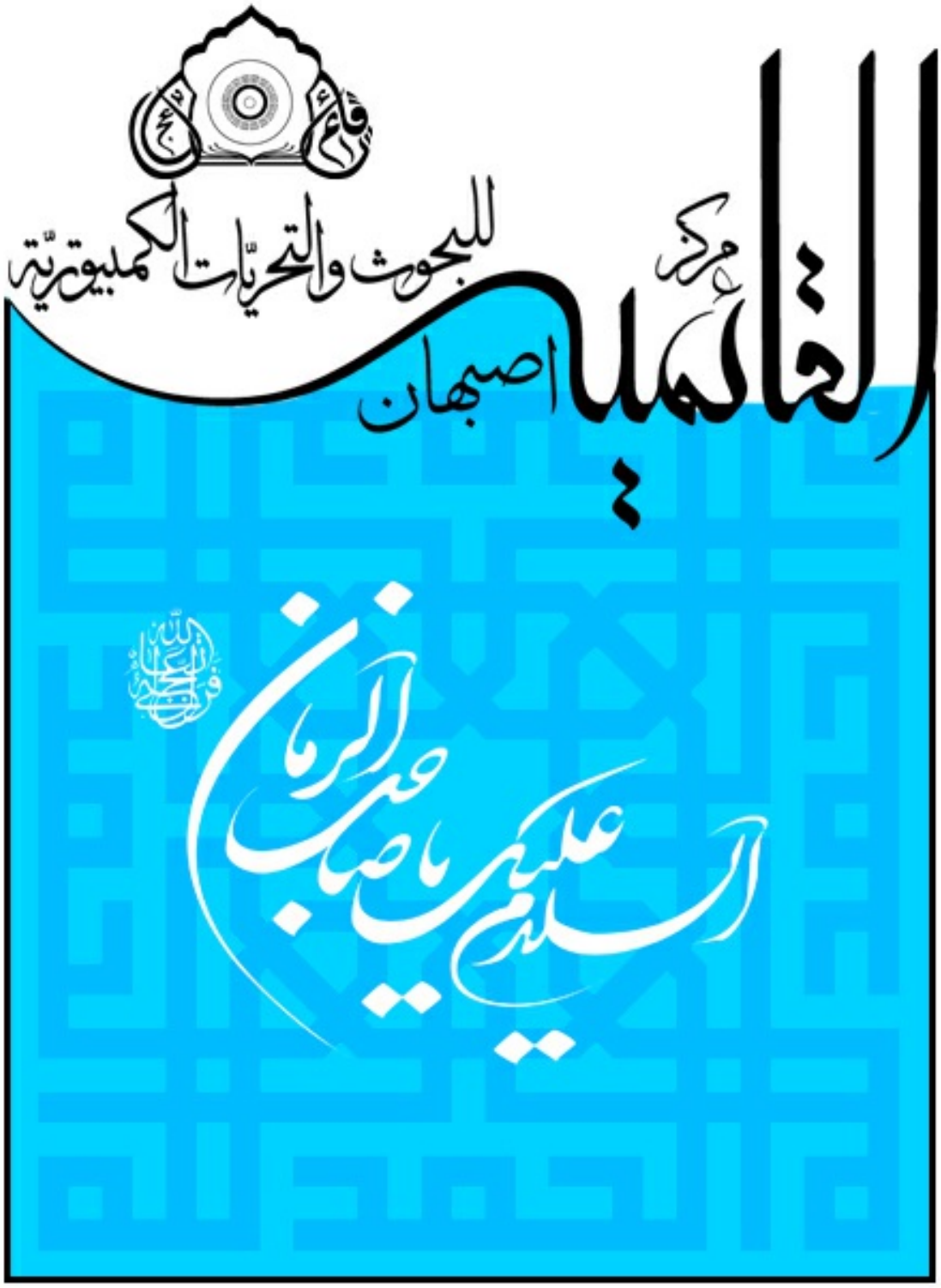

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

العلامة المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

١-١٦

الطهارة

بسم الله الرحمن الرحیم

الجواهر الفخريه فى شرح الروضه البهيه

كاتب:

قدرت الله وجدانى فخر

نشرت فى الطباعة:

سماء قلم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الجواهر الفخریه فی شرح الروضه البهیه ----- ۱۱۸
اشاره ----- ۱۱۸
المجلد ۱ ----- ۱۱۹
اشاره ----- ۱۱۹
[المقدمات] ----- ۱۲۳
اشاره ----- ۱۲۳
نبذه من حیاه المؤلّف قدّس سرّه ----- ۱۲۳
اشاره ----- ۱۲۳
[اسمه] ----- ۱۲۳
مولده ----- ۱۲۳
دراساته العلمیّه ----- ۱۲۳
إجازاته الاجتهادیّه ----- ۱۲۴
إجازاته الروائیّه ----- ۱۲۴
تدریسه ----- ۱۲۴
مؤلّفاته ----- ۱۲۵
وفاته ----- ۱۲۶
الإهداء ----- ۱۲۹
مقدّمه المؤلّف قدّس سرّه ----- ۱۳۱
[شرح خطبه الروضه البهیّه] ----- ۱۳۳
[شرح خطبه اللمعه الدمشقیّه] ----- ۱۴۲
[نبذه من حیاه الشهید الأوّل رحمه اللّه] ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
[اسمه و لقبه و کنیته و سبب حبسه رحمه اللّه] ----- ۱۸۵

[نبذه من حیاه الشهید الثانی رحمه اللّه] ۱۹۱
اشاره ۱۹۱
[اسمه و لقبه] ۱۹۱
[من کراماته] ۱۹۲
[شرحه علی اللمعه] ۱۹۳
[قتله و شهادته] ۱۹۴
[کتاب الطهاره] ۱۹۸
اشاره ۱۹۸
[الطهاره لغه و اصطلاحا] ۲۰۰
[الطهاره شرعا] ۲۰۲
[ما هو الطهور] ۲۱۰
[خاصّیه الماء] ۲۱۱
[ما به ینجس الماء] ۲۱۳
[کیفیّه تطهیر الماء الجاری] ۲۱۴
[کیفیّه تطهیر الماء غیر الجاری] ۲۱۶
[القول فی الکرّ] ۲۲۰
[ما به ینجس القلیل و البئر] ۲۲۳
[ما به یطهر القلیل] ۲۲۵
[ما به یطهر البئر] ۲۲۶
[نزح الجمیع] ۲۲۶
[نزح کرّ من البئر] ۲۳۰
[نزح سبعین دلوا] ۲۳۲
[نزح خمسین دلوا] ۲۳۳
[نزح أربعین دلوا] ۲۳۶
[نزح ثلاثین دلوا] ۲۳۸
[نزح عشر دلاء] ۲۴۳

[نزح سبع دلاء] ---- ۲۴۴
[نزح خمس دلاء] ---- ۲۵۰
[نزح ثلاث دلاء] ---- ۲۵۲
[نزح دلو واحده] ---- ۲۵۴
[التراوح بأربعه] ---- ۲۵۶
[التغيّر بوقوع ما له مقدّر] ---- ۲۵۹
[مسائل:] ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
[الاولى:تعريف الماء المضاف] ---- ۲۶۲
اشاره ---- ۲۶۲
[حكم الماء المضاف] ---- ۲۶۳
[ما به ينجس الماء المضاف و يطهر] ---- ۲۶۵
[القول فى السؤر عامّه] ---- ۲۶۸
[سؤر الجلّال] ---- ۲۶۹
[الثانيه:التباعد بين البئر و البالوعه] ---- ۲۷۲
[الثالثه:النجاسات العشر] ---- ۲۷۶
اشاره ---- ۲۷۶
[القول فى أسمائها] ---- ۲۷۶
[أحكام النجاسات] ---- ۲۸۲
[القول فى الدم المعفوّ عنه] ---- ۲۸۳
[سائر ما يعفى عن نجاسته] ---- ۲۹۰
[كيفيّه غسل الثوب] ---- ۲۹۲
[كيفيّه غسل البدن] ---- ۲۹۶
[حكم ولوغ الكلب] ---- ۲۹۷
[استحباب السبع للولوغ] ---- ۲۹۹
[القول فى الغساله] ---- ۳۰۰

[الرابعه:المطهّرات العشره] ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴
[القول فی أسمائها] ----- ۳۰۴
[أقسام ما تحصل به الطهاره] ----- ۳۱۴
[فهنا فصول ثلاثه:] ----- ۳۱۶
اشاره ----- ۳۱۶
[الفصل الأوّل فی الوضوء] ----- ۳۱۶
اشاره ----- ۳۱۶
[الوضوء لغه] ----- ۳۱۶
[موجبات الوضوء] ----- ۳۱۷
[واجبات الوضوء] ----- ۳۲۱
اشاره ----- ۳۲۱
[القول فی النیّه] ----- ۳۲۱
[القول فی الغسلتین] ----- ۳۲۶
[القول فی المسحتین] ----- ۳۳۱
[مستحبّات الوضوء] ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸
[السواک] ----- ۳۳۸
[التسمیه] ----- ۳۴۱
[غسل الیدین] ----- ۳۴۱
[المضمضه و الاستنشاق و تثلیثهما] ----- ۳۴۴
[تثنیه الغسلات الثلاث] ----- ۳۴۵
[الدعاء عند کلّ فعل] ----- ۳۴۵
[بدأه الرجل بالظهر] ----- ۳۴۶
[القول فی الشکّ فی الأثناء] ----- ۳۴۹
[الشاکّ فی الطهاره] ----- ۳۵۲

[مسائل فی أحکام التخلّی] ----- ۳۵۷
اشاره ----- ۳۵۷
[واجبات التخلّی] ----- ۳۵۸
[مستحبّات التخلّی] ----- ۳۶۳
[مکروهات التخلّی] ----- ۳۶۹
[ما یجوز حین التخلّی] ----- ۳۷۵
[الفصل الثانی فی الغسل] ----- ۳۸۰
اشاره ----- ۳۸۰
[موجبات الغسل] ----- ۳۸۰
[القول فی الجنابه] ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
[موجب الجنابه] ----- ۳۸۴
[ما یحرم علی الجنب] ----- ۳۸۵
[ما یکره للجنب] ----- ۳۸۸
[واجبات الغسل] ----- ۳۹۲
[مستحبّات الغسل] ----- ۳۹۶
[حکم البلل المشتبه] ----- ۴۰۳
[القول فی الغسل الارتماسیّ] ----- ۴۰۵
[إعاده الغسل] ----- ۴۰۷
[القول فی الحیض] ----- ۴۰۸
اشاره ----- ۴۰۸
[القول فی ماهیّه الحیض] ----- ۴۰۸
[أقسام النساء الحائض] ----- ۴۱۵
[ما یحرم علی الحائض] ----- ۴۳۴
[القول فی کفّاره وطی الحائض] ----- ۴۳۹
[ما یکره للحائض] ----- ۴۴۱

[ما یستحبّ للحائض] ---- ۴۴۲
[القول فی بدء التروک] ---- ۴۴۳
[الوطی قبل الغسل] ---- ۴۴۵
[ما تقضیه من الصلاه] ---- ۴۴۷
[القول فی الاستحاضه] ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
[فی ماهیّه الاستحاضه] ---- ۴۴۸
[أقسام الاستحاضه] ---- ۴۵۲
[أحکام الاستحاضه] ---- ۴۵۴
[النفاس] ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
[القول فی ماهیّه النفاس] ---- ۴۶۱
[القول فی أحکام النفاس] ---- ۴۶۹
[القول فی غسل مسّ المیّت] ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
[الوضوء قبل غسل المسّ] ---- ۴۷۶
[القول فی أحکام الأموات] ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
[الأوّل:أحکام الاحتضار] ---- ۴۷۸
[توجیه المیّت إلی القبله] ---- ۴۷۹
[مستحبّات الاحتضار] ---- ۴۸۱
[مکروهات الاحتضار] ---- ۴۸۷
[الثانی:أحکام غسل المیّت] ---- ۴۸۹
[من یجب غسله] ---- ۴۸۹
[کیفیّه الإتیان بالأغسال] ---- ۴۹۴
[الأولی بأحکام المیّت] ---- ۴۹۶

[القول فی المماثله] ---- ۴۹۸
[تعذّر المماثل] ---- ۵۰۳
[ما یجوز مع عدم المماثله] ---- ۵۰۶
[القول فی الشهید] ---- ۵۰۷
[مستحبّات الغسل] ---- ۵۱۲
[الثالث:أحکام کفن المیّت] ---- ۵۱۷
[الواجب من الکفن] ---- ۵۱۷
[مستحبّات التکفین] ---- ۵۲۳
[مکروهات التکفین] ---- ۵۳۵
[باقی المستحبّات] ---- ۵۳۷
[الرابع:أحکام الصلاه علی المیّت] ---- ۵۳۸
[من تجب الصلاه علیه] ---- ۵۳۹
[واجبات الصلاه علی المیّت] ---- ۵۳۹
[کیفیّه الصلاه علی المنافق] ---- ۵۴۷
[ما لا یشترط فی الصلاه علی المیّت] ---- ۵۴۹
[مستحبّات الصلاه علی المیّت] ---- ۵۵۰
[حکم فوت بعض التکبیرات] ---- ۵۵۸
[حکم من لم یصلّ علیه] ---- ۵۶۰
[حضور جنازه فی الأثناء] ---- ۵۶۳
[الخامس:أحکام دفن المیّت] ---- ۵۷۴
[واجبات الدفن] ---- ۵۷۴
[مستحبّات الدفن] ---- ۵۷۵
[القول فی التعزیه] ---- ۵۸۵
[کفائیّه أحکام المیّت] ---- ۵۸۶
[الفصل الثالث فی التیمّم] ---- ۵۹۰
اشاره ---- ۵۹۰

[القول فی شرط التیمّم] ----- ۵۹۰
[حکم طلب الماء] ----- ۵۹۶
[ما یصحّ التیمّم به] ----- ۵۹۹
[ما لا یصحّ التیمّم به] ----- ۶۰۱
[ما یکره التیمّم به] ----- ۶۰۲
[ما یستحبّ التیمّم به] ----- ۶۰۳
[واجبات التیمّم] ----- ۶۰۴
[تیمّم غیر الجنب] ----- ۶۱۰
[قصد البدلیّه] ----- ۶۱۱
[سائر واجبات التیمّم] ----- ۶۱۳
[مستحبّات التیمّم] ----- ۶۱۵
[تأخیر التیمّم] ----- ۶۱۶
[تمکّن المتیمّم من الماء] ----- ۶۲۰
[وجدان الماء فی أثناء الصلاه] ----- ۶۲۲
المجلد ۲ ----- ۶۳۶
اشاره ----- ۶۳۶
[کتاب الصلاه] ----- ۶۴۰
اشاره ----- ۶۴۰
[الفصل الأول فی أعدادها] ----- ۶۴۱
اشاره ----- ۶۴۱
[الواجب سبع صلوات] ----- ۶۴۱
[و المندوب لا حصر له] ----- ۶۴۷
[الفصل الثانی فی شروطها] ----- ۶۵۸
اشاره ----- ۶۵۸
[الشرط الأول:الوقت] ----- ۶۵۸
اشاره ----- ۶۵۸

[وقت الیومیه] ---- ۶۶۰
[وقت النوافل] ---- ۶۸۴
[النافله المبتدأه فی مواضع] ---- ۶۹۱
[فی تقدیم النافله] ---- ۶۹۵
[یعوّل فی الوقت علی الظنّ] ---- ۷۰۰
[الشرط الثانی القبله] ---- ۷۰۲
اشاره ---- ۷۰۲
[الکعبه للمشاهد و من بحکمه] ---- ۷۰۲
[علامه أهل العراق] ---- ۷۱۰
[علامه أهل الشام] ---- ۷۲۳
[علامه أهل المغرب] ---- ۷۲۶
[علامه أهل الیمن] ---- ۷۲۷
[یجوز أن یعوّل علی قبله البلد] ---- ۷۳۲
[لو فقد الأمارات] ---- ۷۳۴
[لو انکشف الخطأ بعد الصلاه] ---- ۷۳۸
[الشرط الثالث:ستر العوره] ---- ۷۴۳
اشاره ---- ۷۴۳
[المراد بالعوره] ---- ۷۴۳
[شرائط الساتر] ---- ۷۴۶
[یسقط ستر الرأس عن الأمه المحضه] ---- ۷۵۴
[لا تجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم إلّا مع الساق] ---- ۷۵۵
[یکره ترک التحنّک و الرداء] ---- ۷۵۸
[تکره)الصلاه فی ثوب المتّهم بالنجاسه أو الغصب] ---- ۷۶۱
[الشرط الرابع:المکان] ---- ۷۶۴
اشاره ---- ۷۶۴
[المراد بالمکان] ---- ۷۶۴

[الأفضل المسجد و فضل بعض المساجد] ---- ۷۷۱
[مسجد المرأه بيتها] ---- ۷۷۴
[يستحبّ اتّخاذ المساجد] ---- ۷۷۵
[آداب المسجد] ---- ۷۸۰
[تكره الصلاه فى أمكنه] ---- ۷۹۳
[ما يصح السجود عليه] ---- ۸۰۴
[الشرط الخامس طهاره البدن من الحدث و الخبث] ---- ۸۱۳
[الشرط السادس:ترک الكلام] ---- ۸۱۴
اشاره ---- ۸۱۴
[المراد من الكلام] ---- ۸۱۴
[ترک الفعل الكثير] ---- ۸۱۹
[ترک السكوت الطويل و البكاء و القهقهه و التطبيق و التكتف] ---- ۸۲۰
[الالتفات إلى ما وراء و الأكل و الشرب] ---- ۸۲۴
[الشرط السابع:الإسلام] ---- ۸۲۸
[الفصل الثالث فى كيفيه الصلاه] ---- ۸۳۲
اشاره ---- ۸۳۲
[يستحبّ الأذان و الإقامه] ---- ۸۳۲
اشاره ---- ۸۳۲
[يستحبّان قبل الشروع] ---- ۸۳۲
[استحبابهما ثابت فى الخمس] ---- ۸۴۰
[يسقط الأذان فى مواضع] ---- ۸۴۵
[يستحبّ رفع الصوت بهما للرجل] ---- ۸۵۲
[الفصل بينهما بركعتين] ---- ۸۵۶
[يكره الكلام فى خلالهما] ---- ۸۵۸
[القيام] ---- ۸۶۰
[النيه] ---- ۸۶۵

[تکبیره الإحرام] ----- ۸۷۳
[القراءه] ----- ۸۷۷
اشاره ----- ۸۷۷
[الحمد و سوره کامله] ----- ۸۷۷
[الجهر بالقراءه و الإخفات بها] ----- ۸۸۳
[الترتیل للقراءه] ----- ۸۸۶
[سؤال الرحمه و التعوّذ من النقمه] ----- ۸۹۰
[تحرم قراءه العزیمه فی الفریضه] ----- ۸۹۵
[یستحبّ الجهر بالقراءه فی نوافل اللیل و السرّ فی نوافل النهار] ----- ۸۹۸
[جاهل الحمد یجب علیه التعلّم] ----- ۸۹۸
[الرکوع] ----- ۹۰۴
اشاره ----- ۹۰۴
[حدّ الرکوع] ----- ۹۰۴
[الذکر الواجب فی الرکوع] ----- ۹۰۵
[وضع الیدین علی عینی الرکبتین] ----- ۹۱۰
[السجود] ----- ۹۱۳
اشاره ----- ۹۱۳
[السجود علی الأعضاء السبعه] ----- ۹۱۳
[جلسه الاستراحه و باقی مستحباتها] ----- ۹۱۶
[التشهّد] ----- ۹۲۰
[التسلیم] ----- ۹۲۲
[الفصل الرابع فی باقی مستحبّات الصلاه] ----- ۹۳۲
اشاره ----- ۹۳۲
[مستحبات التکبیر] ----- ۹۳۲
[تربّع المصلّی قاعدا] ----- ۹۳۶
[القنوت] ----- ۹۳۹

[التعقيب] ----- ۹۴۳
[الفصل الخامس فی التروک] ----- ۹۴۶
اشاره ----- ۹۴۶
[المراد بالتروک] ----- ۹۴۶
[ترک الواجب عمدا] ----- ۹۵۰
[فی الأرکان] ----- ۹۵۵
[الحدث المبطل للطهاره] ----- ۹۵۹
[یحرم قطع الصلاه الواجبه] ----- ۹۵۹
[یجوز قتل الحیّه] ----- ۹۶۱
[یکره الالتفات یمینا و شمالا] ----- ۹۶۲
[تتمّه المرأه کالرجل فی جمیع ما سلف إلاّ ما استثنی] ----- ۹۶۶
[الفصل السادس فی بقیه الصلوات] ----- ۹۶۹
اشاره ----- ۹۶۹
[صلاه الجمعه و کیفیّتها] ----- ۹۶۹
اشاره ----- ۹۶۹
[کیفیّه الجمعه] ----- ۹۶۹
[الخطبتین] ----- ۹۷۱
[لا تنعقد الجمعه إلاّ بالإمام العادل علیه السّلام،أو نائبه] ----- ۹۸۰
[اجتماع خمسه فصاعدا] ----- ۹۹۰
[تسقط)الجمعه عن طوائف] ----- ۹۹۲
[یزاد فی نافله الجمعه أربع رکعات] ----- ۱۰۰۰
[صلاه العیدین] ----- ۱۰۰۳
اشاره ----- ۱۰۰۳
[تجب بشروط الجمعه] ----- ۱۰۰۴
[یستحبّ القنوت بالمرسوم] ----- ۱۰۰۶
[تصلّی جماعه،و فرادی] ----- ۱۰۰۷

[یستحبّ الإصحار بها] ---- ۱۰۰۸
[یکره التنفّل قبلها] ---- ۱۰۱۰
[یستحبّ التکبیر عقیب أربع] ---- ۱۰۱۱
[صلاه الآیات] ---- ۱۰۱۴
اشاره ---- ۱۰۱۴
[سببها] ---- ۱۰۱۴
[هذه الصلاه رکعتان] ---- ۱۰۱۷
[یستحبّ القنوت عقیب کلّ زوج] ---- ۱۰۲۱
[یجهر فی الجمعه و العیدین] ---- ۱۰۲۵
[لو جامعت صلاه الآیات الحاضره] ---- ۱۰۲۶
[یستحبّ الغسل للقضاء] ---- ۱۰۲۹
[الأغسال المستحبه] ---- ۱۰۲۹
[الصلاه المنذوره و شبهها] ---- ۱۰۳۴
[صلاه النیابه] ---- ۱۰۳۶
[صلاه الاستسقاء] ---- ۱۰۳۸
[نافله شهر رمضان] ---- ۱۰۴۴
[نافله الزیاره] ---- ۱۰۴۹
[صلاه الاستخاره بالرقاع] ---- ۱۰۴۹
[صلاه الشکر] ---- ۱۰۵۰
[الفصل السابع فی الخلل فی الصلاه] ---- ۱۰۵۲
اشاره ---- ۱۰۵۲
[هو إمّا عن عمد أو سهو] ---- ۱۰۵۲
[لو کان الشکّ فی محلّه أتی به] ---- ۱۰۵۶
[تقضی السجده و التشهّد] ---- ۱۰۶۱
[سجدتی السهو و احکامها] ---- ۱۰۶۵
[الشک فی الرکعات] ---- ۱۰۷۲

اشاره ----- ۱۰۷۲
[أحکام الشک فی الرکعات] ----- ۱۰۷۲
[مسائل سبع] ----- ۱۰۸۲
اشاره ----- ۱۰۸۲
[الاولی:لو غلب علی ظنّه بعد التروّی أحد طرفی] ----- ۱۰۸۲
[الثانیه:حکم الصدوق بالبطلان فی صوره الشکّ بین الاثنتین و الأربع] ----- ۱۰۹۳
[الثالثه:أوجب الاحتیاط برکعتین جالسا لو شکّ فی المغرب بین الاثنتین و الثلاث] ----- ۱۰۹۴
[الرابعه:خیّر ابن الجنید الشاکّ بین الثلاث و الأربع بین البناء علی الأقلّ و ...] ----- ۱۰۹۶
[الخامسه:قال علیّ بن بابویه:إن ذهب الوهم إلی الثالثه] ----- ۱۰۹۹
[السادسه:لا حکم للسهو مع الکثره] ----- ۱۱۰۲
[السابعه:أوجب ابنا بابویه سجدتی السهو علی من شکّ بین الثلاث و الأربع و ظنّ الأکثر] ----- ۱۱۱۱
[الفصل الثامن فی القضاء] ----- ۱۱۱۴
اشاره ----- ۱۱۱۴
[یجب قضاء الفرائض الیومیه مع الفوات] ----- ۱۱۱۴
[یراعی فی القضاء الترتیب بحسب الفوات] ----- ۱۱۱۶
[لو جهل عین الفائته] ----- ۱۱۲۸
[یقضی المرتدّ زمان ردّته] ----- ۱۱۲۹
[یقضی فاقد الطهور] ----- ۱۱۳۰
[صلاه العاری] ----- ۱۱۳۱
[یستحبّ قضاء النوافل الراتبه] ----- ۱۱۳۳
[یجب علی الولیّ هو الولد الذکر الأکبر ما فات أباه] ----- ۱۱۳۵
[فعل الصلاه علی غیر الوجه المجزی شرعا کترکها عمدا] ----- ۱۱۳۷
[لو فات المکلّف من الصلاه ما لم یحصه] ----- ۱۱۴۲
[یعدل إلی السابقه لو شرع فی قضاء اللاحقه] ----- ۱۱۴۳
[مسائل] ----- ۱۱۴۶
اشاره ----- ۱۱۴۶

[الاولی:ذهب المرتضی و ابن الجنید و سلّار إلی وجوب تأخیر اولی الأعذار إلی آخر الوقت] ----- ۱۱۴۶
[الثانیه:المرویّ فی المبطون] ----- ۱۱۵۰
[الثالثه:یستحبّ تعجیل القضاء] ----- ۱۱۵۵
[الفصل التاسع فی صلاه الخوف] ----- ۱۱۶۳
اشاره ----- ۱۱۶۳
[هی مقصوره سفرا] ----- ۱۱۶۳
[کیفیه صلاه ذات الرقاع] ----- ۱۱۶۶
[یجب علی المصلّین أخذ السلاح] ----- ۱۱۷۴
[الفصل العاشر فی صلاه المسافر] ----- ۱۱۸۰
اشاره ----- ۱۱۸۰
[شروطها] ----- ۱۱۸۰
اشاره ----- ۱۱۸۰
[قصد المسافه] ----- ۱۱۸۰
[لا یقطع السفر بمروره علی منزله] ----- ۱۱۸۶
[لا یکثر سفره] ----- ۱۱۹۱
[لا یکون سفره معصیه] ----- ۱۱۹۴
[أن یتواری عن جدران بلده] ----- ۱۱۹۶
[التخییر بین و القصر و الإتمام فی اربعه امکنه] ----- ۱۱۹۸
[لو دخل علیه الوقت حاضرا] ----- ۱۲۰۱
[یستحبّ جبر کلّ مقصوره] ----- ۱۲۰۳
[الفصل الحادی عشر فی الجماعه] ----- ۱۲۰۶
اشاره ----- ۱۲۰۶
[هی مستحبّه فی الفریضه] ----- ۱۲۰۶
[هی واجبه فی الجمعه و العیدین مع وجوبهما] ----- ۱۲۰۷
[یشترط بلوغ الإمام] ----- ۱۲۱۰
[یشترط ذکوریّه الإمام] ----- ۱۲۱۴

[تكره القراءه خلفه فى الجهريه] ---- ۱۲۱۷
[يجب على المأموم نيه الائتمام] ---- ۱۲۲۰
[يقطع النافله إذا أحرم الإمام بالفريضه] ---- ۱۲۲۱
[لو أدركه بعد الركوع] ---- ۱۲۲۳
[يجب على المأموم المتابعه] ---- ۱۲۲۷
[يستحبّ إسماع الإمام من خلفه] ---- ۱۲۳۰
[يكره أن يأتمّ كلّ من الحاضر و المسافر بصاحبه] ---- ۱۲۳۱
[لو تبيّن للمأموم عدم الأهليه] ---- ۱۲۳۷
[لو عرض للإمام مخرج] ---- ۱۲۳۸
[المصلّى خلف من لا يقتدى به] ---- ۱۲۴۰
[لا يؤمّ القاعد القائم و ...] ---- ۱۲۴۱
[مرجحات الإمامه] ---- ۱۲۴۵
المجلد ۳ ---- ۱۲۶۳
اشاره ---- ۱۲۶۳
[كتاب الزكاه] ---- ۱۲۶۷
اشاره ---- ۱۲۶۷
[الفصل الأول فى شرائط وجوبها] ---- ۱۲۶۸
اشاره ---- ۱۲۶۸
[فى من تجب عليه الزكاه] ---- ۱۲۶۸
[فى ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه] ---- ۱۲۷۲
[الأنعام الثلاثه] ---- ۱۲۷۸
اشاره ---- ۱۲۷۸
[نصب الإبل اثنا عشر] ---- ۱۲۷۸
[فى البقر نصابان] ---- ۱۲۸۴
[للغنم خمسه نصب] ---- ۱۲۸۵
[ما يشترط فى الأنعام] ---- ۱۲۸۹

[للسخال حول بانفرادها] ---- ۱۲۹۳
[لو ثلم النصاب قبل تمام الحول] ---- ۱۲۹۸
[تجزی القیمه عن العین مطلقا] ---- ۱۳۰۰
[لا یجمع بین متفرّق فی الملک] ---- ۱۳۰۲
[النقدان] ---- ۱۳۰۴
اشاره ---- ۱۳۰۴
[یشترط فیهما النصاب و السکّه و الحول] ---- ۱۳۰۴
[النصاب فیهما] ---- ۱۳۰۶
[المخرج)فی النقدین ربع العشر] ---- ۱۳۰۸
[الغلّات] ---- ۱۳۰۹
اشاره ---- ۱۳۰۹
[یشترط فیها التملّک] ---- ۱۳۰۹
[نصابها] ---- ۱۳۱۲
[المخرج من النصاب] ---- ۱۳۱۳
[الفصل الثانی شرائط استحباب زکاه التجاره و أحکام الزکاه الواجب] ---- ۱۳۲۱
اشاره ---- ۱۳۲۱
[شرائط استحبابها] ---- ۱۳۲۱
[لا یجوز تأخیر الدفع] ---- ۱۳۲۴
[لا یجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فیه] ---- ۱۳۲۷
[الفصل الثالث فی المستحقّ] ---- ۱۳۳۲
اشاره ---- ۱۳۳۲
[الفقراء و المساکین] ---- ۱۳۳۲
[العاملون علیها] ---- ۱۳۳۷
[المؤلّفه قلوبهم] ---- ۱۳۳۸
[فِی الرِّقابِ] ---- ۱۳۴۱
[الغارمون] ---- ۱۳۴۳

[فی سبیل اللّه] ---- ۱۳۴۸
[ابن السبیل] ---- ۱۳۵۰
[یعید المخالف الزکاه لو أعطاها مثله] ---- ۱۳۵۶
[یشترط فی المستحقّ أمور] ---- ۱۳۵۷
[یجب دفعها إلی الإمام ساعیه] ---- ۱۳۵۹
[یصدّق المالک فی الإخراج بغیر یمین] ---- ۱۳۶۱
[یستحبّ قسمتها علی الأصناف] ---- ۱۳۶۳
[أقلّ ما یعطی المستحقّ استحبابا] ---- ۱۳۶۴
[یستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالک] ---- ۱۳۶۵
[مع الغیبه لا ساعی و لا مؤلّفه إلاّ لمن یحتاج إلیه] ---- ۱۳۶۷
[لیخصّ زکاه النّعم المتجمل] ---- ۱۳۶۸
[الفصل الرابع فی زکاه الفطره] ---- ۱۳۷۰
اشاره ---- ۱۳۷۰
[معنی الفطره و المراد هنا] ---- ۱۳۷۱
[تجب الفطره علی الکافر و لا تصحّ منه] ---- ۱۳۷۳
[قدرها صاع] ---- ۱۳۷۴
[تجب النیه فیها و فی المالیه] ---- ۱۳۷۶
[یستحبّ أن لا یقصر العطاء للواحد عن صاع] ---- ۱۳۷۸
[لو بان الآخذ غیر مستحقّ ارتجعت] ---- ۱۳۷۹
[کتاب الخمس] ---- ۱۳۸۱
اشاره ---- ۱۳۸۱
[یجب فی سبعه أشیاء] ---- ۱۳۸۳
اشاره ---- ۱۳۸۳
[الأول:الغنیمه] ---- ۱۳۸۳
[الثانی:المعدن] ---- ۱۳۸۶
[الثالث:الغوص] ---- ۱۳۸۸

[الرابع:أرباح المكاسب] ----- ۱۳۹۰
[الخامس:الحلال المختلط بالحرام] ----- ۱۳۹۱
[السادس:الكنز] ----- ۱۳۹۴
[السابع:أرض الذمّى المنتقله إليه من مسلم] ----- ۱۴۰۳
[أوجب الخمس أبو الصلاح فى الميراث و الصدقه و الهبه] ----- ۱۴۰۷
[اعتبر المفيد فى الغنيمه و الغوص و العنبر عشرين دينارا] ----- ۱۴۱۰
[يعتبر فى وجوب الخمس فى الأرباح إخراج مئونته و مئونه عياله] ----- ۱۴۱۳
[يقسّم)الخمس سته أقسام] ----- ۱۴۱۸
اشاره ----- ۱۴۱۸
[ثلاثه منها للإمام عليه السلام] ----- ۱۴۱۸
[ثلاثه أقسام لليتامى] ----- ۱۴۲۳
[يشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام] ----- ۱۴۲۸
[يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم] ----- ۱۴۳۰
[الأنفال] ----- ۱۴۳۱
اشاره ----- ۱۴۳۱
[الأرض المفتوحه] ----- ۱۴۳۳
[الاجام] ----- ۱۴۳۴
[ميراث فاقد الوارث] ----- ۱۴۳۶
[و أمّا المعادن فالناس فيها شرع] ----- ۱۴۳۹
[كتاب الصوم] ----- ۱۴۴۵
اشاره ----- ۱۴۴۵
[هو الكفّ عن أمور] ----- ۱۴۴۵
[يقضى الصوم مع الكفّاره لو تعمّد الإخلال بالكفّ] ----- ۱۴۴۹
[يقضى من غير كفّاره فى موارد] ----- ۱۴۵۳
[تتكرّر الكفّاره مع فعل موجبها فى بعض الموارد] ----- ۱۴۷۵
[القول فى شروط وجوب الصوم] ----- ۱۴۸۳

اشاره ---- ۱۴۸۳
[۱و۲ البلوغ و العقل] ---- ۱۴۸۳
[۳ الخلوّ من الحیض و النفاس و السفر] ---- ۱۴۸۳
[۴-التمییز] ---- ۱۴۸۴
[الخلوّ من الحیض و النفاس] ---- ۱۴۸۷
[یصحّ من المستحاضه] ---- ۱۴۸۸
[یصح من المسافر بدل الهدی] ---- ۱۴۹۰
[یصح النذر المقیّد بالسفر] ---- ۱۴۹۲
[یمرّن الصبی و الصبیه لسبع] ---- ۱۴۹۴
[المریض یتبع ظنّه] ---- ۱۴۹۷
[۵-النیه] ---- ۱۴۹۸
اشاره ---- ۱۴۹۸
[تعتبر النیه لکلّ لیله] ---- ۱۴۹۹
[الناسی لها لیلا یجدّدها إلی الزوال] ---- ۱۵۰۲
[المشهور الاکتفاء بنیه واحده للشهر] ---- ۱۵۰۳
[یشترط فی ما عدا شهر رمضان التعیین] ---- ۱۵۰۷
[یعلم شهر رمضان بأمور] ---- ۱۵۱۱
اشاره ---- ۱۵۱۱
[رؤیه الهلال] ---- ۱۵۱۱
[شهاده عدلین أو الشیاع] ---- ۱۵۱۱
[لا یشترط الخمسون مع الصحو] ---- ۱۵۱۶
[لا عبره بالجدول] ---- ۱۵۱۷
[لا اعتبار بالعدد] ---- ۱۵۲۰
[لا عبره بالعلوّ و الانتفاخ و ....] ---- ۱۵۲۴
[المحبوس یتوخّی] ---- ۱۵۲۷
[فی بیان زمان الإمساک] ---- ۱۵۲۹

[القول فی القضاء] ---- ۱۵۳۳
[مسائل] ---- ۱۵۳۷
اشاره ---- ۱۵۳۷
[الاولی:من نسی غسل الجنابه قضی الصلاه و الصوم] ---- ۱۵۳۷
[الثانیه:الکفّاره فی شهر رمضان و النذر المعیّن و العهد] ---- ۱۵۴۸
[الثالثه:لو استمرّ المرض الذی أفطر معه] ---- ۱۵۵۲
[الرابعه:إذا تمکّن من القضاء ثمّ مات] ---- ۱۵۵۸
[الخامسه:لو صام المسافر عالما بوجوب القصر] ---- ۱۵۶۹
[السادسه:الشیخان إذا عجزا عن الصوم] ---- ۱۵۷۶
[السابعه:الحامل المقرب،و المرضعه القلیله اللبن] ---- ۱۵۸۲
[الثامنه:یجب تتابع الصوم الواجب إلّا أربعه] ---- ۱۵۸۸
[التاسعه:لا یفسد الصیام بمصّ الخاتم] ---- ۱۵۹۶
[العاشره: ما یستحبّ من الصوم] ---- ۱۶۰۳
[الحادیه عشره:استحباب الإمساک بزوال العذر بعد التناول] ---- ۱۶۱۵
[الثانیه عشره:فی صوم الضیف و العبد و الزوجه و الولد] ---- ۱۶۱۷
[الثالثه عشره:فیما یحرم صومه] ---- ۱۶۲۱
[الرابعه عشره:یعزّر من أفطر فی شهر رمضان عامدا عالما] ---- ۱۶۳۶
[الخامسه عشره:البلوغ الذی یجب معه العباده الاحتلام] ---- ۱۶۴۲
[الاعتکاف] ---- ۱۶۵۲
اشاره ---- ۱۶۵۲
[هو مستحبّ] ---- ۱۶۵۴
[یشترط فی صحّته الصوم] ---- ۱۶۵۵
[أقلّ الاعتکاف ثلاثه أیام] ---- ۱۶۵۶
[مکان الاعتکاف المسجد الجامع] ---- ۱۶۵۷
[یبطل)الاعتکاف بخروجه من المکان إلا فی موارد] ---- ۱۶۶۰
[یجب الاعتکاف بالنذر و شبهه] ---- ۱۶۷۰

[يستحبّ للمعتكف الاشتراط فى ابتدائه] ----- ۱۶۷۷
[يحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم] ----- ۱۶۸۱
[يفسده ما يفسد الصوم] ----- ۱۶۸۴
[كفّاره الاعتكاف ككفّاره رمضان فى قول] ----- ۱۶۹۰
المجلد ۴ ----- ۱۶۹۸
اشاره ----- ۱۶۹۸
[كتاب الحجّ] ----- ۱۷۰۲
اشاره ----- ۱۷۰۲
[الفصل الأول فى شرائطه و أسبابه] ----- ۱۷۰۵
اشاره ----- ۱۷۰۵
[يجب الحجّ على المستطيع] ----- ۱۷۰۵
[شرط وجوبه] ----- ۱۷۰۸
[شرط صحّته] ----- ۱۷۱۱
[شرط صحّه الندب من المرأه] ----- ۱۷۱۴
[لو أعتق العبد أو بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون] ----- ۱۷۱۵
[يكفى البذل فى تحقّق الوجوب] ----- ۱۷۱۸
[فى وجوب استنابه الممنوع بكبر أو مرض أو عدوّ قولان] ----- ۱۷۲۵
[يشترط فى وجوب الاستنابه اليأس من البرء] ----- ۱۷۲۷
[لا يشترط فى المرأه مصاحبه المحرم] ----- ۱۷۳۲
[الحجّ ماشيا أفضل] ----- ۱۷۳۸
[من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه] ----- ۱۷۴۲
[لو حجّ ثمّ ارتدّ ثمّ عاد] ----- ۱۷۵۷
[لو حجّ مخالفا ثمّ استبصر] ----- ۱۷۶۰
[القول فى حجّ الأسباب] ----- ۱۷۶۵
[لو نذر الحجّ و أطلق كفت المرّه] ----- ۱۷۶۵
[لو نذر الحجّ ماشيا وجب] ----- ۱۷۷۳

[يشترط فى النائب البلوغ و العقل و الخلو من حجّ واجب] ---- ۱۷۸۲
[يشترط فى النائب الإسلام] ---- ۱۷۸۵
[يشترط نيه النيابه] ---- ۱۷۸۸
[تبرأ ذمّته النائب و المنوب عنه لو مات محرما بعد دخول الحرم] ---- ۱۷۹۰
[يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه] ---- ۱۷۹۷
[ليس للنائب الاستنابه إلّا مع الإذن صريحا] ---- ۱۸۰۳
[لا يحجّ عن اثنين فى عام] ---- ۱۸۰۵
[لو استأجراه لعام] ---- ۱۸۰۷
[تجوز النيابه فى أبعاض الحجّ] ---- ۱۸۰۹
[كفّاره الإحرام فى مال الأجير] ---- ۱۸۱۲
[يستحبّ إعاده فاضل الاجره] ---- ۱۸۲۰
[يستحب ترک نيابه المرأه الصروره] ---- ۱۸۲۱
[يشترط علم الأجير بالمناسک و قدرته و عدالته] ---- ۱۸۲۳
[الوصيه بالحجّ ينصرف الى اجره المثل] ---- ۱۸۲۶
[و لو عيّن القدر و النائب تعيّنا] ---- ۱۸۲۸
[لو عيّن لكلّ سنه قدرا] ---- ۱۸۳۱
[الودعىّ العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ أو يحجّ] ---- ۱۸۳۴
[الفصل الثانى فى أنواع الحجّ] ---- ۱۸۴۳
اشاره ---- ۱۸۴۳
[التمتّع] ---- ۱۸۴۳
[قران و إفراد] ---- ۱۸۴۶
[لو أطلق الناذر تخير] ---- ۱۸۴۷
[ليس لمن تعيّن عليه نوع العدول الى غيره] ---- ۱۸۴۸
[لا يقع الإحرام بالحجّ إلّا فى أشهر الحجّ] ---- ۱۸۵۲
[يشترط فى التمتّع جمع الحجّ و العمره لعام واحد] ---- ۱۸۵۴
[يشترط فى الإفراد أمور] ---- ۱۸۵۹

[یشترط فی القران أمور] ----- ۱۸۶۵
[مسائل] ----- ۱۸۶۶
اشاره ----- ۱۸۶۶
[الاولی:یجوز لمن حجّ ندبا مفردا العدول الی عمره التمتّع] ----- ۱۸۶۷
[الثانیه:یجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مکّه الطواف و السعی] ----- ۱۸۷۲
[الثالثه:لو بعد المکّی ثمّ حجّ علی میقات أحرم منه] ----- ۱۸۷۷
[الرابعه:لا یجوز الجمع بین النسکین الحجّ و العمره بنیه واحده] ----- ۱۸۸۶
[الفصل الثالث فی المواقیت] ----- ۱۸۹۵
اشاره ----- ۱۸۹۵
[لا یصحّ الإحرام قبل المیقات إلّا بالنذر و شبهه] ----- ۱۸۹۶
[لا یجوز لمکلّف أن یتجاوز المیقات بغیر إحرام] ----- ۱۸۹۹
[المواقیت سته] ----- ۱۹۰۳
[میقات حجّ التمتّع مکّه] ----- ۱۹۱۱
[کلّ من حجّ علی میقات فهو له] ----- ۱۹۱۲
[لو حجّ علی غیر میقات کفته المحاذاه] ----- ۱۹۱۴
[الفصل الرابع فی أفعال العمره] ----- ۱۹۱۶
اشاره ----- ۱۹۱۶
[القول فی الإحرام] ----- ۱۹۱۸
اشاره ----- ۱۹۱۸
[یستحبّ توفیر شعر الرأس و استکمال التنظیف] ----- ۱۹۱۹
[تستحب صلاه سنّه الإحرام] ----- ۱۹۲۱
[یجب فی الإحرام النیه و یقارن بها لبیک] ----- ۱۹۲۳
[یجب لبس ثوبی الإحرام] ----- ۱۹۲۸
[القارن یعقد إحرامه بالتلبیه أو الإشعار] ----- ۱۹۳۱
[یجوز الإحرام فی الحریر و المخیط للنساء] ----- ۱۹۳۲
[یستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبیه] ----- ۱۹۳۴

[يقطعها التلبيه المتمتع إذا شاهد بيوت مكّه] ---- ۱۹۳۷
[يكره الإحرام فى الثياب السّود] ---- ۱۹۳۹
[التروک المحرّمه ثلاثون] ---- ۱۹۴۲
اشاره ---- ۱۹۴۲
[الصيد] ---- ۱۹۴۲
[النساء بكلّ استمتاع] ---- ۱۹۴۸
[الاستمناء] ---- ۱۹۴۸
[لبس المخيط] ---- ۱۹۴۸
[عقد الرداء] ---- ۱۹۵۰
[مطلق الطيب] ---- ۱۹۵۱
[القبض من كريه الرائحه] ---- ۱۹۵۴
[الاكتحال] ---- ۱۹۵۴
[الادّهان] ---- ۱۹۵۶
[الجدال] ---- ۱۹۵۶
[الفسوق] ---- ۱۹۵۷
[السباب] ---- ۱۹۵۷
[النظر فى المرآه] ---- ۱۹۵۷
[إخراج الدم اختيارا] ---- ۱۹۵۷
[قلع الضرس] ---- ۱۹۵۹
[قصّ الظفر] ---- ۱۹۶۰
[إزاله الشعر] ---- ۱۹۶۱
[تغطيه الرأس للرجل] ---- ۱۹۶۲
[تغطيه الوجه أو بعضه للمرأه] ---- ۱۹۶۴
[النقاب] ---- ۱۹۶۶
[الحنّاء للزينه] ---- ۱۹۶۶
[لبس المرأه ما لم تعتدّه من الحلى] ---- ۱۹۶۷

[لبس الخفّين للرجل] ---- ۱۹۶۸
[التظليل للرجل الصحيح سائرا] ---- ۱۹۶۸
[لبس السلاح اختيارا] ---- ۱۹۷۰
[قطع شجر الحرم و حشيشه] ---- ۱۹۷۰
[قتل هوامّ الجسد] ---- ۱۹۷۳
[القول فى الطواف] ---- ۱۹۷۷
اشاره ---- ۱۹۷۷
[شرط الطواف أمور] ---- ۱۹۷۷
اشاره ---- ۱۹۷۷
[يشترط فيه رفع الحدث و الخبث] ---- ۱۹۷۷
[يشترط فيه الختان فى الرجل] ---- ۱۹۸۱
[يشترط فيه ستر العوره] ---- ۱۹۸۳
[واجب الطواف أمور] ---- ۱۹۸۳
اشاره ---- ۱۹۸۳
[النيه] ---- ۱۹۸۳
[البداءه بالحجر الأسود] ---- ۱۹۸۵
[جعل البيت على يساره] ---- ۱۹۸۷
[الطواف بين البيت و بين المقام] ---- ۱۹۸۸
[إدخال الحجر فى الطواف] ---- ۱۹۹۰
[خروجه بجميع بدنه عن البيت] ---- ۱۹۹۱
[إكمال السبع و عدم الزياده عليها] ---- ۱۹۹۳
[الركعتان خلف المقام] ---- ۱۹۹۴
[تواصل أربعه أشواط] ---- ۱۹۹۶
[سنن الطواف] ---- ۲۰۰۲
اشاره ---- ۲۰۰۲
[الغسل] ---- ۲۰۰۴

[الدخول من باب بنی شیبه] ----- ۲۰۰۶
[الوقوف عند الحجر] ----- ۲۰۰۶
[السکینه فی المشی] ----- ۲۰۰۷
[استلام الحجر] ----- ۲۰۱۰
[استلام الأرکان] ----- ۲۰۱۱
[استلام المستجار فی الشوط السابع] ----- ۲۰۱۲
[التدانی من البیت] ----- ۲۰۱۵
[مسائل] ----- ۲۰۱۷
اشاره ----- ۲۰۱۷
[الاولی:کلّ طواف رکن] ----- ۲۰۱۷
[الثانیه:یجوز تقدیم طواف الحجّ و سعیه للمفرد] ----- ۲۰۲۰
[الثالثه:یحرم لبس البرطله] ----- ۲۰۲۳
[الرابعه فی امرأه نذرت الطواف علی أربع یدیها و رجلیها] ----- ۲۰۲۵
[الخامسه:یستحبّ إکثار الطواف] ----- ۲۰۲۷
[السادسه:القران مبطل فی طواف الفریضه] ----- ۲۰۳۰
[القول فی السعی] ----- ۲۰۳۲
اشاره ----- ۲۰۳۲
[مقدّمات السعی] ----- ۲۰۳۲
اشاره ----- ۲۰۳۲
[استلام الحجر و الشرب من زمزم] ----- ۲۰۳۴
[الطهاره من الحدث] ----- ۲۰۳۵
[الوقوف علی الصفا] ----- ۲۰۳۶
[واجبات السعی] ----- ۲۰۳۷
اشاره ----- ۲۰۳۷
[النیه] ----- ۲۰۳۷
[البدأه بالصفا،و الختم بالمروه] ----- ۲۰۳۹

[ترک الزیاده علی السبعه] ----- ۲۰۳۹
[السعی رکن] ----- ۲۰۴۱
[یجوز قطع السعی لحاجه و غیرها قبل بلوغ الأربعه] ----- ۲۰۴۵
[القول فی التقصیر] ----- ۲۰۴۶
[الفصل الخامس فی أفعال الحجّ] ----- ۲۰۵۱
اشاره ----- ۲۰۵۱
[القول فی الإحرام و الوقوفین] ----- ۲۰۵۴
اشاره ----- ۲۰۵۴
[القول فی الإحرام للحج] ----- ۲۰۵۴
[الوقوف بعرفه] ----- ۲۰۵۶
[الوقوف بالمشعر] ----- ۲۰۶۹
[مسائل] ----- ۲۰۷۱
اشاره ----- ۲۰۷۱
[کلّ من الموقفین رکن] ----- ۲۰۷۱
[لکلّ من الموقفین اختیاری و اضطراری] ----- ۲۰۷۲
[یجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه و الخائف بل کلّ مضطرّ] ----- ۲۰۷۷
[حدّ المشعر ما بین الحیاض و المأزمین] ----- ۲۰۷۷
[یستحبّ التقاط حصی الجمار من المشعر] ----- ۲۰۷۸
[یستحب الهروله فی وادی محسّر] ----- ۲۰۷۹
[القول فی مناسک منی] ----- ۲۰۸۰
اشاره ----- ۲۰۸۰
[رمی جمره العقبه] ----- ۲۰۸۲
اشاره ----- ۲۰۸۲
[تجب النیه فی الرمی] ----- ۲۰۸۳
[تجب إکمال السبع] ----- ۲۰۸۵
[تجب کون الحجر حرمیا بکرا] ----- ۲۰۸۹

[يستحبّ البرش] ---- ٢٠٩١
[يستحب طهاره الرامى] ---- ٢٠٩۴
[يستحب الدعاء حاله الرمى و قبله] ---- ٢٠٩۶
[يستحب أن يضع الحصاه على بطن إبهام اليد اليمنى و يدفعها بظفر السبّابه] ---- ٢٠٩٧
[يستحب استقبال الجمره هنا] ---- ٢١٠٠
[يستحب الرمى ماشيا] ---- ٢١٠١
[الهدى] ---- ٢١٠٢
اشاره ---- ٢١٠٢
[شرائط المذبوح] ---- ٢١٠٢
[واجبات الذبح] ---- ٢١١١
[لو وجد الثمن دون الهدى] ---- ٢١١٧
[لو عجز عن تحصيل الثقه أو الثمن] ---- ٢١١٨
[يتخيّر مولى المأذون له فى الحجّ بين الإهداء عنه، و أمره بالصوم] ---- ٢١٢٠
[لا يجزى الهدى الواحد إلاّ عن واحد] ---- ٢١٢١
[لو مات من وجب عليه الهدى قبل إخراجه] ---- ٢١٢۴
[محلّ الذبح منى] ---- ٢١٢٧
[يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقد به إحرامه] ---- ٢١٢٨
[لو هلك هدى القران لم يجب بدله] ---- ٢١٢٩
[لو ضلّ هدى القران فذبحه الواجد أجزأ] ---- ٢١٣٢
[محلّ ذبح هدى القران مكّه أو منى] ---- ٢١٣۴
[يجزى الهدى الواجب عن الاضحيّه] ---- ٢١٣۵
[يستحبّ التضحيه بما يشتريه] ---- ٢١٣۶
[الحلق] ---- ٢١۴٠
اشاره ---- ٢١۴٠
[يتخيّر بين الهدى و التقصير] ---- ٢١۴٠
[يتعيّن على المرأه التقصير] ---- ٢١۴٢

[یمرّ فاقد الشعر الموسی علی رأسه] ----- ۲۱۴۳
[یجب تقدیم مناسک منی الثلاثه علی طواف الحجّ] ----- ۲۱۴۴
[بالحلق یتحلّل من کلّ ما حرّمه الإحرام إلّا من النساء و الطیب و الصید] ----- ۲۱۴۷
[یکره لبس المخیط قبل طواف الزیاره] ----- ۲۱۵۱
[القول فی العود الی مکّه للطوافین و السعی] ----- ۲۱۵۲
اشاره ----- ۲۱۵۲
[یستحبّ تعجیل العود من یوم النحر] ----- ۲۱۵۲
[کیفیه الجمیع کما مرّ] ----- ۲۱۵۴
[القول فی العود الی منی] ----- ۲۱۵۶
اشاره ----- ۲۱۵۶
[یجب بعد قضاء مناسک منی العود إلیها] ----- ۲۱۵۶
[لو بات بغیر منی] ----- ۲۱۵۸
[رمی الجمرات الثلاث] ----- ۲۱۶۳
اشاره ----- ۲۱۶۳
[یجب فی الرمی الترتیب] ----- ۲۱۶۳
[یستحبّ رمی الجمره الاولی عن یمینه] ----- ۲۱۷۰
[إذا بات بمنی لیلتین جاز له النفر فی الثانی عشر بعد الزوال] ----- ۲۱۷۱
[وقت الرمی من طلوع الشمس الی غروبها] ----- ۲۱۷۵
[لو رحل قبل الرمی] ----- ۲۱۷۷
[مستحبات مکه بعد العود من منی] ----- ۲۱۷۹
اشاره ----- ۲۱۷۹
[دخول الکعبه] ----- ۲۱۷۹
[الصلاه بین الاسطوانتین داخل الکعبه] ----- ۲۱۸۰
[الدعاء عند الحطیم و استلام الحجر] ----- ۲۱۸۲
[استلام الأرکان و المستجار و إتیان زمزم] ----- ۲۱۸۴
[الخروج من باب الحنّاطین] ----- ۲۱۸۵

[الصدقه بتمر يشتريه بدرهم] ---- ۲۱۸۶
[العزم على العود] ---- ۲۱۸۸
[يستحبّ الإكثار من الصلاه بمسجد الخيف] ---- ۲۱۸۸
[يحرم إخراج من التجأ الى الحرم بعد الجنايه] ---- ۲۱۹۱
[الفصل السادس فى كفّارات الإحرام] ---- ۲۱۹۳
اشاره ---- ۲۱۹۳
[البحث الأول كفّاره الصيد] ---- ۲۱۹۳
اشاره ---- ۲۱۹۳
[فى النعامه بدنه] ---- ۲۱۹۴
[فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاه] ---- ۲۲۰۰
[فى كسر بيض النعام لكلّ بيضه بكره من الإبل] ---- ۲۲۰۴
[فى كسر كلّ بيضه من القطا و القبج بسكون الباء و هو الحجل و الدرّاج من صغار الغنم] ---- ۲۲۰۸
[أمّا بيض القبج و الدرّاج] ---- ۲۲۱۱
[فى الحمامه و هى المطوّقه أو ما تعبّ الماء] ---- ۲۲۱۷
[كفّاره الحمام بأىّ معنى اعتبر شاه] ---- ۲۲۲۰
[فى فرخ الحمام حمل] ---- ۲۲۲۲
[فى بيض الحمام درهم و ربع] ---- ۲۲۲۳
[فى كلّ واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل مفطوم] ---- ۲۲۲۷
[فى كلّ من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى] ---- ۲۲۳۰
[فى كلّ من القبّره و الصعوه و العصفور مدّ] ---- ۲۲۳۱
[فى الجراده تمره] ---- ۲۲۳۲
[فى القمله كفّ من طعام] ---- ۲۲۳۴
[لو نفّر حمام الحرم و عاد الى محلّه فشاه] ---- ۲۲۳۵
[لو أغلق على حمام و فراخ و بيض فكالإتلاف] ---- ۲۲۴۰
[لو باشر الإتلاف جماعه] ---- ۲۲۴۰
[فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته] ---- ۲۲۴۱

[لا يدخل الصيد فى ملک المحرم بحيازه] ----- ۲۲۴۴
[من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلک اليد الجانيه] ----- ۲۲۴۶
[جزاء الصيد مطلقا يجب إخراجه بمنى و بمکه] ----- ۲۲۴۸
[البحث الثانى:فى کفّاره باقى المحرّمات] ----- ۲۲۵۰
اشاره ----- ۲۲۵۰
[فى الوطء بدنه] ----- ۲۲۵۰
[لو نظر الى أجنبيه فأمنى] ----- ۲۲۶۶
[لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنه] ----- ۲۲۶۹
[لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأه] ----- ۲۲۷۰
[فى لبس المخيط و ما فى حکمه شاه] ----- ۲۲۷۴
[فى لبس الخفّين و الطيب و قص الأظفار شاه] ----- ۲۲۷۴
[قلع شجره من الحرم] ----- ۲۲۷۸
[فى الادّهان و قلع الضرس أو نتف إبطيه] ----- ۲۲۷۹
[فى الجدال شاه] ----- ۲۲۸۳
[فى الشجره الکبيره بقره] ----- ۲۲۸۴
[لو عجز عن الشاه فى کفّاره الصيد] ----- ۲۲۸۵
[فى شعر سقط من لحيته أو رأسه بمسّه کفّ من طعام] ----- ۲۲۸۷
[تتکرّر الکفّارات بتکرّر الصيد عمدا أو سهوا] ----- ۲۲۸۸
[تتکرّر الکفّارات بتکرّر اللبس للمخيط فى مجالس] ----- ۲۲۹۰
[لا کفّاره على الجاهل و الناسى فى غير الصيد] ----- ۲۲۹۳
[الفصل السابع فى الإحصار و الصدّ] ----- ۲۲۹۴
اشاره ----- ۲۲۹۴
[فى معناهما] ----- ۲۲۹۴
[متى احصر الحاجّ بالمرض عن الموقفين] ----- ۲۲۹۷
[لا يسقط الهدى الذى يتحلّل به بالاشتراط] ----- ۲۳۰۱
[لا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى] ----- ۲۳۰۳

[لو زال عذره التحق وجوبا] ----- ۲۳۰۵
[من صدّ بالعدوّ عن الموقفين و مكّه] ----- ۲۳۰۶
[بقى امور] ----- ۲۳۰۸
اشاره ----- ۲۳۰۸
[لو منع الحاج عن مناسک منى] ----- ۲۳۰۸
[المنع عن مكّه] ----- ۲۳۰۹
[المنع عن مكّه خاصّه بعد التحلّل بمنى] ----- ۲۳۱۰
[منع المعتمر عن أفعال مكّه بعد دخولها] ----- ۲۳۱۱
[الصدّ عن الطواف خاصّه] ----- ۲۳۱۲
[الصدّ عن السعى خاصّه] ----- ۲۳۱۲
[خاتمه] ----- ۲۳۱۷
اشاره ----- ۲۳۱۷
[تجب العمره على المستطيع] ----- ۲۳۱۷
[يؤخّرها القارن و المفرد] ----- ۲۳۲۰
[لا تتعيّن العمره بالأصاله بزمان مخصوص] ----- ۲۳۲۱
[هى مستحبّه مع قضاء الفريضه فى كلّ شهر] ----- ۲۳۲۱
فوائد ----- ۲۳۳۰
اشاره ----- ۲۳۳۰
فائده الحجّ: ----- ۲۳۳۰
فضل مكّه و مواضع منها: ----- ۲۳۳۲
ثواب النظر الى الكعبه: ----- ۲۳۳۳
ثواب الإنفاق فى الحجّ: ----- ۲۳۳۴
ختام ----- ۲۳۳۵
اشاره ----- ۲۳۳۵
باب المزار فى ذكر فضيله زياره قبر النبىّ المختار صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه المنتجبين الأطهار عليهم السّلام و بعض الصالحين الأبرار و المؤمنين الأخيار ----- ۲۳۳۵
استحباب زياره قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله ----- ۲۳۳۶

استحباب زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله و لو من بعید ---- ۲۳۳۷
استحباب زیاره قبر أمیر المؤمنین علیه السّلام ---- ۲۳۳۷
استحباب زیاره قبر الزهراء علیها السّلام ---- ۲۳۳۸
مدفن فاطمه الزهراء علیها السّلام: ---- ۲۳۳۸
استحباب زیاره قبور أئمه البقیع علیهم السّلام ---- ۲۳۳۹
استحباب زیاره قبر الحسین علیه السّلام ---- ۲۳۳۹
ثواب زیاره الحسین علیه السّلام من بعید: ---- ۲۳۴۱
استحباب زیاره قبر الإمام الکاظم علیه السّلام ---- ۲۳۴۲
فضیله قبری الإمامین الکاظم و الجواد علیهما السّلام ---- ۲۳۴۲
استحباب زیاره قبر الإمام الرضا علیه السّلام ---- ۲۳۴۲
استحباب زیاره الهادی و العسکری و المهدی علیهم السّلام من داخل أو خارج ---- ۲۳۴۳
استحباب زیاره المعصومین علیهم السّلام من بعد ---- ۲۳۴۴
استحباب زیاره قبر السیّده فاطمه علیها السّلام بقم ---- ۲۳۴۴
استحباب زیاره قبر السید عبد العظیم الحسنی بری ---- ۲۳۴۴
فی عدم جواز الطواف بالقبور ---- ۲۳۴۵
استحباب زیاره الصلحاء من المؤمنین ---- ۲۳۴۶
استحباب زیاره قبور المؤمنین ---- ۲۳۴۶
المجلد ۵ ---- ۲۳۵۶
اشاره ---- ۲۳۵۶
[کتاب الجهاد] ---- ۲۳۶۰
اشاره ---- ۲۳۶۰
[أقسام الجهاد] ---- ۲۳۶۱
[شروط الجهاد الابتدائی] ---- ۲۳۶۹
[یحرم المقام فی بلد المشرک لمن لا یتمکّن من إظهار شعائر الإسلام] ---- ۲۳۷۳
[للأبوین منع الولد من الجهاد] ---- ۲۳۷۴
[یمنع المدیون الموسر القادر علی الوفاء مع الحلول] ---- ۲۳۷۸

[الرباط مستحبّ دائما] ----- ۲۳۷۹
[هنا فصول] ----- ۲۳۸۲
اشاره ----- ۲۳۸۲
[الأول فی من یجب قتاله و کیفیه القتال و أحکام الذمّه] ----- ۲۳۸۳
اشاره ----- ۲۳۸۳
[یجب قتال الحربی] ----- ۲۳۸۳
[یجب قتال الکتابی مع بشرائط] ----- ۲۳۸۷
[تقدیر الجزیه إلی الإمام] ----- ۲۳۹۱
[لا یجوز الفرار من الحرب إذا کان العدوّ ضعفا] ----- ۲۳۹۵
[یجوز المحاربه بطریق الفتح] ----- ۲۳۹۷
[لا یجوز قتل الصبیان و المجانین و النساء و الشیخ و الخنثی] ----- ۲۴۰۰
[یقتل الراهب و الکبیر إذا کان ذا رأی أو قتال] ----- ۲۴۰۱
[یکره التبییت و هو النزول علیهم لیلا و القتال قبل الزوال] ----- ۲۴۰۴
[تجب مواراه المسلم المقتول] ----- ۲۴۰۶
[الفصل الثانی یترک القتال لأمور] ----- ۲۴۰۹
اشاره ----- ۲۴۰۹
[احدها الأمان] ----- ۲۴۰۹
[ثانیها:النزول علی حکم الإمام أو من یختاره] ----- ۲۴۱۳
[الثالث و الرابع:الإسلام،و بذل الجزیه] ----- ۲۴۱۶
[الخامس] ----- ۲۴۱۸
[الفصل الثالث فی الغنیمه] ----- ۲۴۲۱
اشاره ----- ۲۴۲۱
[تملک النساء و الأطفال بالسبی و الذکور البالغون یقتلون] ----- ۲۴۲۲
[لو عجز الأسیر عن المشی لم یجز قتله] ----- ۲۴۲۶
[یعتبر البلوغ بالإنبات] ----- ۲۴۲۷
[حکم المنقول و غیر المنقول من الغنائم] ----- ۲۴۲۸

[من لا سهم له من الغنيمه] ---- ۲۴۳۵
[الفصل الرابع فی أحکام البغاه] ---- ۲۴۳۸
اشاره ---- ۲۴۳۸
[من خرج علی المعصوم من الأئمّه علیهم السّلام فهو باغ] ---- ۲۴۳۸
[حکم الباغی] ---- ۲۴۳۹
[الفصل الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر] ---- ۲۴۴۴
اشاره ---- ۲۴۴۴
[هما واجبان عقلا و نقلا] ---- ۲۴۴۵
[یستحبّ الأمر بالمندوب و النهی عن المکروه] ---- ۲۴۵۲
[یجبان مع علم الآمر و الناهی] ---- ۲۴۵۳
[مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر] ---- ۲۴۵۷
[یجوز للفقهاء حال الغیبه إقامه الحدود] ---- ۲۴۶۲
[یجب علی الناس الترافع إلی الفقهاء] ---- ۲۴۶۴
[یجوز للزوج إقامه الحدّ علی زوجته] ---- ۲۴۶۶
[لو اضطرّه السلطان إلی إقامه حدّ أو قصاص ظلما] ---- ۲۴۶۹
[کتاب الکفّارات] ---- ۲۴۷۲
اشاره ---- ۲۴۷۲
[الکفاره المرتبه و خصالها] ---- ۲۴۷۴
[الکفاره المخیّره و أحکامها] ---- ۲۴۷۵
[فی کفّاره جزاء الصید خلاف] ---- ۲۴۷۷
[الکفاره التی جمعت الوصفین] ---- ۲۴۸۰
[کفّاره الجمع] ---- ۲۴۸۱
[أنواع اختلف فی کفّاراتها] ---- ۲۴۸۱
[فی جزّ المرأه شعرها فی المصاب کفّاره ظهار] ---- ۲۴۸۵
[من تزوج امرأه فی عدّتها] ---- ۲۴۹۲
[کفاره من نام عن صلاه العشاء حتّی تجاوز نصف اللیل] ---- ۲۴۹۶

[كفّاره ضرب العبد فوق الحدّ] ---- ۲۴۹۹
[كفّاره الإيلاء كفّاره اليمين] ---- ۲۵۰۰
[يتعيّن العتق فى المرتّبه بوجدان الرقبه] ---- ۲۵۰۱
[يشترط فى العبد أمور] ---- ۲۵۰۲
[مع العجز عن العتق فى المرتّبه يصوم شهرين متتابعين] ---- ۲۵۱۵
[مع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا] ---- ۲۵۱۸
[إذا كسى الفقير فثوب] ---- ۲۵۲۵
[كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما] ---- ۲۵۲۷
[كتاب النذر و توابعه] ---- ۲۵۳۴
اشاره ---- ۲۵۳۴
[شرط الناذر] ---- ۲۵۳۴
[يشترط الصيغه الصيغه] ---- ۲۵۴۴
[شرط المنذور] ---- ۲۵۴۸
[الأقرب احتياجه إلى اللفظ] ---- ۲۵۵۳
[لا بدّ من كون الجزاء طاعه] ---- ۲۵۵۷
[العهد كالنذر فى جميع الشروط و الأحكام] ---- ۲۵۶۳
[اليمين هى الحلف باللّه] ---- ۲۵۶۴
[إتباع مشيئه اللّه تعالى لليمين يمنع الانعقاد] ---- ۲۵۷۷
[التعليق على مشيئه الغير] ---- ۲۵۷۹
[متعلّق اليمين كمتعلّق النذر] ---- ۲۵۸۱
[كتاب القضاء] ---- ۲۵۹۰
اشاره ---- ۲۵۹۰
[هو وظيفه الإمام عليه التلام أو نائبه أو الفقيه] ---- ۲۵۹۱
[شروط القاضى] ---- ۲۵۹۴
[تثبت ولايه القاضى المنصوب من الإمام بالشياع بشهاده عدلين] ---- ۲۶۱۲
[لا بدّ فى القاضى المنصوب من الإمام من الكمال] ---- ۲۶۱۳

[يجوز ارتزاق القاضى من بيت المال] ---- ٢۶٢۴
[المرتزقه من بيت المال] ---- ٢۶٢۵
[يجب على القاضى التسويه بين الخصمين] ---- ٢۶٢٧
[لا تجب التسويه بين الخصمين فى الميل القلبى] ---- ٢۶٣١
[إذا بدر أحد الخصمين بدعوى سمع منه] ---- ٢۶٣١
[تحرم الرشوه] ---- ٢۶٣۴
[تحرم تلقين أحد الخصمين حجّته] ---- ٢۶٣۶
[إن وضح الحكم لزمه القضاء إذا التمسه المقتضى له] ---- ٢۶٣۶
[يستحبّ ترغيبهما فى الصلح] ---- ٢۶٣٧
[يكره عند القضاء أمور] ---- ٢۶٣٨
[القول فى كيفيه الحكم] ---- ٢۶۴٠
اشاره ---- ٢۶۴٠
[المدّعى هو الذى يترک لو ترک] ---- ٢۶۴٠
[الإقرار يمضى على المقرّ مع الكمال] ---- ٢۶۵١
[الإنكار] ---- ٢۶۵۶
[إن قال المدعى لا بيّنه لى] ---- ٢۶۶٠
[لا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلّا فى حقّه تعالى] ---- ٢۶٧٨
[أمّا السكوت عن الإقرار] ---- ٢۶٨١
[القول فى اليمين] ---- ٢۶٨۴
اشاره ---- ٢۶٨۴
[لا تنعقد اليمين الموجبه للحقّ إلّا باللّه تعالى] ---- ٢۶٨۴
[لو رأى الحاكم ردع الذمّى بيمينهم فعل] ---- ٢۶٨٧
[ينبغى التغليظ بالقول] ---- ٢۶٨٨
[يستحبّ للحاكم وعظ الحالف قبله] ---- ٢۶٨٩
[يكفى الحلف على نفى الاستحقاق] ---- ٢۶٩٢
[القول فى الشاهد و اليمين] ---- ٢۶٩۵

اشاره ---------- ۲۶۹۵
[کلّ ما یثبت بشاهد و امرأتین یثبت بشاهد و یمین] ---------- ۲۶۹۵
[ما لا یثبت بالشاهد و الیمین] ---------- ۲۶۹۷
[لو کان المدّعون جماعه] ---------- ۲۷۰۵
[لو رجع الشاهد غرم النصف] ---------- ۲۷۰۵
[المدّعی لو رجع غرم الجمیع] ---------- ۲۷۰۶
[یقضی علی الغائب عن مجلس القضاء] ---------- ۲۷۰۶
[تجب الیمین مع البیّنه علی بقاء الحقّ] ---------- ۲۷۰۹
[القول فی تعارض الدعوی فی الأموال] ---------- ۲۷۱۵
اشاره ---------- ۲۷۱۵
[لو تداعیا ما فی أیدیهما] ---------- ۲۷۱۵
[لو أقاماها رجّح الأعدل] ---------- ۲۷۱۹
[لو تشبّث أحدهما فالیمین علیه] ---------- ۲۷۲۰
[لو أقاما أی المتشبّث و الخارج بیّنه ففی الحکم لأیّهما خلاف] ---------- ۲۷۲۱
[لو أقاما بیّنه فهی للخارج] ---------- ۲۷۲۶
[لو کانت فی ید ثالث و صدّق أحدهما صار صاحب الید] ---------- ۲۷۲۷
[القول فی القسمه] ---------- ۲۷۳۳
اشاره ---------- ۲۷۳۳
[معنی القسمه] ---------- ۲۷۳۳
[یجبر الشریک علی القسمه لو التمس شریکه القسمه] ---------- ۲۷۳۷
[لو تضمّنت ردّا لم یجبر] ---------- ۲۷۳۸
[لا یجبر الممتنع لو کان فیها ضرر] ---------- ۲۷۳۹
[إذا عدّلت السهام و اتّفقا لزم] ---------- ۲۷۴۱
[لو ظهر غلط فی القسمه بطلت] ---------- ۲۷۴۶
[لو ظهر فی المقسوم استحقاق بعض] ---------- ۲۷۴۶
[کتاب الشهادات] ---------- ۲۷۵۰

اشاره ---- ۲۷۵۰
[الفصل الأوّل الشاهد] ---- ۲۷۵۱
اشاره ---- ۲۷۵۱
[شرطه البلوغ و العقل و الإسلام و الإيمان و العداله و عدم التهمه] ---- ۲۷۵۱
[المعتبر فی الشروط وقت الأداء] ---- ۲۷۷۵
[تمنع العداوه الدنيويه] ---- ۲۷۷۵
[لو شهد العدوّ لعدوّه قبل] ---- ۲۷۷۶
[لا تقبل شهاده كثير السهو و لا شهاده المتبرّع] ---- ۲۷۷۸
[لو ظهر للحاكم سبق القادح فی الشهاده علی حكمه] ---- ۲۷۸۱
[مستند الشهاده العلم القطعی أو رؤيته] ---- ۲۷۸۲
[يجوز أن تسفر المرأه عن وجهها] ---- ۲۷۸۳
[يثبت بالاستفاضه أمور سبعه] ---- ۲۷۸۴
[يجب التحمّل للشهاده علی من له أهليه] ---- ۲۷۸۷
[يصحّ تحمّل الأخرس للشهاده و أداؤه] ---- ۲۷۸۹
[لا يكفی الخطّ بها و إن حفظه] ---- ۲۷۹۳
[من نقل عن الشيعه جواز الشهاده بقول المدّعی] ---- ۲۷۹۵
[الفصل الثانی فی تفصيل الحقوق بالنسبه إلی الشهود] ---- ۲۷۹۸
اشاره ---- ۲۷۹۸
[ما يثبت بأربعه رجال] ---- ۲۷۹۸
[ما يثبت برجلين خاصّه] ---- ۲۸۰۰
[ما يثبت برجلين،و رجل و امرأتين و شاهد و يمين] ---- ۲۸۰۳
[ما يثبت بالرجال و النساء] ---- ۲۸۰۶
[ما يثبت بالنساء منضمّات إلی الرجال خاصّه] ---- ۲۸۱۳
[الفصل الثالث فی الشهاده علی الشهاده] ---- ۲۸۱۵
اشاره ---- ۲۸۱۵
[محلّها حقوق الناس كافّه] ---- ۲۸۱۵

[لا يثبت فى حقّ اللّه تعالى محضا أو مشتركا] ----- ۲۸۱۷
[لو اشتمل الحقّ على الأمرين يثبت حقّ الناس] ----- ۲۸۱۸
[يجب أن يشهد على كلّ واحد عدلان] ----- ۲۸۲۰
[لو شهدا على الشاهدين فما زاد جاز] ----- ۲۸۲۱
[يشترط فى قبول شهاده الفرع تعذّر حضور شاهد الأصل] ----- ۲۸۲۲
[لا تقبل الشهاده الثالثه على شاهد الفرع فصاعدا] ----- ۲۸۲۴
[الفصل الرابع فى الرجوع عن الشهاده] ----- ۲۸۲۵
اشاره ----- ۲۸۲۵
[إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم] ----- ۲۸۲۵
[إن كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم و ضمن الشاهدان] ----- ۲۸۲۶
[لو كانت الشهاده على قتل أو رجم أو قطع أو جرح و رجعا] ----- ۲۸۲۶
[لو شهدا بطلاق ثمّ رجعا] ----- ۲۸۳۰
[لو ثبت تزوير الشهود] ----- ۲۸۳۶
المجلد ۶ ----- ۲۸۵۲
اشاره ----- ۲۸۵۲
[كتاب الوقف] ----- ۲۸۵۶
اشاره ----- ۲۸۵۶
[معنى الوقف] ----- ۲۸۵۷
[لفظ الوقف] ----- ۲۸۶۰
[لا يلزم)الوقف بدون القبض] ----- ۲۸۶۵
[يدخل فى وقف الحيوان لبنه و صوفه] ----- ۲۸۶۹
[إذا تمّ الوقف لم يجز الرجوع فيه] ----- ۲۸۷۰
[شرط الوقف] ----- ۲۸۷۰
[شرط الموقوف] ----- ۲۸۸۰
[شرط الواقف] ----- ۲۸۸۸
[شرط الموقوف عليه] ----- ۲۸۹۲

[المسلمون من صلّى إلى القبله] ----- ۲۹۰۰
[الشیعه من شایع علیا علیه التلام] ----- ۲۹۰۴
[الإمامیه:الاثنا عشریه القائلون بإمامه الاثنی عشر] ----- ۲۹۰۸
[الهاشمیه من ولده هاشم بأبیه] ----- ۲۹۰۹
[إطلاق الوقف علی متعدّد یقتضی التسویه] ----- ۲۹۱۰
[هنا مسائل] ----- ۲۹۱۱
اشاره ----- ۲۹۱۱
[الاولی:نفقه العبد الموقوف و الحیوان الموقوف علی الموقوف علیهم] ----- ۲۹۱۱
[الثانیه:لو وقف فی سبیل اللّه انصرف إلی کلّ قربه] ----- ۲۹۱۳
[إذا وقف علی أولاده اشترک أولاد البنین و البنات بالسویه] ----- ۲۹۱۴
[الرابعه:إذا وقف مسجدا لم ینفکّ وقفه بخراب القریه] ----- ۲۹۲۰
[الخامسه:إذا آجر البطن الأول الوقف ثمّ انقرضوا] ----- ۲۹۲۴
[کتاب العطیه و هی أربعه] ----- ۲۹۲۸
اشاره ----- ۲۹۲۸
[الأول:الصدقه] ----- ۲۹۳۱
اشاره ----- ۲۹۳۱
[هی عقد یفتقر إلی إیجاب و قبول و قبض] ----- ۲۹۳۱
[من شرطها القربه و لا یجوز الرجوع فیها] ----- ۲۹۳۲
[مفروضها محرّم علی بنی هاشم من غیرهم] ----- ۲۹۳۳
[تجوز الصدقه علی الذمّی لا الحربی] ----- ۲۹۳۴
[صدقه السرّ أفضل] ----- ۲۹۳۵
[الثانی:الهبه] ----- ۲۹۴۲
اشاره ----- ۲۹۴۲
[تفتقر إلی الإیجاب و القبول و القبض] ----- ۲۹۴۳
[لا یشترط فی الهبه القربه] ----- ۲۹۴۶
[یکره تفضیل بعض الولد علی بعض] ----- ۲۹۴۶

[يصحّ الرجوع فى الهبه بعد الإقباض ما لم يتصرّف الموهوب إلا فى موارد] ----- ۲۹۴۸
[لو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب] ----- ۲۹۵۱
[لو زادت زياده متّصله فللواهب و المنفصله للموهوب له] ----- ۲۹۵۲
[لو وهب أو وقف أو تصدّق فى مرض موته فهى من الثلث] ----- ۲۹۵۳
[الثالث:السكنى و توابعها] ----- ۲۹۵۴
اشاره ----- ۲۹۵۴
[لا بدّ فيها من إيجاب و قبول و قبض] ----- ۲۹۵۵
[فإن أقّتت بأمد مضبوط أو عمر أحدهما لزمت و إلا جاز الرجوع فيها] ----- ۲۹۵۷
[كلّ ما صحّ وقفه من أعيان الأموال صحّ إعماره] ----- ۲۹۶۰
[إطلاق السكنى يقتضى سكناه بنفسه و من جرت عادته به] ----- ۲۹۶۱
[الرابع:التحبيس] ----- ۲۹۶۳
اشاره ----- ۲۹۶۳
[حكمه حكم السكنى و محله كالوقف] ----- ۲۹۶۳
[لو حبّس على رجل و لم يعيّن وقتا و مات الحابس كان ميراثا] ----- ۲۹۶۵
[كتاب المتاجر] ----- ۲۹۷۲
اشاره ----- ۲۹۷۲
[الفصل الأول ينقسم موضوع التجاره إلى محرم و مكروه و مباح] ----- ۲۹۷۶
اشاره ----- ۲۹۷۶
[التجاره المحرّمه] ----- ۲۹۷۷
اشاره ----- ۲۹۷۷
[التجاره بالأعيان النجسه] ----- ۲۹۷۷
[التجاره بالآلات المحرّمه] ----- ۲۹۸۴
[بيع السلاح لأعداء الدين] ----- ۲۹۸۶
[إجاره المساكن و الحموله] ----- ۲۹۸۷
[بيع العنب و التمر ليعمل مسكرا] ----- ۲۹۸۸
[بيع الخشب ليصنع صنما] ----- ۲۹۸۸

[یحرم عمل الصور المجسّمه] ---- ۲۹۸۸
[یحرم الغناء] ---- ۲۹۹۰
[یحرم معونه الظالمین بالظلم] ---- ۲۹۹۱
[النوح بالباطل] ---- ۲۹۹۱
[هجاء المؤمنین] ---- ۲۹۹۳
[الغیبه] ---- ۲۹۹۳
[حفظ کتب الضلال] ---- ۲۹۹۶
[تعلّم السحر] ---- ۲۹۹۷
[الکهانه] ---- ۲۹۹۹
[القیافه] ---- ۳۰۰۰
[الشعبذه] ---- ۳۰۰۰
[القمار] ---- ۳۰۰۰
[الغشّ] ---- ۳۰۰۱
[تدلیس الماشطه] ---- ۳۰۰۲
[تزیین کلّ من الرجل و المرأه بما یحرم علیه] ---- ۳۰۰۲
[الاجره علی تغسیل الموتی و تکفینهم] ---- ۳۰۰۳
[الاجره علی الأفعال الخالیه من غرض حکمی] ---- ۳۰۰۳
[الاجره علی الزنا] ---- ۳۰۰۴
[رشا القاضی] ---- ۳۰۰۴
[الاجره علی الأذان و الإقامه] ---- ۳۰۰۴
[الأجره علی القضاء] ---- ۳۰۰۵
[الاجره علی تعلیم الواجب] ---- ۳۰۰۵
[الاکتساب المکروه] ---- ۳۰۰۹
[الاکتساب المباح] ---- ۳۰۱۷
[الفصل الثانی فی عقد البیع و آدابه] ---- ۳۰۲۰
اشاره ---- ۳۰۲۰

[الإيجاب و القبول] ---- ۳۰۲۰
[يباح بالمعاطاه التصرّف] ---- ۳۰۲۵
[يشترط وقوع الإيجاب و القبول بلفظ الماضى] ---- ۳۰۳۰
[يكفى الإشاره] ---- ۳۰۳۰
[لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول] ---- ۳۰۳۱
[يشترط فى المتعاقدين الكمال] ---- ۳۰۳۳
[يشترط فى اللزوم الملک] ---- ۳۰۳۷
[بيع الفضولى] ---- ۳۰۳۸
[لا يكفى فى الإجازه السكوت عند العقد] ---- ۳۰۴۸
[لو باع غير المملوک مع ملكه و لم يجز المالک صحّ فى ملكه] ---- ۳۰۵۹
[لو باع ما يُملک و ما لا يُملک] ---- ۳۰۶۴
[يقوّم الحرّ لو كان عبدا و الخنزير عند مستحلّيه] ---- ۳۰۶۴
[يصحّ العقد من المالک و من القائم مقامه] ---- ۳۰۶۷
[يشترط كون المشترى مسلما إذا ابتاع مصحفا أو مسلما] ---- ۳۰۷۳
[هنا مسائل] ---- ۳۰۸۰
اشاره ---- ۳۰۸۰
[الاولى:يشترط كون المبيع ممّا يملک] ---- ۳۰۸۰
[الثانيه:يشترط فى المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه] ---- ۳۰۸۷
[الثالثه:يشترط فى المبيع أن يكون طلقا] ---- ۳۰۹۶
[الرابعه:لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه] ---- ۳۱۱۵
[الخامسه:يشترط علم الثمن قدرا و جنسا و وصفا] ---- ۳۱۲۰
[السادسه:إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بدّ من اعتبارهما بالمعتاد] ---- ۳۱۲۴
[السابعه:يجوز ابتياع جزء معلوم النسبه] ---- ۳۱۲۷
[الثامنه:يكفى المشاهده عن الوصف] ---- ۳۱۳۳
[التاسعه:يعتبر ما يراد طعمه كالدبس و ريحه] ---- ۳۱۴۶
[العاشره:يجوز بيع المسک فى فأره] ---- ۳۱۵۶

[الحادیه عشره:لا یجوز بیع سمک الآجام مع ضمیمه القصب] ---- ۳۱۵۷
[الثانیه عشره:یجوز بیع دود القزّ] ---- ۳۱۶۳
[الثالثه عشره:إذا کان المبیع فی ظرف جاز بیعه مع وزنه] ---- ۳۱۶۵
[القول فی الآداب و هی أربعه و عشرون] ---- ۳۱۶۷
اشاره ---- ۳۱۶۷
[الأول:التفقّه فیما یتولّاه] ---- ۳۱۶۷
[الثانی:التسویه بین المعاملین فی الإنصاف] ---- ۳۱۶۸
[الثالث:إقاله النادم] ---- ۳۱۶۹
[الرابع:عدم تزیین المتاع] ---- ۳۱۷۵
[الخامس:ذکر العیب] ---- ۳۱۷۵
[السادس:ترک الحلف علی البیع و الشراء] ---- ۳۱۷۵
[السابع:المسامحه] ---- ۳۱۷۶
[الثامن:تکبیر المشتری ثلاثا،و تشهّده الشهادتین بعد الشراء] ---- ۳۱۷۸
[التاسع:أن یقبض ناقصا،و یدفع راجحا] ---- ۳۱۷۸
[العاشر:أن لا یمدح أحدهما سلعته،و لا یذمّ سلعه صاحبه] ---- ۳۱۷۹
[الحادی عشر:ترک الربح علی المؤمنین] ---- ۳۱۸۰
[الثانی عشر:ترک الربح علی الموعود بالإحسان] ---- ۳۱۸۱
[الثالث عشر:ترک السبق إلی السوق و التأخّر فیه] ---- ۳۱۸۲
[الرابع عشر:ترک معامله الأدنین و أفراد آخرین] ---- ۳۱۸۲
[الخامس عشر:ترک التعرّض للکیل أو الوزن إذا لم یحسن] ---- ۳۱۸۴
[السادس عشر:ترک الزیاده فی السلعه وقت النداء] ---- ۳۱۸۵
[السابع عشر:ترک السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس] ---- ۳۱۸۵
[الثامن عشر:ترک دخول المؤمن فی سوم أخیه] ---- ۳۱۸۶
[التاسع عشر:ترک توکّل حاضر لباد] ---- ۳۱۸۹
[العشرون:ترک التلقّی للرکبان] ---- ۳۱۹۱
[الحادی و العشرون:ترک الحکره] ---- ۳۱۹۴

[الثانی و العشرون:ترک الربا فی المعدود] ---- ۳۱۹۷
[الثالث و العشرون:ترک نسبه الربح و الوضیعه] ---- ۳۲۰۱
[الرابع و العشرون:ترک بیع ما لا یقبض ممّا یکال أو یوزن] ---- ۳۲۰۲
[الفصل الثالث فی بیع الحیوان] ---- ۳۲۰۴
اشاره ---- ۳۲۰۴
[الأناسیّ] ---- ۳۲۰۵
اشاره ---- ۳۲۰۵
[الأناسیّ تملّک بالسبی مع الکفر الأصلی] ---- ۳۲۰۵
[الملقوط فی دار الحرب رقّ] ---- ۳۲۰۶
[المسبی حال الغیبه یجوز تملّکه] ---- ۳۲۰۷
[لا یستقرّ للرجل ملک الاصول و الفروع] ---- ۳۲۰۹
[لا تمنع الزوجیه من الشراء] ---- ۳۲۱۵
[الحمل یدخل فی بیع الحامل] ---- ۳۲۱۶
[یجوز ابتیاع جزء مشاع من الحیوان] ---- ۳۲۲۰
[یجوز النظر إلی وجه المملوکه إذا أراد شراءها] ---- ۳۲۲۱
[یستحبّ تغییر اسم المملوک عند شرائه] ---- ۳۲۲۲
[یکره وطء الأمه المولوده من الزنا] ---- ۳۲۲۳
[العبد لا یملک شیئا] ---- ۳۲۲۴
[یجب علی البائع استبراء الأمه قبل بیعها] ---- ۳۲۲۸
[استبراء الحامل بوضع الحمل] ---- ۳۲۳۱
[لا یحرم فی مدّه الاستبراء غیر الوطء] ---- ۳۲۳۳
[یکره التفرقه بین الطفل و الامّ قبل سبع سنین] ---- ۳۲۳۶
[هنا مسائل] ---- ۳۲۴۰
اشاره ---- ۳۲۴۰
[الاولی:لو حدث فی الحیوان عیب قبل القبض فللمشتری الردّ و الأرش] ---- ۳۲۴۰
[الثانیه:لو حدث فی الحیوان عیب من غیر جهه المشتری] ---- ۳۲۴۳

[الثالثه:لو ظهرت الأمه مستحقّه فاغرم المشترى الواطئ] ----- ۳۲۵۰
[الرابعه:لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون] ----- ۳۲۵۸
[الخامسه:لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه فى الأسبق منهما] ----- ۳۲۷۵
[السادسه:الأمه المسروقه من أرض الصلح لا يجوز شراؤها] ----- ۳۲۸۳
[السابعه:لا يجوز بيع عبد من عبدين] ----- ۳۲۹۱
المجلد ۷ ----- ۳۳۲۳
اشاره ----- ۳۳۲۳
[تتمه كتاب المتاجر] ----- ۳۳۲۹
اشاره ----- ۳۳۲۹
[الفصل الرابع فى بيع الثمار] ----- ۳۳۲۹
اشاره ----- ۳۳۲۹
[لا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها] ----- ۳۳۲۹
[يجوز بيع الخضر بعد انعقادها] ----- ۳۳۳۵
[يجوز بيع ما يخرط خرطه] ----- ۳۳۴۰
[يجوز بيع ما يجزّ كالرطبه] ----- ۳۳۴۱
[لا تدخل الثمره بعد ظهورها فى بيع الاصول إلّا فى النخل] ----- ۳۳۴۱
[يجوز استثناء ثمره شجره معيّنه أو شجرات] ----- ۳۳۴۲
[مسائل] ----- ۳۳۴۶
اشاره ----- ۳۳۴۶
[الأولى:لا يجوز بيع الثمره بجنسها] ----- ۳۳۴۶
[الثانيه:يجوز بيع الزرع قائما على اصوله،سواء أحصد أم لا] ----- ۳۳۵۳
[الثالثه يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّه صاحبه من الثمره بخرص] ----- ۳۳۵۸
[الرابعه:يجوز الأكل ممّا يمرّ به بشروط] ----- ۳۳۶۳
[الفصل الخامس فى الصرف] ----- ۳۳۷۱
اشاره ----- ۳۳۷۱
[تعريف الصرف] ----- ۳۳۷۱

[شرط صحّه الصرف] ---- ۳۳۷۱
[قبض البعض قبل التفرّق] ---- ۳۳۷۷
[قبض الوکیل فی القبض] ---- ۳۳۷۸
[قبض الوکیل فی الصرف] ---- ۳۳۸۰
[التفاضل فی الجنس الواحد] ---- ۳۳۸۰
[حکم تراب معدن النقدین] ---- ۳۳۸۱
[کیفیّه بیع تراب معدن النقدین] ---- ۳۳۸۳
[حکم الیسیر من النقدین الموجود فی المبیع] ---- ۳۳۸۴
[القول فی اشتراط الصیاغه فی شراء الدرهم] ---- ۳۳۸۶
[القول فی الأوانی المصوغه من النقدین] ---- ۳۳۸۹
[کفایه غلبه الظنّ] ---- ۳۳۹۲
[القول فی حلیه السیف و المرکب] ---- ۳۳۹۲
[البیع بنصف دینار] ---- ۳۳۹۴
[حکم التراب عند الصّیاغه] ---- ۳۳۹۶
[خاتمه] ---- ۳۴۰۰
اشاره ---- ۳۴۰۰
[تعیّن النقدین بالتعیین] ---- ۳۴۰۰
[ظهور العیب من غیر الجنس] ---- ۳۴۰۱
[ظهور العیب من الجنس فی الصرف] ---- ۳۴۰۳
[ظهور العیب الجنسیّ فی غیر الصرف] ---- ۳۴۱۶
[حکم عدم تعیین العوضین] ---- ۳۴۱۸
[الفصل السادس فی السلف] ---- ۳۴۲۳
اشاره ---- ۳۴۲۳
[تعریف السلف] ---- ۳۴۲۳
[صیغه السلف] ---- ۳۴۲۴
[شروط السلف] ---- ۳۴۲۵

[حکم اشتراط الجیّد و الردیء] ---- ۳۴۲۷
[حکم اشتراط الأجود و الأردأ] ---- ۳۴۲۸
[القول فی کلّ ما لا یضبط] ---- ۳۴۳۰
[ما یجوز فیه السلم] ---- ۳۴۳۵
[القول فی مثل الجاریه الحامل] ---- ۳۴۳۶
[لابدّیّه قبض الثمن قبل التفرّق] ---- ۳۴۳۸
[لابدّیّه تقدیر المسلم فیه] ---- ۳۴۴۳
[لابدّیّه تعیین الأجل] ---- ۳۴۴۶
[القول فی کون السلم حالاّ] ---- ۳۴۴۶
[عمومیّه وجود المسلم فیه عند رأس الأجل] ---- ۳۴۵۲
[حمل الشهور علی الهلالیّه] ---- ۳۴۵۵
[شرط تأجیل بعض الثمن] ---- ۳۴۵۷
[شرط موضع التسلیم] ---- ۳۴۵۹
[اشتراط الشرط السائغ فی العقد] ---- ۳۴۶۳
[بیع المسلم فیه علی الغریم] ---- ۳۴۶۴
[دفع المسلم إلیه فوق الصفه] ---- ۳۴۶۶
[رضی المسلم بالأدون صفه] ---- ۳۴۶۸
[تعذّر المسلم فیه عند الحلول] ---- ۳۴۶۹
[الفصل السابع فی أقسام البیع] ---- ۳۴۷۳
اشاره ---- ۳۴۷۳
[۱-القول فی المساومه] ---- ۳۴۷۷
[۲-القول فی المرابحه و ما یشترط فیها] ---- ۳۴۷۸
اشاره ---- ۳۴۷۸
[وجوب الصدق علی البائع] ---- ۳۴۷۹
[الکلام فی الزیاده و عدمها] ---- ۳۴۷۹
[عروض عیب للمبیع] ---- ۳۴۸۲

[عدم جواز تقويم الأبعاض] ---- ۳۴۸۵
[ظهور كذب البائع أو غلطه] ---- ۳۴۸۶
[ما لا يجوز فى الإخبار] ---- ۳۴۸۹
[۳-القول فى المواضعه] ---- ۳۴۹۲
[۴-القول فى التوليه] ---- ۳۴۹۶
اشاره ---- ۳۴۹۶
[فى معنى التوليه] ---- ۳۴۹۶
[القول فى التشريک] ---- ۳۴۹۹
[الفصل الثامن فى الربا] ---- ۳۵۰۲
اشاره ---- ۳۵۰۲
[مورد الربا] ---- ۳۵۰۲
[حكم الربا] ---- ۳۵۰۳
[ضابط الجنس] ---- ۳۵۰۴
[عدم الربا فى المعدودات] ---- ۳۵۰۶
[عدم الربا بين الوالد و ولده] ---- ۳۵۰۶
[الربا بين المسلم و الحربىّ] ---- ۳۵۰۸
[الربا بين المسلم و الذمّىّ] ---- ۳۵۰۸
[عدم الربا فى القسمه] ---- ۳۵۰۹
[حكم عقد التبن و الزوان] ---- ۳۵۱۰
[التخلّص من الربا بالضميمه] ---- ۳۵۱۱
[بيع مدّ عجوه و درهم بمدّين و...] ---- ۳۵۱۲
[البيع بالمماثل مع هبه الزائد] ---- ۳۵۱۶
[إقراض كلّ من المتبايعين صاحبه] ---- ۳۵۱۷
[بيع الرطب بالتمر] ---- ۳۵۱۹
[القول فى اختلاف جنس العوضين] ---- ۳۵۲۰
[القول فى الأجزاء المائيّه] ---- ۳۵۲۲

[بیع اللحم بالحیوان مع التماثل] ---- ۳۵۲۳
[الفصل التاسع فی الخیار و هو أربعه عشر قسما] ---- ۳۵۲۶
اشاره ---- ۳۵۲۶
[۱-القول فی خیار المجلس] ---- ۳۵۲۷
اشاره ---- ۳۵۲۷
[اختصاص خیار المجلس بالبیع] ---- ۳۵۲۷
[ما لا یضرّ بخیار المجلس] ---- ۳۵۲۸
[ما یسقط به خیار المجلس] ---- ۳۵۳۰
[فسخ أحدهما مع إجازه الآخر] ---- ۳۵۳۲
[ما لو خیّره الآخر] ---- ۳۵۳۳
[۲-القول فی خیار الحیوان] ---- ۳۵۳۴
اشاره ---- ۳۵۳۴
[هو ثابت للمشتری خاصّه] ---- ۳۵۳۴
[مدّه خیار الحیوان] ---- ۳۵۳۶
[ما یسقط به خیار الحیوان] ---- ۳۵۳۷
[۳-القول فی خیار الشرط] ---- ۳۵۳۹
اشاره ---- ۳۵۳۹
[هو بحسب الشرط إذا کان الأجل مضبوطا] ---- ۳۵۳۹
[ما یجوز فی خیار الشرط من الاشتراط] ---- ۳۵۴۰
[اشتراط المؤامره] ---- ۳۵۴۱
[۴-القول فی خیار التأخیر] ---- ۳۵۴۹
اشاره ---- ۳۵۴۹
[تلف المبیع من البائع] ---- ۳۵۵۱
[۵-القول فی خیار ما یفسد لیومه] ---- ۳۵۵۲
[۶-القول فی خیار الرؤیه] ---- ۳۵۵۶
اشاره ---- ۳۵۵۶

[هو ثابت لمن لم یر] ---- ۳۵۵۶
[شروط ثبوت خیار الرؤیه] ---- ۳۵۵۸
[ما لا بدّ منه فی خیار الرؤیه] ---- ۳۵۵۹
[۷-القول فی خیار الغبن] ---- ۳۵۶۱
اشاره ---- ۳۵۶۱
[هو ثابت فی المشهور لکلّ من البائع و المشتری] ---- ۳۵۶۱
[عدم سقوط خیار الغبن بالتصرّف] ---- ۳۵۶۳
[عدم سقوط خیار الغبن بالتلف أو الاستیلاد] ---- ۳۵۶۶
[تفصیل القول فی التصرّف] ---- ۳۵۶۷
[جمله الکلام فی أحکام التصرّفات المذکوره] ---- ۳۵۷۳
[۸-القول فی خیار العیب] ---- ۳۵۸۲
اشاره ---- ۳۵۸۲
[العیب کلّ ما زاد عن الخلقه الأصلیّه] ---- ۳۵۸۲
[الکلام فی الأرش] ---- ۳۵۸۴
[تعدّد القیم] ---- ۳۵۸۶
[سقوط الردّ بالتصرّف] ---- ۳۶۰۳
[سقوط الردّ بحدوث العیب] ---- ۳۶۰۳
[سقوط الأرش و الردّ معا] ---- ۳۶۰۸
[کون الإباق و عدم الحیض عیبا] ---- ۳۶۱۰
[کون الثفل عیبا] ---- ۳۶۱۲
[۹-القول فی خیار التدلیس] ---- ۳۶۱۳
اشاره ---- ۳۶۱۳
[لو شرط صفه کمال کالبکاره] ---- ۳۶۱۳
[دخول التصریه فی التدلیس] ---- ۳۶۱۷
[ثبوت التصریه بالاختبار] ---- ۳۶۱۹
[ردّ اللبن مع ردّ الشاه المصرّاه] ---- ۳۶۲۰

[۱۰-القول فی خیار الاشتراط] ---- ۳۶۲۴
اشاره ---- ۳۶۲۴
[اشتراط الشرط السائغ] ---- ۳۶۲۵
[اشتراط غیر المقدور] ---- ۳۶۲۶
[شرط تبقیه الزرع] ---- ۳۶۲۷
[اشتراط غیر السائغ] ---- ۳۶۲۷
[شرط عتق المملوک] ---- ۳۶۲۹
[عدم وجوب الوفاء بالشرط] ---- ۳۶۳۰
[تحقیق المصنّف رحمه اللّه] ---- ۳۶۳۲
[۱۱-القول فی خیار الشرکه] ---- ۳۶۳۴
اشاره ---- ۳۶۳۴
[سواء قارنت العقد ،أو تأخّرت] ---- ۳۶۳۴
[إطلاق العیب علیه مجازا] ---- ۳۶۳۵
[۱۲-القول فی خیار تعذّر التسلیم] ---- ۳۶۳۶
[۱۳-القول فی خیار تبعّض الصفقه] ---- ۳۶۳۸
[۱۴-القول فی خیار التفلیس] ---- ۳۶۴۱
[الفصل العاشر فی الأحکام و هی خمسه] ---- ۳۶۴۴
اشاره ---- ۳۶۴۴
[۱-القول فی النقد و النسیئه] ---- ۳۶۴۴
اشاره ---- ۳۶۴۴
[إطلاق البیع یقتضی کون الثمن حالاّ] ---- ۳۶۴۷
[إن شرط التأجیل اعتبر ضبط الأجل] ---- ۳۶۴۸
[لو جعل لحالّ ثمنا و لمؤجّل أزید منه] ---- ۳۶۵۰
[لو أجّل البعض المعیّن] ---- ۳۶۵۱
[ما لو اشتری البائع ما باعه] ---- ۳۶۵۲
[بطلان اشتراط بیع ما باعه أوّلا] ---- ۳۶۵۳

[يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع] ---- ٣۶۵٨
[امتناع البائع من القبض] ---- ٣۶۵٩
[عدم المنع من زياده الثمن و نقصانه] ---- ٣۶۶٠
[تأجيل الحالّ بزياده فى الثمن] ---- ٣۶۶٢
[ببيع المشترى ما اشتراه مؤجّلا] ---- ٣۶۶٣
[٢-القول فى القبض] ---- ٣۶۶۴
اشاره ---- ٣۶۶۴
[إطلاق العقد يقتضى قبض العوضين] ---- ٣۶۶۴
[يجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدّه معيّنه] ---- ٣۶۶۵
[القبض فى المنقول نقله] ---- ٣۶۶۶
[بالقبض ينتقل الضمان إلى المشترى] ---- ٣۶٧١
[لو تلف قبل القبض فمن البائع] ---- ٣۶٧٢
[إن تلف بعضه أو تعيّب] ---- ٣۶٧٣
[لو غصب من يد البائع] ---- ٣۶٧٣
[لا بد أن يكون المبيع عند إقباضه مفرّغا] ---- ٣۶٧٧
[يكره بيع المكيل و الموزون قبل قبضه] ---- ٣۶٧٨
[لو ادّعى المشترى نقصان المبيع بعد قبضه] ---- ٣۶٨٠
[٣-القول فيما يدخل فى المبيع عند إطلاق لفظه] ---- ٣۶٨٣
اشاره ---- ٣۶٨٣
[الضابط أنّه يراعى فيه اللغه و العرف] ---- ٣۶٨٣
[فى بيع البستان تدخل الأرض و الشجر قطعا و البناء و الطريق و الشرب] ---- ٣۶٨۴
[يدخل فى الدار الأرض و البناء] ---- ٣۶٨۵
[يدخل فى النخل الطلع إذا لم يؤبّر] ---- ٣۶٩٠
[طلع الفحل للبائع] ---- ٣۶٩١
[يدخل فى القريه البناء] ---- ٣۶٩۴
[يدخل فى العبد ثيابه الساتره للعوره] ---- ٣۶٩۵

[۴-القول فی اختلاف المتبایعین] ۳۶۹۶
اشاره ۳۶۹۶
[فی قدر الثمن یحلف البائع] ۳۶۹۶
[لو اختلفا فی تعجیل الثمن و قدر الأجل] ۳۷۰۱
[لو اختلفا فی قدر المبیع] ۳۷۰۳
[لو اختلفا فی تعیین المبیع] ۳۷۰۴
[فی اختلافهما فی شرط مفسد یقدّم مدّعی الصحّه] ۳۷۰۹
[لو اختلف الورثه نزّل کلّ وارث منزله مورّثه] ۳۷۱۰
[۵-القول فی الکیل و الوزن] ۳۷۱۱
اشاره ۳۷۱۱
[إطلاق الکیل و الوزن و النقد ینصرف إلی المعتاد] ۳۷۱۱
[أجره اعتبار المبیع علی البائع] ۳۷۱۴
[اعتبار الثمن علی المشتری و اجره الدلّال علی الآمر] ۳۷۱۴
[لا یضمن الدلّال ما یتلف بیده] ۳۷۱۷
[خاتمه] ۳۷۱۹
اشاره ۳۷۱۹
[الإقاله فسخ لا بیع] ۳۷۱۹
[لا تسقط اجره الدلّال] ۳۷۲۱
[یرجع بالإقاله کلّ عوض إلی مالکه] ۳۷۲۲
المجلد ۸ ۳۷۳۸
اشاره ۳۷۳۸
[کتاب الدین] ۳۷۴۴
اشاره ۳۷۴۴
[القسم الأوّل:القرض] ۳۷۴۶
اشاره ۳۷۴۶
[تمهید] ۳۷۴۶

[إيجاب القرض] ---- ٣٧٥٠
[قبول القرض] ---- ٣٧٥٢
[اشتراط النفع] ---- ٣٧٥٣
[شرائط المتعاقدين] ---- ٣٧٥٦
[إقراض المثلىّ و القيمىّ] ---- ٣٧٥٧
[ملک المقترض بالقبض] ---- ٣٧٥٨
[اشتراط الأجل] ---- ٣٧٦١
[يجب على المديون نيّه القضاء] ---- ٣٧٦٢
[وجوب العزل و الإيصاء] ---- ٣٧٦٣
[جهل المقترض للمقرض] ---- ٣٧٦٤
[لا تصحّ قسمه الدين المشترک بين شريکين] ---- ٣٧٦٦
[بيع الدين بحالّ] ---- ٣٧٦٨
[بيع الدين بزياده و نقيصه] ---- ٣٧٧٢
[قضاء الذمّىّ دين المسلم] ---- ٣٧٧٧
[الدين المؤجّل و حجر المفلّس] ---- ٣٧٧٨
[الدين المؤجّل و موت المديون] ---- ٣٧٨٠
[لا تحلّ الدين بموت المالک] ---- ٣٧٨١
[انتزاع المالک للسلعه فى الفلس] ---- ٣٧٨٢
[غرماء الميّت سواء فى ترکته مع القصور] ---- ٣٧٨٦
[القول فى الأرش] ---- ٣٧٨٩
[الإقرار حال التفليس بعين] ---- ٣٧٩٣
[الإقرار حال التفليس بدين] ---- ٣٧٩٤
[منع المفلّس من التصرّفات] ---- ٣٧٩٩
[بيع أعيان الأموال و قسمتها] ---- ٣٨٠٤
[ادّعاء الإعسار] ---- ٣٨٠٧
[وجوب التکسّب] ---- ٣٨١٠

[شروط الحجر على المديون] ---- ۳۸۱۳
[ما يستثنى من بيع أموال المفلّس] ---- ۳۸۱۵
[القسم الثانى:دين العبد] ---- ۳۸۲۰
اشاره ---- ۳۸۲۰
[تمهيد] ---- ۳۸۲۰
[اشتراط إذن المولى] ---- ۳۸۲۱
[الاقتصار على محلّ الإذن] ---- ۳۸۲۴
[حكم تعدّى العبد للمأذون فيه] ---- ۳۸۲۵
[تخيّر المقرض للعبد غير المأذون له] ---- ۳۸۲۷
[كتاب الرهن] ---- ۳۸۳۲
اشاره ---- ۳۸۳۲
[تعريف الرهن] ---- ۳۸۳۲
[إيجاب الرهن] ---- ۳۸۳۹
[قبول الرهن] ---- ۳۸۴۱
[اشتراط دوام الرهن] ---- ۳۸۴۲
[اشتراط الوكاله و الوصيّه] ---- ۳۸۴۳
[تماميّه الرهن بالقبض] ---- ۳۸۴۴
[بطلان الرهن بعد اشتراط القبض] ---- ۳۸۴۶
[لا يشترط دوام القبض] ---- ۳۸۵۰
[يقبل إقرار الراهن بالإقباض] ---- ۳۸۵۱
[دعوى الراهن المواطاه] ---- ۳۸۵۲
[كون الرهن بيد المرتهن قبل العقد] ---- ۳۸۵۴
[عدم الحاجه إلى إذن جديد و مضيّ زمان] ---- ۳۸۵۶
[إشاعه الرهن] ---- ۳۸۶۰
[الكلام فى الشروط و اللواحق] ---- ۳۸۶۴
اشاره ---- ۳۸۶۴

[الكلام فی شروط الرهن] ----- ۳۸۶۴
اشاره ----- ۳۸۶۴
[شرط الرهن أن یکون عینا] ----- ۳۸۶۴
[رهن المنفعه] ----- ۳۸۶۶
[رهن المنفعه] ----- ۳۸۶۸
[رهن المدبّر] ----- ۳۸۷۱
[رهن الخمر و الخنزیر] ----- ۳۸۷۲
[رهن الحرّ] ----- ۳۸۷۴
[رهن ما لا یملکه الراهن] ----- ۳۸۷۴
[استعاره الراهن للرهن] ----- ۳۸۷۵
[یضمن الراهن لو تلف] ----- ۳۸۷۸
[یصحّ رهن الأرض الخراجیّه] ----- ۳۸۷۹
[رهن الطیر فی الهواء] ----- ۳۸۸۰
[رهن السمک فی الماء] ----- ۳۸۸۱
[رهن السمک فی الماء] ----- ۳۸۸۱
[رهن الوقف] ----- ۳۸۸۳
[یصحّ الرهن فی زمن الخیار] ----- ۳۸۸۴
[رهن العبد المرتدّ] ----- ۳۸۸۵
[رهن مطلق الجانی] ----- ۳۸۸۶
[رهن ما یفسد سریعا] ----- ۳۸۸۸
[شروط المتعاقدین] ----- ۳۸۹۲
[یصحّ رهن مال الطفل للمصلحه] ----- ۳۸۹۳
[أخذ الرهن للطفل] ----- ۳۸۹۴
[تعذّر الرهن] ----- ۳۸۹۵
[شروط الحقّ] ----- ۳۸۹۸
[أمثله الحقّ الثابت فی الذمّه] ----- ۳۸۹۸

[إمكان استيفاء الحقّ] ----- ۳۹۰۴
[زياده الدين على الرهن و بالعكس] ----- ۳۹۰۶
[أمّا اللواحق فمسائل] ----- ۳۹۰۷
اشاره ----- ۳۹۰۷
[الاولى:إذا شرط الوكاله فى الرهن] ----- ۳۹۰۷
[الثانيه:يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه] ----- ۳۹۱۲
[الثالثه:لا يجوز لأحدهما التصرّف فيه] ----- ۳۹۱۴
[الرابعه:يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء] ----- ۳۹۱۹
[الخامسه:لو باع أحدهما بدون الإذن] ----- ۳۹۲۱
[السادسه:الرهن لازم من جهه الراهن] ----- ۳۹۳۰
[السابعه:يدخل النماء المتجدّد فى الرهن] ----- ۳۹۳۵
[الثامنه:ينتقل حقّ الرهانه إلى الوارث بالموت] ----- ۳۹۳۶
[التاسعه:لا يضمن المرتهن إلّا بتعدّ أو تفريط] ----- ۳۹۴۰
[العاشره:لو اختلفا فى الحقّ المرهون به حلف الراهن] ----- ۳۹۴۴
[الحاديه عشر:لو أدّى دينا و عيّن به رهنا] ----- ۳۹۵۰
[الثانيه عشر الاختلاف فيما يباع به الرهن] ----- ۳۹۵۳
[كتاب الحجر] ----- ۳۹۶۰
اشاره ----- ۳۹۶۰
[أسباب الحجر سته] ----- ۳۹۶۰
[يمتدّ حجر الصغير حتّى يبلغ] ----- ۳۹۶۲
[اختبار الرشد] ----- ۳۹۶۶
[ما يثبت به الرشد)] ----- ۳۹۷۱
[لا يصحّ إقرار السفيه بمال] ----- ۳۹۷۲
[تصرّف السفيه فى المال] ----- ۳۹۷۳
[توكّل السفيه لغيره] ----- ۳۹۷۴
[يمتدّ حجر المجنون حتّى يفيق] ----- ۳۹۷۶

[الولایه فی مال الصغیر و المجنون] ---- ۳۹۷۷
[الولایه فی مال السفیه] ---- ۳۹۷۸
[الحجر علی العبد] ---- ۳۹۷۹
[المریض ممنوع ممّا زاد عن الثلث] ---- ۳۹۸۰
[المقتضی للحجر علی السفیه] ---- ۳۹۸۲
[زوال الحجر بحکم الحاکم] ---- ۳۹۸۳
[حکم المعامل للسفیه عالما] ---- ۳۹۸۵
[حکم الإیداع للسفیه و إعارته و إجارته] ---- ۳۹۸۷
[عدم ارتفاع الحجر عن السفیه بالبلوغ خمسا و عشرین سنه] ---- ۳۹۸۸
[عدم منع السفیه من الحجّ] ---- ۳۹۸۹
[انعقاد یمین السفیه و تکفیره بالصوم] ---- ۳۹۹۰
[عفو السفیه عن القصاص لا الدیه] ---- ۳۹۹۲
[کتاب الضمان] ---- ۳۹۹۶
اشاره ---- ۳۹۹۶
[تعریف الضمان] ---- ۳۹۹۷
[شروط الضامن] ---- ۳۹۹۸
[القول فی ضمان العبد] ---- ۳۹۹۸
[عدم اشتراط علم الضامن بالمستحقّ] ---- ۴۰۰۱
[عدم اشتراط علم الضامن بالغریم] ---- ۴۰۰۷
[إیجاب الضمان] ---- ۴۰۰۹
[قبول الضمان] ---- ۴۰۱۱
[عدم اعتبار رضی الغریم] ---- ۴۰۱۳
[اشتراط ملاءه الضامن أو علم المضمون له] ---- ۴۰۱۶
[جواز کون الضمان حالاّ و مؤجّلا] ---- ۴۰۱۷
[القول فی المال المضمون] ---- ۴۰۱۸
[ضمان درک ما یحدثه المشتری] ---- ۴۰۲۱

[إنكار المضمون له القبض] ---- ۴۰۲۶
[عدم تصديق المضمون عنه دفع الضامن] ---- ۴۰۳۴
[كتاب الحواله] ---- ۴۰۳۸
اشاره ---- ۴۰۳۸
[تعريف الحواله] ---- ۴۰۳۸
[اشتراط رضى الثلاثه] ---- ۴۰۴۰
[حكم قبول المحتال للحواله على الملىء] ---- ۴۰۴۴
[ظهور إعسار المحال عليه] ---- ۴۰۴۵
[يصحّ ترامى الحواله و دورها] ---- ۴۰۴۶
[صحّه ترامى الضمان و دوره] ---- ۴۰۴۷
[صحّه الحواله بغير جنس الحقّ] ---- ۴۰۴۹
[الحواله بدين لواحد على دين على اثنين] ---- ۴۰۵۴
[تعارض الأصل و الظاهر فى الحواله] ---- ۴۰۶۰
[كتاب الكفاله] ---- ۴۰۶۸
اشاره ---- ۴۰۶۸
[تعريف الكفاله] ---- ۴۰۶۹
[شرط الكفاله] ---- ۴۰۶۹
[افتقار الكفاله إلى الإيجاب و القبول] ---- ۴۰۷۰
[ما يبرأ به الكفيل] ---- ۴۰۷۱
[امتناع الكفيل من التسليم] ---- ۴۰۷۳
[تعليق الكفاله] ---- ۴۰۷۸
[حصول الكفاله بإطلاق الغريم قهرا] ---- ۴۰۸۲
[حكم ما لو كان الغريم قاتلا] ---- ۴۰۸۳
[لو غاب المكفول] ---- ۴۰۸۵
[ينصرف الإطلاق إلى التسليم فى موضع العقد] ---- ۴۰۸۶
[تعيين غير موضع العقد] ---- ۴۰۸۷

[إنكار الكفيل حقّ المكفول له] ---- ۴۰۸۷
[ادّعاء الكفيل إبراء المكفول له] ---- ۴۰۸۹
[تكفّل اثنين بواحد] ---- ۴۰۹۲
[التكفّل بواحد لاثنين] ---- ۴۰۹۴
[ما يصحّ التعبير به فى العقد] ---- ۴۰۹۵
[بطلان الكفاله بموت المكفول] ---- ۴۱۰۰
المجلد ۹ ---- ۴۱۱۳
اشاره ---- ۴۱۱۳
[كتاب الصلح] ---- ۴۱۱۹
اشاره ---- ۴۱۱۹
[الصلح جائز مع الإقرار و الإنكار] ---- ۴۱۲۰
[يلزم بالإيجاب و القبول] ---- ۴۱۲۵
[هو أصل فى نفسه] ---- ۴۱۲۷
[لا يكون طلبه إقرارا] ---- ۴۱۲۸
[لو اصطلح الشريكان على أخذ أحدهما رأس المال و الباقى للآخر] ---- ۴۱۲۹
[يصحّ الصلح على كلّ من العين و المنفعه] ---- ۴۱۳۳
[لو ظهر استحقاق العوض المعيّن بطل الصلح] ---- ۴۱۳۷
[لا يعتبر فى الصلح على النقدين القبض فى المجلس] ---- ۴۱۳۸
[لو أتلف عليه ثوبا يساوى درهمين] ---- ۴۱۳۹
[لو صالح منكر الدار على سكنى المدّعى] ---- ۴۱۴۱
[بعض أحكام التنازع] ---- ۴۱۴۴
اشاره ---- ۴۱۴۴
[الاولى:لو كان بيدهما درهمان فادّعاهما أحدهما] ---- ۴۱۴۵
[الثانيه:يجوز جعل السقى بالماء عوضا للصلح] ---- ۴۱۵۲
[الثالثه:لو تنازع صاحب السفل و العلوّ فى جدار البيت] ---- ۴۱۵۷
[الرابعه:إذا تنازع صاحب غرف الخان و صاحب بيوته فى المسلك] ---- ۴۱۶۳

[الخامسه:لو تنازع راكب الدابّه و قابض لجامها] ---- ۴۱۷۱
[السادسه:لو تداعيا جدارا غير متّصل ببناء أحدهما] ---- ۴۱۷۹
[كتاب الشركه] ---- ۴۱۸۶
اشاره ---- ۴۱۸۶
[سبب الشركه] ---- ۴۱۸۶
[الشركه قد تكون عينا و منفعه و حقّا] ---- ۴۱۹۱
[المعتبر من الشركه عندنا شركه العنان لا شركه الأعمال] ---- ۴۱۹۲
[المشتركان شركه العنان يتساويان فى الربح و الخسران] ---- ۴۲۰۱
[ليس لأحد الشركاء التصرّف فى المال المشترک إلّا بإذن الجميع] ---- ۴۲۰۵
[لكلّ من الشركاء المطالبه بالقسمه عرضا] ---- ۴۲۰۷
[الشريک أمين على ما تحت يده] ---- ۴۲۰۷
[يكره مشاركه الذمّىّ و إبضاعه] ---- ۴۲۰۹
[لو باع الشريكان سلعه و قبض من ثمنها شاركه الآخر] ---- ۴۲۱۰
[لو ادّعى المشترى من المشتركين المأذونين شراء شىء لنفسه أو لهما حلف] ---- ۴۲۱۶
[كتاب المضاربه] ---- ۴۲۲۰
اشاره ---- ۴۲۲۰
[معنى المضاربه] ---- ۴۲۲۰
[هى جائزه من الطرفين] ---- ۴۲۲۳
[يقتصر العامل من التصرّف على ما أذن المالک] ---- ۴۲۲۸
[لو أطلق له الإذن تصرّف بالاسترباح] ---- ۴۲۲۹
[ينفق فى السفر كمال نفقته من أصل المال] ---- ۴۲۳۱
[ليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون] ---- ۴۲۳۵
[ليبع بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه] ---- ۴۲۳۷
[ليشتر بعين المال لا بالذمّه] ---- ۴۲۳۹
[تجوز المضاربه بالدراهم و الدنانير إجماعا] ---- ۴۲۴۱
[تلزم الحصّه بالشرط] ---- ۴۲۴۲

[العامل أمين لا يضمن] ---- ۴۲۴۴
[لو فسخ المالک فللعامل اجره مثله إلی ذلک الوقت] ---- ۴۲۴۴
[القول قول العامل فی قدر رأس المال] ---- ۴۲۴۷
[ینبغی أن یکون رأس المال معلوما عند العقد] ---- ۴۲۴۸
[لیس للعامل أن یشتری ما فیه ضرر علی المالک] ---- ۴۲۵۰
[لو اشتری العامل أبا نفسه] ---- ۴۲۵۵
[کتاب الودیعه] ---- ۴۲۶۲
اشاره ---- ۴۲۶۲
[هی استنابه فی الحفظ] ---- ۴۲۶۲
[تفتقر إلی إیجاب و قبول] ---- ۴۲۶۵
[یکفی فی القبول الفعل] ---- ۴۲۶۶
[لو قبل الودیعه قولا أو فعلا وجب علیه الحفظ] ---- ۴۲۷۱
[لا ضمان علیه لو تلفت أو عابت إلّا بالتعدّی فیها] ---- ۴۲۷۲
[لو تمکّن المستودع من الدفع وجب] ---- ۴۲۷۵
[تبطل الودیعه بموت کلّ منهما] ---- ۴۲۷۹
[لا یقبل قول الودعیّ فی ردّها إلّا ببیّنه] ---- ۴۲۸۱
[لو عیّن المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع علیه] ---- ۴۲۸۴
[یحفظ الودیعه بما جرت العاده به] ---- ۴۲۸۸
[لو استودع من طفل أو مجنون ضمن] ---- ۴۲۹۰
[یبرأ بالردّ إلی ولیّهما] ---- ۴۲۹۱
[یجب إعاده الودیعه علی المودع] ---- ۴۲۹۲
[یضمن لو أهمل الردّ بعد المطالبه] ---- ۴۲۹۷
[لیردّ الودیعه حیث یؤمر به] ---- ۴۳۱۰
[لو أنکر الودیعه حلف] ---- ۴۳۱۳
[القول قول الودعیّ فی القیمه] ---- ۴۳۱۵
[إذا مات المودع سلّمها المستودع إلی وارثه] ---- ۴۳۱۶

[يقبل قوله بيمينه فى الردّ] ---- ۴۳۱۹
[كتاب العاريه] ---- ۴۳۲۵
اشاره ---- ۴۳۲۵
[لا حصر فى ألفاظها] ---- ۴۳۲۷
[يشترط كون المعير كاملا جائز التصرّف] ---- ۴۳۳۱
[يشترط كون العين ممّا يصحّ الانتفاع بها مع بقائها] ---- ۴۳۳۳
[للمالك الرجوع فيها متى شاء إلّا فى الإعاره للدفن] ---- ۴۳۳۵
[العين أمانه فى يد المستعير] ---- ۴۳۳۹
[إذا استعار أرضا] ---- ۴۳۳۹
[لو نقصت العين المعاره بالاستعمال لم يضمن] ---- ۴۳۴۶
[يضمن العاريه باشتراط الضمان] ---- ۴۳۴۷
[لو ادّعى المستعير التلف حلف] ---- ۴۳۵۱
[لو ادّعى المستعير الردّ حلف المالك] ---- ۴۳۵۲
[للمستعير الاستظلال بالشجر الذى غرسه] ---- ۴۳۵۳
[لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعاره إلّا بإذن المالك] ---- ۴۳۵۵
[لو شرط سقوط الضمان فى الذهب و الفضّه صحّ] ---- ۴۳۵۸
[لو قال الراكب أعرتنيها و قال المالك:آجرتكها حلف الراكب] ---- ۴۳۶۰
[كتاب المزارعه] ---- ۴۳۶۹
اشاره ---- ۴۳۶۹
[معنى المزارعه] ---- ۴۳۶۹
[عبارتها:زارعتك أو عاملتك أو سلّمتها إليك] ---- ۴۳۷۲
[عقدها لازم] ---- ۴۳۷۳
[لا بدّ من كون النماء مشاعا] ---- ۴۳۷۶
[لو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا إلى الحصّه] ---- ۴۳۷۷
[لو مضت المدّه و الزرع باق فعلى العامل الاجره] ---- ۴۳۷۸
[لا بدّ من إمكان الانتفاع بالأرض] ---- ۴۳۸۰

[لو انقطع الماء فی جمیع المدّه] ---- ۴۳۸۱
[إذا أطلق المزارعه زرع] ---- ۴۳۸۳
[لو عیّن شیئا من الزرع لم یتجاوز ما عیّن له] ---- ۴۳۸۵
[یجوز أن یکون من أحدهما الأرض حسب و من الآخر البذر] ---- ۴۳۸۹
[لو اختلفا فی المدّه حلف منکر الزیاده] ---- ۴۳۹۲
[لو اختلفا فی الحصّه حلف صاحب البذر] ---- ۴۳۹۲
[للمزارع أن یزارع غیره أو یشارک غیره] ---- ۴۳۹۵
[الخراج علی المالک] ---- ۴۳۹۷
[إذا بطلت المزارعه فالحاصل لصاحب البذر] ---- ۴۳۹۸
[یجوز لصاحب الأرض الخرص علی الزارع] ---- ۴۳۹۹
[کتاب المساقاه] ---- ۴۴۰۷
اشاره ---- ۴۴۰۷
[المساقاه المساقاه لغه و اصطلاحا] ---- ۴۴۰۷
[هی لازمه من الطرفین] ---- ۴۴۱۰
[إیجابها ساقیتک أو عاملتک] ---- ۴۴۱۱
[القبول الرضا به] ---- ۴۴۱۲
[تصحّ المساقاه إذا بقی للعامل عمل تزید به الثمره] ---- ۴۴۱۳
[لا بدّ فی صحّه المساقاه من کون الشجر نابتا] ---- ۴۴۱۵
[یشترط تعیین المدّه] ---- ۴۴۱۹
[یلزم العامل مع الإطلاق کلّ عمل متکرّر] ---- ۴۴۲۰
[تعیین الحصّه بالجزء المشاع] ---- ۴۴۲۳
[یجوز اختلاف الحصّه فی الأنواع] ---- ۴۴۲۴
[یکره أن یشترط ربّ المال علی العامل مع الحصّه ذهبا أو فضّه] ---- ۴۴۲۴
[کلّما فسد العقد فالثمره للمالک] ---- ۴۴۲۶
[لو شرط عقد مساقاه فی عقد مساقاه فالأقرب الصحّه] ---- ۴۴۲۷
[لو تنازعا فی خیانه العامل حلف العامل] ---- ۴۴۲۹

[ليس للعامل أن يساقى غيره] ---- ۴۴۲۹
[الخراج على المالک] ---- ۴۴۳۳
[تملک الفائده بظهور الثمره] ---- ۴۴۳۳
[تجب الزکاه على من بلغ نصيبه النصاب] ---- ۴۴۳۴
[لو کانت المساقاه بعد تعلّق الزکاه] ---- ۴۴۳۴
[المغارسه باطله] ---- ۴۴۳۷
[لو اختلفا فى الحصّه حلف المالک] ---- ۴۴۴۱
[فى المدّه يحلف المنکر] ---- ۴۴۴۲
المجلد ۱۰ ---- ۴۴۵۱
اشاره ---- ۴۴۵۱
[کتاب الإجاره] ---- ۴۴۵۷
اشاره ---- ۴۴۵۷
[الإجاره هى العقد على تملّک المنفعه المعلومه بعوض معلوم] ---- ۴۴۵۸
[إيجابها آجرتک،و أکريتک،أو ملّکتک منفعتها سنه] ---- ۴۴۶۰
[هى لازمه من الطرفين] ---- ۴۴۶۳
[لا تبطل الإجاره بالموت] ---- ۴۴۶۶
[کلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إعارته و إجارته] ---- ۴۴۶۸
[لا يضمن المستأجر العين إلّا بالتعدّى] ---- ۴۴۷۱
[يجوز اشتراط الخيار] ---- ۴۴۷۲
[شروط الإجاره] ---- ۴۴۷۳
[لا تکفى المشاهده فى الاجره عن اعتبارها] ---- ۴۴۷۵
[تملک الاجره بالعقد] ---- ۴۴۷۶
[لو جعل اجرتين على تقديرين] ---- ۴۴۸۰
[لا بدّ من کون المنفعه مملوکه للموجر] ---- ۴۴۹۱
[للمستأجر أن يوجر العين التى استأجرها] ---- ۴۴۹۲
[لو آجر الفضولىّ] ---- ۴۴۹۶

[لا بدّ من كون المنفعه معلومه] ---- ۴۴۹۷
[لو جمع بين المدّه و العمل] ---- ۴۴۹۸
[لا يعمل الأجير الخاصّ لغير المستأجر] ---- ۴۵۰۱
[إذا تسلّم العين و مضت مدّه يمكن فيها الانتفاع بها استقرّت الاجره] ---- ۴۵۱۴
[لا بدّ من كونها أى المنفعه مباحه] ---- ۴۵۱۵
[لو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجره] ---- ۴۵۱۸
[لو ظهر فى المنفعه عيب] ---- ۴۵۲۰
[لو طرأ العيب بعد العقد] ---- ۴۵۲۲
[يستحبّ أن يقاطع من يستعمله على الاجره] ---- ۴۵۲۴
[يكره أن يغرّم عوض ما تلف بيده] ---- ۴۵۲۶
[مسائل] ---- ۴۵۲۷
اشاره ---- ۴۵۲۷
[الاولى:من تقبّل عملا فله تقبيله غيره بأقلّ] ---- ۴۵۲۷
[الثانيه:لو استأجر عينا فله إجارتها بأكثر ممّا استأجرها] ---- ۴۵۳۰
[الثالثه:إذا فرّط فى العين المستأجره ضمن قيمتها يوم التلف] ---- ۴۵۳۱
[الرابعه:مؤنه العبد و الدابّه على المالک] ---- ۴۵۳۳
[الخامسه:لا يجوز إسقاط المنفعه المعيّنه] ---- ۴۵۳۶
[السادسه:كلّ ما يتوقّف عليه توفيه المنفعه فعلى الموجر] ---- ۴۵۳۸
[السابعه:لو اختلفا فى عقد الإجاره حلف المنكر] ---- ۴۵۴۲
[كتاب الوكاله] ---- ۴۵۵۵
اشاره ---- ۴۵۵۵
[الوكاله هى استنابه فى التصرّف] ---- ۴۵۵۵
[إيجابها و قبولها] ---- ۴۵۵۷
[يشترط فيها التنجيز] ---- ۴۵۵۹
[هى جائزه من الطرفين] ---- ۴۵۶۱
[لو عزله الموكّل اشترط علمه بالعزل] ---- ۴۵۶۲

[تبطل بالموت،و الجنون،و الإغماء و بالحجر من كلّ واحد منهما] ---- ۴۵۶۳
[لا تبطل بالنوم و لو تطاول] ---- ۴۵۶۴
[تبطل بفعل الموكّل ما تعلّقت به الوكاله] ---- ۴۵۶۵
[إطلاق الوكاله فى البيع يقتضى البيع بثمن المثل] ---- ۴۵۶۵
[لو خالف ما اقتضاه الإطلاق،أو التنصيص ففضوليّ] ---- ۴۵۶۶
[تصحّ الوكاله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه] ---- ۴۵۶۷
[لا بدّ من كمال المتعاقدين] ---- ۴۵۷۱
[تجوز الوكاله فى الطلاق للحاضر] ---- ۴۵۷۲
[لا يجوز للوكيل أن يوكّل إلّا مع الإذن] ---- ۴۵۷۳
[يستحبّ أن يكون الوكيل تامّ البصيره] ---- ۴۵۷۶
[يستحبّ لذوى المروءات التوكيل فى المنازعات] ---- ۴۵۷۷
[لا تبطل الوكاله بارتداد الوكيل] ---- ۴۵۷۹
[لا يتوكّل المسلم للذمّيّ على المسلم و لا الذمّيّ على المسلم لمسلم] ---- ۴۵۷۹
[لا يتجاوز الوكيل ما حدّ له] ---- ۴۵۸۱
[تثبت الوكاله بعدلين] ---- ۴۵۸۲
[الوكيل أمين لا يضمن] ---- ۴۵۸۸
[الوكيل فى الوديعه لا يجب عليه الإشهاد] ---- ۴۵۹۱
[يجوز للوكيل تولّى طرفى العقد] ---- ۴۵۹۲
[لو اختلفا فى أصل الوكاله حلف المنكر] ---- ۴۵۹۴
[لو اختلفا فى الردّ حلف الموكّل] ---- ۴۵۹۵
[لو اختلفا فى التلف] ---- ۴۵۹۷
[لو اختلفا فى التفريط] ---- ۴۵۹۸
[لو اختلفا فى القيمه] ---- ۴۵۹۸
[لو زوّجه امرأه بدعوى الوكاله منه فأنكر الزوج] ---- ۴۵۹۹
[لو اختلفا فى تصرّف الوكيل] ---- ۴۶۰۳
[لو تنازعا فى قدر الثمن] ---- ۴۶۰۵

[كتاب الشفعه] ---- ۴۶۰۹
اشاره ---- ۴۶۰۹
[تعريف الشفعه] ---- ۴۶۰۹
[لا تثبت لغير الشريک الواحد] ---- ۴۶۱۴
[موضوعها ما لا ينقل] ---- ۴۶۱۶
[فی اشتراط إمكان قسمته قولان] ---- ۴۶۱۷
[لا تثبت الشفعه فی المقسوم] ---- ۴۶۱۹
[يشترط قدره الشفيع على الثمن] ---- ۴۶۲۰
[تثبت الشفعه للغائب] ---- ۴۶۲۲
[تثبت الشفعه للصبیّ و المجنون و السفيه] ---- ۴۶۲۳
[يستحقّ الأخذ بالشفعه بنفس العقد] ---- ۴۶۲۵
[لا يمنع الأخذ من التخاير] ---- ۴۶۲۶
[ليس للشفيع أخذ البعض] ---- ۴۶۲۹
[يأخذ بالثمن الذی وقع عليه العقد] ---- ۴۶۲۹
[هی على الفور] ---- ۴۶۳۲
[لا تسقط الشفعه بالفسخ المتعقّب للبيع] ---- ۴۶۳۶
[لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه للبيع] ---- ۴۶۴۳
[الشفعه تورث عن الشفيع] ---- ۴۶۴۶
[يجب تسليم الثمن أوّلا جبرا] ---- ۴۶۴۹
[لا يصحّ الأخذ إلّا بعد العلم بقدره و جنسه] ---- ۴۶۵۰
[لو انتقل الشقص بهبه أو صلح أو صداق فلا شفعه] ---- ۴۶۵۱
[لو اشتراه بثمن كثير ثمّ عوّضه عنه بيسير،أو أبرأه] ---- ۴۶۵۱
[لو اختلف الشفيع و المشترى فی مقدار الثمن حلف المشترى] ---- ۴۶۵۳
[لو ادّعى أنّ شريكه اشترى بعده] ---- ۴۶۵۷
[لو تداعيا السبق تحالفا] ---- ۴۶۵۹
[كتاب السبق و الرمايه] ---- ۴۶۶۳

اشاره ---- ۴۶۶۳
[ینعقد السبق من الکاملین الخالیین من الحجر] ---- ۴۶۶۵
[ینعقد علی الخیل و البغال و الحمیر و الإبل و الفیله] ---- ۴۶۶۶
[لا بدّ فیها من إیجاب و قبول] ---- ۴۶۶۹
[لا بدّ من تعیین العوض] ---- ۴۶۷۲
[لا یشترط المحلّل] ---- ۴۶۷۳
[یشترط فی السبق من تقدیر المسافه و الخطر و تعیین ما یسابق علیه] ---- ۴۶۷۵
[لا یشترط التساوی فی الموقف] ---- ۴۶۷۸
[السابق هو الذی یتقدّم علی الآخر بالعنق] ---- ۴۶۷۹
[یشترط فی الرمی أمور] ---- ۴۶۸۶
[لا یشترط تعیین المبادره] ---- ۴۶۹۴
[لو ظهر استحقاق العوض] ---- ۴۷۰۱
[کتاب الجعاله] ---- ۴۷۰۷
اشاره ---- ۴۷۰۷
[تعریف الجعاله] ---- ۴۷۰۷
[یجوز علی کلّ عمل محلّل مقصود] ---- ۴۷۰۹
[لا یفتقر إلی قبول و العلم بالعوض] ---- ۴۷۱۰
[یشترط فی الجاعل أمور] ---- ۴۷۱۴
[لو عیّن الجعاله لواحد و ردّ غیره فهو متبرّع] ---- ۴۷۱۴
[تجوز الجعاله من الأجنبیّ] ---- ۴۷۱۶
[لو رجع المالک قبل العمل،أو فی أثنائه و لم یعلم العامل] ---- ۴۷۲۰
[لو أوقع المالک صیغتین للجعاله عمل بالأخیره] ---- ۴۷۲۱
[إنّما یستحقّ الجعل بتسلیم المردود] ---- ۴۷۲۲
[لا یستحقّ الاجره إلّا ببذل الجاعل] ---- ۴۷۲۳
[مسائل] ---- ۴۷۲۶
اشاره ---- ۴۷۲۶

[كلّما لم يعيّن جعل فاجره المثل] ---- ۴۷۲۶
[لو بذل جعلا لمن ردّه فردّه جماعه] ---- ۴۷۲۹
[لو جعل لكلّ من الثلاثه جعلا مغايرا] ---- ۴۷۳۰
[لو اختلفا فى أصل الجعاله] ---- ۴۷۳۱
[لو اختلفا فى السعى] ---- ۴۷۳۲
[لو اختلفا فى فى قدر الجعل] ---- ۴۷۳۳
[قال ابن نما إذا حلف المالک على نفى ما ادّعاه العامل ثبت ما ادّعاه] ---- ۴۷۳۴
[كتاب الوصايا و فيه فصول] ---- ۴۷۴۲
اشاره ---- ۴۷۴۲
[الفصل الأوّل فى الوصيّه] ---- ۴۷۴۵
اشاره ---- ۴۷۴۵
[تعريف الوصيه] ---- ۴۷۴۵
[إيجابها أوصيت لفلان بكذا] ---- ۴۷۵۰
[القبول هو الرضا] ---- ۴۷۵۱
[إن ردّ بعد الوفاه قبل القبول بطلت] ---- ۴۷۵۸
[ينتقل حقّ القبول إلى الوارث] ---- ۴۷۵۹
[تصحّ الوصيّه مطلقه و مقيّده] ---- ۴۷۶۳
[تكفى الإشاره الدالّه على المراد و الكتابه] ---- ۴۷۶۴
[تصح الوصيّه للجهه العامّه] ---- ۴۷۶۶
[القبول كاشف عن سبق الملک] ---- ۴۷۶۷
[يشترط فى الموصى الكمال] ---- ۴۷۷۲
[يشترط فى الموصى له الوجود] ---- ۴۷۷۵
[لو اوصى للعبد لم تصحّ] ---- ۴۷۷۹
[تصحّ الوصيّه للذى عتق منه شقص)] ---- ۴۷۸۴
[تصحّ الوصيّه لأمّ الولد] ---- ۴۷۸۴
[الوصيّه لجماعه تقتضى التسويه] ---- ۴۷۸۷

[الوصیه للقرابه تنصرف إلی من عرف بنسبه] ---- ۴۷۸۷
[الوصیه للجیران] ---- ۴۷۸۹
[الوصیّه للجیران] ---- ۴۷۹۲
[الوصیّه للفقراء] ---- ۴۷۹۵
[الفصل الثانی فی متعلّق الوصیّه] ---- ۴۷۹۹
[لا یشترط کونه معلوما] ---- ۴۸۰۰
[تصحّ الوصیّه بما ستحمله الأمه أو الشجره] ---- ۴۸۰۵
[لا تصحّ الوصیّه بما لا یقبل النقل] ---- ۴۸۰۶
[تصحّ الوصیّه بأحد الکلاب الأربعه] ---- ۴۸۰۷
[یشترط فی الزائد عن الثلث إجازه الوارث] ---- ۴۸۰۸
[المعتبر بالترکه حین الوفاه] ---- ۴۸۱۱
[لو أوصی بما یقع اسمه علی المحرّم و المحلّل] ---- ۴۸۱۳
[یتخیّر الوارث فی المتواطی] ---- ۴۸۱۵
[الجمع یحمل علی الثلاثه] ---- ۴۸۱۷
[لو أوصی بمنافع العبد دائما،أو بثمره البستان دائما] ---- ۴۸۱۹
[لو أوصی بعتق مملوکه و علیه دین قدّم الدین] ---- ۴۸۲۱
[لو أوصی بعتق ثلث عبیده] ---- ۴۸۲۶
[لو أوصی بامور متعدّده] ---- ۴۸۲۷
[لو أجاز الورثه ما زاد علی الثلث] ---- ۴۸۳۱
[إن کان الإیصاء بجزء شائع] ---- ۴۸۳۲
[یدخل فی الوصیّه بالسیف] ---- ۴۸۳۴
[لو عقّب الوصیّه بمضادّها] ---- ۴۸۳۷
[لو أوصی بعتق رقبه مؤمنه وجب] ---- ۴۸۳۸
[لو أوصی بعتق رقبه بثمن معیّن وجب] ---- ۴۸۳۹
[الفصل الثالث فی الأحکام] ---- ۴۸۴۳
اشاره ---- ۴۸۴۳

[تصحّ الوصيّه للذمّيّ] ---- ۴۸۴۳
[لو أوصى فى سبيل اللّه فلكلّ قربه] ---- ۴۸۴۸
[لو قال:أعطوا فلانا كذا و لم يبيّن ما يصنع به] ---- ۴۸۴۹
[تستحبّ الوصيّه لذوى القرابه،وارثا كان أم غيره] ---- ۴۸۴۹
[لو أوصى للأقرب نزّل على مراتب الإرث] ---- ۴۸۵۰
[لو أوصى بمثل نصيب ابنه] ---- ۴۸۵۲
[لو قال:أعطوه سهم أحد ورّاثى] ---- ۴۸۵۶
[لو أوصى بضعف نصيب ولده] ---- ۴۸۵۷
[لو أوصى بثلثه للفقراء] ---- ۴۸۵۸
[لو أوصى له بأبيه فقبل و هو مريض ثمّ مات] ---- ۴۸۶۳
[لو قال:أعطوا زيدا و الفقراء] ---- ۴۸۶۵
[لو جمع بين عطيّه منجّزه فى المرض و مؤخّره] ---- ۴۸۶۷
[يصحّ للموصى الرجوع فى الوصيّه] ---- ۴۸۷۰
[الفصل الرابع فى الوصايه] ---- ۴۸۷۵
اشاره ---- ۴۸۷۵
[أصل الوصايه] ---- ۴۸۷۵
[تصحّ الوصيّه على الأطفال بالولايه من الأب و الجدّ له] ---- ۴۸۷۶
[يعتبر فى الوصىّ الكمال و الإسلام] ---- ۴۸۷۹
[يشترط فى الوصىّ الحرّيّه] ---- ۴۸۸۸
[تصحّ الوصيّه إلى الصبىّ منضمّا إلى كامل] ---- ۴۸۸۸
[يصحّ تعدّد الوصىّ] ---- ۴۸۹۰
[لو ظهر من الوصىّ المتّحد،أو المتعدّد على وجه يفيد الاجتماع عجز ضمّ الحاكم إليه معينا] ---- ۴۸۹۶
[لو خان الوصىّ] ---- ۴۸۹۸
[يجوز للوصىّ استيفاء دينه ممّا فى يده] ---- ۴۸۹۹
[يجوز له قضاء ديون الميّت التى يعلم بقاءها] ---- ۴۹۰۰
[لا يوصى الوصىّ إلى غيره عمّن أوصى إليه] ---- ۴۹۰۲

[من مات و لا وصیّ له] ----- ۴۹۰۳
[للوصیّ اجره المثل عن نظره فی مال الموصی علیهم] ----- ۴۹۰۷
[یصحّ للوصیّ الردّ للوصیّه ما دام الموصی حیّا] ----- ۴۹۰۹
[لو لم یعلم بالوصیّه إلاّ بعد وفاه الموصی] ----- ۴۹۱۰
المجلد ۱۱ ----- ۴۹۲۰
اشاره ----- ۴۹۲۰
[کتاب النکاح و فیه فصول] ----- ۴۹۲۶
اشاره ----- ۴۹۲۶
[الفصل الأوّل فی المقدّمات] ----- ۴۹۲۸
اشاره ----- ۴۹۲۸
[النکاح مستحبّ مؤکّد] ----- ۴۹۲۸
[اختیار البکر] ----- ۴۹۳۳
[لا یقتصر علی الجمال و الثروه] ----- ۴۹۳۶
[یستحبّ لمن أراد التزویج أمور] ----- ۴۹۳۸
[لیجتنب إیقاعه و القمر فی العقرب] ----- ۴۹۴۱
[إذا أراد الدخول بالزوجه صلّی رکعتین و دعا] ----- ۴۹۴۵
[لیکن الدخول لیلا] ----- ۴۹۴۶
[الولیمه عند الزفاف] ----- ۴۹۴۹
[یجوز أکل نثار العرس] ----- ۴۹۵۱
[یکره الجماع فی أوقات و أحوال] ----- ۴۹۵۲
[یجوز النظر إلی وجه امرأه یرید نکاحها] ----- ۴۹۶۱
[یجوز النظر إلی وجه أمه الغیر و الذمّیّه و غیرها من الکفّار] ----- ۴۹۶۴
[یجوز أن ینظر الرجل إلی مثله ما عدا العورتین] ----- ۴۹۶۵
[یجوز النظر إلی المحارم] ----- ۴۹۶۶
[لا ینظر الرجل إلی المرأه الأجنبیّه] ----- ۴۹۶۷
[یحرم علی المرأه أن تنظر إلی الأجنبیّ] ----- ۴۹۶۷

[نظر المرأه إلى الخصيّ المملوک لها،أو بالعکس] ---- ۴۹۶۸
[یجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه] ---- ۴۹۷۱
[الوطء فی دبر المرأه مکروه] ---- ۴۹۷۲
[لا یجوز العزل عن الحرّه بغیر شرط] ---- ۴۹۷۵
[لا یجوز ترک وطء الزوجه أکثر من أربعه أشهر] ---- ۴۹۷۹
[لا یجوز الدخول قبل إکمالها تسع] ---- ۴۹۸۰
[یکره للمسافر أن یطرق أهله] ---- ۴۹۸۴
[الفصل الثانی فی العقد] ---- ۴۹۸۷
اشاره ---- ۴۹۸۷
[لفظ الإیجاب] ---- ۴۹۸۸
[لفظ القبول] ---- ۴۹۹۱
[لا یشترط تقدیم الإیجاب] ---- ۴۹۹۳
[لا یشترط القبول بلفظه] ---- ۴۹۹۴
[لا یجوز العقد بغیر العربیّه مع القدره] ---- ۴۹۹۵
[یعتبر فی العاقد الکمال] ---- ۵۰۰۰
[یجوز تولّی المرأه العقد] ---- ۵۰۰۱
[لا یشترط الشاهدان و لا الولیّ] ---- ۵۰۰۱
[یشترط تعیین الزوجه و الزوج] ---- ۵۰۰۲
[لا ولایه فی النکاح لغیر الأب و الجدّ له و المولی و الحاکم و الوصیّ] ---- ۵۰۰۸
[للمولی تزویج رقیقه] ---- ۵۰۱۲
[الحاکم و الوصیّ یزوّجان من بلغ فاسد العقل] ---- ۵۰۱۳
[هنا مسائل] ---- ۵۰۱۷
اشاره ---- ۵۰۱۷
[الاولی:یصحّ اشتراط الخیار فی الصداق] ---- ۵۰۱۷
[الثانیه:لو ادّعی زوجیّه امرأه فصدّقته] ---- ۵۰۲۸
[الثالثه:لو ادّعی زوجیّه امرأه و ادّعت اختها علیه الزوجیّه] ---- ۵۰۳۵

[الرابعه:لو اشترى العبد زوجته لسيّده فالنكاح باق] ----- ۵۰۵۴
[الخامسه:لا يزوّج الوليّ و لا الوكيل بدون مهر المثل] ----- ۵۰۵۶
[السادسه:عقد النكاح لو وقع فضولا] ----- ۵۰۶۱
[السابعه:لا يجوز نكاح الأمه إلّا بإذن مالكها] ----- ۵۰۶۷
[الثامنه:لو زوّج الفضوليّ الصغيرين] ----- ۵۰۷۱
[التاسعه:لو زوّجها الأبوان برجلين] ----- ۵۰۸۰
[العاشره:لا ولايه للأمّ على الولد مطلقا] ----- ۵۰۸۶
[الفصل الثالث فى المحرّمات و توابعها] ----- ۵۰۸۹
اشاره ----- ۵۰۸۹
[يحرم بالنسب الأم و البنت و بنتها و بنت الابن و الأخت و بنتها و العمّه و الخاله] ----- ۵۰۸۹
[يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب] ----- ۵۰۹۵
[يستحبّ فى الاسترضاع اختيار المرضعه العاقله المسلمه] ----- ۵۱۱۸
[يجوز استرضاع الذمّيّه عند الضروره] ----- ۵۱۲۱
[يكره أن تسترضع من ولادتها عن زناء] ----- ۵۱۲۳
[إذا كملت الشرائط صارت المرضعه امّا] ----- ۵۱۲۵
[لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد المرضعه ولاده] ----- ۵۱۲۸
[لا يجوز له نكاح أولادها رضاعا] ----- ۵۱۳۱
[ينكح إخوه المرتضع نسبا فى إخوته رضاعا] ----- ۵۱۳۱
[لو لحق الرضاع العقد حرّم كالسابق] ----- ۵۱۳۳
[لا تقبل الشهاده بالرضاع إلّا مفصّله] ----- ۵۱۳۶
[تحرم بالمصاهره أشخاص] ----- ۵۱۴۰
[تحرم أخت الزوجه جمعا و العمه و الخاله بدون إذن الزوجه] ----- ۵۱۴۹
[حكم وطء الشبهه و الزناء السابق على العقد حكم الصحيح] ----- ۵۱۵۳
[تكره ملموسه الابن و منظورته] ----- ۵۱۵۴
[مسائل عشرون] ----- ۵۱۶۳
اشاره ----- ۵۱۶۳

[الاولی:لو تزوّج الام و ابنتها فی عقد واحد بطلا] ----- ۵۱۶۳
[الثانیه:لا یجوز أن یتزوّج أمه علی حرّه إلاّ بإذنها] ----- ۵۱۷۵
[الثالثه:من تزوّج امرأه فی عدّتها] ----- ۵۱۸۷
[الرابعه:لا تحرم المزنیّ بها علی الزانی] ----- ۵۱۹۴
[الخامسه:من أوقب غلاما أو رجلا] ----- ۵۲۰۱
[السادسه:لو عقد المحرم بفرض أو نفل] ----- ۵۲۰۵
[السابعه:لا یجوز للحرّ أن یجمع زیاده علی أربع حرائر] ----- ۵۲۰۷
[الثامنه:إذا طلّق ذو النصاب واحده رجعیّا] ----- ۵۲۱۶
[التاسعه:لا تحلّ الحرّه علی المطلّق ثلاثا] ----- ۵۲۱۸
[العاشره:تحرم الملاعنه أبدا] ----- ۵۲۳۱
[الحادیه عشره:تحرم الکافره غیر الکتابیّه] ----- ۵۲۴۰
[الثانیه عشره:لو أسلم أحد الزوجین الوثنیّین] ----- ۵۲۴۹
[الثالثه عشره:لا یحکم بفسخ نکاح العبد بإباقه] ----- ۵۲۵۴
[الرابعه عشره:الکفاءه معتبره فی النکاح] ----- ۵۲۵۵
[الخامسه عشره:لیس التمکّن من النفقه شرطا فی صحّه العقد] ----- ۵۲۶۳
[السادسه عشره:یکره تزویج الفاسق خصوصا شارب الخمر] ----- ۵۲۶۸
[السابعه عشره:لا یجوز التعریض بالعقد لذات البعل] ----- ۵۲۶۸
[الثامنه عشره:تحرم الخطبه بعد إجابه الغیر] ----- ۵۲۷۲
المجلد ۱۲ ----- ۵۲۷۶
اشاره ----- ۵۲۷۶
تتمّه کتاب النکاح ----- ۵۲۸۰
اشاره ----- ۵۲۸۰
[الفصل الرابع فی نکاح المتعه] ----- ۵۲۸۲
اشاره ----- ۵۲۸۲
[لا خلاف فی شرعیّته] ----- ۵۲۸۲
[إیجابه و قبوله کالدائم] ----- ۵۲۹۲

[حكمه كالدائم فى جميع ما سلف] ---- ۵۲۹۳
[لا تقدير فى المهر قلّه و كثره] ---- ۵۲۹۳
[لا تقدير فى الأجل] ---- ۵۲۹۴
[لو وهبها المدّه قبل الدخول فعليه نصف المسمّى] ---- ۵۲۹۴
[لو أخلّت بشيء من المدّه] ---- ۵۲۹۵
[لو أخلّ بالأجل فى متن العقد انقلب دائماأو بطل] ---- ۵۲۹۷
[لو تبيّن فساد العقد فمهر المثل مع الدخول] ---- ۵۳۰۰
[يجوز العزل عنها و إن لم يشترط] ---- ۵۳۰۲
[يجوز اشتراط السائغ فى العقد] ---- ۵۳۰۴
[لا يقع بها طلاق] ---- ۵۳۰۵
[لا توارث بينهما إلّا مع شرطه] ---- ۵۳۰۹
[يقع بها الظهار] ---- ۵۳۱۳
[عدّتها مع الدخول حيضتان] ---- ۵۳۱۶
[تعتدّ من الوفاه] ---- ۵۳۱۹
[الفصل الخامس فى نكاح الإماء] ---- ۵۳۲۶
اشاره ---- ۵۳۲۶
[لا يجوز للعبد و لا للأمه أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلّا بإذن المولى] ---- ۵۳۲۶
[إذا كان الأبوان رقّا فالولد رقّ] ---- ۵۳۳۰
[لو شرط أحد المولىين انفراده بالولد] ---- ۵۳۳۳
[يستحبّ إذا زوّج عبده من أمته أن يعطيها شيئا من ماله] ---- ۵۳۴۰
[يجوز تزويج الأمه بين الشريكين لأجنبىّ] ---- ۵۳۴۵
[لو اعتقت المملوكه فلها الفسخ] ---- ۵۳۵۰
[يجوز جعل عتق أمته صداقها] ---- ۵۳۵۴
[لو بيع الزوجان معا على واحد تخيّر] ---- ۵۳۶۲
[ليس للعبد طلاق أمه سيّده إلّا برضاه] ---- ۵۳۶۳
[للسيّد أن يفرّق بين رقيقيه متى شاء] ---- ۵۳۶۶

[تباح الأمه لغير مالكها بالتحليل] ----- ۵۳۶۷
[الولد الحاصل من الأمه المحلّله حرّ] ----- ۵۳۷۵
[لا بأس بوطء الأمه و فی البیت آخر ممیّز] ----- ۵۳۷۷
[الفصل السادس فی المهر] ----- ۵۳۸۰
اشاره ----- ۵۳۸۰
[کلّ ما یصحّ أن یملک یصحّ إمهاره] ----- ۵۳۸۰
[لو عقد الذمّیّان علی ما لا یملک فی شرعنا صحّ] ----- ۵۳۸۳
[لا تقدیر فی المهر قلّه و لا کثره] ----- ۵۳۸۶
[یکره أن یتجاوز مهر السنّه] ----- ۵۳۸۷
[یکفی فیه المشاهده عن اعتباره] ----- ۵۳۸۹
[لو تزوّجها علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه] ----- ۵۳۹۰
[یجوز جعل تعلیم القرآن مهرا] ----- ۵۳۹۱
[یصحّ العقد الدائم من غیر ذکر المهر] ----- ۵۳۹۳
[لو فوّضا فی العقد تقدیر المهر إلی أحدهما صحّ] ----- ۵۳۹۹
[لو مات أحد الزوجین مع تفویض البضع قبل الدخول فلا شیء] ----- ۵۴۰۴
[هنا مسائل عشر] ----- ۵۴۰۵
اشاره ----- ۵۴۰۵
[الاولی:الصداق یملک بأجمعه للزوجه بالعقد] ----- ۵۴۰۵
[الثانیه:لو دخل قبل دفع المهر کان دینا علیه] ----- ۵۴۱۲
[الثالثه:لو أبرأته من الصداق ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع علیها بنصفه] ----- ۵۴۱۵
[الرابعه:یجوز اشتراط ما یوافق به الشرع فی عقد النکاح] ----- ۵۴۲۰
[الخامسه:لو أصدقها تعلیم صناعه ثمّ طلّقها قبل الدخول لها نصف اجره التعلیم] ----- ۵۴۲۶
[السادسه:لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزید منه] ----- ۵۴۲۸
[السابعه:لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقی] ----- ۵۴۲۹
[الثامنه:للزوجه الامتناع قبل الدخول حتّی تقبض مهرها] ----- ۵۴۳۲
[التاسعه:إذا زوّج الأب ولده الصغیر ففی ماله المهر] ----- ۵۴۳۹

[العاشره:لو اختلفا فی أمور] ---- ۵۴۴۳
[الفصل السابع فی العیوب و التدلیس] ---- ۵۴۵۰
اشاره ---- ۵۴۵۰
[العیوب المجوّزه لفسخ النکاح فی الرجل خمسه] ---- ۵۴۵۰
[لا فرق بین الجنون المطبق و غیره] ---- ۵۴۵۵
[فی معنی الخصاء الوجاء] ---- ۵۴۵۷
[شرط الجبّ أن لا یبقی قدر الحشفه] ---- ۵۴۵۷
[شرط العنّه أن یعجز عن الوطء فی القبل و الدبر] ---- ۵۴۵۷
[شرط الجذام تحقّقه] ---- ۵۴۵۹
[لو تجدّدت هذه العیوب غیر الجنون بعد العقد فلا فسخ] ---- ۵۴۶۰
[عیوب المرأه تسعه] ---- ۵۴۶۵
[لا خیار للزوج لو تجدّدت هذه العیوب بعد العقد] ---- ۵۴۶۸
[خیار العیب علی الفور عندنا] ---- ۵۴۶۹
[لا یشترط فیه الحاکم] ---- ۵۴۷۰
[یشترط الحاکم فی ضرب أجل العنّه] ---- ۵۴۷۱
[حیث یثبت العیب و یحصل الفسخ لا مهر للزوجه إن کان الفسخ قبل الدخول] ---- ۵۴۷۴
[إن کان الفسخ بعد الدخول فالمسمّی] ---- ۵۴۷۵
[لو تزوّج امرأه علی أنّها حرّه فظهرت أمه] ---- ۵۴۷۶
[لو شرط کونها بنت مهیره فظهرت بنت أمه] ---- ۵۴۷۹
[لو شرطها بکرا فظهرت ثیّبا فله الفسخ] ---- ۵۴۸۲
[الفصل الثامن فی القسم و النشوز و الشقاق] ---- ۵۴۸۹
اشاره ---- ۵۴۸۹
[أمّا القسم] ---- ۵۴۹۰
اشاره ---- ۵۴۹۰
[یجب للزوجه الواحده لیله من أربع] ---- ۵۴۹۰
[لا فرق فی وجوب القسم بین الحرّ و العبد و الخصیّ و العنّین و غیرهم] ---- ۵۴۹۴

[تسقط القسمه بالنشوز و السفر] ----- ۵۴۹۴
[يختصّ الوجوب بالليل] ----- ۵۴۹۷
[للأمه نصف القسم] ----- ۵۴۹۸
[للكتابيّه الأمه ربع القسم] ----- ۵۵۰۰
[لا قسمه للصغيره] ----- ۵۵۰۶
[يقسم الوليّ بالمجنون] ----- ۵۵۰۶
[تختصّ البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء] ----- ۵۵۰۸
[ليس للزوجه أن تهب ليلتها للضرّه إلاّ برضاء الزوج] ----- ۵۵۱۰
[لو رجعت و لمّا يعلم فلا شيء عليه] ----- ۵۵۱۲
[لا يصحّ الاعتياض عن القسم بشيء من المال] ----- ۵۵۱۳
[لا يزور الزوج الضرّه في ليله ضرّتها] ----- ۵۵۱۵
[الواجب في المبيت المضاجعه] ----- ۵۵۱۶
[لو جار في القسمه قضي] ----- ۵۵۱۷
[أمّا النشوز] ----- ۵۵۲۰
اشاره ----- ۵۵۲۰
[النشوز أصله الارتفاع] ----- ۵۵۲۰
[لو نشز الزوج فلها المطالبه] ----- ۵۵۲۴
[لو تركت الزوجه بعض حقوقها استماله له حلّ] ----- ۵۵۲۵
[أمّا الشقاق] ----- ۵۵۲۶
اشاره ----- ۵۵۲۶
[الشقاق هو أن يكون النشوز منهما] ----- ۵۵۲۶
[يبعث الحاكم الحكمين من أهل الزوجين] ----- ۵۵۲۶
[فإن اتّفقا على الإصلاح] ----- ۵۵۳۰
[إن اتّفقا على التفريق] ----- ۵۵۳۰
[كلّ ما شرطاه الحكمان على الزوجين يلزم إذا كان سائغا] ----- ۵۵۳۱
[يلحق بالنكاح نظران] ----- ۵۵۳۲

اشاره ----- ۵۵۳۲
[النظر الأوّل فی الأولاد] ----- ۵۵۳۲
اشاره ----- ۵۵۳۲
[یلحق الولد بالزوج الدائم بشروط ثلاثه] ----- ۵۵۳۲
[لو فجر بالزوجه الدائمه فاجر فالولد للزوج] ----- ۵۵۳۸
[لو اختلفا فی الدخول حلف الزوج] ----- ۵۵۳۹
[لو اتّفقا علیهما و اختلفا فی المدّه حلفت] ----- ۵۵۳۹
[لا یجوز نفی الولد لمکان العزل] ----- ۵۵۴۴
[ولد الشبهه یلحق بالواطی بالشروط الثلاثه] ----- ۵۵۴۵
[یجب انفراد النساء بالمرأه عند الولاده،أو الزوج] ----- ۵۵۴۶
[یستحبّ أمور حین یولد الولد] ----- ۵۵۴۸
[أحکام الأولاد امور] ----- ۵۵۵۶
اشاره ----- ۵۵۵۶
[منها العقیقه و الحلق و الختان و ثقب الأُذن] ----- ۵۵۵۶
[العقیقه] ----- ۵۵۵۶
[الختان] ----- ۵۵۵۶
[الحلق] ----- ۵۵۵۹
[یجب علی الصبیّ الختان عند البلوغ] ----- ۵۵۶۱
[یستحبّ خفض النساء و إن بلغن] ----- ۵۵۶۲
[العقیقه شاه تجتمع فیها شروط الاضحیّه] ----- ۵۵۶۲
[لو بلغ الولد و لمّا یعقّ عنه] ----- ۵۵۶۷
[لو مات الصبیّ یوم السابع بعد الزوال لم تسقط] ----- ۵۵۶۸
[یکره للوالدین أن یأکلا منها] ----- ۵۵۶۸
[و منها الرضاع] ----- ۵۵۷۱
[یجب علی الامّ إرضاع اللباء] ----- ۵۵۷۱
[یستحبّ للأمّ أن ترضعه طول المدّه] ----- ۵۵۷۴

[للمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها] ---- ۵۵۷۸
[و منها الحضانه] ---- ۵۵۷۸
[الامّ أحقّ بالولد مدّه الرضاع] ---- ۵۵۷۹
[إذا فصل عن الرضاع فالامّ أحقّ بالانثى إلى سبع] ---- ۵۵۸۰
[الأب أحقّ بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ] ---- ۵۵۸۱
[الامّ أحقّ من وصىّ الأب] ---- ۵۵۸۲
[إن فقد الأبوان فالحضانه لأبى الأب] ---- ۵۵۸۲
[إن فقد أبو الأب فللأقارب الأقرب] ---- ۵۵۸۴
[لو تزوّجت الامّ سقطت حضانتها] ---- ۵۵۸۷
[إذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانه عنه] ---- ۵۵۸۹
[النظر الثانى فى النفقات] ---- ۵۵۹۱
اشاره ---- ۵۵۹۱
[أسباب النفقات ثلاثه:الزوجيّه و القرابه و الملک] ---- ۵۵۹۱
اشاره ---- ۵۵۹۱
[الأوّل:الزوجيه] ---- ۵۵۹۲
[تجب نفقه الزوجه بالعقد الدائم بشروط] ---- ۵۵۹۲
[الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأه] ---- ۵۵۹۸
[لها المنع من مشاركه غير الزوج فى المسكن] ---- ۵۶۰۱
[يزيد كسوتها فى الشتاء] ---- ۵۶۰۲
[تزاد المتجمّله ثياب التجمّل بحسب العاده] ---- ۵۶۰۳
[لو دخل بها و استمرّت تأكل معه على العاده،فليس لها مطالبته بمدّه مؤاكلته] ---- ۵۶۰۴
[الثانى:القرابه] ---- ۵۶۰۷
[تجب النفقه على الأبوين فصاعدا و الأولاد فنازلا] ---- ۵۶۰۷
[تستحبّ النفقه على باقى الأقارب] ---- ۵۶۰۷
[يشترط فى المنفق أن يفضل ماله عن قوته و قوت زوجته] ---- ۵۶۱۰
[الواجب منها قدر الكفايه] ---- ۵۶۱۱

[تقضی نفقه الزوجه] ----- ۵۶۱۲
[الأب مقدّم علی الام و غیرها فی الإنفاق علی الولد] ----- ۵۶۱۳
[الأقرب إلی المنفق علیه فی کلّ مرتبه من المراتب مقدّم علی الأبعد] ----- ۵۶۱۵
[ترتیب المنفق علیهم] ----- ۵۶۱۶
[لو کان للعاجز أب و ابن قادران فعلیهما] ----- ۵۶۱۸
[یجبر الحاکم الممتنع عن الإنفاق] ----- ۵۶۲۰
[الثالث:الملک] ----- ۵۶۲۱
[تجب النفقه علی الرقیق و البهیمه] ----- ۵۶۲۱
[یرجع فی جنس ذلک إلی عاده ممالیک أمثال السیّد] ----- ۵۶۲۴
[لا فرق بین أنواع الرقیق] ----- ۵۶۲۶
[یجبر المالک علی الإنفاق علی البهیمه المملوکه] ----- ۵۶۲۷
المجلد ۱۳ ----- ۵۶۳۳
اشاره ----- ۵۶۳۳
[کتاب الطلاق] ----- ۵۶۳۹
اشاره ----- ۵۶۳۹
[الفصل الأوّل فی أرکانه] ----- ۵۶۴۱
اشاره ----- ۵۶۴۱
[أرکان الطلاق أربعه] ----- ۵۶۴۱
[اللفظ الصریح من الصیغه] ----- ۵۶۴۱
[طلاق الأخرس بالإشاره] ----- ۵۶۴۷
[لا یقع الطلاق بالکتابه] ----- ۵۶۴۸
[لا یقع الطلاق بالتخییر للزوجه] ----- ۵۶۵۱
[لا یقع الطلاق معلّقا علی شرط أو صفه] ----- ۵۶۵۲
[لو فسّر الطلقه بأزید من الواحده لغا] ----- ۵۶۵۳
[یعتبر فی المطلّق البلوغ و العقل] ----- ۵۶۵۴
[یطلّق الولیّ عن المجنون] ----- ۵۶۵۵

[يعتبر فى الطلاق الاختيار] ----- ۵۶۵۸
[يعتبر فى الطلاق القصد] ----- ۵۶۶۲
[يجوز توكيل الزوجه فى طلاق نفسها و غيرها] ----- ۵۶۶۴
[يعتبر فى المطلّقه أمور] ----- ۵۶۶۵
[الفصل الثانى فى أقسامه] ----- ۵۶۷۳
اشاره ----- ۵۶۷۳
[ينقسم الطلاق إلى أربعه أقسام] ----- ۵۶۷۳
[يطلق الطلاق السنّىّ على كلّ طلاق] ----- ۵۶۷۸
[الطلاق السنّىّ ثلاثه أقسام] ----- ۵۶۸۰
[الطلاق البائن سته] ----- ۵۶۸۰
[الطلاق الرجعىّ] ----- ۵۶۸۳
[طلاق العدّه] ----- ۵۶۸۳
[الأفضل فى الطلاق] ----- ۵۶۸۸
[يجوز طلاق الحامل أزيد من مرّه] ----- ۵۶۹۴
[لو طلّق مرّات فى طهر واحد] ----- ۵۶۹۹
[تحتاج المطلّقه مع كمال الطلقات الثلاث إلى المحلّل] ----- ۵۷۰۳
[لا يلزم الطلاق بالشكّ] ----- ۵۷۰۴
[يكره للمريض الطلاق] ----- ۵۷۰۵
[الرجعه تكون بالقول و الفعل] ----- ۵۷۰۸
[إنكار الطلاق رجعه] ----- ۵۷۱۱
[لو طلّق الذمّيّه جاز مراجعتها] ----- ۵۷۱۲
[لو أنكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت] ----- ۵۷۱۴
[رجعه الأخرس بالإشاره] ----- ۵۷۱۶
[يقبل قولها فى انقضاء العدّه] ----- ۵۷۱۷
[الفصل الثالث فى العدد] ----- ۵۷۲۴
اشاره ----- ۵۷۲۴

[لا عدّه على من لم يدخل بها الزوج إلاّ فى الوفاه] ---- ۵۷۲۵
[عده الوفاه] ---- ۵۷۲۵
[فى باقى الأسباب] ---- ۵۷۲۷
[عده ذات المستراب] ---- ۵۷۲۹
[عدّه الحامل وضع الحمل] ---- ۵۷۳۵
[يجب الحداد على المتوفّى عنها زوجها] ---- ۵۷۳۶
[المفقود إذا جهل خبره] ---- ۵۷۴۰
[لو اعتقت الأمه فى أثناء العدّه] ---- ۵۷۴۸
[الذميّه كالحرّه فى الطلاق] ---- ۵۷۴۹
[تعتدّ أمّ الولد من وفاه زوجها عده الحره] ---- ۵۷۵۱
[لو أعتق السيّد أمته الموطوءه فثلاثه أقراء] ---- ۵۷۵۴
[يجب الاستبراء للأمه بحدوث الملک] ---- ۵۷۵۴
[الفصل الرابع فى الأحكام] ---- ۵۷۵۷
اشاره ---- ۵۷۵۷
[يجب الإنفاق على الزوجه فى العدّه الرجعيّه] ---- ۵۷۵۷
[يحرم عليها الخروج من منزل الطلاق] ---- ۵۷۵۸
[يجب الإنفاق فى العدّه الرجعيّه على الأمه] ---- ۵۷۶۵
[لا نفقه للبائن طلاقها إلاّ أن تكون حاملا] ---- ۵۷۶۷
[لو انهدم المسكن الذى طلّقت فيه] ---- ۵۷۷۱
[لو مات فورث المسكن جماعه لم يكن لهم قسمته] ---- ۵۷۷۲
[تعتدّ زوجه الحاضر من حين السبب و زوجه الغائب من حين بلوغ الخبر] ---- ۵۷۷۴
كتاب الخلع و المبارات ---- ۵۷۸۱
اشاره ---- ۵۷۸۱
[تعريف الخلع] ---- ۵۷۸۱
[صيغه الخلع أن يقول الزوج:] ---- ۵۷۸۲
[كلّ ما صحّ أن يكون مهرا صحّ أن يكون فديه] ---- ۵۷۸۸

[يصحّ بذل الفديه منها و من وكيلها] ---- ۵۷۸۸
[لو تلف العوض المعيّن المبذول قبل القبض] ---- ۵۷۹۵
[يصحّ البذل من الأمه بإذن المولى] ---- ۵۷۹۷
[المكاتبه المشروطه كالقنّ] ---- ۵۸۰۰
[لا يصحّ الخلع إلّا مع كراهتها له] ---- ۵۸۰۳
[لو أكرهها على الفديه فعل حراما] ---- ۵۸۰۴
[إذا تمّ الخلع فلا رجعه للزوج] ---- ۵۸۱۱
[لو تنازعا فى قدر الفديه حلفت] ---- ۵۸۱۷
[تعريف المباراه] ---- ۵۸۲۴
[أحكام المباراه] ---- ۵۸۲۴
[صيغه المباراه] ---- ۵۸۲۸
[يشترط فى الخلع و المباراه شروط الطلاق] ---- ۵۸۲۹
[كتاب الظهار] ---- ۵۸۳۳
اشاره ---- ۵۸۳۳
[تعريف الظهار] ---- ۵۸۳۳
[صيغه الظهار] ---- ۵۸۳۵
[لا يقع إلّا منجّزا] ---- ۵۸۴۸
[الأقرب صحّه توقيته بمدّه] ---- ۵۸۵۱
[لا بدّ من شروط] ---- ۵۸۵۴
[يصحّ من الكافر] ---- ۵۸۵۶
[الأقرب صحّته بملك اليمين] ---- ۵۸۵۸
[المروىّ اشتراط الدخول] ---- ۵۸۶۰
[يقع الظهار بالرتقاء و القرناء و المريضه] ---- ۵۸۶۲
[تجب الكفّاره بالعود] ---- ۵۸۶۴
[لو وطئ قبل التكفير] ---- ۵۸۷۰
[لو طلّقها طلاقا بائنا أو رجعيّا و انقضت العدّه حلّت] ---- ۵۸۷۱

[لو ظاهر من أمه هی زوجته ثمّ اشتراها] ----- ۵۸۷۳
[یجب تقدیم الکفّاره علی المسیس] ----- ۵۸۷۴
[لو ماطل بالعود أو التکفیر] ----- ۵۸۷۴
[کتاب الإیلاء] ----- ۵۸۸۰
اشاره ----- ۵۸۸۰
[معنی الإیلاء] ----- ۵۸۸۰
[لا ینعقد الإیلاء إلاّ باسم اللّه تعالی] ----- ۵۸۸۶
[لا بدّ فی المحلوف علیه من اللفظ الصریح] ----- ۵۸۸۸
[لو کنی بقوله:لا جمع رأسی و رأسک مخدّه و قصد الإیلاء)] ----- ۵۸۹۳
[لا بدّ من تجریده عن الشرط و الصفه] ----- ۵۸۹۶
[لا یقع لو جعله یمینا] ----- ۵۸۹۷
[یشترط فی المولی الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و القصد] ----- ۵۹۰۰
[إذا تمّ الإیلاء فللزوجه المرافعه إلی الحاکم] ----- ۵۹۰۲
[لو آلی مدّه معیّنه)] ----- ۵۹۰۴
[لو اختلفا فی انقضاء المدّه] ----- ۵۹۰۵
[یصحّ الإیلاء من الخصیّ و المجبوب] ----- ۵۹۰۷
[مدّه الإیلاء من حین الترافع)] ----- ۵۹۱۱
[یزول حکم الإیلاء بالطلاق البائن] ----- ۵۹۱۲
[یزول حکم الإیلاء بشراء الأمه] ----- ۵۹۱۵
[لا یتکرّر الکفّاره بتکرّر الیمین] ----- ۵۹۱۸
[إذا وطئ المولی بطل حکم الإیلاء عند الشیخ] ----- ۵۹۲۲
[لو ترافع الذمّیّان إلینا فی حکم الإیلاء] ----- ۵۹۲۵
[لو آلی،ثمّ ارتدّ عن ملّه] ----- ۵۹۲۶
[کتاب اللعان] ----- ۵۹۳۱
اشاره ----- ۵۹۳۱
[تعریف اللعان] ----- ۵۹۳۱

[سبب اللعان] ----- ۵۹۳۲
اشاره ----- ۵۹۳۲
[السبب الأول رمی الزوجه] ----- ۵۹۳۲
[السبب الثانی إنکار من ولد علی فراشه] ----- ۵۹۴۰
[لو قذفها بالزناء و نفی الولد و أقام بیّنه] ----- ۵۹۴۴
[لا بدّ من کون الملاعن کاملا] ----- ۵۹۴۵
[یصحّ لعان الأخرس بالإشاره المعقوله] ----- ۵۹۴۷
[یعتبر فی الملاعنه الکمال و السلامه من الصمم و الخرس] ----- ۵۹۵۱
[فی اشتراط الدخول بالزوجه فی لعانهما قولان] ----- ۵۹۵۵
[یثبت اللعان بین الحرّ و زوجته المملوکه] ----- ۵۹۵۷
[لا یلحق ولد المملوکه بمالکها إلّا بالإقرار به] ----- ۵۹۶۰
[القول فی کیفیّه اللعان و أحکامه] ----- ۵۹۶۵
[یجب کونه عند الحاکم] ----- ۵۹۶۵
[فی کیفیه اللعان] ----- ۵۹۶۸
[لا بدّ من التلفّظ بالشهاده علی الوجه المذکور] ----- ۵۹۷۱
[تجب البدأه من الرجل بالشهاده ثمّ اللعن] ----- ۵۹۷۵
[یستحبّ أن یجلس الحاکم مستدبر القبله] ----- ۵۹۷۶
[إذا لاعن الرجل سقط عنه الحدّ،و وجب علی المرأه] ----- ۵۹۸۰
[یتعلّق بلعانهما معا أحکام أربعه] ----- ۵۹۸۱
[لو أکذب نفسه فی أثناء اللعان] ----- ۵۹۸۲
[لو أکذبت المرأه نفسها بعد لعانها] ----- ۵۹۸۷
[لو قذفها الزوج برجل معیّن] ----- ۵۹۸۹
[کتاب الإقرار] ----- ۶۰۰۴
اشاره ----- ۶۰۰۴
[الفصل الأوّل الصیغه و توابعها] ----- ۶۰۰۶
اشاره ----- ۶۰۰۶

[الصیغه] ---- ۶۰۰۸
[لو علّقه بالمشیّه] ---- ۶۰۱۳
[یصحّ الإقرار بالعربیّه و غیرها] ---- ۶۰۱۵
[لو علّقه بشهاده الغیر] ---- ۶۰۱۶
[لا بدّ من کون المقرّ کاملا] ---- ۶۰۲۱
[إطلاق الکیل أو الوزن یحمل علی المتعارف فی البلد] ---- ۶۰۳۰
[لو أقرّ بلفظ مبهم صحّ] ---- ۶۰۳۱
[لو قال:له علیّ أکثر من مال فلان] ---- ۶۰۳۶
[لو قال:له علیّ کذا درهم،بالحرکات الثلاث] ---- ۶۰۳۹
[لو قال:لی علیک ألف] ---- ۶۰۵۸
[لو قال:أ لیس لی علیک کذا؟فقال:بلی] ---- ۶۰۶۶
[الفصل الثانی فی تعقیب الإقرار بما ینافیه] ---- ۶۰۷۲
اشاره ---- ۶۰۷۲
[المقبول منه الاستثناء إذا لم یستوعب] ---- ۶۰۷۲
[لو تعدّد الاستثناء و کان بعاطف] ---- ۶۰۸۱
[إن لا یکن الاستثناء بعاطف] ---- ۶۰۸۳
[لو استثنی من غیر الجنس] ---- ۶۰۹۰
[الاستثناء المستغرق باطل] ---- ۶۰۹۱
[یبطل الإضراب عن الکلام الأوّل ب«بل»] ---- ۶۰۹۲
[لو قال:له علیّ قفیز حنطه،بل قفیز شعیر] ---- ۶۰۹۷
[الفصل الثالث فی الإقرار بالنسب] ---- ۶۱۰۵
اشاره ---- ۶۱۰۵
[یشترط فیه أهلیّه المقرّ للإقرار] ---- ۶۱۰۵
[یشترط تصدیق المقرّ به للمقرّ] ---- ۶۱۰۶
[یشترط فی نفوذ الإقرار عدم المنازع] ---- ۶۱۱۰
[لو تصادق اثنان علی نسب غیر التولّد] ---- ۶۱۱۱

[لا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه] ---- ۶۱۱۲
[لو أقرّ العمّ المحكوم بكونه وارثا ظاهرا بأخ للميّت] ---- ۶۱۱۳
[لو أقرّت الزوجه بولد للزوج المتوفّى] ---- ۶۱۱۷
[لو أقرّ الولد بآخر دفع إليه النصف] ---- ۶۱۱۹
[لو أقرّ بزوج للميّته أعطاه النصف] ---- ۶۱۲۰
[كتاب الغصب] ---- ۶۱۳۳
اشاره ---- ۶۱۳۳
[تعريف الغصب] ---- ۶۱۳۴
[لو تبعها الولد حين غصبها] ---- ۶۱۵۵
[الأيدى المتعاقبه على المغصوب أيدى ضمان] ---- ۶۱۵۶
[الحرّ لا يضمن بالغصب] ---- ۶۱۶۰
[يضمن الرقيق بالغصب] ---- ۶۱۶۲
[لو حبس الحرّ مدّه لم يضمن اجرته] ---- ۶۱۶۳
[خمر الكافر المستتر بها محترم] ---- ۶۱۶۴
[لو اجتمع المباشر و السبب] ---- ۶۱۶۸
[لو أرسل ماء فى ملكه،أو أجّج نارا فسرى إلى الغير] ---- ۶۱۷۰
[يجب ردّ المغصوب على مالكه وجوبا فوريّا] ---- ۶۱۷۶
[لا فرق بين بهيمه القاضى و الشوكتى فى ضمان الأرش] ---- ۶۱۸۸
[لو جنى على العبد المغصوب] ---- ۶۱۸۹
[لو مثّل به الغاصب] ---- ۶۱۹۲
[لو غصب شاه فأطعمها المالک] ---- ۶۲۰۴
[لو مزج الغاصب المغصوب بغيره] ---- ۶۲۰۷
[مؤنه القسمه على الغاصب] ---- ۶۲۰۹
[لو زرع الغاصب الحبّ فنبت] ---- ۶۲۱۱
[لو نقله إلى غير بلد المالک وجب عليه نقله] ---- ۶۲۱۲
[لو اختلفا فى القيمه حلف الغاصب] ---- ۶۲۱۴

[لو ادّعى الغاصب التلف] ----- ۶۲۱۵
[لو اختلفا فى الردّ حلف المالک] ----- ۶۲۱۶
المجلد ۱۴ ----- ۶۲۲۷
اشاره ----- ۶۲۲۷
[کتاب اللقطه] ----- ۶۲۳۳
اشاره ----- ۶۲۳۳
[اللقطه لغه و اصطلاحا] ----- ۶۲۳۳
[الفصل الأوّل فى اللقیط] ----- ۶۲۳۵
اشاره ----- ۶۲۳۵
[اللقیط لغه و اصطلاحا] ----- ۶۲۳۵
[یلتقطا لصبیّ و الصبیّه] ----- ۶۲۳۶
[لو کان اللقیط مملوکا حفظ حتّی یصل إلی المالک] ----- ۶۲۳۸
[لا یضمن اللقیط إلّا بالتفریط] ----- ۶۲۴۰
[شرائط الملتقط] ----- ۶۲۴۲
[الواجب علی الملتقط حضانته بالمعروف] ----- ۶۲۵۴
[لا ولاء علی اللقیط للملتقط] ----- ۶۲۵۸
[إذا خاف واجده علیه التلف] ----- ۶۲۵۹
[کلّ ما بیده عند التقاطه] ----- ۶۲۶۰
[یستحبّ الإشهاد علی أخذه] ----- ۶۲۶۲
[یحکم بإسلام اللقیط إن التقط فی دار الإسلام] ----- ۶۲۶۳
[لو اختلفا الملتقط و اللقیط بعد البلوغ فی الإنفاق] ----- ۶۲۶۵
[لو تشاحّ ملتقطان] ----- ۶۲۶۶
[لو تداعی بنوّته اثنان و لا بیّنه] ----- ۶۲۶۸
[الفصل الثانی فی لقطه الحیوان و تسمّی ضالّه] ----- ۶۲۷۳
اشاره ----- ۶۲۷۳
[أخذه فی صوره الجواز مکروه] ----- ۶۲۷۳

[يستحبّ الإشهاد على أخذ الضالّه] ۶۲۷۴
[لا يرجع آخذه بالنفقه] ۶۲۷۵
[الشاه فى الفلاه تؤخذ] ۶۲۷۹
[لا يشترط فى الآخذ إلّا الأخذ] ۶۲۸۸
[الإنفاق على الضالّه] ۶۲۹۰
[لو انتفع الآخذ بالظهر و الدرّ] ۶۲۹۱
[لا يضمن الآخذ الضالّه إلّا بالتفريط] ۶۲۹۲
[الفصل الثالث فى لقطه المال] ۶۲۹۵
اشاره ۶۲۹۵
[أحكام لقطه الحرم] ۶۲۹۵
اشاره ۶۲۹۵
[حرم أخذه بنيّه التملّک مطلقا] ۶۲۹۵
[ليس له تملّكه قبل التعريف] ۶۲۹۷
[لو أخذ لقطه الحرم بنيّه الإنشاد و التعريف لم يحرم] ۶۳۰۰
[يجب تعريف لقطه الحرم حولا] ۶۳۰۱
[أحكام لقطه غير الحرم] ۶۳۰۱
اشاره ۶۳۰۱
[ما كان فى غير الحرم يحلّ منه ما كان دون الدرهم] ۶۳۰۱
[ما كان بقدر الدرهم أو أزيد يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه حولا] ۶۳۰۳
[لو كان ممّا لا يبقى] ۶۳۱۰
[لو افتقر إبقاؤه إلى علاج] ۶۳۱۱
[يكره التقاط ما تكثر منفعته و تقلّ قيمته] ۶۳۱۳
[يكره أخذ اللقطه مطلقا] ۶۳۱۶
[يشهد الملتقط عليها عند أخذها عدلين مستحبّا] ۶۳۱۹
[يعرّف الشهود بعض الأوصاف] ۶۳۲۰
[الملتقط للمال من له أهليّه الاكتساب] ۶۳۲۰

[يجب تعريف اللقطه حولا] ----- ۶۳۲۲
[هى أمانه فى يد الملتقط] ----- ۶۳۲۵
[لو التقط العبد عرّف بنفسه أو بنائبه] ----- ۶۳۲۶
[يجوز للمولى التملّک بتعريف العبد] ----- ۶۳۲۸
[لا تدفع اللقطه إلى مدّعيها إلاّ بالبيّنه] ----- ۶۳۲۹
[الموجود فى المفازه و الخربه أو مدفونا فى أرض لا مالک لها يتملّک من غير تعريف] ----- ۶۳۳۶
[الموجود فى صندوقه أو داره] ----- ۶۳۴۶
[لا بدّ بعد الحول من النيّه للتملّک] ----- ۶۳۴۹
[كتاب إحياء الموات] ----- ۶۳۵۷
اشاره ----- ۶۳۵۷
[تعريف الموات] ----- ۶۳۵۸
[حكم الموات] ----- ۶۳۶۱
[لا يجوز إحياء العامر و توابعه] ----- ۶۳۶۴
[لا يجوز إحياء المفتوحه عنوه] ----- ۶۳۶۵
[كلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعا] ----- ۶۳۷۱
[حكم أرض الصلح التى بأيدى أهل الذمّه] ----- ۶۳۷۷
[حاصل الأرض المفتوحه عنوه] ----- ۶۳۷۹
[شروط الإحياء المملّک ستّه] ----- ۶۳۸۳
[حريم العين ألف ذراع] ----- ۶۳۹۴
[حريم بئر الناضح ستّون ذراعا] ----- ۶۳۹۶
[حريم بئر المعطن أربعون ذراعا] ----- ۶۳۹۶
[حريم الحائط مطرح آلاته] ----- ۶۳۹۷
[حريم الدار مطرح ترابها] ----- ۶۳۹۷
[المرجع فى الإحياء إلى العرف] ----- ۶۳۹۹
[القول فى المشتركات بين الناس] ----- ۶۴۰۸
اشاره ----- ۶۴۰۸

[منها المسجد] ----- ۶۴۱۰
[منها المدرسه و الرباط] ----- ۶۴۱۹
[منها الطرق] ----- ۶۴۲۵
[منها المیاه المباحه] ----- ۶۴۳۱
[منها المعادن] ----- ۶۴۳۶
[کتاب الصید و الذباحه] ----- ۶۴۴۸
اشاره ----- ۶۴۴۸
[الفصل الأوّل فی آله الصید] ----- ۶۴۵۰
اشاره ----- ۶۴۵۰
[جواز الاصطیاد بجمیع الآلات] ----- ۶۴۵۰
[آله الصید الحیوانیّه] ----- ۶۴۵۲
[یجب التسمیه عند إرسال الکلب] ----- ۶۴۵۵
[یجب أن یکون المرسل مسلما أو بحکمه] ----- ۶۴۶۱
[یجب أن یرسله للاصطیاد] ----- ۶۴۶۲
[یؤکل من الصید ما قتله السیف و الرمح و السهم] ----- ۶۴۶۵
[التسمیه عند الرمی أو بعده] ----- ۶۴۶۷
[لو اشترک فیه آلتا مسلم و کافر] ----- ۶۴۶۹
[یحرم الاصطیاد بالآله المغصوبه] ----- ۶۴۶۹
[یجب علیه غسل موضع العضّه] ----- ۶۴۷۰
[لو أدرک الصید و حیاته مستقرّه ذکّاه] ----- ۶۴۷۱
[الفصل الثانی فی الذباحه] ----- ۶۴۷۴
اشاره ----- ۶۴۷۴
[یشترط فی الذابح الإسلام أو حکمه] ----- ۶۴۷۵
[یحلّ ما تذبحه المسلمه و الخصیّ و المجبوب و الصبیّ الممیّز] ----- ۶۴۸۱
[الواجب فی الذبیحه امور سبعه] ----- ۶۴۸۱
اشاره ----- ۶۴۸۱

[الأوّل:أن يكون فرى الأعضاء بالحديد] ----- ۶۴۸۳
[الثانى:استقبال القبله] ----- ۶۴۸۷
[الثالث:التسميه] ----- ۶۴۹۰
[الرابع:اختصاص الإبل بالنحر] ----- ۶۴۹۳
[الخامس:قطع الأعضاء الأربعه فى المذبوح] ----- ۶۴۹۶
[السادس:الحركه بعد الذبح أو النحر] ----- ۶۴۹۸
[السابع:متابعه الذبح] ----- ۶۵۰۴
[سنن الذباحه] ----- ۶۵۰۶
اشاره ----- ۶۵۰۶
[يستحبّ نحر الإبل قد ربطت أخفافها] ----- ۶۵۰۶
[البقر تعقل يداه و رجلاه] ----- ۶۵۰۷
[الطير يذبح و يرسل] ----- ۶۵۰۸
[مكروهات الذباحه] ----- ۶۵۰۹
اشاره ----- ۶۵۰۹
[يكره أن تنخع الذبيحه] ----- ۶۵۰۹
[يكره أن يقلب السكّين] ----- ۶۵۱۰
[يكره السلخ قبل البرد] ----- ۶۵۱۰
[يكره إبانه الرأس عمدا] ----- ۶۵۱۳
[ما يقبل التذكيه] ----- ۶۵۱۵
اشاره ----- ۶۵۱۵
[تقع الذكاه على حيوان طاهر العين غير آدمىّ] ----- ۶۵۱۵
[لا تقع على الكلب و الخنزير] ----- ۶۵۱۶
[لا تقع التذكيه على الحشرات] ----- ۶۵۱۶
[الظاهر وقوعها على المسوخ و السباع] ----- ۶۵۱۶
[الفصل الثالث فى اللواحق و فيه مسائل] ----- ۶۵۲۶
اشاره ----- ۶۵۲۶

[الاولى:ذكاه السمک] ----- ۶۵۲۶
اشاره ----- ۶۵۲۶
[ذكاه السمک المأكول إخراجه من الماء حيّا] ----- ۶۵۲۶
[لا يشترط فی مخرجه الإسلام] ----- ۶۵۳۰
[يجوز أكل السمک حيّا] ----- ۶۵۳۳
[لو اشتبه الميّت بالحيّ فی الشبكه] ----- ۶۵۳۵
[الثانيه:ذكاه الجراد أخذه حيّا] ----- ۶۵۳۷
[الثالثه:ذكاه الجنين ذكاه امّه] ----- ۶۵۳۸
[الرابعه:ما يثبت فی آله الصيّاد يملكه] ----- ۶۵۴۶
[الخامسه:لا يملک الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملک] ----- ۶۵۵۲
[كتاب الأطعمه و الأشربه] ----- ۶۵۵۸
اشاره ----- ۶۵۵۸
[حيوان البحر] ----- ۶۵۵۹
اشاره ----- ۶۵۵۹
[يحلّ من حيوان البحر سمک له فلس] ----- ۶۵۵۹
[ما لا يحلّ من حيوان البحر] ----- ۶۵۵۹
[البيض تابع للسمک] ----- ۶۵۶۵
[لو اشتبه بيض المحلّل بالمحرّم] ----- ۶۵۶۵
[حيوان البرّ] ----- ۶۵۶۵
اشاره ----- ۶۵۶۵
[يؤكل من حيوان البرّ الأنعام الثلاثه] ----- ۶۵۶۵
[يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليّه] ----- ۶۵۶۷
[يحرم الكلب و الخنزير و السنّور و الأسد و النمر و الفهد و ابن آوی و الضبّ و الحشرات كلّها] ----- ۶۵۶۹
[يحرم الخزّ و الفنک و السمّور و السنجاب و العظاءه و اللحكه] ----- ۶۵۷۱
[يحرم من الطير ما له مخلاب] ----- ۶۵۷۲
[يحلّ غراب الزرع و الغداف] ----- ۶۵۷۵

[يحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه] ---- ۶۵۷۸
[يحرم ما ليس له قانصه] ---- ۶۵۷۹
[يكره الهدهد و الخطّاف] ---- ۶۵۸۲
[يكره الفاخته و القبّره و الحبارى] ---- ۶۵۸۵
[يكره الصرد و الصوّام و الشقرّاق] ---- ۶۵۸۷
[يحلّ الحمام كلّه] ---- ۶۵۸۹
[يحلّ الحجل و الدرّاج و القطا الطيهوج و الدجاج] ---- ۶۵۹۱
[يعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى البرّىّ] ---- ۶۵۹۲
[البيض تابع للطير] ---- ۶۵۹۲
[تحرم الزنابير و البقّ و الذباب] ---- ۶۵۹۳
[تحرم المجثّمه] ---- ۶۵۹۳
[يحرم الجلّال] ---- ۶۵۹۵
[تستبرأ الناقه و البقره و الشاه] ---- ۶۵۹۷
[تستبرأ طيور الماء بخمسه أيّام] ---- ۶۵۹۸
[لو شرب الحيوان المحلّل لبن خنزيره و اشتدّ] ---- ۶۶۰۰
[يحرم من الحيوان موطوء الإنسان و نسله] ---- ۶۶۰۲
[لو شرب المحلّل خمرا] ---- ۶۶۰۷
[لو شرب المحلل بولا] ---- ۶۶۰۷
[هنا مسائل] ---- ۶۶۱۰
اشاره ---- ۶۶۱۰
[الاولى:تحرم الميته] ---- ۶۶۱۰
اشاره ---- ۶۶۱۰
[تحرم الميته أكلا و استعمالا] ---- ۶۶۱۰
[ما يحلّ من الميته] ---- ۶۶۱۳
[لو اختلط الذكىّ من اللحم بالميّت] ---- ۶۶۱۹
[ما ابين من حىّ يحرم أكله و استعماله] ---- ۶۶۲۲

[الثانيه:تحرم من الذبيحه خمسه عشر] ----- ۶۶۲۳
اشاره ----- ۶۶۲۳
[يكره أكل الكلا] ----- ۶۶۳۱
[يكره اذنا القلب و العروق] ----- ۶۶۳۱
[لو ثقب الطحال مع اللحم و شوى] ----- ۶۶۳۲
[الثالثه:يحرم الأعيان النجسه] ----- ۶۶۳۳
اشاره ----- ۶۶۳۳
[يحرم المسكر] ----- ۶۶۳۳
[يحرم العصير العنبيّ إذا غلى] ----- ۶۶۳۶
[لا يحرم العصير من الزبيب] ----- ۶۶۳۷
[يحرم الفقّاع] ----- ۶۶۳۹
[يحرم العذرات و الأبوال النجسه] ----- ۶۶۴۰
[يحرم ما تقع فيه هذه النجاسات من المائعات] ----- ۶۶۴۲
[يحرم ما باشره الكفّار] ----- ۶۶۴۳
[الرابعه:يحرم الطين] ----- ۶۶۴۳
[الخامسه:يحرم السمّ] ----- ۶۶۴۷
[السادسه:يحرم الدم المسفوح] ----- ۶۶۴۹
اشاره ----- ۶۶۴۹
[الدم الذى يتخلّف فى اللحم] ----- ۶۶۴۹
[السابعه المائعات النجسه غير الماء لا تطهّر بالماء ما دامت كذلك] ----- ۶۶۵۲
[الثامنه:يحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه] ----- ۶۶۵۷
[التاسعه:المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار] ----- ۶۶۵۸
[العاشره:لا يجوز استعمال شعر الخنزير] ----- ۶۶۶۴
[الحاديه عشره:لا يجوز لأحد الأكل من مال غيره] ----- ۶۶۶۶
[الثانيه عشره:إذا انقلب الخمر خلّا حلّ] ----- ۶۶۷۶
[الثالثه عشره:لا يحرم شرب الربوبات] ----- ۶۶۷۸

[الرابعه عشره:يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم] ۶۶۷۹
[الخامسه عشره:آداب الأكل] ۶۶۹۲
اشاره ۶۶۹۲
[يستحبّ غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده] ۶۶۹۲
[يستحبّ التسميه عند الشروع] ۶۶۹۴
[يستحبّ الأكل باليمنى اختيارا] ۶۶۹۶
[يستحبّ بدأه صاحب الطعام بالأكل] ۶۶۹۶
[يستحبّ أن يستلقى بعد الأكل على ظهره] ۶۶۹۹
[يكره الأكل متّكئا] ۶۶۹۹
[يكره التربّع حاله الأكل] ۶۷۰۱
[يكره التملّى من المأكل] ۶۷۰۱
[الأكل على الشبع و باليسار مكروهان] ۶۷۰۲
[يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شيء من المسكرات] ۶۷۰۴
المجلد ۱۵ ۶۷۱۷
اشاره ۶۷۱۷
[كتاب الميراث] ۶۷۲۳
اشاره ۶۷۲۳
[الفصل الأوّل فى الموجبات و الموانع] ۶۷۲۷
اشاره ۶۷۲۷
[الموجبات] ۶۷۲۷
اشاره ۶۷۲۷
[النسب و مراتبه] ۶۷۲۷
[السبب و أنواعه] ۶۷۳۲
[الموانع و أنواعه] ۶۷۳۵
اشاره ۶۷۳۵
[الأوّل الكفر] ۶۷۳۵

اشاره ---- ۶۷۳۵
[لا یرث الکافر المسلم] ---- ۶۷۳۵
[المسلم یرث الکافر] ---- ۶۷۳۵
[لو لم یخلّف المسلم قریبا مسلما] ---- ۶۷۳۷
[إذا أسلم الکافر علی میراث قبل قسمته] ---- ۶۷۳۸
[المرتدّ عن فطره لا تقبل توبته و تقسم ترکته] ---- ۶۷۴۱
[المرتدّ عن غیر فطره یستتاب] ---- ۶۷۴۳
[المرأه لا تقتل بالارتداد] ---- ۶۷۴۴
[الثانی القتل] ---- ۶۷۴۵
اشاره ---- ۶۷۴۵
[القتل مانع إذا کان عمدا ظلما] ---- ۶۷۴۵
[لو کان قتله خطأ] ---- ۶۷۴۶
[یرث دیه المقتول کلّ مناسب و مسابب له] ---- ۶۷۵۱
[الثالث الرقّیه] ---- ۶۷۵۴
اشاره ---- ۶۷۵۴
[الرقّ مانع من الإرث فی الوارث] ---- ۶۷۵۴
[لو کان للرقیق ولد حرّ] ---- ۶۷۵۶
[المبعّض یرث بقدر ما فیه من الحرّیه] ---- ۶۷۵۷
[إذا اعتق الرقّ علی میراث قبل قسمته فکالإسلام] ---- ۶۷۵۸
[إذا لم یکن للمیّت وارث سوی المملوک] ---- ۶۷۵۸
[لا فرق بین أمّ الولد و المدبّر و المکاتب المشروط] ---- ۶۷۶۴
[الرابع:اللعان] ---- ۶۷۶۶
[الخامس الحمل] ---- ۶۷۶۸
[السادس:الغیبه المنقطعه] ---- ۶۷۷۲
اشاره ---- ۶۷۷۲
[القول المشهور فی المسأله] ---- ۶۷۷۲

[أقوال اخر فی المسأله] ----- ۶۷۷۵
[و یلحق بذلک الحجب] ----- ۶۷۷۷
اشاره ----- ۶۷۷۷
[الحجب عن أصل الإرث] ----- ۶۷۷۷
[المستثنی من الحجب عن أصل الإرث] ----- ۶۷۸۱
[الحجب عن بعض الإرث ففی موضعین] ----- ۶۷۸۶
[الموضع الأوّل الولد] ----- ۶۷۸۷
[الموضع الثانی الإخوه تحجب الامّ بشروط سبعه] ----- ۶۷۹۱
[الفصل الثانی فی السهام المقدّره و أهلها] ----- ۶۷۹۸
اشاره ----- ۶۷۹۸
[السهام المقدّره] ----- ۶۷۹۹
اشاره ----- ۶۷۹۹
[الأوّل النصف] ----- ۶۷۹۹
[الثانی الربع] ----- ۶۷۹۹
[الثالث الثمن] ----- ۶۸۰۱
[الرابع الثلثان] ----- ۶۸۰۲
[الخامس الثلث] ----- ۶۸۰۲
[السادس السدس] ----- ۶۸۰۳
[أمّا أهل هذه السهام] ----- ۶۸۰۴
اشاره ----- ۶۸۰۴
[أهل النصف] ----- ۶۸۰۴
[أهل الربع] ----- ۶۸۰۶
[أهل الثمن] ----- ۶۸۰۶
[أهل الثلثان] ----- ۶۸۰۷
[أهل الثلث] ----- ۶۸۰۸
[أهل السدس] ----- ۶۸۰۹

[صور اجتماعها الثنائیّ] ---- ۶۸۱۱
[صور الاجتماع بالقرابه] ---- ۶۸۲۳
[میراث العصبه] ---- ۶۸۲۶
[حکم فاضل الفریضه] ---- ۶۸۲۸
[حکم الرّد علی الزوج و الزوجه] ---- ۶۸۲۸
[العول] ---- ۶۸۳۶
[القول فی دخول النقص] ---- ۶۸۳۹
[مسائل خمس] ---- ۶۸۴۹
اشاره ---- ۶۸۴۹
[الاولی:إرث الأبوین] ---- ۶۸۵۰
[الثانیه:إرث الأولاد] ---- ۶۸۵۱
[الثالثه:إرث أولاد الأولاد] ---- ۶۸۶۵
[الرابعه:الحبوه] ---- ۶۸۷۳
اشاره ---- ۶۸۷۳
[الحبوه للولد الأکبر] ---- ۶۸۷۳
[هذا الحباء من متفرّدات الإمامیّه] ---- ۶۸۷۳
[الأظهر أنّه علی سبیل الاستحقاق] ---- ۶۸۷۶
[الأشهر اختصاصه بها مجّانا] ---- ۶۸۷۷
[لا یشترط بلوغ الولد] ---- ۶۸۸۴
[فی اشتراط خلوّ المیّت عن مستغرق للترکه وجهان] ---- ۶۸۸۷
[لو کانت الوصیّه ببعض الحبوه اعتبرت من الثلث] ---- ۶۸۹۱
[المشهور أنّه یشترط فی المحبوّ أن لا یکون سفیها و لا فاسد الرأی] ---- ۶۸۹۴
[یشترط أن یخلّف المیّت مالا غیرها] ---- ۶۸۹۶
[لو کان الأکبر انثی اعطی الحبوه أکبر الذکور] ---- ۶۸۹۶
[الخامسه:لا یرث الأجداد مع الأبوین] ---- ۶۸۹۷
[القول فی میراث الأجداد و الإخوه و فیه مسائل] ---- ۶۹۰۴

اشاره ---- ۶۹۰۴
[الاولی:للجدّ وحده المال کلّه] ---- ۶۹۰۴
[الثانیه:الإخوه و الأخوات للأب أو للأبوین] ---- ۶۹۰۷
[الثالثه:الإخوه و الأخوات للأمّ] ---- ۶۹۰۸
[الرابعه:الإخوه من الکلالات الثلاث] ---- ۶۹۰۸
[الخامسه:اجتماع الاخت للأبوین مع کلاله الامّ] ---- ۶۹۰۹
[السادسه:اجتماع الأخت للأب مع کلاله الأمّ] ---- ۶۹۱۱
[السابعه:قیام کلاله الأب مقام کلاله الأبوین] ---- ۶۹۱۶
[الثامنه:اجتماع الإخوه و الأجداد] ---- ۶۹۱۷
[التاسعه:مقاسمه الجدّ للإخوه] ---- ۶۹۲۳
[العاشره:اجتماع الزوج و الزوجه مع الإخوه و الأجداد] ---- ۶۹۲۶
[الحادیه عشره:الأجداد الثمانیه] ---- ۶۹۲۹
[الثانیه عشره:قیام أولاد الإخوه مقام آبائهم] ---- ۶۹۴۳
[القول فی میراث الأعمام و الأخوال و أولادهم و فیه مسائل] ---- ۶۹۴۶
اشاره ---- ۶۹۴۶
[الاولی:الأعمام و العمّات] ---- ۶۹۴۷
[الثانیه:اجتماع العمّ للأمّ مع العمّ للأبوین أو للأب] ---- ۶۹۵۰
[الثالثه:الأخوال و الخالات] ---- ۶۹۵۱
[الرابعه:الأعمام و الأخوال] ---- ۶۹۵۴
[الخامسه:اجتماع الزوج أو الزوجه مع الأعمام و الأخوال] ---- ۶۹۶۰
[السادسه:أولویّه عمومه المیّت و عمّاته و خئولته و خالاته] ---- ۶۹۶۸
[السابعه:قیام أولاد العمومه و الخئوله مقام آبائهم] ---- ۶۹۷۹
[الثامنه:لا یرث الأبعد مع الأقرب فی الأعمام و الأخوال] ---- ۶۹۸۳
[التاسعه:من له سببان] ---- ۶۹۸۶
[القول فی میراث الأزواج] ---- ۶۹۹۱
اشاره ---- ۶۹۹۱

[توارث الزوجين و مصاحبتهما لجميع الورّاث] ----- ۶۹۹۱
[الطلاق الرجعيّ لا يمنع من الإرث] ----- ۶۹۹۳
[منع الزوجه من الأرض مطلقا و من عين الآلات و الأبنيه] ----- ۶۹۹۵
[لو طلّق ذو الأربع إحدى الأربع و تزوّج بخامسه] ----- ۷۰۰۸
[الفصل الثالث فى الولاء] ----- ۷۰۱۶
اشاره ----- ۷۰۱۶
[تمهيد] ----- ۷۰۱۶
[ولاء العتق] ----- ۷۰۱۷
اشاره ----- ۷۰۱۷
[العبد المنكّل به] ----- ۷۰۲۰
[اجتماع الزوج و الزوجه مع المعتق] ----- ۷۰۲۱
[ولاء ضمان الجريره] ----- ۷۰۲۹
[ولاء الإمامه] ----- ۷۰۳۲
[حكم المسأله مع غيبه الإمام عليه التلام] ----- ۷۰۳۳
[الفصل الرابع فى التوابع و فيه مسائل] ----- ۷۰۳۷
اشاره ----- ۷۰۳۷
[الاولى:فى ميراث الخنثى] ----- ۷۰۳۷
اشاره ----- ۷۰۳۷
[فى ميراث الخنثى الواضح] ----- ۷۰۳۷
[ميراث الخنثى المشكل] ----- ۷۰۳۹
[الضابط فى مسأله الخنثى] ----- ۷۰۴۶
[الثانيه:ميراث من من ولد على غير العاده] ----- ۷۰۵۶
اشاره ----- ۷۰۵۶
[ميراث من ليس له فرج] ----- ۷۰۵۶
[ميراث من له رأسان و بدنان على حقو] ----- ۷۰۶۰
[الثالثه:الحمل يورّث إذا انفصل حيّا] ----- ۷۰۶۶

[الرابعه:إرث ديه الجنين] ---- ۷۰۷۰
[الخامسه:توريث ولد الملاعنه] ---- ۷۰۷۱
[السادسه:توريث ولد الزناء] ---- ۷۰۷۴
[السابعه:لا عبره بالتبرّی من النسب] ---- ۷۰۷۵
[الثامنه:فی ميراث الغرقی و المهدوم عليهم] ---- ۷۰۷۷
اشاره ---- ۷۰۷۷
[تمهيد] ---- ۷۰۷۷
[يتوارث الغرقی و المهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب] ---- ۷۰۷۹
[لا يرث الثانی المفروض موته ثانيا ممّا ورث منه الأوّل] ---- ۷۰۸۱
[تقديم الأضعف] ---- ۷۰۸۵
[التاسعه:فی ميراث المجوس] ---- ۷۰۸۹
اشاره ---- ۷۰۸۹
[الأقوال فی المسأله] ---- ۷۰۸۹
[لو نكح المسلم بعض محارمه لشبهه وقع التوارث] ---- ۷۰۹۴
[العاشره:مخارج الفروض] ---- ۷۰۹۶
[الحاديه عشره:انكسار الفريضه] ---- ۷۱۱۰
[الثانيه عشره:قصور الفريضه عن السهام] ---- ۷۱۳۳
[الثالثه عشره:زياده الفريضه على السهام] ---- ۷۱۳۵
[الرابعه عشره:فی المناسخات] ---- ۷۱۳۷
المجلد ۱۶ ---- ۷۱۵۶
اشاره ---- ۷۱۵۶
[كتاب الحدود] ---- ۷۱۶۲
اشاره ---- ۷۱۶۲
[الفصل الأوّل فی الزنی] ---- ۷۱۶۴
اشاره ---- ۷۱۶۴
[الزنی لغه و اصطلاحا] ---- ۷۱۶۶

[قیود التعریف] ---- ۷۱۶۸
[ما یرد علی التعریف] ---- ۷۱۷۹
[سقوط الحدّ بالشبهه] ---- ۷۱۸۵
[سقوط الحدّ بالإکراه] ---- ۷۱۸۶
[ما یثبت به الزنا] ---- ۷۱۸۹
[کفایه إشاره الأخرس] ---- ۷۱۹۸
[شهاده الأقلّ من النصاب] ---- ۷۲۰۲
[شروط قبول الشهاده بالزنی] ---- ۷۲۰۴
[تصدیق الزانی للشهود و تکذیبهم] ---- ۷۲۱۲
[سقوط الحدّ بالتوبه] ---- ۷۲۱۳
[سقوط الحدّ بدعوی الجهاله أو الظنّ] ---- ۷۲۱۴
[أقسام حدّ الزنی] ---- ۷۲۱۵
اشاره ---- ۷۲۱۵
[الأوّل:القتل بالسیف] ---- ۷۲۱۵
[الثانی:الرجم] ---- ۷۲۲۸
اشاره ---- ۷۲۲۸
[قیود الإحصان الثمانیه] ---- ۷۲۲۹
[ما لا یشترط فی الإحصان] ---- ۷۲۴۰
[الجمع بین الجلد و الرجم] ---- ۷۲۴۳
[کیفیّه الجمع بین الجلد و الرجم] ---- ۷۲۴۶
[کیفیّه الرجم] ---- ۷۲۴۷
[الفرار من الحفیره] ---- ۷۲۴۹
[من یبدأ بالرجم] ---- ۷۲۵۴
[حکم إعلام الناس] ---- ۷۲۵۵
[عدد الطائفه الشاهده للعذاب] ---- ۷۲۵۶
[صفه الحجاره] ---- ۷۲۵۷

[عدم رجم من للّه فی قبله حدّ] ---- ۷۲۵۸
[ما یعمل به بعد الرجم] ---- ۷۲۶۳
[الثالث:الجلد خاصّه] ---- ۷۲۶۴
اشاره ---- ۷۲۶۴
[هذا حدّ البالغ إذا زنی بصبیه] ---- ۷۲۶۴
[عدم ثبوت الحدّ علی المجنون] ---- ۷۲۶۸
[کیفیّه الجلد] ---- ۷۲۷۱
[الرابع:الجلد و الجزّ و التغریب] ---- ۷۲۷۴
اشاره ---- ۷۲۷۴
[یجب الثلاثه علی الزانی الذکر الحرّ غیر المحصن] ---- ۷۲۷۴
[حدّ الجزّ] ---- ۷۲۷۸
[حدّ التغریب] ---- ۷۲۷۹
[انتفاء الجزّ و التغریب عن المرأه] ---- ۷۲۸۰
[الخامس:خمسون جلده] ---- ۷۲۸۱
[السادس:الحدّ المبعّض] ---- ۷۲۸۳
[السابع:الضغث] ---- ۷۲۸۴
[الثامن:الجلد و عقوبه زائده] ---- ۷۲۸۸
[تتمّه] ---- ۷۲۸۹
اشاره ---- ۷۲۸۹
[تعارض الشهود] ---- ۷۲۸۹
[حکم الحاکم بعلمه] ---- ۷۲۹۲
[وجدان الزوج من یزنی بزوجته] ---- ۷۲۹۵
[التزوّج بالأمه قبل الإذن من الحرّه] ---- ۷۲۹۹
[افتضاض البکر بالإصبع] ---- ۷۳۰۰
[الإقرار بحدّ مع عدم تبیینه] ---- ۷۳۰۲
[التقبیل المحرّم و المضاجعه کذلک] ---- ۷۳۱۰

[المرأه الحامل من دون بعل و مولى] ----- ۷۳۱۳
[الإقرار بموجب الحدّ ثمّ إنكاره] ----- ۷۳۱۴
[التوبه بعد الإقرار بحدّ] ----- ۷۳۱۷
[الفصل الثانی فی اللواط و السحق و القیاده] ----- ۷۳۲۰
اشاره ----- ۷۳۲۰
[اللواط] ----- ۷۳۲۱
اشاره ----- ۷۳۲۱
[الإقرار باللواط أو الشهاده به] ----- ۷۳۲۱
[حکم الفاعل] ----- ۷۳۲۳
[حکم المفعول و الصبیّ و المجنون] ----- ۷۳۲۵
[الإقرار باللواط دون الأربع] ----- ۷۳۲۶
[شهاده دون الأربعه باللواط] ----- ۷۳۲۷
[حکم الحاکم بعلمه] ----- ۷۳۲۷
[ادّعاء العبد الإکراه] ----- ۷۳۲۸
[حکم ما هو دون الإیقاب] ----- ۷۳۳۰
[تکرار ما لا یوجب القتل ابتداء] ----- ۷۳۳۳
[حکم التوبه] ----- ۷۳۳۶
[تقبیل غلام بشهوه] ----- ۷۳۳۶
[اجتماع الذکرین تحت إزار واحد] ----- ۷۳۳۷
[السحق] ----- ۷۳۴۰
اشاره ----- ۷۳۴۰
[ما یثبت به السحق] ----- ۷۳۴۰
[حدّ السحق] ----- ۷۳۴۰
[حکم تکرار السحق] ----- ۷۳۴۳
[حکم التوبه] ----- ۷۳۴۴
[اجتماع الأجنبیّتین تحت إزار] ----- ۷۳۴۴

[مساحقه الزوجه بكرا بعد ما وطئت] ---- ۷۳۴۶
[القياده] ---- ۷۳۴۹
اشاره ---- ۷۳۴۹
[تعريف القياده] ---- ۷۳۴۹
[ما تثبت به القياده] ---- ۷۳۵۱
[حدّ القياده] ---- ۷۳۵۱
[عدم جواز الكفاله و التأخير فى حدّ] ---- ۷۳۵۳
[عدم إسقاط الحدّ بشفاعه] ---- ۷۳۵۴
[الفصل الثالث فى القذف] ---- ۷۳۵۶
اشاره ---- ۷۳۵۶
[تعريف القذف] ---- ۷۳۵۶
[تفاصيل القذف] ---- ۷۳۵۷
[الألفاظ المفيده للقذف أحيانا] ---- ۷۳۶۳
[حكم ما يوجب الإيذاء و التعريض] ---- ۷۳۶۷
[حكم ما يكرهه المخاطب] ---- ۷۳۷۱
[ما يعتبر فى القاذف] ---- ۷۳۷۴
[ما يشترط فى المقذوف] ---- ۷۳۷۹
[تقاذف المحصنين] ---- ۷۳۸۵
[لو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ] ---- ۷۳۸۶
[لو قذف الواحد جماعه بلفظ واحد] ---- ۷۳۸۶
[قذف جماعه بما يوجب التعزير] ---- ۷۳۹۱
[مسائل فى القذف] ---- ۷۳۹۳
اشاره ---- ۷۳۹۳
[حدّ القذف] ---- ۷۳۹۳
[كيفيّه جلد القاذف] ---- ۷۳۹۴
[يثبت القذف بشهاده عدلين] ---- ۷۳۹۴

[حدّ القذف موروث] ---- ۷۳۹۶
[یجوز العفو بعد الثبوت] ---- ۷۳۹۷
[یقتل القاذف فی الرابعه] ---- ۷۳۹۸
[یسقط الحدّ بتصدیق المقذوف] ---- ۷۳۹۹
[لو قذف المملوک فالتعزیر له لا للمولی] ---- ۷۴۰۲
[لا یعزّر الکفّار لو تنابزوا] ---- ۷۴۰۲
[لا یزاد فی تأدیب الصبیّ علی عشره أسواط] ---- ۷۴۰۳
[یعزّر کلّ من ترک واجبا أو فعل محرّما] ---- ۷۴۰۴
[سابّ الأنبیاء و الأئمّه علیهم السّلام] ---- ۷۴۰۵
[یقتل مدّعی النبوّه] ---- ۷۴۰۹
[یقتل الشاکّ فی نبوّه نبیّنا] ---- ۷۴۰۹
[یقتل الساحر المسلم و الکافر یعزر] ---- ۷۴۱۱
[الفصل الرابع فی شرب المسکر] ---- ۷۴۱۴
اشاره ---- ۷۴۱۴
[حکم الفقّاع] ---- ۷۴۱۵
[حکم العصیر العنبیّ] ---- ۷۴۱۶
تعریف مرکز ---- ۷۴۲۷

الجواهر الفخریه فی شرح الروضه البهیه

اشاره

سرشناسه : وجدانی فخر، قدرت الله ۱۳۱۱-۱۳۷۵. ، شارح عنوان قراردادی : اللمعه الدمشقیه .شرح

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه .شرح

عنوان و نام پدیدآور : الجواهر الفخریه فی شرح الروضه البهیه / تالیف قدره الله الوجدانی فخر.

مشخصات نشر : قم سماء قلم ۱۳۸۳.

مشخصات ظاهری : ۱۶ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۸-X : ؛ ج ۱ ۹۶۴-۷۵۲۱-۰۵-۷ ؛ ج ۲ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۷-۱ ؛ ج ۳ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۶-۳ ؛ ج ۴ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۵-۵ ؛ ج ۵ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۴-۷ ؛ ج ۶ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۳-۹ ؛ ج ۷ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۲-۵ ؛ ج ۸ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۱-۲ ؛ ج ۹ ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۵-۴ ؛ ج ۱۰ ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۲-۳ ؛ ج ۱۱ ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۳-۱ ؛ ج ۱۲ ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۴-X ؛ ج.۱۳ ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۵-۸ ؛ ج ۱۴ ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۶-۶ ؛ ج ۱۵ ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۷-۴ ؛ ج ۱۶ ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۸-۲

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر " الروضه البهیه ... " شهید ثانی که خود شرحی بر " اللمعه الدمشقیه شهید اول است.

یادداشت : چاپ قبلی موسسه فرهنگی سماء، ۱۳۸۱.

یادداشت : ج. ۱(چاپ دوم: ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۶، ۷ و ۱۴(چاپ دوم: ۱۳۸۴).

یادداشت : ج.۷ و ۸ (چاپ سوم: ۱۳۸۶) .

یادداشت : ج.۱۰ تا ۱۲(چاپ سوم: ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۶(چاپ سوم: ۱۳۸۶).

مندرجات : ج.۷. تتمه کتاب المتاجر.- ج.۸ . الدین الرهن الحجر الضمان الحواله و الکافاله.- ج.۱۰.الاجاره، الوکاله، الشفعه، السبق والرمایه، الجعاله والوصایا - ج.۱۱. النکاح .- ج.۱۲. تتمه کتاب النکاح.- ج.۱۴.اللقطه، احیاء الموات، الصید و

الذباحه، الاطعمه و الاشربه - ج.۱۶. الحدود

موضوع : شهید اول محمد بن مکی ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه - نقد و تفسیر

موضوع : شهید ثانی زین الدین بن علی ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه - نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۸ق

شناسه افزوده : شهید اول محمد بن مکی ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه شرح

شناسه افزوده : شهید ثانی زین الدین بن علی ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه شرح

رده بندی کنگره : PB۳/۲۸۱ /ش ۹ل ۸۱۲۸ ۳۸۳۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۳-۷۱۹۴

ص :۱

المجلد ۱

اشاره

[المقدمات]

اشاره

نبذه من حياه المؤلّف قدّس سرّه

اشاره

[اسمه]

هو المحقّق الجليل و الاستاذ النبيل سماحه آيه اللّه الشيخ قدره اللّه بن سيف اللّه بن علىّ بن حمزه الوجدانىّ فخر عفا اللّه عنهم،من أبرز مدرّسى الحوزه العلميّه بقم المشرّفه.

مولده

ولد فى قريه«جهيزدان»من قرى مدينه سراب من مدن آذربيجان الإيرانيّه، و ذلك فى سنه ألف و ثلاثمائه و إحدى عشره الهجريّه الشمسيّه على مهاجرها آلاف التحيّه و السلام.

دراساته العلميّه

عند ما ناهز عمره الرابعه عشر و هو فى عنفوان شبابه قرأ مبادئ العربيّه فى قريه «اسبفروشان»عند الشيخ عبد العلىّ و الشيخ يوسف رحمهما اللّه،ثمّ سافر إلى سراب و درس هناك المقدّمات عند حجّتى الإسلام الشيخ عبد اللّه الحقّىّ و الشيخ حسين المحدّثىّ رحمهما اللّه.

ثمّ سافر إلى مدينه تبريز و أقام فيها قليلا،حيث درس هناك شرح اللمعه عند شيوخها المعروفين آنذاك.

و فى سنه ۱۳۲۷ ه.ش.سافر إلى مدينه قم المقدّسه و هو فى سنّ السادسه عشر، و أخذ فى قراءه السطوح عند آيه اللّه العظمى المرعشىّ النجفىّ و آيه اللّه الشهيد الصدوقىّ و آيه اللّه السلطانىّ و حجّه الإسلام و المسلمين المجاهدىّ-قدّس اللّه أسرارهم.

کما و درس شرح المنظومه فی المنطق و الحکمه و الأسفار أیضا عند الإمام الخمینیّ و العلّامه الطباطبائیّ-قدّس اللّه نفسهما الزکیه.

ثمّ بدأ بدروس خارج الفقه و الاصول عند آیات اللّه العظام:السیّد محمّد الحجّه الکوه کمریّ (مؤسّس المدرسه الحجّتیّه)و السیّد حسین البروجردیّ-أعلی اللّه مقامهما- ثمّ أدام درس خارج الفقه و الاصول عند آیه اللّه الشیخ عبد النبیّ النجفیّ العراقیّ(أبی زوجته)و الإمام الخمینیّ و المحقّق الداماد و آیه اللّه العظمی الشیخ محمّد علیّ الأراکیّ و غیرهم من فطاحل الحوزه العلمیّه-أعلی اللّه درجاتهم.

إجازاته الاجتهادیّه

و قد حصل علی إجازه الاجتهاد من أیدی الآیات العظام:الشیخ عبد النبیّ النجفیّ العراقیّ و السیّد المرعشیّ النجفیّ و السیّد أبی القاسم الکاشانیّ و بعض مشایخه الأعلام-رضوان اللّه تعالی علیهم-،و هذه الإجازات کلّها موجوده بخطّهم و إمضائهم عند أسره المترجم له.

إجازاته الروائیّه

و قد حصل علی إجازه الروایه المتّصله بالسند من العلّامه الشیخ عبد النبیّ العراقیّ و السیّد المرعشیّ النجفیّ و السیّد الگلپایگانیّ و الشیخ الأراکیّ و السیّد الحکیم و السیّد الخوئیّ و جمع من الأعاظم و الأعلام-رفع اللّه درجاتهم-،و کلّها محفوظه بخطّهم و إمضائهم عند أسره المترجم له.

تدریسه

لا یخفی أنّ المترجم له قدّس سرّه قد اشتغل بالتدریس منذ أن بدأ بتحصیل العلوم-من مبادئ العربیّه إلی نهایه السطوح و تمامها-و کان تدریسه لبعض الکتب الدراسیّه فی

الحوزه العلميّه بقم مرّات عديده بعد تدريس المقدّمات،و هى كالآتى:

۱-درّس شرح المنظومه فى المنطق و الحكمه للمحقّق السبزوارىّ رحمه اللّه حوالى خمس مرّات لجمع غفير من الطلاّب فى الحرم المطهّر للسيّده المعصومه-سلام اللّه عليها.

۲-درّس شرح اللمعه الدمشقيّه حوالى اثنتين و عشرين مرّه فى حسينيّه آيه اللّه العظمى السيّد المرعشىّ النجفىّ قدّس سرّه.

هذا و قد نذر-رحمه اللّه-،-بعد ما عرض له مرض عضال و صعب العلاج قبل ثلاث و أربعين سنه-على نفسه أنّه لو برئ من مرضه و شفاه اللّه تعالى أن لا يترك تدريس شرح اللمعه الدمشقيّه فى الحوزات العلميّه جهد الإمكان،و قد شفاه اللّه سبحانه من مرضه الشديد بعد أن استمرّ على زياره السيّده المعصومه بقم المشرّفه و توسّل بها.

هذا و قد كان مجلسه يغصّ بالطلاّب الأفاضل حيث تجاوز السبعمائه نفر،و لم يترك تدريس شرح اللمعه من قبل ثلاث و أربعين سنه لحدّ ارتحاله إلى جوار رحمه ربّه.

۳-درّس كتابى فرائد الاصول(الرسائل)و المكاسب ما يقرب عشر مرّات، و ذلك فى المسجد الأعظم بقم المقدّسه.

۴-درّس كتاب الكفايه حوالى خمس مرّات أيضا فى المسجد الأعظم.

۵-درّس كتاب تجريد الاعتقاد مرّات عديده.

۶-درّس خارج القضاء و بعض أبواب الفقه فى جلسات خاصّه.

مؤلّفاته

۱-الجواهر الفخريّه فى شرح الروضه البهيّه(فى ستّه عشر مجلّدا).

۲-تقريرات درس استاذه الشيخ عبد النبىّ العراقىّ قدّس سرّه.

۳-وظائف المكلّفين(فى الاصول و الفروع من الدين).

۴-الإيضاح(فى النكاح و الطلاق).

۵-رساله فی قاعده لا ضرر.

۶-الأنوار المنطقیّه.

۷-رسالته العملیّه.

۸-آداب معاشرت در اسلام.

۹-اجتهاد در اسلام.

۱۰-کار و کوشش.

وفاته

توفّی-رحمه اللّه-فی عشّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله قم المقدّسه،و ارتحل إلی جوار رحمه ربّه-عزّ اسمه-فی غرّه ربیع الثانی صبیحه یوم السبت من سنه ۱۴۱۷ الهجریّه القمریّه مطابقا لیوم السابع و العشرین من شهر«مرداد»من سنه ۱۳۷۵ الهجریّه الشمسیّه، و دفن فی حرم السیّده المعصومه-سلام اللّه علیها.

و فی الختام نسأل اللّه تعالی أن یغفر له و أن ینفع الطلّاب و الأفاضل بتراثه العلمیّه،آمین،و صلّی اللّه علی سیّدنا محمّد و آله الطاهرین.

اسره المؤلّف قدّس سرّه

الإهداء

إلى موالیّ و قادتی و شفعائی الذین أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا.

إلى الذین قال فیهم رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله:«إنّما مثل أهل بیتی فیکم کمثل سفینه نوح من رکبها نجا و من تخلّف عنها هلک».

إلى الذین قیل فیهم:

هم الأئمّه بعد المصطفى و هم

من اهتدى بالهدى و الناس ضلال

و إنّهم خیر من یمشی على قدم

و هم لأحمد أهل البیت و الآل

إلى الذین یصل العبد باتّباعهم إلى السعاده الأبدیّه و یتخلّص من الشقاوه السرمدیّه.

إلى الأنوار البهیّه و الکمالات القدسیّه اهدی أعلى مجهودی الضئیل و عملی القلیل راجیا منه سبحانه و تعالى حسن القبول و هو غایه المأمول.

«المؤلّف»

ص: ۱۱

مقدّمه المؤلّف قدّس سرّه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه،و الصلاه و السلام على رسول اللّه،و على آله آل اللّه،و اللعن الدائم على أعدائهم أعداء اللّه إلى يوم لقاء اللّه.

و بعد،فيقول العبد الفقير إلى رحمه ربّه الغنىّ،قدره اللّه بن سيف اللّه الوجدانىّ فخر غفر اللّه له و لوالديه:هذا شرح مبسوط على كتاب«اللمعه الدمشقيّه»و شرحه«الروضه البهيّه»للشهيدين السعيدين كتبته إجابه لرغبه بعض إخوانى المؤمنين فيه.

و ها أنا ذا باسط كفّ السؤال إلى من لا تخيب لديه الآمال أن يوفّقنى لإتمام ما أرجوه و يرزقنى إكماله على أحسن الوجوه راجيا بذلك عظيم الثواب و جزيل الأجر يوم يقوم فيه الحساب،و أسأله أن يجعلنى ممّن تزوّد فى يومه لغده من قبل أن يخرج الأمر من يده،و أن يعصمنى عن مظانّ الزلل فى القول و العمل،إنّه القادر على ما يشاء و بيده أزمّه الأشياء، لا نبتغى غيره و لا نرجو إلّا خيره،آمين،و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

[شرح خطبه الروضه البهيّه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد(۱)....

شرح خطبه الروضه البهيّه

الحمد مصدر من حمده حمدا:أثنى عليه،و الفرق بين حمد و شكر أنّ الشكر لا يكون إلّا ثناء ليد،و الحمد قد يكون شكرا للصنيعه و يكون ابتداء للثناء(أقرب الموارد).

أقول:«الحمد»فى قوله«الحمد للّه»هو الوصف بالجميل الاختيارىّ على قصد التعظيم،و متعلّقه النعمه الواصله إلى الشاكر و غيرها،و متعلّق الشكر النعمه الواصله إلى الشاكر.

و المدح يستعمل فى الوصف بالجميل غير الاختيارىّ مثل مدح اللؤلؤ لما فيه من الوصف غير الاختيارىّ.

إيضاح:الفرق بين الحمد و الشكر و المدح أنّ الحمد هو الثناء و الوصف بالجميل الاختيارى بقصد التعظيم بلا فرق بين أن يصل الحامد نعمه من المحمود أم لا،مثل قولنا:الحمد للّه تعالى؛لكونه أهلا للثناء الجميل بلا التفات إلى وصول النعمه منه إلينا و عدمه،و الشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف،سواء كان باللسان أم بالقلب،و المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميله فى الممدوح،خلقه كانت كما

للّه(۱)الذی....

فی مثل اللؤلؤ أو اختیاریّه،فلذا کان المدح أعمّ من الحمد،کما أنّ الحمد أعمّ من الشکر.

*و فی بعض الکتب الأدبیّه:الحمد هو الذی یستعمل بعد الإحسان خاصّه،و المدح یستعمل قبل الإحسان و بعده،و الشکر أخصّ منهما،لأنّه لا یستعمل إلّا فی النعمه.

قال بعض الأدباء:إنّ جمله«الحمد للّه»کانت فی الأصل«حمدت حمدا للّه»،فحذف الفعل و أقیم«حمدا»-و هو مفعول مطلق-مقام الفعل،و بعد دخول لام التعریف صار مرفوعا للابتداء،لتبدّل الجمله الفعلیّه إلی الاسمیّه،لدلالتها علی الدوام و الثبات،و لیس المقصود من الجمله الاسمیّه أنّ مفادها هو الإخبار،بل هو إنشاء الحمد للّه تعالی.

اللّه:اسم بارئ الوجود أصله«إلاه»فدخلته«ال»فحذفت الهمزه تخفیفا.

الإله:المعبود مطلقا بحقّ أو بباطل،لأنّ الأسماء تتبع الاعتقاد لا ما علیه الشیء فی نفسه(أقرب الموارد).

*من حواشی الکتاب:و اللّه اسم للذات الواجب الوجود الخالق لکلّ شیء،و هو جزئیّ حقیقیّ لا کلّیّ انحصر فی فرد،و إلّا لما أفاد قولنا:«لا إله إلّا اللّه»التوحید، لأنّ المفهوم الکلّیّ من حیث هو محتمل للکثره.

و عورض بقوله تعالی: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ،فإنّ اللّه لو کان جزئیّا حقیقیّا لما حسن الإخبار عنه بالأحدیّه،للزوم التکرار.

و یجاب بأنّ الجزئیّ إنّما ینفی الکثره الخارجیّه و التعداد الذاتیّ کزید مثلا و هو مرادف للواحد،فلیس فیه منع إلّا نفی الشریک المماثل،مع جواز الکثره بحسب أجزائه و صفاته،بخلاف الأحد،فإنّه یقتضی نفی التکثّر و التعداد فیه مطلقا حتّی فی الصفات،لأنّها اعتبارات و نسب لا وجود لها فی الخارج،کما قال علیّ علیه السّلام:«کمال

شرح(۱)صدورنا بلمعه(۲)من شرائع الإسلام.....

الإخلاص له نفی الصفات عنه»...إلخ(شرح الإرشاد).

و فی کتاب حاشیه المولی عبد اللّه بن شهاب الدین حسین الیزدیّ الشاه آبادیّ:

اللّه علم علی الأصحّ للذات الواجب الوجود المستجمع لجمیع صفات الکمال،و لدلالته علی هذا الاستجماع صار الکلام فی قوّه أن یقال:الحمد مطلقا منحصر فی حقّ من هو مستجمع لجمیع صفات الکمالات من حیث هو کذلک...إلخ.

و بعباره اخری:إنّ قوله«الحمد للّه»کأنّ تعلیق الحکم بوصف مشعر بالعلّیّه،بمعنی أنّ اللّه تعالی مستجمع لجمیع صفات الکمال،فکلّ الحمد یلیق به لا بغیره.

من شرح الغامض:کشفه و فسّره و بیّنه،و-الکلام:فهّمه(أقرب الموارد).

و إتیانه للإشاره إلی شرح کتاب اللمعه الدمشقیّه.

و اعلم أنّ الشارح رحمه اللّه استعمل فی خطبه الکتاب ألفاظا یشیر بها إلی الکتب المعتبره لدی فقهاء الشیعه أو الشارح و المصنّف رحمهما اللّه و سیذکر مطالب منها خلال شرحه هذا من غیر اختلال نظم عبارته و لا اختفاء معناه،و قد یقال فی الکتب الأدبیّه لهذا الدأب:«براعه الاستهلال».

براعه الاستهلال عند البیانیّین:حسن ابتداء القصیده(المنجد).

و المراد من هذه الصنعه الأدبیّه هو ذکر ألفاظ فی دیباجه الکتاب أمام المقصود لارتباطها به.

فلا یخفی الارتباط بین الألفاظ المستعمله فی الخطبه بما یشار بها إلیه من أسماء الکتب المعتبره المنقوله منها المطالب فی مطاوی الشرح.

من لمع لمعا و لمعانا و لموعا و لمیعا و تلمّاعا البرق و غیره:أضاء(المنجد).

اللمعه:البقعه من الأرض ذات الکلأ إذا یبست و صار لها بیاض،و استعیرت هنا لجمله من الأحکام الشرعیّه المذکوره.

.....

و حاصل معنى العباره هو الحمـد للّه الذى فتح و وسّع صدورنا بضـياء لمعه مضـيئه، و هى المطالب المذكوره فى متن الكتاب،و الباء فى قوله«بلمعه»للسببيّه.

إيضاح قوله«بلمعه»إشاره إلى كتاب اللمعه الدمشقيّه.

قوله«شرائع الإسلام»إشاره إلى كتاب الشرائع للمحقّق الحلّىّ رحمه اللّه.

قوله«كافيه»إشاره إلى كتاب الكافى لأبى الصلاح رحمه اللّه.

قوله«بيان»إشاره إلى كتاب البيان للشهيد الأوّل رحمه اللّه.

قوله«لوامع»إشاره إلى كتاب اللوامع لأبى الصلاح رحمه اللّه.

قوله«دروس»إشاره إلى كتاب الدروس للشهيد الأوّل رحمه اللّه.

قوله«تذكره»إشاره إلى كتاب التذكره للعلاّمه الحلّىّ رحمه اللّه.

قوله«ذكرى»إشاره إلى كتاب الذكرى للشهيد الأوّل رحمه اللّه.

قوله«منتهى»إشاره إلى كتاب المنتهى للعلاّمه الحلّىّ رحمه اللّه.

قوله«نهايه»إشاره إلى كتاب النهايه للشيخ الطوسىّ رحمه اللّه.

قوله«الإرشاد»إشاره إلى كتاب الإرشاد للعلاّمه الحلّىّ رحمه اللّه.

قوله«غايه المراد»إشاره إلى كتاب غايه المراد للشهيد الثانى رحمه اللّه.

قوله«لتحرير»إشاره إلى كتاب التحرير للعلاّمه الحلّىّ رحمه اللّه.

قوله«قواعد»إشاره إلى كتاب القواعد للعلاّمه الحلّىّ رحمه اللّه.

قوله«تهذيب»إشاره إلى كتاب التهذيب للشيخ الطوسىّ رحمه اللّه.

قوله«مدارك»إشاره إلى كتاب المدارك للسيّد محمّد العاملىّ رحمه اللّه.

قوله«الكامل»إشاره إلى كتاب الكامل لابن البرّاج رحمه اللّه.

كافيه(۱)فی بیان الخطاب،و نوّر قلوبنا من لوامع(۲)دروس الأحکام بما فیه(۳)تذکره(۴)و ذکری(۵)لاولی الألباب،و کرّمنا بقبول منتهی نهایه الإرشاد و غایه المراد فی المعاش و المآب(۶)،و الصلاه علی من ارسل لتحریر(۷)قواعد(۸)الدین.....

قوله«الجامع»إشاره إلی کتاب الجامع لیحیی بن سعید الحلبیّ رحمه اللّه.

قوله«سرائر»إشاره إلی کتاب السرائر لابن إدریس رحمه اللّه.

قوله«الاستبصار»إشاره إلی کتاب الاستبصار للشیخ الطوسیّ رحمه اللّه.

و لا یخفی مهارته فی استعمال الألفاظ الدالّه علی الکتب المذکوره بلا اختلال نظم الکلام و لا قصور بیان المطالب.

بالجرّ،صفه لقوله«بلمعه».

و المراد من«الخطاب»هو الخطابات الشرعیّه الصادره عن الشارع المقدّس.

جمع،مفرده اللامعه.

الضمیر فی قوله«فیه»برجع إلی الخطاب.یعنی أنّ اللّه تعالی نوّر قلوبنا بما یکون فی خطاباته من التذکره و الذکری.

التذکره:ما تستذکر به الحاجه(أقرب الموارد).

الذکری-بالکسر-:اسم للإذکار و التذکیر(أقرب الموارد).

المآب:المرجع و المنقلب،و منه طُوبیٰ لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ ،(أقرب الموارد).

و المراد من«المعاش»هو أمر الدنیا،و من«المآب»هو أمر الآخره.

من حرّر الکتاب و غیره:قوّمه و حسّنه و خلّصه بإقامه حروفه و إصلاح سقطه (أقرب الموارد).

جمع،مفرده القاعده من البیت:أساسه(المنجد).

و تهذيب(١)مدارك الصواب،محمّد الكامل فى مقام الفخار(٢)الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب(٣)،و على آله الأئمّه النجباء و أصحابه الأجلّه الأتقياء خير آل(۴)و أصحاب(۵)،و نسألك اللّهمّ أن تنوّر قلوبنا بأنوار هدايتك،و تلحظ وجودنا بعين عنايتك(۶)،إنّك أنت الوهّاب.

الدين:اسم لجميع ما يعبد به اللّه(أقرب الموارد).

يعنى أنّى أنشئ الصلاه على شخص أرسله اللّه تعالى لتقويم أساس ما يعبد به اللّه و لتخليص قواعد دينه.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لتحرير».

مصدر من فخر فخرا و فخارا:تمدّح بالخصال و باهى بالمناقب و المكارم من حسب و نسب و غير ذلك(أقرب الموارد).

العجاب-بالضمّ-:ما جاوز حدّ التعجّب،أمر عجب و عجاب و عجّاب للمبالغه:أى يتعجّب منه،و عجب عجاب»مبالغه(أقرب الموارد).

آل الرجل:أهله،و لا يستعمل إلّا فيما فيه شرف،و لا يقال:آل الحائك،بل يقال:

أهله(أقرب الموارد).

يعنى أنّى أصلّى على محمّد و على آله الذين هم الأئمّه النجباء،و بمثل هذا تفسّر الصلاه فى قولنا:«اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».

و لا يراد من أهل النبىّ إلّا الذين هم الأئمّه النجباء لا كلّ من يعدّ أهلا له،فلا تشمل الصلاه إلّا المعصومين من آل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كما قال بعض أهل الخبره و الفنّ،أو تشمل الذين لم يفسقوا من المنسوبين إليه.

جمع الصاحب:المعاشر و الملازم،و لا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته(المنجد).

يعنى نسألك اللّهمّ أن تنظر إلى وجودنا بتفضّلك الموجود فى عنايتك الخاصّه.

و بعد(۱)فهذه(۲)تعليقه(۳)لطيفه و فوائد خفيفه أضفتها إلى المختصر الشريف(۴)و المؤلّف المنيف(۵)المشتمل على أمّهات(۶)المطالب الشرعيّه الموسوم ب:«اللمعه الدمشقيّه»(۷)من مصنّفات شيخنا و إمامنا المحقّق البدل(۸)النحرير(۹)المدقّق الجامع بين منقبتى العلم و السعاده و مرتبتى العمل و الشهاده الإمام السعيد أبى عبد اللّه(۱۰)الشهيد محمّد بن مكّىّ أعلى

بعد:ظرف زمان ضدّ قبل يلزم الإضافه،فإن قطع عنها بنى على الضمّ أو نصب منوّنا،فيقال:«بعد و بعدا و من بعد»،(المنجد).

و المراد هنا بعد الحمد و الصلاه،فهو مبنىّ على الضمّ.

«هذه»تكون للإشاره إلى المفرد القريب المؤنّث و الهاء فيها تكون للتنبيه،و «ذاك»تكون للإشاره إلى المتوسّط و الكاف فيها تكون للخطاب،و ذلك تكون للإشاره إلى البعيد و اللام فيها تكون للبعيد و الكاف فيها تكون للخطاب.

التعليقه:ما علّق على حاشيه الكتاب من شرح و نحوه،ج تعاليق(أقرب الموارد).

المراد من«المختصر الشريف»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه للشهيد الأوّل.

أى العالى من حيث المقام.

قوله«أمّهات»جمع،مفرده الأمّ،و المراد منها هنا الامور المهمّه من الشرع.

أمّ الشىء:أصله(أقرب الموارد).

دمشق كدمقس و بكسرتين:عاصمه الشام،سمّيت باسم بانيها دمشاق بن كنعان، و النسبه إليها دمشقىّ(أقرب الموارد).

البدل و البدل و البديل ج أبدال و بدلاء:الكريم،الشريف(المنجد).

النحرير:الحاذق الفطن العاقل،و قيل:العالم بالشىء المجرّب،بمعنى أنّه ينحر العلم نحرا(المنجد).

هذا الاسم هو كنيه للشهيد،و الاسم إذا صدّر بلفظ الأب أو الابن أو الامّ أو البنت

اللّه درجته كما شرّف خاتمته،جعلتها(۱)جاريه له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه و المقيّد لمطلقه و المتمّم لفوائده و المهذّب(۲)لقواعده ينتفع به المبتدى و يستمدّ به المتوسّط و المنتهى(۳)،تقرّبت بوضعه إلى ربّ الأرباب و أجبت به ملتمس(۴)بعض فضلاء الأصحاب أيّدهم اللّه تعالى بمعونته و وفّقهم لطاعته،اقتصرت فيه على بحت(۵)الفوائد،و جعلتهما ككتاب واحد، و سمّيته:«الروضه البهيّه البهيّه(۶)فى شرح اللمعه الدمشقيّه»

عبّر عنه بالكنيه،و اسمه محمّد بن جمال الدين مكّىّ بن الشيخ شمس الدين محمّد.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«جعلتها»يرجع إلى التعليقه.يعنى أنّ التعليقه تجرى مجرى الشرح الذى يفتح مغلقات عبارات اللمعه و يقيّد مطلقاتها.

فإنّ الشهيد الأوّل رحمه اللّه قد صنّف اللمعه فى مدّه قليله-قيل:هى سبعه أيّام-و لم يحضره من المراجع الفقهيّه غير«المختصر النافع»للمحقّق الحلّىّ رحمه اللّه،و هذا يدلّ على تسلّطه الواسع على مسائل الفقه.

و كان الشهيد رحمه اللّه فى الأيّام التى يشتغل فيها بكتابه«اللمعه»يعيش مراقبا فى بيته من قبل السلطه،و لذلك فقد كان يتكتّم فى الكتابه،فلذلك صارت عبارات اللمعه مطلقه تحتاج إلى التقييد،أو مغلقه تحتاج إلى الفتح.

بصيغه اسم الفاعل كما هو الحال فى قوليه«المتمّم»و«المقيّد».

بصيغه اسم الفاعل،و المراد منه هو الذى يبلغ حدّ نهايه الدروس فى الفقه و يختمها،فى مقابل المبتدى و المتوسّط.

بصيغه اسم المفعول،منصوب،لكونه مفعولا به لقوله«أجبت».

البحت:الخالص،يقال:«شراب بحت»أى غير ممزوج،«مسك بحت»أى خالص من الاختلاط بغيره(المنجد).

الروضه:أرض مخضرّه بأنواع النبات(المنجد).

سائلا(۱)من اللّه جلّ اسمه أن يكتبه(۲)فى صحائف الحسنات(۳)،و أن يجعله وسيله إلى رفع الدرجات،و يقرنه برضاه،و يجعله خالصا من شوب سواه،فهو(۴)حسبى و نعم الوكيل.

قال المصنّف قدس اللّه لطيفه(۵)و أجزل تشريفه:

[شرح خطبه اللمعه الدمشقيّه]

(بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ) الباء(۶)للملابسه.....

البهىّ و البهيّه من بها بهاء أو من بهى بهاء:حسن و ظرف،فهو بهىّ و هى بهيّه(المنجد).

و يعبّر عن قوله«الروضه البهيّه»بالفارسيّه:«باغ زيبا و ظريف».

أى سمّيته كذلك و الحال أنّى سائل...إلخ.

الضمائر الملفوظه فى أقواله«يكتبه»و«يجعله»و«يقرنه»تعود إلى المجعول الذى يفهم من قوله«جعلتهما».

المراد من«صحائف الحسنات»هى التى تكتب فيها الحسنات.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى اللّه تعالى.

من لطف لطفا و لطافه:صغر و دقّ(ضدّ ضخم و كثف)،فهو لطيف(المنجد).

و المراد منه هنا هو الروح،لأنّه لطيف و دقيق غير ضخيم،يعنى قدّس اللّه روحه.

و من هنا أخذ الشارح رحمه اللّه فى شرح كلام المصنّف رحمه اللّه.

و الضميران فى قوليه«لطيفه»و«تشريفه»يرجعان إلى المصنّف.

شرح خطبه اللمعه الدمشقيّه

يعنى أنّ الباء فى البسمله تكون بمعنى المصاحبه.

و الظرف(۱)مستقرّ حال من ضمير«ابتدئ الكتاب»كما فى«دخلت عليه بثياب(۲)السفر»،أو للاستعانه(۳)و الظرف لغو كما فى«كتبت بالقلم»،و

و هو الظرف الذى يتعلّق به الجارّ و المجرور.يعنى أنّ متعلّق الجارّ و المجرور ظرف مستقرّ و حال من ضمير فعل مقدّر هو«أبتدئ»الراجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

*من حواشى الكتاب:الظرف المستقرّ ما استقرّ فيه عامله أى ينساق الذهن إليه من نفس الظرف من غير ذكره،عامّا كان أو خاصّا،كقولك:زيد فى الدار أى حاصل فيها و زيد على الفرس أى راكب عليه،كذا ذكره السيّد الشريف.

و المشهور أنّ المستقرّ ما يكون عامله مقدّرا عامّا،و ما لا يكون كذلك يكون لغوا.

قيل:و فيه قصر الابتداء على اسم اللّه تعالى،ردّا على المشركين الذين كانوا يبتدئون بأسماء آلهتهم(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

و قوله«الظرف»مبتدأ،خبره قوله«مستقرّ»بصيغه اسم المفعول.

أى مع ثياب السفر،و الثياب جمع الثوب.

عطف على قوله«للملابسه».يعنى أنّ الباء فى البسمله تكون للاستعانه،و الظرف الذى يتعلّق به الجارّ و المجرور لغو.

*من حواشى الكتاب:اللغو ما كان متعلّقه خاصّا،سواء ذكر أم حذف،سمّى بذلك لكونه فارغا من الضمير فهو لغو،كذا ذكره جماعه من النحاه،و بذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسه و الاستعانه،لأنّ متعلّق الأوّل عامّ واجب الحذف،و الثانى خاصّ غير معيّن للحاليّه كما فى مثال الكتابه(حاشيه الشارح رحمه اللّه).

لا يخفى أنّ الظرف فى باء الاستعانه فى نحو«كتبت بالقلم»لا يكون إلّا لغوا،لأنّ متعلّقه إمّا الفعل المذكور و الباء لإفاده معنى الاستعانه،أى كتبت باستعانه القلم أو يقدّر«مستغنيا»فى الكلام،و الباء متعلّق به على التقديرين،فالظرف لغو،أمّا على الأوّل فظاهر،أمّا على الثانى فلأنّ الاستعانه ليست من الأفعال العامّه.

الأوّل(۱)أدخل فی التعظیم،و الثانی(۲)لتمام الانقطاع،لإشعاره(۳)بأنّ الفعل لا یتمّ بدون اسمه تعالی.

و إضافه«اسم»(۴)إلی اللّه تعالی.....

و أمّا باء الملابسه-و هی التی بمعنی«مع»نحو«دخلت علیه بثیاب السفر»-فإن جعل متعلّقها«متلبّسا»المقدّر فالظرف مستقرّ،لکونه حالا من الامور العامّه الواجبه الحذف(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

المراد من«الأوّل»هو کون الباء للملابسه.یعنی أنّ کون الباء بمعنی المصاحبه و الملابسه أدخل فی تعظیمه تعالی.

*من حواشی الکتاب:لأنّ التبرّک باسمه تعالی تأدّب معه و تعظیم،بخلاف جعله آله، فإنّها مبتدئه و غیر مقصوده بذاتها(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

و لأنّ جعل الباء للمصاحبه یشعر بأنّه لم یجعل الاسم-أعنی لفظ الجلاله-واسطه و آله للعمل کما هو الحال فی جعل القلم آله للکتابه.

و هو جعل الباء للاستعانه،یعنی أنّ الاحتمال الثانی أدخل،لتمام الانقطاع عن الغیر و للاستعانه باللّه تعالی خاصّه فی مقابل المشرکین الذین کانوا یستعینون فی أمورهم بآلهتهم الباطله.

الضمیر فی قوله«لإشعاره»یرجع إلی الثانی.یعنی أنّ جعل الباء للملابسه یدلّ علی أنّ الفعل لا یتمّ إلّا بالابتداء باسمه تعالی،کما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«کلّ أمر ذی بال لم یبدأ فیه ببسم اللّه فهو أبتر».

یعنی أضیف لفظ«اسم»فی البسمله إلی لفظ الجلاله و قیل:بسم اللّه إلی آخره و لم یقل:باسم الرحمن أو باسم الرحیم أو غیرهما من أسماء اللّه تعالی،لأنّ لفظ الجلاله علم-علی الأصحّ-لذات الواجب المستجمع لجمیع صفات الکمال و الجمال،أمّا سائر الأسماء و إن دلّت علی ذاته تعالی و کانت من أسمائه الخاصّه أیضا إلّا أنّها

دون باقی أسمائه لأنّها(۱)معان و صفات.

و فی التبرّک بالاسم(۲)أو الاستعانه به کما ال التعظیم للمسمّی،فلا یدلّ علی اتّحادهما(۳)،بل ربّما دلّت الإضافه علی تغایرهما.

بلحاظ معان منتزعه من أوصافه الکمالیّه أو عن أفعاله،فإضافه الاسم إلی لفظ الجلاله أولی من إضافته إلی سائر الأوصاف و الأسماء.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی الأسماء.

قیل:إنّ المراد من«المعانی»هو الأوصاف الثبوتیّه مثل الحیّ و العالم و القادر،و من «الصفات»الأوصاف السلبیّه مثل عدم الترکیب و الشریک و غیرهما.

یعنی أنّ فی التبرّک فی البسمله باسمه تعالی-لو قیل بکون الباء للملابسه-أو الاستعانه به-لو قیل بکون الباء للاستعانه-حصول کمال التعظیم لذاته تعالی، فقولنا:بسم اللّه تعالی-بلا حذف لفظ«اسم»-أشدّ تعظیما للّه تعالی،و لا یدلّ ذلک علی اتّحاد الاسم مع المسمّی کما قال به جماعه من قدماء الأشاعره و تبعهم علی ذلک جماعه آخرون من غیرهم.

إیضاح:قال جماعه من قدماء الأشاعره و تبعهم جماعه من غیرهم بأنّ الاسم عین المسمّی،و أقاموا علی ذلک أدلّه مذکوره فی الکتب الکلامیّه،و ذهبت المعتزله إلی أنّه غیره،لوضوح المغایره بین الاسم و المسمّی،لأنّ الاسم هو العلامه،و هی غیر ذی العلامه بلا شبهه،و لأنّ إضافه الاسم إلی المسمّی تدلّ علی تغایرهما،لأنّ الشیء لا یضاف إلی نفسه.

فهنا قال الشارح رحمه اللّه بأنّ فی الملابسه أو الاستعانه باسم اللّه تعالی فی«بسم اللّه»شدّه التعظیم للمسمّی،و هما لا تدلّان علی اتّحادهما.

الضمیر فی قوله«اتّحادهما»یرجع إلی الاسم و المسمّی،و کذلک الضمیر فی قوله «تغایرهما».

و«الرحمن»(۱)و«الرحیم»(۲)اسمان بنیا للمبالغه من«رحم»، کالغضبان من«غضب»و العلیم من«علم»،و الأوّل(۳)أبلغ،لأنّ زیاده اللفظ تدلّ علی زیاده المعنی،و مختصّ(۴)به تعالی،لا لأنّه من الصفات الغالبه،لأنّه یقتضی جواز استعماله(۵)فی غیره تعالی بحسب الوضع و لیس کذلک،بل(۶).....

الرحمن:من الأسماء الحسنی مختصّ باللّه،و هو یستعمل غالبا صفه له نحو:«بسم اللّه الرحمن الرحیم»،و قد یستعمل اسما موصوفا کقوله: اَلرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوٰی ،(أقرب الموارد).

الرحیم:من الأسماء الحسنی،و فی الصحاح:الرحمن الرحیم اسمان مشتقّان من الرحمه،و هما بمعنی،و یجوز تکریم الاسمین إذا اختلف اشتقاقهما کما یقال:«فلان جادّ مجدّ»،(أقرب الموارد).

المراد من«الأوّل»لفظ«الرحمن»،فإنّه یدلّ علی المبالغه أکثر ممّا یدلّ علیها الرحیم،لأنّ زیاده المبانی-کما قالوا-تدلّ علی زیاده المعانی،فإنّ الحروف الملفوظه فی«الرحمن»خمسه:الراء و الحاء و المیم و الألف و النون،و فی«الرحیم» أربعه،و هی ما ذکر بغیر الألف.

یعنی أنّ الرحمن اسم مختصّ باللّه تعالی،لا لکونه من صفاته الغالبه،بل لأنّ المقصود منه هو المنعم الحقیقیّ،فلا یستعمل الرحمن فی غیره تعالی.

الضمیر فی قوله«استعماله»یرجع إلی الرحمن،و فی قوله«غیره»یرجع إلی اللّه.

یعنی أنّ الرحمن لو کان من الصفات الغالبه جاز استعماله فی غیر اللّه تعالی أیضا و الحال أنّه لا یجوز استعماله فی غیره تعالی.

إضراب عن کون الرحمن من الصفات الغالبه.یعنی أنّ معنی الرحمن هو المنعم الحقیقیّ،و لیس هو إلّا ذاته تعالی شأنه.

لأنّ معناه(۱)المنعم الحقيقیّ البالغ(۲)فی الرحمه غایتها،و تعقیبه(۳) بالرحیم من قبیل التتمیم،فإنّه لمّا(۴)دلّ علی جلائل(۵)النعم و اصولها ذکر الرحیم لیتناول ما خرج منها(۶).

(اللّه أحمد) جمع(۷)بین التسمیه و التحمید فی الابتداء،جریا علی

الضمیر فی قوله«معناه»یرجع إلی الرحمن.

صفه اخری لموصوف مقدّر.یعنی أنّ اللّه تعالی هو المنعم الحقیقیّ البالغ إلی نهایه الرحمه و المرحمه.

و خرج بقوله«المنعم الحقیقیّ»المنعم النّسبیّ،فإنّ غیر اللّه أیضا یکون منعما مثل الأب و المعلّم و المحسن إلی إنسان،لکنّهم یرجون عوض إحسانهم و إنعامهم فی الدنیا أو فی الآخره،بخلاف المنعم الحقیقیّ،فإنّه ینعم بلا رجاء عوض،لا فی الدنیا و لا فی الآخره.

الضمیر فی قوله«تعقیبه»یرجع إلی الرحمن.یعنی أنّ الإتیان بالرحیم بعد الرحمن إنّما هو لبیان تمام النعم.

هذا تعلیل للإتیان بلفظ الرحیم بعد الرحمن فی البسمله،فإنّ الرحمن إنّما یدلّ علی أجلّه النعم و أعظمها و اصولها،و فائده الإتیان بالرحیم هی اشتمال البسمله علی الدلاله علی صغار النعم و فروعها.

جمع الجلیل:الثمام و هو نبت ضعیف یحشی به خصاص البیوت،قال بلال رضی اللّه عنه:

ألا لیت شعری هل أبیتنّ لیله

بمکّه حولی إذخر و جلیل

الواحده جلیله ج جلائل(تاج العروس).

و قیل:هو الثّمام إذا عظم و جلّ و الجمع جلائل(لسان العرب).

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الجلائل و الاصول.

أی فی قوله«بسم اللّه الرحمن الرحیم»أوّلا،و فی قوله بعده«اللّه أحمد»ثانیا.یعنی

قضـيّه الأـمر فى كـلّ أمر ذى بـال(١)،فإنّ الابتداء(٢)يعتـبر فى العرف ممتـدّا مـن حيـن الأخـذ فى التصـنيف إلى الشـروع فى المقصود،فيقارنه(٣)التسميه و

أنّ المصـنّف رحمه اللّه جمع فى الخطبه المـأتىّ بهـا فى بـادى الأـمر بين التسـميه و التحميـد،عملاـ بمـا يقتضـيه الأـمر بالابتـداء بكليهما،فإنّه ورد فى روايه الابتـداء بالبسـمله.و فى روايه اخرى الابتـداء بالتحميد،فجمع المصـنّف بينهما بقوليه«بسم اللّه الرحمن الرحيم»و «اللّه أحمد».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

الحسن بن علىّ العسكرىّ فى تفسيره عن آبائه عن علىّ عليه السّلام(فى حديث):أنّ رجلا قال له:إن رأيت أن تعرّفنى ذنبى الذى امتحنـت به فى هـذا المجلس،فقـال:تركـك حين جلست أن تقـول:بسم اللّه الرحمن الرحيم،إنّ رسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله حـدّثنى عن اللّه عزّ و جـلّ أنّه قـال:«كـلّ أمر ذى بال لا يـذكر بسم اللّه فيه فهو أبتر»،(الوسائل:ج ۴ ص ۱۱۹۴ ب ۱۷ من أبواب الذكر من كتاب الصلاه ح ۴).

البال:ما يهتمّ به،يقال:«ليس هذا من بالى»أى ممّا ابالیه و«أمر ذو بال»أى يهتمّ به(المنجد).

و الدليل للابتداء بالحمد ما عثرت عليه فى الروايات التى تمكّنت من الرجوع إليها، لكن عن بعض المعاصـرين نسـبته إلى شـرح التـاج فى آخر باب خطبه الجمعه و أنّه ادّعى كون عباره روايه الابتـداء بالحمـد هكـذا:«إنّ كلّ كلام لم يبـدأ فيه بحمـد اللّه فهو أجزم».

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّه كيف يمكن الجمع بين الابتداء بالبسمله و بالتحميد؟

فأجاب بأنّ المعتبر هو الابتداء عرفا،و هو يصدق من حين الأخذ فى التصنيف إلى الشروع فى المقصود.

الضمير فى قوله«يقارنه»يرجع إلى الشروع.يعنى فيقارن الشروع عرفا التسميه

التحميد و نحوهما(۱)،و لهذا يقدّر الفعل المحذوف فی أوائل التصانيف «أبتدئ»،سواء اعتبر الظرف مستقرّا(۲)أم لغوا،لأنّ فيه(۳)امتثالا للحديث لفظا و معنی،و فی تقدير غيره(۴)معنی فقط.

و قدّم(۵)التسميه،اقتفاء لما نطق به الكتاب،و اتّفق عليه اولوا الألباب.

و ابتدأ فی اللفظ باسم اللّه(۶)،لمناسبه مرتبته فی الوجود العينیّ،لأنّه(۷)

و التحميد.

أی و نحو التسميه و التحميد مثل الصلاه عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و الأئمّه المعصومين عليهم السّلام، فيصدق الابتداء بالتسميه و التحميد إذا قال قائل:بسم اللّه الرحمن الرحيم،الحمد للّه، و الصلاه علی رسول اللّه و علی آله الطاهرين.

قد مرّ التفصيل بين الظرف المستقرّ و هو مثل كائن و حاصل و اللغو و هو غير المذكورين.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی الابتداء.يعنی أنّ فی تقدير الابتداء كذلك امتثالا للحديث المذكور لفظا و معنی.

يعنی أنّ فی تقدير غير الابتداء-مثل أن يقدّر«الشروع»-امتثالا للحديث من حيث المعنی خاصّه.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قدّم البسمله علی التحميد،تبعا للقرآن الكريم،ففيه قدّم اللّه البسمله.

فإنّ المصنّف ابتدأ لفظا باسم اللّه تعالی حيث قال«اللّه أحمد»،لمناسبه مرتبه اللّه من حيث الوجود العينیّ،بخلاف الوجود الذهنیّ و الكتبیّ،فإنّ اللّه تعالی مقدّم علی كلّ شیء من حيث الوجود العينیّ،و حيث كان كذلك ناسب أن يكون كذلك فی الوجود اللفظیّ أيضا.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی اللّه تعالی،و فی قوله«فيه»يرجع إلی الوجود

الأوّل فيه،فناسب كون اللفظىّ و نحوه(۱)كذلك.

و قدّم ما هو الأهمّ(۲)و إن كان حقّه التأخير باعتبار المعموليّه،للتنبيه على إفاده الحصر على طريقه إِيّاكَ نَعْبُدُ .

و نسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ«اللّه»(۳)،لأنّه اسم للذات المقدّسه،بخلاف باقى أسمائه تعالى،لأنّها صفات كما مرّ،و لهذا تحمل(۴)

العينىّ.يعنى أنّ اللّه تعالى مقدّم من حيث الوجود العينىّ،فيناسب التقدّم فى الوجود الذهنىّ أيضا.

المراد من نحو الوجود اللفظىّ هو الوجود الكتبىّ و الذهنىّ،فإنّ الوجود إمّا عينىّ أو ذهنىّ أو كتبىّ أو لفظىّ.و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو الأوّل و المقدّم.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قدّم لفظ الجلاله فى قوله«اللّه أحمد»و إن كان حقّه أن يكون متأخّرا عن الفعل العامل فيه،و هو«أحمد»،لأنّ العامل يقدّم على المعمول عاده، للإشاره إلى الانحصار الحاصل من تقديم المفعول على الفعل،فإنّ تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر،كما هو الحال فى قوله تعالى فى سوره الحمد: إِيّاكَ نَعْبُدُ ، فالحقّ من حيث القاعده النحويّه هو أن يقال:نعبدك،فقدّم المفعول على الفعل، لإفاده الحصر.

فإنّ المصنّف استعمل لفظ الجلاله فى قوله«اللّه أحمد»و نسب الحمد إليه،و لم يستعمل غيره من أسماء اللّه تعالى،لأنّ لفظ الجلاله اسم لذاته المقدّسه،بخلاف غيره،فإنّ باقى الأسماء صفات أو معان،كما مرّ البحث عنه فى الصفحه ۲۶.

نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الصفات،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى لفظ الجلاله.و هذا تعليل لكون لفظ الجلاله اسما للذات المقدّسه بأنّه يصحّ حمل سائر الصفات عليه و يقال:هو اللّه الرحمن الرحيم.

علیه،و لا یحمل(۱)علی شیء منها.

و نسبه الحمد إلی الذات(۲)باعتبار وصف تشعر بعلّیّته(۳).

و جعل(۴)جمله الحمد فعلیّه،لتجدّده حالا فحالا بحسب تجدّد المحمود علیه،و هی(۵)خبریّه لفظا إنشائیّه معنی للثناء علی اللّه تعالی بصفات کماله و نعوت جلاله،و ما ذکر(۶)فرد من أفراده.

و لمّا کان المحمود مختارا(۷)مستحقّا للحمد علی الإطلاق اختار

نائب فاعله هو الضمیر العائد إلی لفظ الجلاله،و الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الصفات.یعنی أنّه لا یصحّ حمل لفظ الجلاله علی باقی أسماء الصفات،فلا یقال:

الرحمن الرحیم هو اللّه.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه نسب الحمد إلی ذاته تعالی فی قوله«اللّه أحمد»و لم یقل:

الرحمن-مثلا-أحمد،لأنّ تعلیق الحکم علی الوصف یشعر بالعلّیّه،فالمعنی هو هکذا:أحمده تعالی،لأنّه ذات مستجمعه لجمیع صفات الکمال و الجلال.

الضمیر فی قوله«بعلّیّته»یرجع إلی الوصف.

فإنّ المصنّف أتی بجمله فعلیّه فقال«اللّه أحمد»و لم یأت بجمله اسمیّه بأن یقول:

الحمد للّه،لتجدّد الحمد فی الجمله الفعلیّه آنا بعد آن،و التعبیر بتجدّد المحمود علیه مسامحه،لأنّ المراد من المحمود علیه هو اللّه تعالی و لا تجدّد فیه،فالتجدّد باعتبار تجدّد الحمد مجازا لا حقیقه.

یعنی أنّ الجمله المذکوره-أعنی قوله:«اللّه أحمد»-استعملت فی مقام الإنشاء،کما أنّ قول الموجب:«أنکحت»خبر یقصد منه الإنشاء.

یعنی أنّ الحمد المنشأ بهذا اللفظ هو فرد من أفراد إنشاء الحمد له تعالی و مصداق من مصادیق الثناء علیه،و لیس المصنّف رحمه اللّه فی مقام الإخبار من الثناء الواقع.

قد أوضحنا الفرق بین الحمد و المدح و الشکر فی مستهلّ شرحنا لخطبه الکتاب،

الحمد على المدح و الشكر.

(استتماما(۱)لنعمته) نصب على المفعول له،تنبيها على كونه(۲)من غايات الحمد.

و المراد به(۳)هنا الشكر،لأنّه(۴)رأسه و أظهر أفراده(۵)،و هو(۶)ناظر

بأنّ المدح هو الثناء الجميل بالصفات الجميله فى الممدوح،خلقه كانت كما فى مثل اللؤلؤ أو اختياريّه،و الحمد هو الوصف بالجميل الاختيارىّ على قصد التعظيم،و الشكر هو الثناء الجميل بما أولاه من المعروف،سواء كان باللسان أم بالقلب.

و الحاصل أنّ اختيار الحمد على المدح لكون اللّه تعالى مختارا،و اختياره على الشكر لاختصاصه بصوره وصول النعمه إليه.

مفعول له لقوله«أحمد».

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الاستتمام.يعنى أنّ طلب إتمام النعمه هو من غايات الحمد،بمعنى أنّى أحمد اللّه تعالى لطلب إتمام نعمته حتّى يتمّ نعمته فى حقّى.

يعنى أنّ المراد من الحمد هنا هو الشكر،و هو الذى يصدر فى مقابله وصول النعمه إلى الشاكر،كما مرّ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحمد،و الضمير فى قوله«رأسه»يرجع إلى الشكر.يعنى أنّ الحمد و الشكر كلاهما الثناء بالجميل الاختيارىّ،فيتصادقان فى أوّل مراتب الحمد،فإنّ العبد لا يشكر اللّه تعالى إلاّ أن يحمده قبل الشكر.

الضمير فى قوله«أفراده»يرجع إلى الشكر.يعنى أنّ الحمد يكون أظهر أفراد الشكر.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قول المصنّف رحمه اللّه«اللّه أحمد،استتماما لنعمته».

يعنى أنّ قوله ذلك ناظر إلى قوله تعالى فى سوره إبراهيم،الآيه ۷: وَ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِى لَشَدِيدٌ .

إلى قوله تعالى: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكَمْ ،لأنّ الاستتمام طلب التامّ(۱)،و هو مستلزم للزياده،و ذلك باعث على رجاء المزيد،و هذه اللفظه(۲) مأخوذه من كلام علىّ عليه السّلام فى بعض خطبه.

و«النعمه»هى المنفعه الواصله إلى الغير على جهه الإحسان إليه،و هى(۳)موجبه للشكر المستلزم للمزيد.

و وحّدها(۴)للتنبيه على أنّ نعم(۵)اللّه تعالى أعظم من أن تستتمّ(۶)

لأنّه من باب الاستفعال الذى معناه الطلب.

يعنى أنّ استعمال المصنّف رحمه اللّه هذه اللفظه«استتماما لنعمته»اقتباس من الفقره الاولى من الخطبه الثانيه،فإنّ فيها-و قد خطبها بعد انصرافه عن صفّين-:أحمده استتماما لنعمته و استسلاما لعزّته و استعصاما من معصيته....

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى النعمه.يعنى أنّ النعمه توجب الشكر فى مقابلتها،و إذا حصل الشكر فهو يوجب زياده النعمه فى حقّ الشاكر.

الضمير المستتر فى قوله«وحّدها»يرجع إلى المصنّف،و الضمير الملفوظ يرجع إلى النعمه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أتى بلفظ النعمه مفردا فقال«استتماما لنعمته»و لم يقل:

استتماما لأنعمه أو لنعمه أو للنعم،لأنّ نعمه اللّه تعالى غير متناهيه من حيث الكمّ و الكيف،فلا يستطيع المتناهى-و هو الطالب- على غير المتناهى،و هو المطلوب.

نعم-بكسر النون و فتح العين-جمع،مفرده النعمه.

نعمه اللّه:ما أعطاه اللّه للعبد ممّا لا يتمنّى غيره أن يعطيه إيّاه ج أنعم و نعم و نعمات و نعمات(أقرب الموارد).

أى تطلب تمامها و كمالها من حيث الكمّ و الكيف بحسب اختلاف قابليّات الأشخاص و استعداداتهم.

على عبد،فإنّ فيضه غير متناه كمّا و لا كيفا،و فيها(۱)يتصوّر طلب تمام النعمه التى تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم.

(و الحمد فضله(۲)) ،إشاره(۳)إلى العجز عن القيام بحقّ النعمه،لأنّ الحمد إذا كان من جمله فضله(۴)فيستحقّ عليه حمدا و شكرا،فلا ينقضى ما يستحقّه من المحامد،لعدم تناهى نعمه.

و اللام فى«الحمد»(۵)يجوز كونه للعهد الذكرىّ-و هو المحمود به(۶)

يعنى لا يتصوّر طلب تمام النعمه الإلهيّه غير القابله للتناهى،لكن يتصوّر طلب تمام النعمه التى تصل إلى عبد بمقدار لياقته و قابليّته و استعداده.

يعنى أنّ الحمد من جمله فضل اللّه تعالى،فلا يستحقّ الحمد غيره تعالى شأنه.

يعنى إنّ قول المصنّف رحمه اللّه«و الحمد فضله»إشاره إلى عجزه عن القيام بوظيفه الحمد،لأنّه يعجز عن أداء حقّ النعمه،فيعجز عن الحمد للّه تعالى.

الضمير فى قوله«فضله»يرجع إلى اللّه تعالى،و كذلك الضمير المستتر فى قوله «فيستحقّ».يعنى إذا كان الحمد من جمله فضل اللّه تعالى لم ينقض ما يستحقّه اللّه من أقسام المحامد،لأنّ نعمته لا تتناهى،فلذا لا ينقضى الحمد له.

اعلم أنّ اللام فى قوله«و الحمد فضله»فيها احتمالات:

الأوّل:كونها للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ الحمد الذى هو فضله هو الحمد المذكور الأوّل،و المراد من الحمد الأوّل هو الموجود فى قوله السابق«اللّه أحمد».

الثانى:كون اللام للعهد الذهنىّ.يعنى أنّ الحمد الذى هو فى ذهنى من حمد نفسى أو من الحامدين فضله.

الثالث:كون اللام للاستغراق،بمعنى أنّ الحمد من أىّ شخص حصل أو يحصل هو فضله.

الضمير الملفوظ فى قوله«المحمود به»يرجع إلى الحمد،أى الحمد الذى حصل به

أوّلا،-و الـذهنىّ الصادر عنه(١)أو عن جميع الحامدين،و للاسـتغراق(٢)، لانتهائه(٣)مطلقا إليه بواسطه(۴)أو بدونها،فيكون كلّه قطره(۵)من قطرات

الحمد أوّلا.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الحامد.

هذا هو الثالث من المحتملات فى معنى اللام فى قوله«الحمد فضله».

*من حواشى الكتاب:اعلم أنّ العهد الخارجىّ على ثلاثه أقسام:

الأوّل:الذكرىّ،و هو الذى يتقدّم لمصحوب اللام ذكر نحو قوله تعالى: كَما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ .

و الثانى:العلمىّ،و هو أن يتقدّم بمضمونها علم نحو: بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً و تَحْتَ الشَّجَرَهِ ،لأنّ ذلك معلوم عندهم.

و الثالث:الحضورىّ،و هو أن يكون مصحوبها حاضرا نحو: اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .

و المراد من العهد الذهنىّ هنا الثانى(حاشيه الشارح رحمه اللّه).

الضـمير فى قوله«لانتهائه»يرجع إلى الحمد،و فى قوله«إليه»يرجع إلى اللّه.يعنى أنّ الحمد يرجع إلى اللّه تعالى بلا واسطه كان كما فى حمده تعالى نفسه أو كان مع الواسطه كما فى حمد الغير له.

بيان لقوله«مطلقا».يعنى أنّ الحمد له تعالى،سواء كان بواسطه مثل الحمد الصادر عن العباد أو بلا واسطه مثل حمده تعالى.

بالنصب،خبر لقوله«فيكون».يعنى فيكون كلّ حمد صادر عن الحامدين قطره من قطرات بحار فضله تعالى.

و تصحّ قراءتها بالجرّ أيضا،لإضافه الكلّ إليها.يعنى فيكون كلّ حمد قطره من قطرات الحمد الذى هو فضله.

بحار فضله و نفحه(۱)من نفحات جوده،و الجنس(۲)،و هو راجع إلى السابق(۳)باعتبار.

(و إيّاه أشكر) على سبيل ما تقدّم من التركيب(۴)المفيد لانحصار الشكر فيه(۵)،لرجوع النعم(۶)كلّها إليه،و إن قيل:للعبد(۷)فعل اختياريّ، لأنّ آلاته(۸)و أسبابه التى يقتدر بها على الفعل لا بدّ أن تنتهى إليه،

النفحه:العطيّه(المنجد).

عطف على قوله«للعهد الذكرىّ».يعنى يجوز كون اللام فى قوله«الحمد فضله» للجنس،و ذلك المعنى يرجع فى الحقيقه إلى معنى الاستغراق باعتبار اختصاص جنس الحمد باللّه تعالى كما مرّ.

المراد من«السابق»هو الاستغراق.

يعنى كما تقدّم من كون تقديم المعمول على العامل فى قوله«اللّه أحمد»مفيدا للحصر،فإنّ تقديم«إيّاه»هنا أيضا على الفعل موجب للحصر.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى اللّه تعالى.

هذا تعليل لانحصار الشكر فى اللّه تعالى،فإنّ النعم جميعها ترجع إليه،لأنّ العبد و إن كان مختارا فى أفعاله،لكن آلات الفعل و مقدّماته التى بها يستطيع على الفعل ترجع لا محاله إلى اللّه تعالى.

فاللائق بجميع أفراد الشكر هو اللّه تعالى و إن كان المنعم هو الغير،فإنّه لا يقتدر على الفعل إلّا بتهيّؤ أسباب الفعل التى تنتهى إليه.

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّ المنعم فى بعض الأوقات هو غير اللّه تعالى، فكيف يختصّ الشكر به؟

فأجاب بأنّ أسباب فعل العبد الاختيارىّ ترجع إليه تعالى.

الضميران فى قوليه«آلاته»و«أسبابه»يرجعان إلى العبد،و الضمير فى قوله

فهو(۱)الحقیق بجمیع أفراد الشکر.

و أردف الحمد بالشکر(۲)مع أنّه لامح له أوّلا،للتنبیه علیه بالخصوصیّه،و لمح(۳)تمام الآیه.

(استسلاما(۴)) أی انقیادا (لعزّته) ،و هی غایه اخری(۵)للشکر کما مرّ، فإنّ العبد یستعدّ بکمال الشکر لمعرفه المشکور،و هی(۶)مستلزمه للانقیاد

«إلیه»یرجع إلی اللّه تعالی.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی اللّه.یعنی أنّ اللّه تعالی هو المنعم الحقیقیّ،فجمیع أفراد الشکر یرجع إلیه و لو صدر الفعل عن العبد.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه أتبع قوله«اللّه أحمد»بقوله«و إیّاه أشکر»،مع أنّ الحمد یشیر إلی الشکر،لحصول الخصوصیّه فی لفظ الشکر و قد مرّ أنّ الحمد لعظم النعم و اصولها و الشکر لصغار النعم و فروعها.

عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«للتنبیه»،و اللمح بمعنی الإشاره.

و المراد من«تمام الآیه»هو قوله تعالی: وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ .

مفعول له لقوله«إیّاه أشکر».فإنّ للشکر غایات:

منها زیاده الإنعام من جانب المنعم المشکور له.

و منها التسلیم لعزّه المنعم و کبریائه،فإنّ الشکر لا یتحقّق إلاّ بمعرفه المشکور له، لأنّ کلّ منعم له شکر غیر شکر المنعم الآخر،فإنّ الشکر یناسب شأن المشکور له، فإذا عرف العبد ربّه بالعظمه و الکبریاء حصل له الانقیاد بالطبع،فمن غایه الشکر هو الاستسلام لعزّته تعالی.

فالغایه الاولی للشکر هی زیاده النعمه کما مرّ فی الحمد،و الغایه الاخری له هی الانقیاد و التسلیم.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی المعرفه.یعنی أنّ معرفه اللّه تعالی تستلزم

لعزّته و الخضوع لعظمته.

و هو(۱)ناظر إلى قوله تعالى: وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ ،لما تشتمل علیه الآیه من التخویف المانع من مقابله نعمه اللّه بالکفران،فقد جمع صدرها و عجزها(۲)بین رتبتی الخوف و الرجاء(۳)،و قدّم الرجاء(۴)، لأنّه(۵)سوط النفس الناطقه المحرّک لها(۶).....

الانقیاد له تعالی.

یعنی أنّ قوله«استسلاما لعزّته»إشاره إلى قوله تعالى: وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ... إلخ و أنّ الکفران موجب للعذاب الشدید و العذاب یوجب التخویف و التخویف یوجب الانقیاد و التسلیم إلیه جلّ شأنه.

العجز و العجز و العجز و العجز و العجز:مؤخّر الشیء أو الجسم(المنجد).

و الضمیران فی قولیه«صدرها»و«عجزها»یرجعان إلى الآیه.

قوله«رتبتی الخوف و الرجاء»یکون على نحو اللفّ و النشر المشوّشین،فإنّ صدر الآیه للرجاء،و هو قوله تعالى: لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ ،و عجزها للخوف،و هو قوله تعالى: وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ .

فقال تعالى أوّلا: لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ ،لأنّ التقدیم للرجاء الموجب للتشویق و التحریک إلى الشکر فی حکم السوط المحرّک.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلى الرجاء.

السوط:ما یضرب به من جلد مضفور أو نحوه کقضیب الفیل،ج سیاط و أسواط(أقرب الموارد).

إیضاح:إنّ النفس الناطقه الإنسانیّه مثل الدابّه،و السبب لتحریکها السوط،و السبب لکبح جماحها الخوف.

الضمائر فی أقواله«لها»و«زمامها»و«بها»ترجع إلى النفس الناطقه.

نحو الطماح(۱)،و الخوف زمامها العاطف بها عن الجماح(۲).

(و الشكر طوله(۳)) أی من جمله فضله الواسع و منّه السابغ،فإنّ كلّ ما نتعاطاه من أفعالنا مستند إلی جوارحنا و قدرتنا و إرادتنا و سائر أسباب حركاتنا،و هی(۴)بأسرها مستنده إلی جوده(۵)و مستفاده من نعمه،و كذلك ما يصدر عنّا من الشكر و سائر العبادات نعمه منه(۶)،فكيف تقابل نعمته بنعمته.

و قد روی أنّ هذا الخاطر(۷)خطر لداود عليه السّلام،و كذا لموسی عليه السّلام،فقال:

الطماح-بالكسر-:الكبر و الفخر(أقرب الموارد).

فالرجاء يوجب طلب النفس الارتفاع و الفخر.

من جمح جموحا و جماحا الرجل:ركب هواه فلم يمكن ردّه(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو ركوب النفس مركب هواها.

الطول-بالفتح-:الفضل و العطاء(أقرب الموارد).

يعنی أنّ استطاعه العبد علی الشكر من جمله فضل اللّه تعالی الواسع و الشامل لحال الشاكر.

يعنی أنّ جميع أسباب الحركات الصادره عنّا مستنده إلی جوده تعالی شأنه.

الضميران فی قوليه«جوده»و«نعمه»يرجعان إلی اللّه تعالی.

فإنّ اللّه أنعم علينا و وفّقنا لعباداته،فله المنّ بأن أعطانا توفيق العباده.

الخاطر هو خطور أعمال الخير من الملائكه و من العباد الصالحين،و الخطوات خطور من الشيطان و الإنسان الشرير(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

يعنی أنّ عدم إمكان الشكر إلّا بإنعامه تعالی نعمه الشكر علی الشاكر خطر لقلب داود و موسی عليهما السّلام،فقال كلّ منهما:يا ربّ كيف أشكرك...إلخ،فأظهرا عجزهما عن شكر اللّه تعالی إلّا بتوفيقه.

«یا ربّ کیف أشکرک و أنا لا أستطیع أن أشکرک إلّا بنعمه ثانیه من نعمک؟»(۱)،و فی روایه اخری:«و شکری لک نعمه اخری(۲)توجب علیّ الشکر لک»،فأوحی اللّه تعالی إلیه:«إذا عرفت هذا فقد شکرتنی»،و فی خبر آخر:«إذا عرفت أنّ النعم منّی فقد رضیت بذلک(۳)منک شکرا».

(حمدا(۴)و شکرا کثیرا کما هو أهله) ،یمکن کون الکاف فی هذا الترکیب(۵)زائده،مثلها فی: لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ ،لأنّ الغرض حمده بما هو أهله لا بحمد یشابه الحمد(۶)الذی هو أهله،و«ما»موصوله،و«هو

بحار الأنوار:ج ۷۱ ص ۳۶ ب ۶۱ ح ۲۲.

یعنی أنّی إذا وجدت نعمه من عندک توجب الشکر ثمّ وفّقت لنعمه الشکر وجب علیّ أن أشکر نعمه توفیق الشکر،و هو أیضا یوجب شکرا آخر و هکذا،و قد أنشأ فی هذا المعنی الشاعر الفارسیّ الشیخ مصلح الدین السعدیّ الشیرازیّ-و نعم ما أنشأه-:

از دست و زبان که بر آید

کز نعمت شکرش به در آید

یعنی أنّ العبد إذا عرف أنّ النعمه کلّها من اللّه تعالی فقد رضی اللّه بذلک شکرا، کیف لا و هو القائل فی کتابه الکریم-عزّ من قائل-: وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَهَ اللّهِ لا تُحْصُوهَا ،فمن لا یقدر علی إحصاء النعم فهو جدیر بأن یعجز عن شکرها.

و الترکیب هکذا:اللّه أحمد حمدا کثیرا کما هو أهله،و أیضا:إیّاه أشکر شکرا کثیرا کما هو أهله.

المراد من«هذا الترکیب»هو قوله«کما هو أهله».یعنی یمکن کون الکاف فی هذا الترکیب زائده،کما أنّ الکاف فی الآیه المذکوره زائده.

أی لیس الغرض من حمده حمدا یشابه الحمد الذی هو أهله.

أهله»(۱)صلتها و عائدها،و التقدير:الحمد و الشكر الذى هو أهله،مع منافره(۲)تنكيرهما لجعل الموصول صفه لهما،أو نكره موصوفه بدلا من «حمدا و شكرا»،لئلّا يلزم التكرار،و قد تجعل(۳)«ما»أيضا زائده،و التقدير:حمدا و شكرا هو أهله.

و يمكن كون الكاف حرف تشبيه(۴)،اعتبارا(۵)بأنّ الحمد الذى هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد و لا غيره،بل لا يقدر عليه إلّا اللّه تعالى،كما أشار إليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بقوله:«لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(۶).

يعنى أنّ قوله«هو أهله»صله ل«ما»الموصوله.

كأنّ هذا دفع لتوهّم كون«ما»الموصوله صفه للحمد و الشكر و الحال أنّه يلزم حينئذ التكرار،فتكون الجمله هكذا:حمدا و شكرا هما حمد و شكر هو أهل لكلّ منهما.

و علاوه على ذلك يلزم تنافر تنكير الحمد و الشكر،لجعل الموصول المعرّف بالصله صفه لهما.

هذا احتمال ثان فى«ما»الموجوده فى قوله«كما هو أهله»،فيكون المعنى هكذا:

أحمد حمدا و أشكر شكرا هو أهله و مستحقّه.

هذا احتمال ثالث فى«ما»المذكوره بالنظر إلى معنى الكاف،بأن يراد منها الحمد و الشكر اللذان هما شبيهان بما هو أهله،فيحمد اللّه و يشكره مثل الحمد و الشكر اللذين هو أهلهما.

تعليل لكون الكاف للتشبيه بأنّ الحمد و الشكر اللائقين به ليسا مقدورين للعبد، بل العبد يحمد اللّه و يشكره مثل الحمد و الشكر اللائقين به.

بحار الأنوار:ج ۸۵ ص ۱۶۹ ب ۳۰ ح ۷.

و فی التشبیه(۱)حینئذ سؤال أن یلحقه اللّه تعالی بذلک الفرد الکامل من الحمد،تفضّلا منه تعالی،مثله فی قولهم:«حمدا و شکرا ملء السماوات و الأرض،و حمدا یفوق حمد الحامدین»،و نحو ذلک(۲).

و اختار الحمد بهذه الکلمه(۳)لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«من قال:الحمد للّه کما هو أهله شغل کتّاب السماء،فیقولون:اللّهمّ إنّا لا نعلم الغیب،فیقول اللّه تعالی:اکتبوها کما قالها عبدی،و علیّ ثوابها».

(و أسأله(۴)تسهیل ما) أی الشیء،و هو العلم الذی (یلزم حمله و تعلیم ما لا یسع) أی لا یجوز (جهله) ،و هو(۵)العلم الشرعیّ الواجب.

یعنی أنّ فائده التشبیه هی سؤال العبد للّه تعالی أن یلحق حمده الناقص الصادر عنه بذلک الفرد الکامل من الحمد.

ففی أمثال ذلک الدعاء یکون المراد إعطاء اللّه تعالی ثواب الحمد و الشکر ملء السماوات و الأرض أو فوق حمد الحامدین أو عدد نفوس المتنفّسین.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه اختار الحمد بهذه الکلمه أعنی قوله«کما هو أهله»،عملا بالروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین فی ثواب الأعمال بإسناده عن زید الشحّام عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام قال:من قال:الحمد للّه کما هو أهله شغل کتّاب السماء،قلت:و کیف یشغل کتّاب السماء؟قال:یقولون:اللّهمّ إنّا لا نعلم الغیب،فیقول:اکتبوها کما قالها عبدی،و علیّ ثوابها(الوسائل:ج ۴ ص ۱۱۹۶ ب ۲۰ من أبواب الذکر من کتاب الصلاه ح ۱).

عطف علی قوله«إیّاه أشکر».یعنی أسأل اللّه تعالی أن یسهّل لی ما یجب حمله و لا یجوز جهله،و هو العلم بالأحکام الشرعیّه الواجبه لکلّ مکلّف اجتهادا أو تقلیدا،و المراد هنا هو الاستطاعه علی تحصیل الأحکام بالاجتهاد فیها.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی«ما»الموصوله.یعنی أنّ الشیء الذی یجب

(و أستعينه(۱)على القيام بما يبقى أجره) على الدوام،لأنّ ثوابه(۲)فى الجنّه أُكُلُها دائِمٌ وَ ظِلُّها ، (و يحسن(۳)فى الملأ الأعلى ذكره) .

أصل الملأ الأشراف و الرؤساء الذين يرجع الناس إلى قولهم،و منه(۴) قوله تعالى: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ ،قيل لهم ذلك،لأنّهم(۵)ملأ

علمه و لا يجوز جهله هو العلم الواجب بالأحكام الشرعيّه.

الضمير الملفوظ فى قوله«أستعينه»يرجع إلى اللّه تعالى.يعنى أطلب من اللّه تعالى أن يعيننى على أن أقوم بكتابه شىء يبقى أجره و يدوم ثوابه و هو من الباقيات الصالحات.

و لا يخفى أنّ الاستعانه على القيام بما يبقى أجره استفاضه من قوله تعالى فى سوره الرعد،الآيه ۳۵: مَثَلُ الْجَنَّهِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ أُكُلُها دائِمٌ وَ ظِلُّها .

قوله«يحسن»عطف على قوله«يبقى».يعنى أسأل اللّه الاستعانه على كون ما أقوم به حسن الذكر فى الملأ الأعلى.

الملأ:الأشراف و العليه،قيل:سمّوا بذلك لملاءتهم بما يلتمس عندهم من المعروف و جوده الرأى أو لأنّهم يملأون العيون ابّهه و الصدور هيبه.

الملأ الأعلى:العقول المجرّده و النفوس الكلّيّه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الأصل.يعنى أنّ هذا اللفظ بمعنى الرؤساء حيث ورد فى قوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۲۴۶: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِى سَبِيلِ اللّهِ .

يعنى قال بعض اللغويّين فى مقام بيان وجه تسميه الرؤساء و الأشراف بالملأ:إنّهم ملأ من حيث الرأى و الثروه.و الضمير فى قوله«لهم»يرجع إلى الأشراف و الرؤساء،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو لفظ الملأ.

بالرأى و الغناء أو أنّهم يملأون العين و القلب.

و المراد بالملأ الأعلى(۱)الملائكه.

(و ترجى مثوبته(۲)و ذخره) ،و فى كلّ ذلك إشاره إلى الترغيب فيما هو(۳)بصدده من تصنيف العلم الشرعىّ و تحقيقه و بذل الجهد فى تعليمه.

(و أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) تصريح بما قد دلّ عليه الحمد السابق بالالتزام(۴)من التوحيد.

يعنى أنّ مراد المصنّف رحمه اللّه من«الملأ الأعلى»فى قوله«و يحسن فى الملأ الأعلى ذكره»هو الملائكه.

فالمعنى هو الاستعانه على كون ما قام به حسن الذكر عند الملائكه،كما ورد فى الميّت المحسن أنّه حسن الذكر عند الملائكه.

الضميران فى قوليه«مثوبته»و«ذخره»يرجعان إلى«ما»الموصوله فى قوله «القيام بما يبقى أجره».

ضمير«هو»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

يعنى أنّ قوله«اللّه أحمد»يدلّ بالالتزام على التوحيد،فذكره ثانيا للتصريح بالتوحيد،لكونه الأهمّ و الأصل فى العقائد.

إيضاح:إنّ الدلاله إمّا جليّه أو خفيّه.

و الثانيه مثل مفهوم الشرط و الوصف و اللقلب و غيرها.

و الاولى إمّا عقليّه مثل دلاله لفظ«ديز»المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ و مثل دلاله الدخان على نار.

أو طبعيّه مثل دلاله«اح اح»على وجع الصدر.

أو وضعيّه مثل دلاله الألفاظ الموضوعه للمعانى،و هى على أقسام:

و خصّ هذه الكلمه(۱)،لأنّها أعلى كلمه(۲)و أشرف لفظه نطق بها فى التوحيد منطبقه على جميع مراتبه(۳).

و«لا»(۴)فيها.....

الأوّل:المطابقه،و هى دلاله اللفظ على تمام ما وضع له مثل دلاله«الإنسان»على الحيوان الناطق.

الثانى:التضمّن،و هو دلاله اللفظ على جزء ما وضع له مثل دلاله«الإنسان»على الناطق خاصّه أو على الحيوان كذلك.

الثالث:الالتزام،و هو دلاله اللفظ على ما هو خارج عن الموضوع له و مع ذلك لازم له عقلا أو عرفا أو شرعا،و من أراد أمثلتها فليراجع كتب المنطق.

و الحاصل أنّ المصنّف لم يكتف بدلاله قوله«اللّه أحمد»على التوحيد بالالتزام، فصرّح بالتوحيد بقوله«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه».

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر هذه الكلمه خاصّه و لم يذكر غيرها من الكلمات الدالّه على التوحيد،لكونها أعلى كلمه.

علّه كونها أعلى كلمه هو الثواب العائد لقائلها كما قال الشارح رحمه اللّه فى حاشيه منه:

لأنّ المعترف لوحدانيّته تعالى إذا اعترف بهذه الكلمه عند الموت وجبت له الجنّه لحديث«من كان آخر كلامه لا إله إلاّ اللّه فله الجنّه».

أراد بمراتب التوحيد نفى استحقاق إله آخر للعباده و نفى وجوده و نفى إمكانه،فإنّ هذه المراتب تستفاد منها على ما سيذكره الشارح من الإشكال و دفعه.

لفظ«لا»المذكوره فى قوله تعالى:«لا إله إلاّ اللّه»فيها احتمالات:

الأوّل:كونها لنفى الجنس،و هى تنصب الاسم و ترفع الخبر و اسمها«إله»و خبرها المقدّر هو«موجود»،و هذا احتمال يضعّفه الشارح رحمه اللّه،كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

الثانى:كون خبرها المقدّر لفظ«ممكن»،و هذا الاحتمال أيضا مضعّف عند الشارح

هی النافیه للجنس(۱)،...

عن قریب.

الثالث:کون الخبر المقدّر لفظ«مستحقّ»،و هذا الاحتمال أیضا مضعّف عند الشارح رحمه اللّه.

و المقرّر عند الشارح هو إمّا قول المحقّقین بعدم الاحتیاج إلی الخبر بتوضیح سیأتی أو کون کلمه«لا إله إلاّ اللّه»مستعمله فی معنی نقلت إلیه شرعا.

و بعباره اخری:هذه الکلمه-و هی کلمه التوحید-منقوله شرعا إلی نفی معنی الإمکان و الوجود عن إله غیر اللّه تعالی.

اعلم أنّ«لا»تأتی علی ثلاثه أوجه:

الأوّل:نافیه.

الثانی:للطلب.

الثالث:زائده.

و أمّا مثال کون«لا»للنفی فهو«لا تضرب»،و مثال کونها للطلب هو«لا تضرب»، و مثال کونها زائده هو«ما منعک أن لا تقوم»،فإنّ«لا»فی هذا المثال إذا حذفت لم یتغیّر المعنی.

و النافیه لها أربعه معان:

الأوّل:أن تکون نافیه للجنس،فیکون اسمها مبنیّا علی الفتح إذا کان مفردا مثل«لا رجل فی الدار».

و یکون اسمها منصوبا إذا کان مضافا أو مشبها بالمضاف مثل«لا غلام رجل حاضر».

الثانی:أن تعمل عمل«لیس»،فترفع الاسم و تنصب الخبر،و هی لنفی الواحد نحو «لا رجل قائما».

و الفرق بین«لا»العامله عمل«لیس»و«لا»النافیه العامله عمل«أنّ»هو أنّک إذا قلت:«لا رجل فی الدار»لم یصحّ أن تقول:«بل رجلان»أو«رجال»،لأنّک

و«إله»اسمها(۱).

قیل:و الخبر محذوف تقدیره«موجود»(۲).

و یضعّف بأنّه لا ینفی إمکان إله معبود بالحقّ غیره(۳)تعالی،لأنّ الإمکان أعمّ من الوجود.

و قیل:«ممکن»(۴)،و فیه أنّه لا یقتضی وجوده بالفعل.

و قیل:«مستحقّ(۵)للعباده»،و فیه أنّه لا یدلّ علی نفی التعدّد مطلقا(۶).

نفیت جنس الرجل عن أن یتحقّق فی الدار،فلا رجل فی الدار مطلقا.

و إذا قلت:«لا رجل فی الدار»-برفع رجل-جاز أن تقول:«بل رجلان»أو «رجال»،لأنّ«لا»العامله عمل«لیس»تنفی الواحد و لا تنفی ما سواه.

الثالث:أن تکون للعطف نحو«جاء زید لا عمرو».

الرابع:أن تأتی جوابا مناقضا لنعم نحو«أقام زید؟»فتقول مجیبا:«لا».

و هذا المقدار ملخّص ما استفدته من کتب اللغه،و من أراد التفصیل أکثر من ذلک فلیراجع مظانّه الوارده فی البحث عن«لا»فی مثل کتاب مغنی اللبیب و غیره.

الضمیر فی قوله«اسمها»یرجع إلی کلمه«لا».

یعنی تکون الجمله فی الحقیقه هکذا:لا إله موجود إلّا اللّه.

یعنی أنّ تقدیر«موجود»خبرا لکلمه«لا-لا ینفی إمکان وجود إله آخر غیر اللّه تعالی،لأنّ نفی الوجود أعمّ من نفی الإمکان،فإنّ إنسانا ذا رأسین مثلا غیر موجود،لکنّه ممکن الوجود.

یعنی قیل بکون المقدّر خبرا هو لفظ«ممکن»،و التقدیر:لا إله ممکن إلّا اللّه.

یعنی أنّه قال بعض بکون المقدّر خبرا لکلمه«لا»هو لفظ«مستحقّ»،فیکون التقدیر:لا إله مستحقّ للعباده إلّا اللّه.

فإنّ تقدیر لفظ«مستحقّ»لا ینفی وجود إله آخر غیر اللّه تعالی مطلقا-أی لا

و ذهب المحقّقون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر و أنّ«إلاّ اللّه»مبتدأ(۱)و خبره«لا إله»(۲)،إذ كان الأصل«اللّه إله»،فلمّا اريد الحصر(۳)زيد«لا»و «إلاّ»و معناه«اللّه إله و معبود بالحقّ لا غيره»،أو أنّها(۴)نقلت شرعا إلى نفى الإمكان(۵)و الوجود عن إله سوى اللّه،مع الدلاله(۶)على وجوده تعالى و إن لم تدلّ عليه لغه.

(وحده لا شريك له) تأكيد(۷)لما قد استفيد من التوحيد الخالص،

إمكانا و لا وجودا-،بل ينفى وجود إله مستحقّ للعباده.

المراد من كون«إلاّ اللّه»مبتدأ به هو كون لفظ«اللّه»خاصّه كذلك بلا ضميمه «إلاّ»إليه.

المراد من الخبر فى هذه الفقره أيضا هو لفظ«إله»لا هو مع«لا».

فإنّ«اللّه إله»لا يفيد الحصر،فاضيف إلى الجمله كلمتان:«لا»و«إلاّ»حتّى تفيد الحصر،فصار«اللّه إله»لا إله إلاّ اللّه،و صار المعنى أيضا-كما قال الشارح رحمه اللّه-اللّه إله و معبود بالحقّ لا غيره.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى كلمه«لا إله إلاّ اللّه».

فقول«لا إله إلاّ اللّه»ينفى شرعا الإمكان عن غير اللّه،و هكذا ينفى الوجود عنه.

يعنى أنّ الكلمه المبحوث عنها تدلّ على وجود اللّه تعالى شرعا،بمعنى أنّها فى الشرع جعلت هذه الكلمه الشريفه الجليله بمعنى نفى الإمكان عن غير اللّه أو نفى الوجود عن غيره مع دلالتها على إثبات ذاته تعالى،و هذا المعنى حقيقه شرعيّه،و من المعلوم أنّ ألفاظا نقلت من معانيها إلى معنى مخصوص مستعمل فى الشرع.

التأكيد هو الذى لا يضرّ بالمعنى المؤكّد إذا حذف،و تكفى كلمه التوحيد فى المقام أيضا فى إثبات التوحيد،و ذكر«وحده لا شريك له»يفيد تأكيد ما تفيده كلمه التوحيد.

حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام.

(و أشهد(١)أنّ محمّدا نبيّ أرسله) ،قرن الشهاده بالرساله بشهاده التوحيد،لأنّها(٢)بمنزله الباب لها.

و قد شرّف اللّه تعالى نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله بكونه لا يذكر إلّا و يذكر معه(٣)،و ذكر(۴)الشهادتين فى الخطبه لما روى(۵)عنه صلّى اللّه عليه و آله:من أنّ«كلّ خطبه ليس فيها تشهّد فهى كاليد الجذماء(۶)».

عطف على قوله«أشهد أن لا إله إلّا اللّه».

و اعلم أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر الشهاده بالرساله بعد الشهاده بالتوحيد،لكون الشهاده بالرسول صلّى اللّه عليه و آله بابا للشهاده بالتوحيد،فإنّ الغرض من تصديق الرسول هو العمل بما جاء به عن اللّه تعالى،و هو يوجب الإخلاص المقصود من كلمه التوحيد.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الشهاده بالرساله،و فى قوله«لها»يرجع إلى الشهاده بالتوحيد.

لا يقال:إذا كانت الشهاده بالرساله بابا للشهاده بالتوحيد فكيف قدّمت الشهاده بالتوحيد عليها؟

فإنّه يقال:قدّمت الشهاده بالتوحيد لشرفها من حيث الرتبه و غيرها.

يعنى و قد شرّف اللّه تعالى نبيّه بكونه لا يذكر إلّا معه،و قد روى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:من قال:«أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه»حرمت النار عليه،كما أشار إلى هذا الحديث الشيخ علىّ رحمه اللّه فى حاشيه منه.

عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بكونه».يعنى شرّف اللّه تعالى نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله بذكر الشهادتين-الشهاده بالتوحيد و الشهاده بالرساله-فى الخطبه.

الروايه منقوله فى كتاب كنز العمّال:ج ١٠ ص ٢۴٩ ح ٢٩٣٣۴.

من جذم الشيء جذما:قطعه بسرعه(أقرب الموارد).

و«محمّد»علم منقول من اسم مفعول(۱)المضعّف،و سمّی به نبیّنا(۲)صلّی اللّه علیه و آله،إلهاما من اللّه تعالی،و تفاؤلا(۳)بأنّه یکثر حمد الخلق له لکثره خصاله الحمیده،و قد قیل لجدّه عبد المطّلب علیه السّلام-و قد سمّاه فی یوم سابع ولادته لموت أبیه(۴)قبلها-:لم سمّیت ابنک محمّدا و لیس من أسماء آبائک و لا قومک؟فقال(۵):«رجوت أن یحمد فی السماء و الأرض»،و قد حقّق(۶)اللّه تعالی رجاءه.

من حمّد یحمّد تحمیدا فهو من باب التفعیل.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«سمّی»،و قوله«إلهاما»مفعول له لقوله«سمّی».

و قد تفأّل جدّه صلّی اللّه علیه و آله باختیار هذا الاسم له بأنّه یحمد فی الأرض و السماء.

قوله«لموت أبیه»تعلیل لتسمیه عبد المطّلب إیّاه صلّی اللّه علیه و آله بهذا الاسم.یعنی أنّ علّه اختیار جدّه صلّی اللّه علیه و آله اسمه هی موت أبیه قبل أن یولد هو،فإنّ الولایه علی تسمیه الولد إنّما هی للأب عند وجوده،و للجدّ للأب عند فقده.

و الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع إلی الولاده.فإنّ عبد اللّه أبا محمّد صلّی اللّه علیه و آله مات قبل ولادته.

*من حواشی الکتاب:الظاهر عود ضمیر«قبلها»إلی الولاده و أنّه تعلیل لتسمیه جدّه دون أبیه،و هذا أحد الأقوال فی وفاه أبیه علیه السّلام،و یصحّ عوده علی التسمیه، لکنّ الأوّل أنسب.

و قیل:توفّی فی المدینه عند أخواله و هو صلّی اللّه علیه و آله ابن شهرین،و هو الموافق لما فی الکافی.

و قیل:بعد مضیّ سبعه أشهر،و قیل:بعد سنتین و أربعه أشهر(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

فاعله هو الضمیر العائد إلی عبد المطّلب،فإنّه أجاب عن سؤال المعترضین علیه بأنّه سمّاه بذلک الاسم تفاؤلا بأن یثنی علیه من قبل أهل السماء و الأرض.

أی ثبّت اللّه تعالی ما رجاه عبد المطّلب و أوجب ما نواه و جعل نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله محمّدا

و«النبیء»(۱)بـالهمز من النبـأ و هو الخبر،لأـنّ النبی مخبر عن اللّه تعالی،و بلا همز(۲)-و هو الأـكثر-إمّا تخفيفا من المهموز بقلب همزته یاء أو أنّ أصله(۳)من النبوّه-بفتح النون و سكون الباء-أی الرفعه،لأنّ النبیّ مرفوع الرتبه علی غیره من الخلق.

و نبّه بقوله:«أرسـله»علی جمعه بین النبوّه و الرساله،و الأوّل(۴)أعمّ مطلقا،لأنّه(۵)إنسان اوحی إلیه بشـرع و إن لم یؤمر بتبلیغه،فإن امر بـذلك فرسول أیضا،أو امر بتبلیغه(۶)و إن لم یكن له كتاب أو نسـخ(۷)لبعض شـرع من قبله كیوشع علیه السّلام،فإن كان له ذلك فرسول أیضا.

-أی ممدوحا-بین أهل السماء و الأرض.

یعنی أنّ النبیء الذی ورد فی قوله«و أشهد أنّ محمّدا نبیّ أرسله»مشتقّ من النبأ -محرّكه-و هو الخبر.

یعنی و بقلب الهمزه یاء.

یعنی و الاحتمال الآخر هو أنّ النبیّ مأخوذ من النبوه،و هی الرفعه،لكون النبیّ مرفوع الرتبه علی غیره من الخلق.

المراد من«الأـوّل»هو النبیّ،فـإنّ النبیّ أعمّ من الرسول،و بینهمـا العموم و الخصوص المطلقان،فإنّ كلّ رسول نبیّ و لا عكس،لأنّ النبیّ یمكن عدم كونه مأمورا بالتبلیغ،لكونه نبیّا لنفسه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی النبیّ.یعنی أنّ النبیّ إنسان ینزل علیه الوحی و إن لم یكن مأمورا بالتبلیغ أحیانا.

و هذا معنی آخر للنبیّ،و هو أنّ النبیّ هو الذی امر بالتبلیغ و إن لم یكن له كتاب.

عطف علی قوله«كتـاب»،و هـذا معنی ثـالث للنبیّ،و هو الـذی لم ینسـخ بعض الشـرائع قبله كیوشع علیه السّـلام،فإنّه امر بالتبلیغ و لكن لم یكن ناسخا لبعض الشرائع قبله.

و قيل:هما بمعنى واحد،و هو معنى الرسول على الأوّل(١).

(و على العالمين(٢)) جمع«العالم»(٣)،و هو اسم لما يعلم به كالخاتم(۴) و القالب غلب فيما يعلم به الصانع،و هو(۵)كلّ ما سواه من الجواهر و

المراد من«الأوّل»هو كون النبيّ مأمورا بالتبليغ.

*من حواشى الكتاب:و فرق بين النبيّ و الرسول بأنّ الرسول هو المخبر عن اللّه تعالى بغير واسطه أحد من البشر،و له شريعه مبتدئه كآدم عليه السّلام أو ناسخه كمحمّد صلّى اللّه عليه و آله،و بأنّ النبيّ هو الذى يرى فى منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك،و الرسول هو الذى يسمع الصوت و يرى فى المنام و يعاين الملك،و بأنّ الرسول قد يكون من الملائكه،بخلاف النبيّ و الأنبياء عليهم السّلام على ما ورد فى الأخبار مائه و عشرون ألف، و المرسلون منهم ثلاثمائه و ثلاثه عشر،و أربعه منهم عرب و هم:هود و صالح و شعيب و محمّد صلّى اللّه عليه و آله.

و فى حديث الصادق عليه السّلام أنّ الأنبياء و المرسلين على أربع طبقات:فإنّه إمّا أن ينبئ عن نفسه وحده،أو يرى فى المنام و يسمع الصوت،أو يعاين الملك أيضا فى المنام أو اليقظه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله الآتى«اصطفاه».

العالم:الخلق كلّه،و قيل:ما حواه بطن الفلك و كلّ صنف من أصناف الخلق عالم، قيل:يختصّ بمن يعقل،و قال بعضهم:هو اسم لما يعلم به شىء ثمّ سمّى به ما يعلم به الخالق من كلّ نوع من الفلك و ما يحويه من الجواهر و الأعراض(أقرب الموارد).

يعنى أنّ العالم مثل الخاتم و القالب من حيث الوزن.

القالب أيضا و القالب و فتح لامه أكثر:الشىء الذى يفرغ فيه الجواهر و غيرها ليكون مثالا لما يصاغ منها و ما يقلب به الخفّ و يجعل فيه لكى يستقيم ج قوالب (أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«ما»الموصوله،و فى قوله«سواه»يرجع إلى

الأعراض،فإنّها(۱)لإمكانها و افتقارها إلى مؤثّر واجب(۲)لذاته تدلّ على وجوده،و جمعه(۳)ليشتمل ما تحته من الأجناس المختلفه،و غلب العقلاء منهم(۴)،فجمعه بالياء و النون...

الصانع.يعنى أنّ ما يعلم به الصانع هو كلّ ما هو غير البارى تعالى من ذوات الأشياء و ما يعرضها.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الجواهر و الأعراض،و كذلك الضمير فى قوليه «لإمكانها»و«افتقارها».يعنى فإنّ العالم المتركّب من الجواهر و الأعراض ممكن الوجود،و كلّ ممكن الوجود يحتاج فى وجوده إلى مؤثّر،و هو واجب الوجود بالذات،فالعالم الممكن الوجود يدلّ على وجود البارى تعالى.

قوله«واجب»-بالكسر-صفه لقوله المجرور«مؤثّر».و الواجب لذاته فى مقابله الواجب لغيره.

اعلم أنّ الواجب الوجود على قسمين:

الأوّل:الواجب الوجود بالذات مثل البارى تعالى،فإنّه واجب الوجود بالذات، لعدم احتياجه فى الوجود إلى غيره كما تعرّض له الكتب الكلاميّه.

الثانى:الواجب الوجود بالغير،و هو كلّ ممكن وجدت علّته مثل الحراره بعد وجود النار فوجودها أيضا واجب،لكنّه بالغير،و هذا القسم الثانى فى الحقيقه من أقسام الممكن الوجود،لاحتياجه فى الوجود إلى غيره،فقول الشارح رحمه اللّه«واجب لذاته»إشاره إلى القسم الأوّل من قسمى الواجب.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أتى بالعالمين بصيغه الجمع ليشمل قوله هذا الأجناس المختلفه.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى الأجناس.يعنى أنّ المراد من«العالمين»هو العقلاء،للتغليب.

و الحاصل أنّ«العالمين»فى قول المصنّف رحمه اللّه«و على العالمين اصطفاه»و إن كان يشمل العقلاء و غيرهم،لكنّه استعمل فى العقلاء للتغليب.

كسائر أوصافهم(۱).

و قيل:اسم(۲)وضع لذوى العلم من الملائكه و الثقلين(۳)،و تناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع.

و قيل:المراد به(۴)الناس هاهنا،فإنّ كلّ واحد منهم«عالم أصغر»من حيث إنّه يشتمل على نظائر ما فى«العالم الأكبر»،من الجواهر و الأعراض التى يعلم بها الصانع،كما يعلم بما أبدعه فى العالم الأكبر.

(اصطفاه(۵)) أى اختاره (و فضّله) عليهم(۶)أجمعين (صلّى(۷)اللّه)

الضمير فى قوله«أوصافهم»يرجع إلى العقلاء.يعنى أنّ المصنّف أتى بالعالمين بصيغه الجمع و أراد منه العقلاء،و إتيانه بهذا اللفظ بصيغه الجمع كالإتيان بسائر أوصاف العقلاء بصيغه الجمع مثل«المكلّفين»و غيره.

يعنى أنّه قال بعض بأنّ العالم اسم ذات وضع لصاحبى العلم من الملائكه و الإنس و الجنّ و يشمل غيرهم تبعا.

الثقلان:الإنس و الجنّ(أقرب الموارد).

يعنى أنّه قال بعض:إنّ المراد من العالم هاهنا هو الناس،لأنّ كلّ فرد من الإنسان يوجد فيه ما يوجد فى العالم الأكبر،و قد نقل عن علىّ عليه السّلام أنّه أنشأ:

أ تزعم أنّك جرم صغير

و فيك انطوى العالم الأكبر

و قد ورد فى خصوص كون الإنسان مظهرا لما خلق فى العالم الطبيعىّ كلمات توجب التدبّر و التفكّر فى خالقه تعالى شأنه.

الضمير الملفوظ فى قوله«اصطفاه»يرجع إلى محمّد صلّى اللّه عليه و آله،و كذلك الضمير الملفوظ فى قوله«فضّله».يعنى أنّ اللّه تعالى اختار نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله من العالمين و فضّله أيضا عليهم.

الضمير فى قوله«عليهم»يرجع إلى العالمين.

صلّى اللّه على رسوله:بارك عليه و أحسن عليه الثناء.

(علیه) من الصلاه المأمور بها(۱)فی قوله تعالی: صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً .

و أصلها(۲)الدعاء،لکنّها منه تعالی مجاز فی الرحمه،و غایه السؤال بها(۳)عائد إلی المصلّی،لأنّ اللّه تعالی قد أعطی نبیّه صلّی اللّه علیه و آله من المنزله و الزلفی لدیه ما لا تؤثّر فیه صلاه مصلّ،کما نطقت به(۴)الأخبار و صرّح به

الصلاه:الدعاء و الدین و الرحمه و الاستغفار و حسن الثناء من اللّه علی الرسول (أقرب الموارد).

و قیل:الصلاه من اللّه الرحمه،و من الملائکه الاستغفار،و من المؤمنین الدعاء،و من الطیر و الهوامّ التسبیح،و هی لا تکون إلّا فی الخیر،بخلاف الدعاء،فإنّه یکون فی الخیر و الشرّ(أقرب الموارد).

و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الصلاه.یعنی أنّ اللّه تعالی أمر بالصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی قوله فی سوره الأحزاب،الآیه ۵۶: إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً .

یعنی أنّ الصلاه فی الأصل-أعنی اللغه-هو الدعاء،لکنّه من اللّه تعالی بمعنی الرحمه،استعمل فیها مجازا.

فإنّ فائده سؤال العبد اللّه تعالی أن یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ترجع إلی نفس السائل و المصلّی،لعدم احتیاج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی سؤال العبد ذلک،لأنّ اللّه تعالی أعطاه من المنزله و المقام ما لا یحصی و لا یتوقّف علی صلاه مصلّ.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی عود غایه الصلاه إلی المصلّی.یعنی أنّ الأخبار صرّحت بعود فائده الصلاه إلی شخص المصلّی،نذکر هنا عدّه منها تیمّنا و تبرّکا:

العلماء الأخيار.

و كان ينبغى اتباعها(۱)بالسلام،عملا بظاهر الأمر(۲)،و إنّما تركه(۳)

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام[أى الإمام الباقر أو الصادق]قال:ما فى الميزان شىء أثقل من الصلاه على محمّد و آل محمّد،و إنّ الرجل لتوضع أعماله فى الميزان فتميل به فيخرج الصلاه عليه فيضعها فى ميزانه فترجّح(الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۱۰ ب ۳۴ من أبواب الذكر من كتاب الصلاه ح ۱).

الثانى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سمعته يقول:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:ارفعوا أصواتكم بالصلاه علىّ،فإنّها تذهب بالنفاق(المصدر السابق:ح ۲).

الثالث:محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قال:إذا ذكر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فأكثروا الصلاه عليه،فإنّه من صلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صلاه واحده صلّى اللّه عليه ألف صلاه فى ألف صفّ من الملائكه،و لم يبق شىء ممّا خلقه اللّه إلاّ صلّى على العبد لصلاه اللّه و صلاه ملائكته،فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور قد برئ اللّه منه و رسوله و أهل بيته(المصدر السابق:ح ۴).

يعنى كان على المصنّف رحمه اللّه أن يأتى بالسلام على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد ذكر الصلاه عليه كما اتى بالسلام فى الآيه ۵۶ من سوره الأحزاب فى قوله تعالى: وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً .

لعلّ التعبير بظاهر الأمر هنا لأنّ المراد من السلام فى الآيه ليس هو التسليم بالقول،بل لعلّ المراد هو التسليم و الانقياد فى مقام العمل بما أتى صلّى اللّه عليه و آله به عن اللّه تعالى، كما نقل عن بعض التفاسير.

هذا اعتذار الشارح رحمه اللّه عن المصنّف رحمه اللّه بأنّ ترك التسليم إنّما هو للإشاره إلى عدم حتميّه إراده السلام باللسان فى قوله تعالى: وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً ،لاحتمال كون المراد من التسليم هو الانقياد للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى مقام العمل،لكنّ المراد فى قوله تعالى:

صَلُّوا عَلَيْهِ هو الصلاه باللسان عليه.

للتنبيه على عدم تحتّم إرادته من الآيه،لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاه.

(و على آله(۱)) ،و هم عندنا(۲)«علیّ و فاطمه و الحسنان(۳)»،و يطلق تغليبا على باقى الأئمّه(۴)عليهم السّلام.

و نبّه على اختصاصهم(۵)عليهم السّلام بهذا الاسم بقوله: (الذين حفظوا منه ما حمله(۶)) -بالتخفيف-من أحكام الدين، (و عقلوا(۷)عنه صلّى اللّه عليه و آله ما عن جبرئيل عليه السّلام عقله) .

و لا يتوهّم مساواتهم له بذلك فى الفضيله،لاختصاصه صلّى اللّه عليه و آله

و قد مضى البحث عن كلمه«آل»فى الهامش ۴ من ص ۲۰.

يعنى أنّ المراد من آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله عند الشيعه الاثنى عشريّه هو علیّ بن أبى طالب و فاطمه بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الحسن و الحسين عليهما السّلام رزقنا اللّه تعالى زيارتهم فى الدنيا و شفاعتهم فى الآخره.

و هما الحسن و الحسين عليهما السّلام،كالظهرين الشامل لصلاتى الظهر و العصر،و العشاءين الشامل لصلاتى المغرب و العشاء.

يعنى أنّ آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله يطلق على باقى الأئمّه المعصومين،و هم التسعه من أولاد الحسين عليهم السّلام.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه أشار إلى اختصاص الأئمّه المعصومين عليهم السّلام باسم آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله بقوله«الذين حفظوا ما حمله»،و هذا أمر يختصّ بهم و لا يشاركهم فيه غيرهم.

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.يعنى أنّ آل النبىّ هم الذين حفظوا ما حمله الرسول صلّى اللّه عليه و آله من أحكام الدين.

أى أدركوا من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما أدرك النبىّ من جبرائيل عليه السّلام.

عنهم(۱)عليهم السّلام بمزايا اخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبه غيرهم من الرعيّه إليهم،لأنّهم عليهم السّلام فى وقته صلّى اللّه عليه و آله من جمله رعيّته.

ثمّ نبّه(۲)على ما أوجب فضيلتهم و تخصيصهم بالذكر بعده صلّى اللّه عليه و آله بقوله:

(حتّى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن(۳)إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،لأنّه قرن (بينهم و بين محكم الكتاب) فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«إنّى تارك فيكم(۴)ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا:كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى»،الحديث.

و يمكن عوده(۵)إلى اللّه تعالى،لأنّ إخبار النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بذلك(۶)مستند

فإنّ الأئمّه عليهم السّلام و إن ساووا النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى إدراك الدين،لكنّ النبيّ اختصّ بمزايا غير إدراك الأحكام من جبرائيل و الحال أنّهم كانوا فى زمان حياه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و بالنسبه إليه كسائر الرعيّه بالنسبه إليهم عليهم السّلام،و انحصرت الولايه بعد الرسول فيهم كما أنّ كلّا منهم بالنسبه إلى من قبله كان كسائر الرعايا بالنسبه إليه،فإنّ الحسين عليه السّلام كان فى زمان الحسن عليه السّلام من جمله رعيّته من حيث وجوب الإطاعه عليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،فإنّه أشار إلى فضيلتهم و اختصاصهم بالذكر بقوله«حتّى قرن...إلخ».

يعنى أنّ الضمير المستتر فى قوله«قرن»يرجع إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على الظاهر فى مقابله احتمال رجوعه إلى اللّه تعالى كما سيشير الشارح رحمه اللّه إليه عن قريب،فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله جعل العتره مقرونه بالكتاب فى وصيّته المعروفه بين الفريقين.

فى بعض الروايات:«إنّى تارك فيكم الثقلين»،و الروايه متواتره بين الفريقين،و من أرادها فليراجع كتب العامّه و الخاصّه.

الضمير المستكن فى قوله«عوده»يرجع إلى الضمير فى قوله«قرن».يعنى يمكن عود الضمير إلى اللّه تعالى بمعنى أنّ اللّه تعالى هو الذى قرن بين العتره و الكتاب.

فإذا أخبر النبيّ بكون العتره مقرونه بالكتاب لم يكن خبره من عنده،بل كلّ ما

إلى الوحى الإلهىّ،لأنّه صلّى اللّه عليه و آله«لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى»(۱)،و هو(۲)الظاهر من قوله: (و جعلهم(۳)قدوه لاولى الألباب) ، فإنّ الجاعل ذلك هو اللّه تعالى،مع جواز أن يراد به(۴)النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أيضا.

و«الألباب»العقول،و خصّ ذويهم،لأنّهم المنتفعون بالعبر(۵)،

يقول هو وحى من عند اللّه تعالى،بدليل قوله تعالى فى سوره النجم،الآيه ۵-۲:

مٰا ضَلَّ صٰاحِبُكُمْ وَ مٰا غَوىٰ* وَ مٰا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ* إِنْ هُوَ إِلاّٰ وَحْيٌ يُوحىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوىٰ .

قوله«لأنّه لا ينطق...إلخ»اقتباس من الآيه المشار إليها فى الهامش السابق.

يعنى يدلّ على عود الضمير المستتر فى قوله«قرن»إلى اللّه تعالى قوله«و جعلهم قدوه...إلخ»،فإنّ الجاعل هو اللّه تعالى و القارن أيضا هو سبحانه.

الضمير الملفوظ فى قوله«جعلهم»يرجع إلى آل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

القدوه-مثلّثه-:ما تسنّنت به و اقتديت اسم من اقتدى به،و الاسوه،يقال:«لى بك قدوه»،(أقرب الموارد).

يعنى يحتمل أن يكون المراد من الجاعل الذى جعل الأئمّه قدوه لاولى الألباب أيضا هو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فمرجع الضميرين المستترين فى قوليه«قرن»و«جعلهم»هو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

جمع العبره:النظر فى الأحوال،و العظه يتّعظ بها،يقال:«إنّ فى ذلك عبره لمن اعتبر»ج عبر(أقرب الموارد).

يعنى أنّ علّه تخصيص المصنّف رحمه اللّه اولى الألباب بكون آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله قدوه لهم لا لغيرهم حيث قال«جعلهم قدوه لاولى الألباب»هى انتفاع ذوى العقول بالمواعظ و ما يوجب العبره و التوجّه إلى الحقّ،و إنّما اولو الألباب هم الذين ينتفعون بالروايات و الآثار المحكمه الصادره عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و آله عليهم السّلام.

المتّفقون لسديد الأثر.

(صلاه دائمه بدوام الأحقاب) جمع«حقب»(۱)بضمّ الحاء و القاف،و هو الدهر(۲)،و منه قوله تعالى: أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً أى دائمه بدوام الدهور، و أمّا«الحقب»بضمّ الحاء و سكون القاف-و هو ثمانون سنه-فجمعه «حقاب»بالكسر،مثل قفّ(۳)و قفاف،نصّ عليه الجوهرىّ.

(أمّا بعد) الحمد و الصلاه،و«أمّا»كلمه فيها معنى الشرط،و لهذا(۴) كانت الفاء لازمه فى جوابها،و التقدير«مهما يكن من شىء بعد الحمد و الصلاه فهو(۵)كذا»،فوقعت كلمه«أمّا»موقع اسم هو المبتدأ،و فعل هو

الحقب-بالضمّ و بضمّتين-:ثمانون سنه و يقال أكثر من ذلك،و الدهر،و السنه،و قيل:السنون ج حقب و حقاب مثل قفّ و قفاف،و جمع حقب أحقاب و أحقب (أقرب الموارد).

يعنى أنّ الحقب-بضمّ الحاء و القاف-هو الدهر كما اريد منه هذا المعنى فى قوله تعالى فى سوره الكهف،الآيه ۶۰: إِذْ قَالَ مُوسىٰ لِفَتَاهُ لاٰ أَبْرَحُ حَتّٰى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً ،و كذا فى قوله تعالى فى سوره النبأ،الآيه ۲۳: لاٰبِثِينَ فِيهٰا أَحْقٰاباً .

القفّ-بالضمّ-:ما ارتفع من الأرض،و شىء كالفأس،و القصير،و ظهر الشىء، و-من الناس:الأوباش و الأخلاط،و السدّ من الغيم كأنّه جبل،و حجاره غاص بعضها ببعض لا تخالطها سهوله،ج قفاف و أقفاف(أقرب الموارد).

أى لكون معنى الشرط فى«أمّا»يجب دخول الفاء فى جوابها كما يجب دخولها فى جواب سائر ما فيه معنى الشرط.

جواب للشرط الذى يفهم من«مهما يكن...إلخ».

الشرط،و تضمّنت معناهما(۱)،فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدإ للأوّل، إبقاء له بحسب الإمكان،و لزمها(۲)الفاء للثانی.

و«بعد»ظرف زمان،و کثیرا ما یحذف منه المضاف إلیه و ینوی معناه(۳)،فیبنی علی الضمّ.

(فهذه(۴)) إشاره إلی العبارات الذهنیّه التی یرید کتابتها إن کان وضع الخطبه قبل التصنیف(۵)،أو کتبها(۶)إن کان بعده،نزّلها(۷)منزله الشخص المشاهد المحسوس،فأشار إلیه ب«هذه»الموضوع للمشار إلیه

الضمیر فی قوله«معناهما»یرجع إلی الاسم و الفعل،و الضمیر فی قوله«فلزمها» یرجع إلی«أمّا».یعنی أنّ المبتدأ یجب کونه اسما و خولفت هذه القاعده فی القائم مقامه و هو«أمّا»،فالتزموا لصوق الاسم بها لیبقی تحت القاعده ما تجب رعایته حسب القاعده بمقدار الإمکان،و الاسم اللاصق بها هنا کلمه«بعد».

أی لزم الإتیان بالفاء بعد أمّا لتضمّنها معنی الشرط.

یعنی إذا حذف المضاف إلیه لکلمه«بعد»و نوی معنی المحذوف کان لفظ«بعد» مبنیّا علی الضمّ.

قد ذکرنا أنّ«ذا»للمشار إلیه المفرد المذکّر القریب و أنّه تدخله هاء التنبیه فیقال:

«هذا»و فی المؤنّث«هذه».

فالمشار إلیه فی قوله«هذه»هو العبارات الذهنیّه إن کانت الخطبه قبل تصنیف الکتاب.

بصیغه الفعل الماضی،عطف علی قوله«یرید کتابتها»،فهو صله بعد صله.یعنی أنّ المشار إلیه فی قوله«هذه»هو العبارات التی کتبها إن کانت الخطبه بعد الکتابه.

أی نزّل المصنّف رحمه اللّه العبارات الذهنیّه أو المکتوبه منزله الشخص المشاهد المحسوس، لأنّ«هذه»یشار به إلی المشار إلیه المحسوس.

المحسوس (اللمعه) بضمّ اللام،و هى لغه:البقعه(۱)من الأرض الكلأ(۲)إذا يبست و صار لها بياض،و أصله من«اللمعان»(۳)،و هو الإضاءه و البريق، لأنّ البقعه من الأرض ذات الكلأ المذكور(۴)،كأنّها(۵)تضىء دون سائر البقاع،و عدى ذلك(۶)إلى محاسن الكلام و بليغه(۷)،لاستناره الأذهان به، و لتميّزه عن سائر الكلام،فكأنّه(۸)فى نفسه ذو ضياء و نور (الدمشقيّه) بكسر الدال و فتح الميم(۹)،نسبها إلى«دمشق»المدينه المعروفه بالشام، لأنّه صنّفها(۱۰)بها فى بعض أوقات إقامته بها (فى فقه الإماميّه) الاثنى

البقعه-بالضمّ و قد تفتح-:القطعه من الأرض،ج بقع و بقاع(أقرب الموارد).

الكلأ:العشب،و قيل:ما ليس له ساق رطبه و يابسه ج أكلاء(أقرب الموارد).

من لمع البرق و غيره لمعا و لمعانا و لموعا و لميعا و تلمّاعا:أضاء(أقرب الموارد).

يعنى أنّ اللمعه فى اللغه مأخوذه من اللمعان بمعنى الإضاءه و البريق.

المراد من«المذكور»هو قوله«إذا يبست و صار لها بياض».

الضمير فى قوله«كأنّها»يرجع إلى البقعه من الأرض التى يبست.يعنى إذا يبس العشب فى تلك البقعه أضاءت هى بخلاف غيرها من الأراضى التى لا تكون كذلك.

يعنى عدّى ذلك المعنى المتعلّق بالأرض لغه إلى الكلام الذى توجد فيه المحاسن و البلغه فيقال له أيضا«اللمعه»لأنّ الأذهان تستنير بذلك الكلام كما يظهر النور و الضوء من الأرض التى فيها الكلأ.

الضمائر فى أقواله«بليغه»و«به»و«لتميّزه»ترجع إلى الكلام.

يعنى فكأنّ الكلام فى نفسه له نور و ضياء يستضاء و يستنار به.

و يجوز قراءتها بكسرتين أيضا كما مرّ،و هى الآن عاصمه الجمهوريّه العربيّه السوريّه.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه صنّف كتاب اللمعه ببلده دمشق و لذا سمّاه باللمعه الدمشقيّه.

عشريّه أيّدهم اللّه تعالى، (إجابه) منصوب على المفعول(۱)لأجله،و العامل محذوف،أى صنّفها إجابه (لالتماس) -و هو طلب المساوى من مثله و لو بالادّعاء(۲)كما فى أبواب الخطابه- (بعض الديّانين) أى المطيعين(۳)للّه فى أمره و نهيه.

[نبذه من حياه الشهيد الأوّل رحمه اللّه]

اشاره

و هذا البعض هو شمس الدين محمّد الآوىّ(۴)من أصحاب السلطان علىّ بن مؤيّد ملك خراسان و ما والاها(۵)فى ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده(۶)«تيمور لنك»فصار(۷)معه قسرا.....

و هو المفعول له.يعنى أنّ المصنّف صنّف كتاب اللمعه لأجل الإجابه عن التماس بعض الأشخاص المتديّنين،و العامل فى هذا المفعول له هو الفعل المحذوف،و هو «صنّفتها»،فإنّ المصنّف هو الذى يخبرنا بما فعله و يكشف لنا عمّا انعقد فى مكنون ضميره.

يعنى أنّ الالتماس صادق و لو لم يكن الطالب مساويا للمطلوب منه حقيقه،لأنّها تكفى المساواه الادّعائيّه.

تفسير للديّانين.يعنى أنّ الديّانين هم المطيعون لأوامر اللّه و نواهيه.

منسوب إلى«آوه»:بليده تقابل ساوه تعرف بين العامّه بآوه...و أهلها شيعه و أهل ساوه سنّيّه لا تزال الحروب بين البلدين قائمه على المذهب(معجم البلدان ج ۱ ص ۵۰).

يعنى كان الآوىّ من أصحاب علىّ بن مؤيّد،و هو آخر الملوك المعروفين ب«سربداريّه»،و كان شيعىّ المذهب،كثير العطاء،محبّا للعلماء و الفضلاء على ما نقل،ملك خراسان و الأراضى التى كانت من توابع خراسان فى ذلك الوقت.

الضمير فى قوله«بلاده»يرجع إلى ملك خراسان.يعنى تسلّط«تيمور لنك»على البلاد التى كان علىّ بن مؤيّد ملكا و حاكما عليها.

فاعله هو الضمير العائد إلى علىّ بن مؤيّد.يعنى بعد تسلّط«تيمور لنك»على بلاد

إلى أن توفّى(۱)فى حدود سنه خمس و تسعين و سبعمائه بعد أن استشهد

خراسان و توابعها صار علىّ بن مؤيّد مع تيمور و كان من أصحابه قهرا و بلا إراده.

قسره على الأمر قسرا:أكرهه عليه و قهره(أقرب الموارد).

إيضاح:رأيت فى حالات الشهيد الأوّل رحمه اللّه أنّه كتب اللمعه الحاوى لأبواب الفقه بالاختصار جوابا عن رساله حاكم خراسان«علىّ بن مؤيّد»و قد طلب فيها أن يقدم إلى خراسان و يكون مرجعا للشيعه فيها،لكنّه اعتذر عن المجىء إلى خراسان.

و قيل:إنّه ألّف الرساله مدّه سبعه أيّام و لم يكن عنده من مراجع فقه الشيعه إلّا كتاب«المختصر النافع»للمحقّق الحلّىّ رحمه اللّه.

و دفع الرساله إلى الشيخ محمّد الآوىّ و أوصاه بالإسراع بها إلى الملك«علىّ بن مؤيّد»و بالكتمان،و لشدّه حرص الآوىّ على العنايه بالنسخه لم يسمح لأحد أن يستنسخ منها عدا بعض الطلّاب الذين أجاز لهم الاستنساخ منها و هى بيده محافظه عليها و عملا بالوصيّه.

و كان الشهيد فى أيّام كتابه اللمعه مراقبا فى بيته من قبل الأعداء فلذا كان يكتتم كتابتها.

و العجب من حاله أنّهم نقلوا أنّ مجلس الشهيد كان محلّ تردّد حشد من علماء العامّه و رجال السياسه فى ذلك العصر،فلمّا شرع فى كتابه اللمعه كانوا كأنّهم قد صدّوا عن الطريق المنتهيه إلى بيته مدّه كتابته اللمعه الشريفه،و هذا من الغرائب،بل هو من كرامات الشهيد الأوّل قدّس سرّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى علىّ بن مؤيّد.يعنى بعد أن تسلّط تيمور لنك على بلاد خراسان كان علىّ بن مؤيّد معه حتّى مات فى حدود سنه ۷۹۵ الهجريّه بعد ما ستشهد الشهيد الأوّل بتسع سنين.

.....

[اسمه و لقبه و کنیته و سبب حبسه رحمه اللّه]

و لا یخفی أنّ الشهید الأوّل استشهد فی سنه ۷۸۶،فإذا اضیف إلیه ۹ حصل زمن موت الملک علیّ بن مؤیّد:(۷۸۶+۹-gt;۷۹۵).

نبذه من حیاه الشهید الأوّل رحمه اللّه وفاه الشهید الأوّل رحمه اللّه

فی کتاب روضات الجنّات للعلاّمه المتتبع المیرزا محمّد باقر الخونساریّ:و کانت وفاته سنه ستّ و ثمانین و سبعمائه التاسع من جمادی الاولی.

قتل بالسیف ثمّ صلب ثمّ رجم بدمشق فی دوله«بیدمر»و سلطنه«برقوق»بفتوی القاضی برهان الدین المالکیّ و عبّاد بن جماعه الشافعیّ بعد ما حبس سنه کامله فی قلعه الشام.

و فی مدّه الحبس ألّف«اللمعه الدمشقیّه»فی سبعه أیّام،و ما کان یحضره من کتب الفقه غیر«المختصر النافع».

اسمه و لقبه و کنیته هو الشیخ الشهید شمس الملّه و الدین أبو عبد اللّه محمّد بن الشیخ جمال الدین مکّیّ النبطیّ العاملیّ الجزّینیّ.

نسبته إلی جزّین علی وزن سکّین من قری جبل عامل الواقعه علی الطرف الجنوبیّ من بلده دمشق.

سبب حبس الشهید الأوّل رحمه اللّه و کان سبب حبسه و قتله أنّه وشیء به رجل من أعدائه و کتب محضرا یشتمل علی

المصنّف قدّس اللّه سرّه بتسع سنين.

و كان بينه(۱)و بين المصنّف قدّس اللّه سرّه مودّه و مكاتبه على البعد إلى العراق ثمّ إلى الشام،و طلب منه(۲)أخيرا التوجّه إلى بلاده فى مكاتبه

مقالات شنيعه عند العامّه من مقالات الشيعه و غيرهم و شهد بذلك جماعه كثيره و كتبوا عليه شهاداتهم و ثبت ذلك عند قاضى صيدا.

ثمّ أتوا به إلى قاضى الشام فحبس سنه،ثمّ أفتى الشافعىّ بتوبته و المالكىّ بقتله.

فتوقّف فى التوبه خوفا من أن يثبت عليه الذنب و أنكر ما نسبوه إليه للتقيّه.

فقالوا:قد ثبت ذلك عليك و حكم القاضى لا ينقض و الإنكار لا يفيد.

فغلب رأى المالكىّ،لكثره المتعصّبين عليه فقتل،ثمّ صلب و رجم ثمّ احرق قدّس اللّه روحه(الروضات:ج ۷ ص ۱۰).

قال صاحب الروضات:و رأيت فى بعض مؤلّفات صاحب«مقامع الفضل»أنّه كتب فى سبب غيظ ابن جماعه الملعون على شيخنا الشهيد المرحوم على هذا الوجه أنّه جرى يوما بينهما كلام فى بعض المسائل و كانا متقابلين و بين يدى الشهيد رحمه اللّه دواه كان يكتب بمدادها.

و كان ابن جماعه كبير الجثّه جدّا،بخلاف الشهيد،فإنّه كان صغير البدن فى الغايه.

فقال ابن جماعه فى ضمن المناظره تحقيرا لجثّه جناب الشيخ:إنّى أجد حسّا من وراء الدواه و لا أفهم ما يكون معناه؟

فأجاب الشيخ من غير تأمّل و قال له:نعم ابن الواحد لا يكون أعظم من هذا.

فخجل ابن جماعه من هذه المقاله كثيرا و امتلأ منه غيظا و حقدا إلى أن فعل به ما فعل(الروضات:ج ۷ ص ۱۴).

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى علىّ بن مؤيّد.يعنى كان بين الشهيد رحمه اللّه و بين ملك خراسان مكاتبه على البعد بينهما.

أى طلب ابن مؤيّد من الشهيد المجىء إلى خراسان ليكون فيها مرجعا للشيعه.

شریفه أکثر فیها من التلطّف و التعظیم و الحثّ للمصنّف رحمه اللّه علی ذلک،فأبی و اعتذر(۱)إلیه،و صنّف له هذا الکتاب بدمشق فی سبعه أیّام لا غیر علی ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد،و أخذ شمس الدین محمّد الآویّ نسخه الأصل،و لم یتمکّن أحد من نسخها منه،لضنّته(۲)بها،و إنّما نسخها بعض الطلبه و هی فی ید الرسول تعظیما لها،و سافر بها قبل المقابله،فوقع فیها بسبب ذلک خلل،ثمّ أصلحه المصنّف بعد ذلک بما یناسب المقام،و ربّما کان مغایرا للأصل بحسب اللفظ،و ذلک(۳)فی سنه اثنین و ثمانین و سبعمائه.

و نقل عن المصنّف رحمه اللّه أنّ مجلسه بدمشق فی ذلک الوقت ما کان یخلو غالبا من علماء الجمهور(۴)،لخلطته بهم و صحبته لهم،قال(۵):«فلمّا

فإنّ الشهید رحمه اللّه امتنع عن المجیء و اعتذر عن القدوم إلی خراسان و صنّف للملک هذا الکتاب(اللمعه الدمشقیّه).

الضنّه:البخل(راجع کتب اللغه).

و الضمیر فی قوله«لضنّته»یرجع إلی شمس الدین الآویّ،و فی قوله«بها»یرجع إلی نسخه الأصل.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو إصلاح المصنّف رحمه اللّه اللمعه،فإنّه کان فی سنه ۷۸۲ ه.

الجمهور:جلّ الناس و أشرافهم(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو أهل السنّه و الجماعه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،فإنّه ذکر أنّ من خفیّ الألطاف الإلهیّه علیه أنّه لمّا شرع فی تصنیف اللمعه لم یدخل علیه أحد ممّن کان یخاف أن یدخل علیه من العامّه،مع أنّ العاده کانت قد جرت علی دخولهم علیه غالبا!

شرعت فی تصنیف هذا الکتاب کنت أخاف أن یدخل علیّ أحد منهم فیراه،فما دخل علیّ أحد منذ شرعت فی تصنیفه إلی أن فرغت منه(۱)،و کان ذلک من خفیّ الألطاف»،و هو(۲)من جمله کراماته قدّس اللّه روحه و نوّر ضریحه.

(و حسبنا اللّه) أی محسبنا و کافینا (و نعم(۳)المعین) عطف إمّا علی جمله«حسبنا اللّه»بتقدیر المعطوفه(۴)خبریّه،بتقدیر المبتدأ مع ما یوجبه(۵)،أی«مقول فی حقّه ذلک»أو بتقدیر(۶)المعطوف علیها إنشائیّه، أو علی خبر المعطوف علیها(۷)خاصّه،فتقع الجمله الإنشائیّه خبر

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی التصنیف.

یعنی أنّ عدم دخول أحد من العامّه فی زمان تصنیف الکتاب علی المصنّف رحمه اللّه من جمله کراماته،لجریان العاده علی خلاف ذلک.

نعم:فعل غیر متصرّف لإنشاء المدح،تقول:«نعم الرجل زید»،و هو للمبالغه فی المدح...إلخ(المنجد).

صفه لموصوف مقدّر هو الجمله.یعنی أنّ الاحتمال الأوّل فی عطف قوله«نعم المعین»هو أن تقدّر هذه الجمله المعطوفه خبریّه لا إنشائیّه تفید إنشاء المدح،و تقدیرها خبریّه بتقدیر مبتدأ و خبر أعنی«هو المقول فی حقّه:نعم المعین».

أی یقدّر مع المبتدأ ما یوجبه من الخبر،و هو«المقول فی حقّه»،فالمجموع المقدّر هو هکذا:و هو المقول فی حقّه:نعم المعین.

هذا احتمال ثان فی خصوص قوله«نعم المعین»،و هو أن تفرض الجمله المعطوف علیها-و هی قوله«حسبنا اللّه»-جمله إنشائیّه،فیکون معنی الجمله المعطوف علیها:اللّهم کن لنا حسیبا و کافیا.

و هذا احتمال ثالث حول قوله«نعم المعین»،و هو أن یؤوّل قوله«نعم المعین»إلی

المبتدأ(۱)،فیکون عطف مفرد متعلّقه جمله إنشائیّه(۲)،أو یقال(۳):إنّ الجمله التی لها محلّ من الإعراب لا حرج فی عطفها کذلک،أو تجعل الواو(۴)معترضه لا عاطفه،مع أنّ جماعه من النحاه أجازوا عطف الإنشائیّه علی الخبریّه و بالعکس(۵)،و استشهدوا علیه(۶).....

المفرد و یعطف علی المفرد،و هو خبر الجمله المعطوف علیها خاصّه.

و المراد من خبر الجمله المعطوف علیها هو قوله«حسبنا»،و المبتدأ المؤخّر هو قوله«اللّه».یعنی اللّه حسبنا.

فالمبتدأ هو اللّه،و الجمله الإنشائیّه-و هی قوله«نعم المعین»-خبر بعد خبر، فتصبح جمله إنشائیّه خبرا عن مبتدأ هو اللّه.

فإنّ تقدیره کما ذکر سابقا:«المقول فی حقّه:نعم المعین»،فقد عطف المفرد الذی متعلّقه جمله إنشائیّه-و هو«المقول»-علی مفرد،و هو الخبر السابق أعنی «حسبنا».

هذا وجه ثان لتصحیح عطف الجمله التی هی قوله«نعم المعین»علی المفرد الذی هو«حسبنا»بأنّه قیل فی کتب النحو:إنّ الجمله التی لها محلّ من الإعراب-کما فیما نحن فیه-لا مانع من عطفها علی مفرد.

أی الواو فی قوله«حسبنا اللّه و نعم المعین».

أی و أجازوا عطف الجمله الخبریّه علی الإنشائیّه.

یعنی أقاموا علی جواز عطف الجمله الخبریّه علی الإنشائیّه و بالعکس شواهد من آیات قرآنیّه و کذا شواهد شعریّه.

*قال ابن هشام الأنصاریّ فی مغنی اللبیب فی البحث عن عطف الخبر علی الإنشاء و بالعکس:منعه البیانیّون و ابن مالک فی شرح باب المفعول معه من کتاب التسهیل و

بآيات قرآنيّه(۱)و شواهد شعريّه.

(و هى(۲)مبنيّه) أى مرتّبه،أو ما هو أعمّ(۳)من الترتيب (على كتب)

ابن عصفور فى شرح الإيضاح.

و فى حاشيه المغنى هنا:هذا هو المشهور بين الجمهور،و قال السيّد فى حاشيه المطوّل:إنّ منع البيانيّين إنّما هو فى الجمله التى لا محلّ لها من الإعراب،و إنّ ذلك جائز فى الجمل التى لها محلّ من الإعراب،نصّ عليه العلّامه-يعنى صاحب الكشّاف-فى سوره نوح عليه السّلام،و مثّل بقولك:«قال زيد:نودى للصلاه،و صلّ فى المسجد»،و كفاك حجّه قاطعه على جوازه قوله تعالى: وَ قالُوا حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ .

قال:هذه الواو من الحكايه لا من المحكىّ،أى قالوا حسبنا اللّه و قالوا نعم الوكيل،و ليس هذا الجواز مختصّا بالجمل المحكيّه بعد القول...و من أراد التفصيل فليراجع كتاب المغنى،الطبعه القديمه ص ۲۴۹.

و من الآيات القرآنيّه المستشهد بها قوله تعالى فى سوره الصفّ: وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ،و فى سوره البقره: وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا .

قال أبو حيّان:و أجاز سيبويه«جاءنى زيد و من معه و العاقلان»على أن يكون العاقلان خبرا لمحذوف.

و من الأشعار المستشهد بها

و إنّ شفائى عبره مهراقه

و هل عند رسم دارس من معوّل

(مغنى اللبيب،الطبعه القديمه ص ۲۴۹).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى اللمعه الدمشقيّه.يعنى أنّ اللمعه الدمشقيّه مرتّبه على كتب،فالمقصود من البناء هو الترتيب.

يعنى أو المقصود من البناء هو المعنى الأعمّ من الترتيب.

-بضمّ التاء و سكونها-جمع كتاب(۱)،و هو فعال من«الكتب»بالفتح،و هو الجمع،سمّى به المكتوب المخصوص(۲)،لجمعه المسائل المتكثّره.

و الكتاب أيضا مصدر مزيد(۳)مشتقّ من المجرّد،لموافقته له فى حروفه الأصليّه و معناه(۴)(۵).

*قال الشارح رحمه اللّه فى حاشيه منه هنا:و هو التأليف،فيكون التأليف أعمّ من الترتيب بحسب المفهوم.

الكتاب:ما يكتب فيه تسميه بالمصدر،سمّى به لجمعه أبوابه و فصوله و مسائله ج كتب و كتب(أقرب الموارد).

المراد من«المكتوب المخصوص»هو اللمعه الدمشقيّه.

يعنى أنّ الكتاب مصدر للباب المزيد فيه أعنى باب المفاعله:كاتب يكاتب كتابا و زان ضارب يضارب ضرابا،فإنّه اشتقّ من الكتاب المجرّد.

يعنى أنّ الكتاب المزيد فيه يوافق الكتاب المجرّد من حيث الحروف الأصليّه و من حيث المعنى،فلا يتوهّم اشتقاقه من غيره.

[نبذه من حياه الشهيد الثانى رحمه اللّه]

اشاره

نبذه من حياه الشهيد الثانى رحمه اللّه

[اسمه و لقبه]

اسمه و لقبه

هو الشيخ الإمام الهمام و البدر التمام زين الدين بن علىّ بن أحمد بن محمّد بن علىّ بن جمال الدين الجبعىّ العاملىّ الشامىّ أفاض اللّه على تربته الزكيه.

فى كتاب روضات الجنّات:إنّ مولده كان فى ثالث عشر شهر شوّال سنه إحدى عشره و تسعمائه،و كان عمره لمّا اجتهد ثلاثا و ثلاثين سنه(الروضات:ج ۳ ص ۳۷۳).

.....

[من کراماته]

من کراماته

لمّا حرّر الشهید الثانی الاجتهاد فی قبله العراق و حقّق حالها و اعتبر محراب جامع الکوفه الذی صلّی فیه أمیر المؤمنین علیه السّلام وجد محراب حضرته المقدّسه مخالفا لمحراب الجامع و أقام البرهان علی ذلک و صلّی فیه منحرفا نحو المغرب لما یقتضیه الحال،و قرّر ما أدّی إلیه اجتهاده فی ذلک المجال و سلّم طلبه العلم ذلک لمّا اتّضح الأمر لهم هنالک.

و تخلّف رجل عن التسلیم أعجمیّ یقال له:الشیخ موسی و انقطع عن ملاقاته لأجل ذلک ثلاثه أیّام و أنکر علیه غایه الإنکار لما قد تردّد إلی تلک الحضره من الفضلاء الأعیان علی تغایر الزمان خصوصا المرحوم الشیخ علیّ و غیره من الأفاضل الذین عاصرهم هؤلاء الجماعه،و هذا الموجب لنفورهم عمّا حقّقه الشیخ قدّس سرّه.

فلمّا انقطع الرجل المذکور عنه هذه المدّه رأی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی منامه و أنّه دخل إلی الحضره المشرّفه و صلّی بالجماعه علی السمت الذی صلّی علیه الشیخ منحرفا کانحرافه،فانحرف اناس معه و تخلّف آخرون،فلمّا فرغ النبیّ من الصلاه التفت إلی الجماعه و قال:«کلّ من صلّی و لم ینحرف کما انحرفت فصلاته باطله».

فلمّا انتبه الشیخ موسی طفق یسعی إلی شیخنا قدّس سرّه و جعل یقبّل یدیه و یعتذر إلیه من الجفاء و الإنکار و التشکیک فی أمره.

فتعجّب شیخنا من ذلک و سأله عن السبب فقصّ علیه الرؤیا کما ذکر(الروضات:ج ۳ ص ۲-۳۷۱).

.....

[شرحه على اللمعه]

شرحه على اللمعه

و من أشهر ما كتبه و حرّره هو شرحه على اللمعه،و ليس تدرك الدقائق اللفظيّه و المعنويّه التى اعتبرها فيه إلّا بمراجعات دقيقه و مطالعات عميقه،و كان قد صنّفه فى مقابله بعض كتب العامّه المتحدّيه بها عندهم فى هذا الشأن مع أنّه لم يصرف غايه جدّه فيه و لا بذل نهايه جهد فى مطاويه،لما نقل أنّه كان فى كلّ يوم يكتب منها غالبا كرّاسا*.

و يظهر من نسخه الأصل أيضا أنّه ألّفه فى ستّه أشهر و ستّه أيّام،كما ذكره صاحب الأمل و صرّح به أيضا صاحب الحدائق و غيره.

و فى بعض المواضع أنّه صنّفه فى قريب من خمسه عشر شهرا،و هو أيضا عجيب.

و قد تعرّض لشرحه و التعليق عليه جماعه من فضلاء الأصحاب منهم:

١-ولده الشيخ حسن رحمه اللّه.

٢-حفيده الشيخ محمّد رحمه اللّه.

٣-ولده الثالث الشيخ علىّ،و رأيت شرح الشيخ علىّ المرحوم فى مجلّدين كتابيّين.

۴-الفاضل الهندىّ رحمه اللّه.

۵-الآقا جمال الدين الخوانسارىّ رحمه اللّه.

۶-الخليفه سلطان الحسينىّ رحمه اللّه.

٧-الشيخ جعفر القاضى رحمه اللّه.

٨-محمّد عليّان الفقيهان الألمعيّان ابنا الآقا محمّد باقرين المجتهدين اللوذعيّين أعنى المروّج البهبهانىّ و الهزارجريبىّ المتوطّن بأرض الغرىّ.

٩-السيّدان الفاضلان المؤيّدان المسمّيان كلاهما بالحسين،أحدهما الأمير

.....

محمّد حسين بن الأمير محمّد صالح الأصفهانىّ الخاتون آبادىّ،و الآخر الأمير السيّد حسين بن السيّد أبى القاسم الخوانسارىّ جدّ مؤلّف هذا الكتاب(الروضات:

ج ۳ ص ۳۷۷).

*الكرّاس:الجزء من الكتاب يحتوى فى الغالب على ثمان ورقات(أقرب الموارد).

[قتله و شهادته]

قتله و شهادته

فى«الأمل»:إنّ سبب قتله على ما سمعته من بعض المشايخ و رأيت بخطّ بعضهم أنّه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر،فغضب المحكوم عليه و ذهب إلى قاضى صيدا و اسمه معروف و كان الشيخ فى تلك الأيّام مشغولا بتأليف شرح اللمعه.

فأرسل القاضى إلى جميع من يطلبه و كان مقيما فى كرم له مدّه منفردا عن البلد متفرّغا للتأليف،فقال له بعض أهل البلد:قد سافر عنّا منذ مدّه.

و فى روايه أنّه كتب فيما أرسله إليه:أيّها الكلب الرافضىّ.

فكتب الشيخ رحمه اللّه فى جوابه:إنّ الكلب معروف.

قال:فخطر ببال الشيخ رحمه اللّه أن يسافر إلى الحجّ،و كان قد حجّ مرارا،لكنّه قصد الاختفاء فسافر فى محمل مغطّى.

و كتب القاضى إلى سلطان الروم أنّه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعه.

فأرسل السلطان رجلا فى طلب الشيخ و قال له:ايتنى به حيّا حتّى أجمع بينه و بين علماء بلادى فيبحثوا معه و يطّلعوا على مذهبه و يخبرونى فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبى.

.....

فجاء الرجل فأخبر أنّ الشيخ«توجّه إلى مكّه،فذهب فى طلبه فاجتمع به فى طريق مكّه فقال له:تكون معى حتّى نحجّ بيت اللّه ثمّ أفعل ما تريد،فرضى بذلك.

فلمّا فرغ من الحجّ سافر معه إلى بلاد الروم،فلمّا وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ فقال:هذا رجل من علماء الشيعه اريد أن أوصله إلى السلطان.

فقال:أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنّك قصّرت فى خدمته و آذيته و له هناك أصحاب يساعدونه فيكون سببا فى هلاكك،بل الرأى أن تقتله و تأخذ برأسه إلى السلطان،فقتله فى مكان من ساحل البحر.

و كان هناك جماعه من التركمان فرأوا فى تلك الليله نورا ينزل من السماء و يصعد، فدفنوه و بنوا عليه قبّه.

و أخذ الرجل برأسه إلى السلطان فأنكر عليه و قال:أمرتك أن تأتينى به حيّا فقتلته؟!و سعى السيّد عبد الرحيم العبّاسىّ فى قتل ذلك الرجل فقتله السلطان، انتهى(الروضات:ج ۳ ص ۲-۳۸۱).

و قال فى«لؤلؤه البحرين»:أقول:وجدت فى بعض الكتب المعتمده فى حكايه قتله رحمه اللّه أيضا ما صورته:

قبض شيخنا الشهيد الثانى رحمه اللّه بمكّه المشرّفه بأمر السلطان سليم ملك الروم فى خامس شهر ربيع الأوّل سنه خمس و ستّين و تسعمائه(۹۶۵)،و كان القبض عليه بالمسجد الحرام بعد فراغه من صلاه العصر و أخرجوه إلى بعض دور مكّه.

و بقى محبوسا هناك شهرا و عشره أيّام ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى قسطنطيّه و قتلوه بها فى تلك السنه.

و بقى مطروحا ثلاثه أيّام ثمّ ألقوا جسده الشريف فى البحر،انتهى(الروضات:ج ۳ ص ۳۸۳).

.....

و فی مقامات السیّد نعمه اللّه الجزائریّ أنّه کان یقرأ فی سطور دمه من یعرف حاله و رسمه:اللّه،اللّه،فبنوا علیه بناء خارج«اصطنبول»یسمّی میرزا زین الدین ولیّ.

و من جمله کراماته المنقوله فی حقّه عن بعض مؤلّفات شیخنا البهائیّ رحمه اللّه أنّه قال:

أخبرنی والدی قدّس سرّه أنّه دخل فی صبیحه بعض الأیّام علی شیخنا الشهید المعظّم علیه فوجده متفکّرا فسأله عن سبب تفکّره فقال:یا أخی أظنّ أنّی أکون ثانی الشهیدین...،لأنّی رأیت البارحه فی المنام أنّ السیّد المرتضی علم الهدی رحمه اللّه عمل ضیافه جمع فیها العلماء الإمامیّه بأجمعهم فی بیت،فلمّا دخلت علیهم قام السیّد المرتضی و رحّب بی و قال لی:یا فلان اجلس بجنب الشیخ الشهید،فجلست بجنبه،فلمّا استوی بنا المجلس انتبهت من المنام،و منامی هذا دلیل ظاهر علی أنّی أکون تالیا له فی الشهاده(الروضات:ج ۳ ص ۳۸۳).

و عنه أیضا بطریق آخر أنّه مرّ علی مصرعه المعروف فی بعض زمن حیاته و معه والد شیخنا البهائیّ أیضا.

قال:فلمّا رأی ذلک المکان تغیّر لونه و قال:سیهرق فی هذا المکان دم رجل کبیر، فظهر بعد أیّام أنّه کان نفسه رحمه اللّه(الروضات:ج ۳ ص ۴-۳۸۳).

و فی بعض المواضع أنّه وجد فی تلک اللیله التی قتل رحمه اللّه فی نهارها علی جسده المطهّر نورا یمتدّ إلی السماء و علی صدره رقعه فیها مکتوب: أَنِّی مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ، و علی وجهها الآخر:«إن کنت عبدی فاصطبر»،(الروضات:ج ۳ ص ۳۸۴).

و قد قال فی تاریخ وفاته بعض الادباء:

تاریخ وفاه ذلک الأوّاه

الجنّه مستقرّه و اللّه

أقول:لا یبعد صحّه جمیع ما نقل فی حقّ الشهید رحمه اللّه من الکرامات،لأنّ شأن العلماء و الفقهاء هو کما نقله الفریقان عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله«إنّ علماء أمّتی کأنبیاء بنی إسرائیل»و

.....

العقل أيضا يؤيّد أنّ كونهم مثل الأنبياء عليهم السّلام يقتضى تحقّق الكرامات و الخوارق للعادات لهم حيّا و ميّتا.

و إنّى شاهدت من بعض فقهاء عصرنا هذا ما يعجبنى،لأنّه يستحيل ذلك عاده من غيرهم من الإخبار بالمغيبات و الكشف عن الحقائق و المستورات،و قد استشفى من قبور الفقهاء بما لا يسعنى الآن تفصيله فى هذا المختصر.

ص :٧٨

[کتاب الطهاره]

اشاره

ص: ۷۹

[الطهاره لغه و اصطلاحا]

كتاب الطهاره(۱) مصدر«طهر»بضمّ العين و فتحها(۲)،و الاسم(۳)الطهر بالضمّ،

الطهاره الطهاره لغه و اصطلاحا

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا»،و الإضافه بيانيّه.يعنى أنّ هذا هو كتاب الطهاره.

الطهاره مصدر من طهر و طهر طهرا و طهورا و طهاره:ضدّ نجس(المنجد).

أى و بفتح العين.

يعنى أنّ اسم المصدر من الطهاره هو الطهر،و المراد من اسم المصدر هو الذى يدلّ على الحاصل من فعل المصدر مثل الغسل الحاصل من الغسل.

إيضاح:ذكروا امورا للفرق بين اسم المصدر و فعل المصدر على ما فى التوضيح لألفيّه ابن مالك.

الأوّل:أنّ الاسم الدالّ على مجرّد الحدث إن كان علما كحماد للمحمده أو كان مبدوّا بميم زائده لغير المفاعله كمضرب أو متجاوزا فعله الثلاثيّ و هو بزنه اسم الحدث الثلاثيّ كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر،و إلّا فهو فعل مصدر.

ص: ۸۱

(و هی(۱)لغه النظافه(۲)) ...

الثانی:فی التصریح أنّ المصدر یدلّ علی الحدث بنفسه و اسم المصدر بواسطه المصدر،فمدلول المصدر معنی و مدلول اسم المصدر لفظ المصدر.

الثالث:و قیل:المصدر یدلّ علی الحدث و اسمه علی الهیأه الحاصله بسببه مثل «رفتن و رفتار»کالطهر بمعنی«پاکی»و الطهاره بمعنی«پاک بودن».

الرابع:قیل:اسم المصدر لفظه غیر لفظ المصادر نظیر أسماء الأفعال.

الخامس:أنّ المصدر وضع لفعل الشیء أو الانفعال به و اسم المصدر لأصل ذلک الشیء،فالاغتسال إیجاد أفعال تدریجیّه مخصوصه،و الغسل هو تلک الأفعال أنفسها.

السادس:قیل:إنّ المصدر و الحدث باعتبار التعلّق بالفاعل و المفعول المبهم تفصیلا و اسم المصدر إجمالا،أو المصدر هو باعتبار التعلّق تفصیلا أو إجمالا و اسم المصدر بدون اعتبار التعلّق مطلقا.

السابع:قیل:إنّ المصدر له معنی مفعول نسبیّ لا یکون الخارج ظرفا لوجوده،و اسم المصدر له معنی حاصل فیمن قام به المصدر لیس بأمر نسبیّ یکون الخارج ظرفا لوجوده یقال له:الحاصل بالمصدر کما فی بعض حواشی الکشّاف فی سوره الزلزال إلی غیر ذلک،و إن کان فی بعض الفروق تأمّل مختصر(اقتباس من بعض حواشی الکتاب).

فقول الشارح رحمه اللّه«و الاسم الطهر»ینطبق علیه الفرق الخامس من الفروق المذکوره تفصیلا أوضح من غیره،فالطهاره فعل مصدر بمعنی الانفعال-بالفارسیّه:

«پاک بودن»-و الطهر اسم مصدر للحاله الحاصله للمتطهّر،بالفارسیّه:«پاکی».

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الطهاره.یعنی أنّ معنی الطهاره فی اللغه هو النظافه و النزاهه.

من نظف الشیء نظافه:نقی من الوسخ و الدنس و حسن و بهؤ(أقرب الموارد).

و النزاهه(۱)من الأدناس(۲).

[الطهاره شرعا]

(و شرعا(۳)) -بناء على ثبوت الحقائق الشرعيّه(۴)- (استعمال طهور(۵)مشروط بالنيّه) .

من نزه المكان نزاهه و نزاهيه:كان نزها و نزيها،و-الرجل:تباعد عن كلّ مكروه(أقرب الموارد).

فمعنى النزاهه أعمّ من معنى النظافه،لأنّ الاولى تستعمل فى الاجتناب عن الرذائل الأخلاقيّه أيضا و يقال:فلان منزّه من الرذائل الأخلاقيّه.

الأدناس جمع،مفرده الدنس:المتّسخ،يقال:«فلان دنس الثياب».

و الحاصل أنّ الأدناس جمع دنس،وزان كتف بكسر الوسط لا بفتحه كما ذكره بعض المحشّين،لأنّ المراد منه هو الشيء المتدنّس،أمّا الدنس بالفتح فله معنى مصدرىّ،فالأوّل بالفارسيّه:«پليد»،و الثانى«پليدى».

و أيضا الدنس-بفتح النون-لا يجمع وزان أدناس(راجع كتب اللغه).

تمييز.يعنى أنّ الطهاره فى اصطلاح الشرع هى استعمال طهور...إلخ.

المراد من«الحقائق الشرعيّه»هو جعل الشارع لفظا موضوعا فى اللغه لمعنى موضوعا لمعنى آخر بمعنى نقل الشارع ذاك اللفظ من معناه اللغوىّ إلى المعنى المقصود منه عند الشارع،مثل لفظ الصلاه و الحجّ و الصوم و غيرها من أسامى العبادات،فلها معان فى اللغه،لكنّ الشارع جعلها لمعان اخر مقصوده فى الشرع.

*من حواشى الكتاب:يمكن أن يكون المراد بقوله«شرعا»هو بيان المعنى الشرعىّ، سواء كان حقيقه شرعيّه أو مجازا شائعا،أو المعنى الحقيقىّ عند المتشرّعه،و لا ريب فى ثبوته،فلا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعيّه،فتدبّر(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

خبر لقوله«هى».يعنى أنّ الطهاره فى اصطلاح الشرع هى استعمال ما يعدّ طهورا بشرط النيّه.

فالاستعمال(۱)بمنزله الجنس،و الطهور مبالغه(۲)فی الطاهر،و

یعنی أنّ لفظ الاستعمال فی قوله«استعمال طهور...إلخ»بمنزله الجنس الذی یأخذونه فی التعاریف.

*قال المنطقیّون:إنّ التعریف إمّا بالحدّ أو بالرسم،و کلّ منهما إمّا تامّ أو ناقص.

أمّا الحدّ التامّ فهو تعریف الشیء بالجنس و الفصل القریبین،مثل:الإنسان حیوان ناطق،و الحدّ الناقص هو تعریف الشیء بالفصل و الجنس البعید،مثل:الإنسان جسم نام ناطق.

و الرسم التامّ هو تعریف الشیء بالعرض الخاصّ،فإن کان مع الجنس القریب فهو رسم تامّ،مثل:الإنسان حیوان ضاحک،و إن کان مع الجنس البعید فهو رسم ناقص،مثل:الإنسان جسم نام ضاحک،و لم یعتبروا فی التعریف بالعرض العامّ مثل الماشی،لأنّه لا یفید الاطّلاع علی کنه المعرّف و لا امتیازه عن جمیع ما عداه، بخلاف العرض الخاصّ،فلذا لم یعبّروا به فی مقام التعریف،راجع- إن شئت- تفصیله فی المنطق.

و الاستعمال فی المقام بمنزله الجنس الذی یشمل الماهیّات المختلفه،مثل الحیوان فی تعریف الإنسان بأنّه حیوان ناطق،فإنّ الحیوان یدخل فیه البقر و الغنم الخارجان بالإتیان بالفصل.

إیضاح:قوله«بمنزله الجنس»إشاره إلی أنّه لیس بجنس حقیقیّ،لأنّ الحقیقیّ یستعمل فی الموارد التی کان التعریف فی بیان حقیقه المعرّف الذی له وجود خارجیّ مثل الإنسان و البقر و الغنم،لکنّ الأساس فی الاصطلاحات الشرعیّه هو الاعتباریّات لا الحقائق کما هو ظاهر.

یعنی أنّ لفظ«الطهور»من صیغ المبالغه مثل شکور و صبور بمعنی کثیر الشکر و کثیر الصبر.

المراد(۱)منه هنا«الطاهر فی نفسه المطهّر لغیره».

جعل بحسب الاستعمال متعدّیا(۲)و إن کان بحسب الوضع اللغویّ لازما کالأکول(۳).

و خرج بقوله:«مشروط(۴)بالنیّه»إزاله(۵)النجاسه عن الثوب و البدن

إنّ صیغه المبالغه یؤخذ فیها الکثره و الشدّه مثل فعّال و ضرّاب و صرّاف و الحال أنّه لا معنی علی الظاهر لإراده الکثره و الشدّه فی الطهور،فلذا قال:إنّ المراد من کون هذه الصیغه للمبالغه فی الطهور هو کونه طاهرا فی نفسه و مطهّرا لغیره.

فإنّ الطهور من طهر یطهر لازم لغه إلّا أنّه استعمل فی الاصطلاح متعدّیا.

إیضاح:إنّ الفعل الازم هو الذی لا یتجاوز من الفاعل إلی المفعول،مثل حسن و شرف،فإنّ الحسن و الشرف لا یتعدّیان إلی الغیر،و الفعل المتعدّی هو الذی یتعدّی من الفاعل إلی المفعول مثل:ضرب زید عمروا،فیتعدّی الضرب من الفاعل إلی المفعول و یقع علیه،و الطهور هو لازم و معناه بالفارسیّه«پاک»،لکنّه یستعمل متعدّیا و معناه بالفارسیّه«پاک کننده».

لا یخفی أنّ التشبیه معکوس.یعنی کما أنّ«الأکول»یکون لغه متعدّیا،لکن یستعمل لازما فیقال:«زید أکول»و لا یلاحظ فیه المفعول به کذلک الحال فی الطهور و لو بالعکس!

فإنّ ذلک بمنزله الفصل،فیخرج به ما دخل فی الجنس،کما أنّ الناطق یخرج به الأغیار الداخله فی الجنس،و هو الحیوان فی تعریف الإنسان.

بالرفع،فاعل لقوله«یخرج»،فإنّ إزاله النجاسه داخله فی استعمال الطهور،لکنّها لا یشترط فیها النیّه.و الضمیر فی قوله«غیرهما»یرجع إلی الثوب و البدن.

و اعلم أنّ مقدّمات الصلاه علی قسمین:

و غیرهما،فإنّ النیّه لیست شرطا فی تحقّقه،و إن اشترطت فی کماله(۱)و فی ترتّب الثواب علی فعله.

و بقیت الطهارات الثلاث(۲).....

تعبّدیّه مثل الوضوء و الغسل و التیمّم التی یشترط فیها النیّه.

و توصّلیّه مثل إزاله النجاسه عن الثوب و البدن،فإنّها من الواجبات التوصّلیّه، فلا یشترط فیها النیّه کما لا یشترط فی غیرها من الواجبات التوصّلیّه.

و المراد من الکمال هو ترتّب الثواب علی فعل الإزاله،فلو نوی القربه بإزاله النجاسه اثیب علیه بنیّه القربه.

قوله:«و ترتّب الثواب»عطف تفسیریّ لقوله«کماله»،و الضمائر فی أقواله«تحقّقه» و«کماله»و«فعله»ترجع إلی فعل إزاله النجاسه.

المراد من«الطهارات الثلاث»هو الغسل و الوضوء و التیمّم.

إیضاح:إنّ الطهارات الثلاث إمّا واجبه أو مندوبه،فتحصل من ضربهما فی الثلاث ستّه أقسام:(۶ ۳*۲)

و کلّ من الأقسام الستّه إمّا مبیحه للصلاه،و هی ما یجوز معه إقامه الصلاه أو لا، فیضرب الاثنان فی الستّه المذکوره فتحصل اثنا عشر قسما:(۱۲ ۶*۲).

و إلیک الأمثله:

الواجب المبیح من الطهارات الثلاث:

۱-غسل الجنابه بعد دخول وقت الصلاه.

۲-الوضوء بعد دخول وقت الصلاه.

۳-التیمّم فی آخر الوقت لذوی الأعذار.

المندوب المبیح للصلاه من الطهارات الثلاث:

۴-غسل الجنابه قبل دخول وقت الصلاه.

مندرجه(۱)فی التعریف واجبه و مندوبه،و مبیحه و غیر مبیحه إن أرید(۲)

۵-الوضوء بنیّه الندب قبل دخول وقت الصلاه.

۶-التیمّم لذوی الأعذار قبل دخول وقت الصلاه للصلاه المندوبه،فتجوز إقامه الصلاه الواجبه به أیضا.

المندوب غیر المبیح من الطهارات الثلاث:

۷-الأغسال المندوبه بناء علی المشهور من عدم جواز الصلاه معها.

۸-وضوء المرأه الحائضه للذکر.

۹-التیمّم بدل غسل الجمعه بناء علی قول بعض.

و سیأتی بیان بقیّه الأقسام من الطهارات غیر المبیحه فی التعالیق الآتیه إن شاء اللّه تعالی.

قوله«مندرجه»منصوب إمّا للحالیّه عن الطهارات الثلاث،أو للخبریّه لقوله «بقیت»،لکونه بمعنی صارت أیضا.

یعنی إن ارید من الطهور فی قوله«استعمال طهور...إلخ»مطلق الماء و التراب بقیت الطهارات المذکوره مندرجه فی التعریف المذکور،لصدق استعمال الطهور المشروط بالنیّه فی الجمیع.

إیضاح:المراد من الطهور إمّا هو مطلق التراب و الماء أو ما تحصل منه الطهاره الشرعیّه.

فإن ارید المطلق منهما دخلت الطهارات الثلاث واجبه أو مندوبه،مبیحه أو غیر مبیحه فی التعریف کما فصّلناه،فیرد علیه أنّ الطهارات غیر المبیحه لیست من أفراد الطهاره التی عرّفوها فی اصطلاح الأکثرین،و منهم المصنّف رحمه اللّه فی غیر هذا الکتاب.

و إن ارید من الطهور المعنی الاشتقاقیّ من الطهاره الشرعیّه-و هی المبیحه

بالطهور مطلق الماء و الأرض كما هو الظاهر(۱).

و حينئذ(۲)ففيه اختيار أنّ المراد منها ما هو أعمّ من المبيح للصلاه،و هو(۳)خلاف اصطلاح الأكثرين و منهم المصنّف فى غير هذا الكتاب(۴).

أو ينتقض(۵)فى طرده بالغسل المندوب.....

للصلاه-لزم الدور الواضح،لأنّ معرفه الطهور الشرعىّ تتوقّف على معرفه الطهاره و الحال أنّ معرفه الطهاره تتوقّف على معرفه الطهور.

و بعباره اخرى:إنّ المعرّف هو الطهاره المبيحه للصلاه،و المعرّف استعمال الطهور الذى تحصل به الطهاره المبيحه،فما لم تعرف الطهاره المبيحه لم يعرف الطهور الذى به تحصل الطهاره المبيحه،فمعرفه كلّ منهما يتوقّف على معرفه الآخر،و هذا دور صريح.

و لا يخفى أنّه لو اريد من الطهور استعمال مطلق التراب و الماء ارتفع إشكال الدور،لكن يبقى إشكال دخول الطهارات غير المبيحه فى التعريف على خلاف ما اصطلح عليه الفقهاء لمعنى الطهاره.

يعنى أنّ الظاهر من قوله الآتى قريبا«و الطهور هو الماء و التراب»هو إراده مطلق الماء و الأرض من الطهور.

أى حين إذ اريد من الطهور مطلق الماء و التراب.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اختيار كون المراد من الطهاره ما هو أعمّ من المبيح و غيره.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه أرد من الطهاره ما هو الأخصّ أعنى المبيحه للصلاه مثل الأكثرين،و قال فى كتاب الدروس ص ۱:«الطهاره استعمال طهور مشروط بالنيّه لإباحه الصلاه».

يعنى لو لم يرد من الطهور مطلق الماء و التراب بل اريد منه استعمالهما للطهاره

و الوضوء غير الرافع منه(۱)و التيمّم بدلا منهما إن قيل به(۲).

و ينتقض فى طرده(۳)أيضا بأبعاض كلّ واحد من الثلاثه...

المبيحه للصلاه اورد على اطّراد التعريف بالغسل المندوب...إلخ.

و لا يخفى أنّ الإشكال يتوجّه على سبيل القضيّه المنفصله الحقيقيّه،لأنّه إن اريد من الطهور معناه العامّ-و هو استعمال الماء و التراب فى الطهاره المبيحه و غير المبيحه- لزم إشكال كون التعريف على خلاف اصطلاح الفقهاء،و إن اريد المعنى الخاصّ-و هو كون استعمال الماء و الطهور لتحصيل الطهاره المبيحه-لزم إشكال عدم كون التعريف مانعا من الأغيار.

*قال المنطقيّون بوجوب كون التعريف جامعا للأفراد و مانعا من الأغيار،و يعبّر عن الأوّل بالانعكاس،و عن الثانى بالاطّراد.

فلذا قال الشارح رحمه اللّه«أو ينتقض فى طرده بالغسل المندوب»بمعنى أنّ التعريف لا يمنع من الأغيار الداخله فى التعريف،و من هذه الأغيار:

الغسل المندوب،فإنّ المشهور بين الفقهاء هو عدم جواز إقامه الصلاه بالأغسال المندوبه.

و الوضوء المندوب غير الرافع للحدث مثل وضوء الحائض للذكر الذى لا يبيح الصلاه.

و التيمّم بدلا من الغسل و الوضوء المندوبين.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المندوب،و فى قوله«منهما»يرجع إلى الغسل و الوضوء.

يعنى و يرد أيضا النقض على اطّراد التعريف بالتيمّم بدلا عن الغسل المندوب و الوضوء كذلك لو قلنا بجواز البدليّه،لأنّها مختلف فيها بين الفقهاء،فلو لم نقل بها لم يلزم به نقض.

هذا إيراد ثان على اطّراد التعريف،و هو شمول التعريف باستعمال الطهور لأبعاض

مطلقا(۱)،فإنّه(۲)استعمال للطهور مشروط بالنيّه مع أنّه لا يسمّى طهاره.

و بما لو نذر(۳)تطهير الثوب و نحوه من النجاسه ناويا،فإنّ النذر منعقد، لرجحانه(۴).

و مع ذلك(۵)فهو من أجود التعريفات،...

كلّ واحده من الطهارات الثلاث،فإنّ المتوضّئ إذا استعمل الماء فى غسل وجهه بنيّه القربه صدق على فعله هذا تعريف«استعمال طهور مشروط بالنيّه»و الحال أنّ هذا ليس هو الطهاره المقصوده فى التعريف،و كذا استعمال الماء فى الجانبين الأيمن و الأيسر من البدن حين الغسل مع نيّه القربه،و هكذا الأمر فى أبعاض التيمّم.

إشاره إلى عدم الفرق بين كون المراد من الطهور مطلق الماء و التراب أو استعمالهما بنيّه الطهاره المبيحه.

يعنى فإنّ استعمال الطهور فى أبعاض كلّ واحده من الطهارات الثلاث يصدق عليه «استعمال طهور مشروط بالنيّه»،لكنّ هذا النوع من الاستعمال لا يسمّى بالطهاره المقصوده.

و هذا إيراد ثالث على اطّراد التعريف لو اريد من الطهور مطلق الماء و التراب، فإنّ المكلّف إذا نذر أن يغسل ثوبه من النجاسه بنيّه القربه و هكذا بدنه صدق على تطهيرهما كذلك استعمال الطهور بالنيّه و الحال أنّه ليس هو الطهاره المقصوده فى التعريف.

اعلم أنّه يشترط فى انعقاد النذر كون متعلّقه راجحا فى الدين أو الدنيا،فلو كان متساوى الطرفين أو مكروها أو حراما لم ينعقد،كما يأتى فى كتاب النذر إن شاء اللّه تعالى،و تطهير الثوب-كما صرّح به الشارح رحمه اللّه-أمر راجح،و مراده من الرجحان هو الرجحان العقلىّ أو الشرعىّ.

يعنى و مع ما ذكر من توجّه الإيرادات المذكوره فإنّ تعريف المصنّف رحمه اللّه من أجود

لكثره ما يرد عليها(۱)من النقوض فی هذا الباب.

[ما هو الطهور]

(و الطهور(۲)) -بفتح الطاء- (هو الماء و التراب،قال اللّه تعالی:

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۳)) ،و هو دليل طهوريّه الماء.

و المراد بالسماء هنا(۴)جهه العلوّ.

(و قال النبیّ صلّی اللّه عليه و آله:«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا»(۵)) ،و هو

التعريفات للطهاره.

الضمير فی قوله«عليها»يرجع إلی التعريفات.يعنی أنّ التعريفات التی ذكروها للطهاره أكثر نقضا و إيرادا من تعريف المصنّف.

ما هو الطهور

الطهور صيغه مبالغه،و قد ذكرنا فيما مضی المراد من المبالغه المتحقّقه فی معنی الطهور و أنّها هی كون الشیء طاهرا فی نفسه و مطهّرا لغيره.

و هو الآيه الشريفه ۴۸ من سوره الفرقان: وَ هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَیْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ،فإنّها تدلّ علی كون الماء طهورا.

يعنی أنّ المراد من«السماء»المذكوره فی الآيه ليس ما هو بمعنی الفلك المحيط،بل المراد منها هنا هو الجهه العاليه التی ينزل الماء منها غالبا.

سما الشیء يسمو سموّا(واوی):ارتفع و علا.

السماء:الفلك الكلّی،و ما يحيط بالأرض من الفضاء الواسع و يظهر فوقنا و حولنا كقبّه عظيمه فيها الشمس و القمر و سائر الكواكب(أقرب الموارد).

الروايه منقوله فی كتاب من لا يحضره الفقيه:

قال النبیّ صلّی اللّه عليه و آله:اعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلی:جعلت لی الأرض مسجدا و

دليل طهوريّه التراب.

و كان الأولى إبداله(۱)بلفظ«الأرض»كما يقتضيه الخبر،خصوصا على مذهبه من جواز التيمّم بغير التراب من أصناف الأرض.

[خاصّيه الماء]

(فالماء(۲)) بقول مطلق (مطهّر من الحدث) ،و هو الأثر الحاصل

طهورا،و نصرت بالرعب،و أحلّ لى المغنم،و اعطيت جوامع الكلم،و اعطيت الشفاعه(من لا يحضره الفقيه:ج ۱ ص ۲۴۰ باب مكان المصلّى ح ۱).

*قال الصدوق رحمه اللّه:و تجوز الصلاه فى الأرض كلّها إلّا فى المواضع التى خصّت بالنهى عن الصلاه فيها.

الضمير فى قوله«إبداله»يرجع إلى التراب.يعنى كان الأولى أن يعبّر بدل التراب حيث قال«و الطهور هو الماء و التراب».

و الدليل على أولويّه إبدال التراب بالأرض هو الخبر المذكور فى الهامش السابق أوّلا،فإنّ هذا الخبر عبّر فيه بلفظ الأرض،و فتوى المصنّف بجواز التيمّم بغير التراب من أصناف الأرض مثل الحجر و الرمل ثانيا،فكان الأولى أن يبدل المصنّف التراب بالأرض.

الأرض:كره مظلمه مركّبه من الجواهر الفرده،مؤنّثه ج اروض و آراض و أرضون(أقرب الموارد).

خاصّيّه الماء

الفاء فى قوله«فالماء»إمّا للتفريع لما ذكر أو جواب لشرط مقدّر هو«إذا عرفت هذا».

و المراد من«الماء بقول مطلق»هو الماء المطلق فى مقابله الماء المضاف،فإنّ الماء

للمكلّف و شبهه(۱)عند عروض أحد أسباب الوضوء(۲)و الغسل،المانع من الصلاه المتوقّف(۳)رفعه على النيّه، (و الخبث) ،و هو النجس(۴)-بفتح الجيم-مصدر قولك:نجس الشيء-بالكسر-ينجس فهو نجس بالكسر.

المطلق هو ما يطلق عليه اسم الماء بلا إضافه شيء آخر إليه،بخلاف الماء المضاف مثل ماء الورد،و من هنا يبيّن المصنّف رحمه اللّه حكم الماء المطلق،و سيأتى عن قريب بيان حكم الماء المضاف أيضا.

أى شبه المكلّف مثل المجنون و المغمى عليه و النائم،فإنّ من شأنهم أيضا التكليف لو لا المانع منه،فلو حصل منهم الحدث المانع من إقامه الصلاه وجب عليهم الطهاره بالماء.

و سيأتى عن قريب إن شاء اللّه تعالى تفصيل موجبات الوضوء و الغسل المانعه من الصلاه.

بالرفع،صفه لقوله«الأثر»،و الضمير فى قوله«رفعه»يرجع إلى الأثر.يعنى أنّ الحدث هو الأثر الحاصل لإنسان لا يرتفع إلّا باستعمال الماء مع النيّه،و هذا القيد إنّما هو لإخراج إزاله النجاسه الظاهريّه مثل البول و الغائط و غيرهما،فإنّها لا تحتاج إلى استعمال الماء بالنيّه.

من نجس الشيء نجسا:كان قذرا غير نظيف،و خلاف طهر.

النجس و النجس و النجس و النجس:ضدّ الطاهر ج أنجاس (أقرب الموارد).

[ما به ينجس الماء]

(و ينجس) الماء مطلقا(۱) (بالتغيّر بالنجاسه) فى أحد أوصافه الثلاثه:

اللون و الطعم و الريح،دون غيرها من الأوصاف(۲).

و احترز بتغيّره بالنجاسه عمّا لو تغيّر بالمتنجّس خاصّه(۳)،فإنّه لا ينجس بذلك،كما لو تغيّر طعمه بالدبس المتنجّس من غير أن تؤثّر نجاسته فيه.

و المعتبر(۴)من التغيّر الحسىّ لا التقديرىّ على الأقوى.

ما به ينجس الماء

أى بلا فرق بين أقسامه من القليل و الكثير و الجارى و الثابت.يعنى أنّ هذا هو حكم جميع أقسام الماء،و لو كان كرّا قالوا فى حقّه:لا ينجّسه شىء،فإنّ مطلق الماء ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثلاثه من اللون و الريح و الطعم بالنجاسه.

مثل الخفّه و الثقل و الحراره و البروده.

المتنجّس شىء وقع فيه النجاسه مثل الدهن إذا وقع فيه شىء من النجاسه أو لاقى هو إيّاه،فإذا تغيّر أحد أوصاف الماء الثلاثه بالمتنجّس خاصّه لم يوجب ذلك نجاسته،نعم لو تغيّر الماء المذكور بنفس النجاسه الواقعه فيه نجس.

و قوله«خاصّه»قيد للمتنجّس.

يعنى أنّ المعتبر من التغيّر الموجب لنجاسه الماء هو التغيّر الحسّىّ بأن يحسّ الإنسان تغيّر الماء بسبب النجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه،فلا يكفى التغيّر التقديرىّ بأن يلاقى ماء حوض مثلا دما فى الشتاء و لا يتغيّر لبروده الهواء آنذاك، فلا يقال:لو كانت الملاقاه فى فصل الحراره لكان الماء متغيّرا،فليحكم الآن أيضا بنجاسته بالتغيّر التقديرىّ،لعدم الاعتبار بالتغيّر التقديرىّ.

[كيفيّه تطهير الماء الجارى]

(و يطهر(۱)بزواله) أى بزوال التغيّر و لو بنفسه أو بعلاـج(۲) (إن كان) الماء (جاريا) ،و هو النابع(۳)من الأرض مطلقا(۴)غير البئر على المشهور(۵).

*من حواشى الكتاب:المراد بالحسّىّ ما يمكن أن يدرك بالحسّ،سواء كان مانع من إدراكه،كما لو كان لون الماء متغيّرا بطاهر فوافق لونه لون الدم كالدبس مثلاـ أو طعمه طعمه كالملح بالبول أو ريحه ريحه كرائحه تشبه رائحه البول،أم لاـ يحصل،و هو ظاهر.

و المراد بالتقديرىّ ما لو كانت النجاسه مسلوبه الصفات و لاقت الماء،فالعلامه على وجوب تقدير النجاسه على أوصاف مخالف فإن كان الماء يتغيّر بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته،و إلاّ فهو باق على الطهاره(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

كيفيّه تطهير الماء الجارى

فاعله هو الضمير العائد إلى الماء المتغيّر بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه،و الضمير فى قوله«بزواله»يرجع إلى التغيّر كما فسّره الشارح رحمه اللّه أيضا.يعنى لو كان الماء جاريا متغيّرا أحد أوصافه الثلاثه بلقاء النجاسه أو بوقوعها فيه ثمّ زال عنه التغيّر و لو بنفسه حكم عليه بطهارته.

مصدر من عالجه معالجه و علاجا:زاوله(أقرب الموارد).

فلو زال التغيّر عن الماء المتغيّر بعلاج مثل جعل الملح فيه الموجب لزوال تغيّره حكم عليه بطهارته.

اسم فاعل من نبع الماء نبعا و نبوعا و نبعانا:خرج من العين(أقرب الموارد).

و نبع الماء من الأرض يعبّر عنه بالفارسيّه:ب«جوشيدن آب از زمين».

سواء كان نبعه مستمرّا و على الدوام أو كان منقطعا فى بعض الأيّام.

قوله«على المشهور»فيه احتمالان:

و اعتبر المصنّف فی الدروس فیه دوام نبعه،و جعله(۱)العلاّمه و جماعه کغیره(۲)فی انفعاله بمجرّد الملاقاه مع قلّته،و الدلیل النقلیّ(۳) یعضده،و عدم(۴)طهره بزوال التغیّر مطلقا(۵)،بل بما نبّه علیه بقوله:

الأوّل:کونه متعلّقا بقوله«مطلقا»بقرینه قول المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس) باشتراط دوام نبعه فی عدم نجاسته بملاقاه النجس.

*قال فی الدروس ص ۱۵:و لا یشترط فیه الکرّیّه علی الأصحّ،نعم یشترط دوام النبع.

الثانی:کونه فی مقابله قول العلاّمه رحمه اللّه و جماعه،فإنّهم ذهبوا إلی أنّ الماء النابع لو لم یکن بمقدار الکرّ ینفعل بالملاقاه.

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع إلی الماء الجاری.فإنّ العلاّمه و جماعه قائلون بتنجّس الماء الجاری بملاقاته النجاسه مع قلّته.

الضمائر فی أقواله«کغیره»و«انفعاله»و«قلّته»ترجع إلی الماء الجاری.

یعنی أنّ الدلیل النقلیّ یؤیّد قول العلاّمه،و المراد منه هو مفهوم روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن معاویه بن عمّار قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء(الوسائل:ج ۱ ص ۱۱۸ ب ۹ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۶).

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«انفعاله».یعنی أنّ العلاّمه جعل الماء الجاری مثل غیره فی تنجّسه بملاقاه النجاسه و فی عدم طهره بزوال التغیّر مطلقا.

أی و لو مع عدم ملاقاته للکرّ.

[كيفيّه تطهير الماء غير الجارى]

(أو لاقى كرّا) ،و المراد(۱)أنّ غير الجارى لا بدّ فى طهره مع زوال التغيّر من ملاقاته كرّا طاهرا بعد زوال التغيّر أو معه(۲)،و إن كان إطلاق العباره قد يتناول ما ليس بمراد،و هو طهره مع زوال التغيّر و ملاقاته الكرّ كيف اتّفق(۳)،و كذا الجارى(۴)على القول الآخر.

و لو تغيّر بعض الماء و كان الباقى كرّا طهر المتغيّر بزواله أيضا كالجارى عنده(۵).

و يمكن دخوله(۶)فى قوله:«لاقى كرّا»،...

كيفيّه تطهير الماء غير الجارى

و لا يخفى أنّ العباره قد تدلّ على طهاره الماء غير الجارى إمّا بزوال النجاسه أو بملاقاه الكرّ و لو لم يزل التغيّر،بل يطهر بمجرّد ملاقاه الكرّ،و الحال أنّه ليس المراد ذلك،لأنّ الماء المتغيّر بالنجاسه لا يطهر إلّا بزوال النجاسه و ملاقاه الكرّ كليهما، فلا يكفى أحدهما فى الطهاره.

فتحتاج طهاره الماء المتغيّر إلى ملاقاته كرّا طاهرا و لو حين الملاقاه.

أى و لو لم يزل التغيّر.

يعنى و كذا الماء الجارى المتغيّر بالنجاسه لا يتطهّر بزوال النجاسه،بل يحتاج معه إلى ملاقاته الكرّ،بناء على القول الآخر،و هو قول العلّامه و جماعه كما مرّ.

الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.فإنّ المصنّف قائل بطهاره الماء المتغيّر بزوال التغيّر،فلو تغيّر بعض الماء المتّصل بالكرّ ثمّ زال عنه التغيّر حكم بطهارته،لحصول الشرط المعتبر فيها عند المصنّف،و هو زوال التغيّر،كما أنّ المصنّف يقول بطهاره الماء الجارى المتغيّر بزوال التغيّر عنه.

يعنى و يمكن دخول طهاره بعض الماء المتغيّر المتّصل بالكرّ بزوال التغيّر فى قوله

لصدق ملاقاته(۱)للباقی.

و نبّه بقوله:«لاـقی کرّا»علی أنّه لا یشترط فی طهره(۲)به وقوعه علیه دفعه،کما هو المشهور(۳)بین المتأخّرین،بل تکفی ملاقاته له مطلقا(۴)، لصیرورتهما بالملاقاه ماء واحدا،و لأنّ الدفعه لا یتحقّق لها معنی(۵)،لتعذّر

«أو لاقی کرّا»،فإنّه یصدق علیه لقاؤه کرّا.

أقول:لکن یحتمل کون اللقاء الموجب للطهاره هو المتحقّق بعد الزوال أو حین الزوال و الحال أنّ اللقاء فی المقام یکون قبل الزوال،و لعلّ تعبیره بقوله«و یمکن دخوله...إلخ»إنّما هو لمکان هذا الاحتمال،فإنّ الاحتمال المذکور هو الموجب لبیان المطلب بالإمکان لا بالاطمینان.

یعنی یصدق علی ملاقاه البعض للباقی أنّها من قبیل ملاقاه الکرّ،فیحصل شرط الطهاره.

الضمیران فی قولیه«طهره»و«علیه»یرجعان إلی الماء المتنجّس،کما أنّ الضمیران فی قولیه«به»و«وقوعه»یرجعان إلی الماء الکرّ.

فإنّ المشهور بین المتأخّرین هو طهاره الماء المتنجّس بزوال التغیّر الموجب لنجاسته و وقوع الماء الکرّ علیه دفعه واحده،لکن إطلاق کلام المصنّف رحمه اللّه فی قوله «أو لاقی کرّا»یدلّ علی عدم الاشتراط بدلیلین:

الأوّل:صیروره الملاقی الملاقی ماء واحدا.

الثانی:عدم تحقّق وقوع الکرّ علیه دفعه واحده،لأنّه یتقدّم بعض الکرّ عند الإلقاء علی بعضه الآخر قهرا،و الاکتفاء بالاتّصال الدفعیّ عرفا لا دلیل علیه.

أی سواء کانت الملاقاه دفعه أو تدریجا.

بالرفع تقدیرا،فاعل لقوله«لا یتحقّق».یعنی أنّ الملاقاه دفعه واحده لا یتصوّر لها

الحقيقيّه،و عدم الدليل على العرفيّه.

و كذا لا تعتبر(۱)ممازجته له،بل يكفى مطلق الملاقاه،لأنّ ممازجه(۲) جميع الأجزاء لا تتّفق،و اعتبار(۳)بعضها دون بعض تحكّم،و الاتّحاد(۴) مع الملاقاه حاصل.

و يشمل إطلاق الملاقاه(۵)ما لو تساوى سطحاهما،...

معنى،لعدم تحقّق الملاقاه الدفعيّه الحقيقيّه،و الاكتفاء بالعرفيّه منها لا دليل عليها.

و المشهور استدلّ على لزوم الدفعيّه بأنّ كلّ جزء من الكرّ يلاقى الماء المتنجّس يصير نجسا،فلا تأثير للملاقاه التدريجيّه.

يعنى كما أنّ وقوع الكرّ دفعه على الماء المتنجّس لا يشترط فى طهارته كذلك لا يشترط امتزاجهما و اختلاطهما،و ذلك للأدلّه التى استند إليها الشارح رحمه اللّه:

الأوّل:عدم إمكان امتزاج جميع أجزائهما،لأنّهما جسمان و إن كانا سيّالين،و تداخل الأجسام بعضها فى بعض حقيقه لا يمكن.

الثانى:تحكّم القول باعتبار بعضها دون بعض بأن يقال باعتبار امتزاج البعض لا الجميع،فإنّه ادّعاء بلا دليل.

الثالث:حصول الاتّحاد إذا اتّصل الكرّ بالقليل عرفا،فيشمله قوله عليه السّلام فى روايه معاويه بن عمّار المنقوله فى كتاب الوسائل:«إذا كان الماء قد كرّ لم ينجّسه شىء».

هذا هو الدليل الأوّل من الأدلّه المذكوره فى الهامش السابق.

هذا هو الدليل الثانى من الأدلّه المفصّله.

قوله«الاتّحاد»مبتدأ،و خبره قوله«حاصل».و هذا هو الدليل الثالث من الأدلّه المفصّله المستند إليها من قبل الشارح رحمه اللّه.

يعنى أنّ إطلاق قول المصنّف رحمه اللّه«أو لاقى كرّا»يشمل جميع أقسام الاتّصال،و

و اختلف(۱)مع علوّ المطهّر على النجس و عدمه(۲).

و المصنّف لا يرى الاجتزاء بالإطلاق(۳)فى باقى كتبه،بل يعتبر الدفعه و الممازجه و علوّ المطهّر أو مساواته.

يظهر لك تفصيلها من إيضاحنا هذا.

إيضاح:اعلم أنّ اتّصال المائين على أقسام و أنحاء:

الأوّل:كون سطحيهما متساويين كما إذا تنجّس ماء متّصل بماء كثير هو بمقدار الكرّ أو أزيد و لم يكن سطحاهما متفاوتين.

الثانى:اختلافهما مع علوّ المطهّر على الماء المتغيّر،مثل ما إذا كان الكرّ نابعا أو جاريا من منبع عال على الماء المتنجّس،كما أنّ المرسوم فى عصرنا هذا هو وضع منبع للماء على سطح عال بحيث يستفاد منه فى المكان السافل.

الثالث:اختلاف سطحى القليل و الكثير مع كون الكرّ فى مكان أسفل من مكان الماء المتنجّس،كما يتصوّر ذلك بإيصال ماء متنجّس واقع فى الأسفل إلى الكرّ الواقع فى الأعلى من طبقات البيت.

و المستفاد من إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه هو طهاره الماء المتغيّر بالنجاسه بالزوال و ملاقاته الكرّ بأىّ نحو من الأنحاء المذكوره.

عطف على قوله«تساوى».يعنى أنّ إطلاق الملاقاه الموجبه للطهاره يشمل صوره الاختلاف مع كون المطهّر فى مرتبه عاليه على المتنجّس أيضا.

بالجرّ،عطف على قوله«علوّ المطهّر»،و الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى العلوّ.

يعنى أنّ الإطلاق يشمل صوره عدم علوّ المطهّر على المتنجّس أيضا.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه لا يقول فى باقى كتبه بالاكتفاء بمحض الملاقاه،بل يشترط فى حصول الطهاره بالملاقاه الدفعه و الممازجه و علوّ المطهّر على المتنجّس أو التساوى بينهما فى السطح،كما قال فى كتاب الدروس ص ۱۴:...فطهره بإلقاء كرّ عليه دفعه يزيل تغيّره...إلخ.

و اعتبار الأخير(۱)ظاهر دون الأوّلين(۲)إلّا مع عدم صدق الوحده عرفا.

[القول فی الکرّ]

(و الکرّ(۳)) المعتبر فی الطهاره(۴)و عدم الانفعال(۵)بالملاقاه (هو ألف(۶)و مائتا رطل(۷)) -بکسر الراء علی الأفصح،و فتحها علی قلّه- (بالعراقیّ) ،و قدره(۸)مائه و ثلاثون درهما...

المراد من«الأخیر»هو علوّ المطهّر علی المتنجّس أو مساواه سطحه لسطح المتنجّس،فإنّ اعتباره فی نظر الشارح رحمه اللّه ظاهر،لأنّ المطهّر إذا کان فی الأسفل لم یؤثّر فی طهاره الماء العالی علیه.

المراد من«الأوّلین»هو الدفعه و ممازجه المائین،و قد مرّ دلیل الشارح لعدم اعتبارهما إلّا فی صوره عدم صدق الوحده بینهما عرفا بأن یتّصل الکرّ بمجری ضیّق لا یصدق علیه الاتّصال عرفا،فیشترط حینئذ الدفعه و الامتزاج حتّی تصدق الوحده.

القول فی الکرّ

الکرّ-بالضمّ-:مکیال للعراق،و ستّه أوقار حمار و هو ستّون قفیزا،و قیل:أربعون إردبّا ج أکرار(أقرب الموارد).

أی المعتبر فی تطهیر الماء المتنجّس و غیره من المتنجّسات.

أی الکرّ الذی یعتبر فی عدم تنجّسه بملاقاه النجاسات عدم تغیّر أحد أوصافه الثلاثه:اللون و الریح و الطعم.

بالرفع،خبر لقوله«الکرّ».

الرّطل-بالفتح و یکسر-:اثنتا عشره اوقیّه ج أرطال(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«قدره»یرجع إلی الرطل العراقیّ.

على المشهور فيهما(۱).

و بالمساحه(۲)ما بلغ مكسّره(۳)...

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى كون مقدار الكرّ ألفا و مائتى رطل بالعراقىّ،و إلى كون مقدار كلّ رطل بالعراقىّ مائه و ثلاثين درهما،فقوله«على المشهور»قيد ناظر إلى كليهما.

*من حواشى الكتاب:الخلاف هنا فى موضعين:

أحدهما أنّ الرطل المعتبر هنا هل هو عراقىّ أو مدنىّ،فالمشهور الأوّل،و ذهب المرتضى فى المصباح و ابن بابويه فى الفقيه إلى أنّه مدنىّ و قدره مائه و خمسه و تسعون درهما.

و ثانيهما فى مقدار الرطل العراقىّ،فالمشهور ما ذكره الشارح من أنّ قدره مائه و ثلاثون،و ذهب العلّامه فى التحرير إلى أنّه مائه و ثمانيه و عشرون درهما(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

المساحه:هى قياس السطح المحصور(المنجد).

و لا يخفى أنّ المساحه ملاك ثان لتقدير الكرّ،فيكون محصّل العباره هكذا:إنّ الكرّ بالوزن ألف و مائتا رطل بالعراقىّ،و بالمساحه ما بلغ مكسّره...إلخ.

بصيغه اسم المفعول من باب التفعيل،و المراد منه هو العدد الحاصل من ضرب الأعداد فى الاخرى.

و التعبير بالكسر-كما عن بعض المعاصرين حفظه اللّه-لعلّه لاشتمال الضرب جعل عدد فى كسر العدد الآخر،لأنّهم كانوا يعرّفون فى القديم الضرب بتحصيل عدد حاصل بملاحظه نسبه أحد العددين المضروب أحدهما فى الآخر بالنسبه إلى حاصل الضرب،فإنّ هذه النسبه تساوى نسبه الواحد إلى العدد الآخر مثلا:

(۵X۴ ۲۰)

اثنین و أربعین(۱)شبرا و سبعه أثمان شبر مستوی(۲)الخلقه علی المشهور(۳)و المختار(۴)عند المصنّف.

و فی الاکتفاء بسبعه و عشرین(۵)قول قویّ.

فإنّ نسبه الواحد إلی ۴ مثل نسبه ۵ إلی ۲۰،فإنّ النسبه بین کلیهما هی الربع(۱/۴)،و هو من الکسور التسعه.

و الکسور التسعه عباره عن النصف و الثلث و الربع و الخمس و السدس و السبع و الثمن و التسع و العشر.

یعنی أنّ مضروب ثلاثه أشبار و نصف شبر من الطول فی ثلاثه أشبار و نصف شبر من العرض فی ثلاثه أشبار و نصب شبر من العمق یصیر اثنین و أربعین شبرا و سبعه أثمان شبر:( ).

بالجرّ،صفه للشبر.یعنی یشترط کون الشبر شبر شخص مستوی الخلقه بأن لا یکون غیر متعارف الخلقه من حیث الجثّه صغرا و لا کبرا.

فی مقابله القول بکون الکرّ بالمساحه سبعه و عشرین شبرا.

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«المشهور».یعنی أنّ المقدار المذکور للکرّ بالمساحه هو مختار المصنّف رحمه اللّه.

*قال فی کتاب الدروس ص ۱۴:و هو ما بلغ ألفا و مأتی رطل أو ثلاثه أشبار و نصفا فی أبعاده الثلاثه أو ما ساواها فی بلوغ مضروبها.

یعنی أنّ القول بالاکتفاء بسبعه و عشرین شبرا فی مضروب الأبعاد الثلاثه قویّ، و هی تحصل من ضرب ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار:

(۲۷ ۳X۳X۳) و الروایه الدالّه علی رعایه ثلاثه أشبار و نصف شبر فی الأبعاد الثلاثه منقوله فی کتاب الوسائل:

ص :۱۰۳

[ما به ينجس القليل و البئر]

(و ينجس) الماء (القليل) ،و هو(۱)ما دون الكرّ، (و البئر) ،و هو(۲)

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟قال:إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصف فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكرّ من الماء(الوسائل:ج ۱ ص ۱۲۲ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۶).

و الروايه الدالّه على الاكتفاء بثلاثه أشبار فى الأبعاد الثلاثه منقوله فى كتاب الوسائل أيضا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجّسه شىء،فقال:كرّ،قلت:و ما الكرّ؟قال:ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار (المصدر السابق:ص ۱۱۸ ب ۹ ح ۷).

أقول:هذا و أمّا تحديد الكرّ بالكيلو غرام فهو ثلاثمائه و ستّه و سبعون كيلوغراما و سبعمائه و أربعون غراما(۳۷۶/۷۴۰ كيلوغراما).

و فى تحرير الوسيله ج ۱ ص ۱۴:۳۷۷ كيلو و ۴۱۹ غرام على الأقرب،و بحسب المنّ التبريزىّ يصير مائه و ثمانيه و عشرين منّا إلاّ عشرين مثقالا.

ما به ينجس القليل و البئر

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الماء القليل.يعنى أنّ المراد من«الماء القليل» الذى ينجس بملاقاه النجس هو الذى لم يبلغ حدّ الكرّ و لو كان قريبا منه.

إيضاح:قد ذكر فى أوّل الكتاب أنّ الماء مطلقا و بجميع أقسامه ينجس بالتغيّر بالنجاسه و يطهر بزوالها إن كان جاريا،و هنا يذكر المصنّف رحمه اللّه أنّ الماء القليل و ماء البئر ينجسان بالملاقاه للنجاسه بلا حاجه إلى التغيّر المذكور.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى البئر،و الإتيان بالضمير مذكّرا-مع أنّ البئر مؤنّث سماعا-لعلّه باعتبار الخبر،و هو قوله«مجمع ماء نابع».

مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها(۱)غالبا و لا يخرج(۲)عن مسمّاها عرفا (بالملاقاه(۳)) على المشهور فيهما(۴)،بل كاد أن يكون إجماعا(۵).

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يتعدّاها»يرجع إلى الأرض.يعنى أنّ البئر لا يجرى ماؤها على الأرض غالبا،فلو جرى ماؤها كذلك نادرا لم تخرج عن صدق البئر عليها إذا سمّيت فى العرف بئرا.

فاعله هو الضمير العائد إلى مجمع الماء.يعنى و لا يخرج مجمع الماء النابع من الأرض عن كونه مسمّى بئرا،فإنّ ماء بعض العيون ينبع من الأرض و لا يجرى عليها،لكنّه لا يطلق عليه البئر،بل يسمّى عند العرف عينا.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«ينجس».

يعنى أنّ الحكم بنجاسه القليل و البئر هو المشهور بين الفقهاء،لكن نسب إلى بعض القدماء عدم نجاسه القليل بالملاقاه ما لم يتغيّر،و فى خصوص البئر أقوال:المشهور بين القدماء هو نجاستها بالملاقاه،و الأشهر بين المتأخّرين هو عدم نجاستها كذلك.

*من حواشى الكتاب:اختلف العلماء فى نجاسه ماء البئر بالملاقاه على أقوال:

أحدها:و هو المشهور بينهم على ما نقله جماعه النجاسه مطلقا.

و ثانيها:الطهاره و استحباب النزح،و عليه عامّه المتأخّرين و جماعه من المتقدّمين كالحسن بن أبى عقيل و الشيخ و غيرهما.

ثالثها:الطهاره و وجوب النزح تعبّدا،و عليه بعضهم منهم العلّامه فى المنتهى.

و أرجح الأقوال هو القول بالطهاره،للأصل و العمومات الدالّه على عدم انفعال الماء بالملاقاه مطلقا أو مع الكرّيه،و الروايات الخاصّه الصحيحه فى أنّ ماء البئر واسع لا يفسده شىء،لأنّ له مادّه إلى غير ذلك،و أخبار النزح محمول على الاستحباب،لدفع النفره و حصول طيب الماء و نحو ذلك(مدارك الأحكام).

يعنى أنّ الشهره فى نجاسه القليل و البئر بملاقاه النجس عظيمه وصلت إلى حدّ قريب من الإجماع.

[ما به يطهر القليل]

(و يطهر القليل بما ذكر) ،و هو(۱)ملاقاته الكرّ على الوجه السابق(۲).

و كذا(۳)يطهر بملاقاه الجارى مساويا له أو عاليا عليه و إن لم يكن كرّا عند المصنّف(۴)و من يقول بمقالته(۵)فيه،و بوقوع(۶)الغيث عليه

ما به يطهر القليل

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«ما»الموصوله،و فى قوله«ملاقاته»يرجع إلى الماء القليل.

و هو ما استظهره الشارح رحمه اللّه من عباره المصنّف رحمه اللّه من عدم اشتراط المزج و الدفعه فى وقوع الكرّ عليه و عدم لزوم تساوى سطح المطهّر لسطح الماء المتغيّر و لا علوّه عليه،و قد قال الشارح فى الصفحه ۹۹«و يشمل إطلاق الملاقاه ما لو تساوى سطحاهما و اختلف...إلخ».

عطف على قوله«و يطهر القليل بما ذكر».يعنى أنّ الطريق الثانى لتطهير الماء القليل المتنجّس هو ملاقاته الماء الجارى بشرط كونه مساويا له فى السطح أو عاليا عليه،فلو كان الجارى سافلا و القليل المتنجّس عاليا عليه بحيث كان بينهما اتّصال لم يطهر.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه لا يقول باشتراط الكرّيّه فى الماء الجارى،فيكون الاتّصال به مطهّرا و لو لم يكن كرّا،بخلاف رأى العلّامه الحلّىّ رحمه اللّه،و هو اشتراط الكرّيّه فى الجارى،و إلّا لم يكن مطهّرا.

الضمير فى قوله«بمقالته»يرجع إلى المصنّف،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الجارى.

يعنى أنّ كلّ من يقول بما قال به المصنّف يقول بكون الجارى الملاقى للقليل مطهّرا.

عطف على قوله«بملاقاه الجارى»،و هذا هو الطريق الثالث لتطهير الماء القليل،و هو نزول المطر عليه،و لم يختلف أحد فى طهاره القليل بنزول المطر عليه.

إجماعا.

[ما به يطهر البئر]

(و) يطهر(١) (البئر) بمطهّر غيره(٢)مطلقا(٣).

[نزح الجميع]

و (بنزح(۴)جميعه للبعير) ،و هو(۵)من الإبل بمنزله الإنسان يشمل الذكر و الانثى،الصغير و الكبير.

ما به يطهر البئر

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان تطهير البئر،و قد قال المشهور من القدماء بنجاستها بملاقاه النجس.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى البئر،و لعلّ تذكير الضمير باعتبار المقدّر المضاف إلى البئر،و هو الماء.يعنى و يطهر ماء البئر بمطهّر غير ذاك الماء.

و المراد من مطهّر غير البئر هو ملاقاه الكثير أو الجارى و إن لم يكن قدر كرّ أو نزول المطر كما فصّلناها فى تطهير الماء القليل المتنجّس.

هذا قيد للمطهّر.يعنى أنّ ما يطهّر غير البئر مطلقا يطهّر البئر أيضا.

نزح الجميع

عطف على قوله«بمطهّر غيره».يعنى أنّ البئر بناء على نجاستها بوقوع مثل البعير الميّت فيها تطهّر بطريقين:

الأوّل:تطهيرها بما يطهّر به غيرها أيضا.

الثانى:تطهيرها بنزح جميع مائها الموجود فيها.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى البعير.يعنى أنّ لفظ البعير بمنزله النوع بالنسبه إلى الإبل،مثل الإنسان الشامل لجميع أفراده،ذكرا كان ذلك الفرد أو انثى،صغيرا كان أو كبيرا.

و المراد من نجاسته المستنده إلی موته(۱).

(و) کذا (الثور(۲)) ،قیل:هو ذکر البقر،و الأولی اعتبار إطلاق اسمه(۳) عرفا مع ذلک(۴)، (و الخمر(۵)) قلیله(۶)و کثیره، (و المسکر) المائع

فلو وقع البعیر فی البئر و لم یمت لم یحکم بنجاستها و لم یجب نزح الجمیع حینئذ.

الثور:الذکر من البقر،و الثوره مؤنّث الثور للذکر من البقر(أقرب الموارد).

یعنی و کذا یجب نزح جمیع ماء البئر إذا وقع فیها الثور و مات.

الضمیر فی قوله«اسمه»یرجع إلی الثور.یعنی أنّ الأولی إطلاق اسم الثور علی البقر عرفا،فلا یشمل الحکم البقر الصغیر الذی لا یطلق علیه اسم الثور.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کونه ذکرا،فلا یشمل هذا الحکم البقره-و هی انثی البقر-إذا وقعت فی بئر و ماتت فیها،فإنّ حکمها غیر حکم الثور،کما سیأتی عن قریب إن شاء اللّه تعالی.

بالجرّ،عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«للبعیر».یعنی یجب نزح الجمیع إذا صبّت الخمر فی بئر بلا فرق بین قلیلها و کثیرها.

الخمر:ما أسکر من عصیر العنب(أقرب الموارد).

إیضاح:اعلم أنّ الأعرف فی الخمر-کما قاله الزبیدیّ فی تاج العروس-التأنیث، لکنّه-کما قاله الفیروزآبادیّ فی القاموس-قد یذکّر،فلیکن علی ذکر منک!

و الروایه الوارده فی الخمر منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إن سقط فی البئر دابّه صغیره أو نزل فیها جنب نزح منها سبع دلاء،فإن مات فیها ثور أو صبّ فیها خمر نزح الماء کلّه(الوسائل:ج ۱ ص ۲-۱۳۱ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۱).

بالجرّ،و کذا قوله«کثیره».یعنی یجب نزح جمیع ماء البئر للخمر قلیلها و کثیرها.

بالأصاله(۱)، (و دم الحدث) ،و هو الدماء الثلاثه(۲)على المشهور، (و الفقّاع(۳)) بضمّ الفاء.

و ألحق به(۴)المصنّف فى الذكرى العصير العنبىّ بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه(۵)،و هو بعيد.

و لا يخفى أنّ الشارح رحمه اللّه أتى بضمير المذكّر و أتيت أنا بضمير المؤنّث لما قد أشرت إليه فى الهامش السابق،راجعه إن شئت.

*من حواشى الكتاب:قوله«قليله»ردّ على الصدوق،حيث قال بنزح عشرين فى القطره.

أقول:لا يخفى أنّ الوارد فى الأخبار لفظ الصبّ،و الظاهر منه هو الكثير من الخمر، فالأولى فى القليل منها إلحاقه بما لا نصّ فيه.

قد أخرج بهذا القيد المسكر غير المائع بالأصاله مثل البنج و الحشيش،فإنّهما ليسا بنجسين و إن كانا مسكرين،كما أنّهما لو صارا مائعين بالعلاج لم يحكم بنجاستهما.

المراد من«الدماء الثلاثه»هو الحيض و النفاس و الاستحاضه بجميع أقسامها.

و اعلم أنّ قوله«على المشهور»معناه كون الحكم بنزح الجميع مشهورا بين الفقهاء مع فقدان روايه فيه.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«للبعير».فلو صبّ الفقّاع أيضا فى البئر وجب نزح جميع مائها.

الفقّاع كرمّان:الشراب يتّخذ من الشعير(أقرب الموارد).

الظاهر رجوع الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الفقّاع،لكنّ المصنّف رحمه اللّه ألحق العصير العنبىّ فى الذكرى بالخمر فى الحكم.

فإنّ العصير العنبىّ إذا غلى و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه حكم بنجاسته،فإذا وقع فى

و لم يذكر هنا المنىّ ممّا له نفس سائله(۱)،و المشهور فيه(۲)ذلك،و به(۳)قطع المصنّف فى المختصرين،و نسبه فى الذكرى إلى المشهور معترفا فيه(۴)بعدم النصّ.

و لعلّه(۵)السبب فى تركه هنا،لكن دم الحدث(۶)كذلك،فلا وجه لإفراده(۷)،...

البئر الحق فى الحكم بالخمر،لكنّ الشارح رحمه اللّه استبعد هذا الإلحاق،لعدم ثبوت نجاسته،أو لعدم نصّ فيه،فلا دليل على إلحاقه بالخمر أو الفقّاع فى الحكم.

المراد من النفس السائله هو الدم.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يذكر حكم المنىّ من الحيوان الذى له دم دافق إذا وقع فى البئر و الحال أنّ المشهور بين الفقهاء هو أنّهم يقولون بإلحاقه بما ذكر فى وجوب نزح الجميع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المنىّ،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو نزح الجميع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى نزح الجميع،فإنّ المصنّف رحمه اللّه قطع بالحكم بوجوب نزح الجميع عند وقوع المنىّ فى البئر فى كتابيه المختصرين،و هما«الدروس»و«البيان».

يعنى أنّ المصنّف نسب فى الذكرى وجوب نزح الجميع للمنىّ إلى المشهور من الفقهاء و هو مقرّ بعدم النصّ فيه.

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع إلى عدم النصّ.يعنى لعلّ ترك ذكر المنىّ فى هذا الكتاب هو عدم النصّ فى خصوصه.

هذا تضعيف الشارح رحمه اللّه للتوجيه المذكور فى قوله«و لعلّه السبب...إلخ».يعنى لو كان عدم النصّ موجبا لترك ذكر المنىّ فى هذا الكتاب لكان عليه ترك ذكر دم الحدث أيضا.

أى فلا وجه لذكر دم الحدث منفردا،لأنّ حكمه وجوب نزح الجميع،لعدم وجود النصّ فيه.

و إيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما(۱).

و الظاهر هنا(۲)حصر المنصوص بالخصوص.

[نزح كرّ من البئر]

(و نزح(۳)كرّ للدابّه) ،و هى(۴)الفرس (و الحمار و البقره) ،و زاد(۵)فى

الضمير الملفوظ فى قوله«يشملهما»يرجع إلى المنىّ و دم الحدث.يعنى إذا قلنا بوجوب نزح الجميع فيما لا نصّ فيه فلنقل به فى المنىّ و دم الحدث،فإنّهما مصداقان لما لا نصّ فيه.

هذا وجه جواز ترك ذكر المنىّ و دم الحدث فى هذا الكتاب،فإنّ ظاهر هذا الكتاب هو حصر المنصوص خاصّه فيه،فإنّ غير المنصوص كثير و لذا لم يتعرّض المصنّف رحمه اللّه لجميعه.

نزح كرّ من البئر

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بنزح جميعه».يعنى و يطهر البئر بنزح مقدار الكرّ إذا وقعت الدابّه فيها و ماتت.و قد ذكرنا مقدار الكرّ و أنّه ۳۷۶/۷۴۰ كيلوغراما .

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الدابّه.يعنى أنّ المراد من الدابّه فى المقام هو الفرس،و ليس هذا معناها فى اللغه.

الدابّه:مؤنّث الدابّ،و-ما دبّ من الحيوان و غلب على ما يركب و يحمل عليه الأحمال،و يقع على المذكّر و الهاء فيها للوحده كما فى الحمامه ج دوابّ(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف زاد فى كتبه الثلاثه(الدروس و البيان و الذكرى)البغل،و حكم بوجوب نزح مقدار الكرّ إذا وقع البغل فى البئر و مات.

البغل:حيوان أهلىّ للركوب و الحمل أبوه حمار و امّه فرس،و يتوسّع فيه،فيطلق

كتبه الثلاثه البغل.

و المراد من نجاستها(۱)المستنده إلى موتها.

هذا(۲)هو المشهور،و المنصوص(۳)منها-مع ضعف طريقه-الحمار و البغل،و غايته(۴)أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب،...

على كلّ حيوان أبوه من جنس و امّه من آخر،و الانثى بغله ج بغال و أبغال(أقرب الموارد).

الضميران فى قوليه«نجاستها»و«موتها»يرجعان إلى المذكورات من الدابّه و الحمار و البقره.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو وجوب نزح مقدار الكرّ إذا وقعت فى البئر الدابّه و الحمار و البقره و البغل.

يعنى أنّ النصّ الوارد فى وجوب نزح مقدار الكرّ إنّما ورد فى خصوص اثنين من الأربعه المذكوره،و هما الحمار و البغل.

و المراد من النصّ هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّا يقع فى البئر ما بين الفأره و السّنور إلى الشاه،فقال:كلّ ذلك نقول:سبع دلاء،قال:

حتّى بلغت الحمار و الجمل؟فقال:كرّ من ماء،قال:و أقلّ ما يقع فى البئر عصفور ينزح منها دلو واحد(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۵).

و فى كتاب المعتبر نقله بإضافه البغل بعد الجمل.

أقول:و قيل:إنّ وجه ضعفه هو وقوع عمرو بن سعيد فى السند،فإنّه فطحىّ المذهب، فعلى ذلك يمكن إلحاق غير الحمار و البغل بما لا نصّ فيه،لكنّه خلاف المشهور.

يعنى أنّ غايه الكلام فى خصوص المنصوص مع ضعف سنده أن يقال بجبران

فیبقی(۱)إلحاق الدابّه و البقره بما لا نصّ فیه أولی(۲).

[نزح سبعین دلوا]

(و نزح(۳)سبعین دلوا معتاده) علی تلک البئر(۴)،فإن اختلفت فالأغلب (للإنسان) أی لنجاسته(۵)المستنده إلی موته،سواء فی ذلک

السند بعمل الأصحاب.

إیضاح:قد تقرّر فی الاصول أنّ عمل الأصحاب بالخبر الضعیف هل یجبره أم لا؟ قال به بعض،و نفاه بعض،کما هو الحال فی أنّ عدم عملهم بخبر هل هو یوجب ضعفه و لو کان قویّا سندا أم لا؟

و الضمیر فی قوله«ضعفه»یرجع إلی النصّ المعلوم من قوله«و المنصوص منها».

هذا تفریع علی قوله«و المنصوص منها...إلخ».یعنی فإذا اختصّ ورود النصّ بالحمار و البغل بقی الباقی ممّا ذکر مشمولا لحکم ما لا نصّ فیه،و هو الدابّه و البقره.

منصوب تقدیرا،لکونه خبرا لقوله«فیبقی»فإنّ هذا الفعل قد یکون بمعنی«یکون» أو«یصیر».یعنی أنّ إلحاق الدابّه و البقره بما لا نصّ فیه یکون أولی.

نزح سبعین دلوا

عطف علی مدخول الباء الجارّه فی قوله«بنزح جمیعه».یعنی و یطهر البئر بنزح سبعین دلوا لوقوع الإنسان فی البئر و موته فیها.

الدلو:الذی یستقی به مؤنّث و قد یذکّر ج أدل(أقرب الموارد).

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«معتاده».یعنی أنّ الدلو المذکوره یلاحظ فی صغرها و کبرها ما جرت به العاده بالنسبه إلی تلک البئر،فلو کانت العاده مختلفه بأن ینزح الماء منها بالدلو الصغیره و الکبیره کلتیهما اعتبر الأغلب منهما.

الضمیران فی قولیه«لنجاسته»و«موته»یرجعان إلی الإنسان.

الذكر و الانثى و الصغير و الكبير و المسلم و الكافر إن لم نوجب(۱)الجميع لما لا نصّ(۲)فيه،و إلّا(۳)اختصّ بالمسلم.

[نزح خمسين دلوا]

(و خمسين) دلوا (للدم الكثير) فى نفسه(۴)عاده كدم الشاه المذبوحه

هذا القيد ناظر إلى قوله«الكافر».يعنى أنّ الإنسان يشمل الكافر أيضا بشرط عدم القول بوجوب نزح الجميع فيما لا نصّ فيه.

إيضاح:إنّ الحكم المذكور يتعلّق بنجاسه الإنسان المستنده إلى موته،فلا يشمل نجاسه الكافر المستنده إلى كفره،لأنّ الروايه وارده فى خصوص النجاسه المستنده إلى موت الإنسان،فلا بدّ من إلحاق النجاسه المستنده إلى الكفر بما لا نصّ فيه.

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطىّ قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر،فقال:ينزح منها دلاء،هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا،و ما سوى ذلك ممّا يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا،و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد،و ما سوى ذلك فيما بين هذين(الوسائل:

ج ۱ ص ۱۴۱ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۲).

فإنّ فى خصوص ما لا نصّ فيه قولين:

الأوّل:نزح الجميع.

الثانى:نزح ثلاثين أو أربعين دلوا.

يعنى لو قلنا بإلحاق الإنسان الكافر فى الحكم بما لا نصّ فيه اختصّ الحكم بوجوب نزح سبعين دلوا بموت الإنسان المسلم فى البئر.

نزح خمسين دلوا

الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى الدم.يعنى أنّ الكثره تلاحظ بالنسبه إلى ذات

غير الدماء الثلاثه(۱)،لما تقدّم.

و فی إلحاق دم نجس العین(۲)بها وجه مخرّج(۳).

الدم بأن یکون فی نفسه کثیرا عرفا،مثل دم الشاه إذا ذبحت،و لا تلاحظ بالنسبه إلی ماء البئر،مثل کون دم الدجاج کثیرا بالنسبه إلی ماء البئر الذی یکون قلیلا.

المراد من«الدماء الثلاثه»هو دم الحیض و النفاس و الاستحاضه،فإنّ الحکم فیها هو وجوب نزح الجمیع،کما مرّ فی الصفحه ۱۰۹ فی قوله«و دم الحدث».

مثل الکلب و الخنزیر.و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الدماء الثلاثه.

بصیغه اسم المفعول من باب التفعیل،و هو صفه لقوله«وجه»،و هو مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم.

و المعنی هو هکذا:إنّ فی المقام وجها مخرّجا لإلحاق دم نجس العین بالدماء الثلاثه و الحکم بوجوب نزح الجمیع له أیضا.

إیضاح:إنّ لفظ التخریج یستعمل فی مقامین:

الأوّل:فی استنباط حکم موضوع لم یرد فیه نصّ من موضوع آخر ورد فیه ذلک، و هذا باستنباط الملاک عقلا،لکنّه تخریج باطل.

الثانی:فی استنباط حکم موضوع من موضوع آخر لکونه منصوص العلّه مثل استنباط الحکم بحرمه شرب النبیذ من النصّ الوارد فی خصوص الخمر«لا تشرب الخمر،لأنّه مسکر»،و یعبّر عن ذلک بالتخریج الصحیح.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه یمکن فی المقام أیضا استفاده حکم دماء نجس العین من حکم الدماء الثلاثه،لکون الجمیع شدید النجاسه و اتّحاده فی أکثر الموارد حکما مثل عدم کون الجمیع معفوّا عنه فی الصلاه،لکن ذلک ممّا لا یمکن الاعتماد علیه،لأنّ الدم الوارد فی النصّ مطلق،و لا نصّ فی خصوص الدماء الثلاثه،و لو سلّم فإلحاق غیرها بها لا یخلو من نظر.

(و العذره(۱)الرطبه) ،و هی فضله الإنسان.

و المرویّ(۲)اعتبار ذوبانها،و هو تفرّق أجزائها و شیوعها فی الماء، أمّا الرطوبه فلا نصّ علی اعتبارها،و لکن ذکرها(۳)الشیخ و تبعه المصنّف و جماعه.

و اکتفی فی الدروس بکلّ منهما(۴)،و کذلک تعیّن الخمسین(۵).

و المرویّ أربعون(۶)أو خمسون،و هو یقتضی التخییر و إن کان اعتبار

بالجرّ،عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«للدم الکثیر».

العذره-بفتح فکسر-:الغائط(أقرب الموارد).

الروایه الوارده فی خصوص العذره منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن علیّ بن حمزه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العذره تقع فی البئر،قال:ینزح منها عشر دلاء،فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا (الوسائل:ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۲).

الضمیر فی قوله«ذکرها»یرجع إلی الرطوبه.فإنّ الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه قال باشتراط رطوبه العذره فی نزح خمسین دلوا.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتاب الدروس بوجوب نزح الخمسین إذا کانت العذره رطبه أو متفرّقه،و لم یعتبر إلّا أحدهما لا علی التعیین.

یعنی أنّ المصنّف قال فی الدروس بتعیّن نزح خمسین دلوا و الحال أنّ الوارد فی الروایه هو وجوب نزح أربعین أو خمسین دلوا،و هو یقتضی التخییر.

*عبارت المصنّف فی الدروس ص ۱۵ هی هکذا:و خمسین للعذره الرطبه أو الذائبه.

الروایه هذه هی التی ذکرناها فی الهامش ۲ من هذه الصفحه،فإنّ فیها قوله علیه السّلام:

«فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا».

الأكثر أحوط(۱)أو أفضل.

[نزح أربعين دلوا]

(و أربعين) دلوا (للثعلب و الأرنب و الشاه و الخنزير و الكلب و الهرّ(۲)) و شبه ذلك(۳).

و المراد من نجاسته(۴)المستنده بالموت كما مرّ(۵).

و لا يخفى أنّ العطف ب«أو»يدلّ على التخيير بين التقديرين المذكورين،بمعنى أنّ كلّ واحد منهما يكفى فى تطهير البئر.

و الاحتياط إنّما هو فى صوره كون التردّد من الراوى،أمّا الحمل على الأفضل فهو فى صوره حصول الترديد فى كلام الإمام عليه السّلام،و قد قال بعض الفقهاء:إذا وجد الأقلّ و الأكثر فى كلام الإمام عليه السّلام فحمل كلامه على الأكثر أفضل.

نزح أربعين دلوا

الهرّ-بالكسر-:السنّور ج هرره(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الكلب لا-الهرّ،فإنّ القريب هو المشار إليه بلفظ «ذا»و للمتوسّط لفظ«ذاك»و للبعيد-كما هنا-لفظ«ذلك».

و المراد من شبه الكلب هو الغزال و القرد،و هذا هو الذى يستفاد من كتاب الشرائع،فإنّ فى عبارته تأخير الكلب عمّا ذكر قبله،قال المحقّق الحلّىّ فى هذا الكتاب:و بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب و شبهه.

الضمير فى قوله«نجاسته»يرجع إلى كلّ فرد ممّا ذكر.يعنى أنّ المراد من نجاسه ما ذكر من الثعلب و الأرنب و ما بعدهما النجاسه المستنده إلى موتها لا النجاسه الذاتيّه التى هى فى بعضها مثل الكلب و الخنزير،فإنّ حكم هذه النجاسه يأتى بعد ذلك.

يعنى كما مرّ فى مثل الإنسان و الدابّه و أنّ المراد من النجاسه فيهما نجاستهما المستنده إلى موتهما.

و المستند(۱)ضعیف،و الشهره جابره علی ما زعموا(۲).

(و) کذا(۳)فی (بول الرجل) سندا و شهره.

و إطلاق الرجل یشمل المسلم و الکافر،و تخرج المرأه و الخنثی(۴)، فیلحق بولهما بما لا نصّ فیه.

و کذا(۵)بول الصبیّه،أمّا الصبیّ فسیأتی.

و المستند هو المنقول فی کتاب المعتبر للمحقّق رحمه اللّه:

عن حسین بن سعید عن القاسم بن علیّ عن الصادق علیه السّلام،قال:سألته عن السّنور، فقال:أربعون دلوا و الکلب و شبهه.

یعنی أنّ جمعا من الاصولیّین زعموا کون الشهره العملیّه جابره لضعف سند الروایه،و هذا التعبیر من الشارح رحمه اللّه یدلّ علی عدم قوله بجبران ضعف سند الروایه بالشهره العملیّه.

یعنی و کذا شأن النصّ المستند إلیه فی وجوب نزح أربعین دلوا لبول الرجل من حیث ضعفه سندا و جبرانه بالشهره،و هو منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علیّ بن حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن بول الصبیّ الفطیم یقع فی البئر،فقال:دلو واحد،قلت:بول الرجل،قال:ینزح منها أربعون دلوا(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۲).

و وجه ضعفه سندا هو کون علیّ بن حمزه فی السند،فإنّه-کما قالوا فی حقّه-واقفیّ، و عن علیّ بن الحسین بن فضّال أنّه قال:إنّ علیّ بن حمزه کذّاب،و متّهم و ملعون.

فإنّ الرجل لا یشمل المرأه و الخنثی،أمّا المرأه فمعلومه،و أمّا الخنثی فلاشتباهها بالمرأه،فیحکم بإلحاق بولهما بما لا نصّ فیه.

یعنی و کذا یلحق بول الصبیّه بما لا نصّ فیه،أمّا بول الصبیّ فستأتی الإشاره إلیه فی قوله الآتی فی الصفحه ۶-۱۲۵«و سبع للطیر و الفأره...و بول الصبیّ».

و لو قيل فيما لا نصّ فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب فى بول الخنثى أكثر الأمرين منه(۱)و من بول الرجل،مع احتمال الاجتزاء بالأقلّ(۲)، للأصل(۳).

[نزح ثلاثين دلوا]

(و) نزح(۴) (ثلاثين) دلوا.....

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى ما لا نصّ فيه.فمعنى العباره هو هكذا:

لو قيل بوجوب نزح ثلاثين أو أربعين دلوا فيما لا نصّ فيه وجب الحكم فى بول الخنثى بأكثر الأمرين منه و من بول الرجل،فيحكم إذا بنزح الأربعين،لأنّه أكثر من الثلاثين.

و لا يخفى المسامحه الموجوده فى العباره،لأنّنا إذا قلنا بوجوب الأربعين فيما لا نصّ فيه لم يتصوّر أكثر الأمرين منه و ممّا يجب لبول الرجل،لأنّ الواجب فى كليهما هو الأربعون.

فالحقّ أن يعبّر هكذا:يجب لبول الخنثى نزح أربعين دلوا مع احتمال الاجتزاء بالثلاثين،لأنّه الأقلّ و مقتضى جريان أصاله البراءه من الزائد.

المراد من«الأقلّ»هو الثلاثون دلوا.

و المراد من«الأصل»هو أصاله البراءه من الزائد للشكّ فى وجوبه.هذا و لكن لا يخفى أنّ الاحتياط يقتضى وجوب نزح الأكثر،لاحتمال كون الخنثى رجلا،و يمكن توجيه وجوب نزح أكثر الأمرين بأنّه قال بعض الفقهاء فيما لا نصّ فيه بوجوب نزح الجميع،فيتحقّق الاحتياط إذا بنزح الجميع،لاحتمال كون الخنثى امرأه يجب فى خصوصها نزح الجميع،لأنّها ممّا لا نصّ فيه.

نزح ثلاثين دلوا

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قول المصنّف فى الصفحه ۱۰۷«بنزح جميعه».

(لماء المطر المخالط(۱)للبول و العذره و خرء الكلب) فی المشهور.

و المستند(۲)روایه مجهوله الراوی(۳).

و إیجاب(۴)خمسین للعذره،و أربعین لبعض الأبوال(۵)،و الجمیع للبعض کالأخیر(۶)منفردا لا ینافی.....

بصیغه اسم الفاعل،صفه لقوله«ماء المطر».یعنی یجب نزح ثلاثین دلوا إذا اختلط ماء المطر بالبول و العذره و خرء الکلب ثمّ وقع فی البئر،بناء علی ما هو المشهور بین الفقهاء.

و الروایه المستند إلیها منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن کردویه قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن بئر یدخلها ماء المطر فیه البول و العذره و أبوال الدوابّ و أرواثها و خرء الکلاب،قال:ینزح منها ثلاثون دلوا و إن کانت منجرّه(منخرّه)،(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۳).

وجه کون الروایه مجهوله الراوی وقوع«کردویه»فی سندها،فإنّه هو الذی قال عنه العلاّمه فی کتابه(المختلف):لا أعرف حاله.

هذا مبتدأ،خبره قوله«لا ینافی»،و کأنّ هذا إشکال متوجّه إلی وجوب نزح ثلاثین دلوا لماء المطر إذا اختلط بالبول و العذره و خرء الکلب و الحال أنّه إذا وقع بول الرجل فی البئر منفردا وجب نزح أربعین دلوا،و إذا وقعت العذره منفرده وجب نزح خمسین دلوا،و إذا وقع خرء الکلب کذلک وجب نزح الجمیع،لکونه ممّا لا نصّ فیه،فکیف یحکم بوجوب نزح ثلاثین عند اجتماع المذکورین؟!

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بقوله«لأنّ مبنی حکم البئر علی جمع المختلف...إلخ».

المراد من«بعض الأبوال»هو بول الرجل.

المراد من«الأخیر»هو خرء الکلب،فإنّه ممّا لا نصّ فیه،و یجب له نزح الجمیع.

وجوب ثلاثين له(۱)مجتمعا مخالطا للماء،لأنّ مبنى حكم البئر على جمع المختلف(۲)و تفريق المتّفق(۳)،فجاز(۴)إضعاف ماء المطر لحكمه(۵)و إن(۶)لم تذهب أعيان هذه الأشياء.

و لو خالط(۷)أحدها كفت الثلاثون.....

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر من العذره و بعض الأبوال و خرء الكلب،و قولاه«مجتمعا»و«مخالطا»كلاهما حال من الضمير فى قوله«له».

كما هو الحال فى نزح الماء للكلب و الغنم فى قولهما«و أربعين دلوا للثعلب و الأرنب و الشاه و الخنزير و الكلب...إلخ»و الحال أنّ مثل الشاه و الكلب يختلفان من حيث الطهاره و النجاسه.

كما فرّق فى حكم النزح بين الخنزير و الكلب و الحال أنّهما متّفقان من حيث نجاستهما العينيّه.

هذا متفرّع على المبنى المذكور،و هو تفريق الأجناس المتّفقه من حيث النجاسه كالكلب و الخنزير،و جمع الأجناس المختلفه مثل الشاه و الكلب.

قوله«فجاز»معناه:فيمكن أن يكون اختلاط المطر بما ذكر موجبا لضعف حكم كلّ واحد ممّا اختلط بماء المطر منفردا،بمعنى وجوب النزح بالاختلاط بماء المطر أقلّ ممّا يجب بوقوع كلّ واحد ممّا ذكر فى البئر منفردا.

و قوله«إضعاف»مصدر من باب الإفعال بمعنى تصيير الشىء ضعيفا.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر.

وصليّه.يعنى أنّ اختلاط المطر بما ذكر يوجب ضعف حكم المذكورين و إن لم يوجب زوال عين النجاسات المذكوره.

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى النجاسات الثلاث المذكوره.احتمل بعض

إن لم يكن له(۱)مقدّر،أو كان(۲)و هو أكثر أو مساو(۳)،و لو كان(۴)أقلّ اقتصر عليه(۵).

المعاصرين كون هذه العباره من المتن،و استشهد بقول الشارح رحمه اللّه الآتى آنفا«و أطلق المصنّف أنّ حكم بعضها كالكلّ».يعنى أنّ المصنّف قال فى المتن«و لو خالط أحدها كفت الثلاثون»،و فصّله الشارح بقوله«إن لم يكن له مقدّر أو كان و هو أكثر...إلخ»،و أيضا ذكر قرائن اخرى لكون تلك العباره من متن الكتاب،لكنّ الشواهد المذكوره لا توجب الاطمينان إلى كونها من المتن،بل الظاهر أنّها من كلام الشارح و أنّها جمله مستأنفه لبيان التفصيل فيما أطلقه الماتن فى كتابه(البيان)كما سيأتى،فإنّ المفهوم من عباره المصنّف فى ذلك الكتاب هو وجوب نزح الثلاثين عند اختلاط ماء المطر بكلّ واحد ممّا ذكر،كما ورد فى عباره كتابه(البيان):«و ثلاثين لماء المطر و فيه البول و العذره و خرء الكلب أو أحدها»،و لا استبعاد أن يفصّل الشارح هنا ما استفاده من إطلاق المصنّف فى سائر كتبه.

كما إذا اختلط المطر ببول المرأه أو الخنثى أو الصبيّه أو خرء الكلب،فإنّها ممّا لم يرد فيه نصّ.

يعنى أو كان للمخالط مقدّر و كان التقدير أكثر من الثلاثين مثل العذره الرطبه التى يجب فيها نزح خمسين دلوا و بول الرجل الذى يجب فيه نزح أربعين دلوا.

هذا و لكن لم يوجد مقدّر يساوى ثلاثين دلوا حتّى يساوى حكم ماء المطر المختلط به إلاّ أن يقال بوجوب نزح الثلاثين فيما لا نصّ فيه و إن كان هذا التوجيه لا يوجب رفع قصور العباره كما لا يخفى.

يعنى لو كان التقدير فى المختلط بماء المطر أقلّ من ثلاثين دلوا مثل بول الصبىّ الذى يجب فيه نزح سبع دلاء لم يجب فيه إلاّ ذلك.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المختلط بماء المطر.

و أطلق المصنّف(۱)أنّ حكم بعضها كالكلّ،و غيره(۲)بأنّ الحكم معلّق بالجميع،فيجب لغيره مقدّره(۳)أو الجميع(۴)،و التفصيل(۵)أجود.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق فى كتابه(البيان)حكم اختلاط بعض المذكورات بماء المطر و قال بأنّ حكم بعض هذه النجاسات الثلاث المختلطه بماء المطر هو حكم الكلّ أعنى وجوب نزح الثلاثين و لم يفصّل كما فصّله الشارح رحمه اللّه فى قوله«و لو خالط أحدها...إلخ».

يعنى أنّ غير المصنّف من الفقهاء أيضا أطلق و قال بأنّ الحكم بوجوب نزح الثلاثين يتعلّق باختلاط المطر بجميع ما ذكر من النجاسات الثلاث،فلو اختلط بالمطر إحداها لم يجب فيها إلّا نزح ما قدّر فيها.

الضمير فى قوله«لغيره»يرجع إلى الجميع،و فى قوله«مقدّره»يرجع إلى غير الجميع.يعنى يجب فى اختلاط غير الجميع بماء المطر نزح ما قدّر فى خصوصه.

يعنى يجب نزح الجميع لو لم يكن لغير الجميع مقدّر و قلنا بوجوب ذلك فيما لا نصّ فيه.

اللام تكون للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ التفصيل المذكور فى قول الشارح رحمه اللّه«و لو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدّر،أو كان و هو أكثر أو مساو»هو أجود الأقوال.

إيضاح:إنّ الأقوال فى اختلاط إحدى النجاسات الثلاث المذكوره بماء المطر ثلاثه:

الأوّل:وجوب نزح الثلاثين كما هو قول المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(البيان).

الثانى:وجوب نزح المقدّر أو الجميع كما هو قول سائر الفقهاء.

الثالث:التفصيل المذكور الذى استجاده الشارح رحمه اللّه.

***

[نزح عشر دلاء]

(و) نزح (عشر) دلاء(۱) (لیابس العذره(۲)) ،و هو غیر ذائبها أو رطبها أو هما(۳)علی الأقوال، (و قلیل الدم) کدم الدجاجه(۴)المذبوحه فی المشهور،و المرویّ(۵)دلاء یسیره.

و فسّرت(۶)بالعشر،لأنّه أکثر عدد یضاف إلی هذا الجمع،أو لأنّه أقلّ

نزح عشر دلاء

جمع دلو،و هو ما یستقی به.

هذا من قبیل إضافه الصفه إلی موصوفها.أی یجب نزح عشر دلاء للعذره الیابسه.

و المراد من العذره الیابسه هو إمّا غیر ذائبها أو غیر رطبها.

یعنی أنّ المراد من العذره الیابسه هو غیر الذائبه و غیر الرطبه معا،ففیها ثلاثه أقوال.

الدجاج-بالتثلیث و الفتح أعلی-:طائر معروف منه أهلیّ و منه برّیّ،الواحده دجاجه(أقرب الموارد).

مبتدأ،خبره قوله«دلاء یسیره».یعنی لم یرو فی قلیل الدم غیر دلاء.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی قوله«دلاء یسیره».

و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علیّ بن جعفر قال:سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فی بئر ماء-إلی أن قال:-و سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فی بئر،هل یصلح أن یتوضّأ منها؟قال:ینزح منها دلاء یسیره،ثمّ یتوضّأ منها...إلخ(الوسائل:ج ۱ ص ۱۴۱ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۱).

هذا و الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه فسّر قوله علیه السّلام:«دلاء یسیره»بالعشر و جعله جمع قلّه،و حمله علی أکثر ما یدلّ علیه جمع القلّه و هو العشر،لکنّ العلاّمه رحمه اللّه جعله فی کتابه(المنتهی)جمع کثره،و حمله علی أقلّ ما یدلّ علیه جمع الکثره و هو العشر.

جمع الكثره،و فيهما(۱)نظر.

[نزح سبع دلاء]

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير) ،و هو الحمامه(۲)فما فوقها،أى لنجاسه

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى التفسيرين المذكورين.يعنى أنّ فى كلا التفسيرين إشكالا.

أمّا التفسير الأوّل-و هو جعل«دلاء»جمع قلّه و حملها على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّه و هو العشر،كما عن الشيخ-ففيه عدم كون هذا الوزن من أوزان جمع القلّه التى ذكروها،كما قال ابن مالك فى ألفيّته:

أفعله،أفعل،ثمّ فعله

ثمّه أفعال جموع قلّه

و فى هذا المعنى بالفارسيّه:

جمع قلّه چار باشد در ميان نحويان

أفعل و أفعله و فعله و أفعال بدان

هذا أوّلا-و فيه أيضا حمله على أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّه ثانيا و الحال أنّ أصاله البراءه تجرى بالنسبه إلى الأزيد من الثلاثه،فإنّها أقلّ مراتب جمع القلّه.

و أمّا التفسير الثانى الذى ادّعاه العلاّمه فى كتابه(المنتهى)-و هو كون«دلاء» جمع كثره مع حمله على أقلّ ما يدلّ عليه هذا الجمع و هو العشر-ففيه أنّ أقلّ ما يدلّ عليه جمع الكثره هو أحد عشر لا العشر،فإنّ العشر مدلول جمع القلّه و أكثر مراتبه.

إيضاح:إنّ جمع الكثره يدلّ على ما لا يدلّ عليه جمع القلّه و ينتهى لديه من حيث الكثره،فإنّ أكثر ما يدلّ عليه جمع القلّه هو العشره،و ما بعدها أقلّ عدد يدلّ عليه جمع الكثره و هو أحد عشر.

نزح سبع دلاء

يعنى أنّ المراد من الطير فى المقام هو الحمامه و ما هو أكبر منها من حيث الجثّه

موته، (و الفأره(۱)مع انتفاخها) فی المشهور(۲).

و المرویّ(۳)و إن ضعف اعتبار تفسّخها.

(و بول الصبیّ) ،و هو الذکر الذی زاد سنّه عن حولین(۴)و لم یبلغ

لیخرج العصفور،فإنّ الواجب فیه و ما یساویه جثّه نزح دلو واحده کما سیجیء حکمه إن شاء اللّه تعالی.

و الدلیل لما ذکر هو روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علیّ قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفأره تقع فی البئر، قال:سبع دلاء،قال:و سألته عن الطیر و الدجاجه تقع فی البئر،قال:سبع دلاء، الحدیث(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۲).

بالجرّ،عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«للطیر».یعنی یجب نزح سبع دلاء للفأره إذا ماتت فی البئر و انتفخت.

أی المشهور من فتوی الفقهاء.

یعنی أنّ المرویّ من الأئمّه علیهم السّلام اعتبار تفسّخ الفأره.

قوله«المرویّ»مبتدأ،خبره قوله«اعتبار تفسّخها»،و قوله«ضعف»یمکن کونه مجرّدا و معلوما،و یمکن کونه مجهولا و مزیدا فیه.یعنی و إن کان المرویّ مضعّفا.

إیضاح:اعلم أنّ المصنّف رحمه اللّه اشترط فی الحکم المذکور انتفاخ الفأره فی البئر بعد أن ماتت فیها،لکنّ الروایه مع ضعفها تدلّ علی تفسّخ الفأره بعد موتها،و هو تجزّی الأجزاء و تفرّقها،و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی سعید المکاریّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إذا وقعت الفأره فی البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء،و فی روایه اخری:فتفسّخت (الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۱).

فلو کان سنّه بمقدار الحولین أو أقلّ منهما أطلق علیه الرضیع،و هو علی قسمین:

الحلم(۱).

و فی حکمه(۲)الرضیع الذی یغلب أکله علی رضاعه أو یساویه، (و غسل(۳)الجنب) الخالی بدنه عن نجاسه عینیّه(۴).

الأوّل:من یکون تغذیته بالرضاع خاصّه أو یکون أکثر تغذیته کذلک،فإنّ حکمه وجوب نزح دلو واحده کما سیجیء إن شاء اللّه تعالی.

الثانی:من یکون تغذیته بغیر الرضاع أکثر من إرضاعه أو مساویا له،فإنّ حکمه إلحاقه بالصبیّ فی وجوب نزح سبع دلاء.

من حلم حلما و حلما الصبیّ:أدرک و بلغ مبالغ الرجال(المنجد).

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی الصبیّ.یعنی أنّ الرضیع الذی یغلب أکله علی رضاعه أو یساویه یلحق بالصبیّ فی وجوب نزح سبع دلاء.

و الدلیل علی وجوب نزح سبع دلاء لبول الصبیّ الذی لم یبلغ الحلم هو روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن منصور بن حازم قال:حدّثنی عدّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ینزح منه سبع دلاء إذا بال فیه الصبیّ،أو وقعت فیها فأره أو نحوها(الوسائل:

ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۱).

بالجرّ،عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«للطیر».یعنی یجب نزح سبع دلاء إذا اغتسل الجنب فی البئر و لم یکن علی بدنه عین البول أو المنیّ،فإنّه إذا وجد الأوّل علی بدنه وجب نزح أربعین دلوا،و إذا وجد الثانی جری فیه حکم ما لا نصّ فیه مع نزح سبع دلاء أیضا باغتسال الجنب فیها.

فی مقابله النجاسه الحکمیّه،بمعنی أنّ الإنسان إذا ابتلی بالجنابه حصلت فیه نجاستان:نجاسه عینیّه،و هی المنیّ غالبا و إن کانت الجنابه قد تحصل و لا یخرج المنیّ، و نجاسه حکمیّه،و هی الحاله المعنویّه الحاصله من الجنابه تسمّی بالحدث الأکبر.

و مقتضى النصّ(۱)نجاسه الماء بذلك(۲)لا سلب الطهوريّه،و على هذا(۳)فإن اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث(۴).

و إن اغتسل مرتّبا ففى نجاسه(۵)الماء...

يعنى أنّ مقتضى النصّ هو صيروره ماء البئر متنجّسا بغسل الجنب فيه لا سقوطه عن الطاهريّه.

إيضاح:اختلف الفقهاء فى أنّه إذا اغتسل الجنب فى البئر هل ينجس ماؤها و إن لم تسلب عنها الطهوريّه أو تسلب عنها الطهوريّه أيضا بمعنى أنّ ماءها لا يرفع إذا الحدث الأكبر و لا الأصغر كما أنّ الماء القليل إذا اغتسل فيه لم يجز الاغتسال فيه و لا التوضّؤ به.

فلو قيل بالأوّل حكم بتنجّس ماء البئر لغسل الجنب فيه و وجب نزح سبع دلاء لزوال النجاسه عنه،و النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها،قال:ينزح منها سبع دلاء(الوسائل:ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۲ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۴).

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو اغتسال الجنب فى ماء البئر،فإنّ وجوب نزح سبع دلاء يقتضى كون الماء متنجّسا بغسل الجنب فيه.

يعنى و على القول بتنجّس ماء البئر كذلك إن اغتسل الجنب بماء المطر ارتماسا بأن يغتمس فى الماء دفعه مع نيّه الغسل صحّ غسله و إن صار بدنه نجسا لكونه فى الماء المتنجّس و ملاقاه بدنه له.

المراد من«الخبث»هو الماء الذى تنجّس بغسل الجنب فيه.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله الآتى«و جهان».يعنى أنّ الجنب إذا اغتسل بماء البئر على نحو الترتيب-بأن يغسل الرأس مع النيّه ثمّ اليمين ثمّ اليسار-فهل يحكم

بعد غسل الجزء الأوّل(۱)مع اتّصاله(۲)به أو وصول(۳)الماء إليه أو توقّفه(۴)

بنجاسه الماء بعد غسل الجزء الأوّل من البدن أو تتوقّف النجاسه على إكمال الغسل؟ فيه و جهان.

إيضاح:إنّ الجنب إذا اغتسل بماء البئر فله صورتان:

الاولى:أن يكون خارج الماء و يرتمس فيه رأسه أوّلا ثمّ اليمين ثمّ اليسار.

الثانى:أن يصبّ ماء البئر على رأسه بنيّه الغسل أوّلا ثمّ على اليمين و هكذا و يصل الماء المنفصل عن بدن الجنب إلى البئر.

فلو قيل بنجاسه ماء البئر بغسل أوّل العضو فيها لم يصحّ غسل اليمين بعد غسل الرأس إلّا بعد نزح سبع دلاء حتّى تزول نجاستها به.

و هكذا شأن غسل اليسار به فى الصوره الاولى،و كذلك فى الثانيه إذا صبّ الماء المنفصل عن بدنه فى البئر،فإذا غسل الرأس بماء البئر و صبّت الغساله فيها لم يصحّ غسل اليمين إلّا بتطهيره بالنزح المذكور.

هذا إذا قيل بنجاسه ماء البئر بغسل أوّل جزء أو جزء من البدن،فلو قيل بعدم نجاسته إلّا بإكمال الغسل فيها لم يحتج إلى النزح بعد غسل أوّل جزء من البدن.

هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصوره الاولى من الصورتين المذكورتين فى الهامش ۵ من الصفحه السابقه.

الضمير فى قوله«اتّصاله»يرجع إلى الجنب،و فى قوله«به»يرجع إلى الماء.

و المراد هو أن يتّصل الجنب بماء البئر عند الغسل كما أوضحناه.

هذا يشير إلى غسل الجنب بماء البئر على نحو الصوره الثانيه المذكوره فى الهامش ۵ من الصفحه السابقه.و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى ماء البئر.

بالجرّ،عطف على مدخول«فى»الجارّه فى قوله«ففى نجاسته».و هذا هو الوجه الثانى من الوجهين المحتملين فى المسأله.و الضمير فى قوله«توقّفه»يرجع إلى الحكم بالنجاسه.

على إكمال الغسل و جهان(۱).

و لا يلحق بالجنب غيره(۲)ممّن يجب عليه الغسل،عملا(۳)بالأصل مع احتماله(۴).

(و خروج(۵)الكب من) ماء (البئر حيّا) ،و لا يلحق به الخنزير،بل بما

أحد الوجهين هو الحكم بنجاسه ماء البئر بغسل أوّل جزء من البدن فيها أو بوصول الماء المنفصل عن البدن إليها.

و الوجه الآخر هو دلاله النصّ على تنجّس ماء البئر بغسل الجنب فيها،فلا يتحقّق الغسل إلّا بإتمامه.

أقول:يمكن حمل الروايه الدالّه على تنجّس البئر باغتسال الجنب فيها على صوره اختلاط عرق بدن الجنب من الحرام بماء البئر و صبّه فيه بعد الحكم بنجاسه عرق الجنب حراما.

بالرفع،فاعل لقوله«لا يلحق».يعنى أنّ غير الجنب مثل الحائض و النفساء و غيرهما إذا اغتسل بماء البئر لم يحكم بوجوب نزح سبع دلاء منها.

مفعول له لعدم إلحاق غير الجنب به،و العلّه لعدم هذا الإلحاق هى إجراء أصاله البراءه من وجوب النزح المذكور إذا اغتسل غير الجنب بماء البئر.

الضمير فى قوله«احتماله»يرجع إلى الإلحاق.يعنى يحتمل أن يلحق بالجنب غيره إذا اغتسل بماء البئر،فلو اغتسلت به الحائض أو النفساء وجب نزح سبع دلاء منها، لأنّ الجنابه لا خصوصيّه لها،بل الحكم يدور مدار رفع الحدث الأكبر بماء البئر بلا فرق بين الجنابه و الحيض و النفاس و غيرها.

يعنى يجب نزح سبع دلاء إذا دخل الكلب فى البئر و خرج منها حيّا.

و الدليل على الحكم المذكور هو روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

لا(۱)نصّ فيه.

[نزح خمس دلاء]

(و) نزح (خمس لذرق(۲)الدجاج) مثلّث الدال فى المشهور(۳).

و لا نصّ عليه ظاهرا،فيجب تقييده(۴)بالجلّال كما صنع المصنّف فى البيان ليكون نجسا.

و يحتمل حينئذ(۵)وجوب نزح الجميع إلحاقا له بما لا نصّ فيه إن

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى مريم،قال:حدّثنا جعفر قال:كان أبو جعفر عليه السّلام يقول:إذا مات الكلب فى البئر نزحت،و قال أبو جعفر عليه السّلام:إذا وقع فيها ثمّ اخرج منها حيّا نزح منها سبع دلاء(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۱).

يعنى أنّ الخنزير لا يلحق بالكلب إذا دخل البئر و خرج منها حيّا،بل يلحق بما لا نصّ فيه،لعدم ورود نصّ فى خصوصه و إن كان مثل الكلب فى نجاسته العينيّه.

نزح خمس دلاء

من ذرق ذرقا الطائر:رمى بسلحه.

الذرق(مص):السلح(المنجد).

و بالفارسيّه:فضله افكندن.

يعنى أنّ الحكم بوجوب نزح خمس دلاء إذا وقع نجو الطائر فى البئر هو المشهور بين الفقهاء.

الضمير فى قوله«تقييده»يرجع إلى الدجاج.يعنى أنّ الحكم المذكور لم يدلّ عليه نصّ،لأنّ الدجاج طاهر و كذلك ذرقه،فيلزم تقييده بكونه جلّالا بأن يتغذّى بالنجاسه حتّى يصدق عليه أنّه جلّال فيحكم عليه بحرمته و نجاسه نجوه.

يعنى أنّ الدجاج إذا كان جلّالا ففى ذرقه إذا وقع فى البئر ثلاثه احتمالات:

لم يثبت الإجماع على خلافه(۱)،و عشر(۲)إدخالا له فى العذره،و الخمس(۳)للإجماع على عدم الزائد إن تمّ.

و فى الدروس صرّح بإراده العموم(۴)كما هنا،و جعل التخصيص(۵) بالجلّال قولا.

الأوّل:الحكم بوجوب نزح الجميع إلحاقا له بما لا نصّ فيه.

الثانى:الحكم بوجوب نزح عشر دلاء إدخالا له فى العذره اليابسه التى يجب فيها نزح عشر دلاء كما تقدّم.

الثالث:الحكم بوجوب نزح خمس دلاء للإجماع-إن تمّ-على عدم وجوب الزائد.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى وجوب نزح الجميع.يعنى أنّ الحكم المذكور إنّما هو فى صوره عدم ثبوت الإجماع على خلافه،و إلاّ فلا يجب نزح الجميع.

بالجرّ،عطف على قوله«الجميع».يعنى و يحتمل أيضا وجوب نزح عشر دلاء بدليل إدخال الذرق فى العذره اليابسه حكما.

بالجرّ،عطف على قوله«الجميع».يعنى و يحتمل أيضا وجوب نزح خمس دلاء لحصول الإجماع على عدم الحكم بالزائد عن القدر المذكور إن تمّ الإجماع و ثبت.

المراد من«العموم»هو عدم الفرق فى الحكم بوجوب نزح خمس دلاء لذرق الدجاج بين كونه جلّالا و بين عدمه،فإنّ المصنّف رحمه اللّه حكم فى كتابه(الدروس) بالنزح المذكور صريحا و بلا تقييد كما هو الحال فى هذا الكتاب.

يعنى أنّ المصنّف جعل فى كتابه(الدروس)تعليق الحكم على كون الدجاج جلّالا-قولا-فى المسأله،و قال:«و خصّه جماعه بالجلّال».

[نزح ثلاث دلاء]

(و ثلاث(۱)) دلاء (للفأره) مع عدم الوصف(۲) (و الحيّه) على المشهور.

و المأخذ فيها(۳)ضعيف،...

نزح ثلاث دلاء

بالجرّ،عطف على قوله الماضى آنفا«خمس».يعنى يجب نزح ثلاث دلاء إذا وقعت الفأره فى البئر و ماتت و لم يحصل فيها وصف الانتفاخ.

اللام تكون للعهد الذكرىّ،و المراد من«الوصف»هو وصف الانتفاخ المتقدّم فى الصفحه ۱۲۶«و الفأره مع انتفاخها».

و المستند لهذا الحكم هو روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن معاويه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفأره و الوزغه تقع فى البئر،قال:ينزح منها ثلاث دلاء(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۲).

أقول:إنّ الجمع بين الروايه المتقدّمه فى الهامش ۲ من ص ۱۲۵ الدالّه على وجوب نزح سبع دلاء إذا وقعت الفأره فى البئر و بين هذه الروايه الدالّه على وجوب نزح ثلاث دلاء إنّما هو بحمل الروايه المتقدّمه على صوره تفسّخ الفأره و حمل هذه على ما إذا لم تتفسّخ كما أشار إلى هذا الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه.

يعنى أنّ المستند لوجوب نزح ثلاث دلاء للحيّه ضعيف.

أقول:ما عثرت فيما هو عندى من كتب الأحاديث على ما يدلّ على حكم الحيّه إذا وقعت فى البئر و ماتت فيها.

نعم استند المحقّق رحمه اللّه فى كتابه(المعتبر)إلى روايه لم يصرّح فيها بالحيّه،و هى منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا سقط فى البئر شىء

و علّل(۱)بأنّ لها نفسا فتكون ميتتها نجسه.

و فيه(۲)مع الشكّ فى ذلك عدم استلزامه للمدّعى(۳).

(و) ألحق بها (الوزغه(۴)) بالتحريك.

و لا شاهد له(۵)اعترف به المصنّف فى غير البيان،و قطع بالحكم فيه

صغير فمات فيها فانزح منها دلاء...إلخ(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۶).

و لا يخفى عدم صراحه الروايه بالحيّه،لأنّ الحيّه ربّما تكون كبيره،فلا يصدق عليها قوله عليه السّلام:«شىء صغير»،و قد نقل فى خصوص الدابّه الصغيره الحكم بوجوب نزح سبع دلاء،كما روى عن ابن سنان،و قد عمل بها الصدوق رحمه اللّه، فيتعارضان إلّا أن يقال برجحان الاولى بالشهره الفتوائيّه.

يعنى علّل كلام المشهور بأنّ الحيّه لها نفس سائله أى دم يخرج بالدفع و كلّ حيوان كان كذلك يحكم عليه بنجاسه ميتته،فميته الحيّه إذا محكوم عليها بالنجاسه،فإذا وقعت فى البئر وجب تطهيرها بالنزح.

و الضميران فى قوليه«لها»و«ميتتها»يرجعان إلى الحيّه.

هذا ردّ الشارح رحمه اللّه على التعليل المذكور بأنّه لا يسلّم كون الحيّه ذات نفس سائله أوّلا،و الشكّ فى الموجب يوجب الشكّ فى الحكم،و لو سلّمنا كونها ذات نفس سائله و محكوما عليها بالنجاسه فذلك لا يوجب وجوب نزح ثلاث دلاء،بل يلحقها بما لا نصّ فيه ثانيا.

المراد من«المدّعى»هو وجوب نزح ثلاث دلاء للحيّه.

الوزغه-محرّكه-:سامّ أبرص سمّيت بها لخفّتها و سرعه حركتها،قيل:تقع على الذكر،و قيل:هى الانثى،و الذكر وزغ(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الإلحاق المفهوم من قوله«ألحق».يعنى أنّ إلحاق

كما هنا(۱).

(و) ألحق بها (العقرب(۲)) ،و ربّما قيل بالاستحباب،لعدم النجاسه(۳)، و لعلّه(۴)لدفع و هم السمّ.

[نزح دلو واحده]

(و دلو(۵)للعصفور) -بضمّ عينه(۶)-و هو ما دون الحمامه،سواء كان

الوزغه بالحيّه فى وجوب نزح ثلاث دلاء لم يقم عليه شاهد،كما اعترف به المصنّف رحمه اللّه فى كتبه إلّا أنّه قطع بالإلحاق فى كتابه(البيان).

فإنّ المصنّف قطع بإلحاق الوزغه بالحيّه فى هذا الكتاب أيضا.

العقرب:دويبّه من الهوامّ ذات سمّ تلسع و أنواعها كثيره(أقرب الموارد).

فإنّ بعض الفقهاء قال بعدم وجوب النزح المذكور،بل ذهب إلى استحبابه،لعدم نجاسه العقرب،لأنّه لا يكون ذا نفس سائله و لا يخرج دمه بالدفع،فلا تكون ميتته نجسه.

يعنى لعلّ القول باستحباب النزح إنّما هو لدفع توهّم السمّ الحاصل من العقرب.

نزح دلو واحده

بالجرّ،عطف على قوله«خمس»فى قوله فى الصفحه ۱۳۱«و نزح خمس».يعنى و يطهر البئر بنزح دلو واحده للعصفور الواقع فيها إذا مات.

الضمير فى قوله«عينه»يرجع إلى العصفور.يعنى أنّ لفظ«العصفور»يقرأ بضمّ العين كما أنّ لفظى الصندوق و الزنبور يقرءان بضمّ أوّلهما.

و لا يخفى أنّ فى قوله«بضمّ عينه»إشاره خفيّه إلى اشتراط موت العصفور فى هذا الحكم،فإنّ ضمّ العين كنايه عن الموت.

العصفور:طائر و هو يطلق على ما دون الحمام من الطير قاطبه ج عصافير(أقرب الموارد).

مأكول اللحم أم لا(۱).

و ألحق به(۲)المصنّف فی الثلاثه(۳)بول الرضیع قبل اغتذائه بالطعام فی الحولین،و قیّده فی البیان بابن المسلم(۴)،و إنّما ترکه(۵)هنا لعدم النصّ مع أنّه فی الشهره کغیره ممّا سبق.

و اعلم أنّ(۶)أکثر مستند هذه المقدّرات ضعیف،...

کالخفّاش الذی یحرم لحمه و هو أصغر من الحمام.

و الدلیل علی وجوب نزح دلو واحده للعصفور هو روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن سعید بن هلال قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عمّا یقع فی البئر(-إلی أن قال علیه السّلام-:)و أقلّ ما یقع فی البئر عصفور ینزح منها دلو واحد(الوسائل:ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره ح ۵).

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی العصفور.

أی فی کتبه الثلاثه،و هی الدروس و البیان و الذکری.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قیّد الرضیع فی کتابه(البیان)بکونه ابن مسلم،فلو کان ابن کافر الحق بما لا نصّ فیه.

یعنی أنّ المصنّف إنّما ترک فی هذا الکتاب ذکر بول الرضیع،لعدم نصّ فیه،و لذا یرد علیه بأنّ بول الرضیع أیضا ممّا اشتهر حکمه و الحال أنّ غیره ممّا اشتهر حکمه هنا قد ذکر حکمه.

حقّ العباره أن یعبّر هکذا:اعلم أنّ مستند أکثر هذه...إلخ.یعنی أنّ النصوص المذکوره الوارده فی خصوص حکم الحیوانات الواقعه فی البئر ضعیفه،لکنّ العمل بها مشهور بین الفقهاء،و لم یقل أحد بغیر ما ذکر.

لكنّ العمل به(۱)مشهور،بل لا قائل بغيره(۲)على تقدير القول بالنجاسه، فإنّ اللازم من اطراحه كونه ممّا لا نصّ فيه.

[التراوح بأربعه]

(و يجب التراوح(۳)بأربعه) رجال كلّ اثنين منهما يريحان الآخرين (يوما) كاملا من أوّل النهار إلى الليل،سواء فى ذلك الطويل(۴)و القصير (عند) تعذّر نزح الجميع بسبب (الغزاره(۵)) المانعه من نزحه (و وجوب(۶))

فلو قيل بنجاسه البئر بوقوع النجاسه فيها-كما هو مبنى المتقدّمين-لزم من طرح النصوص المذكوره كون ما ذكر من قبيل ما لا نصّ فيه فيلزم نزح الجميع،و هو يوجب العسر و المشقّه كثيرا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المستند.

هذا ترقّ من المشهور إلى حدّ الإجماع.يعنى بل يمكن حصول الإجماع على ما ذكر.

التراوح بأربعه

مصدر من«راوح»بين العملين:تداول هذا مرّه و هذا مرّه(أقرب الموارد).

و المراد من«التراوح»فى المقام-كما صرّح به بعض الفقهاء-هو أن يملأ أحد الرجلين الدلو من قعر البئر و ينزح الآخر الماء.

و قال بعض بعدم لزوم ذلك و بكفايه قيام الاثنين على رأس البئر مع كون الاثنين الآخرين فى حال الاستراحه و مع استمرار عملهم هذا من أوّل الشمس إلى غروبها.

الموصوف مقدّر و هو النهار.يعنى لا فرق فى لزوم التراوح كذلك يوما واحدا بين أطول الأيّام مثل أيّام تموز و أقصرها مثل أيّام الشتاء.

مصدر من غزر الماء غزاره:كثر(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطف على قوله«الغزاره».يعنى يجب التراوح كذلك عند الغزاره و وجوب نزح جميع ماء البئر.

نزح (الجميع) لأحد الأسباب المتقدّمه.

و لا بدّ من إدخال جزء من الليل متقدّما(۱)و متأخّرا من باب المقدّمه و تهيئه(۲)الأسباب قبل ذلك.

و لا يجزى مقدار اليوم من الليل(۳)و الملفّق(۴)منهما،و يجزى ما زاد عن الأربعه(۵)دون ما نقص و إن نهض(۶)بعملها.

و يجوز لهم الصلاه جماعه(۷).....

بمعنى أنّه يجب إدخال مقدار يسير من الليل عند التراوح متقدّما بأن يشرع عمل التراوح قبل النهار و متأخّرا بأن يعمل به مقدارا من الليل،لرعايه الاحتياط قبلا و بعدا.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«و لا بدّ من إدخال جزء».يعنى يجب تهيئه ما يحتاج إليه النزح من الدلو و الرشاء و غيرهما قبل دخول النهار و الاشتغال بالتراوح.

بأن يتراوحوا بمقدار ساعات النهار فى الليل.

يعنى لا يكفى فى التراوح تلفيق مقدار اليوم من الليل و النهار بأن يشرع العمل من نصف الليل إلى نصف النهار مثلا.

بأن يتراوح خمسه رجال أو أكثر.

يعنى لا يكفى التراوح بأقلّ من أربعه رجال و إن وسع عملهم ما يعمله أربعه رجال،مثل أن يكون عدد الرجال المتراوحين ثلاثه و كانوا ذوى بسطه فى القوّه و الجسم و كان عملهم-و هم ثلاثه-زائدا على عمل أربعه.

و الضمير فى قوله«بعملها»يرجع إلى الأربعه.

بأن يعطّلوا العمل و يشتغلوا بالصلاه جماعه،لكن لا يجوز لهم تعطيلهم العمل و اشتغالهم بالصلاه منفردين بأن يصلّوا فى زمان واحد و التراوح متروك رأسا.

لا جميعا بدونها(۱)و لا الأكل كذلك(۲).

و نبّه بإلحاق التاء للأربعه(۳)على عدم إجزاء غير الذكور،و لكن لم يدلّ على اعتبار الرجال(۴)،و قد صرّح المصنّف فى غير الكتاب باعتباره(۵)،و هو حسن،عملا(۶)بمفهوم القوم فى النصّ(۷)،خلافا

أى لا يجوز لهم الصلاه جميعا منفردين.و الضمير فى قوله«بدونها»يرجع إلى الجماعه.

بأن يعطّلوا جميعا عمل النزح و يشتغلوا بالأكل كذلك،فلا بدّ من أنّ كلّا منهم يشتغل بالأكل فى زمان اشتغال الآخر بالنزح.

فإنّ إلحاق التاء بالعدد فى قوله«و يجب التراوح بأربعه»يدلّ على تذكير المعدود و أنّ هذا حكم يختصّ بالذكور و لا يكفى فيه قيام الإناث به.

لأنّ التعبير بالذكور يشمل الصبىّ أيضا.

و الحاصل أنّ إتيان المصنّف رحمه اللّه بالأعداد و قد لحقتها التاء يدلّ على عدم كفايه أربع نساء فى التراوح،لكنّه يشمل غير الرجال أيضا و الحال أنّ المصنّف صرّح فى غير هذا الكتاب باعتبار الرجال لا مطلق الذكور حتّى يشمل الصبيان.

الضمير فى قوله«باعتباره»يرجع إلى الرجال.

هذا تعليل لاعتبار الرجال فى التراوح بأنّ هذا إنّما هو مقتضى العمل بمفهوم لفظ القوم،فإنّ أهل التحقيق ذكروا أنّ القوم اسم للرجال،فلا يشمل النساء و الأطفال.

القوم:الجماعه من الرجال خاصّه،و قيل:تدخله النساء على تبعيّه،سمّوا بذلك لقيامهم بالعظائم و المهمّات يذكّر و يؤنّث فيقال:قام القوم و قامت القوم ج أقوام(أقرب الموارد).

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(فى حديث طويل)

للمحقّق،حيث اجتزأ(۱)بالنساء و الصبيان.

[التغيّر بوقوع ما له مقدّر]

(و لو تغيّر ماء البئر(۲)) بوقوع نجاسه لها مقـدّر (جمع(۳)بين المقـدّر و زوال التغيّر) بمعنى وجوب أكثر الأمرين(۴)،جمعا(۵)بين النصوص و زوال

إلى أن قال:ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:فإن غلب عليه الماء فلينزح يوما إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت(الوسائل:ج ۱ ص ۱۴۳ ب ۲۳ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۱).

فإنّ المحقّق رحمه اللّه قال بكفايه النساء و الصبيان فى التراوح،لاستعمال لفظ قوم فيهم أيضا فى بعض الأحيان و تبعا.

التغيّر بوقوع ما له مقدّر

يعنى إذا تغيّر أحـد أوصـاف مـاء البئر الثلاـثه(اللون و الريـح و الطعم)وجب فى مقام التطهير الجمع بين المقـدار المعيّن للنجاسـه الواقعه فيها و نزح مقدار يوجب زوال التغيّر الحاصل.

إيضـاح:مثلاـ إذا وقع فى البئر حيوان كـالثعلب و الأـرنب و الشـاه و مـات فيهـا و صـار موجبـا للتغيّر أيضـا فالمقـدّر لمـا ذكر من الحيوانـات هو نزح أربعين دلوا،فـإذا نزح المقـدّر و التغيّر بحاله وجب النزح أكثر من أربعين دلوا حتّى يزول التغيّر الحاصل، و لو حصـل الزوال بنزح الثلاـثين لم يكتف بهـا،بل يجب نزح أربعين دلوا،للجمع بين الروايات الـدالّه على نزح المقـدّر و الـدالّه على اشتراط زوال التغيّر فى تطهير الماء المتغيّر مطلقا.

بصيغه المجهول،جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو تغيّر».

المراد من«الأمرين»هو نزح المقدار المعيّن للنجاسه الواقعه فيها و نزح مقدار يزول به التغيّر الحاصل فى ماء البئر.

مفعول له،تعليل لقوله«جمع بين المقدّر و زوال التغيّر».يعنى أنّ الجمع المذكور إنّما

التغيّر المعتبر(۱)فی طهاره ما لا ينفعل كثيره،فهنا أولی(۲).

و لو لم يكن(۳)لها مقدّر ففی الاكتفاء بمزيل التغيّر(۴)أو وجوب نزح الجميع و التراوح(۵)مع تعذّره قولان،أجودهما الثانی(۶).

هو للجمع بين الدليلين.

بالجرّ،صفه لقوله«زوال».يعنی أنّ زوال صفه التغيّر يعتبر فی تطهير كلّ ماء لا ينفعل كثيره مثل الكرّ و الجاری،فيعتبر الزوال فی تطهير ماء البئر بطريق أولی.

المشار إليه فی قوله«فهنا»هو ماء البئر.

و وجه الأولويّه هو صيروره ماء البئر متنجّسا بوقوع النجاسه فيه و إن كان كثيرا و بمقدار الكرّ الذی لا يتنجّس بصرف الملاقاه،فإذا تنجّس ماء البئر بوقوع النجاسه فيه و بتغيّر وصفه لزم اعتبار الزوال بطريق أولی.

و قد فصّل إلی هنا الكلام فی حكم النجاسه الواقعه فی البئر إذا كان لها مقدّر،و هو وجوب نزح الأكثر من المقدّر و ما يوجب الزوال.

و هذا بيان لحكم النجاسه الواقعه فی البئر إذا لم يكن لها مقدّر شرعا مثل الكافر أو المنیّ إذا قيل بعدم نصّ فيهما،فإذا تغيّر الماء بوقوع مثلهما فيه ففيه قولان:

أحدهما:ما هو المنسوب إلی الشيخ رحمه اللّه من كفايه زوال التغيّر بالنزح،استنادا إلی قوله عليه السّلام«فإن تغيّر فخذ حتّی يذهب الريح».

ثانيهما:ما هو المنسوب إلی السيّد المرتضی رحمه اللّه من نزح الجميع عند الإمكان،و إلّا فوجوب التراوح.

هذا هو القول الأوّل المنسوب إلی الشيخ الطوسیّ رحمه اللّه.

هذا هو القول الثانی المنسوب إلی السيّد رحمه اللّه.

و الضمير فی قوله«تعذّره»يرجع إلی نزح الجميع.

و هو وجوب نزح الجميع عند الإمكان و وجوب التراوح عند تعذّره.

و لو أوجبنا فيه(۱)ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين(۲)فيه أيضا(۳).

[مسائل:]

اشاره

(مسائل:(۴))

*من حواشى الكتاب:و الأصحّ الاكتفاء بزوال التغيّر،لقول الرضا عليه السّلام فى صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع:ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه،فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه(حاشيه الملّا أحمد التونىّ رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى ما لا نصّ فيه.

و لا يخفى أنّ فى حكم ما لا نصّ فيه ثلاثه أقوال:

أحدها وجوب نزح ثلاثين دلوا.

ثانيها وجوب نزح أربعين دلوا.

ثالثها وجوب نزح الجميع.

و من المعلوم أنّ الفرع المذكور فى قول الشارح«و لو لم يكن ففى الاكتفاء...قولان» مبنىّ على القول الثالث،و أمّا لو بنى على القولين الآخرين-القول الأوّل و القول الثانى-فلا محيص عن القول باعتبار أكثر الأمرين.

المراد من«الأمرين»هو نزح الثلاثين أو الأربعين و نزح مقدار يوجب زوال التغيّر.و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى ما لا نصّ فيه من النجاسات.

يعنى كما قلنا بوجوب أكثر الأمرين فيما له مقدّر شرعىّ.

مسائل

يبحث فى المقام عن أربع مسائل مستقلّه و يضمّ إليها البحث عن السؤر فى قوله فيما يأتى:«و السؤر تابع للحيوان...إلخ»،فالمسائل المبحوث عنها فى الحقيقه خمس.

و قوله«مسائل»خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذه»،أو مبتدأ لخبر مقدّر هو«هنا».

[الاولى:تعريف الماء المضاف]

اشاره

(الاولى(١):) الماء(٢) (المضاف ما) أى الشيء الذى (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه(٣)عليه مع القيد كالمعتصر(۴)من الأجسام و

الاولى:تعريف الماء المضاف

صفه لموصوف مقدّر هو المسأله.يعنى أنّ المسأله الاولى هى البحث عن الماء المضاف.

اعلم أنّ الماء على قسمين:

الأوّل:الماء المطلق،و هو الماء الذى يصدق عليه اسم الماء من دون قيد مثل ماء البئر و ماء البحر و الماء الجارى و غيرها.

و الإضافه إلى البحر و غيره فى مثل قولنا:«ماء البحر و ماء البئر»و كذا ذكر الوصف فى مثل قولنا:«الماء الجارى»لا توجب كون الماء مضافا،لأنّ هذه الإضافه إنّما هى للتعيّن أو التميّز بالنسبه إلى غيره من المياه،كما أنّ الماء إذا أطلق و استعمل بغير المضاف إليه صحّ أيضا إطلاق الماء عليه،و كذا القول بالنسبه إلى الوصف.

الثانى:الماء المضاف،و هو الذى لا يصدق عليه اسم الماء إلاّ مع المضاف إليه مثل ماء الورد و ماء العنب و ماء الفاكهه و غيرها،و هذه هى أمثله الماء المضاف بالذات.

و له قسم آخر يكون مضافا بالعرض،و هو ما إذا اختلط الماء بالطين أو الملح أو السكّر أو غيرها ممّا تخرجه عن إطلاقه،فلا يطلق اسم الماء على المختلط بما ذكر إلاّ مع المضاف إليه فيقال:هذا ماء الطين أو ماء الملح أو ماء السكّر.

مبتدأ موصوف،خبره«ما»الموصوله.

الضمير فى قوله«صدقه»يرجع إلى الماء،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المضاف.

هذا مثال للمضاف بالذات.

المعتصر اسم مفعول من باب الافتعال من اعتصر العنب و الثوب و نحوهما:بمعنى

الممتزج(۱)بها مزجا يسلبه الإطلاق(۲)كالأمراق(۳)دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم و إن تغيّر لونه كالممتزج بالتراب(۴)أو طعمه(۵) كالممتزج بالملح و إن اضيف إليهما(۶).

[حكم الماء المضاف]

(و هو) أى الماء المضاف (طاهر) فى ذاته بحسب الأصل(۷) (غير)

عصره.

عصر عصرا العنب أو الثوب و غيرهما:استخرج ماءه(المنجد).

بصيغه اسم الفاعل،عطف على قوله«المعتصر»،و هذا مثال للقسم الثانى من قسمى المضاف،و هو المضاف بالعرض.

كما إذا كان الامتزاج موجبا لسلب إطلاق اسم الماء المطلق عليه.

جمع المرق و المرقه.

المرق و المرقه:الماء الذى اغلى فيه اللحم فصار دسما(المنجد).

فإذا امتزج الماء بالتراب بمقدار قليل لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء و عليه إن صار لونه أغبر.

عطف على قوله«لونه».يعنى و إن تغيّر طعم الماء الممتزج بالملح مثلا على حدّ لا يسلب عنه الإطلاق المبحوث عنه.

مثل أن يقال:إنّ هذا الماء ماء تراب أو ماء ملح مسامحه.

و الضمير فى قوله«إليهما»يرجع إلى التراب و الملح.

حكم الماء المضاف

المراد من هذا الأصل هو أصاله الطهاره المستفاده من قول المعصوم عليه السّلام:«كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

(مطهّر لغيره مطلقا) من حدث(۱)و لا خبث اختيارا(۲)و اضطرارا (على) القول (الأصحّ(۳)) .

و مقابله قول الصدوق بجواز الوضوء و غسل الجنابه بماء الورد،

المراد من كون المضاف غير مطهّر من الحدث هو عدم صحّه الغسل و الوضوء به، و المراد من كون المضاف غير مطهّر من الخبث هو عدم صحّه إزاله النجاسه الخبثيّه به.

يعنى أنّ المضاف لا يصحّ به الغسل و الوضوء،و كذا لا تزول به النجاسات الخبثيّه لا فى حال الاختيار و لا فى حال الاضطرار،و هذا التعميم فى مقابله القول بصحّه الغسل و الوضوء بماء الورد كما قال به بعض.

اعلم أنّ الأقوال فى خصوص الماء المضاف ثلاثه:

الأوّل:-و هو المشهور-كون المضاف طاهرا بالذات و عدم كونه مطهّرا لا عن الحدث و لا عن الخبث لا فى حال الاختيار و لا فى حال الاضطرار،و قد ادّعى الإجماع على ذلك كما عن ابن زهره و المحقّق و العلّامه و الشهيد رحمه اللّه فى كتابه(الذكرى).

الثانى:كونه طاهرا بالذات و كون خصوص ماء الورد مطهّرا من الحدث،و هو قول الصدوق رحمه اللّه فى كتبه الثلاثه(الهدايه و الأمالى و من لا يحضره الفقيه)،فإنّه قال بجواز الغسل و الوضوء بماء الورد.

الثالث:كون الماء المضاف مطلقا مطهّرا من الخبث لا الحدث،و هو قول السيّد المرتضى رحمه اللّه،و قد نسب هذا القول إلى المفيد رحمه اللّه أيضا،قال الفاضل الهندىّ رحمه اللّه فى كشف اللثام فى الفصل الثانى فى خصوص المضاف:و هو...غير مطهّر لا من الحدث كما قاله الصدوق فى الفقيه و الأمالى و الهدايه من جواز الوضوء و الاغتسال من الجنابه بماء الورد،و لا من الخبث كما قاله السيّد فى الناصريّات،و المفيد فى مسائل الخلاف.

استنادا(۱)إلی روایه مردوده،و قول(۲)المرتضی برفعه مطلقا(۳)الخبث.

[ما به ینجس الماء المضاف و یطهر]

(و ینجس) المضاف و إن کثر(۴) (بالاتّصال بالنجس) إجماعا.

هذا تعلیل لتجویز الصدوق الغسل و الوضوء بماء الورد،فإنّه استند فی ذلک إلی روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب عن علیّ بن محمّد عن سهل بن زیاد عن محمّد بن عیسی عن یونس عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:قلت له:الرجل یغتسل بماء الورد و یتوضّأ به للصلاه؟قال:لا بأس بذلک.

و رواه الشیخ رحمه اللّه بإسناده عن محمّد بن یعقوب،ثمّ قال:هذا خبر شاذّ أجمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره،قال:و یحتمل أن یکون المراد بماء الورد الذی وقع فیه الورد،فإنّ ذلک یسمّی ماء ورد و إن لم یکن معتصرا منه(الوسائل:ج ۱ ص ۱۴۸ ب ۳ من أبواب الماء المضاف من الکتاب الطهاره ح ۱).

و وجه کون الروایه مردوده إمّا وقوع الإجماع علی خلافه،کما تقدّم،أو وجود سهل بن زیاد فی سنده الذی قال الشیخ رحمه اللّه بضعفه،أو وجود محمّد بن عیسی بن عبید بن یقطین الذی عن العلاّمه رحمه اللّه اختلاف العلماء فی حقّه.

و علی أیّ وجه من الوجوه المذکوره لا یجوز العمل بهذه الروایه.

بالرفع،عطف علی قوله«قول الصدوق».یعنی أنّ فی مقابله القول الأصحّ قول المرتضی رحمه اللّه أیضا،فإنّه قال بجواز رفع الخبث بماء المضاف.

قوله«مطلقا»إشاره إلی عدم الفرق فی جواز رفع الخبث بالمضاف بین ماء الورد و غیره عند المرتضی رحمه اللّه.

ما به ینجس الماء المضاف و یطهر

یعنی أنّ الماء المضاف یتنجّس بالاتّصال بالنجس و إن بلغ حدّ الکرّ أو زاد عنه فی

(و طهره(۱)إذا صار) ماء (مطلقا) مع اتّصاله(۲)بالكثير المطلق لا مطلقا (على) القول (الأصحّ(۳)) .

و مقابله طهره(۴)بأغلبيّه الكثير المطلق.....

مقابل الماء المطلق الذى إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شىء إلّا أن يتغيّر أحد أوصافه الثلاثه.

يعنى أنّ المضاف المتنجّس بلقاء النجس لا يطهر إلاّ باتّصاله بالكرّ المطلق أو بالماء الجارى بحيث يصير ماء مطلقا،مثلا إذا تنجّس المرق لم يطهر إلّا بأن يتّصل بالماء المطلق الكرّ أو الجارى و يخرج عن كونه مرقا و يصير ماء مطلقا.

هذا دفع لتوهّم طهاره المضاف المتنجّس باتّصاله بمطلق الماء المطلق و الحال أنّه لا يكفى ذلك،بل يشترط فى طهارته كون الماء الملاقى المطهّر مطلقا أوّلا و كثيرا ثانيا.

اعلم أنّ الأقوال فى طهاره المضاف المتنجّس ثلاثه:

الأوّل:قول الشهيدين،و هو أن يتّصل المضاف المتنجّس بماء الكرّ المطلق أو بالماء الجارى بحيث يتحوّل عن كونه مضافا إلى كونه مطلقا.

الثانى:أن يتّصل بالكرّ أو الجارى إلى أن يزول عنه الوصف العارض و لو لم يزل عنه وصف كونه مضافا.

فعلى هذا إذا تنجّس ماء الورد بلقاء الدم و حصول لونه فيه ثمّ اتّصل بالكرّ و زال عنه لون الدم حكم عليه بطهارته و لو سمّى بعد بماء الورد.

الثالث:كفايه مجرّد الاتّصال بماء الكرّ فى طهارته و لو بقى على ما كان من أوصافه.

هذا هو القول الثانى فى مقابله القول الأصحّ،و هو أن يغلب الماء الكثير على المضاف بشرط زوال الأوصاف العارضه له من النجاسه الملاقيه له كما مثّلنا له فى الهامش السابق بحصول لون الدم النجس فى ماء الورد.

و يحتمل أن يكون المراد من زوال الأوصاف هو أوصاف نفس المضاف(الطعم و

علیه(۱)و زوال أوصافه و طهره(۲)بمطلق الاتّصال به و إن بقی الاسم(۳).

و یدفعهما(۴)مع أصاله بقاء النجاسه أنّ المطهّر لغیر الماء(۵)شرطه

الریح و اللون)بمعنی أن یخالطه ماء الکرّ المطلق بحیث لا یغلب علی الکرّ الملاقی أحد أوصاف المضاف،و إلّا یتنجّس الکرّ بالتغیّر و لا یمکن التطهیر.

فإذا زال أوصاف المضاف و لو بقی علی صدق الاسم علیه و لم یخرج عن کونه مضافا حکم علیه بالطهاره فی مقابله القول الأوّل الذی یشترط فیه خروجه عن کونه مضافا،و هذا القول الثانی منسوب إلی الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المضاف،و کذلک الضمیر فی قوله«أوصافه».

بالرفع،عطف علی قوله«طهره»،و هذا هو القول الثالث المنسوب إلی العلّامه رحمه اللّه، و هو أنّ المضاف المتنجّس یطهر بمجرّد الاتّصال بالکرّ المطلق بلا فرق بین زوال الأوصاف و عدمه و بلا فرق بین غلبه الکرّ المطلق علیه و عدمها.

یعنی بناء علی القول الثالث یطهر الماء المضاف المتنجّس بمجرّد اتّصاله بالکرّ و إن صدق علیه اسم المضاف بعد.

الضمیر فی قوله«یدفعهما»یرجع إلی القولین المذکورین فی مقابله القول الأصحّ،و قد أجاب الشارح رحمه اللّه عن القولین بجوابین:

الأوّل:الأصل،و المراد منه استصحاب النجاسه الحاصله فی المضاف المتنجّس قبل اتّصاله بالکرّ مع صدق اسم المضاف علیه.

الثانی:أنّ شرط الطهاره فی غیر الماء المتنجّس هو وصول الماء المطهّر إلی جمیع أجزاء المتنجّس مثل الدهن و الشیرج و العصیر،فإذا اختلط الکرّ بجمیع أجزاء المضاف المتنجّس لم یبق فیه إذا صفته و حقیقته،بل یطلق علیه اسم الماء المطلق.

و الحاصل أنّه لا یتصوّر اتّصال جمیع أجزاء المتنجّس بالماء الکثیر مع بقائه مضافا.

المراد هو الماء المتنجّس،فإنّه لا یشترط فیه-کما قیل-وصول الکرّ إلی جمیع أجزائه،بل یکفی فیه الاتّصال خاصّه.

وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس(۱)،و ما دام مضافا لا- يتصوّر وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسه،و إلاّ- لما(۲)بقى كذلك.

و سيأتى له تحقيق(۳)آخر فى باب الأطعمه.

[القول فى السؤر عامّه]

(و السؤر(۴)) -و هو الماء القليل الذى باشره جسم حيوان(۵)- (تابع)

المراد من«النجس»هو المتنجّس.

يعنى لو وصل الماء المطهّر الكثير إلى كلّ جزء من أجزاء المتنجّس لم يبق إذا هو على حقيقته السابقه من الدهنيّه و المرقيّه و العصيريّه.

لعلّ المراد من التحقيق هو الذى نقله عن العلاّمه رحمه اللّه فى كتاب الأطعمه و الأشربه ذيل البحث عن المائعات النجسه بعد تحقيق أنّ شرط تطهير المائعات النجسه بالماء هو وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس،و ما دامت متميّزه كلّها أو بعضها لا يتصوّر وصول الماء إلى كلّ جزء نجس،و إلاّ لما بقيت كذلك...إلخ.

*قال الشارح رحمه اللّه:«و العلاّمه فى أحد قوليه أطلق الحكم بطهارتها لممازجتها المطلق و إن خرج عن إطلاقه أو بقى اسمها.

و له قول آخر بطهاره الدهن خاصّه إذا صبّ فى الكثير و ضرب فيه حتّى اختلطت أجزائه به و إن اجتمعت بعد ذلك على وجهه».

القول فى السؤر عامّه

السؤر-بالضمّ-:البقيّه،و هو فى الأصل بقيّه الماء التى يبقيها الشارب فى الإناء أو الحوض،ثمّ استعير لبقيّه الطعام و غيره(أقرب الموارد).

هذا ما اصطلح عليه الفقهاء فى معنى السؤر،و هو غير معناه اللغوىّ،فإنّ الفقهاء قائلون بأنّ السؤر هو الماء القليل الذى لاقاه جسم حيوان بلا فرق بين فمه و سائر أعضائه.

(للحيوان الذى باشره) فى الطهاره(۱)و النجاسه(۲)و الكراهه(۳).

[سؤر الجلّال]

(و يكره سؤر الجلاّل(۴)) ،و هو المغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن ينبت عليها(۵)لحمه و اشتدّ عظمه،أو سمّى فى العرف جلاّلا قبل أن

فإذا باشره الإنسان المسلم أو الحيوان الطاهر بالذات-حلالا كان لحمه أو حراما- كان طاهرا.

مثل الكافر و الكلب و الخنزير.

مثل الفرس و البغل و الحمار،فالمباشر الذى يكون طاهرا يكون سؤره أيضا طاهرا مثل الإنسان و الشاه،و الذى يكون نجسا يكون سؤره أيضا كذلك مثل الكافر و الكلب،و الذى يكون لحمه مكروها يكره سؤره أيضا مثل الحمار و الفرس.

سؤر الجلاّل

الجلاّله:البقره تتّبع النجاسات(أقرب الموارد).

و المراد من«الجلاّل»هنا و فى سائر عبارات الفقهاء هو الحيوان الذى يتغذّى بعذره الإنسان خاصّه على نحو ينبت عليها لحمه عرفا و يشتدّ عليها عظمه كذلك، فإذا أطلق على حيوان عرفا أنّه جلاّل حرم لحمه و حكم عليه بنجاسه فضلاته حتّى يستبرأ.

*قال المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الأطعمه:فتستبرأ الناقه بأربعين يوما،و البقره بعشرين،و الشاه بعشره...،و تستبرأ البطّه و نحوها بخمسه أيّام،و الدجاجه و شبهها بثلاثه أيّام.

اعلم أنّ المصنّف تعرّض لحكم السؤر فى ضمن مسأله الماء المضاف و لا ربط بينهما، و كان يليق به أن يبحث عنه فى مسأله مستقلّه كسائر المسائل المذكوره فى المقام.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى العذره.

يستبرأ(۱)بما يزيل الجلل، (و آكل(۲)الجيف مع الخلوّ(۳)) أى خلوّ موضع الملاقاه للماء (عن النجاسه و) سؤر (الحائض(۴)المتّهمه) بعدم التنزّه عن

هذا ظرف لقوله«و يكره سؤر الجلّال».يعنى أنّ كراهه سؤر الجلّال إنّما هى قبل استبرائه الذى أشرنا إليه آنفا،و تفصيله آت إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الأطعمه و الأشربه.

و لا يخفى أنّ مجمل قول المصنّف رحمه اللّه«و السؤر تابع للحيوان الذى باشره»هو مبيّن فى قول الشارح رحمه اللّه«فى الطهاره و النجاسه و الكراهه»،و حيث إنّ قول المصنّف لا يفى بحكم سؤر الجلّال خاصّه أتى بحكمه منفردا لا سيّما بملاحظه أنّ لحم الحيوان الجلاّل حرام بالعرض مع أنّ سؤره مكروه،فلم يكن للمصنّف محيص عن ذكره منفردا،و كذا القول فى سائر ما عطف على الجلّال من آكل الجيف و غيره.

بالجرّ،عطف على قوله«الجلاّل».يعنى و يكره سؤر الحيوان الذى يأكل الجيف مثل سباع الطيور بشرط عدم بقاء النجاسه فى موضع الملاقاه،و إلاّ يتنجّس سؤره بلقائه الموضع الذى فيه النجاسه.

الجيف-بكسر الجيم-جمع الجيفه:جثّه الميّت المنتنه ج جيف و أجياف(أقرب الموارد).

يمكن كون هذا قيدا للجلّال و آكل الجيف كليهما كما يمكن كونه قيدا للأخير خاصّه، لقربه منه و القريب يمنع البعيد!

أقول:قال الفاضل الهندىّ رحمه اللّه فى كشف اللثام:و يكره سؤر الجلاّل كما فى«جمل العلم و العمل»و المراسم و الشرائع و المعتبر،و آكل الجيف كما فى المقنعه و الشرائع و المعتبر و غيرها عدا السنّور كما نصّ عليه فى التذكره،للأخبار.

أى و يكره سؤر المرأه الحائض أيضا إذا كانت متّهمه بأنّها لا تجتنب عن النجاسات، فلو كانت متنزّهه عنها و ملتزمه للاجتناب عن النجاسات لم يكره سؤرها.

أقول:قال الفاضل الهندىّ فى كشف اللثام:و يكره سؤر الحائض المتّهمه بالنجاسه

النجاسه.

و ألحق بها(۱)المصنّف فی البیان کلّ متّهم بها،و هو حسن، (و) سؤر (البغل و الحمار) ،و هما داخلان فی تبعیّته للحیوان فی الکراهیه(۲)،و إنّما خصّهما(۳)لتأکّد الکراهه فیهما، (و) سؤر (الفأره و الحیّه) و کلّ ما یؤکل لحمه إلّا الهرّ(۴)، (و ولد الزنا) قبل بلوغه(۵)أو بعده...

کما فی النهایه و الوسیله و السرائر و المعتبر،بل غیر المأمونه کما فی المقنعه و المراسم و الجامع و المهذّب و الشرائع،لخبر علیّ بن یقطین عن الکاظم علیه السّلام فی التوضّؤ بفضل الحائض،فقال:إذا کانت مأمونه فلا بأس،و خبر عیص بن القاسم سأل الصادق علیه السّلام عن سؤر الحائض،فقال:توضّأ منه،و توضّأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه،کذا فی التهذیب و الاستبصار.

الضمیر فی قوله«بها»الأوّل یرجع إلی الحائض المتّهمه،و فی قوله«بها»الثانی یرجع إلی النجاسه.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(البیان)ألحق بالحائض المتّهمه فی کراهه سؤرها کلّ من لا یجتنب عن النجاسه و إن لم یکن حائضا.

و قد یستغنی عن ذکرهما لدخولهما فیما قال آنفا:«و السؤر تابع للحیوان الذی باشره»،و لکنّه ذکرهما مع ذلک لتأکّد الکراهه فیهما.

الضمیر الملفوظ فی قوله«خصّهما»یرجع إلی البغل و الحمار،و کذا الضمیر فی قوله «فیهما».

قد ورد فی عدم کراهه سؤر الهرّ أخبار ذکر الفاضل الهندیّ رحمه اللّه جمله منها فی کشف اللثام،منها خبر معاویه بن عمّار فی الهرّه أنّها من أهل البیت و یتوضّأ من سؤرها،و فی خبر أبی الصباح الکنانیّ:کان علیّ علیه السّلام یقول:لا تدع فضل السنّور إلّا أن یتوضّأ منه،إنّما هی سبع.

اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا فی طهاره ولد الزنا و نجاسته،قال المشهور بطهارته إذا

مع إظهاره للإسلام(۱).

[الثانيه:التباعد بين البئر و البالوعه]

(الثانيه(۲):يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعه(۳)) التى يرمى فيها ماء

ولد من مسلم للتبعيّه،فإنّ النسب بالنسبه إلى الإرث منفىّ،لأنّه لا يرث من أبويه، لكنّه طاهر بالانتساب إلى أبويه إذا كانا مسلمين أو كان واحد منهما كذلك.

و قال بعض بعدم طهارته،لعدم التبعيّه التى تحصل بالنسب و هنا لا نسب،لأنّه لم تكن ولادته بوجه شرعىّ.

فعلى القول بطهارته يحكم بكراهه سؤره كما فى كتاب المعتبر،لمرسل الوشّاء عن الصادق عليه السّلام أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودىّ و النصارى و المشرك و كلّ من خالف الإسلام.

و قوله عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور:لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيه ماء غساله الحمّام،فإنّ فيها غساله ولد الزنا،و هو لا يطهر إلى سبعه أيّام.

فلو بلغ و لم يظهر الإسلام و لم يقرّ به باللسان حكم عليه بكفره،فيكون نجسا،و يكون سؤره أيضا كذلك.

الثانيه:التباعد بين البئر و البالوعه

أى من المسائل التى قال عنها فى الصفحه ۱۴۳«مسائل».

البالوعه و البلّاعه و البلّوعه:ثقب فى وسط الدارج بلاليع(أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو المكان الذى يرمى فيه ماء البئر الذى يتنجّس و يطهّر بنزح المقادير التى تقدّم البحث عنها فى أحكام البئر.

إيضاح:اعلم أنّ البئر التى يستقى منها للشرب و التطهير و البئر التى يرمى فيها ماء النزح و النجاسات إمّا أن تكونا فى أرض رخوه أو فى أرض صلبه،فلو كانتا فى أرض صلبه استحبّ التباعد بينهما بخمس أذرع فى الصور الثلاث التاليه:

النزح (بخمس أذرع(۱)فی) الأرض (الصلبه(۲)) بضمّ الصاد و سکون اللام، (أو تحتیّه(۳)) قرار (البالوعه) عن قرار البئر، (و إلّا) یکن(۴)کذلک بأن

الاولی:إذا کان قرار البالوعه أعلی من البئر.

الثانیه:إذا کان قرار البالوعه أسفل من قرار البئر.

الثالثه:إذا کان قراراهما متساویین.

و لو کانتا فی أرض رخوه استحبّ التباعد بینهما بسبع أذرع فی صورتین:

الاولی:إذا کان قرار البالوعه أعلی من قرار البئر.

الثانیه:إذا کان قراراهما متساویین.

و یستحبّ فی هذا الفرض التباعد بینهما بخمس أذرع فی صوره واحده،و هی ما إذا کان قرار البئر أعلی من قرار البالوعه.

فالمجموع من الصور ستّ،یستحبّ التباعد فی أربع منها بخمس أذرع و فی صورتین بسبع أذرع کما فصّلنا.

الأذرع جمع،مفرده الذراع-بالکسر-:من الید من طرف المرفق إلی طرف الاصبع الوسطی،ج أذرع و ذرعان(أقرب الموارد).

الصلب:المکان الغلیظ الحجر ج صلبه(أقرب الموارد).

یعنی یستحبّ التباعد بین البئرین بخمس أذرع إذا کانت الأرض صلبه مع تساوی سطحیهما،و کذا فی صوره کون قرار البالوعه أسفل من قرار البئر،و فی صوره کون قرار البالوعه أعلی من قرار البئر.

فهذه هی الصور الثلاث التی فصّلناها إذا کانت البئران فی أرض صلبه.

و هذه هی الصوره الواحده التی ذکرناها من جمله موارد استحباب التباعد بخمس أذرع إذا کانت الأرض رخوه.

استثناء من کون الأرض صلبه و من عدم تحتیّه قرار البالوعه عن قرار البئر.یعنی

كانت الأرض رخوه(۱)و البالوعه مساويه للبئر قرارا أو مرتفعه عنه(۲) (فسبع) أذرع.

فصور المسأله على هذا التقدير(۳)ستّ يستحبّ التباعد فى أربع منها(۴)بخمس،و هى الصلبه مطلقا(۵)و الرخوه مع(۶)تحتيّه البالوعه،

لو لم تكن الأرض صلبه و لم يكن قرار البالوعه أسفل من قرار البئر فى الأرض الرخوه استحبّ التباعد بينهما بمقدار سبع أذرع.

و الحاصل من الاستثناء بقاء صورتين لاستحباب التباعد بسبع:

الاولى:إذا كان قراراهما متساويين.

الثانيه:إذا كان قرار البالوعه أعلى من قرار البئر.

الرخوه-بالكسر و يضمّ-:الاسترخاء،يقال:«فيه رخوه»،(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى قرار البئر.

المراد من«التقدير»المشار إليه هو الذى فرضه المصنّف رحمه اللّه من حيث الفوقيّه و التحتيّه و التساوى من جهه العمق الظاهرىّ بأن تكونا متساويتين أو متفاوتتين من حيث العمق فى مقابله الفوقيّه و التحتيّه من حيث الجهه المشار إليهما فى قوله الآتى عن قريب«و فى حكم الفوقيّه المحسوسه الفوقيّه بالجهه...إلخ».

و قوله«ستّ»بالرفع،خبر لقوله«صور المسأله».

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الصور،و قد فصّلنا الصور الأربع التى يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعه بخمس فى صدر تعاليق هذه المسأله.

أى سواء كان قراراهما متساويين أو متفاوتين،كما تقدّم فى الصور الثلاث للأرض الصلبه فى صدر تعاليق هذه المسأله.

هذه هى الصوره الواحده من صور الأرض الرخوه التى يستحبّ فيها التباعد بين البئر و البالوعه بخمس أذرع.

و بسبع(۱)فی صورتین،و هما مساواتهما و ارتفاع البالوعه فی الأرض الرخوه(۲).

و فی حکم(۳)الفوقیّه المحسوسه الفوقیّه بالجهه بأن یکون البئر(۴)فی جهه الشمال(۵)،فیکفی الخمس مع رخاوه الأرض و إن استوی القراران(۶)،لما ورد من أنّ«مجاری العیون مع مهبّ(۷)الشمال».

عطف علی قوله«بخمس».یعنی و یستحبّ التباعد فی صورتین من الصور الستّ بسبع أذرع.

بالجرّ،صفه للأرض،و هی مؤنّث سماعیّ.

خبر مقدّم للمبتدإ المؤخّر،و هو قوله«الفوقیّه بالجهه».یعنی أنّ الفوقیّه بالجهه أیضا فی حکم الفوقیّه المحسوسه.

هذه هی الصوره الواحده الملحقه بصور الأرض الرخوه التی یستحبّ فیها التباعد بخمس أذرع،و هی کون البئر فی جهه الشمال و البالوعه فی جهه الجنوب و الأرض رخوه،فاستحباب التباعد بینهما حینئذ أیضا بخمس أذرع.

الشمال-بالکسر لغه فی الشمال-:ضدّ الیمین،و یطلق الشمال علی الجهه المقابله للجنوب من الأرض(أقرب الموارد).

و قد مرّ استحباب السبع فی الأرض الرخوه إذا کان القراران متساویین،لکن فی الفوقیّه الحکمیّه-و هی الفوقیّه بالجهه-تکون صوره تساوی القرارین من صور استحباب التباعد بخمس أذرع.

المهبّ-بالفتح-:موضع هبوب الریح ج مهابّ(أقرب الموارد).

یعنی أنّ العیون تجری من الجهه التی تهبّ منها الریاح و بما أنّ مهبّ الریاح کثیرا ما یکون من جهه الشمال یکون مجری العیون أیضا من جهه شمال الأرض.

(و لاـ ينجس البئر بهـا(۱)) أى بالبـالوعه (و إن تقاربتـا إلاّـ مع العلـم بالاتّصـال) أى اتّصـال مـا بهـا(۲)مـن النجس بمـاء البئر،لأصاله(۳)الطهاره و عدم الاتّصال(۴).

[الثالثه:النجاسات العشر]

اشاره

[القول فى أسمائها]

(الثالثه(۵):النجاسه(۶)) أى جنسها(۷) (عشره) :

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّـد بن الحسن بإسـناده عن محمّـد بن سـليمان الديلمىّ عن أبيه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف،فقال لى:إنّ مجرى العيون كلّها من(مع-ل)مهبّ الشمال...إلخ(الوسائل:ج ۱ ص ۱۴۵ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره ح ۶).

يعنى إذا تقـارب البئر و البـالوعه و لم يعلم اتّصـال كـلّ منهما بالآخر لم يحكم على البئر بنجاسه مائها و إن كان الفصل و التباعد بينهما بأقلّ مقدار من المسافه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى البالوعه.

هذا الأصل مستفاد من الأخبار مثل قوله عليه السّلام:«كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

و هذا دليل آخر للحكم بعدم نجاسه ماء البئر فى الفرض المبحوث عنه،و هو أنّ البئر كانت غير متّصـله بالبالوعه سابقا،فإذا شكّ فى الاتّصال لا حقا حكم بعدمه.

الثالثه:النجاسات العشر

أى من المسائل الأربع التى يبحث عنها فى المقام.

مصدر من نجس نجاسه:كان قذرا غير نظيف(أقرب الموارد).

هذا التفسير من الشارح رحمه اللّه إنّما هو لدفع الإشكال المقدّر الوارد على

(البول و الغائط من غير المأكول) لحمه بالأصل(۱)أو العارض(۲) (ذی النفس(۳)) أی الدم القویّ الذی یخرج من العرق عند قطعه(۴).

(و الدم و المنیّ(۵)من ذی النفس) ،آدمیّا کان أم غیره،برّیّا(۶)أو بحریّا(۷) (و إن اکل) لحمه(۸).

عباره المصنّف رحمه اللّه بأنّ مدلول النجاسه واحد و غیر متعدّد ظاهرا،فکیف یحمل علیه المتعدّد و هو العشره؟!و لذا فسّره الشارح رحمه اللّه بأنّ الکلام فی قوله«النجاسه» تکون للجنس،و المراد منها إنّما هو الماهیّه لا بشرط،فیجوز حمل المتعدّد علیها.

و الحاصل أنّ معنی العباره هکذا:النجاسات عشر،کما عبّر بذلک فی عبارات سائر الفقهاء.

مثل الذئب و الأرنب و الهرّه،فإنّ لحمها محرّم بالذات.

مثل الحیوان المحلّل بالأصل کالشاه و البقر و الإبل و المحرّم بالعرض لکونها جلّاله أو موطوءه الإنسان.

صفه بعد صفه،و هذا قید احترازیّ عن غیر المأکول الذی لا نفس سائله له مثل الحیّه و الحیتان المحرّمه،فإنّ البول أو الغائط منهما و من أمثالهما لا یکونان نجسین.

و المراد من«النفس»هنا هو الدم الخارج من عرقه عند قطعه بسرعه و دفق.

الضمیر فی قوله«قطعه»یرجع إلی العرق.

الثالث و الرابع من النجاسات العشر هما الدم و المنیّ من الإنسان و کلّ حیوان له نفس سائله.و قد مرّ المراد من النفس السائله و أنّها هی الدم الخارج من العرق عند قطعه.

مثل الدم و المنیّ من الحیوانات التی تعیش فی البرّ.

مثل الحیوانات التی تعیش فی البحر.

الضمیر فی قوله«لحمه»یرجع إلی ذی النفس السائله.یعنی و إن کان الحیوان

(و الميته(۱)منه) أی من ذی النفس و إن اکل.

(و الکلب و الخنزیر(۲)) البرّیّان،و أجزاؤهما و إن لم تحلّها(۳)الحیاه،و ما تولّد منهما و إن باینهما فی الاسم(۴)،أمّا المتولّد من أحدهما و طاهر(۵) فإنّه یتبع فی الحکم الاسم و لو لغیرهما(۶)،فإن انتفی المماثل(۷)فالأقوی

المذکور مأکول اللحم کالشاه و المعز.

الخامس من النجاسات العشر هو میته الحیوان الذی له نفس سائله و إن کان مأکول اللحم مثل الشاه.

و المراد من«المیته»هو المذبوح بوجه غیر شرعیّ أو غیر المذبوح رأسا.

السادس و السابع من النجاسات العشر هما الکلب و الخنزیر البرّیّان،و هما اللذان یعیشان فی البرّ فی مقابله الکلب و الخنزیر البحریّین اللذین قال المشهور بأنّهما لیسا بنجسین.

فإنّ شعر الکلب و الخنزیر البرّیّین أیضا نجس،بخلاف المیته المبحوث عنها،فإنّ أجزاءها التی لم تحلّها الحیاه طاهره مثل الشعر و العظم و القرن.

کما إذا جامع کلب خنزیرا فتولّد منهما حیوان لا یشبه أحدهما،فهو أیضا نجس.

یعنی أمّا الحیوان المتولّد من واحد من الکلب و الخنزیر المجامع حیوانا طاهرا مثل الشاه فإنّه لو صدق علیه اسم الشاه حکم علیه بطهارته،و لو صدق اسم الکلب أو الخنزیر حکم علیه بنجاسته.

الضمیر فی قوله«لغیرهما»یرجع إلی الطاهر و واحد من الکلب و الخنزیر.یعنی إذا تولّد منهما حیوان یشبه الظبی مثلا و یصدق علیه اسم الظبی حکم علیه بطهارته أو یشبه الکلب و یصدق علیه اسم الکلب إذا تولّد من خنزیر و شاه-أو یشبه الخنزیر و یصدق علیه اسم الخنزیر-إذا تولّد من کلب و شاه-حکم علیه بنجاسته.

و ذلک إذا تولّد من شاه و کلب حیوان لا یشبه حیوانا من الحیوانات المعروفه،و قد

طهارته و إن حرم لحمه،للأصل فيهما(۱).

(و الكافر(۲)) أصليّا و مرتدّا(۳)و إن انتحل(۴)الإسلام مع جحده(۵) لبعض ضروريّاته(۶).

قوّى الشارح رحمه اللّه طهارته.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الحكم بطهاره المتولّد منهما و إلى حرمه أكل لحمه.

و المراد من الأصل المستند إليه فى الحكم بالطهاره هو أصاله الطهاره المستفاد من قوله عليه السّلام:«كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

و المراد من الأصل المستند إليه فى الحكم بحرمه اللحم هو الأصل المعروف بأصاله عدم التذكيه فى الحيوان.يعنى أنّ الأصل يقتضى عدم وقوع التذكيه للحيوان المشتبه إلّا إذا علم بوقوعها عليه.

الثامن من النجاسات العشر هو الكافر.

و المراد من الكافر الأصلىّ هو المتولّد من الكافر و الكافره.

المراد من الكافر المرتدّ هو الذى كان مسلما،ثمّ ارتدّ إلى الكفر،و هو على قسمين:

الأوّل:المرتدّ الملّىّ،و هو الذى تولّد على ملّه الكفر،ثمّ بلغ و أسلم،ثمّ ارتدّ،و هو يسمّى بالمرتدّ الملّىّ،لتولّده على ملّه الكفر.

الثانى:المرتدّ الفطرىّ،و هو الذى تولّد و أحد أبويه مسلم،ثمّ بلغ و ارتدّ إلى الكفر،و هو يسمّى بالفطرىّ،لولادته على فطره الإسلام.

من انتحل مذهب كذا أو قبيله كذا:انتسب إليه أو إليها(المنجد).

جحده حقّه و بحقّه جحدا و جحودا:أنكره مع علمه به(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«ضروريّاته»يرجع إلى الإسلام.

و المراد من ضروريّات الإسلام هو الحكم المجمع عليه بين علماء المسلمين مثل وجوب الصلاه و الصوم و الحجّ و غيرها.

و ضابطه(۱)من أنكر الإلهيّه أو الرساله أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضروره.

(و المسكر(۲)) المائع بالأصاله.

(و الفقّاع(۳)) بضمّ الفاء،و الأصل(۴)فيه أن يتّخذ من ماء الشعير،لكن لمّا ورد الحكم(۵)فيه معلّقا على التسميه ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصّيّته أو اشتباه حاله(۶).

الضمير فى قوله«ضابطه»يرجع إلى الكافر.يعنى أنّ القاعده فى معرفه الكافر هى إنكاره الإلهيّه بأن ينكر المبدأ أو أوصافه أو ينكر رساله النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أو ما علم كونه من الدين ضروره،كما مثّلنا به فى الهامش السابق.

التاسع من النجاسات العشر هو المسكر بشرط كونه مائعا ذاتا لا بالعرض مثل الخمر المتّخذه من العنب و النبيذ المتّخذ من التمر و المسكر المتّخذ من الشعير و العسل و غيرهما،فلو كان المسكر جامدا بالأصاله مثل الحشيش و البنك لم يحكم عليه بنجاسته و إن صار مائعا بعلاج.

و لا يخفى أنّ الخمر المائعه إن صارت منجمده لا تزول عنها النجاسه بالانجماد.

الفقّاع كرمّان:الشراب المتّخذ من الشعير سمّى به لما يعلوه من الزبد(أقرب الموارد).

المراد من«الأصل»هو اللغه.يعنى أنّ معناه فى اللغه هو المأخوذ من الشعير،لكنّ المراد منه هنا كلّ ما كان اسمه فقّاعا بلا فرق بين أن يتّخذ من الشعير أو غيره ممّا يتّخذ منه الفقّاع بشرط كونه ذا خاصّيّه الفقّاع.

المراد من«الحكم»هو الحكم بالنجاسه،فإنّ الحكم المذكور معلّق على صدق اسم الفقّاع و غير مقيّد بأخذه من الشعير.

الضمير فى قوله«حاله»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«لما أطلق عليه اسمه».

و لم يذكر المصنّف هنا من النجاسات العصير(۱)العنبيّ إذا غلى و اشتدّ(۲)و لم يذهب ثلثاه(۳)،لعدم وقوفه(۴)على دليل يقتضى نجاسته،كما اعترف به فى الذكرى و البيان،لكن(۵)سيأتى أنّ ذهاب ثلثيه مطهّر،و هو(۶)يدلّ على حكمه بتنجّسه،فلا عذر فى تركه.

يعنى لو علم وجود خاصّيّه الفقّاع فيما اخذ من غير الشعير أيضا أو اشتبه حاله من حيث الخاصّيّه لا من حيث صدق اسم الفقّاع عليه حكم عليه أيضا بنجاسته.

العصير:المعصور من عصر العنب و نحوه عصرا:استخرج ماءه(أقرب الموارد).

اختلفوا فى أنّ الغليان و الاشتداد هل هما شرطان أو شرط واحد،بمعنى أنّ الغليان هو الاشتداد أم لا.

و المشهور أنّ العصير العنبيّ إذا غلى لم يحكم عليه بنجاسته إلّا بالاشتداد.

فلو غلى و ذهب ثلثاه كان طاهرا و حلالا.

الضمير فى قوله«وقوفه»يرجع إلى المصنّف.يعنى أنّ المصنّف لم يعدّ العصير إذا غلى و اشتدّ من أقسام النجاسات هنا،لعدم وقوفه على دليل يثبت به نجاسته.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه على ما ارتكبه المصنّف رحمه اللّه من عدم ذكر العصير العنبيّ من النجاسات إذا غلى و اشتدّ بأنّه لم يذكر هنا العصير المذكور من جمله النجاسات و الحال أنّ نفس المصنّف عدّ ذهاب ثلثى العصير المبحوث عنه من أقسام المطهّرات فى قوله فيما سيأتى فى الصفحه ۱۹۲ عند البحث عن المطهّرات فى قوله«و ذهاب ثلثى العصير»،و الذهاب لا معنى لكونه من المطهّرات لو لم نقل بنجاسه العصير المبحوث عنه هنا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى مطهّريّه ذهاب الثلثين عند المصنّف.يعنى أنّ القول بهذه المطهّريّه يدلّ بالالتزام على قول المصنّف بنجاسه العصير لا محاله إذا غلى.

و كونه(۱)فی حكم المسكر كما ذكره فی بعض كتبه لا يقتضی دخوله فيه(۲)حيث يطلق و إن دخل فی حكمه(۳)حيث يذكر.

[أحكام النجاسات]

(و هـذه(۴)) النجاسـات العشـر (يجب إزالتهـا) لأجـل الصـلاه(۵) (عـن الثـوب و البـدن) و مسـجد الجبهـه(۶)و عن الأوانی(۷)،لاستعمالها فيما يتوقّف

بالرفع،مبتدأ،خبره قوله«لا يقتضی».

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر فی بعض كتبه أنّ العصير فی حكم المسكر،و ذلك لا يقتضی دخول العصير فی المسكر هنا حتّی يدّعی أنّه لا يحتاج إلی ذكره،و عدّه من أقسام النجاسات اقتصارا علی ذكر المسكر.

يعنی و إن دخل العصير فی حكم المسكر فی الموارد التی يذكر فيها.

و الحاصل أنّ كون العصير فی حكم المسكر حيث يذكر لا يدلّ علی الاستغناء عن ذكر العصير.

أحكام النجاسات

لمّا بيّن المصنّف رحمه اللّه أقسام النجاسات العشر أخذ من هنا فی بيان أحكامها.

و الضمير فی قوله«إزالتها»يرجع إلی النجاسات المذكوره.

هذا قيد لوجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن كليهما،فإنّها لا تجب إلّا لأجل الصلاه.

يعنی يجب إزاله النجاسه عن محلّ السجده من الجبهه.

الجبهه:مستوی ما بين الحاجبين إلی الناصيه(أقرب الموارد).

جمع،مفرده الإناء-بالكسر-:الوعاء ج آنيه و جج أوان(أقرب الموارد).

يعنی يجب إزاله النجاسه عن الأوانی التی يراد استعمالها فيما يحتاج إلی تطهيرها مثل الأكل و الشرب فيها.

على طهارتها،و عن المساجد و الضرائح(۱)المقدّسه و المصاحف(۲) المشرّفه.

[القول فی الدم المعفوّ عنه]

(و عفی) فی الثوب و البدن (عن دم الجرح(۳)و القرح(۴)مع السیلان) دائما أو فی وقت(۵)لا یسع زمن فواته الصلاه.

أمّا لو انقطع وقتا یسعها فقد استقرب المصنّف فی الذکری وجوب

بالجرّ،عطف علی مدخول«عن»الجارّه فی قوله«عن الثوب و البدن».یعنی یجب إزاله النجاسه عن الضرائح.

الضرائح جمع الضریح:القبر(أقرب الموارد).

جمع المصحف:الکرّاسه و حقیقتها مجمع الصحف أو ما جمع منها بین دفّتی الکتاب المشدود(أقرب الموارد).

یعنی یجب إزاله النجاسه عن المصاحف المشرّفه.

و لا یخفی أنّ وجوب الإزاله عن المساجد و الضرائح و المصاحف لیس وجوبا مقدّمیّا،بخلاف وجوب الإزاله عن الثوب و البدن و الأوانی للصلاه و الاستعمال فیما یتوقّف علیه الطهاره،بل وجوبها نفسیّ و تکلیفیّ بمعنی أنّها تجب إزاله النجاسه عنها و لو لم یرد المکلّف الصلاه فی المساجد و لم یلاق بدنه الضرائح و المصاحف.

القول فی الدم المعفوّ عنه

الجرح-بالضمّ-:الاسم من الجرح ج جروح و أجراح و جراح(أقرب الموارد).

القرح-بالفتح و یضمّ-:عضّ السلاح و نحوه ممّا یخرج بالبدن،و قیل:بالفتح الآثار بعینها و بالضمّ ألمها و حرقها ج قروح(أقرب الموارد).

یعنی أنّ شرط العفو عن دم القروح و الجروح جریانه دائما أو فی وقت لا یمکن فیه الصلاه مع الإزاله و لا یسع المکلّف أن یزیل الدم و یصلّی فحینئذ یعفی عنه.

الإزاله،لانتفاء الضرر(۱).

و الذی یستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقا(۲)حتّی یبرأ،و هو قویّ.

(و عن دون(۳)الدرهم البغلیّ) سعه،و قدّر(۴).....

فإذا وسع الوقت إزاله الدم عن البدن و الصلاه بعدها وجب تطهیر الثوب و البدن بالإزاله أوّلا،ثمّ تقام الصلاه بعد التطهیر،لعدم المانع حینئذ.

إشاره إلی ما ذکر من شرطی عدم وجوب الإزاله،و هما:

الأوّل:السیلان دائما.

الثانی:السیلان فی وقت لا یسع زمان فواته الصلاه،مثل ما إذا انقطع الدم بأقلّ من دقیقتین و الحال أنّ المکلّف لا یتمکّن من الصلاه فی هذا المقدار من الزمان.

و المراد من الأخبار الدالّه علی عدم وجوب الإزاله مطلقا هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر قال:دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام و هو یصلّی، فقال لی قائدی:إنّ فی ثوبه دما،فلمّا انصرف قلت له:إنّ قائدی أخبرنی أنّ بثوبک دما،فقال لی:إنّ بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتّی تبرأ(الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۲۸ ب ۲۲ من أبواب النجاسات من کتاب الطهاره ح ۱).

عطف علی قوله«عن دم الجرح».یعنی و عفی أیضا عن الدم الذی یکون بمقدار هو أقلّ من مقدار الدرهم البغلیّ من حیث السعه.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الدرهم البغلیّ.یعنی قد قدّر مقدار الدرهم البغلیّ بسعه أخمص الراحه.

اعلم أنّ الدرهم هو السکّه المضروبه من الفضّه،و نقل کون الدرهم فی

بسعه أخمص(۱)الراحه و بعقد(۲).....

صدر الإسلام علی ثلاثه أوزان:

الأوّل:الدرهم البغلیّ-بفتح الباء و سکون الغین-،و هو منسوب إلی رأس البغل، و هو اسم رجل معروف کان یضرب السکّه فی زمان الثانی فی ولایته بسکّه کسرویّه وزنها ثمانیه دوانیق،و البغلیّه کانت تسمّی قبل الإسلام الکسرویّه فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام،و الوزن بحاله(راجع کشف اللثام ص ۵۱).

و قد ذکر البعض أنّ البغلّیّ بفتح الباء و الغین و تشدید اللام،و البغلّ الذی نسب إلیه الدرهم اسم بلده قرب بابل بینهما مسافه فرسخ متّصله ببلد الجامعین،و نقل کاشف اللثام عن ابن إدریس رحمه اللّه أنّه یجد فیها الحفره دراهم واسعه شاهدت درهما من تلک الدراهم و هذا الدرهم أوسع من الدینار و المضروب بمدینه السلام المعتاد تقرب سعته من سعه أخمص الراحه(راجع کشف اللثام ص ۵۱).

الثانی:الدرهم الطبریّ أی المنسوب إلی طبر،و هی بلده صغیره،و کان وزنه أربعه دوانیق.

الثالث:الدرهم الإسلامیّ،و کان وزنه ستّه دوانیق،و ضرب فی زمان عبد الملک بصلاح منه،ثمّ انتشر فی الإسلام هذا الدرهم،و هو متّخذ من جمع وزنی درهمین بغلیّین نسبه إلی الدرهم البغلیّ الذی وزنه ثمانیه دوانیق و الدرهم الطبریّ نسبه إلی الدرهم الطبریّ الذی وزنه أربعه دوانیق،و التنصیف بهذا الطریق:

(۱۲ ۸+۴)،(۱۲.۱/۲ ۶)

من أخمص البدن:وسطه(أقرب الموارد).

الراحه ج راحات:واحده الراح أی الأکفّ،باطن الکفّ(المنجد).

و المراد من أخمص الراحه هو باطن الید أعنی الکفّ.

عطف علی قوله«بسعه أخمص الراحه».یعنی و قد قدّر الدرهم البغلیّ الذی یعفی عن الدم دونه فی الصلاه بسعه عقد إصبع الإبهام العلیا أیضا.

الإبهام العليا(۱)و بعقد السبّابه(۲)،و لا منافاه(۳)،لأنّ هذا الاختلاف يتّفق فى الدراهم بضرب واحد(۴).

و إنّما يغتفر هذا المقدار(۵) (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثه(۶)) .

مؤنّث الأعلى،صفه ل«عقد»المضاف إلى الإبهام،و الإبهام-و هى أكبر أسابع اليد أو الرجل-مؤنّث سماعىّ،فجاز وصف ما اضيف إليها بالتأنيث،لأنّ التأنيث ممّا قد يكتسبه الاسم بالإضافه.

يعنى و قد قدّر الدرهم البغلىّ بمقدار عقد السبّابه أيضا،و هى الإصبع الواقعه بعد الإبهام.

اعلم أنّ أسامى الأصابع بالشروع من الإبهام هى هكذا:

۱-الإبهام.

۲-السبّابه.

۳-الوسطى.

۴-البنصر.

۵-الخنصر.

أى لا منافاه بين الأقوال المذكوره لمقدار الدرهم البغلىّ،لأنّ الاختلاف المذكور يمكن أن يتّفق فى ضرب السكّه بأن تضرب بمقدار أخمص الراحه مرّه و بمقدار عقد الإبهام مرّه اخرى و بمقدار عقد السبّابه مرّه ثالثه.

المراد هو حصول الاختلاف فى الدرهم بسبب ضرب واحد بأن تضرب دراهم بهذه السعه و اخرى باخرى و هكذا فى ضرب واحد.

المراد من«هذا المقدار»هو قدر الدرهم البغلىّ.

المراد من«الدماء الثلاثه»هو دم الحيض و الاستحاضه و النفاس.

أقول:ما وجدت روايه دالّه على عدم العفو عن دم النفاس و الاستحاضه إذا كان أقلّ من الدرهم البغلىّ،بل الروايه وارده فى خصوص دم الحيض،و إلحاق النفاس و الاستحاضه به لا وجه له.

و ألحق بها بعض الأصحاب(۱)دم نجس العين(۲)،لتضاعف النجاسه.

و لا نصّ فيه،و قضيّه الأصل تقتضى دخوله فى العموم(۳).

و العفو عن هذا المقدار مع اجتماعه(۴)موضع وفاق،و مع تفرّقه أقوال(۵)،.....

و الروايه الوارده فى خصوص الحيض منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أو أبى جعفر عليه السّلام قال:

لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره غير دم الحيض،فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء(الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۲۸ ب ۲۱ من أبواب النجاسات من كتاب الطهاره ح ۱).

و احتمل السيّد المرتضى رحمه اللّه فى كتابه(الانتصار)إلحاق النفاس بالحيض فى عدم العفو،و عن ابن زهره رحمه اللّه دعوى الإجماع على إلحاق النفاس و الاستحاضه بالحيض.

عن ابن حمزه و القطب الراوندىّ رحمهما اللّه إلحاق دم الكلب و الخنزير بالدماء الثلاثه،و أنكره ابن إدريس رحمه اللّه غايه الإنكار.

و لعلّ وجه الإلحاق هو تضاعف نجاسه دم نجس العين،و كأنّ هذا الإلحاق مستند إلى قياس أولوىّ.

المراد من«نجس العين»هو الكلب و الخنزير و الكافر.

و هو العفو عن قليل الدم إلّا ما أخرجه الدليل،و هو دم الحيض خاصّه.

يعنى إذا كان الدم أقلّ من الدرهم و كان مجتمعا فى موضع من الثوب و البدن لم يكن خلاف فى العفو عنه حين الصلاه.

فلو تفرّق الدم فى مواضع من الثوب و البدن و مع ذلك لا يزيد مجموعه عن الدرهم البغلىّ ففى العفو عنه أقوال:

الأوّل:العفو مطلقا.

أجودها إلحاقه بالمجتمع(۱).

و يكفى فى الزائد عن المعفوّ عنه إزاله الزائد(۲)خاصّه.

الثانى:عدم العفو مطلقا.

الثالث:الفرق بين التفرّق الفاحش و عـدمه،و قـد نسب إلى بعض العامّه تقدير التفرّق بشبر فى شبر،و إلى بعض بذراع فى ذراع،و إلى بعض بربع الثوب.

*من حواشـى الكتاب:قوله«و مع تفرّقه أقوال...إلخ»اختلف الأصحاب فى وجوب إزاله الدم المتفرّق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لـو جمـع بلـغ الـدرهم فصاعـدا، فـذهب سـلّار و ابن حمزه و العلاّمه إلى وجوب إزالته كـالمجتمع،لقوله عليه السّـلام فى صحيحه ابن أبى يعفـور إلاّـ أن يكـون مقـدار الـدرهم مجتمعـا،فيغسـله و يعيـد الصـلاه على أن يكون«مجتمعـا»حالاـ مقـدّره من فاعل«يكون»و هو الضمير الراجع إلى الدم المتفرّق،و يكون«مقدار الدرهم»منصوبا على أنّه خبر.

و ذهب الشـيخ فى المبسوط و ابن إدريس و المحقّق فى الشـرائع و النافع إلى عـدم الوجوب،و اسـتدلّوا بالروايه المذكوره أيضـا بجعل مقدار الدرهم مرفوعا على أنّه اسم«كان»و«مجتمعا»خبره،و الأوّل أعرب و أحسن.

و ذهب الشـيخ فى النهـايه إلى وجوب إزالته مع التفـاحش و عـدمه مع عـدمه،و اختـاره المحقّق فى المعتبر،و لا دلاله فى الأخبار على هذا القيد مع أنّه غير منضـبط،و لهذا قدّره بعض العامّه بشبر فى شبر،و بعضـهم بذراع فى ذراع،و بعضـهم بربع الثوب(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

فكما إذا كان المجتمع فى موضع واحد عفى عنه إذا كان أقلّ من الدرهم البغلّىّ فكذلك المتفرّق.

فلو كان الدم زائدا عن مقدار الدرهم البغلىّ لم يجب إلاّ إزاله الزائد لا المجموع، فيعفى عن الباقى المساوى للمعفوّ قدرا.

و الثوب و البدن يضمّ بعضهما(۱)إلى بعض على أصحّ القولين(۲).

و لو أصاب الدم وجهى الثوب فإن تفشّى(۳)من جانب إلى آخر فواحد،و إلّا(۴)فاثنان.

و اعتبر المصنّف فى الذكرى فى الوحده مع التفشّى رقّه الثوب،و إلّا(۵) تعدّد.

و لو أصابه(۶)مائع طاهر(۷)ففى بقاء العفو عنه و عدمه.....

بمعنى أنّه إذا أصاب مقدار من الدم الثوب و مقدار منه البدن فإذا لم يزد المجتمع من كليهما عن مقدار الدرهم البغلىّ عفى عنه أيضا كما هو الحال فى القدر الحاصل من جمع الدم المتفرّق على الثوب خاصّه أو البدن كذلك.

فى مقابله القول بملاحظه الثوب منفردا و البدن كذلك.

أقول:لعلّ المستند لملاحظه الثوب منفردا إذا تفرّق عليه الدم هو الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّهما قالا:لا بأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرّقا شبه النضح،و إلّا كان قد رآه صاحبه قبل ذلك،فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم(الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات من كتاب الطهاره ح ۴).

من تفشّت القرحه تفشّيا:اتّسعت،تقول:«هذا قرطاس يتفشّى فيه المداد»أى ينتشر(أقرب الموارد).

يعنى فإن لم يصل الدم من جانب إلى آخر فهو ليس بواحد،بل يعدّ اثنين.

فلو كان الثوب غير رقيق و وصل الدم من طرف إلى آخر فهو يعدّ اثنين.

الضمير فى قوله«أصابه»يرجع إلى الدم الأقلّ من الدرهم.

التقييد بالطاهر إنّما هو لإخراج إصابه المائع النجس،فإنّه لا يعفى عنه،مثل أن

قولان(۱)للمصنّف فی الذکری(۲)و البیان،أجودهما الأوّل(۳).

نعم یعتبر التقدیر بهما(۴).

[سائر ما یعفی عن نجاسته]

و بقی ممّا یعفی(۵)عن نجاسته شیئان:

تصیبه قطره من البول،فإنّ الدم حینئذ لا یعفی عنه فی الصلاه.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففی بقاء العفو عنه».یعنی و لو أصاب الدم الأقلّ من الدرهم مائع طاهر مثل الماء و لم یتجاوز المجموع أیضا عن مقدار الدرهم فهل یعفی عنه أم لا؟فیه قولان:

الأوّل:العفو عنه أیضا کما کان معفوّا عنه قبل الإصابه،لأنّ نجاسه الماء المصیب إنّما هی بسبب نجاسه الدم،فلا یزید الفرع علی الأصل الذی کان معفوّا عنه.

و الثانی:عدم العفو عنه،لأنّ المعفوّ عنه هو الدم الخارج من البدن لا المتنجّس المصیب من الخارج،و من المعلوم أنّ المائع المصیب المبحوث عنه یکون متنجّسا، فلا یعفی عنه کما لا یعفی عن تنجیس غیره.

علی طریق اللفّ و النشر المرتّبین.یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الذکری)بالقول الأوّل و فی کتابه(البیان)بالقول الثانی.

یعنی أنّ أجود القولین هو الأوّل،و هو العفو،و قد ذکرنا وجه کونه أجود فی الهامش ۱ من الصفحه السابقه.

أی یعتبر مقدار الدرهم بالدم الموجود و المائع الطاهر المصیب له.

و الضمیر فی قوله«بهما»یرجع إلی الدم و المائع الطاهر المصیب.

سائر ما یعفی عن نجاسته

اعلم أنّ الفقهاء قد ذکروا للعفو عن النجاسه فی الصلاه أربعه موارد:

الأوّل:دم الجرح و القرح مع السیلان.

أحدهما ثوب المربّيه(۱)للولد،و الثانى ما لا يتمّ صلاه الرجل فيه

الثانى:إذا كان الدم دما غير الدماء الثلاثه و كذا غير دم الأعيان النجسه مثل الكلب و الخنزير و كان دون الدرهم البغلىّ.

الثالث:ثوب المربّيه للولد.

الرابع:ما لا تتمّ صلاه الرجل فيه وحده،لعدم كونه ساترا لعورتيه.

و قد ذكر المصنّف رحمه اللّه اثنين منهما و بقى اثنان،و قال الشارح رحمه اللّه فى مقام توجيه عدم التعرّض للاثنين الباقيين:إنّ علّه عدم ذكرهما فى المقام هو ذكر حكم الأوّل فى لباس المصلّى،و عدم كون الثانى متعلّقا لا ببدن المصلّى و لا بثوبه الذى هو شرط فى الصلاه.

أى المرأه التى تربّى الولد بلا فرق بين كونها امّا له أو متبرّعه أو مستأجره كما هو مقتضى الإطلاق.

إيضاح:فى كشف اللثام:و تجتزئ المربّيه للصبىّ ذات الثوب الواحد،أو المربّى للصبىّ ذو الثوب الواحد بغسله فى اليوم و الليله مرّه،ثمّ يصلّى باقيه أى فى باقى اليوم العامّ للّيل فيه و إن نجس بالصبىّ أى ببوله لا بغيره.

أمّا حكم المربّيه فمشهور،و به خبر أبى حفص عن الصادق عليه السّلام:«أنّه سئل عن امرأه ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟قال:تغسل القميص فى اليوم مرّه»،و يعضده الحرج،و العمل به يقتضى ما فى المهذّب من قصر الحكم على المربّيه و تنجيس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه،و عمومه للصبىّ و الصبيّه.

و خصّه الشيخ بالصبىّ و تبعه الأكثر و منهم المصنّف،قال فى النهايه:اقتصارا فى الرخصه على المنصوص و للفرق،فإنّ بول الصبىّ كالماء و بول الصبيّه أصفر ثخين و طبعها أحرّ،فبولها ألصق بالمحلّ.

و تردّد فى التذكره من الاقتصار على المنصوص و من الاشتراك فى المشقّه.

وحده،لكونه لا يستر عورتيه(۱).

و سيأتى حكم الأوّل(۲)فى لباس المصلّى،و أمّا الثانى(۳)فلم يذكره، لأنّه لا يتعلّق ببدن المصلّى،و لا ثوبه الذى هو شرط فى الصلاه مع مراعاه الاختصار(۴).

[كيفيّه غسل الثوب]

(و يغسل الثوب مرّتين بينهما عصر) ،و هو كبس(۵)الثوب بالمعتاد لإخراج(۶)الماء المغسول به.

و كذا يعتبر العصر بعدهما(۷)،.....

فإنّ مثل الجورب و القلنسوه و النطاق و غيرهما ممّا يصدق عليه اسم اللباس لكن لا تتمّ الصلاه فيها،لعدم كونها ساتره للعورتين.

العوره:السوأه لقبح النظر إليها،و-كلّ شىء يستره الإنسان من أعضائه أنفه و حياء من كشفه ج عورات بالتسكين(أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو القبل و الدبر.

و هو ثوب المربّيه.

و هو الثوب الذى لا تتمّ الصلاه فيه منفردا.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه بنى فى هذا الكتاب على الاختصار،و على هذا لم يذكر الثانى هنا.

كيفيّه غسل الثوب

من كبس كبسا على الشىء:شدّ و ضغط(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو عصر الثوب عند تطهيره بالقدر المعتاد و المتعارف بين الناس لا بالقوّه الزائده على الحدّ المتداول و لا أقلّ منه.

تعليل للزوم العصر عند التطهير بأن يخرج الماء الذى يغسل به الثوب.

فالعصر مرّتان:الاولى بين الغسلين،و الثانيه بعدهما.

و لا وجه لتركه(۱).

و التثنيه(۲)منصوصه فى البول،و حمل المصنّف غيره عليه(۳)من باب

يعنى كان اللازم على المصنّف رحمه اللّه أن يذكر العصر بعد الغسل مرّتين أيضا،لأنّ الغساله فى رأى المصنّف نجسه،فلا بدّ من إخراجها بعد الغسل مرّتين لتطهير الثوب به.

يعنى أنّ الغسل مرّتين منصوص فى خصوص البول،و النصّ منقول فى كتاب الوسائل،إليك نصّين تاليين:

الأوّل:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن البول يصيب الثوب،قال:اغسله مرّتين(الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات من كتاب الطهاره ح ۱).

و الثانى:محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبى يعفور قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الثوب،قال:اغسله مرّتين(المصدر السابق:ح ۲).

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه حمل سائر النجاسات على البول من حيث وجوب الغسل مرّتين بدلاله مفهوم الأولويّه.

اعلم أنّ الدلاله على قسمين:

الأوّل:بالمنطوق،و هو إمّا بالمطابقه أو التضمّن أو الالتزام،فإنّ الإنسان يدلّ على أنّه حيوان ناطق بالمطابقه و على كلّ منهما بالتضمّن و على الضحك بالالتزام.

الثانى:بالمفهوم،و هو الذى يقابل المنطوق،و هو أيضا على قسمين:

الأوّل:مفهوم المخالفه،و هو الذى يخالف فيه المفهوم المنطوق مثل أن يقال:إن جاءك زيد فأكرمه،فإنّ مفهوم هذا القول هو عدم وجوب الإكرام عند عدم المجىء.

الثانى:مفهوم الموافقه،و هو الذى يوافق فيه المفهوم المنطوق مثل قوله تعالى:

مفهوم الموافقه،لأنّ غیره أشدّ نجاسه.

و هو ممنوع(۱)،بل هی(۲)إمّا مساویه أو أضعف حکما(۳)،و من ثمّ عفی عن قلیل الدم دونه،فالاکتفاء بالمرّه فی غیر البول أقوی،عملا بإطلاق الأمر(۴)،و هو اختیار المصنّف فی البیان(۵)جزما،و فی الذکری و الدروس بضرب من التردّد.

و یستثنی من ذلک(۶)بول الرضیع،...

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ،فإنّ مفهوم هذه الآیه الشریفه هو«لا تضربهما و لا تشتمهما»، و المفهوم و المنطوق کلاهما متوافقان فی هذا النوع الثانی فی النفی أو الإیجاب.

و المراد من«مفهوم الموافقه»هو القیاس الأولویّ،فإنّه إذا وجب الغسل مرّتین للبول وجب لغیر البول بطریق أولی،لأنّ سائر النجاسات أشدّ نجاسه من البول.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الحمل من باب مفهوم الموافقه.یعنی أنّ الاستدلال علی کون غیر البول أشدّ منه نجاسه ممنوع،بل نجاستهما إمّا مساویه أو نجاسه غیر البول أخفّ من نجاسه البول فی الحکم،مثل أنّ الدم القلیل یعفی عنه فی الصلاه بخلاف البول القلیل.

ضمیر«هی»یرجع إلی نجاسه غیر البول.

تمییز لقولیه«مساویه»و«أضعف».

و هو الأمر بإزاله النجاسه عن الثوب عند الصلاه.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار فی کتابه(البیان)الاکتفاء بمرّه واحده و هو جازم،و اختاره فی کتابیه(الذکری و الدروس)أیضا و لو مع قسم من التردد.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الغسل مرّتین و العصر بینهما.یعنی إذا بال الرضیع فی ثوب لم یجب غسله مرّتین و کذا لم یجب عصره بین الغسلین،بل یکفی صبّ الماء

فلا- يجب عصره(۱)و لا- تعدّد غسله و هما(۲)ثابتان فى غيره(۳)، (إلاّ- فى الكثير و الجارى) ،بناء على عدم اعتبار كثرته(۴)فيسقطان(۵)فيهما،و

على الموضع و لو لم تنفصل عنه الغساله.

أقول:المراد من«الرضيع»هو الذى لم يطعم بعد كما نصّ عليه الأخبار،و الاعتبار فى أكله و تغذّيه هو أكله الغذاء عن إراده و اشتهاء لا الذى يأكل نادرا أو دواء كما فى المعتبر و المنتهى.

و المشهور اختصاص الصبىّ بذلك الحكم،لكن يحتمل اشتراك بول الصبىّ و الصبيّه كليهما فى هذا الحكم،استنادا إلى حسنه الحلبىّ،و هى-كما فى كشف اللثام- هكذا:سأل الصادق عليه السّلام عن بول الصبىّ،قال:تصبّ عليه الماء،فإن كان قد أكل فاغسله غسلا،و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء،لكنّ المعارض أيضا موجود.

و الاحتياط يقتضى الحكم بعدم كون بول الصبيّه مثل الصبىّ فى الحكم،فيجب غسل الثوب المتلطّخ ببول الصبيّه مرّتين و مع العصر كذلك،و لا يكفى صبّ الماء عليه.

الضميران فى قوليه«عصره»و«غسله»يرجعان إلى الثوب المتنجّس ببول الرضيع.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الغسل مرّتين و العصر بينهما.

و لا- يخفى أنّ قوله«و هما ثابتان فى غيره»توطئه لإلحاق قول المصنّف رحمه اللّه«إلاّ فى الكثير و الجارى»به،و بعباره اخرى هو شرح قبل المتن.يعنى أنّ الغسل مرّتين و العصر كذلك حكمان ثابتان فى غير بول الرضيع إلاّ إذا غسل بماء الكرّ و الجارى.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى بول الرضيع.

الضمير فى قوله«كثرته»يرجع إلى الجارى.يعنى أنّ سقوط التعدّد و العصر عن الغسل بالماء الجارى إنّما هو فيما إذا لم يعتبر فيه الكثره و الكرّيّه كما قال به المشهور.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الغسل و العصر،و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الجارى و الكثير.

يكتفى بمجرّد وضعه فيهما مع إصابه(۱)الماء لمحلّ النجاسه و زوال عينها.

[كيفيّه غسل البدن]

(و يصبّ(۲)على البدن مرّتين فى غيرهما(۳)) ،بناء على اعتبار التعدّد مطلقا(۴).

و كذا ما أشبه البدن ممّا تنفصل الغساله عنه بسهوله كالحجر و الخشب.

(و) كذا (الإناء(۵)) .

و يزيد(۶)أنّه يكفى صبّ الماء فيه بحيث يصيب النجس و إفراغه منه و لو بآله لا تعود إليه(۷)ثانيا إلّا طاهره،...

يعنى أنّ الثوب المتنجّس بالبول مثلا يطهّر بالماء الكثير و الجارى مع عدم اعتبار التعدّد فى الغسل و العصر بشرطين:

الأوّل:إصابه الماء لمحلّ النجاسه.

الثانى:زوال عين النجاسه عنه.

كيفيّه غسل البدن

هذا بيان كيفيّه تطهير غير الثوب ممّا لا يمكن فيه العصر مثل البدن و الحجر و الشجر، ففى ذلك كلّه يصبّ الماء مرّتين،و لا يشترط ثانى شرطى تطهير الثوب،و هو العصر فى غير الماء الكثير و الجارى.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الكثير و الجارى.

أى فى البول و غيره.

فإنّ الظروف المتنجّسه أيضا يصبّ فيها الماء مرّتين لو غسلت بغير الكثير و الجارى.

يعنى يزيد حكم الإناء عن البدن بإيصال الماء إلى النجس الواقع فيه و بتخليته عنه مرّه و بصبّ الماء مرّه اخرى فيه و تفريغه منه.

بأن يخرج الماء الموجود فى الظرف بآله كالطست،ثمّ تعاد إلى الظرف طاهره.

سواء فی ذلک المثبت(۱)و غیره و ما یشقّ قلعه(۲)و غیره.

[حکم ولوغ الکلب]

(فإن ولغ فیه) أی فی الإناء (کلب) بأن شرب(۳)ممّا فیه بلسانه (قدّم علیهما) أی علی الغسلتین بالماء (مسحه(۴)بالتراب) الطاهر دون غیره(۵) ممّا أشبه(۶)و إن تعذّر أو خیف فساد المحلّ.

مثل الظروف الثابته فی مکان لا یمکن حملها و نزعها منه.

مثل الظروف التی یمکن نزعها من مکانها لکن بالمشقّه.

و الضمائر فی قوله المتکرّر«غیره»و کذا فی قوله«قلعه»ترجع إلی الإناء المثبت.

حکم ولوغ الکلب

هذا تفسیر للولوغ.

بالنصب،مفعول به لقوله«قدّم».یعنی یمسح الإناء بالتراب قبل الغسل مرّتین.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی التراب الطاهر.یعنی لا یطهر الإناء الذی ولغ فیه الکلب بمسح غیر التراب،و لا یجزی غیر التراب عند عدم التراب أو عند خوف فساد الظرف بمسحه به.

بیان لغیر التراب،فإنّ شبه التراب مثل الاشنان و الصابون و الرماد و غیرها لا یکفی عن التراب.

*من حواشی الکتاب:قوله«و إن تعذّر أو خیف فساد المحلّ»فعلی التقدیرین یبقی المحلّ علی النجاسه إلّا أن یرضی بالفساد علی الثانی.

و ذهب الشیخ إلی أنّه لو لم یوجد التراب و وجد ما یشبهه کالأشنان و الصابون و الجصّ و نحوها أجزأ.

و قیل:خوف فساد المحلّ بمنزله فقد التراب.

و ألحق بالولوغ(۱)لطعه(۲)الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه(۳).

و لو تكرّر الولوغ تداخل(۴)كغيره من النجاسات المجتمعه(۵)،و فی الأثناء(۶)يستأنف.

و لو غسله فی الكثير(۷)كفت المرّه بعد التعفير(۸).

و قيل:بإجزاء الاشنان و نحوه بطريق أولی.

و قال جماعه:عند تعذّر التراب سقط اعتباره و اقتصر علی الماء مرّتين أو بزياده مرّه،و الأقوی قول الشارح(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

الولوغ مصدر من ولغ الكلب و كلّ ذی خطم فی الإناء و فی الشراب:شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحرّكه(أقرب الموارد).

لطعه بلسانه لطعا:لحسه(أقرب الموارد).

يعنی لو باشر الكلب الإناء بغير لسانه من الأعضاء لم يجب مسح الإناء بالتراب عند التطهير.

يعنی يكفی إذا المسح بالتراب مرّه و إن حصل الولوغ من الكلب مرّات عديده.

يعنی كما إذا تنجّس الإناء بنجاسات متعدّده مثل البول و الدم و الغائط كفی غسل الإناء و تطهيره عن جميعها مرّه واحده فكذلك الأمر إذا ولغ فيه الكلب مكرّرا فيكفی التعفير إذا مرّه واحده و يقال لذلك:تداخل الأسباب،و مثاله الآخر هو ما إذا حصلت الجنابه مرّات مع كفايه الغسل الواحد عن جميعها.

مثل أن يلغ الكلب فی إناء و هو يطهّر بالتعفير و الغسل،فيجب أن يستأنف المسح و الغسل مرّتين.

يعنی لو غسل الإناء الذی ولغ فيه الكلب بالماء الكثير لم يكن حاجه إلی التعدّد، بخلاف ما هو الحال فی غيره،لكن يجب التعفير أوّلا ثمّ الغسل مرّه واحده.

من عفره فی التراب عفرا:مرّغه و دلكه أو دسّه فيه(أقرب الموارد).

[استحباب السبع للولوغ]

(و يستحبّ السبع) بالماء (فيه) أى فى الولوغ،خروجا(١)من خلاف من أوجبها(٢).

(و كذا) يستحبّ السبع (فى الفأره و الخنزير) ،للأمر بها فى بعض الأخبار التى لم تنهض حجّه(٣)على الوجوب.

استحباب السبع للولوغ

يعنى أنّ الحكم باستحباب السبع إنّما هو للفرار من مخالفه الفقهاء الذين حكموا بوجوب السبع.

الضمير الملفوظ فى قوله«أوجبها»يرجع إلى السبع.

*من حواشى الكتاب:اختلف الأصحاب فى كيفيّه طهاره الإناء من ولوغ الكلب، فذهب الأكثر إلى أنّه إنّما يطهّر بغسله ثلاثا أوّلهنّ بالتراب.

و قال المفيد فى المقنعه:يغسل ثلاثا وسطهنّ بالتراب ثمّ يجفّ.

و أطلق المرتضى فى الانتصار و الشيخ فى الخلاف أنّه يغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب.

و قال الصدوق فى الفقيه:يغسل مرّه بالتراب و مرّتين بالماء.

و قال ابن الجنيد:يغسل سبعا إحداهنّ بالتراب،و المعتمد الأوّل(المدارك).

يعنى أنّ الأخبار الدالّه على وجوب السبع فى ولوغ الفأره و الخنزير لا تقوم حجّه على الحكم بالوجوب.

أمّا الخبر الوارد فى خصوص الخنزير فمنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السّلام(فى حديث) قال:و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟قال:يغسل سبع مرّات (الوسائل:ج ١ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب الأسئار من كتاب الطهاره ح ٢).

و مقتضى إطلاق العباره(۱)الاجتزاء فيهما بالمرّتين كغيرهما.

و الأقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء،لصحّه روايته(۲)،و عليه المصنّف فى باقى كتبه.

(و) يستحبّ (الثلاث فى الباقى(۳)) من النجاسات للأمر به فى بعض الأخبار(۴).

[القول فى الغساله]

(و الغساله(۵)) و هى الماء المنفصل...

يعنى أنّ عباره المصنّف رحمه اللّه«و كذا فى الفأره و الخنزير»تقتضى أنّ الفأره و الخنزير مثل سائر النجاسات التى يحكم عليها بوجوب الغسل مرّتين و إن كان المستحبّ فيهما هو السبع.

و قد ذكرنا الروايه فى الهامش ۳ من الصفحه السابقه.

يعنى يستحبّ الغسل ثلاث مرّات فى غير الخنزير و الفأره من النجاسات.

و من هذه الأخبار ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرّه يغسل،قال:يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه،ثمّ يصبّ ماء آخر فيحرّك فيه،ثمّ يفرغ ذلك الماء،ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر-إلى أن قال-:

اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميّتا سبع مرّات(الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۷۶ ب ۵۳ من أبواب النجاسات من كتاب الطهاره ح ۱).

القول فى الغساله

من غساله الشىء:ماؤه الذى يغسل به،و-ما يخرج منه بالغسل(أقرب الموارد).

عن المحلّ المغسول بنفسه(۱)أو بالعصر(۲) (كالمحلّ قبلها) أى قبل خروج تلك الغساله،فإن كانت من الغسله الاولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد(۳)،أو من الثانيه فتنقص واحده،و هكذا،و هذا(۴)يتمّ فيما يغسل

اعلم أنّ فى حكم الغساله-و هى الماء المنفصل عند غسل الشىء إمّا بنفسه مثل الجارى عن البدن و الحجر و الخشب و إمّا بالعصر مثل الماء الخارج من الثوب عند غسله-أقوالا:

الأوّل:-و هو المشهور-أنّ حكم الغساله حكم المحلّ قبل الغسل،بمعنى أنّه إذا أصابت الغساله الاولى شيئا وجب غسله مرّتين كما هو حكم محلّه قبل الغسل،و إذا أصابته الغساله الثانيه لم يجب إلّا مرّه واحده،و إذا أصابته الغساله الثالثه-و هى المنفصله بعد الغسلين-لم يجب غسله.

الثانى:كون حكم الغساله حكم المحلّ قبل الغسل بلا فرق بين الاولى و الثانيه.

الثالث:كون حكم الغساله حكم المحلّ بعد الغسل،فلا يجب غسله،لكونها طاهره.

الرابع:الحكم بوجوب الغسل عند إصابه الغساله الاولى لا الثانيه.

مثل الماء الجارى من البدن و الحجر عند الغسل.

مثل الماء المنفصل عن الثوب عند عصره.

فلو كان الواجب الغسل مرّتين-كما هو حال التنجّس بالنجاسات غير الكلب- وجب الغسل مرّتين،و لو كانت النجاسه حاصله بولوغ الكلب وجب الغسل سبع مرّات فى الغسله الاولى و ستّ مرّات فى الثانيه و خمس مرّات فى الثالثه و هكذا إلى الغسله السابعه التى لا يجب فيها غسل ما أصابته إلّا مرّه واحده،و بعدها لا يجب غسل الملاقى.

يعنى أنّ التبعيّه كما ذكر إنّما هى ما لو قيل بالتعدّد فى كلّ من النجاسات بلا اختصاص التعدّد بالبول و الكلب،لكن لو قلنا باختصاصه بهما لم يحكم على

مرّتين لا لخصوص(١)النجاسه.

أمّا المخصوص(٢)كالولوغ فلا(٣)،لأنّ الغساله لا تسمّى ولوغا،و من ثمّ(۴)لو وقع لعابه فى الإناء بغيره(۵)لم يوجب حكمه.

و ما ذكره المصنّف أجود الأقوال فى المسأله.

و قيل(۶):إنّ الغساله كالمحلّ قبل الغسل مطلقا(٧).

و قيل(٨):بعده فتكون طاهره مطلقا.

الملاقى-بالفتح-بحكم المحلّ،لأنّ الحكم بوجوب الغسل سبع مرّات إنّما هو فى خصوص الولوغ،و الحكم بوجوب المرّتين فى خصوص البول،و لا يصدق الولوغ و البول على ما لاقاه الغساله،فلا يسرى إليه حكمهما.

بمعنى وجوب المرّتين لمطلق النجاسه لا لخصوص البول مثلا.

أى العدد المخصوص،و هو السبع عند ولوغ الكلب.

أى فلا يتمّ فيه تبعيّه الغساله للمحلّ فى الحكم.

يعنى و لكون العدد مختصّا بولوغ الكلب لا يحكم به عند وصول لعاب الكلب إلى الإناء،فلو جرى لعاب الكلب فى الإناء لم يحكم بوجوب العدد المخصوص.

اللعاب كغراب:ما سال من الفم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى الولوغ،و كذا الضمير فى قوله«حكمه».يعنى لو سال لعاب الكلب فى الإناء بغير الولوغ لم يجب غسله سبع مرّات.

هذا هو القول الثانى من الأقوال المشار إليها فى الهامش ۵ من ص ١٨١.

أى بلا فرق بين الغسله الاولى و الثانيه.

هذا هو القول الثالث من الأقوال الأربعه،و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين الغسلتين،و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الغسل.

و قيل(۱)،بعدها.

و يستثنى من ذلک(۲)ماء الاستنجاء(۳)،فغسالته(۴)طاهره مطلقا(۵)ما لم تتغيّر(۶)بالنجاسه أو تصب(۷)نجاسه خارجه عن حقيقه الحدث(۸)

هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعه المفصّله.و الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى الغساله،فيجب-على هذا القول-غسل ما لاقاه الغساله الاولى مرّه و يحكم بطهاره ما لاقاه الغساله الثانيه.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الغساله.يعنى أنّ ما قدّمناه إلى هنا من الحكم بنجاسه الغساله المنفصله بنفسها أو بالعصر يستثنى منه ماء الاستنجاء الذى يستعمل لإزاله البول أو الغائط،لأنّ غساله الاستنجاء طاهره بشروط ثلاثه:

الأوّل:عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثه(اللون و الطعم و الريح)بالنجاسه،فلو تغيّر كذلک لم يحكم عليه بطهارته.

الثانى:عدم إصابه نجاسه غير النجاسه التى يستنجى منها للماء،فلو أصابه المنىّ أو الدم لم يحكم عليه بالطهاره.

الثالث:عدم تجاوز النجاسه المستنجى منها المحلّ المقدار المتعارف بأن لا يتعدّى البول مثلا المجرى أزيد من القدر المتعارف،و إلّا فلا تكون الغساله طاهره.

من استنجى الرجل:غسل موضع النجو أو مسحه بالحجر أو المدر(أقرب الموارد).

و المراد من«ماء الاستنجاء»هنا هو الماء الذى يستنجى به من البول و الغائط.

الضمير فى قوله«فغسالته»يرجع إلى الاستنجاء.

إشاره إلى عدم الفرق بين غساله الاستنجاء من البول و الغائط.

هذا هو الشرط الأوّل من الشرائط المذكوره فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.

بصيغه المعلوم،و فاعله هو الضمير العائد إلى الغساله المنفصله.

المراد من«الحدث»هو الخبث أعنى البول و الغائط اللذين يستنجى منهما.

المستنجی منه أو محلّه(۱).

[الرابعه:المطهّرات العشره]

اشاره

(الرابعه(۲):المطهّرات(۳)عشره:)

[القول فی أسمائها]

(الماء) و هو مطهّر (مطلقا(۴)) من سائر(۵)النجاسات التی تقبل التطهیر.

بالجرّ،عطف علی مدخول«عن»الجارّه،و هذه الفقره إشاره إلی ثالث شروط طهاره ماء الاستنجاء.و معنی العباره هو هکذا:ما لم تصب الغساله نجاسه خارجه عن محلّ الحدث.

الرابعه:المطهّرات العشره

أی المسأله الرابعه من المسائل التی قال عنها فی الصفحه ۱۴۳«مسائل».

بصیغه اسم الفاعل مبتدأ،و خبره قوله«عشره».

إشاره إلی عدم الفرق بین النجاسات،فإنّها تطهّر بالماء منفردا أو مع ضمّ مسح التراب إلیه کما هو الحال فی ولوغ الکلب،فالماء مطهّر مطلقا إمّا بنفسه خاصّه أو مع ضمّ غیره إلیه حسب ما یقتضیه تطهیر النجاسه نعم،بعض النجاسات لا یقبل التطهیر بالماء مثل الکافر،فإنّ طهارته إنّما هی بالشهادتین،و کذا الکلب و الخنزیر،فإنّهما لا یطهّران إلّا بالاستحاله لا بالماء.

هذا تفسیر لقوله«مطلقا»،و لفظ«سائر»هنا بمعنی الجمیع.یعنی أنّ الماء مطهّر لما یتنجّس بإصابه جمیع النجاسات،فالماء إمّا علّه تامّه للتطهیر أو جزء علّته،کما فی إناء تنجّس بولوغ الکلب،فإنّه یطهّر بالتعفیر و الماء کما تقدّم.

هذا و لکنّ الشارح رحمه اللّه صرّح فی کتاب الحجر بأنّ استعمال لفظ«سائر»فی معنی الجمیع من الأغلاط،و عبارته هناک هکذا:و إن کان قد ضعّف إطلاقه علیه بعض أهل العربیّه حتّی عدّه فی«درّه الغوّاص»من أوهام الخواصّ،و جعله مختصّا بالباقی أخذا له من السؤر،و هو البقیّه...إلخ.

(و الأرض(۱)تطهّر باطن النعل(۲)) ،و هو أسفله الملاصق(۳)للأرض، (و أسفل(۴)القدم) مع زوال(۵)عين النجاسه عنهما(۶)بها بمشی و دلک(۷)و غيرهما(۸).

و الحجر و الرمل من أصناف الأرض(۹).

و لو لم يكن للنجاسه جرم و لا رطوبه(۱۰)كفی مسمّی الإمساس.

*قال ابن الأثير ذيل مادّه«سأر»:السائر مهموز:الباقی،و الناس يستعملونه فی معنی الجمع و ليس بصحيح،و قد تكرّرت هذه اللفظه فی الحديث و كلّها بمعنی باقی الشیء(النهايه فی غريب الحديث و الأثر ج ۲ ص ۳۷۲).

الثانی من المطهّرات هو الأرض،فإنّها ليست بمطهّره لمطلق الأشياء،بل إنّما تطهّر باطن النعل و أسفل القدم.

النعل:الحذاء،و هو ما وقيت به القدم من الأرض(أقرب الموارد).

فلا تطهّر الأرض المواضع غير الملاصقه للأرض و كذا أطرافها التی لا تلاصقها.

بالنصب،مفعول آخر لقوله«تطهّر».يعنی أنّ الأرض تطهّر باطن القدم أيضا.

أی بشرط زوال عين النجاسه عن أسفل القدم و باطن النعل بأن يمشی علی الأرض فتزول عين النجاسه عنهما أو يدلكهما بها فتزول.

الضمير فی قوله«عنهما»يرجع إلی أسفل القدم و باطن النعل،و فی قوله«بها»يرجع إلی الأرض.

مصدر من دلک الشیء بيده دلكا:مرسه و غمزه و فركه و دعكه(أقرب الموارد).

بأن يضرب باطن النعل أو أسفل القدم إلی الأرض فتزول النجاسه.

فإنّهما يعدّان من الأرض فيطهّران موضع النجاسه.

مثل البول و الماء المتنجّس بعد جفافهما،فلو تنجّس باطن النعل أو أسفل القدم بهما

و لا فرق فی الأرض بین الجافّه و الرطبه ما لم تخرج عن اسم الأرض(۱).

و هل یشترط طهارتها؟و جهان(۲)،و إطلاق النصّ و الفتوی یقتضی عدمه(۳).

و المراد بالنعل ما یجعل أسفل الرجل للمشی وقایه من الأرض و نحوها(۴)و لو من خشب.

و قد جفّا بعد کفی فی تطهیرهما إمساسهما الأرض و زوالهما بذلک بلا احتیاج إلی المشی و الدلک.

و لا تصدق الأرض علی الطین الرقیق مثلا.

وجه اشتراط الطهاره هو أنّ فاقد الطهاره کیف یکون مطهّرا،و وجه عدم اشتراطها هو إطلاق الروایات الدالّه علی کون الأرض مطهّره.

و من الروایات المطلقه ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن إدریس(فی آخر السرائر)نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن المفضّل بن عمر عن محمّد الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:إنّ طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه،فربّما مررت فیه و لیس علیّ حذاء،فیلصق برجلی نداوته،فقال:أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟قلت:بلی،قال:فلا بأس،إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضا،قلت:فأطأ علی الروث الرطب،قال:لا بأس،أنا و اللّه ربّما وطئت علیه ثمّ اصلّی و لا أغسله(الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۴۸ ب ۳۲ من أبواب النجاسات من کتاب الطهاره ح ۹).

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی اشتراط الطهاره.

أی وقایه من مثل الأرض.یعنی أنّ النعل تشمل کلّ ما یجعله الإنسان رجله فیه لیحفظها من إصابتها الأرض و أمثال الأرض،سواء کانت من الجلود أو الخشب أو غیرها.

و خشبه الأقطع(۱)كالنعل.

(و التراب فی الولوغ(۲)) ،فإنّه جزء علّه للتطهير،فهو مطهّر فی الجمله(۳).

(و الجسم الطاهر) غير اللزج(۴)و لا الصيقل(۵) (فی غير المتعدّی(۶)) من الغائط.

المراد من«الأقطع»هو الإنسان الـذی قطعت إحـدی رجليه أو كلتاهما فيتّخـذ الخشب و نحوه بدلا منه أو منهما فيمشـی به،و حكم الخشب المجعول رجلا هو حكم النعل،فتطهّره الأرض.

الثالث من المطهّرات هو التراب المستعمل فی تطهير الإناء الذی ولغ فيه الكلب، فإنّه يكون جزء للمطهّر،و الجزء الآخر هو الماء.

يعنی أنّ التراب يطلق عليه المطهّر إجمالا.

من لزج الشـیء لزجـا و لزوجـا:تمطّـط و تمـدّد و لم ينقطع و كـان به ودك يعلق باليـد و نحوها،و الاسم اللزوجه فهو لزج(أقرب الموارد).

الصيقل ج صياقل و صياقله:مبالغه صاقل(المنجد).

و المراد من«الصيقل»هو الشیء الذی يكون ذا جلاء بحيث لا يؤثّر فی إزاله النجاسه.

فالرابع من المطهّرات هو الجسم المزيل للغائط عن المحلّ بشروط ثلاثه:

الأوّل:كونه طاهرا.

الثانی:كونه غير لزج.

الثالث:كونه غير صقيل.

فلو تعدّی الغائط محلّه المعتاد لم يطهّره الجسم المذكور من الحجر و الخشب و الخرقه و القرطاس.

(و الشمس(۱)ما جفّفته) بإشراقها(۲)علیه و زالت عین النجاسه عنه (من الحصر(۳)و البوارى(۴)) من المنقول، (و ما لا ینقل) عاده مطلقا(۵)من الأرض و أجزائها(۶)و النبات(۷)و الأخشاب(۸)و الأبواب المثبته(۹)و

الخامس من المطهّرات هو الشمس،و هی مطهّره بشرطین:

الأوّل:تجفیفها ما تطلع علیه بإشراقها،فلو جفّ بسبب غیر إشراق الشمس کالریح و الهواء أو بحراره الشمس بلا إشراق منها لم یطهّر.

الثانی:زوال عین النجاسه،فلو بقی الغائط و الدم و غیرهما لم یطهّر بإشراق الشمس،نعم مثل البول و الماء المتنجّس یطهّران إذا جفّا بإشراق الشمس علیهما.

الضمیر فی قوله«بإشراقها»یرجع إلی الشمس،و فی قوله«علیه»یرجع إلی«ما» الموصوله.

الحصر جمع،مفرده الحصیر:البساط الصغیره من النبات و کلّ ما نسج(المنجد).

البوارى جمع،مفرده البوریاء و البوریّ و البوریّه:الحصیر المنسوج من القصب(أقرب الموارد).

أی بلا فرق بین أن یکون غیر المنقول عاده قابلا للنقل و لو بالمشقّه أو یستحیل نقله مثل الأرض و المساکن.

و الحاصل أنّ الشمس مطهّره لمثل الحصر و البوارى من المنقولات لا لجمیع المنقولات،کما أنّها تطهّر غیر المنقولات عاده و إن أمکن نقلها بالمشقّه أو بلا مشقّه مثل صغار الأحجار و التراب من أجزاء الأرض.

مثل الأحجار المتّصله بالأرض و إن أمکن قلعها.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه فی قوله«من الأرض»،و هذا و ما عطف هو علیه و ما عطف علیه بیان لما لا ینقل.

جمع الخشب:ما غلظ من العیدان(المنجد).

بصیغه اسم المفعول،و هی الأبواب التی اثبتت لا ما لم تثبت.

الأوتاد(۱)الداخله(۲)و الأشجار و الفواكه الباقيه عليها(۳)و إن حان أوان قطافها(۴).

و لا يكفى تجفيف الحراره،لأنّها(۵)لا تسمّى شمسا،و لا الهواء المنفرد بطريق أولى(۶).

نعم لا يضرّ انضمامه إليها(۷).

و يكفى فى طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع(۸)،

جمع،مفرده الوتد و الوتد كسعد و كتف:ما رزّ فى الأرض أو الحائط من خشب(أقرب الموارد).

صفه للأوتاد.يعنى و من أمثله ما لا ينقل الأوتاد التى تثبت فى الباب و الجدار، فالأوتاد غير المثبته لا تطهّر بالشمس.

يعنى أنّ الفواكه الباقيه على الأشجار تطهّر بإشراق الشمس عليها لا ما اقتطف منها.

القطاف و القطاف:أوان قطف الثمر،يقال:«حان القطاف»أى حضر وقته من قطف الثمر قطفا:جناه و جمعه(أقرب الموارد).

يعنى أنّ حراره الشمس لا تسمّى بالشمس نفسها.

يعنى فلا يكفى تجفيف الهواء بطريق أولى،لكون الحراره أقرب إلى الشمس من الهواء و هى مع ذلك لا تكفى.

الضمير فى قوله«انضمامه»يرجع إلى الهواء،و فى قوله«إليها»يرجع إلى الشمس.

يعنى أنّ الهواء إذا انضمّ إلى حراره الشمس و كانا سببين للتجفيف لم يمنع من التطهير.

بأن يجفّ الظاهر و الباطن معا بإشراق الشمس على الظاهر،مثلا إذا تنجّست الأرض و أشرقت الشمس على ظاهرها طهر باطنها أيضا بشرط جفافه.

بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه(۱).

(و النار(۲)ما أحالته رمادا(۳)أو دخانا) لا خزفا و آجرّا(۴)فی أصحّ القولین.

و علیه(۵)المصنّف فی غیر البیان،و فیه(۶)قوّی قول الشیخ بالطهاره

فإذا التصقت الحصر بعضها ببعض و تنجّست و أشرقت الشمس علی الحصیر الواقع فوقا لم یطهّر الحصیر الواقع تحتا.

و من المطهّرات النار،فإنّها تطهّر ما تحوّله إلی الرماد أو الدخان أو البخار ما لم یتقطّر،و إلّا یجب الاحتیاط من القطرات.

و لا یخفی أنّ هذا من أقسام الاستحاله التی سیعدّها المصنّف رحمه اللّه من أقسام المطهّرات، و لیست النار مطهّره برأسها غیر الاستحاله،و إلاّ کان عدد المطهّرات أحد عشر و الحال أنّ المصنّف قال فی الصفحه ۱۸۵ فی أوّل هذه المسأله«المطهّرات عشره».

و لعلّ وجه ذکر النار منفرده هو الإشاره إلی الاختلاف الواقع بین الفقهاء فی خصوص الخزف و الآجرّ.

الرماد:ما یبقی من الموادّ المحترقه بعد احتراقها ج أرمده(أقرب الموارد).

الآجرّ و الآجور:الذی یبنی به،معرّب(أقرب الموارد).

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ذهب فی کتبه غیر البیان إلی عدم تطهیر النار ما تحوّله إلی الخزف أو الآجرّ.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی کتاب البیان،فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال فیه بکون القول بطهاره الخزف و الآجرّ-کما هو قول الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه-قویّا.

*من حواشی الکتاب:اختار فی المعالم طهارته بصیرورته خزفا أو آجرّا،و کذا فی المدارک،بناء علی أنّ ما کان نجسا قد زال عنه الاسم،و الاستصحاب هنا غیر معتبر(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

فیهما(۱).

(و نقص البئر(۲)) بنزح المقدّر منه،و کما یطهّر البئر بذلک فکذا حافّاته(۳)و آلات النزح و المباشر و ما یصحبه(۴)حالته.

(و ذهاب ثلثی العصیر(۵)) مطهّر للثلث الآخر علی القول بنجاسته(۶)،و الآلات و المزاول(۷).

(و الاستحاله(۸)) کالمیته و العذره تصیر ترابا و دودا(۹)،و النطفه و العلقه(۱۰)تصیر حیوانا...

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی الخزف و الآجرّ.

السادس من المطهّرات هو نقصان ماء البئر بنزح المقدّر،و تقدّم تفصیل البحث عنه.

الحافّات جمع الحافّه،و هی الأطراف و ما حولها.

أی و یطهّر ما یصحبه المباشر للنزح فی حال النزح.و الضمیر فی قوله«حالته» یرجع إلی النزح.

و هذا هو السابع من المطهّرات العشره.

و الضمیر فی قوله«بنجاسته»یرجع إلی العصیر.یعنی بناء علی القول بنجاسه العصیر بالغلیان،و القول الآخر هو عدم نجاسته بذلک و أنّه إنّما یحرم شربه.

و هو المباشر لتطهیر العصیر.یعنی یطهّر العصیر بذهاب ثلثیه،و کذا تطهّر الآلات التی استعملت فی عملیّه التطهیر،و أیضا یطهّر الذی یباشر التطهیر و آلاته.

الثامن من المطهّرات هو الاستحاله،و هی تحوّل حقیقه الشیء إلی حقیقه اخری مثل استحاله الخشب إلی الرماد و استحاله النجاسات إلی الملح و هکذا.

الدوده-بالضمّ-:دویبّه صغیره مستطیله کدود القزّ ج دود و دیدان(أقرب الموارد).

العلقه:القطعه من العلق للدم،و-ماء الرجل ینتقل بعد طوره فیصیر دما غلیظا

غير الثلاثه(۱)،و الماء النجس بولا لحيوان مأكول و لبنا و نحو ذلك.

(و انقلاب الخمر(۲)خلّا) .

و كذا العصير بعد غليانه و اشتداده.

(و الإسلام(۳)) مطهّر لبدن المسلم من نجاسه الكفر(۴)و ما يتّصل به(۵) من شعر و نحوه لا لغيره(۶)كثيابه.

منجمدا،ثمّ ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغه(أقرب الموارد).

أقول:لا- يخفى ما فى تمثيله بالنطفه و العلقه،لأنّهما ما كانتا فى الباطن لا- تكونان نجستين،اللّهم إلاّ- أن يحمل كلامه على خروجهما تقديرا و حسب الفرض.

يعنى بخلاف كون النطفه و العلقه المنقلبتين إلى الكلب و الكافر و الخنزير.

التاسع من المطهّرات هو الانقلاب،و هو صيروره الشيء من حاله إلى حاله اخرى بلا تغيّر فى حقيقته.

و الفرق بين الانقلاب و بين الاستحاله هو عدم تغيّر الحقيقه فى الانقلاب بخلاف الاستحاله.

العاشر من المطهّرات هو الإسلام.يعنى أنّ الإنسان الكافر إذا أسلم أى أقرّ بالشهادتين طهر بدنه مطلقا بلا فرق بين أجزائه التى حلّت فيها الحياه أم لا مثل الظفر و الشعر.

هذا القيد إنّما هو لإخراج النجاسات العارضه للكافر مثل البول و الغائط و المنىّ و الدم و غيرها حتّى ثوبه الملاقى بدنه مرطوبا حال الكفر الواجب تطهيره بعد الإسلام.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى البدن،و فى قوله«نحوه»يرجع إلى الشعر.

و المراد من نحو الشعر هو ظفر الكافر.

أى لا يطهّر غير بدن الكافر مثل ثوبه إذا كان نجسا و لو بملاقاته بدنه مرطوبا.

(و تطهر(۱)العین و الأنف و الفم باطنها(۲)و کلّ باطن) کالأذن(۳)و الفرج (بزوال العین) ،و لا- یطهّر بذلک(۴)ما فیه من الأجسام(۵)الخارجه عنه،کالطعام و الکحل(۶)،أمّا الرطوبه الحادثه فیه کالریق(۷)و الدمع فبحکمه(۸).

و طهر(۹)ما یتخلّف فی الفم من بقایا الطعام و نحوه بالمضمضه(۱۰)

یعنی تحصل طهاره باطن البدن و ما یقرب منه إذا تنجّس بزوال عین النجاسه عنها.

الضمیر فی قوله«باطنها»یرجع إلی ما ذکر من العین و الأنف و الفم،و هو بدل من هذه الأعضاء الثلاثه المذکوره.

أی باطن الاذن و الفرج لا ظاهرهما.

قوله«ما»بالرفع محلّا،فاعل لقوله«لا یطهّر»،و المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو زوال العین،و الضمیران فی قولیه«فیه»و«عنه»یرجعان إلی ما ذکر من الأعضاء و الجوارح.

بیان ل«ما»الموصوله فی قوله«ما فیه».یعنی لا- تطهّر الأجسام الموجوده فی باطن ما ذکر من الأعضاء إذا تنجّس بزوال العین عن الأعضاء.

الکحل:الإثمد،و-کل ما وضع فی العین یشفی به(أقرب الموارد).

فالجسم الموجود فی باطن العین إذا تنجّس لا یطهّر بزوال النجاسه عنها.

الریق-بالکسر-:الرضاب،و-ماء الفم ج أریاق(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«فبحکمه»یرجع إلی الباطن.یعنی أنّ الماء الحاصل فی باطن الفم و العین فهو بحکم الباطن،فیطهّر بزوال عین النجاسه عنه.

بالرفع مبتدأ،و خبره قوله«بالمضمضه».یعنی أنّ بقایا الطعام فی الفم إذا کانت نجسه تطهّر بالمضمضه مرّتین.

مصدر من مضمض الماء فی فمه مضمضه و مضماضا و مضماضا:حرّکه بالإداره فیه(أقرب الموارد).

مرّتين على ما(۱)اختاره المصنّف من العدد،و مرّه(۲)فی غير نجاسه البول على ما اخترناه.

[أقسام ما تحصل به الطهاره]

(ثمّ الطهاره) على ما علم من تعريفها(۳) (اسم للوضوء و الغسل و التيمّم) الرافع(۴)للحدث أو المبيح للصلاه على المشهور،أو مطلقا(۵)على

قيد لقوله«مرّتين».يعنى تجب المضمضه مرّتين،بناء على اعتبار التعدّد فی جميع النجاسات،كما اختاره المصنّف رحمه اللّه.

يعنى تجب المضمضه مرّه واحده فی غير البول،و فيه مرّتين،كما اخترناه سابقا.

أقسام ما تحصل به الطهاره

و قد عرّف المصنّف رحمه اللّه الطهاره فی أوّل الكتاب بقوله«الطهاره استعمال طهور مشروط بالنيّه»،و التعريف هذا يشمل الوضوء و الغسل و التيمّم.

قوله«الرافع»و كذا«المبيح للصلاه»كلاهما صفتان لكلّ واحد من الغسل و الوضوء و التيمّم.

أى بلا فرق بين كون الثلاثه المذكوره رافعه للحدث أو مبيحه للصلاه.

إيضاح:إنّ الطهارات الثلاث إمّا رافعه للحدث مثل الغسل بعد الحدث الأكبر و الوضوء بعد الحدث الأصغر و التيمّم بدلا منهما إذا تعذّرا.

و إمّا مبيحه للصلاه خاصّه من دون رفع الحدث مثل الغسل و الوضوء و التيمّم بدلا منهما للمرأه المستحاضه التى تريد إقامه الصلاه،فإنّها تبيح الصلاه خاصّه و لا ترفع الحدث و مثل التيمّم عند ضيق الوقت للصلاه.

و الحاصل أنّ كلّ ما يكون رافعا للحدث من الطهارات الثلاث يكون مبيحا للصلاه بخلاف العكس،لأنّ ما يبيح الصلاه قد لا يرفع به الحدث،فالنسبه بينهما هى العموم و الخصوص المطلقان.

ظاهر(۱)التقسیم.

یعنی أنّ الطهاره اسم للغسل و الوضوء و التیمّم بلا فرق بین کونها رافعه أو مبیحه بناء علی ظاهر تقسیم المصنّف رحمه اللّه فی قوله«ثمّ الطهاره اسم للوضوء...إلخ»،فإنّ هذه العباره تلوح إلی شمول المقسم-و هو الطهاره-للأقسام الثلاثه المذکوره من دون مدخلیّه الرافعیّه أو المبیحیّه.

ص :۱۹۶

[فهنا فصول ثلاثه:]

اشاره

(فهنا فصول ثلاثه:)

[الفصل الأوّل فى الوضوء]

اشاره

(الأوّل(۱)فى الوضوء)

[الوضوء لغه]

بضمّ الواو اسم للمصدر(۲)،فإنّ مصدره التوضّؤ على وزن التعلّم،و أمّا الوضوء بالفتح فهو الماء الذى يتوضّأ به.

و أصله(۳)من الوضاءه،...

الوضوء الوضوء لغه

صفه للموصوف المقدّر و هو الفصل.

الوضوء-بضمّ الواو-اسم مصدر من وضؤ الشيء يوضؤ وضوء و وضاءه:صار حسنا نظيفا.

الوضوء-بالفتح-:الماء يتوضّأ به،و بالضمّ الفعل،و أنكر أبو عبيد الضمّ و قال:

المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسما و مصدرا،و فى التعريفات:

الوضوء من الوضاءه و هو الحسن(أقرب الموارد).

و المراد من«اسم المصدر»هو الحاصل من فعل المصدر أعنى التوضّؤ،فإنّه عباره عن الغسلتين و المسحتين و الحاصل منها حاله الطهاره،و هى هنا الوضوء بالضمّ.

يعنى أنّ الوضوء فى اللغه بمعنى النظافه و النضاره.

و هی النظافه(۱)و النضاره(۲)من ظلمه الذنوب.

[موجبات الوضوء]

(و موجبه(۳)البول و الغائط و الریح) من الموضع المعتاد أو من غیره مع انسداده(۴).

من نظف الشیء نظافه:نقی من الوسخ و الدنس و حسن و بهؤ(أقرب الموارد).

من نضر الشجر و الوجه و اللون و کلّ شیء نضره و نضورا و نضرا و نضاره:نعم و حسن(أقرب الموارد).

و لا یخفی أنّ قوله«من ظلمه الذنوب»قید لقوله«النضاره»،و الإتیان بهذا القید إنّما هو لکون المراد من النظافه هو النقاء من الأدناس الظاهریّه و الحال أنّ النضاره هی النقاء من أدناس المعاصی.

موجبات الوضوء

یعنی أنّ الناقض للوضوء أو السبب له ستّه امور:

الأوّل:البول.

الثانی:الغائط.

الثالث:الریح.

الرابع:النوم الغالب علی السمع و البصر.

الخامس:ما یزیل العقل من الجنون و السکر و الإغماء.

السادس:الاستحاضه بأقسامها.

و سیأتی إن شاء اللّه تعالی تفصیل البحث عن کلّ واحد ممّا ذکر.

فلو انسدّ المخرج الطبیعیّ و خرجت الثلاثه المذکوره من موضع آخر أوجبت الوضوء أیضا.

و إطلاق الموجب(۱)على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند

بصيغه اسم الفاعل.

إيضاح:من المهمّ ملاحظه ما بين الموجب و الناقض و السبب من النسب الأربع.

أمّا النسبه بين السبب و بين الموجب و الناقض كليهما فهى العموم و الخصوص المطلقان،لأنّ كلّ ما يصدق عليه الناقض و الموجب يصدق عليه السبب أيضا مثل الحدث العارض للمتطهّر عند حلول الفريضه،فإنّه ناقض لبطلان الطهاره الموجوده به،و أيضا موجب لوجوب التطهّر المشروط فى الصلاه به،و أيضا سبب،لأنّ الحدث الحاصل إن كان أصغر كان سببا للوضوء أو التيمّم بدلا،و إن كان أكبر كان سببا للغسل أو التيمّم كذلك.

أمّا وجود السبب بدونهما-بمعنى صدق عنوان السبب خاصّه-فهو مثل ما إذا حصل الحدث خارج الوقت مع عدم كون المحدث متطهّرا،فإنّ الحدث هنا سبب شرعىّ و ليس موجبا للوضوء،لعدم وجوب الفريضه قبل الوقت،و أيضا ليس ناقضا،لعدم نقضه طهاره.

و أمّا النسبه بين الموجب و الناقض فهى العموم و الخصوص من وجه.

مادّه الاجتماع ما إذا حصل الحدث فى وقت الفريضه و المحدث متوضّئ فيصدق إذا على الحدث أنّه ناقض،لبطلان الوضوء به كما أنّه يصدق عليه أنّه موجب،لوجوب الوضوء بعده للفريضه.

مادّه افتراق الناقض ما إذا حصل الحدث قبل حضور وقت الفريضه و المحدث متوضّئ،فإنّ الحدث يبطل به الوضوء مع أنّ الطهاره لا تجب،فإنّ الوضوء واجب شرطىّ للفريضه و لم يدخل وقت الفريضه-فى الفرض-بعد.

مادّه افتراق الموجب ما إذا حصل الحدث بعد دخول وقت الفريضه و المحدث غير متوضّئ،فهذا الحدث لا يصدق عليه اسم الناقض،لعدم نقضه وضوء،لكن يصدق عليه اسم الموجب،لأنّ كلّ حدث حصل فى وقت الفريضه يكون موجبا للوضوء.

التكليف بما هو(۱)شرط فيه،كما يطلق عليها(۲)الناقض باعتبار عروضها للمتطهّر،و السبب أعمّ منهما(۳)مطلقا،كما أنّ بينهما(۴)عموما من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى(۵).

(و النوم(۶)الغالب) غلبه مستهلكه(۷) (على السمع و البصر) ،بل على مطلق الإحساس(۸)،و لكنّ الغلبه على السمع تقتضى الغلبه على

ضمير«هو»يرجع إلى الوضوء،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما» الموصوله.يعنى أنّ الأسباب المذكوره توجب الوضوء عند التكليف بما يكون الوضوء شرطا فيه.

يعنى يعبّر عن الأسباب المذكوره بالناقض إذا عرضت لمن يكون متطهّرا بالوضوء.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الناقض و الموجب.يعنى أنّ السبب أعمّ منهما بنحو العموم و الخصوص المطلقين،كما أوضحناه فى الهامش ۱ من ص ۱۹۹.

بمعنى كون النسبه بين الناقض و الموجب هى العموم و الخصوص من وجه،كما أوضحناه أيضا فى الهامش ۱ من ص ۱۹۹.

دليل الأولويّه هو شمول لفظ السبب للموجب و الناقض كليهما،و كأنّ هذا تعريض بالمصنّف رحمه اللّه حيث عبّر بالموجب و قال«و موجبه البول و...إلخ».

الرابع من موجبات الوضوء هو النوم الذى يغلب على الإنسان بحيث يوجب تعطيل حواسّ البدن من الباصره و السامعه و الشامّه و غيرها،و تخصيص المصنّف إيّاه بالسمع و البصر إنّما هو لاقتضاء الغلبه على السمع و البصر للغلبه على سائر الحواسّ.

بصيغه اسم الفاعل من استهلكه:أهلكه(أقرب الموارد).

أى أسباب الإحساس من قوى اللامسه و الشامّه و غيرهما.

ص :۲۰۰

سائرها(۱)،فلذا خصّه،أمّا البصر فهو أضعف(۲)من كثير منها،فلا وجه لتخصيصه(۳).

(و مزيل(۴)العقل) من جنون و سكر و إغماء.

(و الاستحاضه) على وجه يأتى تفصيله(۵).

الضمير فى قوله«سائرها»يرجع إلى الحواسّ المفهوم بالقرينه.

و الحاصل أنّ تخصيص المصنّف رحمه اللّه السمع و البصر من بين الحواسّ بالذكر إنّما هو لاستلزام استهلاكهما استهلاك سائر الحواسّ.

و لعلّ الأضعفيّه إنّما هى باعتبار غلبه النوم على البصر قبل غلبته على سائر الحواسّ.

و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الحواسّ المفهوم بالقرينه.

يعنى فلا وجه لتخصيص المصنّف رحمه اللّه البصر بالذكر دون الامور الثلاثه الباقيه من الحواسّ.

الخامس من موجبات الوضوء هو ما يوجب زوال العقل مثل الجنون،فإذا عرض للمتوضّئ الجنون أو السكر أو الإغماء بطل وضوؤه كما هو شأن سائر الأحداث المبطله للوضوء.

فإنّ الاستحاضه-إجمالا-على أقسام ثلاثه:

الأوّل:القليله،و هى لا توجب الوضوء لكلّ واحده من الصلوات الخمس.

الثانى:المتوسّطه،و هى توجب غسلا واحدا لصلاه الصبح و الوضوء لكلّ صلاه.

الثالث:الكثيره،و هى توجب الأغسال الثلاثه للصبح و الظهرين و العشاءين و الوضوء لكلّ واحده من الصلوات الخمس أيضا.

[واجبات الوضوء]

اشاره

[القول فى النيّه]

(و واجبه(۱)) أى واجب الوضوء (النيّه(۲)) ،و هى القصد إلى فعله.

(مقارنه لغسل(۳)الوجه) المعتبر شرعا،و هو أوّل جزء من أعلاه، لأنّ(۴)ما دونه(۵)لا يسمّى غسلا شرعا،و لأنّ المقارنه تعتبر لأوّل أفعال الوضوء،و الابتداء بغير الأعلى(۶)لا يعدّ فعلا.

(و مشتمله(۷)على) قصد (الوجوب) إن كان واجبا بأن كان فى وقت

واجبات الوضوء

القول فى النيّه

يعنى أنّ من واجبات الوضوء النيّه،لأنّ الوضوء من العبادات،فلا يصحّ إلّا مع النيّه المشتمله على التقرّب.

من نوى الشىء ينويه نواه و نيّه و نيه(واوىّ العين،يائىّ اللام):قصده و عزم عليه(أقرب الموارد).

بفتح الغين.يعنى تجب النيّه للوضوء عند الشروع فى غسل الوجه من أوّل جزء منه و هو أعلاه.

هذا تعليل لوجوب النيّه عند غسل أعلى الوجه الذى يجب الشروع منه،و على هذا التعليل لا تكفى النيّه عند غسل غير أوّل الوجه مثل ما إذا شرع المتوضّئ فى الغسل من وسط الوجه،لأنّ الغسل هكذا ليس بغسل شرعىّ.

قوله«دونه»بمعنى غيره،و الضمير فيه يرجع إلى أوّل جزء من أعلى الوجه.

فغسل منتهى الوجه أو وسطه من دون الشروع فيه من أعلاه لا يعدّ غسلا شرعيّا، فلا تكفى النيّه عند غسل غير أوّل جزء من أعلى الوجه.

هذا الشرط هو ثانى شروط صحّه النيّه،فإنّها يجب كونها مشتمله على قصد الوجوب أو الندب إذا لم يكن الوضوء واجبا.

عباده واجبه مشروطه به،و إلّا نوى(۱)الندب،و لم يذكره(۲)،لأنّه خارج عن الفرض.

(و التقرّب(۳)) به إلى اللّه تعالى بأن يقصد فعله للّه امتثالا لأمره(۴)، أو موافقه لطاعته،أو طلبا للرفعه(۵)عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكانىّ، أو مجرّدا عن ذلك(۶)،فإنّه تعالى غايه كلّ مقصد.

فإنّ التوضّؤ فى غير وقت الوجوب لا يصحّ إلّا بنيّه الاستحباب.

يعنى أنّ عدم ذكر المصنّف رحمه اللّه اشتمال النيّه على الندب إنّما هو لكون الغرض الأصلىّ هنا هو بيان الواجب من الوضوء.

بالجرّ،عطف على مدخول«على»الجارّه فى قوله«مشتمله على الوجوب»،فلو توضّأ من دون قصد التقرّب به إلى اللّه تعالى حكم عليه بالبطلان.

الضمائر فى أقواله«لأمره»و«لطاعته»و«عنده»ترجع إلى اللّه تعالى.

بأن يقصد فعله للّه تعالى و هو يطلب الرفعه عنده من حيث الدرجه و الفضيله.

الرفعه:ارتفاع القدر و المنزله(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من التفاسير الثلاثه المذكوره للتقرّب فى قوله«امتثالا لأمره،أو موافقه لطاعته،أو طلبا للرفعه».يعنى يجوز الاكتفاء بقصد الفعل للّه تعالى،لأنّه الغايه و النهايه لكلّ شىء،إنّا للّه و إنّا إليه راجعون.

اعلم أنّ الشارح رحمه اللّه فسّر التقرّب بمعان أربعه:

الأوّل:قصد الامتثال لأمر اللّه تعالى بالوضوء،فإنّه أمر بالوضوء فيجب الامتثال.

الثانى:قصد موافقه الطاعه و طلب رضى اللّه تعالى،و لا يخفى زياده هذا عن الأوّل من حيث الدرجه و الرتبه،لأنّ المقصود فى الأوّل هو الامتثال لأمر الوضوء و فى الثانى هو الموافقه لطاعته و لو لم يؤمر بخصوص الوضوء.

(و الاستباحه(۱)) ...

الثالث:قصد العلوّ و الرفعه عند اللّه تعالى من حيث الثواب و الأجر المرتّبين على الوضوء،فإنّ القرب و البعد المكانيّين لا يتصوّران فى حقّه تعالى،لأنّه فوق كلّ شىء،فلا بدّ من حمل القرب من اللّه تعالى و الرفعه عنده على قصد الرفعه و التقرّب من حيث المنزله و حصول الثواب.

الرابع:قصد الإتيان بالوضوء للّه تعالى شوقا و رغبه إليه بلا قصد حصول أىّ شىء منه تعالى،فيزيد ذلك درجات على التفاسير الثلاثه المذكوره،و هذا مضمون ما قاله أمير المؤمنين عليه السّلام فى بعض قصار حكمه:«إنّ قوما عبدوا اللّه رغبه فتلك عباده التجّار،و إنّ قوما عبدوا اللّه رهبه فتلك عباده العبيد،و إنّ قوما عبدوا اللّه شكرا فتلك عباده الأحرار».

و لا يخفى أنّ قوله«أو مجرّدا عن ذلك»عطف على قوله«امتثالا».يعنى أنّ رابع تفاسير التقرّب هو التوضّؤ لذاته تعالى من دون أىّ مطلوب آخر،فإنّه منتهى كلّ ما يقصده الإنسان من الطاعات.

بالجرّ،عطف على مدخول«على»الجارّه فى قوله«مشتمله على الوجوب».يعنى يجب كون النيّه مشتمله على قصد الاستباحه أيضا،بمعنى قصد كون الوضوء مبيحا للصلاه الواجبه أو المستحبّه و إن لم يكن رافعا للحدث مثل وضوء المستحاضه و المبطون و السلس البول.

إيضاح:يجب فى النيّه قصد امور:

الأوّل:قصد الفعل المنوىّ،و هو الوضوء بأن يقصد حين الإقدام على الوضوء فعله عند غسل أوّل جزء من الوجه.

الثانى:قصد الوجوب أو الندب،فلو نوى الندب عند الوجوب أو بالعكس بطل الوضوء.

مطلقا(۱)أو الرفع حيث يمكن.

و المراد(۲)رفع حكم الحدث،و إلّا فالحدث إذا وقع لا يرتفع.

و لا شبهه(۳)فی إجزاء النيّه المشتمله علی جميع ذلک و إن(۴)كان فی وجوب ما عدا القربه نظر،لعدم نهوض دليل عليه.

الثالث:قصد التقرّب إلی اللّه تعالی بكون فعله امتثالا لأمره أو موافقه لطاعته أو طلبا للرفعه عنده كما أوضحناه.

الرابع:قصد الاستباحه بأن يقصد كون الوضوء مبيحا للصلاه أو رافعا للحدث.

أی سواء كان الوضوء رافعا للحدث أيضا أم لا مثل وضوء المرأه المستحاضه أو السلس البول أو المبطون،فإنّ وضوءهم يبيح الصلاه،لكن لا يمكن رفع الحدث به.

اعلم أنّ الحدث يستعمل فی معنيين:

الأوّل:فی الأسباب الموجبه للوضوء مثل البول و الغائط و النوم و غيرها ممّا تقدّم، فرفع هذه المذكورات بعد الحدوث لا يتصوّر،لأنّ البول مثلا لا يمكن رفعه بعد الحدوث.

الثانی:فی الحاله النفسانيّه التی تحدث للإنسان بعد تحقّق كلّ واحده من هذه المذكورات،و هی تمنع الدخول فی الصلاه و الطواف و ما يشترط فيه الوضوء، فالمراد من كون الوضوء رافعا للحدث إنّما هو بهذا المعنی الثانی لا الأوّل.

و المراد من قول الشارح رحمه اللّه«رفع حكم الحدث»هو رفع الحاله النفسانيّه العارضه للإنسان بعد البول و غيره التی توجب عدم الدخول فيما يشترط فيه الوضوء،و الوضوء يرفع حكم الحاله المذكوره،فيجوز الدخول فيما يشترط ذلک فيه.

يعنی لو اجتمعت الامور المذكوره من الوجوب و القربه و الاستباحه فی النيّه فلا إشكال فی كفايتها،لكن فی الاستدلال علی وجوب غير التقرّب فی النيّه إشكال، لعدم الدليل عليه.

قوله«إن»وصليّه،و الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی ما عدا القربه.

أمّا القربه فلا شبهه فی اعتبارها فی کلّ عباده(۱).

و کذا(۲)تمییز العباده عن غیرها(۳)حیث یکون الفعل مشترکا(۴)إلاّ أنّه لا اشتراک فی الوضوء حتّی فی الوجوب و الندب(۵)،لأنّه فی وقت العباده الواجبه المشروطه به لا یکون إلاّ واجبا،و بدونه(۶)ینفی.

فإنّ الامور العبادیّه لا تتحقّق إلاّ بقصد التقرّب إلی اللّه تعالی،و الوضوء منها.

المشار إلیه فی قوله«کذا»هو القربه.یعنی و من الامور التی یجب اشتمال النیّه علیها قصد تمییز العباده المنویّه،مثل قصد صلاه الظهر أو العصر أو غیرهما و مثل قصد الوجوب أو الندب عند الإتیان بالصلاه،فلو لم یمیّزها عن غیرها عند النیّه حکم علیها بالبطلان،لکن هذا شرط تجب مراعاته إذا کانت العباده مشترکه و الحال أنّ الوضوء لا اشتراک فیه،فإنّ وضوء صلاه الظهر مثلا غیر الوضوء لغیرها،و هکذا الوضوء فی وقت العباده الواجبه المشروطه به لا یکون إلاّ واجبا،و فی غیرها لا یکون إلاّ مندوبا،فلا اشتراک فی الوضوء حتّی یلزم قصد التمییز.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی العباده.

مثل فعل الصلاه المشترک بین الصلوات الخمس و غیرها و بین الوجوب و الندب.

لمّا کان عدم الاشتراک فی الوضوء بین الأفراد المختلفه فی الکمّیّه أو الکیفیّه أو هما معا أمرا ظاهرا بخلاف غیره من العبادات کالصلاه،و إنّما الاشتراک الذی یتوهّم فی الوضوء هو اشتراک بین الواجب و الندب جعل ذلک فردا خفیّا،و استدلّ علی نفیه بما ذکره(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

لفظ«دون»هنا بمعنی الغیر.یعنی و فی غیر وقت العباده ینتفی الوجوب.

***

[القول فی الغسلتین]

(و جری(۱)الماء) بأن(۲)ینتقل کلّ جزء من الماء عن محلّه(۳)إلی غیره بنفسه أو بمعین(۴) (علی ما دارت(۵)علیه الإبهام) بکسر الهمزه (و الوسطی) من الوجه (عرضا و ما بین القصاص(۶)) -مثلّث القاف(۷)-،و هو منتهی منبت شعر الرأس(۸) (إلی آخر الذقن(۹)) -بالذال المعجمه و القاف المفتوحه-منه(۱۰) (طولا) مراعیا فی ذلک مستوی الخلقه فی

القول فی الغسلتین

بالرفع،عطف علی قوله المرفوع«التیّه»فی قوله«و واجبه التیّه».یعنی أنّ الثانی من الامور الواجبه مراعاتها فی الوضوء هو جری الماء...إلخ.

هذا بیان لجری الماء،و المراد منه کون الماء بقدر یجری من محلّ إلی غیره حتّی یصدق علیه الغسل لا المسح،فإنّ الماء لو لم یکن بمقدار یجری إلی غیر محلّه أطلق علی استعماله المسح.

الضمیر فی قوله«محلّه»یرجع إلی الماء،و فی قوله«غیره»یرجع إلی المحلّ.

المراد من«المعین»هو الید،بمعنی أن یجری الماء علی الوجه من محلّ إلی آخر بإعانه ید المتوضّئ لا بأن یجری هو نفسه.

أی بمقدار یحیط به إصبعا الإبهام و الوسطی،و هذا مناط ما یجب غسله من الوجه عرضا.

قصاص الشعر-بتثلیث القاف-:حیث ینتهی نبته من مقدّمه أو مؤخّره(المنجد).

أی بضمّ القاف و فتحها و کسرها.

و المراد منتهی منبت الشعر من مقدّم الرأس لا من مؤخّرها.

الذقن و الذقن:مجتمع اللحیین من أسفلهما(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الوجه.یعنی أنّ ما یجب غسله من الوجه عباره

الوجه(۱)و اليدين.

و يدخل فى الحدّ(۲)مواضع التحذيف،و هى ما بين منتهى العذار(۳)و النزعه(۴)المتّصله بشعر الرأس و العذار(۵)...

عن قدر يحيط به إصبعا الإبهام و الوسطى من حيث العرض و عن آخر منبت شعر الرأس إلى آخر الذقن من حيث الطول.

فلو كان وجه المتوضّئ أصغر من المتعارف أو كانت يده أطول منه لوحظ فى حقّه ما هو المتعارف،فلا يجب عليه غسل الوجه أزيد منه،و كذا لا يكفى غسل الأقلّ من المتعارف.

قد بيّن مقدار ما يجب غسله فى الوضوء بالإجمال،و هو ما يحيط به إصبعا الإبهام و الوسطى عرضا و ما بين القصاص إلى آخر الذقن طولا.

و من هنا شرع الشارح رحمه اللّه فى بيان ما يدخل فى الحدّ المذكور من أجزاء الوجه التى لها أسامى خاصّه،و ذكر ثلاثه أجزاء:

الأوّل:مواضع التحذيف.

الثانى:العذار.

الثالث:العارض.

و فسّر مواضع التحذيف بأنّها عباره عن الموضع الذى يقع بين آخر العذار و النزعه، و التسميه بالتحذيف إنّما هى لحذف أكثر النساء و المترفين شعر هذا الموضع غالبا.

العذار:جانب اللحيه أى الشعر الذى يحاذى الاذن،ما ينبت عليه ذلك الشعر، الخدّ(المنجد).

النزعه ج نزعات:موضع انحسار الشعر من جانبى الجبهه و هما نزعتان(المنجد).

و قوله«المتّصله بشعر الرأس»صفه للنزعه.يعنى أنّ النزعه الواقعه فى طرفى الجبهه تتّصل بشعر الرأس.

بالرفع،عطف على قوله«مواضع التحذيف».و هذا هو الثانى ممّا يدخل فى الحدّ

و العارض(۱)لا النزعتان بالتحريک،و هما البياضان(۲)المکتنفان للناصيه.

(و تخليل(۳)خفيف الشعر) ،و هو(۴)ما ترى البشره من خلاله فی مجلس التخاطب(۵)دون الکثيف(۶)،و هو خلافه.

و المراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشره المستوره به.

أمّا الظاهره(۷)خلاله فلا بدّ من غسلها کما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها(۸)من المستوره من باب المقدّمه.

المذکور الواجب غسله فی الوضوء.

و هذا هو الثالث ممّا يدخل فی الحدّ.

العارض:صفحه الخدّ(المنجد).

أی الموضعان الواقعان فی جانبی الجبهه لا ينبت عليهما شعر فی أغلب الناس و يکونان بياضين.و قوله«المکتنفان»أی المحيطان.

هـذا هو الثـالث من واجبات الوضوء،و هو بالرفع عطف علی قوله«التيّه»فی قوله «و واجبه التيّه».يعنی يجب إيصال الماء إلی خلال الشعر الخفيف،و المراد منه هو الشعر الذی لا يستر البشره و ترى هی من خلاله.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی خفيف الشعر.

فلا يکفی عدم الرؤيه للبشره فی غير مجلس التخاطب،کما إذا کان البعد بين المتخاطبين کثيرا بحيث لا يمکن رؤيتها من البعيد.

من کثف الشیء کثافه:غلظ و کثر و التفّ فهو کثيف(أقرب الموارد).

صفه لموصوف مقدّر و هو البشره.يعنی و أمّا البشره الظاهره من خلال الشعر فيجب غسلها.

الضـمير الملفوظ فی قوله«جاورهـا»يرجع إلی البشـره الظـاهره.يعنی کمـا يجب غسـل جزء ممّـا يجاور البشـره الظاهره من البشـره المستوره من باب الاحتياط و المقدّمه.

و الأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا(۱)وفاقا للمصنّف فى الذكرى و الدروس(۲)و للمعظم(۳).

و يستوى فى ذلك شعر اللحيه و الشارب و الخدّ(۴)و العذار(۵)و الحاجب و العنفقه(۶)و الهدب(۷).

أى بلا فرق بين الشعر الكثير و الخفيف.

عباره المصنّف رحمه اللّه فى الدروس ص ۴ هى هكذا:و تخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ احتياطا،و المشهور عدم الوجوب،نعم يستحبّ و إن كثف.

أى لمعظم الفقهاء و كثير منهم.

و الدليل على الحكم بعدم وجوب تخليل الشعر خفيفا كان أو كثيفا هو أخبار نقلت فى كتاب الوسائل،ننقل اثنتين منها:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره قال:قلت له:أ رأيت ما كان تحت الشعر؟قال:كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه،و لكن يجرى عليه الماء(الوسائل:ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره ح ۲).

الثانيه:و رواه الصدوق بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:قلت له:أ رأيت ما أحاط به الشعر؟فقال:كلّ ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه،و لكن يجرى عليه الماء(المصدر السابق:ح ۳).

بالجرّ،عطف على قوله«اللحيه».يعنى لا فرق فى عدم وجوب تخليل الشعر بين اللحيه و شعر الخدّ.

بكسر العين،و قد تقدّم معناه فى الهامش ۳ من ص ۲۰۸.

العنفقه ج عنافق:شعيرات بين الشفه السفلى و الذقن(المنجد).

الهدب و الهدب ج أهداب:شعر أشفار العينين(المنجد).

(ثمّ(۱)غسل) الید (الیمنی من المرفق) بکسر المیم و فتح الفاء أو بالعکس(۲)،و هو(۳)مجمع عظمی الذراع(۴)و العضد(۵)لا نفس المفصل(۶)

یعنی أنّ الرابع من واجبات الوضوء بعد النیّه و جری الماء و التخلیل علی ما فصّل هو غسل الید الیمنی من المرفق إلی انتهاء أصابع الید.

أی بفتح المیم و کسر الفاء.

المرفق و المرفق کمنبر و مجلس:موصل الذراع من العضد ج مرافق،و منه فی القرآن: فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ ، (أقرب الموارد).

یعنی أنّ المراد من«المرفق»هو محلّ اجتماع عظمین أعنی عظم الذراع و عظم العضد،و یجب غسل هذا المجتمع للعظمین،فلا یکفی غسل موضع فصل العظمین المذکورین.

و تظهر الثمره فیمن قطعت ذراعه من عظم المفصل،فعلی القول بوجوب غسل المفصل یسقط وجوب الغسل،لانعدام الموضوع،و علی القول بوجوب غسل المجتمع للعظمین یجب غسل رأس العظم المتّصل بعظم الذراع،لأنّه المیسور من موضع الغسل.

*من حواشی الکتاب:لو قطع الید من نفس المفصل یجب غسل رأس العضد،بناء علی وجوب غسل المرفق أصاله،و علی القول بأنّ وجوبه من باب المقدّمه یسقط غسله،و هو خیره العلاّمه فی المنتهی(المدارک).

الذراع-بالکسر-:من الید من طرف المرفق إلی طرف الإصبع الوسطی، و-الساعد ج أذرع و ذرعان(أقرب الموارد).

العضد و العضد و العضد و أعلی الجمیع العضد:الساعد و هو من المرفق إلی الکتف(أقرب الموارد).

یعنی لیس المراد من المرفق الواجب غسله للوضوء هو محلّ فصل عظم الذراع عن عظم العضد.

(إلى أطراف(۱)الأصابع،ثمّ) غسل (اليسرى(۲)كذلك) ،و غسل ما اشتملت عليه الحدود(۳)من لحم زائد و شعر و يد(۴)و إصبع(۵)دون ما خرج(۶)و إن كان يدا إلّا أن تشتبه الأصليّه(۷)،فتغسلان معا من باب المقدّمه.

[القول فى المسحتين]

(ثمّ مسح(۸)مقدّم الرأس) أو شعره.....

أى إلى انتهاء الأصابع.

صفه لموصوف مقدّر،و هو اليد.يعنى يجب غسل اليد اليسرى أيضا من المرفق إلى أطراف أصابعها بعد غسل الوجه و اليد اليمنى كما فصّل.

اللام تكون للعهد الذكرىّ.يعنى يجب غسل كلّ ما يوجد فى الحدود المذكوره من لحم زائد و شعر و غيرهما.

و المراد من«الحدود»هو الحدود الثلاثه المذكوره للوجه و اليد اليمنى و اليد اليسرى.

مثل ما إذا وجدت يد صغرى متّصله باليد الأصليّه من اليمنى أو اليسرى.

مثل ما إذا وجدت إصبع زائده على الأصابع الخمس الطبيعيّه للإنسان المتعارف، فيجب غسل الإصبع الزائده عند غسل اليد الموجوده هى عليها.

أى لا يجب غسل الموجود فى الخارج عن الحدود المذكوره مثل ما إذا وجدت يد زائده على اليد الأصليّه خارجه عنها مثل المنفصله عن أعلى المرفق،فيجب غسل اليد الأصليّه لا الزائده.

بأن لا تتميّز اليد الأصليّه و الزائده،فيجب إذا غسل كلتيهما من باب الاحتياط و المقدّمه.

القول فى المسحتين

الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح مقدّم الرأس بعد غسل الوجه و اليدين

الذی لا یخرج بمدّه عن حدّه(۱).

و اکتفی المصنّف بالرأس(۲)تغلیبا لاسمه علی ما نبت علیه (بمسمّاه) أی مسمّی المسح و لو بجزء من إصبع ممرّا(۳)له علی الممسوح لیتحقّق اسمه لا بمجرّد وضعه،و لا حدّ لأکثره(۴).

نعم یکره الاستیعاب(۵)إلّا أن یعتقد شرعیّته،.....

کما فصّل.

أقول:یلزم فی مقام تعیین مقدار مقدّم الرأس تقسیمه إلی أربع:الیمین و الیسار و الخلف و القدّام،و الربع المقدّم هو مقدار مقدّم الرأس الذی یجب مسحه بما یصدق علیه اسم المسح.

بأن لا یخرج الشعر عن الربع المقدّم من الرأس إلی مکان آخر.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اکتفی بقوله«مقدّم الرأس»و لم یقل«ثمّ مسح الشعر الموجود النابت علی مقدّم الرأس»للتغلیب،لأنّ الرأس یطلق علی الشعر الموجود النابت علیه أیضا.

قوله«ممرّا»-بصیغه اسم الفاعل-حال،و ذو الحال-و هو غیر مذکور لفظا-هو الشخص الماسح،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الجزء.یعنی یجب إمرار جزء من الإصبع علی الشعر النابت علی الرأس،فلا یکفی وضع جزء من الإصبع علی الرأس.

یعنی لا یتعیّن حدّ لأکثر مسح شعر مقدّم الرأس،بمعنی أنّه یجوز مسح شعر جمیع مقدّمه.

المراد من«الاستیعاب»هو إحاطه المسح بجمیع الرأس یمینا و یسارا و خلفا و قدّاما کما یفعله العامّه،هذا إذا لم یقصد الماسح شرعیّته،فلو اعتقد وجوب مسح الرأس استیعابا حکم علیه بالحرمه،لکونه بدعه،و هی إدخال ما لیس من الدین فی الدین علی أنّه من الدین.

فيحرم و إن كان(۱)الفضل فی مقدار ثلاث أصابع.

(ثمّ) مسح(۲)بشره (ظهر الرجل اليمنی) من رءوس الأصابع إلی الكعبين(۳)،و هما قبّتا القدمين علی الأصحّ.

يعنی أنّ الأفضل فی مسح الرأس هو المسح بثلاث أصابع متّصله،و هذا من جهه العرض،و أمّا من جهه الطول فيكفی الإمرار و لو بمسمّاه.

*من حواشی الكتاب:و قيل بوجوب هذا المقدار،هذا كلّه فی العرض،و أمّا فی الطول فالظاهر فيه الاكتفاء فی الجمله بما يسمّی مسحا بإمرار عليه لا مجرّد الوضع(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو مسح بشره ظهر الرجل اليمنی من رءوس الأصابع إلی الكعبين.

*من حواشی الكتاب:قوله«مسح بشره ظهر الرجل...إلخ»ظاهره أنّه لا يجزی المسح علی الشعر فی الرجلين،بل يتحتّم المسح علی البشره،كما صرّح به فی شرح الإرشاد،و لم أقف فی كلام غيره علی تصريح به.

و الظاهر صدق الامتثال بالمسح علی الشعر أيضا بصدق المسح علی الرجل بذلك عرفا إلّا إذا كان طويلا خارجا عن المعتاد لا سيّما أنّه ليس فيه الباء الدالّه علی الإلصاق،كما فی شرح الدروس و بنائه علی قراءه النصب فی أَرْجُلَكُمْ .

و أمّا عدم التعرّض لذلك فی الأخبار حيث ذكر حكم الشعر فی الرأس دون الرجل فهو بملاحظه الغالب فيهما(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

الكعب:العظمان الناشزان من جانبی القدم(المنجد).

أقول:اختلفوا فی المراد من معنی الكعب،قال بعض:هو عباره عن القبّه الموجوده فی ظهر القدم،و قال بعض آخر:إنّه عباره عن مفصل الساق عن الرجل،و قال الشارح رحمه اللّه:إنّ الكعب هو قبّه القدم علی القول الأصحّ.

و قيل:إلى أصل الساق،و هو(۱)مختاره فى الألفيّه.

(ثمّ) مسح ظهر (اليسرى(۲)) كذلك (بمسمّاه(۳)) فى جانب العرض (ببقيّه(۴)البلل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه(۵) (فيهما) أى فى المسحين(۶).

و فهم من إطلاقه المسح أنّه لا ترتيب فيهما(۷)فى نفس العضو،فيجوز النكس(۸).....

يعنى أنّ القول بوجوب المسح إلى أصل الساق هو ما اختاره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الألفيّه).

أى الرجل اليسرى،و قوله«كذلك»يتعلّق بقوله«مسح ظهر اليسرى».يعنى أنّ هذا المسح يكون كما ذكر فى الرجل اليمنى.

الضمير فى قوله«بمسمّاه»يرجع إلى المسح.يعنى يكفى مسمّى المسح من حيث العرض و لو بمقدار إصبع أو جزء منها.

فلا يجوز المسح بالرطوبه الخارجه من ماء الوضوء،مثل ما إذا اخذت الرطوبه من الخارج أو من سائر الأعضاء بعد إتمام الوضوء،بل يجب المسح بالرطوبه الباقيه على اليد إلّا إذا لم تبق الرطوبه لشدّه الحرّ،فيجوز حينئذ أخذ الرطوبه من سائر الأعضاء،و إلّا فمن الخارج كما فصّل فى محلّه.

الضمير فى قوله«مائه»يرجع إلى الوضوء.و قد تقدّم فى الهامش السابق عدم جواز المسح بماء غير ماء الوضوء.

المراد من«المسحين»هو مسح الرأس و مسح الرجلين.

أى فى مسح الرأس و الرجلين.يعنى لا يجب الترتيب عند المسح بين الجانب العالى من العضو الممسوح و الجانب السافل منه.

يعنى يجوز المسح من أسفل العضو الممسوح إلى أعلاه.

فيه(۱)دون الغسل،للدلاله(۲)عليه ب«من»و«إلى»،و هو(۳)كذلك فيهما على أصحّ القولين.

و فى الدروس رجّح منع النكس(۴)فى الرأس دون الرجلين،و فى البيان عكس(۵)،و مثله(۶)فى الألفيّه.

(مرتّبا(۷)) بين أعضاء الغسل و المسح بأن يبتدئ بغسل الوجه ثمّ

النكس مصدر من نكسه نكسا:قلبه على رأسه و جعل أسفله أعلاه،و مقدّمه مؤخّره،و فى القرآن: ثُمَّ نُكِسُوا عَلىٰ رُؤُسِهِمْ ،(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المسح.يعنى يجوز النكس و المسح من السافل إلى العالى فى المسح،لكن لا يجوز ذلك فى الغسل،لأنّه إنّما يجب أن يكون من العالى إلى السافل.

أى لدلاله قول المصنّف«من المرفق إلى أطراف الأصابع»على لزوم رعايه الترتيب من العالى إلى السافل فى الغسل،لأنّ هذا المعنى هو مدلول حرفى«من»و«إلى».

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الترتيب.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحكم،و فى قوله«فيهما»يرجع إلى مسح الرأس و الرجلين.يعنى أنّ الحكم المستفاد من عباره المصنّف رحمه اللّه-و هو وجوب الترتيب فى الغسل-هو الحكم فى المسحين على الأصحّ من القولين.

قال المصنّف فى كتابه(الدروس):لا يجزى النكس على الاولى،و لا تقديم اليسرى على اليمنى،و لا مسحهما معا احتياطا.

أى قال برجحان منع النكس فى الرجلين دون الرأس.

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الألفيّه)بمثل ما قال به فى كتابه(البيان).

بصيغه اسم الفاعل من باب التفعيل حال عن المتوضّئ.يعنى أنّ الواجب الآخر

باليد(۱)اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ بمسح الرأس ثمّ الرجل اليمنى(۲)ثمّ اليسرى، فلو عكس(۳)أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاه(۴)،و أسقط المصنّف فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين.

(مواليا(۵)) فى فعله (بحيث لا يجفّ السابق) من الأعضاء(۶)على العضو الذى هو(۷).....

من واجبات الوضوء هو الترتيب بين الأفعال من النيّه و الغسلتين و المسحتين،كما يفصّله الشارح رحمه اللّه بقوله«بأن يبتدئ...إلخ».

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«بأن يبتدئ».

أى بمسح الرجل اليمنى بعد مسح الرأس و هكذا مسح الرجل اليسرى بعد هذا المسح.

يعنى لو لم يراع المتوضّئ الترتيب بين أعمال الوضوء وجب عليه الإعاده مع رعايه الترتيب بشرط بقاء الموالاه،فإذا توضّأ و مسح الرأس و الرجل اليمنى قبل غسل اليد اليسرى وجب عليه إعاده مسح الرأس و الرجل اليمنى بعد غسل اليد اليسرى لتحصيل الترتيب الواجب بين الغسل و المسح،و هذا مشروط ببقاء الرطوبه على الوجه،فلو جفّت بمراعاه الترتيب لم يصحّ الوضوء.

الآتى توضيحه فى قوله«بحيث لا يجفّ السابق...إلخ».

الواجب الآخر من واجبات الوضوء هو الموالاه بين أفعال الوضوء الواجبه.

و الضمير فى قوله«فعله»يرجع إلى المتوضّئ.

بيان لقوله«السابق».يعنى تجب مراعاه الموالاه بحيث لا يجفّ العضو السابق على العضو الذى يشتغل بغسله أو مسحه.

ضمير«هو»يرجع إلى المتوضّئ،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى العضو.يعنى أنّ المراد من«السابق»هو العضو السابق على العضو الذى يشتغل المتوضّئ بغسله أو مسحه.

فيه مطلقا(۱)على أشهر الأقوال(۲).

و المعتبر فى الجفاف الحسّىّ لا التقديرىّ(۳).

و لا فرق(۴)فيه بين العامد و الناسى و الجاهل.

يعنى لا فرق فى وجوب رعايه الموالاه بما ذكر بين الاختيار و الاضطرار و هكذا حال اعتدال الهواء و الماء و مزاج المتوضّئ و عدمها،و أيضا لا فرق بين العمد و السهو و النسيان و غيرها.

اعلم أنّ الأقوال فى المسأله هكذا:

الأوّل:وجوب رعايه عدم الجفاف حسّا و تقديرا.

الثانى:التفصيل بين العامد و الناسى.

الثالث:التفصيل بين حصول الموالاه العرفيّه و غيرها.

مثال الجفاف التقديرىّ هو ما إذا توضّأ فى الهواء البارد مع تخلّل تأخير قليل بين أفعال الوضوء من دون حصول الجفاف على نحو لو كان الهواء حارّا حصل الجفاف،لكن مع ذلك لا يحكم ببطلان الوضوء،لأنّ الجفاف تقديرىّ لا حسّىّ حاصل فى الخارج.

يعنى لا فرق فى الحكم بوجوب الموالاه بين أفعال الوضوء بين العامد و الناسى و الجاهل،بمعنى أنّ المتوضّئ لو لم يراع الموالاه بحيث يجفّ السابق و هو فى اللاحق و إن كان جهلا أو نسيانا فضلا عن أن يكون عمدا حكم عليه ببطلان الوضوء.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحكم المذكور.

[مستحبّات الوضوء]

اشاره

[السواک]

(و سننه(۱)السواک) ،و هو دلک الأسنان بعود و خرقه(۲)و إصبع و نحوها(۳)،و أفضله(۴)الغصن(۵)الأخضر،و أکمله الأراک(۶).

و محلّه(۷)قبل غسل الوضوء(۸)الواجب و الندب(۹)کالمضمضه(۱۰)،

مستحبّات الوضوء

السواک

عطف علی قوله فی الصفحه ۲۰۲«و واجبه التیّه»،و من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان مستحبّات الوضوء بعد بیان الواجبات.

الخرقه-بالکسر-:القطعه من الثوب(أقرب الموارد).

یعنی یستحبّ السواک باستعانه عود و خرقه و إصبع و أمثال هذه،فما یتحقّق به الاستحباب هو استعمال آله السواک کائنا ما کان.

الضمیر فی قوله«أفضله»یرجع إلی السواک بمعنی اسم الذات لا بمعنی المصدر.یعنی أنّ أفضل ما یدلک به الإنسان هو الغصن الأخضر.

الغصن-بالضمّ-:ما تشعّب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها(أقرب الموارد).

الاراک:شجر من الحمض یستاک بقضبانه(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«محلّه»یرجع إلی السواک.

یعنی أنّ السواک یستحبّ أن یؤتی به قبل الشروع فی الغسل الواجب من الوضوء مثل غسل الوجه و الیدین،و أیضا قبل الشروع فی الغسل المندوب من الوضوء مثل غسل الیدین من الزندین مرّتین أو ثلاث مرّات،و سیأتی تفصیل هذا الغسل الأخیر فی قوله«و غسل الیدین مرّتین...إلخ».

قولاه«الواجب»و«الندب»کلاهما صفه للغسل.

یعنی کما أنّ استحباب المضمضه أیضا محلّه قبل قسمی الغسل الواجب و الغسل المندوب من الوضوء،و سیأتی معنی المضمضه.

و لو أخّره(۱)عنه أجزأ.

و اعلم أنّ السواک سنّه مطلقا(۲)،و لکنّه یتأکّد فی مواضع(۳)،منها

یعنی لو أخّر السواک عن الغسل الواجب و الغسل المندوب من الوضوء أجزأ و کفی فی الإتیان بالمندوب.

أی سواء کان للوضوء أم لا.

بعض الروایات الوارده فی خصوص السواک الاولی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی اسامه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:من سنن المرسلین السواک(الوسائل:ج ۱ ص ۳۴۶ ب ۱ من أبواب السواک من کتاب الطهاره ح ۲).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قال لی:السواک من سنن المرسلین(المصدر السابق:ح ۵).

الثالثه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:فی السواک اثنتا عشره خصله:هو من السنّه،و مطهّره للفم،و مجلاه للبصر،و یرضی الربّ،و یذهب بالغمّ(بالبلغم)،و یزید فی الحفظ،و یبیّض الأسنان،و یضاعف الحسنات،و یذهب بالحفر،و یشدّ اللثه،و یشهّی الطعام،و یفرح بالملائکه(المصدر السابق:ص ۳۴۷ ح ۱۲).

الرابعه:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السّلام-فی حدیث المناهی-قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ما زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتّی ظننت أنّه سیجعله فریضه(المصدر السابق:ص ۳۴۸ ح ۱۶).

و قد ذکر الشارح رحمه اللّه لاستحباب السواک عدّه مواضع:

الأوّل:قبل الشروع فی الوضوء.

الثانی:قبل الشروع فی الصلاه.

الثالث:قبل الشروع فی قراءه القرآن.

الرابع:إذا حصل الاصفرار أو الاسوداد فی الأسنان.

الوضوء و الصلاه و قراءه القرآن و اصفرار الأسنان و غيره(۱).

[التسميه]

(و التسميه(۲)) ،و صورتها«بسم اللّه و باللّه».

و يستحبّ اتباعها(۳)بقوله:«اللّهمّ اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين»،و لو اقتصر على«بسم اللّه»أجزأ.

و لو نسيها ابتداء تداركها(۴)حيث ذكر قبل الفراغ كالأكل(۵)،و كذا لو تركها عمدا(۶).

[غسل اليدين]

(و غسل اليدين(۷)) من الزندين (مرّتين) من حدث النوم و البول و

أى غير ما ذكر من المواضع المذكوره مثل ما إذا فاحت الرائحه الكريهه من الفم.

التسميه

بالرفع،عطف على قوله المرفوع«السواك».يعنى أنّ الثانى من مستحبّات الوضوء هو ذكر اسم اللّه تعالى بأن يقول:بسم اللّه و باللّه.

يعنى يستحبّ أن يذكر بعد التسميه المذكوره قوله:«اللّهمّ اجعلنى...إلخ».

بمعنى أنّ المتوضّئ لو نسى ذكر اسم اللّه ثمّ تذكّره حال الوضوء أتى به فى أىّ حال من حالات الوضوء.

يعنى كما أنّ الآكل لو نسى البسمله عند الشروع فى الأكل ثمّ تذكّرها فى حاله استحبّ له أن يأتى بها قبل الفراغ من الأكل كذلك الأمر فى خصوص الوضوء.

يعنى لو ترك المتوضّئ البسمله حين الشروع فى الوضوء عمدا ثمّ تذكّرها فى أثنائه استحبّ له الذكر فى أىّ حال شاء فى الأثناء و قبل الفراغ.

غسل اليدين

الثالث من مستحبّات الوضوء هو غسل اليدين من حدث النوم و البول و الغائط.

الغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور(۱).

و قيل:من الأوّلين(۲)مرّه،و به قطع فى الذكرى.

و قيل:مرّه فى الجميع(۳)،و اختاره المصنّف فى النفليّه،و نسب التفصيل(۴)إلى المشهور،و هو الأقوى.

و لو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت(۵)،و إلّا دخل الأقلّ تحت الأكثر(۶).

و ليكن الغسل (قبل إدخالهما(۷)الإناء) ...

فعلى المشهور لو بطل الوضوء بخروج الريح فأراد المتوضّئ الوضوء بعده لم يستحبّ غسل اليدين مرّتين.

المراد من«الأوّلين»هو النوم و البول.يعنى يستحبّ غسل اليدين منهما مرّه و من الغائط مرّتين على هذا القول.

فعلى هذا القول يستحبّ غسل اليدين مرّه واحده من الأحداث الثلاثه المذكوره، و اختار المصنّف هذا القول فى كتابه(النفليّه).

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه نسب القول بالتفصيل-و هو استحباب الغسل مرّه من حدث النوم و البول و مرّتين من حدث الغائط-إلى المشهور،و قد قوّى الشارح رحمه اللّه هذا التفصيل.

كما لو عرض للمكلّف النوم و البول،فإنّهما متساويان فى استحباب الغسل مرّه واحده كما هو أحد الأقوال الماضيه.

كما إذا عرض للمكلّف الغائط و البول،فلا يستحبّ الغسل إلّا مرّتين،لدخول استحباب الغسل مرّه من البول فى الغسل مرّتين من الغائط كما هو أحد الأقوال الماضيه.

هذا الشرط إنّما هو فيما إذا كان الإناء الذى يتوضّأ بمائه بحيث يمكن إدخال اليدين

الذى يمكن الاغتراف(۱)منه،لدفع النجاسه الوهميّه أو تعبّدا(۲).

و لا يعتبر(۳)كون الماء قليلا،لإطلاق النصّ(۴)،خلافا للعلاّمه حيث اعتبره(۵).

فيه،و إلاّ فلا يستحبّ الغسل لليدين إلاّ قبل الشروع فى أفعال الوضوء.

من اغترف الماء بيده:أخذه بها(المنجد).

و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الإناء.

بمعنى كون استحباب غسل اليدين قبل الوضوء مستندا إلى محض التعبّد لأمر الشارع لا لإزاله النجاسه المتوهّمه عنهما،فيستحبّ الغسل و لو مع تحقّق القطع بطهاره اليدين.

يعنى لا يعتبر فى استحباب غسل اليدين قبل الوضوء كون الماء قليلا،بل لو توضّأ بماء الكرّ أو الجارى أيضا استحبّ غسل اليدين قبله.

النصّ المطلق منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:قال الصادق عليه السّلام:اغسل يدك من البول مرّه،و من الغائط مرّتين،و من الجنابه ثلاثا(الوسائل:ج ۱ ص ۳۰۱ ب ۲۷ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره ح ۴).

الضمير الملفوظ فى قوله«اعتبره»يرجع إلى كون الماء قليلا-يعنى أنّ العلاّمه رحمه اللّه اعتبر فى الاستحباب قلّه الماء،فلو توضّأ بماء الكرّ أو الجارى لم يستحبّ غسل اليدين قبل الوضوء.

***

[المضمضه و الاستنشاق و تثليثهما]

(و المضمضه(۱)) ،و هی إدخال الماء الفم و إدارته(۲)فیه (و الاستنشاق(۳)) ،و هو(۴)جذبه إلی داخل الأنف (و تثلیثهما(۵)) بأن یفعل کلّ واحد منهما ثلاثا،و لو بغرفه واحده،و بثلاث(۶)أفضل.

و کذا یستحبّ تقدیم المضمضه أجمع(۷)علی الاستنشاق،و العطف بالواو لا یقتضیه(۸).

المضمضه و الاستنشاق و تثلیثهما

مصدر من مضمض الماء فی فمه مضمضه و مضماضا و مضماضا:حرّکه بالإداره فیه(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«إدارته»یرجع إلی الماء،و فی قوله«فیه»یرجع إلی الفم.

من استنشق الماء:أدخله فی أنفه و جذبه بالنفس لینزل ما فی الأنف(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الاستنشاق،و فی قوله«جذبه»یرجع إلی الماء.

الضمیر فی قوله«تثلیثهما»یرجع إلی المضمضه و الاستنشاق.فالرابع و الخامس من مستحبّات الوضوء هما المضمضه و الاستنشاق و تثلیثهما.

یعنی لو أتی المتوضّئ بکلّ واحد من الاستنشاقات الثلاثه و المضمضات الثلاث بثلاثه غراف کان أفضل.

بأن یأتی بالمضمضات الثلاث قبل الاستنشاقات المذکوره.

یعنی لا یستفاد من قول المصنّف رحمه اللّه«المضمضه و الاستنشاق»الترتیب بین المضمضه و الاستنشاق،لکون العطف بالواو،و هو لا یقتضی إلّا مطلق الجمع، فلو أتی ب«ثم»استفید منه الترتیب.

و الضمیر الملفوظ فی قوله«لا یقتضیه»یرجع إلی التقدیم.

[تثنيه الغسلات الثلاث]

(و تثنيه الغسلات) الثلاث(۱)بعد تمام الغسله الاولى(۲)فى المشهور،و أنكرها(۳)الصدوق.

[الدعاء عند كلّ فعل]

(و الدعاء(۴)عند كلّ فعل) من الأفعال الواجبه و المستحبّه المتقدّمه

تثنيه الغسلات الثلاث

المراد من«الغسلات الثلاث»هو غسل الوجه و اليدين.يعنى يستحبّ غسل كلّ واحد من الأعضاء المذكوره مرّتين.فالسادس من مستحبّات الوضوء هو تثنيه الغسلات الثلاث.

المراد من العباره استحباب الغسله الثانيه بعد إتمام الغسله الاولى فى كلّ عضو، بمعنى أن يغسل الوجه مرّه اخرى بعد الغسله الاولى و هكذا اليد اليمنى و اليسرى.

الضمير فى قوله«أنكرها»يرجع إلى التثنيه.فإنّ الصدوق رحمه اللّه قال بكون الغسله الثانيه بدعه و حراما،لكنّ المشهور هو كون الغسله الثالثه بدعه،و المعتبر فى تعداد الغسل إنّما هو النيّه لا صبّ الماء،فلو صبّ الماء على الوجه مرّتين أو أزيد و نوى الغسله الاولى كان كما نوى.

الدعاء عند كلّ فعل

السابع من مستحبّات الوضوء هو الدعاء عند كلّ فعل من أفعال الوضوء واجبه كانت أم مستحبّه،و نحن نتعرّض لجمله من الأدعيه التى تستحبّ قراءتها عند أفعال الوضوء تيمّنا،وفّقنا اللّه تعالى لها.

الدعاء إذا نظر إلى الماء عند الوضوء هو:

بسم اللّه و باللّه،و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا.

و عند غسل اليدين قبل الوضوء هو:

بالمأثور.

[بدأه الرجل بالظهر]

(و بدأه(۱)الرجل) فی غسل الیدین (بالظهر،و فی) الغسله (الثانیه)

اللّهمّ اجعلنی من التوّابین و اجعلنی من المتطهّرین.

و عند المضمضه هو:

اللّهمّ لقّنی حجّتی یوم ألقاک،و أطلق لسانی بذکرک.

و عند الاستنشاق هو:

اللّهمّ لا تحرّم علیّ ریح الجنّه،و اجعلنی ممّن یشمّ ریحها و روحها و طیبها.

و عند غسل الوجه هو:

اللّهمّ بیّض وجهی یوم تسودّ فیه الوجوه،و لا تسوّد وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه.

و عند غسل الید الیمنی هو:

اللّهمّ أعطنی کتابی بیمینی،و الخلد فی الجنان بیساری،و حاسبنی حسابا یسیرا.

و عند غسل الید الیسری هو:

اللّهمّ لا تعطنی کتابی بشمالی،و لا من وراء ظهری،و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی،و أعوذ بک من مقطّعات النیران.

و عند مسح الرأس هو:

اللّهمّ غشّنی برحمتک و برکاتک و عفوک.

و عند مسح الرجل هو:

اللّهمّ ثبّتنی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام،و اجعل سعیی فیما یرضیک عنّی یا ذا الجلال و الإکرام.

بدأه الرجل بالظهر

الثامن من مستحبّات الوضوء هو بدء الرجل فی غسل الیدین بظهرهما بأن یبدأ فی

(بالبطن،عكس المرأه(۱)) ،فإنّ السنّه لها البدأه بالبطن و الختم(۲)بالظهر.

كذا ذكره الشيخ،و تبعه عليه المصنّف هنا(۳)و جماعه،و الموجود(۴) فى النصوص بدأه الرجل بظهر الذراع،و المرأه بباطنه،من غير فرق فيهما بين الغسلتين،و عليه(۵)الأكثر.

غسل اليدين بظهرهما أوّلا،ثمّ يغسل بطنهما ثانيا بقصد الاستحباب فى الغسله الثانيه و الوجوب فى الاولى.

فالمستحبّ للمرأه هو أن تغسل بطن اليدين أوّلا بقصد الوجوب،و ظهرهما ثانيا بقصد الاستحباب.

و المراد من«الختم»هو الغسله الثانيه.

أى فى اللمعه الدمشقيّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه تبع الشيخ رحمه اللّه فى هذا الكتاب،و كذا جماعه من الفقهاء.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه على المصنّف رحمه اللّه بأنّه فرّق بين الغسلتين باستحباب بدء الاولى بالظهر،و الثانيه بالبطن فى الرجل،و بعكسه فى المرأه،مع أنّه لم يرد فى الروايه إلّا بدء الرجل بظهر الذراع و المرأه بباطنه بلا فرق بين الغسلتين،و قد أفتى أكثر العلماء بعدم الفرق بينهما،فلا وجه للفرق المذكور.

أى أكثر الفقهاء قائلون بعدم الفرق بينهما.و من النصوص المطلقه الوارده فى المسأله خبران منقولان فى كتاب الوسائل:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال:فرض اللّه على النساء فى الوضوء للصلاه أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ،و فى الرجل بظاهر الذراع(الوسائل:ج ۱ ص ۳۲۸ ب ۴۰ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره ح ۱).

(و يتخيّر الخنثى) بين البدأه بالظهر و البطن على المشهور(۱)و بين الوظيفتين(۲)على المذكور.

[القول فى الشكّ فى الأثناء]

(و الشاكّ فيه) أى فى الوضوء (فى أثنائه يستأنف) .

و المراد(۳)بالشكّ فيه نفسه فى الأثناء الشكّ فى نيّته،لأنّه إذا شكّ فيها(۴)فالأصل عدمها،و مع ذلك(۵)لا يعتدّ بما وقع من الأفعال بدونها،و

الثانى:محمّد بن علىّ بن الحسين قال:قال الرضا عليه السّلام:فرض اللّه عزّ و جلّ على الناس فى الوضوء أن تبدأ المرأه بباطن ذراعيها،و الرجل بظاهر الذراع(المصدر السابق:ح ۲).

يعنى أنّ الخنثى يتخيّر بين البدأه بالظهر و البطن،عملا- بإطلاق الروايه الوارده فى خصوص المرأه و الرجل،كما تقدّم على المشهور بين الفقهاء.

المراد من«الوظيفتين»هو بدأه الرجل بغسل ظهر اليدين و الختم بغسل بطنهما و بدأه المرأه بغسل بطنهما و الختم بغسل ظهرهما كما اختاره المصنّف رحمه اللّه.

القول فى الشكّ فى الأثناء

يعنى أنّ المراد من الشكّ فى أثناء الوضوء هو الشكّ فى نيّه الوضوء،لأنّ الشكّ فى أصل الوضوء فى أثنائه لا معنى له،لأنّه إذا كان مشتغلا بأفعال الوضوء فكيف يشكّ فيه نفسه؟و الضميران فى قوليه«فيه»و«نفسه»يرجعان إلى الوضوء.

يعنى أنّ المشتغل بأفعال الوضوء إذا شكّ فى نيّه الوضوء وجب عليه استيناف الأفعال المأتىّ بها،عملا- باستصحاب عدم النيّه،فتكون الأفعال المأتىّ بها عبثا، لعدم كونها من الوضوء إذا صدرت بلا نيّه.

و الضميران فى قوليه«فيها»و«عدمها»يرجعان إلى النيّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم النيّه.يعنى أنّه إذا عمل بأصاله عدم النيّه كان

بهذا صدق الشكّ فيه فى أثنائه،و أمّا الشكّ فى أنّه هل توضّأ أو هل شرع فيه أم لا فلا يتصوّر تحقّقه فى الأثناء(۱).

و قد ذكر المصنّف فى مختصريه(۲)الشكّ فى النيّه فى أثناء الوضوء و أنّه يستأنف،و لم يعبّر بالشكّ فى الوضوء إلّا هنا(۳).

(و) الشاكّ فيه(۴)بالمعنى المذكور(۵) (بعده) أى بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شكّ(۶)فى غيرها من الأفعال.

(و) الشاكّ (فى البعض(۷)يأتى به) أى بذلك البعض المشكوك فيه إذا

ما وقع من الأفعال عبثا و غير معتدّ به.و الضمير فى قوله«بدونها»يرجع إلى النيّه.

لأنّه إذا كان مشتغلا بأفعال الوضوء لم يكن لتصوير الشكّ فى أنّه هل شرع فيها أم لا محلّ.

المراد من المختصرين هو الدروس و البيان،فإنّ المصنّف رحمه اللّه أحسن فيهما التعبير عن الشكّ فى نيّه الوضوء حينه،فلا تحتاج عبارته هناك إلى تأويل بخلاف عبارته هنا.

فإنّ تعبير المصنّف عن الشكّ فى النيّه فى هذا الكتاب بقوله«و الشاكّ فيه فى أثنائه يستأنف»لا يتمّ إلّا بتأويل الشكّ كذلك إلى الشكّ فى نيّه الوضوء حين اشتغاله به.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الوضوء.

المراد من«المعنى المذكور»هو الشكّ فى نيّه الوضوء لا فى نفسه،لأنّ المتوضّئ إذا فرغ من أفعال الوضوء و تيقّن بالإتيان بأفعال الوضوء فكيف يتصوّر فى حقّه الشكّ فيه؟

يعنى كما أنّ الشاكّ فى أفعال الوضوء غير النيّه بعد الفراغ منه لا يعتنى بشكّه كذلك الحال فيما إذا شكّ فى نيّته،لأنّها أيضا من أفعال الوضوء إلّا أنّها أمر قلبىّ.

و الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى النيّه.

يعنى أنّ الشاكّ فى الإتيان ببعض أفعال الوضوء فى حاله يجب عليه الإتيان،عملا

وقع الشكّ (على حاله) أى حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه و إن كان قد تجاوز ذلك البعض(۱) (إلاّ- مع الجفاف(۲)) للأعضاء السابقه عليه(۳)، (فيعيد) لفوات الموالاه.

(و لو شكّ) فى بعضه(۴) (بعد انتقاله(۵)عنه) و فراغه منه (لا يلتفت) ،و الحكم(۶)منصوص متّفق عليه.

باستصحاب عدم الإتيان.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى البعض.

و لا- يخفى أنّه إذا أتى بالفعل المشكوك فيه وجب عليه الإتيان بما بعده أيضا ليحصل الترتيب،مثلا إذا شكّ فى مسح الرأس عند مسح الرجل اليسرى وجب عليه مسح الرأس ثمّ مسح الرجل اليمنى ثمّ اليسرى.

أى و إن كان قد تجاوز محلّ الفعل المشكوك فيه كما ذكرناه فى الهامش السابق.

الجفاف مصدر من جفّ الثوب و غيره جفافا و جفوفا:يبس(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى البعض المشكوك فيه.يعنى أنّ الاكتفاء بالإتيان بالفعل المشكوك فيه إنّما هو مع عدم جفاف الأعضاء السابقه عليه،و إلاّ يجب الإتيان بالوضوء ثانيا لفوات الموالاه.

الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى الوضوء.

لا يخفى أنّ المسأله السابقه كانت فى خصوص الشكّ قبل الفراغ من الوضوء، و حكمها هو الإتيان بالفعل المشكوك فيه عملا بالأصل،و هذه المسأله تكون فى خصوص الشكّ بعد الفراغ من الوضوء،و حكمها هو عدم الاعتناء بالشكّ،لأنّ هذا الشكّ لا اعتبار به،عملا بقاعده الفراغ.

و الضميران فى قوليه«انتقاله»و«فراغه»يرجعان إلى الشاكّ،كما أنّ الضميران فى قوليه«عنه»و«منه»يرجعان إلى الوضوء.

اللام تكون للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ الحكم المذكور-و هو وجوب إعاده الفعل

[الشاكّ فى الطهاره]

(و الشاكّ فى الطهاره(۱)) مع تيقّن الحدث (محدث(۲)) ،لأصاله عدم الطهاره.

(و الشاكّ فى الحدث) مع تيقّن الطهاره (متطهّر(۳)) أخذا بالمتيقّن.

(و) الشاكّ (فيهما(۴)) أى فى المتأخّر منهما مع تيقّن وقوعهما

المشكوك فيه فى أثناء الوضوء و عدم الاعتناء بالشكّ بعد الفراغ منه-مستفاد من النصّ المتّفق عليه لدى العلماء.و النصّ المذكور منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو لم تمسحه ممّا سمّى اللّه ما دمت فى حال الوضوء،فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى فى الصلاه أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمّى اللّه ممّا أوجب اللّه عليك فيه وضوءه لا شىء عليك فيه،فإن شككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللا فامسح بها عليه،و على ظهر قدميك،فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشكّ،و امض فى صلاتك،و إن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتّى تأتى على الوضوء، الحديث(الوسائل:ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء من كتاب الطهاره ح ۱).

يعنى إذا شكّ فى أنّه أتى بالوضوء أو الغسل بعد اليقين بالحدث وجب عليه الوضوء أو الغسل،عملا باستصحاب الحدث.

أى فى حكم المحدث لا أنّه محدث واقعا.

أى فى حكم المتطهّر،بمعنى أنّه إذا شكّ فى بطلان الطهاره بعد اليقين بتحقّقها لم يجب عليه الطهاره،عملا باستصحاب الطهاره.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الطهاره و الحدث فى الظاهر،و فى الواقع يرجع

(محدث) ،لتكافؤ(۱)الاحتمالين إن لم يستفد(۲)من الاتّحاد(۳)و التعاقب(۴)حكما(۵)آخر،هذا هو الأقوى و المشهور(۶).

إلى المتأخّر منهما،و لذا قال الشارح رحمه اللّه فى مقام تفسير الضمير«أى فى المتأخّر منهما».يعنى أنّ الذى يشكّ فى تقدّم الوضوء أو الحدث يحكم عليه بعدم طهارته.

أى لتساوى احتمالى تقدّم الطهاره و تقدّم الحدث و لا ترجيح لأحد الاحتمالين.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشاكّ.يعنى أنّ الحكم بكون الشاكّ المذكور محدثا إنّما هو فى صوره عدم استفادته من اتّحاد الطهاره و الحدث من حيث العدد و التعاقب حكما آخر.

و فرض استفاده الحكم الآخر هو ما إذا كان عددهما واحدا،بمعنى أنّه توضّأ وضوء واحدا و أحدث حدثا واحدا و كان من عادته الوضوء بعد كلّ حدث يصدر عنه و ما إذا كان عدد الوضوء و الحدث اثنين و كان من عادته الإتيان بالطهاره عقيب كلّ حدث و هكذا فإنّه يتحصّل له إذا العلم بالطهاره،فلا يحكم فى حقّه بالحدث،و كذا ما لو علم بأنّ الحدث كان عقيب الطهاره فيستفيد أنّه زالت طهارته قطعا،فلا يجرى فى حقّه حكم الشاكّ المذكور.

المراد من«الاتّحاد»كون الحدث و الطهاره متّحدين و متساويين من حيث العدد.

المراد من«التعاقب»هو الإتيان بالطهاره عقيب الحدث أو بالعكس.

هذا مفعول به لقوله«لم يستفد»،و فاعله هو الضمير العائد إلى الشاكّ.

و الحاصل أنّ الشاكّ المذكور إذا حصل له العلم بعد التدبّر و الالتفات يخرج من كونه شاكّا.

يعنى أنّ القول بكون الشاكّ فى تقدّم الطهاره و الحدث بعد تيقّنهما محكوما بما ذكر هو الأقوى عند الشارح و المشهور بين الفقهاء.

إيضاح:اعلم أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر حول الشكّ فى الوضوء ثلاث مسائل:

و لا فرق(۱).....

الاولی:الشاکّ فی الطهاره مع تیقّن الحدث محدث.

الثانیه:الشاکّ فی الحدث مع تیقّن الطهاره متطهّر.

الثالثه:الشاکّ فیهما محدث.

و فی المسأله الأخیره ثلاثه أقوال:

الأوّل:قول المشهور-و هو الذی قوّاه الشارح رحمه اللّه-الحکم بکونه محدثا،لکن لا بدلیل الاستصحاب المستند إلیه فی المسأله الاولی و الثانیه،بل بدلیل اشتغال ذمّته بالإتیان بالصلاه المشروطه بالطهاره و لا تبرأ إلّا بالإتیان بها بالطهاره المتیقّنه، فلا یجوز الاکتفاء بالمشکوکه،لاقتضاء الاشتغال الیقینیّ البراءه الیقینیّه.

الثانی:قول المحقّق الأوّل و المحقّق الثانی رحمهما اللّه بلزوم أخذ الشاکّ المذکور خلاف ما تیقّن به،بمعنی أنّه لو تیقّن بالطهاره قبل احتمالی الحدث و الطهاره حکم علیه بالحدث، لأنّ وجوده متیقّن و رفعه مشکوک،لتساوی احتمالی التقدّم و التأخّر بین الحدث و الطهارتین الحاصلتین،و هکذا لو تیقّن بالحدث فیحکم فی حقّه بالطهاره،لأنّه تیقّن برفع الحدث و شکّ فی بطلان الرافع،لتساوی احتمالی التقدّم و التأخّر کما مرّ.

الثالث:قول العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه(القواعد)و غیره باستصحاب ما هو المتیقّن قبلهما، فإذا تیقّن بالحدث قبل الطهاره و الحدث الحادثین حکم علیه بالحدث،و إذا تیقّن بالطهاره قبلهما حکم علیه باستصحابها،لحصول الیقین بالطهاره و الشکّ فی نقضها،لاحتمال حصول الطهاره بعد الحدث،و جوابه یظهر من دلیل القول الثانی للمحقّقین رحمهما اللّه.

و قد اختار الشارح رحمه اللّه قول المشهور من هذه الأقوال الثلاثه المذکوره،و هو الحکم بکون الشاکّ المذکور محدثا.

أی لا فرق فی الحکم المشهور بین علم الشاکّ بحاله السابق و بین الشکّ فیه،خلافا للقول الآتی فی قوله«و ربّما قیل...إلخ».

بين أن يعلم حاله(۱)قبلهما بالطهاره أو بالحدث،أو يشكّ.

و ربّما قيل(۲)بأنّه يأخذ مع علمه(۳)بحاله ضدّ(۴)ما علمه،لأنّه إن كان متطهّرا فقد علم نقض تلك الحاله و شكّ فى ارتفاع الناقض(۵)،لجواز تعاقب الطهارتين،و إن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهاره و شكّ فى انتقاضها بالحدث،لجواز(۶)تعاقب الأحداث.

و يشكل(۷)بأنّ المتيقّن حينئذ ارتفاع الحدث السابق،أمّا اللاحق(۸)

قوله«حاله»بالنصب،مفعول به لقوله«أن يعلم»،و فاعله هو الضمير العائد إلى الشاكّ،و الضمير فى قوله«قبلهما»يرجع إلى الحدث و الطهارتين الحاصلتين.

هذا هو القول الثانى من الأقوال الثلاثه المذكوره فى الهامش ۶ من ص ۲۳۲ للمحقّق الأوّل و المحقّق الثانى رحمهما اللّه.

و لم يذكر حكم عدم علمه بحاله السابق،لكنّ المحكىّ عن بعض كتب المحقّق الثانى هو وجوب الطهاره مع عدم العلم بالحال السابق على الحدث و الطهارتين الحادثتين.

بالنصب،مفعول لقوله«يأخذ».يعنى أنّ الشاكّ المبحوث عنه لو علم الطهاره يأخذ بالحدث،و لو علم الحدث يأخذ بالطهاره.

لاحتمال تحقّق الحدث بعد الطهاره الثانيه و كون الطهارتين متعاقبتين.

كما إذا تحقّق الحدث الثانى بعد الأوّل و كانت الطهاره بعدهما.

هذا إشكال الحكم بالطهاره فى الفرض الثانى،و منه يعلم إشكال الفرض الأوّل أيضا،و حاصله أنّ المتيقّن هو ارتفاع الحدث السابق،أمّا الحدث اللاحق المتيقّن فلم يعلم رفعه،لاحتمال تحقّقه بعد الطهاره المتحقّقه قبله.

صفه لموصوف مقدّر هو الحدث.يعنى أنّ الحدث العارض لم يعلم رفعه بدليل سبق فى الهامش السابق.و الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الحدث.

المتيقّن وقوعه فلا(۱)،و جواز(۲)تعاقبه لمثله متكافئ،لتأخّره عن الطهاره، و لا مرجّح.

نعم(۳)لو كان المتحقّق طهاره رافعه و قلنا بأنّ المجدّد(۴)لا يرفع أو قطع بعدمه(۵)توجّه(۶)الحكم بالطهاره فى الأوّل(۷)،كما أنّه لو علم عدم تعاقب

أى فلا يمكن الحكم بارتفاع الحدث اللاحق بالقطع و اليقين،للاحتمال المذكور.

يعنى أنّ احتمال تعاقب الحدث اللاحق للسابق يكون معارضا باحتمال تعاقب الحدث اللاحق بالطهاره الحاصله يقينا.و الضمير فى قوله«لمثله»يرجع إلى الحدث،و قوله«متكافئ»-و فى بعض النسخ مكاف بلا تاء-خبر لقوله«جواز».

هذا استدراك عمّا حكم به المصنّف رحمه اللّه من كون الشاكّ المبحوث عنه محدثا،فإنّه لو علم بتحقّق الطهاره الرافعه بمعنى عدم كون الطهاره الحاصله تجديديّه أو قلنا بعدم كون الطهاره التجديديّه رافعه حكم بالطهاره،لتحوّل الشكّ إلى العلم.

فى رافعيّه الطهاره المجدّده قولان،قال بعض:لو قصد المتوضّئ الوضوء التجديدىّ فبان عدم كونه متوضّئا قبلا لم تصحّ الصلاه معه،لعدم قصد الرافع به.

الضمير فى قوله«بعدمه»يرجع إلى المجدّد.يعنى لو قطع بعدم كون الوضوء تجديديّا و أنّه كان رافعا توجّه الحكم بالطهاره.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كان».يعنى فى صوره العلم بكون الطهاره رافعه لا تجديديّه يحكم بالطهاره فى الفرض الأوّل.

أى الفرض الأوّل و هو الفرض الذى كان متطهّرا قبلهما.

و الحاصل أنّ المتوضّئ إذا علم بكونه فى السابق متطهّرا و علم أيضا بكون وضوئه اللاحق غير مجدّد حصل له العلم بكونه متطهّرا فيخرج عن حكم الشاكّ،كما أنّه إذا علم عدم تحقّق الحدث الثانى بعد الأوّل حكم عليه بعدم طهارته.

الحدثين بحسب(۱)عادته أو فی هـذه الصوره تحقّق الحكم بالحدث فی الثانی(۲)إلاّ أنّه(۳)خارج عن موضع النزاع،بل ليس من حقيقه الشكّ فی شیء إلاّ بحسب ابتدائه(۴).

و بهذا(۵)يظهر ضعف القول باستصحاب الحاله السابقه بل بطلانه(۶).

[مسائل فی أحكام التخلّی]

اشاره

(مسائل(۷):)

أی العلم الحاصل له بحسب عادته أو حصول علّه فی خصوص هذه الصوره.

و النتيجه أنّه إذا حصل له العلم لم يحكم عليه بحكم الشاكّ.

أی الفرض الثانی،و هو فرض كونه محـدثا سابقا،فلو تيقّن بكونه محـدثا سابقا و قد صدر عنه الحدث و الطهاره و لم يعلم بتقدّم أحدهما على الآخر لكن تيقّن بعدم حصول الحدث ثانيا بعد الحدث الأوّل حكم عليه بكونه محدثا.

يعنی أنّ الفرض المذكور ليس من موارد الشكّ و لم يتنازع العلماء فيه.

بمعنى أنّه كان شاكّا فی الابتداء،لكن ارتفع شكّه بأدنى التفات و تأمّل فيه.

أی و بالاسـتدلال على ردّ قول المحقّقين رحمهمـا اللّه-المحقّق الأوّل و المحقّق الثانی-يظهر ضـعف القول بالاستصـحاب،و هو قول العلاّمه رحمه اللّه المذكور فی آخر الأقوال فی المسأله فی الهامش ۶ من ص ۲۳۲.

وجه بطلاـن الاستصـحاب هو زوال تيقّن الحـاله السـابقه،لأـنّ الحاله السابقه طهاره و حـدثا قـد نقضت بحصول خلافها يقينا،و لا معنى لاستصحاب ما زال قطعا.

مسائل فی أحكام التخلّی واجبات التخلّی

خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذه»،و«المسائل»هی المسائل المعهوده عند المصنّف رحمه اللّه التی يريد أن يذكرها.

[واجبات التخلّی]

(یجب علی المتخلّی(۱)ستر العوره) قبلا و دبرا عن ناظر محترم(۲).

(و ترک استقبال القبله) بمقادیم(۳)بدنه، (و دبرها(۴)) کذلک فی البناء(۵)و غیره.

اسم فاعل من تخلّی منه و عنه تخلّیا:ترکه،و-له:تفرّغ له(أقرب الموارد).

و المراد من التخلّی هنا هو قضاء الحاجه من البول و الغائط.

اعلم أنّ للمتخلّی أحکاما أربعه:واجبه و محرّمه و مکروهه و مستحبّه.

فمن الأحکام الواجبه علیه التی تفهم منها الأحکام المحرّمه أیضا وجوب ستر العوره قبلا و دبرا عن الناظر المحترم.

المراد من الناظر المحترم هو الذی یحترم نظره مثل البالغ العاقل أو المیّز لا النظر غیر المحترم مثل نظر غیر المیّز و غیر الإنسان.

المقادیم جمع المقدم من الوجه:ما استقبلت منه(المنجد).

یعنی یجب علی المتخلّی ترک استقال القبله بمقدّم أعضاء بدنه،بمعنی أنّه یحرم علیه أن یتوجّه بوجهه و مقدّم أعضائه إلی القبله فی حال التخلّی،لکن لا یحرم علیه ذلک فی غیره.

بالجرّ،عطف علی قوله«استقبال».یعنی یجب علی المتخلّی ترک استدبار القبله أیضا بمقادیم بدنه.و الضمیر فی قوله«دبرها»یرجع إلی القبله،و قوله«کذلک»إشاره إلی مقادیم بدنه.

یعنی لا فرق فی الحرمه المذکوره بین التخلّی فی البناء و فی غیره،و قد نبّه الشارح رحمه اللّه بذلک علی خلاف ابن الجنید رحمه اللّه حیث حکم بکراهه الاستقبال حین التخلّی فی الصحراء،و مثله سلّار رحمه اللّه حیث حکم بالکراهه حین التخلّی فی البناء،و عن المفید رحمه اللّه أنّه جوّز الاستقبال و الاستدبار للقبله حین التخلّی فی البناء.

(و غسل(۱)البول بالماء) مرّتين كما مرّ.

(و) كذا يجب غسل (الغائط(۲)) بالماء (مع التعدّى) للمخرج بأن تجاوز حواشيه و إن لم يبلغ الأليه(۳)، (و إلّا) أى و إن لم يتعدّ الغائط المخرج (فثلاثه(۴)أحجار) طاهره جافّه قالعه(۵)للنجاسه (أبكار(۶)) لم يستنج بها بحيث تنجّست به (أو بعد طهارتها(۷)) إن لم تكن أبكارا و تنجّست.

يعنى يجب على المتخلّى تطهير البول بالماء مرّتين،فلا يطهّر مجرى البول بغير الماء، و قد تقدّم الحكم بالتعدّد فى تطهير محلّ البول.

الغائط اسم فاعل من غاط الحفره يغوط غوطا:حفر(أقرب الموارد).

و المراد هنا العذره من الإنسان،لأنّها تقع فى حفره كثيرا فكأنّها سمّيت باسم المحلّ.

أقول:إنّ لغه العرب أعفّ اللغات كما صرّح بذلك أهل الفنّ حيث أنّها لم توضع فيها الألفاظ الخاصّه لما يستقبح التفوّه به،و مثل الفرج كنايه عن العوره من دون التصريح بها و كذا الغائط بالنسبه إلى العذره و المجامعه بالنسبه إلى الفعل المخصوص و غيرها.

الأليه-بالفتح-:العجيزه مثنّاها أليان(أقرب الموارد).

يعنى يجب إزاله الغائط بالماء إذا تعدّى المخرج إلى حواشيه و إن لم يبلغ الأليتين.

يعنى يجوز تطهير الغائط بالأحجار لو لم يتعدّ المخرج إلى الحواشى.

بأن تكون الأحجار المذكوره قالعه للنجاسه،فلا تكفى الأحجار الصقيله و النجسه و الرطبه.

بالجرّ،صفه للأحجار،و المراد هو عدم استعمال الأحجار المذكوره فى الاستنجاء بحيث تكون متنجّسه.

الأبكار جمع البكر:أوّل كلّ شىء(أقرب الموارد).

فلو استعملت الأحجار فى الاستنجاء و تنجّست به اشترطت طهارتها حين

و لو لم تنجّس-كالمكمله(۱)للعدد بعد نقاء المحلّ-كفت من غير(۲) اعتبار الطهر (فصاعدا) عن الثلاثه إن لم ينق(۳)المحلّ بها (أو شبهها) من ثلاث خرق(۴)أو خزفات(۵)أو أعواد(۶)و نحو ذلك من الأجسام القالعه للنجاسه غير المحترمه(۷).

استعمالها فى الاستنجاء بها ثانيا،بمعنى أنّه يجوز استعمالها فى الاستنجاء بعد طهارتها.

و هى الأحجار التى تستعمل فى الاستنجاء فى العدد الثالث و لم تتنجّس و لم يكن استعمالها إلّا لإكمال العدد المذكور فلا تحتاج إلى الطهاره.

هذا قيد توضيحىّ لعدم الاحتياج إليه بعد فرض عدم تنجّس الأحجار المكمله للعدد.

فعل مجهول من نقّاه تنقيه:نظّفه(أقرب الموارد).

الخرق جمع الخرقه-بالكسر-:القطعه من الثوب(أقرب الموارد).

الخزفات جمع الخزف:ما عمل من الطين و شوى بالنار فصار فخّارا(أقرب الموارد).

الأعواد جمع العود:الخشب،و-الغصن بعد أن يقطع(أقرب الموارد).

قوله«غير المحترمه»صفه ثانيه لقوله«الأجسام».

و المراد من«المحترمه»هو الأشياء التى يجب احترامها مثل المطعومات و المصاحف المكتوبه فيها أسامى الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام.

*من حواشى الكتاب:و لو كانت محترمه كالمطعومات و نحوها فالفاعل آثم،و المحلّ طاهر فيما يتعذّر فيه قلع النجاسه،و قيل:إنّه لا يفيد التطهير أيضا،و من المحترم ما يوجب استعماله عمدا فيه الكفر و الارتداد كجميع ما كتب عليه شىء من أسماء اللّه تعالى و الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام،أو شىء من القرآن و الحديث،و كذا التربه الحسينيّه عليه السّلام،فبعد الكفر يحصل نجاسته،و أمّا نجاسه الخبث فهل يزول أم لا فمحلّ اختلاف(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

و يعتبر العدد(۱)فی ظاهر النصّ(۲)،و هو(۳)الذی يقتضيه إطلاق العباره،فلا يجزی ذو الجهات الثلاث(۴).

و قطع المصنّف فی غير الكتاب بإجزائه(۵)،و يمكن إدخاله(۶)علی مذهبه فی شبهها(۷).

اللام تكون للعهد الذكریّ للإشاره إليه فی قول المصنّف رحمه اللّه فی الصفحه ۲۳۸ «فثلاثه أحجار».

النصّ منقول فی كتاب الوسائل،ننقل اثنين منه:

الأوّل:محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أبی جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن التمسّح بالأحجار،فقال:كان الحسين بن علیّ عليه السّلام يمسح بثلاثه أحجار(الوسائل:ج ۱ ص ۲۴۶ ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه من كتاب الطهاره ح ۱).

الثانی:محمّد بن الحسن بإسناده عن بريد بن معاويه عن أبی جعفر عليه السّلام أنّه قال:

يجزی من الغائط المسح بالأحجار،و لا يجزی من البول إلّا الماء(المصدر السابق:ح ۲).

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی اعتبار العدد المفهوم من قوله«و يعتبر العدد».

يعنی أنّ إطلاق عباره المصنّف حيث قال:«فثلاثه أحجار أبكار»يقتضی اعتبار العدد.

أی لا يكفی الحجر الذی فيه ثلاث جهات.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه حكم فی غير كتابه(اللمعه الدمشقيّه)بكون الحجر ذی الجهات الثلاث مجزيا و كافيا فی إزاله الغائط.

الضمير فی قوله«إدخاله»يرجع إلی ذی الجهات.يعنی يمكن أن يدخل ذو الجهات «أو شبهها»بأن يراد من هذا القول الأحجار التی لها ثلاث جهات أيضا كما يراد ثلاث خرق أو خزفات.

الضمير فی قوله«فی شبهها»يرجع إلی مجموع ثلاثه أحجار لا إلی الأحجار نفسها،

و اعلم أنّ الماء مجز مطلقا(۱)،بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها(۲)،و ليس فى عبارته هنا(۳)ما يدلّ على إجزاء الماء فى غير المتعدّى.

نعم يمكن استفادته(۴)من قوله سابقا:«الماء مطلقا»و لعلّه(۵)اجتزأ به.

بمعنى أنّ الضمير لو رجع إلى الأحجار اريد منه مثل الخرقه و الخزفه،و لو رجع إلى مجموع ثلاثه أحجار شمل الأحجار التى لها ثلاث جهات أيضا.

إشاره إلى أنّ الماء يكون كافيا فى إزاله الغائط،سواء قلنا بإجزاء الأحجار أم لا.

إيضاح:كأنّ ذلك إشاره إلى عدم شمول قول المصنّف رحمه اللّه«و إلّا فثلاثه أحجار أبكار»لإجزاء الماء عند عدم تعدّى الغائط،فصرّح الشارح رحمه اللّه بأنّ تعرّضه هنا لإجزاء الماء أيضا عند عدم التعدّى إنّما هو للاكتفاء بما قاله فى الصفحه ۱۸۵ فى مقام بيان المطهّرات:«الماء مطلقا»،فإنّه يشمل كون الماء مطهّرا حتّى بالنسبه إلى الغائط غير المتعدّى.

أى على تقدير القول بكون الأحجار مجزيه.

و قد أوضحنا وجه عدم دلاله عباره المصنّف رحمه اللّه على إجزاء الماء عند عدم التعدّى فى الهامش ۱ من هذه الصفحه.

الضمير فى قوله«استفادته»يرجع إلى الإجزاء.

يعنى و لعلّ المصنّف رحمه اللّه اكتفى فى إجزاء الماء فى غير المتعدّى أيضا بقوله فى الصفحه ۱۸۵ فى أوّل المطهّرات:«الماء مطلقا».***

[مستحبّات التخلّی]

(و یستحبّ التباعد(۱)) عن الناس بحیث لا یری،تأسّیا بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله، فإنّه(۲)لم یر قطّ علی بول و لا غائط.

(و الجمع(۳)بین المطهّرین) الماء و الأحجار مقدّما للأحجار فی المتعدّی و غیره مبالغه(۴)فی التنزیه...

مستحبّات التخلّی

من هنا شرع المصنّف فی بیان مستحبّات التخلّی فقال باستحباب تباعد المکلّف حین التخلّی عن الناس بأن یختار موضعا لا یراه أحد من الناس.

یعنی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یره أحد فی حاله الاشتغال بقضاء البول و الغائط.و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

و روی الشهید الثانی فی(شرح النفلیّه)عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه لم یر علی بول و لا غائط(الوسائل:ج ۱ ص ۲۱۵ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوه من کتاب الطهاره ح ۳).

و هنا أیضا روایه تناسب الروایه السابقه هی هذه:

الفضل بن الحسن الطبرسیّ فی(مجمع البیان)عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ما اوتی لقمان الحکمه لحسب و لا مال،و لا بسط فی جسم و لا جمال،و لکنّه کان رجلا قویّا فی أمر اللّه،متورّعا فی اللّه،ساکتا سکّیتا،(و ذکر جمله من أوصافه و مدائحه إلی أن قال:)و لم یره أحد من الناس علی بول و لا غائط قطّ و لا اغتسال،لشدّه تستّره و تحفّظه فی أمره(إلی أن قال:)فبذلک اوتی الحکمه و منح القضیّه(المصدر السابق:ح ۲).

الثانی من مستحبّات التخلّی هو الجمع بین المطهّرین بأن یزیل النجاسه بالأحجار ثمّ یغسل الموضع بالماء بلا فرق بین المتعدّی و غیره.

مفعول له،تعلیل لاستحباب الجمع.یعنی أنّ الجمع بین المطهّرین یوجب شدّه الاجتناب عن النجس.

و لإزاله(۱)العين و الأثر على تقدير إجزاء الحجر.

و يظهر من إطلاق المطهّر استحباب(۲)عدد من الأحجار مطهّر(۳)،و يمكن تأدّيه(۴)بدونه لحصول الغرض.

(و ترك استقبال(۵)) جرم (النيّرين) الشمس و القمر بالفرج،أمّا جهتهما(۶)فلا بأس.

(و) ترك استقبال (الريح(۷)) ...

هذا تعليل آخر لاستحباب الجمع.يعنى أنّ استحباب الجمع إنّما هو لدفع العين بالأحجار و الأثر بالماء.

يعنى يظهر من إطلاق المطهّر فى قوله«و الجمع بين المطهّرين»تحقّق الاستحباب باستعمال ثلاثه أحجار أيضا.

قوله«مطهّر»صفه لقوله«عدد».

يعنى و يمكن أداء الاستحباب بدون استعمال ثلاثه من الأحجار أيضا بأن يزيل النجاسه بحجر واحد ثمّ يغسل الموضع بالماء،لأنّ الغرض من الاستحباب هو إزاله العين و الأثر كما تقدّم،و هى تحصل باستعمال حجر واحد أيضا.

الثالث من مستحبّات التخلّى هو أن يترك المتخلّى استقبال الشمس و القمر بحيث أن لا يواجههما بالعورتين أنفسهما،فلو جعل بين الفرجين و قرصهما مانعا-و لو بالجلوس ظهر الجدار أو فى بيت الخلاء أو بالثوب و غير ما ذكر-لم يكن به بأس.

يعنى أنّ استقبال جهتى الشمس و القمر مع جعل مانع من مواجهتهما بالفرج لا مانع منه.

الرابع من مستحبّات التخلّى هو ترك استقبال الريح و استدبارها حين قضاء البول و الغائط.

و استدبارها(۱)بالبول و الغائط،لإطلاق الخبر(۲)،و من ثمّ(۳)أطلق المصنّف و إن قيّد فی غيره(۴)بالبول.

(و تغطيه الرأس(۵)) إن كان مكشوفا،حذرا من وصول الرائحه الخبيثه إلی دماغه(۶).

الريح:نسيم الهواء و نسيم كلّ شیء،مؤنّث أصله روح فقلبت الواو ياء لوقوعها ساكنه بعد الكسره ج أرواح باعتبار الأصل و أرياح و رياح و ريح باعتبار الحال(أقرب الموارد).

الضمير فی قوله«استدبارها»يرجع إلی الريح،و هی مؤنّث سماعیّ كما تقدّم.

الخبر منقول فی كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الحميد بن أبی العلاء و غيره رفعه قال:سئل الحسن بن علیّ عليه السّلام ما حدّ الغائط؟قال:لا تستقبل القبله و لا تستدبرها،و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها(الوسائل:ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوه من كتاب الطهاره ح ۶).

فالخبر-كما ترى-مطلق من حيث النهی عن استقبال القبله و الريح و إن كان مورد السؤال هو الغائط.

يعنی أنّ إطلاق الخبر المذكور هو الموجب لإطلاق المصنّف رحمه اللّه.

فإنّ المصنّف فی غير كتابه(اللمعه الدمشقيّه)قيّد كراهه استقبال الريح و استدبارها بالبول،و لعلّ وجهها تأثير الريح فی إرجاع قطراته إلی الثوب و البدن،لكن هذا الوجه لا يتمّ إلّا بالنسبه إلی الاستقبال.

الخامس من مستحبّات التخلّی هو أن يغطّی المكلّف رأسه عند قضاء الحاجه إن كان مكشوفا.

الدماغ كحراب:مخّ الرأس و أمّ الرأس ج أدمغه(أقرب الموارد).

و روی التقنّع(۱)معها.

(و الدخول(۲)ب) الرجل (الیسری(۳)) إن کان(۴)ببناء،و إلّا(۵)جعلها آخر ما یقدّمه(۶).

مصدر من تقنّع الرجل:تغشّی بثوب(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا أن یجعل الثوب مثل العباء و غیره علی الرأس علاوه علی تغطیته.

و الضمیر فی قوله«معها»یرجع إلی التغطیه،و قد ذکر أنّه للاستحیاء من الملکین الحاضرین عند المکلّف،کما هو مضمون الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی ذرّ عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی وصیّته له قال:یا أبا ذرّ استحی من اللّه،فإنّی و الذی نفسی بیده لأظلّ حین أذهب إلی الغائط متقنّعا بثوبی استحیاء من الملکین الذین معی،یا أبا ذرّ أ تحبّ أن تدخل الجنّه؟فقلت:نعم فداک أبی و امّی،قال:فاقصر الأمل،و اجعل الموت نصب عینک،و استحی من اللّه حقّ الحیاء(الوسائل:ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من کتاب الطهاره ح ۳).

السادس من مستحبّات التخلّی هو الدخول بالرجل الیسری.

الرّجل مؤنّث سماعیّ فلذا وصفها المصنّف رحمه اللّه بالیسری،فإنّها مؤنّث«الأیسر».

اسم«کان»هو الضمیر المستتر الراجع إلی التخلّی.یعنی یستحبّ الدخول إلی بیت الخلاء بالرجل الیسری.

أی إن لم یقع التخلّی فی بیت الخلاء،بل أراد أن یقضی حاجته فی الصحراء،مثلا- جعل الرجل الیسری آخر قدمه فیجلس و یقضی حاجته.

و الضمیر الملفوظ فی قوله«جعلها»یرجع إلی الرجل الیسری.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یقدّمه»یرجع إلی«ما»الموصوله.یعنی و إلّا جعل الرجل الیسری آخر قدم یقدّمها.

(و الخروج(۱)ب) الرجل (اليمنى) كما وصفناه(۲)عكس المسجد.

(و الدعاء(۳)فى أحواله) التى ورد استحباب الدعاء فيها،و هى عند الدخول و عند الفعل(۴)و رؤيه الماء و الاستنجاء و عند مسح بطنه(۵)إذا قام من موضعه(۶)و عند الخروج بالمأثور(۷).

السابع من مستحبّات التخلّى هو الخروج من محلّ الخلاء بالرجل اليمنى.

المراد من«ما وصفناه»هو جعل الرجل اليمنى حين الخروج آخر قدمه إن لم يكن القضاء ببناء،أمّا المستحبّ حين الدخول فى المسجد فهو أن يقدّم الرجل اليمنى و حين الخروج أن يقدّم الرجل اليسرى.

الثامن من مستحبّات التخلّى هو قراءه الأدعيه التى وردت استحبابها فى حالات التخلّى مثل حال الدخول و فعل التخلّى و غيرهما.

أى فعل التخلّى.

يعنى إذا فرغ من التخلّى مسح بطنه بعد القيام و قرأ الدعاء الوارد فيه.

الضمير فى قوله«موضعه»يرجع إلى التخلّى.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الدعاء»المذكور فى قوله«و الدعاء فى أحواله».يعنى يستحبّ أن يدعو المتخلّى فى الحالات المذكوره بما ورد فى الروايات.و من الروايات الشامله لبعض الأدعيه فى حالات التخلّى ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل ثلاثا منها:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن معاويه بن عمّار قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:إذا دخلت المخرج فقل:بسم اللّه،اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس،الشيطان الرجيم،فإذا خرجت فقل:بسم اللّه،الحمد للّه الذى عافانى من الخبيث المخبث،و أماط عنّى الأذى...إلخ(الوسائل:ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من كتاب الطهاره ح ۱).

(و الاعتماد(۱)على) الرجل (اليسرى) و فتح اليمنى.

(و الاستبراء(۲)) ،و هو طلب براءه المحلّ من البول بالاجتهاد الذى هو مسح ما بين المقعده و أصل القضيب(۳)ثلاثا،ثمّ نتره(۴)ثلاثا،ثمّ عصر

الثانيه:محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ عن أبيه عن آبائه عن جعفر عليهم السّلام قال:قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل:

بسم اللّه،فإنّ الشيطان يغضّ بصره(المصدر السابق:ص ۲۱۷ ح ۴).

الثالثه:[محمّد بن علىّ بن الحسين]قال:و كان الصادق عليه السّلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول فى نفسه:بسم اللّه و باللّه،و لا إله إلّا اللّه،ربّ أخرج عنّى الأذى سرحا بغير حساب،و اجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّى من الأذى و الغمّ الذى لو حبسته عنّى هلكت،لك الحمد،اعصمنى من شرّ ما فى هذه البقعه و أخرجنى منها سالما و حل بينى و بين طاعه الشيطان الرجيم(المصدر السابق:ص ۲۱۷ ح ۷).

التاسع من مستحبّات التخلّى هو أن يعتمد المكلّف على رجله اليسرى بأن يلقى ثقله على طرفه الأيسر و يفتح رجله اليمنى.

العاشر من مستحبّات التخلّى هو الاستبراء،و هو فى اللغه طلب البراءه من شىء، و فى المقام عباره عن طلب براءه مخرج البول بأعمال خاصّه،و هى تسعه أعمال:

الأوّل:أن يمسح ما بين المقعده و القضيب ثلاث مرّات بالأصابع أو بالوسطى منها.

الثانى:جذب نفس القضيب بالشدّه المتداوله ثلاث مرّات أيضا.

الثالث:أن يعصر بما هو المتداول حشفه الآله،و هى محلّ الختان ثلاث مرّات كما تقدّم.فيكون المجموع تسعه أعمال تسمّى استبراء فى اصطلاح الفقهاء.

القضيب ج قضبان و قضبان:الغصن المقطوع(المنجد).

و المراد منه هنا هو آله الرجوليّه.

بالرفع،عطف على قوله«مسح»،و هو مصدر من نتر الشىء نترا:جذبه بجفوه،و

الحشفه ثلاثا.

(و التنحنح(۱)ثلاثا) حاله الاستبراء،نسبه المصنّف فی الذکری إلی سلّار(۲)،لعدم وقوفه علی مأخذه.

(و الاستنجاء(۳)بالیسار) ،لأنّها موضوعه للأدنی،کما أنّ الیمین للأعلی کالأکل و الوضوء.

[مکروهات التخلّی]

(و یکره بالیمین(۴)) مع الاختیار،لأنّه من الجفاء(۵).

فی الأساس:«و نتر الترس:مدّه حتّی کاد کالقوس تنکسر»،(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو جذب نفس الآله بالشدّه لتحصل براءتها من البول.

الحادی عشر من مستحبّات التخلّی هو التنحنح ثلاثا،و هو قول:«أحّ أحّ»حال الاستبراء.

التنحنح مصدر من تنحنح الرجل:تردّد صوته فی صدره(المنجد).

و المراد منه هنا هو قول المتخلّی:«أحّ أحّ»حاله اشتغاله بأعمال الاستبراء.

سلّار معرب«سالار»،و هو من أعظم فقهاء الشیعه،و قبره فی آذربیجان،فإنّ المصنّف رحمه اللّه لم یجد مستندا لاستحباب التنحنح و لهذا نسبه فی کتابه(الذکری)إلی سلّار رحمه اللّه.

الثانی عشر من مستحبّات التخلّی هو التطهیر بالید الیسری،لأنّ اللّه تعالی خلقها للأمر الأدنی مثل الإزاله،کما أنّ الیمنی خلقت للأمر الأعلی مثل الأکل و الشرب و المصافحه و الوضوء و غیرها.

مکروهات التخلّی

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان المکروهات حین التخلّی.

الأوّل من مکروهات التخلّی هو الإزاله بالید الیمنی اختیارا.

الجفاء-ممدودا-:خلاف البرّ و الإحسان(الصحاح).

(و یکره(۱)البول قائما) ،حذرا(۲)من تخبیل(۳)الشیطان.

(و مطمّحا(۴)) به فی الهواء،للنهی(۵)عنه.

(و فی الماء(۶)) جاریا و راکدا،للتعلیل فی أخبار النهی بأنّ للماء أهلا فلا تؤذهم(۷)بذلک.

الثانی من مکروهات التخلّی هو البول قائما بأن لا یجلس حین البول.

تعلیل لکراهه البول قائما،فإنّه یوجب إفساد الشیطان عقل المتخلّی بالبول.

مصدر من خبّله:أفسد عقله(المنجد).

و هذا التعلیل مأخوذ من روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن حکم عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:

أ یبول الرجل و هو قائم؟قال:نعم و لکن یتخوّف علیه أن یلبس به الشیطان أی یخبله،الحدیث(الوسائل:ج ۱ ص ۲۴۹ ب ۳۳ من أبواب أحکام الخلوه من کتاب الطهاره ح ۷).

الثالث من مکروهات التخلّی هو التطمیح بالبول فی الهواء بأن یبول بحیث یطرح بوله فی الهواء.

و قوله«مطمّحا»اسم فاعل من طمّح بالشیء فی الهواء:رماه(المنجد).

النهی وارد فی روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن السکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یطمح الرجل ببوله من السطح،و من الشیء المرتفع فی الهواء(الوسائل:ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۳ من أبواب أحکام الخلوه من کتاب الطهاره ح ۱).

الرابع من مکروهات التخلّی هو البول فی الماء بلا فرق بین کونه جاریا أو راکدا، و علّل فی الأخبار بوجود ما یسکن فی الماء،فیکره إیذاؤهم.

بصیغه المخاطب من باب الإفعال،و قوله«بذلک»إشاره إلی البول فی الماء.یعنی

(و الحدث(۱)فی الشارع) ،و هو الطریق المسلوک.

(و المشرع(۲)) ،و هو طریق الماء للوارده(۳).

(و الفناء(۴)) بکسر الفاء،و هو ما امتدّ من جوانب الدار،و هو حریمها

فلا- تؤذ السکّان الموجوده فی الماء بالبول فیه.و من الروایات الدالّه علی النهی فی الماء الجاری و الراکد ما هو المنقول فی کتاب الوسائل،ننقل اثنتین منها:

الاولی:محمّد بن الحسن بإسناده عن المفید بإسناده عن مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:إنّه نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلّا من ضروره، و قال:إنّ للماء أهلا(الوسائل:ج ۱ ص ۲۴۰ ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه من کتاب الطهاره ح ۳).

الثانیه:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن الحسین بن زید عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه علیهم السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث المناهی،قال:و نهی أن یبول أحد فی الماء الراکد،فإنّه یکون منه ذهاب العقل(المصدر السابق:ح ۵).

الخامس من مکروهات التخلّی هو البول و الغائط فی الطرق التی یسلکونها الناس.

السادس من مکروهات التخلّی هو البول و الغائط فی طریق الماء.

المشرع و المشرعه و المشرعه ج مشارع:مورد الشاربه(المنجد).

قوله«الوارده»صفه لموصوف مقدّر هو الجماعه.

السابع من مکروهات التخلّی هو البول و الغائط فی أطراف دار الغیر و جوانبها التی لا یملکها صاحب الدار،و هی حریم الدار خارج ما هو ملک صاحب الدار، فلو کانت مملوکه لصاحب الدار لم یجز الحدث فیها،لعدم جواز التصرّف فی ملک الغیر بلا إذن منه.

الفناء-بالکسر-:الوصید و هو ساحه أمام البیت،و قیل:هو ما امتدّ من جوانبه ج أفنیه و فنیّ(أقرب الموارد).

و منه ما ورد فی الدعاء:إلهی عبیدک بفنائک،فقیرک بفنائک،مسکینک بفنائک.

خارج المملوک منها(۱).

(و الملعن(۲)) ،و هو مجمع الناس(۳)أو منزلهم(۴)أو قارعه الطريق(۵) أو أبواب(۶)الدور.

(و تحت(۷)) الشجره (المثمره) ،و هی ما من شأنها أن تکون مثمره و إن لم تکن کذلک بالفعل(۸).

و محلّ الکراهه ما یمکن أن تبلغه الثمار عاده و إن لم یکن تحتها(۹).

(و فیء(۱۰)النزّال) ،...

أی خارج المملوک من الدار.

الثامن من مکروهات التخلّی هو الحدث فی المحلّ الذی یوجب لعن الناس.

یعنی أنّ المراد من«الملعن»علی أحد الاحتمالات هو الموضع الذی یجتمع الناس فیه،فإنّ محلّ الاجتماع فی البلاد و القری یکون مواضع خاصّه.

یعنی أنّ المراد من«الملعن»علی احتمال ثان هو موضع نزول المسافرین من الناس.

یعنی أنّ الاحتمال الثالث فی«الملعن»هو معظم الطرق الذی یمشون الناس فیه،و المراد من القرع هو المشی.

هذا هو الاحتمال الرابع فی«الملعن».یعنی أنّ المراد منه هو أبواب الدور علی هذا الاحتمال.و الدور جمع،مفرده الدار.

التاسع من المکروهات هو الحدث تحت الشجره المثمره و إن لم تکن ذات ثمار بالفعل.

بل کان من شأنها أن تثمر.

الضمیر فی قوله«تحتها»یرجع إلی الشجره.یعنی أنّ المراد من تحت الشجره هو المواضع التی یمکن بلوغ ثمارها إیّاها لا تحتها حقیقه.

العاشر من المکروهات هو الحدث فی موضع الأظلال التی هی محلّ نزول الناس

و هو موضع الظلّ المعدّ لنزولهم(۱)،أو ما هو أعمّ منه(۲)كالمحلّ الذى يرجعون إليه و ينزلون به،من فاء(۳)يفىء إذا رجع.

(و الجحره(۴)) بكسر الجيم ففتح الحاء و الراء المهملتين جمع«جحر» بالضمّ فالسكون،و هى بيوت الحشار.

(و السواك(۵)) حالته،روى أنّه يورث البخر(۶).

كبعض المواضع فى البلاد و القرى التى فيها أظلال الأشجار و الجدران و يجتمع الناس فيها و يستريحون.

و لعلّ التعبير عن الظلّ بلفظ الفىء إنّما هو لرجوعه برجوع الشمس.

و قوله«النزّال»جمع النازل على وزن الطلّاب جمع الطالب.

أى نزول النازلين فى المحلّ الذى يكون فيه الظلّ.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى موضع الظلّ.يعنى يمكن أن يراد من قوله«فىء النزّال»المعنى الأعمّ من موضع الظلّ بأن يراد منه معناه اللغوىّ،و هو موضع يرجع الناس إليه.

يعنى أنّ لفظ«فىء»اخذ من فاء يفىء بمعنى رجع يرجع.

الحادى عشر من المكروهات هو الحدث فى بيوت الحشار.

الجحره جمع مفرده الجحر:مكان تحتفره السباع و الهوامّ لأنفسها(المنجد).

الثانى عشر من المكروهات هو السواك حال التخلّى،لأنّه يوجب تعفّن الفم،كما ورد فى هذا المعنى روايه منقوله فى كتاب من لا يحضره الفقيه:

و قال موسى بن جعفر عليهما السّلام:أكل الاشنان يذيب البدن،و التدلّك بالخزف يبلى الجسد،و السواك فى الخلاء يورث البخر(من لا يحضره الفقيه:ج ۱ ص ۵۲ ح ۱۱۰).

البخر-بالتحريك-:نتن الفم(أقرب الموارد).

(و الكلام(۱)) إلاّ بذكر اللّه تعالى.

(و الأكل و الشرب(۲)) ،لما فيه من المهانه(۳)،و للخبر(۴).

الثالث عشر من المكروهات هو التكلّم حين التخلّى بغير ذكر اللّه تعالى.

اعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين المعاصرين كون قوله«إلاّ بذكر اللّه تعالى»من المتن، لكنّ المناسب كونه من الشرح،لأنّ بناء المصنّف رحمه اللّه هو الاختصار فى مقام بيان المطالب،و الشارح رحمه اللّه هو الذى يكون فى مقام البسط و التفسير.

الرابع عشر و الخامس عشر من مكروهات التخلّى هما الأكل و الشرب حين التخلّى.

المهانه مصدر من هان الرجل هونا و هوانا و مهانه:ذلّ و حقر(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الأكل و الشرب فى حال التخلّى يوجبان ذلّه النفس و حقارتها.

لم أعثر فيما تتبعت على خبر يدلّ على كراهه الأكل و الشرب حال التخلّى،نعم يفهم هذا المطلب من الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:دخل أبو جعفر الباقر عليه السّلام الخلا فوجد لقمه خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه،فقال:تكون معك لآكلها إذا خرجت،فلمّا خرج عليه السّلام قال للمملوك:أين اللقمه؟فقال:أكلتها يا بن رسول اللّه، فقال عليه السّلام:إنّها ما استقرّت فى جوف أحد إلاّ وجبت له الجنّه،فاذهب فأنت حرّ، فإنّى أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنّه(الوسائل:ج ۱ ص ۲۵۴ ب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوه من كتاب الطهاره ح ۱).

و المستفاد من هذا الخبر هو أنّ الأكل فى الخلاء كان مكروها فى رأى الإمام عليه السّلام.

و الخبر الدالّ على توقير الخبز الملقى منقول فى كتاب الوسائل:

فى عيون الأخبار بأسانيد عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علىّ عليه السّلام(إلى أن قال):نعم سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:من وجد لقمه ملقاه فمسح منها أو غسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ فى جوفه إلاّ أعتقه اللّه من النار...إلخ(المصدر السابق:ح ۲).

[ما يجوز حين التخلّى]

(و يجوز حكايه الأذان(۱)) إذا سمعه-و لا سند له ظاهرا-على(۲) المشهور،و ذكر اللّه تعالى(۳)لا يشمله أجمع،لخروج الحيعلات(۴)منه،و من ثمّ حكاه(۵)المصنّف فى الذكرى بقوله:«و قيل».

ما يجوز حين التخلّى

المراد من«حكايه الأذان»هو تكرار فصوله بعد سماعه من المؤذّن،و هو مستحبّ كما يأتى فى كتاب الصلاه،و المصنّف رحمه اللّه قال باستحبابه حين التخلّى أيضا،لكنّ الشارح رحمه اللّه نسب الاستحباب حين التخلّى إلى الشهره بلا سند ظاهر له.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يجوز».يعنى أنّ جواز حكايه الأذان مشهور بين الفقهاء.

اعلم أنّه ادّعى بعض المحشّين انتفاء قول الشارح رحمه اللّه«على المشهور»فى النسخ المخطوطه،و لكنّه موجود فى أغلب النسخ المطبوعه،و الأولى ذكره قبل قوله«و لا سند له ظاهرا»،لأنّ المشهور هو جواز الحكايه لا انتفاء السند.

هذا دفع لتوهّم دخول حكايه الأذان فى ذكر اللّه تعالى المستحبّ فى كلّ حال.

فأجاب عنه بأنّ بعض فصوله مثل الحيعلات لا يعدّ ذكرا فلا تشمله أدلّه استحباب الذكر.

الحيعلات جمع الحيعله،و هى مصدر من فعل منحوت و هو«حيعل»،(المنجد).

حيعل المؤذّن:قال:«حىّ على الصلاه،حىّ على الفلاح»،(المنجد).

و المراد من«الحيعلات»هو الفصول التى تذكر فيها«حىّ»مثل حىّ على الصلاه و حىّ على الفلاح و حىّ على خير العمل.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه حكى جواز حكايه الأذان حين التخلّى فى كتابه(الذكرى) بلفظ«قيل».

(و قراءه آیه الکرسیّ(۱)) ،و کذا مطلق حمد اللّه و شکره و ذکره(۲)،لأنّه حسن علی کلّ حال، (و للضروره) کالتکلّم لحاجه یخاف فوتها لو أخّره إلی أن یفرغ(۳).

أقول:و العجب من الشارح رحمه اللّه کیف ادّعی انتفاء السند لجواز حکایه الأذان حین التخلّی و قد نقل صاحب الوسائل رحمه اللّه ثلاث روایات لاستحبابها،إلیک هذه الروایات الثلاث:

الاولی:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال له:یا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذکر اللّه علی کلّ حال،و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عزّ و جلّ و قل کما یقول المؤذّن(الوسائل:ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحکام الخلوه من کتاب الطهاره ح ۱).

الثانیه:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن أبی بصیر قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:إن سمعت الأذان و أنت علی الخلا فقل مثل ما یقول المؤذّن،و لا تدع ذکر اللّه عزّ و جلّ فی تلک الحال،لأنّ ذکر اللّه حسن علی کلّ حال(المصدر السابق:ح ۲).

الثالثه:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن سلیمان بن مقبل المدینیّ قال:قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام:لأیّ علّه یستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن یقول کما یقول المؤذّن و إن کان علی البول و الغائط؟فقال:لأنّ ذلک یزید فی الرزق(المصدر السابق:ح ۳).

سیأتی فی مطویّ بعض الأبواب تفصیل آیه الکرسیّ.

و قد أشار الشارح رحمه اللّه سابقا فی الصفحه ۲۵۳ فی قوله«إلاّ بذکر اللّه تعالی»إلی عدم کراهه ذکر اللّه حین التخلّی،و صرّح هنا باستحبابه.

أی یفرغ من التخلّی.

و يستثنى(۱)أيضا الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عند سماع ذكره(۲)،و الحمدله(۳)عند العطاس منه(۴)و من غيره،و هو(۵)من الذكر.

و ربّما قيل(۶)باستحباب التسميت منه أيضا.

و لا يخفى وجوب ردّ السلام و إن كره السلام عليه(۷).

و فى كراهه ردّه مع تأدّى الواجب(۸)...

يعنى يستثنى من كراهه التكلّم حين التخلّى ذكر الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إذا سمع اسمه، و عن بعض الفقهاء وجوب الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حين سماع اسمه،و هو شامل لحال التخلّى أيضا.

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

الحمدله-على وزن دحرجه-من المصادر المنحوته بمعنى قول«الحمد للّه ربّ العالمين».

يعنى يستثنى من الكراهه قول:«الحمد للّه»إذا حصلت العطسه من المتخلّى أو من غيره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«الحمدله».

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ التسميت يستحبّ من المتخلّى أيضا كما أنّه مستحبّ من غيره.

التسميت من سمّت فلان على الشىء:ذكر اسم اللّه عليه،و للعاطس:دعا له بقوله:

«يرحمك اللّه»أو نحوه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المتخلّى.

يعنى أنّ وجوب ردّ سلام الغير واجب كفائىّ،فإذا تأدّى هذا الواجب بردّ الغير فهل يكره على المتخلّى الردّ أم لا؟فيه و جهان:

بردّ غیره و جهان(۱).

و اعلم أنّ المراد بالجواز(۲)فی حکایه الأذان و ما فی معناه(۳)معناه(۴)

الأوّل:الکراهه،لأنّ السلام لیس من ذکر اللّه،فإذا سقط وجوبه الکفائیّ لم یکن داخلا فی الاستثناء.

الثانی:عدم الکراهه،لأنّه واجب کفائیّ یشمل المکلّفین جمیعا،و لا یحکم فی حقّهم -و لو واحدا منهم-بالکراهه.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«و فی کراهه ردّه».

هذا إیضاح لخصوص الجواز فی قوله«و یجوز حکایه الأذان...إلخ»،و أنّ المراد من الجواز لیس معناه المصطلح علیه،و هو ما یتساوی طرفا فعله و ترکه،بل المراد هو الجواز فی ضمن الاستحباب.

إیضاح:اعلم أنّ الجواز و الإباحه إمّا هما بالمعنی الأخصّ،و هو الذی یتساوی طرفاه من حیث الفعل و الترک مثل الأکل و الشرب و غیرهما من المباحات.

و إمّا هما بالمعنی الأعمّ،و هو یجتمع مع الوجوب و الاستحباب و الکراهه،و هو عباره عن عدم المنع من الفعل مطلقا فی مقابل الممنوع الحرام.

فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ المراد من الجواز فی قول المصنّف رحمه اللّه«یجوز حکایه الأذان»و ما بعده لیس معناه الأخصّ،لأنّ حکایه الأذان و ما ذکر بعدها من قبیل العبادات، و لا معنی لجوازها بالمعنی الأخصّ،فالمراد منه هو الاستحباب.

المراد من ما فی معنی حکایه الأذان هو استحباب قراءه آیه الکرسیّ و غیرها ممّا ذکره المصنّف و الشارح لاستثنائه من الکراهه.

و الضمیر فی قوله«معناه»الأوّل یرجع إلی حکایه الأذان،و التذکیر باعتبار کون الحکایه من المصادر،و المصادر یجوز فیها وجها التذکیر و التأنیث،و کذلک الضمیر فی قوله«لأنّه مستحبّ».

خبر لقوله«أنّ».

الأعمّ،لأنّه مستحبّ لا يستوى طرفاه(۱)،و المراد منه هنا(۲)الاستحباب، لأنّه(۳)عباده لا تقع(۴)إلاّ راجحه و إن وقعت مكروهه(۵)،فكيف(۶)إذا انتفت الكراهه.

أى لا يستوى طرفا حكايه الأذان من حيث الفعل و الترك.

يعنى أنّ المراد من لفظ الجواز فى عباره المصنّف رحمه اللّه«و يجوز حكايه الأذان»هو الاستحباب.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى حكايه الأذان و ما فى معناه،و التذكير باعتبار ما ذكر.

فاعله هو الضمير الراجع إلى العباده.

فإنّ المراد من كراهه العباده هو كونها أقلّ ثوابا لا ما يكون فيه المفسده غير الملزمه كما فى غير العبادات.

يعنى فكيف يحمل الجواز على معناه الأخصّ و تساوى الطرفين فيما إذا ارتفعت الكراهه.

[الفصل الثانی فی الغسل]

اشاره

(الفصل الثانی(۱)فی الغسل)

[موجبات الغسل]

(و موجبه(۲)) ستّه:

الغسل

موجبات الغسل

أی الفصل الثانی من الفصول التی قال عنها فی الصفحه ۱۹۷«فهنا فصول ثلاثه».

یعنی أنّ الفصل الثانی فی خصوص الغسل.

الغسل:الاسم من غسل غسلا و غسلا الشیء:طهّره بالماء و أزال وسخه(المنجد).

یعنی أنّ موجبات الغسل ستّه:

الأوّل:الجنابه.

الثانی:الحیض.

الثالث:الاستحاضه(الکثیره و المتوسّطه منها لا القلیله).

الرابع:النفاس،و هو الدم الحاصل عند الولاده.

الخامس:مسّ المیّت النجس من الآدمیّ.

السادس:خروج الروح من البدن.

و سیأتی تفصیل کلّ واحده منها فی محلّه.

(الجنابه(۱)) بفتح الجيم (و الحيض و الاستحاضه مع غمس القطنه(۲)) ، سواء سال عنها(۳)أم لا-لأنّه موجب حينئذ فى الجمله(۴).

(و النفاس(۵)و مسّ الميّت(۶)النجس) ...

مصدر من جنب جنابه الرجل:تنجّس(المنجد).

القطن،القطعه منه«قطنه»و ربّما جمع على أقطان:نبات ليفيّ من الخبّازيّات(المنجد).

اعلم أنّ التاء فى القطنه تكون للتميز بين الجنس و المفرد مثل الشجر و الشجره و التمر و التمره،و ليست للتأنيث.يعنى أنّ الاستحاضه توجب الغسل إذا غمس الدم الخارج القطنه التى تجعل فى الفرج حذرا عن سيلان الدم.

يعنى أنّ الاستحاضه توجب الغسل فى صورتين:

الاولى:إذا تجاوز الدم القطنه،و تسمّى بالكثيره.

الثانيه:إذا غمس الدم القطنه و إن لم يتجاوزها،و تسمّى بالمتوسّطه.

المراد من قوله«فى الجمله»هو وجوب الغسل عند عدم سيلان الدم عن القطنه الموضوعه فى الفرج بالإجمال،بمعنى أنّه يوجب الغسل لصلاه الصبح خاصّه لا لغيرها من الصلوات،بخلاف سيلانه عن القطنه،فإنّه يوجب الغسل لكلّ صلاه.

الرابع من موجبات الغسل هو النفاس.

النفاس(مصدر):ولاده المرأه،دم يعقب الولاده(المنجد).

الخامس من موجبات الغسل هو مسّ الميّت،و كونه نجسا إنّما هو بعد ذهاب روحه و قبل إكمال الأغسال الثلاثه.

*من حواشى الكتاب:قوله«و مسّ الميّت النجس...إلخ»هذا هو المشهور و الأقوى، و ذهب السيّد المرتضى إلى استحباب غسل المسّ،و الأخبار المتضافره دالّه على الوجوب،و لا يشترط فيه الرطوبه،بل يجب الغسل بالمسّ مع اليبوسه أيضا،لعموم الروايات،و قد صرّح به فى المنتهى و غيره،و فى حكم مسّ الميّت عندهم مسّ

فی حال کونه (آدمیّا(۱)) ،فخرج(۲)الشهید و المعصوم و من(۳)ثمّ غسله الصحیح و إن کان متقدّما علی الموت،کمن(۴)قدّمه لیقتل فقتل بالسبب(۵) الذی اغتسل له(۶).

قطعه فیها عظم،سواء ابینت من المیّت قبل غسله أو من الحیّ،کما سیجیء تفصیله،و کذا العظم المجرّد علی ما رجّحه المصنّف فی الذکری(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

و الخارج بهذا القید هو ما یکون میّتا غیر آدمیّ مثل الحیوانات غیر الناطقه مطلقا.

یعنی خرج بتقیید المیّت بکونه نجسا ما یذکره من الشهید و ما بعده.

*قال جمال الدین رحمه اللّه:أمّا استثناء المعصوم فلا تصریح به فی غیر الکتاب،و لا یجری فیه الوجه المذکور المبتنی علی نجاسه المیّت الآدمیّ قبل الغسل،و فی المکاتبه إلی الصادق علیه السّلام:هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السّلام حین غسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند موته؟ قال:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طاهرا مطهّرا،و لکن فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام ذلک،و جرت به السنّه(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

عطف علی قوله«الشهید».یعنی و خرج بقید النجس المیّت الذی ثمّ غسله بالأغسال الثلاثه الواجبه التی سیأتی تفصیلها.

مثال لمن قدّم أغساله الثلاثه علی موته،و هو الذی صار محکوما علیه بالقتل قصاصا أو رجما أو لغیرهما،و یجوز له أن یغتسل بالأغسال الثلاثه(الغسل بالسدر و الکافور و القراح)،ثمّ یقتل و لا یحتاج إلی تغسیله بعد القتل.

و الضمیر الملفوظ فی قوله«قدّمه»یرجع إلی الغسل.

یعنی أنّ سقوط تغسیله إنّما هو فی صوره قتله بالسبب الذی اغتسل للقتل به،مثلا إذا کان محکوما علیه بالقتل للزنا فاغتسل ثمّ قتل بالحوادث العارضه لم یسقط عنه الغسل،فلو مسّه أحد بعد موته کذلک وجب علیه غسل مسّ المیّت.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی السبب.

و خرج بالآدميّ(۱)غيره من الميتات الحيوانيّه،فإنّها و إن كانت نجسه إلاّ أنّ مسّها لا يوجب غسلا،بل هى كغيرها من النجاسات(۲)فى أصحّ القولين.

و قيل(۳):يجب غسل(۴)ما مسّها و إن يكن برطوبه.

(و الموت(۵)) المعهود شرعا،و هو موت(۶)المسلم و من بحكمه غير الشهيد(۷).

إشاره إلى قوله«آدميّا».

فكما أنّ مسّ سائر النجاسات لا يوجب غسلا كذلك مسّ ميته الحيوانات النجسه.

هذا قول فى مقابله القول الأصحّ،و هو وجوب غسل ما مسّ ميته الحيوانات و لو بلا رطوبه،و لعلّ مستند هذا القول هو إطلاق بعض الروايات مثل ما نقل فى المرسله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:هل يحلّ أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميّتا؟قال:لا يضرّه و لكن يغسل يده.

بفتح الغين.يعنى يجب أن يغسل ما مسّ ميته الحيوانات و لو باليبوسه.

السادس من موجبات الغسل هو موت المسلم و من بحكمه من أولاده الصغار و المجانين،فإنّ موت المسلم و من بحكمه يوجب أن يغسل بالأغسال الثلاثه التى يأتى تفصيلها.

قوله«الموت»بالرفع،عطف على قوله«الجنابه».

بالجرّ،صفه للمسلم.

و المراد من«الشهيد»-كما يأتى-هو من مات فى ساحه القتال الذى أمر به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام أو نائبهما الخاصّ.

[القول فی الجنابه]

اشاره

[موجب الجنابه]

(و موجب(۱)الجنابه) شیئان:

أحدهما (الإنزال) للمنیّ یقظه(۲)و نوما.

(و) الثانی (غیبوبه الحشفه(۳)) و ما فی حکمها کقدرها(۴)من مقطوعها(۵) (قبلا(۶)أو دبرا) من آدمیّ و غیره(۷)،حیّا و میّتا(۸)،فاعلا و

موجب الجنابه

من هنا شرع المصنّف فی تفصیل ما ذکره إجمالا فقال:إنّ ما یوجب غسل الجنابه شیئان:

الأوّل:خروج المنیّ مطلقا.

الثانی:الجماع المتحقّق بغیبوبه الحشفه.

بأن یری خروج المنیّ منه بعد الیقظه من النوم أو لا یراه و خرج فی نومه الذی کان ظرفا لخروج المنیّ منه.

الحشفه:اصول الزرع تبقی بعد الحصاد(المنجد).

و المراد منها هنا هو رأس الآله الرجولیّه،فلو دخلت بأقلّ من الحشفه المذکوره لم یجب علیه غسل الجنابه.

مثال لما فی حکم الحشفه الموجب غیبوبتها للغسل،و هو مقدار الحشفه لو کانت الآله مقطوعه الرأس بحیث بقی منها بمقدار الحشفه،فلو لم یبق منها ذلک المقدار لم یوجب إدخاله الغسل إلّا أن یخرج منه المنیّ.

الضمیر فی قوله«مقطوعها»یرجع إلی الحشفه.

یعنی سواء کانت الغیبوبه فی القبل أم فی الدبر.

یعنی أنّه لا فرق فی الحکم المذکور بین کون غیبوبه الحشفه فی القبل و الدبر من آدمیّ أو من غیره مثل البهائم.

یعنی أنّ غیبوبه الحشفه فی إنسان میّت توجب الغسل کما هو حکم الإنسان الحیّ.

قابلا(۱)، (أنزل) الماء(۲) (أولا) .

[ما يحرم على الجنب]

و متى(۳)حصلت الجنابه لمكلّف(۴)بأحد الأمرين(۵)تعلّقت به الأحكام المذكوره، (فيحرم عليه(۶)قراءه العزائم) الأربع(۷)...

فإنّ الغيبوبه المذكوره كما توجب الغسل على من دخل كذلك توجبه على المدخول به.

يعنى أنّ الجنابه تحصل بإدخال الحشفه و لو لم ينزل المنىّ.

ما يحرم على الجنب

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان أحكام الجنابه إذا حصلت بأحد الأمرين.

التقييد بالمكلّف إنّما هو لبيان عدم جريان أحكام الجنابه على غير المكلّف،مثلا إذا كان الصغير واطيا أو موطوء أو وطئ أحد الصغيرين الآخر لم يجب عليهما الغسل إلّا بعد البلوغ،و كذا لا يحرم عليهما قراءه عزائم القرآن و اللبث فى المساجد و مسّ خطوط القرآن و غيرها من أحكام الجنب.

المراد من«الأمرين»هو إدخال الحشفه و إنزال المنىّ.

يعنى إذا حصلت الجنابه بأحد الأمرين جرت فى حقّ الجنب الأحكام المذكوره.و الأوّل من هذه الأحكام هو حرمه قراءه الجنب سور آيات العزائم من القرآن.

المراد من«العزائم الأربع»هو هذه السور الأربع:

۱-سوره السجده(سوره ۳۲).

۲-سوره فصّلت(سوره ۴۱).

۳-سوره النجم(سوره ۵۳).

۴-سوره العلق(سوره ۹۶).

العزائم جمع،مفرده العزيمه:قيل:العزائم آيات من القرآن تقرأ على ذوى الآفات رجاء البرء(أقرب الموارد).

و أبعاضها(۱)حتّی البسمله(۲)و بعضها(۳)إذا قصدها(۴)لأحدها.

(و اللبث(۵)فی المساجد) مطلقا(۶).

(و الجواز(۷)فی المسجدین) الأعظمین بمکّه و المدینه.

(و وضع(۸)شیء فیها) أی فی المساجد مطلقا و إن لم یستلزم الوضع

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«العزائم».یعنی یحرم علی الجنب قراءه کلّ السور الأربع و کذا بعض الآیات منها حتّی قراءه آیه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ بقصد کونها منها.

البسمله عند المسلمین:بسم اللّه الرحمن الرحیم(المنجد).

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی البسمله.یعنی و کذا یحرم علی الجنب قراءه بعض الأجزاء من البسمله مثل بِسْمِ اللّهِ بقصد کونها من بسمله السور المذکوره،فلو لم یقصدها لم تحرم.

الضمیر فی قوله«قصدها»یرجع إلی البسمله و أجزائها،و الضمیر فی قوله«لأحدها» یرجع إلی العزائم.

الثانی من الأحکام الجاریه علی الجنب هو حرمه توقّفه فی المساجد.

اللبث مصدر من لبث بالمکان لبثا:مکث و أقام(أقرب الموارد).

أی بلا فرق بین مسجدی الحرمین و غیرهما من المساجد،فالتوقّف حرام بالنسبه إلی جمیع مساجد المسلمین.

الثالث من المحرّمات علی الجنب هو جوازه فی المسجدین الأعظمین(مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی المدینه و المسجد الحرام فی مکّه).

الرابع من المحرّمات علی الجنب هو وضعه شیئا فی المساجد بلا فرق فیه بین المسجدین الأعظمین و غیرهما.

اللبث(۱)،بل لو طرحه(۲)من خارج،و يجوز الأخذ منها(۳).

(و مسّ(۴)خطّ المصحف(۵)) ،و هو كلماته و حروفه المفرده و ما قام مقامها(۶)كالتشديد و الهمزه،بجزء(۷)من بدنه تحلّه(۸)الحياه،.....

يعنى يحرم على الجنب وضع شىء فى مطلق المساجد و إن لم يستلزم لبثا فيها،لأنّ حرمه اللبث قد تقدّمت،فلا حاجه إلى تكرارها و على هذا لو طرح الجنب شيئا من خارج المساجد فيها حرم ذلك عليه.

*قال فى كشف اللثام:و يحرم وضع شىء فيها وفاقا للأكثر،للأخبار،و ظاهر الغنيه الإجماع،و كرهه سلّار،و قد يظهر من الخلاف فى موضع.

الضمير الملفوظ فى قوله«طرحه»يرجع إلى الشىء،و الفاعل هو الضمير الراجع إلى الجنب.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المساجد.يعنى يجوز للجنب أن يدخل المساجد و يأخذ منها شيئا بشرط عدم اللبث.

الخامس من المحرّمات على الجنب هو مسّ أبعاض بدنه التى دخل الروح فيها خطوط القرآن بلا فرق بين كلماته و حروفه و غيرهما.

المصحف:الكرّاسه و حقيقتها مجمع الصحف أو ما جمع منها بين دفّتى الكتاب المشدود،و فيه لغتان اخريان و هما المصحف و المصحف ج مصاحف(أقرب الموارد).

و المراد من«المصحف»هنا هو القرآن الكريم.

و المراد من ما قام مقام الحروف هو التشديد و الهمزه،فإنّ التشديد يقوم مقام أحد الحرفين المتكرّرين المدغم أحدهما فى الآخر،و الهمزه قد تقلب من الواو و الياء.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«مسّ خطّ المصحف».

الجمله صفه للجزء.يعنى أنّ الحرمه تختصّ بمسّ أجزاء بدنه التى تحلّها الحياه، فلا يحرم مسّ الشعر و غيره.

(أو اسم(۱)اللّه تعالی) مطلقا(۲)، (أو اسم النبیّ أو أحد الأئمّه) علیهم السلام المقصود بالکتابه و لو علی درهم(۳)أو دینار فی المشهور(۴).

[ما یکره للجنب]

(و یکره له الأکل(۵)و الشرب حتّی یتمضمض و یستنشق) أو یتوضّأ(۶)،فإن أکل قبل ذلک.....

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«خطّ المصحف».یعنی و کذا یحرم علی الجنب أن یمسّ اسم اللّه تعالی بأجزاء بدنه.

إشاره إلی عدم الفرق بین کون اسم اللّه تعالی اسما للذات مثل لفظ«اللّه»أو للصفات مثل«الرحمن»،و کذا إشاره إلی جریان الحکم المذکور بلا فرق بین اللغات المتداوله بین الناس،فیشمل الحکم و لو مثل لفظی«خدا»و« God ».

أی و لو کانت هذه الأسماء المذکوره مضروبه علی الدراهم و الدنانیر.

إشاره إلی القول غیر المشهور فی خصوص الدرهم و الدینار لا فی أصل الحکم، فإنّ ظاهر بعض الروایات جواز مسّ الجنب أسامی اللّه تعالی و رسوله و الأئمّه إذا کانت مضروبه علی الدراهم و الدنانیر.

ما یکره للجنب

الأوّل و الثانی من هذه المکروهات هما الأکل و الشرب إلّا أن یتمضمض أو یستنشق أو یتوضّأ.و قد مرّ معنی الاستنشاق و المضمضه فی مستحبّات الوضوء.

و لا یذهب علیک أنّ هذا الوضوء لا یرفع الحدث،بل إنّما یرفع کراهه الأکل و الشرب حال الجنابه.

و اعلم أنّ هنا روایات ننقل اثنتین منها:

الاولی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:الجنب إذا أراد

خيف عليه البرص(۱)،و روى(۲)أنّه يورث الفقر.

و يتعدّد(۳)بتعدّد الأكل و الشرب مع التراخى عاده لا مع الاتّصال.

(و النوم(۴)إلّا بعد الوضوء) ،و غايته(۵)هنا إيقاع النوم على الوجه

أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب(الوسائل:ج ۱ ص ۴۹۵ ب ۲۰ من أبواب الجنابه من كتاب الطهاره ح ۱).

و الثانيه:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السّلام قال:إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتّى يتوضّأ (المصدر السابق:ح ۴).

البرص:مرض يحدث فى الجسم كلّه قشرا أبيض و يسبّب للمريض حكّا مؤلما(المنجد).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام(فى حديث المناهى)قال:نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الأكل على الجنابه،و قال:إنّه يورث الفقر(الوسائل:ج ۱ ص ۴۹۵ ب ۲۰ من أبواب الجنابه من كتاب الطهاره ح ۵).

فاعله هو الضمير العائد إلى ما ذكر من الوضوء و المضمضه و الاستنشاق.يعنى لو تكرّر الأكل و الشرب متراخيا حال الجنابه ارتفعت الكراهه بتكرّر الإتيان بأحد ما ذكر،لكن لو اتّصل الأكل و الشرب كفى الواحد.

الثالث من المكروهات هو النوم حال الجنابه إلّا أن يتوضّأ ثمّ ينام.

الضمير فى قوله«غايته»يرجع إلى الوضوء.يعنى أنّ الوضوء المذكور يأتى الجنب به بقصد أن يكون نومه غير مكروه،فلا يكون مبيحا للصلاه،بمعنى أنّه إذا توضّأ لرفع كراهه النوم حال الجنابه لم يكن له أن يصلّى به،لأنّ المقصود من هذا الوضوء هو

الكامل(۱).

و هو غير مبيح(۲)،إمّا لأنّ غايته الحدث(۳)أو لأنّ المبيح للجنب هو الغسل خاصّه.

(و الخضاب(۴)) بحنّاء(۵)و غيره.

و كذا يكره له أن يجنب و هو مختضب.

(و قراءه(۶)ما زاد على سبع آيات) .....

عدم كراهه النوم و هو حدث مبطل للوضوء،فكيف يبقى الوضوء بعد النوم المبطل له حتّى يبيح الصلاه؟!

المراد من«النوم الكامل»هو النوم دون أن يكون مكروها،لأنّ كلّ مكروه فيه منقصه.

يعنى أنّ الوضوء المذكور لا تباح الصلاه به لعلّتين:

الاولى هى أنّ الغايه التى يقصدها الجنب حين الوضوء هى رفع الكراهه عن نومه.

الثانيه هى أنّ المبيح للصلاه بعد الجنابه مع عدم العذر هو الغسل خاصّه.

المراد من«الحدث»هو النوم،و هو من الأحداث المبطله للوضوء.

الرابع من هذه المكروهات هو الخضاب حال الجنابه،و كذا يكره له أن يجنب فى حال كونه مختضبا.

الخضاب:ما يخضب به و إذا أطلق دلّ على خضاب اللحيه بالنسبه إلى الرجل و على خضاب اليدين بالنسبه إلى المرأه(أقرب الموارد).

الحنّاء:نبات يزرع و يكبر حتّى يقارب الشجر الكبار،ورقه كورق الرمّان و عيدانه كعيدانه له زهر أبيض كعناقيد يتّخذ من ورقه الخضاب الأحمر ج حنآن و واحدته«حنّاءه»،(أقرب الموارد).

الخامس من هذه المكروهات هو قراءه أزيد من سبع آيات القرآن الكريم فى

فی جمیع أوقات(۱)جنابته.

و هل یصدق العدد بالآیه المکرّره(۲)سبعا؟و جهان(۳).

(و الجواز(۴)فی المساجد) غیر المسجدین،بأن یکون للمسجد بابان فیدخل من أحدهما و یخرج من الآخر.

و فی صدقه(۵)بالواحده.....

مجموع أزمنه الجنابه.

فإذا طالت جنابته سبع ساعات مثلا و قرأ فی کلّ ساعه منها آیه واحده ثمّ أراد أن یقرأ أزید ممّا قرأ حکم علیه بکراهتها.

و لا یخفی أنّ المراد من الکراهه فی العبادات الواجبه أو المندوبه هو کونها أقلّ ثوابا لا المنقصه الموجوده فی المکروهات بحیث لا توجب المنع من النقیض.

مثاله ما إذا قرأ آیه واحده سبع مرّات.

قوله«و جهان»جواب عن سؤال أنّه«هل یصدق العدد»،و الوجهان هما:

الأوّل:تحقّق العدد بالتکرار،لصدق قراءه سبع آیات من القرآن.

الثانی:عدم الصدق،لظهور عدد السبع فی المتعدّد لا المتکرّر.

السادس من هذه المکروهات هو اجتیاز الجنب فی المساجد بأن یکون فیها بابان یدخل من أحدهما و یخرج من الآخر.

یعنی و فی صدق الجواز مع دخول الجنب من باب واحد و خروجه من ذاک الباب نفسه بلا توقّف وجه.

إیضاح:إذا کان للمسجد باب واحد یدخل الجنب من الباب و یسیر فی المسجد ثمّ یرجع و خرج من الباب المذکور کان فی حکمه احتمالان:

الأوّل:الکراهه،لصدق الاجتیاز فی حقّه،فیحکم علیه بکون فعله هذا مکروها.

من غير مكث وجه(۱).

نعم ليس له(۲)التردّد فی جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز(۳).

[واجبات الغسل]

(و واجبه(۴)النيّه) ،و هی القصد إلی فعله متقرّبا.

و فی اعتبار الوجوب(۵)و الاستباحه(۶)أو الرفع ما مرّ(۷) (مقارنه(۸))

الثانی:الحرمه،لصدق المكث و اللبث فی المسجد،و هو حرام كما مرّ فی سرد أحكام ما يحرم علی الجنب.

قوله«وجه»مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فی صدقه».

يعنی لا يجوز للجنب أن يتردّد فی أطراف المسجد من الداخل بحيث لا يصدق علی فعله هذا الاجتياز.

لا يذهب عليك أنّ قوله«المجتاز»-علی وزن مختار-اسم فاعل و أنّ صيغتی اسم الفاعل و اسم المفعول فی أمثاله سواء.

واجبات الغسل

الأوّل من واجبات الغسل هو النيّه،بمعنی أن يقصد كون فعله قربه إلی اللّه تعالی،لأنّ الغسل من قبيل العبادات،و هی لا تصحّ إلّا مع قصد القربه،لكن لزوم قصد الوجوب أو الاستباحه أو رفع الحدث هو ممّا لم يوجد علی اعتباره دليل معتبر،كما مرّ فی البحث عن الوضوء.

إذا كان واجبا بأن يكون فی وقت عباده واجبه مشروطه به.

بأن يقصد كون الغسل مبيحا للصلاه أو رافعا للحدث.

أی ما مرّ فی الصفحه ۲۰۵ من قوله«و لا شبهه فی إجزاء النيّه المشتمله علی جميع ذلك و إن كان فی وجوب ما عدا القربه نظر،لعدم نهوض دليل عليه».

بالنصب،حال للنيّه.يعنی أنّ النيّه يجب انعقادها حين الأخذ فی غسل أیّ جزء من

لجزء من الرأس،و منه الرقبه إن كان مرتّبا(۱)،و لجزء(۲)من البدن إن كان مرتمسا بحيث(۳)يتبعه الباقى بغير مهله.

(و غسل(۴)الرأس و الرقبه) أوّلا،و لا ترتيب بينهما(۵)،لأنّهما(۶)فيه

الرأس حتّى الرقبه لكونها من الرأس،بمعنى أنّ الحكم بوجوب النيّه مقارنه للرأس يشمل الرقبه أيضا،لأنّها تعدّ من الرأس عند تجزئه أبعاض الغسل إلى الرأس و اليمين و اليسار.

يعنى أنّ وجوب النيّه عند الشروع من الرأس إنّما هو فيما إذا كان الغسل على نحو الترتيب بين الأعضاء كما يأتى تفصيل هذا الغسل.

مفعول به،بالعطف على قوله«لجزء من الرأس»،و اللام تكون للتقويه،و العامل فيه هو قوله«مقارنه».يعنى يجب أن تكون النيّه مقارنه لغسل جزء من البدن بلا فرق بين الرأس و غيره إن كان الغسل بالارتماس،لأنّ الغسل الارتماسىّ يتحقّق بارتماس البدن فى الماء و يصحّ بأىّ جزء كان.

يعنى يجب كون الارتماس بحيث يصدق معه تتابع رمس أعضاء البدن فى الماء،فلو كان التراخى و التعاقب بحيث يضرّ بصدق الارتماس عرفا بطل.

الثانى من واجبات الغسل هو أن يغسل الرأس و الرقبه أوّلا قبل غسل الجانب الأيمن و الأيسر من البدن.

اعلم أنّ الغسل إمّا ترتيبىّ أو ارتماسىّ،و ابتدأ المصنّف رحمه اللّه ببيان الترتيبىّ أوّلا،ثمّ يشير إلى الغسل الارتماسىّ فى الصفحه ۲۸۴ بقوله«و يسقط الترتيب بالارتماس».

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الرأس و الرقبه.يعنى لا يجب رعايه الترتيب بين الرأس و الرقبه،بل يجوز الابتداء من الرقبه إلى الرأس و بالعكس،لأنّهما يعدّان فى الوضوء عضوا واحدا.

الضمير فى قوله«لأنّهما»يرجع إلى الرأس و الرقبه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الوضوء.

عضو واحد،و لا ترتيب فى نفس أعضاء الغسل(۱)،بل بينها(۲)كأعضاء(۳) مسح الوضوء،بخلاف أعضاء غسله(۴)،فإنّه(۵)فيها و بينها.

(ثمّ) غسل(۶)الجانب (الأيمن ثمّ الأيسر) ،.....

المراد من«نفس أعضاء الغسل»هو الرأس و اليمين و اليسار.يعنى لا يجب لحاظ الترتيب بين نفس الأعضاء،فلو ابتدأ حين غسل الجانب الأيمن بغسل الرجل اليمنى قبل غسل فوقها و هكذا فى الجانب الأيسر لم يكن فى البين مانع من الصحّه.

يعنى بل يجب لحاظ الترتيب بين الأعضاء الثلاثه من الرأس و اليمين و اليسار، فيبتدئ بالرأس ثمّ يغسل اليمين ثمّ اليسار،و لو أخلّ بهذا الترتيب عمدا أو سهوا بطل الغسل.

هذا مثال لعدم اعتبار الترتيب،فإنّه لا يعتبر فى كيفيّه المسح الوضوء،بمعنى أنّه يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى،و كذلك حال مسح الرجلين،لكنّ الترتيب يعتبر فى الأعضاء،فلا يجوز مسح الرجل قبل مسح الرأس،و كذلك حال الترتيب حين مسح الرجلين.

الضمير فى قوله«غسله»يرجع إلى الوضوء.يعنى بخلاف الأعضاء التى يجب غسلها حين الوضوء مثل الوجه و اليدين،فإنّ الترتيب تجب رعايته بالنسبه إلى نفس الأعضاء المغسوله و إلى كيفيّه الغسل،بمعنى أنّه يجب فى الوضوء غسل الوجه أوّلا ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى،و هكذا يجب غسلها من العالى إلى السافل.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الترتيب،و الضميران فى قوليه«فيها»و«بينها» يرجعان إلى الأعضاء.

و الحاصل أنّ الترتيب واجب رعايته بين نفس الأعضاء المغسوله فى الوضوء و أيضا فى كيفيّته من العالى إلى السافل.

الثالث و الرابع من واجبات الغسل هما غسل الجانب الأيمن و غسل الجانب

كما وصفناه(۱)،و العوره(۲)تابعه للجانبين.

و يجب إدخال جزء من حدود(۳)كلّ عضو من باب المقدّمه كالوضوء(۴).

(و تخليل(۵)مانع وصول الماء) إلى البشره،بأن يدخل الماء خلاله(۶) إلى البشره على وجه الغسل(۷).

الأيسر،و الغسل هذا يقرأ بفتح الغين.يعنى يجب بعد غسل الرأس غسل الجانب الأيمن ثمّ الأيسر.

أى فى قولنا«و لا- ترتيب بينهما».يعنى أنّ الجانب الأيمن و الجانب الأيسر يغسلان كما وصفناه من عدم لحاظ الترتيب،فيجوز هذان الغسلان من دون رعايه الترتيب بين أبعاض كلّ واحد من الجانبين كما أنّهما يجوزان من دون رعايه العلوّ و السفل.

المراد من«العوره»هو القبل و الدبر فى المرء و المرأه.يعنى يجب غسل الجانب الأيمن من العورتين مع هذا الجانب و هكذا الجانب الأيسر منهما مع هذا الجانب.

يعنى أنّ الاحتياط يقتضى إدخال جزء من الجانب الأيمن عند غسل الرأس و الرقبه و هكذا إدخال جزء من حدّ اليسار عند غسل اليمين.

و قد ذكر غسل مقدار زائد عن الأعضاء التى يجب غسلها حين الوضوء من باب المقدّمه و الاحتياط.

الخامس من واجبات الغسل هو رفع المانع من وصول الماء حين الغسل إلى البشره.

أى بينه.و الضمير فى قوله«خلاله»يرجع إلى المانع.

يعنى يجب إيصال الماء من بين المانع إلى البشره على وجه يصدق عليه الغسل بالفتح.

و المراد من المانع هو مثل شعر اللحيه و الحاجب و الشارب و عكنه البطن إذا وجدت و غير ذلك.

[مستحبّات الغسل]

(و يستحبّ(۱)الاستبراء) للمنزل لا لمطلق الجنب (بالبول(۲)) ،ليزيل أثر المنىّ الخارج،ثمّ بالاجتهاد(۳)بما تقدّم من الاستبراء.

و فى استحبابه به(۴)للمرأه قول(۵)،فتستبرئ(۶)عرضا،أمّا بالبول

مستحبّات الغسل

الأوّل من مستحبّات الغسل هو الاستبراء بالبول إذا أجنب بخروج المنىّ لا ما إذا حصلت له الجنابه بالدخول من دون إنزال.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بالاستبراء.يعنى أنّ المراد بالاستبراء هنا ليس هو المصطلح عليه الذى تقدّم تفصيله سابقا،بل المراد منه هنا هو الاستبراء بأن يبول حتّى يزيل أثر المنىّ الخارج منه.

الظاهر من هذه العباره هو استحباب الاستبراء بالاجتهاد عند عدم إمكان الاستبراء بالبول.و المراد من«ما تقدّم»هو المذكور فى الصفحه ۲۴۷.

*و فى كتاب النهايه:فإذا أراد الغسل من الجنابه فليستبرئ نفسه بالبول،فإن تعذّر عليه فليجتهد،فإن لم يتأتّ له فليس عليه شىء.

و قال فى كشف اللثام:روى عن الرضا عليه السّلام:إذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد أن تبول حتّى يخرج فضله المنىّ من إحليلك،و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شىء عليك.

الضمير فى قوله«استحبابه»يرجع إلى الاستبراء،و فى قوله«به»يرجع إلى الاجتهاد.

يعنى أنّ فى استحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأه قولا،و القائل به هو صاحب النهايه.

*قال فى كشف اللثام:و فى النهايه:و كذلك تفعل المرأه،و فى المقنعه:إنّها تستبرئ بالبول،فإن لم يتيسّر لها لم يكن عليها شىء.

هذا متفرّع على القول باستحباب استبراء المرأه بالاجتهاد،فإنّها تجتهد فى استبراء

فلا(۱)،لاختلاف المخرجين(۲).

(و المضمضه(۳)و الاستنشاق) كما مرّ(۴) (بعد غسل(۵)اليدين ثلاثا) من الزندين،و عليه المصنّف فى الذكرى(۶).

و قيل من المرفقين،و اختاره فى النفليّه،و أطلق فى غيرهما(۷)كما هنا.

فرجها من بقيّه المنىّ الخارج منها بعصر فرجها من جهه العرض،كما يعصر بعض الفواكه لأخذ مائه.

يعنى أمّا استحباب استبرائها بالبول فلا معنى له،لاختلاف مخرج البول و مخرج المنىّ فى المرأه بخلاف الرجل.

المراد من«المخرجين»هو محلّ خروج البول و المنىّ فى المرأه.

الثانى و الثالث من مستحبّات الغسل هما المضمضه و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثا قبل الغسل.

أى كما مرّ كيفيّتها فى باب الوضوء لا أصل استحبابهما.

الرابع من مستحبّات الغسل هو غسل اليدين ثلاث مرّات قبل المضمضه و الاستنشاق.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى الذكرى باستحباب غسل اليدين ثلاثا من الزندين،و اختار الغسل ثلاثا من المرفقين فى كتابه(النفليّه)،و أطلق استحباب الغسل ثلاثا فى غير الكتابين المذكورين.

و الحاصل هو أنّ للمصنّف فى المسأله ثلاثه أقوال:

الأوّل:استحباب غسل اليدين ثلاثا من الزندين.

الثانى:استحباب غسلهما ثلاثا من المرفقين.

الثالث:إطلاق استحباب غسل اليدين ثلاثا.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الذكرى و الألفيّه،و المشار إليه فى قوله

و كلاهما(۱)مؤدّ للسنّه و إن كان الثانی(۲)أولی.

(و الموالاه(۳)) بين الأعضاء،بحيث كلّما فرغ من عضو شرع فی

«هنا»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه.

يعنی أنّ القول باستحباب غسل اليدين ثلاثا من الزندين و كذا القول باستحباب غسلهما كذلك من المرفقين كلاهما موجب لأداء السنّه،للتسامح فی أدلّه السنن.

و من الروايات الدالّه علی استحباب غسل اليدين من المرفقين ما نقل فی كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين عن أبی الحسن عليه السّلام،قال:سألته عن غسل الجنابه فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟قال:الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلی المرفقين قبل أن يغمسهما فی الماء،ثمّ يغسل ما أصابه من أذی،ثمّ يصبّ علی رأسه و علی وجهه و علی جسده كلّه،ثمّ قد قضی الغسل،و لا وضوء عليه(الوسائل:ج ۱ ص ۵۱۵ ب ۳۴ من أبواب الجنابه من كتاب الطهاره ح ۱).

و الروايه الدالّه علی استحباب غسلهما من الزندين أيضا منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی بكر الحضرميّ عن أبی جعفر عليه السّلام،قال:سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟قال:اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصلاه ثمّ اغتسل (المصدر السابق:ص ۵۱۶ ح ۶).

المراد من«الثانی»هو القول باستحباب غسل اليدين من المرفقين.

أقول:وجه الأولويّه هو دخول غسل اليدين من الزندين فی غسلهما من المرفقين، فالاحتياط يقتضی أن يعمل بالاستحباب بغسلهما من المرفقين،لدخول الغسل من الزندين فيه،بخلاف العكس،فلو غسلتا من الزندين لم يدخل فيه الغسل من المرفقين.

الخامس من مستحبّات الغسل هو الموالاه بين الأعضاء غسلا بأن لا يفصل بين

الآخر،و فی غسل(۱)نفس العضو،لما(۲)فیه من المسارعه إلی الخیر و التحفّظ من طریان(۳)المفسد.

و لا تجب(۴)فی المشهور إلّا لعارض،کضیق(۵)وقت العباده المشروطه به(۶)،و خوف(۷)فجأه الحدث للمستحاضه...

غسلها،فإذا غسل الرأس بدأ بغسل الجانب الأیمن و بعده بالأیسر بلا تأخیر.

و لا یخفی أنّ رعایه الموالاه بین أعضاء الغسل لا تجب،بخلافها فی الوضوء کما مرّ.

یعنی أنّ استحباب الموالاه جار فی غسل نفس الأعضاء أیضا بأن یغسل الرأس إلی الرقبه بلا فصل و هکذا بالنسبه إلی الجانبین حتّی یتمّ الغسل.

تعلیل استحباب الموالاه فی الغسل بوجهین:

الأوّل:أنّ فیها موافقه لقوله تعالی فی الآیه الشریفه: فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ و قوله تعالی: وَ سَارِعُوا إِلَیٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ ،فإنّ الغسل من العبادات،ففیه خیر و مغفره یستحبّ المسارعه إلیهما.

الثانی:أنّ فیها محافظه من عروض مفسدات الغسل مثل الحدث العارض للمغتسل بلا فرق بین الأکبر و الأصغر،فإذا عمل بالموالاه تحفّظ عمله من ذلک.

قوله«طریان»بمعنی العروض،و المراد من قوله«المفسد»هو الحدث المبطل للغسل.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الموالاه.یعنی بناء علی المشهور لا تجب الموالاه فی الغسل.

هذا مثال لعروض ما یوجب الموالاه،فإنّه إذا ضاق وقت الصلاه مثلا وجب علیه الغسل بلا تأخیر و تراخ،فتجب الموالاه إذا،حذرا من فوات الصلاه بتأخیر نفس الغسل و بعدم الموالاه فیه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الغسل.

مثال ثان لعروض ما یوجب الموالاه فی الغسل،و هو أن تخاف المستحاضه من

و نحوها(۱)،و قد تجب بالنذر(۲)،لأنّه(۳)راجح.

(و نقض(۴)المرأه الضفائر) جمع ضفيره(۵)و هی العقيصه(۶)المجدوله من الشعر.

و خصّ المرأه،لأنّها مورد النصّ(۷)و إلّا فالرجل كذلك(۸)،لأنّ

عروض دم الاستحاضه لها فجأه إذا لم تتمّ الغسل متواليا.

الفجأه مصدر من فجأه و فجئه و الثانی أفصح فجأ و فجاءه و فجاءه:هجم عليه و طرقه بغته من غير أن يشعر عليه(أقرب الموارد).

مثل سلس البول الخائف من خروج البول قبل إتمام الغسل و كالمبطون.

مثل ما إذا نذر أن يأتی بالغسل متواليا بين أعضائه،فإنّه عمل راجح و ينعقد النذر بالرجحان،فتجب عليه الموالاه.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی الغسل بالموالاه.

فالحاصل أنّ المكلّف إذا نذر أن يغتسل موالاه وجبت عليه الموالاه.

السادس من مستحبّات الغسل هو أن تنقض المرأه شعرها المفتول و المشدود علی قفاها.

النقض مصدر من نقض الحبل:حلّه(المنجد).

الضفيره:كلّ خصله ممّا ضفر علی حدّتها و يقال لها:«العقيصه»،(أقرب الموارد).

العقيصه:خصله تأخذها المرأه من شعرها فتلويها ثمّ تعقدها حتّی يبقی فيها التواء ثمّ ترسلها ج عقاص و عقائص(أقرب الموارد).

فإنّ النصّ ورد فی خصوص المرأه،فلو لم يكن الاستحباب للنصّ لحكم به فی الرجل أيضا.

يعنی لو لم يكن تعرّض المصنّف رحمه اللّه للمرأه لورود النصّ فيها و كان التعرّض لرعايه

الواجب(۱)غسل البشره دون الشعر،و إنّما استحبّ(۲)النقض،للاستظهار و النصّ.

(و تثليث الغسل(۳)) لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثه،بأن يغسله ثلاث مرّات.

الاحتياط بوصول الماء من خلال الشعر إلى البشره كان المرء الذى جدل شعره كذلك،فكان النقض فى حقّه أيضا مستحبّا للاحتياط المذكور.

تعليل لاشتراك الرجل و المرأه فى الحكم المذكور بأنّ الواجب هو غسل البشره لا الشعر فيتساويان.

يعنى بما أنّ غسل الشعر لا يجب حين الاغتسال فالحكم باستحباب نقضه إنّما هو لأمرين:

الأوّل:للاستظهار و الاحتياط حتّى يصل الماء من خلال الشعر إلى البشره،ففيه يشترك المرء مع المرأه.

الثانى:للنصّ الوارد فى خصوص المرأه،و هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:حدّثتنى سلمى(سلمه)خادمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قالت:كانت أشعار نساء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قرون رءوسهنّ مقدّم رءوسهنّ،فكان يكفيهنّ من الماء شىء قليل،فأمّا النساء الآن فقد ينبغى لهنّ أن يبالغن فى الماء(الوسائل:ج ۱ ص ۵۲۱ ب ۳۸ من أبواب الجنابه من كتاب الطهاره ح ۱).

السابع من مستحبّات الغسل هو أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثه(الرأس و اليمين و اليسار)ثلاث مرّات.

و لا يخفى أنّ تحقّق عدد الثلاث إنّما هو بالقصد و النيّه،فإن صبّ الماء مرّات عديده و قصد واحدا كفى و عدّ واحدا.

(و فعله(۱)) أی الغسل بجمیع سننه(۲)الذی من جملته تثلیثه(۳) (بصاع(۴)) لا أزید،و قد روی(۵)عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«الوضوء بمدّ(۶)،و الغسل بصاع،و سیأتی أقوام بعدی یستقلّون(۷)ذلک،فاولئک علی خلاف سنّتی،و الثابت(۸)علی سنّتی معی فی حظیره القدس(۹)».

الثامن من مستحبّات الغسل هو أن یفعل جمیع الغسل بجمیع المندوبات الوارده فیه بمقدار صاع من الماء لا أزید من هذا المقدار.

الضمیران فی قولیه«سننه»و«تثلیثه»یرجعان إلی الغسل،و الضمیر فی قوله «جملته»یرجع إلی جمیع السنن.

یعنی أنّ من جمله السنن فعل کلّ واحد من غسل الرأس و الیمین و الیسار ثلاث مرّات کما تقدّم فی قوله«و تثلیث الغسل».

الصاع:المکیال الذی یکال به،الصاع عند أهل العراق ثمانیه أرطال(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو ثلاثه کیلوغرام ،کما أشرنا إلیه فی البحث عن مقدار الکرّ.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:الوضوء مدّ،و الغسل صاع،و سیأتی أقوام بعدی یستقلّون ذلک،فاولئک علی خلاف سنّتی،و الثابت علی سنّتی معی فی حظیره القدس(الوسائل:ج ۱ ص ۳۳۹ ب ۵۰ من أبواب الوضوء من کتاب الطهاره ح ۶).

المدّ:یساوی ۱۸ لیترا أفرنجیّا علی التقریب(المنجد).

و المراد مقدار سبعمائه و خمسین غراما.

یعنی أنّ قوما یجیئون و یعدّون هذا القدر قلیلا و یستعملون الماء فی الوضوء و الغسل أکثر من ذلک و یخالفون بذلک سنّتی.

یعنی أنّ الذین یثبتون علی سنّتی و یعملون بما ذکر یکونون فی مصاحبتی فی الجنّه.

حظیره القدس:الجنّه(أقرب الموارد).

[حكم البلل المشتبه]

(و لو وجد) المجنب بالإنزال (بللا(۱)) مشتبها (بعد الاستبراء)

حكم البلل المشتبه

مفعول به لقوله«وجد».يعنى أنّ هذا حكم من يصير جنبا بسبب الإنزال لا بسبب الدخول بلا إنزال و يجد رطوبه مشتبهه يمكن أن تكون المنىّ أو البول أو غيرهما.

و قوله«لو وجد»شرط،جوابه قوله الآتى«لم يلتفت».

قوله«بللا»مصدر من بلّ بلّا و بلّه و بلا بالماء:ندّاه(المنجد).

إيضاح:اعلم أنّ فيمن يصير جنبا بسبب الإنزال و يغتسل ثمّ يجد رطوبه مشتبهه خمس مسائل:

الاولى:إن اغتسل بعد البول و الاستبراء ثمّ وجد بللا مشتبها لم يعتن بخروجه لا من حيث الغسل و لا من حيث الوضوء.

الثانيه:إن أجنب بالإنزال و لم يمكنه البول لكنّه استبرأ بما فصّلنا من الاجتهاد و اغتسل ثمّ خرجت منه الرطوبه المشتبهه فحكمه أيضا حكم من مضى فى المسأله الاولى من عدم الاعتناء بها.

الثالثه:إن أجنب بالإنزال و لم يستبرئ بالبول و لا بالاجتهاد و اغتسل ثمّ خرجت منه الرطوبه المشتبهه وجب عليه إعاده الغسل.

الرابعه:إن أجنب بالإنزال فبال و لم يستبرئ بالاجتهاد المذكور و اغتسل ثمّ خرجت منه الرطوبه المشتبهه لم يجب عليه الغسل،لكن يحكم عليه بأن يتوضّأ للصلاه،لعدم بقاء المنىّ فى المجرى بعد البول،بخلاف نفس البول المحتمل بقاء ذرّاته فى المجرى فيجب عليه الوضوء.

الخامسه:إن أجنب بالإنزال و استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه و اغتسل ثمّ رأى الرطوبه المشتبهه وجب عليه الغسل،لأنّ الاجتهاد لا فائده له مع إمكان

بالبول(۱)أو الاجتهاد(۲)مع تعذّره (لم يلتفت،و بدونه) أى بدون الاستبراء بأحد الأمرين(۳) (يغتسل) .

و لو وجده(۴)بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصّه، أمّا الاجتهاد(۵)بدون البول مع إمكانه(۶)فلا حكم له.

(و الصلاه السابقه) على خروج البلل المذكور (صحيحه(۷)) ،لارتفاع

البول،و هذه هى الصور التى يشير إليها فى العبارات.

و لا يخفى أنّ المجنب بالجماع لا بالإنزال إذا اغتسل ثمّ وجد الرطوبه المشتبهه لم يجب عليه إعاده الغسل،لأنّ الاستبراء بالبول يختصّ بمن يجنب بالإنزال.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الاستبراء».يعنى إذا استبرأ المجنب بالإنزال بالبول أو الاجتهاد...إلخ،و هذه هى الصوره الاولى من المسائل الخمس المذكوره.

بأن يستبرئ بالاجتهاد دون أن يبول،و هذه هى الصوره الثانيه من المسائل الخمس المفصّله.و الضمير فى قوله«تعذّره»يرجع إلى البول.

المراد من«الأمرين»هو البول و الاجتهاد،و هذا فرض ما إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال بدون الاستبراء بالبول و الاجتهاد،و هذه هى الصوره الثالثه من المسائل الخمس المذكوره.

الضمير الملفوظ فى قوله«وجده»يرجع إلى البلل.أى وجد البلل بعد الغسل و قد بال بعد ما أجنب و لم يستبرئ بالاجتهاد،و هذه هى الصوره الرابعه من المسائل الخمس المذكوره.

و هذا فرض ما إذا استبرأ بالاجتهاد لا بالبول مع إمكانه،و هذه هى الصوره الخامسه من المسائل الخمس المذكوره.

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى البول،و فى قوله«له»يرجع إلى الاجتهاد.

يعنى أنّ الصلاه التى أقامها بعد الغسل قبل أن يخرج البلل تكون صحيحه،لأنّ

حكم(۱)السابق،و الخارج(۲)حدث جديد و إن كان قد خرج(۳)عن محلّه إلى محلّ آخر.

و فى حكمه(۴)ما لو أحسّ بخروجه(۵)فأمسك عليه فصلّى ثمّ أطلقه.

[القول فى الغسل الارتماسىّ]

(و يسقط الترتيب(۶)) بين الأعضاء الثلاثه...

الجنابه ارتفعت بالغسل،و الجنابه العارضه إنّما هى عرضت بخروج البلل المشتبه.

المراد من الحكم هو عدم جواز الإتيان بالصلاه للجنابه،و هذا الحكم قد صار مرتفعا بالغسل.

يعنى أنّ البلل الخارج حدث جديد لا يضرّ بصلاته السابقه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحدث.يعنى و إن كان المنىّ قد خرج عن محلّه الأصلىّ إلى محلّ آخر من المجرى،لكن ذلك لا يوجب عروض الجنابه له إلّا أن يخرج عن المجرى.و الضمير فى قوله«محلّه»يرجع إلى الحدث.

يعنى و فى حكم البلل الخارج بعد الغسل الماء الذى يحسّ بخروجه فيحبسه من الخروج فيصلّى ثمّ لا يمنعه من الخروج فيخرج،و هذا أيضا يحكم عليه بصحّه صلاته و إن كان المنىّ قد خرج عن محلّه الأصلىّ إلى محلّ آخر من المجرى.

الضمير فى قوله«بخروجه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

و المراد منها هو المنىّ المتحرّك من محلّه الأصلىّ بسبب الشهوه مثل ما إذا رأى فى المنام ما يوجب خروج المنىّ فحبسه و توضّأ و صلّى ثمّ أطلقه فخرج منه المنىّ المحبوس.

القول فى الغسل الارتماسىّ

قد تقدّم وجوب الترتيب حين غسل الأعضاء من الرأس و اليمين و اليسار فى الغسل الترتيبىّ،لكنّ الغسل الارتماسىّ لا يجب فيه الترتيب،لأنّ جميع أعضاء البدن

(بالارتماس(۱)) ،و هو غسل البدن أجمع دفعه واحده عرفيّه(۲).

و كذا ما أشبهه(۳)كالوقوف تحت المجارى(۴)و المطر الغزيرين(۵)، لأنّ البدن(۶)يصير به عضوا واحدا.

فى هذا الغسل يكون فى حكم عضو واحد،فلا- يجب ارتماس الرأس أوّلا- ثمّ اليمين ثمّ اليسار،بل يكفى الارتماس فى الماء بحيث يصدق عرفا غسل البدن بلا تراخ بين أعضائه،سواء ارتمس فى الماء من جانب اليمين أو اليسار أو الرأس.

من ارتمس فى الماء:انغمس(أقرب الموارد).

فلا يجب الارتماس دفعه واحده عقليّه بحيث يدخل جميع البدن فى الماء فى آن واحد.

يعنى و مثل الارتماس فى الماء وقوف المغتسل تحت مجارى الماء و المطر الكثيرين مثل الميزاب و غيره بشرط أن يحيط الماء بجميع أعضاء البدن.

و فى بعض النسخ«المجرى».

بصيغه التثنيه،صفه للمجارى و المطر.

الغزير:الكثير من كلّ شىء يقال:مطر غزير و علم غزير و حفظ غزير(أقرب الموارد).

هذا تعليل لسقوط الترتيب فى الارتماس بأنّ جميع أعضاء البدن فى الغسل الارتماسىّ يكون فى حكم عضو واحد،و لا يجب الترتيب-بل لا معنى له-إذا كان فى البين عضو واحد أو ما فى معناه.

اعلم أنّ فى الحدث الأصغر كالبول و الغائط و الريح و غيرها ممّا يكون من مبطلات الوضوء إذا حصل فى أثناء غسل الجنابه أقوالا:

الأوّل:بطلان الغسل و وجوب إعادته كما قوّاه المصنّف رحمه اللّه و جماعه من الفقهاء.

و الدليل عليه ما نقله كاشف اللثام فى قوله:«لما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله:

«فإن أحدث حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله».

الثانى:عدم تأثير الحدث الحاصل فى بطلان الغسل و الوضوء،و قد نسب هذا القول إلى المحقّق الكركىّ رحمه اللّه.

الثالث:وجوب إتمام الغسل مع الإتيان بالوضوء بعده،و هذا القول منسوب إلى السيّد المرتضى و المحقّق و صاحب المدارك و المقدّس الأردبيلىّ رحمهم اللّه،و قوّاه الشارح رحمه اللّه.

[إعاده الغسل]

(و يعاد) غسل الجنابه (بالحدث) الأصغر(۱) (فی أثنائه علی الأقوی) عند المصنّف و جماعه.

و قیل(۲):لا أثر له مطلقا.

و فی ثالث(۳)یوجب الوضوء خاصّه،و قد حقّقنا القول(۴)فی ذلک برساله مفرده.

أمّا غیر غسل الجنابه(۵)من الأغسال فیکفی إتمامه مع الوضوء قطعا،و

إعاده الغسل

تقدّم المراد من«الحدث الأصغر»و أنّه هو البول و الغائط و الریح و سائر مبطلات الوضوء.

أمّا الحدث الأکبر-و هو المنیّ-فإذا خرج فی أثناء الغسل قیل:إنّ الإعاده به مجمع علیها کما ادّعاه کاشف اللثام،قال:«أعاد...فی الجنابه اتّفاقا».

هذا هو القول الثانی من الأقوال الثلاثه المذکوره فی خصوص خروج البول و الغائط و غیرهما فی أثناء الغسل.

تقدّم منّا فی صدر هذا البحث أنّ هذا القول منسوب إلی جمع من الفقهاء.

یعنی أنّا قد حقّقنا القول المذکور برساله مفرده مختصّه بخصوص هذه المسأله.

یعنی إذا تحقّق الحدث الأصغر فی أثناء سائر الأغسال مثل غسل مسّ المیّت و الحیض و غیرهما وجب إتمام الغسل مع الوضوء بعده بلا ترديد فیه.

ربّما خرّج(۱)بعضهم بطلانه كالجنابه،و هو(۲)ضعيف جدّا.

[القول فى الحيض]

اشاره

[القول فى ماهيّه الحيض]

(و أمّا الحيض(۳)فهو ما) أى الدم الذى (تراه المرأه بعد) إكمال(۴) (تسع سنين) هلاليّه(۵)،...

يعنى أنّ بعض الفقهاء استخرج الحكم ببطلان سائر الأغسال بعروض الحدث الأصغر فى الأثناء من الحكم ببطلان غسل الجنابه.

يعنى أنّ تخريج الحكم ببطلان سائر الأغسال من الحكم بغسل الجنابه ضعيف،لأنّ غسل الجنابه بنفسه مبيح للصلاه من غير احتياج إلى الوضوء،بخلاف سائر الأغسال،فلا اشتراك بينهما و لا ملازمه فى حكمهما.

القول فى ماهيّه الحيض

يعنى قد فصّلنا الكلام فيما يتعلّق بالجنابه التى هى من موجبات الغسل،و قد قال فى أوّل الفصل فى الصفحه ۲۵۹«و موجبه ستّه».

و أمّا الحيض الذى هو الثانى من موجبات الغسل فهو نوع من الدم الخارج من المرأه بأوصاف خاصّه فى سنين خاصّه،فإنّ من الحكمه البالغه الإلهيّه جعل دم الحيض فى مزاج المرأه لفوائد كثيره أشاروا إليها،منها استعداد المرأه للحمل،و منها تغذّى الجنين به ما دام فى الرحم،و منها تحوّله إلى اللبن بعد الولاده.

و فى غير حال الحمل و الإرضاع يكون من الفضلات الخارجه من البدن حتّى عدّ بعض الفقهاء عدم ابتلاء الجاريه المشتراه بالحيض من العيوب الموجبه لخيار الفسخ للمشترى.

أمّا لفظ الحيض فى اللغه قال فى المدارك:الحيض لغه هو السيل من قولهم:«حاض الوادى»إذا سال بقوّه،و فى القاموس:حاضت المرأه تحيض حيضا:سال دمها.

بأن تكمل التسع و تدخل فى السنه العاشره.

فلا اعتبار فى المسأله بالشمسيّه كما أنّ سائر الآجال المقرّره فى الفقه إنّما هى أيضا

(و قبل(۱)) إكمال (ستّين) سنه (إن(۲)كانت) المرأه (قرشيّه) .

و هى المنتسبه بالأب(۳)إلى النضر بن كنانه(۴)،و هى(۵)أعمّ من الهاشميّه،فمن علم انتسابها إلى قريش بالأب لزمها(۶)حكمها،...

بالهلاليّه.

الظرف عطف على قوله«بعد إكمال».

هذا قيد لاعتبار الستّين.يعنى أنّ اعتبار ذلك إنّما هو فيما إذا كانت المرأه قرشيّه أو نبطيّه،و إلّا فيعتبر الخمسون كما سنشير إليها.

*قال فى الشرائع:تيأس المرأه ببلوغ ستّين،و قيل:فى غير القرشيّه و النبطيّه ببلوغ خمسين سنه،و عن العلّامه رحمه اللّه أيضا-كما فى المنتهى-اختيار الستّين مطلقا.

يعنى أنّ القرشيّه هى التى ينتهى نسبها إلى قريش من جانب الأب،فلا اعتبار بالانتساب إليه من جانب الامّ.

و كان اسم كنانه قريشا،و قريش اسم طائفه عظيمه أيضا من العرب،و قد انتسب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى قريش بواسطه هاشم الذى هو الثانى من أجداده الكرام.

إيضاح:قد روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:من لم يعرف آبائى إلى عدنان فهو ناقص الإيمان،فعلى ذلك نذكر أسامى آبائه صلّى اللّه عليه و آله بالاختصار إلى عدنان:

محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب و اسمه شيبه الحمد بن هاشم و اسمه عمرو بن عبد مناف و اسمه المغيره بن قصى و اسمه زيد بن كلاب بن مرّه بن كعب بن لؤىّ بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانه و اسمه قريش بن خزيمه بن مدركه بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

و امّه صلّى اللّه عليه و آله آمنه بنت وهب بن عبد مناف(من الحديقه مع تصرّف فى العباره).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى القرشيّه.يعنى أنّ المرأه القرشيّه أعمّ من المرأه الهاشميّه،لإمكان انتسابها إلى قريش من غير توسّط هاشم.

يعنى إذا علم انتساب المرأه إلى قريش من غير توسّط هاشم جرى عليها حكم

و إلّا(۱)فالأصل عدم كونها منها، (أو نبطيّه(۲)) منسوبه إلى النبط،و هم -على ما ذكره(۳)الجوهرىّ-قوم ينزلون البطائح(۴)بين العراقين(۵).

و الحكم فيها مشهور(۶)،و مستنده غير معلوم،و اعترف المصنّف بعدم وقوفه(۷)فيها على نصّ،و الأصل(۸)يقتضى كونها(۹)كغيرها.

القرشيّه.

فإن شكّ فى انتساب مرأه إلى قريش يحكم عليها بعدم كونها من قريش،للأصل.

و المراد من«الأصل»هو العدم الأزلىّ بتقرير أنّ المرأه لم تخلق قرشيّه فى الأزل و يستصحب هذا العدم إلى زمن الشكّ و يحكم ببقائه.

بالنصب،عطف على قوله«قرشيّه».

يعنى أنّ المراد من النبطيّه-على ما ذكره الجوهرىّ-هو طائفه من الناس كانوا ينزلون الأراضى الواسعه الواقعه بين الكوفه و البصره و كانت تلك الأراضى مجارى السيل.

جمع البطيحه:مسيل واسع فيه دقاق الحصى(أقرب الموارد).

و هما الكوفه و البصره.

يعنى أنّ الحكم بأنّ النبطيّه مثل القرشيّه مشهور،لكن مستنده غير معلوم!

الضمير فى قوله«وقوفه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و فى قوله«فيها»يرجع إلى النبطيّه.

المراد من هذا الأصل هو العمل بعمومات الأدلّه التى تدلّ على وجوب تكاليف خاصّه للمكلّفين كوجوب الصلاه و الصوم و...،لكنّ المرأه الحائضه خرجت منها فى أيّام الحيض أن تبلغ الستّين و كانت قرشيّه،و الشكّ فى خروج النبطيّه إذا بلغت الخمسين،فيجب عليها إذا العمل بعمومات التكليف،للشكّ فى خروجها عنها بعد الخمسين.

الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى النبطيّه،و كذلك الضمير فى قوله«غيرها».

(و إلاّ) تكن كذلك(۱) (فالخمسون) سنه مطلقا(۲)غايه(۳)إمكان حيضها، (و أقلّه ثلاثه أيّام متواليه) ،فلا يكفى كونها فى جمله(۴)عشره على الأصحّ.

(و أكثره عشره) أيّام،فما زاد عنها(۵)فليس بحيض إجماعا.

(و هو(۶)أسود أو أحمر حارّ له دفع) ...

يعنى و إن لم تكن المرأه قرشيّه و لا نبطيّه فغايه إمكان حيضها خمسون سنه.

أى بلا فرق فى هذا الحكم بين العباده و العدّه،و هذا الإطلاق إشاره إلى التفصيل المذكور فى حاشيه من حواشى الكتاب:سواء كانت فى العباده أو فى العدّه،خلافا لبعض حيث حكم بأنّ الخمسين غايه بالنسبه إلى العباده،و الستّين بالنسبه إلى العدّه(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

يعنى أنّ الخمسين سنه فى غير القرشيّه و من هى فى حكمها تكون غايه إمكان كون الدم حيضا.و الضمير فى قوله«حيضها»يرجع إلى المرأه غير القرشيّه و النبطيّه.

يعنى لا يكفى كون الثلاثه فى ضمن عشره أيّام على القول الأصحّ فى مقابله القول بكون الدم الخارج فى الثلاثه أيّام المندرجه تحت العشره أيّام حيضا.

فالدم الزائد على عشره أيّام إذا كان ابتداء خروجه متواليا و فى ثلاثه أيّام لا يحسب حيضا بالإجماع.

إيضاح:قد ذكروا لدم الحيض علامات:

الاولى:كون الدم متواليا بلا انقطاع فى ثلاثه أيّام.

الثانيه:كون لونه أسود أو أحمر.

الثالثه:كونه حارّا.

الرابعه:خروجه بالدفع و القوّه.

و قد زاد بعض خروجه عن يمين الفرج.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحيض.يعنى أنّ دم الحيض يكون بهذه الأوصاف.

و قوّه عند خروجه (غالبا(۱)) .

قيّد(۲)بالغالب لينـدرج فيه مـا أمكن كونه حيضا،فإنّه(۳)يحكـم به و إن لم يكن كـذلك،كمـا نبّه عليه(۴)بقوله: (و مـتى أمكن كونه) أى الـدم (حيضـا) بحسب حـال المرأه بأن(۵)تكون بـالغه غير يائسه،و مـدّته(۶)بـأن لاـ ينقص عن ثلاثه و لا يزيـد(۷)عن عشره،و دوامه(۸)كتوالى الثلاثه،و وصفه(۹)

هذا قيد للأوصاف المذكوره من الأسوديّه و ما ذكر بعدها.يعنى أنّ هذه علائم الحيض فى الأغلب لا دائما.

يعنى أنّ المصـنّف رحمه اللّه قيّـد العلاـئم المـذكوره بالغالب، لانـدراج الـدم الـذى يمكن كونه حيضا فى الحيض،مثل أن ترى المرأه فى أيّام عادتها دما لونه أصفر.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى أنّ الدم الذى يمكن كونه حيضا يحكم عليه به فى بعض الموارد كما سيأتى.

و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو كون الدم أسود أو أحمر و غيرهما من العلائم.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الاندراج المفهوم من قوله«لينـدرج».

تفسير لحال المرأه و إمكان حيضها بكونها بالغه غير يائسه.

بـالجرّ،عطف على قوله«حـال المرأه».يعنى يشترط فى إمكـان كون الـدم حيضا عـدم نقصانه عن ثلاثه أيّام،و إلّا لم يحتمل كونه حيضا.

و هذا أيضا من شرائط إمكان الحيض،فلو زادت أيّام رؤيه الدم عن العشره لم يمكن كونه حيضا.

بالجرّ،عطف على قوله«حال المرأه».يعنى أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب مدّه جريان الدم بأن يكون متواليا،كما تقدّم ذكره فى ضمن بيان علائمه فى الهامش ۵ من الصفحه السابقه.

بالجرّ،عطف على قوله«حال المرأه».يعنى أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب

كالقوىّ مع التمييز،و محلّه(۱)كالجانب إن اعتبرناه و نحو(۲)ذلك (حكم(۳)به) .

و إنّما يعتبر الإمكان بعد استقراره(۴)فيما يتوقّف عليه.....

وصف الدم بأن يكون الدم قويّا،و هذا فى صوره التمييز بين الدماء الخارجه عن المرأه مثل ما إذا رأت الدم أزيد من عشره أيّام و لم تكن لها عاده مستقرّه،لكن تفاوتت أوصاف الدم،لكونه أسود فى أيّام و أحمر فى الاخرى،و من المعلوم أنّ الأسود أقوى بالنسبه إلى الأحمر و كذا الأحمر،فإنّه أقوى بالنسبه إلى الأصفر و هكذا.

بالجرّ،عطف على قوله«حال المرأه».يعنى أنّ إمكان الحيض قد يلاحظ بحسب محلّ الخروج،كما قال بعض باشتراط خروج دم الحيض من جانب يمين الفرج، استنادا إلى روايه فيها:«فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض،و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه»،هكذا روى عن الكلينىّ و الشيخ الطوسىّ رحمهما اللّه.

و عن بعض المحشّين المعاصرين نقل قول الأطبّاء بعدم فرق بين خروج دم الحيض عن اليمين أو اليسار،لأنّه يخرج مختلفا.

بالجرّ،عطف على قوله«حال المرأه».يعنى يمكن كون الدم حيضا بحسب نحو ذلك المذكور،مثل ما إذا رأت المرأه الدم بعد حيضها الأوّل و بعد مضىّ طهر كامل،و هو عشره أيّام بين الحيضين،فلو خرج الدم بعد هذه المدّه أمكن كونه حيضا.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«متى أمكن كونه حيضا».يعنى متى أمكن كون الدم الخارج عن المرأه حيضا بحسب سنّها و دوام الدم ثلاثه أيّام و بحسب وصفه المذكور حكم بكونه حيضا،فيجرى عليه أحكام الحيض.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحيض.

الضمير فى قوله«استقراره»يرجع إلى الإمكان.يعنى أنّ إمكان كون الدم حيضا

كأيّام الاستظهار(۱)،فإنّ الدم فيها يمكن كونه حيضا إلّا أنّ الحكم به(۲) موقوف على عدم عبور العشره.

و مثله(۳).....

بالشرائط المذكوره إنّما هو بشرط استقرار إمكان الحيض،بمعنى كون إمكان الحيض ثابتا و مستقرّا،لكنّ الإمكان إذا كان متزلزلا- مثل إمكان الحيض فى أيّام الاستظهار حكم على الدم الخارج بالحيض إلى أن يزول إمكانه،مثلا:إنّ المرأه إذا كانت عادتها سبعه أيّام،و لم ينقطع الدم فى عادتها بل رأته فى اليوم الثامن و التاسع و العاشر ففى هذه الأيّام الثلاثه أيضا يمكن كون الدم حيضا بشرط عدم تجاوزه العشره،فإذا جاوزها حكم بعدم كون الدم الخارج فى الأيّام الثلاثه المذكوره حيضا،و لذا سمّيت هذه الأيّام أيّام الاستظهار.

نذكر لأيّام الاستظهار مثالين:

الأوّل:إذا استقرّت عاده المرأه وقتا ثمّ رأت الدم جعلته حيضا،لإمكان كونه حيضا إلى أن يدوم ثلاثه أيّام متواليه فتترك صلاتها و صومها بمحض رؤيه الدم،فإذا انقطع قبل الأيّام الثلاثه ظهر لها عدم كونه حيضا،و احتمل تبدّل عادتها،فيزول إمكان الحيض،و يجب عليها قضاء صلاتها و صومها المتروكين فى هذه الأيّام.

الثانى:إذا كانت عاده المرأه سبعه أيّام لكن اتّفق تجاوز الدم الثامن و التاسع و العاشر جعلت الدم الخارج فى الأيّام المذكوره حيضا،عملا بقاعده إمكان الحيض و استظهارا له،فإذا لم ينقطع الدم بعد العشره و تجاوزها ظهر لها عدم كون الأيّام المذكوره حيضا،فيحكم عليها بوجوب قضاء صلاتها و صومها المتروكين فيها.

يعنى أنّ العمل بقاعده إمكان الحيض يكون مراعى،فإذا تجاوز الدم الأيّام العشره حكم بعدم كونه حيضا كما تقدّم.

أى و مثل أيّام الاستظهار من حيث العمل بقاعده الإمكان متزلزلا هو أوّل رؤيه الدم إذا انقطع قبل الثلاثه.

القول فی أوّل رؤیته(۱)مع انقطاعه قبل الثلاثه.

[أقسام النساء الحائض]

(و لو تجاوز(۲)العشره فذات العاده(۳)الحاصله باستواء الدم مرّتین)

الضمیران فی قولیه«رؤیته»و«انقطاعه»یرجعان إلی الدم.

و المراد من«الثلاثه»هو الثلاثه الأیّام التی یشترط فیها کون الدم متوالیا.

أقسام النساء الحائض

هذا شرط یأتی جوابه فی قوله«تأخذها».یعنی أنّ المرأه إذا رأت دما و کانت ذات العاده و تجاوز الدم العشره جعلت أیّام عادتها خاصّه حیضا.

اعلم أنّ النساء الحائض علی قسمین:

الأوّل:ذات العاده المستقرّه.

الثانی:ذات العاده الغیر المستقرّه.

أمّا ذات العاده المستقرّه فهی علی أقسام:

الأوّل:ذات العاده الوقتیّه،و هی التی تری الدم فی شهرین متواليین فی وقت واحد، مثل رؤیتها الدم من أوّل شهر شعبان و من أوّل شهر رجب و إن کان عدد أیّام الرؤیه من حیث القلّه و الکثره مختلفا.

الثانی:ذات العاده العددیّه،و هی التی تری الدم مضبوطا من حیث العدد و إن کان متفرّقا من حیث الوقت،مثل أن تکون أیّام الرؤیه سبعه فی کلّ شهر،لکن یتّفق خروج الدم فی شهر من أوّله و فی شهر آخر من وسطه.

الثالث:ذات العاده الوقتیّه و العددیّه،مثل ما إذا رأت الدم من أوّل کلّ شهر إلی یومه السابع.

و أمّا ذات العاده غیر المستقرّه فعلی أقسام أیضا:

الأوّل:کونها ذات تمییز بأن یکون الدم الخارج منها مختلفا من حیث الشدّه و

أخذا(۱)و انقطاعا،سواء كان(۲)فی وقت واحد،بأن رأت فی أوّل شهرين سبعه مثلا،أم فی وقتين،كأن(۳)رأت السبعه فی أوّل شهر و آخره،فإنّ السبعه تصير عاده وقتيّه و عدديّه فی الأوّل(۴)،و عدديّه فی الثانی(۵)،فإذا تجاوز عشره (تأخذها(۶)) أی العاده فتجعلها حيضا.

و الفرق بين العادتين(۷)الاتّفاق.....

الضعف و من حيث قوّه اللون و غيرها.

الثانی:كونها غير مميّزه،و هذا القسم على نوعين:

الأوّل:المبتدئه،و هی التی تبتدی برؤيه الدم بعد البلوغ.

الثانی:المضطربه،و هی أيضا على أقسام:

أ:المضطربه وقتا.

ب:المضطربه عددا.

ج:المضطربه وقتا و عددا.

قولاه«أخذا»و«انقطاعا»كلاهما تمييزان لقوله«استواء الدم».يعنی أنّ العاده تتحقّق بخروج الدم مرّتين فی شهرين مع استوائه من حيث الشروع و الانقطاع.

هذا مثال لذات العاده الوقتيّه و العدديّه.

هذا مثال لذات العاده العدديّه خاصّه.

المراد من«الأوّل»هو قوله«بأن رأت فی أوّل شهرين سبعه».

يعنی تكون السبعه فی الفرض الثانی عاده عدديّه خاصّه.

و المراد من«الثانی»هو قوله«كأن رأت السبعه فی أوّل شهر و آخره».

فاعله هو الضمير العائد إلى ذات العاده،و الضمير الملفوظ فی قوله«فتجعلها»يرجع إلى العاده.

يعنی أنّ الفارق بين ذات العاده الوقتيّه و العدديّه و ذات العدديّه خاصّه هو أنّ

على تحيّض الاولى(۱)برؤيه الدم،و الخلاف فى الثانيه(۲)،فقيل:إنّها فيه كالمضطربه لا تتحيّض إلاّ بعد ثلاثه أيّام(۳)،و الأقوى(۴)أنّها كالأولى.

و لو اعتادت وقتا(۵)خاصّه-بأن رأت فى أوّل شهر سبعه و فى أوّل آخر ثمانيه-فهى مضطربه العدد(۶)لا ترجع إليه(۷)عند التجاوز(۸)،و إن

الاولى تجعل الدم حيضا بمحض الرؤيه،بخلاف الثانيه،فإنّها يختلف فيها فتوى الفقهاء،و ذهب بعضهم إلى أنّها فى حكم المضطربه،بمعنى أنّها لا تجعل الدم الخارج منها فى اليوم الأوّل إلى اليوم الثالث حيضا،فإذا لم ينقطع فى هذه الأيّام الثلاثه جعلته حيضا.

و هى ذات العاده الوقتيّه و العدديّه.

و هى ذات العاده العدديّه خاصّه.

أى بعد مضىّ ثلاثه أيّام من رؤيه الدم.

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى خصوص ذات العاده العدديّه خاصّه،فإنّها أيضا فى حكم ذات العاده الوقتيّه و العدديّه،فتجعل الدم حيضا بأوّل رؤيه.

هذه هى ذات العاده الوقتيّه خاصّه لا العدديّه،و قد تقدّم ذكرها فى الهامش ۳ من ص ۲۹۴.

لا الوقت،لأنّ عادتها مستقرّه من حيث الوقت،فإن رأت الدم فى أوّل شهرين متتابعين لكن رأته فى أحدهما خمسه أيّام و فى آخر سبعه أيّام تجعل الدم الخارج فى شهر ثالث حيضا بمحض الرؤيه،لكن إن تجاوز الدم العشره لا ترجع إلى العدد الحاصل لها فى الشهرين الأوّلين.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى العدد.

أى عند تجاوز الدم العشره،بخلاف ذات العاده الوقتيّه و العدديّه التى تجعل العدد المعتاد حيضا إذا تجاوز الدم العشره،و قد تقدّم ذكره.

أفاد الوقت(۱)تحيّضها برؤيته(۲)فيه بعد ذلك(۳)كالأولى(۴)إن لم نجز ذلك للمضطربه(۵).

(و ذات التمييز(۶)) و هى الـتى ترى الـدم نـوعين(۷)أو أنواعا(۸) (تأخـذه) بـأن تجعـل القـوىّ حيضـا و الضـعيف استحاضـه (بشرط(۹)عدم تجاوز حدّيه)

يعنى و إن أفـاد الوقت كونهـا ذات العـاده الوقتيّه فتجعل الـدم الخارج منها فى أوّل الرؤيه حيضا،و هـذه فائـده كونها ذات العاده الوقتيّه.

الضمير فى قوله«برؤيته»يرجع إلى الدم،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الوقت.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو استقرار العاده من حيث الوقت.

يعنى فهى تكون كذات العاده الوقتيّه و العدديّه من حيث إنّها تجعل الدم الخارج منها حيضا بمحض الرؤيه.

فلو أجزنا للمضطربه أيضا جعل الدم الخارج منها حيضا فلا فرق بين ذات العاده الوقتيّه خاصّه و المضطربه.

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان أحكام ذوات العاده غير المستقرّه من النساء،و منهنّ ذات التمييز،و هى التى يتجاوز الدم الخارج منها عشره أيّام،لكن يكون دمها هـذا متغيّرا من حيث اللون أو الشـدّه،مثل أن ترى الـدم عشـرين يوما أو أزيـد،و هو فى بعض الأيّام أسود و فى بعضها الآخر أحمر أو أصفر،فتجعل الأسود حيضا فى مقابله الأحمر،لكونه قويّا بالنسبه إليه،و هكذا تجعل الأحمر حيضا فى مقابل الأصفر و هكذا.

مثل رؤيتها الدم بلون أسود فى بعض الأيّام و أحمر فى آخر.

مثل أن تكون الدماء الخارجه أسود و أحمر و أصفر.

و الضمير الملفوظ فى قوله«تأخذه»يرجع إلى التمييز.

يعنى أنّ أخذ التمييز يشترط فيه عدم تجاوز الدم المميّز حدّى الحيض من حيث

قلّه و كثره(۱)،و عدم قصور(۲)الضعيف،و ما يضاف إليه من أيّام النقاء(۳) عن أقلّ الطهر.

و تعتبر القوّه(۴)بثلاثه:

«اللون»،فالأسود(۵)قوىّ الأحمر،و هو قوىّ الأشقر(۶)،و هو قوىّ

القلّه بأن لا يكون خروجه أقلّ من ثلاثه أيّام و من حيث الكثره بأن لا يكون الخروج أكثر من عشره أيّام.

تمييزان لقوله«حدّيه»،و الضمير فى هذا القول يرجع إلى الحيض.

بالجرّ،عطف على قوله«عدم تجاوز حدّيه»،و أضاف الشارح رحمه اللّه هذا الشرط الثانى.

و حاصله أنّ ذات التمييز تجعل الدم القوىّ لونا حيضا و الدم الضعيف لونا استحاضه بشرط عدم قصور أيّام خروج الدم الضعيف و أيّام الاستحاضه و النقاء -إذا اضيفت إليها-عن أقلّ الطهر،و هو عشره أيّام،مثلا إذا رأت الدم الضعيف الخارج بعد الدم القوىّ الذى جعلته حيضا ثمانيه أيّام لم يصحّ جعل هذا المقدار استحاضه و الحكم بكون ما بعده حيضا،لاستلزام هذا الحكم كون الفاصل بين الحيضين أقلّ من طهر،و هو عشره أيّام.

المراد من«النقاء»هو الطهر من الحيض.

يعنى أنّ القوّه التى توجب جعل الدم القوىّ حيضا تعرف بثلاث أمارات:

الاولى:اللون.

الثانيه:الرائحه.

الثالثه:القوام.

فإذا رأت الدم الأسود فى بعض الأيّام و الأحمر فى بعضها الآخر جعلت الأوّل حيضا.

الأشقر من شقر يشقر شقرا و شقره:كانت فيه شقره.

الشقره:لون يأخذ من الأحمر و الأصفر(المنجد).

الأصفر،و هو قوىّ الأكدر(۱).

و«الرائحه»(۲)،فذو الرائحه الكريهه قوىّ ما لا رائحه(۳)له،و ما له(۴) رائحه أضعف.

و«القوام»(۵)،فالثخين(۶)قوىّ الرقيق،و ذو الثلاث(۷)قوىّ ذى الاثنين،و هو(۸)قوىّ ذى الواحد،و هو(۹)قوىّ العادم.

الأكدر:ذو الكدر،و-الذى فى لونه كدره.

كدر كدرا و كدره:نقيض صفا(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطف على قوله«اللون»،و هذه العلامه هى ثانيه العلامات الثلاث المعتبره فى معرفه الدم القوىّ.

يعنى أنّ الدم الذى له الرائحه الكريهه قوىّ بالنسبه إلى الدم الذى لا رائحه له.

هذا مثال ثان،بمعنى أنّ الدم ذا الرائحه القويّه يعدّ قويّا بالنسبه إلى الدم الذى له رائحه ضعيفه.

و هذه العلامه هى ثالثه العلامات المعتبره فى معرفه الدم القوىّ،فالدم الغليظ قوىّ بالنسبه إلى الدم الرقيق.

من ثخن ثخونه و ثخانه و ثخنا:غلظ و صلب فهو ثخين(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الدم ذا العلامات الثلاث أقوى بالنسبه إلى الدم ذى العلامتين،فإذا كان الدم فى بعض الأيّام أسود لونا و أنتن ريحا و أثخن قواما و فى بعض الأيّام أسود لونا و أنتن ريحا كان الأوّل أقوى بالنسبه إلى الآخر.

الضمير فى قوله«و هو»يعود إلى ذى الاثنين،فإنّ الدم ذى الاثنين قوىّ بالنسبه إلى الدم ذى العلامه الواحده.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الدم ذى الواحد،فإنّه قوىّ بالنسبه إلى الدم العادم للعلامات كلّها.

و لو استوى العدد و إن كان مختلفا(۱)فلا تمييز.

(و) حكم (الرجوع) إلى التمييز ثابت (فى المبتدئه(۲)) بكسر الدال و فتحها(۳)،و هى من لم تستقرّ لها عاده،إمّا لابتدائها(۴)أو بعده(۵)مع اختلافه عددا و وقتا، (و المضطربه(۶)) ،.....

بأن يكون الدم فى بعض الأيّام أسود و أغلظ و فى بعضها الآخر أسود و أنتن ريحا، فلا يحصل إذا التمييز،لتساوى عدد العلامات.

هذه الحائض تعدّ من أقسام ذات التمييز،و تسمّى المبتدئه،فإنّها ترجع إلى العلامات المذكوره إذا تجاوز الدم الخارج منها العشره،مثل أن ترى الدم عشرين يوما أو أكثر.

يعنى أنّ لفظ«المبتدئه»يقرأ بصيغه اسم الفاعل و بصيغه اسم المفعول كلتيهما.

كما إذا رأت البالغه أوّل دم خرج منها بعد بلوغها.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الابتداء.يعنى أنّ المراد من المبتدئه هى المرأه التى ترى الدم الخارج بعد الدم الأوّل مختلفا،مثل أن ترى الدم فى الشهر الأوّل فى أوّله و فى الثانى فى وسطه و فى الثالث فى آخره و مثل أن يختلف الدم من حيث عدد الأيّام.

بالجرّ،عطف على قوله«المبتدئه».يعنى أنّ حكم الرجوع الى التمييز ثابت للمرأه المضطربه أيضا،و هى على أربعه أقسام:

الأوّل:من نسيت عادتها وقتا فيما إذا كانت عادتها من حيث الوقت معلومه،لكنّها نسيت الوقت المذكور.

الثانى:من نسيت عادتها من حيث العدد.

الثالث:من نسيت عادتها من حيث العدد و الوقت.

و هی من نسیت عادتها وقتا(۱)أو عددا أو معا.

و ربّما اطلقت علی ذلک(۲)و علی من تکرّر لها الدم مع عدم استقرار العاده،و تختصّ المبتدئه علی هذا(۳)بمن رأته أوّل مرّه،و الأوّل(۴)أشهر.

و تظهر فائده الاختلاف(۵)فی رجوع ذات القسم الثانی(۶)من المبتدئه إلی عاده أهلها(۷)و عدمه.

الرابع:من تکرّر لها الدم الخارج منها مع عدم استقرار عادتها لا من حیث الوقت و لا من حیث العدد.

هذا هو القسم الأوّل من الأقسام المذکوره،و ما ذکر بعده هو القسم الثانی و الثالث و الرابع.

أی ربّما اطلقت المضطربه علی من نسیت عادتها المذکوره و علی من تکرّر لها الدم و لم تستقرّ عادتها.و الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی المضطربه.

یعنی إذا اطلقت المضطربه علی من تکرّر لها الدم مع عدم استقرار عادتها اختصّت المبتدئه بأوّل المعنیین المشار إلیهما فی قوله«لابتدائها أو بعده مع اختلافه عددا و وقتا».

یعنی أنّ المعنی الأوّل المذکور للمبتدئه-و أنّها هی التی تری الدم أوّل مرّه أو بعده مع اختلافه عددا و وقتا-یکون أشهر.

أی فائده الاختلاف فی أنّ المعنی الثانی هل هو من مصادیق المبتدئه أم لا تظهر فی إجراء أحکام المبتدئه و عدمه،مثلا إن حکم برجوع المبتدئه إلی عاده أقرانها أو أهلها فالمرأه التی لم تستقرّ عادتها من حیث الوقت و العدد ترجع إلی عاده أهلها لو کانت مصداقا للمبتدئه،و لا ترجع إلیها لو لم تکن کذلک.

المراد من«القسم الثانی»هو من تکرّر لها الدم مع عدم استقرار العاده.

أی أقاربها مثل الاخت و بنت الخاله و العمّه.

(و مع فقده) أی فقد التمییز بأن اتّحد الدم المتجاوز(۱)لونا و صفه،أو اختلف و لم تحصل شروطه(۲) (تأخذ المبتدئه عاده أهلها) و أقاربها(۳)من الطرفین(۴)أو أحدهما کالأخت و العمّه و الخاله و بناتهنّ(۵).

(فإن اختلفن) فی العاده و إن غلب(۶)بعضهنّ (فأقرانها) ،و هنّ من قارنها فی السنّ عاده(۷).

و اعتبر المصنّف فی کتبه الثلاثه(۸)فیهنّ و فی الأهل اتّحاد البلد، لاختلاف(۹)الأمزجه باختلافه.

و هو الدم الذی تجاوز عشره أیّام و لم یکن مختلفا من حیث اللون و الریح و الغلظه.

المراد من«شروطه»هو ما ذکر سابقا فی الصفحه ۲۹۷ فی قوله«بشرط عدم تجاوز حدّیه».

لعلّ قوله«و أقاربها»عطف تفسیریّ لقوله«أهلها».

أهل الرجل:عشیرته و ذوو قرباء(أقرب الموارد).

أی من طرف الأب و طرف الامّ.

أی بنات الاخت و الخاله و العمّه.

«إن»وصلیّه.یعنی و إن غلبت عاده بعضها عند اختلاف عادتهنّ،و علی هذا فلا ترجع إلی عادتهنّ،بل ترجع إلی عاده من قارنها فی السنّ.

بأن یصدق علیهما عرفا أنّهما متقارنتین من حیث السنّ و إن لم تکونا متساویتین سنّا بالدقّه.

المراد من«کتبه الثلاثه»هو البیان و الدروس و الذکری.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اعتبر فی هذه الکتب الثلاثه اتّحاد بلدی الأهل و الأقران حتّی یجوز للمبتدئه أن ترجع إلیهنّ.

تعلیل لاشتراط اتّحاد بلدی الأهل و الأقران،فإنّ أمزجه النساء تختلف باختلاف

و اعتبر فی الذکری أیضا الرجوع إلی الأکثر عند الاختلاف(۱)،و هو(۲) أجود.

و إنّما اعتبر فی الأقران الفقدان(۳)دون الأهل،لإمکانه(۴)فیهنّ دونهنّ، إذ لا أقلّ من الامّ،لکن(۵)قد یتّفق الفقدان بموتهنّ و عدم العلم بعادتهنّ، فلذا(۶)عبّر(۷)فی غیره بالفقدان.....

البلاد من حیث الهواء و الغذاء و الماء.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتابه(الذکری)برجوع المبتدئه إلی عاده أهلها و أقرانها عند التساوی،و إلی الاغلب عاده منهنّ عند الاختلاف،لکنّه لم یعتبر فی هذا الکتاب الأغلب عاده،بل قال برجوعها إلی عاده أقرانها حیث قال«فإن اختلفن فأقرانها».

یعنی أنّ الرجوع إلی الأکثر عند الاختلاف أجود.

إشاره إلی ما سیجیء فی قول المصنّف رحمه اللّه«فإن فقدن»،و یتعرّض بذلک لفرض فقدان الأقران،لکنّه لم یتعرّض مع ذلک لفرض الفقدان فی خصوص الأهل،بل قال فی خصوصهنّ«فإن اختلفن فأقرانها».

الضمیر فی قوله«لإمکانه»یرجع إلی الفقدان،و فی قوله«فیهنّ»یرجع إلی الأقران، و فی قوله«دونهنّ»یرجع إلی الأهل.یعنی أنّ الفقدان یمکن فرضه بل وقوعه فی خصوص الأقران بأن لا تکون لها أقران أصلا،بخلاف الأهل،إذ لا أقلّ من الامّ.

استدراک من عدم إمکان فقدان الأهل،بأنّه یمکن فقدان الأهل کلّهنّ بموتهنّ و عدم احراز عادتهنّ.

المشار إلیه فی قوله«فلذا»هو اتّفاق الفقدان.

فاعله هو العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی کتاب اللمعه

و الاختلاف فيهما(۱).

(فإن فقدن(۲)) الأقران (أو اختلفن فكالمضطربه(۳)فی) الرجوع إلی الروايات،و هی (أخذ عشره(۴)أيّام من شهر و ثلاثه من آخر) مخيّره فی الابتداء بما شاءت منهما(۵)، (أو سبعه سبعه(۶)) من كلّ شهر، (أو ستّه ستّه(۷)) مخيّره فی ذلک(۸)و إن كان الأفضل لها(۹)اختيار ما يوافق مزاجها

الدمشقيّه.يعنی أنّ المصنّف عبّر فی غير هذا الكتاب بالفقدان و الاختلاف فی خصوص الأهل و الأقران كليهما.

الضمير فی قوله«فيهما»يرجع إلی الأهل و الأقران.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير البارز العائد إلی الأقران.

فقده فقدا و فقدانا و فقدانا و فقودا:غاب عنه و عدمه فهو فاقد(أقرب الموارد).

يعنی أنّ المبتدئه تكون مثل المضطربه فيما سيأتی من الرجوع بمضمون الروايات إذا لم تكن ذات تمييز.

بأن تأخذ عشره أيّام من شهر رجب حيضا و ثلاثه أيّام من شعبان مخيّره فی أخذ العشره أوّلا أو الثلاثه.

و الحاصل أنّها تجعل أكثر الحيض فی أحد الشهرين أقلّه فی آخر.

الضمير فی قوله«منهما»يرجع إلی العشره و الثلاثه.

هذا هو القسم الثانی من موارد رجوعها إلی الروايات مخيّره بينها،و هو أن تجعل سبعه أيّام من كلّ شهر حيضا.

و هذا هو القسم الثالث من موارد الرجوع مخيّره بينها.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو الموارد الثلاثه المذكوره.

يعنی و إن كان الأفضل للمبتدئه اختيار ما هو أوفق بمزاجها.

منها(۱)،فتأخذ ذات المزاج الحارّ السبعه(۲)،و البارد الستّه(۳)،و المتوسّط(۴)الثلاثه و العشره.

الضمير فی قوله«منها»يرجع إلی الموارد الثلاثه المذكوره.

لأنّ أخذ السبعه من كلّ شهر أطول زمانا بين الموارد الثلاثه من حيث جمع ما تجعله حيضا بهذا التفصيل التالی:

الأوّل:أخذ عشره من شهر و ثلاثه من آخر:(۱۳ ۳+۱۰).

الثانی:أخذ سبعه من كلّ شهر:(۱۴ ۷+۷).

الثالث:أخذ ستّه من كلّ شهر:(۱۲ ۶+۶).

لأنّ أخذ الستّه أقصر زمانا بين الموارد الثلاثه،لأنّ مجموع ما تؤخذ من الشهرين يكون اثنی عشر يوما.

و قد حقّقنا آنفا كون أخذ العشره و الثلاثه أوسط زمانا بين الموارد الثلاثه.

أقول:و الروايه التی يمكن استفاده أخذ العشره و الثلاثه منها منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن بكير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:المرأه إذا رأت الدم فی أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم تركت الصلاه عشره أيّام،ثمّ تصلّی عشرين يوما،فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيّام و صلّت سبعه و عشرين يوما(الوسائل:ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض من كتاب الطهاره ح ۶).

*قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:حمله الشيخ علی من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات...إلخ.

أمّا الروايه التی يمكن استفاده أخذ الستّه من كلّ شهر أو السبعه كذلك أيضا منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحيض و السنّه فی وقته،فقال:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله سنّ فی الحيض ثلاث سنن(إلی أن

و تتخيّر فى وضع ما اختارته(١)حيث شاءت من أيّام الدم و إن كان الأولى الأوّل(٢)،و لا اعتراض للزوج فى ذلك(٣).

و هذا(۴)فى الشهر الأوّل،أمّا ما بعده فتأخذ ما يوافقه(۵)وقتا.

و هذا(۶)إذا نسيت المضطربه الوقت و العدد معا،أمّا لو نسيت أحدهما

قال:)أنّ امرأه يقال لها:«حمنه»بنت جحش أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت:إنّى استحضت حيضه شديده،فقال:احتشى كرسفا،فقالت:إنّه أشدّ من ذلك،إنّى أثجّه ثجّا،فقال:تلجمى و تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستّه أيّام أو سبعه أيّام ثمّ اغتسلى غسلا...إلخ(المصدر السابق:ص ۵۴۷ ح ٣).

يعنى أنّ المبتدئه كالمضطربه،فإذا اختارت واحدا من الموارد الثلاثه المذكوره كانت مخيّره فى جعل أوّل الأيّام التى اختارتها فى أىّ يوم من أيّام الدم،مثلا- لها أن تجعل السبعه التى اختارتها من كلّ شهر من أوّل يوم الدم أو من الثانى و هكذا، و هذا الوضع يكون للمرأه،فليس لزوجها الاعتراض فى ذلك.

بالنصب،خبر لقوله«كان».يعنى و إن كان الأولى هو جعل أيّام الحيض من أوّل أيّام الدم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو اختيار المرأه.

يعنى أنّ تخييرها فى وضع الحيض فى أىّ يوم من أيّام الدم شاءت إنّما هو فى الشهر الأوّل،أمّا بعد الوضع فلا تختار فى الشهر الثانى غير ما اختارتها فى الأوّل،فإذا وضعت أوّل الدم فى أوّل الشهر الأوّل وجب عليها وضع أوّل الدم فى أوّل الشهر الثانى أيضا.

الضمير الملفوظ فى قوله«يوافقه»يرجع إلى الشهر الأوّل.يعنى يجب عليها أن تأخذ فى الشهر الثانى ما أخذته فى الشهر الأوّل من حيث الوقت.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو تخيير المرأه بين الموارد الثلاثه المذكوره و تخييرها فى

خاصّه فإن كان الوقت(۱)أخذت العدد كالروايات،أو العدد(۲)جعلت ما تيقّن من الوقت حيضا أوّلا-(۳)أو آخرا(۴)أو ما بينهما(۵)و أكملته(۶) بإحدى الروايات على وجه يطابق(۷):

وضع الحيض فى أىّ يوم من أيّام الدم شاءت.يعنى أنّ ما ذكر إنّما هو جار فى نسيان المضطربه عادتها من حيث الوقت و العدد كليهما،أمّا مع نسيانها أحدهما خاصّه فيجىء حكمها.

بالنصب،خبر لقوله«كان»،و اسمها هو الضمير العائد إلى المنسىّ.يعنى إن كان المنسىّ هو الوقت تأخذ العدد كما ورد فى الروايات و تتخيّر فى وضع أوّل أيّام الدم فى أىّ يوم شاءت.

بالنصب،عطف على قوله«الوقت».يعنى إن كان المنسىّ هو العدد تجعل المتيقّن من الوقت حيضا و تكمله بما يطابق إحدى الروايات.

فإذا تيقّن كونها فى تاسع الشهر حائضا و اختارت عدد السبعه من الروايات وجب عليها إمّا أن تجعل أوّل السبعه تاسع الشهر أو تجعل آخر السبعه تاسع الشهر أو تجعل وسط السبعه تاسع الشهر.

أى جعلت ما تيقّنته آخر العدد الذى اختارته.

أى جعلت المتيقّن فيما بين أوّل العدد المختار من الروايات و آخره.

الضمير الملفوظ فى قوله«أكملته»يرجع إلى المجعول حيضا المفهوم من قوله «جعلت».يعنى يجب عليها إكمال المجعول حيضا بأحد الأعداد المستفاده من الروايات،مثلا إذا تيقّنت كونها فى السابق حائضا فى ثامن الشهر و اختارت الثلاثه فى شهر و العشره فى الآخر وجب عليها إكمال الثامن ثلاثه إذا جعلته أوّل الثلاثه و هكذا إذا جعلته أوّل العشره.

يعنى أنّ الإكمال ليكن مطابقا للعدد الذى اختارته.

فإن ذكرت أوّله(۱)أكملته ثلاثه متيقّنه و أكملته(۲)بعدد مرويّ.

أو آخره(۳)تحيّضت بيومين قبله متيقّنه(۴)و قبلهما تمام الروايه.

أو وسطه(۵).....

يعنى فإن ذكرت كون ثامن الشهر مثلا- أوّل حيضها تجعله حيضا و تكمله ثلاثه، لعدم كون الحيض أقلّ من الثلاثه و تكمل العدد الذى اختارته.

يعنى إذا أكملت اليوم المتيقّن ثلاثه أكملته بالعدد الذى اختارته أعنى عدد الستّه أو السبعه أو غيرهما.

الضمير فى قوله«آخره»يرجع إلى الحيض.يعنى إن تذكّرت كون ثامن الشهر مثلا آخر حيضها سابقا أخذت الحيض بيومين قبله.

يعنى إذا تيقّنت آخر حيضها السابق جعلت الحيض قبل المتيقّن بيومين و أكملت اليومين المذكورين بالعدد المستفاد من الروايه.

إيضاح:إذا تيقّنت فاقده التميز أو المضطربه أنّها حاضت فى الشهر السابق و كان آخر حيضها اليوم الثامن منه فلو اختارت من الموارد الثلاثه المذكوره ستّه ستّه من كلّ شهر جعلت الحيض من اليوم الثالث ليقع آخر حيضها فى اليوم الثامن من الشهر.

و الضمير فى قوله«قبلهما»يرجع إلى اليومين.

بالنصب،عطف على قوله«أوّله»الوارد فى قوله«فإن ذكرت أوّله».يعنى لو ذكرت الحائض وسط حيضها...إلخ.

إيضاح:اعلم أنّ المراد من وسط الحيض السابق يكون على قسمين:

الأوّل:كون الوسط بمعناه الحقيقىّ،و هو الذى يحفّه العددان المتساويان.

الثانى:كون الوسط بمعنى الأثناء لا الوسط الحقيقىّ الذى يحفّه العددان المتساويان،و كلّ منهما يكون على قسمين:

المحفوف(۱)بمتساويين و أنّه يوم(۲)حفّته بيومين و اختارت(۳)روايه السبعه لتطابق(۴)الوسط.....

أ:كون الوسط يوما واحدا.

ب:كون الوسط يومين.

أمّا القسم الأوّل من الوسط الحقيقىّ-و هو كون المتوسّط يوما واحدا-فتأخذ المضطربه روايه السبعه لرعايته لا غيرها،لتحقّق العمل بالوسط الحقيقىّ بها خاصّه،مثلا إذا كان اليوم الرابع متيقّن الحيض فى الشهر السابق جعلت الحيض من أوّل الشهر إلى اليوم السابع منه،فيكون اليوم الرابع إذا وسطا حقيقيّا،لأنّه واقع بين عددى الثلاثه قبله و بعده.

و مثال القسم الثانى من الوسط الحقيقىّ-و هو كون العدد المتوسّط يومين-هو ما إذا تيقّنت المضطربه حيضها فى اليوم الثالث و الرابع من الشهر السابق،فتجعل الحيض من أوّل الشهر إلى السادس منه،فيكون اليومان الثالث و الرابع إذا وسطين حقيقيّين،و لا تختار فى هذه الصوره إلّا روايه الستّه،لعدم إمكان تحصيل الوسط الحقيقىّ إلّا بالعمل بها خاصّه.

أمّا القسم الثانى-و هو الوسط بمعنى الأثناء لا الحقيقىّ-فتجعل الحائض المتيقّن فيه فى أثناء الأيّام التى تختارها للحيض كيف كان كما يأتى.

بالنصب،صفه لقوله«وسطه».يعنى أنّ الوسط قد يكون محفوفا بعددين متساويين.

هذا هو القسم الأوّل من قسمى الوسط الحقيقىّ الذى فصّلناه فى الإيضاح المتقدّم آنفا بيانه.و الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الوسط.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضطربه أو فاقده التمييز.يعنى يجب على المضطربه أو فاقده التمييز اختيار روايه السبعه،لأنّه لا سبيل إلى رعايه الوسط الحقيقىّ فى هذه الصوره إلّا بالعمل بها.

بصيغه المعلوم من باب المفاعله،و فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الروايه

أو يومان(۱)حفّتهما(۲)بمثلهما(۳)،فتيقّنت أربعه و اختارت روايه السّته، فتجعل(۴)قبل المتيقّن يوما و بعده(۵)يوما.

أو الوسط(۶).....

أو السبعه.

عطف على قوله المرفوع«يوم»،فيكون خبرا ثانيا بالعطف لقوله«أنّه».و هذا هو القسم الثانى من قسمى الوسط الححقيقىّ الذى فصّلناه فى الإيضاح المتقدّم آنفا بيانه.

و معنى العباره هكذا:فإن ذكرت المضطربه أو فاقده التميز وسط حيضها السابق فى الشهر الماضى و أنّه كان يومين...إلخ.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فإن ذكرت».

و المعنى هكذا:فإن ذكرت المضطربه أو فاقده التميز وسط حيضها السابق و أنّه يومان حفّتهما بمثلهما و جعلت يومين قبلهما و يومين بعدهما حيضا،فيقع اليومان إذا وسطين حقيقيّين،و لا يمكن تحصيل الوسط فى هذه الصوره إلّا باختيار الروايه الدالّه على السّته.

المراد من قوله«مثلهما»هو اليومان،و الضمير فى هذا القول يرجع إلى اليومين.

و معنى قوله«فتيقّنت أربعه»هو أنّ الأيّام الأربعه تكون على هذا الفرض متيقّنه، فتكمل العدد المذكور بإحدى الروايات،و لا يمكن ذلك إلّا باختيارها روايه السّته كما ذكر.

فإن اختارت المضطربه أو فاقده التميز فى هذا الفرض روايه السّته فلا بدّ لها أن تجعل الحيض يوما قبل المتيقّن و بعده،فيكون المجموع ستّه أيّام بعد كون الأربعه منها متيقّنه و بعد إضافه يومين إليها،عملا بروايه السّته.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى المتيقّن،و المراد من المتيقّن هو الأيام الأربعه.

بالنصب،عطف على قوله فى الصفحه ۹-۳۰۸«وسطه المحفوف بمتساويين»،فمعنى العباره هكذا:أو ذكرت المضطربه أو فاقده التميز وسط حيضها الذى هو أثناؤه.

بمعنى الأثناء مطلقا(۱)حفّته(۲)بيومين متيقّنه،و أكملته(۳)بإحدى الروايات متقدّمه أو متأخّره أو بالتفريق(۴).

و لا فرق هنا بين تيقّن يوم(۵)و أزيد.

أى بلا فرق بين كون الوسط المتيقّن محفوفا بمتساويين أم لا.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فإن ذكرت»،و يكون المعنى هكذا:فإن ذكرت المضطربه أو فاقده التمييز وسط حيضها بمعنى أثنائه تحفّه بيومين لكونهما متيقّنين، لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثه أيّام.

الضمير الملفوظ فى قوله«أكملته»يرجع إلى الوسط المحفوف بيومين.يعنى أنّ المضطربه أو فاقده التمييز تكمل الوسط الذى حفّته بيومين باختيار مضمون إحدى الروايات الثلاث المذكوره،فإذا تيقّنت كون اليوم الخامس من الشهر السابق حيضا مثلا وجب عليها أن تجعل الخامس فى أثناء الحيض بأن تجعل يوما قبله و يوما بعده حيضا،لكون هذه الأيّام الثلاثه متيقّنه الحيض،ثمّ تكمل الثلاثه المذكوره باختيار مضمون إحدى الروايات،فلو اختارت روايه السبعه أضافت إليها أربعه أيّام لتكون المجموع سبعه،و لا فرق فى الفرض بين أن تجعل هذه الأيّام الأربعه قبل الثلاثه المذكوره أو بعدها أو يوما قبل الثلاثه و ثلاثه أيّام بعدها أو بالعكس.

و هكذا لو اختارت روايه الستّه أضافت إلى الثلاثه المذكوره ثلاثه أيّام قبلها أو بعدها،أو يوما قبل الثلاثه المذكوره و يومين بعدها،أو بالعكس.

و لا يتعيّن فى هذا الفرض اختيار روايه الستّه أو السبعه،لعدم المتيقّن وسطا حقيقيّا.

و قد أوضحنا فى الهامش السابق أنّ المراد من التفريق هو أن تجعل يوما قبل الثلاثه المتيقّنه المذكوره و ثلاثه أيّام بعدها أو بالعكس ليكون المجموع سبعه لو اختارت روايه السبعه.

يعنى أنّه لا فرق فى هذا الفرض-و هو ما إذا كان الوسط بمعنى الأثناء-بين كون

و لو ذكرت(۱)عددا فی الجمله(۲)فهو المتيقّن خاصّه(۳)،و أكملته بإحدی الروايات قبله(۴)أو بعده أو بالتفريق(۵).

و لا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا(۶).....

المتيقّن يوما أو أزيد.

و المراد من عدم الفرق هو جواز اختيارها إحدی الروايات الثلاث مطلقا، فيجوز لها اختيار السّته أو السبعه و الحال أنّ الواجب عليها كان اختيار السبعه فی فرض الوسط الحقيقیّ إذا كان يوما و اختيار السّته إذا كان يومين.

هذه مسأله اخری حول المضطربه و فاقده التمييز،و هی أنّ كلّ واحده منهما لو تذكّرت كون يوم أو أزيد فی الشهر السابق حيضا و لم تعلم أنّ العدد المعلوم كان أوّل حيضها أو وسطه أو آخره...إلخ.

قوله«فی الجمله»بمعنی العلم الإجماليّ.يعنی أنّها تعلم كون العدد حيضا بنحو الإجمال.

يعنی أنّ العدد المعلوم كونه حيضا إجمالا متيقّن الحيض،فلا يحكم بكون غيره متيقّنا، بخلاف المسائل السابقه،فيجب عليها إذا إكمال العدد المعلوم لها بمضمون إحدی الروايات السابقه،مثلا إذا تيقّنت تحقّق حيضها فی اليوم الخامس و السادس من الشهر السابق و لم تعلم أنّهما كانا أوّل حيضها أو وسطه أو آخره جعلتهما حيضا و أكملتهما بإحدی الروايات،بمعنی أنّها تضيف إليهما خمسه أيّام لو عملت بروايه السبعه بلا فرق بين أن تقع هذه الأيّام قبلهما أو بعدهما أو بالتفريق كما مرّ.

الضميران فی قوليه«قبله»و«بعده»يرجعان إلی العدد.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«أكملته».

يعنی لا يحكم علی فاقده التمييز و المضطربه بالاحتياط بأن تجمعا بين تكاليف المستحاضه و تروك الحائض بأن تغتسلا و تصلّيا و تصوما و تتركا الدخول فی

و إن جاز فعله(۱).

[ما يحرم على الحائض]

(و يحرم عليها) أى على الحائض مطلقا(۲) (الصلاه) واجبه و مندوبه.

(و الصوم،و تقضيه) دونها(۳).

المساجد و تحرما على زوجيهما،خلافا للشيخ الطوسىّ رحمه اللّه،فإنّه حكم فى كتابه(المبسوط)بوجوب الاحتياط على المضطربه و فاقده التمييز.

*من حواشى الكتاب:أى عند من حكم فى كلّ أفراد المضطربه بالرجوع إلى الروايات، فإنّه لا احتياط عنده،فأمّا الشيخ فحكم فى ناسيه الوقت خاصّه بالاحتياط فى كلّ أيّام الدم،و فى ناسيه العدد بعد الثلاثه،و خصّ الروايات بناسيتهما و بالمبتدئه بعد فقدان التمييز و الرجوع إلى الأقران،و تبعه المحقّق فى الشرائع(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

يعنى و إن جاز للمضطربه و فاقده التمييز أن تجمعا بين تكاليف المستحاضه و تروك الحائض.

ما يحرم على الحائض

يعنى تحرم الصلاه و الصوم على الحائض و من كانت بحكمها من المضطربه و المبتدئه.

و لا يخفى أنّ تحريم الصلاه و الصوم عليها إنّما هو من حيث التشريع لا بالذات.

و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين كونها ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه.

الضمير فى قوله«دونها»يرجع إلى الصلاه.يعنى أنّ الحائض يجب عليها قضاء صومها الذى أفطرته فى أيّام الحيض،و لا يجب عليها قضاء الصلاه التى تركتها فى الأيّام المذكوره.

و الدليل على وجوب قضائها الصوم دون الصلاه هو الروايات الوارده فى المسأله.

أقول:و استثنى بعضهم من عدم قضاء الصلاه قضاء صلاه الطواف،ففى كشف اللثام:إلّا ركعتى الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما.قيل:و كذا إذا نذرت صلاه فى وقت معيّن فاتّفق حيضها فيه.

و الفارق النصّ(۱)لا مشقّتها(۲)بتكرّرها و لا غير ذلك(۳).

(و الطواف(۴)) الواجب و المندوب و إن لم يشترط فيه الطهاره(۵)، لتحريم دخول المسجد(۶)مطلقا عليها.

و النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسن(الحسين)بن راشد قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الحائض تقضى الصلاه؟قال:لا.قلت:تقضى الصوم؟قال:نعم،قلت:من أين جاء هذا؟قال:إنّ أوّل من قاس إبليس،الحديث(الوسائل:ج ۲ ص ۵۸۹ ب ۴۱ من أبواب الحيض من كتاب الطهاره ح ۳).

إشاره إلى الردّ على من علّل سقوط قضاء الصلاه بالمشقّه الحاصله من تكرّر قضاء الصلوات الفائته فى أيّام الحيض،بخلاف قضاء الصوم،فإنّه لا يتّفق إلّا أيّاما معدودات فى شهر رمضان خاصّه.و الضمير فى قوله«بتكرّرها»يرجع إلى الصلاه.

المراد من«غير ذلك»هو تعليل بعض بأنّ عدم قضاء الصوم فى السنه الذى لا يجب إلّا أيّاما خاصّه من أيّام السنه إجحاف به بخلاف الصلاه.

بالرفع،عطف على قوله«الصلاه»،و لا فرق فى حرمه الطواف عليها بين الطواف الواجب و المستحبّ.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«لم يشترط».يعنى و إن لم يشترط فى أصل الطواف الطهاره من الحيض و الجنابه،فإنّ الطهاره هى شرط لدخولها المسجد الحرام،فلو لم تشترط الطهاره فى أصل الطواف فدخلت نسيانا و طافت حكم عليها بصحّه طوافها.

اللام فى قوله«المسجد»تكون للعهد الذهنىّ،و المراد منه-كما هو المتبادر إلى الذهن بقرينه البحث-هو المسجد الحرام الذى يحرم دخول الحائض فيه لبثا و اجتيازا، بخلاف سائر المساجد التى يحرم دخول الحائض و الجنب فيها لبثا لا اجتيازا،و قد مرّ فى أحكام المساجد.

(و مسّ(۱)) کتابه (القرآن) .

و فی معناه(۲)اسم اللّه تعالی و أسماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السّلام،کما تقدّم(۳).

و (یکره حمله(۴)) و لو بالعلاقه (و لمس هامشه(۵)) و بین(۶)سطوره (کالجنب(۷)) .

(و یحرم) علیها(۸) (اللبث(۹)فی المساجد) غیر الحرمین،و فیهما

و قوله«مطلقا»إشاره إلی أنّه لا فرق فی حرمه دخول الحائض المسجد الحرام بین اللبث فیه و بین الاجتیاز منه.و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الحائض.

هذا هو الرابع ممّا یحرم علی الحائض،و هو مسّها کتابه القرآن و ما فی معناه من حیث الحرمه بأعضاء بدنها التی تحلّها الروح و کذا غیرها کالشعر.

أی فی معنی القرآن من حیث الحرمه.

یعنی کما تقدّم فی مسأله الجنابه کون اسم اللّه و أسماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السّلام فی معنی القرآن من حیث الحرمه.

الضمیر فی قوله«حمله»یرجع إلی القرآن.یعنی یکره للمرأه الحائض حمل القرآن و ما فی معناه و لو بأن تعلّقه علیها بالحبل و غیره.

الهامش:حاشیه الکتاب(أقرب الموارد).

یعنی یکره للحائض لمس ما بین سطور القرآن.

تشبیه للجنب بالحائض-لا عکسه-من حیث الکراهه و أنّ الجنب أیضا یکون کذلک.و لا یذهب علیک أنّ المصنّف رحمه اللّه لم یذکر للجنب کراهه حمله للقرآن و لا کراهه لمس هامشه و ما بین سطوره،فالتشبیه إنّما هو لبیان الکراهه فی حقّ الجنب أیضا و إن کان ظاهر العباره عکسه!

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الحائض.

من لبث بالمکان لبثا و لبثا:مکث و أقام(أقرب الموارد).

يحرم الدخول مطلقا(۱)كما مرّ.

و كذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب(۲).

(و قراءه العزائم(۳)) و أبعاضها(۴).

(و طلاقها(۵)) مع حضور الزوج.....

أى بلا فرق بين اللبث و الاجتياز،فإنّ دخول الحائض فى المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يحرم عليها مطلقا.

أى كما مرّت حرمه وضع شيء فى المساجد على الجنب،فلا فرق بين الجنب و الحائض فى هذا الحكم.

المراد من«العزائم»هو السور الأربع:«السجده و فصّلت و النجم و العلق».

الضمير فى قوله«أبعاضها»يرجع إلى العزائم.يعنى تحرم على الحائض قراءه سور العزائم جميعها و كذا أبعاضها حتّى لو كانت البسمله مع قصد السور المذكوره،و قد تقدّم القول فيها فى خصوص الجنب.

يعنى يحرم طلاق الحائض فى حال الحيض مع شرائط.

و المراد من الحرمه هو الحرمه الوضعيّه أعنى بطلان طلاقها فى حال الحيض.

إيضاح:سيأتى فى باب الطلاق أنّ من شرائط صحّه الطلاق كون الزوجه مع الشرائط التاليه:

الاولى:كونها دائميّه،فلا تحتاج المنقطعه إلى طلاق،بل يكفى فيها زوال المدّه المذكوره فى العقد أو بذلها من قبل الزوج بأن يقول:بذلتك مدّتك أو وهبت المدّه لك.

الثانيه:الطهر من الحيض و النفاس إذا كانت الزوجه مدخولا بها حائلا حاضرا معها زوجها.

*قال الشهيد الثانى فى كتاب الطلاق فى الفصل الأوّل منه:«فلو اختلّ أحد الشروط

أو حكمه(۱)و دخوله بها و كونها حائلا(۲)،و إلّا صحّ(۳).

و إنّما أطلق(۴)لتحريمه فى الجمله،و محلّ التفصيل باب الطلاق و إن اعتيد(۵)هنا إجمالا.

(و وطؤها قبلا(۶)) عامدا عالما.

الثلاثه بأن كانت غير مدخول بها أو حاملا إن قلنا بجواز حيضها أو زوجها غائبا عنها صحّ طلاقها و إن كانت حائضا أو نفساء».

و المراد من حكم الحضور هو تمكّن الزوج من استطلاع حالها بأىّ وسيله كانت مثل الكتابه أو الأدوات المستفاده فى هذا العصر،فلو تمكّن الزوج كذلك لم يصحّ طلاقها فى حال الحيض.

الحائل:كلّ انثى لا تحمل،يقال:امرأه حائل و ناقه حائل و نخله حائل(أقرب الموارد).

يعنى أنّ من شرائط صحّه طلاق الحائض أن لا تكون حائلا غير حامل.

استثناء من الثلاثه المذكوره:حضور الزوج،الدخول بالزوجه و كون الزوجه غير حامل.

هذا تعليل لإطلاق المصنّف رحمه اللّه و عدم تعرّضه لتفصيل طلاق الحائض بأنّه أحاله إلى مورد التفصيل و التحقيق فى المسأله،و هو كتاب الطلاق.

أى و إن كانت عاده الفقهاء ذكر حرمه طلاق الحائض فى باب الطهاره أيضا بنحو الإجمال.و قوله«اعتيد»-بصيغه المجهول- يكون من مادّه العاده.

قوله«قبلا»إشاره إلى عدم حرمه وطى الحائض دبرا لا فى الحيض و لا فى حال طهرها كما يصرّح المصنّف رحمه اللّه بعدم حرمه وطى الزوجه دبرا فى كتاب النكاح فى الفصل الأوّل بقوله:«و يجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه إلّا القبل فى الحيض و النفاس،و الوطى فى دبرها مكروه كراهه مغلّظه».

[القول فی کفّاره وطی الحائض]

(فتجب(۱)الکفّاره) -لو فعل- (احتیاطا) لا وجوبا علی الأقوی(۲).

القول فی کفّاره الوطی

یعنی یحرم وطی الحائض قبلا فی صوره العلم و العمد،فلو وطئها ناسیا حیضها أو ناسیا حرمه وطئها فی الحیض أو جاهلا بالحیض أو الحکم لم تجب الکفّاره و لو احتیاطا.

یعنی أنّ الکفّاره لوطی الحائض إنّما هی من جهه الاحتیاط لا الوجوب،عملا بدلیل اجتهادیّ ضعیف معارض بما یدلّ علی عدم وجوب الکفّاره.

أقول:و الروایه الدالّه علی وجوب الکفّاره بوطی المرأه الحائض منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی کفّاره الطمث أنّه یتصدّق إذا کان فی أوّله بدینار،و فی وسطه نصف دینار،و فی آخره ربع دینار، قلت:فإن لم یکن عنده ما یکفّر؟قال:فلیتصدّق علی مسکین واحد،و إلّا استغفر اللّه و لا یعود،فإنّ الاستغفار توبه و کفّاره لکلّ من لم یجد السبیل إلی شیء من الکفّاره(الوسائل:ج ۲ ص ۵۷۴ ب ۲۸ من أبواب الحیض من کتاب الطهاره ح ۱).

و من الروایات الدالّه علی عدم وجوب الکفّاره بوطی الحائض ما نقلت فی کتاب الوسائل،ننقل اثنتین منها:

الاولی:محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أحدهما علیهما السّلام،قال:سألته عن الحائض یأتیها زوجها،قال:لیس علیه شیء،یستغفر اللّه و لا یعود(المصدر السابق:

ص ۵۷۶ ب ۲۹ ح ۲).

الثانیه:محمّد بن الحسن بإسناده عن لیث المرادیّ قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

و لا كفّاره عليها(۱)مطلقا.

و الكفّاره (بدينار) أى مثقال ذهب خالص مضروب(۲) (فى الثلث الأوّل(۳)،ثمّ نصفه فى الثلث الثانى،ثمّ ربعه فى الثلث الأخير) .

و يختلف ذلك(۴)باختلاف العاده و ما فى حكمها(۵)من التمييز و

وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ،قال:ليس عليه شىء،و قد عصى ربّه(المصدر السابق:ح ۳).

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الحائض.يعنى لا تجب الكفّاره على المرأه الحائض لو وطئت.

و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق فى عدم وجوب الكفّاره على الحائض بين كونها عالمه أم جاهله،مختاره أو مكرهه،لا من حيث الوجوب و لا الاحتياط.

أى مسكوك بالسكّه الرائجه،و لا يتعيّن أداء الدينار نفسه،بل يجوز أداء قيمته، و كذا القول فى نصف الدينار و ربعه،لحكم العرف بذلك هنا كما يحكم به فى غير هذا المورد.

فإذا قسمت أيّام حيضها إلى ثلاثه أجزاء و وطئها الزوج فى الثلث الأوّل وجب عليه الدينار كلّه مثل ما إذا كانت عاده المرأه فى الحيض ستّه أيّام فوطئها الزوج فى اليومين الأوّلين منها فعليه دينار،و عليه فى اليومين المتوسّطين نصف الدينار،و فى اليومين الأخيرين ربع الدينار.

يعنى أنّ ملاحظه الثلث الأوّل أو الوسط أو الأخير تختلف باختلاف عادات النساء،ففى المثال المذكور فى الهامش السابق كان الثلث الأوّل هو اليومين الأوّلين، فلو كانت عاده المرأه فى الحيض ثلاثه أيّام فالثلث الأوّل إذا هو اليوم الأوّل،و الوسط هو اليوم الثانى،و الآخر هو اليوم الثالث،و هكذا.

و قد تقدّم كون ذات التمييز أيضا محكومه بالحيض،ففيها أيضا تقسم أيّام التمييز

الروايات،فالأوّلان أوّل لذات الستّه(۱)،و الوسطان وسط،و الأخيران آخر،و هكذا(۲).

و مصرفها(۳)مستحقّ الكفّاره،و لا يعتبر فيه(۴)التعدّد.

[ما يكره للحائض]

(و يكره) لها(۵) (قراءه باقى القرآن) غير العزائم من غير استثناء للسبع(۶).

(و كذا) يكره له(۷) (الاستمتاع بغير القبل) ...

إلى ثلاثه أجزاء.

هذا تفسير القسمه إلى ثلاثه أجزاء حين العمل بالروايه الدالّه على الستّه.

أى و هكذا الحال حين العمل بالروايه الدالّه على السبعه أو على الثلاثه و العشره من حيث القسمه إلى الأجزاء الثلاثه.

أى مصرف الكفّاره المبحوث عنها هو المستحقّ للكفّاره.

أى لا يعتبر فى مصرف هذه الكفّاره تعدّد المستحقّين،و قد كان التعدّد معتبرا فى مصرف كفّاره إفطار صوم رمضان فى إطعام ستّين مسكينا.

ما يكره للحائض

يعنى يكره للحائض قراءه جميع آيات القرآن إلّا العزائم التى تقدّم الحكم بحرمه قراءتها عليها.

إشاره إلى ما مضى من استثناء الجنب من كراهه قراءه آيات القرآن الكريم لو لم تبلغ أزيد من السبع،فالحائض لا استثناء فى حقّها حتّى بالنسبه إلى قراءه سبع آيات من القرآن و لا أقلّ منها،بل تكره فى حقّها حتّى قراءه آيه واحده.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج المفهوم بالقرائن.يعنى أنّ استمتاع الزوج من زوجته الحائض يكره له كما يكره لها إعانه الزوج على الاستمتاع إلّا فيما إذا طالبها بالاستمتاع،فلا يكره الوطى لها إذا لوجوب إطاعتها زوجها فيما لو أمرها به.

ممّا بين السرّه(۱)و الركبه(۲).

و يكره لها إعانته(۳)عليه إلّا أن يطلبه،فتنتفى الكراهه عنها لوجوب الإجابه(۴).

و يظهر من العباره كراهه الاستمتاع بغير القبل مطلقا(۵)،و المعروف ما ذكرناه.

[ما يستحبّ للحائض]

(و يستحبّ) لها(۶) (الجلوس فى مصلّاها) إن كان لها محلّ معدّ لها(۷)،و إلّا(۸)فحيث شاءت (بعد الوضوء) ...

السرّه:التجويف الصغير المعهود فى وسط البطن(المنجد).

الركبه:الموصل ما بين الفخذين و الساق(المنجد).

الضمير فى قوله«إعانته»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الاستمتاع.

فإنّ إجابه الزوجه زوجها فيما لو دعاها إلى الاستمتاع واجبه،و لا يكره لها الوطى فى هذه الصوره.

أى بلا تقييد لغير القبل بما هو بين الركبه و السرّه كما قيّده الشارح رحمه اللّه،فإنّ المصنّف رحمه اللّه ذهب إلى كراهه الاستمتاع بغير القبل،و قد أتى الشارح بالقيد بقوله «ممّا بين السرّه و الركبه»،و استند فى تقييده إلى ما هو المعروف بين الفقهاء،و لا دليل آخر له.

ما يستحبّ للحائض

و قد تقدّم الحكم بحرمه الصلاه و الصوم على الحائض،لكن يستحبّ لها مع ذلك التمرين على العباده بجلوسها فى محلّ صلاتها.

الضمير فى قوله«معدّ لها»يرجع إلى الصلاه.

يعنى فلو لم يكن لها محلّ معدّ للصلاه جاز لها جلوسها فى أىّ مكان شاءت بعد

المنویّ(۱)به التقرّب دون الاستباحه، (و تذکر اللّه تعالی بقدر الصلاه) ، لبقاء(۲)التمرین علی العباده،فإنّ الخیر(۳)عاده.

(و یکره لها(۴)الخضاب) بالحنّاء و غیره کالجنب.

[القول فی بدء التروک]

(و تترک ذات العاده) المستقرّه(۵)وقتا و عددا أو وقتا خاصّه (العباده)

الوضوء مع ذکرها اللّه تعالی بأیّ ذکر تختاره.

بصیغه اسم المفعول،صفه للوضوء.یعنی أنّ الوضوء الذی تأتی به الحائض لا تقصد منه إلّا القربه إلی اللّه تعالی بأن تذکر اللّه تعالی فی حال الوضوء،و لا تقصد من الوضوء کونه مبیحا للصلاه،لأنّ حدث الحیض یمنع من صلاتها و لا یبیحها الوضوء.

تعلیل لاستحباب جلوسها فی المصلّی،فإنّها لو علمت بذلک مرّنت علی العباده، بخلاف ترکها مطلق العباده،فإنّه یوجب اعتیادها لترک العباده.

فی بعض النسخ:«فإنّ للخیر عاده».

*من حواشی الکتاب:أی فعل أکثر الأعمال من باب العاده،و لولاها لم تفعل،و ذلک فی نفوس العوامّ،فإنّ الغالب فیهم أنّه لو لا عادتهم علی الصلاه و الصوم و غیرهما عاده جاریه منهم و من أسلافهم لما فعلوه،بل أصل إیمانهم کذلک،و حمل العاده علی الخیر من باب المبالغه،کأنّها نفسه(الحدیقه).

یعنی أنّ الخضاب بالحنّاء و غیره یکره للمرأه الحائض،و قد تقدّم کراهه ذلک للمجنب أیضا،و أیضا تقدّم منّا ضبط لفظ الحنّاء بکسر الحاء و تشدید النون.

القول فی بدء التروک

إنّ ذات العاده المستقرّه فی الحیض تکون علی ثلاثه أقسام:

المشروطه بالطهاره(۱) (برؤیه الدم) ،أمّا ذات العاده العددیّه خاصّه(۲)فهی کالمضطربه فی ذلک(۳)کما سلف (و غیرها(۴)) من المبتدئه و المضطربه (بعد ثلاثه) أیّام احتیاطا(۵).

و الأقوی جواز ترکهما(۶)برؤیته أیضا(۷)...

الأوّل:من حیث الوقت.

الثانی:من حیث العدد.

الثالث:من حیث الوقت و العدد کلیهما.

و قد ذکر هنا حکم القسمین،و هما المستقرّه من حیث الوقت و العدد معا و من حیث الوقت خاصّه،فلذا قال«أو وقتا خاصّه»،فإنّ ترک العباده یختصّ بهذین القسمین،أمّا ذات العاده المستقرّه من حیث العدد فلا.

المراد من«العباده المشروطه بالطهاره»هو الصلاه و الصوم و الطواف،لکن مطلق ذکر اللّه تعالی لا یشترط فیه الطهاره.

یعنی أنّ ذات العاده العددیّه خاصّه-لا الوقتیّه و العددیّه معا و لا الوقتیّه خاصّه- حکمها حکم المضطربه فیما تقدّم.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ترک العباده.

یعنی أنّ غیر ذات العاده المستقرّه وقتا و عددا أو وقتا خاصّه تکون مثل المبتدئه و المضطربه،فتترک العباده بعد ثلاثه أیّام.

یعنی أنّ ترک العباده للمبتدئه و المضطربه بعد ثلاثه أیّام یکون من باب الاحتیاط لا الوجوب.

الضمیر فی قوله«ترکهما»یرجع إلی المبتدئه و المضطربه،و فی قوله«برؤیته» یرجع إلی الدم.

یعنی تترک المبتدئه و المضطربه العباده برؤیه الدم کما تترکها ذات العاده المستقرّه

خصوصا إذا ظنّتاه(۱)حيضا.

و هو(۲)اختياره فى الذكرى،و اقتصر(۳)فى الكتابين على الجواز مع ظنّه(۴)خاصّه.

[الوطى قبل الغسل]

(و يكره وطؤها(۵)) قبلا (بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر(۶)) ، خلافا للصدوق(۷)حيث حرّمه.

و مستند القولين الأخبار المختلفه(۸)ظاهرا،و الحمل على الكراهه

كذلك.

يعنى أنّ المبتدئه و المضطربه تتركان العباده بمحض رؤيه الدم خصوصا إذا حصل لهما ظنّ كون الدم حيضا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى جواز ترك المبتدئه و المضطربه العباده،و الضمير فى قوله«اختياره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ هذا القول هو اختيار المصنّف فى كتابه(الذكرى).

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف اقتصر على جواز ترك المبتدئه و المضطربه العباده إذا ظنّتا الحيض خاصّه.

الضمير فى قوله«ظنّه»يرجع إلى الحيض.

الوطى قبل الغسل

يعنى يكره للزوج وطى زوجته بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل.

أى على أظهر الأدلّه.

فإنّ الصدوق رحمه اللّه قال بحرمه وطى الزوجه بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل.

فإنّ الأخبار الوارده فى جواز وطى الزوجه بعد انقطاع دم الحيض و قبل غسلها

طریق الجمع،و الآیه(۱)ظاهره فی التحریم قابله للتأویل.

تختلف منعا و جوازا علی الظاهر.

فمن الروایات الدالّه علی المنع ما نقلت فی کتاب الوسائل،ننقل اثنتین منها:

الاولی:محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن امرأه کانت طامثا فرأت الطهر أیقع علیها زوجها قبل أن تغتسل؟قال:لا حتّی تغتسل...إلخ(الوسائل:ج ۲ ص ۵۷۳ ب ۲۷ من أبواب الحیض من کتاب الطهاره ح ۶).

الثانیه:محمّد بن الحسن بإسناده عن سعید بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:المرأه تحرم علیها الصلاه ثمّ تطهر فتوضّأ من غیر أن تغتسل،أ فلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟قال:لا حتّی تغتسل(المصدر السابق:ح ۷).

*قال الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه:الوجه فی هذه الأخبار أن نحملها علی ضرب من الکراهه.

و قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:و یمکن حمل أحادیث المنع علی التقیّه،لأنّها موافقه لأکثر العامّه.

أمّا الروایات الدالّه علی الجواز فهی أیضا منقوله فی کتاب الوسائل،ننقل اثنتین منها:

الاولی:محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إذا انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء(المصدر السابق:ح ۳).

الثانیه:محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن المغیره عمّن سمعه عن العبد الصالح علیه السّلام فی المرأه إذا طهرت من الحیض و لم تمسّ الماء فلا یقع علیها زوجها حتّی تغتسل،و إن فعل فلا بأس به،و قال:تمسّ الماء أحبّ إلیّ(المصدر السابق:ح ۴).

یعنی أمّا ما استند إلیه المانعون من الآیه ۲۲۲ من سوره البقره،و هی قوله تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ... إلخ،و استدلّوا بها علی حرمه الوطی حتّی التطهّر فقابل للتأویل.

[ما تقضيه من الصلاه]

(و تقضى(۱)كلّ صلاه تمكّنت من فعلها قبله(۲)) بأن مضى من أوّل الوقت مقدار فعلها(۳)و فعل ما يعتبر فيها ممّا(۴)ليس بحاصل لها...

أمّا وجه الاستدلال بالآيه على الحرمه فهو قراءه لفظ يَطْهُرْنَ بتشديد الطاء و الهاء كما نقل عن بعض القرّاء الذين ثبت تواتر قراءتهم،فيكون هذا اللفظ من باب التفعّل و تكون التاء المنقوطه من الحروف التى تبدل طاء مشاله فتدغم و تشدّد كما قالوا به فى علم الصرف،فأصل يَطْهُرْنَ هو يتطهّرن على وزن«يتفعّلن»،و الظاهر أنّ المراد منه الاغتسال،و على ذلك تدلّ الآيه على حرمه الوطى حتّى التطهّر بالاغتسال.

و أمّا وجه تأويل الآيه فهو كون باب التفعّل الذى هو المزيد فيه بمعنى الثلاثىّ المجرّد فى بعض الموارد كما أنّ«تبيّن»من باب التفعّل يكون بمعنى«بان»و هكذا«تبسّم» يكون بمعنى«بسم»،و فى هذه الآيه أيضا يمكن إراده الطهر من التطهّر.

أقول:لا شاهد لهذا التأويل إلّا أن يعمل بالروايات الدالّه على جواز وطى المرأه إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل.

ما تقضيه من الصلاه

صيغه المضارع فى المقام بمعنى صيغه الأمر.يعنى يجب على المرأه الحائض قضاء كلّ صلاه كانت متمكّنه من الإتيان بها و بشرائطها الواجبه من تطهير ثوبها أو بدنها لو كانا نجسين و كذلك التوضّؤ.

و بعباره اخرى:إذا عرضت العاده لها بعد مدّه كانت فيها قادره على الإتيان بالصلاه لكنّها أخّرتها حتّى حاضت وجب عليها قضاؤها.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الحيض.

الضميران فى قوليه«فعلها»و«فيها»يرجعان إلى الصلاه.

بيان ل«ما»الموصوله.يعنى أنّ المراد ممّا يعتبر فى الصلاه هو الشرائط المعتبره فى

طاهره(۱) (أو فعل(۲)ركعه مع الطهاره(۳)) و غيرها من(۴)الشرائط المفقوده (بعده(۵)) .

[القول فى الاستحاضه]

اشاره

(و أمّا الاستحاضه(۶)...)

[فى ماهيّه الاستحاضه]

الصلاه التى لا تكون حاصله للحائض.

منصوب،لكونه حالا من المرأه الحائض،فيكون معنى العباره هكذا:بأن مضى مقدار من أوّل الوقت كان يمكن لها الصلاه فيه مع الإتيان بجميع شرائطها فى حال كونها طاهره.

بالجرّ،عطف على قوله«فعلها».يعنى و يجب على الحائض أيضا قضاء الصلاه التى فاتتها بعد حصول طهارتها و هى تمكّنت من أن تأتى بركعه منها قبل خروج الوقت،مثل ما إذا طهرت قبل الغروب بمقدار من الزمان كان يمكنها الغسل و التطهير و ما كان يجب عليها فيه من شرائط الصلاه،لكنّها أخّرتها ففاتتها الصلاه.

المراد من«الطهاره»هو الاغتسال من الحيض أو التيمّم عند تعذّره.

بيان لغير الطهاره،و المراد من«الشرائط المفقوده»هو مثل عدم طهاره بدن الحائض أو ثوبها كما تقدّم.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الحيض،و هذه المسأله تتعلّق بحال الحائض بعد انقطاع حيضها.

القول فى ماهيّه الاستحاضه

يعنى أنّ الثالث من موجبات الغسل التى قال عنها فى أوّل الفصل الثانى فى الصفحه ۲۵۹«و موجبه ستّه»هو الاستحاضه.

أمّا لفظ الاستحاضه فهو مصدر فعل مجهول،بمعنى أنّ فعله يستعمل كثيرا ما مجهولا فيقال:«استحيضت استحاضه»مثل بعض الأفعال التى تستعمل للمجهول مثل جنّ

(فهی(۱)ما) أی الدم الخارج من الرحم(۲)الذی (زاد علی العشره) مطلقا(۳).

(أو) علی (العاده(۴)مستمرّا) إلی أن یتجاوز العشره،فیکون تجاوزها(۵)کاشفا.....

و غیره،و أصله من حاضت المرأه حیضا:خرج منها شبه الدم.

*قال فی لسان العرب:استحیضت المرأه أی استمرّ بها الدم بعد أیّامها فهی مستحاضه.

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع إلی الاستحاضه.یعنی أنّ الاستحاضه دم یخرج من رحم المرأه،و قیل:إنّه یخرج من غیر المجری الذی یخرج منه دم الحیض.

أقول:و لعلّه لذلک قال فی لسان العرب:و المستحاضه:التی لا یرقأ دم حیضها و لا یسیل من المحیض و لکنّه یسیل من عرق یقال له:العاذل.

اعلم أنّ الدم الخارج من رحم المرأه الذی حکموا بکونه استحاضه علی أقسام:

الأوّل:الدم الزائد علی العشره مطلقا،أی بلا فرق بین کون المرأه ذات عاده أم لا و أیضا بلا فرق بین کون عادتها بمقدار العشره أم لا.

الثانی:الدم الزائد الخارج منها زائدا علی أیّام عادتها إذا زاد علی عشره أیّام،مثلا إذا کانت عادتها ثمانیه أیّام فرأت الدم أحد عشر یوما حکم بکون الثلاثه الزائده علی الثمانیه استحاضه.

الثالث:الدم الذی یخرج بعد یأس المرأه ببلوغها الخمسین فی غیر القرشیّه و النبطیّه و الستّین فیهما کما مرّ فی الحیض.

الرابع:الدم الخارج بعد دم النفاس.

فالدماء الخارجه من أعضاء المرأه غیر رحمها لا حکم لها إلّا النجاسه.

یعنی سواء کانت ذات عاده أم لا،و سواء کانت عادتها بمقدار العشره أم أقلّ منها.

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«العشره».

الضمیر فی قوله«تجاوزها»یرجع إمّا إلی الاستحاضه إن کان من قبیل إضافه

عن كون السابق عليها(۱)بعد العاده استحاضه.

(أو بعد اليأس(۲)) ببلوغ الخمسين أو الستّين على التفصيل(۳).

(أو) بعد (النفاس(۴)) كالموجود بعد العشره(۵)أو فيها بعد أيّام العاده(۶) مع تجاوز(۷)العشره إذا لم يتخلّله(۸).....

المصدر إلى فاعله،أو إلى العشره إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى العشره خاصّه.يعنى أنّ تجاوز الدم عشره أيّام يكشف عن كون الدم الزائد على العاده استحاضه.

هذا هو القسم الثالث من أقسام الاستحاضه التى فصّلناها آنفا.

اللام تكون للعهد الذكرىّ،و تشير إلى التفصيل المتقدّم فى البحث عن الحيض.

هذا هو القسم الرابع من أقسام الاستحاضه المفصّله آنفا.

فالدم الخارج من المرأه النفساء المحكوم عليه بالاستحاضه يكون على قسمين:

الأوّل:الدم الخارج منها إذا زاد عشره أيّام مطلقا.

الثانى:الدم الخارج فى العشره نفسها إذا زاد على عشره أيّام.

و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى العشره.

المراد من«العاده»هو عاده المرأه فى الحيض،فتأخذها فى النفاس أيضا.

هذا شرط لكون الدم الزائد على العاده استحاضه،بمعنى أنّه يعدّ استحاضه بشرط تجاوزه العشره،و إلّا يحكم عليه بكونه دم النفاس إذا انقطع فى العشره.

و هذا شرط ثان لكون الدم الخارج بعد النفاس استحاضه.

إيضاح:إنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق كون الدم الخارج بعد النفاس استحاضه بقوله«أو بعد النفاس»،و قد ذكر الشارح رحمه اللّه لعدّه استحاضه شروطا ثلاثه:

الأوّل:تجاوز الدم بعد النفاس عشره أيّام مطلقا.

نقاء(۱)أقلّ الطهر أو يصادف(۲)أيّام العاده فی الحيض بعد مضیّ عشره فصاعدا من أيّام النفاس(۳)أو يحصل(۴)فيه تمييز بشرائطه.

الثانی:عدم تخلّل أقلّ الطهر-و هو عشره أيّام-بين دم النفاس و غيره،بمعنی أنّه لو انقطع النفاس و طهرت المرأه عشره أيّام ثمّ خرج منها الدم الذی يمكن كونه حيضا جرت فيه قاعده إمكان الحيض.

الثالث:عدم مصادفه الدم الخارج من المرأه بعد نفاسها لأيّام عادتها فی الحيض،و إلّا لا يحكم بكونه استحاضه،مثلا إذا قطع الدم فی اليوم العاشر بعد الولاده إلی العشرين فصارت نقيّه بمقدار عشره أيّام بعد النفاس ثمّ خرج الدم و الحال أنّ عادتها فی الحيض كان بدؤها من اليوم الحادی و عشرين من كلّ شهر كان الدم الخارج من اليوم الحادی و عشرين لا يسمّی استحاضه،لمصادفته لأيّام العاده،و كان الفاصل بين النفاس و الحيض مقدار أقلّ الطهر،و هو عشره أيّام.

مصدر من نقی الشیء ينقی نقاوه و نقاء و نقاءه و نقايه:نظف و حسن و خلص فهو نقیّ(أقرب الموارد).

و المراد من«أقلّ الطهر»هو عشره أيّام،و هذا الشرط هو ثانی الشرائط المفصّله لعدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضه.

بالجزم،عطف علی قوله المجزوم ب«لم»أعنی«يتخلّله».يعنی أنّ من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضه عدم مصادفته أيّام العاده.

لأنّ من شرائط الحيض خروج الدم بعد أقلّ الطهر من النفاس،كما أنّ المعتبر فی تعاقب الحيضين هو تخلّل أقلّ الطهر بينهما.

بالجزم،عطف علی قوله المجزوم ب«لم»أعنی«يتخلّله».يعنی أنّ من شرائط عدّ الدم الخارج بعد النفاس استحاضه عدم حصول التمييز فيه.

و الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی الدم،و فی قوله«بشرائطه»يرجع إلی التمييز.و قد تقدّم تفصيل شرائط التمييز فی البحث عن الحيض.

(و دمها) أی دم الاستحاضه (أصفر(۱)بارد رقیق فاتر) أی(۲)یخرج بتثاقل و فتور لا بدفع (غالبا) .

و مقابل الغالب ما تجده فی الوقت المذکور(۳)،فإنّه(۴)یحکم بکونه استحاضه و إن(۵)کان بصفه دم الحیض،لعدم إمکانه.

[أقسام الاستحاضه]

ثمّ الاستحاضه تنقسم(۶)إلی قلیله و متوسّطه و کثیره،.....

هذه العلائم المذکوره للاستحاضه کثیرا ما تکون فی مقابله العلائم المذکوره للحیض،لکون دم الحیض أسود و حارّا و ثخینا یخرج بالدفع غالبا.

تفسیر لقوله«فاتر».یعنی أنّ دم الاستحاضه یخرج غالبا بغیر سرعه و لا دفع فی مقابله دم الحیض الخارج علی خلافه.

و قد تقدّم البحث عن سنّ الیأس فی الصفحه ۳۲۹،فالشرائط المذکوره لا تعتبر فی الدم الخارج بعد الیأس،بل یحکم علیه بالاستحاضه و إن کان أسود و حارّا و خارجا بالدفع.

و لا یخفی أنّ المراد من«الوقت المذکوره»هو ما مضی ذکره فی قوله«فهی ما زاد علی العشره...أو بعد النفاس»،و لیس المراد منه ما بعد الیأس خاصّه.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی الدم الخارج فی الأوقات المذکوره،و کذلک الضمیر فی قوله«بکونه».

وصلیّه.یعنی و إن کان الدم الخارج فی الأوقات المذکوره بصفه دم الحیض،لأنّ الحیض لا یمکن خروجه فی الأوقات المذکوره.

أقسام الاستحاضه

یعنی أنّ الاستحاضه تکون علی ثلاثه أقسام:

لأنّها(۱)إمّـا أن لاـ تغمس(۲)القطنه(۳)أجمع ظاهرا و باطنا،أو تغمسها(۴) كذلك و لاـ تسيل عنها(۵)بنفسه إلى غيرها،أو تسيل(۶)عنها إلى الخرقه.

الأوّل:القليله،و هى الدم القليل الذى يؤثّر فى ظاهر القطنه التى تجعلها المرأه فى فرجها و لا يغمسها.

الثانى:المتوسّطه،و هى الدم الذى يسرى من ظاهر القطنه المجعوله فى الفرج إلى باطنها و لا يسيل عنها.

الثالث:الكثيره،و هى الدم الذى يغمس القطنه ظاهرا و باطنا،و يتعدّى إلى الخرقه التى تجعلها المرأه مع القطنه.

و لكلّ من هذه الأقسام الثلاثه أحكام سيشير المصنّف رحمه اللّه إليها.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الاستحاضه،و هذا هو القسم الأوّل من الأقسام الثلاثه المذكوره آنفا.

مصدر من غمس الشىء فى الماء غمسا و غموسا:مقله و غطّه فيه(أقرب الموارد).

القطن القطعه منه«قطنه»:نبات ليفىّ من الخبّازيّات،يغزل و تنسج منه الثياب(المنجد).

الضمير الملفوظ فى قوله«تغمسها»يرجع إلى القطنه،و هذا هو القسم الثانى من أقسام الاستحاضه المسمّى بالمتوسّطه.

و قوله«كذلك»إشاره إلى قوله«ظاهرا و باطنا».

أى و لاـ يسيل دم الاستحاضه عن القطنه إلى غيرها من الخرقه أو سائر ما تجعله المرأه مع القطنه،فلو سال الدم عن القطنه إلى غيرها و لو بالعصر باليد-لا بنفسه- كان أيضا استحاضه.

هذا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثه للاستحاضه.يعنى أنّ القسم الثالث من الاستحاضه هو أن يسيل الدم عن القطنه إلى الخرقه الموضوعه معها.

و الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى القطنه.

[أحكام الاستحاضه]

(فإن لم تغمس(۱)القطنه تتوضّأ لكلّ صلاه مع تغييرها) القطنه،لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا(۲)،و غسل(۳)ما ظهر من الفرج عند الجلوس(۴) على القدمين.

و إنّما تركه(۵)لأنّه إزاله خبث قد علم ممّا سلف.

و لا يخفى كون العباره المتكفّله لبيان أقسام الاستحاضه الثلاثه من قبيل اللفّ و النشر المرتّبين،فإنّ قوله«لا تغمس القطنه»بيان للاستحاضه القليله،و قوله«أو تغمسها كذلك»بيان للاستحاضه المتوسّطه،و قوله«أو تسيل عنها إلى الخرقه» بيان للاستحاضه الكثيره.

أحكام الاستحاضه

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان أحكام أقسام الاستحاضه الثلاثه،فالاستحاضه القليله التى لا تغمس القطنه لا توجب إلّا الوضوء لكلّ صلاه مع تغيير القطنه الملوّثه و استبدالها بالطاهره،لعدم عفو دم الاستحاضه فى الصلاه و إن كانت أقلّ من الدرهم البغلىّ.

إشاره إلى عدم كون الدم الموجود فى القطنه معفوّا عنه فى الصلاه بلا فرق بين كونه أقلّ من الدرهم البغلىّ أو أكثر.

بالجرّ،عطف على قوله«تغييرها».يعنى يجب على المرأه المستحاضه استحاضه قليله الوضوء لكلّ صلاه مع تغيير الخرقه و غسل ظاهر فرجها.

هذا تفسير لظاهر الفرج الذى يجب غسله بأنّ المراد منه ليس هو الظاهر عند قيامها أو جلوسها،بل المراد هو الظاهر إذا جلست على قدميها.

لم يذكر المصنّف رحمه اللّه وجوب غسل ظاهر الفرج مع أنّه ذكر تغيير القطنه و علّله

(و ما يغمسها(۱)بغير سيل تزيد) ....

الشارح رحمه اللّه بأنّه قال فيما سبق فى الصفحه ۱۶۳ فى خصوص النجاسات«و هذه يجب إزالتها عن الثوب و البدن»و اكتفى بذاك القول.

لا يقال:إنّ اكتفاء بما ذكره سابقا يوجب عدم ذكر تغيير القطنه أيضا.

فإنّه يقال:إنّ القطنه لا يشملها الثوب و لا البدن،فلذا قال بعض المحشّين:و إنّما ذكر القطنه لعدم صدق الثوب و البدن(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

أقول:يمكن إشكال وجوب تغيير القطنه إذا جاز حمل المتنجّس فى الصلاه إلّا أن يقوم الإجماع على وجوب تغييرها.

الضمير الملفوظ فى قوله«يغمسها»يرجع إلى القطنه.و هذا بيان لحكم الاستحاضه إذا كانت متوسّطه،فإنّ المستحاضه كذلك يجب عليها علاوه على ما ذكر-من وجوب الوضوء لكلّ صلاه و تغيير القطنه و غسل ظاهر فرجها-أن تغتسل لصلاه الصبح،و هذا الحكم إنّما هو فيما إذا كان الدم بحاله الاستحاضه المتوسّطه قبل صلاه الصبح،فلو كان بحاله القليله قبل صلاه الصبح ثمّ تغيّر و سال و صارت متوسّطه لم يجب عليها الغسل لسائر صلواتها مثل الظهر و العصر و العشاءين.

و بعباره اخرى:إذا كان الدم قبل صلاه الصبح بحاله الاستحاضه القليله فعملت المرأه بما توجبه القليله من الوضوء لكلّ فريضه من صلاتها و تغيير القطنه و غسل ظاهر فرجها ثمّ تبدّل الدم الخارج منها إلى المتوسّطه بعد صلاه الصبح لم يجب عليها الغسل حتّى لصلاه الظهرين و العشاءين،لكن ظاهر قوله الآتى«بعد ذلك»فى الصفحه ۸-۳۳۷«و إنّما يجب الغسل فى هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاه و إن كان فى غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده»هو وجوب الغسل لصلاه الصبح،لوجود الدم قبل فعلها مع عدم الاغتسال له بعد وجوده،و على كلّ حال فإنّ ظاهر العباره كعباره أكثر الفقهاء أنّ المتوسّطه لا توجب الغسل

على ما ذكر(۱)فی الحاله الاولی (الغسل(۲)للصبح) إن کان الغمس قبلها(۳).

و لو کانت صائمه قدّمته(۴)علی الفجر و اجتزأت(۵)به للصلاه.

إلاّ لصلاه الصبح خاصّه،لکن ادّعی بعض ظهور الأخبار الوارده فی المسأله أنّها توجب غسلا واحدا،سواء کانت قبل صلاه الصبح أم الظهرین أم العشاءین،و قد أفتی بعض المراجع المعاصرین بوجوب الغسل الواحد للاستحاضه المتوسّطه قبل صلاه الصبح أو بعدها حیث قال:و حکمها مضافا إلی ما ذکر أنّه یجب علیها غسل واحد لصلاه الغداه،بل لکلّ صلاه حدثت قبلها أو فی أثنائها علی الأقوی،فإن حدثت بعد صلاه الغداه یجب للظهرین،و لو حدثت بعدهما یجب للعشاءین(راجع عنه تحریر الوسیله ص ۵۶).

و وجوب الغسل للاستحاضه المتوسّطه إذا حصلت بعد صلاه الصبح مصرّح به فی عباره کشف اللثام،قال:«وجب...الغسل لصلاه الغداه کما فی المقنعه و المراسم و الوسیله و السرائر و کتب ابنی سعید،و لا نعرف خلافا فی وجوب هذا الغسل علیها،و فی الناصریّات و الخلاف الإجماع علیه».

المراد من«ما ذکر»هو وجوب الوضوء لکلّ صلاه من الصلوات الیومیّه مع تغییر القطنه و غسل ظاهر الفرج.

و المراد من«الحاله الاولی»هو الاستحاضه القلیله.

بالنصب،مفعول به لقوله«تزید».یعنی أنّ الاستحاضه المتوسّطه توجب علاوه علی أحکام الاستحاضه القلیله الغسل لصلاه الصبح.

الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع إلی الصلاه الصبح.

یعنی أنّ المستحاضه لو أرادت الصیام یجب علیها أن تأتی بالغسل قبل الفجر،کما أنّ الجنب لا یصحّ صومه إلاّ بالغسل قبل الفجر.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المرأه المستحاضه،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی

و لو تأخّر الغمس(۱)عن الصلاه فكالأوّل(۲).

(و ما يسيل(۳)) يجب له(۴)جميع ما وجب فى الحالتين(۵)،و تزيد عليهما أنّها (تغتسل(۶)أيضا للظهرين) تجمع بينهما به.....

الغسل.يعنى أنّ المستحاضه إن اغتسلت قبل طلوع الفجر للصوم لا تحتاج إلى غسل آخر لصلاتها أيضا،بل تكتفى به.

المراد من قوله«تأخّر الغمس»هو تغيير الاستحاضه القليله إلى المتوسّطه.يعنى لو تحقّقت الاستحاضه المتوسّطه بعد صلاه الصبح كان حكمها حكم الاستحاضه القليله فى وجوب الوضوء لكلّ صلاه و تغيير القطنه و تطهير ظاهر الفرج.

المراد من«الأوّل»هو الاستحاضه القليله،و على هذا التنظير لا يجب على المرأه المستحاضه استحاضه متوسّطه إلّا العمل بأحكام الاستحاضه القليله،فلا يجب عليها أيضا الغسل.

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان حكم الاستحاضه الكثيره،و هى الدم الذى يسيل و يتعدّى من القطنه إلى الخرقه،و يسمّى هذا النوع من الدم بالاستحاضه الكثيره كما تقدّم،و المستحاضه كذلك تعمل بالأحكام المذكوره فى خصوص القليله و المتوسّطه،و تزيد هذه الاستحاضه الغسل أيضا لصلاتى الظهر و العصر،ثمّ الغسل لصلاه المغرب و العشاء.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى يجب على المرأه التى يسيل عنها الدم جميع ما وجب فى القليله و المتوسّطه من الوضوء و تغيير الخرقه و غسل ظاهر الفرج و الغسل لصلاه الصبح.

و هما القليله و المتوسّطه.و الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى القليله و المتوسّطه.

يعنى أنّ المستحاضه استحاضه كثيره يجب عليها الغسل للظهرين و العشاءين.

و قوله«أيضا»إشاره إلى وجوب غسل آخر علاوه على وجوب الغسل لصلاه الصبح.

(ثمّ للعشاءين(۱)) كذلك.

(و تغيير(۲)الخرقه فيهما) أى فى الحالتين الوسطى و الأخيره،لأنّ الغمس يوجب رطوبه ما لاصق(۳)الخرقه من القطنه و إن لم يسل إليها(۴) فتنجّس،و مع السيلان(۵)واضح.

و فى حكم تغييرها(۶)تطهيرها.

و إنّما يجب الغسل فى هذه الأحوال(۷)...

و هما المغرب و العشاء،و قوله«كذلك»إشاره إلى قوله«تجمع بينهما».

بالرفع مبتدأ،خبره قوله«فيهما»المتعلّق بفعل من أفعال العموم.يعنى أنّ المستحاضه استحاضه متوسّطه و كثيره يجب عليها تغيير الخرقه الموجوده مع القطنه أيضا،مع أنّ ذات القليله لا يجب عليها إلّا تغيير القطنه،لأنّ الدم إذا كان من قبيل الاستحاضه القليله لا يسيل منها إلى الخرقه،بخلاف الأخيرين فتتنجّس الخرقه و لا تصحّ الصلاه إلّا بتطهيرها أو تغييرها.

يعنى أنّ اشتراط الغمس فى المتوسّطه و الكثيره يستلزم سريان الدم إلى ما يلاصق الخرقه فتسرى مقدار من القطنه الرطوبه من القطنه إلى الخرقه فى الاستحاضه المتوسّطه و تسيل عن القطنه إلى الخرقه فى الاستحاضه الكثيره كما هو واضح.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الخرقه.يعنى أنّ سريان الرطوبه من القطنه إلى الخرقه يوجب تنجّس الخرقه فى الاستحاضه المتوسّطه.

يعنى إذا سال الدم عن القطنه إلى الخرقه كما هو شرط الاستحاضه الكثيره فتنجّس الخرقه أوضح.

الضميران فى قوليه«تغييرها»و«تطهيرها»يرجعان إلى الخرقه.يعنى أنّ تغيير الخرقه ليس واجبا عينيّا،بل المرأه المستحاضه تتخيّر بين تعويضها و تطهيرها.

يعنى أنّ وجوب الأغسال المذكوره فى الحالات المبحوث عنها إنّما هو فى صوره

مع وجود الدم الموجب له(۱)قبل فعل الصلاه و إن كان(۲)فی غیر وقتها إذا لم تكن(۳)قد اغتسلت له بعده،كما یدلّ علیه(۴)خبر الصحّاف.

وجود الدم الموجب للأغسال قبل الإتیان بالصلاه و إن حصل الدم قبل حلول وقت الصلاه-مثل ما إذا حصلت المتوسّطه قبل وقت صلاه الصبح أو الكثیره قبل وقت الإتیان بالعصرین أو العشاءین-وجب علیها الغسل.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الغسل.

أی و إن كان الدم الموجب للغسل حاصلا قبل أوقات الصلاه.

یعنی أنّ وجوب الغسل للدم الموجب له إذا حصل قبل وقت الصلاه مشروط بعدم الغسل قبلا،و إلّا فلا یجب الغسل بعد حلول وقت الصلاه كما تقدّم فی الصفحه ۲۳۵ فی قوله«قدّمته علی الفجر و اجتزأت به للصلاه».

و الضمیران فی قولیه«له»و«بعده»یرجعان إلی الدم.

یعنی كما یدلّ خبر الصحّاف علی وجوب الغسل للدم الحاصل قبل وقت الصلاه.

و المراد من خبر«الصحّاف»الدالّ علی وجوب الغسل للصلاه و لو حصلت المتوسّطه أو الكثیره قبل وقتها هو المنقول فی كتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحسین بن نعیم الصحّاف عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی «حدیث حیض الحامل»قال:و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی كانت ترى فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحیضه،فلتمسك عن الصلاه عدد أیّامها التی كانت تقعد فی حیضتها،فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ،و إن لم ینقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضی الأیّام التی كانت ترى الدم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل ثمّ تحتشی و تستذفر و تصلّی الظهر و العصر ثمّ لتنظر فإن كان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الكرسف*فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاه ما لم تطرح الكرسف عنها،فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم

و ربّما قيل(۱)باعتبار وقت الصلاه،و لا شاهد له(۲).

وجب عليها الغسل،و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها.

قال:و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات و تحتشى و تصلّى و تغتسل للفجر،و تغتسل للظهر و العصر،و تغتسل للمغرب و العشاء الآخره.

قال:و كذلك تفعل المستحاضه،فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب اللّه بالدم عنها(الوسائل:

ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضه من كتاب الطهاره ح ۷).

*الكرسف كقنفذ:القطن واحدته كرسفه(أقرب الموارد).

يعنى قال جمع من الفقهاء-منهم المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس)-بأنّ مناط وجوب الغسل للمتوسّطه و الكثيره هو حصولهما فى وقت الصلاه،فلو ابتليت المرأه بالكثيره قبل صلاه الظهر ثمّ انقطعت فى وقت هذه الصلاه لم يجب عليها الغسل، و كذا شأن العشاءين و الصبح.

يعنى و لا شاهد للقول باعتبار خروج الدم الموجب للغسل فى وقت الصلاه.

تكمله:و ممّا يجوز للمستحاضه بأقسامها المذكوره من القليله و المتوسّطه و الكثيره اللبث فى المساجد حتّى فى الحرمين الشريفين و الكعبه.و حرّم الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه دخولها،و كرهه ابنا إدريس و سعيد رحمهما اللّه،و المستند-كما فى كشف اللثام- مرسله يونس:«المستحاضه تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبه»،و قال الشهيد رحمه اللّه:حراسه عن مظنّه التلويث(راجع عنه كشف اللثام،المقصد السابع).

و ممّا يجوز منها جماعها حالتها،و الدليل هو أصاله الإباحه ما لم يثبت المنع،و الإجماع المدّعى فى كتابى المعتبر و المنتهى كما فى كشف اللثام.

و أمّا قول ابن إدريس:«فإن لم تفعل ما وجب عليها من الوضوء أو الغسل وجب عليها قضاء الصلاه و الصوم،و لا يحلّ لزوجها وطؤها»فهو متأوّل كما أفاده فى كشف اللثام راجعه إن شئت.

[النفاس]

اشاره

[القول فی ماهیّه النفاس]

(و أمّا النفاس(۱)) -بکسر النون- (فدم الولاده معها(۲)) بأن یقارن

القول فی ماهیّه النفاس

یعنی أنّ الرابع من موجبات الغسل التی قال عنها فی أوّل الفصل الثانی فی الصفحه ۲۵۹«و موجبه ستّه»هو النفاس.

النفاس:مصدر،و-ولاده المرأه و فی التعریفات:النفاس دم یعقب الولد(أقرب الموارد).

*من حواشی الکتاب:مأخوذ من النفس التی هی الولد،لخروج الدم عقبه أو معه،أو من النفس التی هی الدم،أو من تنفّس الرحم بالدم،یقال:نفست المرأه علی المعلوم و المجهول بکسر الفاء فیهما،و قد یطلق النفاس علی الحیض و لم یستعمل حینئذ إلّا علی المعلوم،و الولد منفوس،و المرأه نفساء،بضمّ الفاء و فتح العین،و الجمع نفاس أیضا بکسر النون مثل عشراء و عشار و لا ثالث لهما،و یجمع أیضا علی نفساءات کذا فی الذکری و شرح الإرشاد،و الظاهر أنّه نقل إلی معنی الدم فی اصطلاح الفقهاء،و إلّا فمعناه لغه-علی ما ذکره الهرویّ فی الغریبین-هو ولاده المرأه،ثمّ إدخال الخارج معها فی النفاس هو المشهور بین الأصحاب،لحصول المعنی المشتقّ منه فیه،فیتناوله إطلاق النصوص،و نقل عن المرتضی أنّه خصّه بالخارج عقب الولاده و کذا الشیخ فی الجمل،و ربّما یکون الاستدلال له بالموثّقه عن الصادق علیه السّلام أنّها تصلّی ما لم تلد،و فیه أنّه لا یدلّ إلّا علی نفی الإمکان قبل الولاده لا معها أیضا، ألا تری أنّه یقال:لا یتحرّک المفتاح ما لم تتحرّک الید مع أنّ حرکته مع حرکتها فافهم(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«معها»یرجع إلی الولاده.یعنی أنّ الدم الذی یخرج مع الولاده أو بعدها یسمّی نفاسا.

خروج جزء(۱)و إن كان منفصلا ممّا يعدّ(۲)آدميّا أو مبدأ نشوء آدميّ و إن كان(۳)مضغه مع اليقين(۴)،أمّا العلقه(۵)-و هى القطعه من الدم الغليظ-فإن فرض العلم بكونها(۶)مبدأ نشوء إنسان كان دمها(۷)نفاسا إلّا أنّه(۸)بعيد (أو بعدها(۹)) بأن يخرج الدم...

يعنى أنّ النفاس هو الدم الذى يخرج مقارنا لخروج عضو من أعضاء بدن إنسان من المرأه و يوجب الغسل و إن لم يخرج تمام البدن بأن ينقطع الرجل أو اليد ثمّ يخرج و يقارن الدم خروجه،لكنّ الدم الخارج قبل الولاده لا يسمّى نفاسا.

و لا يخفى أنّ«إن»فى قوله«و إن كان منفصلا»وصليّه.

يعنى أنّ دم النفاس ليكن مقارنا لخروج جزء من المرأه يعدّ آدميّا أو يعدّ منشأ تكوّن آدميّ منه.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ممّا يعدّ آدميّا».يعنى و إن كان ما يعدّ آدميّا مضغه.

المضغه-بالضمّ-:قطعه لحم و غيره(أقرب الموارد).

أى مع التيقّن بكون ما انفصلت المضغه عنه منشأ آدميّ.

العلقه:القطعه من العلق للدم،و-ماء الرجل ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمّدا ثمّ ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغه(أقرب الموارد).

بأن حصل التيقّن بكون العلقه منشأ لوجود آدميّ.

يعنى كان الدم الخارج مع العلقه محكوما عليه بالنفاس.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى العلم.يعنى أنّ حصول العلم بكون العلقه أى الدم المنجمد منشأ لآدميّ مستبعد.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى الولاده.يعنى أنّ الدم الخارج بعد الولاده أيضا يحسب نفاسا و لو لم يقارن المولود خروجا.

بعد خروجه(۱)أجمع.

و لو تعدّد الجزء منفصلا(۲)أو الولد(۳)فلكلّ نفاس و إن اتّصلا، و يتداخل منه(۴)ما اتّفقا فيه.

و احترز بالقيدين(۵)عمّا يخرج قبل الولاده،فلا يكون نفاسا،بل استحاضه إلاّ مع إمكان كونه حيضا.

(و أقلّه(۶)مسمّاه) ،...

الضمير فى قوله«خروجه»يرجع إلى المولود.يعنى إذا خرج تمام أجزاء المولود ثمّ خرج الدم أجمع بعده سمّى أيضا نفاسا.

بأن تخرج رجل الحمل أوّلا ثمّ تخرج يده منفصلتين و منقطعتين فيحكم إذا على كلّ منهما بالنفاس.

بالرفع،عطف على قوله«الجزء».يعنى لو تعدّد الولد المتولّد من المرأه الحامل كان لكلّ ولد نفاس و إن اتّصلا.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى النفاس.يعنى يتداخل من النفاس المقدار الذى اتّفق فيه النفاسان.

*من حواشى الكتاب:مثلا إذا تولّدت فى أوّل الشهر فرأت الدم مستمرّا إلى الخامس، و تولّدت فى الخامس أيضا فرأت الدم بعده عشره أيّام،فتحسب الخمسه الأخيره للنفاس الأخير،و الخمسه الاولى للنفاس الأوّل،و تتداخل و تكون محسوبه لهما الخمسه الوسطى،لأنّ النفاسين اتّفقا فيهما(الحديقه).

المراد من«القيدين»هو قوله«معها أو بعدها».يعنى فلو خرج الدم قبل الولاده لم يحسب نفاسا،بل كان استحاضه إلاّ أن يمكن عدّه من الحيض،فيعمل إذا بقاعده إمكان الحيض.

الضمير فى قوله«أقلّه»يرجع إلى النفاس،و فى قوله«مسمّاه»يرجع إلى الدم.

و هو(۱)وجوده فی لحظه،فیجب الغسل بانقطاعه بعدها(۲)،و لو لم تر دما فلا نفاس عندنا(۳).

(و أکثره(۴)قدر العاده فی الحیض) للمعتاده علی تقدیر تجاوز العشره(۵)،و إلّا(۶)فالجمیع نفاس،و إن تجاوزها(۷)کالحیض (فإن لم تکن لها عاده(۸)فالعشره) ...

یعنی لو خرج مسمّی الدم مقارنا للولاده أو بعدها کان نفاسا.

و الحاصل أنّه لا یتعیّن قدر لأوّل النفاس،بخلاف الحیض الذی لا بدّ فی جانب أقلّه من ثلاثه أیّام متوالیه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المسمّی.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع إلی اللحظه.یعنی إذا رأت المرأه الدم لحظه واحده وجب علیها غسل النفاس.

یعنی لو لم تر المرأه دما عند الولاده أصلا فلا نفاس و لا وجوب غسل عند فقهاء الشیعه،لکنّ العامّه قالوا بوجوب هذا الغسل بالولاده و إن کانت بلا خروج دم.

هذا بیان لأکثر النفاس،و هو مقدار عاده المرأه بشرط تجاوز الدم العشره،و إلّا کانت العشره نفاسا.

و مثال تجاوز الدم الخارج عشره أیّام هو ما إذا کانت عاده المرأه خمسه أیّام فی کلّ شهر فرأت الدم عند الولاده إلی أحد عشر یوما فتعدّ الخمسه إذا نفاسا،بخلاف ما زاد علیها.

یعنی إذا لم یتجاوز الدم عشره أیّام بل انقطع فیها کان جمیع الدم الخارج نفاسا.

الضمیر فی قوله«تجاوزها»یرجع إلی العاده.فإذا تجاوز الدم الخارج عاده ذات العاده المستقره و لم یتجاوز العشره عدّ الجمیع حیضا.

بأن کانت مضطربه أو مبتدئه.

أکثره (علی المشهور(۱)) .

و إنّما یحکم به(۲)نفاسا...

فی مقابله قول المفید رحمه اللّه فی کتابه(المقنعه)-علی ما ادّعاه ابن إدریس الحلّی رحمه اللّه-بأنّ أکثر أیّام النفاس ثمانیه عشر یوما.

*قال فی کشف اللثام:و فی السرائر أنّ المفید سئل:کم قدر ما تقعد النساء عن الصلاه؟و کم یبلغ أیّام ذلک؟فقد رأیت فی کتاب أحکام النساء أحد عشر یوما و فی رساله المقنعه ثمانیه عشر یوما و فی کتاب الإعلام أحدا و عشرین یوما،فعلی أیّها العمل دون صاحبه؟فأجابه بأن قال:الواجب علی النفساء أن تقعد عشره أیّام،و إنّما ذکرت فی کتبی ما روی من قعودها ثمانیه عشر یوما و ما روی فی النوادر استظهارا بأحد و عشرین یوما،و عملی فی ذلک علی عشره أیّام،لقول الصادق علیه السّلام:لا یکون دم نفاس زمانه أکثر من زمان حیض.

أقول:و الموجود فی نسخ المقنعه ما هو فیه تصریح بأنّ أکثر النفاس عند المفید رحمه اللّه أیضا عشره أیّام،قال فی المقنعه:و قد جاءت أخبار معتمده فی أنّ أقصی مدّه النفاس مدّه الحیض،و هی عشره أیّام،و علیه أعمل لوضوحه عندی.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الدم الخارج بعد الولاده.یعنی أنّ الدم الخارج بعد الولاده یحکم علیه بکونه نفاسا فی موارد:

الأوّل:إذا رأت الدم فی مجموع أیّام عادتها إذا کانت ذات عاده أو فی مجموع عشره أیّام إذا لم تکن کذلک،بل کانت مضطربه أو مبتدئه.

الثانی:إذا رأت الدم فی أوّل أیّام عادتها،و کذا فی آخرها،مثل ما إذا کانت عادتها سبعه أیّام فرأت الدم قطره فی أوّل الأیّام السبعه و قطره فی آخرها،فیحکم إذا بالنفاس حتّی فی الأیّام الخالیه عن الدم،و کذلک غیر ذات العاده إذا رأت الدم فی أوّل العشره و انقطع ثمّ رأته فی آخر العشره،فیحکم علیه أیضا بالنفاس فی مجموع

فی أیّام العاده(۱)و فی مجموع(۲)العشره مع وجوده فیهما(۳)أو فی طرفیهما(۴)،أمّا لو رأته فی أحد الطرفین(۵)خاصّه أو فیه(۶)و فی الوسط

العشره.

الثالث:إذا رأت الدم فی أوّل العاده و وسطها،مثل ما إذا رأت ذات العاده سبعه أیّام قطره فی أوّلها ثمّ انقطع الدم ثمّ رأته فی الیوم الرابع من عادتها أیضا،فیحکم علیه إذا بالنفاس فی جمیع الأیّام الأربعه.

الرابع:إذا رأت الدم فی وسط عادتها ثمّ انقطع ثمّ رأته فی الیوم الآخر منها،مثل ما إذا رأت ذات العاده سبعه أیّام قطره دم فی الیوم الرابع ثمّ انقطع و رأته فی الیوم السابع و انقطع،فیحکم علیه إذا بالنفاس فی الأیّام الثلاثه المتخلّله.

هذا إنّما هو بالنسبه إلی ذات العاده المستقرّه.

هذا إنّما هو بالنسبه إلی المضطربه و المبتدئه.

أی مع وجود الدم فی جمیع أیّام العاده فی ذات العاده و أیّام العشره فی غیرها،بأن لا ینقطع الدم فی مجموعهما.

و الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی أیّام العاده و الأیّام العشره.

هذا هو القسم الثانی من الموارد الأربعه المفصّله آنفا.

و الضمیر فی قوله«طرفیهما»یرجع إلی العاده و العشره.

بأن رأت الدم فی الیوم الأوّل من الأیّام السبعه التی کانت هی عادتها و انقطع بعده و لم یستمرّ إلی آخر عادتها،فلا یحسب النفاس إذا إلّا فی الیوم الأوّل،و کذا الحال ما إذا رأت الدم فی الیوم السابع خاصّه أو فی الیوم العاشر کذلک.

و المراد من«الطرفین»هو أوّل أیّام العاده فی ذات العاده و آخرها و أوّل الأیّام العشره فی المضطربه و المبتدئه و آخرها.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی أحد الطرفین.یعنی إذا رأت الدم فی أحد الطرفین

فلا نفاس(۱)لها فی الخالی عنه متقدّما(۲)و متأخّرا(۳)،بل فی وقت الدم(۴) أو الدمین(۵)فصاعدا و ما بینهما(۶)،فلو رأت أوّله(۷)لحظه و آخر السبعه

مع وسط العاده أو العشره،و لذلک الفرض صورتان:

الاولی:إذا رأت الدم فی أوّل أیّام العاده و فی وسطها أو فی أوّل العشره و فی وسطها.

الثانیه:إذا رأت الدم فی وسط العاده أو العشره و فی آخرهما.

أی فلا یحکم بنفاسها فی الأیّام الخالیه عن الدم بلا فرق بین کون الأیّام الخالیه متقدّمه أو متأخّره.

مثال الأیّام الخالیه المتقدّمه هو ما إذا رأت ذات العاده سبعه أیّام الدم فی الیوم الرابع من عادتها و فی الیوم السابع منها،فلا یحکم علیها إذا بالنفاس فی الأیّام الخالیه عن الدم،و هی الثلاثه المتقدّمه علی الیوم الرابع.

مثاله ما إذا رأت الدم فی أوّل أیّام عادتها و فی وسطها ثمّ انقطع فی الباقی،فلا یحکم علیها إذا بالنفاس فی الأیّام الباقیه من عادتها التی لم تر الدم فیها.

أی یحکم بالنفاس فی وقت الدم خاصّه،کما لو خرج فی أوّل أیّام عادتها خاصّه أو فی آخر یوم منها أو من الأیّام العشره إذا لم تکن ذات عاده،مثلا إذا رأت الدم یوما واحدا فی الأوّل ثمّ انقطع أو فی الآخر کذلک حسب الدم الخارج فی الیومین المذکورین نفاسا لا غیر.

هذا إذا رأت الدم فی أوّل العاده و آخرها أو وسطها،و هکذا الحکم ما إذا رأت الدم فی وسطها و فی آخرها،فتحسب الأیّام الواقعه بین الدمین فصاعدا نفاسا و إن کانت هذه الأیّام المتوسّطه بین الدماء المذکوره خالیه عن الدم.

أی ما بین الدمین.

الضمیر فی قوله«أوّله»یرجع إلی النفاس.هذا مثال لقوله«مع وجوده فیهما أو فی طرفیهما».

لمعتادتها فالجميع نفاس،و لو رأته آخرها(۱)خاصّه فهو النفاس.

و مثله(۲)رؤيه المبتدئه و المضطربه فی العشره،بل المعتاده(۳)علی تقدير انقطاعه(۴)عليها.

و لو تجاوز فما وجد منه(۵)فی العاده و ما قبله(۶)إلی زمان الرؤيه نفاس خاصّه،كما لو رأت رابع الولاده(۷)مثلا- و سابعها لمعتادتها و استمرّ إلی أن تجاوز العشره فنفاسها الأربعه الأخيره(۸)من السبعه خاصّه.

و لو رأته فی السابع(۹)خاصّه فتجاوزها فهو النفاس خاصّه.

الضمير فی قوله«آخرها»يرجع إلی العاده.هذا أحد المثالين لقوله«فی أحد الطرفين».

الضمير فی قوله«مثله»يرجع إلی رؤيه الدم.يعنی أنّ المضطربه و المبتدئه مثل ذات العاده إذا رأتا الدم فی أوّل العشره خاصّه أو فی آخرها كذلك.

يعنی أنّ ذات العاده أيضا حكمها ما ذكر إذا رأت الدم فی أوّل أيّام عادتها و انقطع ثمّ رأته فی اليوم العاشر منها،فيحسب مجموع الأيّام المتوسّطه بين الدمين نفاسا.

الضمير فی قوله«انقطاعه»يرجع إلی الدم،و فی قوله«عليها»يرجع إلی العشره.

الضمير فی قوله«منه»يرجع إلی الدم.يعنی لو تجاوز الدم عشره أيّام فالموجود فی أيّام العاده و فی الأيّام المتوسّطه بينه و بين الدم السابق عليه من أيّام عادتها يحسب نفاسا.

الضمير فی قوله«قبله»يرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«فما وجد».

هذا مثال لتجاوز الدم ذات العاده عشره أيّام.

يعنی أنّ الثلاثه السابقه علی خروج الدم لا تحسب نفاسا،و كذلك الأيّام الواقعه بعد اليوم السابع الذی هو آخر أيّام عادتها.

بأن رأت المعتاده فی اليوم السابع الذی هو آخر يوم من أيّام عادتها ثمّ تجاوز الدم

و لو رأته من أوّله(۱)و السابع و تجاوز العشره-سواء كان بعد انقطاعه(۲)أم لا-فالعاده خاصّه نفاس.

و لو رأته أوّلا(۳)و بعد العاده و تجاوز فالأوّل(۴)خاصّه نفاس،و على هذا القياس(۵).

[القول فى أحكام النفاس]

(و حكمها(۶)كالحائض) فى الأحكام الواجبه و المندوبه و المحرّمه و المكروهه.

العشره،فلا يحسب النفاس إذا إلّا اليوم السابع.و الضمير الملفوظ فى قوله «فتجاوزها»يرجع إلى العشره.

يعنى لو رأت ذات العاده الدم فى أوّل النفاس ثمّ انقطع و رأته فى اليوم السابع أيضا و لم ينقطع إلى أن تجاوز العشره فالنفاس هو أيّام عادتها خاصّه.

أى لا فرق فى الحكم المذكور بين انقطاع الدم بعد اليوم السابع و خروجه بعدا حتّى تجاوز العشره و بين عدم الانقطاع،و مثال كلا الفرضين هو ما إذا رأت الدم فى أوّل النفاس ثمّ رأته فى السابع و انقطع ثمّ رأته فى التاسع و تجاوز العشره و ما إذا لم ينقطع بعد السابع إلى أن تجاوز العشره.

كما إذا رأت الدم أوّل الولاده ثمّ انقطع إلى أن تجاوز أيّام العاده ثمّ رأته فى اليوم العاشر و لم ينقطع،فلا يحكم إذا بالنفاس إلّا على اليوم الأوّل الذى خرج فيه الدم.

يعنى أنّ اليوم الأوّل خاصّه يحسب نفاسا.

أى و قس على هذا المذكور سائر الأمثله و الفروض.

القول فى أحكام النفاس

يعنى أنّ المرأه النفساء تساوى الحائض فى جميع الأحكام الواجبه و المحرّمه و المكروهه و المندوبه.

و تفارقها(۱)فی الأقلّ و الأکثر و الدلاله(۲)علی البلوغ،فإنّه مختصّ بالحائض،لسبق دلاله النفاس بالحمل و انقضاء(۳)العدّه بالحیض دون

فاعله هو الضمیر المستتر الراجع إلی النفساء،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الحائض.یعنی لا فرق بینهما من حیث الأحکام إلّا فی موارد،منها أنّ أقلّ الحیض ثلاثه أیّام و أقلّ النفاس لحظه،و أیضا إنّ أکثر الحیض عشره أیّام بلا خلاف و أکثر النفاس مختلف فیه،و فیه أقوال من عشره أیّام و ثمانیه عشر یوما و أحد و عشرین یوما کما تقدّم.

بالجرّ،عطف علی قوله«الأقلّ».یعنی أنّ الفرق الآخر بین النفساء و الحائض هو دلاله الحیض علی البلوغ و عدم دلاله النفاس علیه،لأنّ النفاس متأخّر عن الحمل، فلا محیض عن دلاله الحمل علی البلوغ قبل النفاس و الحال أنّ الحیض یتحقّق قبل الحمل.

أی تفارق النفساء الحائض فی انقضاء العدّه بالنفاس لا بالحیض.

و الحاصل من العبارات الدالّه علی الفرق بین النفاس و الحیض من حیث الحکم هو أنّ الفرق بینهما من وجوه:

الأوّل:وجود الحدّ لأقلّ الحیض،و هو ثلاثه أیّام متوالیات،بخلاف النفاس، فلا حدّ لأقلّه.

الثانی:کون أکثر الحیض معیّنا بلا خلاف فیه بین الأعلام،و هو عشره أیّام، بخلاف النفاس،فإنّ فی أکثره خلافا.

الثالث:کون الحیض علامه للبلوغ،بخلاف النفاس،فإنّ الدالّ علی البلوغ قبله هو الحمل،فلا تصل النوبه إلیه فی الدلاله علی البلوغ.

الرابع:انقضاء عدّه المرأه بالحیض لا بالنفاس غالبا،لأنّ تمام عدّه المرأه الحامل بولاده المولود بلا فرق بین خروج دم النفاس و بین عدمه،حتّی لو أسقطت الحامل

النفاس غالبا(۱)و رجوع الحائض إلی عادتها و عاده نسائها...

الجنین تامّا أو ناقصا خرجت من العدّه و لم تنتظر خروج دم النفاس.

الخامس:إذا تجاوز دم الحیض العشره وجب علی ذات العاده أن ترجع إلی عادتها فی الحیض،أو إلی عاده النساء من أهلها أو أمثالها،أو إلی التمییز کما تقدّم فی الحیض،بخلاف النفساء،فإنّها لا ترجع إلی عادتها فی النفاس،بل إلی عادتها فی الحیض.

السادس:عدم اشتراط الفصل بین النفاسین بأقلّ الطهر،و هو عشره أیّام،بخلاف الحیضین،مثلا إذا ولدت الحامله ولدا و خرج منها الدم کان نفاسا،و إذا ولدت ولدا آخر قبل مضیّ عشره أیّام و خرج الدم منها حسب أیضا نفاسا.

قوله«غالبا»إشاره إلی بعض الموارد التی یکون انقضاء العدّه فیها بالنفاس،نذکر اثنین منها:

الأوّل:ما إذا حملت المرأه من الزنا و طلّقها زوجها فرأت دم الحیض فی أیّام حملها مرّتین-بناء علی اجتماع الحیض و الحمل کما قال به بعض-ثمّ ولدت و الخارج منها إذا دم نفاس،لأنّ النفاس هنا یقوم مقام الطهر.

اعلم أنّ تمام العدّه فی المطلّقه بثلاثه أطهار،و هی تحصل فی ستّه و عشرین یوما و لحظتین فی بعض الأوقات،و هذه المدّه هی أقلّ مدّه یمکن خروج المرأه فیها من العدّه،کما یأتی تفصیله فی البحث عن العدّه إن شاء اللّه تعالی.

الثانی:ما لو طلّقها الزوج بعد ولادتها و قبل خروج الدم منها،ثمّ رأت دم النفاس، فإنّه یحسب إذا حیضه واحده،فعلی هذا قالوا:یمکن وقوع الأطهار الثلاثه فی ثلاثه و عشرین یوما و ثلاث لحظات،کما إذا طلّق الزوج الزوجه بعد الولاده و قبل خروج الدم منها،فإنّ هذه اللحظه تحسب طهرا واحدا،ثمّ رأت دم النفاس لحظه واحده،فإنّه بمنزله حیضه اخری،فهذه لحظتان،ثمّ طهرت أقلّ الطهر و هو

و الروايات(۱)و التمييز دونها(۲).

و يختصّ النفاس بعدم اشتراط أقلّ الطهر بين النفاسين(۳)كالتوأمين(۴)، بخلاف الحيضتين(۵).

(و يجب الوضوء(۶)مع غسلهنّ) ...

عشره أيّام،ثمّ رأت أقلّ الحيض و هو ثلاثه أيّام،ثمّ طهرت أقلّ الطهر عشره أيّام، ثمّ رأت أوّل لحظه من الحيض،فالمجموع يكون ثلاثه و عشرين يوما و ثلاث لحظات،و هذه أقلّ مدّه عدّه يمكن تصوّرها أحيانا،كما سنوضحه فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالى.

يعنى أنّ غير ذات العاده ترجع إلى مضمون الروايات الدالّه على أنّها تأخذ الحيض فى كلّ شهر ستّه ستّه أو سبعه سبعه أو فى أحدهما ثلاثه و فى الآخر عشره.

الضمير فى قوله«دونها»يرجع إلى النفساء.يعنى أنّ النفساء لا ترجع إلى عادتها السابقه فى النفاس.

و هذا هو الوجه السادس من الوجوه المذكوره فى الهامش ۳ من ص ۳۴۹.

التوأمين تثنيه،مفردها التوأم.

التوأم من جميع الحيوان:المولود مع غيره فى بطن من الاثنين إلى ما زاد ذكرا كان أو انثى أو ذكرا مع انثى،و قد يستعار فى جميع المزدوجات و أصله ذلك(لسان العرب).

فإنّ الحيضتين يشترط تخلّل أقلّ الطهر-و هو عشره أيّام-بينهما،فلو قصر الفصل عمّا ذكر لم يحسب الثانى حيضا.

هذا الحكم يتعلّق بكلّ غسل من الأغسال الثلاثه المذكوره:الحيض و الاستحاضه و النفاس.يعنى أنّ الأغسال المذكوره لا تكفى عن الوضوء للصلاه إذا أرادتها، بخلاف غسل الجنابه،فإنّه يكفى عنه.و الضمير فى قوله«غسلهنّ»يرجع إلى الحيض و الاستحاضه و النفاس.

متقدّما(۱)عليه أو متأخّرا، (و يستحبّ(۲)قبله) ،و تتخيّر فيه(۳)بين نيّه الاستباحه و الرفع مطلقا(۴)على أصحّ القولين(۵)إذا وقع(۶)بعد الانقطاع.

حال من الوضوء.يعنى أنّه يجب عليهنّ الوضوء للصلاه قبل الأغسال المذكوره أو بعدها.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الغسل.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوضوء،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الغسل.

يعنى تتخيّر المرأه إذا توضّأت قبل الأغسال المذكوره بين نيّه الاستباحه بمعنى كون الوضوء مبيحا للصلاه و بين نيّه الرفع بمعنى كونه رافعا للحدث.

أى بلا فرق فى التخيّر المذكور بين قصد الاستباحه و الرفع بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه.

نبّه بقوله«على أصحّ القولين»على خلاف ابن إدريس رحمه اللّه حيث إنّه منع من نيّه الرفع بالوضوء على تقدير تقديمه على الغسل نظرا إلى أنّ الحدث لا يرتفع إلّا بالغسل بعده.

*من حواشى الكتاب:و يضعّف(أى قول ابن إدريس)بأنّ الحدث يرتفع بهما معا، و لكلّ واحد منهما علّيه ناقصه فى الرفع،فلا فرق فى المتقدّم و المتأخّر،و لو تمّ ما ذكره لزم أن لا تصحّ نيّه الرفع بالغسل أيضا على تقدير تقديمه،لأنّه لا يرفع الحدث، و هو لا يقول به(من الشارح رحمه اللّه).

فاعله هو الضمير الراجع إلى الوضوء.يعنى يشترط فى التخيّر فى النيّه بين الاستباحه و الرفع كون الوضوء بعد انقطاع الدم،فلو توضّأت حال جريان الدم-مثل المستحاضه التى يجب عليها الوضوء للصلاه حال جريان دم الاستحاضه-لم يجز لها نيّه رفع الحدث،لأنّه لا يرتفع بالوضوء حين جريان الدم،بل يجب عليها قصد إباحه الصلاه خاصّه.

[القول فی غسل مسّ المیّت]

اشاره

(و أمّا غسل المسّ(۱)للمیّت الآدمیّ(۲)) النجس(۳) (فبعد البرد(۴)و قبل التطهیر(۵)) بتمام الغسل،فلا غسل بمسّه قبل البرد و بعد الموت.

و فی وجوب غسل العضو(۶)اللامس قولان،أجودهما ذلک،خلافا

و المراد من قوله«بعد الانقطاع»هو انقطاع دم الاستحاضه،و لا یتصوّر ذلک إلّا فی المستحاضه،لأنّ الوضوء قبل انقطاع دم الحیض أو النفاس لا أثر له إلّا استحباب جلوسها فی مصلّاها،کما تقدّم الکلام فیه فی البحث عن الحیض.

القول فی غسل مسّ المیّت

الخامس ممّا یوجب الغسل هو مسّ المیّت الآدمیّ بأعضاء البدن بعد برد بدن المیّت و قبل تغسیله بأغسال یأتی تفصیلها.

هذا القید إنّما هو لإخراج المیّت غیر الآدمیّ مثل میته البهائم،فإنّه مسّها لا یوجب الغسل.

صفه للمیّت،و هذا قید لإخراج المیّت الطاهر مثل مسّ ما تمّت أغساله الثلاثه أو مثل الشهید الذی لا تجب الأغسال فی حقّه.

فإذا مسّ المیّت قبل برد بـدنه لم یجب الغسل،کما إذا زهقت الروح و کان میّتا لکن لم یبرد بدنه بعد،لأنّ البدن یبرد بعد الموت بعد مضیّ مدّه.

المراد من تطهیر بدن المیّت هو غسله بالأغسال الثلاثه الآتیه.

یعنی لو مسّ المیّت قبل البرد لم یجب الغسل علی الماسّ،لکن فی وجوب غسل العضو اللامس قولان:

أحـدهما:وجوب غسل العضو اللامس لبدن المیّت قبل البرد و إن کان العضو بلا رطوبه،کما هو قول العلّامه و المحقّق و الشارح رحمه اللّه و غیرهم.

ثانیهما:عدم وجوب غسل العضو الذی لا مس بدن المیّت قبل البرد بلا رطوبه،

للمصنّف.

و كذا لا غسل بمسّه بعد الغسل.

و فی وجوبه(۱)بمسّ عضو کمل غسله قولان(۲)،اختار المصنّف عدمه(۳).

کما نسب الشارح هذا القول إلی المصنّف بقوله«خلافا للمصنّف».

و لعلّ القائلین بوجوب غسل العضو الملاقی بدن المیّت قبل البرد استندوا فی ذلک إلی التوقیعین اللذین نقلا فی کتاب الوسائل:

الأوّل:أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسیّ فی الاحتجاج قال:ممّا خرج عن صاحب الزمان علیه السّلام إلی محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیریّ...:لیس علی من مسّه إلّا غسل الید...إلخ(الوسائل:ج ۲ ص ۹۳۲ ب ۳ من أبواب غسل المسّ من کتاب الطهاره ح ۴).

الثانی:و عنه[أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسیّ]التوقیع:إذا مسّه علی(فی)هذه الحال لم یکن علیه إلاّ غسل یده(المصدر السابق:ح ۵).

الضمیر فی قوله«وجوبه»یرجع إلی الغسل.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فی وجوبه».یعنی إذا لاقی عضو من الإنسان الحیّ عضوا من المیّت الذی کمل غسله بمعنی أنّه غسّل بالأغسال الثلاثه الواجبه لکن لم یکمل تغسیل جمیع أعضائه بعد ففی وجوب غسل مسّ المیّت قولان:

الأوّل:عدم وجوب غسل المسّ للمیّت،و منشؤه دعوی صدق المسّ بعد الغسل بالنسبه إلی هذا العضو.

الثانی:وجوب الغسل،و منشؤه ظهور الأخبار فی عدم وجوب غسل المسّ إذا کملت لأغسال المیّت الواجبه و الحال أنّه لم یکمل الغسل فی الفرض المبحوث عنه بالنسبه إلی جمیع أعضائه.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی وجوب الغسل.

و فی حکم المیّت جزؤه(۱)المشتمل علی عظم و المبان(۲)منه من حیّ و العظم(۳)المجرّد عند المصنّف،استنادا(۴)إلی دوران الغسل معه وجودا و عدما،و هو(۵)ضعیف.

[الوضوء قبل غسل المسّ]

(و یجب(۶)فیه) أی فی غسل المسّ...

الضمیر فی قوله«جزؤه»یرجع إلی المیّت.یعنی لو مسّ عضو من الحیّ قطعه مبانه من بدن المیّت مشتمله علی العظم وجب علی الحیّ غسل مسّ المیّت.

و لا یخفی أنّ هذا الحکم إنّما هو فی صوره انقطاع العضو قبل إکمال غسل المیّت، و إلّا فلا یجب الغسل.

بالرفع،عطف علی قوله«جزؤه»،و الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی المشتمل.

و المعنی هو هکذا:و فی حکم المیّت الجزء المبان الذی یشتمل علی عظم من إنسان حیّ.

بالرفع،عطف علی قوله«جزؤه».یعنی و فی حکم المیّت العظم الخالی عن اللحم المنفصل من المیّت أو الحیّ فی وجوب الغسل علی من مسّه عند المصنّف رحمه اللّه.

تعلیل لکون العظم المجرّد فی حکم المیّت بأنّ وجوب الغسل یدور مدار وجود العظم،فلو وجد وجب الغسل،و إلّا فلا.

یعنی أنّ القول المذکور ضعیف،و لعلّ وجه الضعف هو أنّ انضمام العظم إلی اللحم یکون سببا للغسل لا العظم المجرّد عن اللحم.

الوضوء قبل غسل المسّ

یعنی یجب علی من اغتسل لمسّ المیّت أن یتوضّأ إذا أراد الصلاه،فلا یکفی الغسل عن الوضوء،سواء کان الوضوء قبل الغسل أو بعده،کما هو الحکم فی الأغسال

(الوضوء) قبله(۱)أو بعده كغيره من أغسال الحيّ غير الجنابه.

و«فی»(۲)فی قوله:«فيه»للمصاحبه كقوله تعالى: اُدْخُلُوا فِی أُمَمٍ (۳)و فَخَرَجَ عَلیٰ قَوْمِهِ فِی زِينَتِهِ (۴)إن عاد ضميره(۵)إلى الغسل، و إن عاد(۶)إلى المسّ فسببيّه.

المتقدّمه من الحيض و النفاس و الاستحاضه.

و الحاصل أنّ غسل الجنابه يكفی عن الوضوء لا سائر الأغسال.

الضميران فی قوليه«قبله»و«بعده»يرجعان إلى الغسل،و الضمير فی قوله«كغيره» يرجع إلى غسل الميّت.

يعنی أنّ كلمه«فی»فی عباره المصنّف رحمه اللّه«بجب فيه الوضوء»تكون بمعنى المصاحبه لا ـ الظرفيّه لو عاد الضمير فی قوله«فيه»إلى الغسل،فيكون المعنى أنّ المكلّف يجب عليه الغسل مع الوضوء،لكن لو رجع الضمير إلى المسّ كانت«فی»بمعنى السببيّه، فالمعنى هو هكذا:يجب الوضوء بسبب المسّ للميّت سواء أتى به قبل الغسل أو بعده.

الآيه ۳۸ من سوره الأعراف.

الآيه ۷۹ من سوره القصص.

يعنی لو عاد الضمير فی قوله«فيه»إلى الغسل كان الجارّ بمعنى المصاحبه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الضمير،فيكون المعنى هكذا:إن عاد الضمير فی قوله «فيه»إلى المسّ يكون معنى الجارّ السببيّه.يعنی يجب الوضوء على من مسّ الميّت بسبب المسّ.

[القول فی أحکام الأموات]

اشاره

(القول فی أحکام الأموات(۱)) (و هی(۲)خمسه:)

[الأوّل:أحکام الاحتضار]

(الأوّل(۳):الاحتضار) ،و هو السوق(۴)،أعاننا اللّه علیه(۵)و ثبّتنا

القول فی أحکام الأموات

الأموات جمع،مفرده المیّت و یخفّف کسیّد و سید:الذی فارق الحیاه،و المراد بالمیته فی عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل علی هیئه غیر مشروعه إمّا فی الفاعل أو فی المفعول(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی أحکام الأموات.

الأوّل:أحکام الاحتضار

صفه لموصوف مقدّر و هو الحکم.یعنی أنّ الحکم الأوّل من أحکام الأموات هو حکم الاحتضار.

أقول:و لا یخفی ما فی تسمیه حکم الاحتضار بحکم الأموات،فإنّ حال الاحتضار و النزع غیر حقیقه الموت،و لعلّ علاقه هذا المجاز هی المشارفه.

من ساق المریض نفسه عند الموت سوقا و سیاقا و سیق-علی المجهول-:شرع فی نزع الروح(أقرب الموارد).

هذا دعاء من الشارح رحمه اللّه،و إشاره إلی کون حال الاحتضار من أشقّ الحالات، و یطلق علیه سکرات الموت أیضا،نعوذ باللّه الذی لا یمکن الفرار من حکومته و لا مفرّ منه إلّا إلیه،قهر عباده بالموت و الفناء و تجلّل برداء العظمه و البقاء کیف لا و کلّ من علیها فان و یبقی وجه ربّنا ذی الجلال و الإکرام.

بالقول الثابت(۱)لديه،سمّى(۲)به لحضور الموت أو الملائكه الموكّله(۳)به أو إخوانه(۴)و أهله عنده(۵).

[توجيه الميّت إلى القبله]

(و يجب) كفايه(۶) (توجيهه) أى المحتضر(۷)المدلول عليه بالمصدر(۸)

المراد من«القول الثابت»هو كلمه الإيمان،أعنى لا إله إلّا اللّه و محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الشهاده بالولايه.و الضمير فى قوله«لديه»يرجع إلى الاحتضار.

*من حواشى الكتاب:قوله«و ثبتنا بالقول الثابت»أى بسببه أو عوضه أو بمصاحبته و ملابسته،و المراد كلمه الإيمان الثابت بالحجّه و البرهان أو الراسخ فى القلب أو الثابت عند اللّه المكتوب فى الحسنات،و على الأخير يجوز جعل الضمير فى «لديه»إلى اللّه تعالى لا إلى الاحتضار،و هذا اقتباس من قوله تعالى: يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّابِتِ فِى الْحَيَاهِ الدُّنْيَا ،فلا يضلّون بالفتن، وَ فِى الْآخِرَهِ فلا يتلثّمون فى مقام السؤال و لا تدهشهم أهوال الحشر(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

يعنى سمّى حال النزع باسم الاحتضار،لحضور الموت أو الملائكه أو إخوان المحتضر و أهله عنده.

بصيغه اسم المفعول،صفه للملائكه.يعنى لحضور الملائكه الموكّله بالموت.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الموت.

الضميران فى قوليه«إخوانه»و«أهله»يرجعان إلى المحتضر.

قوله«عنده»ظرف للحضور،و الضمير يرجع إلى المحتضر.

توجيه الميّت إلى القبله

يعنى أنّه ليس الوجوب عينيّا،بل هو كفائىّ.

قوله«المحتضر»يقرأ بصيغه اسم المفعول،لأنّه هو الذى حضر عنده الموت،أو الملائكه،أو إخوانه و أهله كما تقدّم.

يعنى أنّ مرجع الضمير فى قوله«توجيهه»هو المحتضر و الحال أنّ المحتضر لم يذكر

(إلى القبله) فى المشهور(۱)بأن يجعل على ظهره و يجعل باطن قدميه إليها(۲) (بحيث لو جلس استقبل) .

و لا فرق فى ذلك(۳)بين الصغير و الكبير.

و لا يختصّ الوجوب بوليّه(۴)،بل بمن علم باحتضاره(۵)و إن تأكّد فيه(۶)و فى الحاضرين.

لفظا،لكنّه مع ذلك مفهوم من المصدر المذكور فى قوله«الاحتضار»،كما هذا هو حال مرجع الضمير فى قوله تعالى: اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ .يعنى أنّ العدل المفهوم من اِعْدِلُوا هو أقرب للتقوى.

فى مقابل قول الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه فى كتابه(الخلاف)القائل بالاستحباب،و هو مختار الشيخ المفيد رحمه اللّه،كما أشار إليه صاحب الحديقه.

يعنى أنّ كيفيّه التوجيه إلى القبله هى أن يلقى المحتضر على ظهره و يكون باطن قدميه إلى القبله بحيث لو جلس كان مستقبلا إلى القبله.

أى فلا فرق فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبله بين الصغير و الكبير،فلو كان الرضيع فى حال الاحتضار وجب ذلك فى حقّه.

المراد من وليّ المحتضر هو وارثه مثل الولد أو الأب أو الطبقات الثانيه و الثالثه من أولياء الإرث.

يعنى لا فرق فى وجوب التوجيه إلى القبله بين العالمين بالاحتضار من أقوامه أو الحاضرين عنده و غيرهم.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الوليّ.يعنى أنّ الوجوب يتأكّد بالنسبه إلى وليّ الميّت.

[مستحبّات الاحتضار]

(و يستحبّ نقله(۱)إلى مصلّاه) ،و هو ما كان أعدّه للصلاه فيه(۲)أو عليه(۳)إن تعسّر(۴)عليه الموت و اشتدّ به النزع كما ورد به النصّ(۵)،و قيّده(۶)به المصنّف فى غيره.

مستحبّات الاحتضار

يعنى يستحبّ أن ينقل المحتضر إلى المكان الذى كان قد أعدّه للصلاه مثل البيت الذى اختصّه بالصلاه أو السجّاده التى اختصّها بالصلاه عليها.

مثال للمكان الذى أعدّه للصلاه فيه،و الجارّ فى قوله«فيه»بمعنى الظرفيّه.

مثال للسجّاده التى أعدّها للصلاه عليها،و الجارّ فى قوله«عليه»بمعنى الاستعلاء.

هذا شرط لاستحباب النقل إلى مصلّاه المستفاد من النصوص الوارده فى شدّه النزع و الموت.

النصوص الوارده هنا منقوله فى كتاب الوسائل،ننقل اثنين منها:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه(الوسائل:ج ۲ ص ۶۶۹ ب ۴۰ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهاره ح ۱).

الثانى:الحسين بن بسطام و أخوه عبد اللّه فى كتاب(طبّ الأئمّه)بإسنادهما عن حريز قال:كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له رجل:إنّ أخى منذ ثلاثه أيّام فى النزع و قد اشتدّ عليه الأمر فادع له،فقال:اللّهمّ سهّل عليه سكرات الموت،ثمّ أمره و قال:حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه،فإنّه يخفّف عليه إن كان فى أجله تأخير،و إن كانت منيّته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء اللّه(المصدر السابق:ص ۶۷۰ ح ۶).

الضمير فى قوله«قيّده»يرجع إلى استحباب النقل،و فى قوله«به»يرجع إلى العسر.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قيّد استحباب النقل فى غير هذا الكتاب بصوره حصول

(و تلقينه(۱)الشهادتين و الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام) .

و المراد بالتلقين(۲)التفهيم،يقال:«غلام لقن»(۳)أى سريع الفهم، فيعتبر إفهامه(۴)ذلك.

و ينبغى للمريض متابعته(۵)باللسان و القلب،فإن تعذّر اللسان اقتصر على القلب(۶).

(و كلمات(۷)الفرج) ،و هى«لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم»(۸)إلى قوله:

العسر و الشدّه عند الموت،لكنّه أطلقه هنا فى قوله«يستحبّ نقله إلى مصلاّه».

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى كتاب اللمعه الدمشقيّه.

يعنى يستحبّ عند الاحتضار أن يلقّن المحتضر الشهادتين و الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام بأن يقال له:قل:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه و أنّ عليّا و أولاده المعصومين من الحسن إلى صاحب الزمان عليهم السّلام أئمّتى.

من لقّنه الكلام:فهّمه إيّاه(أقرب الموارد).

قوله«لقن»على وزن«خشن»صفه مشبهه.

الضمير فى قوله«إفهامه»يرجع إلى المحتضر،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الشهادتين و الإقرار.يعنى أنّ المعتبر فى استحباب التلقين هو تفهيم المحتضر الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام و الشهادتين.

الضمير فى قوله«متابعته»يرجع إلى الملقّن المفهوم من التلقين.يعنى و ليتابع المريض الملقّن و يتكلّم معه لو تمكّن من التلفّظ.

فلو لم يتمكّن المريض من التلفّظ بالشهادات و الأقارير اكتفى بالتبعيّه قلبا.

عطف على قوله«الشهادتين».يعنى يستحبّ تلقين المحتضر كلمات الفرج أيضا.

يعنى يستحبّ تلقين المحتضر ما ورد فى خصوص كلمات الفرج فى كتاب الوسائل:

«و سلام على المرسلين،و الحمد للّه ربّ العالمين».

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج:لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم،لا إله إلاّ اللّه العلىّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم،و الحمد للّه ربّ العالمين،الحديث(الوسائل:ج ۲ ص ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب كتاب الطهاره ح ۱).

و فى الحديث الثانى فى الباب زياده قوله عليه السّلام:«و ما تحتهنّ»بعد قوله:«و ما بينهنّ».

أقول:وجه تسميه الكلمات المذكوره بكلمات الفرج هو رفع البلايا و الكربات بقراءتها،و قد نقل أنّ عبد الملك بن مروان أرسل إلى والى المدينه فى عصر الإمام السجّاد عليه السّلام أن أخرج الهاشمىّ المحبوس-و هو من بنى أعمام السجّاد عليه السّلام-إلى المسجد و اضربه سياطا كذا و أرسله إلى الشام مغلولا،فاجتمع الناس فى المسجد بعد ما سمعوا ذلك و فيهم السجّاد عليه السّلام و الهاشمىّ يبكى فعلّمه الإمام عليه السّلام هذه الكلمات فقرأها،و ما تمّت القراءه إلاّ أن ورد الكتاب من عبد الملك يأمر الوالى بإطلاقه.

و أيضا حضر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنصاريّا و هو فى حاله الاحتضار و فى سكرات الموت،فقال صلّى اللّه عليه و آله:اقرأ كلمات الفرج هذه فقرأها فقبضت روحه من فوره.

و لا يخفى أنّ المؤمن لا يؤخذ بالسكرات عند موته،بل يشاهد ما أعدّ اللّه تعالى له من النعم الاخرويّه و يرضى بالارتحال بلا مشقّه و لا شدّه رزقنا اللّه تعالى ذلك.

و الحديث الوارد فى نزع المؤمن هو ما رواه الشيخ الحرّ فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:قال الصادق عليه السّلام:ما يخرج مؤمن من الدنيا إلاّ برضا(منه)،و ذلك أنّ اللّه يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّه و ما أعدّ اللّه له فيها،و تنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له،ثمّ يخيّر فيختار ما عند اللّه، و يقول:ما أصنع بالدنيا و بلائها،فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج(الوسائل:ج ۲ ص ۶۶۷ ب ۳۸ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهاره ح ۴).

و ينبغى أن يجعل خاتمه تلقينه(۱)«لا إله إلاّ اللّه»،فمن كان آخر كلامه «لا إله إلاّ اللّه»دخل الجنّه(۲).

(و قراءه(۳)القرآن عنده) قبل خروج روحه و بعده للبركه(۴)و الاستدفاع(۵)خصوصا(۶)...

يعنى ينبغى للملقّن أن يجعل«لا إله إلاّ اللّه»،آخر كلامه الذى يلقّنه للمحتضر.

هذه العباره مقتبسه من روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لقّنوا موتاكم«لا إله إلاّ اللّه»،فإنّ من كان آخر كلامه«لا إله إلاّ اللّه»دخل الجنّه(الوسائل:ج ۲ ص ۶۶۴ ب ۳۶ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهاره ح ۶).

بالرفع،عطف على قوله المرفوع«نقله إلى مصلّاه».يعنى أنّ من مستحبّات الاحتضار قراءه القرآن عنده.

أى للتبرّك بقراءه القرآن عند المحتضر.

يعنى أنّ الفائده الاخرى التى تترتّب على قراءه القرآن عند المحتضر هى دفع الشياطين عن إغوائه،و قد ورد فى الروايات أنّ الشيطان يوقع الشكّ فى قلب الإنسان،و يمكن كون المراد من«الاستدفاع»هو دفع العذاب عن المحتضر أو هو و الشيطان كليهما.

و قد نقل النصّ لاستحباب قراءه سورتى يس و الصافّات عند المحتضر فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سليمان الجعفرىّ قال:رأيت أبا الحسن عليه السّلام يقول لابنه القاسم:قم يا بنىّ فاقرأ عند رأس أخيك وَ الصَّافّاتِ صَفًّا حتّى تستتمّها،فقرأ فلمّا بلغ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قضى الفتى فلمّا سجى و خرجوا أقبل عليه

یس و الصافّات قبله(۱)لتعجیل راحته.

(و المصباح(۲)إن مات لیلا) فی المشهور(۳).

و لا شاهد له بخصوصه،و روی ضعیفا(۴)دوام الإسراج.

یعقوب بن جعفر فقال له:کنّا نعهد المیّت إذا نزل به الموت یقرأ عنه یس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ فصرت تأمرنا بالصافّات،فقال:یا بنیّ لم تقرأ عند مکروب(و من موت)قطّ إلاّ عجّل اللّه راحته(الوسائل:ج ۲ ص ۶۷۰ ب ۴۱ من أبواب الاحتضار من کتاب الطهاره ح ۱).

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی الموت.یعنی أنّ قراءه السورتین قبل موت المحتضر توجب تعجیل راحته عند النزع.

بالرفع،عطف علی قوله المرفوع«نقله إلی مصلّاه».یعنی أنّ من مستحبّات الاحتضار أن یوقد المصباح عند المحتضر لو مات فی اللیل لا فی النهار.

یعنی أنّ استحباب المصباح عند الاحتضار لو مات فی اللیل هو المشهور،لکن لم یرد فیه نصّ بالخصوص.

و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن عثمان بن عیسی عن عدّه من أصحابنا قال:لمّا قبض أبو جعفر علیه السّلام أمر أبو عبد اللّه علیه السّلام بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتّی قبض أبو عبد اللّه علیه السّلام،ثمّ أمر أبو الحسن علیه السّلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد اللّه علیه السّلام حتّی اخرج به إلی العراق،ثمّ لا أدری بما کان(الوسائل:ج ۲ ص ۶۷۳ ب ۴۵ من أبواب الاحتضار من کتاب الطهاره ح ۱).

أقول:وجه ضعف الروایه هو وقوع سهل بن زیاد فی السند،و هو الذی قال النجاشی فی حقّه:ضعیف فی الحدیث غیر معتمد علیه،و الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه أیضا ضعّفه.

(و لتغمض عيناه) بعد موته معجّلا(۱)لئلاّ يقبح منظره، (و يطبّق فوه) كذلك.

و كذا يستحبّ شدّ لحييه بعصابه(۲)لئلاّ يسترخى(۳).

(و تمدّ يداه إلى جنبيه(۴)) و ساقاه إن كانتا منقبضتين،ليكون أطوع للغسل و أسهل للدرج فى الكفن.

(و يغطّى بثوب) ،للتأسّى(۵)،و لما فيه من الستر(۶)و الصيانه.

يعنى أنّ من مستحبّات الاحتضار غمض عينى المحتضر و تطبيق فمه و شدّ لحييه بشىء من العصابه و غيرها،لأنّ البدن إذا برد بقى كما كان عند الاحتضار و لم يمكن تغييره بعدا.

العصابه-بالكسر-:ما عصب به من منديل و نحوه(أقرب الموارد).

بصيغه المعلوم،و الضمير المستتر يرجع إلى الوجه المفهوم من القرائن المقاميّه.يعنى أنّ علّه استحباب شدّ لحيى الميّت بالعصابه هى تحفّظ وجه الميّت من الاسترخاء.

استرخى استرخاء:صار رخوا(أقرب الموارد).

يعنى أنّ من مستحبّات الاحتضار مدّ يدى المحتضر إلى جنبه و كذا مدّ ساقيه لفائدتين:

الاولى:كونه موجبا لتسهيل غسله.

الثانيه:كونه موجبا لسهوله تكفينه.

يعنى أنّ استحباب تغطيه الميّت بالثوب إنّما هو للتأسّى و لصيانه الميّت،و الروايه الدالّه على ما يتأسّى به من فعل الإمام عليه السّلام منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى كهمش قال:حضرت موت إسماعيل و أبو عبد اللّه عليه السّلام جالس عنده،فلمّا حضره الموت شدّ لحييه و غمضه و غطّى عليه الملحفه، الحديث(الوسائل:ج ۲ ص ۶۷۲ ب ۴۴ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهاره ح ۳).

فيكون مستورا من عيون الناس حتّى لا يتنفّروا من رؤيته و يكون مصونا بذلك.

(و يعجّل تجهيزه) ،فإنّه من إكرامه (إلّا مع الاشتباه(۱)) ،فلا يجوز التعجيل(۲)فضلا عن رجحانه، (فيصبر عليه ثلاثه أيّام) إلّا أن يعلم قبلها(۳) لتغيّر(۴)و غيره من أمارات الموت كانخساف(۵)صدغيه و ميل أنفه و امتداد جلده وجهه و انخلاع(۶)كفّه من ذراعيه و استرخاء قدميه و تقلّص انثييه(۷)إلى فوق مع تدلّى الجلده و نحو ذلك.

[مكروهات الاحتضار]

(و يكره حضور الجنب و الحائض عنده(۸)) لتأذّى الملائكه(۹)بهما.

أى اشتباه موته،بمعنى أنّه لو اشتبه ذلك مثل إذا عرض له الموت فجأه لم يستحبّ تعجيل تجهيزه للدفن و غيره،بل يؤخّر إلى أن يرتفع الشكّ فى موته.

يعنى لو شكّ فى موته لم يجز التعجيل فكيف يمكن الحكم باستحبابه؟!

و الضمير فى قوله«رجحانه»يرجع إلى التعجيل.

فلو علم موته قبل الثلاثه لم يؤخّر إليها التعجيل.

هذا بيان لعلّه العلم بالموت قبل الثلاثه،و هى تغيّره و غيره.

الانخساف من خسف المكان:ذهب فى الأرض(المنجد).

الصدغ ج أصداغ:ما بين العين و الاذن و هما صدغان(المنجد).

يعنى أنّ من العلامات الدالّه على الموت انخلاع كفّه من الذراع.

بأن تجمع خصيتاه إلى فوق و تتدلّى الجلده الحاويه لهما إلى أسفل.

مكروهات الاحتضار

يعنى يكره أن يحضر الجنب و الحائض عند المحتضر إلى أن يتمّ نزعه،فلا كراهه بعد الموت.

و المستند الدالّ على تأذّى الملائكه هو روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

و غايه الكراهه تحقّق الموت(۱)و انصراف الملائكه(۲).

(و طرح حديد على بطنه) فى المشهور(۳)،و لا شاهد له من الأخبار.

و لا كراهه فى وضع غيره(۴)،للأصل(۵).

و قيل:يكره أيضا(۶).

محمّد بن علىّ بن الحسين فى(العلل)عن أبيه بإسناده متّصل يرفعه إلى الصادق عليه السّلام أنّه قال:لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين،لأنّ الملائكه تتأذّى بهما(الوسائل:ج ۲ ص ۶۷۱ ب ۴۳ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهاره ح ۳).

فلا كراهه بعد الموت.

فإنّ الملائكه الموكّله بالموت تنصرف بعد الموت عن الميّت،فلا يكره للحائض و الجنب أن يحضرا عند الميّت بعد ما مات أو يباشرا غسله.

يعنى أنّ المشهور هو كراهه طرح حديد على بطن المحتضر،بل عن الخلاف دعوى الإجماع على كراهه جعله على بطن الميّت مثل أن يجعل السيف عليه،و عن التهذيب سماعه من الشيوخ مذاكره،لكنّا لم نعثر على روايه لكراهته،و اللّه أعلم.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الحديد.يعنى لم تثبت كراهه لطرح غير الحديد على بطن المحتضر.

يعنى أنّ الأصل هو عدم الكراهه ما لم تثبت بدليل يخالف الأصل.

يعنى قال بعض من الفقهاء بكراهه وضع غير الحديد أيضا،و نقل فى كشف اللثام عن التذكره بقوله:«أو غيره»،و فى المنتهى:«أو شىء يثقل به»،و فى الإشاره:

«على صدره»،و عن الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب:«سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ».

[الثانی:أحکام غسل المیّت]

[من یجب غسله]

(الثانی(۱):الغسل،و یجب تغسیل کلّ میّت مسلم(۲)أو بحکمه) کالطفل(۳)و المجنون المتولّدین من مسلم،و لقیط(۴)دار الإسلام(۵)أو دار الکفر(۶)و فیها مسلم یمکن تولّده(۷)منه،و المسبیّ(۸)بید المسلم علی

الثانی:أحکام غسل المیّت

یعنی أنّ من أحکام الأموات التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی الصفحه ۳۵۷«القول فی أحکام الأموات»هو الغسل.

قوله«مسلم»شامل لجمیع فرق المسلمین بلا فرق بین الإمامیّه بجمیع فرقها و العامّه کذلک إلّا الذین حکم علیهم بکفرهم کما یأتی استثناؤهم فی الصفحه ۳۷۰ فی قوله «و یستثنی من المسلم...إلخ».

هذا و ما بعده مثالان لمن هو بحکم المسلم،فإنّ الطفل و المجنون المتولّدین من مسلم بحکمه،لأنّهما لا یحکم علیهما بإسلامهما بإقرارهما و بالشهادتین،لعدم نفوذ کلامهما فی شیء من الامور،کما أنّه لا أثر لإقرارهما علی أنفسهما و لا لشهادتهما،و کذا لا أثر لکلامهما فی البیع و الشراء و الإجاره و الهبه و غیرها.

هذا مثال ثالث لمن یکون بحکم المسلم.

و المراد من اللقیط هو الصبیّ و الصبیّه الملتقطان،کما یأتی تفصیله فی کتاب اللقطه.

اللقیط:المولود الذی ینبذ(أقرب الموارد).

المراد من«دار الإسلام»هو البلاد أو القری التی یسکنها کثیر من المسلمین.

یعنی و کذا اللقیط فی البلاد التی یسکنها کثیر من الکفّار لکن یسکنها المسلم أیضا و یمکن تولّد اللقیط من المسلم.

الضمیر فی قوله«تولّده»یرجع إلی اللقیط،و فی قوله«منه»یرجع إلی المسلم.

بالجرّ،عطف علی مدخول الکاف الجارّه فی قوله«کالطفل».و هذا مثال رابع لمن

القول بتبعيّته(۱)فی الإسلام،کما هو(۲)مختار المصنّف و إن کان المسبیّ ولد(۳)زنا.

هو بحکم المسلم.

المسبیّ اسم مفعول من سبی العدوّ یسبیه سبیا،و سباء(یائیّ):أسره(أقرب الموارد).

و الحاصل أنّ الأسیر بید المسلم من أولاد الکفّار یتبع المسلم الذی أسره فی الإسلام، لکنّ البالغین من الکفّار لا یحکم علیهم بإسلامهم إلّا بإقرارهم و بالشهادتین.

و فی المسأله أقوال:الحکم بطهاره المسبیّ و إسلامه کلیهما،و الحکم بطهارته خاصّه،و القول الثالث هو عدم إلحاقه بالمسلم مطلقا لا فی الإسلام و لا فی الطهاره.

*من حواشی الکتاب:المشهور تبعیّه المسبیّ للسابی فی الطهاره خاصّه و لأبویه فی غیرها،و علی هذا فیجب تغسیله،و أشار بقوله:«و إن کان ولد زنا»إلی الفرق بین ولد الزنا إذا کان مسبیّا و بینه إذا تولّد من مسلمین علی القول بعدم جواز غسله، فإنّ المسبیّ حصل له حکم الإسلام بتبعیّه المسلم علی القول بها،بخلاف المتولّد من مسلمین،لعدم جواز استرقاقه و إن قلنا بکفره(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«کما هو»یرجع إلی القول بالتبعیّه.یعنی أنّ القول بتبعیّه المسبیّ للمسلم فی الإسلام هو مختار المصنّف رحمه اللّه.

یعنی و إن کان المسبیّ تولّد من الزنا.

إیضاح:اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا فی حکم من تولّد من الزنا.

قال بعض بکفره مطلقا بلا فرق بین ولادته من کافرین أو مسلمین،و الحکم هو هذا و إن بلغ و أقرّ بالإسلام،فحکموا بنجاسته مطلقا،و من المعلوم أنّ ولد الزنا بین الکفّار هو الذی لم یتولّد بالعقد الذی یتداول بینهم،لأنّه قد ورد أنّ لکلّ قوم نکاحا،فإذا لم یکن بین الکافرین عقد کذلک حکم بکون المتولّد منهما ولد زنا.

و فی المتخلّق من ماء الزانی المسلم(۱)نظر،من انتفاء(۲)التبعیّه شرعا، و من(۳)تولّده منه حقیقه و کونه ولدا لغه فیتبعه فی الإسلام کما یحرم(۴) نکاحه.

و یستثنی(۵)من المسلم من حکم بکفره من الفرق کالخارجیّ(۶)و

و القول الثانی هو تبعیّته لمن تولّد منهما فی الکفر و الإسلام،و هذا القول اختاره المصنّف رحمه اللّه.

و المراد من قوله«و إن کان المسبیّ ولد زنا»هو أنّه إذا سبی المسلم الکافر الصغیر الذی تولّد من الزنا تبعه الصبیّ فی الإسلام،فیحکم علی الصبیّ بطهارته.

صفه اخری لموصوف مقدّر.یعنی إذا تولّد طفل من الرجل المسلم الزانی ففی إلحاقه به قولان:

الأوّل:عدم الإلحاق،لعدم التولّد الشرعیّ،و علیه فلو مات ولد الزنا صغیرا لم یجب تغسیله،لعدم کونه مسلما و لو بالتبع.

الثانی:الإلحاق،نظرا إلی التولّد حقیقه و إن لم یکن مشروعا،فإنّه یطلق علیه الولد فی اللغه.

هذا دلیل لعدم إلحاق ولد الزنا بالمسلم الزانی.

هذا دلیل لإلحاق ولد الزنا بمن تولّد منه و هو مسلم.

هذا تنظیر بالنسبه إلی الحکم بکونه ولدا للزانی،فإنّ المولوده من الزنا کما یحرم علی أبیها الزانی نکاحها و تکون من محارمه کذلک یحکم علیها بالإسلام تبعا،کما هو الحال فی المتولّد من الحلال.

یعنی لا یحکم بإسلام الفرق المذکوره فلو مات أحد من المنتحلین بالفرق المذکوره کالخارجیّ و الناصبیّ و المجسّم لم یجب علی المکلّفین تغسیله.

المراد من«الخارجیّ»هو فرقه من أهل نهروان کانوا من جیش علیّ علیه السّلام ثمّ خرجوا

الناصبىّ(۱)و المجسّم(۲).

و إنّما ترک استثناءه(۳)لخروجه عن الإسلام حقیقه و إن أطلق علیه ظاهرا(۴).

و یدخل فی حکم(۵)المسلم الطفل (و لو سقطا إذا کان له أربعه أشهر) .

و لو کان دونها(۶)لفّ فی خرقه و دفن بغیر غسل.

(بالسدر(۷)) ...

من بیعته و خالفوه بعد التحکیم،فإنّهم محکوم علیهم بالکفر و کذلک من تبعهم.

هم الذین ینصبون و یلتزمون العداوه لأهل بیت العصمه علیهم السّلام.

المجسّم-بصیغه اسم الفاعل-فرقه من العامّه یعتقدون کون اللّه تعالی جسمانیّا کسائر الأجسام المحسوسه، وَ تَعالیٰ عَمّا یَقُولُونَ عُلُوًّا کَبِیراً .

الضمیر فی قوله«استثناءه»یرجع إلی«من»الموصوله فی قوله«من حکم بکفره»، و کذلک الضمیر فی قوله«لخروجه».یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه لم یستثن الفرق المذکوره من المسلمین،لأنّهم لا یدخلون فی الإسلام حتّی یحتاج إلی الاستثناء.

فإنّ إطلاق المسلم علی الفرق المذکوره المحکوم علیها بالکفر إنّما هو فی الظاهر لا حقیقه.

یعنی تجب الأغسال الثلاثه المذکوره علی المسلم البالغ بالنسبه إلی الطفل و کذلک بالنسبه إلی السقط الذی له أربعه أشهر فی بطن امّه.

الضمیر فی قوله«دونها»یرجع إلی أربعه أشهر.یعنی أنّ السقط الذی یکون عمره أقلّ من المدّه المذکوره لا یجب تغسیله،بل یلفّ فی شیء من الخرقه و یدفن.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«تغسیل»الوارد فی قوله«یجب تغسیل کلّ میّت مسلم»الماضی فی الصفحه ۳۶۸.

أی بماء(۱)مصاحب لشیء من السدر.

و أقلّه ما یطلق علیه اسمه،و أکثره(۲)أن لا یخرج به الماء عن الإطلاق فی الغسله(۳)الاولی.

(ثمّ(۴)) بماء مصاحب لشیء من (الکافور) کذلک(۵).

(ثمّ) یغسل(۶)ثالثا بالماء (القراح(۷)) ،و هو المطلق الخالص من

و الواجب تغسیل المسلم بهذه الأغسال الثلاثه:

الأوّل:التغسیل بالسدر.

الثانی:التغسیل بالکافور.

الثالث:التغسیل بالماء القراح.

إشاره إلی کون الباء فی قوله«بالسدر»للمصاحبه.یعنی یخلط ماء التغسیل الأوّل بمقدار من السدر بحیث یطلق علیه خلطه بالسدر.

السدر:شجر النبق،قیل:و المراد منه فی باب الجنازه ورقه(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«أکثره»یرجع إلی السدر.یعنی لا یجوز خلط الماء بمقدار من السدر یوجب صیروره الماء خارجا عن وصف الإطلاق.

الغسله-علی وزن ضربه-اسم مرّه.

هذا بیان للغسل الثانی من الأغسال الثلاثه،و هو تغسیل المیّت بالکافور.

الکافور:نبت طیّب نوره کنور الاقحوان(أقرب الموارد).

یعنی أنّ أقلّ الکافور ما یطلق علیه اسمه،و أکثره أن لا یخرج الماء عن الإطلاق.

هذا هو ثالث الأغسال الواجبه فی حقّ المیّت،و هو تغسیله بالماء القراح.

القراح-بالفتح-:الماء لا یخالطه ثفل من سویق و لا غیره،و بعباره اخری هو الذی لم یخالطه شیء یطیّب به کالعسل و التمر،و الزبیب،و-الخالص،و هو الماء

الخليط(۱)،بمعنى كونه(۲)غير معتبر فيه لا أنّ سلبه(۳)عنه معتبر،و إنّما المعتبر كونه(۴)ماء مطلقا.

[كيفيّه الإتيان بالأغسال]

و (كلّ واحد) من هذه الأغسال(۵) (كالجنابه) يبدأ(۶)بغسل رأسه و

الذى يشرب أثر الطعام(أقرب الموارد).

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المراد من«الماء القراح»هو عدم خلطه بالسدر و الكافور،و ذهب بعض آخر إلى أنّ المراد كونه غير مخلوط بأىّ شىء.

اللام تكون على أحد التفسيرين الماضيين فى الهامش السابق للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ المراد من«القراح»هو الماء المطلق الذى يكون خالصا من الخليطين،و هما السدر و الكافور،بمعنى أنّ عدم خلط الماء بهما و لا بغيرهما غير معتبر فيه،فيجوز الغسل بماء خالص من الخليط لا بحيث أن لا يختلط بشىء،بل يجوز خلطه به أيضا بشرط عدم إخراجه عن وصف الماء المطلق،فإذا اختلط الماء بمقدار من السدر أو الكافور أو الطين أو غيرها لم يمنع من جواز الغسل بشرط صدق وصف الإطلاق عليه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الخليط،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الماء القراح.

يعنى أنّه ليس عدم الخليط شرطا و معتبرا فى صدق الماء القراح،فلا يضرّ وجود الخليط فيه قليلا.

يعنى أنّ المعتبر فى الماء القراح إنّما هو إطلاقه فى مقابله الماء المضاف لا الإطلاق بمعنى الخالص من كلّ خليط و لو قليلا.

كيفيّه الإتيان بالأغسال

أى الأغسال الثلاثه بالسدر و الكافور و القراح.

هذا فى صوره كون الغسل على نحو الترتيب.

رقبته أوّلا ثمّ بميامنه(۱)ثمّ بمياسره(۲)أو يغمسه(۳)فى الماء دفعه واحده عرفيّه، (مقترنا) فى أوّله(۴) (بالنيّه) .

و ظاهر العباره(۵)-و هو(۶)الذى صرّح به فى غيره-الاكتفاء(۷)بنيّه واحده للأغسال الثلاثه،و الأجود(۸)التعدّد بتعدّدها.

ثمّ إن اتّحد الغاسل تولّى هو النيّه،و لا تجزى من غيره،و إن تعدّد(۹)

الميامن جمع،مفرده الميمنه:خلاف الميسره(أقرب الموارد).

المياسر:جمع الميسره علم معناه من الميامين،فإنّهما جهتان متخالفتان.

يعنى يغمس الميّت فى الماء دفعه واحده بحيث يصدق على الغمس أنّه كان دفعه واحده عرفيّه،و هذا فى صوره تغسيله على نحو الارتماس.

فتجب النيّه فى أوّل غسل الميّت عند الشروع فيه،كما هو الحال فى جميع الأعمال العباديّه.

يعنى أنّ ظاهر الإطلاق قول المصنّف رحمه اللّه«مقترنا بالنيّه»هو كفايه نيّه واحده لجميع الأغسال الثلاثه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الظاهر.يعنى أنّ المعنى الظاهر فى هذا الكتاب هو المصرّح به فى سائر كتب المصنّف.

بالرفع،خبر لقوله«ظاهر العباره».

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى نيّه الأغسال الثلاثه للميّت،فإنّه تجب النيّه على هذا لكلّ واحد من الأغسال الثلاثه مستقلّه.و الضمير فى قوله«بتعدّدها»يرجع إلى الأغسال.

بأن يأتى بالغسل اثنان أو أكثر،فيجب إذا تعدّد النيّه و صدورها عن كلّ واحد، هذا إذا كان اشتراكهم فى صبّ الماء على بدن الميّت،لكن لو باشر الصبّ واحد و باشر تقليب بدن الميّت لآخر وجبت النيّه على الصابّ خاصّه،لأنّه الغاسل فى الواقع.

و اشترکوا فی الصبّ نووا جمیعا.

و لو کان البعض یصبّ و الآخر یقلب نوی الصابّ،لأنّه الغاسل حقیقه، و استحبّ من الآخر(۱)،و اکتفی المصنّف فی الذکری بها(۲)منه أیضا.

و لو ترتّبوا-بأن غسّل کلّ واحد منهم بعضا(۳)-اعتبرت من کلّ واحد عند ابتداء فعله(۴).

[الأولی بأحکام المیّت]

(و الأولی(۵)بمیراثه أولی بأحکامه) ،بمعنی أنّ الوارث أولی ممّن لیس بوارث و إن کان(۶)قریبا.

فلا تجب النیّه من الذی یتقلّب المیّت،بل تستحبّ النیّه منه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی النیّه،و فی قوله«منه»یرجع إلی الآخر الذی یقلّب.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتابه(الذکری)بکفایه نیّه الذی یقلّب المیّت أیضا.

مفعول به لقوله«غسل».یعنی لو أقدم کلّ واحد علی بعض الأغسال الثلاثه أو علی بعض أفعالها وجبت نیّته عند ابتدائه بالفعل الذی یباشره.

أی ابتداء فعل الغسل.

الأولی بأحکام المیّت

هذا شروع فی بیان من یکون له الأولویّه فی تجهیز المیّت،فقال المصنّف رحمه اللّه:الأولی بتجهیز المیّت هو الذی یکون أولی بالإرث منه،و سیجیء فی البحث عن طبقات الإرث الثلاث أنّه لا یرث أحد من الطبقه اللاحقه مع وجود من هو من الطبقه السابقه،و علی هذا ففی الإقدام علی تجهیز المیّت أیضا تلاحظ مراتب الإرث.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی«من»الموصوله فی قوله«ممّن لیس بوارث».

ثمّ إن اتّحد الوارث اختصّ،و إن تعدّد فالذكر أولى من الانثى(۱)، و المكلّف(۲)من غيره،و الأب(۳)...

يعنى أنّ الأولى بالإقدام على تجهيز الميّت هو الذى يرث منه و إن كان غير الوارث أقرب من الوارث،و هذا الفرض يتصوّر فى موارد:

الأوّل و الثانى:إذا كان القريب كافرا أو قاتلا،فإنّهما لا يرثان من الميّت،بل يرثه إذا الوارث البعيد المسلم و غير القاتل.

الثالث:ما إذا كان الوارث ابن عمّ الميّت للأبوين مع العمّ للأب،فإنّ ابن العمّ المذكور يرث من الميّت و إن كان بعيدا بالنسبه إلى العمّ الذى هو أقرب من ابن العمّ مرتبه.

و مثال الفرض المذكور هو علىّ بن أبى طالب عليه السّلام مع العبّاس بالنسبه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله، فإنّ عليّا عليه السّلام انتسب إليه صلّى اللّه عليه و آله و كان ابن عمّه للأبوين،لأنّ عبد اللّه كان أخا أبى طالب للأب و الامّ،بخلاف العبّاس،فإنّه كان أخا لعبد اللّه للأب خاصّه،فلو كانت الأولويّه تلاحظ بينهما لكان علىّ عليه السّلام مقدّما على العبّاس بالنسبه إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و إنّما ذكرنا هذا من باب التمثيل فى المسأله،و إلاّ فإنّ الوارث لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كانت بنته فاطمه الزهراء عليها السّلام،و على هذا ما كان الأولى بتجهيز النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلاّ فاطمه عليها السّلام أو من أجازته لذلك.

مثل ما إذا كان الوارث ابنا و بنتا فالذكر أولى بتجهيز الميّت،و كذلك الحال إذا كان الوارث أخا و اختا فالأخ أولى بتجهيز الميّت من الاخت،فلو انحصر الوارث فى الانثى-مثل كون الوارث بنتا خاصّه أو اختا كذلك-فالأولى هى أو من أجازته.

بالرفع،عطف على قوله«الذكر».يعنى لو كان أحد الوارثين مكلّفا و الآخر صغيرا-مثل ما إذا كان للميّت ولدان أحدهما كبير و الآخر صغير-فالكبير أولى بالتجهيز.

يعنى إذا كان الوارث أبا و ابنا قدّم الأب على الابن.و وجه تقدّم الأب على الابن

من الولد و الجدّ(۱).

(و الزوج أولى) بزوجته (مطلقا(۲)) فى جميع أحكام الميّت.

و لا فرق بين الدائم و المنقطع.

[القول فى المماثله]

(و يجب المساواه) بين الغاسل و الميّت (فى الرجوليّه(۳)و الانوثيّه) ، فإذا كان الولىّ مخالفا للميّت(۴)أذن للمماثل لا- أنّ ولايته(۵)تسقط،إذ

-كما فى المنتهى-هو أنّ الأب أحقّ بالولد الميّت و أشفق،و دعاؤه فى حقّه أقرب إلى الإجابه.

يعنى أنّ الأب أولى بتجهيز ولده الميّت من الجدّ.

أقول:لم أفهم وجها لتمثيل الشارح رحمه اللّه لتعدّد الوارث بالأب و الجدّ،لأنّهما لا يتصوّر اجتماعهما فى الإرث حتّى يقدّم الأب على الجدّ لتجهيز الميّت،لأنّ الأب فى المرتبه الاولى و الجدّ فى المرتبه الثانيه.

أى بلا فرق بين كون الزوجه من الأرحام أم لا.

القول فى المماثله

فلا يجوز تغسيل المرأه الرجل و بالعكس.

فإذا كان الوارث انثى و الميّت ذكرا أو كان الميّت انثى و الوارث ذكرا لم يجز التغسيل،نعم لا- تسقط ولا-يه الوارث فيكون الأولى بالتغسيل من أذن له فيه.

و المراد من قوله«مخالفا»هو كون الوارث غير مماثل للميّت من حيث الذكوره و الأنوثه.

الضمير فى قوله«ولايته»يرجع إلى الولىّ.يعنى أنّ ولايه الولىّ الوارث على تغسيل الميّت لا تسقط بعدم مماثلته للميّت من حيث الذكوره و الانوثه،فلا يجوز لأحد أن يقدم على التغسيل إلّا بإذنه.

لا منافاه بين الأولويّه و عدم المباشره.

و قيّد بالرجوليّه(۱)لئلاّ يخرج تغسيل كلّ من الرجل و المرأه ابن ثلاث(۲)سنين و بنته،لانتفاء وصف الرجوليّه فى المغسّل(۳)الصغير،و مع ذلك(۴)لا يخلو من القصور كما لا يخفى.

و إنّما يعتبر المماثله (فى غير الزوجين) ،فيجوز لكلّ منهما تغسيل صاحبه اختيارا(۵)،فالزوج بالولايه(۶)،و الزوجه معها(۷)أو بإذن الوليّ(۸).

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه استعمل فى قوله«و يجب المساواه فى الرجوليّه و الانوثيه»لفظ الرجوليّه لا الذكوره لإخراج تغسيل المرأه ابن ثلاث سنين و تغسيل الرجل ابنه ثلاث سنى،فإنّ المماثله من حيث الذكوره لا تلاحظ إذا،بل العبره إنّما هى بالرجوليّه،فإنّ ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل و إن كان الذكر يطلق عليه.

و لا يخفى أنّ العباره من قبيل اللفّ و النشر المشوّشين،لأنّ المرأه يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين و الرجل يجوز له تغسيل ابنه ثلاث سنين.

بصيغه اسم المفعول،فإنّ المغسّل الصغير لا يطلق عليه الرجل.

أى مع توجيه العباره المذكوره-بأنّ ابن ثلاث سنين لا يطلق عليه الرجل، فيخرج باستعمال لفظ الرجوليّه تغسيل المرأه ابن ثلاث سنين-يبقى إشكال تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين،لأنّها تصدق صفه الانثى عليها و الحال أنّ المصنّف رحمه اللّه استعمل لفظ الانوثيّه الشامله للصغيره و الكبيره فى قوله«و يجب المساواه فى الرجوليّه و الانوثيه»،فلا تفيد العباره إخراج ذلك كما هو ظاهر.

فيجوز للزوج تغسيل زوجته و إن وجدت المرأه للتغسيل و كذلك العكس.

فإنّ للزوج ولايه تامّه على تغسيل زوجته.

هذا إنّما هو فى صوره كون الزوجه ترث زوجها منحصره.

هذا فى فرض كون الوارث غير الزوجه أولى بتغسيل الميّت،مثل ما إذا كان

و المشهور أنّه من وراء(۱)الثياب و إن جاز النظر(۲).

و يغتفر العصر هنا فی الثوب(۳)كما يغتفر فی الخرقه(۴)الساتره للعوره مطلقا(۵)،إجراء لهما(۶)مجری ما لا يمكن عصره(۷).

الوارث ابن الميّت و زوجته،فالأولی بالتغسيل هو الابن،و لا يجوز تغسيل الزوجه زوجها الميّت إلّا بإذن الابن.

يعنی أنّ المشهور هو أنّ تغسيل الزوج زوجته من وراء الثياب.

الثياب:جمع الثوب.

اختلف الفقهاء فی جواز نظر كلّ من الزوجين صاحبه بعد الموت.

*قال فی كشف اللثام:و هل يغسّل كلّ منهما صاحبه مجرّدا؟ظاهر النهايه و المبسوط المنع،و هو خيره المنتهی،و صريح التهذيب أنّ الأفضل كونه من وراء الثياب، و صريح الاستبصار استحبابه فی تغسيل المرأه زوجها و الوجوب فی العكس،و صريح نهايه الأحكام جوازهما مع التجريد،و كذا فی الجامع أنّه يجوز نظر كلّ منهما إلی الآخر بعد الموت سوی العوره.

يعنی إذا جاز التغسيل من وراء الثياب لم يحتج إلی عصر الثياب الواقعه علی بدن الميّت و الحال أنّ الثياب المتنجّسه تحتاج إلی العصر للتطهير.

يعنی كما يغتفر العصر فی الخرقه التی تجعل علی عورتی الميّت مطلقا فلا حاجه إلی عصرها عند تغسيل الميّت.

الخرقه-بالكسر-:القطعه من الثوب(أقرب الموارد).

بلا فرق بين الزوجين و غيرهما.

الضمير فی قوله«لهما»يرجع إلی الثياب و الخرقه.يعنی يحمل عدم وجوب عصر الثياب و الخرقه علی عدم إمكانه،فكما لا يجب العصر فی المتنجّسات التی لا يمكن عصرها كذلك لا يحكم بالعصر فيما هو ممتنع العصر حكما و ادّعاء.

الضمير فی قوله«عصره»يرجع إلی«ما»الموصوله.

و لا فرق فی الزوجه بین الحرّه و الأمه(۱)،و المدخول بها و غیرها(۲)،و المطلّقه(۳)رجعیّه زوجه،بخلاف البائن(۴).

و لا یقدح انقضاء العدّه(۵)فی جواز التغسیل عندنا(۶)،بل لو تزوّجت جاز لها تغسیله و إن بعد الفرض(۷).

و کذا(۸)یجوز للرجل تغسیل مملوکته...

فإذا تزوّج بأمه ثمّ ماتت جاز للزوج تغسیلها.

فإذا تزوّج بامرأه و لم یدخل بها حتّی ماتت جاز له تغسیلها.

مبتدأ،خبره قوله«زوجه».یعنی أنّ الزوجه التی طلّقها و لم تخرج عن العدّه الرجعیّه حتّی ماتت یجوز تغسیلها للمطلّق.

مثل أن تکون مطلّقه ثلاثا أو خلعا أو مباراه أو غیرها من المطلّقات بائنا،و هی التی لا یمکن للزوج الرجوع إلیها بلا فرق بین کونها ذات عدّه و غیرها،فلو ماتت المطلّقه بائنه لم یجز للزوج تغسیلها.

کما إذا مات الزوج و ما زالت الزوجه فی حال العدّه و بقی المیّت بلا غسل إلی أن خرجت الزوجه عن العدّه،فیجوز لها أیضا تغسیله،لأنّ موت الزوج وقع فی زمان العدّه.

أی عند فقهاء الشیعه،فإنّ العامّه لم یجوّزوا التغسیل فی هذا الفرض.

هذا و لکن لا یستبعد الفرض فی زماننا هذا،لأنّه یمکن الآن إیقاء المیّت فی مکان بارد معدّ لذلک و الحال أنّه قد مات فی آخر یوم من عدّه المطلّقه،و الذی یرید تزویجها ینتظر انقضاء عدّتها فیتزوّج بها سریعا و لم یغسّل الزوج المطلّق بعد فحینئذ یجوز للمطلّقه تغسیل المطلّق.

یعنی کما یجوز تغسیل الزوج زوجته کذا یجوز للمالک تغسیل مملوکته إذا کانت لم یتزوّج بها غیر المالک،و إلّا فلا.

غير المزوّجه(۱)و إن كانت أمّ ولد(۲)،دون المكاتبه(۳)و إن كانت(۴) مشروطه،دون العكس(۵)،لزوال ملكه(۶)عنها.

فلو كانت الأمه تزوّج بها غير المالك ثمّ ماتت لم يكن لمولاها أن يغسّلها،لأنّها و إن كانت مملوكه له إلّا أنّها زوجه للغير.

و المراد من أمّ الولد هو الأمه التى صارت صاحبه ولد من مولاها،و من أحكامها الخاصّه عدم جواز بيعها،لأنّها-كما قيل-قد تشبّثت بالحرّيه،فإنّها تعتق بعد موت مولاها على ولدها الوارث للمولى،و ذكرها بالخصوص إنّما هو لدفع توهّم كونها متشبّثه بالحرّيه مانعا من جواز تغسيل المولى لها.

يعنى لا يجوز للمولى تغسيل أمته المكاتبه.

إيضاح:إنّ المكاتبه على قسمين:

الأوّل:أن يكاتب المولى أمته لتسعى و تحصّل قيمتها و تعطيها مولاها و تعتق بعد أداء جميع قيمتها،فما لم تأت بجميع قيمتها لم يعتق شيء منها،و هذه المكاتبه تسمّى مكاتبه مشروطه،لأنّ عتقها مشروط بأداء جميع قيمتها.

الثانى:أن يكاتبها المولى لتأتى بقيمتها و لم يشترط فى عقد المكاتبه عتقها بعد الإتيان بجميع قيمتها فتعتق بمقدار أداء قيمتها جزء فجزء حتّى لو أتت بجزء من ألف جزء قيمتها حكم بعتقها بالنسبه إلى هذا المقدار،و تسمّى هذه المكاتبه بالمكاتبه المطلقه.

هذا دفع لتوهّم الجواز فى المكاتبه المشروطه التى لا تعتق إلّا بعد الإتيان بجميع قيمتها،بخلاف المطلقه التى تعتق منها جزء فجزء.

المراد من«العكس»هو تغسيل الأمه مولاها الميّت،فإنّها إذا مات مولاها لم يجز لها أن تغسله،لزوال ملك المولى لها بالموت و انتقالها إلى ملك الورثه.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى المولى،و فى قوله«عنها»يرجع إلى الأمه.

نعم لو كانت أمّ ولد غير منكوحه لغيره(۱)عند الموت جاز.

[تعذّر المماثل]

(و مع التعذّر(۲)) للمساوى فى الذكوره و الانوثه (فالمحرم(۳)) ،و هو من يحرم نكاحه مؤبّدا(۴)بنسب(۵)أو رضاع(۶)أو مصاهره(۷)يغسّل

الضمير فى قوله«لغيره»يرجع إلى المولى.و قد مرّ منّا تفسير أمّ الولد فلا نعيده، فما لم يتزوّج بامّ الولد غير مولاها الميّت يجوز لها تغسيل مولاها.

تعذّر المماثل

قد تقدّم وجوب المساواه من حيث الذكوره و الانوثه بين الغاسل و المغسول، فلو لم تمكن المساواه و لم توجد امرأه لتغسيل المرأه الميّته و لا رجل لتغسيل الرجل الميّت غسّل المحرم الميّت أو الميّته.

المحرم على وزن المقتل مبتدأ،خبره قول الشارح رحمه اللّه«يغسّل محرمه».

هذا القيد إنّما هو لإخراج اخت الزوجه،فإنّ نكاحها لا يحرم مؤبّدا،بل ما دامت اختها فى حباله الزوج،فلو ماتت أو طلّقها الزوج جاز التزوّج بالاخت.

للمحرم بالنسب أصناف من الإناث يأتى تفصيلها فى كتاب النكاح،و نشير الآن إليها إجمالا:

۱-الامّ و إن علت.

۲-البنت و بنتها و إن نزلت.

۳-بنت الابن فنازله.

۴-الاخت و بنتها فنازله.

۵-بنت الأخ و إن نزلت.

۶-العمّه للأمّ و الأب أو لأحدهما.

۷-الخاله كذلك.

و المحارم المذكوره نسبا قد تكنّ محارم بالرضاع بشرائطه التى تأتى فى كتاب النكاح إن شاء اللّه تعالى.

المصاهره:علاقه تحدث بين الزوجين و أقرباء كلّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمه.

صاهر القوم مصاهره:صار لهم صهرا(أقرب الموارد).

ص :٣٨٢

محرمه الذی یزید سنّه عن ثلاث(۱)سنین (من وراء الثوب(۲)،فإن تعذّر) المحرم و المماثل(۳) (فالکافر) یغسّل المسلم،و الکافره تغسل المسلمه (بتعلیم المسلم) علی المشهور(۴).

و المراد(۵)هنا صوره الغسل،و لا یعتبر فیه النیّه،و یمکن اعتبار نیّه الکافر کما یعتبر نیّته(۶)فی العتق.

و نفاه(۷)المحقّق فی المعتبر،لضعف المستند و کونه لیس بغسل حقیقیّ

و قد تقدّم عدم اشتراط المساواه بین الغاسل و المغسول إذا لم یزد سنّ المغسول علی ثلاث سنین.

یعنی یجوز تغسیل المحرم من وراء الثوب لا مجرّدا،کما تقدّم فی تغسیل کلّ من الزوجین صاحبه.

بأن لا یوجد محرم و لا مماثل للمیّت من الرجال و النساء،فیجوز إذا تغسیل الکافر المیّت المسلم بتعلیم المسلم إیّاه أحکام التغسیل لو لم یعلم.

فی مقابل المشهور ما هو المحکیّ عن المحقّق رحمه اللّه فی کتابه(المعتبر)من سقوط الغسل رأسا.

هذا دفع لتوهّم الإشکال،و هو أنّه کیف یمکن تغسیل الکافر و الحال أنّه تجب النیّه فی الغسل،لأنّه من قبیل التعبّدیّات؟

و الدفع هو بأنّ ذلک إنّما هو صوره الغسل و لیس بغسل حقیقیّ،فلا تعتبر فیه النیّه.

یعنی کما تعتبر نیّه الکافر فی عتق الرقبه کذلک تکفی نیّته فی تغسیل المیّت المسلم.

الضمیر فی قوله«نفاه»یرجع إلی وجوب الغسل.یعنی أنّ المحقّق رحمه اللّه نفی فی کتابه(المعتبر)وجوب تغسیل الکافر المیّت المسلم لضعف المستند أوّلا،و لکون الغسل بلا نیّه غیر غسل حقیقیّ ثانیا.

لعدم(۱)النيّه،و عذره(۲)واضح.

[ما يجوز مع عدم المماثله]

(و يجوز تغسيل الرجل ابنه(۳)ثلاث سنين مجرّده) .

(و كذا المرأه) يجوز لها(۴)تغسيل ابن ثلاث مجرّدا و إن وجد المماثل.

و منتهى(۵)تحديد السنّ الموت،فلا اعتبار بما بعده و إن طال(۶).

و بهذا(۷)يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامّه من غير زياده،

تعليل لعدم كون الغسل المبحوث عنه غسلا حقيقيّا.

الضمير فى قوله«عذره»يرجع إلى المحقّق رحمه اللّه.و وضوح عذر المحقّق إنّما هو بعدم تحقّق الغسل بدون قصد القربه التى لا تقع من الكافر،لعدم اعتقاده مشروعيّه الغسل و لا يقاس الغسل على العتق لاعتقاده حسن العتق بخلاف الغسل.

ما يجوز مع عدم المماثله

بالنصب،مفعول به لقوله«تغسيل».يعنى أنّه لا مانع من تغسيل الرجل الصبيّه التى كمل سنّها حين الموت ثلاث سنين و هى مجرّده،و كذا يجوز للمرأه أن تغسّل الصبىّ الذى كمل سنّه ثلاث سنين مجرّدا.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى المرأه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«الموت».يعنى أنّ نهايه ثلاث سنين هى زمان الموت،بمعنى أن يكون السنّ حين الموت ثلاث سنين لا بعد الموت و حين التغسيل،فلو مات آخر يوم من ثلاث سنين و بقى أيّاما يزيد عليها لم يمنع من جواز الغسل.

فاعله هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله.يعنى و إن طالت الأيّام الآتيه بعد الموت و قبل الغسل.

المشار إليه فى قوله«بهذا»هو قوله«منتهى تحديد السنّ الموت».يعنى و بهذا

فلا يرد(۱)ما قيل:إنّه يعتبر نقصانها(۲)ليقع الغسل قبل تمامها.

[القول فى الشهيد]

(و الشهيد(۳)) -و هو المسلم.....

الاعتبار يجوز تغسيل ابن ثلاث تامّه و كامله و إن كان التغسيل بعد يوم من الموت أو أزيد.

و قوله«يمكن»إلى قوله«من غير زياده»معناه:يمكن وقوع الغسل للصبىّ الذى أكمل الثلاث حين الموت فى الزمان المحدود للتغسيل لا فى زمان أزيد منه.

فإنّ جمعا من الفقهاء ذهبوا إلى كون منتهى تحديد ثلاث سنين الموت مشكلا.

و أجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ الاعتبار فى منتهى الحدّ المذكور هو زمان الموت لا التغسيل إذا اخّر عن الموت.

الضميران فى قوليه«نقصانها»و«تمامها»يرجعان إلى ثلاث سنين.

و الحاصل أنّ القول بكون منتهى الحدّ قبل ثلاث سنين حتّى يقع الغسل قبل تمام السنوات المذكوره لا وجه له.

القول فى الشهيد

هذا مبتدأ،خبره قوله«لا يغسّل و لا يكفّن».يعنى أنّ الشهيد و هو المسلم و من بحكمه الميّت فى معركه القتال-كما سيجىء تفصيله-لا يجب تغسيله و لا تكفينه،بل يصلّى عليه و يدفن مع ثيابه إلّا أن يكون مجرّدا فيجب تكفينه،كما ورد فى خصوص حمزه عمّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأنّه صلّى اللّه عليه و آله كفّن حمزه لأنّه جرّد.

الشهيد و الشهيد:القتيل فى سبيل اللّه ج شهداء و الاسم«الشهاده»،سمّى شهيدا لسقوطه على الشاهده أى الأرض أو لأنّه حىّ عند ربّه حاضر(أقرب الموارد).

أقول:لا يخفى أنّ مقام الشهاده من أعظم المقامات العليّه التى لا ينالها إلّا الصلحاء و السعداء و الذين تشملهم الألطاف الخفيّه الإلهيّه،رزقنا اللّه تعالى إيّاها،و لا جعل

و من بحكمه(۱)الميّت فى معركه قتال أمر به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام أو نائبهما الخاصّ(۲)و هو(۳)فى حزبهما بسببه،أو قتل(۴)فى جهاد مأمور به حال الغيبه،كما لو دهم(۵)على المسلمين.....

موتنا حتف الأنف فى فراشنا.

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:فوق كلّ برّ برّ حتّى يقتل الرجل فى سبيل اللّه،فليس فوقه برّ.

و لا يخفى أنّ الشهيد على قسمين:

الأوّل:المسلم المقتول فى معركه القتال الذى أمر به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام أو نائبهما الخاصّ.

الثانى:المسلم المقتول فى الجهاد مع الكفّار الذين يخاف منهم على بيضه الإسلام فى زمان الغيبه.

و فى القسم الأخير وقع الخلاف بين الفقهاء و أنّ هذا المقتول هل يجب تغسيله و تكفينه أم لا و إن كان له ثواب الشهيد مثل المبطون و الغريق.

مثل المجانين و الأطفال من المسلمين الذين قد يقتلون فى معركه القتال.

المراد من النائب الخاصّ هو الذى يكون نائبا عن المعصوم عليه السّلام فى خصوص الأمر بالقتال أو هو الذى يكون نائبا خاصّا عنه فى جميع الامور المتعلّقه به.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المسلم الميّت،و فى قوله«حزبهما»يرجع إلى النبىّ و الإمام،و فى قوله«بسببه»يرجع إلى القتال.

و الحاصل من معنى العباره هو أنّ المراد من«الشهيد»هو الذى يقتل بسبب قتال أمر به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام أو نائبهما الخاصّ و هو فى حزبهما الذين يقاتلون الكفّار،و على هذا لو قتل المسلم فى معركه القتال و هو فى حزب الكفّار يقاتل لهم خرج عن موضوع المسأله.

هذا هو القسم الثانى من قسمى الشهيد المتقدّم ذكرهما.

من دهموهم و دهموهم يدهمونهم دهما:غشوهم...و كلّ ما غشيك فقد دهمك و

من(۱)یخاف منه علی بیضه(۲)الإسلام فاضطرّوا(۳)إلی جهادهم بدون الإمام علیه السّلام أو نائبه علی خلاف فی هذا القسم(۴)،سمّی بذلک(۵)،لأنّه مشهود له(۶)بالمغفره و الجنّه- (لا یغسّل(۷)و لا یکفّن،بل یصلّی(۸)علیه) و

دهمک دهما(لسان العرب).

و المراد منه هنا:غلب و ازدحم.

بالرفع محلّا،فاعل لقوله«دهم».

البیضه:ساحه القوم(أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو ساحه الإسلام.

فاعله هو الضمیر الملفوظ العائد إلی المسلمین،و الضمیر فی قوله«جهادهم» یرجع إلی القوم الذین یقاتلون المسلمین.

و قد تقدّم منّا کون هذا القسم مورد خلاف بین الفقهاء و أنّ المقتول فی هذا القتال هل هو بحکم الشهید المذکور فی الهامش ۳ من ص ۳۸۵ فی القسم الأوّل من حیث عدم وجوب الغسل و الکفن أم لا؟ذهب الشیخ المفید و الشیخ الطوسیّ رحمهما اللّه إلی وجوب الغسل و الکفن،و اختار الشهید الأوّل و المحقّق رحمهما اللّه إلحاقه بالأوّل.

هذا بیان لوجه تسمیه المقتول المبحوث عنه بالشهید.

الضمیران فی قولیه«لأنّه»و«له»یرجعان إلی المقتول فی معرکه القتال.یعنی أنّ لفظ الشهید صفه مشبهه بمعنی اسم المفعول،فإنّ اللّه تعالی و الملائکه یشهدون له بأنّ له الجنّه و المغفره،فیکون مشهودا له.

مرفوع محلّا،خبر لقوله«الشهید».

و ادّعی الفاضل الهندیّ فی کشف اللثام اتّفاق الإمامیّه علی وجوب إقامه الصلاه علی الشهید خلافا لغیرهم.

يدفن بثيابه و دمائه و ينزع عنه الفرو(۱)،و الجلود كالخفّين(۲)و إن أصابهما(۳)الدم.

و من خرج عمّا ذكرناه(۴)يجب تغسيله و تكفينه و إن أطلق عليه اسم الشهيد فى بعض الأخبار كالمطعون(۵)و المبطون(۶)و الغريق(۷)و المهدوم

الفرو و الفروه-بالهاء و عدمها-:شىء نحو الجبّه بطانته يبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمور ج فراء(أقرب الموارد).

الخفّين تثنيه الخفّ ج أخفاف و خفاف:ما يلبس بالرجل(المنجد).

الضمير فى قوله«أصابهما»يرجع إلى الخفّين.يعنى يجب نزع خفىّ الشهيد من رجليه و إن أصابهما الدم،لكن قال بعض بعدم جواز نزعهما إذا أصابهما الدم، لشرافه دم الشهيد.

يعنى أنّ المقتول الذى يدخل فى المسلم المقتول فى معركه القتال يجب غسله و كفنه و إن أطلق عليه اسم الشهيد فى بعض الروايات،و من هذه الروايات ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه أ يغسّل و يكفّن و يحنّط؟قال:يدفن كما هو فى ثيابه إلاّ أن يكون به رمق،(فإن كان به رمق)ثمّ مات فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه...إلخ(الوسائل:ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميّت من كتاب الطهاره ح ۷).

المطعون:المصاب بالطاعون.

الطاعون:الوباء،و فى الصحاح:الموت من الوباء(أقرب الموارد).

المبطون:العليل البطن أو من به إسهال يمتدّ أشهرا لضعف المعده(أقرب الموارد).

و هو الذى مات بالغرق.

علیه(۱)و النفساء(۲)و المقتول دون ماله(۳)و أهله من قطّاع الطریق و غیرهم(۴).

(و تجب إزاله النجاسه) العرضیّه(۵) (عن بدنه) أوّلا قبل الشروع فی غسله.

و هو الذی مات بهدم الجدار و أمثاله علیه.

و هی المرأه التی ماتت حین خروج دم النفاس منها.

و هو الذی قتل مدافعا عن ماله و عیاله بید قطّاع الطریق.

و قوله«دون»هنا بمعنی عند.

الضمیر فی قوله«غیرهم»یرجع إلی ما ذکر من الذین یطلق علیهم اسم الشهید فی بعض الروایات.یعنی و کذلک غیر المذکورین من الذین أطلق علیهم اسم الشهید فی الروایات،منها:

من مات غریبا مات شهیدا.

من مات فی طلب العلم مات شهیدا.

من مات یوم الجمعه مات شهیدا.

و غیرها ممّا یدلّ علی کون المیّت فی هذه الموارد بمنزله الشهید لا بمعنی الشهید الذی لا یجب غسله و لا تکفینه.

المراد من«النجاسه العرضیّه»هو ما یعرض لبدن المیّت من الخارج مثل إصابه الدم أو البول أو الغائط بدنه فی مقابل النجاسه الذاتیّه التی هی نجاسه بدن المیّت نفسه.

[مستحبّات الغسل]

(و يستحبّ(۱)فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له(۲)، (و نزعه(۳) من تحته) ،لأنّه مظنّه النجاسه.

و يجوز غسله(۴)فيه،بل هو(۵)أفضل عند الأكثر،و يطهر(۶)بطهره من غير عصر.

مستحبّات الغسل

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان مستحبّات غسل الميّت،و الأوّل منها هو فتق قميص الميّت و إخراجه من تحته،و لا يجوز فتق قميصه إلّا من قبل الوارث،لعدم جواز التصرّف فى القميص إلّا للوارث المالك له.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«من»الموصوله.يعنى يجوز فتق قميص الميّت لمن يأذن له الوارث.

بالرفع،عطف على قوله«فتق قميصه».يعنى يستحبّ أن يخرج القميص من تحت الميّت لئلّا تسرى نجاسته المظنونه إلى أعضائه.

الضمير فى قوله«غسله»يرجع إلى الميّت،و فى قوله«فيه»يرجع إلى القميص.

يعنى و لا مانع من غسل الميّت فى قميصه.

يعنى أنّ تغسيل الميّت فى قميصه أفضل عند أكثر الفقهاء.

*قال جمال الدين رحمه اللّه:كون هذا مذهب الأكثر غير ظاهر،بل القائل به من غير جمع من المتأخّرين نادر،و لا أعلمه سوى ما نقل عن ابن أبى عقيل أنّه قال:السنّه تغسيله فى قميصه...إلخ.

فاعله هو الضمير العائد إلى القميص،و الضمير فى قوله«بطهره»يرجع إلى بدن الميّت.يعنى إذا تمّت الأغسال الثلاثه للميّت طهر بدنه و طهر قميصه الذى على بدنه و لم يحتج إلى العصر كما تقدّم.

و على تقدير نزعه تستر عورته(۱)وجوبا(۲)به أو بخرقه،و هو(۳) أمكن للغسل إلّا أن يكون الغاسل غير مبصر(۴)أو واثقا(۵)من نفسه بكفّ البصر فيستحبّ(۶)استظهارا(۷).

(و تغسيله(۸)على ساجه) ،و هى لوح من خشب مخصوص.

و المراد وضعه(۹)عليها أو على غيرها.....

فلو نزع القميص وجب ستر عوره الميّت بخرقه و غيرها.

يعنى أنّ الستر بالقميص أو الخرقه واجب.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القميص.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الستر.يعنى إذا سترت عوره الميّت كان تغسيله أمكن و أسهل للغاسل،لكون العوره مستوره،بخلاف ما إذا لم تكن كذلك،فإنّ كفّ البصر عنها متعسّر للغاسل.

فإن كان الغاسل أعمى لا يحتاج إلى ستر عوره الميّت،لأنّه لا يبصرها.

أى كون الغاسل مطمئنّ النفس بأنّه لا ينظر إلى عوره الميّت.

ففى هاتين الصورتين المذكورتين لا يجب ستر عوره الميّت و إن كان يستحبّ من باب الاحتياط.

أى احتياطا.

الثانى من مستحبّات غسل الميّت هو أن يغسّل على لوحه من شجر الساج الذى يكون لوحه من أصلب الألواح.

الساج:شجر يعظم جدّا لا ينبت إلاّ ببلاد الهند و خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه ج سيجان الواحده«ساجه»،(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«وضعه»يرجع إلى الميّت،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الساجه.

ممّا يؤدّی فائدتها(۱)،حفظا لجسده من التلطّخ،و ليكن(۲)على مرتفع و مكان الرجلين منحدرا.

(و مستقبل(۳)القبله) ،و فی«الدروس»(۴)يجب الاستقبال،و مال إليه(۵) فی الذكری،و استقرب عدمه(۶)فی البيان،و هو قوىّ.

يعنی أنّ المراد من قوله«تغسيله على ساجه»هو وضع الميّت على لوحه من شجر الساج عند التغسيل.

يعنی لا يختصّ الاستحباب بوضع الميّت على لوح من الساجه،بل الاستحباب جار فی شیء يفيد فائده الساجه مثل الألواح الصلبه أو الأحجار أو غيرها بحيث يحفظ جسد الميّت من التلطّخ.

اسم«ليكن»هو الضمير العائد إلى الميّت.يعنی و يستحبّ وضع الميّت على مكان مرتفع بحيث يكون مكان رجليه منحدرا لئلّا يجتمع الماء تحت جسده.

بالنصب،حال من الميّت.يعنی أنّ الثالث من مستحبّات غسل الميّت هو جعله مستقبل القبله حين التغسيل،و المراد منه هو وضع الميّت بحاله الاحتضار.

قال المصنّف رحمه اللّه فی كتابه(الدروس)بوجوب استقبال الميّت إلى القبله عند التغسيل، إليك عبارته فی الدروس:

درس:كيفيّه الغسل إزاله النجاسه عن بدنه أوّلا،ثمّ النيّه و تغسيله بماء السدر،ثمّ بماء الكافور،ثمّ بالقراح مرتّبا كغسل الجنابه،و توجيهه إلى القبله كالمحتضر على الاقرب مستور العوره...إلخ.

الضمير فی قوله«إليه»يرجع إلى الوجوب.يعنی أنّ المصنّف مال إلى الوجوب فی كتابه(الذكری).

الضمير فی قوله«عدمه»يرجع إلى الوجوب.يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی كتابه(البيان)بعدم وجوب الاستقبال بالميّت إلى القبله حال التغسيل.

(و تثليث الغسلات(۱)) بأن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثه ثلاثا ثلاثا فى كلّ غسله.

(و غسل(۲)يديه) أى يدى الميّت إلى نصف الذراع ثلاثا (مع كلّ غسله(۳)) .

و كذا يستحبّ غسل الغاسل يديه مع كلّ غسله إلى المرفقين(۴).

(و مسح بطنه(۵)فى) الغسلتين (الاوليين(۶)) قبلهما تحفّظا من خروج شىء بعد الغسل(۷).....

الرابع من مستحبّات غسل الميّت هو أن يغسّل كلّ عضو من أعضاء الميّت حين التغسيل ثلاث مرّات.و الغسلات جمع الغسله.

و الحاصل أنّ الغسل لرأسه و يمينه و يساره يثلّث عند كلّ واحد من الأغسال الثلاثه بالسدر و الكافور و الماء القراح،فيكون مجموع الغسلات لكلّ عضو تسع غسلات.

الخامس من مستحبّات غسل الميّت هو غسل يدى الميّت ثلاث مرّات مع كلّ واحد من الأغسال الثلاثه.

المراد من«كلّ غسله»هو كلّ غسله من الأغسال الثلاثه المذكوره.

يعنى و يستحبّ للغاسل أيضا أن يغسل يديه إلى المرفقين مع كلّ غسله من الأغسال،بأن يغسل يديه إلى المرفقين ثمّ يغسّل الميّت.

السادس من المستحبّات هو أن يمسح الغاسل بطن الميّت قبل الغسل بالسدر و الكافور ليتحفّظ من خروج شىء منه بعد الغسل.

المراد من«الغسلتين الاوليين»هو الغسله بالسدر و الغسله بالكافور.

و فى الروايه عدم عصر بطن الميّت إلّا أن يخاف الغاسل شيئا قريبا فيمسح،و هى منقوله فى كتاب الوسائل:

لعدم القوّه الماسكه(۱)إلّا الحامل التى مات ولدها(۲)،فإنّها(۳)لا تمسح حذرا من الإجهاض(۴).

(و تنشيفه(۵)) بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صونا للكفن(۶)من البلل.

(و إرسال الماء(۷)فى غير الكنيف) المعدّ للنجاسه،و الأفضل أن يجعل

محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يقطين(إلى قوله عليه السّلام:)و لا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح(به)رفيقا من غير أن يعصر...إلخ(الوسائل:ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميّت من كتاب الطهاره ح ۷).

فإنّ القوّه الماسكه للميّت منتفيه،فتنتفى آثارها التى منها التحفّظ من خروج شىء من الأقذار من البدن.

فإنّ الحامل إذا ماتت و مات ولدها فى بطنها تغسّل و تكفّن و تدفن و لا يحتاج إلى إخراج الولد منها،بخلاف الحامل التى يكون الولد فى بطنها حيّا،فإنّها يجب إخراج ولدها كما ذكروه فى محلّه.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الحامل الميّته.يعنى لا يجوز مسح بطن الحامل حذرا من إسقاط ما فى بطنها.

من أجهضت المرأه:أسقطت حملها(المنجد).

من نشّف الماء:أخذه بخرقه و نحوها(أقرب الموارد).

و السابع من المستحبّات هو تنشيف بدن الميّت بعد إكمال الأغسال الثلاثه.

يعنى أنّ وجه استحباب تنشيف بدن الميّت هو صون الكفن من الرطوبه.

الثامن من المستحبّات هو إرسال ماء الأغسال فى موضع غير معدّ للنجاسه،بمعنى جريان الماء إلى مكان غير معدّ النجاسات.

الكنيف:المرحاض و منه قيل للمذهب كنيف لأنّه يستر قاضى الحاجه(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو المحلّ الذى يعدّ لجمع النجاسات فيه.

فی حفره خاصّه(۱)به.

(و ترک رکوبه(۲)) بأن یجعله الغاسل بین رجلیه (و إقعاده(۳)و قلم ظفره(۴)و ترجیل(۵)شعره) ،و هو تسریحه.

و لو فعل ذلک(۶)دفن ما ینفصل من شعره و ظفره معه وجوبا(۷).

[الثالث:أحکام کفن المیّت]

[الواجب من الکفن]

(الثالث(۸):الکفن(۹)،و الواجب منه(۱۰)) ثلاثه أثواب:

صفه لقوله«حفره»،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الماء.یعنی أنّ الأفضل جعل ماء الأغسال الثلاثه فی حفره تختصّ به.

التاسع من المستحبّات هو أن یترک الغاسل رکوب المیّت.

و المراد من رکوب المیّت هو جعله بین رجلیه حین تغسیله.

بالجرّ،عطف علی قوله«رکوبه».یعنی یستحبّ ترک إقعاد المیّت حین التغسیل.

هذا أیضا بالجرّ،عطف علی قوله«رکوبه».یعنی و یستحبّ للغاسل ترک أخذ ظفر المیّت.

یستحبّ أن لا یرجّل شعر المیّت.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الترجیل و قلم الأظفار.یعنی لو رجّل الغاسل شعر المیّت أو أخذ ظفره وجب علیه دفن الشعر و الظفر المنفصلین منه معه.

یعنی أنّ دفن ما ینفصل من المیّت معه واجب.

الثالث:أحکام کفن المیّت

یعنی أنّ هذا هو الثالث من أحکام الأموات التی قال عنها فی الصفحه ۳۵۷«القول فی أحکام الأموات».

مصدر من کفن المیّت کفنا:ألبسه الکفن فهو مکفون(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الواجب من الکفن هو ثلاثه أثواب:

(مئزر(۱)) -بكسر الميم ثمّ الهمزه الساكنه-يستر ما بين السرّه و الركبه.

و يستحبّ أن يستر ما بين صدره(۲)و قدمه.

(و قميص(۳)) يصل إلى نصف الساق،و إلى القدم أفضل.

و يجزى مكانه ثوب ساتر لجميع البدن(۴)على الأقوى.

(و إزار(۵)) بكسر الهمزه،و هو ثوب شامل لجميع البدن.

و يستحبّ زيادته(۶)على ذلك طولا- بما يمكن شدّه من قبل رأسه و رجليه،و عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه(۷)على الآخر.

و يراعى فى جنسها(۸)القصد بحسب حال الميّت،و لا يجب الاقتصار

الأوّل:المئزر الذى يستر ما بين السرّه و الركبه.

الثانى:القميص الذى يصل إلى نصف الساق.

الثالث:الإزار الذى يستر جميع البدن.

المئزر و الإزار و المئزره:الإزار ج مآزر.

الإزار-بالكسر-:الملحفه،و-كلّ ما سترك(أقرب الموارد).

الضميران فى قوليه«صدره»و«قدمه»يرجعان إلى الميّت.

يعنى أنّ الثانى من أثواب الكفن هو القميص،و هو الساتر الواصل إلى نصف الساق.

أى بحيث يستر جميع البدن حتّى الرأس.

يعنى أنّ الثالث من أثواب الكفن هو الإزار،و هو الساتر لجميع بدن الميّت.

يعنى يستحبّ كون الإزار أزيد من مقدار يستر بدن الميّت طولا و عرضا.

الضمير فى قوله«جانبيه»يرجع إلى الإزار.

الضمير فى قوله«جنسها»يرجع إلى الأثواب الثلاثه.يعنى يعتبر فى الكفن أن يكون من حيث الجنس مقتصدا بحسب حال الميّت.

على الأدون و إن ماكس(۱)الوارث أو كان(۲)غير مكلّف.

و يعتبر فى كلّ واحد منها(۳)أن يستر البدن بحيث لا يحكى ما تحته و كونه(۴)من جنس ما يصلّى فيه الرجل،و أفضله القطن(۵)الأبيض.

و فى الجلد(۶)وجه بالمنع.....

و القصد مصدر من قصد فى النفقه:عدل و توسّط بين الإسراف و التقتير،و-رضى بالتوسّط(أقرب الموارد).

«إن»وصليّه.يعنى يلاحظ فى جنس الكفن أن يكون مقتصدا بحسب حال الميّت و إن شاء الوارث اختيار الأدون بحسب حال نفسه.

ماكسه فى البيع مماكسه و مكاسا:شاحّه و استحطّه الثمن و استنقصه إيّاه(أقرب الموارد).

يعنى لا يمنع كون الوارث صغيرا من اختيار القصد فى كفن الميّت،فلا يجب اختيار الأدون و الأنقص جنسا،رعايه لحال الصغير.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأثواب الثلاثه.يعنى يجب كون كلّ واحد من الأثواب الثلاثه من حيث الضخامه ساترا لبدن الميّت لا رقيقا بحيث يرى البدن منه،لكن قال بعض بكفايه ستر البدن بجميع الأثواب الثلاثه لا بكلّ واحد.

يعنى يعتبر فى الأثواب الثلاثه كونها من جنس ما تصحّ الصلاه فيه للرجال، فلا يجوز التكفين بالحرير و غيره ممّا تمنع الصلاه فيه.

و الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى كلّ واحد من الأثواب.

قد تقدّم منّا معنى القطن لغه.

يعنى فى تكفين الميّت بجلد الحيوان المأكول اللحم وجه بالمنع،استنادا إلى دليلين:

الأوّل:عدم فهم الجلد من إطلاق الثوب الذى ورد فى الأخبار،لأنّ الثوب فى اللغه اللباس ممّا ينسج من كتان و قطن و غيرهما.

الثانى:نزع الجلد عن بدن الشهيد و الحال أنّه يدفن بجميع ما عليه من الأثواب.

مال إليه(١)المصنّف فى البيان،و قطع به(٢)فى الذكرى،لعدم فهمه(٣)من إطلاق الثوب،و لنزعه عن الشهيد،و فى الدروس اكتفى بجواز الصلاه فيه(۴)للرجل كما ذكرناه.

هذا(۵)كلّه (مع القدره) ،أمّا مع العجز فيجزى من العدد ما أمكن و لو ثوبا واحدا،و فى الجنس يجزى كلّ مباح(۶)،لكن يقدّم الجلد(٧)على

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المنع.

أى قطع المصنّف رحمه اللّه بالمنع فى كتابه(الذكرى).

الضميران فى قوليه«فهمه»و«لنزعه»يرجعان إلى الجلد.

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى الدروس بالاكتفاء بما تجوز الصلاه فيه،و عليه يجوز التكفين بالجلود أيضا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون التكفين بثلاثه أثواب و كون كلّ ثوب من جنس ما تجوز الصلاه فيه.يعنى أنّ اعتبار العدد و الجنس فى الكفن إنّما هو فى صوره الإمكان و القدره،ففى صوره العجز عنهما يجوز من العدد ما هو ممكن و لو ثوبا واحدا ممّا ذكر،و من الجنس يجوز التكفين بكلّ مباح.

هذا القيد إنّما هو لإخراج التكفين بثوب غصبىّ،فلا يجوز التكفين بما لا يجوز التصرّف فيه من أموال الناس.

يعنى إذا جاز التكفين بغير ما تجوز الصلاه فيه روغى الترتيب إذا بهذا البيان:

الأوّل:الجلد من حيوان المأكول اللحم.

الثانى:الحرير.

الثالث:وبر غير المأكول اللحم و شعره و جلده.

الرابع:الشىء النجس.

الحرير(۱)،و هو(۲)على غير المأكول من وبر و شعر و جلد،ثمّ النجس(۳).

و يحتمل تقديمه(۴)على الحرير و ما بعده(۵)،و على(۶)غير المأكول خاصّه،و المنع(۷)من غير جلد المأكول مطلقا(۸).

الحرير:الإبريسم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحرير.يعنى لا يجوز التكفين مع وجود الحرير بما ينسج من وبر غير المأكول اللحم و لا بجلده و لا بشعره.

فإذا لم يتمكّن من التكفين بما ذكر مرتّبا جاز بالنجس مثل جلد الميته.

أقول:و لا يخفى أنّ الوبر و الشعر و الجلد المذكورات فى المرتبه السابقه على النجس إنّما هى من الحيوان غير المأكول اللحم المذكّى بالذبح الشرعىّ،و إلّا حكم عليه بنجاسه جلده لا وبره و شعره.

الضمير فى قوله«تقديمه»يرجع إلى النجس.يعنى و فى المسأله احتمالان:

الأوّل:تقديم النجس حين التكفين على الحرير و ما ذكر بعده.

الثانى:المنع من التكفين بغير جلد المأكول اللحم مطلقا.

و ما بعد الحرير هو المذكور فى قوله«غير المأكول من وبر و شعر و جلد».

يعنى و يحتمل فى المسأله تقديم النجس على غير المأكول خاصّه لا على الحرير.

بالرفع،عطف على قوله«تقديمه».و هذا هو الاحتمال الثانى من الاحتمالين المذكورين آنفا،فلا يجوز التكفين بغير جلد المأكول اللحم عند عدم التمكّن من التكفين بما تجوز الصلاه فيه.

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم جواز التكفين بغير جلد المأكول اللحم لا- بالحرير و لا- بالنجس و أيضا لا فى الاضطرار و لا فى الاختيار.

[مستحبّات التكفين]

(و يستحبّ) أن يزاد(۱)للميّت (الحبره) بكسر الحاء و فتح الباء الموحّده(۲)،و هو(۳)ثوب يمنىّ،و كونها(۴)عبريّه-بكسر العين نسبه إلى بلد باليمن-حمراء(۵).

مستحبّات التكفين

يعنى يستحبّ حين التكفين أن يزاد على الأثواب الثلاثه المذكوره من المئزر و القميص و الإزار قطعات ثلاث للرجل الميّت:

الأوّل:الحبره،و هى ثوب يمنىّ معروف.

الثانى:العمامه.

الثالث:الخامسه.

و قطعتان للمرأه الميّته:

القناع:بدل العمامه للرجل.

النمط:الذى يأتى تفصيله.

يعنى أنّ الباء فى قوله«الحبره»تكون ذات نقطه واحده.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحبره،و التذكير باعتبار كونها من الثوب.

يعنى أنّ هذا الثوب«الحبره»ثوب يمنى،و الياء فى قوله«يمنىّ»تكون للنسبه،و يستحبّ فى الحبره أن يكون فيها شرطان آخران:

الأوّل:كونها عبريّه.

الثانى:كونها حمراء.

بالرفع،عطف على قوله«الحبره».يعنى يستحبّ كون الحبره عبريّه،و هى الحبره المنسوبه إلى بلد من بلاد اليمن.

الحمراء مؤنّث الأحمر،و هذا هو الشرط الثانى من الشرطين المذكورين فى الهامش ۳ من هذه الصفحه.

و لو تعذّرت الأوصاف(۱)أو بعضها(۲)سقطت،و اقتصر على الباقی و لو لفافه(۳)بدلها.

(و العمامه(۴)) للرجل،و قدرها ما یؤدّی(۵)هیأتها المطلوبه شرعا، بأن(۶)تشتمل على حنک(۷)و ذؤابتین(۸)من الجانبین تلقیان على صدره على خلاف(۹)الجانب.....

المراد من«الأوصاف»کون الحبره یمنیّه و عبریّه و حمراء.یعنی فلو لم یمکن کون الحبره بهذه الأوصاف جاز استعمال أیّ ثوب یلفّ فیه المیّت بدلها.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی الأوصاف.یعنی لو لم یمکن کون الحبره حمراء أو عبریّه جاز الاکتفاء بالباقی.

اللفافه-بالکسر-:ما یلفّ على الرجل و غیرها ج لفائف(أقرب الموارد).

الثانی من مستحبّات الکفن للرجل هو العمامه،و سیأتی استحباب القناع للمرأه بدلها.

العمامه:ما یلفّ على الرأس ج عمائم و عمام(أقرب الموارد).

یعنی أنّه لا مقدّر للعمامه فی الشرع من حیث الطول و العرض،فیکفی ما یتحصّل به الهیأه المطلوبه فی الشرع.

هذا تفسیر لما یؤدّی الهیأه المطلوبه فی الشرع،و هو کون العمامه ذات حنک و ذات طرفین یلقیان على الصدر.

الحنک:الأسفل من طرف مقدّم اللحیین،و قال الجوهریّ:«الحنک:ما تحت الذقن من الإنسان و غیره»،(أقرب الموارد).

الذؤابتین تثنیه الذؤابه:الناصیه لنوسانها؛و قیل:الذؤابه منبت الناصیه من الرأس،و الجمع الذوائب(لسان العرب).

یعنی أنّ طرفی العمامه اللذین یلقیان على صدر المیّت یکونان بنحو إلقاء الطرف

الذی خرجتا منه(۱).

هذا(۲)بحسب الطول،و أمّا العرض فیعتبر فیه(۳)إطلاق اسمها.

(و الخامسه(۴)) ،و هی خرقه طولها ثلاث أذرع و نصف فی عرض

الخارج من الیمین علی یسار الصدر و بالعکس.

أقول:یمکن تصویر الهیأه بأن یؤخذ الثوب الذی طوله أذرع و یجعل وسطه تحت حنک المیّت،ثمّ یجعل طرفاه علی رأسه بهیئه العمامه،ثمّ یجعل الطرف الخارج من یمین الرأس علی یسار الصدر علی شکل*،و یجعل الطرف الخارج من طرف یسار الرأس علی یمین الصدر،و بهذه الکیفیّه المذکوره تکون العمامه شامله للحنک و شامله للذؤابتین أیضا من الجانبین تلقیان علی صدر المیّت بنحو الخلاف المذکور.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الجانب.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو شمول العمامه للحنک و الذؤابتین.یعنی لا یعتبر فی الطول إلّا ذلک المقدار.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی العرض،و فی قوله«اسمها»یرجع إلی العمامه.

یعنی یکفی من حیث العرض ما یصدق معه إطلاق اسم العمامه علیه.

الثالث من مستحبّات الکفن للرجل المیّت هو الثوب المسمّی بالخامسه،و سیأتی سبب تسمیته بها،و هی خرقه طولها ثلاث أذرع و نصف فی عرض نصف ذراع إلی ذراع کامل تجعل للمیّت بهذه الکیفیّه:

یشقّ أحد طرفیها و یعقد علی وسط المیّت بشقّیه أو بوسیله خیط مشدود علی طرفه و به یربط وسطه،ثمّ تجعل الخرقه بین فخذیه،ثمّ یخرج الطرف الآخر من بین الفخذین فتجعل رجلا المیّت متساویتین و یعقد به حقواه و فخذاه بمقدار ما بقی من طرف الخرقه،ثمّ یجعل آخره تحت ما ربطه به و بهذه الهیأه یحفظ المیّت من خروج ما فی بطنه و تتساوی رجلاه و حقواه من الاعوجاج و الانحراف.

نصف ذراع إلى ذراع،يثفر(۱)بها الميّت ذكرا أو انثى،و يلفّ بالباقى حقويه(۲)و فخذيه إلى حيث(۳)ينتهى ثم يدخل طرفها(۴)تحت الجزء الذى ينتهى إليه.

سمّيت(۵)خامسه نظرا إلى أنّها منتهى(۶)عدد الكفن الواجب،و هو الثلاث،و الندب،و هو الحبره و الخامسه،و أمّا العمامه فلا تعدّ من أجزاء الكفن(۷)اصطلاحا و إن استحبّت.

(و للمرأه القناع(۸)) يستر به رأسها.....

من استثفر الكلب بذنبه:جعله بين فخذيه(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو وضع طرف الخرقه بين فخذى الميّت كما يجعل الكلب ذنبه بين فخذيه.

الحقو:الخصر تقول:شدّ إزاره على حقوه أى على خصره(أقرب الموارد).

يعنى يلفّ إلى أسفل الرجل بمقدار يتمّ طرف الخرقه.

فإذا تمّ طرف الخرقه دخل تحت الجزء الذى ربطه به بمقدار يصل إليه و يشدّ به.

هذا هو وجه تسميه الخرقه المذكوره بالخامسه،فإنّها تكون قطعه خامسه بالنظر إلى مجموع القطعات الواجبه و المندوبه،و قد ذكر أنّ الثوب الواجب ثلاث قطعات:المئزر و القميص و الإزار،و أنّ المستحبّ الحبره،و هذه الخرقه تصير خامسه،و هو ظاهر.

و لا يرد كونها سادسه نظرا إلى عدّ العمامه أيضا من المستحبّات،لأنّها لا تكون من أقسام الثوب.

يعنى أنّ الخرقه المسمّاه بالخامسه تعدّ آخر القطعات الخمس الواجبه و المندوبه.

لأنّ الكفن مصدر بمعنى الستر و المواراه،و لا يصدق الستر على العمامه فى الاصطلاح.

القناع-بالكسر-:ما تقنع به المرأه رأسها و هو أوسع من المقنع و المقنعه(أقرب الموارد).

(بدلا(۱)عن العمامه،و) یزاد لها(۲)عنه (النمط(۳)) ،و هو ثوب من صوف فیه خطط تخالف لونه(۴)شامل(۵)لجمیع البدن فوق الجمیع.

و کذا تزاد(۶)عنه خرقه اخری یلفّ بها ثدیاها(۷)و تشدّ إلی ظهرها علی المشهور(۸).

و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القناع،و فی قوله«رأسها»یرجع إلی المرأه.

فلا تجعل للمرأه عمامه.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی المرأه،و فی قوله«عنه»یرجع إلی الرجل.یعنی و یزاد للمرأه المیّته رعایه لما هو مندوب فی الکفن ثوب مسمّی بالنمط.

النمط:ثوب من صوف یطرح علی الهودج ذو لون من الألوان(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«لونه»یرجع إلی الثوب.یعنی أنّ لون الخطط یخالف لون الثوب نفسه.

بالرفع،صفه اخری للثوب.یعنی أنّ النمط یلفّ فیه بدن المیّت أجمع،و هو فوق القطعات المذکوره.

یعنی و کذا تزاد المرأه علی الرجل فیما هو مندوب فی الکفن خرقه اخری.

الثدی و الثدی:غدّه فی صدر المرأه فی وسطها حلمه مثقّبه یمتصّ منها اللبن(أقرب الموارد).

فالمشهور قائل باستحباب الخرقه المذکوره،استنادا إلی روایه وارده فیها،لکنّها ضعیفه.

أقول:یمکن القول بانجبار سندها بعمل المشهور،و یدفع بها الإشکال المتوهّم عن أنّ ذلک إتلاف للمال مع أنّ استحبابها لم یثبت.

فیجاب عنه بالتسامح فی أدلّه السنن أوّلا،و بانجبار سندها بعمل المشهور ثانیا.

و لم يذكرها المصنّف هنا(۱)و لا فى البيان،و لعلّه(۲)لضعف المستند، فإنّه خبر مرسل(۳)مقطوع(۴)،و راويه سهل بن زياد(۵).

(و يجب إمساس(۶)مساجده السبعه بالكافور) ،و أقلّه(۷)مسمّاه على

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يذكر استحباب الخرقه المذكوره فى هذا الكتاب و لا فى كتاب البيان.

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع إلى عدم ذكر المصنّف.يعنى لعلّ علّه عدم ذكر المصنّف إيّاها هى ضعف المستند.

المراد من«المرسل»هو الخبر الذى لم يذكر بعض الرواه الواقعه فى سلسله سنده أو ذكر بنحو مجمل.

المراد من الخبر المقطوع هو الخبر الذى نقل عن أصحاب الإمام عليه السّلام و تابعيه، و يعبّر عنه بالخبر المضمر أيضا.

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال:سألته كيف تكفّن المرأه؟فقال:كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقه تضمّ الثدى إلى الصدر، و تشدّ على ظهرها،و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجال،و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط،ثمّ يشدّ عليها الخرقه شدّا شديدا(الوسائل:ج ۲ ص ۷۲۹ ب ۲ من أبواب التكفين من كتاب الطهاره ح ۱۶).

و من الأعمال الواجبه حين تغسيل الميّت الحنوط،و هو مسّ مساجده السبعه بالكافور،و هى أعضاؤه التى يجب وضعها على الأرض فى حال السجده أعنى الجبهه و الكفّين و الركبتين و إبهامى الرجلين،و منه يعلم وجه تسميتها بالمساجد، و هى جمع المسجد.

الضميران فى قوليه«أقلّه»و«مسمّاه»يرجعان إلى الكافور،و الضمير فى قوله

مسمّاها.

(و يستحبّ كونه ثلاثه عشر درهما(۱)و ثلثا) .

و دونه فی الفضل أربعه(۲)دراهم،و دونه(۳)مثقال و ثلث،و دونه(۴) مثقال.

(و وضع الفاضل) منه(۵)عن المساجد (علی صدره) ،.....

«مسمّاها»یرجع إلی المساجد.یعنی أنّ أقلّ ما یجب من الکافور هو مسمّاه بالنسبه إلی مسمّی المساجد السبعه المذکوره.

قال بعض المحشّین رحمه اللّه فی مقام تعلیل المقدار المذکور:لأنّ جبرئیل علیه السّلام نزل بأربعین درهما من کافور الجنّه،و قسّمه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بینه و بین علیّ و فاطمه علیهما السّلام أثلاثا، و یکون کافور الغسل من هذا أو من غیره قولان،فتوی المصنّف علی أنّ هذا القدر مختصّ بالحنوط لدلاله الروایه علیه(شرح الجعفریّه).

و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه رفعه قال:السنّه فی الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أکثره،و قال:إنّ جبرئیل علیه السّلام نزل علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بحنوط و کان وزنه أربعین درهما،فقسّمها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثلاثه أجزاء:جزء له و جزء لعلیّ و جزء لفاطمه علیها السّلام(الوسائل:ج ۲ ص ۷۳۰ ب ۳ من أبواب التکفین من کتاب الطهاره ح ۱).

قد عرّفوا الدرهم بالمثقال و بالعکس فقالوا:إنّ سبعه مثاقیل تساوی عشره دراهم و أنّ عشره دراهم تساوی سبعه مثاقیل،فعلی هذه النسبه تکون أربعه دراهم مساویه لمثقالین و أربعه أخماس مثال شرعیّ.

یعنی أنّ الأقلّ فضلا من أربعه دراهم هو ما یساوی مثقالا و ثلثه.

یعنی أنّ الأقلّ فضلا ممّا ذکر هو مقدار عن الکافور یساوی مثقالا واحدا.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الکافور.یعنی إذا فضل من المقدار المذکور

لأنّه مسجد(۱)فی بعض الأحوال.

(و کتابه اسمه(۲)،و أنّه(۳)یشهد الشهادتین،و أسماء الأئمّه علیهم السّلام) بالتربه الحسینیّه علیه السّلام(۴)،ثمّ بالتراب(۵)الأبیض (علی العمامه و القمیص)

الموضوع علی المساجد السبعه جعل الزائد علی صدر المیّت،لأنّه أیضا محلّ السجده فی بعض الأحوال مثل استحباب جعل الصدر علی الأرض عند سجده الشکر.

المسجد هو اسم مکان یطلق علی ما یسجد علیه أیضا مثل ما یوضع علیه الجبهه أو ما یقوم علیه الساجد للسجده،و یطلق علی ما یسجد به أیضا مثل الأعضاء التی یسجد الإنسان بها علی الأرض مثل المواضع السبعه المذکوره.

یعنی یستحبّ أن یکتب اسم المیّت و شهادته الشهادتین و أسماء الأئمّه المعصومین علیهم السّلام علی ما یذکره المصنّف رحمه اللّه آنفا،و الروایه الدالّه علی ذلک منقوله فی کتاب الوسائل:

أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسیّ فی(الاحتجاج)عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیریّ عن صاحب الزمان علیه السّلام أنّه کتب إلیه:قد روی لنا عن الصادق علیه السّلام أنّه کتب علی إزار إسماعیل ابنه:إسماعیل یشهد أن لا إله إلاّ اللّه،فهل یجوز لنا أن نکتب مثل ذلک بطین القبر أو غیره؟فأجاب:یجوز ذلک،و الحمد للّه(الوسائل:ج ۲ ص ۷۵۸ ب ۲۹ من أبواب التکفین من کتاب الطهاره ح ۳).

یعنی و یستحبّ کتابه أنّ المیّت یشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه.

و هی التربه التی تؤخذ من قبر الحسین علیه السّلام أو ممّا یلیه و یعدّ تربه متبرّکا بها، أو محترمه.

فلو لم یتمکّن من التربه الحسینیّه جازت الکتابه بالتربه التی لونها أبیض من أیّ مکان کانت.

(و الإزار و الحبره و الجريدتين(۱)) المعمولتين(۲) (من سعف(۳)النخل) أو من السدر أو من الخلاف(۴)أو من الرمّان (أو من شجر(۵)رطب) مرتّبا فی الفضل(۶)کما ذکر،یجعل إحداهما من جانبه الأیمن(۷)،و الاخری من

بالجرّ،عطف علی قوله«العمامه».یعنی یستحبّ کتابه ما ذکر علی الجریدتین اللتین تجعلان مع المیّت أیضا.

و اعلم أنّ استحباب وضع الجریدتین فی کفن المیّت یستفاد بالدلاله الالتزامیّه،لأنّ المصنّف رحمه اللّه لم یذکر استحبابهما قبلا.

الجرید:قضبان النخل الواحده«جریده»فعیله بمعنی مفعوله،و إنّما تسمّی جریده إذا جرّد عنها خوصها(أقرب الموارد).

صفه للجریدتین.یعنی أنّ الجریدتین تعملان من سعف النخل مثلا.

السعف:جرید النخل(أقرب الموارد).

المراد من«الخلاف»الخلف ج أخلاف و خلفه:ما أنبت الصیف من العشب(المنجد).

و المراد منه فی المقام هو الجریده المقطوعه من الشجر النابته بعد القطع أو فی الصیف.

یعنی لو لم یمکن ما ذکر استحبّ أخذ الجریدتین من شجر رطب کائنا ما کان.

یعنی یلاحظ الترتیب من حیث الفضل،فالأفضل أخذ الجریدتین من سعف النخل ثمّ من السدر ثمّ من الخلاف و الرمّان ثمّ من الشجر الرطب.

أی تجعل إحدی الجریدتین فی الجانب الأیمن و الآخر فی الجانب الأیسر من المیّت.

و الروایه الدالّه علی أخذهما من سعف النخل منقوله فی کتاب الوسائل:

قال[محمّد بن الحسن]:و روی أنّ آدم لمّا أهبطه اللّه من جنّته إلی الأرض استوحش،فسأل اللّه تعالی أن یؤنسه بشیء من أشجار الجنّه،فأنزل اللّه إلیه النخله،و کان یأنس بها فی حیاته،فلمّا حضرته الوفاه قال لولده:إنّی کنت آنس

الأيسر (فاليمنى عند الترقوه(۱)) واحده التراقى،و هى العظام المكتنفه لثغره(۲)النحر (بين القميص و بشرته،و الاخرى بين القميص(۳)و الإزار من جانبه الأيسر) فوق الترقوه(۴).

و لتكونا خضراويّتين(۵)ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك.

بها فى حياتى،و أرجو الانس بها بعد وفاتى،فإذا متّ فخذوا منها جريدا و شقّوه بنصفين و ضعوهما معى فى أكفانى،ففعل ولده ذلك،و فعلته الأنبياء بعده،ثمّ اندرس ذلك فى الجاهليّه،فأحياه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فعله،و صارت سنّه متّبعه(الوسائل:ج ۲ ص ۷۳۸ ب ۷ من أبواب التكفين من كتاب الطهاره ح ۱۰).

الترقوه:مقدّم الحلق فى أعلى الصدر حيث يترقّى فيه النفس(أقرب الموارد).

الثغره-بالضمّ-:نقره النحر بين الترقوتين(أقرب الموارد).

يعنى توضع الاخرى من الجريدتين بين القميص و الإزار اللذين هما من قطعات الكفن كما تقدّم.و الضمير فى قوله«جانبه»يرجع إلى الميّت.

يعنى أنّ الجريده الاخرى تجعل فوق الترقوه،و قد تقدّم كون الجريده اليمنى عند الترقوه.

الخضراء مؤنّث الأخضر،جمعه خضراوات و تثنيته خضراوان و خضراوين رفعا و نصبا و جرّا.يعنى يستحبّ كون الجريدتين خضراوين،لدلاله روايه منقوله فى كتاب الوسائل عليه:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن علىّ بن بلال أنّه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام:الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل،فهل يجوز مكان الجريده شىء من الشجر غير النخل؟فإنّه قد روى عن آبائك عليهم السّلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين،و أنّهما تنفعان المؤمن و الكافر،فأجاب عليه السّلام:يجوز من شجر آخر رطب(الوسائل:ج ۲ ص ۷۳۸ ب ۸ من أبواب التكفين من كتاب الطهاره ح ۱).

و المشهور أنّ قدر كلّ واحده طول عظم ذراع(۱)الميّت،ثمّ قدر شبر، ثمّ أربع أصابع.

و اعلم أنّ الوارد فی الخبر من الكتابه ما روی(۲):أنّ الصادق علیه السّلام كتب علی حاشیه كفن ابنه إسماعیل:«إسماعیل یشهد أن لا إله إلاّ اللّه»،و زاد الأصحاب الباقی كتابه(۳)و مكتوبا علیه(۴)...

الذراع-بالكسر-:من الید من طرف المرفق إلی طرف الإصبع الوسطی(أقرب الموارد).

*من حواشی الكتاب:المشهور الذی ذكره الشیخان و من تبعهما أنّ طول كلّ واحده منها قدر عظم الذراع،و الظاهر منه الذراع المستوی،لا خصوص ذراع المیّت كما ذكره الشارح.

و قوله:«ثمّ قدر شبر»كأنّه لیس من جمله المشهور،لعدم شهرته،و إنّما ذكره بعضهم كالصدوق،ثمّ«أربع أصابع»بعد ذلك أیضا لیس بمشهور،بل إنّما نقل عن ابن أبی عقیل أنّه قال:مقدار كلّ واحده أربع أصابع إلی ما فوقها،فلعلّ الشارح اختار أنّ الأفضل ما هو المشهور،ثمّ مقدار شبر،ثمّ مقدار أربع أصابع جمعا بین الأقوال،ثمّ إنّهم قد ذكروا أنّه یجعل علی الجریدتین قطن،و كأنّه لحفظ رطوبتهما مع ما فیه من احترام بدن المیّت كاحترام الحیّ،و اللّه تعالی یعلم(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

و الروایه منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی كهمس قال:حضر موت إسماعیل و أبو عبد اللّه علیه السّلام جالس عنده،فلمّا حضره الموت شدّ لحییه و غمضه و غطّی علیه الملحفه،ثمّ أمر بتهیئته،فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه،فكتب فی حاشیه الكفن:إسماعیل یشهد أن لا إله إلاّ اللّه(الوسائل:ج ۲ ص ۷۵۷ ب ۲۹ من أبواب التكفین من كتاب الطهاره ح ۱).

مثل كتابه الأئمّه علیهم السّلام.

مثل الكتابه علی عمامه المیّت.

و مكتوبا به(۱)للتبرّک(۲)،و لأنّه(۳)خير محض مع ثبوت أصل الشرعيّه.

و بهذا اختلف عباراتهم(۴)فيما يكتب عليه من أقطاع الكفن(۵).

و على مـــا ذكر(۶)لاـ يختصّ الحكـم بالمـذكور(۷)،بـل جميـع أقطـاع الكفـن فى ذلـک سـواء،بـل هى(۸)أولى من الجريدتين،لدخولها(۹)فى إطلاق النصّ

مثل الكتابه بالتربه الحسينيّه ثمّ بالتراب الأبيض.

يعنى أنّ زيـاده الفقهـاء فيمـا ذكر فى الخبر بالكتـابه و المكتوب عليه و المكتوب به إنّمـا هى للتبرّک و التيمّن،و إلاّـ فلم يرد فى الروايه إلاّ كتابه الصادق عليه السّلام الشهادتين على حاشيه كفن ابنه إسماعيل فى الخبر المتقدّم ذكره آنفا.

الضـمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الزائد المفهوم من قوله«و زاد الأصـحاب».يعنى أنّ الكتابه على الكفن إذا ثبت أصـلها فى الشـرع كان عملا خيرا و مشروعا،و اختلاف كلمات الأصحاب مستند إلى ذلک.

الضمير فى قوله«عباراتهم»يرجع إلى الفقهاء.

و أنّ موضع الاستحباب هو كتابه الشهادتين على القميص خاصّه أو على الأعمّ منه من قطعات الكفن حتّى العمامه كما تقدّم.

المراد من قوله«ما ذكر»هو كون الكتابه خيرا محضا.يعنى فعلى ذلک لا يختصّ الحكم بما ذكر من أقطاع الكفن،بل تجوز الكتابه إذا على جميع أقطاعه.

و المذكور هو العمامه و القميص و الإزار و الحبره و الجريدتين.

ضمير«هى»يرجـع إلى أقطـاع الكفـن.يعنى أنّ الحكـم باسـتحباب الكتـابه على أقطـاع الكفـن أولى مـن القـول بالكتـابه على الجريدتين،لأنّ الوارد فى الخبر هو الكتابه على الكفن،و هو لا يشمل الجريدتين،لعدم صدق الكفن عليهما.

الضمير فى قوله«لدخولها»يرجع إلى أقطاع الكفن،و فى قوله«بخلافهما»يرجع إلى الجريدتين.

بخلافهما.

(و ليخط(۱)) الكفن إن احتاج إلى الخياطه (بخيوطه(۲)) مستحبّا، (و لا تبلّ بالريق(۳)) على المشهور فيهما(۴)،و لم نقف فيهما على أثر.

[مكروهات التكفين]

(و يكره الأكمام(۵)المبتدأه) للقميص.

و احترز به عمّا لو كفّن فى قميصه،فإنّه لا كراهه فى كمّه(۶)،بل تقطع منه الأزرار(۷).

بصيغه المجهول من خاط الثوب يخيطه خيطا:ضمّ بعض أجزائه إلى بعض بواسطه الخيوط(أقرب الموارد).

الخيوط جمع الخيط:السلك(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«خيوطه»يرجع إلى الكفن.

الريق-بالكسر-:الرضاب،و-ماء الفم،ج أرياق(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى استحباب الخياطه بخيوط الكفن و عدم بلّ الخيوط بالريق.يعنى أنّ هذين الحكمين مشهوران و لم نعثر على روايه دالّه عليهما.

مكروهات التكفين

الأكمام جمع الكمّ-بالضمّ-:مدخل اليد و مخرجها من الثوب(أقرب الموارد).

و المراد من«الأكمام المبتدأه»هو الذى يجعل فى قميص الكفن ابتداء فى مقابل الكمّ الموجود فى القميص الذى يلبسه الحىّ ثمّ يجعل من أقطاع الكفن بعد الموت.

الضمير فى قوله«كمّه»يرجع إلى القميص.يعنى لا يكره الكمّ الموجود فى القميص الذى يصير كفنا للميّت.

الأزرار جمع الزرّ-بالكسر-:معروف،و هى الحبّه تجعل فى العروه(أقرب الموارد).

(و قطع الكفن بالحديد(۱)) ،قال الشيخ(۲):سمعناه مذاكره من الشيوخ، و عليه كان عملهم.

(و جعل(۳)الكافور فی سمعه و بصره علی الأشهر(۴)) ،خلافا للصدوق حيث استحبّه استنادا إلی روايه(۵)معارضه بأصحّ منها(۶)و أشهر.

أی يكره قطع قطعات الكفن بأداه من الحديد مثل المقراض و غيره،فلو احتيج إلی القطع قطع باليد.

يعنی أنّ الشيخ الطوسیّ رحمه اللّه أقرّ بعدم دليل لذلك الحكم إلاّ أنّه سمعه فی تضاعيف مذاكرات الشيوخ.

بالرفع،عطف علی قوله«الأكمام»فی قوله«و يكره الأكمام».

و فی مقابل الأشهر القول بعدم الكراهه.

لم نقف علی روايه دالّه علی استحباب وضع الكافور فی بصر الميّت،لكنّ الخبر الدالّ علی استحباب جعل الكافور فی المسامع منقول فی كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا جفّفت الميّت عمدت إلی الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها،و اجعل فی فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط،و علی صدره و فرجه،و قال:حنوط الرجل و المرأه سواء(الوسائل:ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۸ من أبواب التكفين من كتاب الطهاره ح ۶).

يعنی أنّ الروايه المعارضه للروايه التی استند إليها الصدوق رحمه اللّه هی أصحّ و أشهر،و هی منقوله فی كتاب الكافی:

علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السّلام قال:فی تحنيط الميّت و تكفينه قال:ابسط الحبره بسطا عليها...،و لا يجعل فی منخريه و لا فی بصره و مسامعه،و لا علی وجهه قطنا و لا كافورا،الحديث(الكافی:ج ۳ ص ۱۴۳).

[باقی المستحبّات]

(و یستحبّ اغتسال الغاسل(۱)قبل تکفینه) غسل المسّ إن أراد هو(۲) التکفین، (أو الوضوء) الذی یجامع غسل المسّ للصلاه(۳)،فینوی فیه(۴) الاستباحه أو الرفع(۵)أو إیقاع التکفین علی الوجه الأکمل،فإنّه(۶)من جمله الغایات المتوقّفه علی الطهاره.

و لو اضطرّ لخوف(۷)علی المیّت أو تعذّرت الطهاره غسل یدیه من

باقی المستحبّات

یعنی یستحبّ لمن غسّل المیّت أن یغتسل غسل المیّت قبل أن یشتغل بتکفینه.

ضمیر«هو»یرجع إلی الغاسل.

و قد تقدّم عدم جواز الصلاه بغسل المسّ إلّا أن یتوضّأ قبله أو بعده،فالوضوء الذی یقدّمه الغاسل علی غسل المسّ یکفی فی رفع کراهه تکفین المیّت قبل الاغتسال،فینوی فی ذلک الوضوء کونه رافعا للحدث أو کونه مبیحا للصلاه أو الإتیان بالتکفین علی وجه أکمل من حیث الثواب و الفضیله.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الوضوء.

المراد من«الرفع»هو رفع الحدث المتحقّق بخروج البول أو الغائط أو غیرهما،لا رفع حدث المسّ الذی یوجب الغسل،فإنّ الحدث الحاصل بالمسّ لا یرتفع بهذا الوضوء.

یعنی أنّ إیقاع التکفین علی الوجه الأکمل من حیث الفضیله من الغایات المتوقّفه علی الوضوء.

یعنی لو اضطرّ الغاسل إلی تکفین المیّت بدون الغسل و الوضوء من جهه الخوف علی المیّت لو أخّر التکفین أو لم یتمکّن من الطهاره المذکوره لعذر من الأعذار استحبّ له غسل یدیه کما أفاده الشارح رحمه اللّه.

المنكبين(۱)ثلاثا ثمّ كفّنه.

و لو كفّنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهّرا(۲)،لفحوى(۳) اغتسال الغاسل أو وضوئه(۴).

[الرابع:أحكام الصلاه على الميّت]

(الرابع(۵):الصلاه عليه،و تجب) الصلاه...

تثنيه،مفردها المنكب-بكسر الكاف-:مجتمع رأس الكتف و العضد مذكّر ج مناكب(أقرب الموارد).

بمعنى أنّ الذى يقدم على تكفين الميّت لو كان هو غير الغاسل استحبّ كونه متطهّرا بالغسل أو الوضوء كما مرّ فى الغاسل.

المراد من الفحوى إن كان هو الأولويّه الحاصله من استحباب الطهاره للغاسل أشكلت تلك الأولويّه،لاحتمال أن يكون استحباب الغسل أو الوضوء له لكونه ماسّا للميّت،و هذا منتف فى حقّ غير الغاسل.

و أيضا لا تفهم الأولويّه هذه ممّا ذكره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و يستحبّ اغتسال الغاسل...إلخ»كما تفهم الأولويّه من قوله تعالى: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ .

و إن كان المراد من الفحوى هو المفهوم و المعنى بالالتزام-يعنى أنّ استحباب اغتسال الغاسل أو وضوئه يفهم منه استحبابه لغيره أيضا-فله وجه.

الضمير فى قوله«وضوئه»يرجع إلى الغاسل.

الرابع:أحكام الصلاه على الميّت

يعنى أنّ الرابع من أحكام الأموات التى قال عنها فى الصفحه ۳۵۷«القول فى أحكام الأموات»هو وجوب الصلاه على الميّت.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الميّت.

[من تجب الصلاه عليه]

(على كلّ من بلغ(۱)) أى أكمل (ستّا ممّن(۲)له حكم الإسلام) من الأقسام المذكوره(۳)فى غسله(۴)عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين(۵).

[واجبات الصلاه على الميّت]

(و واجبها(۶)القيام) مع القدر»ه،فلو عجز عنه(۷)صلّى بحسب

من تجب الصلاه عليه

لا يخفى ما فى عباره المصنّف رحمه اللّه من عدم إيفائها المقصود،لأنّ ملاك وجوب الصلاه على الميّت ليس بلوغه ستّ سنين،بل الملاك بلوغه سبعا،فلذا فسّرها الشارح رحمه اللّه بأنّ المراد من البلوغ هو الإكمال.

بيان لمن تجب عليه الصلاه،و هو الذى يحكم عليه بإسلامه إمّا بالإقرار بالإسلام أو بالتبع.

يريد الأقسام المذكوره فى الصفحه ۳۶۸ و ما بعدها فى قوله«كلّ ميّت مسلم أو بحكمه كالطفل و المجنون المتولّدين من مسلم،و لقيط دار الإسلام أو دار الكفر و فيها مسلم،و المسبىّ بيد المسلم...إلخ».

الضمير فى قوله«غسله»يرجع إلى الميّت.يعنى تقدّم بيان أقسام الفرق المحكوم عليها بالإسلام فى غسل الميّت.

المراد من الفرق المحكوم عليها بالكفر من المسلمين هو الخوارج و النواصب و المجسّمه.

واجبات الصلاه على الميّت

الضمير فى قوله«واجبها»يرجع إلى الصلاه.يعنى يجب القيام عند الصلاه على الميّت مع التمكّن،و إلاّ يسقط القيام عن المصلّى،فيصلّى حسب قدرته.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى القيام.

المكنه(۱)كاليوميّه.

و هل يسقط فرض الكفايه عن القادر(۲)بصلاه العاجز؟نظر،من صدق(۳)الصلاه الصحيحه عليه،و من نقصها(۴)مع القدره على الكامله،و توقّف فى الذكرى لذلك(۵).

(و استقبال(۶)) المصلّى (القبله و) جعل(۷) (رأس الميّت إلى يمين)

المكنه-بالضمّ-:القوّه و الشدّه،يقال:«له مكنه»أى قوّه و شدّه(أقرب الموارد).

يعنى لو عجز المصلّى على الميّت عن القيام جاز له الصلاه قائما فى بعضها و متّكئا فى بعض آخر،و إن عجز عن القيام رأسا صلّى معتمدا على شىء،و إن عجز عنه أيضا صلّى مضطجعا على جانبه الأيمن،فإن عجز فعلى جانبه الأيسر و هكذا...

يعنى إذا صلّى على الميّت مصلّ جالسا أو بغير الجلوس من الحالات المذكوره آنفا عند العجز عن القيام و الحال أنّ هناك مصلّيا آخر يقدر على الصلاه قائما فهل يسقط الواجب الكفائىّ عن ذمّه القادر بصلاه العاجز أو لا؟فيه و جهان:

الأوّل:السقوط،لصدق الصلاه الصحيحه على ما يأتى به العاجز من القيام.

الثانى:عدم السقوط،لنقصان صلاه العاجز عن صلاه القادر على القيام.

هذا هو وجه السقوط.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ما يأتى به العاجز.

هذا هو وجه عدم السقوط.و الضمير فى قوله«نقصها»يرجع إلى الصلاه.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو الوجهان المذكوران.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه توقّف فى كتابه(الذكرى)للوجهين المذكورين و لم يفت بشىء!

الثانى من واجبات الصلاه على الميّت هو استقبال المصلّى القبله كما هو الحال فى سائر الصلوات.

الثالث من الواجبات هو أن يجعل المصلّى رأس الميّت إلى يمينه.

(المصلّی) مستلقیا(۱)علی ظهره بین یدیه إلاّ أن(۲)یکون مأموما فیکفی کونه بین یدی الإمام و مشاهدته(۳)له.

و تغتفر الحیلوله بمأموم مثله(۴)و عدم(۵)تباعده(۶)عنه بالمعتدّ به عرفا.

و فی(۷)اعتبار ستر عوره المصلّی...

حال من المیّت.یعنی فلیکن المیّت حال الصلاه علیه مستلقیا علی ظهره قدّام المصلّی.و الضمیر فی قوله«ظهره»یرجع إلی المیّت،و فی قوله«یدیه»یرجع إلی المصلّی.

استثناء من قوله«و جعل رأس المیّت إلی یمین المصلّی».یعنی أنّ هذا الشرط لا یراعی فی حقّ المأمومین،بل تکفی رعایته فی حقّ الإمام خاصّه إذا اقیمت الصلاه جماعه.

یعنی تکفی مشاهده المأموم الإمام عند الصلاه علی المیّت جماعه.

بالجرّ،صفه للمأموم.یعنی لا مانع من کون المأموم الآخر حائلا.

عطف علی قوله«الحیلوله».یعنی و کذا یغتفر تباعد المصلّی عن المیّت إذا لم یکن تباعدا معتدّا به عرفا،فلا مانع من الیسیر.

الضمیر فی قوله«تباعده»یرجع إلی المصلّی،و فی قوله«عنه»یرجع إلی المیّت.

خبر مقدّم لقوله«و جهان».یعنی أنّ فی اشتراط ستر العوره و الطهاره من النجاسات الخبثیّه مثل البول و الغائط و الدم فی خصوص المصلّی علی المیّت وجهین:

الأوّل:أنّ الصلاه علی المیّت أیضا صلاه،فیشترط فیها أیضا جمیع ما یشترط فی الصلاه من الستر و الطهاره و غیرهما إلاّ ما أخرجه الدلیل مثل الطهاره.

الثانی:أنّ الصلاه علی المیّت فی الحقیقه دعاء و لیست بصلاه،بدلیل قول المعصوم علیه السّلام:

و طهارته من الخبث(۱)فی ثوبه و بدنه و جهان.

(و النیّه(۲)) المشتمله علی قصد الفعل،و هو(۳)الصلاه علی المیّت المتّحد أو المتعدّد(۴)و إن لم یعرفه(۵)،حتّی لو جهل ذکوریّته و انوثیّته جاز

«لا صلاه إلّا بطهور»،و أیضا:«لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب»،و أیضا:«لا صلاه إلّا بالرکوع»،فهی لیست صلاه حقیقه،لعدم اشتراط الطهور و الفاتحه و الرکوع فیها.

التقیید بالخبث إنّما هو لإخراج الطهاره من الحدث مثل الغسل و الوضوء،فإنّهما لا یشترطان فی المصلّی علی المیّت إجماعا.

الرابع من الواجبات هو النیّه،و هی قصد الصلاه علی المیّت الحاضر قدّام المصلّی واحدا کان أو متعدّدا.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الفعل.یعنی أنّ المراد من الفعل المقصود فی النیّه هو الصلاه علی المیّت.

اختلف الفقهاء فی جواز الصلاه الواحده علی الجنائز المتعدّده.

*قال فی کشف اللثام:و إذا تعدّدت الجنائز تخیّر الإمام...فی صلاه واحده علی الجمیع...و تکرار الصلاه،...قال فی المنتهی:لا نعرف فیه خلافا،قلت:و یدلّ علیه الأصل و الأخبار و الاعتبار.

أقول:کیفیّه الصلاه علی المتعدّد هی أن تجعل الجنائز صفّا مدرّجا فیقوم المصلّی فی مقابل الوسط إن کانوا رجالا و فی مقابل الصدر إن کنّ نساء.

و الظاهر جواز جعل کلّ وراء آخر صفّا مستویا ما لم یؤدّ إلی البعد المفرط بالنسبه إلی بعضهم.

یعنی لا یشترط فی صحّه هذه الصلاه أن یعرف المصلّی المیّت الذی یصلّی علیه باسمه و اسم أبیه.

تذكير الضمير(۱)و تأنيثه مؤوّلا بالميّت و الجنازه (متقرّبا) .

و فى اعتبار(۲)نيّه الوجه من وجوب و ندب(۳)-كغيرها من العبادات- قولان للمصنّف فى الذكرى (مقارنه للتكبير) مستدامه(۴)الحكم إلى

يعنى إذا لم يعلم المصلّى أنّ الميّت ذكر أو انثى جاز له فى الدعاء بعد التكبير الرابع ذكر الضمير مؤنّثا باعتبار إرجاعه إلى الجنازه الحاضره،و مذكّرا باعتبار إرجاعه إلى الميّت الحاضر قدّامه.

و لا يخفى أنّ قول الشارح رحمه اللّه«جاز تذكير الضمير و تأنيثه مؤوّلا بالميّت و الجنازه»يكون بصوره اللفّ و النشر المرتّبين.يعنى جاز تذكير الضمير بالتأويل بالميّت و تأنيثه بالتأويل بالجنازه.

خبر مقدّم لقوله«قولان».يعنى أنّ الصلاه على الميّت الذى أكمل السنّه و إن كانت واجبه و على من هو دونه و إن كانت مندوبه،لكن هل يعتبر مع ذلك قصد الوجوب فى الأوّل و الندب فى الثانى،أم يكفى مطلق التقرّب فيهما؟

للمصنّف رحمه اللّه فى المسأله قولان:وجوب قصد الوجه كما يراعى فى سائر العبادات،و عدم الوجوب لكفايه قصد التقرّب بلا اعتبار أمر آخر.

مثال الصلاه المندوبه على الميّت هو الصلاه على من لم يكمل السنّه،فإنّ الصلاه على الطفل الذى لم يكمل السنّه مستحبّه.

حال من النيّه بعد حال.يعنى يجب كون النيّه مستدامه من حيث الحكم إلى آخر الصلاه.

أقول:المراد من استدامه حكم النيّه هو أن لا ينوى المنافى لما نواه أوّلا،و علّه الاكتفاء بذلك هى لزوم العسر لو حكم بوجوب استمرار نفس النيّه إلى آخر الصلاه.

آخرها(۱).

(و تکبیرات(۲)خمس) ،إحداها(۳)تکبیره الإحرام فی(۴)غیر المخالف (یتشهّد الشهادتین(۵)عقیب الاولی) .

(و یصلّی علی النبیّ و آله علیهم السّلام عقیب الثانیه) .

و یستحبّ أن یضیف إلیها(۶)الصلاه علی باقی الأنبیاء علیهم السّلام.

الضمیر فی قوله«آخرها»یرجع إلی الصلاه.

الخامس من الواجبات هو أن یقول المصلّی:«اللّه أکبر»خمس مرّات.

الضمیر فی قوله«إحداها»یرجع إلی التکبیرات.یعنی أنّ التکبیره الاولی تسمّی بتکبیره الإحرام،کأنّ المصلّی یقدم بها علی ترک ما هو محرّم فی الصلاه،و إلّا تکون التکبیرات کلّها رکنا لهذه الصلاه.

ظرف لوجوب التکبیرات الخمس.یعنی أنّ هذه التکبیرات تجب فی حقّ المؤمن، لکنّ المخالف لا یجب فیه إلّا أربع تکبیرات کما سیأتی.

و المراد من«المخالف»هو غیر الإمامیّ الاثنا عشریّ من فرق المسلمین کائنا من کان.

یعنی یجب تشهّد التوحید و النبوّه بعد التکبیره الاولی و أن یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و آله بعد التکبیره الثانیه،و یدعو للمؤمنین و المؤمنات بعد التکبیره الثالثه،و یدعو للمیّت نفسه بعد التکبیره الرابعه،فیقول التکبیره الخامسه و یخرج عن الصلاه.

الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع إلی الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

إیضاح:اعلم أنّ الصلاه علی المیّت تقام إمّا بالاختصار أو بالتفصیل.

الصلاه علی المیّت بالاختصار یقول بعد التکبیره الاولی:أشهد أن لا إله إلّا اللّه،و أنّ محمّدا رسول اللّه.

....

و بعد التكبيره الثانيه:اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد.

و بعد التكبيره الثالثه:اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

و بعد التكبيره الرابعه:اللّهم اغفر لهذا الميّت فى الرجل،و لهذه الميّته فى المرأه،ثمّ يكبّر الخامسه و ينصرف.

الصلاه على الميّت بالتفصيل يقول بعد التكبيره الاولى:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه.

و بعد التكبيره الثانيه:اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد،و بارك على محمّد و آل محمّد،و ارحم محمّدا و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم،إنّك حميد مجيد،و صلّ على جميع الأنبياء و المرسلين و الشهداء و الصدّيقين و جميع عباد اللّه الصالحين.

و بعد التكبيره الثالثه:اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات،تابع بيننا و بينهم بالخيرات،إنّك مجيب الدعوات،إنّك على كلّ شيء قدير.

و بعد التكبيره الرابعه:اللّهمّ إنّ هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك،نزل بك و أنت خير منزول به،اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيرا و أنت أعلم به منّا،اللّهمّ إن كان محسنا فزد فى إحسانه،و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له،اللّهمّ اجعله عندك فى أعلى علّيين،و اخلف على أهله فى الغابرين،و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثمّ يكبّر التكبيره الخامسه.

و لو كان الميّت انثى أنّث الضمائر العائده إليها،و قال بعد التكبيره الرابعه:اللّهمّ إنّ هذه أمتك،و ابنه عبدك و ابنه أمتك،نزلت بك و أنت خير منزول به...إلخ.

(و يدعو للمؤمنين و المؤمنات) بأىّ دعاء اتّفق و إن كان المنقول(١) أفضل (عقيب الثالثه) .

(و) يدعو (للميّت) المكلّف(٢)المؤمن (عقيب الرابعه) .

(و فى المستضعف(٣)) -و هو الذى لا يعرف الحقّ(۴)و لا يعاند فيه(۵)و لا يوالى أحدا(۶)بعينه- (بدعائه(٧)) ،و هو:«اللّهمّ اغفر للذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم(٨)عذاب الجحيم».

(و) يدعو فى الصلاه (على الطفل) المتولّد من مؤمنين(٩) (لأبويه) أو من مؤمن له(١٠).

يعنى أنّ الدعاء بما نقل عن الأئمّه عليهم السّلام يكون أفضل،و قد نقلنا ما هو الدعاء المعروف.

خرج بقيد التكليف الدعاء على الأطفال،و سيأتى القول فى الدعاء عليهم.

يعنى يدعو للميّت المستضعف بالدعاء الذى يختصّ به.

عدم معرفه المستضعف الحقّ إمّا لنقصان عقله و شعوره،أو لعدم تمييزه بين المذاهب.

أى لا يكون أهل العناد فى الحقّ.

أى لا يوالى أحدا لا الإمام عليه السّلام و لا غيره.

و الحاصل أنّ المستضعف هو الذى لا يعقل الكفر و لا الإيمان،لغباوته و لقلّه إدراكه أو لغفلته عن اختلاف الناس فى المذاهب.

الضمير فى قوله«بدعائه»يرجع إلى المستضعف.

قوله«قهم»فعل أمر من وقى يقى،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الذين تابوا.

بصيغه التثنيه.يعنى إن كان الطفل متولّدا من مؤمن و مؤمنه يدعو لأبويه،و إن كان متولّدا من أب مؤمن خاصّه أو أمّ مؤمنه كذلك يدعو لأهل الإيمان منهما لا لهما معا.

يعنى يدعو للمؤمن خاصّه أبا كان أو أمّا.

و لو كانا غير مؤمنين(۱)دعا عقيبها بما أحبّ،و الظاهر حينئذ(۲)عدم وجوبه(۳)أصلا.

و المراد بالطفل غير البالغ(۴)و إن وجبت الصلاه عليه(۵).

[كيفيّه الصلاه على المنافق]

(و المنافق(۶)) -و هو هنا المخالف مطلقا(۷)- (يقتصر) فى الصلاه

بصيغه التثنيه.يعنى إن كان أبوا الطفل الميّت مخالفين دعا المصلّى بما شاء و أحبّ.

أى حين إذ كان أبو الطفل غير مؤمنين.

يعنى أنّ الظاهر عدم وجوب الدعاء رأسا،لأنّ الدعاء الوارد فى حقّ الطفل هو أن يقول المصلّى:اللّهمّ اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا،و ذلك لا يجوز فى حقّ الطفل المتولّد من مخالفين.

*من حواشى الكتاب:و فى المقنعه:تقول:اللّهمّ هذا الطفل كما خلفته قادرا و قبضته طاهرا فاجعله لأبويه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنّا بعده(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

يعنى أنّ المراد من الطفل الذى يدعى على أبويه ليس هو الطفل الذى لم يبلغ السبعه و لا تجب الصلاه عليه بل تستحبّ،بل المراد هو الأعمّ منه و من الذى تجب الصلاه عليه.و هذا التعميم يكون فى مقابله قول القائل بالدعاء على أبوى الطفل لو كان أقلّ سنّا ممّن تجب الصلاه عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الطفل الميّت.

كيفيّه الصلاه على المنافق

اسم فاعل من نافق فى الدين:ستر كفره و أظهر إيمانه(القاموس).

هذا و لكنّ الشارح رحمه اللّه فسّر المنافق بمطلق المخالف،و هو الذى يخالف الحقّ أى مذهب الإماميّه من أىّ فرق كان.

يعنى أنّ الميّت يعدّ منافقا من أىّ فرقه من الفرق المخالفه للحقّ كان.

علیه(۱) (علی أربع(۲)) تکبیرات (و یلعنه) عقیب الرابعه.

و فی وجوبه(۳)و جهان،و ظاهره(۴)هنا و فی البیان الوجوب،و رجّح

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المنافق.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«یقتصر».یعنی أنّ المصلّی علی المنافق یکبّر أربع تکبیرات-کما تقدّم-و یلعنه بعد التکبیره الرابعه بدل الدعاء الذی تقدّم فی حقّ المؤمن.

الضمیر فی قوله«وجوبه»یرجع إلی اللعن.

الضمیر فی قوله«ظاهره»یرجع إلی قول المصنّف رحمه اللّه،و المشار إلیه فی قوله«هنا» هو کتاب اللمعه الدمشقیّه.یعنی أنّ ظاهر قول المصنّف فی هذا الکتاب«و یلعنه» هو وجوب اللعن.و المستند للوجوب روایات وارده فی کتاب الوسائل ننقل اثنتین منها:

الاولی:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن عبید اللّه بن علیّ الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إذا صلّیت علی عدوّ اللّه فقل:اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ أنّه عدوّ لک و لرسولک،اللّهمّ فاحش قبره نارا،و احش جوفه نارا،و عجّل به إلی النار، فإنّه کان یوالی أعداءک،و یعادی أولیاءک،و یبغض أهل بیت نبیّک،اللّهمّ ضیّق علیه قبره،فإذا رفع فقل:اللّهمّ لا ترفعه و لا تزکّه(الوسائل:ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۴ من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره ح ۱).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لمّا مات عبد اللّه ابن ابیّ بن سلول حضر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جنازته،فقال عمر:یا رسول اللّه أ لم ینهک اللّه أن تقوم علی قبره؟فسکت،فقال:أ لم ینهک اللّه أن تقوم علی قبره؟فقال له:ویلک و ما یدریک ما قلت؟إنّی قلت:اللّهمّ احش جوفه نارا،و املأ قبره نارا،و أصله نارا، قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:فأبدی من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ما کان یکره(المصدر السابق:ص ۷۷۰ ح ۴).

فی الذکری و الدروس عدمه(۱).

و الأرکان(۲)من هذه الواجبات سبعه أو ستّه:النیّه(۳)و القیام للقادر و التکبیرات.

[ما لا یشترط فی الصلاه علی المیّت]

(و لا یشترط فیها(۴)الطهاره) من الحدث إجماعا، (و لا التسلیم)

یعنی أنّ المصنّف رجّح فی کتابیه(الذکری و الدروس)عدم الوجوب.

و الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی وجوب اللعن علی المنافق مطلقا.یعنی أنّ وجوب اللعن علی الناصبیّ یختصّ بالناصب و کذا التبرّی منه کما عن المبسوط و النهایه.

و المراد من«الأرکان»هو ما تبطل الصلاه بترکه عمدا أو سهوا.یعنی أنّ الأرکان من واجبات صلاه المیّت سبعه إذا أقیمت الصلاه علی المؤمن،و ستّه إذا اقیمت علی المنافق،لنقصان الصلاه علی المنافق عن الصلاه علی المؤمن بتکبیره واحده.

یعنی أنّ الأرکان السبعه أو الستّه هی:

الأوّل:النیّه.

الثانی:القیام عند الأرکان.

الثالث و الرابع و الخامس و السادس:التکبیرات الأربع فی الصلاه علی المنافق.

و السابع:التکبیره الخامسه فی الصلاه علی المؤمن.

ما لا یشترط فی الصلاه علی المیّت

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الصلاه علی المیّت.یعنی لا یجب فی هذه الصلاه الغسل و لا الوضوء.

و الدلیل هو الإجماع الذی قال عنه فی کشف اللثام نقلا عن القاضی ابن البرّاج فی

عندنا(۱)إجماعا،بل يشرع بخصوصه(۲)إلاّ مع التقيّه(۳)،فيجب لو توقّفت(۴)عليه.

[مستحبّات الصلاه على الميّت]

(و يستحبّ(۵)إعلام المؤمنين به) أى بموته ليتوفّروا على تشييعه(۶) و تجهيزه،فيكتب لهم(۷)الأجر و له المغفره بدعائهم.

كتابه(شرح الجمل):و عندنا أنّ هذه الصلاه جائزه بغير وضوء إلاّ أنّ الوضوء أفضل.

يعنى لا يجب عند فقهاء الشيعه أن يقول:«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»فى الصلاه على الميّت،لكن فقهاء العامّه أوجبوه فيها.

يعنى بل لا يحكم بشرعيّه التسليم بالخصوص،و القول بشرعيّته قول بلا حجّه شرعيّه،و إدخال لما ليس من الدين فى الدين.

يعنى أنّ التسليم فى الصلاه على الميّت جائز عند الخوف من المخالفين،فيجب حينئذ.

فاعله هو الضمير العائد إلى التقيّه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التسليم.

يعنى إذا توقّفت التقيّه على التسليم فى الصلاه على الميّت وجب التسليم.

مستحبّات الصلاه على الميّت

يعنى أنّ من مستحبّات الصلاه على الميّت أن يخبر المؤمنين بموت المؤمن ليجتمعوا -و هم كثيرون-على التشييع و التجهيز.

الضميران فى قوليه«تشييعه»و«تجهيزه»يرجعان إلى الميّت.

الضمير فى قوله«لهم»يرجع إلى المؤمنين،و فى قوله«له»يرجع إلى الميّت.يعنى إذا توفّر المؤمنون على التشييع و التجهيز كتب لهم الأجر،و أوجب دعاؤهم فى حقّ الميّت المغفره له.

و ليجمع فيه(۱)بين وظيفتى التعجيل و الإعلام،فيعلم(۲)منهم من لا ينافى التعجيل عرفا.

و لو استلزم المثله(۳)حرم.

(و مشى(۴)المشيّع خلفه أو إلى أحد جانبيه) .

و يكره أن يتقدّمه(۵)لغير تقيّه.

(و التربيع(۶)) ،و هو حمله بأربعه رجال من جوانب السرير الأربعه

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإعلام.يعنى فليراع حين الإعلام الجمع بين وظيفتى التعجيل و الإعلام،فإنّ كليهما مستحبّ.

بصيغه المجهول.يعنى أنّ الجمع بين الوظيفتين يحصل بالاكتفاء بإعلام من لا ينافى إعلامه التعجيل،فلو استلزم الإعلام التعجيل لم يستحبّ مثل أن يكون المؤمنون فى بلاد بعيده.و الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى المؤمنين.

المثله:الآفه(المنجد).

و المراد منها هنا هو تفسّخ أعضاء الميّت.يعنى لو كان الإعلام موجبا لتفسّخ أعضاء الميّت لم يجب،بل يحكم عليه بالحرمه.

بالرفع،عطف على قوله«إعلام المؤمنين».يعنى يستحبّ أن يمشى المشيّعون للميّت خلفه أو إلى يمينه أو يساره.و الضميران فى قوليه«خلفه»و«جانبيه»يرجعان إلى الميّت.

أى يكره تقدّم المشيّع الميّت إلّا تقيّه و خوفا من المخالفين،لأنّ فقهاء العامّه يقولون باستحباب تقدّم المشيّعين الميّت.

و لا يخفى أنّ معناه اللغوىّ يفيد كون التشييع بلا تقدّم و بلا ركوب.

يعنى و من المستحبّات التربيع عند التشييع.

كيف اتّفق(۱).

و الأفضل التناوب(۲)،و أفضله(۳)أن يبدأ فى الحمل بجانب السرير الأيمن،و هو الذى يلى يسار الميّت،فيحمله(۴)بكتفه الأيمن،ثمّ ينتقل إلى

التربيع مصدر من ربّع الحوض:جعله مربّعا(أقرب الموارد).

و المراد من«التربيع»فى المقام هو معنيان:

الأوّل:حمل الميّت بأربعه رجال يحملون سرير الميّت من جوانبه الأربعه بأىّ نحو كان.

الثانى:حمل كلّ رجل للميّت من الجوانب الأربعه لسرير الميّت بالتفاوت،بمعنى أن يحمله كلّ منهم من الجانب الأيمن ثمّ الأيسر من قدّام السرير،و هكذا من خلف السرير.

و الأفضل عند التناوب هو الكيفيّه التى سيوضحها الشارح رحمه اللّه بقوله:«و أفضله أن يبدأ فى الحمل بجانب السرير الأيمن...إلخ».

هذا هو المعنى الأوّل للتربيع الذى فصّلناه آنفا.

هذا هو المعنى الثانى للتربيع المتقدّم آنفا.

الضمير فى قوله«أفضله»يرجع إلى التناوب.يعنى أنّ الأفضل فى المعنى الثانى -و هو التناوب-أن يحمل المشيّع الميّت أوّلا من جانب السرير الأيمن.

و لا يخفى أنّ هذا الجانب يحاذى يسار الميّت،لأنّ الجنازه توضع فى السرير مستلقيه على ظهرها،فيقع رأس الميّت قدّام السرير المحمول إلى الدفن،فيمين السرير هو جانب الميّت الأيسر لا محاله.

الضمير الملفوظ فى قوله«فيحمله»يرجع إلى السرير،و فى قوله«بكتفه»يرجع إلى المشيّع،و قوله«الأيمن»صفه للكتف.يعنى أنّ المشيّع يحمل أوّلا جانب السرير الأيمن بكتفه الأيمن.

مؤخّره(۱)الأيمن،فيحمله بالأيمن(۲)كذلك،ثمّ ينتقل إلى مؤخّره(۳) الأيسر،فيحمله بالكتف الأيسر،ثمّ ينتقل(۴)إلى مقدّمه الأيسر،فيحمله بالكتف الأيسر كذلك.

(و الدعاء) حال الحمل(۵)بقوله:«بسم اللّه،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد،اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات»،و عند مشاهدته(۶)بقوله:

«اللّه أكبر،هذا ما وعدنا اللّه و رسوله،و صدق اللّه و رسوله،اللّهمّ زدنا إيمانا و تسليما،الحمد للّه الذى تعزّز بالقدره،و قهر العباد بالموت،الحمد للّه(۷)

يعنى أنّ المشيّع ينتقل بعد حمل السرير بجانبه الأيمن من قدّام إلى جانبه الأيمن من خلف،لأنّ السرير له جانبان من طرفه الأيمن و هما المقدّم و المؤخّر،فيحمل المشيّع هذا الجانب أيضا بكتفه الأيمن.

صفه لموصوف مقدّر و هو الكتف.يعنى يحمله المشيّع بكتفه الأيمن.

هذا هو العمل الثالث فى مقام حمل السرير،و هو أنّ المشيّع إذا حمل جانبى القدّام و المؤخّر من جانب السرير الأيمن اشتغل بحمل الجانب المؤخّر من يسار السرير و حمله بكتفه الأيسر.

و هذا هو عمل المشيّع الرابع حين حمل السرير،و هو أن يحمل مقدّم السرير من جانبه الأيسر بكتفه الأيسر.

يعنى أنّ الحامل و المشيّع يقرءان هذا الدعاء حين الحمل.

الضمير فى قوله«مشاهدته»يرجع إلى الميّت.يعنى تستحبّ قراءه هذا الدعاء عند مشاهده الميّت.

هذا دعاء آخر غير الدعاء المذكور فى قوله«اللّه أكبر...إلخ»،و ليس جزء من الدعاء المذكور،و هذا الدعاء الثانى منقول فى كتاب الوسائل:

الذی لم یجعلنی من السواد(۱)المخترم».

و هو الهالک من الناس علی غیر بصیره،أو مطلقا(۲)إشاره(۳)إلی الرضا

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبان لا أعلمه إلاّ ذکره عن أبی حمزه قال:کان علیّ بن الحسین علیه السّلام إذا رأی جنازه قد أقبلت قال:الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم(الوسائل:ج ۲ ص ۸۳۰ ب ۹ من أبواب الدفن من کتاب الطهاره ح ۱).

السواد:لون مظلم و هو خلاف البیاض من متاع أو إنسان أو غیره و-کما تقول:

«رأیت سوادا»أی شخصا(أقرب الموارد).

و المراد من«السواد»هنا الشخص.

المخترم:اسم مفعول من اخترمت المنیّه فلانا:أخذته،و-القوم:استأصلتهم و اقتطعتهم،و-المرض فلانا:هزله(أقرب الموارد).

و المراد من«المخترم»هنا هو من یهلک علی غیر بصیره،فیکون المعنی:الحمد للّه الذی لم یجعلنی ممّن یهلک علی غیر بصیره و لا إدراک للحقّ.

*من حواشی الکتاب:السواد الشخص،و المخترم الهالک و المستأصل،و المراد هنا الجنس،و منه السواد الأعظم،أی لم یجعلنی من هذا القبیل(الذکری).

أی مطلق الهالکین،سواء کانوا علی بصیره أم لا،فیکون المعنی:الحمد للّه الذی لم یجعلنی من الهالکین،فالمعنی هو الشکر علی البقاء و عدم الممات.

هذا جواب عن إشکال،و هو أنّ تمنّی الصادقین الموت مستحسن کما قال تعالی:

فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ ،فکیف یحمد اللّه علی البقاء و عدم الموت؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ هذا الحمد إشاره إلی الرضا بما شاء اللّه تعالی و تفویض الأمر إلیه.

*من حواشی الکتاب:قوله«إشاره إلی الرضا بالواقع...إلخ»،لأنّ الحیاه مقدّمه للتهیئه للقاء اللّه،و حبّ لقاء اللّه إنّما هو فی حاله الاحتضار للبشاره الحاصله له حینئذ،

بالواقع كيف كان(۱)،و التفويض إلى اللّه تعالى بحسب الإمكان.

(و الطهاره(۲)و لو تيمّما) مع القدره على المائيّه (مع خوف الفوت) ، و كذا بدونه(۳)على المشهور.

(و الوقوف(۴)) أى وقوف الإمام أو المصلّى وحده (عند وسط الرجل و صدر المرأه على الأشهر) .

و مقابل المشهور قول الشيخ فى الخلاف:إنّه(۵)يقف عند رأس الرجل و صدر المرأه،و قوله(۶)فى الاستبصار:إنّه عند رأسها و صدره،و الخنثى

كما ورد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:إنّ بقيّه عمر المؤمن نفيسه،و لا يتمنّ أحدكم الموت و لا يدع به من قبل أن يأتيه،أنّه إذا مات انقطع عمله،و إنّه لا يزيد المؤمن عمره إلّا خيرا،و عن علىّ عليه السّلام:بقيّه عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات،و يحيى بها ما مات،و قوله تعالى: فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ حين الاحتضار أيضا كما فى النبوىّ صلّى اللّه عليه و آله(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

يعنى أنّ هذه الفقره معناها هو الرضا بما يقع كائنا ما كان.

بالرفع،عطف على قوله«إعلام المؤمنين».يعنى و تستحبّ الطهاره حين الصلاه على الميّت و إن تحقّقت بالتيمّم إذا لم تمكن الطهاره المائيّه لخوف الفوت.

يعنى و لو لم يخف الفوت أيضا استحبّ التيمّم مع إمكان الغسل و الوضوء على ما هو المشهور،و لعلّ مستند المشهور هو الإطلاقات الموجوده فى الأخبار.

يعنى يستحبّ أن يقف الإمام أو المصلّى وحده و منفردا عند وسط الرجل و صدر المرأه،فلو صلّى جماعه قام الإمام كذلك لا المأموم.

يعنى قال الشيخ رحمه اللّه فى كتابه(الخلاف)باستحباب وقوف المصلّى عند رأس الرجل و صدر المرأه.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى الشيخ.يعنى و فى مقابل المشهور هو القول

هنا(۱)كالمرأه.

(و الصلاه فى) المواضع (المعتاده) لها(۲)،للتبرّك بها(۳)بكثره من صلّى فيها،و لأنّ السامع بموته(۴)يقصدها.

(و رفع اليدين(۵)بالتكبير كلّه على الأقوى) .

و الأكثر(۶)على اختصاصه بالاولى،و كلاهما(۷)مروىّ،و لا منافاه،

الآخر للشيخ فى كتابه(الاستبصار)،و هو وقوف المصلّى عند رأس المرأه و صدر الرجل.

يعنى أنّ حكم الخنثى بالنظر إلى استحباب وقوف المصلّى هو حكم المرأه.هذا و لكنّ الإلحاق بالمرأه لا وجه له،بل الوجه هو التخيير.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الصلاه.يعنى تستحبّ الصلاه على الجنازه فى المكان الذى جرت العاده على الصلاه فيه،لفائدتين:

الاولى:حصول الميمنه و البركه فى المكان المذكور بإقامه الصلوات الكثيره فيه.

الثانيه:أنّ كلّ من سمع بموت الشخص يقصد المكان المعتاد للصلاه،فيحصل اجتماع الناس كثيرا.

الضميران فى قوليه«بها»و«فيها»يرجعان إلى المواضع المعتاده.

الضمير فى قوله«بموته»يرجع إلى الشخص،و فى قوله«يقصدها»يرجع إلى المواضع المعتاده.

أى يستحبّ فى الصلاه على الميّت أن يرفع المصلّى يديه عند التكبيرات كلّها،بناء على ما هو الأقوى عند المصنّف رحمه اللّه.

يعنى أنّ أكثر الفقهاء قائلون باختصاص رفع اليد بالتكبيره الاولى.

يعنى أنّ استحباب كليهما ورد فى الروايات.

فإنّ المندوب(۱)قد يترك أحيانا،و بذلك(۲)يظهر وجه القوّه.

يعنى لكون رفع اليد عند التكبير مندوبا ترك ذكره فى بعض الروايات،و إلّا يستحبّ فى جميع التكبيرات.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو ترك ذكر المندوب فى بعض الأحيان.

أقول:الروايات الدالّه على استحباب رفع اليد فى جميع التكبيرات الخمس منقوله فى كتاب الوسائل،نذكر اثنتين منها:

الاولى:محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن العرزمىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام على جنازه فكبّر خمسا يرفع يده فى كلّ تكبيره(الوسائل:ج ۲ ص ۷۸۵ ب ۱۰ من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره ح ۱).

الثانيه:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عبد اللّه بن خالد مولى بنى الصيداء أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليهما السّلام على جنازه فرآه يرفع يديه فى كلّ تكبيره(المصدر السابق:ح ۲).

أمّا الروايات الدالّه على استحباب رفع اليد مرّه واحده أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:ننقل اثنتين منها:

الاولى:محمّد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم و عن علىّ عليه السّلام أنّه كان لا يرفع يده فى الجنازه إلّا مرّه واحده.يعنى فى التكبير(المصدر السابق:ص ۷۸۶ ح ۴).

الثانيه:محمّد بن الحسن بإسناده عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال:كان أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام يرفع يده فى أوّل التكبير على الجنازه،ثمّ لا يعود حتّى ينصرف(المصدر السابق:ح ۵).

*قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:حملها الشيخ على التقيّه،لموافقتها لمذهب العامّه،و جوّز فيهما الحمل على الجواز و رفع الوجوب.

[حكم فوت بعض التكبيرات]

(و من فاته(۱)بعض التكبير) مع الإمام (أتمّ الباقى بعد فراغه(۲) ولاء(۳)) من غير دعاء (و لو على(۴)القبر) على تقدير رفعها(۵)و وضعها فيه و إن بعد الفرض(۶).

و قد أطلق المصنّف و جماعه جواز الولاء(۷)حينئذ عملا بإطلاق النصّ(۸).

حكم فوت بعض التكبيرات

يعنى أنّ المأموم الذى لم يدرك بعض تكبيرات الإمام يأتى بها بعد فراغ الإمام.

الضمير فى قوله«فراغه»يرجع إلى الإمام.

يعنى أنّ المأموم يأتى بالتكبيرات الباقيه بعد فراغ الإمام بالنحو المتوالى،و لا يقرأ الدعاء الوارد بعد التكبيرات.

«لو» وصليّه.يعنى يأتى المأموم بالفائت أعنى بعض التكبيرات و لو على قبر الميّت إذا رفع الميّت و وضع فى القبر.

الضميران فى قوليه«رفعها»و«وضعها»يرجعان إلى الجنازه،و الضمير فى قوله «فيه»يرجع إلى القبر.

يعنى يستبعد فرض حمل الجنازه و وضعها فى القبر بحيث لا يمكن المأموم الإتيان بالتكبيرات الفائته على الجنازه قبل الرفع و الوضع فى القبر.

يعنى أنّ المصنّف و جماعه من الفقهاء أطلقوا جواز ولاء التكبيرات الفائته للمأموم بلا تقييدها بالدعاء الوارد بعدها و عدمه،استنادا إلى الإطلاق الوارد فى الأخبار.

و النصوص المستند إليها منقوله فى كتاب الوسائل،ننقل اثنتين منها:

الأوّل:عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ فى(قرب الإسناد)عن عبد اللّه بن الحسن عن

و فی الذکری لو دعا کان(۱)جائزا،إذ هو(۲)نفی وجوب لا نفی جواز.

و قیّده(۳)بعضهم بخوف الفوت علی تقدیر الدعاء،و إلّا وجب ما أمکن منه(۴)،و هو(۵)أجود.

جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام،قال:سألته عن الرجل یصلّی،له أن یکبّر قبل الإمام؟قال:لا یکبّر إلّا مع الإمام،فإن کبّر قبله أعاد التکبیر(الوسائل:

ج ۲ ص ۷۹۲ ب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره ح ۱).

الثانی:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال:إذا أدرک الرجل التکبیره أو التکبیرتین من الصلاه علی المیّت فلیقض ما بقی متتابعا (المصدر السابق:ب ۱۷ ح ۱).

یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الذکری):لو دعا المأموم بعد التکبیرات الفائته کان دعاؤه جائزا.

ضمیر«هو»یرجع إلی النصّ.یعنی أنّ النصّ ینفی وجوب الدعاء لا جوازه.

یعنی أنّ بعض الفقهاء قیّد جواز الإتیان بالتکبیر بدون الدعاء بما إذا خاف فوت التکبیر علی الجنازه برفعها لو اشتغل بالدعاء بعد التکبیر،و إلّا وجب الدعاء بالمقدار المیسور.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الدعاء.

یعنی أنّ التقیید المذکور أجود عند الشارح رحمه اللّه،و وجه الأجودیّه هو عدم سقوط المیسور بالمعسور.

[حكم من لم يصلّ عليه]

(و يصلّى(۱)على من لم يصلّ(۲)عليه يوما و ليله) على أشهر القولين(۳)، (أو دائما) على القول(۴)الآخر،و هو(۵)الأقوى.

حكم من لم يصلّ عليه

يمكن قراءه هذه الكلمه بصيغه المعلوم و صيغه المجهول كلتيهما،كما سيشير الشارح إليهما.

هذا أيضا يمكن قراءته بصيغه المعلوم و المجهول،كما سيجىء فى كلام الشارح رحمه اللّه.

يعنى أنّ الأشهر هو جواز الصلاه على الميّت يوما و ليله،و أنّ الاختلاف فى الصلاه على الميّت إنّما هو بالنسبه إلى الجواز يوما و ليله أو أزيد لا فى أصل الصلاه.

و القول الآخر المقابل للأشهر هو جواز الصلاه على الميّت دائما ما لم يصر ترابا.

يعنى أنّ القول الآخر-و هو جواز الصلاه على الميّت دائما-هو أقوى.و وجه كون القول الآخر أقوى هو إطلاق الروايات الدالّه على جواز الصلاه على الميّت و لو بعد الدفن،منها ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا بأس أن يصلّى الرجل على الميّت بعد ما يدفن(الوسائل:ج ۲ ص ۷۹۴ ب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره ح ۱).

أقول:هل تشرع الصلاه على الميّت من البعيد أم لا؟

قالت الإماميّه بجواز الدعاء للميّت من البعيد لا بجواز الصلاه عليه،و العامّه يقولون بجوازها،و الروايه الدالّه على جواز الصلاه من البعيد فى كتب الإماميّه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين فى(الخصال)عن محمّد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمّد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن علىّ العسكرىّ عن آبائه عليهم السّلام:أنّ رسول

و الأولى قراءه«يصلّى»فى الفعلين(۱)مبنيّا للمعلوم،أى يصلّى من أراد الصلاه على الميّت إذا(۲)لم يكن هذا المريد قد صلّى عليه و لو بعد الدفن المدّه المذكوره(۳)أو دائما(۴)،سواء كان قد صلّى على الميّت(۵)

اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا أتاه جبرئيل عليه السّلام بنعى النجاشىّ بكى بكاء الحزين عليه،و قال:إنّ أخاكم أصحمه-و هو اسم النجاشىّ-مات،ثمّ خرج إلى الجبانه و صلّى عليه و كبّر سبعا،فخفض اللّه له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته و هو بالحبشه(الوسائل:ج ۲ ص ۷۹۶ ب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره ح ۱۰).

*قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محمول على التقيّه فى الروايه،أو على أنّ المراد بالصلاه الدعاء لما مرّ،أو مخصوص بالرسول صلّى اللّه عليه و آله،لأنّه رآه كما ذكر هنا،و اللّه يعلم.

المراد من«الفعلين»هو قولاه«يصلّى»و«لم يصلّ»،فيكون المعنى أنّ الذى أراد أن يصلّى على الميّت لكن لم يمكنه ما أراده يجوز له أن يصلّى على الميّت الذى لم يصلّ هو عليه يوما و ليله على الأشهر أو دائما على القول الآخر و لو بعد الدفن و بعد صلاه الغير على الميّت.

فيصلّى من أراد الصلاه على الميّت بنيّه الاستحباب،و لو لم يصلّ غيره على الجنازه صلّى هو عليها بنيّه الوجوب.

و وجه الأولويّه هو الروايات الوارده فى شرعيّه الصلاه على الميّت و لو بعد الدفن.

كما إذا قصد المصلّى الخارج من منزله أن يجىء و يصلّى على الميّت،لكنّه لم يصلّ إلاّ بعد الصلاه عليه أو بعد دفنه،فيجوز له الصلاه عليه قبل الدفن و على قبره بعد الدفن.

المراد من«المدّه المذكوره»هو اليوم و الليله.

يعنى يجوز له الصلاه على الميّت و لو بعد الدفن ما لم يصر بدنه ترابا،بناء على القول الآخر الذى قوّاه الشارح رحمه اللّه.

فيصلّى بنيّه الندب.

أم لا(۱)،هذا(۲)هو الذی اختاره المصنّف فی المسأله.

و یمکن قراءته(۳)مبنیّا للمجهول،فیکون الحکم(۴)مختصّا بمیّت لم یصلّ علیه،أمّا من صلّی علیه فلا تشرع الصلاه علیه بعد دفنه(۵).

و هو قول لبعض الأصحاب جمعا بین الأخبار(۶)،...

فحینئذ یصلّی بنیّه الوجوب.

یعنی أنّ قراءه الفعلین بصیغه المعلوم و استفاده المعنی المذکور مختار المصنّف رحمه اللّه فی المسأله.

الضمیر فی قوله«قراءته»یرجع إلی قوله«یصلّی».یعنی یحتمل قراءه الفعلین مبنیّین للمجهول،فیکون معنی العباره:تجب الصلاه علی المیّت الذی لم یصلّ علیه بعد الدفن یوما و لیله علی أشهر القولین،أو دائما علی القول الآخر.

اللام فی قوله«الحکم»تکون للعهد الذکریّ.یعنی فیکون الحکم بالصلاه علی المیّت بعد الدفن یوما و لیله أو دائما مختصّا بالمیّت الذی لم یصلّ علیه.

فإذا دفن المیّت لم تشرع الصلاه علیه لا فی یوم و لیله و لا دائما بعد ما صلّی علیه.

فإنّ من الأخبار ما یدلّ علی عدم جواز الصلاه بعد الدفن،و هو منقول فی کتاب الوسائل،ننقل اثنین منها:

الأوّل:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم أو زراره قال:الصلاه علی المیّت بعد ما یدفن إنّما هو الدعاء،قال:قلت:فأمّا النجاشیّ لم یصلّ علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله؟ فقال:لا،إنّما دعا له(الوسائل:ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره ح ۵).

الثانی:محمّد بن الحسن بإسناده عن یونس بن ظبیان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه قال:نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یصلّی علی قبره أو یقعد علیه أو یبنی علیه(أو یتّکی علیه)،(المصدر السابق:ح ۶).

و مختار(۱)المصنّف أقوى.

[حضور جنازه فی الأثناء]

(و لو حضرت جنازه فی الأثناء(۲)) أی فی أثناء الصلاه علی جنازه اخری (أتمّها(۳)،ثمّ استأنف) الصلاه (علیها) أی علی الثانیه.

*قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محتمل للنسخ،و لإراده الکراهه...و لإراده نفی الوجوب إذا کان المیّت صلّی علیه و لغیر ذلک.

یعنی أنّ مختار المصنّف رحمه اللّه هو قراءه الفعلین بصیغه المعلوم.

حضور جنازه فی الأثناء

مثل ما إذا کبّر المصلّی تکبیرتین أو أزید فی الصلاه علی الجنازه الاولی ثمّ حضرت الجنازه الاخری و وضعت بجنب الاولی و فی هذا الفرض قالوا یؤتی بالصلاتین بوجهین:

الأوّل:أن یتمّ المصلّی الصلاه علی الجنازه الاولی ثمّ یصلّی للثانیه صلاه اخری.

الثانی:أن یأتی بالتکبیرات الباقیه بقصد کلیهما و یقرأ الدعاء المخصوص عند التکبیره لکلّ واحده منهما،مثلا إذا حضرت الجنازه الاخری بعد التکبیره الاولی و الدعاء بعدها للجنازه الاولی نوی فی قلبه الصلاه للثانیه أیضا و کبّر التکبیره الثانیه بقصد الثانیه و الاولی،و قرأ الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،ثمّ یتشهّد الشهادتین بقصد الإتیان بالدعاء بعد التکبیره الاولی للجنازه الثانیه.

و هکذا یکبّر تکبیره اخری بقصد الثالثه و یدعو بعدها للجنازه الاولی،ثمّ یقرأ الدعاء الوارد بعد التکبیره الثانیه للجنازه الثانیه و...إلی أن تتمّ التکبیره الخامسه، ثمّ یأتی بالتکبیرات الباقیه و الدعاء بعدها للجنازه الثانیه،فیتمّ المصلّی الصلاتین بهذا النحو،و هذا هو معنی التشریک بین الجنازتین فی الصلاه.

الضمیر الملفوظ فی قوله«أتمّها»یرجع إلی الصلاه للجنازه الاولی.یعنی أنّ المصلّی

و هو الأفضل(۱)مع عدم الخوف على الثانيه،و ربّما قيل بتعيّنه(۲)إذا كانت الثانيه مندوبه،لاختلاف الوجه،و ليس بالوجه(۳).

و ذهب العلاّمه و جماعه من المتقدّمين و المتأخّرين إلى أنّه يتخيّر(۴) بين قطع الصلاه على الاولى و استئنافها(۵)عليهما و بين إكمال الاولى و

يتمّ الصلاه الاولى و يستأنف الصلاه للجنازه الثانيه،و هذا هو الوجه الأوّل من الوجهين المذكورين آنفا.

يعنى أنّ الإتمام للصلاه الاولى ثمّ الإتيان بالصلاه الثانيه هو الأفضل،لكن بشرط عدم الخوف على الجنازه الثانيه.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ هذا الوجه يجب معيّنا لا- مخيّرا بينه و بين الوجه الثانى إذا كانت الصلاه على الجنازه الثانيه مندوبه،مثل ما إذا احضرت جنازه الطفل الذى لم يبلغ سبعه،فإنّ الصلاه عليه مندوبه.

و الدليل لتعيّن إتمام الصلاه الاولى و استينافها للثانيه هو اختلاف وجه الصلاتين، فإنّ الاولى واجبه و الثانيه مندوبه،فلا وجه للتشريك بينهما.

يعنى أنّ التعليل المذكور ليس بصحيح،لكفايه قصد القربه فيهما أوّلا،و عدم المانع من قصد الوجهين ثانيا،فكما أنّه لو صلّى على الجنازتين إحداهما للطفل الغير البالغ للسبعه و الاخرى للبالغ صحّ قصد الندب لإحداهما و الوجوب للأخرى كذلك تصحّ الصلاه فيما نحن فيه أيضا بالنسبه إلى ما بقى من الصلاه.

و هذا هو الوجه الثالث فى المسأله ذهب إليه العلاّمه و جماعه من الفقهاء،و هو أنّ المصلّى يتخيّر بين قطع الصلاه الاولى و استيناف الصلاه على كلتيهما و بين إكمال الصلاه الاولى و استيناف الصلاه على الجنازه الثانيه.

الضمير فى قوله«استئنافها»يرجع إلى الصلاه،و فى قوله«عليهما»يرجع إلى الجنازتين.

إفراد(۱)الثانیه بصلاه ثانیه محتجّین(۲)بروایه علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السّلام فی قوم کبّروا علی جنازه تکبیره أو تکبیرتین و وضعت معها اخری قال:

«إن شاءوا ترکوا الاولی(۳)حتّی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره،و إن شاءوا رفعوا(۴)الاولی و أتمّوا التکبیر علی الأخیره،کلّ ذلک لا بأس به».

یعنی أنّ الشقّ الآخر للتخییر هو أن یکمل الصلاه الاولی و یفرد الجنازه الثانیه بالصلاه الثانیه.

بصیغه الجمع.یعنی أنّ العلاّمه و جماعه من الفقهاء احتجّوا علی التخییر المذکور بالروایه،و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام، قال:سألته عن قوم کبّروا علی جنازه تکبیره أو اثنتین و وضعت معها اخری کیف یصنعون؟قالوا:إن شاءوا ترکوا الاولی حتّی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره،و إن شاءوا رفعوا الاولی و أتمّوا ما بقی علی الأخیره،کلّ ذلک لا بأس به(الوسائل:ج ۲ ص ۸۱۱ ب ۳۴ من أبواب صلاه الجنازه من کتاب الطهاره ح ۱).

*قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:استدلّ بها جماعه علی التخییر بین قطع الصلاه علی الاولی و استینافها علیهما و بین إکمال الصلاه علی الاولی و إفراد الثانیه بصلاه ثانیه.

أقول:و للشهید الأوّل رحمه اللّه أیضا هاهنا کلام سیأتی فی نقل الشارح رحمه اللّه له.

و استدلّ العلاّمه و جماعه بهذه الفقره من الروایه علی التخییر بین القطع و الإکمال، و فهموا من قوله علیه السّلام:«ترکوا الاولی»قطع الصلاه الاولی و من قوله علیه السّلام:«حتّی یفرغوا من التکبیره علی الأخیره»الصلاه مستأنفه مشترکه بین الجنازتین.

و هذا هو الشقّ الآخر للتخییر.یعنی أنّ القوم إن شاءوا أتمّوا صلاه الجنازه الاولی،

قال المصنّف فی الذکری:و الروایه قاصره عن إفاده المدّعی(۱)،إذ ظاهرها(۲)أنّ ما بقی من تکبیر الاولی(۳)محسوب للجنازتین،فإذا فرغوا من تکبیر الاولی(۴)تخیّروا بین ترکها(۵)بحالها حتّی یکملوا التکبیر علی الأخیره(۶)و بین رفعها(۷)من مکانها و الإتمام علی الأخیره،و لیس فی

ثمّ استأنفوا الصلاه الثانیه علی الجنازه الثانیه،ففهم العلاّمه رحمه اللّه و جماعه من قوله علیه السّلام:

«رفعوا الاولی»إتمام الصلاه علی الجنازه الاولی،و من قوله علیه السّلام:«أتمّوا التکبیر علی الأخیره»استیناف الصلاه الثانیه علی الجنازه الثانیه.

و هو التخییر بین قطع الصلاه الاولی و التشریک بین الجنازتین فی الصلاه من الابتداء و بین إتمام الصلاه الاولی علی الجنازه الاولی و استیناف الصلاه ثانیه علی الجنازه الثانیه.

أی ظاهر قوله علیه السّلام:«حتّی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره»هو کون التکبیرات الباقیه من الصلاه الاولی مشترکه بین الجنازتین،و التخییر المستفاد من قوله علیه السّلام:

«إن شاءوا ترکوا الاولی»و من قوله علیه السّلام:«إن شاءوا رفعوا الاولی»هو التخییر بین رفع الجنازه الاولی بعد إکمال تکبیرات صلاتها و حملها للدفن و بین ترکها و تأخیر حملها حتّی یفرغوا من تکبیرات الصلاه الثانیه،فحمل قوله علیه السّلام:«ترکوا الاولی»علی إبطال الصلاه الاولی خلاف ظاهر الروایه.

أی الصلاه الاولی.

هذا فی صوره التشریک بین الجنازتین فی التکبیرات الباقیه من الصلاه الاولی.

الضمیران فی قولیه«ترکها»و«بحالها»یرجعان إلی الجنازه الاولی.

المراد من«الأخیره»هو الجنازه الثانیه.

هذا هو الشقّ الثانی من التخییر المستفاد من الروایه کما أوضحناه.

و الضمیران فی قولیه«رفعها»و«مکانها»یرجعان إلی الجنازه الاولی.

هذا دلاله على إبطال الصلاه على الاولى(۱)بوجه.

هذا(۲)،مع تحريم قطع الصلاه الواجبه.

نعم(۳)لو خيف على الجنائز قطعت الصلاه ثمّ استأنف(۴)،لأنّه قطع لضروره،و إلى ما ذكره(۵)أشار هنا بقوله:

(و الحديث(۶)) الذى رواه علىّ بن جعفر عليه السّلام (يدلّ على احتساب(۷))

يعنى أنّ العباره الوارده فى الروايه لا تدلّ على إبطال الصلاه الاولى بوجه من الوجوه.

أى خذ هذا الدليل المذكور الرادّ لقول العلّامه و الجماعه أوّلا،و الدليل الثانى للردّ هو تحريم قطع الصلاه الواجبه عمدا المستفاد من قوله تعالى: لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ .

هذا استدراك عن تحريم قطع الصلاه.يعنى لا يحرم القطع و الإبطال إذا خيف على الجنائز الحاضره،مثل حضور الخصم و هتك الجنائز لو اخّرت الصلاه و الدفن، فإذا يجوز قطع الصلاه الاولى و إقامه الصلاه على كلتيهما مشتركه بحيث يوجب التسرّع إلى تجهيز الميّت.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصلّى،و الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القطع المذكور.

أى و إلى ما ذكره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الذكرى)أشار فى هذا الكتاب فى قوله الآتى «و الحديث يدلّ...إلخ».

و قد ذكرنا الحديث هذا فى الهامش ۲ من ص ۴۴۲،فراجع إن شئت.

يعنى أنّ الحديث يدلّ على كون التكبيرات الباقيه من الصلاه الاولى محسوبه للجنازتين حيث قال عليه السّلام:«إن شاءوا تركوا الاولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيره».

(ما بقی من التکبیرات (۱)لهما،) ثمّ یأتی بالباقی للثانیه، (و قد حقّقناه(۲) فی الذکری) بما حکیناه(۳)عنها.

ثمّ استشکل(۴)بعد ذلک الحدیث(۵)بعدم تناول النیّه أوّلا- للثانیه فکیف یصرف باقی التکبیرات إلیها مع توقّف العمل علی النیّه؟!

و أجاب بإمکان حمله(۶)علی إحداث نیّه من الآن لتشریک باقی التکبیر علی الجنازتین.

و هذا الجواب لا معدل(۷)عنه و إن لم یصرّح بالنیّه فی الروایه،لأنّها(۸)

و قد أوضحنا فیما سبق منّا المراد من قوله علیه السّلام«ترکوا»و أنّ معناه ترک الجنازه الاولی،و أنّها لا تدفن حتّی تتمّ التکبیرات الباقیه من الصلاه علی الثانیه.

أی من تکبیرات الصلاه السابقه.و الضمیر فی قوله«لهما»یرجع إلی الجنازتین.

الضمیر الملفوظ الثانی فی قوله«حقّقناه»یرجع إلی الاحتساب.

یعنی أنّ تحقیق حال الاحتساب فی هذه المسأله هو ما ذکرناه حکایه عن الذکری.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الجواب عن قول العلاّمه و الجماعه.یعنی أنّ المصنّف استشکل الحدیث بأنّ المصلّی لم ینو حین الأخذ فی الصلاه الاولی الجنازه الثانیه،فکیف یشرّک بینهما فی التکبیرات الباقیه؟! قوله«الحدیث»-بالنصب-مفعول به لقوله«استشکل».

یعنی أنّ المصنّف أجاب عن إشکاله نفسه بإمکان حمل الحدیث علی إحداث النیّه من الآن و التشریک بینهما فی التکبیرات الباقیه بأن یقصد فی قلبه التشریک.

و الضمیر فی قوله«حمله»یرجع إلی الحدیث.

یعنی أنّ هذا الجواب لا محیص عنه و لا بدّ من الذهاب إلیه و إن لم یصرّح فی الروایه بإحداث النیّه و التشریک.

الضمیران فی قولیه«أنّها»و«فیها»یرجعان إلی النیّه.

أمر قلبیّ یکفی فیها مجرّد القصد إلی الصلاه علی الثانیه إلی آخر(۱)ما یعتبر فیها.

و قد حقّق المصنّف فی مواضع أنّ الصدر الأوّل(۲)ما کانوا یتعرّضون للنیّه لذلک(۳)،و إنّما أحدث البحث عنها المتأخّرون،فیندفع(۴)الإشکال.

و قد ظهر من ذلک(۵)أن لا دلیل علی جواز القطع،و بدونه(۶)یتّجه تحریمه.

و ما ذکره المصنّف من جواز القطع(۷)-علی تقدیر الخوف علی

یعنی یکفی فی النیّه قصد کون الصلاه للثانیه أیضا مع تحقّق ما یعتبر فی النیّه من التقرّب و الوجه،و الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی النیّه.

المراد من«الصدر الأوّل»هو الفقهاء المتقدّمون،فإنّ المصنّف رحمه اللّه حقّق فی مواضع من کتبه و تصنیفاته أنّ المتقدّمین من الفقهاء ما کانوا یتعرّضون لمسأله النیّه،بخلاف المتأخّرین الباحثین عنها بالتفصیل،لأنّ القصد إلی الفعل المنویّ أمر بدیهیّ لا احتیاج إلی التعرّض له،فإنّ العامل لا یقدم علی فعل إلّا مع قصده،و هذا هو النیّه.

أی لأنّ النیّه أمر قلبیّ.

یعنی إذا لم تکن النیّه إلّا مجرّد قصد الفعل لم یکن للإشکال موقع.

یعنی قد ظهر من جمیع ما ذکرناه فی الردّ علی العلّامه و الجماعه أنّه لا دلیل علی جواز قطع الصلاه الاولی و استیناف الصلاه الثانیه.

الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع إلی الدلیل،و فی قوله«تحریمه»یرجع إلی القطع.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه علی قول المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الذکری):«نعم لو خیف علی الجنائز قطعت الصلاه...إلخ»بأنّ الخوف إن کان علی جمیع الجنائز-و منها الاولی- فالقطع یزید الضرر علی الاولی،لأنّ القطع مستلزم لانهدام التکبیر و الدعاء،

الجنائز-غير(۱)واضح،لأنّ الخوف إن كان على الجميع(۲)أو على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى و لا يزيله(۳)،لانهدام ما قد مضى من صلاتها(۴)الموجب لزياده مكثها،و إن كان الخوف على الأخيره فلا بدّ لها(۵)من المكث مقدار الصلاه عليها،و هو(۶)يحصل مع التشريك الآن و الاستئناف.

نعم يمكن فرضه(۷)نادرا بالخوف على الثانيه بالنظر إلى تعدّد الدعاء،

فتعليل جواز القطع بذلك غير صحيح،و كذا القول إن كان الخوف على الاولى خاصّه،أمّا فى صوره الخوف على الثانيه خاصّه فلا يصحّ التعليل بالخوف،لأنّ الجنازه الثانيه لا بدّ لها من المكث بمقدار الصلاه عليها بلا فرق بين التشريك فى التكبيرات الباقيه و بين قطع الصلاه و استينافها لها إلّا فى الفرض النادر الذى سيشير الشارح إليه.

بالرفع،خبر لقوله«ما ذكره المصنّف».

الشامل للأولى أيضا كما أوضحناه.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يزيله»يرجع إلى الضرر.

الضميران فى قوليه«صلاتها»و«مكثها»يرجعان إلى الجنازه الاولى.

الضميران فى قوليه«لها»و«عليها»يرجعان إلى الأخيره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المكث.يعنى أنّ المكث بمقدار الصلاه على الثانيه يحصل بتشريك الجنازتين فى التكبيرات الباقيه و بالقطع و استيناف الصلاه لكلتيهما.

الضمير فى قوله«فرضه»يرجع إلى الضرر.يعنى يمكن فرض تحقّق الضرر بعدم القطع فيما إذا كان الخوف على الجنازه الثانيه بتشريك الجنازتين فى التكبيرات الباقيه،لأنّه يجب إذا على المصلّى تكرار الدعاء بعد التكبيره للأولى و للثانيه،

مع اختلافهما(۱)فیه بحیث یزید ما یتکرّر منه(۲)علی ما مضی(۳) من الصلاه.

و حیث(۴)یختار التشریک بینهما فیما بقی ینوی بقلبه علی الثانیه،و یکبّر تکبیرا مشترکا بینهما،کما لو(۵)حضرتا ابتداء،...

و ذلک یوجب زیاده المکث،بخلاف القطع و استیناف الصلاه لکلتیهما،فإنّه لا یوجب شیئا أزید ممّا یجب.

و قوله«نادرا»إشاره إلی أنّ الضرر الحاصل للجنازه الثانیه بتکرار الدعاء لکلتیهما لا یحصل إلّا قلیلا.

أی مع اختلاف الجنازتین فی الدعاء.

و لا یخفی أنّ الاختلاف فی الدعاء إمّا من حیث إنّه یتکرّر الدعاء بعد کلّ تکبیره مشترکه،و إمّا من حیث اختلاف الجنازتین ذکوره و انوثه و غیرهما،فبعد کلّ تکبیره مشترکه یجب الدعاء بألفاظ مختلفه مع مراعاه ما ذکر،و ذلک یوجب زیاده المکث بالنسبه إلی الثانیه المخوف علیها.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الدعاء.یعنی أنّ المقدار المتکرّر بعد فرض التشریک یزید علی مقدار الصلاه المستأنفه.

المراد من قوله«ما مضی»هو الصلاه الاولی المأتیّ بها،و قوله«من الصلاه»بیان لقوله«ما مضی»،و اللام فیه تکون للعهد الذکریّ.

و الشارح رحمه اللّه بعد إثبات جواز التشریک فی التکبیرات الباقیه بین الجنازتین یشیر إلی شرائطه فیقول:ینوی بقلبه علی الثانیه.یعنی أنّ المصلّی یقصد حین التکبیرات الاشتراک بینهما قلبا.

أی کما یقصد الاشتراک بینهما إذا حضرتا ابتداء فیصلّی علیهما صلاه واحده مشترکه بینهما.

و يدعو لكلّ واحده(۱)بوظيفتها من الدعاء مخيّرا(۲)فى التقديم إلى أن يكمل الاولى(۳)،ثمّ يكمل ما بقى من الثانيه.

و مثله(۴)ما لو اقتصر على صلاه واحده على متعدّد،فإنّه(۵)يشرّك

يعنى يجب الدعاء لكلّ واحده من الجنازتين بالنسبه إلى تكبيرته،مثلا إذا كانت التكبيره المشتركه تكبيره ثانيه للجنازه الاولى دعا لها بالصلاه على النبىّ و آله، و حيث إنّها تكبيره اولى للجنازه الثانيه يتشهّد الشهادتين بعدها لها.

حال من المصلّى.يعنى أنّ المصلّى يكون مخيّرا فى تقديم الدعاء للجنازه الاولى أو الثانيه.

يعنى و هكذا يفعل المصلّى حتّى يكمل تكبيرات الصلاه على الاولى،ثمّ يكمل تكبيرات الصلاه على الثانيه.

يعنى و مثل التشريك فى أثناء الصلاه هو التشريك فى الابتداء من حيث اختصاص كلّ واحده من الجنازتين بدعائها بعد تكبيرتها،مثلا إذا صلّى صلاه واحده على الرجل و المرأه دعا للمرأه بقوله:«اللّهمّ إنّا لا نعلم منها إلّا خيرا»،و للرجل بقوله:

«لا نعلم منه إلّا خيرا».

و هكذا يدعو للطفل بقوله:«اللّهمّ اغفر لأبويه»،و هكذا يفعل حين الإتيان بالدعاء المختصّ بالمنافق إذا حضرت جنازتان إحداهما للمؤمن و الاخرى للمنافق.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى المصلّى،و فى قوله«بينهم»يرجع إلى المتعدّد.

و لا يخفى أنّ الثابت فى أكثر النسخ الموجوده بأيدينا هو«يشترك»بدلا عن قوله «يشرّك»كما أثبتناه،و هو الصحيح بقرينه المقام و اللفظ أعنى قوله«يراعى»، فلا بدّ من إسناد الفعل إلى المصلّى كما أنّ قوله«يراعى»أيضا مسند إلى المصلّى نفسه،فإنّ هذا هو مقتضى وحده السياق كما لا يخفى.

بينهم فيما يتّحد لفظه(۱)،و يراعى(۲)فى المختلف-كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول(۳)و منافق و طفل-وظيفه(۴)كلّ واحد.

و مع اتّحاد الصنف(۵)يراعى تثنيه الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه،أو يذكّر(۶)مطلقا مؤوّلا بالميّت،أو يؤنّث مؤوّلا بالجنازه،...

مثل لفظ التكبيرات و الشهادتين و الصلوات و الدعاء للمؤمنين.

بصيغه المعلوم.يعنى يجب على المصلّى رعايه ما يختلف لفظه مثل الدعاء للرجل بالتذكير و للمرأه بالتأنيث و الدعاء للطفل و الدعاء على المنافق.

المراد من المجهول هو الذى لا يعلم مذهبه و لو بالقرائن،مثلا إذا وجدت جنازه فى بلده يسكنها أهل الحقّ كان هذا قرينه كونه من أهل الحقّ،و كذلك إذا وجدت فى بلده يسكنها المخالفون خاصّه فهذا قرينه كونه من أهل الخلاف،لكن لو وجدت جنازه فى بلده يسكنها كلا أهل الخلاف و أهل الحقّ كان حالها مجهولا.

أقول:لم يذكر فى هذا الكتاب كيفيّه الدعاء للمجهول،لكن قال الفاضل الهندىّ فى كشف اللثام:و فى صحيح الحلبىّ و حسنه عن الصادق عليه السّلام قال:و إذا كنت لا تدرى ما حاله فقل:اللّهمّ إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه،و تجاوز عنه،و فى حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام:الدعاء له بدعاء المستضعف.

بالنصب،مفعول به لقوله«يراعى».

كما إذا كانا مؤمنين أو كانوا مؤمنين،ففى الفرض الأوّل يأتى بالأفعال المستعمله فى الدعاء بالتثنيه،و فى الفرض الثانى بالجمع،و هكذا لو كانا منافقين أو كانوا منافقين أو كانا طفلين أو كانوا أطفالا-ففى الفرض الأوّل يأتى باللعن بالتثنيه أو الجمع،و فى الفرض الثانى يقول:«اللّهمّ اغفر لأبويهما أو لأبويهم».

يعنى يأتى المصلّى بالضمائر بالتذكير حتّى لو كانت الأموات إناثا بالتأويل بالميّت،

و الأوّل(۱)أولی.

[الخامس:أحكام دفن الميّت]

(الخامس(۲):دفنه،)

[واجبات الدفن]

(و الواجب مواراته(۳)فی الأرض) علی وجه یحرس(۴)جثّته من السباع(۵)و یکتم رائحته عن الانتشار.

فیقول:«اللّهمّ اغفر له»مشیرا إلی المیّت الحاضر أو یأتی بها بالتأنیث حتّی لو کانت الأموات ذکورا بالتأویل بالجنازه،فیقول«اللّهمّ اغفر لها»مشیرا إلی الجنازه الحاضره».

المراد من«الأوّل»هو رعایه تثنیه الضمائر و جمعها و تأنیثها و تذکیرها و هکذا...

الخامس:أحکام دفن المیّت

یعنی أنّ الخامس من أحکام الأموات هو بیان حکم دفن المیّت.

و الضمیر فی قوله«دفنه»یرجع إلی المیّت.

الدفن مصدر من دفنه دفنا:ستره و واراه کدفن المیّت(أقرب الموارد).

واجبات الدفن

مصدر من واراه مواراه:أخفاه(أقرب الموارد).

یعنی یجب دفن المیّت فی الأرض بحیث تکون جثّته محفوظه من سباع الحیوانات و أیضا تکون رائحته مکتومه عن أن تنتشر و یتأذّی بها الناس.

و لا یخفی أنّ هذا و قوله«یکتم»کلیهما بصیغه المذکّر و إن کان المتبادر إلی الذهن کونه بصیغه المؤنّث.

السباع جمع،مفرده السبع و السبیع و السبع:المفترس من الحیوان مطلقا ج أسبع و سباع(أقرب الموارد).

و احترز بالأرض عن وضعه فی بناء و نحوه و إن حصل الوصفان(۱).

(مستقبل القبله(۲)) بوجهه و مقادیم(۳)بدنه (علی جانبه الأیمن(۴)) مع الإمکان.

[مستحبّات الدفن]

(و یستحبّ أن یکون عمقه) أی الدفن مجازا(۵)أو القبر(۶)المعلوم

الوصفان هو حفظ جثّه المیّت من السباع و کتم رائحته عن الانتشار.یعنی و إن کان وضعه فی بناء مثل الجدار و غیره موجبا لتحصیل الوصفین المذکورین،لکنّه مع هذا لا یجوز،بل یجب دفنه فی الأرض.

هذا هو ثانی ما تجب رعایته حین الدفن.

المقادیم جمع،مفرده المقدم من الوجه:ما استقبلت منه(المنجد).

یعنی یجب دفن المیّت علی نحو یکون جمیع مقادیم بدنه مواجها للقبله.

بأن یلقی فی القبر علی جانبه الأیمن لو أمکن،و لو لم یمکن الدفن کذلک جاز بأیّ نحو یمکن،و هذا القید-أعنی الإمکان- متوجّه إلی جمیع الواجبات المذکوره.

مستحبّات الدفن

یعنی أنّ رجوع الضمیر فی قوله«عمقه»إلی الدفن یکون من باب المجاز،و هو إمّا من قبیل قوله:أعجبنی إنبات الربیع البقل،فإنّ نسبه الإنبات إلی الربیع مجاز،لأنّ الإنبات فعل اللّه تعالی،و فی المقام أیضا اسند العمق إلی ما لیس له،لأنّ العمق یکون لمحلّ الدفن لا نفس الدفن،فإسناده إلی الدفن یکون بالمجاز.

و إمّا من قبیل المجاز بالحذف،کما فی قوله تعالی: وَ سْئَلِ الْقَرْیَهَ أی أهل القریه، و فی المقام أیضا یرجع الضمیر إلی موضع الدفن فی الحقیقه،فرجوعه إلی الدفن یکون من قبیل المجاز بالحذف.

هذا احتمال آخر أفاده الشارح رحمه اللّه،و هو أنّ الضمیر فی قوله«عمقه»یرجع إلی

بالمقام (نحو(۱)قامه) معتدله،و أقلّ الفضل إلى الترقوه(۲).

(و وضع الجنازه) عند قربها(۳)من القبر بـذراعين أو بثلاث عند رجليه(۴) (أوّلا،و نقل الرجل) بعـد ذلك (فى ثلاث دفعات(۵)) حتّى يتأهّب(۶)للقبر و إنزاله فى الثالثه، (و السبق برأسه) حاله الإنزال(۷).

القبر،فإنّ القبر و إن لم يـذكر لفظـا إلاّـ أنّه معلوم بـالقرينه المقـاميّه كمـا فى قوله تعالى: وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ،فإنّ الضـمير فى قوله تعالى: لِأَبَوَيْهِ يرجع إلى الميّت،فإنّ الميّت و إن لم يـذكر لفظا إلاّ أنّه معلوم بالقرينه المقاميّه،كما أنّ الضـمير فى قوله تعالى: اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ يرجع إلى العدل المعلوم بالقرينه.

النحو:الطريق و الجهه و الجانب و المقدار و المثل و القصد(أقرب الموارد).

و المراد من النحو هنا هو المثل.يعنى يستحبّ كون عمق القبر مثل قامه إنسان معتدل الخلقه.

و قد تقدّم منّا معنى الترقوه و أنّها هى العظم الواقع بين ثغره النحر و العاتق،جمعه التراقى.

الضـمير فى قوله«قربها»يرجع إلى الجنازه.يعنى يسـتحبّ وضع الجنازه على الأرض إذا قربت من المـدفن بمقدار ذراعين أو ثلاث أذرع.

المراد من«رجليه»هو رجلا القبر.يعنى توضع الجنازه على الأرض من جانب رجل القبر لا من سائر الجوانب من الرأس و غيره.

يعنى أنّ الميّت إذا كان رجلا استحبّ أن ينقل إلى طرف القبر بعد وضعه على الأرض ثلاث دفعات،بمعنى أن يرفع و ينقل إلى طرف القبر،ثمّ يوضع على الأرض،ثمّ يرفع و يحمل و هكذا إلى ثلاث مرّات،ثمّ يوضع فى القبر.

فعل مضارع من أهّب للأمر و تأهّب:تهيّأ و استعدّ(أقرب الموارد).

يعنى يستحبّ أن يسبق برأس الميّت إلى القبر كما أنّ الإنسان يخرج رأسه من بطن

(و المرأه) توضع ممّا يلى(۱)القبله،و تنقل دفعه واحده،و تنزل (عرضا(۲)) .

هذا(۳)هو المشهور،و الأخبار خاليه عن الدفعات.

(و نزول الأجنبىّ معه(۴)) لا الرحم،...

امّه أوّلا.

يعنى أنّ الميّت إذا كانت امرأه وضعت على الأرض من جانب القبله من القبر،ثمّ حملت دفعه واحده و انزلت فى القبر.

يعنى توضع المرأه فى قبرها من جهه عرض بدنها لا من جانب رأسها،بخلاف الرجل.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التفاصيل المذكوره لوضع الميّت على الأرض ثلاث مرّات لو كان رجلا،و دفعه واحده لو كانت امرأه،فإنّ ما ذكر من الدفعات هو مشهوره بين الفقهاء و لم يرد فى الأخبار.

أقول:هاهنا أخبار منقوله فى كتاب الوسائل يمكن استفاده الدفعات المذكوره منها إجمالا،ننقل اثنين منها:

الأوّل:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عطيّه قال:إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به،ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثه حتّى يأخذ أهبته،ثمّ ضعه فى لحده،الحديث(الوسائل:ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن من كتاب الطهاره ح ۲).

الثانى:قال الصدوق:و فى(حديث آخر):إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالا عظيمه،و تعوّذ من هول المطلع،و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئه،ثمّ قدّمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته،ثمّ قدّمه إلى شفير القبر(المصدر السابق:ح ۶).

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الرجل.يعنى يستحبّ أن ينزل القبر الأجنبىّ لا الأرحام حتّى يضع الميّت فى القبر و إن كان الرحم من أولاد الميّت.

و إن كان ولدا (إلّا فيها(۱)) ،فإنّ نزول الرحم معها أفضل(۲)،و الزوج أولى بها(۳)منه،و مع تعذّرهما(۴)فامرأه صالحه ثمّ أجنبىّ صالح.

(و حلّ(۵)عقد الأكفان) من قبل رأسه و رجليه.

(و وضع(۶)خدّه) الأيمن (على التراب) خارج الكفن.

(و جعل) شىء من (تربه الحسين عليه السّلام معه) تحت خدّه(۷)أو فى مطلق الكفن أو تلقاء(۸)وجهه.

و لا يقدح فى مصاحبته(۹)لها احتمال وصول نجاسته إليها،لأصاله

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المرأه.يعنى لا ينزل الأجنبىّ قبر المرأه لوضعها فيه.

يعنى أنّ الأفضل حين وضع جنازه المرأه فى القبر هو نزول المحارم و إن كان نزول غير المحارم أيضا جائزا فى بعض الأحيان.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المرأه،و فى قوله«منه»يرجع إلى المحرم.يعنى أنّ الزوج أولى من محارمها بأن ينزل قبر زوجته الميّته.

الضمير فى قوله«تعذّرهما»يرجع إلى الزوج و المحرم.يعنى لو لم يمكن نزول الزوج أو المحرم نزلت القبر الامرأه الصالحه،و لو لم يمكن نزولها أيضا فلينزل الرجل الأجنبىّ الصالح.

يعنى و من مستحبّات الدفن أن تحلّ عقد الأكفان من جانب رأس الميّت و رجليه.

يعنى و من المستحبّات أن يوضع خدّ الميّت الأيمن على التراب بحيث لا يفصل الكفن بينهما.

بمعنى أن توضع التربه الحسينيّه عليه السّلام تحت خدّ الميّت.

المراد من«تلقاء وجهه»هو قدّام وجه الميّت.

الضمير فى قوله«مصاحبته»يرجع إلى الميّت،و فى قوله«لها»يرجع إلى التربه.

عدمه،مع طهارته ظهور الآن.

(و تلقينه(۱)الشهادتين) و الإقرار بالأئمّه عليهم السّلام واحدا بعد واحد ممّن(۲)نزل معه إن كان وليّا،و إلاّ(۳)استأذنه مدنيا فاه(۴)إلى اذنه قائلا(۵) له:«اسمع»ثلاثا قبله.

(و الدعاء له(۶)) بقوله:«بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،اللّهمّ

و هذا جواب عن إشكال أنّه فى وضع التربه الحسينيّه عليه السّلام فى كفن الميّت أو تحت خدّه احتمال وصول النجاسه إلى التربه،و هو حرام.

فأجاب عنه بأنّ الأصل عدم وصول النجاسه إلى التربه أوّلا،و كون الميّت طاهرا حال وضع التربه معه.

من لقّنه الكلام:فهّمه إيّاه و قاله له من فيه مشافهه(أقرب الموارد).

يعنى يستحبّ أن يلقّن الميّت الشهاده على التوحيد و النبوّه و الإقرار بإمامه الأئمّه المعصومين الاثنى عشر عليهم السّلام فردا بعد فرد.

يعنى أنّ استحباب ما ذكر فى حقّ من نزل القبر إنّما هو فيما إذا كان النازل وليّ الميّت.

يعنى لو لم يكن من نزل القبر وليّ الميّت فليستأذن وليّه فى التلقين،لأنّ هذا و سائر التجهيزات للميّت لا ولايه فيها إلاّ لوليّه.

بالنصب،مفعول به لقوله«مدنيا».يعنى أنّ الذى يقدم على التلقين يستحبّ له أن يدنى فمه إلى اذن الميّت كأنّه يتكلّم معه.

حال من الذى يلقّن الميّت.يعنى أنّ الملقّن يقول قبل تلقين الشهادتين و الإقرار:

«اسمع»ثلاث مرّات.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الميّت،و فى قوله«قبله» يرجع إلى التلقين.

يعنى و من المستحبّات أيضا دعاء النازل قبر الميّت له.

عبدک نزل بک،و أنت خیر منزول به،اللّهمّ افسح له(۱)فی قبره،و ألحقه بنبیّه،اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خیرا(۲)و أنت أعلم به منّا(۳)».

(و الخروج من(۴)قبل الرجلین) ،لأنّه باب القبر،و فیه احترام للمیّت.

(و الإهاله(۵)) للتراب من الحاضرین غیر الرحم (بظهور(۶)الأکفّ مسترجعین(۷)) أی قائلین: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ حاله الإهاله،یقال:

«رجع و استرجع»إذا قال ذلک(۸).

(و رفع(۹)القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرّجات إلی

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المیّت.یعنی اللّهمّ وسّع للمیّت قبره،فإنّ قبر بعض الناس یکون ضیّقا لصدور بعض المعاصی عنه.

المراد من الخیر هو ظاهر الإیمان و الإسلام.یعنی اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ ظاهر الإیمان و الإسلام،و أنت أعلم بحقیقته و باطنه منّا.

الدعاء المذکور منقول فی کتاب الوسائل:ج ۲ ص ۸۴۵ ب ۲۱ من أبواب الدفن من کتاب الطهاره ح ۱ و ۲.

یعنی یستحبّ أن یخرج النازل قبر المیّت من قبل رجلی المیّت،لأنّه فی حکم باب القبر،و الخروج منه احترام لصاحب المنزل.

من هال علیه التراب یهیله هیلا:صبّه(أقرب الموارد).

یعنی یستحبّ صبّ التراب علی قبر المیّت بظهر کفّ الید.

حال من الحاضرین الذین یصبّون التراب علی قبر المیّت.یعنی أنّ الحاضرین یصبّون التراب و هم یقولون: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ .

یعنی یقال لمن قال: إِنّا لِلّهِ... :إنّه استرجع،فهو مسترجع.

یعنی و من مستحبّات الدفن أن یرفع القبر عن سطح الأرض بمقدار أربع أصابع منفرجات لا منضمّات.

شبر(۱)لا أزيد ليعرف(۲)فيزار و يحترم.

و لو اختلفت سطوح(۳)الأرض اغتفر رفعه(۴)عن أعلاها و تأدّت السنّه بأدناها(۵).

(و تسطيحه(۶)) لا يجعل له فی ظهره سنم(۷)،لأنّه من شعار الناصبيّه(۸) و بدعهم(۹)المحدثه...

يعنی أنّ نهايه استحباب ارتفاع القبر عن وجه الأرض هی مقدار شبر، فلا يستحبّ أن يكون ارتفاعه أزيد من هذا المقدار.

تعليل لاستحباب ارتفاع القبر بالمقدار المذكور بأنّه يعرف و يزار و لا يهتك.

يعنی إذا كانت سطوح الأرض متفاوته من حيث العلو و السفل-بأن تكون من طرف عاليه و من آخر سافله-رفع القبر بالنسبه إلی الجانب السافل بالمقدار المذكور،فلا يحتاج إلی رفعه بالنظر إلی جانبه العالی أيضا،بل يغتفر كون الطرف العالی مساويا للقبر.

الضمير فی قوله«رفعه»يرجع إلی القبر،و فی قوله«أعلاها»يرجع إلی الأرض، و هی مؤنّث سماعیّ.

يعنی و حصلت السنّه فی رفع القبر بالمقدار المذكور بالجانب السافل من الأرض.

يعنی و من المستحبّات أن يسطّح القبر بأن لا يجعل ظهره محدّبا كما هو حال سنام البعير.

و لا يخفی أنّ حقّ العباره أن يقول:«بأن لا يجعل...إلخ»،و لكنّ النسخ الموجوده بأيدينا كلّها هی كذلك!

السنم:سنام البعير،يقال:سنّم القبر أی لم يسطّحه،بل جعله مثل سنام البعير.

أی العامّه،فإنّ جلّهم بل كلّهم ناصبيّه عند التحقيق،و المراد أكثرهم،و إلاّ فإنّ الشافعيّه وافقونا فی استحباب التسطيح،و كذا فی الجهر بالبسمله(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

يعنی أنّ تسنيم القبر و جعله كسنام البعير من بدع النواصب و من محدثاتهم.

مع اعترافهم بأنّه خلاف السنّه مراغمه(۱)للفرقه المحقّه.

(و صبّ الماء(۲)عليه من قبل(۳)رأسه) إلى رجليه (دورا(۴)) إلى أن ينتهى إليه(۵)، (و) يصبّ (الفاضل على وسطه(۶)) .

و ليكن(۷)الصابّ مستقبلا.

(و وضع(۸)اليد عليه) بعد نضحه بالماء مؤثّره(۹)فى التراب مفرّجه(۱۰) الأصابع.

من راغمه:غاضبه،و-القوم:نابذهم و هاجرهم و عاداهم(أقرب الموارد).

يعنى أنّ أهل البدعه جوّزوا تسنيم القبر عداوه لأهل الحقّ،و هم الإماميّه.

يعنى و من المستحبّات أن يصبّ الماء على القبر بأن يشرع فى الصبّ من طرف رأس الميّت إلى رجليه و يدار إلى أن ينتهى إلى جانب رأس الميّت الذى كان مبدأ الصبّ.

قوله«قبل»بفتح الباء و كسر القاف معناه هو الجانب.

و الضميران فى قوليه«رأسه»و«رجليه»يرجعان إلى الميّت.

حال من صبّ الماء.يعنى يستحبّ أن يدار الماء حين الصبّ على القبر حتّى ينتهى إلى جانب الرأس.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الرأس.

الضمير فى قوله«وسطه»يرجع إلى القبر.

يعنى يستحبّ كون الشخص الذى يصبّ الماء على القبر مواجها للقبله لا مستدبرا لها.

يعنى يستحبّ أن يضع الحاضر يده على القبر بعد صبّ الماء عليه.

حال من اليد.يعنى يستحبّ أن يكون وضع اليد بحيث تؤثّر اليد فى تراب القبر.

بأن تكون أصابع اليد حين التأثير فى التراب غير منضمّه.

و ظاهر الأخبار أنّ الحكم(۱)مختصّ بهذه الحاله،فلا يستحبّ تأثيرها(۲)بعده،روى زراره(۳)عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«إذا حثى(۴)عليه التراب و سوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه،و فرّج أصابعك، و اغمز(۵)كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء».

و الأصل(۶)عدم الاستحباب فى غيره(۷)،و أمّا تأثير اليد فى غير التراب(۸)فليس بسنّه مطلقا(۹)،بل اعتقاده(۱۰)سنّه بدعه.

اللام تكون للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ الحكم المذكور-و هو استحباب وضع اليد منفرجه الأصابع مؤثّره فى تراب القبر-يختصّ بحاله صبّ الماء على القبر، فلا تستحبّ الكيفيّه المذكوره فى سائر أوقات زياره القبر.

الضمير فى قوله«تأثيرها»يرجع إلى اليد،و فى قوله«بعده»يرجع إلى الحال المذكور.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۲ ص ۸۶۰ ب ۳۳ من أبواب الدفن من كتاب الطهاره ح ۱.

بصيغه المجهول من حثى التراب:أى صبّ(المنجد).

من غمز غمزاه:جسّه و كبسه باليد(المنجد).

يعنى يستحبّ غمز الكفّ عند وضعها على القبر.

فإذا شكّ فى استحباب الكيفيّه المذكوره بعد الحاله المذكوره حكم بعدم الاستحباب عملا بأصاله العدم.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الحال المذكور.

المراد من«غير التراب»هو الرمل و أمثاله.يعنى أنّ استحباب تأثير اليد فى الرمل و أمثاله لم يثبت.

إشاره إلى عدم الفرق بين زمان الدفن و بين سائر الأوقات التى يزار فيها القبر.

يعنى أنّ اعتقاد اسنحباب تأثير اليد فى غير حال الدفن يكون بدعه و غير

(مترحّما(۱)) علیه بما شاء من الألفاظ.

و أفضله(۲)«اللّهمّ جافّ الأرض عن جنبیه و أصعد إلیک روحه و لقّه منک رضوانا و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه عن رحمه من سواک».

و کذا یقوله(۳)کلّما زاره مستقبلا(۴).

(و تلقین(۵)الولیّ) أو من یأمره(۶) (بعد الانصراف(۷)) بصوت عال إلّا مع التقیّه.

مشروعه.

و قوله«سنّه»بالنصب،مفعول به لقوله«اعتقاده»،و قوله«بدعه»خبر لقوله «اعتقاده».

یعنی یستحبّ وضع الید علی قبر المیّت فی حال کون الواضع یطلب الرحمه علیه بأیّ لفظ کان و لو بغیر العربیّه.

الضمیر فی قوله«أفضله»یرجع إلی الدعاء.

یعنی یستحبّ التلفّظ بالدعاء المذکور فی أیّ وقت یزار فیه قبر المیّت.

یعنی یستحبّ وضع الید علی القبر و طلب الرحمه علی صاحبه و قراءه الدعاء المذکور فی حال کون الزائر مواجها للقبله.

یعنی و من المستحبّات أن یلقّن الولیّ أو المأذون من جانبه بعد تفرّق الحاضرین بصوت عال إلّا مع التقیّه،فیخفّف الصوت عند التلقین،لأنّ العامّه لا یجوّزون هذا التلقین.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یأمره»یرجع إلی«من»الموصوله،و فاعله هو الضمیر العائد إلی الولیّ.

أی بعد انصراف الحاضرین و تفرّقهم.

(و يتخيّر) الملقّن (فى الاستقبال و الاستدبار) ،لعدم ورود معيّن(١).

[القول فى التعزيه]

(و يستحبّ التعزيه(٢)) لأهل المصيبه(٣)،و هى تفعله من العزاء،و هو الصبر،و منه«أحسن اللّه عزاءك»أى صبرك و سلوك(۴)،يمدّ(۵)و يقصّر.

و المراد بها(۶)الحمل على الصبر و التسليه عن المصاب بإسناد(٧) الأمر إلى حكمه اللّه تعالى و عدله،و تذكيره(٨)بما وعد اللّه الصابرين(٩)،و ما فعله(١٠)الأكابر من المصابين،«فمن عزّى مصابا.....

بالجرّ،لإضافه قوله«ورود»إليه.يعنى أنّ التخيير إنّما هو لعدم ورود نصّ معيّن.

القول فى التعزيه

من عزّاه تعزيه:سلّاه و صبّره و أمره بالصبر و قال له:«أحسن اللّه عزاءك»،أى رزقك اللّه الصبر الحسن(أقرب الموارد).

المصيبه:البليّه و الداهيه و الشدّه و كلّ أمر مكروه يحلّ بالإنسان(أقرب الموارد).

من سلا سلوا الشيء:نسيه،طابت نفسه عنه و ذهل عن ذكره و هجره(المنجد).

يعنى أنّ لفظ«عزاءك»يقرأ بالقصر أيضا فيقال:«عزاك».

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى التعزيه.يعنى أنّ المراد من التعزيه هو حمل المصاب على الصبر و التحمّل.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله الحمل.يعنى أنّ ذلك الحمل يتحقّق بإسناد الامور إلى حكمته تعالى،بأن يقال للمصاب:إنّ الامور بيده تعالى و هو حكيم و كلّ ما يريد فهو صلاح لنا.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بإسناد الأمر».

أى فى قوله تعالى: وَ بَشِّرِ الصّابِرِينَ اَلَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا... .

عطف على قوله«ما وعد اللّه».يعنى و يحمل المصاب على الصبر بتذكيره ما فعله

فله مثل أجره»(۱)،و«من عزّى ثكلى(۲)كسى بردا فى الجنّه»(۳).

و هى(۴)مشروعه (قبل الدفن) إجماعا(۵)، (و بعده) عندنا(۶).

[كفائيّه أحكام الميّت]

(و كلّ أحكامه(۷)) أى أحكام الميّت (من(۸)فروض الكفايه) إن كانت واجبه(۹) (أو ندبها(۱۰)) .....

الأكابر و الأعاظم من الصبر و التحمّل عند عروض المصائب مثل أن يذكّره تحمّل زينب عليها السّلام بنت علىّ عليه السّلام المصائب العظيمه و غيرها.

الروايه منقوله فى كتاب بحار الأنوار:ج ۸۲ ص ۹۴ ب ۱۶ ح ۴۶(طبع المكتبه الإسلاميّه).

من ثكلت المرأه ولدها ثكلا و ثكلا:فقدته،فهى ثاكل و ثاكله و ثكلى و ثكول (أقرب الموارد).

الروايه منقوله فى كتاب بحار الأنوار:ج ۸۲ ص ۹۴ ب ۱۶ ح ۴۶(طبع المكتبه الإسلاميّه).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى التعزيه.

يعنى أنّ التعزيه للمصاب مشروعه قبل الدفن بإجماع الشيعه و العامّه.

يعنى أنّ التعزيه بعد الدفن مشروعه بإجماع الشيعه خاصّه.

كفائيّه أحكام الميّت

الضمير فى قوله«أحكامه»يرجع إلى الميّت.يعنى أنّ الأحكام التى ذكرناها من الواجبات و المستحبّات ليست إلاّ من قبيل الواجبات الكفائيّه و المندوبات كذلك.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم،و الجمله خبر لقوله«كلّ أحكامه».

مثل الغسل و الكفن و الدفن.

الضمير فى قوله«ندبها»يرجع إلى الكفايه.يعنى أنّ الأحكام المذكوره للأموات

إن كانت مندوبه(۱)،و معنى(۲)الفرض الكفائىّ مخاطبه الكلّ به(۳)ابتداء

إمّا من الواجبات الكفائيّه أو من المندوبات كذلك.

مثل تلقين الميّت و صبّ الماء على قبره بعد الدفن و رفع القبر.

أقول:و لا يخفى أنّ المندوبات المذكوره ليست كلّها مستحبّه كفائيّه،بل بعضها من المندوبات العينيّه مثل إهاله التراب و وضع اليد على القبر و الترحّم على صاحبه و التعزيه لصاحب المصيبه،فلا يسقط استحبابها بإقدام الغير عليها.

مبتدأ،خبره قوله«مخاطبه الكلّ».

اعلم أنّ الواجب على قسمين:

الأوّل:الواجب العينىّ،و هو الذى يخاطب كلّ المكلّفين بالإقدام عليه و لا يسقط بإقدام الغير مثل وجوب الصلاه و الصوم و الخمس و الحجّ و غيرها.

الثانى:الواجب الكفائىّ،و هو الذى يكون الخطاب فيه لجميع المكلّفين لا بالنسبه إلى كلّ فرد منهم،بل مقصود الشارع فيه هو وقوع الأمر المأمور به فى الخارج بيد أىّ شخص أو أشخاص و كان يسقط التكليف عن ذمّه الجميع و لو بفعل بعض،مثل وجوب الغسل للميّت و دفنه و الصلاه عليه و غير ذلك من الواجبات الكفائيّه.

و لا يخفى أنّ المستحبّ أيضا على قسمين:

الأوّل:المستحبّ العينىّ مثل استحباب صلاه الليل و إهاله التراب على قبر الميّت بظهر الكفّ و وضع اليد على القبر بعد الدفن و صبّ الماء أو فى كلّ وقت يزار فيه قبر الميّت و الترحّم عليه.

الثانى:المستحبّ الكفائىّ،و هو الذى يسقط بإقدام الغير عليه مثل استحباب التلقين و صبّ الماء على القبر بعد الدفن و حلّ عقد الأكفان و غيرها من المندوبات التى تسقط ندبيّتها بإقدام الغير عليها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الفرض.يعنى أنّ الفرض الكفائىّ هو الذى يخاطب الكلّ بفعله بحيث لو أقدم واحد أو أزيد عليه سقط من السائرين.

على وجه يقتضى وقوعه من أيّهم كان و سقوطه(۱)بقيام من(۲)فيه الكفايه، فمتى تلبّس به من يمكنه القيام به سقط من غيره سقوطا مراعى(۳)بإكماله، و متى لم يتّفق ذلك(۴)أثم الجميع فى التأخّر عنه،سواء فى ذلك(۵)الولىّ و غيره ممّن علم بموته من المكلّفين القادرين(۶)عليه.

بالنصب،مفعول به آخر بالعطف لقوله«يقتضى».

«من»هذه و الوارده فى قوله«من يمكنه»موصولتان،و الضمير فى قوله«يمكنه» يرجع إلى«من»الموصوله الأخيره فى العباره.

بالنصب تقديرا،صفه لقوله«سقوطا».يعنى أنّ سقوط الواجب الكفائىّ ليس بإقدام الغير عليه،بل يراعى بإكمال الغير العمل الواجب،فلو أقدم الغير عليه و لم يكمله لم يسقط من غيره،فإذا أقدم على تغسيل الميّت من لا يمكنه الإتمام وجب على سائر المكلّفين إتمام ذلك العمل و هكذا دفنه.

و الضمير فى قوله«بإكماله»يرجع إلى الفرض.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإكمال،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الإكمال.يعنى إذا لم يمكن المقدم على العمل الواجب كفايه أن يكمله و أخّر جميع المكلّفين بإكماله بمعنى أنّهم لم يقدموا على إكماله أثموا جميعا،لتركهم الواجب الكفائىّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الأحكام المذكوره للميّت من الواجبات الكفائيه.

يعنى لا فرق فى وجوب الإقدام على الواجب الكفائىّ بين الذين هم أولياء الميّت و بين غيرهم من المكلّفين العالمين بالموت.

فلا يكلّف العالم العاجز عن الإقدام بما ذكر من الواجبات الكفائيه،لأنّ العجز بنفسه من مسقطات التكليف.

[الفصل الثالث فى التيمّم]

اشاره

(الفصل(۱)الثالث فى التيمّم(۲))

[القول فى شرط التيمّم]

(و شرطه(۳)عدم الماء) بأن(۴)لا يوجد مع طلبه على الوجه(۵)المعتبر.

(أو(۶)) .....

التيمّم القول فى شرط التيمّم

يعنى أنّ الفصل الثالث من فصول كتاب الطهاره التى قال عنها فى الصفحه ۱۹۷ «فهنا فصول ثلاثه»هو فى أحكام التيمّم.

مصدر من تيمّم المريض تيمّما:مسح وجهه و يديه بالتراب(أقرب الموارد).

يعنى أنّ شروط جواز التيمّم ثلاثه:

الأوّل:عدم الماء للوضوء أو الغسل الواجبين.

الثانى:عدم الوصول إلى الماء و إن كان موجودا.

الثالث:الخوف من استعمال الماء.

تفسير لعدم الماء بأنّ الماء قد لا يوجد و لو مع طلبه على الوجه الذى اعتبر فى الشرع.و الضمير فى قوله«طلبه»يرجع إلى الماء.

و الوجه المعتبر هو طلبه بنحو يأتى شرحه فى الصفحه ۴۷۳.

خبر ثان لقوله«شرطه».يعنى أنّ الموجب الآخر للتيمّم هو عدم وصول المكلّف

عدم (الوصله(۱)إليه) مع كونه موجودا،إمّا للعجز(۲)عن الحركه المحتاج إليها(۳)فى تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوّه و لم يجد معاونا(۴)و لو باجره مقدوره،أو لضيق الوقت(۵)بحيث لا يدرك(۶)منه معه بعد الطهاره ركعه(۷)،أو لكونه(۸)فى بئر بعيد القعر يتعذّر الوصول إليه بدون الآله و هو(۹)

إلى الماء،و هذا هو الشرط الثانى لجواز التيمّم.

الوصله-بالضمّ-:مصدر،و-الاتّصال،يقال:«بينهما وصله»،و-ما بين الشيئين المتّصلين،يقال:«هذا وصله إلى كذا»،(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الماء،و كذا الضمير فى قوله«كونه».

بيان لعلّه عدم الوصله إلى الماء مع وجوده،و هى إمّا العجز عن الحركه إلى الماء أو غيره كما سيأتى.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الحركه،و فى قوله«تحصيله»يرجع إلى الماء.

يعنى لم يجد من يعينه على تحصيل الماء و لو باجره يقدر عليها.

بأن ضاق وقت الفريضه بحيث لا يسع تحصيل الماء للوضوء أو الغسل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكلّف،و هو بصيغه المعلوم،و الضمير فى قوله«منه» يرجع إلى الوقت،و فى قوله«معه»يرجع إلى الماء.يعنى أنّ ضيق وقت الفريضه يكون كما لو سعى فى تحصيل الماء للوضوء أو الغسل لم يبق وقت يسع ركعه من الفريضه.

بالنصب،مفعول به لقوله«لا يدرك»،و هذا مبنىّ على ما ورد فى الحديث:«من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه»،و سيأتى تفصيل ذلك إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الصلاه.

الضمير فى قوله«لكونه»يرجع إلى الماء،و كذا الضمير فى قوله«إليه».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المكلّف،و فى قوله«تحصيلها»يرجع إلى الآله،

عـاجز عن تحصـيلها و لـو بعوض أو شقّ(۱)ثوب نفيس أو إعـاره(۲)،أو لكونه(۳)موجودا فى محـلّ يخـاف من السـعى إليه على نفس أو طرف(۴)أو مال محترمه(۵)أو بضع(۶)أو عرض(۷)أو ذهاب(۸)عقل و لو بمجرّد

بمعنى عجزه عن تحصيل الآله و لو ببذل عوضها.

يعنى أنّ الطالب للماء لا يصل إليه لعجزه عن تحصـيل الآله و لو بشقّ ثوبه النفيس، فلو قـدر على تحصـيل الآله بذلك لم يجز له التيمّم.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بعوض».يعنى لا يمكنه تحصيل الآله و لو بإعاره شىء ممّا يملكه.

يعنى و من علـل عـدم الوصـله إلى المـاء كـون المـاء موجـودا فى مكـان فى تحصـيله منه خـوف الضـرر على نفس أو عضو من أعضائه.

الأطراف من البدن:اليدان و الرجلان و الرأس(أقرب الموارد).

و المراد من الطرف هنا هو العضو.

صفـه للنفس و الطرف و المـــال.يعنى فلـو توقّـف تحصـــيل المـاء على إتلاـف نفس الكـافر أو عضـوه أو مـاله وجـب تحصـــيله بذلك،لأنّها لا تكون محترمه.

البضع-بضمّ الباء و سكون الضاد-ذكر له معان عديده منها:فرج المرأه.

و المراد هنا ذلك.

و العرض-بكسر العين و سكون الراء-أعمّ من البضع،فإنّه يشمل البضع و غيرها من أعراض الإنسان.

بفتـح الـذال و بـالجرّ،عطف على قوله المجرور«نفس».يعنى إذا خيف على زوال العقـل بـالجبن الحاصـل بطلب الماء فى الأمكنه الموحشه لم يجب تحصيله،و جاز التيمّم إذا أيضا.

الجبن،أو لوجوده(۱)بعوض يعجز عن بذله لعدم(۲)أو حاجه(۳)و لو فی وقت مترقّب.

و لا ـ فرق(۴)فی المـال المخوف ذهابه(۵)و الواجب بـذله عوضا(۶) -حيث يجب حفـظ الأوّل(۷)و بذل الثانی(۸)-بين القليل و الكثير.

و الفارق(۹)النصّ.....

الضمير فی قوله«لوجوده»يرجع إلى الماء،و فی قوله«بذله»يرجع إلى العوض.

يعنی إذا وجد الماء لكن فی مقابله عوض لا يقدر المكلّف عليه لم يجب عليه تحصيله.

العدم و العدم و العدم:الفقدان و غلب على فقدان المال و الفقر(أقرب الموارد).

بأن يحتاج إلى العوض الذی يريد بذله لتحصيل الماء و لو فی وقت مترقّب لم يأت بعد.

و قـد تقـدّم وجوب بـذل المال لتحصـيل الماء للوضوء و الغسل و كذا وجوب حفظه إذا خيف على تلفه،و المذكور هنا هو عدم الفرق بين القليل و الكثير من المال فی صوره وجوب البذل،و فی صوره حفظه إذا خيف على تلفه بتحصيل الماء.

كما أشار الشارح رحمه اللّه إليه فی قوله«أو يخاف من السعی إليه على...مال محترمه».

كما أشار إليه فی قوله«و هو عاجز عن تحصيلها و لو بعوض».

المراد من«الأوّل»هو المال المخوف ذهابه بتحصيل الماء.

المراد من«الثانی»هو المال الذی يجب بذله لتحصيل الماء.

جواب عن إشـكال أنّه ما الفرق بين المال الـذی يجب بـذله لتحصـيل الماء قليلا كان أو كثيرا و بين المال الذی يجب حفظه إذا كان السعی موجبا لإتلافه؟

فأجاب عنه بأنّ الموجب للفرق هو النصّ،و النصّ الـدالّ على وجوب حفظ المال و عدم عرضه للتلف حين السـعی إلى تحصـيل الماء منقول فی كتاب الوسائل:

لا أنّ(۱)الحاصل بالأوّل(۲)العوض على الغاصب،و هو(۳)منقطع،و فی

محمّد بن يعقوب بإسناده عن يعقوب بن سالم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك،قال:لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع(الوسائل:ج ۲ ص ۹۶۴ ب ۲ من أبواب التيمّم من كتاب الطهاره ح ۲).

و لا يخفى أنّ التعريض للّصّ فی خصوص المال لا النفس،فالروايه تدلّ على عدم تعريض المال للّصّ عند السعی بتحصيل الماء للطهاره قليلا كان المال أو كثيرا.

و أمّا الروايه الدالّه على وجوب بذل المال لتحصيل الماء للطهاره فمنقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن صفوان قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء،فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها،أ يشترى و يتوضّأ أو يتيمّم؟قال:لا بل يشترى، قد أصابنی مثل ذلك فاشتريت و توضّأت و ما يسوءنی(يسرّنی)بذلك مال كثير (المصدر السابق:ص ۹۹۷ ب ۲۶ ح ۱).

يعنی ليس الفرق بين المالين المذكورين كما أفاده العلاّمه رحمه اللّه فی المنتهى،و هو أنّ الذی يحصل لصاحب المال مع الخوف على المال هو عوضه الذی يلزم ذمّه الغاصب و هو منقطع،لأنّ الغاصب تبرأ ذمّته بالأداء أحيانا،بخلاف المال الذی يبذله الشخص لتحصيل الماء،فإنّ الحاصل له منه هو الثواب الذی لا ينقطع.

فأجاب عن هذا الفرق بقوله«لتحقّق الثواب فيهما...إلخ».

المراد من«الأوّل»هو المال المعروض للتلف لتحصيل الماء للطهاره.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلى العوض،و انقطاعه إنّما هو بتعلّق العوض بذمّه الغاصب.

الثانی الثواب(۱)و هو دائم،لتحقّق(۲)الثواب فیهما(۳)مع بذلهما اختیارا طلبا للعباده لو ابیح ذلک(۴)،بل قد یجتمع فی الأوّل(۵)العوض و الثواب بخلاف الثانی(۶).

(أو الخوف(۷)من استعماله) لمرض حاصل(۸)یخاف زیادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقّع(۹)،أو برد(۱۰)شدید یشقّ تحمّله،أو خوف عطش حاصل(۱۱)...

یعنی أنّ الحاصل بالثانی-أعنی المال المبذول عوضا للماء-هو الثواب الذی لا ینقطع.

هذا ردّ علی العلاّمه رحمه اللّه القائل بذلک الفرق.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی الأوّل و الثانی.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو البذل.

فإذا غصب الغاصب مال امرئ مسلم بعد طلبه الماء للطهاره حصل له الثواب علاوه علی ثبوت عوض المال فی ذمّه الغاصب.

لأنّه لا یحصل فی الفرض الثانی إلاّ الثواب.

عطف علی قوله فی الصفحه ۴۶۷«عدم الماء».یعنی أنّ هذا هو الثالث من شرائط جواز التیمّم.

بالجرّ،صفه للمرض.یعنی إذا خاف من استعمال الماء لاحتمال زیاده مرض موجود أو طول زمن برئه منه أو تعسّر معالجته جاز له التیمّم.

بالجرّ،عطف علی قوله«حاصل»،و هذا صفه اخری للمرض.یعنی إذا خاف من استعمال الماء علی أن یوجد المرض فی زمان آت مترقّب جاز له التیمّم.

بالجرّ،عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«لمرض».یعنی إذا خاف من استعمال الماء لبرد شدید یوجب تحمّله المشقّه جاز له التیمّم.

أی موجود بالفعل.

أو متوقّع(۱)فی زمان لا یحصل فیه الماء عاده أو بقرائن(۲)الأحوال لنفس(۳)محترمه و لو حیوانا.

[حکم طلب الماء]

(و یجب طلبه(۴)) مع فقـده فی کلّ جانب (من الجوانب الأربعه غلوه(۵) سـهم) -بفتح الغین-و هی مقدار رمیه من الرامی بالآله معتدلین(۶) (فی) الأرض(۷) (الحزنه) -بسکون الزای المعجمه-خلاف السهله،و هی(۸)

أی حاصل فی زمان آت لا یمکن تحصیل الماء فیه.

یعنی لا یحصل الماء فی زمان آت بقرائن الأحوال.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«عطش».یعنی أنّ خوف العطش الموجود أو المتوقّع إنّما هو متوجّه إلی إنسان أو حیوان.و خرجت بقوله«محترمه»نفس إنسان أو حیوان لا تکون محترمه و لا یجب حفظها مثل نفس الکافر أو الحیوان المتعلّق به.

حکم طلب الماء

الضـمیران فی قولیه«طلبه»و«فقـده»یرجعـان إلی المـاء.یعنی إذا فقـد المـاء وجب أن یطلب فی الجوانب الأـربعه:الیمین و الیسار و القدّام و الخلف بمقدار مسافه سهم یرمیه الرامی.

الغلوه:الغایه،و هی رمیه سهم أبعد ما یقدر علیه،و یقال:هی قدر ثلاثمائه ذراع إلی أربعمائه ج غلوات و غلاء(أقرب الموارد).

بصـیغه التثنیه،حال من الرامی و آله الرمی.یعنی یشترط فی الرامی کونه معتدلا لا قویّا خارجا من المتعارف و لا ضعیفا کذلک و هکذا آله الرمی.

ظرف لقوله«غلوه سهم».یعنی أنّ وجوب طلب الماء کذلک إنّما هو بالنسبه إلی الأرض التی تکون حزنه.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الحزنه.

المشتمله على نحو الأشجار و الأحجار و العلو و الهبوط(۱)المانع(۲)من رؤيه ما خلفه، (و) غلوه(۳) (سهمين فى السهله) .

و لو اختلفت فى الحزونه و السهوله توزّع(۴)بحسبهما.

و إنّما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها(۵)،فلو علم(۶)عدمه مطلقا أو فى بعض الجهات سقط الطلب مطلقا(۷)أو فيه كما أنّه لو علم وجوده فى أزيد من النصاب(۸)...

و هو خلاف العلو.

بالجرّ،صفه لقوله«نحو الأشجار و...إلخ»،بمعنى أنّ مثل الأشجار و الأحجار و غيرهما مانع من رؤيه ما خلفها.

عطف على قوله«غلوه سهم».يعنى يجب طلب الماء بمقدار غلوه سهمين فى الأرض السهله،و هى خلاف الحزنه.

السهل من الأرض:ضدّ الحزن و تقول:أرض سهل ج سهول و سهوله(أقرب الموارد).

يعنى إذا كانت الأرض حزنه و سهله كلتيهما توزّع مقدار الطلب عليهما،ففى صوره التساوى يطلب الماء بمقدار غلوه سهم و نصف سهم،لأنّ مجموع كلتيهما ثلاث غلوات فينتصف.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الجوانب الأربعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشخص الطالب.يعنى لو علم الطالب عدم الماء فى الجوانب مطلقا أو فى بعض الجهات خاصّه لم يجب الطلب لكونه حينئذ لغوا.

بصوره اللفّ و النشر المرتّبين.يعنى لو علم عدم الماء فى الجوانب الأربعه كلّها سقط الطلب مطلقا،و لو علم عدمه فى بعض الجهات سقط الطلب فى ذلك البعض خاصّه.و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى البعض.

اللام فى قوله«النصاب»تكون للعهد الذكرىّ،أى المقدار المذكور من غلوه سهم

وجب قصده(۱)مع الإمكان ما لم يخرج الوقت(۲).

و تجوز الاستنابه فيه(۳)،بل قد تجب و لو باجره مع القدره.

و يشترط عداله النائب إن كانت(۴)اختياريّه،و إلّا(۵)فمع إمكانها،و يحتسب لهما(۶)على التقديرين(۷).

و يجب طلب التراب كذلك(۸)لو تعذّر(۹)مع وجوبه.

فى الحزنه و سهمين فى السهله.يعنى لو علم وجود الماء فى أزيد من ذلك المقدار لم يكتف فى مقام الطلب بذلك المقدار،بل سعى إلى أكثر منه.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع إلى الأزيد من النصاب.

أى وقت الفريضه.يعنى إذا كان طلب الماء أزيد من النصاب المذكور مستلزما لخروج وقت الصلاه لم يجب الطلب كذلك.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الطلب.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الاستنابه.يعنى لو كانت الاستنابه اختياريّه -مثل أنّه يقدر على الطلب بنفسه لكن يختار لذلك نائبا-لزم كون النائب عادلا.

يعنى إن لم تكن الاستنابه اختياريّه كانت العداله شرطا عند الإمكان.

و الضمير فى قوله«إمكانها»يرجع إلى العداله.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى النائب و المنوب عنه.يعنى إذا طلب النائب الماء فى المقدار المذكور احتسب له أيضا،فلا يجب الطلب عليه مرّه اخرى بقصد أن يكون لنفسه.

و هما تقدير الاضطرار إلى الاستنابه و تقدير كونها مع الاختيار.

يعنى يجب طلب التراب للتيمّم أيضا بمقدار النصاب إذا وجب التيمّم.

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الماء،و الضمير فى قوله«وجوبه»يرجع إلى التيمّم.

[ما يصحّ التيمّم به]

(و يجب) التيمّم (بالتراب(۱)الطاهر أو الحجر) ،لأنّه(۲)من جمله الأرض إجماعا(۳)،و الصعيد(۴)المأمور به هو وجهها(۵)،و لأنّه(۶) تراب اكتسب رطوبه لزجه و عملت فيه الحراره فأفادته استمساكا.

ما يصحّ التيمّم به

يعنى لا يصحّ التيمّم إلّا بالتراب الطاهر و الحجر و لا يصحّ بالتراب النجس.

تعليل لجواز التيمّم بالحجر بدليلين:

الأوّل:كون الحجر من الأرض بالإجماع.

الثانى:كون الحجر فى الأصل ترابا حصل له الاستمساك.

و الإجماع نقله المحقّق الأوّل رحمه اللّه فى كتاب المعتبر و قال كاشف اللثام:أمّا جواز التيمّم بالحجر فعليه الأكثر،لدخوله فى الصعيد،و عن المقاييس عن الزجّاج:لا أعلم اختلافا بين أهل اللغه فى إطلاق الأرض للحجر،و فى المختلف و التذكره و نهايه الأحكام أنّه تراب اكتسب رطوبه لزجه و عملت حراره الشمس فيه حتّى تحجّر.

بالرفع مبتدأ،خبره قوله«وجهها».يعنى أنّ الحجر من أقسام الأرض،و الصعيد الذى امرنا بالتيمّم به هو وجه الأرض الشامل للحجر أيضا،فالحجر يجوز التيمّم به.

و الآيه الآمره بالتيمّم بالصعيد هى قوله تعالى فى سوره النساء،الآيه ۴۳: وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً .

يعنى أنّ المراد من«الصعيد»المذكور فى الآيه هو وجه الأرض.و الضمير فى قوله «وجهها»يرجع إلى الأرض.

هذا دليل ثان لجواز التيمّم بالحجر،و هو أنّ الحجر تراب اكتسب رطوبه لزجه ثمّ أثّرت فيه حراره الشمس فصار مستمسكا و أطلق عليه الحجر.

و لا فرق بين أنواع الحجر من رخام(۱)و برام(۲)و غيرهما،خلافا(۳) للشيخ،حيث اشترط فى جواز استعماله فقد التراب.

أمّا المنع منه مطلقا(۴)فلا قائل به.

و من جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف(۵)بطريق أولى،لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض و إن خرج عن اسم التراب،كما لم يخرج الحجر مع أنّه أقوى استمساكا منه(۶)،خلافا للمحقّق فى المعتبر محتجّا بخروجه(۷)مع اعترافه بجواز(۸)السجود عليه.

الرخام:حجر معروف(أقرب الموارد).

البرام-بالفتح-:الخيط و كلّ ما يبرم من الموادّ(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو الحجر الذى تصنع منه القدور و الآلات الحجريّه المتداوله فى بعض البلاد كخراسان.

يعنى أنّ القول بجواز التيمّم بالحجر قول ذهب الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه إلى خلافه،فإنّه جوّز التيمّم بالحجر مع فقد التراب لا مطلقا.

يعنى أنّ المنع من التيمّم بالحجر مطلقا-و لو مع فقد التراب-لم يقل به أحد من الفقهاء و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المنع.

يعنى إذا قلنا بجواز التيمّم بالحجر قلنا بجوازه بالخزف أيضا بطريق أولى،لأنّ طبخ التراب و صيرورته خزفا لا يخرجه عن حقيقته.

الخزف:ما عمل من الطين و شوى بالنار فصار فخّارا،الواحده خزفه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الخزف.

يعنى استدلّ المحقّق رحمه اللّه على عدم الجواز بخروج الخزف عن اسم التراب بالطبخ.

هذا تعريض بالمحقّق بأنّه إذا قيل بخروج الخزف عن اسم الارض فكيف يمكن

و ما يخرج عنها بالاستحاله يمنع من السجود عليه و إن كانت دائره السجود أوسع(۱)بالنسبه إلى غيره.

[ما لا يصحّ التيمّم به]

(لا بالمعادن(۲)) كالكحل(۳)و الزرنيخ(۴)و تراب الحديد و نحوه، (و لا النوره(۵)) و الجصّ(۶)بعد خروجهما(۷)عن اسم الأرض بالإحراق،

الحكم عليه بجواز السجود عليه و الحال أنّ السجود على ما خرج عن كونه ترابا بالاستحاله كالرماد غير جائز.

لأنّ السجود يصحّ على غير التراب كالقرطاس و ما ينبت من الأرض أيضا بخلاف التيمّم.

ما لا يصحّ التيمّم به

هذا و ما بعده أمثله للمعادن.يعنى لا يجوز التيمّم بما يصدق عليه اسم المعدن مثل الكحل و ما ذكر بعده.

المعدن كمجلس:منبت الجواهر من ذهب و فضّه و حديد و نحوه،و-مكان كلّ شيء فيه أصله و مركزه(أقرب الموارد).

الكحل:الإثمد،و-كلّ ما وضع فى العين يشفى به(أقرب الموارد).

الزرنيخ:حجر له ألوان كثيره إذا جمع مع الكلس حلق الشعر(المنجد).

النوره-بالضمّ-:السمه،و-حجر الكلس ثمّ غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره،و يستعمل لإزاله الشعر(أقرب الموارد).

الجصّ-بالفتح و الكسر-:ما تطلى به البيوت من الكلس معرّب،لأنّ الصاد و الجيم لا تجتمعان فى كلمه عربيّه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«خروجهما»يرجع إلى النوره و الجصّ.يعنى أنّ عدم جواز التيمّم

أمّا قبله فلا(۱).

[ما يكره التيمّم به]

(و يكره) التيمّم (بالسبخه) بالتحريک(۲)فتحا و كسرا و السكون،و هى الأرض المالحه النشّاشه(۳)على أشهر القولين ما لم يعلها(۴)ملح يمنع إصابه بعض الكفّ للأرض،فلا بدّ من إزالته(۵).

(و الرمل(۶)) لشبههما(۷)بأرض المعدن،...

بهما إنّما هو بعد إحراقهما و خروجهما عن اسم الأرض،أمّا قبل ذلک فيجوز التيمّم بهما.

أى فلا مانع من التيمّم بهما.

ما يكره التيمّم به

السبخه تقرأ بثلاثه أوجه:۱-بفتح الباء ۲-بكسرها ۳-بسكونها.

السبخه-محرّكه-:أرض ذات نزّ و ملح ج سباخ(أقرب الموارد).

سبخه نشّاشه:لا يجفّ ثراها و لا ينبت مرعاها أرض نشيشه:أى ملحه لا تنبت (أقرب الموارد).

يعنى أنّ الكراهه إنّما هى فى صوره عدم علوّ الملح الأرض،فلو علاها بحيث لا تصل الكفّ معه إلى الأرض لم يجز التيمّم به.

الضمير فى قوله«إزالته»يرجع إلى الملح.يعنى فلو علا الملح وجه الأرض و أراد أن يتيمّم به وجبت عليه إزاله الملح عنه ثمّ التيمّم به.

بالجرّ،عطف على قوله«السبخه».يعنى يكره التيمّم بأرض الرمل أيضا،لأنّ الأرض السبخه تشبه أرض المعدن و كذا الرمل.

الرمل:نوع معروف من التراب و واحده رمله(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«لشبههما»يرجع إلى السبخه و الرمل.

و وجه(۱)الجواز بقاء اسم الأرض.

[ما يستحبّ التيمّم به]

(و يستحبّ من العوالى) ،و هى ما ارتفع من الأرض للنصّ(۲)،و لبعدها من النجاسه،لأنّ المهابط(۳)تقصد للحدث،و منه سمّى الغائط(۴)،لأنّ أصله المنخفض،سمّى الحالّ(۵)باسمه لوقوعه فيه كثيرا.

جواب عن سؤال أنّ السبخه و الرمل لو كانا مشبهين أرض المعدن فكيف يكره التيمّم بهما و لا يحكم بمنعه؟!

فأجاب عنه ببقاء اسم الأرض عليهما.

ما يستحبّ التيمّم به

ما عثرت على نصّ صريح لاستحباب التيمّم بالأراضى العاليه،لكن يمكن استفاده ذلك من روايتين منقولتين فى كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السّلام:لا وضوء من موطأ،يعنى ما تطأ عليه برجلك(الوسائل:ج ۲ ص ۹۶۹ ب ۶ من أبواب التيمّم من كتاب الطهاره ح ۱).

الثانيه:محمّد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:نهى أمير المؤمنين عليه السّلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق(المصدر السابق:ح ۲).

أقول:و استدلّ صاحب الجواهر رحمه اللّه بهما على استحباب التيمّم بالأراضى العاليه، و فى دلالتهما تأمّل كما لا يخفى.

يعنى أنّ الناس إذا أرادوا أن يتغوّطوا قصدوا المهابط.

يعنى أنّما سمّى الخبث بالغائط مجازا باعتبار محلّه،لأنّ الغائط هو الأرض المنخفضه.

المراد من«الحالّ»هو الخبث الواقع كثيرا ما فى الأرض المنخفضه،فتسميته

[واجبات التيمّم]

(و الواجب) فی التيمّم (النيّه(۱)) ،و هی القصد إلی فعله،و سيأتی(۲) بقيّه ما يعتبر فيها مقارنه لأوّل أفعاله(۳)، (و) هو (الضرب علی الأرض بيديه) معا(۴)،و هو وضعهما بمسمّی الاعتماد(۵)،فلا يكفی مسمّی الوضع

بالغائط إنّما هی من باب تسميه الحالّ باسم المحلّ كما يقال:تفرّق المسجد أو جری الميزاب.

واجبات التيمّم

بالرفع،خبر لقوله«الواجب».يعنی أنّ الأوّل من واجبات التيمّم هو النيّه،لأنّه عباده،فلا يصحّ إلّا بها.

يعنی و سيشير المصنّف رحمه اللّه إلی بقيّه ما يعتبر فی النيّه فی قوله الآتی فی الصفحه ۴۸۸ و ما بعدها«و يجب فی النيّه البدليّه و الاستباحه و الوجه و القربه».

الضمير فی قوله«أفعاله»يرجع إلی التيمّم.

اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا فی أنّ أوّل أفعال التيمّم هل هو وضع اليدين و ضربهما علی الأرض أو هو المسح علی الجبهه،و تظهر فائده الاختلاف فيما لو أحدث بعد ضرب اليدين و قبل المسح،فلو قيل بكون الفعل الأوّل هو ضرب اليد وجبت إعاده النيّه،و لو قيل بكونه هو المسح علی الجبهه لم تجب.

فلا يكفی ضرب كلّ واحده منهما منفرده.

المراد من«مسمّی الاعتماد»هو ضرب اليدين علی الأرض لا وضعهما عليها.

اعلم أنّه وقع الخلاف بين الفقهاء فی أنّه هل يكفی فی التيمّم وضع اليدين أو يجب ضربهما بحيث يصدق الضرب.

و المستند لكلّ من القولين روايات سنشير إليها،و اختار المصنّف رحمه اللّه فی هذا الكتاب لزوم الضرب علی الأرض فی قوله«و الواجب...الضرب علی الأرض بيديه»، و اختار فی كتابه(الذكری)كفايه وضع اليدين علی الأرض.

على الظاهر(۱)،خلافا للمصنّف فی الذکری،فإنّه جعل الظاهر الاکتفاء بالوضع.

و منشأ الاختلاف تعبیر النصوص(۲)...

المراد من«الظاهر»هو ظاهر دلاله لفظ الضرب،فإنّ ظاهر الضرب هو عدم کفایه الوضع.

یعنی أنّ منشأ الاختلاف بین الفقهاء فی أنّه هل یجب ضرب الیدین علی الأرض حین التیمّم أو یکفی وضعهما علیها هو اختلاف التعابیر الوارده فی الروایات.

أمّا الروایات الدالّه علی ضرب الیدین فمنقوله فی کتاب الوسائل،نذکر اثنتین منها:

الاولی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن الکاهلیّ قال:سألته عن التیمّم،قال:فضرب بیده علی البساط فمسح بها وجهه،ثمّ مسح کفّیه إحداهما علی ظهر الاخری(الوسائل:

ج ۲ ص ۹۷۶ ب ۱۱ من أبواب التیمّم من کتاب الطهاره ح ۱).

الثانیه:محمّد بن إدریس بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:أتی عمّار بن یاسر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال:یا رسول اللّه:إنّی أجنبت اللیله فلم یکن معی ماء،قال:

کیف صنعت؟قال:طرحت ثیابی و قمت علی الصعید فتمعّکت فیه،فقال:هکذا یصنع الحمار،إنّما قال اللّه عزّ و جلّ: فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً ،فضرب بیدیه علی الأرض،ثمّ ضرب إحداهما علی الاخری،ثمّ مسح بجبینه،ثمّ مسح کفّیه کلّ واحده علی الاخری،فمسح الیسری علی الیمنی،و الیمنی علی الیسری(المصدر السابق:

ص ۹۷۷ ح ۹).

و أمّا الروایات الدالّه علی وضع الیدین فمنقوله فی کتاب الوسائل نذکر واحده منها:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی أیّوب الخزّاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:قال:سألته عن التیمّم،فقال:إنّ عمّارا أصابته جنابه فتمعّک کما تتمعّک الدابّه،فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

یا عمّار،تمعّکت کما تتمعّک الدابّه؟!فقلت له:کیف التیمّم؟فوضع یده علی المسح، ثمّ رفعها فمسح وجهه،ثمّ مسح فوق الکفّ قلیلا(المصدر السابق:ص ۹۷۶ ح ۲).

بكلّ منهما(۱)،و كذا عبارات الأصحاب(۲)،فمن جوّزهما(۳)جعله دالاّ على أنّ المؤدّى واحد،و من عيّن الضرب(۴)حمل المطلق على المقيّد(۵).

و إنّما تعتبر اليدان معا مع الاختيار،فلو تعذّرت إحداهما لقطع أو مرض أو ربط(۶)اقتصر على الميسور و مسح الجبهه به(۷)،و سقط مسح اليد.

و يحتمل قويّا مسحها(۸)بالأرض كما يمسح الجبهه بها لو كانتا(۹)

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الضرب و الوضع.

يعنى أنّ عبارات الأصحاب أيضا مختلفه،فإنّهم عبّروا بالوضع و الضرب كليهما.

الضمير الملفوظ فى قوله«جوّزهما»يرجع إلى الوضع و الضرب.يعنى أنّ كلّ فقيه جوّز كليهما جعل التعبير بكلّ واحد دالاّ على الآخر.

و الضمير الملفوظ فى قوله«جعله»يرجع إلى التعبير.

يعنى و كلّ فقيه أوجب الضرب حمل إطلاق الوضع على الضرب،لأنّ الوضع هو وضع مقيّد.

المراد من«المقيّد»هو الوضع بقيد الشدّه الذى يقال له الضرب.

كما إذا ربطت إحدى اليدين و لم يمكن ضربها على الأرض للتيمّم،فيكفى إذا ضرب الاخرى منفرده.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الميسور.يعنى إذا لم يتمكّن من ضرب كلتا اليدين حين التيمّم كفى ضرب إحداهما و المسح بها على الجبهه و سقط مسح الميسور،لكنّ المسح على المعسور لا يسقط،للتمكّن منه.

الضمير فى قوله«مسحها»يرجع إلى اليد.يعنى يحتمل أن لا يسقط مسح اليد السالمه، بل يجب مسحها بالأرض.

فإنّ اليدين لو كانتا مقطوعتين وجب مسح الجبهه بالأرض بتيّه التيمّم،لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

مقطوعتين،و ليس كذلك لو كانتا(۱)نجستين،بل يمسح بهما(۲)كذلك مع تعذّر التطهير إلّا أن تكون(۳)متعدّيه أو حائله،فيجب التجفيف(۴)و إزاله الحائل مع الإمكان،فإنّ تعذّر(۵)ضرب بالظهر إن خلا(۶)منها،و إلّا ضرب(۷)بالجبهه فى الأوّل(۸)،و باليد(۹)النجسه فى الثانى،كما لو كان

يعنى لا يكفى مسح الجبهه بالأرض مع كون اليدين نجستين و عدم التمكّن من تطهيرهما،بل يجب المسح باليدين النجستين إذا لم تتعدّ النجاسه أو لم تكن حائله.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى اليدين النجستين،و قوله«كذلك»إشاره إلى كونهما نجستين.

اسم«تكون»هو الضمير العائد إلى النجاسه،و قولاه«متعدّيه»و«حائله»كلاهما بالنصب،خبران ل«تكون».يعنى إلّا أن تكون النجاسه الموجوده فى اليدين رطبه متعدّيه أو مانعه من المسح،مثل أن تكون النجاسه من قبيل الجرم المانع من ذلك.

هذا من قبيل اللفّ و النشر المرتّبين.يعنى يجب التجفيف لو كانت النجاسه متعدّيه و يجب رفعها مع الإمكان لو كانت حائله.

يعنى إن تعذّر التجفيف و رفع المانع ضرب ظهر اليد على الأرض لو كان خاليا من النجاسه المتعدّيه أو الحائله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الظهر،و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى النجاسه.

يعنى إن لم يخل الظهر أيضا من التعدّى و المانع فإذا يجب ضرب الجبهه بالأرض فى صوره كون نجاسه اليدين متعدّيه،و كذا يجب الضرب باليدين فى صوره كونها حائله.

المراد من«الأوّل»هو كون نجاسه اليدين متعدّيه.يعنى يسقط ضرب اليدين بالأرض فى هذه الصوره.

عطف على قوله«بالجبهه».يعنى ضرب باليد النجسه فى الصوره الثانيه،و هى كون النجاسه حائله.

عليها(۱)جبيره.

و الضرب (مرّه(۲)للوضوء) أى لتيمّمه الذى هو بدل منه، (فيمسح(۳) بهما جبهته من قصاص الشعر(۴)إلى طرف(۵)الأنف الأعلى(۶)) بادئا بالأعلى(۷)كما أشعر به«من»و«إلى»(۸)و إن احتمل غيره(۹).

و هذا القدر من الجبهه متّفق عليه،و زاد بعضهم(۱۰)مسح الحاجبين، و نفى عنه(۱۱)المصنّف فى الذكرى البأس،و آخرون مسح الجبينين،و هما

يعنى كما يجوز ضرب اليدين على الأرض فى صوره التيمّم جبيره.

الجبيره:العيدان التى تجبر بها العظام(أقرب الموارد).

قيد لقوله«الضرب على الأرض».يعنى يجب الضرب مرّه واحده للتيمّم إن كان بدلا من الوضوء.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكلّف المتيمّم،و الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى اليدين.

قصاص الشعر-مثلّثه و الضمّ أعلى-:حيث تنتهى نبتته من مقدّمه أو مؤخّره (أقرب الموارد).

أى نهايه الأنف.

الطرف-محرّكه-:حرف الشىء و نهايته(أقرب الموارد).

بالجرّ تقديرا،صفه للطرف.يعنى إلى الطرف الأعلى من الأنف لا الأسفل.

يعنى يمسح من الأعلى إلى الأسفل.

أى الواردتان فى قول المصنّف«من قصاص الشعر إلى طرف الأنف».

يعنى يحتمل كون المراد من لفظى«من»و«إلى»بيان حدّ المسح و كمّيّته لا الشروع من الأعلى إلى الأسفل و كيفيّته.

يعنى قال بعض الفقهاء بوجوب مسح الحاجبين أيضا.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى مسح الحاجبين.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى

المحيطان بالجبهه يتّصلان بالصدغين.

و فی الثانی(۱)قوّه،لوروده فی بعض الأخبار الصحیحه(۲)،أمّا الأوّل(۳)فما یتوقّف علیه منه من باب المقدّمه لا إشکال فیه،و إلّا(۴) فلا دلیل علیه.

(ثمّ) یمسح (ظهر یده الیمنی(۵)ببطن الیسری من الزند) بفتح الزای، و هو موصل(۶)طرف الذراع من الکفّ (إلی أطراف(۷)الأصابع،ثمّ) مسح

کتابه(الذکری)بعدم البأس بالقول بوجوب مسح الحاجبین.

یعنی أنّ فی القول بوجوب مسح الجبین قوّه.

منها روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن التیمّم،فضرب بیده علی الأرض،ثمّ رفعها فنفضها،ثمّ مسح بها جبینه و کفّیه مرّه واحده(الوسائل:

ج ۲ ص ۹۷۶ ب ۱۱ من أبواب التیمّم من کتاب الطهاره ح ۳).

المراد من«الأوّل»هو القول بوجوب مسح الحاجبین.یعنی أمّا ذلک فلا إشکال فی القول به من باب ما یتوقّف علیه تحصیل الیقین و الاحتیاط.

یعنی فلا دلیل علی وجوب مسح الحاجبین ممّا یتوقّف علیه الاحتیاط.

یعنی یجب مسح ظهر الید الیمنی بعد مسح الجبهه بباطن الید الیسری.

یعنی أنّ محلّ اتّصال آخر الذراع إلی الید هو الزند بفتح الزای و النون.

*من حواشی الکتاب:قیل:من المرفقین مطلقا أو فی الغسل(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

قال فی الحدیقه:هذا من جهه المشهور و الأخذ ببعض الأخبار،و إلّا فالید تشمل علی إطلاقات عدیده.

الأطراف جمع الطرف،و هو بمعنی النهایه.یعنی یجب مسح الید الیمنی من الزند إلی نهایات أصابعها.

ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك(١)) مبتدئا(٢)بالزند إلى الآخر،كما أشعر به كلامه(٣)، (و مرّتين(۴)للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته و الاخرى يديه.

[تيمّم غير الجنب]

(و يتيمّم غير الجنب(۵)) ممّن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر استعمال الماء مطلقا(۶) (مرّتين) إحداهما بدلا من الغسل بضربتين(٧)،و

أى من الزند إلى أطراف الأصابع.

يعنى يجب الابتداء بالمسح بالزند إلى نهايه الأصابع.

يعنى أنّ كلام المصنّف رحمه اللّه يشعر بالابتداء بالزند و الانتهاء إلى أطراف الأصابع حيث يقول:«من الزند إلى أطراف الأصابع»،لأنّ«من»تفيد الابتداء كما أنّ «إلى»تفيد الانتهاء.

عطف على قوله«مرّه للوضوء».يعنى يجب حين التيمّم إذا كان بدلا من الغسل ضرب اليدين على الأرض مرّه و مسح الجبهه بهما،ثمّ ضربهما مرّه اخرى لمسح كلّ واحده من اليدين.

تيمّم غير الجنب

أمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد.

يعنى أنّ غير الجنب ممّن فى ذمّته غسل مثل غسل مسّ الميّت و الحيض و النفاس إذا لم يتمكّن من استعمال الماء لا فى الغسل و لا فى الوضوء وجب عليه التيمّم مرّتين إحداهما بدل من الغسل و الاخرى بدل من الوضوء،لكن لو تمكّن من استعمال الماء للوضوء خاصّه تيمّم مرّه بدلا من الغسل ثمّ توضّأ أو بالعكس.

و قوله مطلقا إشاره إلى تعذّر استعمال الماء فى الغسل و الوضوء كليهما.

يعنى أنّه يعمل بما يجب عليه فى كيفيّه التيمّم بدلا من الغسل و بدلا من الوضوء.

الاخرى بدلا من الوضوء بضربه.

و لو قدر على الوضوء خاصّه وجب،و تيمّم عن الغسل كالعكس(۱)، مع أنّه(۲)يصدق عليه أنّه حدث غير جنب،فلا بدّ فى إخراجه(۳)من قيد، و كأنّه(۴)تركه اعتمادا على ظهوره.

[قصد البدليّه]

(و يجب فى النيّه) قصد (البدليّه(۵)) من الوضوء أو الغسل إن كان

يعنى أنّه لو قدر على أحد الأمرين إمّا الغسل أو الوضوء لم يجب عليه التيمّم إلّا مرّه واحده بدلا ممّا تعذّر عليه.

هذا اعتراض الشارح رحمه اللّه على عباره المصنّف رحمه اللّه بأنّه أوجب التيمّم مرّتين على غير الجنب مطلقا،و لم يقيّده بما يستلزم إخراج الفرضين المذكورين.

الضمير فى قوله«إخراجه»يرجع إلى من يقدر على الوضوء خاصّه أو الغسل كذلك.

يعنى كأنّ المصنّف رحمه اللّه ترك القيد المذكور لظهور حكم من يقدر على الغسل خاصّه أو الوضوء كذلك و أنّه لا يجب عليه التيمّم إلّا مرّه واحده.

قصد البدليّه

يعنى يجب فى نيّه التيمّم أن يقصد كونه بدلا من الغسل أو الوضوء إذا كان بدلا منهما، لكن لا يجب قصد البدليّه فى موارد ثلاثه:

الأوّل:التيمّم للصلاه على الميّت،فإنّ الطهاره لا تشترط فيها و إن كانت تستحبّ و لو بالتيمّم عند وجدان الماء،فإذا لم يجب الغسل و لا الوضوء لم يجب قصد البدليّه حين التيمّم لها.

الثانى:التيمّم للنوم،فإنّه مستحبّ أن يكون مع الطهاره و إن كانت ترابيّه، فالتيمّم له لا يحتاج إلى قصد البدليّه فى نيّتها.

التيمّم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب(۱)،فلو كان تيمّمه لصلاه الجنازه(۲)أو للنوم(۳)على طهاره أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين(۴)-على القول(۵)باختصاص(۶)التيمّم بذلك،كما هو أحد

الثالث:التيمّم للخروج من المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إذا نام و أجنب، و قال البعض بوجوب التيمّم للخروج منهما و عدم جواز الغسل،فإذا لا يتصوّر قصد البدليّه فى نيّه هذا التيمّم.

يعنى أنّ الغالب هو كون التيمّم بدلا عن الوضوء أو الغسل.

و هذا هو المورد الأوّل من الموارد الثلاثه التى أشرنا إليها آنفا.

هذا هو المورد الثانى من الموارد الثلاثه.

و هما المسجد الحرام فى مكّه المكرّمه و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى المدينه المنوّره،و هذا هو المورد الثالث من الموارد المذكوره آنفا.

هذا القيد يختصّ بالمورد الثالث،فإنّ للمصنّف رحمه اللّه فى هذا المورد قولين:

الأوّل:وجوب التيمّم للخروج من المسجدين و إن قدر على الغسل،و لعلّه استند فى ذلك بالروايه التى نقلت فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى حمزه قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:إذا كان الرجل نائما فى المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمّم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما حتّى يخرج منه،ثمّ يغتسل،و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك،و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد،و لا يجلسان فيها (الوسائل:ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابه من كتاب الطهاره ح ۳).

الثانى:وجوب الغسل فى المسجدين إذا تساوى زمانا التيمّم و الغسل و لم يوجب الغسل تنجّس المسجد،فبناء على هذا القول يجب قصد البدليّه إذا لم يوجد الماء للغسل،لوجوبه عليه و التيمّم بدل منه.

بأن يقال:إنّ التيمّم يختصّ بالوجوب لا الغسل.

قولی المصنّف-لم یکن بدلا من أحدهما مع احتمال بقاء العموم(۱) بجعله(۲)فیها بدلا اختیاریّا.

[سائر واجبات التیمّم]

(و) یجب فیه(۳)نیّه (الاستباحه) لمشروط بالطهاره (و الوجه) من(۴) وجوب أو ندب،و الکلام فیهما(۵)کالمائیّه (و القربه) ،و لا ریب فی اعتبارها(۶)فی...

یعنی یحتمل إیقاء قوله«البدلیّه»علی عمومه حتّی یشمل الموارد الثلاثه المذکوره، لأنّ البدلیّه فیها تکون اختیاریّه،فإنّ الشخص یتیمّم اختیارا،و لا یقدم علی الغسل و الوضوء مع إمکانهما.

الضمیر فی قوله«بجعله»یرجع إلی التیمّم،و فی قوله«فیها»یرجع إلی الموارد الثلاثه.

یعنی یحتمل کون قصد البدلیّه فی نیّه التیمّم عامّا شاملا للموارد الثلاثه أیضا،لأنّ البدلیّه تکون علی قسمین:۱-اختیاریّه ۲- اضطراریّه،و فی الموارد الثلاثه تکون البدلیّه اختیاریّه.

سائر واجبات التیمّم

یعنی یجب فی نیّه التیمّم الذی یکون بدلا من الغسل أو الوضوء قصد الاستباحه بأن یقصد کونه مبیحا للصلاه أو غیرها ممّا یشترط فیه الطهاره.

بیان للوجه.یعنی یجب فی نیّه التیمّم قصد الوجوب إذا کان واجبا مثل التیمّم بدلا من الوضوء عند عدم الماء للصلاه،و الندب إذا کان مستحبّا مثل التیمّم للنوم.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی الوجه و الاستباحه.فإنّ الشارح رحمه اللّه استشکل وجوبهما فی نیّه الوضوء و کذلک الحال هنا.

و المراد من الطهاره المائیّه هو الغسل أو الوضوء.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی القربه.

كلّ(۱)عباده مفتقره إلى نيّه ليتحقّق الإخلاص المأمور به(۲)فى كلّ عباده.

(و) تجب فيه (الموالاه(۳)) بمعنى المتابعه بين أفعاله بحيث لا يعدّ مفرّقا عرفا.

و ظاهر الأصحاب الاتّفاق(۴)على وجوبها،و هل يبطل(۵)بالإخلال بها أو يأثم خاصّه وجهان.

و على القول(۶)بمراعاه الضيق فيه...

يعنى أنّ قصد القربه معتبر فى كلّ عمل عبادىّ،لتحقّق العباده و الإخلاص بها.

و قد أمر اللّه تعالى بالإخلاص فى العباده فى قوله تعالى فى سوره البيّنه،الآيه ۵:

وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... .

يعنى أنّ من واجبات التيمّم الموالاه بين أفعاله،بمعنى الإتيان بها بلا تخلّل فصل بينها عرفا.

يعنى يستفاد من ظاهر عبارات الفقهاء الإجماع على وجوب الموالات فى أفعال التيمّم.و الضمير فى قوله«وجوبها»يرجع إلى الموالاه.

فاعله هو الضمير العائد إلى التيمّم،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الموالاه.

يعنى إذا أخلّ المتيمّم بالموالاه فى أفعال التيمّم فهل يحكم عليه ببطلانه أو يأثم خاصّه؟فيه وجهان:

أ:البطلان،وفاء بحقّ الواجب.

ب:الصحّه،لأنّه و إن أثم لكن يصدق اسم التيمّم على فعله.

*من حواشى الكتاب:و الظاهر ضعف الأوّل،لعدم ثبوت كونها جزء من العباده أو شيئا من هيأتها التى لا تثبت بدونها،و إذا لم يثبت ذلك فالأصل الصحّه و إن أثم بمقتضى الوجوب(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

اعلم أنّ الفقهاء قد اختلفوا فى أنّ ذوى الأعذار هل يجوز لهم الإقدام على العمل فى

مطلقا(۱)يظهر قوّه الأوّل(۲)،و إلّا(۳)فالأصل يقتضى الصحّه.

[مستحبّات التيمّم]

(و يستحبّ نفض(۴)اليدين) بعد كلّ ضربه بنفخ(۵)ما عليهما من أثر الصعيد أو مسحهما أو ضرب إحداهما بالاخرى(۶).

أوّل أوقات الواجب-مثلا إذا كان معذورا فى ترك الغسل أو الوضوء للصلاه فهل يجوز له الإتيان بها مع التيمّم فى أوّل أوقاتها- أو يجب عليهم تأخيرها إلى آخر الوقت؟

قال بعض:لا بدار لذوى الأعذار.

و قال بعض آخر بجواز البدار لهم.

و قال الشارح رحمه اللّه بقوّه القول الأوّل على القول بمراعاه ضيق الوقت للتيمّم،لأنّه إذا أخّر التيمّم إلى آخر الوقت لم يبق له وسعه أن يفرّق أفعاله.

يعنى سواء توقّع زوال العذر أم لا.

و هو القول بوجوب الموالاه.

يعنى فإن لم تجب رعايه الضيق فالأصل الصحّه.

و المراد من«الأصل»هو أصاله البراءه إذا شكّ فى الوجوب،لأنّه من قبيل الشكّ فى التكليف،و هو مجرى البراءه.

مستحبّات التيمّم

من نفض نفضا الثوب:حرّكه ليزول عنه الغبار و نحوه(المنجد).

و المراد منه هنا هو تحريك اليدين لإزاله ما عليهما من آثار الصعيد.

بأن ينفخ فى اليدين و يزل الآثار الموجوده فيهما من الغبار و غيره.

بأن يضرب إحدى اليدين على الاخرى و يزيل الغبار و غيره عنهما.

[تأخير التيمّم]

(و ليكن) التيمّم (عند آخر الوقت(۱)) بحيث يكون قد بقى منه مقدار فعله(۲)مع باقى شرائط الصلاه...

تأخير التيمّم

يعنى يجب تأخير التيمّم لذوى الأعذار إلى آخر وقت الصلاه أو غيرها ممّا يكون مشروطا بالطهاره مع رجاء وجدان الماء و زوال العذر.

و اعلم أنّ الذى يعذر فى ترك استعمال الماء هل يجوز له التيمّم قبل ضيق الوقت أو يجب عليه التأخير إليه؟فيه ثلاثه أقوال:

الأوّل:جواز التيمّم و الدخول فى الصلاه مطلقا،قال فى كشف اللثام:و هو ظاهر البزنطىّ،و حكى عن الصدوق رحمه اللّه،و ظاهر الجعفىّ،للأصل و إطلاق الآيه و ما دلّ على فضل أوّل الوقت و عدم الإعاده و إن تمكّن من الماء فى الوقت كصحيح زراره سأل الباقر عليه السّلام:فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو فى وقت،قال:تمّت صلاته و لا إعاده عليه.

الثانى:القول بعدم جواز التيمّم إلاّ عند ضيق الوقت،و هذا هو قول الأكثر،قال فى كشف اللثام:فالأكثر على المنع مطلقا،لكونه طهاره اضطراريّه،و لا اضطرار مع السعه.

الثالث:القول بالتفصيل بين رجاء زوال العذر و عدمه،و هذا القول هو مختار المصنّف رحمه اللّه فى قوله«وجوبا مع الطمع فى الماء»،و قرّبه فى كشف اللثام بقوله:

و أقربه...الجواز مع العلم عاده باستمرار العجز إلى فوات الوقت و عدمه مع عدمه.

الضمير فى قوله«فعله»يرجع إلى التيمّم.يعنى أنّ المراد من آخر الوقت هو الزمان الذى يقدر فيه المكلّف على التيمّم و تحصيل جميع الشرائط المفقوده للصلاه،مثل تطهير الثوب و البدن إذا كانا نجسين و مثل الوصول إلى مكان مباح أو تحصيل ساتر أو غيرها.

المفقوده(۱)و الصلاه(۲)تامّه الأفعال علما أو ظنّا(۳)،و لا يؤثّر فيه(۴)ظهور الخلاف (وجوبا(۵)مع الطمع فى الماء) و رجاء حصوله و لو بالاحتمال البعيد، (و إلّا(۶)استحبابا) على أشهر(۷)الأقوال بين المتأخّرين.

و الثانى-و هو الذى(۸)اختاره المصنّف فى الذكرى،و ادّعى عليه المرتضى و الشيخ الإجماع-مراعاه(۹)الضيق مطلقا.

قوله«المفقوده»صفه للشرائط.

بالجرّ،عطف على الضمير فى قوله«فعله».يعنى بحيث يكون قد بقى من الوقت مقدار فعل الصلاه تامّه الأفعال.

هذان قيدان لقوله«عند آخر الوقت».يعنى أنّ آخر الوقت يحصل بالعلم أو الظنّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى كلّ واحد من العلم و الظنّ.يعنى إذا حصل العلم أو الظنّ بضيق الوقت جاز له التيمّم و الدخول فى الصلاه،و لو ظهر خلاف علمه أو ظنّه بأن ظهرت سعه الوقت جاز له الإقدام على صلاته بذلك التيمّم،و كذلك الحكم إذا ظهر الخلاف بعد الإتيان بالصلاه،فلا يجب عليه إعادتها.

قيد لقوله«و ليكن عند آخر الوقت».يعنى أنّ الأمر بذلك وجوبىّ مع رجاء حصول الماء و رفع العذر.

يعنى فإن لم يطمع فى الماء و ليس يرجوه فالأمر بالتأخير استحبابىّ.

يعنى أنّ التفصيل المذكور هو أشهر الأقوال الثلاثه المذكوره آنفا.

يعنى أنّ القول الثانى اختاره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الذكرى)،و ادّعى عليه الإجماع، و هو رعايه الضيق بلا فرق بين رجاء وجدان الماء و اليأس منه.

بالرفع،خبر لقوله«الثانى»،و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء و عدمه.

و الثالث جوازه(۱)مع السعه مطلقا(۲)،و هو قول الصدوق.

و الأخبار بعضها دالّ على اعتبار الضيق مطلقا،و بعضها غير مناف له(۳)،.....

يعنى أنّ القول الثالث فى المسأله المبحوث عنها هو جواز التيمّم مع سعه الوقت و عدم ظنّ ضيقه.

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين رجاء وجدان الماء و بين اليأس منه.

و من الأخبار الدالّه على وجوب رعايه الضيق ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل اثنين منها:

الأوّل:عبد اللّه بن جعفر فى(قرب الإسناد)بإسناده عن عبد اللّه بن بكير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء،يتيمّم و يصلّى؟قال:لا حتّى آخر الوقت،إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض(الوسائل:ج ۲ ص ۹۹۴ ب ۲۲ من أبواب التيمّم من كتاب الطهاره ح ۴).

الثانى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته يقول:إذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت،فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض(المصدر السابق:ص ۹۹۳ ح ۱).

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى البعض الدالّ على اعتبار الضيق.يعنى أنّ بعض الأخبار لا ينافى الأخبار المقيّده الدالّه على حمل المطلق على المقيّد.

و لعلّ نظره إلى أخبار تفيد تأسيس التيمّم لذوى الأعذار،و من المعلوم عدم المنافاه بينهما،و هذه الروايات الدالّه على تأسيس التيمّم منقوله فى كتاب الوسائل، ننقل واحده منها:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن عبد اللّه بن علىّ الحلبىّ أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاه،أ يتوضّأ بالماء أو

فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل(۱).

هذا(۲)فی التیمّم المبتدأ،أمّا المستدام-کما لو تیمّم لعباده عند ضیق وقتها و لو بنذر رکعتین(۳)فی وقت معیّن یتعذّر فیه الماء أو عباده(۴) راجحه بالطهاره و لو ذکرا-جاز فعل غیرها(۵)به مع السعه.

یتیمّم؟قال:لا- بل یتیمّم،ألا تری أنّه إنّما جعل علیه نصف الوضوء؟!(الوسائل:ج ۲ ص ۹۹۵ ب ۲۴ من أبواب التیمّم من کتاب الطهاره ح ۱).

هذا تقیید للقول بالتفصیل بین رجاء وجدان الماء و الیأس عنه بأنّه إذا لم یکن بین الروایات تناف و أمکن حمل المطلق منها علی المقیّد فلا حاجه إذا إلی القول بالتفصیل المذکور حتّی یجمع بین الروایات.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الاختلاف المذکور بین الأصحاب فی جواز التیمّم قبل ضیق الوقت و عدمه.یعنی أنّ الاختلاف المذکور إنّما هو فی التیمّم الذی یؤتی به ابتداء،أمّا التیمّم المستدام فلا مانع من الدخول فی الصلاه به عند سعه الوقت، فإذا تیمّم فی ضیق الوقت لصلاه العصر ثمّ دخل وقت صلاه المغرب و هو متیمّم مع بقاء العذر جاز له أن یدخل فی صلاه المغرب قبل ضیق الوقت.

مثل أن ینذر الإتیان برکعتین من الصلاه عند زوال ظهر الجمعه متعیّنا و یعدم الماء فی الوقت المذکور فیتیمّم إذا بدلا من الوضوء و یأتی بهما و یجوز له أن یدخل فی صلاه الظهر بذلک التیمّم قبل ضیق وقتها.

بالجرّ،عطف علی قوله«رکعتین».یعنی و لو بنذر عباده راجحه بالطهاره،مثل ما إذا نذر قراءه زیاره العاشوراء عند زوال ظهر الجمعه متطهّرا ثمّ عدم الماء فیتیمّم إذا بدلا من الطهاره المائیّه للقراءه،و یجوز له الدخول فی صلاه الظهر بذلک التیمّم قبل ضیق وقتها.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی العباده،و فی قوله«به»یرجع إلی التیمّم.

[تمكّن المتيمّم من الماء]

(و لو تمكّن من) استعمال (الماء انتقض(۱)) تيمّمه عن الطهاره التى تمكّن منها،فلو تمكّن من عليه غير غسل الجنابه(۲)من الوضوء خاصّه(۳) انتقض تيمّمه(۴)خاصّه،و كذا الغسل(۵).

و الحكم بانتقاضه(۶)بمجرّد التمكّن مبنىّ على الظاهر،و أمّا انتقاضه مطلقا(۷)فمشروط بمضىّ زمان يسع(۸)فعل المائيّه متمكّنا منها(۹)،فلو طرأ

تمكّن المتيمّم من الماء

يعنى إذا تيمّم بدلا من الغسل خاصّه ثمّ وجد الماء بمقدار الغسل بطل التيمّم،و هكذا إذا تيمّم بدلا من الوضوء كذلك ثمّ وجد الماء.

و قد تقدّم أنّ الغسل لغير الجنابه لا يكفى من الوضوء.

يعنى فلو تمكّن الشخص المذكور من الماء للوضوء كان البطلان مختصّا بالتيمّم بدلا من الوضوء لا الغسل.

الضمير فى قوله«تيمّمه»يرجع إلى الوضوء.

و قد أوضحنا حكم التمكّن من الغسل خاصّه آنفا.

يعنى أنّ الحكم بانتقاض التيمّم بمحض وجدان الماء مبنىّ على ظاهر الأمر و أنّه يقدر على الطهاره المائيّه لا- أنّه مبنىّ على الواقع،فإذا لم يتمكّن من استعماله بعد الوجدان-مثل ما إذا تفرّق الماء أو احتاج إليه للشرب و البقاء-لم يحكم ببطلان تيمّمه.

قوله«مطلقا»إشاره إلى بطلان التيمّم فى الظاهر و الواقع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزمان،و مفعوله هو قوله«فعل المائيّه».يعنى أنّ بطلان التيمّم مشروط بمضىّ زمان يتمكّن فيه المكلّف من الإتيان بالطهاره المائيّه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الطهاره المائيّه.

بعد التمكّن مانع قبله(۱)كشف عن عدم انتقاضه،سواء شرع فيها(۲) أم لا كوجوب الصلاه بأوّل الوقت(۳)و الحجّ(۴)للمستطيع بسير القافله مع اشتراط استقرار الوجوب بمضىّ زمان يسع الفعل(۵)،لاستحاله التكليف بعباده فى وقت لا يسعها(۶)،مع احتمال(۷)انتقاضه مطلقا،كما يقتضيه ظاهر الأخبار(۸)و كلام الأصحاب.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى مضىّ الزمان.يعنى أنّ حصول المانع من الطهاره المائيّه قبل الزمان المذكور يكشف عن عدم بطلان التيمّم فى واقع الأمر.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الطهاره المائيّه.يعنى أنّ الحكم بعدم بطلان التيمّم باق حتّى إذا أقدم على الغسل أو الوضوء ثمّ عرض له المانع من الإتمام.

فإنّ الصلاه تجب فى أوّل وقتها،لكن هذا الواجب مراعى بمضىّ زمان يمكن فيه الصلاه بجميع شرائطها فيه،فلو عرض ما يمنع من تنجّز التكليف بها حكم عليها بعدم الوجوب فى الواقع.

بالجرّ،عطف على قوله«الصلاه»،و هذا مثال ثان لما يحكم عليه بالوجوب ظاهرا لا واقعا،فإنّ المستطيع يجب عليه الحجّ بسير القافله على الظاهر،فإذا قصد الحجّ ثمّ حصل له المانع منه-كما إذا سرق ماله فى الطريق و لم يقدر على السير أو عرض له المرض أو مات-حكم عليه بعروض المانع و عدم وجوب الحجّ فى الواقع.

أى فعل الواجب،و هو الصلاه فى المثال الأوّل و الحجّ فى المثال الثانى.

يعنى يستحيل الحكم عقلا بوجوب عباده فى زمان لا يسع الإتيان بها.

هذا رجوع عن القول بعدم بطلان التيمّم بمجرّد حصول الماء.يعنى يحتمل البطلان مطلقا بلا فرق بين مضىّ زمان يسع الواجب أم لا.

و من الأخبار الدالّه ظاهرا على بطلان التيمّم بمحض وجدان الماء ما نقل فى كتاب

و حيث كان التمكّن من الماء ناقضا فإن اتّفق(۱)قبل دخوله فى الصلاه انتقض إجماعا على الوجه المذكور(۲)،و إن وجده بعد الفراغ صحّت(۳)،و انتقض بالنسبه إلى غيرها.

[وجدان الماء فى أثناء الصلاه]

(و لو وجده فى أثناء الصلاه) و لو بعد التكبير (أتمّها(۴)) مطلقا (على)

الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن رجل صلّى ركعه على تيمّم ثمّ جاء رجل و معه قربتان من ماء،قال:يقطع الصلاه و يتوضّأ ثمّ يبنى على واحده(الوسائل:ج ۲ ص ۹۹۳ ب ۲۱ من أبواب التيمّم من كتاب الطهاره ح ۵).

فإنّ الإمام عليه السّلام حكم ببطلان التيمّم بمحض كون القربتين من الماء عند الرجل، و لم يقيّده بمضىّ زمان و غيره.

يعنى إن اتّفق التمكّن من الماء قبل دخوله فى الصلاه بطل التيمّم بالإجماع ظاهرا خاصّه أو ظاهرا و واقعا معا.

المراد من«الوجه المذكور»هو مضىّ زمان يسع الفعل.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصلاه.يعنى إذا وجد الماء بعد الإتيان بالصلاه بالتيمّم حكم عليه بصحّه الصلاه المأتىّ بها،لكن يبطل التيمّم بالنسبه إلى ما بعدها من الصلوات غير المأتىّ بها بعد.

وجدان الماء فى أثناء الصلاه

يعنى لو وجد المتيمّم الماء بعد دخوله فى الصلاه أتمّ صلاته مطلقا،و قوله«مطلقا إشاره إلى الأقوال التى تأتى فى الصفحه ۵۰۲ فى قوله«و مقابل الأصحّ أقوال...إلخ».

(الأصحّ) ،عملا(۱)بأشهر الروايات و أرجحها(۲)سندا،و اعتضادا(۳)بالنهى الوارد عن قطع الأعمال.

و لا فرق فى ذلك(۴)بين الفريضه و النافله.

و قد استدلّ على كون هذا القول أصحّ بدليلين:

الأوّل:العمل بأشهر الروايات.

الثانى:الاعتضاد بالنهى عن قطع الصلاه و سائر الأعمال.

أى عملا بأرجح الروايات سندا،و المراد منها ما هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:

رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه،ثمّ يؤتى بالماء حين تدخل فى الصلاه،قال:يمضى فى الصلاه،و اعلم أنّه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلاّ فى آخر الوقت(الوسائل:ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التيمّم من كتاب الطهاره ح ۳).

*قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:ينبغى حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق أو على ضيق الوقت بقرينه آخره.

أقول:و بإزاء هذه الروايه روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره(فى حديث)قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:

إن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه،قال:فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع،فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته،فإنّ التيمّم أحد الطهورين(المصدر السابق:ص ۹۹۱ ح ۱).

*من حواشى الكتاب:قال المحقّق فى كتاب المعتبر:و روايه ابن حمران أرجح،لأنّه أرجح فى العلم و العداله،و الحكم المشتمل هى عليه أخفّ و أيسر،و العمل بها أوفق لطريق الجمع،لإمكان حمل غيرها على الاستحباب...إلخ(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

يعنى أنّ الروايه الدالّه على عدم قطع الصلاه معتضده بالنهى الوارد عن قطع مثل الصلاه فى قوله تعالى: وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ .

يعنى لا فرق فى الحكم بإتمام الصلاه بين كونها فريضه مثل صلاه الظهر و العصر

و حيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها(۱)،فيحرم قطعها و العدول(۲)بها إلى النافله،لأنّ ذلك(۳)مشروط بأسباب مسوّغه، و الحمل(۴)على ناسى الأذان قياس.

و لو ضاق الوقت(۵)فلا إشكال فى التحريم.

و هل ينتقض(۶)التيمّم بالنسبه إلى غير هذه الصلاه على تقدير عدم

أو مندوبه مثل النوافل.

يعنى إذا حكم بإتمام الصلاه متيمّما و كانت الصلاه واجبه وجب إتمامها أيضا، و لو كانت مندوبه لم يجب إتمامها كما هو مقتضى كونها مستحبّه.

يعنى يحرم العدول بالفريضه إلى النافله كما يحرم قطعها.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العدول.يعنى أنّ العدول بالفريضه إلى النافله إنّما هو فى موارد يحصل فيها السبب الشرعىّ للعدول،كما إذا اشتغل بصلاه منفردا ثمّ اقيمت الجماعه فيجوز له إذا العدول.

يعنى أنّ حمل قطع الصلاه فى المسأله على قطع الصلاه عند نسيان الأذان قياس، و هو باطل.

مثل ما إذا لم يسع الوقت تحصيل الطهاره المائيه و الصلاه فى الوقت،فإذا يحرم القطع بلا إشكال و لا شبهه.

هذه مسأله اخرى،و محصّلها أنّه إذا قلنا بعدم نقض تيمّم الصلاه المشغول بها و تمّت الصلاه ثمّ عدم الماء بعدها فهل يبطل التيمّم هذا بالنسبه إلى الصلاه الاخرى أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل:عدم نقض التيمّم،لما تقدّم من أنّ النقض مشروط بالتمكّن من الماء و لم يحصل.

الثانى:نقض التيمّم،و قد تقدّم دليله.

التمكّن منه(۱)بعدها؟الأقرب العدم،لما تقدّم من أنّه(۲)مشروط بالتمكّن و لم يحصل،و المانع الشرعىّ(۳)كالعقلىّ.

و مقابل الأصحّ أقوال:منها الرجوع ما لم يركع(۴).

و منها الرجوع ما لم يقرأ(۵).

و منها التفصيل(۶)بسعه الوقت و ضيقه.

و الأخيران(۷)لا شاهد لهما،و الأوّل(۸)...

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الماء،و فى قوله«بعدها»يرجع إلى الصلاه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى النقض.

المراد من«المانع الشرعىّ»هو كونه فى حال الصلاه،فكما أنّ الموانع العقليّه توجب عدم التمكّن كذلك المانع الشرعىّ،فإنّه أيضا موجب لعدم التمكّن.

يعنى أنّ أحد الأقوال المقابل للمشهور هو القول بقطع الصلاه إذا وجد الماء قبل الركوع.

يعنى أنّ القول الآخر المقابل للمشهور الأصحّ هو القول بقطع الصلاه إذا وجد الماء قبل الشروع فى قراءه الصلاه.

يعنى و من الأقوال المقابله للمشهور الأصحّ هو القول بالتفصيل بين سعه الوقت فيجوز قطع الصلاه و الإتيان بها بالطهاره المائيّه و بين ضيق وقتها.

المراد من«الأخيران»هو التفصيل بين وجدان الماء قبل القراءه و بعدها،و التفصيل بين وجدانه عند سعه الوقت و ضيقها،فإنّ التفصيلين المذكورين لا دليل لهما.

و هو القول بالتفصيل بين وجدان الماء قبل الركوع و بعده،و الروايات الدالّه عليه منقوله فى كتاب الوسائل،ننقل اثنتين منها:

الاولى:محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن عاصم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

مستند إلی روایه(۱)معارضه بما هو أقوی(۲)منها.

عن الرجل لا یجد الماء فیتیمّم و یقوم فی الصلاه،فجاء الغلام فقال:هو ذا الماء، فقال:إن کان لم یرکع فلینصرف و لیتوضّأ،و إن کان قد رکع فلیمض فی صلاته (الوسائل:ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التیمّم من کتاب الطهاره ح ۲).

الثانیه:محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره(فی حدیث)قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:

إن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه،قال:فلینصرف فلیتوضّأ ما لم یرکع،و إن کان قد رکع فلیمض فی صلاته،فإنّ التیمّم أحد الطهورین(المصدر السابق:ص ۹۹۱ ح ۱).

هذا و لکنّ الموجود فی المسأله لیس روایه واحده،بل اثنتان،کما أشرنا إلیهما فی الهامش السابق.

و من الروایات الدالّه علی عدم قطع الصلاه إذا وجد الماء قبل الرکوع ما نقل فی کتاب الوسائل ذکرناه آنفا فی الهامش ۲ من ص ۵۰۰.

إلی هنا تمّ الجزء الأوّل من کتاب «الجواهر الفخریّه» و یلیه إن شاء اللّه تعالی الجزء الثانی منه و هو کتاب الصلاه و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

المجلد ۲

اشاره

ص :۱

[كتاب الصلاه]

اشاره

كتاب(۱)الصلاه(۲) فصوله(۳)أحد عشر:

كتاب الصلاه

خبر لمبتدإ مقدّر و هو«هذا»و الاضافه بيانيه كما فى سائر الكتب المضافه الى عنوان يبحث فيه عنه.

الصلاه:الدعاء،و الدين،و الرحمه،و الاستغفار،و حسن الثناء من اللّه على الرسول،و عباده فيها ركوع و سجود،و هى اسم يوضع موضع المصدر.

و قيل:الصلاه من اللّه الرحمه،و من الملائكه الاستغفار،و من المؤمنين الدعاء، و من الطير و الهوامّ التسبيح،و هى لا تكون إلّا فى الخير بخلاف الدعاء فإنّه يكون فى الخير و الشرّ،و كنيسه اليهود يقال:اجتمعت اليهود فى صلاتهم و صلواتهم، أصلها بالعبرانيه.«صلوتا».(أقرب الموارد).

الضمير من قوله«فصوله»يرجع الى الكتاب،يعنى يبحث فى الكتاب عن الفصول المذكوره.

و اعلم أنّ فصول الكتاب أحد عشر فصلا:

الأول:فى أعداد الصلاه.

الثانى:فى شروط الصلاه.

الثالث:فى كيفيه الصلاه.

[الفصل الأول فى أعدادها]

اشاره

(الأول) (۱) (فى أعدادها)

[الواجب سبع صلوات]

(و الواجب سبع) (۲)صلوات:

(اليوميه) الخمس(۳)الواقعه فى اليوم و الليله،

الرابع:فى مستحبّات الصلاه.

الخامس:فى تروك الصلاه.

السادس:فى بقيه الصلاه الواجبه.

السابع:فى أحكام الخلل فى الصلاه.

الثامن:فى صلاه القضاء.

التاسع:فى صلاه الخوف.

العاشر:فى صلاه المسافر.

الحادى عشر:فى صلاه الجماعه.

أعداد الصلاه

صفه لموصوف مقدّر و هو«الفصل»أى الفصل الأول من الكتاب فى بيان أعداد الصلاه.و الضمير فى قوله:«أعدادها»يرجع الى الصلاه.

اعلم أنّ ما يجب من الصلوات سبع:

الاولى:الصلاه اليوميه.

الثانيه:صلاه الجمعه.

الثالثه:صلاه العيدين.

الرابعه:صلاه الآيات.

الخامسه:صلاه الطواف.

السادسه:صلاه الأموات.

السابعه:صلاه الملتزم بها بالنذر و شبهه.

اليوميه الخمس عباره عن:صلاه الصبح،و الظهر،و العصر،و المغرب، و العشاء.

ص :۶

نسبت(۱)إلی الیوم تغلیبا(۲)،أو بناء(۳)علی إطلاقه علی ما یشمل اللیل (و الجمعه(۴)و العیدان و الآیات و الطواف و الأموات(۵)و الملتزم(۶)بنذر و شبهه) و هذه(۷)الأسماء إمّا

جواب عن سؤال مقدّر و هو:أنّ الصلاه الخمس یقع اثنان منها فی اللیل و هما المغرب و العشاء فکیف أطلق علی المجموع بالصلاه الیومیه؟

فأجاب عنه بجوابین:

الأوّل:إطلاق الیومیه للتغلیب،لأنّ عدد الصلاه الواقعه فی الیوم ثلاث و الواقع فی اللیل اثنتان فیطلق اسم الثلاث علی الاثنتین تغلیبا.

الثانی:إطلاق الیوم فی اللغه علی الوقت،و هو یشمل اللیل أیضا.

الیوم-بالفتح-:أوّله من طلوع الفجر الثانی الی غروب الشمس.

و قد یراد بالیوم الوقت مطلقا و منه الحدیث«تلک أیام الهرج»أی وقته، و لا یختصّ بالنهار دون اللیل.فتقول:ذخرتک لهذا الیوم،أی الوقت الذی افتقرت فیه إلیک،و هو مذکّر جمعه أیام.(أقرب الموارد).

هذا الجواب الأول من السؤال.

و هذا جواب ثان من الجوابین المذکورین آنفا.

أی صلاه الجمعه و العیدین...إلخ.

أی الصلاه علی الأموات.

بصیغه اسم المفعول،أی الصلاه التی التزم و تعهّد المکلّف بها بسبب النذر أو العهد أو الیمین.

یعنی أنّ إطلاق هذه الأسماء علی الصلاه المذکوره(إمّا)من حیث الغلبه العرفیه،بمعنی أنّ المتعارف بین الناس إطلاق الجمعه علی صلاتها کما یقولون:أقمنا الجمعه،یعنی صلاه الجمعه،أو آتینا العیدین أو الآیات أو الطواف...و هکذا، و یریدون منها إتیان الصلاه.(أو)بتقدیر المضاف و هو الصلاه فی کلّ منها،إلّا فی الیومیه فبتقدیر الموصوف فیها و هو الصلاه أیضا.فیکون من قبیل المجاز فی الحذف،مثل قوله تعالی: وَ سْئَلِ الْقَرْیَهَ (یوسف:۸۲)أی أهلها،فقام المضاف إلیه مقام المضاف و أعرب بإعرابه و هو النصب فی المثال.

غالبه(۱)عرفا،أو بتقدير حذف المضاف(۲)فيما عدا الأولى(۳)،و الموصوف فيها(۴).و عدّها سبعه أسدّ ممّا صنع(۵)من(۶)قبله حيث عدّوها تسعه(۷) بجعل الآيات ثلاثا(۸)بالكسوفين.

و فى إدخال(۹)صلاه الأموات اختيار إطلاقها

بالرفع خبر قوله«هذه الأسماء»يعنى أنّ إطلاق هذه الأسماء على الصلاه إمّا من حيث الغلبه العرفيه...

قد أوضحنا ذلك آنفا بأنّ ذلك من قبيل المجاز فى الحذف.

المراد من الاولى هو اليوميه،يعنى يصحّ تقدير المضاف فى كلّ ممّا ذكر إلاّ اليوميه،فلا يصحّ فيها تقدير المضاف،بل يقدّر فيها الموصوف لأنّ ياء النسبه فى «اليوميه»يوجب كونها صفه للصلاه لا مضاف إليه لها،فيكون المعنى فيها الصلاه المتصفه باليوميه.

أقول:و المناسب فى الملتزم بها بنذر و شبهه أيضا تقدير الموصوف لا المضاف، و التذكير فيه باعتبار الواجب لعدم صحّه الإضافه فيه،نظرا الى أنّه وصف مفعول.

أى بتقدير حذف الموصوف فى الاولى.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه عدّ الصلاه الواجبه سبعا و الحال أنّ المتقدّمين عليه عدّوها تسعا،بإضافه صلاه الكسوف و الخسوف عليها.فقال الشارح رحمه اللّه:إنّ عدّ الصلوات الواجبه سبعا كما صنعه المصنّف رحمه اللّه أصحّ و أتقن ممّا صنع المتقدّمون عليه.

قوله«من»موصول و فاعل«صنع»و الضمير فى قوله«قبله»بفتح القاف و سكون الباء يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

أى المتقدّمون على المصنّف عدّوا الصلوات الواجبه تسعا.

يعنى أنّهم عدّوا صلاه الآيات ثلاثا.

خبر مقدّم لقوله«اختيار»إطلاقها عليه،يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه عدّ صلاه الأموات من جمله الصلوات الواجبه،فذلك يدلّ بأنه قائل بكون صلاه الأموات

عليها(۱)بطريق الحقيقه الشرعيه،و هو(۲)الذى صرّح المصنّف باختياره فى الذكرى.و نفى الصلاه عمّا لا فاتحه فيها و لا طهور و الحكم بتحليلها بالتسليم ينافى(۳)الحقيقه.

و بقى من أقسام الصلاه الواجبه صلاه الاحتياط و القضاء(۴)،

صلاه.

إيضاح:قد اختلفوا فى كون صلاه الأموات دعاء أو صلاه.

قال البعض بأنّها ليست صلاه لنفى الصلاتيه ممّا لم يكن فيه الفاتحه بقوله«لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب».

و ممّا لم يكن فيه الطهور بقوله«لا صلاه إلّا بطهور».

و ممّا لم يكن التحليل منه بالسلام بقوله«تحريمها التكبير و تحليلها التسليم».

فعدم ما يشترط فى حقيقه الصلاه يدلّ على عدم كون صلاه الأموات صلاه حقيقه لحصر الصلاه فى الروايه الاولى بما فيه فاتحه الكتاب،و فى الثانيه بما فيه الطهور،و فى الثالثه بما فيه التسليم.

و قد تقدّم فى صلاه الميّت عدم الحمد فيها و عدم اشتراط الطهاره و التسليم فيها أيضا.

و قال بعض آخر بكون صلاه الأموات صلاه حقيقه و منهم المصنّف رحمه اللّه فإنه صرّح فى كتابه الذكرى باختياره القول بالصلاه،و كذلك هنا عدّه من جمله الصلوات الواجبه،لكن نظر الشارح رحمه اللّه عدم كونها صلاه بقوله:«و نفى الصلاه....الخ»ينافى الحقيقه.

الضمير فى قوله«إطلاقها»يرجع الى الصلاه،و فى قوله«عليها»يرجع الى صلاه الأموات.

الضمير فى قوله«و هو الذى»يرجع الى الاختيار،يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار بالصراحه فى كتابه الذكرى كونها صلاه حقيقه.

خبر قوله«و نفى الصلاه...الخ».

سيأتى تفصيل صلاه الاحتياط عند الشكّ فى أحكام الشكوك الصحيحه،

فیمکن(۱)دخولهما فی الملتزم،و هو(۲)الذی استحسنه المصنّف،و فی(۳) الیومیه،لأنّ الأول(۴)مکمّل لما یحتمل فواته منها،و الثانی(۵)فعلها فی غیر وقتها،

و هکذا صلاه القضاء،فإنهما من الصلوات الواجبه،لکن المصنّف رحمه اللّه لم یذکرهما فی عداد الصلاه الواجبه،فأجاب الشارح رحمه اللّه عن هذا الإشکال.

فجواب الشارح رحمه اللّه عن إشکال عدم عدّ الصلاتین المذکورتین من الصلاه الواجبه بتوجیهات ثلاثه لعباره المصنّف رحمه اللّه.

الأول:دخول صلاتی الاحتیاط و القضاء فی عنوان الملتزم شبه النذر،بأنّ المراد من شبه النذر لیس الیمین و العهد فقط،بل شیء یوجب الصلاه علی ذمّه الشخص،فهو من أقسام النذر،فالمکلّف یلتزم بصلاه الاحتیاط باختیاره الطرف الموجب للصلاه عند شکّه فکأنه یلتزم بصلاه الاحتیاط بذلک،کما یلتزم بالصلاه المندوبه بالنذر.و هکذا یلتزم بصلاه القضاء عند عدم إتیانها فی الوقت.

الثانی:دخول صلاتی الاحتیاط و القضاء فی الصلاه الیومیه لأنّ الأولی مکمّله لها،فکأنّها جزء من الیومیه،و الثانیه هی نفس الصلاه الیومیه إلّا أنها فی خارج وقتها.

الثالث:أن یقال بدخول صلاه الاحتیاط فی الملتزم-کما تقدّم وجهه-و دخول صلاه القضاء فی الیومیه لأنّها إتیان الیومیه فی خارج وقتها-کما تقدّم أیضا-.

الضمیر فی قوله«و هو الذی»یرجع إلی إمکان دخولهما المفهوم من قوله «فیمکن»کما فی قوله تعالی: اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوی (المائده:۸)و الضمیر یرجع الی العدل المفهوم من«اعدلوا».یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه استحسن هذا التوجیه فی بعض تألیفاته.

عطف علی قوله«فی الملتزم»یعنی یمکن دخول الصلاتین فی الیومیه.و هذا هو التوجیه الثانی.

المراد من«الأول»هو صلاه الاحتیاط.

المراد من«الثانی»صلاه القضاء.

و دخول(۱)الأول(۲)فی الملتزم،و الثانی(۳)فی الیومیه،و له(۴)وجه وجیه.

[و المندوب لا حصر له]

(و المندوب) من الصلاه (لا حصر له) (۵)فإنّ الصلاه خیر موضوع، فمن شاء استقلّ و من شاء استکثر(۶)

عطف علی قوله«دخولها».و هذا هو التوجیه الثالث من التوجیهات الثلاثه المفصّله آنفا.

بأن یوجّه بدخول صلاه الاحتیاط فی عنوان الملتزم،لأنّ المکلّف باختیاره طرف الشکّ الموجب لصلاه الاحتیاط یلتزم بنفسه بصلاه الاحتیاط فیصدق علیها الملتزم بها.

أی دخول صلاه القضاء فی عنوان الصلاه الیومیه لأنها إتیان الیومیه فی غیر وقتها.

الضمیر فی قوله«و له»یرجع الی الاحتمال الأخیر فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ وجه هذا الاحتمال وجیه عندی.

*و من الحواشی:قوله«و له وجه»بیان وجهه-کما أفاده فی شرح الألفیه بأنّ وجوب الاحتیاط بسبب اجنبی من قبل المکلّف،و هو طرو الشکّ بسبب تقصیره فی التحفظ غالبا،فهو یشبه النذر فی کونه بسبب من المکلّف،و وجه دخول القضاء فی الیومیه واضح. (حاشیه الشیخ علی رحمه اللّه).

أی لا تنحصر الصلوات المستحبه فی عدد معیّن لأنها من موضوعات الخیر فی الشرع،فمن أراد الإکثار من الخیر أکثر الخیر،و من أراد الإقلال أقلّ.

فإنّ العباره المذکوره مأخوذه من الروایه المنقوله فی کتاب البحار:

عن أبی ذرّ رحمه اللّه قال:دخلت علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو جالس وحده،فقال لی:

یا أبا ذرّ للمسجد تحیه،قلت:و ما تحیّته؟قال:رکعتان ترکعهما،فقلت:یا رسول اللّه إنّک أمرتنی بالصلاه فما الصلاه؟قال:خیر موضوع،فمن شاء أقلّ،و من شاء أکثر.(البحار:ج ۱۸ ص ۳۱ باب أنّ للصلاه أربعه آلاف باب،طبع کمبانی).

و فی کتاب المستدرک:«استقلّ،استکثر».

قوله«خیر موضوع»یمکن قراءته علی وجهین:

(و أفضله(۱)الرواتب) اليوميه التى هى ضعفها(۲) (فللظهر ثمان) ركعات

الأول:بأن يضاف لفظ الخير الى لفظ الموضوع فيكون معناه:إنّ الصلاه أخير و أحسن موضوع من جانب الشارع،فمن شاء اختار القليل من الخير أو الكثير منه.

الثانى:بأن يكون من قبيل الصفه و الموصوف فيقرأ اللفظان بالرفع.

أى أفضل الصلاه المندوبه النوافل اليوميه،و تسميتها بالرواتب لكونها ثابته و دائمه.

الرواتب-جمع راتب-:دائم و ثابت.و الرواتب أيضا:الوظائف،و السنن التابعه للفرائض،و قيل:الموقّته بوقت مخصوص.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«هى»يرجع الى الرواتب،و فى قوله«ضعفها»يرجع الى اليوميه المعلومه بالقرائن.

يعنى أنّ عدد الرواتب تكون ضعف عدد الصلاه اليوميه،لأنّ عدد ركعات الصلاه الخمس اليوميه سبعه عشر ركعه،فيكون عدد الرواتب أربعا و ثلاثين ركعه بهذا التفصيل:

لصلاه الظهر:ثمان ركعات قبلها.

لصلاه العصر:ثمان ركعات قبلها.

لصلاه المغرب:أربع ركعات بعدها.

لصلاه العشاء:ركعتان جالسا بعدها.

لصلاه الصبح:ركعتان قائما قبلها.

نوافل الليل:ثمان ركعات.

صلاه الشفع:ركعتان قبل صلاه الصبح.

صلاه الوتر:ركعه واحده قبل صلاه الصبح.

فيكون المجموع أربعه و ثلاثين ركعه،لأنّ ركعتى العشاء جالسا تعدّان ركعه واحده،فاذا جمعت مع الفرائض اليوميه تكون الصلاه اليوميه مع نوافلها إحدى و خمسين ركعه.

(قبلها(۱)،و للعصر ثمان رکعات قبلها،و للمغرب أربع بعدها،و للعشاء رکعتان جالسا) أی الجلوس ثابت فیهما(۲)بالأصل لا رخصه(۳)،لأنّ الغرض منهما(۴)واحده لیکمل بها ضعف الفریضه،و هو(۵)یحصل بالجلوس فیهما،لأنّ الرکعتین من جلوس ثوابهما رکعه من قیام.

(و یجوز قائما) (۶)بل هو(۷)أفضل علی الأقوی للتصریح(۸)به فی بعض

الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع الی صلاه الظهر المفهوم بالقرینه،کما أنّ الضمیر فی قوله«قبلها»بعد ذلک یرجع الی صلاه العصر کذلک.

یعنی أنّ الجلوس ثبت فی الرکعتین بالذات یعنی شرّعتا فی حال الجلوس،لکن النوافل الاخر شرّعن قائما،و یجوز إتیانها جالسا أیضا.

أی لیس الجلوس فیهما من حیث الجواز کما فی سائر النوافل.

یعنی أنّ الغرض من الرکعتین المذکورتین إکمال کون عدد النوافل ضعف عدد الفرائض،کما ورد فی الروایات.

الضمیر فی قوله«هو»یرجع الی الضعف،یعنی أنّ هذا المعنی یحصل بالجلوس فی الرکعتین لکون الرکعتین جالسا تعدّان برکعه قائما.

یعنی یجوز إتیان الرکعتین المذکورتین بحال القیام أیضا.

أی القیام للرکعتین أفضل،بناء علی الأقوی من القولین.

تعلیل کون القیام فیهما أفضل،بأنّ فی بعض الروایات صرّح بالقیام و هو منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:صلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر، و ست رکعات بعد الظهر،و رکعتان قبل العصر،و أربع رکعات بعد المغرب، و رکعتان بعد العشاء الآخره،یقرأ فیهما مائه آیه قائما أو قاعدا،و القیام أفضل، و لا تعدّهما من الخمسین...الخ.(الوسائل:ج ۳ ص ۳۵ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۱۶).

الأخبار و عدم دلالة ما دلّ على فعلهما جالسا على أفضليته(۱)،بل غايته الدلاله على الجواز،مضافا(۲)إلى ما دلّ على أفضليه القيام فى النافله مطلقا و محلّهما(۳) (بعدها) أى بعد العشاء،و الأفضل جعلهما بعد التعقيب، و بعد كلّ صلاه يريد فعلها بعدها.

و اختلف كلام المصنّف فى تقديمهما على نافله شهر رمضان(۴) الواقعه بعد العشاء،و تأخيرهما عنها،ففى النفليه قطع بالأول(۵)، و فى الذكرى بالثانى(۶)،و ظاهره(۷)هنا الأول نظرا إلى البعديه(۸)،

الضمير فى قوله«أفضليته»يرجع الى الجلوس،يعنى أن الدالّ على الجلوس لا يعارض ما دلّ على القيام،بل هو يدلّ على تشريعه جالسا لا لكونه أفضل.

يعنى يضيف الى الروايه الدالّه على أفضليه القيام فى ركعتى العشاء الروايات الدالّه على استحباب القيام فى جميع النوافل مطلقا،بلا فرق بين نافله العشاء و غيرها.

أى محلّ ركعتى النافله للعشاء بعد صلاه العشاء،و الأفضل أن يأتيهما بعد التعقيب للصلاه،فلو أراد الصلاه الاخرى بعد العشاء فالأفضل إتيانهما بعدها أيضا.

يستحبّ إتيان نافله شهر رمضان بعد صلاه العشاء-كما سيأتى تفصيله-فهل تقدّم على الركعتين المذكورتين أم لا؟

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه النفليه بالأول،و هو تقديمهما على نافله شهر رمضان.

يعنى و قال فى كتابه الذكرى بتقديم نافله شهر رمضان عليهما.

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أن ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب أيضا القول بتقديم الركعتين على نافله شهر رمضان.

أى الظهور يستعاد من لفظ«بعدها»فى قوله:و للعشاء ركعتان جالسا و يجوز قائما بعدها.

و کلاهما(۱)حسن.

(و ثمان) رکعات صلاه (اللیل،و رکعتا الشفع) بعدها(۲)، (و رکعه(۳) الوتر،و رکعتا الصبح قبلها(۴)) هذا هو المشهور روایه و فتوی(۵)،و روی ثلاث و ثلاثون بإسقاط الوتیره(۶)،و تسع و عشرون(۷)و سبع

أی کلا القولین-تقدیم الرکعتین علی نافله شهر رمضان أو العکس-حسن، لأنّ البعدیه فی العباره و الروایه تصدق علی کلا الوجهین.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع الی ثمان.

یعنی و رکعه واحده تسمّی«صلاه الوتر».

الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع الی صلاه الصبح،یعنی أنّ نافلتها قبل صلاتها.

أی المشهور من حیث الروایه و الفتوی تقدیم نافله الصبح علی الصلاه.

یعنی ورد تعداد النوافل فی بعض الروایات ثلاث و ثلاثون رکعه،فعلیه اسقط صلاه الوتیره و هی الرکعتان بعد العشاء جالسا،و قد تقدّم کونهما فی مقام رکعه واحده قائما من حیث الثواب.

و الروایه الدالّه علی کون النوافل بالعدد المذکور منقوله فی کتاب الوسائل:

عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن مسکان عن محمّد بن أبی عمیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن أفضل ما جرت به السنّه من الصلاه،قال:تمام الخمسین.(الوسائل:ج ۳ ص ۳۲ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۵).

فیستفاد منها کون أعداد النوافل ثلاثا و ثلاثین رکعه.

وتر المصلّی أوتر الصلاه:صلّی الوتر.

أی روی کون تعداد النوافل تسعا و عشرین رکعه بإسقاط أربع رکعات من نوافل صلاه العصر مع الوتیره.

و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

عن یحیی بن حبیب قال:سألت الرضا علیه السّلام عن أفضل ما یتقرّب به العباد الی اللّه

و عشرون(۱)بنقص(۲)العصريه أربعا،أو ستا مع الوتيره،و حمل(۳)على المؤكّد منها لا على(۴)انحصار السنه فيها.

(و فى السفر(۵)و الخوف) الموجبين(۶)للقصر (تنتصف الرباعيه، و تسقط راتبه المقصوره) و لو قال:راتبتها(۷)كان أقصر،فالساقط نصف

تعالى من الصلاه،قال:سته و أربعون ركعه فرائضه و نوافله،قلت:هذه روايه زراره؟قال:أو ترى أحدا كان أصدع بالحقّ منه؟. (الوسائل:ج ۳ ص ۴۳ باب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۵).

فيستفاد منها كون النوافل بالعدد المذكور لأنّ عدد الفرائض و هو سبعه عشر ركعه اذا حذف من سته و أربعين يبقى تسعا و عشرين ركعه.

و الروايه الدالّه على السبع و العشرين منقوله فى كتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على ابن بنت إلياس عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعه.قال:

و رأيته يصلّى بعد العتمه أربع ركعات.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۳ ب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۴).

أى بنقص أربع ركعات من نوافل العصر مع الوتيره فى تسع و عشرين،أو بنقص سته ركعات من نوافل صلاه العصر مع الوتيره فى سبع و عشرين.

يعنى حملت الروايتان على المؤكّد فى الاستحباب بالنسبه الى العددين المذكورين.

أى لا يستفاد من الروايتين انحصار عدد النوافل فيما ذكر فيهما،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى العدد المذكور فى الروايتين.

يعنى و فى السفر و الخوف الموجبان لقصر الصلاه-كما يأتى شرائطهما-تنتصف تعداد النوافل،فإذا انتصف عدد أربع و ثلاثين يكون نصفها سبعه عشر ركعه.

أخرج بذلك القيد السفر و الخوف اللذين لا يوجبان القصر كسفر المعصيه و الخوف القليل.

يعنى لو كان المصنّف رحمه اللّه أتى عبارته بقوله«راتبتها»لكانت أقصر،لأنّ إتيان

الراتبه سبع عشره ركعه،و هو(۱)فی غیر الوتیره موضع وفاق، و فیها(۲)علی المشهور،بل قیل:إنّه(۳)إجماعیّ أیضا.

و لکن روی الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام عدم سقوطها(۴)،معلّلا بأنّها زیاده فی الخمسین تطوّعا(۵)،لیتمّ بها(۶)بدل کلّ رکعه من الفریضه رکعتان من التطوّع.قال المصنّف فی الذکری:و هذا قویّ(۷)لأنّه خاصّ

الضمیر الراجع الی الرباعیه یکفی من ذکر لفظ المقصوره.

و الحاصل:أنّ الصلاه التی تقصر فی السفر و الخوف هی الرباعیه،أی الظهر و العصر و العشاء،فالمجموع من نوافلها سبعه عشر رکعه،لأنّ للظهر ثمان رکعات و للعصر ثمان رکعات و للعشاء رکعتان جالسا بمنزله الرکعه الواحده قائما.

الضمیر فی قوله«هو»یرجع الی السقوط،یعنی أنّ سقوط نوافل الظهرین إجماعیّ،لکن سقوط نافله العشاء مشهوریّ.

الضمیر فی قوله«و فیها»یرجع الی الوتیره.

أی قال البعض:إنّ السقوط فی الوتیره أیضا إجماعیّ فی السفر و الخوف.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام(فی حدیث)قال:و إنّما صارت العتمه مقصوره و لیس تترک رکعتاها(رکعتیها)لأنّ الرکعتین لیستا من الخمسین،و إنّما هی زیاده فی الخمسین تطوّعا لیتمّ بها بدل کلّ رکعه من الفریضه رکعتین من التطوّع.(الوسائل:ج ۳ ص ۷۰ ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۳).

ای ندبا و مستحبا لا واجبا.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الزیاده،یعنی علّه زیاده الوتیره بالنوافل لتمامیه کون بدل کلّ رکعه من الفریضه رکعتان من النوافل،لأنّ تعداد الفرائض سبعه عشر رکعه،فإذا کرّرت تکون أربعه و ثلاثین رکعه.

المشار إلیه فی قوله«و هذا قویّ»هو عدم سقوط الوتیره،فاستدلّ المصنّف رحمه اللّه

و معلّل،إلّا(۱)أن ينعقد الإجماع على خلافه.

و نبّه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه(۲)،مع أنّ الشيخ فى النهايه صرّح بعدمه(۳)،فما قوّاه فى محلّه(۴).

(و لكلّ ركعتين من النافله تشهّد و تسليم) هذا هو الأغلب(۵).و قد خرج عنه(۶)مواضع ذكر المصنّف منها موضعين بقوله: (و للوتر بانفراده)

فى كتابه الذكرى بعدم سقوطها بدليلين.

الأول:كون الروايات الدالّه على سقوط نوافل الصلاه المقصوره عامّه،بمعنى أنّ فيها سقوط النوافل المقصوره عند السفر و الخوف،و روايه الفضل بن شاذان خاصّه،فيخصّص بها على الروايات العامّه.

الثانى:كون روايه الفضل معلّله بقوله«و إنّما هى زياده فى الخمسين تطوّعا» فتقدّم على غيرها.

استثناء من عدّ القول بالسقوط قويا،يعنى لا يحكم به اذا قام الإجماع على السقوط.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى السقوط،فإنّ ابن إدريس ادّعى الإجماع بسقوط الوتيره عند السفر.

و صرّح الشيخ الطوسى رحمه اللّه بعدم الإجماع بالسقوط.

و هذا نظر الشارح،بأنّ عدم سقوط الوتيره قوىّ.

يعنى أنّ الأغلب فى النوافل كونها بركعتين مثل صلاه الصبح بتشهّد و سلام.

أى خرج عن القاعده المذكوره موارد ذكر منها المصنّف رحمه اللّه صلاتى الوتر و صلاه الأعرابى.

صلاه الوتر:هى ركعه واحده،يقرأ فيها الحمد و السوره ثمّ يرفع يده بالقنوت و أقلّ ما ورد فى قنوتها-بعد الدعاء و ذكر حاجاته بأىّ مقدار شاء-أمور:

الأول:الاستغفار للمؤمنين و الأفضل ذكر أسامى الأربعين منهم بقوله:اللهمّ اغفر لفلان،و لا فرق بين الرجال و النساء،و الأحياء و الأموات،فإنّ الدعاء

تشهد و تسليم(۱) (و لصلاه الأعرابى) (۲)من التشهّد و التسليم (ترتيب)

لأربعين من المؤمنين يوجب استجابه الدعاء.

الثانى:الاستغفار سبعين مرّه بقوله:أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه،و يستحبّ رفع اليد اليسر و العدّ باليمنى.

الثالث:قول«هذا مقام العائذ بك من النار»سبع مرّات.نقل الاستغفار و الذكر المذكوران عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى صلاه الوتر.

الرابع:قول«العفو»ثلاثمائه مرّه،نقل ذلك عن الإمام زين العابدين عليه السّلام بأنّه كان يقولها فى صلاه الوتر ثلاثمائه مرّه.

الخامس:قول«ربّ اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ انّك التوّاب الغفور الرحيم» و ينبغى أن يطيل القنوت فيها و يبكى أو يتباكى من خشيه اللّه،ثمّ يركع و يأتى بالسجدتين و يتشهّد و يسلّم.

و يستحبّ أن يسبّح تسبيح الزهراء عليها السّلام و هى:اللّه أكبر ۳۴ مرّه،الحمد للّه ۳۳ مرّه،سبحان اللّه ۳۳ مرّه،فيكون المجموع مائه مرّه.

ثم يقول بعد ذلك«الحمد لربّ الصباح الحمد لفالق الإصباح».ثمّ يقول«سبحان ربّى الملك القدّوس العزيز الحكيم»ثلاث مرّات.

و هناك أدعيه و أذكار اخرى فمن أرادها فليراجعها فى مظانّها.

و أنا الحقير المذنب ألتمس المؤمنين أن يذكرونى ضمن الأربعين و أن لا ينسونى أبدا،تقبّل اللّه تعالى أعمالهم.

صلاه الأعرابى:و هى عشر ركعات،بأن يصلّى ركعتين مثل صلاه الصبح،ثمّ يصلّى أربع ركعات مثل صلاه الظهر،ثمّ يصلّى أربع ركعات أيضا مثل صلاه العصر،فيكون المجموع عشر ركعات.

قوله«تشهّد و تسليم»كلاهما بالرفع مبتدأن مؤخّران خبرهما قوله«لصلاه الوتر بانفراده».

خبر مقدّم لقوله«ترتيب الظهرين بعد الثنائيه»يعنى يلزم لصلاه الأعرابى التشهّد و السلام بالكيفيه التى تلزم لصلاه الظهرين بعد صلاه الصبح،كما أوضحناه آنفا.

(الظهرين بعد الثنائيه) فهى عشر ركعات بخمس(۱)تشهّدات و ثلاث تسليمات(۲)كالصبح و الظهرين.

و بقى صلوات اخر(۳)ذكرها الشيخ فى المصباح و السيد رضىّ الدين

لأنّ تشهّدين يكونان فى الأربعه الاولى،و اثنين منه يكونان فى الأربعه الثانيه، و تشهّد واحد يكون فى الركعتين الأخيرتين،فيكون المجموع من التشهّدات خمسه.

لأنّ للركعتين سلام واحد،و للأربع الاولى سلام واحد،و للأربع الثانيه سلام واحد،فيكون المجموع ثلاث تسليمات.

و المستند لصلاه الأعرابى عن كتاب مصباح المتهجّدين للشيخ الطوسى رحمه اللّه فى خصوص الأدعيه الوارده عن المعصومين عليهم السّلام.

روى عن زيد بن ثابت قال:أتى رجل من الأعراب الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:

بأبى أنت و أمّى يا رسول اللّه:إنّا نكون بالباديه هذه بعيدا من المدينه و لا نقدر أن نأتيك فى كلّ جمعه،فدلّنى على عمل فيه فضل صلاه الجمعه اذا مضيت الى أهلى خبّرتهم به،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:اذا كان ارتفاع الشمس فصلّ ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد مرّه و قل أعوذ برب الفلق سبع مرّات،و اقرأ فى الثانيه الحمد مرّه و قل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات،فاذا سلّمت فاقرأ آيه الكرسى سبع مرّات،ثمّ قم و صلّ ثمان ركعات بتسليمتين،و اقرأ فى كلّ ركعه منها الحمد مرّه و اذا جاء نصر اللّه مرّه و قل هو اللّه أحد خمسا و عشرين مرّه،فإذا فرغت من صلاتك فقل «سبحان اللّه ربّ العرش الكريم(العظيم)و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلىّ العظيم»سبعين مرّه.فو الذى اصطفانى بالنبوّه ما من مؤمن و لا مؤمنه يصلّى هذه الصلاه يوم الجمعه كما أقول إلّا و أنا ضامن له الجنّه،و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لأبويه ذنوبهما.(من حاشيه اللمعه عن مصباح المتهجّدين).

يعنى بقيت الصلوات الاخرى التى تؤتى بتسليم أزيد من ركعتين أو أقلّ منهما،و قد ذكرها الشيخ فى كتابه المصباح و السيد فى كتابه المسمّى «تتمّات المصباح».

ابن طاوس فی تتمّاته(۱)یفعل منها بتسلیم واحد أزید من رکعتین،ترک المصنّف(۲)و الجماعه استثناءها لعدم اشتهارها و جهاله طریقها،و صلاه الأعرابی توافقها فی الثانی(۳)دون الأول(۴).

هو اسم کتاب للسید باعتبار أنّه یذکر فیه التتمّات لمصباح الشیخ رحمه اللّه فیمکن إرجاع الضمیر فی قوله«تتمّاته»الی السیّد و الی المصباح.

إنّ المصنّف رحمه اللّه ترک استثناء الصلاه المذکوره عن القاعده المذکوره فی کیفیه صلاه النوافل بتسلیم واحد لکلّ رکعتین لعدم کون الصلاه المذکوره مشهوره، و لکون الرواه فی سندها مجهولین،بمعنی أنّ الراوی لها لم یعلم عدالته و لا وثاقته.

و الضمیران فی قولیه«اشتهارها»«و طریقها»یرجعان الی الصلاه المذکوره.

المراد من«الثانی»هو جهاله الطریق،یعنی أنّ صلاه الأعرابی توافق الروایات المذکوره من حیث جهاله سند الروایه.

*من الحواشی:نقل الشیخ فی المصباح هذه الصلاه عن زید بن ثابت،و اشتهر نقلها ممّن تبعه فی الکتب،و نقل الشیخ فی التهذیب أنّ زید بن ثابت حکم فی الفرائض بحکم الجاهلیه.(حاشیه الشیخ الفاضل أحمد التونی رحمه اللّه).

المراد من الأول هو عدم الاشتهار یعنی انّ صلاه الأعرابی لم تشترک فی الصلاه المذکوره من حیث عدم اشتهارها کما تقدّم فی الحاشیه المنقوله عن الکتاب.

[(الفصل الثانی فی شروطها]

اشاره

(الفصل الثانی(۱))

(فی شروطها)

(و هی سبعه) (۲):

[الشرط الأول:الوقت]

اشاره

(الأول(۳):الوقت(۴))

شروط الصلاه

أی الفصل الثانی من الفصول التی قال فی أول الکتاب«فصوله أحد عشر» و الضمیر فی«شروطها»یرجع الی الصلاه.

أی الشروط سبعه:

الأول:الوقت.

الثانی:القبله.

الثالث:ستر العوره.

الرابع:مکان المصلّی.

الخامس:الطهاره من الحدث و الخبث.

السادس:ترک الکلام.

السابع:الإسلام.

الوقت

صفه لموصوف مقدّر و هو الشرط.

الوقت من وقت يقت،وقتا.مثل ضرب،يضرب ضربا:أى جعل وقتا لأمر كذا،و هو المصدر،أو هو مقدار من الزمان،جمعه أوقات. (المنجد).

ص :۲۲

[وقت اليوميه]

و المراد هنا(۱)وقت اليوميه،مع أنّ السبعه شروط لمطلق الصلاه غير الأموات فى الجمله(۲)،فيجوز(۳)عود ضمير شروطها إلى المطلق،لكن(۴) لا يلائمه تخصيص الوقت باليوميه إلّا(۵)أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا و ما(۶)بعد

أى المراد من الوقت هنا بيان وقت اليوميه.

يعنى مع كون الشروط السبعه المذكوره من شروط مطلق الصلوات لا الصلوات اليوميه قوله«فى الجمله»قيد لقوله«شروط لمطلق الصلاه».يعنى أنّ الشروط المذكوره شروط لمطلق الصلوات إجمالا و لو احتاجت فى تطبيق بعضها لبعض الصلاه الى توجيه و تكلّف،مثل تطبيق شرط الوقت لجميع الصلاه من الجمعه و الميّت،و الآيات و الطواف لأنّ كلّا منها شروط بوقت معيّن إلّا صلاه الأموات،فلا يشترط الوقت فيها،كما لا تشترط الشروط الاخر فيها أيضا.

هذا متفرّع لكون الشروط لمطلق الصلوات لا الصلاه اليوميه،يعنى اذا كان كذلك فيجوز عود الضمير فى قوله«فى شروطها»الى مطلق الصلاه لا لخصوص اليوميه منها.

هذا إيراد لرجوع ضمير«شروطها»الى مطلق الصلاه،بأنه اذا كان كذلك فلا يناسب اختصاص البحث لبيان وقت الصلاه،بل المناسب بيان أوقات مطلق الصلوات الواجبه.

هذا توجيه لاختصاص المصنّف رحمه اللّه البحث لبيان وقت اليوميه.

بأن يقال:إنّ المصنّف رحمه اللّه قال أولا:إنّ من شروط مطلق الصلوات هو الوقت بلا اختصاص باليوميه و غيرها،و بعد ذكر الوقت من الشروط السبعه لكلّ من الصلاه الواجبه بنحو الإجمال شرع لبيان حكم آخر و هو بيان التفصيل فى الوقت المخصوص للصلاه اليوميه،و هذا لا ينافى كون الوقت فى الجمله شرطا لمطلق الصلاه.

قوله«و ما»مبتدأ و خبره«حكم آخر».قوله«بعد»يضاف الى قوله«ذكره

ذکره(۱)مجملا من(۲)التفصیل حکم آخر للیومیه،و لو عاد ضمیر(۳) شروطها إلی الیومیه لا یحسن،لعدم(۴)الممیّز مع اشتراک الجمیع فی الشرائط بقول مطلق،إلّا(۵)أنّ عوده إلی الیومیه أوفق لنظم الشروط، بقرینه تفصیل الوقت و عدم(۶)اشتراطه للطواف و الأموات و الملتزم إلّا بتکلّف(۷)و تجوّز،و عدم(۸)اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث فی صلاه

مجملا»بکسر الذال،و یقدّر قبل لفظ«بعد»فعل هو ما ذکر،أو ما وقع،أو ما یأتی،فتکون العباره هکذا:و ما ذکر-أو و ما وقع أو و ما یأتی-بعد ذکر الوقت مجملا من التفصیل حکم آخر للیومیه.

الضمیر فی قوله«ذکره»یرجع الی الوقت.قوله«مجملا»حال من ذکر الوقت.

لفظ«من»لبیان«ما»الموصوله،یعنی:و ما ذکره عباره من تفصیل الوقت.

قد وجّه الشارح رحمه اللّه عود الضمیر فی قوله«فی شروطها»الی مطلق الصلاه و أجاب من الایراد المذکور،ثم أکّده بقوله«لو عاد ضمیر شروطها الی الیومیه لا یحسن»بتعلیل ما یذکره.

هذا تعلیل لتأکید مدّعاه بعود الضمیر الی مطلق الصلاه،بأنّ جمیع الشروط السبعه بالإطلاق تشترک فیها الصلوات الواجبه و لا ممیّز للاختصاص.

هذا رجوع من الشارح رحمه اللّه عن استدلاله برجوع الضمیر فی شرائطها الی مطلق الصلاه،بدلیل أنّ رجوع الضمیر الی الصلاه الیومیه مناسب لنظم الشروط المذکوره.و القرینه هی تفصیل الوقت للیومیه.

أی و بقرینه عدم اشتراط الوقت لصلاه الطواف و الأموات و المنذور إلّا بالتکلّف أو التجوّز.

و الضمیر فی قوله«عدم اشتراطه»یرجع الی الوقت.

بأن یکلّف فی توجیه اشتراط الوقت لصلاه الطواف بأنّ وقتها بعد فعل الطواف،و فی صلاه الأموات بأنّ وقتها بعد التغسیل و التکفین،و فی صلاه الملتزم علی حسب ما یلتزم المکلّف به.

عطف علی قوله«تفصیل الوقت»و هذه قرینه ثالثه لعود الضمیر فی

الأموات و هی أحد السبعه،و اختصاص(۱)الیومیه بالضمیر مع اشتراکه(۲)لکونها الفرد الأظهر من بینها(۳)،و الأکمل(۴)مع(۵)انضمام قرائن لفظیه بعد ذلک.

(فللظهر) من الوقت (زوال(۶)الشمس) عن وسط السماء و میلها(۷) عن دائره نصف النهار (المعلوم بزید الظلّ) أی زیادته،مصدران(۸)

«شروطها»الی الصلاه الیومیه،و هی عدم اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث فی صلاه المیّت،و الحال أنها من جمله الصلوات الواجبه.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو:أنّ الصلاه الواجبه کلّها تشترک فی الشروط السبعه،فکیف تختصّ الشروط بالصلاه الیومیه بإرجاع الضمیر فی«شروطها» الی الیومیه؟

فأجاب عنه بأنّ الصلاه الیومیه أظهر أفراد الصلوات الواجبه،فلذا اختصّت الشرائط بها و إن اشترکت الصلاه الواجبه فی جمیعها أو بعضها.

قوله«اختصاص الیومیه»مبتدأ خبره قوله«لکونها الفرد الأظهر».

الضمیر فی قوله«مع اشتراکه»یرجع الی الجمیع،یعنی مع اشتراک جمیع الصلوات الواجبه فی الشرائط.

الضمیر فی قوله«من بینها»یرجع الی الصلاه الواجبه.

عطف علی قوله«الأظهر»صفه للفرد.

و هذا تأیید آخر لعود الضمیر الی الصلاه الیومیه،بمعنی أن عوده إلیها أوفق لنظم الشروط...الخ،مع وجود القرائن اللفظیه،و من القرائن اللفظیه ذکر وقت الیومیه.

مبتدأ مؤخّر للخبر المقدّم و هو قوله«فللظهر»یعنی أنّ وقت صلاه الظهر هو زوال الشمس عن وسط السماء.

قوله«و میلها»عطف تفسیر لزوال الشمس،و کلاهما بمعنی واحد.و العلامه لتشخیص الزوال هو زیاده ظلّ ذی الظلّ بعد نقصه.

قوله«المعلوم»بالرفع صفه لزوال الشمس.

یعنی أنّ لفظی«زید»و«زیاده»کلاهما مصدران من زاد یزید.

لزاد الشيء (بعد نقصه) و ذلك فى الظلّ المبسوط،و هو الحادث من المقاييس(۱)القائمه على سطح(۲)الافق،فإنّ الشمس إذا طلعت وقع(۳) -لكلّ شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عمودا على سطح الافق-ظلّ(۴)طويل الى جهه المغرب،ثمّ لا يزال ينقص كلّما ارتفعت

يعنى أنّ الظلّ الذى يزيد بعد نقصه إنّما هو فى الظل المبسوط الحامل من المقاييس القائمه،بمعنى أنّ الشاخص ينصب فى الأرض بشكل عمودى،فاذا طلعت الشمس عليه من المشرق يزيد ظلّه،فكلّما ارتفعت الشّمس ينقص ظلّه الى أن تبلغ وسط السماء،فينقص ظلّه فى بعض البلاد،و يعدم فى البعض كما يأتى تفصيله إن شاء اللّه.

و احترز بقوله«و ذلك فى الظلّ المبسوط»عن الظلّ المنكوس،و هو الظلّ الحاصل من شاخص لا ينصب عموديا فى الأرض،بل ينصب فى الجدار مثلا موازيا و مواجها للشمس عند طلوعها.

فاذا طلعت الشمس عليه لا يوجد فيه الظلّ فى الأول أصلا،لكن كلّما ارتفعت الشمس أخذ الظلّ فى الشروع بحيث يزيد بارتفاع الشمس،فيقال له:الظلّ المنكوس أو المعكوس لأنه يكون عكس الظلّ المبسوط فى الأرض.

المقاييس-جمع مفرده المقياس بالكسر-:المقدار و الميل،لأنه يقاس به عمقها و ما يقاس به.(أقرب الموارد).

الجار و المجرور يتعلّق بقوله«القائمه».الافق-بضمّ الألف و الفاء أو بسكونه-:

الناحيه جمعه«الآفاق».(أقرب الموارد).

قوله«وقع»فعل ماض يأتى فاعله بقوله«ظلّ»يعنى أنّ الشمس اذا طلعت يحصل لكلّ شاخص و ذى ظلّ ظلّ طويل الى جهه المغرب.

قوله«قائم»بالجرّ صفه ل«شاخص».

قوله«بحيث»بيان ل«قائم»يعنى كون الشاخص قائما كونه على صوره العمود فى الأرض.

فاعل لقوله«وقع»كما أوضحنا.

الشمس حتى تبلغ(۱)وسط السماء فينتهى النقصان إن كان(۲)عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا(۳)لميل الشمس فى

فاعله ضمير التأنيث العائد الى الشمس،يعنى أنّ الظلّ الحاصل من الشاخص الى طرف المغرب ينقص بارتفاع الشمس حتى تبلغ الشمس وسط السماء، فينتهى الظلّ الى نهايه النقصان.

يعنى أنّ نقصان الظلّ بالنحو المذكور فى صوره اختلاف درجه عرض المكان المنصوب فيه لميل الشمس،و سيأتى تفصيل ذلك إن شاء اللّه.

خبر قوله«كان»يعنى اذا بلغت الشمس وسط السماء ينتهى نقصان الظلّ فى صوره كون عرض المكان المنصوب فيه الشاخص مخالفا لميل الشمس من حيث مقدار الدرجه التى عيّنها أهل الفنّ لكلّ منهما.

إيضاح:اعلم أنّ أهل الفنّ عيّنوا درجات للبلاد من حيث العرض و من حيث الطول،أمّا ضابطه تعيين الدرجات من حيث عرض البلاد هى بعدها عن خطّ الاستواء.

و خطّ الاستواء:هو الخطّ الفرضى الذى يمتدّ من جانب المشرق الى جانب المغرب بحيث يوجب تقسيم كره الأرض بنصفى الدائرتين المفروضتين بنصفى دائره الشمالى و الجنوبى،و يسمّيان بالقطب الشمالى و القطب الجنوبى.(كما عن كتاب جام جم لفرهاد ميرزا).

تعيين درجات البلاد البلده الطول العرض

أردبيل ۴۸،۱۷ ۳۸،۱۰

اردستان ۵۲،۴۹ ۳۸،۳۳

أصفهان ۵۱،۵۰ ۳۲،۴۰

تبريز ۴۶،۲۵ ۳۸،۲

و قد ذكرت الدرجات لسائر البلاد فمن أراد فليرجع إليها.

.....

و أیضا قد عیّن بعضهم لمیل الشمس درجه مقدارها ۲۴ درجه،و بعضهم الآخر درجه مقدارها ۵،۲۳ درجه.

اذا عرفت ذلک فاعلم أنّ البلاد تقسم علی أقسام من حیث الدرجه المعلومه من قربها الی خطّ الاستواء و بعدها عنه:

الأول:البلاد التی تقع فی خطّ الاستواء المذکور،بحیث لا یتصوّر لها درجه جغرافیه إلّا الصفر،ففی أمثال تلک تطلع الشمس علیهم علی صوره عمودیه فی أول یوم من فصل الربیع و أول یوم من فصل الخریف،و هما الیومان اللذان یساویان لیلتیهما.

و الحاصل:عدم الظلّ فی أمثال هذه البلاد فی یومین من أیام السنه.

۱-الیوم الأول من شهر(فروردین)حمل.

۲-الیوم الأول من شهر(مهر)میزان.

الثانی:البلاد التی تبعد عن خطّ الاستواء و تکون ذات درجه جغرافیه من حیث العرض،و ذلک أیضا علی أقسام ثلاثه:

۱-البلاد التی تکون درجه بعدها عن خطّ الاستواء أقلّ من درجه المیل الأعظم للشمس،مثل بلدتی مکّه المکرّمه و صنعاء،فإنّ مقدار درجتهما أقلّ من درجه المیل الأعظم،لأنّ بلده مکّه بعدها عن خطّ الاستواء ۵،۲۱ درجه، و المیل الأعظم للشمس بعده عن خطّ الاستواء ۲۳ درجه و ۳۰ دقیقه و ۱۷ ثانیه.

ففی أمثال هذه البلاد یعدم ظلّ الشاخص فی یومین من أیام السنه:

۱-فی یوم لم تصل الشمس الی المیل الأعظم،بل کانت فی درجه تساوی درجه البلده المذکوره عند صعودها.

۲-فی یوم تنزل الشمس من المیل الأعظم و یساوی درجه البلد المذکور.

لأنّ الشمس فی الیومین المذکورین تطلع علی رءوس البلاد المذکوره بصوره عمودیه،فیعدم الظلّ فی الیومین المذکورین.

.....

ففی بلده مکّه التی تکون درجه عرضها ۵،۲۱ درجه یعدم الظلّ اذا تطابق درجه صعود الشمس و هبوطها بذلک المقدار.

فیتفق الأول فی الثامن من درجه الجوزاء،و هو الیوم الرابع من ذلک البرج المسمّی بشهر(خرداد).

و یتفق الثانی فی الهبوط اذا وصلت الی درجه ثلاثه و عشرین من برج السرطان المسمّی بشهر(تیر).

۳-البلاد التی تکون درجتها الجغرافیه عرضا بمقدار درجه المیل الأعظم، مثل بلده«المدینه المنوّره»قد عیّنوا درجه عرضها ۲۵ درجه.

و درجه المیل الأعظم تقدّم کونها تقریبا ۲۴ درجه.

ففی أمثال بلده المدینه المنوّره التی تقرب درجه بعدها بدرجه بعد المیل الأعظم یعدم الظلّ فی أیام السنه یوما واحدا و هو أول برج السرطان المسمّی بشهر(تیر).

۴-البلاد التی تکون درجته الجغرافیه من عرضها أکثر من درجه المیل الأعظم و ذلک مثل بلاد العراق و ایران و غیرهما فلا تطلع الشمس فیهما علی رءوس أهلها،فلا ینعدم الظلّ عنهم أبدا لکن یصل لمنتهی النقصان ثمّ یزید.

فائده:إنّ الشمس فی أول یوم من برج الحمل(فروردین)تکون علی نقطه الاعتدال الربیعی فتطلع علی خطّ الاستواء و تقرب علیه،ثمّ تمیل الی جهه الشمال فیکون طلوعها و غروبها منحرفا عن خطّ الاستواء(دائره معدّل النهار) و هکذا تتدرّج شیئا فشیئا حتی الیوم الأخیر من فصل الربیع،و هو آخر شهر (خرداد).

ثمّ إنّ الشمس ترجع و ینتقص انحرافها فی أول یوم من الصیف و هو أول شهر(تیر)و یقال لها(نقطه الانقلاب الصیفی).و یبعد هذا المدار عن مدار معدّل النهار الی جهه الشمال بما یقرب من ثلاث و عشرین درجه و نصف.

و یظلّ الانحراف الشمالی ینقص یوما فیوما حتی تنتهی الشمس الی نقطه

.....

الاعتدال الخريفى،و هو أول يوم من فصل الخريف،و هو أول يوم من شهر (مهر)فتطلع الشمس على مدار معدّل النهار كما كانت فى أول فصل الربيع.

ثمّ تأخذ فى الانحراف نحو الجنوب شيئا فشيئا حتى نقطه الانقلاب الشتوى، فتسير على مدار رأس الجدى،ثمّ ترجع عائده حتى تنتهى الى نقطه الاعتدال الربيعى،و هكذا.

اذا عرفت كيفيه دوره الشمس فاعلم أنه يختلف ظلّ كلّ شاخص بالنسبه الى موقعيته من الأرض.

فالبلاد التى تكون على خطّ الاستواء يعدم ظلّهم عند ما تكون الشمس على نقطتى(الاعتدال الربيعى«أول فروردين»و الخريفى«أول مهر»)و يميل ظلّهم نحو الجنوب اذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال و بالعكس.

و البلاد التى يكون عرضها أكثر من ثلاث و عشرين درجه و نصف(درجه الميل الأعظم)لا يعدمون الظلّ أبدا،بل ينقص و يزيد حسب إقبال الشمس عليهم و إدبارهم عنها،فأهل الشمال يكون ظلّهم الى الشمال عند الزوال أبدا، و أهل الجنوب يكون ظلّهم الى الجنوب عند الزوال أبدا.

و أمّا البلاد التى تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلّهم يميل نحو الشمال تاره،و نحو الجنوب أخرى.

و ربما يعدم ظلّهم و ذلك فى السنه مرّتين،مرّه عند صعود الشمس و وصولها الى درجه عرض البلد،و اخرى عند هبوطها و وصولها الى نفس الدرجه.(حاشيه كلانتر).

فائده اخرى:الدائره تقسم الى ۳۶۰ درجه بنحو التساوى بينها،و يقسّم كلّ درجه الى ستين و يسمّى كلّ منها بالدقيقه،و كلّ دقيقه تقسم الى ستين و يسمّى كلّ منها بالثانيه.

فائده ثالثه:دائره البروج هى مدار حركه الشمس فى أيام السنه،و تقسم الى اثنى عشر قسمه،و تسمّى كلّ منها باسم خاصّ،هكذا:

.....

الحمل(فروردين).

الثور(ارديبهشت).

الجوزاء(خرداد).

السرطان(تير).

الأسد(مرداد).

السنبله(شهريور).

الميزان(مهر).

العقرب(آبان).

القوس(آذر).

الجدى(دى).

الدلو(بهمن).

الحوت(إسفند).

فائده رابعه:لا يخفى أنّ مقدار درجه عرض البلاد يلاحظ ببعده و قربه عن خطّ الاستواء كما فصّلناه فى الايضاح المتقدّم.

أمّا مقدار طول البلاد فاختلفوا فى المبدأ الملحوظ من طول البلاد.

فذهب علماء اليونان الى ملاحظه ابتداء طول البلاد من المغرب،باعتقادهم عدم وجود البلاد المعموره بعدها.

و ذهب آخرون أنّ ابتداء طول البلاد من البحر المحيط(المحيط الاطلسى).

أمّا بطليموس الحكيم فرأى أنّ المبدأ من الجزائر السته المسمّيات بالجزائر الخالدات،و جزائر السعداء.

أمّا المتأخّرون فذهبوا الى أنّ المبدأ من نصف النهار(گرينويج)الذى يمرّ من بلده(لندن)عاصمه بريطانيا.

فائـده خـامسه:إنّ الشـمس تطلع فى أول يوم الربيع(أول فروردين)من خطّ الاسـتواء و تغرب فيه،فيكون الليل و النهار متساويين و

تكون الطبيعه فى أكثر

ص :٣١

.....

النقاط مطلوبه.

ثمّ تميل الشمس الى الشمال فى كلّ يوم مقدارا،و كلّما ترتفع تزيد حرارتها حتى تصل الميل الأعظم،و هو أول يوم من شهر(تير)و يكون أطول أيام السنه.

ثمّ تنزل فى حركتها و تقلّ حرارتها الى أن تصل الاعتدال الخريفى(أول شهريور)ثمّ تنتقل الى الجنوب فتنقص من حرارتها يوما فيوما الى أن تصل أول يوم من الشتاء،و هو(أول شهر دى)يكون أقصر أيام السنه،و هكذا.

انظر الشكل رقم(١)لعلّه يفيدك.

*شكل رقم(١)

المقدار(۱)و یعدم(۲)الظلّ أصلا إن کان بقدره(۳)،و ذلک(۴)فی کلّ مکان یکون عرضه مساویا(۵)للمیل الأعظم للشمس أو أنقص(۶)عند میلها بقدره و موافقته له فی الجهه(۷).

أی فی مقدار الدرجه التی عیّنوا لکلّ من میل الشمس و البلاد کما أوضحناه فی المقدّمات المفصّله.

بصیغه المجهول من:عدم المال عدما و عدما:فقده،و هو وزان علم.عدم الرجل عدامه:کان عدیما أی أحمق.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الظلّ یکون معدوما أصلا اذا کان عرض البلد من حیث الدرجه بمقدار درجه المیل الأعظم،کما مثّلنا لذلک کون درجه بلده المدینه المنوّره مثلا بمقدار درجه المیل الأعظم بتفاوت یسیر.

درجه المیل الأعظم ۲۴ درجه.

درجه عرض المدینه ۲۵ درجه.

الضمیر فی قوله«بقدره»یرجع الی المیل،و اسم کان الضمیر العائد علی قوله «عرض المکان المنصوب فیه المقیاس».

یعنی:فیعدم الظلّ اذا کان مقدار درجه المکان المنصوب فیه المقیاس بمقدار درجه المیل.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو انعدام الظلّ.

قد فصّلنا البلاد فی تقسیمها الی ثلاثه أقسام من کون درجه البلد مساویه لدرجه المیل الأعظم أو أنقص.

کما اذا کان عرض البلد أقلّ من درجه المیل الأعظم،مثل بلده مکّه عرضها ۲۱ درجه و ۲۵ دقیقه،و الحال أنّ درجه المیل الأعظم ۲۵ درجه.

یعنی موافقه المکان مع المیل الأعظم من حیث الجهه،مثل بلده مکّه،فإنّ جهه عرض البلد متّفقه مع جهه انحراف الشمس،یعنی کان عرض البلد شمالیا کما أنّ انحراف الشمس الی الشمال أیضا.

و يتفق(۱)فی أطول أيام السنه تقريبا فی مدينه الرسول صلّی اللّه عليه و آله و ما قاربها(۲)فی العرض،و فی(۳)مكّه قبل الانتهاء بسته و عشرين يوما،ثمّ يحدث ظلّ جنوبی(۴)إلی تمام الميل و بعده إلی ذلك المقدار،ثمّ

فاعله الضمير العائد علی الانعدام.يعنی:أنّ عدم ظلّ الشاخص يتفق فی المدينه المنوّره فی اليوم الذی يكون أطول أيام السنه،و هو أول يوم من شهر (تير)من شهور السنه الشمسيه.هذا مثال تساوی درجه المكان بدرجه عرض الميل الأعظم،و بعده يحدث الظلّ الی طرف الشمال آنا فآنا.

أی و كذا فی البلاد التی تقارب بلده المدينه المنوّره من حيث درجه العرض.

قوله«تقريبا»إشاره الی أنّ انعدام الظلّ فی اليوم المذكور ليس تحقيقيا بل هو تقريبی،لأنّ درجه عرض بلده المدينه المنوّره لا تساوی درجه عرض الميل الأعظم بل تقاربها،فإنّ الحدّ الأقصی لدرجه الميل الأعظم-كما تقدّم-هو ۲۴ درجه،أمّا درجه عرض بلده المدينه المنوّره فهو ۲۵ درجه فتبتعد الشمس من رءوس أهل المدينه المنوّره بمقدار درجه واحده،فلا يحصل لها أثر محسوس، فيقال:إنّ الظلّ يعدم فی اليوم المذكور فی بلده المدينه المنوّره و أمثالها تقريبا.

عطف علی قوله«فی أطول أيام السنّه»يعنی:و يتفق انعدام الظلّ فی مكّه المكرّمه قبل أن تنتهی الشمس بنهايه ميلها بسته و عشرين يوما،بمعنی أنّ الشمس تبتدئ بميلها الكامل فی أول برج السرطان،يعنی أول شهر(تير).فقبل ذلك بمقدار سته و عشرين يوما و هو الرابع من الجوزاء-أی اليوم الرابع من شهر(خرداد)-ينعدم الظلّ فی بلده مكّه و مثلها.

يعنی بعد انعدام الظلّ فی اليوم المذكور يحدث الظلّ الی طرف الجنوب لأنّ ميل الشمس الی جهه الشمال،فهو يوجب حدوث الظلّ الی الجنوب الی أن تنتهی الشمس بالميل الأعظم،و اذا انتهی إليه أيضا يدوم الظلّ الحادث الی الجنوب الی أن تصل الشمس بعد تمام الميل و رجوعها الی مقدار درجه عرض المكان،فيعدم الظلّ أيضا فی اليوم المذكور.فالانعدام الثانی يحصل فی سته و عشرين يوما من السرطان،أی فی يوم ۲۶ من شهر(تير)الشمسی.

یعدم یوما آخر.

و الضابط(۱):أنّ ما کان عرضه زائدا علی المیل الأعظم لا یعدم الظلّ

اختلاف المحققین فی یوم انعدام الظل فی مکّه:

عن استاذ الفنّ و خرّیطه الخواجه نصیر الدین الطوسی رحمه اللّه:یقع الانعدام الأول فی الثامن من الجوزاء،و هو قبل وصول الشمس بالانقلاب الصیفی باثنین و عشرین یوما(یوم الثامن من شهر خرداد)و الانعدام الثانی یقع بعد ثلاثه و عشرین یوما من الانقلاب الصیفی.

و عن کتاب روض الجنان للشارح رحمه اللّه اختیار ما قاله الخواجه رحمه اللّه،لعلّ الاختیار المذکور مع ما ذکره فی هذا الشرح لکون التفاوت یسیرا،و اللّه العالم.(عن شرح الذهن).

أی الضابط فی انعدام ظلّ الشاخص هو ما اذا کان درجه عرض المکان زائدا علی درجه میل الأعظم لا یعدم الظلّ أبدا،مثل العراق و إیران،فإنّ درجتهما تزید عن درجه المیل الأعظم،انظر الجدول الآتی فی تعیین درجات بعض مدن ایران،و قس مع درجه المیل الأعظم للشمس،و قد تقدّم مرارا بأنّ درجه میل الشمس الأعظم ۲۴ درجه.

البلده الطول العرض اصفهان ۵۱،۵۰ ۳۲،۴۰

اردبیل ۴۸،۱۷ ۳۸،۱۰

اصطهبانات ۵۴،۴۰ ۲۹،۱۵

اهر ۴۷،۲ ۳۸،۳۰

بروجرد ۴۸،۳۵ ۳۳،۵۵

تبریز ۴۶،۲۵ ۳۸،۲

خرّم آباد ۴۶،۲۵ ۳۳،۳۶

سراب ۴۷،۳۶ ۳۷،۵۹

قم ۵۰،۵۶ ۳۴،۳۰

فیه أصلا،بل یبقی عند زوال الشمس منه(۱)بقیه تختلف زیاده و نقصانا ببعد الشمس من مسامته رءوس أهله و قربها(۲)،و ما کان عرضه مساویا للمیل یعدم فیه یوما و هو أطول أیام السنه(۳)،و ما کان عرضه أنقص منه(۴)کمکّه و صنعاء یعدم فیه یومین عند مسامته الشمس لرءوس أهله صاعده(۵)و هابطه(۶)،کلّ ذلک(۷)مع موافقته له فی الجهه کما مرّ.

أمّا المیل الجنوبی فلا یعدم ظلّه(۸)من ذی

یعنی أنّ الظلّ فی البلاد المذکوره لا یعدم عند زوال الشمس أبدا بل یبقی مقدار منه،و یختلف الباقی من حیث البعد و القرب لخطّ الاستواء کما تقدّم.

عطف علی قوله«ببعد الشمس».و الضمیر یرجع الی الشمس.

قد مثّلنا لذلک ببلده المدینه المنوّره،فإنّ درجه عرضها یقارب درجه المیل الأعظم.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی المیل الأعظم،یعنی أنّ المکان الذی یکون درجه عرضه أنقص من درجه المیل الأعظم-مثل بلده مکّه-قد تقدّم کون درجتها ۵،۲۱ و درجه المیل الأعظم ۲۴.

قد تقدّم سیر الشمس صاعده من الاعتدال الربیعی الی طرف الشمال،فیعدم الظلّ یوما واحدا عند صعود الشمس الی الشمال و یوما آخر عند هبوطها الی الجنوب.

فإنّ الشمس تصعد الی نقطه الانقلاب ثمّ تهبط و ترجع منها الی الاعتدال کما مرّ.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو انعدام الظلّ بالتفصیل المذکور.

یعنی أنّ جمیع التفاصیل المذکوره فی انعدام الظلّ إنّما هو فی صوره موافقه المکان للمیل الأعظم فی الجهه جنوبا و شمالا.

الضمیر فی قوله«ظلّه»یرجع الی الشاخص.

العرض(۱)مطلقا،لا كما(۲)قاله المصنّف رحمه اللّه فى الذكرى-تبعا للعلاّمه- من كون ذلك(۳)بمكّه و صنعاء فى أطول أيام السنه،فإنّه(۴)من أقبح الفساد.و أول(۵)من وقع فيه الرافعىّ من الشافعيه،ثمّ قلّده(۶)فيه جماعه منّا و منهم من غير تحقيق للمحلّ.و قد حرّرنا البحث فى شرح الإرشاد(۷).

و إنما لم يذكر المصنّف هنا حكم حدوثه(۸)بعد عدمه

أى المكان الذى هو صاحب درجه من حيث العرض،و المراد هو العرض الشمالى،و عدم تقييده بالشمالى لعدم ثبوت كون البلاد فى الجنوب أيضا فى القديم، فلذا يقصد من العرض الشمالى.

هذه الجمله ترتبط بما قاله«و ما كان عرضه أنقص...الخ»يعنى يعدم الظلّ فى أيام السنه يومين فى مكّه و صنعاء كما تقدّم،و ليس المطلب كما قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه«الذكرى»تبعا للعلاّمه رحمه اللّه بانعدام الظلّ فى مكّه و صنعاء يوما واحدا،و هو اليوم الأطول من أيام السنه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو انعدام الظلّ فى أطول أيام السنه،و هو اليوم الأول من شهر(تير)الشمسى.

أى القول بانعدام الظلّ فى بلدتى مكّه و صنعاء يوما واحدا من أقبح الفساد.

يعنى أول شخص وقع فى هذا الفساد هو الرافعىّ من علماء الشافعيه.

الضمير فى قوله«قلّده»يرجع الى الشافعى المذكور،يعنى تبع الرافعىّ بعض من علماء الشيعه و العامّه.

قوله«منّا»أى من علماء الإماميه و قوله«منهم»أى من علماء أهل السنّه.

شرح الإرشاد للشارح رحمه اللّه.

هذا اعتراض من الشارح لعباره المصنّف رحمه اللّه بالاختصار بقوله«فللظّهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظلّ»فإنّها لا تدلّ بكون حدوث الظلّ بعد عدمه علامه أيضا بمعرفه الزوال،و الحال أنّ حدوثه بعد عدمه أيضا علامه،كما أنّ زيده بعد النقصان علامه،و الضميران فى قوليه«حدوثه»و«عدمه»يرجعان الى الظلّ.

لأنّه(۱)نادر،فاقتصر على العلامه الغالبه،و لو عبّر(۲)بظهور الظلّ فی جانب المشرق-کما صنع فی الرساله الألفیه-لشمل القسمین بعباره وجیزه.

(و للعصر(۳)الفراغ منها(۴)و لو تقدیرا) بتقدیر(۵)أن لا یکون قد

علّل عدم ذکر المصنّف رحمه اللّه حدوث الظلّ بعد عدمه بأنه نادر،فاکتفی بالعلامه الغالبه.

یعنی لو کان المصنّف رحمه اللّه عبّر بقوله«فللظهر ظهور الظلّ فی جانب المشرق» بدل«بزید الظلّ»لکان یشمل العلامتین،لأنّ الظلّ عند الزوال یظهر الی طرف المشرق بعد عدمه،کما فی الیومین المذکورین فی مکّه و صنعاء،و أیضا یظهر بعد نقصانه الی جانب المشرق.

یعنی و للعصر من الوقت الفراغ من صلاه الظهر و لو تقدیرا.و هو عطف علی قوله«فللظهر...الخ».

إیضاح:اعلم أنّ صلاتی الظهر و العصر لکلّ منهما وقت خاصّ و مشترک.

أمّا الوقت الخاصّ لصلاه الظهر فهو أوّل وقت من الزوال بمقدار إتیانها تماما أو قصرا،بطیئا أو سریعا،و هکذا.

و أمّا الوقت الخاصّ لصلاه العصر فهو آخر وقت الی المغرب بقدر إتیان صلاه العصر کذلک.

أمّا الوقت المشترک بینهما فهو ما بین الوقتین المختصّین المذکورین.

فلو أتی المصلّی صلاه العصر فی الوقت الخاصّ لصلاه الظهر و لو نسیانا یحکم ببطلانها.و هکذا لو أتی صلاه الظهر فی الوقت الخاصّ لصلاه العصر یحکم ببطلانها.لکن لو أتی و لو رکعه من إحداهما فی الوقت المشترک یحکم بصحّتها،کما یأتی تفصیله إن شاء اللّه تعالی.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی صلاه الظهر.

تفسیر للفراغ تقدیرا،یعنی لو لم یأتی بصلاه الظهر و نسیها،لکن لو أتاها کان ممکنا فی الزمان الملحوظ،فاذا یحکم بدخول وقت العصر.

و الضمیر فی قوله«صلّاها»یرجع الی صلاه الظهر.

صلّاها فإنّ وقت العصر يدخل بمضيّ مقدار فعله(١)الظهر بحسب حاله من قصر،و تمام،و خفه،و بطء،و حصول(٢)الشرائط،و فقدها بحيث لو اشتغل بها(٣)لأتمّها.لا بمعنى(۴)جواز فعل العصر حينئذ مطلقا(۵)،بل تظهر الفائده لو صلّاها(۶)ناسيا قبل الظهر،فإنّها(٧)تقع صحيحه إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور،و كذا لو دخل(٨)قبل أن يتمّها (و تأخيرها) (٩)أى العصر إلى (مصير الظلّ) الحادث بعد الزوال

الضميران فى قوليه«فعله»و«حاله»يرجعان الى المصلّى.

أى بحصول شرائط الصلاه اذا كان يحتاج الى تحصيلها.

الضميران فى قوليه«بها»و«لأتمّها»يرجعان الى صلاه الظهر.

أى ليس معنى دخول وقت العصر بأنّ المكلّف يجوز إقدامه بصلاه العصر و لو عمدا بل الشهره ما يذكره.

إشاره بعدم الفرق بين العمد و النسيان،أى المراد كذلك.

الضمير فى قوله«صلّاها»يرجع الى صلاه العصر يعنى أنّ ثمره دخول وقت العصر بالتقدير المذكور تظهر فى صوره إتيان صلاه العصر قبل الظهر فى الوقت المذكور.

يعنى أنّ صلاه العصر تكون صحيحه إن وقعت فى الوقت المذكور.

فاعله الضمير العائد الى الوقت.يعنى و كذا يحكم بصحّه صلاه العصر لو أتاها فى الوقت الخاصّ لصلاه الظهر نسيانا،لكن وقعت ركعه منها فى الوقت المذكور.

و الضمير فى قوله«يتمّها»يرجع الى صلاه العصر.

و كذا الحال فى صلاه الظهر لو أتاها فى آخر الوقت المخصوص بصلاه العصر كما تقدّم،لكن وقعت ركعه منها فى الوقت المشترك يحكم بصحّتها،بخلاف إتيان تمامها فى الوقت المخصوص للعصر فيحكم حينئذ ببطلانها.

هذا بيان وقت الفضيله لصلاه العصر و هو تأخيرها الى أن يصير ظلّ الشاخص من حيث الزياده بعد النقصان بمقدار نفس الشاخص.

(مثله) (۱)أی مثل ذی الظلّ و هو المقیاس (أفضل(۲)) من تقدیمها علی ذلک الوقت،کما أنّ فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل،بل قیل بتعیّنه(۳) بخلاف تأخیر العصر.

(و للمغرب ذهاب(۴)الحمره المشرقیه) و هی الکائنه فی جهه المشرق(۵)،و حدّه(۶)قمّه الرأس.

*و من الحواشی:و اعتبر بعضهم المماثله بین الفیء الزائد و الظلّ الأول الباقی عند الزوال،و المستفاد من الروایات قول الأکثر مع عدم انضباط الثانی لاختلاف الظلّ الأول یوما فیوما.(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع الی ذی الظلّ المعلوم بالقرینه و إن لم یذکر قبلا.

خبر قوله«و تأخیرها».و الضمیر فی قوله«تقدیمها»یرجع الی صلاه العصر.

أقول:إنّ الوقت المذکور هو وقت الفضیله لصلاه العصر بالاتفاق،و لم یقل أحد من الامامیه بوجوب تأخیرها الی ذلک الوقت علی ما حقّقت.

یعنی قیل بتعیّن الوقت المذکور لصلاه الظهر،بمعنی أنه لا یجوز تأخیرها من ذلک الوقت،لکن صلاه العصر یجوز تأخیرها الی ذلک الوقت لتحصیل وقت الفضیله منها،و لم یقل أحد بتعیّن تأخیرها الی ذلک الوقت.

و الضمیر فی قوله«بتعیّنه»یرجع الی فعل الظهر.

بفتح الذال مبتدأ و خبره قوله«و للمغرب»یعنی و لصلاه المغرب من الوقت هو انعدام الحمره المشرقیه.

یعنی أنّ الحمره المشرقیه تکون فی جهه المشرق بعد غروب الشمس،و کلّما یمضی من استتارتها تتحرّک الحمره من المشرق تلو الشمس،و کأنّ الظلمه جیش یعقّب جیش الحمرات الباقیه من النور الحاصل من الشمس لیتسلّط علی الافق، و هکذا یکون حتی یجیء جیش الحمره علی المحاذی لرءوس أهل المکان المذکور، ففی هذا الحال یحکم بدخول وقت صلاه المغرب.

الضمیر فی قوله«و حدّه»یرجع الی الذهاب و هو مبتدأ و خبره«قمّه الرأس».

(و للعشاء الفراغ منها(۱)) و لو تقديرا على نحو ما قرّر للظهر(۲).إلاّ أنّه هنا لو شرع فى العشاء تماما(۳)تامّه الأفعال فلا بدّ من دخول المشترك و هو(۴)فيها،فتصحّ مع النسيان بخلاف العصر(۵).

و«القمّه»بالكسر:أعلى الرأس،و أعلى كلّ شىء.(أقرب الموارد).

و المراد هنا أعلى رءوس الحاضرين فى المحلّ الذى تطلّع و تغرب الشمس فيه.

يعنى أن وقت العشاء هو الزمان الذى يفرغ المصلّى من صلاه المغرب و لو تقديرا.

يعنى كما تقدّم الفراغ التقديرى فى صلاه الظهر.

و اعلم أنّ لصلاه المغرب و العشاء أيضا وقتا خاصّا و وقتا مشتركا.

فالوقت الخاصّ للمغرب مقدار زمان يمكن إتيانها فيه من حيث حاله خفه و بطء،و من حيث تحصيل الشرائط اللازمه فيها.

أمّا الوقت الخاصّ للعشاء:فهو الزمان الذى يقدّر بإتيانها فيه قبل نصف الليل.

و الوقت المشترك بينهما هو الزمان الفاصل بين الوقتين المشتركين.

فلو كانت الصلاه قصرا و صلّى صلاه العشاء فى الوقت الخاصّ بالمغرب يحكم ببطلانها،عمدا كان أو نسيانا.

لكن لو صلّى العشاء فى الوقت الخاصّ للمغرب نسيانا لا يحكم ببطلانها لوقوع ركعه منها فى الوقت المشترك كما مرّ فى الظهرين.

و هكذا لو صلّى المغرب فى الوقت الخاصّ للعشاء يحكم ببطلانها،عمدا كان أو نسيانا.

بمعنى أنه لو دخل العشاء فى الوقت الخاصّ للمغرب نسيانا لا يحكم ببطلانها لوقوع ركعه منها فى المشترك كما تقدّم.و احترز بقوله«تماما»عن الدخول فيه اذا كانت الصلاه قصرا فيحكم ببطلانها لوقوع تمام الصلاه فى غير وقتها.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى المصلّى،و فى قوله«فيها»يرجع الى الصلاه.

يعنى أنه يدخل الوقت المشترك فى حال كون المصلّى مشغولا بصلاه العشاء.

و ليس صلاه العصر كذلك اذا دخل فيها من الوقت الخاصّ للظهر لكون ركعاتهما متساويه.

(و تأخيرها) إلى ذهاب الحمره (المغربيه(۱)أفضل) ،بل قيل بتعيّنه(۲) كتقديم(۳)المغرب عليه.

أمّا الشفق(۴)الأصفر و الأبيض فلا عبره بهما عندنا.

(و للصبح طلوع الفجر(۵)) الصادق و هو الثانى

الحمره المغربيه هى التى تحرّكت من المشرق،فإذا زالت عن قمّه الرأس يقال لها المغربيه.يعنى تأخير صلاه العشاء الى ذهاب الحمره المغربيه أفضل من تعجيلها.

يعنى قال البعض بوجوب تأخير صلاه العشاء على الذهاب المذكور.

يعنى كما قال البعض بوجوب تقديم صلاه المغرب على الذهاب المذكور.

الشفق:بقيه ضوء الشمس و حمرتها فى أول الليل.(المنجد).

إيضاح:اعلم أنّ شعاع الشمس يختلف عند طلوعها و غروبها.

فقبل ظهور قرص الشمس عن المشرق يظهر بياض و يكون علامه لوقت صلاه الصبح اذا كان صادقا،ثمّ يتبدّل لونه بالحمره و الصفره الكاشفه عن ظهور قرصها.

و كذلك عند غروبها يظهر الشفق بلون صفره ثمّ يتبدّل بلون حمره،ثمّ يتبدّل ببياض.يعنى أنّ لونى الأصفر و الأبيض لا اعتبار لهما عند الاماميه.

و الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى الأصفر و الأبيض.

و استدلّ بكون المراد من الشفق هو الحمره بروايه منقوله عن كتاب الوسائل:

عن ابن فضّال عن ثعلبه بن ميمون-الى قوله-:فدخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق،فقال:لا بأس بذلك.قلنا:

و أىّ شىء الشفق؟فقال:الحمره.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۴۸ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۶).

الفجر-مصدر-:ضوء الصباح و هو حمره الشمس فى سواد الليل،و قيل:هو فى آخر الليل كالشفق فى أوله،هذا أصله ثمّ سمّى به الوقت.

المعترض(۱)فی الافق.

(و یمتدّ وقت الظهرین إلی الغروب) اختیارا علی أشهر القولین(۲) لا- بمعنی(۳)أنّ الظهر تشارک العصر فی جمیع ذلک الوقت(۴)،بل یختصّ العصر من آخره(۵)بمقدار أدائها،کما یختصّ الظهر من

و قیل:الفجر اثنان(الأول)الکاذب و هو المستطیل و یبدو أسود معترضا،و یقال له:ذنب السرحان أی ذنب الذئب(و الثانی)الصادق و هو المستطیر،و یبدو ساطعا یملأ الأفق ببیاضه،و هو عمود الصبح و یطلع بعد ما یغیب الأول،و بطلوعه یدخل النهار.(أقرب الموارد،المصباح المنیر).

أی الظاهر من طرف المشرق.

یعنی أنّ امتداد وقت الظهرین الی الغروب بناء علی أشهر القولین فی مقابل القول الآخر و هو امتداده عند الاضطرار مثل المرأه التی تعلم نقاءها من الحیض عند الغروب،و هکذا الصبی الذی یبلغ عند الغروب.

*من حواشی الکتاب:قوله«علی أشهر القولین»مقابله القول بأنّ الامتداد علی هذا الوجه إنما هو فی المضطرّین و أولی الأعذار،و أمّا فی حال الاختیار فوقت الظهر الی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مثله،و للعصر الی أن یصیر مثلیه،و هو قول الشیخ فی أکثر کتبه.و قال فی النهایه:آخر وقت الظهر لمن لا عذر له الی أن یصیر الظلّ علی أربعه أقدام و هی أربعه أسباع الشخص.و ذهب المرتضی فی بعض کتبه الی أنّ وقت العصر للمختار الی أن یصیر الظلّ بعد الزیاده سته أسباعه،و الأظهر ما هو الأشهر.(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

هذا بیان أنّ ظاهر کلام المصنّف رحمه اللّه لیس بمراد،بل المراد من امتداد وقتی الظهر و العصر هو اختصاص صلاه العصر بمقدار أدائها فی آخر الوقت،کما أنّ صلاه الظهر تختصّ بمقدار أدائها فی أول الوقت.

و هو الامتداد الی الغروب.

الضمیر فی قوله«آخره»یرجع الی الوقت،و الضمیر فی قوله«أدائها»یرجع الی صلاه العصر المعلومه بالقرینه.

أوله به(۱).

و إطلاق امتداد وقتهما(۲)باعتبار كونهما لفظا واحدا إذا امتدّ وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب لا ينافى(۳)عدم امتداد بعض أجزائه-و هو الظهر-إلى ذلك(۴)،كما إذا قيل:يمتدّ وقت العصر إلى الغروب لا ينافى عدم امتداد بعض أجزائها(۵)-و هو أولها-إليه.

يعنى كما أنّ صلاه الظهر تختصّ من أول الوقت به.و الضمير فى قوله«أوله» يرجع الى الوقت،و فى قوله«به»يرجع الى الأول.

يعنى أنّ المراد من إطلاق وقتى الظهر و العصر الى الغروب باعتبار أنّ الظهرين لفظ واحد و المجموع منهما يمتدّ وقته الى الغروب،و المسلّم منه عدم امتداد وقت آخر الصلاه منهما الى الغروب،كما أنّه لا يتصوّر امتداد وقت أول جزء من صلاه العصر الى الغروب لاختصاص آخر الوقت لآخر الجزء منها،و هو واضح.

خبر لقوله«و إطلاق امتداد وقتهما».و الضمير فى قوله«بعض أجزائه»يرجع الى اللفظ الواحد.يعنى أنّ إطلاق امتداد وقت الظهرين باعتبار لفظ الواحد لا ينافى عدم امتداد جزئه الآخر الى الغروب كما أوضحناه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الغروب.

الضمير فى قوله«بعض أجزائها»يرجع الى صلاه العصر.و فى قوله«و هو» يرجع الى بعض،و فى قوله«إليه»يرجع الى الغروب.

يعنى أنّ القول بامتداد وقت صلاه العصر الى الغروب ليس معناه امتداد وقت جميع أجزائها الى الغروب لأنّه لا يتصوّر أصلا.

و الحاصل:قد ذكروا أنّ هنا مجازين:۱-اطلاق الظهرين على صلاه العصر.۲- إطلاق امتداد وقتهما الى الغروب.و العلاقه المجازيه إمّا إطلاق الجزء على الكلّ بمعنى إطلاق وقت الجزء على المجموع،أو العلاقه المجاوره،و هى مجاوره الظهر بالعصر.

لكن على ما ذكره الشارح رحمه اللّه بأنّ امتداد وقتهما الى الغروب من حيث كونهما

و حينئذ فإطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى(۱)بطريق الحقيقه لا المجاز،إطلاقا(۲)لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك(۳).

(و) وقت (العشاءين(۴)إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها(۵)،على نحو ما ذكرناه فى الظهرين.

(و يمتدّ وقت الصبح حتى(۶)تطلع الشمس) على افق(۷)مكان المصلّى و إن لم(۸)تظهر للأبصار.

لفظا واحدا هو امتداد وقت آخر الجزء إليه لا- امتداد أول الجزء منهما،فيكون الإطلاق كذلك حقيقه و متعارفا لا- مجازا بالعلاقتين المذكورتين.

إشاره الى عدم شمول إطلاق الامتداد بجميع الأجزاء بل يختصّ آخر الجزء من الوقت لآخر الجزء من صلاه العصر.

هذا دليل إطلاق المجاز الذى نفاه.يعنى أنّ القائلين بالإطلاق مجازا استدلّوا بإطلاق حكم البعض الى الكلّ المعروف بعلاقه الكلّ و الجزء.

كما ذكرنا العلاقه المجاوره بين الصلاتين أو المجاوره بين الأجزاء.

عطف على قوله«الظهرين».يعنى و يمتدّ وقت صلاه المغرب و العشاء الى نصف الليل.و المراد من الإطلاق هنا أيضا اختصاص آخر جزء من الوقت بآخر جزء من الصلاتين.

الضمير فى قوله«أدائها»يرجع الى صلاه العشاء.يعنى قد ذكرنا اختصاص آخر جزء من الوقت لآخر جزء من الصلاتين فى الظهرين،كذلك فى العشاءين.

يعنى أنّ وقت صلاه الصبح أيضا يمتدّ من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

أى المراد من طلوع الشمس طلوعها على افق المصلّى.

و لا يخفى أنّ الآفاق تختلف من جهه طلوع الشمس لأنّها تطلع فى مكان و الحال يكون فى الآخر ليل،فالمناط هو طلوع الشمس فى نفس افق المصلّى.

أى و إن لم يظهر طلوع الشمس على الأبصار بأن كانت الجبال أو غيرها مانعه من رؤيتها بالأبصار أو منع الغيم من رؤيتها.

[وقت النوافل]

(و) وقت (نافله الظهر(١)من الزوال إلى أن يصير الفيء) و هو(٢)الظلّ الحادث بعد الزوال،سمّاه(٣)فى وقت الفريضه ظلاّ ـ و هنا فيء-و هو أجود(۴)-لأنّه مأخوذ من«فاء:إذا رجع»مقدار (قدمين) أى سبعى(۵) قامه المقياس،لأنّها إذا قسّمت سبعه أقسام يقال لكلّ قسم:«قدم»، و الأصل فيه أنّ قامه الإنسان غالبا سبعه أقدام بقدمه(۶).

قد تقدّم أنّ نافله الظهر ثمان ركعات قبلها،فوقت أدائها من الزوال الى كون الظلّ الحادث للشاخص بمقدار القدمين.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى الفيء.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه سمّى الظلّ الحادث فى وقت الفريضه ظلاّ بقوله«بزيد الظلّ»و هنا فيئا بملاحظه معناه اللغوى و هو الرجوع لكون الظلّ يرجع من المغرب الى المشرق.

يعنى أنّ تسميه الظلّ الحادث بلفظ الفيء أجود لتناسبه معنى الرجوع فى معناه اللغوى.

و المراد منه رجوع الظلّ من جانب المغرب الى جانب المشرق،فإنّ الظلّ الى الزوال يكون فى جانب المغرب ثمّ يرجع بعد الزوال الى جانب المشرق.

تثنيه مفرده«سبع»يعنى أنّ القدمين تكونان سبعى قامه الانسان المتوسّط، فإنها مقدار سبعه أقدام متعارفه فيكون القدمان بمقدار سبعين منهما.

القدم-محرّكه-:من الرجل،ما يطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى ما دون ذلك،مؤنثه،جمعها أقدام.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ القاعده فى المسأله أنّ قامه كلّ انسان اذا قسّمت تكون سبعه أقدام بقدمه المتعارفه له.

فائده:و الوجه فى تعبير المصنّف رحمه اللّه بالقدمين و تفسير الشارح رحمه اللّه بكونهما سبعى قامه المقياس،لأنّ أول شاخص لوحظ به الوقت كان طوله بمقدار قامه الانسان المتعارف،و هى اذا قسّمت على سبعه أقسام يكون كلّ جزء منها بمقدار قدم،فتكون قامه الانسان المتعارفه سبعه أقدام كذلك.

(و للعصر(۱)أربعه أقدام) فعلى هذا(۲)تقدّم نافله العصر بعد صلاه الظهر أول وقتها(۳)أو فى هذا المقدار،و تؤخّر الفريضه(۴)إلى وقتها، و هو(۵)ما بعد المثل.هذا(۶)هو المشهور روايه(۷)و فتوى.

و فى بعض الأخبار(۸)ما يدلّ على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيله

يعنى أنّ وقت نافله العصر الى أن يصير الفىء بمقدار أربعه أقدام.

يعنى فاذا تعيّن وقت نافله صلاه العصر الى ذلك المقدار و قد تقدّم كون وقت فضيله صلاه العصر اذا صار الظلّ بمقدار الشاخص،فاذا يأتى المصلّى بنافله العصر بعد صلاه الظهر الى هذا المقدار من الوقت ثمّ يؤخّر صلاه العصر الى وقت فضيلتها كما تقدّم.

أى فى أول الوقت المخصوص لصلاه الظهر.

المراد من«الفريضه»هو صلاه العصر،و المراد من«وقتها»هو صيروره الظلّ بمقدار قامه الشاخص.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى الوقت.يعنى أنّ وقت فريضه العصر بعد كون الظلّ بمقدار الشاخص.

المشار إليه فى قوله«هذا هو المشهور»تعيّن وقت نافله الظهر الى كون الظلّ بمقدار القدمين و نافله العصر الى كون الظلّ بمقدار أربعه أقدام فى مقابل القول بامتداد وقت نافله الظهر و العصر بمقدار امتداد وقت فضيلتهما.

و الروايه الدالّه على كون وقت نافله الظهر قدمين و نافله العصر أربعه أقدام منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار و زراره بن أعين و محمّد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام أنهما قالا:

وقت الظهر بعد الزوال قدمان،و وقت العصر بعد ذلك قدمان.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱).

و من الأخبار التى تدلّ على امتداد وقت نافلتيهما بامتداد وقتى فضيلتهما هو ما ورد فى كتاب الوسائل:

الفريضه،و هو(۱)زياده الظلّ بمقدار مثل الشخص للظهر و مثليه للعصر، و فيه(۲)قوّه.

و يناسبه(۳)المنقول من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و غيرهم من

محمّد بن على بن الحسين عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن وقت الظهر،فقال:ذراع من زوال الشمس،وقت العصر ذراعان(ذراع)من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس.

ثمّ قال:إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان قامه،و كان اذا مضى منه ذراع صلّى الظهر،و اذا مضى منه ذراعان صلّى العصر.

ثمّ قال:أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟قلت:لم جعل ذلك؟قال:لمكان النافله،لك أن تتنفّل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع،فاذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال و بدأت بالفريضه و تركت النافله،و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳ و ۴).

*من حواشى الكتاب:إنّ المحقّق رحمه اللّه استدلّ بهذه الروايه على امتداد وقت نافله العصر و الظهر بامتداد وقت فضيلتهما.فإنّ المراد من الذراع هو القامه،و المراد من الذراعين هو القامتين.(حاشيه الفاضل التونى رحمه اللّه).

فقوله«اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله»معناه امتداد وقت النافله حتى يكون فىء الانسان بمقدار مثليه،لأنّ المراد من الذراع هو القامه و أمّا الروايه الدالّه على كون المراد من الذراع هو القامه فمنقوله فى كتاب الوسائل:

عن على بن حنظله قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:القامه و القامتان الذراع و الذراعان فى كتاب على عليه السّلام.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱۴).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى وقت الفضيله.

الضمير فى قوله«و فيه»يرجع الى القول المذكور.

أى يناسب بعض الأخبار المذكوره ما نقل عن عمل شخص الرسول صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام بأنهم كانوا يأتون نوافل العصر الى وقت فضيله صلاتهم سلام اللّه عليهم.

السلف(۱)من صلاه نافله العصر قبل الفريضه متّصله بها.

و على ما ذكروه من الأقدام(۲)لا يجتمعان أصلا لمن أراد صلاه العصر فى وقت الفضيله،و المروىّ(۳)أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يتبع الظهر بركعتين من سنّه العصر،و يؤخّر الباقى إلى أن يريد صلاه العصر.و ربما أتبعها(۴)بأربع و ستّ و أخّر الباقى.

و هو(۵)السرّ فى اختلاف المسلمين فى أعداد نافلتيهما(۶)،و لكن أهل البيت أدرى(۷)بما فيه.

المراد من السلف هم العلماء،بعد الأئمه عليهم السّلام.

يعنى بناء على القول يكون وقت نافله الظهر اذا صار الظلّ قدمين و كون وقت العصر اذا صار أربعه أقدام لا يمكن اجتماع وقتى فضيله العصر مع نافلتها.

بالرفع عطف على قوله«المنقول».يعنى و تؤيّد بعض الأخبار الدالّه على امتداد وقت النافله الى وقت الفريضه الروايه المنقوله بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى الركعتين من نافله صلاه العصر بعد صلاته الظهر و يؤخّر باقيها الى أن يريد صلاه العصر.

يعنى ورد فى الروايه أيضا بأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأتى بركعات أربع من النافله للعصر بعد صلاته الظهر أو ستّ ركعات منها ثمّ يؤخّر الباقى الى أن يريد صلاه العصر.

يعنى أنّ اختلاف النقل فى إتيان الرسول صلّى اللّه عليه و آله من نوافل العصر بعد صلاته الظهر بركعتين،أو أربع ركعات،أو ستّ ركعات كان موجبا لاختلاف الأقوال.

فقال بعض الفقهاء بأنّ نافله الظهر عشر ركعات ثمانيه قبلها و ركعتان بعدها.

و قال بعض بكون نافله الظهر اثنى عشر ركعه،و هكذا.

الضمير فى قوله«نافلتيهما»يرجع الى الظهر و العصر.

هذا مثل معروف فى كلام العرب،لكن المراد هنا أنّ أهل البيت عليهم السّلام أدرى

و لو أخّر(۱)المتقدّمه على الفرض عنه لا- لعذر نقص الفضل و بقيت أداء ما بقى وقتها،بخلاف المتأخّر(۲)فإنّ وقتها لا يدخل بدون فعله.

(و للمغرب(۳)إلى ذهاب الحمره المغربيه،و للعشاء كوقتها(۴)) فتبقى أداء إلى أن ينتصف الليل،و ليس فى النوافل ما يمتدّ(۵)بامتداد وقت

بذلك،و هم الذين عرّفوا أنّ نوافل العصر ثمانى ركعات،و أنّ ما أتى به النبى صلّى اللّه عليه و آله فى بعض الأحيان من ركعتين أو أربع أو ستّ بعد الظهر إنّما هى من نوافل العصر، و قد قدّمها لا أنّها من نوافل الظهر لتكون أزيد من ثمان و نوافل العصر أقلّ منها.

و الاختلاف بين علماء أهل السنّه فى تعداد النوافل لكثير لاختلاف السنّه.

هذا مطلب آخر و هو اذا أخّر المصلّى النوافل التى قبل صلاته-مثل نافله الظهر و العصر و الصبح-اختيارا تصحّ النوافل أداء،لكن تكون أقلّ فضلا بشرط بقاء وقتها،كما اذا أتاها قبل كون الظلّ بمقدار قدمين فى نافله الظهر و أربعه أقدام فى نافله العصر لبقاء وقتها.

مثل نافله المغرب و العشاء لعدم دخول وقتها قبل فعل الفريضه.و الضمير فى قوله«فعله»يرجع الى الفرض.

أى وقت نافله المغرب بعد إتيانها الى أن تذهب الحمره المغربيه.

و قد تقدّم أنّ الحمره تظهر من المشرق بعد استتار قرص الشمس و تتحرّك من المشرق تلو الشمس،فاذا وصلت الى قمّه الرأس يدخل وقت صلاه المغرب،ثمّ تسير الى جانب المغرب،فما لم تزل هذه الحمرات فى طرف المغرب يكون وقت أداء نافله المغرب بعد إتيان الصلاه المفروضه.

أمّا وقت نافله العشاء فيمتدّ بامتداد وقت أدائها.

يعنى أنّ وقت نافله العشاء يمتدّ كوقت أداء صلاه العشاء.و الضمير فى قوله «كوقتها»يرجع الى الصلاه.

أى ليس فى النوافل اليوميه نافله يمتدّ وقتها بامتداد وقت أدائها إلاّ- نافله العشاء،لأنّ وقت نافله الظهر حتى يفىء الظلّ الى قدمين،و وقت نافله العصر الى أن يصير الفىء أربعه أقدام،و نافله المغرب الى ذهاب الحمره المغربيه،و نافله

الفريضه على المشهور سواها (و للّيل بعد نصفه) الأول(۱) (إلى طلوع الفجر) الثانى(۲).

و الشفع و الوتر من جمله(۳)صلاه الليل هنا،و كذا(۴)تشاركها فى

الصبح الى أن تطلع الحمره من المشرق،لكن نافله العشاء الى وقت أداء الفرض، و هو الى أن ينتصف الليل.و الضمير فى قوله«سواها»يرجع الى نافله العشاء.

قوله«على المشهور»فى مقابل الأشهر،و هو امتداد وقت جميع النافله الراتبه بامتداد الفريضه و به روايه لكنّها معارضه بما هو أصحّ و أشهر.

و قد علّق الشارح رحمه اللّه على قول المصنّف رحمه اللّه«على المشهور»بقوله:بل الإجماع.

و قد حشّى جمال الدين رحمه اللّه على هذه التعليقه قائلا:لأنها نافله للعشاء فتكون مقدّره بوقتها كما قال فى المعتبر.

*و من حواشى الكتاب:الروايه المستفاده منها امتداد أوقات النوافل بامتداد أوقات الفريضه هى المنقوله عن القاسم بن الوليد الغفارى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت لأبى عبد اللّه:جعلت فداك صلاه النهار النوافل كم هى؟قال:ستّ عشره ركعه،أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلاّ أنّك إن صلّيتها فى مواقيتها أفضل.

و الروايه غير صريحه مع معارضتها بأكثر و أصحّ منها،فمن شاء فليراجع كتاب الوسائل باب ۱۳ و ۱۷ و ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.(حاشيه كلانتر).

قوله«الأول»صفه للنصف،يعنى أنّ وقت نافله الليل بعد نصفه الأول،فيكون أول نصفه الثانى وقت صلاه الليل الى أن يطلع الفجر.

صفه للفجر،يعنى الفجر الثانى الذى يسمّى بالفجر الصادق،فى مقابل الفجر الأول المسمّى بالفجر الكاذب كما تقدّم.

يعنى أنّ صلاتى الشفع و الوتر تعدّان من صلاه الليل من حيث امتداد وقتهما الى طلوع الفجر الصادق.

أى و كذا تشاركان الشفع و الوتر صلاه الليل فى التزاحم بنافله الصبح و صلاته.بمعنى أنّ المصلّى لو صلّى أربع ركعات من صلاه الليل قبل الفجر يجوز له

المزاحمه بعد(۱)الفجر لو أدرک(۲)من الوقت مقدار أربع،کما یزاحم(۳) بنافله الظهرین لو أدرک من وقتها(۴)رکعه،أما المغربیه(۵)فلا یزاحم بها مطلقا إلّا أن یتلبّس منها(۶)برکعتین فیتمّها مطلقا(۷).

(و للصبح(۸)حتی تطلع الحمره) من قبل المشرق،

أن یأتی بالباقی و بصلاه الشفع و الوتر قبل نافله الصبح و صلاته.

و الضمیر فی قوله«تشارکهما»یرجع الی صلاه اللیل.کما أنّ الضمیر الفاعلی المستتر یرجع الی صلاه الشفع و الوتر.

ظرف المزاحمه.

أی التزاحم بینهما اذا أدرک المصلّی أربع رکعات من صلاه اللیل المعروف هی ثمانیه رکعات.

بصیغه المجهول،یعنی کما تحصل المزاحمه بین نافله الظهر و العصر مع وقت فضیلتهما اذا أدرک رکعه من النافله فی وقتها،کما اذا أدرک رکعه قبل کون الظلّ أربع أقدام یجوز له إتیان ما بقی من رکعات النافله للعصر قبلها.

الضمیر فی قوله«من وقتها»یرجع الی النافله،کما أوضحنا أنّ المصلّی اذا أدرک رکعه واحده من نافله الظهر و العصر فی وقتها یأتی الرکعات الباقیه فی وقت فضیله الفریضه.

المراد من المغربیه هو أربع رکعات نافله صلاه المغرب فإنّها لا یزاحم بوقت فریضه العشاء سواء أتی من نافله المغرب شیئا أم لا.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی نافله المغرب،فإذا أقدم بإتیان رکعتین من نافله المغرب فدخل وقت العشاء بانتصاف اللیل یتمّ الرکعتین سواء کان المصلّی فی أول الرکعتین أو آخرهما.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بین کون المصلّی فی أول الرکعتین أو آخرهما عند انتصاف اللیل.

یعنی أنّ وقت نافله الصبح من طلوع الفجر الصادق الی طلوع الحمره من جانب المشرق.

و هو(۱)آخر وقت فضیله الفریضه،کالمثل(۲)و المثلین للظهرین و الحمره(۳)المغربیه للمغرب،و هو(۴)یناسب روایه المثل لا القدم.

[النافله المبتدأه فی مواضع]

(و تکره النافله المبتدأه(۵))

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی طلوع حمره المشرق و هی تظهر قرب طلوع الشمس.یعنی أنّ وقت فضیله صلاه الصبح أیضا من الفجر الثانی الی طلوع الحمره المشرقیه.

أی کما أنّ آخر وقت فضیله صلاه الظهر الی کون الظلّ بمقدار الشاخص، و وقت فضیله صلاه العصر الی أن یصیر الظلّ بمثلی الشاخص،کما تقدّم.

عطف علی قوله«المثل»أی و کذهاب الحمره المغربیه لصلاه المغرب من جهه وقت الفضیله.

أی القول بامتداد وقت نافله الصبح الی آخر وقت فضیله صلاته یناسب الروایات الدالّه علی امتداد وقت نافله الظهر الی أن یصیر الظلّ مثل الشاخص، و امتداد وقت فضیله العصر الی أن یصیر الظلّ مثلی الشاخص.و لا یناسب الروایات الدالّه بکون وقت نافله الظهر الی أن یصیر الظلّ بمقدار القدمین و وقت نافله العصر الی أن یصیر الظلّ بمقدار أربع أقدام،لأنه اذا قلنا بکون وقت نافله الظهرین بمقدار القدمین و أربع أقدام فلا یصادف مع وقت فضیله الفریضه،و قد تقدّم من المشهور و قول المصنّف رحمه اللّه العمل بروایه القدمین.

قوله«المبتدأه»بصیغه اسم المفعول،یعنی تکره الصلاه التی یقیمها الشخص تبرّعا بدون سبب الاستحباب فی خمسه مواضع:

اثنان منها فعلی:

الأول:بعد صلاه الصبح.

الثانی:بعد صلاه العصر.

و ثلاثه منها زمانی:

الأول:عند طلوع الشمس.

الثانی:عند غروبها.

و هی(۱)التی یحدثها المصلّی تبرّعا،فإنّ الصلاه قربان(۲)کلّ تقیّ،و احترز بها(۳)عن ذات السبب،کصلاه الطواف(۴)،و الإحرام(۵)،و تحیه المسجد عند دخوله(۶)،و الزیاره عند حصولها(۷)،و الحاجه(۸)،و الاستخاره، و الشکر،و قضاء النوافل مطلقا(۹)فی هذه الأوقات الخمسه المتعلّق اثنان

الثالث:عند قیام الشمس فی وسط السماء.

و لا یخفی أنّه لا معنی للکراهه فی العبادات،فالمراد منها کونها أقلّ ثوابا لا الکراهه التی تکون فیها المفسده الغیر الملتزمه،کما هو کذلک فی غیر العبادات.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع الی النافله المبتدأه.یعنی أنّ المراد منها الصلاه التی یأتیها المصلّی بدون سبب الاستحباب،فإنّ الصلاه راجحه بدون سبب شرعی لأنّها کما تقدّم:«خیر موضوع»(البحار:ج ۱۸ ص ۳۱ باب أنّ للصلاه أربعه آلاف باب،طبع کمبانی).و«الصلاه قربان کلّ تقی».(الوسائل:ج ۳ ص ۳۰ ب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۲).

القربان:کلّ ما یتقرّب به الی اللّه تعالی من ذبیحه و غیرها،و الجمع قرابین، و هو فی الأصل مصدر و لهذا یستوی فیه المفرد و الجمع.(أقرب الموارد).

فاعله الضمیر العائد علی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنه احترز بقید المبتدأه عن النافله التی لها سبب.

مثال للنافله التی لها سبب.

فإنّ الصلاه المستحبّه عند الإحرام تکره فی الموارد الخمسه المذکوره،و سیأتی فی کتاب الحجّ استحباب الصلاه عند الإحرام بقوله«یستحبّ سنّه الإحرام، و هی ستّ رکعات،ثمّ أربع،ثمّ رکعتان».

کما یأتی استحباب رکعتین عند الدخول فی المسجد.

الضمیر فی و قوله«حصولها»یرجع الی الزیاره،فإنّ زیاره مشاهد الأئمه المعصومین علیهم السّلام توجب استحباب صلاه الزیاره.

قد ذکروا استحباب الصلاه فی الموارد المذکوره.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بین قضاء نوافل اللیل أو الیوم فی عدم کراهتها فی الأوقات المذکوره.

منها بالفعل(۱) (بعد صلاه الصبح) إلی أن تطلع الشمس (و العصر) (۲)إلی أن تغرب (و) ثلاثه(۳)بالزمان (عند طلوع الشمس) (۴)أی بعده(۵)حتی ترتفع و یستولی شعاعها و تذهب الحمره،و هنا(۶)یتّصل وقت الکراهتین الفعلی(۷)و الزمانی (و) عند (غروبها) (۸)أی میلها إلی الغروب و اصفرارها حتی یکمل(۹)بذهاب الحمره المشرقیه.

و تجتمع هنا الکراهتان فی وقت واحد (و) عند (قیامها) (۱۰)فی وسط

یعنی أنّ کراهه اثنان من الموارد الخمسه یرتبط بالفعل،یعنی إتیان الفعل مثل إتیان صلاه الصبح و العصر توجب الکراهه.

هذا مثال ثان للفعل الذی یوجب کراهه النافله بعده،و هو إتیان صلاه العصر.

یعنی أنّ الکراهه فی ثلاثه منها ترتبط بالزمان.

هذا مثال أول لما یکون الزمان موجبا للکراهه.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی الطلوع،و فاعل قوله«ترتفع»ضمیر التأنیث العائد علی الشمس،و فاعل قوله«یستولی»شعاعها.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو طلوع الشمس.یعنی أنّ کراهه الصلاه بعد صلاه الصبح تتصل بالکراهه بعد طلوع الشمس.

المراد من الفعل الموجب للکراهه هو صلاه الصبح،و من الزمان هو طلوع الشمس.

هذا هو الثانی من الکراهه الزمانیه،و الضمیر فی قوله«غروبها»یرجع الی الشمس.

فاعله الضمیر العائد الی الغروب،یعنی أنّ الکراهه تحصل عند میل الشمس الی الغروب و علامه میلها هی اصفرارها،و تستمرّ الکراهه الی کمال الغروب، و هو یحصل بذهاب الحمره المشرقیه التی یدخل وقت صلاه المغرب،فقبل الغروب الشرعی أیضا تجتمع الکراهتان الفعلیه و الزمانیه.

هذا مثال ثالث من الکراهه الزمانیه،و هو زمان قیام الشمس فی وسط السماء بأن تصل الشمس الی دائره نصف النهار تقریبا.

السماء و وصولها إلى دائره نصف النهار تقريبا إلى أن تزول(۱) (إلّا يوم الجمعه) (۲)فلا تكره النافله فيه(۳)عند قيامها،لاستحباب صلاه ركعتين من نافلتها حينئذ،و فى الحقيقه هذا الاستثناء منقطع(۴)،لأنّ نافله الجمعه من ذوات الأسباب إلّا أن يقال بعدم كراهه المبتدأه فيه(۵)أيضا عملا(۶) بإطلاق النصوص باستثنائه.

فاعله ضمير التأنيث العائد على الشمس،يعنى هذه الكراهه الزمانيه من قيام الشمس فى وسط السماء الى أن تزول الشمس و دخل وقت صلاه الظهر.

يعنى لا تكره النافله عند قيام الشمس فى وسط السماء فى يوم الجمعه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى اليوم،و فى قوله«قيامها»يرجع الى الشمس.

و لا يخفى أنّ نوافل يوم الجمعه عشرون ركعه كما سيأتى فى كتاب الصلاه قوله:

«و يزاد نافلتها أربع ركعات،و الأفضل جعلها سداس فى الأوقات الثلاثه و ركعتان عند الزوال».

و المراد من«الاستثناء المنقطع»هو عدم دخول المستثنى فى المستثنى منه كقوله:جاءنى القوم إلّا الجار،و المستثنى منه فى المقام هو النافله المبتدأه، و المستثنى هو النافله من ذوى الأسباب،فإنّ قيام الشمس وسط السماء سبب زمانى لاستحباب النافله فيه.

بأنّ يقال إنّ النافله المبتدأه أيضا لا تكره فى زمان ارتفاع الشمس وسط السماء،بمعنى أنّه لو أقام الشخص صلاه تبرّعا غير صلاه النافله الوارده عند زوال الجمعه لا يحكم بكراهتها.

أى الحكم بعدم كراهه نافله المبتدأه عند زوال الجمعه للعمل بإطلاق النصوص الدالّه باستثناء يوم الجمعه.و الضمير فى قوله«باستثنائه»يرجع الى يوم الجمعه.

و من النصوص الدالّه باستثناء يوم الجمعه هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن عن فضاله عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا صلاه نصف النهار إلاّ يوم الجمعه. (الوسائل:ج ۵ ص ۱۸ ب ۶ من أبواب صلاه الجمعه ح ۶).

[فی تقدیم النافله]

(و لا تقدّم) النافله اللیلیه(۱)علی الانتصاف (إلاّ لعذر) کتعب(۲)و برد و رطوبه رأس و جنابه و لو اختیاریه یشقّ معها الغسل،فیجوز تقدیمها(۳) حینئذ من أوله بعد العشاء بنیه التقدیم(۴)أو الأداء(۵).و منها(۶)الشفع و الوتر.

المراد من«اللیلیه»هی النافله المنسوبه الی اللیل،و هی إحدی عشر رکعه کما تقدّم،و قد ذکرنا بأنّ وقتها بعد انتصاف اللیل الی الفجر الصادق،فلا یجوز تقدیمها علی نصف اللیل إلاّ لعذر.

هذا و ما بعده أمثله الأعذار التی یجوز تقدیم نافله اللیل علی نصف اللیل و هی:

الأول:وجود التعب و المشقّه بعد النصف.

الثانی:احتمال وجود برد یمنع من إتیان النافله بعد النصف.

الثالث:رطوبه الرأس(علامه البلغم)التی توجب کون نومه ثقیلا.

الرابع:حصول الجنابه بعد النصف و لو کانت اختیاریه و التی یشقّ علیه الغسل معها بعد النصف.

و الضمیر فی قوله«معها»یرجع الی الجنابه.

الضمیر فی قوله«تقدیمها»یرجع الی النافله اللیلیه.یعنی اذا وجد ذو الأعذار المذکوره یجوز له أن یأتی النافله قبل النصف،و ضمیر قوله«من أوله»یرجع الی اللیل.

المراد من«نیه التقدیم»هو إتیان العمل فی خارج الوقت المعیّن له.

المراد من«نیّه الأداء»هو إتیان العمل فی وقته،فبناء علی جواز إتیانها قبل الانتصاف یحکم بتوسعه وقت النافله،و ذلک یستفاد من بعض الأخبار المنقوله فی کتاب الوسائل،مثل:

الحسین بن سعید عن محمّد بن أبی عمیر عن جعفر بن عثمان عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا بأس بصلاه اللیل فیما بین أوله الی آخره،إلاّ أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۸۳ ب ۴۴ من أبواب المواقیت ح ۹).

یعنی أنّ صلاتی الشفع و الوتر تعدّان من النافله اللیلیه فی جواز تقدیمها علی النصف عند العذر.

(و قضاؤها(۱)أفضل) من تقديمها فی صوره جوازه(۲) (و أول الوقت(۳) أفضل) من غيره (إلّا) فی مواضع ترتقی إلی خمسه و عشرين(۴)ذكر أكثرها المصنّف فی النفليه(۵)،و حرّرناها(۶)

الضمير فی قوله«و قضاؤها»يرجع الی النافله الليليه،يعنی أنّ إتيان النافله المذكوره بعد وقتها بنيّه القضاء أفضل من تقديمها علی انتصاف الليل.

الضمير فی قوله«جوازه»يرجع الی التقديم،يعنی اذا جوّز تقديمها لذوی الأعذار يكون إتيان قضاء النافله أفضل من تقديمها علی تنصيف الليل.

لا يخفی بأنّ ذلك المطلب يتعلّق لجميع الصلوات واجبه كانت أم مندوبه،و هو كون إتيان الصلاه أول الوقت أفضل من تأخّرها.

و الدليل علی ذلك قوله وَ سارِعُوا إِلیٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ... الخ.(آل عمران:۱۳۳).

و الروايه المنقوله فی كتاب الوسائل:

علی بن إبراهيم عن أبيه عن أبی عمير عن عمر بن أذينه عن زراره قال:قلت لأبی جعفر عليه السّلام:أصلحك اللّه وقت كلّ صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟قال:أوله،إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله قال:إنّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ من الخير ما يعجّل.(الوسائل:ج ۳ ص ۸۹ ب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۲).

يعنی أنّ المواضع التی تصل الی خمسه و عشرين استثنی فيها إتيان الصلاه فی أول الوقت.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر أكثر المواضع المذكوره فی كتابه«النفليه».

و قد حرّر الشارح رحمه اللّه أكثر المواضع المذكوره فی شرح كتاب النفليه.

أقول:المواضع التی استثنی فيها إتيان الصلاه فی أول الوقت أشير الی بعض منه:

الأول:تأخير صلاه العشاء الی ذهاب الشفق المغربی.

الثانی:تأخير المستحاضه الظهر و المغرب الی آخر وقت فضيلتهما.

الثالث:تأخير المتيمّم الی آخر الوقت بقدر ما يصلّی الفريضه.

الرابع:تأخير المربّيه للصبی ذات الثوب الواحد الظهرين الی آخر الوقت لتغسل الثوب قبلهما،و يحصل فيه أربع صلاه بغير نجاسه.

مع الباقی(۱)فی شرحها،و قد ذکر منها هنا ثلاثه(۲)مواضع:

(لمن یتوقّع(۳)زوال عذره) بعد أوله(۴)،کفاقد الساتر أو وصفه(۵) و القیام(۶)،و ما بعده(۷)من المراتب الراجحه علی ما هو به إذا رجا القدره

الخامس:تأخیر صلاه اللیل الی الثلث الآخر الی الفجر.

السادس:تأخیر صلاه الصبح لمن أدرک من صلاه اللیل أربع رکعات الی أن یتمّها.

السابع:تأخیر مدافع الأخبثین الی أن یخرجهما.

الثامن:تأخیر الصائم المغرب الی بعد الإفطار لرفع منازعه النفس،أو انتظار الغیر لصلاته.

التاسع:تأخیر صاحب العذر الراجی لزواله بل أوجبه السید رحمه اللّه.

العاشر:تأخیر الصلاه لإدراک فضیله الجماعه.

الحادی عشر:تأخیرها لإتیانها فی مکان شریف مثل المساجد أو العتبات المقدّسه.

یعنی حرّر الشارح المواضع المذکوره فی شرح النفلیه و أضاف إلیها الباقی منها.

المواضع التی ذکرها المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب ثلاثه.

الأول:تأخیر الصلاه لذوی الأعذار الذین یتوقّعون زوال عذرهم.

الثانی:تأخیر الصائم صلاته اذا انتظر الغیر فی إفطاره لصلاه.

الثالث:تأخیر صلاه المغرب و العشاء لمن یفیض من عرفه الی المشعر الحرام، فإنه لا مانع من تأخیرهما الی أن یأتیهما فی المشعر.

هذا الموضع الأول من المواضع الثلاثه المذکوره.

الضمیر فی قوله«أوله»یرجع الی الوقت.

أی فاقد وصف الساتر،کما اذا فقد صفه الطهاره فی الساتر فی أول الوقت لیجوز له التأخیر لتحصیل الساتر الطاهر.

أی فاقد القیام فی أول الوقت،کما اذا لم یتمکّن من إقامه الصلاه فی أول الوقت قائما یجوز له تأخیرها الی أن یأتیها کذلک.

أی و کفا قد ما بعد القیام من المراتب الدانیه منه کالمتمکّن من الصلاه مضطجعا

فی آخره.و الماء(۱)علی القول بجواز التیمّم مع السعه(۲)و لإزاله النجاسه غیر المعفوّ عنها(۳) (و لصائم(۴)یتوقّع) غیره (فطره) و مثله من تاقت(۵) نفسه إلی الإفطار بحیث ینافی الإقبال علی الصلاه (و للعشاءین) (۶) للمفیض من عرفه (إلی المشعر) و إن تثلّث(۷)اللیل.

و یرجو تمکّنه من الصلاه جالسا فیجوز له تأخیر صلاته الی وقت یتمکّن من الجلوس قبل انقضاء الوقت.

و الضمیر فی قوله«هو»یرجع الی المکلّف،و فی قوله«به»بما الموصول،و فی قوله«فی آخره»یرجع الی الوقت.

بالجرّ عطف علی قوله«الساتر».یعنی من ذوی الأعذار فاقد الماء للطهاره بناء علی القول بجواز التیمّم فی أول الوقت.

محرّکه فی مقابل ضیق الوقت.

قد تقدّم کون النجاسه التی أقلّ من الدرهم البغلی معفوّا عنها فی الصلاه،لکن المکلّف اذا وجد فی ثوبه نجاسه أزید منه و لم یتمکّن من إزالتها فی أول الوقت یجوز له تأخر صلاته مع رجاء تمکّنه من الإزاله فی آخر الوقت.

عطف علی قوله«لمن یتوقّع زوال عذره»یعنی إلاّ ـ الصائم ینتظر الغیر لإفطاره فیستحبّ له تأخیر صلاته عن أول الوقت،و هو الموضع الثانی من المواضع الثلاثه المذکوره.

أی و مثل الصائم الذی ینتظر الغیر لإفطاره من اشتاقت نفسه الی الإفطار، و لا یحصل له کمال الإقبال عند الصلاه قبل الإفطار.

و تاق یتوق توقا و تؤقا و تیاقه و توقانا:اشتاق إلیه،فهو تائق،و توّاق.(أقرب الموارد).

أی إلاّ ـ لصلاتی المغرب و العشاء لمن یفیض من عرفه الی المشعر الحرام فیستحبّ له تأخیرهما الی أن یصل المشعر و یصلّی فیه،و هو الموضع الثالث من المواضع الثلاثه المذکوره.

أی و إن مضی ثلث اللیل،إشاره الی نصوص وارده فی کراهه تأخیر صلاه

[يعوّل فى الوقت على الظنّ]

(و يعوّل(١)فى الوقت على الظنّ) المستند إلى ورد(٢)بصنعه أو درس و نحوهما (مع تعذّر العلم) أمّا مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه(٣) (فإن)

المغرب الى ثلث الليل منها المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب(الى)عن عمر بن يزيد قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل.(الوسائل:ج ٣ ص ١٤١ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١) فاستثنى منه تأخير صلاه المغرب الى ثلث الليل لمن يفيض من عرفه الى المشعر الحرام.

أقول:الروايات الدالّه على إتيان الصلاه فى أول أوقاتها لكثيره جدا،فيلزم على الطلبه و غيرهم من المؤمنين أن لا يؤخّروا صلاتهم عن أول وقتها و لا يتهاونوا عن ذلك،و نكتفى من الروايات المذكوره بنقل روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن جماعه(الى)عن سماعه عن أبى بصير قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:(الى أن قال):إنّ أول ما يحاسب به العبد الصلاه،فإن قبلت قبل ما سواها.إنّ الصلاه اذا ارتفعت فى اوّل وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقه تقول:

حفظتنى حفظك اللّه،و اذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمه تقول:ضيّعتنى ضيّعك اللّه.(الوسائل:ج ٣ ص ٧٨ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٢).

أى يعتمد المكلّف فى تشخيص أوقات صلاته على ظنّه الحاصل له من الأعمال المرتّبه مثل الصنعه أو الدرس و أمثالهما الواقعه فى كلّ يوم،كما اذا كانت له وظيفه مرتّبه معيّنه مثل الدرس أو العباده أو صنعه تنتهى فى كلّ يوم مثلا عند الزوال أو المغرب بحيث تكون العاده مستمرّه كذلك،فيجوز له الاعتماد على الظنّ الحاصل من ذلك اذا لم يتمكّن من تشخيص الوقت لغيم و غيره.

الورد-بكسر الواو و سكون الراء-:من الماء المحمىّ،و قيل:يومها اذا أخذت صاحبها لوقت(أقرب الموارد)و المراد هنا هو الأمر المداوم المستمرّ كما يقال:ذكر فلان ورد لسانى.

يعنى اذا تمكّن من تحصيل العلم لا يجوز الاعتماد على الظنّ.

صلّی بالظنّ حیث یتعذّر العلم ثمّ انکشف وقوعها(۱)فی الوقت أو (دخل(۲)و هو(۳)فیها أجزأ) علی أصحّ القولین (و إن تقدّمت) (۴)علیه بأجمعها (أعاد) و هو(۵)موضع وفاق.

الضمیر فی قوله«وقوعها»یرجع الی الصلاه.یعنی اذا دخل الصلاه اعتمادا علی الظنّ بدخول وقت الصلاه ثمّ انکشف إصابه الظنّ تکفی صلاته.

فاعله الضمیر العائد الی الوقت.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی المصلّی،و فی قوله«فیها»یرجع الی الصلاه.

یعنی اذا اعتمد علی الظنّ عند تعذّر العلم و صلّی فدخل وقت الصلاه فی حال کونه مشغولا للصلاه تجزی صلاته علی أصحّ القولین.

و فی مقابله عدم الإجزاء،کما هو مذهب القدیمین و السید المرتضی،کما لو وقعت الصلاه بأسرها قبل دخول الوقت.

*من حواشی الکتاب:الخلاف فی الصوره الثانیه،و هی إن دخل و هو فیها فمذهب الشیخ و جماعه الإجزاء،و مذهب القدیمین و السید المرتضی الی عدم الإجزاء و وجوب الإعاده،کما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت،و الأول أظهر لتحقّق الامتثال حیث جوّز التعویل علی الظنّ و الإعاده یحتاج الی دلیل...الخ.(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

فاعله ضمیر التأنیث العائد الی الصلاح.یعنی لو اتّفق وقوع الصلاه بأجمعها فی وقت لم یدخل وقت الصلاه یجب علیه إعاده صلاته.و الضمیر فی قوله«علیه» یرجع الی الوقت،و فی قوله«بأجمعها»یرجع الی الصلاه.

أی وجوب الإعاده فی الفرض المذکور لم یختلف فیه أحد.

[الشرط الثانی القبله]

اشاره

(الثانی(۱):القبله(۲))

[الکعبه للمشاهد و من بحکمه]

(و هی) عین (الکعبه للمشاهد) لها(۳) (أو حکمه) (۴)و هو من یقدر علی التوجّه إلی عینها بغیر مشقّه کثیره لا تتحمّل عاده،و لو بالصعود إلی جبل أو سطح (وجهتها) (۵)و هی السمت الذی

القبله

صفه لموصوف مقدّر و هو الشرط،أی الشرط الثانی من شروط الصلاه التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی صفحه ۲۲:«و هی سبعه».

و قد ذکر الشرط الأول منها و هو الوقت،ثم شرع فی بیان الثانی منها و هو القبله.

القبله-بکسر القاف و سکون الباء-:النوع،و الجهه،یقال:ما لهذا الأمر قبله، أی جهه صحّه.و منه قبله المصلّی للجهه التی یصلّی نحوها.و الکعبه:کلّ ما یستقبل من شیء.(أقرب الموارد).و المراد منها هنا هو الجهه التی یصلّی إلیها.

یعنی أنّ القبله هی نفس الکعبه للمصلّی الذی یشاهدها.و الضمیر فی قوله «هی»یرجع الی القبله،و فی قوله«لها»یرجع الی الکعبه.

الکعبه:کلّ بیت مربّع،و البیت الحرام بمکّه.قیل سمّی بالکعبه لنتوئه،و قیل:

لتربیعه.و جمعه کعبات و کعاب.(أقرب الموارد).

بالجرّ عطف علی قوله«للمشاهد».یعنی أنّ قبله المصلّی هی عین الکعبه لمن یشاهد عینها کمن یصلّی فی المسجد الحرام فإنه یشاهد الکعبه،أو لمن فی حکم المشاهد،و هو الذی یتمکّن من التوجّه الی عین الکعبه کمن سکن فی بعض بیوت مکّه یقدر أن یصعد الی السطح أو الجبل و یشاهد عین الکعبه.و الضمیر فی قوله«الی عینها»یرجع الی الکعبه.

و لا یخفی ما فی عطف الحکم علی قوله«للمشاهد»فإنّ عطف المصدر علی الاسم لم یکن مصطلحا،و الأولی ذکر«من»الموصول قبله کما ذکره الشارح رحمه اللّه بقوله «و هو من یقدر...الخ».

بالرفع عطف الی الکعبه.یعنی أنّ القبله هی جهه الکعبه لا نفسها لمن لا یشاهد الکعبه،و لیس فی حکم المشاهد.

الجهه-مثلّث الجيم-:الجانب و الناحيه و ما توجّهت إليه(المنجد)الجمع جهات.

ص :۶۳

يحتمل(۱)كونها فيه و يقطع بعدم خروجها عنه لأماره شرعيه(۲) (لغيره) (۳)أى غير المشاهد و من بحكمه كالأعمى(۴).

و ليست(۵)الجهه للبعيد محصله عين الكعبه و إن كان

و المراد منه أنّ الجهه هى التى يحتمل المصلّى كون الكعبه فيها بحيث يقطع بعدم خروج الكعبه عنها،مثلا اذا تعيّن وجود الكعبه فى الجهه التى مقدارها عشرين ذراعها يحصل القطع له بأنّ الكعبه لا تكون خارجه من المقدار المذكور و لو لم يقطع بكونها فى نقطه خاصّه منه.

ففى المقام يجتمع القطع و الاحتمال.أمّا القطع لعدم خروج الكعبه عن مقدار الجهه المذكور.و أمّا الاحتمال فى كون عين الكعبه فى نقاط المقدار المعلوم فى الجهه.

و الضمير فى قوله«كونها»يرجع الى الكعبه،و فى قوله«فيه»يرجع الى السمت.

قوله«لأماره شرعيه»يتعلّق بقوليه«يحتمل»و«يقطع».يعنى أنّ حصول الاحتمال بكون الكعبه فى نقطه من نقاط المقدار المتعيّن فى الجهه و حصول القطع بعدم خروجها عنه بسبب أماره شرعيه.

و لا يخفى أنّ المكلّف اذا تعذّر له تحصيل الأماره الشرعيه فى تشخيص الكعبه فى جهه من الجهات يجب عليه تحصيل القطع بما يحكم عليه العقل،كما اذا لم يعلم بوجود الكعبه فى أىّ جهه من الجهات يجب عليه الصلاه بالجهه التى يعلم بوجود الكعبه فى أحد منها.

يعنى أنّ القبله جهه الكعبه لغير من يشاهدها أو فى حكمه.

قوله:كالأعمى مثال لغير المشاهد و من فى حكم المشاهد،فإنّ من لا بصر له لا يشاهد عين الكعبه و لو بالصعود الى السطح أو الجبل.

و هذا الكلام من الشارح رحمه اللّه فى الاعتراض على كلام العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه «التذكره».

فإنّ العلاّمه رحمه اللّه قال:جهه الكعبه هى ما يظنّ أنّه الكعبه حتى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ.فقال الشارح رحمه اللّه:إنّ الجهه لا توجب تحصيل عين الكعبه فيها و إن كان المصلّى بعيدا عنها بمقدار كثير لعدم إمكان استقبال العين تحقيقا،كما يتّضح من استدلاله.

البعد(١)عن الجسم يوجب اتّساع جهه محاذاته،لأنّ

هذا ردّ لمن استدلّ على كون البعد عن الجسم موجبا لتحصيل المحاذاه لعينه، شكل رقم(٢)

قد يلاحظ انتهاء المواقف التى تساوى جرم الكعبه بها بخلاف المواقف التى تزيد عليه، فيحتاج الى انحراف الخطوط فى اتّصالها الى الكعبه

ص :۶۵

ذلک(۱)لا- یقتضی استقبال العین،إذ لو أخرجت خطوط متوازیه(۲)من مواقف البعید المتباعده(۳)المتفقه الجهه علی وجه(۴)یزید علی جرم

لأنّ الجسم اذا قرب لا- یحاذی به إلاّ- القلیل ممّا یقابله،فاذا بعد مقدارا یحاذی به أکثر ممّا کان،و هکذا.انظر الی الشکل رقم(۲)تجده مفیدا لک إن شاء اللّه تعالی فی فهم استدلالهم.

فالمقابل القریب الواحد یری نفسه محاذیا للجسم الموجود،فاذا بعد یری الاثنان نفسهما محاذیان للجسم،و اذا بعد أکثر ممّا قبل یرون الثلاثه،و هکذا الأبعد فالأبعد،کلّما حصل البعد حصل اتّساع جهه المحاذاه.

و قوله«و إن کان البعد...الخ»جمله وصلیه،فیردّ الشارح رحمه اللّه هذا الاستدلال بقوله«لأنّ ذلک...الخ».

هذا تعلیل الردّ و المشار إلیه فی قوله:«لأنّ ذلک»کون البعد موجبا لاتّساع جهه المحاذاه فیردّ الشارح رحمه اللّه بأنّ الاتّساع المذکور لا- یقتضی کون المحاذاه بعین الکعبه،لأنّه لو جعلت خطوط متوازیه من المواضع البعیده الی نفس الکعبه بحیث تزید عن مقدار جرم الکعبه لا یتصوّر اتّصال جمیع الخطوط الی عین الکعبه.انظر الی الشکل رقم(۳)یتّضح لک جلیا إن شاء اللّه.

فلو فرض مقدار جرم الکعبه خمسه عشر ذراعا مثلا- لا- یقابل عین الکعبه إلاّ- الحاضرون فی الصفّ الذی یکون طوله بهذا المقدار،و لا یقابل عینها الحاضرون فی الصفوف المطوّله منه.

صفه للخطوط،و المراد منها خطوط متساویه تمتدّ و لا تتّصل أبدا،بحیث یمتدّ بلا انحراف الی الیمین و الیسار.

وازاه موازاه:قابله و واجهه.(أقرب الموارد).

قوله«المتباعده»بالکسر صفه للمواقف.یعنی لو أخرجت الخطوط من مواقف البعید التی تکون متباعده و متّفقه الجهه،فأخرجت بذلک الخطوط المتوازیه التی لیست من المتّفقه الجهه...

یعنی أنّ إخراج الخطوط المتوازیه لو کانت أزید من جرم الکعبه لم یتّصل

الكعبه لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبه ضروره(۱)،

الی عینها.

الجرم-بالکسر-:الجسد،و الجمع القلیل أجرام،و الکثیر جروم و جرم.

(لسان العرب).

یعنی أنّ عدم اتصال الخطوط المتوازیه فی صوره زیاده المواقف عن جرم الکعبه ضروریّ،کما فی الشکل رقم(۳).

شکل رقم(۳).

ص :۶۷

و إلّا(۱)لخرجت عن كونها متوازيه.

و بهذا(۲)يظهر الفرق بين العين و الجهه،و يترتّب عليه(۳)بطلان صلاه بعض الصفّ المستطيل زياده من قدر الكعبه(۴)لو اعتبر مقابله العين.

و القول(۵)بأنّ البعيد فرضه الجهه أصحّ القولين فى المسأله،خلافا

يعنى فإن اتّصلت الخطوط الخارجه من المواقف المتّفقه الجهه لعين الكعبه يلزم خروجها من كونها متوازيه بل تكون منحرفه الى الكعبه انظر الى الشكل رقم (۲)يفيدك إن شاء اللّه تعالى.

أى ببيان عدم اتّصال الخطوط المتوازيه من المواقف المتّفقه الجهه الى عين الكعبه يظهر الفرق بين القول بكون عين الكعبه قبله المتباعدين و بين القول بكونها جهه الكعبه،و تظهر فائده الخلاف فى الحكم ببطلان صلاه بعض من صلّى فى الصفّ الطويل الذى يزيد عن مقدار جرم الكعبه.

*من حواشى الكتاب:قوله«و ليست الجهه للبعيد محصّله عين الكعبه...الخ»قال العلّامه رحمه اللّه فى التذكره:جهه الكعبه هى ما يظنّ أنه الكعبه حتى لو ظنّ خروجها عنها لم يصحّ،و هذا التفسير مع فساد عبارته يستلزم بطلان صلاه بعض الصفّ المستطيل الذى يزيد طوله عن مقدار بعد الكعبه للقطع بخروج بعضه متعلّق بأفراد المجموع على الإشاعه لا على التعيين،فلا ينافيه ظنّ كلّ واحد علما ليقين أنّه مستقبل القبله،قلنا:الظنّ لا بدّ من استناده الى أماره ميسّره له بحيث يجوز الركون إليه شرعا،و هذا القطع ينافيه...الخ.(عن شرح الإرشاد).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الفرق المذكور.يعنى يترتّب على الاختلاف المذكور بطلان صلاه بعض الصفوف المطوّله.

فعلى القول بكون القبله عين الكعبه كما عن العلاّمه رحمه اللّه و الشافعى يحكم ببطلان صلاه غير المتقابلين الى عين الكعبه،و على القول الآخر يحكم بصحّتها.

كما لو فرضنا مقدار جرم الكعبه خمسه عشر ذراعا و مقدار امتداد الصفّ عشرون ذراعا.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى المسأله بأنّ القول بكون قبله المتباعدين جهه الكعبه لا عينها.

للأكثر(۱)حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله،استنادا إلى روايات(۲)ضعيفه(۳).

يعنى أنّ القول الأصحّ فى المسأله هو كون قبله من لم يشاهد الكعبه و لم يكن بحكمه هو جهه الكعبه لا عينها.و هذا القول على خلاف أكثر الفقهاء الذين يقولون بأنّ المعتبر من تحصيل القبله هو الحرم لمن كان خارجا عنه.

*من حواشى الكتاب:فى الأكثريه نظر،إذ القائل به الشيخ رحمه اللّه و جماعه و أكثر المتأخّرين.و بالجمله قالوا:إنّ الكعبه قبله لأهل المسجد،و المسجد قبله لأهل الحرم،و الحرم قبله من كان خارجا عنه.فعلى ظاهر قولهم يكفى لمن فى الحرم التوجّه الى جزء من المسجد و إن كان فى غير جهه الكعبه.و كذا للخارج عن الجرم التوجّه الى جزء من الحرم مطلقا،و الأول و إن لم يكن بعيدا،كيف و ظاهر الآيه التوجّه الى المسجد مطلقا،لكن الثانى بعيد جدّا.

(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

و الروايات-المستفاده منها القول بكون قبله المتباعدين هو الحرم،و قبله أهل الحرم هى المسجد الحرام،و قبله المصلّين فى المسجد الحرام هى الكعبه،كما عن الشيخ رحمه اللّه و جماعه-منقوله فى كتاب الوسائل:

عن عبد اللّه بن محمّد الحجّال عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّ اللّه تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد،و جعل المسجد قبله لأهل الحرم،و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا.(الوسائل:ب ۳ من أبواب القبله ح ۱ ج ۳ ص ۲۲۰).

عن بشر بن جعفر الجعفى عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال:سمعته يقول:البيت قبله لأهل المسجد،و المسجد قبله لأهل الحرم،و الحرم قبله للناس جميعا.(الوسائل:

ب ۳ من أبواب القبله ح ۲ ج ۳ ص ۲۲۰).

وجه ضعف الروايه الأولى كونها مرسله كما أنّ فى سندها محمّد بن الحجّال عن بعض رجاله.

و وجه ضعف الروايه الثانيه هو لعلّه عدم تعرّض أهل الرجال بحاله المذكورين فى سندها.

ثـمّ إن علم البعيـد(۱)بـالجهه بمحراب معصوم أو اعتبـار(۲)رصـدىّ و إلاّ(۳)عوّل على العلامـات المنصوبه لمعرفتهـا نصّـا(۴)أو استنباطا.

[علامه أهل العراق]

(و علامه) (۵)أهل (العراق و من فى سمتهم) كبعض أهل

قد تقدّم أنّ القبله لغير المشاهد للكعبه و من بحكمه هى جهه الكعبه،فالعلم بالجهه يحصل بأمور:

الأول:المحراب الذى صلّى المعصوم عليه السّلام فيه،مثل محراب مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله فى المدينه و محراب مسجد الكوفه و مسجد البصره.

الثانى:القواعد الرصديه التى وضعها أهل الفنّ لتشخيص جهه القبله،مثل الدائره الهنديه المعروفه أو غيرها ممّا يتحصّل منها جهه القبله.

الثالث:العلائم الكلّيه النجوميه التى أخذوها من بعض الروايات و استخرجها بعض من القواعد النجوميه فى خصوص معرفه قبله الأمكنه،و سيوضح المصنّف رحمه اللّه هذه العلائم النجوميه فى عباراته القادمه.

عطف على قوله«بمحراب».و المراد من الرصدى هو المنجّم الذى ينتظر فى محلّ مخصوص لمعرفه النجوم و الكواكب.

المرصد:محرّكه من رصده رصدا رصدا:قعد له على طريقه.

يعنى و إن لم يمكن تشخيص جهه القبله بوسيله محراب المعصوم عليه السّلام أو أماره رصدىّ يعتمد المكلّف على العلامات المنصوبه لتشخيص جهه القبله فى النصّ أو فى استنباط الفقهاء.

سيأتى نقل الروايه الوارده فى بيان العلامات المذكوره.

من هنا شرع فى بيان معرفه جهه القبله لبعض البلدان،فقال:إنّ أهل العراق و من فى السمت الذى يقارب العراق درجه طول بلدهم مثل بعض خراسان يعتمدون على علامتين:

الأولى:جعل المغرب على الأيمن و المشرق على الأيسر.

الثانيه:جعل الجدى فى حالتى ارتفاعه و انخفاضه خلف المنكب الأيمن.

خراسان(۱)ممّن يقاربهم(۲)فی طول بلدهم(۳) (جعل المغرب علی الأيمن و المشرق علی الأيسر و الجدی) (۴)حال غايه ارتفاعه أو انخفاضه

العراق:شاطئ النهر أو البحر علی طوله،و قيل لبلد العراق عراق لأنه علی شاطئ دجله و الفرات عداء(أی تتابعا)حتی يتّصل بالبحر.و العراقان:الكوفه و البصره.(لسان العرب).

خراسان:بلاد بشرقی فارس،معناه موضع الشمس.(أقرب الموارد).

الضمير فی قوله«يقاربهم»يرجع الی أهل العراق.يعنی علامه أهل العراق و بعض أهل خراسان الذين يكونون مقاربين لأهل العراق فی طول بلدهم جعل المغرب...الخ.

و الضمير فی قوله«فی سمتهم»أيضا يرجع الی أهل العراق.

السمت-بسكون الميم-:الطريق.(أقرب الموارد).

قد مرّ التفصيل فی بيان المراد من طول البلاد آنفا فی الفوائد المذكوره،و قلنا فيها بأنّه اختلف أهل الفنّ فی المبدأ الذی يلاحظ منه طول البلاد.و المعروف بين المتأخّرين فی تحصيل طول البلاد من حيث المبدأ هو(گرينويج)الذی يمرّ علی عاصمه بريطانيا كما هو المبنی فی عصرنا الحاضر.

و لا يخفی أنّ المراد من«خراسان»هو بلاد إيران.و المراد من قوله«كبعض أهل خراسان»هو بعض أهل إيران،مثل:أهل بلده ماكو،و بلده خوی،و بلده سلماس،و نقده،و إيلام،و قصر شيرين،و أمثال ذلك ممّا تقارب درجه طولها درجه طول بلاد العراق كما ذكرها أهل الفنّ.

بالجرّ عطف علی المغرب.يعنی علامه أهل العراق بإضافه جعل المغرب علی الأيمن و المشرق علی الأيسر جعل الجدی خلف المنكب الأيمن.

الجدی-بفتح الجيم و سكون الدال-:نجم الی جنب القطب يدور مع بنات نعش تعرف به القبله،و برج فی السماء ملاصق للدلو.(أقرب الموارد،المنجد).و يستعمل البعض فی النجم مصغّرا للفرق بين معناه البرج و معناه النجم.

(خلف المنكب(۱)الأيمن) و هذه العلامه ورد بها النصّ(۲)

المنكب-بكسر الكاف-:مجتمع رأس الكتف و العضد،مذكّر جمعه:مناكب.

(أقرب الموارد).

يعنى:أنّ علامه القبله لأهل العراق و من فى سمتهم جعل المغرب فى الجانب الأيمن و المشرق فى الأيسر و جعل الجدى فى حالتى غايه ارتفاعه و انخفاضه فى مقابل خلف المنكب الأيمن.

و لا يخفى أنّ الجدى كذلك يكون علامه لمعرفه القبله لا فى جميع حالاته.

و المراد من غايه ارتفاعه هو سيره فى تقاطع دائره نصف النهار للبلد و دائره مدار نفسه،و المراد من انخفاضه وصول الجدى الى محلّ التقاطع من الدائرتين فى محلّ أسفل.

و بعباره أخرى:أنّ الجدى يطلع ابتداء فى نصف النهار،ثمّ يدور الى قطب فلك البروج،و يرتفع الى غايه الارتفاع،فهذه علامه لتشخيص القبله.كما أنّ حاله انخفاضه علامه للتشخيص أيضا،و هى أيضا تقع فى نصف النهار.

فائده:عن الخواجه نصير الدين الطوسى رحمه اللّه،أنّ العرب يسمّون الكواكب السبعه المعروفه بالدبّ ببنات النعش الصغرى،لأنهم يتصوّرون فى أذهانهم كون النجوم الأربعه بصوره المربّع نعشا،و النجوم التاليه لها بناتا للنعش كأنهم يصوّرون فى أذهانهم حاله خروج النعش و خروج بنات النعش تاليه للنعش،كما هو مرسوم فى الكثير أنّ النعش يحمل و تخرج بنات صاحبه تاليه و باكيه.

كأنّ الشارح رحمه اللّه فى مقام الانتقاد للمصنّف رحمه اللّه بأنّ العلامتين المذكورتين لا يستند عليهما فى تشخيص القبله على الإطلاق بالنسبه على جميع بلاد العراق، بل يستند عليه أهل أوساط العراق كما سيشير إليه.و المراد من النصّ هو المنقول فى كتاب الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:سألته عن القبله،فقال:ضع الجدى فى قفاك و صلّ.(الوسائل:ب ۵ من أبواب القبله ح ۱ ج ۳ ص ۲۲۲).

محمّد بن على بن الحسين قال:قال رجل للصادق عليه السّلام:إنى أكون فى السفر و لا

خاصّه(۱)علامه للكوفه و ما ناسبها،و هی(۲)موافقه للقواعد المستنبطه من الهیئه و غیرها(۳)فالعمل(۴)بها متعیّن فی أوساط العراق مضافا(۵)إلی

أهتدی الی القبله باللیل،فقال:أ تعرف الکوکب الذی یقال له جدی؟قلت:نعم، قال:اجعله علی یمینک،و اذا کنت فی طریق الحجّ فاجعله بین کتفیک.(الوسائل:

باب ۵ من أبواب القبله ح ۲ ج ۳ ص ۲۲۲).

قال صاحب المدارک:الأولی حمل العلامه الاولی و الثالثه علی أطراف العراق الغربیه و ما والاها،و حمل الثانیه علی أوساط العراق کالکوفه و بغداد،و أمّا أطرافه الشرقیه کالبصره و ما والاها فیحتاج فیها الی زیاده انحراف نحو المغرب، و کذا القول فی بلاد خراسان.

و الضمیر فی قوله«ناسبها»یرجع الی الکوفه.

و وجه کون الروایه فی بیان العلامه الکوفه هو کون السائل-و هو محمّد بن مسلم-من أهل الکوفه و إلّا لم یصرّح فیها باسم الکوفه.

قوله«خاصّه»قید للضمیر المذکور بقوله«ورد بها».یعنی أنّ النصّ ورد فی بیان هذه العلامه(جعل الجدی خلف المنکب الأیمن)فقط و لم یصرّح فیه بجعل المغرب علی الأیمن و المشرق علی الأیسر.انظر الروایتین المذکورتین ففیهما«ضع الجدی فی قفاک و صلّ»و«اجعله علی یمینک».

الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی العلامه.یعنی أنّها توافق للقواعد النجومیه و الجغرافیه مثل الدائره الهندیه المعروفه.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع الی الهیئه،و المراد منه هو العلم الذی یفید فی تحصیل درجات طول البلاد و عرضها.

هذه نتیجه اختصاص العلامه ببلده الکوفه،فقال الشارح رحمه اللّه:إنّ العمل بالعلامه المذکوره یختصّ بالبلاد التی تقع فی أوساط العراق لا البلاد التی تقع فی شرقه،مثل البصره و ما یوافقها من حیث الدرجه.

هذه البلاد المذکوره أمثله أوساط العراق و الأولی إتیان«مضافه»باعتبار کون لفظ الأوساط جمعا.

الكوفه كبغداد و المشهدين(۱)و الحلّه.

و أمّا العلامه الاولی(۲):فإن أرید فیها(۳)بالمغرب و المشرق الاعتداليان(۴)-كما صرّح

*من حواشی الكتاب:قوله«فی أوساط العراق مضافا الی الكوفه»و الظاهر أنّ يقال«مضافه»باعتبار كون الأوساط جمعا.و وجه الإفراد باعتبار أنّه حال من العمل،بمعنی أنّ العمل بها فی هذه الأماكن مضافا ذلك العمل الی العمل بها فی الكوفه،و هذا من الفصاحه و الايجاز،أو أنه حال من العراق فهو مقيّد بالاضافه، و الأواسط جزؤه باعتبار،فيصحّ الحال منه،فتأمّل.(حاشيه الشيخ علی رحمه اللّه).

المراد من«المشهدين»هما الكاظمين عليهما السّلام.

و الحاصل:أنّ درجه طول بلده الكوفه كما عن أهل الفنّ ۴۴ درجه،فكلّ بلده تساوی الكوفه فی الطول تتعيّن العلامه لأهلها،فالبلاد المذكوره تساويها تحقيقا مثل بلده الحلّه أو تقريبا مثل بلده بغداد لأنّ طولها ۴۴ درجه و ۲۴ دقيقه.

المراد من العلامه الاولی هو جعل المغرب علی الأيمن و المشرق علی الأيسر، فهذا إشكال ثان علی كلام المصنّف رحمه اللّه بأنه لو أراد المشرق و المغرب الاعتداليين تكون العلامه الاولی مخالفه للعلامه الثانيه كثيرا.

فلا يصحّ قوله«جعل المغرب...الخ»و«جعل الجدی...الخ».

الضمير فی قوله«فيها»يرجع الی العلامه الاولی.و الجمله الشرطيه يأتی جوابها فی قوله«كانت مخالفه للثانيه كثيرا».

قوله«الاعتداليان»نائب فاعل لقوله«إن أريد».

و اعلم أنّ المشرق و المغرب علی ثلاثه أقسام:

الأول:الاعتداليان،و هما اللذان يقعان فی طرفی خطّ الاستواء الذی يكون الليل و النهار فيهما متساويين،مثل أول الربيع و أول الخريف،كما فصّلناه فی مبحث الوقت.

الثانی:الاصطلاحيان،و هما الحاصلان فی كلّ يوم من طلوع الشمس و غروبها و من قطعها نصف النهار،و هما الأعمّ من الاعتداليين لشمولهما عليهما أيضا،

به(۱)المصنّف فی البیان-أو الجهتان(۲)اصطلاحا-و هما المقاطعتان(۳) لجهتی الجنوب(۴)و الشمال(۵)بخطّین بحیث یحدث عنهما زوایا(۶)قوائم- کانت مخالفه(۷)للثانیه کثیرا،لأنّ الجدی حال استقامته(۸)یکون علی

کما هو واضح.

الثالث:العرفیان،و هما النقاط التی تطلع الشمس و تغرب فیها جمیعا.بمعنی أنّ مجموع النقاط التی طلعت و غربت الشمس فیها تسمّی بالعرفی.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه صرّح بکون المراد من المشرق و المغرب فی المسأله هو الاعتداليين.و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الاعتدال.

عطف علی قوله«الاعتداليان».یعنی أو ارید من المشرق و المغرب الجهتان الاصطلاحی،و هو القسم الثانی من أقسام المشرق و المغرب المذکوره قبل قلیل.

یعنی أنّ الجهتین الاصطلاحیتین هما المقاطعتان لجهتی الجنوب و الشمال بنحو خطّین،و الذی یحصل من التقاطع زوایا قوائم.

الجنوب-بفتح الجیم-:نقطه الجنوب.(أقرب الموارد).

الشمال بفتح الشین بمعنی الجهه المقابله للجنوب،و بکسر الشین بمعنی الیسار.

(المنجد).

الزوایا ثلاثه أقسام:قائمه،منفرجه،حادّه.و المراد من القائمه هی الحاصله من تقاطع خطّین عمودیین و مقداره تسعون درجه.

خبر قوله«کانت»و اسمه الضمیر المؤنث العائد علی العلامه الاولی،و هی جعل المغرب علی الیمین و المشرق علی الیسار.

یعنی لو ارید من المشرق و المغرب الاعتداليان أو الاصطلاحیان کانت مخالفه للعلامه الثانیه،و هی جعل الجدی خلف المنکب الأیمن.

المراد من استقامه الجدی کونه فی غایه ارتفاعه و انخفاضه علی دائره نصف النهار.

و اعلم أنّ الجدی یصیر فی حالتی غایه ارتفاعه و غایه انخفاضه فی دائره نصف النهار.فاذا جعل المغرب الاعتدالی أو الاصطلاحی علی الیمین و المشرق الاعتدالی أو الاصطلاحی علی الیسار فیقع الجدی فی مقابل بین الکتفین.

دائره نصف النهار المارّه(۱)بنقطتی الجنوب و الشمال،فجعل المشرق و المغرب علی الوجه السابق(۲)علی الیمین و الیسار یوجب جعل الجدی بین الکتفین قضیه(۳)للتقاطع،فإذا اعتبر کون الجدی خلف المنکب الأیمن

صفه لقوله«دائره».یعنی أنّ دائره نصف النهار تمتدّ بین نقطتی الشمال و الجنوب،کما أنّ خطّ الاستواء یمتدّ من المشرق الی المغرب.

المراد من الوجه السابق هو المغرب و المشرق الاعتدالیان.یعنی اذا جعل المغرب الاعتدالی علی الیمین و المشرق الاعتدالی علی الیسار فیقع الجدی بین الکتفین لا خلف المنکب الأیمن کما قاله المصنّف رحمه اللّه.

قوله«قضیه»مفعول له تعلیل لوقوع الجدی بین الکتفین.بمعنی أنّ التقاطع بین خطّی الجنوب و الشمال مع خطّی المشرق و المغرب یوجب وقوع الجدی کذلک، لأنّ الجدی کما تقدّم کرارا یقع عند حالتی ارتفاعه و انخفاضه فی خطّ نصف النهار القاطع لخطّ المشرق و المغرب.

الدائره ۳۶۰ درجه

شکل رقم(۴).

ص :۷۶

لزم الانحراف بالوجه(۱)عن نقطه الجنوب نحو المغرب كثيرا،فينحرف بواسطته(۲)الأيمن عن المغرب نحو الشمال و الأيسر عن المشرق نحو الجنوب،فلا يصحّ جعلهما(۳)معا علامه لجهه واحده،إلّا أن يدّعى اغتفار هذا التفاوت(۴)و هو(۵)بعيد خصوصا مع مخالفه العلامه(۶)للنصّ

فائده:اعلم أنّ الدائره تجمع ثلاثمائه و ستين درجه،فاذا امتدّ الخطّان المتقاطعان فى وسطها تنقسم الى جهات أربعه تكون لكلّ واحد منها تسعين درجه.انظر الى الشكل رقم(۴)تجده مفيدا إن شاء اللّه تعالى.

يعنى عند جعل الجدى خلف المنكب الأيمن ينحرف الوجه عن التقابل بنقطه الجنوب الى طرف المغرب كثيرا.

الضمير فى قوله«بواسطته»يرجع الى الانحراف.قوله«الأيمن»فاعل «فينحرف».يعنى اذا انحرف الوجه عن نقطه الجنوب فينحرف اليمين عن جانب المغرب الى جانب الشمال،و هكذا ينحرف طرف الأيسر عن جانب المشرق الى طرف الجنوب فلا يشكل كلام المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى«جعلهما»يرجع الى العلامتين المذكورتين،و هما:جعل المغرب على اليمين...الخ،و جعل الجدى خلف المنكب الأيمن.

بأنّ يقال باغتفار الانحراف بهذا المقدار عن القبله عند الصلاه.

أى اغتفار التفاوت المذكور يستبعد جدّا،لأنّ التفاوت بين العلامتين كما بيّن أهل الفنّ ۳۳ درجه،فإنّ القبله-بناء على جعل الجدى خلف المنكب الأيمن- تنحرف عن خطّ نقطه الجنوب بمقدار ۳۳ درجه بخلاف جعل المغرب على اليمين و المشرق على اليسار.

كيف يمكن القول باغتفار هذا المقدار من الانحراف،بأن يقال بجواز العمل بالعلامه الاولى الموجب للانحراف بهذا المقدار؟

اللام فى قوله«العلامه»للعهد الذكرى،و المراد هو جعل المغرب على اليمين و المشرق على اليسار.يعنى أنّ تلك العلامه لم تذكر فى النصّ المذكور.(راجع صفحه ۷۲ هامش ۲ من هذا الجزء).

و الاعتبار(۱)،فهی(۲)إمّا فاسده الوضع أو تختصّ ببعض جهات العراق، و هی أطرافه الغربیه(۳)-کالموصل و ما والاها(۴)-فإنّ التحقیق أنّ جهتهم(۵)نقطه الجنوب،و هی(۶)موافقه لما ذکر(۷)فی العلامه.

و لو اعتبرت العلامه المذکوره(۸)غیر مقیّده بالاعتدال و لا بالمصطلح

عطف علی النصّ.و المراد من الاعتبار هو القواعد النجومیه و الجغرافیه.

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع الی العلامه الاولی.یعنی أنّ جعل المغرب علی الیمین و المشرق علی الیسار إمّا یحکم ببطلانه و فساده أصلا و وضعا،أو یحکم باختصاص ذلک ببعض بلاد العراق.

أی أطراف العراق من جانب الغرب مثل بلده الموصل.

الضمیر فی قوله«والاها»یرجع الی الموصل.یعنی تجعل العلامه لأهل الموصل و أهل البلاد التی تکون فی خطّ نصف نهار الموصل،بمعنی کون البلاد متساویه فی الدرجه من حیث الطول،کما تقدّم آنفا اختلاف درجات بغض البلاد و تساویها فی البعض الآخر.

الضمیر فی قوله«جهتهم»یرجع الی الأطراف الغربیه.یعنی أنّ التحقیق هو أنّ جهه قبله أطراف العراق الغربیه هی نقطه الجنوب.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع الی الجهه التی هی نقطه الجنوب.

و المراد ممّا ذکر هو جعل المغرب علی الأیمن و المشرق علی الأیسر،و اللام فی قوله«العلامه»للعهد الذکری.

هذا إشکال آخر للمصنّف رحمه اللّه فی صوره إراده العرفیّین من المشرق و المغرب الاعتداليين منهما کما تقدّم فی الأقسام الثلاثه منهما.

بمعنی أنه اذا ارید المشرق و المغرب العرفیّین فینشر الإشکال أکثر ممّا ذکر،لأنّ العرف یقول بکون مجموع النقاط التی تطلع الشمس و تغرب فیها فی جمیع أیام السنه مشرقا و مغربا.فتختلف مطالع الشمس و مغاربها،ففی کلّ یوم تطلع من نقطه غیر النقطه التی تطلع منها فی الیوم الأخر،و کذلک غروبها.

بل بالجهتين العرفيتين(۱)انتشر الفساد كثيرا،بسبب الزياده فيهما(۲)

*من حواشی الكتاب:و الجهتان العرفيّتان تمام القوس الذی فيه مطالع الشمس فی السنه و ما فيها مغاربها كذلك.(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

قد تقدّم صدق المشرق و المغرب العرفيّين بمجموع نقاط المشارق و المغارب فی طول أيام السنه.

الضمير فی قوله«فيهما»يرجع الی المشرق و المغرب العرفيّين.يعنی انتشار الفساد الكثير فی المسأله بسبب الزياده و النقصان فی العرفيّين.

مثلا-اذا جعل نقطه سافله من مدار رأس السرطان علی جانب اليمين و كذلك فی جانب المشرق ليحصل الانحراف من نقطه الجنوب الی جانب المشرق،بحيث لا- يقع الجدّی خلف المنكب الأيمن بل يقع خلف المنكب الأيسر الذی يكون بمقدار انحراف أهل الشام الی المشرق و هو ۳۱ درجه فيكون ذلك علامه لأهل الشام لا العراق.

و إن جعل نقطه سافله من مدار رأس السرطان علی جانب الأيمن و جعل مدار رأس الجدی علی جانب الأيسر الأول-(هو آخر نقطه من المغرب العرفی الی الشمال) الثانی(هو آخر نقطه من المشرق الی طرف الجنوب)-ليكون ذلك علامه لغير أهل العراق.

و إن جعل العكس ليكون ذلك أيضا علامه لغير أهل الشام.

فيكون جعل المغرب علی جانب الأيمن و المشرق علی الأيسر المذكور العلامه الأولی لأهل العراق فاسدا،بل تكون العلامه الثالثه لبيان قبله سائر البلاد.

فكيف جعل المصنّف رحمه اللّه ذلك علامه ثابته لتشخيص قبله أهل العراق؟

لو قيل:ليلزم جعل نقطه معيّنه من المغرب العرفی علی الأيمن و كذلك الأيسر

و النقصان الملحق لهما(۱)تاره بعلامه الشام(۲)و اخری بعلامه العراق(۳)و ثالثه بزیاده عنهما(۴)،و تخصیصهما(۵)حینئذ بما یوافق الثانیه(۶)یوجب سقوط فائده العلامه(۷).

بحیث ینطبق بالعلامه الثانیه و هی جعل الجدی خلف المنکب الأیمن.

یقال:فبناء علی ذلک تلغی العلامه الاولی لکفایه العلامه الثانیه فی المقام.

أی الزیاده و النقصان الحاصلان فی المشرق و المغرب العرفیّین یلحقانهما تاره بعلامه الشام،و ذلک اذا کان انحراف الیمین قلیلا من المغرب الاعتدالی الی جانب الجنوب،و انحراف الیسار قلیلا الی جانب الشمال لصدق المشرق و المغرب العرفیّین لهما.

و تاره بعلامه العراق،و ذلک اذا کان الانحراف من المغرب الاعتدالی الی جانب الشمال،بعکس ما تقدّم.

و تاره بعلامه غیرهما،و ذلک فی صوره انحراف أزید من المقدارین المذکورین علامه للعراق و الشام.

و قوله«الملحق»بصیغه اسم الفاعل صفه لکلّ من الزیاده و النقصان.

و الضمیر فی قوله«لهما»یرجع الی الجهتین العرفیّتین.

ذلک فی صوره الانحراف من المغرب الاعتدالی الی طرف الجنوب،کما تقدّم.

و ذلک فی صوره الانحراف من المغرب الاعتدالی الی جانب الشمال.

و ذلک فی صوره الانحراف أکثر ممّا ذکر من المقدارین.

جواب عمّا لو قیل بأنّ المراد من المشرق و المغرب العرفیّین هو النقطه المخصوصه منهما الموافقه بالعلامه الاولی.

و الضمیر فی قوله«تخصیصهما»یرجع الی المشرق و المغرب العرفیّین.

قوله«الثانیه»صفه لموصوف مقدّر و هو العلامه.

اللام فی قوله«العلامه»للعهد الذکری،و المراد منها هی العلامه الاولی.

یعنی اذا کان الملاک من جعل المشرق علی الأیمن و المشرق علی الأیسر هو انطباقهما بجعل الجدی خلف المنکب الأیمن فما الفائده فی العلامه الاولی،فیکون

.....

ذكره لغوا.و لتسهيل فهم المشرق و المغرب الاعتداليّين و الاصطلاحيّين و العرفيّين انظر الى الشكل رقم(۵)يبدو لك جليا إن شاء اللّه تعالى.

شكل رقم(۵)

يتبين من هـذا الشـكل أنّ أوسـاط العراق عنـد اتجاههم الى الكعبه ينحرفون عن نقطه الجنوب الى الغرب فوق العشـرين درجه،و يلزمهم أن يقع كوكب الجدى القطبى خلف منكبهم الأيمن.

ص :۸۱

و أمّا أطراف(۱)العراق الشرقیه کالبصره و ما

فإذا جعل المصلّی منتهی المغرب الشمالی علی یمینه و منتهی المشرق الجنوبی علی یساره یحصل الانحراف عن نقطه الجنوب نحو المغرب بدرجات تقرب ۴۵ درجه،انظر(ألف-ب)من الشکل رقم(۶).

و کذلک العکس،انظر(ج-د)منه.

قد تبیّن أنّ علامه القبله لأهل بلاد أوساط العراق بجعل الجدی خلف المنکب الأیمن الملازم بالانحراف الی جهه الشمال قلیلا.

و أمّا علامه أهل أطراف العراق الشرقیه مثل البصره فیلزم انحراف المصلّی الی طرف المغرب عن مقدار الانحراف فی أوساطها.

شکل رقم(۶).

والاها(۱)من بلاد خراسان،فيحتاجون إلى زياده انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلا(۲)،و على هذا القياس(۳).

[علامه أهل الشام]

(و للشام) من العلامات (جعله) أى الجدى فى تلك الحاله(۴) (خلف الأيسر) الظاهر من العباره كون الأيسر صفه للمنكب بقرينه ما قبله(۵)، و بهذا(۶)صرّح فى البيان،فعليه يكون انحراف

الضمير فى قوله«والاها»يرجع الى البصره.يعنى أنّ البلاد التى تساوى البصره من حيث الطول الجغرافى من بلاد خراسان...

و قد تقدّم أنّ المراد من خراسان هو بلاد ايران،فأهل هذه البلاد ينحرفون الى جانب المغرب أزيد ممّا ينحرف أهل الأوساط قليلا.

قيد لقوله«أزيد».يعنى تكون زياده انحرافهم عن انحراف الأوساط قليلا، و قد ذكروا أنّ انحراف البصره ۳۸ درجه،و انحراف بغداد ۴۸ درجه،فيكون التفاوت بدرجتين.و على ما نقل عن كتاب روض الجنان للشهيد الثانى أنّ انحراف أوساط العراق الى المغرب ۳۳ درجه و انحراف البصره ۳۷ درجه.

يعنى كلّما ازدادت البلاد فى الطول شرقا ازداد الانحراف نحو الجنوب،كما ينعكس الأمر عند التفاوت فى الطول من ناحيه المغرب.

أى فى غايه ارتفاعه و انخفاضه.و قد شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان قبله أهل الشام بعد بيان علامه قبله أهل العراق،و ذكر لها علامتين:

الاولى:جعل الجدى عند غايه ارتفاعه و انخفاضه خلف المنكب الأيسر.

الثانيه:جعل السهيل فى أول طلوعه فى مقابل عينيه،و ذلك يحصل بالانحراف من نقطه الجنوب الى المشرق بمقدار ۳۱ درجه كما ذكره أهل الفنّ.

يعنى أن المصنّف رحمه اللّه لم يذكر موصوف الأيسر هنا،و لكن ذكره فى عبارته المتقدّمه فى بيان علامه أهل العراق بقوله«و جعل الجدى خلف المنكب الأيمن» فتكون قرينه بأنّ المراد من الأيسر ليس طرف اليسار مطلقا بل المراد هو المنكب الأيسر.

أى بكون الأيسر صفه للمنكب صرّح المصنّف رحمه اللّه فى كتابه البيان.

الشامیّ(۱)عن نقطه الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقی عنها مغربا.

و الذی(۲)صرّح به غیره(۳)-و وافقه المصنّف فی الدروس و غیرها(۴)-أنّ الشامیّ یجعل الجدی خلف الکتف(۵)لا المنکب،و هذا هو الحقّ الموافق للقواعد(۶)،لأنّ انحراف الشامیّ أقلّ من انحراف العراقیّ المتوسّط، و بالتحریر(۷)التامّ ینقص الشامیّ عنه(۸)جزءین(۹)من تسعین

یعنی فبناء علی جعل الجدی خلف المنکب الأیسر للشامی یلزم انحرافه عن نقطه الجنوب الی جانب المشرق بمقدار انحراف العراقی عن نقطه الجنوب الی جانب المغرب.

هذا اعتراض من الشارح رحمه اللّه بالقول بتساوی انحراف العراقی الی المغرب و انحراف الشامی الی المشرق،بل یتفاوت مقدار انحرافهما ببیان أنّ الشامی لا یجعل الجدی خلف المنکب الأیسر بل یجعله خلف کتفه الأیسر.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه،و فی قوله«وافقه»یرجع الی الغیر.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع الی الدروس،و التأنیث باعتبار الجمع.

الکتف،و الکتف،و الکتف:عظم عریض خلف المنکب،و الجمع کتفه و أکتاف.(المنجد).

أی القواعد النجومیه و الجغرافیه،فإنّ أهل الفنّ قد ذکروا أنّ درجه انحراف أهل الشام من نقطه الجنوب الی جانب المشرق ۳۱ درجه.

و ذکروا أنّ مقدار انحراف أهل أوساط العراق من نقطه الجنوب الی المغرب ۳۳ درجه.فعلی ذلک یقع الجدی خلف کتف أهل الشام الأیسر لا خلف منکبهم الأیسر.

أی و بالتحقیق الکامل فی المطلب یکون انحراف أهل الشام من نقطه الجنوب الی المشرق أقلّ بدرجتین من انحراف أهل العراق الی المغرب.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی انحراف العراقی.

و المراد من الجزءین من تسعین جزء هو درجتان من الدرجات المنظوره بین

جزء ممّا(۱)بين الجنوب و المشرق أو المغرب.

(و جعل(۲)سهيل) أول طلوعه(۳)-و هو بروزه عن الافق- (بين)

الجنوب و المشرق الاعتدالى.

إيضاح:قد تقدّم سابقا بأنّ علماء الهيئه و النجوم قد قسّموا كلّ دائره الى ثلاثمائه و ستين جزء و سمّوه بالدرجه،فاختلاف الدرجه بين الجنوب و الشمال يكون بمقدار ۱۸۰ درجه،و اختلاف الدرجه بين الجنوب و المشرق الاعتدالى ۹۰ درجه،و كذا بين الجنوب و بين المغرب الاعتدالى ۹۰ درجه،و كذا الحال بين الشمال و بين المشرق أو المغرب الاعتداليّين ۹۰ درجه.

فإذا كان انحراف أوساط العراق الى المغرب ۳۳ درجه و انحراف أهل الشام الى المشرق ۳۱ درجه فيتفاوت الانحراف بينهما بدرجتين فيعبّر عنهما بجزءين من تسعين جزء.

بيان«تسعين جزء».يعنى أنّ ذلك يكون بين الجنوب و المشرق و المغرب.

راجع الشكل رقم(۶)يتضح لك جليا إن شاء اللّه تعالى.

عطف على قوله«جعله».و هذه علامه ثانيه لتشخيص القبله لأهل الشام كما تقدّم قبل قليل بأنّ لأهل الشام علامتين.

سهيل:نجم قيل عند طلوعه تنضج الفواكه و ينقضى القيظ،و فى المثل(اذا طلع سهيل رفع كيل و وضع كيل)يضرب فى تبدّل الكلام.(أقرب الموارد).

عن أهل الفنّ أنّ سهيل نجم فى طرف الجنوب يطلع عن نقطه ينحرف الى المشرق بمقدار ۳۱ درجه،ثمّ يسير الى نصف النهار و يغرب فى نقطه ينحرف الى المغرب بمقدار ۳۱ درجه أيضا.

يعنى جعل سهيل بين العينين فى زمان أول طلوعه تكون علامه للقبله لا مطلقا.

و تعريف الشارح رحمه اللّه الطلوع بقوله:«و هو بروزه عن الافق»مع وضوح معنى الطلوع لبيان الملاك هو أول طلوعه لا مطلقا فى مقابل بعض الفقهاء الذين جعلوا الملاك ارتفاعه الى خطّ نصف النهار،فإنّ فساده واضح.

(العينين) لا مطلق كونه(۱)و لا غايه ارتفاعه،لأنّه(۲)فی غايه الارتفاع يكون مسامتا(۳)للجنوب،لأنّ غايه ارتفاع كلّ كوكب يكون علی دائره نصف النهار المسامته(۴)له كما سلف(۵).

[علامه أهل المغرب]

(و للمغرب) (۶)و المراد به بعض المغرب

أی لا مطلق وجود السهيل بأیّ نقطه كانت حتّی اذا انحرف الی المغرب بدرجات مذكوره.

الضمير فی قوله«لأنه»يرجع الی السهيل يعنی اذا ارتفع الی خطّ نصف النهار فإنّه يحاذی نقطه الشمال،لأنّ خطّ نصف النهار يمتدّ من الجنوب الی الشمال.

فلو جعل السهيل فی هذا الحال بين العينين يلزم أن يوافق قبله أهل الشام مع قبله أهل البلاد الغربيه من العراق مثل الموصل و ما والاها،لأنّه قد علم انحراف قبله أهل الشام من الجنوب الی المشرق بمقدار ۳۱ درجه.

أی مقابلا للجنوب.

صفه لدائره نصف النهار،و الضمير فی قوله«له»يرجع الی الجنوب.

أی كما سلف فی خصوص الجدی بقوله:«إنّ الجدی حال استقامته يكون علی دائره نصف النهار».

عطف علی قوله:«أهل العراق».يعنی و علامه معرفه جهه الكعبه لأهل المغرب جعل الثريّا...الخ.

و اعلم أنه قد ذكروا فی تشخيص القبله لأهل المغرب علامتين:

الأول:جعل الثريّا فی أول طلوعها فی مقابل وجه اليمين.

الثانی:جعل العيّوق فی مقابل وجه اليسار.

و لا يخفی أنّ قبله أهل المغرب تقع بين النجمين المذكورين،فتكون منحرفه من نقطه الشمال الی المشرق.

و المراد من المغرب هنا بعض البلاد الغربيه الواقعه فی جانب الجنوب الغربی لمكّه المكرّمه،مثل الحبشه(أثيوبيا)و النوبه(السودان)لا المغرب المشهور-مثل مراكش و الجزائر و السنغال و كينيا و غيرها التی تساوی المذكورات من حيث الدرجه المعيّنه فی الطول-فإنّ قبلتهم الی طرف المشرق.

كالحبشه(۱)و النّوبه(۲)لا- المغرب المشهور (جعل الثّريّا(۳)و العيّوق(۴)) عند طلوعهما (على يمينه و شماله) (۵)الثّريّا على اليمين،و العيّوق على اليسار.

و أمّا المغرب المشهور(۶)فقبلته تقرب من نقطه المشرق و بعضها(۷)يميل عنه(۸)نحو الجنوب يسيرا.

[علامه أهل اليمن]

(و اليمن مقابل الشام) و لازم المقابله أنّ أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا(۹)بين الكتفين مقابل جعل الشاميّ

مثال لبعض بلاد المغرب،و المراد منه أثيوبيا.

هذا مثال آخر أيضا،و المراد منه السودان.

و هى سته أو سبعه كواكب على شكل عنقود،و تشاهد بالعين المجرّده.

الثريّا:مجموعه كواكب فى عنق الثور،سمّيت بذلك لكثره كواكبها مع ضيق المحلّ.

(أقرب الموارد،المنجد).و تسمّى بالفارسيه(پروين).

العيّوق:نجم أحمر مضىء فى طرف المجرّه الأيمن يتلو الثريّا لا يتقدّمها.(أقرب الموارد).

قيل:إنّ معناه الحافظ و المانع من المكروه،و وجه تسميته كونه عائقا للثريّا،كأنه يكون محافظا لها.

قيل:اسمه بالفارسيه(سروش).

بصوره اللفّ و النشر المرتّب،بمعنى أنه تجعل الثريّا على يمين الوجه و العيّوق على شماله.

قد تقدّم آنفا أنّ المغرب المشهور هو الجزائر،و مراكش و غيرهما.

الضمير فى قوله«و بعضها»يرجع الى بلاد المغرب المعلوم بالقرينه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى المشرق.يعنى أنّ قبله بعض بلاد المغرب المشهور يميل من المشرق الى جانب الجنوب قليلا.

قوله«طالعا»حال من سهيل.

و اعلم أنّ قبله أهل اليمن خلاف قبله أهل الشام،لأنهما متقابلان كتقابل إنسانين

له(۱)بين العينين،و أنّهم يجعلون الجدى محاذيا(۲)لأذنهم اليمنى،بحيث يكون مقابلا للمنكب الأيسر،فإنّ مقابله(۳)يكون إلى مقدّم الأيمن، و هذا(۴)مخالف لما صرّح به المصنّف فى كتبه

يقوم أحدهما فى مقابل الآخر.فالهيئه التى يجعلها أهل الشام قبلتهم يأخذون أهل اليمن عكسها علامه لقبلتهم.

و لا يخفى أنّ أهل الشام كانوا يجعلون السهيل بين عينيهم،فيلزم لأهل اليمن جعله خلف كتفيهم.

و أيضا أنّ أهل الشام كانوا يجعلون الجدى فى مقابل خلف كتفهم الأيسر،فيجعل أهل اليمن فى مقابل الاذن اليمنى.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى سهيل.

يعنى أنّ أهل اليمن يجعلون الجدى فى مقابل اذنهم اليمنى.

قوله«بحيث يكون مقابلا للمنكب الأيسر»إشاره الى هيئه أهل الشام،فإنهم كانوا يجعلون الجدى خلف المنكب الأيسر،فأهل اليمن يجعلونه محاذيا لأذنهم اليمنى للمقابله بينهما.

الضمير فى قوله«مقابله»يرجع الى المنكب الأيسر.يعنى أنّ مقابل المنكب الأيسر هو مقدّم الأيمن الذى يحاذى الاذن اليمنى.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون علامه أهل اليمن مقابل العلامتين المذكورتين فى خصوص أهل الشام.

و قد أورد الشارح رحمه اللّه لما يستفاد من كلام المصنّف رحمه اللّه فى علامه أهل اليمن بإيرادات ثلاثه:

الأول:بأنّ المصنّف رحمه اللّه جعل العلامه فى خصوص سهيل فى هذا الكتاب بجعله بين الكتفين حال طلوعه،و الحال أنه ذكر فى سائر كتبه جعله بين الكتفين فى حال غروبه.

و أيضا أنّ المصنّف رحمه اللّه قال هنا بجعل الجدى محاذيا للأذن اليمنى لأهل اليمن،و الحال أنه قال فى سائر كتبه بجعل الجدى بين العينين.

الثلاثه(۱)و غیره من أنّ الیمنی یجعل الجدی بین العینین و سهیلا غائبا بین الکتفین(۲)،فإنّ

الثانی:أنّ العلامتین اللتین ذکرهما المصنّف رحمه اللّه فی سائر کتبه لا تتوافقان فی بیان قبله أهل الیمن،لأنّ جعل الجدی فی حاله غایه ارتفاعه أو انخفاضه یلازم بجعل نقطه الشمال محاذیا له لوقوع الجدی فی حالتیهما علی خطّ نصف النهار الذی یمتدّ من الجنوب الی الشمال.

إذا یلزم أخذ المساوی لنقطه الشمال قبله بلا انحراف أصلا،و هذا لا یوافق العلامه الثانیه،و هی جعل سهیل فی حاله غروبه بین الکتفین،لأنّ سهیل کما تقدّم آنفا نجم فی طرف الجنوب یطلع عن نقطه تنحرف الی المشرق بمقدار ۳۱ درجه،ثمّ یتحرّک الی خطّ نصف النهار،ثمّ ینتقل الی طرف المغرب فیغرب فی مقدار ۳۱ درجه فیه.

فیعلم منه أنّ سهیل لا یوافق العلامه الاولی إلّا فی حال ارتفاعه الی نصف النهار لا فی حال غروبه،کما ذکره المصنّف رحمه اللّه فی کتبه.

الثالث:بناء علی العلامتین اللتین ذکرهما المصنّف رحمه اللّه فی سائر کتبه تکون قبله أهل الیمن علی خلاف قبله أهل العراق لا الشام،لأنّ الشامی یتّجه الی نقطه منحرفه عن الجنوب الی المشرق و المقابله منه تقتضی الاتّجاه الی نقطه منحرفه نحو المغرب.

مع أنّ الیمنی إمّا متّجه الی نقطه القطب الشمالی أو منحرف الی شرق القطب قلیلا.

فلا تقابل بین الیمنی و الشامی أصلا،نعم هو مقابل للعراقی عند میله الی غرب القطب الجنوبی بقلیل.

و هذه الإیرادات الثلاثه یستفاد من العباره کما تری.

المراد من الکتب الثلاثه:الدروس،و البیان،و الذکری.

قوله«و غیره»عطف علی المصنّف رحمه اللّه.یعنی صرّح المصنّف رحمه اللّه و غیره...

هذا الإیراد الأول من الإیرادات المفصّله آنفا.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه و غیره صرّحوا فی علامه أهل الیمن بجعل الجدی بین العینین،و جعل سهیل فی حال

ذلک(۱)یقتضی کون الیمن مقابلا للعراق لا للشام.

و مع هذا الاختلاف فالعلامتان(۲)مختلفتان أیضا،فإنّ جعل الجدی طالعا(۳)بین العینین یقتضی استقبال نقطه الشمال،و حینئذ(۴)فیکون نقطه الجنوب بین الکتفین،و هی(۵)موازیه لسهیل فی غایه(۶)ارتفاعه-کما مرّ- لا(۷)غائبا.

و مع هذا(۸)فالمقابله للعراقیّ لا للشامیّ.

غروبه بین الکتفین.

قوله«غائبا»حال من سهیل بمعنی الغروب.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو جعل الجدی بین العینین و السهیل عند غروبه بین الکتفین.

*من حواشی الکتاب:فی قول الشارح رحمه اللّه«یقتضی کون الیمن مقابلا للعراق لا للشام»لأنّ أهالی المغرب الشمالی من العراق یجعلون الجدی خلف المنکبین الملازم لجعل سهیل غائبا بین العینین،فالیمانی اذا جعل الجدی بین العینین و سهیلا غائبا خلف المنکبین یکون العراقی و الیمانی متقابلین.(حاشیه کلانتر).

هذا الإیراد الثانی من إیرادات الشارح رحمه اللّه الثلاثه المفصّله آنفا.

و المراد من العلامتین جعل الیمنی الجدی بین العینین و السهیل غائبا بین الکتفین.

حال من الجدی.یعنی أنّ جعله فی أول طلوعه بین العینین یوجب أن یستقبل الیمنی نقطه الشمال کما أوضحناه آنفا.

أی حین استقبال نقطه الشمال تکون نقطه الجنوب بین الکتفین لامتداد خطّ الجنوب الی الشمال.

الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی نقطه الجنوب.یعنی أنها تحاذی لسهیل فی حال غایه ارتفاعه کما أوضحنا أنّه یقع فی غایه ارتفاعه فی نصف النهار.

ظرف لقوله«موازیه».

أی لا یکون سهیل عند غروبه فی نقطه الجنوب،کما مرّ.

المشار إلیه هو قوله«فالعلامتان مختلفتان».یعنی و مع اختلاف العلامتین

هذا(۱)بحسب ما يتعلّق بعباراتهم.و أمّا(۲)الموافق للتحقيق فهو:(۳) أنّ المقابل للشام من اليمن هو صنعاء و ما ناسبها و هى(۴) لا تناسب شيئا من هذه

فالمقابله المذكوره تكون بين العراقى و اليمنى لا بينه و بين الشامى.

و هذا هو الإيراد الثالث من إيرادات الشارح رحمه اللّه الثلاثه المذكوره آنفا.

و قد تقدّم من حاشيه كلانتر آنفا تقرير كون اليمنى بناء على العلامتين المذكورتين متقابلا للعراقى.

و لا يخفى أنّ المراد من العراق فى المطلب بعض مدنه الواقعه فى أوساط العراق و غربه.

المشار إليه فى قوله«هذا»ما ذكر من المطالب المتعلّقه لعبارات الفقهاء فى خصوص قبله أهل اليمن.و الضمير فى قوله«عباراتهم»يرجع الى الفقهاء.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى التحقيق فى قبله أهل اليمن.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع الى الموافق للتحقيق.يعنى الذى يوافق التحقيق فى نظر الشارح رحمه اللّه فى تشخيص قبله أهل اليمن هو كون قبلتهم متقابله لقبله أهل الشام بالنسبه الى بعض مدن اليمن مثل صنعاء و ما ناسبها.

صنعاء:عاصمه اليمن و درجه طولها الجغرافيه كما ذكره أهل الفنّ ۷۷ درجه و ۱۴ دقيقه و درجه عرضها ۱۴،۵.

و الضمير فى قوله«ناسبها»يرجع الى صنعاء.

أقول:إنّ على أهل صنعاء العمل بالعلامتين المذكورتين فى هذا الكتاب-و هما جعل سهيل عند طلوعه بين الكتفين و جعل الجدى عند غايه ارتفاعه فى مقابل اذنهم اليمنى-و لا يجوز لهم العمل بالعلامتين المذكورتين فى سائر الكتب للزوم الإيرادات المذكوره فيها.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع الى صنعاء.يعنى أنّ مدينه صنعاء من مدن اليمن لا تناسب شيئا ممّا ذكر المصنّف رحمه اللّه فى كتبه الثلاثه و غيره من العلامات،و هى قوله«أنّ اليمنى يجعل الجدى بين العينين و سهيلا غائبا بين الكتفين».

العلامات(۱)،و إنّما المناسب لها(۲)عدن و ما والاها،فتدبّر.

[يجوز أن يعوّل على قبله البلد]

(و) يجوز أن (يعوّل على قبله البلد) (۳)من غير أن يجتهد(۴) (إلّا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد،

اللام فی«العلامات»للعهد الذکری،و المراد هو العلامات المذکوره فی کتبه الثلاثه کما أوضحناها آنفا.

و لا یخفی أنّ المراد من العلامات هو العلامتین،و التعبیر بالجمع لعلّه باعتبار ذکرهما فی الکتب الثلاثه.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی العلامات.یعنی أنّ المتناسب للعلامات المذکوره فی الکتب الثلاثه إنّما هو قبله بعض مدن الیمن مثل مدینه عدن التی یکون طولها ۷۵ درجه و المدن التی توافقها من حیث الدرجات.

و الضمیر فی قوله«والاها»یرجع الی عدن.

*من حواشی الکتاب:حاصل تحقیقه:أنّ بلاد الیمن مختلفه فبعضها مقابل للشام کصنعاء و ما ناسبها فی الطول و العرض،و هی لا تناسب العلامات المذکوره کجعل الجدی بین العینین و سهیلا غائبا بین الکتفین،لما عرفت من الإشکال علی جعل الشامی الجدی خلف المنکب الأیسر الذی یلزم منه کون الجدی مقابلا للأذن الیمنی للیمانی.

و إنّما المناسب للعلامات المذکوره(یمن و ما والاها)-مع قطع النظر عمّا تقدّم علیها من إشکال-لأنّ عرض عدن ۱۲ درجه و ۳۳ دقیقه،و طولها من جهه الشرق ۴۰ درجه و ۱۰ دقائق،فیصیر انحرافهم عن الشمال الی المغرب قریبا من انحراف الشامی عن الجنوب الی الشرق.(حاشیه کلانتر).

و هنا تمّت المطالب المذکوره فی العلامات التی تشخّص بها القبله من حیث العلائم النجومیه و الجغرافیه،ثمّ یذکر المباحث الاخری فی القبله.

یعنی یجوز للمصلّی أن یصلّی الی القبله التی أخذها أهل البلد بلا حاجه الی اجتهاد.

أی بلا حاجه الی الاجتهاد من الطرق الروائیه و النجومیه،فلو علم خطأهم یجب الاجتهاد.

و كذا(۱)يجوز الاجتهاد فيها تيامنا و تياسرا و إن لم يعلم الخطأ.

و المراد بقبله البلد محراب مسجده(۲)و توجّه قبوره و نحوه(۳)،و لا فرق

يعنى كما أنه اذا علم خطأ أهل البلد فى أصل القبله يجب الاجتهاد كذلك يجوز له الاجتهاد اذا لم يعلم خطأهم فى التيامن و التياسر.

و الحاصل:أنّ وجوب الاجتهاد إنّما هو فى صوره اليقين بأنّ أهل البلد أخطئوا فى أصل القبله،فما لم يتيقّن بخطئهم لا يجوز له العمل باجتهاده، لكن فى خصوص التيامن و التياسر يجوز له العمل باجتهاده و لو لم يعلم بخطئهم.

و بعباره أخرى:أنّ الحاصل من كلام المصنّف و الشارح رحمهما اللّه أنّ المصلّى يجوز له الاجتهاد فى تشخيص قبله البلد و لو عند عدم علمه بخطئهم فى مقابل القول من البعض بعدم جواز العمل باجتهاده اذا لم يحصل له العلم بخطإ أهل البلد،لأنّ الأمر دائر بين تشخيصه و تشخيص أهل البلد،و لا يرجّح تشخيصه على تشخيص أهل البلد،بل الترجيح معهم لكثرتهم.

لكن لو علم من الخارج بأنهم أخطئوا فى تشخيص القبله فيجب عليه الاجتهاد و لا يجوز له الصلاه بقبلتهم.

و أيضا يجوز للمصلّى أن يجتهد فى التيامن و التياسر و لو لم يحصل له العلم بخطئهم.

و وجه الجواز هنا-و لو عند عدم علمه بخطئهم-هو المسامحه فى تشخيص التيامن و التياسر من أهل البلد،بخلاف تشخيص أصل القبله،فإنّهم لا يسامحون فى أصلها كثيرا.

الضمير فى قوله«مسجده»يرجع الى البلد.يعنى أنّ لتشخيص قبله أهل البلد أمارات منها محراب المسجد.

المحراب:الغرفه،صدر البيت و أكرم مواضعه،و منه سمّى محراب المسجد و هو مقام الامام،و صدر المجلس،و أشرف موضع فيه. (أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«قبوره»يرجع الى البلد.

و المراد من«نحوه»مثل جعل المحتضر الى جهه القبله و جعل الذبيحه إليها.

بين الكبير(۱)و الصغير.و المراد به بلد المسلمين،فلا عبره بمحراب المجهوله كقبورها(۲)،كما لا عبره بنحو القبر و القبرين للمسلمين(۳)،و لا بالمحراب المنصوب فی طریق قلیله المارّه(۴)منهم.

[لو فقد الأمارات]

(و لو فقد الأمارات) الدالّه علی الجهه المذکوره هنا(۵)و غیرها (قلّد) العدل العارف بها رجلا کان أم امرأه حرا أم عبدا.

و لا فرق بین فقدها لمانع من رؤیتها کغیم(۶)و رؤیته کعمی(۷)و جهل

صفه لموصوف مقدّر و هو البلد.یعنی لا فرق فی کون المحراب و توجّه القبور علامه للقبله بین کون البلد صغیرا أو کبیرا.

الضمیر فی قوله«کقبورها»یرجع الی المجهوله.یعنی کما لا یعتبر محراب البلد الذی یکون مجهولا بین کونه بلده مسلم أو غیره کذلک لا تعتبر قبورها.

فإنّ القبر الواحد أو الاثنین لا یکون علامه لتشخیص القبله و لو کان للمسلمین.

قوله«قلیله المارّه»صفه للطریق و هی مؤنّث مجازی.یعنی أنّ المحراب الذی نصب فی الطریق الذی یمرّ المسلمون به قلیلا لا یکون أماره شرعیه فی تشخیص القبله.

قوله«هنا»إشاره الی عباره الکتاب.و الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع الی عباره الکتاب.یعنی لو لم توجد العلامات المذکوره لتشخیص القبله فی هذا الکتاب و غیره یجوز للمصلّی تقلید العادل العارف بالعلامات.و المراد من التقلید أخذ قول العادل بلا احتیاج الی دلیله.

مثال للمانع الذی یمنع رؤیه العلامات المذکوره،فإنّ الغیم یمنع من رؤیه الکواکب المذکوره فی تشخیص القبله.و الضمیر فی قوله«رؤیتها»یرجع الی الأمارات.

مثال للمانع الذی یمنع من رؤیه المصلّی،فإنّ عدم بصر المصلّی یمنع من رؤیه العلامات المذکوره فی تشخیص القبله.و الضمیر فی قوله«رؤیته»

بها كالعامیّ(۱)مع ضیق الوقت عن التعلّم علی أجود الأقوال و هو الذی یقتضیه إطلاق العباره،و للمصنّف و غیره(۲)فی ذلک اختلاف.

و لو فقد التقلید صلّی إلی أربع جهات متقاطعه علی زوایا قوائم(۳) مع الإمکان،فإن عجز اکتفی بالممکن(۴).و الحکم(۵)بالأربع حینئذ مشهور،و مستنده(۶)ضعیف

یرجع الی المصلّی.

و قوله«و جهل»عطف علی العمی و مثال آخر للمانع من رؤیه المصلّی.و الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الأمارات.

أی المنسوب الی العامّ بتشدید المیم و جمعه العوامّ،و بالتخفیف بمعنی السنه.

قوله«علی أجود الأقوال»إشاره الی وجود الأقوال الثلاثه فی المسأله:

الأول:وجوب الصلاه الی أربع جهات بلا تقیید مطلقا.

الثانی:وجوب التقلید من العادل العارف مطلقا.

الثالث:التفصیل بین کونه أعمی فیجوز له التقلید أو مبصرا فیصلّی الی أربع جهات.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

قد تقدّم آنفا بأنّ أقسام الزوایا ثلاثه:منفرجه،حادّه،قائمه.

یعنی أنّ المصلّی اذا لم یمکن له تشخیص القبله لا بالأمارات المذکوره و لا بالتقلید عن العادل العارف یجب علیه الصلاه بأربع جهات علی صوره الزوایا القائمه.

کما اذا تمکّن من الصلاه الی جهتین لا بالأربع فلا یجب علیه الصلاه الی أربع جهات،أو تمکّن من الصلاه الی ثلاث جهات فکذلک.

أی الحکم بالصلاه بأربع جهات فی صوره عدم التمکّن من تقلید العادل العارف هو المشهور بین الفقهاء.

أی مستند الحکم المذکور ضعیف،و المستند روایتان منقولتان فی کتاب الوسائل:

و اعتباره(۱)حسن،لأنّ الصلاه كذلك تستلزم إمّا القبله أو الانحراف عنها(۲)بما لا يبلغ اليمين و اليسار(۳)،و هو موجب للصحّه

محمّد بن على بن الحسين قال:روى فيمن لا يهتدى الى القبله فى مفازه أنّه يصلّى الى أربعه جوانب.(الوسائل:ب ۸ من أبواب القبله ح ۱ ج ۳ ص ۲۲۵).

عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت:جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون:اذا اطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد،فقال:ليس كما يقولون،اذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه. (الوسائل:ب ۸ من أبواب القبله ح ۵ ج ۳ ص ۲۲۶).و وجه ضعف الروايتين هو ارسالهما.

و لا يخفى أنّ فى مقابل المشهور القول بالصلاه بأىّ جانب شاء استنادا الى روايه منقوله فى الوسائل:

عن زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قبله المتحيّر،فقال:يصلّى حيث شاء.

(الوسائل:ب ۸ من أبواب القبله ح ۳ ج ۳ ص ۲۲۶).

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع الى المستند.يعنى أنه و لو كان من حيث السند ضعيفا لكن يستحسن بدليل يفصّله بقوله«لأنّ...الخ».

الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى القبله.

و حاصل تحسين المستند للحكم بالصلاه لأربع جهات هو استحسان العقل لهذا الحكم،لأنّه اذا صلّى الى أربع جهات فهو إمّا ملازم بالصلاه الى القبله اذا كانت فى إحدى الجوانب التى صلّى إليها،أو ملازم بالانحراف عن القبله بالمقدار الذى لا يبلغ الى حدّ اليمين و اليسار،و الذى يكون فيه مغتفرا اذا كانت فيما بين الجهات الأربعه،كما اذا كانت بين الجنوب الغربى و الشرقى،أو الشمال الغربى أو الشرقى اذا صلّى بإحدى الجهات.

و المراد من اليمين و اليسار هو الانحراف من جانب القبله بمقدار ۹۰ درجه،لأنّ الانسان اذا قام متوجّها الى الجنوب تكون يمينه الى جانب المغرب و يساره الى جانب المشرق،و يكون الانحراف بين الجنوب و المشرق ۹۰ درجه،و كذلك بين الجنوب و المغرب،و ذلك المقدار من الانحراف لا يضرّ بصحّه الصلاه.

مطلقا(۱)،و يبقى الزائـد عن الصـلاه الواحـده واجبا من باب المقدّمه، لتوقّف الصـلاه إلى القبله أو ما فى حكمها(۲)الواجب عليه كوجوب الصـلاه الواحـده فى الثيـاب المتعـدّده المشـتبهه بـالنجس لتحصـيل الصـلاه فى واحـد طاهر،و مثل هـذا(۳)يجب بدون النصّ،فيبقى النصّ له شاهدا و إن كان مرسلا.

و ذهب السيد رضىّ الدين ابن طاوس هنا إلى العمل بالقرعه استضعافا(۴)لسند الأربع مع ورودها(۵)لكلّ أمر مشتبه،و هذا(۶)

قوله«مطلقا»إشاره بعدم الفرق بين اغتفار ذلك المقدار من الانحراف عن القبله بين سعه الوقت و ضيقها.

قـوله«و يبقى الزائد...الـخ»إشـاره الى أنّ الصـلاه الواحـده اذا وقعت الى القبله من الجهـات الأـربع ففائـده إتيـان الأـكثر من بـاب المقدّمه لتحصيل الواقع منها.

الضمير فى قوله«فى حكمها»يرجع الى القبله،و المراد من حكم القبله هو الجهه أو السمت على الاكتفاء بها فى الاستقبال.

و قوله«الواجب»صفه لإتيان الصلاه الى القبله أو جهه القبله.

و قوله«عليه»يتعلّق على قوله«لتوقّف الصلاه».و الضمير فيه يرجع الى الزائد.

و حاصل معنى العباره:أنّ وجوب الزائـد عن الصـلاه الواحـده عليه لتوقّف الصـلاه الى جانب القبله أو الى جهه القبله الذى يجب عليه إتيان الزائد.

المشار إليه فى قوله«هـذا»إتيان الصـلاه الى القبله أو الى حكمه يجب على المصـلّى بحكم العقل،و النصّ يؤيّـد حكم العقل و لو كان مرسلا.

يعنى أن السيد ابن طاوس رحمه اللّه حكم فى المسأله بالقرعه لضعف مستند الصلاه الى أربع جهات.

الضمير فى قوله«ورودها»يرجع الى القرعه.

إدامه استدلال السيد بأنّ مورد المسأله من الموارد المشتبهه،فيجب القرعه.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى المشتبه.

منه،و هو(۱)نادر.

[لو انكشف الخطأ بعد الصلاه]

(و لو انكشف الخطأ بعد الصلاه) بالاجتهاد أو التقليد حيث(۲)يسوغ أو ناسيا للمراعاه (لم يعد ما كان بين اليمين و اليسار) أى ما كان دونهما إلى جهه القبله و إن قلّ (و يعيد ما كان إليهما) محضا(۳) (فى وقته) لا خارجه(۴).

(و المستدبر) و هو الذى صلّى إلى ما يقابل(۵)سمت القبله الذى تجوز

يعنى أنّ قول السيد نادر،و المشهور على خلافه.

قيد للتقليد.يعنى اذا انكشف خطأ المصلّى فى صلاته الى جانب القبله بأن اجتهد القبله أو قلّد فصلّى ثمّ بانت الصلاه الى غير القبله بمقدار لم يصل الى حدّ اليمين أو اليسار-و هو كما تقدّم ۹۰ درجه-لا يجب عليه إعاده الصلاه.

قوله«أو ناسيا للمراعاه»يعنى اذا نسى وجوب التقليد أو الاجتهاد فى تحصيل القبله فصلّى ثمّ بان الخلاف لا يجب عليه الإعاده أيضا،كمن بان خلاف اجتهاده أو تقليده.

قوله«و إن قلّ»فاعله الضمير العائد الى دون.يعنى لا يجب الإعاده و لو انحرف عن جانب اليمين و اليسار قليلا.

يعنى يعيد اذا كان متوجّها الى اليمين أو اليسار خالصا اذا علمه قبل تمام الوقت،و بعده لا يعيد.

فلو علم الخلاف بعد الوقت لا يجب عليه الإعاده.

بمعنى أنه اذا صلّى و ظهره الى القبله أو السمت الذى يجوز له الصلاه إليه تجب عليه إعاده الصلاه و لو خرج وقت الصلاه.

إيضاح:قد تقدّم فى أول مبحث القبله بأنّ قبله المشاهدين للكعبه هى عينها، و لغير المشاهدين السمت الذى يحتمل كونها فيه،و يقطع بعدم خروجها عنه.

مثلا اذا تيقّن بكون الكعبه فى مقدار معيّن قليلا كان أو كثيرا يجوز للمكلّف أن يصلّى مواجها لأىّ نقطه من المقدار المذكور اختيارا.فلو صلّى مواجها لغير المقدار المذكور فذلك يعدّ منه أنه صلّى ما يقابل القبله،فيحكم ببطلان صلاته فى

الصلاه إليه اختيارا (يعيد و لو خرج الوقت) على المشهور،جمعا بين(١) الأخبار الدالّ أكثرها على إطلاق الإعاده فى الوقت،و بعضها(٢)على

الوقت أو خارجه.

قوله«الذى»صفه للسمت.و الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى السمت.

قوله«على المشهور»إشاره بأنّ فى المسأله قولان:وجوب الإعاده كما اختاره المصنّف رحمه اللّه و المشهور،و عدم وجوبها و هو مختار بعض الفقهاء.و الظاهر أنّ قيد المشهور يتعلّق بمسأله الاستدبار الى القبله.

أى للجمع بين الأخبار الدالّه أكثرها بأنّ المصلّى اذا بان له أنه صلّى بغير القبله فى الوقت تجب عليه الإعاده مطلقا،و بين الأخبار الدالّه بوجوب الإعاده اذا بان الخلاف فى الوقت على المتيامن و المتياسر،فلو بان لهما الخلاف فى غير الوقت لا يجب عليهما الإعاده،لكن المستدبر تجب عليه الإعاده اذا بان له الخلاف،بلا فرق بين الوقت و خارجه.

و الروايه الدالّه على وجوب الإعاده اذا بان الخلاف فى الوقت بلا فرق بين المستدبر و المتيامن و المتياسر منقوله فى الوسائل:

عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا صلّيت و أنت على غير القبله و استبان لك أنك صلّيت و أنت على غير القبله و أنت فى وقت فأعد، و إن فاتك الوقت فلا تعد.(الوسائل:ب ١١ من أبواب القبله ح ١ ج ٣ ص ٢٢٩).

فالروايه تدلّ على وجوب الإعاده اذا بان الخلاف،بلا فرق بين المستدبر و المتيامن و المتياسر.و كذلك تدلّ على عدم وجوب الإعاده اذا بان الخلاف فى خارج الوقت،بلا فرق أيضا بين المستدبر و المتيامن و المتياسر.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع الى الأخبار.يعنى أنّ بعض الأخبار يدلّ على اختصاص وجوب الإعاده فى الوقت بالمتيامن و المتياسر،فلو بان خلافهما بعد الوقت لا تجب عليهما الإعاده.

و الضمير فى قوله«تخصيصه»يرجع الى الوقت.يعنى أنّ بعض الأخبار اختصّ الوقت فى وجوب الإعاده فيه بالمتيامن و المتياسر.

تخصیصه بالمتیامن و المتیاسر و إعاده(۱)المستدبر مطلقا.

و الأقوی(۲)الإعاده فی الوقت مطلقا لضعف مستند التفصیل الموجب

و عن بعض المحشّین المعاصرین:رجوع الضمیر الی وجوب الإعاده.لکن لا یناسب المراد من العباره.

عطف علی قوله«تخصیصه».یعنی أنّ بعض الأخبار تدلّ علی وجوب إعاده المستدبر مطلقا،و هو إشاره الی عدم الفرق بین الوقت و غیره فی المستدبر.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی الاستفاده من أخبار الباب،و هو الحکم بوجوب الإعاده اذا بان الخلاف فی الوقت،بلا فرق بین المستدبر و غیره من المتیامن و المتیاسر و من صلّی الی الیمین أو الی الیسار محضا.

و الدلیل علی الحکم بإطلاق الإعاده هو ضعف مستند التفصیل الغیر القابل لتقیید الصحیح.

و اعلم أنّ المسأله علی أقسام،یقع النزاع بین المشهور و الشارح رحمه اللّه فی بعض منها:

الأول:اذا انکشف الخطأ بأنه صلّی دبر القبله لا خلاف فی وجوب الإعاده فیه فی الوقت و خارجه.

الثانی:اذا انکشف الانحراف بمقدار ۹۰ درجه فی الوقت لم یقع الخلاف فیه أیضا فی وجوب الإعاده.

الثالث:اذا انکشف الانحراف ۹۰ درجه فی خارج الوقت فلا خلاف فی وجوب الإعاده فیه أیضا.

الرابع:اذا انکشف الخطأ فی الوقت بالانحراف بأقل من ۹۰ درجه،فهذا القسم من الأقسام مورد خلاف بین الشارح رحمه اللّه و المشهور.

فقال الشارح رحمه اللّه بوجوب إعاده الصلاه فیه،استنادا الی الروایات الدالّه بإطلاقها علی وجوب إعاده الصلاه علی من لم یصلّ الی القبله.

و قال المشهور بعدم وجوب الإعاده علی من انحرف بهذا المقدار.

أقول:یمکن تطبیق الخلاف بین الشارح رحمه اللّه و المشهور بالمسأله المشهوده لطلّاب الحوزه العلمیه بقم المقدّسه فی قبله المسجد المقابل لحرم السیده فاطمه بنت الامام

لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع(۱)النزاع.و على

الكاظم عليها السّلام المشهور انحراف قبلته بالتيامن،فكلّ من صلّى و لم يراع التيامن المشهور تجب عليه إعاده صلاته بناء على نظر الشارح رحمه اللّه،و لا تجب الإعاده بناء على المشهور.

قد حرّرنا موضع النزاع بين المشهور و الشارح رحمه اللّه،و هو انحراف المصلّى بأقلّ من ۹۰ درجه عن سمت القبله،فإنّ الروايات الصحيحه الدالّه بوجوب الإعاده على من صلّى بغير القبله كروايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه المذكوره آنفا تشمل مورد النزاع،و الروايه المقيّده لها ضعيفه.

شكل رقم(۷).

ص :۱۰۱

المشهور(۱)کلّ ما خرج عن دبر القبله إلی أن یصل إلی الیمین و الیسار یلحق بهما(۲)،و ما خرج عنهما نحو(۳)القبله یلحق بها.

هذه مسأله اخری من المشهور التی یوافقها الشارح رحمه اللّه أیضا،و هی لحوق النقاط المنحرفه عن نقطه دبر القبله الی أن تصل الیمین و الیسار إلیهما فی وجوب الإعاده مطلقا،بلا فرق بین الاکتشاف فی الوقت أو خارجه.

انظر الی الشکل رقم(۷)تجده مفیدا لفهم المطلب إن شاء اللّه تعالی.

ضمیرا التثنیه فی قولیه«بهما»و«عنهما»یرجعان الی الیمین و الیسار.

أی ما خرج عن الیمین و الشمال من النقاط حتی یلحق الی نفس القبله یلحق بالقبله.و الضمیر فی قوله«یلحق بها»یرجع الی القبله.

فعلی المشهور تلحق جمیع نقاط ۹۰ درجه من المغرب و ۹۰ درجه من المشرق الی جانب القبله إلیها،و علی نظر الشارح رحمه اللّه عدم إلحاقها إلیها،انظر الی الشکل رقم(۸)یبدو لک واضحا إن شاء اللّه تعالی.

شکل رقم(۸).

[الشرط الثالث:ستر العوره]

اشاره

(الثالث(۱):ستر العوره(۲))

[المراد بالعوره]

(و هی(۳)القبل و الدّبر للرجل) و المراد بالقبل:القضیب و الانثیان و بالدّبر:المخرج لا الألیان(۴)فی المشهور (و جمیع(۵)البدن عدا الوجه) و هو ما یجب غسله منه فی الوضوء أصاله(۶)

ستر العوره

صفه لموصوف مقدّر و هو الشرط،أی الشرط الثالث من شروط الصلاه التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی صفحه ۲۲«و هی سبعه».

و قد ذکر الشرط الأول منها و هو الوقت،ثمّ ذکر الشرط الثانی منها و هو القبله، ثمّ شرع فی بیان الشرط الثالث و هو ستر العوره.

العوره:کلّ شیء یستره الانسان من أعضائه أنفه و حیاء،جمعه عورات، عورات.(المنجد،أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع الی العوره.و المراد من القبل-بضمّ القاف و الباء-فی الرجل القضیب و الانثیان،و من الدّبر-بضمّ الدال و الباء-هو مخرج الغائط.

القضیب:یکنّی عن ذکر الإنسان و غیره من الحیوانات.(لسان العرب).

الألیان-تثنیه أله بفتح الألف-:ما رکب العجز و تدلّی من شحم و لحم،جمعها ألایا،ألیات.(المنجد).

قوله«فی المشهور»إشاره الی القول الغیر المشهور و هو کون المراد من العوره من السرّه الی الرکبتین أو الی أسفل الساق.

عطف علی قوله«القبل»یعنی أنّ العوره فی المقام عباره عن جمیع البدن إلاّ الوجه و الکفّین و ظاهر القدمین فی خصوص المرأه.بمعنی أنّ المرأه یجب علیها ستر جمیع البدن إلاّ ما استثنی.

و المراد من الوجه المستثنی هو المقدار الذی یجب غسله عند الوضوء،و هو ما یحیطه إصبع الإبهام و الوسط،کما تقدّم فی مبحث الوضوء.

احترز بقید الأصاله عمّا یجب غسله من باب المقدّمه العلمیه و هو ما زاد عمّا یحیطه الإبهام و الوسطی.

(و الكفّين) (۱)ظاهرهما و بطانهما من الزندين (و ظاهر القدمين) دون باطنهما(۲)،و حدّهما مفصل الساق.و فی الذکری و الدروس ألحق باطنهما بظاهرهما(۳)،و فی البیان استقرب ما هنا(۴)،و هو(۵)أحوط (للمرأه) و یجب ستر شیء من الوجه و الکفّ و القدم من باب المقدّمه،و کذا(۶)فی عوره الرجل.

و المراد بالمرأه الانثی البالغه،لأنّها تأنیث«المرء»و هو الرجل،فتدخل فیها الأمه البالغه،و سیأتی جواز کشفها رأسها(۷).و یدخل الشعر فیما یجب ستره،و به(۸)قطع المصنّف فی کتبه،و فی الألفیه جعله أولی.

أی عدا الکفّین.

الضمیر فی قوله«باطنهما»یرجع الی القدمین.یعنی أنّ المستثنی هو ظاهر القدمین و أمّا باطنهما فیلحقان بسائر الأعضاء فی وجوب الستر عند الصلاه.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتابی الدروس و الذکری بلحوق باطن القدمین بظاهرهما فی الاستثناء.

قوله«هنا»إشاره بهذا الکتاب.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه البیان قرّب عدم لحوق باطن القدمین بظاهرهما.

الضمیر فی قوله«و هو»یعود الی ما هنا.یعنی أنّ القول بعدم لحوق باطن القدمین بظاهرهما و وجوب ستر باطنیهما عند الصلاه یطابق الاحتیاط.

یعنی و کذا یجب علی الرجل ستر الزائد من العوره من باب المقدّمه العلمیه عند الصلاه لیراعی الاحتیاط.

الضمیران فی قوله«کشفها رأسها»یرجع الی الأمه.یعنی سیجیء القول بجواز کشف الأمه رأسها عند الصلاه و عدم کونها مثل الحرّه فی وجوب ستر رأسها.

الضمیر فی قوله«و به»یرجع الی دخول الشعر فیما یجب ستره.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه حکم فی کتبه بالقطع بدخول الشعر فی حکم ما یجب ستره،فعلیه

[شرائط الساتر]

(و يجب كون الساتر طاهرا(۱)) فلو كان نجسا لم تصحّ الصلاه (و عفى عما مرّ) (۲)من ثوب صاحب القروح(۳)و الجروح(۴)بشرطه(۵)،و ما نجس بدون الدرهم من الدم

يجب على المرأه ستر رأسها عند صلاتها.

لكن المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه الألفيه:الأولى دخول شعرها فيما يجب ستره.

الأول من شرائط ثوب المصلّى كونه طاهرا،فلو كان نجسا لا تصحّ الصلاه فيه،إلّا فى الموارد التى سيشير إليه رحمه اللّه.

يعنى أنّ ثوب المصلّى لا تجب طهارته فى موارد:

الأول:ثوب صاحب القروح و الجروح بشرطى السيلان و عدم قطعه بمقدار الصلاه.

الثانى:اذا كان الدم الموجود فى الثوب أقلّ من مقدار الدرهم.

الثالث:ثوب المرأه المربّيه للصبى.

الرابع:ثوب من لم يجد ثوبا طاهرا و لم يتمكّن من الصلاه عاريا.

و يشترط فى العفو عن ثوب المرأه المربّيه أمران:

ألف:اذا انحصر ثوبها فى الواحد.

ب:اذا تنجّس ببول الصبى الذى تربّيه.

قوله«عمّا مرّ»إشاره الى ما تقدّم فى أول مبحث الطهاره:فى وجوب إزاله النجاسات عند الصلاه،بقوله:و هذه[النجاسات]يجب إزالتها عن الثوب و البدن،و عفى عن دم الجرح و القرح مع السيلان.

القروح:جمع قرح بفتح القاف و ضمّها و سكون الراء.(المنجد).

الجروح:جمع جرح بضم الجيم و سكون الراء.(المنجد).و قد تقدّم الفرق بين القروح و الجروح عند ذكر النجاسات من كتاب الطهاره فلا نعيده.

و الشرط هو السيلان دائما بحيث لا يسع الصلاه.

قوله«بدون الدرهم»قد مرّ التفصيل فى مقدار الدرهم عند بحث النجاسات من كتاب الطهاره،فراجع.

(و عن نجاسه) (۱)ثوب (المربّیه للصبیّ) بل لمطلق الولد و هو(۲)مورد النصّ،فکان التعمیم أولی (ذات(۳)الثوب الواحد) فلو قدرت علی غیره و لو بشراء أو استئجار أو استعاره لم یعف عنه،و ألحق بها(۴)المربّی،و به(۵) الولد المتعدّد.

و یشترط نجاسته ببوله(۶)خاصّه،فلا یعفی عن غیره،کما لا یعفی عن

عطف علی قوله«عمّا مرّ».و هذا هو المورد الثانی ممّا یعفی عن نجاسه الثوب عند الصلاه.و المراد من المربّیه التی تتعهّد و تباشر لتربیه الصبی،بلا فرق بین کون الصبی ولدها أم لا.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی الولد.یعنی أنّ النصّ ورد فی خصوص الولد لا الصبی،فیشمل الصبی و الصبیّه.

و المراد من النصّ هو المنقول فی کتاب الوسائل:

عن أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سئل عن المرأه لیس لها إلاّ قمیص واحد و لها مولود فیبول علیها،کیف تصنع؟قال:تغسل القمیص فی الیوم مرّه.(الوسائل:

ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱ ج ۲ ص ۱۰۰۴).

قوله«فکان التعمیم أولی»یعنی أنّ القول بشمول الحکم للصبیّه أیضا أولی.

بالجرّ صفه للمربّیه.یعنی أنّ العفو فی ثوب المربّیه شرط بانحصار ثوبها فی الواحد،فلو کان لها ثوب طاهر لا یعفی عنها.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی المربّیه.یعنی قال الفقهاء بلحوق المرء الذی یباشر تربیه الصبی بالمرأه المربّیه فی العفو عن ثوبه النجس فی صلاته اذا کان واحدا.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الولد.یعنی و فی حکم الولد الواحد الولد المتعدّد اذا کانت المرأه مربّیه لهم.

یعنی من شرائط العفو عن نجاسه ثوب المربّیه عند صلاتها کون النجاسه بسبب بول الصبی فلو تنجّس بنجاسه غیره لا یحکم بالعفو عنه.

نجاسه البدن(۱)به.و إنّما أطلق(۲)المصنّف نجاسه المربّیه من غیر أن یقیّد بالثوب لأنّ(۳)الکلام فی الساتر،و أمّا التقیید(۴)بالبول فهو مورد النصّ و لکنّ(۵)المصنّف أطلق النجاسه فی کتبه کلّها.

(و یجب غسله(۶)کلّ یوم مرّه) و ینبغی کونها آخر النهار لتصلّی فیه أربع صلوات متقاربه(۷)بطهاره أو

أی کما أنه لا یحکم بالعفو عن نجاسه بدن المربّیه بسبب بول الصبی کذلک لا یحکم بالعفو عن نجاسه غیر بول الصبی.

و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی بول الصبی.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال«و عن نجاسه المربّیه»و لم یقل عن نجاسه ثوب المربّیه،و الحال کان لازما بالتقیید بالثوب لأنّ المربّیه لا تعفی عن نجاسه بدنها.

هذا اعتذار من جانب المصنّف رحمه اللّه لعدم تقییده بالثوب،بأنّ الکلام فی شرائط الساتر،فالقرینه تدلّ علی أنّ المراد ثوبها.

یعنی أمّا الشارح رحمه اللّه قیّد الحکم ببول الصبی فی قوله«و یشترط نجاسته ببوله خاصّه»لوروده فی النصّ کما مرّ فی قوله«و لها مولود فیبول علیها».فعلی ذلک یحکم بالعفو عن نجاسه بول الصبی،فلو تنجّس ثوب المربّیه بغیره من النجاسات لا یحکم بالعفو عنها.

و الضمیر فی قوله«فهو»یرجع الی التقیید.

لکنّ المصنّف رحمه اللّه قال بالعفو عن نجاسه ثوب المربّیه فی کتبه کلّها،بلا فرق بین البول من الصبی و غیره کما فی هذا الکتاب قال«عن نجاسه المربّیه»و لم یقیّده ببول الصبی.

الضمیر فی قوله«غسله»بالفتح یرجع الی الثوب.یعنی یجب علی المرأه المربّیه أن تغسل ثوبها المنجّس ببول الصبی أو مطلقا فی کلّ یوم مرّه واحده لصلاتها.

و الضمیر فی قوله«کونها»یرجع الی المرّه.

و المراد من«أربع صلوات متقاربه»هی الظهران و العشاءان.یعنی اذا أخّرت

نجاسه(۱)خفیفه (و) کذا عفی (عمّا یتعذّر إزالته فیصلّی فیه للضروره) و لا یتعیّن(۲)علیه الصلاه عاریا خلافا للمشهور(۳) (و الأقرب تخییر المختار(۴)) و هو الذی لا یضطرّ إلی لبسه لبرد و غیره (بینه) أی بین أن یصلّی فیه صلاه تامّه الأفعال(۵) (و بین الصلاه عاریا(۶)فیومئ للرکوع و السجود) کغیره(۷)من العراه قائما(۸)مع أمن المطّلع.

تغسیل ثوبها الی آخر النهار تتمکّن من أن تصلّی أربع صلوات-الظهر و العصر و المغرب و العشاء-بثوب طاهر.

لأنّها اذا أخّرت الغسل تکون نجاسه الثوب قلیله و خفیفه،و هو ظاهر.

أی لا یجب علیه الصلاه عاریا واجبا عینیا،بل الواجب تخییریّ بین الصلاه بالثوب النجس اذا اضطرّ أو عاریا من الثوب.

أی الحکم بالوجوب التخییری فی المسأله هو علی خلاف المشهور بین الفقهاء.

*من حواشی الکتاب:قوله«خلافا للمشهور»ذهب الشیخ رحمه اللّه و أکثر الأصحاب أنّه یتعیّن علیه الصلاه عاریا،و التخییر ظاهر ابن الجنید رحمه اللّه و مختار المحقّق فی المعتبر،و العلّامه فی المنتهی عملا بالروایات.(حاشیه الفاضل التونی رحمه اللّه).

المراد من المختار الذی لا یضطرّ للبس الثوب لشدّه البرد.و الضمیر فی قوله «غیره»یرجع الی البرد.و المراد منه هو سائر الأعذار الموجب للبس الثوب النجس.

بأن یلبس الثوب النجس و یأتی الصلاه بتمام أرکانه و أفعاله من القیام و السجود و الرکوع و غیرها.

أی یصلّی فی حال کونه عریانا قائما بحیث یومئ للرکوع و السجود.

الضمیر فی قوله«کغیره»یرجع الی من یتعذّر علیه إزاله النجاسه عن ثوبه.

یعنی أنّ الشخص المذکور یصلّی قائما عریانا کما أنّ کلّ من لا یتمکّن من الثوب یصلّی عریانا قائما.

و قوله«العراه»جمع العاری مثل القضاه جمع القاضی.

قوله«قائما»حال ثان من الصلاه کما أنّ قوله«عاریا»حال أول منها.

و جالسا مع عدمه(۱).

و الأفضل الصلاه فيه(۲)مراعاه للتماميه،و تقديما(۳)لفوات الوصف(۴) على فوات أصل الستر،و لو لا الإجماع(۵)على جواز الصلاه فيه عاريا -بل الشهر بتعيّنه-لكان القول بتعيّن الصلاه فيه(۶)متوجّها.

أمّا المضطرّ إلى لبسه فلا شبهه فى وجوب صلاته فيه.

(و يجب كونه) أى الساتر (غير مغصوب) (۷)مع العلم بالغصب

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى الأمن.يعنى يصلّى عاريا و جالسا مع عدم الأمن من المطّلع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الثوب النجس.يعنى و لو كان مختارا بين الصلاه عاريا و الصلاه بالثوب المذكور لكن الأفضل الصلاه بالثوب النجس، و قد علّل التفصيل المذكور بالدليلين:

الأول:مراعاه تماميه أفعال الصلاه بأن يأتى الركوع و السجود بالثوب النجس تامّا لا بالإيماء و الإشاره.

الثانى:تقديم فوت الوصف على فوت أصل الستر،بمعنى أنه اذا دار الأمر بين حفظ الستر و حفظ وصفه قدّم حفظ أصل الستر فيصلّى بالساتر بلا وصف الطهاره.

هذا هو التعليل الثانى لتفصيل الصلاه مع الثوب النجس.

المراد من الوصف هو طهاره الثوب.

إنّه قام الإجماع بجواز الصلاه عاريا لكن الشهره دلّت بالتعيين لا بالجواز.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الثوب النجس.و قوله«متوجّها»خبر كان.

يعنى لو لا الإجماع بجواز الصلاه عاريا و الشهره بتعيّن الصلاه كذلك لكان القول بتعيّن وجوب الصلاه بالثوب النجس متوجّها.

الشرط الثانى من شرائط ثوب المصلّى كونه غير مغصوب.و قوله«مع العلم بالغصب»لإخراج صوره الجهل بكون الثوب مغصوبا،فلو جهل لا يحكم ببطلان الصلاه.

(و غير جلد و صوف و شعر) و وبر (من غير المأكول(۱)إلّا الخزّ(۲)) و هو دابّه ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاه السمك،و هى معتبره فى جلده لا فى وبره إجماعا (و السّنجاب) (۳)مع تذكيته لأنّه ذو نفس.

قال المصنّف فى الذكرى:و قد اشتهر بين التجّار و المسافرين أنّه غير مذكّى،و لا عبره بذلك(۴)،حملا لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب

الثالث من شرائط ثوب المصلّى أن لا يكون من أجزاء غير المأكول اللحم.

فوائد:يستعمل الصوف فى الغنم و أمثاله،و يستعمل الشعر فى المعز و الحمير و الخيل و أمثالها،و يستعمل الوبر-بفتح الواو و الباء-فى الإبل و الأرنب و أمثالهما.

الخزّ-بتشديد الزاء-:حيوان غير مأكول اللحم،و أنه دابّه ذات الأربع يشبه الثعلب،يخرج من البحر و يأكل المعلوف فى البرّ و يرجع الى البحر و يعيش فيه، و له جلد ثمين يصنع منه الثوب،و هو قابل للتذكيه مثل السمك.و تذكيته إخراجه من الماء حيّا و موته خارجا.و الفرق بينه و بين السمك أنّ السمك يحلّ لحمه و يطهر ميتته خارجا.و الخزّ يطهر ميتته لكن لا يحلّ لحمه. (فرهنگ عميد).

السنجاب-بكسر السين و ضمّه-:دابّه برّيه أكبر من الجرذ،له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعدا،تتّخذ منه الفراء و يضرب به المثل فى خفه الصعود و لونه أزرق رمادى و منه اللون السنجابى.(المنجد).

و قوله«لأنه ذو نفس»أى ذو دم دافق،و كلّ حيوان كانت له نفس سائله لا يطهر إلّا بالتذكيه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو اشتهاره بين التجّار بأنه غير مذكّى.يعنى لا اعتبار بذلك الشهره،بل يحمل التصرّف من المسلم على الصحّه.فاذا اشترى جلد السنجاب من يد مسلم يحمل حينئذ بكونه مذكّى لحمل فعل المسلم على الصحّه.

(و غير ميته) (۱)فيما يقبل الحياه كالجلد،أمّا ما لا يقبلها كالشعر،و الصوف فتصحّ الصلاه فيه من ميّت إذا أخذه جزّا،أو غسل موضع الاتّصال(۲) (و غير الحرير) (۳)المحض،أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط(۴)لقلّته (للرجل و الخنثى) و استثنى منه ما لا يتمّ الصلاه فيه كالتكّه(۵) و القلنسوه(۶)و ما يجعل منه فى أطراف الثوب

الرابع من شرائط ثوب المصلّى أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلّها الحياه كالجلد،أمّا ما لا تحلّها الحياه مثل الثوب المنسوج من شعر الميته أو صوفها فلا مانع منه بشرطين:

الأول:اذا أخذ بالجزّ.

الثانى:اذا غسل موضع اتّصال الصوف و الشعر ببدن الميته.

إشاره الى الشرط الثانى من الشرطين المذكورين،و الدليل عليه أنّه اذا أخذ بالنتف يلازم للرطوبه النجسه فى جذور الشعر و الصوف فيجب تطهيره.

الشرط الخامس هو أن لا يكون ثوب المصلّى من الحرير الخالص،فلو اختلط بغيره بمقدار لا يستهلك الحرير على الخليط فلا يمنع من الصحّه.

الخليط بمعنى المخلوط.يعنى لو اخلط الحرير بغيره و كان الخليط قليلا بحيث يستهلك و يعرف فى العرف و السوق حريرا لا تجوز الصلاه به.

و الضمير فى قوله«لقلّته»يرجع الى الخليط.

قوله«للرجل»إشاره الى أنّ المرأه لا مانع لها من لبس الثوب الحرير عند الصلاه.و الخنثى فى حكم الرجل.

التكّه-بكسر التاء و فتح الكاف المشدّد-:رباط يشدّ به السراويل.(المنجد).

القلنسوه-بفتح القاف و اللام و سكون النون و ضمّ السين و فتح الواو-و أيضا (القلنسيه):نوع من ملابس الرأس،و هو على هيئات مختلفه،جمعه قلانيس و قلانس.(المنجد).

قوله«و ما يجعل...الخ»يعنى و يستثنى من الثوب الحرير مقدار الحرير الذى يجعل فى حواشى الثياب.

و نحوها(۱)ممّا لا یزید علی أربع أصابع مضمومه،أمّا الافتراش له فلا یعدّ لبسا کالتدثّر(۲)به و التوسّد(۳)و الرکوب علیه(۴).

[یسقط ستر الرأس عن الأمه المحضه]

(و یسقط(۵)ستر الرأس) و هو(۶)الرقبه فما فوقها (عن الأمه المحضه) التی لم ینعتق منها شیء،و إن کانت مدبّره(۷)،أو مکاتبه مشروطه(۸)،أو

الضمیر فی قوله«و نحوها»یرجع الی الأطراف.یعنی یستثنی من منع الحریر المقدار الذی یجعل فی أمثال أطراف الثوب کما إذا جعل فی یاقه الثوب أو جیبه أو الجورب أو الحزام.

قوله«أصابع مضمومه»إشاره الی أنه لا یستثنی مقدار الأصابع منفرجه.

التدثّر هو التلفّف،فلا مانع من تلفیف الحریر فوق الثیاب عند الصلاه.

التوسّد جعل الحریر متّکأ عند الصلاه فی حال المرض الذی لا یقدر من الصلاه قائما.

أی لا یحرم افتراش الحریر،لأنّ جعل الحریر فرشا عند الصلاه لا یعدّ لبسا فلا بأس به حینئذ.و کلّ ما ذکر ممّا یستثنی من الافتراض و التدثّر و التوسّد لا یعدّ لبسا فلا یمنع من الصلاه به لأنّ المنع من لبس الحریر لا من غیر اللبس فی الصلاه.

قد تقدّم من المصنّف رحمه اللّه وجوب ستر جمیع البدن للمرأه-عدا الوجه و الکفّین و ظاهر القدمین-بقوله«و جمیع البدن...للمرأه».

و یستثنی من المرأه طائفتان:

الاولی:ستر الأمه المحضه رأسها.

الثانیه:ستر الصبیّه-التی لم تبلغ-رأسها.

الضمیر فی قوله«هو»یرجع الی الرأس.یعنی أنّ المراد من الرأس الرقبه و ما فوقها،و لیس المراد هو ما یصدق علیه الرأس.

المراد من المدبّره الأمه التی جعلها مولاها حرّه بعد وفاته بقوله«أنت حرّه دبر وفاتی»فلا یجب علیها ستر رأسها حال الصلاه.

المکاتبه المشروطه:هی التی شرطها المولی لعتقها إتیان مبلغ معیّن،مثلا قال:

لو جئتنی ألف دینار تکونی حرّه،فما لم تأت بالمبلغ المذکور لا تعتق منها شیء.

مطلقه(۱)لم تؤدّ شيئا،أو أمّ ولد،و لو انعتق منها شيء فكالحرّه(۲) (و الصبيّه) (۳)التى لم تبلغ،فتصحّ صلاتها تمرينا مكشوفه الرأس.

[لا تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم إلاّ مع الساق]

(و لا تجوز الصلاه فيما(۴)يستر ظهر القدم إلاّ مع الساق) بحيث يغطّى شيئا منه(۵)فوق المفصل على المشهور،

المكاتبه المطلقه:هى التى يشرط مولاها لعتقها مبلغا معيّنا مطلقا،بمعنى أنّها لو أتت جزء من المبلغ المعيّن يعتق منها جزء بذلك المقدار،مثلا لو أتت من ألف دينار المذكور فى المثال المتقدّم دينارا واحدا يعتق منها جزء من ألف جزء.

قوله«لم تؤدّ شيئا»لإخراج المشروطه المطلقه التى أدّت شيئا فإنّها تعتق منها بذلك المقدار،فلا تجوز لها الصلاه مكشوفه الرأس و الرقبه.

يعنى يكون حكم من أعتق منها جزء و لو قليلا حكم الحرّه فى وجوب ستر الرأس.

و هذا المورد الثانى من الموردين اللذين استثنى من حكم وجوب الستر،و هو عطف على قوله«عن الأمه المحضه».يعنى و يسقط ستر رأس الصبيّه التى لم تبلغ عند الصلاه.

و الضمير فى قوله«صلاتها»يرجع الى الصبيّه.

قوله«تمرينا»حال من صلاه الصبيّه.يعنى أنها لا تجب عليها الصلاه،بل تكون صلاتها بعنوان التمرين للصلاه.

يعنى لا تجوز الصلاه بما يستر ظهر القدم فقط إلاّ مع الساق،فلا تجوز الصلاه بالنعل الذى يستر ظهر القدمين و لا يستر الساق.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الساق.يعنى لو كان ما يستر ظهر القدم يستر مقدارا من المفصل أيضا فلا مانع منه.

و لعلّ المراد ممّا يستر ظهر القدم و لا يستر مقدارا من الساق هو أمثال النعال الذى يمنع من حركه أصابع الرجل عند السجود بحيث يمنع اتّصالها بالأرض،لا- أمثال الجورب الذى هو غير مانع من حركه أصابع الرجل و اتّصالها بالأرض و لو كان يستر نصف ظهر القدم أو كلّه و لا يستر مقدارا من الساق.

و مستند(۱)المنع ضعيف جدّا،و القول بالجواز قويّ متين(۲).

(و تستحبّ) الصلاه (فی) النعل (العربيه) (۳)للتأسّی (و ترک السواد عدا العمامه(۴)و الکساء(۵)و الخفّ(۶)) فلا یکره الصلاه فیها سودا(۷)و إن کان

یعنی مستند المشهور فی الحکم المذکور ضعیف،و هو منقول فی کتاب الوسائل نقلا عن العلّامه فی المختلف و غیره:

عن ابن حمزه قال:و روی أنّ الصلاه محظوره فی نعل السندی و الشمشک.

(الوسائل:ب ۳۸ من أبواب لباس المصلّی ح ۷ ج ۳ ص ۳۱۱،المختلف:الفصل الثالث فی اللباس ج ۲ ص ۸۸،الوسیله لابن حمزه:ص ۸۸).

و ضعفه لکون المرویّ عنه مجهولا،فعلی ذلک اختار الشیخ و جماعه کراهه ذلک.

(راجع المبسوط:ج ۱ ص ۸۳،المراسم لسلّار:ص ۶۵).

لأنّ المذکور فی النصّ المذکور هو نعل السندی و الشمشک،فلا یجوز التعمیم.

و الظاهر من النعل العربیه التی لا تمنع من اتّصال أصابع الرجل بالأرض، و المستند لاستحباب ذلک النصّ المنقول فی کتاب الوسائل:

عن الحسن بن فضّال قال:رأیت أبا الحسن علیه السّلام عند رأس النبی صلّی اللّه علیه و آله صلّی ستّ رکعات،و ثمان رکعات فی نعلیه.(الوسائل:ب ۳۷ من أبواب لباس المصلّی ح ۲ ج ۳ ص ۳۰۸).

أی تستحبّ الصلاه بترک لبس الثیاب السود غیر العمامه.

و العمامه-بکسر العین-:ما یلفّ علی الرأس،جمعه عمائم و عمام.(المنجد).

أی عدا الکساء.و الکساء-بکسر الکاف-:الثوب،جمعه أکسیه.(المنجد).

و أیضا الکساء-بالمدّ-:هو ثوب من صوف و منه العباء.(قاله الجوهری).

أی عدا الخفّ.و الخفّ:ما یلبس بالرجل،جمعه أخفاف.(المنجد).

و الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی العمامه و الکساء و الخفّ.

قوله«سودا»حال ممّا ذکر من العمامه و الکساء و الخفّ.

و السود:محرّکه علی وزن عدم،بمعنی کون الشیء أسود من سود یسود،وزان علم یعلم مصدره السود.

ص :۱۱۴

البياض أفضل مطلقا(۱) (و ترک) الثوب (الرقيق) الـذی لا يحکی البدن و إلّا لم تصحّ(۲) (و اشتمال الصمّاء) (۳)و المشهور أنّه الالتحاف بالإزار و إدخال طرفيه تحت يده و جمعهما علی منکب واحد.

[يکره ترک التحنّک و الرداء]

(و يکره ترک التحنّک) و هو إداره جزء(۴)من العمامه تحت الحنک

و السود-بضمّ الأول-:هو الشرف و المجد،و أيضا السود بفتح الأول بمعنی الأرض المسطّحه التی لا حجاره فيها،و يمکن أن يکون المذکور فی العباره سوادا.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بين العمامه و الکساء و الخفّ.يعنی و إن کان الأفضل الصلاه بالبياض حتی فيما ذکر جواز کونها سودا.

قوله«و ترک الثوب...الخ»عطف علی قوله«ترک السواد».يعنی و تستحبّ الصلاه بترک لبس الثوب الرقيق الـذی لا يحکی البدن،فلو کان رقيقا بحيث يحکی البدن لا تصحّ الصلاه بها لعدم ستر العوره،و هو واجب کما تقدّم.

أی يکره فی الصلاه اشتمال الصمّاء.

و الصمّاء مؤنث الأصمّ،من صمّ يصمّ صمّا:القاروره سدّها،الجرح سدّه، انسدّت اذنه و ثقل،أو ذهب سمعه،فهو أصمّ،و مؤنثه الصمّاء.(المنجد).

و هذا معناه فی اللغه،أمّا المراد منه فی المقام کما قيل:جعل الإزار أو مثله علی المنکبين و لفّ بدنه به و قد وضّحه الشارح رحمه اللّه فراجع أعلاه.

و قال صاحب کشف اللثام:کراهه اشتمال الصمّاء بإجماع أهل العلم کما عن التحرير و المنتهی.

قال أبو جعفر عليه السّلام فی صحيح زراره و حسنه:إيّاک و التحاف الصمّاء،قال:و ما التحاف الصمّاء؟قال:أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد.(الوسائل:ب ۲۵ من أبواب لباس المصلّی ح ۱ ج ۳ ص ۲۸۹)و بذلک فسّر فی النهايه و المبسوط و الوسيله،و فيها أنّه فعل اليهود.(کشف اللثام).

و المراد من الجزء أعمّ من طرفی العمامه بل تؤدّی السنّه بإداره جزء من العمامه تحت الحنک و لو بشقّ مقدار منها.

قوله«مطلقا»إشاره الی وجه الإطلاق بقوله«للإمام و غيره».

(مطلقا) للإمام و غيره بقرينه القيد(۱)فی الرداء،و يمكن أن يريد بالإطلاق تركه(۲)فی أیّ حال كان و إن لم يكن مصلّيا،لإطلاق النصوص باستحبابه و التحذير من تركه(۳)،كقول الصادق عليه السّلام:«من تعمّم و لم يتحنّك فأصابه(۴)داء لا دواء له فلا يلومنّ(۵)إلّا نفسه»(۶)حتی ذهب(۷) الصدوق إلی عدم جواز تركه فی الصلاه.

(و ترك الرداء) (۸)و هو ثوب أو ما يقوم

المراد من«القيد»هو القيد فی الرداء،كما فی قوله بعد سطور«و ترك الرداء للإمام».

فذلك القيد يدلّ بأنّ المراد من كراهه ترك التحنّك مطلقا إشاره الی عدم الفرق بين الإمام و المأموم.

الضمير فی قوله«تركه»يرجع الی التحنّك.يعنی يمكن أن يراد من كراهه ترك التحنّك تركه فی أیّ وقت من أوقات التعمّم حتی فی غير حال الصلاه،حملا علی إطلاق النصّ فی استحباب التحنّك.

الضميران فی قوليه«استحبابه»و«تركه»يرجعان الی التحنّك.

الضمير فی قوله«فأصابه»يرجع الی«من»الموصول.

قوله«لا يلومنّ»من لام يلوم:ذمّ و كدر بالقول،و تلحقه نون التأكيد الثقيله، و هو كنايه عن أنّه إذا لم يتحنّك المعمّم و ابتلی بداء فلا يكون الابتلاء إلّا بسبب من نفسه فلا يلومنّ حينئذ إلّا نفسه.

الروايه منقوله فی التهذيب(باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان...ح ۸۴۶ ج ۲ ص ۲۱۵)و هناك أحاديث اخری فی استحباب التحنّك مطلقا فمن أرادها فليراجع(الوسائل:ب ۲۶ من أبواب لباس المصلّی ج ۳ ص ۲۹۱-۲۹۳).

أی أفتی الصدوق رحمه اللّه بعدم جواز ترك التحنّك علی المصلّی المتعمّم.(راجع الفقيه:باب ما يصلّی فيه و ما لا يصلّی فيه ج ۱ ص ۷۲ بعد حديث ۶۴).

عطف علی قوله«ترك التحنّك».يعنی و من مكروهات ثوب المصلّی تركه

مقامه(۱)یجعل علی المنکبین ثم یردّ ما علی الأیسر(۲)علی الأیمن (للإمام) .أمّا غیره من المصلّین فیستحبّ له الرداء،و لکن لا یکره ترکه بل یکون خلاف الأولی (و النقاب(۳)للمرأه و اللثام(۴)لهما(۵)) أی للرجل و المرأه،و إنّما یکرهان إذا لم یمنعا شیئا من واجبات القراءه (فإن منعا القراءه حرما(۶)) و فی حکمها الأذکار الواجبه.

ثوب الرداء اذا کان إمام الجماعه.

الرداء-بکسر الراء-:ما یلبس فوق الثیاب کالعباء و الجبّه.(المنجد).

الضمیر فی قوله«مقامه»یرجع الی الثوب.و المراد ممّا یقوم مقام الثوب هو الملحفه و أمثالها.

أی یجعل الطرف الأیسر من العباء و أمثاله علی المنکب الأیمن و بالعکس.

و الأولی فی غیر الامام أیضا عدم ترک الرداء عند الصلاه.

قوله«النقاب»عطف علی نفس الترک لا علی ما أضیف إلیه الترک.یعنی یکره النقاب للمرأه حال صلاتها اذا لم یمنع من صحّه قراءتها و إلّا یحرم.

و النقاب-بکسر النون-:القناع تجعله المرأه علی مارن أنفها و تستر به وجهها.(المنجد).

قوله«و اللثام»عطف أیضا علی نفس الترک.یعنی و من مکروهات الثوب فی الصلاه هو اللثام للرجل و المرأه.

و اللثام-بکسر اللام-:ما کان علی الأنف و ما حوله من ثوب أو نقاب،جمعه اللثم.(المنجد).

و أیضا اللثام ما یدار علی الأنف و الفم و یسترهما.

و اعلم أنّ لفظی«النقاب و اللثام»معطوفان علی ترک الرداء.و المعنی هکذا:

و یکره للمصلّی ترک الرداء،و یکره النقاب للمصلّیه،کما و یکره اللثام لکلیهما.

و الضمیر فی قوله«لهما»یرجع الی الرجل و المرأه،فإنّ اللثام کان متعارفا عند العرب للرجل،فحکم بکراهته عند الصلاه.

الضمیر الفاعلی فی قوله«حرما»یرجع الی النقاب و اللثام.یعنی أنّ الحکم

[تكره)الصلاه فى ثوب المتّهم بالنجاسه أو الغصب]

(و تكره) الصلاه (فى ثوب المتّهم بالنجاسه أو الغصب) فى لباسه(١) (و) فى الثوب (ذى التماثيل) أعمّ من كونها مثال حيوان و غيره، (أو خاتم فيه صوره) (٢)حيوان،و يمكن أن يريد بها ما يعمّ المثال،و غاير(٣)بينهما تفنّنا، و الأول(۴)أوفق للمغايره (أو قباء(۵)مشدود فى غير)

بكراهتهما فى صوره عدم منعهما عن صحّه القراءه،و إلّا يحكم بحرمتهما لوجوب القراءه الصحيحه فى الصلاه فيحرم المانع منها.

و الضمير فى قوله«فى حكمها»يرجع الى القراءه.يعنى كما يحكم بحرمه المانع من القراءه الصحيحه يحكم بحرمه المانع من الأذكار الواجبه مثل ذكر الركوع و السجود و التشهّد و غيرها.و لا يحرم المانع من الأذكار المستحبّه فى الصلاه.

الضمير فى قوله«فى لباسه»يرجع الى المتّهم.يعنى لو اتّهم شخص فى غصب لباسه يكره الصلاه فى لباسه.

أمّا لو كان متّهما فى غصب مسكنه و مأكوله و بستانه فلا يحكم بكراهه الصلاه فى لباسه.

يعنى و يحكم بكراهه الصلاه اذا كان فى إصبع المصلّى خاتم فيه صوره حيوان، أمّا الخاتم المصوّر بصوره غير الحيوان مثل الشجر و الورد و غير ذلك فلا يحكم بكراهته.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ساق الكلام بعبارتين فى قوليه«التماثيل»و«صوره» و الحال أراد منهما معنى واحدا للتفنّن فى العباره.

و الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى التماثيل و الصوره.

المراد من الأول هو تفسير الصوره بالتصوير عن الحيوان فى قوله«حيوان» و يقابله التفسير الثانى و هو إراده تصوير الأعمّ من الحيوان و غيره فى قوله «و يمكن أن يريد...الخ».

و الحاصل:قوله«و الأول»مبتدأ و خبره«أوفق للمغايره».

بالجرّ عطف على قوله«فى ثوب المتّهم».يعنى و تكره الصلاه فى قباء مشدود فى

(الحرب) على المشهور.قال الشيخ:ذكره(۱)علىّ بن بابويه(۲)و سمعناه من الشيوخ مذاكره و لم أجد به خبرا مسندا.

قال المصنّف فى الذكرى بعد حكايه قول الشيخ:قلت(۳):قد روى العامّه أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:«لا يصلّى أحدكم و هو محزّم»و هو(۴) كنايه عن شدّه(۵)الوسط،و ظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهه القباء المشدود،

غير الحرب.

القباء-بفتح الأول-:ثوب يلبس فوق الثياب،جمعه أقبيه.(المنجد).

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع الى القباء المشدود.

على بن بابويه رحمه اللّه والد الشيخ الصدوق قدّس سرّه،و قبره الشريف فى بلده قم الطيّبه صانها اللّه تعالى عن الحدثان.

يلزم على المؤمنين بالأخصّ طلاّب الحوزات العلميه أن لا يتركوا زياره قبره الشريف،و هكذا زياره قبر ولده الصدوق الواقع ببلده رى المعروف عنه حكايه عدم تفسّخ جسده الشريف بعد هذه المدّه الطويله المتصرّمه من دفنه و ليترحّموا عليهما لأنهما من أعاظم فقهاء الشيعه.

و الحاصل:أنّ الشيخ الطوسى رحمه اللّه قال:إنّ القباء المشدود ذكره على بن بابويه و سمعناه عن الأساتيذ رحمهم اللّه فى مجالس المذاكره و المباحثه،لكن لم أجد بكراهه الصلاه فى القباء المشدود خبرا معتبرا.

فاعله الضمير العائد على المصنّف رحمه اللّه.يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى:

إنّ أهل السنّه ذكروا كراهه القباء المشدود عند الصلاه روايه.و لعلّ ذكر المصنّف رحمه اللّه الروايه المذكوره من العامّه ميله الى الحكم بكراهه القباء المشدود لأنّ التسامح فى اسناد السنن معروف عملا ب«التسامح فى أدلّه السنن».

أى النهى عن الصلاه فى حال كون المصلّى محزّما كنايه عن شدّ الوسط أيضا.

كذا فى اللمعه،و أمّا فى ذكرى الشيعه ففيه«شدّ».

و هو بعید(۱).

و نقل فی البیان عن الشیخ کراهه شدّ الوسط(۲)،و یمکن الاکتفاء فی دلیل الکراهه بمثل هذه الروایه.

الضمیر فی قوله«و هو بعید»یرجع الی جعل الروایه المذکوره دلیلا للکنایه عن الحزام لشدّ الوسط،لأنّ التحزّم أعمّ من شدّ القباء عموما من وجه،لإمکان شدّ القباء من غیر حزام،و إمکان التحزّم علی غیر قباء.فاذا لا یمکن کون ذلک دلیلا علی المطلوب-و هذا علی خلاف شدّ الوسط الذی نقله عن الشیخ-فإنه مساو للتحزّم،و نظرا الی المسامحه فی دلیل الکراهه یمکن جعله دلیلا علیها.

یعنی نقل المصنّف رحمه اللّه فی کتابه البیان عن الشیخ الطوسی رحمه اللّه کراهه شدّ الوسط حال الصلاه لا القباء المشدود.

و قال فیه:یمکن الاکتفاء فی دلیل الکراهه علی هذه الروایه المنقوله من العامّه بقوله:«لا یصلّی أحدکم و هو محزّم»لکون الحکم غیر إلزامیّ.

أقول:إنّ حکم الکراهه أیضا من الأحکام الخمسه التی یحتاج إثباتها الی دلیل راسخ،و لا یکتفی فیه تمثّل هذه الروایه المنقوله من العامّه.

[الشرط الرابع:المكان]

اشاره

(الرابع(۱):المكان(۲))

الذى يصلّى فيه،

[المراد بالمكان]

و المراد به هنا(۳)ما

مكان المصلّى

صفه لموصوف مقدّر و هو الشرط،أى الشرط الرابع من شروط الصلاه التى قال عنها المصنّف رحمه اللّه فى صفحه ۲۲:«و هى سبعه».

و قد ذكر الأول منها و هو الوقت،ثمّ الثانى منها و هو القبله،ثمّ ذكر الشرط الثالث منها و هو ستر العوره،ثمّ شرع فى بيان الشرط الرابع و هو المكان.

المكان-بفتح الأول-:موضع كون الشىء،جمعه أماكن،و أمكنه،و أمكن، و الأخير نادر.(المنجد).

المشار إليه فى قوله«هنا»مبحث المكان من حيث الحكم الشرعى فى مقابل مبحث المكان فى علمى الكلام و الحكمه.

المكان فى اصطلاح المتكلّمين:هو البعد الموهوم الذى يشغله الجسم و يملأه على سبيل التوهّم.بمعنى أنّ المكان هو الذى يشغله الجسم بحيث لو فرغ الجسم عنه يخلو المكان عنه.

المكان فى اصطلاح الحكماء:هو السطح الباطن من الجسم الحاوى المماسّ للسطح الظاهر من الجسم المحوىّ.فكأنّهم يقولون بعدم الوجود للفضاء و لا لبعد المفطور و أمثال ذلك.

فليس الموجود إلّا الجسم نفسه،لكن الانسان اذا رأى الجسم يتوهّمه و يتخيّله فى مكان،فاذا فرغ الجسم عنه فشغله الآخر يزعمون ذلك ظرفا للأجسام،مثل السطح للجسم المماسّ بالماء،فزعموا أنه مكان للماء الموجود فيه.

المكان فى اصطلاح الفقهاء:هو الذى يشغله الجسم من الحيّز أو يعتمد عليه و لو بالوسائط،فيشمل ذلك المكان الذى قام المصلّى فيه أو سجد فيه،أو الفضاء الذى يشغله عند الركوع أو يشغله صدر المصلّى عند السجود.

بمعنى أنه لو كان مكان قيامه مباحا و كذلك موضع سجوده لكن كان الفضاء الذى يشغله صدره عند السجود مغصوبا يحكم ببطلان صلاته.فقوله«و المراد به هنا ما يشغله من الحيّز»إشاره الى ذلك المطلب.

ص :۱۲۱

يشغله(۱)من الحيّز(۲)،أو يعتمد عليه(۳)و لو بواسطه،أو وسائط (و يجب كونه(۴)غير مغصوب) للمصلّى(۵)و لو جاهلا بحكمه الشرعى أو

و الضمير فى قوله«يشغله»يرجع الى«ما»الموصول،و فاعله الضمير العائد على المصلّى و هو بصيغه المعلوم.

الحيّز-بفتح الحاء و تشديد الياء المكسور-:المكان،يقال:هذا فى حيّز التواتر أى فى جهته و مكانه.(المنجد).

و الضمير فى قوله«يعتمد عليه»يرجع الى«ما»الموصول.يعنى أنّ المراد من المكان فى المقام ما يشغله و ما يعتمد المصلّى عليه حالتها بلا واسطه مثل الفرش الذى يصلّى المصلّى عليه،أو مع الواسطه مثل الأرض التى جعل عليها الفرش و صلّى فيه.و هكذا اذا جعل السرير فى الأرض و جعل الفرش على السرير، فالأرض تكون معتمدا للمصلّى مع واسطه السرير و الفرش،و هكذا.

و الحاصل:أنّ المراد من المكان فى اصطلاح الفقه هو الفضاء الذى يشغله المصلّى فى تمام حالات الصلاه قائما و راكعا و ساجدا،و لو لم يتعمّد به مثل الفضاء المشغول حين الركوع و السجود.

فاذا فرضنا مقدار قليل بمساحه شبر من الأرض مثلا مغصوبا و هو يقابل صدر المصلّى عند ركوعه أو سجوده يحكم ببطلان صلاته لأنّ الفضاء تابع للأرض.

كما اذا ملك الشخص مقدارا من الأرض يملك فضاه بالمقدار المتعارف.

فيتفرّع بذلك ما اذا قام الشخص بالوسائل الفضائيه فوق دار شخص و يصلّى فيه و الحال أنّ صاحب الدار لم يرض بذلك يحكم حينئذ ببطلان صلاته،لكون الفضاء الذى يشغله المصلّى مغصوبا،لأنّ مالك الدار و الأرض يملك الفضاء فوقه بالمقدار المتعارف،فلا يجوز حينذاك التصرّف فيه بغير رضا صاحبه.و قد ظهر بذلك معنى قوله رحمه اللّه«ما يشغله من الحيّز».

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى المكان.

يعنى أنّ شرط صحّه صلاه المصلّى أن لا يكون المكان الذى يصلّى فيه مغصوبا من جانب المصلّى،بمعنى أنه لو غصبه ثمّ صلّى فيه يحكم حينئذ ببطلان صلاته.

الوضعی(۱)لا

لکن لو کـان مغصوبا من الغیر و صـلّی المکلّف جاهلا بکونه مغصوبا فلا یحکم ببطلان صـلاه الجاهل بالغصب أو رضا المالک بصلاه غیر الغاصب فی المکان المغصوب بواسطه الغیر.

اعلم أنّ الأحکام إمّا تکلیفیه أو وضعیه.

أمّا الأول فهو:الوجوب،و الحرمه،و الکراهه،و الاستحباب،و الاباحه علی قول فیها.

فیعبّر عن ذلک-کما سیأتی فی الأبواب الآتیه-بأنّه:

إمّـا راجـح مع المنع من النقیض فهو الواجب،مثل الصـلاه و الصوم الواجبین،فهما راجحان و مطلوبان للشارح،و منع المکلّف من نقیضهما یعنی ترکهما.

و إمّـا مرجوح مع المنع من النقیض أیضـا فهو الحرام،مثـل شـرب الخمر و أکـل المیته، فإنّهمـا مرجوحـان و ممنوعـان من جانب الشارع،و منع الشارع من نقیضهما و هو فعلهما.

و إمّا مرجوح مع عدم المنع من النقیض و هو الکراهه،مثل أکل لحم الحمیر،فإنّ الشارع لم یمنع من فعله.

و إمّا راجح مع عدم المنع من النقیض أیضا و هو الاستحباب،مثل صلاه اللیل، فإنّ الشارع لم یمنع من ترکه.

و إمّا متساوی الطرفین لم یکن أحـدهما راجحا و لا مرجوحا فیعبّر عنه بالإباحه،مثل جمیع المباحات،فإنّ الشارع لم یمنع من فعله و لا من ترکه،مثل الأکل و الشرب و أمثالهما.

أمّـا الأحکـام التکلیفیه:فهی مثـل الصـحّه و البطلاـن و الشـرطیه و الجزئیه و المـانعیه و القـاطعیه و الملکیه و غیرهـا التی تنتزع من الأحکام التکلیفیه،مثلا بطلان الصلاه فی المکان المغصوب ینتزع من قول الشارع:لا تغصب.

و هکذا الصـحّه فی الملک و المباح ینتزع و یستفاد من قول الشارع:صلّ فی ملکک و صلّ فی الطریق بشرط عدم تعطیل الطریق عن المارّه.

بأصله(۱)أو ناسيا(۲)له أو لأصله على ما يقتضيه إطلاق العباره(۳)،و فى

و كذا الشرطيه تنتزع من قول الشارع:توضّأ قبل الصلاه لها.

و كذا الجزئيه تنتزع من قول الشارع:اقرأ الحمد للصلاه و اركع و اسجد لها، و هكذا.

و كذا القاطعيه تنتزع من قول الشارع:لا تتكلّم حين الصلاه.

و حاصل معنى العباره:من شرائط مكان المصلّى أن لا يكون مغصوبا للمصلّى، و لا فرق بين كون المصلّى جاهلا بأنّه لا يجوز له التصرّف فى المكان المغصوب أو علم بعدم جواز تصرّفه لكن يكون جاهلا ببطلان صلاته فى المكان المغصوب.

و هذا المراد من قوله«أو الوضعى».

أى لا تبطل الصلاه اذا كان المصلّى جاهلا بأصل الغصب،كما اذا صلّى فى مكان لا يعلم كونه غصبا.

قوله«أو ناسيا»عطف على قوله«جاهلا».يعنى يحكم ببطلان صلاته أيضا اذا نسى الحكم الشرعى أو الوضعى للمغصوب.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الحكم الشرعى و الوضعى.

و الضمير فى قوله«لأصله»يرجع الى الغصب.يعنى يحكم ببطلان الصلاه اذا نسى كون المكان مغصوبا فصلّى فيه.

يعنى أنّ إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و يجب كونه غير مغصوب» يقتضى البطلان فى الصور المذكوره.

إيضاح:اعلم أنّ صور الصلاه فى المكان المغصوب خمس يحكم ببطلان الصلاه فى أربع منها،و بالصحّه فى واحده:

الأولى:اذا علم كون المكان مغصوبا و علم حكمه الشرعى و الوضعى فصلّى فيه،ففى هذه الصوره يحكم ببطلان صلاته.

الثانيه:اذا جهل الحكم الشرعى و الوضعى للصلاه فى المكان المغصوب فصلّى فيه،ففى هذه الصوره أيضا يحكم ببطلان صلاته.

الثالثه:اذا علم كون المكان مغصوبا فنسى و صلّى فيه،ففى هذه الصوره أيضا

الأخيرين(۱)للمصنّف رحمه اللّه قول آخر بالصحّه،و ثالث(۲)بها(۳)فی خارج الوقت خاصّه،و مثله(۴)القول فی اللباس.

و احترزنا بکون المصلّی هو الغاصب عمّا لو کان غیره،فإنّ الصلاه فیه(۵)بإذن المالک صحیحه فی المشهور،کلّ

یحکم ببطلان صلاته.

الرابعه:اذا نسی الحکم الشرعی و الوضعی للصلاه فی المکان المغصوب و صلّی فیه،یحکم ببطلان صلاته فی هذه الصوره أیضا.

الخامسه:اذا جهل بکون المکان غصبا فصلّی فیه ثمّ ظهر کونه مغصوبا،ففی هذه الصوره خاصّه یحکم بصحّه صلاته.

المراد من الأخیرین هو صوره نسیان حکم الغصب و صوره نسیان أصل الغصب.یعنی یستفاد من إطلاق کلام المصنّف رحمه اللّه هنا بطلان الصلاه فی الصورتین المذکورتین.

و له قول بصحّه الصلاه فیهما.

و له قول ثالث بالصحّه اذا علم بعد وقت الصلاه.

قوله«ثالث»صفه لموصوف مقدّر و هو«قول».

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الصحّه.یعنی أنّ للمصنّف رحمه اللّه قول ثالث فی الصورتین الأخیرتین بالصحّه فیما لو تذکّر الغصبیه فی خارج الوقت لا فی وقت الصلاه.

الضمیر فی قوله«و مثله»یرجع الی المکان.یعنی و مثل المکان القول فی لباس المصلّی،فالصلاه فی اللباس المغصوب فاسده فی أربع صور من الصور المذکوره، و صحیحه فی صوره واحده،و هی التی اذا جهل المصلّی بکون اللباس غصبا فصلّی ثمّ علم کونه مغصوبا فلا یجب علیه إعاده الصلاه فی الوقت-علی قول-لا فی خارجه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی المکان المغصوب یعنی أنّ الصلاه فی المکان

ذلک(۱)مع الاختیار،أمّا مع الاضطرار کالمحبوس فیه(۲)فلا منع(۳) (خالیا(۴)من نجاسه متعدّیه) (۵)إلی المصلّی أو محموله الذی یشترط طهارته علی وجه یمنع من الصلاه،فلو لم تتعدّ أو تعدّت علی وجه یعفی عنه کقلیل الدم أو إلی ما

المغصوب صحیحه اذا کانت بإذن المالک.

أقول:اذ لم یرد نحو:لا تصلّ فی المغصوب،بل نهی عن التصرّف فی مال الغیر.

و کذا یجوز لشخص المالک أن یصلّی فی المکان الذی غصب الغیر عنه بلا خلاف من أهل الحقّ،لکن الزیدیه خالفت فی صحّه صلاه المالک أیضا.

المشار إلیه فی قوله«کلّ ذلک»هو بطلان الصلاه فی الصور المذکوره.یعنی أنّ الحکم بالبطلان إنما هو فی حال الاختیار،لکن لو اضطرّ المصلّی للصلاه فی المکان المغصوب فلا یمنع من الصحّه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی المکان المغصوب.یعنی أنّ المحبوس فی المکان الغصبی لا یمنع من الصلاه فیه لاضطراره بذلک.

أی لا مانع من الصلاه فی المکان المغصوب عند الاضطرار لا الاختیار،فلو کانت مقدّمات الخلاص من المکان المغصوب ممکنه له لا یجوز حینئذ الصلاه فی المکان الغصبی،کما اذا حبس فی المکان المغصوب لامتناعه من أداء دین حلّ أجله و هو میسور منه،لکنه یمتنع و یحبس فیه فلا تصحّ صلاه ذلک الشخص فیه، کما لا یخفی.

قوله«خالیا»خبر ثان لقوله«و یجب کونه».یعنی الشرط الثانی فی مکان المصلّی کونه خالیا من النجاسه.

فلو تتعدّی النجاسه و لم تسر الی المصلّی فلا مانع منها کما ذکره الشارح رحمه اللّه.

و الحاصل:اذا کان مکان المصلّی متنجّسا بحیث لا یسری الی ثوب المصلّی و بدنه تصحّ الصلاه فیه،بخلاف محلّ السجده فإنه یشترط فیه کونه طاهرا مطلقا کما سیشیر إلیه رحمه اللّه.

لا يتمّ(۱)الصلاه فيه لم يضرّ (طاهر المسجد) بفتح الجيم،و هو القدر المعتبر(۲)منه فى السجود مطلقا(۳).

[الأفضل المسجد و فضل بعض المساجد]

(و الأفضل المسجد) لغير المرأه،أو مطلقا بناء على إطلاق المسجد(۴) على بيتها بالنسبه إليها(۵)كما يتبّه عليه (و تتفاوت) المساجد (فى الفضيله) بحسب تفاوتها فى

مثل الجورب و القلنسوه و غيرهما.و المراد من عدم تمام الصلاه فيه كونه صغيرا بحيث لا يكون ساترا عند الصلاه فيه.و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى «ما»الموصول.

سيأتى المقدار المعتبر فى وضع الجبهه على الأرض عند السجود.

و الضمير فى قوله«هو»يرجع الى المسجد،و هو بصيغه اسم الزمان و المكان.و فى قوله«منه»يرجع الى المكان.

قوله«مطلقا»إشاره الى قوله المصنّف رحمه اللّه«طاهر المسجد».يعنى يشترط طهاره مقدار ما يصحّ السجود عليه من الجبهه حال الصلاه من النجاسه،بلا فرق بين كونها مسريه أو غير مسريه.

يعنى اذا أطلق المسجد على بيت المرأه فيصحّ قوله«و الأفضل المسجد».

و الضمير فى قوله«بيتها»يرجع الى المرأه.

و الروايات الدالّه على إطلاق المسجد على بيت المرأه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن هشام بن سالم،قال:قال الصادق عليه السّلام:خير مساجد نسائكم البيوت.

(الوسائل:ب ۳۰ من أبواب أحكام المساجد ح ۲ ج ۳ ص ۵۱۰).

و هشام أيضا قال:و روى أنّ خير مساجد النساء البيوت.(الوسائل:نفس الباب السابق ح ۳).

و عن يونس بن ظبيان قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:خير مساجد نسائكم البيوت.

(الوسائل:نفس الباب السابق ح ۵).

الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى المرأه.

ذاتها(۱)أو عوارضها(۲)ككثير الجماعه:

(فالمسجد الحرام(۳)بمائه ألف صلاه) و منه الكعبه و زوائده(۴)الحادثه و إن كان غيرهما أفضل،فإنّ القدر(۵)المشترك بينها فضله

الضمير فى قوله«ذاتها»يرجع الى المساجد.يعنى يمكن التفاوت إمّا من حيث ذات المساجد-كما أن فضيله الصلاه فى المسجد الحرام تتفاوت بالنسبه الى غيره بالذات-أو...

الضمير فى قوله«عوارضها»أيضا يرجع الى المساجد.و المراد من الفضيله العارضه هو حصول الفضيله بالعرض لا بالذات،مثل كثره الجماعه الموجبه لزياده فضيله الصلاه،بحيث لو زاد المأمومون عن العشره فلا حدّ فى ثوابها كما ورد فى الأخبار.

الحرام:ضدّ الحلال،أى لا يحلّ انتهاكه كالأشهر الحرم و البيت الحرام و المسجد الحرام و البلد الحرام،و جمعه حرم،و المراد منه هنا المسجد الحرام فى مكّه المعظّمه.

بالرفع عطف على الكعبه.و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى المسجد الحرام أيضا.

يعنى يعدّ من المسجد الحرام الكعبه و زوائد المسجد من حيث الفضيله.

بمعنى أنه لو صلّى فى داخل الكعبه تكون الصلاه بمقدار فضيله الصلاه فى المسجد و لو كانت الصلاه فى داخل الكعبه مكروهه على قول،و مع ذلك تزيد فضيله الصلاه بذلك المقدار.

و لا يخفى أنّ المسجد الحرام أضيف إليه مقدار فى زمان حكومه بنى أميه،و أضيفت إليه أيضا زوائد فى سائر الأزمنه.

فالفضيله الحاصله فى مقدار المسجد فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله متّصله فى الزوائد التى اضيفت الى المسجد بعده.

يعنى أنّ مقدار الفضيله المشتركه بين جميع نقاط المسجد الحرام أعمّ من داخل الكعبه و أصل المسجد فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و زوائده القديمه و الحديثه يكون بذلك المقدار(أى مائه ألف صلاه).

بـــذلك العـــدد،و إن اختصّ الأفضـــل(۱)بـأمر آخر(۲)لاــ تقـــدير فيـــه،كمـــا يختصّ بعض المساجـــد المشـــتركه فى وصف(۳)بفضيله(۴)زائده عمّا اشترك فيه(۵) مع غيره(۶) (و النبوىّ) بالمدينه (بعشره آلاف) صلاه،و حكم زيادته(۷)

قوله«الأفضـل»صـفه لموصوف مقـدّر و هو المكـان.يعنى و إن اختصّ المكـان الأفضـل من بعض نقاط المسـجد بسـبب أمر آخر لفضـيله زائده على الفضـيله المشتركه،مثل الصلاه فى مقام إبراهيم أو فى المكان الذى كان فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

المراد من الأمر الآخر هو الثواب الكثير الآخر.و الضمير فى قوله«فيه» يرجع الى الأمر.يعنى أنّ المكان الأفضل-مثل أصل المسجد الحرام-يختصّ بالثواب الكثير الذى لا يقدّر مقداره.

أى المساجد التى تشترك فى الوصف مثل كون المسـجدين جامعين أو اشتراك المسجدين فى وصف السوق أو المحلّه لا مانع من اختصاص البعض بفضيله زائده على الوصف المشترك.

قوله«بفضيله»يتعلّق بقوله«كما يختصّ».

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى«ما»الموصول.

و الضمير فى قوله«مع غيره»يرجع الى البعض.

و حاصـل التنظير:انّه يمكن أن يكـون بعض المساجـد مشتركـا مع البعض فى أصـل الفضـيله،كمساجـد السوق أو القـبيله فـإنهما يكونان على نسق واحد فى الفضـيله و الثواب،لكن يختصّ البعض بمزيه و فضـيله زائده بالنسـبه الى الآخر،كما لو كانت الصـلاه فى أحـدهما أكثر من الآخر،أو كانت الجماعه منعقـده فيه،أو كان الامام الذى يصـلّى فيه ذا مزيّه من حيث العلم أو العمل أو غير ذلك من الأمور العرضيه اللاحقه للمساجد المذكوره فى محلّها.

الضـمير فى قوله«زيـادته»يرجع الى المسـجد النبوى.يعنى أنّ حكم زوائـد مسـجد المـدينه أيضـا مثـل زوائـد المسـجد الحرام فى اشتراك جميع نقاطه فى الفضـيله المذكوره،و اختصاص نقاط المسـجد الأصـلى فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بفضيله زائده كما تقدّم فى المسجد الحرام.

الحادثه كما مرّ (و كلّ من مسجد الكوفه و الأقصى(۱)) سمّى به بالإضافه إلى بعده عن المسجد الحرام (بألف(۲)) صلاه (و) المسجد (الجامع) فى البلد للجمعه أو الجماعه(۳)و إن تعدّد(۴) (بمائه،و) مسجد (القبيله) كالمحلّه(۵)فى البلد (بخمس و عشرين،و) مسجد (السوق(۶)باثنتى عشره) .

[مسجد المرأه بيتها]

(و مسجد المرأه بيتها) بمعنى أنّ صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد،أو بمعنى كون صلاتها فيه(۷)كالمسجد فى الفضيله،فلا تفتقر إلى

الأقصى:الأبعد،و الجمع:أقاص،يقال:عرف ذلك الأدانى و الأقاصى، و الأذناب و النواصى.(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الأقصى.يعنى أنّ وجه تسميته بمسجد الأقصى لبعده عن المسجد الحرام.

أو لعدم وجود المسجد وراءه فى زمانه(حاشيه القاضى رحمه اللّه).

يعنى أنّ فضيله الصلاه فى مسجدى الكوفه و الأقصى بمقدار ألف صلاه فى غيرهما.

أى المراد من المسجد الجامع هو الذى تقام فيه صلاه الجمعه أو صلاه الجماعه.

أى و إن تعدّد مسجد الجامع فى بلده،كما اذا اقيمت صلاه الجمعه فى مسجدين أو أزيد-مثل أن تقام صلاه الجمعه فى كل اسبوع فى أحد مساجد البلد،أو اقيمت صلاه الجماعه فى المتعدّد-فيوجد عنوان الجامع فى المتعدّد،و تكون فضيله الصلاه فيه بمائه كما ورد فى الأخبار.

يعنى أنّ فضيله مسجد القبيله و المحلّه الذى لا يصلّى فيه إلاّ طائفه من الناس أو أهل محلّه من البلد تكون بمقدار خمس و عشرين فضيله من الصلاه فى غيره.

أى المسجد الواقع فى السوق الذى لا يصلّى فيه إلاّ أهل السوق تكون فضيله الصلاه فيه بمقدار اثنتى عشره فضيله فى غيره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى بيت المرأه.يعنى أنّ المرأه لو صلّت فى بيتها

طلبها(۱)بالخروج،و هل هو(۲)كمسجد مطلق،أو كما تريد(۳)الخروج إليه فيختلف بحسبه؟الظاهر الثانى(۴).

[يستحبّ اتّخاذ المساجد]

(و يستحبّ(۵)اتّخاذ المساجد استحبابا مؤكدا) فمن بنى مسجدا بنى اللّه له بيتا فى الجنّه،و زيد(۶)فى بعض الأخبار كمفحص قطاه(۷)و هو(۸)

تحصل لها فضيله الصلاه فى المسجد،و لا يخفى أنه يحتمل فى العباره معنيان:

الأول:أنّ المرأه تحصل لها الفضيله المذكوره فى المساجد لو خرجت و صلّت فيها، لكن لو لم تخرج إليها و صلّت فى بيتها تكون فضيلتها أزيد من فضيله المسجد.

الثانى:أنّ فضيله صلاتها فى بيتها مساويه لصلاتها فى المسجد.

الضمير فى قوله«طلبها»يرجع الى الفضيله.يعنى أنّ المرأه لا تحتاج الى تحصيل فضيله الصلاه فى المساجد بل تكتب لها الفضيله لو صلّت فى بيتها.

يعنى هل أنّ بيت المرأه يكون مثل مطلق المسجد فى الفضيله أو المسجد الذى تريد الصلاه فيه؟مثلا اذا أرادت الصلاه فى المسجد الجامع تكتب لها فضيله الجامع و هكذا السوق اذا أرادته.

فاعله الضمير العائد الى المرأه.

المراد من الثانى هو المسجد الذى تريد المرأه الصلاه فيه.

فلمّا ذكر اسم المساجد فى مكان المصلّى التفت المصنّف رحمه اللّه الى بيان ثواب تأسيس المساجد فقال:يستحبّ تأسيس المسجد استحبابا مؤكّدا.

يعنى أنّ فى بعض الأخبار زيدت عباره«كمفحص قطاه».و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن أبى عبيده الحذّاء عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال:من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى اللّه له بيتا فى الجنّه.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۸۶ ب ۸ من أبواب أحكام المساجد ح ۲).

قوله«و زيد»فعل مبنى للمجهول من زاد يزيد.

القطاه:طائر فى حجم الحمام جمعه قطوات.(المنجد).

الضمير فى قوله«هو»يرجع الى لفظ«مفحص».يعنى أنّ اللفظ على وزن مقعد بصيغه اسم المكان،و هو الموضع الذى تعدّه طير

القطاه بصدرها لتبيض فيه.

و جؤجؤ-على وزن هدهد-:الصدر.(المنجد).

ص :۱۳۱

كمقعد الموضع الذى تكشفه القطاه و تلينه بجؤجؤها لتبيض فيه، و التشبيه به مبالغه فى الصغر،بناء(۱)على الاكتفاء برسمه(۲)حيث يمكن الانتفاع به فى أقلّ مراتبه(۳)و إن لم يعمل له حائط و نحوه(۴).

قال أبو عبيده الحذّاء(۵)راوى الحديث:مرّ بى أبو عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكه و قد سوّيت(۶)بأحجار مسجدا،فقلت:جعلت فداك نرجو أن يكون هذا(۷)من ذاك؟(۸)فقال:نعم(۹).

قوله«بناء»من بنى يبنى بنيا و بناء بكسر الباء.

الضمير فى قوله«برسمه»يرجع الى المسجد.يعنى أنّ التشبيه بمفحص القطاه مبالغه فى بيان صغر المسجد الذى يبنيه الشخص،و إلّا يلزم كونه بحيث يمكن الانتفاع به لا بمقدار المفحص حقيقه لعدم الفائده بذلك المقدار منه.

الضمير فى قوله«مراتبه»يرجع الى الانتفاع.يعنى يلزم رعايه المقدار الذى يمكن فيه أقلّ مراتب الانتفاع.

يعنى و إن لم يحدث فى المكان الذى يجعله مسجدا جدارا و لا سقفا،بل يكفى تسويه الموضع بالأحجار و غيرها بقصد المسجد كما يشير إليه فى الروايه.

الحذّاء-بفتح الحاء و تشديد الذال-:هو زياد بن عيسى كما ذكره النجاشى و الشيخ فى رجاله ثقه،روى عن الباقرين عليهما السّلام و مات فى زمن الصادق عليه السّلام.

أى جعلت أرضا محجّرا بقصد المسجد.

قوله«هذا»مركّب من هاء التنبيه و ذا اسم الإشاره للقريب.

قوله«ذاك»اسم إشاره للمتوسط،كما انّ«ذلك»اسم إشاره للبعيد.يعنى قال أبو عبيده الحذّاء للصادق عليه السّلام:أ نرجو أن يكون ثواب هذا المسجد الذى حجّرته مثل ثواب بناء سائر المساجد؟فقال:نعم.

قوله«نعم»بفتح النون حرف جواب،و يقال أيضا:نعم بفتح الأول و كسر العين و سكون الميم،و نعم،و نعام.(المنجد).

و يستحبّ اتّخاذها(۱) (مكشوفه) و لو بعضها(۲)للاحتياج(۳)إلى السقف فى أكثر البلاد لدفع الحرّ و البرد.

(و الميضاه) (۴)و هى المطهّره للحدث و الخبث

الضمير فى قوله«اتخاذها»يرجع الى المساجد،و المراد من الاتخاذ التأسيس.

يعنى يستحبّ فى تأسيس المسجد أن يجعل بلا سقف،و لا يخفى أنّ استحباب ذلك فى بعض الأمكنه التى يساعد الهواء الانتفاع منه.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع الى المساجد.يعنى يستحبّ تأسيس مقدار من المسجد بلا سقف و مقدار منه مع السقف.

هذا تعليل لاستحباب بعض المسجد مسقّفا.يعنى أنّ فى أكثر البلاد يحتاج المسجد الى السقف للحفظ من الحرّ أو البرد.

أقول:لكن فى بعض الأخبار دلاله على كراهه السقف للمسجد مطلقا كما نقل فى كتاب الوسائل:

عن الحلبى قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن المساجد المظلّله أ تكره الصلاه فيها؟ فقال:نعم...الخ.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۸۸ ب ۹ من أبواب أحكام المساجد ح ۲).

و عن الحلبى أيضا أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المساجد المظلّله أ يكره القيام فيها؟قال:نعم،و لكن لا تضرّكم الصلاه فيها.(الوسائل:نفس الباب السابق ح ۳).

و قال أبو جعفر عليه السّلام:أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها و يأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى. (الوسائل:نفس الباب السابق ح ۴).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:ينبغى أن لا يكون بين المصلّى و بين السماء حائل و لا حجاب و أنّه من أسباب قبول الصلاه و إجابه الدعاء.

الميضاه على وزن ميعاد،و ميزان أصلها الموضاه،مثل كون أصل الميزان الموزان و الميعاد الموعاد قلبت الواو ياء على قاعده الصرف اذا كان ما قبل الواو مكسورا تقلب ياء،و هى اسم للموضع الذى يتوضّأ فيه،مأخوذ من وضوأ يوضأ وضوء و وضاءه الشىء:صار نظيفا حسنا.(المنجد).و المراد من الميضاه هنا هو محلّ النظافه حدثا و خبثا.

(على بابها) (۱)لا فی وسطها(۲)علی تقدیر سبق إعدادها(۳)علی المسجدیه و إلّا حرم(۴)فی الخبثیه مطلقا و الحدثیه إن أضرّت بها(۵).

(و المناره(۶)مع حائطها(۷)) لا فی وسطها مع تقدّمها(۸)علی المسجدیه کذلک و إلّا حرم،و یمکن شمول کونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو

الضمیر فی قوله«علی بابها»یرجع الی المساجد.یعنی یستحبّ تأسیس محلّ النظافه من الحدث و الخبث بباب المساجد.

أی لا یستحبّ تأسیس المیضاه فی وسط المساجد فی زمان الإقدام للتأسیس.

الضمیر فی قوله«إعدادها»یرجع الی المیضاه و هو مصدر من أعدّ یعدّ.یعنی أنّ عدم استحباب تأسیس المیضاه فی وسط المساجد إنما هو من أول التأسیس، فلو أسّس المسجد لا یجوز تأسیس المیضاه فی الوسط لحرمه جعل الوسط من المسجد محلّ نظافه.

أی حرم تأسیس المیضاه لرفع الخبث فی وسط المسجد مطلقا،بلا فرق بین الضرر بالمسجدیه أم لا.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی المسجدیه.یعنی لو أضرّت المیضاه بالمسجدیه لا یجوز تأسیسها فی وسط المسجد و لو لنظافه غیر الخبثیه.

المناره-بفتح الأول-:التی یؤذّن علیها،و جمعها:مناور و منائر.(المصباح المنیر).

و المراد منها هنا المأذنه التی تجعل للمساجد.

الضمیر فی قوله«حائطها»یرجع الی المساجد.

الضمیر فی قوله«تقدّمها»یرجع الی المناره.یعنی جواز المناره فی وسط المساجد إنما هو فی صوره تقدّم المناره علی المسجدیه،و إلّا لا یجوز جعل المناره فی وسط المساجد لمنافاته بأصل الوقف الّذی یحرم تبدیله و تغییره،لأنّ الموقوف یوقّف علی حسب ما یوقعه أهله.

قوله«کذلک»إشاره الی کون المناره مثل المیضاه فی عدم جواز تأسیسها فی وسط المسجد بعد المسجدیه،لأنها تأخذ من فضاء المسجد و هو غیر جائز.

علیه،فإنّها(۱)إذا فارقته بالعلوّ فقد خرجت عن المعیّه و هو(۲)مکروه.

[آداب المسجد]

(و تقدیم الداخل) إلیها (یمینه(۳)و الخارج) منها (یساره) عکس الخلاء تشریفا(۴)للیمنی فیهما (و تعاهد(۵)نعله) و ما(۶)یصحبه من عصا و شبهه، و هو استعلام حاله عند باب المسجد احتیاطا للطهاره،و التعهّد أفصح من التعاهد لأنّه(۷)یکون بین اثنین

الضمیر فی قوله«فإنها»یرجع الی المناره،و فی قوله«فارقته»یرجع الی الحائط.یعنی أنّ المناره اذا علت و ارتفعت علی حائط المسجد فهی تنافی المعیّه التی یستفاد من قوله«و المناره مع حائطها».

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی الخروج المفهوم من قوله«خرجت...الخ».

و لا یخفی أنّ هنا حکمین:

الأول:استحباب أخذ المناره للمسجد.

الثانی:کراهه جعلها عالیه عن حائط المسجد.

بالنصب مفعول قوله«تقدیم الداخل»کذلک قوله«یساره».یعنی یستحبّ لمن دخل المسجد أن یقدّم یمینه و لمن خرج منه أن یقدّم یساره.

أی تشریفا للرجل الیمنی حاله الدخول الی المسجد فتقدّم،و فی حاله الدخول الی بیت الخلاء،فتؤخّر.

و الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع الی المسجد و الخلاء.

بالرفع عطف علی قوله سابقا«اتخاذ المساجد».و المراد من التعاهد هنا هو التحفّظ و الرعایه عند باب المساجد.بمعنی معرفه النعل بأن لا یکون نجسا و لا یدخل المسجد بالنعل النجس.

بالجرّ محلّا عطف علی قوله«نعله».یعنی یستحبّ تعاهد ما یصحبه من عصا و غیره.و الضمیر فی قوله«یصحبه»یرجع الی الداخل.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع الی لفظ«التعاهد».یعنی أنّ هذا اللفظ یستعمل فی المفهوم الذی یکون بین الاثنین،و لیس هذا محلّه.

و المصنّف تبع الروايه(۱).

(و الدعاء فيهما) أى الدخول و الخروج بالمنقول و غيره (و صلاه التحيه(۲)قبل جلوسه) و أقلّها ركعتان،

و اعلم أنّ من الأبواب بابين يستفاد منهما المعنى الواقع بين الاثنين،و هما باب المفاعله و التفاعل.

و الفرق بينهما هو أنّ الأول يحتاج الى فاعل و مفعول مثل:ضارب زيد عمرا، و الثانى يحتاج الى الفاعلين مثل:تضارب زيد و عمرو.

فعلى ذلك اعترض الشارح قدّس سرّه على المصنّف رحمه اللّه بأنّ استعمال لفظ«التعهد» أفصح من لفظ التعاهد الذى هو بين الاثنين.

أقول:لكن الذى يستفاد من كتب اللغه أنّ التعهد و التعاهد و الاعتهاد تستعمل بمعنى واحد،انظر المنقول من بعض كتب اللغه:تعاهد و تعهّد و اعتهد الشيء:

تحفّظ به و جدّد العهد به.

عهد يعهد عهدا الأمر:عرفه،و عهد الشيء:حفظه و راعاه.(المنجد).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام قال:قال النبى صلّى اللّه عليه و آله:تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم،و نهى أن يتنعّل الرجل و هو قائم.(الوسائل:ج ۳ ص ۵۰۴ ب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد ح ۱).

و كذلك فى الوسائل عن مكارم الأخلاق عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (الأعراف:۳۱)قال:تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.(الوسائل:نفس الباب السابق ح ۳،مكارم الأخلاق:ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۸۱۱).

التحيه من حيّاه تحيه،قال له:حيّاك اللّه،أى أطال عمرك،و حيّاه اللّه:أبقاه.

(المنجد).

و المراد من صلاه التحيه هنا هو السلام و الاحترام للمسجد.فإنّ احترام الحرم بالإحرام و احترام مراقد المعصومين عليهم السّلام بالزياره،و احترام المساجد هو بصلاه التحيه عند الدخول فيها.

و تتكرّر(۱)بتكرّر الدخول و لو عن قرب،و تتأدّى بسنّه(۲)غيرها و فريضه(۳)و إن لم ينوها(۴)معها،لأنّ المقصود بالتحيه أن لا تنتهك(۵) حرمه المسجد بالجلوس بغير صلاه،و قد حصل،و إن كان الأفضل عدم التداخل(۶).

و تكره(۷)إذا دخل و الامام فى مكتوبه(۸)،أو الصلاه تقام(۹)،أو قرب

فاعله الضمير المؤنث العائد الى صلاه التحيه.يعنى أنّها تتكرّر بتكرار الدخول فى المسجد،بمعنى انه اذا دخل و صلّى ثمّ خرج منه ثمّ دخل المسجد ثانيه تستحبّ له صلاه التحيه و لو كان دخوله فى الدفعه الثانيه متقاربه.

يعنى أنّ استحباب صلاه التحيه للمسجد يتأدّى بإتيان صلاه سنّه اخرى،كما اذا دخل المسجد و أدّى صلاه أول الشهر مثلا فالاستحباب يتأدّى بذلك أيضا، كما أنه يتأدّى بإتيان صلاه الفريضه فيها.

و الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى صلاه التحيه.

بالجرّ عطف على«سنّه».و المعنى أنّ التحيه تتأدّى بنفسها و بسنّه غيرها و بفريضه.

و الضمير فى قوله«لم ينوها»يرجع الى التحيه،و فى قوله«معها»يرجع الى السنّه و الفريضه.

قوله«لا تنتهك»من الانهتاك مجرّده هتك يهتك هتكا.

بأنّ الأفضل أن يأتى بصلاه التحيه و لو أدّى الصلاه المسنونه أو الفريضه فى المسجد.

فاعله الضمير المؤنث العائد على صلاه التحيه.يعنى أنّ التحيه تحكم بالكراهه فى حاله دخوله للمسجد و الجماعه قائمه.

المكتوبه:بمعنى الصلاه كما فى قوله سبحانه: إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً .(النساء:۱۰۳).

كما اذا دخل المسجد و رأى الامام فى حال إقامه الصلاه،أو فى حال يقرب إقامته الصلاه.

إقامتها بحيث لا يفرغ منها(۱)قبله(۲)فإن لم يكن متطهّرا أو كان له عذر مانع عنها(۳)فليذكر اللّه تعالى.

و تحيه المسجد الحرام الطواف(۴)،كما أن تحيه الحرم الإحرام،و منى الرمى.

(و يحرم زخرفتها) (۵)و هو نقشها بالزّخرف(۶)و هو الذهب،أو مطلق النقش كما اختاره(۷)المصنّف فى الذكرى،و فى الدروس أطلق الحكم بكراهه الزخرفه و التصوير،ثم جعل تحريمهما قولا.و فى البيان حرّم النقش و الزخرفه و التصوير بما فيه روح،و ظاهر الزخرفه هنا(۸)النقش

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى صلاه التحيه.يعنى أنّ كراهه صلاه التحيه فى صوره عدم الفراغ منها عند إقامه صلاه الإمام،فلو وسع الوقت لها لا تكره.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى قيام الصلاه أو ما يقرب الى القيام.

الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى صلاه التحيه.يعنى لو كان الداخل معذورا من إتيانها لعدم كونه متطهّرا أو لمانع آخر فيستحبّ له أن يذكر اللّه تعالى بأىّ ذكر شاء.

يعنى أنّ الطواف فى مسجد الحرام يكفى عن استحباب صلاه التحيه فيه.

و قد تقدّم أنّ التحيه بمعنى السلام و الاحترام،فالاحترام لمسجد الحرام هو الطواف،و احترام الحرم الدخول فيه بالإحرام،و احترام منى هو رمى الجمرات فيها.

الزخرفه-بفتح الزاء و سكون الخاء و فتح الراء على وزن دحرجه-:لها معنيان فى المقام،أحدهما:النقش بالزخرف،ثانيهما:مطلق النقش.

الزخرف-بضمّ الزاء و سكون الخاء و ضمّ الراء-:الذهب.

الضمير فى قوله«اختاره»يرجع الى مطلق النقش.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار مطلق النقش من اللفظ المذكور.

يعنى أنّ ظاهر لفظ الزخرفه فى هذا الكتاب هو النقش بالذهب.

بالذهب،فيصير(۱)أقوال المصنّف بحسب كتبه،و هو(۲)غريب منه.

(و) كذا يحرم (نقشها(۳)بالصور) ذوات الأرواح دون غيرها،و هو(۴) لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره(۵)،و هو قرينه اخرى(۶)على

يعنى اذا اريد من لفظ الزخرفه هو النقش بالذهب فى هذا الكتاب فيحصل للمصنّف رحمه اللّه أقوال بتعداد كتبه المذكوره و بهذا التفصيل:

۱-حرمه النقش بالذهب،اختاره فى اللمعه.

۲-حرمه مطلق نقش المساجد،اختاره فى الذكرى.

۳-إطلاق الحكم بكراهه الزخرفه و التصوير للمساجد،اختاره فى الدروس.

۴-حرمه النقش و الزخرفه و تصوير ما فيه الروح،اختاره فى البيان.

لكن لو حملنا الزخرفه بمعنى مطلق النقش فينقص من الأقوال المذكوره واحد، لاتحاد قوليه فى كتابيه اللمعه و الذكرى و الغرابه فيه قليله

أى الأقوال العديده بتعداد كتبه المذكوره غريب من المصنّف رحمه اللّه جدّا لعدم سبق مثله فيما يعرف منه،لأنّ الاستقامه فى الرأى معهود منه رحمه اللّه.

يعنى و كذا يحرم تنقيش المساجد بصور ذوى الأرواح،مثل صوره الانسان و الحيوان بخلاف صور الأشجار.

أى حرمه تنقيش المساجد بصور ذوى الأرواح من لوازم القول بتحريم النقش مطلقا.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين النقش بالذهب أو بغيره.

الضمير فى قوله«من غيره»يرجع الى تحريم النقش مطلقا.و المراد من «غيره»هو تفسير الزخرفه فى قول المصنّف رحمه اللّه بالذهب خاصّه،و هو المعنى الأول للزخرفه،لا المطلق،أى الذهب و غيره الذى هو المعنى الثانى للزخرفه كما تقدّم.

إذ على المعنى الأول للزخرفه لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الأرواح،بل هو لازم للمعنى الثانى للزخرفه.

يعنى أنّ ذكر المصنّف رحمه اللّه هذه العباره قرينه اخرى بإرادته من الأولى تحريم

إراده الزخرفه بالمعنى الأول(۱)خاصّه،و هذا(۲)هو الأجود.

و لا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح(۳)فى غير المساجد ففيها(۴)أولى، أمّا تصوير غيره(۵)فلا.

(و تنجيسها) (۶)و تنجيس آلاتها كفرشها،لا مطلق(۷)إدخال النجاسه

النقش بالذهب خاصّه.و القرينه الاولى هى ظهور لفظ الزخرفه فى النقش بالذهب،كما تقدّم من الشارح رحمه اللّه فى قوله«و ظاهر الزخرفه هنا النقش بالذهب».

المعنى الأول هو النقش بالذهب.

المشار إليه هو المعنى الأول.يعنى أنّ الأجود هو حمل الزخرفه بالنقش بالذهب.

المراد من تصوير ذوى الروح-الذى يحرم بلا إشكال مطلقا-هو المجسّمات التى لها ظلّ لو جعلت فى مقابل الشمس.

قال الشيخ الأنصارى رحمه اللّه فى كتابه المكاسب:تصوير صور ذوات الأرواح حرام اذا كانت مجسّمه بلا خلاف فتوى و نصّا.و قد ذكر أقوال الفقهاء و النصوص الدالّه فى المسأله.

الضمير فى قوله«ففيها»يرجع الى المساجد.يعنى اذا كانت التصاوير المجسّمه محرّمه مطلقا فتحرم فى المساجد مؤكّدا،لتأكّد الحرمه فى الأمكنه المحترمه.

أى تصوير غير ذوى الأرواح فلا يحرم،مثل الأشجار و الأبنيه.

أى يحرم تنجيس المساجد و تنجيس لوازمها و آلاتها،مثل الفرش و الحصر و البوارى فيها.

أى لا يحرم إدخال النجاسات غير المسريه الى المساجد،مثل أن يلبس الثوب النجس و يدخل المسجد.

و هناك قول آخر هو حرمه إدخال النجاسه مطلقا،و لا يخفى لو كان إدخال النجاسه هتكا لحرمه المسجد عرفا،مثل إدخال الميّت غير المغسول و العذره و غيرهما.

إليها فى الأقوى.

(و إخراج(۱)الحصى منها(۲)) إن كانت فرشا أو جزء منها،أمّا لو كانت قمامه(۳)استحبّ إخراجها و مثلها(۴)التراب،و متى اخرجت على وجه التحريم (فتعاد) (۵)وجوبا إليها أو إلى غيرها من المساجد،حيث يجوز نقل آلاتها إليه و ما لها(۶)لغناء الأول،أو أولويه الثانى(۷).

أى يحرم إخراج الحصى من المساجد فى صوره كونها فرشا لها،كما فى بعض الأمكنه يجعلون الحصى فى المسجد بدلا من الفرش،و هكذا اذا كانت جزء له، لكن لا يحرم إخراجها من المساجد بقصد النظافه.

الحصى-بفتح الأول-:صغار الحجاره،الواحده الحصاه،و الجمع:الحصيات و الحصىّ و الحصىّ.(المنجد).

و يمكن أن يكون هنا الحصىّ بضمّ الأول و الحصىّ بكسره جمع الحصاه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى المساجد.

القمامه-بضم القاف-:الكناسه.(المصباح المنير).

الضمير فى قوله«مثلها»يرجع الى الحصاه.يعنى أنّ إخراج تراب المساجد منها أيضا حرام إلّا بقصد النظافه.

بصيغه المجهول من عاد يعود.يعنى فلو أخرج الحصى أو التراب من المساجد فى صوره التحريم يجب إعادتها الى المسجد الذى أخرجها منه أو الى المسجد الآخر اذا جاز انتقال آلات المسجد المذكور الى غيره و هو فى صوره الاستغناء و عدم الحاجه.

قوله«ما لها»مركّب من لفظى(ما)و(لها)عطف على قوله«آلاتها».يعنى لا يجب إعاده ما اخرج من المسجد إليه من آلاته و ما يختصّ له ممّا وقف له،مثل الفرش و الحصر و سائر اللوازم،بل يجوز إعادتها الى مسجد آخر اذا غنى المسجد الأول منها.

كما اذا احتاج الثانى بما أخرجه من الأول من جهه أهمّيته فى المنظر و شدّه حاجته مع عدم حاجه المأخوذ عنه بهذا المقدار.

(و یکره تعلیتها(۱)) بل تبنی وسطا عرفا. (و البصاق(۲)فیها) و التنخّم(۳)و نحوه و کفّارته(۴)دفنه. (و رفع الصوت) المتجاوز للمعتاد و لو فی قراءه القرآن.

(و قتل القمّل(۵)) فیدفن لو فعل (و بری(۶)النبل(۷)و) هو داخل فی

الضمیر فی قوله«تعلیتها»یرجع الی المساجد.یعنی یکره جعل حائط المساجد متعالیا خارجا عن المتعارف.

و التعلیه مصدر علی وزن تفرقه.

أی یکره قذف البصاق فی المساجد.

البصاق-بضمّ الباء-:لعاب الفم الّذی یدفعه الانسان.(المنجد).

عطف علی البصاق.

التنخّم:دفع فضلات تخرج من الصدر.

النخامه:هی النخاعه وزنا و معنی،و هو ما یخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء.(المصباح المنیر).و تسمّی أیضا بالبلغم.یعنی یکره أیضا قذف النخامه فی المساجد.

أی کفّاره البصاق و التنخّم دفنه و ستره لئلّا یتنفّر الغیر و یتأذّی منه.

أی من المکروهات فی المساجد أیضا قتل القمّل فیها،فلو فعل ذلک یلزمه دفنه و ستره.

القمل-بفتح القاف و سکون المیم-:دویبه معروفه تلسع الانسان و تغتذی بدمه، مفرده القمله.

و القمّل-بضمّ القاف و تشدید المیم المفتوحه و سکون اللام-:دواب صغار کالقردان ترکب البعیر عند الهزال.(المنجد).

و لا یبعد کون المراد هنا الأول.

أی یکره بری النبل فی المساجد.

البری:النحت،یقال:برأ العود و القلم أی نحته.(لسان العرب).

النبل-بفتح النون و سکون الباء-:السهم.(المصباح المنیر).

(عمل الصنائع) (۱)و خصّه لتخصیصه فی الخبر فتتأکد کراهته (و تمکین(۲) المجانین و الصبیان) منها مع عدم الوثوق بطهارتهم،أو کونهم(۳)غیر ممیّزین،أمّا الصبیّ الممیّز الموثوق بطهارته المحافظ علی أداء الصلوات فلا یکره تمکینه،بل ینبغی تمرینه کما یمرّن علی الصلاه.

(و إنفاذ(۴)الأحکام) إمّا مطلقا(۵)،و فعل علی علیه السّلام له بمسجد الکوفه

أی یکره عمل الصنائع فی المساجد،و یدخل بری النبل فی عمل الصنائع،لکن اختصاص ذکره لتخصیصه فی الخبر،فیکون أشدّ کراهه،لأنه مکروه بعنوان بری النبل الوارد فی الخبر،و بعنوان عمل الصنائع العامّ المحکوم بالکراهه.و الخبر منقول فی کتاب الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال:نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن سلّ السیف فی المسجد،و عن بری النبل فی المسجد.قال:إنّما بنی لغیر ذلک.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۹۵ ب ۱۷ من أبواب أحکام المساجد ح ۱).

أی یکره فسح المجال لدخول المجانین و الصبیان فی المساجد.و الضمیر فی قوله «منها»یرجع الی المساجد.

أی مع کون الصبیان غیر ممیّزین یحکم بالکراهه،لکن الممیّز منهم لا یکره تمکین ورودهم المساجد.

و من المکروهات فی المساجد أیضا إجراء الحاکم الأحکام الشرعیه فی المساجد.

نفّذ و أنفذ الحاکم الأمر:أجراه و قضاه.(المنجد).

أی سواء أ کان فی القضاء جدال و خصومه أم لا.یعنی اذا قلنا بکراهه القضاء فی المساجد مطلقا یلزم منه القول بخروج فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام القضاء فی مسجد الکوفه خارجا و مستثنی من الحکم المذکور،لأنّ الأئمه علیهم السّلام اذا نهوا عن أمر ثمّ ارتکبوا بأنفسهم بما نهوا عنه فیعلم منه اختصاص الحکم بغیرهم،لأنّ أهل البیت أدری بما فیه،فإنّهم علیهم السّلام لا یرتکبون المعاصی و المکروهات أبدا.

خارج،أو مخصوص بما فيه جدال و خصومه،أو بالدائم(۱)لا ما يتفق نادرا،أو بما(۲)يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العباده فاتفقت الدعوى،لما(۳)فى إنفاذها حينئذ من المسارعه المأمور بها،و على أحدها(۴)يحمل فعل على عليه السّلام،و لعلّه بالأخير(۵)أنسب،

قوله«أو مخصوص بما فيه...الخ»عطف على قوله مطلقا.يعنى أو تختصّ الكراهه بالقضاء الذى ينتهى بالخصومه و الجدال فلا يكره ما لا يلازم بذلك.

عطف على قوله«بما فيه جدال...الخ».يعنى أو يختصّ الحكم بكراهه القضاء اذا كان دائما فى المسجد،لا ما لو اتفق ذلك فيه.

هذا أيضا عطف على قوله«بما فيه جدال...الخ».يعنى أو يختصّ الحكم بالكراهه اذا كان الحاكم جالسا فى المسجد للقضاء لا ما اذا حضر فيه للعباده ثمّ اتفق القضاء كما تقدّم.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المسجد.و فى قوله«لأجلها»يرجع الى القضاء.

تعليل للمنفى،يعنى لا يكره القضاء اذا دخل المسجد للعباده ثمّ اتفق القضاء فيه،لأنّ فيه المسارعه لما امر به من القضاء.

و الضمير فى قوله«إنفاذها»يرجع الى القضاء.و المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو اتفاق القضاء فى المسجد.و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى المسارعه.

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع الى الوجوه المذكوره بقوله«مخصوص بما فيه جدال»و بقوله«أو بالدائم»و بقوله«أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها».يعنى يحمل فعل على عليه السّلام القضاء فى المسجد بأحد الوجوه الثلاثه المذكوره آنفا.

المراد من الوجه الأخير هو دخول على عليه السّلام للمسجد بقصد العباده و اتفاق القضاء فيه.و هو الوجه المناسب لفعل سيّد الوصيّين عليه السّلام،لأنّ الإقدام بالقضاء و الترفّع فيه وظيفه الحاكم و سبب للمغفره،و قد أمر سبحانه فى الآيه الشريفه بالتسريع بها فى قوله تعالى: وَ سارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّهٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ (آل عمران:۱۳۳).

إلّا(۱)أنّ دكّه القضاء به لا تخلو من منافره للمحامل.

(و تعريف(۲)الضوالّ(۳)) إنشادا(۴)و نشدانا(۵)،و الجمع بين وظيفتى(۶)

هذا جواب عن التوجيهات المذكوره فى قضاء على عليه السّلام فى المسجد،بأنه كانت فى مسجد الكوفه دكّه تسمّى بدكّه القضاء،و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجلس فيها للقضاء مطلقا.فلا تصحّ إذا التوجيهات المذكوره فى حقّه عليه السّلام إلّا أن يقال بكون فعله مستثنى من الحكم بالكراهه كما تقدّم.

الدكّه:الذى يقعد عليه،و المراد منها هنا المكان المعدّ للقضاء الذى كان يجلس عليه أمير المؤمنين عليه السّلام فى مسجد الكوفه.

*من حواشى الكتاب:وجه منافره الحامل المذكوره أنّ إضافه الدكّه الى القضاء و اشتهاره بذلك تقتضى كونها للحكم،و هو مقتضى دوامه و كون الجلوس فيها لأجله،و الحكم لا يخلو من خصومه غالبا.ثمّ لا يخفى أنّ الروايه التى هى مستند الحكم ضعيفه بالإرسال معارضه بفعل على عليه السّلام،فهى قاصره عن إثبات الحكم.

لذلك ذهب الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف و ابن إدريس فى السرائر و العلّامه فى المختلف الى عدم الكراهه.

و يؤيده أنّ الحكم طاعه فجاز إيقاعها فى المساجد الموضوعه للطاعات.(حاشيه الفاضل التونى رحمه اللّه).

بالرفع نائب فاعله قوله«و يكره».

الضوالّ-بفتح الأول و تشديد اللام-جمع ضالّه،كما أنّ العوامّ بفتح العين و تشديد الميم،و الخواصّ هكذا جمع العامّه و الخاصّه،و هكذا الدواب جمع دابه.

قوله«إنشادا»مصدر باب إفعال،أنشد الضالّه:عرّفها و دلّ عليها،و قيل:

استرشد عنها.(أقرب الموارد).يعنى يكره إعلان الضالّه التى وجدها فى المسجد.

قوله«نشدانا»مصدر من نشد ينشد نشدا و نشده و نشدانا:نادى و سأل عنها و طلبها.(أقرب الموارد).و المراد منه هنا إعلان ما ضلّه فى المسجد.

هذا جواب عن السؤال بأنّ من وجد شيئا يلزم عليه الإعلان فى المجامع و منها المساجد فكيف يجمع الحكم بالكراهه و الحكم بالإعلان فى المجامع؟فأجاب رحمه اللّه بأنّ الإعلان يمكن كونه فى خارج باب المسجد.

تعريفها فى المجامع و كراهتها فى المساجد فعله خارج الباب (و إنشاد(۱) الشعر) لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عنه،و أمره(۲)بأن يقال للمنشد(۳):«فضّ(۴)اللّه فاك»،و روى نفى البأس عنه،و هو(۵)غير مناف للكراهه.

بالرفع نائب فاعل قوله«و يكره».

بالجرّ عطف على قوله«لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله».يعنى علّه كراهه إنشاد الشعر فى المساجد هو نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك.و لعلّ النهى يستفاد من نفس هذا الكلام.

المنشد بصيغه اسم الفاعل من أنشد الشعر اذا قرأه.(المنجد).

قوله«فضّ اللّه فاك»من باب فضّ يفضّ فضّا الشىء:كسره فتفرّقت كسره، و فضّ القوم:فرّقهم.فضّ اللّه فاه:نثر أسنانه،و منه قولهم فى الدعاء:لا فضّ فوك،أى لا نثرت أسنانك و لا فرّقت،ذكروا الفم و أرادوا الأسنان تسميه للشىء باسم محلّه.(أقرب الموارد).

و الروايه المتضمّنه للكلام المذكور منقوله فى كتاب الوسائل:

عن جعفر بن إبراهيم عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من سمعتموه ينشد الشعر فى المسجد(المساجد-خ ل)فقولوا:فضّ اللّه فاك،إنّما نصبت المساجد للقرآن.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۹۲ ب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد ح ۱).

و الروايه المستشمّ منها النهى منقوله فى الوسائل أيضا:

عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام قال:و عن ورّام بن أبى فراس فى كتابه قال:قال عليه السّلام:يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقا،ذكرهم الدنيا و حبّ الدنيا،لا تجالسوهم فليس للّه فيهم حاجه.(الوسائل:نفس الباب المذكور ح ۴).

الضمير فى قوله«و هو غير مناف»يرجع الى ما روى بلفظ«لا بأس».يعنى أنّ عدم البأس لا ينافى الكراهه بل يدلّ على الجواز غير المنافى للكراهه.

و المراد منه الروايه المنقوله فى الوسائل:

قال المصنّف فی الذکری:لیس ببعید حمل إباحه إنشاد الشعر علی ما یقلّ منه و تکثر منفعته،کبیت حکمه،أو شاهد(۱)علی لغه فی کتاب اللّه تعالی و سنّه نبیه صلّی اللّه علیه و آله و شبهه(۲)،لأنّه من المعلوم أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کان ینشد بین یدیه البیت و الأبیات من الشعر فی المسجد و لم ینکر ذلک.

و ألحق به(۳)بعض الأصحاب ما کان منه موعظه،أو مدحا للنبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام،أو مرثیه(۴)للحسین علیه السّلام،و نحو(۵)ذلک،لأنّه(۶)عباده

عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال:سألته عن الشعر أ یصلح أن ینشد فی المسجد؟فقال:لا بأس.(الوسائل:نفس الباب المذکور ح ۲).

صفه لموصوف مقدّر و هو بیت،یعنی أنّ إنشاء بیت شعر بعنوان الشاهد علی لغه فی القرآن الکریم أو السنّه النبویه الشریفه لا یحکم بکراهته فی المساجد.

الضمیر فی قوله«و شبهه»یرجع الی بیت حکمه و بیت شاهد.و المراد منه هو أبیات الوعظ و التشویق الی الأعمال الصالحه و التخویف من أهوال یوم القیامه و غیر ذلک.فإنشاد الأبیات الدالّه علی ذلک لا یحکم بکراهتها فی المساجد.

قوله«ینشد»بصیغه المجهول.یعنی أنه معلوم بأنّ فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان البعض ینشد الأشعار فی المسجد مع حضوره صلّی اللّه علیه و آله و هو لا ینکر ذلک.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی بیت الحکمه و الشاهد.

بالنصب عطف علی قوله«موعظه».یعنی أنّ بعض الفقهاء ألحق بأبیات الحکمه و الشاهد الأشعار المتضمّنه علی الموعظه و المدح للنبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام و رثائهم.

المرثیه-بفتح المیم و سکون الراء و کسر الثاء المخفّف و فتح الیاء-:ما یرثی به المیّت من شعر و سواه،جمعها:مراث.(المنجد).

بالنصب محلّا عطف علی قوله«موعظه».

و الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع الی إنشاد بیت الموعظه و ما عطف إلیه.یعنی أنّ علّه جواز ذلک کونها من قبیل العباده فلا تنافی الغرض الذی تأسّست

لا تنافی الغرض المقصود من المساجد،و لیس ببعید.و نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله محمول علی الغالب من أشعار العرب الخارجه عن هذه الأسالیب(۱).

(و الکلام فیها(۲)بأحادیث الدنیا) للنهی عن ذلک(۳)و منافاته لوضعها فإنّها وضعت للعباده.

[تکره الصلاه فی أمکنه]

(و تکره(۴)الصلاه فی الحمّام) و هو البیت المخصوص الذی یغتسل فیه لا المسلخ(۵)و غیره من بیوته و سطحه.نعم تکره فی بیت ناره من جهه النار،لا من حیث الحمّام.

علیه المساجد.

قوله«لیس ببعید»هذا من الشارح رحمه اللّه تأیید لإلحاق بعض الأصحاب أشعار الموعظه و المدح و المرثیه بأشعار الحکمه و الشاهد و إباحتها فی المساجد.

الأسالیب-جمع اسلوب بضمّ الأول-:و هو الطرز و الطریق.(المنجد).

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی المساجد.یعنی و یکره الکلام فی المساجد بأحادیث الدنیا.

الحدیث الذی ورد فیه النهی عن حدیث الدنیا فی المساجد قد ذکرناه آنفا فی روایه ورّام بن أبی فراس بقوله علیه السّلام«یأتون المساجد فیقعدون حلقا،ذکرهم الدنیا و حبّ الدنیا...الخ».

و الدلیل الآخر بکراهه الکلام الدنیوی فی المساجد قوله رحمه اللّه«و منافاته لوضعها».یعنی أنّ الکلام بحدیث الدنیا فی المساجد ینافی وضع المساجد فانّها وضعت للعباده.

الی هنا تمّ الکلام فی أحکام المساجد.و شرع فی بیان الأمکنه التی تکره الصلاه فیها،منها الحمّام،و المراد منه البیت الذی یغتسل فیه لا جمیع بیوته.

المراد من المسلخ المحلّ الذی یعدّ لنزع اللباس فیه للواردین،فکراهه الصلاه فیه مرفوعه.

(و بیوت الغائط) (۱)للنهی عنه،و لأنّ الملائکه لا تدخل بیتا یبال فیه و لو فی إناء،فهذا(۲)أولی (و) بیوت(۳) (النار) و هی(۴)المعدّه لإضرامها فیها کالأتّون(۵)و الفرن(۶)لا ما وجد فیه نار مع عدم

بالجرّ عطف علی قوله«الحمّام».و المراد هو بیت الخلاء المخصوص للغائط و البول.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو بیت الغائط،و هذا دلیل ثان بکراهه الصلاه فیها، و الدلیل الأول قوله«للنهی عنه».

و حاصل الاستدلال الثانی أنّه ورد أنّ الملائکه لا تدخل بیوتا یبال فی إناء فیه.

فعدم دخولها فی بیت الغائط یکون بطریق أولی،فاذا حکم بکراهه الصلاه فی بیت یکون فیه إناء یبال فیه فالحکم بکراهتهما فی بیت مخصوص للغائط و البول بطریق أولی.

و من جمله الروایات الدالّه علی عدم دخول الملائکه فی بیت فیه إناء یبال فیه الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

عن محمّد بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:إنّ جبرئیل علیه السّلام أتانی فقال:إنّا معاشر الملائکه لا ندخل بیتا فیه کلب و لا تمثال جسد و لا إناء یبال فیه.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۶۴ ب ۳۳ من أبواب مکان المصلّی ح ۱).

بالجرّ عطف علی قوله«الحمّام».

الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی البیوت.یعنی أنّ المراد منها البیوت المعدّه للنار لا البیوت التی یوقد فیها النار کثیرا أو قلیلا.و الضمیر فی قوله«إضرامها» یرجع الی النار،و هی مؤنث سماعی.و فی قوله«فیها»یرجع الی البیوت.

الأتّون-کتنّور-:موقد نار الحمّام،جمعه:أتاتین و أتن.(أقرب الموارد).

التنّور-بفتح الأول و تشدید النون-:تجویفه اسطوانیه من فخّار تجعل فی الأرض و تخبز فیها،و جمعه:تنانیر.(المنجد).

الفرن-بضمّ الفاء و سکون الراء-:بیت غیر التنّور معدّ لأن یخبز فیه،جمعه:

أفران.(المنجد).

إعداده لها،كالمسكن إذا أوقدت(۱)فيه و إن كثر(۲) (و) بيوت (المجوس) للخبر(۳)و لعدم انفكاكها عن النجاسه،و تزول الكراهه برشّه(۴).

(و المعطن) بكسر الطاء واحد المعاطن،و هى:مبارك(۵)الإبل عند الماء

بصيغه المجهول النائب الفاعل هو الضمير المؤنث العائد على النار و هى مؤنث سماعى.و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المسكن.

فاعله الضمير المذكّر العائد على الايقاد المعلوم من قوله«أوقدت».يعنى أنّ البيت الذى اوقدت النار فيه و لو كثيرا لا تكره الصلاه فيه.

و الخبر الدالّ على كراهه الصلاه فى بيوت المجوس منقول فى كتاب الوسائل:

عن أبى اسامه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا تصلّى فى بيت فيه مجوسى،و لا بأس بأن تصلّى و فيه يهودى أو نصرانى. (الوسائل:ج ۳ ص ۴۴۲ ب ۱۶ من أبواب مكان المصلّى ح ۱).

الضمير فى قوله«برشّه»يرجع الى بيت المجوس.يعنى أنّ صبّ الماء فى بيت المجوسى ترفع الكراهه.

رشّ يرش رشّا و ترشاشا الماء:نفضه و فرّقه.(المنجد).

أمّا دليل رفع الكراهه فى بيت المجوس بعد رشّ الماء هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس،قال:رشّ و صلّ. (الوسائل:ج ۳ ص ۴۳۸ ب ۱۳ من أبواب مكان المصلّى ح ۲).

*من حواشى الكتاب:و اعتبر بعضهم الجفاف بعد الرشّ،و فيه نظر لكنه أحوط،و لا يخفى أنّ وجه الكراهه هنا بالأصاله إنّما هو ملاحظه النجاسه الوهميه و زوالها بالطهاره الوهميه الحاصله من الرشّ،فلا يلزم حينئذ الجفاف،لكن الأحوط ملاحظته احتياطا فى النجاسه بمباشرتهم،و النجاسه الوهميّه معتبره فى بعض المقامات...الخ.

المبارك-جمع مبرك على وزن مقعد-:و هو محلّ نزول الإبل لشرب الماء.

للشرب (و مجرى الماء) و هو المكان المعدّ لجريانه و إن لم يكن فيه(۱)ماء (و السبخه) بفتح الباء واحد(۲)السباخ،و هى الشىء الذى يعلو الأرض كالملح،أو بكسرها(۳)و هى الأرض ذات السباخ (و قرى(۴)النمل(۵)) جمع قريه،و هى مجتمع ترابها حول جحرتها(۶) (و) فى نفس(۷) (الثلج(۸))

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المكان.يعنى لا ترفع الكراهه بعدم وجود الماء فيه مثل الأنهار التى لا يجرى الماء فيه فى بعض الفصول.

يعنى أنّ السبخه مفرد السباخ.و الضمير فى قوله«و هى الشىء»يرجع الى السبخه.يعنى أنّ السبخه شىء يعلو فى الأرض كما أنّ الملح يعلو فى بعض الأراضى المخصوصه.

الضمير فى قوله«بكسرها»يرجع الى الباء و التأنيث باعتبار كونه حرفا و هى مؤنث،فيكون معنى العباره هكذا:

السبخه هى الأرض التى تكون ذات السباخ تكره الصلاه فيها،بلا فرق بين قراءتها بفتح الباء أو بكسرها لاحتياجها بتقدير الأرض.

*من حواشى الكتاب:ما ذكره الشارح رحمه اللّه موافق لما نقل عن الخليل فى عينه.

قال:أرض السبخه و الأرض السبخه،فى الأول بفتح الباء مضافا الى الأرض، و فى الثانى بكسرها صفه للأرض.(حاشيه كلانتر).

القرى-بضمّ القاف-:جمع قريه بفتح القاف.

النمل-بفتح النون و سكون الميم-:اسم جنس و مفرده النمله على وزن تمر و تمره.

الجحر-بضمّ الجيم و سكون الحاء-:كلّ شىء تحفره الهوامّ و السباع لأنفسها، و الجمع:أجحار و جحره.(لسان العرب).

و قريه النمل:مجتمع ترابها.(أقرب الموارد،المنجد).

أى تكره الصلاه فى نفس الثلج،و هذا إشاره الى عدم كراهه الصلاه على سرير أو لوح أو فرش موضوعه على وجه الثلج.

الثلج-بفتح الثاء و سكون اللام-:ما يتجمّد من ماء السماء و يسقط،جمعه:

ثلوج بضمّ الثاء،و مفرده ثلجه،ماء ثلج:بارد.(المنجد).

(اختيارا(۱)) مع تمكّن الأعضاء،أمّا بدونه(۲)فلا،مع الاختيار.

(و بين المقابر) و إليها(۳)و لو قبرا (إلاّ بحائل و لو عنزه) بالتحريك،و هى العصا فى أسفلها حديده مركوزه(۴)أو معترضه (أو بعد(۵)عشره أذرع) و لو كانت القبور خلفه،أو مع أحد جانبيه فلا كراهه.

(و فى الطريق) (۶)سواء كانت مشغوله بالمارّه(۷)،أم فارغه إن لم يعطّلها(۸)و إلاّ حرم (و) فى (بيت فيه مجوسىّ) و إن لم يكن البيت له(۹)

فلا تكره الصلاه على الثلج عند الاضطرار.

قوله«مع تمكّن الأعضاء»قيد للحكم بكراهه الصلاه على الثلج.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع الى تمكّن الأعضاء.يعنى لو لم تتمكّن الأعضاء فى الثلج فلا تجوز الصلاه عليه مع الاختيار أيضا،و إلاّ تجوز و تصحّ.

أى تكره الصلاه مواجها الى المقابر كما تكره بين المقابر و لو كان المواجه قبرا واحدا.

قوله«مركوزه»حال من العصا.يعنى لا فرق فى رفع الكراهه اذا حالت العصا بين المصلّى و المقابر بين كونها منصوبه على صوره العمود أو مجعوله قدّام المصلّى عرضا.

عطف على قوله«بحائل»مكسور بالباء اللاحق.يعنى تكره الصلاه مواجها الى المقابر إلاّ ببعد عشره أذرع،و كذا الصلاه بين المقابر.

أى تكره الصلاه فى الطريق.

يعنى لا فرق فى الحكم بكراهه الصلاه فى الطريق بين تواجد العابرين فيه أم هو خال منهم.

الضمير فى قوله«يعطّلها»يرجع الى الطريق و هى مؤنث سماعى.يعنى أنّ الحكم بكراهه الصلاه فى الطريق إنّما هو فى صوره عدم تعطيل الطريق،و إلاّ يحكم بالحرمه.إذا ينتزع من الحكم التكليفى الحكم الوضعى و هو البطلان.

يعنى تكره الصلاه فى بيت يكون فيه المجوسىّ و إن لم يكن البيت ملكا له بل

(و إلی نار مضرمه) أی موقده و لو سراجا أو قندیلا(۱)،و فی الروایه کراهه الصلاه إلی المجمره(۲)من غیر اعتبار الإضرام،و هو(۳)کذلک،و به(۴)عبّر المصنّف فی غیر الکتاب، (أو) إلی (تصاویر) (۵)و لو فی الوساده(۶)،و تزول الکراهه بسترها بثوب و نحوه(۷).

کان لمسلم،و هذا غیر الحکم بکراهه الصلاه فی بیت المجوس کما تقدّم.

و الضمیر فی قوله«له»یرجع الی المجوسی.

و الروایه الدالّه علی کراهه الصلاه فی بیت فیه مجوسیّ منقوله فی کتاب الوسائل:

عن أبی أسامه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا تصلّ فی بیت فیه مجوسی،و لا بأس بأن تصلّی و فیه یهودی أو نصرانی. (الوسائل:ج ۳ ص ۴۴۲ ب ۱۶ من أبواب مکان المصلّی ح ۱).و قد تقدّمت آنفا.

القندیل-بکسر القاف-:المصباح،جمعه:قنادیل و هی کلمه لاتینیه.(المنجد).

المجمره-بفتح المیمین و الراء-:هی ظرف تجعل فیها النار.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی الحکم بالکراهه.یعنی أنّ الحکم المذکور مؤیّد عند الشارح رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی مضمون الروایه.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه عبّر فی غیر هذا الکتاب بما تضمّنت الروایه،و هی منقوله فی کتاب الوسائل:

عن عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا یصلّی الرجل و فی قبلته نار أو حدید،قلت:أله أن یصلّی و بین یدیه مجمره شبه؟قال:نعم،فإن کان فیها نار فلا یصلّی حتی ینحّیها عن قبلته.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۵۹ ب ۳۰ من أبواب مکان المصلّی ح ۲).

الظاهر أن المراد من التصاویر هو تصاویر ذوی الأرواح کما أراد ذلک فی عباراته الماضیه،و هی جمع التصویر.

الوساده-بکسر الواو و فتح الدال،و أیضا بضمّ الواو و فتحها-:المخدّه.

(المنجد).

الضمیر فی قوله«و نحوه»یرجع الی الثوب.یعنی ترتفع الکراهه بجعل الثوب أو مثله علی التصویر الموجود فی مقابل المصلّی.

(أو مصحف(۱)أو باب مفتوحين(۲)) سواء فی ذلک(۳)القارئ و غیره.نعم یشترط(۴)الإبصار.و ألحق به(۵)التوجّه إلی کلّ شاغل من نقش و کتابه،و لا بأس به(۶).

(أو وجه(۷)إنسان) فی المشهور فیه(۸)و فی الباب المفتوح و لا نصّ

المصحف-بضمّ المیم و فتحها و کسرها-:ما جمع من المصحف بین دفّتی الکتاب المشدود،جمعه:المصاحف بفتح المیم.(المنجد).و المراد هنا القرآن الکریم.

بصیغه التثنیه صفه للمصحف و الباب.یعنی أنّ الکراهه فی صوره کونهما مفتوحین،فلو لم یکونا کذلک لم تحکم بالکراهه.

المشار إلیه هو الحکم بالکراهه.و المراد من القارئ من یقدر علی قراءه المصحف الشریف.یعنی لا فرق فی الحکم بالکراهه المذکوره بین القارئ و غیره.

أی الرؤیه و القدره علیها،فلو کان أعمی لا تکره.

الضمیر فی قوله«به»یرجع بکلّ فرد من المصحف و الباب المفتوحین.یعنی أنّ التوجّه الی کلّ ما یشغل المصلّی یوجب کراهه الصلاه.

وجه الإلحاق:فهم العرف بأنّ المناط فی الکراهه هو اشتغال المصلّی بما ینصرف ذهنه عن الصلاه،و هو موجود فی غیر الباب و المصحف.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الإلحاق،و قد ذکرنا وجه الإلحاق.

المراد من الوجه هو الصلاه فی مقابل صوره إنسان فلا تکره الصلاه فی مقابل إنسان لم یواجهه،بأن یصلّی فی مقابل ظهر الإنسان.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الوجه.یعنی أنّ الحکم بکراهه الصلاه فی مقابل وجه الإنسان و الباب المفتوح هو فتوی المشهور و لا نصّ فیهما.و الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع الی الباب و وجه الانسان.

و أمّا ما دلّ علی کراهه الصلاه فی مقابل مصحف مفتوح فقد ورد فی کتاب الوسائل:

عن عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت فی الرجل یصلّی و بین یدیه

عليهما ظاهرا،و قد يعلّل بحصول التشاغل به.

(أو حائط ينزّ(۱)من بالوعه(۲)) يبال فيها،و لو نزّ بالغائط فأولى، و فى إلحاق غيره(۳)من النجاسات وجه(۴).

(و فى مرابض الدوابّ) جمع مربض،و هو مأواها و مقرّها،و لو عند(۵) الشرب (إلاّ) مرابض (الغنم) فلا بأس بها للروايه(۶)معلّلا بأنّها سكينه

مصحف مفتوح فى قبله؟قال:لا،قلت:فإن كان فى غلاف؟قال:نعم.(الوسائل:

ج ۳ ص ۴۵۶ ب ۲۷ من أبواب مكان المصلّى ح ۱).

نزّ ينزّ من باب ضرب يضرب،النزّ-بكسر النون و فتحها-:ما يتحلّب من الأرض من الماء.(المنجد).

البالوعه و البلّاعه و البلّوعه-الجمع بواليع و بلاليع-:ثقب أو قناه فى وسط الدار مثلا يجرى فيها الماء الوسخ و الأقذار.(المنجد).

الضمير فى«غيره»يرجع الى الغائط.

قوله«وجه»مبتدأ مؤخّر خبره«فى إلحاق».

وجه الإلحاق:هو فهم العرف بأنّه اذا منع من الصلاه الى حائط ينزّ من البالوعه التى يبال أو يغوّط فيها فيفهم المنع من البالوعه التى ينزّ الحائط من سائر النجاسات فيها.

و الروايه الدالّه على كراهه الصلاه الى الحائط المذكور منقوله فى كتاب الوسائل:

عن أبى نصر عمّن سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعه يبال فيها،فقال:إنّ كان نزّه من البالوعه فلا تصلّ فيه،و إن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۴۴ ب ۱۸ من أبواب مكان المصلّى ح ۲).

يعنى تكره الصلاه فى مقرّ الدوابّ حتى المقرّ عند الشرب،مثل المكان الذى يعدّ لشرب الدوابّ فيه.

الروايه الدالّه على عدم كراهه الصلاه فى مرابض الغنم منقوله فى كتاب الوسائل:

و برکه(۱) (و لا بأس بالبیعه(۲)و الکنیسه(۳)مع عدم النجاسه) .نعم یستحبّ رشّ(۴)موضع صلاته(۵)منها و ترکه حتی یجفّ.

و هل یشترط فی جواز دخولها إذن أربابها؟احتمله المصنّف فی الذکری تبعا لغرض الواقف(۶)،و عملا بالقرینه(۷)،و فیه(۸)قوّه،و وجه

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الصلاه فی مرابض الغنم،فقال:

صلّ فیها...الخ.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۴۳ ب ۱۷ من أبواب مکان المصلّی ح ۲).

لم یوجد التعلیل المذکور فی روایاتنا لکن الروایه منقوله فی کتاب التاج و الذی رواها عن الترمذی و أبی داود عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بقوله:صلّوا فیها فإنّها برکه.

البیعه-بکسر الباء و سکون الیاء-:معبد للنصاری و الیهود.جمعه:بیع و بیعات و بیعات.(المنجد).

الکنیسه-بفتح أولها-:محلّ العباده عند النصاری.(المنجد).

رشّ یرشّ رشّا و ترشاشا الماء:نفضه و فرّقه.(المنجد).

الضمیر فی قوله«صلاته»یرجع الی المصلّی،و فی قوله«ترکه»یرجع الی الموضع.

أقول:إنّ الروایه الدالّه علی الرشّ خالیه عن قید الجفاف،و لعلّ ذکر ذلک بأنّ الرطوبه الموجوده مظنّه لسرایه النجاسه المحتمله،فإذا جفّت زال الاحتمال.

و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس،فقال:رشّ و صلّ.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۳۸ ب ۱۳ من أبواب مکان المصلّی ح ۲).و قد تقدّمت آنفا.

أی واقف البیعه و الکنیسه،لأنه وقفهما للیهود و النصاری لا المصلّی المسلم.

فإنّ القرینه تدلّ باختصاصهما للیهود و النصاری،و المراد هی القرینه الحالیه، فإنّ ظاهر حالهم عدم الرضا بدخول من ینکر دینهم.

الضمیر فی قوله«و فیه»یرجع الی الاحتمال المذکور من المصنّف رحمه اللّه.

العدم(۱)إطلاق الأخبار بالإذن فی الصلاه بها(۲).

(و یکره تقدّم المرأه علی الرجل،أو محاذاتها له) فی حاله صلاتهما من دون حائل،أو بعد(۳)عشره أذرع(۴) (علی) القول (الأصحّ) و القول الآخر التحریم،و بطلان صلاتهما مطلقا،أو مع الاقتران،و إلّا(۵)المتأخّره

أی عدم احتمال لزوم الإذن من أرباب البیع و الکنائس لإطلاق الأخبار.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی البیع و الکنائس.

و من الروایات الدالّه علی جواز الصلاه فیها مطلقا الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام قال:لا بأس بالصلاه فی البیعه و الکنیسه الفریضه و التطوّع،و المسجد أفضل.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۳۹ ب ۱۳ من أبواب مکان المصلّی ح ۶).

بالجرّ لإضافه البعد إلیه أیضا.

الأذرع-جمع ذراع-:و هو من الرجل من طرف المرفق الی طرف الإصبع الوسطی،و الذراع من المقاییس طوله الآن بین الخمسین و السبعین سانتیمترا.

(المنجد).

و الحاصل:أنّ المرأه اذا بعدت عن الرجل عند صلاتهما بمقدار عشره أذرع ترتفع کراهه الصلاه.

اعلم انّ فی المسأله أقوال:

الأول:القول بالبطلان مطلقا،کما عن الشیخ الطوسی و المفید قدّس سرّهما و المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس فإنّهم حکموا فی مسأله تقدّم المرأه عن الرجل عند صلاتهما بالحرمه و البطلان،بلا فرق بین تقدّم صلاه أحدهما علی الآخر أو التلاحق.

الثانی:القول ببطلان صلاه المتأخّر منهما،بمعنی أنّه اذا شرع أحدهما أولا ثمّ شرع الآخر فیحکم ببطلان صلاه من تأخّر.و هذا القول منسوب لبعض الفقهاء مثل المحقّق الثانی و المقدّس الأردبیلی قدّس سرّهما و هو مختار الشارح رحمه اللّه فی المسالک.

عن تكبيره الإحرام.و لا فرق بين المحرم و الأجنبيه،و المقتديه(۱) و المنفرده،و الصلاه الواجبه و المندوبه.

(و يزول) المنع كراهه و تحريما (بالحائل) المانع من نظر أحدهما الآخر و لو ظلمه(۲)و فقد بصر فى قول،لا تغميض(۳)الصحيح عينيه فى الأصحّ (أو بعد(۴)عشره أذرع) بين موقفهما (و لو حاذى سجودها(۵)قدمه فلا منع) و المرويّ فى الجواز كونها تصلّى خلفه،و ظاهره تأخّرها فى جميع الأحوال عنه،بحيث لا يحاذى جزء منها(۶)جزء منه،و به(۷)عبّر بعض

الثالث:القول بالكراهه،كما صحّحه المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب بقوله«و يكره تقدّم المرأه على الرجل أو محاذاتها له على الأصحّ».

يعنى لا فرق فى الحكم المذكور بين كون المرأه منفرده فى صلاتها أو مقتديه،كما اذا صلّت خلف إمام حال كونها محاذيه للرجل أو متقدّمه له.

أى لو كان الحائل و المانع من رؤيه أحدهما الآخر الظلمه أو فقد البصر ترفع الكراهه.

يعنى لا ترفع الكراهه بغمض البصر من الصحيح على القول الأصحّ،و فى مقابله القول بارتفاع الكراهه أيضا.

عطف على قوله«بالحائل»مكسور بدخول حرف الباء.و الضمير فى قوله «موقفهما»يرجع الى المرأه و الرجل.

الضمير فى قوله«سجودها»يرجع الى المرأه،و فى قوله«قدمه»يرجع الى الرجل.يعنى لو حاذى موضع سجده المرأه بموضع قدم الرجل فلا مانع منه.

و هذا اعتراض من الشارح قدّس سرّه لقول المصنّف رحمه اللّه بعدم المنع اذا حاذى موضع سجده المرأه بموضع قدم الرجل،و الحال أنّ لفظ الخلف فى الروايه ينافى ذلك، لأنّه لا يصدق الخلف اذا حاذى جزء من بدن المرأه بجزء من بدن الرجل.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الرجل.و فى قوله«منها»يرجع الى المرأه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الخلف.يعنى أنّ بعض الفقهاء عبّر بلفظ «الخلف»الدالّ على عدم جواز المحاذاه المذكور.

الأصحاب،و هو(۱)أجود.

[ما يصح السجود عليه]

(و يراعى فى مسجد الجبهه(۲)) بفتح الجيم،و هو القدر المعتبر منه فى السجود،لا محلّ جميع الجبهه (أن يكون من الأرض،أو نباتها غير المأكول و الملبوس عاده) بالفعل،أو بالقوّه القريبه(۳)منه بحيث يكون من جنسه(۴)،فلا يقدح فى المنع توقّف المأكول على طحن و خبز و طبخ، و الملبوس على غزل و نسج و غيرها،و لو خرج عنه بعد أن كان منه(۵)

أى التعبير بلفظ«الخلف»أجود،لأنّ المفاد من الروايه كون المرأه خلف الرجل و لا يصدق ذلك عند المحاذاه المذكور.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأه تصلّى؟قال:إن كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۳۰ ب ۶ من أبواب مكان المصلّى ح ۴).

الجبهه:مستوى ما بين الحاجبين الى الناصيه.(أقرب الموارد).يعنى يجب رعايه كون موضع الجبهه عند السجود من الأرض أو نباتها...الخ.و المراد من الجبهه ليس تمامها بل مقدار الواجب منها عند السجده.

و المراد من القوّه القريبه هو كونه يؤكل شأنا قريبا و لو احتاج الى مقدّمات مثل الحنطه و الشعير و غيرهما الذى يحتاج أكلها الى الطحن و الطبخ و غير ذلك لا بالقوّه البعيده،لأنّه لو لوحظت قابليته البعيده لأكل،فما من شىء إلّا أنه يؤكل مثل أوراق الأشجار و سائر النباتات التى تأكلها الحيوانات و تتبدّل ببدن الحيوانات و يؤكل لحمها،فهذا المقدار من قابليه الأكل لا يلاحظ فى المسأله.

الضمير فى قوله«جنسه»يرجع الى كلّ فرد من المأكول و الملبوس.يعنى لو عدّ منهما عرفا لا يجوز السجود عليه.

الضميران فى قوله«عنه»و«منه»يرجعان الى المأكول.يعنى أنّ قشر اللوز كان فى أول تكوينه لطيفا و قابلا للأكل فلا يجوز السجود عليه،ثمّ يخشن شيئا فشيئا حتى يخرج عن كونه مأكولا فيجوز السجود عليه حينئذ.

كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسيه.

و لو اعتيد أحدهما(۱)فی بعض البلاد دون بعض فالأقوی(۲)عموم التحریم.نعم لا یقدح النادر کأکل المخمصه(۳)و العقاقیر(۴)المتّخذه للدواء من نبات لا یغلب أکله.

(و لا یجوز السجود علی المعادن(۵)) لخروجها عن اسم الأرض بالاستحاله و مثلها الرماد(۶)و إن کان منها،و أمّا الخزف(۷)فیبنی علی

ضمیر التثنیه فی قوله«أحدهما»یرجع الی المأکول و الملبوس.

یعنی أنّ الأقوی عموم المنع من السجده لما یکون مأکولا أو ملبوسا فی بعض البلاد دون البعض لصدق المأکولیه و الملبوسیه علیه فی الجمله.

المخمصه:خلاء البطن من الطعام جوعا یقال:أصابهم مخمصه.(أقرب الموارد).

و المراد هنا سنه المجاعه و القحط.

العقاقیر-جمع عقّار بفتح العین و تشدید القاف-:ما یتداوی به من النبات الدواء مطلقا.(المنجد).

و حاصل مراده:أنّ ما یؤکل اتفاقا علی خلاف العاده کأکل أشیاء فی زمان المجاعه أعاذ اللّه المسلمین من الابتلاء بها أو استعمال النباتات المتخذه للدواء کلّ ذلک لا یمنع السجود علیها.

المعادن-جمع معدن بفتح المیم و سکون العین و کسر الدال-:هو منبت الجواهر من حدید و فضّه و نحوهما،مکان کلّ شیء فیه أصلّه و مرکزه،و منه:فلان معدن الخیر،أی منشأه.(المنجد).

الرماد-بفتح الراء-:ما بقی من المواد المحترقه بعد احتراقها،و الجمع:أرمده.

و الضمیر فی قوله«مثلها»یرجع الی المعادن.و فی قوله«منها»یرجع الی الأرض.

یعنی لا یجوز السجود علی الرماد و لو کان من الأرض.

الخزف-بفتح الخاء و الزاء-:ما عمل من الطین و شوی بالنار فصار فخّارا.

(المنجد).

خروجه بالاستحاله عنها(۱)،فمن حكم بطهره لزمه(۲)القول بالمنع من السجود عليه،للاتفاق على المنع ممّا خرج عنها بالاستحاله و تعليل من حكم بطهره بها،لكن(۳)لمّا كان القول بالاستحاله بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا.

(و يجوز) السجود (على القرطاس(۴)) فى الجمله(۵)إجماعا للنصّ الصحيح الدالّ عليه(۶)،و به خرج عن أصله المقتضى لعدم جواز

الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى الأرض و هى مؤنّث سماعى.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع الى«من»الموصول.

إيضاح:إنّ من حكم بطهاره الخزف المعمول من الطين النجس بالاستحاله لزمه القول هنا بعدم جواز السجود عليه لخروجه من الأرض بالاستحاله،و الإجماع على عدم جواز السجود بما خرج من صدق الأرض عليه.

و من قال بعدم طهارته لعدم استحالته فيلزمه القول بجواز السجود عليه لكونه من أقسام الأرض الغير المستحيله.

قوله«و تعليل من حكم»بالجرّ لدخول لام التعليل عليه.و الضمير فى قوله«بها» يرجع الى الاستحاله.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى جواز السجود على الخزف بأنّ القول باستحاله الخزف ضعيف،فالقول بجواز السجود عليه قوىّ.

القرطاس،مثلّث القاف،قرطس قرطس:الصحيفه التى يكتب فيها،جمعه:

قراطيس.(المنجد).

يعنى يجوز السجده على القرطاس إجمالا لا بجميع أقسامه،للخلاف الحاصل بجواز السجود على القرطاس المتخذ من الحرير و الكتّان كما سيأتى،و الدليل بالجواز هو الإجماع من الفقهاء.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الجواز المعلوم من قوله«و يجوز...الخ».و فى

السجود عليه،لأنّه مركّب من جزءين لا يصحّ السجود عليهما،و هما النوره(۱)و ما مازجها من القطن و الكتّان(۲)و غيرهما،فلا مجال للتوقّف فيه فى الجمله(۳).

و المصنّف هنا خصّه بالقرطاس (المتّخذ من النبات) كالقطن و الكتّان و القنّب(۴)،فلو اتّخذ من الحرير لم يصحّ السجود عليه،و هذا إنّما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون

قوله«به»يرجع الى النصّ.

يعنى و بسبب وجود النصّ فى الجواز خرج عمّا يقتضى أصل القرطاس،لأنّ ذات القرطاس المعروف مركّب من النوره و القطن،و كلاهما لا يجوز السجود عليهما.

و المراد من النصّ هو المنقول فى كتاب الوسائل:

عن على بن مهزيار قال:سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السّلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟فكتب:يجوز.(الوسائل:

ج ۳ ص ۶۰۱ ب ۷ من أبواب ما يسجد عليه ح ۲)و قد تقدّمت آنفا.

النوره-بالضمّ-:السمه و حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ و غيره و يستعمل لإزاله الشعر.(أقرب الموارد).

القطن،و القطن:يغزل و ينسج منه الثياب.(المنجد).

الكتّان-بفتح الكاف و تشديد التاء-:نبات له زهر أزرق تنسج منه الثياب،و له بذر يعتصر منه زيت يستصبح به.(المنجد).

يعنى مع وجود النصّ المخرج القرطاس من حكم ذاته المركّب من الجزءين اللذين لا يقتضى جواز السجود عليه فلا مجال للتوقّف فى الجواز إجمالا،و لو استثنى بعض الأفراد منه مثل القرطاس المتّخذ من الحرير كما سيذكره.

القنّب و القنّب-بكسر القاف و ضمّها-:نبات يفتل من لحائه حبال و خيطان، و له حبّ يسمّى الشهدايخ قيل هو فارسى قد جرى فى كلام العرب.(أقرب الموارد).

المتّخذ منها غير ممنوع،أو كونه غير مغزول أصلا إن جوّزناه فيما دون المغزول،و كلاهما(۱)لا يقول به المصنّف،و أمّا إخراج الحرير فظاهر على هذا،لأنّه لا يصحّ السجود عليه بحال.

و هذا(۲)الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح،لأنّه(۳)تقييد لمطلق النصّ(۴)أو تخصيص

ضمير التثنيه فى قوله«كلاهما»يرجع الى لفظى الكون فى قوله«كون هذه الأشياء ممّا لا يلبس»و قوله«أو كونه غير مغزول أصلا».

إيضاح:إنّ المصنّف رحمه اللّه يشترط فى جواز السجود على القرطاس شرطين:

الأول:كون القرطاس مأخوذا من القطن.

الثانى:كونه مأخوذا من الكتّان أو القنّب.و الحال أنّه لا يجوّز السجود على هذه الثلاثه بالذات لكونها من قبيل الملبوس أو المغزول،فكيف يقول باشتراط أخذ القرطاس منها؟فلا معنى لهذا الاشتراط.

و أمّا اشتراطه كون القرطاس غير مأخوذ من الحرير فوجهه ظاهر،لأنّ الحرير نفسه لا يصحّ السجود عليه فكذلك القرطاس المأخوذ منه.

قوله«و هذا الشرط»مبتدأ خبره قوله«ليس بواضح».و المشار إليه اشتراط كون القرطاس متّخذا من القطن و الكتّان و القنّب.يعنى أنّ ذلك الشرط لا مجال له بعد قول المصنّف رحمه اللّه بعدم جواز السجود على هذه الثلاثه بالذات بلا فرق بين كونها معدّا للّبس أم لا،و سواء كانت مغزوله أم لا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع الى الشرط.يعنى أنّ اشتراط كون القرطاس فى جواز السجود عليه بكونه متّخذا من القطن و الكتّان و القنّب تقييد لإطلاق النصّ.و هذا تعليل لعدم كون الشرط واضحا.

و النصّ الدالّ على جواز السجود على القرطاس منقول فى كتاب الوسائل:

عن على بن مهزيار قال:سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السّلام عن القراطيس و الكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟فكتب:يجوز.(الوسائل:

لعامّه(۱)من غير فائده،لأنّ ذلك لا يزيله(۲)عن حكم مخالفه الأصل(۳)، فإنّ أجزاء النوره المنبثّه(۴)فيه بحيث لا يتميّز من جوهر الخليط(۵)جزء يتمّ عليه السجود كافيه(۶)فى المنع،فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التى

ج ۳ ص ۶۰۱ ب ۷ من أبواب ما يسجد عليه ح ۲).و قد تقدّمت آنفا.

و كذلك روايه صفوان الجمّال قال:رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يؤمى إيماء. (الوسائل:نفس الباب المذكور ص ۶۰۰ ح ۱).

لأنّ فى بعض الروايات عبّر بلفظ القراطيس و الكواغذ فإنّهما جمعان محلّان باللام فيدلّان العموم.

قوله«من غير فائده»يتعلّق بقوليه«تقييد»و«تخصيص».يعنى لا يستحسن تقييد المطلق و تخصيص العامّ بلا فائده.

يعنى أنّ اشتراط كون القرطاس من القطن و القنّب و الكتّان لا يخرجه عن مخالفه الأصل،و هو عدم جواز السجود عليه لو لم يكن النصّ فيه.

و المراد من«الأصل»كون القرطاس مركّبا من الجزءين و هما النوره و القطن، و كلّ واحد منهما لا يجوز السجود عليه فالأصل عدم جواز السجود على القرطاس بالنظر الى ذاته.

المنبثّه من بثّ بثّا:نثر و أذاع.يعنى أن أجزاء النوره متفرّقه فى القرطاس.(أقرب الموارد).بحيث لا يتميّز ممّا خلط فالجزء المخلوط بالنوره لا يجوز السجود عليه.

الخليط بمعنى المخلوط،و المراد منه القطن و الكتّان و القنّب المخلوطه بالنوره المركّب منها القرطاس.

خبر قوله«فإنّ أجزاء النوره».يعنى أنّ أجزاء النوره المتفرّقه فى القرطاس -بحيث لا يتميّز من القطن مقدار ما يتمّ السجود عليه و هو قدر درهم بغلى أو قدر خفض بطن اليد أو قدر رأس الإبهام كما تقدّم-لا يتشخّص فى القرطاس،فهذه كافيه فى المنع عن السجود على القرطاس،فلا فائده فى اشتراط أخذ القرطاس من الأشياء المذكوره.

و النصّ أيضا مطلق فى جواز السجود على القرطاس.

يصحّ السجود عليها منفرده.

و فی الذکری جوّز السجود علیه إن اتّخذ من القنّب،و استظهر المنع من المتّخذ من الحریر،و بنی المتّخذ من القطن و الکتّان علی جواز السجود علیهما،و یشکل تجویزه القنّب علی أصله(۱)،لحکمه فیها(۲)بکونه ملبوسا فی بعض البلاد،و أنّ ذلک(۳)یوجب عموم التحریم،و قال فیها أیضا:فی النفس(۴)من القرطاس شیء،من حیث اشتماله علی النوره المستحیله من اسم الأرض بالإحراق(۵)،قال:إلّا

و الضمیر فی قوله«فلا یفیده»یرجع الی حکم مخالفه الأصل.و فی قوله«یخالطها» یرجع الی أجزاء النوره.

و قوله«منفرده»حال من قوله«یصحّ السجود علیها».

و الحاصل:أنّ تلک المواد-علی تقدیر جواز السجود علیها قبل أن یصنع منها القرطاس-مغموره بأجزاء النوره.

الضمیر فی قوله«أصله»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه،و المراد من الأصل هو النظر و الفتوی.یعنی یرد الإشکال علی المصنّف رحمه اللّه فی حکمه بجواز السجود علی القرطاس اذا اتّخذ من القنّب،فإنّه رحمه اللّه حکم فی کتابه الذکری بکون القنّب من الملبوس الذی لا یجوز السجود علیه،فکیف اشترط فی القرطاس کونه مأخوذا منه؟

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی الذکری،و فی«کونه»الی القنّب.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»حکم المصنّف رحمه اللّه بکون القنّب ملبوسا فی بعض البلاد فإنّه یوجب الحکم بعدم جواز السجود علی القنّب عموما.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتابه الذکری:إنّ فی ذهن الانسان فی خصوص السجود علی القرطاس شیء من الشبهه من جهه ترکّبه من النوره التی استحالت بالنار من صدق الأرض علیها.

الباء للسببیه،و الجار یتعلّق بقوله«المستحیله».یعنی أنّ النوره و لو کانت من أجزاء الأرض إلّا أنّها خرجت منها بسبب الإحراق.

أن(۱)نقول:الغالب جوهر(۲)القرطاس،أو نقول(۳):جمود النوره يردّ إليها اسم الأرض.

و هذا(۴)الإيراد متّجه لو لا خروج القرطاس بالنصّ الصحيح و عمل الأصحاب،و ما دفع(۵)به الإشكال غير واضح،فإنّ أغلبيه المسوّغ(۶)لا يكفى مع امتزاجه بغيره

هذا دفع ما قال«إنّ فى النفس من القرطاس شىء».يعنى يمكن دفع ما يوجد فى النفس من الشبهه بأن يقال:إنّ الغالب فى القرطاس هو جوهره و مادّته الذى يصحّ السجود عليه.

المراد من جوهر القرطاس هو القطن و القنّب و الكتّان.

و هذا جواب ثان للشبهه العارضه للنفس بأن يقال:إن جمود النوره يوجب إطلاق اسم الأرض عليها ثانيا.

بمعنى أنّ النوره تكون من أجزاء الأرض أولا ثم خرجت عنها بالاستحاله بالإحراق،ثم عادت بعد الانجماد بصحّه إطلاق الأرض عليها.و الضمير فى قوله «إليها»يرجع الى النوره.

المشار إليه فى قوله«و هذا»هو قوله«فى النفس من القرطاس شىء».يعنى أنّ الشبهه الحاصله فى الذهن فى جواز السجود على القرطاس متّجه،إلاّ أنّ الحكم بالجواز هو بالنصّ الصحيح الذى تقدّم.

و قوله«و عمل الأصحاب»عطف على النصّ الصحيح.يعنى أنّ خروج القرطاس عن الأصل بسبب النصّ الصحيح و بسبب عمل الأصحاب به.

إشاره الى ضعف دفع الإشكال الحاصل عند النفس بقوليه«إلاّ أن نقول الغالب...الخ»و«جمود النوره...الخ».يعنى هذا الدفع من الإشكال الحاصل غير واضح.أمّا وجه ضعف دليله الأول قوله«إنّ أغلبيه المسوّغ لا يكفى فى الحكم بالجواز مع امتزاجه بغيره».و ضعف دليله الثانى قوله«كون جمود النوره...الخ».

قوله«المسوّغ»بصيغه اسم المفعول.يعنى أنّ أغلبيه جوهر القرطاس المسوّغ للسجود عليه لا يكفى فى الحكم المذكور لأنه ممزوج بغير المسوّغ.

و انبثاث(۱)أجزائهما بحيث لا يتميّز،و كون(۲)جمود النوره يردّ إليها اسم الأرض فى غايه الضعف،و على قوله(۳)رحمه اللّه لو شكّ فى جنس المتّخذ منه -كما هو الأغلب-لم يصحّ السجود عليه،للشكّ فى حصول شرط الصحه.

و بهذا ينسدّ باب السجود عليه غالبا(۴)،و هو(۵)غير مسموع فى مقابل النصّ و عمل الأصحاب.

(و يكره) السجود (على المكتوب) منه مع ملاقاه الجبهه لما(۶)يقع

بالجرّ،للعطف على قوله«مع امتزاجه».و ضمير التثنيه فى قوله«أجزائهما» يرجع الى الجوهر و النوره.يعنى أنّ أغلبيه المسوّغ لا يكفى فى الحكم بجواز السجود على القرطاس لتفرّق أجزاء النوره و الخليط بحيث لا يتميّز مقدار ما يصحّ السجود عليه.

هذا ردّ لقوله«أو نقول:جمود النوره...الخ».يعنى أنّ القول بأنّ جمود النوره يوجب عودها الى إطلاق الأرض عليها فى غايه الضعف.

يعنى بناء على قول المصنّف رحمه اللّه بجواز السجود على القرطاس بشرط اتخاذه من القطن و الكتّان و القنّب لا اذا اتّخذ من الحرير،فلو شكّ فى القرطاس المأخوذ منها لا يصحّ السجود عليه للشكّ فى حصول الشرط.

فإنّ أغلب القراطيس و الكواغذ مشكوكه فى اتّخاذه ممّا يصحّ السجود عليه أم لا،فينسدّ باب إجازه السجود على القراطيس غالبا.

الضمير فى قوله«و هو غير مسموع»يرجع الى انسداد باب السجود على القرطاس.يعنى أنّ ذلك غير مسموع فى مقابل النصّ الدالّ بجواز السجود على القرطاس،كما تقدّم فى روايتى الجمّال و ابن مهزيار مع عمل الأصحاب بالنصّ المذكور.

يعنى أنّ الكراهه فى صوره ملاقاه الجبهه بمقدار ما يصحّ السجود من القرطاس غير مكتوب فيه لأنّ حبر الكتابه مانع يفصل بين الجبهه و محلّ السجود اذا لم يضع الجبهه بالمقدار المذكور الخالى من الكتابه.

علیه اسم السجود خالیا من الکتابه،و بعضهم لم یعتبر ذلک(۱)،بناء علی کون المداد(۲)عرضا لا یحول بین الجبهه و جوهر القرطاس، و ضعفه ظاهر(۳).

[الشرط الخامس طهاره البدن من الحدث و الخبث]

(الخامس(۴):طهاره البدن من الحدث و الخبث)

(و قد سبق) بیان حکمهما مفصّلا(۵).

یعنی أنّ بعض الفقهاء لم یعتبر کون المقدار المذکور خالیا من الکتابه،لأنّ اللون الحاصل من المداد عرضا غیر حائل بین القرطاس و الجبهه.

المداد-بکسر المیم-:الحبر.(المنجد).

لأنّ حبر الکتابه جسم زائد علی جسم القرطاس.

الطهاره من الحدث و الخبث

صفه لموصوف مقدّر و هو الشرط،أی الشرط الخامس من شروط الصلاه التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی صفحه ۲۲:«و هی سبعه».

و قد ذکر الأول منها و هو الوقت،ثمّ الثانی منها و هو القبله،ثمّ الشرط الثالث منها و هو ستر العوره،ثمّ الرابع منها و هو المکان،ثمّ شرع فی بیان الشرط الخامس و هو طهاره البدن من الحدث و الخبث.

یعنی قد تقدّم حکم طهاره البدن من الحدث و الخبث فی أحکام النجاسات و أحکام الطهارات الثلاثه من کتاب الطهاره فی الجزء الأول.

[الشرط السادس:ترک الکلام]

اشاره

(السادس(۱):ترک الکلام(۲))

فی أثناء الصلاه،

[المراد من الکلام]

و هو(۳):-علی ما اختاره المصنّف و الجماعه-ما ترکّب(۴)من حرفین فصاعدا،و إن لم یکن کلاما لغه(۵)و لا اصطلاحا(۶)،

ترک الکلام

صفه لموصوف مقدّر و هو الشرط،أی الشرط السادس من شروط الصلاه التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی صفحه ۲۲:«و هی سبعه».

و قد ذکر الشرط الأول منها و هو الوقت،ثمّ الثانی منها و هو القبله،ثمّ الشرط الثالث منها و هو ستر العوره،ثمّ الرابع منها و هو المکان،ثمّ أشار الی الخامس فی طهاره البدن من الحدث و الخبث،ثمّ شرع فی بیان الشرط السادس و هو ترک الکلام.

الکلام:القول،یقال:أتی بکلام...(أقرب الموارد).و المراد هنا الکلام المعبّر عنه بکلام الآدمیّ غیر القرآن و الدعاء و الذکر،فإنها مباحه فی أثناء الصلاه و لا تضرّ إلّا أن تکون موجبه لانمحاء صوره الصلاه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی الکلام.یعنی أنّ الکلام الذی یجب ترکه فی أثناء الصلاه ما یترکّب من...الخ.

خبر قوله«و هو».

فإنّ الکلام اللغوی هو القول المفید للمعنی و لو کان حرفا واحدا،مثل حرف العطف«واو».

إیضاح اعلم أنّ فی الکلام ثلاث اصطلاحات:

الأول:اصطلاح اللغویین،و هو أنّ الکلام لفظ یتکلّم به بشرط کونه مفیدا للمعنی،سواء کان حرفا واحدا مثل«واو»العطف أو حرفین مثل«من»أو أکثر مثل«زید».

الثانی:اصطلاح النحویّین،و هو أنّ الکلام هو المرکّب من الکلمتین اللتین بینهما الاسناد التامّ مثل«جاء زید».

الثالث:اصطلاح الفقهاء،و هو اللفظ المرکّب من حرفین بلا فرق بین کونه مفیدا

و فی حکمه(۱)الحرف الواحد المفید کالأمر من الأفعال المعتلّه الطرفین، مثل«ق»(۲)من الوقایه،و«ع»(۳)من الوعایه لاشتماله(۴)علی مقصود الکلام،و إن أخطأ(۵)بحذف(۶)

للمعنی مثل حرف النداء أو غیر مفید مثل مقلوب زید.

النسبه المنطقیه بین الکلام عند الفقهاء و الکلام عند اللغویین هو العموم و الخصوص من وجه،لأنّ اللفظ غیر المفید للمعنی مثل«دیز و بیز»یصدق علیه الکلام الفقهی لا اللغوی،فإنّ الفقهاء یقولون ببطلان الصلاه بتلفّظ الحرفین و لو لم یکن مفیدا للمعنی،و التلفّظ بحرف مفید للمعنی مثل واو العطف یصدق علیه الکلام اللغوی لا الفقهی لعدم بطلان الصلاه بتلفّظه.

و التلفظ بما یترکّب من حرفین مفیدا للمعنی یصدق علیه الکلام الفقهی لبطلان الصلاه به،و الکلام اللغوی لکونه قولا مفیدا للمعنی.و هذه النسبه أیضا جاریه بین الکلام النحوی و الفقهی.

و الحاصل:أنّ الکلام المبطل للصلاه عند الفقهاء هو التلفّظ بحرفین و لو لم یکن کلاما عند اللغویین و النحویین مثل«آه،اح،پف،تف»و أمثال ذلک.

الضمیر فی قوله«و فی حکمه»یرجع الی ما یترکّب من حرفین،و هو خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«الحرف الواحد».

إنّ حرف«ق»فعل أمر مأخوذ من وقی یقی بمعنی الحفظ و الصیانه و الستر من الأذی.

إنّ حرف«ع»فعل أمر مأخوذ من وعی یعی،و هو معتلّ الطرفین بمعنی الحفظ و التدبّر.

هذا تعلیل کون الحروف المذکوره فی حکم المرکّب من الحرفین فی بطلان الصلاه بتلفّظها أیضا،فإنّها و لو لم تکن کلاما فی اصطلاح الفقهاء کما تقدّم لعدم ترکّبها من حرفین لکن یحکم ببطلان الصلاه بتلفّظها لإفهامها مقصود المتکلّم.

فإنّ النحویین قالوا بوجوب إلحاق هاء السکت الی الحروف المذکوره عند الوقف مثل«قه،عه»فلو أخطأ المصلّی و لم یذکر الهاء یحکم ببطلان الصلاه أیضا.

الباء للسببیه.یعنی و أن أخطأ بسبب عدم ذکر هاء السکت.

هاء السكت و حرف(۱)المدّ لاشتماله(۲)على حرفين فصاعدا.

و يشكل بأنّ النصوص خاليه عن هذا(۳)الإطلاق،فلا أقلّ من أن يرجع فيه(۴)إلى الكلام لغه أو اصطلاحا،و حرف(۵)المدّ-و إن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف-لا يخرج عن كونه حرفا واحدا فى نفسه،فإنّ المدّ-على ما حقّقوه-ليس بحرف و لا حركه،و إنّما هو(۶)زياده فى مطّ(۷) الحرف و النفس(۸)به(۹)،و ذلك(۱۰)لا يلحقه بالكلام.

و العجب أنّهم(۱۱)جزموا بالحكم

مرفوع لكونه عطفا على قوله«الحرف الواحد المفيد».يعنى و فى حكم الكلام المركّب من حرفين فى بطلان الصلاه الحرف الواحد المفيد مثل«ق»و«ع» و حرف المدّ.

تعليل كون حرف المدّ فى حكم الكلام بأنّه مشتمل على مدّ الصوت و تطويله بمقدار حرفين أو أكثر.

المراد من الإطلاق هو إطلاق الكلام بالحرف الواحد و المدّ مع عدم صدق اسم الكلام عليهما لا عرفا و لا لغه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الكلام المبطل.

الواو حاليه.يعنى و الحال أنّ حرف المدّ-مثل الواو و الياء و الألف-لا يخرج عن كونه حرفا واحدا و إن أطاله المتكلّم أكثر من المدّ المتعارف،فهذا دليل على عدم كون حرف المدّ أكثر من حرف واحد عند إطالته.

أى المدّ.

المطّ-بفتح الميم-:مصدر مطّ يمطّ على وزن مدّ يمدّ و على معناه.

النفس-بفتح النون و الفاء-:ريح يدخل و يخرج من فم الحىّ ذى الرئه و أنفه حال التنفّس،جمعه أنفاس.(المنجد).

أى بالحرف.

المشار إليه هو المدّ و المطّ.و الضمير فى«لا يلحقه»يرجع الى المدّ.

أى الفقهاء.

الأول(۱)مطلقا،و توقّفوا فی الحرف المفهم(۲)من حیث کون المبطل الحرفین فصاعدا،مع أنّه(۳)کلام لغه و اصطلاحا.

و فی(۴)اشتراط کون الحرفین موضوعین لمعنی و جهان(۵)،و قطع المصنّف بعدم اعتباره(۶).و تظهر الفائده فی الحرفین الحادثین من التنحنح(۷)و نحوه(۸)،و قطع العلاّمه بکونهما حینئذ غیر مبطلین،محتجّا بأنّهما لیسا من جنس الکلام،و هو(۹)حسن.

و اعلم(۱۰)أنّ فی جعل هذه التروک من الشرائط

المراد من«الحکم الأول»هو بطلان الصلاه بالحرفین،و المراد من«مطلقا» صدق الکلام به أم لا،مثل«آه،اح،اف»و مثل مدّ الحروف و إطالتها أکثر من المتعارف.

مثل الحرف الدالّ علی معنی الأمر مثل«ع،ق».

أی مع أنّ الحرف المفهم کلام فی اللغه و الاصطلاح.

الواو مستأنفه.یعنی هل یشترط فی بطلان الصلاه بالحرفین کونهما موضوعین لمعنی أم لا؟

وجه الاشتراط عدم صدق الکلام بالمهملات غیر الموضوعات،و وجه عدم الاشتراط إطلاق المناط،و هو کون المبطل متحقّق الحرفین،موضوعین أم مهملین.

الضمیر فی قوله«اعتباره»یرجع الی الاشتراط.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قطع بعدمه.

تنحنح-علی وزن تدحرج،مصدره.تنحنح-:تردّد الصوت فی الصدر مثل «اح اح».

و نحوه مثل العطس.

أی احتجاج العلاّمه بعدم کون الحرفین المهملین من جنس الکلام حسن.

توضیح للمطلب،بأن المصنّف رحمه اللّه فی مقام بیان شرائط الصلاه قال:السادس

تجوّزا(۱)ظاهرا،فإنّ الشرط يعتبر كونه متقدّما على المشروط و مقارنا له،و الأمر هنا ليس كذلك(۲).

[ترک الفعل الكثير]

(و) (۳)ترک (الفعل الكثير عاده) و هو:ما يخرج به فاعله عن كونه مصلّيا عرفا.و لا عبره(۴)بالعدد،فقد يكون الكثير فيه(۵)قليلا كحركه الأصابع،و القليل(۶)فيه كثيرا كالوثبه(۷)الفاحشه.

و يعتبر فيه(۸)التوالى،فلو تفرّق بحيث حصلت الكثره فى جميع الصلاه و لم يتحقّق الوصف(۹)فى

من الشرائط ترک الكلام،و الحال أنّ ترک الامور المذكوره لا يصدقه الشرط، لأنّ الشرط هو الأمر الوجودى الذى هو قبل العمل و المقارن به مثل الوضوء بالنسبه الى الصلاه،و الحال أنّ الأمور المتروكه لا وجود لها و لا يلزم تقدّمها للصلاه.ففى كون التروک المذكوره من شرائط الصلاه تجوّز للعلم بعدم وجوب تقدّم هذه،بل كفايه المقارنه فقط.

منصوب لكونه اسما ل«أنّ».

أى متقدّما و مقارنا،و الواو فى قوله«و مقارنا»بمعنى الجمع.تعنى يعتبر فى الشرط كونه متقدّما و مقارنا مع المشروط،و الحال أنّ التروک المذكوره لم تجمع بين وصفى التقدّم و المقارنه،بل كانت مقارنه للصلاه فقط،كما أوضحنا قبل قليل.

عطف على قوله«الكلام».

أى لا اعتبار بالتعداد من الأفعال.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الفعل.يعنى ربّما يكون الكثير فى الفعل قليلا عرفا مثل حركه الأصابع بأنّه كثير عدّا لا عرفا.

عطف على«الكثير».

وثب يثب وثبا:أى قام و نهض،قفز و طفر.و الوثبه-بفتح الواو و سكون الثاء آخرها التاء-:اسم مره،مثل ضربه.

أى فى الفعل الكثير.

المراد من الوصف هو الكثره.

المجتمع(۱)منها لم يضرّ،و من هنا كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يحمل امامه(۲)و هى ابنه ابنته و يضعها كلّما سجد ثمّ يحملها إذا قام.و لا يقدح القليل كلبس العمامه(۳)و الرداء(۴)و مسح الجبهه و قتل الحيّه و العقرب و هما(۵) منصوصان(۶).

[ترک السکوت الطویل و البکاء و القهقهه و التطبیق و التکتف]

(و) ترک (السکوت الطویل) المخرج عن کونه مصلّیا (عاده) ،و لو خرج به عن کونه قارئا بطلت القراءه خاصّه(۷).

(و) ترک (البکاء) (۸)بالمدّ،و هو:ما اشتمل منه(۹)على صوت،لا مجرّد خروج الدمع مع احتماله(۱۰)لأنّه البکاء مقصورا،

اللام فى«المجتمع»بمعنى الموصول،أى لم يتحقّق وصف الکثره فى الأفعال التى صدرت مجتمعا بلا تفرّق،بل يتحقّق الوصف فى مجموع الأفعال الصادره المتفرّقه فى ضمن أفعال الصلاه.

أمامه:اسم بنت زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التى تزوّجها أبو العاص.

العمامه-بکسر العين-:ما يلفّ على الرأس.

الرداء-بکسر الراء جمعه أرديه-:ما يلبس فوق الثياب کالعباءه و الجبّه.

ضمير«هما»يرجع الى قتل الحيّه و العقرب.

من النصّ الوارد الحديث المنقول من کتاب الوسائل:

عن زراره أنه قال لأبى جعفر عليه السّلام:رجل يرى العقرب و الأفعى و الحيّه و هو يصلّى أ يقتلها؟قال:نعم إن شاء فعل.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۶۹ ب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاه ح ۱).

مثل أن يسکت وسط الحمد بمقدار خرج عن کونه قارئا عرفا،فاذا تبطل القراءه فقط،فاذا بطلت القراءه بطلت الصلاه أيضا لو لم يعد القراءه،لکن لو أعاد القراءه صحّت صلاته.

البکاء بضمّ الباء،و المدّ:هو البکاء مع الصوت.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى البکاء.

الضمير فى قوله«احتماله»يرجع الى مجرّد خروج الدمع لکونه بکاء بلا صوت.

و الشكّ(۱)فی کون الوارد منه(۲)فی النصّ مقصورا أو ممدودا(۳)، و أصاله(۴)عدم المدّ معارض بأصاله صحّه الصلاه،فیبقی الشکّ فی عروض المبطل(۵)مقتضیا لبقاء حکم الصحّه.

و إنّما یشترک ترک البکاء (للدنیا) کذهاب(۶)مال و فقد محبوب،و إن وقع علی وجه قهریّ فی وجه(۷)،

مکسور لکونه عطفا علی«أنّه»و هذا تعلیل ثان.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی البکاء.

یعنی لم یعلم البکاء المذکور فی النصّ هل هو مقصور أو ممدود،فعلی هذا یمکن شمول الروایه بالبکاء المقصور أیضا.الی هنا دلیل بطلان الصلاه بالبکاء المقصور.

هذا ردّ دلیل القائل ببطلان الصلاه بالبکاء بلا صوت.و شرح الدلیل هکذا.اذا شکّ فی أنّ الوارد فی النصّ هل هو بالمدّ أو بالقصر یحکم بالقصر لأصاله عدم الزائد.

و أجاب الشارح عنه بأنّ هذا الأصل معارض بأصاله صحّه الصلاه.و المراد من أصاله الصحّه هو استصحاب الصحّه،لکون الصلاه قبل البکاء صحیحا فتستصحب الصحّه.و لیس المراد من التعارض المعارضه المتعارفه،لکون الاستصحاب مقدّما لتمام الأصول،کما قیل:إنّ الاستصحاب عرش الأصول و فرش الأمارات.بل هذا نوع دلیل بتقدّم الاستصحاب.لکن یمکن أن یرید من أصاله الصحّه غیر الاستصحاب،بل الأصل الذی یمسّکون به عند الشکّ فی الصحّه و الفساد.فاذا یمکن التعارض بین أصاله عدم إلزامه و أصل الصحّه، فیتساقطان و یحکم بالاستصحاب،و هو بقاء ما شکّ فی عروض المانع کما ذکره الشارح بقوله«فیبقی الشکّ فی عروض المبطل مقتضیا لبقاء حکم الصحّه».و هذا هو استصحاب ما کان مقتضیا للبقاء عند الشکّ فی وجود المانع.

المراد من المبطل هو البکاء المبطل.

الذهاب-بفتح الذال-:من ذهب یذهب.

أی علی وجه من الوجوه،و هو إطلاق النصّ فی البکاء المبطل.

و احترز بها(۱)عن الآخره،فإنّ البكاء لها(۲)-كذكر الجنّه و النار، و درجات المقرّبين إلى حضرته(۳)،و دركات المبعّدين عن رحمته-من أفضل(۴)الأعمال.و لو خرج منه(۵)حينئذ حرفان فكما سلف(۶).

(و) ترك (القهقهه) و هى:الضحك المشتمل على الصوت،و إن لم يكن فيه(۷)ترجيع(۸)و لا شدّه(۹)،و يكفى فيها و فى البكاء مسمّاهما(۱۰)،فمن ثمّه أطلق(۱۱).و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه(۱۲)ففيه و جهان، و استقرب المصنّف فى الذكرى البطلان (۱۳) .

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الدنيا و هى مؤنث الأدنى.

الضمير فى قوله«لها»يرجع الى الآخره،فإنّ البكاء للآخره و الشوق الى الجنّه و الخوف من النار من العبادات المطلوبه.

أى الى حضره البارى تعالى شأنه المعلوم من القرينه.

خبر إنّ فى قوله«فإنّ البكاء لها...».

أى من الباكى،المعلوم من القرينه.يعنى لو حصل من بكاء الباكى حين الصلاه حرفان...

من الاحتمالين:البطلان لحصول الحرفين،و عدمه لكونهما عدّ الكلام حرفا أو لغه.

أى فى الصوت.

الترجيع هو ترديد الصوت فى الحلق.

بالرفع،عطف على«ترجيع».

الضمير فى قوله«مسمّاهما»يرجع الى البكاء و الضحك.

فاعله مستتر تقديره المصنّف رحمه اللّه و إطلاقه قوله«ترك البكاء و القهقهه» بلا قيد.

أى دفع الوقوع القهرىّ من القهقهه.

أى مال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى الى بطلان الصلاه عند وقوع القهقهه الحاصله من المصلّى.

(و التطبيق) و هو:وضع إحدى الراحتين(۱)على الأخرى راكعا بين ركبتيه(۲)،لما روى من النهى عنه(۳)،و المستند ضعيف(۴)،و المنافاه به من حيث الفعل منتفيه،فالقول بالجواز أقوى،و عليه(۵)المصنّف فى الذكرى.

(و التكتّيف(۶)) و هو:وضع إحدى اليدين على الاخرى بحائل و غيره فوق(۷)السرّه و تحتها(۸)بالكفّ عليه(۹)و على(۱۰)الزند،لإطلاق النهى

الراحه هى باطن الكفّ.

الركبه.الموصل ما بين الفخذ و الساق،جمعه:ركب و ركبات و ركبات و ركبات.(المنجد).

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى التطبيق،أمّا الروايه التى تنهى عنه كما استفاد منها صاحب الجواهر رحمه اللّه فهى منقوله من كتاب الوسائل:

عن علىّ بن جعفر قال:قال أخى عليه السّلام:قال علىّ بن الحسين عليه السّلام:وضع الرجل إحدى يديه على الاخرى فى الصلاه عمل و ليس فى الصلاه عمل.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح ۴).

هذا نظر الشارح فى عدم لزوم ترك التطبيق لضعف المستند و عدم منافاه التطبيق من حيث الفعل الكثير.

الضمير فى قوله«و عليه»يرجع الى القول بالجواز.

بالجرّ،عطفا على قوله«التطبيق».و الكتف-بفتح الكاف و سكون التاء المنقوطه-مصدر.يعنى لغه شدّ إحدى اليدين بالاخرى،و اصطلاحا وضع إحدى اليدين على الاخرى.

بالنصب لكونه مفعولا فيه لقوله«وضع إحدى اليدين...الخ».

بالنصب،عطفا على«فوق السرّه».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الكفّ.

عطف على ضمير«عليه».

و توضيح العباره:أنّ التكتّف عباره عن وضع إحدى اليدين على الاخرى

عن التكفير الشامل لجميع ذلك (إلاّ لتقيه) (١)فيجوز منه(٢)ما تأدّت به، بل يجب،و إن كان عندهم(٣)سنّه،مع ظنّ الضرر بتركها،لكن لا تبطل الصلاه بتركها حينئذ(۴)لو خالف،لتعلّق النهى بأمر خارج،بخلاف المخالفه فى غسل الوضوء بالمسح(۵).

[الالتفات إلى ما وراء و الأكل و الشرب]

(و الالتفات(۶)إلى ما وراءه) إن

و جعلهما فوق السرّه أو تحتها بوضع الكفّ على الكفّ أو بوضع الكفّ على الزند، فكلّ من الحالات المذكوره يشمله التكفير الذى ورد النهى عنه مطلقا كما فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:قلت له:الرجل يضع يده فى الصلاه- و حكى اليمنى على اليسرى-فقال:ذلك التكفير،لا يفعل.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح ۱).

هذا استثناء من وجوب ترك التكتّف فى الصلاه.يعنى يجب الترك إلاّ للتقيه.

التقيّه-من تقى يتقى تقى و تقاء و تقيه-:الخوف و التجنّب و الحذر.و المراد منها هنا هو الخوف من الضرر.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى التكتّف.يعنى يجوز من التكتّف عند التقيه بمقدار ما تؤدّى التقيه به،فلا يجوز أزيد ممّا يجبر به التقيه.

يعنى يجب التكتّف-و إن كان هو عند العامّه مستحبّا-فى صوره إحساس الضرر من ترك التقيه.و الضمير فى قوله«بتركها»يرجع الى التقيه.

أى حين وجوب التقيه،فلو ترك الوجوب و لم يتكتّف لا تبطل صلاته،لأنّ النهى لم يتعلّق بنفس الصلاه بل يتعلّق بأمر خارج عن الصلاه.فارتكاب المنهىّ عنه لا يوجب بطلان الصلاه،كما أنّ نظر المصلّى الى الأجنبيه لا يبطل الصلاه.

بالمسح يتعلّق بالمخالفه.يعنى هذا بخلاف المخالفه للغسل بسبب التقيه فى الوضوء بالمسح،فإنّ النهى فيه يتعلّق بنفس المسح للتقيه،فلو كان وظيفه المتوضّئ غسل الرجل تقيه لكن خالف وظيفته و مسح بدل الغسل بطل وضوؤه.

بالجرّ،عطفا على قوله«التكتّف».يعنى و من شروط الصلاه ترك الالتفات الى ما وراءه.و الضمير فى قوله«ورائه»يرجع الى المصلّى.

كان(۱)ببدنه أجمع،و كذا(۲)بوجهه عند المصنّف و إن كان الفرض(۳)بعيدا، أمّا إلى ما دون ذلك(۴)كاليمين و اليسار،فيكره بالوجه و يبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف(۵)عن القبله.

(و الأكل و الشرب) (۶)و إن كان قليلا كاللقمه(۷)،إمّا لمنافاتهما وضع الصلاه(۸)،أو لأنّ(۹)تناول المأكول و المشروب و وضعه فى الفم و ازدراده(۱۰)أفعال كثيره،

اسم كان مستتر تقديره«الالتفات».يعنى ترك الالتفات شرط للصلاه اذا كان بتمام بدن المصلّى.و الضمير فى قوله«بدنه»يرجع الى المصلّى.

يعنى و كذا يجب ترك التفات المصلّى وجهه فى حال الصلاه بناء على نظر المصنّف رحمه اللّه.

يعنى و إن كان التفات المصلّى الى ما وراءه بوجهه بعيدا لأنه كيف يمكن أن ينقلب وجهه الى ورائه؟

المراد من«دون ذلك»هو الوراء مثل الالتفات الى اليمين و الى اليسار فلا يجب تركه بل يكره فعله.

هذا دليل وجوب ترك التفات المصلّى الى ما وراءه،لأن الالتفات إليه يؤدّى الى الانحراف و هذا يبطل الصلاه.

الأكل و الشرب كلاهما بالجرّ،عطفا على قوله«الالتفات».يعنى و من شرائط الصلاه ترك الأكل و الشرب.

اللقمه:ما يلقم فى مرّه،جمعه:لقم.(المنجد).

إذ هما ينافيان الاشتغال بذكر اللّه تعالى و عبادته.

هذا دليل آخر لوجوب ترك الأكل و الشرب حين إتيان الصلاه،و هو كونهما من قبيل فعل الكثير المبطل للصلاه.

الضمير فى قوله«ازدراده»يرجع الى الطعام.و لفظه من زرد يزرد زردا و ازدرادا وزان علم يعلم:بلع اللقمه و أسرع.(المنجد).

و كلاهما(۱)ضعيف،إذ لا ـ دليل(۲)على أصل المنافاه،فالأقوى اعتبار الكثره فيهما(۳)عرفا،فيرجعان إلى الفعل الكثير،و هو(۴)اختيار المصنّف فى كتبه الثلاثه (إلّا فى الوتر(۵)لمن يريد الصوم) و هو عطشان (فيشرب) إذا لم يستدع(۶)منافيا غيره(۷)،و خاف(۸)فجأه الصبح قبل إكمال غرضه

أى كلا الدليلين-و هما كون الأكل و الشرب منافيان لوضع الصلاه و كونهما فعلا كثيرا-ضعيف.

هذا ردّ على الدليل الأول،و هو أنّ التنافى بين وضع الصلاه و الأكل و الشرب لا دليل عليه.

و هذا كأنّه ردّ على الدليل الثانى بأنّه ما لم يدلّ العرف على كونهما فعلا كثيرا لا يحكم بعدم جوازهما حال الصلاه.

الضمير يرجع الى الاعتبار.يعنى اعتبار الكثره فى الفعل فى الأكل و الشرب فى إبطالهما الصلاه مختار المصنّف رحمه اللّه فى كتبه الثلاثه(الذكرى،و البيان،و الدروس) فلو لم يصدق عليهما فعل كثير لا تبطل الصلاه بهما.

يعنى يجب ترك الأكل و الشرب إلّا فى صلاه الوتر-و هى ركعه واحده بعد ركعتى الشفع-لمن يريد الصوم و هو عطشان،فلو لم يشرب الماء يدخل الفجر و يمنع من شرب الماء،فيجوز له أن يشرب الماء حال صلاه الوتر.

أى اذا لم يحتج الشرب الى الأفعال المنافيه للصلاه،مثل استدبار القبله أو غير ذلك.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الشرب،و هو بالنصب لكونه مفعولا ـ بقوله «لم يستدع».يعنى يجوز الشرب حال صلاه الوتر بشرطين،أحدهما:اذا لم يوجب المنافى للصلاه غير نفس الشرب،و الثانى:اذا خاف طلوع الصبح قبل تأتّى غرضه من صلاه الوتر من قراءه الأدعيه الوارده فى قنوته و تكرار السوره و غير ذلك.و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الوتر.و الضمير فى قوله«غرضه» يرجع الى المصلّى.

عطف على قوله«اذا لم يستدع».

منه،و لا فرق فيه(۱)بين الواجب و الندب.

و اعلم أنّ هذه المذكورات(۲)أجمع إنّما تنافى الصلاه مع تعمّدها،عند المصنّف مطلقا(۳)،و بعضها إجماعا،و إنّما لم يقيّد(۴)هنا اكتفاء باشتراطه تركها،فإنّ ذلك يقتضى التكليف به المتوقّف على الذكر،لأنّ الناسى غير مكلّف ابتداء(۵)،نعم(۶)الفعل الكثير ربّما توقّف المصنّف فى تقييده بالعمد، لأنّه أطلقه فى البيان،و نسب التقييد فى الذكرى إلى الأصحاب،و فى

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى كلّ واحد من الصوم و الوتر.يعنى لا فرق فى الحكم المذكور بين كونهما واجبين أو مستحبّين.

المراد من المذكورات هو الذى ذكر وجوب تركها من أول الشرط السادس الى هنا يعنى إنّما تبطل الصلاه بإتيان هذه عند التعمّد.

يعنى أنّ المذكورات تبطل الصلاه لو ارتكبها عمدا عند المصنّف رحمه اللّه كلاّ.يعنى أىّ فرد منها كان تبطل الصلاه عند المصنّف رحمه اللّه،لكن البعض منها مبطل إجماعا و بلا خلاف بين الفقهاء.

فاعله مستتر تقديره المصنّف.يعنى أطلق المصنّف رحمه اللّه بطلان الصلاه بها جميعا و لم يقيّد بحال العمد لأنه اكتفى بكون ترك المذكورات شرطا للصلاه،و هو يقتضى التكليف المتوقّف على الذكر.و الضمير فى قوله«باشتراطه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و فى«تركها»يرجع الى المذكورات.

يعنى أنّ الناسى ليس مكلّفا من الأول،فالتكليف برعايه شروط الصلاه عند المصنّف رحمه اللّه يلازم كون المذكورات مكلّفا بها عند التذكّر و العمد،و لا يخفى أنّ الناسى أيضا مكلّف فى بعض الموارد بإتيان الأجزاء المنسيّه بعد الصلاه.

هذا استدراك عن عدم اشتراط التعمّد فى بطلان الصلاه فى خصوص فعل الكثير،فإنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق البطلان بسبب فعل الكثير فى كتابه البيان،و نسب البطلان بالفعل الكثير الى الأصحاب من الفقهاء،و نسب البطلان فى كتاب الدروس الى المشهور.فمن عباراته المختلفه فى كتبه يستفاد توقّفه فى اشتراط التعمّد فى بطلان الصلاه بالفعل الكثير.

الـدروس إلى المشـهور،و فى الرساله الألفيه جعله(۱)من قسم المنـافى مطلقـا،و لا يخلو إطلاقه(۲)هنا من دلاله على القيـد إلحاقا له(۳)بالباقى.نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا(۴)انمحاء صوره الصلاه رأسا توجّه البطلان أيضا،لكنّ الأصحاب أطلقوا(۵)الحكم.

[الشرط السابع:الإسلام]

(السابع(۶):الإسلام)

الضمير فى قوله«جعله»يرجع الى الفعل الكثير.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه جعل الفعل الكثير منافيا و مبطلا للصلاه بلا قيد التعمّد و غيره.

يعنى أنّ إطلاق المصنّف رحمه اللّه بطلان الصلاه بالفعل الكثير فى هذا الكتاب لا يخلو من الدلاله بقيد التعمّد،لأنّ البطلان فيما ألحقه الفعل الكثير مشروط بالعمد فكذلك فى الفعل الكثير.

أى إلحاق الفعل الكثير بالبقيّه ممّا ذكر فى الشرط السادس.

بمعنى أنّ الفعـل الكثير اذا اسـتلزم انمحـاء هيئه الصـلاه من الأصل على نحو يخرج المصـلّى عن حاله كونه مصـلّيا يتوجّه الحكم بإبطال الصلاه مطلقا،بلا تقييد بالعمد.

يعنى أنّ الأصـحاب أطلقوا عـدم بطلان الصـلاه بالفعل الكثير فى صوره السـهو، بلا تقييد كونه مخرجا عن هيئه الصـلاه أم لا،بل القائلون بالبطلان و عدمه سهوا أطلقوا الحكم.

الإسلام

صفه لموصوف مقدّر و هو الشـرط،أى الشـرط السابع من شروط الصلاه التى قال عنها المصنّف رحمه اللّه فى صفحه ۲۲:«و هى سبعه».

و قد ذكر الأول منها و هو الوقت،ثمّ الثانى منها و هو القبله،ثمّ ذكر الشـرط الثالث منها و هو ستر العوره،و ذكر بعد ذلك الشرط الرابع و هو المكان،ثمّ أشار

(فلا تصحّ العباده(۱)) مطلقا فتدخل الصلاه (من الكافر(۲)) مطلقا و إن كان(۳)مرتدّا ملّيا(۴)،أو فطريا(۵) (و إن وجبت عليه(۶)) كما هو قول الأكثر،خلافا لأبى حنيفه حيث زعم أنّه(۷)غير مكلّف بالفروع فلا يعاقب على تركها(۸)،و تحقيق المسأله فى الاصول(۹).

الى الخامس منها و هو طهاره البدن من الحدث و الخبث،ثمّ ذكر الشرط السادس و هو ترك الكلام،و أخيرا شرع فى بيان الشرط الأخير منها و هو الإسلام.

العباده من عبد يعبد وزان كتب يكتب،مصدره عباده و عبوديه و عبوديه اللّه:

وحّده و خدمه و خضع و ذلّ و طاع له.(المنجد).

و المراد هنا الأعمال المشروطه بقصد القربه الى اللّه تعالى،فإنّ الأعمال كذلك لا تصحّ من غير المسلم لعدم تحقّق التقرّب منه الى اللّه سبحانه.فمن ذلك نفس الصلاه فلا تصحّ من غير المسلم،فمن شرائط الصلاه هو الإسلام.

قوله«مطلقا»يعنى سواء كانت صلاه أو غيرها.

الظرف يتعلّق بقوله«فلا تصحّ».و قوله«مطلقا»إشاره الى أىّ قسم كان من الكفر.

قوله«إن»وصليه.يعنى لا تصحّ الصلاه من الكافر و لو كان مرتدّا.

الملّى:هو الذى كان من ملّه الكفر فأسلم ثمّ ارتدّ.

الفطرى:هو الذى كان أحد أبويه مسلما عند الولاده ثمّ ارتدّ من الإسلام و كان كافرا.و الفرق بينهما هو أنّ الأول يستتاب و تقبل توبته بخلاف الثانى فلا تقبل توبته على الظاهر،بل يحكم الحاكم بقتله و توريث أمواله لو كان رجلا، و يحكم بالاستتابه و الحبس عند عدم التوبه لو كان امرأه.

يعنى أنّ الكافر مكلّف بالواجبات الفرعيه لكن لا تقبل منه حال الكفر.

يعنى زعم أبو حنيفه بعدم كون الكافر مكلفا بالفروع.

الضمير فى قوله«تركها»يرجع الى الفروع.و الحقّ ما عند الاماميه هو أنّ الكافر مكلّف بالفروع و الاصول،فيعاقب يوم القيامه لتركهما.

يعنى تحقيق المسأله فى أنّ الكافر يعاقب لترك الفروع أم لا هو فى علم الاصول من العقائد.

(و التمييز) (۱)بأن يكون له قوّه يمكنه بها معرفه أفعال الصلاه ليميّز الشرط من الفعل،و يقصد بسببه(۲)فعل العباده، (فلا تصحّ(۳)من المجنون و المغمى عليه و) الصبىّ (غير المميّز لأفعالها) بحيث لا يفرّق بين ما هو شرط فيها(۴)و غير شرط،و ما هو واجب و غير واجب،إذا نبّه عليه.

(و يمرّن(۵)الصبىّ) على الصلاه (لستّ(۶)) ،و فى البيان لسبع(۷)، و كلاهما مروى(۸)،و يضرب عليها لتسع،و روى لعشر،

بالرفع،لكونه خبرا لقوله«السابع».و المراد من التمييز-كما شرحه-بأن يكون المصلّى عارفا بأفعال الصلاه من حيث الشعور ليفهم الفرق بين الشرط و الفعل.

أى بأن يقصد بسبب التميز العباده.و الضمير فى قوله«بسببه»يرجع الى التمييز.

هذا نتيجه شرط التمييز فى المصلّى،فإنّ المجنون و المغمى عليه و الذى لا يميّز أفعال الصلاه لا تصحّ الصلاه منهم.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الأفعال.يعنى أنّ غير المميّز هو الذى لا يفرّق بين الشرط و غيره و بين الواجب و الندب اذا نبّه عليه.

يمرّن بصيغه المجهول من مرن يمرن مرونه و مرونا و مرانه على الشىء:أى اعتاده و داومه،وازن كتب يكتب.(المنجد).يعنى يلزم الصبى بإتيان الصلاه بعنوان التمرين و العاده للصلاه.

أى الصبى الذى بلغ عمره ستّ سنوات.

يعنى و قال فى كتاب البيان:يمرّن الصبى الذى بلغ سبع سنوات،و كلاهما مروىّ.

أمّا الروايه الدالّه على تمرين الصبى و هو فى سنّ السادسه فهى منقوله من كتاب الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى الصبى متى يصلّى؟قال عليه السّلام:اذا عقل الصلاه،قلت:متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟قال:لستّ سنين.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۲ ب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ح ۲).

و يتخيّر(۱)بين نيه الوجوب و الندب،و المراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلّفين ليعتادها(۲)قبل البلوغ فلا يشقّ عليه بعده.

و أمّا الروايه الدالّه على تمرين الصبى و هو فى سنّ السابعه فهى منقوله من كتاب الوسائل:

عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إنّا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين،فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۲ نفس الباب السابق ح ۵).

أى يتخيّر الصبىّ بأن ينوى الصلاه واجبا أو ندبا.

أى يعتاد الصبىّ بأفعال المكلّفين قبل تكليفه بها،فلا يشكل عليه التكليف بعد البلوغ.

[الفصل الثالث فى كيفيه الصلاه]

اشاره

(الفصل الثالث) (۱)

(فى كيفيه الصلاه)

[يستحبّ الأذان و الإقامه]

اشاره

[يستحبّان قبل الشروع]

(و يستحبّ) قبل الشروع فى الصلاه (الأذان(۲)و الإقامه(۳)) و إنّما جعلهما(۴)من الكيفيه خلافا للمشهور من جعلهما من المقدّمات، نظرا(۵)إلى مقارنه الإقامه لها غالبا،لبطلانها(۶)بالكلام و نحوه بينها و بين

كيفيه الصلاه

أى الفصل الثالث من الفصول التى قال عنها فى أول كتاب الصلاه:«فصوله أحد عشر».

الأذان و الإقامه

بالرفع،لكونه نائب فاعل لقوله«و يستحبّ».و الأذان هو الإعلام.(المنجد).

أقام إقامه و قامه:ضدّ أجلس،و أقام للصلاه:نادى لها.(المنجد).

هذان معنى الأذان و الإقامه فى اللغه.أمّا المراد منهما فى الاصطلاح ليشير الى كيفيتهما قريبا.

فاعل«جعلهما»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير«هما»يرجع الى الأذان و الإقامه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه جعلهما من كيفيه الصلاه،لكن المشهور جعلهما من مقدّمات الصلاه.

هذا تعليل لجعل المصنّف رحمه اللّه الأذان و الإقامه من كيفيتها.

أى لبطلان الإقامه بالتكلّم بين الإقامه و الصلاه.

الصلاه،و كونها(۱)أحد الجزءين،فكانا(۲)كالجزء المقارن،كما دخلت النيه فيها(۳)،مع أنّها خارجه عنها،متقدّمه(۴)عليها على التحقيق.

و كيفيتهما (بأن ينويهما(۵)) أولا لأنّهما عباده،فيفتقر(۶)فى الثواب عليها إلى النيه،إلّا ما شذّ(۷)،

توضيح:إنّ المصنّف رحمه اللّه جعل الأذان و الاقامه من كيفيه الصلاه،و الحال جعلهما المشهور من مقدّمات الصلاه بالنظر الى أنّ الإقامه مقارنه للصلاه.و أيضا لبطلان الإقامه لو فصل بينها و بين الصلاه بالتكلّم و غيره،فاذا ناسب كون الإقامه من كيفيه الصلاه بالدليلين فهى جزء الأذان و الإقامه،فيكون الأذان أيضا مناسبا لأن يعدّ من كيفيه الصلاه.

و الضمير فى«لبطلانها»يرجع الى الإقامه.و الضمير فى«نحوه»يرجع الى الكلام.

و المراد منه مثل الفعل الكثير أو السكوت الطويل.

بالجرّ،عطفا على قوله«لبطلانها»،هذا فى إدامه التعليل لجعلهما من كيفيه الصلاه.يعنى لكون الإقامه أحد الجزءين:الأذان و الإقامه.

و الضمير فى قوله«كونها»يرجع الى الإقامه.

فاعل«كانا»مستتر يرجع الى الأذان و الإقامه.يعنى فبالدليل المذكور كان الأذان و الإقامه مثل الجزء المقارن للصلاه.

هذا تقريب لكون الأذان و الإقامه من كيفيه الصلاه بأنّ النيه مع كونها مقدّمه للصلاه تعدّ من الكيفيات لها فكذلك الأذان و الإقامه.

و الضمير فى قوله«مع أنها»يرجع الى النيه.و الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى الصلاه.

يعنى مع أنّ النيه متقدّمه على الصلاه بالتحقيق.

يعنى يلزم النيه للأذان و الإقامه قبلهما،لأنّهما من العبادات المحتاجه إليها.

فاعله مستتر يرجع الى من يريد أن يؤذّن و يقيم.يعنى كلّ من أراد أن يحصّل الثواب على العباده التى يؤدّيها فلينوها.

مثّل بعض لما شذّ ما روى:أنّ من يدير السبحه ساهيا فإنه يحصل له الثواب

(و يكبّر أربعا(۱)فی أول الأذان،ثمّ التشهّدان(۲)) بالتوحيد و الرساله، (ثمّ الحيعلات(۳)الثلاث،ثمّ التكبير،ثمّ التهليل،مثنی(۴)مثنی) ،فهذه ثمانيه عشر فصلا(۵).

(و الإقامه مثنی) فی جميع فصولها و هی(۶)فصول الأذان إلّا ما يخرجه (و يزيد(۷)) بعد حیّ علی خير العمل، (قد قامت الصلاه مرّتين) ،

و لو لم تحصل منه النيه.

*من حواشی الكتاب:كبعض الأفعال المتعلّقه بالميّت من الدفن و الكفن و غيرهما.

و الحقّ أنه إن دلّ دليل علی اعتبار النيّه فی حصول الثواب علی العباده يكون شاملا للجميع و لا يستثنی منه شیء،إذ لم يوجد دليل فی الأخبار علی استثناء شیء بخصوصه من تلك الكلّيه،بل النيّه من أصلها مسكوت عنها فی الأخبار و كلام قدماء الأصحاب،و الروايه المشهوره عاليه.(حاشيه الفاضل التونی رحمه اللّه).

أقول فی ردّ المثال عن الفاضل التونی رحمه اللّه:إنّ دفن الميّت و كذا كفنه لا يكونان من قبيل العباده،بل العمل بهما يسقط الوجوب الكفائیّ عن الكلّ و لو بنيّه التجنّب عن رائحه الميّت.فدفن الميّت و كفنه و كذلك غسل الثوب و أمثالهما لا يترتّب عليها الثواب إلّا مع النيّه.

أی يكبّر بقوله«اللّه أكبر»۴ مرّات.

المراد من التشهّدين:الشهاده بالتوحيد بقوله:«أشهد أن لا إله إلّا اللّه»مرّتين، و الشهاده بالرساله بقوله:«أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه»مرّتين.

حيعل المؤذّن:قال«حیّ علی الصلاه،حیّ علی الفلاح».(المنجد).

الحيعلات-جمع مفردها الحيعله وزان دحرجه-اسم لجمل«حیّ علی الصلاه» و أخواتها.

المثنی:إعاده المعروف مرّتين فأكثر.(أقرب الموارد).و المراد مرّتين.

أی أنّ فصول الأذان ثمانيه عشر.

يعنی أنّ فصول الإقامه هی فصول الأذان إلّا الفصول التی يخرجه.

يعنی و يزيد من يقرأ الإقامه فصلا و هو«قد قامت الصلاه»مرّتين.

(و يهلّل(۱)فی آخرها مرّه) واحده.ففصولها(۲)سبعه عشر

أی و یقول«لا إله إلاّ اللّه»فی آخر الإقامه مرّه واحده.

الضمیر فی قوله«فصولها»یرجع الی الإقامه.یعنی أنّ فصول الإقامه سبعه عشر کما أنّ فصول الأذان ثمانیه عشر بالترتیب الآتی:

فصول الأذان:

اللّه أکبر أربع مرّات

أشهد أن لا إله إلاّ اللّه مرّتان

أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه مرّتان

حیّ علی الصلاه مرّتان

حیّ علی الفلاح مرّتان

حیّ علی خیر العمل مرّتان

اللّه أکبر مرّتان

لا إله إلاّ اللّه مرّتان

فالمجموع(۱۸)فصلا

فصول الإقامه:

اللّه أکبر مرّتان

أشهد أن لا إله إلاّ اللّه مرّتان

أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه مرّتان

حیّ علی الصلاه مرّتان

حیّ علی الفلاح مرّتان

حیّ علی خیر العمل مرّتان

قد قامت الصلاه مرّتان

اللّه أكبر مرّتان

لا إله إلاّ اللّه مرّه واحده

فالمجموع(١٧)فصلا

ص :١٨٩

تنقص(۱)عن الأذان ثلاثه و یزید اثنین،فهذه جمله الفصول المنقوله شرعا(۲)، (و لا یجوز اعتقاد شرعیه(۳)غیر هذه) الفصول (فی الأذان و الإقامه کالتشهّد(۴)بالولایه) لعلی علیه السّلام

فاعله مستتر یرجع الی الإقامه.یعنی أنّ فی الإقامه تنقص من فصول الأذان ثلاثه و هی«اللّه أکبر»ثلاث مرّات و یزید علی فصولها اثنان و هما«قد قامت الصلاه»مرّتان.

یعنی أنّ الفصول المذکوره فی الأذان و الإقامه ثبتت فی الشرع بلا زیاده و نقیصه،فما یزاد علیهما مثل الشهاده بالولایه أو ذکر الألقاب الکثیره للرسول صلّی اللّه علیه و آله لا یجوز اعتقاد ورود ذلک فی الشرع،بل لو قیل رجاء فلا مانع من رجاء الثواب من ذکره.

أی لا یجوز الاعتقاد بورود غیر هذه الفصول فی الشرع.

یعنی أنّ الشهاده بولایه علیّ بن أبی طالب و أولاده المعصومین علیهم السّلام لم ترد فی فصول الأذان،و هکذا قول«أنّ محمّدا و آله خیر البریّه».

*من حواشی الکتاب(فی خصوص الأذان و الإقامه):إنّ الأوّل شرعا أذکار، و الثانی لقیام الصلاه،و قد أطبق العامّه علی نسبته الی روایه عبد اللّه بن زید أو ابن رواحه،لکنّه عند الخاصّه:نزل به جبرئیل علیه السّلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و رأسه فی حجر علیّ صلوات اللّه علیه و آله،فلمّا أفاق من غشیه الوحی قال لعلیّ علیه السّلام:

هل سمعت فصول الأذان؟قال:نعم،فأمر ببلال أن یؤذّن.(حاشیه صاحب المدارک رحمه اللّه).

ذکر نبذه من الروایات الوارده فی خصوص الأذان و ثوابه ۱-عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لمّا هبط جبرئیل علیه السّلام بالأذان علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان رأسه فی حجر علیّ علیه السّلام،فأذّن جبرئیل و أقام، فلمّا انتبه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:یا علیّ سمعت؟قال:نعم،قال:حفظت؟قال:نعم، قال صلّی اللّه علیه و آله:ادع لی بلالا نعلمه،فدعا علیّ علیه السّلام بلالا فعلّمه.(الوسائل:ج ۲ ص ۶۱۲

.....

ب ۱ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۲).

و رواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم.و روى الشيخ بإسناده عن علىّ ابن إبراهيم مثله.

۲-عن ابن أبى عقيل عن الصادق عليه السّلام أنّه لعن قوما زعموا أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أخذ الأذان من عبد اللّه بن زيد. (نفس المصدر السابق:ح ۳).

۳-عن معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من أذّن فى مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنّه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۱۳ ب ۲ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱).

و رواه الصدوق رحمه اللّه عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله.

۴-عن زكريّا صاحب السابرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:ثلاثه فى الجنّه على المسك الأذفر؛مؤذّن أذّن احتسابا،و إمام أمّ قوما و هم به راضون،و مملوك يطيع اللّه و يطيع مواليه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۱۳ ب ۲ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۲).

۵-و روى:أنّ الملائكه إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت:هذه أصوات أمّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله بتوحيد اللّه تعالى.فيستغفرون اللّه لأمّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله حتّى يفرغوا من تلك الصلاه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۱۶ ب ۲ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱۹).

ذكر جمله من الأحاديث الوارده فى ثواب الأذان و الإقامه لكلّ الصلوات اليوميه ۱-عن أبى ذرّ عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى وصيّته له قال:يا أبا ذر،إنّ ربّك ليباهى ملائكته بثلاثه نفر؛رجل يصبح فى أرض قفراء فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّى،فيقول ربّك للملائكه:انظروا إلى عبدى يصلّى و لا يراه أحد غيرى،فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم.

يا أبا ذر،إذا كان العبد فى أرض فيء-يعنى قفراء-فتوضّأ أو تيمّم ثم أذّن و أقام و صلّى أمر اللّه الملائكه فصفّوا خلفه صفّا لا يرى طرفاه،يركعون لركوعه و يسجدون بسجوده و يؤمّنون على دعائه.

(و أنّ(۱)محمّدا و آله خير البريه) أو خير البشر (و إن كان الواقع كذلك) (۲) فما كلّ واقع حقّا يجوز إدخاله فى العبادات الموظّفه شرعا،المحدوده من اللّه تعالى،فيكون إدخال ذلك(۳)فيها بدعه و تشريعا،كما لو زاد فى الصلاه ركعه أو تشهّدا أو نحو ذلك من العبادات.و بالجمله فذلك(۴)من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان.

قال الصدوق:إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوّضه(۵)و هم طائفه من الغلاه(۶)،

يا أبا ذر،من أقام و لم يؤذّن لم يصلّ معه إلاّ ملكاه اللذان معه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۲۱ ب ۴ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۹).

۲-عن محمّد بن مسلم قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:إنّك اذا أنت أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكه،و إن أقمت إقامه بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد.(المصدر السابق:ح ۲).

۳-عن المفضّل بن عمر قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:من صلّى بأذان و إقامه صلّى خلفه صفّان من الملائكه،و من صلّى بإقامه بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكه،قلت له:و كم مقدار كلّ صفّ؟فقال:أقلّه ما بين المشرق و المغرب، و أكثره ما بين السماء و الأرض.(المصدر السابق:ح ۷).

أى و كقول«أنّ محمّدا و آله خير البريّه».

يعنى و إن كانت الشهاده بالولايه و قول ما ذكر حقّ إلاّ أن كلّ حقّ لا يجوز إدخاله فى فصول الأذان ما لم يرو من الشارع.

المشار إليه هو الشهاده بالولايه و قول«أنّ محمّدا...الخ».

يعنى أنّ الشهاده بالولايه و القول المذكور من أركان الإيمان فلا إيمان لمن لا يشهد بالولايه،إلاّ أنها لا تدخل فى فصولهما.

المفوّضه-بصيغه اسم الفاعل-:هم قوم يقولون إنّ اللّه تعالى خلق الأرض و فوّض الأمر الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الولىّ أو لهما.

الغلاه-جمع غال-:طائفه غالت فى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمه عليهم السّلام و اعتقدت فيهم فوق درجتهم و مرتبتهم.

و لو فعل هذه(۱)الزياده،أو إحداها بنيه أنّها منه أثم فى اعتقاده،و لا يبطل الأذان بفعله،و بدون اعتقاد ذلك لا حرج(۲).و فى المبسوط أطلق(۳)عدم الإثم به،و مثله المصنّف فى البيان.

[استحبابهما ثابت فى الخمس]

(و استحبابهما ثابت فى الخمس) اليوميه خاصّه،دون غيرها من الصلوات(۴)و إن كانت واجبه.بل يقول المؤذّن للواجب منها:الصلاه ثلاثا بنصب الأولين(۵)،أو رفعهما(۶)،أو بالتفريق(۷) (أداء و قضاء(۸)) ،

المشار إليه هو الشهاده بالولايه و القول الآخر المذكور.و الضمير فى «إحداها»يرجع إليهما.

يعنى لو أتى بالشهاده و القول الآخر فى الأذان بدون اعتقاده كونهما جزء فلا مانع منه.

المراد من إطلاق الشيخ فى المبسوط بأنه قال بعدم الإثم بلا تقييد القول بقصد الجزئيه أو عدمها.و الشارح رحمه اللّه قيّده فى صوره قصد الجزئيه يرتكب إثما.و كذا المصنّف رحمه اللّه فى كتابه البيان أطلق عدم الإثم.

يعنى أنّ الأذان و الإقامه مشروعتان فى الفرائض اليوميه لا غيرها و إن كانت الصلاه الغير اليوميه واجبه،مثل صلاه الآيات.أمّا صلاه الجمعه فيستحبّ فيها الأذان و الإقامه لكونها بدلا من صلاه الظهر.

يعنى يقول المؤذّن للصلاه الواجبه من غير الفرائض اليوميه:(الصلاه)ثلاث مرّات،فينصب فى المرّتين الاوليين و يسكّن فى الأخيره.و يكون المعنى:أقيموا الصلاه،أو احضروا الصلاه.

بالجرّ،عطفا على«الأوّلين».يعنى أو يرفع المؤذّن(الصلاه)فى المرّتين الاوليين و يسكّن فى المرّه الاخرى؛فيكون المعنى:حضرت الصلاه،قامت الصلاه.فالرفع للفاعليه،أو الرفع لكونها مبتدأ و التقدير:«الصلاه قامت،أو حضرت».

بأن ينصب أحدهما و يرفع الآخر.و الوجه علم ممّا ذكر فى القسمين الأوّلين.

كلاهما حالان من مصلّى الصلوات الخمس اليوميه.يعنى أنّ استحباب الأذان و الإقامه فيها فى حال كونها أداء أو قضاء.

للمنفرد و الجامع(۱)، (و قيل:) و القائل به المرتضى و الشيخان (يجبان فى الجماعه) لا- بمعنى اشتراطهما فى الصحّه،بل فى ثواب(۲)الجماعه،على ما صرّح به(۳)الشيخ فى المبسوط،

و كذا فسّره(۴)به المصنّف فى الدروس عنهم(۵)مطلقا(۶).

(و يتأكّدان فى الجهريه،و خصوصا الغداه و المغرب) بل أوجبهما(۷)فيهما الحسن مطلقا،و المرتضى فيهما(۸)على الرجال و أضاف إليهما الجمعه،

أى يستحبّ الأذان و الإقامه للصلوات الخمس فى حال كون المصلّى منفردا أو جماعه.

يعنى يشترط النيل بثواب صلاه الجماعه بذكر الأذان و الإقامه،لا أنهما يشترطان فى صحّه الصلاه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى ترتّب الثواب.

الضمير فى قوله«فسّره»يرجع الى اشتراط الأذان و الإقامه فى صلاه الجماعه.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى ترتّب ثواب الجماعه.

الضمير فى قوله«عنهم»يرجع الى الفقهاء.يعنى و مثل تصريح الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه«الدروس»؛بالتفسير عن الفقهاء بلا- اختصاص ذلك للشيخ رحمه اللّه.فعباره الدروس هكذا:و أوجبها جماعه لا بمعنى اشتراطه فى الصحّه بل فى الثواب.فالظاهر من العباره أنّ التفسير بذلك المعنى لا يختصّ بالشيخ رحمه اللّه فقط،بل عن الفقهاء مطلقا.

قوله«مطلقا»إشاره الى أنّ التفسير كذلك عن الفقهاء مطلقا بلا اختصاص للشيخ رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«أوجبهما»يرجع الى الأذان و الإقامه.و الضمير فى قوله «فيهما»يرجع الى الغداه و المغرب.يعنى أوجبهما الحسن بن أبى عقيل فى صلاه المغرب و الصبح مطلقا،أى بلا فرق بين الرجال و النساء.

يعنى و أوجب السيد المرتضى الأذان و الإقامه فيهما على الرجال لا النساء، و قال بوجوبهما فى صلاه الجمعه أيضا.

و مثله(۱)ابن الجنيد،و أضاف الأول(۲)الإقامه مطلقا،و الثانی(۳)هی علی الرجال مطلقا (و يستحبّان للنساء سرّا) ،و يجوزان(۴)جهرا إذا لم يسمع الأجانب(۵)من الرجال،و يعتدّ بأذانهنّ(۶)لغيرهنّ، (و لو نسيهما) المصلّی و لم يذكر حتی افتتح(۷)الصلاه (تداركهما ما لم يركع) فی الأصحّ(۸)،و قيل:

أی و مثل السيد المرتضی قال ابن الجنيد بوجوبهما فی صلاه الصبح و المغرب و الجمعه علی الرجال.

المراد من الأول هو الحسن بن أبی عقيل؛فإنه قال بوجوب الأذان و الإقامه فی صلاه الصبح و المغرب للنساء و الرجال،و أضاف وجوب الإقامه فی جميع الصلوات الخمس.

المراد من الثانی هو السيد المرتضی؛فإنه قال بوجوب الأذان و الإقامه فی صلاه المغرب و الجمعه و الغداه للرجال،و أضاف هو وجوب الإقامه علی الرجال فی جميع الصلوات الخمس.فكلّ من لفظتی«مطلقا»إشاره لجميع الصلوات الخمس.

الفاعلان فی قوله«يستحبّان»و«يجوزان»هما مستتران راجعان الی الأذان و الإقامه.

الأجانب-بفتح الأول و كسر النون-:جمع مفرده«أجنب».الأجنب و الأجنبیّ:الغريب،و المراد هنا من لا يجوز له سماع صوتها من الرجال غير المحارم.

بصيغه المجهول.يعنی لو أذّن النساء للنساء أو لمحارمهنّ من الرجال جاز لهم الاكتفاء بأذانهنّ،مثل أذان الرجال لصلاه غيرهم الذی يجوز لهم الاكتفاء به.

و الحاصل:يجوز اختيار المرأه المؤذّنه فی الجماعات و غيرها.

يعنی لو نسی المصلّی الأذان و الإقامه فدخل فی الصلاه جاز له قطع الصلاه و تداركهما ما لم يدخل فی الركوع،لكن لو دخل فی الركوع لا يجوز له قطع الصلاه.و قيل:فی صوره جواز القطع يسلّم علی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و يقطع.

مقابل«الأصحّ»هو القولان الآخران اللذان يشير إليهما بقوله«و قيل...الخ».

يرجع العامد(۱)دون الناسی،و یرجع(۲)أیضا للإقامه لو نسیها،لا للأذان وحده، (و یسقطان عن الجماعه الثانیه) إذا حضرت(۳)لتصلّی فی مکان فوجدت جماعه اخری قد أذّنت و أقامت و أتمّت الصلاه (ما لم تتفرّق الاولی) بأن یبقی منها و لو واحد معقّبا،فلو لم یبق منها أحد کذلک و إن(۴) لم یتفرّق بالأبدان لم یسقطا عن الثانیه،و کذا یسقطان عن المنفرد بطریق أولی(۵)،و لو کان السابق(۶)منفردا لم یسقطا عن الثانیه مطلقا.

و یشترط(۷)اتّحاد الصلاتین

فهذا القول یجوّز القطع عند تعمّد الترک لا فی النسیان.

هذا قول آخر لجواز قطع الصلاه،و هو فی صوره نسیان الإقامه لا فی صوره نسیان الأذان وحده.

بمعنی أنّ الجماعه الثانیه حضرت لتقیم الصلاه جماعه فی مکان إقامه الجماعه الأولی،و الحال أنهم أذّنوا و أقاموا و أتمّوا صلاتهم لکن لم یتفرّقوا کلّهم حتی لو بقی منهم شخص واحد فی حال تعقیبه الصلاه یکفی فی سقوطهما عن الجماعه الثانیه.

قوله«إن»وصلیه.و المراد من عدم التفرّق بالأبدان کون أفراد الجماعه الاولی حاضرین فی الصفوف و باقین فیها لکن لم یشتغلوا بتعقیب صلاتهم بل مشغولون بالتکلّم أو لعمل غیر التعقیب و الدعاء،ففی هذه الحاله لا یسقطان عن الثانیه.

یعنی کما أنّ الأذان و الإقامه یسقطان عن الجماعه الثانیه الحاضرین فی مکانهم لإقامه الجماعه و الحال أنهم أذّنوا و أقاموا و صلّوا و لم یتفرّقوا فکذلک یسقطان عن الشخص المنفرد بالشرائط المذکوره.و دلیل الأولویه أنهما مؤکّدان فی الجماعه،بل قیل بوجوبهما فیها؛فإذا سقطا فیها فیسقطان فی المنفرد بطریق أولی.

قوله«السابق»صفه لموصوف مقدّر و هو المصلّی.یعنی لو کان المصلّی سابقا منفردا لم یسقط الأذان و الإقامه عن الثانی؛جماعه کان أو منفردا.

هذا بیان لشرائط سقوط الأذان و الإقامه عن الجماعه الثانیه أو المصلّی المنفرد،

أو الوقت(۱)و المكان(۲)عرفا،و فی اشتراط کونه(۳)مسجدا و جهان، و ظاهر الإطلاق(۴)عدم الاشتراط،

و أولها هو کون الصلاه السابقه و اللاحقه متّحدتین من حیث نفس الصلاه و لو لم تکونا متّحدتین من حیث الوقت.

مثلا:تصلّی الجماعه الاولی صلاه العصر فی آخر وقتها،فإذا أذّنوا و أقاموا و أتمّوا حضرت الثانیه بعد الغروب لیصلّوا صلاه العصر خارج الوقت قضاء،فهنا یسقط الأذان و الإقامه عنهم،لاتّحاد صلاتی الجماعه الاولی و الثانیه ذاتا و إن اختلفتا وقتا.

هذا هو الشرط الثانی فی سقوطهما عن الثانیه،و هو اتّحاد صلاتی الجماعه الاولی و الثانیه من حیث الوقت و إن اختلفتا من حیث الذات.

مثال لإیضاح المعنی:کانت الجماعه الاولی قد صلّت صلاه العصر بعد أن أذّنوا و أقاموا و أتمّوا و لم یتفرّقوا کما مرّ،فحضر المصلّی اللاحق لإقامه صلاه الظهر،فهنا یسقط الأذان و الإقامه عن اللاحق،لاتّحاد الصلاتین وقتا و إن اختلفتا ذاتا، لکون إحداهما صلاه الظهر و الاخری صلاه العصر.

هذا هو الشرط الثالث فی سقوطهما عن اللاحق بإتیانهما السابق،و هو اتّحاد مکان الصلاتین بتشخیص أهل العرف.فلو صلّت الجماعه الاولی فی سطح المسجد و الاخری فی داخله لم یسقطا عن اللاحق.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع الی المکان.یعنی هل یشترط فی سقوطهما عن الاخری کون مکان الصلاتین مسجدا أم لا؟فیه و جهان:

*من حواشی الکتاب(فی بیان الوجهین):أحدهما عدم الفرق بین المسجد و غیره،لعدم تعقّل الفرق بین المسجد و غیره،و هو ظاهر إطلاقه.و ثانیهما نعم، لاختصاص المسجد بالنصّ فلا یتعدّاه الحکم المخالف،للأصل.(حاشیه الفاضل التونی رحمه اللّه).

أی ظاهر إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه هنا،و هو قوله«و یسقطان عن الجماعه الثانیه ما لم تتفرّق الاولی».

و هو(۱)الذی اختاره المصنّف فی الذکری،و یظهر من فحوی(۲)الأخبار أنّ الحکمه فی ذلک(۳)مراعاه جانب الإمام السابق فی عدم تصویر الثانیه بصوره الجماعه و مزایاها(۴)،و لا یشترط العلم بأذان الأولی و إقامتها،بل عدم العلم بإهمالها(۵)لهما مع احتمال السقوط عن الثانیه(۶)مطلقا عملا بإطلاق(۷)النصّ،و مراعاه الحکمه.

[یسقط الأذان فی مواضع]

(و یسقط الأذان فی عصری(۸)عرفه) لمن کان بها (و الجمعه،)

الضمیر یرجع الی عدم الاشتراط.یعنی عدم اشتراط المسجد و هو مختار المصنّف فی الذکری.

الفحوی هنا بمعنی مدلول الأخبار،لا الأولویه کما فی بعض الموارد.

یعنی أنّ الحکمه فی سقوط الأذان و الإقامه إنما هی رعایه احترام إمام الجماعه الاولی،فإنّ عدم قراءه الأذان و الإقامه لعدم تصویر الثانیه بحال الجماعه،و لا یتصوّر احترام إمام الجماعه السابقه إلّا فی الجماعه التی اقیمت فی المسجد،لکون الإمام فی أغلب المساجد راتبا.

الواو هنا بمعنی«مع».و المراد من المزایا هو الأذان و الإقامه.

بأن لم تعلم الجماعه الثانیه إهمال الجماعه الاولی للأذان و الإقامه،فحینئذ یکفی فی سقوطهما عن الثانیه.

الضمیر فی قوله«إهمالها»یرجع الی الجماعه الاولی،و الضمیر فی قوله«لهما» یرجع الی الأذان و الإقامه.

یعنی یحتمل سقوطهما عن الجماعه الثانیه مطلقا حتی مع العلم بعدم قراءه الأذان و الإقامه من الاولی.

هذا و ما بعده تعلیل لسقوطهما عن الثانیه مطلقا.فالأول هو إطلاق النصّ بالسقوط،و الثانی وجود حکمه السقوط و هی مراعاه حال الإمام السابق.

«عصری»مثّنی سقط نونه بالإضافه الی لفظتی«عرفه»و«الجمعه».یعنی یسقط الأذان فی صلاتین عصرین و هما:صلاه عصر عرفه لمن کان فیها،و صلاه عصر الجمعه مطلقا.

(و عشاء(۱)) ليلـه (المزدلفه) (۲)و هى المشعر(۳)،و الحكمه فيه(۴)مع النصّ(۵) اسـتحباب الجمع بين الصلاتين،و الأصل(۶)فى الأذان الإعلام،فمن حضر

بالجرّ،عطفا على قوله«عصرى عرفه».يعنى و يسقط الأذان فى صلاه العشاء التى يقيمها المصلّى فى ليله المزدلفه.

المزدلفه-بضمّ الميم و سـكون الزاى و فتح الدال و كسـر اللام و فتح الفاء-:اسم فاعل من باب افتعال،و أصله،زلف يزلف زلفا و زلفـا.و تزلّف و ازدلف:تقـدّم و تقرّب.(المنجـد).فأضـيف إليه الألف و التاء فكان ازتلف يزتلف و قلب التاء دالا فكان ازدلف،و المضـارع يزدلـف،و اسـم الفاعـل مزدلفـه،و المفعـول مزدلفه.و هى اسم لأـرض تعرف بالمشـعر،سـمّيت لتقـدّم النـاس منهـا الى منى،كما ورد فى وجه تسـميتها بأنّ جبرئيل عليه السّـلام انتهى بإبراهيم عليه السّـلام الى الموقف،فأقام به حتى غربت الشمس،ثمّ أفاض به فقال:يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام،فسمّيت مزدلفه.

(علل الشرائع:ج ۲ ص ۱۴۳ ب ۱۷۵ ح ۱).

و ورد فى وجه تسـميتها بـالمزدلفه جمعـا لأـنّ آدم جمع فيهـا بين الصـلاتين المغرب و العشـاء،و لأنّه فيها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين.(علل الشرائع:ج ۲ ص ۱۴۳ ب ۱۷۶ ح ۱ و ۲).

يعنى انّ المراد من المزدلفه هو المشـعر،و هو اسم جبل بين منى و عرفات.فإنّ الوقوف فى وقت معيّن-كما فصّل فى باب الحجّ- فى ذلك المكان من أركان الحجّ.

أى الحكمه فى سـقوط الأـذان فى صـلاه العشـاء ليله المزدلفه أمران:الأـول هـو النصّ،و الثـانى هو اسـتحباب الجمع بين صـلاتى المغرب و العشاء فيهما.

المراد من النصّ هى الروايات الوارده فى السقوط منها ما روى فى كتاب الوسائل:

عن ابن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال:السـنّه فى الأذان يوم عرفه أن يؤذّن و يقيم للظهر،ثمّ يصلّى،ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان،و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۶۵ ب ۳۶ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱).

هذا تعليل لسقوط الأذان عند الجمع بين الصلاتين المغرب و العشاء.فإنّ

الاولى صلّى الثانيه فكانتا(۱)كالصلاه الواحده،و كذا(۲)يسقط فى الثانيه عن كل جامع و لو جوازا(۳).و الأذان لصاحبه الوقت(۴)،فإن جمع فى وقت الاولى أذّن لها و أقام ثمّ أقام للثانيه(۵)،و إن جمع فى وقت الثانيه(۶) أذّن أولا بنيّه الثانيه،ثمّ أقام للأولى ثمّ للثانيه(۷).

و هل سقوطه(۸)فى هذه

الأصل فى الأذان هو الإعلام كما يقتضيه معناه اللغوىّ،فإذا جمع بين الصلاتين فى إتيانهما بلا فصل سقط الإعلام الثانى لحضور المصلّين.

أى فكانت صلاتا المغرب و العشاء فى حكم صلاه واحده.

يعنى كما أنّ الأذان يسقط فى الموارد المذكوره فكذلك يسقط فى الصلاه الثانيه عن كلّ من صلّى الصلاتين بلا فصل بينهما،أعمّ من كونهما صلاتى الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء،فى عرفه أو المشعر أو فى غيرهما.

يعنى و لو كان الجمع بين الصلاتين من حيث الجواز،كما فى كلّ صلاتى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من دون أن يكون فى المشعر،لا الجامع بين الصلاتين استحبابا كالجمع بين المغرب و العشاء فى عرفه.

يعنى أنّ الأذان يكون للصلاه التى يصلّيها فى وقت فضيلتها،مثل أن يصلّى الظهرين فى أوّل الظهر فإنّ الأذان يكون للظهر،لكن لو أخّرهما الى وقت فضيله العصر كان الأذان لصلاه العصر.ففى كلّ من الوقتين ينوى الأذان لصلاته الخاصّه.

يعنى يقيم للصلاه الثانيه من دون أن يؤذّن لها.

المراد من وقت الثانيه هو وقت فضيلتها،مثلا لو أتى بصلاتى الظهر و العصر بعد كون الظلّ الشاخص بمقداره أذّن بنيه صلاه العصر.

أى أقام أيضا للصلاه الثانيه.

الضمير فى قوله«سقوطه»يرجع الى الأذان.يعنى هل سقوط الأذان فى الموارد المذكوره-مثل صلاه عصرى عرفه و الجمعه،و صلاه العشاء،و كلّ صلاه ثانيه إذا جمع بين الصلاتين-رخصه أم عزيمه؟

المواضع(۱)رخصه(۲)فيجوز الأذان،أم عزيمه فلا يشرع،و جهان(۳)،من أنّه(۴)عباده توقيفيه،و لا نصّ عليه هنا بخصوصه،و العموم(۵)مخصّص بفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله فإنّه(۶)جمع بين الظهرين و العشاءين لغير مانع بأذان و إقامتين،و كذا(۷)فى تلك المواضع.و الظاهر أنّه لمكان(۸)الجمع لا لخصوصيه البقعه(۹)،و من أنّه(۱۰)ذكر اللّه تعالى فلا وجه لسقوطه أصلا،

قد أشرنا الى المواضع فى الهامش السابق.

الرخصه هنا بمعنى جواز الترك،و العزيمه بمعنى وجوب الترك.

جواب عن السؤال المذكور بكون سقوط الأذان فى المواضع المذكوره رخصه أو عزيمه.

هذا وجه كون السقوط فى تلك المواضع عزيمه،لأنّ الأذان عباده توقيفيه، بمعنى احتياجه الى تعيين الشارع،و الحال لم يرد النصّ فى خصوص الأذان فى المواضع المذكوره،فلا يجوز الأذان فيها.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو القول بأنّ الأدلّه العامّه على استحباب الأذان للفرائض اليوميه مطلقا لم لا تكفى فى الجواز؟فأجاب رحمه اللّه بأنّ الأدلّه العامّه قد خصّصت بفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله بترك الأذان فى تلك المواضع.

الضمير فى قوله«فإنه»يرجع الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فإنه ترك الأذان عند الجمع بين الظهرين.

يعنى و كذا فإنّه صلّى اللّه عليه و آله ترك الأذان فى المواضع المذكوره.

أى بسبب وجود الجمع.بمعنى أنّ الجمع بين الصلاتين بلا فصل كان موجبا لترك الأذان،لا لخصوصيه فى المكان الذى صلّى فيه صلّى اللّه عليه و آله.

المراد من البقعه هو عرفه و المشعر.يعنى أنّ المكان لا دخل له فى سقوط الأذان،بل الموجب إنما هو الجمع بين الصلاتين فيه.ففى كلّ مكان جمع بين الصلاتين وجب ترك الأذان عزيمه.

هذا دليل كون سقوط الأذان فى المواضع المذكوره رخصه و تجويزا و عدم كون

بل تخفيفا و رخصه،و يشكل(۱)بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا،و بأنّ الكلام فى خصوصيه العباده لا فى مطلق الذكر،و قد صرّح جماعه من الأصحاب منهم العلاّمه بتحريمه فى الثلاثه الاول(۲)،و أطلق(۳)الباقون سقوطه مع مطلق الجمع.

و اختلف كلام المصنّف رحمه اللّه ففى الذكرى توقّف فى كراهته فى الثلاثه استنادا إلى عدم وقوفه(۴)فيه على نصّ و لا فتوى،ثمّ حكم(۵)بنفى الكراهه و جزم بانتفاء التحريم فيها(۶)،و ببقاء(۷)الاستحباب فى الجمع

الترك لازما.لأنّ الأذان ذكر اللّه تعالى،فسقوط الذكر لا معنى له إلاّ بعنوان التخفيف و الإجازه فى الترك.

هذا إشكال ورد على دليل كون السقوط فى المواضع المذكوره رخصه.

توضيحه:أنّ فصول الأذان لا تكون كلّها ذكرا أولا،و أنّ الكلام يدور حول كون الأذان فى المواضع المذكوره هل هو عباده أم لا.

المراد من الثلاثه الاول هى:عصرى عرفه و الجمعه و عشاء المزدلفه.

يعنى قال باقى العلماء بالسقوط فى مطلق الجمع بين الصلاتين،بلا فرق بين الموارد المذكوره و غيرها.

الضمير فى قوله«وقوفه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،بأنه صرّح فى الذكرى بعدم اطّلاعه على نصّ فى المقام بالكراهه و لا على فتوى فى ذلك.

و الحاصل:أنّ المصنّف رحمه اللّه أفتى فى كتابه الذكرى بعدم حرمه ذكر الأذان فى الموارد المذكوره،بل السقوط فيها رخصه،لكن توقّف فى كراهه الأذان فيها أو إباحته بعد قطعه بعدم العزيمه،فصرّح بعدم وقوفه فى الكراهه على نصّ و لا فتوى،ثمّ أفتى فيها بعدم الكراهه.

فاعل مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى المواضع الثلاثه المذكوره.

يعنى حكم المصنّف ببقاء استحباب الأذان فى صوره الجمع بين الصلاتين فى

بغيرها مؤوّلا الساقط بأنّه أذان الإعلام،و أنّ الباقى أذان الذكر و الإعظام، و فى الدروس قريب(۱)من ذلك،فإنّه(۲)قال:ربّما قيل بكراهته فى الثلاثه، و بالغ(۳)من قال بالتحريم،و فى البيان:الأقرب أنّ الأذان فى الثلاثه حرام مع اعتقاد شرعيّته،و توقّف فى غيرها(۴)،و الظاهر(۵)التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها،لما ذكرناه.

و أمّا تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف(۶)لأنّه عباده خاصّه أصلها(۷)الإعلام،و بعضها(۸)ذكر،و بعضها غير ذكر،

غير المواضع الثلاثه.فلو جمع بينهما فى كلّ مكان غير الثلاثه استحبّ الأذان للصلاه الثانيه أيضا.

يعنى أنّ نظر المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس قريب ممّا أفتى به فى كتابه الذكرى.

يعنى أن المصنّف رحمه اللّه قال«ربما قيل...الخ».

أى ارتكب المبالغه من قال بحرمه الأذان فيها.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الكتب الثلاثه:الذكرى،و الدروس، و البيان.

هذا نظر الشارح فى خصوص المسأله،فإنه يقوّى كون سقوط الأذان فى الموارد المذكوره عزيمه لا رخصه،بدليل ظهور الروايات و الأدلّه فى حرمه الأذان للصلاه الثانيه إلّا فى الموارد التى قام الإجماع فيها على الجواز،و لأنّ الأذان عباده توقيفيه،فما لم يثبت الجواز من الشارع لا يجوز إلّا فى مورد الإجماع.

يعنى أنّ تقسيم الأذان الى قسمين:أذان إعلام،و أذان ذكر-كما فى الذكرى- هو أضعف من دليله.

الضمير فى قوله«أصلها»يرجع الى العباده.يعنى أنّ الأذان عباده أصلها الإعلام.

أى بعض فصول الأذان هو من قبيل الذكر مثل«لا إله إلّا اللّه»و بعضها غير ذكر مثل«حىّ على الصلاه».

و تأدّی(۱)وظیفته بإیقاعه سرّا ینافی اعتبار أصله،و الحیعلات تنافی ذکریّته(۲)،بل هو قسم ثالث(۳)،و سنّه متّبعه،و لم(۴)یوقعها الشارع فی هذه المواضع فیکون(۵)بدعه.نعم(۶)قد یقال:إنّ مطلق البدعه لیس بمحرّم،بل ربّما قسّمها(۷)بعضهم إلی الأحکام الخمسه(۸)،

فاعله مستتر یرجع الی المصلّی.یعنی أنه یؤدّی الوظیفه بالأذان و لو سرّا،فهو ینافی الأصل الذی هو الإعلام.

یعنی أنّ فصول الحیعلات تنافی کون الأذان من قبیل الذکر.

بمعنی أنّ الأذان لیس بإعلام محض لجوازه سرّا،و لم یکن ذکرا محضا لکون بعض فصوله غیر ذکر کما علم،فهو قسم ثالث و سنّه یتّبع بها فی الموارد التی أجازها.

هذا نتیجه لتعلیل کون الأذان قسما ثالثا،فیکتفی بالموارد التی أوقعه الشارع فیها،و الحال لم یرد النصّ بإیقاع الأذان فی المواضع المذکوره.

اسم«فیکون»مستتر یرجع الی الأذان.و معنی البدعه:إدخال ما لیس من الدین فی الدین.

هذا استدراک للاستدلال بحرمه الأذان فی تلک المواضع بکونه بدعه و حراما بالنتیجه.

الضمیر فی قوله«قسّمها»یرجع الی البدعه.یعنی أنّ بعض العلماء قسّم البدعه الی الأحکام الخمسه.

الأحکام الخمسه هی:الحرمه،و الوجوب،و الکراهه،و الاستحباب، و الإباحه.فاستدلّ القائل بعدم حرمه الأذان فی المواضع المذکوره بهذا التقسیم، و استدلّ بعدم انحصار البدعه فی القسم الحرام منها.

*من حواشی الکتاب(حول تقسیم البدعه إلی الأحکام الخمسه):البدعه خمسه أقسام:۱-واجبه کعلم النحو و حفظ إعراب القرآن و الحدیث و تدوین اصول الفقه.۲-محرّمه کالمذاهب القدریه و الجبریه و غیرها.۳-مندوبه کإحداث المدارس و کلّ إحسان لم یعهد فی العصر الأول.۴-مکروهه کتزیین المساجد

و مع ذلک(۱)لا یثبت الجواز.

[یستحبّ رفع الصوت بهما للرجل]

(و یستحبّ رفع الصوت بهما(۲)للرجل) بل لمطلق الذّکر(۳)،أمّا الانثی فتسرّ بهما کما تقدّم(۴)،و کذا(۵)الخنثی، (و الترتیل(۶)فیه) ببیان حروفه و إطاله وقوفه(۷)من غیر استعجال، (و الحدر) (۸)هو الإسراع (فیها) (۹)بتقصیر الوقوف علی کل فصل،

و تزویق المصاحف.۵-مباحه کالمضاجعه عقیب الصبح و العصر و التوسّع فی المآکل و المشارب و الملابس و المساکن المباحه.(حاشیه المشکاه).

هذا ردّ من الشارح علی القول بعدم حرمه الأذان لکونه بدعه،بدلیل تقسیم البدعه الی خمسه أقسام،و لم یسلّم کون الأذان من القسم المحرّم.

فأجاب الشارح:و مع ذلک التقسیم لا یثبت جواز الأذان بدلیل ما سبق.و هو کونه من قبیل العبادات،و هی توقیفیه فلا یجوز إلّا فی مورد أمر الشارع فیه.

أی یستحبّ للرجل أنّ یرفع صوته فی الأذان و الإقامه.

المراد من مطلق الذّکر هو الشامل للصبیّ غیر البالغ.

أی تقدّم الحکم آنفا بإخفات النساء بالأذان و الإقامه عند سماع الأجنبیّ، و بجواز الجهر عند عدم سماع الأجنبیّ.

یعنی و کذا الخنثی یخفت صوته بالأذان و الإقامه.

بالرفع،عطفا علی قوله«رفع الصوت بهما».یعنی یستحبّ الترتیل فی الأذان.

و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الأذان بقرینه التذکیر و المقام.

الترتیل-مصدر من رتل یرتّل وزان علم یعلم-:تحسین الصوت،تناسق و انتظم انتظاما حسنا.و رتّل القرآن:تأنّق فی تلاوته.(المنجد).

و المراد من الترتیل هنا قوله«ببیان حروفه و إطاله وقوفه من غیر استعجال».

بمعنی أن یطیل المؤذّن الوقوف فی فصول الأذان بلا استعجال فیها.

الحدر-من حدر بضمّ الدال و فتحها-حدر فی المشی أو القراءه:أسرع فیهما.

(المنجد).

ضمير التأنيث يرجع الى الإقامه.يعنى و يستحبّ فى الإقامه الاستعجال فى قراءه فصولها بأن يقصّر الوقوف عليها.

ص :۲۰۵

لا تركه(۱)لكراهه إعرابهما(۲)حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الإعراب،فإنّه(۳)لغه عربيه،و الإعراب مرغوب عنه(۴)شرعا،و لو أعرب(۵)حينئذ ترك الأفضل و لم تبطل،أمّا اللحن(۶)ففى بطلانهما به و جهان.

و يتّجه البطلان لو غيّر(۷)المعنى كنصب(۸)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعدم تماميه

يعنى ليس الاستحباب فى الإقامه هو ترك الوقف فى فصولها أصلا.

أى أنّ إعراب فصول الأذان و الإقامه مكروه حتى فى صوره ترك الوقف أيضا،فالأولى هو تسكين الفصول.

الضمير فى قوله«فإنه»يرجع الى التسكين.يعنى أنّ تسكين فصول الأذان و الإقامه هو ثابت فى لسان العرب و اللغه العربيه.

لفظ«رغب»إذا تعدّى ب«عن»يفيد معنى الإعراض.يعنى أنّ إعراب فصولهما معرض عنه.

يعنى لو أعرب المؤذّن و المقيم فصولهما-و الحال يستحبّ التسكين-كان تاركا الأفضل،و لم تبطل فصولهما.و فاعل«تبطل»مستتر يرجع الى الفصول.

اللحن:من لحن يلحن لحنا و لحانه و لحنا فى كلامه:أخطأ فى الإعراب و خالف وجه الصواب.

و المراد هنا هو الخطأ فى إعراب فصول الأذان و الإقامه،فإذا لحن المؤذّن و المقيم فى الفصول ففى بطلان الأذان و الإقامه و جهان.

فاعله مستتر يرجع الى اللحن.يعنى يتّجه الحكم بالبطلان لو غيّر اللحن فى فصول الأذان و الإقامه المعنى المقصود منها.

مثال تغيير المعنى فى لحن فصول الأذان و الإقامه هو أن ينصب لفظ«رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله»بدل رفعه،فإنّ المعنى المقصود منه لا يتمّ،لأنّه إذا نصب«رسول اللّه» يكون صفه لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و لم يحصل المشهود به.فيكون المعنى:إنّى أشهد بأنّ محمّدا الموصوف بالرساله من اللّه،فلا يحصل المطلوب.

الجمله به بفوات المشهود به لغه و إن قصده(۱)،إذ لا یکفی قصد العباده اللفظیه عن لفظها(۲) (و) المؤذّن (الراتب(۳)یقف علی مرتفع) لیکون(۴) أبلغ فی رفع الصوت،و إبلاغه المصلّین،و غیره(۵)یقتصر عنه مراعاه لجانبه حتی یکره سبقه به(۶)ما لم یفرط بالتأخّر. (و استقبال(۷)القبله) فی جمیع الفصول خصوصا الإقامه،و یکره الالتفات(۸)ببعض فصوله یمینا

أی و إن لم یفت المشهود به فی قصده و نیّته لکنه یفوت نظرا الی اللغه.

فإنّ العبادات اللفظیه لا تکفی النیه و القصد فیها بلا تلفّظ،مثل أن یقصد المصلّی کلمات الحمد و السوره دون أن یتلفّظ ألفاظها.

المؤذّن الراتب هو الذی یؤذّن دائما فی الأمصار و القری أو فی صلوات الجماعات للإعلام بحلول الوقت أو بقیام صلاه الجماعه.

أی لیکون الوقوف علی المرتفع أکمل فی رفع صوته و إبلاغه للمصلّین.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی الراتب.یعنی أنّ المؤذّن غیر الراتب یقف فی مقتصر عن مکان الراتب،أو یقصر صوته عن صوت الراتب.و الأولی مراعاه کلا الأمرین.

*من حواشی الکتاب:أی یقف فی مکان أسفل من مکان الراتب أو یجعل صوته أخفض منه،و یحتمل أن یکون المراد مجموع الأمرین.(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

أی یکره أن یسبق غیر الراتب بالأذان ما لم یکثر التأخیر.و الضمیر فی قوله «سبقه»یرجع الی غیر الراتب.و الضمیر فی«به»یرجع الی الراتب.

بالرفع،عطفا علی قوله«یستحبّ رفع الصوت بهما».

یعنی یکره أن یلتفت المؤذّن الی یمینه و الی شماله عند التلفّظ ببعض فصول الأذان و لو أذّن علی المناره،و هذه الکراهه عند علماء الشیعه،لکنّ العامّه یقولون باستحباب الالتفات الی الیمین و الشمال فی بعض فصول الأذان مثل«حیّ علی الصلاه»و«حیّ علی الفلاح».

و شمالا و إن كان على المناره(۱)عندنا.

[الفصل بينهما بركعتين]

(و الفصل بينهما بركعتين(۲)) و لو من الراتبه، (أو سجده(۳)،أو جلسه(۴)) و النصّ(۵)ورد بالجلوس،و يمكن دخول السجده فيه فإنّها(۶) جلوس و زياده مع اشتمالها على مزيّه زائده، (أو خطوه(۷)) و لم يجد بها المصنّف فى الذكرى حديثا،لكنّها مشهوره، (أو سكته(۸)) و هى مرويّه فى المغرب خاصّه،و نسبها(۹)فى الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجده و الخطوه،و قد ورد النصّ(۱۰)فى الفصل بتسبيحه،فلو ذكرها كان حسنا.

المناره-بفتح الأول-التى يؤذّن عليها،و جمعها:مناور و منائر.(المصباح المنير).

يعنى يستحبّ الفصل بين الأذان و الإقامه بركعتين من الصلاه،و لو كانتا من النوافل الراتبه.

بالجرّ،عطفا على قوله«بركعتين».يعنى يستحبّ أن يفصل بينهما بسجده أو جلسه.

جلسه-بفتح الجيم و سكون اللام-:بمعنى الجلوس مرّه.

و المراد من النصّ هو المنقول من كتاب الوسائل:

عن سيف بن عمير عن بعض الأصحاب عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:بين كلّ أذانين قعده إلّا المغرب فإنّ بينهما نفسا. (الوسائل:ج ۴ ص ۶۳۲ ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۷).

يعنى أنّ السجده نوع جلوس مع إضافه مزيّه اخرى فيها.

خطوه-بضمّ الخاء و سكون الطاء-:ما بين القدمين عند المشى.(المنجد).

يعنى يستحبّ الفصل بينهما بسكته و هى السكوت فقط،و قد ورد النصّ بها.

الضمير فى قوله«نسبها»يرجع الى السكته.يعنى نسب السكوت فى كتاب الذكرى الى كلام الأصحاب و كذلك السجده و الخطوه.

المراد من النصّ هو الذى نقل من كتاب الوسائل:

(و يختصّ المغرب بالأخيرتين) الخطوه و السكته،أمّا السكته فمرويّه فيه(۱)،و أمّا الخطوه فكما تقدّم(۲)،و روى فيه(۳)الجلسه، و أنّه(۴)إذا فعلها كان كالمتشحّط(۵)بدمه فى سبيل اللّه فكان ذكرها(۶)أولى.

عن عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان و الإقامه بشىء حتّى أخذ فى الصلاه أو أقام للصلاه، قال:ليس عليه شىء،ليس له أن يدع ذلك عمدا،سئل:ما الذى يجزى من التسبيح بين الأذان و الإقامه؟قال:يقول:الحمد للّه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۳۱ ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۵).

الضمير فى قوله«مرويّه فيه»يرجع الى المغرب،و المراد من الروايه هو قوله عليه السّلام:«بين كلّ أذانين قعده إلّا المغرب فإنّ فيهما نفسا»(و قد سبق ذكرهما قبل قليل)،فإنّ المراد من النفس هو السكوت مقدارا ما،و النفس بفتح النون و الفاء.

أى تقدّم أنّ الخطوه مشهور لكن المصنّف رحمه اللّه لم يجد فى خصوصها حديثا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المغرب.يعنى روى الجلسه فى خصوص الفصل بين أذان المغرب و إقامته،و من جلس بينهما كان له ثواب من تشحّط بدمه فى سبيل اللّه.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن إسحاق الجريرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۳۲ ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱۰).و رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن سعدان مثله.

الضمير فى قوله«انّه»يرجع الى المصلّى،و الضمير فى قوله«فعلها»يرجع الى الجلسه.يعنى لو جلس المصلّى بين الأذان و الإقامه كان له ثواب المتشحّط بدمه فى سبيل اللّه.

بصيغه اسم فاعل من تشحّط بالدم،أى تضرّج بدمه.(المنجد).

أى كان ذكر الجلسه مع الخطوه و السكته بين أذان المغرب و إقامته أولى،و لم يذكر المصنّف الجلسه فى قوله«و يختصّ المغرب بالأخيرتين».

[يكره الكلام فى خلالهما]

(و يكره الكلام فى خلالهما) (١)خصوصا الإقامه،و لا يعيده(٢)به، ما لم يخرج به عن الموالاه،و يعيدها(٣)به مطلقا(۴)على ما أفتى به المصنّف و غيره(۵)،و النصّ ورد بإعادتها بالكلام بعدها(۶).

(و يستحبّ الطهاره) حالتهما،و فى الإقامه آكد(٧)،و ليست شرطا فيهما(٨)عندنا من الحدثين.نعم،لو أوقعه فى المسجد بالأكبر(٩)لغى،للنهى

يعنى يكره التكلّم فى وسط فصول الأذان و الإقامه.

الضمير فى قوله«و لا يعيده»يرجع الى الأذان،و فى قوله«به»يرجع الى التكلّم.يعنى لو تكلّم المصلّى فى خلال فصول الأذان لا يلزم إعاده الأذان بشرط عدم خروجه بالتكلّم عن موالاه الأذان.

الضمير فى قوله«يعيدها»يرجع الى الإقامه،و فى قوله«به»يرجع الى التكلّم.

يعنى لو تكلّم فى وسط الإقامه يلزم إعادتها بلا فرق بين إخلاله بالموالاه أم لا.

قوله«مطلقا»إشاره بالخروج عن الموالاه و عدمه.

يعنى أنّ الحكم بالإعاده فى الإقامه مطلقا و الحكم بعدم الإعاده فى الأذان هو ما أفتى به المصنّف رحمه اللّه و غيره.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى الإقامه.يعنى لو تكلّم المصلّى بعد ذكر الإقامه يلزم الإعاده لا بالتكلّم فى خلالها.و النصّ الوارد فى ذلك هو المنقول من كتاب الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:لا تتكلّم اذا أقمت الصلاه،فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامه.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۲۹ ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامه ح ٣).

أى الطهاره فى الإقامه آكد من استحباب الطهاره فى حال الأذان.

يعنى ليست الطهاره شرطا فى صحّه الأذان و الإقامه عند علماء الشيعه،لا من الحدث الأصغر و لا من الحدث الأكبر.

استدراك من الحكم بعدم بطلانهما مع الحدثين بأنّ المؤذّن و المقيم لو كانا فى المسجد مع الحدث الأكبر و هو الجنابه يبطلان،لأنّ النهى عن اللبث يلزم النهى عن الأذان،لأنّ الأذان فى المسجد يستلزم اللبث فيه لأنه المفروض،و قد

المفسد للعباده (و الحكايه(۱)لغير المؤذّن) إذا سمع كما(۲)يقول المؤذّن و إن كان(۳)فى الصلاه،إلّا الحيعلات فيها(۴)فيبدلها بالحولقه(۵)،و لو حكاها(۶)

صرّحوا بأنّ تحريم اللازم يقتضى تحريم الملزوم اذا كان الملزوم علّه للّازم، و الفرض هنا أنّ الأذان علّه للّبث و مستلزم له.

*من حواشى الكتاب(فى الايراد على الاستدلال ببطلان الأذان بحرمه لبث المجنب فى المسجد):لأنّ النهى لا يتوجّه الى ذات العباده بل الى لبث المجنب فى المسجد،و أحدهما غير الآخر لجواز الأذان منه و إن حرم لبثه فيه،و مع الجواز لا يستوى طرفاه لأنّه عباده،فلا بدّ من الرجحان،فيمكن أن يثاب بفعله و أن يعاقب بسبب اللبث،على أنّ الأذان لا يستلزم اللبث فيه،فتدبّر.(حاشيه ديلماج رحمه اللّه).

و لا يخفى ما فى إيراد المرحوم ديلماج بأنّ الفرض فى المقام هو لزوم اللبث بسبب الأذان،فلو فرض الأذان فى المسجد مارّا أو خارجا مع دخوله نسيانا فلا بحث فيه.

يعنى يستحبّ حكايه الأذان لمن سمع الأذان من المؤذّن.

الجارّ يتعلّق بالحكايه.يعنى يستحبّ الحكايه على نحو يسمع من المؤذّن فصول الأذان.

يعنى و إن كان المستمع فى حال الصلاه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الصلاه.يعنى يحكى الأذان كما يسمعه من فصوله حتى حال اشتغاله بالصلاه،لكن فصول الحيعلات اذا سمعها فى حال الصلاه لا يحكيها بألفاظ الحيعلات بل يبدلها بالحولقه.

الحولقه:مصدر جعلىّ معناه:لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

*من حواشى الكتاب:هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه اللّه و تبعه الجماعه.(حاشيه الفاضل التونى رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«حكاها»يرجع الى الحيعلات.يعنى لو حكى الألفاظ يحكم ببطلان صلاته لأنّها لا تعدّ ذكرا.

بطلت،لأنّها ليست ذكرا،و كذا يجوز إبدالها فى غيرها(۱)،و وقت حكايه الفصل بعد فراغ المؤذّن منه أو معه(۲).و ليقطع الكلام إذا سمعه غير(۳)الحكايه و إن كان قرآنا،و لو دخل المسجد أخّر التحيه إلى الفراغ منه(۴).

[القيام]

(ثمّ يجب(۵)القيام) حاله النيه و التكبير و القراءه،و إنّما قدّمه على النيه و التكبير مع أنّه(۶)لا يجب قبلهما(۷)لكونه شرطا فيهما،و الشرط مقدّم على المشروط،و قد أخّره(۸)المصنّف عنهما فى الذكرى و الدروس نظرا(۹)

يعنى يجوز إبدال الحيعلات بالحولقه فى غير حاله الصلاه أيضا.

بأن يحكى الفصول مع المؤذّن.

قوله«غير»صفه للكلام.يعنى يلزم قطع الكلام الذى هو غير الحكايه،حتى لو كان مشغولا بقراءه القرآن و سمع الأذان يقطع القرآن و يحكى الأذان.

يعنى لو دخل الشخص المسجد أثناء الأذان يؤخّر صلاه تحيه المسجد الى أن يفرغ المؤذّن من أذانه.

القيام

هذا شروع فى بيان سائر الأجزاء من الصلاه،أوّلها القيام.

يعنى أنّ القيام و لو لم يجب قبل النيه و التكبيره لكن تقديم وجوبه عليهما لكون القيام شرطا فيهما،و الشرط مقدّم على المشروط.

الضميران فى قوله«قبلهما»و«فيهما»يرجعان الى النيه و التكبير،و الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى القيام.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابيه الذكرى و الدروس أخّر القيام عن النيه و التكبير.

أى علّه تأخير المصنّف رحمه اللّه ذكر القيام فى كتابيه الذكرى و الدروس عن النيه و التكبير نظرا الى أنّ القيام لا يجب قبلهما.

إلى ذلک،و ليتمحّض(۱)جزء من الصلاه،و فى الألفيه أخّره(۲)عن القراءه ليجعله واجبا فى الثلاثه،و لكلّ وجه(۳) (مستقلاّ(۴)به) غير مستند إلى شىء بحيث لو أزيل السناد(۵)سقط (مع المكنه(۶)،فإن عجز) عن الاستقلال فى الجميع(۷) (ففى البعض) .

و يستند(۸)فيما يعجز عنه، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلا (اعتمد) على شىء مقدّما على القعود،فيجب(۹)تحصيل ما يعتمد عليه و لو باجره مع الإمكان، (فإن عجز)

هذا دليل ثان لتأخير المصنّف رحمه اللّه فى كتابيه ذكر القيام عن النيه و التكبير لأنّه يوجب لتشخّص القيام بكونه من أجزاء الصلاه.

أى أخّر المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الألفيه القيام عن القراءه أيضا،نظرا الى أنّ القيام من واجبات النيه و التكبير و القراءه،فإنها مشترطه بالقيام عند الإمكان.

أى لكلّ من تقديم القيام عن الثلاثه و تأخيره عن الاثنين و الثلاثه وجه.

استقلّ:أى تفرّد به و لم يشرك فيه غيره.(المنجد).و المراد كون المصلّى منفردا بالقيام بلا تشريک شىء فى قيامه من الاتكاء بالجدار و العصا و غيرها.

السناد-بكسر السين-:ما يتّكأ عليه.

المكنه-بضمّ الميم و سكون الكاف،أو بفتح الميم و كسر الكاف-:التمكّن.

(المنجد).

يعنى لو عجز عن القيام فى جميع حالات الصلاه فيجب حينئذ القيام فى بعضها التى يقدر على القيام فيها.

أى يتّكئ المصلّى فى بعض حالات صلاته اذا عجز عن القيام فيه،مثل أن لا يقدر على القيام حال القراءه كلّها لكن يقدر عليه فى حاله النيّه و التكبيره و مقدار من القراءه.

أى يجب على المصلّى تحصيل شىء يتّكئ عليه حال الصلاه مثل العصا أو أمثاله للاتّكاء فيما لو لم يقدر على القيام.

عنه(۱)و لو بالاعتماد،أو قدر عليه(۲)و لكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلّا كما مرّ،فإن عجز اعتمد،(۳) (فإن عجز اضطجع) (۴)على جانبه الأيمن،فإن عجز فعلى الأيسر(۵)،هذا(۶)هو الأقوى و مختاره فى كتبه الثلاثه،و يفهم منه(۷)هنا التخيير و هو قول.

و يجب الاستقبال حينئذ(۸)بوجهه، (فإن عجز) عنهما(۹) (استلقى) على ظهره،و جعل باطن قدميه إلى القبله(۱۰)و وجه بحيث لو جلس كان

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى القيام.يعنى إذا لم يقدر على القيام و لو بالاتّكاء على شىء فيجوز له الجلوس حال الصلاه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الاعتماد،و الضمير فى قوله«تحصيله»يرجع الى ما يعتمد عليه.

أى اعتمد فى حال جلوسه على شىء.

اضطجع-من ضجع يضجع ضجعا و ضجوعا وزان منع يمنع-:وضع جنبه على الأرض.(المنجد).و هو من باب افتعال قلب تاؤه المنقوطه بالتاء المؤلفه،كما هو مذكور فى الصرف،و يستعمل اللفظ فى معنى القبر.و يقال للمكان الذى يدفن فيه الإنسان«المضجع»جمعه مضاجع.

أى يضطجع على جانبه الأيسر.

أى التفصيل بين الجانب الأيمن و الأيسر،و هو مختار المصنّف رحمه اللّه فى كتبه الثلاثه،و هو الأقوى عند الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى المصنّف،و«هنا»إشاره الى هذا الكتاب.

يعنى يفهم من عباره المصنّف فى هذا الكتاب بقوله:«فإن عجز اضطجع»التخيير بين الحالات فى الاضطجاع بلا فرق بين الأيمن و الأيسر.

يعنى حين الاضطجاع يجب أن يقبل وجهه و تمام قدّام بدنه كلّه الى طرف القبله.

الضمير فى قوله«عنهما»يرجع الى الاضطجاع على اليمين و اليسار.

يعنى يستلقى على ظهره بطريق يجعل باطن قدميه و وجهه الى القبله،كما فى حال الاحتضار،و هو النزع و الإشراف على الموت.

مستقبلا كالمحتضر.

و المراد بـالعجز فی هـذه المراتـب حصـول مشـقّه کـثیره لاـ تتحمّـل(۱)عـاده، سواء نشـأ منهـا(۲)زیـاده مرض،أو حـدوثه،أو بطء(۳)برئه،أو مجرّد(۴) المشقّه البالغه،لا العجز الکلّی.

(و یومئ للرکوع و السـجود بـالرأس) إن عجز عنهمـا(۵).و یجب تقریب الجبهه إلی مـا یصـحّ(۶)السـجود علیه،أو تقریبه إلیها،و الاعتماد بها(۷) علیه،و وضع باقی المساجد معتمدا،و بدونه لو تعذّر الاعتماد،و هذه الأحکام(۸)آتیه فی جمیع المراتب السابقه،و حیث یومئ لهما برأسه یزید

أی المشقّه الغیر قابله للتحمّل،فلو کانت قابله للتحمّل لا یسقط تکلیفه حینئذ.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی المشقّه.

یعنی یحصـل من القیـام للصـلاه تـأخیر شـفائه من المرض.البـطء-بضمّ البـاء و سـکون الطاء-کون المرض بطیئا و غیر سـریع فی شفائه.

بـالرفع،عطفا علی قوله«زیاده مرض».یعنی سواء نشأ من القیام فی الصـلاه مجرّد المشـقّه الکثیره و لو لم یؤثر فی زیاده المرض أو بطء شفائه.

الضمیر فی قوله«عنهما»یرجع الی الرکوع و السجود.یعنی لو عجز عنهما یومئ.

بأنّ یقرّب الجبهه الی ما یصحّ السـجود علیه أو یقرّب التربه أو غیرها ممّا یصحّ السـجود علیه الی جبهته حال السجود.و الضمیران فی قوله«علیه»و«تقریبه» یرجعان الی«ما»الموصول،و المراد منه ما یصحّ السجود علیه،و الضمیر فی قوله «إلیها»یرجع الی الجبهه.

أی یجب أن یعتمد بالجبهه الی ما یصحّ السجود علیه،و الضمیر فی قوله«بها» یرجع الی الجبهه.

أی أحکام وجوب الإیماء للرکوع و السـجود،و تقریب الجبهه الی ما یصحّ السجود علیه،و تأتی فی جمیع المراتب المذکوره من القیام و القعود و الاضطجاع.

السجود انخفاضا مع الإمكان. (فإن عجز) الإيماء به (غمّض عينيه لهما) (۱) مزيدا للسجود تغميضا (و فتحهما) (۲)بالفتح (لرفعهما) (۳)و إن لم يكن(۴) مبصرا مع إمكان الفتح قاصدا بالأبدال(۵)تلك الأفعال،و إلّا(۶) أجرى الأفعال على قلبه كلّ واحد فى محلّه،و الأذكار(۷)على لسانه، و إلّا(۸)أخطرها بالبال،و يلحق(۹)البدل حكم المبدل فى الركنيه،زياده

أى غمّض عينيه للركوع و السجود،و يزيد الغمض للسجود.

بصيغه الماضى المعلوم،فاعله مستتر يعود على المصلّى،و ضمير التثنيه المفعولى يرجع الى عينيه.قوله«بالفتح»يعنى بفتح التاء لا بسكونه ليكون فعلا لا مصدرا.

أى للرفع عن الركوع و السجود.

اسم كان مستتر يرجع الى المصلّى.يعنى أنّ الحكم يغمض العينين للركوع و السجود و فتحهما للرفع عنهما لا فرق فيه بين كون المصلّى ذا بصر أم كان أعمى، لكن يقدر على غمض العينين و فتحهما.

الأبدال هنا جمع مفرده بدل،و المعنى:أنّه يجب أن يقصد بالأبدال بصيغه الجمع؛ لأنّ فتح العينين و غمضهما متعدّ دون هذه الأفعال التى يكون فتح العين و غمضها بدلا عنها.

أى و إن لم يقدر على غمض العينين و فتحهما بدل الأفعال المذكوره،لعدم حركه أطراف العينين،فيقصد الأفعال المذكوره بالقلب.

بالنصب لكونها مفعولا لقوله«أجرى».يعنى أجرى الأفعال بالقلب،و أجرى الأذكار باللسان عند التمكّن.

أى و إن لم يقدر على إجراء الأذكار باللسان يخطر الأذكار أيضا بالقلب.

بصيغه المعلوم،فاعله«حكم المبدل»و مفعوله«البدل».يعنى يكون البدل بحكم المبدل فى الركنيه من حيث الزياده و النقصان،فكما أنّ الركوع و السجود ركنان من أجزاء الصلاه-بمعنى أنّ الصلاه تبطل بزيادتهما و نقصانهما عمدا أو سهوا-فكذلك غمض العينين بقصدهما لو زادهما أو نقصهما تبطل الصلاه بهما.

و نقصانا مع القصد،و قيل:مطلقا(۱).

[النيه]

(و النيه) (۲)و هى القصد(۳)إلى الصلاه المعيّنه،و لمّا(۴)كان القصد متوقّفا على تعيين المقصود بوجه(۵)ليمكن توجّه القصد إليه اعتبر(۶)فيها إحضار ذات الصلاه و صفاتها(۷)المميّزه لها حيث تكون مشتركه،

*من حواشى الكتاب(فى خصوص قوله«مطلقا»):سواء قصد البدليه أو لا، فلو زاد تغميضا بطلت صلاته و إن لم يقصد أنّه بدل من الركوع و السجود، و الحاصل:أنّه على هذا القول يكون التغميض مطلقا بمنزله الركوع و السجود فى هذه الصلاه،فلو زاد أو نقص بطلت الصلاه مطلقا كسائر الأركان فى الصلاه.

(حاشيه سلطان رحمه اللّه).

النيّه

بالرفع،عطفا على قوله«ثمّ يجب القيام»و هو الثانى من أجزاء الصلاه.

النيّه-لغه-من نوى الشيء ينويه نواه و نيّه و نيه:القصد و عزم القلب و انبعاثه نحو ما يراه موافقا.(المنجد،أقرب الموارد).

هذا معنى النيّه فى الاصطلاح،و لا يخفى من أخذ معناه اللغوىّ فى معناه الاصطلاحى أيضا.

يأتى جواب«لمّا»فى قوله«اعتبر...الخ».يعنى أنّ القصد موقوف على تعيين المقصود بنحو يمكن توجّه القلب الى المقصود،ففى نيّه الصلاه يلزم إحضار الصلاه و صفاتها المميّزه لها عن غيرها.

الجارّ يتعلّق بقوله«تعيين المقصود».يعنى يكون التعيين على نحو يمكن توجّه القلب إليه.

قوله«اعتبر»جواب«لمّا»،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى النيّه.

بالجرّ،لإضافه لفظ«إحضار»إليه أيضا،و ضميرا التأنيث يرجعان الى الصلاه.و الحاصل:أنّه يجب فى تحقّق النيّه قصد ذات الصلاه أوّلا،ثمّ قصد صفاتها المشتركه بينها و بين غيرها،مثلا يقصد أولا ذات الجنسى منها،بمعنى أن

و القصد إلى هذا المعيّن متقرّبا(۱)،و يلزم من ذلك كونها (معيّنه(۲)الفرض) من ظهر،أو عصر،أو غيرهما (و الأداء) إن كان فعلها فى وقتها، (أو القضاء(۳)) إن كان فى غير وقتها (و الوجوب) .و الظاهر أنّ المراد به(۴)المجعول غايه،

يقول فى ذهنه:إنّ العمل المقصود الذى اريده صلاه ليست بزكاه،ثمّ يريد صفاتها المشخّصه و المميّزه لها من كونها أداء أو قضاء،تماما أو قصرا.

حال من قوله«و القصد الى هذا»،و هو عطف على قوله«إحضار ذات الصلاه».فحاصل معنى العباره:اعتبار فى النيّه إحضار ذات الصلاه و صفاتها، و القصد إليها متقرّبا الى اللّه تعالى.

بصيغه اسم المفعول،و إعرابها النصب،لكونها حالا من النيه.يعنى تجب النيه معيّنه الفرض و الأداء...الخ.كما قالوا فى خصوص النيه بأنّ المصلّى يقول فى قلبه أو لسانه:أصلّى فرض الظهر أداء لوجوبه قربه الى اللّه تعالى.و الفرض بمعنى الواجب.

بالجرّ،عطفا على الفرض فى قوله«معيّنه الفرض».يعنى تجب النيه معيّنه الأداء أو القضاء فى كون الصلاه فى غير وقتها.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الوجوب.يعنى أنّ المراد من الوجوب هنا هو الذى يجعله غايه لإتيانه الصلاه.

توضيح:لو قيل بحصول التكرار من كلام المصنّف رحمه اللّه؛لأنّه قال«معيّنه الفرض» و الفرض بمعنى الوجوب،فلا احتياج لقوله«و الوجوب»و هذا تكرار.أجاب عنه الشارح بجوابين:

الأول:كون المقصود من قول«معيّنه الفرض»هو الصلاه الواجبه لا المندوبه، و المقصود من«الوجوب»أخيرا كونه غايه و علّه لإقدامه عليها.يعنى:اصلّى الصلاه الواجبه لوجوبه،فلا تكرار فى ذلك.

الثانى:كون المراد من«معيّنه الفرض»هو نوع الصلاه بلا نظر الى وجوبها أو ندبها،و المقصود من«الوجوب»أخيرا هو تميّزها بالوجوب،فلا تكرار إذا.

لأنّ(۱)قصد الفرض يستدعى تميّز الواجب،مع احتمال(۲)أن يريد به الواجب المميّز(۳)،و يكون الفرض(۴)إشاره إلى نوع الصلاه،لأنّ الفرض قد يراد به ذلك إلاّ أنّه(۵)غير مصطلح شرعا،و لقد كان أولى(۶)بناء على أنّ الوجوب إلغائىّ لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه(۷)المصنّف فى الذكرى،و لكنّه(۸)مشهور،فجرى(۹)عليه هنا (أو الندب(۱۰)) إن كان

هذا إشاره لما أوضحناه بأنّ«معيّنه الفرض»يقتضى كونها واجبه.فأجاب أولا- بأنّ المراد من الوجوب هو الغايه الباعثه لإتيانه الصلاه.

هذا هو الجواب الثانى كما أوضحناه قبل قليل.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الوجوب المذكور أخيرا.

المميّز بصفه اسم مفعول صفه الواجب.

المراد هو الفرض الذى فى قوله«معيّنه الفرض».

هذا ردّ من الشارح بإراده نوع الصلاه من لفظ«معيّنه الفرض»بأنّه غير مصطلح فى الشرع.

يعنى و لقد كانت إراده نوع الصلاه من لفظ«معيّنه الفرض»أولى،لأنّ الوجوب إلغائىّ لا دليل على وجوبه فى النيه.

أى نبّه المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى على عدم الدليل،لوجوب قصد الوجوب إلغائىّ فى النيه.

الضمير فى قوله«لكنه»يرجع الى وجوب قصد الوجوب إلغائىّ فى النيه.يعنى و إن لم يوجد له دليل إلاّ أنّه مشهور بين الفقهاء.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه عمل على ما جرى عليه المشهور فى هذا الكتاب،و قال بوجوب قصد الوجوب الذى هو غايه.

بالجرّ،عطفا على قوله«الوجوب»،و كلّ من الوجوب و الندب مضاف إليه لقوله«معيّنه».

و العباره هكذا:تجب النيه معيّنه الفرض و الأداء أو القضاء،و الوجوب أو الندب، كلّ من المذكورات من أضيف إليها لفظ«معيّنه».

منـدوبا،إمّـا بالعارض(۱)كالمعاده(۲)لئلاّ(۳)ينـــافى الفرض الأـــول،إذ يكفى فى إطلاـــق الفرض عليـــه(۴)حينئـذ كـونه كذلك(۵)بالأصل،أو ما هو(۶)أعمّ،بأن يراد بالفرض أولا ما هو أعمّ من الواجب، كما ذكر فى

يعنى كون الصـلاه ندبا إمّا بالعرض مثل صـلاه الفريضه التى يعرضـها الندب، مثلا يصلّى الصلاه منفردا فحضرت الجماعه و أراد أن يسـتفيض من فيضـها فيعيـد الصـلاه جماعه،ففى هـذه الصـلاه المعاده ينوى نـدبها.و كونها منـدوبه إنّما هو بالعرض لأنّ ذات الصلاه فريضه.

صفه للموصوف المقدّر و هو الصلاه.يعنى كونها ندبا إمّا بالعارض كما أوضحنا.

هـذا تعليـل لقوله«إمّـا بالعارض».يعنى إذا اريـد من النـدب العارض منه فلا يلزم الإشـكال بأن قصـد النـدب فإنّه ينافى قوله«معيّنه الفرض»إذ كون الصلاه معيّنه الفرض لا يتصوّر إلاّ إذا قصد المصلّى وجوبها فلا يلائم قوله أخيرا «معيّنه الندب».

و الجواب بأنّ المراد من لفظ«معيّنه الفرض»هو الواجب بالذات و المراد بقوله «معيّنه الندب»المندوب بالعارض كالصلاه المعاده.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الندب بالعارض.يعنى يكفى أن يطلق على ذلك الندب بالعارض الفرض بالذات.

المشار إليه فى«كذلك»هو معيّنه الفرض بالذات.

عطف على قوله«إمّا بالعارض».يعنى أو يراد من النـدب الأعمّ من الندب بالعارض أو بالذات.فإذا يراد من قوله«معيّنه الفرض»نوع الصـلاه التى أعمّ من المندوب و الفرض،بمعنى كون النيه عباره عن قصد الصـلاه لا غيرها من الأكل و الشـرب و سائر الأفعال.و يراد من قوله«معيّنه الندب»هو القسم المندوب من الصـلاه لا الواجب،كما يراد من قوله قبل ذلك«معيّنه الوجوب» القسم الواجب من الصلاه.

الاحتمال(۱)،و هذا(۲)قرینه اخری علیه،و هذه الأمور(۳)کلّها ممیّزات للفعل المنویّ،لا أجزاء للنیه،لأنّها(۴)أمر واحد بسیط و هو القصد،و إنّما الترکیب فی متعلّقه و معروضه و هو(۵)الصلاه الواجبه،أو المندوبه المؤدّاه أو المقضاه،و علی اعتبار الوجوب المعلّل(۶)یکون آخر الممیّزات ما قبل الوجوب،(۷)و یکون

المراد من الاحتمال هو الثانی من الاحتمالین اللذین أوضحناهما فی هامش ۴ من ص ۲۱۸ فراجع.

یعنی:أنّ ذکر الندب أخیرا قرینه اخری علی الاحتمال المذکور،و هو کون المراد من معیّنه الفرض هو نوع الصلاه أعمّ من المندوب و الواجب،و القرینه الاخری هی التی ذکرناها فی هامش ۶ من ص ۲۱۹ بقولنا:لأنّ الوجوب إلغائیّ لا دلیل علی وجوبه فی النیه.و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الاحتمال المذکور.

أی الامور المذکوره-و هی کون النیّه معیّنه الفرض أو الأداء و القضاء و الوجوب أو الندب-ممیّزات للصلاه التی یقصدها المصلّی،لأنّ النیه مرکّبه من هذه الأمور لأنّ النیه هی قصد المنویّ،و القصد لا یکون مرکّب،بل هو أمر بسیط.و الحاصل:الترکیب إنّما هو فی متعلّق النیه لا فی نفسها.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع الی النیه،و الضمیر فی قوله«و هو القصد» یرجع الی الأمر البسیط.

أی المتعلّق هو الصلاه الواجبه أو المندوبه...الخ.

یعنی لو اعتبرنا فی النیه قصد الوجوب إلغائیّ-و هو إتیان الصلاه لوجوبه،کما أوضحناه فی هامش ۴ من ص ۲۱۸-یکون لفظ«معیّنه الفرض»علی معنیین،فراجع.

قوله«ما قبل الوجوب»یعنی لو قلنا بکون المراد من الوجوب هو الوجوب المعلّل الذی هو العلّه لإتیان الفعل فیکون آخر الممیّزات ما قبل هذا الوجوب

قصده(۱)لوجوبه إشاره إلى ما يقوله المتكلّمون من أنّه(۲)يجب فعل الواجب لوجوبه أو ندبه،أو لوجههما(۳)من(۴)الشكر أو اللطف أو الأمر،أو المركّب منهما أو من بعضها(۵)على اختلاف الآراء،

و هو القضاء؛لأن هذا الوجوب المعلّل خارج عن أجزاء المنويّ،بل هو علّه و سبب لإقدام المصلّى على فعل الصلاه.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى و يكون قصد المصنّف من إتيان لفظ«لوجوبه»فى بيان النيه إشاره الى ما يقول المتكلّمون.

و الحاصل:بناء على ذلك تكون النيه عباره عن قصد الصلاه أداء أو قضاء، و يكون وجوبها أو ندبها داعيا و محرّكا للمصلّى أن يؤتيها،فلا دخل لهما فى تحقّق النيه.

هذا بيان لما يقوله المتكلّمون.

و اعلم أنّ المراد من المتكلّمين هو:علماء علم الكلام الذين يبحثون فى اصول العقائد،فإنّهم ذكروا فى مباحثهم بأنّ شرط النيل بالثواب من الأعمال إنّما هو كون المحرّك و الباعث للإقدام على عمل من الأعمال هو الوجوب أو الندب،أو وجههما،و المراد من الوجه هو المصلحه الواقعيه الموجبه للوجوب أو الندب،من الشكر أو اللطف أو الأمر،كما يشير إليه الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى«لوجههما»يرجع الى الوجوب و الندب.يعنى يجب إتيان العمل لوجهه الذى كان علّه لوجوب الفعل أو ندبه.

هذا بيان من وجه الوجوب و الندب،و هو أحد من الشكر و اللطف و الأمر،أو مركّب من الثلاثه،أو مركّب من بعض الثلاثه على خلاف بينهم.

أى:المركّب من بعض الثلاثه،لا من مجموعها كما يقوله بعض منهم.

توضيح:إنّ المتكلّمين يقولون بلزوم قصد الغايه من العمل،و هى:الوجوب أو الندب،أو وجه الوجوب و الندب،و اختلفوا فى وجه الوجوب و الندب،فقال بعضهم:إنّ المصلحه الموجبه لكون العمل واجبا أو ندبا هو شكر المنعم،فيقول

و وجوب(۱)ذلک أمر مرغوب عنه،إذ لم یحقّقه المحقّقون فکیف یکلّف به غیرهم؟

(و القربه) (۲)و هی غایه الفعل المتعبّد به،و هو(۳)قرب الشرف لا

المصلّی:اصلّی لشکر المنعم و هو اللّه تعالی،بمعنی کون الداعی له لإتیان الصلاه إنّما هو شکر المنعم.

و قال بعض منهم:إنّ المراد من الوجه هو اللطف،و هو فی الاصطلاح ما یقرّب الإنسان الی الجنّه و یبعده عن النار و إنّ اللّه تعالی رغّب المکلّفین لإتیان الفرائض و المندوبات و أوعدهم الثواب و الجنّه،فیقصد المکلّف النیل بهذه المقامات الإلهیه،و هو الوجه لإتیان الأعمال.

و قال بعض أیضا:المراد من الوجه هو قصد أمر اللّه تعالی و الإطاعه له.

و قال الآخر:الوجه هو قصد الشکر و اللطف،أو قصد الأمر و اللطف.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی خصوص قصد الغایه فی إتیان الفرائض و المندوبات، بأنّ ذلک مرغوب عنه عند العلماء،و لا دلیل علی وجوب إلغائیّ،و لم یتحقّق بأنّ المراد منه ما هو،فکیف یحکم بتکلیف ما لم یتحقّق منهم؟!

و قال الفقهاء بوجوب الوجه،و أرادوا منه الوجوب و الندب،فلو أراد المصلحه الموجبه لهما یکون قصدا لوجه الوجه.و أخیرا إذا أراد المصلّی من صلاته الدخول الی الجنّه و النجاه من العذاب،و کذلک العامل لأداء الزکاه إذا أراد منه النیل بالثروه،و کذا قارئ دعاء کمیل اذا أراد منه کفایه شرّ الأعداء و فتح باب الرزق و غفران المعاصی کما ذکروا فی خصوصه یکون ذلک داعیا لداعی القراءه و العمل.

بالجرّ،عطفا علی الندب و معطوفه ممّا تقدّم،فتکون العباره هکذا:و النیه المعیّنه القربه.یعنی و من أجزاء الصلاه النیه فی حال کونها معیّنه القرب لا الریاء و السمعه و غیر ذلک.

قوله«و هو»یرجع الی لفظ«القربه».یعنی أنّ المراد من القرب الذی جعل

الزمان و المكان،لتنزّهه تعالى عنهما(۱)،و آثرها لورودها(۲)كثيرا فى الكتاب و السنّه و لو جعلها(۳)للّه تعالى كفى.

و قد تلخّص من ذلك(۴):أنّ المعتبر فى النيه أن يحضر بباله مثلا صلاه الظهر الواجبه المؤدّاه،و يقصد فعلها للّه تعالى،و هذا أمر(۵)سهل،

غايه لإتيان فعل المتعبّد به هو القرب من حيث الشرف و المنزله،لا القرب زمانا أو مكانا،لأنّ اللّه تعالى منزّه من اختيار الزمان و المكان.

أى عن الزمان و المكان.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر لفظ«القربه»بعد الأجزاء المذكوره فى المنوىّ،لأنّها وردت كثيرا فى الكتاب و السنّه.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَهٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .(التوبه:۹۹).

و أمّا السنه فقد ورد فى كتاب الوسائل:

عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه و هو ساجد،فأىّ شىء تقول إذا سجدت؟قلت:علّمنى جعلت فداك ما أقول؟قال:قل:يا ربّ الأرباب،و يا ملك الملوك،و يا سيّد السادات،و يا جبّار الجبابره،و يا إله الآلهه،صلّ على محمّد و آل محمّد،و أفعل بى كذا و كذا...الخ.

(الوسائل:ج ۴ ص ۹۵۲ ب ۲ من أبواب السجود ح ۳).

الضمير فى قوله«لو جعلها»يرجع الى القربه.يعنى لو جعل المصلّى القربه كون العمل للّه تعالى كفى،بمعنى:أن يصلّى أو يصوم أو يزكّى ماله لعظمته تعالى تعظيما له،و لا يخطر بباله غير ذلك.

أى:خلاصه ما ذكرنا فى خصوص النيه هو:أنّ المعتبر فيها أن يقول العامل بالواجب و هو الصلاه فى لسانه أو يخطر بباله:اصلّى صلاه الظهر-مثلا-الواجبه المؤدّاه قربه الى اللّه تعالى.

فإنّ النيه بهذا الطريق سهله لا تعب فيها.

و تكليف يسير،قلّ أن ينفكّ(۱)عن ذهن المكلّف عند إرادته الصلاه، و كذا غيرها(۲)و تجشّمها(۳)زياده على ذلك وسواس شيطانى،قد امرنا بالاستعاذه منه و البعد عنه.

[تكبيره الإحرام]

(و تكبيره(۴)الإحرام) نسبت إليه(۵)،لأنّ بها يحصل الدخول فى الصلاه و يحرم ما كان محلّلا قبلها من الكلام و غيره،و يجب التلفّظ بها باللفظ المشهور(۶) (بالعربيه) تأسّيا

فإنّ النيه كذلك لا تنفكّ عن ذهن المكلّف عند إتيانه بالواجب.و عن السيّد ابن طاوس رحمه اللّه:إنّه لو كلّفنا بالعباده بغير نيه لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق.

فالمقدار الذى يحصل فى قلب المكلّف-كما أوضحناه-يكون كافيا فى تحقّق النيه.

يعنى و كذلك تكفى النيه بهذا المقدار فى غير الصلاه من سائر العبادات،مثل:

الصوم و الزكاه و غيرهما.

أى التكلّف بالنيه-زياده على ما ذكرنا-وسواس شيطانى،و قد أمرنا اللّه تعالى بالاستعاذه من شرّه إليه سبحانه فى قوله تعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ* مَلِكِ النّاسِ* إِلهِ النّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ الْخَنّاسِ* اَلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النّاسِ (الناس:۱-۵).فما ترونه من بعض المؤمنين فى صفوف الجماعات و غيره من الوسوسه فى نيّته بتكرارها فى اللسان و رفع اليد و ردّها و تغيير القيافه و غير ذلك ليس إلّا وسوسه شيطانيه لو لم تكن رياء،أعاذنا اللّه تعالى من الشيطان.

تكبيره الإحرام

بالرفع،عطفا على قوله«النيه»و معطوفه.يعنى أنّ الثالث من واجبات الصلاه -بعد القيام و النيّه-تكبيره الإحرام.

أى نسبت التكبيره الى الإحرام لأنّ بتلك التكبيره يدخل المصلّى حريم الصلاه،فيحرم عليه ما كان محلّلا قبلها من التكلّم و الشرب و الأكل و غيرها.

و الضميران فى قوله«قبلها»و«بها»يرجعان الى تكبيره الإحرام.

و المشهور من التكبيره هو لفظ«اللّه أكبر».

بصاحب الشرع(۱)علیه الصلاه و السلام حیث فعل کذلک و امرنا بالتأسّی به(۲) (و) کذا تعتبر العربیه فی (سائر الأذکار الواجبه) ،أمّا المندوبه(۳)فیصحّ بها و بغیرها فی أشهر(۴)القولین،هذا مع القدره علیها(۵).أمّا مع العجز و ضیق الوقت عن التعلّم فیأتی بها حسب ما یعرفه من اللغات(۶)،فإن تعدّد(۷)تخیّر مراعیا ما اشتملت

فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام کبّروا لها بهذا اللفظ.

کما فی قوله تعالی: لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ (الأحزاب:۲۱).و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:صلّوا کما رأیتمونی اصلّی.(بحار الأنوار:ج ۸۵ ص ۲۷۹ باب التشهّد و أحکامه).

أی:الأذکار المندوبه فی الصلاه،مثل ذکر القنوت و الدعاء بعد ذکر السجده و أمثالهما یجوز بالعربیه و غیرها.

فی مقابل الأشهر هو القول المشهور بعدم جواز الأذکار المندوبه بغیر العربیه.

*من حواشی الکتاب:قال العلاّمه فی التذکره:یجوز الدعاء بغیر العربیه علی قول أکثر علمائنا للأصل،و عند بعضهم لا یجوز لأنّ المنقول عن النبی صلّی اللّه علیه و آله هو الدعاء بالعربیه،و قال صلّی اللّه علیه و آله:صلّوا کما رأیتمونی اصلّی.(حاشیه الفاضل التونی رحمه اللّه).

و لا یخفی دلیل الثانی فی بیان بعض الأحکام؛لأنّ لسانه صلّی اللّه علیه و آله کان عربیا،و لا یتصوّر فی حقّه أن یدعو بغیر العربیه،فکلّ مورد ثبت فیه نصّ أو إجماع بلزوم العربیه یتّبع،و کلّ مورد لم یثبت فیه ذلک فالأصل هو الجواز.

أی:الحکم بالعربیه إنّما هو فی صوره التمکّن منها.

یعنی لو لم یقدر المصلّی علی تکبیره الإحرام بالعربیه و لم یسع الوقت لتعلّمها فیکبّر بأیّ لسان یقدر به.

أی:إن تعدّدت اللغه بأن یقدر علی التکبیره بلغتین مثل الفارسی و الترکی إذا یتخیّر فی أداء التکبیره بأیّ منهما شاء.

علیه(۱)من المعنی و منه(۲)الأفضلیه.

(و تجب المقارنه للنیه) بحیث یکبّر عند حضور القصد المذکور(۳) بالبال(۴)من غیر أن یتخلّل بینهما(۵)زمان و إن قلّ علی المشهور،و المعتبر حضور القصد(۶)عند أول جزء من التکبیر،و هو(۷)المفهوم من المقارنه بینهما فی عباره المصنّف(۸)،لکنّه(۹)فی غیره اعتبر استمراره إلی آخره إلّا

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی«ما»الموصوله،و فاعل اشتملت مستتر یرجع الی التکبیره.یعنی یجب رعایه المعنی الذی تشتمله التکبیره.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی المعنی،فیکون معنی العباره:أنّه یجب علی المصلّی أن یراعی من معنی«اللّه أکبر»المعنی الذی فیه الأفضلیه،ففی لغه الفارسی مثلا یتلفّظ بلفظ«خدا بزرگتر است»لا لفظ«خدا بزرگ است».

المراد من القصد المذکور هو قصد الصلاه بالممیّزات المذکوره من الأداء و القضاء و الوجوب أو الندب و القربه.

الجار و المجرور یتعلّق بالحضور،و الباء فی قوله«بالبال»بمعنی«فی».

أی:بین القصد و التکبیره.یعنی لا یجوز الفصل بینهما و لو بزمان قلیل.

و قال الشهید فی الذکری:و من الأصحاب من جعل النیه بأسرها بین الألف و الراء أی:ألف«اللّه»و راء«أکبر»،و ما نقله عن العامّه من جواز تقدیم النیّه علی التکبیره بشیء یسیر کنیه الصوم فهو غیر مستقیم.

أی قصد الصلاه عند أول جزء من التکبیر.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی حضور القصد عند أوّل جزء التکبیره.یعنی أنّ النیه و القصد عند التکبیره فی البال هو مقتضی لفظ المقارنه بینهما،فإنّهما لا یقارنان الی ما بالقصد فی أول التکبیره.

عباره المصنّف رحمه اللّه هی قوله«تجب المقارنه للنیه».

أی لکنّ المصنّف رحمه اللّه فی غیر هذا الکتاب اعتبر استمرار القصد من أول التکبیره الی آخرها،إلّا أن یحصل العسر و المشقّه للمصلّی فی ذلک.

مع العسر،و الأول(۱)أقوى.

(و استدامه(۲)حكمها) بمعنى أن لا يحدث نيه تنافيها(۳)،و لو فى بعض مميّزات المنوىّ (إلى الفراغ) من الصلاه،فلو نوى الخروج منها و لو فى ثانى الحال(۴)قبله،أو فعل(۵)بعض المنافيات كذلك،أو الرياء(۶)و لو ببعض الأفعال،و نحو(۷)ذلك بطلت.

أى الحكم بالحضور من القصد عند أوّل جزء من التكبير فى قلب المصلّى هو الأقوى،فلا يجب استمرار القصد الى آخر التكبيره.

عطف على المقارنه،أى تجب المقارنه فى النيه و استدامه حكم النيه الى آخر الصلاه.

يعنى أن يحدث نيه على خلاف النيه الأولى و لو فى بعض المميّزات المنظوره فى النيه الاولى،مثلا قصد فى الاولى صلاه القضاء فيحدث النيه على خلافه، و هكذا.

بأن ينوى فى الركعه الاولى الخروج من الصلاه المنويه فى الركعه الثانيه،فهذا القصد-و لو كان قبل الركعه المنظوره-يوجب البطلان أيضا.و قوله«فى ثانى الحال»ظرف للخروج،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى ثانى الحال.

بالنصب،لكونه مفعولا على قوله«نوى».و المراد من قوله«كذلك»هو نيه الفعل المنافى فى حال قبل حال الفعل،مثل نيته فى الركعه الاولى و فى الركعه الثانيه.

بالنصب،عطفا على«فعل»و معطوفه،و الكلّ مفعول لقوله«نوى».

و الحاصل:لو نوى الرياء فى صلاته و لو فى بعض أفعال الصلاه-مثل أن ينوى من قنوتها مطوّلا الرياء،أو نوى من السجده المطوّله الرياء-فهذا يوجب بطلان الصلاه،لعدم استمرار النيه فيها.

أى لو نوى أمثال ذلك فى خلال الصلاه-مثل قصد إيجاد الحدث و قصد التعليم للغير و هكذا-بطلت الصلاه فى كلّ ذلك.

[القراءه]

اشاره

[الحمد و سوره كامله]

(و قراءه(۱)الحمد،و سوره كامله) فى أشهر القولين(۲) (إلّا(۳) مع الضروره) كضيق وقت،و حاجه يضرّ فوتها(۴)،و جهاله لها مع العجز عن التعلّم،فتسقط السوره من غير تعويض(۵)عنها،هذا(۶) (فى) الركعتين (الأولتين) سواء لم يكن غيرهما(۷)كالثنائيه،أم كان كغيرها (و يجزى فى غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها أو التسبيح) بالأربع المشهوره(۸) (أربعا) بأن

القراءه

يعنى أنّ الرابع من واجبات الصلاه هو قراءه فاتحه الكتاب و قراءه سوره كامله من السور التى تأتى الإشاره إليها.

فى مقابل ذلك القول الغير الأشهر خالف فيه ابن الجنيد و سلّار و الشيخ رحمه اللّه فى النهايه و المحقّق فى المعتبر،فإنّهم ذهبوا الى استحبابها،فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلّيه.

و لا يخفى أنّ التعبير بالأشهر دون الأصحّ إشاره الى قوه الاستحباب.

استثناء من وجوب القراءه،فإنّها لا تجب عند الضروره و هو ضيق الوقت و غيره ممّا يذكر.

يعنى و من الضروره وجود حاجه لو اشتغل بقراءه السوره لتفوت تلك الحاجه،و فوتها يوجب الضرر.

يعنى فى صوره سقوط السوره فى موارد الضروره لا يحتاج الى بدلها،و الحال لو لم يتمكّن من قراءه الحمد كلّها بالعربيه و يقدر على قراءه آيه واحده-مثلا- يجب التعويض عمّا لا يقدر بما يقدر.

المشار إليه هو وجوب الحمد و السوره،فإنّهما تجبان فى الركعتين الاوليين.

يعنى لا فرق فى وجوبهما فى الاوليين بين ما إذا لم يكن غيرهما مثل صلاه الصبح،أو كان معهما غيرهما مثل صلاه المغرب و العشاء.

و هو:سبحان اللّه،و الحمد للّه،و لا إله إلّا اللّه،و اللّه أكبر.

يقولها(۱)مرّه (أو تسعا) بإسقاط التكبير من الثلاث على ما دلّت عليه(۲)

أى يقول التسبيح المعروف بالأربعه مرّه،أو تسعه يقولها ثلاث مرّات مع إسقاط التكبير.

يعنى أنّ ذكر التسبيح تسعا من دون التكبير بدل الحمد فى غير الاوليين هو مدلول روايه حريز.

و اعلم أنّ فى ذكر التسبيحات بدل الحمد أربعه أوجه:

الأول:هو ذكر التسبيحات الأربعه مرّه واحده.

الثانى:هو ذكر التسبيحات المذكوره ثلاث مرّات بحذف التكبيره،فيكون المجموع تسعا.

الثالث:تكرار الفقرات الثلاث الاول ثلاث مرّات مع إضافه التكبيره فى المرّه الأخيره،فيكون المجموع عشرا.

الرابع:تكرار الفقرات الأربع ثلاث مرّات،فيكون المجموع اثنتى عشره مرّه.

أمّا دليل الاكتفاء بالمرّه الواحده من قول«سبحان اللّه،و الحمد للّه،و لا إله إلاّ اللّه،و اللّه أكبر»هو روايه زراره المنقوله فى كتاب الوسائل:

عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين؟قال:أن تقول«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر» و تكبّر و تركع.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۸۲ ب ۴۲ من أبواب القراءه ح ۵).

و الدليل على الاكتفاء بالوجه الثانى هو الخبر المروى فى كتاب الوسائل أيضا:

عن حريز السجستانى عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا،إماما كنت أو غير إمام،قلت:

ما أقول فيها؟قال:إن كنت إماما أو وحدك فقل«سبحان اللّه،و الحمد للّه،و لا إله إلاّ اللّه»ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات،ثمّ تكبّر و تركع.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۱ من أبواب القراءه ح ۱).

و لم نعثر على خبر يدلّ على الوجه الثالث و لكنه اختيار الشيخ فى الجمل و المبسوط و ابن ادريس و سلاّر و ابن البرّاج.(راجع مختلف الشيعه:ج ۲ ص ۱۴۶).

روایه حریز (أو عشرا) (۱)بإثباته فی الأخیره (أو اثنا عشر) بتکریر الأربع(۲)ثلاثا،و وجه الاجتزاء بالجمیع(۳)ورود النصّ الصحیح بها(۴)، و لا یقدح إسقاط التکبیر فی الثانی لذلک(۵)

و أمّا دلیل الاکتفاء بالوجه الرابع فهو الخبر المروی فی کتاب الوسائل:

عن السرائر نقلا من کتاب حریز مثله،إلّا أنّه قال:فقل«سبحان اللّه،و الحمد للّه، و لا إله إلّا اللّه،و اللّه أکبر»ثلاث مرّات،ثمّ تکبّر و ترکع.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۹۲ ب ۵۱ من أبواب القراءه ح ۲).

و أمّا الدلیل بالاکتفاء بقراءه الحمد بدل التسبیحات هو الروایه التی ذکرت فی الوسائل:

عن علی بن حنظله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الرکعتین الأخیرتین ما أصنع فیهما؟فقال:إن شئت فاقرأ فاتحه الکتاب،و إن شئت فاذکر اللّه،فهو سواء.

قال:قلت:فأیّ من ذلک أفضل؟فقال:هما و اللّه سواء،إن شئت سبّحت،و إن شئت قرأت.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءه ح ۳).

قال صاحب الوسائل بعد ذکره الروایه:المراد التساوی فی الأجزاء،و قد ذکر بابا خاصّا فی استحباب اختیار التسبیح علی القراءه فی الأخیرتین.(راجع الوسائل:ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۱ من أبواب القراءه).

عطف علی قوله«تسعا»و معطوفه.

یعنی أنّ اثنتی عشره تحصل بتکرار الفقرات الأربع ثلاث مرّات.

المراد من الجمع هو الوجوه الأربعه التی أوضحناها و ذکرنا أدلّتها بالتفصیل فراجعها.

یعنی أنّ الوجوه المذکوره قد ورد فی خصوصها النصّ الصحیح.لکنّا ما وجدنا نصّا فی خصوص الوجه الثالث،إلّا أنّه نقل عن الشیخ و السید رحمهما اللّه و غیرهما القول به.

المشار إلیه هو النصّ الصحیح.یعنی لا یقدح إسقاط التکبیر فی الوجه الثانی، و هو کون تکرار الفقرات الثلاث الاول ثلاثا بحذف التکبیر لوجود النصّ.

و لقيام(۱)غيره مقامه و زياده(۲)،و حيث يؤدى الواجب بالأربع(۳)جاز ترک الزائد،فيحتمل كونه(۴)مستحبّا،نظرا إلى ذلک(۵)،و واجبا(۶)مخيّرا، التفاتا إلى أنّه(۷)أحد أفراد الواجب،و جواز(۸)تركه إلى بدل،و هو(۹) الأربع و إن كان جزأه(۱۰)كالركعتين،و الأربع فى مواضع التخيير، و ظاهر(۱۱)النصّ و الفتوى:الوجوب،

هذا دليل آخر على عدم القدح بإسقاط التكبير؛لأنّ غيره-و هو تكرار الفقرات الاخرى-يقوم مقام التكبير.

الواو هنا بمعنى«مع».يعنى يقوم غيره مقامه مع زياده.

يعنى حيث يكتفى فى أداء الواجب بذكر التسبيحات الأربع مرّه واحده فيجوز حينئذ ترک الزائد،فلو أتى بالزائد يحتمل كونه مستحبّا،و كذلک يحتمل كونه واجبا مخيّرا.

الضمير فى«كونه»يرجع الى الزائد.

المشار إليه فى«ذلک»هو جواز ترک الزائد.يعنى أنّ جواز الترک يدلّ على عدم وجوب الزائد،لأنّ الواجب لا يجوز تركه،فيستفاد منه استحباب الزائد.

خبر بعد خبر لقوله«فيحتمل كونه».يعنى كما يحتمل كون الزائد مستحبّا كذلک يحتمل كونه واجبا مخيّرا،لأنّه أحد أفراد الواجب.

الضمير فى«أنّه»يرجع الى الزائد.يعنى أنّ كون الزائد واجبا مخيّرا للالتفات الى أنّه أيضا أحد أفراد الواجب؛لجواز تركه مع البدل.

بالجرّ،لكونه عطفا على قوله«أنّه أحد أفراد الواجب»فيكون معنى العباره هكذا:التفاتا الى جواز ترک الزائد مع إتيان بدله،و هذا دليل آخر على كون الزائد واجبا مخيّرا.

الضمير فى قوله«و هو الأربع»يرجع الى البدل.

أى و إن كان الأربع جزء من الزائد،لأنّ الزائد-مثلا-هو اثنتى عشره مرّه، و الحال أنّ الأقلّ جزء منه.كما أنّ الركعتين جزء من أربع ركعات فى الموارد التى يتخيّر المكلّف بين القصر و التمام.

يعنى و يستفاد من ظاهر النصّ و الفتوى أنّ الزائد هو الواجب المخيّر.

و به(۱)صرّح المصنّف فی الذکری،و هو ظاهر العباره هنا(۲)،و علیه الفتوی.

فلو شرع(۳)فی الزائد عن مرتبه فهل یجب علیه البلوغ إلی اخری؟ یحتمله(۴)قضیه للوجوب و إن جاز ترکه قبل الشروع.و التخییر(۵)ثابت قبل الشروع فیوقعه علی وجهه(۶)،أو یترکه حذرا من تغییر الهیئه الواجبه،و وجه العدم(۷):أصاله عدم وجوب الإکمال،فینصرف(۸)إلی

أی و بالوجوب التخییری صرّح المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الذکری.

یعنی و ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب أیضا یدلّ علی الوجوب التخییری،لأنّه قال«أو التسبیح أربعا أو تسعا أو عشرا»فیظهر من ذلک الوجوب التخییری.

هذا متفرّع علی القول بالواجب التخییری،فإذا شرع فی الزائد عن مرتبه واحده هل یجب علی المصلّی أن یکرّره الی مرتبه الواجب الآخر أم لا؟

أی یحتمل وجوب البلوغ الی الاخری لاقتضاء الوجوب التخییری ذلک و إن کان ترک الزائد جائزا قبل الشروع فیه.

یعنی أنّ کون المصلّی مخیّرا بینهما إنّما هو قبل الشروع،فاذا اختار الفرد الآخر یجب علیه أن یتمّه بعد الشروع فیه.

الضمیران فی«یوقعه»و«علی وجهه»یرجعان الی الزائد.یعنی یجب علی المصلّی أن یوقع الزائد بعنوانه الواجب المخیّر،أو یترکه من الأول لئلّا تتغیر الهیئه الواجبه،لأنّ الواجب إمّا أربع مرّات أو اثنا عشر مرّه،فلا یتصوّر غیر ذلک.

أی وجه عدم وجوب البلوغ الی اخری هو أصاله عدم الوجوب،و المراد من هذا الأصل هو أصاله البراءه فی موارد الشکّ فی التکلیف.

هذا متفرّع بالحکم بعدم وجوب الإکمال.یعنی إذا حکمنا بعدم وجوب الإکمال فبأیّ قاعده ینطبق ذکر الزائد؟فقال الشارح رحمه اللّه:منصرف الزائد الی کونه ذکرا للّه تعالی فإنّه ممدوح بأیّ طریق جعل.

كونه ذكر اللّه تعالى إن لم يبلغ فردا آخر.

(و الحمد) فى غير الأولیین (أولى) من التسبیح مطلقا(۱)لروایه محمّد بن حكیم عن أبى الحسن علیه السّلام،و روى أفضلیه التسبیح مطلقا، و لغیر(۲)الإمام،و تساویهما(۳)،

فالحاصل:ینظر الى عمل المكلّف،فلو أبلغ الزائد من الواجب الأول من التخییرى الى الآخر یحكم بوجوب الزائد،و إلاّ یحكم بكونه مستحبّا،كما اذا قرأ المصلّى التسبیحه أزید من مرّه و لم یبلغها الى عدد اثنى عشر.

هذا فتوى المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب،و هو أولویه الحمد من التسبیحات مطلقا،بلا فرق بین الإمام و المأموم،و الدلیل على ذلك هو الروایه المنقوله فى كتاب الوسائل:

عن محمّد بن حكیم قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام:أیّما أفضل القراءه فى الركعتین الأخیرتین أو التسبیح؟فقال:القراءه أفضل. (الوسائل:ج ۴ ص ۷۹۴ ب ۵۱ من أبواب القراءه ح ۱۰).

و فى قبال ذلك الروایه الدالّه على أفضلیه التسبیح من قراءه الحمد و هى المرویه فى كتاب الوسائل:

عن محمّد بن عمران فى حدیث أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام فقال:لأىّ علّه صار التسبیح فى الركعتین الأخیرتین أفضل من القراءه؟قال:إنّما صار التسبیح أفضل من القراءه فى الأخیرتین لأنّ النبى صلّى اللّه علیه و آله لمّا كان فى الأخیرتین ذكر ما رأى من عظمه اللّه عزّ و جلّ و دهش فقال:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر، فلذلك صار التسبیح أفضل من القراءه. (الوسائل:ج ۴ ص ۷۹۲ ب ۵۱ من أبواب القراءه ح ۳).

فیستفاد من هذه الروایه أفضلیه التسبیحه مطلقا إماما كان أو مأموما أو منفردا.

یعنى و روى أفضلیه التسبیح لغیر الإمام.

عطف على«أفضلیه التسبیح».یعنى روى تساوى الحمد و التسبیحه فى

و بحسبها(۱)اختلفت الأقوال و اختلف اختيار المصنّف،فهنا رجّح القراءه مطلقا(۲)،و فی الدروس للإمام(۳)و التسبیح للمنفرد،و فی البیان جعلهما له(۴)سواء،و تردّد فی الذکری،و الجمع بین الأخبار هنا لا یخلو من تعسّف(۵).

[الجهر بالقراءه و الإخفات بها]

(و یجب الجهر) بالقراءه علی المشهور(۶) (فی الصبح)

الثواب،و هی المرویه فی کتاب الوسائل.(راجع:ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءه ح ۳ و قد ذکرناها آنفا).

أی بحسب الأخبار المختلفه فی المسأله اختلفت أقوال العلماء و فتاواهم.

کما فی قوله:«و الحمد أولی».

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه رجّح قراءه الحمد للإمام،و رجّح التسبیحه للمنفرد.

الضمیر فی«له»یرجع الی المنفرد.یعنی فی کتاب البیان جعل الحمد و التسبیحه للمنفرد متساویا.و فی کتاب الذکری تردّد فی أفضلیه أحد منهما.فللمصنّف أربعه أقوال کلّ فی کتابه الذی اشیر إلیه.

تعسّف فی القول:أخذه علی غیر هدایه،حمله علی معنی لا تکون دلالته علیه ظاهره،و اعتسف عن الطریق:مال عنه و عدل.(المنجد).یعنی أنّ الجمع بین الأخبار المختلفه فی المقام لا یخلو عن العدول عن الطریق المستقیم،لأنّ الجمع بحیث یتقبّله العقل و العرف لا یمکن.

*من حواشی الکتاب:أنّ الجمع ممکن بجعل التساوی للمنفرد،و التسبیح للمأموم بقرینه المقابله،و الحمد للإمام.(حاشیه صاحب الحدیقه رحمه اللّه).

مقابل المشهور قول السید المرتضی و ابن الجنید.

*من حواشی الکتاب:ذهب المرتضی رحمه اللّه فی المصباح و ابن الجنید الی أنّ الجهر و الإخفات فی مواضعهما من السنن الأکیده لصحیحه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال:سألته عن الرجل یصلّی من الفرائض ما یجهر فیه بالقراءه،هل علیه أن لا یجهر؟قال:إن شاء جهر،و إن شاء لم یفعل.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۶۵

(و اولیی(۱)العشاءین،و الإخفات(۲)فی البواقی) للرجل.

و الحقّ أنّ الجهر و الإخفات کیفیّتان متضادّتان مطلقا(۳)،لا یجتمعان فی ماده(۴)،فأقلّ الجهر(۵):أن یسمعه من قرب منه صحیحا،مع اشتمالها علی الصوت الموجب لتسمیته جهرا عرفا،و أکثره:أن لا یبلغ العلوّ المفرط، و أقلّ السرّ(۶):أن یسمع نفسه خاصّه صحیحا أو تقدیرا،و أکثره:أن لا یبلغ أقلّ الجهر.

(و لا جهر علی المرأه)

ب ۲۵ من أبواب القراءه ح ۶).و حملها الشیخ رحمه اللّه علی التقیه لموافقتها لمذهب العامّه أجمع و لابن لیلی.(حاشیه الفاضل التونی رحمه اللّه).

بالمثناتین من تحت،و قد نقل طاب ثراه فی تمهید القواعد عن أبی حیّان أنّه یقال:أوّله و آخره.

بالرفع،عطفا علی قوله«الجهر».أی یجب الإخفات فی الباقی من الاولیین.

أی فی جمیع المراتب،شدیده کانت أو ضعیفه.

المراد من الماده هی المرتّبه.یعنی أنّهما لا یجتمعان فی مرتبه من المراتب، و هذا علی خلاف من قال:إنّ أقلّ الجهر یجتمع مع أکثر الإخفات فیجتمعان، فیحصل بینهما العموم و الخصوص من وجه،بل النسبه بینهما من النسب هو التباین الکلّی.

هذا بیان للتبیان بینهما،فإنّ أقلّ الجهر أن یسمع صوت المصلّی من قرب منه و لا ثقل فی سمعه،و أکثر الصوت فی الجهر أن لا یبلغ العلوّ المفرط.

و هذا بیان للإخفات من حیث الشدّه و الضعف،فإنّ المرتبه الضعیفه من السرّ أن یسمع نفس المصلّی لو کان السامع منه سالما،أو تقدیرا،و أعلی مرتبه من السرّ أن لا یبلغ أقلّ الجهر عرفا.

و الحاصل:أنّ فی الجهر یظهر جوهر الصوت ضعیفا و شدیدا،لکن فی الإخفات لا یظهر جوهر الصوت.

وجوبا(۱)،بل تتخيّر بينه و بين السرّ فى مواضعه إذا لم يسمعها(۲)من يحرم استماعه(۳)صوتها،و السرّ أفضل لها مطلقا(۴)، (و يتخيّر الخنثى(۵)بينهما) فى موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبى،و إلّا تعيّن(۶)الإخفات،و ربّما قيل:

بوجوب الجهر عليها(۷)،مراعيه(۸)عدم سماع الأجنبى مع الإمكان(۹)، و إلّا(۱۰)وجب الإخفات،و هو أحوط(۱۱).

أى لا يجب على المرأه أن تجهر فى قراءه الاوليين فى مواضع الجهر،بل تتخيّر بين الجهر و الإخفات.

الضمير المؤنّث يرجع الى القراءه المعلومه بالقرائن،أو يرجع الى نفس المرأه، و المراد منه هو قراءتها.

الضمير فى«استماعه»يرجع الى«من»الموصوله،و فى«صوتها»الى المرأه.

أى بلا فرق بين أن يسمع الأجنبى صوتها أم لا.

المراد من الخنثى هو المشكل الذى لا يلحق لا بالرجل و لا بالمرأه بسبب العلائم التى ذكروها فى تشخيص الخنثى،و الضمير فى«بينهما»يرجع الى الجهر و السرّ.

يعنى لو سمع صوتها الأجنبىّ يجب الإخفات عليها،و لو لم يسمع فالخنثى مخيّر بين الجهر و الإخفات.

الضمير فى«عليها»يرجع الى الخنثى.يعنى قيل بتعيّن وجوب الجهر للخنثى فى مواضع الجهر.

حال من الخنثى.يعنى يجب الجهر لها فى حال كونها مراعيه عدم سماع الأجنبى صوتها.

هذا يتعلّق بقوله«مراعيه».يعنى يجب الجهر على الخنثى مع إمكان رعايه عدم سماع الأجنبى صوتها،بأن يمكن لها أن تختار مكانا لا يسمع الأجنبى صوتها،فلو لم يمكن اختيار المكان كذلك يجب الإخفات.

استثناء عن إمكان الرعايه.يعنى لو لم يمكن الرعايه فيجب حينئذ عليها الإخفات.

يعنى القول بوجوب الجهر للخنثى يطابق الاحتياط،لأنّها اذا لم يسمع صوتها

[الترتيل للقراءه]

(ثمّ الترتيل(۱)) للقراءه،و هو لغه:الترسّل فيها(۲)،و التبيين بغير بغى(۳)،و شرعا-قال فى الذكرى-:هو حفظ الوقوف(۴)و أداء الحروف(۵)

الأجنبى و كانت فى الواقع امرأه فيتخيّر بين الجهر و الإخفات،لكن لو كانت فى الواقع رجلا لا يجوز له الإخفات،فالحكم بوجوب الجهر للخنثى يطابق الاحتياط،فكذلك عند سماع الأجنبى صوتها الحكم بوجوب الإخفات للخنثى يطابق الاحتياط.

إنّ هذا اللفظ و ما بعده من الوقوف و تعمّد الإعراب و سؤال الرحمه و التعوّذ من النقمه مبتدأ و خبره هو قوله«مستحبّ».

و الترتيل:من رتل يرتل رتلا الشيء:تناسق و انتظم انتظاما حسنا.ترتّل فى القول:ترسّل محسنا.(المنجد).

الترسّل:القراءه بالتأنّى و بيان الحروف و الكلمات عند القراءه.

و اعلم أنّ للترتيل معنيان:لغوىّ و اصطلاحى،و هذا معناه فى اللغه،و سيشير الى معناه الشرعى عند قوله«هو حفظ الوقوف...الخ».

البغى:هو العدل عن الحقّ،الاستطاله،العصيان،الظلم،الخيانه.(المنجد).

و المراد هنا:هو الإفراط فى تبيّن الحروف بحدّ الاستطاله.

و ادّعى بعض الفضلاء بأنّ فى نسخه خطّيه عنده كانت«تغنّ»بدل«البغى» و استشهد بنقل المسالك عن الصحاح بكلمه«تغنّ»و العهده عليه.

فلو كان المدّعى منه صحيحا فالمعنى هكذا:الترتيل هو تبيّن الحروف بغير التغنّى.

و قد ورد عن الصادق عليه السّلام أنه سئل عن هذه الآيه[وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (المزّمّل:۴)]فقال:قال أمير المؤمنين عليه السّلام:بيّنه تبيانا و لا تهذّه هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرمل،و لكن أفزعوا قلوبكم القاسيه.(تفسير الصافى:ج ۵ ص ۲۴۰ و نقله عن الكافى).

هذا هو المعنى الشرعى من الترتيل،فإنّه عباره عن حفظ الوقوف فى الموارد التى يلاحظ فيها الوقف كما سيشير إليها قريبا.

أى أداء الحروف من مخارجها التى بيّنها علماء التجويد.

و هو(۱)المرویّ عن ابن عبّاس،و قریب منه(۲)عن علی علیه السّلام إلّا أنّه قال:

و بیان الحروف،بدل أدائها(۳).

(و الوقوف(۴)) علی مواضعه،و هی ما تمّ لفظه

الضمیر یرجع الی«أداء الحروف».یعنی أنّ أداء الحروف ذکر فی روایه ابن عبّاس فی معنی الترتیل.

أی یقرب من المرویّ عن ابن عبّاس ما روی عن علیّ علیه السّلام،إلّا أنّه علیه السّلام قال:

«الترتیل بیان الحروف»بدل«أداء الحروف»،و الفرق بینهما:أنّ بیان الحروف هو إظهارها،و أداء الحروف هو إتیانها من مخارجها.و عن الشیخ البهائی رحمه اللّه:

یحصل بیان الحروف برعایه صفات الحروف و هی التی بیّنها علماء التجوید.

الضمیر فی«أدائها»یرجع الی الحروف.

عطف علی قوله«ثمّ الترتیل».یعنی ثمّ الوقوف فی مواضع الوقف،یأتی خبره بقوله«مستحبّ».

و اعلم أنّ الوقف قسّموه الی أربعه أقسام:التام،الحسن،الکافی،القبیح.

أمّا الأول-و هو الوقف التامّ-:و هو الّذی یتمّ الکلام فیه لفظا و معنی بحیث لا یرتبط بکلام بعده،لا فی اللفظ و لا فی المعنی،کالوقوف علی البسمله،و یوم الدین،و هذا یوجد کثیرا فی آخر الآیات.

الثانی-و هو الوقف الحسن-:و هو الوقف علی کلام له تعلّق بما بعده لفظا لا معنی،مثل: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ،فإنّ المعنی تمّ،لکن له تعلّق بما بعده،و هو رَبِّ الْعالَمِینَ من حیث کونه نعتا و صفه.

الثالث-و هو الوقف الکافی-:فی صوره کون الکلام تامّا من حیث اللفظ لا المعنی،مثل قوله تعالی: ذٰلِکَ الْکِتابُ لا رَیْبَ فِیهِ فإنّ اللفظ فیه کامل،لکنّ المعنی لم یتمّ لاحتیاجه الی قوله تعالی: هُدیً لِلْمُتَّقِینَ .

الرابع-هو الوقف القبیح-:و هذا علی عکس القسم الأول،الوقف فی صوره عدم تمامیه الکلام لا لفظا و لا معنی،مثل الوقف فی لفظ«الحمد»أو الوقف علی لفظ«مالک»و قد یسمّی ذلک بالوقف الاضطراری.یعنی لو اضطرّ لذلک الوقف بعدم تمکّن أداء ما بعده بعلّه قطع نفسه یلزم إعاده الکلام مجدّدا.

و معناه(۱)،أو أحدهما(۲)،و الأفضل:التامّ،ثمّ الحسن،ثمّ الكافى،على ما هو مقرّر فى محلّه(۳)،و لقد كان يغنى عنه(۴)ذكر الترتيل على ما فسّره به المصنّف(۵)،فالجمع بينهما(۶)تأكيد.نعم(۷)،يحسن الجمع بينهما(۸)لو فسّر الترتيل بأنّه تبيين الحروف من غير مبالغه(۹)كما فسّره به فى المعتبر و المنتهى(۱۰)،أو بيان(۱۱)الحروف و إظهارها(۱۲)من غير مدّ يشبه الغناء

هذا هو الوقف التامّ كما مثّلناه.

ثمّ المعنى لا اللفظ و هو الوقف الحسن،ثمّ اللفظ لا المعنى و هو الوقف الكافى.

المراد من محلّ هذه الوقوف هو علم التجويد الذى ابتدعه القرّاء و علماء التجويد،و لا يخفى أنّه لا دليل لرعايه هذه الاصطلاحات الوارده من أهل التجويد سوى المرويّ عن علىّ عليه السّلام الذى ذكرناه،و ثبوته مخدوش عند الأعلام.

يعنى و كان يغنى عن ذكر الوقوف ذكر الترتيل بالمعنى الّذى فسّره المصنّف رحمه اللّه فى الذكرى،فإنه قال:الترتيل حفظ الوقوف و أداء الحروف،فإذا لا يحتاج الى ذكر الوقوف بعد ذكر الترتيل،فهذا تكرار فى عباره المصنّف.

أى على ما فسّره المصنّف فى الذكرى-كما أوضحناه-.

بين ذكر الترتيل و ذكر الوقوف تأكيد،هذا جواب عن إيراد لزوم التكرار فى عباره المصنّف رحمه اللّه فى المتن.

هذا استدراك عن لزوم التكرار بين الجمع بينهما،فلو فسّر الترتيل بأنّه تبيين الحروف كما فسّره المحقّق رحمه اللّه فى المعتبر فلا يلزم التكرار،بل يحسن الجمع بينهما.

الضمير فى«بينهما»يرجع الى الترتيل و الوقوف.

لفظ«مبالغه»بصيغه المصدر من باب مفاعله.يعنى فسّر المحقّق و العلّامه رحمهما اللّه الترتيل بأنّه تبيين الحروف بدون أن يبالغ فيها،و الاحتمالان المتقدّمان فى معنى البغى يأتيان هنا أيضا.

كتاب المعتبر للمحقّق رحمه اللّه،و كتاب المنتهى للعلّامه رحمه اللّه.

عطف على قوله«تبيين الحروف».

عطف على قوله«بيان الحروف»و المعطوف و المعطوف عليه مرفوعان لكونهما

كما فسّره به فی النهایه،و هو(۱)الموافق لتعریف أهل اللغه.

(و تعمّد(۲)الإعراب) إمّا بإظهار حرکاته(۳)و بیانها بیانا شافیا بحیث(۴)لا یندمج بعضها فی بعض إلی(۵)حدّ لا یبلغ حدّ المنع،أو بأن لا یکثر الوقوف الموجب للسکون خصوصا فی الموضع المرجوح(۶)،

معطوفین علی خبر قوله«بأنّه...الی آخره».

و قول العلاّمه رحمه اللّه«من غیر مدّ یشبه الغناء»فی النهایه یؤیّد الاحتمال الذی ذکرناه من کون اللفظ فی المتن فی بعض النسخ«تغنّ»بدل«بغی».(راجع هامش ۳ من ص ۲۳۸).

مرجع الضمیر الی التفسیر من الأخیرین فی خصوص الترتیل.یعنی فهذان التفسیران-و هما کون الترتیل تبیین الحروف أو بیان الحروف...الی آخره- یوافقان معناه اللغوی.

بالرفع،عطفا علی الوقوف،و معطوفه خبره أیضا«مستحبّ».هذا هو الثالث من مستحبّات القراءه،کما أنّ الترتیل و الوقوف من مستحبّاتها.

الضمیر فی«حرکاته»یرجع الی الإعراب،فإنّ الإعراب إمّا بالحروف أو بالحرکات،و الضمیر فی«بیانها»یرجع الی الحرکات.یعنی أنّ تعمّد الإعراب هو إظهار حرکات الإعراب من النصب و الضمّ و الجرّ.

یعنی أنّ شرط البیان الشافی فی الإعراب هو علی حدّ لا یدخل بعض الإعراب فی بعض آخر یوجب إیجاد حرف،مثل أن یشبع الضمّ فی«اللّه أکبر».

فتظهر الضمّه واوا،کما رئی من بعض المؤمنین فی أدائهم تکبیره الإحرام،فقوله:

«بحیث لا یندمج بعضها فی بعض»بیان لغایه البیان الشافی.

هذا یتعلّق بقوله«إمّا بإظهار حرکاته»و غایه لإظهار الإعراب و بیانها.یعنی یستحبّ إظهار الإعراب الی حدّ لا یبلغ حدّ المنع،و المراد من حدّ المنع-کما أشرنا إلیه-هو شده إظهار الإعراب علی حدّ یوجد منه الحروف المجانسه،مثل:

الیاء فی الکسره،و الواو فی الضمّه،و الألف فی الفتحه.

أی فی الموضع الذی یکون الوقف فیه مرجوحا،کما فصّلناه آنفا عند ذکر أقسام الوقف.

و مثله(۱)حركه البناء.

[سؤال الرحمه و التعوّذ من النقمه]

(و سؤال(۲)الرحمه و التعوّذ من النقمه) عند آيتيهما (مستحبّ) خبر الترتيل و ما عطف عليه.و عطفها(۳)بثمّ الدالّ على التراخى لما بين الواجب و الندب من التغاير (و كذا) يستحبّ (تطويل السوره فى الصبح(۴)) كهل أتى و عمّ،لا مطلق التطويل(۵)، (و توسّطها(۶)فى الظهر و العشاء) كهل أتاك و الأعلى كذلك(۷)، (و قصرها(۸)فى العصر و المغرب)

أى و مثل تعمّد الإعراب فى الاستحباب بيان حركه المبنىّ،لأنّ بعض ألفاظ المبنىّ مبنىّ بالحركه،مثل:حيث،قبل،بعد،فيستحبّ تحسين حركات المبنىّ أيضا كما ذكرنا فى إعراب المعرب.

عطف على«تعمّد الإعراب».أى الرابع من مستحبّات القراءه سؤال الرحمه من اللّه تعالى عند آيه الرحمه،و الاستعاذه عند آيه العذاب.

الضمير فى«عطفها»يرجع الى المذكورات،و التأنيث باعتبار الجمع.يعنى عطف المصنّف المذكورات ب«ثمّ»الّذى يدلّ على التراخى لوجود التغاير بين المعطوف و هو استحباب ما ذكر،و المعطوف إليه و هو الواجبات من أجزاء الصلاه.

يعنى يستحبّ أن يقرأ السور الطوال فى صلاه الصبح،كسوره الإنسان هَلْ أَتىٰ و سوره النبأ عَمَّ .

أى لا يستحبّ مطلق السور الطوال،مثل سوره البقره و سوره آل عمران و سوره النساء و غيرها.

أى يستحبّ قراءه سوره متوسطه فى صلاه الظهر و العشاء،كسورتى هَلْ أَتاكَ و سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى .

إشاره الى ما ذكر بأنّه لا يستحبّ مطلق السوره المتوسطه،مثل سوره يوسف و سوره مريم بالنسبه الى البقره و أمثالها.

عطف على قوله«توسّطها».يعنى يستحبّ اختيار السوره القصيره فى صلاه العصر و المغرب.

بما دون ذلك(۱).و إنّما أطلق(۲)و لم يخصّ التفصيل بسور المفصّل(۳)لعدم النصّ على تعيينه(۴)بخصوصه عندنا(۵)،و إنّما الوارد فی نصوصنا هذه السور(۶)و أمثالها،لكنّ المصنّف و غيره قيّدوا الأقسام(۷)بالمفصّل،

المشار فی ذلك هو الطويله و المتوسطه المذكورتان.

الفاعل فی«أطلق»و«يخصّ»مستتران عائدان الى المصنّف،و المراد من التفصيل هو التفصيل بين السوره الطويله و المتوسطه و القصيره.

اعلم أنّهم اختلفوا فی السور المفصّله التی سمّيت بها بعض سور القرآن،و وجه التسميه بها ما سنشير إليه.

قال بعض و هو المشهور بأنها من سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله الى آخر القرآن،و قسّموها الى ثلاثه:

المطوّله:و هی من سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله الى سوره عمّ.

و المتوسطه:و هی من سوره عمّ الى سوره و الضحى.

و القصيره:و هی من سوره و الضحى الى آخر القرآن.

و قال الفقهاء بأنّ التفصيل المذكور إنّما هو فی هذه السور،لكنّ المصنّف هنا أطلق التفصيل و لم يعيّنها فی خصوص السور المفصّله لعدم النصّ.

فالحاصل فی التفصيل المذكور بناء على إطلاق المصنّف فی هذا الكتاب هو اختيار الطويله و المتوسطه و القصيره بلا تقييد بالمفصّله.

أی بعدم النصّ على تعيين التفصيل المذكور بسور المفصّل أطلق المصنّف و لم يقيّده بها.

أی عند فقهاء الشيعه لم يوجد النصّ للتقييد،لكن ذكر بعض المحشين(و هو جمال الدين رحمه اللّه)بوجود النصّ عند العامّه بقوله:و إنّما رواه الجمهور عن عمر بن الخطّاب كما ذكر فی المدارك.

المراد من هذه السور هی التی ذكرناها قبل قليل.

فإنّ المصنّف قيّد التفصيل بالسور المفصّله فی غير هذا الكتاب،فإنّه فی متن هذا الكتاب أطلق،لكن فی الدروس قيّده.

و المراد بـه(۱)مـا بعـد محمّـد أو الفتـح أو الحجرات أو الصـفّ أو الصافّـات إلى آخر القرآن.و فى مبـدأه أقـوال اخر(۲)أشهرها الأول،سمّى مفصّلا لكثره فواصله(۳)بالبسمله بالإضافه إلى باقى القرآن،أو لما(۴)فيه من الحكم المفصّل لعدم المنسوخ منه.

(و كذا يستحبّ قصر(۵)السوره مع خوف الضيق) بل قد يجب

الضمير فى«به»يرجع الى المفصّل.يعنى أنّ فى تعيين السور المفصّله أقوال ذكر الشارح رحمه اللّه منها خمسه:

۱-من سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله.

۲-من سوره الفتح.

۳-من سوره الحجرات.

۴-من سوره الصف.

۵-من سوره الصافّات الى آخر القرآن.

و ذهب شيخ الطائفه رحمه اللّه الى القول الأول و هو مذهب أكثر العلماء.

من جمله الأقوال الاخر ابتداؤه من سوره الجاثيه الى آخر القرآن،و من سوره القتال أو سوره ق أو سوره تبارك أو سوره الشمس أو سوره الرحمن أو سوره الإنسان،ذكر هذه الأقوال ثقه من رفقائى و أنّى ما أصبتها بمدارك عن حسّ و العهده عليه.

و التسميه بالمفصّله إمّا لكثره البسمله فيها بالنسبه الى باقى القرآن،أو...

هذا دليل ثان لتسميه السور بالمفصّله،و هو كون الأحكام الوارده فى هذه السور غير منسوخه،بل الأحكام المذكوره فيها مفصّله.

أى يستحبّ اختيار السور القصار فى صوره خوف ضيق الوقت،كما أنه لو قرأ سوره مفصّله فى صلاه الظهر و خاف فوت وقت صلاه العصر،أو خاف وقوع آخر الركعه من صلاته الحاضره فى خارج وقتها،بل قد يجب قراءه سوره قصيره فى ذلك المورد.

(و اختيار(۱)هل أتى و هل أتاك فى صبح الاثنين) ،و صبح (الخميس) فمن قرأهما فى اليومين وقاه اللّه شرّهما(۲)، (و) سوره (الجمعه(۳)و المنافقين فى ظهريها(۴)و جمعتها) على طريق(۵)الاستخدام،و روى أنّ من تركهما فيها(۶)متعمّدا فلا صلاه له،حتى قيل بوجوب قراءتهما فى الجمعه

أى يستحبّ اختيار هذين السورتين فى صلاه الصبح من يوم الاثنين.

هذا مقدار من الحديث الوارد،و هو المرويّ فى الوسائل:

محمّد بن على بن الحسين قال:حكى من صحب الرضا عليه السّلام الى خراسان أنه كان يقرأ فى صلاه الغداه من يوم الاثنين و يوم الخميس فى الركعه الاولى الحمد و هل أتى على الإنسان،و فى الثانيه الحمد و هل أتاك حديث الغاشيه،فإنّ من قرأهما فى صلاه الغداه يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه اللّه شرّ اليومين.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۰ من أبواب القراءه ح ۱).

بالجرّ،عطفا على قوله:«هل أتى».يعنى يستحبّ اختيار سورتى الجمعه و المنافقين فى صلاتى الظهر و العصر،و صلاه الجمعه من يوم الجمعه.

الضميران فى«ظهريها»و«جمعتها»يرجعان الى يوم الجمعه.

يعنى رجوع الضميرين الى يوم الجمعه،و الحال لم يذكر يوم الجمعه،بل المذكور سوره الجمعه إنّما هو بالاستخدام.

و الاستخدام كما ذكرناه سابقا هو إرجاع الضمير بلفظ مذكور اريد منه معنى غير ما يراد من مرجع الضمير من معناه الآخر،كما فيما نحن فيه،فالمراد من معنى الجمعه هنا هو سوره الجمعه،و المراد من مرجع الضمير من معناه هو يوم الجمعه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الجمعه،و الضمير فى قوله«تركهما»يرجع الى سورتى الجمعه و المنافقين،فالمراد من الروايه هو تركهما فى يوم الجمعه الشامل لصلاه الجمعه و الظهرين فيها،و يحتمل رجوع الضمير الى صلاه الجمعه،فلذا أفتى الفقهاء باستحباب سوره الجمعه فى الركعه الاولى فى صلاه الجمعه،و المنافقين فى الركعه الثانيه منها.

و ظهرها لذلک(۱)،و حملت الروایه علی تأکّد الاستحباب جمعا(۲)، (و الجمعه و التوحید فی صبحها(۳)) و قیل:(۴)الجمعه و المنافقین، و هو مرویّ أیضا، (و الجمعه و الأعلی فی عشاءیها) :المغرب و العشاء، و روی فی المغرب(۵):الجمعه و التوحید،و لا مشاحّه فی

یعنی قال بعض الفقهاء بوجوب قراءتهما فی صلاه الجمعه و صلاه الظهر من یوم الجمعه.

أی للجمع بین هذه الروایه و بین الروایات الدالّه علی الجواز،و المراد من الروایه المذکوره هی المنقوله فی کتاب الکافی:

عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:إنّ اللّه أکرم بالجمعه المؤمنین،فسنّها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بشاره لهم،و المنافقین توبیخا للمنافقین،و لا ینبغی ترکها،فمن ترکها متعمّدا فلا صلاه له.(الکافی:ج ۳ ص ۴۲۵ ح ۴).

لکن دلالتها بالعباره المذکوره من الشارح قابل للتأمّل.

یعنی یستحبّ اختیار سورتی الجمعه و التوحید فی صلاه الصبح من یوم الجمعه.

هذا القول منسوب الی الصدوق و السید المرتضی رحمهما اللّه باستحباب قراءه سورتی الجمعه و المنافقین فی صلاه صبح الجمعه.و المراد من المرویّ هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن حریز و ربعی رفعاه الی أبی جعفر علیه السّلام قال:إذا کانت لیله الجمعه یستحبّ أن یقرأ فی العتمه سوره الجمعه و إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ ،و فی صلاه الصبح مثل ذلک،و فی صلاه الجمعه مثل ذلک،و فی صلاه العصر مثل ذلک.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءه ح ۳).

یعنی روی استحباب سوره الجمعه و سوره التوحید فی صلاه المغرب من یوم الجمعه،و المراد من المرویّ هو الخبر المذکور فی الوسائل:

عن أبی الصباح الکنانی قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:إذا کان لیله الجمعه فاقرأ فی

ذلک(۱)،لأنّه مقام استحباب.

[تحرم قراءه العزیمه فی الفریضه]

(و تحرم) قراءه (العزیمه(۲)فی الفریضه) علی أشهر(۳)القولین.فتبطل(۴) بمجرّد الشروع فیها عمدا للنهی(۵)،و لو شرع فیها(۶)ساهیا عدل عنها

المغرب سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد،و إذا کان فی العشاء الآخره فاقرأ سوره الجمعه و سبّح اسم ربّک الأعلی،فاذا کان صلاه الغداه یوم الجمعه فاقرأ سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد،فاذا کان صلاه الجمعه فاقرأ سوره الجمعه و المنافقین، و إذا کان صلاه العصر یوم الجمعه فاقرأ سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد.(الوسائل:

ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءه ح ۴).

یعنی لا نزاع فی اختلاف الروایات فی المسأله،لکون البحث فی الاستحباب.

المراد من العزیمه هی إحدی السور الأربعه التی فیها السجده الواجبه،و تسمّی بالعزائم،و هی:سوره السجده،و فصّلت،و النجم،و العلق.

العزیمه:مصدر الإراده المؤکّده.(المنجد).و سمّیت السور المذکوره بها لتأکّد إراده السجده فیها.

و فی تعبیره بأشهر القولین لا بأصحّ القولین إشعار بضعف دلیل القول بذلک لاستناده بروایه ضعیفه.

و استدلّ بالبطلان علی أنّ المصلّی إذا قرأ سوره العزیمه تکون السجده واجبه فورا،و زیاده السجده عمدا فی الصلاه یوجب البطلان،فلو قرأ سوره العزیمه فی الصلاه یستلزم إمّا الزیاده الممنوع منها علی تقدیر السجود،أو ترک الواجب الفوری لو أخّر السجده الی آخر الصلاه،و کلاهما محرّم،و لو فرض ترک قراءه آیه السجده لزم الاقتصار علی أقلّ من السوره،و هو غیر کاف فی الصلاه، لوجوب قراءه سوره کامله فی الصلاه.

النهی الوارد فی روایه منقوله من الوسائل:

عن زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال:لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم،فإنّ السجود زیاده فی المکتوبه.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۷۹ ب ۴۰ من أبواب القراءه ح ۱).

یعنی لو شرع المصلّی فی سوره العزیمه بلا عمد بل ساهیا عدل عنها الی سوره اخری.

و إن تجاوز نصفها(۱)،ما لم يتجاوز موضع السجود،و معه(۲)ففی العدول، أو إكمالها و الاجتزاء بها(۳)،مع قضاء السجود بعدها،و جهان فی الثانی(۴) منهما قوه،و مال المصنّف فی الذكری إلی الأول(۵)،و احترز بالفريضه عن النافله،فيجوز قراءتها(۶)فيها،و يسجد لها(۷)فی محلّه،و كذا(۸)لو استمع فيها إلی قارئ أو سمع(۹)علی أجود القولين(۱۰).

و يحرم استماعها(۱۱)فی الفريضه،فإن فعل(۱۲)

حتی لو تجاوز نصف سوره العزيمه سهوا يجب العدول عنها.

أی مع تجاوز محلّ السجود،ففی جواز العدول أو وجوب إكمالها و الاكتفاء بسوره العزيمه و إتيان السجده بعد إتمام الصلاه و جهان.

الضميران فی«بها»و«إكمالها»يرجعان الی سوره العزيمه.

المراد من الثانی هو الحكم بوجوب إكمال سوره العزيمه و إتيان السجده بعد إتمام الصلاه،فهذا الوجه قوّاه الشارح رحمه اللّه.

المراد من الأول هو وجوب العدول من العزيمه الی غيرها.

أی يجوز قراءه العزائم فی صلاه النافله.

يعنی يجب أن يسجد فی خلال الصلاه للعزيمه فی محلّ السجود،و الضمير فی «محلّه»يرجع الی السجود.

يعنی و كذا تجب السجده فی وسط صلاه النافله لو استمع فی حال الصلاه قراءه قارئ،و الضمير فی قوله«فيها»يرجع الی صلاه النافله.

المراد من السماع هو الذی يسمعه اتّفاقا بدون أن تتوجّه نفسه لاستماع القراءه.

و القول الآخر عن جماعه،بل قيل بكونه مشهورا هو عدم وجوب السجده اذا سمع اتّفاقا،بل عن ظاهر الخلاف و التذكره الإجماع علی عدم وجوب السجده حين السماع وسط صلاه النافله.

يعنی يحرم استماع العزائم للمصلّی أثناء الصلاه الواجبه.

فاعله مستتر يرجع الی المصلّی،و مفعوله الاستماع.يعنی لو استمع الی قراءه

أو سمع اتفاقا و قلنا(۱)بوجوبه له أومأ لها و قضاها بعد الصلاه،و لو صلّى(۲) مع مخالف تقيه فقرأها تابعه فى السجود و لم يعتد بها على الأقوى،و القائل بجوازها(۳)منّا لا يقول بالسجود لها فى الصلاه،فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهه(۴)،بل من حيث فعله(۵)ما يعتقد المأموم الإبطال به.

العزيمه أو سمع القراءه بلا قصد بل اتّفاقا يومئ بنيه السجده و يعيد السجده بعد إكمال الصلاه.

هذا قيد لقوله«أو سمع».يعنى لو سمع قراءه العزائم بلا قصد بل اتّفاقا و قلنا بوجوب السجده عند السماع أومأ بنيه السجده ثمّ يعيد السجده بعد إكمال الصلاه،لكن بناء على القول الآخر-الذى و هو عن الخلاف و التذكره-بعدم الوجوب عند السماع فلا بحث فيه.و الضمير فى«بوجوبه»يرجع الى السجود، و«له»يرجع الى السماع اتّفاقا.

يعنى لو صلّى المصلّى خلف المخالف تقيه فقرأ المخالف سوره العزيمه و سجد لها تابع المصلّى للمخالف فى السجود لها،لكن لا يعتنى بهذه الصلاه،بل يعيد الصلاه لوجود الزياده،كما دلّت عليه روايه زراره المذكوره آنفا.

يعنى و القائل بجواز قراءه العزائم فى الصلاه من الإماميه-مثل ابن الجنيد- لا يقول بوجوب السجود لها حال الصلاه،بل يقول بجواز تأخير السجود الى ما بعد الصلاه،فعلى ذلك لا مانع من الاقتداء به فى الصلاه من هذه الجهه،بل عدم جواز الاقتداء بهذا الشخص من حيث بطلان صلاته باعتقاد المأموم بقراءته العزائم.

و المراد من الجهه المشار إليها هو لزوم زياده السجده عمدا،فإنّ ابن الجنيد رحمه اللّه و من تبعه فى هذه الفتوى لا يسجدون للعزيمه حال الصلاه،بل بعدها،فلا مانع من الاقتداء بهم من هذه الجهه.

يعنى أنّ عدم جواز الاقتداء به من جهه فعل القائل بجواز قراءه العزيمه عمدا يوجب بطلان صلاته بناء على اعتقاد المأموم،و الضمير فى قوله«به»يرجع الى «ما»الموصوله.

[يستحبّ الجهر بالقراءه فى نوافل الليل و السرّ فى نوافل النهار]

(و يستحبّ الجهر بالقراءه فى نوافل الليل(١)،و السرّ فى) نوافل (النهار) و كذا قيل فى غيرها(٢)من الفرائض،بمعنى استحباب الجهر بالليليه منها، و السرّ فى نظيرها نهارا كالكسوفين،أمّا ما لا نظير له فالجهر مطلقا(٣) كالجمعه و العيدين و الزلزله،و الأقوى فى الكسوفين(۴)ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل.

[جاهل الحمد يجب عليه التعلّم]

(و جاهل الحمد يجب عليه التعلّم) مع إمكان وسعه الوقت(۵) (فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن(۶)منها) أى من الحمد،هذا(٧)إذا سمّى قرآنا، فإن لم يسمّ لقلّته فهو كالجاهل بها أجمع.

مثل نافله صلاه المغرب و العشاء،و نوافل الليل،و صلاه الشفع و الوتر،و غير ذلك من النوافل التى ورد فعلها ليلا.

يعنى و كذا قيل باستحباب الجهر فى الفرائض الليليه غير الصلاه اليوميه مثل صلاه الآيات بسبب خسوف القمر،و باستحباب الإخفات فى الفرائض اليوميه مثل صلاه الآيات الواجبه بسبب كسوف الشمس.

بمعنى أنّ الصلاه التى لا نظير لها مثل صلاه الجمعه فإنّها لا تصير فى الليل، و كذلك صلاه العيدين فيستحبّ فى جميع ذلك الجهر.

المراد من الكسوفين هو الخسوف و الكسوف.يعنى أنّ الأقوى استحباب الجهر فى الخسوف أيضا،لأنّ ذلك لا يختصّ بالليل فقط لأنّه يمكن تشخيص خسوف القمر فى آخر لحظات اليوم،أو قبل طلوع الشمس.

أى اذا وسع الوقت لتعلّم الحمد.

يعنى يجب قراءه الحمد بمقدار ما يمكن.و المعنى فى قوله«يحسن»أى يمكن، و الضمير فى«منها»يرجع الى الحمد،و التأنيث باعتبار السوره.

أى الاكتفاء بقراءه المقدار الممكن إنّما هو فى صوره صدق القرآن عليه،فلو لم يصدق عليه القرآن مثل علمه بكلمه من كلمات الحمد-مثلا-فيكون حكمه حكم الجاهل بالحمد كلّا،و ستأتى الإشاره الى حكم جاهل الحمد.

و هل يقتصر(۱)عليه أو يعوّض عن الفائت؟ظاهر العباره الأول(۲)،و فی الدروس الثانی(۳)و هو الأشهر.ثمّ إن(۴)لم يعلم غيرها من القرآن كرّر ما يعلمه بقدر الفائت،و إن علم(۵).ففی التعويض منها(۶)أو منه(۷)قولان مأخذهما كون الأبعاض(۸)أقرب إليها،و أنّ الشیء(۹) الواحد لا يكون أصلا و بدلا،و على التقديرين(۱۰)فيجب المساواه له(۱۱)فی

أی القادر بمقدار من الحمد هل يكتفی بقراءه هذا المقدار،أو يكرّره عوض الذی لا يعلمه؟مثلا اذا قدر على قراءه«مالك يوم الدين»فقط هل يكتفی بهذه الآيه،أو يكرّرها بتعداد سائر الآيات التی لا يقدرها؟

يعنی ظاهر عباره المتن هو الاكتفاء بالآيه الواحده الّتی يمكن له قراءتها،لأنّ المصنّف رحمه اللّه قال«قرأ ما يحسن منها».

يعنی و قال المصنّف رحمه اللّه فی كتابه الدروس بالثانی،و هو تعويض الآيه من جهه الآيات التی لا يقدرها.

هذا الكلام متفرّع على وجوب التعويض،فإن لم يعلم غير آيه من آيات الحمد عوّض الباقی بها،أی يكرّرها بتعداد باقی آيات الحمد.

بأن علم آيه من الحمد و آيه من سائر آيات القرآن.

أی ففی التعويض بآيه من آيات الحمد،و الضمير فی«منها»يرجع الى سوره الحمد.

يعنی ففی التعويض بآيه من القرآن،و الضمير فی«منه»يرجع الى القرآن.

هذا دليل لتعويض الآيات المجهوله من الحمد بآيه من الحمد يعلمها،لأنّ بعض آيات الحمد أقرب لبعضها التی لا يعلمها.

هذا دليل للتعويض بآيه من القرآن لا من الحمد؛لأنّ الآيه التی يعرفها يقرأها أصاله،فلا يتصوّر قراءتها أيضا بدلا و عوضا عن غيرها.

المراد من التقديرين:جواز التعويض بآيه من الحمد أو بآيه من القرآن.

الضمير فی«له»يرجع الى الأصل.يعنی يجب مساواه حروف العوض و المعوّض.

الحروف،و قيل فى(۱)الآيات،و الأول أشهر.

و يجب مراعاه الترتيب بين البـدل و المبدل،فإن علم الأول(۲)أخّر البدل،أو الآخر(۳)قدّمه،أو الطرفين(۴)وسّطه،أو الوسط(۵)حفّه به، و هكذا،و لو أمكنه(۶)الائتمام قدّم على ذلك،لأنّه(۷)فى حكم القراءه التامّه،و مثله(۸)ما لو أمكن متابعه قارئ،أو القراءه من المصحف،بل

يعنى قيـل بوجوب المسـاواه فى الآـيه لا الحروف،فلو علم آيه من الحمـد كرّرها بتعـداد الآيات،بلا فرق بين أن يتساوى البـدل و المبدل فى الحروف أو لا.

بأن علم آيات من أول الحمد فيقرأها أصاله ثمّ يبدلها بدل الآيات التى لا يقدر عليها.

أى علم آيات من آخر الحمد فيقرأها بدلا من أوائل آيات الحمد التى لا يعرفها ثمّ يقرأها أصاله.

عطف على قوله:«الأول».يعنى لو علم الطرفين من أوّل الحمد و آخره و لم يعلم الوسط منه جعل البدل فى وسط الحمد.و الضمير فى«وسطه»يرجع الى البدل.

أى علم وسـط الحمـد و لم يعلم أوّله و آخره حفّ الوسـط بالبـدل.و الضـميران فى «حفّه»و«به»يرجعان الى الوسط،فتكون العباره هكذا:حفّ الوسط بالوسط.

يعنى يقرأ آيه الوسط التى يعرفها بقصـد البـدل أولا،ثمّ يقرأها بقصـد الأصل ثانيا، ثمّ يقرأها بقصـد البـدل ثالثا...و هكذا لو علم مقدارا من الأول و مقدارا من الوسط.

يعنى لو تمكّن الجاهل بالحمد من الاقتداء بشخص يعرفه فيقدّم من التعويض بتفصيل ذكرناه.

الضمير فى«لأنّه»يرجع الى الائتمام.يعنى أنّ الاقتداء بالإمام فى حكم قراءه الحمد،فكأنّه يقدر عليه.

أى و مثـل الائتمـام لو تمكّن من متـابعه قـارئ بأن قام قرب شـخص يقرأ الحمـد و هو أيضا يتبعه فى القراءه،أو يمكن له أن يقرأ الحمد من المصحف.

قيل بإجزائه(۱)اختيارا،و الأولى اختصاصه(۲)بالنافله، (فإن لم يحسن(۳)) شيئا منها (قرأ من غيرها(۴)بقدرها) أى بقدر الحمد حروفا، و حروفها مائه و خمسه و خمسون حرفا بالبسمله(۵)إلّا لمن قرأ«مالك» فإنّها تزيد حرفا،و يجوز الاقتصار(۶)على الأقلّ،ثمّ قرأ السوره إن كان يحسن سوره تامّه و لو بتكرارها عنهما(۷)مراعيا فى البدل المساواه، (فإن تعذّر) ذلك(۸)كلّه و لم يحسن(۹)شيئا من القراءه (ذكر(۱۰)اللّه تعالى بقدرها) أى بقدر الحمد خاصّه،

يعنى قيل بإجزاء الحمد الذى يقرأه من المصحف و لو فى حال الاختيار.

أى اختصاص الحمد بالقراءه من المصحف فى صلاه النوافل.

من باب الإفعال بمعنى يمكن.

أى قرأ من غير سوره الحمد بمقدارها،مثلا اذا عرف سبع آيات من القرآن يقرأها بدل الحمد اذا وافق الحمد من حيث تعداد الحروف.

يعنى أنّ حروف الحمد مع آيه البسمله تكون(۱۵۵)حرفا،إلّا لمن قرأ آيه مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ بألف فيزيد حرفا،فيكون(۱۵۶)حرفا.

يعنى يجوز الاقتصار فى التساوى من حيث الحروف بأقلّها.

يعنى اذا علم سوره من سور القرآن يكرّرها بدلا من سوره الحمد،و أصاله من حيث السوره بشرط أن يراعى فى البدل و الحمد المساواه فى الحروف.

المشار إليه فى«ذلك»هو ما ذكر من عدم إمكان التعلّم و الائتمام و التتابع للقارئ و القراءه من المصحف،و هكذا عدم معرفته لا جزء من الحمد و لا جزء من آيات القرآن.

و الظاهر أنّ هذا تكرار لشمول المشار إليه فى«ذلك»على صوره عدم إمكان القراءه أيضا.

فاعله مستتر يرجع الى المصلّى.يعنى فى صوره عدم إمكان ما فصّل يقول ذكرا من أذكار اللّه تعالى بمقدار الحمد فقط.

أمّا السوره فساقطه(۱)كما مرّ.

و هل يجزى مطلق الذكر(۲)أم يعتبر الواجب فى الأخيرتين(۳)،قولان اختار ثانيهما(۴)المصنّف فى الذكرى لثبوت بدليته(۵)عنها فى الجمله.

و قيل:يجزى مطلق الـذكر(۶)،و إن لم يكن بقـدرها(۷)عملاـ بمطلق الأمر، و الأول أولى(۸)،و لو لم يحسن الـذكر(۹)قيل:وقف بقدرها لأنّه(۱۰)كان

يعنى أنّ السوره تسقط عند الجهل و عدم التمكّن من التعلّم.قوله«كما مرّ» إشاره الى قول المصنّف رحمه اللّه«إلّا مع الضروره»فى بدايه المسأله.

المراد من«مطلق الذكر»هو الشامل للتسبيحات الأربع و غيرها.

أى الذكر الذى يجب فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيات.

المراد من الثانى هو ذكر التسبيحات الأربع التى تجب فى غير الركعتين الأولـيين.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار ذلك فى الذكرى.

الضمير فى«بدليته»يرجع الى الواجب فى الأخيرتين،و الضمير فى«عنها» يرجع الى سوره الحمد،و المراد من قوله«فى الجمله»يعنى و لو كانت البدليه بينهما فى بعض الموارد و هو الركعتين الأخيرتين.

فبناء على هـذا القول يكتفى مطلق الـذكر بدل الحمد عند الجهل به،بلا فرق بين التسبيحات الأربع أو غيرها،مثل:لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

أى و إن لم يكن الـذكر بمقـدار الحمـد،و الضـمير فى«بقـدرها»يرجع الى سوره الحمـد،و دليـل هـذا القول بالإطلاـق هو العمل بإطلاق الأمر الوارد فى خصوص من لا يتمكّن من قراءه الحمد و لا شيئا من القرآن.

أى القول الأول،و هو وجوب ذكر التسبيحات الواجبه فى الأخيرتين.

بأن لا يقدر على الذكر بأىّ من الأذكار،ففى هذه الصوره قول بوجوب الوقف ساكتا بمقدار سوره الحمد.

أى القيـام كان واجبا للمصلّى عنـد علمه بالقراءه حالتها،فإذا لم يقـدر على القراءه فلا يسـقط القيام.و الضـمير فى«لأنّه»يرجع الى الشأن،و الضمير فى «يلزمه»يرجع الى المصلّى.

يلزمه عند القدره على القراءه قيام و قراءه،فإذا فات أحدهما(۱)بقى الآخر،و هو حسن.

(و الضحى و أ لم نشرح سوره) واحده (و الفيل و الإيلاف سوره) فى المشهور(۲)فلو قرأ إحداهما فى ركعه وجبت الاخرى على الترتيب(۳)، و الأخبار خاليه من الدلاله على وحدتهما(۴)و إنّما دلّت على عدم إجزاء إحداهما(۵)،و فى بعضها تصريح بالتعدّد مع الحكم المذكور(۶)،و الحكم من

الضمير فى«أحدهما»يرجع الى القيام و القراءه.يعنى إذا لم يقدر على أحد من الواجبين فيبقى الآخر فى وجوبه و هو القيام.

و القول الغير المشهور هو كونهما سورتين،كما يشهد عليه بعض الأخبار أيضا، و هو المنقول فى الوسائل:

عن زيد الشحّام قال:صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السّلام فقرأ فى الاولى الضحى،و فى الثانيه أ لم نشرح لك صدرك.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۴۳ ب ۱۰ من أبواب القراءه ح ۳).

قال صاحب الوسائل:حمله الشيخ على النافله،قال:لأنّ هاتين السورتين سوره واحده عند آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله انتهى.

اللام فى«على الترتيب»للعهد الذكرى.يعنى على الترتيب الذى ذكر فى المتن بأن يقرأ سوره الضحى ثمّ أ لم نشرح،و هكذا الفيل و الإيلاف.

لكن فى بعض الأخبار تصريح بكونهما سوره واحده كما فى الوسائل:

الفضل بن الحسن الطبرى فى مجمع البيان قال:روى أصحابنا:أنّ الضحى و أ لم نشرح سوره واحده،و كذا سوره أ لم تر كيف و لإيلاف قريش.(نفس المصدر السابق:ح ۴).

يعنى أنّ المستفاد من الأخبار إنّما هو عدم كون قراءه إحداهما مجزيا فى الصلاه.

بمعنى أنّ فى بعض الأخبار تصريح بكونهما متعدّدا،لكن لا يكفى قراءه إحداهما.

حيث الصلاه واحد(۱)،و إنّما تظهر الفائده فی غیرها(۲) (و تجب البسمله بینهما) علی التقدیرین فی الأصحّ لثبوتها بینهما تواترا،و کتبها(۳)فی المصحف المجرّد عن غیر القرآن حتی النقط و الإعراب،و لا ینافی ذلک(۴) الوحده لو سلّمت کما فی سوره النمل.

[الرکوع]

اشاره

[حدّ الرکوع]

(ثم یجب الرکوع(۵)منحنیا إلی أن(۶)تصل کفّاه) معا (رکبتیه) فلا یکفی وصولهما بغیر انحناء کالانخناس(۷)مع إخراج الرکبتین،

یعنی أنّ الحکم فی عدم کفایه قراءه إحداهما لا فرق فیه بین القول بکونهما سوره واحده،أو القول بکونهما سورتین.

الضمیر فی قوله«فی غیرها»یرجع الی الصلاه.یعنی تظهر الثمره بین القول بکونهما واحدا أو متعدّدا فی خصوص غیر الصلاه مثل النذر و العهد،مثل أن نذر قراءه سوره واحده فی کلّ یوم،أو تعهّد تعلیم سوره واحده لشخص.

کتبها-بصیغه المصدر-من کتب یکتب،و لام التعلیل یأتی علیه أیضا،و هذا دلیل ثان علی وجوب قراءه البسمله بینهما بأنّها کتبت فی المصحف الخالی من الإعراب حتی النقط.

یعنی لا منافاه بین وجوب البسمله بینهما و کونهما سوره واحده،کما فی سوره النمل فی قوله تعالی: إِنَّهُ مِنْ سُلَیْمانَ وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ .(النمل:۳۰).

الرکوع

أی الخامس من واجبات الصلاه هو الرکوع.

الرکوع:مصدر من رکع یرکع رکعا و رکوعا من باب منع،أی انحنی و طأطأ رأسه.

و منه الرکوع فی الصلاه الی اللّه:اطمأنّ إلیه،افتقر و انحطّت حاله.(المنجد).

أی حدّ الانحناء وصول الکفّین الی الرکبتین،لکن لا یجب وضعهما علی الرکبتین.

الانخناس:من خنس یخنس خنسا و خنوسا و خناسا:تنحّی و انقبض.(المنجد).

أو بهما(۱)،و المراد بوصولهما(۲)بلوغهما قدرا لو أراد إيصالهما وصلتا،إذ لا يجب الملاصقه(۳)،و المعتبر وصول جزء من باطنه(۴)لا جميعه،و لا رءوس(۵)الأصابع (مطمئنا) (۶)فيه بحيث تستقرّ الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان(۷).

[الذكر الواجب فى الركوع]

(و) الذكر الواجب (هو(۸)سبحان ربّى العظيم و بحمده،أو سبحان اللّه ثلاثا) للمختار، (أو مطلق الذكر للمضطرّ) ،و قيل:يكفى المطلق مطلقا(۹)

يعنى يشترط فى صحّه الركوع الانحناء الى حدّ تبلغ كفّاه الى الركبتين،و لا يكفى فيه الانخناس الموجب لوصول الكفّين الى الركبتين بأن ينقبض بدنه و يقدّم ركبتيه بحدّ وصول الكفّين إليهما.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى الانحناء و الانخناس.يعنى و لا يكفى وصول الكفّين الى الركبتين بالاستعانه من الانحناء و الانخناس كليهما،بأن ينحنى قليلا و ينقبض و يخرج ركبته الى حدّ وصول الكفّين إليهما.

أى المراد من وصول الكفّين الى الركبتين ليس إيصالهما إليهما،بل الانحناء الى حدّ لو أراد أن يوصلهما إليهما لوصلتا.

يعنى لا يجب إلصاق الكفّين على الركبتين.

الضميران فى«باطنه»و«جميعه»يرجعان الى الكفّ،و المراد من باطن الكفّ هنا الشامل الى باطن الأصابع أيضا.يعنى أنّ المعتبر فى ذلك وصول جزء من كلّ باطن الكفّ و لو من باطن الأصابع الى الركبتين،لا كلّ الباطن.

أى لا يكفى وصول رءوس الأصابع الى الركبتين.

و من واجبات الركوع هو الاطمئنان حال الركوع بمقدار الذكر الواجب.

يعنى لزوم الاطمئنان حال الركوع إنّما هو فى صوره الإمكان،لكن لو لم يتمكّن منه بسبب المرض الموجب لارتعاش بدنه فلا يجب حينئذ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى الذكر.يعنى أنّ الذكر أحد الثلاثه المذكوره، و هى:سبحان ربّى العظيم و بحمده،سبحان اللّه،أو مطلق الذكر.

يعنى يكفى مطلق الذكر فى الركوع،مختارا كان أو مضطرّا.

و هو أقوى،لدلاله الأخبار الصحيحه عليه(۱)،و ما ورد فی غیرها(۲) معیّنا غیر مناف له،لأنّه(۳)بعض أفراد الواجب الکلّی تخییرا،و به(۴) یحصل الجمع بینهما،بخلاف ما لو قیّدناه(۵)،و علی تقدیر تعیّنه فلفظ «و بحمده»واجب أیضا تخییرا(۶)لا عینا،لخلوّ کثیر من الأخبار عنه،

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی مطلق الذکر.و من الأخبار الدالّه علیه ما هو المنقول فی الوسائل:

عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت له:یجزی أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع و السجود:لا إله إلاّ اللّه،و الحمد للّه،و اللّه أکبر؟فقال:نعم،کلّ هذا ذکر اللّه.(الوسائل:ج ۴ ص ۹۲۹ ب ۷ من أبواب الرکوع ح ۱).

و رواه ابن إدریس فی آخر السرائر.(راجع:ج ۳ ص ۶۰۳).

یعنی و ما ورد فی غیر الأخبار الصحیحه فی تعیین بعض الأذکار-مثل:

سبحان ربّی العظیم و بحمده،أو:سبحان اللّه ثلاثا-لا ینافی الأخبار المذکوره، لأنّ الأذکار المعیّنه أیضا من قبیل مطلق الذکر.

فمن الأخبار الدالّه علی ذلک ما هو المنقول فی الوسائل:

عن أبی بکر الحضرمیّ قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:أیّ شیء حدّ الرکوع و السجود؟قال:تقول:سبحان ربّی العظیم و بحمده ثلاثا فی الرکوع،و سبحان ربّی الأعلی و بحمده ثلاثا فی السجود،فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته،و من نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته،و من لم یسبّح فلا صلاه له.(الوسائل:ج ۴ ص ۹۲۴ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۵).

أی لأنّ المعیّن من الأذکار فرد من أفراد الکلّی الذی یتخیّر من بینها.

الضمیر فی«به»یرجع الی القول بجواز مطلق الذکر مطلقا.یعنی و بالقول بجواز مطلق الذکر مطلقا یحصل الجمع بین الروایتین.

أی لو قیّدنا مطلق الذکر بحال الاضطرار فلا یحصل وجه الجمع بین الروایات.

یکون المصلّی مخیّرا بین ذکر«و بحمده»و عدمه،لأنّ الأخبار الدالّه علی تعیین الذکر المذکور لم یذکر بعضها ذلک،فیحصل التخییر بین فعله و ترکه.

و مثله(۱)القول فی التسبیحه الکبری مع کون بعضها(۲)ذکرا تامّا.

و معنی سبحان ربّی تنزیها(۳)له عن النقائص،و هو(۴)منصوب علی المصدر بمحذوف(۵)من جنسه،

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع الی القول السابق فی خصوص لفظ«و بحمده».

یعنی و مثل القول بالوجوب التخییری بین لفظ«و بحمده»و عدمه القول فی خصوص التسبیحه الکبری«سبحان ربّی العظیم و بحمده»فی صوره کون بعضها ذکرا تامّا،مثل:«سبحان ربّی»فإنّه تامّ،فیختار المصلّی بین ذکر لفظ«العظیم» و عدم ذکره.

*من حواشی الکتاب فی خصوص العباره:قال سلطان العلماء:أی مثل القول المذکور فی التخییر بین الکلّ و الجزء القول فی التسبیحه الکبری،أی«سبحان ربّی العظیم و بحمده»مع کون بعضها ذکرا تامّا،و هذا فی صوره کفایه الإطلاق فإنّها حینئذ مخیّره بین«سبحان ربّی»و«سبحان العظیم»؛لکون کلّ منهما حینئذ حکما تامّا کافیا،و الفرض دفع الاستبعاد-مثلا-من التخییر بین الجزء و الکلّ، انتهی.و الأظهر أن یفسّر التسبیحه الکبری هنا«سبحان ربّی العظیم و بحمده» فقط و إن کان خلاف المصطلح حتّی الممثل و الممثل به،و مع ذلک لا یخفی ما فی العباره من الرکاکه،و کان الظاهر أن یقول:و مثله القول فی سبحان ربّی العظیم، و کذا فی التسبیحه المکرّره علی القول بعدم التعیین.(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

الضمیر فی«بعضها»یرجع الی التسبیحه الکبری.یعنی أنّ القول بالتخییر فی أجزاء ذلک إنّما هو فی صوره کون بعض أجزائها تامّا،مثل سبحان ربّی،أو سبحان العظیم.

یعنی:أنّ«سبحان»فی التسبیحه المذکوره بمعنی«تنزیها»و هو مفعول مطلق، و المعنی فی الواقع کذلک:نزّهت اللّه تنزیها.

یعنی أنّ«سبحان»منصوب لکونه مصدرا،أی مفعولا مطلقا.

الباء للسببیه.یعنی أنّ کون«سبحان»منصوبا بسبب فعل محذوف من جنسه و هو«سبّحت اللّه».

و متعلّق الجار(۱)فی«و بحمده»هو العامل المحذوف،و التقدیر:سبّحت اللّه تسبیحا و سبحانا و سبّحته بحمده.أو بمعنی و الحمد(۲)له،نظیر«ما أنت بنعمه ربّک بمجنون»أی و النعمه له(۳).

(و رفع الرأس منه(۴)) ،فلو هوی من غیر رفع بطل مع التعمّد،

أی الجارّ و المجرور فی«و بحمده»یتعلّق بفعل مقدّر محذوف و هو«سبّحت».

فالتقدیر:سبّحت اللّه سبحانا و سبّحته بحمده.

*من حواشی الکتاب:نقل عن سیبویه أنّ«سبحان»لیس بمصدر،بل هو واقع موقع المصدر الذی هو التسبیح،و الإضافه الی المفعول لأنّه المسبّح بالفتح.و نقل عن روض الجنان جواز أن تکون الإضافه الی الفاعل،قال:و المعروف هو الأول،و المعنی علی الأول أسبّح تسبیح ربّی،أی:تسبیحا یلیق بعظمته،و علی الثانی اسبّح مثل ما سبّح اللّه به نفسه،و کذا الکلام فی الإضافه فی«و بحمده».

(حاشیه الشیخ جعفر کاشف الغطاء رحمه اللّه).

اعلم أنّ فی معنی«و بحمده»فی التسبیحه المذکوره احتمالان:

الأول:کون التسبیح للّه تعالی هو بنفس التحمید،فیکون المعنی:اسبّح اللّه تعالی بسبب حمدی له.یعنی أنّ حمدی هو التسبیح له تعالی.

و الثانی:کون الحمد للّه تعالی لحصول التوفیق له للتسبیح.یعنی أنّ الحمد له بأنه وفّقنی للتسبیح کما ورد فی القرآن مٰا أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ (القلم:۲).

و المعنی هکذا:ما أنت بمجنون و النعمه کلّها لربّک،و هکذا المعنی فی الذکر:سبّحت اللّه تعالی و الحمد کلّه للّه تعالی.

الباء علی الوجه الأول و هو تعلّق«و بحمده»الی فعل محذوف و هو«سبّحت» للاستعانه أو السببیه.أمّا علی الوجه الثانی فیکون الباء بمعنی«مع».یعنی تسبیحی له تعالی مع حمدی له تعالی.

أی النعمه للّه تعالی،و قد ذکرنا معنی الآیه بناء علی ذلک التفسیر.

هذا أیضا من الواجبات فی الرکوع،فإنّ المصلّی یجب له أن یرفع رأسه من الرکوع بعده،بتوضیح من الشارح رحمه اللّه بقوله:فلو لم یرفع الرأس بل مال الی السجده من حال الرکوع عمدا تبطل صلاته.

و استدركه(۱)مع النسيان، (مطمئنا) (۲)و لا حدّ لها(۳)،بل مسمّاها فما زاد(۴)بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلّيا.

(و يستحبّ التثليث(۵)فى الذكر) الأكبر (فصاعدا) (۶)إلى ما لا يبلغ السأم(۷)،فقد عدّ على(۸)الصادق عليه السّلام ستّون تسبيحه كبرى إلّا أن يكون(۹)إماما فلا يزيد على الثلاث إلّا مع حبّ المأمومين الإطاله.

أى يجب استدراك رفع الرأس لو هوى من حال الركوع الى السجده نسيانا بلا عمد،بمعنى أن يرفع رأسه بقصد جبران الرفع،ثمّ يهوى الى السجده.

هذا حال من رفع الرأس عن الركوع،كما أنّ قوله قبلا«مطمئنّا»كان حالا من نفس الركوع.

الضميران فى«لها»و«مسمّاها»يرجعان الى الطمأنينه المفهوم من لفظ «مطمئنا».

يعنى بل يكفى فى حصول الطمأنينه مسمّاها،أو بمقدار يزيد عن المسمّى بشرط أن لا يزيد الاطمئنان و التأخير على حدّ يخرج عن كونه مصلّيا عرفا.

بأن يكرّر التسبيحه ثلاث مرّات،و المراد من الذكر الأكبر هو«سبحان ربّى العظيم و بحمده».

يعنى يستحبّ الذكر الأكبر أزيد من ثلاث مرّات بشرط أن لا يزيد الى حدّ الملاله.

السأم مصدر من سئم يسأم سأمه و سأما و سآمه الشيء:ملّه.(المنجد).

يعنى كان الصادق عليه السّلام يصلّى فعدّوا فى ركوعه يقول التسبيحه الكبرى ستّين مرّه،و هو المروى فى الوسائل:

عن أبان بن تغلب قال:دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو يصلّى فعددت له فى الركوع و السجود ستّين تسبيحه. (الوسائل:ج ۴ ص ۹۲۷ ب ۶ من أبواب الركوع ح ۱).

و لا يخفى بأنّه لم يذكر فى الروايه هذه التسبيحه الكبرى التى ذكرها الشارح رحمه اللّه.

أى إلّا أن يكون المصلّى إماما فلا يستحبّ له تكثير التسبيحه على ثلاث مرّات،إلّا أن يحبّ المأمومين تكثيرها و الإطاله.

و فی کون الواجب مع الزیاده علی مرّه الجمیع،أو الأولی ما مرّ(۱)فی تسبیح الأخیرتین(۲).

و أن یکون العدد (وترا) خمسا أو سبعا أو ما زاد منه،و عدّ(۳)الستّین لا ینافیه،لجواز الزیاده من غیر عدّ،أو بیان جواز المزدوج (و الدعاء(۴) أمامه) أی أمام الذکر بالمنقول و هو:اللّهمّ لک رکعت...إلی آخره (و تسویه الظهر(۵)حتی لو صبّ علیه ماء لم یزل لاستوائه) (و مدّ العنق) مستحضرا(۶)فیه:آمنت بک و لو ضربت عنقی (و التجنیح) بالعضدین و المرفقین بأن یخرجهما عن ملاصقه جنبیه(۷)،فاتحا إبطیه کالجناحین.

[وضع الیدین علی عینی الرکبتین]

(و وضع الیدین(۸)علی) عینی (الرکبتین) حاله الذکر أجمع،مالئا کفّیه

یعنی إذا زاد التسبیحه علی مرّه واحده هل الواجب هو الأولی و غیرها تحمل علی الاستحباب أم یحکم بالوجوب التخییری بین المرّه و المرّات؟ففیه ما مرّ فی خصوص التسبیحات الأربعه.

المراد هو تسبیح الرکعتین الأخیرتین،و هو«سبحان اللّه،و الحمد للّه،و لا إله إلاّ اللّه،و اللّه أکبر».

هذا جواب عن سؤال هو أنّ فی الروایه المذکوره عدوّا للإمام الصادق علیه السّلام ستّین تسبیحه فی الرکوع و السجود،و هی لیست وترا،فأجاب بجوابین،الأول:

عدم عدّ الراوی واحد من الأذکار الوتر منه علیه السّلام،و الثانی:کون المراد منه بیان جواز عدد الزوج أیضا.

یعنی یستحبّ الدعاء قبل ذکر الرکوع بما نقل من الشارع.

أی من المستحبّات فی الرکوع أن یسوّی ظهره عند الرکوع.

یعنی یستحبّ فی الرکوع مدّ العنق و یحضر فی قلبه:آمنت بک...الی آخره.

بأن یبعّد العضدین و المرفقین عن جنبیه و یفتح إبطیه مثل فتح الجناح.

هذا هو السابع من مستحبّات الرکوع بأن یملأ کفّیه من رکبتیه.قوله«أجمع» إشاره باستحباب وضع جمیع باطن الید علی الرکبتین.

منهما (و البدأه) فی الوضع (بالیمنی) حاله کونهما(۱) (مفرّجتین) (۲)غیر مضمومتی الأصابع (و التکبیر له) (۳)قائما قبل الهوی (رافعا(۴)یدیه إلی حذاء شحمتی اذنیه) کغیره(۵)من التکبیرات (و قول:(۶)سمع اللّه لمن حمده،و الحمد للّه ربّ العالمین) إلی آخره(۷) (فی) حال (رفعه) منه (مطمئنّا) (۸)،و معنی سمع هنا:

الضمیر فی«کونهما»یرجع الی الیدین.

بأن یفرّج أصابع الیدین فی حال وضعهما علی الرکبتین.

یعنی یستحبّ أن یکبّر بقصد تکبیر الرکوع و هو قائم قبل المیل الی الرکوع.

حال من فاعله من قوله«و التکبیر له».یعنی یستحبّ أن یرفع المصلّی یدیه بمحاذاه شحمتی الاذنین حال التکبیر.

یعنی یستحبّ رفع الیدین بالکیفیه المذکوره فی سائر التکبیرات أیضا.

أی یستحبّ أن یقول«سمع اللّه لمن حمده»بعد رفع المصلّی رأسه من الرکوع مطمئنّا،و هذا هو العاشر من مستحبّات الرکوع.

إنّی ما وجدت عباره«الی آخره»فی النسخ التی بأیدینا.

*من حواشی الکتاب علی عباره المصنّف«و الحمد للّه ربّ العالمین»:و تمامه:

أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه للّه ربّ العالمین،و هو فی روایه زراره، و الظاهر الرفع فی لفظ«العظمه»علی أنّه مبتدأ و خبره ما بعده.(حاشیه الفاضل التونی رحمه اللّه).

و فی کتاب الوسائل:عن أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام أنّه کان یقول بعد رفع رأسه:

سمع اللّه لمن حمده،الحمد للّه ربّ العالمین،الرحمن الرحیم،بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد،أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت. (الوسائل:ج ۴ ص ۹۴۰ ب ۱۷ من أبواب الرکوع ح ۳).

حال من قول:سمع اللّه لمن حمده،فی حال الرفع من الرکوع.

و اعلم أنّ لفظ«مطمئنّا»ذکره المصنّف فی المتن فی ثلاثه مقامات،الأوّل:فی حال

استجاب تضمينا(۱).و من ثمّ عدّاه(۲)باللام كما عدّاه(۳)بإلى فى قوله تعالى:«لا يسّمّعون إلى الملأ الأعلى»لما ضمّنه(۴)معنى يصغون،و إلّا فأصل السماع متعدّ بنفسه و هو(۵)خبر معناه:الدعاء،لإثناء على الحامد(۶) (و يكره أن)

الانحناء الى الركوع.الثانى:فى حال رفع الرأس من الركوع.و الثالث:فى حال قول«سمع اللّه لمن حمده»،فلتلاحظ الطمأنينه فى هذه الحالات.

يعنى أنّ معنى سمع من باب علم فى المقام هو«استجاب»للتضمين،و هو كما فى كتاب مغنى اللبيب لابن هشام النحوى:إدخال معنى لفظ فى لفظ آخر،و إجراء حكم اللفظ الداخل فى خصوص اللفظ المدخول عليه.ففى ما نحن فيه:أنّ لفظ «سمع»متعدّ بنفسه كما تقول:سمعت خبرا،أو سمعت فلانا يقول كذا،لكن فى جمله «سمع اللّه لمن حمده»كان متعدّيا بلام التعدّى لتضمين معنى استجاب فيه،و إجراء حكم استجاب أيضا فيه،فإنّه يتعدّى باللام،كما يقال:استجاب اللّه لى،فكان «سمع»متعدّيا باللام.

أى و من جهه تضمين معنى استجاب فى«سمع»كان متعدّيا باللام.

يعنى كما كان التضمين موجبا لتعديه هذه الماده بحرف«الى»فى قوله تعالى:

لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى (الصافات:۸)أى:لا يصغون إليها،فإنّ معنى الإصغاء أدخل فى هذا اللفظ و أجرى حكمه فيه أيضا بكونه متعدّيا بحرف «الى».

و أمّا أصل لفظ«يسّمّعون»فى الآيه المذكوره بالتشديدين فى حرف السين و الميم من باب التفعّل ماضيه،تسمّع وزان تصرّف،و المضارع يتسمّع وزان يتصرّف، فأدغمت التاء فى السين لجهه قاعده صرفيه،فكان اسّمّع يسّمّع،و الجمع:

يسّمّعون،و اسم الفاعل:مسّمّع.

أى لجهه تضمين معنى«يصغون»فى لفظ«يسّمّعون».

الضمير يرجع الى لفظ«سمع»بمعنى:اللّهمّ استجب لمن حمدك.

بأنّ«سمع اللّه لمن حمده»كان فى توصيف الحامد و ثنائه.يعنى أنّ الذى يحمده

(یرکع(۱)و یـداه تحت ثیابه) ،بل تکونان بارزتین(۲)،أو فی کمّیه(۳)،نسبه(۴) المصـنّف فی الذکری إلی الأصحاب لعدم وقوفه علی نصّ فیه.

[السجود]

اشاره

[السجود علی الأعضاء السبعه]

ثمّ تجب(۵)سجدتان (علی الأعضاء السبعه) الجبهه(۶)و الکفّین و الرکبتین(۷)و إبهامی(۸)الرجلین،و یکفی من کلّ منها مسـمّاه حتی الجبهه(۹)علی الأقوی،و لا بدّ

فهو تعالی یسمع حمده،فیکون ذلک ثناء لمن حمده،و الحال لیس کذلک،بل هو خبر أرید به إنشاء الدعاء.

یرکع وزان منع یمنع.

بمعنی کون الیدین ظاهرتین من تحت الثیاب.

الکمّ:هو مدخل الید و مخرجها من الثوب،و جمعه أکمام و کممه.(المنجد).و فی الفارسیه«آستین».

أی نسب الحکم بالکراهه فی الذکری الی الأصحاب و لم یختره لعدم وقوفه علی روایه فی الکراهه.

السجود

أی السادس من واجبات الصلاه السجدتان علی الأعضاء السبعه.

بالجرّ،بیان للأعضاء السبعه،و هی بفتح الجیم و سکون الباء.

الرکبتین:تثنیه مفرده الرکبه-بضمّ الراء و سکون الکاف-:الموصل ما بین الفخذ و الساق،جمعه رکب و رکبات.(المنجد).

بصیغه التثنیه،و حاله جرّه بالیاء لکونه بیانا للأعضاء السبعه،و أصله إبهامان اسقط النون بالإضافه،و هما الإصبعان فی الرجلین.

یعنی فی کلّ من الأعضاء المذکوره یجب وضعها فی حال السجده بمقدارها المسمّی،حتّی فی وضع الجبهه أیضا یکفی المسمّی علی الأقوی،و الدلیل علی کفایه المسمّی فی الجبهه روایات:

منها:عن زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال:قلت:الرجل یسجد و علیه قلنسوه أو

مع ذلک(۱)من الانحناء إلی ما یساوی موقفه،أو یزید علیه،أو ینقص عنه بما لا یزید عن مقدار أربع أصابع مضمومه (قائلا(۲)فیهما:سبحان ربّی الأعلی و بحمده،أو ما مرّ) من الثلاثه الصغری(۳)اختیارا،أو مطلق الذکر اضطرارا،أو مطلقا(۴)علی المختار (مطمئنّا بقدره(۵)) اختیارا (ثمّ رفع رأسه) (۶)بحیث یصیر جالسا،لا مطلق رفعه (مطمئنّا) حال الرفع بمسمّاه(۷).

عمامه،فقال:اذا مسّ جبهته الأرض فیما بین حاجبه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه.(الوسائل:ج ۴ ص ۹۶۲ ب ۹ من أبواب السجود ح ۱).

و فی روایه اخری عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:سألته عن حدّ السجود، قال:ما بین قصاص الشعر الی موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزأک.(المصدر السابق:ح ۲).

المشار إلیه هو وضع الأعضاء السبعه علی الأرض.یعنی یجب-علاوه علی السجده بالأعضاء-الانحناء بمقدار یستوی موضع جبهته مع موقفه،أو بمقدار لا یزید و لا ینقص عن محلّ الوقوف عن مقدار أربع أصابع مضمومه.

و الحاصل:أنّه لا یکفی فی صحّه السجود وضع الأعضاء المذکوره بدون الانحناء بهذا المقدار،کأن وضع جبهته بمقدار قلیل من الأرض عن الحدّ المذکور.

حال من قوله«تجب سجدتان علی الأعضاء السبعه».

و هو قول«سبحان اللّه»ثلاث مرّات.

أی قائلا مطلق الذکر فی حال الاختیار و الاضطرار علی ما اخترناه فی ذکر الرکوع،و ذکرنا فیه الروایه الدالّه علی کفایه مطلق الذکر.(راجع هامش ۱ من ص ۲۵۸).

أی تجب الطمأنینه بمقدار الذکر فی السجده فی حال الاختیار،و إلاّ فلا.

یعنی من واجبات السجده رفع الرأس منها الی حدّ الجلوس لا مطلقا.

الضمیر فی«بمسمّاه»یرجع الی الاطمئنان.

[جلسه الاستراحه و باقی مستحباتها]

(و یستحبّ الطمأنینه(۱)) بضمّ الطاء (عقیب) السجده (الثانیه) و هی المسمّاه بجلسه الاستراحه استحبابا مؤکّدا،بل قیل بوجوبها(۲).

(و الزیاده(۳)علی) الذکر (الواجب) بعدد وتر و دونه(۴)غیره (و الدعاء) أمام الذکر:اللّهمّ لک سجدت...الی آخره(۵) (و التکبیرات الأربع) للسجدتین،إحداهما:بعد رفعه من الرکوع مطمئنّا فیه،و ثانیتها:بعد رفعه من السجده الاولی جالسا مطمئنّا،و ثالثتها:قبل الهویّ(۶)إلی الثانیه کذلک(۷)،و رابعتها:(۸)

الطمأنینه-بضمّ الطاء و فتح المیم بعده الألف المسکونه-:مصدر من اطمأنّ یطمئنّ اطمئنانا و طمأنینه:سکن،و آمن له،و لا یخفی أنّ أصله رباعی،و هو طمأن یطمئن وزان دحرج یدحرج،و المزید فیه اطمأنّ وزان اقشعرّ یقشعرّ اقشعرارا.

أی قال بعض الفقهاء بوجوب الطمأنینه.

أی یستحبّ فی السجده الزیاده علی الذکر الواجب من الأذکار المستحبّه.

أی و دون العدد الوتر فی الفضل عدد زوج من الأذکار.

کما فی الوسائل:

عن الحلبی عن الصادق علیه السّلام:اذا سجدت فکبّر و قل:اللّهمّ لک سجدت،و بک آمنت،و لک أسلمت،و علیک توکّلت و أنت ربّی،سجد وجهی للّذی خلقه و شقّ سمعه و بصره،الحمد للّه ربّ العالمین،تبارک اللّه أحسن الخالقین.(الوسائل:ج ۴ ص ۹۵۱ ب ۲ من أبواب السجود ح ۱).

الهویّ-بفتح الهاء و ضمّه و کسر الواو و آخره الیاء المشدّد-:سقط من علوّ الی أسفل،و قیل:الهوی-بفتح الهاء-:الارتفاع،و الهویّ-بضمّ الهاء-:

الانحدار،و هو من هوی یهوی هویّا هویا هویانا.(المنجد).

کذلک إشاره الی کونه مطمئنّا حال التکبیر کما فی الجلوس.

أی التکبیر الرابع بعد الرفع من السجده الثانیه مطمئنّا.

و الحاصل:أنّ التکبیرات الأربع التی تستحبّ فی السجود اثنتان منها للسجده الاولی قبلها و بعدها،و اثنتان منها للسجده الثانیه قبلها و بعدها.

بعد رفعه منه معتدلا(۱)، (و التخویه(۲)للرجل) بل مطلق الذکر إمّا فی الهویّ إلیه(۳)بأن یسبق بیدیه ثمّ یهوی برکبتیه لما روی(۴)أنّ علیا علیه السّلام کان إذا سجد یتخوّی کما یتخوّی البعیر الضامر(۵)یعنی بروکه،أو

لفظ«معتدلا»هنا بمعنی مطمئنّا.یعنی یکبّر المصلّی بعد الرفع من السجده الثانیه فی حال السکون و الاطمئنان.

التخویه-بفتح التاء و سکون الخاء-من خوّی یخوّی تخویه البعیر:بعّد بطنه عن الأرض فی بروکه.(المنجد).

یعنی یستحبّ فی السجود للصلاه التخویه للرجل،هذا هو الخامس من مستحبّات السجود،کما أنّ الأول منها:الطمأنینه بینهما،و الثانی:الزیاده فی الذکر، و الثالث:الدعاء قبل الذکر،و الرابع:التکبیرات الأربع.و للتخویه المستحبّه فی السجود معنیان:

أحدهما:فی حال الهوی الی السجود من حال القیام،بأن یسبق بیدیه فی الوضع الی الأرض،ثمّ وضع رکبتیه علیها کما یصنع کذلک البعیر الضامر.

الثانی:فی حال السجده بأن یبعّد مرفقیه عن الأرض و لا یفترشهما فیها،مثل تجنّح الطیر عند الطیران،و سیشیر رحمه اللّه الی کلا المعنیین.

أی حین الهوی الی السجود.

هذا دلیل استحباب التخویه فی السجود.

نقل هذا الخبر صاحب الوسائل:

عن حفص الأعور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:کان علیّ علیه السّلام اذا سجد یتخوّی کما یتخوّی البعیر الضامر.یعنی بروکه. (الوسائل:ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۳ من أبواب السجود ح ۱).

استشهد بهذه الروایه رحمه اللّه باستحباب التخوّی فی السجود بمعناه الأول،و هو فی حال الهویّ من حال القیام الی السجود،بأن یستقبل الأرض بیدیه أولا،ثمّ یضع الرکبتین علیها ثانیا،کما یفعل البعیر الضامر.

لکن من المناسب أن یستشهد بها بکیفیه التخویه بمعناها الثانی،و هو تجافی البطن

بمعنى(۱)تجافى الأعضاء حاله السجود،بأن يجنح(۲)بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض،و لا يفترشهما كافتراش(۳)الأسد،و يسمّى هذا(۴)تخويه لأنّه إلقاء الخوى(۵)بين الأعضاء،و كلاهما مستحبّ للرجل،دون المرأه،بل تسبق فى هويّها(۶)بركبتيها،و تبدأ بالقعود،و تفترش ذراعيها حالته لأنّه(۷)أستر،و كذا الخنثى

و المرفقين من الأرض حين السجده،لأنّ البعير الضامر تتجافى بطنه عن الأرض حال القعود،بخلاف غير الضامر فإنّه يلصق بطنه على الأرض.و لا يخفى أنّ كلّ بعير-ضامرا كان أو غيره-يضع رجليه الإماميه على الأرض أولا،ثمّ المؤخّر منها،فلا فرق بينهما،فالتشبيه يناسب بعد قعود البعير الضامر و غيره.

و يؤيّد ما ذكر لفظ«بروكه»فى الروايه،قال فيها:يعنى بروكه،بمعنى أنّه يقصد من التشبيه بروك البعير،و هو حال قعود البعير بأنّه يلصق صدره على الأرض،فإنّ البعير الضامر يلصق صدره على الأرض،لكن يتجافى بطنه منها،بخلاف البعير السمين فإنّ بطنه أيضا تلصق على الأرض،انظر معنى البروك فى اللغه.

برك يبرك بروكا و تبراكا البعير:استناخ،و هو أن يلصق صدره بالأرض.(المنجد).

هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه آنفا.

يجنّح:من باب التفعيل،أى يبعّد مرفقيه و يرفعهما عن الأرض.

يعنى لا يلصق مرفقيه على الأرض كما يفعله الأسد.

أى يسمّى هذا الحال فى السجود تخويه،لأنّه إيجاد الفسحه و البعد بين الأعضاء.

الخوى-بفتح الخاء و الواو و بعده الياء،و أيضا بفتح الخاء و الواو و بعده الألف الممدوده-:المسافه بين الشيئين.خواء الفرس:ما بين يديه و رجليه.(المنجد).

يعنى أنّ المرأه يستحبّ لها بدل التخويه أن تضع ركبتيها على الأرض أوّلا بأن تجلس عليهما،ثمّ تسجد فى حاله افتراش ذراعيها على الأرض.

الضمير فى«لأنّه»يرجع الى السبق فى هويّها.يعنى أنّ هذه الحال تناسب كون المرأه حافظه لسترها.

لأنّه أحوط(۱)،و فی الذکری سمّاهما(۲)تخویه کما ذکرناه (و التورّک(۳)بین السجدتین) بأن یجلس علی ورکه الأیسر،و یخرج رجلیه جمیعا(۴)من تحته،جاعلا رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری و یفضی بمقعدته إلی الأرض،هذا(۵)فی الذکر،أمّا الانثی فترفع رکبتیها(۶)،و تضع باطن کفّیها علی فخذیها مضمومتی الأصابع.

یعنی الخنثی أیضا تراعی الحاله المذکوره للمرأه لرعایه الاحتیاط.

ضمیر التثنیه فی«سمّاهما»یرجع الی سبق الیدین بالوضع علی الأرض فی حال الهوی الی السجود،و هو المعنی الأول،و الی التجافی الّذی شرحناه فی المعنی الثانی.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی الذکری سمّی کلا الحالین بلفظ التخویه،و هذا اعتضاد لتفسیر المعنیین للتخویه من الشارح،فإنّه لیس منفردا فی هذا التفسیر، بل المصنّف أیضا فسّرها بهذین المعنیین.

أی السادس من مستحبّات السجود:التورّک بین السجدتین.

التورّک فی اللغه من ورک یرک ورکا:اعتمد علی ورکه،و التورّک هو الاعتماد علی الورک.(المنجد).و فی الاصطلاح:هو الذی ذکره الشارح رحمه اللّه.

أی یخرج کلاّ من رجلیه من تحته،فلا یجلس علی عقبیه کما فی الجلوس المتعارف،و أن یجعل رجله الیسری علی الأرض،و یجعل ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری.

و الحاصل:أنّ التورّک المصطلح علیه یتحقّق برعایه حالات:

الأول:الجلوس علی الورک الأیسر.

الثانی:إخراج جمیع الرجلین من تحت.

الثالث:جعل الرجل الیسری علی الأرض.

الرابع:جعل ظاهر القدم الیمنی علی باطن القدم الیسری.

یعنی استحباب هذه الحال للسجود إنّما هو فی خصوص الذکور.

أی الانثی تراعی حالتین،الاولی:رفع رکبتیها من الأرض.الثانیه:وضع باطن کفّیها علی فخذیها مضمومتی الأصابع،لا منفرجات.

[التشهّد]

(ثمّ يجب التشهّد(۱)عقب) الركعه (الثانيه) التى تمامها(۲)القيام من السجده الثانيه، (و كذا) يجب (آخر الصلاه) إذا كانت ثلاثيه أو رباعيه (و هو أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد) ،و إطلاق التشهّد(۳)على ما يشمل الصلاه على محمّد و آله إمّا تغليب،أو حقيقه شرعيه،و ما اختاره من صيغته اكملها،و هى مجزيه بالإجماع،إلاّ أنّه غير متعيّن عند المصنّف، بل يجوز عنده(۴)حذف«وحده لا شريك له»و لفظه(۵)«عبده»مطلقا،أو مع إضافه الرسول إلى المظهر،و على هذا(۶)فما ذكر هنا«هاهنا-خ ل» يجب تخييرا كزياده التسبيح،و يمكن أن يريد(۷)انحصاره فيه لدلاله النصّ الصحيح(۸)عليه،و فى البيان تردّد فى وجوب

التشهّد

أى السابع من واجبات الصلاه:هو التشهّد.

يعنى أنّ البعديّه تتحقّق بالرجوع عن سجدتها الثانيه.

يعنى أنّ التشهّد الواجب فى الصلاه هو الذى يشمل الصلاه على محمّد و آله أيضا.و الحال ليس ذلك معناه لغه،فالإطلاق:إمّا للتغليب فإنّ التشهّد يشمل الشهادتين و الصلاه فيغلب الشهاده فيطلق عليه ذلك،أو لجهه إطلاق الشرع ذلك اللفظ عليه.

أى يجوز عند المصنّف حذف ألفاظ«وحده لا شريك له».

بالكسر،أى يجوز حذف لفظ«عبده»مع إضافه الرسول الى اسم الظاهر بأن يقال«رسول اللّه»،أو مطلقا فإنّ فيه قولان.

أى و على جواز حذف ما ذكر فى التشهّد المذكور يكون هو واجبا تخييريا كما قلنا فى خصوص زياده التسبيح بالوجوب التخييرى بين الكثير و القليل منه.

بأن يريد المصنّف انحصار التشهّد فيما ذكر لدلاله النصّ الصحيح على ما ذكر.

و المراد من النصّ هو المنقول فى الوسائل:

ما حذفناه(۱)،ثمّ اختار وجوبه تخييرا.

و يجب التشهّد (جالسا مطمئنّا بقدره(۲)،و يستحبّ التورّک) حالته(۳) كما مرّ (و الزياده فى الثناء و الدعاء) قبله(۴)،و فى أثنائه و بعده بالمنقول(۵).

عن عبد الملک بن عمرو الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:التشهّد فى الركعتين الأولتين:الحمد للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد،و تقبّل شفاعته و ارفع درجته.

(الوسائل:ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهّد ح ۱).

المراد ممّا حذفناه هو«وحده لا شريک له»من الشهاده الاولى،و لفظه«عبده» من الشهاده الثانيه.يعنى أنّ المصنّف تردّد فى جواز حذف ذلک،ثمّ أفتى بالوجوب التخييرى بين ذكره و عدمه.

أى فى حال السكون و الطمأنينه بمقدار التشهّد.

يعنى أنّ التورّک المتقدّم مستحبّ فى حال التشهّد أيضا.

الضمائر فى«قبله»و«أثنائه»و«بعده»ترجع الى التشهّد.

أى الثناء و الدعاء بما نقل عن الشارع و من الروايات الشامله لجميع المستحبّات قبل التشهّد و حاله و بعده هو المنقول فى الوسائل:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:اذا جلست فى الركعه الثانيه فقل:بسم اللّه و باللّه،و خير الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،و أنّ محمّدا عبده و رسوله،أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه،أشهد أنک نعم الربّ،و أنّ محمّدا نعم الرسول،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد،و تقبّل شفاعته فى امّته و ارفع درجته.ثمّ تحمد اللّه مرّتين أو ثلاثا،ثمّ تقوم.فاذا جلست فى الرابعه قلت:بسم اللّه و باللّه،و الحمد للّه،و خير الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه،أشهد أنک نعم الربّ،و أنّ محمّدا نعم الرسول،التحيّات للّه و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه ما طاب و زكا و طهر و خلص و صفا فللّه،و أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،

[التسليم]

(ثمّ يجب(۱)التسليم) على أجود القولين عنده(۲)،و أحوطهما

و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه، أشهد أنّ ربّى نعم الربّ،و أنّ محمّدا نعم الرسول،و أشهد أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها و أنّ اللّه يبعث من فى القبور،الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه،الحمد للّه ربّ العالمين،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد،و بارك على محمّد و آل محمّد،و سلّم على محمّد و آل محمّد،و ترحّم على محمّد و آل محمّد،كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد،اللّهمّ صلّ على محمّد و على آل محمّد،و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان،و لا تجعل فى قلوبنا غلاّ للّذين آمنوا،ربّنا إنّك رءوف رحيم،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد،و امنن علىّ بالجنّه،و عافنى من النار،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا،و لا تزد الظالمين إلاّ تبارا.ثمّ قل:السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته،السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقرّبين،السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيّين لا نبىّ بعده،و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين.ثمّ تسلّم.

(الوسائل:ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهّد ح ۲).

التسليم

أى الثامن من واجبات الصلاه هو التسليم.

يعنى أنّ التسليم يجب على أجود القولين عند المصنّف،فإنّه اختلفت الأقوال فى وجوب السلام و استحبابه،قال عدّه من العلماء بعدم وجوب التسليم،بمعنى أنّ المصلّى لو تشهّد و لم يسلّم يخرج من صلاته،لكنّ المشهور عن الفقهاء أنّ التسليم من واجبات الصلاه،فلو لم يسلّم المصلّى فى آخرها حكموا ببطلان الصلاه،و أنّ المصنّف و الشارح رحمهما اللّه كلاهما قائلان بوجوب التسليم،لكنّ المصنّف يقبل دليل القول بالوجوب فيقول بأجود القولين،و الشارح لا يقبل دليل القول بالوجوب، لكن يختار القول به بحكم العمل بالاحتياط،فلاحتمال كونه واجبا لاختلاف الفقهاء فيه يقول بوجوبه،فالفرق بين الأجود و الأحوط علم ممّا ذكرنا.

عندنا(۱) (و له عبارتـان:السّـلام علينا و على عباد اللّه الصّالحين،و السّـلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته) مخيّرا فيهما(۲) (و بأيّهما بدأ(۳)كـان هو الواجب) و خرج به من الصـلاه (و اسـتحبّ الآـخر) ،أمّا العباره(۴)الاـولى فعلى الاجتزاء بها(۵)و الخروج بهـا من الصلاه دلّت الأخبار(۶)الكثيره، و أمّا الثانيه فمخرجه بالإجماع،نقله(۷)المصنّف و غيره.

و فى بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحبّ،و الخروج بالثانى(۸)،و عليه

أى يجب التسليم بناء على أحوط القولين عند الشارح و من يقول به.

يعنى أنّ المصلّى يتخيّر أىّ الصيغتين المذكورتين شاء.

يعنى أنّ المصلّى بأىّ من الصيغتين شرع خرج من الصلاه،و يكون الثانى مستحبّا.

هذا اسـتدلال من الشارح لقول المصـنّف بالوجوب التخييرى بين الصـيغتين، أمّا الدليل على وجوب الصـيغه الاولى هو الأخبار،و الدليل على الثانى هو الإجماع.

و الضميران فى«بها»مرّتين يرجعان الى الصيغه الاولى.

و من الأخبار الدالّه على كون الصيغه الاولى مجزيه و مخرجه من الصلاه ما روى فى الوسائل:

عن الحلبى قـال:قـال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام:كـلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله فهو من الصـلاه،و إن قلت:السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت.

(الوسائل:ج ۴ ص ۱۰۱۲ ب ۴ من أبواب التسليم ح ۱).

الضـمير فى قوله«نقله»يرجع الى المصـنّف.يعنى نقل الإجماع المصـنّف كما فى الذكرى،و غيره و هو المنقول عن المحقّق رحمه اللّه.

يعنى أنّ ما دلّ عليه بعض الأخبار هو أن يقدّم الصيغه الاولى مع التسليم

المصنّف(۱)فی الذکری و البیان،و أمّا جعل الثانی مستحبّا کیف کان(۲)کما اختاره المصنّف هنا(۳)فلیس علیه دلیل واضح.و قد اختلف فیه(۴)کلام المصنّف،فاختاره هنا و هو(۵)من آخر ما صنّفه،و فی الرساله الألفیه و هی من أوله(۶)،و فی البیان أنکره(۷)غایه الإنکار فقال بعد البحث عن الصیغه الاولی:

و أوجبها(۸)بعض المتأخّرین،و خیّر بینها و بین السلام علیکم،و جعل

المستحبّ،و هو«السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته».و یخرج من الصلاه بالصیغه الثانیه.

و من الأخبار الدالّه علی ذلک روایه أبی بصیر الآنفه الذکر و هو قوله فی آخر الروایه:«ثمّ قل:السلام علیک أیّها النبیّ...»الی قوله«و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین،ثمّ تسلّم».

یعنی أنّ المصنّف فی کتابیه الذکری و البیان عمل علی ما دلّت علیه الروایه المذکوره.

المراد من قوله«کیف کان»هو تقدیم أیّ من الصیغتین و تأخیرها.

بقوله«بأیّهما بدأ کان هو الواجب و استحبّ الآخر»فذلک القول من المصنّف لا دلیل علیه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی استحباب الصیغه الثانیه.یعنی أنّ کلام المصنّف کان فی استحباب الثانیه مختلفا فیه کما اختاره فی هذا الکتاب،و فی کتابیه الألفیه و البیان أنکر استحباب ذلک،و فی کتابه الذکری قال بالوجوب التخییری،و لم یختر استحباب الثانیه.

الضمیر یرجع الی کتاب اللمعه فإنّه آخر تصنیفات المصنّف.

أی أوّل ما صنّف المصنّف هو کتابه الألفیه.

أی أنکر استحباب الصیغه الثانیه إنکارا شدیدا.

أی الصیغه الثانیه.

الثانيه منهما مستحبّه،و ارتكب(۱)جواز السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين بعد السلام عليكم،و لم يذكر ذلك(۲)فى خبر،و لا مصنّف(۳)،بل القائلون بوجوب التسليم(۴)و استحبابه يجعلونها مقدّمه عليه.

و فى الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخّرين،و قال:

إنّه(۵)قوىّ متين،إلاّ أنّه لا قائل به من القدماء،و كيف يخفى(۶)عليهم مثله لو كان حقّا؟!

ثمّ قال:إنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا،لا بالعكس(۷)،فإنّه لم يأت به خبر منقول،و لا مصنّف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق،و يعتقد(۸)ندبيه السلام علينا،و وجوب

فاعله الضمير الراجع الى بعض المتأخّرين.يعنى أنّه ارتكب بجواز تأخير «السلام علينا...الى آخره».

المشار اليه هو تأخير«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين».يعنى لم يذكر ذلك فى خبر و لا فى كتاب.

«مصنّف»بصيغه اسم المفعول بمعنى كتاب.

يعنى أنّ القائلين بوجوب التسليم أو استحبابه يقولون بتقديم السلام علينا...الى آخره على الصيغه الاخرى.

يعنى قال المصنّف فى كتابه الذكرى بالوجوب التخييرى بكون دليله قويا،إلاّ أنه لم يقل به أحد من القدماء.

هذا فى مقام استبعاد القول بالوجوب التخييرى بأنّ ذلك لو كان حقّا كيف خفى على القدماء حيث لم يقل به أحد منهم.

أى لا يجوز أن يبدأ بصيغه«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»لأنّ الابتداء به لم يرد به خبر و لا دليل و لا فى كتاب مشهور عدا ما فى بعض كتب المحقّق رحمه اللّه.

هذا عطف على قوله«الإتيان بالصيغتين».يعنى يأتيهما و يعتقد كون«السلام علينا...الى آخره»مستحبّا و كون الاخرى واجبا.

الصيغه الاخرى.و ما جعله(۱)احتياطا قد أبطله فى الرساله الألفيه فقال فيها(۲):إنّ من الواجب جعل المخرج ما يقدّمه من إحدى العبارتين،فلو جعله(۳)الثانيه لم تجز.

و بعد ذلك(۴)كلّه فالأقوى الاجتزاء فى الخروج بكلّ واحده منهما، و المشهور فى الأخبار تقديم(۵)السلام علينا و على عباد اللّه مع التسليم المستحبّ،إلّا أنّه ليس احتياطا كما ذكره(۶)فى الذكرى لما قد عرفت من

يعنى أنّ الحكم الذى جعله المصنّف فى كتابه الذكرى احتياطا أبطله فى كتاب الألفيه.

أى قال المصنّف فى كتابه الألفيه:إنّه يجب أن يعتقد المصلّى بكون المخرج من الصلاه هو التسليم الذى يقدّمه بأىّ صيغه كانت.

أى فلو جعل المخرج هو الثانيه لا يجزئ.

هذا نظر الشارح فى المسأله.يعنى بعد ذكر الأقوال المختلفه عن المصنّف رحمه اللّه فالأقوى هو الاكتفاء فى الخروج عن الصلاه بكلّ من الصيغتين.يعنى هو الوجوب التخييرى بينهما،و هذا فى صوره الاكتفاء بالواحده منهما،بأن يخرج من الصلاه بإحدى الصيغتين.

هذا فى صوره ذكر الصيغتين أو الأكثر فى الصلاه بأنّه يستحبّ«السلام علينا و على...السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته».

و المراد من الأخبار المشهوره هو الروايه التى قدّمناها عند قوله«فى بعض الأخبار»و لم يعلم وجه تعبيره هنا بالشهره.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر فى كتابه الذكرى:أنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين بادئا بالسلام علينا،فقال الشارح رحمه اللّه:إنّ ذلك ليس احتياطا؛لأنّ الاحتياط هو الذى يوافق جميع الأقوال المختلفه فى المسأله،و الحال فى المقام أنّ تقديم السلام علينا لا يوافق حكم شخص المصنّف فى كتاب الألفيه و هذا الكتاب، فضلا عن غيره الّذى خيّر فيه بين تقديم هذه و غيرها،فكيف يكون الحكم

حکمه بخلافه،فضلا عن غیره (و یستحبّ(۱)فیه التورّک) کما مرّ (و إیماء المنفرد) (۲)بالتسلیم (إلی القبله ثمّ یومئ بمؤخّر(۳)عینه عن یمینه) .

أمّا الأول(۴)فلم نقف علی مستنده،و إنّما النصّ و الفتوی

بتقدیم هذه الصیغه مطابقا للاحتیاط؟

و المراد من قوله«مع التسلیم المستحبّ»هو:السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته.

و الحاصل:أنّ نظر الشارح فی صوره ذکر الصیغ الوارده فی السلام هکذا:السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته،السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، السلام علیکم و رحمه و برکاته.

أی یستحبّ فی السلام أیضا التورّک بشرح قدّمناه فی التشهّد و بین السجدتین.

یعنی یستحبّ أن یشیر المصلّی بالرأس أو بالإصبع کما عن بعض کتب المصنّف عند صلاته منفردا الی القبله عند قوله«السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته».

المؤخّر-بضمّ المیم و فتح الهمزه و الخاء و آخره الراء-:خلاف المقدّم و المؤخّره من العین:طرفها الذی یلی الصدغ.(المنجد).

یعنی بعد أن أشار الی القبله عند السلام المذکور فیشیر بطرف عینه الیمنی الی یمینه.و فی بعض النسخ«عینیه»بصیغه التثنیه،فلو کان کذلک لا- یمکن تصوّر الإیماء بطرف المؤخّر من عینیه الی یمینه،لأنّ الإیماء بمؤخّر عینه الیمنی الی الیمین یلازم الإیماء بمقدّم عینه الیسری.(انظر حاشیه المحقّق جمال الدین رحمه اللّه).

*من حواشی الکتاب:و لا یخفی أنّ فی تثنیه العین هاهنا فی عباره المصنّف و أکثر الأصحاب نظر،و ذلک لأنّ الإیماء الی الیمین بمؤخّر العین الیمنی و الیسری لا- یمکن و لا- یتصوّر.نعم،یمکن بمؤخّر الیمنی و مقدّم الیسری،فلعلّ فی الکلام إطلاق المؤخّر علی مقدّم الیسری تبعا لمؤخّری الیمنی لشرفها علی سبیل التغلیب،أو وقع سهوا،و الصواب عینه کما وقع فی عباره الذکری،فتبصّر.(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

المراد من الأول هو إیماء المنفرد الی القبله عند التسلیم.یعنی أنّ الشارح رحمه اللّه لم یطّلع علی استحباب الإیماء الی القبله من الأخبار بشیء.

على كونه(۱)إلى القبله بغير إيماء،و فى الذكرى ادّعى الإجماع على نفى الإيماء إلى القبله بالصيغتين(۲)و قد أثبته هنا و فى الرساله النفليه.

و أمّا الثانى(۳)فذكره الشيخ و تبعه عليه الجماعه و استدلّوا عليه بما لا يفيده(۴) (و الإمام) يومئ (بصفحه وجهه يمينا) بمعنى أنّه يبتدئ به(۵)إلى

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى التسليم.يعنى أنّ النصّ و كذا فتوى الفقهاء على كون التسليم الى القبله بدون الإيماء و الإشاره.

و المراد من النصّ الدالّ على كون التسليم الى القبله هو المنقول فى الوسائل:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تقول:السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه،ثمّ تؤذن القوم،فتقول و أنت مستقبل القبله:السلام عليكم.

و كذلك اذا كنت وحدك تقول:السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،مثل ما سلّمت و أنت إمام،فاذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت،و سلّم على من يمينك و شمالك،فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك،و لا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ادّعى فى كتابه الذكرى الإجماع على عدم الإيماء الى القبله فى الصيغتين من السلام،لكن أثبت الإيماء فى هذا الكتاب و النفليه،و هذا عجيب.

المراد من الثانى هو الإيماء بمؤخّر عينه الى اليمين،فالشيخ و من تبعه ذكروه و استدلّوا به بما لا يقبله الشارح رحمه اللّه.

و المستند الّذى لا يفيد الإيماء بما ادّعوا هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:اذا كنت وحدك فسلّم تسليمه واحده عن يمينك.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۰۰۹ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱۲).

و الروايه التى بعدها عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:اذا انصرفت من الصلاه فانصرف عن يمينك.(المصدر السابق:ح ۱۳).

يعنى أنّ الإمام يشرع بالسلام الى القبله،ثمّ يشير بباقى السلام الى طرفه الأيمن بتمام وجهه.

القبله ثمّ يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه (و المأموم كذلك(۱)) أى يومئ إلى يمينه بصفحه وجهه كالإمام مقتصرا(۲)على تسليمه واحده إن لم يكن على يساره أحد، (و إن كان على يساره(۳)أحد سلّم اخرى) بصيغه:

السلام عليكم (موميا) بوجهه(۴) (إلى يساره) أيضا.

و جعل ابنا بابويه(۵)الحائط(۶)كافيا فى استحباب التسليمتين للمأموم، و الكلام فيه(۷)و فى الإيماء بالصفحه كالإيماء بمؤخّر العين من عدم الدلاله عليه ظاهرا،لكنّه مشهور(۸)بين الأصحاب لا رادّ له.

يعنى أنّ المأموم أيضا يبتدئ بالسلام الى القبله،ثمّ يشير بباقى السلام بوجهه الى اليمين.

فإنّ المأموم يكون مثل الإمام فى التسليم الى القبله و الإيماء الى يمينه بتسليم واحد لو لم يكن على طرف يساره أحد.

الضمير فى«يساره»يرجع الى المأموم.يعنى لو كان على يسار المأموم أحد يسلّم مرّه اخرى و يقول:السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته،و يومئ بوجهه الى يساره أيضا.

الضمير فى«بوجهه»يرجع الى المأموم،و كذلك ضمير«يساره».

قوله«ابنا بابويه»فإنّ الابنان تثنيه و سقطت النون بالإضافه،و المراد منهما:

علىّ بن بابويه رحمه اللّه،و هو من الفقهاء المعروفين،و مرقده الشريف معروف فى بلده قم،و محمّد بن علىّ بن بابويه ولده المعروف صاحب كتاب«من لا يحضره الفقيه» من الكتب الأربعه المستنده عند الفقهاء فى استنباطهم الأحكام،و قبره الشريف معروف فى بلده الرى بطهران.

يعنى أنّهما جعلا الحائط كافيا للتسليم الثانى إليه،كأن جعلا الحائط مثل المصلّى فى طرف اليسار.

أى الكلام فى استحباب الإيماء الى اليمين و اليسار و كذلك الإيماء الى الحائط مثل الكلام فى استحباب الإيماء بمؤخّر العين الى اليمين لا دليل عليه.

لكنّ الحكم بذلك مشهور بين الأصحاب،و لم يردّه أحد من العلماء.

(و ليقصد المصلّى) بصيغه الخطاب فى تسليمه(١) (الأنبياء و الملائكه و الأئمه عليهم السّلام و المسلمين من الإنس و الجنّ(٢)) بأن يحضرهم بباله، و يخاطبهم به،و إلّا كان(٣)تسليمه بصيغه الخطاب لغوا و إن كان(۴)مخرجا عن العهده. (و يقصد المأموم به) مع ما ذكر(۵) (الردّ على الإمام) لأنّه(۶) داخل فيمن حيّاه،بل يستحبّ للإمام قصد المأمومين به على(٧) الخصوص،مضافا إلى غيرهم،و لو كانت وظيفه المأموم التسليم مرّتين(٨) فليقصد بالاولى الردّ على الإمام،و بالثانيه مقصده.

فى قوله«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته».

فإنّ من طائفه الجنّ أيضا،فيقصد فى خطابه فى تسليم المسلمين من الإنس و الجنّ.و لا يخفى أنّ المراد من المسلمين هم المؤمنون القائلون بالولايه.

أى المصلّى إن كان لم يقصد المذكورين و لم يحضرهم فى قلبه بأن يسلّم عليهم فيكون تسليمه لغوا.

أى و إن كان التسليم بلا قصد المذكورين مخرجا للمصلّى عن الصلاه،لأنّ العباده اللفظيه لا يشترط فيها قصد المعنى ليبطل عند عدم قصد المعنى،و العوامّ لا يفهمون كثيرا معانى العبادات،لكن يسقط عنهم التكليف لو جهلوا بما قالوا من الألفاظ.

المراد من قوله«ما ذكر»هو قصد الأنبياء و الملائكه و المسلمين.يعنى أنّ المأموم يقصدهم عند السلام مضافا الى قصده الجواب عن سلام إمامه.

الضمير فى«أنّه»يرجع الى المأموم،و فاعل«حيّاه»هو الإمام.يعنى أنّ المأموم داخل فى أفراد من حيّاه الإمام،فعليه جواب سلام إمامه.

يعنى يستحبّ للإمام قصد المأمومين بالخصوص غير ما ذكر من الأنبياء و الملائكه...الى آخره.

كما كان فى أحد طرفى المأموم شخص آخر فعليه التسليم مرّتين،فيقصد بأحدهما الإمام و بالآخر الذين يقصدهم الإمام فى تسليمه،و هم الأنبياء...الى آخره،و ضمير«مقصده»يرجع الى الإمام.

(و يستحبّ السلام المشهور) قبل الواجب(۱)و هو:السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمه اللّه و بركاته،السّلام على أنبياء اللّه و رسله،السّلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكه المقرّبين،السّلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النّبيّين لا نبيّ بعده.

يعنى يستحبّ السلام المشهور المذكور قبل أن يسلّم الواجب،و هو«السلام عليكم...الى آخره».

ص :۲۸۲

[الفصل الرابع فی باقی مستحبّات الصلاه]

اشاره

(الفصل الرابع) (۱) (فی باقی مستحبّاتها) قد ذکر فی تضاعیفها(۲)و قبلها(۳)جمله منها،و بقی(۴)جمله اخری

[مستحبات التکبیر]

(و هی(۵)ترتیل(۶)التکبیر) بتبیین حروفه،و إظهارها إظهارا شافیا (و رفع(۷)الیدین به) إلی حذاء

باقی مستحبّاتها

أی الفصل الرابع من الفصول التی قال عنها فی أول کتاب الصلاه:«فصوله أحد عشر»فی باقی مستحبّات الصلاه،غیر ما ذکر قسما منها.

التضاعیف:الأثناء و الأوساط،تضاعیف الکتاب:أوساطه.(أقرب الموارد).

بالجرّ.یعنی قد ذکر فی أوساط الکتاب و قبل تضاعیف الکتاب قسم من المستحبّات.

أی بقیت جمله اخری من مستحبّات الصلاه.

الضمیر یرجع الی المستحبّات.

قد مرّ التفصیل و التوضیح فی معنی الترتیل عند شرحنا علی الرابع من واجبات الصلاه و هو القراءه،لکنّ المراد هنا هو بیان حروف التکبیر و إظهارها بوجه أحسن.

بالرفع،عطفا علی«ترتیل التکبیر».یعنی و من مستحبّات الصلاه رفع الیدین حال أداء التکبیر محاذاه شحمتی اذنیه.

شحمتی(۱)اذنیه (کما مرّ) فی تکبیر الرکوع.و لقد کان بیانه(۲)فی تکبیر الإحرام أولی منه(۳)فیه لأنّه أولها(۴)و القول(۵)بوجوبه فیه زیاده(۶) (مستقبل(۷)القبله ببطون الیدین) حاله الرفع، (مجموعه الأصابع مبسوطه الإبهامین) علی أشهر القولین،و قیل:یضمّهما(۸)إلیها مبتدئا به(۹)عند ابتداء الرفع،

و هو تثنیه،مفرده«شحمه».و شحمه الاذن:ما لان من أسفلها.

الضمیر فی«بیانه»یرجع الی رفع الید.یعنی کان بیان رفع الیدین فی تکبیره الإحرام مناسبا،لأنّها أول التکبیرات.

الضمیر فی«منه»یرجع الی البیان،و الضمیر فی«فیه»یرجع الی تکبیر الرکوع.یعنی کان استحباب بیان رفع الیدین فی بحث تکبیره الإحرام أولی من بیانه فی بحث تکبیره الرکوع.

أی لأنّ تکبیره الإحرام أول التکبیرات،فلذا کان مناسبا له.

القول-بالکسر-عطفا علی قوله«لأنّه»فإنّ لام التعلیل یأتی علیه أیضا.

یعنی أنّ وجه الأولویه اثنان،کونه أول التکبیرات،و للقول بالوجوب فی تکبیره الإحرام زیاده علی سائر التکبیرات.

بالنصب لکونها حالا من القول بالوجوب.و حاصل معنی العباره هکذا:

و الدلیل علی أولویه رفع الیدین فی تکبیره الإحرام القول بوجوبها علاوه علی سائر التکبیرات.

*من حواشی الکتاب:هو بالرفع لکونه خبرا للمبتدإ و هو القول.یعنی أنّ القول بوجوب تکبیره الإحرام زیاده عمّا یستفاد من الأدلّه.

حال من قوله:«رفع الیدین».یعنی أنّ رفع الیدین فی حال کون باطنی الکفّین الی جهه القبله.

الضمیر فی«یضمّهما»یرجع الی الإبهامین،و الضمیر فی«إلیها»یرجع الی الأصابع.یعنی یضمّ الإبهامین أیضا الی الأصابع.

أی مبتدئا بالتکبیر عند ابتداء الرفع،بمعنی شروع التکبیر بشروع رفع الیدین، و وضع الیدین بانتهاء التکبیر.

و بالوضع(۱)عند انتهائه على أصحّ الأقوال(۲). (و التوجّه(۳)بستّ تكبيرات) أول الصلاه قبل تكبيره الإحرام و هو(۴)الأفضل،أو بعدها،أو بالتفريق فى كلّ صلاه فرض و نفل على الأقوى،سرّا(۵)مطلقا. (يكبّر ثلاثا) منها (و يدعو) بقوله:«اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت»إلى آخره(۶)، (و اثنتين و يدعو) بقوله:«لبّيك و سعديك»إلى آخره،

عطف على ضمير«به».يعنى مبتدئا بالوضع عند انتهاء التكبير.

*من حواشى الكتاب:نقل المصنّف فى الذكرى قولين آخرين،أحدهما:جعل الانتهاء حال قرار اليدين مرفوعتين.ثانيهما:أنّه حال إرسالهما.

و قال العلاّمه فى المنتهى:المستحبّ أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير، و منتهى الرفع عند انتهائه.و مثله قال المحقّق فى المعتبر:و لعلّ المصنّف اطّلع على المخالف دونهما.(حاشيه الفاضل التونى رحمه اللّه).

يعنى و من المستحبّات فى الصلاه أن يتوجّه الى الصلاه بالتكبيرات الستّ قبل تكبيره الإحرام.

أى التكبيرات الستّ قبل تكبيره الإحرام أفضل.و يجوز أيضا أن يكبّر التكبيرات الستّ بعد تكبيره الإحرام،أو يفرّق بأن يقول مرّات منها قبل تكبيره الإحرام و مرّات أيضا بعدها.

بالنصب،حال من توجّه التكبيرات.و قوله«مطلقا»إشاره الى أنّه لا فرق فى استحباب التكبيرات سرّا بينها قبلا و بعدا و بالتفريق.

ورد هذا الدعاء فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا افتتحت الصلاه فارفع كفّيك،ثمّ ابسطهما بسطا،ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات،ثمّ قل:اللّهمّ أنت الملك الحقّ،لا إله إلاّ أنت، سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت.ثمّ تكبّر تكبيرتين،ثمّ قل:لبّيك و سعديك،و الخير فى يديك،و الشرّ ليس إليك،و المهدىّ من هديت،لا ملجأ منك إلاّ إليك،سبحانك و حنانيك،تباركت و تعاليت،

(و واحده(۱)و یدعو) بقوله:«یا محسن قد أتاک المسیء»إلی آخره.

و روی أنّه یجعل هذا الدعاء(۲)قبل التکبیرات،و لا یدعو بعد السادسه، و علیه(۳)المصنّف فی الذکری،مع نقله ما هنا و الدروس(۴)و النقلیه

سبحانک ربّ البیت.ثمّ تکبّر تکبیرتین،ثمّ تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ، عالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ، حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ،وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من اَلْمُسْلِمِینَ ثمّ تعوّذ من الشیطان الرجیم،ثمّ اقرأ فاتحه الکتاب.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۲۳ ب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام ح ۱).

یعنی یکبّر تکبیره واحده فی آخر التکبیرات الستّ و یدعو بعدها بما رواه بکر بن محمّد الأزدی عن الصادق علیه السّلام بقوله:

یا محسن،قد أتاک المسیء،و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء،و أنت المحسن و أنا المسیء،فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّ علی محمّد و آل محمّد،و تجاوز عن قبیح ما تعلم منّی.(مستدرک الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۳ ب ۹ من أبواب القیام ح ۲).

یعنی روی أنّ المصلّی یجعل هذا الدعاء«یا محسن قد أتاک...الی آخره»قبل التکبیرات الستّ،و لا یدعو بعد التکبیره الأخیره منها،و الروایه نقلت فی مستدرک الوسائل:

عن بکر بن محمّد الأزدی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول لأصحابه:من أقام الصلاه و قال قبل أن یحرم و یکبّر:یا محسن،قد أتاک المسیء، و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء،أنت المحسن و أنا المسیء،فبحقّ محمّد و آل محمد صلّ علی محمّد و آل محمّد،و تجاوز عن قبیح ما تعلم منّی،فیقول اللّه تعالی:یا ملائکتی،اشهدوا أنّی قد عفوت عنه و أرضیت عنه أهل تبعاته.

(مستدرک الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۳ ب ۹ من أبواب القیام ح ۲).

یعنی قال المصنّف فی الذکری بمضمون الروایه المذکوره و نقل ما قال فی هذا الکتاب بالقول.

بالجرّ عطفا علی قوله«فی الذکری»،و کذلک النفلیه عطف علیه.

و فی البیان(۱)کما هنا،و الکلّ حسن.و روی جعلها ولاء(۲)من غیر دعاء بینها،و الاقتصار(۳)علی خمس،و ثلاث (و یتوجّه) أی یدعو بدعاء التوجّه و هو:«وجّهت وجهی للّذی فطر السّماوات و الأرض»إلی آخره(۴) (بعد التحریمه) حیث ما فعلها(۵).

[تربّع المصلّی قاعدا]

(و تربّع(۶)المصلّی قاعدا)

و الحاصل:أنّ المصنّف قال بمضمون الروایه فی ثلاثه من کتبه،و هی:الذکری، و الدروس،و النفلیه،لکن ما أفتی فی هذا الکتاب(اللمعه)نقله فی کتابه الدروس (قولا).

یعنی و قال المصنّف فی کتابه«البیان»بما قال فی کتابه هذا(اللمعه).

و الروایه المستدلّ بها بکون التکبیرات ولاء بلا فصل بینها بالدعاء المذکور مرویه فی تهذیب الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه:

عن زراره قال:رأیت أبا جعفر علیه السّلام-أو قال:سمعته-استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاء.(تهذیب الأحکام:ج ۲ ص ۲۸۷ ب ۱۵ من أبواب الزیادات ح ۸).

أی روی الاقتصار علی خمس تکبیرات و ثلاث.

روی ذلک صاحب الوسائل عن الخصال:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:أدنی ما یجزئ من التکبیر فی التوجّه الی الصلاه تکبیره واحده،و ثلاث تکبیرات،و خمس،و سبع أفضل.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۲۳ ب ۷ من أبواب تکبیره الإحرام ح ۹).

و آخره: عالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ، حَنِیفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ،وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من اَلْمُسْلِمِینَ .و قد ذکرناه آنفا ضمن حدیث الحلبی من الوسائل.

یعنی یقرأ هذا الدعاء بعد تکبیره الإحرام فی أیّ حال قالها،بمعنی أنّه کبّر تکبیره الإحرام قبل التکبیرات المستحبّه أو بعدها أو وسطها.

أی و من مستحبّات الصلاه أن یجلس المصلّی فی حال الصلاه قاعدا بهیئه المتربّع.یعنی أنّه یجلس علی ألییه و ینصب ساقیه و رکبتیه.

لعجز(۱)،أو لكونها نافله،بأن يجلس على أليه(۲)و ينصب ساقيه و وركيه كما تجلس المرأه متشهّده (حال قراءته(۳)،و تثنّى(۴)رجليه حال ركوعه جالسا) بأن يمدّهما،و يخرجهما من ورائه،رافعا أليه«أليتيه-خ ل»عن عقبيه(۵)،مجافيا(۶)«جافيا-خ ل»فخذيه عن طيّه(۷)ركبتيه،منحنيا قدر(۸)ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه، (و تورّكه حال تشهّده) بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدّم(۹)،فإنّه(۱۰)مشترك بين المصلّى قائما و جالسا، (و النظر(۱۱)قائما)

هذا تعليل للصلاه جالسا.يعنى علّه صلاته جالسا،إمّا لكون المصلّى عاجزا عن القيام،أو كون الصلاه نافله،فإنّ النوافل يجوز إتيانها بالجلوس.

أليه.مثنى،مفرده أليه:بفتح الأول و سكون اللام و فتح الياء آخره التاء، و يجوز تثنيته بالتاء أيضا«أليتين».و الورك وزان الكتف ما فوق الفخذ.

يعنى أنّ استحباب التربّع فى حال قراءه المصلّى جالسا.

تثنّى:مصدر من باب تفعّل،عطف على قوله:تربّع المصلّى.و المراد منه حاله ليشيرها بقوله«بأن يمدّهما».و الضميران فى«يمدّهما»و«يخرجهما»يرجعان الى الرجلين.

عقبيه:تثنيه عقب بفتح العين و كسر القاف آخره باء.

أى متبعّدا فخذيه عن باطن ركبتيه.

الطيّه-بكسر الطاء و فتح الياء المشدّده-:الحاجه و الوطر و الضمير و النيّه، و المراد هنا هو باطن الركبه،بأن يبعّد باطن الركبه عن الفخذ.

يعنى يستحبّ فى ركوع الصلاه جالسا أن ينحّى بمقدار يحاذى وجهه مقدّم ركبتيه.

أى تقدّم توضيح التورّك فى بحث التشهّد.

يعنى أنّ استحباب التورّك حال التشهّد مشترك بين المصلّى قائما و قاعدا.

بالرفع،عطفا على«تورّكه»و معطوفه.

(الى مسجده(۱)) بغير تحديق،بل خاشعا به(۲)، (و راكعا(۳)إلى ما بين رجليه و ساجدا إلى) طرف(۴) (أنفه،و متشهّدا إلى حجره) ،كلّ ذلك مرويّ إلّا الأخير(۵)فذكره الأصحاب و لم نقف على مستنده.

نعم،هو(۶)مانع من النظر إلى ما يشغل القلب ففيه مناسبه كغيره.

(و وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه(۷)،مضمومه الأصابع) و منها الإبهام، (و راكعا على عينى ركبتيه الأصابع و الإبهام مبسوطه) هنا(۸) (جمع) (۹)تأكيد لبسط الإبهام و الأصابع و هى مؤنثه سماعيه فلذلك

يعنى و من المستحبّات نظر المصلّى قائما الى محلّ السجده من دون أن يحدق فى النظر،بل يكون نظره بحال الخشوع و التواضع.

الضمير فى«به»يرجع الى النظر.

يعنى يستحبّ أن ينظر فى حال الركوع الى ما بين رجليه.

المراد من طرف الأنف هو آخر الأنف.

المراد من«الأخير»هو النظر فى حال التشهّد الى حجره،و المراد من الروايه المتضمّنه لذلك هو المروىّ فى الوسائل:

عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:إذا قمت فى الصلاه...و ليكن نظرك الى موضع سجودك...الى آخره(الوسائل:ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح ۳).لكن لم يرو فيها النظر الى آخر الأنف حين السجود.

أى الأخير،و لو لم يرد فى روايه إلّا أنّه مانع عن النظر الى ما يوجب إشغال القلب.

يعنى و من المستحبّات أن يضع يديه عند القيام على فخذيه بمحاذاه الركبتين.

بمعنى أنّ فى وضع اليدين على الركبتين فى حال الركوع يستحبّ كون الأصابع منفرجات حتى الإبهام.

جمع-بضمّ الجيم و فتح الميم و سكون العين-:لفظه جمع مفرده:جمعاء،و هو

أكّدها بما يؤكّد(۱)به جمع المؤنث.و ذكر الإبهام لرفع الإيهام(۲)و هو تخصيص بعد التعميم لأنّها إحدى الأصابع، (و ساجدا بحذاء اذنيه، و متشهّدا و جالسا) لغيره(۳) (على فخذيه كهيئه القيام) فى كونها مضمومه الأصابع بحذاء الركبتين.

[القنوت]

(و يستحبّ القنوت) استحبابا مؤكّدا،بل قيل بوجوبه(۴) (عقيب قراءه الثانيه(۵)) فى اليوميه مطلقا(۶)،و فى غيرها(۷)عدا الجمعه ففيها قنوتان أحدهما فى الاولى قبل الركوع،و الآخر فى الثانيه بعده،و الوتر(۸)ففيها

مؤنّث أجمع فعلّه تأكيد الأصابع بلفظ المؤنّث-و هو جمع-كون الأصابع مؤنّثا سماعيا.

و المراد من«ما يؤكّد به جمع المؤنّث»هو لفظ«جمع».

بأن لا يوهم العباره خروج الإبهام عن حكم ضمّها فى المقام.

الضمير فى«لغيره»يرجع الى التشهّد.يعنى جلس لغير التشهّد مثل الجلوس بين السجدتين.

و القائل بوجوب القنوت هو الصدوق رحمه اللّه فى كتابه الفقيه،فقال:إنّه سنّه واجبه من تركه فى كلّ صلاه لا صلاه له.و كذلك فى الهدايه و المقنع:من تركه فلا صلاه له.

القنوت-مصدر من باب قعد-:الدعاء،و يطلق على القيام فى الصلاه.

(المصباح المنير:ص ۵۱۷).و المراد منه هنا هو الدعاء بعد رفع اليدين حذاء الوجه.

يعنى يستحبّ القنوت بعد إتمام الحمد و السوره فى الركعه الثانيه من الصلاه.

أى بلا فرق بين الجهريه و الإخفاتيه.و فيه ردّ على ابن أبى عقيل رحمه اللّه،حيث أوجبه فى الصلاه الجهريه.و أيضا ردّ على الصدوق حيث أوجبه مطلقا.

يعنى القنوت فى غير الصلاه اليوميه أيضا إلّا فى صلاه الجمعه ففيها قنوتان كما أوضحه الشارح رحمه اللّه.

الوتر-بفتح الواو و سكون التاء-بمعنى الفرد.و فى الاصطلاح هو عباره عن

قنوتان قبل الركوع و بعده(۱)،و قيل:يجوز فعل القنوت مطلقا(۲)قبل الركوع و بعده،و هو(۳)حسن للخبر،و حمله على التقيه ضعيف(۴)لأنّ العامّه لا يقولون بالتخيير،و ليكن القنوت (بالمرسوم) (۵)على الأفضل، و يجوز بغيره(۶)

صلاه ركعه واحده فى صلاه الليل بطريق خاصّ ذكرناه فى ص ۱۸ من هذا الجزء.

أى القنوت فى صلاه الوتر اثنان:أحدهما قبل الركوع،و ثانيهما بعد الركوع.

بلا فرق بين صلاه الوتر و صلاه الجمعه و غيرهما بأنّ القنوت يجوز بعد الركوع و قبل الركوع.

أى القول بجواز القنوت قبل الركوع و بعده حسن،و الدليل عليه خبر مروىّ فى الوسائل:

عن إسماعيل الجعفىّ و معمّر بن يحيى عن أبى جعفر عليه السّلام قال:القنوت قبل الركوع،و إن شئت فبعده.(الوسائل:ج ۴ ص ۹۰۰ ب ۳ من أبواب القنوت ح ۴).

قال الشيخ رحمه اللّه:هذا محمول على حال القضاء،أو التقيه على مذهب بعض العامّه فى الغداه.

هذا ردّ على قول الشيخ رحمه اللّه كما ذكره عنه صاحب الوسائل رحمه اللّه.

أى المنقول عن الأئمه عليهم السّلام،و الأدعيه الوارده فى القنوت كثيره جدّا،منها ما فى الوسائل:

عن سعد بن أبى خلف عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:يجزيك فى القنوت:اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا فى الدنيا و الآخره إنّك على كلّ شىء قدير.

(الوسائل:ج ۴ ص ۹۰۶ ب ۷ ب من أبواب القنوت ح ۱).

يعنى يجوز القنوت بغير المأثور أيضا،و الدليل عليه الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن إسماعيل بن الفضل قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القنوت و ما يقال فيه،

(و أفضله كلمات الفرج(۱)) و بعدها«اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا فی الدّنیا و الآخره إنّک علی کلّ شیء قدیر»(۲)، (و أقلّه:سبحان اللّه ثلاثا،أو خمسا) .

و یستحبّ رفع الیدین به(۳)موازیا لوجهه،بطونهما(۴)إلی السماء، مضمومتی الأصابع إلاّ الإبهامین،و الجهر(۵)به للإمام و المنفرد،و السرّ(۶) للمأموم،و یفعله الناسی قبل الرکوع بعده(۷)و إن قلنا بتعیّنه قبله اختیارا،

قال:ما قضی اللّه علی لسانک،و لا أعلم فیه شیئا موقّتا.(الوسائل:ج ۴ ص ۹۰۸ ب ۹ من أبواب القنوت ح ۱).

و المراد من کلمات الفرج علی ما اشتهر-فی خصوص قنوت یوم الجمعه فی الرکعه الاولی بعد القراءه-فی الوسائل:

عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:القنوت یوم الجمعه فی الرکعه الاولی بعد القراءه،تقول فی القنوت:لا إله إلاّ اللّه الحلیم الکریم،لا إله إلاّ اللّه العلیّ العظیم،لا إله إلاّ اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضین السبع و ما فیهنّ و ما بینهنّ و ربّ العرش العظیم،و الحمد للّه ربّ العالمین...الخ.(الوسائل:ج ۴ ص ۹۰۶ ب ۷ من أبواب القنوت ح ۴).

و قد رواه سعد بن أبی خلف عن الصادق علیه السّلام کما مرّ آنفا.

الضمیر فی«به»یرجع الی القنوت.یعنی یستحبّ أن یرفع المصلّی یدیه حال القنوت بمحاذاه وجهه.

بالنصب،لکونه مفعولا لقوله«یرفع».یعنی یستحبّ أن یرفع باطنی الکفّین الی السماء و یضمّ جمیع الأصابع إلاّ الإبهامین.

بالرفع،عطفا علی«رفع الیدین».یعنی یستحبّ الجهر فی القنوت للإمام و المنفرد.

لکن یستحبّ للمأموم أن یقرأ دعاء القنوت سرّا.

یعنی لو نسی القنوت قبل الرکوع یأتی به بعد الرکوع و لو قلنا بوجوبه التعیینیّ قبل الرکوع فی حال الاختیار.

فإن لم يذكره حتى تجاوز(١)قضاه بعد الصلاه جالسا،ثمّ فى الطريق(٢) مستقبلا (و يتابع المأموم إمامه فيه) (٣)و إن كان مسبوقا.

(و ليدع فيه و فى أحوال الصلاه لدينه و دنياه من المباح) ،و المراد به(۴) هنا مطلق الجائز و هو غير الحرام، (و تبطل) الصلاه (لو سأل المحرّم) مع علمه(۵)بتحريمه،و إن جهل الحكم الوضعى(۶)و هو البطلان،أمّا جاهل تحريمه(٧)ففى عذره و جهان(٨)أجودهما العدم،صرّح به(٩)فى الذكرى و هو ظاهر الإطلاق هنا.

هذه مسأله اخرى فى القنوت،فإنّه لو نسى القنوت قبل الركوع و لم يتذكّر بعد الركوع حتّى تجاوزه يقضى بعد إتمام صلاته فى حال الجلوس.

فلو لم يتذكّر بعد الصلاه أيضا و شرع بالذهاب فى الطريق فتذكّر نسيانه القنوت يستقبل القبله و يأتى بالقنوت.

يعنى أنّ المأموم يتابع إمامه فى القنوت،فيكون المأموم مسبوقا و الإمام سابقا عليه،كما إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه فى حال قنوته فتبعه فيه.

أى المراد من المباح فى قوله المصنّف:«من المباح»فى دعاء القنوت مطلق الجائز،أى الجائز بمعنى الأعمّ الذى يوجد فى ضمن المباح المتساوى الطرفين و المستحبّ و الواجب و المكروه،فعلى هذا لا مانع من الدعاء المكروه فى القنوت.

فلو دعا المصلّى بالمحرّم الذى يعلم بتحريم ذلك مثل أن يدعو بتوفيقه الى الزنا أو القمار أو الشراب و غير ذلك تبطل الصلاه.

المراد من الحكم الوضعىّ هو الحاصل من الأحكام التكليفيه.

بأن يدعو بالحرام و لا يعلم بتحريمه كذلك ففيه و جهان.

وجه كونه معذورا عموم حديث«الرفع»و غيره مثل«الناس فى سعه ما لا يعلمون».و وجه عدم كونه معذورا هو عدم كون الجاهل المقصّر فيما يرجع الى الأحكام معذورا،و اختصاص العذر بالجاهل القاصر.

أى صرّح المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى بعدم العذر،كما أنّ عدم العذر ظاهر عباره المصنّف فى هذا الكتاب بقوله«تبطل لو سأل المحرّم».

[التعقيب]

(و التعقيب) (۱)و هو:الاشتغال عقيب الصلاه بدعاء أو ذكر،و هو غير(۲)منحصر،لكثره ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السّلام (و أفضله(۳) التكبير ثلاثا) رافعا بها(۴)يديه إلى حذاء اذنيه،واضعا لهما على ركبتيه(۵) أو قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبله، (ثمّ التهليل بالمرسوم) و هو:«لا إله

بالرفع،عطفا على القنوت و معطوفه.

أى الذكر بعد الصلاه بعنوان التعقيب لم ينحصر،بل الأخبار الوارده فى خصوص الأدعيه الخاصّه عند التعقيب كثيره.

نبذه من الروايات الوارده فى التعقيب للصلاه عن الوليد بن صبيح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد.يعنى التعقيب بالدعاء بعقب الصلاه.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۱ من أبواب التعقيب ح ۱).

عن عبد اللّه بن محمّد عنه عليه السّلام قال:ما عالج الناس شيئا أشدّ من التعقيب.(المصدر السابق:ح ۲).

عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:قال اللّه عزّ و جلّ:يا ابن آدم،اذكرنى بعد الفجر ساعه و اذكرنى بعد العصر ساعه أكفك ما أهمّك.(المصدر السابق:ح ۳).

و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:ما من مؤمن يؤدّى فريضه من فرائض اللّه إلاّ كان له عند أدائها دعوه مستجابه.(المصدر السابق:ح ۱۲).

هذا مبتدأ و خبره«التكبير ثلاثا،ثمّ التهليل،ثمّ تسبيح الزهراء عليها السّلام».يعنى أنّ أفضل التعقيبات هذه الثلاث بهذا الترتيب،لكنّ تقديم بعضها لا يدلّ على أفضليه الآخر كما يشير إليه.

يعنى فى حال رفع اليدين حين التكبيرات الثلاث الى محاذاه اذنيه.

يعنى يضع يديه على ركبتيه بعد الرفع،أو يضع يديه قريبا من الركبتين،و الحال يوجّه باطنى يديه الى القبله عند الرفع.

إلاّ اللّه إلها واحدا و نحن له مسلمون...الخ»(۱)

(ثمّ تسبيح الزهراء عليها السّلام) ،و تعقيبها(۲)بثمّ من حيث الرتبه لا الفضيله، و إلاّ فهى(۳)أفضله مطلقا،بل روى أنّها أفضل من ألف ركعه لا تسبيح عقبها(۴) (و كيفيّتها أن يكبّر أربعا و ثلاثين) مرّه(۵) (و يحمد(۶) ثلاثا و ثلاثين و يسبّح(۷)ثلاثا و ثلاثين ثمّ الدعاء) بعدها(۸)بالمنقول،

و آخره:لا إله إلاّ اللّه و لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدين و لو كره المشركون،لا إله إلاّ اللّه ربّنا و ربّ آبائنا الأوّلين،لا إله إلاّ اللّه وحده وحده وحده،أنجز وعده،و نصر عبده،و أعزّ جنده،و هزم الأحزاب وحده،فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت،و يميت و يحيى،و هو حىّ لا يموت،بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير،أستغفر اللّه الذى لا إله إلاّ هو الحىّ القيّوم و أتوب إليه،اللّهمّ اهدنى من عندك و أفض علىّ من فضلك،و انشر علىّ من رحمتك و أنزل علىّ من بركاتك...

الى آخره.(راجع مفاتيح الجنان المعرّب ص ۱۲ و ۱۳،و البحار:كتاب الصلاه باب التعقيب).

يعنى أنّ المصنّف أتى بتسبيح الزهراء عليها السّلام بثمّ من حيث الرتبه.يعنى يذكر ذلك التسبيح بعد التكبيرات الثلاث و بعد التهليل،لكنّ ذلك لا يدلّ على أفضليّتهما من تلك.

أى تسبيح الزهراء عليها السّلام أفضل التعقيبات حتى من التّكبير و التهليل.

يعنى أفضل من ألف ركعه لم يذكر عقيبها تسبيح الزهراء عليها السّلام.

و قد روى عن أبى خالد القمّاط قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:تسبيح فاطمه عليها السّلام فى كلّ يوم فى دبر كلّ صلاه أحبّ إلىّ من صلاه ألف ركعه فى كلّ يوم.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۰۲۴ ب ۹ من أبواب التعقيب ح ۲).

بأن يقول:اللّه أكبر(۳۴)مرّه.

من باب علم يعلم،أى يقول المصلّى:الحمد للّه(۳۳)مرّه.

بأن يقول:سبحان اللّه(۳۳)مرّه.

ثمّ يدعو بالأدعيه المنقوله.(راجع الوسائل:ج ۴ ص ۱۰۲۱-۱۰۲۳ ب ۷ و ۸ من أبواب التعقيب).

(ثمّ بما سنح(۱)،ثمّ سجدتا(۲)الشكر،و يعفّر(۳)بينهما) جبينيه و خدّيه الأيمن منهما ثمّ الأيسر مفترشا ذراعيه(۴)و صدره و بطنه،واضعا جبهته مكانها(۵)حال الصلاه قائلا فيهما(۶):«الحمد للّه شكرا شكرا»مائه مرّه، و فى كلّ عاشره:(۷)شكرا للمجيب،و دونه(۸)شكرا مائه،و أقلّه شكرا ثلاثا. (و يدعو) فيهما(۹)و بعدهما (بالمرسوم) .

يعنى بعد التكبير و التهليل و تسبيح الزهراء عليها السّلام و الدعاء بالمنقول يدعو بما شاء و يطلب حوائجه من اللّه تعالى.

عطف على الدعاء و معطوفه.يعنى و يستحبّ بعد الذكر و الدعاء سجدتان و تسمّيان بسجدتى الشكر.

التعفير فى التراب:التمريغ فيه و التترّب.(المنجد).و المراد هنا وضع الخدّين و الجبينين يمينا و يسارا على التراب.

هذا هو الفرق بين حاله السجده للصلاه للرجل و حاله السجده المستحبّه فى تعقيب الصلاه،و قد فصّلنا استحباب التخويه فى بحث السجود،و هى حاله غير حاله الافتراض هنا.

بأن يضع جبهته فى حال السجده المستحبّه كما يضعها فى سجده الصلاه.

بمعنى أن يقول فى السجدتين المذكورتين«الحمد للّه،شكرا شكرا»مائه مرّه.

فيقول فى المرّه العاشره«شكرا للمجيب».

أى لأقلّ ممّا ذكر قول«شكرا»فى مائه مرّه فى السجدتين و أقلّ منه قول «شكرا»ثلاث مرّات.

الضميران فى«فيهما»و«بعدهما»يرجعان الى السجدتين.يعنى يدعو فى السجدتين و بعدهما بما ورد فى خصوصهما.

[الفصل الخامس فی التروک]

اشاره

(الفصل الخامس) (۱) (فی التروک)

[المراد بالتروک]

یمکن(۲)أن یرید بها(۳)ما یجب ترکه،فیکون الالتفات(۴)إلی آخر

التروک

أی الفصل الخامس من الفصول التی قال عنها رحمه اللّه فی أول کتاب الصلاه:

«فصوله أحد عشر».

اعلم أنّ المصنّف ذکر فی هذا الفصل قسمین من تروک الصلاه:التروک الواجبه بقوله«و هی ما سلف،و التأمین...الی آخره»و التروک المستحبّه التی یوجب مخالفتها الکراهه بقوله فی آخر الفصل«و یکره الالتفات یمینا و شمالا...الی آخره».

فیلزم توجیه قوله«فی التروک»بنحو یشمل القسمین.فوجّه الشارح عباره المصنّف بأنّه یمکن أن یرید المصنّف من لفظ«التروک»القسم الأول و هو التروک الواجبه فذکر القسم الثانی و هو التروک غیر الواجبه بالتبع،أو یرید من التروک ما یطلب ترکه أعمّ من المنع من النقیض و هو التروک الواجبه،أو ما لم یمنع من النقیض و هو التروک غیر الواجبه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی التروک،و الضمیر فی«ترکه»یرجع الی«ما» الموصوله.

المراد من«الالتفات»هو قول المصنّف فی آخر الفصل«و یکره الالتفات...

الی آخره».

الفصل مذكورا بالتبع(۱)،و أن(۲)يريد بها ما يطلب تركه أعمّ من كون الطلب مانعا من النقيض(۳) (و هى(۴)ما سلف) فى الشرط السادس(۵)، (۶)فى جميع أحوال الصلاه،و إن كان(۷)عقيب الحمد أو دعاء (إلّا لتقيه) فيجوز حينئذ،بل قد يجب، (و تبطل الصلاه بفعله(۸) لغيرها) للنهى عنه(۹)فى الأخبار المقتضى للفساد فى العباده،و لا تبطل بقوله:«اللّهمّ استجب»و إن كان بمعناه(۱۰)،و بالغ(۱۱)من أبطل به

هذا هو التوجيه الأول من الشارح لكلام المصنّف كما أوضحناه آنفا.

هذا هو التوجيه الثانى من الشارح رحمه اللّه.

أو غير مانع من النقيض و هو المكروه،فإنّ حكم الكراهه لا يمنع من نقيضه.

شروع فى بيان التروك.و الضمير فى«هى»مبتدأ يرجع الى التروك و خبره «ما»الموصوله،و التأمين...الى آخره.

أى أنّ التروك أوّلها ما أسلفناها فى الشرط السادس بقولنا«ترك الكلام و الفعل الكثير عاده و السكوت الطويل...الى آخره»من الفصل الثانى.

بالرفع،عطفا على«ما»الموصوله،و التأمين من أمّن،قال:آمين.(المنجد).

قوله«و إن كان...الى آخره»وصليّه لدفع توهّم أنّ فى الحمد آيات بمعنى الدعاء مثل اِهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ فلا مانع من قول:آمين فى آخر الحمد، فقال الشارح:لا يجوز حتى فيه أيضا.

الضمير فى«فعله»يرجع الى التأمين،و فى«غيرها»يرجع الى التقيه.

يعنى ورد النهى عن قول«آمين»فى الروايات المنقوله فى الوسائل:

عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت:الحمد للّه ربّ العالمين،و لا تقل:آمين.(الوسائل:ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءه ح ۱).

يعنى أنّ قول«اللّهمّ استجب»لا يبطل الصلاه و لو كان بمعنى قول«آمين».

أى ارتكب المبالغه من قال بالبطلان بقول«اللّهمّ استجب».

کما ضعف قول من کرّه التأمین(۱)بناء علی أنّه دعاء باستجابه ما یدعو به،و أنّ الفاتحه تشتمل علی الدعاء لا(۲)لأنّ(۳)قصد الدعاء بها یوجب استعمال المشترک فی معنییه علی تقدیر قصد الدعاء بالقرآن،و عدم فائده التأمین مع انتفاء الأول(۴)،و انتفاء القرآن مع انتفاء الثانی(۵)،لأنّ(۶)

فالّذی قال بکراهه«آمین»بعد الحمد لکونه مشتملا علی الدعاء ضعف قوله.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لقول من ضعّف القول بالکراهه بالاستدلال،بأنّ قصد الدعاء یوجب استعمال اللفظ المشترک فی معنییه...الی آخره.فقال الشارح رحمه اللّه:إنّ وجه ضعف هذا القول هو النهی عن قول«آمین»فی عدّه من الأخبار،و هو یوجب البطلان فی العباده.

هذا بیان دلیل من ضعّف القول بکراهه التأمین بتوضیح أنّ المصلّی لو قصد من اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ الدعاء یلزم استعمال المشترک-و هو کونه دعاء من جهه و قرآنا من اخری-فی معنییه،و لو لم یقصد منها الدعاء بل قرأها من حیث کونها قرآنا فلا تحصل الفائده بقوله«آمین».

المراد من الأوّل هو قصد الدعاء.یعنی لو لم یقصد الدعاء فینتفی التأمین حینئذ.

المراد من الثانی هو قصد القرآن،یعنی لو لم یقصده فینتفی القرآن حینئذ.

من هنا یردّ الشارح رحمه اللّه استدلال القول المذکور بأنّ قصد الدعاء بما نزل قرآنا لا ینافی بالقرآنیه،و لا یوجب استعمال المشترک فی معنییه،بل المصلّی یقصد القرآنیه من اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ و لو کان فی معناه الدعاء.

و الحاصل:أنّ المصلّی لا ینشئ الدعاء من عنده بل یقرأه فی صلاته لأمره تعالی بذلک،و لو کان فیه اشتمال الدعاء،کما ورد فی خصوص الحمد فإنّ الحمد قسّم بین اللّه تعالی و بین العبد،فأمّا الذی کان للّه تعالی فهو الآیات التی وردت فی تحمیده و تعظیمه،و أمّا الذی کان للعبد فهو الآیات التی تشمل الدعاء فی حقّه.(راجع مجمع البیان:ج ۱ ص ۸۷).

و عن الشارح رحمه اللّه فی کتابه روض الجنان:فلیس هنا إلّا معنی واحد و هو الدعاء،

قصد الدعاء بالمنزّل منه قرينا لا ينافيه(۱)،و لا يوجب الاشتراک(۲) لاتّحاد المعنى،و لاشتماله(۳)على طلب الاستجابه لما يدعو به أعمّ(۴)من الحاضر.و إنّما(۵)الوجه النهى،و لا تبطل بتركه(۶)فى موضع التقيه لأنّه خارج عنها(۷).و الإبطال(۸)

و كون ذلک قرآنا إنّما هو صفه من صفات تلک الألفاظ،و ليس كونها قرآنا معنى آخر ليلزم استعمال اللفظ المشترک فى المعنيين.

الضمير فى«لا ينافيه»يرجع الى القرآن.

يعنى أنّ قصد الدعاء لا يوجب اشتراک الآيه بين الدعاء و القرآن،بل المعنى هو الدعاء،و كونه قرآنا منزلا من جانب اللّه صفه من أوصافه.

هذا ردّ على الاستدلال المذكور بأنّ المصلّى لو لم يقصد الدعاء من الآيات فقول«آمين»يكون لغوا.فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ آمين يشتمل على استجابه الدعاء الذى هو أعمّ من الدعاء الحاضر فى سوره الحمد و غيره من الأدعيه المتقدّمه من الحمد.

بالنصب،لكونه مفعولا لقوله«لاشتماله».

هذا بيان من الشارح رحمه اللّه لوجه ضعف القول بكراهه التأمين بعد الحمد،بعد ردّ استدلال من ضعّفه بالدليل المذكور،بأنّ وجه ضعف القول بالكراهه هو ورود النهى عن التأمين فى الصلاه.

الضمير فى«تركه»يرجع الى التأمين.يعنى و لا تبطل الصلاه بترک التأمين، و المخالفه فى مواضع التقيه.يعنى اذا كان قول«آمين»واجبا من جهه التقيه فلو تركه و لم يقله لا يحكم ببطلان الصلاه،لأنّ ذلک الوجوب خارج عن ماهيه الصلاه،فكذلک تركه.

يعنى أنّ النهى من ترک التأمين عند التقيه خارج عن ماهيه الصلاه،و ذلک مثل المخالفه للنهى عن النظر للأجنبيه،فكما أنه لا يبطل الصلاه فكذلک ما نحن فيه.

هذا جواب عن إشكال مقدّر،و هو:أنّه اذا كان النهى عن ترک التأمين عند التقيه ففعل التأمين عند عدم التقيه أيضا يكون مخالفه للنهى عمّا هو خارج عن

فی الفعل مع کونه(۱)کذلک لاشتماله(۲)علی الکلام المنهیّ عنه.

[ترک الواجب عمدا]

(و کذا(۳)ترک الواجب عمدا) رکنا کان أم غیره،و فی إطلاق الترک علی ترک الترک-الذی هو فعل الضدّ و هو الواجب نوع-من التجوّز(۴) (أو) ترک (أحد(۵)الأرکان الخمسه و لو سهوا،و هی:(۶)النیه و القیام و التحریمه و الرکوع و السجدتان معا) ،أمّا إحداهما فلیست رکنا علی المشهور(۷)،مع(۸)أنّ الرکن بهما یکون مرکّبا،و هو یستدعی

ماهیه الصلاه.

فأجاب عنه الشارح رحمه اللّه بأنّ الحکم بإبطال التأمین إنّما هو لکونه کلاما خارجا عن الصلاه،و هو کلام آدمیّ،فهو من مبطلات الصلاه کما ذکرنا فی الشرط السادس من شرائط الصلاه.

الضمیر فی«کونه»یرجع الی فعل التأمین،و قوله:«کذلک»إشاره الی کونه خارجا عن الصلاه.

أی البطلان،لاشتمال التأمین علی کلام منهیّ عنه فی الصلاه.

عطف علی التأمین.یعنی و من التروک أیضا ترک الواجبات فی الصلاه عمدا، بمعنی أنّه یجب ترک ترک الواجب فی الصلاه،یعنی یجب فعله.و لا فرق فی بطلان الصلاه بترک الواجب عمدا سواء کان الواجب من الأرکان أو غیرها.

فإنّ التعبیر عن فعل الواجب بترک ترک الواجب نوع من التجوّز،لعلاقه السببیه و المسبّبیه،فإنّ ترک الواجب سبب لفعل الواجب.

یعنی و من تروک الصلاه ترک أحد الأرکان الخمسه فیها و لو سهوا،بمعنی أنّ ترک الأرکان یوجب بطلان الصلاه و لو عند السهو.

الضمیر یرجع الی الأرکان.یعنی أنّ أرکان الصلاه عباره عن النیه...الی آخره.

فإنّ المشهور کون السجدتین معا رکنا،فلو ترکهما عمدا أو سهوا تبطل الصلاه.

هذا إشکال من الشارح رحمه اللّه علی المشهور بأنّه اذا قلنا بکون کلتیهما رکنا فلو أخلّ بإحداهما یصدق عدم تحقّق الرکن،لأنّه مرکّب منهما،ففوت أحد الجزءین من المرکّب یوجب فوت المرکّب.

فواته بفواتها.

و اعتذار المصنّف(۱)فی الذکری بأنّ الرکن مسمّی السجود و لا یتحقّق الإخلال به إلّا بترکهما معا خروج(۲)عن المتنازع فیه لموافقته(۳)علی کونهما معا هو الرکن و هو(۴)یستلزم الفوات بإحداهما،فکیف یدّعی(۵) أنّه مسمّاه،و مع ذلک(۶)یستلزم بطلانها بزیاده واحده لتحقّق المسمّی، و لا قائل به(۷)،و بأنّ انتفاء الماهیه هنا غیر مؤثّر مطلقا(۸)،و إلّا لکان

هذا اعتذار من المصنّف فی کتابه الذکری حول الإشکال المذکور،بأنّ الرکن إنّما هو مسمّی السجده،ففی إتیان إحداهما یتحقّق الرکن،و لا یصدق الإخلال إلّا بترک کلتیهما،لا بإحداهما.

خبر لقوله«و اعتذار المصنّف»فإنّ ذلک الاعتذار خروج عمّا نحن فیه،و هو کون کلتیهما رکنا،لا المسمّی من السجود.

الضمیر فی«موافقته»یرجع الی المصنّف،فإنّه وافق المشهور بکون کلا السجدتین معا رکنا،لا المسمّی من السجده.

أی کونهما معا هو الرکن یستلزم فوت الرکن بترک أحدهما.

هذا استبعاد من ادّعاء المصنّف فی«الذکری»بکون المسمّی رکنا،و الضمیر فی «مسمّاه»یرجع الی السجود.

هذا إیراد ثان لکلام المصنّف فی الذکری بأنه لو کان الرکن هو المسمّی من السجود ذلک یستلزم الحکم بالبطلان عند زیاده سجده واحده عمدا أو سهوا، و الحال لا یحکم المصنّف بالبطلان بزیاده سجده واحده سهوا.

أی لا قائل ببطلان الصلاه بزیاده سجده واحده.

قوله:«و بأنّ انتفاء الماهیه هنا غیر مؤثّر مطلقا»عطف علی قوله:«بأنّ الرکن مسمّی السجود».یعنی و اعتذار المصنّف عن الإشکال الوارد بعذر ثان،و هو:أنّ انتفاء الماهیه فی المرکّب بأیّ نحو کان غیر مؤثّر فی فوت المرکّب،بل المؤثّر هو

الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا- بل المؤثّر انتفاؤها(۱)رأسا، فيه(۲)ما مرّ.و الفرق(۳)بين الأعضاء غير الجبهه و بينها(۴)بأنّها واجبات خارجه عن حقيقته كالذكر(۵)و الطمأنينه دونها.

و لم يذكر المصنّف حكم زياده

فوت المركّب كلاّ-فلو كان انتفاؤه-و لو بانتفاء بعض أجزاء المركّب-مؤثّرا فيحكم ببطلان الصلاه عند الإخلال بوضع عضو واحد من أعضاء السجده سهوا على الأرض،و الحال لا يحكم ببطلانها عند ذلك،فأجاب الشارح عن اعتذار المصنّف الثانى بما يأتى قريبا.

الضمير فى«انتفاؤها»يرجع الى الماهيه.

هذا جواب عن اعتذار المصنّف الثانى عن الإشكال فى كتابه«الذكرى»،فقال الشارح رحمه اللّه فى هذا الاعتذار ما مرّ فى ردّ اعتذاره الأول،بأنه خروج عمّا نحن فيه،لأنّا اذا قلنا بكون الركن هو المركّب من السجدتين فاذا فاتت سجده واحده يحكم بفوت المركّب،و أمّا قوله فى مقام النقض:فلم لا- يحكم بالبطلان عند فقد وضع بعض أعضاء السجده؟فجوابه:أنّ الواجب هو نفس السجده،و هى تتحقّق بوضع الجبهه على الأرض،و أمّا وضع سائر الأعضاء إنما هو من واجبات السجود،فإنّ الماهيه تتحقّق بوضع الجبهه على الأرض و لو لم يوضع أحد من الأعضاء على الأرض.

هذا بيان ما أوضحناه،بأنّ السجده تتحقّق بوضع الجبهه على الأرض،فلو لم يحصل لا تتحقّق،بخلاف سائر الأعضاء،فقال الشارح رحمه اللّه:إنّ وضع سائر الأعضاء على الأرض من واجبات السجده،لا من موجبات تحقّق وضع الجبهه على الأرض.

الضمير فى«بينها»يرجع الى الجبهه،و الضمير فى«بأنّها»يرجع الى سائر الأعضاء.

التمثيل بالذكر و الطمأنينه لكونهما أيضا خارجه عن حقيقه السجده،مثل وضع سائر الأعضاء على الأرض.و الضمير فى«دونها»يرجع الى الجبهه.

الركن(۱)مع كون المشهور أنّ زيادته(۲)على حدّ نقيصته،تنبيها(۳)على فساد الكلّيه فى طرف الزياده،لتخلّفه(۴)فى مواضع كثيره لا تبطل بزيادته(۵)سهوا كالنيه،فإنّ زيادتها مؤكّده لنيابه(۶)الاستدامه الحكميه عنها تخفيفا،فإذا حصلت كان أولى،و هى(۷)مع التكبير فيما لو تبيّن للمحتاط(۸)الحاجه إليه،أو سلّم(۹)على نقص،و شرع فى صلاه اخرى

فإنّ المصنّف قال فى المتن«و من التروك ترك أحد الأركان الخمسه»و لم يقل ترك زياده أحد الأركان الخمسه سهوا،و الحال أنّ المشهور هو بطلان الصلاه بزياده الأركان و نقصانها عمدا أو سهوا.

الضميران فى«زيادته»و«نقيصته»يرجعان الى الركن.

مفعول له،تعليل لعدم ذكر المصنّف حكم البطلان بزياده أحد من الأركان؛ لأنّه لا يحكم بالبطلان فى كلّ مورد حصلت الزياده فيه كما يفصّله الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى«تخلّفه»يرجع الى الحكم بالبطلان،فإنّه لا يحكم بالبطلان فى المواضع الكثيره التى سيذكر بعضها الشارح رحمه اللّه قريبا.

أى بزياده الركن عند السهو.

هذا تعليل لعدم بطلان الصلاه بزياده النيه،و الحال هى من جمله الأركان،بأنّ النيّه تجب آنا،لكلّ من أجزاء الصلاه،لكنّ الشارح رحمه اللّه اكتفى باستدامه النيه الواقعه فى أوّلها الى آخرها،فتقع الاستدامه نائبه عن النيه،فاذا كرّرت نفس النيه أكّدت.و الضمير فى«عنها»يرجع الى النيه.قوله«تخفيفا»علّه نيابه الاستدامه عن النيه.

عطف على قوله«كالنيه»فهذا مورد ثان فى عدم كون الزياده الركنيه مبطله.

المراد من المحتاط هو الذى يأتى بصلاه الاحتياط عند الشكّ.و الضمير فى «إليه»يرجع الى الاحتياط.

هذا هو المورد الثالث من الموارد الكثيره.قوله«سلّم»فعل ماض وزان صرّف فاعله المصلّى.يعنى اذا توهّم تمام صلاته فسلّم و فرغ و شرع فى صلاه اخرى ففهم نقصان السابق فيعدل إليها.

قبل فعل المنافی مطلقا،و القیام(۱)إن جعلناه مطلقا رکنا کما أطلقه(۲)، و الرکوع(۳)فیما لو سبق به المأموم(۴)إمامه سهوا ثمّ عاد إلی المتابعه، و السجود(۵)فیما لو زاد واحده إن جعلنا الرکن مسمّاه،و زیاده(۶)جمله الأرکان غیر النیه،و التحریمه فیما إذا زاد رکعه آخر الصلاه و قد جلس بقدر واجب التشهد،أو أتمّ المسافر(۷)ناسیا إلی أن خرج الوقت.

بالجرّ،عطفا علی قوله«کالنیه».و هذا هو المورد الرابع من الموارد الکثیره التی لا تبطل الصلاه بزیاده الرکن،و هو زیاده القیام اذا نسی المصلّی التشهّد فی الرکعه الثانیه و قام الی الثالثه فذکر نسیانه التشهّد و جلس للتشهّد،فزیاده القیام لو جعلناه رکنا مطلقا لا توجب البطلان.

أی کما أطلق المصنّف القیام فی کونه رکنا فی قوله«و هی النیه و القیام و التحریمه و الرکوع و السجدتان معا».

بالجرّ أیضا،لکونه عطفا علی القیام و معطوفه.یعنی و الخامس من الموارد الکثیره هو زیاده الرکوع فی صوره سبق المأموم علی إمامه نسیانا،ثمّ علم بعدم رجوع الإمام عن رکوعه فیرجع الی الرکوع لیتبع إمامه فزاد الرکوع و هو من الأرکان،و الحال لا یحکم ببطلان صلاته بالزیاده.

هذا فاعل«سبق»،و مفعوله«إمامه»،و فاعل«عاد»مستتر یرجع الی المأموم.

هذا هو السادس من الموارد الکثیره،و هو زیاده سجده واحده نسیانا لو جعل المسمّی للسجود رکنا کما قاله البعض.

هذا هو السابع من الموارد المذکوره و هو اذا زاد رکعه فی صلاته التی جلس بها بمقدار التشهّد و لم یدر فقام للرکعه الاخری و أتمّها،فعلم زیادتها بعد أن یتمّ صلاته،فبناء علی صحّه صلاه ذلک الشخص کما أفتی بها بعض الفقهاء یزید فیها الرکوع و السجود و القیام،فلم یبق من الأرکان إلّا النیه و التحریمه.

المورد الثامن من الموارد الکثیره التی لا تبطل الصلاه بزیاده الرکن و هو ما اذا صلّی المسافر صلاه تامّه بدل القصر نسیانا و خرج الوقت فعلم بالزیاده، فحکموا بصحّه صلاته مع زیاده الرکعتین فیها.

[فی الأرکان]

و اعلم أنّ(۱)الحکم برکنیه النیه هو أحد الأقوال فیها،و إن کان التحقیق یقتضی کونها بالشرط أشبه(۲).

و أمّا القیام فهو رکن فی الجمله إجماعا(۳)علی ما نقله العلاّمه،و لولاه لأمکن القدح(۴)فی رکنیّته،لأنّ زیادته و نقصانه لا یبطلان إلاّ مع اقترانه(۵)بالرکوع،

هذا تحقیق من الشارح رحمه اللّه فی خصوص الأرکان التی أشار إلیها المصنّف بلا تفصیل،فیقول:إنّ الحکم برکنیه النیه هو أحد الأقوال فی الصلاه.

فقال بعض الفقهاء:إنّها جزء للصلاه و من أرکانها،و اختاره المصنّف رحمه اللّه بدلیل وجوب مقارنه النیه بتکبیره الإحرام،و هی من أجزاء الصلاه،فالمقارن بها أیضا-و هو النیه-جزء لها.

و قال الآخر:إنّ النیه شرط من شرائط الصلاه،مثل الطهاره و الستر و غیرهما، لأنّه قیل فی تعریف الشرط بأنّه الذی یتوقّف تأثیر المشروط علیه،و النیه کذلک،لأنّ الصلاه بدون النیه لا أثر لها.

و القول الآخر:کون النیه مردّدا من کونها شرطا أو جزء،لأنّ النیه فیها حاله الشرطیه و الجزئیه.أمّا الشرطیه فلکونها قبل تمام أفعال الصلاه،حتّی النیه متقدمه علی نفس تکبیره الإحرام.و أما الجزئیه فإنّ کلّ ما یشترط فی سائر أجزاء الصلاه من الطهاره و القبله و الستر و غیرها یشترط فی النیه أیضا فیستشمّ منها الجزئیه.

و قد رجّح الشارح رحمه اللّه القول الثانی،و هو کونها من الشروط.

یعنی أنّ کون القیام إجمالا رکنا فی الصلاه إجماعیّ بین الفقهاء علی ما نقل الإجماع العلاّمه الحلّی رحمه اللّه،لکنّ الخلاف فی أنّ الرکن أیّ منه،و هذا ما یأتی شرحه قریبا إن شاء اللّه تعالی.

یعنی لو لم یکن الإجماع فی کون القیام فی الجمله رکنا لأمکن الإشکال فی کونه رکنا.

کما مثّلنا سابقا بأنه اذا نسی التشهّد و قام فذکر نسیانه له فعلیه أن یقعد

و معه(۱)یستغنی عن القیام،لأنّ الرکوع کاف فی البطلان.و حینئذ(۲)

و یتشهّد و لا تبطل صلاته،لکن لو دخل فی الرکوع و ذکر نسیانه التشهّد فلو جلس بإتیان التشهّد زاد فیه القیام و الرکوع و ذلک یوجب البطلان.

الضمیر فی«معه»یرجع الی الرکوع.یعنی و مع زیاده الرکوع لا یحتاج الی زیاده القیام فی الحکم ببطلان الصلاه.

هذا تحقیق فی کون أیّ حاله من حالات القیام رکنا،فیذکر فی ثلاث أوجه:

الأوّل:القیام المتّصل بالرکوع،فالبطلان یستند الی زیاده القیام و الرکوع کلیهما.

فلو قیل:کیف یمکن اجتماع علّتین تامّتین علی معلول واحد؟فیقال:إنّ ذلک إنّما هو فی العلل الحقیقیه و الفلسفیه ففیها یستحیل توارد علّتین تامّتین علی معلول واحد،لکن فی الأحکام الشرعیه لا یستحیل ذلک،لأنّ العلل و الأسباب الشرعیه من قبیل العلائم و المعرّفات للأحکام الشرعیه،ففی مورد البحث یکون القیام و الرکوع الزائدان کاشفین عن بطلان الصلاه،ففی هذه الصوره کلّما وجدت الزیاده فی القیام و الرکوع یحکم ببطلان الصلاه و لا استثناء فیها.

الثانی:کون القیام مطلقا،رکنا کان معه الرکوع أو لم یکن.و الموارد التی لا یکون فیها زیاده القیام موجبا لبطلان الصلاه مستثناه،مثل الموارد التی استثنیت فی عدم بطلان الصلاه بزیاده سائر الأرکان کما قدّمناه سابقا،مثل زیاده النیه أو زیاده الرکوع فی خصوص المأموم،أو زیاده رکعه فی آخر الصلاه اذا جلس بمقدار التشهّد و غیرها،فزیاده القیام نسیانا فی الموضع الذی یجب الجلوس فیه استثنیت،و لم یحکم فیها ببطلان الصلاه.

الثالث:کون القیام-المشتمل علی رکن-رکنا،مثل القیام حال النیه و تکبیره الإحرام،و الإشکال السابق بتوارد العلّتین علی معلول واحد،و کفایه زیاده الرکن فی بطلان الصلاه،و عدم الاحتیاج بزیاده القیام قد أجیب عنه بأنّ استحاله اجتماع العلّتین إنّما هو فی العلل الحقیقیه و الفلسفیه،و الحال أنّ العلل الشرعیه من قبیل المعرّفات،فلا مانع من کون الأمرین موجبا لحصول حکم شرعیّ،مثل زیاده القیام و الرکن معه موجبا لحصول بطلان الصلاه،فکلاهما معرّفان و کاشفان عن بطلان الصلاه.

فالركن منه(۱)إمّا ما اتّصل بالركوع و يكون إسناد الإبطال إليه(۲)بسبب كونه أحد المعرّفين(۳)له،أو يجعل(۴)ركنا كيف اتّفق،و فى موضع لا تبطل بزيادته و نقصانه يكون مستثنى كغيره،و على الأول(۵)ليس مجموع(۶) القيام المتّصل بالركوع ركنا،بل الأمر الكلّى منه(۷)،و من ثمّ لو نسى القراءه أو أبعاضها لم تبطل الصلاه،أو يجعل(۸)الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمه(۹)،

الضمير فى«منه»يرجع الى القيام.و هذا هو الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثه المتقدّمه.

الضميران فى«إليه»و«كونه»يرجعان الى القيام.

المعرّفين بصيغه اسم الفاعل المثنّى بمعنى العلامه و الكاشف.و الضمير فى«له» يرجع الى البطلان.

هذا هو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثه المذكوره،و هو كون القيام ركنا،بلا فرق بين كون الركن الآخر معه أم لم يكن.

المراد من الأول:هو كون القيام المتّصل بالركوع ركنا.

المراد من مجموع القيام المتّصل بالركوع هو القيام حال النيه و التكبيره و القراءه الى أن يتّصل بالركوع،فالركن ليس المجموع من هذه،بل القيام الكلّى الحاصل من المجموع،بحيث لو حصل القيام المتّصل بالركوع و لو بلا قراءه يتحقّق الركن حينئذ.

فالركن هو القيام الحاصل باتّصاله بالركوع أعمّ من القيام بعد القراءه أو قبلها، حتّى القيام بعد النيه،فعلى ذلك لو نسى المصلّى القراءه أو بعضا منها لا تبطل صلاته،لحصول القيام الركنى و هو المتّصل بالركوع و لو قبل القراءه أو قبل بعض منها.

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثه الماضيه.

بأن يقال:إنّ القيام الركنى هو الشامل لركن من الأركان،مثل القيام المشتمل على تكبيره الإحرام.

و يجعل من قبيل المعرّفات(۱)السابقه.

و أمّا التحريمه(۲)فهى التكبير المنوىّ به الدخول فى الصلاه،فمرجع ركنيّتها إلى القصد،لأنّها ذكر لا تبطل بمجرّده.

و أمّا الركوع(۳)فلا إشكال فى ركنيّته،و يتحقّق بالانحناء إلى حدّه،و ما زاد عليه(۴)-من الطمأنينه و الذكر و الرفع منه-واجبات زائده عليه، و يتفرّع عليه(۵)بطلانها بزيادته كذلك و إن لم يصحبه غيره،و فيه(۶)بحث.

و أمّا السجود(۷)ففى تحقّق ركنيّته ما عرفته.

قدّمنا التوضيح فى خصوص المعرّفات بأنّها الأسباب و العلل الشرعيه التى جعلها الشارع علائم و كاشفات للأحكام الشرعيه.

هذا هو الركن الثالث ممّا عدّها المصنّف رحمه اللّه من الأركان الخمسه بقوله:

«و هى النيه و القيام و التحريمه...الى آخره»فالمراد منه هو التكبير الذى قصد المصلّى كونه تكبيره الإحرام،لا التكبيره مطلقا؛لأنّ نفس التكبيره من قبيل الأذكار.و الضمير فى«لأنّها»يرجع الى التكبيره.

هذا هو الركن الرابع من الأركان الخمسه المتقدّمه فى عباره المصنّف،فيقول الشارح بأنّ كونه ركنا لا إشكال فيه،و تحقّقه بالانحناء بمقدار الركوع.

الضمير فى«عليه»يرجع الى الانحناء الى حدّ الركوع.و«ما»الموصوله مبتدأ و خبره قوله«واجبات زائده».و الضمير فى قوله«و الرفع منه»يرجع الى الانحناء.

أى يتفرّع على القول بتحقّق الركوع بالانحناء الحكم ببطلان الصلاه بزياده الانحناء كذلك و لو لم يحصل معه الذكر و الطمأنينه و الرفع.

يعنى فى هذا التفريع بحث سيشير إليه.

*من حواشى الكتاب:إنّ الحكم ببطلان الصلاه بمطلق الانحناء مثل الانحناء لقتل الحيّه و غير ذلك لا يعدّ ركنا.

هذا هو الخامس من الأركان التى ذكرها المصنّف فى المتن،فقال الشارح:إنّ فى تحقّق الركنيه من السجود ما عرفت بأنّ الركن مطلق السجده،أو المركّب من

[الحدث المبطل للطهاره]

(و كذا الحدث) (۱)المبطل للطهاره من جمله التروک التی یجب اجتنابها، و لا فرق فی بطلان الصلاه به(۲)بین وقوعه عمدا و سهوا علی أشهر(۳) القولین.

[یحرم قطع الصلاه الواجبه]

(و یحرم(۴)قطعها) أی قطع الصلاه الواجبه (اختیارا) للنهی(۵)عن إبطال العمل المقتضی(۶)له،إلاّ ما أخرجه الدلیل.و احترز بالاختیار عن قطعها لضروره کقبض غریم(۷)،

السجدتین،أو التفصیل بین الزیاده و النقصان،ففی الأول هو مطلق السجود،و فی النقصان هو نقصان کلتیهما.

عطف علی قوله«و کذا ترک الواجب...إلی آخره».یعنی و من تروک الصلاه هو ترک الحدث،و المراد من الحدث هو المبطل،لا الحدث الغیر المبطل مثل الحدث من المبطون و سلس البول و المستحاضه،فإنّ ذلک لا یعدّ من التروک الواجبه فی الصلاه.

الضمیران فی«به»و«وقوعه»یرجعان الی الحدث.

یعنی أنّ أشهر القولین بطلان الصلاه بوقع الحدث،بلا فرق بین وقوعه عمدا أو سهوا،و مقابل قول الأشهر هو القول بعدم بطلان الصلاه عند حصول الحدث سهوا،فإنّه لو حصل الحدث المبطل یبنی علی الصحّه و یسعی فی التطهیر حین الصلاه لو لم یناف الصلاه.

هذه مسأله أخری،و هی حرمه قطع الصلاه فی حال الاختیار،بأنه لم یوجد السبب الشرعی لجواز القطع،کما یشیر فیه الی سبب شرعی فی جواز القطع.

المراد من النهی هو قوله تعالی: لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ (محمّد:۳۳).فإنّ المفسّرین ذکروا فی تفسیره حرمه قطع الصلاه بلا عذر شرعی.

قوله«المقتضی»صفه للنهی،و الضمیر فی«له»یرجع الی التحریم.یعنی أنّ النهی الوارد هو مقتض للتحریم،إلاّ الموارد التی دلّت الأدله علی خروجها.

مثاله:لو شاهد الدائن المدیون حال صلاته،فإن لم یبطل صلاته بقطعها و لم

و حفظ(۱)نفس محترمه من تلف أو ضرر،و قتل(۲)حيّه يخافها على نفس محترمه،و إحراز(۳)مال يخاف ضياعه،أو لحدث(۴)يخاف ضرر إمساكه و لو بسريان النجاسه إلى ثوبه أو بدنه،فيجوز(۵)القطع فى جميع ذلك.

و قد يجب لكثير من هذه الأسباب(۶).و يباح لبعضها كحفظ المال

يقبض حقّه من الغريم فإنه سيفرّ و لم تصل يده إليه،فاذا لا مانع من قطع الصلاه هنا.

هذا مثال آخر لجواز قطع الصلاه،و هو قطع الصلاه لحفظ نفس محترمه،مثل إنقاذ غريق،أو منع الصبىّ من النار و الآفه.

هذا مثال ثالث للعذر الموجب لجواز قطع الصلاه،و هو قطع الصلاه لقتل حيّه أو عقرب يخاف من ضررهما على نفس محترمه.

هذا مثال رابع من الأعذار الموجبه لقطع الصلاه،و هو حفظ مال يخاف أن يضيع،مثل الخوف من السيل و الماء على جدار داره.

عطف على قوله«لضروره».و بعد ذكر الأمثله للضروره قال:و احترز بالاختيار عن قطعها لحدث يخاف من ضرر إمساكه كما اذا خاف سرايه الحدث بعد صلاته على أثوابه الموجب للضرر أو خاف من ضرر الإمساك على جسمه.

أى يجوز قطع الصلاه فى جميع الوارد المذكوره.و المراد من الجواز هنا هو الجواز بمعنى الأعمّ.يعنى غير حرام،فإنّ الجواز بمعنى الأعمّ إمّا فى ضمن الواجب و مثاله وجوب قطع الصلاه لحفظ نفس محترمه أو مال كثير،أو الجواز فى ضمن المباح و هو قطع الصلاه لحفظ مال قليل،أو الجواز فى ضمن مكروه و هو قطع الصلاه لمال يسير لا يعتنى بفوته،أو الجواز فى ضمن مستحبّ و هو قطع الصلاه لاستدراك الأذان المنسىّ،أو لقراءه سوره الجمعه و المنافقين فى صلاه الظهر من يوم الجمعه.

و الحاصل:أنّ قطع الصلاه ينقسم بانقسام الأحكام الخمسه:أحدها قطعها بلا أعذار،و الباقى ما ذكرناه.

كما مثّلناه فى الهامش السابق من الخوف بتلف النفس المحترمه و المال الكثير.

الیسیر الذی یضرّ فوته و قتل الحیه التی لا یخاف أذاها.و یکره لإحراز یسیر المال الذی لا یبالی بفواته.و قد یستحبّ لاستدراک الأذان المنسیّ، و قراءه الجمعتین(۱)فی ظهریها(۲)و نحوهما(۳)،فهو ینقسم بانقسام الأحکام الخمسه.

[یجوز قتل الحیّه]

(و یجوز قتل الحیّه) و العقرب فی أثناء الصلاه من غیر إبطال(۴)إذا لم یستلزم فعلا کثیرا للإذن(۵)فیه نصّا، (و عدّ(۶)الرکعات بالحصی(۷))

المراد من الجمعتین هو سوره الجمعه و المنافقین.

و المراد من ظهریها هو صلاه الظهر و صلاه الجمعه من یوم الجمعه،لکنّ الظهرین فی سائر الموارد یطلق علی صلاتی الظهر و العصر،و القرینه بکون المراد صلاه الظهر و الجمعه هنا ما قدّمناه باستحباب السورتین فی الظهر و الجمعه.

و الضمیر المثنیّ فی«نحوهما»یرجع الی المثالین المذکورین من الأذان المنسیّ و قراءه السورتین.

یعنی یجوز قتل الحیّه و العقرب فی حال اشتغال المصلّی بالصلاه و لو استلزم الجلوس أو الانحناء من حال القیام،لأنّ زیاده الانحناء بقصد قتل الحیّه لا تبطل الصلاه کما قدّمناه،لکن یشترط فی الجواز عدم استلزام القتل بالفعل الکثیر المبطل،و إلّا تبطل الصلاه بسبب الفعل الکثیر.

هذا تعلیل للجواز،و هو الإذن الحاصل من النصّ،و المراد من النصّ هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن عمّار بن موسی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون فی الصلاه فیقرأ فیری حیّه بحیاله یجوز له أن یتناولها فیقتلها؟فقال:إن کان بینه و بینها خطوه واحده فلیخط و لیقتلها،و إلّا فلا.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۶۹ ب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاه ح ۴).

عطف علی قوله«قتل الحیّه».یعنی یجوز للمصلّی أن یعدّ عدد الرکعات بوسیله الأحجار الصغیره،أو بوسیله الأصابع و غیرهما.

الحصی-بفتح الحاء و الصاد و آخره الألف-الواحده حصاه،جمعه حصیات

و شبهها خصوصا لكثير السهو (و التبسّم) و هو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهيه.

[يكره الالتفات يمينا و شمالا]

(و يكره(۱)الالتفات يمينا و شمالا) بالبصر أو الوجه،ففى الخبر(۲):«أنّه لا صلاه لملتفت»،و حمل على نفى الكمال جمعا(۳)،و فى خبر آخر(۴)

و حصىّ و حصىّ:صغار الحجاره.(المنجد).و الضمير فى«شبهها»يرجع الى الحصى،و المثال فى شبهها هو الأصابع.

و من هنا شرع المصنّف فى بيان التروك التى لا تجب بل تكره،لشمول التروك على التروك المطلوب تركها مع المنع من النقيض،أو عدمه كما قدّمناه فى أوّل بحث التروك(راجع ص ۲۹۸ هامش رقم ۲).يعنى يكره أن يتوجّه المصلّى عند الصلاه الى طرف يمينه و شماله بالبصر أو الوجه.

هذا دليل الكراهه،و هو قوله صلّى اللّه عليه و آله فى الخبر:«إنّه لا صلاه لملتفت»،و الخبر هذا منسوب الى العامّه(راجع عمده القارى:ج ۳ ص ۵۳)لكنّ الشارح رحمه اللّه قال بحمله على نفى الكمال لا البطلان.

أى للجمع بين هذه الروايه و الروايه التى تدلّ على جواز الالتفات بشرط عدم كونه على حدّ الاستدبار.و المراد من الروايه الدالّه على جواز الالتفات هو المنقول فى الوسائل:

عن عبد الملك قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الالتفات فى الصلاه أ يقطع الصلاه؟ قال:لا،و ما أحبّ أن يفعل.قال صاحب الوسائل:و حمله الشيخ على من لم يلتفت الى ما وراءه،بل التفت يمينا و شمالا.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۴۹ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح ۵).

*من حواشى الكتاب:و يكره الالتفات يمينا و شمالا بحيث لا يخرج الوجه الى حدّ الاستدبار،و كان بعض المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاه كما يقول به بعض الحنفيه.(حاشيه نقلا عن كتاب الذكرى).

و هذا أيضا فى الاستدلال بالكراهه و الروايه عن بحار الأنوار.(ج ۱۸ ص ۲۰۱ باب آداب الصلاه طبع الكمپانى عن كتاب أسرار الصلاه).

عنه صلّى اللّه عليه و آله:«أما يخاف الذى يحوّل وجهه فى الصلاه أن يحوّل اللّه وجهه وجه(۱)حمار»و المراد تحويل وجه قلبه(۲)كوجه قلب الحمار فى عدم اطّلاعه على الامور العلويه(۳)،و عدم إكرامه بالكمالات العليه.

(و التثاؤب(۴)) بالهمز،يقال:تثاءبت،و لا يقال:تثاوبت،قاله الجوهرى.

(و التمطّى) (۵)و هو:مدّ اليدين،فعن الصادق عليه السّلام

قوله«وجه حمار»مفعول ثان لقوله صلّى اللّه عليه و آله«يحوّل اللّه».و الظاهر من معناه بأن يجعل اللّه وجه ذلك المصلّى مثل وجه الحمار بأن يمسخه على صوره الحمار،لكنّ المراد ليس معناه الظاهرى،لأنّ المسخ و تغيير الصوره إنما هو فى صوره ارتكاب المعاصى الشديده و الكبيره،و الحال أنّ الالتفات ليس من المعاصى الموجبه للمسخ،بل المراد من تغييره إنّما هو تغيير صوره قلبه و باطنه كقلب الحمار بالنسبه الى عدم دركه المعارف و الأسرار الإلهيه،و كونه فى حال الجمود و الشقاوه و عدم نيله الكمالات المعنويه كما فسّره الشارح رحمه اللّه بذلك المعنى.

الضمائر فى«قلبه»و«اطّلاعه»و«إكرامه»يرجع الى المصلّى الملتفت.

العلويه-بفتح العين و ضمّها و كسرها-أى المنسوب الى العلو،مثلّث الأول و هو نقيض السفل و السفاله.(المنجد)،لكنّ المراد هنا هو التبصّر فى أسرار السماوات.

عطف على قوله«الالتفات».و التثاؤب أصله ثئب يثأب وزان علم يعلم،و هو مهموز العين،و المزيد فيه من باب تفاعل،تثاءب:استرخى ففتح فاه واسعا من غير قصد.(المنجد).و ليس أصله أجوف واوىّ فيكون المزيد فيه التثاؤب:لأنّه بمعنى طلب الثواب كما قالوا:استثأب الرجل:سأله أن يجازيه الثواب.و المراد هنا كراهه المقدّمات الاختياريه من التثاؤب،و إلّا فهو خارج عن الاختيار، و لا يمكن أن يكون متعلّقا و موضوعا للحكم بالكراهه،و معناه بالفارسيه «دهن دره».

التمطّى:مصدر باب تفعّل وزان«تولّى»أصله.مطى يمطى مطّا وزان علم يعلم:

امتدّ و طال.تمطّى:امتدّ و طال.(المنجد).و فى الفارسيه«خميازه».

أنهما(۱)من الشيطان. (و العبث) بشيء من أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به،و قد رأى النبى صلّى اللّه عليه و آله رجلا يعبث فى الصلاه،فقال:«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، (و التنخّم) (۲)،و مثله البصاق(۳)و خصوصا إلى القبله(۴)و اليمين و بين يديه(۵)، (و الفرقعه) (۶)بالأصابع، (و التأوّه(۷) بحرف واحد) و أصله

الضمير المثنّى فى قوله«إنّهما»يرجع الى التثاؤب و التمطّى،و الروايه الدالّه عليه هى المنقوله فى الوسائل:

عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال فى الرجل يتثاءب و يتمطّى فى الصلاه،قال:هو من الشيطان،و لا يملكه. (الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۵۹ ب ۱۱ من أبواب قواطع الصلاه ح ۳).

عطف على قوله«التمطّى»التنخّم مصدر من تنخّم:دفع شيء من صدره أو أنفه.(المنجد).

البصاق-بضمّ الباء-:البزاق،و معناه بالفارسيه«آب دهن».

يكره التنخّم و البصاق فى حال الصلاه،خصوصا إلقاء ما دفع من الصدر أو الأنف الى القبله أو اليمين أو قدّامه،لكن لو ألقاه الى اليسار أو الى ما بين الرجلين فلا كراهه فيه.

يعنى يكره إلقاء ما دفع من الصدر و الأنف الى ما بين يديه،بخلاف إلقائه الى ما بين رجليه فلا مانع منه.

بالرفع،عطفا على التنخّم و معطوفه،و هو وزان دحرجه،رباعىّ الأصل يقال:

فرقع الأصابع فرقعه و فرقاعا:انقضها.(المنجد).

التأوّه مصدر مزيد فيه،أصله:آه يؤه أوها،وزان قال يقول،و المزيد فيه:أوّه تأوّه:شكا و توجّع،قال:آه أو آها أو اوه.(المنجد).يعنى و يكره التأوّه فى الصلاه، و المراد هنا ليس التكلّم بلفظ«آه»بحيث يولد منه حرفان،لأنّه يبطل الصلاه كما مرّ فى خصوص ترك الكلام،بل المراد منه النطق به على نحو لا يظهر منه حرفان و أكثر.

قول:«أوه»(۱)عند الشكايه و التوجّع،و المراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان، (و الأنين(۲)به) أى بالحرف الواحد،و هو مثل التأوّه، و قد يخصّ الأنين بالمريض، (و مدافعه الأخبثين) البول(۳)و الغائط (و الريح) (۴)،لما فيه(۵)من سلب الخشوع و الإقبال بالقلب الذى هو روح العباده،و كذا مدافعه النوم،و إنّما يكره إذا وقع ذلك(۶)قبل التلبّس بها مع سعه الوقت(۷)،و إلّا حرم القطع إلّا أن يخاف ضررا.

قال المصنّف فى البيان:و لا يجبره(۸)فضيله الائتمام،

أوه-بفتح الأوّل و سكون الواو و آخره الهاء-و هو الذى ذكرناه فى معانى التأوّه،و هو قول:أوه.

الأنين:مصدر من أنّ يئنّ أنينا و أنّا و أنانا:صوّت لألم.(المنجد).و الضمير فى «الأنين به»يرجع الى حرف واحد،و هو أيضا يكره،و لعلّ ذلك يختصّ لتأوّه المريض عند شدّه الألم و المرض،و فى الفارسيه«ناليدن مريض».

بيان للأخبثين.يعنى أنّ المراد من الأخبثين هو البول و الغائط.

بالكسر،عطفا على قوله«الأخبثين».يعنى يكره للمصلّى مدافعه الريح قبل الصلاه و الدخول فيها.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الدفع المفهوم من لفظ«مدافعه».يعنى أنّ سبب الكراهه فى دفع ما ذكر هو سلب الخشوع و التوجّه بالقلب الذى يكون مطلوبا الى اللّه تعالى كما فى قوله: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ .(المؤمنون:۱ و ۲).

يعنى أنّ دفع المذكورين يحكم بكراهته قبل التلبّس بالصلاه،لكنّه اذا دخل بالصلاه بدون عروض ذلك فحصل حال اشتغاله بالصلاه فلا يحكم بكراهه المنع الى أن يتمّ صلاته.

فلو لم يسع الوقت الى أن ينقض طهارته و يجدّدها فلا يكره المنع.

أى لا يجبر النقض الموجب لكراهه الصلاه مع دفع المذكورين درك فضيله الاقتداء فى الصلاه بأن يحبس المذكورين لدرك فيض الجماعه.

أو شرف البقعه(۱)،و فی نفی الکراهه باحتیاجه إلی التیمّم نظر(۲).

[تتمّه المرأه کالرجل فی جمیع ما سلف إلاّ ما استثنی]

(تتمّه) (۳)المرأه کالرجل فی جمیع ما سلف إلاّ ما استثنی(۴)،و تختصّ عنه أنّه (یستحبّ للمرأه) حرّه کانت أم أمه (أن تجمع بین قدمیها فی القیام،و الرجل یفرّق بینهما بشبر(۵)إلی فتر(۶)) ،و دونه(۷)قدر ثلاث أصابع منفرجات، (و تضمّ ثدییها(۸)إلی صدرها) بیدیها

بأن یحبس المذکورین للصلاه عند المسجد الحرام أو مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو المساجد مطلقا أو المشاهد المشرّفه.

فلو لم یحبس المذکورین و نقض طهارته لیحتاج الی التیمّم ففی نفی الکراهه فیها نظر.

التتمّه فی اللغه:ما یتمّ به الشیء،و المراد هنا ما یتمّ البحث فی أحکام خصوص الصلاه الیومیه من الواجبات و المکروهات و المستحبّات المشترکه بین الإناث و الذکور،فالتتمّه فی أحکام الصلاه الیومیه هی فی خصوص المستحبّات المختصّه بالنساء.

مثل وجوب ستر جمیع البدن إلاّ ما استثنی للمرأه و مثل جواز لبس الحریر و الذهب لها،و مثل عدم استحباب الجهر فی الأذان و الإقامه لها،و عدم وجوب التعیّن بالجهر فی القراءه،و غیر ذلک.

الشبر-بکسر الشین و سکون الباء-:هو ما بین طرف الإبهام و طرف الخنصر،و جمعه:أشبار.(المنجد).

الفتر-بکسر الفاء و سکون التاء-:هو ما بین طرف الإبهام و طرف السبّابه اذا فتحها.(المنجد).

أی الأقلّ ممّا ذکر استحبابا فی خصوص الرجل فی الصلاه أن یفرّق بین القدمین بمقدار ثلاث أصابع منفرجات.

هذا هو الثانی من المستحبّات المختصّه بالنساء بأن تضمّ-أی تجمع-ثدییها فی صدرها بیدیها عند الصلاه.

(و تضع يديها(۱)فوق ركبتيها راكعه) ظاهره(۲)أنّها تنحنى قدر انحناء الرجل،و تخالفه فى الوضع،و ظاهر الروايه أنّه(۳)يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفّاها ما فوق ركبتيها،لأنه(۴)علّله فيها بقوله:«لئلاّ تطأطئ(۵)كثيرا فترتفع عجيزتها(۶)»،و ذلك(۷)لا يختلف باختلاف وضعهما،بل باختلاف

هذا هو الثالث من المستحبّات المختصّه بالمرأه بأن تضع يديها فوق ركبتيها عند الركوع.

الضمير فى«ظاهره»يرجع الى قول المصنّف.يعنى أن ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه أن المرء و المرأه متساويان فى الانحناء بالركوع من حيث الانحناء، لكنّ المرأه تضع يديها فوق الركبتين،و الرجل يضع يديه على نفس الركبتين.

الضمير فى«أنّه»يرجع الى الشأن.و الضمير فى«يجزيها»يرجع الى المرأه، و كذلك الضميرين فى«كفّاها»و«ركبتيها».

أى لأنّ الإمام عليه السّلام علّل استحباب وضع كفّى المرأه فوق الركبتين أن لا تظهر عجيزتها كثيرا.

طأطأ-رباعىّ وزان دحرج-:خفض.يقال:طأطأ الرأس و غيره،أى خفضه.(المنجد).

العجيزه:هو آخر الشىء،و المراد هنا أليتى المرأه.

و الروايه الدالّه على ذلك هى المنقوله فى الوسائل:

عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:اذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما،و تضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها،فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها،فاذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل،و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين،ثمّ تسجد لاطئه بالأرض،فاذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض،و إذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا.(الوسائل:ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح ۴).

المشار إليه فى«ذلك»هو ارتفاع العجيزه الحاصل من الخفض الكثير.يعنى ذلك الارتفاع لا يختلف باختلاف وضع اليدين،بل يختلف باختلاف الانحناء.

الانحناء، (و تجلس) حال تشهّدها و غيره(۱) (على أليتيها) باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس،تثنيه أليه بفتح الهمزه فيهما(۲)،و التاء فى الواحده.

(و تبدأ بالقعود) (۳)على تلك الحاله (قبل السجود) ،ثمّ تسجد (فإذا تشهّدت(۴)ضمّت فخذيها،و رفعت ركبتيها من الأرض،و إذا نهضت انسلّت) انسلالا(۵)معتمده على جنبيها بيديها،من غير أن ترفع عجيزتها.و يتخيّر الخنثى بين هيئه الرجل و المرأه.

المراد من غير حال التشهّد هو حال الجلوس بين السجدتين و بعدهما، و حال التسليم.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع الى تثنيه و مفرد أليه.يعنى مع كون كليهما بفتح الهمزه.مضافا الى أنّ التاء تزيد فى واحدته،أى مفرده.

يعنى و من المستحبّات للمرأه أن تجلس على الأرض بهذه الحاله ثمّ تسجد.

قد أشار الى هذه الحاله عند ذكر مستحبّات التشهّد.(راجع هامش ۶ من صفحه ۲۷۰).

الانسلال:هو القيام بحال عمودى،بمعنى أن تعتمد على يديها فى جانبيها و تقوم عموديا.

[الفصل السادس فی بقیه الصلوات]

اشاره

(الفصل السادس) (۱) (فی بقیه الصلوات) الواجبه و ما یختاره من المندوبه(۲)

[صلاه الجمعه و کیفیّتها]

اشاره

(فمنها:الجمعه)

[کیفیّه الجمعه]

(و هی رکعتان کالصبح عوض الظهر) (۳)فلا یجمع بینهما،فحیث تقع الجمعه صحیحه تجزی عنها،و ربّما(۴)استفید

بقیه الصلوات

أی الفصل السادس من الفصول الأحد عشر التی قالها رحمه اللّه فی أول کتاب الصلاه.

قوله«الواجبه و ما یختاره من المندوبه»صفتان للصلوات.

یعنی أنّ صلاه الجمعه بدل عن صلاه الظهر،و هی مثل صلاه الصبح من حیث عدد الرکعات،و لأنّ العوض و المعوّض لا یجمع بینهما،فلا یجمع بین صلاتی الظهر و الجمعه.و الضمیر فی«بینهما»یرجع الی الظهر و الجمعه.و الضمیر فی«عنها» یرجع الی صلاه الظهر.

هذه مقدّمه للاعتذار عن عدم بیان وقت صلاه الجمعه،بأنّ وقتها یستفاد من بدلیتها عن الظهر،فکما أنّ وقت الظهر یمتدّ من الزوال الی بقاء مقدار أربع رکعات من صلاه العصر فکذلک یمتدّ وقت صلاه الجمعه الی ذلک المقدار.

من حكمه(۱)بكونها عوضها مع عدم تعرّضه لوقتها:أنّ وقتها وقت الظهر فضيله(۲)و إجزاء(۳)،و به قطع فى الدروس و البيان،و ظاهر النصوص يدلّ عليه(۴)،و ذهب جماعه إلى امتداد وقتها إلى المثل(۵)خاصّه،و مال إليه المصنّف فى الألفيه،و لا شاهد له(۶)،

الضميران فى«حكمه»و«عدم تعرّضه»يرجعان الى المصنّف،فإنّ المصنّف اكتفى فى بيان وقت صلاه الجمعه الى ذكر كونها بدلا عن الظهر.

وقت فضيله صلاه الجمعه هو وقت فضيله الظهر،و هو مصير الظلّ الحادث للمقياس مثله،كما تقدّم فى بيان أوقات الصلاه اليوميه.

وقت الإجزاء لصلاه الجمعه من الزوال الى أن يبقى مقدار زمان أربع ركعات الى الغروب.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى كون وقت صلاه الجمعه هو وقت صلاه الظهر.

قوله«و ظاهر النصوص يدلّ عليه»أى على اتّحاد وقتى الجمعه و الظهر،و لم يقل بدلاله النصوص لأنّها لم تصرّح بذلك،بل الروايات كانت فى بيان وقتيهما عند الزوال،و لم تصرّح بدوام الوقت الى الغروب،لكن من دوام وقت الظهر الى الغروب يستظهر أنّ وقت الجمعه أيضا كذلك،و الروايات التى يستظهر ذلك منها منقوله فى كتاب الوسائل:

منها عن سماعه عن الصادق عليه السّلام قال:قال:وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس.(الوسائل:ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاه الجمعه ح ۸ و ۱۴).

و منها:عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال:وقت الجمعه زوال الشمس، و وقت صلاه الظهر فى السفر زوال الشمس. (المصدر السابق:ح ۱۱).

ففى كلا الروايتين بيّن وقتى الظهر و الجمعه أول الزوال،لكن من ثبوت امتداد وقت الظهر الى الغروب بمقدار أربع ركعات يستفاد امتداد وقت الجمعه كذلك.

يعنى أنّ القول الآخر فى خصوص وقت صلاه الجمعه هو الزوال الى أن يصير الظلّ بمقدار مثله،و مال الى هذا القول المصنّف فى كتابه الألفيه.

يعنى أنّ القول المذكور و هو اختصاص وقت الجمعه الى المثل لا شاهد له،لا من الأخبار و لا من المؤيّدات.

إلّا أن يقال بأنه(۱)وقت للظهر أيضا.

[الخطبتين]

(و يجب فيها تقديم الخطبتين(۲)المشتملتين على حمد اللّه تعالى) بصيغه(۳)«الحمد للّه» (و الثناء(۴)عليه) بما سنح.و فى وجوب الثناء(۵) زياده على الحمد نظر،و عباره كثير-و منهم المصنّف فى الذكرى-خاليه عنه(۶).نعم،هو(۷)موجود فى الخطب المنقوله عن النبى و آله عليه

الضمير فى قوله«بأنه»يرجع الى كون الوقت الى المثل،بمعنى أنه لو قيل:إنّ وقت صلاه الظهر من الزوال الى المثل فيمكن القول بكون وقت صلاه الجمعه أيضا كذلك،لكن أنّى إثبات ذلك للظهر.

قوله«الخطبتين»تثنيه،مفرده الخطبه،بضمّ الخاء و سكون الطاء و نصب الباء من خطب يخطب خطبه و خطبا و خطابه:وعظ،قرأ الخطبه على الحاضرين،و هو من باب كتب يكتب.(المنجد).

يعنى ينحصر حمد اللّه تعالى بصيغه«الحمد للّه»فلا يكتفى:الحمد للبارى تعالى، أو الحمد للخالق،و غير ذلك.

بالجر،عطفا على«حمد اللّه».يعنى يجب شمول الخطبتين على خمسه أمور، الأول:الحمد للّه.الثانى:الثناء له تعالى بلا تعيين فى لفظ خاصّ.الثالث:الصلاه على النبىّ و آله الطاهرين عليهم السّلام.الرابع:الوعظ و توصيه الحاضرين بالتقوى و طاعه اللّه.الخامس:قراءه سوره غير مطوّله من سور القرآن،أو آيه نافعه،كما سيأتى تفصيل ذلك كلّه.

هذا ترديد من الشارح رحمه اللّه فى وجوب الثناء،مضافا الى الحمد للّه تعالى.

فإنّ كثيرا من الفقهاء و كذلك المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى لم يذكروا وجوب الثناء بعد الحمد.

أى الثناء بعد الحمد موجود فى الخطب التى نقلوها عن النبىّ و آله عليهم السّلام،و من الروايات الدّاله على شمول خطبهم عليهم السّلام على الثناء بعد الحمد و المنقوله فى الوسائل:

و علیهم السلام،إلّا أنّها تشتمل علی زیاده(۱)علی أقلّ الواجب.

(و الصلاه(۲)علی النبیّ و آله) بلفظ الصلاه أیضا(۳)،و یقرنها بما شاء من النسب(۴)

عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی خطبه یوم الجمعه...و ذکر خطبه مشتمله علی حمد اللّه و الثناء علیه و الوصیه بتقوی اللّه و الوعظ(الی أن قال:) و اقرأ سوره من القرآن وادع ربّک،و صلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله وادع للمؤمنین و المؤمنات،ثمّ تجلس قدر ما یمکن هنیئه،ثمّ تقوم و تقول.و ذکر الخطبه الثانیه، و هی مشتمله علی حمد اللّه و الثناء علیه،و الوصیه بتقوی اللّه و الصلاه علی محمّد و آله و الأمر بتسمیه الأئمه علیهم السّلام الی آخرهم،و الدعاء بتعجیل الفرج(الی أن قال:)و یکون آخر کلامه:إنّ اللّه یأمر بالعدل و الإحسان...الآیه(الوسائل:ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه ح ۱).قال صاحب الوسائل:و أکثر الخطب المأثوره شامله علی المعانی المذکوره.

قال الشارح رحمه اللّه بعد اعترافه بوجود الثناء فی أکثر الخطب المنقوله عن المعصومین علیهم السّلام بأنّ وجود الثناء فیها لا یدلّ علی وجوب الثناء فی خطبه الجمعه؛لأنّ الخطب المنقوله مشتمله علی أزید ممّا یجب فیها،و الحال وجود الزائد علی أقلّ الواجب لا یدلّ علی الحکم بوجوبه فی خطب الجمعات.

بالجرّ،عطفا علی الثناء علیه.یعنی یجب اشتمال الخطبتین علی الصلاه علی النبیّ و آله علیهم السّلام،و هذا هو الثالث من واجبات الخطبه.

قوله«أیضا»إشاره الی أنّ الحمد کما ینحصر فی صیغه خاصّه و هی«الحمد للّه» فکذلک الصلاه علی النبیّ و آله علیهم السّلام تنحصر فی صیغه خاصّه،و هی لفظ الصلاه، بأن یقول الخطیب:اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد،أو صلّی اللّه علی محمّد و آل محمّد،و لو قال:اللّهمّ أنزل تحیّتک علی محمّد و آله أو أشمل رحمتک علی محمّد و آل محمّد لا یکفی ذلک فی خطبه الجمعه.

النسب-بکسر النون و فتح السین-جمع مفرده النسبه.یعنی یقرن الصلاه بالنعوت و الأوصاف و النسب التی یریدها الخطیب.

(و الوعظ(۱)) من الوصيه بتقوى اللّه و الحثّ(۲)على الطاعه،و التحذير(۳) من المعصيه،و الاغترار(۴)بالدنيا،و ما شاكل ذلك.

و لا يتعيّن له لفظ(۵)،و يجزى مسمّاه فيكفى:أطيعوا اللّه أو اتّقوا اللّه و نحوه،و يحتمل(۶)وجوب الحثّ على الطاعه و الزجر عن المعصيه للتأسّى(۷) (و قراءه(۸)سوره خفيفه) قصيره،أو آيه(۹)تامّه الفائده بأن

بالجرّ،عطفا على الصلاه.يعنى أنّ الرابع من واجبات الخطبه هو شمولها على الوعظ،و المراد من الوعظ هو الوصيه بتقوى اللّه.

أى الوعظ بالترغيب على طاعه اللّه.

أى التخويف عن ارتكاب المعاصى.

بالجرّ،عطفا على المعصيه.يعنى و يحذّر الخطيب المصلّين أن لا يغترّوا بالدنيا الزائله.

يعنى أنّ الوعظ الّذى هو من واجبات الخطبه لا يتعيّن له لفظ خاصّ،مثل:

الحمد و الصلاه اللذان ذكر فيهما اللفظ الخاصّ كما تقدّم،بل يؤدّى الواجب بأىّ لفظ كان،و أيضا يكفى فى الوعظ مسمّاه و لو يقول:أطيعوا اللّه،أو:اتّقوا اللّه.

هذا هو الاحتمال الثانى بأنه لا يكفى فى الوعظ الواجب فى الخطبه قول:أطيعوا اللّه،أو:اتّقوا اللّه،بل يجب على الخطيب أن يشوّق الحاضرين الى الطاعه، و يخوّفهم من ارتكاب المعصيه بذكر آيات العذاب و الرحمه و بيان معانيهما على حدّ فهم الحاضرين.

تعليل لوجوب الحثّ و التشويق أزيد من مسمّى الوعظ.

بالجرّ،عطفا على الوعظ،هذا أيضا من واجبات الخطبه،و هو الخامس منها، و لفظ«قصيره»فى عباره الشارح عطف بيان للفظ«خفيفه».و الحاصل:أنّ الخطبتين يجب كونهما مشتملتين على قراءه سوره خفيفه غير مطوّله.

بالجرّ،عطفا على«سوره خفيفه».بمعنى كون الخطبتين مشتملتين على آيه تامّه أو سوره خفيفه،و معنى كون الآيه تامّه يبيّنه الشارح بقوله:«بأن تجمع معنى مستقلّا»بلا حاجه الى ما قبلها أو الى ما بعدها.

تجمع معنى مستقلّا يعتدّ به من وعد(۱)،أو وعيد(۲)،أو حكم(۳)،أو قصّه(۴)تدخل فى مقتضى الحال،فلا يجزى مثل«مدهامّتان»(۵)،«ألقى السّحره ساجدين»و يجب فيهما(۶):النيه،و العربيه،و الترتيب بين الأجزاء كما ذكر(۷)،و الموالاه،و قيام الخطيب مع القدره،و الجلوس

قوله«من»بيانيّه من المعنى المستقلّ،فالآيه التامّه الدالّه مستقلّا على معنى الوعد فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ كانَتْ لَهُمْ جَنّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً .(الكهف:۱۰۷).

و الآيه التامّه المشتمله على الوعيد مثل قوله تعالى: سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً .(النساء:۵۶).

و الوعد:من وعد يعد وعدا وعده و موعدا و موعده و موعودا و موعوده فلانا الأمر و بالأمر:قال له:إنّه يجريه له،أو ينيله إيّاه.وعد وعيدا الرجل:وعده شرّا و تهدّده.(المنجد).

و الآيه التامّه الشامله على حكم مثل قوله تعالى: اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ .(النور:۲).

بالجرّ،عطفا على«حكم»و معطوفه.يعنى كون الآيه مشتمله على قصّه من قصص الأنبياء المتناسبه لحال الحاضرين،مثلا نقل قصّه حضره يوسف عليه السّلام فى خصوص حفظ الشهوه النفسانيه عن ارتكاب المعاصى،أو نقل قصّه إبراهيم عليه السّلام فى إتمام كلمات اللّه تعالى و امتحانه...و هكذا.

يعنى لا يكفى قراءه قوله سبحانه: مُدْهامَّتانِ .(الرحمن:۶۴).فإنّها لا تفيد فائده إلّا أن يقرأ ما قبلها،و كذلك لا يكفى قراءه آيه فَأُلْقِيَ السَّحَرَهُ ساجِدِينَ .

(الشعراء:۴۶).

أى يجب فى الخطبتين النيه،و قد أوضحنا معناها بأنها القصد مع القربه.

و الترتيب المذكور هو:الحمد للّه،الثناء عليه،الصلاه على محمّد و آل محمّد، الوعظ،و قراءه سوره خفيفه أو آيه تامّه.

بينهما(۱)،و إسماع العدد المعتبر(۲)،و الطهاره من الحدث(۳)و الخبث فی أصحّ القولين(۴)،و الستر،كلّ ذلك(۵)للاتّباع،و إصغاء(۶)من يمكن سماعه من المأمومين،و ترك الكلام مطلقا(۷)

بأن يجلس الخطيب بين الخطبتين.

و العدد المعتبر فی صلاه الجمعه هو السبعه أو الخمسه كما سيأتی الإشاره إليه.

يعنی يجب علی الخطيب الطهاره من الحدث بأن لا يكون محدثا،لا بالأكبر و لا بالأصغر،و الخبث بأن لا يكون نجسا من حيث البدن و اللباس كما فی الصلاه.

و الجار يتعلّق بالطهاره.يعنی أنها شرط فی الخطبتين بناء علی أصحّ القولين، نظرا الی كون الخطبتين بدلا عن الركعتين،كلّما تشترط الطهاره فی المبدل تشترط فی البدل أيضا.و يستفاد فی كون الخطبتين بدلا عن الركعتين من الروايات،منها المنقوله فی الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث قال:إنّما جعلت الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين،فهی صلاه حتّی ينزل الإمام.(الوسائل:ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاه الجمعه ح ۴).

و اختلف الأصحاب فی اشتراط طهاره الخطيب من الحدث بعد اتّفاقهم علی الرجحان المتناول للوجوب و الندب.فقال الشيخ رحمه اللّه فی الخلاف و المبسوط بالاشتراط،و منعه ابن إدريس و المحقّق و العلّامه.(نقلا عن كتاب مدارك الأحكام).

و الدليل علی وجوب ما ذكر هو التأسّی بأنّ المعصومين عليهم السّلام كانوا كذلك.

بالرفع،عطفا علی الستر و معطوفه.يعنی يجب علی الحاضرين أن يستمعوا الخطبتين مع الإمكان.

أی يجب ترك الكلام حال الخطبتين مطلقا،و هو إشاره بوجوب ترك الكلام لشخص الإمام حال الخطبتين و بينهما و كذلك للحاضرين.

و الحاصل:أنّ الخطبتين لصلاه الجمعه-غير وجوب اشتمالهما علی الأمور الخمسه المذكوره آنفا-تجب فيهما أحد عشر أمرا:

الأول:وجوب النيه،بأن يقصد منهما خطبتی الجمعه قربه الی اللّه تعالی.

(و يستحبّ بلاغه الخطيب) (۱)بمعنى جمعه(۲)بين الفصاحه(۳)-التى هى

الثانى:العربيه،بأن تكون الخطبتان باللغه العربيه إلّا أن لا يقدر عليها أو لا يعرف الحاضرون اللغه العربيه.

الثالث:تأديتهما بالترتيب المذكور،و هو:الحمد،و الثناء،و الصلاه،و الوعظ، و قراءه سوره خفيفه أو آيه تامّه.

الرابع:الموالاه بين الخطبتين إلّا بمقدار قليل من الجلوس و بين أجزائها المذكوره.

الخامس:قيام الخطيب مع القدره،و إلّا يجوز له الجلوس.

السادس:جلوس الخطيب بين الخطبتين قليلا.

السابع:إسماع الخطيب الخطبتين المأمومين و لو بعدد معتبر فى الجمعه،و هو الخمسه أو السبعه كما ستأتى الإشاره الى بيانه.

الثامن:طهاره الإمام من الحدث و الخبث فى أصحّ القولين.

التاسع:الستر،بأن يستر الخطيب بدنه.

العاشر:ترك الكلام من الخطيب بغير الخطبتين،بأن لا يتكلّم غير كلمات الخطبتين.

الحادى عشر:و الواجب على المأمومين أيضا الإصغاء الى الخطبتين،بأن لا يشتغلوا بكلام و لا فعل يوجب عدم التفاتهم الى خطبتى الخطيب.

يعنى و من مستحبّات خطبه صلاه الجمعه أن يكون الخطيب ذا إلمام بالبلاغه، و قد أوضحها الشارح رحمه اللّه بكونه جامعا بين البلاغه و الفصاحه.

الضمير فى قوله«جمعه»يرجع الى الخطيب.

الفصاحه:من فصح،وزان شرف يشرف:جادت لغته و حسن منطقه.و علماء المعانى قالوا فى علم المعانى بأنّ الفصاحه إمّا فى الكلمه أو فى الكلام أو فى المتكلّم.

(المنجد).

و الفصاحه فى الكلمه:هى خلوّها من تنافر الحروف،مثل:مستشزرات بمعنى النظر المعترض،و هكع بمعنى سكن،و أمثالهما.و غرابه الاستعمال بأن يكون استعمالها نادرا و غير مأنوس للناس،مثل:تكأكأ،و افرنقعوا،و الأول بمعنى جبن

.....

و نکص،و الثانی بمعنی ابتعدوا.و من کونها علی خلاف القیاس و القاعده،مثل أجلل،و الحال أنّ القاعده إدغام اللامین.

و الفصاحه فی الکلام:هی خلوّها من ضعف التألیف،و هو ترکیب الکلام علی خلاف القاعده المشهوره بین النحاه،مثل إتیان الکلام بضمیر یمتنع إرجاعه بمرجع لم یذکر لفظا و لا معنی،مثل قوله:ضرب غلامه زیدا،فإنّ الضمیر فی غلامه یرجع الی زید و هو لم یذکر لا لفظا و لا معنی؛لکون مرتبه المفعول متأخّره لفظا و معنی.و من تنافر الکلمات،مثل الشعر المذکور فی کتب المعانی:

و قبر حرب بمکان قفر

و لیس قرب قبر حرب قبر

و من التعقید،و هو إمّا لفظیّ أو معنویّ،و الأول:إتیان الکلام علی خلاف نظمه بنحو لا یفهم مقصود المتکلّم للمخاطب بوجه أسهل.و الثانی:استعمال کلمات غیر مفیده بالصراحه،مثل إراده المتکلّم من الکلمات غیر معانیها الحقیقیه،مثل أن یقول:قد غربت شمسی،و أراد من لفظ«الشمس»معشوقته،أو قال:قد مات فلانا،و أراد موته من حیث الاعتقاد

و الفصاحه فی المتکلّم:هی وجود ملکه و قوّه باطنیه فی المتکلّم یقدّر بها أن یجعل کلامه فصیحا بنحو یؤدّی مقاصده و مطالبه بکلام فصیح.

و أمّا البلاغه:فعلی قسمین:

الأول:البلاغه فی الکلام،و هی عباره عن إتیان المتکلّم بکلام مطابق بمقتضی الحال و المقام،مضافا الی کونه فصیحا،مثل إتیان الکلام بأداه التأکید اذا کان المخاطب منکرا،مثل إنکار المخاطب علم زید فیقول:إنّ زیدا لعالم،و لو لم یکن کذلک فلا یأتیه بأداه التأکید،مثل أن یقول:زید عالم.

الثانی:البلاغه فی المتکلّم،و هی أیضا ملکه و قوّه باطنیه یقدر المتکلّم بها تألیف کلامه بنحو بلیغ.

اذا علمت هذه المقدّمه المختصره فاعلم أیضا أنّ اصطلاح المتقدّمین من علماء البلاغه غیر اصطلاح المتأخّرین منهم،فإنّ تفسیر المتقدّمین للبلاغه لا یشمل

ملکه یقتدر بها علی التعبیر عن مقصوده بلفظ فصیح(۱)،أی خال عن ضعف التألیف(۲)و تنافر(۳)الکلمات و التعقید(۴)،و عن کونها غریبه(۵) وحشیه-و بین البلاغه(۶)التی هی ملکه یقتدر بها علی التعبیر عن الکلام الفصیح،المطابق لمقتضی(۷)الحال بحسب

الفصاحه،لکنّ تفسیر المتأخّرین منهم لها یشملها،کما علمت من کون البلاغه فی الکلام إتیانه بکلام مطابق للحال و المقام مع کونه فصیحا.

ففی المقام قال المصنّف:«یستحبّ بلاغه الخطیب»،ففسّره الشارح بأنّ المراد من البلاغه هو جمع الخطیب بین الفصاحه و البلاغه باصطلاح المتأخّرین،لا اختصاصه بالبلاغه و لا بالفصاحه،بناء علی اصطلاح المتقدّمین الفارق بینهما.

و المراد من اللفظ الفصیح ما یفسّره بقوله«أی خال...الی آخره».

قد أوضحنا ضعف التألیف فی تعریف الفصاحه فی الکلام بأنّه عباره عن إتیان الکلام بترکیب مخالف للقاعده المشهوره بین النحاه،مثل إرجاع الضمیر بما لم یذکر لفظا و لا مقاما.

قد ذکرنا تنافر الکلمات فی تعریف الفصاحه فی الکلمه،مثل استعمال ألفاظ «متشزرات»و«هکع».

قد ذکرنا أیضا التعقید فی تعریف الفصاحه فی الکلام بکونه خالیا عن التعقید اللفظیّ و المعنویّ،و هو إتیانه بألفاظ مغلقه لا یفهم المخاطب المقصود من الکلام فیها بسهوله.

قد أوضحنا فی تعریف الفصاحه فی الکلمه بکونها خالیه عن الغرابه،و هی إتیان الکلمات الغیر المأنوسه للأذهان،مثل:افرنقعوا.

عطف علی قوله«بین الفصاحه».و المراد من البلاغه هی الملکه التی فسّرها باقتدار المتکلّم علی إتیان الکلام الفصیح المناسب للحال...الی آخره.

فإنّ مقتضی الحال إمّا من حیث الزمان و هو مراعاه المتکلّم حال الزمان الذی یتکلّم فیه،مثلا اذا اتّفق الجمعه یوم عاشوراء فأقام الجمعه فیها فخطب الخطبتین

الزمان و المكان و السامع(۱)و الحال(۲)، (و نزاهته) (۳)عن الرذائل الخلقيه(۴)،و الذنوب الشرعيه بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به،منزجرا عمّا ينهى عنه،لتقع موعظته فى القلوب،فإنّ الموعظه إذا خرجت من القلب دخلت فى القلب،و إذا خرجت من مجرّد اللسان لم تتجاوز الآذان(۵)

و لم يذكر فى أحد منهما شيئا عن ذكرى الطفّ.

قد اتّفق لى قضيّه لا يخلو نقلها من فائده للطلاّب الأعزّاء،أدركنا ليله عاشوراء فى محلّ اجتمع الناس فيه كثيرا و من جميع الطبقات،حتّى الذين ليست عادتهم المشاركه فى المجالس و المحافل،لكن من آثار النهضه الحسينيه و من عظمه ليله عاشوراء ينجذب هؤلاء فى المحافل و المجالس و كلّنا شاهد،ففى هذا المجلس المملوء بالحاضرين المنتظرين لاستماع مصيبه سيّدنا الحسين عليه السّلام و نهضته و إيثاره يستعدّ الكلّ لاستماع المصيبه الوارده على أهل بيت العصمه و الطهاره عليهم السّلام،صعد الواعظ المنبر فخطب خطبه مختصره،فشرع فى ذمّ الناس بأنهم لا يعرفون مسائلهم الشرعيه و لم يقتل الحسين عليه السّلام إلاّ لأجل الدين و أحكامه،فشرع فى شرح مسأله الاستبراء ببيان مطوّل و أشار بأعضائه تشبيها للعورتين،فأشغل ثلاثه أرباع منبره بذلك.فمثل هذا الخطيب ينبغى عليه أن يراعى الحال من حيث الزمان،و كذلك الحال من حيث المكان.

أى يجب مراعاه حال المستمع بأن يدرك حالهم من حيث فهم المطالب.

هذا غير الحال الذى فصّله بحسب الزمان و المكان و المستمع،و المراد منه حال نفس الخطيب بأن يراعى مقتضى الحال بحسب حال نفسه.

بالرفع،عطفا على البلاغه.

المراد من الرذائل الخلقيه هو البخل و الكبر و النفاق و غيرها من الصفات الخبيثه الباطنيه،و المراد من الذنوب الشرعيه عدم ابتلائه بالمعاصى.و لا يخفى أنّ كون ذلك مستحبّا إنّما هو فى خصوص الخطيب الذى لم يكن إماما لصلاه الجمعه، و إلاّ يجب اشتراط ذلك فى حقّه.

جمع أذن،و المراد منه:أنّ المستمعين لا يتوجّهون لوعظه و كلامه.

(و محافظته(۱)على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (و التعمّم) (۲)شتاء و صيفا للتأسّى مضيفا إليها(۳)الحنك،و الرداء،و لبس أفضل الثياب،و التطيّب، (و الاعتماد(۴)على شيء) حال الخطبه من سيف أو قوس أو عصا للاتّباع.

[لا تنعقد الجمعه إلّا بالإمام العادل عليه السّلام،أو نائبه]

(و لا تنعقد) (۵)الجمعه (إلّا بالإمام(۶)) العادل عليه السّلام، (أو نائبه(۷)) خصوصا،أو عموما (و لو(۸)كان) النائب (فقيها) جامعا لشرائط

بالرفع،عطفا على نزاهته و معطوفه،بمعنى أنّ الخطيب يحافظ على الصلاه فى أول وقتها.

بأن يكون معمّما حال الخطبه فى الشتاء و الصيف.

الضمير فى«إليها»يرجع الى العمامه،و المراد من الحنك-بفتح الحاء و النون- تحت الحنك:هو عباره عن جعل مقدار من العمامه تحت حنكه عند الخطبه.

يعنى يستحبّ للخطيب أن يتّكئ على شيء من العصا أو السلاح،لما ذكر من سيره النبى و الأئمه عليهم السّلام،كما ورد ذلك فى الوسائل:

عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلّوا فى جماعه،و ليلبس البرد و العمامه،و يتوكّأ على قوس أو عصا...الحديث.

(الوسائل:ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاه الجمعه ح ۵).

أى لا تصحّ صلاه الجمعه إلّا بحضور الإمام المعصوم عليه السّلام أو نائبه الخاصّ:

و هو الذى أجازه الإمام فى خصوص إقامه الجمعه،و العامّ:و هو الذى كان نائبا بنحو عام.

و المراد منه هو الإمام المعصوم عليه السّلام.

بالجرّ،لكونه عطفا على الإمام عليه السّلام.

إنّ لفظ«لو»وصليه.يعنى و لو كان النائب فقيها،بمعنى أنّه يجوز إقامه الجمعه بشخص الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاصّ أو نائبه العامّ،و هو الفقيه فى زمان الغيبه مع إمكان اجتماع العدد اللازم.

الفتوى(۱) (مع إمكان(۲)الاجتماع فى الغيبه(۳)) .هذا قيد فى الاجتزاء(۴) بالفقيه حال الغيبه،لأنّه منصوب من الإمام عليه السّلام عموما بقوله:«انظروا إلى رجل قد روى حديثنا...إلى آخره»(۵)و غيره(۶).

و الحاصل:أنه مع حضور الإمام عليه السّلام لا تنعقد الجمعه إلّا به،أو بنائبه

و المراد من«شرائط الفتوى»هو ما ذكره فى باب القضاء بقوله«و فى الغيبه ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء».و قول الشارح رحمه اللّه«و هى:البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد إجماعا و الكتابه و الحرّيه، و البصر على الأشهر،و النطق،و غلبه الذكر،و الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه و أصولها،و يتحقّق بمعرفه المقدّمات الستّ:و هى الكلام و الاصول و النحو و التصريف و لغه العرب و شرائط الأدلّه و الاصول الأربعه و هى:الكتاب، و السنّه،و الإجماع،و دليل العقل».

بأن لا يمنع سلطان العصر من الاجتماع لإقامه صلاه الجمعه،أو لا توجد الموانع الاخر من اجتماع العدد اللازم فى الجمعه.

هذا ظرف لجواز إقامه الفقيه لصلاه الجمعه.يعنى لو كان النائب العامّ فقيها فى عصر الغيبه فيجوز له إقامه الجمعه.

أى فى الاكتفاء بإمامه الفقيه للجمعه.و الضمير فى«لأنه»يرجع الى الفقيه، و المراد من العموم هو كون الفقيه منصوبا بنصب عامّ بلا تعيين شخص من الفقهاء.

و هو مروى فى الوسائل:

عن عمر بن حنظله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام-و قد سأله عن رجلين من أصحابه بينهما منازعه فى دين أو ميراث كيف يصنعان-قال عليه السّلام:ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما،فإنّى قد جعلته عليكم حاكما،فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ،و الرادّ علينا الرادّ على اللّه.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۹۹ ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۱).

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الخبر.يعنى و يدلّ على المطلب غير هذا الخبر.

الخاصّ و هو المنصوب للجمعه،أو لما هو أعمّ منها(۱)،و بدونه(۲)تسقط، و هو موضع وفاق.

و أمّا فی حال الغیبه(۳)-کهذا الزمان-فقد اختلف الأصحاب فی وجوب الجمعه و تحریمها،فالمصنّف هنا أوجبها مع کون الإمام فقیها(۴) لتحقّق الشرط و هو إذن الإمام الذی هو شرط فی الجمله إجماعا(۵)،و بهذا

أی النائب المنصوب من جانب الإمام علیه السّلام لما هو أعمّ من الجمعه بأن کان نائبا عنه لکلّ الأمور الشرعیه فی البلاد أو الصقع المعیّن.

الضمیر فی«بدونه»یرجع الی النائب الخاصّ.یعنی اذا لم یتمکّن من النائب الخاصّ فی عصر الإمام علیه السّلام فیسقط وجوب صلاه الجمعه،و السقوط کذلک إجماعیّ لا خلاف فیه.

أی و أمّا حکم صلاه الجمعه فی زمان غیبه الإمام علیه السّلام کهذا الزمان ففیه أقوال:

منها:القول بالوجوب التخییری،و هو قول المصنّف فی هذا الکتاب«اللمعه» بشرط کون الامام من الفقهاء الواجدین لشرائط الفتوی کما أوضحناه،و صرّح المصنّف بهذا القول فی کتابه«الدروس»أیضا.

و منها:القول بوجوبه التخییری و لو لم یکن الإمام فقیها،عملا بإطلاق الأدلّه، و هذا القول ظاهر کلام الأکثر من الفقهاء،و منهم المصنّف فی کتابه«البیان».

و منها:القول فی زمان الغیبه بالجواز لا باستحبابها.

و منها:القول فی زمان الغیبه باستحباب صلاه الجمعه مع کونها واجبا تخییریّا.

و منها:القول بعدم مشروعیه صلاه الجمعه؛لأنّ الشرط فیها وجود الإمام علیه السّلام أو نائبه،و الحال لم یحصل الشرط فی الغیبه،فلا یجوز المشروط.

بقوله«و لو کان فقیها مع إمکان الاجتماع فی الغیبه»فقال:إنّ الشرط-و هو وجوب النائب العامّ للإمام علیه السّلام-موجود فیجب،و مراده من الوجوب هو التخییری لا العینی،کما تأتی الإشاره إلیه.

قوله«فی الجمله إجماعا»یتعلّق علی الشرط.یعنی أنّ إذن الإمام علیه السّلام شرط

القول(۱)صرّح فی الدروس أیضا،و ربّما قیل بوجوبها حینئذ(۲)و إن لم یجمعها(۳)فقیه،عملا- بإطلاق الأدلّه(۴).و اشتراط(۵)الإمام علیه السّلام أو من نصبه إن سلّم(۶)فهو مختصّ بحاله الحضور أو بإمکانه(۷)،فمع عدمه(۸)

إجماعا بلا- تعیین أنه فی حضور الإمام علیه السّلام أو حتّی فی زمان الغیبه،و أیضا هل الإذن الذی شرط فی صلاه الجمعه هو الإذن الخاصّ أو یکفی الإذن العامّ کما فی خصوص الفقیه الجامع؟

أی القول بالوجوب التخییری.

و هذا هو القول الثانی من الأقوال التی ذکرناها آنفا بأنّ صلاه الجمعه تجب بالوجوب التخییری و لو لم یقمها الفقیه.

قوله«و إن لم یجمعها فقیه»أی و إن یقیمها فقیه،فإنّ الجمع هنا بمعنی الإقامه، کما یقال:جمعت الجمعه،أی أقیمت صلاه الجمعه. (المنجد).

و المراد من«إطلاق الأدلّه»هو دلاله الکتاب و السنّه علی وجوب الجمعه مطلقا،کما سیشیر الشارح رحمه اللّه الی الأدلّه عن قریب.

هذا مبتدأ یأتی خبره بقوله«مختصّ بحاله الحضور».یعنی أنّ الأدلّه التی یستفاد منها شرطیه صحّه الجمعه بوجود الإمام علیه السّلام أو نائبه إنّما هو فی زمان الحضور لا الغیبه.

أی إن کان اشتراط الإمام علیه السّلام أو من نصبه مسلّما فیفهم من ذلک عدم تسلّم الشارح رحمه اللّه استفاده الاشتراط عن الأدلّه.

الضمیر فی«إمکانه»یرجع الی الحضور.یعنی إذا أمکن حضور الإمام مثل زمان الغیبه الصغری،أو فی زمان حضوره علیه السّلام مع إمکان درک حضوره للمسلمین بأن جعل لهم مقدّمات التشرّف.

و یحتمل رجوعه الی«من نصبه».یعنی مع إمکان من نصبه الإمام علیه السّلام،کما أنّه یمکن النصب للإمام علیه السّلام فی زمان حضوره،لکن لو لم یمکن النصب مثل زمان الغیبه فلا یحکم باشتراط من نصب الإمام فی صحّه الجمعه.

و الضمیر فی«عدمه»یرجع الی کلّ من الحضور و الإمکان.

يبقى عموم الأدلّه من الكتاب(۱)و السنّه(۲)خاليا عن المعارض،و هو(۳) ظاهر الأكثر و منهم المصنّف فى البيان،فإنّهم(۴)يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقى الشرائط.

و ربّما عبّروا عن حكمها حال الغيبه بالجواز تاره(۵)و بالاستحباب(۶) اخرى،نظرا(۷)إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا،و إنّما تجب

المراد من الكتاب قوله تعالى فى سوره الجمعه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .(الجمعه:۱۰).

و الروايات الدالّه على وجوب الجمعه مطلقا كثيره منها المنقوله فى الوسائل:

عن الفضل بن عبد الملك قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:اذا كان قوم فى قريه صلّوا الجمعه أربع ركعات،فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر، و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.(الوسائل:ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاه الجمعه ح ۶).

أى القول بالوجوب التخييرى لصلاه الجمعه مع عدم الفقيه ظاهر كلام الأكثر من الفقهاء و منهم المصنّف فى كتابه البيان.

يعنى أنّ الأكثر من العلماء و منهم المصنّف فى البيان يكتفون بحصول الشرطين:

الأول:إمكان اجتماع العدد اللازم بأن لا يمنعهم السلطان و الظلمه.

و الثانى:وجود باقى شرائط الجمعه من قراءه الخطبتين المذكورتين،و كون الإمام عادلا و غير ذلك،فلا يشترطون الإمام و نائبه الخاصّ أو العامّ مثل الفقيه.

هذا هو القول الثالث من الأقوال التى ذكرناها آنفا.

و هذا هو القول الرابع.

تعليل للقول باستحباب صلاه الجمعه بعد القول بوجوبها التخييرى،بأنّ الإجماع قام على عدم وجوبها عينا،فيبقى فى وجوبها التخييرى،فاذا يحكم باستحبابها عينا.

على تقديره(۱)تخييرا بينها و بين الظهر،لكنّها عندهم(۲)أفضل من الظهر و هو معنى الاستحباب،بمعنى أنّها واجبه تخييرا مستحبّه عينا كما فى جميع أفراد الواجب المخيّر(۳)إذا كان بعضها راجحا على الباقى،و على هذا(۴) ينوى بها الوجوب و تجزى عن الظهر،و كثيرا ما يحصل الالتباس(۵)فى كلامهم بسبب ذلك(۶)حيث يشترطون الإمام أو نائبه فى الوجوب إجماعا،ثمّ يذكرون حال الغيبه،و يختلفون فى حكمها فيها(۷)،فيوهم أنّ

الضمير فى«تقديره»يرجع الى الوجوب،و فى«بينها»يرجع الى الجمعه.

أى الجمعه عند الفقهاء أفضل من الظهر فى صوره الوجوب التخييرى منهما.

مثل الوجوب التخييرى بين قراءه الحمد و التسبيحه مع كون التسبيحه مستحبّه عند البعض،و مثل التخيير بين الكفّارات الثلاث مع استحباب بعضها.

يعنى فعلى القول بالوجوب التخييرى فالمصلّى لصلاه الجمعه ينوى الجمعه واجبه و يكفى عن وجوب الظهر،كما أنه لو صلّى الظهر ينويها واجبا و يكفى عن الجمعه.

أى يحصل الاشتباه فى فهم مقصود الفقهاء من عباراتهم و كلماتهم،لعدم تصريحهم بالوجوب التخييرى فى زمان الغيبه،بل أنهم يبحثون فى وجوبها العينى فى زمان الحضور،و يشترطون حضور الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ فى صحّتها،ثمّ يذكرون حكمها فى زمان الغيبه،و يختلفون فى حكمها فى زمان الغيبه، فيجوّزها البعض و لم يجوّزها الآخر،فذلك يوهم أنها فى زمان الغيبه لا تجوز لعدم تحقّق شرطها و هو وجود الإمام و من نصبه،و الحال أنّ هذا الشرط إنّما هو فى خصوص وجوبها العينى،و الإجماع لوجوب الشرط إنّما هو أيضا فى خصوص وجوبها العينى لا التخييرى،فبالنسبه الى التخييرى لم يحصل الإجماع المخصّص لإطلاق الأدلّه.

المشار إليه عدم تصريحهم بوجوبها تخييرا و استحبابها تعيينا.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الغيبه،و فى«حكمها»يرجع الى الجمعه.

الإجماع المذكور يقتضى عدم جوازها حينئذ(۱)بدون الفقيه،و الحال أنها(۲)فى حال الغيبه لا تجب عندهم عينا،و ذلك(۳)شرط الواجب العينى خاصّه.و من هنا(۴)ذهب جماعه من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبه لفقد الشرط المذكور.

و يضعّف(۵)بمنع عدم حصول الشرط أولا لإمكانه بحضور الفقيه، و منع اشتراطه(۶)ثانيا،لعدم الدليل عليه من جهه النصّ فيما علمناه.

أى حين الغيبه.بمعنى أنّ الإجماع المدّعى بعدم انعقاد الجمعه فى زمان الحضور بدون الإمام و من نصبه هو دالّ على عدم صحّه الجمعه فى زمان الغيبه أيضا، و الحال أنّ الإجماع المدّعى إنّما هو فى خصوص وجوبها العينى لا التخييرى.

الضمير فى قوله«أنها»يرجع الى الجمعه،و الضمير فى«عندهم»يرجع الى الفقهاء.

المشار إليه هو حضور الإمام و من نصبه.يعنى أنّ اشتراطه إنّما هو فى خصوص الواجب العينى لا التخييرى بينها و بين الظهر.

أى و من اشتباه قيام الإجماع بعدم الوجوب عند عدم حضور الإمام و من نصبه قال بعض الفقهاء بعدم جواز صلاه الجمعه فى زمان الغيبه لعدم تحقّق شرطها،و هو حضور الإمام و من نصبه.

أى يضعّف القول بعدم جواز صلاه الجمعه فى زمان الغيبه بدليلين:

الأول:منع عدم الشرط،لأنّ حضور الفقيه هو مثل حضور الإمام لكونه نائبا عامّا له عليه السّلام.

و الثانى:هو عدم الدليل بلزوم حضور الإمام عليه السّلام و من نصبه فى وجوبها التخييرى.

الضمير فى«اشتراطه»يرجع الى الإمام عليه السّلام و من نصبه.يعنى و الدليل الثانى لصحّه القول بوجوبها التخييرى فى المقام هو عدم وجود دليل باشتراط الإمام عليه السّلام و من نصبه فى الأخبار التى اطّلعنا عليها و وصلت إلينا.

و ما يظهر(۱)من جعل مستنده الإجماع فإنّما هو على تقدير الحضور، أمّا فى حال الغيبه فهو(۲)محلّ النزاع فلا يجعل(۳)دليلا فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحثّ العظيم(۴)المؤكّد بوجوه كثيره مضافا إلى النصوص

قوله«ما»الموصله مبتدأ خبره قوله«فإنّما هو على تقدير الحضور».

الضمير يرجع الى الاشتراط.يعنى أنّ ذلك فى زمان الغيبه محلّ خلاف لا إجماع فيه.

قوله«فلا يجعل دليلا»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل مستتر يرجع الى الإجماع،و الضمير فى«فيه»يرجع الى حال الغيبه.يعنى أنّ الإجماع المدّعى باشتراط الإمام عليه السّلام و نائبه فى حال الحضور لا يستند إليه فى حال الغيبه.

يعنى أنّ الإجماع المخصوص باشتراط الإمام عليه السّلام و من نصبه فى حال الحضور لا يستند إليه فى حال الغيبه مع إطلاق القرآن فى قوله تعالى: إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ... الى آخره،و المراد بالحثّ العظيم المؤكّد هو التأكيدات العديده فى الآيه الشريفه من جهات:

الاولى:كون الخطاب الى المؤمنين بقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ،و الحال أنّ غير المؤمنين أيضا مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالاصول،فالاختصاص يفهم بأنّ المخاطب به هو أمر مهمّ لا يليق بالكفّار العمل به.

و الثانيه:استفاده التعجيل و السرعه من قوله: فَاسْعَوْا فإنّ الفاء يدلّ على التعجيل بعد النداء الى صلاه الجمعه بقوله: إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ ،و أيضا لفظ فَاسْعَوْا من السعى،و هو السرعه فى العمل.فالحاصل:اذا نودى للصلاه فاسرعوا بالذهاب الى صلاه الجمعه.

و الثالثه:التعبير عن صلاه الجمعه بذكر اللّه،فالتارك للجمعه كتارك ذكر اللّه تعالى.

و الرابعه:ترك كلّ ما ينافى إقامه الجمعه من التجاره بقوله: وَ ذَرُوا الْبَيْعَ .

و الخامسه:وعد الخير للّذين يقيمون الجمعه بقوله تعالى: ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ .

و السادسه:قوله تعالى: إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ حيث فسّر بأنه إن كنتم من أهل

المتضافره على وجوبها(۱)بغير الشرط المذكور(۲)،بل فى بعضها ما يدلّ على عدمه(۳).نعم(۴)يعتبر اجتماع باقى الشرائط و منه الصلاه على الأئمه و لو إجمالا(۵)،و لا ينافيه(۶)ذكر غيرهم.

العلم فافعلوا ما امرتم به،و انتهوا عمّا نهيتم عنه،و هو أيضا مزيد تأكيد للسابق منه.

هذه خلاصه ما استفيد من الحثّ و التأكيد من الآيه الشريفه كما ذكره المرحوم الملّا جمال و هو من المحشّين العظام رضوان اللّه تعالى عليهم.

يعنى علاوه على الحثّ العظيم المؤكّد فى الآيه فإنّ الأخبار المتضافره تدلّ على وجوب الجمعه بلا شرط حضور الإمام عليه السّلام و من نصبه.

راجع خبر الفضل بن عبد الملك الذى ذكرناه فى ص ۳۳۵ هامش ۱۰.

و المراد من الروايات الدالّه على عدم اشتراط الإمام و من نصبه هو المنقول فى الوسائل:

عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:على من تجب الجمعه؟قال:تجب على سبعه نفر من المسلمين،و لا جمعه لأقلّ من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام، فاذا اجتمع سبعه و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم.(الوسائل:ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاه الجمعه ح ۵).

و عن منصور-يعنى ابن حازم-عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:يجمع القوم يوم الجمعه اذا كانوا خمسه فما زادوا،فإن كانوا أقلّ من خمسه فلا جمعه لهم،و الجمعه واجبه على كلّ أحد...الحديث.(المصدر السابق:ح ۷).

هذا استدراك من إثبات عدم اشتراط الإمام عليه السّلام و من نصبه فى وجوب صلاه الجمعه،بأنه يشترط سائر الشرائط،منها الصلاه على الأئمه المعصومين عليهم السّلام.

بأن يصلّى على الأئمه عليهم السّلام إجمالا بقوله:على أئمّه الحقّ،و الراشدين، و الهادين،و المهديّين و غير ذلك من الألفاظ الدالّه عليهم إجمالا.

الضمير فى«لا ينافيه»يرجع الى وجوب الجمعه.يعنى لا ينافى وجوبها ذكر أسامى سائر الأئمه خوفا من الأعداء.

و لو لا- دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينى لكان القول به(۱)فى غايه القوّه فلا- أقلّ من التخييرى مع رجحان الجمعه،و تعبير(۲)المصنّف و غيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل(۳)،لأنّ ذلك(۴)لم يتفق فى زمن ظهور الأئمه غالبا(۵)،و هو السرّ فى عدم اجتزائهم بها(۶)عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها(۷)،و من ذلك(۸)سرى الوهم.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى خصوص صلاه الجمعه فى زمان الغيبه.يعنى لو لا- وجود الإجماع على عدم الوجوب العينى للجمعه فى الغيبه لكان القول به فى غايه القوّه،فاذا تنزّلنا عن وجوبها العينى فلا أقلّ من الوجوب التخييرى مع استحباب الجمعه لأنه اذا لم يحكم بالوجوب التخييرى يلزم طرح الروايات الدالّه على الوجوب مطلقا.

هذا مبتدأ و يأتى خبره بقوله«يريد به الاجتماع على إمام عدل».

بأن أمكن الاجتماع لإمامه الإمام العادل،و المراد منه هو الإمام الأصل عليه السّلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ.

المشار إليه هو الاجتماع،بأنّه لم يتّفق أن يأتمّ الإمام العادل فى زمن الأئمه عليهم السّلام.

إلاّ قليلا مثل زمان علىّ بن أبى طالب عليه السّلام فى مدّه حكومته الظاهريه.

الضمير فى«بها»يرجع الى الجمعه.يعنى و من جهه كون الإمام للجمعه غير عادل لم يكتف الأئمه بصلاه الجمعه،بل أقاموا صلاه الظهر.

يعنى أنّ الأئمه عليهم السّلام اهتمّوا بصلاه الجمعه و رغّبوا بها.

يعنى و من عدم إقامتهم الجمعه وجدت الشبهه للبعض فى وجوبها.

*من حواشى الكتاب:أى سرى الوهم أنّ فى حال الغيبه لا- تصحّ مطلقا و إن أمكن الاجتماع مع الفقيه الجامع للشرائط.و الحاصل:أنّهم تركوا الجمعه مع غايه اهتمامهم بها و إن كان الفقيه موجودا لأجل أنه لا يمكن الاجتماع عليه فسرى الوهم،إلاّ أنّ تركهم الجمعه لعدم كفايه الفقيه لإمامه الجمعه،و لم يكن كذلك،بل لعدم إمكان الاجتماع عليه.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

[اجتماع خمسه فصاعدا]

(و اجتماع(۱)خمسه فصاعدا أحدهم الإمام) فی الأصحّ(۲)،و هذا(۳) یشمل شرطین:

أحدهما:العدد و هو الخمسه فی أصحّ القولین لصحّه مستنده(۴)، و قیل:(۵)سبعه،و یشترط کونهم:ذکورا،أحرارا(۶)،مکلّفین،مقیمین، سالمین عن المرض و البعد(۷)المسقطین،

بالجرّ،عطفا علی قوله«بالإمام»من قوله«و لا تنعقد إلّا بالإمام أو نائبه...الی آخره»و هذا هو الشرط الثالث لصحّه الجمعه.کما أنّ الشرط الأوّل هو تقدیم الخطبتین کما ذکره رحمه اللّه بقوله«و تجب فیها تقدیم الخطبتین المشتملتین...الی آخره».و الشرط الثانی هو إمامه المعصوم علیه السّلام أو من نصبه.و الشرط الثالث اجتماع خمسه فصاعدا أحدهم الإمام.

قوله«فی الأصحّ»یتعلّق بقوله«اجتماع خمسه»فی مقابله الغیر الأصحّ عنده،و هو اشتراط اجتماع سبعه.

المشار إلیه هو اشتراط اجتماع العدد المذکور،فإنّه یستفاد من ذلک وجود شرطین:أحدهما العدد،و الثانی الجماعه بأن تقام صلاه الجمعه جماعه فلا تصحّ فرادا.

و المستند هو الروایه الوارده فی الوسائل:

عن زراره قال:کان أبو جعفر علیه السّلام یقول:لا تکون الخطبه و الجمعه و صلاه رکعتین علی أوّل من خمسه رهط:الإمام و أربعه.(الوسائل:ج ۵ ص ۷ ب ۲ من أبواب صلاه الجمعه ح ۲).

القول منسوب الی الشیخ رحمه اللّه و ابن البرّاج و ابن زهره،فإنّهم قالوا بلزوم سبعه فی انعقاد الجمعه.

أی من شرائط العدد المذکور کونهم ذکورا و أحرارا.

بالجرّ،عطفا علی المرض فی قوله«سالمین عن المرض».یعنی یشترط فی العدد المذکور کونهم سالمین عن الأمراض المسقطه للجمعه و سالمین عن البعد المسقط لها،فلو کان أحد منهم کذلک لا تنعقد الجمعه.

و سيأتى(۱)ما يدلّ عليه.

و ثانيهما:(۲)الجماعه بأن يأتمّوا بإمام منهم،فلا تصحّ فرادى.و إنّما يشترطان(۳)فى الابتداء لا فى الاستدامه،فلو انفضّ(۴)العدد بعد تحريم الإمام أتمّ الباقون و لو فرادى(۵)،مع عدم حضور من ينعقد به(۶)الجماعه، و قبله(۷)تسقط،و مع العود(۸)فى أثناء الخطبه يعاد ما فات من أركانها.

أى سيأتى قول المصنّف-الدالّ على اشتراط ما ذكره الشارح رحمه اللّه-فى قوله «و تسقط عن المرأه،و العبد،و المسافر»فإنّه يفهم منها عدم انعقاد الجمعه بالعدد الذى يوجد بوجود المرأه و العبد و المسافر.

أى الثانى من الشرطين فى قوله«هذا يشمل شرطين».

يعنى أنّ الشرطين المذكورين-و هو العدد و الجماعه-إنّما هما فى الشروع للجمعه و ابتدائها،لكن لو انعقدت بالشرطين و فقد أحدهما أو كلاهما فلا يؤثّر فى البطلان.

أى لو تفرّق العدد بعد النيه و تكبيره الإمام فلا يمنع من الصحّه فيتمّ الباقون صلاتهم الجمعه جماعه.هذا فى صوره عدم كون الإمام من جمله المتفرّقين،فلو كان هو أيضا منهم ينصبون حينئذ من كان عادلا و جامعا مقام الإمام،و يقتدون بقيّه صلاه الجمعه للبدل من الإمام الأول،فإن لم يمكن ذلك أيضا فيتمّ الباقون الجمعه فرادى بلا جماعه.

قد أوضحنا إتمامهم الجمعه فرادى فى الهامش السابق بأنّه فى صوره تفرّق الإمام أيضا مع المتفرّقين و عدم وجود الإمام الواجد لشرائط الإمامه من الباقين.

و هو وجود الإمام الواجد لشرائط الإمامه.

الضمير فى«قبله»يرجع الى تكبيره الإمام.

يعنى لو تفرّق العدد حال الخطبه و رجعوا فى حال الخطبه و الحال لم يستمعوا الأركان منها مثل:الحمد أو الصلاه أو غيرهما يلزم الإمام إعاده الأركان و تصحّ الجمعه.

[تسقط)الجمعه عن طوائف]

(و تسقط) الجمعه (عن المرأه) (۱)و الخنثی للشکّ فی ذکوریّته التی هی شرط الوجوب، (و العبد) و إن کان مبعّضا،و اتّفقت(۲)فی نوبته مهایا(۳)، أم مدبّرا(۴)،أم مکاتبا لم یؤد جمیع مال الکتابه، (و المسافر) (۵)الذی یلزمه القصر فی سفره،فالعاصی به(۶)و کثیره،و ناوی إقامه عشره کالمقیم(۷)، (و الهمّ) (۸)و هو الشیخ الکبیر الذی یعجز عن حضورها(۹)،أو یشقّ علیه

بمعنی أنّ المرأه لا تجب علیها صلاه الجمعه کما ذکرنا بعدم انعقاد الجمعه بوجود العدد المذکور بالمرأه،لکن لو تمّ العدد بوجود الرجال و حضرت المرأه للجمعه فلا مانع من حضورها و کون الجمعه مسقطه لوجوب صلاه الظهر فی حقّها أیضا.

أی اتّفقت صلاه جمعه العبد فی یوم توافقا مع مولاه بکونه للعبد المبعّض مثلا کان نصفه حرّا و نصفه مملوکا توافقا بکون یوم لمولاه و یوم لنفسه فاتّفقت الجمعه فی یومه.

مهایا-بصیغه اسم المفعول من هایا یهایّ مهایاه،و زان ضارب یضارب، و اسم المفعول مهایا و زان مضاربا-بمعنی التوافق و التسالم علی شیء بین الشخصین.

عطف علی«مبعّضا».یعنی لا تجب الجمعه علی العبد المدبّر،و هو الذی قال المولی فی حقّه:هو حرّ دبر وفاتی.

یعنی و تسقط الجمعه عن المسافر الذی تکون صلاته قصرا.

الضمیران فی«به»و«کثیره»یرجعان الی السفر.یعنی المسافر الذی کان سفره معصیه أو کان کثیر السفر فلا تسقط الجمعه عنهما.

هذا خبر للمبتدءات المذکوره،و هو قوله«فالعاصی به،و کثیره،و ناوی إقامه عشره».یعنی أنّ هؤلاء من المسافرین تجب علیهم الجمعه.

بالجرّ،عطفا علی المسافر.یعنی و تسقط الجمعه عن شخص همّ،و الهمّ-بکسر الهاء و سکون المیم المشدّده-:النحیف الرقیق،الشیخ الفانی کأنّه قد ذاب من الکبر،جمعه أهمام.(المنجد).

أی الجمعه.یعنی تسقط الجمعه عن الشیخ الذی لا یقدر علی الحضور للجمعه أو یوجب حضوره مشقّه له.

مشقّه لا تتحمل عاده، (و الأعمى) و إن وجد قائدا،أو كان قريبا من المسجد (و الأعرج) البالغ عرجه(۱)حدّ الإقعاد،أو الموجب لمشقّه الحضور كالهمّ، (و من(۲)بعد منزله) عن موضع تقام فيه الجمعه

العرج:من عرج يعرج:أصابه شيء فى رجله فمشى مشيه غير متساويه،فكان يميل جسده خطوه الى اليمين و خطوه الى الشمال،فهو أعرج،جمعه عرج.(المنجد).

و المراد من حدّ الإقعاد هو كون الأعرج لا يقدر على المشى،بل يكون قاعدا دائما.

قوله«من»الموصول مجرور محلاّ لعطفه على الأعرج و معطوفه.يعنى تسقط الجمعه عمّن بعد منزله عن مكان تقام فيه الجمعه بأزيد من فرسخين بشرط أن لا يمكنه إقامه صلاه الجمعه فى منزله أو فى مكان أقلّ من فرسخ،فلو أمكن إقامه الجمعه فى منزله بأن يمكنه الاجتماع و حضور الإمام الجامع لا تسقط عنه الجمعه، و كذلك لو أمكنه إقامه الجمعه فى مكان أقلّ من فرسخ،لكن لو أمكنه ذلك فى موضع أزيد من فرسخ لا تجب إقامه الجمعه،للزوم المسافه بين الجمعتين بفرسخ، و الحال فى هذه الصوره تكون المسافه أقلّ من مقدار لازم فلا تصحّ إقامه الجمعه فى هذا الموضع.هذا آخر ما فى عباره الشارح.

لكن يبقى الإيراد بأنّه لو أمكنه إقامه الجمعه فى بدايه الفرسخ فإنّ الجمعه تصحّ منه كما ستأتى الإشاره إليه،فالعباره من هذه الناحيه ناقصه،و لذا قالوا:إنّ هذه العباره من جمله ما اشتهر به الإشكال.

و يمكن دفع الإشكال الوارد على العباره بوجوه:

الأوّل:أن يراد من لفظ«دون»معنى«عند»فيقال:إنّ معنى العباره:عدم إمكان إقامه الجمعه عند فرسخ فاصل من موضع إقامه الجمعه الاخرى،فلو أمكن ذلك فى رأس الفرسخ الذى بينه و بين الجمعه الاخرى فلا تسقط حينئذ.

و الثانى:أن يقال:إنّ فرض إقامه الصلاه فى رأس الفرسخ الذى لا يزيد على أقلّ منه بعيد،فلذا عبّر عنه ب«دون فرسخ».

و الثالث:أن يراد من لفظ«دون»بمعنى الغير،فتكون العباره هكذا:و يتعذّر

كالمسجد (بأزيد(۱)من فرسخين) و الحال(۲)أنّه يتعذّر عليه إقامتها عنده،أو فيما(۳)دون فرسخ، (و لا ينعقد جمعتان فى أقلّ من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعه واحده كفايه(۴).

و لا يختصّ(۵)الحضور بقوم إلّا أن يكون الإمام فيهم،فمتى أخلّوا(۶)به أثموا جميعا.و محصّل هذا الشرط(۷)

إقامتها فى غير الفرسخ الفاصل بين الجمعتين.

فتأمّل فى معنى العباره و الوجوه التى ذكرناها فى دفع الإشكال الوارد على ظاهر العباره.

الجار متعلّق بقوله«و من بعد منزله».

أى فى حال تسقط الجمعه إذا لم يتمكّن من إقامتها فى منزله.

يعنى أو تعذّر عند فرسخ،أو غير فرسخ كما فصّلناه آنفا.

يعنى أنّ الوجوب كفائىّ لا عينىّ،فلو اجتمع قوم و أقاموا صلاه الجمعه فيجب على سائر الأقوام من أىّ طائفه كانوا أن يحضروا الجمعه،و لا يجب عليهم إقامه جمعه اخرى،فإنّ الحضور واجب كفايه على ذمّه كلّ قوم،فأيّهم أقدم وجب على غيرهم الى فرسخين أن يجتمعوا معهم،إلّا أن يقيموا صلاه جمعه اخرى فى أبعد من فرسخ.هذا معنى العباره،لا أنّ وجوب الحضور للجمعه واجب كفائىّ اذا حضر قوم يسقط الوجوب عن ذمّه السائرين،و الحال عند حضور الامام عليه السّلام تجب الجمعه لكلّ فرد من المؤمنين،و فى زمان الغيبه تجب وجوبا تخييريّا لا كفائيّا.

هذا متفرّع على قوله«كفايه».يعنى اذا كان إقامه الجمعه واجبا كفائيا بين الأقوام و الطبقات فلا يختصّ وجوب الإقامه بقوم خاصّ إلّا أن يكون الإمام معهم.

و هذا أيضا من متفرّعات الوجوب الكفائى،فلو أخلّ بإقامه الجمعه جميع الأقوام الموجودين فى الفرسخ يأتمّون جميعا.

المراد من هذا الشرط هو قوله«و لا تنعقد جمعتان فى أقلّ من فرسخ».

و ما قبله(۱)أنّ من بعد عنها بدون فرسخ يتعيّن عليه الحضور(۲)،و من زاد عنه(۳)إلى فرسخين يتخيّر بينه و بين إقامتها عنده،و من زاد عنهما(۴) يجب إقامتها عنده،أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان،و إلّا سقطت(۵).

و لو(۶)صلّوا أزيد من جمعه فيما دون الفرسخ صحّت السابقه(۷)خاصّه، و يعيد اللاحقه(۸)ظهرا،

و المراد من«ما قبله»قوله«و من بعد منزله بأزيد من فرسخين»فإنّ المفهوم منه وجوب حضور الذين كانوا أقرب من ذلك فى الجمعه المنعقده،إلّا أن يعقدوا جمعه اخرى فى ما دون فرسخ كما مرّ.

المراد من«الحضور»هنا هو الاشتراك فى الجمعه المنعقده،كما أنّ المراد من لفظ «الحضور»فى قوله«و لا يختصّ الحضور»هو إقامه الجمعه.

الضمير فى«عنه»يرجع الى فرسخ.يعنى و من زاد بعده عن موضع إقامه الجمعه من فرسخ الى فرسخين يتخيّر بين الاشتراك فى الجمعه المنعقده و بين تشكيل جمعه اخرى من دون فرسخ.

أى و من زاد بعده عن موضع الجمعه بفرسخين تجب عليه إقامه الجمعه فى محلّه، أو فيما دون الفرسخ اذا أمكن حضور الاجتماع و الإمام الواجد للشرائط.

يعنى لو لم يمكن للذين بعدوا عن موضع الجمعه بفرسخين إقامه الجمعه فى محلّهم أو بأقلّ من فرسخ فتسقط الجمعه عن ذمّتهم.

قوله«لو»شرطيه يأتى جوابها بقوله«صحّت السابقه خاصّه و يعيد اللاحقه ظهرا».و حاصله:أنه لو اقيمت الجمعتان فى أقلّ من فرسخ فكلّ من سبق بالإقامه تصحّ منه،و أمّا اللاحق فيجب عليه إعاده صلاه الظهر،أى يأتيها.

قوله«السابقه»صفه للموصوف المقدّر و هو«الجمعه».يعنى صحّت صلاه الجمعه السابقه.

هذا أيضا صفه لموصوف مقدّر و هو«الطائفه».يعنى تعيد الطائفه اللاحقه، و ليس المراد من الإعاده معناه إتيان عمل مرّه اخرى،بل المراد إتيان صلاه الظهر،و التعبير بالإعاده لعلّه بإتيان البدل المحكوم بإعاده المبدل.

و كذا المشتبه(۱)مع العلم به(۲)فی الجمله،أمّا لو اشتبه(۳)السبق و الاقتران وجب إعاده الجمعه مع بقاء وقتها خاصّه علی الأصحّ مجتمعین،أو متفرّقین بالمعتبر(۴)،و الظهر(۵)مع خروجه (و یحرم السفر)

عطف علی اللاحقه فی قوله«و تعید اللاحقه».یعنی و کذا یجب علی الطائفه المشتبهه إعاده الظهر،و المراد من الطائفه المشتبهه کلا الطائفتین؛لأنّ کلیهما مشتبهه فی اللحوق فیأتیان ظهرا،و لا یجوز لهما إقامه الجمعه لوقوعها صحیحه، لکن لا یعلم بأنها من الاولی أو الثانیه.

*من حواشی الکتاب:اذا لم تتعیّن السابقه ففیه قولان،أحدهما:قول الشیخ رحمه اللّه:إنّهم یصلّون الجمعه مع السعه(بمعنی أنّهم یقیمون جمعه واحده جمیعا) لأنّه مع الحکم بإعاده الظهر کأن لم تصلّ فیهم جمعه،و لأنّ الصحّه مشروطه بعلم السبق و هو مفقود فانتفت بصحّه الثانی.و قول الفاضل بأنهم یصلّون الظهر، لأنهم قاطعون بجمعه صحیحه فکیف تعاد؟.(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی اللحوق.یعنی اذا حصل العلم إجمالا بلحوق أحدهما و سبق الآخر یعیدان الظهر.

هذا فرع آخر فی المسأله،و هو اشتباه اقتران الجمعتین و سبق أحدهما الآخر، ففی هذه الصوره تجب إعاده صلاه الجمعه لو کان الوقت باقیا بنحو الاجتماع بأن یقیموا جمیعا صلاه واحده،أو أن تکون مسافه بینهما أزید من فرسخ،و یقیم کلّ منهما جمعه واحده مستقلّه.

بأن یتفرّقا بمقدار معتبر فی إقامه الجمعتین،و هو فرسخ بینهما.

عطف علی الجمعه فی قوله«وجب إعاده الجمعه».یعنی لو خرج وقت الجمعه وجب إعاده الظهر لکلیهما.

و الحاصل:أنّ فی المقام أربع مسائل:

الاولی:هو الذی لم یشر إلیه الشارح رحمه اللّه،و هو اقتران الجمعتین فی فرسخ واحد، ففیه یحکم ببطلان کلیهما لعدم العلم بالسبق و استحاله الترجیح بلا مرجّح.

الثانیه:اذا علم سبق إحداهما و لحوق الاخری فیحکم بصحّه الاولی و إعاده

إلى مسافه(۱)،أو الموجب(۲)تقويتها (بعد الزوال على المكلّف بها) (۳) اختيارا لتفويته الواجب(۴)و إن أمكنه إقامتها(۵)فى طريقه،لأنّ تجويزه(۶)على تقديره

الظهر للطائفه الثانيه.

الثالثه:اذا اشتبه اللحوق بين الجمعتين مع العلم بسبق إحداهما و لحوق الاخرى إجمالا ففيه قولان:قول الشارح و الفاضل و جمع من الفقهاء بلزوم إعاده الظهر، و قول منسوب للشيخ رحمه اللّه بجواز الجمعه،كما أشار إليها سلطان العلماء فى حاشيته المذكوره آنفا.

الرابعه:اشتباه الاقتران من الجمعتين و السبق لإحداهما الاخرى،ففيه يحكم بإقامه الجمعه لو لم يخرج وقتها،و يحكم بإعاده الظهر لو خرج وقت الجمعه،كما أوضحنا كلّ واحد من أقوال الشارح الثلاثه.

يعنى اذا زال الظهر يوم الجمعه لا يجوز السفر لمن تجب عليه صلاه الجمعه بلا عذر شرعى،لأنّه اذا دخل وقت الجمعه تلزم على ذمّته صلاه الجمعه،فكلّ ما ينافيها يحرم عليه،لأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه،و لا فرق فى حرمه السفر حراما بين كونه بمقدار أربعه فراسخ بقصد الرجوع،أو أقلّ منه اذا كان السفر أقلّ من المقدار مانعا عن صلاه الجمعه،فكلاهما منافيان للجمعه،فالأول لكونه مسافرا لا تصحّ الجمعه منه،و الثانى لكونه مانعا منها.

قوله«الموجب»صفه للموصوف المقدّر و هو السفر.يعنى أو السفر الموجب لتفويت الجمعه و لو لم يكن بمقدار المسافه.

يعنى يحرم السفر بعد زوال الجمعه على الذى تجب عليه الجمعه،بخلاف غير المكلّف بها بالأعذار المذكوره:من الهمّ و المرض أو كونه امرأه،فلا يحرم السفر لهم.

هذا تعليل لحرمه سفره،و الضمير فى«تفويته»يرجع الى المسافر،و المراد من الواجب هو صلاه الجمعه.

يعنى و إن أمكن لذلك الشخص إقامه الجمعه مأموما أو إماما فى الطريق.

الضمير فى قوله«تجويزه»يرجع الى السفر،و الضمير فى«تقديره»يرجع الى إمكان إقامه الجمعه.

دوریّ(۱).نعم یکفی ذلک(۲)فی سفر قصیر لا یقصر فیه،مع احتمال(۳) الجواز فیما لا قصر فیه مطلقا لعدم الفوات.و علی تقدیر المنع فی السفر الطویل(۴)یکون عاصیا به(۵)إلی محلّ لا یمکنه فیه العود إلیها،فتعتبر(۶)

قوله:«دوریّ»خبر«لأنّ»فی قوله:«لأنّ تجویزه...الی آخره».

توضیح فی خصوص الدور:و هو الذی یلزم من وجوده عدمه،لأنّ السفر کان حراما،لفراره عن الواجب و هو الجمعه،فإذا أجزنا سفره لإقامه الجمعه فی السفر فیکون سفره جائزا غیر حرام،ففی السفر الجائز یکون مسافرا بسفر غیر حرام، الذی یجب علیه قصر الصلاه،و من کان یقصّر فی صلاته لا یجوز له صلاه الجمعه، فیلزم من وجود جواز الجمعه عدم جواز الجمعه،و هذا ما یقال:لزم من وجوده عدمه.

المشار إلیه فی«ذلک»هو إمکان إقامه الجمعه فی السفر.یعنی إذا کان السفر أقلّ من المسافه و أمکنه إقامه الجمعه فلا مانع من سفره لعدم فوت الجمعه.

یعنی یحتمل حکم الجواز فی السفر الذی لا یجوز قصر الصلاه فیه مطلقا،بلا فرق بین عدم القصر لعذر کونه معصیه،أو لکثیر السفر،أو لسائر الأعذار،لأنّ فی أمثال تلک الأسفار التی لا تقصر الصلاه فیها لا تفوت منه الصلاه لغرض إقامتها فی الطریق.

یعنی أنّ المسافر الذی یمنع من سفره الی المحلّ البعید الذی لا یمکن له الرجوع الی صلاه الجمعه یکون سفره معصیه،فاذا بلغ ذلک المحلّ فلا یکون سفره بعده معصیه،فیلاحظ المسافه بعده،فلو کان بالمقدار الشرعی یجوز له القصر،مثلا اذا سافر من بلده قم بعد زوال الجمعه الی بلده طهران و وصل الی منطقه«المنظریه» فلو شاء أن یرجع الی صلاه الجمعه المنعقده فی قم لا یدرکها،فبعد ذلک المکان لا یعدّ سفره معصیه،فیلاحظ المسافه بعده.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی السفر،و فی قوله«لا یمکنه»یرجع الی المسافر، و فی قوله«إلیها»یرجع الی الجمعه.

و فی بعض النسخ«یعتبر».یعنی فاعتبار المسافه الشرعیه بعد ذلک المکان کما مرّ.

المسافه حینئذ،و لو اضطرّ إلیه شرعا کالحجّ حیث یفوت الرفقه(۱)،أو الجهاد(۲)حیث لا یحتمل الحال(۳)تأخیره،أو عقلا(۴)بأداء التخلّف إلی فوات غرض یضرّ به فواته لم یحرم(۵)،و التحریم علی تقدیره مؤکّد.و قد روی أنّ قوما سافروا کذلک(۶)فخسف(۷)بهم،و آخرون اضطرم(۸) علیهم خباؤهم(۹)من غیر أن یروا نارا.

الرفقه.مثلث الأول و بسکون الفاء:جماعه المرافقین،جمعها:رفق و رفاق.

(المنجد).

قوله«أو الجهاد»عطف علی الحجّ،و مثال ثان للاضطرار الشرعی.

یعنی أنّ أمر الجهاد یکون علی حال لا یجوز تأخیره،و الحال فاعل«یحتمل»، کما أنّ«تأخیره»مفعول له.و الضمیر فی«تأخیره»یرجع الی الجهاد.

عطف علی قوله«شرعا».یعنی أنّ الاضطرار للسفر بعد زوال یوم الجمعه إمّا لعذر شرعیّ و قد مثّل له مثالین،أو عقلیّ مثل فوت غرض من أغراضه التی یضرّ فوتها.و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی السفر،و الضمیر فی«فواته»یرجع الی الغرض.

هذا جواب ل«لو»الشرطیه فی قوله«و لو اضطرّ إلیه...الی آخره».یعنی لو اضطرّ للسفر لعذر شرعیّ أو عقلیّ لا یحرم علیه السفر.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو بعد الزوال من یوم الجمعه.

خسف بهم:أی ابتلعتهم الأرض.یقال:(خسف فلان فی الأرض)أی غاب فیها.(المنجد).

اضطرم النار:اشتعل.(المنجد).

الخباء:بکسر الخاء بعده الباء المفتوحه و بعدها الألف الممدوده آخره الهمزه.

جمعه:أخبیه إمّا یعمل من وبر أو صوف أو شعر للسکن.(المنجد).و الروایتان منقولتان من کتاب البحار للمجلسی رحمه اللّه.

۱-روی:أنّ صیّادا کان یخرج فی الجمعه لا یحرّجه مکان الجمعه من الخروج فخسف به و ببغلته،فخرج الناس و قد ذهبت بغلته فی الأرض،فلم یبق منها إلّا أذناها و ذنبها.(البحار:ج ۸۹ ص ۲۱۴).

۲-و روی:أنّ قوما خرجوا الی سفر حین حضرت الجمعه،فاضطرم علیهم خباؤهم نارا من غیر نار یرونها.(نفس المصدر السابق).

[يزاد فى نافله الجمعه أربع ركعات]

(و يزاد فى نافلتها) عن غيرها من الأيّام (أربع ركعات) مضافه إلى نافله الظهرين،يصير الجميع عشرين كلّها للجمعه(١)فيها، (و الأفضل جعلها) أى العشرين (سداس) (٢)مفرّقه ستا ستا (فى الأوقات(٣)الثلاثه المعهوده) و هى:انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها(۴)، و ارتفاعها(۵)،و قيامها(۶)وسط النهار قبل الزوال، (و ركعتان) و هما الباقيتان من العشرين عن الأوقات(٧)الثلاثه

أذناها و ذنبها.(البحار:ج ٨٩ ص ٢١۴).

٢-و روى:أنّ قوما خرجوا الى سفر حين حضرت الجمعه،فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها.(نفس المصدر السابق).

يعنى كلّ الركعات العشرين للجمعه فى يوم الجمعه،فلا فرق بين المصلّى صلاه الجمعه و غيره،و تجوز فى النيه أن ينوى كلّها للجمعه،أو أن ينوى ثمان للظهر و ثمان للعصر و أربعا للجمعه.لكنّ التقسيم الآتى يدلّ على كون العشرين كلّها نافله للجمعه،فلا نافله للظهرين فى يوم الجمعه.

المراد من السداس تفريق العشرين سته سته.

ظرف لجعل العشرين سداسا،بأن يجعل كلّ سته منها فى وقت من الأوقات المعهوده التى سيشير إليها الشارح رحمه اللّه قريبا.

الشعاع-بضمّ الشين-:ضوء الشمس الذى تراه كأنّه حبال ممتدّه،جمعه أشعّه.(المنجد).هذا أوّل الأوقات الثلاثه التى يستحبّ إتيان ستّ ركعات من العشرين فيها.

و هذا هو الثانى من الأوقات المعهوده،فاذا ارتفع شمس يوم الجمعه يأتى بستّ ركعات ثانيه.

بالرفع،عطفا على ارتفاعها،و هذا هو الثالث من الأوقات،و هو قيام الشمس فى وسط النهار،لكن قبل أن تزول،فيأتى بستّ ركعات ثالثه،فذلك ثمانى عشره،و سيشير الى الركعتين الأخيرتين بقوله«و ركعتان».

يعنى و الركعتان الباقيتان من الركعات المنقسمه الى الأوقات الثلاثه يأتى بهما عند الزوال.

تفعل(۱) (عند الزوال) بعده(۲)على الأفضل،أو قبله بيسير(۳)على روايه، و دون(۴)بسطها كذلك جعل ستّ الانبساط بين الفريضتين،و دونه(۵) فعلها أجمع يوم الجمعه كيف اتفق، (و المزاحم) (۶)فى الجمعه

قوله«تفعل»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل مستتر يرجع الى الركعتين، و الأجود التعبير عنه بصيغه التثنيه،لكن أفردهما باعتبارهما صلاه واحده.

أى بعد الزوال أفضل،و فى مقابله المرويّ:إتيانهما قبل الزوال آنا،كما سيشير إليه.

أى قبل الزوال بقليل من الآنات،استنادا الى روايه منقوله فى الوسائل:

عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال:سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعه قبل الأذان أو بعده؟قال:قبل الأذان. (الوسائل:ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه ح ۲).

أى الأقلّ من حيث الفضيله بالنسبه الى البسط المذكور إتيان الستّ التى جعلت فى وقت انبساط شمس يوم الجمعه بين فريضه الظهر أو الجمعه و فريضه العصر.

الضمير فى«دونه»يرجع الى قوله«جعل ستّ الانبساط».يعنى أنّ الأقلّ فضيله من القسمين المذكورين فعل الركعات العشر فى يوم الجمعه كيف اتفق.

قوله«المزاحم»بصيغه اسم المفعول،و هو الذى يمنع من أن يسجد على الأرض بسبب كثره الحاضرين و ضيق المكان،أو عدم رعايه الذين كانوا فى الصفّ المقدّم له،فحينئذ يصبر الى أن يقوموا فيتمكّن من السجود على الأرض،ثمّ يقوم و يدرك الجماعه عند القيام أو عند الركوع،و لو لم يدركهم الى بعد قيامهم من الركوع فهو يركع بنفسه و يلتحق بالجماعه و لو عند سجودهم،و تصحّ صلاه ذلك الشخص،و لو لم يمكن له أن يسجد السجدتين حتّى قاموا و ركعوا و سجدوا فاذا تمكّن هو أيضا من السجدتين معهم فلا مانع أيضا من أن ينوى السجدتين للركعه الاولى،أو يطلق و يقوم و يأتى بالركعه الباقيه،لأنه إذا أدرك الركعه تصحّ صلاته، لكن لو لم يدرك السجدتين مع الركعه الثانيه للإمام تبطل صلاته.

(عن السجود) (۱)فی الرکعه الاولی (یسجد) بعد قیامهم عنه(۲)، (و یلتحق) و لو(۳)بعد الرکوع، (فإن لم یتمکّن منه(۴)) إلی أن سجد الإمام فی الثانیه،و (سجد مع ثانیه الإمام نوی بهما) (۵)الرکعه (الاولی) لأنّه لم یسجد لها بعد،أو یطلق(۶)فتنصرفان إلی ما فی ذمّته.

و لو نوی بهما الثانیه بطلت الصلاه لزیاده الرکن فی غیر محلّه(۷)،و کذا لو زوحم(۸)عن رکوع الاولی و سجودها،

الجارّ یتعلّق بالمزاحم،أی الذی لا یمکنه إتیان السجدتین فی الرکعه الاولی.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی السجود.و الضمیر فی«قیامهم»یرجع الی الجماعه الحاضره.

قوله«و لو»وصلیه.یعنی یلتحق المزاحم بالجماعه و لو بعد قیامهم من رکوع الرکعه الثانیه،فإنّه یرکع بنفسه و یلحقهم عند السجود و تصحّ صلاته.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی السجود،و فاعل«یتمکّن»مستتر یرجع الی المزاحم.یعنی لم یمکنه إتیان السجدتین الاولتین الی أن یسجد الإمام السجدتین الأخیرتین.

أی نوی المزاحم السجدتین المأتیّتین للرکعه الاولی.

بمعنی أنه یطلق السجدتین بدون أن ینوی للأولی أو للثانیه فتنصرفان للأولی.

لأنّ ذلک الشخص نوی السجدتین للرکعه الثانیه و حصلت الزیاده الرکنیه المبطله؛لأنه لم یسجد للرکعه الاولی،فنیّتهما للثانیه هی الزیاده للسجدتین.

هذه مسأله اخری،و هی کون المزاحم غیر متمکّن من إتیان الرکوع أیضا، مثل السجود للرکعه الاولی،فحکم ذلک مثل السابق،بأنه یرکع و یسجد السجدتین للرکعه الاولی ثمّ یلتحق بالجماعه فی الرکعه الثانیه.

و اعلم أنّ الحکم فی مسأله الجمعه غیر الحکم فی مسائل الصلاه جماعه،فإنّ المأموم لو کان غیر متمکّن من الرکوع فی الاولی فأدرکه فی الثانیه فإنّها تحسب له الرکعه الاولی لا الثانیه.

فإن لم يدركهما(۱)مع ثانيه الإمام فاتت الجمعه لاشتراط إدراك ركعه منها(۲)معه،و استأنف الظهر مع احتمال العدول(۳)لانعقادها صحيحه، و النهى عن قطعها مع إمكان صحّتها.

[صلاه العيدين]

اشاره

(و منها:(۴)صلاه العيدين)

واحدهما(۵)عيد مشتقّ من العود لكثره(۶)عوائد اللّه تعالى فيه

الضمير المثنّى فى قوله«فإن لم يدركهما»يرجع الى السجدتين،و هذا الكلام يرتبط بالمسأله الاولى،و هى عدم التمكّن من إتيان السجدتين مع الإمام،فإنّ المأموم المزاحم اذا لم يدرك السجدتين مع سجدتى الإمام للثانيه فيحكم ببطلان صلاه الجمعه منه،لأنه يشترط فى صحّه الجمعه إدراك الركعه كامله مع الجماعه، لأنّ الجماعه شرط فى صحّه الجمعه،و لا تقاس مع سائر الصلوات بأنّه اذا أدرك الإمام فى الركوع يكفى فى صحّه صلاته.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى الجمعه،و فى«معه»يرجع الى الإمام.

يعنى يحتمل أن يحكم بجواز عدوله قلبا الى الظهر،للنهى عن قطع الصلاه مع إمكان صحّتها،و الضميران فى«قطعها»و«صحّتها»يرجعان الى الصلاه.

صلاه العيدين

الضمير فى قوله«و منها»يرجع الى الصلوات فى قوله فى أول الفصل السادس «فى بقيه الصلوات».و الجمله عطف على قوله«فمنها الجمعه».

يعنى أنّ العيدين تثنيه مفردهما العيد،و هو مأخوذ من العود،من عاد يعود عودا،وزان قال يقول قولا،أى صار الى كذا.و العيد أصله العود:الموسم،كلّ يوم فيه جمع و تذكار لذى فضل أو حادثه مهمّه،قيل:إنّه سمّى عيدا لأنّه يعود كلّ سنه بفرح مجدّد. (المنجد).

قال الشّارح رحمه اللّه فى وجه تسميه اليومين بالعيدين بأنّه إمّا لكثره الفوائد النازله من جانب اللّه تعالى على عباده من الرحمه و البركه و تكرارها،أو لعود

على عباده،و عود السرور(۱)و الرحمه بعوده،و یاؤه(۲)منقلبه عن واو، و جمعه على أعیاد غیر قیاس،لأنّ الجمع یردّ إلى الأصل(۳)،و التزموه(۴) کذلک للزوم(۵)الیاء فی مفرده و تمیّزه(۶)عن جمع العود.

[تجب بشروط الجمعه]

(و تجب) صلاه العیدین وجوبا عینیا(۷) (بشروط الجمعه) العینیه،أمّا التخییریه(۸)فکاختلال الشرائط لعدم إمکان التخییر هنا، (و الخطبتان)

السرور و الفرح الحاصلین فی هذا الیوم فی السنه الماضیه،و«العوائد»جمع عائده بمعنى العطیّه.

بالجرّ،عطفا على الکثره فی قوله«لکثره عوائد اللّه».

یعنی أنّ الیاء فی لفظ العید منقلبه من الواو،لأنّ أصله أجوف واویّ.

یعنی أنّ کون جمع عید«أعیاد»على خلاف القاعده المعروفه فی اللغه،لأنّها تقتضی أن یکون جمع العید«أعواد»لأنّهم قالوا:الجمع یردّ الأشیاء الى اصولها، کما أنّ جمع میزان«موازین».

الضمیر فی قوله«التزموه»یرجع الى الجمع«أعیاد»،و فاعله مستتر یرجع الى علماء اللغه،و«کذلک»إشاره الى کونه بهذه الصوره.

هذا تعلیل أوّل بکون الجمع فیه کذلک،و هو لزوم الیاء فی مفرده.

بالجرّ،عطفا على اللزوم فی قوله«للزوم الیاء»و هذا تعلیل ثان بأنه کان جمعه کذلک لیتمنّى من جمع لفظ«عود»الذی بمعنى الخشب،لأنّ جمعه«أعواد»فلو جمع کلاهما بلفظ«أعواد»اشتبه.

یعنی اذا اجتمعت شرائط صلاه الجمعه التی تجب عینا-و هی حضور الإمام علیه السّلام أو من نصبه فی حال الحضور-تجب صلاه العیدین بالوجوب العینی، و إلّا فلا.

بمعنى أنّ الوجوب التخییریّ لا یتصوّر فیها،فاذا لم تحصل شرائط الوجوب العینی فیکون مثل الاختلال بسائر شرائط الوجوب فلا تجب تخییرا لعدم البدل لها،مثل کون الظهر بدلا عن الجمعه.

(بعدها) بخلاف الجمعه،و لم يذكر(۱)وقتها و هو ما بين طلوع الشمس و الزوال،و هى:ركعتان كالجمعه (و يجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد(۲)) من تكبيره الإحرام و تكبير الركوع و السجود (خمسا(۳)فى) الركعه (الاولى و أربعا فى الثانيه) بعد القراءه فيهما فى المشهور(۴) (و القنوت(۵) بينها) على وجه التجوّز(۶)،و إلاّ فهو بعد كلّ تكبيره،و هذا التكبير

يعنى أنّ المصنّف لم يذكر وقت صلاه العيدين،فقال الشارح«هو ما بين طلوع الشمس...الى آخره».

قوله«المعتاد»صفه لموصوف مقدّر و هو التكبير.يعنى يجب فيها زائدا عن التكبير المتعارف فى سائر الصلاه،مثل تكبيره الإحرام،و التكبير قبل الركوع و بعده خمسا فى الاولى و أربعا فى الثانيه.

أى يجب خمس تكبيرات فى الركعه الاولى من صلاه العيدين،و أربع تكبيرات فى الركعه الثانيه.

يعنى أنّ التكبيرات بعد القراءه أو وجوبها على المشهور،لأنّ فى مقابله من يقول بالتكبيرات فى الركعه الاولى قبل القراءه،و فى الثانيه بعدها،و هذا القول منقول عن ابن الجنيد،و كذلك فى مقابل المشهور فى وجوب التكبيرات فيمن يقول باستحبابها،و هو منسوب للشيخ رحمه اللّه.

*من حواشى الكتاب:الظاهر أنّ المشهور فيه فى مقابل قول ابن الجنيد رحمه اللّه أنّه ذهب الى أنّ التكبيرات فى الاولى قبل القراءه،و فى الثانيه بعدها.و يحتمل أن يكون قيدا للوجوب،لأنّ الشيخ رحمه اللّه قال فى التهذيب:من أخلّ بالتكبيرات لم يكن آثما،إلاّ أنه يكون تاركا للسنّه و مهملا للفضل.قال فى المختلف:و هو يعطى الاستحباب.(حاشيه ديلماج رحمه اللّه).

قوله«و القنوت»بالرفع،عطفا على قوله«التكبير».يعنى يجب فيها القنوت بين التكبيرات.

يعنى أنّ إتيان لفظ«بينها»على وجه المجاز،لأنه لو حمل بمعناه الحقيقى يلزم

و القنوت جزءان منها(۱)،فيجب حيث تجب(۲)،و يسنّ(۳)حيث تسنّ، فتبطل بالإخلال بهما عمدا على التقديرين(۴).

[يستحبّ القنوت بالمرسوم]

(و يستحبّ) القنوت (بالمرسوم(۵)) و هو:«اللّهمّ أهل الكبرياء و

أربع قنوتات للركعه الاولى،و ثلاث قنوتات للركعه الثانيه،لأنّ القنوت بين التكبيرات لا يقع إلّا كذلك،و لأنّ القنوت الآخر لا يكون بين التكبيرات،فعلى ظاهر العباره لا يجب هو.

فعلى ذلك يحمل قوله«و القنوت بينها»على المجاز بأن يراد من لفظ(بينها)يعنى بعدها،فعلى ذلك يجب القنوت بعد كلّ تكبيره من التكبيرات الخمس فى الركعه الاولى،و التكبيرات الأربع فى الركعه الثانيه،فتكون إقامه صلاه العيدين هكذا:

اذا أتمّ قراءه الحمد و السوره الوارده فى الركعه الاولى-و هى سوره الأعلى-كبّر التكبير الأول،و يأتى بالقنوت،و يقرأ فيها«اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمه...الى آخره»ثمّ يكبّر التكبير الثانى،و يقنت كما فى الأول،ثمّ يكبر الثالث،و الرابع، و الخامس بالطريق المذكور،ثمّ يكبّر التكبير السادس و هو المستحبّ،فيركع، فالمجموع فى الركعه الاولى خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد كلّ تكبير، و التكبير السادس يستحبّ قبل الركوع.

ثمّ يقوم و يقرأ الحمد و السوره الوارده فى الركعه الثانيه-و هى سوره الشمس- و يكبّر التكبير الأول و يأتى بعده القنوت كما مرّ،ثمّ يكبّر و يأتى بالقنوت أربع مرّات،فيكبّر التكبير الخامس المستحبّ،و يركع،فالمجموع فى الركعه الثانيه أربع تكبيرات و أربع قنوتات بعد كلّ تكبير،و التكبير الخامس مستحبّ.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى صلاه العيدين.يعنى أنّ التكبيرات و القنوتات المذكوره من أجزاء هذه الصلاه لا يتحقّق إلّا بهما.

قد أشرنا الى وجوب هذه الصلاه عند اجتماع شرائط وجوب الجمعه،فراجع.

أى تستحبّ هذه الكيفيه لها اذا حكم باستحبابها.

أى تقدير الوجوب و الاستحباب.

يعنى يستحبّ القنوت بالوارد فى الروايات،فإنّ الأدعيه الوارده فيها مختلفه

العظمه...»إلى آخره،و يجوز بغيره(۱)،و بما سنح(۲)، (و مع اختلال الشروط) الموجبه(۳)

[تصلّى جماعه،و فرادى]

(تصلّى جماعه،و فرادى مستحبّا) ،و لا يعتبر حينئذ(۴)تباعد العيدين بفرسخ.و قيل مع استحبابها(۵)تصلّى فرادى

العبارات،و أكتفى بنقل روايه متضمّنه للدعاء الوارد فى قنوت صلاه العيد كما فى الوسائل:

عن محمّد بن عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:تقول بين كلّ تكبيرتين فى صلاه العيدين:

«اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمه،و أهل الجود و الجبروت،و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوى و المغفره،أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا،أن تصلّى على محمّد و آل محمّد،كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك،و صلّ على ملائكتك و رسلك،و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات،الأحياء منهم و الأموات،اللّهمّ إنّى أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون،و أعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون».(الوسائل:

ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاه العيد ح ۲).

أى بغير هذا الدعاء المنصوص،و كذلك يجوز القنوت بما شاء.

بما سنح،أى بما شاء من الأدعيه الوارده أم غيرها.

يعنى اذا اختلّت الشرائط الموجبه لصلاه العيد مثل عدم حضور الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاصّ-مثل زماننا هذا-تصلّى بصوره الجماعه،أو فرادى بنيه الاستحباب لا الواجب،بخلاف صلاه الجمعه فإنّها اذا اختلّت شرائط وجوبها عينا تصلّى بنيه الواجب التخييرى.

يعنى اذا صلّيت العيدين بنيه الاستحباب لا يجب رعايه التباعد بين الصلاتين اللتين اقيمت جماعه،لأنّ ذلك يراعى عند الوجوب.

ففى صوره استحباب صلاه العيدين تؤتى فرادى لا جماعه،و اذا صلّيت فرادى فلا معنى لقراءه الخطبه بعدها،و هذا القول منسوب الى الصدوق و الشيخ رحمهما اللّه.

خاصّه،و تسقط الخطبه فی الفرادی، (و لو فاتت) فی وقتها(۱)لعذر و غیره (لم تقض) فی أشهر القولین للنصّ،و قیل:تقضی کما فاتت(۲)،و قیل:

أربعا(۳)مفصوله،و قیل:(۴)موصوله،و هو(۵)ضعیف المأخذ.

[یستحبّ الإصحار بها]

(و یستحبّ الإصحار(۶)بها،)

قد أشیر الی وقت صلاه العیدین من الشارح رحمه اللّه بقوله«ما بین طلوع الشمس و الزوال»فلو فاتت لعذر مثل البرد أو الحرّ أو لاشتباه برؤیه الهلال فی وقتها لا یجب قضاؤها عند وجوبها،و کذا لا یستحبّ عند استحبابها،هذا هو أشهر الأقوال،و مستنده النصّ الوارد فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:من لم یصلّ مع الإمام فی جماعه یوم العید فلا صلاه له و لا قضاء علیه.(الوسائل:ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاه العید ح ۳).

یعنی تقضی رکعتین،و هذا القول منسوب الی الشیخ و ابن إدریس رحمهما اللّه.

بمعنی أنّها تقضی أربع رکعات،و القائل به علی ما نقل أبو علی الطبرسی رحمه اللّه، فإنّه قال بإتیان أربع رکعات بنیه قضاء صلاه العیدین منفصله.یعنی یأتیها رکعتین رکعتین بسلامین.

و قال علیّ بن بابویه والد الصدوق رحمهما اللّه:یأتی بالرکعات الأربع بنیه قضاء صلاه العیدین متّصله بسلام واحد.

و قال الشارح رحمه اللّه:إنّ مدرک قول الصدوق رحمه اللّه ضعیف.

و القائل به-کما ذکرنا-هو ابن بابویه،فإنّه نسب إلیه بأنه قال:یقضیها أربع رکعات متّصله.

أی القول بأربع رکعات متّصله ضعیف السند،لأنه روایه مرسله کما فی الوسائل:

عن أبی البختری عن أبیه عن علی علیه السّلام قال:من فاتته صلاه العیدین فلیصلّ أربعا.(الوسائل:ج ۵ ص ۹۹ ب ۵ من أبواب صلاه العید ح ۲).

الإصحار-من صحر-خرج الی الصحراء،و الصحراء:الفضاء الواسع لا نبات فیه.جمعه صحاری و صحار و صحراوات.(المنجد).

مع الاختيار للاتّباع(۱) (إلاّ بمكّه) فمسجدها أفضل (و أن يطعم) بفتح حرف المضارعه فسكون الطاء ففتح العين،مضارع طعم(۲)بكسرها كعلم أى يأكل (فى) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاه، (و فى الأضحى بعد عوده من أضحيّته(۳)) بضمّ الهمزه و تشديد الياء،للاتّباع(۴)،و الفرق لائح(۵) و ليكن الفطر(۶)فى الفطر(۷)،على الحلو(۸)للاتّباع،و ما روى شاذّا من

تعليل لاستحباب الإصحار و هو التأسّى و الاتّباع للرسول صلّى اللّه عليه و آله،كما فى الروايات الوارده فيه،منها فى الوسائل:

عن أبى بصير-يعنى ليث المرادى-عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا ينبغى أن تصلّى صلاه العيدين فى مسجد مسقّف،و لا فى بيت،إنّما تصلّى فى الصحراء أو فى مكان بارز.(الوسائل:ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاه العيد ح ۲).

طعم يطعم طعما و طعما الشىء:ذاقه.(المنجد).

الاضحيّه:بضمّ الأول و كسره و سكون الضاد بعدها الحاء.الضحيّه و هى شاه يضحّى بها،جمعها أضاحى.(المنجد).

لأنّ المعصومين عليهم السّلام كانوا كذلك،كما فى الروايات المنقوله(راجع الوسائل:ج ۵ ص ۱۱۳ ب ۱۲ من أبواب صلاه العيد).

أى الفرق الاعتبارىّ مضافا الى النصّ ظاهر،لأنّ عيد الفطر ظاهر فى الإفطار قبل الخروج الى صلاه الفطر،بخلاف الأضحى فإنّ ذبح الضحيّه يكون بعد صلاه العيد عند أكثر الناس.

الفطر-بفتح الفاء-مصدر من فطر يفطر فطرا و فطرا و فطورا الصائم:أكل أو شرب،و هو يأتى من بابى ضرب و كتب.(المنجد).

الفطر-بكسر الفاء و سكون الطاء-:عيد الفطر،و هو عيد المسلمين بعد صوم رمضان.(المنجد).

الحلو-بضمّ الحاء و سكون اللام-:ضدّ المرّ.و المراد هنا:استحباب الإفطار بشىء حلو،مثل الرطب أو الزبيب أو الأغذيه الحلوه،للتأسّى بالنبىّ و الأئمه عليهم السّلام،فإنّهم كانوا يفطرون بأشياء حلو.

الإفطار فيه على التربه(۱)المشرّفه محمول على العلّه(۲)جمعا.

[يكره التنفّل قبلها]

(و يكره التنفّل قبلها) (۳)بخصوص القبليه(۴)، (و بعدها) إلى الزوال بخصوصه(۵)للإمام و المأموم (إلّا بمسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله) فإنّه يستحبّ أن يقصده(۶)الخارج إليها و يصلّى به ركعتين قبل خروجه للاتّباع.

و المراد من الروايه الشاذّه هى المنقوله فى الوسائل:

عن علىّ بن محمّد النوفلى قال:قلت لأبى الحسن عليه السّلام:إنّى أفطرت يوم الفطر على طين و تمر،فقال لى:جمعت بركه و سنّه. (الوسائل:ج ۵ ص ۱۱۴ ب ۱۳ من أبواب صلاه العيد ح ۱).

و المراد من الطين:هو التربه الحسينيه،و إلّا فأكل الطين حرام.و قال الشارح رحمه اللّه:

إنّ هذه الروايه تحمل على الذى فيه مرض فاستشفى بالتربه.

الجارّ و المجرور يتعلّق بقوله:«محمول»،و العلّه بمعنى السقم و المرض.

قوله«جمعا»مفعول له،و تعليل لهذا الحمل،و هذا هو الجمع التبرّعى فى اصطلاح العلماء،فاستحباب الإفطار بالحلو يختصّ بالأشخاص السالمين،و استحباب الإفطار بالتربه الحسينيه يختصّ بالمريض.

يعنى يكره إقامه صلاه النافله قبل صلاه العيد و بعدها الى الظهر.

يعنى أنّ الكراهه هنا بعنوان كونها قبل صلاه العيد،و لا ينافى كونها مكروهه بعنوان آخر أيضا،مثل صلاه النافله قبل ذهاب شعاع الشمس،كما قدّمنا كراهه النافله بعد طلوع الشمس الى ذهاب شعاعها،فاذا صلّى فى زمان كذا قبل صلاه العيد اجتمعت فيها كراهتان.

الضمير فى قوله«بخصوصه»يرجع الى البعد.يعنى تكره النافله خصوصا للإمام و المأموم بعد صلاه العيد،و يظهر ذلك من القرائن.

الضمير فى قوله«يقصده»يرجع الى المسجد،و فى«إليها»يرجع الى الصلاه.

و المعنى هكذا:يستحبّ للّذى يخرج الى الصلاه فى مكان آخر أن يقصد مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و يدخل و يصلّى الركعتين فيه،ثمّ يتوجه الى صلاه العيد،فالنافله

نعم لو صلّيت فى المساجد لعذر أو غيره استحبّ صلاه التحيه للداخل و إن كان(۱)مسبوقا و الإمام يخطب لفوات الصلاه المسقط(۲)للمتابعه

[يستحبّ التكبير عقيب أربع]

(و يستحبّ التكبير) (۳)فى المشهور،و قيل:يجب(۴)للأمر به (فى الفطر(۵) عقيب أربع) صلوات (أولها المغرب(۶)ليلته،و فى الأضحى(۷)عقيب خمس عشره) صلاه للناسك (بمنى،و) عقيب (عشر بغيرها(۸)) ،و بها لغيره(۹)

هكذا قبل الصلاه لا كراهه فيها،للاتّباع برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإنّه فعل ذلك كما روى.(راجع الوسائل:ج ۵ ص ۱۰۲ ب ۷ من أبواب صلاه العيد ح ۱۰).

بأن تأخّر و تمّ صلاه الإمام فدخل المسجد و الإمام يخطب تستحبّ له نافله التحيه للمسجد.

قوله«المسقط»صفه للفوات،فإنّ الصلاه فاتت فلا تجب المتابعه فتجوز صلاه التحيه.

أى تستحبّ التكبيرات عقيب أربع صلوات واجبه كما سيأتى،و هى:صلاه المغرب و العشاء فى ليله الفطر،و صلاه الصبح و صلاه العيد.

و القول بالوجوب عن السيّد المرتضى فى الانتصار و أبى علىّ و ابن حمزه و سلّار.و المراد من الأمر قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ (البقره:۲۰۳)فسّروها بالتكبير و الأمر للوجوب.

أى فى عيد الفطر.

يعنى اولى الصلوات الأربع صلاه المغرب،و الثانيه هى العشاء،و الثالثه صلاه الصبح،و الرابعه صلاه العيد.

يعنى و يستحبّ التكبير فى عيد الأضحى عقيب خمس عشره صلاه لمن كان ناسكا فى منى،و عقيب عشر صلوات لمن كان فى غير منى،أو كان فى منى لكن غير ناسك فيها،مثل الأشخاص الذين يسكنون فيها بغير نسك.

الضمير فى قوله«بغيرها»يرجع الى منى.يعنى لمن كان فى غير منى.

قوله«و بها لغيره».يعنى لمن كان فى منى و هو غير ناسك،فالضمير فى«بها» يرجع الى منى،و الضمير فى«لغيره»يرجع الى الناسك.

(أولها(۱)ظهر یوم النحر(۲)) و آخرها صبح آخر التشریق(۳)،أو ثانیه(۴)، و لو فات بعض هذه الصلوات کبّر مع قضائها،و لو نسی التکبیر خاصّه أتی به(۵)حیث ذکر (و صورته:«اللّه أکبر،اللّه أکبر،لا- إله إلاّ- اللّه و اللّه أکبر، اللّه أکبر علی ما هدانا»و یزید فی) تکبیر (الأضحی) علی ذلک (اللّه أکبر)

یعنی أول التکبیرات من صلاه الظهر فی یوم عید الأضحی،و آخرها بعد صلاه الصبح من آخر أیّام التشریق من کان بمنی ناسکا.

فالخمسه عشر تتحقّق کذلک بصلاتی الظهرین فی یوم العید،و خمس صلوات یومیه فی الحادی عشر،و خمس صلوات یومیه فی الثانی عشر،فالمجموع اثنا عشر،و الصلوات الثلاث فی العشاءین و الصبح من الیوم الثالث عشر،فذلک خمس عشره.

و أمّا من لم یکن فی منی مثل الساکنین فی سائر البلدان و النقاط،أو کان بمنی لکن لم یشتغل بالنسک،بل کان ساکنا فیها،فاستحباب التکبیرات بعد عشر صلوات تبدأ من ظهر یوم عید الأضحی و تنتهی بعد صلاه الصبح من الیوم الثانی عشر.

المراد من«یوم النحر»هو یوم العید،لوقوع النحر و الذبح فیه،و سمّی یوم النحر مجازا.

أی أیام التشریق،و هی:الحادی عشر،و الثانی عشر،و الثالث عشر من شهر ذی الحجّه،و سیأتی وجه التسمیه بذلک فی باب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.

قوله«آخرها صبح آخر التشریق»یعنی آخر التکبیرات الخمس عشره للناسک بمنی صلاه الصبح للیوم الثالث عشر.

أی آخر التکبیرات بعد صلاه عشر لمن لم یکن بمنی،أو کان فیها غیر ناسک هو صلاه الصبح من الیوم الثانی من أیام التشریق.و الضمیر فی قوله«ثانیه» یرجع الی التشریق،و قد أوضحنا ذلک آنفا.

یعنی لو نسی التکبیرات فقط لا الصلاه فمتی تذکّر یکبّر بدون أن یکون عقیب الصلاه.

(على ما رزقنا من بهيمه الأنعام) و روى فيهما(۱)غير ذلك بزياده و نقصان، و فى الدروس اختار:«اللّه أكبر»ثلاثا(۲)،لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر الحمد للّه على ما هدانا،و له الشكر على ما أولانا»و الكلّ جائز،و ذكر اللّه حسن على كلّ حال. (و لو اتفق عيد و جمعه تخيّر القروىّ(۳)) الذى حضرها(۴) فى البلد من قريه قريبه كانت أم بعيده (بعد حضور العيد فى حضور(۵) الجمعه) فيصلّيها واجبا و عدمه(۶)،فتسقط و يصلّى الظهر،فيكون وجوبها(۷)عليه تخييريا،و الأقوى عموم(۸)التخيير لغير الإمام،

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى العيدين.يعنى وردت التكبيرات فى العيدين على غير ما ذكره المصنّف هنا،ففى بعض الروايات أقل ممّا ذكر،و فى بعضها أزيد ممّا ذكر.(راجع الوسائل:ج ۵ ص ۱۲۲-۱۲۴ ب ۲۰ و ۲۱ من أبواب صلاه العيد).

يعنى قال المصنّف فى كتابه الدروس بأنّه يقول:اللّه أكبر ثلاث مرّات،ثمّ يقول:

لا إله إلاّ اللّه...الى آخره.

القروىّ:أى المنسوب الى القريه،و هى بفتح القاف و سكون الراء.(المنجد).

و المراد منه هنا الذى حضر من أطراف البلد للشركه فى صلاه العيد.

الضمير فى قوله«حضرها»يرجع الى الصلاه.

الجارّ يتعلّق بقوله«تخيّر».يعنى أنّ القروىّ الذى حضر فى البلد لصلاه العيد و هو المصادف ليوم الجمعه يتخيّر فى حضوره لصلاه الجمعه و عدمه.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى الحضور،و فاعل«تسقط»مستتر يرجع الى الجمعه.يعنى فتسقط الجمعه عنه اذا حضر لصلاه العيد.

أى فيكون وجوب صلاه الجمعه على القروىّ واجبا تخييريا لا عينيا.

يعنى أنّ الأقوى كون الناس مخيّرين فى الحضور لصلاه الجمعه و عدمه،بلا فرق بين الحضرىّ و القروىّ لغير الإمام،فإنّه يجب عليه الحضور لإقامه الجمعه،فلو حضر الناس بمقدار النصاب اقيمت صلاه الجمعه،و إلاّ فلا.

و هو(۱)الذی اختاره المصنّف فی غیره،أمّا هو(۲)فیجب علیه الحضور، فإن تمّت الشرائط صلّاها،و إلّا سقطت عنه،و یستحبّ له إعلام الناس بذلک(۳)فی خطبه العید.

[صلاه الآیات]

اشاره

(و منها:(۴)صلاه الآیات)

[سببها]

جمع آیه و هی العلامه،سمّیت بذلک الأسباب المذکوره(۵)لأنّها علامات علی أهوال الساعه(۶)،و أخاویفها،و زلازلها،و تکویر(۷)

أی الحکم بالتخییر للعموم هو مختار المصنّف فی غیر هذا الکتاب،و الضمیر فی «غیره»یرجع الی هذا الکتاب.

یعنی أمّا الإمام فیجب علیه الحضور،فلو تمّت الشرائط صلّی الجمعه.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو التخییر.یعنی یجب علی الإمام أن یعلم الناس أنهم مخیّرون فی الحضور للجمعه و عدمه.

صلاه الآیات

الضمیر فی قوله«و منها»یرجع الی الصلوات فی قوله فی أول الفصل السادس «فی بقیه الصلوات».

قوله«الأسباب المذکوره»نائب فاعل لقوله«سمّیت»و المراد منها الآیات التی سیذکرها المصنّف بقوله«و هی الکسوفان...الی آخره».یعنی أنّ الأسباب التی توجب إتیان صلاه الآیات سمّیت بها،لأنّ الآیات جمع آیه،و هی بمعنی العلامه، و الأسباب الموجبه للصلاه هی علامات و آیات من علائم القیامه و أخاویفها و زلازلها.

الهول-من هال یهول هولا-الفزع.(المنجد).و قوله«الساعه»یعنی یوم القیامه.(المنجد).فإنّ من أسامیها الساعه فی قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ السَّاعَهِ (النازعات:۴۲)یعنی عن القیامه.

فإنّ من علائم القیامه تکویر الشمس کما فی قوله تعالی: إِذَا الشَّمْسُ کُوِّرَتْ* وَ إِذَا النُّجُومُ انْکَدَرَتْ (التکویر:۱ و ۲).

الشمس،و القمر، (و) الآيات التى تجب لها الصلاه (هى الكسوفان) كسوف الشمس،و خسوف القمر،ثنّاهما(۱)باسم أحدهما تغليبا،أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقه(۲)،كما يطلق الخسوف على الشمس أيضا،و اللام للعهد الذهنى و هو الشائع من كسوف النيّرين(۳)،دون باقى الكواكب،و انكساف الشمس(۴)بها (و الزلزله(۵)) و هى رجفه الأرض (و الريح السوداء أو الصفراء،و كلّ مخوّف سماوىّ) كالظلمه السوداء أو الصفراء المنفكّه(۶)عن الريح،

يعنى أنّ المصنّف أتاهما بلفظ التثنيه بقوله«كسوفان»إمّا للتغليب و هو الذى تغلّب أحد الأمرين باسم أحدهما،كما فى الظهرين يطلق لصلاه الظهر و العصر، و كما فى الجمعتين يطلق لصلاه الظهر و الجمعه،فكذلك هنا أتى بالكسوفين و أراد كسوف الشمس و خسوف القمر للتغليب.

يعنى يطلق اسم الكسوف بالخسوف و بالعكس حقيقه و لو اشتهر الكسوف فى الشمس و بالعكس.

المراد بالنيّرين هو الشمس و القمر.يعنى أنّ اللام فى الكسوفين للعهد، و المعروف كسوف الشمس و القمر،لا الكسوف من سائر الكواكب و لو صدق عليها أيضا.

أى و دون كسوف الشمس بسبب حيلوله سائر الكواكب،فالكسوف كذلك لا يوجب الصلاه،كما قيل فى تعريف الكسوف:هو حيلوله القمر بين الأرض و الشمس،و فى تعريف الخسوف:هو حيلوله الأرض بين الشمس و القمر.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الكواكب.

هذا هو الثالث من الآيات الموجبه للصلاه.و الزلزله مصدر رباعىّ وزان دحرج من زلزل يزلزل زلزله زلزالا و زلزالا و زلزالا اللّه الأرض:أرجفها.

(المنجد).

قوله«المنفكّه»صفه لقوله«و الظلمه السوداء أو الصفراء».يعنى تحصل الظلمه كذلك عن الريح،بمعنى أنّ الظلمه من أثر الريح.

و الريح(۱)العاصفه زياده على المعهود و إن انفكّت(۲)عن اللونين،أو اتصفت بلون ثالث.

و ضابطه:ما أخاف معظم(۳)الناس،و نسبه الأخاويف(۴)إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها،أو أراد بالسماء مطلق العلوّ،أو المنسوبه إلى خالق السماء و نحوه(۵)،لإطلاق(۶)نسبته إلى اللّه تعالى كثيرا.و وجه

بالجرّ،عطفا على قوله«كالظلمه».يعنى و كالريح الشديده المخوّفه الخارقه للعاده.

يعنى أنّ الريح العاصفه الخارقه للعاده توجب الصلاه و لو لم يحصل منها الصفراء و السوداء.

أى الضابط الموجب للصلاه هو المخوّف لأكثر الناس،و لا اعتبار للمخوّف القليل.

جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ الأسباب الموجبه للصلاه ليست سماويه مثل الزلزله فكيف قال المصنّف«كلّ مخوّف سماوى»؟فأجاب الشارح رحمه اللّه بثلاثه أجوبه:

الأول:كون بعض المخوّف سماويا فغلب غيره بالسماوى تغليبا.

الثانى:أنّ المراد من السماء ليس هو الفلك،بل مطلق العلوّ الشامل فوق رأس الإنسان،مثل:الظلمه و الريح السوداء و الصفراء و غير ذلك،فتبقى الزلزله فيغلبها غيرها.

الثالث:المراد من المخوّف السماوى هو المنسوب الى خالق السماء،كما هو الشائع من نسبه ما يستند الى خالق السماء بالسماوى،مثل آفه سماويه،و بلاء سماوى، و هكذا فى المقام،فالمراد من المخوّف السماوى هو المخوّف الإلهى.

أى و نحو خالق السماء،مثل:مالك السماء،جاعل السماء،فاطر السماء...الخ.

هذا تعليل لنسبه المخوّف السماوى الى خالق السماء.بأنّ كثيرا ما ينسب السماوى الى الخالق،مثلا اذا قيل:آفه سماويه يفهم منها الناس الآفه التى من جانب اللّه تعالى.و الضمير فى«نسبته»يرجع الى السماوى.

وجوبها(۱)للجميع صحيحه زراره عن الباقر عليه السّلام المفيده(۲)للكلّ، و بها(۳)يضعّف قول من خصّها بالكسوفين،أو أضاف إليهما شيئا مخصوصا كالمصنّف فى الألفيه.

[هذه الصلاه ركعتان]

و هذه الصلاه(۴)ركعتان فى كلّ ركعه سجدتان،و خمس ركوعات، و قيامات،و قراءات، (و يجب فيها:(۵)النيه،و التحريمه،و قراءه الحمد)

يعنى و الدليل على وجوب صلاه الآيات لجميع الأسباب المذكوره هو صحيحه زراره عن الباقر عليه السّلام،و هى المنقوله فى الوسائل:

عن زراره و محمّد بن مسلم قالا:قلنا لأبى جعفر عليه السّلام:هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلّى لها؟فقال:كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف حتى يسكن».(الوسائل:ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاه الكسوف ح ۱).

قوله«المفيده»صفه ل«صحيحه»و هى بالرفع.يعنى أنّها أفادت وجوب الصلاه للجميع.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الصحيحه.يعنى و بسببها يضعّف قول من خصّ الصلاه بالكسوفين مثل أبى الصلاح الحلبى،و كذلك قول من أضاف إليهما شيئا مثل الزلزله،و الريح الصفراء و السوداء مثل المصنّف فى الألفيه.

أى أنّ صلاه الآيات ركعتان،يجوز إتيانهما على نحوين:الأول-و هو الأفضل-فى كلّ ركعه سجدتان و خمسه ركوعات،و خمسه قيامات و خمسه قراءات،و سوره الحمد و سوره فى كلّ ركعه منها،بأن ينوى و يكبّر تكبيره الإحرام و يقرأ الحمد و سوره كامله و يركع ثمّ يقوم و يقرأ الحمد و سوره و يركع و يقوم الى خمس مرّات ثمّ يسجد،و يفعل كذلك فى الركعه الثانيه و يتشهّد فى الثانيه و يسلّم.فيجمع فى الركعتين عشر قراءات حمد و سوره و عشره ركوعات و عشره قيامات و أربع سجدات و تشهّد و سلام.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى صلاه الآيات،فيجب فيها النيه و التكبيره مثل سائر الصلوات.

(و سوره،ثمّ الركوع،ثمّ يرفع) رأسه منه(۱)إلى أن يصير قائما مطمئنّا، (و يقرأهما) هكذا (خمسا ثمّ يسجد سجدتين(۲)) ،ثمّ يقوم (إلى الثانيه و يصنع كما صنع أولا) هذا هو الأفضل. (و يجوز) له الاقتصار على (قراءه بعض السوره) (۳)و لو آيه (لكلّ ركوع،و لا يحتاج إلى) قراءه (الفاتحه إلّا فى القيام الأول) (۴)و متى اختار التبعيض (فيجب إكمال سوره فى كلّ ركعه مع الحمد مرّه(۵)) بأن يقرأ فى الأول الحمد و آيه،ثمّ يفرّق الآيات على باقى القيامات بحيث يكملها(۶)فى آخرها، (و لو أتمّ(۷)مع الحمد فى ركعه سوره) أى قرأ فى كلّ قيام منها الحمد و سوره تامّه (و بعّض فى) الركعه (الاخرى) كما ذكر (جاز،بل لو أتمّ السوره(۸)فى بعض الركوعات،)

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الركوع،و المراد منه هو الركوع الأول.

أى سجدتى الركعه الاولى.

و هذا هو القسم الثانى من نحوى إتيان صلاه الآيات،و هو أن يقرأ الحمد و يقسّم سوره كامله على خمس أجزاء،و يركع لكلّ جزء من السوره،و يشترط إتمام سوره كامله فى مجموع الركوعات،أو إتمام سوره كامله فى بعض الركوعات و التقسيم فى البعض الآخر،لكن لو أتمّ سوره فى الركوع تجب قراءه الحمد بعد القيام من الركوع كما ستأتى الإشاره إليه.

فلا يقرأ الحمد إلّا بعد النيه و تكبيره الإحرام.

قوله«مرّه»قيد للحمد.يعنى فليس فى هذه الكيفيه إلّا حمد واحد.

الضمير فى قوله«يكملها»يرجع الى السوره،و فى«آخرها»يرجع الى الركوعات.

هذه كيفيه خاصّه من نحوى إتيان صلاه الآيات،و هى قراءه خمس مرّات الحمد و خمس سور و خمس ركوعات فى الركعه الاولى مثلا،و قراءه الحمد و تقسيم السوره الى خمس ركوعات فى الركعه الثانيه،أو بالعكس.

و هذه أيضا كيفيه اخرى فى إتيان صلاه الآيات،بأن يقرأ الحمد و السوره

(و بعّض فی آخر جاز) .

و الضابط:أنه(۱)متی رکع عن سوره تـامّه،وجب فی القیـام عنه الحمـد، و یتخیّر بین إکمال سوره معها(۲)و تبعیضها،و متی رکع عن بعض سـوره تخیّر فی القیـام بعـده بین القراءه من موضـع القطع و من غیره(۳)من السوره متقـدّما و متـأخّرا،و من غیرها(۴)،و تجب إعاده الحمد فیما عدا الأول(۵)مع

کـامله،ثمّ یرکع و یقوم،و یقرأ الحمـد و یقسّم السوره الی بـاقی الرکوعات،أو یقرأ سوره کامله فی أحـد من الرکوعات و یقسّـم السوره الی الباقی،لکن فی أیّ رکوع قرأ سوره کامله تجب قراءه الحمد بعد القیام عنه.

أی اذا قرأ المصلّی سوره کامله فی أیّ رکعه کانت یجب علیه أن یقرأ الحمد بعد القیام من رکوعها.

الضمیر فی قوله«معها»یرجع الی قراءه الحمد،و فی«تبعیضها»یرجع الی السوره.

أی من غیر موضع القطع بـأن قرأ فی الرکوع الأول أول آیه من سوره،ثمّ قرأ فی الرکوع الثـانی آخر آیه من السوره،و اللاـم فی قوله«من السوره»للعهد.یعنی یجوز قراءه آیه من هذه السوره من غیر موضع القطع.

و کذا یجوز قراءه آیه من غیر السوره التی قرأها.

المراد من الأول هو قراءه آیه من موضع القطع من سوره،ففیه لا یجب إعاده الحمد،لکن فیما عداه و هو قراءه آیه من غیر موضع القطع من السوره متقدّما أو متأخّرا،أو قراءه آیه من غیر السوره التی قطعها،ففی کلّ تلک الأقسام یجب إعاده الحمد.

توضیح:إنّ فی المقام صور:

الاولی:أن یقرأ الحمـد و آیه من سوره،مثل آیه«قل هو اللّه أحـد»من سوره التوحید،فرکع و قام،فلو أراد أن یقرأ من موضع القطع من سوره التوحید و هو «اللّه الصمد»فلا یجب قراءه الحمد ثانیه.

و الثانیه:أن یقرأ الحمد و مقدار من السوره،مثل«قل هو اللّه أحد*اللّه الصمد»

احتمال عدم الوجوب فی الجمیع(۱).و یجب مراعاه سوره فصاعدا فی الخمس(۲)،و متی سجد(۳)وجب إعاده الحمد سواء کان سجوده عن سوره تـامّه أم بعض سوره کما لو(۴)کان قد أتمّ سوره قبلها(۵)فی الرکعه، ثمّ(۶)له أن یبنی علی ما مضـی،أو یشرع فی غیرها(۷)،فإن بنی علیها

فقطع و رکع و قام و أراد أن یقرأ آیه من التوحیـد متقـدّمه من موضع القطع مثل «قل هو اللّه أحـد»فیجب علیه حینئـذ قراءه سوره الحمد ثانیه.

و الثالثه:أن یقرأ الحمـد و مقـدارا من التوحید،مثل«قل هو اللّه أحد*اللّه الصـمد» فقطع و رکع و قام فأراد أن یقرأ آیه متأخّره من موضع القطع مثل«کفوا أحد» ففیها أیضا یجب قراءه الحمد ثانیه.

و الرابعه:أن یقرأ الحمـد و مقـدارا من التوحیـد مثل«قل هو اللّه أحد*اللّه الصـمد» فقطع و رکع و قام فأراد أن یقرأ آیه من سوره القدر،ففی هذه الصوره أیضا تکون قراءه سوره الحمد واجبه.

هذا احتمال من الشارح رحمه اللّه بعدم وجوب قراءه الحمد فی جمیع الصور المذکوره.

یعنی یجب مراعاه قراءه سوره کامله فی الرکوعات الخمس.

یعنی و متی سجد للرکعه الاولی و قام للرکعه الثانیه یجب علیه أن یقرأ سوره الحمد،بلا فرق بین أن یقطع السوره فی آخر رکوع الرکعه الاولی أم لا.

هـذا توضـیح بـأنه کیف یمکن أن یبعّض سوره و یرکع و یسـجد؟فأجـاب بأنه یمکن اذا أتمّ سوره کامله قبل الآیه التی قرأ بها و رکع.

و الضـمیر فی قوله«قبلها»یرجع الی السوره التی بعّضها فی قوله«أم بعض سوره».قوله«فی الرکعه»یتعلّق ب«أتمّ»،و المراد هو الرکعه الاولی.

قوله«ثمّ»عطف علی قوله«وجب إعاده الحمد».یعنی إذا سجد للرکعه الاولی و قام للرکعه الثانیه وجب إعاده الحمد،ثمّ له أن یبنی علی ما مضی،بمعنی أن یقرأ باقی الآیات من السوره التی قرأ آیات منها فی الرکعه الاولی،أو یشرع فی سوره اخری.

الضمیر فی قوله«فی غیرها»یرجع الی السوره الماضیه فی الرکعه الاولی.

وجب سوره غيرها كامله فى جمله الخمس(۱).

[يستحبّ القنوت عقيب كلّ زوج]

(و يستحبّ القنوت عقيب كلّ زوج) من القيامات(۲)تنزيلا- لها منزله الركعات،فيقنت قبل الركوع الثانى و الرابع(۳)و هكذا، (و التكبير(۴) للرفع من الركوع) فى الجميع عدا الخامس و العاشر من غير(۵)تسميع، و هو(۶)قرينه كونها غير ركعات (و التسميع) و هو قول:«سمع اللّه لمن حمده» (فى الخامس(۷)و العاشر خاصّه) تنزيلا(۸)للصلاه منزله ركعتين.

هكذا(۹)ورد

يعنى فلو قرأ باقى الآيات من السوره الماضيه فى الركعه الثانيه يجب عليه قراءه سوره كامله فى ضمن الركعات الخمس لأنه كما مرّ يجب قراءه سوره كامله فى كلّ من الركعتين بأىّ نحو كان.

المراد من«القيامات»هو المجموع من القيامات العشره فى الركعتين،فإذا يوجد فى الركعه الاولى قنوتان،و فى الركعه الثانيه ثلاث قنوتات.

و هذان يوجدان فى الركعه الاولى،فيبقى للثانيه ثلاثا منها.

بالرفع،عطفا على القنوت فى قوله«و يستحبّ القنوت».يعنى و يستحبّ القنوت كما مرّ،و كذا التكبير حين الرجوع من الركوع،لكن لا يقول«سمع اللّه لمن حمده»عند التكبيرات إلّا عند التكبير الخامس و العاشر.

الجارّ متعلّق بالتكبير.يعنى يستحبّ التكبير بدون التسميع.

الضمير فى قوله«هو»يرجع الى غير التسميع،و الضمير فى«كونها»يرجع الى الركوعات.يعنى عدم استحباب قول التسميع به فى التكبيرات قرينه على أنّ الركوعات لا تعدّ ركعات.

أى فى الركوع الخامس و الركوع العاشر.

يعنى أنّ قول التسميع فى الركوع الخامس و الركوع العاشر كأنّ هذه الصلاه بمنزله الركعتين.

يعنى كما ذكرنا فى استحباب القنوت فى كلّ زوج من الركوعات،و استحباب

النصّ(۱)بما یوجب اشتباه حالها،و من ثمّ حصل(۲)الاشتباه لو شکّ فی

التسمیع فی الرکوع الخامس و العاشر ورد النصّ بهما،و هو یوجب اشتباه حال هذه الصلاه بأنّها لو کانت رکعتین فلم یقرأ القنوت فی الزوج من الرکوعات؟ و لو لم تکن رکعتین فلم لا یجوز التسمیع بعد کلّ من الرکوعات؟

و المراد من النصّ هو المنقول فی الوسائل:

عن زراره و محمّد بن مسلم قالا:سألنا أبا جعفر علیه السّلام عن صلاه الکسوف کم هی رکعه أو کیف نصلّیهما؟فقال:هی عشر رکعات،و أربع سجدات تفتتح الصلاه بتکبیره،و ترکع بتکبیره،و ترفع رأسک بتکبیره،إلاّ فی الخامسه التی تسجد فیها، و تقول:سمع اللّه لمن حمده،و تقنت فی کلّ رکعتین قبل الرکوع،فتطیل القنوت و الرکوع علی قدر القراءه و الرکوع و السجود،فإن فرغت قبل أن ینجلی فاقعد (فأعد-خ ل)و ادع اللّه حتّی ینجلی،فإن انجلی قبل أن تفرغ من صلاتک فأتمّ ما بقی،و تجهر بالقراءه.قال:قلت:کیف القراءه فیها؟فقال:إن قرأت سوره فی کلّ رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب،فإن نقصت من السور شیئا فاقرأ من حیث نقصت، و لا تقرأ فاتحه الکتاب.قال:و کان یستحبّ أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر،إلاّ أن یکون إماما یشقّ علی من خلفه،و إن استطعت أن تکون صلاتک بارزا لا یجنّک بیت فافعل،و صلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر،و هما سواء فی القراءه و الرکوع و السجود.(الوسائل:ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاه الکسوف ح ۶).

فإنّ الملاحظه فی قوله«عشر رکعات»تفید کونها عشر رکعات،و فی قوله«إلاّ فی الخامسه التی تسجد فیها و تقول:سمع اللّه لمن حمده»تفید کونها رکعتین،فلذلک قال الشارح رحمه اللّه«بما یوجب اشتباه حالها».

أی و من حصول الاشتباه فی کونه رکعتین أو أزید حصل الاشتباه فی حکم الشکّ فی عدد الرکوعات،بأنه لو کان عشر رکعات فلا یبطل الشکّ فیها،و لو کان رکعتین فیحکم ببطلان الشکّ فی عدد الرکعتین فقط و البناء علی الأقلّ.

و بعباره اخری:لو قیل بأنّ الصلاه أزید من الرکعتین فاذا لو شکّ فی عدد

عددها(۱)نظرا(۲)إلی أنها ثنائیه(۳)أو أزید(۴).

و الأقوی أنها فی ذلک(۵)ثنائیه،و أنّ

الرکوعات فلیبنی علی الأکثر عملا بالعامّ الذی قال علیه السّلام«متی ما شککت فخذ علی الأکثر»،و لو قیل بکونها رکعتین فعند الشکّ فی الرکوعات و بقاء محلّها یأتیها و لا یبنی علی الأکثر.فتأمّل فی معنی العباره فإنّها غیر مستوفاه فی المراد، و أنّی قد رجعت الی الحواشی فما وجدت شرحا فی خصوص العباره،فإنّه لو قلنا بکونها أزید من الرکعتین و شکّ فی الرکوعات فما وظیفه الشاکّ؟فإنّ الشارح رحمه اللّه یبیّن نظره بقوله«و الأقوی أنّها فی ذلک ثنائیه...الی آخره».و أمّا غیر الأقوی بأنها أزید من الثنائیه فبأیّ حکم من الشکوک یعمل؟فقد سکت عن ذلک رحمه اللّه.

*من حواشی الکتاب:یمکن أن یقال:لو کانت رکوعات لم تدلّ علی أنّ الصلاه عشر رکعات،إذ الرکعه لا تتمّ بالرکوع وحده،فیقوی حینئذ وجه الأقوی.

و أیضا شمول أحادیث الشکّ الدالّه علی البناء علی الأکثر،و الاحتیاط للرکوعات بعید کلّ البعد.(حاشیه الشیخ جعفر کاشف الغطاء رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«فی عددها»یرجع الی الرکوعات.

قوله«نظرا»مفعول له،و تعلیل لحصول الاشتباه فی حکم الشکّ.

فلو کانت ثنائیه و شکّ فی عدد الرکوعات و لم یتجاوز المحلّ یبنی علی الاقلّ و یأتی بالرکوع المشکوک لأنّه من الأفعال.

و لو کانت صلاه الآیات أزید من الرکعتین بل کان کلّ رکوع فیها محسوبا برکعه فعند الشکّ یبنی علی الأکثر،و یعمل بما یقتضیه الشکّ کما فی شکوک سائر الصلوات،للأحادیث الوارده بأنه اذا شککت فابنی علی الأکثر.(راجع الوسائل:

ج ۵ ص ۳۱۷-۳۱۹ ب ۸ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه).

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی حکم الشکّ فی رکوعات صلاه الآیات بأنها بالنسبه الی حکم الشکّ من الصلاه الثنائیه و الرکوعات أفعال،فلو لم یتجاوز المحلّ یبنی علی الأقل و یأتیها،و بالنسبه الی عدد الرکعات یحکم ببطلان الصلاه عند الشکّ

الركوعات(۱)أفعال،فالشكّ فيها(۲)فی محلّها يوجب فعلها،و فی عددها(۳)يوجب البناء على الأقلّ،و فی عدد(۴)الركعات مبطل.

(و قراءه) السور (الطوال) (۵)كالأنبياء و الكهف (مع السعه) (۶)، و يعلم ذلك(۷)

فی عددها،كما هو فی سائر الصلوات الثنائيه.و الضمير فی قوله«إنّها»يرجع الى صلاه الآيات.و المشار إليه فی«ذلك»هو الشكّ.

يعنی و بعد الحكم بكونها ثنائيه فالركوعات العشر فيهما من أفعال الركعه،مثل أفعال الركعات فی سائر الصلوات.

الضمير فی قوله«فيها»يرجع الى الأفعال،و كذلك الضميران فی«محلّها»و «فعلها»يرجعان الى الأفعال.

عطف على«فيها»،و الضمير فی«عددها»يرجع الى الركوعات.يعنی فلو شكّ فی عدد الركوعات فيبنی على الأقلّ.

يعنی لو شكّ فی عدد الركعات فيحكم بالبطلان،فعلى هذا لو شكّ فی الركوع الذی ينتهی الى الشكّ فی الركعه،مثل الشكّ فی الركوع الخامس و السادس،بمعنى أنه يسجد بعد الركوع الخامس و هذا ركوع سادس،أو لم يسجد بعده و هو ركوع خامس،فالشكّ فی الركوع كذلك يوجب بطلان صلاته.

قوله«قراءه الطوال»عطف على التسميع و معطوفه.يعنی يستحبّ قراءه السور الطوال،كسوره الأنبياء و سوره الكهف.

و الطوال-بكسر الطاء و بعده الواو الخفيفه-جمع،مفرده طويل،و كذلك يأتی جمعه«طيال»بكسر الطاء أيضا.يعنی يستحبّ قراءه السور الطوال،فهو صفه لموصوف مقدّر و هو السور.

يعنی يستحبّ قراءه الطوال فی صوره سعه وقت صلاه الآيات،بأن علم الكسوف فی مدّه زمان وسيع.

المشار إليه هو سعه الوقت.يعنی يعلم سعته بثلاث طرق،الأول:الإرصاد، و الثانی:إخبار من يفيد قوله الظنّ،و الثالث:إخبار العدلين.

بالإرصاد(۱)،و إخبار من يفيد قوله الظنّ الغالب من أهله(۲)،أو العدلين(۳)،و إلّا(۴)فالتخفيف أولى،حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بأنّه(۵)الأخذ فى الانجلاء.نعم لو جعلناه(۶)إلى تمامه اتّجه التطويل،نظرا إلى المحسوس، (و الجهر(۷)فيها) و إن كانت نهاريه على الأصحّ.

[يجهر فى الجمعه و العيدين]

(و كذا يجهر فى الجمعه و العيدين) استحبابا(۸)إجماعا.

الإرصاد مصدر من باب الإفعال:الانتظار فى مكان الرصد لأوضاع الشمس و القمر و الكواكب.

الضمير فى قوله«من أهله»يرجع الى الإرصاد،فهذا هو الطريق الثانى لتشخيص سعه زمان الكسوف،و هو إخبار أهل الرصد الذى يفيد قوله الظنّ.

أى إخبار العدلين و لو لم يكونا من أهل الرصد،و هذا هو الطريق الثالث كما ذكرنا.

أى و إن لم يحصل العلم بسعه زمان الكسوف الى قراءه السور الطوال فقراءه السور الخفيفه أولى.

اختلفوا فى خروج وقت صلاه الكسوف على قولين:

الأول:دخول وقت الصلاه بشروع الكسوف و خروجه بالانجلاء.

الثانى:خروج الوقت بالشروع بالانجلاء،لا الانجلاء كاملا،فعلى القول بالثانى فالتخفيف عند عدم العلم أولى.

يعنى لو اخترنا الوقت الى تمام الانجلاء اتّجه قراءه السوره الطويله لكونه مشاهدا و محسوسا،فلا يتّفق قبل تمام الصلاه.

بالرفع،عطفا على قراءه الطوال و معطوفه.يعنى يستحبّ الجهر فى صلاه الآيات و لو كانت فى النهار.و مقابل الأصحّ القول بالإخفات فى صلاه الكسوف الواقع فى النهار،و الجهر فى صلاه الخسوف الواقع فى الليل.

يعنى و كذا يستحبّ الإجهار فى صلاه الجمعه و العيدين،و هو إجماعى.

[لو جامعت صلاه الآيات الحاضره]

(و لو جامعت) صلاه الآيات (الحاضره) (۱)اليوميه (قدّم ما شاء) منهما مع سعه وقتهما، (و لو تضيّقت إحداهما) خاصّه (قدّمها) أى المضيّقه، جمعا بين الحقّين(۲) (و لو تضيّقتا) (۳)معا (فالحاضره) مقدّمه،لأنّ الوقت لها بالأصاله،ثمّ إن بقى وقت الآيات صلّاها أداء،و إلّا(۴)سقطت إن لم يكن فرّط فى تأخير إحداهما(۵)،و إلّا فالأقوى وجوب القضاء، (و لا تصلّى) هذه الصلاه (على الراحله) (۶)و إن كانت معقوله (إلّا لعذر) (۷) كمرض و زمن(۸)يشقّ معهما النزول

بالنصب لكونه مفعولا لقوله«و لو جامعت»فاعله«صلاه الآيات».يعنى لو حصل كلاهما فى الذمّه بأن وقع الكسوف بعد الزوال فعليه صلاتان:الكسوف و الظهر،إذا يتخيّر فى تأديه أيّهما شاء مع سعه وقتهما.

أى حقّ الصلاه الحضاره و حقّ صلاه الآيات.

بأن وقع الكسوف فى آخر وقت الظهرين من اليوم،فإذا لو أتى بصلاه الآيات يخرج وقت الظهرين،و لو أتى بالظهرين يخرج وقت الكسوف،فالتقدّم لصلاه الظهرين،لأنّ الوقت للحاضره بالأصاله.

فإن لم يبق وقت لإتيان صلاه الآيات،بل انجلى الكسوف فى مدّه إتيان الظهرين تسقط صلاه الآيات عن ذمّته.

الضمير فى قوله«إحداهما»يرجع الى الحاضره و الآيات.يعنى لو فرّط فى تأخير الحاضره أو تأخير صلاه الآيات فخرج وقت الآيات يجب قضاؤها على الأقوى،و مقابله عدم القضاء لاحتياج القضاء بأمر جديد و هو لم يسلّم.

الراحله هو المركوب،وزان عاقله،و ليست التاء للتأنيث،بل للمبالغه،فإنّه يطلق على المذكّر و المؤنّث.يعنى لا يجوز إتيان صلاه الآيات على المركب و لو كانت رجلاه مشدودتان بالعقال.

لكن لو كان مريضا أو غير قادر من أن ينزل من المركب فيصلّى عليه.

زمن-بفتح الزاء و الميم-وزان مرض مصدر من زمن يزمن زمنا و زمنه:

أصابته العاهه،تعطيل القوى.(المنجد).

مشقّه لا تتحمّل عاده فتصلّی(۱)علی الراحله حینئذ (کغیرها(۲)من الفرائض،و تقضی) هذه الصلاه(۳) (مع الفوات وجوبا مع تعمّد الترک(۴)، أو نسیانه) بعد العلم بالسبب مطلقا(۵)، (أو مع استیعاب الاحتراق(۶)) للقرص أجمع (مطلقا) (۷)سواء علم به أم لم یعلم حتی خرج الوقت.

أمّا لو لم یعلم به و لا استوعب الاحتراق فلا قضاء و إن ثبت بعد ذلک وقوعه بالبیّنه أو التواتر(۸)فی المشهور.و قیل:یجب القضاء مطلقا،

فیصلّی ذوو الأعذار علی الراحله.

الضمیر فی قوله«کغیرها»یرجع الی صلاه الآیات.یعنی أنّه یصلّی علی الراحله کسائر الفرائض.

أی تقضی صلاه الآیات وجوبا لا استحبابا لو فاتت.

أی یجب قضاء صلاه الآیات لو ترکها عمدا،أو نسیانا اذا علم سبب الوجوب و نسی و فاتت.

قوله«مطلقا»إشاره بکون السبب لصلاه الآیات للکسوف التامّ بأن استوعب القرص أم حصل الانکساف بمقدار منه و لو قلیلا،فعند النسیان یجب مطلقا.

الاحتراق:من حرق یحرق حرقا بالمبرد:برده،و حرق الشیء حکّ بعضه ببعض.(المنجد).و المراد هنا تبرید الشمس.و لیس معناه اشتعال النار کما هو أیضا أحد معانی الاحتراق فی اللغه.

و هذا الإطلاق من حیث العلم بالاحتراق و عدمه اذا احترق مستوعبا.بمعنی أنه اذا استوعب الاحتراق و لم یعلم به حتّی انکشف و حصل العلم له بإخبار الناس أو بإخبار العدلین تجب علیه صلاه الآیات.

یعنی اذا لم یستوعب الاحتراق بل حصل الجزئی منه و انکشف و علم به بإخبار العدلین أو بالتواتر لا یجب علیه قضاء صلاه الآیات علی القول المشهور، و مقابله القول بوجوب القضاء استوعب أم لا.

و قيل:(۱)لا يجب مطلقا،و إن تعمّد ما لم(۲)يستوعب،و قيل:(۳)لا يقضى الناسى ما لم يستوعب،و لو قيل(۴)بالوجوب مطلقا فى غير الكسوفين و فيهما مع الاستيعاب كان(۵)قويا،عملا بالنصّ(۶)فى الكسوفين،

هذا هو القول الثالث فى المسأله.قوله«مطلقا»فى كلا القولين إشاره الى استيعاب الاحتراق و عدمه.

قوله«ما لم يستوعب»قيد لقوله«و إن تعمّد».يعنى لا يجب القضاء فى التعمّد إلّا فى صوره الاستيعاب،فلو تعمّد بترك الصلاه فى صوره عدم الاستيعاب حتى انجلى فلا قضاء.

هذا قول آخر فى المسأله بأنّ الناس لا يجب عليهم القضاء ما لم يستوعب الاحتراق.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى خصوص جميع الأسباب و الآيات للصلاه،حتى غير الكسوفين الذى لم يذكره المصنّف،مثل:الزلزله و الظلمه و الريح فى خصوص القضاء للفائته،و هو وجوب القضاء مطلقا،علم بالآيات الموجبه أم لا،ترك الصلاه عمدا أو نسيانا أو جهلا،إلّا فى الكسوفين ففيهما أيضا لا يجب القضاء مطلقا،إلّا فى صوره استيعاب الاحتراق.

مثلا:لو لم يعمل بوقوع الزلزله أو الظلمه أو الآثار المخوّفه أو الاستيعاب فى الكسوفين ثمّ علم بها بالبيّنه أو التواتر يجب إتيان صلاه الآيات فى الزلزله، و الذى لا مجال فيه الأداء بنيه الأداء،و فى غيرها بنيه القضاء.

جواب لقوله«و لو قيل».و الدليل بالتفصيل هو وجود النصّ فى الكسوفين، و الأدلّه العامّه فى غيرهما.

و المراد من النصّ هو المنقول فى الوسائل:

عن الفضل بن يسار و محمّد بن مسلم أنهما قالا:قلنا لأبى جعفر عليه السّلام:أ تقضى صلاه الكسوف من اذا أصبح فعلم،و اذا أمسى فعلم؟قال:إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت،و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه.

(الوسائل:ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف ح ۱).

و بالعمومات فی غیرهما(۱).

[یستحبّ الغسل للقضاء]

(و یستحبّ الغسل) للقضاء (مع التعمّد و الاستیعاب) و إن ترکها جهلا(۲)،بل قیل بوجوبه،

[الأغسال المستحبه]

(و کذا یستحبّ الغسل للجمعه) استطرد(۳)هنا ذکر الأغسال المسنونه لمناسبه ما(۴).و وقته ما بین طلوع الفجر یومها إلی الزوال،و أفضله(۵)ما قرب إلی الآخر،و یقضی بعده إلی آخر السبت کما یعجّله(۶)خائف عدم التمکّن منه فی وقته من الخمیس، (و) یومی

الضمیر فی قوله«غیرهما»یرجع الی الکسوفین.یعنی و الدلیل علی وجوب القضاء فی غیر الکسوفین مطلقا هو العمل بالعمومات من الأدلّه.

و من الروایات الدالّه علی وجوب قضاء صلاه الآیات أیضا مطلقا هو المنقول فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام أنه سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلاه لم یصلّها أو نام عنها،قال:یقضیها اذا ذکرها فی أیّ ساعه ذکرها من لیل أو نهار...الحدیث.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۴۸ ب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱).

الأغسال المستحبّه

یستحبّ أن یغسل عند قضاء صلاه الآیات عند التعمّد و الاستیعاب و إن کان ترکه عمدا لجهه الجهل بالوجوب.و قال بعض بوجوب الغسل.

قوله«استطرد»أی ساق المصنّف کلامه و انتقل الی ذکر الأغسال المندوبه للتناسب،و هی ثلاثه أقسام،أحدها:التناسب الزمانی مثل غسل الجمعه و نحوها،و الثانی:مکانی،مثل الأغسال عند الدخول الی الأمکنه مثل المشاهد المشرّفه.و الثالث:لمناسبه الأفعال یأتی مثاله.

المراد من«مناسبه ما»هو تناسب الأغسال المندوبه بالغسل المندوب فی قضاء صلاه الآیات.

الضمیر فی«أفضله»یرجع الی الغسل،أو الوقت.

أی کما یجوز تقدیم غسل الجمعه لمن یخاف عدم التمکّن فی وقته فی یوم الخمیس.

(العیدین،و لیالی فرادی(۱)شهر رمضان) الخمس عشره،و هی العدد الفرد من أوله إلی آخره، (و لیله الفطر) أولها، (و لیلتی نصف رجب و شعبان(۲)) علی المشهور فی الأول،و المرویّ فی الثانی(۳)، (و یوم المبعث) و هو السابع و العشرون من رجب علی المشهور(۴)، (و الغدیر) و هو الثامن عشر من ذی الحجّه، (و) یوم (المباهله) و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه علی الأصحّ.و قیل:الخامس و العشرون(۵)، (و) یوم (عرفه) و إن لم یکن بها(۶)، (و نیروز الفرس) (۷).و المشهور الآن(۸)أنّه یوم

قوله«لیالی فرادی»فی مقابل لیالی الزوج،و هی خمس عشره لیله،حتی فی صوره کون الشهر ناقصا،لأنّ العدد المذکور یحصل فی لیله التاسع و العشرین.

بفتح النون،فإنّ لفظ«شعبان»غیر منصرف،لوجود علامتی غیر الانصراف فیه،کما أنّ لفظ«رمضان»کذلک.قوله«علی المشهور فی الأول»یعنی لم یحصل لنا روایه فی خصوص استحباب الغسل فی نصف رجب،لکنه مشهور.

وردت الروایه فی استحباب غسل لیله النصف من شعبان،و هی المنقوله فی الوسائل:

عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:صوموا شعبان،و اغتسلوا لیله النصف منه،ذلک تخفیف من ربّکم و رحمه. (الوسائل:ج ۲ ص ۹۵۹ ب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه ح ۱).

قوله«علی المشهور»قید لاستحباب الغسل فی یوم المبعث لعدم الروایه فیه،لا لکون المبعث هو السابع و العشرین من رجب.

و فی بعض النسخ«الخامس عشر».و المباهله من بهل:لعن.

یعنی یستحبّ غسل یوم عرفه و إن لم یکن فی عرفه.

النیروز عند الفرس:أول یوم من أیام السنه الشمسیه،یوم الفرح عموما، فارسیه.(المنجد).و الفرس:جیل من الناس،و النسبه(فارسیّ).

یعنی أنّ المشهور فی زماننا هو أول یوم نزول الشمس فی برج الحمل،فإنّ للشمس بروجا کما ذکرها أهل الفنّ،مثل:الحمل،الثور،الجوزاء،السرطان،

نزول الشمس فی الحمل و هو الاعتدال الربیعی(۱)، (و الإحرام) للحجّ أو العمره(۲) (و الطواف) (۳)واجبا کان أم ندبا، (و زیاره) (۴)أحد (المعصومین) .و لو اجتمعوا فی مکان واحد تداخل(۵)کما یتداخل باجتماع أسبابه مطلقا.

(و للسعی إلی رؤیه المصلوب(۶)بعد ثلاثه) أیام من صلبه

و غیر ذلک،و من أراد المزید فلیراجع الکتب الفلکیه،فقالوا:إنّ الشمس تکون فی أحد البروج،و فی أول فصل الربیع الذی یتساوی فیه اللیل و النهار،و فیه تنزل الشمس فی برج الحمل.

و قد اختلف فی یوم النیروز هل هو أول الاعتدال الربیعی،أو قبله بمقدار خمسه عشر یوما،أو أول الصیف،أو غیر ذلک؟فلذا قال الشارح:و المشهور الآن أنه یوم نزول الشمس فی الحمل.

أی تساوی اللیل و النهار المنسوب بالربیع.

یعنی یستحبّ الغسل للإحرام سواء کان الإحرام للحجّ أو للعمره.

یعنی یستحبّ الغسل للطواف سواء کان الطواف واجبا للحجّ أو العمره،أو مستحبّا کالنیابه عن شخص طلب منه تبرّعا أو لنفسه.کما أنّ الطواف مطلقا من العبادات فیستحبّ الغسل له.

أی یستحبّ الغسل اذا أراد زیاره أحد المعصومین علیهم السّلام.

یعنی لو حصل أسباب استحباب الأغسال المتعدّده-مثل اتفاق یوم المبعث فی یوم الجمعه-و هو یرید الزیاره فیغسل غسلا واحدا بنیه الجمیع،کما أنّ الغسل یتداخل فی سائر الموارد اذا وجب،مثل غسل الحیض و الجنابه الحاصله للمرأه قبل ابتلائها بالحیض.

یعنی یستحبّ الغسل أیضا لمن یذهب الی رؤیه المقتول مصلوبا بعد ثلاثه أیّام من صلبه.فلو سعی الی رؤیته قبل ثلاثه أیّام لا یستحبّ الغسل،کما اذا ذهب إلیه حین الصلب أو بعد یوم الصلب.

مع الرؤیه(۱)،سواء فی ذلک مصلوب الشرع(۲)و غیره. (و التوبه عن فسق(۳)أو کفر) بل عن مطلق الذنب و إن لم یوجب الفسق کالصغیره النادره(۴).و نبّه(۵)بالتسویه علی خلاف المفید حیث خصّه بالکبائر.

(و صلاه الحاجه،و) صلاه (الاستخاره) لا مطلقهما(۶)،بل فی موارد مخصوصه من أصنافهما،فإنّ منهما(۷)ما یفعل بغسل،و ما یفعل بغیره علی ما فصّل فی محلّه(۸).

فذلک یستحبّ اذا سعی و رأی المصلوب،فلو لم یره فلا یشرّع أیضا،و لا یؤمر الأمر الاستحبابی له بالغسل.

أی لا فرق فی استحباب الغسل له فی السعی الی رؤیه المصلوب سواء کان مصلوبا بحکم الشرع مثل أن یرتکب عملا یوجب قتله صلبا،أم کان مصلوبا من جانب غیر الشرع کأن صلبه شخص ظالم.

اذا تاب شخص من ارتکاب الفسق أو من ارتکاب الکفر یستحبّ له الغسل.

المراد من الصغیره النادره التی یرتکبها اتّفاقا بحیث لا یصرّ علیها.

فاعل قوله«نبّه»مستتر یرجع الی المصنّف،فإنّه نبّه علی التسویه فی قوله «و التوبه عن فسق أو کفر»فجعل التسویه بین الفسق و الکفر،علی خلاف الشیخ المفید رحمه اللّه حیث جعل استحباب الغسل بالتوبه لمن ارتکب الکبائر.

*من حواشی الکتاب:نبّه المصنّف علی التسویه بین الفسق و الکفر علی خلاف المفید رحمه اللّه فی المقنعه حیث قال فیها:و غسل التوبه من الکبائر،و المتعارف عدم دخول الکفر الأصلی و الارتداد فی إطلاق الکبائر.(حاشیه الشیخ جعفر کاشف الغطاء رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«مطلقهما»یرجع الی الحاجه و الاستخاره.یعنی لا یستحبّ الغسل لمطلق صلاه الحاجه و الاستخاره،بل فی بعض مواردهما التی وردت مع الغسل،لأنّ مطلق صلاه الحاجه و الاستخاره لم یشترط بالغسل الاستحبابی.

أی بعض منهما یؤتی بالغسل و بعض لا یؤتی به.

أی فی موارد استحباب الغسل و عدمه.من أراد المزید فلیراجع کتاب البحار للمجلسی رحمه اللّه فی باب صلاه الحاجه و باب الاستخاره من کتاب الصلاه.

(و دخول(۱)الحرم) بمكّه مطلقا، (و) لدخول (مكّه(۲)و المدينه) مطلقا(۳) شرّفهما اللّه تعالى.و قيّد المفيد(۴)دخول المدينه بأداء فرض أو نفل، (و) دخول (المسجدين) الحرمين(۵)، (و كذا) لدخول (الكعبه) أعزّها اللّه تعالى،و إن كانت(۶)جزء من المسجد إلّا أنه يستحبّ«مستحبّ-خ ل» بخصوص دخولها،و تظهر الفائده فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق(۷)،فإنّه(۸)لا يدخل فيه،كما لا يدخل غسل المسجد فى غسل

المراد من الحرم هو الحدّ المعيّن فى أطراف بلده مكّه المعظّمه كما فصّل فى كتاب الحجّ بقوله«مطلقا»أى سواء كان الداخل للحرم ناسكا أو غير ناسك.

و أيضا يستحبّ الغسل لدخول نفس مكّه غير الغسل المستحبّ فى دخول الحرم.

قوله«مطلقا»إشاره لعدم الفرق بين الداخل فيهما للنسك و الزياره أم لا.

يعنى قال المفيد رحمه اللّه باستحباب الغسل فى المدينه اذا دخل فيها لأداء فرض مثل أن نذر زياره قبر الرسول صلّى اللّه عليه و آله أو قبور الأئمه عليهم السّلام فى البقيع،أو لأداء نفل مثل الزيارات المندوبه.

أى المسجد الحرام فى مكّه المعظّمه و المسجد النبوى فى المدينه المنوّره.

يعنى و إن كانت الكعبه جزء من المسجد الحرام لكن يستحبّ الغسل لخصوص دخولها،و هذا غير الغسل المستحبّ لدخول المسجد الحرام.و لا يخفى أنّ من وفّق لدخول الكعبه من الخارج عن الحرم عليه ثلاثه أغسال مستحبّه:الأوّل لدخول الحرم،و الثانى لدخول المسجد الحرام،و الثالث لدخول الكعبه أعزّها اللّه تعالى، و لكن لو نوى قبل الورود فى الحرم الدخول للكعبه فتتداخل حينئذ الأغسال الثلاثه.

المراد من«الغسل السابق»هو الغسل لدخول المسجد الحرام.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى غسل الدخول الى الكعبه،و الضمير فى قوله «فيه»يرجع الى الغسل لدخول المسجد.

دخول مكّه إلاّ بتيّته(۱)عنده،و هكذا(۲)،و لو جمع المقاصد(۳)تداخلت.

[الصلاه المنذوره و شبهها]

(و منها:(۴)الصلاه المنذوره(۵)و شبهها(۶))

من المعاهد،و المحلوف عليه. (و هى(۷)تابعه للنذر المشروع و شبهه)

الضمير فى«بتيّته»يرجع الى الدخول،و فى«عنده»يرجع الى الغسل.

يعنى و هكذا الغسل عند الدخول للحرم يدخل فيه غسل الدخول للمسجد اذا نوى عند الغسل.

هذا حاصل التوضيحات المذكوره،بأنّه لو نوى المقاصد تداخلت الأغسال.

و المراد من المقاصد:هو المقاصد الثلاثه من الدخول الى الحرم،و الدخول الى المسجد الحرام،و الدخول الى الكعبه المشرّفه.و اللام فى المقاصد للعهد الذكرى، و الفاعل فى قوله«تداخلت»يرجع الى الأغسال المذكوره فى المقاصد الثلاثه، فيكفى غسل واحد بدل الثلاثه.

الصلاه المنذوره و شبهها

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى الصلوات المذكوره فى قوله«الفصل السادس:فى بقيه الصلوات الواجبه...الى آخره».

المراد من«الصلاه المنذوره»هى التى تجب بسبب النذر،كما اذا نذر أن يصلّى صلاه جعفر الطيّار لو قضى اللّه حاجته فقضيت.

الضمير فى«شبهها»يرجع الى المنذوره،و المراد من شبه المنذور كما يبيّنه ب«من»البيانيه الصلاه الواجبه بالعهد و الحلف،كما اذا عهد للّه أن يصلّى صلاه كذا،أو حلف على ذلك.

أى الصلاه المنذوره و المعهوده و المحلوفه تابعه لنذره و شبهه،فأىّ صلاه مشروعه من نذر أو تعهد أو حلف فإتيانها فى وقتها يجب بالكيفيه الوارده من الشرع،فلا تشرّع كيفيه غير وارده فيها بنذر و شبهه،مثل أن ينذر صلاه جعفر بركعتين،أو أن ينذر ركعتين من الصلاه بركوع واحد،أو ينذر صلاه العيدين فى وقت لم يشرّع فيه،فلا ينعقد حينئذ نذره.

فمتى نذر هيئه مشروعه فى وقت إيقاعها(۱)أو عددا مشروعا انعقدت(۲).و احترز(۳)بالمشروع عمّا لو نذرها عند ترك واجب،أو فعل(۴)محرّم شكرا،أو عكسه(۵)زجرا،أو ركعتين(۶)بركوع واحد،أو سجدتين،و نحو ذلك،و منه(۷)نذر صلاه العيد فى غيره، و نحوها(۸).

و ضابط(۹)المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر فى ذلك الوقت،

الضمير فى قوله«إيقاعها»يرجع الى هيئه مشروعه.يعنى تكون الصلاه المنذوره على هيئه مشروعه فى وقت إتيانها،لا فى وقت النذر،مثل نذر صلاه العيدين المشروعه فى العيدين،لا فى زمان النذر،و كذلك العدد المشروع كما مثّلنا إليه فى الهامش السابق.

قوله«انعقدت»جواب لقوله«فمتى نذر هيئه...الى آخره».

فاعل قوله«احترز»مستتر يرجع الى المصنّف.يعنى أنّ المصنّف احترز بقوله «و هى تابعه للنذر المشروع»عن نذر غير مشروع كما مثّل إليه بقوله«عند ترك واجب»كما اذا نذر أن يصلّى صلاه العيدين لو ترك الحجّ الواجب،فإنّ النذر كذلك غير مشروع.

بالجرّ،عطفا على«ترك واجب».هذا مثال ثان للنذر الغير مشروع،و هو أن ينذر صلاه جعفر لو ارتكب الزنا أو شرب الخمر شكرا على فعله المعصيه.

المراد من العكس هو ترك المحرّم بأن نذر لو ترك الزنا يصلّى عشر ركعات صلاه مستحبّه،أو صوم شهر للزجر على الترك.

هذان المثالان للهيئه الغير المشروعه و عدد غير مشروع.

أى و من أقسام الغير المشروع نذر صلاه العيد فى غير يوم العيد.

و الضمير فى قوله«نحوها»يرجع الى صلاه العيد.يعنى و أمثال ذلك،مثل نذر صلاه الجمعه فى غير يوم الجمعه.

أى ضابط المشروع كون الفعل المنذور من حيث الهيئه و العدد جائزا قبل

فلو نذر ركعتين جالسا أو ماشيا أو بغير سوره أو إلى غير القبله ماشيا أو راكبا(۱)و نحو ذلك(۲)انعقد،و لو أطلق(۳)فشرطها شرط الواجبه فى أجود القولين(۴).

[صلاه النيابه]

(و منها:(۵)صلاه النيابه)

(بإجاره) (۶)عن الميّت

زمان النذر،و المراد من الوقت فى قوله«ذلك الوقت»هو وقت الإتيان،لا وقت النذر.

و الحاصل:أنّ النذر بنفسه لا يكون مشرّعا،بل يكون متعلّقه مشروعا.

قوله«ماشيا أو راكبا»قيدان لقوله«الى غير القبله».يعنى أنّ الصلاه الى غير القبله لا تكون مشروعه إلّا فى حال المشى أو الركوب فلا تشرّع فى غيرهما.

المشار إليه فى«ذلك»هو المذكورات من الصلاه المشروعه،مثل نذر صلاه مشروعه فى حال الاضطجاع أو الاستلقاء و هو مريض.

يعنى لو أطلق الناذر صلاه مستحبّه بلا تعيين الهيئه المشروعه فيها مثل نذر صلاه مستحبّه بلا تقييد كونها جلوسا أو قياما،فإذا يحكم بإتيانها بشرائط الواجب من كونها قياما عند التمكّن.

مقابله القول الآخر بأنه لا يجب مراعاه شرائط الصلاه الواجبه،بل المندوبه التى كانت قبل تعلّق النذر بها.

صلاه النيابه

و الضمير فى قوله«منها»أيضا يرجع الى الصلوات المذكوره فى قوله«الفصل السادس فى الصلوات الواجبه...الى آخره».

الجارّ يتعلّق ب«النيابه».يعنى صلاه النيابه لا تحقّق إلّا بسبب كونه أجيرا،أو بالتحمّل الشرعى،مثل وجوب صلاه الأب الميّت على ولده الأكبر الحىّ.

تبرّعا(۱)،أو بوصيّته النافذه(۲)، (أو تحمّل) (۳)من الوليّ و هو أكبر الولد(۴) الذكور (عن الأب) لما فاته(۵)من الصلاه فی مرضه أو سهوا أو مطلقا، و سيأتی تحريره. (و هی(۶)بحسب ما يلتزم به) كيفيه و كميه.

يعنی يكون أجيرا عن الميّت تبرّعا بدون أن يوصی الميّت بإتيان الصلاه من جانبه،كما اذا استأجر ورثه الميّت إتيان صلاه من جانبه تبرّعا بلا وظيفه منهم لاستئجار الصلاه.

عطف على قوله«تبرّعا».يعنی كون صلاه النيابه بالإجاره بسبب وصيّه نافذه من جانب شخص الميّت،و المراد من الوصيّه النافذه هو أن يوصی بمقدار من الصلاه التی تكون اجرتها بمقدار ثلث ما يتركه من الأموال،أو أجازها الورّاث لو كانت زائده،كأن أوصی الميّت بإتيان ألف ركعه صلاه جعفر الطيّار و كانت اجرتها ألفين و كان ثلث ما يتركه من الأموال ألفين فتكون الوصيه نافذه،أو كانت الاجره ثلاثه آلاف،و كان زائدا عن الثلث و أجازها الورّاث، فتكون الوصيّه أيضا نافذه،و لو لم تجز الورثه فتنفذ الوصيّه بمقدار الثلث،و لا تنفذ فی أزيد منه.

عطف على قوله«بإجاره».يعنی تتحقّق صلاه النيابه بسبب تحمّل من الولی.

جمع الولد.يعنی أنّ الوليّ المتحمّل لصلاه النيابه عن جانب الميّت هو أكبر أولاده الذكور،فلا تجب على الصغير و الإناث من الأولاد.

هذا يتعلّق ب«تحمّل».يعنی يتحمّل الولد الأكبر الصلاه التی فاتت من والده الميّت فی زمان مرضه،أو فاتت سهوا،أو فاتت منه عمدا أو سهوا أو فی المرض.

فلكلّ منها قول كما يأتی التحقيق فيه.

الضمير فی قوله«و هی»يرجع الى صلاه النيابه بإجاره.يعنی أنها تجب على نحو التزام الأجير بها من حيث الكيفيه و الكميه،مثلا اذا التزم بالصلاه مع الإقامه أو أن يقرأ السوره الفلانيه و هكذا من حيث المقدار فيأتی بمقدار ما التزم به.

[صلاه الاستسقاء]

(و من(۱)المندوبات:)

(صلاه الاستسقاء(۲))

و هو:طلب السقيا،و هو(۳)أنواع،أدناه الدعاء بلا صلاه(۴)،و لا خلف صلاه،و أوسطه الدعاء خلف الصلاه،و أفضله الاستسق اء برکعتين و خطبتين (و هی کالعيدين) فی الوقت(۵)،و التکبيرات الزائده فی الرکعتين(۶)،و الجهر،و القراءه(۷)،و الخروج إلی الصحراء(۸)،و غير

صلاه الاستسقاء

و من هنا شرع فی بيان الصلاه المندوبه الّتی اختار المصنّف بيانها،کما قال الشارح فی أول الفصل السادس«و ما يختاره من المندوبه».

الاستسقاء:من سقی يسقی سقيا الرجل:أعطاه ماء ليشرب،و السقيا:اسم مصدر من السقی و الاستسقاء.

و الاستسقاء لغه طلب السقی،و شرعا:هو أن يطلب الإنسان من اللّه تعالی علی وجه مخصوص إنزال المطر عند شدّه الحاجه إليه. (المنجد).

الضمير فی قوله«هو»يرجع الی الاستسقاء.فإنّه ثلاثه أقسام:

الأول:هو الدعاء و طلب السقی من دون صلاه بعده أو قبله،و هو أقلّ فضيله ممّا يأتی.

الثانی:هو طلب السقيا بعد إتيان رکعتين من الصلاه بلا کيفيه خاصّه.

الثالث:هو الدعاء للسقيا بعد الصلاه برکعتين مع خطبتين کما يأتی تفصيلها.

أی بلا صلاه قبله و لا صلاه خلفه.

فإنّ وقتها من طلوع الشمس الی الزوال.

بأن يکبّر خمسا فی الرکعه الاولی،و أربعا فی الرکعه الثانيه،و القنوت بعد کلّ تکبيره.

بأن يقرأ الحمد و السوره جهرا،کما فصّل فی صلاه العيدين.

و کذا فی الخروج الی الصحراء.

ذلک(۱)،إلّا(۲)أن القنوت هنا بطلب الغیث و توفیر المیاه و الرحمه (و یحوّل) الإمام و غیره (الرداء(۳)یمینا و یسارا) بعد الفراغ من الصلاه فیجعل یمینه یساره،و بالعکس،للاتّباع(۴)و التفاؤل(۵)،و لو جعل مع ذلک(۶)أعلاه

مثل قراءه سوره الأعلی فی الرکعه الاولی و سوره الشمس فی الرکعه الثانیه.

هذا استثناء من تشبیه صلاه الاستسقاء بصلاه العیدین بأنهما متساویتان إلّا فی القنوت،فیدعو فی القنوت بطلب المطر و السقیا.

الرداء-بکسر الراء بعده الدال-:ما یلبس فوق الثیاب،کالعباءه و الجبّه.

(المنجد).یعنی یقلّب یمین الرداء یساره و بالعکس.

یعنی یستحبّ قلب الرداء کذلک بعد الصلاه تأسّیا بما فعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کما ورد ذلک فی الوسائل:

عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن صلاه الاستسقاء فقال:

مثل صلاه العیدین یقرأ فیها و یکبّر(الی أن قال علیه السّلام:)فإذا سلّم الامام قلّب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الأیمن علی المنکب الأیسر،و الذی علی الأیسر علی الأیمن،فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کذلک صنع.(الوسائل:ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاه الاستسقاء ح ۱).

و کذلک روایه عبد اللّه بن بکیر و روایه محمّد بن سفیان عن رجل،و غیرهما،کلّهم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.(راجع الوسائل:ج ۵ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب صلاه الاستسقاء).

و هو جعل قلب الرداء تفاؤلا بقلب الجوّ السماوی أیضا،بأن یقلّب اللّه الجوّ السماوی من القحط و عدم المطر بالرحمه و نزول المطر.

المشار إلیه هو تحویل الرداء یمینا و یسارا.یعنی أن یجعل یمینه یساره، و بالعکس مع جعل أسفله أعلاه،و أیضا أن یجعل ظاهر الرداء باطنه.

توضیح:أنّ جعل یمین الرداء یساره و بالعکس لا یمکن إلّا أن یلبسه من طرف الوجه،علی خلاف المتعارف الذی یلبس الرداء من طرف الظهر.

و بعباره اخری:اذا أراد أن یجعل یمینه یساره و بالعکس بدون أن یقلب باطنه ظاهره لا یمکن إلّا باللبس من طرف القدّام.

أسفله و ظاهره باطنه كان(۱)حسنا،و يترك(۲)محوّلا حتى ينزع.

(و لتكن الصلاه بعد صوم(۳)ثلاثه) أيام،أطلق بعديّتها(۴)عليها تغليبا،لأنّها تكون فى أول(۵)الثالث

فقال الشارح رحمه اللّه:لو جعل مضافا الى تلك الحاله أعلاه أسفله لا يتصوّر فى هذه الصوره جعل اليمين باليسار إلّا أن يقلب الثوب أيضا و يلبس من طرف الوجه، فإذا يكون جعل ظاهره باطنه قيدا توضيحيا،لأنه لو لم يذكره أيضا كان اللازم قلب ظاهره باطنا.

و الحاصل:أنّ الهيئه المطلوبه لا تحصل إلّا بثلاث حالات:

الاولى:بقلب يمين الرداء يسارا و بالعكس.

الثانيه:بقلب أعلاه أسفله و بالعكس.

الثالثه:بقلب ظاهره باطنه.

فتجمع هذه الهيئات الثلاث فى لبس الرداء من طرف الوجه،فالإيرادات التى ذكرها المحشّون لا ترد بعباره الشارح رحمه اللّه:فقم أيها الطالب و قلّب ظاهر رداءك باطنه،و اجعل أعلاه أسفله،و البسها من طرف وجهك فشاهد بأنّه حصلت التقليبات الثلاث فى هذه الهيئه،ثمّ تأمّل فى إيرادات المحشّين.

و قد عملنا بهذه فى جلسه تدريسنا فى منظر جمع كثير يقرب من ستمائه بل أزيد من الطلّاب المشتغلين و صدّقوا تصوير الهيئه المطلوبه من الشارح رحمه اللّه و لم تبق شبهه فيها.

جواب لقوله«و لو جعل مع ذلك...الى آخره».

نائب الفاعل فى كلا الفعلين المجهولين«يترك»و«ينزع»يرجع الى الرداء.

و المراد كون الصلاه فى اليوم الثالث من أيّام صومه.

الضمير فى قوله«بعديّتها»يرجع الى صلاه الاستسقاء،و فى«عليها»يرجع الى الثلاثه.يعنى غلبت البعديه الى القبليه،لأنّ الصوم يكون بعد يومين و قبل يوم،أى فى ظرفه،فغلّب و قال بعد الثلاثه.

أى فى أول يوم الثالث،و هو من الطلوع الى الزوال كما مرّ.

(آخرها(۱)الاـثنين) و هو منصوص،فلـذا قـدّمه، (أو الجمعه) لأنّهـا(۲) وقت لإجـابه الـدعاء،حتى روى(۳)أنّ العبـد ليسأل الحاجه فيؤخّر قضاؤها إلى الجمعه، (و) بعد (التوبه) (۴)إلى اللّه تعالى من الـذنوب، و تطهير الأخلاق من الرذائل، (و ردّ(۵)المظالم) لأنّ ذلك(۶)أرجى

أى آخر الأيام الثلاثه هو يوم الاثنين،فعلى هذا فليشرع فى الصوم من يوم السبت.لأنّ ذلك ورد فى النصّ المنقول فى الوسائل:

عن يوسف بن محمّـد بن زيـاد و على بن محمّـد بن سيّار عن أبويهمـا عن الحسن بن علىّ العسـكرى عن آبـائه عن الرضـا عليه السّـلام فى حـديث:أنّ المطر احتبس فقـال له المـأمون:لو دعوت اللّه عزّ و جـلّ،فقـال له الرضـا عليه السّـلام:نعم،قال:فمتى تفعل ذلك؟ و كان يوم الجمعه،فقال:يوم الاثنين فإنّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله أتانى البارحه فى منامى و معه أمير المؤمنين عليه السّـلام فقال:يا بنىّ،انتظر يوم الاثنين و ابرز الى الصـحراء و استسق فإنّ اللّه عزّ و جلّ سيسقيهم(الى أن قال:)فلمّا كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء و معه الخلائق...الحديث.(الوسائل:ج ۵ ص ۱۶۴ ب ۲ من أبواب صلاه الاستسقاء ح ۲).

الضمير فى قوله«إنّها»يرجع الى الجمعه،فإنّها وقت يستجاب الدعاء فيه.

و المراد من الروايه هو المنقول فى الوسائل:

عن ابن محبوب رفعه قال:قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام:إنّ المؤمن ليدعو فى الحاجه فيؤخّر إليه حاجته التى سأل الى يوم الجمعه ليخصّه بفضل يوم الجمعه.(الوسائل:

ج ۵ ص ۶۸ ب ۴۱ من أبواب صلاه الجمعه ح ۱).

عطف على قوله«الجمعه».يعنى و لكنّ صلاه الاستسقاء بعد التوبه.

عطف على«التوبه»و معطوفه.المظلمه:ما احتمل من الظلم جمعها المظالم.

(المنجد).

المشـار إليه فى قوله«ذلـك أرجى»هو ردّ المظالم.يعنى أنّ ردّ ما احتمل أو تيقّن من حقوق الناس على ذمّته يوجب الرجاء الكثير لاستجابه دعائه.

للإجابه،و قد يكون القحط بسبب هذه(۱)كما روى(۲)،و الخروج من المظالم من جمله التوبه جزء(۳)أو شرطا(۴)،و خصّها(۵)اهتماما بشأنها، و ليخرجوا حفاه(۶)و نعالهم(۷)بأيديهم،

المشار إليه هو المظالم.يعنى قد يتّفق القحط و عدم المطر و الرحمه بسبب ارتكاب المظالم بين الناس.

و المراد منه هو المروىّ فى البحار:

قال الصادق عليه السّلام:قال أمير المؤمنين عليه السّلام:إنّ اللّه تعالى يبتلى عباده عند ظهور الأعمال السيّئه بنقص الثمرات و حبس البركات و إغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب و يقلع مقلع و يتذكّر متذكّر و يزدجر مزدجر،و قد جعل اللّه تعالى الاستغفار سببا لدرور الأرزاق،و رحمه الخلق،فقال سبحانه: اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً* يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً* وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً .الحديث.(البحار:ج ۹۱ ص ۳۳۶ ح ۲۰ نقلا عن أعلام الدين،و الآيات المذكوره ۱۰-۱۲ من سوره نوح).

يعنى بناء على ما قالوا فى معنى التوبه:إنّها الندم على ما مضى و العزم على ترك ما ارتكب فى المستقبل و أداء حقوق الناس عليهم،فيكون ردّ المظالم جزء للتوبه و تحقّقها.

و هذا بناء على كون التوبه هى الندم على ما ارتكب من المعاصى و شرطه أداء حقوق الناس و التصميم على ترك ما ارتكب،فيكون ردّ المظالم من الشرائط التى هى خارجه عن حقيقه التوبه لأنها الندم فقط.

فاعل قوله«خصّها»يرجع الى المصنّف،و الضمير المتّصل به يرجع الى المظالم.

يعنى أنّ المصنّف ذكر المظالم خاصّه و لم يذكر سائر أجزاء التوبه أو شرائطها-كما فى بعض النصوص و العبارات هى ستّه أو أقلّ-لأهميّه شأن المظالم بين سائر الأجزاء و الشرائط،و الضمير فى قوله«بشأنها»أيضا يرجع الى المظالم.

حفاه:جمع مفرده حافى،و هو الماشى بلا خفّ و لا نعل.(المنجد).

نعال-بكسر النون-جمع مفرده نعل-بفتح النون و سكون العين-أو ما وقيت به القدم من الأرض،و جمعه الآخر:أنعل.(المنجد).

فی ثیاب بذله(۱)و تخشّع(۲)،و یخرجون الصبیان و الشیوخ(۳)و البهائم، لأنّهم مظنّه الرحمه علی المذنبین،فإن سقوا و إلّا(۴)عادوا ثانیا و ثالثا من غیر قنوط(۵)،بانین(۶)علی الصوم الأول إن لم یفطروا بعده(۷)،و إلّا فبصوم مستأنف.

[نافله شهر رمضان]

(و منها:(۸)نافله(۹)شهر رمضان)

(و هی) فی أشهر الروایات (ألف رکعه) موزّعه(۱۰)علی الشهر

البذله-بکسر الباء و سکون الذال-من الثیاب:ما یلبس کلّ یوم.(المنجد).

قوله«تخشّع»صفه للموصوف المقدّر و هو الحال.یعنی و لیخرجوا فی حال الخشوع.

یعنی و لیخرجوا الأطفال و المعمّرین و الحیوانات معهم،و الضمیر فی قوله «لأنهم»یرجع الی الصبیان و الشیوخ و البهائم.یعنی أنهم مورد الظنّ بنزول الرحمه لأن ینزل اللّه رحمته علی المذنبین.

أی و إن لم ینزل المطر عادوا فی یوم ثان و ثالث.

یعنی و لا یقنطون من رحمه اللّه تعالی،بل یخرجون أیّاما لتحصل حوائجهم.

یعنی لا یحتاجون الی الصوم ثلاثا غیر الأول فی الخروج الثانی.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی الصوم الأول.یعنی أفطروا الصوم الأول فی یوم بعد الثلاثه،فیصومون ثلاثا و یخرجون فی الیوم الثالث مثل الأول.

نافله شهر رمضان

أی و من الصلوات المندوبه التی اختارها المصنّف رحمه اللّه نافله شهر رمضان.

النافله:ما تفعله ممّا لم یفرض،جمعه:نوافل.(المنجد).و رمضان غیر منصرف، و هو الشهر التاسع من القمریه،جمعه رمضانات.(المنجد).

قوله«موزّعه»منصوب لکونها حالا من استحباب ألف رکعه.

(غیر الرواتب(۱)فی) اللیالی (العشرین) الأول(۲) (عشرون:(۳)کلّ لیله ثمان بعد المغرب،و اثنتا(۴)عشره بعد العشاء) ،و یجوز العکس(۵)، (و فی) کلّ لیله من (العشر(۶)الأخیره ثلاثون) رکعه:ثمان منها بعد المغرب، و الباقی(۷)بعد العشاء،و یجوز اثنتا عشره بعد المغرب،و الباقی(۸)بعد العشاء (و فی لیالی الأفراد(۹)) الثلاث،و هی(۱۰)التاسعه عشره،و الحادیه و العشرون،و الثالثه و العشرون، (کلّ لیله مائه) مضافه إلی ما عیّن لها(۱۱)

یعنی أنّ ألف رکعه غیر النوافل الیومیه و اللیله.

الأول-بضمّ الأول و فتح الواو-جمع مفرده الاولی،و هو مؤنّث الأول الذی یأتی جمعه:أوائل و أوّلون و أوال.و الجمع الآخر اول و اولیات.(المنجد).

عشرون:مبتدأ مؤخّر خبره قوله«عشرین».یعنی عشرون رکعه کائنه فی اللیالی العشرین.

عطف علی قوله«ثمان بعد المغرب».یعنی بیان ألف رکعه فی الشهر هکذا:بأنّ عشرین منها یکون فی اللیالی العشرین کلّ لیله ثمان بعد المغرب و اثنتا عشره رکعه بعد صلاه العشاء.

بأن تصلّی اثنتا عشره رکعه بعد المغرب و ثمان رکعات بعد العشاء.

قوله«العشر»محرّکا فلا یشتبه کونه بضمّ الأول.یعنی فی اللیالی العشر الأخیره ثلاثون رکعه.

و هو اثنتان و عشرون.

الباقی هو ثمان عشره رکعه.

قوله«الأفراد»جمع مفرده فرد،و المراد من اللیالی الأفراد هو المعروف بلیالی القدر،و هی تسعه عشر،و إحدی و عشرون،و ثلاث و عشرون کما أوضحها الشارح رحمه اللّه.

الضمیر یرجع الی لیالی الأفراد.

قد عیّن للیله التاسعه عشر عشرین رکعه فی قوله«فی العشرین عشرون

سابقا،و ذلک تمام الألف،خمسمائه فی العشرین(۱)،و خمسمائه فی العشر.

(و یجوز الاقتصار علیها(۲)فیفرّق الثمانین) المتخلّفه و هی العشرون فی التاسعه عشر،و الستون فی اللیلتین بعدها (علی الجمع(۳)) الأربع.فیصلّی فی یوم کلّ جمعه عشرا بصلاه علیّ(۴)و فاطمه(۵)

رکعه»و للیلتی إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین ثلاثین رکعه فی قوله:«و فی العشر الأخیره ثلاثون».

قوله«فی العشرین»بصیغه التثنیه مفرده عشر.یعنی أنّ خمسمائه رکعه من المجموع تقع فی العشرین الأولین،و خمسمائه رکعه تبقی للعشر الاخر،و ذلک هو ألف رکعه.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی مائه رکعه.یعنی یجوز أن یکتفی إتیان مائه رکعه فی کلّ لیله من اللیالی الثلاث.و یأتی ما مرّ من الصلاه فی مجموع الجمعات فی شهر رمضان،و هی ثمانون رکعه،لأنّ فی التاسعه عشره عشرین رکعه،و فی الحادیه و العشرین ثلاثین،و فی الثالثه و العشرین ثلاثین أیضا،فالمجموع هو ثمانون رکعه.

الجمع-بضمّ الجیم و فتح المیم-جمع مفرده جمعه بضمّ الجیم و المیم،و هو اسم للیوم السادس من الاسبوع.قیل:سمّی بذلک لأنه یوم اجتماع المسلمین فی المسجد،و جمعه الآخر جمعات،(و الجمعه)-بضمّ الجیم و سکون المیم-هو الاجتماع،الالفه المجموعه،الاسبوع.(المنجد).

صلاه علیّ علیه السّلام أربع رکعات بسلامین،فی کلّ رکعه قراءه خمسین قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ بعد الحمد،و قد روی فی خصوصها عن الصادق علیه السّلام لمن صلّاها یخرج من ذنوبه کیوم ولدته امّه و قضیت حوائجه.(الوسائل:ج ۵ ص ۲۴۵ ب ۱۳ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ۲).

صلاه فاطمه علیها السّلام رکعتان،فی الرکعه الاولی منها یقرأ بعد الحمد مائه مرّه سوره القدر،و فی الرکعه الثانیه بعد الحمد مائه مرّه سوره قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ کما

و جعفر(۱)علیهم السّلام.و لو اتفق فیه

قاله الشیخ فی المصباح.(راجع الوسائل:ج ۵ ص ۲۴۴ ب ۱۰ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ۶).

صلاه جعفر علیه السّلام:أربع رکعات بسلامین،یقرأ فی الرکعه الاولی بعد الحمد سوره الزلزال،و فی الرکعه الثانیه سوره و العادیات،و فی الرکعه الاولی من الرکعتین الأخیرتین سوره إِذا جٰاءَ نَصْرُ اللّٰهِ ،و فی الرکعه الأخیره منهما سوره قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ علی ما رواه إبراهیم بن عبد الحمید عن الکاظم علیه السّلام.

(راجع الوسائل:ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاه جعفر ح ۳).و یقول فی کلّ رکعه بعد القراءه«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر»خمس عشره مرّه،و فی الرکوع عشر مرّات،و فی الرفع من الرکوع عشر مرّات،و فی السجود عشر مرّات،و فی الرفع من السجود عشرا،و فی السجده الثانیه کذلک،و فی الرفع منه أیضا عشر مرّات،و کذلک فی الرکعات الأربع.فیحصل المجموع من الرکعات الأربع ثلاثمائه مرّه،و الحاصل منها ألف و مائتا تسبیحه.و من أراد فلیراجع کتاب«زاد المعاد»للمجلسی رحمه اللّه،و«مفاتیح الجنان»للشیخ عبّاس القمی رحمه اللّه.

قال المجلسی:إنّ صلاه جعفر الطیار من المتواترات بین العامّه و الخاصّه بأسانید مختلفه.

و قال رحمه اللّه:ما من صلاه مستحبّه بعد النوافل من حیث اعتبار السند و الثواب مثل صلاه جعفر.

وجه نسبه هذه الصلاه الی جعفر-کما ذکرها صاحب«المسالک»-:نسبه هذه الصلاه الی جعفر بن أبی طالب علیهما السّلام لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حباه إیّاه حین قدم علیه من الحبشه،و کان ذلک یوم فتح خیبر،فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله حین بشّر بقدومه:و اللّه ما أدری بأیّهما أنا أشدّ سرورا،أ بقدوم جعفر أم بفتح خیبر؟فلمّا قدم و بعث إلیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فالتزمه و قبّل بین عینیه،فقال:یا جعفر،ألا أمنحک،ألا أعطیک، أو أحبوک،فقال:بلی یا رسول اللّه،فظنّ الناس أنه یعطیه ذهبا أو فضّه،و تشرّفوا لذلک،فقال:ألا أعلّمک صلاه اذا أنت صلّیتها و کنت فررت من الزحف و کان علیک مثل زبد البحر و رمل عالج ذنوبا غفرت لک...الحدیث.(مسالک الأفهام).

خامسه(۱)تخيّر فى الساقطه،و يجوز(۲)أن يجعل لها(۳)قسطا يتخيّر فى كميّته(۴)،و فى ليله(۵)آخر جمعه عشرون بصلاه علىّ عليه السّلام،و فى ليله آخر سبت عشرون بصلاه فاطمه(۶)عليها السّلام.و أطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليله السبت تغليبا(۷)،و لأنّها عشيه جمعه تنسب إليها فى الجمله(۸).و لو نقص الشهر(۹)سقطت وظيفه(۱۰)ليله الثلاثين،و لو

قوله«خامسه»فاعل قوله«اتّفق»و التأنيث فى الفاعل و التذكير فى فعله لكونه مؤنّثا غير حقيقى،و الحال كان بينهما الفاصل بلفظ«فيه».و الضمير فى قوله «فيه»يرجع الى شهر رمضان.يعنى لو اتّفقت الجمعه الخامسه فى شهر رمضان و لا يتّفق ذلك إلّا اذا كان أول الشهر فى يوم الجمعه،فاذا سقط التقسيط من إحدى الجمعات فهو مخيّر فى اختيار الساقطه.

و هكذا يجوز للمكلّف أن يجعل للجمعه الساقطه مقدارا من الصلاه المقسّطه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع الى الساقطه.

الضمير فى«كمّيته»يرجع الى القسط.يعنى يجعل لها أىّ مقدار منها شاء.

عطف على قوله«فى كلّ يوم جمعه».يعنى فتصلّى أيضا فى ليله آخر جمعه من الشهر عشرون ركعه،لكنّ الجمله اسميه.قوله«عشرون»مبتدأ مؤخّر خبره قوله «فى ليله آخر جمعه».

أى تصلّى العشرون ركعه بصوره صلاه فاطمه عليها السّلام و قد ذكرناها آنفا.

يعنى أنّ المصنّف أطلق تقسيم الركعات الثمان على الجمع،و الحال تقع العشرون منها فى ليله السبت من آخر الشهر للتغليب،لأنّ الستّين تقع فى الجمعات و العشرين فى ليله السبت.

بمعنى أنّ ليله السبت أيضا تنسب الى الجمعه لكونها عشيّته.

بأن كان شهر رمضان تسعه و عشرين يوما و نقص يوما واحدا.

المراد من الوظيفه الساقطه هو الركعات الثلاثون التى قال فى تقسيم ألف ركعه:

«و فى العشر الأخيره ثلاثون»فتسقط الثلاثون ركعه و لا قضاء لها.

فات شیء منها(۱)استحبّ قضاؤه و لو نهارا و فی غیره(۲)،و الأفضل قبل خروجه(۳).

[نافله الزیاره]

(و منها:(۴)نافله الزیاره)

للأنبیاء و الأئمه علیهم السّلام(۵)،و أقلّها رکعتان تهدی(۶)للمزور،و وقتها بعد الدخول(۷)و السلام،و مکانها مشهده و ما قاربه.و أفضله(۸) عند الرأس بحیث یجعل القبر علی یساره،و لا یستقبل شیئا منه.

[صلاه الاستخاره بالرقاع]

(و) صلاه (الاستخاره) بالرقاع(۹)

یعنی لو فات شیء من النوافل المذکوره فی لیالی شهر رمضان یقضیها و لو فی یوم رمضان.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی شهر رمضان.یعنی یجوز قضاء ما فات من النوافل فی غیر شهر رمضان.

یعنی و الأفضل أن یؤتی ما فات من النوافل قبل خروج الشهر.

نافله الزیاره

أیّ و من الصلوات المندوبه التی اختارها المصنّف رحمه اللّه نافله الزیاره.

یعنی اذا زار أحدا من الأنبیاء و الأئمه المعصومین علیهم السّلام یستحبّ الصلاه.

قوله«تهدی»بصیغه المجهول.یعنی اذا صلّی الزائر یهدی ثوابها للمزور.

هذا اذا کان الزائر فی المشاهد،فلو کان خارجا و أراد زیارتهم فصلاه النافله للزیاره هی قبل الزیاره،مثل صلاه زیاره عاشوراء من بعد.

أی أفضل مکان هو مقابل رأس القبر بحیث لا یجعل جزء من القبر فی طرف القبله.

صلاه الاستخاره

الرقاع-بکسر الراء-جمع مفرده رقعه،و هی قطعه من الورق التی یکتب

الستّ و غيرها(۱).

[صلاه الشكر]

(و) صلاه (الشكر) عند تجدّد نعمه أو دفع نقمه على ما رسم(۲)فى كتب مطوّله،أو مختصّه به(۳).

(و غير ذلك) من الصلوات المسنونه(۴)كصلاه(۵)النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم

فيها،و أمّا كيفيه الاستخاره بذات الرقاع فتأخذ ستّ قطع من الأوراق و تكتب فى ثلاث منه:بسم اللّه الرحمن الرحيم،خيره من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانه،افعل.و تكتب فى ثلاث أوراق منها:بسم اللّه الرحمن الرحيم،خيره من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانه،لا تفعل.ثمّ تجعل الرقاع تحت سجاده الصلاه و تصلّى ركعتين بهذه النيه،و اذا فرغت منها تسجد و تقول فى السجده مائه مرّه:

أستخير اللّه برحمته خيره فى عافيه،ثمّ ترفع رأسك من السجده و تجلس و تقول:

اللّهمّ خر لى و اختر لى فى جميع اموری فى يسر منك و عافيه،ثمّ تشوّش الرقعات و تأخذ واحده منها،فلو كتب فيها«افعل»و خذ الثانيه و الثالثه فكذلك رأيتهما «افعل»فافعل الأمر الذى قصدته،و إن خرجت ثلاثا منها«لا تفعل»فلا تفعل، و لو خرجت الاولى«افعل»و الثانيه«لا تفعل»فتخرج خمسا من الرقاع،فلو كانت«افعل»اثنين و«لا تفعل»ثلاثا فافعل،و لو كان العكس فلا تفعل.

عن السيد ابن طاوس رحمه اللّه قال:إنّ استخاره ذات الرقاع من الطرق التى يحصل بها العلم بالمغيّبات.و عن الشهيد الثانى فى شرح النفليه:إنّا جربناها و وجدناها كما يقوله السيد رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«و غيرها»يرجع الى ذات الرقاع.

قوله«رسم»بصيغه المجهول،أى على ما كان منقولا و مرسوما.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الشكر.

أى غير ذلك المذكور من الصلوات المستحبّه.

صلاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى يوم الجمعه ركعتان،فى كلّ ركعه يقرأ الحمد و بعده خمس عشره مرّه سوره إِنّا أَنْزَلْناهُ ،و كذلك يقرأ القدر خمس عشره مرّه فى الركوع،

الجمعه،و علیّ(۱)،و فاطمه،و جعفر و غیرهم علیهم السّلام.

(و أمّا النوافل المطلقه فلا حصر لها) فإنّها قربان کلّ تقی(۲)،و خیر موضوع(۳)فمن شاء استقلّ و من شاء استکثر.

و بعد الرفع منها،و فی السجده الاولی،و بعد الرفع منها،و فی السجده الثانیه،و بعد الرفع منها کذلک یفعل فی الرکعتین،ثمّ یتمّ صلاته،و یقرأ الدعاء الوارد و هو«لا إله إلاّ اللّه ربّنا و ربّ آبائنا...الی آخره».(راجع مفاتیح الجنان:ص ۳۸ و غیره من کتب الأدعیه).

قد ذکرنا کیفیه هذه الصلوات الثلاث آنفا.

یعنی أنّ الصلاه المندوبه لا حصر لها،فإنّ الصلاه وسیله للتقرّب الی اللّه تعالی، کما فی قول أمیر المؤمنین علیه السّلام:الصلاه قربان کلّ تقی.(البحار:ج ۱۰ ص ۹۹ عن الخصال).

و هی الروایه المنقوله فی البحار:

عن أبی ذرّ قال:...قلت:یا رسول اللّه،أمرتنی بالصلاه فما الصلاه؟قال:خیر موضوع،فمن شاء أقلّ و من شاء أکثر.(البحار:ج ۷۷ ص ۷۰ عن معانی الأخبار و الخصال).

[الفصل السابع فی الخلل فی الصلاه]

اشاره

(الفصل السابع)

(فی) بیان أحکام (الخلل) (۱)الواقع (فی الصلاه) الواجبه

[هو إمّا عن عمد أو سهو]

(و هو) أی الخلل (إمّا) أن یکون صادرا (عن عمد) و قصد إلی الخلل سواء کان عالما بحکمه(۲)أم لا (أو سهو) (۳)بعزوب(۴)المعنی عن

الخلل فی الصلاه

الخلل-محرّکا-وزان جبل،و هو النقص الواقع بین الشیئین.و الجارّ یتعلّق بالفعل الناقص و هو کان و خبر للمبتدإ و هو«الفصل السابع».یعنی یکون البحث فی هذا الفصل فی خصوص النقصان الذی یتّفق و یرتکب فی حال الصلاه.فالخلل الحاصل فی الصلاه إمّا یکون بالعمد أو بالسهو أو بحصول الشکّ و عدمه.

مثل أن یعلم حکم بطلان الصلاه بإخلاله بالسوره أو السجده أو التشهّد و لم یأت به،أو لا یعلم ببطلان الصلاه بنقصانها.

عطف علی قوله«عن عمد».یعنی أنّ الخلل حصل عن سهو و نسیان،و الفرق بین السهو و النسیان هو أنّ الأول بقاء الشیء فی الذهن و ترکه لعدم الذکر، و الثانی عدم بقاء الشیء لا فی الذهن و لا فی الذاکره،فعلی ذلک قال الشارح رحمه اللّه بعزوب المعنی حتی یشمل لکلیهما.

قوله«عزوب»-بضمّ العین و الزاء المنقوطه-:مصدر من عزب یعزب،أی غاب.و فی بعض النسخ:«بغروب»و کلاهما بمعنی واحد.

الذهن حتّى حصل بسببه(۱)إهمال بعض الأفعال، (أو شكّ) و هو تردّد الذهن بين طرفى النقيض(۲)،حيث لا رجحان(۳)لأحدهما على الآخر.و المراد بالخلل الواقع عن عمد و سهو ترك شيء من أفعالها، و بالواقع(۴)عن شكّ النقص(۵)الحاصل للصلاه بنفس الشكّ،لا أنّه(۶)كان سببا للترك كقسيميه.

(ففى(۷)العمد تبطل) الصلاه (للإخلال) أى بسبب الإخلال (بالشرط) كالطهاره و الستر، (أو الجزء) (۸)و إن لم يكن ركنا كالقراءه(۹)و أجزائها حتّى الحرف الواحد.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع الى العزوب.يعنى أنه كان سببا فى عدم إتيان جزء أو شرط من الأجزاء أو الشرائط للصلاه.

المراد من«طرفى النقيض»هو إتيان الجزء و عدمه.

فلو حصل الرجحان فى أحد طرفى الشكّ فلا يصدق الشكّ،بل يكون ظنّا أو علما.

قوله«و بالواقع»صفه لموصوف مقدّر و هو الخلل.يعنى و المراد من الخلل الواقع بالشكّ هو النقص الحاصل بسبب نفس الشكّ،فإنّه يوجب نقصا فى الصلاه.

قوله«النقص الحاصل...الى آخره»خبر للمبتدإ،و هو قوله«و المراد».

يعنى ليس الشكّ موجبا لترك الشيء مثل العمد و السهو،لأنه يمكن اتّفاق المشكوك،بخلاف العمد و السهو ففيهما حصل النقص قطعا.

هذا شروع فى بيان أحكام الخلل الحاصل بالعمد أو السهو أو الشكّ.

عطف على قوله«بالشرط».و المراد من«الجزء»هو الداخل،و من«الشرط» هو الخارج من الصلاه.

فإنّ الصلاه تبطل بالنقص الحاصل من ترك القراءه لكونها جزء من الصلاه، و كذا تبطل بالنقص الحاصل بترك حرف واحد من القراءه.

و من الجزء الكيفيه(۱)لأنّها جزء صورى (و لو(۲)كان) المخلّ (جاهلا) بالحكم الشرعى كالوجوب،أو الوضعى كالبطلان (إلّا الجهر(۳) و الإخفات) فى مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما(۴)،و إن علم به فى محلّه(۵)،كما لو ذكر الناسى(۶) (و فى السهو يبطل(۷)ما سلف) من السهو

يعنى أنّ الكيفيه فى القراءه مثل الجهر و الإخفات يكون من أجزاء القراءه، لكونها من الأجزاء الصوريه للصلاه،فإنّ لها أجزاء مادّيه مثل السجده و الركوع و نفس القراءه،و أجزاء صوريه مثل الطمأنينه و الجهر و الإخفات.

قوله«لو»وصليه.يعنى تبطل الصلاه بترك الأجزاء فى الصلاه مادّيه و صوريه عند العمد و لو كان جاهلا بالحكم التكليفى مثل وجوب قراءه السوره،أو الوضعى مثل بطلان الصلاه عند ترك القراءه.

استثناء عن قوله«تبطل...و لو كان جاهلا».يعنى لو ترك الجهر عند الإخفات مع الجهل بوجوبه أو بطلان الصلاه بتركه لا تبطل الصلاه،بل البطلان عند عدم رعايه الجهر و الإخفات عمدا لا جهلا.

الضميران فى قوله«مواضعهما»و«بحكمهما»يرجعان الى الجهر و الإخفات.

الضمير فى«محلّه»يرجع لكلّ فرد من الجهر و الإخفات،و كذلك الضمير فى قوله«به»يرجع الى كلّ فرد منهما.يعنى أنّ الصلاه لا تبطل بعدم رعايه الجهر و الإخفات عند الجهل و إن علم الحكم فى محلّ الجهر أو الإخفات،مثلا-اذا قرأ جهلا إخفاتا فعلم بوجوب الجهر فى الحال لا يجب إعاده ما قرأه إخفاتا،و هكذا بالعكس.

و الجهر هو فى صلاه الصبح و ركعتى المغرب و العشاء،و الإخفات هو فى صلاه الظهر و العصر،و آخر ركعه من المغرب و آخر ركعتى العشاء.

بأن قرأ جهرا فى مقام الإخفات نسيانا ثمّ علم بنسيانه.

قوله«يبطل»بصيغه المعلوم وزان يكرم،و فاعله«ما سلف»،و المراد منه هو الأركان المذكوره.

عن أحد الأركان الخمسه(۱)إذا لم يذكره(۲)حتّى تجاوز محلّه، (و فى الشكّ) فى شىء من ذلك(۳) (لا- يلتفت إذا تجاوز محلّه) .

و المراد بتجاوز محلّ الجزء المشكوك فيه الانتقال(۴)إلى جزء آخر بعده(۵)،بأن شكّ فى النيه بعد أن كبّر(۶)،أو فى التكبير بعد أن قرأ(۷)أو شرع فيهما(۸)،أو فى القراءه و أبعاضها بعد الركوع(۹)،

و المراد من الأركان الخمسه هو النيه و القيام و التكبيره و الركوع و السجدتان.

الضمير فى قوله«لم يذكره»يرجع الى«ما»الموصوله،و كذلك الضمير فى قوله «تجاوز محلّه».و المراد من المحلّ هو الذى يمكنه إدراك الجزء الفائت،مثل كونه غير داخل فى الركن الآخر،كما اذا نسى الركوع و التفت قبل أن يدخل فى السجود.

المشار إليه فى قوله«من ذلك»هو الأجزاء المشكوكه،سواء أ كانت من الأركان أم لا.

بالرفع،لكونه خبرا لقوله«و المراد».يعنى أنّ المراد من تجاوز المحلّ هو الدخول فى جزء آخر بعد الجزء المشكوك،و مثّل الشارح له خمسه أمثله:

الأول:اذا شكّ فى النيّه بعد تكبيره الإحرام أو حينه.

الثانى:اذا شكّ فى التكبيره بعد الدخول فى القراءه.

الثالث:اذا شكّ فى القراءه أو بعض أجزائها اذا دخل فى الركوع.

الرابع:اذا شكّ فى الركوع بعد السجده أو فيها.

الخامس:اذا شكّ فى خصوص السجده أو التشهّد بعد القيام.ففى الموارد المذكوره لا اعتبار للشكّ.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى الجزء المشكوك.

هذا هو المثال الأول من الأمثله الخمسه.

و هذا مثال ثان من الأمثله الخمسه.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى التكبيره و القراءه.

و هذا مثال ثالث من الأمثله الخمسه للتجاوز عن المحلّ المشكوك.

أو فيه(۱)بعد السجود،أو فيه(۲)،أو فى التشهّد بعد القيام.و لو كان الشكّ فى السجود بعد التشهّد أو فى أثنائه و لمّا يقم ففى العود إليه(۳)قولان، أجودهما العدم(۴)،أمّا مقدّمات(۵)الجزء-كالهوىّ(۶)و الأخذ فى القيام قبل الإكمال(۷)-فلا يعدّ انتقالا إلى جزء،و كذا الفعل المندوب كالقنوت(۸).

[لو كان الشكّ فى محلّه أتى به]

(و لو كان) الشكّ (فيه) (۹)أى فى محلّه

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الركوع،و هو المثال الرابع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى السجود.يعنى اذا شكّ فى السجود أو التشهّد بعد القيام،و هو المثال الخامس من الأمثله.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى السجود.يعنى اذا شكّ فى إتيان السجود فى حال التشهّد أو بعده هل يجب إتيان السجود بمعنى عدم تجاوز المحلّ،أو لا يجب بمعنى تجاوز المحلّ؟ففيه قولان.

أى أجود القولين هو عدم وجوب العود الى السجود لأنه تجاوز محلّ السجود.

هو مبتدأ خبره قوله«فلا يعدّ انتقالا...الى آخره».يعنى اذا شكّ فى جزء و لم يدخل فى الجزء الآخر بل دخل فى مقدّماته-مثل الدخول فى الهوىّ الى الركوع لا نفسه و شكّ فى القراءه أو دخل فى الهوىّ الى السجود لا فى نفسه و شكّ فى الركوع-ففى ذلك يجب إتيان الجزء المشكوك.

الهوىّ-بضمّ الهاء و كسر الواو و تشديد الياء-:الانحدار،يقال:هوى الرجل هويّا:صعد،و هوى هويّا:انحدر.(أقرب الموارد).هذا و ما بعده مثالان للمقدّمات.

أى قبل إكمال القيام،فإنّ المصلّى اذا شكّ فى فعل التشهّد عند القيام لا يصدق عليه الانتقال الى جزء ما لم يكمل القيام.

مثال للفعل المندوب الذى دخل فيه و شكّ فى الجزء السابق عليه،كما اذا دخل فى قنوت الصلاه و شكّ فى فعل القراءه فلا يصدق عليه الانتقال الى الجزء الآخر، بل عليه إتيان القراءه المشكوكه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى محلّه.يعنى لو حصل الشكّ فى حال لم يتجاوز

(أتى به) لأصاله(۱)عدم فعله، (فلو ذكر فعله) (۲)سابقا بعد أن فعله ثانيا (بطلت) الصلاه (إن كان ركنا) لتحقّق زياده الركن المبطله و إن(۳)كان سهوا،و منه(۴)ما لو شكّ فى الركوع و هو قائم فركع،ثمّ ذكر فعله قبل رفعه فى أصحّ القولين،لأنّ(۵)ذلك هو الركوع،و الرفع منه أمر زائد عليه، كزياده(۶)الذكر و الطمأنينه (و إلّا(۷)يكن) ركنا (فلا) إبطال لوقوع الزياده سهوا، (و لو نسى غير الركن) من الأفعال(۸)و لم يذكر حتّى تجاوز محلّه

المحلّ المشكوك-كما اذا شكّ فى الركوع قبل الدخول فى السجود،أو شكّ فى السجده قبل الدخول فى التشهّد،أو شكّ فى التشهّد قبل إكمال القيام-يجب عليه إتيان المشكوك فيه.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى المشكوك.

تعليل وجوب الإتيان عند الشكّ فى المحلّ،و هو جريان أصاله عدم إتيان المشكوك.

بمعنى أنّ الشاكّ اذا أتى بالمشكوك فى المحلّ ثمّ تذكّر إتيانه سابقا يحكم بالبطلان لو كان المشكوك المأتىّ به سابقا ركنا،لأنّ زيادته توجب البطلان،بخلاف ما اذا لم يكن ركنا،فإنّ الزياده سهوا فى غير الركن لا توجب البطلان.

الجمله وصليه.يعنى أنّ زياده الركن توجب البطلان و لو سهوا.

أى من أمثله باب الشكّ فى المحلّ و الذكر بعد الإتيان لو شكّ فى الركوع حال القيام...الى آخره.و الضمير فى قوله«فعله»يرجع الى الركوع.و قوله«قبل رفعه»ظرف لقوله«ذكر فعله».

تعليل صحّه القول بالبطلان اذا تذكّر إتيان الركوع فى حال الركوع قبل الرفع، بأنّ الركوع عباره عن الحاله الخاصّه،و الرفع منه أمر زائد عليه.

كما أنّ ذكر الركوع و الطمأنينه أمران واجبان فى الركوع،لكن لا دخل لهما فى تحقّق الركوع.

عطف على قوله«إن كان ركنا».يعنى و لو لم يكن المأتىّ به ثانيا ركنا لا يحكم ببطلان الصلاه بزيادته سهوا.

كما اذا نسى التشهّد و القراءه و تجاوز محلّهما فلا يحكم ببطلان الصلاه،لكن يجب عليه إتيان المنسىّ و إتيان سجدتى السهو بعد الصلاه.

(فلا- التفات) بمعنى أنّ الصلاه لا- تبطل بذلك(۱)،و لكن قد يجب له شيء آخر من سجود(۲)أو قضاء(۳)أو هما(۴)كما سيأتى(۵) (و لو لم يتجاوز محلّه أتى به) (۶).

و المراد بمحلّ المنسىّ ما بينه(۷)و بين أن يصير فى ركن،أو يستلزم(۸) العود إلى المنسىّ زياده ركن،فمحلّ السجود و التشهّد المنسيّين ما لم يركع فى الركعه اللاحقه له(۹)و إن قام،

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو ترك غير الركن.يعنى لو نسى المصلّى غير الركن من أجزاء الصلاه لا يحكم ببطلان صلاته.

كما اذا نسى الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله فقط،بأن يقول:اللّهمّ صلّ على آله،فعند ذلك لا يجب الإتيان به بعد الصلاه و لو وجب عليه سجدتا السهو.

كما اذا نسى جزء غير ما يجب عليه سجدتا السهو،و هو نسيان السجده أو التشهّد،فإنّ فى نسيان غيرهما لا يجب سجدتا السهو و لو حكم بإتيانه بعد إتمام الصلاه.

ضمير التثنيه فى قوله«أو هما»يرجع الى السجده و القضاء،و مثال وجوبهما معا نسيان السجده الواحده أو التشهّد،ففيه يحكم بالقضاء و سجدتى السهو.

أى سيأتى عند قوله رحمه اللّه«و يقضى بعد الصلاه السجده...الى آخره».

الضميران فى قوله«محلّه»و«أتى به»يرجعان الى غير الركن.يعنى لو تذكّر نسيان جزء غير الركن فى محلّه يجب عليه الإتيان به فى المحلّ.

الضمير فى قوله«ما بينه»يرجع الى المنسىّ.يعنى أنّ المراد من المحلّ الذى تقدّم الكلام فيه ما بين المنسىّ و بين صيرورته فى ركن آخر،مثل:نسيان التشهّد و صيرورته فى ركوع الركعه الثالثه.

و هذا تصوير آخر فى بيان المحلّ المذكور،بأن نسى جزء و صار فى آخر بحيث لو عاد لإتيان المنسىّ يلزم زياده الركن،مثل نسيان ذكر الركوع بعد الرفع منه، فإنّ الرجوع إليه لإتيان المنسىّ يوجب زياده الركن،فيقال فيه بتجاوز المحلّ.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى محلّ السجود و التشهّد،فإنّ ركوع الركعه الثالثه لاحقه لمحلّ التشهّد و السجده المنسيّتين.

لأنّ القيام(۱)لا يتمحّض للركنيه إلى أن يركع كما مرّ.و كذا القراءه(۲) و أبعاضها و صفاتها بطريق أولى.و أمّا ذكر السجود و واجباته(۳)غير وضع الجبهه فلا يعود إليها(۴)متى رفع رأسه و إن لم يدخل فى ركن.

و واجبات(۵)الركوع كذلك لأنّ العود إليها يستلزم زياده الركن و إن(۶)لم يدخل فى ركن. (و كذا الركن) المنسىّ يأتى به ما لم يدخل فى ركن آخر،

هذا جواب عن إشكال مقدّر،و هو أنّه اذا قام من التشهّد يحكم فيه بانتقاله الى الركن،فإنّ القيام أحد الأركان المذكوره فى الصلاه كما تقدّم.

فأجاب عنه بأنّ الركن هو القيام المتّصل بالركوع لا مطلقا،فما دام لم يركع لا يتشخّص القيام الركنى.

يعنى و كذا يحكم بعدم تجاوز المحلّ اذا نسى القراءه أو بعضا منهما و تذكّر قبل الركوع بطريق أولى،لأنّ القيام الركنى لا يتمحّض إلّا اذا ركع.

و الأولويه هنا عدم الفاصل بين القيام حال القراءه و الانحناء للركوع،بخلاف ما بين التشهّد و ركوع الركعه الثالثه،فإنّ الفاصل بينهما القيام قبل الانحناء.

و الضميران فى قوليه«أبعاضها»و«صفاتها»يرجعان الى القراءه،بأن نسى بعضا من القراءه،أو نسى مخارج حروف القراءه.

المراد من واجبات السجود:هو الطمأنينه و وضع الأعضاء السبعه على الأرض،فلو نسى أحدا منها و رفع رأسه من السجده لا يجب الرجوع لإتيان المنسىّ.للزوم زياده الركن،إلّا اذا نسى وضع الجبهه فيجب العود لعدم تحقّق السجده إلّا به.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى الواجبات.

بمعنى أنه لو نسى أحدا من واجبات الركوع مثل الذكر و الطمأنينه فيه و رفع رأسه منه و تذكّر لا يجب العود الى الركوع لإتيان المنسىّ للزوم زياده الركن.

الجمله وصليه تتعلّق بالصورتين المذكورتين.يعنى لا يجب إتيان المنسىّ فيهما و إن لم يتجاوز محلّهما بالدخول فى ركن آخر.

فیرجع إلی الرکوع ما لم یصر ساجدا(۱)،و إلی السجود ما لم یبلغ حدّ الرکوع(۲).و أمّا نسیان التحریمه(۳)إلی أن شرع فی القراءه فإنّه(۴)و إن کان مبطلا مع أنّه لم یدخل فی رکن إلّا أنّ البطلان مستند إلی عدم انعقاد الصلاه من حیث فوات المقارنه بینها(۵)و بین النیه،و من ثمّ(۶)جعل بعض الأصحاب المقارنه رکنا،فلا یحتاج(۷)إلی الاحتراز عنه لأنّ الکلام فی

هذا مبنیّ علی القول بکون مسمّی السجده رکنا،فلو قیل بکون السجدتین رکنا فهو لم یدخل فی رکن ما دام لم یسجد السجده الثانیه،بل یجب علیه الرجوع لإتیان الرکوع المنسیّ لعدم تجاوز المحلّ و عدم لزوم زیاده الرکن.

کما اذا نسی السجده یجب علیه الرجوع إلیها ما دام لم ینحن الی حدّ الرکوع.

کما اذا نسی تکبیره الإحرام و تذکّر قبل الشروع فی القراءه ففیه یحکم ببطلان الصلاه و یجب علیه الإعاده،لکن لا من حیث نسیان الرکن و الدخول فی رکن آخر لأنه لم یتجاوز المحلّ المنسیّ،بل البطلان بسبب عدم مقارنه التحریمه بالنیه.

الضمیر فی قوله«فإنه»یرجع الی نسیان التحریمه.

الضمیر فی قوله«بینها»یرجع الی التحریمه.یعنی أنّ الحکم ببطلان الصلاه فی المقام بسبب فوت المقارنه بین التحریمه و النیه.

یعنی أنّ الحکم ببطلان الصلاه عند فقدان مقارنه التکبیره بالنیه کان موجبا لجعل بعض الفقهاء المقارنه المذکوره من أرکان الصلاه.

کأنّ هذا جواب عن إیراد مقدّر،و هو لزوم استثناء عدم مقارنه تکبیره الإحرام بالنیه عند قوله«و کذا الرکن»فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال بصحّه الصلاه عند نسیان غیر الرکن،و کذا نسیان الرکن اذا تذکّر قبل تجاوز محلّه و أتاه فیه،و هذه القاعده تشمل نسیان التکبیره و تذکّرها قبل الشروع بالقراءه أو الشروع فیها، فبناء علی هذه القاعده یلزم علیه إتیان تکبیره الإحرام و الحکم بصحّه الصلاه، و الحال أنّ الفقهاء یحکمون ببطلانها فی المسأله.

فأجاب بقوله«لأنّ الکلام فی الصلاه الصحیحه».یعنی الکلام فی الحکم بإتیان

الصلاه الصحيحه.

[تقضى السجده و التشهّد]

(و يقضى) (۱)من الأجزاء المنسيّه التى فات محلّها (بعد) إكمال (الصلاه السجده(۲)) الواحده (و التشهّد) (۳)أجمع،و منه الصلاه على محمّد و آله، (و الصلاه(۴)على النبىّ و آله) لو نسيها منفرده،و مثله(۵)ما لو نسى أحد التشهّدين فإنّه(۶)أولى بإطلاق التشهّد عليه،أمّا لو نسى الصلاه على

المنسىّ قبل تجاوز المحلّ و صحّه الصلاه انّما هو فى خصوص الصلاه التى انعقدت صحيحه،أمّا التى لم تقترن التكبيره فيها بالنيه فليست بصحيحه من أول انعقادها،فلا يحتاج الى الاحتراز عنها.

بصيغه المجهول.يعنى يجب قضاء عدّه من الأجزاء المنسيّه الغير الركنيه بعد إتمام الصلاه،و هى أربعه منها:

الأول:السجده الواحده المنسيّه.

الثانى:التشهّد المنسىّ جميعه و من أجزائه الصلاه على محمّد و آله.

الثالث:نسيان الصلاه على النبىّ و آله أجمعين.

الرابع:نسيان إحدى الشهادتين،مثل:«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه»أو«أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله».ففى هذه المواضع الأربعه يجب القضاء و سجدتا السهو.

و الضمير فى قوله«محلّها»يرجع الى الأجزاء.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«و يقضى».

عطف على السجده،و هذا الثانى من الموارد الأربعه المذكوره.قوله«أجمع» تأكيد لشمول التشهّد بالصلاه على النبىّ و آله أيضا.

عطف على التشهّد،و هذا الثالث من الموارد الأربعه المذكوره فى الحكم بوجوب القضاء فيها.

الضمير فى قوله«و مثله»يرجع الى نسيان الصلاه على النبىّ و آله.يعنى نسيان الصلاه على النبىّ و آله مثل نسيان أحد الشهادتين فى الحكم بوجوب قضائه، و هذا الرابع من الموارد الأربعه المذكوره فى الحكم بوجوب القضاء.

يعنى أنّ أحد التشهّدين أولى بإطلاق التشهّد عليه من إطلاقه على الصلاه على

النبیّ خاصّه(۱)،أو علی آله(۲)خاصّه،فالأجود أنّه لا یقضی،کما لا یقضی غیرها(۳)من أجزاء التشهّد علی أصحّ القولین(۴)،بل أنکر بعضهم(۵) قضاء الصلاه علی النبیّ و آله لعدم النصّ،و ردّه(۶)المصنّف فی الذکری بأنّ التشهّد یقضی بالنصّ(۷)فکذا

النبیّ و آله.

و الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع الی أحد التشهّدین،و کذلک ضمیر قوله«علیه».

یعنی لو نسی الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقط-کما اذا قال:«اللّهمّ صلّ علی آل محمّد-لا یجب علیه قضاؤه علی الأجود.

عطف علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.یعنی لو نسی الصلاه علی آله-بأن یقول:اللّهمّ صلّ علی محمّد-ففی هذه الصوره أیضا لا یحکم بوجوب قضاء المنسیّ بعد إتمام الصلاه علی الأجود.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع الی الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خاصّه و معطوفه.

یعنی کما لا یحکم بوجوب القضاء اذا نسی سائر أجزاء التشهّد مثل«وحده لا شریک له»و غیره.

فی مقابل القول بوجوب قضاء ما نسی من أجزاء التشهّد و الصلاه علی النبیّ و آله کلّها.

هذا ترقّ من القول بعدم قضاء الأجزاء المنسیّه من التشهّد،بأنّ بعض الفقهاء أنکر قضاء الصلاه علی النبیّ و آله المنسیّه بدلیل عدم النصّ علی ذلک.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ردّ قول من أنکر وجوب قضاء الصلاه المنسیّه علی النبی و آله فی کتابه الذکری،بأنّ النصّ الدالّ علی وجوب قضاء التشهّد المنسیّ یشمل الصلوات المنسیّه أیضا،لکونها من أبعاض التشهّد.

و النصّ المستند مذکور فی الوسائل:

عن علیّ بن أبی حمزه قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:اذا قمت فی الرکعتین الأولتین و لم تتشهّد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهّد،و إن لم تذکر حتّی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت،فاذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما،ثمّ تشهّد

أبعاضه تسويه بينهما(۱).و فيه(۲)نظر لمنع كلّيه الكبرى و بدونها(۳)لا يفيد.

و سند المنع(۴)أنّ الصلاه ممّا تقضى،و لا يقضى أكثر أجزائها(۵)،و غير(۶)

التشهّد الذى فاتك.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۴۱ ب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۲).

ضمير التثنيه فى قوله«بينهما»يرجع الى التشهّد و أبعاضها،كأنّ المطلب يستفاد من صغرى و كبرى،و الأول وجود النصّ بوجوب قضاء التشهّد المنسىّ، و الثانى كلّما يحكم بوجوب القضاء اذا ترك كلّا يحكم بوجوب القضاء من أجزائها اذا ترك التسويه بين الجميع و الأبعاض.

أى فى ردّ المصنّف رحمه اللّه إشكال للمنع عن كلّيه الكبرى،فاذا منعت فلا تفيد.

صوره القياس:التشهّد المنسىّ يقضى كلّه،و كلّما يقضى كلّه تقضى أجزاؤه، فالتشهّد تقضى أجزاؤه.

فالإشكال فى كلّيه الكبرى بأنّها ليست بصادقه،فإنّ نفس الصلاه اذا فاتت يجب قضاؤها،و الحال لا يجب قضاء أجزائها الفائته إلّا فى الموارد الثلاثه كما ذكرها المصنّف،و هى:السجده،و التشهّد،و الصلاه على النبىّ و آله.

الضمير فى قوله«بدونها»يرجع الى كلّيه الكبرى.

أى الدليل على منع كلّيه الكبرى هو عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّه فى الصلاه فى بعض منها.

أى لا يحكم بوجوب قضاء أكثر الأجزاء المنسيّه من الصلاه.و هذا إشاره الى وجوب قضاء بعض أجزائها التى ذكرناها.

و لا يخفى أنّ ذلك ليس معطوفا على قوله«أنّ الصلاه ممّا تقضى»ليكون سندا آخر لمنع الكبرى،بل هذا إيراد ثان على كلام المصنّف رحمه اللّه،بأنّ غير الصلاه من الأجزاء المنسيّه من التشهّد لا يقول المصنّف رحمه اللّه بوجوب القضاء فيه،و الحال أنّ دليله يشمل وجوب قضاء جميع الأجزاء المنسيّه من التشهّد،لأنّ التشهّد المنسىّ يجب قضاؤه،فكلّما يجب قضاؤه يجب قضاء أجزائه المنسيّه،و الحال أنّ المصنّف رحمه اللّه لا يقول به فى المقام.

و المراد من الصلاه هنا هو الصلاه على النبىّ و آله.

الصلاه من أجزاء التشهّد لا يقول هو بقضائه،مع ورود دليله فيه(۱).نعم قضاء أحد التشهّدين قوىّ(۲)لصدق اسم التشهّد عليه لا لكونه جزء.إلّا أن يحمل التشهّد على المعهود(۳)،و المراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان(۴) بها بعدها من باب« فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ »(۵)لا القضاء المعهود،إلّا مع خروج الوقت قبله(۶).

أى مع ورود دليل المصنّف رحمه اللّه فى خصوص غير الصلاه من أجزاء التشهّد أيضا.

قوله«قوىّ»خبر لقوله«قضاء أحد التشهّدين»كأنّ هذا جواب عن الإيراد الوارد على المصنّف رحمه اللّه،بأنه لم يؤيّد وجوب قضاء الأجزاء المنسيّه من التشهّد بردّه القياس المذكور،فكيف يقول بوجوب قضاء أحد التشهّدين اذا نسى؟

فأجاب بقوله«لصدق اسم التشهّد عليه»فإنّ قضاء إحدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهاده،لا- بعنوان قضاء جزء التشهّد،لكن لو أطلق التشهّد على المجموع كان قضاء إحدى الشهادتين من باب قضاء أجزائها.

و هو مجموع الشهادتين،و الصلاه على النبىّ و آله.

قوله«الإتيان»خبر لقوله«و المراد».يعنى أنّ المراد من قضاء الأجزاء المنسيّه بعد الصلاه ليس القضاء بمعناه المتعارف و هو إتيان الواجب بعد فوت وقته،بل المراد هو الإتيان.و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الأجزاء،و فى«بعدها» يرجع الى الصلاه.

هو قوله تعالى فى سوره الجمعه فى خصوص صلاه الجمعه: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ... الى آخره.و معناه:إتيان صلاه الجمعه لا قضائها،ففى المقام أيضا أنّ المراد من لفظ«القضاء»هو الإتيان.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى الإتيان.يعنى الإيراد من لفظ«القضاء» معناه المعهود إلّا فى صوره خروج وقت الصلاه قبل إتيان الأجزاء المنسيّه،كما اذا نسى السجده أو التشهّد ثمّ تذكّر،و الحال خرج وقت الصلاه فيقضى الأجزاء المنسيّه،بمعنى القضاء المتعارف،و هو إتيان الفعل فى خارج الوقت.

[سجدتی السهو و احکامها]

(و یسجد لهما) کذا فی النسخ(۱)بتثنیه الضمیر جعلا- للتشهّد و الصلاه بمنزله واحد،لأنّها جزؤه و لو جمعه(۲)کان أجود (سجدتی(۳)السهو) .

و الأولی تقدیم الأجزاء علی السجود لها کتقدیمها(۴)علیه بسبب غیرها و إن تقدّم،و تقدیم سجودها(۵)علی غیره و إن تقدّم سببه أیضا.و أوجب المصنّف ذلک کلّه(۶)فی الذکری،

لا- یخفی بأنّ المصنّف رحمه اللّه ذکر فی عبارته السابقه ثلاثه أجزاء،و هی:السجده و التشهّد و الصلاه،و أتی بضمیر التثنیه بقوله«و یسجد لهما»و المناسب أن یأتی بضمیر الجمع،فاعتذر الشارح رحمه اللّه عن ذلک بجعل التشهّد و الصلاه بمنزله واحده لأنّ الصلاه جزء من التشهّد.

أی لو أتی المصنّف رحمه اللّه الضمیر بالجمع کان أجود،لکون مرجعه جمعا.

مفعول لقوله«و یسجد».یعنی أنّ المصلّی اذا نسی الأجزاء الثلاثه المذکوره یجب علیه قضاؤها أولا،ثمّ یسجد سجدتی السهو لها.

الضمیر فی قوله«کتقدیمها»یرجع الی الأجزاء،و فی قوله«علیه»یرجع الی السجود.یعنی کما یقدّم إتیان الأجزاء المنسیّه قبل السجود الواجب بسبب غیر الأجزاء المنسیّه،کما اذا تکلّم سهوا فوجب علیه سجدتی السهو،ثمّ نسی التشهّد فوجب علیه القضاء و السجود أیضا،فالأولی تقدیم قضاء التشهّد علی السجود الواجب بسبب التشهّد المنسیّ،و السجود الواجب بسبب الکلام الصادر عنه سهوا و إن تقدّم الکلام السهویّ.

أی یجب تقدیم سجود الأجزاء المنسیّه علی سجود الکلام السهویّ مثلا و إن تقدّم بسبب السجود الکلام السهویّ.

بالنصب،تأکید لقوله«ذلک»و هو منصوب لقوله«أوجب المصنّف رحمه اللّه».یعنی أنّ الشارح قال بأولویه تقدیم الأجزاء المنسیّه علی السجود لها،و علی السجود بسبب غیر الأجزاء،لکن المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الذکری أوجب تقدیم قضاء الأجزاء،و علی سجودها و تقدیم سجودها علی سجود المسبّب من زیاده الکلام سهوا.

لارتباط(۱)الأجزاء بالصلاه،و سجودها(۲)بها.

(و يجبان(۳)أيضا) مضافا إلى ما ذكر(۴) (للتكلّم ناسيا(۵)،و للتسليم فى الأوليين(۶)ناسيا) بل للتسليم فى غير محلّه مطلقا(۷)، (و) الضابط وجوبهما (للزياده،أو النقيصه غير المبطله(۸)) للصلاه،لروايه سفيان بن السمط

تعليل وجوب تقديم الأجزاء على السجود،فإنّ الأجزاء ترتبط بالصلاه فيجب إتيانهما بعد الصلاه.

الضمير فى قوله«و سجودها»يرجع الى الأجزاء،و كذلك الضمير فى قوله «بها».و هذا تعليل تقديم سجود الأجزاء المنسيّه على سجود غيرها،بأنّ سجده السهو الواجبه للأجزاء المنسيّه ترتبط بنفس الأجزاء المرتبطه بالصلاه.

فاعل قوله«يجبان»ضمير التثنيه الراجع الى سجدتى السهو.يعنى أنهما تجبان علاوه على الموارد الثلاثه المذكوره و هى خمسه موارد:

الأول:عند التكلّم سهوا.

الثانى:عند السلام سهوا فى أىّ ركعه كان.

الثالث:كلّما زاد جزء من الأجزاء أو نقص.

الرابع:اذا زاد القيام أو أنقصه.

الخامس:عند الشكّ بين أربع ركعات أو خمس بعد السجدتين.

هو نسيان السجده،و التشهّد،و الصلاه على النبىّ و آله صلّى اللّه عليه و آله.

فلو تكلّم عمدا يحكم ببطلان الصلاه،هذا الأوّل من الموارد الخمسه المذكوره لوجوب سجدتى السهو فيها.

أى الركعتين الأوليين،كما اذا سلّم فى الركعه الاولى أو الثانيه فيجب عليه السجدتان.

أى بلا فرق بين الركعتين الاوليين أو الثالثه أيضا فى الصلاه الرباعيه.

صفه للزياده و النقيصه احترز بها عن المبطله،مثل الزياده أو النقيصه العمديّتان،أو الزياده و النقيصه من أركان الصلاه.

عن الصادق عليه السّلام(۱).و يتناول ذلك(۲)زياده المندوب ناسيا،و نقصانه حيث(۳)يكون قد عزم على فعله كالقنوت،و الأجود خروج الثانى(۴)إذ لا يسمّى ذلك نقصانا،و فى دخول الأول(۵)نظر،لأنّ السهو لا يزيد على العمد.

و فى الدروس أنّ القول بوجوبهما لكلّ زياده و نقصان لم نظفر بقائله(۶) و لا بمأخذه(۷)،و المأخذ(۸)ما ذكرناه،

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن سفيان بن السمط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:تسجد سجدتى السهو فى كلّ زياده تدخل عليك أو نقصان.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۴۶ ب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۳).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عباره المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ عبارته تشمل زياده المندوب و نقصانه سهوا أيضا.

هذه العباره ترتبط بقوله«نقصانه».يعنى أنّ تصوير نقصان المندوب بأن كان عزم إتيانه فنسى و لم يأته،كما اذا عزم القنوت المندوب فنسى و لم يفعل،فعلى إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه وجوب سجدتى السهو فى ذلك أيضا.

المراد من«الثانى»هو نقصان المندوب.يعنى أنّ الأجود الحكم بخروج نقصان المندوب عن عموم الحكم بوجوب سجدتى السهو،لعدم عدّ ذلك نقصانا للصلاه.

المراد من«الأول»هو زياده المندوب سهوا.يعنى و فى الحكم بوجوب السجده عند زياده المندوب سهوا إشكال،لأنّ زياده السهوىّ فى المندوب لا تزيد على الزياده العمديّه التى لا تجب فيها السجده.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه الدروس:إنّ القائل بوجوب السجود لكلّ زياده و نقيصه فى الصلاه بلا فرق بين الأجزاء المندوبه و الواجبه لم نعرفه.

أى لم نظفر بمدرك القول بوجوب السجود لكلّ زياده و نقيصه.

هذا جواب عن اعتراض المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس بعدم وجود المدرك فى المسأله،فإنّ الروايه المذكوره تعتبر مدركا للقول المذكور.

و هو(۱)من جمله القائلين به،و قبله(۲)الفاضل،و قبلهما الصدوق.

(و للقيام فی(۳)موضع قعود و عکسه) ناسيا،و قد کانا داخلين فی الزياده و النقصان،و إنّما خصّهما(۴)تأکيدا لأنّه قد قال بوجوبه لهما من(۵)لم يقل بوجوبه(۶)لهما مطلقا، (و للشکّ(۷)بين الأربع و الخمس) حيث تصحّ معه(۸)الصلاه،

الضمير فی قوله«و هو»يرجع الی المصنّف رحمه اللّه.يعنی أنّ نفس المصنّف رحمه اللّه قائل به فی قوله«و للزياده أو النقيصه...الی آخره».

أی القائل بوجوب السجود لکلّ زياده و نقيصه قبل زمان المصنّف رحمه اللّه هو الفاضل،و المراد من الفاضلين المحقّق و العلاّمه،و المراد منه هنا العلاّمه الحلّی رحمه اللّه، و أيضا القائل به قبل المصنّف رحمه اللّه و العلاّمه هو الشيخ الصدوق رحمه اللّه.

أی يجب السجود لزياده القيام و نقصانه سهوا،و هذا الرابع من الموارد الخمسه المذکوره.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ذکرهما بالخصوص،و الحال أنّ الزياده و النقيصه المذکورتين تشملهما للتأکيد بوجوب السجود لهما.

قوله«من»موصوله،و هی فاعل قوله«قال».

الضمير فی قوله«بوجوبه»يرجع الی السجود،و فی قوله«لهما»يرجع الی الزياده و النقيصه.يعنی أنّ من الفقهاء من يقول بوجوب السجدتين عند زياده القيام و نقصانه،و الحال أنه لا يقول بوجوب السجود لکلّ زياده و نقيصه حاصلتين فی الصلاه مطلقا،فالقول بوجوب السجود فيهما آکد من الآخر.

هذا المورد الخامس من الموارد الخمسه المذکوره فی وجوب سجدتی السهو فيها.

الضمير فی قوله«معه»يرجع الی الشکّ.يعنی أنّ الحکم بوجوب السجود عند الشکّ بين الأربع و الخمس إنّما هو فی صوره الحکم بصحّه الصلاه مع الشکّ فيها، و هو الشکّ المذکور بعد إکمال السجدتين،فلو حصل الشکّ قبل السجدتين بل بعد

(و تجب فيهما(۱)النيه) المشتمله على قصدهما،و تعيين السبب إن تعدّد، و إلّا فلا(۲)،و استقرب المصنّف فى الذكرى اعتباره مطلقا(۳)،و فى غيرها(۴)عدمه مطلقا،و اختلف أيضا اختياره(۵)فى اعتبار نيه الأداء أو القضاء فيهما(۶)،و فى الوجه(۷)،

الركوع قيل ببطلان الصلاه فيه،لخروجه عن المنصوص،و تردّده بين المحذورين الإكمال المعرّض للزياده و الهدم المعرّض للنقصان،و نظر المصنّف رحمه اللّه فى المسأله قوله«و الأصحّ الصحّه»،كما سيأتى فى ص ۴۳۰.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى سجدتى السهو.يعنى تجب النيه فيهما،و كذا يجب تعيين سبب السجده لو تعدّد.مثل ما لو تكلّم سهوا،و كان موجبا للسجده و شكّ فى الأربع و الخمس و كان ذلك أيضا سببا له،فيجب تعيين سبب السجود عند الإتيان.

فإن لم يكن سبب السجود متعدّدا فلا يجب تعيين السبب.

سواء تعدّد سبب السجود أم اتحد.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الذكرى.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى غير الكتاب المذكور بعدم وجوب تعيين سبب السجده،سواء تعدّد السبب أم اتّحد.

و الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى التبعيض.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختلف كلامه فى كتبه فى وجوب اعتبار نيه الأداء و القضاء فى السجدتين،فقال فى بعض كتبه بالاعتبار،و فى بعض آخر بعدم الاعتبار.

يحتمل رجوع الضمير فى قوله«فيهما»الى الذكرى و غيره فيتعلّق الجارّ و المجرور بقوله«اختياره»أو رجوع الضمير الى السجدتين فيتعلّق الجارّ و المجرور بقوله«فى اعتبار نيه الأداء و القضاء».

عطف على الأداء.يعنى اختلف كلام المصنّف رحمه اللّه فى اعتبار نيه الوجه فى السجدتين.بمعنى أنهما اذا كانتا واجبتين مثل الموارد الخمسه الموجبه للسجود لها

و اعتبارهما(۱)أولی.و النیه مقارنه(۲)لوضع الجبهه علی ما یصحّ(۳) السجود علیه،أو بعد الوضع علی الأقوی(۴).

(و ما(۵)یجب فی سجود الصلاه)

فیجب قصد الوجوب فی نیّتهما،و اذا کانتا مندوبتین فی مثل غیر الموارد المذکوره فیجب قصد الندب فی نیّتهما.

التثنیه فی قوله«اعتبارهما»یرجع الی قصد الأداء أو القضاء و قصد الوجه.

یعنی تجب النیه فی سجدتی السهو مقارنه لوضع الجبهه علی الأرض.

و اعلم أنه یتحصّل من العباره وجوب رعایه امور فی نیه سجدتی السهو:

الأول:قصد فعل السجود.

الثانی:قصد تعیین سبب وجوب السجود،بأن ینوی السبب الذی أوجب السجده علیه من کلام منهیّ عنه،أو نقصان سجده واحده،أو غیرها کما مرّ.

الثالث:لزوم النیه مقارنه لوضع الجبهه علی الأرض،أو بعد الوضع.

الرابع:قصد الأداء أو القضاء.

الخامس:قصد الوجوب أو الندب.

یعنی لا یکفی فی سجدتی السهو وضع الجبهه علی ما لا یصحّ السجود علیه،مثل المأکول و الملبوس و الخبائث.

قوله«علی الأقوی»یتعلّق بقوله«أو بعد الوضع».یعنی أنّ الأقوی کفایه النیه بعد وضع الجبهه علی الأرض.

عطف علی قوله«النیه».یعنی یجب فی سجدتی السهو ما یجب فی سجود الصلاه،و هو امور:

الأول:الطهاره و ستر العوره و استقبال القبله.

الثانی:وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه.

الثالث:وضع الأعضاء السبعه علی الأرض،و هی الجبهه و الرکبتان و الکفّان و إبهاما الرجلین.

الرابع:ذکر السجود الذی هو ذکر خاصّ فی سجدتی السهو،و سیأتی توضیح الذکر فیهما.

من الطهاره و غيرها(۱)من الشرائط،و وضع(۲)الجبهه على ما يصحّ السجود عليه،و السجود على الأعضاء السبعه و غيرهما(۳)من الواجبات،و الذكر،إلّا أنّه هنا مخصوص بما رواه الحلبى عن الصادق عليه السّلام(۴). (و ذكرهما:بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد) .و فى بعض النسخ(۵):و على آل محمّد،و فى الدروس:اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد (أو:بسم اللّه و باللّه و السّلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته) ،أو بحذف واو العطف من السلام(۶)،و الجميع مروىّ مجزى.

(ثمّ يتشهّد) بعد رفع رأسه معتدلا(۷) (و يسلّم) .هذا(۸)هو المشهور بين

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الطهاره،و المراد منه ستر العوره و استقبال القبله.

عطف على الطهاره،أى و من وضع الجبهه الذى هو من واجبات السجود.

ضمير التثنيه فى قوله«و غيرهما»يرجع الى وضع الجبهه و السجود.يعنى يجب رعايه غيرهما ممّا يجب فى سجده الصلاه،مثل الطمأنينه و الرفع من السجده و الجلوس بين السجدتين.

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال:تقول فى سجدتى السهو:بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه(اللّهمّ صلّ)على محمّد و آل محمّد.قال:و سمعته مرّه اخرى يقول:بسم اللّه و باللّه،السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۳۴ ب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۱).

أى فى بعض نسخ اللمعه.

من قوله«و السلام عليك»بأن يقال«السلام عليك...الى آخره».

بمعنى أنه يجلس بعد رفع الرأس من السجود فى حال الطمأنينه و الاعتدال.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما فصّل فى السجود من النيه و الرفع و التشهّد و السلام.

الأصحاب،و الروايه الصحيحه دالّه(۱)عليه.و فيه أقوال اخر(۲)ضعيفه المستند.

[الشک فی الرکعات]

اشاره

[أحکام الشک فی الرکعات]

(و الشاکّ(۳)فی عدد)

قوله«دالّه»خبر لقوله«و الروايه الصحيحه».يعنی ما ذکرنا من الواجبات و التشهّد و السلام فی إتيان سجدتی السهو هو مدلول الروايه الصحيحه أيضا.

و الضمير فی قوله«عليه»يرجع الی ما ذکر من المشهور بين الفقهاء.

و الدليل علی وجوب التشهّد فی سجدتی السهو هو الروايه المنقوله فی الوسائل:

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا لم تدر أربعا صلّيت أو خمسا أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتين بغير رکوع و لا قراءه،فتشهّد فيهما تشهّدا خفيفا.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۳۴ ب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح ۲).

و الدليل علی وجوب السلام فی سجدتی السهو الروايه المنقوله فی الوسائل:

عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا کنت لا تدری أربعا صلّيت أم خمسا فاسجد سجدتی السهو بعد تسليمک،ثمّ سلّم بعدهما.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۶ ب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح ۱).

و من الاقوال فی المسأله:

الأول:عدم وجوب ما يجب فی سجود الصلاه.

الثانی:عدم وجوب ذکر السجود و غيره فی سجدتی السهو.

الثالث:عدم وجوب التشهّد فی سجدتی السهو.

قوله«و الشاکّ»مبتدأ خبره قوله«يعيد».

و من هنا شرع فی بيان الشکوک التی توجب بطلان الصلاه،و هی خمسه علی ما يذکرها المصنّف رحمه اللّه.

الأول:الشكّ فی الصلوات الثنائیه،مثل:صلاه الصبح،و صلاه المسافر،و صلاه عید الفطر و الأضحی،و الجمعه،و الآیات.

الثانی:الشكّ فی الصلاه الثلاثیه.

الثالث:الشكّ بین الاولی و الثانیه فی الصلاه الرباعیه أیضا.

ص :۴۲۲

(الثنائيه(۱)،أو الثلاثيه(۲)،أو فى الأولين(۳)من الرباعيه أو فى عدد(۴)غير محصور) بأن لم يدر كم صلّى ركعه، (أو قبل(۵)إكمال السجدتين) المتحقّق(۶)بإتمام ذكر السجده الثانيه (فيما يتعلّق بالاوليين) (۷)و إن أدخل معهما غيرهما و به(۸)يمتاز عن الثالث (يعيد) (۹)الصلاه لا بمجرّد الشكّ،بل بعد استقراره بالتروّى(۱۰)عند عروضه و لم يحصل ظنّ بطرف من

الرابع:الشكّ فى أعداد الركعات التى لا يدرى مقدار الذى أتاه.

الخامس:الشكّ فى الرباعيه قبل إكمال السجده الثانيه.

هذا الأول من الموارد الخمسه المذكوره.

هذا الثانى من الموارد الخمسه المذكوره.

هذا الثالث من الموارد المذكوره.

هذا الرابع من الموارد المذكوره.

هذا الخامس من الموارد المذكوره.

بالكسر،صفه لإكمال.يعنى أنّ إكمال السجدتين يتحقّق بإتمام ذكر السجده الثانيه،فلو حصل الشكّ و لو بعد وضع الجبهه على الأرض قبل الذكر يحكم ببطلان الصلاه.

أى الشكّ الذى يرتبط بالركعه الاولى و الثانيه و لو دخل فى الشكّ غيرهما أيضا،كما اذا شكّ قبل إكمال ذكر السجده الثانيه بين الركعتين الاولى و الثانيه،أو بين إحداهما و بين الثالثه أو الرابعه،ففى جميع ذلك يحكم ببطلان الصلاه.

و الضمير فى قوليه«معهما»و«غيرهما»يرجعان الى الركعه الاولى و الثانيه.

الضمير فى قوله«و به»يرجع الى التعميم المفهوم من قوله«و إن أدخل معهما غيرهما».يعنى و بهذا التعميم يحصل الفرق بين هذه الصوره و الصوره الثالثه التى كان الشكّ بين الاوليين من الرباعيه.

و الحاصل:أنّ هذه الصوره أعمّ من الشكّ بين الاوليين أو هما مع غيرهما،لكنّ الثالث مختصّ بالشكّ بين الاولى و الثانيه خاصّه.

قوله«يعيد»خبر لقوله«و الشاكّ»كما تقدّم.

قوله«بالتروّى»من الرويّه،بمعنى النظر و التفكّر فى الامور.(أقرب الموارد).

متعلّقه(۱)،و إلّا بنی علیه فی الجمیع(۲)،و کذا فی غیره من أقسام الشکّ.

(و إن أکمل) (۳)الرکعتین (الاولیین) بما ذکرناه من(۴)ذکر الثانیه و إن لم یرفع رأسه منها(۵) (و شکّ فی الزائد) (۶)بعد التروّی (فهنا خمس)

یعنی أنّ الشاکّ فی الموارد المذکوره لا یحکم ببطلان صلاته بمجرّد عروض الشکّ، بل اذا استقرّ الشکّ بعد التفکّر و الدقّه یحکم بالبطلان.

أی متعلّق الشکّ.

یعنی لو حصل الظنّ بأحد طرفی الشکّ فی الموارد المذکوره یبنی بما یظنّه.

من هنا یبدأ المصنّف رحمه اللّه ببیان الشکوک التی یحکم فیها بصحّه الصلاه،و هی خمسه،و لا یخفی أنّ کلّها فی الصلوات الرباعیه بعد إکمال السجدتین،و بعد استقرار الشکّ بعد التأمّل و التفکّر.

الأول:الشکّ بین الاثنتین و الثلاث.بمعنی أنّه یشکّ بین إتیانه الرکعتین أو الثلاث.

الثانی:الشکّ بین الثلاث و الأربع بعد إکمال السجدتین فی أیّ موضع کان.

فالشاکّ فی الموضعین المذکورین یبنی علی الثلاث و یأتی بالرکعه الرابعه و یتمّ صلاته،ثمّ یصلّی الرکعتین بنیّه صلاه الاحتیاط جالسا،أو رکعه واحده قائما، فیحکم بصحّه الصلاه فیهما.

الثالث:الشکّ بین الثلاث و الأربع،فیبنی علی الأکثر،و یتمّ صلاته،ثمّ یصلّی رکعتی الاحتیاط قائما.

الرابع:الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع،فیبنی علی الأربع،و یتمّ الصلاه،ثمّ یأتی برکعتین قائما و رکعتین جالسا علی المشهور،کما سیأتی.

الخامس:الشکّ بین الأربع و الخمس،فیبنی علی الأقلّ،و یتشهّد و یسلّم،ثمّ یسجد سجدتی السهو فیحکم بصحّه الصلاه.

بیان لما ذکرناه.یعنی أنّ إکمال الرکعتین یتحقّق بذکر السجده الثانیه.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی السجده.یعنی اذا تلفّظ ذکر السجده الثانیه فعند ذلک یتحقّق الإکمال و لو لم یرفع رأسه عن السجده.

أی الزائد عن الرکعتین.یعنی أنه اذا تیقّن بفعل الرکعتین و شکّ فی إتیان الزائد عنهما بعد التفکّر...

(صور) تعمّ بها البلوى(۱)،أو أنها منصوصه،و إلاّ فصور الشكّ أزيد من ذلك(۲)كما حرّره(۳)فى رساله الصلاه،و سيأتى أنّ الاولى(۴)غير منصوصه.

(الشكّ(۵)بين الاثنتين و الثلاث) بعد الإكمال.

يعنى أنّ الاكتفاء ببيان الصور الخمس إمّا لكونها عموم البلوى،أو لكونها موردا للنصّ.

أمّا الأول فمعلوم،و أمّا الثانى فلورود الروايات.(راجع الوسائل:ج ۵ ص ۳۱۹-۳۲۷ ب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه).

يعنى أنّ أقسام الشكوك تتصوّر أزيد من الخمس المذكوره.

وجه الزياده:إنّ الشكّ إنّما يكون بين اثنتين و أكثر،و أعداد الركعات مع الشكّ فيها تترقّى صاعده،و يقع الشكّ بين الصور الثنائيه و الثلاثيه،و الرباعيه و الخماسيه و السداسيه،و هكذا،مثلا لو فرضت غايه الشكّ الى عدد الخمسه فالصور الثنائيه ستّ،إذ الشكّ إمّا بين الاثنتين و الثلاث،أو الاثنتين و الأربع،أو الاثنتين و الخمس،أو الثلاث و الأربع،أو الثلاث و الخمس،أو الأربع و الخمس...الخ.(حاشيه الكتاب).

فاعله الضمير الراجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف حرّر الأزيد من الخمس فى رسالته المخصوصه،و هى«الألفيه».

و نقل بعض الأفاضل من المعاصرين بأنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر فى رسالته المذكوره اثنى عشر صوره و بيّن أحكامها كلاّ.

المراد من«الاولى»هو الشكّ بين الاثنتين و الثلاث.يعنى أنّ هذه الصوره من الصور الخمس غير منصوص عليها.

هذا الأول من الشكوك الخمس التى يحكم فيها بصحّه الصلاه،و هو الشكّ من الاثنتين و الثلاث بعد إكمال الركعه التى وقع الشكّ فيها و غيره.كما اذا شكّ بعد السجدتين بأنّ الركعه الكامله هل الثانيه أو الثالثه؟

فلو حصل الشكّ قبل إكمال السجدتين يرجع الشكّ الى الواحده و الاثنتين،و هو من الشكوك المحكومه بالبطلان.

(و الشكّ(۱)بين الثلاث و الأربع) مطلقا، (و يبنى على الأكثر فيهما(۲)ثمّ يحتاط) بعد التسليم (بركعتين جالسا،أو ركعه قائما.و الشكّ(۳)بين الاثنتين و الأربع يبنى على الأربع و يحتاط بركعتين قائما.و الشكّ(۴)بين الاثنين و الثلاث و الأربع يبنى على الأربع و يحتاط بركعتين قائما ثمّ بركعتين جالسا على المشهور) و رواه ابن أبى عمير عن الصادق عليهما السّلام(۵)،

هذا الثانى من الشكوك الخمسه التى يحكم فيها بصحّه الصلاه،و هو الشكّ بين الثلاث و الأربع.

قوله«مطلقا»إشاره بعدم الفرق فى هذا الشكّ بين حصوله بعد إكمال الركعه التى هو فيها أو قبلها،مثل الشكّ حال القيام أو القعود،لأنه يتيقّن من إتيان الركعه الاولى و الثانيه،و إنّما الشكّ فى الثالثه و الرابعه.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع الى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث،و بين الثلاث و الأربع.يعنى فى كليهما يبنى على الأكثر،ففى الأول يبنى على الثلاث، و فى الثانى يبنى على الأربع،ثمّ يأتى بصلاه الاحتياط ركعتين جالسا أو واحده قائما.

هذا الثالث من الشكوك الخمسه،و هو الشكّ بين الاثنتين و الأربع،فيبنى على الأربع،و يأتى بركعتى الاحتياط قائما.

هذا الرابع من الشكوك الخمسه،بأن يشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيبنى على الأربع،ثمّ يأتى بالاحتياط ركعتين قائما و ركعتين جالسا على قول المشهور من الفقهاء.

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:فى رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربعا،قال:يقوم فيصلّى ركعتين من قيام و يسلّم،ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس و يسلّم.فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله، و إلّا تمّت الأربع.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۶ ب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۴).

عاطفا لركعتى الجلوس ب«ثمّ»(۱)كما ذكرنا هنا،فيجب(۲)الترتيب بينهما.

و فى الدروس جعله(۳)أولى،و قيل:يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعه قائما،لأنها(۴)أقرب إلى المحتمل فواته،و هو حسن، (و قيل:يصلّى ركعه قائما،و ركعتين جالسا ذكره) الصدوق (ابن بابويه) و أبوه(۵)و ابن الجنيد (و هو قريب) من حيث الاعتبار(۶)،لأنّهما(۷)ينضمّان حيث تكون

كما قال عليه السّلام فى الروايه«ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس»كما ذكر المصنّف رحمه اللّه بقوله«ثمّ بركعتين جالسا».

يعنى أنّ العطف بلفظ«ثمّ»يدلّ على الترتيب بينهما كما قال ابن مالك فى كتابه السيوطى.

و الفاء للترتيب باتصال

و ثمّ للترتيب بانفصال

فعلى هذا يجب إتيان الركعتين قائما أولا،ثمّ إتيان الركعتين جالسا ثانيا.

الضمير فى قوله«جعله»يرجع الى الترتيب.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس جعل الترتيب المذكور بين صلاتى الاحتياط أولى،فعلى ذلك لو قدّم ركعتى الجلوس لا يمنع منه.

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى الركعه قائما.يعنى أنّ الإتيان بالركعه الواحده قائما بعد إتيان الركعتين يكون أقرب بما يحتمل فواته،فإنّ صلاه الاحتياط لجبران محتمل الفوت،ففى المقام لو كانت الركعه الفائته ركعه واحده فإنها تجبر بهذه الركعه قائما.

يعنى ذكر هذا القول والد الصدوق و هو علىّ بن الحسين بن بابويه رحمه اللّه.

يعنى أنّ هذا القول يقرب من الاعتبار العقلى لو صرف النظر عن دلاله النصوص و الروايات.

أى الركعتان جالسا و الركعه قائما تنضمّان و تكونان ركعتين،لأنّ الركعتين جالسا فى حكم ركعه واحده قائما.

فلو كانت الفائته ركعتين يجبر بهما ذلك.و لو كانت الفائته ركعه واحده يجبر

الصلاه اثنتين،و يجتزى بإحداهما حيث تكون ثلاثا،إلّا أنّ الأخبار تدفعه(۱). (و الشكّ(۲)بين الأربع و الخمس،و حكمه قبل الركوع كالشكّ بين الثلاث و الأربع) فيهدم(۳)الركعه و يتشهّد و يسلّم،و يصير بذلك شاكّا بين الثلاث و الأربع فيلزمه حكمه،و يزيد عنه(۴)سجدتى السهو لما هدمه من القيام،و صاحبه(۵)من الذكر.

(و بعده) أى بعد الركوع سواء كان قد سجد أم لا (يجب سجدتا السهو) لإطلاق النصّ(۶)بأنّ من لم يدر أربعا صلّى أم خمسا يتشهّد

بإتيان الركعه الواحده قائما،و تجب الركعتان جالسا نافله،و لو كانت الصلاه المشكوكه أربع ركعات فتحسب كلا الصلاتين قائما و جالسا نافله.

كما فى روايه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام المذكوره آنفا.

هذا الخامس من الشكوك الخمسه،بأن يشكّ بين الأربع و الخمس،و هذا إمّا قبل الركوع فيهدم الركعه و يتشهّد،فيرجع الى الشكّ بين الثلاث و الأربع و يجرى حكم هذا الشكّ كما تقدّم مع إضافه سجدتى السهو.أو بعد الركوع فيجب عليه سجدتا السهو خاصّه.

لأنّه اذا شكّ حال القيام بين الأربع و الخمس و بنى على الأربع يهدم القيام و يرجع الى الشكّ بين الثلاث و الأربع.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى الحكم.يعنى أنّ الشاكّ المذكور يعمل بحكم الشاكّ بين الثلاث و الأربع بإتيان ركعتى الاحتياط قائما،و أضاف إليه إتيان السجدتين.

قوله«و صاحبه»بصيغه فعل الماضى عطف على قوله«هدمه».يعنى أنّ سجدتى السهو لزياده الذكر الذى صاحبه بحاله القيام.

النصّ منقول فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أم نقصت أم

و يسلّم و يسجد سجدتى السهو. (و قيل:تبطل الصلاه لو شكّ و لمّا يكمل السجود إذا كان قد ركع) (۱)لخروجه عن المنصوص(۲)،فإنّه لم يكمل الركعه(۳)حتّى يصدق عليه أنّه شكّ بينهما(۴)،و تردّده(۵)بين المحذورين:

زدت فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه فتشهّد فيهما تشهّدا خفيفا.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۷ ب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۴).

يعنى قال بعض الفقهاء:اذا حصل الشكّ بين الأربع و الخمس قبل إكمال السجدتين و بعد الركوع يحكم ببطلان الصلاه،لكونه خارجا عن مدلول المنصوص.

فإنّ الشكّ المذكور خارج عن مورد النصّ الدالّ بالصحّه.

فإنّ إكمال الركعه لا يتحقّق إلّا بإكمال ذكر السجده الثانيه كما تقدّم.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى الشكّ بين الأربع و الخمس.

هذا دليل ثان على القول بالبطلان فى الشكّ المذكور.

إيضاح:اعلم أنّ القائل ببطلان الشكّ بين الأربع و الخمس بعد الركوع و قبل إكمال السجدتين أقام دليلين:

الأول:خروج الشكّ المذكور عن مورد النصّ،لأنّ مضمونه حصول الشكّ بين الأربع و الخمس،و الظاهر منه الشكّ العارض بعد إكمال الركعه المتحقّق بعد السجدتين،فلو حصل الشكّ قبل ذلك لا يصدقه الشكّ بين الأربع و الخمس.

و بعباره اخرى:أنّ المصلّى اذا أكمل السجده الثانيه و شكّ بأنّ ما أتى به هل هو أربع ركعات أو خمس،و لا يصدق ذلك قبل السجدتين.

الثانى:لزوم المحذورين عند الشكّ قبل السجدتين و بعد الركوع:

ألف-لو بنى على الأربع و أتمّ صلاته يحتمل كون الركعه خامسه،فيلزم زياده الركن و هو السجود الموجب للبطلان.

ب-لو لم يسجد بل تشهّد و سلّم يلزم من ذلك احتمال كون الصلاه أربع ركعات، و الحال أنه لم يتمّ بل أنقص الركن منها و هو السجدتين،فيكون النقصان عمدا

الإكمال المعرّض(۱)للزيـاده،و الهـدم المعرّض للنقصـان (و الأصـحّ(۲) الصـحّه) لقولهم عليهم السّـلام:«مـا أعـاد(۳)الصلاه فقيه يحتال(۴)فيها و يـدبّرها حتّى لا يعيـدها»و لأصاله عـدم الزياده.و احتمالها(۵)لو أثّر لأـثّر فى جميع صورها،و المحـذور(۶)إنّما هو زياده الركن،لا الركن المحتمل زيادته.

و موجبا للحكم بالبطلان.

الثالث:قوله«تردّده»بالجرّ عطفا على قوله«لخروجه عن المنصوص».

قوله«المعرّض»يحتمل كونه بصـيغه اسم المكان فيكون صـفه للإكمال فإنّه معرّض للزياده،و يحتمل كونه بصـيغه اسم الفاعل من بـاب التفعيـل على وزن مفعّـل.يعنى أنّ أحـد المحـذورين الإكمـال المعرّض للزيـاده.و كـذلك لفـظ«المعرض» الثـانى فى قوله«المعرّض للنقصان».

أى القول الأصحّ فى الشكّ بين الأربع و الخمس الحكم بالصحّه بدليلين:

الأول:لقول المعصومين عليهم السّلام بأنّ الفقيه لا يلتزم بإعاده الصلاه بل يجتهد و يجد طريق الصحّه.

الثانى:بإجراء أصاله عدم الزياده عند احتمالها،ففى المقام أيضا يتوسّل بأصل عدم الزياده.

الروايه الدالّه عليه منقوله فى الوسائل:

عن حمزه بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال:ما أعاد الصـلاه فقيه قطّ يحتال لها و يدبّرها حتّى لا يعيدها.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۴۴ ب ۲۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۱).

أى يجد الحيله فيها لئلّا يعيد الصلاه.

هـذا دفع لمـا يقال بأنّ فى المقام يحتمل الزياده،و هو موجب للبطلان فكيف يحكم بالصـحّه؟فقال:إنّ تأثير احتمال الزياده لو أثّر فى بطلان الصلاه لما اختصّ بهذا المورد فقط،بل يعمّ جميع الصور،و منها الحكم بالصحّه اذا حصل الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين،و الحال أنّ من توهّم الإشكال قائل بالصحّه فيها مع احتمال كون الصلاه خمس ركعات.

يعنى أنّ المانع من صحّه الصلاه إنّما هو زياده الركن متعمّدا،لا الزياده احتمالا.

[مسائل سبع]

اشاره

(مسائل سبع)

[الاولى:لو غلب على ظنّه بعد التروّى أحد طرفى]

الاولى:(۱) (لو غلب على ظنّه) بعد التروّى (أحد طرفى(۲)ما شكّ فيه أو أطرافه(۳)بنى عليه) أى على الطرف الذى غلب عليه ظنّه،و المراد(۴)أنه غلب ظنّه عليه ثانيا،بعد أن شكّ فيه أولا.لأن الشكّ لا يجامع غلبه الظنّ، لما عرفت(۵)من اقتضاء الشكّ تساوى الطرفين،و الظنّ(۶)رجحان أحدهما.و لا فرق فى البناء على الطرف الراجح بين الاوليين(۷)و غيرهما، و لا بين الرباعيه و غيرها(۸).و معنى البناء عليه فرضه واقعا،و التزام حكمه من صحّه(۹)و بطلان،و زياده و نقصان،فإن كان فى الأفعال

مسائل سبع

صفه لموصوف مقدّر و هو المسأله.

كما اذا كان الشكّ بين أمرين،مثل الشكّ بين الثلاث و الأربع،فلو حصل الظنّ بأحد طرفى الشكّ يبنى عليه و يعمل بظنّه.

هذا فى صوره كون الشكّ بين امور أزيد من أمرين،مثل الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع،ففيه أيضا يبنى على ما يظنّ من أطراف الشكّ.

هذا دفع إشكال عدم إمكان الجمع بين الشكّ و الظنّ،فإنّ الأول هو تساوى الطرفين،و الثانى رجحان أحد الطرفين فكيف يجمع؟فقال:إنّ المراد هو حصول الظنّ بعد عروض الشكّ لا الجمع بينهما فى حال.

أى عرفت كون الشكّ هو تساوى الطرفين بقوله«أو شكّ»فقال الشارح رحمه اللّه:

و هو تردّد الذهن بين طرفى النقيض،حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر.

بالجرّ،عطفا على الشكّ.يعنى و من اقتضاء الظنّ رجحان أحد الطرفين.

يعنى لا فرق فى الحكم بصحّه البناء على ما يظنّ بين الركعتين الاوليين و غيرهما.

فلو حصل الظنّ عند الشكّ فى غير الصلاه الرباعيه التى تقدّم الحكم ببطلان الشكّ فى غير الرباعيه يحكم بالصحّه أيضا.

هذا بيان لقوله«و التزام حكمه»فلو شكّ فى زياده الركن ثمّ حصل الظنّ بعدمها يحكم بالصحّه،و لو حصل الظنّ بالزياده فيحكم بالبطلان.

و غلب(۱)الفعل بنى على وقوعه،أو عدمه(۲)فعله إن كان فى محلّه،و فى عدد الركعات يجعل الواقع(۳)ما ظنّه من غير احتياط،فإن غلب(۴)الأقلّ بنى عليه و أكمل،و إن غلب الأكثر(۵)من غير زياده فى عدد الصلاه كالأربع تشهّد و سلّم،و إن كان(۶)زياده كما لو غلب ظنّه على الخمس صار كأنّه زاد ركعه آخر الصلاه،فتبطل إن لم يكن(۷)جلس عقيب الرابعه بقدر التشهّد،و هكذا.

(و لو أحدث(۸)قبل الاحتياط(۹)أو الأجزاء المنسيّه) التى

يعنى لو حصل الشكّ فى أفعال الصلاه ثمّ غلب على ظنّه فعلها بنى على وقوعه.

بالرفع،عطفا على فاعل قوله«و غلب».يعنى لو غلب على ظنّه عدم فعل المشكوك فيجب عليه إتيانه لو لم يتجاوز المحلّ.

يعنى لو كان الشكّ فى عدد ركعات الصلاه ثمّ حصل الظنّ يجعل المظنون واقعا، و لا يحتاج الى صلاه الاحتياط.

أى غلب الظنّ على الأقل،كما اذا شكّ بين الثلاث و الأربع ثمّ حصل الظنّ بالثلاث بنى عليه،و يأتى ما بقى من الصلاه.

أى لو غلب ظنّه الأكثر ممّا شكّ فيه فيبنى عليه لو لم يكن المظنون موجبا للبطلان،كما اذا شكّ بين الأربع و الخمس و غلب الظنّ على الخمس فيحكم فيه بالبطلان.

أى لو كان المظنون زياده على الركعات الصحيحه فيحكم بالبطلان.

يعنى أنّ الحكم بالبطلان فى صوره عدم جلوسه عقيب الركعه الرابعه بمقدار التشهّد،و إلّا فيحكم بالصحّه.

يحتمل كون المراد من الحدث ما يوجب بطلان الوضوء من البول و الغائط و النوم.و يحتمل كون المراد منه ما يوجب بطلان الصلاه من التكلّم و استدبار القبله و غير ذلك.

أى قبل صلاه الاحتياط.

تتلافى(۱)بعد الصلاه (تطهّر(۲)و أتى بها) من غير أن تبطل الصلاه (على الأقوى) لأنه(۳)صلاه منفرده،و من ثمّ وجب فيها النيه و التحريمه و الفاتحه،و لا صلاه إلّا بها(۴)،و كونها(۵)جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضه، و من ثمّ وجبت المطابقه بينهما(۶)لا يقتضى الجزئيه،بل يحتمل ذلك(۷) و البدليه،إذ لا يقتضى المساواه من كلّ وجه(۸)،و لأصاله الصحّه.و عليه(۹)

مثل التشهّد و السجده و الصلاه،الّتى قد تقدّم وجوب تلافيها و قضائها بعد إتمام الصلاه.

هذه قرينه على كون المراد من الحدث ما يبطل الوضوء،فيجب تحصيل الطهاره و إتيان ما يجب عليه من صلاه الاحتياط أو الأجزاء المنسيّه أو سجده السهو.

هذا تعليل عدم بطلان أصل الصلاه،بأنّ صلاه الاحتياط إنّما هى صلاه مستقلّه لا ربط لها بأصل الصلاه المشكوكه،لوجوب النيه و تكبيره الإحرام و قراءه فاتحه الكتاب،و كلّ ذلك يدلّ على كونها صلاه منفرده.

فكلّما اشتمل على هذه المذكورات تعدّ صلاه.

هذا مبتدأ و خبره قوله«لا يقتضى الجزئيه».يعنى أنّ كون صلاه الاحتياط لجبران ما يحتمل النقص لا يوجب كونه جزء من أصل الصلاه.

كما أنه تجب المطابقه بين محتمل النقص و صلاه الاحتياط.بمعنى أنّ الناقص لو احتمل ركعه تجب الركعه قائما،أو ما فى حكمه،أو كونه ركعتين أو ثلاث ركعات يجب التطابق أيضا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الجزئيه.يعنى أنّ لزوم المطابقه يحتمل فيه الجزئيه و البدليه،فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

كما أنه لا يجب إتيان الاحتياط قائما،بل يجوز ركعتين جالسا بدل ركعه واحده محتمله.

أى ذهب على الحكم بالصحّه المصنّف رحمه اللّه فى كتبه المختصره،و هى:البيان، و الدروس،و الألفيه.

المصنّف فی مختصراته،و استضعفه فی الذکری،بناء علی أنّ شرعیته(۱) لیکون استدراکا للفائت منها(۲).فهو(۳)علی تقدیر وجوبه جزء فیکون الحدث واقعا فی الصلاه،و لدلاله(۴)ظاهر الأخبار علیه.

و قد عرفت(۵)دلاله البدلیه،و الأخبار(۶)إنّما دلّت علی الفوریه و لا نزاع فیها،و إنّما الکلام فی أنه بمخالفتها(۷)هل یأثم خاصّه- کما هو مقتضی کلّ واجب-أم یبطلها(۸)؟

هذا استدلال عدم الحکم بالصحّه،بأنّ صلاه الاحتیاط لاستدراک ما فات، فالحدث بینهما یوجب البطلان.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی الصلاه.یعنی أنّ صلاه الاحتیاط لجبران ما یحتمل فوته من رکعات الصلاه،فعلی الحکم بوجوبها یکون جزء من الصلاه، فالحدث الحاصل بینهما یوجب بطلان أصل الصلاه.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع الی الاحتیاط،و کذلک ضمیر«وجوبه».

هذا دلیل ثان من المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الذکری علی کون الحدث الحاصل بین الصلاتین المشکوکه و الاحتیاط مبطلا لأصل الصلاه.و الضمیر فی قوله«علیه» یرجع الی الجزء.

هذا ردّ الدلیل الأول من المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الذکری بأنک قد عرفت کون الاستدراک دالاّ علی البدلیّه فی قوله«یحتمل ذلک و البدلیه،إذ لا یقتضی المساواه من کلّ وجه».

و لا یخفی أنّ العباره إضافه المصدر الی المفعول،و الفاعل هو الاستدراک،و المعنی هکذا:و قد عرفت دلاله الاستدراک البدلیه.

و هذا أیضا ردّ الدلیل الثانی من المصنّف رحمه اللّه،بأنّ الأخبار الوارده فی المقام إنّما تدلّ علی وجوب فوریه صلاه الاحتیاط،و لا خلاف فیه،و إنّما الخلاف فی أنّ ترک الفوریه هل یوجب البطلان أم یوجب الإثم؟

الضمیر فی قوله«بمخالفتها»یرجع الی الفوریه.

أی یبطل أصل الصلاه المشکوکه.

و أمّا الأجزاء(۱)المنسيّه فقد خرجت عن كونها جزء محضا،و تلافيها بعد الصلاه فعل آخر.و لو بقيت(۲)على محض الجزئيه كما كانت لبطلت بتخلّل الأركان بين محلّها(۳)و تلافيها.

(و لو ذكر ما(۴)فعل فلا إعاده إلّا أن يكون قد أحدث) أى ذكر نقصان الصلاه بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحّت الصلاه و كان الاحتياط متمّما لها(۵)،و إن اشتمل على زياده الأركان من النيه و التكبير،و نقصان بعض كالقيام(۶)لو احتاط جالسا و زياده(۷)الركوع و السجود فى الركعات

هذا استدلال عدم بطلان الصلاه الّتى حصل الحدث بينها و بين إتيان الأجزاء المنسيّه منها،فإنّ الأجزاء المأتيه بعد النسيان ليست من أجزائها المحضه،بل التلافى فعل آخر.

فاعل قوله«بقيت»هو الضمير المؤنث الراجع الى الأجزاء.يعنى لو كانت باقيه على جزئيّتها محضا لحكم ببطلان الصلاه بنسيانها و إتيانها بعدها لحصول الفاصل بين الصلاه و أجزائها بالأركان المأتيه،و عدم وقوع الأجزاء فى محلّها.

الضميران فى قوليه«محلّها»و«تلافيها»يرجعان الى الأجزاء.

يعنى لو تذكّر المصلّى نقصان الركعه الّتى فعلها بنيه صلاه الاحتياط-كما اذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعه قائما بنيه صلاه الاحتياط ثمّ تذكّر بأنّ صلاته المشكوكه كانت ثلاث ركعات-فلا يجب عليه إعاده أصل الصلاه،للامتثال الحاصل الموجب للأجزاء،إلّا أن يحصل الحدث بين أصل الصلاه و صلاه الاحتياط،فحينئذ يحكم بالبطلان.

و«ما»الموصوله فى قوله«ما فعل»مفعول لقوله«و لو ذكر».

صلاه الاحتياط المأتىّ بها تكون مكمّله للنقص الحاصل فى صلاته المشكوكه.

مثال للنقصان الحاصل،فاذا صلّى الاحتياط جالسا يكون فاقدا للقيام الّذى قالوا بكونه من أركان الصلاه.

أى كزياده الركوع و السجود اذا أتى بالاحتياط جالسا،مثل الشكّ بين

المتعدّده للامتثال(۱)المقتضی للإجزاء،و لو اعتبرت(۲)المطابقه محضا لم یسلم احتیاط ذکر فاعله الحاجه إلیه،لتحقّق الزیاده و إن لم تحصل المخالفه(۳)،و یشمل ذلک ما لو أوجب الشکّ احتیاطین(۴)،و هو ظاهر مع المطابقه،کما لو تذکّر أنها(۵)اثنتان بعد أن قدّم رکعتی القیام،و لو ذکر(۶)أنها ثلاث احتمل کونه کذلک(۷)،و هو ظاهر الفتوی لما ذکر.و إلحاقه(۸)بمن زاد

الثلاث و الأربع و الإتیان بصلاه الاحتیاط رکعتین جالسا،فتحصل الزیاده بالرکوع و السجود فیها.

هذا تعلیل لصحّه الصلاه.

هذا دلیل ثان بالصحّه فی المقام،بأنه لو اعتبرت المطابقه و المساواه بین الصلاه الناقصه و صلاه الاحتیاط لا یسلم أحد من صلاه الاحتیاط الّتی ذکر صاحبها نقصان صلاته،للزیاده الحاصله فیها و لو بالنیه و تکبیره الإحرام.

أی لم تحصل المخالفه من حیث أعداد الرکعات.

أی الحکم بصحّه الصلاه المشکوکه یشمل الموارد الّتی وجب فیها احتیاطان، مثل الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و هو واضح مع مطابقه صلاه الاحتیاط بما نقص.

هذا مثال صوره مطابقه صلاه الاحتیاط مع النقصان الحاصل فی الصلاه المشکوکه.مثلا اذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و بنی علی الأربع و أتی بالرکعتین بنیه الاحتیاط قائما ثمّ أتی برکعه واحده هکذا فانکشف کون الصلاه المشکوکه رکعتین،فإذا تحصل المطابقه بین الناقص و الاحتیاط.

أی تذکّر بعد إتیان صلاه الاحتیاط کون صلاته المشکوکه ثلاث رکعات،ففیه احتمالان.

هذا هو الاحتمال الأول،بأن یحکم بصحّه الصلاه فیه أیضا،و هو ظاهر فتوی الفقهاء بدلیل حصول الامتثال المقتضی للإجزاء.

بالرفع،عطفا علی قوله«کونه کذلک».و هذا احتمال آخر،بأن تلحق المسأله بحکم من زاد رکعه فی آخر صلاته.بمعنی أنه اذا جلس بعد الرکعه الاولی بمقدار التشهّد یحکم بصحّه الصلاه،و إلّا فلا کما تقدّم.

ركعه آخر الصلاه سهوا،و كذا لو ظهر الأول(۱)بعد تقديم صلاه الجلوس، أو الركعه(۲)قائما إن جوّزناه.و لعلّه السرّ فى تقديم ركعتى القيام(۳).و على ما اخترناه(۴)لا تظهر المخالفه إلّا فى الفرض الأول من فروضها(۵)،

يعنى و كذا الاحتمالان:البطلان و الصحّه اذا أتى بركعتى الجلوس قبل ركعتى القيام،ثمّ تذكّر كون صلاته المشكوكه ركعتين.و المراد من الأول ظهور صلاته ركعتين.

بالجر،عطفا على قوله«صلاه الجلوس».أى لو ظهر كون صلاته ركعتين بعد إتيان ركعه الاحتياط قائما مقدّما على الركعتين قائما لو جوّزنا تقديم ركعه واحده على الركعتين.

فإنّ السرّ فى تقديم الركعتين قائما حصول المطابقه،أو زياده ركعه سهوا فى آخر الصلاه،بخلاف تقديم الركعتين جالسا أو الركعه الواحده قائما،فلا تحصل المطابقه للواقع فى أغلب الموارد،و هو واضح.

المراد من(ما اخترناه)هو تقديم ركعتى الاحتياط قائما على الركعه الواحده قائما أو الركعتين جالسا.

و لا يخفى اختيار الشارح رحمه اللّه الترتيب بين الاحتياطين بقوله فى صفحه ۴۲۷ «عاطفا لركعتى الجلوس بثمّ،فيجب الترتيب بينهما،و فى الدروس جعله أولى».

و حاصل معنى العباره أنه على ما اخترناه من تقديم ركعتى القيام لا تظهر المخالفه إلّا فى الفرض الأول،و هو ظهور كون الصلاه ثلاث ركعات عند الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع اذا بنى على الأربع و صلّى الركعتين قائما،ثمّ الركعتين جالسا أو ركعه واحده قائما.

الضمير فى قوله«فروضها»يرجع الى المخالفه.

إيضاح:اعلم أنّ الشارح رحمه اللّه ذكر المطابقه بين الاحتياط و الناقص فى صوره واحده،و المخالفه فى ثلاث صور.

أمّا المطابقه:فهى اذا قدّم ركعتى الاحتياط قائما عند الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فظهر كون المشكوك اثنتين.

و أمره(۱)سهل مع إطلاق النصّ،و تحقّق الامتثال الموجب للإجزاء.و كيف كان فهو أسهل(۲)من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعه من قيام إذا ظهرت الحاجه إليه فى جميع الصور(۳).

أمّا صور المخالفه الّتى ذكرها فهى:

الاولى:اذا قدّم الركعتين قائما فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فظهر كون الصلاه المشكوكه ثلاث ركعات فالناقص ركعه واحده،فإتيان الركعتين يخالف الناقص الذى هو ركعه واحده.

الثانيه:اذا قدّم ركعتى الجلوس فى الشكّ المذكور فظهر كون الصلاه المشكوكه ركعتين.

الثالثه:اذا قدّم ركعه قائما بدل الركعتين جالسا كما حسن التبديل بقوله فى صفحه ۴۲۷«و هو حسن»عند نقل القول بجواز إبدال الركعتين جالسا بركعه قائما،لأنها أقرب الى المحتمل فواته.

و الحاصل:أنه بناء على تقديم الركعتين قائما لا تحصل المخالفه إلّا فى الفرض الأول من الصور الثلاثه المذكوره،و هى تقديم ركعتى الاحتياط قائما،و ظهور الصلاه ثلاث ركعات،فإنّ الناقص ركعه واحده،و الاحتياط المأتىّ به ركعتين قائما، فخالف للاحتياط على الناقص.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع الى الفرض الأول.و هذا اعتذار من الشارح رحمه اللّه عن المخالفه المذكوره،بأنّ إطلاق النصّ و تحقّق الامتثال لأمر الشارع فى المقام يجزى.

هذا تأكيد لسهوله الأمر فى المخالفه المذكوره،بأنه لو قدّم الركعتين جالسا فى الفرض المذكور تحصل المخالفه أيضا،بأنّ الناقص ركعه واحده و الاحتياط ركعتان جالسا،فهذه أيضا مخالفه بين الاحتياط و الناقص لقيام ركعتين جالسا مقام الناقص قائما.

أى فى جميع صور صلاه الاحتياط جالسا،بلا فرق بين كون الاحتياط واحدا أو أكثر لمخالفه الجلوس بما يجب من القيام.

هذا إذا ذكر بعد تمامه(۱)،و لو كان فی أثنائه فكذلك مع المطابقه(۲)،أو لم يتجاوز(۳)القدر المطابق فليسلّم عليه.و يشكل مع المخالفه(۴)-خصوصا مع الجلوس(۵)-إذا كان قد ركع للأولی،لاختلال نظم الصلاه،أمّا قبله(۶) فيكمل الركعه قائما،و يغتفر(۷)ما زاده من النيه و التحريمه كالسابق(۸)، و ظاهر الفتوی اغتفار(۹)الجميع.

الضمير فی قوله«تمامه»يرجع الی الاحتياط.يعنی أنّ الحكم بالصحّه اذا طابق الاحتياط بالناقص فی صوره التذكّر بعد تمام الاحتياط.

كما اذا قدّم ركعتی الاحتياط قائما فذكر كون الناقص اثنتين فی أثناء الاحتياط.

أی مع عدم تجاوز مقدار الاحتياط عن الناقص،كما اذا قدّم الركعتين قائما فذكر فی الاثناء أنّ الصلاه كانت ثلاثا قبل الركعه الثانيه ففيه يسلّم،فيطابق الاحتياط الناقص.

أی يشكل الحكم بعدم الإعاده اذا تذكّر فی الأثناء عند المخالفه.

كما اذا أتی بالاحتياط جالسا و ركع للركعه الاولی فتذكّر كون الصلاه ركعتين فيشكل الحكم بالصحّه لاختلال نظم الصلاه،فإنّ مقتضی نظم الصلاه إتيانها قائما لا جالسا،بخلاف ما اذا تلبّس بركعه من قيام فإنّه يتمكّن من إلحاق ركعه اخری عند ما تظهر الحاجه إليها.

الضمير فی قوله«قبله»يرجع الی الركوع.يعنی لو لم يركع فی الركعه الاولی جالسا و تذكّر الحاجه الی الاحتياط يجب عليه إكمال الركعه فی حال القيام و لو شرعها جالسا.

يعنی عند الحكم بتطبيق الاحتياط بالناقص عند ذكر الحاجه إليه فی الأثناء يلزم زياده النيه و التكبيره لعدم إمكان التطبيق كاملا،لكنّ هذا المقدار من الزياده يغتفر فی المقام،كما تغتفر الزياده كذلك فی الفرض السابق.

المراد من قوله«كالسابق»هو ذكر الحاجه الی الاحتياط بعد تمام الصلاه كما تقدّم.

فإنّ ظاهر فتوی الفقهاء اغتفار زياده النيه و التكبيره و القيام فی جميع صور المخالفه،بلا فرق بين التذكّر فی أثناء الصلاه أو بعدها.

أمّا لو كان قد أحدث(۱)أعاد لظهوره فی أثناء الصلاه،مع احتمال(۲) الصحّه،و لو ذکر بعد الفراغ تمام الصلاه(۳)فأولی بالصحّه،و لکنّ(۴)العباره لا تتناوله و إن دخل(۵)فی ذکر ما فعل.إلّا أنّ استثناء الحدث ینافیه(۶)،إذ لا(۷)فرق فی الصحّه بین الحالین(۸).و لو ذکر التمام فی الأثناء(۹)تخیّر بین

کما اذا حصل الحدث قبل صلاه الاحتیاط ففیه یحکم ببطلان أصل الصلاه أیضا لظهور کون المحدث فی أثناء الصلاه.

هذا بناء علی القول بانفراد صلاه الاحتیاط و استقلالها.

أی لو تذکّر المصلّی بعد إتیان صلاه الاحتیاط بکون الصلاه المشکوکه تامّه بلا حاجه إلی الاحتیاط فیحکم بالصحّه بطریق أولی.

هذا استدراک من الحکم بالصحّه فی صوره التذکّر بعد الفراغ من صلاه الاحتیاط،بأنّ عباره المصنّف رحمه اللّه لا تشمل ذلک،لأنه قال:«و لو ذکر ما فعل فلا إعاده إلّا أن یکون قد أحدث».لأنّ استثناء الحدث یدلّ بکون المراد من قوله «ما فعل»هو الاحتیاط،لا أصل الصلاه،لأنه اذا تذکّر کون الصلاه تامّه و کان المراد من«ما فعل»هو أصل الصلاه یکون استثناء الحدث لغوا و بلا فائده،کما هو واضح.

و الضمیر فی قوله«لا تتناوله»یرجع الی الذکر بعد الفراغ.

أی و إن دخل الفرض المذکور فی قوله«ما فعل»لأنه أعمّ و شامل لأصل الصلاه المشکوکه و صلاه الاحتیاط.

الضمیر فی قوله«ینافیه»یرجع الی الدخول.

تعلیل لتنافی الاستثناء علی شمول«ما فعل»لحال کشف تمام أصل الصلاه،بأنه لا فرق فیه بین وقوع الحدث و عدمه،لأنّ الصلاه بعد کمالها و تمامها لا یضرّها الحدث بعدها،فحال الحدث و عدمه مساویان.

المراد من قوله«بین الحالین»هو حال الحدث و عدمه.

یعنی لو علم تمام الصلاه المشکوکه فی أثناء صلاه الاحتیاط یحکم بصحّه أصل الصلاه،و یتخیّر بین قطع صلاه الاحتیاط و إتمامها.

قطعه و إتمامه،و هو(۱)الأفضل.

[الثانیه:حکم الصدوق بالبطلان فی صوره الشکّ بین الاثنتین و الأربع]

(الثانیه:(۲)حکم الصدوق) أبو جعفر (محمّد بن بابویه بالبطلان) أی بطلان الصلاه (فی) صوره (الشکّ بین الاثنتین و الأربع) استنادا(۳)الی مقطوعه محمّد بن مسلم قال:سألته عن الرجل لا یدری أ صلّی رکعتین أم أربعا؟قال:یعید الصلاه، (و الروایه مجهوله المسؤول) (۴)فیحتمل کونه(۵) غیر إمام،مع معارضتها(۶)بصحیحه محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام

الضمیر فی قوله«هو»یرجع الی إتمامه.یعنی أنّ إتمامه صلاه الاحتیاط فی الفرض مستحبّ.

و لا یخفی أنّ المراد من قوله«و هو أفضل»هو الاستحباب،و لا یراد منه معنی التفضیل،لأنه لا فضل فی قطع الصلاه لیکون الإتمام أفضل من القطع.

صفه لموصوف مقدّر،و هو المسأله.

فإنّ الصدوق رحمه اللّه استند فی الحکم ببطلان الصلاه عند الشکّ بین الاثنتین و الأربع بروایه مقطوعه عن محمّد بن مسلم،و هی منقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألته عن الرجل لا یدری أ صلّی رکعتین أم أربعا،قال:

یعید الصلاه.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۴ ب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ج ۷).

یعنی أنّ الروایه ضعیفه،لکون المسؤول مجهولا فی قوله«سألته».

و اعلم أنّ الروایات الضعاف علی أقسام:

منها:المضمره،و هی التی لا یذکر فیها اسم الإمام المعصوم علیه السّلام.

و منها:المجهوله،و هی التی یذکر المسؤول بالضمیر الشامل للإمام علیه السّلام و أصحابه.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع الی المسؤول.یعنی أنّ الضمیر فی قوله«سألته» یمکن رجوعه الی أحد من أصحاب الإمام علیه السّلام.

هذا جواب ثان عن قول الصدوق رحمه اللّه بالبطلان استنادا الی الروایه المذکوره بأنها معارضه بالروایه الصحیحه عن محمّد بن مسلم،و هی أیضا منقوله فی الوسائل:

فيمن لا يدرى أ ركعتان صلاته أم أربع؟قال:يسلّم و يصلّى ركعتين بفاتحه الكتاب،و يتشهّد و ينصرف.و فى معناها غيرها(۱).و يمكن حمل المقطوعه(۲)على من شكّ قبل إكمال السجود،أو على الشكّ فى غير الرباعيه.

[الثالثه:أوجب الاحتياط بركعتين جالسا لو شكّ فى المغرب بين الاثنتين و الثلاث]

(الثالثه:أوجب) الصدوق (أيضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شكّ فى المغرب(۳)بين الاثنتين و الثلاث،و ذهب و همه) أى ظنّه (إلى الثالثه عملا بروايه عمّار) (۴)بن موسى

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى أو أربع،قال:يسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحه الكتاب،و يتشهّد و ينصرف و ليس عليه شىء.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۴ ب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۶).

و المراد من قوله«غيرها»الروايه المنقوله فى الوسائل أيضا:

عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قلت له:رجل شكّ فلم يدر أربعا صلّى أم اثنتين و هو قاعد؟قال:يركع ركعتين و أربع سجدات و يسلّم،ثمّ يسجد سجدتين و هو جالس.(المصدر السابق:ح ۹).

قال صاحب الوسائل:حمل الروايه الدالّه على وجوب إعاده الصلاه الشيخ الطوسى رحمه اللّه على المغرب و الغداه،و يمكن حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين.

أى الروايه التى استندها الصدوق فى الحكم ببطلان الصلاه عند الشكّ المذكور.

قد تقدّم حكم المشهور من الفقهاء لبطلان الشكّ فى الثنائيه و الثلاثيه من الصلاه،لكنّ الصدوق رحمه اللّه حكم بصلاه الاحتياط بركعتين جالسا،و الحكم بالصحّه اذا ذهب و همه الى الثالثه.

و هى منقوله فى الوسائل:

عن عمّار الساباطى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعه؟قال:يتشهّد و ينصرف،ثمّ يقوم فيصلّى ركعه،فإن كان قد صلّى

(الساباطی عن الصادق علیه السّلام و هو) (۱)أی عمّار (فطحیّ) المذهب منسوب إلی الفطحیه،و هم القائلون بإمامه عبد اللّه بن جعفر الأفطح،فلا یعتدّ بروایته،مع کونها(۲)شاذّه،و القول بها نادر،و الحکم(۳)ما تقدّم من أنه مع ظنّ أحد الطرفین یبنی علیه من غیر أن یلزمه شیء، (و أوجب) الصدوق (أیضا رکعتین(۴)جلوسا للشاکّ بین الأربع و الخمس،و هو) قول (متروک) ،و إنّما الحقّ فیه ما سبق من

رکعتین کانت هذه تطوّعا،و إن کان قد صلّی رکعه کانت هذه تمام الصلاه.قلت:

فصلّی المغرب فلم یدر اثنتین صلّی أم ثلاثا،قال:یتشهّد و ینصرف،ثمّ یقوم فیصلّی رکعه،فإن کان صلّی ثلاثا کانت هذه تطوّعا،و إن کان صلّی اثنتین کانت هذه تمام الصلاه،و هذا و اللّه ممّا لا یقضی أبدا.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح ۱۲).

و قد أجاب المصنّف رحمه اللّه عن قول الصدوق جوابین:

ألف:ضعف سند الروایه المستنده إلیها بعمّار الذی هو فطحیّ.

الفطحیّون:هم القائلون بإمامه عبد اللّه الأفطح ابن الامام الصادق علیه السّلام،و لا یقولون بإمامه موسی الکاظم علیه السّلام بعد جعفر الصادق علیه السّلام،فهم الضالّون و المنحرفون عن طریق الحقّ.و وجه تسمیته بالأفطح کونه أفطح الرجل أو الرأس علی خلاف المتعارف.

ب:کون القائل بمضمون الروایه الشاذّ من الفقهاء،فلا یجبر ضعف السند بعمل المشهور.

هذا جواب ثان من الجوابین المذکورین آنفا عن المصنّف رحمه اللّه.

یعنی أنّ الحق فی المسأله ما تقدّم من أنّ الشاکّ مع ظنّه لأحد طرفی الشکّ یبنی علیه،و لا یجب علیه شیء من الاحتیاط و غیره.

و هذا القول من الصدوق علی خلاف المشهور بین الفقهاء،و قد تقدم الحکم فی الشکّ بین الأربع و الخمس بالصحّه و وجوب سجدتی السهو لا غیر.

التفصيل(۱)،من غير احتياط،و لأنّ(۲)الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه، و هو(۳)هنا منفيّ قطعا.و ربّما حمل على الشكّ فيهما(۴)قبل الركوع،فإنّه يوجب الاحتياط بهما(۵)كما مرّ.

[الرابعه:خيّر ابن الجنيد الشاكّ بين الثلاث و الأربع بين البناء على الأقلّ و ...]

(الرابعه:خيّر ابن الجنيد) (۶)رحمه اللّه (الشاكّ بين الثلاث و الأربع بين البناء على الأقلّ و لا احتياط،أو على الأكثر و يحتاط بركعه) قائما (أو ركعتين) جالسا (و هو خيره(۷)الصدوق) ابن بابويه(۸)،جمعا(۹)بين الأخبار الدالّه على الاحتياط المذكور،

أى التفصيل بين الشكّ قبل إكمال السجدتين و بعده،بأنه اذا حصل الشكّ المذكور بعد إكمال السجدتين لا يجب فيه إلّا سجدتا السهو خاصّه.

هذا ردّ آخر لقول الصدوق رحمه اللّه،بأنّ لزوم صلاه الاحتياط إنّما هو لجبران ما يحتمل نقصه،و الحال أنّ احتمال النقص فى الشكّ بين الأربع و الخمس منفيّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى احتمال النقص فى الشكّ المذكور.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع الى الشكّ بين الأربع و الخمس.

يعنى أنّ الشكّ المذكور قبل الركوع يوجب الاحتياط المذكور.

إنّ ابن الجنيد و الصدوق رحمهما اللّه قالا بالتخيير اذا شكّ المصلّى بين الثلاث و الأربع بالبناء على الأقلّ،و لا يجب الاحتياط فيه،بالبناء على الأكثر الموجب لصلاه الاحتياط.و لا يخفى أنّ هذا القول على خلاف المشهور القائلين بالبناء على الأكثر و إتيان صلاه الاحتياط كما تقدّم.

الخيره:اسم الخيره و الخيره من اختاره اختيارا:اصطفاه.(أقرب الموارد).

المراد هو محمّد بن على بن الحسين بن بابويه المعروف بالصدوق رحمه اللّه.

دليل القول بالخيار المذكور الجمع بين الأخبار الدالّه على البناء على الأكثر و إتيان صلاه الاحتياط و روايه سهل بن اليسع،كما قال الفقهاء عند تعارض الروايتين و عدم ترجيح أحدهما بالتخيير بالعمل بأحدهما،لا إسقاط كليهما و طرحهما.

و روایه سهل بن الیسع(۱)عن الرضا علیه السّلام أنه قال:«یبنی علی یقینه، و یسجد للسهو»بحملها(۲)علی التخییر،و لتساویهما(۳)فی تحصیل الغرض من فعل ما یحتمل فواته،و لأصاله(۴)عدم فعله،فیتخیّر بین فعله(۵)و بدله.

(و تردّه) (۶)أی هذا القول (الروایات المشهوره) الدالّه علی البناء

الروایه منقوله فی الوسائل:

عن سهل بن الیسع عن الرضا علیه السّلام فی ذلک أنه قال:یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم،و یتشهّد تشهّدا خفیفا.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۵ ب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح ۲).

أقول:و لا یخفی أنّ الروایه فی خصوص الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع،لا فی خصوص الشکّ بین الثلاث و الأربع کما استشهد فیه بهما،لأنّ قوله فی الروایه «فی ذلک»إشاره الی ما ذکر فی الروایه السابقه و هی:

عن أبی إبراهیم قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل لا یدری اثنتین صلّی أم ثلاثا أم أربعا،فقال:یصلّی رکعه(رکعتین)من قیام ثمّ یسلّم،ثمّ یصلّی رکعتین و هو جالس.(المصدر السابق:ح ۱).

و لا یخفی أنّ الروایه الثانیه إشاره لقوله فی ذلک الی الشکّ المذکور بین الاثنتین و الثلاث و الأربع.

الضمیر فی قوله«بحملها»یرجع الی الأخبار فی المسأله التی تدخل فیها روایه سهل بن الیسع أیضا.

هذا دلیل ثان علی القول بالتخییر فی المسأله،بأنّ البناء علی الأقلّ و الأکثر یتساویان فی تحصیل الغرض الذی هو استدراک ما یحتمل فوته.

و هذا دلیل ثالث علی القول بالتخییر،بأنه اذا شکّ فی إتیان الرکعه فالأصل عدم إتیانها.و الضمیر فی قوله«عدم فعله»یرجع الی ما یحتمل فوته.

یعنی یحکم بالتخییر بین إتیان نفس ما یحتمل فوته بأن یبنی علی الأقلّ و یأتی بأصل المحتمل،و بین أن یبنی علی الأکثر و یأتی بدله و هو صلاه الاحتیاط.

هذا ردّ لقول ابن الجنید و الصدوق رحمهما اللّه،بأنّ الروایات المشهوره تدلّ علی البناء علی الأکثر إمّا مطلقا أو فی خصوص المسأله.

على الأكثر،إمّا مطلقا(۱)كروايه عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا سهوت فابن على الأكثر،فإذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقّصت،فإن كنت أتممت لم يكن عليك شىء،و إن ذكرت أنك كنت نقّصت كان ما صلّيت تمام ما نقّصت»،و غيرها.و إمّا بخصوص(۲)المسأله كروايه عبد الرحمن بن سيابه و أبى العبّاس عنه عليه السّلام:«إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث،و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم و انصرف،و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت

يعنى أنّ الروايات الدالّه على البناء على الأكثر إمّا مطلقه تشمل المسأله و غيرها من الشكوك،مثل روايه عمّار المنقوله فى الوسائل:

عن عمّار بن موسى الساباطى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شىء من السهو فى الصلاه،فقال:ألا أعلّمك شيئا اذا فعلته ثمّ ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟قلت:بلى،قال:اذا سهوت فابن على الأكثر،فاذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت،فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء، و إن ذكرت أنك نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت. (الوسائل:ج ۵ ص ۳۱۸ ب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۳).

عطف على قوله«مطلقا».يعنى أنّ بعض الروايات تدلّ على البناء على الأكثر فى خصوص مسأله الشكّ بين الثلاث و الأربع،مثل روايه عبد الرحمن بن سيّابه و أبى العباس المنقوله فى الوسائل:

عن عبد الرحمن بن سيّابه و أبى العباس جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا لم تدر ثلاثا صلّيت أو أربعا(الى أن قال:)و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۰ ب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۱).

فالمستفاد من هذه الروايه اذا لم يحصل الظنّ بأحد الطرفين من الشكّ بين الثلاث و الأربع بل اعتدل الوهم فهو البناء على الأكثر و إتمام الصلاه،و الإتيان بركعتى الاحتياط جالسا.

جالس».و فی خبر آخر(۱)عنه علیه السّلام:«هو بالخیار إن شاء صلّی رکعه قائما أو رکعتین جالسا».و روایه(۲)ابن الیسع مطرحه(۳)لموافقتها لمذهب العامّه(۴)،أو محموله علی غلبه الظنّ بالنقیصه.

[الخامسه:قال علیّ بن بابویه:إن ذهب الوهم إلی الثالثه]

(الخامسه:قال علیّ بن بابویه(۵)رحمه اللّه فی الشکّ بین الاثنتین و الثلاث:إن ذهب الوهم) و هو الظنّ(۶) (إلی الثالثه أتمّها رابعه(۷)ثمّ احتاط برکعه،و إن ذهب الوهم إلی الاثنتین بنی علیه(۸))

و الخبر الآخر أیضا منقول فی الوسائل:

عن جمیل عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فیمن لا یدری أثلاثا صلّی أم أربعا و همه فی ذلک سواء،قال:فقال:اذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار،إن شاء صلّی رکعه و هو قائم،و إن شاء صلّی رکعتین و أربع سجدات و هو جالس...الحدیث.(المصدر السابق:ح ۲).

و هذه الروایه أیضا دالّه علی البناء علی الأکثر فی قوله«إن شاء صلّی رکعه و هو قائم،و إن شاء صلّی رکعتین...الی آخره».

هذا جواب عن الاستدلال بروایه ابن الیسع کما استند علیها ابن الجنید و الصدوق رحمهما اللّه فی البناء علی الأقلّ،فإنّها لا تعمل مع التعارض بالروایتین المذکورتین مع موافقتها لمذهب العامّه،فإنّه ذکر فی الأخبار العلاجیه من المرجّحات کون الروایه مخالفا للعامّه بقوله«خذ بما خالف العامّه».

أی مطروحه،و الضمیر فی قوله«لموافقتها»یرجع الی روایه ابن الیسع.

هذا یوجّه لو لم یکن فی الخبر قوله علیه السّلام«و یسجد سجدتی السهو».

هو والد الشیخ الصدوق رحمه اللّه.

یعنی أنّ المراد من الوهم هنا لیس الاحتمال المرجوح،بل الاحتمال الراجح الذی یعبّر عنه بالظنّ.

قوله«رابعه»منصوب بنزع الخافض.یعنی أتمّ الصلاه برکعه رابعه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الاثنین.یعنی لو غلب علی ظنّه بأنّ صلاته کانت رکعتین فیبنی علیه.

(و تشهّد فی کلّ رکعه تبقی(۱)علیه) أی بعدها(۲)،أمّا(۳)علی الثانیه فظاهر، و أمّا علی الثالثه فلجواز(۴)أن تکون رابعه،بأن تکون صلاته عند شکّه ثلاثا،و علی الرابعه ظاهر، (و سجد للسهو(۵)،و إن اعتدل(۶)الوهم تخیّر بین البناء علی الأقلّ و التشهّد فی کلّ رکعه و بین البناء علی الأکثر و الاحتیاط) .و هذا القول(۷)مع ندوره لم نقف علی مستنده (و الشهره) بین

هذه صفه للرکعه.یعنی اذا بنی علی الاثنتین و أتی بالرکعتین الباقیتین بعدهما، فیجب علیه أن یتشهّد بعد کلّ رکعه باقیه غیر التشهّد بالرکعه الّتی بنی علیها.

یعنی یجب علیه التشهّدات الثلاث کما سیوضحه.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع الی الرکعه،و هذا تفسیر لقوله«فی کلّ رکعه تبقی علیه».یعنی أنّ المراد وجوب التشهّد بعد کلّ رکعه باقیه غیر التشهّد بما بنی علیها.

هذا بیان وجوب التشهّدات الثلاث:

ألف:التشهّد للرکعه الّتی بنی علیها،لکونها رکعه ثانیه من صلاته،و یجب التشهّد لکلّ رکعه ثانیه فی الصلاه.

ب:التشهّد للرکعه الثالثه،لجواز کونها رکعه رابعه،لأنه کان شاکّا بین الاثنتین و الثلاث،فاذا بنی علی الاثنتین و أتی بالرکعه الثالثه یحتمل کونها رکعه رابعه من صلاته،فیجب التشهّد لها.

ج:التشهّد للرکعه الرابعه،و هو واضح.

تعلیل لوجوب التشهّد للرکعه الثانیه کما أوضحناه.

یعنی أنّ الشاکّ کذلک یجب علیه غیر ما ذکر لسجده السهو.

بأن یبقی علی الشکّ و لم یترجّح أحد طرفی الشکّ،فحینئذ یتخیّر بین البناء علی الأقلّ و التشهّدات الثلاث المذکوره لکلّ رکعه،و بین البناء علی الأکثر و صلاه الاحتیاط.

أی القول المذکور من علیّ بن بابویه نادر أوّلا،و لم یوجد مستنده ثانیا، و تدفعه الشهره علی خلافه ثالثا.

الأصحاب فی أنّ حکم هذا الشاکّ مع اعتدال و همه البناء علی الأکثر(۱)، و الاحتیاط المذکور (تدفعه) (۲).

و التحقیق:أنه لا نصّ من الجانبین(۳)علی الخصوص،و العموم(۴)یدلّ علی المشهور،و الشکّ(۵)بین الثلاث و الأربع منصوص و هو یناسبه.

و اعلم أنّ هذه المسائل(۶)مع السابعه خارجه عن موضوع الکتاب، لالتزامه فیه أن لا یذکر إلاّ المشهور بین الأصحاب،لأنها(۷)من شواذّ الأقوال،و لکنّه(۸)أعلم بما قال.

قد تقدّم المشهور من الفقهاء البناء علی الأکثر فی هذا الشکّ من الشکوک و الإتیان بصلاه الاحتیاط رکعه قائما.

خبر قوله«و الشهره».

یعنی أنّ التحقیق فی المسأله بأنه لا نصّ یدلّ علی ما قاله المشهور،و لا علی ما قاله علیّ بن بابویه بالخصوص.

هذا مبتدأ و خبره قوله«یدل علی المشهور».یعنی أنّ الأخبار الدالّه علی البناء علی الأکثر بعمومها تدلّ علی قول المشهور فی المسأله.

قوله«و الشکّ بین الثلاث...الخ»مبتدأ و خبره قوله«منصوص».یعنی أنّ النصّ الوارد فی خصوص الشکّ بین الثلاث و الأربع و البناء علی الأکثر قد یناسب القول المشهور،و لیس هذا استدلالا ثانیا للمشهور،بل تأیید له بالمقایسه بین الموردین.

المشار إلیه فی قوله«هذه المسائل»هو المسأله الثانیه الی الخامسه،و المراد من قوله«مع السابعه»هو الذی یأتی فی آخر المسائل بقوله«السابعه أوجب ابنا بابویه...الخ»فإنّ المسائل المذکوره خارجه عن وضع الکتاب الذی التزم به الشهید الأول لبیان فتاوی المشهور فیه.

أی الأقوال المذکوره فی المسائل الماضیه من نوادر الأقوال.

هذا رجوع من الشارح رحمه اللّه عن الاعتراض للمصنّف رحمه اللّه،بأنه أعلم بما قال.

و الضمیر فی«لکنّه»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

[السادسه:لا حكم للسهو مع الكثره]

(السادسه:لا حكم للسهو مع الكثره) (۱)للنصّ الصحيح الدالّ عليه معلّلا بأنه إذا لم يلتفت(۲)تركه الشيطان،فإنّما يريد أن يطاع،فإذا عصى لم يعد(۳).و المرجع فى الكثره(۴)إلى العرف و هى(۵)تحصل بالتوالى ثلاثا و إن كان فى فرائض.و المراد بالسهو ما يشمل الشكّ(۶)،فإنّ كلّا منهما(۷)يطلق

يعنى لا يعتبر الشكّ ممّن يكون كثير الشكّ.

يعنى أنّ كثير الشكّ إذا لم يعتنى بشكّه سوف يتركه الشيطان الذى يلقى الشكّ فى قلبه.

فاعل قوله«يعد»يرجع الى الشيطان،و قوله«عصى»بصيغه المجهول.يعنى أنّ الشيطان اذا لم يكن مورد الطاعه و الاعتناء لا يرجع الى طرف الشاكّ،فيتخلّص الشاكّ حينئذ من شرّه،و هذه مضمون الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن زراره و أبى بصير جميعا قالا:قلنا له:الرجل يشكّ كثيرا فى صلاته حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه،قال:يعيد،قلنا:فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ،قال:يمضى فى شكّه،ثمّ قال:لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه،فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد،فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرنّ نقض الصلاه،فإنّه اذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ.قال زراره:ثمّ قال:إنّما يريد الخبيث أن يطاع،فاذا عصى لم يعد الى أحدكم.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۲۹ ب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۲).

فاذا لم تتعيّن الكثره من حيث العدد فيراجع فيها العرف.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع الى الكثره.يعنى أنها تحصل بموالاه الشكّ ثلاثا فى صلاه واحده،أو فى صلوات متعدّده،كما اذا شكّ فى صلاه الظهر و العصر و المغرب فيحكم بكونه كثير السهو فلا يعتنى به.

إنّ المراد بالسهو ليس معناه الخاصّ فى مقابل النسيان و الشكّ،بل المراد منه هو المعنى الأعمّ الشامل بالشكّ و النسيان،و هو ذهول الشيء عن الذهن و غيبوبته عنه.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع الى السهو و الشكّ.يعنى كلّا منهما يطلق

على الآخر استعمالا شرعيا،أو تجوّزا لتقارب المعنيين(۱)و معنى عدم الحكم معها عدم(۲)الالتفات إلى ما شكّ فيه من فعل أو ركعه،بل يبنى على وقوعه و إن كان فى محلّه(۳)حتى لو فعله بطلت(۴).

نعم(۵)لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثره فى عدم البطلان،كما أنه لو ذكر ترك الفعل فى محلّه،استدركه و يبنى على الأكثر فى الركعات(۶)ما لم

و يستعمل بمعنى الآخر،إمّا بالاستعمال الشرعى بمعنى الحقيقه الشرعيه،أو بالمجاز بالعلاقه المجاوره أو المشابهه فى المعنى،لأنّ كليهما بمعنى ذهول الشيء عن الذهن.

فإنّ السهو هو الذهول و الغفله،و الشكّ هو الالتفات مع التردّد،و كلاهما مشتركان فى عدم العلم بالواقع.

خبر لقوله«معنى عدم الحكم».و الضمير فى قوله«معها»يرجع الى الكثره.

يعنى أنّ المراد من عدم الاعتناء بالشكّ عند الكثره هو البناء على وقوع الفعل المشكوك،بمعنى أنه اذا شكّ فى الركعه الثانيه و الثالثه يبنى على الثلاث،و هكذا اذا شكّ فى فعل القراءه يبنى على وقوعه،و هكذا.

يعنى أنّ الحكم بالبناء على وقوع الفعل فى جميع الموارد حتى اذا حصل الشكّ عند عدم تجاوز محلّ الفعل المشكوك لا يعتنى بشكّه.

فاعل قوله«بطلت»مستتر يرجع الى الصلاه.يعنى لو أعاد كثير الشكّ الفعل المشكوك عند محلّه يحكم ببطلان صلاته.

هذا استدراك عن الحكم بعدم الاعتناء عند الكثره،فإنّه اذا حكم بوقوع الفعل عند الشكّ فيه ثمّ حصل اليقين بعدم إتيانه فإذا يحكم ببطلان الصلاه اذا كان الفعل المبنىّ على وقوعه ركنا.و كذلك اذا بنى على وقوع الفعل لكن حصل اليقين بتركه و لم يتجاوز المحلّ فيجب عليه الإتيان.

يعنى أنّ كثير الشكّ يبنى على الأكثر اذا شكّ فى عدد ركعات الصلاه،مثل الشكّ بين الثلاث و الأربع فيبنى على الأربع،لكن لو شكّ بين الأربع و الخمس فلا يجوز له البناء على الأكثر و هو الأربع،لاستلزامه الزياده على المطلوب.

يستلزم الزياده على المطلوب منها(۱)فيبنى على المصحّح،و سقوط(۲) سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها أو ترك و إن وجب تلافى المتروك بعد الصلاه تلافيا من غير سجود(۳).و يتحقّق الكثره فى الصلاه الواحده بتخلّل الذكر(۴)،لا بالسهو(۵)عن أفعال متعدّده مع استمرار الغفله،و متى ثبتت(۶)بالثلاث سقط الحكم فى الرابع،

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى الركعات.

بالرفع،عطفا على قوله«عدم الالتفات».يعنى أنّ معنى عدم الحكم مع كثره الشكّ عدم الالتفات،و سقوط سجود السهو فى الموارد التى تجب فيها سجده السهو،مثل أنه اذا سها و لم يأت بالتشهّد أو السجده الواحده أو تكلّم بكلام فلا يجب عليه سجده السهو،لكن يجب عليه إتيان الفعل المنسىّ بعد الصلاه.

فإنّ من نسى فعلا من أفعال الصلاه يجب عليه إتيان الفعل و السجود فى الموارد الخاصّه،بخلاف كثير السهو الذى لا يجب عليه السجود.

قوله«الذكر»بضمّ الأول:التذكّر،يقال:هو منّى على ذكر.قيل:المضموم مخصوص بالقلب و المكسور باللسان.(أقرب الموارد).

و لا يخفى أنّ الشارح رحمه اللّه يبيّن معنى الكثره و تحقّقها فى صلاه واحده بعد قوله:

«و هى تحصل بالتوالى ثلاثا و إن كان فى فرائض».ببيان أنّ السهو ثلاث مرّات فى صلاه واحده لا يتحقّق إلّا بالتذكّر،كما اذا سها فعلا- فى الركعه الاولى ثمّ تذكّر و سها فعلا- آخر فى الركعه الثانيه ثمّ تذكّر و سها فى الثالثه و تذكّر،فحينئذ تتحقّق الكثره،فاذا سها فى الركعه الرابعه أيضا فلا حكم فى سهوه هذا.

أى لا- تتحقّق الكثره بالسهو عن أفعال متعدّده فى صلاه واحده،كما اذا سها فى فعل من الركعه الاولى و الثانيه و الثالثه و لم يلتفت حتّى دخل فى الركعه الرابعه و التفت بسهوه فى أفعال متعدّده فى الركعات المتعدّده فهذا لا يجب إلّا سهوا واحدا فى أفعال متعدّده.

فاعله الضمير المؤنّث الراجع الى الكثره.يعنى اذا ثبتت الكثره بالسهو ثلاث مرّات يحكم بسقوط الحكم فى سهوه رابعا.

و يستمرّ(۱)إلى أن تخلو من السهو و الشكّ فرائض(۲)يتحقّق(۳)فيها الوصف،فيتعلّق به حكم السهو الطارئ،و هكذا(۴).

(و لا للسهو(۵)فى السهو) أى فى موجبه(۶)من صلاه و سجود،كنسيان ذكر(۷)أو قراءه،فإنّه لا سجود عليه.نعم لو كان ممّا يتلافى تلافاه من غير

يعنى يستمرّ الحكم بالسقوط الى أن يزول عنه السهو الشكّ كثيرا.

فاعل قوله«تخلو».يعنى استمرار الحكم فى كثير الشكّ الى زمان إتيان الفرائض خاليا من الشكّ و السهو،فاذا تجرى فى حقّه أحكام الشكّ و السهو.

الجمله صفه لقوله«فرائض».يعنى يستمرّ الحكم الى خلوّ الفرائض الثلاث التى كانت موجبه لتحقّق وصف الكثره.

و بعباره اخرى:لا يزول الحكم حتّى يأتى بالفرائض الثلاث خاليا من الشكّ.

و المراد من قوله«الوصف»هو صفه الكثره.

يعنى كلّما تحقّقت الكثره يرتفع عنه حكم الشكّ،و كلّما ارتفعت الكثره تعيّن عليه الحكم بالسقوط.

عطف على قوله«للسهو مع الكثره».يعنى أنّ المورد الثانى من الموارد التى لا حكم للشكّ و السهو فيه هو الشكّ و السهو فى ما أوجبه السهو،مثل صلاه الاحتياط و سجدتى السهو،فإنّ موجبهما نفس السهو فلا يجرى حكم السهو فيهما.

بصيغه اسم المفعول،فإنّ السهو موجب،و صلاه الاحتياط و سجده السهو موجب بفتح الجيم.

فاذا سها الذكر فى صلاه الاحتياط أو سجده السهو فلا حكم فيه إلّا تلافى ما نقص.

و لا يخفى أنّ لفظ«السهو»استعمل هنا بمعناه الحقيقى،و هو نسيان الفعل.و خلاصه معنى العباره على ذلك هو عدم الحكم للسهو الذى يحصل فى موجب السهو كما تقدّم.

إيضاح:اعلم:أنّ قوله«و لا للسهو فى السهو»فيه احتمالات أربع:

سجود.و يمكن أن يريد بالسهو فى كلّ منهما الشكّ،أو ما يشمله(۱)على وجه الاشتراك،و لو بين حقيقه الشىء و مجازه،فإنّ حكمه هنا صحيح، فإنّ استعمل(۲)فى الأول فالمراد به الشكّ فى موجب السهو من فعل أو

الأول:كون لفظ«السهو»فى كليهما بمعناه الحقيقى،و حاصله:عدم الحكم فى السهو الذى حصل فى صلاه الاحتياط أو سجده السهو،كما اذا نسى السجده الواحده فى صلاه الاحتياط،فلا يجرى فيه حكم السهو من وجوب سجده السهو،بل يتلافى الناقص كما أوضحناه،و هكذا اذا نسى الذكر فى سجده السهو.

الثانى:استعمال لفظ«السهو»فى الأول بمعنى الشكّ،و فى الثانى بمعناه الحقيقى.

يعنى لا حكم للشكّ فيما يوجبه السهو،فإنّ سجده السهو هى التى كان موجبها السهو،فلو حصل الشكّ فيها-بأنها هل كانت واحده أو اثنتين؟-فلا حكم لذلك الشكّ الحاصل فى موجب السهو بالفتح.

الثالث:أن يستعمل لفظ«السهو»فى الأول بمعناه الحقيقى،و فى الثانى بمعنى الشكّ، عكس الاحتمال الثانى،فيكون المعنى:لا حكم للسهو الحاصل فيما يوجبه الشكّ، فإنّ الشكّ بين الثلاث و الأربع كان موجبا لإتيان صلاه الاحتياط،فلو سها و لم يأت بسجده واحده منها فذلك لا يوجب سجده السهو.

الرابع:أن يستعمل«السهو»فى كليهما بمعنى الشكّ،فيكون معنى العباره:لا حكم للشكّ الذى حصل فى خصوص شكّه،كما اذا شكّ فى أنه هل شكّ أم لا؟فلا يعتنى بذلك الشكّ.

الضمير فى قوله«يشمله»يرجع الى الشكّ.يعنى يمكن أن يراد من لفظ «السهو»فى كلّ منهما معنى الذى يشمل الشكّ أيضا و لو بنحو الاشتراك بين معناه الحقيقى و المجازى من اللفظ،و قد يسمّى بذلك عموم المجاز،كما أنه يراد من لفظ «الأمر»الطلب الشامل لمعناه الحقيقى و المجازى،ففى المقام يراد من لفظ السهو هو الذهول و الغفله عن الواقع الشامل للشكّ و السهو الحقيقى.

يعنى فإن استعمل لفظ«السهو»فى معنى الشكّ فى لفظه الأول فى قوله«لا للسهو فى السهو»فيكون المراد من العباره أنه لا حكم للشكّ الحاصل فى موجب

عدد کرکعتی الاحتیاط فإنّه یبنی(۱)علی وقوعه،إلاّ أن یستلزم الزیاده کما مرّ،أو فی الثانی(۲)فالمراد به موجب الشکّ کما مرّ،و إن استعمل فیهما(۳) فالمراد به الشکّ فی موجب الشکّ،و قد ذکر أیضا(۴)،أو الشکّ فی حصوله، و علی کلّ حال لا التفات،و إن کان إطلاق اللفظ(۵)علی جمیع ذلک یحتاج إلی تکلّف، (و لا لسهو(۶)الإمام) أی شکّه و هو قرینه

السهو.و المراد من«موجب السهو»هو صلاه الاحتیاط و سجده السهو،فلا اعتبار فی الشکّ الحاصل فیهما بلا فرق بین أن یشکّ فی فعل من أفعالهما-کما اذا شکّ فی فعل قراءه صلاه الاحتیاط-أو ذکر سجده السهو،أو شکّ فی عددهما.

فالمراد من عدم الحکم فی الشکّ المذکور هو البناء علی وقوع الفعل المشکوک، إلاّ- أن یکون البناء بوقوع الفعل الزیاده الموجبه للبطلان،ففیه یبنی علی ما یصحّ کما تقدّم فی حکم کثیر الشکّ.فهذه هی الصوره الثانیه من الصور المفصّله.

بأن یستعمل لفظ«السهو»بمعنی الشکّ فی اللفظ الثانی،فیکون المعنی:لا حکم فی السهو الذی حصل فی موجب الشکّ،کما اذا کان الشکّ موجبا لصلاه الاحتیاط و حصل السهو و لم یأت بالتشهّد فیها فلا تجب فیه سجده السهو.

و هذه هی الصوره الثالثه من الصور المفصّله.

بأن استعمل لفظ«السهو»فی معنی الشکّ فی کلیهما،فیکون معنی العباره:

لا- حکم فی الشکّ الحاصل فی موجب الشکّ،مثلا اذا کان الشکّ موجبا لصلاه الاحتیاط أو سجده السهو فالشکّ الحاصل فیهما لا اعتبار به.

یعنی و قد ذکروا معنی آخر فی ذلک و هو عدم الاعتناء بالشکّ الذی حصل فی نفس الشکّ بأن یشکّ فی شکّه.و الضمیر فی قوله«فی حصوله»یرجع الی الشکّ.

یعنی أنّ استعمال لفظ«السهو»بالمعانی المذکوره جمعا یحتاج الی التکلّف،لأنّ استعمال السهو فی الشکّ مجاز،و کذلک التقدیر بلفظ«الموجب»بصیغه اسم المفعول یحتاج الی التکلّف.

عطف علی قوله«لا- حکم للسهو مع الکثره»و هذا هو المورد الثالث من الموارد التی لا- اعتبار للشکّ فیها،و هو شکّ الإمام مع حفظ المأموم.

لما تقدّم(۱) (مع حفظ المأموم و بالعكس) (۲)فإنّ الشاكّ من كلّ منهما يرجع إلى حفظ الآخر و لو بالظنّ(۳)،و كذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن(۴)،و لو اتّفقا(۵) على الظنّ و اختلف محلّه تعيّن الانفراد،و يكفى فى رجوعه(۶)تنبيهه بتسبيح و نحوه.

و لا يشترط عداله المأموم(۷)،و لا يتعدّى(۸)إلى غيره و إن كان عدلا.

يعنى أنّ ذلك قرينه على كون المراد من لفظ«السهو»فى العباره الماضيه هو الشكّ لا معناه الحقيقى.

يعنى لا شكّ للمأموم مع حفظ الإمام،فاذا شكّ المأموم فى عدد ركعات الصلاه يتبع الإمام اذا حفظ.

يعنى و لو كان حفظ الآخر بالظنّ فإنّه هنا حجّه بالتعبّد.

فاذا تيقّن الإمام مثلا- بكون الركعات ثلاثا و ظنّ المأموم بكونها أربعا فيجب على المأموم التبعيه على يقين إمامه،و كذلك العكس.

هذا فرع آخر،و هو اذا حصل الظنّ لكلّ من الإمام و المأموم يجب لكلّ منهما العمل بظنّه اذا اختلف محلّ الظنّ منهما،كما اذا ظنّ الإمام بكون الركعه الثالثه و ظنّ المأموم بكونها ثانيه فيجب لكلّ منهما العمل بما يظنّه،لعدم إمكان الجمع، و لعدم جواز التبعيه.

الضمير فى قوله«فى رجوعه»يرجع الى الإمام،لا لكلّ منهما،لأنّ المأموم يتبع الإمام فى أفعاله التى يشاهدها،بخلاف رجوع الإمام الى المأموم.يعنى يكفى فى رجوع الإمام الى المأموم تنبيهه بالأذكار،مثل التسبيحه و التكبيره التى لا تنافى الصلاه.

يعنى أنّ فى صحّه رجوع الإمام الى المأموم لا يشترط عداله المأموم،بل يجوز و لو كان فاسقا أو مجهولا،لإطلاق دليل الرجوع الشامل لهما.

فاعل قوله«يتعدّى»مستتر يرجع الى الحكم.يعنى أنّ حكم رجوع الشاكّ فى الإمام و المأموم لا يتعدّى الى غيرهما،فلو حصل الشكّ للمصلّى لا يجوز رجوعه

نعم لو أفاده الظنّ رجع إليه لـذلك(۱)،لا لكونه مخبرا.و لو اشتركا فى الشكّ و اتّحـد(۲)لزمهما حكمه،و إن اختلفا رجعا إلى ما اتّفقا(۳)عليه،و تركا ما انفرد كلّ به(۴)،فإن لم يجمعهما رابطه تعيّن الانفراد(۵)،كما لو شكّ(۶)أحدهما بين الاثنين و الثلاث،و الآخر بين الأربع و الخمس.و لو تعدّد المأمومون و اختلفوا مع الإمام(۷)فالحكم كالأول فى رجوع الجميع إلى الرابطه(۸)،

الى الغير إلّا أن يحصل الظنّ له بما يعلمه.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى كلّ واحد من الإمام و المأموم.

المشـار إليه فى قـوله«لـذلك»هـو الظنّ.يعنى أنّ جـواز رجوع الشـاكّ الى غيره إنّمـا هو لحصول الظنّ الـذى يجوز العمـل به فى الصلاه،لا لكون قول المخبر حجّه له.

يعنى لو حصـل الشـكّ لكـلّ من الإمـام و المـأموم و اتّحـد مورد الشـكّ منهمـا يلزمهما حكم الشكّ الحاصل،كما اذا شـكّا بين الثلاث و الأربع فيبنيان على الأربع و يأتيان بركعه واحده لصلاه الاحتياط.

كمـا اذا شكّ الإمام بين الثلاث و الأربع و شكّ المأموم بين الاثنتين و الثلاث فيتفقان فى الثلاث و يختلفان فى الاثنتين و الأربع فيبنيان على الثلاث و يتمّان صلاتهما.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«ما انفرد».

كمـا اذا شـكّ المـأموم بين الاـثنتين و الثلاـث و شكّ الإمام بين الأربع و الخمس فينفرد المأموم و يبنى على الثلاث،و يعمل بما تقـدّم حكمه من إتيـان مـا بقى من الركعه،و إتيان صـلاه الاحتياط ركعه قائما،و أمّا الإمام فيبنى على الأربع و يتمّ صـلاته و يأتى بسجدتى السهو.

مثال عدم الاتّفاق فى شكّ الإمام و المأموم.

بأن كان اختلاف المأمومين مع الإمام و بينهم فالحكم مثل اختلاف مأموم واحد مع إمامه فى الرجوع الى ما يتّفقون،و الانفراد اذا لم توجد الرابطه بينهم.

مثال الرابطه بين شكّ الإمام و المأمومين،بأن شكّ الإمام بين الاثنتين و الأربع

و الانفراد بدونها(۱)،و لو اشترک بین الإمام و بعض المأمومین رجع الإمام إلی الـذاکر منهم(۲)و إن اتّحد،و باقی المأمومین إلی الإمام(۳)،و لو استعمل(۴)السـهو فی معناه أمکـن فی العکس لا ـ الطرد(۵)،بناء(۶)علی مـا اختـاره جمـاعه منهـم المصـنّف فی الذکری،من أنه لا حکم لسهو المأموم مع سلامه الإمام عنه،

و شکّ أحد من المأمومین بین الثلاث و الأربع و أحد منهم بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فیتّفقون فی الأربع و یبنون علیها.

الضمیر فی قوله«بدونها»یرجع الی الرابطه.

یعنی لـو حصـل الشـکّ بین الإمـام و بعض المـأمومین لکن حصـل الیقین لأحـد منهم،فیرجع الإمـام للـذاکر منهم،و یرجع سـائر المأمومین الی الإمام.

یعنی أنّ سـائر المـأمومین الـذین حصـل لهم الشـکّ یرجعون الی الإمـام بعـد رجوعه الی المـأموم الـذاکر،لئلاّ ـ یکون اتّباع سائر المأمومین لشخص المأموم الذاکر،لأنه لا وجه لرجوعهم إلیه،فإنّ الدلیل فی جواز الرجوع الی الغیر إنّما هو فی خصوص الإمام و المأموم،لا فی خصوص المأموم الی مأموم آخر.

الی هنا أراد من لفظ«السـهو»فی قوله:«لا لسـهو الإمام مع حفظ المأموم و بالعکس»الشکّ،و استفاد منه بأنّ الشکّ الحاصل للإمام أو المأموم لا حکم له مع حفظ الآخر،فقال هنا:لو ارید من لفظ«السـهو»معناه الحقیقی لا الشکّ یمکن القول به فی عکس العباره المـذکوره،و هی حفـظ الإمـام مع سـهو المـأموم،فیکون المراد من العبـاره بـأنه لا ـ اعتبـار لسـهو المأموم مع حفظ الإمام،بخلاف العکس، کما اذا سها المأموم بفعل من أفعال الصلاه مثل السجده الواحده أو التشهّد فیجب علیه إتیان الناقص بعد الصلاه،لکن لا یجب علیه السجود،بخلاف الامام فإنّه یجب علیه التلافی و السجود.

المراد من الطرد هو القول بأنه لا حکم لسهو الإمام مع حفظ المأموم.

تعلیل لإمکان عـدم الحکم لسـهو المأموم مع حفظ الإمام.یعنی هـذا للبناء علی ما اختاره الجماعه بعـدم الحکم لسـهو المأموم مع حفظ الإمام.

فلا يجب عليه(۱)سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا.نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصّه(۲)،و لو كان الساهى الإمام فلا ريب فى الوجوب عليه(۳)،إنّما الخلاف فى وجوب متابعه المأموم له(۴)و إن كان(۵)أحوط.

[السابعه:أوجب ابنا بابويه سجدتى السهو على من شكّ بين الثلاث و الأربع و ظنّ الأكثر]

(السابعه:أوجب ابنا بابويه) علىّ و ابنه محمّد الصدوقان(۶) (رحمهما اللّه سجدتى السهو على من شكّ بين الثلاث و الأربع و ظنّ الأكثر) و لا نصّ عليهما(۷)فى هذا الشكّ بخصوصه،و أخبار الاحتياط خاليه منهما(۸)،و الأصل(۹)يقتضى العدم، (و فى روايه إسحاق بن عمّار عن)

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المأموم.يعنى لو ارتكب المأموم بما وجب عليه سجده السهو مثل نسيان التشهّد أو السجده الواحده فى صلاته منفردا فلا يوجب ذلك فى صلاته جماعه.

فاذا نسى التشهّد مثلا يجب عليه التلافى لا السجود.

فلو نسى الإمام ما يوجب سجده السهو فلا خلاف فى وجوب ذلك عليه.

وجه الخلاف عدم صدور ما يوجب السجود على المأموم.

فاعل قوله«كان»مستتر يرجع الى الوجوب.يعنى و إن لم يجب على المأموم المتابعه فى سجود الإمام لكنّ الاحتياط هو وجوب التبعيه.

قوله«الصدوقان»من ألقاب كليهما.يعنى أنّ الصدوقين أوجبا فى الشكّ بين الثلاث و الأربع و الظنّ بالأربع سجدتى السهو،و الحال أنّ المشهور لا يقول بالحكم المذكور،بل الظنّ الحاصل يجوز العمل به فى الصلاه مطلقا.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع الى السجدتين.

هذا ردّ الشارح رحمه اللّه على قول الصدوقين بأنّ وجوب السجدتين فى المسأله لم يدلّ عليه النصّ بالخصوص،و لا الأخبار الدالّه على صلاه الاحتياط فيها.

ضمير التثنيه فى قوله«منهما»أيضا يرجع الى السجدتين.

المراد من الأصل هو أصاله البراءه،لأنه شكّ فى التكليف و من الشبهات الوجوبيه،و لا خلاف فى حرمان الأصل فيه.

(الصادق عليه السّلام:«إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا فى كلّ صلاه فاسجد سجدتى السهو») ،فتصلح(۱)دليلا لهما،لتضمّنهما مطلوبهما، (و حملت هذه) الروايه(۲) (على الندب) .

و فيه(۳)نظر،لأنّ الأمر(۴)حقيقه فى الوجوب،و غيرها(۵)من الأخبار لم يتعرّض لنفى السجود،فلا منافاه بينهما(۶)إذا اشتملت على زياده،مع

يعنى أنّ روايه إسحاق بن عمّار صالحه للدلاله على وجوب السجدتين بقوله «فاسجد سجدتى السهو»فى الشكّ المذكور أيضا،لكنّها حملت على الاستحباب.

و الضمير فى قوله«مطلوبهما»يرجع الى الصدوقين.

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ فى كلّ صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع،أ فهمت؟قلت:نعم.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۱۷ ب ۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۲).

الضمير فى قوله«و فيه»يرجع الى الحمل المفهوم من قوله«و حملت هذه على الندب».يعنى فى هذا الحمل يرد الإشكال من جهات:

الاولى:أنّ حقيقه الأمر فى الوجوب،فلا يجوز حمل الأمر فى قوله«فاسجد سجدتى السهو»على الندب.

الثانيه:إنّما يصحّ الحمل المذكور اذا تعارض خبر إسحاق بن عمّار بالروايات الاخرى الدالّه على نفى وجوب السجود فى المقام،و الحال أنّ سائر الروايات ساكته عن وجوبه و عدمه،فلا تعارض بينهما.

الثالثه:أنّ وجوب السجود الذى ذهب الصدوقان به لجبران ما يحتمل نقصه،ففى المقام أيضا و لو حصل الوهم بالأكثر إلّا أنّ احتمال النقص باق فيه،فوجوب السجدتين إنّما هو لجبران ما يحتمل نقصه.

هذا الإشكال الأول من الإشكالات الثلاث المذكوره آنفا.

هذا هو الإشكال الثانى من الإشكالات المذكوره.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى روايه ابن عمّار و سائر الأخبار.يعنى اذا

أنها(۱)غير منافيه لجبر الصلاه لاحتمال النقص،فإنّ الظنّ(۲)بالتمام لا يمنع النقص،بخلاف ظنّ النقصان،فإنّ الحكم بالإكمال جائز(۳).نعم(۴)يمكن ردّها من حيث السند.

اشتملت روايه ابن عمّار على وجوب الزياده-و هو السجود-فلا تنافى بينها و بين سائر الأخبار الساكته عنه.

هذا هو الإشكال الثالث من الإشكالات المذكوره،و الضمير فى قوله «مع أنها»يرجع الى الزياده.يعنى أنها لا تنافى بجبران ما يحتمل نقصه فى الصلاه كما تقدّم.

هذا تعليل احتمال النقص فى المقام.يعنى أنّ المصلّى اذا ظنّ التمام و بنى عليه فإنّه لا ينافى باحتمال بقاء النقص،بخلاف الظنّ على النقص فاذا بنى عليه و أكمله فلا يبقى فيه احتمال النقص.

قوله«جائز»فى بعض النسخ«جابر»و هذا صحيح.يعنى أنّ الحكم بالإكمال فى صوره الظنّ بالنقص يجبر ما يحتمل نقصه.

استدراك من الإشكالات المذكوره فى حمل روايه ابن عمّار على الندب بأنها تضعّف من حيث السند،لأنّ إسحاق بن عمّار فطحىّ المذهب فلا يستند بها فى الحكم بوجوب السجدتين،فتحمل على الندب كما حملها المصنّف رحمه اللّه.

[الفصل الثامن فى القضاء]

اشاره

(الفصل الثامن) (۱) (فى القضاء) (۲)

[يجب قضاء الفرائض اليوميه مع الفوات]

(يجب قضاء الفرائض اليوميه مع الفوات،حال البلوغ،و العقل، و الخلوّ(۳)عن الحيض،و النفاس،و الكفر الأصلى) احترز به عن العارضى

صلاه القضاء

أى الفصل الثامن من الفصول الأحد عشر التى قالها رحمه اللّه فى أول كتاب الصلاه.

المراد من القضاء:هو إتيان الفعل الواجب فى الخارج من وقته.

اعلم أنه يجب قضاء الصلاه الفائته بشرائط:

الأول:اذا فاتت فى حال البلوغ فلا يجب قضاء ما فات فى زمان الصغر و لو كان مميّزا.

الثانى:اذا فاتت فى حال العقل فلا يجب قضاء ما فات فى حال الجنون،إلّا أن يكون هو السبب بعروض الجنون،مثل أن يشرب الخمر فحصل الجنون فحينئذ يجب عليه قضاء ما فات.

الثالث:اذا فاتت الصلاه عن المرأه فى حال حيضها أو نفاسها.

الرابع:اذا فاتت فى زمان كفره الأصلى،لا ـ الارتداد،فلو أسلم الكافر الأصلى لا ـ يجب عليه قضاء الصلوات الفائته فى زمان كفره،لكنّ المرتدّ اذا رجع الى الإسلام يجب عليه ما فات حال الارتداد.

أى حال الخلوّ من الحيض و النفاس.

بالارتداد،فإنّه(۱)لا يسقطه كما سيأتى،و خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه،إلّا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد و الاختيار و عدم(۲) الحاجه.و ربّما دخل فيه(۳)المغمى عليه،فإنّ الأشهر عدم القضاء عليه و إن كان بتناول الغذاء المؤدّى إليه(۴)،مع الجهل بحاله،أو الإكراه عليه،أو الحاجه إليه كما قيّده(۵)به المصنّف فى الذكرى،بخلاف الحائض و النفساء، فإنّهما لا تقضيان مطلقا(۶)،و إن كان السبب من قبلهما(۷).و الفرق(۸)أنه فيهما

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى الكفر،و فى قوله«لا يسقطه»يرجع الى القضاء.

أى مع عدم الحاجه الى شرب الخمر،فلو شربه عند الاضطرار و حصل الجنون يكون عذرا.

يعنى أنّ الأشهر القول بدخول المغمى عليه فى الجنون من حيث عدم القضاء عليه أيضا.

يعنى و إن كان الإغماء بسبب أكل الغذاء المنجرّ الى الإغماء بشرط جهله بالحال أو الإخبار أو الاحتياج إليه،و إلّا فلا يدخل فى حكم الجنون.

يعنى كما قيّد المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس تناول الغذاء الموجب للإغماء بالشرائط المذكوره.

و الضمير فى قوله«قيّده»يرجع الى التناول،و فى«به»يرجع الى الشروط.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين الحائض و النفساء فى عدم وجوب القضاء عليهما،بين كونهما سببا للحيض و النفاس و عدمه.

الضمير فى قوله«من قبلهما»يرجع الى الحائض و النفساء،و هو بكسر القاف و فتح الباء بمعنى الجانب.

أى الفرق بين الحائض و النفساء فى عدم وجوب القضاء عليهما و لو كان السبب من قبلهما،و بين الجنون و الإغماء فى وجوب القضاء عليهما اذا كان السبب من قبلهما.

إنّ القضاء فى حقّ الحائض و النفساء غريمه و حرام،و فى غيرهما رخصه و جائزه،

عزیمه،و فی غیرهما رخصه،و هی(۱)لا تناط بالمعصیه.و المراد بالکفر الأصلی هنا ما خرج عن فرق المسلمین منه(۲)،فالمسلم یقضی ما ترکه و إن حکم بکفره کالناصبی و إن استبصر(۳)،و کذا ما صلّاه فاسدا عنده(۴).

[یراعی فی القضاء الترتیب بحسب الفوات]

(و یراعی فیه) أی فی القضاء (الترتیب(۵)بحسب الفوات) فیقدّم الأول

فالمعصیه لا ترتبط بالمعصیه،بل القضاء علیهما یعدّ معصیه منهما،بلا فرق بارتکابهما المعصیه فی کونهما سببا للحیض و النفاس أو بغیره.

بخلاف الرخصه فإنّها ترتبط بالمعصیه،بمعنی أنّ المکلّف اذا ارتکب المعصیه و کان سببا للجنون و الإغماء فلا یکون القضاء علیهما رخصه،بل یجب القضاء.

و الضمیر فی قوله«إنّه»یرجع الی القضاء،و فی قوله«فیهما»یرجع الی الحائض و النفساء.

أی المعصیه لا ترتبط بحصول المعصیه.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الکفر،و الجار یتعلّق بقوله«خرج».یعنی أنّ المراد من الکفر الأصلی هو ما خرج عن فرق المسلمین و لو کان محکوما بالکفر فی الواقع،مثل الناصبیّ و المجسّمی و غیرهما من الذین یدعون الإسلام علی الظاهر.فلو فات عن أمثالهم الصلاه عند اعتقادهم بما یدّعون ثمّ حصل لهم توفیق الاستبصار یجب علیهم قضاء ما فات.حتّی لو صلّوا علی خلاف ما اعتقدوا فی مذهبهم و صلّوا وفق صلاه أهل الحقّ فیجب القضاء أیضا.

و لفظ«من»فی العباره للتبعیض.یعنی أنّ المراد من الکفر هذا القسم منه.

أی اختار مذهب الحقّ و صار بصیرا.

یعنی و کذا یجب علی الناصبیّ بعد الاستبصار قضاء الصلاه التی أتاها صحیحا عند الإمامیه و فاسده علی اعتقاده،لأنه خالف وظیفته باعتقاده فلم یحصل منه القربه.

قوله«الترتیب»نائب فاعل قوله«و یراعی».یعنی یجب رعایه الترتیب فی إتیان صلوات القضاء،بمعنی أنه اذا فاتت صلاه الصبح من یومی الخمیس

منه(۱)فالأول مع العلم(۲).هذا فی الیومیه،أمّا غیرها(۳)ففی ترتّبه،فی نفسه(۴)و علی الیومیه(۵)،و هی علیه قولان(۶)،و مال(۷)فی الذکری إلی الترتیب،و استقرب فی البیان عدمه و هو(۸)أقرب. (و لا یجب الترتیب بینه و بین الحاضره) (۹)فیجوز

و الجمعه فیجب علیه قضاء ما فات من یوم الخمیس أولا،ثمّ قضاء ما فات من یوم الجمعه،و هکذا سائر الأیام.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الفائت.

یعنی أنّ فی وجوب الترتیب بین ما فات منه یشترط العلم،فلو لم یعلم یأتی الکلام فیه.

أی غیر الیومیه من الصلاه،مثل صلاه الآیات و ما وجب بالنذر و العهد و غیرها.

الضمیر فی قوله«فی نفسه»یرجع الی غیر الیومیه.یعنی فی وجوب الترتیب فی نفس الصلاه الغیر الیومیه قولان.

کما اذا فاتت صلاه آیات فی یوم الخمیس و صلاه آیات اخری فی یوم الجمعه فهل یجب قضاء ما فات فی الخمیس أولا ثمّ ما فات یوم الجمعه أم لا؟

أی فی لزوم الترتیب بین غیر الیومیه و الیومیه أیضا قولان.

کما اذا فاتت صلاه الآیات فی یوم الخمیس و صلاه الصبح فی یوم الجمعه هل یجب قضاء صلاه الآیات قبل قضاء صلاه الصبح أم لا؟فیه قولان.

مبتدأ مؤخّر خبره قوله«ففی ترتّبه».

إنّ المصنّف رحمه اللّه مال فی کتابه الذکری الی وجوب الترتیب بین غیر الصلاه الیومیه،و کذا مع الیومیه.

أی عدم وجوب الترتیب أقرب.

هذه مسأله اخری،و هی عدم وجوب الترتیب بین صلاه القضاء و بین الحاضره،و المراد منها الصلاه التی یأتیها فی وقتها،کما اذا فاتت صلاه الصبح

تقديمها(۱)عليه مع سعه وقتها(۲)و إن كان الفائت متّحدا(۳)،أو ليوميه(۴) على الأقوى.

(نعم يستحبّ) ترتيبها(۵)عليه ما دام وقتها واسعا،جمعا(۶)بين الأخبار

و أراد إتيان صلاه الظهر عنده فلا يجب تقديم القضاء على الأداء.

إيضاح:اعلم أنّ فى وجوب الترتيب بين صلاه القضاء و الأداء أقوالا:

الأول:عدم الوجوب كما عن الشارح و المصنّف رحمهما اللّه.

الثانى:وجوب الترتيب بينهما،بلا فرق بين كون الفائت واحدا أم صاعدا.

الثالث:وجوب الترتيب بينهما اذا كان الفائت واحدا،و إلّا فلا.

الرابع:وجوب الترتيب اذا أراد المكلّف أن يقضى ما فات فى يوم صلاه الحاضره،مثل قضاء صلاه الصبح التى فاتت فى اليوم الذى يأتى صلاه الظهر،لا الفائته فى ما قبل يوم الحاضره.

الضمير فى قوله«تقديمها»يرجع الى الحاضره،و فى قوله«عليه»يرجع الى الفائته.

يعنى جواز تقديم الحاضره على الفائته إنّما هو مع سعه وقت الحاضره،فلو ضاق الوقت يجب التقديم.

هذا إشاره الى القول بعدم الترتيب عند كون الفائت أكثر،و إلّا يجب.

و هذا أيضا إشاره الى القول بعدم الترتيب بين الفائته فى غير يوم الحاضره، و إلّا يجب الترتيب كما أوضحناه فى بيان الأقوال.

يعنى يستحبّ ترتيب صلاه الحاضره على الفائته،بمعنى أنه يستحبّ أن تقدّم الفائته على الحاضره اذا كان وقت الحاضره موسّعا،فلو ضاق وقتها لا يجوز تأخير الحاضره.

أى الحكم باستحباب تأخير الحاضره و تقديم الفائته،للجمع بين الأخبار الدالّه على المضايقه و المواسعه.

أمّا الأخبار الدالّه على كون أوقات الفوائت على الموسعه فمنها المنقول فى الوسائل:

التی دلّ بعضها علی المضایقه و بعضها علی غیرها،بحمل الاولی علی الاستحباب.و متی تضیّق وقت الحضاره قدّمت إجماعا،و لأنّ(۱)الوقت لها بالأصاله. (و لو جهل(۲)الترتیب سقط) فی الأجود(۳)لأنّ الناس فی

عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال:سألته عن رجل نسی المغرب حتّی دخل وقت العشاء الآخره؟قال:یصلّی العشاء ثمّ المغرب.(الوسائل:

ج ۵ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح ۷).

و أمّا الأخبار الدالّه علی المضایقه فمنها المنقول فی الوسائل:

عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال:سألته عن رجل نسی العشاء فذکر بعد طلوع الفجر کیف یصنع؟قال:یصلّی العشاء ثمّ الفجر.

(المصدر السابق:ح ۸).

فالجمع بینهما یحمل علی ما دلّ علی المضایقه باستحبابها.

هذا دلیل ثان بعد الإجماع علی وجوب إتیان الحاضره قبل الفائته اذا کانت مضیّقه،بأنّ الوقت للحاضره أولا و بالذات،و للفائته ثانیا و بالعرض فتقدّم علیها.

و الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی الحاضره.

فاعل قوله«جهل»یرجع الی المصلّی.یعنی لو جهل من أراد قضاء ما فات منه بالترتیب یسقط ذلک عنه.

بناء علی أجود الأقوال فإنّ فی المسأله أقوالا:

الأول:سقوط الترتیب عند الجهل لا العلم،و هذا قول المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب،و الأجود عند الشارح رحمه اللّه،و الدلیل علیه:

ألف:قوله علیه السّلام:«الناس فی سعه ما لا یعلمون»فالمکلّف اذا جهل الترتیب لا یکلّف به،فیقضی ما فات بأیّ نحو شاء.

ب:لزوم الحرج علی القول بالترتیب بتکرار الصلاه الی أن یحصل الترتیب فی بعض الموارد،و فی القرآن مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (الحج:۷۸).

و القول بوجوب الترتیب فی غیر موارد لزوم الحرج خرق للإجماع المرکّب،کما

سعه(۱)ممّا لم یعلموا،و لاستلزام فعله(۲)بتکریر الفرائض علی وجه یحصله

یأتی تفصیله.

الثانی:عن المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الذکری:لزوم الترتیب عند الظنّ بالتقدّم و التأخّر،و سقوطه عند عدم الظنّ کذلک.

الثالث:عن المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس:لزوم الترتیب عند الظنّ القوی للتقدّم و التأخّر،ثمّ العمل به عند الظنّ الضعیف بهما،و السقوط عند عدمهما.

الرابع:لزوم الترتیب و لو بتکرار الصلاه الی أن یحصل الترتیب،و ذلک بإتیان جمیع المحتملات الی أن یحصل الترتیب الواقعی.

«سعه»-بفتح السین و کسرها-من وسع یسع،أو وسع یسع،سعه و سعه:ضدّ ضاق علیه.(أقرب الموارد).

*من حواشی الکتاب:المعروف فی قراءه الحدیث«الناس فی سعه ما لا یعلمون».و أفاد الشیخ الأنصاری قدّس سرّه فی قراءته وجهین:

ألف:تنوین«سعه»و جعل«ما»مصدریه زمانیه.

ب:إضافه«سعه»الی لفظ«ما»بعد جعلها موصوله و حذف التنوین،فتکون عباره الشهید رحمه اللّه[فی کتابه روض الجنان]الذی ذکر بمضمون الحدیث علی القراءه الثانیه.(حاشیه السید کلانتر).

قال بعض المعاصرین:عدم وجود السند لهذا الحدیث فی الکتب المعتبره،إلّا أنّ الموجود فیها هکذا:

عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن سفره وجدت فی الطریق مطروحه کثر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین،فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام:یقوّم ما فیها ثمّ یوکل،لأنه یفسده و لیس له بقاء،فإذا جاء طالبها غرّموا له الثمن،قیل له:یا أمیر المؤمنین،لا یدری سفره مسلم أو سفره مجوسی،فقال علیه السّلام:هم فی سعه حتّی یعلموا. (الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۷۳ ب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۱۱).

الضمیر فی قوله«فعله»یمکن رجوعه الی الترتیب أو القضاء أو المکلّف،و قوله «الحرج»مفعول لقوله:«و لاستلزام فعله».

الحرج و العسر المنفيّين(۱)فی کثیر من موارده(۲)،و سهولته(۳)فی بعض یستلزم إیجابه فیه إحداث(۴)قول ثالث.

و للمصنّف قول ثان(۵)و هو تقدیم ما ظنّ سبقه،ثمّ السقوط(۶)،اختاره فی الذکری.و ثالث و هو العمل بالظنّ أو الوهم(۷)،فإن انتفیا(۸)سقط،

فإنّ العسر و الحرج کلاهما منفیّان فی الشرع المقدّس.

قوله«من موارده»یتعلّق ب«استلزام فعله»،و الضمیر فیه یرجع الی القضاء.

یعنی أنّ التکرار لتحصیل الترتیب یوجب العسر و الحرج فی أکثر موارد القضاء.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو:أنّ فی بعض الموارد التی لا یلزم العسر و الحرج یلزم القول بتحصیل الترتیب.

فأجاب عنه بأنّ ذلک یستلزم إحداث القول الثالث الذی هو خرق للإجماع المرکّب.

قوله«إحداث»مفعول لقوله«یستلزم».

أقول:لا یخفی أنّ الاصولیّین قسّموا الإجماع الی المحصل و المنقول،و أیضا قسّموا الإجماع المحصل الی البسیط و المرکّب.

أمّا الإجماع البسیط:فهو الذی اتّفق علماء عصر واحد أو جمیع الأعصار علی فتوی واحده.

و أمّا الإجماع المرکّب:فهو اتّفاق جمع من العلماء علی وجوب شیء،و الجمع الآخر علی حرمه ذلک الشیء،فیحصل الإجماع المرکّب علی عدم کونه مستحبّا و مکروها و غیرهما.

هذا هو القول الثانی من الأقوال الأربعه المذکوره آنفا.

یعنی لو لم یحصل الظنّ علی السبق یسقط الترتیب بین الفوائت.

المراد من«الوهم»هو الظنّ الضعیف فی مقابل الظنّ القوی المتاخم للعلم،لا الوهم بمعنی الطرف المرجوح فی مقابل الظنّ علی خلافه،فإنّه لا یجوز تقدیم هذا الوهم علی الظنّ الراجح.

فعند انتفاء الظنّ و الوهم بالسبق یسقط الترتیب بین الفوائت،و إلاّ یجب کما تقدّم فی القول الثالث من الأقوال الأربعه فی خصوص الترتیب.

اختاره فی الدروس.و لبعض الأصحاب رابع و هو وجوب تکریر الفرائض حتّی یحصله(۱).فیصلّی من فاته الظهران(۲)من یومین

هذا هو القول الرابع من الأقوال الأربعه،و هو وجوب تکرار الفرائض حتّی یحصل الترتیب بین الفوائت.

و قد بیّن الشارح رحمه اللّه لتحصیل الترتیب بین الفوائت بتکرارها طرقا ثلاثه:

الأول:قوله«فیصلّی من فاته الظهران من یومین(الی أن قال:)و الضابط تکریرها علی وجه یحصل الترتیب علی جمیع الاحتمالات»و سنوضح الاحتمالات قریبا إن شاء اللّه تعالی.

الثانی:قوله رحمه اللّه بعد أسطر«و یمکن صحّتها من دون ذلک،بأن یصلّی الفرائض جمع کیف شاء مکرّره...الخ»و سیأتی التوضیح و التفصیل فیه أیضا إن شاء اللّه تعالی.

الثالث:قوله رحمه اللّه بعد ذلک«و یمکن فیه بخمسه أیّام ولاء،و الختم بالفریضه الزائده»و التوضیح فیه أیضا سیجیء إن شاء اللّه تعالی.

کما اذا فاتت صلاه الظهر و العصر کلّ منهما عن یوم،مثل الخمیس و الجمعه و لا یعلم السابق منهما.

و اعلم أنّ الشارح رحمه اللّه قد ذکر فی المقام فروضا خمسه و بیّن کیفیه التکرار فی کلّ منها:

الأول:اذا فاتته صلاه الظهر و العصر من یومین و لا یعلم السابق منهما.

الثانی:اذا فاتته المغرب مع الظهرین من ثلاثه أیّام و لا یعلم السابق منها.

الثالث:اذا فاتته العشاء مع الثلاثه المذکوره من أربعه أیّام و لا یعلم السابق منها أیضا.

الرابع:اذا فاتته صلاه الصبح مع الأربع المذکوره من الأیّام الخمسه و لا یعلم السابق کما ذکر.

الخامس:اذا فاتته السادسه مع الصلوات الخمس المذکوره من سته أیّام،کما اذا فاتته صلاه الفجر مرّتین.

ظهرا(۱)بين العصرين،أو بالعكس،لحصول الترتيب بينهما(۲)على تقدير سبق كلّ واحده.

و لو جامعهما(۳)مغرب من ثالث صلّى الثلاث(۴)قبل المغرب و بعدها،أو عشاء(۵)معها فعل

قوله«ظهرا»مفعول قوله«فيصلّى».هذا طريق التكرار لتحصيل الترتيب فى الفرض الأول،بأن يصلّى العصر ثمّ الظهر ثمّ العصر،أو بالعكس،بأن يصلّى الظهر أوّلا ثمّ يصلّى العصر ثمّ يصلّى الظهر ثانيا.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى الظهر و العصر.يعنى اذا أتى بالصلوات الثلاث بالطريق المذكور يحصل الترتيب بجميع الاحتمالات.

و لا يخفى أنّ الاحتمال فى الفرض المذكور اثنان:تقدّم العصر و الظهر.

هذا الفرض الثانى من الفروض الخمسه المذكوره،و هو فوت ثلاث صلوات من ثلاثه أيّام:الظهر من يوم،العصر من يوم آخر،المغرب من يوم ثالث، و لا يعلم السابق من الفائت و اللاحق منه.

يعنى أنّ المكلّف صلّى الصلوات الثلاث المذكوره فى الفرض الأوّل قبل صلاه المغرب و بعدها،فيكون المجموع سبع صلوات:صلاه الظهر،و العصر،و الظهر، و صلاه المغرب،و صلاه الظهر،و العصر،و الظهر.

عطف على قوله«مغرب».يعنى لو جامع الصلوات الثلاث المذكوره صلاه العشاء صلّى السبع المذكوره قبل العشاء و بعدها،فيكون المجموع خمس عشره صلوات،و هذا هو الفرض الثالث من الفروض الخمسه المذكوره.

و لا يخفى أنّ الاحتمالات و الفرض السابق على ذلك سته،و فى هذا الفرض أربعه و عشرون.

إيضاح:أمّا الاحتمالات السته فى الفرض الثانى فتنشأ من ضرب الاحتمال فى الفرض الأول،و هو اثنان فى عدد الفوائت و هى ثلاث.

توضيح الاحتمالات السته:

السبع(۱)قبلها و بعدها،أو صبح(۲)معها فعل الخمس عشره قبلها و بعدها، و هكذا(۳).

و الضابط:تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، و هى(۴)اثنان فى الأول،

۱-مغرب،ظهر،عصر.

۲-مغرب،عصر،ظهر.

۳-ظهر،مغرب،عصر.

۴-ظهر،عصر،مغرب.

۵-عصر،مغرب،ظهر.

۶-عصر،ظهر،مغرب.

و الاحتمالات الأربعه و العشرون فى الفرض الثالث تحصل بضرب الاحتمالات السته فى الفرض الثانى فى عدد الفوائت فى الفرض الثالث و هى أربعه.

يعنى يصلّى الصلوات السبع المذكوره فى الفرض الثانى قبل صلاه المغرب و بعدها.

و الضميران فى قوليه«قبلها و بعدها»يرجعان الى صلاه المغرب.

بالرفع،عطفا على قوله«مغرب».يعنى لو فاتت مع الصلوات الأربع المذكوره (ظهر،عصر،مغرب،عشاء)صلاه الصبح،فهذا هو الفرض الرابع من الفروض الخمسه المذكوره يأتى بالصلوات الخمس عشره فى الفرض الثالث قبل صلاه الصبح و بعدها،فيكون المجموع إحدى و ثلاثون صلاه.

و الاحتمالات فى هذا الفرض تتصاعد الى مائه و عشرين بضرب عدد الفوائت و هى خمس فى الاحتمالات المذكوره فى الفرض الثالث و هى أربعه و عشرون.

و الضميران فى قوليه«قبلها و بعدها»يرجعان الى صلاه الصبح.

بأن جامع الفرائض المذكوره فائت آخر.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع الى الاحتمالات،و قد أوضحنا وجه كون الاحتمال اثنين فى الفرض الأول.

و سته فی الثانی(۱)،و أربعه و عشرون فی الثالث(۲)،و مائه و عشرون فی الرابع،حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا(۳)فی عدد الفرائض المطلوبه، و لو أضیف إلیها(۴)سادسه صارت الاحتمالات سبعمائه و عشرین(۵).

و صحّته(۶)علی الأول(۷)من ثلاث و ستین(۸)فریضه،

الحاصل من ضرب اثنین فی ثلاثه کما تقدّم.

بضرب عدد الفرائض و هو فی الاحتمالات الحاصله فی الفرض السابق،و هی سته کما أوضحناها آنفا.

و ما اجتمع فی الفرض السابق هو أربعه و عشرون،و عدد الفرائض هو خمسه، فیتصاعد المضروب بمائه و عشرین صلاه.

یعنی لو اضیفت الی الفوائت السابقه(ظهر،عصر،مغرب،عشاء،صبح)فائته سادسه،کما اذا فاتت صلاه الصبح من یومین و لا یعلم السابق و اللاحق،و کذا الصلاه المذکوره کلّ منها من یوم،ففی هذا الفرض تزید الاحتمالات عن الفروض السابقه.

قوله«سبعمائه و عشرین»حاصله من ضرب عدد الفوائت السته فی عدد الاحتمالات السابقه و هو مائه و عشرون.

أی صحّه الترتیب علی هذا الطریق من التکرار.

المراد من الأول مقابل الطریقین اللذین سیشیر إلیهما بعد قلیل.

قد فصّلنا الطرق الثلاثه-التی یشیر الشارح رحمه اللّه إلیها-فی هامش ۱ من ص ۴۷۰،و الی هنا أشار الی الطریق الأول من طرق التکرار،و سیشیر الی الطریقین الآخرین قریبا،و بناء علی الطریق الأول المذکور تکون صحّه تحصیل الترتیب فی الفرض الخامس-و هو فوت الصلوات الستّ من أیام سته-من ثلاث و ستین فریضه،لأنّ الصحّه فی الفرض الرابع تکون من واحد و ثلاثین فریضه بترتیب خمس عشره فریضه قبل صلاه الصبح،و خمس عشره فریضه بعدها،و کان المجموع واحدا و ثلاثین فریضه،فاذا فاتت صلاه الصبح الاخری

و هکذا(۱)و یمکن صحّتها(۲)من دون ذلک،بأن یصلّی الفرائض جمع کیف شاء مکرّره عددا ینقص عنها بواحد،ثمّ یختمه بما بدأ به منها فیصحّ فیما عدا الأولین(۳)من ثلاث عشره فی

و هو الفرض الخامس فیأتی واحدا و ثلاثین فریضه قبل صلاه الصبح و واحدا و ثلاثین فریضه بعدها،فیکون المجموع ثلاثا و ستین فریضه.

فلو فاتت الصلاه السابعه من الیوم السابع مع الصلوات الستّ المذکوره فی الفروض المذکوره تکون صحّه تحصیل الترتیب بإتیان ثلاث و ستین فریضه قبل السابعه،و ثلاث و ستین فریضه بعدها،فیکون المجموع منها و من الفائته السابعه مائه و سبعه و عشرین فریضه.

و هذا الطریق الثانی من الطرق التی یصحّ بها الترتیب بین الفوائت،بأن یصلّی الفرائض الفائته مکرره بمقدار عدد ینقص من أعداد الفوائت بواحده کیف شاء، ثمّ یختم بالصلاه التی ابتدأ التکرار بها.

و لا یخفی أنّ هذا الطریق یختصّ بالفرض الثالث من الفروض المذکوره-و هو فوت أربع صلوات:ظهر،عصر،مغرب،عشاء- فیکرّر الصلوات المذکوره ثلاث مرّات،و لا فرق فی أن یبتدئ بصلاه الظهر أو غیرها.

مثلا اذا صلّی الظهر ثمّ العصر ثمّ المغرب ثمّ العشاء و کرّرها ثلاثا فعلیه أن یأتی بعد ذلک بصلاه الظهر التی ابتدأ بها،و کذا اذا ابتدأ بغیرها من الصلوات المذکوره.

المراد من قوله«الأولین»فوت الظهرین و فوت المغرب معهما.

وجه استثناء الأولین:عدم إمکان إجراء القاعده علی الفرض الأول،و هو ما کانت الفائته اثنتین،حیث لا تکرار مع نقص الواحد.

و أمّا علی الفرض الثانی فلأنّ النتیجه لا تختلف عن الطریق الأول و الثانی،حیث إنّ عدد الفرائض الفائته ثلاث،فاذا تکرّرت مرّتین و أضاف إلیها ما بدأ به صارت سبعا،و هی نفس النتیجه علی الطریق الأول،لأنه تقدّم فی الفرض الثانی-و هو فوت ثلاث صلوات:ظهر،عصر،مغرب-وجوب سبع فرائض لیحصل الترتیب:ثلاث صلوات قبل المغرب و ثلاث صلوات بعدها.

الثالث(۱)،و إحدی و عشرین فی الرابع(۲)،و إحدی و ثلاثین فی الخامس(۳)، و یمکن فیه(۴)بخمسه أیام ولاء،و الختم لفریضه الزائده(۵).

أی فی الفرض الثالث-و هو فوت أربع صلوات من أربعه أیّام:ظهر،عصر، مغرب،عشاء-یکرّر الصلوات ثلاث مرّات ثمّ یختم بالصلاه التی ابتدأ بها، فیصیر مجموع الصلوات المکرّره ثلاث عشره فریضه.

و الحال کانت الفرائض المکرّره فی هذا الفرض علی الطریق الأول خمس عشره فریضه فنقص منها اثنتان.

یعنی فیصحّ فی الفرض الرابع-و هو فوت خمس صلوات من خمسه أیّام:

ظهر،عصر،مغرب،عشاء،صبح-من إحدی و عشرین صلاه.

و الحال کانت الفوائت المکرّره فی هذا الفرض بناء علی الطریق الأول من إحدی و ثلاثین فریضه،فینقص عن الأولی عشر فرائض.

وجه حصول العدد:اذا فاتت عنه خمس صلوات و کرّرها أربع مرّات ینقص عدد واحد من عدد ما فات و ختمها بما ابتدأ،فیکون الحاصل واحدا و ثلاثین فریضه.

یعنی یصحّ فی الفرض الخامس-و هو فوت ستّ صلوات:ظهر،عصر، مغرب،عشاء،صبح،صبح-من إحدی و ثلاثین فریضه،الحاصل من ضرب خمسه فی سته و إضافه السادسه،و الحال کانت الفوائت المکرّره فی الفرض الخامس ثلاثا و ستین فریضه،فینقص عنها اثنتان و ثلاثون فریضه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الخامس.یعنی و یمکن فی الفرض الخامس الذی فاتت الصلوات السته-ظهر،عصر،مغرب،عشاء،صبح،صبح-طریق آخر،و هو الطریق الثالث من الطرق المذکوره بأن یصلّی صلوات خمسه أیّام متوالیه ثمّ یختم الخامسه بالفریضه السادسه فیکون المجموع سته و عشرین فریضه،و هو الحاصل من ضرب خمس فی خمس و إضافه الزائده علی المضروب.

المراد من«الزائده»هو الفریضه السادسه فی الفرض الخامس.

[لو جهل عين الفائته]

(و لو جهل عين الفائته) (۱)من الخمس (صلّى صبحا و مغربا) معيّنين(۲)، (و أربعا(۳)مطلقه) بين الرباعيات الثلاث و يتخيّر فيها(۴)بين الجهر و الإخفات.و فى تقديم(۵)ما شاء من الثلاث و لو كان(۶)فى وقت العشاء ردّد بين الأداء و القضاء. (و المسافر يصلّى مغربا و ثنائيه مطلقه) (۷)بين

هذه مسأله اخرى،و هى اذا فاتت صلاه واحده من الصلوات الخمس اليوميه و لم يعلم الفائته منها بعينها يأتى بركعتين لقضاء صلاه الصبح،و ثلاث ركعات بقصد صلاه المغرب،و أربع ركعات بقصد إحدى الصلوات الرباعيه الثلاث و هى الظهر و العصر و العشاء.

صفه للصبح و المغرب.يعنى يصلّى الصلاتين بقصد التعيين.

قوله«و أربعا»مفعول لقوله«صلّى».يعنى يصلّى الواحده رباعيه بقصد المشترك بين الرباعيات الثلاث.

يعنى يتخيّر المكلّف فى الصلاه الرباعيه المطلقه بين الجهر و الإخفات،لأنها إمّا قضاء الظهرين اللذين يجب فيهما الإخفات أو قضاء العشاء الذى يجب فيه الإجهار.

عطف على قوله«فيها».يعنى و يتخيّر فى تقديم الصلوات الثلاث المذكوره.

فاعل قوله«كان»مستتر يرجع الى الجهل.يعنى لو كان الجهل بالفائت من الصلاه فى وقت صلاه العشاء.

بمعنى أنه اذا تيقّن من عدم إتيان صلاه واحده من الخمس اليوميه بحيث لو كانت الصلاه المتروكه إحدى الصلوات الأربع-الصبح،و الظهرين،و المغرب-يجب إتيانها بنيه القضاء،و لو كانت صلاه العشاء يجب إتيانها بنيه الأداء،ففى هذه الصوره يصلّى الرباعيه المطلقه مردّدا بين الأداء و القضاء.

و بعباره اخرى:يأتيها بنيه ما فى الذمّه من الأداء أو القضاء.

يعنى أنّ المسافر الذى يقصّر فى الرباعيات لو فاتت عنه صلاه واحده مجهوله بين الخمس يأتى بصلاه ثلاثيه بقصد المغرب و بثنائيه مردّده بين الصبح و الظهرين و العشاء.

الثنائيات الأربع مخيّرا(۱)كما سبق،و لو اشتبه فيها القصر و التمام فرباعيه مطلقه ثلاثيا(۲)و ثنائيه(۳)مطلقه رباعيا،و مغرب(۴)يحصل(۵)الترتيب عليهما.

[يقضى المرتدّ زمان ردّته]

(و يقضى المرتدّ) فطريا(۶)كان أو ملّيا إذا أسلم (زمان ردّته) للأمر بقضاء الفائت(۷)،خرج عنه الكافر الأصلى،و ما فى حكمه(۸)،فيبقى الباقى.

مخيّرا بين الجهر و الإخفات و التقديم و التأخير.

أى مطلقه بين ثلاث صلوات:ظهرين و عشاء.

يعنى يأتى بصلاه ثنائيه مطلقه بين أربع صلوات:صبح،و ظهرين و عشاء قصرين.

بالرفع،عطفا على قوله«رباعيه و ثنائيه».يعنى أنّ المسافر الذى حضر و تيقّن بفوت صلاه واحده من الخمس اليوميه مجهوله بينها صلاه رباعيه مردّده بين ثلاث صلوات،و صلاه ثنائيه مردّده بين أربع صلوات،و صلاه ثلاثيه بقصد صلاه المغرب.

قوله«يحصّل»بصيغه المعلوم من باب التفعيل فاعله مستتر يرجع الى المصلّى، و لفظ«ترتيب»مفعول له،و ضمير التثنيه فى قوله«عليهما»يرجع الى القصر و الإتمام،أو الى السفر و الحضر.يعنى لو احتاج الى الترتيب يلزم على المصلّى أن يرتّب الفوائت الّتى يقال بالترتيب فيها على السفر و الحضر.

المرتدّ الفطرىّ:هو الذى انعقد و أحد أبويه مسلم،و الملّى:هو الذى ولد فى ملّه الكفر ثمّ أسلم ثمّ ارتدّ.

قد ورد الأمر فى الروايات بقضاء الصلاه الفائته،منها ما فى الوسائل:

عن زراره قال:قلت له:رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر، قال:يقضى ما فاته كما فاته،إن كانت صلاه السفر أدّاها فى الحضر مثلها،و إن كانت الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۵۹ ب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱).

المراد من«ما فى حكمه»أى الذى فى حكم الكافر بالنسبه الى عدم وجوب القضاء كالحائض و النفساء و المحكومين بالكفر من فرق المسلمين.

ثمّ إن قبلت توبته كالمرأه(۱)و الملّى قضى(۲)،و إن لم تقبل ظاهرا كالفطرى على المشهور(۳)فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى(۴)،و إلاّ بقى فى ذمّته.و الأقوى قبول توبته مطلقا(۵).

[يقضى فاقد الطهور]

(و كذا) (۶)يقضى (فاقد) جنس (الطهور) من ماء و تراب عند التمكّن (على الأقوى) (۷)لما مرّ(۸)،و لروايه زراره(۹)عن الباقر عليه السّلام فيمن صلّى

فإنّ المرأه المرتدّه فطريا كانت أو ملّيا تقبل توبتها،لكن تحبس الى أن تتوب أو تموت.

جواب قوله«إن قبلت».

يتعلّق بقوله«لم تقبل»فإنّ المشهور عدم قبول توبه المرتدّ الفطرى فى الظاهر و قبولها فى الواقع.

جواب قوله«فإن أمهل».يعنى أنّ المرتدّ الفطرىّ لو اخّر قتله الى أن يقضى ما فاته من الصلاه يجب عليه قضاء الفوائت،و إلاّ تبقى فى ذمّته و يعاقب يوم القيامه.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق فى المرتدّ الفطرىّ بالنسبه الى قبول توبته بين المرأه و الرجل،و بين الظاهر و الباطن.

يعنى مثل المرتدّ فى وجوب قضاء الصلاه فاقد الطهورين،و هو من لم يتمكّن من الوضوء و الغسل لفقد الماء و من التيمّم لفقد ما يصحّ التيمّم عليه،لدلاله الروايه المتقدّمه بوجوب القضاء لمن ترك الفريضه و لروايات دالّه عليه فى خصوص المسأله كما ستذكر قريبا.

فى مقابل القول بعدم وجوب القضاء كما سيذكر دليله.

قوله«لما مرّ»إشاره الى روايه زراره الدالّه على وجوب قضاء ما فات و قد تقدّمت آنفا.

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلّها أو نام عنها،قال:يقضيها اذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها من ليل أو نهار...الحديث.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱).

بغير طهور،أو نسى صلوات،أو نام عنها،قال:«يصلّيها إذا ذكرها فى أىّ ساعه ذكرها،ليلا أو نهارا».و غيرها من الأخبار الدالّه عليه(۱)صريحا.

و قيل:(۲)لا يجب لعدم(۳)وجوب الأداء،و أصاله(۴)البراءه،و توقّف(۵) القضاء على أمر جديد.

و دفع الأول(۶)واضح لانفكاك كلّ منهما عن الآخر وجودا و عدما، و الآخرين(۷)بما ذكر.

[صلاه العارى]

(و أوجب ابن الجنيد(۸)الإعاده على العارى إذا صلّى كذلك) لعدم

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى القضاء.يعنى أنّ الروايه المذكوره و غيرها تدلّ على وجوب القضاء فى المسأله صراحه.(كما فى حديث ۴ من الباب المذكور).

فى مقابل القول المشهور قول عن العلاّمه رحمه اللّه فى كتابيه القواعد و المختلف بعدم وجوب القضاء بأدلّه ثلاثه.

هذا هو الدليل الأول لعدم القضاء،و هو عدم وجوب الأداء،فإنّ القضاء فرع الأداء.

الدليل الثانى:هو أصاله البراءه،لأنه شكّ فى التكليف.

الدليل الثالث:عدم إحراز الأمر بوجوب القضاء.

دفع الدليل الأول لعدم الملازمه بين الأداء و القضاء،كما فى الكافر الأصلى الذى يكلّف بالصلاه،لكن بعد الإسلام يسقط،و كما فى النائم فإنّه غير مكلّف فى الوقت لكن يجب عليه القضاء.

عطف على قوله«الأول».يعنى و دفع الدليلين الآخرين-و هما:أصاله البراءه و توقّف القضاء على أمر جديد-بالأخبار الدالّه على وجوب القضاء عموما و خصوصا،كما تقدّم.

يعنى أنّ ابن الجنيد الإسكافى قال بوجوب إعاده الصلاه لمن صلّى عاريا ثمّ وجد الساتر قبل خروج وقت الصلاه.

الساتر (ثمّ وجد الساتر فی الوقت(۱)) لا فی خارجه،محتجّا(۲)بفوات شرط الصلاه-و هو الستر-فتجب الإعاده کالمتیمّم(۳) (و هو بعید) (۴)لوقوع(۵) الصلاه مجزیه بامتثال الأمر فلا یستعقب القضاء،و الستر شرط(۶)مع القدره لا بدونها.

نعم(۷)روی عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل لیس علیه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاه فیه و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟قال:یتیمّم و یصلّی،و إذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه(۸).

قوله«الوقت»ظرف لقوله«ثمّ وجد الساتر».یعنی لو لم یجد الساتر حتّی خرج وقت الصلاه لا یجب علیه القضاء.

استدلّ ابن الجنید علی وجوب الإعاده عند وجدان الساتر فی الوقت بأنه اذا فات شرط الصلاه کأنه فاتت الصلاه فتجب عند التمکّن من الشرط و هو الساتر.

اعتضد باحتجاجه بالحکم بوجوب إعاده التیمّم الذی صلّی به فی أول الوقت ثمّ وجد الماء قبل خروج الوقت،فالمسأله هذه کالسابقه.

هذا جواب المصنّف رحمه اللّه عن قول ابن الجنید رحمه اللّه بوجوب الإعاده.و الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی الوجوب.

هذا هو الدلیل الأول بعدم وجوب القضاء،بأنّ الصلاه عاریا یجزی فلا یحتاج الی القضاء.

هذا هو الدلیل الثانی،و هو أنّ الستر شرط مع التمکّن عنه،فلو عجز عنه فلا یشترط شیء.و الضمیر فی قوله«لا بدونها»یرجع الی القدره.

هذا استدراک عن استدلاله بعدم وجوب القضاء،بأنّ روایه عمّار تدلّ علی وجوب الإعاده،لکنّ الشارح رحمه اللّه ضعّفه بضعف سند الروایه و عدم دلالتها علی المطلوب.

الروایه منقوله فی الوسائل:

عن عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه سئل عن رجل لیس علیه إلّا

و هو(۱)-مع ضعف سنده-لا یدلّ علی مطلوبه(۲)،لجواز استناد الحکم إلی التیمّم(۳).

[یستحبّ قضاء النوافل الراتبه]

(و یستحبّ قضاء النوافل الراتبه) (۴)الیومیه استحبابا مؤکّدا،و قد روی(۵)أنّ من یترکه تشاغلا بالدنیا لقی اللّه مستخفّا متهاونا مضیّعا لسنّه

ثوب و لا تحلّ الصلاه فیه و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟قال:یتیمّم و یصلّی، فاذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه. (الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۰۰ ب ۳۰ من أبواب التیمّم ح ۱).

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی المرویّ عن عمّار.یعنی أنّ الروایه المذکوره مع ضعف سندها بعمّار لا تدلّ علی مطلوب المستدلّ.

الضمیر فی قوله«مطلوبه»یرجع الی ابن الجنید،فإنّ مطلوبه عدم سقوط الإعاده اذا تمکّن من الساتر،و الحال أنّ المرویّ لا یدلّ علی المطلوب،لأنه فی خصوص المتیمّم،و الفرق بینه و بین المصلّی عاریا واضح.

یعنی یحتمل کون حکم إعاده الصلاه فی الروایه مستندا الی التیمّم.بمعنی أنّ المتیمّم اذا وجد الماء قبل الوقت تجب علیه إعاده الصلاه،لا الذی صلّی بثوب لا تصحّ الصلاه معه،و الحال أنّ مطلوب ابن الجنید وجوب إعاده الصلاه اذا صلّی عاریا ثمّ وجد الساتر فی الوقت.

المراد من«الراتبه الیومیه»هو النوافل للصلاه الیومیه،مثل نافله الصبح و الظهرین و هکذا.یعنی یستحبّ لمن ترک النوافل فی أوقاتها المذکوره فی فضل أوقات الصلاه أن یقضیها،و الاستحباب هنا مؤکّد.

الروایه منقوله فی الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت له:أخبرنی عن رجل علیه من صلاه النوافل ما لا یدری ما هو من کثرتها کیف یصنع؟قال:فلیصلّ حتّی لا یدری کم صلّی من کثرتها،فیکون قد قضی بقدر علمه(ما علمه)من ذلک.

ثمّ قال:قلت له:فإنّه لا یقدر علی القضاء،فقال:إن کان شغله فی طلب معیشه

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. (فإن عجز عن القضاء تصدّق) عن كل ركعتين بمدّ،فإن عجز فعن كلّ أربع،فإن عجز فعن صلاه الليل بمدّ،و عن صلاه النهار بمدّ، فإن عجز فعن كلّ يوم بمدّ،و القضاء(١)أفضل من الصدقه.

لا بدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه،و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء،و إلّا لقى اللّه و هو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.قلت:فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدّق؟ فسكت مليّا ثمّ قال:لكم،فليتصدّق بصدقه،قلت:فما يتصدّق؟قال:بقدر طوله، و أدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاه،قلت:و كم الصلاه التى يجب فيها مدّ،لكلّ مسكين؟قال:لكلّ ركعتين من صلاه الليل مدّ،و لكلّ ركعتين من صلاه النهار مدّ.قلت:لا يقدر،قال:مدّ لكلّ أربع ركعات من صلاه النهار،و أربع ركعات من صلاه الليل،قلت:لا يقدر،قال:فمدّ إذا لصلاه الليل،و مدّ لصلاه النهار،و الصلاه أفضل،و الصلاه أفضل،و الصلاه أفضل.(الوسائل:ج ٣ ص ٥٥ ب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢).

لو قيل:إنّ الصدقه فى صوره العجز عن القضاء فكيف يقال:الصلاه أفضل من الصدقه؟

يقال:ليس المراد من أفضليه الصلاه على الصدقه ممّن هو عاجز عن الصلاه،بل المراد:أنّ الصلاه ممّن قدر عليها أفضل من صدقه من عجز عن الصلاه.

أو يقال:إنّ المراد من العجز هو المشقّه الحاصله من الصلاه،فلو تحمّل المشقّه و صلّى تكون الصلاه أفضل من الصدقه بدلها.

*من حواشى الكتاب:هذه الأفضليه منافيه لما روى ابن مسكان عن إبراهيم ابن المثنّى قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّى قد اشتدّ علىّ صوم ثلاثه أيّام فى كلّ شهر فما يجزى أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم؟فقال:صدقه درهم أفضل من صيام يوم. (الوسائل:ج ٧ ص ٣١٨ ب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٥).

و يمكن حمل أفضليه القضاء عن الصدقه فى الراتبه و أفضليتها من غيرها من التطوّعات و السنّه.(حاشيه محمود رحمه اللّه).

[يجب على الوليّ هو الولد الذكر الأكبر ما فات أباه]

(و يجب على الوليّ(۱)) و هو الولد الذكر الأكبر و قيل:كلّ وارث مع فقده (قضاء(۲)ما فات أباه) من(۳)الصلاه (فى مرضه) الذى مات فيه(۴).

(و قيل) :ما فاته (مطلقا(۵)و هو أحوط) ،و فى الدروس قطع بقضاء

المراد من الوليّ هنا من هو أولى بالميّت من حيث الإرث و الإقدام على تجهيزاته،و فيه قولان:

الأول:القول بأنّ الوليّ هو الولد الذكر الأكبر،و هو المقصود من كلام المصنّف رحمه اللّه،فلا يجب على سائر الورّاث من غير الولد الذكر الأكبر.

الثانى:القول بوجوب القضاء على كلّ وارث اذا لم يكن للميّت الولد الذكر الأكبر.ذهب إليه جماعه من القدماء،و اختاره الشهيد رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

و ذهب بعض المتأخرين الى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كلّ وارث حتّى المعتق و ضامن الجريره و الزوج و الزوجه،و يقدّم الذكور،ثمّ الإناث.

و الضمير فى قوله«فقده»يرجع الى الولد الذكر الأكبر.

قوله«قضاء»فاعل لقوله«يجب».و الضمير فى«أباه»يرجع الى الوليّ الذى هو الولد الذكر الأكبر.

بيان لقوله«ما فاته».

يعنى أنّ ما فات عن الميّت من الصلوات فى مرضه الذى مات فيه،لا ما فاته فى سائر حالاته و أمراضه.

قوله«مطلقا»إشاره لعدم الفرق بين ما فاته فى مرضه و غيره،فقال المصنّف رحمه اللّه بكون ذلك القول مطابقا للاحتياط.

و لا يخفى أنّ للمصنّف رحمه اللّه فى المسأله ثلاثه أقوال:

الأول:وجوب ما فات من الصلاه فى مرض الموت،و اختاره فى هذا الكتاب.

الثانى:وجوب قضاء ما فاته من الصلاه،بلا فرق بين ما فاته فى مرض الموت أو غيره من الحالات،و بين ما فاته مع العذر أو بلا عذر،و بين العمد و بين غيره.

و اختاره فى كتابه الدروس.

الثالث:وجوب قضاء ما فات بسبب العذر،مثل السفر و المرض،و هذا القول اختاره فى كتابه الذكرى.

مطلق(۱)مـا فاته،و فی الـذکری نقل عن المحقّق وجوب قضاء ما فاته لعـذر کالمرض و السـفر و الحیض(۲)،لا ما ترکه عمدا مع قـدرته علیه،و نفی عنه البأس.و نقل(۳)عن شـیخه عمید الدین نصرته.فصار للمصنّف فی المسأله ثلاثه أقوال(۴)،و الروایات تدلّ بإطلاقها علی الوسط(۵)،و الموافق للأصل ما اختاره هنا(۶).

[فعل الصلاه علی غیر الوجه المجزی شرعا کترکها عمدا]

و فعل(۷)الصلاه علی غیر الوجه المجزی شرعا کترکها عمدا(۸)

بلا فرق بین ما فاته فی مرض الموت أو غیره من الحالات.

و لاـ یخفی أنّ المراد من التمثیـل بـالحیض هو وجوب قضـاء مـا فـات من الأمّ أیضا فی حال حیضـها.و لیس المراد ممّا فاتها هو الصـلاه فی الحیض،لأنهـا لم تجب و لم تجز فی حـال الحیض،بـل المراد ممّا فات الامّ حال الحیض هو الصوم الـذی یجب علیها قضاؤه،فاذا ماتت و لم تقضه یجب علی ذمّه ولدها بناء علی ما اختاره المحقّق رحمه اللّه،فعلی ذلک فالضـمیر فی قوله«فاته»یرجع الی المیّت.

فاعل قوله«و نقل»یرجع الی المصـنّف رحمه اللّه.یعنی نقل عن اسـتاذه بعد نقل قول المحقّق رحمه اللّه تأییده،و اسـتاذه هو السـید عبد المطّلب بن أبی الفوارس محمّد بن علی الحسینی ابن اخت العلاّمه قدّس اللّه نفسه.(حاشیه السید کلانتر).

قد أوضحناها قبل قلیل.

المراد من«الوسط»هنا هو القول بوجوب قضاء ما فات مطلقا.

و المراد من«ما اختاره»فی هـذا الکتاب هو القول بوجوب قضاء ما فاته حال مرض الموت.و هـذا القول یوافق الأصل،و هو أصاله براءه ذمّه الولی عن الوجوب الذی لم یثبت،لأنه شکّ فی التکلیف فتجزی البراءه،إلاّ ما ثبت بالدلیل،و المتیقّن وجوب ما فاته فی مرض الموت،لا الغیر.

هـذا مبتـدأ و خبره قوله«کترکها».و هـذه مسأله اخری بأنّ فعل الصـلاه بدون رعایه شـرائط صـحّتها کترکها عمدا،فلا یجب قضاء الصلوات الّتی فعلها بلا ملاحظه شرائطها،لأنها کالمتروک عمدا فلا یجب علی الولد.

تعلیل لکون فعل الصلاه علی غیر وجه الصحّه،مثل الترک بالعهد.

للتفريط،و احترز المصنّف بالأب(۱)عن الام و نحوها من الأقارب،فلا يجب القضاء عنهم على الوارث فى المشهور،و الروايات مختلفه،ففى بعضها ذكر«الرجل»(۲)و فى بعض«الميّت»(۳).و يمكن حمل المطلق(۴)على المقيّد(۵)خصوصا فى الحكم المخالف للأصل(۶)،و نقل فى الذكرى عن المحقّق وجوب القضاء عن المرأه(۷)و نفى عنه البأس،أخذا بظاهر الروايات(۸)،

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه احترز بقوله«ما فات أباه»عن الامّ و غيرها من الأقرباء،مثل الأخ و العمّ و الخاله و غيرها،فلا يجب قضاء ما فات عنهم على غير الولد من الورّاث على المشهور.

يعنى فى بعض الروايات ذكر لفظ«الرجل»و هو المنقول فى الوسائل:

عن الشيخ بإسناده الى عمّار بن موسى من كتاب أصله المروىّ عن الصادق عليه السّلام:فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟قال:لا يقضيه إلّا مسلم عارف.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۶۶ ب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح ۵).

يعنى و فى بعض الروايات ذكر لفظ«الميّت»و هو المنقول فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال:الصلاه التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى الناس به.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۶۸ ب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱۸).

جمع الشارح رحمه اللّه بين الروايات التى ذكر فى بعضها«الميّت»و فى بعضها «الرجل»بحمل«المطلق»على المقيّد،و المراد من«المطلق»هو لفظ«الميّت».

المراد من«المقيّد»هو لفظ«الرجل»،فتحمل الروايات الدالّه على مطلق الميّت على المقيّد،و هى الروايه الدالّه على الرجل،فلا تشمل الروايات على الأمّ.

فإنّ الأصل يدلّ على عدم وجوب ما فى ذمّه الغير على الغير.

يعنى نقل المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى عن المحقّق رحمه اللّه وجوب القضاء عن المرأه الشامله للأمّ،و قال:لا بأس بالقول به.

فإنّ لفظ«الميّت»المذكور فى بعض الروايات يعمّ المرأه.

و حملا(۱)للفظ«الرجل»على التمثيل.

و لا- فرق-على القولين-بين الحرّ(۲)و العبد على الأقوى،و هل يشترط كمال الوليّ عند موته؟قولان،و استقرب(۳)فى الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبىّ و المجنون(۴)،و أصاله البراءه بعد ذلك(۵).

و وجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النصّ(۶)

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه حمل لفظ«الرجل»المذكور فى بعض الروايات على التمثيل،فلا خصوصيه لهذا اللفظ سوى أنه مثال و ذكر لأحد المصاديق،فلا يحمل المطلق على المقيّد.

فعلى القولين لو كان الأب أو الأمّ أيضا مملوكا للغير يجب قضاء ما فات منه على الولى.

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى بأنّ الأقرب فى وجوب القضاء على الولى اشتراط كماله،لعدم التكليف على غير الكامل.

كما ورد فى الخبر المنقول فى الوسائل:

عن ابن ظبيان قال:اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها،فقال على عليه السّلام:

أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثه:عن الصبىّ حتّى يحتلم،و عن المجنون حتّى يفيق،و عن النائم حتّى يستيقظ.(الوسائل:ج ۱ ص ۳۲ ب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات ح ۱۰).

قوله«ذلك»هو حال الجنون و الصبا.يعنى أنّ الدليل على عدم الوجوب فى حال كونهما صبيّا و مجنونا هو الروايه،و الدليل على عدم الوجوب بعد البلوغ و الإفاقه هو أصاله البراءه،لأنه شكّ فى التكليف،و هو مورد إجراء أصاله البراءه.

فإنّ النصّ الدالّ على وجوب ما فات فى ذمّه الوليّ مطلق و ليس بمقيّد،لكونه كاملا،و هو منقول فى الوسائل:

عن الشيخ بإسناده الى محمّد ابن أبى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السّلام فى

و كونه(۱)فی مقابله الحبوه(۲)و لا یشترط خلوّ ذمّته(۳)من صلاه واجبه، لتغایر السبب فیلزمان معا.

و هل یجب تقدیم ما سبق سببه(۴)؟و جهان،اختار فی الذکری

الرجل یموت و علیه صلاه أو صوم،قال:یقضیه أولی الناس به.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۶۶ ب ۱۲ من أبواب القضاء ح ۶).

و عن عبد اللّه بن سنان،عن الصادق علیه السّلام قال:الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیّت یقضی عنه أولی الناس به. (المصدر السابق:ح ۱۸).

بالرفع،عطفا علی قوله«إطلاق النصّ»و هو دلیل ثان علی وجوب القضاء علی الولی الغیر الکامل.فإنّ قضاء ما فات علی الولی هو کونه فی مقابل الحبوه.

فکما أنّ الحبوه تختصّ بالولد الذکر الأکبر بلا فرق بین کونه کاملا أو غیر کامل فکذلک وجوب القضاء علیه.

الحبوه-بالفتح و الضمّ-الاسم من الاحتباء،و هو ما یحتبی به الرجل من عمامه أو ثوب،و جمعه:حبی بالضمّ و حبی بالکسر.(أقرب الموارد).

و المراد بها فی الإرث هو الأشیاء المخصوصه المذکوره فیه.

قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الإرث:یحبی الولد الأکبر بثیابه و خاتمه و سیفه و مصحفه.و قال أیضا:و علیه قضاء ما فاته من صلاه و صیام.

الضمیر فی قوله«ذمّته»یرجع الی الولی.یعنی أنه یجب علیه قضاء ما فات عن المیّت،و لا یشترط خلوّ ذمّه الولی عن الصلاه الواجبه،لأنّ سبب الوجوب متغایران،فإنّ سبب وجوب قضاء ما فات عن نفسه هو فوت الفرائض المأمور بإتیانها،و سبب الوجوب عن الأب هو فوته الموجب لقضاء ما فات عنه.

هذه المسأله تتفرّع-بما ذکر-عن عدم اشتراط خلوّ ذمّه الولی عن الصلاه الواجبه.فاذا قلنا بوجوب ما فات عن الأب و ما فات عن نفسه فهل یشترط تقدیم ما تقدّم سببه کما اذا وجب علیه ما فات عن الأب ثمّ فات عن نفسه أیضا الصلاه الواجبه فیجب علیه قضاء ما فات عن الأب ثمّ قضاء ما فات عن نفسه أم لا یشترط؟فقال:فیه و جهان،و اختار المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الذکری وجوب الترتیب.

الترتيب،و هل له(۱)استئجار غيره؟يحتمله،لأنّ(۲)المطلوب القضاء، و هو ممّا يقبل النيابه بعد الموت،و من(۳)تعلّقها بحيّ،و استنابته(۴) ممتنعه.و اختار(۵)فى الذكرى المنع،و فى صوم الدروس الجواز، و عليه(۶)يتفرّع تبرّع غيره به،و الأقرب اختصاص الحكم(۷)بالوليّ فلا يتحمّلها(۸)وليّه و إن تحمّل(۹)ما فاته عن نفسه.و لو أوصى الميّت بقضائها

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الولى.يعنى هل يجوز للولى أن يستأجر الغير لإتيان ما فات عن أبيه أم لا؟

هذا وجه احتمال جواز الاستنابه لما فات عن الأب،بأنّ المطلوب هو القضاء، و هو يقبل النيابه بعد الموت،كما يجوز الاستنابه فى الصلوات الفائته عن الميّت.

هذا وجه احتمال عدم القضاء بالاستئجار،بل يجب على الولى مباشرته،لأنّ الوجوب تعلّق بذمّه المكلّف الحى،و لا يجوز الاستنابه فى الواجب عن ذمّته.كما لا يجوز الاستنابه لقضاء الصلاه الفائته عند الحياه،بل تجوز بعد الوفاه.

الضمير فى قوله«استنابته»يرجع الى الحى.يعنى أنّ المكلّف الحيّ لا يجوز له استنابه الغير عمّا وجب على ذمّته من الصلاه.

فاعل قوله«اختار»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،فإنّه قال فى كتابه الذكرى بعدم جواز استنابه ما فات عن الأب.و قال فى كتابه الدروس بالجواز.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الجواز.يعنى لو قيل بجواز الاستنابه فيقال بجواز تبرّع الغير،و هو إتيان الغير ما فات عن أب الولى مجّانا و بلا عوض،و إلّا فلا.

يعنى أنّ الحكم بوجوب ما فات عن الأب يختصّ بالصلاه الفائته عن نفسه،لا ما تعلّق على ذمّه الأب ممّا فات عن أبيه أيضا.

يعنى فلا يجب تحمّل الصلاه الفائته عن أب أب الولى.و الضمير فى قوله «تحمّلها»يرجع الى الصلاه الفائته،و فى قوله«وليّه»يرجع الى الولى.

أى و إن تحمّل الولى ما فات عن نفس الولى فلا يجب عليه ما فات عن وليّ الولى.

على وجه(۱)تنفذ سقطت عن الولیّ،و بالبعض(۲)وجب الباقی.

[لو فات المکلّف من الصلاه ما لم یحصه]

(و لو فات(۳)المکلّف) من الصلاه (ما لم یحصه) لکثرته (تحرّی) (۴) أی اجتهد فی تحصیل ظنّ بقدر (و یبنی علی ظنّه) (۵)،و قضی ذلک القدر سواء کان الفائت متعدّدا کأیام کثیره(۶)،أم متّحدا کفریضه مخصوصه متعدّده(۷).و لو اشتبه الفائت فی عدد منحصر(۸)عاده وجب قضاء ما تیقّن به البراءه،کالشکّ بین عشر و عشرین،و فیه(۹)وجه بالبناء علی

قوله«وجه»یتعلّق بقوله«أوصی».یعنی لو کانت وصیته علی وجه تنفذ بأن لم تکن أزید من الثلث،و إلّا لا تنفذ.

فلو أوصی بقضاء مقدار ما فات و بقی مقدار منها یجب قضاء الباقی علی الولی.

فاعل قوله«فات»هو«ما»الموصوله فی قوله«ما لم یحصه».یعنی لو لم یعلم المکلّف مقدار ما فاته من الصلاه یجب علیه إتیانه بمقدار یحصل الظنّ بالقضاء.

جواب«لو»الشرطیه فی قوله«لو فات».

یعنی یبنی فی مقدار قضاء ما فات علی ما ظنّ بمقداره،و لا یجب تحصیل الیقین.

کما اذا فاتت صلوات أیّام کثیره لا یعلم مقدارها فیقضی بمقدار ظنّه علی ما فات منه

کما اذا لم یعلم مقدار فوت فریضه واحده من الفرائض،مثل صلاه الصبح الفائته عنه فیقضی بمقدار ما ظنّ علی فوتها.

بأن اشتبه الفائته بین العددین فی الشبهه المحصوره،کما اذا علم بفوت أحد العددین(۱۰)أو(۲۰)فیجب علیه قضاء ما یتیقّن ببراءه ذمّته.

أمّا لو کان الاشتباه فی عدد غیر محصور عرفا مثل الشبهه فی ألف أو ألفین فلا یجب تحصیل الیقین بالبراءه،کما أنه هو الفرق بین حکمی الشبهه المحصوره و غیر المحصوره.

الضمیر فی قوله«و فیه»یرجع الی الفرض المذکور.یعنی و فی هذا الفرض -الذی هو الشبهه المحصوره عرفا-وجه علی البناء علی الأقلّ،لأنّ مرجع الشکّ

الأقل،و هو ضعيف.

[يعدل إلى السابقه لو شرع فى قضاء اللاحقه]

(و يعدل إلى) الفريضه (السابقه(۱)لو شرع فى) قضاء (اللاحقه) ناسيا مع إمكانه(۲)،بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقه،أو تجاوزه و لمّا يركع فى الزائده،مراعاه(۳)للترتيب حيث يمكن.و المراد بالعدول:

أن ينوى بقلبه تحويل هذه الصلاه(۴)إلى السابقه-إلى آخر مميّزاتها(۵)- متقرّبا.و يحتمل(۶)عدم اعتبار باقى المميّزات،بل فى بعض الأخبار

بين الأقلّ و الأكثر الغير الارتباطيّين البراءه عن الأكبر عند المشهور بين المتأخّرين،نظير ما اذا شكّ بين كون الدين فى الذمّه هل هو عشرون أم أقلّ؟ فالزائد على ما تيقّن هو مورد البراءه،لكنّ الشارح رحمه اللّه ضعّف هذا الوجه،لأنّ فى المقام يحكم باقتضاء اشتغال الذمّه على البراءه اليقين.

هذه مسأله اخرى فى خصوص الاشتباه فى نيّه الصلاه الفائته المتعلّقه بما قال سابقا بأنّ المكلّف اذا علم الترتيب فى الفوائت يجب عليه رعايه الترتيب فى قضائها،فقال هنا بأنه لو شرع فى قضاء اللاحقه بدل الفائته اشتباها و تذكّر فى أثناء الصلاه يجب عليه العدول الى قضاء الصلاه الفائته سابقا.

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع الى العدول.يعنى أنّ وجوب العدول فى صوره عدم تجاوز محلّ العدول.مثلا اذا كانت الفائته سابقا هى صلاه الصبح و الفائته لاحقا صلاه المغرب و شرع فى صلاه المغرب،فلو تذكّر قبل ركوع الركعه الثالثه يجب عليه العدول لصلاه الصبح.أمّا لو تذكّر بعد ركوع الثالثه فلا يمكن العدول،بل يأتى بالسابقه بعد إتمام قضاء اللاحقه.

تعليل وجوب العدول للسابقه.

بأن يحوّل هذه الصلاه المشروعه فيها الى الصلاه السابقه عنها فى قلبه.

المراد من مميّزات الصلاه كونها صلاه قضاء،و كونها واجبه،و كونها تماما، و غير ذلك.

هذا احتمال آخر.يعنى يمكن القول بعدم لزوم قصد المميّزات الاخرى المذكوره،لعدم الدليل بذلك.

دلاله علیه(۱).

(و لو تجاوز محلّ العدول) بأن رکع فی زائده عن عدد السابقه(۲) (أتمّها ثمّ تدارک السابقه لا- غیر) لاغتفار الترتیب مع النسیان(۳).و کذا لو شرع فی اللاحقه ثمّ علم أنّ علیه فائته(۴).و لو عدل إلی السابقه ثمّ ذکر سابقه اخری عدل إلیها،و هکذا(۵).و لو ذکر بعد العدول براءته من المعدول إلیها عدل إلی اللاحقه المنویه أولا-(۶)،أو فیما بعده،فعلی هذا یمکن ترامی(۷) العدول و دوره(۸).

یعنی فی بعض الأخبار دلاله علی هذا الاحتمال،کما فی خبر الحلبی المنقول فی الوسائل:

عن الحلبی قال:سألته عن رجل نسی أن یصلّی الاولی حتّی صلّی العصر؟قال:

فلیجعل صلاته التی صلّی الاولی،ثمّ لیستأنف العصر...الحدیث.(الوسائل:ج ۳ ص ۲۱۳ ب ۶۳ من أبواب المواقیت ح ۴).

کما مثلنا لصلاتی الصبح الاولی و المغرب اللاحقه،فلو دخل فی المغرب و رکع الثالثه ثمّ تذکّر قضاء الصبح ففیه یتمّ المغرب ثمّ یأتی بصلاه الصبح السابقه بعدها.

فإنّ الترتیب بین الصلوات من الشرائط الذکریه،فیسقط عند النسیان.

کما اذا شرع لقضاء صلاه المغرب ثمّ تذکّر قضاء صلاه الصبح فی الأثناء فیجب علیه رعایه الترتیب أیضا،و العدول الی السابقه.

کما اذا صلّی قضاء المغرب فتذکّر قضاء صلاه الصبح فعدل إلیها ثمّ تذکّر ثانیه قضاء صلاه الظهر قبلها فیعدل إلیها،و هکذا.

هذا نزول فی العدول بعد العدول الی السابقه اذا علم عدم قضائها،و هکذا فیما بعده.

کأنّ التذکّر یرمی الإنسان الی ما قبل المأتیّ به.

الدور هو الرجوع الی ما نوی أولا.

و كما يعدل من فائته(۱)إلى مثلها فكذا من حاضره إلى مثلها كالظهرين لمن شرع فى الثانيه(۲)ناسيا،و إلى فائته استحبابا(۳)على ما تقدّم،أو وجوبا على القول الآخر،و من الفائته(۴)إلى الأداء لو ذكر براءته منهما(۵)،و منهما(۶)إلى النافله فى موارد،و من النافله إلى مثلها(۷)،لا إلى

هذه مسأله اخرى،بأنه كما يجوز العدول من الصلاه اللاحقه الى السابقه فى الصلاه الفائته كذلك يجوز العدول من اللاحقه الى السابقه فى الصلاه الحاضره.

كما اذا شرع فى الصلاه الثانيه،و هى العصر قبل إتيان الظهر نسيانا فيجب عليه العدول الى صلاه الظهر.

يعنى كذلك العدول من صلاه حاضره الى فائته سابقه،لكن لا يجب ذلك العدول بل يستحبّ،كما تقدم قوله«و لا يجب الترتيب بينها و بين الحاضره».هذا بناء على قول.

و على القول الآخر يجب العدول من الحاضره الى الفائته السابقه أيضا.

عطف على قوله«من حاضره الى مثلها».يعنى و كذا العدول من الصلاه الفائته اذا دخلها الى الحاضره اذا تذكّر البراءه من الفائته فى أثنائها.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى النافله.يعنى لو نوى صلاه القضاء ثمّ تذكّر فى أثنائها براءته منها يعدل الى صلاه الأداء.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع الى الصلاه الواجبه:القضاء و الأداء.يعنى يجوز العدول منهما الى النافله فى موارد،و منها الموردان:

الأول:من شرع فى الصلاه الواجبه أداء أو قضاء منفردا ثمّ التفت الى انعقاد الجماعه فى أثناء صلاته يجوز له العدول الى النافله لإدراك ثواب الجماعه.

الثانى:من نسى الأذان و الإقامه أو الإقامه فقط و دخل فى الصلاه ثمّ تذكّر فى الأثناء يجوز له العدول الى النافله لإدراك الأذان و الإقامه فى صلاته الواجبه.

و يجوز العدول من نافله الى نافله اخرى أيضا،كما اذا دخل فى صلاه نافله مثل صلاه أول الشهر ثمّ بدا له أن يصلّى نافله الجمعه قبلها.

فریضه(۱)،و جمله صوره ست عشره،و هی(۲)الحاصله من ضرب صور المعدول عنه و إلیه-و هی(۳)أربع:نفل،و فرض،أداء،و قضاء-فی الآخر(۴).

[مسائل]

اشاره

(مسائل) (۵)

[الاولی:ذهب المرتضی و ابن الجنید و سلّار إلی وجوب تأخیر اولی الأعذار إلی آخر الوقت]

(الاولی:ذهب المرتضی و ابن الجنید و سلّار إلی وجوب تأخیر اولی الأعذار إلی آخر الوقت) (۶)

فلا یجوز العدول من نافله الی فریضه،کما اذا شرع فی نافله الصبح ثمّ أراد أن یعدل الی صلاه الصبح مثلا.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع الی العدد المذکور،فإنّه یحصل من ضرب أقسام المعدول عنه الی أقسام المعدول إلیه،فإنّ المعدول عنه له أربع صور:

۱-کونه واجبا أداء.

۲-کونه واجبا قضاء.

۳-کونه مندوبا أداء.

۴-کونه مندوبا قضاء.

و هکذا صور المعدول إلیه أربع:

ففی أربع صور منها لا یجوز العدول،و هی العدول من المستحبّ أداء و قضاء الی الواجب أداء و قضاء،و فی باقی الصور منها یجوز العدول.

الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی صور المعدول عنه و إلیه.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«من ضرب».

مسائل

خبر لمبتدإ مقدّر و هو«هذه».

فمن كان معذورا عن الصلاه لا يجوز له إقامتها فى أوّل الوقت،بل يؤخّرها الى آخر وقت الصلاه.

ص :۴۹۳

محتجّين(۱)بإمكان إيقاع الصلاه تامّه بزوال العذر،فيجب كما يؤخّر المتيمّم بالنصّ(۲)،و بالإجماع على ما ادّعاه المرتضى، (و جوّزه الشيخ أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه أول الوقت) (۳)و إن كان التأخير أفضل.

(و هو الأقرب) لمخاطبتهم بالصلاه من أول الوقت بإطلاق الأمر(۴)،فتكون

و قد ذكروا للتأخير ثلاثه أدلّه:

الأول:احتمال زوال العذر الى آخر الوقت و إتيانها تامّه.

الثانى:استنادا الى روايه دالّه على تأخير المتيمّم الى آخر وقت الصلاه.

الثالث:الإجماع المنقول عن السيد رحمه اللّه.

النصّ منقول فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سمعته يقول:اذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم الى آخر الوقت،فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.(الوسائل:

ج ۲ ص ۹۹۳ ب ۲۲ من أبواب التيمّم ح ۱).

فإنّ الشيخ الطوسى رحمه اللّه جوّز لذوى الأعذار الصلاه فى أول الوقت.استنادا الى إطلاق الأمر بالصلاه.

و هذا البحث عنونه صاحب الكفايه رحمه اللّه بعباره«لا يجوز البدار لذوى الأعذار».

و معنى البدار هو المبادره و إتيان الصلاه فى أول الوقت.

و المراد من الأمر هو الكتاب و السنّه،أمّا الكتاب فقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ .(الإسراء:۷۸).

و أمّا السنّه فالروايه المنقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن جبلّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:أتى جبرئيل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأعلمه مواقيت الصلاه فقال:صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر،و صلّ الاولى اذا زالت الشمس،و صلّ العصر بعيدها،و صلّ المغرب اذا سقط القرص،و صلّ العتمه اذا غاب الشفق،ثمّ أتاه من الغد فقال:أسفر بالفجر فأسفر،ثمّ أخّر الظهر حين كان الوقت الذى صلّى فيه العصر،و صلّى العصر بعيدها،و صلّى المغرب قبل

مجزئه للامتثال(۱).

و ما ذكروه(۲)من الإمكان معارض بالأمر،و استحباب المبادره إليها(۳) فی أول الوقت.و مجرّد الاحتمال لا يوجب القدره على الشرط(۴)،و يمكن فواتها بموت و غيره،فضلا عنه(۵)،و التيمّم خرج بالنصّ(۶)،و إلّا لكان من جملتها(۷).نعم يستحبّ التأخير مع الرجاء خروجا(۸)من خلافهم،

سقوط الشفق،و صلّى العتمه حين ذهب ثلث الليل،ثمّ قال:ما بين هذين الوقتين وقت...الحديث.(الوسائل:ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۸).

فإنّ المكلّف اذا أتى بالصلاه فی أول الوقت تكون مجزئه لامتثال الأمر فی المقام.

هذا جواب عن الدليل الأول من المحتجّين بوجوب التأخير،لإمكان إيقاع الصلاه تامّه بزوال العذر،بأنه يعارض بالأمر المستفاد من الآيه و الروايه.

يعنی أنّ الإمكان المذكور يعارض بالأمر الاستحبابی بالمبادره الى الصلاه فی أول الوقت.

يعنی مجرّد احتمال زوال المانع لا- يوجب التمكّن من الشرط،بل يمكن فوات أصل الصلاه بموت المكلّف أو عروض الموانع الاخر.

الضمير فی قوله«عنه»يرجع الى الشرط.يعنی أنّ مجرّد احتمال رفع العذر لا يوجب القدره على الشرط،بل يمكن عروض المانع عن الصلاه،مثل الموت و الجنون و غير ذلك.

هذا جواب عن الاستدلال بلزوم تأخير المتيمّم بأنه خرج بالنصّ.

يعنی لو لا خروج التيمّم بالنصّ لكان التيمّم من جمله الأعذار.

و لا- يخفى بأنّ نسخه الكتاب لو كانت بلفظ«التيمّم»لكان الضمير فی قوله«من جملتها»راجعا الى الأعذار،و لو كانت بلفظ«المتيمّم»لرجع الى ذوى الأعذار.

أى الحكم باستحباب التأخير للفرار عن مخالفه الذين يوجبون التأخير.

و الضمير فی قوله«خلافهم»يرجع الى الفقهاء.

و لولاه(۱)لكان فيه نظر.

[الثانيه:المرويّ فى المبطون]

(الثانيه:(۲)المرويّ فى المبطون) و هو من به داء(۳)البطن-بالتحريك- من ريح(۴)أو غائط،على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاه (الوضوء) (۵) لكلّ صلاه، (و البناء) على ما مضى منها(۶) (إذا فجأه(۷)الحدث) فى

يعنى لو لم يكن فى المسأله خلاف الفقهاء لكان فى الحكم باستحباب التأخير إشكال،لعدم الدليل بذلك الاستحباب،و لاحتمال عدم زوال العذر مع احتمال عروض المانع من أصل الصلاه بالموت و الجنون و أمثالهما كما تقدّم.

و الضمير فى قوله«لولاه»يرجع الى الخلاف،و فى قوله«فيه»يرجع الى الاستحباب.

صلاه المبطون

المسأله الثانيه من المسائل تكون فى حكم المبطون.

إضافه الداء الى البطن بيانيه.يعنى أنّ المبطون هو الذى فيه داء البطن.

البطن-بالتحريك-داء البطن بسكون الطاء.المبطون:العليل البطن،أو من به إسهال يمتدّ أشهرا لضعف المعده.(أقرب الموارد).

بيان لداء البطن بأنه إمّا بسبب الريح أو الغائط بحيث لا يمكنه الممانعه عنه بمقدار فعل الصلاه.

خبر قوله«المرويّ».يعنى أنّ الروايه فى حقّ المبطون تدلّ على وجوب الوضوء لكلّ حدث من الصلوات اذا فاجأه فى أثناء الصلاه و البناء على ما مضى من أفعال الصلاه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى الصلاه.

أمّا المرويّ فهو منقول فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى.(الوسائل:ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۴).

فجأه:هجم عليه أو طرقه بغته من غير أن يشعر به.(المنجد).و فى بعض النسخ «فاجأه»و المعنى واحد.

أثنائها(۱)بعد الوضوء،و اغتفار(۲)هـذا الفعل و إن كثر،و عليه(۳)جماعه من المتقدّمين، (و أنكره بعض الأصـحاب) المتأخّرين،و حكموا(۴)باغتفـار مـا يتجـدّد من الحـدث بعـد الوضوء،سواء وقع فى الصـلاه أم قبلهـا(۵)،إن لـم يتمكّن من حفـظ نفسه مقـدار الصلاه،و إلّا استأنفها(۶)،محتجّين(۷)بأنّ الحدث المتجدّد لو نقض الطهاره لأبطل الصلاه،لأنّ المشروط(۸)عدم

الضمير فى قوله«فى أثنائها»يرجع الى الصلاه.

و الحاصل:أنّ المبطون اذا توضّأ و دخل فى الصـلاه ثمّ عرض له الحدث فى أثناء صلاته يجب عليه الوضوء للحدث الحاصل فى أثناء الصـلاه و البناء على ما مضـى، و كـذلك اذا حـدث مرّه اخرى يجب عليه الوضوء للثانى و يرجع الى صـلاته و يبنى على ما مضى.

هذا جواب عن إشكال كون الفعل الكثير فى أثناء الصلاه مبطلا لها،بأنّ فى المقام حكم باغتفار ذلك الفعل الكثير.

يعنى ذهب على القول بالوضوء فى أثناء الصلاه جماعه من المتقدّمين.

هـذا القول فى مقابـل القول بوجوب الوضوء فى أثناء الصـلاه و اغتفار ما مضـى من أفعال الصـلاه،بأنه لا يجب الوضوء للحـدث الحاصل فى الأثناء،بل يحكم باغتفار ما يحصل من الحدث بعد الوضوء قبل الصلاه.

فلو توضّـأ المبطون للصـلاه و حصـل الحـدث قبلها بحيث لا يقـدر على حفظ نفسه بمقـدار الصـلاه يحكم بالاغتفار عن الحـدث المتجدّد بناء على القول الأخير.

يعنى لو تمكّن من حفظ نفسه بمقدار الصـلاه بأن أمكنه الصلاه متوضّأ يجب عليه الحفظ و الصلاه بالوضوء،فلو حدث فى أثنائها تجب عليه إعاده الصلاه.

فإنّ القائلين بالأخير استدلّوا بدليلين:

الأول:بـأنّ الحـدث المتجـدّد لو كان مبطلا و ناقضا للطهاره يكون ناقضا للوضوء الـذى دخل به الصـلاه فيحكم ببطلانها،لا البناء على ما مضى منها.

الثانى:بالأخبار الدالّه على كون الحدث قاطعا للصلاه،لا البناء على ما مضى.

المراد من«المشروط»هو الصلاه.

عند عدم شرطه(۱)،و بالأخبار الدالّه على أنّ الحدث يقطع الصلاه.

(و الأقرب الأول(۲)لتوثيق رجال الخبر) الدالّ على البناء على ما مضى من الصلاه بعد الطهاره (عن الباقر عليه السّلام) (۳)،و المراد(۴)توثيق رجاله على وجه يستلزم صحّه الخبر،فإنّ التوثيق أعمّ منه(۵)عندنا(۶)، و الحال أنّ الخبر الوارد فى ذلك(۷)صحيح باعتراف الخصم(۸)،فيتعيّن العمل به لذلك(۹)

المراد من«الشرط»هو الوضوء،فاذا فقد الوضوء فقدت الصلاه.

المراد من«الأول»هو القول بوجوب الوضوء فى أثناء الصلاه للحدث الحاصل فيه و البناء على ما مضى منها.فقرّب المصنّف رحمه اللّه ذلك القول بالاستناد الى وثاقه الرواه فى الروايه الدالّه عليه.

و قد مرّت الروايه آنفا عن محمّد بن مسلم،فراجع.

يعنى أنّ مراد المصنّف رحمه اللّه من لفظ«التوثيق»ليس بمعنى الوثاقه الشامله للعدل الإمامى و الموثّق الغير الإمامى،بل مراده الصحيح المختصّ بالإمامى.

يعنى أنّ التوثيق عند المتأخّرين من الفقهاء أعمّ ممّا يقوله المتقدّمون،فإنّ المتقدّمين قائلون بكون الصحيح ما نقله العدول عن الإماميه،و المتأخّرين قائلون بكون الصحيح أعمّ ممّا نقله العدول من الإماميه أو الموثّق من غيرهم.

أى عند المتأخّرين من الفقهاء.

يعنى أنّ الخبر الدالّ على القول الأول من الأخبار الصحيحه بإقرار الخصم، و هو القائل بالقول الثانى.

لأنّ راوى خبر محمّد بن مسلم المذكور هو عبد اللّه بن بكير،و هو ممّن قام الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه.

و الحاصل:أنّ الخبر الدالّ على القول الأول صحيح عند القائلين به،و عند المخالفين القائلين بالقول الثانى فيجب العمل به لذلك.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو الصحيح.

(و شهرته(۱)بين الأصحاب) خصوصا المتقدّمين،و من خالف حكمه(۲) أوّله بأنّ المراد بالبناء الاستئناف.

و فيه:(۳)أنّ البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضى بمنزله الأساس لغه و عرفا،مع أنّهم(۴)لا يوجبون الاستئناف،فلا وجه لحملهم(۵)عليه.و الاحتجاج بالاستلزام مصادره(۶)،و كيف يتحقّق

قوله«و شهرته»عطف على قوله«لتوثيق رجال الخبر».يعنى وجه كون القول الأول أقرب هو شهره الخبر الدالّ عليه بين الأصحاب.

يعنى أنّ من خالف الحكم المستفاد من الخبر قد أوّله بأنّ المراد بالبناء فيه هو استئناف الصلاه و إعادتها من الأول،لا البناء على ما مضى من أفعال الصلاه.

الضمير فى قوله«و فيه»يرجع الى التأويل المذكور.فقد أورد الشارح رحمه اللّه بتأويل البناء على الاستئناف باستلزام البناء على الشيء سبق شيء عليه.

و بعباره اخرى:البناء على الشيء جعله أساسا على الشيء الآخر فى اللغه و العرف،و ذلك لا يلائم الاستئناف و الإعاده.

و هذا إيراد آخر للتأويل المذكور بأنّ المخالفين لا يقولون بوجوب الاستئناف عند حصول الحدث فى أثناء الصلاه،بل يقولون باغتفار الحدث الحاصل فى الأثناء.

أى لا وجه لحمل المخالفين الخبر المذكور على الاستئناف إلّا أن يريدوا من الحمل على الاستئناف فى حاله يمكنه حفظ نفسه حال الصلاه،فيتمّ حملهم من هذه الحيثيه.

قوله«مصادره»خبر لقوله«و الاحتجاج».و هذا ردّ لاستدلال المخالفين بأنّ الحدث المتجدّد لو كان مبطلا للطهاره لأبطل الصلاه أيضا،و إلّا فلا يبطل الطهاره و الصلاه كليهما.

فأجاب بأنّ استنادكم بذلك مصادره،لأنّ الاستناد فى هذه الدعوى على النصّ و هو دالّ على انتقاض الطهاره بالحدث الحاصل فى أثناء الصلاه،لا على بطلان الصلاه،فلا ملازمه بينهما.

التلازم مع ورود النصّ الصحيح بخلافه(۱)،و الأخبار(۲)الدالّه على قطع مطلق الحدث لها مخصوصه بالمستحاضه و السلس اتّفاقا،و هذا الفرد(۳) يشاركهما بالنصّ الصحيح،و مصير(۴)جمع إليه،و هو(۵)كاف فى التخصيص.نعم هو(۶)غريب لكنّه ليس بعادم للنظير(۷)،فقد ورد صحيحا

الضمير فى قوله«بخلافه»يرجع الى التلازم.يعنى أنّ وجود النصّ يرفع التلازم بين نقض الطهاره و بطلان الصلاه.

هذا جواب عن الإشكال بأنّ الأخبار تدلّ على كون الحدث قاطعا للصلاه فى أىّ فعل من أفعال الصلاه حصل،حتّى اذا كان الحدث فى آخر جزء من أجزاء الصلاه.فأجاب بأنّ الأخبار المذكوره عامّه تخصّص بالمرأه المستحاضه و سلس البول إجماعا،و بالمبطون بالنصّ الصحيح.

المشار إليه فى قوله«و هذا الفرد»هو المبطون.و الضمير فى قوله«يشاركهما» يرجع الى المستحاضه و سلس البول.يعنى أنّ المبطون يشاركهما فى تخصيص العامّ بهما بسبب النصّ.

بالجرّ،عطفا على قوله«بالنصّ».يعنى أنّ المبطون يشارك المستحاضه و السلس بتخصيص العامّ به،و عدم بطلان الصلاه به بسبب فتوى جماعه بالاشتراك.

و الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الاشتراك الحاصل من قوله«يشاركهما».

الضمير فى قوله«و هو كاف»يرجع الى النصّ و مصير جمع.يعنى أنّ وجود النصّ و فتوى الجماعه كاف فى تخصيص العامّ بهما.

يعنى أنّ الحكم بعدم بطلان الصلاه بالحدث الحاصل فى أثناء الصلاه غير مأنوس على الأذهان.

فالحكم المذكور ليس بلا نظير و بلا مثل فى أحكام الفقه،بل ورد النصّ فى بعض الموارد بقطع الصلاه،ثمّ البناء على ما مضى منها،و هو منقول فى الوسائل:

عن محمّد بن على بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهما السّلام أنه قال فى رجل

قطع الصلاه و البناء عليها فى غيره،مع أنّ الاستبعاد غير مسموع(۱).

[الثالثه:يستحبّ تعجيل القضاء]

(الثالثه:(۲)يستحبّ تعجيل القضاء) استحبابا مؤكّدا،سواء الفرض(۳) و النفل،بل الأكثر(۴)على فوريه قضاء الفرض،و أنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضرورى من(۵)أكل ما يمسك الرمق(۶)،و نوم(۷)يضطرّ إليه،و شغل(۸) يتوقّف عليه،و نحو ذلك(۹)،

يصلّى و يرى الصبى يحبو الى النار أو الشاه تدخل البيت لتفسد الشىء قال:

فلينصرف و ليحرز ما يتخوّف،و يبنى على صلاته ما لم يتكلّم.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۲۷۲ ب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه ح ۳).

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى المبطون.

يعنى أنّ عدم بطلان الصلاه بالحدث الحاصل من المبطون فى أثنائها ليس بلا نظير،و مع ذلك أنّ الاستبعاد-بأنه كيف يحكم بعدم البطلان مع كون الحدث من قواطع الصلاه؟-غير مسموع،لوجود النصّ الصحيح المتقدّم.

صفه لموصوف مقدّر و هو المسأله.يعنى المسأله الثالثه من المسائل فى استحباب تعجيل قضاء الصلوات الفائته.

لا فرق فى تأكيد استحباب قضاء ما فات بين الفرائض مثل قضاء صلاه واجبه و بين المستحبّات مثل قضاء صلاه الليل.

أى أكثر الفقهاء قائلون بوجوب الفوريه فى قضاء الصلاه الفائته،و يعبّر عن ذلك فى اصطلاح الفقهاء ب«المضايقه».

بيان ما كان ضروريا،و هو أكل مقدار يمسك الرمق.

الرمق-محرّكه-بقيه الحياه،الجمع أرماق.(أقرب الموارد).

و من الضرورى النوم المضطرّ إليه.

أى الاشتغال بفعل يتوقّف القضاء إليه من تحصيل شرائط القضاء،مثل التطهير و تحصيل الساتر،و أمثالهما من أمثال الضرورى.و فاعل قوله«يتوقّف»مستتر يرجع الى القضاء.

مثل شرب الماء و رفع الموانع من الصلاه.

و أفرده(۱)،بالتصنيف جماعه،و فی کثیر من الأخبار دلاله علیه(۲)،إلّا أنّ حملها علی الاستحباب المؤکّد طریق(۳)الجمع بینها و بین ما دلّ(۴)علی التوسعه(۵).

(و لو کان) (۶)الفائت (نافله لم ینتظر بقضائها مثل زمان فواتها) من لیل أو نهار،بل یقضی نافله اللیل نهارا

الضمیر فی قوله«أفرده»یرجع الی القضاء.یعنی أنّ جماعه من الفقهاء صنّفوا فی خصوص تعجیل قضاء الصلوات الفائته رساله مستقلّه.

فإنّ أکثر أخبار الباب تدلّ علی وجوب تعجیل القضاء،منها المنقول فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام أنه سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها،قال:یقضیها اذا ذکرها فی أیّ ساعه ذکرها من لیل أو نهار...الحدیث.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱).

خبر أنّ.یعنی تلک الروایه الدالّه علی التعجیل تحمل علی الاستحباب،للجمع بینها و بین ما دلّ علی عدم التعجیل.

و ما دلّ علی عدم وجوب التعجیل منقول فی الوسائل أیضا:

عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال:سألته عن رجل نسی المغرب حتّی دخل وقت العشاء الآخره؟قال:یصلّی العشاء ثمّ المغرب.(الوسائل:

ج ۵ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح ۷).

المراد من التوسعه هو عدم التعجیل فی القضاء.

هذه المسأله متفرّعه علی قوله«یستحبّ تعجیل القضاء».یعنی اذا حکم بتعجیل القضاء فلا ینتظر بمثل زمان النافله من اللیل أو النهار،فاذا فاتت النافله اللیلیه یقضیها نهارا.و بالعکس،و یتمسّک فی ذلک بالأدلّه الثلاثه:

الأول:قوله تعالی فی الآیه: خِلْفَهً... الی آخره.

الثانی:قوله تعالی: سٰارِعُوا... الی آخره.

الثالث:الأخبار الدالّه علی قضاء نوافل اللیل بالنهار،و بالعکس.

و بالعكس(۱)،لأنّ اللّه تعالى جعل كلّا منهما خلفه للآخر(۲)،و للأمر(۳) بالمسارعه إلى أسباب المغفره،و للأخبار(۴).

يعنى يقضى نافله النهار فى الليل،مثلا اذا فاتته نافله العصر أو الظهر يجوز له أن يقضيها فى الليل.

كما فى قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً .(الفرقان:۶۲).يعنى يخلف كلّ واحد منهما صاحبه فيما يحتاج أن يعمل فيه،فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار،و من فاته عمل النهار استدركه بالليل،و روى ذلك عن الامام الصادق عليه السّلام أنه قال:تقضى صلاه النهار بالليل و صلاه الليل بالنهار.(راجع مجمع البيان:ج ۷ ص ۲۷۹).

كما فى قوله تعالى: وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّهٍ عَرْضُها السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (آل عمران:۱۳۳)،و المراد من الأمر بالسرعه الى المغفره:هو سبب المغفره،و قضاء ما فات من الصلوات هو من أسباب المغفره المأمور بها.

الدليل الثالث من الأدلّه المتقدّمه بكون قضاء الصلوات بالمضايقه و جواز إتيان ما فات بالليل فى النهار هو الأخبار الوارده فى المقام و المنقوله فى الوسائل:

(منها)عن عنبسه العابد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً قال:

قضاء صلاه الليل بالنهار و صلاه النهار بالليل.(الوسائل:ج ۳ ص ۲۰۰ ب ۵۷ من أبواب المواقيت ح ۲).

(و منها)عن بريد بن معاويه العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال:أفضل قضاء صلاه الليل فى الساعه التى فاتتك آخر الليل،و ليس بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس.(المصدر السابق:ح ۳).

(و منها)عن بريد بن معاويه العجلى أيضا قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إنّ اللّه ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار،فيقول:يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه،اشهدكم أنّى قد غفرت له.(المصدر السابق:ح ۵).

و ذهب جماعه من الأصحاب إلى استحباب(۱)المماثله استنادا إلى روايه إسماعيل الجعفى(۲)عن الباقر عليه السّلام:«أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل،و صلاه النهار بالنهار»،و غيرها(۳).و جمع بينهما(۴) بالحمل على الأفضل و الفضيله،إذ عدم(۵)انتظار مثل الوقت فيه مسارعه إلى الخير و هو فضل.كذا أجاب(۶)فى الذكرى،و هو يؤذن بأفضليه المماثله،إذ لم يذكر الأفضل إلّا فى

قال جماعه من الفقهاء باستحباب المماثله بين وقت الأداء و القضاء فى مقابل القول المتقدّم،فاذا فاتت النوافل الليليه يستحبّ إتيانها فى الليل و بالعكس، و استدلّوا فى ذلك بما نقل عن الباقر عليه السّلام.

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن إسماعيل الجعفى قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه الليل بالليل و صلاه النهار بالنهار،قلت:و يكون وتران فى ليله؟قال:لا.قلت:

و لم تأمرنى أن أوتر وترين فى ليله؟فقال:إحداهما قضاء.(المصدر السابق:ح ۷).

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى روايه الجعفى.يعنى و تدلّ على المماثله غير روايه الجعفى،منها المنقوله فى الوسائل.

عن معاويه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:اقض ما فاتك من صلاه النهار بالنهار و ما فاتك من صلاه الليل بالليل،قلت:أقضى وترين فى ليله؟قال:نعم، اقض وترا أبدا.(المصدر السابق:ح ۶).

يعنى قد جمع بين الروايات الدالّه بعدم المماثله و روايه الجعفى و غيرها بحمل الاولى بالفضيله و الثانيه بالأفضليه.

تعليل حمل روايه الجعفى بالأفضليه و الروايات المتقدّمه بالفضيله بأنّ عدم انتظار الوقت و التسريع فى القضاء مسارعه للخير و فيه فضل.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى أجاب عن التنافى بين الروايات بحمل الدالّه على عدم المماثله على الفضل فيه،و حمل الدالّه على المماثله على الأفضليه فيه.

دليلها(۱).و أطلق(۲)فی باقی کتبه استحباب التعجیل،و الأخبار به(۳)کثیره إلّا أنها خالیه عن الأفضلیه.

(و فی جواز النافله لمن علیه فریضه(۴)قولان،أقربهما الجواز) للأخبار الکثیره الدالّه علیه(۵) (و قد بیّنا مأخذه(۶)فی کتاب الذکری) بإیراد

الضمیر فی قوله«فی دلیلها»یرجع الی المماثله.یعنی لفظ«أفضل»ذکر فی روایه الجعفی.

أی المصنّف رحمه اللّه أطلق العباره فی سائر کتبه بالحکم علی استحباب التعجیل بلا تعیین الأفضل.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الاستحباب.یعنی أنّ الأخبار الدالّه علی استحباب التعجیل کثیره لکن لم یبیّن فیها الأفضلیه.

هذه مسأله اخری بأنه اختلف الفقهاء بأنّ من علیه صلاه واجبه مثل صلاه القضاء هل یجوز له إتیان الصلاه المستحبّه أم لا؟فقال الشهید الأول رحمه اللّه بأنّ أقرب القولین عنده الجواز.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الجواز.

و اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا فی جواز النافله لمن علیه فریضه علی قولین:

ألف:الجواز،کما قرّبه المصنّف رحمه اللّه للأخبار الوارده.

ب:عدم الجواز،للنهی الوارد فی بعض الأخبار،و قد جمع الشارح رحمه اللّه بینهما بحمل الثانی علی الکراهه.

و لا یخفی أنّ المراد فی مورد النزاع لیس النوافل الیومیه الّتی یجوز فعلها قبل الفریضه مثل نافله الصبح قبلها و نافله العصرین قبلهما،بل المراد سائر الصلوات المندوبه.

الضمیر فی قوله«مأخذه»یرجع الی الجواز.یعنی ذکر المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الذکری دلیل جواز إتیان النافله لمن علیه الفریضه من الأخبار،لکنّ الشارح رحمه اللّه حرّر فی کتابه شرح الإرشاد الموسوم ب«روض الجنان»الإیرادات الوارده فی سند الأخبار المذکوره و دلالتها علی المطلب.

ما ورد فيه من الأخبار(۱)،و حرّرنا

من الأخبار التى استندها المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى الخبر المنقول فى الوسائل:

عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:اذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتّى يبدأ بالمكتوبه،قال:فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم ابن عتيبه و أصحابه فقبلوا ذلك منّى،فلمّا كان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السّلام فحدّثنى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرس فى بعض أسفاره و قال:من يكلأنا؟فقال بلال:أنا،فنام بلال و ناموا حتّى طلعت الشمس،فقال:يا بلال ما أرقدك؟فقال:

يا رسول اللّه،أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:قوموا فحوّلوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله،و قال:يا بلال أذّن،فأذّن فصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ركعتى الفجر،و أمر أصحابه فصلّوا ركعتى الفجر،ثمّ قام فصلّى بهم الصبح.و قال:من نسى شيئا من الصلاه فليصلّها اذا ذكرها فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِكْرِى .(طه:۱۴).

قال زراره:فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا:نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبى جعفر عليه السّلام فأخبرته بما قال القوم،فقال:يا زراره،ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا،و أنّ ذلك كان قضاء من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. (الوسائل:

ج ۳ ص ۲۰۷ ب ۶۱ من أبواب المواقيت ح ۶).

و رواه المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى بسنده الصحيح و قال:

فى الحديث المذكور فوائد:

منها:استحباب أن يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانه لهم عن هجوم ما يخاف منه.

و منها:ما تقدّم من أنّ اللّه تعالى أنام نبيّه لتعليم أمّته،و لئلّا يعيّر بعض الأمّه بذلك،و لم أقف على رادّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح فى العصمه به.

و منها:أنّ العبد ينبغى أن يتفأل بالمكان و الزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير و غيره،و لهذا تحوّل النبى صلّى اللّه عليه و آله الى مكان آخر.

نحن(۱)ما فیه فی شرح الإرشاد.

و استند المانع(۲)أیضا إلی أخبار دلّت علی النهی،

و منها:استحباب الأذان للفائته کما یستحبّ للحاضره.و قد روی العامّه عن أبی قتاده و جماعه من الصحابه فی هذه الصوره أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر بلالا فأذّن فصلّی رکعتی الفجر،ثمّ أمره فأقام فصلّی صلاه الفجر.

و منها:استحباب قضاء السنن.

و منها:جواز فعلها لمن علیه قضاء و إن کان قد منع منه أکثر المتأخّرین،و قد تقدّم حدیث آخر فیه.

و منها:شرعیه الجماعه فی القضاء کالأداء.

و منها:وجوب قضاء الفائته لفعله صلّی اللّه علیه و آله،و وجوب التأسّی به،و قوله«فلیصلّها».

و منها:أنّ وقت قضائها ذکرها.

و منها:أنّ المراد من الآیه ذلک.

و منها:الإشاره الی المواسعه فی القضاء،لقول الباقر علیه السّلام«ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان...الی آخره».(الذکری:ص ۱۳۴).

هذا من الشارح رحمه اللّه بأنه قد ذکر الإیرادات فی سند الروایه و دلالتها و معارضتها بالروایات الاخری فی کتابه شرح الإرشاد المعروف ب«روض الجنان».

فإنّ المانعین من إتیان النافله قبل الفریضه أیضا استندوا الی أخبار منقوله فی الوسائل:

(منها)عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام أنه سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها،قال یقضیها اذا ذکرها فی أیّ ساعه ذکرها(الی أن قال:)و لا یتطوّع برکعه حتّی یقضی الفریضه کلّها.(الوسائل:ج ۳ ص ۲۰۶ ب ۶۱ من أبواب المواقیت ح ۳).

(و منها)عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أ یصلّی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط

و حمله(۱)على الكراهه طريق الجمع.نعم يعتبر عدم إضرارها(۲) بالفريضه،و لا فرق بين ذوات الأسباب(۳)و غيرها.

الشمس؟فقال:يصلّى حين يستيقظ،قلت:يوتر أو يصلّى الركعتين؟قال:بل يبدأ بالفريضه.(المصدر السابق:ح ۴).

الضمير فى قوله«حمله»يرجع الى النهى.يعنى أنّ حمل النهى الوارد فى الأخبار على الكراهه طريق الجمع بين الطائفتين من الروايتين.

أقول:و الروايه الاخرى الدالّه على قضاء صلاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله منقوله فى الوسائل أيضا:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سمعته يقول:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس،ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعه و ركع ركعتين،ثمّ صلّى الصبح و قال:يا بلال مالك؟!فقال بلال:أرقدنى الّذى أرقدك يا رسول اللّه،قال:و كره المقام،و قال:نمتم بوادى الشيطان.(المصدر السابق:ح ۱).

يعنى على القول بجواز النافله قبل الفريضه يشترط عدم إضرارها بالفريضه، فلو منع الاشتغال بالنافله على إتيان الفريضه من حيث الوقت أو القدره بالشرائط فيها فلا يجوز.

المراد من«النوافل ذوات الأسباب»ما ذكره الشارح رحمه اللّه فى الفصل الثانى من كتاب الصلاه بأنّ نافله ذات السبب مثل:صلاه الطواف،و صلاه الإحرام، و صلاه التحيه عند الدخول فى المسجد،و صلاه الزياره عن الأئمّه عليهم السّلام، و صلاه الحاجه،و صلاه الاستخاره،و صلاه الشكر،و غير ذلك.(راجع صفحه ۵۴ من هذا الجزء).

و فى مقابلها صلاه النافله المبتدأه التى يأتيها المكلّف قربه الى اللّه،فإنّ الصلاه خير موضوع كما ورد ذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى ذوات الأسباب.

[الفصل التاسع فی صلاه الخوف]

اشاره

(الفصل التاسع) (۱) (فی صلاه الخوف)

[هی مقصوره سفرا]

(و هی(۲)مقصوره سفرا) إجماعا، (و حضرا) (۳)علی الأصحّ للنصّ(۴)، و حجه(۵)مشترط السفر بظاهر الآیه حیث اقتضت

صلاه الخوف

أی الفصل التاسع من الفصول الأحد عشر التی قالها رحمه اللّه فی أول کتاب الصلاه.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع الی صلاه الخوف،فإنّها مقصوره فی حال السفر بالإجماع،کما اذا وقعت المقاتله بین الإسلام و الکفر فی السفر بالمسافه الشرعیه.

یعنی أنّ صلاه الخوف مقصوره أیضا اذا لم تقع فی السفر بالمسافه الشرعیه،بل فی الحضر بناء علی القول الأصحّ.

أی القول الأصحّ بالنصّ الشامل لکلا الصورتین،و هو منقول فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قلت له:صلاه الخوف و صلاه السفر تقصّران جمیعا؟قال:نعم،و صلاه الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاه السفر،لأنّ فیها خوفا.

(الوسائل:ج ۵ ص ۴۷۸ ب ۱ من أبواب صلاه الخوف ح ۱).

قوله«حجّه»مبتدأ مضاف الی«مشترط السفر».خبره قوله«مندفعه».یعنی أنّ الذی اشترط السفر فی جواز قصر صلاه الخوف استند بظاهر الآیه فی قوله تعالی: وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰهِ إِنْ

الجمع(۱)مندفعه بالقصر(۲)للسفر المجرّد عن الخوف،و النصّ محكّم(۳)فيهما (جماعه) إجماعا(۴)، (و فرادى) على الأشهر لإطلاق النصّ(۵).و استناد مشترطها(۶)إلى فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله لها جماعه لا يدلّ(۷)على الشرطيه،فيبقى(۸)

خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً (النساء:۱۰۱) فالظاهر من الآيه هو اشتراط الخوف و السفر كليهما فى تقصير الصلاه،فالخوف بلا سفر لا يوجب القصر.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عن دليل مشترط السفر بأنه لو استند الى مفهوم الآيه فليحكم بعدم القصر عند السفر الخالى من الخوف،و الحال لا يقوله نفس المشترط،لأنّ السفر بلا خوف من موجبات القصر.

يعنى أنّ ظاهر الآيه اقتضى الجمع بين الخوف و السفر.

أى الدفع بسبب القول بالقصر عند السفر و لو لم يجمع الخوف عند المانع أيضا.

قوله«محكّم»بصيغه اسم المفعول من باب التفعيل.يعنى أنّ النصّ يكون مستندا للحكم بالقصر فى الخوف بلا سفر،و السفر بلا خوف.و ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع الى الخوف و السفر.

يعنى أنّ صلاه الخوف مقصوره عند إتيانها بالجماعه بالإجماع،و عند إتيانها فرادى على الأشهر بين الفقهاء،لأنّ النصّ الدالّ على ذلك مطلق شامل لكلا الصورتين.

المراد من«النصّ المطلق»هو المنقول آنفا عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله«و صلاه الخوف أحقّ أن يقصّر من صلاه السفر».

الضمير فى قوله«مشترطها»يرجع الى الجماعه.يعنى أنّ الذى اشترط الجماعه فى قصر صلاه الخوف بفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأنه صلّى الخوف بحاله الجماعه لا يدلّ على الشرطيه.

خبر لقوله«استناد مشترطها»فإنّ إتيان النبىّ بالجماعه لا يدلّ على كونه واجبا أو شرطا،بل هو أعمّ من ذلك.

فاذا لم يدلّ فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله شرطا فتبقى الأخبار الدالّه على الإطلاق سالمه عن المعارض.

ما دلّ على الإطلاق سالما،و هى(۱)أنواع كثيره تبلغ العشره(۲)،أشهرها صلاه ذات الرّقاع(۳)،فلذا لم يذكر غيرها،و لها شروط أشار إليها بقوله:

الضمير فى قوله«و هى»يرجع الى صلاه الخوف.يعنى أنها ذو أنواع كثيره تبلغ أعدادها الى العشره.

قد ذكر صاحب الوسائل أخبارا تدلّ على بعض الأنواع من صلاه الخوف.

منها:عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:صلاه الخوف المغرب يصلّى بالاولين ركعه و يقضون ركعتين،و يصلّى بالآخرين ركعتين و يقضون ركعه.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۸۰ ب ۳ من أبواب صلاه الخوف ح ۳).

و منها:عن علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال:و سألته عن صلاه المغرب فى الخوف،فقال:يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّى بهم ركعه،ثمّ يقوم فى الثانيه و يقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين و يخفّفون و ينصرفون،و يأتى أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانيه،ثمّ يقوم بهم فى(الى)الثالثه فيصلّى بهم،فتكون للإمام الثالثه و للقوم الثانيه،ثمّ يقعدون فيتشهّد و يتشهّدون معه،ثمّ يقوم أصحابه و الإمام قاعد فيصلّون الثالثه،و يتشهّدون معه،ثمّ يسلّم و يسلّمون.

(المصدر السابق:ح ۶).

يعنى أشهر أنواع صلاه الخوف هو صلاه ذات الرقاع،و سيأتى وجه تسميتها بها.

الرقاع-بكسر الراء-جمع رقعه بالضمّ كبقعه و بقاع.

و سيأتى النوعان الآخران من صلاه الخوف المشهوران المسمّيان بصلاه (بطن النخل).و(صلاه عسفان)و زان عثمان.

*من حواشى الكتاب:قوله«و هى أنواع كثيره...الى آخره»الذى اشتهر فى الكتب أربعه:

أحدها:صلاه ذات الرقاع.

ثانيها:صلاه عسفان.

و ثالثها:صلاه بطن النخل.

[كيفيه صلاه ذات الرقاع]

(و مع إمكان(۱)الافتراق فرقتين) لكثره المسلمين أو قوّتهم،بحيث يقاوم كلّ فرقه العدوّ حاله اشتغال الاخرى بالصلاه،و إن لم يتساويا(۲) عددا. (و) كون (العدوّ(۳)فى خلاف) جهه (القبله) إمّا فى دبرها أو عن أحد جانبيها،بحيث لا يمكنهم القتال مصلّين إلّا بالانحراف عنها،أو فى جهتها(۴) مع وجود حائل يمنع من قتالهم.و اشترط ثالث(۵)و هو كون العدوّ ذا قوّه

و رابعها:صلاه شدّه الخوف.نعم،قد تتعدّد كيفيه بعضها.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

كيفيه صلاه ذات الرقاع تقسيم الجيش فرقتين،و إتيان الإمام ركعه مع الفرقه الاولى جماعه،و إتيانه الركعه الثانيه جماعه مع الفرقه الثانيه،و يشترط فيها أربعه شرائط:

الأول:إمكان تقسيم الجيش الى فرقتين لكثرتهم أو قوّتهم.

الثانى:كون العدوّ فى خلاف جهه القبله،بأن يكون فى خلفها أو أحد جانبى اليمين و الشمال.

الثالث:كون العدوّ ذا قوّه يخاف من هجومه حال الصلاه.

الرابع:كما اشترطه البعض بعدم احتياج تقسيم الجيش الى أزيد من فرقتين،و إلاّ ـ لا ـ يجوز صلاه الخوف،بل يصلّون بكيفيه اخرى،لاختصاص صلاه الخوف بالفرقتين.

هذا هو الشرط الأول من الشرائط الأربعه المذكوره،فلو لم يمكن التقسيم الى فرقتين لا تصحّ الصلاه بالرقاع.

لا يحتاج تساوى عدد الفرقتين،بل تصحّ و لو كثر عدد إحداهما على الاخرى.

هذا هو الشرط الثانى،و هو كون العدوّ فى خلاف جهه القبله،أو أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال إلّا بالانحراف عن القبله.

أى كون العدوّ فى جهه القبله،لكن مع وجود مانع عن المقابله معهم.

هذا هو الشرط الثالث،بأن يكون العدوّ صاحب قوه يخاف من هجومه على المسلمين حال صلاتهم.

يخاف هجومه عليهم حال الصلاه،فلو أمن(۱)صلّوا بغير تغيير يذكر هنا، و تركه(۲)اختصارا و إشعارا به من الخوف.و رابع(۳)و هو عدم الاحتياج إلى الزياده على فرقتين،لاختصاص هذه الكيفيه(۴)بإدراك كلّ فرقه ركعه،و يمكن الغناء عنه(۵)فى المغرب.

و مع اجتماع الشروط(۶) (يصلّون(۷)صلاه ذات الرّقاع) سمّيت بذلك لأنّ القتال كان فى سفح(۸)جبل فيه جدد(۹)حمر و صفر

يعنى فلو حصل الأمن من خطر الخصم يصلّون بغير كيفيه ذات الرقاع المذكوره فى المقام.

الضمير فى قوله«تركه»يرجع الى الشرط الثالث،و فاعل الفعل مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف تركه لاختصار منه أو أنّ لفظ«الخوف»يدلّ على الخوف من الهجوم.

هذا هو الشرط الرابع من الشرائط الأربعه المذكوره،و هو عدم احتياج التقسيم الى أزيد من فرقتين.

أى الكيفيه المذكوره فى الكتاب تختصّ بحاله كون إدراك كلّ فرقه ركعه من الصلاه جماعه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى الشرط الرابع.يعنى لا يشترط التقسيم الى فرقتين فى صلاه المغرب،لأنها ثلاث ركعات فيمكن افتراقهم ثلاث فرق كلّ فرقه تصلّى مع الإمام ركعه واحده.

اللام فى قوله«الشروط»للعهد الذكرى إشاره الى الشروط الأربعه المذكوره.

يعنى عند إمكان التقسيم الى فرقتين مع الشرائط المذكوره يصلّون بصلاه ذات الرقاع.

السفح-بالفتح-:عرض الجبل المضطجع،و قيل:أصله،و قيل:أسفله.

(أقرب الموارد).

الجدد-جمع الجدّه بالضمّ-الطريقه و العلامه.

و سود كالرّقاع(۱)،أو لأنّ(۲)الصحابه كانوا حفاه فلفّوا على أرجلهم الرّقاع من جلود و خرق لشدّه الحرّ،أو لأنّ الرّقاع(۳)كانت فى ألويتهم،أو لمرور(۴)قوم به حفاه فتشقّقت أرجلهم فكانوا يلفّون عليها الخرق،أو لأنها(۵)اسم شجره كانت فى موضع الغزوه(۶)،و هى على ثلاثه أميال(۷)من المدينه عند بئر أروما(۸).و قيل:موضع من نجد،و هى(۹)أرض غطفان.

يعنى أنّ القتال وقع فى عرض جبل أو أسفله،و كان الجبل ذو خطوط بألوان الحمر و الصفر و السود،مثل الرقاع الّتى تكون فيها الخطوط المتلوّنه تخالف أصل لون الرقعه.

و لا يخفى أنّ الشارح رحمه اللّه يذكر وجوها خمسه لتسميه الصلاه المذكوره بذات الرقاع،و هذا هو أوّل الوجوه.

الحمر:جمع أحمر،و الصفر:جمع أصفر،و السود:جمع أسود.

هذا هو الوجه الثانى لتسميه الصلاه بذات الرقاع،بأنّ الصحابه كانوا فى القتال حفاه بلا نعل فى أرجلهم و لفّوا أرجلهم برقاع من جلود الحيوانات أو خرق لشدّه الحرّ.

هذا هو الوجه الثالث،بأنّ ألويتهم كانت ذات رقاع.الألويه:جمع لواء.

هذا هو الوجه الرابع،بأنّ الأصحاب قاتلوا فى المكان الذى مرّ به قوم كانت أرجلهم متشقّقه و كانت ملفوفه بالخرق.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى المكان.

هذا هو الوجه الرابع،بأنّ ذات الرقاع كانت اسم شجره فى موضع القتال و كان العابرون قد ألصقوا بها الخرق.

الغزوه:القتال الذى حضره الرسول صلّى اللّه عليه و آله مع المقاتلين.

الأميال:جمع ميل،و كلّ ميل ۲ كيلومتر،و ثلاثه أميال فرسخ واحد.

و كانت الغزوه المذكوره قرب المدينه بمقدار فرسخ.

أروما:بفتح الهمزه و ضمّ الراء مقصور الآخر،و ضبطها بعض اللغويّين «رومه».

الضمير فى قوله«هى»يرجع الى نجد،و هى مؤنث باعتبار المضاف.يعنى

(بأن(۱)یصلّی الإمام بفرقه رکعه) فی مکان لا یبلغهم سهام العدوّ،ثمّ ینفردون(۲)بعد قیامه (ثمّ یتمّون) رکعه اخری مخفّفه(۳)و یسلّمون و یأخذون موقف الفرقه المقاتله، (ثمّ تأتی) الفرقه (الاخری) و الإمام فی قراءه الثانیه، (فیصلّی(۴)بهم رکعه) إلی أن یرفعوا من سجود الثانیه فینفردون(۵)،و یتمّون صلاتهم، (ثمّ ینتظرهم) الإمام (حتی یتمّوا و یسلّم بهم) .

و إنّما حکمنا(۶)بانفرادهم مع أنّ العباره لا تقتضیه،

أرض نجد،و هی أرض لطائفه غطفان.

*من حواشی الکتاب:غطفان أبو قبیله،و هو غطفان بن سعد بن قیس،و المراد هنا آل غطفان.(حاشیه السید کلانتر).

هذا شرح صلاه ذات الرّقاع،بأنّ یقسّم الجیش الی فرقتین،و تصلّی الفرقه الاولی مع الإمام فی رکعته الاولی فی مکان بعید عن بلوغ سهام العدوّ.

فاذا قام الإمام للرکعه الثانیه ینفردون و یتمّون صلاتهم فی الرکعه الباقیه خفیفه،و یسرعون الی موضع الفرقه الثانیه المقاتله،و تأتی الفرقه المذکوره فی حال قراءه الإمام فی الرکعه الثانیه و یقتدون به.

بصیغه اسم المفعول.یعنی أنهم یخفّفون الرکعه الثانیه بإسراع غیر مخلّ بالطمأنینه الواجبه،مثل ترک المستحبّات من القنوت،أو ترک السوره المطوّله مثلا.

فیصلّی الإمام الرکعه الثانیه مع الفرقه الثانیه الی أن یرفعوا رءوسهم من السجده الثانیه.

فاذا فرغوا من السجده الثانیه فی الرکعه الاولی مع الإمام ینفردون و یؤدّون الرکعه الثانیه،لکنّ الإمام اذا أتمّ التشهّد یؤخّر التسلیم الی أن یصل المصلّون إلیه،فیسلّم الامام معهم.

و الضمائر فی«صلاتهم»و«ینتظرهم»و«بهم»ترجع الی الفرقه الثانیه.

یعنی أنّ الشارح رحمه اللّه حکم بانفرادهم عن الجماعه بقوله«فینفردون»،و الحال

بل ربّما دلّ سلامه(۱)بهم على بقاء القدوه(۲)،تبعا للمصنّف حيث ذهب فى كتبه إلى انفرادهم،و ظاهر(۳)الأصحاب،و به صرّح كثير منهم بقاء القدوه.و يتفرّع عليه تحمّل(۴)الإمام أوهامهم على القول به(۵).و ما اختاره المصنّف(۶)لا يخلو من قوّه(۷).

أنّ عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«ثمّ ينتظرهم حتى يتمّوا»لا تقتضى الانفراد،بل تدلّ على بقاء الإمامه و الاقتداء للتتبّع من المصنّف رحمه اللّه فى سائر كتبه،فإنّه أفتى فيها بانفراد الفرقه الثانيه بالنسبه الى الركعه الثانيه.

الضمير فى قوله«سلامه»يرجع الى الإمام.

القدوه-بضمّ القاف-:اسم مصدر من الاقتداء بمعنى المتابعه.

هذا مبتدأ و خبره قوله«بقاء القدوه».يعنى أنّ الظاهر من الأصحاب و التصريح من كثير منهم هو بقاء الاقتداء لا الانفراد.

بالرفع،فاعل قوله«يتفرّع عليه».يعنى لو قيل ببقاء الاقتداء فإنّه يتفرّع عليه بأنّ الإمام يتحمّل أوهامهم فى الصلاه،بمعنى عدم الاعتبار للسهو الحاصل من المأمومين،و قد مرّ قوله«لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام،و بالعكس».

أوهام:جمع وهم،و المراد منه السهو.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى بقاء القدوه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى التحمّل.أى بناء على القول بتحمّل الإمام لأوهام المأمومين،كما فى الخبر المذكور فى الوسائل:

عن محمّد بن سهل عن الرضا عليه السّلام قال:الامام يحمل أوهام من خلفه، إلّا تكبيره الافتتاح.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۳۸ ب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح ۲).

المراد من«ما اختاره المصنّف»فى سائر كتبه هو عدم بقاء القدوه،لا ما يظهر من عبارته فى هذا الكتاب من بقائها.

وجه القوّه بأنّه اذا قام المأمومون و الإمام جالس فى حال التشهّد كيف يتصوّر البقاء للتبعيه؟

(و فی المغرب یصلّی بإحداهما(۱)رکعتین) و بالاخری رکعه مخیّرا فی ذلک.و الأفضل تخصیص الاولی بالاولی(۲)،و الثانیه(۳)بالباقی،تأسّیا(۴) بعلیّ علیه السّلام لیله الهریر(۵)،و لیتقاربا(۶)فی إدراک

یعنی فی صلاه المغرب الّتی هی ثلاثیه.یصلّی الإمام بإحدی الفرقتین رکعتین منها،و بالاخری رکعه واحده،سواء فی ذلک الفرقه الاولی أو الثانیه.

أی الأفضل أنّ تختصّ الرکعه الاولی بالفرقه الاولی،و الرکعتین الباقیتین بالفرقه الثانیه.

قوله«و الثانیه»صفه لموصوف مقدّر و هو الفرقه،و المراد بالباقی هو الرکعه الثانیه و الثالثه.

تعلیل تخصیص المذکور بأنّ علیا علیه السّلام فعل ذلک فی لیله الهریر عند القتال مع معاویه علیه اللعنه فی واقعه صفّین،فإنّه علیه السّلام صلّی الرکعه الاولی من المغرب مع الفرقه الاولی،و الرکعتین الباقیتین مع الفرقه الثانیه.

الهریر-کقتیل-:صوت الکلب و هو دون النباح.و لیله الهریر و هی وقعه کانت بین علیّ و معاویه بظاهر الکوفه.(المصباح المنیر).

عن منتخب التواریخ لملّا هاشم رحمه اللّه:وقع القتال بین معاویه و أمیر المؤمنین علیّ علیه السّلام فی أواخر شهر ذی القعده سنه ۳۶ ه الی آخر شهر صفر سنه ۳۸ ه، و سمّی ذلک بقتال القاسطین،و کان خاتمه القتال لیله الهریر،و هی فی لیله الجمعه فی الحادی عشر من صفر سنه ۳۸ ه،و کان جیش معاویه فی اللیله المذکوره یظهر منهم صوت الکلب من شدّه البرد،فعلی ذلک سمّیت بلیله الهریر.

هذا دلیل ثان علی أفضلیه تخصیص الاولی بالاولی،فإنّ فیه یتقارب الفریقان فی إدراک الأرکان،و ذلک لأنّ فی کلّ رکعه ثلاثه أرکان:القیام،و الرکوع، و السجود،ما عدا الرکعه الأولی فإنّ فیها خمسه أرکان بإضافه النیه و التکبیره، ففی التخصیص المذکور تدرک الفرقه الاولی خمسه أرکان،و الثانیه سته أرکان، أمّا لو أدرکت الاولی رکعتین و الثانیه رکعه واحده فتکون للأولی ثمانیه أرکان، و للثانیه ثلاثه أرکان.

الأركان و القراءه المتعيّنه(١).

و تكليف الثانيه(٢)بالجلوس للتشهّد الأول مع بنائها(٣)على التخفيف يندفع باستدعائه(۴)زمانا على التقديرين(۵)،فلا يحصل بإيثار الاولى(۶) تخفيف،و لتكليف(٧)الثانيه بالجلوس

المراد من«القراءه المتعيّنه»هو قراءه الحمد التى تتعيّن فى الركعتين الاولتين، و فى الركعه الثالثه يتخيّر بين قراءه الحمد و التسبيحه.

هذا مبتدأ و خبره قوله«يندفع».يعنى أنّ بعض الفقهاء مثل العلاّمه الحلّى رحمه اللّه يقول بأفضليه صلاه الإمام الركعتين الاولتين مع الفرقه الاولى،و الركعه الثالثه مع الفرقه الثانيه،لأنّ فى كيفيه الاولى يلزم للفرقه الثانيه الجلوس للتشهّد الأول للتبعيه،و هذا يوجب تطويل صلاه الخوف،و الحال أنّ الحكمه من تشريعها هو التخفيف و التسريع.

فأجاب الشارح عنه بأنّ التشهّد الأول يستدعى زمانا على التقديرين،لعدم سقوطه عن الإمام على وجه.

الضمير فى قوله«بنائها»يرجع الى صلاه الخوف.

الضمير فى قوله«استدعائه»يرجع الى التشهّد.

أى القول بأفضليه صلاه الإمام الركعه الاولى مع الاولى كما اختاره الشارح رحمه اللّه،أو الركعتين معها كما اختاره العلاّمه الحلّى.

يعنى فلا يحصل بإتيان الإمام الركعتين الاولتين مع الفرقه الاولى تخفيف فى صلاه الخوف.

قوله«تخفيف»فاعل قوله«فلا يحصل».

و هذا جواب ثان عن كلام العلاّمه بأنّ الفرقه الثانيه تلتزم بالتشهّد الأول لصلاه أنفسهم على تقدير صلاه الإمام الركعه الاولى فقط مع الاولى.

*من حواشى الكتاب:إليك الإشكال و جوابه:

الإشكال:لو قلنا بإدراك الفرقه الثانيه للركعتين الأخيرتين فقد أضعنا عليها من

للتشهّد الأول(۱)على التقدير الآخر(۲).

الوقت مقدار انتظارها للتشهّد الأول للإمام،لكونها حينئذ فى الركعه الاولى،و لم يجب عليها التشهّد،و بما أنّ أوقاتهم ضيّقه فالأولى أن تخصّ الفرقه الاولى بالركعتين الاولتين كى تتشهّد مع الإمام،و لا يضيع هذا المقدار من الوقت.

الجواب:أنّ الإمام لا بدّ له أن يجلس مقدار التشهّد الأول،سواء أ كانت الاولى متابعه له أم الثانيه،فلا تفويت على الجند.

و اورد على هذا الجواب بما لا يسع المقام ذكره.(حاشيه السيد كلانتر).

أقول:لا يخفى ضعف جواب الأوّل من الشارح رحمه اللّه بعدم حصول التخفيف على قول العلاّمه رحمه اللّه،لأن الإمام يطوّل صلاته بمقدار ستّ ركعات للفرقتين.

فعلى قول العلاّمه رحمه اللّه:اذا صلّى الركعه الثالثه مع الفرقه الثانيه يلزم له أن يطوّل الى أن تأتى الفرقه الثانيه الركعه الثانيه،و تتشهّد ثمّ تقوم للثالثه،و تركع حتّى تلحق بالإمام فى تشهّده الأخير.

أمّا على قول الشارح رحمه اللّه:اذا صلّى الركعتين مع الفرقه الثانيه يلزم لهم الانتظار للتشهّد الأول من الإمام حتّى يقوم للركعه الثالثه،و هذا المقدار تطويل بلا طائل.

و الحاصل:أنّ الإمام فى الصوره التى قالها الشارح رحمه اللّه ينتظر و يؤخّر الصلاه بمقدار ثلاث تشهّدات،لأنّ فى التشهّد الأول يلزم المأمومين انتظاره،و فى التشهّد الثانى يلزم الإمام انتظارهم،بخلاف الصوره التى قالها العلاّمه رحمه اللّه،فيحصل التخفيف بمقدار تشهّد واحد.

و بعباره اخرى:فعلى قول العلاّمه يطوّل الإمام صلاته بمقدار ركعتين و تشهّدين للفرقه الثانيه،و على قول الشارح رحمه اللّه يطوّل بمقدار ركعتين و ثلاث تشهّدات لها، فالإطاله الزائده تكون بمقدار التشهّد.

المراد من«التشهّد الأول»هو التشهّد فى الركعه الثانيه،فإنّ الفرقه الثانيه لا بدّ لها أن تجلس الى التشهّد الثانى و للإمام أن ينتظر لتشهّدهم،و كذا للركعتين الثانيه و الثالثه منهم حتّى يلحقوا بالإمام و يتشهّد التشهّد الثانى،و هو تشهّد الركعه الثالثه معهم،فلا فرق فى التأخير بمقدار تشهّدهم بين التقديرين.

أى على قول الشارح رحمه اللّه بإدراك الفرقه الثانيه الركعه الأخيره فقط.

[يجب على المصلّين أخذ السلاح]

(و يجب على المصلّين(۱)أخذ السلاح) للأمر به(۲)المقتضى له(۳)،و هو(۴) آله القتال و الدفع،من السيف و السكّين و الرمح و غيرها و إن كان نجسا، إلّا(۵)أن يمنع شيئا من الواجبات،أو يؤذى غيره فلا يجوز اختيارا.

(و مع الشدّه) المانعه من الافتراق كذلك(۶)،و الصلاه جميعا(۷)بأحد الوجوه المقرّره فى هذا الباب(۸) (يصلّون بحسب المكنه(۹))

يعنى يجب على المصلّين إماما أو مأمومين أخذ السلاح حال صلاتهم للأمر به، و هو يفيد الوجوب.

السلاح-بكسر السين-اسم جامع لآله الحرب يذكّر و يؤنّث.(أقرب الموارد).

فى قوله تعالى وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ... الى آخره.(النساء:۱۰۲).

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الوجوب.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى السلاح.يعنى أنّ المراد منه آله القتل و الدفع مثل السيف و السكّين.

استثناء من قوله«يجب».يعنى لا يجب الأخذ فى مقامين:

ألف:اذا منع شيئا من واجبات الصلاه،كما اذا منع أخذ السلاح عن إتيان السجده.

ب:اذا كان أخذ السلاح موجبا لأذيه الغير.

فلا يجوز فيهما الأخذ فى حال الاختيار،فلو اضطرّوا لأخذ السلاح فيهما أيضا فيجوز.

فاذا كانت الحرب شديده بين الكفّار و المسلمين بحيث لا يمكنهم التفريق المذكور و لا يمكنهم الصلاه جماعه بأحد الوجوه المقرّره من الفقهاء يجب عليهم الصلاه بما يقتضيه التمكّن.

أى الصلاه جماعه.

أى فى باب صلاه الخوف.فإنّ الفقهاء قرّروا وجوها كثيره فى صلاه الخوف، فاذا لم يمكن الجماعه يصلّون بما يمكنهم من الصلاه.

المكنه-بفتح الميم و النون و كسر الكاف-:التمكّن.(لسان العرب).

ركبانا و مشاه(۱)جماعه و فرادی،و یغتفر اختلاف الجهه هنا(۲)بخلاف المختلفین فی الاجتهاد(۳)لأنّ(۴)الجهات قبله فی حقّهم هنا.نعم یشترط

ركبانا:جمع راكب،و مشاه:جمع ماشی.

قوله«و یغتفر اختلاف الجهه هنا»یرتبط بقوله«جماعه».یعنی لو صلّوا جماعه یجوز اقتداء المأموم الذی ظنّ القبله الی جهه بالإمام الذی یظنّ القبله الی جهه اخری،لاغتفار اختلاف جهتهما هنا.و الحال أنّ المأموم اذا خالف اعتقاده من حیث الجهه مع الإمام فی غیر مقام الحرب لا یجوز له الصلاه جماعه مع الإمام المذكور،لعدم الاغتفار إلّا فی زمان الحرب.لكن یشترط فی المقام شرط واحد، و هو عدم تقدّم المأموم نحو مقصد الإمام،بمعنی اذا صلّی الإمام الی طرف الجنوب و كانت جهه القبله عند المأموم طرف الجنوب الشرقی أو الغربی لا یجوز تقدّمه علی الإمام،بل یصلّی الی الجنوب الشرقی أو الغربی خلف الإمام المصلّی الی الجنوب مستقیما،و الحال لا یصحّ الاقتداء كذلك فی غیر مقام الحرب و شدّته.

و لا یخفی جواز إقامه صلاه الجماعه فی المقام بنحو الدائره مثل الجماعه حول الكعبه،فإنّ الإمام یتقدّم علی المأمومین بشكل الدائره.

أی بخلاف الذین یختلفون فی تشخیص جهه القبله من حیث الاجتهاد فی العلائم التی ذكروها لتشخیص القبله،فإنّ المأموم المخالف اعتقاده للإمام لا یجوز له الاقتداء.

أقول:قد حصل الاختلاف فی قبله المسجد المجاور للحرم المطهّر لفاطمه المعصومه علیها السّلام ببلده قم بین جمع من الفقهاء و العلماء،فإنّ بعضا یعتقد كونها مستقیمه الی الجنوب و بعضا بانحرافها الی طرف المشرق،فالمأموم الذی یعتقد تیامن القبله فی المسجد المذكور لا یجوز له الاقتداء بالإمام الذی یعتقد كونها مستقیمه.و كذلك فی سائر الأمكنه التی یحصل الخلاف بین معتقد المأموم مع الإمام.لكن هذا الخلاف بل الاختلاف الكثیر یغتفر فی صلاه الجماعه عند قیام الحرب و شدّتها.

تعلیل الاغتفار فی صلاه الخوف،بأنّ كلّ جهه فی صلاه الخوف قبله لمن یعتقدها قبله.قوله«هنا»فی كلا الموضعین إشاره لصلاه الخوف.

عدم تقدّم المأموم على الإمام نحو مقصده(۱)،و الأفعال الكثيره(۲)المفتقره إليها مغتفره هنا.

(و يومئون(۳)إيماء مع تعذّر الركوع و السجود) و لو على القربوس(۴) بالرأس(۵)،ثمّ بالعينين فتحا و غمضا كما مرّ،و يجب الاستقبال(۶)بما أمكن و لو بالتحريمه،فإن عجز سقط(۷).

(و مع عدم الإمكان) أى إمكان الصلاه بالقراءه و الإيماء للركوع و السجود (يجزيهم(۸)عن كلّ ركعه) بدل القراءه و الركوع و السجود،

الضمير فى قوله«مقصده»يرجع الى الإمام.

يعنى و تغتفر هنا أيضا الأفعال الكثيره المحتاج إليها فى مقام الحرب،و الحال أنّ الأفعال الكثيره الصادره من المصلّى تعدّ من مبطلات الصلاه.

قوله«يومئون»فعل مضارع ومأ يمأ ومأ،و ومّأ تومئه و إيماء بحاجبه أو بيده أو غير ذلك:أشار.(المنجد).يعنى أنّ المسلمين الذين لا يقدرون على الصلاه الكامله يصلّون بحسب التمكّن،فلو لم يقدروا على الركوع و السجود يشيرون بقصد الركوع و السجود.

يعنى يصحّ سجودهم بالإيماء و لو على القربوس.

القربوس-بفتح القاف و الراء-قسم السرج المقوّس المرتفع من قدّام المقعد و من مؤخّره،جمعه:القرابيس.(المنجد).

الجار متعلّق بقوله«يومئون».يعنى أنّ الّذين لا يتمكّنون من الصلاه كامله يشيرون برؤوسهم،ثمّ بأعينهم بفتحها و إغماضها،كما تقدّم فى بحث السجود.

يعنى يجب عليهم أن يتوجّهوا الى القبله عند التمكّن و لو عند تكبيره الإحرام، فلو عجزوا عن التوجّه الى القبله يسقط ذلك عنهم.

فاعل قوله«سقط»يرجع الى الاستقبال.

أى يجزى الذين لا يقدرون على الصلاه مع القراءه و الإيماء بالركوع و السجود كما مرّ قول«سبحان اللّه و الحمد للّه...الى آخره»بدل كلّ ركعه.

و واجباتهما(۱) (سبحان(۲)اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر) مقدّما عليهما(۳)النيه و التكبير،خاتما بالتشهّد و التسليم.قيل:(۴)و هكذا صلّى على عليه السّلام و أصحابه ليله الهرير الظهرين و العشاءين(۵).

و لا فرق(۶)فى الخوف الموجب

المراد من واجبات الركوع و السجود هو الذكر و الطمأنينه و الانحناء و غيرها.

بالرفع محلاّ،فاعل قوله«يجزيهم».

يحتمل رجوع الضمير فى قوله«عليهما»الى الإيماء و التسبيحات المذكوره.

و يحتمل رجوعه الى التسبيحات و التثنيه باعتبار كونها مرّتين بدلا عن الركعتين مقصورا.و فى بعض النسخ«عليها»فيرجع الى التسبيحات المذكوره.

و على أىّ حال،فعند الإيماء أو ذكر التسبيحات المذكوره بدل كلّ ركعه يلزم على المصلّى النيه و تكبيره الإحرام قبلهما،و التشهّد و السلام بعدهما.

قال بعض:إنّه نقل عن علىّ عليه السّلام أنه و أصحابه صلّوا ليله الهرير الظهرين و العشاءين.

الروايه الدالّه على صلاه علىّ عليه السّلام و أصحابه بالكيفيه المذكوره منقوله فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:فى صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه و تلاحم القتال فإنّه كان يصلّى كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه،فاذا كانت المسايفه و المعانقه و تلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السّلام ليله صفّين-و هى ليله الهرير-لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاه إلاّ التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء،فكانت تلك صلاتهم،و لم يأمرهم بإعاده الصلاه.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۸۶ ب ۴ من أبواب صلاه الخوف ح ۸).

الى هنا بيّن كيفيه الصلاه عند الخوف من العدوّ،و فى المقام يصرّح بعدم الفرق بين كون الخوف من العدوّ أو من اللصّ أو من السبع من حيث الكميّه و الكيفيه فى

لقصر الكمّيه(۱)،و تغيّر الكيفيه(۲)بين كونه من عدوّ و لصّ و سبع(۳)،لا- من وحل(۴)و غرق بالنسبه إلى الكمّيه(۵)،أمّا الكيفيه(۶)فجائز حيث لا- يمكن غيرها مطلقا(۷).و جوّز فى الذكرى لهما(۸)قصر الكمّيه مع خوف التلف بدونه و رجاء(۹)السلامه به،و ضيق(۱۰)الوقت،و هو(۱۱)يقتضى جواز الترك

الصلاه.بمعنى أنه يقصّر الرباعيات و يومئ للركوع و السجود عند العجز،و يذكر التسبيحات الأربع بدل كلّ ركعه عند العجز عن غيره.

فى كون الصلاه الرباعيه ركعتين.

بأن يصلّى بالإيماء أو يذكر التسبيحات.

كما اذا خاف من خطر السبع لو صلّى تماما من حيث الكمّيه و الكيفيه.

الوحل محرّكه،و الوحل بالتسكين،و هذه لغه رديئه:الطين الرقيق ترطم فيه الدوابّ،جمعه:أوحال و و حول.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الخوف من الوحل،و الغرق لا يوجب كون الصلاه قصرا.

أمّا من حيث الكيفيه بأن يصلّى بالإيماء فيجوز عند الخوف من الوحل و الغرق.

يعنى أنّ تغيير كيفيه الصلاه جائز عند الاضطرار،سواء كان بالخوف من الوحل و الغرق أو من غيرهما اذا لم تندفع الضروره إلّا بذلك.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع الى من خاف الوحل و الغرق.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى جوّز القصر فى كمّيه الصلوات أيضا اذا خاف التلف بدون قصر الصلاه.

عطف على قوله«مع خوف التلف».يعنى مع رجاء السلامه عند قصر الصلاه.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى قصر الكمّيه.

قوله«و ضيق»عطف على قوله«مع خوف التلف».

أى خوف التلف يقتضى جواز ترك الصلاه لو توقّف رجاء السلامه على الترك.فاعل قوله«توقّف»مستتر يرجع الى«رجاء السلامه».و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الترك.

لو توقّف عليه.أمّا سقوط القضاء بذلك(١)فلا،لعدم الدليل.

المشار إليه بقوله«بذلك»هو خوف التلف.يعنى أنّ خوف التلف يقتضى جواز ترك الصلاه،لكن لا يقتضى سقوط قضائها بعدم الدليل على سقوط القضاء عند الترك بخوف التلف.

ص :٥٢٥

[الفصل العاشر فی صلاه المسافر]

اشاره

(الفصل العاشر) (۱) (فی صلاه المسافر)

[شروطها]

اشاره

[قصد المسافه]

التی(۲)یجب قصرها کمّیه (و شرطها(۳)قصد المسافه) و هی:ثمانیه

صلاه المسافر

أی الفصل العاشر من الفصول الأحد عشر التی قالها رحمه اللّه فی أول کتاب الصلاه.

أی الصلاه التی یجب کونها قصرا من المسافر من حیث الکمّیه،مثل الصلاه الرباعیه التی یجب قصرها الی ثنائیه فی السفر.

و اعلم أنّ المسافر یقصّر صلاته فی السفر بشرائط خمسه:

الأوّل:قصد المسافه الشرعیه،و هی ثمانیه فراسخ.

الثانی:أن لا یقطع السفر بمروره علی منزله فی المسافه المذکوره،أو نیه الإقامه عشره أیّام،أو بمضیّ ثلاثین یوما فی مصر.

الثالث:أن لا یکون المسافر من أفراد کثیری السفر.

الرابع:أن لا یکون سفره معصیه.

الخامس:أن یتواری عن جدران بلده أو یخفی علیه أذانه.و بعباره اخری:أن یخرج عن حدّ الترخّص.و سیأتی التفصیل فی کلّ واحد من الشروط المذکوره.

الضمیر فی قوله«و شرطها»یرجع الی صلاه المسافر.و هذا هو الشرط الأول من الشرائط المذکوره،و هو قصد المسافر المسافه المعیّنه،فلو لم یقصدها لا یجوز له القصر.

فراسخ كلّ فرسخ ثلاثه أميال،كلّ ميل أربع آلاف ذراع(۱)،فتكون المسافه (سته و تسعين ألف ذراع) حاصله من ضرب ثلاثه(۲)فی ثمانيه،ثمّ المرتفع(۳)فی أربعه(۴)،و كلّ ذراع أربع و عشرون إصبعا(۵)،كلّ إصبع سبع شعيرات متلاصقات(۶)بالسطح الأكبر-و قيل:ست-عرض كلّ شعيره سبع(۷)شعرات من شعر البرذون(۸)،و يجمعها(۹)مسير يوم معتدل الوقت و المكان(۱۰)

فاذا كان كلّ فرسخ ثلاثه أميال و كان كلّ ميل أربعه آلاف ذراع،فتكون المسافه ۹۶۰۰۰ ذراعا.

قوله«ثلاثه»هو عدد الأميال،و«ثمانيه»عدد الفراسخ.

العدد المرتفع الحاصل من ضرب ثلاثه فی ثمانيه هو أربعه و عشرون.

أی فی أربعه آلاف ذراع و هی عدد كلّ ميل.

يعنی أنّ مقدار كلّ ذراع هو مقدار أربعه و عشرون ذراعا و هو ستّ قبضات كلّ قبضه أربعه أصابع متّصله.

يعنی أنّ مقدار كلّ إصبع عباره عن مقدار سبع شعيرات فی حال التصاق كلّ شعره بالاخری بالسطح الأكبر،و علی قول:ستّ شعيرات،فاذا ضربت عدد الأذرع ۹۶۰۰۰ فی عدد الأصابع ۲۴ يصير المجموع ۲۳۰۴۰۰۰ إصبعا.

فاذا كان عرض كلّ شعيره سبع شعرات من شعر البرذون و ضربت المجموع المرتفع من الأصابع فی عدد الشعرات يصير المرتفع ۱۶۱۲۸۰۰۰ شعيره.

البرذون-بكسر الباء و فتح الذال-:الخيل التركی أو التاتاری،و فی اللغه الفارسيه«يابو».

أی يجمع المقادير المذكوره بالأميال و الأذرع و الأصابع و الشعيرات و الشعرات مقدار سير إبل محمّله بالأثقال فی زمان يوم من الأيّام المعتدله من السنه،لا أطول أيّام السنه و لا أقصرها.

أی المكان المستوی بأن لا يكون المسير فی مكان كثير الانخفاض و الارتفاع، و إلّا لا يطابق المقدار المذكور.

و السير(۱)لأثقال(۲)الإبل،و مبدأ التقدير(۳)من آخر خطّه البلد المعتدل، و آخر(۴)محلّته فى المتّسع عرفا.

(أو نصفها(۵)لمريد الرجوع ليومه) (۶)أو ليلته أو الملفّق منهما(۷)،مع اتّصال السير عرفا،دون الذهاب فى أول أحدهما(۸)،و العود فى آخر الآخر،و نحوه(۹)

و أن يكون السير أيضا معتدلا و لا يكون سريعا و لا بطيئا غير متعارفين.

الأثقال:جمع ثقل:المتاع المحمول،و إضافه الأثقال الى الإبل من إضافه الصفه الى موصوفه،و الجار و المجرور متعلق بقوله«مسير».

و حاصل المعنى:أنّ المسافه الشرعيه للقصر هى مقدار سير الإبل الحاصل للأمتعه الثقيله فى اليوم و المكان و السير المتعارفين.

يعنى أوّل المسافه يلاحظ من آخر البلد المعتدل،و هو الجدار الآخر من البيوت لا البساتين.الخطّه-بكسر الخاء-حدّ البلد و نهايته.

بالجرّ،عطفا على قوله«آخر خطّه».يعنى مبتدأ المسافه فى البلاد المتّسعه التى تسمّى بالبلاد الكبيره تلاحظ من آخر المحلّ الذى يسكن الشخص فيه.

الضمير فى قوله«أو نصفها»يرجع الى سته و تسعين.يعنى من أراد الرجوع الى بلده تكون المسافه فى حقّه نصف ما ذكر،فاذا كان المقدار فى حقّ غير مريد الرجوع ثمانيه فراسخ يلاحظ فى حقّ مريد الرجوع أربعه فراسخ،فيكون مجموع الذهاب و الإياب بذلك المقدار أيضا.

يشترط كون الرجوع فى اليوم الذى سافر فيه أو ليلته مع اتّصال السفر.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع الى اليوم و الليل.بمعنى كون السفر فى الملفّق من اليوم و الليله بالذهاب فى بعض منهما و الرجوع فى البعض الآخر.

بأن يذهب فى أوّل اليوم و يرجع فى آخر الليل،ففيه لا يتّصل السير فى العرف.

أى لا يتّصل السير عرفا فى أمثال ما ذكر،كما اذا ذهب فى آخر اليوم و رجع فى أول اليوم الآخر.

فی المشهور(۱)،و فی الأخبار الصحیحه الاکتفاء به(۲)مطلقا،و علیه(۳)

یعنی أنّ شرط قصد الرجوع بیومه،أو لیلته أو الملفّق منهما إنّما هو علی فتوی المشهور بین الفقهاء.لکن فی الأخبار لم یقیّد بالشرط المذکور،بل قصد أربعه فراسخ یکون کافیا فی قصر الصلاه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی النصف،و قوله«مطلقا»إشاره الی عدم التقیید بقصد الرجوع بیومه.

و من الأخبار الدالّه علی کفایه أربعه فراسخ مطلقا الخبر المنقول فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:التقصیر فی برید،و البرید أربع فراسخ.

(الوسائل:ج ۵ ص ۴۹۴ ب ۲ من أبواب صلاه المسافر ح ۱).

و عن إسماعیل بن الفضیل قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التقصیر فقال:فی أربعه فراسخ.(المصدر السابق:ح ۵).

و من الأخبار الدالّه علی کفایه أربعه فراسخ ذهابا و إیابا بلا تقیید إراده الرجوع الخبر المنقول فی الوسائل:

عن معاویه بن وهب قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:أدنی ما یقصّر فیه المسافر الصلاه؟قال:برید ذاهبا و برید جائیا.(المصدر السابق:ح ۲).

أی علی القول بکفایه النصف مطلقا فی القصر عن جماعه من الفقهاء،مخیّرین فی القصر و الإتمام،للجمع بین الأخبار الدالّه علی النصف و الأخبار الدالّه علی ثمانیه فراسخ.

و من الأخبار الدالّه علی اشتراط ثمانیه فراسخ الخبر المنقول فی الوسائل:

عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام أنه سمعه یقول:إنّما وجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقلّ من ذلک و لا أکثر،لأنّ ثمانیه فراسخ مسیره یوم للعامّه و القوافل و الأثقال،فوجب التقصیر فی مسیره یوم،و لو لم یجب فی مسیره یوم لما وجب فی مسیره ألف سنه،و ذلک لأنّ کلّ یوم یکون بعد هذا الیوم فإنّما هو نظیر هذا الیوم،فلو لم یجب فی هذا الیوم فما وجب فی نظیره اذا کان نظیره مثله لا فرق بینهما.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۹۰ ب ۱ من أبواب صلاه المسافر ح ۱).

جماعه مخيّرين فى القصر و الإتمام جمعا،و آخرون(۱)فى الصلاه خاصّه، و حملها(۲)الأـكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتّم القصر أو يتخيّر، و عليه(۳)المصنّف فى الذكرى.و فى الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه(۴).

و خرج بقصد(۵)المقدّر السفر إلى

يعنى و جماعه اخر من الفقهاء يقولون بكفايه أربعه فراسخ فى قصر الصلاه خاصّه.أمّا الصوم فلا يقولون بسقوطه عمّن ذهب أربعا و عاد كذلك.

الضمير فى قوله«حملها»يرجع الى الأخبار الصحيحه الدالّه على الاكتفاء بالنصف مطلقا.يعنى أنّ أكثر الفقهاء حملوها على مريد الرجوع ليومه،و هو القول المشهور،فإذا يحكم بالقصر قطعا أو بالتخيير.

أقول:الحكم بالتحتّم عملا بالظاهر منها الآمره بالقصر،و التخيير للجمع بينها و بين غيرها.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى الذكرى قال بالتخيير بين القصر و الإتمام فى الصلاه، و الإمساك و الإفطار فى الصوم اذا ذهب أربعه فراسخ و أراد الرجوع ليومه.

و الفرق بين التخيير القائل به المصنّف رحمه اللّه فى الذكرى و بين التخيير القائل به الجماعه كما تقدّم هو قصد الرجوع ليومه عند المصنّف،و الإطلاق عند الجماعه.

المراد من«الجمع بمعنييه»هو الجمع بين الأخبار بالتخيير بين القصر و الإتمام و الجمع بينهما بقصد الرجوع ليومه،فيندفع الجمعان المذكوران بالخبر الوارد فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّ أهل مكّه يتمّون الصلاه بعرفات،فقال:ويلهم-أو ويحهم-و أىّ سفر أشدّ منه لا تتمّ.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۹۹ ب ۳ من أبواب صلاه المسافر ح ۱).

و لاـ يخفى أنّ الفاصله بين مكّه و عرفات أربعه فراسخ،فحكم بالقصر بلاـ تقييد قصد الرجوع بالحتم لاـ بالتخيير،فهى تدفع الجمعين المذكورين.

أى خرج بقوله«و شرطها قصد المسافه»السفر الذى لم يقصد فيه المسافه،

المسافه بغيره(۱)،كطالب حاجه يرجع متى وجدها(۲)إلّا أن يعلم عاده توقّفه(۳)على المسافه،و فى إلحاق الظنّ القوىّ به(۴)وجه قوىّ،و تابع(۵) متغلّب يفارقه متى قدر مع إمكانه(۶)عاده،و مثله الزوجه و العبد يجوّزان(۷)الطلاق و العتق مع ظهور أمارتهما(۸).و لو ظنّ التابع بقاء

و ذكر لذلك أمثله:

الأول:طالب حاجه يرجع متى وجدها.

الثانى:الأسير الذى فى يد ظالم يرجع متى استخلص من يده.

الثالث:الزوجه التى تحتمل الطّلاق من زوجها.

الرابع:المملوك الذى يحتمل العتق من مولاه فلا يقصد المسافه.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى المقدّر.يعنى خرج باشتراط قصد المسافه السفر بغير المقدّر المذكور.

الضمير فى قوله«وجدها»يرجع الى الحاجه،و هذا المثال الأول من الأمثله المذكوره آنفا.

الضمير فى قوله«توقّفه»يرجع الى الوجدان المعلوم من قوله«وجدها».

الضمير فى قوله«به»يرجع الى العلم.يعنى اذا لم يحصل العلم بمسير المسافه لكن يحصل له الظنّ به ففى إلحاق الظنّ بالعلم فى المقام وجه قوىّ،بالنظر الى إلحاق الظنّ بالعلم فى كثير من المسائل،مثل القبله للصلاه إليها،و مثل ظنّ الخطر الموجب كون السفر حراما الموجب لإتمام الصلاه،و غير ذلك.

هذا المثال الثانى من الأمثله المذكوره قوله«تابع»يضاف الى المتغلّب.

و المتغلّب:هو القاهر على الغير بحيث يسلب الإراده عنه.

أى مع احتمال القدره على الفرار،فلو لم يحتمل ذلك فلا يجوز له القصر.

بصيغه التثنيه من باب التفعيل،و فاعله ضمير التثنيه العائد الى الزوجه و العبد.

قوله«الطلاق و العتق»على نحو اللفّ و النشر المرتّب،فإنّ الأول يتعلّق بالزوجه، و الثانى يتعلّق بالعبد.

أى القصر من الزوجه و العبد اذا احتملا الطلاق و العتق إنّما هو عند ظهور

الصحبه قصّر مع قصد المسافه و لو تبعا(۱)،و حيث يبلغ المسافه يقصّر(۲) فى الرجوع مطلقا(۳)،و لا يضمّ إليه ما بقى من الذهاب(۴)بعد القصد متّصلا(۵)به ممّا يقصر عن المسافه.

[لا يقطع السفر بمروره على منزله]

(و أن لا يقطع(۶)السفر بمروره على منزله)

علائمهما،كما اذا نذر المولى عتق مملوك عند السفر،أو ظهر الإكراه من الزوج بالنسبه الى دوام الزوجيه من الزوجه.

يعنى أنّ قصد التابع المسافه الشرعيه يتحقّق بالقصد التبعى،لا بالاستقلال.

فاعل قوله«يقصّر»و قوله«يبلغ المسافه»مستتر يرجع الى التابع.يعنى اذا بلغ التابع مقدار المسافه الشرعيه يجب عليه القصر عند الرجوع.

سواء قصد المسافه أو ظنّها أم لا.

قوله«من الذهاب»بيان ل«ما»الموصوله،كما أنّ قوله«ممّا يقصر»بيان له.

و حاصل معنى العباره:أنّ التابع اذا بلغ المسافه بلا قصد لا يجوز له القصر،أمّا اذا بلغ المسافه-و هى ثمانيه فراسخ-و أراد الرجوع فيجب عليه حينئذ القصر، لقصده المسافه عند الرجوع.لكنّ التابع اذا سافر سته فراسخ بلا قصد ثمّ قصد فرسخين ثمّ أراد الرجوع لا يجوز له ضمّ الفرسخين المذكورين الى الفراسخ التى سافرها بلا قصد ليكون المجموع ثمانيه فراسخ و لو كان سفرا لفرسخين متّصلا بالرجوع.

قوله«لا يضمّ»بصيغه المعلوم،فاعله مستتر يرجع الى التابع،و الضمير فى قوله «إليه»يرجع الى«الرجوع».و قوله«ما بقى»مفعول«لا يضمّ».

قوله«متّصلا»حال لقوله«ما بقى».و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الرجوع.

يعنى فى حال كون ما بقى متّصلا بالرجوع،و هذا الاحتراز اذا لم يتّصل بل حصل الفاصل بينه و بين المسافه المذكور إقامه عشره أيام فإنّه حينئذ لا يكون متّصلا.

هذا هو الشرط الثانى من شرائط القصر التى تقدّمت،و هو عدم مرور قاصد المسافه على منزله.

إيضاح:لا يخفى أنّ المراد من المنزل الذى يقطع السفر ليس معناه العرفى

و هو(۱)ملکه من العقار الذی قد استوطنه،أو بلده(۲)،الذی لا یخرج عن

و الظاهری المتعارف،بل المراد منه معنیان:

الأول:الدار السکنیه أو الملک و العقار التی اختارها وطنا بشرط إقامته فیها سته أشهر بقصد التوطّن.

الثانی:المحلّ الذی اختاره للإقامه الدائمیه بشرط إقامته فیه سته أشهر و لو لم یکن له فیه ملک و لا دار،و ذلک مثل البلده أو القریه التی ولد و نشأ فیها مثل بلده أو قریه لوالدیه.

الضمیر فی قوله«هو»یرجع الی المنزل.

العقار-بفتح العین-:المنزل و الضیعه.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ المراد من المنزل هو مملوکه من الدار أو الضیعه التی اختارها وطنا بشرط إقامته فیها سته أشهر بقصد التوطّن.کما اذا أخذ ملکا فی محلّ و جعل الزراعه و الغرس فیه و استوطنه،فلو لم یستوطن فی ذلک المکان سته أشهر فالمرور به لا یقطع السفر.

الضمیر فی قوله«أو بلده»یرجع الی العقار.یعنی أنّ المراد من المنزل البلد الذی اختار فیه العقار،کما اذا کان له زراعه و ملک فی بلده أو قریه و أقام فیها و لم یخرج عن حدودها الشرعیه،و هو المسمّی بحدّ الترخّص سته أشهر أو أزید بقصد التوطّن فیها.

و لا یخفی الفرق بین کون المنزل فی قوله«و هو ملکه من العقار»هو نفس الملک و المزرعه و الحدیقه،و بین قوله«أو بلده الذی...الی آخره»بأنّ المنزل هو بلده الذی فیه العقار و الضیعه.

و بعباره اخری:أنّ المنزل یطلق تاره علی الضیعه و العقار التی سکن فیها، و اخری علی البلده أو القریه التی کان له فیها الملک و المزرعه و الحدیقه و لو لم یقم فیها،بل أقام فی البلد الذی فیه ذلک.هذا ما فهمت من العباره لکنّ المحشّین قد ذکروا للعباره معان اخر:

*من حواشی الکتاب:قوله«أو بلده الذی...الی آخره»عطف علی مفعول

حدودها(۱)الشرعیه سته أشهر فصاعدا،بنیه الإقامه(۲)الموجبه للإتمام، متواليه(۳)أو متفرّقه(۴)،أو منویّ(۵)الإقامه علی الدوام مع استیطانه المدّه(۶)و إن لم یکن له(۷)به ملک.

«استوطنه»،کما قال سلطان العلماء،أو علی قوله«ملکه»،لکن حینئذ یفوت التعرّض للتعمیم فی الاستیطان.و علی الأول یفوت التعرّض للتعمیم فی المرور علی المنزل الظاهر فی المرور علی المنزل نفسه،و لا یشمل المرور علی موضع لا یکون فی محلّ الترخّص بالنسبه إلیه،فافهم.

ثمّ الظاهر علی الوجه الأول عود الضمیر فی«بلده»علی العقار.و علی الثانی یحتمل عوده علیه و علی التأخّر أیضا،و لترجیح کلّ منهما وجه یظهر بالتأمّل، فتأمّل.(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«حدودها»یرجع الی البلد،و التأنیث باعتبار التأویل الی المدینه،و فی قوله«الذی»باعتبار اللفظ المذکّر.

فلو لم یکن عدم الخروج عن الحدود بقصد الإقامه الموجبه للإتمام لا یکون قاطعا للسفر.

بأن لا یخرج عن الحدود سته أشهر متواليه بحیث یجدّد النیه عند ختام عشره سابقه،و هکذا.

بأن نوی عشره أیام و بعدها قصد الخروج،ثمّ جدّد نیه الإقامه،و هکذا.و هذا إشاره الی الخلاف بین الفقهاء،فإنّ بعضهم اشترط فی الإقامه المذکوره الموالاه، و بعضهم رخّص التفریق،کما اذا أقام سته أشهر و لو فی مدّه سنه أو سنین متعدّده.

بالرفع،عطفا علی قوله«ملکه».یعنی أنّ المراد من المنزل المکان الذی نوی الإقامه الدائمیه فیه بشرط استیطانه فیه مدّه سته أشهر متواليه أو متفرّقه و إن لم یکن له فیه ملک و لا عقار.و هذا المعنی الثانی من المعنیین المذکورین فی المراد من المنزل.

اللام فی«المدّه»للعهد الذکری،و هی سته أشهر.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الناوی،و فی قوله«به»یرجع الی منویّ الإقامه.

و لو خرج(۱)الملك عنه أو رجع(۲)عن نيه الإقامه ساوى غيره، (أو نيه(۳) مقام عشره أيام) تامّه(۴)بلياليها متتاليه و لو(۵)بتعليق السفر على ما لا يحصل عاده فى أقلّ منها، (أو مضىّ(۶)ثلاثين يوما) بغير نيه الإقامه و إن

هذا متعلّق بالمعنى الأول،بمعنى أنه لو خرج الملك و الضيعه من يده بالبيع أو غيره فيساوى المكان المذكور بغيره فى عدم كونه قاطعا للسفر.

و هذا متعلّق بالمعنى الثانى،بأنه لو انصرف من نيه الإقامه الدائميه فى المكان المذكور يصير هو مثل غيره فى عدم كونه قاطعا للسفر،لعدم ملك له فى البلد، و عدم قصد الإقامه الدائميه فيها.

بالجرّ،عطفا على قوله«بمروره على منزله»،و هو من توابع الشرط الثانى من شروط القصر عند قصد المسافه.يعنى و أن لا يقطع السفر بنيه إقامه عشره أيام فى أثناء المسافه المذكوره،فلو قصد الإقامه كذلك بين المسافه لا يجوز له القصر فى هذا السفر.

يعنى يشترط فى مقام عشره أيام كونها كامله،فلو نقص منها و لو ساعه لا يقطع السفر.

قوله«بلياليها»إشاره الى عدم جواز الخروج حتّى فى الليالى التى بين عشره أيام.و لا يخفى أنه لا يشترط فى الإقامه المذكوره عشر ليال،بل لو أقام أول اليوم منها و خرج آخر اليوم العاشر منها يصدق عليها إقامه عشره أيام،و الحال يكون المجموع عشره أيام و تسع ليال.

أى و لو كانت نيه إقامه العشره حكما لا حقيقه كما اذا علّق السفر بحاجه لا تحصل عاده إلّا فى عشره أيام أو أزيد منها،كتجاره تطول معاملتها أكثر من عشره أيام أو اشتغل بمعالجه مريض لا يبرأ فى أقلّ منها ففى المقام و لو لم ينو العشره حقيقه إلّا أنه ينويها حكما.

و الضمير فى قوله«منها»يرجع الى عشره أيام.

بالجرّ،عطفا على قوله«بمروره»و هو من توابع الشرط الثانى من شروط القصر عند قصد المسافه،و عطف على قوله«بمروره».يعنى أن لا يقطع السفر بمضىّ ثلاثين يوما فى مكان بدون نيه الإقامه.

جزم(۱)بالسفر (فی مصر) أی فی مکان(۲)معیّن.أمّا المصر بمعنی المدینه أو البلد فلیس بشرط.و متی کملت الثلاثون أتمّ بعدها(۳)ما یصلّیه قبل السفر و لو فریضه(۴).

و متی انقطع السفر بأحد هذه(۵)افتقر العود إلی القصر إلی قصد مسافه جدیده،فلو خرج بعدها(۶)بقی علی التمام إلی أن یقصد المسافه،سواء عزم علی العود(۷)إلی موضع الإقامه أم لا.و لو نوی الإقامه فی عدّه مواطن(۸)فی ابتداء السفر أو کان له منازل(۹)اعتبرت المسافه بین کلّ

هذا بیان لما سبق.یعنی حتّی لو جزم بالسفر فی المدّه المذکوره أیضا یکون الثلاثین یوما قاطعا للسفر.

بلا فرق بین کون المکان بلده أو قریه أو ضیعه أو غیرها.

یعنی اذا أکمل ثلاثین یوما مردّدا و بلا قصد یجب علیه إتمام الصلاه قبل السفر.

أی و لو کانت الصلاه فریضه واحده.بمعنی أنه اذا أتمّ المدّه المذکوره مردّدا ثمّ أراد السفر لکن أراد أن یصلّی صلاه واحده قبل السفر فیجب علیه إتیانها تماما، لا قصرا.

یعنی اذا انقطع سفره قاصدا المسافه بأحد الأمور الثلاثه یجب علیه إتمام الصلاه الی أن یقصد المسافه الشرعیه مجدّدا.

أی لو خرج من الأمکنه الثلاثه بعد الإقامه و تحقّقها بقی المسافر علی حکم التمام.یعنی یجب علیه إتمام صلاته الی أن یقصد المسافه مجدّدا.

فاذا عزم المسافه الشرعیه من محلّ الإقامه یجب علیه القصر،سواء عزم الرجوع الی محلّ الإقامه فی الیوم أو اللیله أم لا.

کما اذا أراد أن یقیم فی کلّ بلده فی سفره عشره أیام فی ابتداء سفره تعتبر المسافه الشرعیه بین البلاد المذکوره،فلو کانت المسافه أقلّ منها لا یجوز له القصر.

جمع منزل،کما اذا کان له مواطن و أراد السفر لکلّ منها تعتبر المسافه بینها، و إلّا لا یجوز له القصر.

منزلين و بين الأخير(۱)و غايه السفر فيقصّر فيما بلغه(۲)،و يتمّ فى الباقى و إن تمادى السفر.

[لا يكثر سفره]

(و أن لا- يكثر(۳)سفره) بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافه،و لا يقيم بين سفرتين منها(۴)عشره أيام فى بلده،أو غيره(۵)مع النيه،أو يصدق(۶) عليه اسم المكارى و إخوته(۷)،

يعنى تعتبر المسافه بين المقصد و المنزل الأخير.

الضمير فى قوله«بلغه»يرجع الى حدّ المسافه.

و هذا هو الشرط الثالث من الشرائط،بأن لا يكون قاصد المسافه كثير السفر، و إلّا لا يجوز له القصر،بل يجب الإتمام،و هو على قسمين:

الأول:اذا سافر من بلده ثلاث سفرات الى حدّ المسافه الشرعيه و لا يقيم بين السفرات المذكوره عشره أيام فى بلده،و إلّا لا يصدق عليه كثير السفر.

و هكذا أن لا يقيم فى بلده اخرى،فلو أقام فيها ثمّ سافر ثلاث مرّات بدون الإقامه بينها يكون كثير السفر،و اذا أقام فيه ثمّ سافر لا يصدق عليه كثير السفر.

الثانى:اذا صدق عليه اسم المكارى و الملّاح و الأجير و البريد،كما سيأتى تفصيل كلّ منها.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى السفرات،فلو سافر المسافه الشرعيه و رجع بعد عشره أيام الى بلده ثمّ سافر كذلك لا يصدق عليه كثير السفر.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى بلده.يعنى اذا أقام فى بلد غير بلده الأصلى و سافر عنه ثلاث سفرات و رجع الى بلد الإقامه و لم يقم فيه عشره أيام يصدق عليه كثير السفر،لكن لو أقام عشره أيام بينها لا يصدق كونه كثير السفر.

قوله«مع النيه»قيد لغيره.يعنى لا يقيم فى غيره مع نيه إقامه العشره،فلا مانع من الإقامه بغير نيه العشره.

عطف على قوله«بأن يسافر ثلاث سفرات»،و هذا هو القسم الثانى من قسمى كثير السفر.

و هم:الملّاح و الأجير و غيرهما ممّا سيأتى التفصيل فيهم.

و حينئذ فيتمّ فى الثالثه(۱)،و مع صدق الاسم(۲)يستمرّ متمّا إلى أن يزول الاسم(۳)،أو يقيم(۴)عشره أيام متواليه،أو مفصوله بغير مسافه فى بلده، أو مع(۵)نيه الإقامه،أو يمضى عليه(۶)أربعون يوما متردّدا فى الإقامه،أو جازما(۷)بالسفر من دونه.

و من(۸)يكثر سفره (كالمكارى) (۹)بضمّ الميم و تخفيف الياء،و هو(۱۰) من يكرى دابّته لغيره و يذهب معها(۱۱)،

هذا متفرّع على القسم الأول من قسمى كثير السفر.يعنى اذا صدق عليه كثير السفر فى سفره الثالث فيتمّ صلاته فيه.

هذا متفرّع على القسم الثانى،و هو صدق اسم أحد من المكارى و إخوته عليه.

يعنى اذا صدق عليه اسم أحد ممّن سيذكر يجب عليه الإتمام الى أن يزول عنه الاسم،مثلا يتمّ ما دام يصدق عليه المكارى،فاذا زال عنه هذا الاسم يقصّر.

و هذا متعلّق بالقسم الأول من قسمى كثير السفر.يعنى يستمرّ فى الإتمام الى أن يقيم عشره أيام متواليه أو مفصوله بالسفر الذى لا يبلغ حدّ المسافه فى بلده.

يعنى اذا نوى الإقامه الشرعيه فى مكان خاصّ يزول أيضا عنوان كثير السفر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى كثير السفر.يعنى اذا مضى على كثير السفر أربعون يوما و هو متردّد فى الإقامه فقد زال عنه عنوان كثير السفر.

بأن عزم السفر جزما لكن لم يسافر،كما تقدّم آنفا فى قواطع السفر.

و الضمير فى قوله«من دونه»يرجع الى السفر.

هذا مبتدأ و خبره قوله«كالمكارى».و قد ذكر المصنّف رحمه اللّه لكثير السفر بالمعنى الثانى أربعه أمثله:

الأول:المكارى.الثانى:الملّاح.الثالث:البريد.الرابع:الأجير.

المكارى بصيغه اسم فاعل،من كرى يكرى كريا،كاراه الدابّه و الدار:آجره فهو مكارى.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى المكارى.

الضمير فى قوله«معها»يرجع الى الدابّه.يعنى أنّ المكارى هو الذى يؤجر دابّته و يذهب مع الدابّه.

فلا يقيم ببلده غالبا لإعداه(۱)نفسه لذلك، (و الملّاح) (۲)و هو صاحب السفينه (و الأجير) (۳)الذى يؤجّر نفسه للأسفار (و البريد) (۴)المعدّ(۵) نفسه للرساله،أو أمين(۶)البيدر(۷)،أو الاشتقان(۸).و ضابطه(۹)من

فإنّ المكارى يعدّ نفسه للسفر غالبا.

الملّاح-بفتح الميم و تشديد اللّام-:صاحب السفينه.و هو الثانى من الأمثله التى ذكرها لكثير السفر.

هذا الثالث من أمثله كثير السفر،و الأسفار:جمع سفر.

البريد:الرسول،و منه قوله:«الحمّى بريد الموت».أى رسوله،ثمّ استعمل فى المسافه التى يقطعها،و جمعه:برد.(أقرب الموارد).

و هو الرابع من أمثله كثير السفر التى ذكرها المصنّف رحمه اللّه.

صفه للبريد.يعنى هو الذى يعدّ نفسه للرساله و إيصال ما يلتزمه من الكتب و غيرها.

و قد ذكر الشارح رحمه اللّه معان ثلاثه للبريد:

الأول:من يعدّ نفسه للرساله.

الثانى:أمين البيدر.

الثالث:الاشتقان.

البيدر-كحيدر-:الموضع الذى يداس فيه الطعام(الحنطه و الشعير).

(أقرب الموارد).

و أمين البيدر:من يبعثه السلطان أو ينتخبه الناس لحراسه البيادر.

الاشتقان:معرّب(دشتبان)كلمه فارسيه:حافظ المزرعه.

و لا يخفى أنّ المعانى الثلاثه المذكوره للبريد ليس معناها اللغوى.

الضمير فى قوله«و ضابطه»يرجع الى كثير السفر.يعنى أنّ المراد منه من يسافر بمقدار المسافه الشرعيه و لا يقيم عشره أيام بين أسفاره،كما مرّ آنفا من التفاصيل فى المسافه،و الإقامه بين بلده أو البلد الذى أقام فيه.

أقول:فعلى ذلك المحصّل:الذى يسافر من بلده الى بلد آخر فى الاسبوع مرّتين أو

يسافر إلى المسافه و لا يقيم العشره كما مرّ.

[لا يكون سفره معصيه]

(و أن لا يكون(۱)سفره معصيه) بأن يكون غايته(۲)معصيه،أو مشتركه بينها و بين الطاعه،أو مستلزمه لها(۳)كالتاجر(۴)فى المحرّم، و الآبق(۵)و الناشز(۶)

أزيد يقصّر فى سفره الأول و الثانى،و يتمّ فى سفره الثالث،و كذلك المعلّم و ذو الحرفه و بائع المتاع فى بعض فصول السنه،مثل صاحبى الحدائق و المزارع،فكلّ أولئك يقصّرون فى أسفارهم الاولى و الثانيه،و يتمّون فى الثالثه.

هذا هو الشرط الرابع للقصر لمن سافر المسافه،و هو أن لا يكون سفره للمعصيه،بأن تكون الغايه من سفره المعصيه،أو المشتركه بين المعصيه و الطاعه.

كأن يسافر لشرب الخمر أو القمار أو القتل أو إعانه الظالم،أو الغيبه مع الزياره، لكن لو كانت الغايه للمباح أو الطاعه و ارتكب فى حال السفر معصيه من المعاصى فذلك لا يعدّ سفره معصيه،كما اذا سافر لزياره الأئمّه عليهم السّلام و اتّفق فيه الغيبه أو إعانه الظالم أو غيرهما.

الضمير فى«غايته»يرجع الى السفر،و المراد من الغايه هو المقصود من السفر.

أى كانت الغايه من السفر مستلزمه للمعصيه،كما اذا استلزم سفر الزياره ارتكاب الكذب و الغيبه و إعانه الظالم و غير ذلك.

نقل أحد المحشّين المعاصرين فى حقّ العلمين الفاضلين صاحب المعالم و صاحب المدارك أنهما تركا زياره ثامن الحجج صلوات اللّه عليه لاستلزام سفرهم ملاقاه ملك إيران يومذاك،و توقّفا فى النجف الأشرف للاحتراز عن معاشره سلطان الجور.

هذا المثال و الأمثله الثلاثه-الآبق و الناشز و الساعى-تتعلّق بقوله«بأن يكون غايته معصيه».و المراد منه هو الذى يسافر لتجاره المحرّمات،مثل معامله الخمر و الميته و غيرهما.

أى العبد الذى يسافر فرارا عن مولاه فإنّه يتمّ فى هذا السفر.

أى المرأه التى تسافر بقصد النشوز و الخروج عن طاعه زوجها.

الناشز جمعه نواشز،و هو من نشوز المرأه،و أصله الارتفاع.(أقرب الموارد).

و الساعی(۱)علی ضرر محترم،و سالک(۲)طریق یغلب فیه العطب(۳)و لو علی المال.و الحق به(۴)تارک کلّ واجب به بحیث ینافیه،و هی مانعه ابتداء و استدامه.فلو عرض قصدها فی أثنائه انقطع الترخّص(۵)حینئذ و بالعکس.و یشترط حینئذ(۶)کون الباقی مسافه و لو بالعود،و لا یضمّ باقی الذهاب إلیه(۷).

و هذا رابع الأمثله للسفر الذی تکون غایته معصیه،بأن یکون السفر للسعی الی ضرر شخص یکون ماله و نفسه محترما.فالسفر لا لإضرار نفس و مال محترم لا یکون معصیه.

بالجرّ،عطفا علی قوله«کالتاجر».و لا یخفی أنّ هذا المثال یحتمل کونه مثالا للقسم الثالث،و هو قوله«أو مستلزمه لها».یعنی أنّ السفر الذی یغلب الظنّ فیه هلاک النفس أو المال من الأسفار التی تستلزم المعصیه و لو لم تکن الغایه فیه معصیه.

العطب:الهلاک،أعطبه:أهلکه.(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی سفر المعصیه.یعنی ألحق بعض الفقهاء بسفر المعصیه السفر الذی یوجب ترک واجب من الواجبات الإلهیه کما اذا احتاج الأب الی معالجه ولده لکنّ الولد یختار السفر الذی یوجب ترک الواجب.

و کذلک اذا وجبت صلاه الجمعه لکنّه اختار السفر الذی یوجب ترکها.

بمعنی أنّ المسافر لو قصد المعصیه فی أثناء السفر یحکم بقطع إجازه القصر، و هکذا اذا سافر للمعصیه لکن عرضه قصد الطاعه یحکم بقصره الصلاه.

یعنی اذا تبدّل سفر المعصیه الی الطاعه یشترط کون الباقی من السفر بمقدار المسافه و لو بانضمام مسافه الرجوع.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی العود.یعنی اذا سافر سته فراسخ بقصد المعصیه ثمّ انصرف عنها و أراد سفر فرسخین فلا یضمّ ذلک الی السته لیکون المجموع ثمانیه فراسخ کما مرّ مثاله فی خصوص التابع.

[أن يتوارى عن جدران بلده]

(و أن يتوارى(۱)عن جدران بلده) بالضرب(۲)فى الأرض لا- مطلق المواراه، (أو يخفى عليه(۳)أذانه) و لو تقديرا(۴)كالبلد المنخفض و المرتفع،و مختلف الأرض(۵)،و عادم(۶)الجدار و الأذان،و السمع(۷) و البصر.و المعتبر آخر البلد المتوسّط فما دون(۸)

هذا هو الشرط الخامس من شرائط القصر الذى يقصد المسافه به،و هو أن يخرج عن محلّه بمقدار توارى الجدران و خفاء الأذان.

قوله«يتوارى»:فعل مضارع من باب تفاعل.واره مواراه:أخفاه.

(أقرب الموارد).و الجدران:جمع جدار.

الباء للسببيه.يعنى أن تتوارى و تخفى جدران البلد بسترها فى الأرض،فلا يكفى خفاؤها بسبب سائر الموانع مثل وجود تلّ بينه و بين الجدران.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المسافر.يعنى أنّ المسافر يضرب فى الأرض بمقدار يخفى عليه أذان البلد بأن لا يسمع من جهه البعد منه.

هذا يرتبط بكلا الشرطين.يعنى أنّ خفاء الجدران و الأذان اذا لم يمكن حقيقه بل كان تقديرا يكفى فى المقام أيضا،بمعنى أنه لو كان البلد مرتفعا لا يخفى الأذان و الجدار و لو ذهب مقدارا كثيرا،أو خفى الأذان و الجدران فى بلد واقع فى منخفض بمقدار قليل التباعد عنه،ففى كلا التقديرين لا يلزم الخفاء حقيقه،بل يلاحظ البعد بمقدار لو كان غير مرتفع و لا منخفض ليخفيان بهذا المقدار من البعد فيكفى فى حقّه هذا.

و هذا أيضا مثال للخفاء التقديرى،و هو إمّا صفه للبلد بمعنى كون أرض البلد و عره بحيث يقع البعض منها فى المنخفض و الآخر فى المرتفع،و إمّا أن يحتمل كونه صفه للطريق.يعنى لو كان الطريق فى مختلف الأرض بأن يكون فى الأرض المرتفعه و المنخفضه.

مثال آخر للخفاء التقديرى بأن يكون البلد بلا جدار و بلا أذان.

أى كعادم السمع و البصر،فاذا كان المسافر لا يسمع الأذان و لا يبصر الجدران فالخفاء فى حقّه يكون تقديريا لا حقيقيا.

يعنى أنّ الاعتبار فى البلاد المتوسّطه أو الصغيره بآخرها.

و محلّته(۱)فی المتّسع،و صوره(۲)الجدار و الصوت لا الشبح(۳)و الکلام.

و الاکتفاء بأحد الأمرین(۴)مذهب جماعه،و الأقوی اعتبار خفائهما معا ذهابا(۵)و عودا،و علیه(۶)المصنّف فی سائر کتبه.

خبر ثان لقوله«و المعتبر»،بمعنی أنّ المعتبر فی خفاء الجدران فی البلاد الواسعه المعبّر عنها بالبلاد الکبیره هو جدران محلّته و کذلک الأذان.

عطف علی قوله«آخر البلد».یعنی أنّ المعتبر فی تشخیص حدّ الترخّص هو رؤیه شکل الجدار بأن تتشخّص جزئیاته فلا یکفی روایه شبحها،فاذا لم تتشخّص صوره الجدار یحکم بخروجه عن حدّ الترخّص،و یجوز له القصر و لو رأی شبح الجدران.لکن فی خصوص خفاء الأذان یعتبر خفاء صوته لا کلماته، فلو بعد عن البلد بمقدار لا یسمع کلمات الأذان لکن یسمع صوته فلا یحکم حینئذ بخروجه عن حدّ الترخّص.

و لا یخفی عدم التوافق فی العباره بین الشبح و الکلام،فإنّ المعتبر خفاء الصوره و الشکل فی الجدران،لا الشبح فیه.أمّا فی الأذان فخفاء نفس الصوت لا الکلمات.

الشبح-محرّکا-:لغه فی الشبح للباب العالی البناء و الشخص،جمعه:أشباح و شبوح،و منه یقال:هم أشباح بلا أرواح.(أقرب الموارد).

المراد من«الأمرین»خفاء الجدران و خفاء الأذان.یعنی فتوی جماعه من الفقهاء الاکتفاء بأحدهما،و لا یعتبر خفاء کلیهما،فلو خفیت الجدران و لم یخفی الأذان یحکم بالخروج عن حدّ الترخّص.لکنّ المعتبر بفتوی الشارح رحمه اللّه هو خفاء کلیهما.

أی المعتبر خفاء کلیهما فی ذهاب المسافر و الخروج عن حدّ الترخّص،و کذلک فی رجوع المسافر و دخوله حدّ الترخّص،فلا یقصّر فی الذهاب إلّا مع خفائهما، و یجب الإتمام فی الرجوع بظهور أحدهما.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی اعتبار خفائهما.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال باعتبار کلیهما فی غیر کتاب اللمعه،لکنّه عبّر فیها بقوله«أو یخفی علیه أذانه»، و هو یدلّ علی کفایه أحدهما.

[التخيير بين و القصر و الإتمام فى اربعه امكنه]

و مع اجتماع الشرائط(۱) (فيتعيّن القصر) بحذف(۲)الأخير فى الرباعيه (إلاّ(۳)فى) أربعه مواطن (مسجدى مكّه و المدينه) المعهودين(۴)، (و مسجد الكوفه و الحائر(۵)) الحسينى (على مشرّفه السلام) و هو ما دار

اللام للعهد الذكرى.يعنى اذا اجتمعت الشرائط الخمسه المذكوره يجب على المسافر القصر.

أى المراد من قصر الصلاه هو إتيان الصلاه الرباعيه ركعتين بحذف الركعتين الأخيرتين.

استثناء من قوله«فيتعيّن».يعنى أنّ القصر للمسافر مع الشرائط المذكوره واجب عينىّ إلاّ فى المواطن التى ذكرها،فإنّ القصر فيها واجب تخييرىّ،أمّا المواطن فهى:

الأول:المسجد الحرام فى مكّه المكرّمه.

الثانى:المسجد النبوىّ الشريف فى المدينه المنوّره.

الثالث:مسجد الكوفه فى مدينه الكوفه القريبه من النجف الأشرف.

الرابع:الحائر الحسينى و هو حرم أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام فى كربلاء المقدّسه.

صفه للمسجدين المعروفين فى مكّه و المدينه،و هما:المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله،و ليس التخيير فى سائر المساجد فيهما.

الحائر:مجتمع الماء،و حوض يسيّب إليه مسيل ماء المطر.(أقرب الموارد).و قيل:

سمّى بذلك لأنّ الماء يحار فيه أى يتردّد.(المصباح المنير).

و المراد من«الحائر»هو ما دار عليه سور حرم أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام.

أقول:لا يخفى لطافه تسميه حرم الحسين عليه السّلام بالحائر،بأنّ القلوب تطمئنّ فيه، لأنه موضع ذكر اللّه تعالى أَلا بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (الرعد:۲۸).رزقنا اللّه تعالى الاطمئنان الحاصل من زيارته قبل تمام عمرنا إن شاء اللّه تعالى.و كان كتابه هذا الشرح قرب حلول أيام عاشوراء الحسينى عليه السّلام سنه ۱۴۱۳ ه،و كان عشّاقه من الشيعه الايرانيين ممنوعى الزياره لحرمه الشريف،لكن موضع قبره الشريف واقع فى قلوب المحبّين،أينما كانوا زاروه.و أزوره بكتابه هذا الكلام

علیه سور حضرته الشریفه، (فیتخیّر فیها(۱)) بین الإتمام و القصر، (و الإتمام أفضل) (۲)،و مستند الحکم(۳)أخبار کثیره،و فی بعضها أنه من مخزون(۴)علم اللّه.

(و منعه) أی التخییر (أبو جعفر) محمّد بن (بابویه) و حتّم القصر فیها(۵)

أرجو أن یردّ جوابی إن شاء اللّه تعالی:السلام علیک یا أبا عبد اللّه،السلام علیک و رحمه اللّه و برکاته.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی المواطن المذکوره،فإنّ المسافر الذی یقصّر صلاته یتخیّر فی الأمکنه المذکوره بین القصر و الإتمام.

یعنی أنّ الإتمام فی المواضع المذکوره أفضل من القصر.

و لا یخفی اختلاف الفقهاء فی الحائر الذی یتخیّر المسافر فیه:

فاحتمل البعض بکون المراد من الحائر هو ما أحاطه سور بلده کربلاء،فیتخیّر المسافر فی جمیع نقاط بلده کربلاء.

و احتمل البعض بکون المراد من الحائر هو ما أحاطه جدار الصحن المطهّر.

و احتمل الآخر بکون المراد منه هو ما أحاطه جدار الحرم،فیشمل المدفن و المقتل و المسجد و ما فیها.و هذا ظاهر عباره السرائر فی قوله«و المراد بالحائر ما دار سور المشهد و المسجد علیه دون ما دار سور البلد علیه،لأنّ ذلک هو الحائر حقیقه».(السرائر:ج ۱ ص ۳۴۲).و کذلک الشارح رحمه اللّه فی قوله«ما دار علیه سور حضرته الشریفه».

یعنی مستند الحکم بالتخییر فی المواضع الأربعه المذکوره أخبار کثیره.

یعنی فی بعض الأخبار ذکر بأنّ حکمه حکم التخییر فی المواطن المذکوره من أسرار علمه تعالی.یعنی لا یعلم السرّ إلّا اللّه.و الخبر المتضمّن لذلک منقول فی الوسائل:

عن حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال:من مخزون علم اللّه الإتمام فی أربعه مواطن:حرم اللّه،و حرم رسوله صلّی اللّه علیه و آله،و حرم أمیر المؤمنین علیه السّلام،و حرم الحسین بن علی علیهما السّلام.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۴۳ ب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح ۱).

فإنّ الصدوق رحمه اللّه أوجب القصر فی المواطن المذکوره کغیرها.

كغيرها.و الأخبار الصحيحه حجّه عليه(۱) (و طرّد المرتضى(۲)و ابن الجنيد الحكم فى مشاهد الأئمه عليهم السّلام) و لم نقف على مأخذه(۳)،و طرّد آخرون الحكم فى البلدان الأربع(۴)،و ثالث فى بلدى المسجدين الحرمين دون الآخرين(۵)،و رابع فى(۶)البلدان الثلاثه غير الحائر،و مال إليه(۷) المصنّف فى الذكرى.و الاقتصار عليها(۸)موضع اليقين فيما خالف الأصل.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى أبى جعفر.يعنى أنّ الأخبار الصحيحه الدالّه على التخيير على خلاف ما قاله الشيخ الصدوق رحمه اللّه،و منها المنقول فى الوسائل:

عن أبى إبراهيم قال:قلت له:إنّا اذا دخلنا مكّه و المدينه نتمّ أو نقصّر؟قال:إن قصّرت فذلك،و إن أتممت فهو خير تزداد. (الوسائل:ج ۵ ص ۵۴۷ ب ۲۵ من أبواب صلاه المسافر ح ۱۶).

يعنى أنّ السيّد المرتضى رحمه اللّه و ابن الجنيد عمّما حكم التخيير بالنسبه الى مشاهد سائر الأئمّه عليهم السّلام.

فإنّ الشارح رحمه اللّه لم يقف على سند تعميم حكم التخيير.

قال جمع من الفقهاء بالتخيير فى جميع المواطن الأربعه:مكّه،و المدينه، و الكوفه،و كربلاء.

قال بعض الفقهاء بالتخيير فى بلدتى مكّه و المدينه دون غيرهما.

أى القول الرابع التخيير فى البلدان الثلاثه مكّه،و المدينه،و الكوفه،فلا يتخيّر فى بلده كربلاء.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى القول الرابع.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه مال الى ذلك القول فى كتابه الذكرى.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع الى المواطن المذكوره:المساجد الثلاثه و الحائر الحسينى.يعنى أنّ الحكم بالتخيير فى المواطن المذكوره موضع اليقين فى ما خالف الأصل،فإنّ الأصل هو القصر فى السفر فالخروج عنه يحتاج الى دليل،فنفس الأمكنه المذكوره هى المتعيّنه بالخروج عن الأصل.أمّا ما عداها من البلاد و غيرها فباقيه تحت الأصل.

قوله«الاقتصار»مبتدأ و خبره قوله«موضع اليقين».

[لو دخل عليه الوقت حاضرا]

(و لـو دخـل عليـه الـوقت حاضـرا) (۱)بحيـث مضـى منـه قـدر الصـلاه بشـرائطها المفقـوده(۲)قبـل مجاوزه الحـدّين(۳)، (أو أدركه(۴)بعد) انتهاء (سـفره) بحيث أدرك منه(۵)ركعه فصاعدا (أتمّ) الصـلاه فيهما(۶) (فى الأقوى) عملا(۷)بالأصل،و لدلاله بعض الأخبار عليه،

هـذه مسـأله اخرى بـأنّ المسافر الـذى دخل عليه الوقت للصـلاه قبل خروجه للسـفر بحيث مضـى من وقت الصـلاه بمقـدار فعلها بشـرائطها اللازمه ثمّ بدأ بالسـفر فهل يجب عليه إتمام الصـلاه المذكوره أو قصـرها؟و هكذا اذا رجع المسافر من سفره و أدرك وقت الصلاه بمقدار ركعه واحده فى بلده،ففيهما أقوال:

الأول:قول المصنّف رحمه اللّه بأنّ الأقوى فى كلا الموضعين إتمام الصلاه.

الثانى:القول بالقصر فى كليهما.

الثالث:التخيير فى كليهما.

الرابع:القصر فى الأول و التمام فى الثانى.

المراد من الشـرائط المفقوده هو الـذى يجب تحصـيلها للصـلاه،مثل عـدم كونه متطهّرا بالوضوء أو بالغسل،و عـدم كون بـدنه أو لباسه طاهرا بحيث يحتاج تحصيل الشرائط المفقوده له للصلاه مقدارا من الوقت.

خفاء الجدران و الأذان.

الضـمير فى قـوله«أدركه»يرجع الى الوقت،و هـذا عنـد الرجوع من سـفره،كمـا اذا ورد حـدّ الـترخّص من بلـده،و الحـال أنّ وقت الصلاه بمقدار الركعه باقيه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الوقت.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى المسألتين و قوله«أتمّ»جواب لقوله«لو دخل...الى آخره».

قد استدلّ الشارح بقول المصنّف على دليلين:

ألف-العمل بالأصل،و المراد منه العمومات التى تدلّ على الإتمام فى الصلاه،إلّا أن يدلّ الخاصّ على القصر.

و القول الآخر(۱)القصر فیهما،و فی ثالث التخییر(۲)،و رابع القصر فی الأول(۳)،و الإتمام فی الثانی(۴)،و الأخبار متعارضه(۵)،

ب-دلاله بعض الأخبار علی التمام فی الفرضین.

أمّا الخبر الدالّ علی التمام فی الفرض الأول فهو منقول فی الوسائل:

عن الحسن بن علیّ الوشاء قال:سمعت الرضا علیه السّلام یقول:اذا زالت الشمس و أنت فی المصر و أنت ترید السفر فأتمّ،فاذا(خرج)خرجت بعد الزوال قصّر العصر.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۳۷ ب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح ۱۲).

و الخبر الدالّ علی التمام فی الفرض الثانی منقول فی الوسائل:

عن إسماعیل بن جابر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام یدخل علیّ وقت الصلاه و أنا فی السفر فلا أصلّی حتّی أدخل أهلی،فقال:صلّ و أتمّ الصلاه،قلت:فدخل علیّ وقت الصلاه و أنا فی أهلی أرید السفر فلا اصلّی حتّی أخرج،فقال:فصلّ و قصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۳۵ ب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح ۲).

هذا هو القول الثانی من الأقوال،و هو مقابل قول المصنّف رحمه اللّه وجوب القصر فی کلا الفرضین.

یتخیّر المکلّف بین القصر و التمام فی کلا الفرضین.

المراد من الأول دخول الوقت حاضرا،فاذا لم یصلّ و خرج الی السفر فیجب علیه القصر علی هذا القول.

اذا أدرک الوقت بمقدار رکعه واحده عند الرجوع الی بلده یجب علیه إتمام الصلاه علی القول الرابع من الأقوال.

کما أنّ فی مقابل الروایه المنقوله الدالّه علی التمام فی الفرض الأول روایه دالّه علی القصر فی الفرض المذکور،و هی أیضا منقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم فی حدیث قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس،فقال:اذا خرجت فصلّ رکعتین.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۳۴ ب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح ۱).

و المحصّل(۱)ما اختاره هنا.

[يستحبّ جبر كلّ مقصوره]

(و يستحبّ جبر(۲)كلّ مقصوره) ،و قيل:كل صلاه تصلّى سفرا(۳) (بالتسبيحات الأربع(۴)ثلاثين مرّه)

و كذا فى مقابل الروايه المنقوله الدالّه على وجوب التمام عند الرجوع و إدراك وقت الصلاه و لو بركعه روايه دالّه على وجوب القصر عند الفرض المذكور كما فى الوسائل:

عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو فى السفر فأخّر الصلاه حتّى قدم و هو يريد يصلّيها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها،قال:يصلّيها ركعتين صلاه المسافر،لأنّ الوقت دخل و هو مسافر،كان ينبغى له أن يصلّى عند ذلك.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۳۵ ب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح ۳).

و الروايه الدالّه على التخيير منقوله فى الوسائل أيضا:

عن منصور بن حازم قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاه قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر، و إن شاء أتمّ،و الإتمام أحبّ إلىّ.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۳۶ ب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر ح ۹).

قال صاحب الوسائل:يحتمل أن يكون المراد:إن شاء صلّى فى السفر قصّر،و إن شاء صبر حتّى يدخل أهله و صلّى تماما.ذكره العلّامه فى المنتهى،و حمل الحديث عليه،و يحتمل الحمل على التقيه.

أى المحصّل من الأخبار القول الذى اختاره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب، و هو القول بالإتمام فى الفرضين.

يعنى يستحبّ جبران كلّ صلاه مقصوره بذكر التسبيحات الأربع ثلاثين مرّه.

القول الآخر استحباب الذكر المذكور عقيب كلّ صلاه حال السفر و لو لم تكن مقصوره.

التسبيحات الأربع:سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر.

عقبها(۱)و المرویّ التقیید(۲)،و قد روی(۳)استحباب فعلها عقیب کلّ فریضه فی جمله التعقیب،فاستحبابها عقیب المقصوره یکون آکد،و هل یتداخل(۴)الجبر و التعقیب أم یستحبّ تکرارها(۵)؟و جهان،أجودهما

الضمیر فی قوله«عقیبها»یرجع الی المقصوره.

الجمله مبتدأ و خبر.یعنی أنّ ما روی هو التسبیحات المذکوره عقیب المقصوره لا مطلقا.

و الأخبار الدالّه علی التقیید منقوله فی الوسائل:

منها:عن سلیمان بن حفص المروزی قال:قال الفقیه العسکری علیه السّلام:یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کلّ صلاه یقصّر فیها:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر»ثلاثین مرّه لتمام الصلاه.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۴۲ ب ۲۴ من أبواب صلاه المسافر ح ۱).

و منها:عن رجاء بن أبی الضحّاک عن الرضا علیه السّلام أنه صحبه فی سفر فکان یقول فی دبر کلّ صلاه یقصّرها:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر» ثلاثین مرّه.(المصدر السابق:ح ۲).

الروایه الدالّه علی استحباب الذکر المذکور عقیب کلّ صلاه منقوله أیضا فی الوسائل:

عن ابن بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:قول اللّه عزّ و جلّ اُذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً ما ذا الذکر الکثیر؟

قال:أن تسبّح فی دبر المکتوبه ثلاثین مرّه.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۰۳۲ من أبواب التعقیب ح ۳).

فلو قال التسبیحات المذکوره فهل یجب الجبر و التعقیب أم یلزم التکرار مرّتین؟.

الضمیر فی قوله«تکرارها»یرجع الی التسبیحات المذکوره.

إیضاح:بعد بیان ذکر التسبیحات بعنوان جبران المقصوره و بعنوان التعقیب للصلاه فهل یتداخل العنوانان بتکرارها ثلاثین مرّه أم یلزم الثلاثین مرّه بقصد الجبر و ثلاثین مرّه أیضا بقصد التعقیب؟فیه و جهان.

الأول(١)لتحقّق الامتثال فيهما.

أى أجود الوجهين هو التداخل لحصول امتثال الجبر و التعقيب بذكرها ثلاثين مرّه،لأنه اذا لم يتقيّد استحباب العدد المذكور فى السفر بكونها غير ما يذكر بعنوان التعقيب،و لم يتقيّد أيضا استحباب العدد المذكور بقصد التعقيب غير ما يذكر بقصد الجبران،فحينئذ لا مانع من التداخل و حصول الامتثال بالأمر بالتعقيب و بالأمر بالجبران.

ص :٥٥١

[الفصل الحادی عشر فی الجماعه]

اشاره

(الفصل الحادی عشر) (۱) (فی الجماعه) (۲)

[هی مستحبّه فی الفریضه]

(و هی مستحبّه فی الفریضه) مطلقا(۳)، (متأکّده فی الیومیه) حتی أنّ الصلاه الواحده منها تعدل خمسا(۴)أو سبعا و عشرین صلاه مع غیر العالم،و معه ألفا(۵).و لو وقعت فی مسجد تضاعف بمضروب عدده(۶)فی

الفصل الحادی عشر فی الجماعه

هذا آخر الفصول من قوله رحمه اللّه فی أول کتاب الصلاه«فصوله أحد عشر».

أی فی صلاه الجماعه.

یعنی أنّ الجماعه مستحبّه فی الصلاه الواجبه،یومیه کانت أو غیر یومیه،إلّا فی صلاه الجمعه و صلاتی الفطر و الأضحی بناء علی وجوبهما فالجماعه واجبه.

یعنی أنّ ثواب صلاه الجماعه فی الفریضه مع غیر العالم یعادل ثواب خمسا و عشرین أو سبعا و عشرین صلاه.

فلو کانت صلاه الجماعه اقتداء بإمام عادل عالم فإنّها تعادل ألف صلاه فرادی.

الضمیر فی قوله«عدده»یرجع الی المسجد.یعنی أنّ ثواب صلاه الجماعه تضاعف بمقدار مضروب عدد ثواب المسجد فی عدد صلاه الجماعه.و الضمیر فی قوله«عددها»یرجع الی الجماعه.

عددها،ففی الجامع(۱)مع غیر العالم ألفان و سبعمائه،و معه(۲)مائه ألف.

و روی أنّ ذلک(۳)مع اتّحاد المأموم،فلو تعدّد تضاعف فی کلّ واحد بقدر المجموع فی سابقه إلی العشره(۴)ثمّ لا یحصیه إلّا اللّه تعالی.

[هی واجبه فی الجمعه و العیدین مع وجوبهما]

(و واجبه(۵)فی الجمعه و العیدین مع وجوبهما(۶)،و بدعه(۷)فی النافله مطلقا(۸)إلّا فی)

هذا توضیح تضاعف ثواب الجماعه بثواب المساجد.و قد تقدّم ثواب مسجد الجامع بأنه مائه رکعه،فاذا اقیمت الجماعه مع غیر العالم التی تکون سبعه و عشرین فمضروب العددین یکون ألفین و سبعمائه.

الضمیر فی قوله«معه»یرجع الی العالم.یعنی اذا اقیمت الجماعه فی مسجد الجامع مع الإمام العالم التی تکون ألفا فمضروب العددین یکون مائه ألف.

یعنی ورد فی الخبر أنّ ذلک المقدار من فضیله الجماعه إنّما هو مع کون المأموم واحدا.أمّا اذا تعدّد المأموم فإنّ الفضیله تضاعف لکلّ واحد بقدر ما فی سابقه، بمعنی اذا کان المأموم اثنین و اقیمت الجماعه فی مسجد الجامع مع غیر العالم فإنّ الفضیله تکون ضعف ما تقدّم.

یعنی تضاعف فضیله الجماعه لکلّ لاحق بمقدار فضیله ما فی سابقه من حیث تعداد المأمومین إنّما هو الی وصول عددهم الی العشره،فاذا بلغت إلیها فتزید فضیله الجماعه بمقدار لا یحصیها إلّا اللّه تعالی.

عطف علی قوله«مستحبّه».یعنی أنّ الجماعه واجبه فی صلاه الجمعه و صلاتی العیدین.

الضمیر فی قوله«وجوبهما»یرجع الی العیدین.یعنی وجوب الجماعه إنّما هو فی صوره وجوب صلاه العید.

البدعه-بکسر الباء و سکون الدال-:و هی اسم من الابتداع،ثمّ غلبت استعمالها فیما هو نقص فی الدین أو زیاده.(المصباح المنیر).و المراد هنا إدخال ما لیس من الدین فیه.

سواء کانت یومیه أو غیرها.

(الاستسقاء(۱)و العیدین المندوبه(۲)و الغدیر) فی قول(۳)لم یجزم به المصنّف إلاّ هنا،و نسبه فی غیره إلی التقیّ،و لعلّ مأخذه(۴)شرعیّتها فی صلاه(۵)

و هو طلب السقیا،و قد تقدّمت کیفیه صلاه الاستسقاء فی ص ۳۸۹.

قوله«المندوبه»صفه للصلاه المقدّره فی العیدین.یعنی أنّ الجماعه جائزه فی صلاه العیدین اذا کانت مندوبه و هی فی صوره عدم حضور الامام علیه السّلام کما تقدّم.

یعنی استثنی من عدم جواز الجماعه فی المندوبات صلاه عید الغدیر بناء علی قول لم یکن المصنّف رحمه اللّه جازما بالجواز إلاّ فی هذا الکتاب،و نسب الجواز فی غیر هذا الکتاب الی أبی الصلاح التقیّ الحلبی رحمه اللّه.

أی لعلّ مدرک الجواز فی صلاه الغدیر هو شرعیه الجماعه فی صلاه العید و هو من أفراده.

*من حواشی الکتاب:أی مأخذ الحکم أو مأخذ الغدیر أو مأخذ استثناء الغدیر شرعیه الجماعه فی صلاه العید،و أنه عید،أی جزئیّ من جزئیّات صلاه العید، فتکون الجماعه فیه مشروعه.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

ظرف لقوله«شرعیّتها».یعنی أنّ الحکم بجواز الجماعه فی صلاه الغدیر کون الجماعه شرعیه فی العید،و الغدیر أیضا عید.

أقول:الروایه الدالّه علی شرعیه الجماعه فی صلاه العید فهی منقوله فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:من لم یصلّ مع الإمام فی جماعه یوم العید فلا صلاه له،و لا قضاء علیه.(الوسائل:ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاه العید ح ۳).و قد تقدّمت فی ص ۳۵۹.

أمّا الروایه الدالّه علی کون الغدیر عیدا فسنذکرها قریبا.

فاذا ثبت جواز الجماعه فی العید و کان الغدیر عیدا بالخبرین المذکورین فیتحصّل الصغری و الکبری لإثبات الجواز،أمّا الصغری فهو«الغدیر عید»و أمّا الکبری فهو«کلّ عید تشرع الجماعه فیه».اذا«فالغدیر تشرع الجماعه فیه».

أمّا کیفیه صلاه الغدیر و تعظیمه فیستفاد من الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن علیّ بن الحسین العبدی قال:سمعت أبا عبد اللّه الصادق علیه السّلام یقول:صیام

العيد و أنه عيد.

(و الإعاده) (۱)من الإمام أو المأموم أو هما

يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا(الى أن قال):و هو عيد اللّه الأكبر،و ما بعث اللّه نبيّا إلاّ و تعيّد فى هذا اليوم و عرف حرمته،و اسمه فى السماء يوم العهد المعهود و فى الأرض يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود.و من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل اللّه عزّ و جلّ،يقرأ فى كلّ ركعه سوره الحمد مرّه،و عشر مرّات قل هو اللّه أحد، و عشر مرّات آيه الكرسى،و عشر مرّات إنّا أنزلناه عدلت عند اللّه عزّ و جلّ مائه ألف حجّه،و مائه ألف عمره،و ما سأل اللّه عزّ و جلّ حاجه من حوائج الدنيا و حوائج الآخره إلاّ قضيت كائنا ما كانت الحاجه،و إن فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتها بعد ذلك.و من فطّر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فياما و فياما و فياما،فلم يزل يعدّ الى أن عقد بيده عشرا.ثمّ قال:و تدرى كم الفيام؟قلت:لا،قال:مائه ألف كلّ فيام،و كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيّين و الصدّيقين و الشهداء فى حرم اللّه عزّ و جلّ،و سقاهم فى يوم ذى مسغبه،و الدرهم فيه بألف ألف درهم.

قال:لعلّك ترى أنّ اللّه عزّ و جلّ خلق يوما أعظم حرمه منه!لا و اللّه،لا و اللّه،لا و اللّه.ثمّ قال:و ليكن من قولكم اذا التقيتم أن تقولوا:الحمد للّه الذى أكرمنا بهذا اليوم،و جعلنا من الموقنين بعهده إلينا و ميثاقنا الذى واثقنا به من ولايه ولاه أمره،و القوّام بقسطه،و لم يجعلنا من الجاحدين و المكذّبين بيوم الدين.ثمّ قال:

و ليكن من دعائك فى دبر هذين الركعتين أن تقول،و ذكر الدعاء طويلا.

(الوسائل:ج ۵ ص ۲۲۴ ب ۳ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ۱).

و عن أبى هارون العبدى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:و من صلّى فيه ركعتين أىّ وقت شاء،و أفضله قرب الزوال،و هى الساعه التى اقيم فيها أمير المؤمنين بغدير خمّ علما للناس(الى أن قال:)،ثمّ يسجد و يقول:شكرا للّه مائه مرّه،و يعقّب الصلاه بالدعاء الذى جاء به.(المصدر السابق:ح ۲).

عطف على الصلوات الثلاث المذكوره.يعنى يجوز الجماعه فى الصلاه المعاده

و إن ترامت(۱)على الأقوى(۲) (و يدركها) (۳)أى الركعه (بإدراك الركوع) بأن يجتمعا فى حدّ الراكع و لو قبل ذكر المأموم،أمّا إدراك الجماعه(۴) فسيأتى أنه يحصل بدون الركوع،و لو شكّ فى إدراك حدّ الإجزاء(۵)لم يحتسب ركعه لأصاله عدمه،فيتبعه(۶)فى السجود،ثمّ يستأنف.

[يشترط بلوغ الإمام]

(و يشترط بلوغ الإمام) (۷)إلّا أن يؤمّ مثله،

من الإمام أو المأموم.كما اذا صلّى الإمام صلاه الظهر ثمّ دعاه المأموم بإعاده صلاته ليقتدى به و ينال ثواب الجماعه،فتكون الصلاه المعاده مندوبه منه و تجوز الجماعه.

و كذلك المأموم يجوز له إعاده صلاته مستحبّا بالجماعه.

أى اعيدت مرّه بعد اخرى و ثالثه و رابعه و خامسه،و هكذا.

قوله«على الأقوى»إشاره الى القول بعدم جواز الترامى،بل قال بالإعاده مرّه واحده أو مرّتين لا أزيد.

هذه مسأله اخرى فى إدراك المأموم الإمام فى الركعه،بأنه يكفى اجتماعهما فى حال لم يرفع الإمام عن الركوع و لو لحظه بعد ذكر الركوع عن الإمام رأسه فلا يشترط اجتماعهما حال الذكر.

فاعل قوله«يدركها»مستتر يرجع الى المأموم.

أمّا إدراك ثواب الجماعه فيحصل و لو لم يدرك المأموم الإمام فى الركوع،كما سيأتى تفصيله.

كما اذا ركع المأموم لكن شكّ فى أنه هل أدرك الإمام فى حال الركوع و لو بعد ذكره بلحظه أم لا.

فاعل قوله«فيتبعه»يرجع الى المأموم،و ضمير المفعول يرجع الى الإمام.

يعنى أنّ المأموم اذا لم يدرك الإمام فى الركوع يتبع الإمام فى السجود و غيره،ثمّ يتبعه فى القيام،لكن لم تحتسب له الركعه التى لم يدرك الإمام فى ركوعها.فعلى ذلك يجب على المأموم أن يستأنف النيه و التكبيره فى الركعه اللاحقه.

فلا تصحّ إمامه غير البالغ للبالغ.و هذا هو الشرط الأول فى الإمام.

أو فی نافله(۱)عند المصنّف فی الدروس،و هو(۲)یتمّ مع کون صلاته شرعیه لا تمرینیه، (و عقله) (۳)حاله الإمامه،و إن عرض له الجنون فی غیرها،کذی الأدوار علی کراهه. (و عدالته) (۴)و هی:ملکه نفسانیه(۵) باعثه علی ملازمه التقوی التی هی(۶)القیام بالواجبات،و ترک المنهیّات

أی فی النوافل التی تشرع فیها الجماعه مثل صلاه الاستسقاء و العیدین و الغدیر کما تقدّم.فتجوز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ فیها عند المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس.

أی جواز إمامه غیر البالغ للبالغ فی النوافل تصحّ عند القول بشرعیه صلاه غیر البالغ،فلو قیل بکونها تمرینا فلا تصحّ إمامته.

و لا یخفی القولان فی خصوص صلاه الصبی:

الأول:أنها مشروعه بالاستناد الی الأمر الوارد للولی بدعوته الصبی الی الصلاه،فتکون مشروعه و یترتّب علیها الثواب.

الثانی:کونها للتمرین و العاده لتکون سهله علیه بعد البلوغ،فلا یکلّف الصبی بها،لعدم شرط التکلیف و هو البلوغ.فعلی ذلک لو لم تکن صلاه الصبی شرعیه فلا تجوز إمامته فی النافله لغیر البالغ.

الشرط الثانی فی الإمام هو العقل،فلا تجوز إمامه المجنون إلّا أن یکون أدواریا،فتصحّ حال عقله علی کراهه.

عطف علی الشرطین المذکورین،فالشرط الثالث فی الإمام هو العداله.

أی حاله روحیه فی الإنسان توجب ملازمه التقوی و المروءه و الاجتناب عن الکبائر و عدم الإصرار علی الصغائر.

الضمیر فی قوله«هی القیام...الی آخره»یرجع الی التقوی.

التقوی:اسم من الاتّقاء،و أصله تقیا،و قیل:وقوا،قلبوه للفرق بین الاسم و الصفه،و فی القرآن: هُوَ أَهْلُ التَّقْوىٰ وَ أَهْلُ الْمَغْفِرَهِ (المدّثر:۵۶).أی أهل أن تتقی عقابه،و أهل أن یعمل بما یؤدّی الی المغفره.(أقرب الموارد).

الكبيره مطلقا(۱)،و الصغيره مع الإصرار عليها(۲)،و ملازمه(۳)المروءه التى هى اتّباع محاسن(۴)العادات،و اجتناب مساوئها(۵)،و ما ينفر عنه من المباحات(۶)،و يؤذن(۷)بخسّه النفس و دناءه الهمّه،و تعلم(۸)

بلا فرق بين الإصرار على الكبيره و عدمه.

أى عدم الإصرار على المعاصى الصغيره.

بالجرّ،عطفا على قوله«ملازمه التقوى».يعنى أنّ العداله ملكه نفسانيه باعثه على ملازمه المروءه.و هو الطريق الثانى من طرق تحصيل عداله الإمام.

المروءه-كسهوله مصدر مرأ-:النخوه و كمال الرجوليه.و فى المصباح:المروءه:

آداب نفسانيه تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل الآداب،و قد تقلب الهمزه واوا و تدغم فيقال:مروّه.(أقرب الموارد).

المحاسن:جمع مفرده حسن،الجمال على غير القياس،و مثله:الملامح جمع لمحه، و المشابه جمع شبه،و الحوائج جمع حاجه. (أقرب الموارد).و المراد:هو العادات الحسنه بإضافه الصفه الى موصوفها.

المساوئ:جمع مفرده السوء،الاسم من ساء،تقول:وقاك اللّه من السوء و من الأسواء،جمعه:أسواء و مساوئ على غير قياس كحسن و محاسن،و قيل:لا مفرد لها،و قيل:مفردها مساءه.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ المروءه هو اجتناب ما يكون منفورا من الأمور المباحه.

عطف على قوله«ينفر».يعنى اجتناب ما يكشف عن خسّه طبيعه صاحبه و قلّه همّته.

فعل مضارع مبنىّ للمجهول،و الضمير فيه مستتر يرجع الى العداله.يعنى يمكن تحصيل عداله الإمام من وجوه أربعه:

الأول:بالامتحان و الاختبار المستفاد من التكرار.

الثانى:بشهاده عدلين.

الثالث:بالشياع بين الناس.

الرابع:باقتداء العدلين به مع العلم بكون اقتدائهما ركونا لعدالته.

بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع(۱)على الخلق من التخلّق، و الطبع(۲)من التكلّف غالبا(۳)،و بشهاده عدلين بها(۴)،و شياعها(۵)، و اقتداء العدلين به فى الصلاه،بحيث يعلم ركونهما(۶)إليه تزكيه،و لا يقدح المخالفه فى الفروع(۷)،إلّا أن تكون صلاته(۸)باطله عند المأموم.

و كان عليه(۹)أن يذكر اشتراط طهاره

بصيغه اسم الفاعل صفه للتكرار.يعنى أنّ التكرار يوجب الاطّلاع على الخلق الذى هو مقتضى الطبيعه من التخلّق الذى هو الظاهر.

عطف على قوله«خلق».يعنى أنّ التكرار يوجب الاطّلاع على الطبيعه من التكلّف.فإنّ الفاسق يمكن أن يتكلّف بإظهار صفه العداله فى نفسه.

قوله«غالبا»قيد للمطّلع.يعنى أنّ الامتحان و الاختبار يوجب الاطّلاع فى الأغلب و لو أخطأ قليلا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى العداله.

هذا هو الطريق الثالث من طرق تحصيل عداله الإمام.

يعنى اذا علم بثقه العدلين بالإمام من حيث التزكيه لا من الجهات الاخرى، مثل التقيه و جلب المنافع الدنيويه.

يعنى لا يضرّ مخالفه المأموم الإمام فى بعض المسائل الفرعيه،مثل اعتقاد الإمام بوجوب القنوت،و المأموم باستحبابه.

إلّا أن يعتقد المأموم ببطلان صلاه الإمام،كما اذا لم يعتقد بوجوب السوره فى الصلاه،و الحال أنّ المأموم يعتقد ببطلان الصلاه بدونها.

و كذا اذا اعتقد الإمام بعدم بطلان الصلاه بثوب فيه أجزاء غير مأكول اللحم و المأموم يعتقد بطلانها معه.

إنّ الشارح رحمه اللّه يعتقد بكون طهاره المولد من شرائط الإمامه فى الصلاه استنادا الى الإجماع الذى ادّعاه المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى.لكن المصنّف رحمه اللّه لم يذكره من الشرائط هنا،فعلى ذلك اعترض بقوله«و كان عليه»،و الضمير فيه يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

مولد الإمام(۱)،فإنّه شرط إجماعا كما ادّعاه فی الذكری،فلا تصحّ إمامه ولد الزنا(۲)،و إن كان(۳)عدلا.أمّا ولد(۴)الشبهه و من(۵)تناله الألسن من غير تحقيق فلا(۶).

[يشترط ذكوريّه الإمام]

(و ذكوريّته) (۷)

المراد منه ولادته من الحلال.

المراد منه المتولّد من نطفه حرام من الرجل و المرأه،فلو كانت النطفه مشتبهه من أحد الطرفين لا يعدّ ولد الزنا،بل ولد الشبهه.

اسم كان يرجع الی ولد الزنا.يعنی و إن كانت فيه ملكه العداله.

يعنی أمّا إمامه ولد الشبهه فلا مانع منها.

إيضاح:اعلم أنّ الشبهه إمّا حكميه مثل أن لا يعلم الرجل و المرأه عدم كفايه الرضا القلبی فی حلّيتهما عليهما،فاذا جامعا و تولّد منهما الولد يعدّ ولد الشبهه.و إمّا موضوعيه،و هی مثل أن يتزوّجا قبل تمام عدّه المرأه و لا يعلمان به،فالمتولّد منهما أيضا ولد شبهه.

و الشبهه إمّا من الطرفين كالمثالين المذكورين،و إمّا من طرف،مثل علم الزوجه بعدم تمام عدّتها،و علم الزوج بتمامها،فحينئذ المتولّد منهما ولد شبهه بالنسبه الی العالم،و ولد زنا بالنسبه الی الجاهل.

و لا يخفی الفرق فی بعض الأحكام بين ولد الزنا و الشبهه،فإنّ ولد الزنا لا يرث من أبويه العالمين،و ولد الشبهه يرث منهما اذا حصلت الشبهه من كليهما.

عطف علی قوله«ولد الشبهه».يعنی و أمّا من تناله الألسن-و هو الذی يقول الناس فيه أنه ولد زنا-و الحال لم يثبت ما يقولون فی حقّه فإمامه ذلك أيضا لا مانع منها.

جواب قوله«أمّا».أی فلا مانع من إمامه ولد الشبهه و من تناله الألسن.

الألسن-بضمّ السين و سكون النون-:جمع اللسان،جارحه فی فم الإنسان، يذكّر و يؤنّث،و التذكير أكثر،الجمع:لسن و لسانات و ألسنه علی التذكير،و ألسن علی التأنيث.(أقرب الموارد).

الشرط الرابع فی الإمام هو ذكوريّته إن كان المأموم ذكرا أو خنثی.لكن اذا كان المأموم امرأه فلا يشترط.

إن كان المأموم ذكرا أو خنثى(۱).

(و تؤمّ المرأه مثلها،و لا) تؤمّ (ذكرا و لا خنثى) لاحتمال ذكوريّته(۲).

(و لا- تؤمّ الخنثى غير المرأه) لاحتمال(۳)انوثيته و ذكوريه المأموم لو كان خنثى، (و لا تصحّ) (۴)مع جسم (حائل بين الإمام و المأموم) يمنع المشاهده أجمع فى سائر(۵)الأحوال للإمام،أو من يشاهده(۶)من المأمومين و لو بوسائط منهم،فلو شاهد(۷)بعضه فى بعضها

و المراد منه الخنثى المشكل بحيث لم يتشخّص بالعلامات المذكوره للتشخيص من تقدّم البول من أحد المخرجين أو ختمه أو سرعته أو غير ذلك،فلو كان الخنثى واضحا فيلحق بما أوضحه.

عدم إمامه المرأه للخنثى لاحتمال الذكوريه فيه.

يعنى أنّ الخنثى لا- تؤمّ الرجل و هو واضح لاحتمال كونه امرأه فلا تجوز إمامتها للرجل،و لا تؤمّ الخنثى الاخرى أيضا لاحتمال كون الخنثى المأموم رجلا و الخنثى الإمام امرأه فيحتمل البطلان،فعلى ذلك استدلّ بقوله«لاحتمال انوثيته...الى آخره».

فاعل قوله«لا- تصحّ»الضمير المؤنّث الراجع الى الجماعه.يعنى أنّ صلاه الجماعه لا تصحّ اذا كان الحائل بين الإمام و المأموم جسما مانعا من مشاهده المأموم إمامه كلّا فى جميع حالاته.

السائر له معنيان:الباقى،و الجميع،و المراد هنا الثانى.يعنى أنّ المانع من مشاهده المأموم إمامه فى جميع حالات الصلاه قياما أو قعودا أو سجودا و غيرها يوجب عدم صحّه الجماعه.

و كذا المانع عن مشاهده المأموم الذى يشاهد الإمام يمنع من صحّه الجماعه.

و بعباره اخرى:يجب عدم وجود المانع عن مشاهده الإمام أو المأموم الذى هو يشاهد الإمام،كالصفوف الممتدّه،فيجب عدم المانع بين المأمومين كذلك

فاعل قوله«شاهد»يرجع الى المأموم.و الضمير فى قوله«بعضه»يرجع الى

كفى(۱)،كما لا تمنع حيلوله الظلمه(۲)و العمى(۳) (إلاّ ـ فى المرأه خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقا(۴)مع علمها بأفعاله التى يجب فيها(۵)المتابعه، (و لا ـ مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتدّ به) عرفا فى المشهور،و قدّره فى الدروس بما لا يتخطّى(۶)،و قيل بشبر،و لا ـ يضرّ علوّ المأموم مطلقا(۷)ما لم يؤدّ إلى البعد المفرط(۸)،و لو كانت الأرض منحدره اغتفر فيهما(۹).و لم يذكر(۱۰)اشتراط عدم تقدّم المأموم،و لا بدّ منه(۱۱)،

الإمام.و فى قوله«بعضها»يرجع الى الأحوال.يعنى فلو شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام فى بعض حالات الصلاه-كما اذا رآه حال القيام فى المحراب لكن لا يراه عند الجلوس و هكذا من وراء جدار قاصر-فلا يمنع ذلك من صحّه الجماعه.

جواب قوله«فلو شاهد».

اذا كان المانع من مشاهده الإمام هو الظلمه فلا يمنع من الصحّه.

كما اذا كان المأموم أعمى لا يرى الإمام فى الجماعه فذلك أيضا لا يمنع.

سواء أ كانت المرأه ترى شيئا من الإمام أم لا.

بشرط علم المرأه أفعال الصلاه من الإمام.

قال فى الدروس بعدم تجاوز الخطوه.

سواء كان العلوّ بخطوه أو أزيد منها.

بحيث لا يعدّ الاجتماع بين الإمام و المأموم.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى الإمام و المأموم.يعنى فى صوره انحدار الأرض لا ـ يمنع علوّ الإمام أيضا،كما لا ـ يمنع علوّ المأموم.

أى الشرط الثالث من شرائط صحّه الجماعه:عدم تقدّم المأموم على إمامه، لكن لم يذكره المصنّف رحمه اللّه،و الحال كان اللازم منه ذكره.

فاعل قوله«و لم يذكر»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الاشتراط.

و المعتبر فيه العقب(۱)قائما،و المقعد(۲)-و هو الأليه-جالسا،و الجنب(۳) نائما.

[تكره القراءه خلفه فى الجهريه]

(و تكره القراءه) (۴)من المأموم (خلفه فى الجهريه) التى يسمعها و لو همهمه (لا فى السرّيه(۵)،و لو(۶)لم يسمع و لو همهمه) و هى الصوت الخفىّ من غير تفصيل الحروف(۷) (فى الجهريه قرأ(۸)) المأموم الحمد سرّا

أى المعتبر فى التقدّم هو عقب الرجل حال قيامهما.بمعنى أنّ التقدّم يلاحظ بعقبهما،فيلزم تأخّر المأموم من عضوه العقب عن عقب الإمام.

العقب-بفتح العين و كسر القاف-مؤخّر الرجل.

عطف على قوله«العقب».أى المعتبر فى التقدّم هو مقعدهما حال القعود،بأن لا يتقدّم مقعد المأموم عن الإمام لو صلّيا جالسا.

عطف على قوله«المقعد».يعنى أنّ المعتبر جنبهما لو صلّيا نائما،بأن لا يتقدّم جنب المأموم عن جنب الإمام حال الصلاه كذلك.

الجنب-بفتح الجيم و سكون النون-:ما تحت إبط الإنسان الى كشحه،و الكشح ما بين الخاصره الى الضلع الخلف،و الجمع جنوب،و الجانب الناحيه و يكون بمعنى الجنب أيضا لأنه ناحيه من الشخص.(المصباح المنير).

يعنى تكره قراءه المأموم خلف الإمام فى الصلاه التى تكون جهريه،مثل صلاه الصبح و ركعتى المغرب و العشاء فى صوره سماعه قراءه الإمام و لو لم يسمع كلماته بل يسمع همهمته.

الهمهمه من همهم الرجل همهمه:تكلّم كلاما خفيّا.(أقرب الموارد).

يعنى لا تكره القراءه من المأموم فى الصلوات الإخفاتيه،مثل الظهرين و لو لم يسمع المأموم صوت الإمام و لو همهمته.

و اذا لم يسمع حروف كلمات القراءه من الإمام و لا همهمته فى الصلوات الجهريه يستحبّ قراءه المأموم الحمد سرّا.

بأن لا يفهم تفصيلات حروف القراءه.

جواب قوله«لو لم يسمع».

(مستحبّا) .هذا(۱)هو أحد الأقوال فی المسأله،أمّا ترک القراءه فی الجهریه المسموعه فعلیه الکلّ(۲)،لکن علی وجه الکراهه عند الأکثر،و التحریم عند بعض،للأمر(۳)بالإنصات لسامع القرآن،و أمّا مع عدم سماعها(۴) و إن قلّ(۵)فالمشهور الاستحباب فی أولییها،و الأجود(۶)إلحاق اخرییها

المشار إلیه هو الحکم الذی ذکره المصنّف رحمه اللّه فی المتن،و هو کراهه قراءه المأموم خلف الإمام فی الصلوات الجهریه اذا سمع قراءته و لو همهمه،و استحباب القراءه اذا لم یسمعها،و سیذکر الشارح رحمه اللّه بعض الأقوال فی المسأله مع الإشاره لدلیل بعضها.

یعنی أنّ جمیع الفقهاء قائلون بترک قراءه المأموم اذا سمع قراءه الإمام فی الجهریه،لکنّ الأکثر قائلون بکراهه فعلها،و البعض منهم قائلون بحرمه القراءه فی المسأله.

هذا دلیل القول بحرمه القراءه بأنّ اللّه تعالی أمر بالإنصات و السکوت لمن سمع القرآن من الغیر فی قوله تعالی: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ .(الأعراف:۲۰۴).

و قد ورد الخبر فی خصوص تفسیر الآیه فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئا فی الاولیتن وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ .یعنی فی الفریضه خلف الإمام فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ فالأخیرتان تبعا للأولتین.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۲۲ ب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح ۳).

یعنی أنّ المأموم اذا لم یسمع قراءه الإمام و لو قلیلا بحیث لا یسمع همهمته أیضا.قال المشهور باستحباب القراءه فی الرکعتین الاولتین کما ذکر المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب.

أی و إن قلّ السماع بأن لا یسمع حتّی همهمه قراءه الإمام.

قوله«فالمشهور»جواب لقوله«و أمّا».

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنّ الأجود أن یلحق الرکعتین الأخیرتین بالاولتین بأن یقرأ الحمد فقط فیهما و لا یقرأ التسبیحات.

بهما.و قيل:(۱)تلحقان بالسرّيه.و أمّا السرّيه فالمشهور كراهه القراءه فيها،و هو اختيار المصنّف فى سائر كتبه(۲)،و لكنّه هنا(۳)ذهب إلى عدم الكراهه،و الأجود(۴)المشهور.

و من الأصحاب من أسقط القراءه وجوبا(۵)،أو استحبابا(۶)مطلقا، و هو(۷)أحوط.

هذا قول ثالث فى المسأله:بأنّ الركعتين الأخيرتين تلحقان بالصلاه السرّيه فى عدم كراهه الحمد فيهما فقط.

و الحاصل:أنّ فى جواز قراءه المأموم فى الصلاه الجهريه خلف الإمام ثلاثه أقوال:

الأول:الكراهه اذا سمع و لو همهمه الإمام،و الاستحباب اذا لم يسمع و لو قليلا.

الثانى:استحباب القراءه اذا لم يسمعها فى الاولتين،و استحباب قراءه الحمد فى الركعتين الأخيرتين أيضا.

الثالث:إلحاق الركعتين الأخيرتين بالصلاه السرّيه،و سيوضّح حكم السرّيه بقوله«و أمّا السرّيه».

فإنّ المصنّف رحمه اللّه اختار فى سائر كتبه كراهه قراءه المأموم الحمد و السوره فى الركعتين الاولتين خلف الإمام.

و لكنّ المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب قال بعدم كراهه قراءه المأموم خلف الإمام فى الصلاه السرّيه،لأنه استثنى بقوله«لا فى السرّيه».يعنى ليست الكراهه فى السرّيه.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنّ الأجود قول المشهور،و هو عدم كراهه قراءه المأموم فى السرّيه خلف الإمام.

قال بعض الأصحاب بسقوط قراءه المأموم وجوبا،بمعنى عدم وجوبها فتحرم عليه القراءه.

و قال البعض باستحباب السقوط فتكره القراءه فى الجهريه و السرّيه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى الإسقاط المفهوم من قوله«أسقط».يعنى أنّ

و قد روى(۱)زراره فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام قال:كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول:من قرأ خلف إمام يأتمّ به بعث على غير الفطره(۲).

[يجب على المأموم نيه الائتمام]

(و يجب) على المأموم (نيه الائتمام) (۳)بالإمام (المعيّن) بالاسم أو الصفه أو القصد الذهنى،فلو أخلّ بها(۴)أو اقتدى بأحد هذين أو بهما(۵)و إن اتفقا فعلا لم يصحّ،و لو أخطأ تعيينه(۶)بطلت و إن كان أهلا لها(۷).أمّا

الحكم بسقوط القراءه وجوبا الدالّ على حرمتها،أو استحبابا الدالّ على كراهتها مطلقا يطابق الاحتياط.

هذا هو دليل الاحتياط المذكور،و الروايه منقوله فى الوسائل:

عن زراره و محمّد بن مسلم قالا:قال أبو جعفر عليه السّلام:كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول:من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطره.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۲۲ ب ۳ من أبواب صلاه الجماعه ح ۴).

المراد من«الفطره»هو الإسلام،لأنه دين الفطره.

يعنى من أحكام الجماعه وجوب نيه اقتداء المأموم بالإمام المعيّن بالاسم،أو الصفه،أو القصد الذهنى و لو لم يعرفه باسمه و صفته.فلو لم ينو الاقتداء بل دخل الصلاه و قرأ القراءه لا تحصل له فضيله الجماعه،و لا تبطل صلاته من الأصل.و لو ترك القراءه تبطل صلاته كما تبطل الجماعه أيضا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى النيه.يعنى لو أخلّ بالنيه فى الاقتداء لا تصحّ الجماعه.

بأن اقتدى بالشخصين بلا تعيين أحدهما تبطل و لو كان الإمامان متّحدين فى جميع أحوال الصلاه.

كما اذا اقتدى بإمام معيّن بالاسم أو الصفه فبان خلافه بطلت الصلاه أو الجماعه كما تقدّم.

الضمير فى قوله«لها»يرجع الى الإمامه.يعنى اذا حسب المأموم أن الإمام زيد مثلا- فبان أنه عمرو تبطل و لو كان عمرو أهلا للإمامه.

الإمام فلا تجب عليه نيه الإمامه(۱)،إلاّ أن تجب الجماعه كالجمعه فى قول(۲).نعم يستحبّ،و لو حضر المأموم فى أثناء صلاته(۳)نواها بقلبه متقرّبا.

[يقطع النافله إذا أحرم الإمام بالفريضه]

(و يقطع(۴)النافله) إذا أحرم الإمام بالفريضه.و فى بعض الأخبار قطعها متى أقيمت(۵)الجماعه و لمّا يكملها(۶)،ليفوز بفضيلتها أجمع. (و قيل:)

أى فلا تجب على الإمام نيه الإمامه بأن يقصد كونه إماما فى الصلاه إلاّ فى الصلاه التى تجب الجماعه فيها،مثل صلاه الجمعه أو العيدين اذا اجتمعت الشرائط فيها كما تقدّم.

أى وجوب نيه الإمامه للإمام فى الصلاه التى تجب فيها الجماعه على قول البعض.و هذا القول ليس بمشهور،لكنّ النيه المذكوره مستحبّه و ليست واجبه.

الضمير فى قوله«صلاته»يرجع الى الإمام.يعنى اذا حضر المأموم فى حال صلاه الإمام نوى الجماعه فى قلبه بقصد القربه.

فاعل قوله«يقطع»يرجع الى المأموم.يعنى يستحبّ للمأموم أن يقطع صلاته النافله اذا كبّر الإمام تكبيره الإحرام لصلاه الفريضه لنيل فضيله الجماعه.

يعنى ورد فى بعض الأخبار استحباب قطع المأموم النافله قبل تكبيره الإحرام اذا اقيمت الجماعه.

*من حواشى الكتاب:المراد بإقامه الجماعه وقت قيام الناس على أرجلهم، و هى عند قول المؤذّن:قد قامت الصلاه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى لم يكمل المأموم صلاه النافله.فاعل قوله«لم يكملها»يرجع الى المأموم، و الضمير يرجع الى النافله.

وجه استحباب قطع النافله فى المقام لنيل فضيله الجماعه من أوّلها الروايه المنقوله فى المستدرك عن فقه الرضا عليه السّلام:

و إن كنت فى صلاه نافله و اقيمت الصلاه فاقطعها و صلّ الفريضه مع الإمام.

(المستدرك:ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۴۴ من أبواب الصلاه ح ۱).

و يقطع(۱) (الفريضه) أيضا (لو خاف الفوت) أى فوات الجماعه فى مجموع الصلاه،و هو قوىّ،و اختاره(۲)المصنّف فى غير الكتاب،و فى البيان جعلها(۳)كالنافله، (و إتمامها(۴)ركعتين) ندبا (حسن) ليجمع بين فضيله الجماعه و ترك إبطال(۵)العمل.هذا(۶)إذا لم يخف الفوت،و إلاّ قطعها بعد النقل إلى النفل.و لو كان(۷)قد تجاوز ركعتين من الفريضه،ففى الاستمرار،

قال بعض الفقهاء باستحباب قطع الفريضه من المأموم اذا خاف فوت فضيله الجماعه كلاّ،بأن خاف أن لا يدرك فضيله الجماعه و لو فى ركعه منها.

اختار المصنّف رحمه اللّه القول بقطع صلاه الفريضه أيضا فى غير كتاب اللمعه.

الضمير فى قوله«جعلها»يرجع الى الفريضه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه البيان جعل الفريضه مثل النافله فى استحباب قطعها لإدراك فضل الجماعه.

الضمير فى قوله«إتمامها»يرجع الى الفريضه.يعنى أنّ تبديل المأموم الفريضه بركعتى النافله و عدم قطع الفريضه حسن.

ففى تبديل الفريضه الى ركعتى الندب جمع بين فضيله الجماعه و بين ترك إبطال الصلاه،لأنه ورد النهى عن إبطال العمل فى قوله تعالى: لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ (محمّد:۳۳).فإنّ الفقهاء اتّفقوا على حرمه قطع الصلاه إلاّ فى موارد،و لم يسلّم كون المقام منها فالأحسن تبديلها بالنافله.

أى القول بتبديل الفريضه بالنافله و إتمام النافله فى صوره عدم الخوف من إدراك فضيله الجماعه و لو فى ركعه واحده.

لكن لو خاف فوت الجماعه بإتمام ركعتى النافله المبدّله من الفريضه فحينئذ يستحبّ قطع ركعتى النافله التى قصدها عن الفريضه،كما مرّ استحباب قطع النافله اذا خاف فوت الجماعه مع إتمامها و إكمالها.

يعنى أنّ قول المصنّف رحمه اللّه بتبديل الفريضه الى ركعتى الندب إنّما هو فى صوره عدم تجاوز المأموم ركعتى الفريضه.فلو تجاوزهما بأن دخل فى ركعه ثالثه من الفريضه ففيه و جهان:

أو العـدول إلى النفل،خصوصا قبل ركوع الثالثه و جهان،و فى القطع قوّه(۱). (نعم يقطعها) (۲)أى الفريضه (لإمام الأصل) مطلقا استحبابا(۳) فى الجميع.

[لو أدركه بعد الركوع]

(و لو أدركه بعد الركوع) (۴)بأن لم(۵)يجتمع معه بعد التحريمه فى حدّه (سجد) (۶)معه بغير ركوع إن لم يكن ركع،

الأول:وجوب استمرار الفريضه و لو فاتت عنه فضيله الجماعه.

الثانى:العدول الى النافله خصوصا قبل ركوع الركعه الثالثه،فينتقل الى النافله و يتمّها اذا أدرك فضيله الجماعه،و يقطعها اذا خاف فضيله الجماعه كما فى سائر النوافل.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنّ الحكم بالوجه الثانى-و هو قطع النافله بعد الانتقال عن الفريضه إليها-قوىّ.

يعنى يستحبّ قطع الفريضه للاقتداء بالإمام المعصوم عليه السّلام اذا اقيمت الجماعه، سواء خاف فوت فضيله الجماعه أم لا.

يعنى أنّ قطع الصـلاه لإدراك فضـيله الجماعه فى الموارد المذكوره مسـتحبّ و ليس بواجب،فلو ترك القطع واجبا كان أو ندبا يجوز ذلك.

هـذه مسأله اخرى،و هى اذا أدرك المأموم الإمام بعـد الركوع يسـتحبّ له التبعيه للإمام فى السـجود،ثمّ يقوم مع الإمام لو بقى له ركعه و يستأنف نيته جماعه، أو يقوم لوحده لو تمّ الإمام و يستأنف نيّته فرادى.

هذا توضيح عدم إدراك المأموم الإمام فى الركوع،فذكر له وجهين:

الأول:عدم اجتماع المأموم مع الإمام بعد تكبيره الإحرام،و عدم الانحناء للركوع.

الثانى:انحناء المأموم للركوع بعد النيه و تكبيره الإحرام،لكن لم يدرك ركوع الإمام.

جواب قوله«و لو».و الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الإمام.يعنى أنّ المأموم يسجد بلا ركوع فى صوره عدم انحنائه للركوع.

أو ركع(۱)طلبا لإدراكه فلم يدركه، (ثمّ استأنف النيه) مؤتمّا(۲)إن بقى للإمام ركعه اخرى،و منفردا(۳)بعد تسليم الإمام إن أدركه(۴)فى الأخيره. (بخلاف إدراكه بعد السجود) (۵)فإنّه(۶)يجلس معه و يتشهّد مستحبّا(۷)إن كان يتشهّد،و يكمل(۸)صلاته

هذا هو الوجه الثانى من وجهى عدم إدراكه الإمام فى الركوع،و الضميران فى قوليه«إدراكه»و«يدركه»يرجعان الى الإمام.

بصيغه اسم الفاعل حال من المأموم.يعنى يكون فى حال كونه مقتديا بالإمام فى صوره بقاء ركعه من صلاه الإمام.

يعنى يكون المأموم فى حال الانفراد من صلاته لو تمّت صلاه الإمام.قوله «منفردا»عطف على قوله«مؤتمّا».

بأن يدرك المأموم الإمام فى الركعه الأخيره بعد الركوع،فتكون صلاته فرادى بعد تسليم الإمام.

أى الحكم باستئناف النيه اذا أدرك الإمام بعد الركوع،بخلاف الحكم اذا أدركه بعد السجود،ففيه لا يحتاج الى تجديد النيه كما سيوضّحه.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى مدرك الإمام بعد السجود.يعنى أنّ المدرك كذلك يستحبّ له أن يجلس مع الإمام.

و بعباره اخرى:اذا حضر المأموم فى حال انتهاء الإمام السجده الأخيره ينوى قائما و يكبّر تكبيره الإحرام و يجلس فى حال اشتغال الإمام بتشهّد الصلاه و يتبعه حتّى يتمّ التشهّد،و لا يسلّم مع الإمام بل يقوم و يكمل صلاته و ينال فضيله الجماعه،هذا اذا كان آخر تشهّد الإمام.

أمّا لو كان أول تشهّد الإمام فينوى قائما و يكبّر تكبيره الإحرام و يجلس مع تشهّد الإمام و يقوم مع الإمام،فيقرأ لأول ركعه من صلاته،و الحال أنّ الإمام فى الركعه الثالثه،فيتبعه كذلك الى أن ينفرد فى الركعه الأخيره الباقيه.

يعنى أنّ المأموم يستحبّ له أن يتشهّد مع تشهّد الإمام.

فاعل قوله«يكمل»يرجع الى المأموم.يعنى أنه يكمل بقيه صلاته.

(فإنّها(۱)تجزیه و یدرک فضیله الجماعه) فی الجمله (فی الموضعین) و هما(۲) إدراکه بعد الرکوع و بعد السجود،للأمر بها(۳)و لیس إلاّ لإدراکها.و أمّا کونها(۴)کفضیله من أدرکها(۵)من أولها فغیر معلوم،و لو استمرّ فی الصورتین قائما إلی أن فرغ الإمام(۶)،أو قام(۷)أو جلس(۸)معه و لم یسجد صحّ أیضا من غیر استئناف(۹).

الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع الی النیه.یعنی إذا أدرک الإمام بعد سجوده یجلس المأموم و یتشهّد مع الإمام،ثمّ یقوم لإکمال صلاته،فإنّ النیه بذلک تجزیه و لا یحتاج لاستئناف النیه و تکبیره الإحرام.و الحال قد تقدّم الحکم باستئناف النیه و التکبیره فی صوره إدراکه الإمام بعد الرکوع.

ضمیر التثنیه یرجع الی الموضعین.یعنی أنّ المأموم یدرک فضیله الجماعه فی صوره إدراکه الإمام بعد الرکوع و بعد السجود.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الجماعه.یعنی أنّ الدلیل علی إدراک فضیله الجماعه فی الموضعین هو الأمر بالجماعه و الاقتداء فی الموضعین،و لیس الأمر بها إلاّ لإدراک فضیله الجماعه،و الضمیر فی قوله«إدراکها»یرجع الی فضیله الجماعه.

یعنی لا شکّ فی تحصیل فضیله الجماعه فی الموضعین.أمّا کون فضیلتهما مثل فضیله الجماعه اذا أدرکها من أول الصلاه فذلک غیر معلوم.

الضمیران فی قولیه«إدراکها»و«من أوّلها»یرجعان الی الجماعه.

هذا فی صوره إدراک الإمام الی آخر الصلاه.

و هذا فی صوره إدراک الإمام مع بقاء رکعه أو رکعات من صلاته.

ففی الصورتین المذکورتین-اذا استمرّ المأموم حتّی یفرغ الإمام من صلاته اذا کانت الرکعه الأخیره،أو قام الإمام و قد بقیت من صلاته رکعه أو رکعات- یحکم بالصحّه.

عطف علی قوله«لو استمرّ».یعنی لو لم یقم بل جلس بعد النیه و التکبیره و لم یسجد یحکم بالصحّه أیضا،کما حکم بالصحّه فی الفرض الأول.

یعنی فی صورتی استمرار قیامه حتّی یتمّ الإمام صلاته أو یلحقه فی قیامه

و الضابط:(۱)أنه(۲)يدخل معه فى سائر الأحوال،فإن زاد معه(۳) ركنا استأنف النيه و إلّا(۴)فلا،و فى زياده سجده واحده(۵)،و جهان، أحوطهما الاستئناف.و ليس لمن(۶)لم يدرك الركعه قطع الصلاه بغير

و الجلوس مع الإمام بدون أن يسجد تصحّ الصلاه و الجماعه،و لا يحتاج الى تجديد النيه و التكبيره.

هذا بيان الضابط الكلّى لاستئناف النيه و التكبيره فى الموارد التى يأتمّ فى غير حال الركوع.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى المأموم،و فى قوله«معه»يرجع الى الإمام.

يعنى أنّ الضابطه فى استئناف النيه و تجديدها هو أنّ المأموم يدخل مع الإمام فى بقيه حالات الصلاه فى صوره عدم إدراكه الركوع بأن لم يلتحق مع الإمام فى حال الركوع كما تقدّم،فلو زاد مع دخوله و تبعيّته للإمام ركنا من أركان الصلاه، مثل أن يتبع الإمام فى السجدتين فيجب عليه تجديد النيه و التكبيره اذا قام،و لو لم يزد ركنا بل تبع الإمام فى التشهّد أو جلس مع الإمام و لم يسجد فلا يحتاج الى تجديد النيه.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الدخول.

فإن لم يزد ركنا فى تبعيّته للإمام-كما تقدّم مثاله-فلا يجب على المأموم تجديد النيه.

كما اذا أدرك المأموم سجده واحده من صلاه الإمام،ففى وجوب استئناف النيه و عدمه و جهان.و الأحوط فى نظر الشارح رحمه اللّه هو لزوم الاستئناف.

هذا دفع لتوهّم أنه اذا جاز للمأموم فى صوره عدم إدراكه الإمام فى الركوع و التبعيه له فى السجود و تجديد النيه و تكبيره الإحرام فى القيام فكذلك يجوز له قطع الصلاه اذا لم يدرك الإمام فى الركوع.

فأجاب عن هذا التوهّم بأنه لا يجوز لمن لم يدرك الإمام فى الركوع أن يقطع صلاته و لا يتبعه فى حال الاختيار،لكن عند الاضطرار مثل خوف تلف النفس أو المال يجوز له القطع.

المتابعه اختيارا.

[يجب على المأموم المتابعه]

(و يجب) على المأموم (المتابعه) (۱)لإمامه فى الأفعال إجماعا(۲)،بمعنى أن لا يتقدّمه فيها،بل إمّا أن يتأخّر عنه و هو الأفضل،أو يقارنه(۳)،لكن مع المقارنه تفوت فضيله الجماعه و إن صحّت الصلاه(۴)،و إنّما فضلها مع المتابعه.

أمّا الأقوال(۵)فقد قطع المصنّف بوجوب المتابعه فيها أيضا فى غيره(۶)،و أطلق(۷)هنا بما يشمله،

أقول:لكن من المؤسف أنّ بعض المؤمنين بل أكثر الذين يحضرون صلاه الجماعه أنهم اذا لم يدركوا الإمام فى الركوع قطعوا صلاتهم و لا يتبعونه فى السجود،أو لا يستمرّون فى القيام حتّى يتمّ الإمام صلاته لو كانت الركعه الأخيره،أو يقوم الإمام لو بقيت ركعه أو ركعات.فالأولى أن يدركوا فضيله الجماعه على الأقلّ و يلتحقوا بها.

أرجو من الطلّاب و الأفاضل أن يدقّقوا فى هذه المسأله و يعملوا بوظيفتهم فيها و يرشدوا المؤمنين الغافلين عنها.

هذه مسأله فى أحكام الجماعه،بأنه يجب على المأموم أن لا يتقدّم الإمام فى فعل من أفعال الصلاه بالإجماع.أمّا فى الأقوال و الأذكار فلم يقم الإجماع عليه.

فى مقابل التأخّر فى الأقوال التى لم يقم الإجماع عليه.

بأن يقارن المأموم الإمام فى أقوال الصلاه.

فلو قارن المأموم الإمام فى أقوال الصلاه تصحّ الصلاه،لكن تفوت عنه فضيله الجماعه،لأنها فى صوره المتابعه لا التقارن.

أى الأقوال فى وجوب متابعه المأموم الإمام فى الأقوال.فقال المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب بوجوب المتابعه فى الأقوال أيضا مثل الأفعال.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى كتاب اللمعه.

فاعل قوله«أطلق»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنه أطلق فى هذا الكتاب

و عدم الوجوب(۱)أوضح إلّا فی تکبیره الإحرام،فیعتبر تأخّره(۲)بها، فلو قارنه أو سبقه لم تنعقد(۳)،و کیف تجب(۴)المتابعه فیما لا یجب سماعه(۵) و لا إسماعه إجماعا مع إیجابهم(۶)علمه بأفعاله؟!و ما ذاک إلّا لوجوب المتابعه فیها.

(فلو تقدّم) المأموم علی الإمام فیما(۷)یجب فیه المتابعه (ناسیا تدارک(۸)) ما فعل مع الإمام،

بقوله:«و یجب المتابعه».فإنّ عبارته فی هذا الکتاب مطلقه تشمل الأقوال أیضا.

و الضمیر فی قوله«یشمله»یرجع الی الأقوال باعتبار أنّ اللفظ یذکّر.

أی عدم وجوب المتابعه فی الأقوال أوضح،إلاّ فی تکبیره الإحرام.فإنّ الواجب فیها التأخّر عن تکبیره إحرام الإمام،و لا تکفی المقارنه.

الضمیر فی قوله«تأخّره»یرجع الی المأموم،و فی قوله«بها»یرجع الی تکبیره الإحرام.

فاعل قوله«لم تنعقد»یرجع الی الجماعه.یعنی لو سبق المأموم الإمام فی تکبیره الإحرام أو قارنها لا تنعقد الجماعه.

هذا استدلال الشارح رحمه اللّه علی عدم وجوب المتابعه فی الأقوال،بأنه لا یجب علی المأموم سماع أذکار الإمام و أقواله،و لا یجب علی الإمام أیضا إسماع المأموم الأقوال،فکیف تجب المتابعه؟!

الضمیران فی قولیه«سماعه»و«إسماعه»یرجعان الی«ما»الموصوله،و المراد منه الأقوال.

أی مع فتوی الفقهاء بوجوب علم المأموم أفعال الإمام فی الجماعه،و ذلک أیضا دلیل عدم وجوب المتابعه فی الأقوال.

کما اذا تقدّم فی الأفعال أو الأقوال بناء علی وجوب المتابعه فیها.

جواب لقوله«لو تقدّم».یعنی اذا تقدّم المأموم علی الإمام فی الأفعال بأن رکع قبل الإمام و هو فی القیام أو سجد و هو لم یسجد فیجب علیه التدارک مع الإمام.

(و عامدا(۱)يأثم و يستمرّ) على حاله حتّى يلحقه(۲)الإمام،و النهى(۳) لاحق لترك المتابعه،لا لذات الصلاه أو جزئها،و من ثمّ لم تبطل(۴)،و لو عاد(۵)بطلت للزياده.و فى بطلان(۶)صلاه الناسى لو لم يعد قولان،

قوله«مع الإمام»يتعلّق بقوله«تدارك»،حتّى لو كان الزائد نسيان ركن مثل الركوع كما أفاده الشهيد الثانى فى تروك الصلاه،و لا تضرّ زياده الركن فى المقام.

يعنى لو تقدّم المأموم على الإمام فى أفعال الصلاه عمدا لا يجب عليه التدارك مثل النسيان،بل يستمرّ فى فعله حتّى يلحقه الإمام،لكن يكون فى فعله و تقدّمه عاصيا و آثما.

الضمير فى قوله«يلحقه»يرجع الى المأموم.

هذا جواب إيراد،و هو أنه اذا تقدّم المأموم يكون مرتكبا بما نهى عنه،فيلزم الحكم ببطلان الصلاه.فأجاب عنه بأنّ النهى عن التقدّم يتعلّق بترك المتابعه، و لا يتعلّق بذات الصلاه أو أجزائها،فلا يحكم ببطلان الصلاه من أصلها.

*من حواشى الكتاب:هذا جواب إشكال مقدّر،و هو اذا أثم بالتقدّم كان منهيّا عنه،و النهى عن العباده يوجب فسادها.فأجاب رحمه اللّه بأنّ النهى لم يتعلّق بذات العباده أو بجزئها،و إنّما تعلّق بأمر خارجى،و هو ترك المتابعه،و لذلك لم تبطل الصلاه. (حاشيه السيد كلانتر).

كما نهى عن النظر الى الأجنبيه،فاذا ارتكب المصلّى بما نهى عنه لا يحكم ببطلان صلاته و لو كان آثما.

هذا متفرّع على قوله«و يستمرّ».يعنى لو لم يستمرّ على حاله الى أن يلحقه الإمام،بل عاد ثمّ كرّر الفعل المأتىّ بالتبع للإمام يحكم بالبطلان،للزياده العمديه فى أفعال الصلاه،ركنا كان أو غيره.

و هذا متفرّع على قوله«لو تقدّم ناسيا تدارك».يعنى فلو لم يتدارك و لم يعد الناسى للتدارك ففى بطلان صلاته قولان،و الأجود فى نظر الشارح رحمه اللّه عدم البطلان.

أجودهما العدم،و الظانّ(۱)كالناسی،و الجاهل(۲)عامد.

[يستحبّ إسماع الإمام من خلفه]

(و يستحبّ إسماع الإمام من خلفه) (۳)أذكاره ليتابعه فيها و إن كان(۴) مسبوقا،ما لم يؤدّ إلى العلوّ المفرط(۵)فيسقط الإسماع المؤدّی إليه(۶) (و يكره العكس) (۷)بل يستحبّ للمأموم

فمن تقدّم على الإمام فی فعل من أفعال الصلاه لظنّه بأنّ الإمام مشغول به فأخطأ فی ظنّه فهو فی حكم الناسی،و يجب عليه أن يعود لتداركك ما فعل،لأنّ الظانّ اذا أخطأ فهو فی حكم الناسی.

يعنی أنّ المأموم الذی تقدّم على الإمام جهلا بالحكم فهو فی حكم العامد، و يجب عليه الاستمرار حتّی يلحقه الإمام.

هذه من مستحبّات الجماعه.يعنی يستحبّ للإمام أن يسمع المأمومين أذكاره فی الصلاه،مثل ذكر الركوع و السجود و القنوت و غيرها ليتابع من خلفه فی الأذكار.

قوله«أذكاره»مفعول ثان ل«إسماع».كما أنّ«من»الموصوله مفعول أول له.

اسم«كان»يعود على المأموم.يعنی أنّ استحباب إسماع الإمام أذكاره لمن خلفه حتّی فی خصوص المأموم المسبوق،كما اذا سبق الإمام المأموم فی ركعات الصلاه.

قوله«مسبوقا»اسم مفعول،و المراد منه المأموم،و السابق هو الإمام.

يعنی أنّ استحباب إسماع المأمومين فی صوره عدم احتياج الإسماع الى رفع الصوت الخارج عن الحدّ المتعارف،و إلّا يسقط الاستحباب.

الضمير فی قوله«إليه»يرجع الى العلوّ.يعنی يسقط استحباب الإسماع الذی ينجرّ الى العلوّ المفرط.

و هو إسماع المأموم أذكاره للإمام،فالمستحبّ فی حقّ المأموم ترك إسماع أذكاره للإمام إلّا فی موارد:

الأول:إسماع تكبيره الإحرام اذا كان الإمام منتظرا فی الركوع،كما اذا كان

ترک إسماع الإمام مطلقا(۱)،عدا تکبیره الإحرام لو کان الإمام منتظرا له فی الرکوع و نحوه(۲)،و ما یفتح(۳)به علی الإمام،و القنوت علی قول.

[یکره أن یأتمّ کلّ من الحاضر و المسافر بصاحبه]

(و أن(۴)یأتمّ کلّ من الحاضر و المسافر بصاحبه) مطلقا(۵)،و قیل:فی فریضه مقصوره(۶)،و هو مذهبه فی البیان، (بل(۷)بالمساوی) فی الحضر

الإمام فی حال الرکوع و أعلمه المأموم بقصده الاقتداء به و أطال الإمام ذکر الرکوع لیلحق به المأموم فلا یکره إسماعه ذکر تکبیره الإحرام.

الثانی:اذا نسی الإمام کلمه من أذکار الصلاه فینبّهه المأموم بإسماع الذکر.

الثالث:إسماع ذکر القنوت علی قول.

سواء کانت الصلاه جهریه أو إخفاتیه.

کما اذا کان الإمام منتظرا للفرقه الثانیه فی صلاه الخوف فلا یکره إسماعهم للإمام أذکار الصلاه.

و هذا هو المورد الثانی من الموارد المذکوره.یعنی عدا ما یذکّر و ینبّه المأموم الإمام بسبب إسماع الذکر ما نسیه،کما اذا نسی الإمام التشهّد فینبّهه المأموم بإسماع ذکر التشهّد.

و التعبیر بلفظ«الفتح»کأنّ المأموم بفتح علی الإمام ما کان مسدودا علیه بالنسیان.

عطف علی قوله«و یکره العکس».یعنی و من مکروهات الجماعه اقتداء الحاضر بالمسافر و بالعکس.

أی بلا فرق بین الفریضه المقصوره مثل الظهرین و العشاء،أو غیر المقصوره مثل صلاه المغرب و الصبح.

و القول الآخر کراهه ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعکس إنّما هو فی الفرائض المقصوره،فلا یکره فی غیر المقصوره.و هذا القول فتوی المصنّف رحمه اللّه فی کتابه البیان.و الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی القول الآخر.

یعنی بل یأتمّ الحاضر و المسافر بالمساوی،بمعنی أنّ الحاضر یقتدی بالحاضر، و هکذا المسافر.

و السفر،أو فی الفریضه(۱)غیر المقصوره. (و أن یؤمّ(۲)الأجذم و الأبرص الصحیح) للنهی عنه(۳)و عمّا قبله فی الأخبار(۴)المحمول علی الکراهه جمعا(۵).

یعنی یأتمّ الحاضر بالمسافر،و العکس فی الفریضه التی لا تقصّر مثل المغرب و الصبح،و هذا بناء علی قول المصنّف رحمه اللّه فی کتابه البیان.

و هذا هو الثالث من مکروهات الجماعه،و هو اقتداء الصحیح بالأجذم و الأبرص،کما اذا کان الإمام مبتلی بالجذام أو البرص و المأموم صحیحا،لکن لا یکره اقتداء المأموم الأجذم و الأبرص بالإمام الصحیح.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی ائتمام الأجذم و الأبرص للصحیح.

و المراد من قوله«عمّا قبله»اقتداء الحاضر بالمسافر،و بالعکس.یعنی أنّ دلیل الکراهه فی المقامین ورود النهی فی الأخبار،لکن یحمل النهی علی الکراهه لا الحرمه،للجمع بین الطائفتین من الأخبار.

الجذام:علّه ردیئه تنتشر فی البدن کلّه تنتهی الی تآکل الأعضاء و سقوطها عن تفرّح،و هو من الجذم بمعنی القطع.

الأجذم:المقطوع الید،و قیل:الذاهب الأنامل،جمعه:جذما علی حدّ أحمق و حمقی.و الأجذم:المبتلی بداء الجذام.(أقرب الموارد).

الأبرص:هو المبتلی بداء البرص-بالتحریک-:داء معروف أبرص برصاء، جمعه:برص.(أقرب الموارد).

و من الأخبار الناهیه هو المنقول فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنه قال:خمسه لا یؤمّون الناس و لا یصلّون بهم صلاه فریضه فی جماعه:الأبرص،و المجذوم،و ولد الزنا، و الأعرابیّ حتّی یهاجر،و المحدود.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۹۹ ب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح ۳).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محمول علی الکراهه.

أی الحمل المنهیّ الوارد فی الأخبار علی الکراهه،للجمع بینها و بین

(و المحدود بعد توبته) (۱)للنهی(۲)کذلک،و سقوط محلّه من القلوب.

(و الأـعرابیّ) (۳)و هـو المنسـوب إلی الأـعراب و هـم سـکّان البـادیه (بالمهـاجر) (۴)و هـو المـدنیّ المقابـل للأـعرابیّ،أو المهاجر(۵)حقیقه من بلاد الکفر إلی بلاد الإسلام.

و وجه الکراهه فی الأول(۶)مع النصّ بعده عن مکارم الأخلاق

الأخبار المجوّزه.

منها المنقول فی الوسائل أیضا:

عن عبد اللّه بن یزید قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المجذوم و الأبرص یؤمّان المسلمین؟قال:نعم،قلت:هل یبتلی اللّه بهما المؤمن؟قال:نعم،و هل کتب اللّه البلاء إلاّ علی المؤمنین.(المصدر السابق:ح ۱).

الرابع من مکروهـات الجمـاعه هو الائتمام بالشـخص الـذی أجری علیه حـدّ من حـدود اللّه،مثل حـدّ الزنا و الخمر و غیرهما بعد توبته.

و الـدلیل علی کراهه إمـامه المحـدود بعـد توبته النهی الوارد فی خبر محمّـد بن مسـلم المـذکور آنفا،و لسـقوط محلّه من قلوب الناس و عدم احترامهم له.

عطف علی قوله«الأجذم».و هذا هو الخامس من مکروهات الجماعه بأن یؤمّ الأعرابیّ غیره.و المراد من الأعرابیّ أحد معنیین:

الأول:الذی یسکن البوادی.

الثانی:الذی یسکن فی بلاد الکفر.

الجـارّ و المجرور متعلّقـان بقوله«أن یؤمّ».یعنی تکره إمامه الساکن فی الباذیه الساکن فی المـدینه،و هکـذا إمامه الساکن فی بلاد الکفر للمهاجر عنها.

عطف علی قوله«المـدنی».یعنی أنّ المهاجر إمّا المـدنیّ الـذی هاجر من الباذیه و سـکن المـدینه،أو الذی هاجر من بلاد الکفر و سکن بلاد المسلمین.و هذا المعنی هو الحقیقه فی لفظ«المهاجر»عند العرف.

المراد من الأول هو الساکن فی الباذیه.یعنی أنّ دلیل الکراهه فیه النصّ المذکور أولا،و بعده عن مکارم الأخلاق ثانیا.

و محاسن الشيم(۱)المستفاده من الحضر،و حرّم(۲)بعض الأصحاب إمامه الأعرابیّ عملا بظاهر النهی،و یمکن أن یرید به(۳)من لا یعرف محاسن الإسلام و تفاصیل الأحکام،منهم(۴)المعنیّ(۵)بقوله تعالی: اَلْأَعْرابُ أَشَدُّ کُفْراً وَ نِفاقاً أو علی(۶)من عرف ذلک و ترک المهاجره مع وجوبها(۷)

الشیم-بکسر الشین و فتح الیاء-جمع شیمه:العاده و الأخلاق.یعنی أنّ الساکن فی البوادی یبعد عن محسنات الأخلاق و العادات المستفاده من المدن و الأمصار.

و قد قال بعض الأصحاب من الفقهاء بحرمه إمامه الأعرابیّ للساکن فی المدینه،فتبطل صلاه المدنیّ خلف الأعرابیّ،للعمل بظاهر النهی الوارد فی خبر محمّد بن مسلم المتقدّم ذکره آنفا.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الأعرابیّ.یعنی یمکن أن یراد من الأعرابیّ من لا یعرف محاسن الأخلاق و تفاصیل أحکام الإسلام،فلا منافاه بین القولین المذکورین فی معنی الأعرابیّ،و هو الساکن فی الباديه و الساکن فی بلاد الکفر، لأنّ کلیهما لا یعرفان تفاصیل أحکام الإسلام فی الأغلب.

الضمیر فی قوله«منهم»یرجع الی الأعراب.یعنی أنّ المراد من الأعرابیّ هو الذی لا یعرف تفاصیل الأحکام،لا الأعرابیّ مطلقا.

أی الأعرابیّ بذلک المعنی المقصود من قوله تعالی: اَلْأَعْرابُ أَشَدُّ کُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلاّ یَعْلَمُوا حُدُودَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ وَ اللّٰهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ .

(التوبه:۹۶).

قوله«المعنیّ»بصیغه اسم المفعول من عنی یعنی:قصد یقصد.

أی یمکن أن یحمل الأعرابیّ علی الذی عرف تفاصیل الأحکام لکن ترک المهاجره عن بلاد الکفر مع وجوبها علیه،فإنّه لا تجوز إمامته،لترکه الواجب الموجب لفسقه.

الضمیر فی قوله«وجوبها»یرجع الی المهاجره،و فی قوله«علیه»یرجع الی الأعرابیّ.

علیه،فإنّه حینئذ تمتنع إمامته،لإخلاله(۱)بالواجب من التعلّم و المهاجره (و المتیمّم بالمتطهّر(۲)بالماء) للنهی عنه و نقصه(۳)لا بمثله(۴).

(و أن یستناب المسبوق برکعه) (۵)،

فإنّ الأعرابیّ الذی یعلم تفاصیل الأحکام لکن لا یهاجر من بلاد الکفر الی بلاد الإسلام یرتکب بترک الواجب،و یحکم بفسقه،فلا یجوز الصلاه خلفه.

الأعراب:من العرب،سکّان الادیه خاصّه،لا واحد له.و قیل:واحده أعرابیّ.

(أقرب الموارد).

فعلی ذلک لیس الأعرابیّ مختصّا بجیل العرب،بل هو الساکن فی الادیه من العرب و العجم.

العرب و العرب:جیل من الناس،خلاف العجم.و المراد من العجم کلّ من لیس من العرب من الفرس و الترک و الافرنج و غیرهم،و لفظ«العرب»مؤنّث،یقال:

العرب العاربه،و العرب العرباء،جمعه:أعرب،و عروب.

قیل:العرب سکّان الأمصار،و قیل:عامّ فی سکّان الأمصار و سکّان الادیه.

(أقرب الموارد).

السادس من مکروهات الجماعه إمامه المتیمّم بمن تطهّر بالماء.و الدلیل علی الکراهه المذکوره هو النهی الوارد فی الوسائل:

عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام قال:لا یؤمّ صاحب التیمّم المتوضّئین، و لا یؤمّ صاحب الفالج الاصحّاء.

الدلیل الثانی علی الکراهه المذکوره هو نقص المتیمّم بالنسبه الی المتطهّر،فإنّ التیمّم طهاره عذریه و لیست بکامله.

أی لا یکره ائتمام المتیمّم بالمتیمّم.

السابع من مکروهات الجماعه إمامه المأموم الذی کان متأخّرا برکعه عن الإمام اذا عرض للإمام مانع من إتمام الصلاه،کما اذا عرض له الحدث أو الإغماء أو غیر ذلک،فیجوز التبدیل بأحد من المأمومین لإدامه الصلاه.فاذا تکره إمامه المتأخّر برکعه،بل یأتمّ من حضر الجماعه من أول الصلاه.

أو مطلقا(۱)إذا عرض للإمام مانع من الإتمام،بل ينبغى(۲)استنابه من شهد الإقامه.و متى بطلت صلاه الإمام فإن بقى مكلّفا(۳)فالاستنابه له، و إلاّ فللمأمومين،و فى الثانى يفتقرون(۴)إلى نيه الائتمام بالثانى،و لا يعتبر فيها(۵)سوى القصد إلى ذلك،و الأقوى فى الأول(۶)ذلك،و قيل:(۷)لا، لأنه خليفه الإمام فيكون بحكمه.

ثمّ إن حصل(۸)قبل القراءه قرأ المستخلف أو المنفرد،و إن كان فى

يعنى يمكن القول بكراهه إمامه المتأخّر عن الجماعه بلا فرق بين المتأخّر بركعه أو أزيد أو أقلّ منها.

يعنى اذا عرض للإمام مانع من الصلاه يؤمّ المصلّين مقامه من حضر الجماعه من إقامه الصلاه.

يعنى لو عرض للإمام مانع من الإتمام فإن بقى مكلّفا بأن لا يعرضه الإغماء أو الجنون أو الموت فهو الذى يعيّن النائب عنه،و لو لم يكن كذلك فعلى المأمومين تعيين النائب.

يعنى اذا عرض للإمام ما يسقطه عن التكليف كما ذكر و كان تعيين النائب على عهده المأمومين فيحتاجون حينئذ الى تجديد نيّه الاقتداء بالنائب،و بعباره اخرى:بالإمام الثانى.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى النيه.يعنى لا يعتبر فى نيتهم الاقتداء بالثانى أزيد من القصد الباطنى.

فإنّ الأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه فى صوره بقاء التكليف على الإمام و تعيينه النائب أيضا افتقار المأمومين الى نيه الاقتداء بالثانى.

و قول آخر هو عدم الاحتياج الى نيه الاقتداء بالامام الثانى،لأنه يكون خليفه للإمام الأول،فيكون هو بحكمه،فلا يفتقرون الى نيه الاقتداء.

فاعل قوله«حصل»يرجع الى المانع.يعنى لو عرض للإمام المانع من إتمام الصلاه قبل قراءته الحمد و السوره فيجب على خليفته و نائبه حينئذ قراءتهما.

و كذلك الذى انفرد عن صلاته اذا عرض للإمام المانع و لم يمكن النائب مقامه.

أثنائها(۱)ففی البناء(۲)علی ما وقع من الأول،أو الاستئناف(۳)،أو الاکتفاء(۴)بإعاده السوره التی فارق فیها،أوجه أجودها الأخیر(۵).و لو کان بعدها(۶)،ففی إعادتها و جهان،أجودهما العدم.

[لو تبیّن للمأموم عدم الأهلیه]

(و لو تبیّن) للمأموم (عدم الأهلیه) (۷)من الإمام للإمامه بحدث أو فسق(۸)أو کفر (فی الأثناء انفرد) حین العلم.و القول(۹)فی القراءه کما تقدّم(۱۰)،

أی إن کان المانع العارض للإمام فی أثناء القراءه ففی البناء علی ما قرأه الإمام من القراءه،أو لزوم استئناف ما قرأ،أو لزوم إعاده السوره لا الحمد اذا فارق الإمام فی أثناء السوره.وجوه ثلاثه،أجود الوجوه فی نظر الشارح رحمه اللّه هو الأخیر.

هذا هو الوجه الأول من الوجوه الثلاثه،فیبنی الإمام الثانی و المنفرد بما قرأه الإمام الأول،فیقرأ من الموضع الذی عرض المانع له.

هذا هو الوجه الثانی بأن یقرأ الثانی و المنفرد من أول الحمد و السوره و لا یبنی علی ما وقع.

هذا هو الوجه الثالث،فاذا عرض المانع فی أثناء السوره یعیدها الإمام الثانی و المنفرد،بخلاف عروض المانع فی أثناء الحمد،فیبنی علی ما وقع.

المراد من الأخیر هو البناء علی ما وقع اذا عرض المانع فی أثناء الحمد للإمام و استئناف السوره اذا عرض المانع فی أثنائها.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع الی القراءه.یعنی اذا عرض المانع بعد قراءه الحمد و السوره فالأجود عدم إعاده القراءه من النائب و المنفرد.

فاذا علم المأموم عدم أهلیه الإمام للإمامه فی أثناء الصلاه.فیجب علیه الانفراد من الموضع الذی علم.

کما اذا تیقّن المأموم بفسق الإمام.

هذا مبتدأ و خبره قوله«کما تقدّم».

أی تقدّم فی مسأله الانقطاع عن صلاه الإمام بعروض المانع له من إتمام الصلاه

(و بعد(۱)الفراغ لا- إعاده) على الأصحّ(۲)مطلقا(۳)للامتثال،و قيل:يعيد فى الوقت لفوات الشرط(۴)،و هو(۵)ممنوع مع عدم إفضائه(۶)إلى المدعى.

[لو عرض للإمام مخرج]

(و لو عرض للإمام مخرج(۷)) من الصلاه لا يخرج(۸)عن الأهليه

الوجوه الثلاثه:البناء على ما وقع من الأول،و لزوم استئناف ما قرأه،و استئناف السوره لا الحمد.

عطف على قوله«فى الأثناء».يعنى لو تبيّن عدم أهليه الإمام بعد الفراغ من الصلاه فلا يجب على المأموم إعاده صلاته بناء على القول الأصحّ مطلقا.

فى مقابل القول بوجوب الإعاده قبل خروج الوقت.

أى بلا- فرق بين خروج الوقت أو عدمه.و الدليل على عدم وجوب الإعاده هو الامتثال،فإنّ المأموم أطاع الأمر بإقامه الصلاه جماعه فيسقط التكليف.

و المراد من الشرط هو أهليه الإمام،فاذا فقد الشرط فقد المشروط،فتجب إعاده الصلاه للمأموم فى الوقت.

قوله«و هو»يرجع الى فوات الشرط و هو مبتدأ،و قوله«ممنوع»خبر له.

و ذلك جواب الشارح رحمه اللّه عن القول بوجوب الإعاده فى الوقت،بأنّ الشرط هو تشخيصه أهليه الإمام للجماعه،و قد حصل و امتثل الأمر بالجماعه فلا تجب الإعاده.

هذا جواب آخر عن دليل القول المذكور بأن المدّعى هو الإعاده فى الوقت فقط.

و الدليل الذى أقامه على هذه الدعوى-و هو فوات الشرط الموجب لفوات المشروط-يقتضى الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه معا،فلا يختصّ الدليل بالإعاده فى الوقت فقط.

بصيغه اسم الفاعل.يعنى لو عرض للإمام ما يخرجه عن الصلاه كالحدث فعليه أن يختار أحد المأمومين نائبا و تستمرّ الصلاه.

قوله«لا يخرج»يحتمل كونه من باب الافعال،فيكون صفه ل«مخرج».يعنى لو

كالحدث (استناب) (۱)هو،و كذا لو تبيّن(۲)كونه خارجا ابتداء لعدم الطهاره،و يمكن شمول(۳)المخرج فى العباره لهما، (و يكره الكلام) (۴)للمأموم و الإمام (بعد) قول المؤذّن (قد قامت الصلاه) لما روى(۵)أنهم بعدها كالمصلّين.

عرض للإمام مخرج من الصلاه بصفه كونه لا يخرجه عن الأهليه بالذات كالفسق و غيره.و يحتمل كونه بفتح الياء بصيغه المضارع من المجرّد،فيكون المعنى:لو عرض للإمام مخرج عن الصلاه بحيث لا يوجب خروجه عن الأهليه بالذات.

هذا جواب لقوله«لو عرض».و الضمير فى قوله«هو»يرجع الى الإمام.ففى المسأله هذه تشخيص الاستنابه بشخص الإمام،لا المأمومين.

هذه المسأله متفرّعه على ما ذكره،و هى:اذا تبيّن للإمام كونه خارجا عن الأهليه من أول الصلاه،كما اذا تبيّن كونه غير متطهّر بالغسل أو الوضوء فيستنيب الغير مقامه.

إنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر مسأله ثمّ فرّع عليها الشارح رحمه اللّه مسأله اخرى بقوله:

«و كذا لو تبيّن...الى آخره».

لكنّ الشارح يحتمل شمول عباره المصنّف رحمه اللّه لكلا المسألتين،بأنّ المراد من لفظ «المخرج»هو الأعمّ ممّا كان من أول الصلاه أو أثنائها،لأنّ ما لم يعلم وجوده فليس بمخرج،فاذا علم الإمام فى الأثناء يصدق عليه المخرج،فالعباره تشمل الصورتين.

المراد من الكلام المكروه للإمام و المأموم بعد قول المؤذّن«قد قامت الصلاه» هو التكلّم بكلام غير الذكر،و لا تكره الأذكار بعده.

هذا دليل كراهه الكلام المذكور،بأنه ورد فى الروايه:أنّ الإمام و المأمومين بعد قول المؤذّن«قد قامت الصلاه»فى حكم المصلّين،و الروايه منقوله فى الوسائل:

عن أبى هارون المكفوف قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:يا أبا هارون،الإقامه من الصلاه،فاذا أقمت فلا تتكلّم،و لا تومئ بيدك».(الوسائل:ج ۴ ص ۶۳۰ ب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامه ح ۱۲).

[المصلّی خلف من لا یقتدی به]

(و المصلّی خلف من لا یقتدی به) (۱)لکونه(۲)مخالفا (یؤذّن لنفسه و یقیم) إن لم یکن وقع منهما(۳)ما یجزئ عن فعله کالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقا(۴)، (فإن تعذّر) الأذان(۵)لخوف فوت واجب القراءه (اقتصر) (۶)علی قوله: (قد قامت الصلاه) مرّتین (إلی آخر الإقامه) (۷)،ثمّ یدخل(۸)فی الصلاه منفردا بصوره الاقتداء،

أی المصلّی خلف الإمام الذی لا یجوز الاقتداء به لکونه من أهل السنّه لا یکتفی بأذان الإمام و إقامته،بل یؤذّن و یقیم لنفسه.

الضمیر فی قوله«لکونه»یرجع الی«من»الموصوله،أی العلّه لعدم اقتدائه هی کون الإمام من أهل السنّه و الخلاف.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع الی الأذان و الإقامه.یعنی لزوم الأذان و الإقامه للمأموم خلف المخالف إنّما هو اذا لم یقع أحدهما من شخص یجزئ فی حقّه،کما اذا سمع الأذان من مؤذّن بلد الشیعه ففیه لا یحتاج الی الأذان فی نفسه.

یحتمل کونه إشاره الی عدم الفرق بین سماعه أذان البلد و عدم سماعه،و یحتمل کونه إشاره الی عدم الفرق بین أذان البلد اذا سمعه أو مطلق الأذان من أیّ شخص وقع.

المراد من الأذان فی المقام هو الشامل للإقامه أیضا،کما تدلّ علیه عباره المصنّف الآتیه.

جواب قوله«فإن تعذّر».یعنی أنّ المصلّی خلف من لا یقتدی به-لو خاف فوات القراءه-لو اشتغل بالأذان و الإقامه لنفسه یقتصر علی قوله:«قد قامت الصلاه»الی آخر الإقامه.

و لا یخفی أنّ المصلّی خلف المخالف تجب علیه قراءه الحمد و السوره لنفسه.فاذا خاف فواتهما بالأذان و الإقامه بنفسه-لأنّ المخالف یسرع للرکوع و لا یمکنه القراءه الواجبه-یکتفی بما وضّحه.

قوله«الی آخر الإقامه»هو«اللّه أکبر»مرّتین«و لا إله إلاّ اللّه»مرّه واحده.

أی المصلّی خلف المخالف یدخل فی الصلاه بصوره المقتدی و المأموم فی الظاهر، و لکن یقصد الانفراد فی الباطن.

فإن سبقه(۱)الإمام بقراءه السوره سقطت،و إن سبقه(۲)بالفاتحه أو بعضها قرأ إلى حدّ الراكع و سقط عنه ما بقى(۳)،و إن سبق(۴)الامام سبّح اللّه استحبابا إلى أن يركع،فإذا فعل ذلك(۵)غفر له بعدد من خالفه و خرج بحسناتهم،روى(۶)ذلك عن الصادق عليه السّلام.

[لا يؤمّ القاعد القائم و ...]

(و لا يؤمّ القاعد القائم) (۷)و كذا جميع المراتب(۸)،لا يؤمّ الناقص فيها

بأن سبق الإمام المخالف المصلّى المنفرد فى قراءه السوره و ركع فتسقط حينئذ عنه قراءه السوره،بل يتبع المخالف فى الركوع.

و اذا سبق المخالف المصلّى المنفرد بقراءه الحمد أو مقدار من الحمد يجب على المصلّى قراءه الحمد الى انحنائه حدّ الركوع.بمعنى أنه يقرأ فى حال الانحناء بمقدار ما يمكنه من قراءه سوره الفاتحه.

أى سقط عن المصلّى خلف المخالف مقدار ما بقى من الحمد.

يعنى و إن سبق المصلّى المنفرد الإمام المخالف فى القراءه لا يركع،بل يذكر التسبيح استحبابا الى أن يركع و يتبعه فى الركوع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الأذان و الإقامه من المصلّى خلف المخالف لنفسه و قراءته و تبعيّته للمخالف بتظاهر الاقتداء به فى الصلاه منفردا،و ذكر التسبيح لو سبقه،و سقوط الحمد و السوره بالتفصيل المذكور.يعنى اذا فعل المصلّى ذلك غفر اللّه تعالى له بتعداد المخالفين،و خرج من الصلاه بحسناتهم الصادره عنهم.

الروايه الدالّه على خروج المصلّى بحسنات المخالفين منقوله فى الوسائل:

عن الحسين(الحسن)بن عبد اللّه الأرجانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من صلّى فى منزله ثمّ أتى مسجدا من مساجدهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم.(الوسائل:ج ۵ ص ۳۸۵ ب ۶ من أبواب صلاه الجماعه ح ۹).

أى لا يجوز إمامه القاعد القائم،لكن تجوز إمامه القائم القاعد.

يعنى لا تجوز إمامه الناقص على الكامل عنه فى جميع المراتب من حالات المصلّى.فلا تجوز إمامه النائم على القاعد،و هكذا.

الكامل للنهى(۱)،و النقص.و لو عرض العجز(۲)فى الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ إن لم يكن استخلاف(۳)بعضهم.

(و لا الأمّىّ) (۴)و هو من لا يحسن قراءه الحمد و السوره،أو أبعاضهما(۵) و لو حرفا أو تشديدا أو صفه واجبه(۶)

ذكر الشارح رحمه اللّه عدم جواز إمامه الناقص على الكامل بدليلين:

الأول:النهى الوارد فى المقام.

الثانى:النقص الحاصل من غير الكامل.

*من حواشى الكتاب:المراد من النهى الوارد فى النبوىّ المشهور:«لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا».و إطلاقه و إن اقتضى المنع عن إمامه القاعد بمثله أيضا إلّا أنه مقيّد بما اذا أمّ قائما كما ذكره الأصحاب...الخ.

و النبوىّ الذى ذكره المحشّى رحمه اللّه منقول فى الوسائل:

عن الصادق عليه السّلام:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى بأصحابه جالسا،فلمّا فرغ قال:

لا يؤمّن أحدكم بعدى جالسا.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۱۵ ب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱).

كما اذا صلّى قائما ثمّ عرض له العجز عن القيام فى أثناء الصلاه فيلزم المأموم الكامل أن ينفرد فى صلاته عندئذ.

يعنى انفراد المأموم الكامل فى صوره عدم استخلاف الإمام العاجز بعض المأمومين،فلو أمكن أن يستنيب بعض المأمومين مقامه عند عروض العجز فيستخلفه و يقتدى سائر المأمومين بالإمام الثانى فعل.

هذا الثانى ممّن لا تجوز إمامته على الغير،و هو الأمّىّ بالنسبه الى القارئ.

الأمّىّ:من لا يعرف الكتابه و لا القراءه نسبه الى الأمّ،لأنّ الكتابه مكتسبه فهو على ما ولدته أمّه من الجهل بالكتابه.(أقرب الموارد).

أى المراد من الأمّى هنا من لا يحسن قراءه الحمد و السوره،أو قراءه بعض الآيات منهما،و لو كان البعض حرفا أو تشديدا بأن لا يحسن تشديدا فى بعض الكلمات منهما،كما اذا لم يحسن تشديد قوله تعالى وَ لاَ الضّالِّينَ .

كالمدّ الواجب فى«و لا الضالّين».

(القارئ) (۱)و هو من یحسن ذلک کلّه(۲)،و یجوز بمثله مع تساویهما فی شخص(۳)المجهول،أو نقصان المأموم(۴)،و عجزهما(۵)عن التعلیم لضیق الوقت،و عن الائتمام(۶)بقارئ،أو أتمّ منهما(۷)،و لو اختلفا فیه(۸)لم یجز و إن(۹)نقص قدر مجهول الإمام،إلّا أن یقتدی جاهل الأول(۱۰)بجاهل الآخر،ثمّ ینفرد عنه(۱۱)بعد تمام معلومه کاقتداء(۱۲)محسن السوره خاصّه

قوله«القارئ»مفعول به.

المراد من القارئ هنا من یحسن قراءه الحمد و السوره و أبعاضهما و لو حرفا...الی آخره.

یعنی یجوز ائتمام الأمّی بمثله اذا تساویا فی شخص الکلمه المجهوله،کما اذا جهلا کلاهما بکلمه معیّنه أو فی حرف أو تشدید أو صفه واجبه.

أی بکون عجز المأموم أکثر من عجز الإمام.

أی جواز ائتمام الأمّی بمثله فی صوره عجز کلیهما عن التعلیم لضیق الوقت.

عطف علی قوله«التعلیم».یعنی جواز ائتمام أحدهما بالآخر فی صوره العجز عن الاقتداء بالقارئ،و إلاّ یجب علی کلیهما أن یقتدی بالقارئ العالم.

أی العجز عن الاقتداء بمن یکون أتمّ و أکمل بالنسبه إلیهما.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی شخص المجهول.یعنی لو اختلفا فی الکلمه المجهوله کما اذا عرف الإمام الحمد و جهل السوره و المأموم بالعکس لا یجوز الائتمام.

الجمله وصلیه.یعنی لا یجوز الائتمام عند اختلافهما فی الکلمه المجهوله و لو کان قدر المجهول من الإمام قلیلا بالنسبه الی المأموم.

کما اذا اقتدی جاهل الحمد بالکامل فیه ثمّ قصد الانفراد فی السوره التی یکون الإمام جاهلا بها.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی الجاهل الآخر.

مثال اقتداء الجاهل الأول بالجاهل الثانی.

بجاهلها(۱)،و لا يتعاكسان(۲).

(و لا- المئوف اللسان) (۳)كالألثغ بالمثلّثه(۴)و هو الذى يبدّل حرفا بغيره، و بالمثنّاه من تحت(۵)و هو الذى لا- يبيّن الكلام،و التمتام(۶)و الفأفاء(۷) و هو(۸)الذى لا- يحسن تأديه الحرفين (بالصحيح) (۹).أمّا من لم تبلغ آفته إسقاط(۱۰)الحرف و لا إبداله(۱۱)

الضمير فى قوله«جاهلها»يرجع الى السوره.

أى لا يجوز اقتداء العالم بالحمد و جاهل السوره بالجاهل بالحمد و العالم بالسوره.

عطف على قوله«لا يؤمّ القاعد القائم».يعنى و من الموارد التى لا تجوز إمامته على الغير هو اقتداء الصحيح بالمئوف اللسان.

المئوف:اسم مفعول من آفه أوفا:أضرّه و أفسده.أوف الزرع:أصابته الآفه.

و الآفه:العاهه،أو عرض مفسد لما أصابه،جمعها:آفات.(أقرب الموارد).

أى بالثاء المثلّثه التى لها ثلاث نقاط،و هو الذى يبدّل حرفا بغيره،مثل قوله «أشهد أن لا إله إلّا اللّه»بالسين.

المراد منه الألیغ،و هو الذى لا يفهم كلامه من جهه التلفّظ.

عطف على قوله«الألثغ»،و هذا مثال آخر للمؤلف.

التمتام-من تمتم الكلام تمتمه-:ردّه الى التاء و الميم،أو سبقت كلمته الى حنكه الأعلى،فهو تمتام،و هى تمتامه.(أقرب الموارد).

الفأفاء-من فأفأ الرجل-:أكثر الفاء و تردّد فيها فى كلامه،فهو فأفاء.

(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى التمتام و الفأفاء.يعنى أنهما اللذان يعجّلان فى الكلام و يردّدان التاء أو الفاء فى كلامهما و لا يحسنان تأديه الحرفين.

يتعلّق بقوله«لا يؤمّ».يعنى لا يجوز إمامه المئوف بالصحيح.

هذا فى مقابل قوله«ألثغ».يعنى و الذى لا تبلغ عاهته حدّ إسقاط الحرف.

و هذا فى مقابل قوله«أليغ».

أو يكرّره(۱)فتكره(۲)إمامته بالمتقن خاصّه(۳).

[مرجحات الإمامه]

(و يقدّم الأقرأ) (۴)من الأئمه لو تشاحّوا(۵)أو تشاحّ المأمومون،و هو الأجود أداء و إتقانا للقراءه و معرفه(۶)أحكامها و محاسنها(۷)

و هذا فی مقابل قوليه«تمتام و فأفاء»أی لا تبلغ آفه لسانه حدّ تكرار الحرف.

يعنی و الذی لا تبلغ عاهته حدّ إبدال الحرف.

جواب قوله«أمّا من لم تبلغ...الی آخره».يعنی أنّ المذكورين تكره إمامتهم علی الشخص الصحيح الذی يحسن أداء الكلمات و يتقن الألفاظ فقط.

المتقن-بصيغه اسم الفاعل-:هو الذی صحّ لسانه و يؤدّی الألفاظ و الكلمات بالإتقان.

هذا قيد لقوله«بالمتقن».يعنی إمامه هؤلاء تكره لمن أتقن و أحسن،فلا تكره إمامتهم لأمثالهم.

مرجّحات الإمامه

قد ذكر الفقهاء مرجّحات فی الإمامه فی صوره التشاحّ و الاختلاف،فيذكر المصنّف رحمه اللّه بعض هذه المرجّحات.

منها:كون الإمام أقرأ من غيره،و هو الذی يحسن أداء الكلمات و يتقن القراءه.

تشاحّوا فی الأمر و عليه:تسابقوا إليه و تنافسوا فيه.(المعجم الوسيط).و فاعله يرجع الی الأئمه.و قوله«و هو»يرجع الی الأقرأ.

و لا يخفی أنّ التشاحّ بينهم فی صوره إصرار كلّ منهم بإمامه الآخر،أو إصرار كلّ بإمامه نفسه لتحصيل فضيله الإمامه علی نحو لا يخلّ الخلوص و عدالته،أو كان بين المأمومين.

عطف علی«القراءه»بأن يكون ذو إتقان للقراءه و معرفه أحكام القراءه، و الأحسن فی العباره أن يقول«معرفه لأحكامها»ليكون عطفا علی قوله «أداء».

الضميران المؤنّثان يرجعان الی القراءه.يعنی يكون أعرف بأحكام القراءه و محاسنها من تجويد الحروف و إشباعها و غيرها.

و إن كان(۱)أقلّ حفظا،فإن تساووا فالأحفظ(۲)،فإن تساووا فيهما (فالأفقه) (۳)فى أحكام الصلاه،فإن تساووا فيها فالأفقه(۴)فى غيرها.

و أسقط المصنّف فى الذكرى اعتبار الزائد(۵)لخروجه عن كمال الصلاه.و فيه(۶)أنّ المرجّح لا ينحصر فيها،بل كثير منها(۷)كمال فى نفسه،و هذا(۸)منها مع شمول(۹)النصّ له،فإن تساووا فى الفقه

اسم«كان»مستتر يرجع الى الأقرأ.يعنى و إن كان الأقرأ أقلّ حفظا للقرآن.

الثانى من المرجّحات:كون الإمام أحفظ لآيات القرآن بالنسبه الى غيره،كما اذا كان حافظا لنصف القرآن و الآخر حافظا لثلثه،فيقدّم الأول فى الإمامه.

الثالث من مرجّحات الإمامه:كون الإمام أفقه و أعلم بأحكام الصلاه بالنسبه الى غيره.

الرابع من المرجّحات:كون الإمام أعلم بأحكام الفقه فى غير الصلاه بالنسبه الى غيره،كما اذا علم بباب المتاجر و النكاح و الحدود و الديات،و الحال لا يعلمها المشاحّ له.

و الضمير فى«غيرها»يرجع الى الصلاه.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى لم يعدّ الأفقه فى غير أحكام الصلاه مرجّحا فى الإمامه،لأنه لا ربط له فى كمال الصلاه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الإسقاط.هذا جواب من الشارح رحمه اللّه فى إسقاطه اعتبار الزائد عن أحكام الصلاه،بأنّ المرجّح لا ينحصر فى خصوص كمال الصلاه،بل الكمال فى نفس الإمام يكون مرجّحا لإمامته.و كون الإمام عالما بأحكام غير الصلاه يكون كمالا فى نفسه،فيكون مرجّحا بالنسبه الى غيره.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى المرجّحات المذكوره فى الإمامه،و فى قوله «فى نفسه»يرجع الى الإمام.

المشار إليه فى قوله«هذا»كون الإمام أفقه فى غير أحكام الصلاه أيضا.

هذا دليل آخر على كون الأفقه فى غير أحكام الصلاه أيضا مرجّحا فى

و القراءه (فالأقدم هجره) (۱)من دار الحرب إلى دار الإسلام،هذا(۲)هو الأصل،و فى زماننا قيل:هو السبق إلى طلب العلم(۳)،و قيل:إلى سكنى الأمصار(۴)،مجازا(۵)عن الهجره الحقيقيه،لأنها(۶)مظنّه الاتّصاف

الإمامه،بأنّ مضمون النصّ يشمل ذلك،و النصّ منقول فى الوسائل:

عن العرزمى عن أبيه رفع الحديث الى النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامه.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۱۵ ب ۲۶ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱).

السفال-من سفل سفولا و سفالا-:نقيض علا،و هو سافل،و الجمع:سافلون.

(أقرب الموارد).

الخامس من المرجّحات:كون الإمام أقدم هجره بالنسبه الى غيره.و فى المراد منه ثلاث احتمالات:

الأول:كون الهجره من بلاد الكفر الى بلاد الإسلام.كما أنّ فى صدر الإسلام كان المسلمون مهاجرين من دار الكفر الى دار الإسلام لتقويه المسلمين.و قد قال الشارح رحمه اللّه بأن هذا الاحتمال هو الأصل.

الثانى:كون الهجره الى البلاد التى يطلب العلم فيها،مثل البلاد التى تكون الحوزات العلميه فيها مثل بلده قم فى زماننا هذا،فالمرجّح هو الهجره إليها لتحصيل العلم.

الثالث:الهجره من البوادى و القرى الى السكن فى الأمصار.

يعنى أنّ هذا المعنى فى الهجره هو الحقيقى و الأصل.و هو الأول من الاحتمالات الثلاثه المذكوره فى معنى الهجره.

هذا هو الاحتمال الثانى من الاحتمالات الثلاثه المذكوره.

هذا هو الاحتمال الثالث من الاحتمالات المذكوره.

أى إطلاق الهجره بالمعنى الثالث هو مجاز و ليس بحقيقه،لأنّ معناه الحقيقى هو الهجره من بلاد الكفر الى بلاد الإسلام كما تقدّم.

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى الأمصار.يعنى أنّ السكن فى الأمصار

بالأخلاق الفاضله و الكمالات النفسيه،بخلاف القرى و الباديه.و قد قيل:

إنّ الجفاء و القسوه فى الفدّادين(۱)بالتشديد،أو حذف المضاف(۲)، و قيل:يقدّم أولاد من تقدّمت هجرته(۳)على غيره،فإن تساووا فى ذلك (فالأسنّ) (۴)

يكون موجبا لاتّصاف المهاجر بالأخلاق الفاضله و الكمالات النفسانيه،بخلاف السكن فى البوادى و القرى.

الفدّادون-جمع فدّاد كشدّاد-:الشديد الصوت.

الفدّادون أيضا:الجمّالون و الرعيان و البقّارون و التّمارون و الفلاّحون أصحاب الوبر و الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم و مواشيهم،و المكثرون من الإبل.و فى الحديث:إنّ الجفاء و القسوه فى الفدّادين.(أقرب الموارد).و المراد منه هو المعنى الثانى.

*من حواشى الكتاب:و فى الحديث:إنّ الجفاء و القسوه فى الفدّادين -بالتشديد-و هم الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم و مواشيهم.و أمّا الفدادين -بالتخفيف-فهى البقر التى تحرث،واحدها فدّان بالتشديد،و منه يعلم أنّ الفدّادين فى الحديث مشدّد و لا معنى لقولنا:إنّ الجفاء و القسوه فى صاحب البقره،و ليس حينئذ كنايه عن سكّان القرى و البوادى كما هو المطلوب.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

و المراد من المضاف هو الأهل،و ذلك فى صوره عدم التشديد بأن يقرأ «فدادين».و هو جمع فدّان بمعنى بقر الحرث.فعلى ذلك يقدّر المضاف،و يكون المعنى هكذا:إنّ الجفاء و القسوه فى صاحب بقر الحرث.

و بعباره اخرى يقال«إنّ الجفاء و القسوه فى الفدّادين»لو قرئ مشدّدا،و«فى أهل الفدادين»لو قرئ مخفّفا.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ من كان آباؤه مهاجرا بالمعانى الثلاثه يكون مقدّما على غيره فى الإمامه.

السادس من المرجّحات:كون الإمام أطول سنّا،بمعنى أنّ المعمّر يقدّم على من

مطلقا(۱)،أو فی الإسلام(۲)کما قیّده(۳)فی غیره.

فإن تساووا فیه (فالأصبح) (۴)وجها لدلالته(۵)علی مزید عنایه اللّه تعالی،أو ذکرا(۶)بین الناس لأنه(۷)یستدلّ علی الصالحین بما یجری اللّه لهم علی ألسنه عباده،و لم یذکر(۸)هنا ترجیح الهاشمی لعدم دلیل صالح

هو أقلّ منه،کما اذا کان سنّ أحدهم خمسین عاما و غیره أربعین،فهو من المرجّحات أیضا.

أی الرجحان بالسنّ،بلا فرق بین کونه فی الإسلام أو لا.

یعنی أو المراد من طول السنّ هو السنّ فی الإسلام.فکلّ من یطول سنّه فی الإسلام یقدّم علی من یقصر عنه،کما اذا کان سنّ أحدهما فی الإسلام عشرین و الآخر عشرا و لو کان عمره أطول من صاحب العشرین فی الإسلام.

الضمیر فی قوله«قیّده»یرجع الی الإسلام،و فاعله مستتر یرجع الی المصنّف، و المراد من قوله«غیره»غیر هذا الکتاب.

السابع من المرجّحات:کون الإمام أصبح وجها بالنسبه الی غیره.و قد ذکر الشارح لذلک معنیین:

ألف:کونه حسن الجمال و الصوره.

ب:کونه حسن الذکر بین الناس.

أی لدلاله حسن الوجه علی أنّ اللّه تعالی زاد عناياته الخاصّه،کما فی الروایه المنقوله عن أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السّلام:حسن وجه المؤمن من حسن عنایه اللّه به.(غرر الحکم:۴۸۴۸).

هذا هو المعنی الثانی للأصبح،و هو عطف علی قوله«وجها»،أی الأصبح ذکرا.

دلیل کون الأصبح ذکرا بین الناس هو من کلمات أمیر المؤمنین علیه السّلام لمالک الأشتر:إنّما یستدلّ علی الصالحین بما یجری اللّه لهم علی ألسن عباده.

(نهج البلاغه:الکتاب ۵۳).

فاعل قوله«یذکر»مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف لم یذکر فی هذا الکتاب کون الهاشمیّ من مرجّحات الإمامه لعدم دلیل صالح علیه.

لترجيحه،و جعله(۱)فی الدروس بعد الأفقه.و زاد بعضهم فی المرجّحات بعد ذلک(۲)الأتقی و الأورع،ثمّ القرعه(۳).و فی الدروس جعل القرعه بعد الأصبح(۴).و بعض هذه المرجّحات ضعیف(۵)المستند لکنّه مشهور.

و جعل المصنّف الهاشمیّ فی کتاب الدروس من المرجّحات بعد ذکر الأفقه.

قوله«ذلک»إشاره الی المرجّحات المذکوره.یعنی و زاد بعض الفقهاء علاوه علی المذکورات:الأتقی و الأورع بالنسبه الی غیره.

فإذا تساوی الأئمّه للجماعه من حیث جمیع المرجّحات المذکوره یقرع،و یؤمّ من أصابته القرعه،لأنّ کلّ مجهول ففیه القرعه کما ورد عنهم علیهم السّلام.

(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۹۱ ب ۱۳ من أبواب کیفیه الحکم و أحکام الدعوی ح ۱۸).

و لا یخفی أنّ التقوی هو الاجتناب عن المحرّمات،و الورع فوق التقوی،و هو الاجتناب عن المکروهات و المشتبهات.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس جعل القرعه بعد ذکر الأصبح،و الحال أنّ الشارح رحمه اللّه ذکر القرعه هنا بعد قوله«الأتقی و الأورع».

خبر لقوله«بعض».یعنی أنّ بعض المرجّحات المذکوره ضعیفه السند،بل لم نجده فی بعضها.

أقول:الروایه المتضمّنه لبعض المرجّحات المذکوره منقوله فی الوسائل:

عن أبی عبیده قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاه فیقول بعض لبعض:تقدّم یا فلان،فقال:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:یتقدّم القوم أقرأهم للقرآن،فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سنّا،فإن کانوا فی السنّ سواء فلیؤمّهم أعلمهم بالسنّه و أفقههم فی الدین،و لا یتقدّمن أحدکم الرجل فی منزله،و لا صاحب سلطان فی سلطانه.(الوسائل:ج ۵ ص ۴۱۹ ب ۲۸ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱).

و فی حدیث آخر عنه علیه السّلام فإن کانوا فی السنّ سواء فأصبحهم وجها.

(المصدر السابق:ح ۲).

(و) الإمام (الراتب) (۱)فی مسجد مخصوص (أولی من الجمیع) لو اجتمعوا، (و کذا صاحب المنزل) (۲)أولی منهم و من الراتب، (و) صاحب (الإماره) (۳)فی إمارته أولی من جمیع من ذکر أیضا.و أولویه هـذه الثلاثه(۴)سیاسه أدبیه لا فضیله ذاتیه،و لو أذنوا لغیرهم(۵)انتفت الکراهه.

و لا یتوقّف أولویه الراتب علی حضوره(۶)،بل ینتظر لو تأخّر(۷)،

هـذا مبتـدأ و خبره قوله«أولی».و هـذا هو المرجّح الثامن فی الإمامه.یعنی إذا اجتمع الأئمّه للجماعه فی مکان أو مسـجد و تساووا فی المرجّحـات المـذکوره یقـدّم الإمـام الراتـب علی الجمیـع،و هـو الـذی یقیـم الجمـاعه فی الأیّـام و اللیـالی فیـه أو فی بعض الأوقات،مثل الراتب فی جماعه الظهرین،أو الراتب فی العشاءین،أو الصبح.فیکون الامام الراتب مرجّحا بالنسبه الی غیر الراتب.

التـاسع من المرجّحـات:کون الإمـام صاحب المنزل،فیرجّـح بغیره،و لو تساووا فی المرجّحات المـذکوره حتّی من الراتب،کما اذا کان الشخص إمام الراتب فی منزل الغیر فعند التشاحّ بینهما یقدّم صاحب المنزل علی الراتب أیضا.

عطف علی قوله«صاحب المنزل».و هو العاشر من المرجّحات،کون الإمام صاحب إماره و رئاسه فی محلّ الإماره و الرئاسه،فیقدّم علی الغیر فی الإمامه للجماعه و لو کانوا متساوین فی المرجّحات المذکوره.

المشـار إلیه فی قوله«هـذه الثلاـثه»هی:الراتب،و صـاحب المنزل،و صـاحب الإماره.فـإنّ الأولویه لهم لیست ذاتیه،بل الشارع اعتبر السـیاسه و الأـدب فی حقّهم.فاذا أذنوا للغیر فی إمامه الجماعه فترتفع حینئـذ الکراهه،بخلاف الأولویه الـذاتیه،فإنّ الکراهه فیها لا ترتفع بالإذن.

الضمیر فی قوله«لغیرهم»یرجع الی الثلاثه المذکوره.

هذه مسأله فی خصوص الراتب،بأنّ الأولویه لا تتوقّف علی حضوره،بل إذا تأخّر یلزم الانتظار الی أن یحضر و یقیم الجماعه.

فاعل قوله«تأخّر»یرجع الی الراتب.و قوله«ینتظر»بصیغه المجهول.

و يراجع(۱)إلى أن يضيق وقت الفضيله(۲)فيسقط اعتباره.و لا فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين(۳)و المنفعه(۴)و غيره كالمستعير(۵)،و لو اجتمعا(۶)فالمالك أولى،و لو اجتمع مالك الأصل و المنفعه فالثانى(۷)أولى.

(و يكره إمامه الأبرص و الأجذم و الأعمى بغيرهم(۸)) ممّن لا يتّصف بصفتهم للنهى عنه(۹)المحمول على الكراهه

قوله«يراجع»أيضا بصيغه المجهول عطف على قوله«ينتظر».يعنى يلزم الانتظار للراتب،فاذا حضر يرجع إليه فى الإمامه،و لا تجوز إمامه الغير و لو كان ذا المرجّحات المذكوره.

فاذا لم يحضر الراتب و ضاق وقت فضيله الصلاه تسقط الأولويه،فيختار المأمومون أحدا ممّن فيه المرجّحات المذكوره و يقيم الجماعه.

كمن ملك المنزل عينا و منفعه.

كمن ملك منفعه المنزل بالإجاره.

هذا مثال لغير المالك،و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى المالك،فإنّ من استعار منزلا-لا يملك عينه و لا منفعته،بل يباح له التصرّف فيه متزلزلا.

يعنى لو اجتمع مالك العين و المستعير فمالك العين أولى من غيره.

قوله«اجتمعا»فاعله ضمير التثنيه يرجع الى المالك و غيره.

و الحاصل:اذا اجتمع صاحب المنزل سواء كان مالكا للعين أو المنفعه أو مستعيرا للمنزل فيقدّمون على الغير.لكن لو اجتمع المالك و المستعير فيقدّم المالك عليه.

يعنى اذا اجتمع صاحب العين و المنفعه يقدّم صاحب المنفعه،لأنّ المستأجر هو المالك فعلا للمنفعه فى زمان مدّه الإجاره،فهو المسلّط على مورد الإجاره.

يعنى يكره إمامه المذكورين للمأموم السالم منها.لكن لا تكره إمامتهم لأمثالهم.و الضمير فى قوله«لصفتهم»يرجع الى الأبرص و الأجذم و الأعمى، و قد تقدّم ذلك.

أمّا دليل كراهه إمامه الأعمى بغيره فهو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الشعبى قال:قال على عليه السّلام لا يؤمّ الأعمى فى البريه...الحديث.(الوسائل:ج ۵

جمعا(۱)،و قد تقدّم(۲).

ص ۴۰۹ ب ۲۱ من أبواب صلاه الجماعه ح ۲).

قال صاحب الوسائل:هذا محمول على عدم معرفته القبله،و عدم تسديده من المأمومين،أو على عدم أهليّته،أو الكراهه.

و كذلك الخبر الذى رواه الشيخ الصدوق و المنقول فى الوسائل أيضا:

قال:قال الباقر و الصادق عليهما السّلام:لا بأس أن يؤمّ الأعمى اذا رضوا به و كان أكثرهم قراءه و أفقهم.(المصدر السابق:ح ۳).

و أمّا النهى الوارد فى إمامه الأجذم و الأبرص فهو خبر محمّد بن مسلم المذكور فى هامش ۴ من ص ۵۷۸ من هذا الجزء،فراجع.

و لكن فى مقابلها روايه دالّه على جواز إمامتهما و هى المذكوره فى هامش ۵ من ص ۵۷۸ من هذا الجزء،فراجع.

أى العلّه من حمل النهى على الكراهه هو الجمع بين الطائفتين،من الأخبار التى قد ورد فيها المنع من إمامه الأبرص و الأجذم و الأعمى،و المجوّز لإمامتهم، فيحمل المنع على الكراهه.

أى تقدّم الحكم بكراهه إمامه الأجذم و الأبرص فى ص ۵۷۸ بقوله رحمه اللّه:«و أن يؤمّ الأجذم و الأبرص الصحيح».

لكن يمكن أن يقال بأنّ وجه تكرارهما لاستثنائهما عن المرجّحات المذكوره فى خصوص الأئمّه للجماعه.بمعنى أنّ المرجّحات المذكوره توجب تقدّم صاحبها اذا لم يكن أجذم و أبرص.

الى هنا تمّ الجزء الثانى من كتاب «الجواهر الفخريه»

و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء الثالث منه و أوّله كتاب الزكاه

و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا

ص :۵۹۹

المجلد ۳

اشاره

ص: ۱

[كتاب الزكاه]

اشاره

كتاب الزكاه(۱)

كتاب الزكاه

الزكاه:صفوه الشيء،الصدقه،الطهاره،جمعها:زكوات.(المنجد).و هى مأخوذه من الفعل المعتلّ الواو،و الأصل:زكا يزكو زكا و زكوا،أو مأخوذه من زكى يزكى زكى،مثل علم يعلم،و زكى الزرع:نما،و زكى الرجل:صلح و تنعّم و صار زكيّا.(المنجد).

تزكّى:تصدّق،صار زكيّا.زكى الشيء:نما و زاد.(المنجد)،و الزكاه فى الشرع هو مقدار المال الذى عيّنه الشارع من أموال المتموّلين للفقراء و الموارد التى عيّنت للفقراء فى آيه الزكاه.

لعلّ معنى النموّ و الزياده يناسب المعنى الشرعى كما ورد عن الكاظم عليه السلام بأنه قال:إنّ اللّه وضع الزكاه قوتا للفقراء و توفيرا لأموالكم.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۴۵ ب ۱ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۵).

و يمكن تناسب معنى التطهير و التزكيه للمعنى الشرعى،كما ورد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۸۶ ب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۲)،و لذلك حرّمت على بنى هاشم كما ورد عن الصادق عليه السلام.(المصدر السابق:ح ۳).

و يمكن أيضا كون أداء الزكاه من المتموّلين للفقراء موجبا لطهاره القلوب من

و فصوله(۱)أربعه:

[الفصل الأول فی شرائط وجوبها]

اشاره

(الأول) (۲)

[فی من تجب علیه الزکاه]

(تجب زکاه المال(۳)علی البالغ العاقل) فلا زکاه علی الصبیّ و المجنون فی النقدین(۴)إجماعا(۵)،و لا فی غیرهما علی أصحّ القولین(۶).

الأوساخ الأخلاقیه مثل البخل و الحسد و عدم الإنفاق.

فعلی أیّ حال فإنّ الزکاه من الفروع،و وجوبها من ضروریات الدین، و منکرها مع العلم مرتدّ لانتهاء إنکارها الی تکذیب النبوّه و الرساله و القرآن.

و قد ورد فی خصوص الزکاه و الإنفاق فی القرآن العظیم أزید من ستّین آیه،و فی بعض منها جعل اللّه تعالی وجوب الزکاه بعد وجوب الصلاه کما فی قوله تعالی:

(أَقِیمُوا الصَّلاَهَ وَ آتُوا الزَّکَاهَ وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ) .(البقره:۱۱۰).

الضمیر فی«فصوله»یرجع الی الکتاب.یعنی فصول کتاب الزکاه أربعه:

الاول فی شرائط الوجوب،و الفصل الثانی فی زکاه التجاره،و الثالث فی بیان أصناف المستحقّین،و الفصل الرابع فی زکاه الفطره.

صفه للموصوف المقدّر،و هو الفصل.

قوله«زکاه المال»فی مقابل زکاه الفطره التی یعبّرون عنها بزکاه البدن أیضا، فالبحث هنا فی خصوص زکاه المال.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«فلا زکاه».

یعنی أنّ عدم وجوب الزکاه للصبی و المجنون فی خصوص النقدین إجماعی، و فی بعض الأموال مثل الغلّات و المواشی لیس إجماعیا،بل تستحبّ الزکاه فی غیر النقدین من أموال الصبی و المجنون،و العمل بهذا الاستحباب إنّما هو علی عهده ولیّهما.

فی مقابله القول الصحیح الذی استند الی الحکم بوجوب الزکاه للصبی و المجنون فی خصوص مال التجاره للروایات المنقوله فی الوسائل:

منها:عن محمّد بن مسلم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام هل على مال اليتيم زكاه؟

ص :۶

نعم(۱)،یستحبّ.و کذا(۲)لو اتّجر الولی،أو مأذونه(۳)للطفل(۴) و اجتمعت شرائط التجاره(۵) (الحرّ) ،فلا تجب علی العبد و لو قلنا بملکه(۶)،لعدم تمکّنه(۷)من التصرّفات،بالحجر علیه و إن أذن له المولی لتزلزله(۸)،و لا فرق بین القنّ(۹)

قال:لا،إلّا أن یتّجر به أو یعمل به.(الوسائل:ج ۶ ص ۵۷ ب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب ح ۱).

و منها:عن موسی بن بکر قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن امرأه مصابه و لها مال فی ید أخیها هل علیه زکاه؟قال:إن کان أخوها یتّجر به فعلیه زکاه.(الوسائل:

ج ۶ ص ۵۹ ب ۳ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب ح ۲).

استدراک من قوله«فلا زکاه للصبی و المجنون».یعنی لکن یستحبّ الزکاه من مالهما.

أی و کذا یستحبّ الزکاه من المال المتّجر به للصبی و المجنون،و ذلک الاستحباب علی عهده الولی.

الضمیر فی قوله«مأذونه»یرجع الی الولی.یعنی من المال الذی یتّجر به المأذون للطفل.

و التقیید بالطفل لا دلیل علیه،بل الروایات تدلّ علی استحباب الزکاه من المال المتّجر به للمجنون،کما فی روایه موسی بن بکر المذکوره آنفا بقوله«عن امرأه مصابه»و المراد من المصابه هو المجنونه.

المراد من الشرائط هو بقاء رأس المال الی تمام الحول،و بلوغ المال حدّ النصاب.

الضمیر فی قوله«بملکه»یرجع الی العبد.یعنی لا تجب الزکاه علی العبد و لو قلنا بکونه مالکا.

الضمیر فی قوله«تمکّنه»یرجع الی العبد أیضا.یعنی عدم الوجوب لعدم تمکّن العبد من التصرّفات،فإنّ العبد ممنوع من التصرّف و لو قلنا بتملّکه.

أی لتزلزل إذن المالک،فإنّ إذنه لا اعتبار باستقراره.

القنّ-بکسر القاف و تشدید النون-:عبد ملک هو و أبواه،و هو بلفظ واحد للمذکّر و المؤنث و المفرد و الجمع،و قد یجمع علی أقنان و أقنّه.(المنجد).

و المدبّر(۱)و أمّ الولد و المكاتب الذى لم يتحرّر منه شىء،أمّا من تبعّضت رقبته(۲)فيجب فى نصيب الحرّيه بشرطه (المتمكّن(۳)من التصرّف) فى أصل المال(۴)،فلا زكاه على الممنوع منه(۵)شرعا،كالراهن(۶)غير المتمكّن من فكّه(۷)و لو ببيعه،و ناذر(۸)الصدقه بعينه مطلقا أو مشروطا(۹)و إن لم يحصل شرطه على قول(۱۰)،

المدبّر:هو المملوك الذى أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته.(لسان العرب).

الضمير فى قوله«رقبته»يرجع الى«من»الموصوله.و المراد منه هو المبعّض، و المراد من الشرط هو بلوغ حدّ النصاب.

بالجرّ،لكونه صفه لقوله«البالغ العاقل الحرّ».يعنى تجب الزكاه على البالغ المتمكّن من التصرّف.

المراد من«التصرّف فى أصل المال»هو جواز بيعه و نقله فى مقابل التصرّف فى منافعه،فإنّ المالك اذا جاز له التصرّف انتفاعا لكن منع من التصرّف فى أصل المالك كما تأتى أمثلته لا تجب عليه حينئذ الزكاه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى التصرّف.يعنى لا تجب الزكاه على الذى منع من التصرّف فى ماله شرعا.

مثل المالك الذى جعل أغنامه رهنا فى مقابل الدين و لا يقدر من فكّ الأغنام و لو ببيعها فلا تجب عليه الزكاه.

الضميران فى«فكّه»و«بيعه»يرجعان الى الرهن المعلوم من قوله«كالراهن».

بالكسر،عطفا على قوله«كالراهن»،و هو مضاف الى الصدقه.و الضمير فى «بعينه»يرجع الى المال،و«مطلقا»إشاره الى إطلاق النذر.

عطف على قوله«مطلقا»و كلاهما حال من«ناذر الصدقه».يعنى كناذر الصدقه فى حال كون النذر مطلقا أو مشروطا،كمن نذر أن يؤتى صدقه لو تحقّقت حاجته.

يعنى أنّ ناذر الصدقه بنذر مشروط بحصول الحاجه لا يجوز له التصرّف و لو قبل حصول الشرط على قول،و القول الآخر جواز تصرّفه قبل حصول الشرط.

و الموقوف عليه(۱)بالنسبه إلى الأصل،أمّا النتاج(۲)فيزكّى بشرطه(۳)أو قهرا(۴)كالمغصوب و المسروق و المجحود(۵)إذا لم يمكن تخليصه و لو ببعضه(۶)فيجب فيما زاد على الفداء(۷)،أو بالاستعانه(۸)و لو بظالم،أو لغيبته(۹)بضلال أو إرث(۱۰)لم يقبض و لو بوكيله.

[فى ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه]

(فى الأنعام) (۱۱)الجارّ يتعلّق بالفعل السابق،أى تجب الزكاه بشرطها فى

يعنى و كالموقوف عليهم،مثاله:اذا وقفت خمس من الإبل لاثنين من السادات أو الطّلاب لا تجب الزكاه بالنسبه الى الأصل،لكن اذا ولدت خمسا و اجتمعت شرائط الزكاه تجب بالنسبه الى السخال.

النتاج-بكسر النون-:اسم لما تضعه البهائم.(المنجد).

أى بشرط وجوب الزكاه.

عطف على قوله«شرعا».يعنى فلا زكاه على الممنوع من التصرّف قهرا.

مثل كون مال المالك عند شخص ينكره.

بأن لم يمكن تحصيل مقدار من المال و لو بصرف البعض،فلو تمكّن أن يخلّصه بصرف البعض يجب فى المحصّل لو وجدت الشرائط.

الفداء-بكسر الفاء-بمعنى العوض.يعنى لو زاد المال الحاصل على المال الذى بذله عوضا لتحصيله تجب الزكاه فيما زاد من العوض.

عطف على قوله«و لو ببعضه».يعنى لو لم يمكن تخليص المال من المنكر بالاستعانه من الظالم.

عطف على قوله«شرعا أو قهرا».يعنى كان ممنوع التصرّف لغيبه المال.و المراد من قوله«بضلال»هو كون المال مفقودا.

عطف على قوله«بضلال».يعنى كان المال موروثا من مورّث،لكن لم يصل الى يده.

زكاه الأنعام

الأنعام-جمع نعم بفتح النون و العين-:الإبل،و تطلق على البقر و الغنم.(المنجد).

الأنعام (الثلاثه) الإبل و البقر و الغنم بأنواعها(۱)،من عراب(۲)و بخاتی(۳) و بقر و جاموس(۴)و معز(۵)و ضأن.و بدأ(۶)بها و بالإبل(۷)للبداءه(۸) بها(۹)فی الحدیث(۱۰)،و لأنّ الإبل

الضمیر فی«أنواعها»یرجع الی الأنعام الثلاثه.

عراب-بکسر العین-علی وزن کتاب بمعنی العربی،یقال:أعرب الرجل خیلا أو إبلا عرابا،أی المنسوب الی العربی.(المنجد).

بخاتیّ-بفتح الباء و آخره الیاء المشدّده-قیل:إنّه جمع مفرده:بختیّ و بختیه و هی الإبل الخراسانیه،تنتج من بین عربیه و فالج،و هی جمال طوال الأعناق، و یجمع أیضا علی بخت و بخات.و لک أن تخفّف الیاء فتقول:البخاتی.

(لسان العرب).

الجاموس:ضرب من کبار البقر یکون داجنا،و منه أصناف وحشیه،جمعه:

جوامیس.(المنجد).

المعز-بفتح المیم و سکون العین و بفتحه أیضا-:خلاف الضأن من الغنم،أی ذوات الشعر و الأذناب القصار،هو اسم جنس واحده:ماعز،جمعه:أمعز و معیز.(المنجد).

فاعل قوله«بدأ»مستتر یرجع الی المصنّف،و الضمیر فی«بها»یرجع الی الأنعام الثلاثه.

عطف علی«بها».یعنی بدأ المصنّف فی عدّ الأموال التی تزکّی بالأنعام الثلاثه و بدأ أیضا فی ذکر النصاب بالإبل فی قوله«فنصب الإبل اثنا عشر».

البدء و البداءه و البدأه:أول الحال.(المنجد).

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الأنعام الثلاثه.

المراد من الحدیث هو المنقول فی الوسائل:

عن زراره عن أحد الصادقین علیهما السلام قال علیه السلام:لیس فی شیء من الحیوان زکاه غیر هذه الأصناف الثلاثه:الإبل و البقر و الغنم،و کلّ شیء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فلیس فیها شیء...الحدیث.(الوسائل:ج ۶ ص ۸۱ ب ۷ من أبواب زکاه الأنعام ح ۶).

أكثر أموال(۱)العرب (و الغلاّت(۲)الأربع) :الحنطه بأنواعها و منها العلس(۳)و الشعير و منه السلت(۴)و التمر(۵)و الزبيب (و النقدين) الذهب(۶)و الفضه.

(و يستحبّ) الزكاه (فيما تنبت الأرض من(۷)المكيل و الموزون) ، و استثنى المصنّف فى غيره(۸)الخضر(۹)،و هو(۱۰)حسن،و روى(۱۱)

يعنى كان قديما أكثر أموال العرب من الإبل.

بالجرّ،عطفا على قوله«فى الأنعام».يعنى تجب الزكاه فى الغلاّت الأربع، و الغلّه:الدخل من كراء دار و فائده أرض،جمعه:غلاّت و غلال.(المنجد).

العلس-بفتح العين و اللام-:ضرب من البرّ تكون حبّتان أو ثلاث فى قشر واحد.(أقرب الموارد).

السلت-بضمّ السين و سكون اللام-:الشعير،أو ضرب منه لا قشر له.(المنجد).

بالجرّ،بيانا لقوله«و الغلاّت»،كما أنّ الحنطه و الشعير و الزبيب بيان لها و مجرور.

بالجرّ،بيانا للنقدين،و هكذا الفضّه.

بيان ل«ما»الموصوله فى قوله«فيما تنبت الأرض».و المراد من«ما تنبت الأرض من المكيل و الموزون»هو الحبوبات.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى كتاب«اللمعه».

الخضر-بضمّ الخاء و فتح الضاد أو سكونه-:جمع مفرده:الخضره،و معناه البقل.(المنجد).و المراد هنا الخضره التى تؤكل.

قوله«هو»مبتدأ يرجع الى الاستثناء.يعنى استثناء المصنّف الخضر من حكم الاستحباب حسن لوروده فى الروايات،كما فى الوسائل:

عن زراره عن الصادق عليه السلام قال:و جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الصدقه فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلاّ ما كان فى الخضر و البقول و كلّ شىء يفسد من يومه.

(الوسائل:ج ۶ ص ۴۰ ب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحبّ فيه ح ۶).

و الروايه هى منقوله فى الوسائل:

استثناء الثمار أيضا. (و فی مال التجاره) علی الأشهر روایه(۱)و فتوی (و أوجبها(۲)ابن بابویه فیه) استنادا إلی روایه(۳)،حملها علی الاستحباب طریق الجمع بینها و بین ما دلّ(۴)علی السقوط.

عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أو عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی البستان یکون فیه الثمار ما لو بیع کان مالا،هل فیه الصدقه؟قال:لا.(الوسائل:ج ۶ ص ۴۴ ب ۱۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحبّ فیه ح ۳).

یعنی أنّ الروایه الوارده و الدالّه علیه مشهوره،و کذلک الفتوی مشهوره فیه.

و المراد من الروایه هی المنقوله فی الوسائل أیضا:

عن إسماعیل بن عبد الخالق قال:سأله سعید الأعرج و أنا أسمع:إنّا نکبس الزیت و السمن نطلب به التجاره،فربّما مکث عندنا السنه و السنین هل علیه زکاه؟ قال:إن کنت تربح فیه شیئا أو تجد رأس مالک فعلیک زکاته،و إن کنت إنّما تربّص به لأنک لا تجد إلاّ وضیعه فلیس علیک زکاه حتّی یصیر ذهبا أو فضّه، فاذا صار ذهبا أو فضّه فزکّه للسنه التی اتّجرت فیها.(الوسائل:ج ۶ ص ۴۶ ب ۱۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحبّ فیه ح ۱).

الضمیر فی«أوجبها»یرجع الی الزکاه،و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی مال التجاره،و المراد من ابن بابویه هو الصدوق رحمه اللّه.

المراد من الروایه التی استندها الصدوق هی روایه إسماعیل بن عبد الخالق عن سعید الأعرج التی سبق ذکرها آنفا.

و من الروایات الدالّه علی سقوط الزکاه فی مال التجاره الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن زراره قال:کنت قاعدا عند أبی جعفر علیه السلام و لیس عنده غیر ابنه جعفر علیه السلام،فقال:یا زراره،إنّ أبا ذر و عثمان تنازعا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فقال عثمان:کلّ مال من ذهب أو فضّه یدار به و یعمل به و یتّجر به ففیه الزکاه اذا حال علیه الحول،فقال أبو ذر:أمّا ما یتّجر به أو دیر و عمل به فلیس فیه زکاه، إنّما الزکاه فیه اذا کان رکازا أو کنزا موضوعا،فاذا حال علیه الحول ففیه الزکاه.

(و فی إناث(۱)الخیل(۲)السائمه(۳)) غیر المعلوفه من مال المالک عرفا(۴)، و مقدار زکاتها (دیناران) (۵)کلّ واحد مثقال من الذهب(۶)الخالص أو قیمته(۷)و إن زادت(۸)عن عشره دراهم (عن العتیق) (۹)و هو الکریم من الطرفین(۱۰) (و دینار عن غیره(۱۱)) سواء کان ردیء الطرفین و هو

فاختصما فی ذلک الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

قال:فقال:القول ما قال أبو ذر،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام لأبیه:ما ترید إلّا أن یخرج مثل هذا فکیف الناس أن یعطوا فقراءهم و مساکینهم؟فقال أبوه:إلیک عنّی لا أجد منها بدّا.(الوسائل:ج ۶ ص ۴۸ ب ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحبّ فیه ح ۱).

إناث-بکسر الألف-:جمع انثی بضمّ الألف.

الخیل:جماعه الأفراس،جمعه:خیول و أخیال.(المنجد).

السائمه:الماشیه و الإبل الراعیه،جمعه سوائم،و السائم-اسم فاعل-:الذاهب علی وجهه حیث شاء،الذی یرعی المواشی.(المنجد).

بأن یصدق علیها فی العرف أنها لا تعتلف من مال المالک.

مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم قوله«فی إناث الخیل».

بمعنی أنّ الزکاه فیها مقدار مثقال من الذهب.

الضمیر فی قوله«قیمته»یرجع الی الذهب.یعنی زکاتها مقدار مثقال من الذهب،أو قیمه الذهب.

و المراد من تلک العباره الإشاره بأنّ الدینار هنا لا یلزم کونه عشره دراهم و لو قدّر بها فی بعض المقام،لکون قیمه الدینار فی زمان الأئمّه عشره دراهم لکن لا یتعیّن به دائما.

عتیق:من عتق یعتق الشیء:صلح و کرم(فرس عتیق:رائع)جمعه عتاق.

(المنجد).

المراد من«الطرفین»هو الأب و الامّ.یعنی کان أبواه کریمین و نجیبین.

أی غیر العتیق.

البرذون(۱)بکسر الباء،أم طرف الامّ و هو الهجین(۲)،أم طرف الأب و هو المقرف(۳)،و قد یطلق علی الثلاثه اسم البرذون.

و یشترط(۴)مع السوم أن لاـ تکون عوامل،و أن یخلّص(۵)للواحد رأس کامل و لو بالشرکه کنصف اثنین(۶)،و فیهما(۷)خلاف،و المصنّف علی الاشتراط فی غیره(۸)،فترکه(۹)هنا یجوز کونه اختصارا أو

البرذون:دابّه الحمل الثقیله،جمعه براذین.(المنجد).

الهجین-بفتح الهاء و بعده الجیم-:الذی أبوه عربی و امّه أمه غیر محصنه،جمعه:

هجن و هجنان و مهاجن،و الانثی هجینه،و برذون هجین:غیر عتیق،و الهجین من الخیل:الذی ولدته برذونه من حصان عربی.(المنجد).

المقرف-بضمّ المیم و سکون القاف و کسر الراء و آخره الفاء و زان محسن-:

الرجل فی لونه حمره،و من الفرس و غیره ما یدانی الهجنه،أی امّه عربیه لاـ أبوه، لأنّ الإقراف من قبل الفحل،و الهجنه من قبل الامّ.(أقرب الموارد).

أی یشترط فی استحباب الزکاه فی الخیل السائمه علاوه علی السوم أن لا تکون من العوامل،و المراد عدم کونها معدّه لحمل الأثقال،و إلاّ فلا تستحبّ الزکاه فیها.

یخلّص:فعل مجهول وزان یصرّف بمعنی التمیّز،خلّص الشیء:صفّاه و میّزه عن غیره.(المنجد).

بأن کان اثنان من الخیل مشترکه بین شخصین فیتخلّص لکلّ منهما فرس واحد مشاعا بین فرسین.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع الی الشرطین المفهومین من القرینه.یعنی اختلفت آراء الفقهاء فی الشرطین المذکورین،و هی:أن لا تکون عوامل،و أن یخلّص للواحد رأس کامل.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی هذا الکتاب.

مصدر و مبتدأ،و خبره الجمله«یجوز...الخ».یعنی ترک المصنّف رحمه اللّه ذکر

اختيارا (و لا يستحبّ فى الرقيق و البغال(۱)و الحمير) إجماعا، و يشترط(۲)بلوغ النصاب،و هو المقدار الذى يشترط بلوغه(۳)فى وجوبها،أو وجوب(۴)قدر مخصوص منها.

[الأنعام الثلاثه]

اشاره

[نصب الإبل اثنا عشر]

(فنصب(۵)الإبل اثنا عشر) نصابا: (خمسه) (۶)منها (كلّ واحد خمس) من الإبل (فى كلّ واحد) من النصب الخمسه(۷) (شاه) بمعنى أنّه لا يجب فيما دون خمس،فإذا بلغت خمسا ففيها شاه،ثمّ لا تجب فى الزائد الى

الشرطين فى هذا الكتاب يمكن كونه لاختصار الكتاب،أو لاختياره عدم الشرطين.

البغل-بفتح الباء و سكون الغين-:حيوان متولّد من حيوانين مختلفى النوع، و المعروف أنه يطلق على الحيوان الأهلى المتولّد من الحمار و الفرس،أو بالعكس، جمعه:بغال و أبغال.(المنجد).

هذه جمله مستأنفه من الشارح مقدّمه لذكر شرط النصاب فى الزكاه.

الضمير فى قوله«بلوغه»يرجع الى المقدار،و ضمير«وجوبها»يرجع الى الزكاه.

يعنى يشترط النصاب فى وجوب مقدار مخصوص من الزكاه،مثل حصول النصاب الثانى بعد الأول ليجب المقدار الذى عيّن بعد النصاب الأول.

النصب-بضمّ النون و الصاد-:جمع نصاب،و هو الأصل و المرجع.(المنجد).

يعنى خمسه من النصب كلّ واحد خمس من الإبل،و خمسه فى الأول مذكّر لكون المراد منه النصاب،و خمس فى الأخير مؤنّث لكون المراد منها الإبل.

و الأحسن أن يقول«خمس»لكونه صفه للنصب و هو جمع،فإتيان صفه الجمع بالتأنيث أحسن،و لفظ«خمس»مؤنث و«خمسه»مذكّر،كما أنّ ذلك قاعده فى خصوص الأعداد من ثلاثه الى عشره على خلاف المعدود.

و«شاه»:الواحده من الغنم للذكر و الانثى،جمعها:شاء و شياه و شواه و أشاوه.

(المنجد).

أن تبلغ عشرا ففيها شاتان(۱)،ثمّ لا يجب شیء فی الزائد إلی أن يبلغ خمس عشره ففيها ثلاث(۲)شياه،ثمّ فی عشرين أربع،ثمّ فی خمس و عشرين خمس،و لا فرق فيها(۳)بين الذكر و الانثی،و تأنيثها(۴)هنا تبعا للنصّ(۵)

هذا فی صوره حصول العشره دفعه،فلو حصل الخمس فی سنه و أدّی الزكاه و حصلت الخمس الاخری فی الحول الثانی فليست الزكاه إلّا شاه واحده.

هذا أيضا فی صوره حصول العدد فی حول واحد،فاذا أدّی زكاه عدد فی سنه لا تجب زكاتها فی السنوات الآتيه،لأنّ المزكّی لا يزكّی أيضا.

الضمير فی قوله«فيها»يرجع الی الأعداد المذكورين فی النصب.يعنی لا فرق بين كون خمس من الإبل فی النصب المذكوره من الذكور أو الإناث.

يعنی أنّ تعبير المصنّف فی قوله«كلّ واحد خمس»بلفظ مؤنّث،فإنّ الأعداد من ثلاثه الی عشره كما ذكرنا علی خلاف المعدود،كما فی قولنا للمذكّر«عندی ثلاثه أقلام»و للمؤنّث«صلّيت أربع ركعات».

و المراد من النصّ الذی تبعه المصنّف فی إتيان لفظ المؤنّث هو المنقول فی كتاب الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:ليس فيما دون الخمس من الإبل شیء،فاذا كانت خمسا ففيها شاه الی عشره،فاذا كانت عشرا ففيها شاتان،فاذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلاث من الغنم،فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم،فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم،فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الی خمس و ثلاثين،فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر،فإن زادت علی خمس و ثلاثين بواحده ففيها بنت لبون الی خمس و أربعين،فإن زادت واحده ففيها حقّه،و إنّما سمّيت حقّه لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها الی ستّين،فإن زادت واحده ففيهما جذعه الی خمس و سبعين،فإن زادت واحده ففيها ابنتا لبون الی تسعين،فإن زادت واحده فحقّتان الی عشرين و مائه،فإن زادت علی العشرين و المائه واحده ففی كلّ خمسين حقّه،و فی كلّ أربعين ابنه لبون.(الوسائل:

ج ۶ ص ۷۲ ب ۲ من أبواب زكاه الأنعام ح ۱).

بتأويل(۱)الدابّه،و مثلها(۲)الغنم بتأويل الشاه.

(ثمّ ستّ و عشرون) بزياده واحده (ف) فيها (بنت مخاض(۳)) بفتح الميم،أى:بنت ما من شأنها أن تكون ماخضا(۴)أى حاملا،و هى(۵)ما دخلت فى السنه الثانيه، (ثمّ ستّ و ثلاثون) و فيها (بنت لبون(۶)) بفتح اللام،أى:بنت ذات لبن و لو بالصلاحيه(۷)،و سنّها سنتان إلى ثلاث، (ثمّ ستّ و أربعون) و فيها (حقّه) (۸)بكسر الحاء،سنّها ثلاث سنين إلى أربع

فإنّ الإبل باعتبار تأويل الدابّه تؤنّث،لكن يمكن الاعتراض بتوجيه الشارح بأنّ لفظ«الإبل»مؤنّث كما فى الآيه الشريفه (أَ فَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) (الغاشيه:۱۷)فلا حاجه لهذا التوجيه.

الضمير فى قوله«و مثلها»يرجع الى الإبل.يعنى و مثل ذلك لفظ«غنم»فى قول المصنّف كما يأتى فى عبارته فى نصاب الغنم«ثمّ ثلاثمائه و واحده فأربع على الأقوى».فإتيان لفظ«المؤنّث»بتأويل الغنم للشاه.

مخاض-بفتح الميم-:الحوامل من النوق.و قيل:العشار التى أتى عليها من حملها عشره أشهر يقال:كثرت فى إبله المخاض،و هو اسم جمع،و جمع الجمع:

المخائض،كقوله:الأقل لأرباب المخائض اهملوا.(أقرب الموارد).

عدم إلحاق التاء فى آخر كلمتى«ماخضا»و«حاملا»لكونهما من الأوصاف الخاصّه للمؤنّث فلا حاجه لإلحاق علامه التأنيث آخر اللفظ.و قوله«من شأنها أن تكون ماخضا»لبيان كفايه أهليّت الحمل و لو لم تكن حاملا بالفعل.

قوله«هى»يرجع الى«بنت مخاض».

اللبون و اللبونه:ذات اللبن،جمعه لبان،لبن،لبن،لبائن.(المنجد).

و المراد من«الصلاحيه»هو أهليّت كون الناقه أن تلد ولدا آخر بعد ولدها الأول،و لو لم تكن كذلك بالفعل فحينئذ تلد بنتها الاولى ذو سنتين لأنّ امّها تلد بعد سنه من عمر الولد الأول ولدا آخر و تسقيه من لبنها،و الحال دخل الولد الأول فى سنه ثانيه فهو ذو سنتين.

الحقّ من الإبل:الطاعن فى الرابعه للذكر و الأنثى،سمّى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه و ينتفع به.(المنجد).

فاستحقّت(۱)الحمل أو الفحل، (ثمّ إحدى و ستون فجذعه) بفتح الجيم و الذال،سنّها أربع سنين إلى خمس،قيل:سمّيت بذلك لأنّها تجذع مقدّم أسنانها أى تسقطه، (ثمّ ستّ و سبعون ففيها بنتا(۲)لبون،ثمّ إحدى و تسعون) و فيها (حقّتان،ثمّ) إذا بلغت(۳)مائه و إحدى و عشرين ف (فى كلّ خمسين حقّه،و كلّ أربعين بنت لبون) و فى إطلاق المصنّف الحكم بذلك(۴)بعد الإحدى و تسعين نظر(۵)لشموله(۶)ما دون ذلك(۷)،و لم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه(۸)من النصاب،فإنّ من جملته(۹)ما لو كانت مائه و عشرين،فعلى إطلاق العباره فيها ثلاث بنات لبون و إن لم تزد الواحده،و لم يقل بذلك أحد من الأصحاب،و المصنّف قد نقل فى الدروس و فى البيان أقوالا نادره و ليس من جملتها(۱۰)ذلك،بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى و تسعين لا يكون أقلّ من مائه

فاعله تاء التأنيث الراجع الى الحقّه.يعنى هى التى يمكنها أن تحمل أو يضربها الفحل،و المراد من«الفحل»الناقه المذكّر.

عند إضافه«بنتان»الى«لبون»فحينئذ تحذف نون التثنيه.

هذه قاعده كلّيه بعد إتمام النصب المعيّنه المذكوره.

المشار إليه هو التخيير بين التعداد(أربعين أربعين)أو(خمسين خمسين).

أى أنّ فى إطلاق حكم المصنّف بذلك التخيير إشكال.

الضمير فى قوله«لشموله»يرجع الى إطلاق الحكم.

المشار إليه هو العدد الذى ذكره الشارح بقوله«اذا بلغت مائه و إحدى و عشرين».

المراد من ما ذكرناه هو العدد ۱۲۱.

الضمير فى قوله«جملته»يرجع الى قبل ما ذكرناه.يعنى فإنّ من جمله قبل ما ذكرناه من العدد ۱۲۱ كون العدد ۱۲۰،فبناء على إطلاق العباره«كلّ أربعين بنت لبون»يلزم ثلاث بنات لبون و لو لم يصل العدد الى ۱۲۱.

أى ليس من جمله الأقوال النادره وجوب ثلاث بنات لبون لعدد ۱۲۰.

و إحدى و عشرين،و إنّما الخلاف فيما زاد(۱).

و الحامل له(۲)على الإطلاق أنّ الزائد عن النصاب الحادى عشر لا يحسب إلّا بخمسين كالمائه و ما زاد عليها(۳)،و مع ذلك فيه(۴)حقّتان و هو صحيح.و إنّما يتخلّف(۵)فى المائه و عشرين،و المصنّف توقّف فى البيان فى كون الواحده الزائده جزء من الواجب(۶)أو شرطا(۷)،من(۸)حيث اعتبارها فى العدد نصّا و فتوى،و من(۹)أنّ إيجاب بنت اللبون فى كلّ

كما عن السيد المرتضى رحمه اللّه بأنه قال:إنّ النصاب بعد العدد إحدى و تسعين هو مائه و ثلاثون لا مائه و إحدى و عشرون.

أى الباعث للمصنّف لإطلاق العباره بذلك بأنه أطلق كلامه و قال بعد النصاب ۹۱«فى كلّ خمسين حقّه و كلّ أربعين بنت لبون»كما مرّ،و الحال أنّ ذلك الإطلاق يشمل العدد ۱۲۰ أيضا،فليقال فيها بلزوم ثلاث بنات لبون،و الحال لم يقل أحد من الفقهاء بإعمال القاعده إلّا بعد الوصول للعدد ۱۲۰.و توقّفه فى كتابه البيان فى أنّ العدد«إحدى»فى«مائه و إحدى و عشرين»هل هو جزء من الواجب،يعنى يجب الوصول الى ذلك فى وجوب الزكاه؟أم العدد المذكور شرط و خارج عن حدّ النصاب؟

أى و ما زاد على المائه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«و ما زاد عليها».

يعنى مع ذلك القاعده تجب فيما زاد على المائه حقّتان،و لا مانع من القول به فيه.

يعنى يتخلّف إعمال قاعده«فى كلّ مائه حقّتان و فى كلّ أربعين بنت لبون»فى خصوص المائه و العشرين.

فلو كان جزء من الواجب لا يجب إعمال القاعده قبل الوصول الى ذلك العدد.

فلو كان العدد المذكور شرطا فيجوز إعمال القاعده فيما قبله.

هذا دليل كون العدد«إحدى»المذكور جزء للنصاب لأنها مذكوره فى النصوص و الفتاوى.

هذا دليل كون الواحده شرطا،لأنّ وجوب بنت لبون فى كلّ أربعين يخرج العدد المذكور عن الجزئيه،بل يجعلها شرطا.

أربعين يخرجها(۱)فيكون شرطا لا جزء،و هو(۲)الأقوى،فتجوّز(۳) هنا(۴)و أطلق عدّه(۵)بأحدهما.

و اعلم أنّ التخيير فى عدّه بأحد العددين إنّما يتمّ مع مطابقته بهما كالمائتين(۶)،و إلّا تعيّن المطابق كالمائه و إحدى و عشرين بالأربعين، و المائه و الخمسين بالخمسين،و المائه و الثلاثين بهما(۷).و لو لم يطابق أحدهما تحرّى أقلّهما(۸)عفوا مع احتمال التخيير مطلقا.

[فى البقر نصابان]

(و فى البقر نصابان:ثلاثون فتبيع) و هو ابن سنه إلى سنتين، (أو تبيعه)

الضمير فى«يخرجها»يرجع الى الواحده.

أى كون الواحده شرطا أقوى.

وجه تجوّز المصنّف إطلاقه القاعده بلا ذكر الشرط،و هو الوصول الى العدد «مائه و إحدى و عشرين»،فلو كان ملتزما بأداء المطلب بالعباره الغير المجازيه فليقل«فى كلّ خمسين حقّه و كلّ أربعين بنت لبون»اذا حصل الشرط و هو الوصول الى عدد مائه و إحدى و عشرين،و يحتمل وجه تجوّز المصنّف بعدم تفصيله بأنّ«فى كلّ خمسين حقّه»يختصّ بما قبل العدد مائه و إحدى و عشرين، و«كلّ أربعين بنت لبون»يختصّ بما بعد العدد مائه و إحدى و عشرين.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو إطلاق القاعده.

أى أطلق عدّ المال الزكوى بالخمسين أو الأربعين.

فإنّ المائتين يجوز عدّها بالخمسين فتكون أربعه(خمسين)،و يجوز عدّها بالأربعين فيكون خمسه(أربعين).

يعنى يعدّ ذلك بالخمسين و الأربعين،لأنّ المائه و ثلاثين يعدّها بالأربعين مرّتين و الخمسين مرّه واحده.

مثلا أنّ عدد مائتين و ستين لا يطابق أحدهما لكن لو عدّها بالخمسين تكون خمسه(خمسين)فيزيد عشره و تكون معفوّا،و لو عدّها بالأربعين تكون سته (أربعين)و تبقى العشرون،فحينئذ تحرّى أقلّهما عفوا و هو عدد(خمسين)مع احتمال التخيير فى ذلك أيضا.

مخيّر فى ذلك،سمّى بذلك لأنه(۱)تبع قرنه اذنه،أو تبع امّه فى المرعى، (و أربعون فمسنّه(۲)) انثى سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث،و لا يجزى المسنّ، و هكذا(۳)أبدا يعتبر بالمطابق من العددين،و بهما(۴)مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين،و السبعين بهما(۵)،و الثمانين بالأربعين.و يتخيّر فى المائه و عشرين(۶).

[للغنم خمسه نصب]

(و للغنم خمسه) نصب: (أربعون فشاه،ثمّ مائه و إحدى و عشرون فشاتان،ثمّ مائتان و واحده فثلاث،ثمّ ثلاثمائه و واحده فأربع على الأقوى) ،و قيل:ثلاث،نظرا إلى أنه(۷)آخر النصب،و أنّ فى كلّ مائه حينئذ شاه بالغا ما بلغت.و منشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا، و أصحّها سندا(۸).

الضمائر فى«لأنه»و«قرنه»و«اذنه»يرجع الى البيع.

على وزن اسم فاعل.

يعنى و هكذا فى كلّ ثلاثين تبيعه،و فى كلّ أربعين مسنّه بلغ ما بلغ.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى العددين،و هما:الأربعون و الثلاثون.

و الضمير فى«مطابقتهما»أيضا يرجع الى العددين المذكورين.

فإنّ السبعين مطابق للأربعين و الثلاثين.

فيجوز عدّ المائه و العشرين بالأربعين ثلاث مرّات،و بالثلاثين أربع مرّات.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى العدد ثلاثمائه و واحده.و القائل بذلك هو الصدوق فى كتابه الفقيه فإنّه قال:إنّ ذلك العدد هو آخر نصاب الغنم،ففى آخر نصابه يحكم بالقاعده الكلّيه،و هى فى كلّ مائه شاه.

أى أصحّ الروايات من حيث السند ما دلّ على قول الصدوق رحمه اللّه،و هو المنقول فى الوسائل:

عن محمّد بن قيس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:ليس فيما دون الأربعين من الغنم

ما دلّ على الثانى(۱)،و أشهرها(۲)بين الأصحاب ما دلّ على الأول(۳).

(ثمّ) إذا بلغت أربعمائه فصاعدا (فى كلّ مائه شاه) و فيه(۴)إجمال كما

شىء،فاذا كانت أربعين ففيها شاه الى عشرين و مائه،فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى المائتين،فاذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائه،فاذا كثرت الغنم ففى كلّ مائه شاه.(الوسائل:ج ۶ ص ۷۸ ب ۶ من أبواب زكاه الأنعام ح ۲).فإنّ الروايه تدلّ على وجوب ثلاث شياه اذا بلغت ثلاثمائه و زادت عليها.

المراد من الثانى هو وجوب ثلاث شياه فى ثلاثمائه و واحده.

أى أشهر الروايات بين الأصحاب يدلّ على القول المشهور،و هو وجوب أربع شياه فى ثلاثمائه و واحده.و الروايه المستنده للمشهور هى المنقوله فى الوسائل:

عن زراره و محمّد بن مسلم و أبى بصير و بريد و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام:فى كلّ أربعين شاه شاه،و ليس فيما دون الأربعين شىء،ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائه،فاذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده،فاذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان،و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين،فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك،فاذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه،ثمّ ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائه،فاذا بلغت ثلاثمائه ففيها مثل ذلك ثلاث شياه،فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائه،فاذا تمّت أربعمائه كان على كلّ مائه شاه،و سقط الأمر الأول،و ليس على ما دون المائه بعد ذلك شىء،و ليس فى النيّف شىء.

و قالا:كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه،فاذا حال عليه الحول وجب عليه.(المصدر السابق:ح ۱).

فهذه الروايه كما ترى لا يجوز أن تكون فى مقابل محمّد بن قيس التى استندها الصدوق رحمه اللّه.

المراد من«الأول»هو الحكم بوجوب أربع شياه اذا بلغ العدد ثلاثمائه و واحده.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى كلام المصنّف،فإنّ فيه إجمال لأنه قال«ثمّ

سبق فی آخر نصب الإبـل،لشـموله مـا زاد عن الثلاثمـائه و واحـده و لم تبلغ الأربعمائه،فإنّه یسـتلزم وجوب ثلاث شـیاه خاصّه،و لکنّه(۱)اکتفی بالنصاب المشهور،إذ لا قائل بالواسطه(۲).

(و کلّمـا نقص عن النصـاب) فی الثلاثه(۳)،و هو مـا بین النصـابین و مـا دون(۴)الأول (فعفو) (۵)کالأربع من الإبل بین النصـب الخمسه و قبلهـا(۶)،و التسع بین نصـابی البقر،و التسع عشـر بعـدهما(۷)،و الثمـانین بین نصابی الغنم(۸)،و معنی کونها عفوا:عـدم تعلّق الوجوب بها،فلا

ثلاثمائه و واحـده فأربع علی الأقوی،ثمّ فی کلّ مائه شاه».فإنّ العدد اذا بلغ ثلاثمائه و واحده یجب فیها أربع شـیاه،و اذا زاد علیها و لم تبلغ الی أربعمائه فظاهر العباره شـمول إطلاق قاعـده«فی کلّ مائه شاه»علیها،فیجب فی العـدد الـذی بین ثلاثمائه و واحده و بین أربعمائه ثلاث شیاه،و هذا إجمال من کلامه رحمه اللّه.

أی و لکن المصـنّف اکتفی بالنصاب المشـهور و هو إعمال قاعـده«فی کلّ مائه شاه»بعـد نیل العدد أربعمائه شاه،لأنّ العدد الذی قبله لا تجری القاعده فیه.

المراد من«الواسطه»هو العدد الذی بین ثلاثمائه و واحده و بین الأربعمائه.

یعنی لم یقل أحد بوجوب ثلاث شیاه فی الأعداد المذکوره.

أی فی الأنعام الثلاثه،و هی:البقر و الغنم و الإبل.

یعنی العدد الذی أقلّ من عدد النصاب الأول.

أی فمعفوّ،المصدر بمعنی اسم المفعول مثل«لفظ»بمعنی«ملفوظ».

أی الأربع التی قبل حصول النصاب الأول.

أی بعـد نصابی البقر،و هما الثلاثون و الأربعون،فإنّ العدد الزائد عن الأربعین لا زکاه فیه الی أن یصل الی الستین فإنّه ینطبق بعد الثلاثین مرّتین، فالعدد بین الأربعین و الستین تسع عشره فهو معفوّ.

فإنّ نصابه الأول أربعون و نصابه الثانی مائه و إحدی و عشرون،فالعدد المعفوّ بینهما هو الثمانون.

يسقط بتلفها(۱)بعد الحول شیء،بخلاف تلف بعض النصاب بغیر تفریط، فإنّه یسقط من الواجب(۲)بحسابه،و منه تظهر فائده النصابین(۳) الأخیرین من الغنم علی القولین(۴)،فإنّ وجوب الأربع فی الأزید(۵) و الأنقص(۶)یختلف حکمه(۷)مع تلف بعض النصاب کذلک(۸)،فیسقط من الواجب بنسبه ما اعتبر من النصاب،فبالواحده(۹)من الثلاثمائه و واحده جزء(۱۰)من ثلاثمائه جزء و جزء من أربع شیاه(۱۱)،

أی بتلف العدد المعفوّ.

یعنی فیسقط من الزکاه الواجب بحسابه.

المراد ب«النصابین»هو القولان و إلّا فالنصاب واحد.

هما قول الصدوق رحمه اللّه بوجوب ثلاث شیاه فی ثلاثمائه و واحده،و قول المشهور بوجوب أربع شیاه فیها.

المراد من«الأزید»هو العدد الأزید،و هو أربعمائه.

هو ثلاثمائه و واحده.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع الی الوجوب.یعنی یختلف حکم الوجوب فی صوره تلف بعض النصاب.

أی بلا تفریط.

أی فبتلف الواحده من العدد ثلاثمائه و واحده.

بالرفع،لکونه فاعلا لقوله«یسقط».یعنی یسقط جزء من ثلاثمائه جزء و جزء،و الجزء الأخیر بالکسر لدخول«من»الجارّه إلیه أیضا.

الجار و المجرور«من أربع شیاه»یتعلّق بقوله«یسقط».و المراد من«أربع شیاه»هو الزکاه الخارج من العدد ثلاثمائه و واحده علی قول المشهور.

و المعنی:فبتلف واحده من العدد ثلاثمائه و واحده-التی هی النصاب علی قول المشهور-یسقط جزء من ثلاثمائه جزء و جزء من الأربع شیاه التی تخرج من جهه الزکاه.

و من(۱)الأربعمائه جزء(۲)من أربعمائه جزء منها(۳).

[ما يشترط فى الأنعام]

(و يشترط(۴)فيها) أى فى الأنعام مطلقا(۵) (السوم) (۶)و أصله الرعى، و المراد هنا(۷)الرعى من غير المملوك،و المرجع فيه(۸)إلى العرف،فلا عبره(۹)بعلفها يوما فى السنه و لا فى الشهر،و يتحقّق العلف(۱۰) بإطعامها(۱۱)المملوك

و بعباره أخرى:اذا قوّمت الأربع شياه الزكاه بثلاثمائه و واحده من الدراهم فيسقط منها درهم واحد.

عطف على قوله«من الثلاثمائه و واحده».يعنى فبتلف واحده من الأربعمائه يسقط جزء من أربعمائه جزء من أربع شياه الزكاه لو جعل النصاب أربعمائه على قول الصدوق رحمه اللّه.

بالرفع،لكونه فاعلا لقوله«يسقط».

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى أربع شياه.

هذا عطف على جمله معدّده،و هى«يشترط»كما أوضحها الشارح بقوله فى صفحه ۱۵«و يشترط بلوغ النصاب».

أى بلا فرق بين الأنعام الثلاثه.

سامت الماشيه:رعت بنفسها فهى سائمه،و الجمع:سوائم.(المصباح المنير).

المشار إليه فى«هنا»هو باب وجوب الزكاه.يعنى أنّ المراد من السوم ليس هو مطلق الرعى كما هو معناه فى اللغه،بل الرعى من غير مملوك مثل الرعى من المرعى و الجبال و الأوديه التى لا مالك لها.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى السوم.يعنى اذا كانت الماشيه سائمه عرفا.

أى فلا اعتبار بعلف الدابّه يوما فى السنه أو يوما فى الشهر اذا كانت سائمه عرفا.و لفظ«علف»مصدر من علف يعلف علفا،و علّف و أعلف الدابّه:

أطعمها.(المنجد).

على وزان«ضرب»مصدر.

الضمير فى قوله«إطعامها»يرجع الى الأنعام و هو أول مفعولى الإطعام، و الثانى هو المملوك،فإنّ لفظ«الإطعام»يتعدّى الى مفعولين.

و لو بالرعی(۱)کما لو زرع لها قصیلا،لا ما استأجره من الأرض(۲)لترعی فیها،أو دفعه(۳)إلی الظالم عن الکلأ(۴)وفاقا للدروس،و لا فرق بین وقوعه(۵)لعذر و غیره.

و فی تحقّقه(۶)بعلف غیر المالک لها علی وجه(۷)لا یستلزم غرامه المالک وجهان:من انتفاء(۸)السّوم،و الحکمه(۹)،

أی و لو کان الإطعام بالمملوک برعی المملوک مثل أن یزرع العضه-و هو من شجر الشوک-لعلف الأنعام،و هکذا القصیل المزروع لها.و القصیل:الشعیر یجزّ أخضر لعلف الدوابّ.(المصباح المنیر).

مثل أن یستأجر أرضا لرعی الأنعام.و الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی الأرض،و هی مؤنّث سماعی.

أی دفع المملوک للظالم،بأن لا یمنعه من رعی الأنعام فی الأرض.

الکلأ-بفتح الکاف و اللام و سکون الأخیر-:العشب رطبه و یابسه،جمعه:

أکلاء.(المنجد).

الضمیر فی قوله«وقوعه»یرجع الی العلف من المملوک.یعنی لا فرق بین وقوع العلف من المملوک لوجود عذر-بأن کانت مریضه لا یمکنها الرعی من الصحاری فأطعمها من المملوک-و عدمه.و الضمیر فی«غیره»یرجع الی العذر.

أی فی تحقّق العلف من العلف المملوک الذی یتعلّق بالغیر.و الضمیر فی قوله «لها»یرجع الی الأنعام.

یعنی أن تعتلف الأنعام من العلف المملوک للغیر،و هو لا یغرم صاحب الأنعام بأخذ عوض ما اعتلف،مثل إن کان أخا لصاحبها و تبرّع بعلف الماشیه.

هذا دلیل کون الأنعام التی تعتلف من العلف المملوک للغیر و هو لا یأخذ عوضه بل کان مجّانا،و هی غیر سائمه،و لیست هی مثل أن تعتلف من علف الصحاری.

بالجرّ،عطفا علی السوم.یعنی و من انتفاء حکمه کون الأنعام معلوفه.فهذا

و أجودهما التحقّق(۱)لتعليق الحكم على الاسم(۲)لا على الحكمه،و إن كانت(۳)مناسبه.

و كذا(۴)يشترط فيها(۵)أن لا تكون عوامل عرفا،و لو فى بعض الحول(۶)و إن كانت سائمه،و كان عليه(۷)أن يذكره.

(و الحول) و يحصل هنا(۸) (بمضىّ أحد عشر شهرا هلاليه) فيجب بدخول الثانى عشر و إن لم يكمل(۹).

دليل كون هذه الأنعام سائمه فتجب الزكاه فيها،لأنّ الحكمه فى عدم وجوب الزكاه فى المعلوفه للمالك تضرّره من علف الأنعام،و الحال لم يتضرّر المالك فى المقام،لأنّ العلف من مملوك الغير كان مجّانا و بلا عوض.

أى أجود القولين تحقّق المعلوفه.يعنى يحكم فى المقام بكونها معلوفه من المالك فلا زكاه.

المراد من«الاسم»هو كون الأنعام معلوفه و تسميتها بذلك،و الحال يصدق فى المقام اسم المعلوفه عليها.

أى و إن كانت الحكمه تناسب المقام بأن يقال:إنّ حكمه عدم وجوب الزكاه فى الأنعام كذلك لم تكن موجوده.

يعنى كما يشترط فى وجوب الزكاه فى الأنعام النصاب و السوم كذلك يشترط فيه كونها غير حوامل عرفا،فلو جعل الإبل مثلا لحمل الاثقال أو الركوب فلا تجب فيها الزكاه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الأنعام.

يعنى لو كانت الأنعام من الحوامل عرفا و لو فى مدّه من السنه لا تجب فيها الزكاه و لو كانت سائمه.

الضمير فى«عليه»يرجع الى المصنّف.يعنى و كان لازما للمصنّف رحمه اللّه أن يذكر بأنّ من شرائط وجوب الزكاه عدم كون الأنعام من العوامل أيضا.

المشار إليه فى«هنا»هو وجوب الزكاه.

فاعل قوله«يكمل»مستتر يرجع الى الشهر الثانى عشر.

و هل يستقرّ الوجوب بذلك(١)أم يتوقّف على تمامه؟قولان،أجودهما الثانى(٢)،فيكون الثانى عشر من الأول(٣)،فله(۴)استرجاع العين لو اختلّت الشرائط فيه(۵)مع بقائها،أو علم(۶)القابض بالحال كما فى كلّ دفع متزلزل(٧)أو معجّل(٨)أو غير مصاحب للنيه(٩).

[للسخال حول بانفرادها]

(و للسخال) (١٠)و هى الأولاد.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو مضىّ أحد عشر شهرا.يعنى هل يثبت و يستقرّ الوجوب بذلك أم يجب متزلزلا؟

المراد من«الثانى»هو توقّف استقرار الوجوب بكمال الشهر الثانى عشر.

أى من الحول الأول.

يعنى يجوز للمالك أن يسترجع المال الذى أعطاه بنيه الزكاه قبل إكمال الشهر الثانى عشر اذا اختلّت شرائط الوجوب بأن تلف المال و نقص من النصاب.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الشهر الثانى عشر،و الضمير فى«بقائها» يرجع الى العين.يعنى لو اختلّت شرائط الوجوب و بقيت العين فى يد آخذ الزكاه يسترجع المالك العين.و مفهومه لو لم تبق العين لا يسترجع القيمه و المثل اذا لم يعلم القابض بالحال.

أى اذا علم القابض بنقصان النصاب يجوز للمالك أن يسترجع،فإذا يجب عليه حفظ العين الى أن يكمل الشهر الثانى عشر،فاذا تصرّف و تلفت العين فللمالك أن يسترجع العين مع بقائها و المثل أو القيمه مع تلفها.

مثل أن يؤدّى عينا للفقير و يشترط معه لو لا وجوب الزكاه عند الحساب عند الحول يسترجع العين،فهذا دفع متزلزل.

مثل أن يؤتى زكاه الفطره قبل غروب العيد فظهر عند الغروب عدم وجوب الزكاه عليه.

أى دفع غير مصاحب للنيه،و هو مثل أن يؤتى عينا بلا نيه فيجوز له أن يسترجع من الآخذ.

السخال-بكسر السين-جمع السخله:ولد الشاه.(المنجد).لكن المراد هنا أولاد الأنعام الثلاثه.

(حول بانفرادها(۱)) إن كانت نصابا مستقلّا بعد نصاب الامّهات،كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا(۲)،أو أربعون من البقر أربعين(۳)،أو ثلاثين، أمّا لو كان(۴)غير مستقلّ(۵)ففى ابتداء حوله(۶)مطلقا،

الضمير فى قوله«انفرادها»يرجع الى السخال.يعنى لو حصل النصاب فى أولاد الأنعام الثلاثه بلا انضمامها الى الامّهات-كما يأتى مثالها-يجب الحول فيها مستقلّا بلا نظر الى حول الامّهات.

فاذا ولدت خمس من الإبل خمسا يكون الحول للأولاد مستقلّا بلا نظر الى حول الامّهات.

هذا أحد النصابين،كما أنّ الثلاثين أيضا النصاب الآخر.

اسم كان مستتر يرجع الى النصاب.

و المراد من النصاب الغير المستقلّ للأولاد هو حصول العدد الذى لم يكن نصابا مستقلّا إلّا أن ينضمّ الى الامّهات،مثل أن تلد أربعون من الغنم إحدى و تسعين رأسا منها،فإنّ هذا العدد لم يكن نصابا مستقلّا،لتجاوزه عن النصاب الأول و هو الأربعين،و عدم وصوله الى النصاب الثانى و هو مائه و إحدى و عشرون،لكن لو ضمّ الى نصاب الامّهات-و هو الأربعين-يحصل النصاب الثانى و هو مائه و إحدى و عشرون.

الضمير فى قوله«حوله»يرجع الى السخال.يعنى اذا حصل نصاب السخال غير مستقلّ-بمعنى حصوله مع انضمام الامّهات-ففى ابتداء الحول ثلاثه أقوال:

الأول:كون ابتداء الحول فى السخال مطلقا،أى بلا نظر الى إكماله النصاب الثانى،و بلا نظر الى إكمال حول الامّهات كما فى القولين الآخرين.

الثانى:كون ابتداء الحول فيها بعد إكمال النصاب الذى بعد نصاب الامّهات.

الثالث:كون ابتداء الحول بعد إكمال حول الامّهات،مثلا اذا ولدت أربعون من الغنم إحدى و تسعين ولدا،و الحال بقيت ثلاثه أشهر لأن يكمل حول الامّهات، فاذا لا يبتدئ حول السخال إلّا بعد إكمال ثلاثه أشهر ليتمّ حول الامّهات، فتحسب السنه الثانيه للأمّهات و الأولاد.

أو مع(۱)إكماله النصاب الذى بعده،أو عدم(۲)ابتدائه(۳)حتى يكمل الأول(۴)فيجزى الثانى(۵)لهما،أوجه(۶)،أجودها الأخير(۷)،فلو كان عنده أربعون شاه فولدت أربعين لم يجب فيها شيء(۸)،و على الأول(۹) فشاه عند تمام حولها،أو ثمانون(۱۰)فولدت اثنين و أربعين فشاه

هذا هو القول الثانى،مثاله:أن تلد أربعون من الغنم إحدى و تسعين سخله فيصل النصاب الثانى،فبعد حصول النصاب الثانى يبتدئ الحول.و الضمير فى «إكماله»يرجع الى السخال،و فى«بعده»يرجع الى النصاب الأول.

هذا هو القول الثالث.يعنى لا يبتدأ الحول للسخال حتّى يكمل الحول الأول للأمّهات.

الضمير فى قوله«ابتدائه»يرجع الى الحول.

قوله«الأول»صفه للموصوف المقدّر و هو الحول.يعنى يكمل الحول الأول.

أى يجزى الحول الثانى.و الضمير فى«لهما»يرجع الى الامّهات و الأولاد.يعنى يحسب الحول الثانى للأمّهات و الأولاد.

هذا مبتدأ مؤخّر،و خبره قوله«ففى ابتداء حوله...الخ».

المراد من«الأخير»هو ابتداء حول السخال بعد إكمال الحول الأول للأمّهات، فيجزى الثانى لكليهما.

هذا اذا كان النصاب غير مستقلّ،بأن ينضمّ الأربعون من الأولاد للأربعين من الامّهات فيحصل الثمانون،و هو العدد الذى لا يحصل النصاب به،لكن لو حسب نصاب الأولاد مستقلّا كما فى قوله رحمه اللّه«إن كانت نصابا مستقلّا بعد نصاب الامّهات»فيكون الحول فى السخال أيضا مستقلّا.و قوله«لم يجب فيها شيء»هذا بناء على عدم النصاب مستقلّا و بناء على الوجه الثالث المختار من الوجوه الثلاثه.

و المراد من«الأول»هو ابتداء حول السخال مطلقا.

هذا مثال ثان للنصاب الغير المستقلّ للأولاد،فاذا ولدت ثمانون من الغنم

للأولى(۱)خاصّه(۲)،ثمّ يستأنف حول الجميع(۳)بعد تمام الأول(۴)،و على الأولين(۵)تجب اخرى(۶)عند تمام حول الثانيه(۷).

و ابتداء(۸)حول السخال (بعد غنائها(۹)بالرعى) لأنها(۱۰)زمن الرضاع معلوفه من مال المالك و إن رعت معه(۱۱)،

اثنين و أربعين منها فانضمام عدد الأولاد و الامّهات يوجب حصول النصاب الثانى.

المراد من«الاولى»هو الامّهات الّتى عددها ثمانون،فتجب شاه واحده للعدد الأول اذا تمّ الحول عليها.

بلا نظر الى الأولاد،لأنّ الامّهات تمّ الحول عليها،و الحال وصلت الى حدّ النصاب أيضا،و هذا على الوجه الثالث المختار.

أى يستأنف حول الجميع من الامّهات و الأولاد.

أى بعد تمام الحول الأول،بأن يكمل و يتبدئ الحول الثانى لكليهما.

أى الوجهين الأولين.

أى تجب شاه اخرى.

بالجرّ،لكونها مضافا للحول،و هى صفه للموصوف المقدّر و هو العدد،و المعنى هكذا:تجب شاه اخرى بعد تمام العدد الثانى،و هو اثنان و أربعون.و التوضيح:

بأنّ وجوب شاه واحده اخرى لهذا العدد بعد إكمال حوله على الوجه الأول، لابتداء الحول فى السخال مطلقا.و وجوب الشاه الواحده الاخرى فى هذه العدد بناء على الوجه الثانى،و هو إكماله النصاب الذى بعد النصاب الأول، و ابتداء الحول بعد إكمال النصاب الثانى الذى حصل فى العدد المذكور.

جمله مستأنفه فى بيان شروع حول السخال مطلقا.

بأن تستغنى السخال عن الارتضاع من الامّهات بسبب الرعى.

أى السخال فى زمان الرضاع لم تكن سائمه.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الرضاع.يعنى أنّ السخال فى زمان الارتضاع من امّهاتهم معلوفه من مال المالك و إن رعت مع الرضاع.

و قيّده(۱)المصنّف فى البيان بكون اللبن عن معلوفه،و إلاّ فمن حين النتاج، نظرا إلى الحكمه فى العلف و هو الكلفه على المالك(۲)،و قد عرفت(۳) ضعفه،و اللبن مملوك على التقديرين(۴)،و فى قول ثالث(۵)أنّ مبدأه النتاج مطلقا،و هو المروى(۶)صحيحا،فالعمل به(۷)متعيّن.

يعنى قيّد المصنّف فى كتابه البيان كون السخال فى زمن الرضاع معلوفه من مال المالك اذا كانت الامّهات معلوفه من مال المالك،فلو تعلّفت الامّهات من الصحارى لا من مال المالك فلا يحكم بكون السخال معلوفه،بل تكون فى حكم السائمه التى فيها الزكاه،و يحسب الحول لها من حين النتاج.

فاذا رعت الامّهات من الصحارى و أرضعت السخال لا يحكم بكون السخال معلوفه من مال المالك.

راجع صفحه ۲۷ هامش ۱ عند قوله«أجودهما التحقّق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمه».

أى على تقدير كون الامّهات سائمه أو معلوفه من مال المالك.

اعلم:أنّ فى مبدأ حول النتاج ثلاثه أقوال:

الأول:كون مبدأ الحول بعد الاستغناء عن الرعى من الصحارى مطلقا.

الثانى:كون ابتداء حول السخال بعد الاستغناء عن الرعى لو كانت امّهاتها معلوفه من مال المالك،و من ابتداء الولاده لو كانت الامهات سائمه من علوف الصحارى.

الثالث:كون مبدأ النتاج بلا تقييد بكون الامّهات سائمه.و بعباره أوضح:أنّ مبدأ حول السخال من حين ولادتها مطلقا سواء ارتضعت من لبن معلوفه أو من لبن سائمه.

و المراد من«المروى»هو المنقول فى الوسائل:

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:ليس فى صغار الإبل شىء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج.(الوسائل:ج ۶ ص ۸۳ ب ۹ من أبواب زكاه الأنعام ح ۱).

أى العمل بالقول الثالث متعيّن،لاستناده بالمروىّ صحيحا.

[لو ثلم النصاب قبل تمام الحول]

(و لو ثلم(۱)النصاب قبل) تمام (الحول) و لو بلحظه (فلا شیء) لفقد الشرط(۲) (و لو فرّبه) (۳)من الزکاه علی الأقوی(۴)،و ما فاته(۵)به من الخیر أعظم ممّا أحرزه من المال،کما ورد فی الخبر(۶).

(و یجزی) فی الشاه الواجبه فی الإبل و الغنم(۷) (الجذع من الضأن) و هو

ثلم یثلم وزان ضرب یضرب،و ثلم الحائط:أحدث فیه خللا.(المنجد).و یقرأ فی العباره مجهولا.

و هو النصاب.

أی و لو حصلت الثلمه فی النصاب بفعل المالک و فرّ به من وجوب الزکاه.

مقابل الأقوی القول عن الشیخ الطوسی رحمه اللّه بوجوب الزکاه مع نقص النصاب بسبب المبادله بقصد الفرار من الزکاه.

الضمیر فی«فاته»یرجع الی صاحب الزکاه،و فی«به»یرجع الی الفرار، و«من الخیر»بیان من«ما»الموصوله.

المراد من«الخبر»هو المنقول فی الوسائل:

عن زراره و محمّد بن مسلم قالا:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:أیّما رجل کان له مال فحال علیه الحول فإنّه یزکّیه،قلت له:فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بیوم؟قال:

لیس علیه شیء أبدا...قال زراره:و قلت له:رجل کانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزکاه،فعل ذلک قبل حلّها بشهر، فقال علیه السلام:اذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال علیه الحول و وجبت علیه فیها الزکاه،قلت له:فإن أحدث فیها قبل الحول؟قال:جائز ذلک له،قلت:إنّه فرّ بها من الزکاه؟قال:ما أدخل علی نفسه أعظم ممّا منع من زکاتها.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۱۱ ب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضه ح ۲).

کما مرّ فی خصوص الغنم لکلّ أربعین منها شاه،و کذا فی خصوص الإبل فی کلّ نصاب من النصب الخمس من الإبل شاه.

و الجذع-بفتح الجیم و الذال-:من البهائم صغیرها،جمعه:جذاع و جذعان.

(المنجد).

ما كمل سنّه سبعه أشهر(۱)، (و الثنىّ(۲)من المعز) و هو ما كمل سنّه سنه، و الفرق أنّ ولد الضأن ينزو(۳)حينئذ،و المعز لا ينزو إلّا بعد سنه،و قيل:

إنّما يجذع(۴)كذلك إذا كان أبواه شابّين،و إلّا لم يجذع إلى ثمانيه أشهر. (و لا تؤخذ الربّى(۵)) بضمّ الراء و تشديد الباء،و هى الوالده من الأنعام عن قرب إلى خمسه عشر يوما لأنها نفساء(۶)،فلا تجزى و إن رضى المالك، نعم لو كانت جمع(۷)ربّى لم يكلّف غيرها(۸)، (و لا ذات العوار) (۹)بفتح العين و ضمّها مطلق العيب، (و لا المريضه) كيف كان، (و لا الهرمه) (۱۰)

يعنى أكمل السبعه و دخل فى الشهر الثامن.

أى يجزى الثنىّ من المعز،و هو الذى يتمّ السنه الاولى و يدخل فى الثانيه.

نزا ينزو نزوا و نزوّا و نزوانا عليه:وقع عليه و وطأه،و الاسم منه النزاء و النزاء،و يقال ذلك فى ذى الحافر و الظلف و السباع. (المنجد).

و المراد منه أنّ ولد الضأن يحصل له الاقتدار بأن ينزو على مادّته اذا كمل سنّه سبعه أشهر،و ولد المعز لا تحصل له تلك القدره إلّا أن يتمّ سنه.

أى يكون جذعا و ينزو فى سبعه أشهر اذا كان أبوا ولد الضأن شابّين،فلو كان كلاهما أو أحدهما هرمين لا يصل ولدهما لتلك القدره من الذكوره فى ذلك السنّ،بل يكون كذلك اذا حصل له ثمانيه أشهر.

الربّى-بضمّ الراء و تشديد الباء-الشاه اذا ولدت،أو اذا مات ولدها،الحديثه النتاج.(المنجد).

النفساء و النفساء و النفساء:المرأه اذا ولدت،و مثنّاها نفساوان،و جمعه:نفاس و نفس و نفّس و نفّاس و نوافس و نفساوات.(المنجد).

جمع-بضمّ الجيم و فتح الميم-:تأكيد بمعنى أجمع.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الربّى.

العوار-مثلّثه الفاء-:الخرق،الشقّ فى الثوب و العيب،و سلعه ذات العيب يقال:السلعه ذات العوار.(أقرب الموارد).

الهرمه-بفتح الهاء و كسر الراء و فتح الميم-:من بلغ أقصى الكبر.(المنجد).

المسنّه عرفا، (و لا تعدّ الأكوله) (۱)بفتح الهمزه و هی المعدّه للأكل، و تؤخذ مع(۲)بذل المالك لها لا بدونه، (و لا) فحل (الضّراب) (۳)و هو المحتاج إليه لضرب الماشيه عاده،فلو زاد كان كغيره(۴)فی العدّ،أمّا الإخراج(۵)فلا مطلقا(۶)،و فی البيان أوجب(۷)عدّها مع تساوی الذكور و الإناث،أو زياده الذكور دون ما نقص(۸)و أطلق(۹).

[تجزی القيمه عن العين مطلقا]

(و تجزی القيمه) (۱۰)عن العين مطلقا(۱۱)، (و) الإخراج من (العين) (۱۲)

يعنی لا تعدّ الأكوله فی تحصيل النصاب،بل هی غير منظور فيها فی عدد النصاب.

يعنی لو بذل الأكوله صاحبها من جهه النصاب تؤخذ،لكن لا تعدّ.

أی لا يعدّ فحل الضراب أيضا.

أی كان فحل الضراب كغير الفحل فی العدّ و الحساب للنصاب.

يعنی إخراج الفحل من جهه الزكاه لا يجوز و لو عدّ فی تحصيل النصاب اذا كان كثيرا،مثل أن يكون للمالك أربعون شاه،عشرون منها فحولا و عشرون منها إناثا،فلا يجوز الإخراج من الفحول،بل تخرج الزكاه من الإناث.

سواء احتاج الی فحل الضراب أم لا.

يعنی أوجب المصنّف فی كتابه البيان عدّ الفحول من النصاب اذا تساوی الذكور و الإناث بأن كان النصاب عشرين فحلا و عشرين انثی،أو زادت الفحول علی الإناث بأن كانت الفحول ثلاثين و الإناث عشرا من الغنم.

فلو نقص الذكور بأن كانت عشرا من الأربعين لا تعدّ.

يعنی أطلق المصنّف فی البيان العدّ و عدمه فی الصورتين المذكورتين بلا تقييد بكونها محتاجه للضراب أم لا.

بأن يؤتی المالك قيمه العين من الزكاه.

قوله«مطلقا»إشاره الی كون القيمه أنفع للمستحقّين أم لا.

بأن يؤتی العين للزكاه لا قيمتها و إن كانت القيمه أنفع للمستحقّين.

(أفضل) و إن كانت القيمه أنفع، (و لو كانت الغنم) أو غيرها من النّعم(١) (مرضى) (٢)جمع (فمنها) (٣)مع اتّحاد نوع المرض(۴)،و إلّا لم يجز الأدون(۵)،و لو ماكس(۶)المالك قسّط و اخرج وسط(٧)يقتضيه(٨)،أو القيمه(٩)كذلك،و كذا(١٠)لو كانت كلّها من جنس لا يخرج(١١)،كالربّى و الهرم و المعيب،

قوله«من النعم»بيان ل«غيرها».يعنى لو كانت الغنم أو غير الغنم من الأنعام الثلاثه كلّها مرضى.

مرضى:جمع مريض مثل قتلى جمع قتيل،و جمع:بضمّ الجيم و فتح الميم بمعنى الأجمع.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى مرضى.

بأن كان مرض كلّ منها واحدا.

قوله«الأدون»صفه للموصوف المقدّر و هو الغنم.يعنى لم يجز الغنم الأدون لكون مرضه أشدّ من غيره.

تماكس الرجلان:اذا تشاحّا.(المنجد).يعنى اختلف و امتنع المالك فى أداء الأخفّ مرضا.

أى متوسّط.

فاعل قوله«يقتضيه»يرجع الى التقسيط،و مفعوله يرجع الى المتوسّط.يعنى اذا قسّط تخرج الغنم المتوسّطه من المرضى الذى يقتضيه التقسيط.

يعنى أخرج قيمه المتوسّط من بين المرضى،فاذا كان ثلث الأغنام مصابا بالمرض الشديد و الثلث الآخر بالمرض الخفيف و الثلث الثالث بالمرض المتوسّط فتؤخذ الزكاه من الثلث الوسط عينا أو قيمه.

يعنى كما أنّ الأغنام اذا كانت جميعها مرضى تخرج الزكاه من المرضى كذلك اذا كانت كلّها مثلا ربّى فتخرج الزكاه من الغنم الرّبى.

أى لا تخرج اذا كانت قليله،لكن اذا كانت الأغنام كلّها ربّى أو هرمه أو معيبه فتخرج الزكاه منها.

[لا يجمع بين متفرّق فى الملك]

(و لا- يجمع(۱)بين متفرّق(۲)فى الملـك) و إن كـان مشتركـا(۳)أو مختلطا(۴)، متّحد المسـرح(۵)و المراح(۶)و المشرع(۷)و الفحل(۸)و الحالب(۹) و المحلب(۱۰)،بل يعتبر(۱۱)النصـاب فى كلّ ملك على حـدته، (و لا يفرّق بين مجتمع(۱۲)فيه) أى فى الملك الواحد و إن تباعد (۱۳)

النائب الفاعل للفعل المجهول مستتر يرجع الى المال.يعنى لا يجمع المال الذى كان مشتركا بين المالكين أو أكثر.

أى مختلف فى الملك بأن يكون المالك للمال متعدّدا.

بأن كانت الأغنام مشتركه بين شخصين أو أشخاص بلا تعيّن حقّ أحد منهم، بل كانت مشتركه مشاعه.

بـأن كـانت الأغنـام مختلطه لكنّ المالكين يتعيّن حقّ كلّ منهما،مثلا كانت العشـرون منها لشـخص و عشـرون منها لشـخص آخر فاختلطتا فكانتا متّحدتى المسرح.

المسرح-بفتح الميم و سكون السين و فتح الراء و زان مفعل-:المرعى،جمعه:

مسارح.(المنجد).

المراح-بضمّ الميم-:مأوى الإبل و البقر و الغنم.(المنجد).

المشرع-بفتح الميم و سكون الشين و فتح الراء-:محلّ شرب الماء.

أى مشترك الفحل،بأن كانت الغنم لشخصين مشتركا فى الفحل.يعنى اذا احتاجا الى ضراب الفحل يشتركان فى الفحل.

أى متّحد الحالب.بأن يكون حالب الغنم العائده لشخصين واحدا.

اذا قرئ«المحلب»بكسر الميم يكون المراد منه الظرف الذى تجمع الألبان كلّها فيها.و لو قرئ بفتح الميم يكون المراد منه المكان الذى تحلب الغنم فيه.

هـذا أضـراب من قوله«لا- يجمع».يعنى يعتبر النصـاب فى كلّ ملك على حـده، فلو حصل النصاب فى كليهما أو أحـدهما يحكم بوجوب الزكاه فيه.

بـالجرّ،صـفه للموصوف المقـدّر و هو المـال.يعنى لا- يفرّق بين المـال المجتمع فى الملك بأن يكون مالك كلا المالين أو أكثر شخصا واحدا.

قوله«تباعد»من باب تفاعل،و فاعله مستتر يرجع الى قوله«مجتمع فيه».

بأن كان له(۱)بكلّ بلد شاه.

[النقدان]

اشاره

(و أمّا النقدان) (۲):

[يشترط فيهما النصاب و السكّه و الحول]

(فيشترط فيهما النصاب و السكّه(۳)) و هى النقش الموضوع للدلاله على المعامله الخاصّه(۴)بكتابه و غيرها(۵)و إن هجرت(۶)،فلا زكاه(۷)فى السبائك(۸)و الممسوح(۹)و إن تعومل به(۱۰)، و الحلى(۱۱)،و زكاته إعارته

الضمير فى قوله«له»يرجع الى المالك المفهوم من لفظ«الملك».

زكاه النقدين

أى الفضّه و الذهب يشترط فى وجوب الزكاه فيهما حصول النصاب و وجود السكّه.

السكّه:حديده منقوشه تضرب عليها الدراهم،جمعها سكك،و السكّاك:الذى يضرب السكّه.(المنجد).

مثل ضرب علامه فى الدراهم و الدنانير تدلّ على كونها مثلا رايجا فى المعاملات و المعاوضات بمقدار مخصوص.

الضمير فى«غيرها»يرجع الى الكتابه،و المراد من غير الكتابه هو النقوش.

النائب الفاعل من قوله«هجرت»مستتر يرجع الى السكّه.يعنى و إن خرجت السكّه المضروبه من الرواج فى المعاملات مثل السكّه المضروبه فى عهد سلطان سابق أو حكومه سابقه فلا زكاه فى سبيكتها.

هذا نتيجه اشتراط السكّه فى النقدين،أى أن لا تكون مهجوره.

السبائك:جمع السبيكه،و هى القطعه من الفضّه أو نحوها ذوّبت و افرغت فى قالب.(المنجد).

الممسوح:هو القطعه من الذهب أو الفضّه،أو الذى ذهب نقشه و ذهبت كتابته.

(أقرب الموارد).

الضمير فى«به»يرجع الى الممسوح.

بالجرّ،عطفا على قوله«فى السبائک».يعنى فلا زكاه فى الحلى.

ص :۳۸

استحبابا(۱)،و لو اتّخذ المضروب بالسكّه آله(۲)للزينه و غيرها(۳)لم يتغيّر الحكم و إن زاده(۴)أو نقصه(۵)ما دامت المعامله به على وجهه ممكنه، (و الحول) (۶)و قد تقدّم.

[النصاب فيهما]

(فنصاب الذهب) الأول(۷) (عشرون دينارا) كلّ واحد(۸)مثقال،و هو(۹)درهم و ثلاثه أسباع درهم،

الحلى:بفتح الحاء و سكون اللام:ما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجاره الكريمه،جمعه:حلى بضمّ الحاء و كسر اللام. (أقرب الموارد).و فى المقام«الحلى» بفتح الحاء بقرينه عود الضمير له مفردا فى قوله«زكاته إعارته».

يعنى كون زكاه الحلى بالإعاره إنّما هو حكم مستحبّى،و المستند لذلك هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن ابن أبى عمير عن بعض الأصحاب عن مولانا الصادق عليه السلام قال:زكاه الحلى عاريته.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۰۸ ب ۱۰ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه ح ۱).

بالنصب،لكونه مفعولا لقوله«اتّخذ المضروب».

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الزينه.يعنى لو اتّخذ المضروب آله لغير الزينه لا يتغيّر حكم وجوب الزكاه.

أى زاد المسكوك بالعرى.

بأن ينقص المسكوك بالثقب فيه.

عطف على قوله«النصاب و السكّه».يعنى يشترط الحول بالمعنى الذى تقدّم فى ص ۲۷،و هو هنا مضىّ أحد عشر شهرا.

بالرفع،صفه للنصاب.يعنى نصاب الأوّل للذهب عشرون دينارا.

أى كلّ واحد من الدينار مثقال،و المثقال فى لسان الشرع ما يساوى ثمانيه عشر حبّه،كما أنّ المثقال الصير فى يساوى ۲۴ حبّه.

الضمير يرجع الى الدينار.يعنى أنّ الدينار درهم و ثلاثه أسباع درهم.و اعلم أنّ الدينار يعرف بالدرهم،و الدرهم أيضا يعرف بالدينار كما يأتى فى تعريف الدرهم.

(ثمّ أربعه دنانير) (۱)فلا شیء فیما دون العشرین،و لا فیما دون أربعه بعدها(۲)،بل یعتبر الزائد(۳)أربعه أربعه أبدا. (و نصاب الفضّه) الأول(۴) (مائتا درهم) و الدرهم(۵)نصف المثقال و خمسه،أو ثمانیه(۶)و أربعون حبّه شعیر متوسطه و هی(۷)سته دوانیق(۸)،

و التوضیح فیهما:أنّ عشره من الدراهم تساوی سبعه من الدنانیر،فالدینار عشره أجزاء و الدرهم سبعه أجزاء،فعلی هذا یکون دینار واحد درهما و ثلاثه أسباع درهم،لأنّ الدرهم سبعه أجزاء،فلو اضیف إلیها ثلاثه أجزاء یحصل عشره أجزاء،فذلک دینار،هو عشره أجزاء.و أیضا یکون الدرهم نصف دینار و خمسه،لأنّ نصف الدینار هو خمسه أجزاء،و خمسه جزءان،فتلک سبعه أجزاء و هی مقدار الدرهم.فالحاصل:یعرف الدینار بالدرهم،و هکذا یعرف الدرهم بالدینار کما فصّلناه.

أی النصاب للدینار بعد النصاب الأول هو أربعه دنانیر.

أی بعد عشرین دینارا.

یعنی یعتبر الزائد علی عشرین أربعه أربعه بلغ ما بلغ.

أی النصاب الأول.

قد فصّلنا قبل قلیل تعریف الدینار بالدرهم و تعریف الدرهم بالدینار.و فی المقام عرّف الدرهم الذی هو سبعه أجزاء بالدینار الذی هو عشره أجزاء، فنصف الدینار خمسه أجزاء،و خمسه جزءان،فذلک تمام سبعه أجزاء کما فصّل.

یعنی أنّ الدرهم ثمانیه و أربعون حبّه شعیر.

الضمیر یرجع الی«ثمانیه و أربعون حبّه شعیر».یعنی أن ذلک ستّه دوانیق، و کلّ دانق إسلامی-کما قیل-ستّ عشره حبّه خرنوب،و فی أقرب الموارد قال:

و الدانق الإسلامی حبّتا خرنوب و ثلثا حبّه خرنوب.

الدوانیق:جمع دانق بفتح النون،و کذلک دوانق بلا یاء.(المنجد).

و فی کتاب أقرب الموارد:الدانق-بفتح النون و کسرها-معرّب دانک بالفارسیه.

(ثمّ أربعون درهما) (۱)بالغا ما بلغ،فلا زكاه فيما نقص عنهما(۲).

[المخرج)فى النقدين ربع العشر]

(و المخرج) فى النقـدين(۳) (ربع العشـر) (۴)فمن عشـرين مثقالاـ نصف مثقـال،و من الأربعه قيراطان(۵)،و من المائتين خمسـه دراهم(۶)،و من الأربعين(۷)درهم،و لو أخرج ربع العشر من جمله ما عنده(۸)من غير أن يعتبر(۹)مقداره مع العلم.

و فى المصباح و لسان العرب:قيل:كلّ جمع على وزن فواعل و مفاعل يجوز أن يمدّ بالياء فيقال:فواعيل،و مفاعيل.

فالحاصل:كلّ دانق ثمانى شـعيرات و كلّ درهم سـته دوانق،فمضروب عدد الشعيرات فى عدد الدوانق يكون ثمان و أربعون حبّه شعير متوسّطه.

يعنى بعد النصاب الأول للدراهم و هو مائتا درهم يكون النصاب الثانى هو أربعين درهما بلغ ما بلغ كما فى الدينار.

الضمير فى قوله«عنهما»يرجع الى قوله«مائتا درهم»و قوله«أربعون درهما».

أى فى الذهب و الفضّه.

المراد من«ربع العشـر»هو جزء من أربعين جزء.بمعنى لو كان الـذهب أربعين دينارا ففيه دينار واحد،و لو كان عشـرين دينارا ففيه نصف دينار،و لو كان عشر دنانير ففيه ربع دينار...و هكذا.

يعنى أنّ زكـاه أربعه دنـانير يكون قيراطين،لأـنّ كـلّ قيراط أربع حبّات شـعير، و كـلّ دينار عشـرون قيراطا،فمجموع أربعه دنانير يكون ثمانين قيراطا،فربع عشره يكون قيراطين.

لأنّ خمسه دراهم هو ربع عشر مائتى درهم.

يعنى تجب الزكاه من أربعين درهما بدرهم.

أى لو أخرج ربع العشـر من مجموع مـا عنـده بلاـ توجّه الى عـدده مع حصول النصـاب الأـول يجزى،بل يكون أنفع للمسـتحقّين للزكاه.

بصوره فعل معلوم،و فاعله مستتر يرجع الى دافع الزكاه،و«مقداره» مفعول له.

باشتماله(۱)على النصاب الأول أجزأ،و ربّما زاد خيرا،و الواجب الإخراج (من العين،و تجزى(۲)القيمه) كغيرهما(۳).

[الغلّات]

اشاره

[يشترط فيها التملّک]

(و أمّا الغلّات) (۴)الأربع (فيشترط فيها التملّک بالزراعه) (۵)إن كان ممّا يزرع(۶) (أو الانتقال) أى انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره،أو منفرده إلى ملكه(۷) (قبل(۸)انعقاد الثمره)

الضمير فى قوله«اشتماله»يرجع الى المقدار،بأن يعلم أنّ مقدار سته و عشرين دينارا من الذهب مثلا حصل نصاب الزكاه فيه،فيؤتى زكاتها بمقدار ربع العشر،بل زاد جزء،لأنه لو اعتبر مقدار النصاب يكون العدد الزائد على أربعه و عشرين معفوّا،و الحال تخرج الزكاه بلا اعتبار المقدار فيها،فيزيد فى خير الزكاه توفيرا للفقراء كثيرا.

يعنى لو أخرج الزكاه من قيمه الدنانير و الدراهم يكون مجزيا.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع الى الذهب و الفضّه،أى كما تجزى القيمه من غيرهما من الأعيان الزكاتيه.

زكاه الغلّات

الغلّات:جمع غلّه بفتح الغين و تشديد اللام،و هو الدخل من كراء دار و أجر غلام و فائده أرض و نحو ذلک،جمعه:غلّات و غلال.(أقرب الموارد).و المراد هنا الغلّات الأربع:التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير.

بأن يملک الغلّات بالزراعه لو كان زارعا.

يقرأ الفعل مجهولا.يعنى لو كانت الغلّه ممّا يزرع مثل الحنطه و الشعير،فلو كان ممّا يغرس مثل التمر و الزبيب لأنهما يحصلان من الشجر الذى يغرس ففيها يحصل الملک بغرس شجرتهما.

أى الى ملک المالک.

هذا ظرف لقوله«الانتقال».يعنى يجب كون الانتقال قبل انعقاد الثمره،فلو انتقل الى ملک المالک بعد الانعقاد لا تجب زكاته عليه،بل على بائعه.

فی الکرم(۱)،و بدوّ الصلاح(۲)و هو الاحمرار أو الاصفرار فی النخل، (و انعقاد الحبّ) (۳)فی الزرع،فتجب الزکاه حینئذ(۴)علی المنتقل إلیه و إن لم یکن زارعا،و ربّما اطلقت الزراعه(۵)علی ملک الحبّ و الثمره علی هذا الوجه(۶).

و کان علیه(۷)أن یذکر بدوّ الصلاح فی النخل لئلّا یدخل فی الانعقاد(۸)مع أنه لا قائل بتعلّق الوجوب فیه(۹)

الکرم-بفتح الکاف و سکون الراء-:هو شجر العنب.

المراد من«بدوّ الصلاح»هو ظهور صلاحیّته للبقاء،و هو یحصل بالاحمرار أو الاصفرار فی خصوص النخل.

بأن ینتقل قبل انعقاد الحبّ فی خصوص الحنطه و الشعیر.

أی حین انتقل قبل انعقاد الثمره و انعقاد الحبّ للمالک.

لعلّ المراد من إطلاق الزراعه علی صوره الملک بالانتقال قبل انعقاد الحبّ هو إطلاق المحقّق فی کتابه الشرائع فإنه قال:«و لا تجب الزکاه فی الغلّات إلّا اذا ما ملکت بالزراعه،لا بغیرها من الأسباب،کالابتیاع و الهبه»(شرائع الإسلام:

ص ۱۱۶ باب الزکاه).قیل فی حقّ المحقق رحمه اللّه بأنه قائل بوجوب الزکاه اذا تملّک الزرع قبل الانعقاد بالانتقال،فعلی هذا حملوا قوله«إلّا اذا ما ملکت بالزراعه» بأنه رحمه اللّه أطلق الزراعه علی صوره الملک بالانتقال قبل الانعقاد.

و الحاصل:اذا ملک المالک الزراعه بالابتیاع أو بالهبه أو غیرهما من الأسباب المملّکه یصحّ إطلاق الزراعه علی ذلک،لکن لو ملک الزراعه بعد انعقاد الحبّ لا یطلق علیه الملک بالزراعه.

قبل انعقاد الحبّ فی الزرع،و قبل بدوّ الصلاح فی النخل،کما استفادوا ذلک من إطلاق عباره الشرائع کما فصّلناه.

أی کان لازما علی المصنّف.

فی قوله«قبل انعقاد الثمره».

أی فی النخل.

به(۱)،و إن کان(۲)الحکم بکون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا(۳)یوجب الزکاه علی المنتقل إلیه صحیحا،إلّا أنه(۴)فی النخل خال عن الفائده إذ هو(۵)کغیره من الحالات السابقه،و قد استفید من فحوی الشرط(۶)أنّ تعلّق الوجوب بالغلّات عند انعقاد الحبّ و الثمره و بدوّ صلاح النخل، و هذا هو المشهور بین الأصحاب،و ذهب بعضهم إلی أنّ الوجوب لا یتعلّق بها إلی أن یصیر أحد الأربعه

أی بوجوب الزکاه بانعقاد الحبّ.یعنی لم یقل أحد بوجوب الزکاه فی النخل قبل بدوّ الصلاح و لو انعقد الحبّ فیه.

یعنی و إن کان الحکم بکون الانتقال قبل الانعقاد موجبا لتعلّق الزکاه علی المنتقل إلیه صحیحا.

بالنصب،لکونه حالا للانتقال،و المراد منه کون الانتقال بأیّ حال منه کان یوجب الزکاه علی عهده المنتقل إلیه.

هذا استثناء من قوله«و إن کان الحکم بکون الانتقال...صحیحا»لأنّ إطلاق هذا الحکم فیه خال عن الفائده،لأنّ وجوب الزکاه فی النخل بعد بدوّ الصلاح، فلا فائده بذکر انعقاد الحبّ فیه.

أی حال انعقاد الحبّ فی النخل کحال غیر انعقاده من الحالات السابقه و التطوّرات الطارئه للنخل قبل الانعقاد.

المراد من«الشرط»قول المصنّف«یشترط فیها التملّک بالانتقال قبل انعقاد الثمره و انعقاد الحبّ»فالمفهوم من هذا الشرط وجوب الزکاه فی ذلک الحال،فإنّ فی المسأله قولان:

أحدهما:المفهوم من کلام المصنّف،و هو وجوب الزکاه عند انعقاد الحبّ کما هو المشهور.

و الثانی:قول بعض الفقهاء مثل الإسکافی رحمه اللّه بأنّ وقت تعلّق وجوب الزکاه فی الغلّات صدق کونها تمرا أو زبیبا أو حنطه أو شعیرا.

حقيقه(۱)و هو(۲)بلوغها حدّ اليبس الموجب(۳)للاسم،و ظاهر النصوص دالّ عليه(۴).

[نصابها]

(و نصابها) (۵)الذى لا تجب فيها(۶)بدون بلوغه،و اكتفى عن اعتباره(۷) شرطا بذكر مقداره تجوّزا (ألفان و سبعمائه رطل(۸))

بأن يصدق إحدى الأربع المذكوره حقيقه،و الحال عند الانعقاد لا يصدق إحدى الأربع حقيقه،بل يطلق عليه مجازا باعتبار ما يؤوّل بأنه سيصير إحدى الأربع،و ليس الآن إحداها.

أى صيرورتها إحدى الأربع ليصدق حقيقه بأنها إحداها،منها بلوغها حدّ اليبس.

بالجرّ،لكونه صفه لليبس.يعنى اذا يبست الثمره تصدق حقيقه بأنها ذلك الاسم،لكن ما لم تبلغ بذلك الحدّ لا تسمّى بذلك الاسم.

يعنى أنّ النصوص الوارده فى المقام ظهورها تعلّق الحكم على صدق اسم أحد من الغلّات عليه.و من جمله النصوص ما ورد فى الكافى:

عن سعد بن سعد الأشعرى قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاه من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب،فقال:خمسه أوساق بوسق النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقلت:كم الوسق؟قال:ستون صاعا،قلت:فهل على العنب زكاه أو إنّما تجب عليه اذا صيّره زبيبا؟قال:نعم،اذا خرصه أخرج زكاته.(الكافى:ج ۳ ص ۵۱۴ ح ۵).فالشاهد هو قول الإمام عليه السلام«نعم»حينما سأله الأشعرى:تجب عليه الزكاه اذا صيّره زبيبا؟

الضمير فى قوله«نصابها»يرجع الى الغلّات.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع أيضا الى الغلّات.أى لا تجب الزكاه قبل بلوغ حدّ النصاب.و الضمير فى«بلوغه»يرجع الى النصاب.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يقل بأنّ من شرائط وجوب الزكاه فى الغلّات بلوغها حدّ النصاب،بل شرع فى بيان مقدار النصاب بقوله«و نصابها...الخ».فالمصنّف ارتكب بذلك تجوّزا.

الرطل-بالكسر و الفتح-:اثنتا عشره اوقيه،جمعه أرطال.(أقرب الموارد).

بالعراقی(۱)،أصله(۲)خمسه أوسق(۳)،و مقدار الوسق ستون صاعا، و الصاع تسعه أرطال بالعراقی،و مضروب(۴)ستین فی خمسه ثمّ فی(۵) تسعه تبلغ ذلک، (و تجب) الزکاه (فی الزائد) (۶)عن النصاب (مطلقا) (۷) و إن قلّ بمعنی أن لیس له إلاّ نصاب واحد،و لا عفو فیه(۸).

[المخرج من النصاب]

(و المخرج) (۹)من النصاب و ما زاد (العشر(۱۰)إن سقی)

المراد من الرطل العراقی هو الذی کان متعارفا علیه فی الکوفه،و علی ما قیل:

کان مساویا ل«۱۳۰»درهما فی الوزن،و بحسب المثقال الشرعی کان ۱۹ مثقالا،و بحسب المثقال المتعارف ۶۸ مثقالا و ربع.

و فی مقابله الرطل المدنی الذی کان متعارفا فی المدینه،و مقداره علی ما قیل:

کان بمقدار رطل و نصف رطل عراقی.

و القسم الثالث هو الرطل الذی کان متعارفا فی مکّه،و هو أیضا علی ما قیل:

کان ضعفی رطل عراقی.

الضمیر فی«أصله»یرجع الی النصاب.یعنی أنّ أصل النصاب کان خمسه أوسق.

لفظ«أوسق»بضمّ السین لکونه جمع قلّه،مثل:أنفس جمع نفس،و مفرده:

وسق.

الوسق-بالفتح-مصدر،و هو ستون صاعا،و قیل:حمل بعیر،جمعه:أوساق.

(أقرب الموارد).

فاذا ضرب خمسه فی ستین یحصل ثلاثمائه.

یعنی ضرب ثلاثمائه فی تسعه یحصل ذلک،أی ۲۷۰۰.

أی فی مقدار الزائد عن النصاب.

أی وصل حدّ النصاب الأول أیضا أم لا؟و بعباره اخری:فی الغلّات نصاب واحد اذا حصل تجب الزکاه فیه،و فی الزائد أیضا و لو کان الزائد قلیلا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الزائد.يعنى اذا زاد عن النصاب و لو قليلا، و لا عفو فى الزائد.

أى المقدار المخرج من جهه الزكاه هو العشر.

خبر لقوله«و المخرج».

ص :۴۶

(سيحا(۱)) بالمـاء الجـارى على وجه الأرض(۲)سواء كان(۳)قبل الزرع كالنيل(۴)أو بعده(۵)، (أو بعلاـ) (۶)و هو شـربه بعروقه القريبه من المـاء(۷)، (أو عــذيا) (۸)بكسـر العيـن،و هـو أن يسـقى بـالمطر، (و نصـف العشـر بغيره(۹)) بأن سـقى بالـدلو(۱۰)و الناضح(۱۱)

سيحا:من ساح الماء يسيح سيحا و سيحانا:جرى على وجه الأرض،فهو ماء سائح،يقال:هـذه الأرض تسـقى بالماء سيحا.(أقرب الموارد).و هو منصوب بنزع الخافض،بمعنى:إن سـقى بالسيح،و هو جريان الماء فى الأرض.و قوله«بالماء الجارى»عطف بيان من المسيح.

قوله«على وجه الأـرض»يتعلّق بالجـارى.يعنى بالمـاء الجـارى على وجه الأـرض،لاـ المـاء الجـارى تحت الأرض الـذى يجرى فى وجهها بوسائل أو بإحداث القناه.

اسم كـان مسـتتر يرجع الى الجريـان.يعنى سواء كان جريان الماء قبل الزرع، مثل نهر النيل-فإنّه يطغى فى فصل الفيضان و يجرى فى الأطراف و النواحى، فتسـتعدّ الأراضى للزرع،فيزرع الزرّاع بجريان ماء النيل قبل الزرع لتروى الأرض بفيضان ماء النيل-أو بعد الزرع.

النيل-بكسر النون-نهر بمصر و يعرف ببحر النيل أيضا.(أقرب الموارد).

أى بعد الزرع.

البعل:ما سقته السماء.قال الجوهرى:البعل و العذى واحد.و قال الأصمعى:

العذى ما سقته السماء،و البعل ما شرب بعروقه و انشدّ.(أقرب الموارد).

قوله«من الماء»يتعلّق بشربه.و الضمير فى«عروقه»يرجع الى الزرع.

العذى-بالكسر-:الزرع لا يقيه إلاّ المطر.(أقرب الموارد).

الضمير فى«غيره»يرجع الى المذكور.يعنى لو سقى بغير المذكور-السيح و البعل و العذى-فالزكاه فيه نصف العشر.

الدلو-بفتح الدال و سكون اللام-:الظرف الذى يرسل الى البئر لجذب الماء.

الناضح:البعير يستقى عليه،جمعه:نواضح.(المنجد).

و الدالیه(۱)و نحوها(۲)، (و لو سقی بهما(۳)فالأغلب(۴)) عددا مع تساویهما(۵)فی النفع،أو نفعا(۶)و نموّا لو اختلفا(۷)،وفاقا(۸)للمصنّف، و یحتمل اعتبار العدد و الزمان مطلقا(۹) (و مع التساوی) فیما اعتبر(۱۰) التفاضل فیه فالواجب (ثلاثه أرباع العشر) لأنّ الواجب حینئذ(۱۱)فی

الدالیه:هی الناعور،و الفرق بین الناضح و الدالیه هو أنّ الأول نزح الماء من البئر بوسیله الإبل و البقر،و الثانی نزح الماء بالناعور الذی یتحرّک بصبّ الماء.

الضمیر فی«نحوها»یرجع الی المذکورات.یعنی مثل الوسائل المحدثه لنزح الماء من الآبار.

أی لو سقی الزرع بالسیح و البعل و العذی و بغیرها مثل الدلو و الناضح و الدالیه و نحوها.

أی یعتبر الأغلب عددا.

أی السقی بالسیح و البعل و السقی بالدلو.یعنی لو تساوی السقیان من حیث النفع یلاحظ الأغلب عددا.

عطف علی قوله«عددا».یعنی یعتبر الأغلب نفعا و نموّا لو اختلف السقیان فی النفع و النموّ.

فاعل الفعل ضمیر المثّنی الراجع الی السقیین،و هما:السقی بالسیح و البعل و العذی و السقی بالدلو و الناضح و الدالیه و نحوها.

یعنی اعتبار الأغلب نفعا و نموّا إنّما هو علی وفق رأی المصنّف.

بأن یلاحظ الأغلب عددا و زمانا،بلا فرق بین کونهما أغلب نفعا أم لا.

کما فصّلنا بأنّ الاعتبار بکون الأغلب عددا أو نفعا،فاذا تساویا فیهما فالواجب هو ثلاثه أرباع العشر.

یعنی حین التساوی یجب فی نصفه العشر،و فی نصفه الآخر نصف العشر،فاذا جمعناهما ثمّ نصّفناهما یحصل ذلک.

و التوضیح:أنّا اذا فرضنا العشر مثلا منّا من عشره أمنان من الحنطه،و فرضنا

نصفه(۱)العشر،و فی نصفه(۲)نصفه،و ذلک ثلاثه أرباعه من الجمیع(۳).

و لو أشکل(۴)الأغلب احتمل وجوب الأقلّ للأصل(۵)،و العشر للاحتیاط(۶)،و إلحاقه(۷)بتساویهما لتحقق(۸)تأثیرهما،و الأصل(۹)عدم التفاضل و هو(۱۰)الأقوی.

أیضا نصف العشر و هو نصف منّ من عشر منّ من عشر منّ آخر،و فرضنا کلّ منّ أربعه أرباع،فاذا جمعنا أربعه أرباع و هو المنّ من النصف و ربعین و هما نصف منّ من الآخر یحصل سته أرباع،فاذا نصّفناه یحصل ثلاثه أرباع،و ذلک ثلاثه أرباع العشر.

هو النصف الذی سقی بماء المطر و البعل و العذی.

هو النصف الذی سقی بغیر ماء المطر و نحوه.

کما فصّلناه آنفا،اذا جمع المنّ و نصف المنّ و نصف المجموع یحصل ثلاثه أرباع.

أی اشتبه الأغلب بین السقیین المذکورین.

أی أصاله البراءه من وجوب الزائد و هو الشبهه المعروفه بالحکمیه،فإنّ الشبهه الحکمیه إمّا وجوبیه أو تحریمیه،ففی الشبهه الوجوبیه تجری البراءه،بلا خلاف بین الاصولی و الأخباری.لکنّ الخلاف فی الشبهه التحریمیه،فإنّ المشهور من الأخباریّین الاحتیاط فیه،و المشهور من الاصولیین إجراء أصاله البراءه فی الشبهه الحکمیه التحریمیه أیضا.

یعنی احتمل وجوب العشر فی مورد الشبهه للاحتیاط،لأنّ ذلک بعد الیقین بالاشتغال،و لا تحصل البراءه إلّا بالاحتیاط.

و هذا احتمال ثالث بأن یحکم فی مورد الشبهه بالحکم الذی هو فی صوره التساوی،و هو وجوب ثلاثه أرباع من المجموع.

هذا تعلیل إلحاق المسأله بصوره تساوی السقیین،بأن یقال:إنّ السقیین کانا مؤثّرین فی الزرع و الغرس،و الأصل عدم تفاضل أحد منهما.

و المراد من هذا الأصل هو أصاله العدم،کما أنه یجری فی کلّ مورد شکّ فی وجود الشیء،و فی المقام یشکّ فی وجود الفاضل،فالأصل عدمه.

أی الإلحاق بصوره تساوی السقیین هو الأقوی.

و اعلم أنّ إطلاقه(۱)الحكم بوجوب المقدّر فيما ذكر يؤذن(۲)بعدم اعتبار استثناء المؤونه(۳)،و هو(۴)قول الشيخ رحمه اللّه،محتجّا بالإجماع عليه(۵)منّا و من العامّه،و لكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها(۶)، و عليه(۷)المصنّف فى سائر كتبه و فتاواه،و النصوص خاليه من استثنائها مطلقا.نعم ورد استثناء حصّه السلطان(۸)

الضمير فى«إطلاقه»يرجع الى المصنّف،بأنّه أطلق الحكم بوجوب الزكاه بمقدار معيّن عند حصول النصاب و لم يستثن منه المؤونه.

أى يعلم إطلاق عباره المصنّف بعدم اعتبار استثناء المؤونه.

المؤونه-بفتح الميم-:القوت.(المنجد).و المراد هنا المخارج التى تحمّلها المالك للزرع و الغرس.

الضمير يرجع الى عدم اعتبار استثناء المؤونه.

احتجّ الشيخ رحمه اللّه بعدم استثناء المؤونه بالإجماع من الخاصّه و العامّه.

أى المشهور بين المتأخّرين عن الشيخ رحمه اللّه هو استثناء المؤونه.

أى على استثناء المؤونه قول المصنّف فى غير هذا الكتاب و فتاواه،و النصوص أيضا لم تستثن المؤونه،كما فى الوسائل:

عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن عبّاس عن حمّاد عن حريز عن عمر بن اذينه عن زراره عن بكير جميعا عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الزكاه:ما كان يعالج بالرشاء و الدوابى و النضح ففيه نصف العشر،و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۲۵ ب ۴ من أبواب زكاه الغلاّت ح ۵).ففيه لم يستثن المؤونه،بل حكم بوجوب الزكاه بالمقدار المعيّن.

ورد فى النصوص استثناء حصّه السلطان،و المراد من«حصّه السلطان» الضرائب التى تؤخذ من جانب الحكومات من جهه الزرع و الغرس،و المراد من النصّ الوارد فى خصوص استثناء حصّه السلطان هو المروىّ فى الوسائل:

عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يرث الأرض

و هو(۱)أمر خارج عن المؤونه و إن ذكرت منها فی بعض العبارات(۲) تجوّزا،و المراد بالمئونه ما يغرمه المالک علی الغلّه من ابتداء العمل لأجلها(۳)و إن تقدّم علی عامها(۴)إلی تمام(۵)التصفيه و يبس الثمره و منها(۶)البذر،و لو اشتراه(۷)اعتبر المثل أو القيمه،و يعتبر(۸)النصاب بعد ما تقدّم منها(۹)علی تعلّق الوجوب،و ما تأخّر(۱۰)عنه يستثنی و لو من

أو يشتريها فيؤدّی خراجها الی السلطان هل عليه فيها عشر؟قال:«لا».

(الوسائل:ج ۶ ص ۱۳۲ ب ۱۰ من أبواب زكاه الغلّات ح ۲).

أی الحصّه للسلطان لا ربط له بالمئونه،لأنّ المراد من المؤونه هو المخارج التی يتحمّلها للزرع و الغرس.

أی الحصّه للسلطان من المؤونه ذكرت فی بعض عبارات الفقهاء،لكنّه مجاز ليس بحقيقه،لكونه خارجا عن حقيقه المؤونه،لعدم تبادره عند إطلاق المؤونه.

أی العمل لأجل الغلّه و إن تقدّم علی السنه الحاصله فيها الغلّه،كما أن الزرّاع يعالجون الأراضی بقصد الزرع فی السنوات اللاحقه،و ربما يعملون فی الأراضی قبل سنتين لتقويتها و استعدادها للزرع و الغرس كما هو معمول فی بعض النقاط و النواحی.

أی عام الزراعه.

يعنی أنّ المراد من المؤونه ما يغرمه المالک من ابتداء شروع الزراعه الی أن يحصل المحصول و الزراعه.

أی و من جمله المؤن البذر الذی يصرفه الزارع.

أی إن اشتری البذر يحاسب بالمثل أو القيمه من البذر من جمله المؤن.

يعنی أنّ النصاب بعد إخراج المؤونه التی صرفها قبل تعلّق وجوب الزكاه، و هو انعقاد الحبّ و بدوّ الصلاح كما ذكرنا.

الضمير فی«منها»يرجع الی المؤونه،و المراد من«ما تقدّم»هو الذی صرفه قبل انعقاد الحبّ.

هذا مبتدأ،و خبره«يستثنی».يعنی أنّ المخارج التی صرفها بعد انعقاد الحبّ

نفسه،و يزكّى الباقى(۱)و إن قلّ،و حصّه السلطان(۲)كالثانى،و لو اشترى الزرع أو الثمره فالثمن من المؤونه،و لو اشتراها مع الأصل(۳)وزّع الثمن عليهما(۴)،كما يوزّع المؤونه على الزكوىّ و غيره(۵)لو جمعهما،و يعتبر(۶)ما غرمه(۷)بعده،و يسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرّع(۸)و إن كان غلامه(۹)أو ولده.

أيضا يستثنى و يخرج،لكنّ الإخراج اذا كان موجبا للنقص عن مقدار النصاب فهو لا يوجب سقوط الزكاه عن ذمّه المكلّف.و الضمير فى قوله«و لو من نفسه» يرجع الى النصاب.

أى المقدار الباقى من النصاب و إن كان قليلا- تجب الزكاه فيه.مثلا اذا كان مقدار الحنطه الحاصله ألفين و ثمانيه أرطال فاذا أخرج منها المؤونه التى صرفها قبل تعلّق الوجوب به بقى منها ألفا رطل من الحنطه فتجب الزكاه فيما بقى،و هكذا لو بقى أقلّ من هذا المقدار كائنا ما كان.لكنّ المؤونه المصروفه قبل انعقاد الحبّ اذا اخرجت و كان موجبا لنقص النصاب لا تجب الزكاه فيه.

المراد من«حصّه السلطان»:هو المقدار الذى يأخذه الحاكم جائرا كان أو عادلا،فذلك أيضا مثل المؤونه بعد انعقاد الحبّ و الثمره،فالنقص الحاصل بإخراجها من النصاب لا يمنع من تعلّق وجوب الزكاه.

مثل أن يشترى الشجره و الثمره معا.

أى على الأصل و الثمره.

بأن يزرع الحنطه و الارز و يصرف المؤونه لكليهما،فيقسّم المؤونه عليهما،فإنّ الحنطه من الأجناس الزكاتيه و الارز غير زكاتى.

هذا عطف على قوله«وزّع الثمن عليهما».يعنى اذا اشترى الأصل و الثمره يقسّم الثمن عليهما فيحاسب الثمن المربوط بالثمره،فكذلك المؤونه المصروفه بعد الشراء يحاسب من المؤونه.

أى يصرفه،و الضمير فى«بعده»و«قبله»يرجع الى الشراء.

يعنى كما أنّه لو عمل المتبرّع بلا اجره لا يحاسب عمله من المؤونه.

أى إن كان المتبرّع غلامه أو ولده فلا تحاسب اجره عملهما من المؤونه.

[الفصل الثانی شرائط استحباب زکاه التجاره و أحکام الزکاه الواجب]

اشاره

(الفصل الثانی) (۱)

[شرائط استحبابها]

(إنّما تستحبّ زکاه(۲)التجاره مع) مضیّ (الحول) السابق(۳)، (و قیام(۴)رأس المال فصاعدا) طول الحول و لو طلب(۵)المتاع بأنقص منه،و إن قلّ(۶)فی بعض(۷)الحول فلا زکاه،

أی الفصل الثانی من الفصول الموعوده فی أول الکتاب بقوله«و فصوله أربعه».

و قد فصّل الوجوب و شرائطه من النصاب و غیره فی الفصل الأول.

قد ذکر المصنّف فی الفصل الأول استحباب الزکاه فی ثلاثه من الأموال،و هی:

ما تنبت الأرض،و مال التجاره،و إناث الخیل.ففی المقام یذکر المصنّف رحمه اللّه شرائط الاستحباب بقوله«مع الحول».

المراد من«السابق»هو قوله«و الحول بمضیّ أحد عشر شهرا هلالیه».

بالجرّ،عطفا علی قوله«مع الحول».یعنی یشترط فی استحباب الزکاه فی مال التجاره بقاء رأس المال فی طول السنه بحاله،فلو کان رأس المال من العروض فلیبق بحاله بلا- حصول نقص فی قیمته.و لو کان من النقدین فهکذا،فلو حصل النقص فی المتاع بأن طولب بأنقص ممّا کان أو حصل النقص فی نفس النقدین و لو زاد أیضا فی الحول لا تجب الزکاه فیه.

علی صیغه المجهول،بمعنی أن لا یوجد المشتری إلّا بأنقص من رأس المال.

أی و إن قلّ عن النقصان.

هذا ظرف لقوله«و لو طلب المتاع».یعنی اذا کان المتاع تنزّلت قیمته فی بعض

(و نصاب(۱)المالیه) و هی النقدان بأیّهما بلغ إن کان أصله(۲)عروضا(۳)، و إلّا(۴)فنصاب أصله و إن(۵)نقص بالآخر،و فهم من الحصر(۶)أنّ قصد الاکتساب عند التملّک(۷)لیس بشرط و هو(۸)قویّ،و به صرّح فی

الأیّام من الحول و لم یوجد المشتری بأن یشتریه إلّا بأنقص من رأس المال فلا زکاه فیه.

بـالجرّ،عطفا علی قوله«قیام رأس المال...الـخ».یعنی تسـتحبّ الزکاه مع نصاب المالیه.و المراد من«نصاب المالیه»هو وصول المتاع من حیث القیمه الی نصاب الذهب و الفضّه،مثل أن تصل قیمه المتاع الذی هو رأس المال بعشرین دینارا أو مائتی درهم.

الضمیر فی قوله«أصله»یرجع الی مال التجاره.

العروض-بضمّ العین-جمع مفرده العرض و هو المتاع،و کلّ شیء فهو عرض سوی الدراهم و الدنانیر فإنّهما عین.(لسان العرب).

أی و إن لم یکن رأس المال عروضا،بل کان من نفس النقـدین فیلاحظ نصاب أصـله،فلو کان دینارا فنصابه عشـرون دینارا،و لو کان من الدراهم فنصابه مائتا درهم.

قوله«إن»وصـلیه.یعنی یلاحظ نصاب أحـد النقدین و إن لم یصل النصاب بالنسـبه الی نصاب الآخر،مثلا اذا کان قیمه مال التجاره مائتی درهم تستحبّ الزکاه فیه و إن لم یصل بحدّ قیمه عشرین دینارا.

المراد من«الحصـر»هو المفهوم من قوله«تستحبّ زکاه التجاره مع الحول و قیام رأس المال فصاعدا و نصاب المالیه»فلو احتاج الی قید آخر لذکره.

و قوله«إنّما»یفید الحصر.

فلو تملّک شـیئا بقصد الانتفاع مثلا أخذ السـمک بقصد أکله فعرض له وسـطا لحول أن یتّجر به،فاذا حصـلت شرائط الاستحباب من الحول و قیام رأس المال و النصاب فحینذاک تستحبّ زکاته.

الضمیر یرجع الی عدم الشرط المفهوم من القرینه.

الدروس و إن كان المشهور خلافه،و هو(۱)خيره(۲)البيان،و لو كانت التجاره(۳)بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضمّ إلى المال(۴)،و يعتبر بلوغ حصّه العامل نصابا فى ثبوتها(۵)عليه،و حيث تجتمع الشرائط(۶) (فيخرج(۷)ربع عشر القيمه) كالنقدين(۸).

(و حكم باقى أجناس الزرع) (۹)الذى يستحبّ فيه الزكاه (حكم)

الضمير يرجع الى قوله«و إن كان المشهور خلافه».يعنى أنّ خلاف عدم هذا الشرط الذى اختاره المشهور هو مختار المصنّف فى كتابه البيان.

و الحاصل:أنّ قصد الاكتساب لا يشترط فى استحباب الزكاه بناء على الحصر المفهوم فى هذا الكتاب،و المشهور هو اشتراطه،و مختار المصنّف فى كتابه البيان هو اشتراط قصد الاكتساب فى مال التجاره.

خيره-من خار يخير بكسر الخاء و سكون الياء،أو بكسر الخاء و فتح الياء-:

اختيار الشىء على غيره،و فضل الشىء على غيره.(المنجد).

يعنى لو كان مال التجاره بيد شخص يعمل به للتجاره-مثل المضاربه التى تكون مال التجاره من المالك و العمل من العامل و فى النفع و الضرر يشتركان- فحينئذ اذا حصل الربح يضمّ نصيب المالك الى أصل ماله،فلو كان بمقدار النصاب تجب الزكاه على المالك.

المراد من«المال»هو مال المالك فى يد العامل للتجاره.

الضمير فى«ثبوتها»يرجع الى الزكاه،و فى«عليه»يرجع الى المالك.

المراد من«الشرائط»هو الحول و قيام رأس المال طول الحول و حصول النصاب.

أى يستحبّ إخراج ربع عشر القيمه من مال التجاره.

يعنى كما يجب إخراج ربع العشر من النقدين.

يعنى أنّ حكم الأجناس الحاصله من الزرع التى تستحبّ فيها الزكاه مثل الارز و العدس و الحمّص و غيرها حكم الأجناس الحاصله من الزرع مثل

(الواجب) فی اعتبار النصاب و الزراعه و ما فی حکمها(۱)،و قدر(۲) الواجب و غیرها(۳).

[لا یجوز تأخیر الدفع]

(و لا یجوز(۴)تأخیر الدفع) للزکاه (عن وقت الوجوب) إن جعلنا وقته(۵)و وقت الإخراج واحدا،و هو التسمیه بأحد الأربعه(۶)،

الحنطه و الشعیر و غیرهما التی تجب الزکاه فیهما من التملّک بالزراعه أو الانتقال و النصاب و المقدار المخرج.

الضمیر فی«حکمها»یرجع الی الزراعه،و المراد من حکم الزراعه هو انتقال الزرع.

بالجرّ،عطفا علی قوله«فی حکمها».و المراد من«قدر الواجب»هو العشر أو نصف العشر،کما أنّ الواجب من الزرع بهذا المقدار أیضا.

الضمیر فی«غیرها»یرجع الی الشرائط المذکوره،و المراد من«غیرها»هو مثل تعلّق حکم الوجوب قبل الانعقاد أو بعده،و مثل إخراج المؤونه قبل الانعقاد أو بعده،فکلّ شرط فی وجوب الزکاه شرط فی استحبابها.

هذه جمله مستأنفه مربوطه بأصل حکم الزکاه الواجبه.

و اعلم أنّ وقت الحکم بوجوب الزکاه إمّا وقت انعقاد الحبّ و بدوّ الصلاح لکن وقت أداء الزکاه بعد الیبس و التصفیه و صدق اسم الغلّه علیها کما هو المشهور، و إمّا أنّ وقت الوجوب و الأداء متّحدان و هو صدق اسم الغلّه،فاذا وجبت الزکاه وجب أداؤها فی ذلک الوقت،کما هو قول بعض الفقهاء.فعلی المشهور یجوز تأخیر دفع الزکاه من وقت الوجوب،و هو انعقاد الثمره و الحبّ الی وقت الأداء و هو صدق اسم الغلّه بالإجماع.فعلی هذا یفسّر الشارح عباره المصنّف بأنّ المراد من قوله«لا یجوز تأخیر الدفع عن وقت الوجوب»أنه لا یجوز التأخیر اذا قلنا باتّحاد وقتی الوجوب و الأداء،أو المراد من وقت الوجوب هو وجوب الأداء،و إلّا لا تفید العباره بالغرض منها.

ای إن جعلنا وقت الوجوب و الأداء واحدا.

من الحنطه و الشعیر و الزبیب و التمر.

و على المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج،لأنه(١)بعد التصفيه و يبس الثمره،و يمكن(٢)أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكاه،ليناسب مذهبه(٣)،إذ يجوز على التفصيل(۴) تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعا إلى وقت الإخراج،أمّا بعده(۵) فلا (مع الإمكان) فلو تعذّر لعدم التمكّن من المال(۶)أو الخوف(٧)من التغلّب أو عدم المستحقّ جاز التأخير إلى زوال العذر، (فيضمن بالتأخير) لا لعذر و إن تلف(٨)المال بغير تفريط، (و يأثم) للإخلال بالفوريه الواجبه،و كذا(٩)الوكيل و الوصى بالتفرقه(١٠)لها و لغيرها.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى وقت الإخراج.

هذا هو التوجيه الثانى لتصحيح عباره المصنّف من الشارح بأن يراد من «وقت الوجوب»وجوب الإخراج.

المراد من«مذهبه»هو فتواه،فاذا حملنا وقت الوجوب على وقت الأداء فحينئذ توافق عبارته فتواه.

المراد من«التفصيل»هو عدم اتّحاد وقتى الوجوب و الأداء.

الضمير فى«بعده»يرجع الى وقت الإخراج.يعنى أمّا تأخير أداء الزكاه بعد وقت الوجوب فلا يجوز.

بأن تجب الزكاه على عهدته،لكن لم يصل المال الى يده.

بالجرّ،عطفا لقوله«لعدم التمكّن».يعنى تعذّر الأداء للخوف من ظالم و تغلّبه و تسلّطه.

يعنى عليه الزكاه و إن تلف المال بلا تفريط،فلو تلف بلا تفريط فلا كلام فى ضمانه.

أى و كذا يضمن و يأثم الوكيل و الوصى بتأخير التقسيم للزكاه.

الجار و المجرور يتعلّق بالوكيل و الوصى.يعنى اذا كان وكيلا أو وصيا لتقسيم الزكاه أو الأعمّ من التقسيم.

و جوّز المصنّف فی الدروس تأخیرها(۱)لانتظار الأفضل أو التعمیم(۲)،و فی البیان کذلک،و زاد(۳)تأخیرها لمعتاد الطلب منه بما لا یؤدّی إلی الإهمال،و آخرون(۴)شهرا و شهرین مطلقا،خصوصا(۵)مع المزیّه،و هو قویّ(۶)، (و لا یقدّم(۷)علی وقت الوجوب) علی أشهر القولین (إلّا قرضا،فتحتسب) بالنیه (عند الوجوب بشرط بقاء القابض علی الصفه) الموجبه للاستحقاق،فلو خرج(۸)عنها و لو باستغنائه بنمائها(۹)لا بأصلها و لا بهما(۱۰)اخرجت علی غیره.

أی تأخیر تأدیه الزکاه.

یعنی جوّز المصنّف فی الدروس تأخیر تأدیه الزکاه إمّا لانتظار المستحقّ الأفضل مثل انتظار التأدیه للفقیر الحامل للعلم و التقوی،و إمّا لتقسیمها بین الطبقات عموما.

یعنی و فی کتاب البیان أیضا جوّز تأخیر التأدیه للجهتین المذکورتین،لکن أضاف فی کتاب البیان جواز التأخیر لانتظار المستحقّ الذی اعتاد لأخذ الزکاه من المالک بشرط أن لا ینتهی التأخیر بمقدار الإهمال.

عطف علی قوله«جوّز المصنّف».یعنی و جوّز الآخرون تأخیرها الی شهر و شهرین و إن لم یکن فی التأخیر مصلحه ممّا ذکر.

یعنی جوّز الآخرون التأخیر مطلقا،و خصوصا اذا وجدت المصلحه و المزیّه.

أی قول الآخرین بتجویز التأخیر الی شهر أو شهرین قویّ.

النائب الفاعل یرجع الی الأداء.یعنی لا یجوز تعجیل الأداء إلّا أن یؤدّی المال للفقیر علی صوره القرض،فیحاسبه من الزکاه عند الوجوب.

أی خرج القابض عن صفه الاستحقاق،بأن کان فقیرا عند الأخذ فکان غنیّا عن الوجوب.

بأن کان فقیرا عند أخذ الزکاه فکان غنیّا عند نماء الزکاه لا بأصل الزکاه.

الضمیر فی«بهما»یرجع الی نماء الزکاه و أصلها.یعنی اذا حصل الغنی بنماء الزکاه و أصلها فیؤخذ منه و تؤتی الزکاه لغیره من المستحقّین.

[لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه]

(و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز(۱)المستحقّ) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّما للأقرب إليه فالأقرب،إلّا أن يختصّ الأبعد(۲) بالأمن،و اجره النقل حينئذ(۳)على المالك (فيضمن) (۴)لو نقلها إلى غير البلد (لا معه) (۵)أى لا مع الإعواز، (و فى الإثم(۶)قولان) أجودهما و هو خيره الدروس العدم(۷)،لصحيحه هشام(۸)عن الصادق عليه السلام، (و يجزى) لو نقلها(۹)،أو أخرجها فى غيره(۱۰)على القولين(۱۱)،مع احتمال العدم(۱۲)

الإعواز من عوز يعوز-وزان علم-الشيء:عزّ فلم يوجد و أنت محتاج إليه.

(المنجد).

يعنى إلّا أن يكون البلد الأبعد آمنا من الخطر الحاصل للمال و غيره فيجوز حملها الى الأبعد.

يعنى اذا لم يتمكّن من أداء الزكاه فى البلد يجب حمله الى الآخر و اجره الحمل على عهدته،لأنّ الحمل مقدّمه للواجب فيجب.

هذا متفرّع لقوله«لا يجوز نقلها...الخ»فلو حملها بلا عذر يضمن.

يعنى لو حمل الزكاه الى غير بلد المال بلا إعواز المستحقّ فى البلد يكون ضامنا لو تلفت الزكاه.

أى و فى الحكم بإثم حامل الزكاه لغير بلد المال علاوه على ضمانه قولان.

أى عدم الإثم.يعنى اختار المصنّف فى الدروس عدم إثم الحامل.

المراد من«صحيحه هشام»هو المروىّ فى الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يعطى الزكاه يقسّمها،أله أن يخرج الشيء منها من البلده التى هو فيها الى غيرها؟فقال عليه السلام:لا بأس به.

(الوسائل:ج ۶ ص ۱۹۵ ب ۳۷ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۱).

أى نقل الزكاه.

بأن حمل المال من بلده الى غيره و أخرج الزكاه فى ذلك البلد.

على القول بالإثم و عدمه.

أى مع احتمال عدم الإجزاء لوجود النهى،و النهى فى العباده يوجب الفساد.

للنهی(۱)علی القول به(۲).

و إنّما یتحقّق نقل الواجب مع عزله(۳)قبله(۴)بالنیه،و إلّا فالذاهب من ماله(۵)لعدم تعیینه(۶)،و إن عدم المستحقّ.ثمّ إن کان المستحقّ معدوما فی البلد جاز العزل قطعا،و إلّا ففیه(۷)نظر،من أنّ(۸)الدین لا یتعیّن بدون قبض مالکه،أو ما فی حکمه مع الإمکان،و استقرب فی الدروس صحّه العزل(۹)بالنیه مطلقا(۱۰)،

و المراد من«النهی»هو الوارد فی الخبر المرویّ فی الوسائل:

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:لا تحلّ صدقه المهاجرین للأعراب،و لا صدقه الأعراب فی المهاجرین.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۹۷ ب ۳۸ من أبواب المستحقّین للزکاه ح ۱).لکنّ مضمون الروایه لا یدلّ علی المطلب.

الضمیر فی«به»یرجع الی النهی.یعنی لو قیل بوجود النهی عن الحمل لا یجزی.

یعنی اذا أخرج الزکاه من ماله بالنیه قبل الحمل یصدق علیه حمل الواجب، فلو لم یخرجها من ماله بل حمل المال الذی فیه الزکاه فتلف المال فالتالف من ماله،و لا ربط له بالزکاه.

أی قبل الحمل و النقل.

من مال المالک.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الواجب.یعنی اذا لم یخرجه من ماله فلا یتعیّن الواجب و لو لم یوجد المستحقّ فی البلد و غیره.

أی اذا عدم المستحقّ فی البلد ففی جواز الإخراج و العزل و جهان.

هذا دلیل عدم جواز العزل و الإخراج عند وجود المستحقّ فی البلد.

و حاصله:أنّ الزکاه دین،و المدیون لا یبرأ إلّا اذا أقبض الدین الی دائنه أو وکیله مع الإمکان،ففی المقام اذا لم یقبض الزکاه بالمستحقّ تبقی الزکاه فی ذمّته.

بأن یعزل الزکاه بالنیه لا بالإقباض علی ید المستحقّ.

وجد المستحقّ فی البلد أم لا.

و علیه(۱)تبتنی المسأله هنا.و أمّا نقل قدر الحقّ(۲)بدون النیه فهو(۳)کنقل شیء من ماله،فلا شبهه فی جوازه مطلقا.فإذا صار(۴)فی بلد آخر ففی جواز احتسابه علی مستحقّیه مع وجودهم فی بلده علی القول بالمنع نظر، من عدم(۵)صدق النقل الموجب للتغریر بالمال،و جواز(۶)کون الحکمه نفع المستحقّین بالبلد،و علیه(۷)یتفرّع ما لو(۸)احتسب القیمه فی غیر

أی علی هذا المبنی تبتنی المسأله هذه،فلو قلنا بصحّه العزل بالنیه بلا احتیاج الی القبض فیحکم فی المقام بجواز الإخراج،و إلّا فلا یصحّ الإخراج و العزل.

بأن نقل مقدارا من ماله بمقدار الزکاه بلا نیه الزکاه.

فهذا النقل مثل نقل شیء من ماله،فکما أنّ ماله اذا تلف لا ربط له بالزکاه فکذلک فیما نحن فیه،فحینئذ لا شکّ فی جواز النقل،وجد المستحقّ فی البلد أم لا.

یعنی فاذا نقل المال الی بلد آخر فهل یجوز إخراج الزکاه لو کان کثیرا،أو احتساب المال من الزکاه لو کان بمقدار الزکاه مع وجود المستحقّین فی بلد المال؟فیه و جهان.

هذا دلیل جواز احتساب الزکاه من المال المنقول،لعدم صدق نقل الزکاه الذی منع منه مع وجود المستحقّ فی بلد المال الذی یوجب التغریر و الضرر فی نفس الواجب و هو الزکاه،فیجوز النقل.

بالجرّ،عطفا علی«عدم صدق النقل».و هذا دلیل عدم جواز النقل.

و توضیحه:أنّ حکمه المنع من النقل لعلّه انتفاع المستحقّین فی البلد.ففی المقام و لو لم یصدقه حمل الزکاه الی غیر بلد المال لکنّ الحکمه توجد فی ذلک النقل أیضا،فلا یجوز.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی النظر.یعنی یوجد الاحتمالان فی صوره احتساب القیمه فی غیر بلد المال،بأن یخرج بمقدار الزکاه من القیمه،لا من عین المال.

بأن لا ینقل نفس المال و یحاسبه من الزکاه فی غیر بلد المال،بل ینظر الی قیمه

بلده،أو المثل(۱)من غيره(۲).

الجنس الزكاتى الـذى فى ذمّته و يؤدّيها من الزكاه،فلو قلنا بالوجه الأول-و هو عـدم صـدق نقل الواجب و عـدم تغرير الواجب- فيجوز،و لو قلنا بأنّ حكمه المنع هى انتفاع المستحقّين فى بلد المال فلا يجوز احتساب قيمه المال من الزكاه فى غير بلد المال.

عطف على قوله«القيمه».يعنى و الاحتمالان المذكوران يأتيان فى صوره احتساب المثل من غير المال الزكاتى بأن تحتسب الزكاه الـتى تعلّقت بمـال له هو الحنطه أو الشـعير من الارز و العـدس،أو تحتسب الزكـاه من الحنطه الـتى غير الحنطه التى تعلّقت عليها الزكاه.

الضمير فى«غيره»يرجع الى المال الذى تعلّق عليه الزكاه.

ص :۶۲

[الفصل الثالث فى المستحقّ]

اشاره

(الفصل الثالث) (۱)

(فى المستحقّ) (۲) اللام(۳)للجنس(۴)أو الاستغراق،فإنّ المستحقّين لها(۵)ثمانيه أصناف

[الفقراء و المساكين]

(و هم:الفقراء و المساكين،و يشملهما(۶)من لا يملك مئونه سنه)

مستحقّو الزكاه

أى الفصل الثالث من الفصول الموعوده فى أول الكتاب بقوله:«و فصوله أربعه».

أى الذين يستحقّون أخذ الزكاه،و هم ثمانيه أصناف كما فى الآيه الشريفه (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبه:۶۰).

أى الألف و اللام فى قوله«المستحقّ».

الفرق بين الجنس و الاستغراق هو أنّ الأول يشمل عموم الأفراد على البدل، و الثانى يشملها دفعه و استغراقا.

الضمير فى«لها»يرجع الى الزكاه.

الفقراء و المساكين

أى يشمل الفقراء و المساكين عباره«من لا يملك مئونه سنه»فإنّ الفقراء و المساكين كليهما لا يملكان مئونه سنه.

فعلا(۱)أو قوّه(۲)،له(۳)و لعياله(۴)الواجبى النفقه بحسب(۵)حاله فى الشرف و ما دونه،و اختلف فى أنّ أيّهما(۶)أسوأ حالا مع اشتراكهما(۷)فيما ذكر،و لا ثمره مهمّه فى تحقيق ذلك(۸)للإجماع على إراده كلّ منهما(۹)من الآخر حيث يفرد(۱۰)،و على استحقاقهما(۱۱)من الزكاه،و لم يقعا مجتمعين إلاّ فيها(۱۲)،و إنّما تظهر الفائده فى امور (۱۳) نادره.

بأن يملك مئونه سنه بالفعل.

بأن يكون ذا حرفه أو صنعه أو غيرهما على نحو يقدّر مئونه سنه.

مئونه نفسه أو مئونه عياله الواجبى النفقه.

العيال بكسر العين جمع،مفرده:عيّل بفتح العين و كسر الياء المشدّده،عيّل الرجل:أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه،يطلق على المذكّر و المؤنّث،جمعه:

عيال و عيائل و عاله.(المنجد).

أى المؤونه على حسب حاله و اقتضاء وضعه من حيث الشرف و المقام،أو أقلّ ممّا يقتضى شرفه و مقامه.

أى اختلفوا فى أنّ الفقير أسوأ و أشقّ حالا من حيث الفقر أو المسكين،و الحال كلاهما لا يقدران على مئونه سنه.

أى الفقير و المسكين كلاهما لا يقدران على مئونه السنه.

أى لا فائده فى تحقيق أيّهما أسوأ حالا.

يعنى يراد كلّ منهما من الآخر كما تداول القول بأنهما اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا.

أى يشمل الآخر اذا ذكر منفردا.

عطف على قوله«على إراده كلّ منهما من الآخر».يعنى الإجماع على أنهما يستحقّان الزكاه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى آيه الزكاه كما قال تعالى فيها (لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ) .

كما اذا وقّف شيئا للمساكين،أو نذر شيئا لهم،فلو قلنا بكونهم أسوأ حالا لا يجوز صرفه فى الفقراء.

(و المرویّ) فی صحیحه أبی بصیر(۱)عن الصادق علیه السلام (أنّ المسکین أسوأ حالا) لأنه(۲)قال:«الفقیر الذی لا یسأل الناس،و المسکین أجهد(۳) منه»و هو(۴)موافق لنصّ أهل اللغه أیضا. (و الدار(۵)و الخادم) اللائقان(۶)بحال مالکهما کمّیه(۷)

و الصحیحه المذکوره منقوله فی الوسائل:

عن أبی بصیر-یعنی لیث بن البختری-قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:قول اللّه عزّ و جلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ) قال:الفقیر الذی لا یسأل الناس، و المسکین أجهد منه،و البائس أجهدهم...الحدیث.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۴۴ ب ۱ من أبواب المستحقّین للزکاه ح ۳).

الضمیر فی«لأنه»یرجع الی الصادق علیه السلام.

یعنی أنّ المسکین یکون أشقّ حالا من الفقیر من حیث الفقر.و الضمیر فی «منه»یرجع الی الفقیر.

أی کون المسکین أسوأ حالا من الفقیر موافق للنصّ من أهل اللغه أیضا،کما أنه موافق للنصّ من الأئمّه علیهم السلام.

عن ابن السکّیت:الفقیر الذی له بلغه من العیش لا تکفیه،و المسکین الذی لا شیء له.

و قال یونس:المسکین أسوأ حالا من الفقیر.قال:قلت لأعرابیّ:أ فقیر أنت؟ قال:لا و اللّه،بل مسکین.

و قال الفرّاء و تغلب:المسکین أسوأ حالا لقوله تعالی (أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَهٍ) (البلد:۱۶)و هو المطروح علی التراب لشدّه الاحتیاج.و قیل:إنّ الفقیر مأخوذ من فقار الظهر،فکأنّ الحاجه قد کسرت فقار ظهره و سمّی فقیرا.(راجع لسان العرب و غیره).

هذا و المعطوف مبتدءان،خبرهما قوله«من المؤونه».

صفه للدار و الخادم.یعنی أنّ الدار و الخادم اللائقین بمال مالکهما من حیث الشرف و الدناءه یحسبان من المؤونه.

من حیث العدد،بأن احتاج الی تعداد من الدار و الخادم.

و كيفيه(۱) (من المؤونه) و مثلهما ثياب(۲)التجمّل و فرس(۳)الركوب و كتب العلم،و ثمنها(۴)لفاقدها،و يتحقّق مناسبه الحال فى الخادم بالعاده(۵)،أو الحاجه(۶)و لو إلى أزيد من واحد،و لو زاد أحدها(۷)فى إحداهما(۸)تعيّن الاقتصار على اللائق.

(و يمنع(۹)ذو الصنعه) اللائقه بحاله (و الضيعه) (۱۰)و نحوها من العقار(۱۱) (إذا نهضت(۱۲)بحاجته) .و المعتبر فى الضيعه نماؤها (۱۳) لا أصلها

من حيث الصفه و الكيفيه،بأن احتاج الى دار مجلّله أو غيرها.

الثياب:جمع الثوب.و المراد من ثوب التجمّل هو الذى يليق بحاله من حيث الشرف و المقام،لا من حيث اللبس.

ربّما قالوا بأنّ الفرس-بفتح الفاء و الراء-جمع فرسه محرّكه بالفتح.(المنجد).

الضمير فى«ثمنها»يرجع إلى ما ذكر.يعنى أنّ ثمن المذكورات لمن هو فاقد لها من المؤونه.

بأن اقتضت العاده و العرف تعدّد الخادم،أو كيفيه الخادم الذى يناسب حال صاحبه من حيث الشرف،مثل المجتهد المعروف الذى احتاج الى خادمين.

بأن احتاج الى خادم متعدّد لاضطراره الى معين متعدّد فى ضروریاته.

أى أحد المذكورات.يعنى لو زاد أحد المذكورات فى العاده أو الحاجه المذكورتين يجب أن يكتفى من حيث المؤونه الى ما يليق بحاله.

أى فى العاده أو الحاجه.

أى يمنع من أخذ الزكاه صاحب الصنعه اللائقه بحاله.

الضيعه-بفتح الضاد و بعده الياء-العقار،الأرض المغلّه،و تصغيرها:ضييعه، جمعها:ضيع و ضياع و ضيعات.(المنجد).

العقار-بفتح العين-:كلّ ما له أصل و قرار كالأرض و الدار.(المنجد).

أى اذا قامت الصنعه و الضيعه بحاجه صاحبها.

يعنى اذا كان نماء الضيعه موجبا لغناه يكفى فى منعه من أخذ الزكاه،لكن لو لم

فی المشهور،و قیل:(۱)یعتبر الأصل،و مستند المشهور ضعیف،و کذا(۲) الصنعه بالنسبه إلی الآلات.و لو اشتغل عن الکسب بطلب علم دینی جاز له تناولها(۳)و إن قدر علیه(۴)لو ترک.نعم،لو أمکن الجمع بما لا ینافیه تعیّن(۵) (و إلّا) تنهضا(۶)بحاجته (تناول التتمّه(۷)) لمئونه السنه (لا غیر) إن أخذها(۸)دفعه أو دفعات.أمّا لو أعطی ما(۹)یزید دفعه صحّ کغیر

یکف النماء بل اذا باع أصل الملک یحصل له الغنی من مئونه السنه،فحینئذ لا یمنع من أخذ الزکاه علی المشهور.

یعنی اذا کان بیع الأصل و الصرف فی مخارج السنه موجبا لغناه فإنّه یکفی فی منع أخذ الزکاه.

یعنی و کذا الصنعه فی کون الملاک فیها أیضا بکفایه نمائها عن مئونه السنه،لا بیع متعلّقاتها و لوازمها.

یعنی یجوز لمن یشتغل فی العلوم الدینیه أن یأخذ الزکاه و یصرفها فی مئونته.

الضمیر فی«علیه»یرجع الی الکسب.یعنی اذا ترک تحصیل العلم یقدر علی الکسب.

فاعل قوله«تعیّن»مستتر یرجع الی الجمع.

فاعل قوله«تنهضا»مستتر یرجع الی الضیعه و الصنعه.یعنی اذا لم یقیما برفع احتیاج صاحبهما فحینئذ یجوز أخذ ما بقی من المؤونه من الزکاه.

التتمّه-بفتح التاء الاولی و کسر التاء الثانیه و تشدید المیم-:ما یتمّ به الشیء.

(المنجد).یعنی یأخذ التتمّه من مئونه السنه لا أزید منها فی صوره أخذ المؤونه من الزکاه دفعه واحده أو دفعات.مثلا اذا کانت التتمّه مائه درهم و أخذها دفعه واحده أو دفعات لا یجوز أخذ الزیاده علیها،لکن اذا أخذ مائه درهم مع زیاده العشره فی الأول یجوز،مثل أن یأخذ الغیر المکتسب الذی لا کسب له أزید من مئونه سنته فی أول الأمر.

الضمیر فی قوله«أخذها»یرجع الی التتمّه.

قوله«ما»نائب فاعل«اعطی»،و قوله«دفعه»ظرف،بمعنی أنه یصحّ اذا

المكتسب.و قيل بالفرق(۱)،و استحسنه(۲)المصنّف فی البیان،و هو(۳) ظاهر إطلاقه هنا،و تردّد فی الدروس،و من(۴)تجب نفقته علی غیره غنیّ مع بذل المنفق،لا بدونه(۵)مع عجزه.

[العاملون علیها]

(و العاملون) (۶)علیها (و هم السعاه(۷)فی تحصیلها) و تحصینها(۸)

أعطی من لم یکفه نماء الضیعه و الصنعه تتمّه ما یحتاج إلیه من الزکاه فی دفعه واحده.

یعنی قیل بالفرق بین المکتسب الذی یحتاج الی أخذ تتمّه المؤونه من الزکاه فإنّه لا یجوز له أخذ أزید من تتمّه المؤونه و بین غیر المکتسب الذی یجوز له أخذ أزید من مئونه سنته.

أی استحسن المصنّف القول بالفرق فی کتابه البیان.

الضمیر یرجع الی القول بالفرق.یعنی هو ظاهر عباره المصنّف فی هذا الکتاب،لأنه قال فی هذا الکتاب«تناول التتمّه لا غیر»فإنّ ظاهره عدم جواز أخذ الزیاده علی مئونه السنه.

مثل الزوجه الدائمه التی تجب نفقتها علی الزوج،و کذا الولد الصغیر الذی لا یقدر علی تحصیل مئونته،فلو أنفقهما واجب النفقه لا یجوز لهما أخذ الزکاه، لکن لو لم تبذل نفقتها من الذی یجب علیه فحینئذ یجوز أخذ الزکاه منهما.

الضمیر فی«دونه»یرجع الی البذل.یعنی لو لم یبذله واجب النفقه و لم یقدر علی القیام بنفقته یجوز له أخذ الزکاه.

العاملون علی الزکاه

الثالث من مستحقّی الزکاه-بعد الفقراء و المساکین-:العاملون علی الزکاه، و الضمیر فی«علیها»یرجع الی الزکاه.

السعاه-بضم السین-جمع ساعی،و الضمیر فی«تحصیلها»یرجع الی الزکاه.

الضمیر فی«تحصینها»یرجع الی الزکاه.یعنی أنّ العاملین علی الزکاه هم الذین یسعون فی تحصیل الزکاه و حفظها.

بجبايه(۱)و ولايه(۲)و كتابه(۳)و حفظ(۴)و حساب(۵)و قسمه(۶)و غيرها، و لا يشترط فقرهم لأنهم قسيمهم(۷)،ثمّ إن عيّن لهم(۸)قدر بجعاله(۹)أو إجاره تعيّن،و إن(۱۰)قصر ما حصّلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال، و إلّا(۱۱)اعطوا بحسب ما يراه الإمام.

[المؤلّفه قلوبهم]

(و المؤلّفه قلوبهم(۱۲)و هم كفّار يستمالون إلى الجهاد) بالإسهام لهم

الجبايه-بكسر الجيم-مصدر من جبى يجبى جبايه،معتلّ اليماء،وزان رمى يرمى:الجمع.جبى الخراج:جمعه.و أيضا من باب جبا يجبو جبوه و جباوه من باب دعا يدعو بهذا المعنى.(المنجد).

بأن يكون متولّيا لأخذ الزكاه.

بأن يكون كاتبا لأمور الزكاه.

بأن يكون حافظا للزكاه.

بأن يكون محاسبا فى امور الزكاه.

بأن يكون مأمورا فى تقسيم الزكاه فى مواردها.

فإنّ الطوائف المذكوره طرف القسمه للفقراء.و الضمير فى«قسيمهم»يرجع الى الفقراء.

الضمير فى«لهم»يرجع الى الطوائف المذكوره.يعنى لو تعيّن لهم مقدار ما يأخذون من الزكاه بالجعاله أو الإجاره يتعيّن المقدار المعيّن.

الجعاله:هى جعل مقدار معيّن من المال لمن عمل عملا بلا تعيين العامل و المدّه.

و الإجاره:هى تعيين اجره معيّنه لعمل معيّن من شخص معيّن فى مدّه معيّنه.

قوله«إن»وصليه.يعنى و إن كان ما حصّلوه أقلّ من اجرتهم،فلو كان كذلك تكمل اجرتهم من بيت المال.

هذا استثناء من قوله«إن عيّن لهم قدر»فيؤتون بمقدار ما يقتضيه نظر الإمام.

المؤلّفه قلوبهم

الصنف الرابع من مستحقّى الزكاه-بعد الفقراء و المساكين و العاملين عليها-:

المؤلّفه قلوبهم.

ص :۶۹

منها(۱)، (و قیل:) و القائل المفید و الفاضلان(۲) (و مسلمون(۳)أیضا) و هم أربع فرق:قوم لهم(۴)نظراء من المشرکین إذا اعطی المسلمون رغب نظراؤهم فی الإسلام،و قوم(۵)نیّاتهم ضعیفه فی الدین یرجی بإعطائهم قوّه نیّتهم،و قوم(۶)بأطراف بلاد الإسلام إذا اعطوا منعوا الکفّار من الدخول أو رغّبوهم فی الإسلام،و قوم(۷)جاوروا قوما تجب علیهم الزکاه إذا اعطوا منها جبوها منهم و أغنوا عن عامل.و نسبه المصنّف إلی القیل(۸)لعدم(۹)اقتضاء

الضمیر فی«منها»یرجع الی الزکاه.و قوله«بالإسهام»من باب الإفعال،بمعنی أن یجعل للمؤلّفه قلوبهم سهم من الزکاه.

المراد من«الفاضلان»هو المحقّق الأول صاحب الشرائع و العلّامه الحلّی رحمهما اللّه.

عطف علی قوله«و هم کفّار یستمالون الی الجهاد».یعنی قال الفقهاء المذکورون:إنّ المؤلّفه قلوبهم هم المسلمون أیضا،و هم أربعه فرق منهم.

یعنی قوم من المسلمین لهم نظراء من الکفّار الذین ینظرون الی أوضاعهم، فاذا رأوا المسلمین ذوی رفاه و ذوی وسعه ماله یشتاقون الی الإسلام.

هذه فرقه ثانیه من المسلمین الذین یجوز إعطاء الزکاه لهم،لأنهم ضعیفو الاعتقاد فی الإسلام،فاذا اعطوا من الزکاه تحصل لهم قوّه الإیمان.

هذه فرقه ثالثه من المسلمین الذین یجوز إعطاء الزکاه لهم،لأنهم یسکنون فی أطراف بلاد المسلمین و حدودها،فاذا اعطوا مقدارا من الزکاه یحفظون الحدود و یمنعونها من دخول الکفّار أو یشوّقون الکفّار للإسلام.

هذه أیضا فرقه رابعه من المسلمین الذین یجوز إعطاؤهم الزکاه،لأنهم یجاورون الذین فی ذمّتهم الزکاه،فاذا أعطوهم من الزکاه یجلبون الزکاه منهم و لا یحتاج الی استخدام العامل و الساعی.

فی قوله«قیل و مسلمون أیضا»فإنّ النسبه الی القیل تدلّ علی ضعفه.

هذا دلیل الضعف المفهوم من نسبته الی القیل،بأنّ جواز إعطاء الزکاه للفرق الأربع المذکوره من المسلمین لا یدلّ علی کونهم من المؤلّفه قلوبهم اسما.

ذلک(۱)الاسم(۲)،إذ یمکن ردّ ما عدا الأخیر(۳)إلی سبیل اللّه(۴)،و الأخیر إلی العماله.و حیث لا یوجب(۵)البسط،و تجعل الآیه لبیان المصرف کما هو المنصور(۶)،تقلّ فائده الخلاف،لجواز إعطاء الجمیع من الزکاه فی الجمله.

[فِی الرِّقابِ]

(وَ فِی الرِّقابِ (۷)) جعل(۸)الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآیه،و تنبیها(۹)

المشار إلیه هو الإعطاء.

أی اسم المؤلّفه قلوبهم.

و هم الذین یؤتون الزکاه لإعانتهم علی جبی الزکاه من المکلّفین بها.

یعنی یمکن أن یقال بإعطاء الزکاه لهذه الفرق الثلاث من سهم سبیل اللّه، و إعطاء الفرقه الأخیره من سهم العاملین للزکاه.

قیل:فی بعض النسخ لفظ«لا یوجب»بصیغه المتکلّم مع الغیر،لکن المتناسب أن یقرأ بصیغه المجهول.یعنی و حیث لا یحکم بوجوب البسط لکلّ الفرق بل تدلّ علی بیان موارد مصرف الزکاه قلّ فائده الاختلاف فی المسأله.

یعنی کون الآیه فی مقام بیان موارد صرف الزکاه لا فی مقام بسطها للمذکورین مورد تأیید لنا،لأنّ الآیه بصدد بیان عدم جواز التجاوز عن المذکورین.

الرقاب

الرقاب:جمع رقبه،و هو المملوک ذکرا أو انثی.و هذا هو الخامس من المستحقّین للزکاه بعد الفقراء و المساکین و العاملین علیها و المؤلّفه قلوبهم.

یعنی جعل المصنّف الرقاب ظرفا لإدخاله«فی»و هی للظرف،لتبعیه الآیه الشریفه فی قوله تعالی (وَ فِی الرِّقابِ) .

مفعول له لجعل اَلرِّقابِ ظرفا.یعنی جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق،للإشاره علی أنّ استحقاق اَلرِّقابِ لیس علی صوره الملک أو الاختصاص.کما أنّ الفقراء

على أنّ استحقاقهم ليس على وجه الملك(۱)أو الاختصاص(۲)كغيرهم، إذ يتعيّن عليهم(۳)صرفها فى الوجه الخاصّ،بخلاف غيرهم،و مثلهم(۴) فِی سَبِیلِ اللّهِ ،و المناسب(۵)لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب و سبيل اللّه بغير حرف الجر (و هم(۶)المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابه (و العبيد(۷)تحت الشدّه) عند مولاهم،أو من(۸)سلّط عليهم،

و المساكين و العاملين يستحقّون الزكاه على صوره الملك،لأنهم يصرفونها بأىّ مورد شاءوا كما يتصرّف الملاّك فى أملاكهم،بل الرقاب يستحقّون الزكاه بصرفهم فى مورد خاصّ و هو صرفها لعتقهم اذا كانوا فى مشقّه و عسره من مالك رقابهم،أو اذا كانوا مكاتبين و لم يكفهم كسبهم بما كاتبوا مع مواليهم.

وجه الملك:مثل ملك الفقراء و المساكين و العاملين بما أخذوه من الزكاه.

وجه الاختصاص:مثل اختصاص صرف الزكاه فى القرب كعماره المساجد و إصلاح الطرق و إحداث القناطر و غيرها.

الضمير فى«عليهم»يرجع الى اَلرِّقابِ .

أى مثل «وَ فِی الرِّقابِ» قول المصنّف «وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ» ،ففيه أيضا جعل ظرفا و أتاه بأداه الظرف.

يعنى لو لم يكن المقصود فيهما إشاره الى ما أوضحناه من صرف الزكاه فيها فى موارد خاصّه فالمناسب أن يعبّر رحمه اللّه و يقول«و الرقاب و سبيل اللّه».

الضمير يرجع الى اَلرِّقابِ .و المراد من«المكاتبون»الرقاب الذين تكاتبوا مع مواليهم،لكنّ قصر كسبهم عن أداء قيمتهم التى شرطوا أداءها لعتقهم أعمّ من المكاتبين المطلقين أو المشروطين.

عطف على قوله«المكاتبون».يعنى أنّ الرقاب المذكورين فى الآيه هم العبيد الذين تحت الشدّه و المشقّه من مواليهم.

أو عند الذين سلّطهم مواليهم على العبيد،مثل تسليط المولى شخصا للعبيد و هو لا يرحمهم بل يؤذّيهم و يظلمهم.

و المرجع فيها(۱)إلى العرف،فيشترون منها(۲)و يعتقون بعد الشراء، و نيه(۳)الزكاه مقارنه لدفع الثمن إلى البائع،أو للعتق(۴)،و يجوز شراء العبد و إن لم يكن فى شدّه مع تعذّر(۵)المستحقّ مطلقا(۶)على الأقوى،و معه(۷) من سهم سبيل اللّه إن جعلناه(۸)كلّ قربه.

[الغارمون]

(و الغارمون(۹)و هم المدينون فى غير معصيه) و لا يتمكّنون من القضاء،

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الشدّه.يعنى و الملاك فى الشدّه هو تشخيص العرف.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى الزكاه.يعنى يشترى العبيد المذكورون من الزكاه و يعتقون.

فإنّ الزكاه من الامور العباديه التى تحتاج الى النيه،فنيه الزكاه فى المقام مقارنه لدفع الثمن الى البائع.

أو مقارنه للعتق،فينوى الزكاه عند العتق.

يعنى يجوز صرف الزكاه لشراء العبد و عتقه عند عدم التمكّن من مستحقّى الزكاه و لو لم يكن العبد فى شدّه و مشقّه.

إشاره الى كون العبد فى شدّه أم لا.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى المستحقّ.يعنى و كذا يجوز صرف الزكاه فى شراء العبيد و عتقهم مع وجود المستحقّ،لكن من سهم سبيل اللّه،لا من سهم اَلرِّقابِ .

أى جعلنا سبيل اللّه كلّ قربه حتّى شراء العبيد و عتقهم فى سبيل اللّه.

الغارمون

الصنف السادس من مستحقّى الزكاه-بعد الفقراء وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ -:الغارمون.

و الغارمون:جمع الغارم،و هو الغريم أى الدائن،المديون،جمعه:غرماء و غرّام.

فلو استدانوا و أنفقوه(۱)فی معصیه منعوا من سهم الغارمین،و جاز من سهم الفقراء إن کانوا منهم(۲)بعد التوبه إن اشترطناها(۳)،أو من سهم سبیل اللّه(۴). (و المرویّ) (۵)عن الرضا علیه السلام مرسلا(۶) (أنه لا یعطی مجهول الحال) فیما(۷)أنفق هل هو فی طاعه أو معصیه،و للشکّ(۸)فی الشرط،

(المنجد).و المراد هنا هم المدیونون الذین لم تکن المعصیه سببا لکونهم مدیونین، و إلاّ لا یجوز صرف الزکاه فی أداء دیونهم،کمن صرف الدین فی شرب الخمر و القمار و غیرهما من المعاصی.

الضمیر فی«أنفقوه»یرجع الی الدین المفهوم من لفظ«استدانوا».

أی إن کانوا من الفقراء.و یفهم من ذلک أنّ الغارمین یصرف لهم الزکاه و لو لم یکونوا من الفقراء،مثل العاملین الذین لا یشترط الفقر فیهم.

الضمیر فی«اشترطناها»یرجع الی التوبه،فإنّ فی اشتراط التوبه فی الفقراء الفاسقین قولین،فلو اشترطنا التوبه یجب إحراز توبتهم عن المعاصی التی یرتکبونها،و لو اخترنا القول الآخر فلا یشترط فی جواز صرف الزکاه لهم إحراز توبتهم.

أی یصرف من سهم سبیل اللّه فی أداء دیونهم لو لم یکونوا فقراء.

المراد من«المرویّ»هو المنقول فی الوسائل:

عن إسماعیل بن سعد الأشعری عن مولانا الرضا علیه السلام قال:سألته عن الزکاه هل توضع فیمن لا یعرف؟قال:لا،و لا زکاه الفطره.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۵۲ ب ۵ من أبواب المستحقّین للزکاه ح ۱).

یعنی أنّ الروایه نقلت مرسله،و لعلّ إرسالها نقلها عن عدّه من الأصحاب، لکن قیل فی خصوص عدّات کتاب الکافی بأنها معتبره کلاّ.

ظرف لقوله«مجهول الحال».و الضمیر فی«هو»یرجع الی الإنفاق.

هذا دلیل آخر علی عدم جواز إعطاء الزکاه لمجهول الحال،و هو الشکّ فی استحقاق مجهول الحال الذی یوجب الشکّ فی فراغ الذمّه عن التکلیف،و هو اشتغال الذمّه.

و أجازه(۱)جماعه حملا(۲)لتصرّف المسلم على الجائز،و هو(۳)قوىّ، (و يقاصّ الفقير(۴)بها) بأن يحتسبها(۵)صاحب الدين عليه(۶)إن كانت عليه(۷)و يأخذها(۸)مقاصّه من دينه و إن لم يقبضها(۹)المديون و لم يوكّل(۱۰)فى قبضها.و كذا(۱۱)يجوز

الضمير فى«أجازه»يرجع الى الإعطاء المفهوم من قوله«لا يعطى».

مفعول له،تعليل لجواز الإعطاء لمجهول الحال،و هو حمل تصرّف المسلم على الجائز.

الضمير فى«و هو»يرجع الى الجواز.يعنى جواز إعطاء الزكاه للفقير المجهول الحال قوىّ.

قوله«الفقير»نائب فاعل لقوله«يقاصّ»و هو من قاصّ قصاصا و مقاصّه الرجل بما كان قبله:حبس عنه مثله.(المنجد).و الضمير فى«بها»يرجع الى الزكاه.

و حاصل العباره:أنّ الفقير الذى لا يقدر على أداء دينه لصاحب الزكاه يقاصّ بالزكاه بأن يخرج الزكاه من ماله و ينويها للمديون و يأخذها منه مقاصّه.

الضمير فى«يحتسبها»يرجع الى الزكاه،و صاحب الدين فاعله.

الضمير فى«عليه»الاولى يرجع الى الفقير المديون.

الضمير فى«عليه»الثانيه يرجع الى صاحب الدين،و فاعل«كانت»مستتر يرجع الى الزكاه.و حاصل العباره:يحتسب الزكاه صاحب الدين على الفقير المديون إن كانت الزكاه فى ذمّه صاحب الدين.

أى و يأخذ الزكاه بعنوان المقاصّه بعد إخراجها من ماله بنيه حقّ الفقير.

يعنى و لو لم يقبضها الفقير المديون ثمّ استرجعها منها،لكون الأول إخراجا للزكاه،و الثانى أخذها من باب استيفاء دينه.

أى و إن لم يوكّل المديون الدائن وكيلا فى القبض من جانبه.

هذا فرع آخر،و هو دفع المالك الزكاه لمن هو صاحب دين من الفقير المديون،

لمن هی(۱)علیه(۲)دفعها الی ربّ الـدین کذلک(۳)، (و إن(۴)مات) المـدیون مع قصور ترکته(۵)عن الوفاء،أو جهل(۶)الوارث بالدین،أو جحوده(۷) و عدم إمکان إثباته شرعا(۸)،و الأخذ(۹)منه مقاصّه.و قیل:یجوز مطلقا(۱۰)،بناء(۱۱)علی انتقال الترکه إلی الوارث فیصیر فقیرا

بأن یدفع الزکاه للدائن بدون أن یقبضها علی المدیون و یسترجع الدائن من یده.

الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی الزکاه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی«من»الموصوله،و قوله«دفعها»فاعل «یجوز».

أی بلا إقباض أولا،و استرجاع ثانیا.

قوله«إن»وصلیه.یعنی یجوز المقاصّه من المدیون و إن مات.

بأن تقصر ترکه المدیون عن مقدار دینه،فلو کانت ترکته بمقدار دیونه یجب أداؤها قبل أن یورث الورّاث.

بأن یجهل الورّاث و لم یقدموا الأداء دیون المیّت المدیون.

الجحود-بضمّ الجیم-مصدر من جحد یجحد جحدا و جحودا،وزان منع یمنع:

کـذّبه،جحده حقّه:أنکره مع علمه به.(المنجد).أی ینکر الورّاث دین المیّت و لم یمکن الدائن إثبات حقّه،فیجوز له تقاصّ الزکاه من دینه.

بأن لم یکن للدائن بیّنه شرعیه من الشهود و الإقرار.

عطف علی«إثباته».یعنی و مع عدم إمکان الأخذ من المدیون مقاصّه بأن لم یکن للمدیون مال سـهل الوصول للدائن لأن یقاصّه من جهه دینه،فلو تمکّن للدائن أخذ دینه منه و لو مقاصّه من ماله فلا یجوز له حینئذ أن یقاصّه من الزکاه.

سواء کانت الترکه بمقدار الدین أم لا،جهل الورّاث بالدین و أمکن الدائن إثبات حقّه أم لا.

هـذا القول مبنیّ علی القول بانتقال المال للورّاث بمحض الموت،فاذا انتقل کلّ الأموال للورّاث فیحصل الفقر للمیّت و یکون من المستحقّین للزکاه.

و هو(۱)ضعیف،لتوقّف تمکّنه(۲)منها علی قضاء الدین لو قیل به(۳)، (أو کان(۴)واجب النفقه) أی کان الدین علی من تجب نفقته علی ربّ الدین، فإنّه یجوز مقاصّته(۵)به منها،و لا یمنع منها(۶)وجوب نفقته،لأنّ الواجب هو المؤونه لا وفاء الدین،و کذا یجوز له(۷)الدفع إلیه منها لیقضیه إذا کان

و هذا القول ضعیف،لأنّ الورّاث لا یتسلّطون علی ترکه المیّت إلّا مع قضاء دیون المیّت.

الضمیر فی«تمکّنه»یرجع الی الورّاث،و معنی التمکّن هو التسلّط.یعنی أنّ الورّاث لا یتسلّطون علی الأموال إلّا مع قضاء دیون المیّت.و الضمیر فی«منها» یرجع الی الترکه.

الضمیر فی«به»یرجع الی الانتقال.یعنی لو قیل بانتقال الترکه الی الورّاث بموت المورث فلا یتسلّطون علیها إلّا مع أداء دیون المیّت،و الحال أنّ هذا القول ضعیف بنظر الشارح بالنسبه الی القول الآخر و هو عدم الانتقال مع وجود الدین للمیّت،لأنّ الإرث بعد تعلّق حقّ الدیّان بالترکه.

عطف علی قوله«و إن مات».و حاصل العباره:أنّ مقاصّه الزکاه عن المدیون جائزه و إن مات أو کان واجب النفقه علی الدائن،لأنّ وجوب نفقته علیه لا یوجب أداء دینه أیضا.

الضمیر فی«مقاصّته»یرجع الی واجب النفقه،و الضمیر فی«به»یرجع الی الدین،و الباء للمقابله،و الضمیر فی«منها»یرجع الی الزکاه.

و حاصل معنی العباره:أنه یجوز مقاصّه واجب النفقه بالدین الذی علی ذمّته من الزکاه.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی المقاصّه.یعنی لا یمنع وجوب النفقه من المقاصّه،لأنّ ما یجب علیه هو نفقته،لا أداء دینه،مثلا اذا کانت الزوجه الدائمه مدیونه لا تقدر علی أدائه فیجوز للزوج أن یقاصّها من الزکاه و إن وجبت نفقتها علیه.

الضمیر فی«له»یرجع الی المالک،و الضمیر فی«إلیه»یرجع الی واجب النفقه،

لغيره،كما يجوز(۱)إعطاؤه(۲)غيره(۳)ممّا لا يجب بذله(۴)كنفقه الزوجه(۵).

[فی سبیل اللّه]

(و فی سبیل اللّه(۶)و هو القرب(۷)كلّها) علی أصحّ القولین(۸)،لأنّ سبیل اللّه لغه:الطریق إلیه،و المراد هنا الطریق الی رضوانه و ثوابه،لاستحاله التحیّز(۹)علیه،فیدخل فیه

و الضمیر فی«منها»یرجع الی الزكاه،و الضمیر فی«لیقضیه»یرجع الی الدین، و الضمیر فی«لغیره»یرجع الی المالك.

و حاصل معنی العباره:و كذا یجوز للمالك دفع الزكاه لواجب النفقه لیقضی دینه اذا كان مدیونا لغیر المالك.

أی كما یجوز للمالك أن یعطی لأحد من واجبی النفقه له شیئا غیر الدین ممّا لا یجب علی المنفق إنفاقه،مثل أن یعطی الأب الذی یجب نفقته علیه ما یصرفه لزوجته،لأنّ نفقه زوجه الأب لا تجب علی ولده،بل الواجب نفقه نفسه فقط اذا لم یقدر علی تحصیل نفقته لهرم أو مرض أو زمن.

الضمیر فی«إعطاؤه»یرجع الی المالك،و الضمیر فی«غیره»یرجع الی الدین.

قوله«غیره»منصوب لكونه مفعولا ل«إعطاؤه».

الضمیر فی«بذله»یرجع الی الموصول فی قوله«ممّا».

فإنّ نفقه زوجه أحد أفراد عائله واجبی النفقه لا یجب علی المنفق.

سبیل اللّه

هذا هو السابع من مستحقّی الزكاه.

القرب:جمع مفرده«القربه»بضمّ القاف و سكون الراء،و كذا«القربه»بضمّ القاف و الراء:ما یتقرّب به الی اللّه تعالی من أعمال البرّ و الطاعه،و جمعه الآخر:

قربات.(أقرب الموارد).

مقابل أصحّ القولین هو القول باختصاصه بالجهاد السائغ.

تحیّز الشیء:انحصر فی مكان دون مكان آخر.(المنجد).یعنی أنّ اللّه تعالی لم یكن فی مكان دون مكان فلا یتصوّر السبیل إلیه لیتحصّل القریب منه دون

ما كان وصله(۱)إلى ذلك،كعماره(۲)المساجد و معونه المحتاجين و إصلاح ذات البين(۳)و إقامه نظام العلم و الدين،

البعيد،فالمراد من القرب هو قرب السبيل الى رضوانه و ثوابه،فإذا يدخل فى سبيل اللّه ما كان وصله إليه.

الوصله-بضمّ الواو-:مصدر بمعنى الاتّصال،يقال:بينهما وصله،و ما بين الشيئين المتّصلين يقال:هذا وصله الى كذا.(أقرب الموارد).

العماره-بفتح العين-:مصدر من عمر يعمر عمورا و عماره و عمرانا الرجل بيته،و الاسم:العماره-بكسر العين-.(المنجد).

يعنى و من سبيل اللّه إصلاح ذات البين،فيجوز صرف الزكاه فيه.

و أمّا المعنىّ من عبارته رحمه اللّه و التى جاءت فى الآيه الشريفه أيضا (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) .(الأنفال:۱)قيل بأنّ لفظ«ذات»زائده و معنى لفظ «بين»هو الخصومه،فالمعنى هكذا:أصلحوا الخصومه الحاصله بينكم.(راجع مجمع البيان:ج ۴ ص ۷۹۷).

و فى تفسير الميزان لأستاذنا الطباطبائى رحمه اللّه:«ذات»فى الأصل مؤنّث«ذا» بمعنى الصاحب،من الألفاظ اللازمه الإضافه،غير أنه كثر استعماله فى نفس الشىء،بمعنى ما به الشىء هو هو فيقال:ذات الإنسان،أى ما به الإنسان إنسان،و كذا الأمر فى ذات البين،فلكون الخصومه لا تتحقّق إلاّ بين طرفين نسب إليها البين.فقيل:ذات البين،أى الحاله و الرابطه السيّئه التى هى صاحبه البين.فالمراد بقوله«أصلحوا ذات بينكم»أى أصلحوا الحاله الفاسده و الرابطه السيّئه التى بينكم.(الميزان:ج ۹ ص ۶).

و فى بعض التفاسير:لفظ«ذات»بمعنى أساس الشىء و أصله،و معنى«بين»هو الحاله الارتباطيه التى بين شخصين أو بين شيئين،فعلى هذا يكون معنى الآيه:

أصلحوا أساس ارتباطكم و قوّوا ارتباطاتكم بإذهاب عوامل التفرقه و النفاق، و لعلّ هذا المعنى أظهر.

و ينبغى تقييده(١)بما لا يكون فيه معونه لغنىّ لا يدخل(٢)فى الأصناف، و قيل:يختصّ بالجهاد السائغ(٣)،و المروىّ(۴)الأول.

[ابن السبيل]

(و ابن السبيل(۵)و هو المنقطع(۶)به) فى غير

و قد ورد عن على أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيّته للحسنين عليهما السلام لمّا ضربه ابن ملجم لعنه اللّه بعد أن أوصاهما بصلاح ذات البين أنه قال:فإنّى سمعت جدّكما صلّى اللّه عليه و آله يقول:صلاح ذات البين أفضل من عامّه الصلاه و الصيام.(نهج البلاغه:

الوصيه ۴۷).

و عن حبيب الأحول:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:صدقه يحبّها اللّه تعالى:

إصلاح بين الناس اذا تفاسدوا،و تقارب بينهم اذا تباعدوا.(الكافى:ج ٢ ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ١).

الضمير فى«تقييده»يرجع الى سبيل اللّه.يعنى و ينبغى تقييد سبيل اللّه الذى ذكرت الأمثله و المصاديق له أن لا يكون فيه تقويه و إعانه لغنى.

أى المراد من عدم جواز إعانه الغنى بإعطاء الزكاه هو الذى لم يدخل فى أحد من أصناف المستحقّين للزكاه،مثل كون الغنى من جمله العاملين و السعاه لها.

أى الجهاد الجائز الذى ذكرت شرائط الجهاد فى كتابه.

لعلّ المراد من«المروىّ»هو المنقول فى تفسير نور الثقلين فى ذيل فقره «سبيل اللّه»:قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون،أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجّون به أو فى جميع سبل الخير،فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات.(تفسير نور الثقلين:ج ٢ ص ٢٣٣ الطبعه الجديده).

ابن السبيل

هذا هو الثامن من المستحقّين للزكاه.

المنقطع-بفتح الطاء-بصيغه اسم المفعول،يقال فى اللغه:انقطع بالرجل،فهو منقطع به.فالضمير فى«به»يرجع الى نفس الشخص.كما أنّ اسم المفعول من فعل لازم كذلك مثل«مذهوب».

بلده(۱)، (و لا يمنع غناه(۲)فی بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض(۳)عنه) ببيع،أو اقتراض،أو غيرهما(۴)،و حينئذ فيعطى(۵)ما يليق بحاله من(۶) المأكول و الملبوس و المركوب(۷)،إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر(۸)،أو إلى محلّ يمكنه الاعتياض فيه(۹)فيمنع حينئذ،و يجب ردّ(۱۰)

الضمير فی«بلده»يرجع الى الشخص المنقطع به.يعنى أنّ المراد من «ابن السبيل»هو المنقطع به فی غير بلده،فلا يصدق لمن انقطع فی بلده،مثل الممنوع و المحروم من أمواله و هو فی بلده.

مثل أن يكون غنيّا فی بلده لكن لا يتمكّن من التصرّف فی أمواله و لو بالقرض أو البيع أو سائر المعاوضات الماليه.

الاعتياض:مصدر من اعتاض يعتاض،أصله أجوف واوی قلبت واوه ياء لكسر ما قبله،و الضمير فی«عنه»يرجع الى ماله.يعنى لا يمنع من أخذ الزكاه كونه غنيّا فی بلده مع عدم تمكّنه من المعاوضه عن ماله ببيع أو اقتراض.

أی غير البيع و الاقتراض،مثل الحواله و العاريه.

النائب الفاعل يرجع الى ابن السبيل،فإنّ الإعطاء من الأفعال التی لها مفعولان،فالأول يكون نائب فاعل،و المفعول الثانی هو«ما»الموصوله فی «ما يليق».

بيان من«ما يليق بحاله».يعنى يعطى من الزكاه بمقدار يليق بحال ابن السبيل فی خصوص ما يأكله و يلبسه و يركبه.

مثل أن يعطى له اجره السيّاره أو الطيّاره فی زماننا بما يليق بحاله الى أن يصل الى وطنه.

الوطر-بفتح الواو و الطاء-:هو الحاجه و البغيه،يقال قضى منه وطره و أوطاره أی نال بغيته،جمعه:أوطار.(المنجد).

الضمير فی قوله«فيه»يرجع الى المحلّ.يعنى الى أن يصل الى محلّ يمكنه المعاوضه عن ماله فيه.

أی يجب على ابن السبيل أن يردّ الموجود ممّا أخذه و بقی من مصارفه.

الموجود منه و إن كان مأكولا- على مالكه(۱)أو وكيله،فإن تعذّر فإلى الحاكم(۲)،فإن تعذّر صرفه بنفسه إلى مستحقّ الزكاه.و منشئ(۳)السفر مع حاجته(۴)إليه و لا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى.

(و منه) أى من ابن السبيل (الضيف) ،بل قيل بانحصاره(۵)فيه اذا كان نائيا(۶)عن بلده و إن كان غنيا فيها مع حاجته إلى الضيافه،و النيه(۷)عند شروعه فى الأكل،و لا يحتسب عليه إلّا ما أكل(۸)و إن كان مجهولا(۹).

(و يشترط العداله فيمن عدا المؤلّفه) قلوبهم من أصناف المستحقّين،

الضمير فى«مالكه»يرجع الى مالك المال الذى أعطى الزكاه لابن السبيل، و فى«وكيله»أيضا يرجع الى مالك المال.

أى إن تعذّر إعطاء ما بقى فى يد ابن السبيل للمالك أو وكيله فيردّه الى حاكم الشرع،و إن لم يتمكّن منه أيضا يصرفه فى موارد صرف الزكاه بنفسه.

الواو مستأنفه،و«منشئ السفر»مبتدأ،و خبره«ابن سبيل».

أى مع حاجه منشئ السفر،و المراد منه الذى يقصد السفر الذى يحتاج إليه و لا يقدر على مخارجه،فيعطى من الزكاه من سهم ابن السبيل.

أى قيل بانحصار ابن السبيل فى الضيف.

أى بعيدا عن بلده،مثل من بعد عن بلده و كان ضيفا لمالك الزكاه فإنّه يعدّ ابن سبيل،و هو معنى ابن السبيل،لا الذى كان منقطعا به و لو لم يكن ضيفه كما فى معناه الأول.

هذا مبتدأ،و خبره كائن المقدّر.يعنى و النيه التى من لوازم صحّه الزكاه هى عند شروع الضيف بالأكل.

فإن اعطى قرصين من الخبز فأكل واحدا و بقى الآخر فلا يحتسب من الزكاه إلّا ما أكله.

يعنى لا يمنع من النيه كون المأكول مجهولا،لأنه ينوى ما أكله تخمينا.

أمّا المؤلّفه فلا(۱)،لأنّ كفرهم مانع من العداله،و الغرض منهم(۲)يحصل بدونها،أمّا اعتبار عداله العامل فموضع وفاق(۳)،أمّا غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال فى المسأله،بل ادّعى المرتضى فيه(۴)الإجماع. (و لو كان السفر) من ابن السبيل (معصيه منع (۵)كما يمنع الفاسق فى غيره(۶)، (و) لا تعتبر العداله (فى الطفل) لعدم إمكانها فيه(۷)،بل (يعطى الطفل و لو كان أبواه فاسقين) اتّفاقا(۸)،

هذا فى صوره انحصار المؤلّفه قلوبهم فى الكفّار،لكن لو جوّزنا إعطاء الزكاه للفرق المذكوره من المسلمين يمكن القول باشتراط العداله فيهم أيضا.

الضمير فى«منهم»يرجع الى الكفّار،و الضمير فى«بدونها»يرجع الى العداله.

يعنى اشتراط العداله فى العاملين للزكاه إجماعى.

أى فى غير العاملين ادّعى المرتضى رحمه اللّه الإجماع على اشتراط العداله فيهم.

لا يخفى إجمال العباره،فظاهر العباره يفيد بأنّ ابن السبيل اذا كان سفره معصيه يمنع من الزكاه و لو كان عادلا،و الحال أنّ سفر المعصيه لكونه من الصغائر لا يزاحم عدالته،لكن لا يناسبه تشبيه الشارح له بالفاسق فى غير ابن السبيل، فبناء على التشبيه فليقال بأنّ ابن السبيل الفاسق بغير معصيه السفر يمنع من أخذ الزكاه،بمعنى أنه اذا كان فاسقا و كان سفره معصيه يمنع،لكن لو لم يكن فاسقا و لم يوجب السفر المعصيه بكونه فاسقا لصغر المعصيه فلا يمنع،فعلى ذلك الضمير فى «غيره»يرجع الى السفر،يعنى كما يمنع ابن السبيل الفاسق من أخذ الزكاه فى غير السفر.و الاحتمال الآخر رجوع الضمير الى غير ابن السبيل،يعنى كما يمنع الفاسق من أخذ الزكاه فى غير ابن السبيل.

فى مرجع ضمير«غيره»احتمالان كما أوضحنا فى الهامش السابق من توضيحنا فى معنى العباره،فتدبّر فإنّه دقيق.

فإنّ العداله ملكه نفسانيه آثارها ترك المعاصى الكبيره كلّها و عدم الإصرار على الصغائر،و الحال لا تكليف للطفل ليحصل معنى العداله فيه.

يعنى جواز إعطاء الزكاه للطفل الذى أبواه فاسقين إجماعى.

(و قيل:المعتبر(۱)) فى المستحقّ غير من استثنى(۲)باشتراط العداله(۳)أو بعدمها(۴) (تجنّب الكبائر) دون غيرها(۵)من الذنوب و إن أوجبت(۶) فسقا،لأنّ النصّ(۷)ورد على منع شارب الخمر و هو من الكبائر،و لم يدلّ(۸)على منع الفاسق مطلقا(۹)،و الحق به(۱۰)غيره من الكبائر للمساواه(۱۱).

قوله«المعتبر»مبتدأ،و خبره«تجنّب الكبائر».

فإنّ الطائفتين من المستحقّين أحدهما استثنى فى لزوم العداله و هم العاملون، و الثانى استثنى بعدم لزوم العداله و هم الكفّار المؤلّفه قلوبهم.فالمعتبر فى غير الطائفتين قيل بكفايه تجنّب الكبائر،لا لزوم العداله.

و هم العاملون عليها.

و هم الكفّار المؤلّفه قلوبهم.

أى غير الكبائر من الذنوب الصغيره.

فاعل قوله«أوجبت»مستتر يرجع الى الذنوب.يعنى بناء على هذا القول مناط جواز أخذ الزكاه هو تجنّب الكبائر لا العداله،فلو ارتكب المعاصى الصغيره لا يمنع من أخذ الزكاه و لو أوجبت الفسق مثل الإضرار فى الصغائر.

المراد من«النصّ»هو المنقول فى الوسائل:

عن داود الصرمى قال:سألته(أى الإمام الرضا عليه السلام)عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟قال:لا.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۷۱ ب ۱۷ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۱).

فاعل قوله«يدلّ»مستتر يرجع الى النصّ،فإنّه لم يدلّ على منع الفاسق مطلقا.

كان فسقه بارتكاب المعاصى الكبيره أو الإصرار فى الصغيره.

أى الحق بشرب الخمر غيره من المعاصى الكبيره،فلا يشمل ارتكاب الصغائر و لو أصرّ عليها و كان بالإصرار عليها فاسقا.

لأنّ سائر المعاصى الكبيره مساويه لشرب الخمر فى كونها كبيره.

و فيه(۱)نظر لمنع المساواه(۲)و بطلان القياس،و الصغائر(۳)إن أصرّ عليها الحقت بالكبائر،و إلّا لم توجب الفسق،و المروّه(۴)غير معتبره فى العداله هنا على ما صرّح به المصنّف فى شرح الإرشاد،فلزم(۵)من اشتراط تجنّب الكبائر اشتراط العداله،و مع ذلك(۶)لا دليل على

أى فى الاستدلال على كفايه تجنّب الكبائر إشكال.

هذا ردّ لقوله«للمساواه».فإنّ التساوى بين المعاصى لم يكن من جميع الجهات حتّى فى كون منع شرب الخمر مانعا من أخذ الزكاه ملازما لمنع غيره من الأخذ، و لو سلّم فهو قياس و هو باطل.

هذا إصرار من الشارح بأنّ القول الأخير متّحد مع القول السابق باشتراط العداله،بأنّ ارتكاب الصغائر لو أصرّ عليها فيلحق بالكبائر فيكون فاسقا،و لو لم يصرّ عليها فلا يوجب الفسق و لم يمنع من أخذ الزكاه،و هذا هو القول السابق فلم يختلف القولان.

المروّه-أصله المروءه قد نقلت الهمزه واوا و ادغمت فكان مروّه-:النخوه، كمال الرجوليه.(المنجد).و فى المقام يراد منه الالتزام بالعادات المتعارفه غير المنافيه للدين و الشؤون اللائقه بحال الأشخاص،مثل أكل الخبز ماشيا فى الأسواق من أعاظم العلماء و الفقهاء أو لبس الفقيه لباس الجندى أو بالعكس كما مثّلوا لذلك أيضا،لكن فيه نظر،و هذا دفع للإشكال بأنّ ذلك لا يوجب اتّحاد القولين،لأنّ القول بلزوم العداله يلزمه عدم جواز دفع الزكاه لمن يرتكب خلاف المروّه،بخلاف القول الثانى فإنّه جوّز دفع الزكاه لمن يجتنب الكبائر.

فأجاب عنه بأنّ ترك خلاف المروّه لم يشترط فى المقام و لو كان شرطا فى العداله التى ذكرها فى باب الصلاه فى خصوص إمام الجماعه.

هذا نتيجه الاستدلال بأنّ القولين متّحدان.

يعنى مع إثبات الاتّحاد بين القولين بأنّ كلاهما يشترطان العداله بالمعنى الذى شرحناه،لكن لا دليل على اشتراط العداله فى جواز دفع الزكاه.و الضمير فى «اعتبارها»يرجع الى العداله.

اعتبارها،و الإجماع(۱)ممنوع،و المصنّف لم يرجّح اعتبارها(۲)إلاّ في هذا الكتاب،و لو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذّرها منه،و تعذّر(۳)الشرط غير كاف في سقوطه،و خروجه(۴)بالإجماع موضع تأمّل.

[يعيد المخالف الزكاه لو أعطاها مثله]

(و يعيد المخالف الزكاه لو أعطاها مثله) (۵)بل غير المستحقّ مطلقا (و لا يعيد باقي العبادات) (۶)التي أوقعها على وجهها(۷)بحسب معتقده.و الفرق أنّ الزكاه(۸)دين و قد دفعه إلى غير مستحقّه،و العبادات حقّ اللّه تعالى و قد أسقطها(۹)عنه رحمه كما أسقطها عن الكافر

المراد من«الإجماع»هو الذي ادّعاه السيّد المرتضى و قد ذكر آنفا.

يعني أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يرجّح اشتراط العداله في غير هذا الكتاب،لكن في هذا الكتاب أفتى بلزوم العداله بقوله«و يشترط العداله».

هذا دفع لتوهّم أنّ تعذّر الشرط يوجب سقوطه.فأجاب بأنّ التعذّر لم يكف في سقوط الشرط.و الضمير في«سقوطه»يرجع الى الشرط.

أي خروج الطفل من عموم اشتراط العداله في المستحقّين بسبب الإجماع قابل للتأمّل،لاحتمال كون نظر المجمعين الى عدم اشتراط العداله مطلقا.

مثل أن يعطي العامّه الزكاه لمثله فاستبصر و كان إماميا فيجب إعاده الزكاه للمستحقّين،بل لو أعطى المخالف الزكاه لغير المستحقّ مخالفا كان أو شيعيا يجب الإعاده بعد الاستبصار.

أي لا يجب إعاده سائر العبادات مثل الصلاه و الصوم التي أوقعها على طبق معتقده.

بأن أوقع الصلاه و الصوم على نحو يقتضيه اعتقاد المخالف.

يعني أنّ الفرق بين الزكاه التي يجب إعادتها بعد الاستبصار و سائر العبادات مثل الصوم و الصلاه بأنّ الزكاه دين ماليّ و قد دفعه الى غير صاحب الدين فيجب أداؤه الى صاحبه،بخلاف الصلاه و الصوم فإنّهما حقّ اللّه تعالى.

أي العبادات أسقطها عن المخالف الذي استبصر من باب الترحّم.

إذا أسلم(۱)،و لو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه(۲) قضاها(۳)،و الفرق بينه(۴)و بين الكافر قدومه(۵)على المعصيه بذلك(۶) و المخالفه(۷)للّه،بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر(۸)إذا تركها.

[يشترط فى المستحقّ أمور]

(و يشترط) فى المستحقّ (أن لا يكون واجب النفقه على المعطى) من حيث الفقر،أمّا من جهه الغرم(۹)و العموله و ابن السبيل و نحوه إذا اتّصف بموجبه(۱۰)فلا،فيدفع إليه ما يوفّى دينه(۱۱)،و الزائد(۱۲)عن نفقه الحضر.

فإنّ الكافر الأصلى اذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلاه و غيرها من العبادات الفائته فى زمن الكفر.

أى على غير الشرائط اللازمه بحسب اعتقاده،حتّى لو صلّى المخالف فى زمان الخلاف صلاه توافق عقيده الشيعه،لكن لو خالف عقيدته وجب عليه القضاء.

الضمائر فى«قضاها»و«فعلها»و«تركها»ترجع الى العبادات.

أى الفرق بين المخالف الذى يجب عليه قضاء العبادات المتروكه منه و الكافر الذى لا يجب عليه قضاؤها بأنّ المخالف عصى اللّه تعالى و خالفه على حسب اعتقاده بوجوب العبادات،لكنّ الكافر لم يعص اللّه تعالى و لم يخالفه على حسب اعتقاده بعدم وجوب العبادات.

الضمير فى«قدومه»يرجع الى المخالف.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ترك العبادات.

عطف على«المعصيه».يعنى أنّ الفرق بينهما إقدام المخالف على المعصيه و المخالفه للّه تعالى.

التشبيه إنّما هو فى فعل المخالف على ترك الكافر،فإنّهما على وفق اعتقادهما.

بأن يكون واجب النفقه من الغارمين أو العاملين أو أبناء السبيل.

أى اذا اتّصف واجب النفقه بموجب أحد ممّا ذكر فلا يمنعه من أخذ الزكاه.

هذا راجع لإعطاء الزكاه الى الغارم الذى يجب نفقته على عهده المالك.

عطف على«ما»الموصوله النائب الفاعل لقوله«فيدفع»،و هذا راجع الى

و الضابط أنّ واجب النفقه إنّما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرّا(۱) فی وطنه، (و لا هاشميا(۲)إلاّ من قبيله(۳)) و هو هاشميّ مثله و إن خالفه فی النسب، (أو تعذّر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفايه منها حينئذ،و يتخيّر بين زكاه مثله و الخمس مع وجودهما(۴)،و الأفضل الخمس،لأنّ الزكاه أوساخ(۵)فی الجمله.و قيل:لا يتجاوز(۶)من زكاه غير قبيله(۷)قوت يوم و ليله،إلاّ مع عدم اندفاع الضروره به،كأن

ابن السبيل،و لم يذكر العموله لكونها معلومه.

و حاصل معنی العباره:فيدفع الی الغارم ما يقضی به دينه،و يدفع الی ابن السبيل الزائد من مخارجه التی فی الحضر.

مستقرّا حال من«قوت نفسه».يعنی يمنع واجب النفقه من أخذ مخارجه التی فی حال استقراره فی وطنه،لكن المخارج الزائده عليها فی حال السفر يجوز أخذها من الزكاه.

عطف علی قوله«واجب النفقه».يعنی يشترط فی المستحقّ أن لا يكون منسوبا الی بنی هاشم إلاّ فی أخذه الزكاه من مالكها الهاشمی.

أی من النسب الهاشمی.

يعنی اذا أمكن للهاشمی أخذ الزكاه من هاشمی و أخذ الخمس يتخيّر بينهما، لكنّ الأفضل أخذ الخمس.

الأوساخ جمع وسخ،و هو ما يعلو الثوب و نحوه من الدرن.(المنجد).و هو كنايه عن أنّ الزكاه درن الأموال كدرن الأثواب.و المراد من قوله«فی الجمله»يعنی كذا ورد فی الأخبار بأنّ الصدقه أوساخ أيدی الناس.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۸۶ ب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۲).

أی لا يجوز للهاشمی أن يتجاوز زكاه غير الهاشمی إلاّ بمقدار قوت يوم و ليله.

الضمير فی«قبيله»يرجع الی الهاشمی،و قوله«قوت يوم و ليله»مفعول للفعل «لا يتجاوز».

لا يجد(۱)فی الیوم الثانی ما یدفعها(۲)به.هذا کلّه(۳)فی الواجبه،أمّا المندوبه(۴)فلا یمنع منها،و کذا غیرها(۵)من الواجبات علی الأقوی.

[یجب دفعها إلی الإمام ساعیه]

(و یجب دفعها(۶)إلی الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعیه(۷)) لوجوب طاعته مطلقا(۸)، (قیل:و کذا) یجب دفعها (الی الفقیه) الشرعی(۹) (فی) حال(۱۰) (الغیبه) لو طلبها بنفسه أو وکیله لأنه نائب للإمام کالساعی بل أقوی(۱۱)،و لو خالف المالک

هذا مثال بعدم اندفاع الضروره من زکاه غیر الهاشمی،مثلا اذا أخذ مقدار قوت یوم و لیله من غیر الهاشمی یحصل القطع له بعدم وجدان القوت للأیام الآتیه من زکاه الهاشمی،فحینئذ یجوز له أن یأخذ قوت الأیام الآتیه أیضا من زکاه غیر السیّد.

الضمیر فی«یدفعها»یرجع الی الضروره،و الضمیر فی«به»یرجع الی«ما» الموصوله.

أی عدم جواز أخذ الزکاه من غیر الهاشمی إنّما هو فی خصوص الزکاه الواجبه.

یعنی أمّا الزکاه المستحبّه مثل زکاه ما تنبته الأرض و التجاره و الخیل السائمه -کما ذکر استحباب الزکاه فیها-فلا یمنع الهاشمی من أخذها و لو من غیر الهاشمی.

أی و کذا یجوز أخذ غیر الزکاه من الصدقات الواجبه مثل الصدقه المنذوره و الکفّارات و أمثالها علی الأقوی.و القول القویّ عدم جوازها مطلقا.

الضمیر فی«دفعها»یرجع الی الزکاه.یعنی اذا طلب الإمام علیه السلام الزکاه یجب علی المکلّف دفعها الی شخص الإمام علیه السلام.

بأن یرسل الإمام علیه السلام مأمورا ساعیا لأخذ الزکاه من جانبه علیه السلام.

فی أمر الزکاه و غیرها.

هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوی من العلم و الإیمان و العداله و غیرها.

حال من قوله«و کذا الی الفقیه».یعنی فلا یجب فی حال الحضور إلّا أن یکون مأمورا من جانب الإمام علیه السلام.

لأنّ نیابه الساعی منحصره فی أخذه الزکاه،لکن نیابه الفقیه عامّه.

و فرّقها(۱)بنفسه لم يجز،للنهى(۲)المفسد للعباده،و للمالک(۳)استعاده العين مع بقائها،أو علم القابض(۴)، (و دفعها إليهم(۵)ابتداء) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه،لأنهم أبصر بمواقعها(۶)و أخبر بمواضعها.

(و قيل:) و القائل المفيد و التقى(۷) (يجب) دفعها ابتداء(۸)إلى الإمام أو نائبه،و مع الغيبه إلى الفقيه المأمون(۹).و ألحق التقى

أى قسّم الزكاه بين المستحقّين بنفسه بدون استئذان من الفقيه.

المراد من«النهى»هو المفهوم من الأمر بإطاعه الإمام عليه السلام و نائبه الذى يقتضى النهى عن ضدّه،و النهى فى العبادات يوجب فسادها إذ معلّق النهى بنفس العبادات لا الخارج منها.

المراد من«المالک»هو المكلّف الذى أعطى الزكاه الى غير المستحقّ.

يعنى اذا علم القابض بمفاد هذا الدفع يضمن بردّ ما أخذه و لو تلف بيده.

أى الى المذكورين من الإمام عليه السلام و ساعيه و من الفقيه و نائبه.

يعنى أنّ المذكورين أعلم و أبصر بموارد صرف الزكاه من شخص المكلّف.

هو الشيخ أبو الصلاح تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن محمّد الحلبى،ولد بحلب سنه ۳۴۷ ه و توفّى بها سنه ۴۴۷ ه،قرأ على الشيخ الطوسى و السيد المرتضى و سلّار قدس سرّهم،له تصانيف منها:الكافى فى الفقه و البدايه فى الفقه و شرح الذخيره للسيد المرتضى و تقريب المعارف و غيرها من المصنفات.و قال عنه الشهيد الثانى فى إجازته له:الشيخ الفقيه السعيد خليفه المرتضى فى البلاد الحلبيه أبو الصلاح تقى بن نجم الحلبى.(راجع أعيان الشيعه:

ج ۱۴ ص ۱۹۲ رقم ۲۷۶۹).

يعنى قال المفيد رحمه اللّه و التقى بوجوب دفع الزكاه الى الإمام أو نائبه بلا طلب منهما أو نائبهما.

المراد من«المأمون»هو الذى يحصل الاطمئنان و الوثوق به فى تقسيم الزكاه للمستحقّين.

الخمس(۱)،محتجّين(۲)بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) و الإيجاب عليه(۳)يستلزم الإيجاب عليهم(۴)،و النائب(۵)كالمنوب،و الأشهر(۶) الاستحباب.

[يصدّق المالك فى الإخراج بغير يمين]

(و يصدّق(۷)المالك فى الإخراج بغير(۸)يمين) لأنّ ذلك(۹)حقّ له كما هو(۱۰)عليه،

أى ألحق أبو الصلاح الحلبى رحمه اللّه الخمس بالزكاه فى وجوب الردّ الى الإمام أو الفقيه ابتداء بلا انتظار مطالبتها.لكنّ المفهوم من هذا عدم إلحاق الخمس بالزكاه من غير التقى،بل جواز ردّ الخمس الى المستحقّين بلا إذن من الإمام أو الفقيه.

محتجّين:بصيغه التثنيه.يعنى أنّ المفيد و التقى احتجّا بما قالوا بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .(التوبه:۱۰۳).

وجه الاستدلال من المفيد و التقى رحمهما اللّه أنّ أخذ الزكاه للنبى صلّى اللّه عليه و آله واجب بدلاله أنّ«خذ»للوجوب و هو يلازم بوجوب إعطاء الزكاه للمكلّفين له صلّى اللّه عليه و آله،و إلاّ يكون الإيجاب الأول لغوا،فعلى هذا يجب على المكلّفين إعطاء الزكاه له رحمه اللّه ابتداء و لو لم يطالبها بنفسه أو بنائبه.

الضمير فى«عليه»يرجع الى النبى صلّى اللّه عليه و آله.

الضمير فى«عليهم»يرجع الى المكلّفين.

المراد من«النائب»هو الفقيه الأمين.فبمقتضى أدلّه النيابه يستدلّ بوجوب إعطاء الزكاه للفقيه أيضا بلا مطالبه بنفسه و بمأموره.

مقابل الأشهر هو المشهور،لكنّ مقابل المشهور هو القول النادر،فعلى هذا يكون الأشهر ضعيفا بالنسبه الى المشهور.

يعنى لو ادّعى المالك بأنه أعطى الزكاه يجب قبول قوله و تصديق ادّعاءه.

و لا يحتاج الى يمينه بأنه أدّى الزكاه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإخراج.يعنى أنّ توليه الإخراج حقّ له.

يعنى كما أنّ الإخراج على ضرره من حيث إخراج مقدار من ماله بعنوان الزكاه.

و لا يعلم(۱)إلّا من قبله،و جاز(۲)احتسابها من دين و غيره(۳)ممّا يتعذّر الإشهاد عليه(۴)،و كذا تقبل دعواه(۵)عدم الحول و تلف المال و ما ينقص(۶)النصاب،ما لم يعلم كذبه(۷)،و لا تقبل الشهاده عليه فى ذلك(۸) إلّا مع الحصر،لأنه نفى(۹).

هذا إدامه للدليل الأول،و ليس بدليل ثان كما توهّمه البعض.

و حاصله:أنّ إخراج الزكاه حقّ له،و لا يعلم الإخراج إلّا من جانبه و هو يعلم الإخراج،فيقبل قوله بلا استحلاف،كما أنّ المرأه يقبل قولها فيما لا يعلم إلّا من إخبارها،مثل كونها طاهره من الحيض أو حائضا و غير ذلك.

هذا أيضا إدامه الاستدلال بتصديق قول المالك فى أداء الزكاه.بمعنى أنه يمكن أن يحتسب المالك زكاته إزاء دين أو مال له فى ذمّه المستحقّ.

أى غير دين مثل أن يكون للمالك مال عند المستحقّ و يحتسبها من ذلك المال و لم يعلم أحدا.

الضمير فى«عليه»يرجع الى الاحتساب.

بأن يدّعى المالك أنّ الحول الذى شرط فى وجوب الزكاه لم يتمّ.

بأن يدّعى المالك حصول نقصان فى ماله الذى يوجب النقصان عن حدّ النصاب.

فإن علم كذبه فى ادّعائه فلا يترتّب على ادّعائه أثر.

يمكن كون المشار إليه فى قوله«ذلك»ادّعاء المالك الإخراج و عدم الحول و تلف المال.يعنى لا تقبل الشهاده على المالك فى الموارد الثلاثه إلّا مع الحصر، كما اذا ادّعى المالك صرف الزكاه فى مورد خاصّ معيّن أو فقير معيّن فى وقت معيّن فشهد الشاهد بأنه كان حاضرا فى زمان ادّعائه و عدم صحّه ادّعائه، و هكذا فى خصوص عدم الحول و تلف المال اذا ادّعى الحصر و الشاهد يشهد عدم صحّه ادّعائه.

هذا دليل عدم قبول الشهاده على نفى ادّعاء المالك فى خصوص الإخراج

[يستحبّ قسمتها على الأصناف]

(و يستحبّ قسمتها(١)على الأصناف) الثمانيه لما فيه من فضيله التسويه بين المستحقّين،و عملا(٢)بظاهر الاشتراك (و إعطاء(٣)جماعه من كلّ صنف) اعتبارا بصيغه الجمع(۴)،و لا يجب التسويه بينهم(۵)،بل الأفضل التفضيل بالمرجّح(۶).

(و يجوز) الدفع إلى الصنف(٧) (الواحد) و الفرد الواحد منه،

و عدم الحول و حصول التلف.و الضمير فى«لأنه»يرجع الى الإشهاد.

و الحاصل:أنّ الشهاده اذا كانت نفيا و دعوى المالك إثباتا فلا يتعارض النفى مع الإثبات إلّا اذا كانا منحصرين فى موضوع واحد مشخّص من جميع الجهات.

الضمير فى«قسمتها»يرجع الى الزكاه.يعنى يستحبّ أن تقسّم الزكاه ثمانيه أسهم،يعطى كلّ سهم لأحد من الأصناف الثمانيه،و هذا فى صوره وجود الأصناف الثمانيه،و الحال فى زماننا لا يوجد صنف الرقاب و الحمد للّه تعالى،فلا يمكن التسويه فى التقسيم.

قوله«عملا»مفعول له،و دليل ثان لاستحباب التقسيم،و الدليل الأول تحصيل فضيله التسويه.و توضيح الدليل الثانى هو أنّ الآيه الشريفه تضمّن الأصناف الثمانيه،و هو يفيد الاشتراك الذى لا يجوز به حرمان أحد منهم من الأسهم،فأقلّه استحباب التقسيم.

بالرفع،لكونه نائب فاعل آخر لقوله«يستحبّ».يعنى يستحبّ أن تعطى لجماعه من كلّ صنف.

حيث إنّ الآيه ذكرت الأصناف بصيغه الجمع«للفقراء...الخ».

أى لا يجب أن تقسّم الزكاه بينهم بالتساوى.

يعنى أنّ الأفضل ترجيح بعض المستحقّين على بعضهم بإعطاء الزياده اذا كانوا ذا فضيله،مثل العلم و التقوى.

بأن تعطى الزكاه الى صنف واحد من الأصناف الثمانيه،و يجوز أيضا أن تعطى لواحد من الصنف الواحد.

لما ذكرناه(۱)من كونه(۲)لبيان المصرف،فلا يجب التشريك، (و) يجوز (الإغناء) (۳)و هو إعطاء فوق الكفايه (إذا كان دفعه) (۴)واحده، لاستحقاقه(۵)حال الدفع و الغنى(۶)متأخّر عن الملك فلا ينافيه،و لو أعطاه(۷)دفعات امتنعت المتأخّره عن الكفايه.

[أقلّ ما يعطى المستحقّ استحبابا]

(و أقلّ(۸)ما يعطى) المستحقّ (استحبابا(۹)ما(۱۰)يجب فى أول نصب النقدين) إن كان المدفوع منهما(۱۱)و أمكن(۱۲)بلوغ القدر،فلو تعذّر كما لو

المراد من قوله«لما ذكرناه»هو الذى قال فى خصوص المؤلّفه قلوبهم بقوله «و حيث لا يوجب البسط و تجعل الآيه لبيان المصرف».

الضمير فى«كونه»يرجع الى ذكر الأصناف فى الآيه.

بأن يؤتى الفقير من الزكاه بمقدار يغنيه.

يعنى جواز إغناء الفقير بإعطائه الزكاه دفعه واحده،بأن يؤتيه مقدارا من الزكاه يغنيه.

فإنّ الفقير مستحقّ فى حال دفع الزكاه له.

يعنى كون الفقير غنيّا بعد تملّكه للزكاه فلا يمنع غناه من أخذ الزكاه.

الضمير فى«أعطاه»يرجع الى الفقير.يعنى لو أعطى الفقير من الزكاه فى مراحل عديده فاذا أخذ بقدر كفايه مئونته فلا يجوز الدفع فى مرّات لا حقه، لكونه مالكا لقوت سنته،فليس مستحقّا لأخذ الزكاه.

هذا بيان أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاه بعد بيان أكثر ما يعطى إليه بقوله «و يجوز الإغناء».

هذا الاستحباب بالنظر الى دفع مقدار من الزكاه للفقير.

يعنى أقلّ ما يستحبّ أن يؤتى الفقير المقدار الذى ذكرنا فى أول نصب النقدين، و هو نصف المثقال فى أول نصابهما و هو عشرون مثقالا.

أى من النقدين.

يستحبّ نصف مثقال من النقدين اذا أمكن البلوغ بهذا المقدار.

اعطى ما فى الأول(١)لواحد سقط الاستحب اب فى الثانى،إذا لم يجتمع(٢) منه نصب كثيره تبلغ الأول،و لو كان المدفوع من غير النقدين(٣)ففى تقديره(۴)بأحدهما مع الإمكان وجهان(۵)،و مع تعذّره(۶)كما لو وجب عليه شاه واحده لا تبلغه يسقط قطعا،و قيل:إنّ ذلك(٧)على سبيل الوجوب مع إمكانه،و هو ضعيف.

[يستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك]

(و يستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها(٨)منه،للأمر به فى قوله تعالى (وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ) (٩)بعد أمره بأخذها منهم،و النائب(١٠)

أى فى نصاب الأول،بمعنى أنّ المالك أعطى نصف مثقال فى البلوغ بنصاب الأول و هو عشرون دينارا،فيسقط استحباب نصف دينار بالنسبه الى النصاب الثانى و هو أربعه دنانير بعد العشرين و فيها قيراطان من الزكاه،فلا يمكن استحباب نصف دينار فى النصاب الثانى.

و سقوط استحباب نصف دينار فى صوره عدم اجتماع نصب عديده على حدّ يصل المقدار الى نصف مثقال،فلو كان كذلك يستحبّ أيضا إعطاء نصف دينار لكلّ فقير.

كما اذا دفع بدل نصف دينار من زكاه نصاب الأول من النقدين مقدار حنطه.

يعنى ففى جعل مقدار غير النقدين الذى يؤتيه بدل نصف دينار بمقداره أو بدل خمسه دراهم بمقداره أيضا وجهان.

وجه:نعم،و وجه آخر:لا.

أى مع عدم كون مقدار زكاه غير النقدين بمقدار نصف دينار أو خمسه دراهم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إعطاء نصف دينار أو ما يعادله لكلّ واحد من الفقراء.يعنى قيل بوجوب ذلك لا استحبابه كما قلنا.

يعنى يستحبّ للإمام أو نائبه أن يدعو لمالك الزكاه عند قبض الزكاه منه.

الآيه ١٠٣ من سوره التوبه.

هذا استدلال بتعميم حكم استحباب الدعاء لغير النبى صلّى اللّه عليه و آله أيضا،فإنّ الأمر فى الآيه و لو كان فى حقّ شخصه صلّى اللّه عليه و آله لكن الحكم شامل لنائبه أيضا.

كالمنوب،و قيل:يجب لـدلاله الأمر عليه(۱)و هـو قوىّ،و به(۲)قطع المصـنّف فى الدروس،و يجوز بصـيغه الصلاه(۳)للاتّباع(۴)و دلالـه الأمر(۵)، و بغيرهـا(۶)لأنه(۷)معناهـا لغه،و الأصـل هنـا عـدم النقـل،و قيل:يتعيّن لفظ الصـلاه لـذلك(۸)،و المراد بالنـائب هنا(۹)ما يشمل الساعى و الفقيه،فيجب عليهما أو يستحبّ،أمّا المستحقّ(۱۰)فيستحبّ له بغير خلاف.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الوجوب.يعنى أنّ الأمر فى قوله تعالى (خُذْ) يدلّ على الوجوب.

الضميران فى«هو»و«به»يرجعان الى الوجوب.

بأن قال:اللّهمّ صلّ على فلان.

هذا هو الدليل الأول للدعاء بلفظ«صلّ»بأن النبى صـلّى اللّه عليه و آله كان اذا أتاه قوم بصدقتهم قال:اللّهمّ صلّ عليهم،و أتاه عبد اللّه بـن أبى أوفى(و كـان من أصـحاب الشـجره)بصـدقه فقـال:اللّهمّ صـلّ على آل أبى أوفى.و قـد أورده البخـارى و مسـلم فى الصحيح.(مجمع البيان:ج ۵ ص ۱۰۳).

هذا هو الدليل الثانى و هو الأمر فى قوله تعالى (وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ) .

الضمير فى«بغيرها»يرجع الى صيغه الدعاء.يعنى يجوز الدعاء بغير صيغه الدعاء من سائر الألفاظ.

أى لأن الدعاء بمعنى الصـلاه فى اللغه،و الأصل فى المقام عدم نقله بمعنى آخر كما ثبت نقلها لمعنى آخر فى باب الصلاه و هو الأركان،فما لم يثبت بدليل معتبر يجوز استعماله فى معناه اللغوى.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو الاتّباع،و دلاله الأمر.

المشار إليه هو استحباب دعاء المالك أو وجوبه.يعنى أنّ النائب أعمّ من الفقيه و الساعى.

يعنى أنّ الدعاء من المستحقّ لا يجب عليه،بل يستحبّ له أن يدعو عند أخذ الزكاه،و لا خلاف فى استحبابه بين الفقهاء.

[مع الغيبه لا ساعى و لا مؤلّفه إلاّ لمن يحتاج إليه]

(و مع الغيبه(۱)لا ساعى و لا مؤلّفه إلاّ لمن(۲)يحتاج إليه(۳)) و هو(۴) الفقيه إذا تمكّن(۵)من نصب الساعى و جبايتها،و إذا(۶)وجب الجهاد فى حال الغيبه و احتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه و غيره(۷)،و كذا(۸)سهم سبيل اللّه لو قصرناه على الجهاد،و أسقط الشيخ رحمه اللّه سهم المؤلّفه بعد موت النبى صلّى اللّه عليه و آله لبطلان التأليف بعده،و هو ضعيف(۹).

أى فى زمان غيبه الامام عليه السلام مثل زماننا هذا يسقط سهمان من الأسهم الثمانيه المذكوره فى المستحقّين للزكاه،و هما:سهما اَلْعامِلِينَ عَلَيْها ، وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ، بمعنى أنهما يصرفان فى سائر المستحقّين لها.

يعنى يسقط السهمان المذكوران فى زمان الغيبه إلاّ عن الذى يحتاج إليهما.

الضمير فى«إليه»يرجع لكلّ فرد من الساعى و المؤلّفه قلوبهم.

الضمير فى«هو»يرجع الى الموصول فى قوله«لمن يحتاج إليه».

بأن حصل للفقيه القدره لتحصيل الزكوات و تقسيمها فى الموارد الشرعيه،فإذا يحتاج الى نصب المأمور ليجمع الزكاه من المكلّفين،هذا مثال الاحتياج الى الساعى.

هذا بيان مورد الاحتياج الى المؤلّفه قلوبهم،و هو عند وجوب الجهاد فى زمان الغيبه،فيحتاج الى تأليف قلوب الكفّار لتقويه جيوش المسلمين فى مقام الحرب و الدفاع عن الكفّار المخاصمين،فحينئذ يجوز للفقيه و غيره أن يؤتى سهم المؤلّفه قلوبهم للكفّار الذين يمكن التأليف منهم.

ففى المقام يجوز إعطاء سهم المؤلّفه قلوبهم للكفّار المذكورين من الفقيه و غيره من المكلّفين.

يعنى و كذا يسقط سهم سبيل اللّه فى زمان الغيبه إلاّ لمن يحتاج إليه لو قلنا بانحصاره صرفه فى الجهاد،كما هو أحد القولين فى خصوص سهم سبيل اللّه.

يعنى أنّ قول الشيخ رحمه اللّه فى إسقاط سهم المؤلّفه قلوبهم عن أسهم الزكاه ضعيف،لعدم بطلان ذلك فى الغيبه،لأنّ الفقيه اذا أمر بالجهاد فإنه يحتاج الى تقويه المسلمين بتأليف قلوب عدّه من الكفّار.

[ليخصّ زكاه النّعم المتجمل]

(و ليخصّ(۱)زكاه النّعم المتجمل) و زكاه(۲)النقدين و الغلّات غيرهم، رواه عبد اللّه بن سنان(۳)عن الصادق عليه السلام معلّلا بأنّ أهل التجمّل يستحيون من الناس،فيدفع إليهم(۴)أجلّ(۵)الأمرين عند الناس (و إيصالها(۶)إلى المستحيى من قبولها هديه(۷)) ،و احتسابها(۸)عليه بعد

قوله«و ليخصّ»بصيغه المجهول،و قوله«زكاه النعم»نائب فاعل له،و قوله «المتجمّل»مفعول له.يعنى تؤتى زكاه الأنعام الثلاثه للمستحقّين الذين هم أهل التجمّل.و المراد من أهل التجمّل هم الذين يستحيون من أخذ الزكاه.

بالرفع،عطفا على قوله«زكاه النعم».يعنى و ليخصّ زكاه النقدين و الغلّات للمستحقّين الذين لا يكونون من أهل التجمّل و الشرف الحاصل من حيث الحسب و النسب.

و الروايه منقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:إنّ صدقه الخفّ و الظلف تدفع الى المتجمّلين من المسلمين،و أمّا صدقه الذهب و الفضّه و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين.قال ابن سنان:قلت:و كيف صار هذا هكذا؟فقال:لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كلّ صدقه.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۸۲ ب ۲۶ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۱).

أى يدفع لأهل التجمّل.

و فى الحديث المذكور آنفا ورد لفظ«أجمل الأمرين».

يعنى و يناسب إيصال الزكاه الى المستحقّين الذين يستحيون من أخذها بعنوان الهديه ثمّ احتسابها من الزكاه.

بالنصب،لكونها حالا من«إيصالها».

و الضميران فى«احتسابها»و فى«وصولها»يرجعان الى الزكاه،و الضمائر فى «عليه»و فى«يده»و فى«وكيله»ترجع الى المستحى.

وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها(١).

يعنى اذا اوصلت الزكاه الى المستحى بعنوان الهديه فما لم يتلفها يحتسبها من الزكاه،لكن لو اتلفت الزكاه قبل الاحتساب فلا يبقى مجال لاحتسابها من الزكاه.

ص :٩٩

[الفصل الرابع فی زکاه الفطره]

اشاره

(الفصل الرابع)

(فی زکاه الفطره) (۱)

زکاه الفطره

الفطره-بکسر الفاء و سکون الطاء-صدقه الفطره و الخلقه التی خلق علیها المولود فی رحم امّه.(أقرب الموارد).

و اعلم أنی ما وجدت ضبط الفطره بفتح الفاء کما ذکره بعض المحشّین،و لعلّه وصل بما لم نصل،و الإضافه فی«زکاه الفطره»بیانیه،مثل خاتم فضّه.و ذکر الشارح من معانیه اللغویه اثنین منها:

الأوّل:الخلقه،کما فی الآیه الشریفه (فاطِرِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ) أی خالق السماوات.(و قد وردت فی خمسه مواضع من القرآن الکریم).فعلی هذا یکون المراد منها زکاه البدن فی مقابل زکاه المال،فکما أنّ زکاه المال یوجب النموّ فیه و الکثره-کما أشرنا إلیه فی أول الکتاب-کذلک زکاه الفطره و البدن توجب نموّ البدن و سلامته من الموت و الهلاک،کما رواه الکلینی فی الکافی:

عن معتّب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال:اذهب فأعط عن عیالنا الفطره، و أعط عن الرقیق،و اجمعهم و لا تدع منهم أحدا،فإنّک إن ترکت منهم إنسانا تخوّفت علیه الفوت،قلت:و ما الفوت؟قال:الموت.(الکافی:ج ۴ ص ۱۷۴ باب الفطره ح ۲۱).

[معنى الفطره و المراد هنا]

و تطلق على الخلقه و على الإسلام،و المراد بها على الأول زكاه الأبدان مقابل المال،و على الثانى زكاه الدين و الإسلام،و من ثمّ(۱)وجبت على من أسلم قبل الهلال(۲)، (و يجب على البالغ العاقل الحرّ) لا- على الصبىّ و المجنون و العبد،بل(۳)على من يعولهم إن كان(۴)من أهلها(۵)،و لا فرق(۶) فى العبد بين القنّ و المدبّر و المكاتب،إلّا إذا تحرّر بعض

و الثانى:الدين و الإسلام،كما ورد ذلك فى الوسائل:

عن فضل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:ما من مولود يولد إلّا على الفطره،فأبواه اللذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۹۶ ب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه ح ۳).و المراد يولد على الدين و الإسلام.

فعلى هذا أنّ المراد من زكاه الفطره هو زكاه الدين،بمعنى أنّ من لوازم الإسلام هو إعطاء الزكاه،كما يشهد به أنّ الكافر الذى أسلم قبل هلال عيد الفطر يلزم عليه أن يؤدّى الفطره و لا تسقط عنه.

هذا دليل للمعنى الثانى،و هو كون المراد من«زكاه الفطره»زكاه الدين و الإسلام،كما أشرنا الى ذلك المعنى فى الهامش السابق.

أى قبل رؤيه هلال شوّال.

هذا إضراب من عدم الوجوب على المذكورين.يعنى لا تجب الزكاه على نفس المذكورين،بل تجب على عهده الذين يعولونهم و يتعهّدون مصارف عيشهم.

اسم«كان»مستتر يرجع الى«من»الموصوله فى قوله«على من».

الضمير فى«أهلها»يرجع الى الزكاه.يعنى تجب زكاه المذكورين على من يعولهم لو كان واجدا لشرائط وجوب الزكاه من البلوغ و العقل و الغنى.

أى لا فرق فى عدم وجوب الزكاه على العبد بين كونه قنّا و هو الرقّ المحض، و كونه مدبّرا و هو الذى قال له المولى:أنت حرّ دبر وفاتى،و كونه مكاتبا و هو الذى يكاتب المولى معه لو سعى و أتى بقيمته للمولى يكون حرّا مطلقا أو مشروطا.

المطلق(۱)فیجب علیه بحسابه،و فی جزئه(۲)الرقّ و المشروط قولان، أشهرهما وجوبهما(۳)علی المولی ما لم یعله(۴)غیره (المالک(۵)قوت سنته) فعلا(۶)أو قوّه(۷)،فلا تجب(۸)علی الفقیر و هو من استحقّ الزکاه لفقره، و لا یشترط فی مالک قوت السنه أن یفضل عنه أصواع(۹)بعدد من یخرج عنه، (فیخرجها عنه(۱۰)و عن عیاله) من ولد و زوجه و ضیف (و لو تبرّعا) (۱۱).

و هو المکاتب الذی کاتبه المولی بأنه لو أتی أیّ مقدار من قیمته یکون معتقا بهذا المقدار،نصفا کان أو ثلثا أو ربعا أو خمسا و هکذا فی مقابل الشروط الذی شرط فی عتقه إتیان تمام قیمته،ففی المطلق اذا أتی مقدارا من قیمته کان معتقا، فتجب الزکاه علی المبعّض بمقدار جزئه الحرّ.

الضمیر فی«جزئه»یرجع الی المطلق.یعنی و فی وجوب الزکاه فی مقابل جزئه الرقّ و فی خصوص مکاتب الشروط قولان.

ضمیر المؤنّث فی«وجوبها»یرجع الی الزکاه.

من عال یعول علی وزن قال یقول فیقرأ بفتح الیاء و ضمّ العین و سکون اللام لکونه مجزوما ب«لم»الجازمه،و الضمیر فیه یرجع الی المولی،بمعنی أنّ زکاه المکاتب فی جزئه الرقّ و الحرّ علی عهده مولاه ما دام لم یعله غیره.

بالجرّ،عطفا علی البالغ.

بأن یملک قوت سنته و موجودا فی یده.

بأن یکون ذی حرفه أو ضیعه یقدر بها قوت سنته.

أی فلا تجب زکاه الفطره علی الفقیر الذی یستحقّ أخذ الزکاه.

لا یشترط فی وجوب الزکاه علی من یملک قوت سنته أن یفضل أصواع بتعداد من تجب زکاته علیه.

فیخرج الزکاه عن جهه شخصه و عن جانب عیاله.

أی و لو کان إنفاق عیاله تبرّعا بدون أن تجب نفقته علیه مثل الضیف و غیره.

و المعتبر فی الضیف و شبهه صدق اسمه قبل الهلال(۱)و لو بلحظه،و مع وجوبها علیه تسقط عنهم و إن لم یخرجها(۲)،حتّی لو أخرجوها تبرّعا بغیر إذنه لم یبرأ من وجبت علیه،و تسقط عنه لو کان بإذنه،و لا یشترط فی وجوب فطره الزوجه و العبد العیلوله(۳)،بل تجب مطلقا ما لم یعلهما غیره ممّن تجب علیه.نعم،یشترط کون الزوجه(۴)واجبه النفقه،فلا فطره للناشز و الصغیره(۵).

[تجب الفطره علی الکافر و لا تصحّ منه]

(و تجب) الفطره (علی الکافر) (۶)کما یجب علیه زکاه المال، (و لا تصحّ منه حال کفره) ،مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه و إن استحبّت قبل الزوال(۷)،

بأن حضر الضیف و أمثاله قبل الغروب،و المراد من الهلال هو دخول اللیل.

یعنی اذا لم یخرج المکلّف زکاه من تجب زکاته علیه لا یکلّفون بإخراجها من ما لهم.

یعنی اذا کانت الزوجه و المملوک فی نفقه نفسهما بأن یأکلا من سعی یدهما تجب زکاتهما علی عهده الزوج و المولی ما لم یکونا فی عیلوله غیر الزوج فتجب علی الغیر.

مثل الزوجه الدائمیه التی هی فی طاعه الزوج فلا تجب علیها زکاه الفطره.

أی الزوجه الصغیره التی زوّجت بولایه أبیها لعدم وجوب نفقتها و لعدم جواز وطئها و لو کانت قابله للوطء کما ذکر فی محلّه.

یعنی أنّ الکفّار مکلّفون بالفروع من الواجبات،کما أنهم مکلّفون بالاصول من العقائد،ففی یوم الجزاء علیهم عقابان للفروع و الاصول،لکن لو عملوا بالفروع و منها زکاه الفطره لا تقبل منهم حال کفرهم،لأنّ شرط صحّه الزکاه هو الإسلام،ففائده تکلیفهم بالفروع هی ترتّب العقاب علیهم یوم القیامه.

یعنی تستحبّ زکاه الفطره علی الکافر الذی أسلم قبل زوال یوم الفطر.

كما تسقط الماليه(۱)لو أسلم بعد وجوبها.و إنّما تظهر الفائده(۲)فی عقابه(۳) علی ترکها(۴)لو مات کافرا کغیرها من العبادات، (و الاعتبار بالشروط(۵)عند الهلال) فلو أعتق(۶)العبد بعده،أو استغنی الفقیر،أو أسلم الکافر،أو أطاعت(۷)الزوجه لم تجب. (و تستحبّ) الزکاه (لو تجدّد السبب) الموجب (ما بین الهلال) و هو الغروب لیله العید (إلی الزوال) من یومه.

[قدرها صاع]

(و قدرها صاع) (۸)عن کلّ إنسان (من الحنطه،أو الشعیر،أو التمر،أو الزبیب،أو الأرز) (۹)منزوع القشر الأعلی،

یعنی کما تسقط زکاه المال عن الکافر الذی أسلم بعد تعلّق الزکاه بالمال،مثل إسلامه بعد انعقاد الحبّ و الحنطه و بدوّ الصلاح فی التمر اللذان هما أوان تعلّق الزکاه.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو:ما الفائده للحکم بالوجوب و الحکم بسقوط الزکاه بالإسلام بعد الوجوب؟فأجاب رحمه اللّه بأنّ الفائده هی ترتّب العقاب لو مات کافرا مثل غیر الزکاه من العبادات.

الضمیر فی«عقابه»یرجع الی الکافر.

الضمیر فی«ترکها»یرجع الی الزکاه،و الضمیر فی«غیرها»یرجع الی الزکاه.

المراد من«الشروط»هو شروط وجوب الزکاه للمکلّف و شروط الذین تجب زکاتهم علی عهده المکلّف.

هذا مثال اجتماع الشروط للحکم بوجوب الزکاه علی المکلّف،و کذلک قوله «استغنی الفقیر»و هکذا قوله«أو أسلم»مثالان للشروط علی المکلّف.

هذا من أمثله شروط الذین تجب زکاتهم علی المکلّف.ففی کلّ من الشروط المربوطه للمکلّف أو الذین تجب زکاتهم للمکلّف وجودها عند الهلال.

هذا بیان مقدار زکاه الفطره،و مقدار الصاع ثلاث کیلوات تقریبا کما قالوه.

الأرز یأتی بوجوه:بفتح الألف و ضمّ الراء و تشدید الزاء فی آخره،و بضمّ

(أو الأقط) (۱)و هو لبن جاف، (أو اللبن) .و هذه(۲)الاصول مجزيه و إن لم تكن قوتا غالبا،أمّا غيرها(۳)فإنّما يجزى مع غلبته فى قوت المخرج، (و أفضلها التمر) لأنه أسرع منفعه و أقلّ كلفه(۴)،و لاشتماله على القوت و الإدام(۵)، (ثمّ الزبيب) لقربه من التمر فى أوصافه(۶)، (ثمّ ما يغلب على قوته) من الأجناس(۷)و غيرها.

(و الصاع تسعه أرطال(۸)و لو من اللبن(۹)فى الأقوى)

الألف و الراء و تشديد الزاء،و بضمّ الألف و سكون الراء و تخفيف الزاء،و«رزّ» من غير ألف وزان:قفل:و هو حبّ معروف يطبخ. (المنجد).

قوله«منزوع القشر الأعلى»صفه للأرز.يعنى لا يكفى صاع من الأرز مع القشر الأعلى.

الأقط-بفتح الهمزه و كسر القاف و قد تسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزه و كسرها-:يتّخذ من اللبن المخيض يطبخ ثمّ يترك حتى يمصل.(المصباح المنير).

المشار إليه هو الأجناس السبعه المذكوره،و المراد من كونها اصولا من حيث كفايه إعطاء زكاه الفطره من أحدها مخيّرا،لكن غيرها من الأجناس يجوز إخراجها من الزكاه اذا كانت هى أكثر قوت سنه المكلّف و عياله.

أى غير الأجناس المذكوره،مثل الحمّص اذا كانت قوت السنه منها كثيرا.

لأنّ التمر لا كلفه و لا مشقّه فى الاستفاده منها،بخلاف الحنطه و الشعير الذى يحتاج الاستفاده منهما الى الطحن و الطبخ.

الإدام-بكسر الأول-:ما يجعل مع الخبز،جمعه آدام و ادم.(المنجد).

يعنى أنّ الزبيب يقرب التمر فى أوصافه من حيث سهوله الاستفاده منه بغير مشقّه.

اللام فى قوله«الأجناس»للعهد الذكرى.يعنى من الأجناس السبعه المذكوره.

كلّ صاع تسعه أرطال،و كلّ كيلو ثلاثه أرطال،و كلّ منّ تبريزىّ ثلاثه كيلوات،فكلّ منّ تبريزىّ تسعه أرطال و هو صاع.

يعنى تجب تسعه أرطال و هو منّ تبريزىّ و لو من اللبن فى الأقوى.

هذا(۱)غايه لوجوب الصاع،لا لتقديره(۲)،فإنّ مقابل الأقوى إجزاء سته أرطال منه،أو أربعه(۳)،لا أنّ الصاع منه(۴)قدر آخر، (و يجوز إخراج القيمه بسعر(۵)الوقت) من غير انحصار(۶)فى درهم عن الصاع،أو ثلثى درهم،و ما ورد(۷)منها مقدّرا منزل على سعر ذلك الوقت.

[تجب النيه فيها و فى الماليه]

(و تجب النيه فيها(۸)و فى الماليه) من المالك أو وكيله(۹)عند الدفع إلى المستحقّ،أو وكيله عموما كالإمام و نائبه(۱۰)عامّا،أو خاصّا،

المشار إليه هو قوله«فى الأقوى».يعنى أنّ الأقوى وجوب تسعه أرطال من اللبن فى مقابل القول الآخر و هو وجوبها ستّه أرطال من اللبن،فلا يتوهّم أنّ الأقوى كون الصاع تسعه أرطال فى مقابل قول آخر فى مقدار الصاع لم يكن بذلك المقدار،لأنّ فى كون الصاع بذلك المقدار لم يختلف فيه أحد.

الضمير فى قوله«تقديره»يرجع الى الصاع،و فى قوله«منه»يرجع الى اللبن.

يعنى أنّ القول الآخر فى مقابل القول الأقوى هو إجزاء أربعه أرطال.

أى ليس المراد من كون الصاع من اللبن هو المقدار الآخر،بل لا فرق فى كون الصاع من اللبن و من غيره هو ذلك المقدار.

السعر-بكسر السين و سكون العين-الثمن،جمعه الأسعار.(المنجد).

يعنى لا ينحصر الثمن فى درهم عوضا عن صاع أو ثلثى درهم من الصاع كما ورد التقدير بهما،لأنّ الروايات الوارده بذلك التقدير منزّل بكون السعر فى زمان الروايات الوارده بذلك الثمن.

هذا مبتدأ،و خبره«منزّل».

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى زكاه الفطره.يعنى تجب النيه فى زكاه الفطره و زكاه المال.

الضمير فى«وكيله»يرجع الى المستحقّ.يعنى زمان النيه عند الدفع الى نفس المستحقّ،أو الى الوكيل العامّ للمستحقّ،و هو الإمام عليه السلام.

بالجرّ،عطفا على الإمام عليه السلام،و النائب العامّ للإمام هو الفقيه،و النائب الخاصّ هو مأموره لأخذ الزكاه.

أو خصوصا(١)كوكيله،و لو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحقّ(٢)أو وكيله الخاصّ(٣)فنوى(٤)القابض عند دفعها إليه أجزأ، (و من عزل إحداهما) (٥)بأن عيّنها فى مال خاصّ بقدرها(٦) بالنيه (لعذر) مانع من تعجيل إخراجها(٧) (ثمّ تلفت) بعد العزل بغير تفريط(٨) (لم يضمن) ،لأنه بعد ذلك بمنزله الوكيل فى حفظها(٩)،و لو كان لا لعذر ضمن مطلقا(١٠)إن جوّزنا العزل معه(١١).

عطف على قوله«عموما».يعنى تجب النيه عند دفع الزكاه للوكيل الخاصّ للمستحقّ،كمن وكّله المستحقّ لأخذ الزكاه عنه.

المراد من«غير المستحقّ»هو الإمام عليه السلام أو الفقيه أو نائبهما.

أى عند دفع الزكاه للوكيل الخاصّ من جانب المستحقّ.

يعنى اذا نوى القابض و هو الإمام أو نائبه أو الفقيه أو نائبه حين دفع الزكاه الى المستحقّ يكفى عن نيته.

الضمير فى«إحداهما»يرجع الى زكاه الفطره و زكاه المال.

هذا صفه لقوله«فى مال خاصّ».يعنى أنّ المالك عيّن الزكاه فى المال الخاصّ الذى هو بمقدار الزكاه.

أى إيصالها الى المستحقّ.يعنى اذا حصل العذر من إيصال الزكاه الى المستحقّ لعدم الوصول إليه أو لانتظاره.

بأن لم يقصّر فى حفظه بالمعتاد المتعارف فى حفظ أمثال ذلك المال،فلا يضمن المالك للزكاه لعدم تقصيره و مال الزكاه معيّن و معلوم بالعزل.

يعنى كما أنّ الوكيل فى حفظ الزكاه لا يضمن عند تلفها بلا تفريط فكذلك المالك لأنه بحكم الوكيل فى المسأله.

أفرط فى حفظ الزكاه أم لا.

يعنى لو قلنا بجواز العزل عند وجود المستحقّ.و لا يخفى بأنّ هذا القيد من الشارح للإشاره الى الاختلاف الحاصل بين العلماء بأنه عند عدم العذر من المستحقّ هل يجوز عزل الزكاه أم لا؟

و تظهر(۱)فائده العزل فی انحصارها فی المعزول،فلا یجوز التصرّف فیه، و نماؤه تابع،و ضمانه(۲)کما ذکر، (و مصرفها(۳)مصرف المالیه) و هو الأصناف الثمانیه.

[یستحبّ أن لا یقصر العطاء للواحد عن صاع]

(و یستحبّ أن لا یقصر العطاء) للواحد(۴) (عن صاع) علی الأقوی، و المشهور أنّ ذلک علی وجه الوجوب،و مال إلیه(۵)فی البیان،و لا فرق بین صاع نفسه(۶)و من یعوله، (إلاّ مع الاجتماع) أی اجتماع المستحقّین، (و ضیق المال) فیسقط الوجوب أو الاستحباب،بل یبسط الموجود علیهم بحسبه(۷)،و لا تجب التسویه و إن استحبّت مع عدم المرجّح(۸). (و یستحبّ أن یخصّ بها المستحقّ من القرابه(۹)و الجار) بعده(۱۰)،

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو:إذا کان المالک ضامنا عند التلف لو عزله مع وجود المستحقّ فما فائده العزل؟فأجاب رحمه اللّه بأنّ انحصار حقّ الفقیر فی المعزول و اختصاص نمائها للفقیر،و عدم جواز تصرّف المالک فی المال المعزول.

الضمیر فی قوله«ضمانه»یرجع الی النماء.یعنی أنّ ضمان النماء مثل ضمان أصل المال،فلو قلنا بضمان أصل المال المعزول قلنا بضمان نمائه أیضا.

أی مصرف زکاه الفطره هو مصرف الأصناف الثمانیه.

یعنی یستحبّ فی إعطاء الزکاه أن لا یؤتی للفقیر الواحد أقلّ من صاع.

یعنی مال المصنّف فی کتابه البیان الی وجوب عدم کون مقدار المعطی للفقیر الواحد أقلّ من صاع.

أی الصاع الذی یؤتی من جهه نفسه أو من جانب عیاله.

یعنی یقسّم المال الذی هو الزکاه بین المستحقّین بمقداره و لو لم یقسّم بالسویه.

فلو وجد المرجّح بین المستحقّین مثل فضیله العلم و غیره یزاد لهم فی التقسیم.

یعنی یستحبّ أن تؤتی الزکاه للمستحقّین الذین هم أقرباء المالک.

أی بعد المستحقّ القریب یستحبّ إعطاء الزکاه للجار.

و تخصيص(۱)أهل الفضل بالعلم و الزهد و غيرهما و ترجيحهم فى سائر المراتب.

[لو بان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت]

(و لو بان(۲)الآخذ غير مستحقّ ارتجعت(۳)) عينا أو بدلا مع الإمكان، (و مع التعذّر تجزى إن اجتهد(۴)) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عاده،لا بدونه(۵)بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث، (إلّا أن يكون) المدفوع إليه (عبده) (۶)فلا يجزى مطلقا،لأنه(۷)لم يخرج عن ملك المالك.

و فى الاستثناء(۸)نظر،لأنّ العلّه فى نفس الأمر مشتركه،فإنّ القابض(۹)مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا(۱۰)و إن برئ

أى و يستحبّ أن يختصّ إعطاء الزكاه لأهل العلم و الفضل،و رعايه سائر مراتب الفضل.

أى ظهر أنّ الذى أخذ الزكاه غير مستحقّ لأخذها.

يعنى تستردّ الزكاه من غير المستحقّ،فلو بقيت عينها فهى،و إلّا تؤخذ قيمتها.

بأن اجتهد و تحقّق فى تشخيص المستحقّ و وجده مستحقّا لكن خطأ فى اجتهاده.

فلو لم يتحقّق بل استند الى دعواه للاستحقاق فلا تسقط عن ذمّته.

أى لو ظهر أنّ المدفوع إليه الزكاه عبدا للدافع فلا تجزى حينئذ هذه الزكاه مطلقا،سواء اجتهد الدافع عن حال المدفوع إليه أم لم يجتهد.

لأنّ المال الذى أعطاه لعبده الذى زعمه مستحقّا للزكاه لم يخرج عن ملكه.

يعنى و فى استثناء العبد إشكال،لأنّ العلّه المذكوره-و هى عدم الخروج عن ملك المالك-مشتركه بين العبد و غيره الذى لم يكن مستحقّا لأخذ الزكاه.

المراد من«القابض»هو آخذ الزكاه الذى لم يكن مستحقّا،فإنّه لا يكون مالكا للمال الذى أخذه من مالك الزكاه.

أى لا فرق فى عدم كون آخذ الزكاه لو لم يكن مستحقّا مالكا للمال المأخوذ من جهه الزكاه بين كونه عبدا لمالك الزكاه أم أجنبيا.

الدافع(۱)،بل يبقى المال مضمونا عليه(۲)،و تعذّر(۳)الارتجاع مشترک،و النصّ مطلق.

هذا فى صوره اجتهاده بالمقدار المتعارف بحيث لو لم يكن مستحقّا لظهر الواقع، ففى هذه الصوره تبرأ ذمّه الدافع،لكن لا يملكه الآخذ.

الضمير فى«عليه»يرجع الى الآخذ.يعنى أنّ المال الذى أخذه من جهه الزكاه يبقى فى ذمّته و تكون ذمّته مشغوله له.

هـذا جواب عن إيراد،و هو:أنه اذا تعذّر أخذ الزكاه عن غير العبد تبرأ ذمّه المالک اذا اجتهد بمقدار العاده،فأجاب رحمه اللّه بأنّ العبـد أيضا اذا لم يمكن استرجاع المال منه و اجتهـد فى تحقيق اسـتحقاقه لكن أخطأ تبرأ ذمّه المالک،لأنّ الروايه مطلقه تشـمل العبد و غير العبد،فلا مجال للفرق بين العبد و غيره اذا ظهرا غير مستحقّين.

ص :۱۱۰

[کتاب الخمس]

اشاره

ص: ۱۱۱

كتاب الخمس(۱)

[يجب فى سبعه أشياء]

اشاره

(و يجب(۲)فى سبعه) أشياء

[الأول:الغنيمه]

(الأول:الغنيمه(۳))

كتاب الخمس

اعلم أنه من جمله الواجبات الإلهيه وجوب الخمس الذى أوجبه اللّه تعالى لبنى هاشم عوض الزكاه،بدلاله الكتاب و السنّه و الإجماع.قال اللّه تعالى:

(وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ... الخ)(الأنفال:۴۱).

أمّا السنّه فقد وردت روايات كثيره فى وجوب الخمس نذكر منها روايه واحده نقلناها من الوسائل:

عن أبى بصير قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام:ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟قال:

من أكل من مال اليتيم و نحن اليتيم.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۳۷ ب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ۱).و الظاهر ثبوت وجوبه بضروره من الدين،و الذى ينكر وجوبه يخرج عن ربقه المسلمين.

أى يجب الخمس فى سبعه أشياء:۱-الغنيمه،۲-المعادن،۳-الغوص،۴-أرباح المكاسب،۵-الحلال المختلط بالحرام،۶-الكنز،۷-أرض الذمّى المنتقله إليه من مسلم.

الغنيمه:جمعها غنائم،و الغنم جمعه غنوم،و الغنيم:ما يؤخذ من المحاربين عنوه.

(المنجد).أمّا المراد من الغنيمه فى المقام هو المال الذى يحصله المسلمون من الكفّار فى أثناء الحرب و المقاتله بينهم بإذن من النبى صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السلام.

و هی ما یجوزه المسلمون بإذن النبی أو الإمام علیهم السلام من(۱)أموال أهل الحرب بغیر سرقه(۲)و لا غیله(۳)من منقول(۴)و غیره(۵)،و من(۶)مال البغاه إذا حواها(۷)العسکر عند الأکثر(۸)و منهم المصنّف فی خمس الدروس،و خالفه(۹)فی الجهاد و فی هذا الکتاب.

بیان من«ما»الموصوله فی قوله«ما یجوزه المسلمون».

السرقه-بفتح السین و کسر الراء و فتح القاف بعده التاء المنقوطه-:من سرق یسرق وزان ضرب یضرب سرقا و سرقا سرقه و سرقانا:أخذ الشیء من الغیر خفیه و حیله.(المنجد).

الغیله:الخدیعه.(المنجد).یعنی لو أخذ أحد من المسلمین مالا من الکافر بصوره السرقه أو الخدیعه-و الأخذ بغته و اختلاسا لا یطلق علیه غنیمه-لا یجری حکم الغنیمه علیه و لو کان مختصّا بأخذه کما سیأتی حکم ذلک.

بأن یقبل النقل من مکان الی آخر،مثل الأثواب و الظروف و الحیوانات و أمثالها من المنقولات.

غیر المنقول مثل الدار و الأرض و الأبنیه و أمثالها من غیر المنقولات.

عطف علی قوله«من أموال أهل الحرب».و البغاه-بضمّ الباء-جمع الباغی، و المراد منه هو الخارج علی الإمام المعصوم علیه السلام،مثل أهل الجمل و صفّین الذین خرجوا علی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

الضمیر فی«حواها»یرجع الی المال فی قوله«من مال البغاه»و تأنیثه باعتبار الأموال،لکون المال المأخوذ أنواعا مختلفه.

هذا قید لکون الأموال المأخوذه من الخوارج علی الإمام علیه السلام من الغنائم.

یعنی أنّ الأکثر من العلماء-و منهم المصنّف فی باب الخمس من کتابه الدروس- قالوا بکون المال المأخوذ من الخوارج مثل الأموال المأخوذه من الکفّار و المشرکین.

أی خالف المصنّف بقول الأکثر فی باب الجهاد من کتابه الدروس،و هکذا فی باب الجهاد من هذا الکتاب«اللمعه».

و من الغنيمه فداء(۱)المشركين و ما صولحوا(۲)عليه.و ما أخرجناه من الغنيمه بغير إذن الإمام و السرقه و الغيله من أموالهم(۳)فيه الخمس أيضا لكنّه لا يدخل فى اسم الغنيمه بالمعنى المشهور،لأنّ الأول(۴)للإمام خاصّه،و الثانى(۵)لآخذه،نعم هو غنيمه(۶)بقول مطلق فيصحّ إخراجه(۷)منها،و إنّما يجب الخمس فى الغنيمه (بعد إخراج المؤن(۸)) و هى ما انفق عليها(۹)بعد تحصيلها بحفظ و حمل

المراد من«الفداء»هو المال الذى يؤتيه الكفّار للمسلمين لفكّ اسرائهم الذين فى يد المسلمين.

المراد من«ما صولحوا»هو المال الذى يأخذه الإمام من الكفّار ليؤخّر القتال معهم الى مدّه معيّنه،فإنّ المالين المذكورين بحكم الغنيمه.

أى المال المأخوذ بالعناوين المذكوره من الكفّار و المشركين يجب فيه الخمس أيضا،لكن لا يصدق عليه اسم الغنيمه بالمعنى المشهور،لأنّ معناه المشهور أخذه قهرا و عنوه فى الحرب بإذن النبى صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام المعصوم عليه السلام.

المراد من«الأول»هو قوله«و ما أخرجناه من الغنيمه بغير إذن الإمام».يعنى أنّ المال المأخوذ من الكفّار فى الحرب الذى بغير إذن من الإمام عليه السلام يتعلّق بشخص الإمام عليه السلام.

و المراد من«الثانى»هو المال المأخوذ سرقه أو غيله،فإنّ المال المأخوذ بهما يختصّ بشخص الآخذ.

أى المال المأخوذ من الكفّار بالسرقه و الغيله من الغنائم بمعناها المطلق.

الضمير فى«إخراجه»يرجع الى الخمس،و الضمير فى«منها»يرجع الى الغنيمه.يعنى فاذا حكمنا بكون المال المأخوذ بالسرقه و الغيله مختصّا لآخذه و مباحا له فيكون من الغنائم،فيشمله قوله تعالى (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... الخ).

المؤن-بضمّ الميم و فتح الوسط جمع مئونه بضمّ الميم و فتحها-:القوت.(المنجد).

يعنى أنّ المراد من«المؤونه»هو المخارج التى تصرف على الغنيمه بعد تحصيلها، مثل الاجره للذى يحفظها أو يحملها.

و رعی(۱)و نحوها(۲)،و کذا یقدّم علیه(۳)الجعائل(۴)علی الأقوی.

[الثانی:المعدن]

(و الثانی:(۵)المعدن(۶))

بکسر الدال و هو ما استخرج(۷)من الأرض ممّا کانت(۸)أصله،ثمّ اشتمل(۹)علی خصوصیه یعظم الانتفاع بها

المراد من«الرعی»هو المخارج التی تصرف لرعی الغنیمه اذا کانت من قبیل الأنعام و غیرها من الحیوانات.

أی و نحو ما ذکر من الأمثله.

الضمیر فی«علیه»یرجع الی الخمس.یعنی یقدّم علی إخراج الخمس إخراج الأموال التی جعلها الإمام لصاحب الأعمال المخصوصه.

الجعائل:جمع جعاله،و هی فی مقابل الإجاره،فإنّ الجعاله مال یجعله الإمام علیه السلام لبعض المجاهدین فی مقابل بعض الأعمال للتشویق لهم و الترغیب، و الإجاره هی جعل الاجره فی مقابل عمل خاصّ لشخص خاصّ،فالأموال المجعوله بعنوان الجعاله تخرج من الغنیمه المصطلحه قبل إخراج الخمس منها.

عطف علی قوله«الأول:الغنیمه».یعنی الثانی من الأشیاء السبعه التی یجب فیها الخمس هو المعدن.

المعدن-بفتح المیم و سکون العین و کسر الدال-:منبت الجواهر من حدید و فضّه و نحوهما،مکان کلّ شیء فیه أصله و مرکزه،و منه:فلان معدن الخیر و الکرم.(المنجد).

یعنی المعدن شیء یستخرج من الأرض.

اسم«کانت»مستتر یرجع الی الأرض،و خبره قوله«أصله»فإنّه یقرأ منصوبا.یعنی أنّ المعدن هو الشیء المستخرج الذی یکون أصله أرضا،و المراد منه هو الموضوع و المدفون فی الأرض و باطنها،مثل الدفائن و الکنوز و آبار النفط و غیرها.

یعنی بعد أن کان أصله الأرض ثمّ اشتمل علی خاصّیه مهمّه ینتفع بها انتفاعا عظیما کالأمثله المذکوره.

كالملح و الجصّ(۱)و طين(۲)الغسل و حجاره الرحى و الجواهر(۳)من الزبرجد(۴)و العقيق(۵)

الجصّ-بفتح الجيم و تشديد الصاد-:ما تطلى به البيوت من الكلس.(المنجد).

المراد منه الطين المخصوص الذى يستفاد منه لغسل الرأس.

الجواهر:جمع جوهر،و هو ما وضعت عليه جبلّه الشيء،و كلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به،و ما قابل العرض و هو الموجود القائم بنفسه.(أقرب الموارد).

و المراد من«الجواهر»هنا هو المعدنيات التى تستخرج مثل الزبرجد و الياقوت.

الزبرجد-بفتح الزاء و الباء-:حجر يشبه الزمرّد،و هو ألوان كثيره،و المشهور منها الأخضر المصرى و الأصفر القبرصى،جمعه:زبارج،و أيضا«الزبردج» بهذا المعنى.(أقرب الموارد).

و الزمرّد-بضم الزاء و الميم و تشديد الراء و آخره الدال-:حجر كريم شفّاف شديد الخضره و أشدّه خضره أجوده و أصفاه. (المنجد).فالأشياء المذكوره كلّها كانت من الأرض،لكن لها خواصّ نافعه و اشتملت على منافع،و قد ذكر الماضون من العلماء خواصّا لكلّ منها.

عن كتاب العلاّمه نصير الدين الطوسى رحمه اللّه فى خصوص الزبرجد:و يقال له «زمرّد»أيضا،فمن حمله و صاحبه لم ير نوما أسوأ و يقوى قلبه.و يقولون:إنّ من خواصّه سدّ الدم الخارج من البطن و الإسهال،و من خواصّه أيضا أنّ النظر فيه يزيد نور البصر و يأمن صاحبه من الصرع.

العقيق:خرز أحمر يتخذ منه الفصوص،الواحده:عقيقه.(لسان العرب).و قد وردت فى فضله أخبار كثيره منها كما فى العلل:

عن سلمان الفارسى قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام:يا على،تختّم باليمنى تكن من المقرّبين،قال:يا رسول اللّه و ما المقرّبون؟قال:جبرئيل و ميكائيل، قال:بما أ تختّم يا رسول اللّه؟قال:بالعقيق الأحمر،فإنّه أقرّ للّه عزّ و جلّ بالوحدانيه ولى بالنبوّه و لك يا على بالوصيه و لولدك بالإمامه و لمحبّيك بالجنّه و الشيعه ولدك بالفردوس.(علل الشرائع:ج ۱ ص ۱۹۰ ب ۱۲۷ ح ۳).

[الثالث:الغوص]

و الفيروزج(۱)و غيرها.

(و الثالث:(۲)الغوص)

أی(۳)ما اخرج به من اللؤلؤ(۴)

و منها كما فی الوسائل:

عن عمرو بن أبی الشريك عن فاطمه عليها السّلام قالت:قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:من تختّم بالعقيق لم يزل يری خيرا.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۰۱ ب ۵۲ من أبواب أحكام الملابس ح ۲).

الفيروزج:حجر كريم غير شفّاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل الی الخضره،يتحلّی به.و قد روی فی فضله كما فی الوسائل عدّه روايات نكتفی بواحده منها:

عن عبد المؤمن الأنصاری قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:ما افتقرت كفّ تختّمت بالفيروزج.(الوسائل:ج ۳ ص ۴۰۶ ب ۵۶ من أبواب أحكام الملابس ح ۳).

أمّا الروايات الدالّه علی وجوب الخمس فی المعادن فكثيره،منها عن كتاب الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر عليه السّلام قال:سألته عن المعادن ما فيها؟فقال:كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۴۳ ب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ۳).

عطف علی قوله«الأول:الغنيمه».يعنی الثالث من الأشياء السبعه التی يجب فيها الخمس هو الغوص،و هو مصدر من غاص يغوص غوصا و غياصا و مغاصا،أی غطس فی الماء و نزل فيه.(المنجد).و المصدر هنا بمعنی اسم مفعول.

يعنی من الأشياء السبعه المغوص،أی المأخوذ من الماء بالنزول فيه.

و التفسير من الشارح إشاره بما أوضحناه بأنّ المصدر بمعنی اسم مفعول.

اللؤلؤ:الدرّ،و الواحده:اللؤلؤه،جمعه:اللآلئ.(المنجد).

و قيل فی خصوص اللؤلؤ بأنه درّ أبيض و برّاق يوجد فی داخل حيوان صغير بحری اسمه«صدف».وزنه من حبه خشخاش الی بيض الحمام.

و المرجان(۱)،و الذهب و الفضّه التی لیس علیه سکّه الإسلام(۲)، و العنبر(۳)،و المفهوم منه(۴)الإخراج من داخل الماء،فلو اخذ شیء من ذلک من الساحل أو من وجه الماء لم یکن غوصا،وفاقا للمصنّف فی الدروس(۵)،

المرجان-بفتح المیم و سکون الراء بعدها الجیم-صغار اللؤلؤ واحدته مرجانه،عروق حمر تطلع من البحر کأصابع الکفّ. (المنجد).

و قیل فی خصوص المرجان بأنه من عجائب الجواهر المخلوقه،و کان المرجان الأحمر من الموجودات الأعزه و یتعاملون به بأعلی القیم.و قیل بأنّ أصل المرجان من ترشّحات حیوان بحری یحصل منها عروق تحت الماء،و یتشکّل بصوره صغار اللؤلؤ،و یوجد فی المحیط الجنوبی الکبیر و المحیط الهندی و البحر المتوسط.(مترجم من کتاب بگو چرا:ج ۲ ص ۲۷۷).

فلو وجد فی الذهب و الفضّه السکّه الإسلامیه تکون بحکم اللقطه المجهوله المالک.

العنبر-بفتح العین و سکون النون بعده الباء-طیب،و هو مادّه صلبه لا طعم لها و لا ریح إلّا اذا سحقت أو احرقت فإنّه حینئذ تنبعث منها رائحه زکیه.قیل:

العنبر روث الدابّه البحریه،أو نبع عین فی البحر،أو نبت ینبت فی البحر بمنزله الحشیش فی البرّ،یذکّر و یؤنّث،و سمکه بحریه یتّخذ من جلدها الترسه،جمعه:

عنابر.(أقرب الموارد).

و قال البعض من المحقّقین:إنّ العنبر مادّه معطّره غبر اللون یوجد فی معده الحوت المسمّی ب«حوت عنبر»و قد یتّفق للذین یصیدون الحوت أن یخرجون العنبر من داخله.

الضمیر فی«منه»یرجع الی الغوص.یعنی یفهم من لفظ«الغوص»بأنه عباره عن الأشیاء التی تستخرج من تحت الماء بالغوص فیه.

فإنّ المصنّف فی الدروس قال بأنّ الأشیاء المأخوذه من وجه الأرض أو الساحل لیس غوصا.

و خلافا للبيان(۱).و حيث لا يلحق به يكون من المكاسب(۲).و تظهر الفائده فى الشرائط،و فى إلحاق صيد البحر بالغوص أو المكاسب و جهان(۳)،و التفصيل(۴)حسن،إلحاقا(۵)لكلّ بحقيقته.

[الرابع:أرباح المكاسب]

(و الرابع:أرباح(۶)المكاسب(۷))

من تجاره(۸)و زراعه و غرس(۹)و غيرها ممّا يكتسب من غير الأنواع المذكوره(۱۰)

يعنى أنّ قول المصنّف فى الدروس على خلاف قوله فى البيان،فإنّه قال فى كتابه البيان بأنّ الأشياء المأخوذه لو كانت من الساحل أو من وجه الماء فهى بحكم الغوص.

فالمأخوذ من الساحل أو من وجه الأرض يكون بحكم الأموال الحاصله من أرباح المكاسب،فتجرى فيها أحكامه و تشترط فيها شرائطه.

الوجه الأول إلحاق صيد البحر بالغوص لأنه يشمله،و الوجه الثانى عدم الإلحاق لعدم صدق الغوص.

يعنى أنّ التفصيل بأن يلحق المأخوذ من وجه البحر بالمكاسب و يلحق المأخوذ من تحت الماء بالغوص حسن.

مفعول له تعليل للتفصيل.

أرباح:جمع ربح-بكسر الراء و سكون الباء-ما يحصل من التجارات،و المراد هنا كلّ فائده تحصل من المكاسب.

المكاسب:جمع مكسب بكسر السين و فتحها،و المكسبه:ما يكسب.(المنجد).

بيان للمكاسب،فإنّها إمّا من طريق التجاره-و هى لا تنحصر بالبيع و الشراء،بل تشمل الإجارات أيضا-أو من طريق الزراعه.

كأن يحصل الربح و الفائده من غرس الأشجار.

المراد من«الأنواع المذكوره»قسيما لأرباح المكاسب هو المعدن و الغوص و الكنز و غيرها.

قسيمها(۱)،و لو بنماء(۲)و تولّد و ارتفاع قيمه(۳)و غيرها(۴)،خلافا للتحرير حيث نفاه فى الارتفاع.

[الخامس:الحلال المختلط بالحرام]

(و الخامس:الحلال(۵)المختلط بالحرام)

(و لا يتميّز(۶)و لا يعلم صاحبه) و لا قدره(۷)بوجه،فإنّ إخراج خمسه حينئذ(۸)يطهّر المال من الحرام،فلو تميّز كان للحرام حكم المال

منصوب لكونه حالا- من ضمير مقدّر.يعنى أنّ المراد من أرباح المكاسب غير المكاسب التى ذكرت الأرباح قسيما لها،و معنى القسيم هو المقسوم.يعنى قسّمت الأموال التى يتعلّق عليها الخمس بتلك الأقسام يقال:قسم الشيء لما كان طرف قسمته فى مقام التقسيم.

يعنى و لو حصلت الأرباح بسبب نموّ فى الزرع و زياده نموّ فى الشجر.

بأن ترتفع القيمه فى الأشياء،فاذا حصلت الزياده فى القيمه فيجب حينئذ الخمس فى الزياده.

مثل أن يوجد شخص يبذل الزياده عن قيمه شيء و لو لم تزد القيمه فى السوق،لكنّ العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه التحرير نفى الخمس فى ارتفاع القيمه.

أى المال الحلال المختلط بالحرام،و هو الخامس من الاشياء السبعه التى يجب فيها الخمس.

بحيث لا- يتميّز المال الحلال من المال الحرام،فلو تميّز المالان فلا- يجرى فيه حكم الخمس،و كذلك اذا علم صاحب المال يجب ردّه إليه فلا يحلّله التخميس.

أى لا- يعلم مقدار الحرام فيه،فلو علم المقدار لا- يكتفى بالخمس اذا كان أزيد منه،مثل أن يعلم بأنّ الحرام هو نصف المال أو ثلثه،أو علم بكون الحرام أنقص من الخمس فيكتفى فى تحليله بالمقدار المعلوم.

حين لا يعلم صاحب المال و لا مقدار الحرام فالتخميس يطهّر المال المخلوط بالحرام.

المجهول المالک حیث لا یعلم(۱).

و لو علم صاحبه و لو فی جمله قوّم(۲)منحصرین،فلا بدّ من التخلّص منه و لو بصلح،و لا خمس،فإن أبی(۳)قال فی التذکره:دفع إلیه خمسه إن لم یعلم زیادته،أو ما یغلب علی ظنّه(۴)إن علم زیادته أو نقصانه،و لو علم قدره کالربع و الثلث وجب إخراجه أجمع صدقه(۵)لا خمسا(۶) و لو علم قدره جمله لا تفصیلا(۷)،فإن علم أنه(۸)یزید علی الخمس خمّسه(۹)و تصدّق بالزائد و لو ظنّا.و یحتمل قویا کون الجمیع(۱۰)صدقه.

فحکم المال المجهول المالک وجوب التفحّص و الإعلام بشرائطه الخاصّه،فإن لم یعلم المالک یتصدّق من جانبه و یضمن عند وجدانه.

کما اذا علم أنّ المالک بین أشخاص معیّنه بحیث لا یعلمه تفصیلا.

بأن منع المالک من الصلح دفع إلیه الخمس و ذلک غیر الخمس المصطلح علیه، بل هو طریق البراءه إلیه من الاشتغال.

أی دفع الی المالک مقدارا یغلب علی ظنّه زائدا علی الخمس أو ناقصا عنه.

هذا اذا لم یعلم صاحب المال،لا تفصیلا و لا إجمالا.

فإنّ وجوب الخمس عند الجهل بمقدار الحرام و عدم تمیّزه و عدم معرفه صاحبه.

أی علم مقدار الحرام إجمالا-لا- تفصیلا،بأن علم تفصیلا بأنّ مقدار الحرام إمّا الخمس أو أزید منه أو أنقص منه.فلو علم أنّ الحرام یزید علی الخمس یخمّس الأموال أولا ثمّ یؤتی ما یظنّ بزیادته عن الخمس بنیه التصدّق،و یحتمل الحکم بإعطاء الجمیع بنیه الصدقه.

الضمیر فی«أنه»یرجع الی الحرام.

یعنی یعطی خمس المال الی بنی هاشم بنیه الخمس،و یؤتی ما یظنّ الزیاده بموارد الصدقه.

المراد من«الجمیع»هو مقدار الخمس و الزائد علیه.

و لو علم نقصانه(۱)عنه اقتصر على ما يتيقّن به البراءه(۲)صدقه على الظاهر،و خمسا(۳)فى وجه،و هو(۴)أحوط،و لو كان الحلال الخليط ممّا يجب(۵)فيه الخمس خمّسه بعد ذلك بحسبه،و لو تبيّن المالك(۶)بعد إخراج الخمس ففى الضمان له و جهان(۷)،أجودهما ذلك(۸).

بأن علم أنّ الحرام ينقص عن الخمس.فالضمير فى«نقصانه»يرجع الى الحرام،و فى«عنه»يرجع الى الخمس.

المراد من«ما يتيقّن به البراءه»هو إعطاء مقدار الخمس.يعنى اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنيه الصدقه بناء على أنّ الحكم هو الظاهر.

عطف على قوله«صدقه».يعنى اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنيه الخمس على وجه.

الضمير فى قوله«هو»يرجع الى قوله«خمسا».يعنى إعطاء مقدار الخمس بنيه الخمس يطابق الاحتياط.وجه الاحتياط:بأنّ إعطاءه لغير المستحقّين من السادات يمكن عدم جوازه،لاحتمال كونه خمسا،و لا يجوز إعطاء الخمس لغير السادات،و لو أعطاه للمستحقّين من السادات و كان فى الواقع غير خمس بل صدقه يجزى،لأنّ إعطاء الصدقه الواجبه غير الزكاه للسادات جائزه،فهذا وجه قوله«و هو أحوط».

كما لو كان المال الحلال موردا للخمس و اختلط بالحرام ففيه خمسان:الأول لتطهيره من الحرام،و الثانى لوجوب الخمس فيه.

بأن خمّس المال و أعطى الخمس للسادات فظهر صاحب المال.

وجه الضمان:هو التصرّف فى مال المالك بدون إذنه،و هو يوجب الضمان.

و وجه عدم الضمان:هو إذن الشارع فى ذلك التصرّف فلا يتعقّبه الضمان.

يعنى أجود الوجهين هو الضمان،فإنّ دفع المال صدقه أو خمسا يوجب البراءه عند عدم ظهور المالك،فعند الظهور يحكم بالضمان بدليل قوله صلّى اللّه عليه و آله على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى.(عوالى اللآلى:ج ۱ ص ۲۲۴ الفصل التاسع ح ۱۰۶).فاليد المتسلّطه على مال الغير بغير إذن منه و لا رخصه توجب الضمان.

[السادس:الكنز]

(السادس:(۱)الكنز(۲))

هو المال المذخور تحت الأرض قصدا(۳)فی دار الحرب(۴) مطلقا(۵)،أو دار الإسلام و لا أثر له(۶)علیه،و لو کان علیه أثره(۷) فلقطه علی الأقوی،هذا إذا لم یکن فی ملک لغیره(۸)و لو فی وقت سابق(۹)،فلو کان کذلک(۱۰)عرّفه(۱۱)المالک،

یعنی السادس من الأشیاء السبعه التی یجب فیها الخمس هو الکنز.

الکنز-بفتح الکاف و سکون النون-من کنز یکنز کنزا المال:جمعه ادّخره، دفنه فی الأرض.(المنجد).و المراد من المصدر هنا هو اسم المفعول،أی المال المکنوز و المذخور فی الأرض.

قوله«قصدا»تقیید لإخراج المال المذخور تحت الأرض بلا قصد،مثل أن یفقد المال،أو کان تحت الأرض بلا علم صاحبه بأن ضرب البناء و الحائط علیه و بقی تحت الأرض،أو دفن المال تحت الأرض لحفظه من الفوت مدّه قصیره بلا قصد الکنز و الإبقاء تحت الأرض،فهذان لا یحکمان بحکم الکنز،بل یجری فیهما حکم اللقطه و المال المجهول المالک.

المراد من«دار الحرب»هو بلاد الکفّار الحربیه.

کان علیه أثر الإسلام أم لا.

الضمیر فی«له»یرجع الی الإسلام،و الضمیر فی«علیه»یرجع الی المال.

یعنی لو کان أثر الإسلام فی المال المذخور فیجری علیه حکم اللقطه.

یعنی أنّ الحکم المذکور فی صوره کون المال المذخور فی ملک لا مالک له،فلو وجد الکنز فی ملک الغیر و لو کان فی زمان سابق یجب أن یعرّف المال للمالک فعلا أو سابقا،ففی صوره ادّعائه یحکم له.

بأن کان مالکا للملک المذخور فیه المال قبل ذلک الزمان.

یعنی اذا وجد المال فی ملک الغیر سابقا أو فعلا.

الضمیر فی قوله«عرّفه»یرجع الی المال المذخور و قوله«المالک»مفعول لقوله «عرّفه».

فإن اعترف به فهو(۱)له بقوله مجرّدا(۲)،و إلّا عرّفه من(۳)قبله من بائع(۴) و غيره،فإن اعترف به و إلّا فمن قبله ممّن يمكن،فإن تعدّدت الطبقه(۵) و ادّعوه أجمع قسّم عليهم بحسب السبب(۶)،و لو ادّعاه(۷)بعضهم خاصّه(۸)فإن ذكر سببا(۹)يقتضى التشريك سلّمت إليه حصّته خاصّه، و إلّا(۱۰)الجميع،و حصّه الباقى(۱۱)كما لو نفوه أجمع

الضمير فى قوله«فهو»يرجع الى المال المذخور.

يعنى يحكم بكون المال لصاحب الملك سابقا و فعلا بلا يمين و لا توصيف و لا بيّنه.

الموصول مفعول لقوله«عرّفه».يعنى عرّف المال للمالك الذى قبل المالك اللاحق.

اذا باعه المالك الأول أو انتقل إليه بغير البيع مثل الهبه و المصالحه.

بمعنى أن يدّعى المتعدّدون فى الطبقه الواحده،كما لو كانوا أولادا للمورّث الذى كان مالكا للملك المذخور فيه المال و ادّعوا أجمع بأنّ المال لهم.

يعنى كلّ وارث يرث بحسب سبب الإرث فيه،مثلا أب المورّث له السدس و أولاده للذكر مثل حظّ الأنثيين،و هكذا فى سائر مراتب الإرث.

الضمير فى«ادّعاه»يرجع الى المال.يعنى لو ادّعى المال المذخور بعض المذكورين لا جميعهم يحكم له بما سيذكره.

يعنى ادّعى المال بعض المتعدّدين فقط لا جميعهم.

بأن ذكر المدّعى سبب الملك الذى يقتضى الشريك تؤتى للمدّعى حصّته و سهمه.

أى و إن ادّعى الملك و لم يذكر سببا يقتضى الشركه يؤتى له جميع المال المذخور،كما لو ادّعى مالكيه بالشراء أو الهبه.

هذا فى صوره ادّعاء البعض الملك و ذكر سببا يقتضى التشريك.قوله«و حصّه الباقى»جمله مستأنفه و هو مبتدأ،و خبره قوله«كما لو نفوه».يعنى فاذا ادّعى

فیکون(۱)للواجد إن لم یکن علیه أثر الإسلام،و إلاّ(۲)فلقطه،و مثله(۳) الموجود فی جوف دابّه و لو سمکه مملوکه(۴)بغیر الحیازه،أمّا بها(۵) فلواجده(۶)لعدم قصد المحیز(۷)إلی تملّک(۸)ما فی بطنها(۹)و لا یعلمه،

البعض و نفی الآخر یؤتی للمدّعی مقدار سهمه و یبقی سهام الباقین،مثل أن ینفی الجمیع عدم کونهم مالکین من التعریف للسابق منهم،و هکذا.

فلو نفاه المتعدّدون و لم یعرف المالک قبلهم فیحکم بکون المال المذخور لمن الذی وجده،و یحکم بوجوب الخمس فیه اذا لم یکن فیه أثر الإسلام.

فلو وجده فیه أثر الإسلام یحکم بکون المال مثل اللقطه.

الضمیر فی«مثله»یرجع الی المال المذخور فی الأرض.یعنی مثل المال المذکور الذی وجد فی جوف دابّه أعمّ من السمکه و البهائم فیعرّفه الی بائعه،فلو ادّعی ملکه للمال الموجود یؤتی إلیه بلا طلب شاهد و لا توصیف و لا بیّنه،و إلاّ یرجع الی من باعه الی البائع،و هکذا.

أی کانت السمکه مملوکه للبائع بلا حیازه من الماء کأن یولّدها و یکثّرها فی الحوض المخصوص له،فیکون حکم السمکه مثل الدابّه المملوکه له،فلو کانت السمکه مملوکه بالحیازه فما وجد فی جوفها فهو لواجده.

الضمیر فی«بها»یرجع الی الحیازه.یعنی أمّا السمکه المملوکه فبالحیازه.

الضمیر فی«واجده»یرجع الی المال.یعنی أنّ المال الموجود فی داخل السمکه فهو لواجده.

و الصواب-کما قیل-هو الحائز،لأنه من حاز یحوز حوزا حیازه،أی ضمّه و جمعه،و کلّ من ضمّ شیئا الی نفسه فقد حازه،و اسم الفاعل منه«الحائز».

(أقرب الموارد).

الجار و المجرور یتعلّق بقوله«لعدم قصد المحیز».یعنی أنّ الذی حاز السمکه قصد تملّک السمکه فتحقّق الملکیه بقصد الملکه من الحیازه،لکنّ المال الذی فی جوفها لم یعلم بوجوده و لم یحصل القصد بتملّکه فلا تتحقّق الملکیه بذلک.

الضمیر فی«بطنها»یرجع الی السمکه،و فی«لا یعلمه»یرجع الی المال.

و هو(۱)شرط الملک علی الأقوی.

و إنّما یجب فی الکنز (إن بلغ عشرین دینارا) عینا(۲)أو قیمه.و المراد بالدینار المثقال(۳)کغیره(۴)،و فی الاکتفاء(۵)بمائتی درهم وجه احتمله(۶) المصنّف فی البیان،و مع قطعه(۷)بالاکتفاء بها فی المعدن،

أی أنّ قصد الملکیه من الحیازه مثل التملّک علی الأقوی.القول الآخر عدم احتیاج الملکیه الی قصد الملک بل یحصل بمحض الحیازه.

بأن أخرج من المال المذخور تحت الأرض مقدار عشرین مثقالا عینا،أو یخرج ذلک المقدار قیمه،مثل أن یخرج شیئا من المال المذخور تحت الأرض تکون قیمته عشرین مثقالا.

المثقال:مقداره ثمانی عشره حمّصه.

أی کغیر ذلک المورد من الموارد التی ذکروا لفظ«الدینار»فیها،فالمراد من «الدینار»هو المثقال الشرعی من الذهب.

هذا خبر مقدّم،و مبتدأه هو قوله«وجه»،و معنی العباره هکذا:وجه علمیّ کائن فی الاکتفاء فی وجوب الزکاه فی الکنز اذا بلغ عینا أو قیمه بمقدار مائتی درهم.

الضمیر فی«احتمله»یرجع الی الاکتفاء.

و اعلم أنّ الدینار عرّف من حیث الوزن بالدرهم کما فی العکس،لکن کثیرا ما کان قیمه عشرین دینارا مساویا لمائتی درهم،و بالعکس،و اتّفق الفرق بینهما أیضا فی الأزمنه المتأخّره کما أشار الشارح له فی أول کتاب الزکاه بقوله«و إن زادت عن عشره دراهم».و کذا یمکن کون قیمه الدراهم و الدنانیر مختلفه فی الأزمنه الحاضره.فبعد هذه المقدّمه احتمل المصنّف فی کتابه البیان بالاکتفاء فی وجوب الخمس فی الکنز اذا بلغ قیمه ما وجد بمائتی درهم لا بعشرین دینارا لو اختلفت قیمتا العشرین دینارا و المائتی درهم.

أی مع قطع المصنّف بالاکتفاء بمائتی درهم فی وجوب الخمس بما استخرج من المعدن.

و ينبغى(١)القطع بالاكتفاء بها(٢)هنا،لأنّ صحيح(٣)البزنطى عن الرضا عليه السلام تضمّن أنّ ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس(۴)، (و قيل:

و المعدن كذلك) (۵)يشترط بلوغه عشرين دينارا،و نسبته(۶)إلى القيل تدلّ على توقّفه فيه،مع جزمه(٧)به فى غيره،و صحيح البزنطى دالّ عليه(٨)،

هذا استدلال من الشارح بالاكتفاء بمائتى درهم فى وجوب الخمس فى الكنز.

الضمير فى«بها»يرجع الى مائتى درهم،و قوله«هنا»أشار بها الى مسأله الكنز.

المراد من«الصحيح»هو الطريق الذى يكون الرواه المذكورون فيه إماميّين اثنى عشريين و كلّهم عدولا أيضا.و«البزنطى»اسم راو يروى عن الرضا عليه السلام.

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟فقال:ما تجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۴۵ ب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢).

و فى بعض النسخ من اللمعه«ما يجب الزكاه منه فى مثله ففيه الخمس».و لا يخفى أنّ الزكاه تجب فى مقدار مائتى درهم،فالخمس أيضا يجب فى هذا المقدار بناء على مدلول الروايه.

يعنى أنّ بعض الفقهاء قال:إنّ فى وجوب الخمس فى المعدن أيضا يشترط حصول النصاب و هو بلوغه الى عشرين دينارا.

الضمير فى«نسبته»يرجع الى المصنّف،و كذلك الضمير فى«توقّفه».يعنى أنّ المصنّف نسب الحكم الى القيل،و هذا يدلّ على توقّف المصنّف فى اختياره، و الحال أنه جزم بالحكم باشتراط نصاب العشرين فى المعدن فى غير كتاب اللمعه.

الضمير فى«جزمه»يرجع الى المصنّف،و الضمير فى«به»يرجع الى الحكم، و الضمير فى«غيره»يرجع الى كتاب اللمعه.

يعنى و صحيحه البزنطى المذكوره تدلّ على ما جزم به المصنّف فى غير كتاب

فالعمل به(۱)متعیّن،و فی حکمها(۲)بلوغه مائتی درهم کما مرّ عند المصنّف،مع أنّ الروایه(۳)هنا لا تدلّ علیه(۴).

(و قال الشیخ فی الخلاف:لا نصاب له(۵))

اللمعه و هو کتابه البیان.

قال بعض المحشّین بأنّ المراد من روایه البزنطی هو الروایه المذکوره و لم یصل نظره الی غیرها،بل حملوا کلام الذین ادّعوا بکون الروایه غیر المذکوره بعدم الصحّه.

لکنّ الحقّ أنّ روایه البزنطی التی استدلّ بها علی صحّه ما جزم به المصنّف هو غیر المذکوره،بل المراد منها هو المنقول فی الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عمّا اخرج المعدن من قلیل أو کثیر هل فیه شیء؟قال علیه السلام:لیس فیه شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دینارا.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۴ من أبواب ما یجب فیه الخمس ح ۱).

الضمیر فی«به»یرجع الی ما جزم به المصنّف فی غیر کتاب اللمعه،و هو اشتراط بلوغ ما یستخرج من المعدن الی عشرین دینارا.یعنی یتعیّن الحکم بوجوب النصاب فی المعدن أیضا.

الضمیر فی«حکمها»یرجع الی عشرین دینارا.یعنی و الحکم بالاکتفاء بمائتی درهم عند تفاوت قیمتی الدراهم و الدنانیر المذکوره کما مرّ،و هو نقل قول المصنّف عن کتابه البیان بالاکتفاء بمائتی درهم بقوله«مع قطعه بالاکتفاء بها فی المعدن».

المراد من«الروایه»هو الروایه المذکوره آنفا،لأنّ فی الروایه اشتراط بلوغه عشرین دینارا،و لا دلاله فیها بالاکتفاء بمائتی درهم.

الضمیر فی«علیه»یرجع الی الاکتفاء بمائتی درهم.

الضمیر فی«له»یرجع الی المعدن.یعنی قال الشیخ الطوسی رحمه اللّه فی کتابه الخلاف بأنّ المعدن لا یشترط فیه النصاب،بل یجب الخمس فی ما استخرج من

بـل يجب فى مسـمّاه و هـو(۱)ظاهر الأكثر،نظرا(۲)إلى الاـسم،و الروايه(۳) حجّـه عليهم. (و اعتـبر(۴)أبو الصـلاح التقى) الحلبى (فيه(۵)دينارا كالغوص(۶)) استنادا إلى روايه(۷)قاصره(۸).نعم يعتبر الدينار أو قيمته فى الغوص قطعا،

المعدن كائنا ما كان،فيكفى فى مسمّى المعدن.و الضمير فى«مسمّاه»يرجع الى المعدن.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى قول الشيخ رحمه اللّه.يعنى يظهر من أكثر العلماء القول بوجوب الخمس و لو لم يصل النصاب.

قوله«نظرا»مفعول له تعليل عدم اشتراط النصاب،و هو صدق اسم المعدن، فاذا صدق اسم المعدن يجب الخمس مطلقا.

اللام فى«الروايه»للعهـد الـذكرى.يعنى و الروايه المـذكوره-و هى روايه البزنطى الثانيه المنقوله فى الصـفحه السابقه-ترد عليهم و تدلّ على خلاف ظاهر كلام الأكثر

يعنى فى مقابل القولين المذكورين-و هما عدم اعتبار النصاب فى المعدن و بلوغه عشـرين دينارا-قال أبو الصلاح الحلبى بالقول الثالث و هو اشتراط بلوغ ما يستخرج من المعدن الى دينار.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المعدن.

كما أنّ بلوغ الدينار شرط فى وجوب الخمس فى خصوص الغوص.

المراد من«الروايه»هو المنقول فى الوسائل:

محمّـد بن علىّ بن الحسـين قـال:سـئل أبـو الحسن موسـى بن جعفر عليهمـا السـلام عمّـا يخرج من البحر من اللؤلـؤ و اليـاقوت و الزبرجـد و عن معـادن الـذهب و الفضّه هـل فيهـا زكـاه؟فقال:اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۴۷ ب ۷ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ۲).

وجه قصور الروايه فى الاستدلال بها هو قصور سندها نظرا الى محمّد بن علىّ بن الحسين.فقيل بأنه مجهول الحال.

و اکتفی(۱)المصنّف عن اشتراطه(۲)فیه بالتشبیه هنا.

و یعتبر النصاب فی الثلاثه(۳)بعد المؤونه التی یغرمها(۴)علی تحصیله، من حفر(۵)و سبک(۶)فی المعدن و آله الغوص(۷)أو أرشها، و اجره الغوّاص فی الغوص،و اجره(۸)الحفر و نحوه فی الکنز،و یعتبر النصاب بعدها(۹)مطلقا(۱۰)فی ظاهر الأصحاب،و لا یعتبر(۱۱)اتّحاد

فإنّ المصنّف رحمه اللّه شبّه حکم لزوم الدینار فی المعدن الی لزومه فی الغوص، و الحال لم یتقدّم من المصنّف بیان نصاب الغوص بکونه دینارا اکتفاء بالتشبیه.

الضمیر فی«اشتراطه»یرجع الی الدینار،و الضمیر فی«فیه»یرجع الی الغوص.

المراد من الثلاثه:هو المعدن و الکنز و الغوص.

أی یصرفها،و الضمیر فی«یغرمها»یرجع الی المؤونه،و فی«تحصیله»یرجع الی المال المأخوذ من الثلاثه المذکوره.

أی من اجره الحفر.

السبک:من سبک یسبک سبکا الفضّه:أذابها و صبّها فی قالب.السبیک:المذاب و المخلّص من الخبث.السبیکه جمعها:سبائک.(المنجد).و المراد هنا هو المؤونه لذوب المستخرج من المعادن.

بیان المؤونه فی الغوص،و هو مخارج الأداه و النقصان الحاصل فیها.

بالجرّ لدخول«من»البیانیه فیه.

الضمیر فی«بعدها»یرجع الی المؤونه.یعنی یعتبر النصاب بعد إخراج المؤونه.

أی بلا فرق بین المؤونه قبل الإخراج و بعد الإخراج،و الحال ذکرنا الفرق فی إخراج مئونه الأموال التی یعتبر فیها النصاب،مثل المؤونه قبل حصول الحنطه و الشعیر و بعده.

أی لا یشترط فی وجوب الخمس فی الثلاثه:المعدن و الکنز و الغوص کون الإخراج دفعه واحده،بل یجب الخمس عند النصاب و لو کان الإخراج فی دفعات عدیده.

الإخراج فی الثلاثه،بل یضمّ بعض الحاصل(۱)إلی بعض و إن طال الزمان، أو نوی(۲)الإعراض،وفاقا(۳)للمصنّف،و اعتبر العلاّمه عـدم نیه الإعراض،و فی اعتبار اتّحاد النوع(۴)وجهان،أجودهما اعتباره(۵)فی الکنز و المعدن،دون الغوص(۶)،وفقا للعلاّمه(۷)،و لو اشترک جماعه اعتبر بلوغ(۸)نصیب کلّ نصابا بعد مئونته.

کما أنه اذا استخرج مقدارا فی سنه ماضیه و مقدارا فی اخری یجمع بینهما،فإن حصل النصاب من المجموع فیجب الخمس،و إن طال زمان الإخراجین بأن کان الفاصل بینهما أزید من سنته أیضا.

عطف علی قوله«و إن طـال الزمـان».یعنی یجمع بین المالین المخرجین و إن أعرض عن الاسـتخراج ثمّ شـرع فیه مرّه اخری،علی خلاف قول العلاّمه رحمه اللّه، فإنّه شرط عدم نیه الإعراض عن الاستخراج.

أی ضمّ المستخرج فی المرّتین علی وفق قول المصنّف.

مثل کون المسـتخرج فی المرّتین نوعا واحدا مثل الفضّه،أو نوعین مثل الذهب و الفضّه،فلو کان نوعین هل یعتبر النصاب فی کلّ منهما أو الاعتبار حصول النصاب فی قیمه المجموع؟ففی المسأله و جهان.

الضـمیر فی«اعتبـاره»یرجع الی الاتّحاد.یعنی أنّ أجود الوجهین اتّحاد نوع ما یسـتخرج من الکنز و المعـدن،بأن اسـتخرج الفضّه و حصل النصاب فیما یستخرج،فلو استخرج الذهب مقدارا و الفضّه مقدارا و لم یصل أحد من المقدارین الی حدّ النصاب لا یجب الخمس فیهما.

یعنی لو اسـتخرج نوعین من المـال بـالغوص فیه و حصـل النصـاب فی مجموعهمـا و لو لم یحصـل فی کـلّ واحـد منهمـا فیجب الخمس فی المجموع.

یعنی اعتبار النوع فی الکنز و المعدن دون الغوص یوافق قول العلاّمه رحمه اللّه.

کما اذا اشترک شـخصان أو أزیـد فی اسـتخراج المعدن و غیره یشترط فی وجوب الخمس أن یحصل النصاب فی المقدار الذی یحصل لکلّ منهما،لا فی المجموع.

[السابع:أرض الذمّى المنتقله إليه من مسلم]

(و السابع:(۱)أرض الذمّى المنتقله إليه من مسلم)

سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره(۲)،و إن تضمّن بعض الأخبار(۳) لفظ الشراء،و سواء كانت ممّا(۴)فيه الخمس كالمفتوحه عنوه(۵)حيث

السابع من الأشياء التى يجب فيها الخمس هو الأرض التى انتقلت للكافر الذمّى من المسلم،بمعنى اذا اشترى الذمّى أرضا من مسلم يجب أن يؤتى قيمه خمس الأرض أو عينها.

الضمير فى«غيره»يرجع الى الشراء.يعنى أن تنتقل الأرض الى الذمّى بالمصالحه أو بالهبه و غيرهما.

المراد من«بعض الأخبار»هو المنقول فى كتاب الوسائل:

منها:عن أبى عبيده الحذّاء قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا فإنّ عليه الخمس.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۹ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ۱).

و منها:ما رواه المفيد رحمه اللّه فى المقنعه عن الصادق عليه السلام قال:الذمّىّ اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس. (المصدر السابق:ح ۲).

فإنّ الروايتين المذكورتين تضمّنتا لفظ«الشراء»و لعلّ تعميم الشارح معنى الشراء على مطلق الانتقال لكون الملاك هو الانتقال،و الشراء ذكره من باب المثال،أو الشراء اريد به مطلق الانتقال.و يمكن وجود الروايه المتضمّنه لمطلق الانتقال.

يعنى لا فرق فى وجوب الخمس فى الأرض المنتقله الى الذمّى بين كونها ممّا فيه الخمس أم لا.

و المراد من«المفتوحه عنوه»هو الأرض التى أخذها المسلمون غلبه من الكفّار عند الحرب و المقاتله،فإنّها من جمله الغنائم التى يجب فيها الخمس كما ذكرنا فى الأول من الأشياء التى يجب فيها الخمس بقول الشارح«و هى ما يحوزه المسلمون بإذن النبى أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقه

يصحّ بيعها(۱)أم لا،و سواء اعدّت للزراعه أم لغيرها،حتّى لو اشترى

و لا غيله من منقول و غيره».فالأرض العامره التى اخذت من الكفّار عنوه يجب فيها الخمس أوّلا ثمّ الباقى لجميع المسلمين.

و اعلم أنّ كون الأراضى المفتوحه عنوه لجميع المسلمين لا يكون مثل تملّكهم لأملاكهم التى يتصرّفون فيها بأىّ نحو شاءوا،بل الأراضى هذه تؤجّر للمسلمين و تؤخذ منهم الاجره،أو يؤتى إليهم بصوره المقاسمه،أو يؤخذ منهم الخراج و يصرف فى مصالح المسلمين.و قد رأيت أنّ من المفيد ذكر ما فى آخر المكاسب المحرّمه من كتاب الشيخ الأنصارى رحمه اللّه حيث قال قدّس سرّه:

الثالث:أن يثبت كون الأرض المفتوحه عنوه بإذن الإمام عليه السلام محياه حال الفتح لتدخل فى الغنائم و يخرج منها الخمس أولا-على المشهور و يبقى الباقى للمسلمين، فإن كانت حينئذ مواتا كانت للإمام كما هو المشهور،بل المتّفق عليه على الظاهر المصرّح به فى الكفايه و محكىّ التذكره،و يقتضيه إطلاق الإجماعات المحكيه على أنّ الموات من الأنفال...الى أن قال رحمه اللّه:

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر،فينزل على أنّ كلّها كانت عامره حال الفتح، و يؤيّده أنهم ضبطوا أرض الخراج-كما فى المنتهى و غيره-بعد المساحه بستّه أو اثنين و ثلاثين ألف ألف جريب،و حينئذ فالظاهر أنّ البلاد الإسلاميه المبنيه فى العراق هى و ما يتبعها من القرى من المحياه حال الفتح التى تملّكها المسلمون...

الى أن قال قدّس سرّه:

فما قيل من أنّ البلاد المحدثه بالعراق مثل بغداد و الكوفه و الحلّه و المشاهد المشرّفه إسلاميه بناها المسلمون و لم تفتح عنوه و لم يثبت أنّ أرضها يملكها المسلمون بالاستغنام و التى فتحت عنوه و اخذت من الكفّار قهرا قد انهدمت لا يخلو عن نظر،لأنّ المفتوح عنوه لا يختصّ بالأبنيه حتى يقال إنّها انهدمت،فاذا كانت البلاد المذكوره و ما يتعلّق بها من قراها غير مفتوحه عنوه فأين أرض العراق المفتوحه عنوه المقدّر بسته و ثلاثين ألف ألف جريب...الخ.

يعنى أنّ وجوب الخمس للأرض المفتوحه عنوه على الذمّى إنّما هو فى صوره

بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض(۱)،عملا(۲)بالإطلاق،و خصّها(۳) فی المعتبر بالاولی(۴).

و علی ما اخترناه(۵)فطریق معرفه الخمس أن تقوّم(۶)مشغوله بما فیها باجره للمالک(۷)،و یتخیّر الحاکم بین أخذ خمس العین

جواز بیع الأرض المفتوحه،و لا یخفی أنّ جواز بیعها فی الموارد الخاصّه منها بیع للإمام علیه السلام عند احتیاج الجیش للمئونه و التحکیم بحیث یتقوّی بمصارف قیمه الأرض لهم.و أیضا یجوز بیع الأرض المفتوحه عنوه بتبع الأشجار و الأبنیه التی أوجدها صاحبها فیها بإذن الإمام علیه السلام أو بالإجازه من الحاکم.

یعنی اذا بیعت الأرض المفتوحه عنوه بتبع الأبنیه و الأشجار یؤخذ من الذمّی خمس الأرض،لا الأبنیه و الأشجار.

قوله«عملا»مفعول له،و تعلیل بوجوب الخمس بالنسبه الی الأرض،و هو العمل بإطلاق الخبر الآنف الذکر بقول الإمام علیه السلام«أیّما ذمّی اشتری من مسلم أرضا فإنّ علیه الخمس»،و کذلک فی الروایه الثانیه بقوله«اذا اشتری من المسلم الأرض فعلیه فیها الخمس»ففی کلیهما أوجب الخمس فی الأرض المشتراه من المسلم مطلقا.

الضمیر فی«خصّها»یرجع الی الأرض.یعنی خصّ المحقق رحمه اللّه فی کتابه المعتبر بالأرض التی اعدّت للزراعه.

المراد من«الاولی»هو قوله«اعدّت للزراعه».

و هو قوله«سواء اعدّت للزراعه أم لغیرها».

النائب الفاعل یرجع الی الأرض.یعنی تقوّم الأرض بکونها مشغوله بالبناء و الأشجار فیها لکن مع أخذ الإجاره لهما من صاحبهما لصاحب الأرض.بمعنی أن تلاحظ قیمه الارض مشغوله بما فیها من الأشجار و الأبنیه مع أخذ الإجاره من صاحبها لصاحب الأرض،فاذا علم قیمه الأرض بهذا الطریق فیؤخذ حینئذ منها الخمس.

أی لمالک الأرض.

و الارتفاع(۱)،و لا- حول هنا(۲)و لا- نصاب(۳)و لا- نيه(۴)، و يحتمل وجوبها عن الآخذ(۵)،لا- عنه،و عليه(۶)المصنّف فى الدروس،و الأول(۷)فى البيان،و لا يسقط ببيع الذمّى لها(۸)قبل الإخراج و إن كان لمسلم(۹)،و لا بإقاله المسلم(۱۰)له فى البيع الأول، مع احتماله(۱۱)هنا،

المراد من«الارتفاع»هو القيمه،و التعبير عن القيمه بلفظ الارتفاع لكون الأرض مرتفعه القيمه بالنسبه الى الماضى.

يعنى لا يشترط مضىّ الحول فى خمس الأرض المنتقله الى الذمّى كما يشترط المضىّ فى غيرها مثل الأرباح.

أى و كذا لا يشترط النصاب فى خمس الأرض المذكوره.

أى لا تشترط النيه فى أداء خمس الأرض المذكوره كما تشترط النيه فى غيرها لكونها عباده.

المراد من«الآخذ»هو الحاكم أو مأموره،بأن ينوى الخمس عند الأخذ لصحّه النيه من الآخذ لأنه مسلم يمكن منه النيه،بخلاف الكافر فإنّه لا يصحّ منه القرب الى اللّه،و هو من أركان النيه.

الضمير فى«عليه»يرجع الى الوجوب.يعنى قال المصنّف فى الدروس بوجوب النيه من الآخذ.

بالكسر،عطفا على ضمير«عليه».يعنى و قال المصنّف فى كتابه البيان بالأول و هو عدم الوجوب.

بأن يبيع الكافر الذمّى الأرض المذكوره،و الضمير فى«لها»يرجع إليها.

أى و إن كان يبيعه لمسلم.

فرض المسأله هكذا:اذا باع المسلم الأرض للذمّى يجب على ذمّه الكافر الذمّى خمس الأرض المنتقله إليه،و لا يسقط الخمس بإقاله المسلم هذا البيع.

الضمير فى«احتماله»يرجع الى السقوط.يعنى يحتمل سقوط الخمس فى هذا الفرض.

بناء على أنها(۱)فسخ،لكن لما كان من حينه(۲)ضعف(۳).

(و هـذه) الأرض (لـم يـذكرها كثير) (۴)مـن الأصـحاب كـابن أبى عقيـل و ابـن الجنيـد و المفيـد و سـلّار و التقى(۵)،و المتأخّرون(۶)أجمع و الشيخ من المتقدّمين على وجوبه(۷)فيها،و رواه(۸)أبو عبيده الحذّاء فى الموثّق عن الباقر عليه السلام.

[أوجب الخمس أبو الصلاح فى الميراث و الصدقه و الهبه]

(و أوجبه(۹)أبو الصلاح فى الميراث و الصدقه و الهبه) محتجّا بأنه

الضمير فى«أنها»يرجع الى الإقاله.

الضمير فى«حينه»يرجع الى الإقاله،و لا مانع من تذكير الضمير لقصد الفسخ منها.

فاعل قوله«ضعف»يرجع الى احتمال السقوط.يعنى أنه اذا كان الفسخ من حين الإقاله فاحتمال السقوط ضعيف،فليس الفسخ رافعا لأصل العقد و حكمه.

يعنى أنّ كثيرا من الفقهاء لم يذكروا وجوب الخمس فى الأرض المنتقله الى الذمّى.

هؤلاء الذين ذكرت أسماؤهم بيان لكثير من الأصحاب الذين لم يذكروا وجوب الخمس فى الأرض المنتقله الى الذمّى.

الواو للاستئناف.و«المتأخّرون»مبتدأ،و خبره هو قوله«على وجوبه».يعنى أنّ المتأخّرين كلّهم و الشيخ رحمه اللّه من المتقدّمين ذهبوا الى وجوب الخمس فى الأرض المنتقله الى الذمّى.

الضمير فى«وجوبه»يرجع الى الخمس،و فى«فيها»يرجع الى أرض الذمّى.

الضمير فى«رواه»يرجع الى الوجوب.يعنى روى وجوب الخمس فى أرض الذمّى أبو عبيده الحذّاء فى روايه طريقها موثّق،و قد ذكرناها فى ص ۱۳۳.

الضمير فى«أوجبه»يرجع الى الخمس.يعنى أبو الصلاح أوجب الخمس فى المال الذى يرثه الإنسان من الغير،و كذلك الصدقه و الهبه.

نوع اكتساب(۱)و فائده(۲)،فيدخل تحت العموم(۳)، (و أنكره(۴) ابن إدريس و العلاّمه) للأصل(۵)،و الشكّ(۶)فى السبب، (و الأول(۷) حسن) لظهور كونها(۸)غنيمه بالمعنى الأعمّ،

اكتساب:من كسب يكسب كسبا و كسبا و تكسّب و اكتسب مالا أو علما:

طلبه،أو ربحه.كسب الشيء:جمعه.(المنجد).يعنى استدلّ أبو الصلاح على وجوب الخمس فى الإرث و الصدقه و الهبه لكونها نوعا من تحصيل المال.

بالرفع،عطفا على«نوع».

أى فيدخل هذا النوع من الاكتساب تحت عموم أدلّه وجوب الخمس من الآيه فى قوله تعالى (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... الخ) (الأنفال:۴۱).و من السنّه الروايات الوارده فى وجوب الخمس.

يعنى أنكر وجوب الخمس فى الأموال الثلاثه ابن إدريس و العلاّمه رحمهما اللّه بالدليلين المذكورين ذيلا.

هذا أول الدليلين منهما على عدم وجوب الخمس فى الأموال الثلاثه،و هو أصاله براءه ذمّه من حصل له الأموال الثلاثه،فإنّ الأصل هذا يجرى فى الموارد التى يشكّ فى التكليف،و هذا شكّ فى التكليف،و الشبهه الوجوبيه مورد إجراء البراءه،بلا خلاف بين الاصولى و الأخبارى كما فى علم الاصول.

بالكسر،عطفا على قوله«للأصل»،و هذا هو الدليل الثانى لابن إدريس و العلاّمه رحمهما اللّه على عدم وجوب الخمس فى الأموال الثلاثه،و هو الشكّ فى كون ذلك سببا للوجوب،كما عدّها أبو الصلاح من أنواع الاكتساب،و هو سبب الوجوب،فردّ ابن إدريس و العلاّمه رحمهما اللّه كونها من الاكتساب،فلا تشملها الروايات الدالّه على وجوب الخمس فى كلّ ما حصل من الاكتساب.

أى القول بالوجوب فى الأموال الحاصله من الأسباب الثلاثه حسن.

الضمير فى«كونها»يرجع الى الأموال الثلاثه،فالمصنّف رحمه اللّه يؤيّد قول أبى الصلاح،لكون المال الحاصل بالإرث و الهبه و الصدقه من جمله الغنائم بالمعنى الأعمّ.و المراد من«الغنيمه»بالمعنى الأعمّ هو الفيء و الفائده الحاصله من مطلق الأسباب.

فتلحق بالمكاسب(۱)،إذ لا يشترط فيها(۲)حصوله اختيارا،فيكون الميراث منه(۳).

و أمّا العقود المتوقّفه على القبول فأظهر،لأنّ قبولها(۴)نوع من الاكتساب،و من ثمّ يجب القبول حيث يجب(۵)كالاكتساب للنفقه، فتكون الأموال الحاصله بالأسباب المذكوره من المكاسب،و كلّ مال حاصل بالمكاسب يجب فيه الخمس.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى المكاسب،فإنّه لا يشترط فيها حصول المال بالاختيار،فالمال الحاصل بالإرث و أخواته هو من المكاسب.

الضمير فى«منه»يرجع الى المكتسب المعلوم من لفظ المكاسب.

و الحاصل:أنّ وجه لحوق المال الحاصل من الإرث بالمكاسب هو عدم اشتراط الاختيار فى الحاصل من المكاسب.و أمّا وجه لحوق المال الحاصل من الصدقه و الهبه فواضح،لأنهما عقدان يحتاجان الى القبول،فما لم يقبلا لا يحصل المال لهما، فالقبول هو نوع من الاكتساب.و الشاهد على ذلك هو أنّ الموارد التى يجب فيها الاكتساب يجب فيها قبول الهبه و الصدقه مثل اكتساب المؤونه من واجبى النفقه أو نفقه نفسه.و الموارد التى لا يجب فيها الاكتساب مثل الاكتساب لتوسعه المعاش أو مخارج التشرّف للحجّ لا يجب فيها القبول.فعلى هذا لو بذل الباذل مخارج الحجّ لشخص فما لم يحصل منه القبول لا يكون مستطيعا،و لا يجب القبول لتحصيل الاستطاعه،لكن لو تعهّد أو بذل الزاد و الراحله فحينئذ تحصل الاستطاعه،لعدم احتياج القبول فى التعهّد،فإنّه من قبيل الإيقاع الذى لا احتياج فيه للقبول كما فصّل فى محلّه،و يأتى فى كتاب الحجّ الفصل الأول منه قوله رحمه اللّه:«و يكفى البذل فى تحقّق الوجوب».و قال الشارح رحمه اللّه:«نعم،يشترط بذل عين الزاد و الراحله،فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول-الى أن قال:-و كذا لو وهب مالا مطلقا».

الضمير فى«قبولها»يرجع الى العقود.

فاعل قوله«يجب»يرجع الى الاكتساب.

و ينتفى(۱)حيث ينتفى كالاكتساب للحجّ،و كثيرا ما يذكر الأصحاب أنّ قبول الهبه و نحوها(۲)اكتساب،و فى صحيحه علىّ بن مهزيار(۳)عن أبى جعفر الثانى ما يرشد(۴)إلى الوجوب فيها،و المصنّف لم يرجّح هذا القول(۵)إلاّ هنا،بل اقتصر فى الكتابين(۶)على مجرّد نقل الخلاف،و هو(۷) يشعر بالتوقّف.

[اعتبر المفيد فى الغنيمه و الغوص و العنبر عشرين دينارا]

(و اعتبر المفيد فى الغنيمه و الغوص و العنبر) ذكره(۸)بعد الغوص

فاعل قوله«ينتفى»يرجع الى القبول،و فاعل«ينتفى»الثانى هو الاكتساب.

يعنى أنّ أكثر الأصحاب ذكروا بكون قبول الهبه و نحوها مثل الصدقه اكتسابا.

الصحيحه المذكوره هى المنقوله فى كتاب الوسائل:

عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعرى قال:كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام:أخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنائع؟و كيف ذلك؟فكتب بخطّه:

الخمس بعد المؤونه.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۴۸ ب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ۱).

فقوله«من جميع الضروب»يشمل المال الحاصل من قبول الهبه.

يعنى يمكن استفاده وجوب الخمس فى المال الحاصل بقبول الهبه من الغير من صحيحه علىّ بن مهزيار الآنفه الذكر.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يرجّح القول بوجوب الخمس فى المال المأخوذ من الهبه إلاّ فى هذا الكتاب بقوله«و الأول حسن».

المراد من«الكتابين»هو البيان و الدروس.

يعنى نقل الخلاف و عدم الترجيح يشعر بأنّ المصنّف توقّف فى حكم المسأله.

الضمير فى«ذكره»يرجع الى العنبر،و قد مرّ معنى العنبر فى صفحه ۱۱۹.يعنى أنّ المصنّف ذكر العنبر بعد الغوص،و الحال أنّ الغوص يشمله لكونه من الأشياء المخرجه بالغوص،فإنّ ذلك من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ،فإنّ علماء البلاغه قالوا بجواز ذكر الخاصّ بعد العامّ للإشاره الى أهميّه الخاصّ أو فوائده الخاصّه،

تخصیص بعد التعمیم،أو لکونه(۱)أعمّ منه من وجه لإمکان تحصیله(۲)من الساحل،أو عن وجه الماء،فلا یکون غوصا(۳)کما سلف (عشرین دینارا(۴)عینا(۵)أو قیمه(۶)،و المشهور أنه لا نصاب للغنیمه) ،لعموم الأدلّه(۷)،و لم نقف علی ما أوجب

کما قال تعالی: (فِیهِما فاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ) (الرحمن:۶۸).فإنّ الفاکهه تشمل النخل و الرمّان فذکرهما بعد الفاکهه للإشاره الی أهمّیتهما.

الضمیر فی«کونه»یرجع الی العنبر،و فی«منه»یرجع الی الغوص.یعنی یمکن القول بأنّ منهما عموم و خصوص من وجه،لأنّ الغوص یشمل الأشیاء التی اخرجت من تحت الماء،عنبرا کان أو غیره،و العنبر یشمل الذی یوجد تحت الأرض أو من الساحل و وجه الماء،فافترق کلّ منهما فی الموردین،و اجتمعا فی العنبر الذی یوجد تحت الماء،فإنّهما اجتمعا فیه فحصل الأعمّ و الأخصّ من وجه.

الضمیر فی«تحصیله»یرجع الی العنبر.

أی فلا یصدق علی العنبر الموجود من الساحل و وجه الماء عنوان الغوص.

قوله«عشرین دینارا»مفعول لقوله«و اعتبر المفید».

بأن یحصل من الغنیمه أو الغوص عین عشرین دینارا.

بأن یحصل المال منهما بمقدار قیمه عشرین دینارا.

و المراد من«عموم الأدلّه»هو الآیه فی قوله تعالی (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... الخ) و الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:کلّ شیء قوتل علیه علی شهاده أن لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإنّ لنا خمسه،و لا یحلّ لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتّی یصل إلینا حقّنا.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۳۹ ب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس ح ۵).

و قال بعض المحشّین:إنّ المراد من عموم الروایات قوله علیه السلام فی کتاب الوسائل

إخراجه(۱)لها منه،فإنّه(۲)ذكرها مجرّده عن حجّه،و أمّا الغوص(۳)فقد عرفت أنّ نصابه دينار للروايه عن الكاظم عليه السلام.و أمّا العنبر(۴)فإن دخل فيه(۵)فبحكمه و إلّا فبحكم المكاسب،و كذا كلّ(۶)ما انتفى فيه الخمس من

[المصدر السابق:ح ۴]:الخمس من خمسه أشياء:من الغنائم،و الغوص،و الكنوز، و من المعادن،و الملاحه.

الضمير فى«إخراجه»يرجع الى المفيد رحمه اللّه،و ضمير«لها»يرجع الى الغنيمه، و ضمير«منه»يرجع الى العموم.يعنى لم نقف على دليل كان موجبا لإخراج الغنيمه من العموم الدالّ على وجوب الخمس.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى المفيد رحمه اللّه،و فى«ذكرها»يرجع الى الغنيمه

يعنى قد أوضحنا عدم الوجه لإخراج الغنيمه عن عموم الأدلّه الدالّه على وجوب الخمس فى الغنائم بلا اختصاص بمقدار النصاب.و أمّا الغوص فقد عرفت أنّ نصابه دينار،فقول المفيد رحمه اللّه باعتبار عشرين دينارا لا مجال له.

و الدليل على كون نصاب الغوص دينارا الروايه هو المنقوله فى كتاب الوسائل و قد سبق ذكرها قبلا.

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضّه هل فيها زكاه؟فقال:اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۴۷ ب ۷ من أبواب ما يجب الخمس فيه ح ۲).

هذا ردّ لقول المفيد باعتبار عشرين دينارا فى خصوص العنبر.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الغوص،و كذا الضمير فى قوله«بحكمه».يعنى لو أدخلنا العنبر فى حكم الغوص فيكون حكم النصاب فيه هو النصاب فى الغوص و هو دينار،و إن أدخلناه فى عنوان أرباح المكاسب فيكون فى حكم المكاسب.

يعنى و كذا يدخل فى المكاسب كلّ مال حاصل من الموارد السبعه:من المعدن و الغنيمه و الكنز و غيرها اذا لم تحصل فيها شرائط الوجوب من حيث عنوانه

هذه المذكورات لفقد شرط و لو بالنقصان(۱)عن النصاب.

[يعتبر فى وجوب الخمس فى الأرباح إخراج مئونته و مئونه عياله]

(و يعتبر) (۲)فى وجوب الخمس فى (الأرباح) إخراج (مئونته و مئونه عياله) الواجبى النفقه(۳)و غيرهم(۴)حتّى الضيف (مقتصدا) فيها،أى متوسّطا بحسب اللائق بحاله عاده،فإن أسرف حسب عليه(۵) ما زاد،و إن قتّر(۶)حسب له(۷)ما نقص،و من المؤونه هنا(۸) الهديه و الصله اللائقان(۹)بحاله،و ما يؤخذ منه فى السنه قهرا(۱۰)،أو

الخاصّ فيلحق بالمكاسب،فاذا زاد عن مئونه السنه يجب فيه الخمس و لو كان قليلا.

يعنى و لو كان فقد الشرط فيما ذكر هو نقصانه من النصاب،مثلا-اذا تحصّل مال من الغوص أقلّ من دينار واحد و زاد عن مخارج السنه يجب فيه الخمس.

هذا بيان شرط وجوب الخمس فى الأرباح من المكاسب.

المراد من«عياله الواجبى النفقه»مثل نفقه الأب و الامّ و الأولاد الذين لم يقدروا على نفقتهم و الزوجه مطلقا.

الضمير فى«غيرهم»يرجع الى واجبى النفقه،فالضيف مثال لغير واجب النفقه.

الضمير فى«عليه»يرجع الى المسرف.يعنى يجب عليه خمس ما زاد عن الاقتصاد.

قتر يقتر قترا قتورا:ضيّق على عياله فى النفقه فهو قاتر.(المنجد).

الضمير فى«له»يرجع الى القاتر المفهوم من«قتر».يعنى لا يجب الخمس فيما قتر.

يعنى أنّ المخارج التى تذكر هى المعدّه مئونه فى المقام و لو لم تجب مئونه فى غير هذا المقام،مثل الفقير الذى يجوز له أخذ الزكاه و هو لا يقدر على مئونه سنته.

يعنى المخارج التى تصرّفها فى الهدايا و الصلات لأشخاص يجب كونها لائقه بحاله.

مثل الماليات المأخوذه منه بالقهر و الغلبه.

يصانع(۱)بـه الظـالم اختيـارا،و الحقـوق اللازمه لـه بنـذر و كفّـاره،و مئـونه تزويـج،و دايّـه،و أمه،و حـجّ واجب إن اسـتطاع عـام الاكتساب(۲)و إلاّ وجـب فى الفضـلات(۳)السـابقه على عـام الاسـتطاعه،و الظـاهر أنّ الحـجّ المنـدوب و الزيـاره و سـفر الطاعه كذلك(۴)،و الـدين المتقدّم و المقارن(۵) لحول الاكتسـاب من المؤونه،و لا يجبر التالف(۶)من المال بالربـح و إن(۷) كان فى عامه.

و فى جبر خسران التجاره(۸)بربحها فى الحول وجه قطع به المصنّف فى

عطف على قوله«يؤخـذ»و يصـانع بصوره المجهول.يعنى أنّ المال الـذى يؤتيه الظالم بعنوان الرشوه ليصان من شـرّه فهو أيضا من المؤونه لو أعطاه اختيارا.

بأن حصلت الاستطاعه فى سنته التى حصل المال فى يده.

يعنى لـو حصـلت الاسـتطاعه بالأموال الحاصـله قبـل العـام الـذى حصـل المـال لـه يجـب خمس الفضـلات الحاصـله قبـل سـنه الاستطاعه،لأنّ الفضلات الحاصله قبل هذه السنه هى متعلّق الخمس.

يعنى أنّ المستفاد من ظاهر الأدلّه هو أنّ مخارج الحجّ المندوب و ما ذكر بعده يجب من المؤونه و يخرج منها.

فإنّ الـدين الذى كان قبل سـنه الاكتساب أو الدين الذى يقارن سـنه الاكتساب كلاهما يخرجان من المؤونه،كما أنه اذا لم يقدر على مئونه سـنه سابقه على عام الاكتساب و اسـتقرض فصـرفه فى مخارج النفقه فيخرج ذلك الـدين من الأموال الحاصـله له فى سنه الاكتساب.

كما اذا تلف مقـدار من ماله لكن حصل الربح له من الاكتساب.فلا يخرج المال التالف من الربح،مثلا اذا تلفت عشـره من أغنامه و حصل له من اكتسابه مال لا يحاسب التالف من المؤونه.

قوله«إن»وصليه.يعنى و لو كان المال التالف قد تلف فى عام الاكتساب.

كما كان له كسـبان:الزراعه و التجاره فخسـر فى أحـدهما و اسـتفاد من الآخر ففى جبران الخسـران الحاصل من ربـح الآخر وجه قطع به المصنّف رحمه اللّه.

الدروس،و لو كان له مال آخر لا خمس فيه(۱)ففى أخذ المؤونه منه(۲)أو من الكسب(۳)أو منهما(۴)بالنسبه أوجه(۵)،و فى الأول(۶)احتياط،و فى الأخير(۷)عدل،و فى الأوسط(۸)قوّه،و لو زاد بعد تخميسه(۹)زياده متّصله أو منفصله وجب خمس الزائد،كما يجب خمسه(۱۰)ممّا لا خمس فى

يعنى لو كان للمكلّف قسمان من المال:أحدهما فيه الخمس مثل المال الحاصل من الموارد السبعه التى ذكرناها متعلّقا للخمس،و الثانى لا خمس فيه مثل المال الحاصل من الإرث و الهديه و الصدقه بناء على عدم وجوب الخمس فيها.

الضمير فى«منه»يرجع الى المال الذى لا خمس فيه.يعنى هل يجب أن يأخذ مئونه السنه منه و يحفظ الربح الحاصل الى أن يتمّ السنه فيؤتى خمسه؟

أى فى أخذ المؤونه من أرباح المكاسب ففى الزائد منها يجب الخمس.

يعنى أو يجب أخذ مئونه السنه من المال الحاصل بالاكتساب و الحاصل بغيره الذى لا خمس فيه بالنسبه.يعنى لو كانا متساويين تؤخذ مئونه السنه منهما بالمناصفه أو غير تلك النسبه.

قوله«أوجه»مبتدأ مؤخّر،و خبره قوله«ففى أخذ المؤونه...الخ».

المراد من«الأول»هو أخذ المؤونه من أرباح المكاسب،فإنّه يطابق الاحتياط.

المراد من«الأخير»هو أخذ المؤونه من المالين،فإنّه يطابق العداله.

المراد من«الأوسط»هو أخذ المؤونه من أرباح المكاسب،فإنّه فيه قوّه،لأنّ الروايات دالّه على وجوب الخمس من أرباح المكاسب بعد إخراج المؤونه منها.

فرض المسأله للتوضيح هكذا:اذا اشترى تعدادا من الغنم من أرباح المكاسب فخمّسه فحصلت الزياده المتّصله أو المنفصله فيها فإنّه يجب الخمس بالنسبه الى الزياده،و كذلك فى الأشجار التى خمّس أصلها فحصلت الزياده المتّصله مثل النموّ أو حصلت الزياده المنفصله مثل ثمراتها فيجب الخمس فى كلا الزيادتين.

الضمير فى«خمسه»يرجع الى الزائد،كما لو زاد المال الحاصل بالإرث و الصدقه و الهبه.

أصله،سواء أخرج الخمس أو لا- من العين أم من القيمه(۱).و المراد بالمئونه هنا(۲)مئونه السنه،و مبدأها(۳)ظهور الربح،و يتخيّر بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها(۴)و الصبر به(۵)إلى تمام الحول،لا لأنّ الحول معتبر فيه(۶)،بل لاحتمال زياده المؤونه و نقصانها،فإنّها(۷)مع تعجيله تخمينيه،و لو حصل الربح فى الحول تدريجا(۸)اعتبر لكلّ خارج حول

فلا يخفى أنّ إخراج الخمس من القيمه لا يمنع من وجوب الخمس بالنسبه الى الزياده المتّصله و المنفصله.

يعنى اذا قلنا بإخراج المؤونه فى كيفيه التخميس فالمراد منها مخارج السنه كلّها.

الضمير فى«مبدأها»يرجع الى السنه.يعنى يلاحظ شروع السنه من زمان ظهور الربح،مثلا- اذا حصلت الثمره أو السخال فى الحيوانات يلاحظ السنه من زمان الحصول.

الضمير فى«عليها»يرجع الى المؤونه.يعنى اذا علم تخمينا بزياده المال الحاصل من الربح عن مئونه السنه يتخيّر فى تعجيل التخميس و تأخيره الى تمام السنه.

أى الصبر بالإخراج الى تمام السنه.

يعنى ليس جواز الصبر الى تمام الحول بأنه شرط فى وجوب الخمس،بل الصبر لاحتمال الزياده و النقيصه فى المخارج.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع الى المؤونه.يعنى أنّ إخراج المؤونه قبل تمام الحول إنّما هو تخمينىّ،و ليس بالتحقيق على حدّ لا يزيد و لا ينقص.

بأن كان له مكاسب يحصل الربح لكلّ منها فى وقت غير الوقت الحاصل فيه ربح الكسب الآخر،مثلا كان له ربح فى أول شهر محرّم و أيضا حصل له ربح فى أول ربيع الأول فلكلّ حول بانفراده.يعنى يعتبر حول ربح الأول الى شهر محرّم من السنه الآتيه،و كذلك يعتبر حول ربح الثانى الى أول ربيع الأول من السنه الثانيه.

بانفراده.نعم توزّع(۱)المؤونه فی المدّه المشترکه بینه و بین ما سبق علیهما(۲)،و یختصّ(۳)بالباقی،و هکذا(۴).و کما لا یعتبر الحول هنا(۵)لا یعتبر النصاب،بل یخمّس الفاضل و إن قلّ،و کذا غیر(۶)ما ذکر(۷)له نصاب،أمّا الحول فمنفیّ عن

أی تقسیم مئونه المدّه المشترکه بینهما لکلّ من الربحین،ففی المثال المذکور تکون المدّه المشترکه عشره شهور من أول ربیع الأول الی أوّل شهر محرّم من السنه الثانیه،فاذا فرضنا الربح الأول ألفی دینار و کذلک الربح الثانی ألفی دینار و فرضنا مئونه هذا الشخص فی کلّ شهر مائه دینار فیخرج من الربحین المذکورین مئونه عشره أشهر و هی ألف دینار من کلّ ربح خمسمائه دینار، فتبقی مئونه شهرین-و هما محرّم و صفر من السنه الآتیه-علی عهده الربح الحاصل فی محرّم و هو الربح الأول،فیخرج منه لاختصاصهما له.و کذلک تخرج مئونه شهرین-و هما محرّم و صفر من السنه الآتیه-من الربح الحاصل فی شهر ربیع الأول و هو الربح الأول منه.

الضمیر فی«علیهما»یرجع الی الربحین.

فاعل قوله«یختصّ»یرجع الی«کلّ خارج».یعنی و یختصّ کلّ خارج الی مئونه باقی المدّه بعد إخراج مئونه المدّه المشترکه من کلیهما.

یعنی و هکذا فی الأرباح الحاصله تدریجا تخرج المؤونه المشترکه و یختصّ بالباقی.

یعنی أنّ الأرباح الحاصله من المکاسب لا یشترط فی وجوب الخمس منها الحول و لا النصاب،بل تخمّس بعد إخراج المؤونه و لو بقی منها قلیلا.

المراد من«غیر ما ذکر له نصاب»مثل المال المختلط بالحرام و أرض الذمّی.

و المراد من«ما ذکر له نصاب»مثل المعدن و الکنز و الغوص.

و حاصل معنی العباره هکذا:فکما لا یعتبر الحول فی الأرباح من المکاسب فکذا لا یعتبر النصاب فیها بل یخمّس و إن بقی قلیلا،فکذلک غیر الذی ذکر فیه النصاب یخمّس و لو کان قلیلا.

الجميع(۱).و الوجوب فی غیر الأرباح(۲)مضیّق.

[یقسّم)الخمس سته أقسام]

اشاره

(و یقسّم) الخمس (سته أقسام) علی المشهور عملا بظاهر الآیه(۳) و صریح الروایه(۴)،

[ثلاثه منها للإمام علیه السلام]

(ثلاثه) منها(۵) (للإمام علیه السلام) و هی سهم اللّه و رسوله

یعنی أنّ الحول لا یشترط فی وجوب الخمس فی الأشیاء الخمسه مطلقا،بل الحول شرط فی بعض مسائل الزکاه کما فصّلناه سابقا.

یعنی أنّ الوجوب فی غیر الأرباح مضیّق غیر موسّع فیجب إخراج الخمس بلا تأخیر،أمّا فی خصوص الأرباح فیجوز التأخیر الی تمام الحول.

و هی قوله تعالی (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ) .(الأنفال:۴۱).فإنّ المشهور عن الفقهاء أنهم استفادوا من ظاهر الآیه بتقسیم الخمس الی السته المذکوره فی الآیه.و فی مقابل المشهور قول بتقسیم الخمس الی خمسه أسهم و هو تخصیص سهم اللّه فی الآیه علی شخص الرسول صلّی اللّه علیه و آله،فیصرف السهمان للرسول صلّی اللّه علیه و آله و بعده الی الإمام علیه السلام.و قال البعض بصرف سهم الرسول صلّی اللّه علیه و آله بعد فوته فی مطلق مصالح المسلمین،مثل إیجاد القناطر و المساجد و أمثالهما.

و قال البعض الآخر بسقوط سهم الرسول صلّی اللّه علیه و آله بعد الفوت فیقسّم علی أربعه أسهم.

و المراد من«صریح الروایه»هو ما نقله صاحب الوسائل:

عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفع الحدیث قال:الخمس من خمسه أشیاء (الی أن قال):فأمّا الخمس فیقسّم علی سته أسهم:سهم للّه،و سهم للرسول صلّی اللّه علیه و آله،و سهم لذوی القربی،و سهم للیتامی،و سهم للمساکین،و سهم لأبناء السبیل.فالذی للّه فلرسول اللّه،فرسول اللّه أحقّ به فهو له خاصّه،و الذی للرسول هو لذی القربی و الحجّه فی زمانه فالنصف له خاصّه،و النصف للیتامی و المساکین و أبناء السبیل من آل محمّد علیهم السلام الذین لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزکاه،عوّضهم اللّه مکان ذلک بالخمس...الحدیث.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۵۹ ب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح ۹).فالحدیث صریح فی تقسیم الخمس الی سته أسهم.

الضمیر فی«منها»یرجع الی سته أقسام.

و ذی القربی،و هذا السهم و هو نصف الخمس (یصرف إلیه(۱)إن کان حاضرا،أو إلی نوّابه(۲)) و هم الفقهاء العدول الإمامیّون الجامعون لشرائط الفتوی(۳)،لأنهم وکلاؤه(۴)،ثمّ یجب علیهم فیه ما یقتضیه مذهبهم(۵)،فمن یذهب منهم إلی جواز صرفه إلی الأصناف علی سبیل التتمّه(۶)کما هو المشهور بین المتأخّرین منهم یصرفه علی حسب ما یراه من بسط(۷)و غیره،و من لا یری ذلک یجب علیه أن یستودعه له(۸)إلی

یعنی السهام الثلاثه الاولی من السهام السته تصرف الی الإمام المعصوم علیه السلام لو کان حاضرا.

الضمیر فی«نوّابه»یرجع الی الإمام علیه السلام.یعنی لو لم یکن حاضرا تصرف السهام الثلاثه الاولی الی نوّابه.

و المراد من«شرائط الفتوی»الذی یجوز للغیر العمل بفتوی المفتی و هو البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و الذکوره و طهاره المولد کما یأتی تفصیل الشرائط فی کتاب القضاء إن شاء اللّه.

الضمیر فی«و وکلاؤه»یرجع الی الإمام علیه السلام،و المراد من کونهم وکلاء عن الإمام علیه السلام کونهم وکلاء للحکم بین الناس فی منازعاتهم و مخاصماتهم،فبذلک یثبت کونهم نوّابا للإمام علیه السلام،و لیس المراد من کونهم وکلاء عن الإمام علیه السلام فی أخذ الخمس فقط.

أی ما یقتضی فتواهم فی خصوص الخمس،فالذی یفتی فی جواز صرف الخمس فی الأصناف السته یعمل بمقتضاه.

یعنی اذا کان مقتضی فتواه صرف الخمس فی الیتامی و المساکین و ذوی القربی و أبناء السبیل لجهه تتمّه مخارجهم-و هو المشهور بین المتأخّرین-فیصرفه فی ذلک.

بأن یبسطه و یقسّمه علیهم بالسویه،أو یصرفه إلیهم کیف شاء.

یعنی یحفظه للإمام علیه السلام بصوره الأمانه حتی یظهر.

ظهوره،فإذا حضرته الوفاه أودعه من ثقه(۱)،و هكذا ما دام (غائبا،أو يحفظ) أى يحفظه(۲)من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه فى النائب،و ليس له(۳)أن يتولّى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقا،و لا لغير(۴)الحاكم الشرعى،فإن تولاّه غيره ضمن(۵)،و يظهر من إطلاقه صرف(۶)حقّه عليه السلام إلى نوّابه أنه لا يحلّ منه حال الغيبه شىء لغير فريقه.

و المشهور(۷)بين الأصحاب و منهم المصنّف فى باقى(۸)كتبه و فتاواه استثناء المناكح(۹)و المساكن(۱۰)

أى عند شخص موثّق.

يعنى يحفظ الخمس شخص المكلّف أمانه للإمام عليه السلام،و لو عرضه الفوت أودعه عند موثّق كما فى نائبه عليه السلام.

يعنى لا يجوز للمكلّف أن يصرف الخمس الى الأصناف المذكوره عند التمكّن من الفقيه أم عدمه.

عطف على قوله«ليس له أن يتولّى».يعنى و كذا لا يجوز تصرّف غير المجتهد فى صرف الخمس.

يعنى لو أقدم غير المجتهد على صرف الخمس يضمن مثله أو قيمته لأنّه غاصب.

منصوب و مضاف الى«حقّه».يعنى أنّ المصنّف أطلق صرف حقّ الإمام عليه السلام الى نوّابه الفقهاء،و لم يستثن شيئا من حقّه عليه السلام،فيظهر من ذلك الإطلاق عدم حلّيه شىء من الخمس لأحد من غير المذكورين فى الآيه.

قوله«و المشهور»مبتدأ،و خبره قوله«استثناء المناكح...الخ».

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق وجوب الخمس فى هذا الكتاب،لكن فى غير هذا الكتاب و سائر فتاواه يوافق المشهور فى استثناء المذكورين.

المناكح-بالفتح-النساء.(أقرب الموارد).

المسكن-بفتح الكاف و كسرها-المنزل و البيت،جمعه مساكن.(المنجد).

و المتاجر(۱)من ذلک،فتباح هذه الثلاثه مطلقا(۲).و المراد من الأول(۳) الأمه المسبیه حال الغیبه،و ثمنها(۴)و مهر(۵)الزوجه من الأرباح،و من الثانی(۶)ثمن المسکن منها أیضا،و من الثالث(۷)الشراء ممّن لا یعتقد الخمس،أو ممّن لا یخمّس،و نحو ذلک(۸).

المتاجر-جمع متجره-:موضع الاتّجار،یقال:أرض متجره أی یتّجر فیها و إلیها.(المنجد).

المراد من«مطلقا»هو کون إباحه تلک الثلاثه للسادات و غیرهم.و أیضا قیل بکونه إشاره الی إباحه المذکورین بالنسبه الی سهم الإمام علیه السلام و غیره،و أیضا کون عین المناکح و المساکن و المتاجر لشخص الإمام،أو کون خمسها له علیه السلام.

أی المراد من المناکح هو الأمه التی تسبی بید المسلمین فی المقابله بینهم و بین الکفّار فی زمان الغیبه،و الحال لو لم یستثن یحکم بکونها متعلّقه للإمام علیه السلام.

یعنی أنّ ثمن الأمه الذی یبذل لشرائها یستثنی فلا یجب فیه الخمس.

یعنی و کذلک یستثنی مهر الزوجه الذی یکون من أرباح المکاسب،و لو لم یستثن یجب فیه الخمس،بخلاف ثمن الأمه الذی لم یکن منها،بل کان ممّا حصل من المعادن و الکنوز و الغوص،فإنّ ثمن ذلک لا یستثنی،بل یبقی حقّ الإمام علیه السلام فیه،فإتیان قید«الأرباح»لإخراج ذلک.

المراد من«الثانی»هو المساکن.یعنی لو استثنی المساکن فیکون ثمن المسکن الذی حصل من أرباح المکاسب من المساکن المستثناه من الخمس.

المراد من«الثالث»هو الشراء من الذی لا یعتقد الخمس،و کذلک الشراء من الذی لا یخرج خمس ماله،فلو لم یستثن المتاجر یجب إخراج خمس مال الذی اشتری ممّن لا یعتقد وجوب الخمس،أو من الذی لا یخمّس أمواله،فالأول مثل الکافر و المخالف اللذان لا یعتقدان وجوب الخمس،و الثانی مثل المسلم الذی یعتقد لکن لا یعمل.

یحتمل کون«نحو ذلک»عطفا علی قوله«الشراء ممّن لا یعتقد...الخ»فیکون

و ترکه(۱)هنا إمّا اختصارا(۲)أو اختیارا(۳)،لأنه قول لجماعه من الأصحاب،و الظاهر الأول(۴)،لأنه ادّعی فی البیان إطباق(۵)الإمامیه علیه،نظرا إلی شذوذ المخالف.

[ثلاثه أقسام للیتامی]

(و ثلاثه(۶)أقسام) و هی بقیه السته (للیتامی) (۷)و هم الأطفال الذین لا أب لهم، (و المساکین) و المراد بهم هنا ما یشمل الفقراء کما فی کلّ موضع یذکرون منفردین، (و أبناء السبیل) علی الوجه المذکور فی الزکاه (من الهاشمیّین(۸)المنتسبین) إلی هاشم (بالأب) دون الامّ(۹)و دون المنتسبین

المراد من نحو ذلک هو الأخذ بالهبه و الهدیه من الذی لا یعتقد أو لا یخمّس.

و یحتمل کون«ذلک»إشاره الی الأمثله المذکوره،یعنی و أمثال ذلک مثل الدور المبنیه فی أراضی الأنفال أو البیوت التی اشتریت من الغنائم الحربیه.

قوله«ترکه»فعل ماض فاعله مستتر یرجع الی المصنّف،و مفعوله الضمیر المتّصل العائد الی استثناء ما ذکر.

یعنی علّه ترک المصنّف استثناء ما ذکر یمکن کونه رعایه للاختصار.

و یمکن کون ترکه علّه لاختیار المصنّف عدم استثناء ما ذکر،لأنّ الاستثناء قول جماعه خاصّه.

یعنی یظهر من کلام المصنّف فی کتابه البیان بأنّ عدم استثنائه فی هذا الکتاب للاختصار.

فإنّ المصنّف ادّعی فی کتابه البیان إجماع العلماء الإمامیه بالاستثناء.

عطف علی قوله«ثلاثه للإمام علیه السلام».یعنی و ثلاثه أسهم من السهام السته لهذه الفرق الثلاثه.

یتامی-جمع یتیم-:و هو من فقد أباه و لم یبلغ مبلغ الرجال.(المنجد).

هذا بیان لکلّ من الیتامی و المساکین و أبناء السبیل،فإنّهم یستحقّون الخمس اذا کانوا هاشمیّین.

یعنی لو کانت الفرق المذکوره هاشمیه من جانب الامّ لا یجوز إعطاء الخمس لهم.

إلى المطّلب(۱)أخى هاشم على أشهر القولين(۲).

يعنى لا يجوز إعطاء الخمس للذين ينتسبون الى المطّلب بن عبد مناف.

و اعلم أنّ المطّلب-بضمّ الميم و تشديد الطاء و كسر اللام بالتخفيف و آخره باء- مأخوذ من باب افتعال،فإنّ أصله«طلب»اضيف إليه الحرفان الخاصّان لباب افتعال و هما الألف و التاء المنقوطه،و قلبت التاء المنقوطه الى التاء المؤلّفه فادغمت مع الطاء الأصليه فكان«مطّلب»،و هو غير عبد المطّلب بن هاشم الذى هو أول جدّ لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.قد اغتنمنا هنا ذكر أجداده صلّى اللّه عليه و آله اختصارا لعلّنا ننال ثواب حفظ أسامى أجداده صلّى اللّه عليه و آله كما ورد فى الأخبار عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال«من لم يعرف آبائى الى عدنان فهو ناقص الإيمان».

محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصىّ بن كلاب بن مرّه بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه(و اسمه قريش)بن خزيمه بن مدركه بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن...الخ.

و امّه امنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب المذكور فى نسبه صلّى اللّه عليه و آله، و هو الجدّ الخامس له عليه و على آله آلاف التحيه و الثناء.

و لا يخفى أنّ عبد المطّلب أول جدّ لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،كان اسمه«شيبه الحمد».

و على ما رأيت فى تأريخ أجداد النبى صلّى اللّه عليه و آله قد تزوّج هاشم فى سفر وقع موته فيه و تولّد من زوجته المسمّاه ب«سلمى»ولد سمّى بشيبه الحمد،فاذا جاءه المطّلب عمّه و رآه فعرفه أنه ولد هاشم و هو أيضا عرف عمّه فقد أركبه المطّلب و أورده الى بلده مكّه،فقال:إنّه عبدى ليحفظ من شرّ الأشرار الذين يريدون أن يطفئوا نور اللّه،و اشتهر بين أهل مكّه بأنه عبد للمطّلب،لذا اشتهر اسمه بعبد المطّلب.

هذا قيد لعدم جواز أخذ الخمس من الفريقين المذكورين،و هما المنتسبون بالامّ و المنتسبون بالمطّلب.يعنى لا يجوز إعطاء الخمس للفريقين المذكورين على أشهر القولين.و القول الآخر-و هو للسيّد المرتضى رحمه اللّه-جواز أخذ الخمس للذين ينتسبون من جانب الامّ كما ذكره فى المتن.و قول أيضا لبعض الفقهاء بجواز أخذ الخمس من الذين ينتسبون من جانب المطّلب.

و يدلّ على الأول(۱)استعمال أهل اللغه،و ما خالفه(۲)يحمل على المجاز لأنه(۳)خير من الاشتراک،و فی الروايه عن الکاظم عليه السلام ما يدلّ عليه(۴)،و على الثانی(۵)أصاله عدم الاستحقاق،مضافا إلى ما دلّ

يعنی يدلّ على الأول-و هو عدم جواز إعطاء الخمس على من انتسب الى هاشم من جانب الامّ-استعمال أهل اللغه،لأنهم اذا نسبوا شخصا الى شخص معروف و معظّم إنّما ينسبونه اذا كانت النسبه فيهما من جانب الأب،مثلا يقولون تميمی لمن انتسب الى تميم من الأب،و كذلک هاشمی لمن انتسب من الأب،و أيضا يتبادر الى الذهن هذا المعنى عند الاستعمال و هو علاقه الحقيقه،و لو استعمل أحيانا فی المنتسبين بالامّ إمّا هو بالاشتراک اللفظی أو بالمجاز.و قال أهل الفنّ:

المجاز خير من الاشتراک،لاحتياج الاشتراک الى قرينتين لمعنيين،و احتياج المجاز الى قرينه صارفه.

أی الموارد التی تخالف استعمال أهل اللغه فی المنتسبين بالأب من استعماله فی المنتسبين بالامّ أيضا،مثل استعمال الهاشمی أو بنی هاشم فی خصوص المنسوبين الى هاشم من جانب الامّ تحمل على المجاز.

الضمير فی«لأنه»يرجع الى المجاز.يعنی أنّ المجاز خير من الاشتراک كما أوضحناه آنفا.

الضمير فی«عليه»يرجع الى الأول.يعنی أنّ الدليل الثانی على الأول هو مدلول الروايه عن الكاظم عليه السلام،و هی منقوله فی كتاب الوسائل:

عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام فی حديث طويل قال:و من كانت امّه من بنی هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، و ليس له من الخمس شیء،فإنّ اللّه يقول (ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ) .(الوسائل:ج ۶ ص ۱۸۸ ب ۳۰ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۱ و الآيه ۵ من سوره الأحزاب).

عطف على قوله«على الأول».يعنی يدلّ على الثانی-و هو عدم جواز الخمس للمنسوبين الى هاشم من جانب المطّلب-دليلان:

الأول:أصاله عدم استحقاق المنسوبين الى المطّلب اذا شككنا فی استحقاقهم.

على عدمه من الأخبار(۱)،و استضعافا(۲)لما استدلّ به القائل منها(۳)، و قصوره(۴)عن الدلاله.

و الثانی:الروایات الدالّه علی عدم استحقاق المنسوبین الی هاشم من جانب المطّلب.

المراد من الأخبار الدالّه علی عدم جواز الخمس للمطّلبی من جملتها الروایه المنقوله آنفا عن الکاظم علیه السلام بقوله«من کانت امّه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش»فإنّ المطّلبی یکون من غیر الهاشمی،و لو کان قرشیا فلا یجوز له أخذ الخمس.

یعنی أنّ الخبر الذی استدلّ به القائل علی جواز الخمس للمطّلبی یستضعف سندا و دلاله،و المراد من الخبر المذکور هو المنقول فی کتاب الوسائل:

عن زراره عن أبی عبد اللّه فی حدیث قال:إنّه لو کان العدل ما احتاج هاشمی و لا مطّلبی الی صدقه،إنّ اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم.ثم قال:إنّ الرجل اذا لم یجد شیئا حلّت له المیته،و الصدقه لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن یجد شیئا و یکون ممّن یحلّ له المیته.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۹۱ ب ۳۳ من أبواب المستحقّین للزکاه ح ۱).

و الظاهر أنّ ضعف الروایه من حیث السند هو وجود علی بن فضّال فإنّه فطحیّ المذهب،و قیل فی وجه ضعفها أیضا وجود إبراهیم بن هاشم فإنّه غیر ممدوح، لکن کلاهما موثّقان،فالروایه موثّقه.

و أمّا ضعفها من حیث الدلاله ذکر المطّلبی بعد الهاشمی فی مقابل أدلّه النافین لاستحقاقهم،و الحال لا تعارض هذه الروایه مع الروایات الدالّه صراحه علی عدم استحقاق المطّلبی کما فی روایه حمّاد بن عیسی عن الکاظم علیه السلام الآنفه الذکر.

الضمیر فی«منها»یرجع الی الأخبار.

الضمیر فی«قصوره»یرجع الی«ما»الموصوله فی قوله«لما استدلّ».و وجه قصور الدلاله قد أوضحناه قبل قلیل.

(و قال المرتضى) (۱)رضى اللّه عنه:يستحقّ المنتسب إلى هاشم (و) لو (بالامّ) استنادا إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله عن الحسنين عليهما السلام:هذان(۲)ابنای إمامان، و الأصل(۳)فى الإطلاق الحقيقه،و هو(۴)ممنوع،بل هو(۵)أعمّ منها و من

قال السيد المرتضى علم الهدى فى مقابل قول المشهور بأنّ المنتسب من الامّ الى هاشم أيضا يستحقّ الخمس.

الروايه منقوله عن كتاب إثبات الهداه و ينابيع المودّه قوله صلّى اللّه عليه و آله:ابنای هذان إمامان قاما أو قعدا.(إثبات الهداه:ج ۲ ص ۵۴۹ ح ۲۳ عن إعلام الورى:ص ۲۰۹، و راجع ينابيع المودّه:ج ۱ ص ۳۷۳).

قوله«هذان»مبتدأ،و«ابنای»بدل من هذان،و«إمامان»خبر،فالمعنى كذلك:

هذان الحسن و الحسين عليهما السلام ابنای و ولدای يكونان إمامين لهذه الامّه قاما أو قعدا.و المراد من«قاما أو قعدا»انّما هو القيام بأمر الإمامه.يعنى و لو لم يتولّيا أمر الإمامه لإقدام الغاصبين لحقوقهم بتولّى امور الإمامه لكنّ الإمامين فى الواقع هذان ابنای.

و قال البعض:إنّ المراد من«قاما أو قعدا»هو جميع الحالات.

و قال البعض أيضا بأنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله«ابنای»خبر أول لقوله صلّى اللّه عليه و آله«هذان».

و المعنى أنّ الحسنين ابنای و إمامان.

هذا فى إدامه استدلال السيد المرتضى رحمه اللّه بكون المنتسب بالامّ أيضا منسوبا حقيقه،و المراد ب«الأصل»هو القانون المتّخذ من أهل المحاورات.

يعنى أنّ الأصل فى الاستعمال هو الحقيقه،و فى الاصول يعبّر عنه ب«أصاله الحقيقه»لأنّ الشخص العاقل العارف بأنّ استعمال اللفظ فى غير معناه يحتاج الى قرينه،فاذا استعمل اللفظ بلا قرينه فيظهر منه عدم إرادته غير المعنى الظاهر.

هذا ردّ من الشارح لاستدلال السيد المرتضى رحمه اللّه بأنّ كون الأصل فى الإطلاق هو الحقيقه ممنوع،لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه و المجاز.

الضمير فى«هو»يرجع الى الإطلاق،و الضمير فى«منها»يرجع الى الحقيقه.

المجاز،خصوصا مع وجود المعارض(۱).

و قال المفید و ابن الجنید:(۲)یستحقّ المطّلبی أیضا،و قد بیّناه(۳).

[یشترط فقر شرکاء الإمام علیه السلام]

(و یشترط فقر شرکاء الإمام علیه السلام(۴)) أمّا المساکین فظاهر،و أمّا الیتامی فالمشهور اعتبار فقرهم،لأنّ(۵)الخمس عوض الزکاه و مصرفها الفقراء فی غیر من نصّ علی عدم اعتبار فقره(۶)فکذا العوض،و لأنّ(۷) الإمام علیه السلام یقسّمه(۸)بینهم(۹)علی قدر حاجتهم،و الفاضل له و المعوز(۱۰)

المراد من«المعارض»هو الروایه المنقوله عن الکاظم علیه السلام،و قد تقدّمت آنفا.

یعنی أنّ المفید و ابن الجنید أیضا قالا بما خالف المشهور.

الضمیر فی«بیّناه»یرجع الی القول المفهوم من«قال المفید...الخ».یعنی قد بیّنّا هذا القول،و أیضا بیّنّا جوابه فی قولنا«استضعافا لما استدلّ به القائل».

المراد من«شرکاء الإمام علیه السلام»هم الذین ذکروا فی الآیه من فرق المستحقّین للخمس،و هم الیتامی و المساکین و ابن السبیل.

هذا دلیل اشتراط الفقر فی الیتامی لجواز أخذهم الخمس،لأنّ الزکاه لا تؤتی إلّا الی الفقراء،و الخمس بدل من الزکاه،فالبدل کالمبدل فی اشتراط الفقر.

المراد من الذی«نصّ علی عدم اعتبار فقره»هم العاملون علیها و المؤلّفه قلوبهم و فی سبیل اللّه.

هذا دلیل ثان علی اشتراط الفقر فی المذکورین،بأنّ الفقهاء استندوا الی بعض الأخبار و قالوا:إنّ علی عهده الإمام إکمال ما یحتاجون من سهمه علیه السلام اذا لم تکف سهامهم بما احتاجوا،فلو زاد سهمهم عن احتیاجهم فیکون الفاضل حینئذ للإمام علیه السلام،و هذا دلیل علی اشتراط الفقر فیهم.

الضمیر فی«یقسّمه»یرجع الی الخمس،و المراد هو سهم السادات.

الضمیران فی«بینهم»و«حاجتهم»یرجعان الی الفرق الثلاث:الیتامی و المساکین و أبناء السبیل.

المعوز-بصوره اسم الفاعل من باب إفعال-:بمعنی الناقص.

علیه،فإذا انتفت الحاجه انتفی النصیب(۱).

و فیه(۲)نظر بیّن،و من ثمّ ذهب جماعه إلی عدم اعتباره فیهم،لأنّ الیتیم(۳)قسیم للمسکین فی الآیه،و هو(۴)یقتضی المغایره و لو سلّم(۵) عدمه نظرا إلی أنها(۶)لا تقتضی المباینه،فعند عدم المخصّص یبقی

یعنی یدور إعطاء الخمس للمذکورین بالحاجه منهم،فهذا دلیل لاشتراط الفقر فیهم.

أی و فی الاستدلال باشتراط الفقر إشکال ظاهر،لعدم لزوم المساواه بین العوض و المعوّض من جمیع الجهات،و قول الفقهاء یثبت عند اشتراط الفقر فیهم لا مطلقا.

هذا تعلیل من جانب جماعه لعدم اشتراط الفقر فی الفرق الثلاث،بأنّ الیتیم ذکر فی الآیه فی مقابل المسکین،فلو کان الیتیم أیضا مسکینا لما احتاج الی ذکره.

الضمیر فی«و هو»یرجع الی القسیم.یعنی أنّ کون الشیء قسیما لآخر یقتضی کون الشیئین متغایرین،مثل کون البقر قسیما للغنم و الإنسان فی قوله:الحیوان إمّا بقر أو غنم أو إنسان.

قوله«و لو سلّم»مجهول من باب التفعیل،و الضمیر فی«عدمه»یرجع الی الاقتضاء المفهوم من قوله«یقتضی».یعنی و لو سلّمنا عدم اقتضاء کونهما قسمی المغایره بین الیتیم و المسکین،بل کانا من قبیل العامّ و الخاصّ و أنهما غیر متباینین بل هما متغایران مفهوما فحینئذ یحکم ببقاء العموم فی معناه العامّ اذا لم یتیقّن بوجود المخصّص،فیحکم بجواز إعطاء الخمس للیتامی و لو لم یکونوا من المساکین.

الضمیر فی«أنها»یرجع الی المغایره.یعنی أنّ المغایره غیر المباینه.

و اعلم أنّ التغایر بین الشیئین إمّا من قبیل التباین الکلّی مثل الحجر و الإنسان، و إمّا من قبیل التباین الجزئی و هو العموم و الخصوص من وجه مثل الإنسان

العموم(۱)،و توقّف المصنّف(۲)فی الدروس.

[یکفی فی ابن السبیل الفقر فی بلد التسلیم]

(و یکفی فی ابن السبیل الفقر فی بلد التسلیم(۳)) و إن کان غنیا فی بلده(۴) بشرط أن یتعذّر وصوله إلی المال علی الوجه الذی قرّرناه(۵)فی الزکاه، و ظاهرهم(۶)هنا عدم الخلاف فیه،و إلّا(۷)کان دلیل الیتیم آتیا فیه.

(و لا تعتبر العداله) (۸)لإطلاق الأدلّه(۹)،

و الأبیض،و إمّا من قبیل عدم التباین،بل یکون مثل تغایر العامّ و الخاصّ مثل الحیوان و الإنسان،فقوله«أنها لا تقتضی المباینه».یعنی أنّ التغایر بین الیتیم و المسکین لیس من قبیل التباین،بل یکون من قبیل العامّ و الخاصّ،یعنی کان الیتیم عامّا و المسکین خاصّا،فإذا فقد المخصّص یحکم بعموم العامّ.

المراد من«العموم»هو عموم الیتیم فی کونه فقیرا أو غیر فقیر.

یعنی أنّ المصنّف فی کتابه الدروس توقّف فی اشتراط الفقر فی الیتامی.

المراد من«بلد التسلیم»هو البلد الذی یؤتی الخمس لابن السبیل.

الضمیران فی«بلده»و«وصوله»یرجعان الی ابن السبیل.

الضمیر فی«قرّرناه»یرجع الی الوصول.یعنی قرّرنا وجه عدم الوصول الی المال فی باب الزکاه،و هو عدم التمکّن من الاعتیاض ببیع أو اقتراض أو نحوهما من المصالحه و غیرها.

أی ظاهر کلام الفقهاء فی خصوص ابن السبیل عدم الخلاف فی اشتراط الفقر فیه.

أی لو لم یکن عدم الخلاف من الفقهاء فی المقام و أنه من ألفاظ الإجماع لکان یأتی فی خصوص ابن السبیل ما أوضحناه فی خصوص الیتیم من احتمال عدم اشتراط الفقر فیه أیضا،لکنّ وجود الإجماع یمنع منه.

یعنی لا تعتبر العداله فی المستحقّین المذکورین،بل یؤتی الخمس لهم و لو کانوا فاسقین.

المراد من«إطلاق الأدلّه»هو قوله تعالی (وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینَ وَ ابْنَ

(و يعتبر الإيمان(۱)) لاعتباره فى المعوّض(۲)بغير خلاف مع وجوده(۳)، و لأنه(۴)صله و موادّه،و المخالف بعيد عنهما،و فيهما نظر(۵)،و لا ريب أنّ اعتباره أولى.

[الأنفال]

اشاره

و أمّا الأنفال:(۶)

اَلسَّبِيلِ) (الأنفال:۴۱)فإنّهم لم يقيّدوا بالعداله.و من الروايات المذكوره فى الوسائل(راجع ج ۶ ص ۳۳۷ باب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس).

المراد من«الإيمان»هو اشتراط التشيّع فى المستحقّين،فلا يجوز إعطاء الخمس للمخالفين.

يعنى أنّ دليل اشتراط الإيمان فى المستحقّين للخمس هو اشتراط الإيمان فى المستحقّين للزكاه.

يعنى مع وجود المؤمن لا يجوز إعطاء الزكاه للمخالف بلا خلاف فيه، فالخمس كذلك.

الضمير فى«لأنه»يرجع الى إعطاء الخمس فإنّه نوع ارتباط بين المعطى و المعطى إليه و نوع صحّته،و المخالف لا يليق بهما.

يعنى فى الدليلين-و هما اتّحاد العوض و المعوّض،و كون الخمس صله و مودّه- إشكال لعدم لزوم الاتّحاد عن جميع الجهات فى العوض و المعوّض،و لعدم كون إعطاء الخمس مودّه،بل هو من قبيل إيفاء الوظيفه الشرعيه.

الأنفال

النفل-بفتح النون و الفاء-:الغنيمه،الهبه،الزياده.يقال:لهذا نفل عن ذاك أى زياده،جمعه:نفال و أنفال.(المنجد).

فكلّ زائد من العطايا و الغنائم يسمّى نافله،فلذا سمّيت الصلاه الزائده عن الفرائض نافله،و جمعه:نوافل،لكونها زائده على ما فرض اللّه تعالى على عباده من الصلوات.

أمّا فى اصطلاح الفقهاء فإنّها كلّ مال مخصوص للإمام عليه السلام زائد على من

فهی(۱)المال الزائد للنبی صلّی اللّه علیه و آله و الإمام علیه السلام بعده علی قبیلهما(۲)،و قد کانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی حیاته بالآیه الشریفه(۳)،

یشترک معه فی تقسیم الخمس من الأیتام و المساکین و ابن السبیل،کما سیأتی توضیح الأموال المخصوصه للإمام علیه السلام من المصنّف رحمه اللّه.

و لا یخفی أنّ الأموال المذکوره تختصّ بالإمام علیه السلام و تکون مالا له من جهه کونه إماما للناس،و لیس الاختصاص کسائر أمواله التی تقسّم بین ورّاثه بعد موته، فإنّ المالکیه لها أنواع،و لکلّ منها أحکام و آثار،مثل ملک الموقوف علیهم بما وقف اذا کان وقفا خاصّا،و مثل ملک المسلمین للعامر من الأراضی و من الأبنیه التی أخذوها من الکفّار عند القتال بإذن الإمام علیه السلام بالعنوه و الغلبه،و مثل ملک الناس عموما للشوارع و الطرق فإنّ تلک الأملاک لیست مثل أملاک الشخص التی یتصرّف الملاّک فیها کیف شاءوا،بل ذلک کلّه للملاّک المذکورین بحیث ینتفعون منها فی منافعهم العامّه،و أنّ الحاکم یصرف منافع المفاتیح عنوه لمصالح المسلمین،مثل حفظ الثغور و تشکیل الجیوش و المواظبه لصون النظام من الخصام و غیرها.فاذا مات الإمام الحاضر تنتقل الأنفال الی الإمام الذی یلیه، و هکذا،و لا حقّ لجمیع ورّاثه فی الأنفال بأن یقتسمونها کما یقتسمون أمواله بحکم الآیه (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ) (الأنفال:۷۵، الأحزاب:۶).

هذا ما حقّقه العلماء،لکنّ ما عندی یکون التشخیص لشخصه علیه السلام،و لا حقّ لنا فی النظر فیما یختصّ بالإمام علیه السلام،و اللّه أعلم.

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع الی الأنفال،و التأنیث باعتبار الجمع.یعنی أنّ الأنفال عباره عن الأموال التی تختصّ بشخص النبی صلّی اللّه علیه و آله و بعده للإمام علیه السلام.

الضمیر فی«قبیلهما»یرجع الی النبی صلّی اللّه علیه و آله و الإمام علیه السلام،و المراد من«قبیلهما» هو الأیتام و المساکین و ابن السبیل،و هو متعلّق بقوله«المال الزائد للنبی صلّی اللّه علیه و آله...».

المراد من«الآیه»هو قوله تعالی (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ

[الأرض المفتوحه]

و هی(۱)بعده للإمام القائم مقامه،و قد أشار إلیها(۲)بقوله: (و نفل الإمام علیه السلام) الذی یزید به(۳)عن قبیله،و منه(۴)سمّی نفلا (أرض(۵) انجلی(۶)عنها أهلها(۷)) و ترکوها. (أو سلّمت(۸)) للمسلمین (طوعا) من

وَ لِلرَّسُولِ... الخ)(الأنفال:۴۱).و تختصّ بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله بالإمام علیه السلام لأنه نائبه و خلیفته.

الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی الأنفال،و الضمیر فی«بعده»یرجع الی النبی صلّی اللّه علیه و آله،و کذلک ضمیر قوله«مقامه».

یعنی و قد أشار المصنّف الی الأنفال المخصوصه للإمام علیه السلام بقوله...الخ.

الضمیر فی«به»یرجع الی النفل،و الضمیر فی«قبیله»یرجع الی الإمام علیه السلام.

یعنی أنّ النفل الذی یختصّ بالإمام علیه السلام زیاده علی الفرق المقابله للإمام فی الآیه الشریفه بقوله: اَلْیَتامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ... .

الضمیر فی«منه»یرجع الی الزائد المفهوم من لفظ«یزید».یعنی و من کونه زائدا علی فریق الإمام علیه السلام سمّی ذلک المال المخصوص له علیه السلام نفلا.

خبر لقوله«و نقل الإمام علیه السلام».یعنی و نقل الإمام علیه السلام أرض تفرّق عنها أصحابها.

انجلی انکشف،تقول:انجلی الهمّ عن قلبی،و المراد هنا:تفرّق أهل الأرض عنها.

الضمیران فی«أهلها»و«ترکوها»یرجعان الی الأرض،و التأنیث فیهما لکونه مؤنثا سماعیا.

قوله«سلّمت»بصیغه المجهول،و النائب الفاعل مستتر یرجع الی الأرض، و الفعل من باب التفعیل.یعنی أنّ من الأنفال الأراضی التی سلّمت للمسلمین من الکفّار بلا قتال معهم،مثل بلاد البحرین.

و لا یخفی المنافاه بین عباره الشارح رحمه اللّه هنا بأنه جعل بلاد البحرین للإمام علیه السلام، و عبارته فی باب إحیاء الموات بقوله-فی ذیل عباره المصنّف«کلّ أرض أسلم علیها أهلها طوعا فهی لهم»-:کالمدینه المشرّفه و البحرین و أطراف الیمن.فإنّه رحمه اللّه مثّل للأرض التی سلّمت للمسلمین من غیر قتال بأراضی البحرین و هی

غير قتال كبلاد البحرين. (أو باد(۱)أهلها) أى هلكوا مسلمين كانوا أم كفّارا،و كذا مطلق الأرض الموات(۲)التى لا يعرف لها مالك.

[الاجام]

(و الاجام) (۳)بكسر الهمزه و فتحها مع المدّ،جمع أجمه بالتحريك المفتوح،و هى الأرض المملوءه من القصب و نحوه(۴)فى غير الأرض المملوكه. (و رءوس(۵)الجبال،و بطون الأوديه(۶)) و المرجع فيهما(۷)إلى العرف (و ما(۸)يكون بهما) من شجر و معدن و غيرهما،

للإمام عليه السلام فى هذا الباب،و الحال مثل أراضى البحرين فى باب إحياء الموات للتى أسلم عليها أهلها و هى لأصحابها.فلا يخفى المنافاه بين العبارتين.

باد يبيد بيدا و بيادا و بيودا:هلك.(المنجد).

الموات:ما لا روح فيه،الأرض الخاليه من السكّان،أو التى لا ينتفع بها أحد.

(المنجد).

هذا خبر بعد خبر لقوله«و نفل الإمام عليه السلام».يعنى أنّ القسم الرابع من الأنفال هو الأرض المملوءه من القصب و نحوه،و كما أنّ الاجام بكسر الهمزه و فتحها كذلك يجوز بفتح الهمزه و مدّها(آجام)جمع أجمه.

المراد من«نحوه»هو المملوء من الأشجار.و فى بعض كتب اللغه مثل القاموس و المنجد ذكر معنى الأجمه الأرض التى كثر الشجر فيها.

الأجمه:الشجر الكثير الملتفّ،جمعه:اجم و اجم و أجمات،و جمع الجمع:آجام.

(المنجد).

هذا هو الخامس من أقسام الأنفال.

الأوديه:جمع الوادى،و هو منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذا للسيل.

(المنجد).

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى رءوس الجبال و بطون الأوديه.يعنى أن الملاك فى تشخيصهما هو العرف.

عطف على رءوس الجبال.يعنى و من الأنفال ما يوجد فى الجبال و الأوديه.

و ذلک(۱)فی غیر أرضه المختصّ به. (و صوافی(۲)ملوک) أهل (الحرب) و قطائعهم(۳).و ضابطه:(۴)کلّ ما اصطفاه ملک الکفّار لنفسه و اختصّ(۵) به من الأموال المنقوله و غیرها،غیر المغصوبه(۶)،من مسلم أو مسالم(۷).

[میراث فاقد الوارث]

(و میراث(۸)فاقد الوارث) الخاصّ،و هو(۹)من عدا الإمام،و إلّا فهو علیه السلام وارث من یکون

یعنی أنّ الجبال و الأودیه التی للإمام إنّما هی غیر الأراضی المختصّه بالإمام، مثل المفتوحه عنوه.

الصوافی:جمع صافیه،و هی کلّ شیء یختاره ملوک الکفّار من الأشیاء المنقوله و غیرها،مثل الجواهر و السلاح و الحدائق و الأراضی و غیرها.

عطف علی قوله«و صوافی الملوک».یعنی من الأنفال المختصّ به بالإمام علیه السلام هو القطائع التی اختارها الملوک لأنفسهم.القطائع:جمع قطیعه.و المراد منها هو ما لا ینقل.و الأول أعمّ من الثانی،و یحتمل اختصاص الأول بالمنقولات،و الثانی بغیر المنقولات.

أی ضابط اختصاص الصوافی و القطائع بالإمام علیه السلام هو کلّ شیء اختاره الملوک لأنفسهم،منقولا کان أو غیر منقول.

عطف علی قوله«اصطفاه».یعنی کلّ شیء اختصّه الملوک لأنفسهم.

صفه للأموال التی تعدّ من الأنفال.یعنی کون صوافی الملوک من الأنفال مشروطه بعدم کونها مغصوبه من مسلم أو کافر مسالم.و المراد من«المسالم»هو الکافر الذمّی الذی یکون ماله محرّما،فلو کان کذلک فلا یعدّ من الأنفال،و یجب ردّه الی صاحبه من المسلمین أو من الکفّار الذمّیّین.

مسالم-بضمّ المیم و فتح اللام بصیغه اسم المفعول-هو الکافر الذمّی.

یعنی و من الأنفال میراث من لا وارث له غیر الإمام علیه السلام.

أی المراد من«الوارث الخاصّ»هو غیر الإمام علیه السلام من الورّاث القریب أو البعید حتّی ضامن الجریره،أو المعتق،أو من بعده،فلو وجد أحد منهم و لو کان بعیدا فلا تکون أمواله من الأنفال.

كذلك(۱). (و الغنيمه بغير إذنه) (۲)غائبا كان أم حاضرا(۳)على المشهور(۴)،و به روايه مرسله(۵)إلّا أنه لا قائل بخلافها ظاهرا.

و المشهور(۶)أنّ هذه الأنفال مباحه حال الغيبه،فيصحّ التصرّف فى

أى الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له.

أى و من الأنفال الغنيمه فى الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام.يعنى أنّ الأموال التى يأخذها المسلمون من الكفّار فى المقاتله و المحاربه معهم بغير إذن من الإمام عليه السلام فهى أيضا من الأنفال فتختصّ به عليه السلام،بخلاف الغنائم المأخوذه فى الحرب القائمه بإذن الإمام عليه السلام،فإنّها الغنيمه التى ذكرها فى أول ما يجب فيه الخمس،و بعد التخميس ذكر حكمه.

أى كون الغنيمه المأخوذه من الكفّار فى الحرب التى لم تكن بإذن الإمام أعمّ من كون عدم الإذن فى حال غيبته عليه السلام أو حضوره.

يعنى كون الغنيمه المأخوذه كذلك من الأنفال هو المشهور،و النسبه الى المشهور إشاره الى ضعف المستند.

أى بكون الغنيمه بغير إذنه من الأنفال روايه مرسله،و وجه كونها مرسله وجود شخص فى سند الروايه لم يذكر اسمه.و المراد من«الروايه المرسله»هو الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

عن العبّاس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:اذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام،و اذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۶۹ ب ۱ من أبواب الأنفال ح ۱۶).

فبعد ذكر الأنفال و التفصيل فى خصوصيّاتها يشير الى بيان حكمها فى زمان الغيبه،فيقول بأنّ المشهور بين الفقهاء رحمهم اللّه أنّ هذه الأنفال-بالإضافه الى ما مرّ من المناكح و المساكن و المتاجر-مباحه،و الفرق بين ما مرّ و بين الأنفال هو أنّ الأنفال مباحه للشيعه مطلقا فيجوز لهم التصرّف فى الأنفال بالبناء و الغرس و الزرع و غيرها،لكن فى خصوص سهم الإمام عليه السلام لا يجوز التصرّف فيه إلّا فى المناكح و المساكن و المتاجر لا مطلقا.

الأرض المذكوره بالإحياء(۱)و أخذ ما فيها من شجر و غيره.نعم(۲) يختصّ ميراث من لا-وارث له بفقراء بلد الميّت و جيرانه للروايه(۳)، و قيل بالفقراء مطلقا(۴)،

بأن يحيى الأرض التى ذكرناها من جمله الأنفال بالبناء و الغرس و الزرع، و يأخذ فوائدها و عوائدها.

هذا استدراك من جواز التصرّف فى الأنفال مطلقا،بأنّ ميراث من لا-وارث له الذى ذكرناه من أقسام الأنفال لا يجوز فيه التصرّف مطلقا،بل يختصّ بفقراء بلد الميّت و جيرانه بدلاله الروايه.

يمكن كون قوله رحمه اللّه(للروايه)تعليلا-لإباحه الأراضى المذكوره للشيعه، و كذلك يمكن كونه تعليلا-لإباحه مال من لا وارث له لفقراء بلد الميّت.

فعلى الأول يستند الى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن أبى بصير و زراره و محمّد بن مسلم كلّهم عن أبى جعفر عليه السلام قال:قال أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام:هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا،ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ.(الوسائل:ج ۶ ص ۳۷۹ ب ۴ من أبواب الأنفال ح ۱).

و رواه الصدوق رحمه اللّه فى العلل عن محمّد بن الحسن عن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن أبى بصير و زراره و محمّد بن مسلم مثله،إلّا أنّ فيه«و أبناءهم».

(علل الشرائع:ج ۲ ص ۷۷ ب ۱۰۶ ح ۱).

و على الثانى يستند الى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

عن خلّاد السندى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:كان على عليه السلام يقول فى الرجل يموت و يترك مالا-و ليس له أحد:اعطى المال همشاريجه.(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۵۱ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره ح ۱۱).و المراد من كلمه«همشاريجه»هو أهل بلده،و هى كلمه فارسيه معرّبه كما صرّح به صاحب الوسائل.(راجع الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۵۴ ب ۵ من أبواب ولاء ضمان الجريره ذيل حديث ۱).

هذا قول ثان فى خصوص ميراث من لا وارث له،بأنه يؤتى للفقراء مطلقا، أعمّ من فقراء بلد الميّت أو غيرها.

لضعف(۱)المخصّص،و هو(۲)قویّ،و قیل:مطلقا(۳)کغیره.

[و أمّا المعادن فالناس فیها شرع]

(و أمّا المعادن) الظاهره(۴)و الباطنه(۵)فی غیر أرضه علیه السلام (فالناس فیها(۶)شرع(۷)) علی الأصحّ(۸)لأصاله(۹)عدم الاختصاص،و قیل:هی من الأنفال أیضا(۱۰)،أمّا الأرض المختصّه به(۱۱)فما فیها من معدن تابع

تعلیل للقول بإعطائه للفقراء مطلقا،بأنّ المخصّص بکونه لفقراء بلد المیّت ضعیف.

مرجع الضمیر الی قوله«قیل».یعنی الاعتماد بقول قیل قویّ.

هذا قول ثالث فی خصوص میراث من لا وارث له،بأنه لا یختصّ بالفقراء أعمّ من فقراء بلد المیّت أو غیره،بل یکون مثل سائر المذکورین من قبیل الأنفال لعموم الشیعه.و قوله«مطلقا»إشاره الی الفقراء و غیرهم.و الضمیر فی «کغیره»یرجع الی مال من لا وارث له.

و هی التی لا یحتاج فی استخراجها الی مشقّه،بل تکون فی وجه الأرض،مثل الملح و الجصّ و النوره و أحجار الرحی و غیرها.

المراد من«الباطنه»هو الذی یحتاج فی استخراجها الی العمل و المشقّه،مثل الذهب و الفضّه و غیرهما.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی المعادن الظاهره و الباطنه التی تکون فی غیر الأراضی المختصّه بالإمام علیه السلام.یعنی أنّ الناس فیها شرکاء أو سواء.

الشرع بکسر الشین و سکون الراء،و الشرع بفتح الشین و الراء:المثل،یقال:

الناس فی هذا شرع واحد،أی سواء.(المنجد).

القول الأصحّ فی مقابل القول الذی یشیر إلیه بقوله«هی من الأنفال».

تعلیل لعدم اختصاص المعادن للإمام علیه السلام،و هو أصاله عدم اختصاص الإمام علیه السلام بما ذکر.

یعنی کما أنّ المذکورین من قبیل الأنفال و تختصّ بالإمام علیه السلام کذلک المعادن الظاهره و الباطنه من قبیل الأنفال المختصّه بالإمام علیه السلام.

الضمیر فی«به»یرجع الی الإمام علیه السلام.یعنی أنّ ما قدّمناه من الأقوال

لها(۱)،لأنه من جملتها،و أطلق جماعه كون المعادن للناس من غير تفصيل(۲)،و التفصيل(۳)حسن،هذا(۴)كلّه فی غير المعادن المملوكه تبعا(۵)للأرض أو بالإحياء(۶)،

و الاستدلال إنّما هو فی خصوص المعادن التی كانت فی غير الأراضی التی تختصّ بالإمام عليه السلام.أمّا المعادن الموجوده فی الأرض المختصّه بالإمام عليه السلام فهی له،كما أنّ كلّ ما وجد فی الأراضی المختصّه بالإمام عليه السلام من الأشجار و غيرها يختصّ به عليه السلام.

الضمير فی قوله«لها»يرجع الی الأرض،و الضمير فی«لأنه»يرجع الی«ما» الموصوله،و الضمير فی«جملتها»أيضا يرجع الی الأرض،و المعنی هكذا:

فالأشياء الموجوده فی الأرض المختصّه به عليه السلام تابعه للأرض،لأنها من جمله الأرض.

يعنی قال جماعه بأنّ المعادن الظاهره و الباطنه للناس كلّها،بلا تفصيل بين كونها فی الأراضی المختصّه بالإمام عليه السلام أو فی غيرها.

هذا نظر الشارح فی خصوص المعادن،بأنّ القول بالتفصيل بين كون المعادن فی الأراضی الغير المختصّه بالإمام عليه السلام فهی لجميع الناس،و لو وجدت فی الأراضی المختصّه بالإمام فهی له عليه السلام حسن.

المشار إليه فی قوله«هذا»هو الكلام الذی قدّم،بأنّ ما قلنا فی خصوص المعادن إنّما هو فی المعادن الغير المملوكه.

قوله«تبعا»مفعول له،و تعليل لكون المعادن مملوكه.يعنی أنّ كون المعادن مملوكه إنّما هو لكون المعادن تابعه للأرض.

هذا تعليل آخر لكون المعادن مملوكه،و هو كون المعادن محياه،و هذا يتصوّر فی المعادن الباطنه،لأنها تحصل بالعمل و الحفر و غيرهما،لكنّ المعادن الظاهره التی لا يحتاج فيها الی الإحياء فالناس فيها شركاء و متساوون،كما قال فی باب إحياء الموات«منها المعادن،و هی قسمان:ظاهره و هی التی لا يحتاج تحصيلها

فإنّها(۱)مختصّه بمالكها(۲).

الى طلب كالياقوت و البرام و القير و النفط و الملح و الكبريت و أحجار الرحى -الى قوله:-و باطنه و هى المتوقّف ظهورها على العمل كالذهب و الفضّه و الحديد الى قوله:-فالظاهره لا تملك بالإحياء».

الضمير فى قوله«إنّها»يرجع الى المعادن المملوكه بالتبع للأرض أو بالإحياء.

الضمير فى«مالكها»يرجع الى المعادن.يعنى أنّ المعادن المملوكه تختصّ بمالكها و لا حقّ للغير فيها.

ص :۱۶۹

[كتاب الصوم]

اشاره

كتاب الصوم(۱)

[هو الكفّ عن أمور]

(و هو(۲)الكفّ) نهارا(۳)كما سيأتى التنبيه عليه (عن الأكل و الشرب مطلقا) المعتاد منهما(۴)و غيره(۵).

كتاب الصوم

الصوم:مصدر من صام يصوم صوما و صياما،أى أمسك عن الطعام و الشراب و الكلام و السير و غير ذلك.و الصوم:الامتناع عن الأكل و الشرب فى أوقات معلومه.(المنجد).

هذا معناه الشرعى،فإنّ الصوم فى اللغه بمعنى الإمساك عن الطعام و الشراب و غير ذلك ممّا ذكر،لكنّ الصوم فى الشرع هو الكفّ عمّا يذكره من مبطلات الصوم،و هى سبعه:۱-الأكل.۲-الشرب.۳-الجماع.۴-الاستمناء.۵-إيصال الغبار الغليظ الى الحلق.۶-البقاء على الجنابه الى طلوع الفجر.۷-البقاء على الجنابه بعد الانتباهتين،كما يأتى تفصيل ذلك فى المتن و الشرح.

قوله«نهارا»ظرف للكفّ،فإنّ المصنّف ذكر الكفّ فى تعريف الصوم فقيّده الشارح بكونه فى النهار،لأنّ الكفّ فى الليل ليس صوما،و سيشير إليه المصنّف بقوله«و الكفّ من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمره المشرقيه».

أى الأكل و الشرب المعتاد،مثل أكل الخبز و شرب الماء.

و غير المعتاد مثل أكل التراب و شرب المائع الخارج من الأشجار فى بعض الأوقات،أو شرب بول الإبل اذا لم يكن متعارفا.

(و الجماع كلّه(۱)) قبلا و دبرا،لآدمیّ و غیره(۲)علی أصحّ(۳)القولین.

(و الاستمناء) و هو طلب الإمناء بغیر الجماع مع حصوله(۴)،لا مطلق طلبه و إن کان(۵)محرّما أیضا،إلّا أنّ الأحکام الآتیه لا تجری فیه(۶)،و فی حکمه(۷)النظر و الاستمتاع بغیر الجماع و التخیّل(۸)لمعتاده(۹)معه کما سیأتی. (و إیصال الغبار(۱۰)المتعدّی(۱۱))

قوله«کلّه»بالکسر یعنی الکفّ عن الجماع بجمیع أقسامه کما وضّحه الشارح رحمه اللّه.

یعنی الجماع مع غیر الآدمیّ أیضا مبطل للصوم علی أصحّ القولین.و القول الآخر فی مقابل القول الأصحّ هو عدم بطلان الصوم بالجماع مع الحیوان لو لم ینزل المنی،کما أنّ حصول الجنابه بالجماع مع الحیوان مورد خلاف.

هذا قید للجماع مع غیر الآدمیّ.

الضمیر فی«حصوله»یرجع الی المنی،و کذلک ضمیر«طلبه».و الأجود أن یقول الشارح رحمه اللّه:طلب المنی لا طلب الإمناء،لأنه مقدّمه لخروج المنی.

اسم«کان»مستتر یرجع الی الطلب.یعنی و إن کان طلب المنی بالاستمناء المذکور محرّما عند عدم خروجه کحرمته فی صوره خروجه،لکنّ الأحکام التی ستذکر لا تجری فیه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الطلب،و المراد من«الأحکام الآتیه»هو قوله رحمه اللّه«فیکفّر...و یقضی».

الضمیر فی«حکمه»یرجع الی الاستمناء.

قوله«التخیّل»عطف علی النظر.یعنی أنّ التخیّل و الاستمتاع من المرأه و النظر إلیها یکون فی حکم الاستمتاع.

قوله«لمعتاده»متعلّق بکلّ واحد من النظر و الاستمتاع و التخیّل،و الضمیر فی «معه»یرجع الی کلّ واحد من الثلاثه.

الغبار-بضمّ الغین-:التراب أو ما دقّ منه.(المنجد).

المتعدّی صفه للغبار.یعنی أنّ إیصال الغبار المحسوس منه مبطل لا الغیر المحسوس.

إلى الحلق(۱)غليظا كان أم لا(۲)،بمحلّل(۳)كدقيق و غيره(۴)كتراب.

و تقييده(۵)بالغليظ فى بعض العبارات و منها الدروس(۶)لا وجه له(۷)، و حدّ الحلق مخرج(۸)الخاء المعجمه.

قوله«الى الحلق»متعلّق بقوله«إيصال الغبار».

يعنى أنّ إيصال الغبار المحسوس الى الحلق مبطل و لو لم يكن غليظا.

قوله«محلّل»صفه لموصوف مقدّر و هو الغبار.يعنى كان الإيصال بغبار حلال مثل الدقيق من الحنطه أو الشعير أو الحمّص،فإنّ دقيق ذلك حلال مثل نفسه.

الضمير فى«غيره»يرجع الى المحلّل،و مثال الحرام هو غبار التراب،فإنّ أكل نفس التراب حرام،فكذلك غباره.

أى تقييد الغبار بالغليظ فى بعض عبارات الفقهاء منها عباره كتاب الدروس للمصنّف لا وجه له،لأنّ إيصال الغبار الى الحلق يعدّ نوعا من المأكولات الغير المتعارفه،فلا فرق بين الغليظ منه و غيره اذا كان محسوسا فى الحلق.

عبارته فى كتاب الصوم من الدروس هكذا«و هو توطين النفس للّه على ترك الثمانيه:الأكل و الشرب للمعتاد و غيره،و الجماع قبلا أو دبرا لآدمىّ و غيره على الأقرب،و الاستمناء،و إيصال الغبار الغليظ الى الحلق...الخ».

أى لا وجه لهذا التقيّد.

يعنى لو وصل الغبار الى أقلّ من مخرج الخاء فى الحلق لا مانع منه،و الدليل على كون إيصال الغبار الى الحلق مبطلا هو الخبر المذكور فى الوسائل:

عن سليمان بن جعفر(حفص)المروزى قال:سمعته يقول:اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمّدا أو شمّ رائحه غليظه أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين،فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح. (الوسائل:ج ۷ ص ۴۸ ب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

و قد ذكر صاحب الوسائل روايه فى جواز ذلك و هى:

عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال:سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقه،فقال:جائز لا بأس به.قال:و سألته عن الصائم

(و البقاء(۱)على الجنابه) مع علمه(۲)بها ليلا(۳)،سواء نوى الغسل أم لا(۴). (و معاوده(۵)النوم جنبا بعد انتباهتين) متأخّرتين عن العلم(۶)

يدخل الغبار فى حلقه،قال:لا بأس.(المصدر السابق:ح ۲).

ثمّ قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محمول على الغبار و الدخان الغير الغليظين،أو على عدم التعمّد،أو عدم إمكان التحرّز،و لا إشعار فيه بتعمّد الإدخال،بل ظاهره عدم التعمّد.

بالجرّ،عطفا على قوله«عن الأكل و الشرب».و هذا هو السادس عمّا يجب الكفّ عنه فى الصوم.

أى مع علم الصائم بالجنابه.

هذا قيد لقوله«و البقاء على الجنابه».يعنى لو كان البقاء على الجنابه فى اليوم لا يبطل الصوم و لو كان البقاء عليها من أول اليوم الى آخره.

يعنى لا فرق فى بطلان الصوم ببقاء الجنابه فى الليل بقصد الغسل بأن ينوى أن يغتسل فى الليل أو فى النهار أم لا.و الدليل على بطلان الصوم بالبقاء على الجنابه الى طلوع الفجر الصادق على المشهور بل ادّعى فيه الإجماع هو الروايه المذكوره فى الوسائل:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّدا حتّى أصبح،قال:يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا...الخ.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۳ ب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲).

بالجرّ،عطفا على قوله«عن الأكل و الشرب».و هذا هو السابع من مبطلات الصوم.يعنى أنّ العود الى النوم بعد انتباهتين و البقاء على الجنابه الى الفجر يبطل الصوم.

بأن علم الجنابه و نام و انتبه و لم يغتسل،فنام و انتبه أيضا مرّه ثانيه و لم يغتسل، و نام لكن لم ينتبه من النومه الثالثه الى الفجر،فذلك يوجب بطلان الصوم و إن نوى الغسل.و الدليل على ذلك هو الخبر المذكور فى الوسائل:

بالجنابه و إن نوى الغسل إذا طلع الفجر(۱)عليه جنبا،لا بمجرّد النوم كذلك. (فيكفّر(۲)من لم يكفّ) عن أحد هذه السبعه اختيارا فى صوم واجب متعيّن(۳)،أو فى شهر رمضان مع وجوبه(۴)بقرينه المقام.

[يقضى الصوم مع الكفّاره لو تعمّد الإخلال بالكفّ]

(و يقضى) (۵)الصوم مع الكفّاره (لو تعمّد الإخلال) بالكفّ المؤدّى إلى فعل أحدها(۶).

و الحكم فى السته السابقه قطعىّ،و فى السابع(۷)مشهورىّ(۸)،و مستنده غير صالح(۹)،و دخل فى المتعمّد

عن ابن أبى يعفور قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ(حتّى)يستيقظ،ثمّ ينام ثمّ يستيقظ،ثمّ ينام حتّى يصبح؟قال:يتمّ يومه (صومه)و يقضى يوما آخر،و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه(يومه) و جاز له.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۱ ب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲).

يعنى بطلان الصوم فى صوره البقاء على الجنابه الى طلوع الفجر.

فعل مضارع معلوم من باب التفعيل،فاعله«من»الموصوله.

فلو لم يكن الوجوب متعيّنا كأن ينذر صوم يوم بلا تعيين بزمان معيّن فأبطله بأحد هذه المذكورات فلا تجب عليه الكفّاره.

الضمير فى«وجوبه»يرجع الى الصوم.يعنى أنّ وجوب الكفّاره فى صوره إبطال الصوم الواجب لا الصوم المستحبّ،و الدليل عليه هو القرينه المقاميه، بأنّ المصنّف فى مقام بيان حكم الواجب من الصوم أولا و بالذات.

فاعل قوله«يقضى»يرجع الى الصائم.

يعنى اذا فعل واحدا من الأكل و الشرب و غيرهما من المذكورات.

و هو معاوده النوم جنبا بعد انتباهتين.

أى منسوب الى المشهور،و لم يقل مشهور لأنّ كون الحكم بوجوب القضاء و الكفّاره مشهورا لم يسلّم عند الشارح رحمه اللّه.

فإنّ مستند المشهور هو الروايه المذكوره آنفا عن ابن أبى يعفور حيث لم

الجاهل(۱)بتحريمها و إفسادها(۲)،و فی وجوب الكفّاره علیه(۳)خلاف، و الذی قوّاه المصنّف فی الدروس عدمه(۴)و هو(۵)المرویّ،و خرج

یصرّح فیها بوجوب الكفّاره،بل قال علیه السلام:یتمّ صومه و یقضی یوما آخر.

و الروایات التی استدلّ بها الشیخ رحمه اللّه علی وجوب الكفّاره فی المقام لم تسلّم عند الشارح رحمه اللّه،فلذا قال بعض الفقهاء بأنّ السابع مفطر لكن لا تجب الكفّاره فیه.

قوله«الجاهل»فاعل لقوله«دخل».یعنی قال المصنّف:و یكفّر و یقضی لو تعمّد الإخلال،فیدخل فیه الجاهل بالحكم و الوضع،لأنّ التعمّد هو إتیان الفعل بالقصد و الاختیار،و الجاهل كذلك.

و الضمیران فی«تحریمها»و«إفسادها»یرجعان الی المذكورات،و الأول هو الجهل بالحكم التكلیفی،و الثانی هو الجهل بالحكم الوضعی،كما اذا علم بحرمه المذكورات لكن لم یعلم بكونها مبطله للصوم أیضا.

الضمیر فی«علیه»یرجع الی الجاهل.

أی الذی عدّه المصنّف رحمه اللّه فی كتابه الدروس قویّا هو عدم وجوب الكفّاره للجاهل.قوله«عدمه»خبر للمبتدإ و هو«الذی».و الضمیر فی«عدمه»یرجع الی الوجوب.

أی عدم وجوب الكفّاره مروی.و لا یخفی الخلاف فی وجوب القضاء و الكفّاره للجاهل.

قال العلاّمه فی كتابه المختلف:لو جامع أو أفطر جاهلا بالتحریم قال ابن إدریس رحمه اللّه:لا یجب علیه شیء،و هو الظاهر من كلام الشیخ رحمه اللّه فی التهذیب...الخ.(المختلف:ص ۵۳).

و قال العلاّمه رحمه اللّه بوجوب القضاء و الكفّاره للجاهل كما یستفاد من عباره المصنّف رحمه اللّه«و یكفّر و یقضی لو تعمّد الإخلال».

و المقصود من«المروی»فی قول الشارح رحمه اللّه هو الخبر المذكور فی الوسائل:

عن زراره عن أبی بصیر قالا جمیعا:سألنا أبا جعفر علیه السلام عن رجل أتی أهله فی

الناسی(۱)فلا قضاء علیه و لا کفّاره،و المکره(۲)علیه و لو بالتخویف(۳) فباشر بنفسه علی الأقوی(۴).

و اعلم أنّ ظاهر العباره(۵)کون ما ذکر تعریفا للصوم کما هو

شهر رمضان،و أتی أهله و هو محرم و هو لا یری إلاّ أنّ ذلک حلال له،قال:لیس علیه شیء.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۵ ب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱۲).

قال العلاّمه رحمه اللّه فی تضعیف هذه الروایه بأنّ فی الطریق علیّ بن فضّال،و لأهل الرجال فی حقّه کلام.

یعنی خرج الناسی من الحکم بوجوب الکفّاره و القضاء بارتکاب المذکورات، لأنه لا یکون متعمّدا فی فعله.و یشمل الناسی من نسی کونه صائما،و من ارتکب واحدا من المفطّرات نسیانا.

عطف علی قوله«الناسی».یعنی و خرج من الحکم بوجوب الکفّاره و القضاء المکره الذی یجبر علی ارتکاب المبطلات.

و المراد من«التعمّد»هو إمّا القصد الاختیاری فیخرج المبطلات التی تحصل بلا قصد مثل دخول البقّ الی الحلق بلا قصد أو إیصال المبطل فی حلقه کذلک،أو مع القصد غیر الاختیاری مثل إجبار الصائم علی الإبطال بالتهدید و التخویف،أو المراد منه هو التوجّه بکونه صائما أو مرتکبا لأحد المبطلات،فیتفرّع علیهما ما ذکر من الأمثله.

بأن یکره الصائم علی إبطال صومه و لو بالتخویف و التهدید فی صوره عدم ارتکابه.

و اعلم أنّ الإکراه إمّا بإیصال المبطل الی حلق الصائم،أو بتخویفه و تهدیده بأن یباشر المبطل بنفسه.

لعلّ القول بکونه أقوی فی مقابل قول الشیخ رحمه اللّه بالحکم بوجوب القضاء للمکره الذی باشر المبطل بالتخویف لأنه متعمّد فی مباشره المبطل و لو بالإجبار و الإکراه.

أی العباره المذکوره بقوله رحمه اللّه«و هو الکفّ عن الأکل و الشرب...الخ»فإنّها ظاهره فی تعریف الصوم.

عادتهم(۱)،و لكنّه(۲)غير تامّ،إذ ليس مطلق الكفّ عن هذه الأشياء صوما كما لا يخفى(۳)،و يمكن(۴)أن يكون تجوّز(۵)فيه ببيان أحكامه(۶)،و يؤيّده(۷)أنه لم يعرّف غيره(۸)من العبادات،و لا غيرها(۹)فى الكتاب

أى عاده الفقهاء جاريه فى تعريف موضوعات الأحكام الشرعيه،مثل البيع و الإجاره و غيرهما.

يعنى أنّ التعريف المذكور من المصنّف رحمه اللّه فى خصوص الصوم غير تامّ.

و اعلم أنّ التعريف إمّا بالحدّ التامّ و هو التعريف بالجنس القريب و الفصل القريب مثل:الإنسان حيوان ناطق،أو بالحدّ الناقص مثل:الإنسان جسم ناطق.

و أيضا أنّ التعريف إمّا بالرسم التامّ و هو التعريف بالجنس القريب و العرض الخاصّ مثل:الإنسان حيوان ضاحك.أو بالرسم الناقص مثل:

الإنسان حيوان ماش.

أمّا تعاريف الفقهاء فى خصوص الموضوعات الشرعيه فهى ليست تعاريف حقيقيه كثيرا،بل التعاريف إنّما هى بالآثار.أمّا فى المقام فأشكل الشارح رحمه اللّه على المصنّف بأنّ التعريف للصوم ليس بتامّ،لأنّ الكفّ مطلقا عن المذكورات ليس صوما،بل الكفّ فى اليوم بشرائط خاصّه مع نيه القربه يكون صوما.

يعنى أنّ مطلق الكفّ عن المذكورات عدم كونه صوما غير خفى.

هذا اعتذار من الشارح رحمه اللّه لتعريف الناقص من جانب المصنّف بأنه ليس فى مقام التعريف للصوم،بل فى مقام بيان مقدار من أحكام الصوم،كما سيوضّح باقى الأحكام فى خصوص الصوم.

فاعل قوله«تجوّز»يرجع الى المصنّف،و الضمير فى«فيه»يرجع الى التعريف.

أى فى أحكام الصوم.

الضمير فى قوله«يؤيّده»يرجع الى التجوّز المعلوم من قوله«تجوّز».

أى غير الصوم من سائر العبادات.

أى غير العبادات،و هى المعاملات،مثل:البيع و المضاربه و المزارعه.

غالبا(۱)،و أمّا دخله(۲)من حيث جعله كفّا و هو أمر عدميّ فقابل للتأويل بإراده العزم على الضدّ أو توطين(۳)النفس عليه،و به(۴)يتحقّق معنى الإخلال به(۵)إذ لا يقع الإخلال إلّا بفعل،فلا بدّ من ردّه(۶)إلى فعل القلب،و إنّما اقتصر(۷)على الكفّ مراعاه لمعناه اللغوى.

[يقضى من غير كفّاره فى موارد]

(و يقضى) (۸)خاصّه من غير كفّاره (لو عاد) الجنب إلى النوم

إتيان قوله«غالبا»للإشاره،بأنّ المصنّف عرّف بعض المعاملات،مثل تعريفه الإجاره بقوله«هى العقد على تملّك المنفعه المعلومه بعوض معلوم»و هكذا تعريفه الرهن بقوله:«هو وثيقه للدين».

هذا جواب عن إيراد ثان لتعريف المصنّف رحمه اللّه و هو:أنّ التعريف يجب كونه بأمر وجودىّ اختيارىّ،و الحال أنّ الكفّ أمر عدمى لا يصلح كونه متعلّقا للأحكام الشرعيه،لأنّ الأعدام خارجه عن الاختيار.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ العدم قابل للتأويل بإراده العزم على ضدّ المذكورات، أو توطين النفس على ضدّ المذكورات.

التوطين:من وطّن يوطّن توطينا.وطّن نفسه على أمر و لأمر:هيّأها لفعله و حملها عليه.(المنجد).و الضمير فى«عليه»يرجع الى الضدّ.

الضمير فى«به»يرجع الى التأويل.يعنى و بذلك التأويل يظهر جواب الإيراد الثالث بلفظ«الكفّ»فى التعريف،و هو أنّ الكفّ اذا كان أمرا عدميا فكيف يتصوّر الإخلال بالأمر العدمى؟فلا يصحّ التعبير بقوله«لو تعمّد الإخلال».

فأجاب رحمه اللّه بأنّ الإخلال إنّما هو بالأمر الوجودى،و هو العزم و التوطين بترك المذكورات.

أى الإخلال بالكفّ.

أى لا بدّ من إرجاع معنى الكفّ الى فعل وجودىّ قلبىّ و هو العزم.

فإنّ اقتصار المصنّف فى التعريف إنّما هو لرعايه معناه اللغوى،و هو-كما أشرنا إليه أول الباب-الإمساك و الامتناع عن الأكل و الشرب و المشى و غيرها.

عطف على قوله«فيكفّر...و يقضى».يعنى أنّ الصائم يجب عليه القضاء بلا

ناویا(۱)للغسل لیلا (بعد انتباهه) واحده فأصبح(۲)جنبا،و لا بدّ مع ذلک(۳)من احتماله(۴)للانتباه عاده،فلو لم یکن من عادته ذلک(۵)و لا احتماله کان من أول نومه کمتعمّد البقاء علیها،و أمّا النومه الاولی(۶)فلا شیء فیها و إن طلع الفجر بشرطیه(۷). (أو احتقن(۸)بالمائع) فی قول، و الأقوی عدم القضاء

کفّاره فی هذه الموارد،أولها:لو عاد الی النوم بعد انتباهه واحده،و هذا اذا أجنب فی اللیل أو حصلت الجنابه بالاحتلام فی اللیل و لم یغتسل،ثمّ نام و انتبه و لم یغتسل،ثمّ نام حتّی بقی الی بعد الفجر،ففی المقام یجب علیه القضاء بلا کفّاره.

و الثانی:الاحتقان.و الثالث:الارتماس فی الماء،و هکذا غیرها من الموارد المذکوره.

فلو نام بلا نیه الغسل و بقی الی بعد الفجر یجب علیه القضاء و الکفّاره.

فلو لم یصبح جنبا فلا قضاء علیه،کما اذا اغتسل بعد الانتباه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو البقاء علی الجنابه بعد انتباهه واحده.

الضمیر فی قوله«احتماله»یرجع الی النائم.

أی اذا لم یکن من عادته الانتباه و لم یحتمل الانتباه،کما اذا کان نومه ثقیلا و لم ینتبه اذا نام إلّا بإعانه شخص،ففی هذه الصوره لا یکتفی بوجوب القضاء فقط بل علیه الکفّاره أیضا.

المراد من«النومه الاولی»هو النوم بعد الجنابه حتّی بقی الی الفجر فلا قضاء و لا کفّاره اذا حصل الشرطان فیها.

المراد من الشرطین هو نیه الغسل و احتمال الانتباه.

عطف علی قوله«لو عاد بعد انتباهه».یعنی لو احتقن الصائم فی الیوم بالمائع یجب علیه القضاء بلا کفّاره،و هذا هو المورد الثانی ممّا یوجب القضاء بلا کفّاره.

قوله«احتقن»بمعنی استعمل الحقنه.و الحقنه-بضمّ الحاء و سکون القاف-:کلّ دواء یدخل من المقعده لتسهیل بطن المریض،جمعه:حقن بضمّ الحاء و فتح القاف.(المنجد).

بها(۱)و إن حرمت،أمّا بالجامد(۲)كالفتائل(۳)فلا على الأقوى. (أو ارتمس) (۴)بأن غمس رأسه أجمع(۵)فى الماء دفعه واحده عرفيه و إن بقى البدن (متعمّدا) (۶)و الأقوى تحريمه(۷)من دون إفساد أيضا(۸)،و فى الدروس أوجب به(۹)القضاء و الكفّاره،

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الحقنه المعلوم من قوله«احتقن».يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه عدم وجوب قضاء الصوم لو احتقن بالمائع،لكنّه يحرم للصائم.و الدليل على الحرمه بلا وجوب القضاء هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى عن أبى الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّه فى شهر رمضان،فقال:الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

(الوسائل:ج ۷ ص ۲۷ ب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۴).

يعنى أمّا الاحتقان بالجامد فلا مانع منه.

الفتائل:جمع مفرده:الفتيله.و الفتيله:خرقه المصباح التى توقد،و جمعه أيضا:

فتيلات.(المنجد).و المراد هنا الحقنه بواسطه الفتيله من الصابون و أمثاله.

هذا هو الثالث ممّا يوجب القضاء بلا كفّاره.

و هو غمس الرأس كلّه فى الماء بحيث تصدق عليه الوحده عرفا،فلو غمس بعض الرأس ثمّ أخرج و غمس البعض الآخر أيضا لا يفسد صومه.

فلا يضرّ الارتماس بلا اختيار نسيانا أو بالإكراه كما فصّلناه فى خصوص قوله «لو تعمّد الإخلال».

أى الأقوى حرمه الارتماس للصائم تكليفا بلا كونه مفسدا للصوم.

أى كما أنّ الأقوى كون الحقنه حراما للصائم لا مفسده فكذلك الارتماس حرام لا مفسد للصوم.

و عن المرتضى و الحلّى رحمهما اللّه الحكم بكراهه الارتماس للصائم.

قال المصنّف فى كتابه الدروس بوجوب القضاء و الكفّاره عند الارتماس

و حيث(۱)يكون الارتماس فى غسل مشروع(۲)يقع فاسدا مع التعمّد للنهى(۳)،و لو نسى(۴)صحّ. (أو تناول) (۵)المفطر (من دون مراعاه ممكنه) للفجر(۶)أو الليل(۷)،

للصائم.أمّا مستند المشهور بفساد الصوم فهو الروايه المذكوره فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال:الطعام و الشراب،و النساء،و الارتماس فى الماء.(الوسائل:

ج ۷ ص ۱۸ ب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

هذا الفرع يتفرّع على حكم الارتماس،فاذا حكم بالحرمه فارتمس الصائم رأسه فى الماء عمدا بنيه الغسل فيحكم بفساد غسله،للنهى عن الارتماس،و هو يوجب فساد الغسل.

المراد من«الغسل المشروع»هو الذى أمر الشارع بوجوبه أو استحبابه.

أى للنهى عن الارتماس للصائم.

من حواشى الكتاب:قال فى المسالك:هذا يحسن إن وقع الغسل فى حال الأخذ فى تنزيل الرأس فى الماء،و أمّا لو وقع فى حال الأخذ فى رفع الرأس من الماء فيجب الحكم بصحّته،لأنّ ذلك واجب محض لم يتعلّق به النهى أصلا.

(حاشيه ملّا جمال رحمه اللّه).

النسيان إمّا بنسيان كونه صائما أو بنسيان مسأله حرمه الارتماس للصائم،ففى كلا الصورتين يحكم بصحّه الغسل.

تناول الشيء:أخذه.(المنجد).و المراد هنا هو ارتكاب أحد المفطرات.

و هذا هو الرابع ممّا يوجب القضاء لا الكفّاره،بأن ارتكب واحدا من المفطرات بدون مراعاه ممكنه لطلوع الفجر،أو حصول الغروب الشرعى فظهر الارتكاب فى اليوم.

هذا فى صوره عدم المراعاه الممكنه لطلوع الفجر،بأن تناول المفطر بلا تحقيق عن طلوع الفجر فبان الإفطار بعد الفجر.

و هذا اذا تناول المفطر ظانّا حصول الغروب الشرعى بلا تحقيق عن الغروب فبان الإفطار قبل الغروب،ففى كلا الصورتين يجب القضاء بلا كفّاره.

ظانّا(۱)حصوله (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهارا (سواء كان مستصحب الليل) (۲)بأن تناول آخر الليل من غير مراعاه بناء على أصاله عدم طلوع الفجر(۳) (أو النهار) (۴)بأن أكل آخر النهار ظنّا أنّ الليل دخل فظهر عدمه(۵)،و اكتفى عن قيد ظنّ الليل بظهور الخطأ(۶)،فإنّه(۷)يقتضى اعتقاد خلافه،و احترز بالمراعاه الممكنه عمّن تناول كذلك(۸)مع عدم إمكان المراعاه(۹)كغيم أو حبس أو عمى،حيث لا يجد من(۱۰)يقلّده،فإنّه

هذا حال من قوله«تناول».و الضمير فى«حصوله»يرجع الى الليل.يعنى اذا تناول الصائم المفطر مع الظنّ بالليل فى الصورتين فأخطأ فى ظنّه و كان الإفطار فى النهار.

هذا فى صوره تناول المفطر فى السحور بلا تحقيق عن طلوع الفجر فظهر الإفطار بعد الفجر.

المراد من«أصاله عدم طلوع الفجر»هو استصحاب الليل.

عطف على الليل.يعنى أو كان مستصحب النهار،كما اذا تناول الصائم المفطر فى آخر النهار بظنّ حصول الغروب الشرعى فظهر الإفطار فى النهار.

الضمير فى«عدمه»يرجع الى الليل.

قوله«بظهور الخطأ»يتعلّق بقوله«اكتفى»و فاعله مستتر يرجع الى المصنّف.

يعنى أنّ المصنّف اكتفى فى عبارته بلفظ«اكتفى»و الحال يلزمه أن يقول:أو تناول مع ظنّ الليل فأخطأ ظنّه،لأنّ الخطأ يقتضى ظهور خلاف الاعتقاد و الظنّ.

الضميران فى«إنّه»و«خلافه»يرجعان الى الخطأ.يعنى فإنّ الخطأ يقتضى كون اعتقاد الخاطئ أنه على خلاف الخطأ.

قوله«كذلك»يعنى تناول مع الظنّ بالليل فظهر الخطأ.

يذكر الشارح رحمه اللّه لعدم المراعاه الممكنه وجود أسباب مثل الغيم الموجب لعدم تشخيص الليل،أو كون المكلّف محبوسا،أو أعمى،ففى هذه الصور لو وجد شخصا موثّقا عمل بقوله،و إلّا يتبع ظنّه،فلو أخطأ ظنّه فلا قضاء عليه.

قوله«من»موصوله و مفعول لقوله«لا يجد».و معنى يقلّده:يتّبعه.

لا يقضى،لأنه متعبّد بظنّه(۱)،و يفهم من ذلك(۲)أنه لو راعى فظنّ فلا قضاء فيهما(۳)و إن أخطأ ظنّه،و فى الدروس استقرب القضاء فى الثانى(۴) دون الأول(۵)،فارقا بينهما باعتضاد ظنّه بالأصل(۶)فى الأول و بخلافه فى الثانى.

(و قيل:) و القائل الشيخ و الفاضلان(۷) (لو أفطر لظلمه)

لأنّ المكلّف فى صوره عدم إمكان مراعاه الليل للموانع المذكوره يلزمه العمل و التعبّد بالظنّ و لو أخطأ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«من دون مراعاه ممكنه».يعنى يفهم منها بأنه لو راعى و ظنّ الليل فى كلا الصورتين فظهر الخطأ فلا قضاء حينئذ عليه.

الضمير فى«فيهما»يرجع الى مستصحب الليل و النهار.

المراد من«الثانى»هو الظانّ بالليل عند آخر النهار.يعنى إن راعى و حصل له الظنّ بحصول الغروب الشرعى و ظهر خلاف ما ظنّه بمعنى أنه أفطر قبل الغروب،قال فى الدروس بلزوم القضاء عليه،لأنّ استصحاب النهار على خلاف ظنّه.

المراد من«الأول»هو الذى راعى و حصل الظنّ له فى آخر الليل ببقائه فتناول المفطر و حصل الإفطار فى النهار،ففى هذه الصوره قال المصنّف فى الدروس بعدم قضاء الصوم،لأنّ الاستصحاب هنا يوافق ظنّه.

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب.يعنى أنّ استصحاب بقاء النهار فى الثانى يخالف ظنّه بحصول الليل،لكنّ استصحاب بقاء الليل يوافق ظنّه فى الأول.

لكنّ الاعتضاد المذكور فى الدروس قابل للردّ و الإشكال كما عن بعض المحشّين:

من حواشى الكتاب:لا يخفى أنّ هذا الفرق لا يسمن و لا يغنى من جوع،لأنّ الظنّ إن كان دليلا شرعيا فالقضاء منتف فيهما،و إن لم يكن دليلا شرعيا فالقضاء ثابت فيهما بلا فرق.فالفرق بينهما كما فى الدروس لا مجال له.

المراد من«الفاضلان»هما العلاّمه الحلّى صاحب كتاب«إرشاد الأذهان» و المحقّق الحلّى صاحب كتاب«شرائع الإسلام».

موهمه(۱)أی موجبه لظنّ دخول اللیل (ظانّا) (۲)دخوله من غیر مراعاه بل استنادا إلی مجرّد الظلمه المثیره(۳)للظنّ (فلا قضاء) (۴)استنادا إلی أخبار(۵)تقصر عن الدلاله(۶)،مع تقصیره(۷)فی المراعاه،فلذلک نسبه إلی القیل(۸)،و اقتضی حکمه السابق(۹)وجوب القضاء مع عدم المراعاه

المراد من الوهم هنا هو الاعتقاد الراجح الذی یعبّر عنه بالظنّ،لذا فسّره الشارح رحمه اللّه بقوله«أی موجبه لظنّ...الخ».

أی فی حال حصول الظنّ له باللیل.و هذا أیضا تفسیر من المصنّف بقوله «موهمه»بأنّ المراد من الوهم هنا هو الظنّ،لا الاعتقاد الضعیف من الظنّ.

المثیره:من ثار یثور ثورا و ثورانا:هاج،و منه:ثارت الفتنه بینهم.(المنجد).

فبناء علی قول الشیخ و العلاّمه و المحقّق رحمهم اللّه بأنّ الصائم لو أفطر استنادا الی الظنّ الحاصل من الظلمه فظهر الإفطار فی النهار فلا قضاء علیه.

و من الأخبار المستند إلیها الخبر المنقول فی الوسائل:

عن سماعه بن مهران قال:سألته(أی الصادق علیه السلام)عن رجل أکل أو شرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان،قال:إن کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثمّ عاد فرأی الفجر فلیتمّ صومه و لا إعاده علیه،و إن کان قام فأکل و شرب ثمّ نظر الی الفجر فرأی أنه قد طلع الفجر فلیتمّ صومه و یقضی یوما آخر،لأنه بدأ بالأکل قبل النظر فعلیه الإعاده.(الوسائل:ج ۷ ص ۸۲ ب ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۳).

لأنّ الروایه لا تدلّ علی عدم المراعاه،بل تشمل المراعاه الممکنه،فإنّ قوله «إن کان قام فنظر فلم یر الفجر»لعلّه راعی و حصل الظنّ بعدم الفجر و ظهر خلافه بعد تناول الأکل و الشرب.

هذا تضعیف آخر للقول المذکور.بمعنی أنه اذا قصّر فی التحقیق کیف یمکن القول بعدم القضاء؟!

أی لضعف القول المذکور نسب المصنّف الی القیل.

هذا تفریع بتضعیف القول المذکور.بمعنی أنّ الشارح رحمه اللّه قال:إنّ مستند القول

و إن ظنّ(۱)،و به(۲)صرّح فی الدروس،و ظاهر القائلین(۳)أنه لا کفّاره مطلقا(۴)،و یشکل عدم الکفّاره مع إمکان المراعاه(۵)،و القدره(۶)علی تحصیل العلم فی القسم الثانی(۷)لتحریم(۸)التناول علی هذا الوجه(۹)،

من الفقهاء المذکورین هو الأخبار التی لا تدلّ علی ما قالوا به مع تقصیر المکلّف عن المراعاه الممکنه،و الحال حکم المصنّف فی السابق وجوب القضاء.و المراد من«حکمه السابق»هو قوله«أو تناول من دون مراعاه ممکنه فأخطأ».

أی و إن حصل الظنّ بظلمه موهمه کما قال الشیخ و غیره بالاکتفاء به فی عدم وجوب القضاء.

الضمیر فی«به»یرجع الی وجوب القضاء.یعنی أنّ المصنّف صرّح بوجوب القضاء عند عدم المراعاه و لو حصل الظنّ له استنادا الی الظلمه الموهمه.

یعنی ظاهر القائلین بوجوب القضاء عند استصحاب اللیل أو النهار و عند الاستناد بالظنّ الحاصل من الظلمه الموهمه هو عدم وجوب الکفّاره.

قوله«مطلقا»إشاره الی ما ذکر فی وجوب القضاء من مستصحب اللیل و النهار و المستند الی الظنّ الحاصل من الظلمه الموهمه.

یعنی أنّ ظهور کلام القائلین بوجوب القضاء فی عدم وجوب الکفّاره یشکل فی صوره إمکان المراعاه و تحصیل الظنّ بعدم دخول اللیل اذا وقع الإفطار فی النهار،لأنه کالعامد بالإفطار فی النهار.

عطف علی قوله«إمکان المراعاه».یمکن کونها عطفا تغییریا من إمکان المراعاه.و یمکن أن تکون القدره علی تحصیل العلم موردا آخر لإشکال عدم الحکم بوجوب الکفّاره،بمعنی أنه یشکل عدم الحکم بوجوب الکفّاره فی صوره إمکان المراعاه لتحصیل الأماره الشرعیه،کما أنه یشکل فی صوره القدره علی تحصیل العلم بحصول اللیل.

المراد من«القسم الثانی»هو الظانّ بدخول اللیل،و الحال أنّ استصحاب النهار علی خلاف ظنّه.

هذا تعلیل الإشکال لعدم وجوب الکفّاره.

المراد من«الوجه»هو ترک المراعاه و ترک تحصیل العلم فی خصوص اللیل.

و وقوعه(۱)فی نهار یجب(۲)صومه عمدا(۳)،و ذلک(۴)یقتضی بحسب الاصول الشرعیه وجوب(۵)الکفّاره،بل ینبغی وجوبها(۶)و إن لم یظهر الخطأ،بل استمرّ الاشتباه لأصاله(۷)عدم الدخول مع النهی(۸)عن الإفطار.

و أمّا فی القسم الأول(۹)فوجوب(۱۰)القضاء خاصّه مع ظهور الخطأ متوجّه،لتبیّن(۱۱)إفطاره فی النهار،

عطف علی قوله«لتحریم التناول».یعنی أنّ وجه الإشکال هو وقوع التناول فی النهار.

کأنّ هذا صفه للنهار.یعنی وقع الإفطار فی النهار الذی یجب الصوم و الإمساک فیه.

هذا حال من قوله«وقوعه».یعنی وجه إشکال عدم وجوب الکفّاره هو وقوع الإفطار فی النهار الذی یجب الإمساک فیه بالقصد و العمد.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو وقوعه فی النهار.

مفعول لقوله«یقتضی».

یعنی بل ینبغی الحکم بوجوب الکفّاره و إن لم یظهر خلاف الظنّ و استمرّ الی الأبد.

هذا تعلیل للحکم بوجوب الکفّاره و لو لم یظهر وقوع الإفطار فی النهار.

و المراد من«أصاله عدم الدخول»هو استصحاب النهار فی القسم الثانی.

هذا النهی إنّما هو بالاستناد علی استصحاب النهار،فإنّ الإفطار فی النهار حقیقه و مستصحبه منهیّ عنه بالروایات الوارده فی أبواب ما یمسک عنه الصائم من الوسائل.(فراجع مثلا ب ۴۴ منه ح ۱ و ۲).

و هو مستصحب اللیل عند الشکّ فی حصول النهار.

هذا مبتدأ،و خبره قوله«متوجّه».

هذا تعلیل کون وجوب القضاء بلا کفّاره فی القسم الأول،و التعلیل الآخر قوله«للأخبار».

و للأخبار(۱)،لكن لا- كفّاره عليه،لجواز(۲)تناوله حينئذ بناء على أصاله عدم الدخول(۳)،و لو لا- النصّ على القضاء(۴)لأمكن القول بعدمه(۵) للإذن المذكور(۶)،و أمّا وجوب الكفّاره على القول المحكى(۷)فأوضح(۸)، و قد اتّفق لكثير من الأصحاب فى هذه المسأله عبارات قاصره عن تحقيق الحال(۹)جدّا فتأمّلها،و عباره المصنّف هنا(۱۰)جيّده(۱۱)لو لا

و من الأخبار الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن،فقال عليه السلام:يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه.(الوسائل:ج ۷ ص ۸۱ ب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

هذا تعليل بعدم وجوب الكفّاره فى المقام،بأنّ الصائم يجوز له الإفطار بالاستناد على استصحاب الليل و عدم طلوع الفجر.

أى عدم دخول النهار.

المراد من«النصّ على القضاء»هو الخبر المروى عن الحلبى و الذى تقدّم قبل قليل.

الضمير فى«عدمه»يرجع الى القضاء.

أى الإذن الحاصل من استصحاب الليل و عدم دخول النهار.

أى القول المحكىّ عن الشيخ و الفاضلين رحمهما اللّه فى مسأله الإفطار لمجرّد ظلمه موهمه.

لأنّ الاعتماد على مجرّد الظلمه الموهمه بلا- تحقيق و مراعاه و تفحّص عن ملاك شرعىّ لا- يجوّز الإفطار،فهو كالمفطر متعمّدا،فيجب عليه الكفّاره.

كما بيّنا قصور عباره الشيخ و الفاضلين فى عدم وجوب القضاء عند الاستناد الى ظلمه موهمه من دون تحقيق و تدقيق.

و المراد من«عباره المصنّف هنا»هو قوله«و يقضى...من دون مراعاه ممكنه فأخطأ،سواء كان مستصحب الليل أو النهار».

قوله«جيّده»خبر لقوله«عباره المصنّف هنا».يعنى أنّ عبارته جيّده إلّا فى

إطلاق عدم الكفّاره.

و اعلم أنّ المصنّف نقل القول المذكور(۱)جامعا بين توهّم الدخول بالظلمه و ظنّه(۲)،مع أنّ المشهور لغه و اصطلاحا أنّ الوهم اعتقاد مرجوح(۳)و راجحه(۴)الظنّ،و عباراتهم(۵)وقعت أنه لو أفطر للظلمه الموهمه وجب القضاء،و لو ظنّ لم يفطر(۶)أى لم يفسد صومه، فجعلوا الظنّ قسيما للوهم،فجمعه(۷)هنا بين الوهم و الظنّ فى نقل كلامهم إشاره(۸)الى أنّ المراد من الوهم فى كلامهم أيضا الظنّ،إذ

إطلاقه عدم الكفّاره فى كلا الصورتين،و الحال يلزم الحكم فى صوره استصحاب النهار بوجوب الكفّاره أيضا.

المراد من«القول المذكور»هو قول الشيخ و الفاضلين.

فى قوله«لو أفطر لظلمه موهمه ظانّا»فإنّه جمع الوهم و الظنّ،مع أنّ المشهور لغه و اصطلاحا أنّ الوهم اعتقاد ضعيف،و الظنّ اعتقاد راجح و قوى،فكأنهما متقابلان،بمعنى كون الوهم فى مقابل الظنّ،فكيف جمع المصنّف بينهما فى نقله القول المذكور؟

أى ضعيف بالنسبه الى الظنّ.

أى و راجح الاعتقاد المرجوح هو الظنّ.

الواو فى قوله«و عباراتهم»حاليه.يعنى و الحال أنّ عبارات الفقهاء وقعت بأنّ الصائم لو أفطر استنادا الى الظلمه الموهمه يجب عليه القضاء،لكن لو حصل له الظنّ لا يفسد صومه،و لا يجب عليه القضاء فكيف جمع المصنّف بينهما فى المقام؟

من باب إفعال،أى لم يفسد صومه.

هذا جواب عن تنافى المذكور،بأنّ جمع المصنّف هنا بين الوهم الذى هو الاعتقاد المرجوح و بين الظنّ الذى هو الاعتقاد الراجح إشاره الى أنّ المراد من الوهم هو الظنّ.

هذا خبر لقوله«فجمعه هنا».

لا يجوز الإفطار مع ظنّ عدم الدخول(۱)قطعا،و اللازم منه(۲) وجوب الكفّاره،و إنّما يقتصر على القضاء لو حصل الظنّ(۳)ثمّ ظهرت المخالفه.و إطلاق(۴)الوهم على الظنّ صحيح أيضا،لأنه(۵)أحد معانيه لغه(۶).لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين(۷)، حيث حكموا مع الظنّ(۸)بأنه لا إفساد،

هذا فى صوره حصول الوهم بدخول الليل،و مقابله الظنّ بعدم دخوله،فحينئذ لا يجوز ترك العمل بالظنّ و الأخذ بالوهم قطعا بلا خلاف فى ذلك.

الضمير فى«منه»يرجع الى الظنّ بعدم الدخول.يعنى أنّ لازم العمل بالوهم و ترك العمل بالظنّ هو وجوب الكفّاره أيضا.

أى الظنّ الحاصل من الظلمه الموهمه كما عن القول المذكور.

هذا جواب عن إشكال،و هو أنّ الوهم غير الظنّ كما فصّلنا،بل هما متقابلان، لأنّ الوهم هو الاعتقاد المرجوح،و الحال أنّ الظنّ هو الاعتقاد الراجح،فكيف يطلق الوهم على الظنّ؟

و الجواب:أنّ الظنّ أحد معانى الوهم،كما أطلق الوهم على الظنّ فى باب الشكوك فى الصلاه بقوله:إن ذهب و همك الى الثلاث فابن عليه،و إن ذهب و همك الى الأربع فابن عليه.

الضمير فى«لأنه»يرجع الى الظنّ،و فى«معانيه»يرجع الى الوهم.

كما فى اللغه:اتّهمه بكذا:أدخل عليه التهمه و ظنّه به،توهّم الأمر:تخيّله و تمثّله و ظنّه.(المنجد).

المراد من«المسألتين»هو الحكم ببطلان الصوم و وجوب القضاء عند العمل بالوهم،و عدم بطلان الصوم و عدم وجوب القضاء عند العمل بالظنّ.فلو كان الظنّ بمعنى الوهم فكيف يحكم بالفرق بين المسألتين؟

و الجواب:إمكان الفرق بين مراتب الوهم بين الضعيف و القوى.

أى مع حصول الظنّ بدخول الليل فلا يفسد الصوم و لا يجب القضاء عند المخالفه،و الحال أنّ العمل بالوهم يوجب الإفساد.

إلاّ أن يفرّق(۱)بين مراتب الظنّ،فيراد من الوهم أول مراتبه(۲)،و من الظنّ قوّه الرجحان(۳)،و بهذا المعنى صرّح بعضهم.

و فى بعض تحقيقات المصنّف على كلامهم(۴)أنّ المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لأماره غير شرعيه،و من الظنّ الترجيح لأماره شرعيه، فشرّك(۵)بينهما فى الرجحان،و فرّق(۶)بما ذكره،و هو(۷)مع غرابته لا يتمّ(۸)،لأنّ(۹)الظنّ المجوّز للإفطار لا يفرّق فيه بين الأسباب

هذا جواب الفرق بين المسألتين.

هذا نائب فاعل لقوله«فيراد».

أى فيراد من الظنّ الاعتقاد الراجح.

بمعنى أنّ المصنّف قال فى بعض تحقيقاته على كلام الفقهاء،بأنّ المراد من «الوهم»هو الاعتقاد الراجح الحاصل من الأماره الغير الشرعيه،مثل الوهم الحاصل من قول شخص غير عادل،أو الوهم الحاصل من الظلمه.و المراد من «الظنّ»هو الاعتقاد الراجح الحاصل من أماره شرعيه،مثل إخبار العدلين بالليل.

فعلى ما ذكر قال المصنّف باشتراك الوهم و الظنّ فى طرف الراجح من الاحتمالين.و الضمير فى«بينهما»يرجع الى الوهم و الظنّ.

فاعل قوله«فرّق»مستتر يرجع الى المصنّف،و المراد من«ما ذكره»هو الرجحان الحاصل من أماره غير شرعيه فى الوهم،و الرجحان الحاصل من الأماره الشرعيه فى الظنّ.

الضمير يرجع الى بعض التحقيق من المصنّف.يعنى أنّ التفسير المذكور غير مأنوس للأذهان من حيث اللغه و اصطلاح أرباب الفنّ،هذا أولا.

هذا خبر لقوله«و هو مع غرابته».

هذا تعليل عدم تماميه استدلال المصنّف فى الفرق بين الوهم و الظنّ بحصول الأول من الأمارات الغير الشرعيه،و الثانى من الشرعيه.

ص :۱۹۳

المثیره(۱)له.و إنّما ذکرنا(۲)ذلک للتنبیه(۳)علی فائده جمعه هنا بین الوهم و الظنّ(۴)تفسیرا لقولهم.

و اعلم أنّ قوله«سواء کان مستصحب اللیل أو النهار»جری(۵)فیه

توضیح:إنّ الظنّ المجوّز للإفطار لا فرق فیه بین حصوله من الأسباب الشرعیه أو غیرها،و کأنّ مراد الشارح رحمه اللّه من الظنّ کذلک هو الظنّ الطریقی الذی کان طریقا الی الواقع بلا نظر لمنشإ حصوله،لکن یمکن کون الظنّ فی المقام موضوعیا علی نظر المصنّف فی تحقیقه هذا.فإذا یجوز جعل الظنّ الحاصل من الأماره الشرعیه مجوّزا للإفطار،لا الظنّ الحاصل من غیر الأمارات الشرعیه.و یمکن المناقشه فی کون الظنّ موضوعیا فی المقام،بأنّ العمل بالظنّ الحاصل من غیر طریق شرعی یوجب القضاء و الکفّاره و العمل بالظنّ الحاصل من الطریق الشرعی یسقط القضاء و الکفّاره،و الحال أنّ البحث فی وجوب القضاء و عدمه لا الکفّاره کما لا یخفی.

قوله«المثیره»صفه للأسباب،و الضمیر فی«له»یرجع الی الظنّ.یعنی لا فرق بین الأسباب الموجبه لحصول الظنّ،و کأنّ مراد الشارح هو الظنّ الطریقی کما أوضحناه.

هذا اعتذار من الشارح رحمه اللّه من إطاله الکلام من قوله«و اعلم أنّ المصنّف رحمه اللّه»الی هنا.

هذا تعلیل إطاله الکلام من الشارح رحمه اللّه،و هو کون التطویل مفیدا،بأنّ مراد الفقهاء فی کلامهم من الوهم إنّما هو الظنّ الخفیف،لا الوهم المقابل للظنّ علی خلافه.

و ذلک فی قوله«و قیل لو أفطر لظلمه موهمه ظانّا فلا قضاء».

أی أجری کلامه هذا علی ما قال به الجوهری فی قوله للمخاطب«سواء علیّ قمت أو قعدت».و اعلم أنّ الشارح رحمه اللّه أشار فیه بمطلب أدبی.

توضیح:إنّ المصنّف عبّر فی قوله«سواء کان مستصحب اللیل أو النهار».

قال جمع من علماء النحو منهم ابن هشام فی کتابه مغنی اللبیب بأنه لا یجوز

على قول الجوهرى:سواء علىّ قمت أو قعدت،و قد عدّه(۱)جماعه من النحاه منهم ابن هشام فى المغنى من الأغاليط(۲)،و أنّ الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزه التسويه فيقال:سواء كان(۳)كذا أم كذا،كما قال تعالى:

(سَوٰاءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ

سَوٰاءٌ عَلَيْنٰا أَ جَزِعْنٰا أَمْ صَبَرْنٰا)

سَوٰاءٌ عَلَيْكُمْ أَ دَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صٰامِتُونَ

و قس عليه ما يأتى من نظائره فى الكتاب و غيره و هو كثير(۵).

العطف بلفظ«أو»بعد كلمه«سواء»بل الصحيح أن يجىء بلفظ«أم»مع إتيان همزه التسويه قبله كما فى القرآن الكريم فى قوله سبحانه سَوٰاءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاٰ يُؤْمِنُونَ (البقره:۶،يس:۱۰).و قوله عزّ شأنه سَوٰاءٌ عَلَيْنٰا أَ جَزِعْنٰا أَمْ صَبَرْنٰا . (إبراهيم:۲۱).و قوله جلّ و علا سَوٰاءٌ عَلَيْكُمْ أَ دَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صٰامِتُونَ .(الأعراف:۱۹۳).

لكنّ الجوهرى صاحب صحاح اللغه قال بجواز قول«سواء علىّ قمت أو قعدت» بلا إتيان همزه التسويه و العطف بلفظ«أم».فالمصنّف رحمه اللّه فى المقام أجرى كلامه هذا على وفق قول الجوهرى،فلا يحكم بخطإ عبارته.

الضمير فى«عدّه»يرجع الى قول الجوهرى.يعنى أنّ جماعه من النحاه-منهم ابن هشام فى كتابه المغنى-عدّ العطف ب«أو»بعد كلمه«سواء»من الأغلاط.

الأغاليط جمع مفرده:أغلوطه،من غلط يغلط غلطا من باب علم يعلم،و الغلوطه ما يغالط به من المسائل المبهمه،و الغلط مصدر بمعنى الخطأ.

(المنجد).

و المناسب أن يأتى المثال أيضا بهمزه التسويه،و يقول:سواء أ كان كذا أم كذا.

كذا فى النسخ،و الصحيح«سواء عليكم»كما فى القرآن المجيد.

يعنى أنّ نظائر ذلك فى كتاب المغنى و غيره لكثير.و اللام فى«الكتاب»للعهد و الإشاره الى كتاب المغنى،فإنّ صاحبه ذكر ذلك فى المغنى فى حرف الألف و كلمه«أم»فمن أراد التفصيل فليراجعه.

(أو تعمّد القیء) (۱)مع عدم رجوع شیء منه(۲)إلی حلقه اختیارا،و إلّا وجبت الکفّاره أیضا،و احترز بالتعمّد عمّا لو سبقه(۳)بغیر اختیاره،فإنّه لا قضاء مع تحفّظه(۴)کذلک.

(أو اخبر بدخول اللیل فأفطر) (۵)تعویلا علی قوله.و یشکل بأنه إن کان قادرا علی المراعاه ینبغی وجوب الکفّاره کما سبق(۶)لتقصیره

هذا هو الخامس من الموارد التی یجب فیها القضاء بلا کفاره.قوله«تعمّد»هو فعل مزید من باب التفعّل،و فاعله مستتر یرجع الی الصائم.

الضمیر فی«منه»یرجع الی ما تقیّأ.یعنی أنّ وجوب القضاء فی صوره عدم إرجاع ما خرج بالقیء الی الحلق اختیارا،و إلّا وجب القضاء و الکفّاره.و القیء -من قاء یقیء قیئا-:ما أکله ألقاه من فمه،فهو قائی.(المنجد).

أی لو عرضه القیء بلا اختیار فلا یجب القضاء أیضا بشرط أن یمنع من رجوع ما خرج الی حلقه.

أی مع تحفّظ ما خرج من القیء للرجوع الی الحلق.و من الروایات المستنده إلیها فی حکم القیء هو المنقول فی الوسائل:

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:اذا تقیّأ الصائم فقد أفطر،و إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه.(الوسائل:ج ۷ ص ۶۰ ب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱).

و أیضا عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:اذا تقیّأ الصائم فعلیه قضاء ذلک الیوم،و إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه.(المصدر السابق:ح ۳).

هذا هو السادس من الموارد التی یجب فیها القضاء لا الکفّاره.قوله«أخبر» بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الصائم.یعنی إن اخبر شخص بدخول اللیل فأفطر استنادا الی خبره بلا تحقیق عن اللیل فبان الإفطار فی النهار فیجب علیه القضاء.

أی کما سبق الإشکال فی المسأله الرابعه فی عدم وجوب الکفّاره عند التقصیر عن تحقیق اللیل.

و إفطاره(۱)حيث ينهى(۲)عنه،و إن كان مع عدمه(۳)فينبغى عدم القضاء أيضا إن كان ممّن يسوغ(۴)تقليده له كالعدل،و إلّا فكالأول(۵)،و الذى صرّح به جماعه أنّ المراد هو الأول(۶).

(أو اخبر(۷)ببقائه) أى ببقاء الليل (فتناول) تعويلا على الخبر (و يظهر(۸)الخلاف) حال(۹)من الأمرين،و وجوب القضاء خاصّه

أى إفطاره فى النهار،و الحال ورد النهى عن الإفطار فى النهار.

لفظ«ينهى»بصيغه المجهول.

يعنى و إن كان الصائم مع عدم قدرته على المراعاه استند الى قول المخبر و أفطر و ظهر الخلاف فحينئذ ينبغى الحكم بعدم القضاء أيضا.

قوله«يسوغ»بمعنى يجوز.يعنى إن كان المخبر شخصا يجوز العمل بقوله كما لو كان عادلا.

فلو لم يكن قول المخبر قابلا للعمل به فالمفطر بالاستناد الى قوله مثل من أفطر بلا تحقيق ممكن له،فعليه القضاء و الكفّاره.

يعنى صرّح جماعه من الفقهاء فى المسأله بأنّ المراد هو الصائم الذى استند الى قول مخبر مع قدرته على تحقيق الليل،فعلى هذا يرد الإشكال بعدم الحكم بوجوب الكفّاره.

قوله«اخبر»بصيغه المجهول عطف على قوله«اخبر بدخول الليل فأفطر».

فالأول هو الذى اخبر بأنّ الغروب الشرعى قد حصل فأفطر هو بلا تحقيق فظهر الخلاف.و الثانى هو الذى اخبر بأنّ الليل باق فاستمرّ على المفطر بلا تحقيق فظهر الخلاف.

الواو فى قوله«و يظهر»حاليه.و المراد من«الأمرين»هو الإخبار بدخول الليل كما فى الفرض الأول،و الإخبار ببقاء الليل كما فى الفرض الثانى،فقوله «و يظهر الخلاف»حال عن كلا الفرضين.

قد يشكل دخول الواو بفعل مضارع قصد منه الحال فى العباره،كما قيل فى

هنا(۱)متّجه مطلقا(۲)لاستناده إلى الأصل(۳)،بخلاف السابق(۴)،و ربّما فرّق فى الثانى بين كون المخبر بعدم الطلوع حجّه شرعيه كعدلين و غيره(۵)،فلا يجب القضاء معهما(۶)لحجّيه قولهما شرعا،و يفهم من القيد(۷)أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما(۸)لا قضاء،

كتب النحو:اذا اريد الحال من الفعل المضارع المثبت فلا تلحق به الواو الحاليه، كما عن ابن مالك فى ألفيّته:

و ذات بدء بمضارع ثبت

حوت ضميرا و من الواو خلت

و قد اجيب بجواز التأويل على الجمله الاسميه،فالتقدير فى العباره هكذا:و هو يظهر له الخلاف.فلا تنخرم القاعده النحويه فى عباره المصنّف رحمه اللّه.و من أراد التفصيل فليراجع كتب النحو مثل:مختصر المعانى و المطوّل و السيوطى و غيرها.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الإخبار ببقاء الليل.يعنى أنّ الحكم بوجوب القضاء بلا كفّاره فى هذا الفرض متّجه مطلقا،لاستناده الى استصحاب بقاء الليل،و الحال فى الفرض الآخر يخالف الخبر الاستصحاب.

قوله«مطلقا»إشاره الى أنه إن كان الاستناد على خبر العادل أو الفاسق أمكنه المراعاه أم لا.

و هو استصحاب بقاء الليل فى صوره الشكّ بدخول النهار.

و هو الإفطار فى صوره الإخبار بدخول الليل،أو بالاستناد الى الظلمه الموهمه،ففى ذلك يجب عليه القضاء و الكفّاره،للمنع عن الإفطار باستصحاب النهار عند عدم اليقين بدخول الليل.

الضمير فى«غيره»يرجع الى«كون المخبر».يعنى فرّق بين كون المخبر كذلك و غيره.

الضميران فى«معهما»و«قولهما»يرجعان الى العدلين.

و هو قوله«و يظهر الخلاف»الذى هو حال.

أى فى صوره الإخبار بدخول الليل و النهار.يعنى أنه يفهم من قوله«و يظهر

و هو(۱)یتمّ فی الثانی(۲)دون الأول(۳)للنهی(۴)،و الذی یناسب الأصل فیه(۵)وجوب القضاء و الکفّاره ما لم تظهر(۶)الموافقه، و إلّا(۷)فالإثم خاصّه(۸).نعم لو کان فی هذه

الخلاف»عدم وجوب القضاء عند عدم ظهور الخلاف فی الإخبار بدخول اللیل و بدخول النهار.

الضمیر یرجع الی المفهوم الذی یفهم من قوله«و یفهم».فیکون معنی العباره هکذا:إنّ الحکم بعدم القضاء فی صوره الإخبار بدخول النهار عند الشکّ فی دخوله و عدم ظهور خلاف قول المخبر یتمّ و یصحّ،لاستناده باستصحاب بقاء اللیل عند الشکّ فی دخول النهار بخلاف ما اخبر بدخول اللیل،فإنّ الاستصحاب یمنعه من الإفطار،فلا یتمّ القول بعدم القضاء،بل المناسب للاستصحاب هو الحکم بوجوب القضاء و الکفّاره عند ظهور خلاف قول المخبر فی إخباره بدخول اللیل،و إلّا فلیس علیه إلّا الإثم،لعدم جواز إفطاره فی هذه الصوره.

أی الإخبار بعدم دخول النهار.

و هو الإخبار بدخول اللیل.

لأنّ الأصل بقاء النهار،فلا یجوز الإفطار فی النهار،للنهی عن الإفطار فی النهار.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الأول.یعنی أنّ المناسب للاستصحاب فی المسأله الاولی هو الحکم بوجوب القضاء و الکفّاره عند ظهور خلاف قول المخبر،أو عدم الیقین بالموافقه لقوله مع الواقع.

فلو ظهر خلاف قول المخبر بأن کان الإفطار فی النهار أو بقی المفطر فی جهل فعلیه القضاء و الکفّاره.

فلو ظهر موافقه قول المخبر للواقع فلیس للمفطر إلّا الإثم،لا القضاء و لا الکفّاره،و ذلک لاستصحاب النهار و عدم جواز تجرّیه و هتکه لحرمه الصوم و لا ظهر إفطاره فی اللیل.و بعباره اخری:أنّ الإثم للتجرّی.

أی الإثم فقط لا الإثم مع القضاء أو الکفّاره.

الصور(۱)جاهلا بجواز التعويل(۲)على ذلك جاء فيه الخلاف(۳)فى تكفير الجاهل،و هو حكم آخر.

(أو نظر إلى امرأه) (۴)محرّمه بقرينه(۵)قوله (أو غلام فأمنى) (۶)مع عدم قصده الإمناء،و لا اعتياده(۷) (و لو قصد(۸)) فالأقرب الكفّاره،و خصوصا مع الاعتياد،إذ لا ينقص(۹)عن الاستمناء بيده،

الصور بضمّ الصاد و كسرها و فتح الواو،و أيضا بضمّ الصاد و سكون الواو:

جمع مفرده:الصوره و هو كلّ ما يصوّر،الشكل.(المنجد).و المراد هنا هو المسائل المتصوّره التى قلنا بوجوب القضاء و الكفّاره فيها،مثل الاعتماد على قول المخبر بدخول الليل،و الحال أنّ الاستصحاب يخالف قول المخبر،و الواقع هو الموافق للاستصحاب و المخالف لقول المخبر.

المراد من قوله«بجواز التعويل»هو عدم جواز التعويل،و الأولى أن يأتى بعدم الجواز كما فى عباره الشارح فى كتابه المسالك،قال رحمه اللّه«اللّهمّ إلّا أن يجهل تحريم الإفطار فيلحق بالجاهل،و اللازم من تحريم الإفطار هو عدم جواز التعويل».

نعم،يمكن حمل العباره بتقدير الحكم فيها بأن يقال:لو كان جاهلا بحكم جواز التعويل على ذلك.

اللام فى قوله«الخلاف»للذكر.يعنى جاء فيه الخلاف الذى قد ذكر فى أول كتاب الصوم بقوله«و فى وجوب الكفّاره عليه خلاف،و الذى قوّاه المصنّف فى الدروس عدمه».

هذا هو السابع من الموارد التى يجب فيها القضاء لا الكفّاره.

يعنى كون المرأه المنظور إليها محرّمه عليه بقرينه قوله«أو غلام»فإنّ الغلام المنظور إليه بالشهوه لا حلال فيه.

يعنى كان النظر الى المرأه أو الغلام موجبا لحصول المنىّ منه.

أى مع عدم كون الإنزال عاده له عند النظر كذلك.

يعنى لو قصد الناظر الإمناء فالأقرب الكفّاره عليه.

فاعل قوله«لا ينقص»يرجع الى النظر مع قصد الإمناء فإنّ ذلك مثل

(أو ملاعبته(۱)) و ما قرّبه حسن،لكن يفهم(۲)منه أنّ الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كاف(۳)،و الأقوى الاكتفاء به(۴)،و هو ظاهره فى الدروس(۵).

الاستمناء باليد،فكما أنه يوجب الكفّاره فكذلك الإمناء بالنظر إليها أو الغلام يوجب الكفّاره.

بالكسر،عطفا على قوله«بيده».و الضميران فى«بيده»و«ملاعبته»يرجعان الى الصائم،و المعنى هكذا:أنّ قصد الإمناء بالنظر الى المرأه أو الغلام لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته،فإنّ الاستمناء إمّا بوسيله اليد أو بوسيله الملاعبه مع المرأه،فالقصد بالنظر إليهما لا ينقص عن هذين الصورتين.

قوله«يفهم»بصيغه المجهول.

من حواشى الكتاب:المراد من المفهوم هو مفهوم المخالفه المستنبطه من الشرط.(حاشيه سلطان رحمه اللّه).

و حاصل ما يفهم من عباره المصنّف فى قوله«و لو قصد فالأقرب الكفّاره و خصوصا مع الاعتياد»بأنه لو لم يقصد الإمناء لا يجب عليه الكفّاره و لو كان معتادا للإمناء عند النظر.لكنّ هذا المفهوم لم يكن مورد تأييد للشارح رحمه اللّه كما يشير إليه بقوله«و الأقوى الاكتفاء به»أى بوجود الاعتياد و لو لم يقصد الصائم الإمناء.

يعنى غير كاف فى وجوب الكفّاره.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الاعتياد.

أى الاكتفاء بالاعتياد فى الحكم بوجوب الكفّاره ظاهر كلام المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس،فضمير«هو»يرجع الى الاكتفاء،و ضمير«ظاهره»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

و عبارته المحكيه عن الدروس هكذا:«و يجب القضاء خاصّه بالنظر الى المحرّمه بشهوه فيمنى بغير قصد و لا اعتياد».فالعطف بقوله«و لا اعتياد»يدلّ على كون الاعتياد موجبا لوجوب الكفّاره بالمفهوم.

و إنّما(۱)وجب القضاء مع النظر إلى المحرّم مع عدم الوصفين(۲)للنهى(۳) عنه،فأقلّ مراتبه(۴)الفساد كغيره(۵)من المنهيّات فى الصوم،من(۶) الارتماس و الحقنه و غيرهما،و الأقوى عدم القضاء بدونهما(۷)كغيره من

هذا مقدّمه للتعليل بوجوب القضاء خاصّه فى قوله«للنهى...الخ».

المراد من«الوصفين»هو قصد الإمناء و الاعتياد بالإمناء.

المراد من«النهى»هو النهى عن النظر الوارد فى الأخبار،منها-كما فى الوسائل-:

عن ابن أبى نجران عمّن لم يذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام،و عن يزيد بن حمّاد و غيره عن أبى جميله عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قالا:ما من أحد إلّا و هو يصيب حظّا من الزنا،فزنا العينيين النظر،و زنا الفم القبله،و زنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۱۳۸ ب ۱۰۴ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۲).

الضمير فى«مراتبه»يرجع الى النهى.يعنى أنّ أعلى مراتب النهى هو الذى يوجب القضاء و الكفّاره،و الأقلّ منه هو الذى يوجب القضاء فقط لفساد الصوم الحاصل من النهى.

أى كغير النظر من سائر المنهيّات المذكوره.

بيان لسائر المنهيّات للصائم التى توجب القضاء فقط.

و قد ذكر بعض المحشّين إشكالا للقول بفساد الصوم بالنظر الى المرأه و الغلام بقوله:

من حواشى الكتاب:إنّه لو دلّ على الفساد يلزم بطلان الصوم بمجرّد النظر من غير خروج المنى،و لم يقل به أحد،و حينئذ لا يتمّ سوق الدليل للمطلوب، لأنّ المراد من إجراء الدليل بطلان الصوم وقت الإمناء و هو لا يدلّ عليه.

يعنى أنّ الأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه عدم وجوب القضاء بدون القصد و الاعتياد،كما أنّ سائر المنهيّات مثل الارتماس و الحقنه و غيرهما لا يوجب القضاء،بل يوجب الإثم فقط.

المنهيّات و إن أثم(۱)،إذ لا دلالـه للتحريم على الفساد،لأنه أعمّ(۲)،فلا يفسد إلاّ مع النصّ عليه(۳)،كالتناول و الجماع و نظائرهما،و لا فرق حينئذ(۴)بين المحلّله و المحرّمه إلاّ فى الإثم و عدمه.

[تتكرّر الكفّاره مع فعل موجبها فى بعض الموارد]

(و تتكرّر الكفّاره) مع فعل

أثم يأثم إثما و أثما و أثاما:عمل ما لا يحلّ فهو أثيم،وزان علم يعلم.(المنجد).

يعنى أنّ النهى الدالّ على الحرمه أعمّ من كونه مبطلا أيضا.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب من الاصوليّين و الفقهاء الماضين رضوان اللّه عليهم بأنّ النهى فى العباره هل يوجب فساد العباده أيضا أم لا؟فقد ذكرت فيه أقوال تبلغ العشره.أمّا نظر الشارح فى المقام فإنّ صيغه النهى لا تدلّ على الفساد،بل تدلّ على الحرمه،و هى أعمّ من الفساد إلاّ أن يفهم الفساد من بيان الشارع.

و لا يخفى أنّ النهى فى العبادات إمّا فى خصوص نفسها مثل النهى الوارد عن صوم يوم العيدين و النهى الوارد عن صلاه الحائض،و إمّا عن جزء العباده مثل النهى الوارد عن قراءه سوره السجده فى الصلاه،و إمّا يتعلّق بالشرائط منها مثل النهى الوارد عن الصلاه بثوب غصبى،و إمّا يتعلّق بصفه من العباده مثل النهى الوارد بالجهر فى قراءه صلاه الظهرين.

فالنهى الوارد فيما ذكر يدلّ على فساد العباده،لكونه متعلّقا بالنفس أو بالجزء أو بالشرط أو بالوصف من العباده.لكنّ النهى عن النظر الى المرأه و الغلام فى حقّ الصائم لا يتعلّق بنفس الصوم و لا بجزء منه و لا بشرط و وصف منه،فلا يحكم ببطلان الصوم بنظر الشارح رحمه اللّه.

بأن يصرّح الشارع على كون النهى مفسدا كما صرّح بكون الأكل و الشرب حراما للصائم و مفسدا لصومه.

يعنى اذا قلنا بعدم كون النظر مبطلا للصوم فلا فرق بين النظر الى المرأه المحلّله من الزوجه و الأمه و سائر المحارم،و بين المرأه المحرّمه مثل الأجنبيه إلاّ فى كون الإثم و عدمه.

موجبها(۱) (بتکرّر الوطء مطلقا) (۲)و لو فی الیوم الواحد(۳)،و یتحقّق تکرّره بالعود(۴)بعد النزع (أو تغایر الجنس) (۵)بأن وطأ و أکل،و الأکل و الشرب(۶)غیّران (أو تخلّل)

أی موجب الکفّاره الذی یوضّحه بأنّ التکرار موجب لتکرار الکفّاره فی أربع صور:

الاولی:تکرار الکفّاره بتکرار الوطء.

الثانیه:تکرار الکفّاره فی اختلاف جنس الموجب لها،مثل الأکل و الجماع.

الثالثه:فی صوره التکفیر بین الموجبین و لو کان من جنس واحد،مثل الأکل بعد أداء کفّاره الأکل الأول.

الرابعه:فی صوره اختلاف الیومین اللذین وقع فیهما الموجب للکفّاره،مثل وقوع الأکل فی یومین للصائم.

فلو لم یحصل الموجب فی إحدی الصور الأربع المذکوره فلا یوجب تکرار الکفّاره.

أی بلا فرق بین التکفیر بین الجماعین،و هکذا بلا فرق بین کونهما فی یوم واحد أو یومین،فإنّ الإطلاق إشاره الی التفصیلین اللذین سیذکرهما فی المسائل اللاحقه.

یعنی أنّ الوطء فی الیومین یوجب تکرار الکفّاره بلا إشکال،فلو وقع الجماعان فی یوم واحد یوجب التکرار أیضا.

یعنی أنّ تحقّق التکرار إنّما هو بإعاده آله الرجل الی فرج المرأه بعد إخراجه منه،فالنزع بمعنی الإخراج.فهذه هی الصوره الاولی من الصور التی تتکرّر فیها الکفّاره بإیجاد تکرار موجبها.

و هذه هی الصوره الثانیه من صور تکرار الکفّاره،و هی اختلاف جنس الموجبین.

قوله«الأکل و الشرب»مبتدأ،و خبره قوله«غیّران»و هو تثنیه بمعنی «متغایران».یعنی الأکل و الشرب من موجبات الکفّاره جنسان متفاوتان.

(التكفير) (۱)بين الفعلين و إن اتّحد الجنس(۲)و الوقت (أو اختلاف الأيام) (۳)و إن اتّحد الجنس(۴)أيضا، (و إلّا يكن) كذلك بأن اتّحد الجنس فى غير الجماع و الوقت(۵)و لم يتخلّل التكفير (فواحده) (۶)على المشهور(۷)،و فى الدروس قطعا(۸)،و فى المهذّب(۹)إجماعا،و قيل:(۱۰)

هذه هى الصوره الثالثه من صور تكرار الكفّاره،و هى التكفير بين الموجبين و لو كان من جنس واحد.

بأن أكل و كفّر ثمّ أكل،و هكذا الشرب و غيره من الموجبات.و المراد من «الوقت»هو العرفى بأن لم تكن الفاصله بين الجنسين إلّا أداء الكفّاره،و إلّا لا يمكن إيجاد الفعلين فى زمان واحد.

بالكسر،عطفا على قوله«بتكرّر الوطء».و هذه هى الرابعه من الصور الموجبه لتكرار الكفّاره.

بأن ارتكب الأكل أو الشرب فى اليومين،فإنّهما يوجبان تكرار الكفّاره أيضا.

بالرفع،عطفا على قوله«الجنس».يعنى اتّحد الجنس و الوقت،بأن تكرّر الأكل أو الشرب فى وقت و يوم واحد.

بالرفع،صفه للموصوف المقدّر و هو كفّاره.يعنى أنّ تكرار الموجب لو لم يقع فى إحدى الصور المذكوره فالواجب كفّاره واحده.

استناد قول المصنّف رحمه اللّه هنا«على المشهور»إنّما هو من الشارح.يعنى أنّ المصنّف هنا قال بما قاله المشهور،و هو وجوب كفّاره واحده فى غير الصور الأربع.

يعنى قال المصنّف فى كتابه الدروس بوجوب كفّاره واحده فى غير الصور المذكوره بالقطع و اليقين.

يعنى قال صاحب كتاب المهذّب البارع-و هو ابن فهد الحلّى رحمه اللّه-بوجوب كفّاره واحده إجماعا.

هذا القول فى مقابل المشهور بأنه يحكم بوجوب تكرار الكفّاره بتكرّر

تتكرّر مطلقا،و هو(۱)متّجه إن لم يثبت الإجماع على خلافه،لتعدّد(۲) السبب الموجب لتعدّد المسبّب،إلّا ما نصّ(۳)فيه على التداخل،و هو(۴) منفيّ هنا،و لو لو حظ(۵)زوال الصوم بفساده بالسبب الأول(۶)لزم(۷)عدم تكرّرها فى اليوم الواحد مطلقا(۸)،و له وجه(۹)،

موجبها،بلا فرق بين تكرار الوطء و غيره،و بلا فرق بين التكفير بين الموجبين أم لا.

الضمير يرجع الى القول بتكرّر الكفّاره مطلقا.يعنى أنّ هذا القول متّجه بشرط عدم ثبوت الإجماع المنقول فى المهذّب البارع على خلاف هذا القول.

هذا تعليل لقوله«و هو متّجه».أى تكرار الارتكاب هو تكرار السبب، و المسبّب هو تكرار الكفّاره.

بصيغه المجهول.يعنى أنّ تعدّد السبب يوجب تعدّد المسبّب إلّا فى الموارد التى صرّح فيها على التداخل،مثل الأسباب الموجبه للغسل،كما اذا حصلت الجنابه بالدخول و الاحتلام فلا يجب بهما إلّا غسل واحد.

أى النصّ بالتداخل منفيّ فى المقام فيحكم بتعدّد الكفّاره اذا تعدّد موجبها.

يعنى لو قيل فى المنع عن تكرّر الكفّاره بتكرّر سببه بأنّ الصوم يفسد بارتكاب المبطل الأول فلا وجه للقول بوجوب الكفّاره بالسبب الثانى،لعدم تأثيره فى إبطال الباطل.

يقال فى جوابه بأنه يلزم على ذلك القول بعدم تكرّر الكفّاره فى صوره تكرار المفطرات،مثل:الجماع و الأكل و الشرب و تخلّل التكفير،و الحال أنّ الفقهاء قائلون بتكرّر الكفّاره فيها.

يعنى اذا زال الصوم بارتكاب المفطر الأول.

هذا جواب لقوله«و لو لوحظ».

بلا فرق بين تكرّر الجماع و الأكل و تخلّل التكفير.

يعنى أنّ اللحاظ المذكور له وجه،بمعنى أنّ القول بعدم تكرار الكفّاره بتكرار

و الواسطه(۱)ضعیفه،و یتحقّق تعدّد الأکل و الشرب بالازدراد(۲)و إن قلّ،و یتّجه فی الشرب اتّحاده مع اتّصاله(۳)و إن طال للعرف.

(و یتحمّل(۴)عن الزوجه المکرهه(۵)) علی الجماع (الکفّاره و التعزیر(۶)) المقدّر(۷)علی الوطء

موجبها له وجه علمی،لکنّ الواسطه بین القولین،و هما:القول بعدم التکرار مطلقا،و القول بالتکرار مطلقا.و المراد من«الواسطه»هو القول بالتفصیل بین تغایر جنس المفطرات و التکفیر بین المفطرات کما مرّ.

هو القول بالتفصیل فی المقامات الأربعه المذکوره.

زرد یزرد زردا-و زان علم یعلم-:بلع.الازدراد:الابتلاع.(المنجد).

و الازدراد من باب افتعال قلبت التاء دالا للقاعده الصرفیه المشهوره.یعنی أنّ التکرار فی الأکل و الشرب یتحقّق بتعدّد ابتلاع اللقمه و الماء.

یعنی أنّ الشرب یتّحد مع الاتّصال،بأن یشرب الماء بلا قطع و إن طال زمان الشرب،لأنّ العرف یحکم فی المقام بالاتّحاد.

فاعل قوله«یتحمّل»مستتر یرجع الی الزوج المعلوم من القرینه.

المکرهه:بصیغه اسم المفعول صفه للزوجه.یعنی إن أکره الزوج زوجته علی الجماع فی نهار شهر رمضان فحینئذ تجب علیه کفّارته و کفّاره زوجته.

بالنصب،عطفا علی الکفّاره،و کلاهما مفعولان لقوله«یتحمّل».

بالنصب،صفه للتعزیر.یعنی أنّ التعزیر الذی قدّر للوطء فی نهار شهر رمضان للواطئ و الموطوء کلاهما علی عهده الزوج الذی أکره و أجبر زوجته علی الوطء.

و اعلم أنّ الفرق بین الحدّ و التعزیر هو أنّ الأول عقاب معیّن لبعض من المعاصی التی جعل الشارع لها مقدارا محدّدا،مثل ضرب مائه جلده للزانی الغیر المحصن، و هکذا حدّ القذف،و غیرهما.و معنی الحدّ هو المنع،فإنّ إجراء ذلک یمنع المکلّف من الارتکاب،أو المعنی هو العقاب المحدّد الذی لا یجوز للحاکم أن یتجاوز

(بخمسه و عشرين) (١)سوطا (فيعزّر خمسين) ،و لا تحمّل فى غير ذلك(٢) كإكراه الأمه و الأجنبيه و الأجنبى(٣)لهما و الزوجه(۴)له،و الإكراه(۵)على غير الجماع و لو للزوجه،وقوفا(۶)مع النصّ(٧)،

المقدار المعيّن الذى عيّنه الشارع.

و أمّا التعزير فيطلق على العقوبه المتروك تقديرها الى الحاكم الشرعى مقابل الحدّ فى حقّ المجرم،لكنّه لا يجوز أن يجرى التعزير بمقدار الحدّ،بل أقلّ منه، و التفصيل سيأتى فى باب الحدود إن شاء اللّه تعالى.و هذا الفرق بين الحدّ و التعزير فى أكثر الموارد،لكنّ التعزير أيضا يتعيّن مقداره فى بعض الموارد من جملتها هذا المقام كما أشار إليه المصنّف بقوله«بخمسه و عشرين».

يعنى أنّ التعزير فى حقّ كلّ واحد من الواطئ و الموطوء فى نهار شهر رمضان هو خمسه و عشرون سوطا،فيعزّر الزوج حينئذ خمسين سوطا.

يعنى لا تجب كفّاره الموطوء و لا تعزيره على عهده الواطئ إلّا فى خصوص الزوج اذا أجبر زوجته على الوطء لا غير.

عطف على«الأمه».يعنى أنّ من الموارد التى لا تجب كفّاره المكره على المكره هو اذا أجبر شخص أجنبىّ الزوج و الزوجه على الجماع فى نهار شهر رمضان، كما اذا توعّدهما و أخافهما على ترك الجماع فارتكبا الجماع إكراها فلا تجب كفّارتهما على المكره فى المقام.

هذا مورد آخر فى عدم وجوب كفّاره المكره على المكره،مثل أن تجبر الزوجه زوجها على الجماع.

بالكسر،لدخول كاف الجارّ عليه.يعنى من الموارد التى لا تجب كفّاره المجبور على المكره هو الذى أجبر الآخر لإفطار و إبطال الصوم بغير الجماع و لو كانت المجبوره هى زوجته.

قوله«وقوفا»مفعول له،تعليل لعدم تحمّل المكره كفّاره المكره.

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن المفضّل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى

و كـون الحكم(١)فى الأـجنبيه أفحش لاـ يفيـد(٢)أولويه(٣)التحمّل،لأنّ(۴) الكفّاره مخفّفه للـذنب،فقـد لا يثبت(۵)فى الأقوى كتكرار الصيد(۶)عمدا.

صـائمه،فقـال:إن كان اسـتكرهها فعليه كفّارتان،و إن كان[كانت،كما فى الكافى و الفقيه و التهـذيب]طاوعته فعليه كفّاره و عليها كفّـاره،و إن كان أكرهها فعليه ضـرب خمسـين سوطا نصف الحـدّ.و إن كان[كانت،كما فى الكافى و الفقيه و التهـذيب]طاوعته ضرب خمسه و عشـرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا.(الوسائل:ج ٧ ص ٣٧ ب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

هـذا جواب عن سؤال مقـدّر،بأنّ حكم الجماع مع الأجنبيه الصائمه أفحش و أشدّ من الجماع مع الزوجه فكيف لا يحكم بتحمّل الكفّاره عن الأجنبيه المكره على الجماع؟

فأجاب عنه بأنّ الكفّاره توجب تخفيف الذنب فلا يجوّز الشارع تخفيف ذنب جماع الأجنبيه.

و المراد من«الحكم»هو عمل المعصيه أو أثر عمل المعصيه.

هذا خبر لقوله«و كون الحكم».

المراد من«الأولويه»هو المفهوم بالموافقه،بمعنى أنّ وجوب الكفّاره بالجماع مع الزوجه اذا كان ثابتا فوجوبها بالجماع مع الأجنبيه يثبت بطريق أولى.

تعليل عدم أولويه الكفّاره فى المسأله،بأنّ الكفّاره مخفّفه للذنب،فقد لا تكفى الكفّاره فى خصوص بعض المعاصى الشديده.

فاعل قوله«لا يثبت»يرجع الى التخفيف المفهوم من قوله«مخفّفه».

هـذا مثال بأنّ شدّه الذنب قد توجب عدم الكفّاره فيه،و هو تكرار الصـيد من المحرم،فإنّه لو تعمّد الصـيد مرّه تجب الكفّاره عليه لخفّه ذنبه،لكنّه لو تعمّد الصيد مرّه أو مرّات اخرى لا تجب عليه الكفّاره،بل يبقى انتقامه و عقابه ليوم الآخره، كما قال اللّه تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَ اللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ) .(المائده:۹۵).

نعم(۱)،لا فرق فی الزوجه بین الدائم و المستمتع بها،و قد یجتمع فی حاله واحده(۲)الإکراه و المطاوعه،ابتداء(۳)و استدامه،فیلزمه(۴)حکمه، و یلزمها حکمها،و لا فرق فی الإکراه بین المجبوره(۵)و المضروبه(۶)ضربا مضرّا حتّی مکّنت علی الأقوی،و کما ینتفی عنها(۷)الکفّاره ینتفی القضاء مطلقا(۸)، (و لو طاوعته(۹)فعلیها) الکفّاره و التعزیر مثله.

استدراک عن قوله«و لا تحمّل فی غیر ذلک».

یعنی قد یجتمع فی عمل المجامعه الواحده الإکراه و المطاوعه.

بنحو اللفّ و النشر المرتّب.یعنی یحصل الإکراه فی ابتداء الجماع،و تحصل المطاوعه فی أثنائه.

الضمیر فی«یلزمه»یرجع الی الزوج،و فی«یلزمها»یرجع الی الزوجه، و الفاعل للفعلین هو قوله«حکمه»و«حکمها».یعنی اذا حصل للجماع الواحد الإکراه و المطاوعه فعلی الزوج کفّاره عمله،و علی الزوجه کفّاره عملها.فبالنظر الی ابتداء الجماع هو إکراه،و بالنظر الی انتهائه هو مطاوعه.

المراد من«المجبوره»هو أن یجبر الزوجه علی الجماع بنحو الاضطرار بنحو یسلب عنها الاختیار أصلا کأن یشدّها و یرتکب معها الجماع،أو غیر ذلک من المحاولات،و قد یعبّر عن ذلک بالمضطرّه أیضا.

المراد من«المضروبه»هی التی مکّنت نفسها للجماع بعد ضربها ضربا شدیدا، ففی هذه الصوره یحصل الاختیار للزوجه،لکن حصوله بالإجبار و الإکراه، بالضرب أو التخویف.

الضمیر فی«عنها»یرجع الی المکرهه.یعنی کما لا تجب علی المکرهه الکفّاره کذلک لا یجب علیها القضاء أیضا.

سواء کانت المکرهه مجبوره أو مضروبه،خلافا لما ذهب إلیه الشیخ رحمه اللّه حیث أوجب القضاء علی المضروبه دون المجبوره.

الضمیر فی«طاوعته»یرجع الی الزوجه.یعنی لو أطاعت الزوج فی الجماع فحینئذ تجب علیها الکفّاره و التعزیر مثل الزوج.

[القول فی شروط وجوب الصوم]

اشاره

(القول فی شروطه) (۱) أی شروط وجوب الصوم(۲)و شروط صحّته(۳)،

[۱و۲ البلوغ و العقل]

(و یعتبر فی الوجوب البلوغ و العقل) فلا یجب علی الصبیّ(۴)و المجنون(۵)و المغمی علیه،و أمّا السکران فبحکم العاقل فی الوجوب(۶)لا الصحّه،

[۳ الخلوّ من الحیض و النفاس و السفر]

(و الخلوّ(۷))

القول فی شروطه

الضمیران فی«شروطه»و«صحّته»یرجعان الی الصوم،و المراد من شرائط الوجوب هو الذی یوجب الصوم علی الواجد للشرائط،مثل البلوغ و العقل و غیرهما.و المراد من شرائط الصحّه هو الذی یصحّ الصوم به من واجدها،مثل السلامه من السکر فإنّ الصوم واجب علی السکران،لکن لیس بصحیح منه.

مثل البلوغ و العقل و القدره.

مثل عدم السکر و الحیض و وجود التمییز.

لعدم بلوغه.

لزوال عقله،و کذلک المغمی علیه.

فإنّ السکران یجب علیه الصوم،لکن لا یصحّ منه.

بالرفع،عطفا علی البلوغ.

(من الحيض و النفاس و السفر) الموجب(۱)للقصر،فيجب على كثيره(۲)، و العاصى به(۳)،و نحو هما(۴)،و أمّا ناوى(۵)الإقامه عشرا و من مضى عليه ثلاثون يوما متردّدا ففى معنى(۶)المقيم.

[۴-التمييز]

(و) يعتبر (فى الصحّه التمييز(۷)) و إن لم يكن(۸)مكلّفا،و يعلم منه(۹)أنّ صوم المميّز صحيح فيكون شرعيا،

صفه للسفر.يعنى أنّ من شرائط وجوب الصوم هو الخلوّ من السفر الذى يوجب قصر الصلاه فيه.

الضمير فى«كثيره»يرجع الى السفر.يعنى أنّ كثير السفر يجب عليه الصوم على الشرائط التى ذكرت فى باب الصلاه.

الضمير فى«به»يرجع الى السفر.أى يجب الصوم على الذى يرتكب العصيان بسفره،مثل سفر الزوجه بدون إذن زوجها،و سفر العبد بلا إذن من سيّده.

أى و نحو كثير السفر و العاصى به،مثل المسافر الذى لا يقصد المسافه.

يعنى أنّ الذى ينوى الإقامه عشرا و الذى مضى عليه ثلاثون يوما متردّدا يجب عليه الصوم،كما يجب عليه إتمام صلاته.

جواب لقوله«و أمّا ناوى الإقامه...الخ».يعنى كما أنه يجب على المقيم الصوم كذلك يجب على الناوى عشره و على المتردّد ثلاثين يوما.

المراد من«التمييز»كما تقدّم من المصنّف رحمه اللّه فى الشرط السابع من شرائط الصلاه بقوله«و التمييز».و قال الشارح رحمه اللّه«بأن يكون له قوّه يمكنه بها معرفه أفعال الصلاه ليميّز الشرط من الفعل و يقصد بسببه فعل العباده».

يعنى أنّ المميّز و إن لم يجب عليه الصوم لعدم تكليفه لكن يصحّ منه الصوم، لوجود شرط صحّه الصوم و هو التمييز.

يعنى يعلم من شرط التمييز فى صحّه الصوم بأنّ صوم الصبىّ المميّز صحيح، فاذا كان صحيحا يكون شرعيا،لأنّ الصحيح هو كون العمل تامّا على وفق الأمر الصادر من الشارع،فالحكم بالصحّه يلازم الحكم بالشرعيه،فتكون عباده الصبى صحيحه و شرعيه أيضا.

و به(۱)صرّح فی الدروس،و یمکن الفرق بأنّ الصحّه من أحکام الوضع فلا یقتضی(۲)الشرعیه،و الأولی کونه(۳)تمرینیا لا شرعیا،و یمکن معه(۴) الوصف بالصحّه کما ذکرناه،خلافا لبعضهم حیث نفی

و الحاصل:أنّ الصحّه حکم وضعیّ منتزع من الحکم التکلیفی،و الحکم التکلیفی من الشارع صادر فی حقّ ولیّ الصبی بأن یأمره بالصلاه بعنوان التمرین، فالصحّه تنتزع من هذا الحکم التکلیفی التمرینی فی خصوص الولی بالنسبه الی الصبی.

الضمیر فی«به»یرجع الی الحکم الشرعی.یعنی بشرعیه عباده الصبی حکم المصنّف فی کتابه الدروس.

فاعل قوله«یقتضی»یرجع الی الحکم بالصحّه.یعنی یمکن أن یقال بالفرق بین الصحّه و الشرعیه.و بعباره اخری:أن یحکم بصحّه عباده الصبی لا شرعیّته،لأنّ الصحّه من الأحکام الوضعیه،مثل:البطلان و الطهاره و النجاسه و غیرها.و یبنی علی کون الأحکام الوضعیه مستقلّه بلا کونها منتزعه من الأحکام التکلیفیه،فالحکم بالصحّه لا یلازم الحکم بالشرعیه و لو قلنا بکون الصحّه موافقه العمل بالأمر الصادر من الشارع کما أوضحناه آنفا،لأنّ التوافق هنا إنّما هو بین العمل و الأمر الصادر من الشارع فی حقّ الولی بأن یأمر الصبی بالعباده،فعلی ذلک یصحّ و یطابق الأمر الصادر فی حقّ الولی،لأنّ الصبی لا أمر فی حقّه لا وجوبا و لا استحبابا حتّی یوافق العمل الأمر الصادر فی حقّه.

یعنی و الأولی کون صوم الصبی تمرینیا،بأن یأمره الولی بالصوم حتّی یحصل له التمرین و العاده فلا یعسره الصوم بعد البلوغ،لا کونه شرعیا بمعنی صدور الأمر من الشارع فی حقّ الصبی.

أی یمکن مع الحکم بالتمرین أن یوصف بالصحّه،بأن یکون صوم الصبی صحیحا تمرینیا،و الصحیح التمرینیّ-کما أوضحناه-هو توافق عمل الصبی مع الأمر الذی صدر فی حقّ الولی،لا فی حقّ نفس الصبی،لأنه لا تکلیف له،و لا أمر فی حقّه.

الأمرين(۱)،أمّا المجنون فينتفيان(۲)فی حقّه لانتفاء التمییز،و التمرین فرعه، و یشکل ذلک فی بعض المجانین لوجود التمییز فیهم(۳).

المراد من«الأمرین»هو الصحّه و الشرعیه،فإنّ بعض الفقهاء أنکر الصحّه و الشرعیه لعباده الصبی،بل قال بکونها تمرینیه محضه.و لعلّ مبنی هذا القول هو تبعیه الأحکام الوضعیه للأحکام التکلیفیه،فإنّ الصبیان لا تکلیف علیهم،فلا تتصوّر الصحّه و الشرعیه فی عباداتهم.

و لا یخفی الفرق بین هذا القول المنکر للصحّه و الشرعیه فی عبادات الصبی و بین القول المتقدّم من الشارح رحمه اللّه بأنها صحیحه تمرینیه.و قد أوضحنا المراد من الصحّه التمرینیه بأنّ الأمر الصادر من الشارع فی حقّ الولی بأمره للصبی الممیّز للعباده بعنوان التمرین و العاده یکفی فی تصویر الصحّه لعباده الصبی بذلک المعنی.

فاعله ضمیر التثنیه الراجع الی الصحّه و الشرعیه.یعنی أنهما منتفیان فی حقّ المجنون،لأنه لا تمییز له فلا تمرین فلا تتصوّر الشرعیه فی حقّه،لکونها فرع وجود الأمر من الشارع فی حقّه،و الحال أنّ المکلّف مفقود فی حقّ المجنون، و کذلک الأمر لولیّه بالتمرین و العاده للمجنون لم یرد فی حقّه کما ورد فی حقّ ولیّ الصبی.

کما أنّ بعض المجانین لهم قوّه التمییز لخفّه جنونهم فکیف لا تصحّ منهم العباده التمرینیه کما یصحّ التمرین من الصبی؟

و یمکن الجواب عن هذا الإشکال بأنّ الصبی قد ورد الأمر بتمرینه کما فی قول الإمام الصادق علیه السلام:مروا صبیانکم بالصلاه اذا کانوا بنی سبع سنین.(الکافی:

ج ۳ ص ۴۰۹ باب صلاه الصبیان و متی یؤخذون بها ح ۱).لکن المجنون لم یرد فی حقّه الأمر بالعباده التمرینیه،و استفاده العباده التمرینیه للمجنون ممّا ورد فی حقّ الصبیان إنّما یستند الی العلّه المستنبطه و هو غیر جائز.

و قد یقال فی جواب هذا الجواب بأنّ ذلک من قبیل قیاس منقّح المناط و هو جائز،و فی خصوص الفرق بینهما فالرجوع الی الموارد المربوطه.

[الخلوّ من الحيض و النفاس]

(و الخلوّ(۱)منهما) من الحيض و النفاس،و كذا يعتبر فيهما(۲)الغسل بعده(۳)عند المصنّف،فكان عليه(۴)أن يذكره،إذ الخلوّ(۵)منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه(۶)فى شرط الوجوب،إذا المراد بهما(۷)فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعه(۸)و إن لم تغتسل (و من الكفر) (۹)فإنّ الكافر يجب عليه الصوم(۱۰)كغيره،و لكن لا يصحّ منه(۱۱)معه.

بالرفع،عطفا على التمييز.يعنى و يعتبر فى صحّه الصوم الخلوّ من الحيض و النفاس كما يعتبر التمييز.

يعنى و كذا يعتبر فى صحّه الصوم بعد الخلوّ عن دمهما الغسل.

الضمير فى«بعده»يرجع الى الخلوّ.

يعنى كان لازما على المصنّف أن يذكر الغسل أيضا بأن يقول:و يعتبر فى صحّه الصوم الخلوّ من دم الحيض و النفاس و الغسل بعد الخلوّ منهما.

تعليل لذكر الغسل بعد الخلوّ منهما.و الضمير فى«لا يقتضيه»يرجع الى الغسل.

فإنّ الخلوّ منهما شرط لوجوب الصوم،و كونهما شرطا لا يقتضى كون الغسل منهما أيضا شرطا للوجوب،بل الغسل شرط للصحّه لا الوجوب.

الضمير فى«بهما»يرجع الى الحيض و النفاس،و فى«فيه»يرجع الى الوجوب.

فإنّ الصوم واجب على المرأه التى انقطع دم الحيض و النفاس عنها.

أى يعتبر فى صحّه الصوم الخلوّ من الكفر،لأنّ الكافر يجب عليه الصوم لكن لا يصحّ منه.

إنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنهم مكلّفون بالاصول،فإنّهم يعاقبون يوم القيامه بعقابين لتركهم الفروع و الاصول كليهما،لكنّ الصوم و الصلاه و غيرهما لا تصحّ عن الكافر حال الكفر.

و لا يقال:كيف يتصوّر الوجوب مع عدم الصحّه؟لأنه يقال:إنّهم مختارون فى قبول الإسلام الذى هو شرط الصحّه،مثل إيجاد سائر شروط الصحّه.

و الضمير فى«عليه»يرجع الى الكافر،و فى«كغيره»يرجع الى الصوم.

أى لا يصحّ الصوم من الكافر مع كفره،لأنه مانع من صحّه الصوم.

[يصحّ من المستحاضه]

(و يصحّ من المستحاضه(۱)إذا فعلت الواجب من الغسل) النهارى(۲) و إن كان واحدا بالنسبه الى الصوم الحاضر(۳)،أو مطلق(۴)الغسل بالنسبه إلى المقبل(۵)،و يمكن أن يريد(۶)كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا،نظرا إلى

فإنّ المرأه المستحاضه التى تأتى الأغسال الواجبه فى حقّها يصحّ صومها.

المراد من«الغسل النهارى»هو الذى يجب عليها فى اليوم،مثل غسلها لصلاه الصبح أو الظهرين.و المراد من«الغسل الغير النهارى»هو الذى يجب عليها فى الليل،مثل الغسل لصلاه المغرب و العشاء.

بمعنى أنه اذا وجب غسل الاستحاضه عليها لصلاه الظهر لا يصحّ صومها فى هذا اليوم إلّا أن تغسل هذا الغسل فى ظهره.

بالكسر،عطفا على قوله«من الغسل»بنحو مزج الشرح بالمتن،فيكون المتن:

اذا فعلت الواجب من الغسل النهارى أو من مطلق الغسل.

المقبل:صفه لموصوف مقدّر و هو الصوم.يعنى اذا فعلت المرأه مطلق الغسل الواجب عليها و لو ليلا- بالنسبه الى صحّه يوم المستقبل.

يعنى يمكن أن يريد المصنّف من قوله«اذا فعلت الواجب من الغسل»كون الغسل مطلقا بلا فرق بين النهارى و الليلى شرطا فى صحّه صومها مطلقا،و بلا فرق بين صومه الماضى و المستقبل.

و الحاصل:أنّ الاحتمالات فى عباره المصنّف فى المقام ثلاثه:

الأول:كون الغسل النهارى بالنسبه الى الصوم الحاضر شرطا.

الثانى:كون الغسل النهارى و الليلى شرطا فى صحّه صوم المستقبل.

الثالث:كون الغسل فى الليل و النهار شرطا فى صحّه صومها الحاضر و صوم المستقبل.مثل صاحبه الاستحاضه الكثيره التى يجب عليها الغسل لصلاه المغرب و العشاء و صلاه الصبح و صلاه الظهرين،فإنّ غسلها الليلى شرط لصحّه صومها الماضى و صومها المستقبلى،مثلا صامت يوم الخميس فغسلها ليله الجمعه لصلاه المغرب و العشاء شرط فى صحّه صوم يوم الخميس و صوم يوم الجمعه.

إطلاق النصّ(۱)،و الأول(۲)أجود،لأنّ غسل(۳)العشاءين لا يجب إلّا بعد انقضاء(۴)اليوم،فلا يكون شرطا(۵)فى صحّته.نعم هو شرط فى اليوم الآتى،و يدخل فى غسل الصبح لو اجتمعا(۶).

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن علىّ بن مهزيار قال:كتبت إليه عليه السلام:امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان،ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين،هل يجوز (يصحّ)صومها و صلاتها أم لا؟فكتب عليه السلام:تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر(فاطمه عليها السلام و)المؤمنات من نسائه بذلك.

(الوسائل:ج ۷ ص ۴۵ ب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱)فقوله«تقضى صومها»مطلق،لكن فى إطلاقه تأمّلا.

المراد من«الأول»هو كون الغسل شرطا فى صحّه صوم يوم الحاضر،لا المستقبل و لا الماضى،و قد فصّلنا الاحتمالات الثلاثه فى عباره المصنّف رحمه اللّه قبل قليل فراجعها.فلو لم تغتسل غسل العشاءين يكفى فى صحّه صومها ليومها الحاضر غسلها للصبح،فيتداخل الغسلان.

تعليل لكون الاحتمال الأول أجود،بأنّ غسل العشاءين لا يجب إلّا بعد صوم الماضى،فلا يتصوّر كونه شرطا فى الماضى،و الحال أنّ الشرط مقدّم على المشروط.

لأنّ اليوم الماضى قد انعدم و قد مضى الصوم فيه فكيف يشترط فى صحّته غسل العشاءين.و الضمير فى«صحّته»يرجع الى الصوم.

هذا استدراك من القول بكون الغسل شرطا لصوم اليوم الحاضر،فإنّها لو لم تغتسل للعشاءين يجب إتيانه لصوم الغد،لكن لو غسلت للصبح يكفى ذلك فى صحّه صوم الغد.

فاعله ضمير التثنيه الراجع الى غسل العشاءين و غسل الصبح.

[يصح من المسافر بدل الهدى]

(و من المسافر(۱)فی دم المتعه) بالنسبه إلی الثلاثه لا

فی خصوص الشرط المتأخّر اعلم أنّ المقدّمه التی یعبّر عنها بالشرط أیضا علی ثلاثه أقسام،و قد ذکرها صاحب الکفایه شیخ المجتهدین الآخوند الخراسانی قائلا:منها تقسیمها الی المتقدّم و المقارن و المتأخّر بحسب الوجود،بالإضافه الی ذی المقدّمه،و حیث إنّها کانت من أجزاء العلّه و لا بدّ من تقدّمها بجمیع أجزائها علی المعلول اشکل الأمر فی المقدّمه المتأخّره کالأغسال اللیلیه المعتبره فی صحّه صوم المستحاضه عند بعض،و الإجازه فی صحّه العقد علی الکشف کذلک.(کفایه الاصول:ج ۱ ص ۱۴۵).

و أجاب الآخوند رحمه اللّه عن الإشکال بما خلاصته:یمکن أن یلاحظ الشارع الشرائط متقدّمه و متقارنه و متأخّره.

و قال:و لا یخفی أنها بجمیع أقسامها داخله فی محلّ النزاع،و بناء علی الملازمه یتّصف اللاحق بالوجوب کالمقارن و السابق،إذ بدونه لا یکاد تحصل الموافقه، و یکون سقوط الأمر بإتیان المشروط به مراعی بإتیانه،فلو لا اغتسالها فی اللیل-علی القول بالاشتراط-لما صحّ الصوم فی الیوم.(الکفایه:ج ۱ ص ۱۴۸).

أقول:أمّا نظری القاصر فی المسأله فهو إمکان القول بوجوب الأغسال اللیلیه فی صحّه صوم الماضی للمستحاضه،بمعنی أنه اذا صامت المستحاضه فی آخر یوم الصیام لا یصحّ صومها إلّا أن تغتسل لغسل العشاءین،و ذلک هو المعبّر عنه بالشرط المتأخّر،فإنّ الشارع تصوّر وجود هذا الشرط فی إیجاب الصوم علیها، فلا یمکن الموافقه لأمره إلّا بإتیانها الأغسال اللیلیه للصوم الماضی.

عطف علی قوله«یصحّ من المستحاضه...الخ».یعنی أنّ المسافر لا یصحّ منه الصوم مطلقا إلّا فی ثلاثه موارد:

أحدها:فی دم المتعه.

و الثانیه:بدل البدنه.

السبعه(۱)، (و بدل(۲)البدنه) و هو ثمانیه عشر یوما للمفیض(۳)من

و الثالثه:فی النذر المقیّد به،کما سیأتی التوضیح فیه إن شاء اللّه تعالی.

أمّا توضیح دم المتعه:فإنّ الحجّ علی ثلاثه أنواع:التمتّع،و القران،و الإفراد.

فالأول هو حجّ النائین عن بلده مکّه،کما ستأتی شرائطه فی کتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی،و هو الحجّ الذی تتقدّم عمرته علی حجّه،و الآخران اللذان تتأخّر عمرتهما عن حجّهما.

فمن الأعمال الواجبه فی حجّ التمتّع هو النحر.یعنی الهدی فی منی،فلو لم یمکن الهدی للتعسّر أو التعذّر فیجب علیه صوم عشره أیّام،ثلاثه منها فی السفر و سبعه منها فی الحضر،کما فی قوله عزّ من قائل: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) . (البقره:۱۹۶).

فالمراد من«دم المتعه»فی عباره المصنّف هو صوم ثلاثه أیّام الذی یجوز للحاجّ فی حال السفر.

کما أوضحنا بأنّ الثلاثه تجوز فی السفر،و السبعه من العشره الواجبه بدل الهدی لا یجوز إتیانها فی السفر،بل یصومها فی الحضر.

بالکسر،عطفا علی قوله«دم المتعه».

البدنه-بفتح الباء و الدال و النون-:الناقه،أو البقره المسمّنه.(المنجد).

هذا هو المورد الثانی من الموارد التی یجوز الصوم بها فی السفر.

توضیح:إنّ من أعمال الحجّ وقوف الحاجّ من زوال الیوم التاسع من ذی الحجّه -بکسر الحاء و فتح الجیم المشدّده-الی غروبه،فلو خرج من عرفه قبل الغروب یجب علیه الفدیه،و هی ناقه قد تمّت خمسا،کما سیأتی التفصیل فی کتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.فلو لم یقدر علی البدنه فیجب علیه حینئذ صوم ثمانیه عشر یوما.و هذا هو الصوم الذی یجوز إتیانه فی السفر.

المفیض:من فاض یفیض فیضا فی الأرض:ذهب،و فاض السیل:کثر و سال من ضفه الوادی.(المنجد).و المراد هنا هو اجتماع الناس فی وادی عرفه ثمّ التفرّق منها،کما أنّ السیل یکثر و یسیل.

عرفات قبل الغروب عامدا،

[يصح النذر المقيّد بالسفر]

(و النذر(۱)المقيّد به) أى بالسفر،إمّا بأنّ نذره(۲)سفرا،أو سفرا(۳)و حضرا و إن(۴)كان النذر فى حال السفر،لا إذا(۵)أطلق و إن كان الإطلاق يتناول السفر،إلّا أنه(۶)لا بدّ من تخصيصه(۷)بالقصد منفردا أو منضما،خلافا للمرتضى رحمه اللّه(۸)حيث اكتفى بالإطلاق لذلك(۹)،

بالكسر،عطفا على قوله«دم المتعه».و هذا هو المورد الثالث من الموارد التى يجوز الصوم فيها فى حال السفر.فمعنى العباره:يصحّ الصوم من المسافر فى النذر المقيّد بالسفر.

الضمير المفعولى يرجع الى الصوم،و«سفرا»مفعول فيه.يعنى أنّ نذر المكلّف هو الصوم فى حال السفر فقط.

عطف على قوله«سفرا».يعنى أنّ نذر الصوم فى حال السفر و فى حال الحضر مثل نذر صوم عشره أيّام،خمسه منها فى الحضر و خمسه منها فى السفر.فعلى كلّ حال يجب التقييد و التصريح فى نذره بالسفر،و إلّا لا يجوز الصوم فى حال السفر.

قوله«إن»وصليه.يعنى يجب فى جواز الصوم فى السفر أن يقيّد النذر بالسفر، و إلّا فلا يجوز الصوم فى السفر و لو كان نذره فى السفر،فلا يتوهّم بأنّ النذر اذا أوقعه فى حال السفر فلا يحتاج الى التقييد بالسفر.

يعنى لو أطلق النذر و لم يقيّده بالسفر فلا يجوز الصوم فيه و لو شمل الإطلاق للسفر أيضا،لكنّه ينصرف الى الصوم فى الحضر.

الضمير فى«أنه»يرجع الى الشأن.

الضمير فى«تخصيصه»يرجع الى السفر.يعنى يجب فى جواز صوم المنذور فى السفر أن يذكر السفر بالخصوص منفردا،أو مع الضميمه بالحضر بأن ينذر صوم عشره أيّام،نصفها فى الحضر و نصفها فى السفر،و إلّا لا يفيد الإطلاق جوازه فى السفر.

فإنّه رحمه اللّه قال بكفايه إطلاق النذر فى جوازه حال السفر.

تعليل قول السيّد المرتضى،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو شمول الإطلاق للسفر.

و للمفيد(۱)حيث جوّز صوم الواجب مطلقا(۲)عدا شهر رمضان(۳).

(قيل:) و القائل ابنا بابويه(۴) (و جزاء(۵)الصيد) و هو ضعيف لعموم النهى(۶)،و عدم ما

عطف على قوله«خلافا للمرتضى».يعنى أنّ قولنا بلزوم التقييد بالسفر فى جواز الصوم حال السفر على خلاف قول السيّد المرتضى رحمه اللّه،و كذلك على خلاف المفيد رحمه اللّه فإنّه جوّز صوم الواجب بالنذر أو القضاء فى حال السفر.

قوله«مطلقا»إشاره الى كون صوم الواجب بالنذر،أو بالكفّاره للصوم،أو بالصيد،أو بالقضاء،فيجوز ذلك كلّه فى السفر بناء على مختار المفيد رحمه اللّه.

أى غير صوم شهر رمضان للذى يسافر بمقدار المسافه،و لا يجوز له إتمام صلاته بما فصّل فى أحكام المسافر.

المراد منهما:الصدوقان رحمهما اللّه،و هما:علىّ بن بابويه المدفون بقم،و ابنه محمّد ابن بابويه المعروف بالصدوق و المدفون ببلده رى.

بالكسر،عطفا على قوله«فى دم المتعه».يعنى قال الصدوقان بجواز الصوم فى السفر فى المورد الرابع أيضا،و هو جزاء الصيد.و المراد من«جزاء الصيد»هو الكفّاره للصيد التى يأتى تفصيلها فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى،بأنه لو صاد المحرم و عجز عن كفّاره الفديه و الإطعام فيجب عليه حينئذ الصوم،فقالا بأنّ ذلك الصوم يجوز إتيانه فى السفر.

تعليل لضعف قولى الصدوقين فى جواز صوم جزاء الصيد فى حال السفر،كما قال الصدوق رحمه اللّه فى كتابه المقنع:فلا تصومنّ فى السفر شيئا من فرض و لا سنّه و لا تطوّع إلّا الصوم الذى ذكرته فى أول الباب من صوم كفّاره صيد المحرم.

مثلا-لو قتل المحرم النعامه فكفّارته صوم ستّين يوما،فلو عجز عنه فعليه صوم ثمانيه عشر يوما،و غير ذلك من الموارد التى يجب الصوم جزاء للصيد،فقال الصدوقان رحمهما اللّه بجواز إتيان ذلك الصوم فى حال السفر،لكنّ الشارح رحمه اللّه ضعّفه بدليل عموم النهى.

و المراد من«النهى»هو الأخبار الناهيه عن الصوم فى السفر،و من جملتها

يصلح(۱)للتخصيص.

[يمرّن الصبى و الصبيه لسبع]

(و يمرّن(۲)الصبى) و كذا الصبيه على الصوم (لسبع) (۳)ليعتاده فلا يثقل

الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:هذا واحد اذا قصّرت أفطرت،و اذا أفطرت قصّرت.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۳۰ ب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۱).

و منها:عن سماعه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث:و ليس يفترق التقصير و الإفطار،فمن قصّر فليفطر.(المصدر السابق:ح ۲).

و منها:ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:من سافر قصّر و أفطر،إلّا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصيه اللّه.

(المصدر السابق:ح ۳،مجمع البيان:ج ۲ ص ۴۹۳).

فورود النهى المستفاد من هذه الروايات هو عامّ و شامل للمورد الذى ادّعاه الصدوقان بجواز الصوم فيه،و النهى فى المقام يوجب الفساد،و لا دليل معتبر فى إخراجه عن العموم،كما ورد الدليل باستثناء الموارد الثلاثه المذكوره.

أى عدم دليل يستند عليه بتخصيص عموم النهى عن الصوم فى السفر فى المورد المذكور.و الاستناد على أصاله الجواز ممنوع بعموم النهى الوارد فى الروايات المذكوره.و القياس على بدل الهدى الذى جوّزناه قياس باطل،فلا يحكم بجواز الصوم فى السفر فى مورد جزاء الصيد كما قال به الصدوقان.

قوله«يمرّنّ»بصيغه المجهول من باب التفعيل،مرّن الشىء:ليّنه،و مرّن فلانا على الأمر:عوّده و درّبه،تمرّن:تدرّب و تعوّد.أصله مرن يمرن مرونه على الشىء وزان كتب يكتب:اعتاده،و داومه.(المنجد).

يعنى يستحبّ للولى أن يمرّن و يعوّد الصبى و الصبيه للصوم اذا بلغا سبع سنين لتحصل لهم العاده للصوم،و لا يكون الصوم عند بلوغهما ثقيلا.

اللام فى قوله«لسبع»بمعنى عند،كما فى قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) .(الإسراء:۷۸).أى عند دلوك الشمس.

علیه عند البلوغ،و أطلق جماعه(۱)تمرینه قبل السبع و جعلوه بعد السبع مشدّدا (و قال ابنا بابویه(۲)و الشیخ) فی النهایه(۳):یمرّن (لتسع) ، و الأول(۴)أجود،و لکن یشدّد للتسع،و لو

یعنی و قال جماعه باستحباب التمرین للصبی بلا تقیید لسبع سنین،بل التمرین قبله،لکن اذا بلغ السبع یکون الحکم بالتمرین مؤکّدا.

ابنا بابویه هما الصدوق و والده رحمهما اللّه.

یعنی قال الشیخ الطوسی رحمه اللّه فی کتابه الموسوم ب«النهایه»یستحبّ للولی تمرین الصبی فی السنه التاسعه.

أی القول باستحباب تمرین الصبی فی السبع أجود من القول الآخر،فیستحبّ تمرّن الصبی اذا بلغ السبع،فاذا بلغ التسع یؤکّد استحباب التمرین.

فائده التمرین:اعلم أنّ التعلیم و التربیه للصبیان من أهمّ وظائف الأولیاء،و قد یبنی إصلاح أفراد المجتمع الإنسانی بالتمرین و التعوّد للصبیان فی زمان صباهم.

و هکذا الفساد و الانحراف یبتنی بذلک،فعلی هذا عیّن الأنبیاء و الائمه علیهم السلام وظائف دقیقه فی هذا الأمر علی عاتق الأولیاء،بل جذب توجّههم برعایه تغذیه الأطفال لصونهم من الابتلاء بالآفات الأخلاقیه الحاصله من تناول الحرام و تغذیه المشتبهات،بل الدقّه و الرعایه فی أوان انعقاد النطفه،کما یشیر إلیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی الخبر المنقول فی البحار:

عن أبی الجارود عن الباقر علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:الشقی.من شقی فی بطن امّه و السعید من سعد فی بطن امّه.(بحار الأنوار:ج ۵ ص ۹ ب ۱ من أبواب العدل ح ۱۳ نقله عن تفسیر العیّاشی).

و من الاحتمالات المذکوره فی معنی الحدیث هو أنّ الشقاوه للجنین فی بطن امّه تحصل من عدم رعایه الامّ الحلال و الحرام فی تغذیتها فیؤثّر فی شقاوه حملها.

و هکذا الأخبار الوارده فی تأثیر الأدعیه و العبادات فی اتّقاء الامّهات فی زمان حملهم من الخصوصیات الأخلاقیه السلبیه التی تحدث لدی أولادهم.

و من هذا القبیل ما ورد عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی الوسائل:

أطاق(۱)بعض النهـــار خـاصّه فعـل(۲)،و يتخيّر بيـــن نيـــه الوجـــوب و النـــدب(۳)،لأـنّ الغرض(۴)التمريـــن على فعل الواجب،ذكره(۵)المصنّف و غيره،و إن كان الندب أولى(۶).

عن عبد اللّه البجلى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال:قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله أحبّوا الصبيان و ارحموهم.(الوسائل:ج ۱۵ ص ۲۰۱ ب ۸۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳).

و المراد من الحبّ و الـدعوه الى الرحمه إنّمـا هو فى خصوص سـلامتهم و تربيتهم،لا الحبّ و الرحمه المتعارفين بين كلّ ولـد و والده.و الحال دعا الشارع فى بعض الموارد الى ضـرب الأولاد فى صـغرهم للتمرين على العبادات كما فى قوله صـلّى اللّه عليه و آله:

مروهم بالصلاه و هم أبناء سبع،و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر.(بحار الأنوار:

ج ۸۸ ص ۱۳۳ باب ما يجبر الطفل على الصلاه).

فعلى ذلـك يجـب على أوليـاء الأطفـال تمرينهـم و تعويـدهم على العبـادات،و نهيهـم عـن الاـنحراف و المعاصـى و المفاسـد الأخلاقيه،لأنّ سعادتهم و شقاوتهم تبتنى على التعاليم الأوليه كما لا يخفى.

قوله«أطاق»من طاق يطوق طوقا طاقه.أطاق على الشىء:قدر عليه.

(المنجد).يعنى لو قدر الصبى على الإمساك فى بعض النهار فيستحبّ للولى تمرينه بذلك المقدار.

فاعل قوله«فعل»يرجع الى الصبى.يعنى فعل الإمساك فى هذا المقدار.

يعنى أنّ الصبى مختـار بين نيه الوجوب و النـدب فى صومه التمرينى.أمّـا نيه الوجوب فمن جهه كونه مقـدّمه للواجب،و أمّـا نيه الاستحباب فمن جهه كون التمرين مستحبّا بالذات.

هذا دليل على عدم تعيّن نيه الوجوب للصبى،و هو كون الغرض من صومه هو التمرين للواجب لا نفسه.

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع الى التخيير.يعنى ذكر هذا التخيير المصنّف و غيره من الفقهاء.

يعنى أنّ نيه النـدب أولى من الحكم بنيه الوجـوب،لأـنّ الحكم بـالوجوب لاـ دليـل عليه لعـدم وجود أمر فى حقّ الصـبى ليحكم بقصده الأمر.

[المريض يتبع ظنّه]

(و المريض(۱)يتبع ظنّه) فإن ظنّ الضرر به أفطر(۲)،و إلاّ صام،و إنّما يتبع ظنّه(۳)فى الإفطار،أمّا الصوم فيكفى فيه اشتباه الحال(۴)،و المرجع فى الظنّ إلى ما يجده و لو بالتجربه(۵)فى مثله سابقا،أو بقول(۶)من يفيد قوله الظنّ و لو كان(۷)كافرا،و لا فرق فى الضرر بين كونه لزياده المرض و شدّه

يعنى أنّ المريض اذا ظنّ العذر لا يجوز له الصوم،بمعنى أنّ جواز الإفطار يتوقّف على ظنّ الضرر لا الصوم،فإنّ صحّته فى الشكّ بضرر الصوم أو الاشتباه لا إشكال فيهما.

أمّا الدليل بعدم جواز الصوم عند خوف الضرر هو الروايه المذكوره فى الوسائل:

عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۵۵ ب ۱۹ من أبواب من تصحّ منه الصوم ح ۱).

يعنى أنّ المريض لو حصل له الظنّ بضرر الصوم يجب عليه الإفطار،لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) .(البقره:۱۸۵).

يعنى أنّ جواز الإفطار يحتاج الى ظنّ الضرر بسبب الصوم.

فاذا اشتبه الحال بأنّ الصوم هل يضرّه أم لا فعند ذلك يجب عليه الصوم.

التجربه-بكسر الراء من جرّبه تجريبا و تجربه-:اختبره و امتحنه.(المنجد).

يعنى اذا حصل له الظنّ بضرر الصوم و لو بالامتحان فى صومه سابقا فلا يجوز له الصوم.

الباء فى قوله«بقول»للسببيه.يعنى اذا حصل الظنّ بالضرر و لو بسبب قول من يفيد قوله الظنّ مثل الطبيب الحاذق.

اسم كان مستتر يرجع الى«من»الموصوله و هو من يفيد قوله الظنّ،فإنّ الطبيب الكافر الحاذق لو أفاد قوله الظنّ بالضرر يجوز عليه الإفطار استنادا الى الظنّ الحاصل من قوله.

الألم(۱)بحیث لا یتحمّل عاده،و بطء(۲)برئه،و حیث یحصل الضرر و لو بالظنّ لا یصحّ الصوم(۳)،للنهی عنه(۴) (فلو تکلّفه مع ظنّ الضرر قضی) (۵).

[۵-النیه]

اشاره

(و تجب فیه النیه) (۶)و هی القصد إلی فعله(۷) (المشتمله(۸)علی الوجه) من وجوب أو ندب، (و القربه) (۹)أمّا القربه فلا شبهه فی وجوبها،

بأن کان الصوم موجبا لشدّه الألم فی المرض،لا موجبا لزیاده المرض،و شدّه الألم یکون علی حدّ لا یتحمّل عاده،و یمکن أن یکون قوله«شدّه الألم»عطفا تفسیریا لقوله«لزیاده المرض».

بالکسر،عطفا علی قوله«لزیاده المرض».یعنی لا فرق فی الضرر الموجوب لجواز الإفطار بین کون الضرر بسبب زیاده المرض،أو لبطء الشفاء.

البطء:من بطأ یبطأ وزان کتب یکتب،بطء و بطاء و بطوء:ضدّ أسرع،فهو بطیء،و هی بطیئه،جمعه:بطاء.(المنجد).

یعنی:أنّ المریض اذا حصل له الظنّ بضرر الصوم لا یجوز له الصوم،لأنّ الإفطار له عزیمه و لیس رخصه بحیث إنه اذا تحمّل المشقّه و الضرر الحاصل من الصوم لا یحصل لصومه کذلک ثواب،بل یکتب علیه العقاب و المؤاخذه،و لو انتهی الضرر الی موته أو نقص عضوه یکون مثل من قتل نفسه أو أنقص أحد أعضائه.

الضمیر فی«عنه»یرجع الی الصوم:یعنی ورد النهی عن صومه و هو یفید الحرمه.

أی لو صام بالتکلّف و تحمّل المشقّه یجب علیه القضاء عند الاقتدار.

یعنی من واجبات الصوم النیه.و هی مصدر،من نوی الشیء ینویه نواه و نیّه و نیه:قصده و عزم علیه.(المنجد).

الضمیر فی قوله«فعله»یرجع الی الصوم.

بالرفع،صفه للنیه.و المراد من«الوجه»هو العنوان من الوجوب و الندب و الکفّاره للصید أو الصوم أو غیر ذلک.

القربه-بسکون الراء و رفعها-ما یتقرّب به الی اللّه تعالی من أفعال البرّ

و أمّا الوجه ففيه ما مرّ(۱)،خصوصا فی شهر رمضان(۲)لعدم وقوعه علی وجهین(۳)،

[تعتبر النیه لکلّ لیله]

(و تعتبر) النیه (لکلّ لیله) أی فیها(۴) (و المقارنه(۵)بها) لطلوع

و الطاعه.جمعه قرب،و قربات.(المنجد).

و المراد من معنی القربه فی نیه العبادات إنّما هو القرب المعنوی و المنزله،لأنّ القرب المکانی و الزمانی یستحیل علی اللّه تعالی.

أی کما تقدّم فی نیه الوضوء بقوله رحمه اللّه«و إن کان فی وجوب ما عدا القربه نظر، لعدم نهوض دلیل علیه.أمّا القربه فلا شبهه فی اعتبارها فی کلّ عباده،و کذا تمییز العباده عن غیرها حیث یکون الفعل مشترکا،إلاّ أنّه لا اشتراک فی الوضوء...الخ».

و الحاصل:إنّ قصد العنوان من الوجوب و الندب لا دلیل علیه إلاّ فی الموارد التی تکون العباده مشترکه بین الوجوب و الندب مثل الصلاه،لکن مثل الصوم و الوضوء لا اشتراک فی فعلهما،لأنهما اذا وجبا فلیسا بندبین،و اذا لم یجبا فیکونان مندوبین،فلا اشتراک بینهما کما لا یخفی.

لأنّ الصوم فی شهر رمضان لیس إلاّ واجبا،فلا اشتراک بین الندب و الوجوب کی یجب قصد الوجه و العنوان.

المراد من«الوجهین»الوجوب و الندب.

أی فی کلّ لیله،أشار الشارح بذلک بکون اللام فی«لکلّ لیله»بمعنی«فی»کما فی قوله (أَقِمِ الصَّلاَهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ) .أی عند دلوک الشمس،و المتبادر منه فی المقام أثناءها،لا قبلها و لا بعدها،و إن کان«عند»یشمل القبل و البعد و المقارنه.

قوله«المقارنه»مبتدأ،و خبره قوله«مجزیه».و المراد من«المقارنه»هنا هو انطباق آخر النیه بأول الصوم فی طلوع الفجر،لا انطباق أول النیه بأول طلوع الفجر،لأنّ النیه شرط فی العباده،و الشرط مقدّم،کما فی قول الامام زین العابدین علیه السلام لا عمل إلاّ بنیه. (الکافی:ج ۲ ص باب النیه ح ۱).و عنه صلّی اللّه علیه و آله إنّما الأعمال بالنیّات.(بحار الأنوار:ج ۷۰ ص ۲۱۱ عن عوالی اللآلی:ج ۷۶ ص ۲۱۲ عن أمالی الطوسی).فلو لم تکن النیه متقدّمه لخلا جزء من العمل عن النیه،فیبطل هذا

الفجر (مجزیه) علی الأقوی إن اتّفقت(۱)،لأنّ الأصل(۲)فی النیه مقارنتها للعباده المنویه،و إنّما اغتفرت هنا للعسر(۳)،و ظاهر جماعه تحتّم(۴) إیقاعها لیلا،و لعلّه(۵)لتعذّر المقارنه،فإنّ الطلوع لا یعلم إلّا بعد الوقوع(۶)فتقع النیه بعده،و ذلک(۷)غیر المقارنه المعتبره فیها.

الجزء الخالی عن النیه و یسری البطلان الی الکلّ.

و لا یخفی أنّ رعایه المقارنه علی نحو انطباق أول النیه بأول طلوع الفجر تتغیّر، و التأخیر الی حصول طلوع الفجر یوجب خلوّ جزء أول النهار عن النیه، فیحکم بجواز تقدّم النیه لا کثیرا،بل بمقدار یصدق الاتّصال عرفا.

و الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی النیه.

أی إن اتّفقت المقارنه،هذا إشاره بما ذکرنا من تعسّر انطباق آخر النیه بأول طلوع الفجر،فلذلک یقول الشارح-بعد قول المصنّف«المقارنه بها مجزیه»-:لو اتّفقت المقارنه.یعنی أنّ المقارنه کذلک تتّفق قلیلا،لأنّ الطلوع لا یطّلع علیه إلّا بعده.

هذا تعلیل لإجزاء المقارنه،فإنّ الأصل و القاعده فی کون الشیء مع الآخر هو المعیّه و المصاحبه،فلزوم کون العباده بالنیه یقتضی المصاحبه،و المراد هنا هو اتّصال النیه بطلوع الفجر و کفایه ذلک المقدار فی المعیّه.

بمعنی أنّ عدم الحکم بلزوم معیّه النیه لطلوع الفجر فی المقام إنّما هو للزوم العسر للتطبیق کذلک،و إلّا فالأصل و القاعده یقتضی ذلک.

قوله«تحتّم»خبر لقوله«و ظاهر جماعه».یعنی أنّ جماعه من الفقهاء أفتوا بنحو الحتم و القطع بوجوب وقوع النیه فی اللیل و لم یصرّحوا بإجزاء المقارنه.

هذا اعتذار من جانب الفقهاء الذین أفتوا بتحتّم وقوع النیه فی اللیل بأنه تتعذّر المقارنه فی المقام.

فکیف یحکم بوجوب المقارنه بین النیه و الطلوع؟

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو وقوع النیه بعد الطلوع.یعنی أنّ وقوع النیه بعد طلوع الفجر لا یصدق علی المقارنه المعتبره فی العبادات.

و ظاهر الأصحاب(۱)أنّ النیه للفعل المستغرق للزمان المعیّن(۲)یکون بعد تحقّقه(۳)لا قبله،لتعذّره(۴)کما ذکرناه،و ممّن صرّح به(۵)المصنّف فی الدروس فی نیات أعمال الحجّ کالوقوف بعرفه،فإنّه جعلها(۶)مقارنه لما بعد الزوال فیکون هنا کذلک(۷)،و إن کان الأحوط جعلها(۸)لیلا،للاتّفاق

المراد من«الأصحاب»هو الفقهاء،کأنّ الشارح رحمه اللّه ببیان ظاهر کلمات الأصحاب الفقهاء یرید الجواب عن فتوی جماعه بتحتّم وقوع النیه فی اللیل، بأنّ النیه فی العبادات التی تستغرق زمانا معیّنا-مثل الوقوف بعرفه من أول الزوال الی الغروب،و مثل الوقوف فی المشعر من أول الطلوع الی ظهور الشمس-لا تجب إلاّ بعد تحقّق الزمان المعیّن للعباده،لا قبل التحقّق،ففی المقام أیضا لا تجب القبلیه فی النیه.

مثل الصوم من أول الطلوع الی آخر النهار مستغرق لذلک الزمان المعیّن.

الضمیر فی قوله«تحقّقه»یرجع الی الزمان المعیّن،و کذلک الضمیر فی«قبله».

الضمیر فی«تعذّره»یرجع الی القبل.یعنی أنّ النیه قبل تحقّق الزمان بنحو اتّصالها به یتعذّر کما أوضحناه.

یعنی و ممّن صرّح بکون النیه بعد تحقّق الزمان المستغرق هو المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس فی بحث نیّات أعمال الحجّ.

فإنّ المصنّف جعل النیه فی الوقوف بعرفه مقارنه لما بعد الزوال.

یعنی أنّ المصنّف أفتی بجعل نیه الوقوف بعرفه بعد تحقّق الزوال فی الیوم التاسع من ذی الحجّه،فیکون نظره فی خصوص نیه الصوم أیضا بعد تحقّق الطلوع، لوحده الملاک فی المقامین.

هذا إشاره لکون النیه بعد تحقّق الطلوع جائزا،لکنّ الاحتیاط هو جعل النیه فی اللیل،و الدلیل علی ذلک هو الإجماع المرکّب من القولین،فإنّ القائلین بلزوم المقارنه یجوّزون وقوع النیه قبل الطلوع،و لکنّ القائلین بلزوم الوقوع فی اللیل لا یجوّزون المقارنه للزوم الخلوّ لبعض الإجزاء عن النیه،فیحصل الإجماع المرکّب من القولین بجواز تقدیم نیه الصوم علی الطلوع.

على جوازها(۱)فيه.

[الناسى لها ليلا يجدّدها إلى الزوال]

(و الناسى لها) (۲)ليلا (يجدّدها إلى الزوال) بمعنى أنّ وقتها يمتدّ إليه(۳)،و لكن يجب الفور بها(۴)عند ذكرها،فلو أخّرها عنه عامدا بطل الصوم،هذا فى شهر رمضان و الصوم المعيّن(۵)،أمّا غيره(۶) كالقضاء و الكفّاره و النذر المطلق(۷)فيجوز تجديدها قبل الزوال و إن تركها قبله(۸)عامدا،بل و لو نوى الإفطار(۹).و أمّا صوم النافله فالمشهور أنه كذلك(۱۰)،و قيل

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الليل.

يعنى و الذى نسى النيه فى الليل يجدّدها الى الزوال،كما اذا نام بلا نيه فانتبه قبل الظهر يجوز له نيه الصوم الى الزوال،لكن لا يجوز له التأخير فى النيه بعد التوجّه و الالتفات.

يعنى أنّ وقت النيه للمتذكّر إنّما هو الليل قبل الطلوع،و للناسى الى الزوال، لكن لا يجوز التأخير إليه عمدا،بل يجب المبادره الى النيه فورا.

الضميران فى«بها»و«ذكرها»يرجعان الى النيه.

كما اذا نذر الصوم فى أول شهر،فإنّ اليوم الأول منه يكون مثل يوم شهر رمضان يتعيّن عليه صومه.

أمّا غير المعيّن مثل صوم القضاء و الكفّاره فإنّهما لا يتعيّنان بزمان معيّن.

فلو كان نذرا معيّنا مثل صوم اليوم الأول من الشهر يكون متعيّنا.

بمعنى أنّ وقت نيه الصوم الواجب المطلق الى الزوال فى كلّ يوم أراده فيه حتّى لو ترك النيه قبل الزوال عمدا فأراد أن يصوم يجوز له نيته قبل الزوال.

كما أنه لو نوى الإفطار قبل الظهر لكن أراد الصوم قبل الزوال بدون أن يتناول المفطر فيجوز له حينئذ نيه الصوم.

يعنى أنّ المشهور من الفقهاء أفتوا بوجوب نيه صوم النافله قبل الظهر مثل صوم الفرض.

بامتدادها(۱)فيه إلى الغروب،و هو حسن،و خيره(۲)المصنّف فى الدروس.

[المشهور الاكتفاء بنيه واحده للشهر]

(و المشهور بين القدماء(۳)الاكتفاء(۴)بنيه واحده للشهر) شهر رمضان(۵)، (و ادّعى المرتضى فى) المسائل (الرسيّه(۶)فيه الإجماع) و كذا ادّعاه(۷)الشيخ،و وافقهم من المتأخّرين المحقّق فى

أى بامتداد نيه صوم النافله الى الغروب،فلو لم يحصل المفطر الى قرب الغروب يجوز له نيه صوم النفل.

خبر«هو».يعنى أنّ القول المذكور مختار المصنّف فى كتابه الدروس.

المراد من«القدماء»هو الفقهاء الذين كانوا قبل زمان الشيخ رحمه اللّه،أو قبل زمان العلاّمه الحلّى و المحقّق الأول رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين.

قوله«الاكتفاء»خبر لقوله«و المشهور».يعنى أنّ فتوى المشهور هو جواز الاكتفاء بنيه واحده لتمام الشهر بأن ينوى أول الشهر صومه.

رمضان:الشهر التاسع من الشهور القمريه بين شعبان و شوال،جمعه:

رمضانات و رماضين.(المنجد).

و هو غير منصرف يمكن أخذه من أرمض الشيء:أحرقه،لأنّ صوم الشهر يحرق الذنوب.أو من أرمض الحرّ القوم:اشتدّ عليهم فآذاهم،لأنّ صوم الشهر يشدّ على المكلّفين لكنّهم يصبرون للكلفه و المشقّه و يستعينون باللّه تعالى.

يعنى أنّ السيّد المرتضى رحمه اللّه ادّعى الإجماع بكفايه نيه واحده لمجموع أشهر فى المسائل الرسيّه.

من حواشى الكتاب:الرسّ:اسم موضع كتب فيه المرتضى رحمه اللّه هذه الرساله، و باعثه أنّ أهل الرسّ وقع لهم بعض الشبهات فجاءوا الى خدمته و عرضوا عليه،فكتب هذه الرساله فى دفع شبهاتهم.

يحتمل كون الرسّ اسما للنهر المعروف بين إيران و آذربايجان المغصوب من قبل ما يسمّى بالاتحاد السوفياتى سابقا.

الضمير فى«ادّعاه»يرجع الى الإجماع،فإنّ الشيخ الطوسى رحمه اللّه أيضا ادّعى الإجماع فى خصوص كفايه نيه واحده لشهر رمضان.

المعتبر(۱)،و العلّامه فی المختلف،استنادا إلی أنه عباده واحده(۲)، (و الأول) و هو إیقاعها لکلّ لیله (أولی) ،و هذا(۳)یدلّ علی اختیاره الاجتزاء بالواحده،و به(۴)صرّح أیضا فی شرح الإرشاد،و فی الکتابین(۵)اختار التعدّد.

و فی أولویه(۶)تعدّدها عند المجتزئ بالواحده نظر،لأنّ جعله عباده واحده یقتضی(۷)عدم جواز تفریق النیه علی أجزائها(۸)،خصوصا عند

أی فی کتابه المعتبر،فإنّ للمحقّق الأول کتابین معروفین هما:کتاب الشرائع، و کتاب المعتبر.

یعنی استند الذین یقولون بکفایه نیه واحده للشهر بأنّ صوم الشهر هو عباده واحده فتکفی النیه الواحده للشهر.

المشار إلیه هو قول المصنّف رحمه اللّه«و الأول أولی»فإنّه یدلّ علی أنّ المصنّف یختار الاکتفاء بنیه واحده،لأنّ الأولویه تدلّ علی جواز کلیهما مع أولویه أحدهما.

الضمیر فی«به»یرجع الی الاجتزاء.یعنی أنّ المصنّف صرّح بکفایه نیه واحده للشهر فی کتابه«شرح الإرشاد».

المراد من الکتابین هو الدروس و البیان.یعنی أنّ المصنّف فی هذین الکتابین اختار لزوم تعدّد النیه لکلّ یوم من الشهر.

هذا خبر مقدّم،و المبتدأ هو قوله«نظر».و هذا إشکال من الشارح رحمه اللّه للمصنّف قدّس سرّه.

و حاصل الإشکال:أنّ صوم الشهر لو کان عباده واحده و کفی فیه النیه الواحده -کما صرّح به المصنّف فی شرح الإرشاد-فلا یجوز حینئذ تفریق النیه لأیّام الشهر،و الحال اختار المصنّف فی الکتابین التعدّد فی نیه الأیّام،و أنه لا یجوّز تفریق نیه الوضوء علی أعضائه فی مبحث الوضوء.

خبر لقوله«لأنّ جعله عباده».

یعنی اذا جعل الصوم عباده واحده لا یجوز تفریق النیه علی أجزاء العباده.

المصنّف،فإنّه قطع بعدم جواز تفريقها(۱)على أعضاء الوضوء،و إن نوى الاستباحه المطلقه(۲)،فضلا عن نيتها(۳)لذلك العضو.نعم من فرّق بين العبادات(۴)و جعل بعضها ممّا يقبل الاتّحاد و التعدّد كمجوّز(۵)تفريقها فى الوضوء يأتى عنده(۶)هنا الجواز من غير أولويه،لأنها(۷)تناسب

الضمير فى«تفريقها»يرجع الى النيه.

اعلم أن نيه الاستباحه فى الوضوء على قسمين:مطلقه،و مقيّده.

فالأول:هو نيه كون غسل كلّ عضو من أعضاء الوضوء مبيحه لدخوله الصلاه بلا تقييد بهذا العضو،بل الاستباحه تحصل بغسل مجموع الأعضاء.

و الثانى:هو نيه كون غسل العضو المخصوص مبيحه للدخول للصلاه،بمعنى أنّ غسل كلّ عضو من الأعضاء هو مبيح للدخول فى الصلاه،فلو تفرّقت النيه على أعضاء الوضوء و نوى الاستباحه المطلقه كما أوضحناه تبطل النيه كذلك.

فلو نوى الاستباحه على النحو الثانى-و هو الاستباحه المقيّده-بكلّ عضو تبطل النيه بطريق أولى.

الضمير فى«نيتها»يرجع الى الاستباحه.يعنى فلو نوى استباحه غسل هذا العضو لدخوله الصلاه تبطل النيه بطريق أولى.

يعنى أنّ من كان من الفقهاء قائلا بالفرق بين العبادات بجعل بعض منها لا يجوز فيه إلّا بنيه واحده مثل صوم يوم واحد و جعل بعض منها بجواز الوحده و التعدّد فى نيته مثل الوضوء و الصوم فيجوز له القول بجواز تفريق النيه لأيّام الشهر،لكن بلا أولويه فيه،لأنّ الأولويه فى صوره الاحتياط،و الحال فى المقام لا يحكم بتوافق تفريق النيه بالاحتياط.و الاحتياط فى المقام هو النيه أولا لمجموع الشهر،و النيه أيضا لكلّ يوم من أيّام الشهر.

مثال للعباده القابله لاتّحاد النيه و تعدّدها فيها.

يعنى يأتى عند من فرّق بين العبادات فى خصوص الصوم أيضا جواز تفريق النيه لأيّام الشهر بلا أولويه.

أى لأنّ الأولويه فى صوره تطبيق الاحتياط.

الاحتياط و هو(۱)منفی،و إنّما الاحتياط هنا الجمع(۲)بين نيه المجموع و النيه لكلّ يوم.و مثله(۳)يأتی عند المصنّف فی غسل الأموات،حيث اجتزأ فی الثلاثه بنيه واحده لو أراد الاحتياط(۴)بتعدّدها لكل غسل،فإنّه(۵)لا يتمّ إلّا بجمعها ابتداء(۶)،ثمّ النيه للآخرين.

الضمير يرجع الی التناسب الحاصل من قوله«تناسب الاحتياط».

أی الاحتياط فی نيه الصوم الجمع بين نيه الشهر و نيه الأيّام.

يعنی مثل الإشكال المذكور يأتی الإشكال فی نيه غسل الأموات،فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال بكفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه للميّت،فعلی هذا أنّ التفريق للأغسال الثلاثه لا يطابق الاحتياط،بل الاحتياط فی نيه أغسال الميّت أيضا النيه أولا لمجموع الأغسال،و التفريق ثانيا للأغسال الثلاثه.

يعنی أنّ الإشكال المذكور يأتی علی كلام المصنّف لو أراد من تجويز تعدّد النيات الاحتياط.فلو أراد التخيير بين نيه واحده لمجموع الأغسال الثلاثه و التعدّد لكلّ غسل من الثلاثه فلا يأتی الإشكال.و الضمير فی قوله«بتعدّدها» يرجع الی النيه.

الضمير فی قوله«فإنّه»يرجع الی الاحتياط.

بأن ينوی للأغسال الثلاثه فی الشروع للغسل الأول،فاذا تمّ الأول ينوی الآخرين بنيتين مستقلّتين.

و المفهوم من هذه العباره:أنّ الغسل الأول يكفی فيه نيه المجموع،فلا يحتاج فيه إلی نيه مستقلّه،بخلاف الآخرين،هذا فی خصوص نيه أغسال الأموات.

و أمّا فی صوره الاحتياط فی خصوص نيه الصوم أيضا كذلك،فإنّ نيه صوم مجموع الشهر فی اليوم الأول تكفی فی خصوص نيه اليوم الأول،و لا يحتاج الی نيته فی مثل سائر الأيّام،لكن فيها ينوی لكلّ يوم مستقلّا.

و بعباره اخری:أنّ الغسل الأول من أغسال الميّت و صوم اليوم الأول من أيّام رمضان يكفی فی نيته نيه مجموع العبادتين المذكورتين،بخلاف باقی الأغسال و الأيّام.

[يشترط فى ما عدا شهر رمضان التعيين]

(و يشترط فى ما عدا شهر رمضان(١)التعيين) لصلاحيه الزمان و لو بحسب الأصل(٢)له(٣)و لغيره،بخلاف شهر رمضان،لتعيّنه شرعا(۴) للصوم،فلا اشتراك فيه(۵)حتّى يتميّز بتعيّنه،و شمل ما عداه(۶) النذر المعيّن،و وجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيّنه بحسب الأصل(٧)،و الأقوى إلحاقه بشهر

المراد من«عدا شهر رمضان»هو صوم القضاء،و صوم الكفّاره،و صوم نذر المطلق من أقسام الصوم الواجب،و مثل صوم يوم المبعث،و عيدى الفطر و الأضحى،و غيرها من أقسام المستحبّ.يعنى أنّ من أجزاء النيه كما مرّ هو قصد التعبّد،و قصد الوجه،و قصد القربه.فأضاف إليها بلزوم التعيين فى النيه أيضا،بأن يقصد فى نيته الصوم الخاصّ من الكفّاره و النذر و القضاء و غيرها من أقسام الصوم.

المراد من«الأصل»هو كون الزمان بالأصاله و بالذات صالحا لصوم ما عدا شهر رمضان و لو كان بالعرض متعيّنا بصوم النذر مثلا.فلو نذر صوم أول الشهر يلزم عليه أن يقصد فى نيته صوم النذر و لو كان اليوم متعيّنا للصوم بالنذر،لكنّ ذلك التعيّن إنّما هو بالعرض لا بالأصاله،بخلاف شهر رمضان فإنّه متعيّن بالذات و بالأصاله للصوم فيه،فلا يحتاج الى التعيّن فى النيه.

الضمير فى«له»يرجع الى ما يقصده فى نيته،و كذلك الضمير فى«غيره».

يعنى أنّ الشارع عيّن شهر رمضان للصوم.

الضمير فى«فيه»يرجع الى شهر رمضان.يعنى فليس الشهر مشتركا بين الصوم المعيّن فيه و لغير ذلك حتّى يجب التعيين منهما.

فى قوله«و يشترط فى ما عدا شهر رمضان»فإنّ ما عداه يشمل صوم النذر المعيّن أيضا.

يعنى صوم اليوم المعيّن بالنذر و لو كان متعيّنا بالعرض،لكنّه بحسب الأصل و الذات ليس معيّنا،فيلزم فيه أيضا قصد التعيين مثل غيره.

رمضان(۱)إلحاقا للتعيين العرضی(۲)بالأصلی(۳)،لاشتراکهما(۴)فی حکم الشارع به،و رجّحه(۵)فی البیان،و ألحق(۶)به الندب المعیّن کأیّام البیض(۷)،و فی بعض

فلا یحتاج الی التعیین فی نیته،کما فی نیه صوم شهر رمضان لا یحتاج الی قصد التعیین،لانحصار کلیهما للصوم الواجب.

التعیین العرضی هو بالنذر.

التعیین الأصلی هو بأصل حکم الشرع بوجوب الصوم فی شهر رمضان.

أی لاشتراک العرضی و الأصلی فی حکم الشارع بالتعیین.و الضمیر فی«به» یرجع الی التعیین.

أی رجّح المصنّف رحمه اللّه إلحاق النذر المعیّن بشهر رمضان-فی کتابه البیان- المنقول بقوله فیه:«و أجری المرتضی رحمه اللّه النذر المعیّن مجری رمضان،و یلزم مثله فی العهد المعیّن و الیمین المعیّنه،و أنکره الشیخ رحمه اللّه،و هو الأولی».

و الظاهر من عبارته هو إنکاره الإلحاق لرجوع ضمیر«هو أولی»الی إنکار الشیخ رحمه اللّه،لکنّ الشارح قدّس سرّه أبصر بمراد المصنّف رحمه اللّه لاحتمال رجوع الضمیر الی الإلحاق أیضا.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ألحق بصوم شهر رمضان فی عدم احتیاج التعیین فی النیه الصوم المندوب المعیّن،ففی الموارد التی ورد الصوم المندوب فیها لا یحتاج الی التعیین فی النیه.

مثال للصوم المندوب المعیّن.و المراد من«أیّام البیض»هو الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من کلّ شهر.

و سمّیت بذلک لبیاض لیالیها أجمع بضوء القمر.

أما العلّه التی من أجلها سمّیت هذه الأیّام الثلاثه بأیّام البیض فهی کما أورده الشیخ الصدوق رحمه اللّه فی العلل:

عن زر بن حبیش قال:سألت ابن مسعود عن أیّام البیض ما سببها و کیف

تحقیقاته مطلق المندوب(۱)،

سمعت؟قال:سمعت النبی صلّی اللّه علیه و آله یقول:إنّ آدم لمّا عصی ربّه تعالی ناداه مناد من لدن العرش:یا آدم اخرج من جواری فإنّه لا یجاورنی أحد عصانی.فبکی و بکت الملائکه،فبعث اللّه عزّ و جلّ إلیه جبرئیل فأهبطه الی الأرض مسودّا، فلمّا رأته الملائکه ضجّت و بکت و انتحبت و قالت:یا ربّ خلقا خلقته و نفخت فیه من روحک و أسجدت له ملائکتک بذنب واحد حوّلت بیاضه سوادا.

فنادی مناد من السماء أن صم لربّک الیوم،فصام فوافق یوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد.ثمّ نودی یوم الرابع عشر أن صم لربّک الیوم،فصام فذهب ثلثا السواد.ثمّ نودی یوم الخامس عشر بالصیام فصام،فأصبح و قد ذهب السواد کلّه،فسمّیت أیّام البیض للذی ردّ اللّه عزّ و جلّ فیه علی آدم من بیاضه.

ثمّ نادی مناد من السماء:یا آدم هذه الثلاثه أیّام جعلتها لک و لولدک،من صامها فی کلّ شهر فکأنّما صام الدهر...الحدیث. (علل الشرائع:ج ۲ ص ۸۰ ب ۱۱۱ ح ۱).

ثمّ قال الشیخ الصدوق رحمه اللّه بعد ذلک:هذا الخبر صحیح،و لکنّ اللّه تبارک و تعالی فوّض الی نبیّه محمّد صلّی اللّه علیه و آله أمر دینه فقال: مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .(الحشر:۷).فسنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مکان أیّام البیض خمیسا فی أول الشهر و أربعاء فی وسط الشهر و خمیسا فی آخر الشهر،و ذلک صوم السنه،من صامها کان کمن صام الدهر لقول اللّه عزّ و جلّ (مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا) .(الأنعام:۱۶۰).و إنّما ذکرت الحدیث لما فیه من ذکر العلّه،و لیعلم السبب فی ذلک لأنّ الناس أکثرهم یقولون:إنّ أیّام البیض سمّیت بیضا لأنّ لیالیها مقمره من أولها الی آخرها،و لا حول و لا قوّه إلاّ باللّه العلی العظیم.

تنبیه:سیذکر الشارح رحمه اللّه مضمون هذه الروایه ضمن المسأله العاشره من المسائل التی ستأتی فی الفصل القادم.

یعنی أنّ المصنّف ألحق بصوم شهر رمضان فی عدم لزوم قصد التعیین فی النیه مطلق الصوم المندوب،مثل الصوم فی أیّام الشهور.

لتعيّنه(۱)شرعا فی جمیع الأیّام إلاّ ما استثنی(۲)،فیکفی نیه القربه(۳) و هو(۴)حسن،و إنّما یکتفی(۵)فی شهر رمضان بعدم تعیینه بشرط أن لا یعیّن غیره(۶)،و إلاّ بطل(۷)فیهما علی الأقوی،لعدم(۸)نیه المطلوب شرعا،و عدم(۹)وقوع غیره فیه،هذا مع العلم،أمّا مع

أی لتعیّن الصوم المندوب فی جمیع أیّام السنه.

من حواشی الکتاب:فلو لم یتعیّن بشیء آخر بقی علی أصل الندب العامّ فی کلّ أیّام السنه.(حاشیه سلطان رحمه اللّه).

المراد من«ما استثنی»هو الیوم الذی ورد النهی عن صومه کیوم عید الفطر و یوم عید الأضحی فإنّه لا یجوز الصوم فیهما،و ورد کراهه صوم یوم عرفه لمن یضعف الصوم عن الدعاء.کما یکره صوم یوم عاشوراء فقد کانت بنو امیه تصومه شماته بالحسین علیه السلام و تبرّکا بقتله.

هذا نتیجه القول بعدم لزوم التعیین فی مطلق الندب،فینوی الصائم فیه هکذا:

أصوم قربه الی اللّه تعالی.

الضمیر یرجع الی إلحاق مطلق المندوب فی عدم لزوم قصد التعیین الی صوم شهر رمضان فی بعض تحقیقات المصنّف،فاستحسن الشارح رحمه اللّه ذلک النظر من المصنّف رحمه اللّه.

بصیغه المجهول.یعنی أنّا قلنا بعدم لزوم قصد التعیین فی صوم شهر رمضان.هذا اذا لم یقصد الصوم الآخر فیه،مثل أن ینوی صوم الکفّاره فی شهر رمضان فکلاهما یبطلان.

یعنی أنّ الاکتفاء بعدم التعیین مشروط بعدم تعیین صوم غیر رمضان.

فاعل قوله«بطل»یرجع الی الصوم.و ضمیر«فیهما»یرجع الی صوم رمضان و صوم غیره.أمّا بطلان صوم رمضان لأنه لم ینوه،و أمّا بطلان صوم غیر رمضان لعدم قابلیه الزمان لظرفیه غیره،فکلاهما یبطلان.

هذا دلیل بطلان صوم رمضان فی الفرض المذکور.

هذا دلیل بطلان صوم غیر رمضان فیه.و الضمیر فی«فیه»یرجع الی شهر رمضان.

الجهل(۱)به كصوم آخر شعبان بنيه الندب أو النسيان فيقع عن شهر رمضان.

[يعلم شهر رمضان بأمور]

اشاره

[رؤيه الهلال]

(و يعلم) (۲)شهر رمضان (برؤيه الهلال) فيجب(۳)على من رآه و إن لم يثبت(۴)فى حقّ غيره،

[شهاده عدلين أو الشياع]

(أو شهاده)

يعنى أنّ الحكم ببطلان الصومين فى الفرض المذكور إنّما هو فى صوره العلم برمضان،لكن عند الجهل أو الشبهه بين كون يوم من شعبان أو رمضان فلو قصد الصوم بنيه الندب فى آخر شهر شعبان فبان أنه من رمضان ففيه يصحّ الصوم و يقع من رمضان،و كذلك لو نوى صوما آخر فى شهر رمضان.

و الدليل على صحّه صوم يوم الشكّ هو الروايه المذكوره فى الوسائل:

عن الكاهلى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اليوم الذى يشكّ فيه من شعبان قال:لئن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان.

(الوسائل:ج ۷ ص ۱۲ ب ۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ۱).

و فيه أيضا عن بشير النبّال عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن صوم يوم الشكّ فقال:صمه،فإن يك من شعبان كان تطوّعا،و إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له.(المصدر السابق:ح ۳).

علائم ثبوت شهر رمضان

إنّما يثبت أول شهر رمضان باربعه طرق:

الأول:رؤيه الهلال.

الثانى:إخبار العدلين بأنهما رأيا الهلال.

الثالث:الشياع الحاصل من قول جماعه يفيد قولهم الاطمئنان.

الرابع:مضىّ ثلاثين يوما من شهر شعبان.

و قوله«و يعلم برؤيه الهلال»هو الأول من الطرق الأربعه المذكوره.

فاعل قوله«فيجب»مستتر يرجع الى الصوم.

فاعل قوله«يثبت»مستتر يرجع الى شهر رمضان.

ص :۲۳۹

(عدلين) (۱)برؤيته مطلقا(۲)، (أو شياع) (۳)برؤيته و هو إخبار جماعه بها(۴)تأمن النفس من تواطئهم(۵)على الكذب،و يحصل بخبرهم الظنّ المتاخم(۶)للعلم،و لا- ينحصر فى عدد.نعم يشترط زيادتهم عن اثنين(۷) ليفرّق بين العدل و غيره،و لا- فرق بين الكبير و الصغير(۸)و الذكر و الانثى

هذا هو الثانى من الطرق المذكوره،و هو إخبار العدلين بالرؤيه و لو لم يحصل الاطمئنان من قولهما.

قوله«مطلقا»إشاره الى الإطلاق فى مقابل قول الشيخ رحمه اللّه،فإنّه قال بعدم قبول قولهما عند الصحو،لأنه مع الصحو لا تنحصر رؤيته بالعدلين.و أيضا إشاره الى الإطلاق فى مقابل قول الصدوق رحمه اللّه بأنّ شهاده العدلين لا تقبل فى صوره ادّعائهما الرؤيه فى البلد،بل عند ادّعائهما فى الخارج منه.

قوله«شياع»من شاع يشيع شيعا و شيوعا الخبر:ذاع و فشا.(المنجد).و هو بالكسر عطفا على قوله«برؤيه الهلال».و هذا هو الثالث من الطرق الأربعه المذكوره فى ثبوت أول الشهر.

الضمير فى«بها»يرجع الى الرؤيه.

الضمير فى«تواطئهم»يرجع الى الجماعه،و هو مصدر من قوله:تواطأ يتواطأ، وزان تفاعل يتفاعل.تواطأ الرجل على الأمر:وافقه،القوم على الأمر:توافقوا.

(المنجد،أقرب الموارد).يعنى أنّ النفس تطمئنّ من عدم توافق الجماعه على الكذب.

المتاخم،على وزن مضارب من تاخم يتاخم.تاخم ملكى ملكك.اتّصل حدّه بحدّك.(المنجد،أقرب الموارد).

و يجوز كونه(المتاخم)وزان المتصرّف،و المراد:الظنّ المتقرّب للعلم،بمعنى كون حدّهما متّصلا.

فالشياع يحصل بإخبار أكثر من اثنين،و الضمير فى«غيره»يرجع الى العدل.

فلو أخبر جماعه من الصبيان برؤيتهم الهلال و حصل من إخبارهم الاطمئنان لعدم توافقهم الكذب فيحصل حينئذ الشياع،و كذلك جماعه من النساء أو الكفّار.

و المسلم و الكافر،و لا بين هلال رمضان و غيره،و لا يشترط(۱)حكم الحاكم فى حقّ من علم به،أو سمع الشاهدين، (أو مضىّ(۲)ثلاثين) يوما

يعنى اذا علم شخص بأول شهر رمضان بالرؤيه أو بالشياع أو بالاستماع من الشاهدين العدلين فلا يحتاج الى حكم الحاكم بكون اليوم أول الشهر.

بالكسر،عطفا على قوله«برؤيه الهلال»و معطوفها.و هذا هو الرابع من الطرق التى يثبت بها شهر رمضان،بأن تيقّن أول شهر شعبان و مضى منه ثلاثون يوما.

هذه هى الطرق المثبته لشهر رمضان.و لنشر هنا الى الأدلّه التى استند إليها فى الطرق المذكوره من الأخبار.

أمّا الأخبار الدالّه على ثبوت الشهر بالرؤيه فمنها-كما فى الوسائل-:

عن علىّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟قال:اذا لم يشكّ فليفطر،و إلّا فليصم مع الناس.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۸۸ ب ۴ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱).

و منها:ما رواه علىّ بن جعفر أيضا فى كتابه عن أخيه[موسى بن جعفر عليه السلام]قال:

سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟فقال:

اذا لم يشكّ فيه فليصم وحده،و إلّا يصوم مع الناس اذا صاموا.(المصدر السابق:

ح ۲).

و لا يخفى أنّ الروايه الاولى فى خصوص رؤيه الهلال فى آخر الشهر،و الروايه الثانيه فى خصوص رؤيه الهلال فى أوله.كما نبّه عليه صاحب الوسائل رحمه اللّه.

أمّا الأخبار الدالّه على ثبوت الشهر بشهاده عدلين فمنها-كما فى الوسائل-:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:أنّ عليّا عليه السلام كان يقول:لا اجيز فى الهلال إلّا بشهاده عدلين.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۰۷ ب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱).

و منها:ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:صم لرؤيه الهلال و افطر لرؤيته،فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه.(المصدر السابق:ح ۴).

أمّا الأخبار الدالّه على ثبوت الشهر بالشياع فمنها-كما فى الوسائل-:

(من شعبان لا) بالشاهد (الواحد(۱)فی أوله) ،خلافا لسلّار رحمه اللّه(۲)حیث اکتفی به(۳)فیه بالنسبه إلی الصوم خاصّه،فلا یثبت لو کان منتهی أجل

عن أبی الجارود و زیاد بن المنذر العبدی قال:سمعت أبا جعفر محمّد بن علی علیهما السلام یقول:صم حین یصوم الناس،و افطر حین یفطر الناس،فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل الأهلّه مواقیت.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۱۲ ب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۵).

و منها:عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن ذلک [أی عن هلال شهر رمضان]فقال:لا تصم ذلک الیوم إلاّ أن یقضی أهل الأمصار،فإن فعلوا فصمه.(المصدر السابق:ح ۳).

أمّا دلیل ثبوت الشهر بمضیّ الثلاثین فمنها-کما فی الوسائل-:

عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال:فی کتاب علیّ علیه السلام:صم لرؤیته،و افطر لرؤیته،و إیّاک و الشکّ و الظنّ،فإن خفی علیکم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثین.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۸۴ ب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۱۱).

و منها:عن أبی خالد الواسطی عن أبی جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام فی حدیث عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنه قال:فصوموا لرؤیته و افطروا لرؤیته،فاذا خفی الشهر فأتمّوا العدّه شعبان ثلاثین یوما،و صوموا الواحد و الثلاثین...الحدیث. (المصدر السابق:ح ۱۷).

یعنی یعلم الشهر بمضیّ ثلاثین یوما من شهر شعبان،بأن ثبت أول شعبان بطریق من الطرق الأربعه المذکوره و مضی منه ثلاثون یوما فیثبت شهر رمضان،لکن لو شهد بأول شهر رمضان شاهد واحد لا یثبت به أول شهر رمضان علی المشهور.

هو أبو یعلی سلاّر(سالار)بن عبد العزیز الدیلمی فقیه من فقهاء المذهب و تلمیذ من تلامذه الشیخ المفید و السیّد المرتضی،من مصنّفاته کتاب المراسم العلویه.

أی اکتفی سلاّر بالشاهد الواحد فی ثبوت شهر رمضان بالنسبه الی الصوم.

دين(۱)أو عدّه(۲)أو مدّه ظهار(۳)و نحوه(۴).نعم يثبت هلال شوّال بمضيّ ثلاثين يوما منه(۵)تبعا و إن لم يثبت(۶)أصاله بشهادته.

[لا يشترط الخمسون مع الصحو]

(و لا يشترط الخمسون مع الصحو(۷)) كما ذهب إليه

يعنى يجب الصوم به،لكن لا يثبت به سائر المسائل الآتيه،مثل كون شهر رمضان آخر مدّه دين و غيره.

كما اذا جعل آخر مدّه دين أول شهر رمضان فلا يثبت بشهاده العادل الواحد.

بالكسر،عطفا على«دين».مثل كون آخر مدّه امرأه مطلقه أول شهر رمضان فبشهاده الواحد لا يثبت.

الظهار:هو عنوان من العناوين المحرّمه للزوجه،و كأنّه طلاق مؤقّت يزول بتمام مدّته،و كان فى الجاهليه طلاقا،لكن ذكر له فى الشرع شرائط لو لم تحصل فيه لا يؤثّر حكما شرعيا.و سيأتى من الشارح رحمه اللّه فى باب الظهار بأنه تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهر محرّمه عليه أبدا بنسب أو رضاع.

كيفيّته:أنت علىّ كظهر امّى،أو اختى،أو بنتى.و الآيه فى خصوص الظهار ذكرت فى قوله تعالى: اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِى وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ .(المجادله:۲).

فاذا قال الزوج لزوجته:أنت علىّ كظهر امّى الى أول شهر رمضان فتحرم عليه الى أول الشهر،لكن لا يثبت الأول بشهاده العادل الواحد.

مثل الإيلاء،و هو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه فى مدّه آخرها أول شهر رمضان فلا يثبت انتهاء الأجل منها بشهاده العادل الواحد.

فاذا شهد الواحد بأول شهر رمضان و مضى منه ثلاثون يوما يثبت أول شهر شوّال بالتبع،لا بالأصاله.

فاعل قوله«يثبت»مستتر يرجع الى شوّال.يعنى و إن لم يثبت شوّال بشهاده العادل الواحد أصاله.الى هنا تبيّن نظر سلاّر على خلاف المشهور.

الصحو:من صحا يصحو صحوا و صحوّا اليوم:صفا و لم يكن فيه غيم.(المنجد).

بعضهم(۱)،استنادا إلی روایه(۲)حملت علی عدم العلم بعدالتهم، و توقّف(۳)الشیاع علیهم،للتهمه(۴)کما یظهر من الروایه،لأنّ الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعه غالبا.

[لا عبره بالجدول]

(و لا عبره بالجدول(۵)) و هو حساب مخصوص مأخوذ من تسییر القمر(۶)،و مرجعه إلی عدّ شهر تامّا و شهر ناقصا فی جمیع أیّام السنه،

یعنی أنّ بعض الفقهاء قالوا باشتراط شهاده خمسین شاهدا فی ثبوت شهر رمضان لو کانت السماء صحوا بلا غیم.

و المراد من«الروایه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزّاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:کم یجزی فی رؤیه الهلال؟فقال:إنّ شهر رمضان فریضه من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّی،و لیس رؤیه الهلال أن یقوم عدّه فیقول واحد:قد رأیته،و یقول الآخرون:لم نره،اذا رآه واحد رآه مائه،و اذا رآه مائه رآه ألف،و لا یجزی فی رؤیه الهلال اذا لم یکن فی السماء علّه أقلّ من شهاده خمسین،و اذا کانت فی السماء علّه قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۰۹ ب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۱۰).

لکنّ الروایه تحمل علی عدم عدالتهم،فاذا لم یکونوا عادلین فلا یعمل بإخبارهم.

بالکسر.یعنی و حمل قوله علیه السلام:«من شهاده خمسین»علی کون هذا العدد یتوقّف تحقّق الشیاع علیه.

هذا علّه توقّف الشیاع علی ذلک العدد،و الحال قد أوضحنا أنه یتحقّق الشیاع بأکثر من عددین،فإنّ الجماعه المذکوره کانوا متّهمین فی إخبارهم کما یفهم من قوله«اذا رآه واحد رآه مائه،و اذا رآه مائه رآه ألف...الخ».

الجدول-بکسر الجیم و فتحها-:شکل یحتوی مجموع قضایا علی وجه مختصر،و منه جدول الضرب فی الحساب،جمعه:جداول.(المنجد).

یعنی أنّ حساب الجدول یؤخذ من سیر القمر فی منازله و حالاته و محاقّه،کلّ

مبتدئا بالتامّ(۱)من المحرّم،لعدم ثبوته(۲)شرعا،بل ثبوت(۳)ما ينافيه(۴)،و مخالفته(۵)مع الشرع للحساب(۶)أيضا،لاحتياج

ذلك يرتبط بعلم الهيئه،فمن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفلكيه و علم النجوم و غيرها بخصوص ذلك.

قوله«التامّ»صفه للموصوف المقدّر.يعنى أنّ مرجع حساب الجدول بأن يعدّ شهر من الشهور تامّا و الآخر ناقصا،و الحال يبتدأ عدّ شهر تامّا بشهر محرّم، فاذا يكون شهر ذى الحجّه ناقصا أبدا،و هكذا يكون شهر رمضان تامّا أبدا.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع الى الجدول.يعنى أنّ حساب الجدول لم تثبت حجّيته فى الشرع المقدّس.

بالكسر،عطفا على«عدم ثبوته».يعنى بل لثبوت ما ينافى حساب الجدول، لأنّ فى الأخبار ما يدلّ على كون شهر رمضان مثل سائر الشهور،فإنّه أيضا يكون تامّا و يكون ناقصا،و كذلك ثبوت الحسّ على خلافه.

و المراد من هذا التعليل هو ثبوت خلاف حساب الجدول حسّا،لأنه قد ثبت كون شهرين متتابعين تامّا أو ناقصا.

بالكسر،عطفا على«عدم ثبوته».يعنى بل لمخالفته حساب الجدول مع ما ورد فى الشرع.و من الروايات الوارده على خلاف حساب الجدول الخبر المنقول فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما-يعنى أبا جعفر أو أبا عبد اللّه عليهما السلام-قال:شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۸۹ ب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱).

و منها:عن سماعه:قال أبو جعفر عليه السلام:صيام شهر رمضان بالرؤيه و ليس بالظنّ،و قد يكون شهر رمضان تسعه و عشرين يوما و يكون ثلاثين،و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان.(المصدر السابق:ح ۶).

يعنى أنّ حساب الجدول-و هو عدّ شهر تامّا و آخر ناقصا مع ابتداء الشهر التامّ من شهر محرّم-يخالف الحساب أيضا.يعنى أنّ الحساب المذكور يخالف الحسّ و الشرع و الحساب.

تقییده(۱)بغیر السنه الکبیسیه(۲)،أمّا فیها(۳)فیکون ذو الحجّه تامّا.

الضمیر فی«تقییده»یرجع الی قوله«عدّ شهر تامّا و شهر ناقصا».و معناه أنّ هذه الکیفیه من العدّ تحتاج الی تقییده بغیر السنه الکبیسیه.

السنه الکبیسه:التی یزاد فیها یوم علی شهر،و ذلک فی کلّ أربع سنوات.(المنجد).

نقل عن أبی ریحان:أنها لغه سریانیه و فیها تلفظ«کبیستا».و فی اللغه العربیه یقال:کبیسه لحصول الکسور الزائده فی ثلاث سنین بیوم فی الرابعه.

و عن أبی عبد اللّه محمّد الخوارزمی فی کتاب«مفاتیح الغیب»بأنه صرّح بکون اللفظ«کبیسه»لفظا سریانیا.

یعنی و أمّا فی السنه الکبیسه یکون شهر ذی الحجّه تامّا،لأنّ أهل الفنّ قالوا بکون کلّ سنه قمریه ثلاثمائه و أربعا و ستین یوما و ربعا،فألغوا الزائده فی ثلاث سنین و عدّوها ۳۶۴ یوما،لکن جمعوا الکسور المذکوره فی السنه الرابعه و عدّوها ۳۶۵ یوما.فعلی هذا یکون شهر ذی الحجّه فی السنه الکبیسه ثلاثین یوما.

و بعباره اخری:أنّ الشهور فی غیر السنه الکبیسه تکون سته منها ثلاثین یوما، مثل:شهر محرّم،و ربیع الأول،و جمادی الأول،و رجب،و رمضان،و ذی القعده.و سته منها تسعه و عشرین یوما،مثل:شهر صفر،و ربیع الثانی،و جمادی الثانی،و شعبان،و شوّال،و ذی الحجّه.

لکنّ الشهور فی السنه الکبیسه تکون سبعه منها ثلاثین یوما و خمسه منها تسعه و عشرین یوما.

و لا تکون کذلک إلّا سنه من أربع سنین،و هذه السنه هی المسمّاه بالسنه الکبیسه.

و أنکر بعض وجود السنه الکبیسه فی القمریه.

من حواشی الکتاب:قوله«نعم اعتبره بالمعنی الثانی جماعه...الخ»ظاهر العباره أنّ المعنی الآخر لم یعتبره أحد،و هو خلاف الواقع،بل هو مذهب الأکثر،کما اعترف به فی شرح الشرائع.ثمّ ما ذکره من التقیید بعدّ سته فی السنه

[لا اعتبار بالعدد]

(و العدد) (۱)و هو عدّ شعبان ناقصا أبدا،و رمضان تامّا أبدا،و به فسّره(۲)فی الدروس،و یطلق علی(۳)عدّ خمسه من هلال الماضی،و جعل الخامس أول الحاضر،و علی عدّ شهر تامّا(۴)و آخر ناقصا مطلقا(۵)، و علی عدّ(۶)تسعه و خمسین من هلال رجب،و علی

الکبیسیه یرد علیه و علی ما سبق أنّ اعتبار الکبیسیه إنّما هو فی السنه الشمسیه لا القمریه،فلا وجه للتقیید فیها مطلقا.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

بالکسر،عطفا علی قوله«بالجدول».یعنی من الامور التی لا اعتبار بها فی معرفه أول شهر رمضان هو العدد.و قد تطلق قاعده العدد علی خمسه معان، بمعنی أنه یفسّر بتلک المعانی:

الأول:أن یعدّ شهر شعبان ناقصا و شهر رمضان تامّا دائما.و بذلک المعنی فسّره المصنّف فی کتابه الدروس.

الثانی:أن تعدّ خمسه من الیوم الذی کان أول شهر رمضان الماضی،و یجعل الیوم الخامس أول شهر رمضان الحاضر،مثلا:اذا کان أول شهر رمضان الماضی یوم السبت فیجعل یوم الأربعاء أول شهر رمضان الحاضر.

الثالث:أن یعدّ کلّ من الشهور القمریه واحدا منها تامّا و و واحدا منها ناقصا، سواء ابتدأ التامّ بشهر محرّم أو غیره.

الرابع:اذا مضی تسعه و خمسون یوما من هلال شهر رجب فیجعل هذا الیوم أول شهر رمضان.

الخامس:أن یجعل تمام الشهور القمریه ثلاثین یوما.

أی بهذا العدّ فسّر المصنّف فی الدروس قاعده العدد.

هذا هو المعنی الثانی من المعانی المذکوره.

یعنی یطلق العدد علی عدّ شهر تامّا...الخ،و هذا هو الثالث من المعانی المذکوره.

أی بلا تقیید ابتداء التامّ من شهر محرّم.

یعنی و یطلق العدد علی عدّ تسعه و خمسین من هلال رجب،و هذا هو الرابع من المعانی المتقدّمه.

عدّ(۱)کلّ شهر ثلاثین،و الکلّ(۲)لا ـ عبره به.نعم اعتبره بالمعنی الثانی(۳) جماعه منهم المصـنّف فی الدروس،مع غمّه(۴)الشهور کلّها مقیّدا(۵)بعد سنه فی الکبیسیه،و هو(۶)موافق للعاده،و به(۷)روایات،و لا بأس

هذا هو الخامس من المعانی التی فسّروا بها قاعده العدد.

أی جمیع الامور المفسّره بها و المفصّله لا تعتبر فی تشخیص أول شهر رمضان.

و المراد من«المعنی الثانی»هو جعل الیوم الخامس بعد یوم أول رمضان الماضی أول الحاضر.

الغمّه-بضمّ الغین و تشدید المیم،جمعه:غمم-:الحزن و الکرب،یقال:هو فی غمّه،أی فی حیره و لبس.(المنجد).و المراد هنا کون هلال الشهور کلّا تحت غیم و غیر مرئی.

بصوره اسم الفاعل.یعنی أنّ المصـنّف اعتبر فی تشـخیص أول شهر رمضان المعنی الثانی من المعانی المتقدّمه،لکنّه قیّد بعد سته أیّام من شهر رمضان الماضی فی السنه الکبیسه.

مثلا اذا کان أول شهر رمضان الماضی یوم السبت فیجعل یوم الخمیس أول الحاضر فی السنه الکبیسه.

أی العدّ بذلک المعنی یطابق العاده.

أی العدد بذلک التفسیر فیه روایات،منها الخبر المنقول فی الوسائل:

عـن عمران الزعفرانی قـال:قلـت لأـبی عبـد اللّه علیـه السـلام:إنّ السـماء تطبـق علینـا بـالعراق الیـومین و الثلاـثه فـأیّ یـوم نصوم؟قال:انظروا[انظر-کما فی الکافی و المقنع و الاستبصار]الیوم الـذی صـمت من السـنه الماضـیه،فعـدّ منه خمسه أیّام و صـم الیوم الخامس.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۰۵ ب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۳).

و منها:ما رواه محمّـد بن علیّ بن الحسین قال:قال علیه السـلام:اذا صـمت شـهر رمضان فی العام الماضـی فی یوم معلوم فعدّ فی العام المستقبل من ذلک الیوم خمسه أیّام و صم الیوم الخامس.(المصدر السابق:ح ۴).

به(۱)،أمّا لو غمّ شهر و شهران خاصّه(۲)فعدّهما(۳)ثلاثين أقوى،و فيما زاد(۴)نظر،من تعارض

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى خصوص العدّ المذكور الذى اعتبره المصنّف، فالشارح رحمه اللّه ينفى البأس عن العمل بالعدّ المذكور عند كون هلال كلّ من الشهور مغموما.

و لا يخفى أنّ الاستناد الى العدّ المذكور استنادا الى الروايه المذكوره قابل للتأمّل، لأنها لم تقيّد العدّ بكون الشهور كلّها مغمومه،بل قال عليه السلام ما معناه:انظر اليوم الذى صمت من السنه الماضيه فعدّ منه خمسه أيام و صم اليوم الخامس.و كذلك الروايات الاخر المذكوره فى كتاب الوسائل لم يوجد فيها اشتراط غمّه الشهور،و لعلّ الشارح رحمه اللّه أصاب بما يدلّ عليه.

يعنى اذا كانت الغمّه فى شهر واحد أو شهرين لا الجميع فعدّ الشهر أو الشهرين ثلاثين أقوى.

مثلا اذا غمّ شهر شعبان فيعدّ هو ثلاثين و يجعل اليوم الذى بعد الثلاثين أول شهر رمضان.و كذلك اذا غمّ شهرا رجب و شعبان يعدّ من أول رجب ستون يوما و بعدهما يجعل أول شهر رمضان.

ضمير التثنيه يرجع الى الشهر المغموم و الشهرين المغمومين.

المراد من قوله«فيما زاد»هو كون أكثر من شهرين مغموما،ففيه احتمالان:

الأول:عدّ الأشهر الزائده المغمومه كلّا ثلاثين استنادا الى الاستصحاب.

الثانى:عدّ الزائد من الشهرين ناقصا عملا بالعاده بأنها لم تجر على أن يكون أكثر من الشهرين تامّا.

فحصل ممّا ذكر:أنّ للشارح رحمه اللّه ثلاثه أقوال فى المقام:

الاول:اذا غمّت الشهور كلاّ لا بأس من العمل بعدّ خمسه أيام من هلال شهر رمضان الماضى و جعل اليوم الخامس أول الحاضر.و هو المعنى الثانى من معانى العدد التى فصّلناها آنفا.

الثانى:كون عدّ الشهرين المغمومين بالثلاثين أقوى،و هو المعنى الخامس من

الأصل(۱)و الظاهر(۲)،و ظاهر الاصول(۳)ترجيح الأصل(۴).

المعانى المذكوره للعدد الذى فصّلناه آنفا.

الثالث:وجود النظر و الإشكال فى صوره غمّه أكثر من الشهرين،لتعارض الأصل و الظاهر،و ترجيح الأصل على الظاهر.

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب.يعنى اذا شكّ فى انقضاء الشهر السابق و حلول الشهر الحاضر يستصحب بقاء الأول.

المراد من«الظاهر»هو ظهور العاده بأنّ أكثر من الشهرين لا يكون تامّا.

المراد من«الاصول»هو القاعده.يعنى أنّ أكثر القواعد المعموله بين الفقهاء تقتضى ترجيح الأصل.

فى تعارض الأصل و الظاهر:اعلم أنّ الموارد التى يتعارض فيها الأصل و الظاهر فإن كان الظاهر حجّه شرعيه مثل قول العدلين أو الخبر الواحد أو غيرهما فلا شبهه فى تقديم الظاهر على الأصل،مثل دلاله الأصل بالطهاره و قول العدلين بالنجاسه،و فى المقام مثل دلاله الاستصحاب ببقاء الليل و خبر العدلين على دخول النهار.

و إن لم يكن الظاهر مسلّم الحجّيه مثل الغساله الحاصله فى الحمّام من الأبدان ففيه خلاف.

الحكم بنجاسه الماء المنفصل من بدن الأشخاص عملا- بالظاهر،لأنّ الظاهر من أكثر الناس غسل أبدانهم من النجاسه و لا يدخلون الحمّام إلّا ببدن نجس.

و الحكم بالطهاره للعمل بأصاله الطهاره المستفاده من قول الصادق عليه السلام:كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنه قذر.(الوسائل:ج ۲ ص ۱۰۵۴ ب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۴).

و فى المقام:الأصل يقتضى عدم انقضاء الشهر المغموم و حلول الشهر الحاضر.

و الظاهر يقتضى عدم كون الشهرين و الأزيد ثلاثين يوما متواليه.

و الدليل على ترجيح الأصل على الظاهر هو كون جواز العمل بالأصل مسلّما ما لم يثبت خلافه،ففى المقام لم تثبت حجّيه هذا الظاهر المستفاد من العاده،كما لا يخفى.

[لا عبره بالعلوّ و الانتفاخ و ....]

(و العلوّ) (۱)و إن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء(۲).

(و الانتفاخ) (۳)و هو(۴)عظم(۵)جرمه المستنير(۶)حتّى رؤى بسببه(۷)قبل الزوال،أو رؤى رأس الظلّ(۸)فيه ليله رؤيته.

بالكسر،عطفا على قوله«بالجدول و العدد».يعنى لا اعتبار بعلوّ الهلال فى ثبوت أول الشهر و لو كان العلوّ بمقدار يتأخّر غروبه الى ما بعد صلاه العشاء.

و المراد من زمان«بعد العشاء»هو ذهاب الحمره المغربيه فى طرف المغرب الذى هو وقت فضيله صلاه العشاء،كما فصّلناه فى بيان أوقات الفضيله للصلاه، فراجع إن شئت.

بالكسر،عطفا على ما قبله.يعنى لا اعتبار بانتفاخ الهلال فى تشخيص أول شهر رمضان.

الضمير يرجع الى الانتفاخ.و هذا بيان المراد من معنى الانتفاخ فى المقام، لأنّ الانتفاخ بمعناه الخاصّ لا يراد فى المقام،بل المراد منه هنا كون جرم الهلال عظيما.

العظم-بكسر العين و فتح الظاء-من عظم يعظم-وزان شرف يشرف-عظما و عظامه:خلاف صغر فهو عظيم.جمعه:عظماء و عظام و عظم.(المنجد).

صفه للجرم،و المراد هو أنّ الهلال استنار من الشمس.

الضمير فى«بسببه»يرجع الى العظم.يعنى أنّ عظم جرم الهلال كان موجبا لرؤيته قبل الظهر.

المراد من«رأس الظلّ»هو إمّا ظلّ الرأس عبّر به عملا بالقلب الذى عدّوه فى البلاغه من محسنات الكلام،أو المراد منه هو نهايه الظلّ المعلوم بظلّ الرأس.

و الضمير فى«فيه»يرجع الى النور المعلوم بالقرينه.و قوله«ليله رؤيته»مفعول فيه لقوله«رؤى».

من حواشى الكتاب:جعل الصدوق رحمه اللّه غيبوبه الهلال بعد الشفق لليلتين، و اذا رؤى ظلّ الرأس فيه لثلاث ليال فالعباره اللائقه:أو رؤى ظلّ الرأس فيه.

(حاشيه ملّا أحمد رحمه اللّه).

(و التطوّق) (۱)بظهور النور فی جرمه مستدیرا،خلافا لبعض(۲)، حیث حکم فی ذلک بکونه اللیله الماضیه.

(و الخفاء لیلتین) (۳)فی الحکم

بالکسر،عطفا علی قوله«بالجدول و العدد...الخ».أی لا اعتبار بتطوّق الهلال فی ثبوت شهر رمضان،و هو من الطوق،و هو کلّ ما استدار بشیء،جمعه أطواق.و المراد هنا إحاطه جرم القمر بنور ضعیف علی شکل الدائره،و هذه الدائره تحصل بسبب ظهور النور فی جرم القمر.

یعنی أنّ بعض الفقهاء خالف فی عدم اعتبار التطوّق،بل قال بأنّ التطوّق دالّا علی کون اللیله الثانیه من الشهر.

من حواشی الکتاب:قال ابن بابویه:و اعلم أنّ الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو للیله،و إن غاب بعد الشفق فهو للیلتین،و إن رؤی فیه ظلّ الرأس فهو لثلاث لیال.و نقل عن المرتضی رحمه اللّه فی بعض رسائله:أنه اذا رؤی الهلال قبل الزوال فهو للیله الماضیه.و قال فی المختلف:الأقرب اعتبار ذلک فی الصوم دون الفطر.(حاشیه آقا جمال رحمه اللّه).

أی لا اعتبار بخفاء القمر فی لیلتین فی ثبوت الشهر بعدهما.

توضیح:إنّ القمر لیری فی أول الشهر بصوره هلال،و یعظم جرمه المنیر کلّ لیله بمقدار حتّی یکون فی اللیله السابعه من الشهر علی صوره نصف دائره،و اذا بلغ اللیله الرابعه عشره من الشهر یکون علی شکل تمام الدائره فی طرف المشرق، و اذا تجاوز اللیله الرابعه عشره فإنّه یشرع بالصغر الی لیله إحدی و عشرین، فیکون أیضا علی صوره نصف دائره،و یشاهد من جانب المشرق قریبا الی غروب الشمس،ثمّ یصیر صغیرا الی أن یصل علی حدّ الهلال فی لیله أول الشهر،إلّا أنّ الهلال فی آخر الشهر یری فی طرف المشرق،و الهلال فی أول الشهر یشاهد فی طرف المغرب.و اذا بلغ الثامنه و العشرین أو السابعه و العشرین یصل وقت المحاق،و یبقی القمر تحت الشعاع و لا یشاهد بالعیون فی طرف المشرق،و بعدهما یشاهد علی شکل الهلال فی طرف المغرب.

به(۱)بعدهما(۲)،خلافا(۳)لما روی فی شواذّ الأخبار من اعتبار ذلک کلّه.

فإنّ المراد من«الخفاء لیلتین»هو التاسعه و العشرون و الثامنه و العشرون،فلو غاب القمر فیهما و لم یر فی طرف المشرق فی آخرهما لا یثبت أول شهر رمضان بذلک إلّا أن یری الهلال فی طرف المغرب فی أول اللیل.

الضمیر فی«به»یرجع الی شهر رمضان.

کما فی بعض النسخ.و ضمیر التثنیه یرجع الی لیلتین،و فی بعض النسخ«بعدها» فیرجع الی اللیله،و المقصود هو اللیله الثانیه.

یعنی أنّ الحکم بعدم اعتبار العلائم المتقدّمه من العلوّ و الانتفاخ و التطوّق و الخفاء لیلتین و غیرها علی خلاف ما روی فی الروایات النادره و الشاذّه بالاستناد إلیها فی تشخیص الشهر،لکنّ الروایات المستند إلیها لا تقاوم الروایه التی تدلّ علی إحضار ثبوت الشهر برؤیه الهلال بقوله«صم للرؤیه و افطر للرؤیه».

و من الروایات الشاذّه المستند إلیها فی کون بعض العلامات المذکوره ملاکا لتشخیص شهر رمضان الخبر المنقول فی الوسائل:

عن محمّد بن مرازم عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:اذا تطوّق الهلال فهو للیلتین،و اذا رأیت ظلّ رأسک فیه فهو لثلاث.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۰۳ ب ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان ح ۲).

و منها:الروایه الاخری الدالّه علی کون تأخیر غروب القمر علامه:

عن إسماعیل بن الحسن(بحر)عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیله،و اذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین.(المصدر السابق:ح ۳).

قال صاحب الوسائل:حمله الشیخ رحمه اللّه علی أنّ ذلک أماره مع عدم الصحو یعتبر بها دخول الشهر،و الأقرب الحمل علی التقیه أو الأغلبیه.

و منها:ما رواه داود الرقّی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:اذا طلب الهلال فی المشرق غدوه فلم یر فهو هاهنا هلال جدید،رؤی أو لم یر.(المصدر السابق:ح ۴).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محمول علی الغالب أو علی التقیه،لأنه موافق لروایات العامّه و عملهم.

[المحبوس يتوخّى]

(و المحبوس) (۱)بحيث غمّت(۲)عليه الشهور (يتوخّى) (۳)أى يتحرّى شهرا يغلب (على ظنّه) أنه(۴)هو،فيجب عليه صومه(۵).

(فإن وافق) أو ظهر متأخّرا أو استمرّ الاشتباه (أجزأ،و إن ظهر التقدّم أعاد) (۶)،و يلحق ما ظنّه(۷)حكم الشهر فى وجوب الكفّاره فى إفساد يوم منه(۸)،

هذا مبتدأ،و خبره قوله«يتوخّى».

قوله«غمّت»بصيغه المجهول،أى جهلت عليه الشهور لكون المحبوس ممنوعا من الخروج و الملاقاه بحيث لا يمكنه العلم بالشهور.

توخّى يتوخى توخّيا.و تأخّى يتأخّى تأخّيا الأمر:تعمّده و تطلّبه دون سواه.

(المنجد).

قوله«يتحرّى»أى يتحصّل شهرا من شهور السنه بكونه شهر رمضان على ظنّه الغالب.

الضمير فى«أنه»يرجع الى الشهر المظنون غالبا،و الضمير«هو»يرجع الى شهر رمضان.

أى فيجب على المحبوس صوم الشهر المظنون عنده غالبا.

ففى المقام ثلاث صور يصحّ فيها صومه:

الاولى:اذا وافق ظنّه الواقع،بأن ظهر كون الشهر المظنون شهر رمضان.

الثانيه:اذا كان الشهر المظنون الذى صام فيه متأخّرا عن شهر رمضان واقعا.

الثالثه:اذا استمرّ الاشتباه،بأن لم تظهر الحقيقه بكون المظنون شهر رمضان أم لا،متقدّما أو متأخّرا.

و صوره رابعه:لا يصحّ فيها صومه،بل يجب عليه إعاده صومه،ذلك اذا ظهر كون شهر رمضان متأخّرا عن الشهر الذى صام فيه.

هذه هى الصوره الرابعه من الصور المذكوره فى المقام.

قوله«ما ظنّه»مفعول مقدّم لقوله«و يلحق».و فاعله قوله«حكم الشهر».

الضمير فى«منه»يرجع الى المظنون.يعنى و يلحق بالشهر المظنون حكم شهر

و وجوب(۱)متابعته و إكماله ثلاثين،لو لم ير الهلال و أحكام العيد(۲)بعده من(۳)الصلاه و الفطره،و لو لم يظنّ(۴)شهرا تخيّر(۵)فى كلّ سنه شهرا مراعيا للمطابقه بين الشهرين(۶).

رمضان الواقعى فى تعلّق الكفّاره عليه لو أفسد و لو يوما من أيّام الشهر المظنون.

بالكسر،عطفا على الكفّاره.و المعنى هكذا:يجب على المحبوس أن يلحق بالشهر المظنون أحكام الشهر الواقعى من وجوب الكفّاره لو أفسد يوما من المظنون،و من وجوب المتابعه بأن لا يفصل بين أيّام المظنون،و من إكمال الشهر المظنون ثلاثين يوما.

و الحاصل من كلام الشارح:وجوب إلحاق أربعه من أحكام شهر رمضان الواقعى على شهر رمضان المظنون للمحبوس:

الأول:وجوب الكفّاره لو أفسد و لو يوما.

الثانى:وجوب الموالاه،بأن لا ينفصل فى صوم أيّام المظنون.

الثالث:وجوب إكمال المظنون ثلاثين يوما.

الرابع:إلحاق أحكام العيد بيوم بعد الثلاثين منه.

هذا هو الرابع من الأحكام اللاحقه بالشهر المظنون.و الضمير فى«بعده» يرجع الى الشهر المظنون.

بيان لأحكام العيد.يعنى أنها عباره عن إقامه صلاه العيد و لو استحبابا،و أداء زكاه الفطره وجوبا،و حرمه الصوم فيه،و غير ذلك.

فاعل قوله«يظنّ»مستتر يرجع الى المحبوس.يعنى لو لم يحصل الظنّ له بشهر من الشهور يتخيّر أحدا من شهور السنه بلا ترجيح أحد منها.

أى اختار فى كلّ سنه شهرا بحيث يجعل ذلك فى جميع السنوات الآتيه أيضا للصوم.

المراد من«الشهرين»هو شهر السنه الاولى و شهر السنه الثانيه،مثلا اذا اختار صوم شهر فى سنه يلزم عليه صوم الشهر الثانى عشر بعده فى السنه الآتيه،و هكذا.

[فی بیان زمان الإمساک]

(و الکفّ) (۱)عن الامور السابقه(۲)،وقته (من طلوع الفجر الثانی(۳) إلی ذهاب الحمره المشرقیه) (۴)فی الأشهر.

فی بیان زمان الإمساک

هذا مبتدأ،و خبره قوله«من طلوع الفجر الثانی...الخ».

قوله«الامور السابقه»و هی الامور التی ذکرها المصنّف سابقا فی قوله«و هو الکفّ عن الأکل و الشرب مطلقا و الجماع کلّه و الاستمناء...الخ».

المراد من«الفجر الثانی»هو المعروف بالفجر الصادق.

من حواشی الکتاب:قوله«من طلوع الفجر الثانی...الخ»المراد به هو الفجر المنتشر المستطیر علی الافق،لا المستطیل الذی یظهر فی السماء،و یطلق علیه ذنب السرطان،فإنّه لیس بفجر حقیقه،بل هو نور یظهر من الشمس،و هذا النور اذا انحطّ الی الهواء مائلا الی الأرض لتصاعد الشمس الی الافق حتّی قربت منه حینئذ فانتشر نورها فیه أثّر حینئذ علی وجه الأرض و تبیّن أصل الفجر،فالأولی لیس بفجر فی الحقیقه،و إنّما هو علامه له،و لذا یقال له الفجر الکاذب.

المراد من«ذهاب الحمره المشرقیه»هو زوال الحمره التی تتبع الشمس و تتحرّک من جانب المشرق الی طرف المغرب حتی تنتقل من فوق الرأس الی طرف المشرق.

فإنّ آثار نور الشمس علی صوره الحمرات تتحرّک من جانب المشرق بعد غروب الشمس الی طرف المغرب،مثل الجیش الذی یتبع أمیره و یضع موضعه للخصم،و الجیش من الخصم و هو الظلمه الحاصله من غروب الشمس تتعاقب جیش الحمره،فاذا زال جیش الحمره من جانب المشرق و انتقل الی جانب المغرب-و هو عبوره من فوق الرأس-فذلک هو وقت الغروب الشرعی،و هو المشهور بین فقهاء الخاصّه،کما عن المصنّف رحمه اللّه،و نسب الشارح قدّس سرّه ذلک علی أشهر القولین فی المسأله.

و قد نسب المحقّق الأول كون ذهاب الحمره المشرقيه غروبا شرعيا الى المشهور من الفقهاء،بل عن العلاّمه رحمه اللّه فى كتاب التذكره،و عن المحقّق قدّس سرّه فى كتابه المعتبر:أنّ عمل الأصحاب الفقهاء بذلك.و عن ابن إدريس رحمه اللّه فى كتابه السرائر و كثير من الفقهاء رحمهم اللّه مثل الميرداماد رحمه اللّه ادّعاء الإجماع على ذلك.

لكن عن المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الذكرى،و عن الفاضل الهندىّ رحمه اللّه فى كتابه كشف اللثام و عن الشيخ رحمه اللّه فى كتابى الخلاف و النهايه القول بكون المغرب الشرعى هو استتار قرص الشمس،لا ذهاب الحمره المشرقيه.

أمّا دليل وجوب الكفّ عن الطلوع الى الغروب فهو قوله تعالى (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ... الخ)(البقره:۱۸۷).و الآيه و لو كانت دالّه على جواز الأكل و الشرب لكنّ المفطرات الاخر أيضا لحقت بهما بالإجماع رخصه و منعا فى الوقت المذكور، لكنّ الجماع استثنى من ذلك،لأنّ فى خصوصه يجب الإمساك عنه قبل طلوع الفجر اذا لم يتّسع الزمان له و الاغتسال من جهته،لبطلان الصوم عند التعمّد بالبقاء على الجنابه الى الفجر،كما مرّت الإشاره إليه.

من حواشى الكتاب:قد كان حكم الصوم قبل نزول الآيه على ما فى الأخبار [راجع تفسير القمىّ:ج ۱ ص ۷۵،و تفسير الميزان:ج ۲ ص ۴۹،و غيرهما] حرمه الأكل و الشرب فى الليل بعد النوم،و حرمه النكاح يوما و ليلا،فجاء خوّات بن جبير الأنصارى(أو مطعم بن جبير)الى داره،و قد كان صائما و هو فى الخندق مع النبى صلّى اللّه عليه و آله،فنام قبل أن يفطر حيث قال له أهله:طعام الإفطار غير حاضر فاصبر و لا تنم حتى نحضره،فاتّكأ فأخذه النوم،ثمّ صام من الفجر أيضا بلا أكل شىء،و جاء الى الخندق صائما و هو فى غايه الضعف فنزلت الآيه بشأنه،و لأنّ المتزوّجين كانوا ينكحون نساءهم فى الليل سرّا،فارتفع هذا المنع أيضا.فقال عمر:يا رسول اللّه،أعتذر إليك من مثله،رجعت الى أهلى بعد ما صلّيت العشاء،فأتيت امرأتى،فقام رجال فاعترفوا بهذا الذى سمعوه،فنزلت

(و لو قدم(۱)المسافر) بلده،أو ما نوی(۲)فیه الإقامه عشرا، سابقه(۳)علی الدخول،أو مقارنه،أو لا حقه قبل الزوال(۴)،و یتحقّق قدومه برؤیه الجدار(۵)،أو سماع الأذان(۶)فی بلده و ما نوی فیه الإقامه قبله(۷)،أمّا لو نوی بعده(۸)فمن حین النیه،

الآیه بقوله تعالی: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ... الخ).(البقره:۱۸۷).فالسبب لإحلال ما ذکر هو قلّه الصبر عنهنّ و صعوبه الاجتناب عنهنّ لبعض کما فصّل فی الأخبار.(حاشیه الشیخ جعفر رحمه اللّه).

هذا و ما بعده شرط یأتی جوابه بقوله«أجزأهما».

هذا منصوب محلاّ.یعنی لو قدم المسافر مکانا نوی الإقامه فی ذلک المکان عشره أیّام...

قوله«سابقه»صفه لموصوف مقدّر.و هو المفعول المطلق،فیکون معنی العباره هکذا:لو قدم المسافر مکانا نوی الإقامه فیه نیه سابقه...

و للنیه فی مکان الإقامه ثلاث صور:

الاولی:نوی الإقامه قبل الدخول فی المکان.

الثانیه:نوی الإقامه حین الدخول فیه.

الثالثه:نوی الإقامه بعد الدخول فی مکان من البلاد و القری.

فیصحّ فی الصور المذکوره الصوم اذا کان الدخول قبل الزوال.

یحتمل کون ذلک ظرفا للقدوم،کما أنه یحتمل کونه ظرفا للنیه.

فاذا شاهد المسافر جدار المکان الذی قصد الإقامه فیه أو جدار بلده فکأنه دخل فیه.

هذا هو الثانی من الملاکین فی صدق الدخول للبلد.

الضمیر فی«قبله»یرجع الی الدخول.

یعنی لو نوی المسافر الإقامه فی بلد بعد الدخول فیه فالملاک هو زمان النیه.

(أو برأ(١)المريض قبل الزوال) ظرف(٢)للقدوم و البرء، (و لم يتناولا(٣)شيئا) من مفسد(۴)الصوم (أجزأهما(۵)الصوم) ،بل وجب عليهما، (بخلاف الصبى) إذا بلغ بعد الفجر(۶) (و الكافر) (٧)إذا أسلم بعده(٨) (و الحائض و النفساء) (٩)إذا طهرتا (و المجنون و المغمى عليه،فإنّه(١٠)يعتبر زوال العذر) فى الجميع(١١) (قبل الفجر) فى صحّته(١٢)و وجوبه،و إن استحبّ لهم

يعنى لو نوى الإقامه قبل الزوال يصحّ حينئذ صومه،و لو قصد الإقامه بعد الزوال فلا يصحّ الصوم منه.

عطف على قوله«قدم المسافر»فذلك أيضا يأتى جوابه بقوله«أجزأهما».

يعنى قوله«قبل الزوال»ظرف لكليهما.

فاعل قوله«يتناولا»هو ضمير التثنيه الراجع الى المسافر و المريض،و هذا شرط آخر فى صحّه صومهما.و تناول الشىء:أخذه.(المنجد).

يعنى اذا لم يرتكب المسافر و المريض شيئا من المفطرات يصحّ صومهما.

ضمير التثنيه فى قوله«أجزأهما»يرجع الى المسافر و المريض.

بأن كان الصبى فى معرض البلوغ فحصل له أحد العلامات المذكوره للبلوغ، كأن دخل فى السنه السادسه عشره قبل الظهر أو احتلم،و هكذا.

بالكسر،عطفا على الصبى.

الضمير فى«بعده»يرجع الى الفجر.

أى بخلاف المرأه الحائضه و النفساء اذا طهرتا بعد الفجر.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى الشأن.

اللام فى«الجميع»للعهد الذكرى.يعنى فى جميع المذكورات.

يعنى لو زال العذر عن جميع المذكورين فلا يصحّ الصوم منهم.و الضميران فى «صحّته»و«وجوبه»يرجعان الى الصوم،و كلاهما يتعلّقان بقوله «يعتبر».لكنّ المشهور صحّه صوم الصبى و لو لم يكن واجبا عليه قبل البلوغ.

الإمساك بعده(۱)،إلّا أنه لا يسمّى صوما(۲).

[القول فى القضاء]

(و يقضيه) (۳)أى صوم شهر رمضان (كلّ تارك له عمدا،أو سهوا(۴)، أو لعذر) من سفر(۵)أو مرض و غيرهما(۶)، (إلّا الصبى(۷)و المجنون) إجماعا(۸) (و المغمى عليه) (۹)فى الأصحّ(۱۰)

الضمير فى«بعده»يرجع الى الزوال.يعنى و إن استحبّ لهم الإمساك بعد زوال عذرهم بعد الفجر،إلّا أنّ ذلك لا يسمّى صوما.

يعنى أنّ الإمساك كذلك لا يسمّى صوما شرعيا.

أى يجب قضاء الصوم لكلّ من تركه عمدا أو سهوا،لكنّ الترك عمدا يوجب الكفّاره أيضا.

المراد من«التارك له سهوا»هو غير المرتكب للمفطر فى يوم شهر رمضان سهوا،فإنّه لا يجب عليه القضاء.

المراد هو السفر الشرعى الذى يجب قصر الصلاه فيه.

مثل الابتلاء بالحيض أو النفاس المانعان من الصوم،فيجب على الحائض و النفساء قضاء الصوم لا الصلاه.

استثناء من قوله«و يقضيه».يعنى أنّ الصبى لا يجب عليه قضاء اليوم الذى بلغ فيه بعد الفجر،و هكذا المجنون بعد العقل.

يعنى عدم وجوب القضاء على الصبى و المجنون بعد البلوغ و العقل لإجماع الفقهاء.

عطف على الصبى.يعنى أنّ الذى كان مغمى عليه و زال إغماؤه عند الصوم لا يجب عليه القضاء على الأصحّ من القولين،و القول الآخر هو وجوب القضاء عليه أيضا.

و المستند للقول الأصحّ هو الروايات المنقوله فى الوسائل:

منها:عن أيّوب بن نوح قال:كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟فكتب عليه السلام:لا يقضى

(و الكافر(۱)الأصلی) ،أمّا العارضی کالمرتدّ(۲)فیدخل فی الکلّیه(۳)، و لا بدّ من تقییدها(۴)بعدم قیام غیر القضاء مقامه،لیخرج الشیخ(۵)

الصوم،و لا یقضی الصلاه.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۶۱ ب ۲۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم ح ۱).

و منها:عن علیّ بن محمّد القاسانی قال:کتبت إلیه علیه السلام و أنا فی المدینه أسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر،هل یقضی ما فاته؟فکتب علیه السلام:لا یقضی الصوم.

(المصدر السابق:ح ۲).

و منها:عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:کلّما غلب اللّه علیه فلیس علی صاحبه شیء.(المصدر السابق:ح ۳).

بالرفع،عطفا علی الصبی و المجنون.یعنی أنّ الکافر لا یجب علیه قضاء الصوم بعد إسلامه،و المراد من«الکافر الأصلی»هو الذی کان أبواه کافرین و هو أیضا تبعهما فی الکفر.

فإنّ المرتدّ هو الذی اختار الکفر بعد الإسلام.و هو إمّا فطری و هو الذی کان أبواه أو أحدهما مسلما و تبعهما فی الإسلام ثمّ اختار الکفر فإنّه لا تقبل توبته لو کان رجلا،و إمّا ملّی و هو الذی ولد فی ملّه الکفر و کان کافرا ثمّ اختار الإسلام ثمّ اختار الکفر فإنّ توبته مقبوله،رجلا أو امرأه،فکلاهما یجب علیهما قضاء الصوم و الصلاه الفائتتین منهما فی أیّام ارتدادهما.

المراد من«الکلّیه»هو قوله«و یقضیه کلّ تارک له عمدا أو سهوا».

الضمیر فی قوله«تقییدها»یرجع الی الکلّیه.یعنی کان لازما علی المصنّف أن یقیّد الکلّیه بعدم قیام بدل القضاء مقامه،مثل الفدیه القائمه مقام القضاء للشیخ و الشیخه.

الشیخ:من استبانت فیه السنّ و ظهر علیه الشیب،جمعه:شیوخ-بکسر الشین و ضمّها-و أشیاخ.و یطلق علی الاستاذ و العالم و کبیر القوم و رئیس الصناعه و علی کلّ من کان کبیرا فی أعین القوم علما أو فضیله أو مقاما أو نحو ذلک.و شیخ المرأه:زوجها.و المؤنث:شیخه.(المنجد).و المراد هنا:المرء الکبیر السنّ و المرأه الکبیره السنّ.

و الشيخه و ذو العطاش(۱)و من(۲)استمرّ به المرض إلى رمضان آخر،فإنّ الفديه(۳)تقوم مقام القضاء.

(و يستحبّ المتابعه فى القضاء) (۴)لصحيحه عبد اللّه بن سنان، (و روايه عمّار عن الصادق عليه السلام تتضمّن استحباب التفريق(۵)) ،و عمل بها بعض

العطاش-بضمّ العين-داء يصيب الإنسان فيشرب الماء و لا يروى.(المنجد).

عطف على الشيخ و الشيخه،فإنّ الذى كان مريضا فى شهر رمضان و استمرّ مرضه الى شهر رمضان آخر يسقط عنه القضاء أيضا و يجب عليه الفديه.

المراد من«الفديه»هو مقدار معيّن من الطعام يعطى للفقراء بدل القضاء من الطوائف المذكوره.

المراد من«المتابعه فى القضاء»هو إتيان قضاء أيّام رمضان التى فاتته متّصله بلا تفريق بينها،فإنّ التوالى بينها لا يجب،لكن يستحبّ.

و الدليل على استحباب التوالى بين الأيّام التى يقضى الصوم فيها هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعا فهو(كان)أفضل،و إن قضاه متفرّقا فحسن.(الوسائل:

ج ۷ ص ۲۴۹ ب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۴).فالمستفاد من هذه الروايه هو استحباب المتابعه بين أيّام قضاء الصوم.

لكنّ المستفاد من الروايه الآتيه هو استحباب التفريق بينها،و هى المنقوله فى الوسائل أيضا:

عن عمّار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الرجل تكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟فقال:إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما،و إن كان عليه خمسه أيّام فليفطر بينها أيّاما،و ليس له أن يصوم أكثر من سته(ثمانيه)أيّام متواليه،و إن كان عليه ثمانيه أيّام أو عشره أفطر بينها يوما.(المصدر السابق:ح ۶).

كما ذكرنا الروايه،و فيها قوله«فليفطر بينها أيّاما».

الأصحاب(۱)،لكنّها(۲)تقصر عن مقاومه تلك(۳)،فكان القول الأول(۴) أقوى،و كما لا تجب المتابعه لا يجب الترتيب(۵)،فلو قدّم آخره(۶)أجزأه و إن كان(۷)أفضل،و كذا لا ترتيب بين القضاء و الكفّاره(۸)و إن كانت(۹) صوما.

فإنّ الأصحاب الفقهاء عملوا بمضمون روايه عمّار.

الضمير فى«لكنّها»يرجع الى روايه عمّار الساباطى.

المشار إليه فى قوله«تلك»هو الروايه الصحيحه عن عبد اللّه بن سنان،و وجه عدم مقاومه روايه عمّار بصحيحه عبد اللّه بن سنان كون عمّار الساباطى فى سندها و هو فطحىّ المذهب.

هو القول باستحباب المتابعه بين أيّام القضاء.

المراد من«الترتيب»هو إتيان قضاء ما فات أولا قبل إتيان ما فات ثانيا.

فذلك الترتيب لا يجب فى صوم القضاء.

أى قدّم قضاء ما فات ثانيا،مثل أن يقضى ما فات فى رمضان السنه الماضيه قبل قضاء ما فات من السنوات السابقه عليها.

فاعل قوله«كان»مستتر يرجع الى الترتيب.يعنى و إن كان رعايه الترتيب فى صوم القضاء أفضل.

مثلا اذا أفطر صوم شهر رمضان عمدا يجب عليه القضاء و الكفّاره،فيجوز له أن يصوم بنيه الكفّاره أولا ثمّ يصوم بنيه القضاء ثانيا،و كذلك لو كانت الكفّاره فديه.

فاعل قوله«كانت»مستتر يرجع الى الكفّاره.يعنى لا يجب الترتيب بينهما و إن كانت الكفّاره صوما.

[مسائل]

اشاره

مسائل(۱)

[الاولی:من نسی غسل الجنابه قضی الصلاه و الصوم]

الاولی:(۲) (من نسی غسل الجنابه(۳)قضی الصلاه و الصوم فی الأشهر(۴)) .أمّا الصلاه فموضع وفاق(۵)،و إنّما الخلاف فی الصوم،من حیث عدم اشتراطه(۶)بالطهاره من الأکبر إلّا مع العلم،و من ثمّ لو نام

مسائل

قوله«مسائل»خبر لمبتدإ مقدّر.یعنی:هنا مسائل.

صفه لموصوف مقدّر و هو المسأله.

حکم من نسی غسل الجنابه

یعنی من کان جنبا و نسی الغسل فی شهر رمضان فصام و صلّی ثمّ التفت الی نسیان غسل الجنابه فیجب علیه أن یعید کلّ ما فات منه من الصوم و الصلاه، و لو کان تمام الشهر.

قوله«فی الأشهر»قید للصوم لا ـ الصلاه،لوجود الخلاف فی إعاده الصوم کما یشیر إلیه الشارح رحمه اللّه،أمّا إعاده الصلاه فهو موضع وفاق.

أی لم یختلف فیه أحد من الفقهاء.

فإنّ اشتراط الطهاره فی صحّه الصوم إنّما هو شرط ذکری،و لیس بشرط واقعی،فلو علم الجنابه لا یصحّ منه الصوم،لکنّه عند النسیان یصحّ الصوم منه.

جنبا أولا(۱)فأصبح يصحّ صومه،و إن تعمّد تركه طول النهار فهنا أولى، و وجه القضاء فيه صحيحه الحلبى(۲)عن الصادق عليه السلام و غيرها(۳)، و مقتضى الإطلاق(۴)عدم الفرق بين اليوم و الأيّام و جميع الشهر.و فى حكم الجنابه(۵)الحيض و النفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع(۶).و فى

قوله«أولا»صفه لمفعول مطلق مقدّر،و هو نوما و العباره هكذا:لو نام الشخص المجنب نوما أولا و أصبح فإنه يصحّ صومه.

فإنّ صحيحه الحلبى تدلّ على وجوب إعاده الصوم عند نسيان غسل الجنابه.

و هى المنقوله فى الوسائل:

عن الحلبى قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان،قال:عليه أن يقضى الصلاه و الصيام.

(الوسائل:ج ۷ ص ۱۷۱ ب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۳).

قوله«و غيرها»معطوف على قوله«صحيحه الحلبى»و هو خبر بعد خبر لقوله «و وجه القضاء فيه».يعنى أنّ المستند لوجوب قضاء الصوم لمن نسى غسل الجنابه صحيحه الحلبى و غيرها،مثل الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن إبراهيم بن ميمون قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضى لذلك جمعه أو يخرج شهر رمضان، قال:عليه قضاء الصلاه و الصوم.(المصدر السابق:ح ۱).

قال الصدوق رحمه اللّه:و روى فى خبر آخر:أنّ من جامع فى أول شهر رمضان ثمّ نسى الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه،إلّا أن يكون قد اغتسل الجمعه فإنه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك.(المصدر السابق:ح ۲).

يعنى مقتضى إطلاق الأخبار الدالّه على وجوب قضاء الصوم عدم الفرق بين قضاء اليوم و أزيد منه حتّى الشهر كلّه.

يعنى فى حكم الجنابه فى وجوب قضاء الصوم عند نسيانه حكم غسل الحيض و النفاس عند نسيانهما.

أى بعد انقطاع دم الحيض و النفاس.

حكم رمضان المنذور المعيّن(۱).و يشكل الفرق على هذا(۲)بينه(۳) و بين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه(۴)و أصبح.

و ربّما جمع بينهما(۵)بحمل هذا(۶)على الناسى،و تخصيص

مثل أنّ ينذر صوم أول شهر فأجنب و نسى غسل الجنابه و صام،ثمّ التفت بنسيان الغسل فيجب عليه إعاده صوم النذر المعيّن.

قوله«على هذا»إشاره الى الحكم بوجوب القضاء على الناسى.

الضمير فى«بينه»يرجع الى الناسى.يعنى بناء على وجوب القضاء على الناسى يشكل الفرق بينه و بين النائم الذى يجنب و ينام أول الليل و كان من عادته الانتباه،لكن لم ينتبه على خلاف عادته فأصبح،ففى النائم كذلك لم يحكموا بوجوب القضاء،و الحال أنه أيضا صام جنبا فى الواقع فما الفرق بينه و بين الناسى و الحال أنّ كلّيها يصومان فى حال الجنابه فى الواقع؟

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الليل المعلوم بقرينه قوله«و أصبح».

يعنى يمكن الجمع بيّن الحكمين بين الناسى و النائم،بأنّ الأول صام جنبا غير قاصد للغسل،لكنّ النائم قصد الغسل لكن منعه النوم.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو دليل الحكم بالقضاء.يعنى يمكن الجمع بين دليلى الحكمين المتضادّين ظاهرا بوجوه منها:حمل دليل وجوب القضاء على الناسى، و حمل دليل عدم وجوب القضاء على النائم عازما للغسل.

توضيح:اعلم أنّ فى المقام تهافتا و حلّا:

أمّا التهافت:فهو حاصل بين الحكمين اللذين أحدهما وجوب القضاء على الناسى،و الثانى عدم وجوب قضاء الصوم على من نام و أصبح جنبا.

فلو كانت الجنابه الواقعيه موجبه لإعاده الصوم فيحكم بوجوب الإعاده على النائم المصبح جنبا،كما يحكم بإعاده الصوم على ناسى الغسل،لعدم الفرق بينهما.

و الحال أنّ من الأدلّه ما يدلّ على عدم وجوب الإعاده على النائم المصبح جنبا، و منها ما يدلّ على وجوب الإعاده على الصائم الناسى غسل الجنابه،و هذا تهافت و تضادّ ظاهر.

و أمّا حلّ التهافت:فإنّ الشارح رحمه اللّه أجاب عن التهافت المذكور بوجوه ثلاثه:

الأول:حمل الدليل الدالّ على وجوب قضاء الصوم على الذى علم الجنابه و نسى الغسل أصلا بلا عزم منه لإتيان الغسل.و حمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على الذى علم بالجنابه و قصد غسل الجنابه لكنّ النوم كان مانعا من الغسل فأصبح جنبا،فالعزم منه على الغسل كان موجبا لضعف الحكم بوجوب القضاء فى حقّه.فكأن الشارع يخفّفه للقصد الحاصل من النائم على الغسل.

أقول:يمكن أن يقال بأنّ الناسى أيضا له العزم على الغسل فى بعض الأحيان، لكنّه ينسى الغسل،فلا فرق بين الناسى و النائم فى عزمهما الغسل و تركهما له بالنسيان و النوم،فإنّ الأول منع من الغسل بالنسيان،و الثانى منع من الغسل بالنوم،فأىّ فرق بينهما؟

الثانى:حمل الدليل الدالّ على وجوب القضاء فى خصوص النائم أيضا فى غير نومه الأول،و حمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على النائم فى نومه الأول.هذا بناء على قراءه قوله«بحمله على ما عدا النوم الأول»بالنون كما ادّعى ذلك بعض المحشّين.

أمّا لو قرئ بالياء المنقوطه-كما صوّبه بعض المحشّين و سيأتى-فالجمع يكون بحمل الدالّ على وجوب القضاء للذى نسى الغسل فى غير نومه الأول،و حمل الدالّ بعدم وجوب القضاء للذى نسى الغسل فى اليوم الأول،فكما أنّ النائم اذا نسى الغسل لا يجب عليه قضاء صومه فكذلك الناسى لا يجب عليه قضاء اليوم الأول،فلا تهافت بين الدليلين.

إشكال الشارح رحمه اللّه على الوجه الثانى:فإنّ الجمع كذلك يمكن بين الدليلين للحكمين المذكورين،لكنّه لا يرفع الإشكال،لأنّ الفقهاء أطلقوا فى كلامهم وجوب القضاء للناسى بلا فرق بين نسيانه الغسل فى يوم واحد أو فى أيّام، فالجمع الثانى لا يدفع إطلاق كلام الفقهاء.

ذاک(۱)بالنائم عالما عازما(۲)،فضعف(۳)حکمه بالعزم،أو بحمله(۴)علی ما عدا الیوم(۵)الأول،و لکن لا یدفع إطلاقهم(۶)،و إنّما

الثالث:کون مضمون الأدلّه الدالّه علی وجوب القضاء للناسی إنّما هو فی خصوص ترک الغسل فی مجموع أیّام شهر رمضان نسیانا فیجب علیه قضاء صومه کلّه.

و مضمون الروایه الدالّه علی عدم وجوب القضاء علی النائم إنّما هو فی خصوص البقاء علی الجنابه فی یوم واحد،فلا تضادّ بین الدلیلین.

إشکال الشارح رحمه اللّه علی الوجه الثالث:أورد الشارح رحمه اللّه بأنّ الحکم بوجوب قضاء تمام الشهر یلازم الحکم بوجوب قضاء یوم واحد بطریق أولی،لأنّ الحکم فی المجموع یلازم الحکم فی الأجزاء أیضا.

المشار إلیه فی قوله«ذاک»هو الدلیل الدالّ علی عدم وجوب القضاء.

و اعلم أنّ الإشاره ب«ذاک»للمتوسّط،و الإشاره ب«هذا»للقریب.فالشارح أشار بقوله«هذا»علی الناسی،لکون المشار إلیه-و هو روایه الحلبی المذکوره- قریبا،و أشار بقوله«ذاک»للدلیل المذکور قبلا.

قوله«عالما عازما»کلاهما حال عن النائم.

أی خفّف حکم النائم بعزمه و قصده الغسل،بخلاف الناسی فإنّه لم یقصد الغسل کما أوضحناه و أوردناه فی التوضیح.و الضمیر فی«حکمه»یرجع الی النائم.

هذا هو الوجه الثانی من وجوه الجمع بین دلیلی الحکمین.

قرئ بالنون کما عن بعض المحشّین،و«بالیاء»کما عن البعض،و قد ادّعی بعض المحشّین المعاصرین وجود نسخه خطّیه معتبره عنده و فیها بالیاء المنقوطه.

و قوله«و لکن لا یدفع إطلاقهم»یؤیّد کونه بالیاء.

من حواشی الکتاب:فی أکثر النسخ«النوم الأول»و الصواب«الیوم الأول».

(حاشیه سلطان رحمه اللّه).

الضمیر فی«إطلاقهم»یرجع الی الفقهاء.یعنی أنّ الجمع کذلک إنّما هو بین دلیلی

هو(۱)جمع بحكم آخر،و الأول(۲)أوفق(۳)،بل لا تخصيص فيه لأحد النصّين(۴)،لتصريح ذاك(۵)بالنوم عامدا عازما،و هذا(۶)بالناسى.

و يمكن الجمع(۷)أيضا بأنّ مضمون هذه الروايه(۸)نسيانه الغسل حتى خرج الشهر،فيفرّق بين اليوم(۹)و الجميع عملا بمنطوقهما(۱۰)،إلاّ أنه(۱۱) يشكل بأن قضاء الجميع(۱۲)يستلزم قضاء الأبعاض،

الحكمين،فيدفع التهافت بين الأدلّه،لكن لا يدفع بذلك إطلاق عبارات الفقهاء، لأنهم أطلقوا بوجوب القضاء للناسى،بلا فرق بين اليوم و الأيّام.

أى الجمع الثانى ليس بجمع متعارف،بل هو جمع بحكم آخر.

المراد من«الأول»هو الجمع بكون الحكم فى خصوص النائم حقيقه،لكونه عازما و قاصدا للغسل.

أى الجمع بالوجه الأول مورد وفاق بين الفقهاء.

يعنى أنّ الجمع الأول لا يوجب التخصيص فى أحد النصّين،و المراد من «النصّين»هو الروايه الدالّه على وجوب القضاء على الناسى.و الروايه الدالّه على عدم وجوب القضاء على النائم.

المشار إليه فى قوله«ذاك»للروايات المذكوره قبلا فى خصوص النائم جنبا.

المشار إليه فى قوله«هذا»لصحيحه الحلبى المذكوره قريبا.

هذا هو الجمع الثالث من وجوه الجمع التى فصّلناها آنفا.

و هى روايه الحلبى عن الصادق عليه السلام،بأن تحمل هذه الروايه على صوره نسيان الغسل حتّى تمّ شهر رمضان ثمّ التفت لنسيانه،و تحمل الروايه المتقدّمه فى خصوص النائم بترك الغسل فى يوم واحد.

فصوم يوم واحد مع الجنابه فى الواقع نائما لا يجب قضاؤه.و لكنّ صوم تمام الشهر مع الجنابه واقعا ناسيا للغسل يجب قضاؤه.

فإنّ منطوق الروايه فى خصوص النائم مصرّح بعدم القضاء،و منطوق روايه الحلبى فى خصوص الناسى مصرّح بوجوب القضاء.

هذا إشكال من الشارح للجمع الثالث كما ذكرناه آنفا.

أى قضاء جميع الشهر يستلزم قضاء أجزائه.

لاشتراكهما(۱)فی المعنی إن لـم یکـن(۲)أولی،و نسب المصـنّف القـول إلی الشـهره(۳)دون القوّه(۴)،و مـا فی معناهـا(۵)إیذانا بذلک(۶)،فقد ردّه(۷)ابن إدریس و المحقّق لهذا(۸)أو لغیره(۹).

(و یتخیّر قاضی) (۱۰)شهر (رمضان) بین البقاء علیه(۱۱)و الإفطار (ما بینه) الضمیر(۱۲)یعود إلی الزمان الذی هو ظرف المکلّف

الضمیر فی«اشتراکهما»یرجع الی الجمیع و الأبعاض.یعنی لاشتراک کلیهما فی معنی الصوم.

فاعل قوله«یکن»مستتر یرجع الی الأبعاض.

فی قوله«قضی الصلاه و الصوم فی الأشهر».

بأنّ المصنّف لم یقل«علی الأقوی».

أی فی معنی القوّه بأن یقول«علی الأظهر».

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو الإشکال المذکور من التهافت بین الحکمین.

یعنی أنّ ابن إدریس و المحقّق رحمهما اللّه ردّا القول بوجوب قضاء الصوم لناسی غسل الجنابه.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو إشکال التهافت.

یعنی أنّ ابن إدریس و المحقّق رحمهما اللّه ردّا القول بوجوب قضاء الصوم،بأنّ عدم الجنابه إنّما هو شرط ذکریّ لا واقعیّ،و أیضا أنّ دلیل وجوب القضاء هو صحیحه الحلبی،و هو خبر الواحد،و لا یعمل ابن إدریس رحمه اللّه بخبر الواحد لعدم حجّیته علی نظره.

حکم صوم القضاء

یعنی أنّ الذی یقضی صوم رمضان یتخیّر بین أدائه الصوم الی الغروب و بین أن یفطر قبل الظهر،و لا یجوز له الإفطار بعد الظهر للمنع عنه،و هذا التخییر فی صوره کون وقت القضاء موسّعا.

الضمیر فی«علیه»یرجع الی الصوم.

أی الضمیر فی قوله«بینه»یرجع الی الزمان الذی کان المکلّف مخیّرا فیه بین أن

المخيّر(۱)،و ما ظرفيه زمانيه(۲)أى يتخيّر فى المدّه التى بينه حال حكمنا عليه بالتخيير (و بين(۳)الزوال) حتى لو لم يكن هناك بينيه(۴)، بأن كان فيه أو بعده(۵)فلا تخيير،إذ لا مدّه(۶)،و يمكن عوده(۷) إلى الفجر بدلاله

يبقى على صومه أو يفطر.كما أنه لو قيل«بينك و بين الزوال كذا»يراد به الزمان بينه و بين الزوال،لكون ذكر الزوال قرينه على ذلك.

قوله«المخيّر»صفه للمكلّف.

يعنى أنّ لفظ«ما»فى قوله«ما بينه»للظرفيه الزمانيه.

و اعلم أنّ«ما»تكون حرفيه و اسميه.

أمّا الحرفيه فتكون نافيه نحو (مٰا هٰذٰا بَشَراً) .(يوسف:۳۱).و زائده نحو (فَبِمٰا رَحْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ) .(آل عمران:۱۵۹).و مصدريه،مثل (وَ ضٰاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمٰا رَحُبَتْ) .(التوبه:۲۵).و قد يلحظ الوقت مع المصدريه،فيقال لها«مصدريه ظرفيه»نحو (وَ أَوْصٰانِى بِالصَّلاٰهِ وَ الزَّكاٰهِ مٰا دُمْتُ حَيًّا) .

(مريم:۳۱).أىّ مدّه دوامى حيّا.

و أمّا«ما»الاسميه فهى أقسام،فمن أراد فليراجع كتب اللغه و النحو.

فالمراد من قوله«و ما ظرفيه زمانيه»هو الذى يلحظ فيه الوقت مع المصدريه كما فى المثال المتقدّم،ففيه حذف الظرف و هو الزمان فقام«ما»مقامه،فيكون المعنى:يتخيّر المكلّف فى الزمان الذى هو بينه و بين الزوال.

عطف على قوله«بينه».

يعنى لو لم تحصل البينيه بين زمان المكلّف و بين الزوال بأن كان فى زمان الزوال لا يجوز له الإفطار.

الضميران فى«فيه»و«بعده»يرجعان الى الزوال.

أى المدّه المخيّره ليست موجوده فى الصورتين.

هذا احتمال ثان فى رجوع الضمير فى قوله«ما بينه»الى الفجر،فالمعنى هكذا:

أنّ قاضى شهر رمضان يتخيّر فى زمان بين الزوال و بين الفجر.

الظاهر(۱)بمعنى تخييره ما بين الفجر و الزوال،هذا مع سعه وقت القضاء(۲).

أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل(۳)لم يجز الإفطار،و كذا لو ظنّ الوفاه قبل فعله(۴)،كما فى كلّ واجب موسّع،لكن لا كفّاره هنا(۵)

المراد من«دلاله الظاهر»هو ظهور ذكر الزوال،بأنّ المراد من الزمان هو ما بين الوقتين.

بأن يمكن له القضاء لو أفطر لكون أنّ وقت القضاء موسّعا.

المراد من«شهر رمضان المقبل»هو الحاضر.

كما لو غلب على ظنّه فوته قبل القضاء لو أفطر الحاضر.

و الدليل على التخيير بين البقاء و الإفطار قبل الزوال الروايات المذكوره فى الوسائل:

منها:عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان،قال:إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه إلاّ يوم مكان يوم،و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشره مساكين،فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم،و صام ثلاثه أيّام كفّاره لما صنع.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۵۳ ب ۱۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱).

و منها:عن هشام بن سالم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان،فقال:إن كان وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم،و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشره مساكين،فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيّام كفّاره لذلك.(المصدر السابق:ح ۲).

قال صاحب الوسائل:حمله الشيخ رحمه اللّه على ما يوافق الأول،لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

يعنى أنّ قاضى شهر رمضان لا يتخيّر بين البقاء و الإفطار عند ضيق وقت القضاء،بل يجب عليه البقاء على الصوم،لكنّه لو أفطر لا تتعلّق الكفّاره عليه،لا

بسبب الإفطار،و إن وجبت الفديه مع تأخيره(۱)عن رمضان المقبل و احترز بقضاء رمضان عن غيره(۲)،كقضاء النذر المعيّن،حيث(۳)أخلّ به فى وقته،فلا- تحريم فيه(۴)،و كذا كلّ(۵)واجب غير معيّن كالنذر المطلق و الكفّاره(۶)،إلّا قضاء رمضان(۷)،و لو تعيّن(۸)لم يجز الخروج منه مطلقا،

كفّاره إفطار صوم شهر رمضان،و لا كفّاره إفطار صوم القضاء بعد الزوال،لعدم الدليل على الكفّاره فى المقام،لكن يجب عليه كفّاره تأخير القضاء عن شهر رمضان الحاضر.

الضمير فى«تأخيره»يرجع الى القضاء.

يعنى أنّ المصنّف احترز بقوله«قاضى رمضان»عن إبطال صوم غير رمضان.

و أعلم أنّ صوم غير رمضان إمّا صوم قضاء مثل قضاء صوم نذر معيّن،أو صوم أداء مثل صوم نذر مطلق،فلا- يحرم إبطال كليهما،لا قبل الزوال و لا بعده.

يعنى مثل قضاء صوم نذر معيّن إذا لم يأت به فى اليوم الذى نذره فيه،كأن نذر أن يصوم أول شهر رجب فأخلّ به و لم يصمه فيجب عليه قضاؤه فى سائر الأوقات،فذلك القضاء لا يحرم إبطاله اختيارا مطلقا.

و الضميران فى«به»و«وقته»يرجعان الى النذر المعيّن.

الضمير فى«فيه»يرجع الى قضاء النذر المعيّن.

هذا مثال آخر لغير صوم رمضان بغير صوم القضاء،فإنّ الشارح رحمه اللّه يذكر لغير صوم رمضان مثالين:أحدهما لصوم قضاء مثل قضاء صوم نذر معيّن، و الثانى بصوم غير قضاء،و هو كلّ واجب غير معيّن كالنذر المطلق.

هذا مثال آخر لصوم غير قضاء،فإنّ صوم الكفّاره واجب و غير معيّن فى وقت،ففى الأمثله المذكوره لا يحرم إبطال الصوم مطلقا.

الظاهر أنّ ذلك الاستثناء لا احتياج له لأنّ قوله«و احترز بقضاء رمضان» يغنى عن ذلك.

من حواشى الكتاب:الأولى حذف الاستثناء كما لا يخفى.(حاشيه آقا جمال رحمه اللّه).

مثل أن نذر صوم يوم معيّن مثل الخميس فى أول الشهر فلا يجوز إبطاله.

قوله«مطلقا»إشاره الى ما قبل الزوال و بعده.

و قيل:يحرم قطع كلّ واجب(۱)عملا- بعموم النهى(۲)عن إبطال العمل، و متى زالت(۳)الشمس حرم قطع قضائه، (فإن أفطر بعده(۴)أطعم عشره مساكين) كلّ(۵)مسكين مدّا،أو إشباعه(۶)، (فإن عجز) عن الإطعام(۷)

يعنى أنّ بعض الفقهاء قال بتحريم إبطال كلّ عمل واجب و منه الصوم.

المراد من«النهى»هو قوله تعالى (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ) (محمّد:۳۳).فإنّ الجمع المضاف فى قوله «أعمالكم»يفيد العموم.

الاحتمالات الوارده فى الآيه:احتمل فى معنى الآيه بأنّ المراد من قوله «لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» هو الإقدام على الأعمال بلا رعايه الشروط الواجبه فيها،مثل الإقدام على الصلاه بلا طهاره.

و احتمل أيضا بكون المراد من الإبطال هو إبطاله بعد العمل،بمعنى أنّ العمل الذى آتيتموه لا تبطلوه بعد الإتيان به،مثل إبطال الإحسان للفقراء بالمنّ، و مثل نقل الصلاه المأتيه بها فى الليل الى النهار كى يعلم الناس بأنه صلّى صلاه الليل،فلا تبطلوا أعمالكم بالرياء و السمعه،فإنّ السمعه إنما تكون بعد العمل أيضا،و غير ذلك من الاحتمالات الوارده فى خصوص الآيه الكريمه.

و هذه العباره من الشارح رحمه اللّه مقدّمه لبيان ما يتفرّع عليه قول المصنّف رحمه اللّه «فإن أفطر...الخ».

الضمير فى«بعده»يرجع الى الزوال.يعنى لو أفطر قاضى رمضان صومه بعد الزوال يجب عليه الكفّاره،و هى إطعام عشره مساكين.

منصوب لكونه مفعولا بقوله«أطعم»،و هو فعل يتعدّى الى مفعولين،و الثانى منهما قوله«مدّا».و مقدار المدّ ثلاثه أرباع الكيلوغرام تقريبا من الحنطه أو الشعير أو الخبز و غير ذلك من أوسط ما يطعم.

يعنى أطعم لكلّ مسكين بمقدار إشباعه بلا تعيّن مقدار الإطعام،مدّا،أو قليلا منه،أو كثيرا.

بأن لا يقدر من حيث المال أن يطعم الفقير فيجب عليه صوم ثلاثه أيّام بقصد الكفّاره.

(صام ثلاثه أيّام) .و يجب المضىّ فيه(۱)مع إفساده،و الظاهر تكرّرها(۲) بتكرّر السبب(۳)كأصله(۴).

[الثانيه:الكفّاره فى شهر رمضان و النذر المعيّن و العهد]

الثانيه:(۵) (الكفّاره(۶)فى شهر رمضان و النذر المعيّن و العهد) فى أصحّ الأقوال فيهما(۷)

هذا بيان لحكم آخر،و هو أنه اذا بطل صوم القضاء بعد الظهر فيجب عليه الإمساك بعد الإبطال أيضا،لا أنه يجوز ارتكاب المفطرات بعد إبطاله.

الضمير فى قوله«تكرّرها»يرجع الى الكفّاره.يعنى أنّ ظاهر الأدلّه تكرّر الكفّاره بتكرّر الارتكاب للمفطرات.فاذا أبطل صوم القضاء بعد الزوال بالأكل فيجب عليه إطعام عشره مساكين أو صوم ثلاثه أيّام،و اذا ارتكب الجماع بعد الأكل فيجب عليه كفّاره اخرى بارتكابه،و هكذا.

المراد من«السبب»هو المفطر الموجب للكفّاره.

يعنى كما أنّ الكفّاره تتكرّر فى نفس صوم شهر رمضان اذا تكرّر المفطر كذلك فى قضائه.و قد مرّت الإشاره بتكرار الكفّاره بتكرّر المفطر فى صوم رمضان فى ص ۲۰۴ بقوله«و تتكرّر الكفّاره بتكرّر الوطء مطلقا أو تغاير الجنس».

كفّاره شهر رمضان

أى المسأله الثانيه من المسائل التى قالها رحمه اللّه فى أول الفصل

قوله«الكفّاره...الخ»مبتدأ،و خبره قوله«عتق رقبه...الخ».

ضمير التثنيه يرجع الى النذر و العهد.يعنى أنّ وجوب كفّاره إفطار صوم شهر رمضان فى إفطار صوم النذر و العهد على أصحّ الأقوال.

الأقوال فى كفّاره إفطار صوم النذر المعيّن:

ألف:كون كفّاره النذر المعيّن مثل كفّاره إفطار صوم شهر رمضان فى التخيير بين الخصال الثلاث.

(عتق رقبه(۱)،أو صیام شهرین(۲)متتابعین(۳)،أو إطعام ستین مسکینا) ، و قیل:هی(۴)مرتّبه بین الخصال(۵)الثلاث،و الأول(۶)أشهر. (و لو أفطر)

ب:کون کفّاره إفطار صوم النذر المعیّن مثل کفّاره خلف الیمین،بأنه یتخیّر ابتداء بین إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو عتق رقبه،و عند العجز یتعیّن علیه صوم ثلاثه أیّام.

ج:لو کان متعلّق النذر صوما فکفّاره الخلف هی مثل کفّاره إفطار صوم شهر رمضان،و فی غیره تکون کفّاره خلف النذر ککفّاره حنث الیمین.

د:کفّاره خلف النذر هی کفّاره إفطار صوم شهر رمضان عند القدره و الاستطاعه،و إلّا تجب علیه کفّاره حنث الیمین.

ه:کون کفّاره الخلف مثل کفّاره الظهار،و هی الخصال الثلاث مع رعایه الترتیب،بمعنی أنه یجب علیه عتق رقبه أولا،فلو عجز عنه یجب علیه صوم شهرین،و لو عجز عنه أیضا وجب علیه إطعام ستین مسکینا.

الرقبه-بفتح الراء و القاف-:العبد المملوک تسمیه للکلّ بأشرف أجزائه.

(المنجد).

هذا هو الثانی من أقسام الکفّاره علی المفطر فی شهر رمضان.

بأن یتّصل الشهران،بأن یصوم أحدا و ثلاثین یوما،فلو لم یتّصل بعد ذلک فلا مانع.

و المفهوم من عباره المصنّف بإتیانه«أو»هو التخییر بین المذکورات.

الضمیر یرجع الی الکفّاره.یعنی قال بعض الفقهاء بأنّ کفّاره إفطار الصوم هی مرتّبه،بمعنی أنه یجب علی المفطر عتق رقبه أولا،فلو عجز عنه یجب علیه صیام شهرین،و لو عجز عنه أیضا یجب علیه إطعام ستین مسکینا.

الخصال-بکسر الخاء-جمع مفرده:الخصله-بفتح الخاء-:الخلّه،فضیله کانت أو رذیله،و قد غلبت علی الفضیله.(أقرب الموارد).و المراد هنا الکفّارات الثلاث المذکوره.

أی التخییر بین المذکورات قول مشهور بین الفقهاء،کما عن العلّامه فی کتابه

(على محرّم) (۱)أی أفسد صومه به (مطلقا) (۲)أصليا كان تحريمه كالزنا(۳) و الاستمناء(۴)و تناول مال الغير بغير إذنه و غبار ما لا يجوز تناوله(۵) و نخامه(۶)الرأس إذا صارت فی الفم(۷)،

التذكره و عن المفيد و الشيخ و ابن الجنيد و الصدوقين و السيّد المرتضی و أبی الصلاح و سلّار و ابن البرّاج و ابن إدريس رحمهم اللّه لكن ظاهر كلام ابن أبی عقيل رحمه اللّه هو التخيير بين الثلاث.

و استند المشهور فی القول بالتخيير بين الكفّارات الثلاث لمن أفطر صوم رمضان عمدا بروايات منقوله فی الوسائل:

منها:عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السلام:فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر،قال عليه السلام:يعتق نسمه،أو يصوم شهرين متتابعين،أو يطعم ستين مسكينا،فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۸ باب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

و منها:عن سماعه قال:سألته عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان متعمّدا،قال عليه السلام:عليه عتق رقبه،أو إطعام ستين مسكينا،أو صوم شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم،و من أين له مثل ذلك اليوم.(المصدر السابق:ح ۱۳).

يعنی لو أفطر الصائم بمفطر محرّم عليه،الجمله شرطيه يأتی جوابها بقوله «فثلاث كفّارات».

قوله«مطلقا»إشاره لما يفصّله من المحرّمات الأصليه و العرضيه.

فإن الزنا و ما بعده من المذكورات مثال للمحرّم الأصلی.

قد أوضحنا معنی الاستمناء فی ص ۱۷۴.

هذا أيضا مثال آخر للمحرّم الأصلی،فإنّ غبار شیء يحرم أكله،مثل غبار لتراب محرّم بالذات.

النخامه-بضمّ النون-:ما يدفعه الإنسان من صدره أو أنفه.(المنجد).

يعنی أنّ حرمه بلع النخامه إنما هو اذا خرج الی فضاء الفم،فلو لم تصل إليه بل رجع و لم يبلغ الحلق فلا كلام فی عدم حرمه بلعه.

أم عارضيا(۱)كوطء الزوجه فى الحيض و ماله(۲)النجس (فثلاث(۳) كفّارات) و هى أفراد المخيّره(۴)سابقا مجتمعه على أجود(۵)القولين،للروايه الصحيحه(۶)عن الرضا عليه السلام،و قيل:

الأقوال فى النخامه:

لا يخفى أنّ فى بطلان الصوم ببلع النخامه ثلاثه أقوال:

۱-عدم بطلان الصوم بالنخامه إلّا أن تخرج من الفم،ففيه اذا بلعها يفسد الصوم.

۲-بطلان الصوم بعد وصولها الى فضاء الفم،فلو بلعها قبل الوصول الى الفم لا يفسد الصوم،كما عن المصنّف و الشارح رحمهما اللّه.

۳-بطلان الصوم ببلع النخامه متعمّدا و لو لم تصل الى الفم،و عدم البطلان لو بلعها بلا عمد.

و هذه الأقوال فى خصوص الصائم،و الحرمه إنّما لإفساده الصوم.

لكنّ بلع النخامه لغير الصائم هل هو محرّم أم لا؟قال بعض الفقهاء بحرمه النخامه لغير الصائم،لأنها من قبيل الخبائث التى دلّ القرآن على حرمتها فى قوله تعالى (وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ) .(الأعراف:۱۵۷).

و المراد من الخبائث كل ما يتنفّر الطبع عنه.

عطف على قوله«أصليا كان»يعنى أنّ المحرّم العارضى هو الذى ليس حراما بالذات،بل عرض للحرمه،كالأمثله المذكوره فى حكم المحرّم العرضى.

أى مثل ماله اذا كان نجسا،مثل الحنطه المملوكه له اذا تنجّست تعرّض للحرمه فلا يجوز أكلها إلّا بالتطهير.

جواب قوله«و لو أفطر على محرّم».

يعنى أنّ المراد من قوله«ثلاث كفّارات»هو الكفّارات الثلاث التى قدّمت فى خصوص المفطر بالحلال.

و قوله«مجتمعه»حال من الأفراد المخيّره.

فى مقابل قول بوجوب أحد منها فى قوله«و قيل:واحده».

و الروايه الصحيحه هى المنقوله فى الوسائل:

واحده(۱)كغيره(۲)،استنادا إلى إطلاق كثير من النصوص(۳)، و تقييدها(۴)بغيره طريق الجمع.

[الثالثه:لو استمرّ المرض الذى أفطر معه]

الثالثه:(۵) (لو استمرّ المرض) الذى أفطر

عن عبد السلام بن صالح الهروى قال:قلت للرضا عليه السلام:يا بن رسول اللّه،قد روى عن آبائك عليهما السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، و روى عنهم أيضا كفّاره واحده،فبأىّ الحديثين نأخذ؟قال عليه السلام:بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات:عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم،و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّاره واحده،و إن كان ناسيا فلا شىء عليه.(الوسائل ج ۷ ص ۳۵ ب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

يعنى و قيل بالإفطار بالمحرّم كفّاره واحده أيضا.

الضمير فى«كغيره»يرجع الى المحرّم يعنى كما أنّ الكفّاره فى غير المحرّم واحده.

المراد من«النصوص»هو الأخبار الوارده فى خصوص الإفطار مطلقا،فإنّ فيه كفّاره واحده كما فى الوسائل:

عن سماعه قال:سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمّدا،قال:عليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم.

(الوسائل:ج ۷ ص ۳۲ ب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱۳).

و فيه عن سماعه أيضا قال:سألته عن رجل لزق بأهله فى شهر رمضان فأنزل، قال عليه السلام:عليه إطعام ستين مسكينا مدّ لكلّ مسكين.(المصدر السابق:ح ۱۲).

الضمير فى«تقييدها»يرجع الى النصوص المطلقه.و الضمير فى«بغيره»يرجع الى المحرّم.يعنى أنّ النصوص المطلقه تقيّد بروايات دالّه على وجوب كفّاره الجمع فى الإفطار بالمحرّم،مثل صحيحه عبد السلام بن صالح الهروى المذكوره آنفا.و حمل المطلق على المقيّد من طرق الجمع.

استمرار المرض الى شهر رمضان آخر

أى المسأله الثالثه من المسائل التى قالها فى أول الفصل.

معه(۱)فی شهر رمضان(۲) (إلی رمضان(۳)آخر فلا قضاء) لما(۴)أفطره، (و یفدی عن کلّ یوم بمدّ(۵)) من طعام فی المشهور(۶)و المروی(۷)، و قیل:(۸)القضاء لا غیر،و قیل:(۹)بالجمع،و هما نادران(۱۰)،و علی المشهور(۱۱)لا تتکرّر الفدیه بتکرّر السنین،و لا فرق بین رمضان

أی أفطر بسبب المرض الذی استمرّ من شهر رمضان الماضی الی شهر رمضان القابل.

ظرف بقوله«أفطر معه».

الجارّ متعلّق بقوله«استمرّ المرض».

أی لا یجب قضاء الصوم الذی أفطره بسبب المرض المستمرّ الی رمضان آخر.

المدّ-بضمّ المیم و تشدید الدال-هو مقدار ثلاثه أرباع الکیلوغرام تقریبا.

و یسمّی بالفارسی«چارک»،و هو عباره فی الفارسی أیضا ۱۰ سیر،و کلّ سیر فارسی مقدار ۱۶ مثقالا شرعیا،أو ۷۰ غراما،فعلی هذا یکون المدّ ۱۶۰ مثقالا شرعیا،أو ۷۵۰ غراما.

و فی مقابل المشهور قولان آخران،و هما القول بوجوب القضاء فقط.و الثانی:

القول بوجوب الجمع بین القضاء و الفدیه کما یشیر إلیهما الشارح رحمه اللّه.

و المراد من«المروی»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن أبی بصیر قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:أیّما رجل کان کبیرا لا یستطیع الصیام أو مرض من رمضان الی رمضان ثمّ صحّ فإنّما علیه لکلّ یوم أفطر فیه فدیه إطعام،و هو مدّ لکلّ مسکین.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۵۲ ب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم ح ۲).

هذا هو القول الأول فی مقابل المشهور،بأنّ من استمرّ مرضه من رمضان الی رمضان آخر لا یجب علیه إلّا القضاء فقط لا غیر.

و هذا هو القول الثانی فی مقابل المشهور،و هو القول بالجمع بین القضاء و الفدیه.

أی القولان المذکوران فی مقابل المشهور نادران لا یعتنی بهما.

یعنی بناء علی القول المشهور بوجوب الفدیه لا القضاء،فاذا وجبت الفدیه

واحد(۱)و أكثر،و محلّ الفديه(۲)مستحقّ الزكاه لحاجته و إن اتّحد(۳)، و كذا(۴)كلّ فديه،و فى تعدّى الحكم(۵)إلى غير المرض كالسفر المستمرّ

باستمرار المرض من رمضان الى رمضان آخر فلو أخّرها الى سنين متعدّده فلا يجب إلّا فديه واحده.

يعنى بناء على المشهور بوجوب الفديه عند استمرار المرض من رمضان الى رمضان آخر بلا قضاء،فلا فرق فى الحكم بين استمرار المرض بين رمضان الى رمضان واحد أو استمراره بين المتعدّد من رمضان سنين اخرى،فلكلّ رمضان فديه مستقلّه.

يعنى محلّ مصرف الفديه هو المستحقّين لأخذ الزكاه من حيث الاحتياج بالذات،و هم الفقراء و المساكين الذين ذكروا فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .(التوبه:۶۰).فلا تعطى الفديه للعاملين عليها و المؤلّفه قلوبهم و غيرهما من الفرق المذكوره فى الآيه، حتّى الغارمين و أبناء السبيل،لأنّ احتياجهم بالعرض لا بالذات،فإنّ انقطاع ابن السبيل عن الوطن و وجود القرض هما السبب لعروض الاحتياج عليهما.

و فى الروايه أيضا صرّح بإعطاء الفديه للمسكين فلا تعطى لغير الفقراء و المساكين.

يعنى يجوز إعطاء الفديه لمستحقّ الزكاه من جهه احتياجه و لو كان شخصا واحدا،بمعنى أنّ فديه الأيّام المتعدّده يجوز إعطاؤها لفقير واحد.و لا يجب تفريق فديه كلّ يوم لكلّ فرد من أفراد الفقراء.

يعنى و كذلك محلّ مصرف كلّ فديه يذكر فى باب الصوم-مثل الفديه على الشيخ و الشيخه و الحامل المقرب و غيرها-هو المستحقّين للزكاه من حيث فقرهم.

يعنى فى تعدّى الحكم بوجوب الفديه لا القضاء الى كلّ من استمرّ عذره من رمضان الى رمضان آخر-مثل السفر المستمرّ بين رمضانين-و جهان.

و جهان(۱)أجودهما(۲)وجوب الكفّاره مع التأخير(۳)لا لعذر(۴)،

قوله«و جهان»مبتدأ مؤخّر،و خبره قوله«فی تعدّی الحكم».يعنی أنّ الأعذار مثل السفر لو استمرّ بين رمضانين هل يتعدّی حكم المرض المستمرّ إليها أيضا أم لا؟فيه و جهان:

الأول:عدم تعدّی الحكم لمن استمرّ سفره كذلك.يعنی أنّ الذی استمرّ سفره بين رمضانين لا يسقط عنه القضاء،و لا تقوم الفديه مقامه،لعموم آيه القضاء بقوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) .(البقره:۱۸۴).و لاختصاص ما دلّ من الأخبار على سقوط القضاء،و قيام الفديه مقام القضاء فی استمرار المرض،و لبطلان قياس استمرار السفر باستمرار المرض فی الحكم لأنه قياس.

الثانی:تعدّی حكم المرض المستمرّ على السفر المستمرّ أيضا،فالذی استمرّ سفره بين رمضانين لا يجب عليه إلّا الفديه خاصّه لا القضاء،لأنّ النصوص الدالّه على سقوط القضاء و قيام الفديه بدله عند استمرار المرض يستفاد منها السقوط لكلّ من استمرّ عذره،مثل المسافر و المستمرّ سفره مطلقا،بلا فرق بين كون استمرار سفره ضروريا أم لا.

هذا قول ثالث فی مقابل الوجهين،و هما جواز تعدّی الحكم مطلقا،و عدم جواز التعدّی مطلقا.و هذا قول بالتفصيل بين السفر المستمرّ بالاضطرار و المستمرّ بالاختيار.

المراد من«التأخير»هو تأخير السفر الموجب لتأخير قضاء ما فات من الصوم.

يعنی أنه لو أخّر السفر الموجب لتأخير القضاء بلا عذر و ضروره فتجب عليه حينئذ الكفّاره.

و المراد من«الكفّاره»هنا هو كفّاره تأخير القضاء الى رمضان آخر.و الحاصل:

إنّ الذی استمرّ سفره بين رمضانين بلا عذر يجب عليه القضاء و الكفّاره لتأخيره القضاء بلا عذر.و الذی استمرّ سفره بين رمضانين بعذر و اضطرار لا يجب عليه إلّا القضاء فقط،لا الكفّاره.و هذا حاصل ما أفاده الشارح رحمه اللّه بقوله «أجودهما...الخ».

و وجوب القضاء مع دوامه(۱).

(و لو برأ) بينهما(۲) (و تهاون) (۳)فی القضاء بأن لم یعزم علیه فی ذلک الوقت(۴)،أو عزم فی السعه فلمّا ضاق الوقت عزم علی عدمه(۵) (فدّی(۶) و قضی،و لو لم یتهاون) بأن عزم علی القضاء فی السعه و أخّر(۷)اعتمادا علیها فلمّا ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضی لا غیر) فی المشهور(۸).

و الأقوی ما دلّت علیه النصوص(۹)الصحیحه(۱۰)من وجوب الفدیه

أقول:الإشکال فی عباره الشارح رحمه اللّه،و لا یخفی التأمّل فی قوله قدّس سرّه«أجودهما وجوب الکفّاره مع التأخیر لا لعذر»لأنّ ضمیر التثنیه فی قوله«أجودهما» یرجع الی الوجهین،و الحال أنّ الأجود فی نظره لیس أحد الوجهین،لأنهما إمّا التعدّی مطلقا أو عدمه مطلقا،فالأولی أن یقول الشارح رحمه اللّه«و الأجود...الخ».

الضمیر فی قوله«دوامه»یرجع الی العذر.

یعنی لو برأ المریض بین رمضانین من مرضه الذی أفطر صومه بسببه-و هکذا لم یحصل له مرض مانع من قضاء الصوم-و لم یقض ما فات منه فیجب علیه القضاء و الفدیه.

تهاون یتهاون تهاونا به:استحقره و استهزأ به و استخفّه.(المنجد).

أی وقت البرء و الصحّه.

الضمیر فی«عدمه»یرجع الی القضاء.

قوله«فدّی»بالتشدید،یعنی یؤدی الفدیه.

یعنی أنّ الذی برأ من مرضه و قدر علی قضاء صومه الفائت قصد إتیان القضاء،لکنه أخّره اعتمادا علی سعه الوقت،لکن لمّا ضاق الوقت عرض علیه المانع من القضاء،فیجب علیه هنا القضاء خاصّه.

مقابل المشهور قوله«و الأقوی وجوب القضاء و الفدیه».

و المراد من«ما دلّت علیه النصوص»قوله بعد ذلک«من وجوب الفدیه مع القضاء علی من قدر علیه...الخ».

و من النصوص الصحیحه هو الخبر المنقول فی الوسائل:

مع القضاء على من قدر عليه و لم يفعل حتّى دخل الثانى سواء عزم عليه(۱)أم لا،و اختاره(۲)المصنّف فى الدروس،و اكتفى ابن إدريس بالقضاء(۳)مطلقا،عملا بالآيه(۴)،و طرحا للروايه(۵)على أصله(۶)،

عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قال:سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر،فقالا عليهما السلام:إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه،و إن كان لم يزل مريضا حتّى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدّق عن الأول لكلّ يوم مدّ على مسكين و ليس عليه قضاؤه.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۴۴ ب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱).

و منها:عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر،قال عليه السلام:

يتصدّق عن الأول و يصوم الثانى،فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدّق عن الأول.(المصدر السابق:ح ۲).

و هذا على خلاف قول المصنّف«قضى لا غير».

الضمير فى«اختاره»يرجع الى قوله«وجوب الفديه مع القضاء».

يعنى قال ابن إدريس رحمه اللّه بوجوب القضاء لا الفديه،بلا فرق بين استمرار المرض و عدمه،و بلا فرق بين العزم و عدمه.

المراد من«الآيه»هو قوله تعالى (وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) .(البقره:۱۸۴).

المراد من الروايه المطروحه عند ابن إدريس هو خبر محمّد بن مسلم المذكور آنفا.

الضمير فى«أصله»يرجع الى ابن إدريس رحمه اللّه.يعنى أنه طرح الروايه المعهوده للقاعده و الاعتقاد عنده،و هى عدم حجّيه خبر الواحد.

و اعلم أنّ الخبر إمّا متواتر-و هو الذى يحصل العلم به من كثره المخبرين-فهو حجّه بلا خلاف لكون العلم حجّه من أىّ سبب حصل،أو آحاد و هو:إمّا يزيد

و هو(۱)ضعیف.

[الرابعه:إذا تمکّن من القضاء ثمّ مات]

الرابعه: (إذا تمکّن(۲)من القضاء ثمّ مات قضی عنه أکبر ولده(۳))

عن الثلاثه فیسمّی بالمستفیضه أو لا،و له أقسام کما فی اصطلاح أهل الدرایه، مثل:صحیح،حسن،موثّق،ضعیف،مسند،متّصل،مرفوع،معنعن،معلّق، مفرد،مدرج،مشهور،غریب،مطلق،مصحّف،عالی السند،شاذّ،مسلسل، مزید،مخلف،ناسخ و منسوخ،غریب لفظی،مقبول،موقوف،مقطوع،مرسل، معلّل،مدلّس،مضطرب،مقلوب،موضوع.

و یمکن اندراج الکلّ فی الأربعه الاولی،و هی:الصحیح،و الحسن،و الموثّق، و الضعیف.

و المعتبر من جمیع ما ذکر هو الروایه الصحیحه،و هی التی یذکر فیها جمیع الرواه،و یکون الجمیع منهم إمامیا و عادلا.

و لا خلاف فی حجّیه الخبر المحفوف بقرائن الصدق بین الفقهاء،لکنّ خبر الواحد الغیر المحفوف بالقرائن قد حصل الخلاف بین الفقهاء فی حجّیته.

قال بعض القدماء-مثل السیّد المرتضی و ابن إدریس و الطبری و ابن زهره- بعدم حجّیه الخبر الواحد.و قال العلامه رحمه اللّه:و أکثر المتأخّرین بحجّیه الخبر الواحد.فمن أراد التفصیل فی ذلک فلیراجع کتب الاصول.

ففی المقام أطرح ابن إدریس رحمه اللّه الخبر الصحیح تبعا للأصل الذی عنده،و هو عدم حجّیه الخبر الواحد.

الضمیر یرجع الی الاکتفاء بالقضاء مطلقا المفهوم من قوله«و اکتفی ابن إدریس».

فیمن تمکّن من القضاء ثمّ مات

فاعل قوله«اذا تمکّن»مستتر یرجع الی الوالد المفهوم من قوله بعد ذلک «قضی عنه أکبر ولده».

الولد-بفتح الواو و اللام-و الولد-بضمّ الواو و کسرها و فتحها و سکون

(الذكور) و هو من(۱)ليس له أكبر منه و إن لم يكن له ولد متعدّدون مع بلوغه عند موته،فلو كان(۲)صغيرا ففى الوجوب عليه بعد بلوغه قولان(۳)،و لو تعدّدوا و تساووا فى السنّ(۴)اشتركوا

اللام-كلّ ما ولده شيء،و يطلق على الذكر و الانثى و المثنّى و الجمع،و قد جمعوا فقالوا:أولاد،و ولده.(المنجد).

و هذا التفسير من الشارح رحمه اللّه لدفع أنّ معنى أفعل التفضيل لا يلاحظ فى أكبر الولد،لأنّ الولد لو انحصر فى واحد فلا يصدق الأكبر عليه.

يعنى لو كان الولد الأكبر حين موت الأب صغيرا هل يجرى فى حقّه هذا الحكم أم لا يجرى؟فيه قولان:

القول الأول:وجوب القضاء،قال بعض الفقهاء بوجوب القضاء ما فات عن الأب على أكبر الولد و لو كان حين موت الأب صغيرا،لأنه داخل فى معنى وليّ الميّت الذى أطلقوا وجوبه لوليّ الميّت بلا تقييد بالكبر،و لأنّ الحبوه تختصّ بأكبر الأولاد الذكور فى الإرث،و وجوب قضاء ما فات فى مقابل الحبوه كما قيل.

و من جمله القائلين بوجوب قضاء ما فات عن الأب على أكبر الأولاد الذكور هو صاحب الجواهر رحمه اللّه،و هو أيضا استند على إطلاق الأدلّه،و كون موت الأب من قبل وجود السبب لوجوب القضاء على الأولاد،فكما أنّ الجنابه و إتلاف مال الغير سببان لوجوب الغسل و الضمان بلا فرق بين الكبير و الصغير، فكذلك هنا فى المقام.

القول الثانى:عدم وجوب القضاء على الولد الصغير،و الدليل على ذلك القول هو عدم تكليف الولد عند الصغر بقوله«رفع القلم عن الصبى»و أصاله البراءه عند الشكّ فى التكليف فى حقّ الولد كذلك،و استصحاب عدم الوجوب عند الصغير الى زمان الكبر.

قوله«قولان»مبتدأ مؤخّر،و خبره قوله«ففى الوجوب...الخ».

كما لو كان للأب ثلاث زوجات فولدن فى زمان واحد بلا تقدّم و لو آنا مّا.

فيه(۱)على الأقوى فيقسّط عليهم بالسويه،فإن انكسر منه(۲)شيء فكفرض الكفايه،و لو اختصّ أحدهم بالبلوغ و الآخر بكبر السنّ(۳) فالأقرب تقديم البالغ(۴)،و لو لم يكن له ولد بالوصف(۵)لم يجب القضاء على باقى الأولياء(۶)و إن كانوا أولادا(۷)،اقتصارا فيما خالف الأصل(۸)

يعنى يجب على ذمّه كلّ منهم ما فات عن أبيهم على صوره التساوى،لعدم جواز الترجيح بلا مرجّح.

الضمير فى«منه»يرجع الى القضاء.يعنى لو انكسر تقسيم القضاء فلم يمكن التقسيم بالسويه،مثل أن تكون الفائته خمس صلوات و كان تعداد الأولاد أربعه،فإذا قسّمت يكون الواحده منها كسرا غير قابل للتقسيم،فتلك الصلاه الباقيه تكون مثل الواجب الكفائى عليهم،فأىّ منهم أقدر عليها تسقط من غيره.

و ذلك اذا احتلم من كان سنّه أربعه عشره عاما و لم يحتلم من كان سنّه خمسه عشره فحصل البلوغ للصغير قبل الكبير من حيث السنّ فكان الصغير سنّا بالغا و لم يكن الكبير سنّا بالغا.

يعنى يجب القضاء على من بلغ،لأنه كان مكلّفا قبل الآخر و لو كان من حيث السنّ أصغر منه.

يعنى لو لم يكن للأب ولد بالوصف المذكور و هو البالغ العاقل-بأن لم يكن له أولاد،أو كان له أولاد غير الذكور،أو كان الولد غير واجد لشرائط التكليف- فلا يجب قضاء صوم الميّت على سائر الورّاث.

المراد من«الأولياء»هو أولياء الإرث من الطبقات الثلاث.

مثل كون الأولاد إناثا جميعا فلا يجب عليهم صوم الفائت من الأب.

هذا دليل أول بعدم الوجوب،فإنّ الأصل عدم وجوب صوم مكلّف على الغير إلّا فى مورد دلّ الدليل على ذلك،فيقتصر فى ما خالف الأصل على موضع الوفاق بين الفقهاء،و هو الحكم بوجوبه على الولد الذكر الأكبر،فلا يجرى فى غير ذلك من سائر الورّاث و لو كان الأولاد إناثا.

على محلّ الوفاق،و للتعليل(۱)بأنه فی مقابل الحبوه.

(و قيل:يجب) القضاء (على الولی(۲)مطلقا(۳)) من مراتب الإرث حتّی الزوجين(۴)،و المعتق(۵)،و ضامن الجريره،و يقدّم الأكبر من

و هـذا هو الدليل الثانی على عدم جريان الحكم بغير الأولاد الذكور،و هو أنّ وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر إنّما هو فی مقابل الحبوه،فاذا لم يستحقّ على الحبوه فلا يجب عليه القضاء.

الحبوه:هی لغه بمعنى العطيه،و فی اصـطلاح الفقهاء أنّ الحبوه عباره عن أشـياء معيّنه من مال الأب تختصّ للولد الذكر الأكبر بلا نقص من إرثه عن سائر الأموال.

فقال البعض:إنّها عباره عن أربعه أشياء:الخاتم،و القرآن،و الثوب،و السيف.

و قال آخر:جميع كتب الميّت،و هكذا سلاحه.و أقوال اخر أيضا فی الحبوه،فمن أراد التفصيل فليراجع باب الإرث.

يعنی قال بعض الفقهاء بوجوب قضاء الصوم عن الميّت على الوارث مطلقا.

سببا كان الوارث مثل الزوج و الزوجه،أو نسبا مثل سائر أولياء الإرث من حيث النسب.

بمعنى أنّ الزوج يجب عليه الصوم الفائت عن زوجته،و كذلك الزوجه تصوم الفائت عن زوجها.

قـد يأتی التوضـيح فی خصوص المعتق فی باب الإرث،و هو الـذی أعتق شـخصا فمات المعتق-بالفتـح-و لم يبق له وارث أصـلا فيرث عنه المعتق-بالكسر-و هو المرتبه الثانيه من مراتب الإرث من حيث السبب.

مراتـب الإرث مـن حيـث السـبب:فـإنّ الإرث مـن حيـث السـبب لـه أربـع مراتـب، الأـولى:الزوجيه.الثـانيه:العتق.الثـالثه:ضـمان الجريره.الرابعه:الولايه.

و المراد من«ضـمان الجريره»هو العقـد الخـاصّ الـذی يجری بين شخصـين لا وارث لهما و لم يعلم نسـبهما،فمن آثاره إرث كلّ منهما عن الآخر.

مراتب الإرث من حيث النسب:فإنّ مراتب الإرث من حيث النسب ثلاث،

ذكورهم(۱)فالأـكبر ثمّ الإناث(۲)،و اختاره(۳)فی الـدروس،و لاـ ريب أنه(۴)أحوط(۵)،و لو مـات المريض(۶)قبـل التمكّن من القضاء سقط.

(و فی القضاء عن المسافر) لما فاته(۷)منه بسبب السفر (خلاف،أقربه)

الأولی:الآباء و الأولاد.الثانيه:الإخوه و الأجداد.الثالثه:الأعمام و الأخوال.

فعلی القول المنقول يجب قضاء الصوم الفائت عن الميّت علی من ورثه بأیّ مرتبه كان،نسبا أو سببا.

و علی القول المنقول يجب القضاء علی أكبر الذكور من كلّ طبقه فالأكبر،مثلا اذا كان للميّت أخ أكبر أو عمّ أكبر أو خال أكبر فيجب عليهم.

يعنی لو لم يكن ذكور فی طبقه من طبقات الإرث فحينئذ يجب علی أكبر الإناث من الورّاث،و هكذا.

فإنّ المصنّف قدّس سرّه اختار القول المنقول فی كتابه الدروس.

هذا من الشارح رحمه اللّه بأنّ القول بوجوب القضاء علی سائر الورّاث الموجودين فی طبقه من طبقات الإرث يطابق الاحتياط.

وجه كون القول المنقول مطابقـا للاحتيـاط هو التعبير بلفظ«الولی»فی بعض الروايات الشامل لكلّ وارث من طبقات الإرث،فمنها الخبر المنقول فی الوسائل:

عـن حفص بـن البختری عـن أبی عبـد اللّه عليه السـلام فی الرجـل يمـوت و عليه صـلاه أو صـيام،قـال:يقضـی عنه أولی النـاس بميراثه،قلت:فـإن كان أولی الناس به امرأه؟ فقال:لا،إلاّ الرجال.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۴۱ ب ۲۳ من أبواب أحكام شـهر رمضان ح ۵).

و منها:عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن أبی عبد اللّه عليه السـلام قال:سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضی عنه؟قال:أولی الناس به، قلت:و إن كان أولی الناس به امرأه؟قال:لا،إلاّ الرجال.(المصدر السابق:ح ۶).

من شـرائط وجوب قضـاء الصوم الفـائت عن الأـب علی الولـد عـدم تمكّن الأـب من القضـاء بعـد إمكانه أولا،فلو مات بالمرض الموجب لإفطاره فلا يجب علی الولی حينئذ.

الضمير فی«فاته»يرجع الی المسافر،و الضمير فی«منه»يرجع الی الصوم.

(مراعاه تمكّنه من المقام(۱)و القضاء) و لو بالإقامه(۲)فی أثناء(۳)السفر کالمریض(۴)،و قیل:یقضی عنه(۵)مطلقا لإطلاق

المقام-بضمّ المیم-:مصدر بمعنی الإقامه.

هذا تفسیر لقول المصنّف«أقربه مراعاه تمکّنه من المقام و القضاء».

و اعلم أنّ المسأله السابقه فی خصوص وجوب قضاء ما فات من الصوم عن الأب بسبب المرض،و المسأله هذه فی خصوص فوات الصوم بسبب السفر المانع من صومه اذا مات قبل القضاء،ففیه قولان:

الأول:وجوب القضاء علی ولیّ المیّت مطلقا،لإطلاق الروایه الشامله علی الوجوب بلا فرق بین أن یمکنه الإقامه و القضاء أم لا،و لأنّ المسافر کان علیه إمکان ترک السفر و إتیان الصوم،فکان مختارا فی السفر الملازم بترک الصوم.

و الحال أنّ المریض لم یکن یتمکّن من الترک لمرضه،فإذا قبل بوجوب القضاء علی المریض الغیر المتمکّن من القضاء فلیقال بوجوب القضاء علی المسافر المختار بترک السفر و إتیان الصوم بطریق أولی.و هذا الدلیل یردّه الشارح رحمه اللّه بقوله«لجواز کونه ضروریا کالسفر الواجب».

القول الثانی:التفصیل بین إمکانه أن یقیم و یصوم فترک و مات فیجب صومه الفائت علی الولی،و عدم الإمکان فلا یجب علیه.و هذا القول اختاره الشارح رحمه اللّه.

الجار متعلّق بالإقامه.یعنی و إن کان فی حال السفر و أدرک شهر رمضان فکان یمکنه قصد الإقامه فی محلّ و یصوم،فاذا ترک الإقامه و الصوم و لم یمکن له القضاء لاتّفاق الموت قبله فکان مثل المریض الذی کان یمکنه قضاء صومه لکن أهمل و تساهل و أدرکه الموت،فکما یجب قضاء صوم المریض علی الولی فکذلک المسافر المتمکّن من الإقامه و الصوم و المتساهل منه.

تشبیه المسافر للمریض من حیث الإهمال و ترک القضاء عند الصحّه فأدرکه الموت،کما أوضحناه فی الهامش السابق.

هذا هو القول الأول الذی أوضحناه آنفا.

النصّ(۱)،و تمكّنه(۲)من الأداء،بخلاف المريض(۳)،و هو(۴)ممنوع،لجواز كونه(۵)ضروريا كالسفر الواجب(۶)،فالتفصيل(۷)أجود.

هذا دليل أول على القول بوجوب قضاء صوم المسافر مطلقا على الولى،و هو إطلاق النصوص الوارده فى خصوص المسافر و المنقوله فى الوسائل:

و منها:عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه،قال:يقضيه أفضل أهل بيته.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۴۲ ب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱۱).

و منها:عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت،قال:يقضى عنه،و إن امرأه حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها،و المريض فى شهر رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضى عنه.(المصدر السابق:ح ۱۵).

هذا دليل ثان على القول بالقضاء مطلقا أمكن المسافر الإقامه و الصوم أم لا، و هو:كون المسافر متمكّنا من أن يترك السفر و يصوم.

و المراد من قوله«من الأداء»هو إمكان الصوم أداء بترك السفر.

فإنّ المريض لم يكن متمكّنا من ترك المرض و الصوم،فلا يقاس المسافر على المريض بهذا القول.

الضمير يرجع الى التمكّن.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى السفر.

مثل السفر للحجّ الواجب،أو السفر للمعيشه الواجبه له أو لعياله الواجبى النفقه.

هذا هو القول الثانى الذى أوضحناه آنفا،لأنّ إمكان الإقامه و الصوم و ترك ذلك يوجب أن يحكم بوجوب القضاء على الولى،لأنه مثل المريض الذى صحّ و أمكن قضاء الصوم فترك تساهلا منه فمات.

لكن لو لم يمكنه الإقامه و الصوم لكون السفر ضروريا فيكون مثل المريض الذى استمرّ مرضه الى رمضان آخر،فكما لا يجب عليه القضاء لا يجب على وليّه القضاء أيضا.فالقول بالتفصيل يكون أجود.

(و يقضى(۱)عن المرأه و العبد) ما فاتهما على الوجه السابق(۲)كالحرّ(۳)، لإطلاق النصّ(۴)،و مساواتهما(۵)للرجل الحرّ فى كثير من الأحكام، و قيل:لا،لأصاله(۶)البراءه

فبعد القول بوجوب قضاء صوم ما فات عن الأب على الولى يتعرّض الحكم فى خصوص المرأه و العبد.ففيه قولان:

الأول:الحكم بوجوب ما فات عنهما على الولى بدليلين:إطلاق النصّ، و مساواتهما للرجل فى كثير من الأحكام.

القول الثانى:عدم الوجوب،بدليل أصاله البراءه،و انتفاء النصّ فى خصوصهما.

قد أوضحنا الشرائط فى خصوص وجوب قضاء صوم الأب على الولى بكون الأب مريضا أو مسافرا فترك الصوم فى ذلك الحال ثمّ صحّ و حضر و قدر على قضاء الصوم الفائت،لكن تساهل و أهمل ثمّ قصد أن يقضى لكنّه عرضه المانع و أدركه الموت.

كما أنّ الميّت الرجل الحرّ يجب صومه على الولى كذلك الميّت المرأه أو المملوك.

هذا دليل أول على وجوب القضاء على الولى عن المرأه و العبد،و هو النصّ المنقول فى الوسائل:

عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟قال:أمّا الطمث و المرض فلا،و أمّا السفر فنعم.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۴۱ ب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۴).

فإنّ هذا النصّ يدلّ على وجوب ما فات عن المرأه الميّته فى حال السفر مطلقا.

و المراد من«إطلاق النصّ»هو النصّ الذى قد عبّر فيه بلفظ«الرجل»الشامل للعبد و الحرّ،و هى روايه حفص بن البخترى المذكوره سابقا.

هذا دليل ثان على وجوب قضاء ما فات عن المرأه و العبد على وليّهما.و هو كونهما متساويين فى أكثر الأحكام للرجل الحرّ،فيتساويان هنا فى الحكم أيضا.

هذا دليل أول على عدم الوجوب،لأنّ الولى يشكّ فى تكليفه بوجوب قضاء صوم الميّت فتجرى البراءه.

و انتفاء(۱)النصّ الصريح،و الأول(۲)فی المرأه أولی،و فی العبد(۳)أقوی، و الولیّ فیهما(۴)کما تقدّم، (و الانثی) (۵)من الأولاد علی ما اختاره (لا تقضی) لأصاله(۶)البراءه،و علی القول

و هذا دلیل ثان علی القول بعدم وجوب القضاء علی الولی،و هو عدم صراحه النصّ فی خصوصهما.

أقول:لا یخفی أنّ عدم الصراحه فی النصّ بالنسبه الی العبد صحیح لأنه یستفاد من إطلاق«الرجل»الموجود فی الروایه،أمّا المرأه فقد ذکرنا الروایه الصریحه فی خصوصها،و هی روایه أبی حمزه المذکوره قبل قلیل.فقول الشارح رحمه اللّه «انتفاء النصّ الصریح»یصدق فی حقّ العبد لا المرأه.

المراد من«الأول»هو قوله«و یقضی عن المرأه و العبد»یعنی أنّ القول الأول- -و هو الحکم بوجوب القضاء علی الولی عن المیّت المرأه-أولی،لاشتراکهما فی کثیر من الأحکام،و لکونه موافقا للاحتیاط،لکن لا یعنی الإشکال فی تعبیر الشارح رحمه اللّه فی المسأله بلفظ«أولی»لأنّ وجود النصّ الصریح المذکور فی حقّ المرأه یقتضی کون الحکم فیها مصرّحا و منصوصا.

أی الحکم بوجوب القضاء عن العبد أقوی،و هو إشاره لوجود الدلیل فی خصوص العبد الذی قدّمنا إطلاق الروایه بالرجل الشامل للعبد.

و لا یخفی الفرق بین قوله«أولی»و قوله«أقوی».فإنّ الأول یعبّر عنه اذا لم یوجد دلیل خاصّ،بل یحکم به بدلیل الاحتیاط،و الثانی یطلق عند الدلیل الدالّ علی الحکم و لو بالعموم أو الإطلاق.

أی الولی فی المرأه و العبد-کما تقدّم فی ولیّ الأب-أنه إمّا الولد الذکر الأکبر أو مطلق الوارث الذی یرثه.

بناء علی القول بکون الولی الواجب علیه قضاء الصوم الفائت عن المیّت هو الولد الذکر الأکبر،فلا یجب علی الأولاد الإناث مطلقا.

هذا دلیل القول علی عدم الوجوب علی الأولاد الإناث،و هو أصاله البراءه، لأنه شکّ فی التکلیف و مورد إجراء أصاله البراءه.

الآخر(۱)تقضی مع فقده، (و) حیث لا یکون هناک ولی(۲)أو لم یجب(۳) علیه القضاء (یتصدّق(۴)من الترکه عن کلّ یوم بمدّ) فی المشهور(۵).

هذا(۶)إذا لم یوص المیّت بقضائه،و إلّا سقطت الصدقه حیث یقضی(۷)عنه.

(و یجوز فی الشهرین(۸))

و هو القول بوجوب قضاء ما فات عن المیّت لکلّ من ورث عن المیّت،فعلیه یجب القضاء علی الانثی عن فقد الولد الذکر.و الضمیر فی«فقده»یرجع الی الذکر.

هذا فی صوره کون الوارث هو الحاکم،لأنه لا یتصوّر عدم وجود ولیّ فی الإرث،لأنّ الحاکم ولیّ من لا ولیّ له.

یعنی أو کان للمیّت ولیّ فی الإرث لکن لم یجب علیه القضاء،مثل کون الورّاث إناثا لا یجب القضاء علیهنّ.

بصیغه المجهول.یعنی اذا حکم بعدم وجوب القضاء علی الوارث الانثی یجب التصدّق عن أصل الترکه فی مقابل کلّ یوم ممّا فاته من الصوم بمقدار مدّ من الطعام.

یعنی أنّ القول المشهور هو وجوب التصدّق،و فی مقابله قولان آخران:

الأول:وجوب الاستئجار ممّا ترک المیّت.یعنی یجب أن یؤخذ ممّا ترکه المیّت مقدار مال یستأجر به قضاء ما فاته من الصوم.

و القول الثانی:إعطاء مدّین ممّا ترک لکلّ یوم.

أی أنّ التصدّق کذلک فی صوره عدم وصیه المیّت لقضاء ما فاته من الصوم.

هذا القید إشاره الی أنه لو لم یقض الصوم عملا بالوصیه لکون الوصیه أزید من الثلث و لم ینفّذه الوارث،فلا یجب العمل بالوصیه فلا یقضی،ففی هذه الصوره أیضا یجب التصدّق بمدّ لکلّ یوم.

قدّمنا الکفّارات الثلاث فی إفطار صوم شهر رمضان متعمّدا فی بدایه المسأله

(المتتابعين(۱)صوم شهر،و الصدقه(۲)عن الآخر) من مال الميّت على المشهور،و هذا الحكم تخفيف عن الولى بالاقتصار على قضاء الشهر(۳)، و مستند التخيّر روايه(۴)فى سندها ضعف،فوجوب قضاء الشهرين أقوى(۵)،و على القول

الثانيه،و هى:عتق رقبه،أو صيام شهرين متتابعين،أو إطعام ستين مسكينا.فلو تعلّق بالميّت كفّاره شهرين متتابعين و كان يمكن له أن يصوم لكن تساهل و مات فوجب حينئذ صوم هذين الشهرين على عهده الولى،أو نذر صوم شهرين متتابعين فتساهل ثمّ مات فوجب على الولى كما تقدّم.فهل يجوز للولى أن يصوم شهرا و يتصدّق بدل الشهر الآخر ممّا ترك الميّت أم لا؟

فقال المشهور من الفقهاء بجواز ذلك،استنادا الى الروايه التى فى سندها ضعف و ستأتى قريبا،و لكون ذلك التخيير تخفيفا فى حقّ الولى.

و قوّى الشارح عدم جواز التخيير،لضعف سند الحكم بالتخيير.

أى الواجبين متتابعا إمّا لكون النذر كذلك،أو كونهما شهرين متتابعين فى الكفّاره.

بأن يتصدّق ممّا ترك لكلّ يوم بمدّ أو مدّين على الخلاف.

يعنى أنّ الروايه الوارده فى خصوص ذلك التخيير إنّما هو للتخفيف فى حقّ الولى بالنسبه الى قضاء الشهر.

المراد من«الروايه»التى فى سندها ضعف هى المنقوله فى الوسائل:

عن سهل بن زياد عن الحسن بن على الوشّاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

سمعته يقول:اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّه فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثانى. (الوسائل:ج ۷ ص ۲۴۴ ب ۲۴ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱).

و الدليل على ضعف سندها هو وجود سهل بن زياد الذى ضعّفه أهل الرجال فى كتبهم.

فاذا ضعف سند الحكم بالتخيير فيكون الحكم بوجوب قضاء شهرين أقوى.

به(۱)،فالصدقه(۲)عن الشهر الأول،و القضاء للثانی لأنه(۳)مدلول الروایه،و لا فرق فی الشهرین(۴)بین کونهما واجبین تعیینا کالمنذورین، و تخییرا(۵)ککفّاره رمضان،و لا یتعدّی إلی غیر الشهرین(۶)،وقوفا مع النصّ(۷)لو عمل به(۸).

[الخامسه:لو صام المسافر عالما بوجوب القصر]

الخامسه: (لو صام المسافر) (۹)حیث یجب علیه

الضمیر فی«به»یرجع الی الجواز المفهوم من قوله«و یجوز...الخ».

یعنی بناء علی القول بالتخییر تکون الصدقه عن الشهر الأول،و یجب قضاء الشهر الثانی.

یعنی أنّ الصدقه عن الشهر و صوم الثانی علی الولی إنّما هو مدلول روایه سهل بن زیاد المذکوره قبل قلیل بقوله«فعلیه أن یتصدّق عن الشهر الأول و یقضی الشهر الثانی».

اللام فی الشهرین للعهد الذکری.یعنی لا فرق فی الحکم بالتخییر المذکور بین کون الشهرین المتتابعین واجبا متعیّنا-کما لو نذر أن یصوم شهرین متتابعین- أو تخییرا.

بأن کان الشهران واجبین تخییرا بینهما و بین إطعام الستین أو عتق الرقبه.

فلو وجب صوم أقلّ من شهرین بالنذر-مثل صوم أربعین یوما،أو أکثر منهما مثل صوم ثلاثه شهور-فلا یجوز التصدّق عن النصف و صوم الآخر.

أی للتوقّف بالعمل بالنصّ الذی فیه صرّح بالشهرین المتتابعین فلا یجوز التعدّی عنهما الی الغیر.

إشاره الی ضعف الروایه.یعنی لو عمل بالروایه المذکوره فلیتوقّف بالتخییر فی خصوص الشهرین لا الغیر.

صوم المسافر عالما بوجوب القصر

المسأله الخامسه من المسائل فی خصوص صوم المسافر الذی یجب علیه قصر

القصر(۱) (عالما(۲)أعاد) قضاء(۳)للنهی المفسد(۴)للعباده. (و لو کان جاهلا) (۵)بوجوب القصر (فلا إعاده) و هذا أحد المواضع(۶)التی یعذر فیها جاهل الحکم. (و الناسی)

صلواته،و هو السفر بمقدار المسافه الشرعیه الذی علیه القصر.و یحتمل کون القصر هنا قصر الصوم أیضا،فلو صام فی السفر کذلک و هو عالم بکون وظیفته فی هذا السفر القصر یجب علیه إعاده صومه.

یحتمل کون القصر بمعنی قصر الصوم المراد منه إفطاره،و یحتمل کون القصر بمعنی قصر الصلاه الملازم لقصر الصوم.

حال من قوله«لو صام المسافر».

یعنی أنّ الإعاده هنا بمعنی وجوب القضاء لا الأداء بمعناه الاصطلاحی،و هو إتیان العمل فی وقته معادا.

إنّ النهی الوارد فی النصوص عن صوم المسافر فی السفر یقتضی فساد العباده و هی الصوم.و من النصوص التی وقع النهی فیها الخبر المنقول فی الوسائل:

عن یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:الصائم فی السفر فی شهر رمضان کالمفطر فیه فی الحضر.ثمّ قال:إنّ رجلا أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله فقال:یا رسول اللّه،أصوم شهر رمضان فی السفر؟فقال:لا،فقال:یا رسول اللّه،إنّه علیّ یسیر، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:إنّ اللّه عزّ و جلّ تصدّق علی مرضی أمّتی و مسافریها بالإفطار فی شهر رمضان،أ یحبّ أحدکم لو تصدّق بصدقه أن تردّ علیه.

(الوسائل:ج ۷ ص ۱۲۴ ب ۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم ح ۵).

یعنی لو کان جاهلا بوجوب قصر صلاته و صومه لا یجب علیه الإعاده.

و المواضع التی یعذر الجاهل للحکم فیها مثل:إتمام الصلاه فی السفر الذی یجب القصر فیه،و مثل إخفات رکعتی العشاءین و الصبح،و هکذا عکس المسأله کما قیل.

من حواشی الکتاب:و البواقی عکس المسأله و مسأله الجهر و الإخفات.

(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

للحكم(۱)أو للقصر(۲) (يلحق(۳)بالعامد) لتقصيره(۴)فى التحفّظ،و لم يتعرّض له(۵)الأكثر مع ذكرهم له فى قصر الصلاه بالإعاده فى الوقت خاصّه للنصّ(۶)،و الذى يناسب

كما اذا علم الحكم بعدم جواز الصوم فى السفر لكن نسى و صام ثمّ التفت فهو مثل العامد يجب عليه القضاء.

بأن علم بوجوب القصر للصوم لكن صام نسيانا فهو أيضا فى حكم العامد للصوم فى السفر.

خبر لقوله«و الناسى».

كما أنّ النسيان كثيرا ما يحصل بعدم التحفّظ،فلو كان الناسى مواظبا على ما نسى لم ينس عنه،و هذا الذى قيل فى كون حديث الرفع منّه من اللّه تعالى فى حقّ أمّه الرسول صلّى اللّه عليه و آله،لأنّ النسيان لو لم يكن اختياريا لا يتعلّق على المنسىّ حكم و عقاب ليكون الرفع فيه منّه لاستحاله التكليف،فالعقاب المرفوع فى حديث الرفع إنّما هو لعدم التحفّظ و المواظبه حتّى حصل النسيان و غيره من أخواته المذكور فى حديث الرفع،و لا مجال للتفصيل أكثر من ذلك،فمن أراد فليراجع كتاب الرسائل للشيخ الأنصارى رحمه اللّه المسمّى ب«فرائد الاصول»فى خصوص البحث المربوط بحديث الرفع.

الضميران فى«له»الأول و«له»الثانى يرجعان الى الناسى.يعنى أنّ أكثر الفقهاء ذكروا حكم الناسى فى مسأله قصر الصلاه بأنه لو قصر الصلاه نسيانا و التفت فى الوقت يجب عليه إعاده الصلاه،و لم يذكروا حكم الناسى فى خصوص الصوم لوجود النصّ فى حقّ ناسى القصر فى صلاته.

و الحاصل:أنّ جهه التعرّض لحكم الناسى فى قصر الصلاه هو وجود النصّ فيه.

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات،قال:إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد،و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا إعاده عليه.(الوسائل:ج ۵ ص ۵۳۰ ب ۱۷ من أبواب صلاه المسافر ح ۲).

حکمها(۱)فیه عدم الإعاده(۲)لفوات وقته(۳)و منع تقصیر الناسی(۴)، و لرفع الحکم عنه(۵)،و إن کان ما

الضمیر فی«حکمها»یرجع الی الصلاه،و الضمیر فی«فیه»یرجع الی الصوم.

یعنی أنّ المناسب لحکم الصلاه فی خصوص الصوم هو الحکم بعدم وجوب القضاء للمسافر الذی صام فی السفر،لأنّ الحکم بعدم قضاء الصلاه المأتیّ بها تامّه بالقصر بعد الوقت یناسبه الحکم بعدم وجوب قضاء الصوم اذا أتاه فی السفر،لأنّ الالتفات فی الصوم أیضا بعد خروج الوقت،فلا یجب علیه قضاؤه.

فاعل لقوله«یناسب».

أی لفوات وقت الصوم.

هذا ردّ لدلیل إلحاق الناسی بالعامد فی قوله«لتقصیره فی التحفّظ».

هذا أیضا دلیل علی عدم إلحاق الناسی بالعامد،لأنّ مدلول«حدیث الرفع» هو رفع الحکم عن الناسی،یعنی أنّ الذی نسی الحکم فی التمام أو القصر فصام فی السفر لا یحکم علیه بوجوب قضاء الصوم.

الضمیر فی«عنه»یرجع الی الناسی،و المراد من«حدیث الرفع»المستند إلیه فی المقام هو الحدیث النبویّ المشهور المنقول عن کتاب الخصال للصدوق رحمه اللّه:

عن حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:رفع عن أمّتی تسعه:الخطأ،و النسیان،و ما اکرهوا علیه،و ما لا یعلمون،و ما لا یطیقون، و ما اضطرّوا إلیه،و الحسد،و الطیره،و التفکّر فی الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق بشفه.(الخصال:ج ۲ باب التسعه ص ۴۱۷).

و لا یخفی أنّ نفس المذکورات التسعه لم ترفع عن الامّه لوجودها فی الامّه بالضروره،فلا بدّ من التقدیر فی الحدیث.

فقال بعض:إنّ المقدّر هو الآثار الشرعیه کلّا،فیکون المعنی هکذا:رفع عن

ذكره(۱)أولى،و لو علم الجاهل و الناسى فى أثناء النهار(۲)أفطرا و قضيا(۳)قطعا.

أمّتى الآثار الشرعيه للتسعه مثلا:لو شرب الخمر أحد بالجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإكراه أو الاضطرار فلا يجرى فى حقّه حدّ شرب الخمر،و لا يحكم بسقوط عدالته،و لا يحكم بارتكابه المعصيه،و لا يعاقب يوم القيامه،لرفع تمام الآثار.

و قال بعض:إنّ المقدّر هو العقاب و المؤاخذه،فيكون معنى الحديث:رفع عن أمّتى المؤاخذه على التسعه.

و قال البعض:إنّ المقدّر هو الحكم،فيكون المعنى:رفع عن أمّتى حكم التسعه.

و الظاهر من الشارح رحمه اللّه فى المقام هو استفاده رفع الحكم عند النسيان.و المراد من«الحكم»هو إمّا التكليفى أو الوضعى.فلو كان المرفوع الحكم التكليفى -و هو الحرمه و الوجوب-فيكون المعنى:رفع الحكم التكليفى عن الناسى فى صومه حال السفر.فلا يكون صوم الناسى فى السفر حراما،و لا يفسد صومه.

و هكذا لو كان المرفوع هو الحكم الوضعى-و هو الصحّه و البطلان-فيكون البطلان مرفوعا عن صوم المسافر الناسى،فيحكم بصحّه صومه.و هذا هو التوضيح لقول الشارح رحمه اللّه«و لرفع الحكم عنه».

المراد من«ما ذكره»هو قول المصنّف رحمه اللّه«و الناسى يلحق بالعامد».و الدليل على الأولويه هو انطباقه بالاحتياط فى الدين.

كما اذا صام المسافر الجاهل أو الناسى فعلما أو تذكّرا فى وسط النهار بعدم جواز الصوم فى السفر فيفطران فى أثناء النهار و يقضيانه فى الحضر.

فاعل قوله«أفطرا»و«قضيا»هو ضمير التثنيه الراجع الى الجاهل و الناسى.

قوله«قطعا»إشاره الى عدم الخلاف فى الحكم.

(و كلّما قصرت(۱)الصلاه قصر الصوم) للروايه(۲)،و فرق بعض

و اعلم أنّ فی الملازمه بین قصر الصلاه و قصر الصوم أقوال ثلاثه:

الأول:ما قاله المصنّف رحمه اللّه بأنّه لو سافر و خرج عن حدّ الترخّص قبل الزوال یقصر الصلاه و یقصر الصوم.

الثانی:الفرق بین السفر للصید للتجاره و غیره،فإنّ من سافر للصید بأن یتّجر به لا یقصر صلاته لکن یقصر صومه،و ذلک القول منسوب الی الشیخ الطوسی فی کتابیه النهایه و المبسوط.

الثالث:الفرق بین نیه السفر من اللیل و غیره،فإنّ من لم ینو السفر من اللیل لا یتمّ الصلاه،لکنّه یصوم.بمعنی أنه یقصر الصلاه و لا یقصر صومه.

قصر-بفتح القاف و الصاد-وزان کتب یکتب:نقص الشیء،و قصر الصلاه:

ترک منها قسما.(المنجد).

و المراد من«الروایه»هو الخبر المنقول فی کتاب الوسائل:

عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون:و التقصیر فی ثمانیه فراسخ و ما زاد،و اذا قصرت أفطرت. (الوسائل:ج ۵ ص ۴۹۲ ب ۱ من أبواب صلاه المسافر ح ۶).

من حواشی الکتاب:روی معاویه بن وهب فی الصحیح عن الصادق علیه السلام أنه قال:اذا قصرت أفطرت،و اذا أفطرت قصرت. (الوسائل:ج ۵ ص ۵۲۸ ب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر ح ۱۷).

و قال الشیخ رحمه اللّه فی النهایه و المبسوط بوجوب قصر الصوم و إتمام الصلاه علی من سافر طلبا للتجاره.

قال المحقّق فی المعتبر:و نحن نطالبه بدلاله الفرق،و نقول:إن کان مباحا قصر، و إلاّ أتمّ فیهما.نعم،یستثنی من الکلّیه الثانیه مواضع التخییر،فإنّه یجب فیه

الأصحاب(۱)بينهما فى بعض الموارد(۲)ضعيف(۳)، (إلاّ أنه(۴)يشترط فى) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدّين(۵)قبله،و إلاّ أتمّ(۶)و إن قصّر الصلاه على أصحّ الأقوال(۷)لدلاله النصّ الصحيح(۸)

الإفطار،و لا يجب قصر الصلاه،و قد يتكلّف فى إدراج ذلك فيها بجعل الوجوب أعمّا من العينى و التخييرى،فيجب فى تلك المواضع القصر،لكن تخييرا.

(حاشيه ملاّ أحمد رحمه اللّه).

مراده من«بعض الأصحاب»هو الشيخ الطوسى رحمه اللّه.

المراد من«بعض الموارد»هو السفر للصيد للتجاره،كما أشرنا اليه بأنّ الشيخ رحمه اللّه قال بوجوب قصر الصوم و إتمام الصلاه.

خبر لقوله«و فرق بعض الأصحاب».

هذا استثناء من القاعده الكلّيه،فإنّها فى صوره الخروج عن حدّ الترخّص قبل الزوال،و إلاّ يجب عليه إبقاء صومه و قصر صلاته،فلا تجرى القاعده الكلّيه فيه.

المراد من«الحدّين»هو مقدار سماع الأذان و مقدار رؤيه الجدران.و الضمير فى «قبله»يرجع الى الزوال.

و إن لم يخرج عن الحدّين قبل الزوال يجب عليه إتمام الصوم و قصر الصلاه.

إشاره الى الأقوال التى ذكرناها قبل قليل فى الملازمه بين قصر الصلاه و قصر الصوم.

المراد من«النصّ الصحيح»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم،قال:فقال:إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم،و إن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۳۱ ب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۲).

علیه،و لا اعتبار بتبییت(۱)نیه السفر لیلا.

[السادسه:الشیخان إذا عجزا عن الصوم]

السادسه: (الشیخان) (۲)ذکرا و انثی (إذا عجزا) عن الصوم أصلا(۳)،أو مع مشقّه شدیده(۴) (فدیا) (۵)عن کل یوم (بمدّ،و لا قضاء علیهما) لتعذّره(۶)،و هذا(۷)مبنیّ علی الغالب من أنّ عجزهما عنه(۸)لا یرجی

هذا إشاره الی القول الثالث من الأقوال المذکوره قبل قلیل فی الملازمه بین قصر الصلاه و قصر الصوم.

حکم الشیخین مع العجز عن الصوم

الشیخان تثنیه مفرده الشیخ،و معناه هنا:کبیر السنّ،و المراد من«التثنیه»هو الشیخ و الشیخه،عبّر بالتذکیر تغلیبا کالشمسین و القمرین و الظهرین و العشاءین.

بأن لا یقدر علی الصوم لا بالمشقّه و لا بغیر المشقّه.

و لا یخفی أنّ المشقّه الخفیفه خارجه عن البحث،لأنّ کلّ من صام یحصل له المشقّه الخفیفه کثیرا.

قوله«فدیا»بالتثنیه،یعنی یجب علی الشیخین الفدیه بدل کلّ یوم مقدار مدّ من الحنطه أو الشعیر أو الخبز.

فلا یجب علی الشیخین قضاء صومهما،لتعذّر الصوم علیهما،فلا یکلّفان بما یتعذّر علیهما.و الضمیر فی«تعذّره»یرجع الی الصوم.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو تعذّر الصوم.یعنی أنّ تعذّر الصوم علیهما یبنی علی الغالب من حال الشیخین،لأنهما یعجزان یوما بعد یوم.

الضمیر فی«عنه»یرجع الی الصوم.یعنی أنّ عجز الشیخین عن الصوم لا یرجی أن یزول،لأنهما کلّ یوم یمیلان الی الهرم و الضعف.

زواله،لأنهما فی نقصان،و إلّا فلو(۱)فرض قدرتهما علی القضاء وجب.

و هل یجب حینئذ(۲)الفدیه معه؟قطع به فی الدروس،و الأقوی(۳)أنهما إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدیه و لا قضاء،و إن أطاقاه(۴)بمشقّه شدیده لا یتحمّل مثلها عاده فعلیهما(۵)الفدیه،ثمّ إن

هذا استثناء من البناء علی الغالب.یعنی أنه لو اتّفق للشیخ أو الشیخه القدره و الاستطاعه علی قضاء الصوم فی بعض الفصول فیجب علیهما القضاء.مثلا اذا لم یقدرا علی قضاء الصوم فی فصل الصیف لطول الأیّام فیه و شدّه حرارته لکن یمکنهما القضاء فی فصل الشتاء لقصر الأیّام فیه و برودته فیجب علیهما حینئذ قضاء صومهما فیه.

یعنی اذا قدر الشیخ علی الصوم و قضی ما فاته بالتعذّر فی فصل هل یجب علیه الفدیه أیضا أم لا؟

قال المصنّف رحمه اللّه بوجوب الفدیه مع القضاء فی کتابه الدروس بالقطع و الیقین.

و لعلّ وجه وجوب الفدیه هو استصحابه،لأنها کانت واجبه،لإفطارهما الصوم،فاذا قدرا علی القضاء یشکّ فی رفع الوجوب،فیستصحب.

أمّا نظر الشارح رحمه اللّه فی حکم الشیخ و الشیخه فإنه قال بأنهما إن لم یتمکّنا من الصوم لا بالمشقّه و لا بغیرها فلا یجب علیهما القضاء،کما لا تجب الفدیه علیهما، و إن تمکّنا من الصوم بالمشقّه الشدیده فلا یجب علیهما الصوم،لکن تجب علیهما الفدیه.

یعنی و الذی یقوی فی نظری من حیث الدلیل هو التفصیل بین العجز عن الصوم أصلا،و بین التمکّن عنه بالمشقّه الشدیده.

فاعل قوله«أطاقاه»ضمیر التثنیه الراجع الی الشیخین،و هو من طاق یطوق طوقا و طاقه:قدر علیه.(أقرب الموارد).

أی تجب علیهما الفدیه لا القضاء فی حال المشقّه الشدیده التی لا تتحمّل عاده.

قدرا(۱)على القضـاء وجب،و الأـجود حينئـذ(۲)مـا اختـاره فى الـدروس من وجوبها(۳)معه،لأنهـا وجبت بالإفطـار أولا(۴)بالنصّ الصحيح(۵)، و القضاء(۶)وجب بتجدّد القدره،و الأصل(۷)بقاء الفديه لإمكان الجمع(۸)،و لجواز(۹)أن تكون عوضا عن الإفطار لا بدلا عن القضاء.

بأن حصل التمكّن و القـدره الجسـميه عليهما بحيث يقـدران على الصوم لتغيير الفصل أو للجهات الاخر،فحينئـذ يجب عليهما أن يقضيا صومهما.

فحين أن قدرا على قضاء صومهما هل تجب الفديه أيضا أم لا؟

قال الشارح رحمه اللّه بوجوب الفديه،بدليل أنها وجبت بالإفطار و القضاء وجب بحصول القدره.

الضمير فى«وجوبها»يرجع الى الفديه،و فى«معه»يرجع الى القضاء.

يعنى أنه اذا أفطر صومه وجبت الفديه عليه.

المراد من«النصّ الصحيح»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن محمّـد بن مسـلم قال:سـمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول:الشـيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شـهر رمضان،و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام،و لا قضاء عليهما،و إن لم يقدرا فلا شىء عليهما.(الوسائل:

ج ۷ ص ۱۴۹ ب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۱).

يعنى أنّ وجوب القضاء حصل بتجدّد التمكّن من الصوم.

المراد من«الأصل»هو الاستصـحاب.يعنى اذا حصل وجوب الفديه بالإفطار ثمّ حصل التمكّن من القضاء يحصل حينئذ الشكّ فى رفع الوجوب الثابت بالإفطار،فيستصحب وجوب الفديه.

أى الجمع بين قضاء الصوم و أداء الفديه.

و هذا كأنه جواب عن سؤال مقدّر،و هو:أنّ الفديه إنّما هى بدل عن قضاء

(و ذو العطاش) (۱)بضمّ أوله،و هو(۲)داء لا يروى صاحبه،و لا يتمكّن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس(۳)من برئه)

الصوم،فاذا وجب القضاء فكيف يحكم بوجوب الفديه أيضا،فيكون جمعا بين البدل و المبدل و هو غير جائز؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الفديه يجوز كونها بدلا عن الإفطار،فإذا جاز إفطار الصوم تجب عليه الفديه،فلا مانع من الحكم بوجوب القضاء عند حصول القدره و وجوب الفديه عند الإقدام بإفطار الصوم.

حكم ذى العطاش

العطاش من عطش يعطش عطشا،وزان علم يعلم:ضدّ روى.و العطاش-بضمّ الأول-:داء يصيب الإنسان فيشرب الماء و لا يروى.العطاش-بكسر الأول- جمع عطشان.(المنجد).

الضمير فى«هو»يرجع الى العطاش،و كذلك الضمير فى«صاحبه».

بالرفع،صفه لذى العطاش.يعنى صاحب العطاش الذى حصل اليأس من شفائه.

المأيوس-اسم مفعول من أيس ييأس إياسا،وزان علم يعلم-:قنط،قطع الرجاء،فهو آيس.(المنجد).

أيس منه إياسا:قنط،و هو لغه فى يئس.و عن ابن سيده:أيست من الشىء مقلوب من يئست.(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:قوله«ذو العطاش المأيوس من برئه كذلك...الخ».

المستفاد من كتب اللغه أنّ«آيس»لازم و حينئذ فلا يصحّ«المأيوس»بل الصحيح«الآيس».لكن قد وقع المأيوس فى بعض خطب نهج البلاغه،و كفاه

(كذلك(۱)) يسقط عنه القضاء،و يجب عليه الفديه عن كلّ يوم بمدّ، (و لو برئ(۲)قضى) و إنّما ذكره(۳)هنا(۴)لإمكانه،حيث إنّ المرض ممّا يمكن زواله عاده(۵)،بخلاف الهرم(۶).

حجّه،فكأنه مفعول بمعنى الفاعل،كما قيل فى قوله تعالى (إِنَّهُ كانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا) .

(مريم:۶۱).و حِجاباً مَسْتُوراً .(الإسراء:۴۵).أو بمعنى من أصابه اليأس كالمبلول و إن شذّ.و الأظهر أن يقال:إنّ تعديته بالحرف كالممرور به،و إنّه وصف بحال متعلّقه،أى ذو العطاش الذى برؤه مأيوس منه،و عباره نهج البلاغه هكذا«الحمد للّه الذى غير مقنوط من رحمته،و لا- مخلوّ من نعمته،و لا- مأيوس من مغفرته،و لا- مستنكف عن عبادته».و لعلّ توجيه«المأيوس»فيه، و كذا«المقنوط»،و كذا«المستنكف»بالفتح هو أحد الوجوه المذكوره...الخ.

(حاشيه آقا جمال رحمه اللّه).

المشار إليه فى قوله«كذلك»يرجع الى الشيخين.يعنى أنّ الحكم فى صاحب داء العطاش مثل الحكم فى خصوص الشيخين فى سقوط القضاء و وجوب الفديه.

برئ-بكسر الراء-:تخلّص و سلم.(أقرب الموارد).

الضمير فى«ذكره»يرجع الى البرء و المفهوم من قوله«برئ».يعنى أنّ المصنّف ذكر البرء فى خصوص ذى العطاش و لم يذكره فى خصوص الشيخين،لإمكان البرء فى حقّه،بخلاف الشيخين فإنّ الشباب لا يعود إليهما أبدا.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو ذو العطاش،و الضمير فى«إمكانه»يرجع الى البرء.

بمعنى أنّ الأمراض محتمله الزوال،لكنّ الشيخ لا يعود شابّا.قال الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوما

لا خبره بما فعل المشيب

الهرم-بفتح الهاء و الراء-:مصدر من هرم يهرم هرما،وزان علم يعلم،و هو بلوغ أقصى الكبر.(المنجد).

و هل يجب(۱)مع القضاء الفديه الماضيه؟الأقوى(۲)ذلك بتقريب ما تقدّم(۳)و به(۴)قطع فى الدروس،و يحتمل أن يريد هنا(۵)القضاء من غير فديه كما هو(۶)مذهب المرتضى،و احترز بالمأيوس من برئه عمّن(۷) يمكن برؤه عاده،فإنّه يفطر و يجب القضاء(۸)،حيث يمكن كالمريض من غير فديه،و الأقوى أنّ حكمه(۹)كالشيخين يسقطان عنه

يعنى أنّ ذا العطاش اذا برئ من مرضه و قضى صومه هل تجب عليه الفديه التى وجبت عند إفطاره؟

مبتدأ،و خبره قوله«ذلك».يعنى أنّ الأقوى وجوب الفديه التى تعلّقت بذمّته عند إفطاره.

يعنى وجوب الفديه بدليل ما تقدّم فى خصوص الشيخين اذا قدرا على القضاء.بقوله«لأنها وجبت بالإفطار أولا بالنصّ الصحيح،و القضاء وجب بتجدّد القدره».

الضمير فى«به»يرجع الى وجوب الفديه الماضيه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قطع بوجوبها فى كتابه الدروس.

يعنى يحتمل أن يريد المصنّف فى هذا الكتاب خلاف ما قطع به فى كتابه الدروس،بأن يريد من قوله«و لو برئ قضى»يعنى لو برئ ذو العطاش يجب عليه القضاء خاصّه لا الكفّاره.

أى كما أنّ وجوب القضاء خاصّه رأى السيّد المرتضى رحمه اللّه.

الجار متعلّق بقوله«و احترز».يعنى احترز المصنّف بقوله«المأيوس من برئه» عن ذى العطاش الذى أرجى صحّته من دائه.

فإنّ ذا العطاش المرجوّ برؤه يفطر و يجب عليه القضاء بلا فديه.

يعنى أنّ حكم ذى العطاش مثل حكم الشيخين فى سقوط القضاء و الفديه عند

مع العجز رأسا،و تجب الفديه مع المشقّه.

[السابعه:الحامل المقرب،و المرضعه القليله اللبن]

السابعه: (الحامل(۱)المقرب،و المرضعه(۲)القليله اللبن) إذا خافتا على الولد(۳) (تفطران(۴)و تفديان) بما تقدّم(۵)،و تقضيان مع زوال العذر، و إنّما لم يذكر القضاء(۶)مع القطع بوجوبه(۷)لظهوره،حيث إنّ عذرهما

عجزه،و وجوب الفديه مع إمكان صومه مع المشقّه.يعنى اذا حصلت المشقّه له يفطر صومه و يفدى مدّا من طعام.

حكم الحامل و المرضعه

أى المرأه الحامل التى يقرب وضع حملها،و تذكير الصيغه لأنّ الحمل من الأوصاف الخاصّه بالمرأه،مثل الحيض فلا يحتاج الى التأنيث.و المقرب-بضمّ الميم و سكون القاف-:التى يقرب وضع حملها.و إنّما أتى الحامل بالقرب لأنّ الخوف على الولد إنّما هو فى زمان قرب الوضع،فلو حصل الخوف قبله يكون متساويا فى الحكم.

و لا فرق بين كون المرضعه امّا للولد أو مستأجره لإرضاعه.

بأن خافتا من حصول الضرر الحاصل بالصوم على الولد من فوته أو نقصانه أو مرضه.

فاعل قوله«تفطران»هو ضمير التثنيه الراجع الى الحامل و المرضعه،و كذا الحال بالنسبه الى قوله«تفديان».و هما-أى«تفطران،و تفديان»-بصيغه المعلوم من باب الإفعال.

و هو إعطاء مدّ من طعام لمورد مصرف الفديه لكلّ يوم ممّا أفطرتا.

يعنى أنّ المصنف رحمه اللّه لم يذكر القضاء،بل اكتفى بقوله«تفطران و تفديان»لظهور وجوب القضاء من حكم المريض.

يعنى مع القطع بوجوب القضاء عليهما.و الضمير فى«ظهوره»يرجع الى القضاء.

آئل(۱)إلی الزوال فلا تزیدان عن المریض(۲)،و فی بعض النسخ «و تعیدان»(۳)بدل«و تفدیان»و فیه تصریح بالقضاء و إخلال بالفدیه(۴)، و عکسه(۵)أوضح،لأنّ الفدیه لا تستفاد من استنباط اللفظ(۶)بخلاف القضاء(۷)،و لو کان خوفهما(۸)علی أنفسهما فکالمریض تفطران و تقضیان

أی لأنّ عذرهما مائل الی الزوال،لأنّ عذر الحامل یزول بوضعها،و عذر المرضعه یزول بقطعها الإرضاع.

و الحال أنّ المریض یجب علیه القضاء بعد الصحّه،ففیهما أیضا یجب القضاء بعد زوال العذر.

یعنی فی بعض نسخ کتاب اللمعه«تفطران و تعیدان».

ففی هذه العباره تصریح بوجوب القضاء،لکن لم یصرّح فیها بوجوب الفدیه.

عکس عباره بعض النسخ هو المذکور فی هذا الکتاب.بقوله«تفطران و تعیدان»،فإنّه أوضح فی الدلاله علی القضاء و الفدیه.

المراد من«اللفظ»هو«تعیدان».یعنی أنّ وجوب القضاء لا یستفاد من هذا اللفظ.

یعنی بخلاف وجوب القضاء فإنّه یستفاد من لفظ«تفدیان».و قد اشکل، لإفاده لفظ«تفدیان»بوجوب القضاء کما عن بعض حواشی الکتاب.

من حواشی الکتاب:قوله«و عکسه أوضح،لأنّ الفدیه...الخ».یمکن أن یقال:کما أنّ الفدیه لا تستنبط من لفظ«یعیدان»أنّ القضاء أیضا لا یستنبط من لفظ«یفدیان»،و استنباط الحکم من الخارج مشترک،فالأوضحیه غیر واضحه.و غایه التوضیح أن یقال:القضاء یستفاد من لفظ«یفدیان»من باب مفهوم الموافقه،و بطریق الأولویه بخلاف الفدیه،فتأمّل.(حاشیه آقا جمال رحمه اللّه).

یعنی لو کان خوف الحامل المقرب و المرضعه بضرر الصوم علی أنفسهما

من غير فديه(۱)،و كذا كلّ من خاف على نفسه(۲).

و لا ـ فرق فى ذلك(۳)بين الخوف لجوع و عطش،و لا ـ فى المرتضع(۴)بين كونه(۵)ولدا من النسب و الرضاع،و لا ـ بين المستأجره(۶)و المتبرّعه(۷).

نعم لو قام غيرها(۸)مقامها متبرّعا أو آخذا(۹)مثلها أو أنقص

فيكونان كالمريض الخائف من ضرر الصوم،فيفطران.و المراد من«الخوف»هو حصول الظنّ بالضرر،إمّا بقول من يكون قوله حجّه،أو بالتجربه كما مرّ التفصيل فى خصوص المريض.

يعنى فلا شبهه فى عدم وجوب الفديه فى المقام.

يعنى و كذلك كلّ من خاف من ضرر الصوم على نفسه بأىّ سبب حصل الخوف و لو لم يكن مريضا مثل ضرر العطش الشديد الذى لا يتحمّل عاده و لا يدفع بشرب قليل من الماء مرّه أو مرّات أو غير ذلك.

يعنى لا ـ فرق فى جواز الإفطار للحامل و المرضعه اذا خافتا على نفسيهما من ضرر الصوم فى الخوف بسبب الجوع أو الضرر الحاصل بسبب العطش.

المراد من«المرتضع»هو الطفل الذى يرتضع من المرضعه.

الضمير فى«كونه»يرجع الى المرتضع.يعنى أنّ الخوف على المرتضع الذى يوجب الإفطار للمرضعه لا فرق بين كونه ولد نفس المرضعه بأن ولدته أو كونه ولدا لها بالرضاع.

قوله«المستأجره»بصيغه اسم المفعول من باب الاستفعال،و هى التى استؤجرت للإرضاع.

المتبرّعه:بصيغه اسم الفاعل،و هى التى ترضع الطفل تبرّعا و بلا اجره.

الضميران فى«غيرها»و«مقامها»يرجعان الى المرضعه.

قوله«متبرّعا»و«آخذا»كلاهما حال من الغير.و«مثلها»مفعول ل«آخذا» و هكذا«أنقص».

امتنع(۱)الإفطار،و الفديه(۲)من مالهما و إن كان لهما زوج و الولد له(۳)، و الحكم بإفطارهما خبر(۴)معناه الأمر لدفعه(۵)الضرر.

(و لا- يجب صوم النافله بشروعه) (۶)فيه،لأصاله(۷)عدم الوجوب، و النهى(۸)عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب. (نعم يكره نقضه(۹))

هذا جواب لقوله«لو قام غيرها مقامها».

هذا مبتدأ،و خبره قوله«من مالهما».يعنى أنّ الفديه الواجبه على الحامل و المرضعه إنّما هى من مال نفسهما لا من مال الغير.

يعنى و إن كان للحامل و المرضعه زوج و الولد الذى يخاف عليه هو الولد للزوج ففيه أيضا تجب الفديه من مالهما لا الزوج و لا صاحب الولد.

يعنى أنّ الحكم فى قوله«الحامل و المرضعه تفطران»جمله خبريه بمعنى الإنشاء.

يعنى أنهما يجب عليهما الإفطار.

الضمير فى«دفعه»يرجع الى الإفطار.يعنى أنّ الدفع للضرر يجب،و الإفطار هنا يدفع به الضرر.

يعنى لو شرع بصوم المستحبّ مثل صوم أول الشهر أو صوم سائر الأيّام التى يستحبّ الصوم فيها فلا يجب إتمامه بالشروع فيه بل يجوز إفطاره متى شاء،إلّا بعد الزوال فيكره إفطار صوم المندوب.

هذا دليل عدم الوجوب بالشروع لأنه يكون من قبيل الشكّ فى الوجوب فتجرى البراءه.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو:أنه هل يجوز إبطال العمل؟و الحال أنّ القرآن نهى عن الإبطال بقوله (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) . (محمد:۳۳).

فاجاب الشارح رحمه اللّه بأنه يختصّ بقطع بعض الواجبات مثل الصلاه الواجبه و مثل صوم نذر معيّن،أو صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

الضمير فى«نقضه»يرجع الى صوم النافله.

(بعد الزوال) للروايه(۱)المصرّحه بوجوبه حينئذ(۲)المحموله على تأكّد الاستحباب،لقصورها(۳)عن الإيجاب سندا و إن صرّحت به متنا، (إلّا لمن يدعى(۴)إلى طعام) فلا يكره له(۵)قطعه مطلقا(۶)،بل يكره(۷)المضىّ عليه،و روى أنه(۸)أفضل من الصيام بسبعين ضعفا،و لا فرق بين من

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليا عليه السلام قال:

الصائم تطوّعا بالخيار ما بينه و بين نصف النهار،فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۱ ب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيّته ح ۱۲).

قال صاحب الوسائل:حمله الشيخ رحمه اللّه على الأولويه و تأكّد الاستحب اب.

يعنى أنّ الروايه المذكوره صرّحت بوجوب الصوم بعد الزوال،لكنّها تحمل على تأكّد الاستحباب بعد الزوال.

يعنى أنّ الروايه قاصره عن إفاده الوجوب من حيث السند.و وجه ضعف سندها هو وجود مسعده بن صدقه فيه،و هو على ما نقل عن العلّامه رحمه اللّه عن الشيخ رحمه اللّه عامّى المذهب،و عن الكشّى عدم وثاقته لما فى اعتقاده.

هذا استثناء من قوله«نعم يكره نقضه بعد الزوال».يعنى أنّ من دعى الى الإفطار بالطعام فلا يكره له نقضه و لو بعد الزوال.

الضمير فى«له»يرجع الى الصائم المفهوم بالقرينه.و الضمير فى«قطعه»يرجع الى الصوم المندوب.

بلا فرق بين قطع الصوم المندوب قبل الزوال أو بعده.

هذا ترقّ من القول بعدم كراهه القطع.يعنى يكره ردّ دعوه الداعى الى الطعام و بقائه فى الصوم.و الضمير فى«عليه»يرجع الى الصوم.

يعنى ورد فى الروايه أنّ الإفطار بدعوه الداعى الى الطعام أفضل من البقاء

هيّأ(۱)لـه طعامـا و غيره،و لاـ بين(۲)مـن يشـقّ عليه المخـالفه و غيره(۳).نعم يشترط كونه مؤمنـا(۴)،و الحكمـه ليسـت من حيث الأكل(۵)بل إجابه(۶) دعاء المؤمن و عدم ردّ قوله،و إنّما يتحقّق(۷)الثواب على الإفطار مع قصد

على الصوم،و الضمير فى«أنه»يرجع الى الإفطار.و الروايه الدالّه عليه منقوله فى الوسائل:

عن داود الرقى قال:سـمعت أبا عبد اللّه عليه السـلام يقول:لإفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا،أو تسعين ضعفا.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۱۰ ب ۸ من أبواب آداب الصائم ح ۶).

يعنى لا فرق بين استحباب إجابه من دعا الصائم الى الطعام بين كونه هيّأ له طعاما من قبل أو غيره.

عطف على قوله«لا فرق بين من هيّأ».يعنى لا فرق فى استحباب إفطار الصوم المندوب عند دعوه المؤمن الى طعام بين من يشكل عليه ردّ دعوته مثل دعوه شخص سريع التأثّر من ردّ دعوته و بين من لا يتأثّر من ردّ دعوته.

الضمير فى«غيره»يرجع الى«من»الموصوله.

يعنى أنّ الشرط فى استحباب قطع الصوم إنّما هو دعوه المؤمن الذى يطلق فى الروايات على الشيعه.

فلو اشتاق الصائم على الأكل بلا قصد القربه من إجابه دعوه المؤمن لا يحصل له الثواب.

عطـف على الأكـل.يعنى أنّ الحكمه من حيث إجـابه دعـوه المـؤمن،و من حيث عـدم ردّ دعـوته.و الضـمير فى«قـوله»يرجـع الى المؤمن.

يعنى أنّ الشـرط فى حصول الثواب فى الإفطار ليس إجابه دعوه المؤمن خاصّه بل هى مع قصـد القربه،بأن يقصـد الطاعه للشارع فى إجابه دعوه المؤمن.

الطاعه به(۱)لذلک(۲)و نحوه(۳)لا بمجرّده(۴)،لأنه(۵)عباده یتوقّف ثوابها علی النیه.

[الثامنه:یجب تتابع الصوم الواجب إلّا أربعه]

الثامنه: (یجب تتابع(۶)الصوم) الواجب (إلّا أربعه:النذر المطلق(۷))

الضمیر فی«به»یرجع الی الإفطار.

إشاره الی إجابه دعوه المؤمن.یعنی مع قصد الطاعه بالإفطار لإجابه دعوه المؤمن.

بالکسر،عطفا علی قوله«لذلک».یعنی و مثل إجابه دعوه المؤمن.مثلا قصد الطاعه بإدخال السرور علی قلب المؤمن بالإفطار عنده.

الضمیر فی«مجرّده»یرجع الی الأکل.یعنی أنّ الحکمه فی استحباب الإفطار لیست مجرّد إشباع البطن من الطعام.

الضمیر فی«لأنه»یرجع الی الإفطار.یعنی أنّ الإفطار بدعوه المؤمن الی الطعام إنّما هو عباده،و لا تکون عباده إلّا بقصد التقرّب الی اللّه سبحانه.

و الضمیر فی«ثوابها»یرجع الی العباده.

وجوب تتابع الصوم و مستثنیاته

یعنی إذا وجب صوم أیّام متعدّده لا یجوز التفریق بینها إلّا فی أربعه مواضع:

الأول:النذر المطلق،مثل صوم أیّام نذر بلا تقیید التتابع،کما لو نذر أن یصوم فی السنه الحاضره عشره أیّام بلا تقیید التتابع،فیجوز صوم یوم من کلّ شهر.

الثانی:قضاء صوم واجب،مثل قضاء شهر رمضان.

الثالث:کفّاره الصید فی حال الإحرام.

الرابع:صوم الأیّام السبعه من عشره أیّام فی البدل عن الهدی.

بیان من قوله«إلّا أربعه».فالأول من المواضع الأربعه هو النذر المطلق الذی لم یقیّد النذر بالتتابع.

حيث لا يضيق وقته بظنّ الوفاه(۱)،أو طروء(۲)العذر المانع من الصوم، (و ما فی معناه) (۳)من العهد و اليمين.

(و قضاء) (۴)الصوم (الواجب مطلقا) (۵)كرمضان و النذر المعيّن و إن كان الأصل(۶)متتابعا كما يقتضيه إطلاق العباره(۷)

فلو حصل له الظنّ بالوفاه يجب عليه التتابع فی أيّام صومه المنذور.

بالكسر،عطفا على قوله«بظنّ الوفاه».يعنى يجب التتابع فی صوره ظنّ طروء المانع من صومه.

الطروء من طرأ يطرأ طرأ و طروء عليهم:جاءهم فجأه و من بعيد،يقال«طرأ علیّ همّ لا اطيقه»أی فاجأنی.

الطروّ-بضمّ الأول و تشديد الواو-من طرأ يطرأ طروّا عليهم:أتاهم من مكان بعيد.(المنجد).

و هو واویّ:أتی من مكان بعيد،قيل:أصله«طرأ»بالهمزه.(أقرب الموارد).

الضمير فی«و ما من معناه»يرجع الى النذر المطلق.يعنى لا يجب التتابع فی الصوم الذی يجب عليه بالعهد و اليمين.

هذا هو الموضع الثانی من المواضع التی لا يجب التتابع فيها،و هو قضاء الصوم الواجب مطلقا.

بلا فرق فی سببه بين كونه واجبا بسبب الفوت فی شهر رمضان الذی يجب قضاؤه،أو بسبب النذر المعيّن الذی فات فی زمانه و وجب قضاؤه.

فإنّ أصل صوم شهر رمضان واجب متتابعا،و كذلك أصل المنذور،لكن لا يجب التتابع فی قضائهما.

أی عباره المصنّف فی قوله«و قضاء الواجب مطلقا»يقتضی عدم وجوب التتابع فی قضاء نذر الذی كان أصله متتابعا.

و هو(۱)قول قویّ،و استقرب فی الدروس وجوب متابعته(۲)کالأصل.

(و جزاء الصید) (۳)و إن کان(۴)بدل

أی القول بعدم وجوب التتابع فی قضاء الصوم الواجب مطلقا قول قویّ.

من حواشی الکتاب:إنّ مرجع«هو»عدم وجوب التتابع فی قضاء النذر، و إن کان أصله متتابعا.(حاشیه الشیخ جعفر رحمه اللّه).

الضمیر فی«متابعته»یرجع الی قضاء صوم الواجب مطلقا.لکن قال بعض برجوعه الی النذر،فما قرّب فی الدروس المتابعه فیه هو النذر المقیّد بالتتابع لا الغیر.

هذا هو الثالث من المواضع التی لا یجب التتابع فیها،و هو الصوم الواجب من جهه کفّاره الصید الذی اصطاده المحرم.

توضیح:اعلم أنه سیأتی فی کتاب الحجّ توضیح الکفّارات عند صید المحرم.ففی صید الأرنب فی حال الإحرام تجب علیه الشاه،فلو لم یتمکّن یجب شراء الحنطه بقیمتها و تقسیمها لعشره مساکین،و إن لم یتمکّن فیجب علیه صوم عشره أیّام، و إن لم یتمکّن من ذلک فیجب علیه صوم ثلاثه أیّام.

و من قتل النعامه فی حال الإحرام فیجب علیه البدنه التی أتمّت خمس سنین بقصد الکفّاره لقتل النعامه،و إن لم یتمکّن من ذلک فیجب علیه أن یصرف قیمتها فی شراء الحنطه و تقسیمها بین ستین فقیرا،و إن عجز عن ذلک فیجب علیه صوم ستین یوما،و إن لم یتمکّن من ذلک فیجب علیه صوم ثمانیه عشر یوما.و کلّ ذلک علی نحو الترتیب،بحیث لو تمکّن من الأول لا یجوز ما بعده.

فقوله رحمه اللّه«و جزاء الصید»یعنی لا یجب التتابع فی ذلک الصیام الذی فصّلناه فی کفّاره الصید و إن کان صید النعامه.

فاعل قوله«کان»مستتر یرجع الی جزاء الصید.یعنی لا یجب التتابع فی

النعامه(۱)على الأشهر(۲).

(و السبعه فی بدل الهدی) (۳)على الأقوی(۴)،و قیل:یشترط فیها المتابعه کالثلاثه(۵)،و به(۶)روایه حسنه.

الصوم الذی یجب علیه من جهه صید النعامه.و قد مرّت الإشاره بکفّاره صید النعامه من حیث الصوم فی الهامش السابق.

النعامه-بفتح النون-:حیوان یقال فیه إنّه مرکّب من خلقه الطیر و خلقه الجمل.اخذ من الجمل العنق و الوظیف و المنسم،و من الطیر الجناح و المنقار و الریش،و هی تذکّر و تؤنث،جمعها:نعام و نعامات و نعائم.(المنجد).

إشاره بالقول بوجوب التتابع فی صوم کفّاره صید النعامه.

من حواشی الکتاب:نقل المصنّف فی الدروس عن المفید و سلّار و المرتضی وجوب المتابعه فی صیام الستین بدل النعامه. (حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

فقوله«علی الأشهر»یتعلّق بعدم وجوب التتابع فی جزاء الصید.

هذا هو الموضع الرابع من المواضع التی لا یجب التتابع فیها.

توضیح:إنّ الحاجّ لو لم یکن له الهدی فی حجّ التمتّع فیجب علیه صوم عشره أیّام بدل الهدی،و تلک العشره یجوز صوم ثلاثه منها فی السفر و سبعه منها اذا رجع،فتلک السبعه المذکوره لا یجب التتابع فیها.

قوله«علی الأقوی»إشاره الی القول الآخر بعدم وجوب التتابع،و هو المنسوب لأبی الصلاح و ابن أبی عقیل رحمهما اللّه کما یقول«و قیل:یشترط».

فهذا القائل یقول بوجوب التتابع فی السبعه کما أنه یجب فی الثلاثه.

الضمیر فی«به»یرجع الی القول باشتراط التتابع.و المراد من«الروایه الحسنه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال:سألته عن صوم ثلاثه

(و كلّ من أخلّ بالمتابعه) (۱)حيث تجب (لعذر) كحيض و مرض و سفر ضرورى(۲) (بنى عند زواله(۳)) ،إلّا(۴)أن يكون الصوم ثلاثه أيّام فيجب استئنافها(۵)مطلقا(۶)،كصوم كفّاره اليمين(۷)،و كفّاره قضاء رمضان(۸)،

أيّام فى الحجّ و السبعه أ يصومها متواليه أو يفرّق بينها؟قال:يصوم الثلاثه لا يفرّق بينها،و السبعه لا يفرّق بينها،و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۸۱ ب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح ۵).

يعنى و كلّ من أخلّ بالتتابع فى غير المواضع المستثناه لعذر مثل الحيض و المرض و السفر الضرورى يبنى على ما أتاه،و لا يجب إعاده ما صام قبل الحيض و المرض و السفر.

عطف على قوله«كحيض».يعنى أنه لو قطع التتابع بسفر ضرورى مثل سفر الحجّ أو سفر للمعيشه الواجبه لنفسه أو لواجبى النفقه لا يجب إعاده ما صام بل يبنى عليه و يتمّ ما بقى من العدد بعد رفع العذر.

الضمير فى«زواله»يرجع الى العذر.

هذا استثناء من البناء على ما مضى من الصوم.يعنى اذا كان الصوم الواجب ثلاثه أيّام فصام يوما فعرض له العذر المانع من صوم يوم بعده،فاذا ارتفع المانع فيجب إعاده الصوم المأتىّ به.

أى إتيانها من الأول.

قطع الثلاثه مع العذر أو بلا عذر.

كفّاره حنث اليمين إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبه،و إن لم يقدر على أحد منها فيجب عليه صوم ثلاثه أيّام،فذلك الصوم يجب فيه التتابع.

قد فصّلنا كفّاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال فى آخر المسأله الاولى

و ثلاثه الاعتكاف،و ثلاثه المتعه(۱)حيث لا يكون الفاصل العيد(۲)بعد اليومين(۳)، (و لا له) (۴)أى لا لعذر (يستأنف إلّا فى ثلاثه) مواضع:

(الشهرين المتتابعين) كفّاره(۵)

من هذه المسائل بأنها إطعام عشره مساكين أو صوم ثلاثه أيّام،و تلك الثلاثه أيضا يجب التتابع فيها.

يعنى صوم ثلاثه أيّام بدل الهدى الذى فصّلناه آنفا،بأنّ الحاجّ لو عجز عن هدى حجّ التمتّع فيجب عليه صوم عشره أيّام،ثلاثه منها فى حال السفر،فتلك الثلاثه يجب التتابع فيها.

قوله«العيد»بالنصب خبرا لقوله«لا يكون».

بأن صام يوم الثامن و التاسع فحصل الفصل بيوم العيد بينهما و بين اليوم الثالث،فذلك الفصل لا يمنع من التتابع بين أيّام الثلاثه بدل الهدى.

توضيح:اعلم أنه اذا تيقّن الحاجّ بعدم تمكّنه من الهدى فى يوم العاشر من ذى الحجّه يجوز له حينئذ صوم الثلاثه بدل الهدى قبل اليوم العاشر فى الثامن و التاسع.

لكن اليوم الثالث لا يجوز صومه بعد يوم العاشر بل يؤخّره الى بعد أيّام التشريق-الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر-لحرمه الصوم فيها لمن كان فى منى،لكن لو لم يكن فى منى فيجب صوم الحادى عشر بلا فصل.

عطف على قوله«لعذر».يعنى لو قطع صوم الواجب لا لعذر مانع من التتابع فيجب عليه إعاده ما صام إلّا فى المواضع الثلاثه المذكوره فى قوله «الشهرين...الخ».

مثل كفّاره إفطار شهر رمضان فإنّها عباره عن عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.و قد فصّلناها فى بدايه المسأله الثانيه من هذه المسائل.

و نذرا(۱)،و ما فی معناه(۲) (بعد) صوم (شهر و یوم من الثانی(۳).و فی الشهر(۴)) الواجب متتابعا بنذر أو کفّاره علی عبد بظهار أو قتل خطأ (بعد) (۵)صوم (خمسه عشر یوما.و فی ثلاثه(۶)المتعه) الواجبه(۷)فی الحجّ

کما لو نذر صوم شهرین متتابعین،فلو صام شهرا مع یوم واحد من الشهر الآخر یجوز و یصدق علیه التتابع بین الشهرین.

أی و ما فی معنی النذر و هو العهد و الیمین.

یعنی لو صام من الشهر الثانی یوما متّصلا بالأول یکفی صدق التتابع بین الشهرین.

هذا هو الموضع الثانی من المواضع التی لا یجب التتابع فیها،و هو صوم شهر واجب علیه متتابعا.و إنّما یجب التتابع بأسباب ثلاثه:

الأول:النذر،کما لو نذر صوم شهر متتابعا.

الثانی:مثل کفّاره ظهار علی عبد،لأنّ کفّاره الظهار صوم شهرین علی الحرّ و نصفه-و هو شهر-علی العبد.

الثالث:کفّاره قتل الخطأ علی العبد،فإنّها علی الحرّ شهران و علی العبد نصفه -و هو شهر واحد-.

یعنی لا یجب التتابع فی صوم شهر واحد الذی وجب صومه بالأسباب المذکوره بعد صوم خمسه عشر یوما منه.

هذا هو الموضع الثالث من المواضع المذکوره التی لا یجب التتابع فیها،و هو صوم ثلاثه أیّام بدل الهدی فی حجّ التمتّع کما مرّ آنفا.

بالکسر،صفه لقوله«فی ثلاثه».یعنی لا یجب التتابع فی صوم ثلاثه أیّام و التی یجب صومها فی حجّ التمتّع بدلا عن الهدی.و قد تقدّم أنّ الحاجّ لو عجز عن الهدی فی حجّ التمتّع یجب علیه صوم عشره أیّام ثلاثه منها فی السفر و سبعه منها فی الحضر.فتلک الثلاثه لو حصل الفصل بینها بوقوع العید لم یمنع.

بـدلا عن الدم(۱) (بعـد) صوم (يومين ثالثهمـا العيـد) (۲)سواء علم ابتـداء بوقوعه(۳)بعـدهما أم لا،فإنّ التتابع(۴)يسـقط فى باقى الأولين(۵)مطلقا(۶)، و فى الثالث(۷)إلى انقضاء أيّام التشريق.

قوله«الدم»كنايه عن إراقه دم الهدى.

كما لو صام يوم الثامن و التاسع من شهر ذى الحجّه فصادف العيد بينهما و بين اليوم الثالث.

الضـمير فى«وقوعه»يرجع الى العيـد،و فى«بعـدهما»يرجع الى اليومين.يعنى لا فرق فى عـدم وجوب التتابع بوقوع العيـد بين الثلاثه بين أن يعلم ذلك أم لا.

هذا تعليل باستثناء المواضع الثلاثه فى عدم التتابع.

المراد من«الأولين»هو الشـهرين و الشـهر.يعنى أنّ التتابع يسـقط فى الأولين من المواضع الثلاثه مطلقا بلا تعيين زمان صوم الباقى منهما.بمعنى أنه يجوز له الإتيان بما بقى من الشهرين فى الأول و من الشهر فى الثانى فى أىّ زمان شاء، متفرّقه أو متّصله.

أى بلا- تعيين زمـان بصوم ما بقى منهما،و بلا فرق بين إتيان الباقى متّصـله أو منفصـله،فيجوز التأخير كيف شاء بشـرط أن لا يعدّ تهاونا و أن لا يحتمل عروض المانع فيجب التتابع.

أى و فى الثـالث من المواضع التى اسـتثنى من وجوب التتـابع فيها و هو ثلاثه المتعه،ففيها لا يجب التتابع بين اليومين و الثالث اذا وقع الفصل بالعيد،فيسـقط الحكم بوجوب التتابع الى انقضاء أيّام التشـريق و هى الحادى عشـر و الثانى عشـر و الثالث عشـر.و قد فصّلنا آنفا بأنّ من كان بمنى يحرم عليه الصوم فى أيّام التشريق.

فمعنى العباره هكذا:يسقط التتابع فى الموضع الثالث بالنسبه الى اليوم الباقى الى انقضاء أيّام التشريق،فلا يجوز التأخير بعده.

[التاسعه:لا يفسد الصيام بمصّ الخاتم]

التاسعه: (لا يفسد الصيام بمصّ(۱)الخاتم(۲)) و شبهه،و أمّا مصّ النواه(۳) فمكروه، (و زقّ الطائر(۴)،و مضغ)

فيما يكره للصائم فعله

المصّ من مصّ يمصّ مصّا،و تمصّص و امتصّ الشيء:رشفه،أى شربه شربا رفيقا مع جذب نفس.(المنجد).

الخاتم:بكسر التاء و فتحه:عاقبه كلّ شيء،جمعه:خواتم و ختم.(المنجد).

و المراد هنا الخاتم الذى يجعل فى الأصبع.

و الدليل على جواز مصّ الصائم الخاتم هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يعطش فى شهر رمضان، قال:لا بأس بأن يمصّ الخاتم.(الوسائل:ج ۷ ص ۷۷ ب ۴۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

و فيه أيضا عن يونس بن يعقوب قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس،فأمّا النواه فلا. (المصدر السابق:ح ۲).

و ربّما يستفاد من الروايه أنّ مصّ الخاتم يفيد فى رفع العطش،و لعلّ وجود خاصّيه فى بعض الأحجار لإطفاء العطش كما قيل عن بعض.

و لعلّ الوجه فى إعطاء الحسين بن على عليهما السلام خاتمه لولده الشهيد على ابن الحسين عليهما السلام و أمره بمصّه ليدفع عنه العطش كما فى بعض المقاتل،و اللّه أعلم.

وجه كراهه مصّ النواه هو الخبر المذكور فى الهامش السابق عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله:فأمّا النواه فلا.

بالكسر،عطفا على قوله«بمصّ الخاتم».يعنى لا يفسد الصوم بزقّ الطائر.

الزقّ من زقّ يزقّ زقّا الطائر:أطعمه بمنقاره.و المراد هنا جعل الطعام فى فمه ثمّ الى فم الطائر.

(الطعام(۱)) ،و ذوق المرق،و كلّ(۲)ما لا يتعدّى إلى الحلق.

(و يكره مباشره النساء) بغير الجماع(۳)،إلاّ لمن لا يحرّك ذلك شهوته، (و الاكتحال بما فيه مسك) أو صبر(۴)، (و إخراج الدم)

يعنى لا يفسد الصوم بمضغ الطعام بلا بلعه و إيصاله الى الحلق.

المضغ من مضغ يمضغ مضغا الطعام:لاكه بلسانه.(المنجد).

و الدليل على جواز مضغ الطعام هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه سئل عن المرأه يكون لها الصبى و هى صائمه فتمضغ له الخبز و تطعمه،قال:لا بأس به،و الطير إن كان لها.

(الوسائل:ج ۷ ص ۷۶ ب ۳۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

و فيه أيضا عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:إنّ فاطمه صلوات اللّه عليها كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليهما السلام و هى صائمه فى شهر رمضان.

(المصدر السابق:ح ۲).

أى و ذوق كلّ ما لا يتعدّى الى الحلق لا يفسد الصوم.

مثل التقبيل و لمس الابدان و التفخيذ و غير ذلك.فالكراهه إنّما هو لاحتمال الإنزال،فلو لم تتحرّك شهوته بذلك فلا كراهه.

و الدليل بالكراهه روايات منها-كما فى الوسائل-:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسّ من المرأه شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟فقال:إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافه أن يسبقه المنى.(الوسائل:ج ۷ ص ۶۸ ب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱).

و فيه أيضا عن سماعه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان،فقال:ما لم يخف على نفسه فلا بأس.(المصدر السابق:ح ۶).

الصبر:بفتح الصاد و كسر الباء:عصاره شجر مرّه،جمعه:صبور.(لسان العرب).

(المضعف(۱)،و دخول الحمام) المضعف(۲)، (و شمّ الریاحین(۳)و خصوصا النرجس(۴)) بفتح النون فسکون الراء فکسر الجیم،و لا یکره

بالرفع،صفه لقوله«و إخراج الدم».یعنی یکره إخراج الدم لو کان الإخراج مضعفا،و إلّا فلا یکره.

و دلیل کراهه إخراج الدم المضعف هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحجامه للصائم،قال:

نعم اذا لم یخف ضعفا.(الوسائل:ج ۷ ص ۵۴ ب ۲۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۲).

صفه للدخول.یعنی یکره دخول الحمام الذی یوجب الدخول فیه الضعف.

و دلیل کراهه دخول الحمام للصائم الموجب ضعفه هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الرجل یدخل الحمام و هو صائم،فقال:لا بأس ما لم یخش ضعفا. (الوسائل:ج ۷ ص ۵۷ ب ۲۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱).

الریاحین.جمع ریحان:کلّ نبات طیّب الرائحه.(المنجد).

النرجس-بفتح النون و کسرها و کسر الجیم-:نبت من الریاحین،أصله بصل صغار،ورقه شبیه بورق الکرّاث،و له زهر مستدیر أبیض أو أصفر تشبّه به الأعین.و الواحده:نرجسه.(المنجد).

و الدلیل علی کراهه شمّ الریاحین هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن الحسن بن راشد فی حدیث قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الصائم یشمّ الریحان؟قال:لا،لأنه لذّه و یکره له أن یتلذّذ. (الوسائل:ج ۷ ص ۶۵ ب ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۶).

أمّا الدلیل علی کراهه شمّ النرجس فهو الروایه المنقوله فی الوسائل:

الطيب(۱)،بل روى استحبابه للصائم و أنه تحفته(۲)، (و الاحتقان(۳) بالجامد) فى المشهور(۴)،

عن محمّد بن الفيض(العيص)قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت:جعلت فداك لم ذلك؟فقال:لأنه ريحان الأعاجم.(المصدر السابق:ح ۴).

قال الكلينى رحمه اللّه:و أخبرنى بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و قالوا:إنّه يمسك الجوع.

يعنى لا يكره استعمال العطر و استشمام الطيب.

و الدليل عليه هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن الحسن بن راشد قال:كان أبو عبد اللّه عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب و يقول:

الطيب تحفه الصائم.(المصدر السابق:ح ۳).

يعنى أنّ الطيب تحفه الصائم،كما فى الروايه.

بالرفع،عطفا على قوله«مباشره النساء».يعنى يكره الاحتقان بالجامد.

و الاحتقان هو استعمال الحقنه.

الحقنه بضمّ الحاء و سكون القاف-:كلّ دواء يدخل فى المقعده لتسهيل بطن المريض،جمع:حقن.(المنجد).

و المراد هنا استعمال دواء جامد فى المقعده لتسهيل البطن.لكن إدخال دواء مائع فى المقعده يوجب الإشكال فى الصوم.

فى مقابل المشهور قول ببطلان الصوم باحتقان الجامد،و سيأتى.

و الدليل على الجواز مع الكراهه على المشهور هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن محمّد بن الحسن(الحسين)عن أبيه قال:كتبت الى أبى الحسن عليه السلام:ما تقول فى اللطف يستدخله الانسان و هو صائم؟فكتب عليه السلام:لا بأس بالجامد.

(الوسائل:ج ۷ ص ۳۶ ب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲).و اللطف:هو التلطّف بالأشياف.

و قیل:(۱)یحرم،و یجب به(۲)القضاء، (و جلوس المرأه و الخنثی فی الماء) (۳)، و قیل:(۴)یجب القضاء علیهما(۵)به،و هو(۶)نادر. (و الظاهر أن)

هذا القول فی مقابل المشهور و هو وجوب القضاء بالاحتقان بالجامد.

و الدلیل علیه هو إطلاق بعض الروایات الدالّ علی المنع من احتقان الصائم مطلقا،و هو المنقول فی الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السلام أنه سأله عن الرجل یحتقن تکون به العلّه فی شهر رمضان،فقال:الصائم لا یجوز له أن یحتقن.

(المصدر السابق:ح ۴).

الجمع بین الروایتین المذکورتین:لا یخفی قوّه قول المشهور لتقیید المطلق بالمقیّد.یعنی أنّ عدم الجواز مطلقا فی روایه ابن أبی نصر تقیّد بالجواز بالجامد المستفاد من روایه محمّد بن الحسین الآنفه الذکر.

الضمیر فی«به»یرجع الی الاحتقان بالجامد.

یعنی و ممّا یکره علی الصائم هو جلوس المرأه الصائمه أو الخنثی الصائم فی الماء.

و الخنثی:هو الذی له آله الرجولیه و الانوثیه.

هذا القول منسوب الی أبی الصلاح الحلبی،کما ذکر فی الحاشیه.

من حواشی الکتاب:قال أبو الصلاح اذا جلست المرأه فی الماء الی وسطها لزمها القضاء.و نقل عن ابن البرّاج وجوب الکفّاره أیضا.(حاشیه الملّا أحمد التونی رحمه اللّه).

الضمیر فی«علیهما»یرجع الی المرأه و الخنثی،و فی«به»یرجع الی الجلوس.

أی القول بوجوب القضاء نادر.

و الدلیل علی قول المشهور بجواز جلوس المرأه الصائمه فی الماء و کراهتها هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

(الخصىّ(۱)الممسوح(۲)كذلك) لمساواته لهما(۳)فى قرب المنفذ إلى الجوف، (و بلّ الثوب(۴)على الجسد) دون بلّ(۵)الجسد بالماء،و جلوس(۶)الرجل فيه و إن كان أقوى(۷)تبريدا،

عن حنّان بن سدير أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء؟قال:

لا بأس و لكن لا ينغمس،و المرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بقبلها.

(الوسائل:ج ۷ ص ۲۳ ب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۶).

الخصىّ-بفتح الخاء و كسر الصاد و الياء المشدّده-:الذى سلّت خصيتاه و نزعتا،جمعه:خصيان.و الخصيه:عضو من الجسم يعرف بالبيضه،جمعه:

خصى.(المنجد).

الممسوح من مسح يمسح مسحا الشيء:أزال الأثر عنه،و يقال فى الدعاء للمريض:مسح اللّه ما بك من علّه.(المنجد).

و المراد هنا الذى كانت آلته فاقده من اصلها،فإن الخصىّ على قسمين:قسم يحصل بسلّ الخصيتين،و قسم لم تكن له آله أصلا.

يعنى كون الخصىّ فى حكم الخنثى و المرأه لقرب منفذه الى داخله.فالتعليل المذكور فى حقّ المرأه فى روايه حنّان بن سدير قوله«لأنها تحمل الماء بقبلها» يشمل حال الخصىّ الممسوح أيضا.

هذا هو الثامن من المكروهات التى يذكرها المصنّف رحمه اللّه للصائم.فقوله«بلّ الثوب»عطف على قوله«و يكره مباشره النساء».و المراد من«بلّ الثوب على الجسد»هو صبّ الماء على الثوب الذى على بدن الصائم و حصول التبريد من ذلك الطريق.

يعنى لا يكره صبّ الماء على الجسد و بلّه بالماء.

أى و دون جلوس الرجل فى الماء للتبريد،فإنّهما لا يكرهان للصائم.

هذا كأنه جواب عن الإيراد بأنّ التبريد الحاصل ببلّ الجسد بالماء و الجلوس

(و الهذر) (۱)و هو الكلام بغير فائده دينيه،و كذا(۲)استماعه،بل ينبغى أن يصمّ(۳)سمعه و بصره و جوارحه بصومه(۴)،إلّا بطاعه(۵)اللّه تعالى من تلاوه(۶)القرآن أو ذكر أو دعاء.

فيه أقوى من التبريد الحاصل ببلّ الثوب على الجسد.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بالمفهوم بأنّ علّه الكراهه ليست هى التبريد ليستند فى الحكم بالأولويه.

بل يمكن كون العلّه فى كراهه بلّ الثوب فى البدن دخول الرطوبات من الثوب الى باطن البدن.بخلاف بلّ الجسد بالماء أو الجلوس فيه.

و الدليل على بلّ الثوب فى الجسد هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتّى تعصره.(الوسائل:ج ۷ ص ۲۳ ب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۳).

هذا هو التاسع من المكروهات المذكوره للصائم.و المراد من«الهذر»هو كلام الهذر الذى لا فائده دينيه له.

يعنى و كذا يكره للصائم استماع كلام لا فائده دينيه له.

يصمّ-بفتح الياء و ضمّ الصاد و الميم المشدّده-:وزان يمدّ،و هو متعدّى فاعله «الصائم»و مفعوله«سمعه».و معناه:أن يسدّ سمعه و بصره...الخ.

الجار يتعلّق بقوله«أن يصمّ».

استثناء من قوله«أن يصمّ».

هذا بيان كيفيه فتح الأعضاء و الجوارح الى طاعه اللّه تعالى.

و من الروايات التى تحثّ الصائم على إمساك سمعه و بصره و شعره و جلده و جميع أعضائه عمّا لا ينبغى فعله و المنقوله فى الوسائل:

[العاشره: ما يستحبّ من الصوم]

العاشره: (يستحبّ من الصوم) (۱)على الخصوص (أول)

عن جرّاح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:إنّ الصيام ليس عن الطعام و الشراب وحده.ثمّ قال:قالت مريم (إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً) .(مريم:۲۶).

أى صوما و صمتا-و فى نسخه اخرى:أى صمتا-فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم،و غضّوا أبصاركم،و لا تنازعوا،و لا تحاسدوا.

قال:و سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله امرأه تسبّ جاريه لها و هى صائمه،فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بطعام،فقال لها:كلى،فقالت:إنّى صائمه،فقال:كيف تكونين صائمه و قد سببت جاريتك،إنّ الصوم ليس من الطعام و الشراب فقط.

قال:و قال أبو عبد اللّه عليه السلام:اذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح،و دع المراء و أذى الخادم،و ليكن عليك و قار الصائم(الصيام)و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۱۷ ب ۱۱ من أبواب آداب الصائم ح ۳).

و منها:عن محمّد بن مسلم قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:اذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك،و عدّد أشياء غير هذا.قال:و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك.(المصدر السابق:ح ۱).

فيما يستحبّ صومه من الأيّام

اعلم أنّ الصوم مع القربه عباده،و يستحبّ فى جميع أيّام السنه إلاّ فى عيدى الفطر و الأضحى فإنّ الصوم فيهما حرام.و يوم عاشوراء فالصوم فيه مكروه و يوم عرفه و هو التاسع من ذى الحجّه اذا كان موجبا لضعف الصائم عن الدعاء الذى ورد فيه كمّا و كيفا.

و فيه أيضا-أى اليوم التاسع من ذى الحجّه-اذا لم يثبت أول الشهر لاحتمال

(خمیس(۱)من الشهر،و آخر خمیس(۲)منه،و أول أربعاء من العشر(۳) الأوسط) فالمواظبه علیها تعدل(۴)صوم الدهر،و تذهب بوحر(۵)

کونه یوم العید الذی یحرم الصوم فیه.

ففی هذه المواضع یستثنی استحباب الصوم من أیّام السنه،ففی الباقی یستحبّ.

هذا هو الأول من أیّام السنه التی یستحبّ الصوم فیها بالخصوص،و هو أول خمیس من کلّ شهر.

و الثانی من الأیّام التی یستحبّ الصوم فیها هو آخر خمیس من کلّ شهر.

العشر-بالفتح-:أی أول أربعاء من العشر الثانی من کلّ شهر.

هذا خبر لقوله«فالمواظبه علیها».یعنی أنّ المواظبه و المداومه لصوم أول خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أول أربعاء من العشره الثانیه من کلّ شهر یعادل صوم الدهر.بمعنی أنه لو أدام المکلّف بذلک فمات کأنما صام تمام عمره، لأنّ اللّه تعالی یقول فی القرآن (مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا) .

(الأنعام:۱۶۰).فصوم الخمیس الأول یعادل صوم العشر الأول من الشهر، و صوم الأربعاء وسط الشهر یعادل صوم العشر الأوسط من الشهر،و صوم الخمیس الآخر یعادل صوم العشر الآخر،فذلک صوم تمام الشهر،فإذا أدام کذلک فکأنه صام تمام دهره و عمره.

الدهر-بفتح الدال و سکون الهاء-:الزمان الطویل،الأمد الممدود.دهر الانسان:الزمن الذی یعیش فیه.و یستعمل مرادنا للعصر. (المنجد).

الوحر-محرّکه-:توهّج وقع الشمس علی الأرض،حتّی تری له اضطرابا کالبخار.(أقرب الموارد،المنجد).و المراد هنا الوسوسه الحاصله فی النفس بخصوص المعتقدات أو المقدّمات،أو بخصوص الأشخاص.کما فسّروها بذلک فی الوسوسه المذکوره فی آخر حدیث الرفع،یعنی«الوسوسه فی الخلق».

الصدر و هو(۱)وسوسته،و یختصّ(۲)باستحباب قضائها لمن فاتته،فإن قضاها(۳)فی مثلها(۴)أحرز فضیلتهما(۵).

الضمیر یرجع الی الوحر،و فی«وسوسته»یرجع الی الصدر.

فاعل قوله«یختصّ»مستتر یرجع الی الاستحباب.یعنی أنّ استحباب صوم الأیّام الثلاثه یختصّ باستحباب قضائها،فلا یستحبّ قضاء صوم مستحبّ إلاّ فی الثلاثه المذکوره.

یعنی لو فاته صوم الأیّام الثلاثه المذکوره ثمّ قضاها فی الشهر التالی و بنفس الأیّام فقد أحرز فضیلتین،فضیله قضاء ما فات،و فضیله أداء تلک الأیّام أیضا.

توضیح:من فاته صوم أول الخمیس من شهر رجب یستحبّ قضاؤه فی أول خمیس شهر شعبان،فینوی القضاء فی الخمیس المذکور فیحصل له ثواب قضاء صوم الخمیس الفائت و ثواب أداء صوم الخمیس الحاضر.

کما أنّ المکلّف اذا نوی قضاء شهر رمضان فی أول الشهر یحصل له ثواب صوم أول الشهر و یحصل له القضاء،و کما فی صوم الاعتکاف لو نوی القضاء أیضا یحصل له ثواب صوم الاعتکاف،ففی المقام کذلک.

أی فی مثل الخمیس و الأربعاء من الشهور القابله.

یعنی أحرز فضیله الأیّام الماضیه و الحاضره.

و الدلیل علی استحباب صوم الأیّام الثلاثه هو الروایات المنقوله فی الوسائل:

منها:عن محمّد بن مروان قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصوم حتّی یقال:لا یفطر،و یفطر حتّی یقال:لا یصوم،ثمّ صام یوما و أفطر یوما،ثمّ صام الاثنین و الخمیس،ثمّ آل من ذلک الی صوم ثلاثه أیّام فی الشهر الخمیس فی أول الشهر،و الأربعاء فی وسط الشهر،و الخمیس فی آخر الشهر،و کان علیه السلام یقول:ذلک صوم الدهر...الحدیث.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۰۵

(و أيّام(١)البيض) بحذف الموصوف أى:أيّام(٢)الليالى البيض و هى:

الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر،سمّيت بذلك(٣) لبياض لياليها جمع(۴)بضوء(۵)القمر،هذا بحسب اللغه،

ب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ۵).

و منها:عن زراره قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:بما جرت السنّه من الصوم؟ فقال:ثلاثه أيّام من كلّ شهر:الخميس فى العشر الأول،و الأربعاء فى العشر الأوسط،و الخميس فى العشر الآخر،قال:فقلت:هذا جميع ما جرت به السنّه فى الصوم؟قال:نعم. (المصدر السابق:ح ۶).

قال صاحب الوسائل:المراد بالسنّه هنا الاستحباب المؤكّد،فلا ينافى استحباب غير ذلك.

بالرفع،عطفا على قوله«أول الخميس من الشهر»و نائب فاعل آخر لقوله «يستحبّ من الصوم».

قال الشارح رحمه اللّه فى جمله«أيّام البيض»:إمّا بتقدير الموصوف للفظ«البيض» و هو الليالى فيكون المعنى:أيّام ليالى البيض،هذا بحسب اللغه.أو يكون لفظ «البيض»صفه لنفس الأيّام فيكون من إضافه الموصوف الى صفته مثل:مسجد الحرام،الذى كان أصله:المسجد الحرام.

يعنى أنّ الأيّام الثلاثه المسمّاه بأيّام البيض هى التى تكون لياليها بيضا لطلوع القمر فيها من أول الليل الى آخره الموجب بياض الليل جميعا.

يعنى سمّيت الأيّام الثلاثه المذكوره بأيّام البيض.

قوله«جمع»تأكيد من لياليها،و فى بعض النسخ«أجمع»بالألف باعتبار أجزاء الليل.

الجار يتعلّق لبياض لياليها.يعنى أنّ البياض الحاصل فى لياليها بسبب ضوء القمر.

و روى(۱)عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّ آدم عليه السلام لمّا أصابته الخطيئه(۲)اسودّ لونه فالهم(۳)صوم هذه الأيّام فابيضّ بكلّ يوم ثلثه(۴)،فسمّيت بيضا لذلك(۵)،و على هذا فالكلام جار على ظاهره(۶)من غير حذف.

(و مولد(۷)النبى صلّى اللّه عليه و آله) و هو عندنا(۸)سابع عشر شهر ربيع الأول

هذا دليل تسميتها بذلك من حيث الروايه.و الروايه منقوله فى هامش ۷ من صفحه ۲۳۶ من هذا الكتاب عن علل الشرائع،فراجع.

و قد نقلها صاحب الوسائل عن العلل مع اختلاف يسير.(راجع الوسائل:ج ۷ ص ۳۱۹ ب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب ح ۱).

ثمّ قال صاحب الوسائل:لا منافاه بين استحباب هذه الثلاثه و تلك الثلاثه، و كان مراده بيان تأكّد الاستحباب.

المراد من«الخطيئه»هو ترك الأولى الصادر منه عليه السلام لكون الأنبياء عليهم السلام منزّهين من ارتكاب الخطيئه.

كما فى الروايه المنقوله«فنادى مناد من السماء».

الضمير فى«ثلثه»يرجع الى اللون.

أى لتبديل لون آدم عليه السلام بالبياض فى هذه الأيّام الثلاثه.

فيكون لفظ«البيض»صفه ل«أيّام»و يكون من قبيل إضافه الموصوف الى صفته،فيحمل الكلام على ظاهره و لا يحتاج الى تقدير شىء.

عطف على قوله«أول الخميس».و هو من أيّام السنّه التى يستحبّ الصوم فيها.

المولد-بصفه اسم زمان-و هو يوم ولد فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سيشير إليه الشارح رحمه اللّه.

يعنى أنّ مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله عند المشهور من الإماميه هو السابع عشر من شهر

على المشهور(۱)، (و مبعثه(۲)،و يوم الغدير(۳)) ،

ربيع الأول،و عند العامّه فى الثانى عشر من الشهر المذكور.

من حواشى الكتاب:ذهب العلاّمه رحمه اللّه الى أنه الثانى عشر،و رواه الكلينى فى كتابه أيضا،لكنّ الأشهر الأول.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

و قد ورد فى استحباب الصوم فى يوم مولد الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله عدّه روايات منها-كما فى الوسائل-:

عن إسحاق بن عبد اللّه عن أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام فى حديث:إنّ الأيّام التى تصام فيهن أربع،منها يوم مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۳۵ ب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب ح ۱).

إشاره الى قول غير مشهور بكون المولد فى الثانى عشر،و هو منسوب الى العلاّمه و الشيخ الكلينى رحمهما اللّه.

أى يوم مبعث الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و هو السابع و العشرون من شهر رجب.

و قد وردت عدّه روايات فى استحباب ذلك اليوم منها-كما فى الوسائل-:

عن سهيل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأول(الرضا عليه السلام)قال:

بعث اللّه عزّ و جلّ محمّدا رحمه للعالمين فى سبع و عشرين من رجب،فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستين شهرا...الحديث.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۳۰ ب ۱۵ من أبواب الصوم المندوب ح ۵).

يوم الغدير:هو الثامن عشر من شهر ذى الحجّه الحرام،الذى نصب الرسول صلّى اللّه عليه و آله فيه ابن عمّه عليّا عليه السلام خليفه على المسلمين من بعده،و قال:من كنت مولاه فعلىّ مولاه،و فى بعض ما نقل:فعلىّ هذا مولاه.و كان ذلك بحضور مائه ألف من المسلمين،و فى ذلك نزلت الآيه الشريفه (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِيناً) .(المائده:۳).

(و الدحو(۱)) للأرض أی

و الدلیل علی استحباب صوم ذلک الیوم الشریف هو الروایات الکثیره منها فی الوسائل:

عن القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت:

جعلت فداک هل للمسلمین عید غیر العیدین؟قال:نعم یا حسن،أعظمهما و اشرفهما.قال:قلت:و أیّ یوم هو؟قال:یوم نصب أمیر المؤمنین علیه السلام فیه علما للناس.قلت:جعلت فداک و أیّ یوم هو؟قال:إنّ الأیّام تدور،و هو یوم ثمانیه عشر من ذی الحجّه.قلت:جعلت فداک و ما ینبغی لنا أن نصنع فیه؟قال:

تصومه یا حسن،و تکثر الصلاه علی محمّد و آله،و تبرأ الی اللّه ممّن ظلمهم حقّهم،فإنّ الأنبیاء کانت تأمر الأوصیاء الیوم الذی کان یقام فیه الوصی أن یتّخذ عیدا.قال:قلت:فما لمن صامه؟قال:صیام ستین شهرا...الحدیث.

(الوسائل:ج ۷ ص ۳۲۳ ب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح ۲).

الدحو من دحا یدحو دحیا الشیء:بسطه،و هو معتلّ واوی،وزان دعا یدعو.(المنجد).

و المراد هنا هو الیوم الذی دحا اللّه تعالی الأرض من تحت الکعبه،و هو الخامس و العشرون من شهر ذی القعده،کما جاء فی قوله تعالی: (وَ أَغْطَشَ لَیْلَها وَ أَخْرَجَ ضُحاها* وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذلِکَ دَحاها) .(النازعات:۲۹ و ۳۰).

و قد نقل أنّ اللّه تعالی دحا الأرض بعد السماء و إن کانت الأرض خلقت قبل السماء،و کانت ربوه مجتمعه تحت الکعبه فبسطها.(راجع مجمع البیان:ج ۱۰ ص ۶۵۹).

فمن الأیّام التی یستحبّ الصوم فیها بالخصوص هو یوم دحو الأرض.

و قد وردت روایات کثیره فی استحباب صوم ذلک الیوم منها

بسطها(۱)من تحت الكعبه و هو الخامس و العشرون من ذی القعده(۲).

(و عرفه(۳)لمن لا یضعفه عن الدعاء) الذی هو عازم علیه فی ذلک الیوم کمّیه(۴)و کیفیه(۵)،

-کما فی الوسائل-:

عن سهل بن زیاد عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن الأول(الرضا علیه السلام)فی حدیث(الی أن قال:)و فی خمسه و عشرین من ذی القعده،وضع البیت و هو أول رحمه وضعت علی وجه الأرض،فجعله اللّه عزّ و جلّ مثابه للناس و أمنا، فمن صام ذلک الیوم کتب اللّه له صیام ستین شهرا...الحدیث.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۳۲ ب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب ح ۴).

الضمیر فی«بسطها»یرجع الی الأرض و هی مؤنث سماعی.قوله«من تحت الکعبه»یتعلّق بالبسط.

یجوز قراءه«ذی القعده»بکسر القاف و فتحها.

و من الأیّام التی یستحبّ الصوم فیها بالخصوص هو یوم عرفه،و هو التاسع من شهر ذی الحجّه،و یشترط فی استحباب الصوم عدم حصول الضعف للصائم الذی یمنعه من الدعاء الوارد فیه من حیث المقدار أو من حیث الکیفیه.

و قد ورد فی العلّه التی من أجلها سمّیت عرفه کما جاء فی العلل:

عن معاویه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن عرفات لم سمّیت عرفات؟فقال:إن جبرئیل علیه السلام خرج بإبراهیم صلوات اللّه علیه یوم عرفه، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئیل:یا إبراهیم،اعترف بذنبک،و اعرف مناسکک،فسمّیت عرفات لقول جبرئیل:اعترف فاعترف.(علل الشرائع:ج ۲ ص ۱۴۲ ب ۱۷۳).

من حیث مقدار الدعاء الوارد فی یوم عرفه.

من حیث الخضوع و الخشوع الحاصل من الدعاء.

و يستفاد منه(۱)أنّ الدعاء فی ذلک الیوم أفضل من الصوم (مع تحقّق الهلال) (۲)،فلو حصل فی أوله التباس(۳)لغیم أو غیره(۴)کره صومه،لئلّا یقع فی صوم العید.

(و المباهله(۵)و الخمیس و الجمعه) فی کلّ

یعنی یستفاد من اشتراط عدم حصول الضعف عن الدعاء من جرّاء الصوم بأنّ الدعاء فی یوم عرفه أفضل من الصوم فیه.

بأن ثبت أول الشهر برؤیه الهلال أو ثبوته بالطرق الشرعیه الاخری کما فصّلناه سابقا.

بمعنی أنه لو حصل الاشتباه فی ثبوت أول شهر ذی الحجّه فإنّ الشبهه و الشکّ تسریان بالنسبه الی الیوم التاسع منه هل هو یوم عرفه أم هو العاشر الذی یحرم الصوم فیه لکونه عید الأضحی.ففی هذه الصوره لا یستحبّ الصوم فی الیوم التاسع من ذی الحجّه الحرام بل یکره.

الضمیر فی«غیره»یرجع الی الغیم.یعنی حصول الاشتباه فی أول الشهر إمّا بسبب غیم فی السماء المانع عن رؤیه الهلال،أو کونه محبوسا لا یتیقّن بأول الشهر،أو لشبهه فی رؤیته.

المباهله من بهل یبهل بهلا اللّه:لعنه.و أبهله:ترکه.ابتهل الی اللّه:دعا و تضرّع.

باهل بعضهم بعضا:تلاعنوا.(المنجد،أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو یوم المباهله،أی یوم الابتهال و التضرّع الی اللّه تعالی،و هو الیوم الذی حضر النبی صلّی اللّه علیه و آله و معه أهل بیته علی و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم السلام لمباهله و فد نصاری نجران،و ذلک فی الیوم الرابع و العشرین من شهر ذی الحجّه الحرام.

و قد نزل فی خصوص المباهله قوله تعالی: (فَمَنْ حَاجَّکَ فِیهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَکَ)

مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ .(آل عمران:۶۱).

و ممّا یثبت بهذه الآیه امور متعدّده:

الأول:ظهور حقانیه ما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله.

الثانی:ظهور أفضلیه أهل البیت علیهم السلام علی جمیع الناس.

الثالث:ظهور أفضلیه من أخرجه النبی صلّی اللّه علیه و آله معه فی هذا الیوم للابتهال مع أعاظم النصاری.

الرابع:ظهور أفضلیه علی علیه السلام علی جمیع الأصحاب،لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله جعل نفس علی علیه السلام نفسه بقوله«أنفسنا»و لا یمکن الاتّحاد بین النفسین حقیقه.فالمراد هو وصول علی علیه السلام بمراتب من الکمالات التی وصلها الرسول صلّی اللّه علیه و آله.

الخامس:کون فاطمه سلام اللّه تعالی علیها أفضل النساء،لأنه صلّی اللّه علیه و آله لا یختار من بینهن إلّا من کانت أقرب الی اللّه تعالی فی استجابه دعائها و سرعه ابتهالها.

السادس:کون الحسنین علیهما السلام أفضل أبناء المسلمین،لأنّ الأقربین الی اللّه یخرجون الی الابتهال لا الغیر.

هذه نبذه ممّا یستفاد من الآیه الشریفه،فإنّ رعایه الاختصار فی هذه الوجیزه من الشرح یمنعنی أن اشیر الی ما یستفاد من الآیه،فمن أراد فلیراجع الی ما فصّلوا فی تفسیر هذه الآیه الکریمه.فقد اتّفق المفسّرون من أهل السنّه علی نزول هذه الآیه فی وفد نصاری نجران،و أجمعوا أنّ المعنیّ به فی لفظ«أنفسنا»هو الإمام علی علیه السلام،و«أبناءنا»هما الحسن و الحسین علیهما السلام،و«نساءنا»هی فاطمه الزهراء علیها السلام.(راجع تفسیر فتح الغدیر للشوکانی:ج ۱ ص ۳۴۷،و تفسیر ابن کثیر:ج ۱ ص ۳۷۶،و تفسیر الکشّاف للزمخشری:ج ۱ ص ۲۶۸،و تفسیر الطبری:ج ۳ ص ۲۹۷،

اسبوع(۱)، (و سته أیّام بعد عید الفطر) بغیر فصل(۲)متوالیه(۳)،فمن صامها مع شهر رمضان عدلت(۴)صیام السنه،و فی الخبر:أنّ المواظبه علیها(۵)تعدل صوم الدهر،و علّل فی بعض الأخبار بأنّ الصدقه بعشر أمثالها،فیکون رمضان بعشره أشهر،و سته بشهرین،و ذلک تمام السنه، فدوام فعلها(۶)کذلک یعدل دهر الصائم.

و راجع أیضا:سیره ابن هشام:ج ۱ ص ۵۷۴،و دلائل النبوّه للبیهقی:ج ۵ ص ۳۸۵، و غیرها).

و قد نقل أنّ علیا علیه السلام تصدّق بالخاتم الی الفقیر و هو فی حال الرکوع فی هذا الیوم،و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه،و نزلت فی حقّه الآیه الشریفه:

(إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ) .(المائده:۵۵).

یعنی أنّ من الأیّام التی یستحبّ الصوم فیها بالخصوص هو یوم الخمیس و یوم الجمعه فی کلّ اسبوع.

یعنی استحباب صوم سته أیّام بعد عید الفطر إنّما هو فی صوره اتّصالها الی یوم الفطر،فلو فصلها لم یحصل لها الاستحباب بالخصوص.

حال من الأیّام السته،یعنی یشترط فیها التتابع بأن لا ینفصل بینهم.

أی تعدل صوم أیّام السنه کلّها،لأنّ لکلّ حسنه عشر أمثالها کما قدّمنا،فصوم شهر رمضان یعادل صوم عشره أشهر و صوم سته أیّام یعادل شهرین،فذلک صوم تمام السنه.

الضمیر فی«علیها»یرجع الی الأیّام السته بعد عید الفطر،و قد ذکرنا معنی «الدهر»فی ص ۱۳۴،فراجع.

أی الاستدامه بصوم السته أیّام بعد عید الفطر یعدل صوم عمر الصائم.

و التعليل(۱)و إن اقتضى عدم الفرق بين فعلها(۲)متواليه،و متفرّقه بعده(۳)بغير فصل،و متأخّره(۴)،إلّا أنّ فى بعض الأخبار اعتبار القيد(۵)، فيكون فضيله زائده على القدر(۶)،و هو(۷)إمّا تخفيف للتمرين السابق،أو عود(۸)إلى العباده للرغبه(۹)و دفع احتمال السأم(۱۰)،

يعنى أنّ المعلوم من التعليل بحصول العشره لكلّ يوم هو حصول ثواب صوم الدهر لمن صام سته أيّام غير رمضان و لو لم يحصل التوالى بينها و بين الفطر،فلا اختصاص بالاستحباب بعد الفطر بلا فصل.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الثواب العائد من التوالى زائد على التعليل المذكور.

أى فعل صوم السته المذكوره.

الضمير فى«بعده»يرجع الى عيد الفطر.بمعنى أن يصوم يوما بعد عيد الفطر بلا فصل،ثمّ يصوم الباقى متفرّقه.

و هذا قسم آخر ممّا يخالف ما ذكره فى استحباب الأيّام السته،فإنّ التعليل يفيد الثواب معادل ثواب الدهر،بلا فرق بين أن يصوم الأيّام متّصله للفطر لكن صام الباقى متفرّقه،أو صام الأيّام السته منفصله من الفطر أصلا.

يعنى اعتبر فى بعض الأخبار اعتبار قيد التوالى بينها و بين الفطر.

أى القدر المذكور،و هو معادل صوم الدهر.

الضمير يرجع الى القيد.يعنى أنّ قيد التوالى إمّا لجهه التخفيف بسبب التمرين و العاده الذى حصل له فى صوم شهر رمضان.

عطف على قوله«تخفيف».يعنى أنّ القيد بالتوالى لجهه عود و رجوع الى العباده و هو الصوم.

هذه علّه اولى لحصول العود الى العباده.

هذه علّه ثانيه لحصول العود الى العباده.

(و أول ذى الحجّه(۱)) و هو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام،و باقى العشر(۲)غير المستثنى(۳)، (و رجب كلّه،و شعبان كلّه) (۴).

[الحاديه عشره:استحباب الإمساک بزوال العذر بعد التناول]

الحاديه عشره:(۵) (يستحبّ الإمساک) (۶)بالنيه،لأنه(۷)عباده (فى المسافر و المريض بزوال عذرهما بعد التناول(۸)) و إن كان قبل الزوال،

السأم من سئم يسأم سأمه و سأما و سأمه و سأما و سآمه،وزان علم يعلم:ملّ من الشىء.(المنجد).

بكسر الحاء،أى أول شهر ذى الحجّه،و هو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السلام.

أى باقى أيّام العشر الأول من ذى الحجّه.

كيوم عرفه لمن يضعفه الصوم فإنّ صومه مكروه،و يوم العاشر منه و هو يوم عيد الأضحى فإنّ صومه حرام.

يعنى و من الأيّام التى يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو صوم تمام أيّام شهرى رجب و شعبان.

فى استحباب الإمساک

أى المسأله الحاديه عشره من المسائل التى قالها فى أول الفصل.

يعنى يستحبّ الإمساک مع النيه،و يسمّى هذا الإمساک بصوم التأدّب،و هو عباده،و كلّ عباده تحتاج الى نيه الطاعه و التقرّب،فذلک أيضا يستحبّ مع نيه التقرّب.

فلو لم يقصد من الإمساک الطاعه و القربه فلا يعدّ عباده و لا يوجب المثوبه،كما اذا أمسک عن الإفطار لعدم ميله أو غفل عن النيه.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الإمساک.

قوله«بعد التناول»يتعلّق بالزوال.و هذا القيد لإخراج ما اذا لم

(أو بعد الزوال) و إن كان(۱)قبل التناول،و يجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محلّ الترخّص و إن علم بوصوله قبله(۲)فيكون إيجاب الصوم منوطا باختياره(۳)،كما يتخيّر بين نيه المقام المسوّغه للصوم و عدمها(۴).و كذا يستحبّ الإمساك (لكلّ من سلف من ذوى الأعذار(۵)التى تزول فى أثناء النهار) مطلقا(۶)كذات

يتناول المسافر المفطر و رجع الى وطنه قبل الزوال فيجب عليه حينئذ صومه، و كذلك المريض اذا زال عذره قبل الزوال و لم يتناول المفطر فيجب عليه حينئذ صوم ذلك اليوم.

من حواشى الكتاب:فلو كان قبل الزوال و قبل التناول معا يجب الصوم، فالحكم باستحباب الإمساك مخصوص بأصل الصورتين. (حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

فاعل قوله«كان»مستتر يرجع الى الزوال.

كما لو علم المسافر بأنه يصل الى وطنه قبل الزوال فيجوز له الإفطار أو الإمساك.

يعنى أنّ المسافر مخيّر بين الإفطار و الإمساك،فاذا وصل الى وطنه قبل الزوال يصحّ الصوم منه.

الضمير فى«عدمها»يرجع الى نيه الإقامه.يعنى كما يتخيّر المسافر بين قصده الإقامه فى محلّ فيصوم،أو عدم قصد الإقامه فيفطر.

أى ذوى الأعذار التى يجوز معها الإفطار كما يذكر أمثلتها بقوله«كذات الدم و الصبى و المجنون...الخ».

أى بلا فرق بين زوال الأعذار بأن زال عذرهم قبل الزوال أو بعده،أفطروا قبل الزوال أو لم يفطروا.

الدم(۱)و الصبی و المجنون و المغمی علیه و الکافر(۲)یسلم.

[الثانیه عشره:فی صوم الضیف و العبد و الزوجه و الولد]

الثانیه عشره: (لا یصوم الضیف بدون إذن مضیّفه(۳)) و إن جاء نهارا ما لم تزل الشمس(۴)،مع احتماله(۵)مطلقا(۶)،عملا بإطلاق النصّ(۷)،

المراد منه هو دم الحیض.

یعنی من ذوی الأعذار هو الکافر الذی أسلم فی یوم من أیّام شهر رمضان فیستحبّ له أیضا الإمساک و لو لم یصحّ صومه.

فی صوم الضیف و العبد و الزوجه و الولد

هو الذی نزل الضیف علیه.یعنی یکره صوم الضیف بدون إذن مضیّفه،بلا فرق فی ذلک بین مجیء الضیف قبل الزوال،أو کان ورد علیه قبل الیوم الذی یرید الصوم فیه.

و النهی فی قوله«لا یصوم الضیف...الخ»تنزیهی،یعنی یکره صومه.

یعنی لو جاء الضیف فی النهار قبل الزوال یکره له صومه المستحبّ،لکن لو جاء بعد الزوال لا یکره له دوام صومه و لو لم یحصل الإذن من المضیّف.

الضمیر فی قوله«مع احتماله»یرجع الی عدم صوم الضیف المفهوم من قوله «لا یصوم الضیف».

قوله«مطلقا»إشاره بعدم الفرق فی کراهه صوم الضیف بدون إذن المضیّف بین وروده علیه قبل الزوال أو بعد الزوال.

المراد من«النصّ المطلق»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام(أو أبی جعفر علیه السلام)قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:اذا دخل رجل بلده فهو ضیف علی من بها من أهل دینه حتّی یرحل عنهم،و لا ینبغی للضیف أن یصوم إلّا بإذنهم،لئلّا یعملوا له الشیء فیفسد

(و قيل:بالعكس أيضا) (۱)و هو مروى(۲)لكن قلّ من ذكره(۳)، (و لا المرأه و العبد(۴)) بل مطلق المملوك، (بدون إذن(۵)الزوج و المالك،و لا الولد) و إن نزل(۶) (بدون إذن الوالد) (۷)و إن علا و يحتمل اختصاصه(۸) بالأدنى،فإن صام أحدهم(۹)بدون إذن كره.

عليهم،و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلّا يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم(لمكانهم).(الوسائل:ج ۷ ص ۳۹۴ ب ۹ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه ح ۱).

أى لا يجوز للمضيّف أن يصوم إلّا بإذن الضيف.

و العكس أيضا يستفاد من الروايه المذكوره عن الفضيل بن يسار فى قوله «و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف».

يعنى و القائل بعكس المسأله قليل.

عطف على قوله«لا يصوم الضيف...الخ».يعنى لا يجوز أن تصوم المرأه إلّا بإذن زوجها،و العبد إلّا بإذن مولاه.و المراد هنا هو الصوم المندوب منهما،فالواجب لا يحتاج الى إذنهما.

بترتيب لفّ و نشر مرتّب،إذن الزوج فى المرأه،و إذن المولى فى خصوص العبد.

المراد من«و إن نزل»هو أولاد الأولاد،ذكورا كانوا أم إناثا.

أى لا يصوم الولد بدون إذن الوالد و إن علا.و المراد من«و إن علا»هو الأجداد.

الضمير فى«اختصاصه»يرجع الى عدم الصوم.يعنى يحتمل اختصاص عدم جواز صوم الولد بدون إذن الوالد الأدنى و هو الأب،فلا يحتاج الى إذن الجدّ و أب الجدّ.

المراد من«أحدهم»هو المذكورات من صوم الضيف،و المرأه،و العبد،و الولد.

(و الأولى عدم انعقاده مع النهى) (۱)لما روى(۲)من أنّ الضيف يكون جاهلا،و الولد عاقّا،و الزوجه عاصيه،و العبد آبقا(۳)،و جعله أولى(۴) يؤذن بانعقاده(۵).و فى الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد و الزوج و المولى فى صحّته(۶)،و الأقوى الكراهه بدون الإذن

يعنى فلو صام أحدهم بدون الإذن ممّن ذكر اشتراط الإذن منه فحينئذ يكره صومه.و الكراهه فى العباده هو كونها أقلّ ثوابا لا المنقصه.

يعنى و الأولى أن يقال فى خصوص صوم المذكورين عدم صحّه صومهم مع النهى ممّن يشترط إذنه.

المراد من«ما روى»هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه،و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بإذنه و أمره،و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته(نصحه) لمولاه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه و أمره،و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما،و إلّا كان الضيف جاهلا،و كانت المرأه عاصيه، و كان العبد فاسقا عاصيا،و كان الولد عاقّا.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۹۶ ب ۱۰ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه ح ۲).

و قد ذكر فى الحديث عنه عليه السلام«و كان العبد فاسقا».و لعلّ المراد من كونه آبقا كونه فاسقا،لأنّ الاباق من العبد هو فسق.

يعنى جعل المصنّف رحمه اللّه عدم الانعقاد بلفظ«أولى»فى قوله«و الأولى عدم انعقاده»يشير بأنّ غير الأولى هو انعقاد الصوم فى المقام ممّن ذكر.

و الضمير فى«بانعقاده»يرجع الى الصوم.

يعنى قال المصنّف فى كتابه الدروس:الأقرب اشتراط إذن الولد و الزوج و المولى فى صحّه صوم المذكورين.

مطلقا(۱)فی غیر الزوجه و المملـوک(۲)،استضعافا(۳)لمستند الشرطیه و مأخذ التحریم،أمّا فیهما(۴)فیشترط الإذن،فلا ینعقد بدونه(۵)،و لا

أی بلا فرق بین أن حصل النهی أم لا.

فلا یبقی إلّا موردین و هما الولد و الضیف،فنظر الشارح رحمه اللّه فی حقّهما هو کراهه صومهما سواء نهیا المضیّف و الوالد أم لا،فاذا لم یحصل منهما الإذن یحکم بکراهه صوم الضیف و الولد.

یعنی أنّ الحکم بالکراهه دون التحریم لضعف سند التحریم و شرطیه الإذن.کما أنّ روایه هشام لا تدلّ بأزید من الکراهه لأنها فی مقام بیان الأدب و المعرفه من حیث حسن الأخلاق و المعاشره.

الضمیر فی«فیهما»یرجع الی الزوجه و المملوک.یعنی أنّ الحکم فی حقّ الزوجه و المملوک هو اشتراط إذن الزوج و المولی فی صحّه صومهما.

من حواشی الکتاب:قوله«أمّا فیهما فیشترط الإذن...الخ»علّل فی التذکره عدم جواز صوم المرأه ندبا بدون إذن زوجها بأنه مالک لبضعها،و له حقّ الاستمتاع،و ربّما یمنعه الصوم عنه،فلم یکن سائغا لها إلّا برضاه.و هذا التعلیل لا یقتضی عدم الانعقاد بدون إذن الزوج،بل جواز إبطال الزوج صومها بالاستمتاع المنافی للصوم.

ثمّ قال:و لا فرق بین أن یکون زوجها حاضرا أو غائبا.و لا یخفی عدم جریان التعلیل فی صوره الغیبه.

و علّل عدم جواز صوم المملوک من غیر إذن مولاه بأنه مملوک لیس له التصرّف فی نفسه و منافعه مستحقّه لغیره،و ربّما تضرّر السیّد بضعفه بالصوم،و هو حقّ اذا تضرّر السیّد بصومه،و اذا لم یتضرّر فمشکل،و الدلیل فی الحقیقه مصادره.

(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی«بدونه»یرجع الی الإذن.

فرق(۱)بین کون الزوج و المولی حاضرین أو غائبین،و لا بین أن یضعفه(۲)عن حقّ مولاه و عدمه.

[الثالثه عشره:فیما یحرم صومه]

الثالثه عشره: (یحرم صوم العیدین(۳)مطلقا(۴)،و أیّام(۵)التشریق) و هی الثلاثه بعد العید (لمن کان بمنی) (۶)ناسکا أو غیر ناسک، (و قیّده(۷) بعض الأصحاب) و هو العلّامه رحمه اللّه (بالناسک) (۸)بحجّ أو عمره،

أی لا فرق فی الحکم بعدم انعقاد صومهما بین أن یکون الزوج و المولی حاضرین أو غائبین.

أقول:لا یخفی عدم الدلیل بعدم انعقاد صوم الزوجه و المملوک فی صوره غیبه الزوج و المولی،لأنّ الدلیل فیهما هو تزاحم صومهما مع حقّهما،فاذا کانا غائبین لا یحصل التزاحم،فیحکم بصحّه صومهما.

الضمیران فی«یضعفه»و«مولاه»یرجعان الی العبد.

فیما یحرم صومه

المراد من«العیدین»هو الفطر و الأضحی.

إشاره الی ما یقیّد به أیّام التشریق من کونه فی منی.

عطف علی العیدین.یعنی و یحرم صوم أیّام التشریق و هی:الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من شهر ذی الحجّه الحرام.

یعنی أنّ حرمه صوم أیّام التشریق إنّما هو فی حقّ من کان فی منی،سواء کان ناسکا أو غیر ناسک.

الضمیر فی قوله«قیّده»یرجع الی التحریم الحاصل من قوله«یحرم».کما فی قوله تعالی (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ) .(المائده:۸).

أی بالذی کان فی منی ناسکا.یعنی قیّد العلّامه رحمه اللّه تحریم صوم أیّام التشریق بالذی کان فی منی مشغولا بالنسک،سواء کان النسک حجّا أو عمره.

و النصّ(۱)مطلق،فتقييده يحتاج الى دليل(۲).و لا يحرم صومها(۳)على من ليس بمنى إجماعا و إن أطلق(۴)تحريمها فى بعض العبارات،كالمصنّف(۵)فى الدروس فهو(۶)مراد من قيّد،و ربّما

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيام أيّام التشريق،فقال:

أمّا بالأمصار فلا بأس به،و أمّا بمنى فلا.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۸۵ ب ۲ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه ح ۱).

و عنه أيضا قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صيام أيّام التشريق،فقال:إنّما نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن صيامها بمنى،فأمّا بغيرها فلا بأس.(المصدر السابق:ح ۲).

و هذا يدلّ على أنّ الشارح رحمه اللّه يختار قول العلّامه رحمه اللّه عملا بإطلاق النصّ و عدم الدليل لتقييد إطلاق النصّ.

الضمير فى«صومها»يرجع الى أيّام التشريق.يعنى أنّ عدم تحريم صوم أيّام التشريق إجماعى.

قوله«و ان أطلق»بصيغه المجهول.

يعنى كما أنّ المصنّف أطلق التحريم فى كتابه الدروس.

و لا يخفى قصور العباره من بيان«المراد»لأنّ ما يريد الشارح رحمه اللّه بيانه هو كون المقيّد مراد من أطلق فى عبارته كالمصنّف فى كتابه الدروس،فالصحيح أن يقول:فهو مراد من أطلق.فالضمير اذا يرجع الى المقيّد،فلا يحصل الإشكال و الشبهه فى بيان المراد.و لعلّ الطغيان من قلم الشارح رحمه اللّه،فلا يحتاج الى التأويلات الموجبه لصرف الوقت فى حلّ ما يحتمل الطغيان من القلم كما عن بعض المحشّين فى حلّ معنى العباره،فقال البعض بأنّ الضمير فى قوله«فهو مراد من قيّد»يرجع الى مراد الذى أطلق،فيكون المعنى هكذا:فمراد المطلق هو مراد

لحظ(۱)المطلق أنّ جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى(۲)،لأنّ أقلّ الجمع ثلاثه،و أيّام التشريق(۳)لا تكون ثلاثه إلّا بمنى،

المقيّد.يعنى كلا المرادين متّحد لكنّ المقيّد صرّح و المطلق لم يصرّح.

من حواشى الكتاب:أى مراد المطلق مراد المقيّد،و مرجع الضمير ما دلّ عليه بالسياق و هو المراد.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

و فى حلّ العبارات تأويلات اخر لا مجال و لا حاجه الى ذكرها.

لحظ يلحظ وزان منع يمنع.يعنى ربّما نظر من أطلق بأنّ إتيان أيّام التشريق يكفى عن التقييد من الكون فى منى فلم يقيّد بذلك.

يعنى أنّ لفظ«أيّام التشريق»بصيغه الجمع يكفى عن الكون فى منى.الضمير فى «كونها»يرجع الى الأيّام،و الباء فى«بمنى»بمعنى«فى»للظرف.

التشريق:من شرق يشرق شرقا الشاه:شقّ اذنها طولا.أشرقت الشمس، أى طلعت.

أيّام التشريق:هى ثلاثه أيّام بعد عيد الأضحى لأنّ لحوم الأضاحى تشرّق فيها.

التشريق:صلاه العيد لأنها تكون عقيب الشروق.(المنجد).

وجه التسميه بأيّام التشريق:(إمّا)لأنّ الساكنين فى أطراف منى يجيئون إليها و يأخذون اللحوم من الحجّاج و يقطعونها و يجعلونها فى مقابل الشمس و يذخرونها.

(أو)لأنّ الأضاحى تذبح بعد طلوع الشمس.

(أو)لأنّ صلاه العيد لا تؤتى إلّا بعد شروق الشمس.

(أو)لأنّ الناقه بعد النحر تسقط و تشرق الى الموت.

(أو)لأنّ الحجّاج كانوا يجيئون من الشرق و يميلون الى الشرق بعد إتمام أعمال الحجّ.

فإنّها(۱)فی غیرها یومان لا غیر،و هو لطیف(۲).

(و صوم) (۳)یوم (الشکّ) و هو یوم الثلاثین من شعبان إذا تحدّث الناس برؤیه الهلال(۴)،أو شهد به من لا یثبت بقوله(۵) (بنیه الفرض(۶)) المعهود و هو رمضان و إن ظهر کونه(۷)منه

الضمیر فی«فإنها»یرجع الی أیّام التشریق.یعنی أنها تکون فی غیر منی یومان.

توضیح:لا یخفی بأنّ من أعمال منی لمن حجّ تمتعا هو الهدی واجبا،و لکن تستحبّ علی الحاجّ بدل الهدی الاضحیه،و استحبابها فی منی الی ثلاثه أیّام بعد العید،و فی سائر البلاد الی یومین بعد عید الأضحی.

فإتیان المطلق فی قوله«أیّام التشریق»بصیغه الجمع یکفی فی الدلاله علی التقیید بالکون فی منی،لأنّ أیّام التشریق لا تکون ثلاثه إلّا فی منی.

الضمیر فی«و هو لطیف»یرجع الی اللحاظ المفهوم من قوله«و ربّما لحظ المطلق».

اللطیف:ما دقّ مأخذه.یعنی أنّ هذا النظر دقیق فی النظر.

بالرفع،عطفا علی قوله«و یحرم صوم العیدین».

و المراد من«یوم الشکّ»کما یوضحه الشارح رحمه اللّه هو یوم الثلاثین من شهر شعبان اذا حصل الشکّ بین کونه آخر شعبان أو أول شهر رمضان.

المراد من«تحدّث الناس برؤیه الهلال»هو إخبارهم فیما بینهم برؤیه الهلال بشرط عدم حصول العلم أو الظنّ،و إلّا یستند الی التحدّث أو أصدق علیه الشیاع کما مرّ.

کإخبار غیر العادل أو العدل الواحد الذی لا یکون دلیلا شرعیا.

المراد من«الفرض»هو فرض شهر رمضان کما یشیر إلیه الشارح رحمه اللّه بقوله «المعهود».

أی و إن ظهر کون یوم الشکّ الذی صام فیه بنیه صوم شهر رمضان منه.

للنهی(۱)،أمّا لو نواه(۲)واجبا عن غیره کالقضاء و النـذر لم یحرم(۳)و أجزأ عن رمضان،و أمّا بنیه النفل فمسـتحبّ عندنا(۴)و إن لم یصم قبله(۵)، (و لو صامه(۶)بنیه النفل أجزأ إن ظهر کونه من رمضان) ،و کذا کلّ

المقصود من«النهی»هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن ابن أبی عمیر عن کرام قـال:قلت لأـبی عبـد اللّه علیه السـلام إنی جعلت علی نفسـی أن أصـوم حـتّی یقوم القـائم،فقـال علیه السـلام:صم،و لا تصم فی السـفر و العیدین و لا أیّام التشـریق و لا الیوم الذی یشکّ فیه من شهر رمضان.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۸۳ ب ۱ من أبواب الصوم المحرّم و المکروه ح ۸).

هـذا جواب عن قوله«لو نواه واجبـا عن غیره».یعنی فی هـذه الصوره لاـ یحرم الصوم،و یکفی لو تـبیّن کون یوم الشـکّ من شـهر رمضان.

أی نـوی الصـوم فی یوم الشـکّ بنیه صوم واجب عن غیر وجوب شـهر رمضـان کالمثـالین اللـذین یـذکرهما بقوله:«کالقضـاء و النذر».

یعنی لو صام فی یوم الشکّ بنیه الاستحباب فیعدّ مستحبّا عند الإمامیه.

الضمیر فی«قبله»یرجع الی یوم الشکّ،و هذا ردّ علی القول الذی یشترط فی استحباب صوم یوم الشکّ صومه قبل یوم الشکّ.

من حواشـی الکتاب:قوله«فمسـتحبّ عندنا و إن لم یصم قبله...الخ»قال ابن الجنید رحمه اللّه:لا یستحبّ الابتداء بصوم یوم الشکّ إلّا إذا کانت فی السـماء و نحوه یمنع من الرؤیه اسـتظهارا.و قال المفید:یکره صوم یوم الشکّ إذا لم یکن هناک عارض و تیقّن أول الشـهر و کان الهواء سـلیما من العوارض،و تفقّد الهلال و لم یری مع اجتهادهم فی الطلب،و لا یکون هناک شکّ حینئذ إلّا لمن کان صائما قبل شعبان أو أیّاما تقدّمن من شعبان.(حاشیه ملّا میرزا رحمه اللّه).

یعنی لو صام یوم الشکّ بنیه المستحبّ فبان کونه من شهر رمضان أجزأ ذلک منه.

واجب(۱)معیّن فعل بنیه الندب مع عدم علمه(۲)،وفاقا للمصنّف(۳)فی الدروس.

(و لو ردّد) نیّته(۴)یوم الشکّ بل یوم الثلاثین(۵)مطلقا بین الوجوب إن

هذا من الشارح رحمه اللّه توسعه فی الحکم،بمعنی أنّ کلّ واجب غیر معلوم وجوبه لو أتی المکلّف به بنیه المستحبّ فبان کونه واجبا أجزأ ذلک منه.

مثال الواجب فی الصوم:کما لو نذر صوم یوم الجمعه و لم یعلمه لکن صام فی یوم المشکوک کونه یوم الجمعه ندبا،فذلک یجزی عن الواجب.

مثال الواجب فی غیر الصوم:کما لو نذر أن یتصدّق لفقیر خاصّ مقدارا من ماله و اشتبه الفقیر الخاصّ فی شخص آخر فتصدّق علیه بنیه الاستحباب،فذلک یکفی من جهه الوجوب و لو لم یقصده.

الضمیر فی«علمه»یرجع الی الواجب.یعنی اذا أتی الواجب بنیه الاستحباب مع عدم علمه بکونه واجبا.

یعنی کون کلّ واجب أتاه ندبا فی حکم صوم یوم الشکّ علی وفق نظر المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس و لو لم یشر إلیه فی هذا الکتاب.

الضمیر فی«نیّته»یرجع الی الصائم.یعنی لو نوی الصائم فی یوم الشکّ بالتردّد بین کونه من رمضان أو من شعبان-بأن ینوی أصوم هذا الیوم فرضا لو کان من رمضان،و ندبا لو کان من شعبان-ففی صحّه صومه لو تبیّن من رمضان قولان یأتی تفصیله.

یعنی لو تردّد فی نیه یوم الثلاثین من شهر شعبان مطلقا و إن لم یحصل فیه التحدّث بین الناس أو أخبر عنه عادل.

مثال:اذا بلغ الثلاثین من شهر شعبان و لم یحصل الشکّ فیه یتحدّث بین الناس و لم یخبر عنه عادل بکونه من شهر رمضان فصام بنیه الترديد بین رمضان

كـان مـن رمضـان و النـدب إن لـم يكـن(۱) (فقولاـن،أقربهما(۲)الإـجزاء) ، لحصـول النيـه المطـابقه للواقـع،و ضـميمه الآـخر غير(۳)قـادحه لأنها(۴)غير منـافيه،و لأنه(۵)لـو جزم بالنـدب أجزأ عـن رمضـان إجماعـا(۶)،فالضـميمه المتردّد فيها(۷)أدخل فى المطلوب(۸)،و وجه العدم اشتراط الجزم فى النيه حيث يمكن(۹)،و هو هنا كذلك بنيه الندب،

واجبا و شعبان ندبا-بأن ينوى:أصوم هذا اليوم فرضا لو كان من رمضان و ندبا لو كان من شعبان-ففيه قولان.

أى إن لم يكن من شهر رمضان.

أى القول الأقرب هو كفايه تلك النيه فى صحّه صومه لو تبيّن كونه من شهر رمضان.

خبر لقوله«و ضميمه الآخر».

الضمير فى«لأنها»يرجع الى الضميمه.

هـذا دليـل ثان بالقول بكفايه ذلك لو تبيّن كونه رمضان،بأنّ الصائم لو جزم فى النيه بالنـدب فى يوم الشكّ فبان كونه من شـهر رمضان يكفى ذلك فى صحّه الصوم من رمضان فكيف ردّدها بين كونه من فرض رمضان أو ندب شعبان؟

كما قدّمنا الإجماع فى صوره نيه الندب فى الإجزاء.

الضـمير فى قـوله«فيهـا»يرجـع الى النيه.يعنى فضمّ نيه الفرض بنيه النـدب يكون مؤثّرا فى المطلوب أزيـد من تـأثير نيه النـدب فى الوجوب.

المطلوب هو إتيان الصوم فى شهر رمضان.

اذا أمكن الجزم فى النيه لا يجوز الترديد فيها،و فى المقام يمكن الجزم فيها بكونها ندبا،و هو جائز بالإجماع.

و منع(۱)كون نيه الوجوب أدخل على تقدير الجهل(۲)،و من ثمّ(۳)لم يجز(۴)لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا(۵).

و يشكل(۶)بأن التردّد ليس فى النيه للجزم بها على التقديرين(۷)،و إنّما هو(۸)فى الوجه،و هو على تقدير اعتباره أمر آخر(۹)،و لأنه(۱۰)مجزوم به على كلّ واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو،و الفرق(۱۱)

بالرفع،عطفا على قوله«اشتراط الجزم».

فاذا جهل كونه واجبا يمنع إدخاله فى النيه و يمنع كونه أدخل فى تحصيل المطلوب.

هذا تعليل بعدم كون نيه الوجوب أدخل فى تحصيل المطلوب لأنها فى صوره الوجوب مع قصده فى الجهل به لم يكن مجزيا فكيف فى المقام؟

أى لم يكف.

كما اذا قصد الوجوب جزما فى يوم الشكّ فظهر مطابقا لم يكف.

هذا إيراد بالاستدلال بعدم الكفايه فى المسأله،بأنّ التردّد لم يكن فى النيه لأنها مجزوم و مقطوع بها.

سواء كان واجبا أو ندبا.

الضمير يرجع الى الترديد،بأنه حاصل فى قصد الوجه،و المراد منه عنوان الوجوب و الندب.

أى الترديد فى قصد الوجه أمر آخر لا دخل له بالنيه.

الضميران فى«أنه»و«به»يرجعان الى الوجه.يعنى بل يقال فى إثبات صحّه النيه و الصوم بناء على القول الأول بأنّ الوجه أيضا يجزم به على سبيل منع الخلوّ،لأنّ الواقع فى النيه لم يخل من الوجوب أو الندب،فالوجه أيضا مجزوم به.

هذا جواب عن دليله بقوله«و من ثمّ لم يجز لو جزم بالوجوب...الخ».يعنى أنه

بين الجزم بالوجوب(۱)و الترديد فيه(۲)النهى(۳)عن الأول شرعا المقتضى للفساد،بخلاف الثانى(۴).

لو لم يرد النهى فى الأول فحينئذ يحكم بالصحّه فيه أيضا.

و المراد من«النهى»هو الروايه المذكوره آنفا عن ابن أبى عمير عن كرام عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها:«و لا اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان».

أى الجزم بالوجوب الذى يحكم بالفساد.

أى الترديد بين الوجوب و الندب الذى يحكم بالصحّه.

خبر لقوله«و الفرق بين...الخ».

المراد من«الثانى»هو الترديد فى النيه بين الوجوب و الندب.يعنى أنّ الفرق بينهما و الحكم بالفساد عند نيه الوجوب جزما،و الحكم بالصحّه عند النيه المردّده بين الوجوب و الندب هو وجود النهى المذكور فى الروايه،فلو لم يوجد النهى فحينئذ يحكم بالصحّه فى كليهما بالدليل الذى قدّمناه.

و الحاصل:إنّ الفرق بين المسألتين هو وجود النصّ الدالّ على البطلان فى أحدهما،و عدم وجوب النصّ الدالّ بالبطلان فى الآخر.

نذر الصوم زجرا للطاعه أو شكرا للمعصيه:

من الصوم المحرّم الصوم الذى نذره بقصد الزجر على ارتكاب الطاعه أو بقصد الشكر لارتكاب المعصيه.

و اعلم أنّ النذر المشروط هو عباره عن الجمله الشرطيه مع الجزاء،كما يقول الناذر:للّه علىّ إن قدم مسافرى من السفر أصوم ثلاثه أيّام،فهذا الجزاء يترتّب على حصول الشرط،فلو حصل الشرط يحصل الجزاء و يجب الصوم.

فهذا الجزاء فيما نحن فيه على قسمين:

(و يحرم نذر المعصيه) (۱)بجعل(۲)الجزاء شكرا على ترك الواجب أو فعل المحرّم(۳)،

الأول:قصد الشكر.

الثانى:قصد الزجر.

و كلّ منهما على قسمين.فإنّ قصد الشكر فى نذر الصوم على المعصيه.إمّا للشكر على ترك الواجب مثل نذره صوم ثلاثه أيّام لترك الواجب،أو للشكر على فعل الحرام مثل نذره صوم ثلاثه أيّام لو ارتكب شرب الخمر أو الزنا أو القمار.

و هكذا قصد الزجر على قسمين أيضا:إمّا للزجر على فعل الواجب مثل قوله:

للّه علىّ أن أصوم ثلاثه أيّام لو أقدمت على إتيان الحجّ الواجب أو الصلاه الواجبه أو الصوم الواجب أو غير ذلك زجرا لنفسه عن الإقدام،أو للزجر على ترك الحرام مثل قوله:للّه علىّ أن أصوم ثلاثه أيّام لو تركت شرب الخمر أو الربا أو القمار أو غير ذلك زجرا لنفسه عن الترك.ففى الصور المذكوره يحرم النذر، و كذلك يحرم صومه للنذر.

هذا بيان تحريم أصل النذر،و يتبعه تحريم الصوم بقوله:«و صومه».

هذا توضيح و تعليل لتحريم النذر،بأنّ حرمه النذر إمّا من جهه جعل الجزاء المترتّب على الشرط فى النذر المشروط-كما أوضحناه-بعنوان الشكر على ترك الواجب بأن يقول فى النذر:للّه علىّ أن أصوم شهرا لو تركت صوم شهر رمضان،و قصد من ذلك الشكر على ترك الصوم،و هذا هو القسم الأول من قسمى الشكر.

بأن جعل الجزاء فى نذره المشروط شكرا لفعله المحرّم،بأن يقول فى نذره،للّه علىّ صوم شهر لو ارتكبت شرب الخمر،أو الزنا و قصد من ذلك الشكر على فعله المحرّم،و هذا هو القسم الثانى من قسمى الشكر.

و زجرا(۱)على العكس، (و صومه) (۲)الذى هو الجزاء(۳)لفساد الغايه(۴)، و عدم التقرّب(۵)به.

(و) صوم (الصمت) (۶)بأن ينوى الصوم ساكتا فإنّه محرّم فى

عطف على قوله«شكرا».يعنى بجعل الجزاء فى نذر المشروط زجرا على العكس.

و المراد من«العكس»هو جعل الجزاء إمّا زجرا على فعل الواجب مثل أن يقول:للّه علىّ صوم شهر لو أقدمت على إتيان الصلاه الواجبه،أو زجرا على ترك المحرّم.مثل أن يقول:للّه علىّ صوم شهر لو تركت شرب الخمر.

الضمير فى«صومه»يرجع الى الناذر.يعنى لو نذر الصوم شكرا على ترك الواجب أو زجرا على فعل الواجب يحرم صومه أيضا كما يحرم نذره.

يعنى هو الجزاء فى نذر المشروط.و قد أوضحنا آنفا بأنّ النذر المشروط مركّب من الشرط و الجزاء كما فى قوله:للّه علىّ إن قدم مسافرى من السفر أصوم ثلاثه أيّام.فصوم ثلاثه أيّام جزاء للشرط المذكور.

هذا دليل عدم انعقاد النذر.لأنّ الشرط فى صحّه النذر هو كون المنذور راجحا عقلا و شرعا،و الحال أنّ الغايه فى نذره هو الفساد لا الصلاح.

و لعلّ هذا دليل حرمه الصوم كذلك،لأنّ الصوم عباده و يشترط فيها التقرّب، فاذا لم يتحقّق يكون بدعه و تشريعا و هو حرام.

هذا هو الخامس من أقسام الصوم الحرام،فإنّ الصوم بقيد السكوت يكون حراما لا الصوم ساكتا.

و الأول:أن يأخذ السكوت فى نيه الصوم فهو حرام و بدعه فى الشرع المقدّس.

و الثانى:أن يصوم فى حال السكوت.بأن لا يتكلّم من الصبح الى الغروب،فهذا لا مانع منه.

و الصمت-بفتح الصاد و سكون الميم-و زان وقت،من صمت يصمت صمتا صموتا و صماتا:سكت.(المنجد).

شرعنا(۱)،لا الصوم ساکتا(۲)بدون جعله(۳)وصفا للصوم بالنیه(۴).

(و الوصال) (۵)بأن ینوی صوم یومین فصاعدا لا یفصل بینهما بفطر،أو صوم(۶)یوم الی وقت متراخ عن الغروب،

إشاره بأنّ صوم الصمت محرّم فی شرعنا،أمّا فی الشرائع السابقه فکان مشروعا.و یدلّ علی شرعیته سابقا قوله تعالی: (إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ إِنْسِیًّا) .(مریم:۲۶).و قیل:کان فی بنی إسرائیل من أراد أن یجتهد صام عن الکلام کما یصوم عن الطعام،فلا یتکلّم الصائم حتّی یمسی.

(راجع مجمع البیان:ج ۶ ص ۷۹۱).و ذلک یدلّ علی انعقاد صوم الصمت و صحّته فی شریعتهم.

بأن صام و لم یتکلّم فی طول الیوم.

الضمیر«جعله»یرجع الی السکوت المفهوم من قوله«ساکتا».

أی فی النیه.

و من الروایات الدالّه علی حرمه صوم الصمت الخبر المذکور فی الوسائل:

عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:و لا صمت یوما الی اللیل.

(الوسائل:ج ۷ ص ۳۹۰ ب ۵ من أبواب الصوم المحرّم و المکروه ح ۱).

و منها:عن أنس بن محمّد عن أبیه عن جعفر بن محمّد عن آبائه علیهم السلام(فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله لعلیّ علیه السلام)قال:و لا صمت یوما الی اللیل.(الی أن قال:)و صوم الصمت حرام.(المصدر السابق:ح ۳).

هذا هو السادس من أقسام الصوم المحرّم و هو صوم الوصال.کما یوضحه الشارح رحمه اللّه بأنّ ینوی الصوم بوصل یوم الی الآخر،أو بوصل الأیّام.

هذا مثال آخر لصوم الوصال،و هو أن ینوی فی صومه أن یتأخّر إفطاره من الغروب الشرعی بساعات و هکذا أیضا علی قسمین.

و منه(۱)أن يجعل عشاءه(۲)سحوره(۳)بالنيه(۴)،لا إذا أخّر الإفطار بغيرها(۵)أو تركه(۶)ليلا.

الأول:أن يقيّد الصوم الى أزيد من الغروب الشرعى،فهذا باطل و حرام و بدعه.

الثانى:أن يتأخّر الإفطار من الغروب عملا بلا أخذ التأخّر فى نيه الصوم،فهذا لا مانع منه بل يستحبّ تقديم صلاه العشاءين على الإفطار اذا لم ينتظره أحد.

يعنى و من أقسام صوم الوصال المحرّم جعل الإفطار فى السحور،بأن يجعل الإفطار و السحور واحدا و أخذ ذلك فى نيه الصوم،فهذا حرام و بدعه،لكن لو صام و أخّر إفطاره الى السحور بدون أن يأخذ ذلك فى نيته فهذا لا مانع منه.

العشاء-بفتح العين-طعام العشيه،جمعه:أعشيه(المنجد).

السحور-بفتح السين-ما يؤكل و يشرب عند السحر.

الباء الجارّ بمعنى«فى»و الجارّ يتعلّق بقوله«يجعل».

الضمير فى«بغيرها»يرجع الى النيه.يعنى لا مانع من تأخير الإفطار الى السحور بدون أخذه فى نيه صومه.

الضمير فى«تركه»يرجع الى الإفطار.يعنى و لا مانع من تأخير الإفطار الى السحور و ترك الإفطار فى الليل.

و من الروايات الدالّه على حرمه صوم الوصال الخبر المذكور فى الوسائل:

عن الزهرى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال:و صوم الوصال حرام.

(الوسائل:ج ۷ ص ۳۸۸ ب ۴ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه ح ۶).

و منها:عن محمّد بن سليمان عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن صوم شعبان و رمضان لا يفصل بينهما،قال:إذا أفطر من الليل فهو فصل،قال:

و إنّما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لا وصال فى صيام،يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار،و قد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور.(المصدر

(و صوم الواجب سفرا) (۱)على وجه موجب للقصر(۲)، (سوى ما مرّ) من المنذور(۳)المقيّد به،و ثلاثه الهدى(۴)،و بدل البدنه(۵)،و جزاء(۶) الصيد على القول،و فهم من تقييده بالواجب(۷)جواز المندوب، و هو الذى

السابق:ح ۱۰).

و منها:عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:الوصال فى الصيام أن يجعل عشاه سحوره.(المصدر السابق:ح ۷).

هذا هو السابع من أقسام الصوم المحرّم،و هو صوم الواجب فى السفر الذى يجب فيه القصر.

فلو لم يوجب السفر بقصر الصلاه مثل كونه أقلّ من المسافه أو كان سفر معصيه فلا يحرم الصوم فى السفر.

بيان لما مرّ من الصوم فى السفر،و هو الصوم الذى قيّده بالسفر كما مرّت الأمثله فى خصوصه،بأن ينذر الصوم فى السفر،أو نذر الصوم سفرا و حضرا.

هذا هو الثانى من أقسام الصوم الجائز فى السفر،و هو صوم ثلاثه أيّام من عشره أيّام التى تجب صومها لو لم يتمكّن من الهدى فى حجّ التمتّع.

هذا هو الثالث من أقسام الصوم الجائز فى السفر،و هو صوم ثمانيه.عشر يوما بدل البدنه للذى خرج من عرفه قبل الغروب.

هذا هو الرابع من أقسام الصوم الجائز فى السفر،و هو صوم الكفّاره للصيد على قول الصدوق و والده فى خصوص كفّاره الصيد من الصوم،كما مرّ سابقا فى ص ۲۲۱ فراجع.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قيّد فى قوله«و صوم الواجب»فيفهم منه بأنّ الحرام فى السفر هو صوم الواجب لا المندوب.

اختاره(۱)فی غیره علی کراهیه،و به(۲)روایتان یمکن إثبات السنّه بهما(۳)،

و هذا القول الذی یجوّز الصوم المندوب فی السفر هو مختار المصنّف رحمه اللّه فی غیر هذا الکتاب لکنه قال بالکراهه.

الضمیر فی«به»یرجع الی جواز الصوم المندوب فی السفر.یعنی فی خصوص الصوم المندوب فی السفر روایتان یمکن حملهما علی الندب و الاستحباب.

و المراد من«الروایتان»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن سهل بن زیاد عن منصور بن العبّاس عن محمّد بن عبد اللّه بن واسع (رافع)عن إسماعیل به سهل عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:خرج أبو عبد اللّه علیه السلام من المدینه فی أیّام بقین من شهر شعبان،فکان یصوم،ثمّ دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر،فأفطر،فقیل له:تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟فقال:نعم،شعبان إلیّ إن شئت صمت و إن شئت لا،و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علیّ الإفطار.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۴۴ ب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم ح ۴).

و الخبر الثانی هو المنقول فی الوسائل أیضا:

عن الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال:کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فیما بین مکّه و المدینه فی شعبان و هو صائم،ثمّ رأینا هلال شهر رمضان فأفطر،فقلت له:

جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم،و الیوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟!فقال:إنّ ذلک تطوّع،و لنا أن نفعل ما شئنا،و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلّا ما امرنا.(المصدر السابق:ح ۵).

و السرّ فی قوله«یمکن إثبات السنّه بهما»هو وجود الضعف فی الروایتین من حیث السند،لأنّ«سهل بن زیاد»الواقع فی سند الروایه الاولی مجهول أو ضعیف علی ما نقل،و وقوع«رجل»فی سند الروایه الثانیه حیث لم یعلم من

و قيل:يحرم لإطلاق النهى فى غيرهما(۱)،و مع ذلك(۲)يستثنى ثلاثه أيّام للحاجه بالمدينه المشرّفه،قيل:و المشاهد كذلك(۳).

[الرابعه عشره:يعزّر من أفطر فى شهر رمضان عامدا عالما]

الرابعه عشره: (يعزّر(۴)من أفطر فى شهر رمضان عامدا عالما)

هو،كلّ ذلك يوجب ضعف الروايتين،لكن استفاده السنّه و الاستحباب منهما لا مانع منه للأدلّه الوارده فى التسامح فى أدلّه السنن.

يعنى قال بعض الفقهاء بحرمه صوم المندوب فى السفر عملاً بإطلاق النهى الوارد فى غير الروايتين المذكورتين،الخبر فى الوسائل:

عن أحمد بن محمّد قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّه و المدينه و نحن فى سفر،قال:أ فريضه؟فقلت:لا،و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاه.قال:فقال:

تقول:اليوم و غدا؟قلت:نعم،فقال:لا تصم.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۴۴ ب ۱۲ من أبواب من يصح منه الصوم).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:حمله الشيخ رحمه اللّه و غيره على الكراهه على أنه مخصوص بمكّه و المدينه و بمن يقول اليوم و غدا.

يعنى و مع ذلك القول بحرمه صوم الندب فى السفر يستثنى صوم ثلاثه أيّام بنيه قضاء الحاجه فى المدينه المشرّفه.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ صوم ثلاثه أيّام فى السفر للحاجه يجوز فى جميع المشاهد المشرّفه.و المراد من«المشاهد المشرّفه»هو قبور الأئمّه المعصومين عليهم السلام.

من حواشى الكتاب:قد وردت الروايه الصحيحه باستثناء هذه الثلاثه- و هى الأربعاء و الخميس و الجمعه-رواها معاويه بن عمّار،و ألحق المفيد بالمدينه مشاهد الأئمه عليهم السلام.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

حكم من أفطر عمدا

يعنى من أفطر صومه فى شهر رمضان عمدا و عالما بالحرمه يجرى

بالتحريم(۱)، (لا- إن أفطر لعذر) كسلامه من غرق(۲)،و إنقاذ غريق(۳)، و للتقيه قبل الغروب(۴)،و آخر(۵)رمضان و أوله،مع الاقتصار على ما يتأدّى به الضروره(۶)،و لو زاد فكمن لا عذر له، (فإن)

فى حقّه حكم.

التعزير،و المراد من التعزير هو الجلد بمقدار يراه الحاكم.و الفرق بين الحدّ و التعزير هو أنّ الحدّ يعيّن مقداره من جانب الشارع و لا يجوز النقيصه و الزياده عنه مثل حدّ الزنا و حدّ القذف و غيرهما،أمّا التعزير فلم يعيّن من جانب الشارع بل هو موكول بنظر الحاكم بشرط أن لا يتجاوز مقدار الحدّ.

قيد بالعامد العالم.يعنى اذا علم حرمه الإفطار،فلو جهل بالحكم أو الموضوع فلا يحكم بالتعزير.

مثل أن يفطر للسلامه من الغرق بحيث لو لم يفطر يغرق.

مثل أن يفطر لأن يتمكّن من نجاه شخص يغرق،بحيث لو لم يفطر لا يمكنه إنقاذ الغريق.

بأن يفطر قبل الغروب الشرعى للتقيه،فإنّ العامّه يجوّزون الإفطار باستتار الشمس و لو لم تذهب الحمره المشرقيه،لكن المشهور عند الإماميه عدم جواز الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمره المشرقيه،فلو أفطر شخص تقيه للعامّه لكى لا يعرفوه خوفا من وقوع الضرر عليه فذلك الإفطار لا يوجب التعزير.

يعنى و للتقيه فى الإفطار فى آخر يوم من شهر رمضان كما اذا جعلوا العيد فى آخره،و كذا الإفطار تقيه فى أول شهر رمضان تبعا للعامّه تقيه لا يوجب التعزير أيضا.

جواز الإفطار فى الموارد المذكوره بشرط الاكتفاء بما يدفع به الضروره،فلو زاد عنه فمثله كمثل المفطر عمدا.

(عاد) (۱)الی الإفطار ثانیا بالقیدین(۲) (عزّر) (۳)أیضا، (فإن عاد) إلیه(۴) ثالثا (بهما(۵)قتل) ،و نسب فی الدروس قتله فی الثالثه(۶)الی مقطوعه

یعنی لو عاد من عزّر لإفطاره الأول الی الإفطار ثانیا یجری علیه حکم التعزیر أیضا فی حقّه.

المراد من«القیدین»هو قوله«عامدا عالما».

جواب لقوله«فإن عاد».یعنی لو عاد الذی اجری علیه التعزیر الی الإفطار ثانیه و أبطل صومه فیجری فی حقّه التعزیر ثانیه أیضا.

الضمیر فی«إلیه»یرجع الی الإفطار.یعنی لو أفطر صومه دفعه ثالثه قتل.

الضمیر فی«بهما»یرجع الی قوله«عامدا عالما».

یعنی نسب المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس حکم قتل المفطر فی الدفعه الثالثه الی روایه مقطوعه عن سماعه،لکنّه هنا أفتی بقتله فی الثالثه.وجه النسبه فی الدروس الی المقطوعه الدالّ علی عدم فتواه هو الضعف فی الروایه لوجهین:

الأول:کون سماعه علی ما قیل واقفیا.

الثانی:کون الروایه مقطوعه.

أقول:لا یخفی أنّ التعبیر عن روایه سماعه بالمقطوعه لا ینطبق بما اصطلحوا فی تعریفها،و الأولی التعبیر عنها بالمضمره،لأنّ الشخص المنقول عنه لم یذکر فیها بل قال:سألته عن رجل،و هذه روایه مضمره.

و المراد من«مقطوعه سماعه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال:سألته عن رجل اخذ فی شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات،و قد رفع الی الامام ثلاث مرّات،قال:یقتل فی الثالثه.

من حواشی الکتاب:فإن قلت:إن فی الطریق(عثمان بن عیسی)و قد اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه فلا یضرّ الوقف،و الإضمار غیر

سماعه،و قيل:يقتل فى الرابعه(۱)،و هو(۲)أحوط،و إنّما يقتل فيهما(۳)مع تخلّل التعزير مرّتين أو ثلاثا،لا بدونه(۴).

(و لو كان مستحلّا) (۵)للإفطار أى معتقدا كونه حلالا،

مضرّ أيضا،إذ من المعلوم أنّ المرجوع إليه هو الامام عليه السلام كما يظهر لمن تتّبع كتب القدماء و يعرف شيمتهم.قلت:هو كذلك،لكن لمّا كان إهراق الدماء مبنيا على الاحتياط التامّ إذ لا يمكن استدراك فائته كان الأولى اطراح هذه الروايه و عدم العمل بمضمونها الى أوان ظهور سلطان الحقّ العالم بأحكام اللّه تعالى صلواته و سلامه عليه.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

يعنى لو أفطر فى المرتبه الرابعه عمدا عالما يحكم بقتله لا فى الثالثه.

الضمير يرجع الى القول المنقول،و هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى الحكم بقتل المفطر فى المرّه الرابعه احتياطا.

و وجه الاحتياط:ضعف الروايه المستنده كما أشرنا إليه آنفا،و لزوم الاحتياط فى إهراق الدم الذى لا يمكن استدراك الفائت منه.

الضمير فى«فيهما»يرجع الى الثالثه و الرابعه.يعنى أنّ الحكم بقتل المفطر فى المرّه الثالثه-بناء على القول الأول-و الرابعه-بناء على القول المنقول-إنّما هو فى صوره إجراء حكم التعزير فى حقّه مرّتين على القول الأول و ثلاث مرّات على القول المنقول.

أى لا يحكم بقتله فى الثالثه و الرابعه بدون تخلّل التعزير.و الضمير فى«بدونه» يرجع الى التخلّل.

يعنى لو أفطر صوم رمضان باعتقاد كونه حلالا فيقتل بأول مرّه فلا يحتاج بتخلّل التعزير و التكرار.

توضيح:لا يخفى أنّ الارتداد على قسمين:فطرى،و ملّى.

و يتحقّق(۱)بالإقرار به(۲) (قتل) بأول مرّه (إن كان ولد على الفطره) الإسلاميه بأن(۳)انعقد حال إسلام أحد أبويه، (و استتيب(۴)إن كان عن غيرها(۵)) فإن تاب و إلّا قتل،هذا(۶)إذا كان ذكرا.أمّا الانثى فلا تقتل مطلقا(۷)بل تحبس و تضرب أوقات الصلاه(۸)الى أن تتوب أو تموت، و إنّما يكفّر مستحلّ(۹)الإفطار

أمّا المرتد الفطرى فهو الذى ولد من أب و أمّ مسلمين أو من أحدهما فاختار الكفر فى البلوغ.و حكمه كما أشرنا إليه سابقا القتل بلا استتابه لو كان رجلا.

و أمّا المرتدّ الملّى فهو الذى ولد فى ملّه الكفر لكنّه اختار الإسلام بعد البلوغ ثمّ ارتدّ.و حكمه الاستتابه أولا،ثمّ الحكم بقتله لو لم يتب.

يعنى أنّ الاعتقاد هو أمر باطنى لا يتحقّق إلّا بالإقرار منه.

الضمير فى«به»يرجع الى الاعتقاد.

هذا تفسير للولاده على الفطره الإسلاميه.يعنى إنّما يتحقّق ذلك بانعقاد نطفته فى حال إسلام أحد أبويه.فكلّ من انعقدت نطفته فى زمان إسلام أحد أبويه فبلغ و أقرّ بالإسلام ثمّ ارتدّ يحكم بكونه مرتدّا فطريا.

يعنى يدعى المرتدّ الغير الفطرى للتوبه أولا،فإن لم يتب يحكم بقتله.

الضمير فى«غيرها»يرجع الى الفطره.

أى الفرق بين المرتدّين إنّما هو فى صوره كونه ذكرا،أمّا الانثى فلا فرق بين كونها مرتدّه فطريا أو ملّيا فى الاستتابه،فلو لم تقبل لا يحكم بقتلها بل تحبس الى أن تتوب أو تموت.

سواء كانت مرتدّه فطريا أو ملّيا.

يعنى تضرب كلّ يوم خمس مرّات فى أوقات الصلوات اليوميه.

فاعل لقوله«يكفّر».يعنى لا يحكم بكفر المفطر فى شهر رمضان إلّا باعتقاده

بمجمع(۱)على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع(۲)و الأكل و الشرب المعتادين(۳)،أمّا غيره(۴)فلا على الأشهر(۵)،و فيه(۶)لو

جواز الإفطار بما حصل الإجماع بين المسلمين بكونه مفطرا،بحيث لم يختلف فى إفساده للصوم أحد من علماء المسلمين.مثل الأكل و الشرب و غيرهما.

قوله«بمجمع»صفه لموصوف مقدّر و هو المفطر.يعنى إنّما يحكم بكفر مستحلّ الإفطار فى شهر رمضان بمفطر المجمع عليه فى كونه مفسدا للصوم لا.ما اختلف فيه،كما فى الارتماس و القىء فى كونهما مفسدين أم حرامين.

هذه الأمثله لما أجمع المسلمون بكونها مفسده للصوم.

صفه للأكل و الشرب.يعنى أنّ المعتاد منهما يكون مجمعا على إفساد الصوم، فلو لم يكن كذلك مثل أكل غبار ما يحلّ أكله أو ما يحرم فلا يكون مجمعا عليه.

الضمير فى«غيره»يرجع الى المجمع.يعنى أمّا الغير المجمع عليه الذى اعتقد بحلّيه الإفطار به فلا يحكم فيه بكفره و لا يجرى حكم المرتدّ فى حقّه.

قوله«على الأشهر»فى مقابل القول المنسوب الى الحلبى.

من حواشى الكتاب:قوله«أمّا غيره فلا على الأشهر»و قال أبو الصلاح:من فعل المفطر مستحلّا فهو مرتدّ إن كان بالأكل و الشرب و الجماع،و كافر بما عدا ذلك يحكم فيه بأحكام المرتدّين أو الكفّار.قال فى المختلف:أمّا الحكم الأول فجيّد للإجماع على تحريم الثلاثه،فمخالفته يكون مرتدّا،أما البواقى فلا،فإنّ أكثر ما عدّه من المفطرات ذهب جلّ أصحابنا الى أنه غير مفطر فكيف.يحكم بكفر من يستحلّ ذلك؟(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى«و فيه»يرجع الى المجمع.يعنى و لا يخفى أنّ الحكم بقتل المستحلّ فى المجمع إنّما هو فى صوره عدم ادّعائه الشبهه.

ادّعی(۱)الشبهه الممکنه فی حقّه(۲)قبل منه،و من هنا(۳)یعلم أنّ إطلاقه(۴)الحکم لیس بجیّد.

[الخامسه عشره:البلوغ الذی یجب معه العباده الاحتلام]

الخامسه عشره: (البلوغ(۵)الذی یجب معه العباده الاحتلام)

فلو ادّعی المفطر المستحلّ للمجمع الشبهه الممکنه فی حقّه-کما لو کانت سکونه المفطر فی بلاد الکفر و لم یعلم الأحکام و اعتقد جواز الإفطار فی شهر رمضان مثل سائر الشهور أو کان جدید العهد بالاسلام-ففی هذه الصوره لا یحکم بإجراء الحدّ فی حقّه،لأنّ الحدود تدرأ عند الشبهه لقوله صلّی اللّه علیه و آله:ادرءوا الحدود بالشبهات.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۳۶ ب ۲۴ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۴).

ففی کلّ مورد حصلت الشبهه فی ارتکاب الشخص له بما یوجب الحدّ لکونه جاهلا أو أنه اعتقد بما لیس بدلاله شرعیه لا یحکم بأحکام الحدود فی حقّه.

الضمیران فی«حقّه»و«منه»یرجعان الی المفطر.

قوله«و من هنا یعلم»إشاره الی المطالب الثلاثه التی أوضحها الشارح رحمه اللّه فی خصوص المفطر المستحلّ.

الأول منها:اختصاص حکم الحدّ فی خصوص الذکر لا الانثی.

الثانی:کون ما ادّعی حلّیته مجمعا علی إفساده.

الثالث:عدم إمکان الشبهه فی حقّه.

أی إطلاق المصنّف رحمه اللّه الحکم بقوله«و لو کان مستحلّا قتل...الخ»لیس بجیّد، لأنّ علیه أن یقیّد الحکم بما فصّلناه فی الموارد الثلاثه.

فی کیفیه معرفه البلوغ

البلوغ-من بلغ یبلغ بلوغا،وزان کتب یکتب-:وصل إلیه،أدرک.(المنجد).

و المراد هنا وصول الصغیر الی زمان یستعدّ فیه التناسل و التوالد منه طبعا من

و هو(۱)خروج المنی من

حیث قواه الجسمانیه،و هذا الزمان من عمره تتعلّق علیه التکالیف الشرعیه.

التکلیف-من الکلفه و هی المشقّه-ما تکلّفته علی مشقّه،لأنّ المکلّف البالغ یتحمّل مشقّه التکالیف الشرعیه.

البلوغ فی الاصطلاح هو وصول الصغیر الی ذلک الزمان من عمره الذی یتکلّف بالأحکام الشرعیه.

علامات البلوغ و قد ذکروا للبلوغ علامات:

الاولی:الاحتلام،و هو من حلم یحلم حلما و حلما:رأی فی منامه رؤیا.

احتلم الصبی:أدرک و بلغ مبالغ الرجال(المنجد).و المراد هنا هو خروج المنی من محلّ معتاد بلا فرق بین خروجه حال النوم أو الانتباه،و بلا فرق بین خروجه عمدا أو بغیر عمد.

و هذه علامه البلوغ فی الذکر و الانثی.و أمّا فی الخنثی فهو خروج المنی من آلتی الذکوریه و الانوثیه التی فی الخنثی.

الثانیه:إنبات الشعر الخشن علی العانه،بلا فرق بین الذکر و الانثی و الخنثی،و بلا فرق بین أن یصل سنّه الی الحدّ المعیّن فی بلوغه أم لا.

الثالثه:إکمال خمس عشره سنه هلالیه فی الذکر و الخنثی،و إکمال تسع سنوات فی الانثی علی المشهور.

أی الاحتلام-فی اصطلاح الفقهاء-و هو خروج المنی من القبل،و قد ذکرنا معناه فی اللغه،و هو مأخوذ من الحلم و قد ورد فی کتب المقاتل فی بیان سنّ القاسم بن الحسن المجتبی علیه السلام أنه لم یبلغ الحلم-بسکون اللام أو بضمّها-:أی لم

قبله(۱)مطلقا(۲)فی الذکر و الانثی و من فرجیه(۳)فی الخنثی، (أو الإنبات) للشعر الخشن علی العانه(۴)مطلقا(۵)، (أو بلوغ (۶)أی إکمال (خمس عشره سنه) هلالیه(۷) (فی الذکر) و الخنثی، (و) إکمال (تسع فی)

یبلغ مبالغ الرجال،بمعنی أنه لم یدرک سنّ البلوغ،و قد نال درجه الشهاده الرفیعه الموجبه الی عزّته و شهرته،بحیث یتوجّه الزائرون لقبر الحسین علیه السلام الی قبور الشهداء و یقولون:السلام علیکم یا أنصار اللّه...الخ،و القاسم ابن الحسن علیه السلام الذی لم یبلغ الحلم فی زمان شهادته من جمله أنصار الحسین و أنصار اللّه المزورین من قریب و بعید.رزقنا اللّه تعالی زیارتهم و شفاعتهم بحقّهم لأنهم وسیلتنا الی اللّه.

القبل-بضمّ القاف و الباء-:هو العوره المقابل للدبر،بلا فرق بین الذکر و الانثی.

بلا فرق بین الذکر و الانثی و سواء کان خروجه فی المنام أو غیره،بالعمد أو بلا اختیار.

بصیغه التثنیه،و هما فرج الذکر و الانثی.

العانه:منبت الشعر فی أسفل البطن،جمعه:عون و عانات(المنجد).و هذا هو الثانی من علامات البلوغ.

سواء کان ذکرا أم انثی أم خنثی،و سواء بلغ السنّ المعیّن أم لا.

عطف علی قوله«البلوغ».و هذا هو الثالث من علامات البلوغ المقرّره فی الشرع لتشخیص البلوغ.و المراد من«بلوغ خمس عشره»هو إکماله بحیث دخل فی السنه السادسه عشره،فلذا قال الشارح رحمه اللّه«أی إکماله».

أی القمریه التی تعتبر فی جمیع الآجال الشرعیه،من العدّه فی المطلّقه،و من المدّه المعیّنه فی النذر،و من المدّه المتربّص لمن ظاهر زوجته،و غیر ذلک.ففی جمیع ذلک تعتبر المدّه بالتاریخ القمری لا الشمسی.

(الانثى) (١)على المشهور(٢)، (و قال) (٣)الشيخ (فى المبسوط و تبعه ابن حمزه:بلوغها(۴)) أى المرأه (بعشر،و قال ابن ادريس:الإجماع(۵)) واقع (على التسع) ،و لا يعتدّ(۶)بخلافهما،لشذوذه و العلم

فإنّ البلوغ فى الانثى إنما هو بلوغها الى سنّ العاشره،بأن تتمّ التاسعه و تدخل فى السنه العاشره على المشهور.

و فى مقابل المشهور هو القول بإكمال العشر و الدخول فى الحادى عشر فى الانثى.

و هذا القول من الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه.

من حواشى الكتاب:لعلّ مراده إكمال التسع و البلوغ الى العشره،فلا خلاف بين القولين.(حاشيه حديقه).

هذا القول من الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه فى مقابل المشهور.

أى إكمالها بعشر كما فسّر الشارح رحمه اللّه البلوغ المذكور فى الذكر بالإكمال.

فإنّ ابن إدريس رحمه اللّه ادّعى الإجماع فى المقام.

هذا دفاع من الشارح رحمه اللّه عن الإشكال الوارد لادّعاء ابن ادريس رحمه اللّه و هو الإجماع فى المسأله،و الحال أنّ الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه مخالفان،فكيف يتحقّق الإجماع من مخالفتهما؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه:بأنه لا يعتنى بمخالفتهما فى تحقّق الإجماع بوجهين،الأول:

بأنّ القول منهما بالخلاف شاذّ،و الثانى:بأنهما معلومان من حيث النسب،فاذا علم نسب المخالف فى الإجماع لا يضرّه.

توضيح:اعلم أنّ الإجماع فيه أقوال:

الأول:هو اتّفاق الكلّ.

الثانى:هو اتّفاق أهل الحلّ و العقد من الناس.

الثالث:هو اتّفاق المعروفين من العلماء و الفقهاء،فلا يكون حجّه إلاّ بما اشترطوا فيه من اتّفاقهم.

لكن أكثر الإماميه اشترطوا فى حجّيه الإجماع دخول قول الامام عليه السلام فى المجمعين،و ذكروا بما قالوا وجوها.

الأول:كشف قول الإمام عليه السلام فى المجمعين حسّا بدخول الإمام بينهم.قال الشيخ الانصارى رحمه اللّه باستبعاد ذلك كثيرا فى الإجماعات.

الثانى:كشف قول الإمام عليه السلام فى المجمعين حدسا،و قد فصّلوا فى ذلك مطالب من أراد التفصيل فليرجع الى كتاب الوسائل للشيخ الأنصارى رحمه اللّه.

الثالث:كشف قول الإمام عليه السلام فى المجمعين بالملازمه.

الرابع:كشف قول الإمام عليه السلام كما عن الشيخ رحمه اللّه بقاعده اللطف.و قال الإماميه بعدم حجّيه الإجماع بما هو إجماع بل هو أصل للعامّه كما أنهم أصل للإجماع.

فعلى كلّ حال بناء الإماميه كثيرا دوران الحجّيه لوجود قول الإماميه بين المجمعين،كثيرا كانوا أو قليلا.

فلو أجمع ألف على أمر و الحال ليس الإمام عليه السلام فيهم لا يكون إجماعهم حجّه، و لو أجمع عدّه قليله على أمر و استكشف قول الإمام عليه السلام بينهم بأىّ طريق كان يكون إجماعهم حجّه.

فعلى ذلك قال صاحب المعالم رحمه اللّه:إنّ الملاك و المناط فى حجّيه الإجماع هو دخول قول الامام عليه السلام بينهم.

فلو أجمع عدّه من الفقهاء المعلومين من حيث النسب لا يكون قولهم حجّه إلاّ بكون أحد منهم مجهول النسب.و كذلك لو خالف أحد من الفقهاء للإجماع الحاصل من الفقهاء و الحال كان نسب المخالف معلوما لا يضرّ بحجّيه الإجماع.

بنسبهما(۱)،و تقدّمه(۲)عليهما و تأخّره(۳)عنهما،و أمّا الحيض و الحمل للمرأه فدليلان على سبقه(۴)،و فى إلحاق اخضرار(۵)الشارب

اذا عرفت هذا فإنّ قوله«و العلم بنسبهما»إشاره بما فصّلنا من أنّ مخالفه معلوم النسب لا يضرّ بالحاصل من إجماع الفقهاء.

ففى المقام ادّعى ابن ادريس رحمه اللّه الإجماع فى بلوغ الانثى إكمالها التسع،فمخالفه الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه لا يضرّ بالإجماع المدّعى لكونهما معلومى النسب.

الضمير فى«نسبهما»يرجع الى الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه كما أنّ ضمير التثنيه فى «بخلافهما»يرجع إليهما.

بالكسر،عطفا على قوله«لشذوذه».و الضمير فى«شذوذه»يرجع الى القول بخلاف الإجماع.و الضمير فى«عليهما»يرجع الى الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه.يعنى لا يعتنى بقولهما فى مخالفه الإجماع لأن قولهما نادر و شاذّ.

قوله«تأخّره»أيضا بالكسر،عطفا على قوله:«لشذوذه».و الضمير فيه يرجع الى الإجماع.و الضمير فى«عنهما»أيضا يرجع الى الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه.

و الحاصل:إنّ الشارح رحمه اللّه دفع الاعتراض بالإجماع المدّعى عن ابن ادريس من مخالفه الشيخ و ابن حمزه رحمهما اللّه على الإجماع بوجوه ثلاثه:

الأول:بشذوذ القول المخالف.

الثانى:بالعلم بنسب المخالف.

الثالث:بتقدّم الإجماع و تأخّره على القول المخالف.

الضمير فى«سبقه»يرجع الى البلوغ.يعنى لو حصل الحيض أو الحمل للمرأه فذلك يدلّ على أنها كانت بالغه قبل عروض الحالتين لها،فليستا علامتين للبلوغ.

اخضرار من اخضرّ يخضرّ اخضرارا.خضر و اخضرّ الليل:اسودّ.(المنجد).

و إنبات(۱)اللحيه بالعانه(۲)قول قوی(۳).

و يعلم(۴)السنّ بالبيّنه و الشياع لا بدعواه(۵)،و الإنبات(۶)بهما

و المراد هنا هو اسوداد الشارب بإنبات الشعر الكثير فيه بحيث يوجب اللون الأسود فی الشارب.

بالكسر،عطفا على قوله«اخضرار الشارب».يعنی و فی إلحاق إنبات الشعر فی اللحيه بما حكم فی إنبات الشعر بالعانه الدالّ على البلوغ قول قویّ.

اللحيه-بكسر اللام و سكون الحاء-:شعر الخدّين.(المنجد).

الجار يتعلّق بقوله«و فی إلحاق...الخ».

هذا مبتدأ مؤخر،و خبره المقدّم هو قوله«و فی إلحاق».يعنی أنّ القول بإلحاق إنبات شعر الشارب و شعر اللحيه بإنبات شعر العانه بكونهما أيضا علامه للبلوغ قول قویّ،للتلازم عاده بينهما.

من حواشی الكتاب:و ذلك لاطّراد العاده بكونهما بعد البلوغ.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

فبعد بيان العلامات الثلاث فی تشخيص البلوغ الى التكاليف الشرعيه شرع فی بيان تحصيلها بأنّ العلامات المذكوره كيف تحصل؟

فقال:إنّ السنّ و هو إكمال التسع فی الانثی و إكمال الخمس عشره فی الذكر يعلم بالبيّنه-و هی شهاده العدلين-و الشياع-و هو إخبار جماعه يحصل الظنّ من إخبارهم-كما فصّلناه فی ثبوت أول شهر رمضان.

يعنی لا يحكم ببلوغ من ادّعی البلوغ.

بالرفع،عطفا على قوله«السنّ».يعنی يعلم الإنبات الذی هو الثانی من العلامات المذكوره فی المتن بالبيّنه و الشياع و بالامتحان و الرؤيه.

و بالاختبار(۱)فإنّه(۲)جائز مع الاضطرار إن جعلنا محلّه(۳)من العوره أو بدونه(۴)على المشهور،و الاحتلام(۵)بهما(۶)و بقوله(۷)،و فی قبول قول الأبوین أو الأب(۸)فی السنّ وجه(۹).

بالکسر،عطفا علی قوله«بهما».یعنی أنّ تحصیل الإنبات فی العانه إمّا بالبیّنه أو بالشیاع أو بالاختبار.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ إنبات الشعر فی العانه کیف یمکن مشاهدته فی الاختبار،و الحال أنّ العانه من العوره التی لا یجوز مشاهدتها للغیر؟

فأجاب رحمه اللّه بأنّ الاختبار و المشاهده یجوز فی مقام الضروره،و اختبار من ادّعی البلوغ إنّما هو ضروری فی بعض الموارد.

الضمیر فی«محلّه»یرجع الی الإنبات.یعنی لو قیل بأنّ العانه من العوره یجوز مشاهدتها عند الضروره،لکنّ المشهور قال بأنّ العوره نفس الآله التناسلیه لا غیر،فحینئذ لا یمنع من الاختبار و المشاهده للعانه.

الضمیر فی«بدونه»یرجع الی الاضطرار.یعنی أنّ المشهور قال بجواز الاختبار و المشاهده من إنبات شعر العانه بلا اضطرار.و وجه الجواز بلا ضروره هو عدم القول بکون العانه من العوره،بل العوره هی نفس الآله.

بالرفع،عطفا علی قوله«السنّ».یعنی و یعلم الاحتلام الذی هو أحد العلامات المذکوره فی تشخیص سن البلوغ بالبیّنه و الشیاع و بقول نفس من ادّعی البلوغ،لأنّ الاحتلام ممّا لا طریق فی العلم به إلّا بقوله.

ضمیر التثنیه فی قوله«بهما»یرجع الی البیّنه و الشیاع.

عطف علی«بهما».یعنی یعلم حصول الاحتلام بقوله أیضا.

یعنی فی قبول قول الأب خاصّه وجه،فیفهم منه عدم قبول قول الامّ فقط.

هذا مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«فی قبول...الخ».

و الوجه فی قبول قول الأبوین أو الأب فقط هو علمهم عاده بسنّ أولادهم،فلا طریق للعلم بالسنّ عرفا إلّا بإخبار الوالدین علی سنّ أولادهم،فلو لم یقبل قولهما یلزم العسر و الحرج کما عن بعض الحواشی للکتاب.

من حواشی الکتاب:و هو أنهما أعرف بسنّ ولدهما فلو لم یقبل قولهما فیه لزم الضرر و الحرج المتعیّنین.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

ص :۳۷۷

[الاعتكاف]

اشاره

الاعتكاف(۱)

(و يلحق بذلك(۲)الاعتكاف) و إنّما

الاعتكاف

و هو من عكف يعكف على الأمر عكفا عكوفا:منعه و حبسه و ألزمه.اعتكف فى المكان:تحبّس فيه و لبث.(المنجد).

هذا معنى الاعتكاف بحسب اللغه.

من حواشى الكتاب:هو شرعا لبث طويل فى مسجد جامع أو أحد المساجد الأربعه أو الخمسه مشروط بالصوم أصاله.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الصوم.يعنى و أنّ من لواحق البحث فى أحكام الصوم هو بيان أحكام الاعتكاف،و قد ذكر لإتيان الاعتكاف من لواحق الصوم وجوها ثلاثه:

الأول:كون الصوم من شرائط الاعتكاف.

الثانى:لوقوع الاعتكاف كثيرا فى شهر الصيام و التأكيد فى استحبابه فى أواخر شهر رمضان.

الثالث:لقلّه مباحث الاعتكاف بحيث لا يليق أن يجعل كتابا مستقلّا.

جعله(۱)من لواحقه لاشتراطه به(۲)،و استحبابه(۳)مؤكّدا فی شهر رمضان،و قلّه(۴)مباحثه فی هذا المختصر عمّا یلیق بالكتاب المفرد(۵)،

فاعل قوله«جعله»مستتر یرجع الی المصنّف.یعنی و إنّما جعل المصنّف الاعتكاف من لواحق الصوم لاشتراط الاعتكاف بالصوم.فالضمیر فی «جعله»یرجع الی الاعتكاف،و فی«لواحقه»یرجع الی الصوم.

أی لاشتراط الاعتكاف بالصوم فإنّه لا یتحقّق الاعتكاف إلّا بالصوم.

بالكسر،عطفا علی قوله«اشتراطه».و هذا هو الدلیل الثانی لإلحاق الاعتكاف بالصوم،فإنّ استحبابه آكد فی شهر رمضان.

كما وردت الروایات فی ثواب الاعتكاف فی العشر من شهر رمضان كما فی الوسائل:

منها:عن السكونی عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

اعتكاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجّتین و عمرتین.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۹۷ ب ۱ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۳).

و منها:عن داود بن الحصین عن أبی العبّاس البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

اعتكف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی شهر رمضان فی العشر الأول،ثمّ اعتكف فی الثانیه فی العشر الوسطی،ثمّ اعتكف فی الثالثه فی العشر الأواخر،ثمّ لم یزل صلّی اللّه علیه و آله یعتكف فی العشر الأواخر.(المصدر السابق:ح ۴).

بالكسر،عطفا علی قوله«اشتراطه».و هذا هو الثالث من أدلّه إلحاق الاعتكاف بالصوم.

یعنی أنّ قلّه مباحث كتاب الاعتكاف یوجب عدم كونه لائقا بجعله كتابا مستقلّا.

[هو مستحبّ]

(و هو مستحبّ) استحبابا مؤكّدا (خصوصا فی العشر الأواخر(۱) من شهر رمضان) ،تأسّیا(۲)بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقد کان یواظب علیه(۳) فیها،تضرب له قبّه(۴)بالمسجد من شعر،و یطوی(۵)فراشه،وفاته عام(۶)بدر بسببها(۷)

فإنّ شهر رمضان یقسّم الی ثلاث:العشر الأول،و العشر الأوسط،و العشر الآخر.فاستحباب الاعتکاف فی العشر الأواخر مؤکّد.

أی أنّ الحکم بتأکید استحبابه فی العشر الأواخر هو التأسّی بالنبی صلّی اللّه علیه و آله کما فی قوله تعالی (لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ) .(الأحزاب:۲۱).

الضمیر فی«علیه»یرجع الی الاعتکاف،و فی«فیها»یرجع الی العشر الأواخر.یعنی أنه صلّی اللّه علیه و آله کان یداوم الاعتکاف فی العشر الأواخر من شهر رمضان.

القبّه-بضمّ القاف و تشدید الباء-:بناء سقفه مستدیر مقعّر،جمعه:قباب و قبب.(المنجد).و المراد هنا هو الخیمه المعموله من شعر المعز یجعل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی المسجد لیعتکف فیها.

یعنی یجمع الفراش الذی کان لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی بیته لکونه معتکفا فی المسجد الی تمام العشر الأواخر من شهر رمضان،کما فی الخبر الوارد فی الوسائل:

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد،و ضربت له قبّه من شعر و شمر المیزر و طوی فراشه.(المصدر السابق:ح ۱).

قوله«عام»بتخفیف المیم بمعنی سنه.

الضمیر فی«سببها»إمّا یرجع الی بدر،و تأنیث الضمیر لکون بدر مؤنثا

فقضاها(۱)فی القابل،فکان صلّی اللّه علیه و آله یقول:إنّ اعتکافها(۲)یعدل حجّتین و عمرتین.

[یشترط فی صحّته الصوم]

(و یشترط) فی صحّته (الصوم) (۳)و إن لم یکن لأجله(۴)، (فلا یصحّ إلّا من مکلّف یصحّ منه)

سماعیّا،أو الی المقدّر و هو غزوه،یعنی فات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الاعتکاف فی سنه غزوه بدر بسببها.

بدر:اسم رجل حفر بئرا فی هذا الوادی،ثمّ سمّی البئر بدرا،ثمّ ذلک الوادی أیضا سمّی ببدر.و البئر مؤنثه فکان البدر أیضا بهذا اللحاظ مؤنثه،و کان الوادی بین مکّه و المدینه،و الی المدینه أقرب.(مجمع البحرین).

وجه فوت الاعتکاف عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله فی عام بدر إمّا لاشتغاله بأمر الجهاد، أو لعدم جواز الصوم فی السفر الذی هو شرط الاعتکاف،أو لعدم إمکان لبثه فی المسجد و أنه أیضا من شرائط الاعتکاف.

الضمیر فی«فقضاها»یرجع الی اعتکاف العشره الفائته،و التأنیث باعتبار المضاف إلیه.

قوله«القابل»صفه لموصوف مقدّر و هو العام.یعنی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قضی الاعتکاف الفائت فی العشر الأواخر فی شهر رمضان من العام القابل.

أی اعتکاف العشر فی شهر رمضان یساوی فی الثواب حجّتین و عمرتین.

یعنی من شرائط الاعتکاف الصوم،بلا فرق بین کونه لاعتکاف أو لنذر أو لصوم شهر رمضان.

یعنی و إن لم یکن الصوم لجهه الاعتکاف بل لأسباب اخری،مثل القضاء و النذر و غیرهما.

(الصوم(۱)فی زمان یصحّ صومه) ،و اشتراط التکلیف فیه(۲)مبنیّ علی أنّ عباده الصبی تمرینا لیست صحیحه و لا شرعیه،و قد تقدّم(۳)ما یدلّ علی صحّه صومه،و فی الدروس صرّح بشرعیته،فلیکن الاعتکاف(۴) کذلک،أمّا فعله من المیّز(۵)تمرینا فلا شبهه فی صحّته کغیره(۶)،

[أقلّ الاعتکاف ثلاثه أیام]

(و أقلّه ثلاثه)

یعنی أنّ الاعتکاف لا یصحّ إلّا من مکلّف یصحّ منه الصوم،فإنّ من شرائطه الصوم،فمن لم یصحّ الشرط منه لا یصحّ المشروط منه،و هو غیر المکلّف.

و التقیید بقوله«فی زمان یصحّ صومه»لإخراج زمان لا یصحّ صوم المکلّف، مثل العیدین و أیّام التشریق،فلا یصحّ الاعتکاف فی ذلک الزمان.

و الضمیر فی«صومه»یرجع الی المکلّف.

یعنی أنّ اشتراط التکلیف فی الاعتکاف یبنی علی أنّ عباده الصبی بصوره التمرین لیست بصحیحه و لا شرعیه.

یعنی و تقدّم القول من المصنّف رحمه اللّه فی أول کتاب الصوم صفحه ۲۱۲ بأنّ الصوم من الصبی صحیح فی قوله«و فی الصحّه التمییز».و نقلنا عن الدروس بتصریحه بالشرعیه فیه أیضا،فیکون الاعتکاف من الصبی صحیحا.فعلی هذا یجوز الاعتکاف لمن لم یبلغ حدّ البلوغ.

هذا نتیجه القول بصحّه الصوم من الصبی و شرعیّته،فاذا قلنا بهما فالقول فی اعتکافه حینئذ صحیحا و شرعیّا مثل القول فی صومه.

یعنی و أمّا فعل الاعتکاف تمرینا من الصبی المیّز فلا شبهه فی صحّته.

الضمیر فی«غیره»یرجع الی الاعتکاف.یعنی کما یقال بصحّه سائر العبادات من الصبی بعنوان التمرین.

(أيّام) (۱)بينها ليلتان(۲)،فمحلّ نيته قبل طلوع الفجر(۳)،و قيل:يعتبر الليالى(۴)فيكون(۵)قبل الغروب،أو بعده(۶)على ما تقدّم(۷).

[مكان الاعتكاف المسجد الجامع]

(و المسجد(۸)الجامع) و هو ما

أى لا يتحقّق الاعتكاف إلّا بفعله ثلاثه أيّام.و الضمير فى«بينها»يرجع الى ثلاثه أيّام.

فمن شرع الاعتكاف مثلا- من يوم الأربعاء من أول الطلوع الى آخر يوم الجمعه تحصل الليلتان الخميس و الجمعه قهرا،فالاعتكاف فى الليلتين أيضا من جزء الاعتكاف.

لأنّ من شرط صحّه الاعتكاف هو الصوم،و لا يصحّ إلّا بنيه الصوم قبل طلوع الفجر كما مرّ فى نيه الصوم.

أى يعتبر فى صحّه الاعتكاف الليالى الثلاث مثل الأيّام الثلاثه.

فاعل قوله«يكون»مستتر يرجع الى محلّ النيه.يعنى فلو قلنا باشتراط الليالى الثلاث فى الاعتكاف فتكون نيه الاعتكاف قبل غروب الليل الأول.

عطف على قوله«قبل طلوع الفجر»و على قوله«قبل الغروب».يعنى أنّ محلّ نيّه الاعتكاف إمّا قبل طلوع الفجر لو قلنا بعدم دخول الليله الاولى فيه،أو قبل الغروب لو قلنا بدخول الليله الاولى فى الاعتكاف،أو بعد طلوع الفجر لو قلنا بالأول،أو بعد الغروب لو قلنا بالثانى.

و المراد من«ما تقدّم»هو قوله رحمه اللّه فى ص ۲۲۹«و ظاهر الأصحاب أنّ النيه للفعل المستغرق للزمان المعيّن يكون بعد تحقّقه».يعنى فى المقام يحكم بكون نيه الاعتكاف بعد تحقّق وقت الصوم،لأنّ الوقت المعيّن لا يعلم إلّا بعد التحقّق.

بالرفع،عطفا على قوله«الصوم».يعنى يشترط فى الصحّه كون الاعتكاف فى

يجتمع(۱)فيه أهل البلد و إن لم يكن أعظم،لا نحو مسجد القبيله(۲).

(و الحصر(۳)فى الأربعه) الحرمين(۴)و جامع الكوفه و البصره(۵)،أو المدائن(۶)بدله(۷)،

المسجد الجامع،و هذا هو الشرط الثانى من شرائط الاعتكاف.

يعنى أنّ المراد من«مسجد الجامع»هو الذى يكثر اجتماع أهل البلد فيه لإقامه الجمعه و الجماعه.

يعنى لا- كمسجد يختصّ لطائفه من أهل البلد،و فى حكم مسجد القبيله مسجد السوق،فلا- يصحّ الاعتكاف فى أمثال هذه المساجد.

مبتدأ،و خبره قوله«ضعيف».

بيان للمساجد الأربعه.و المراد من«الحرمين»هو مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله فى المدينه المنوّره و مسجد الحرام فى مكّه المعظّمه.

أى المسجد الجامع فى الكوفه،و المسجد الجامع فى البصره بناء على قول.

أو مسجد الجامع فى بلده المدائن بناء على قول آخر بدل مسجد البصره.

و المراد من المسجد الجامع فى الكوفه أو البصره أو المدائن هو الذى اقيمت صلاه الجمعه فيه بإمامه الإمام المعصوم عليه السلام.

و قد نقل عن بعض بأنّ الحسن بن علىّ عليهما السلام أقام صلاه الجمعه فى مسجد المدائن.

و عن المجلسى رحمه اللّه فى كتابه زاد المعاد:عدم العلم بمسجد المدائن فى عصرنا.

و احتمل البعض بكونه فى جوار قبر الصحابى الجليل سلمان الفارسى رحمه اللّه.

و كذلك مسجد البصره يحتمل كونه فى الأطراف.

الضمير فى«بدله»يرجع الى مسجد البصره.يعنى أنّ المراد من المساجد

(أو الخمسه) المذكوره(۱)،بناء(۲)على اشتراط صلاه نبیّ أو إمام فیه (ضعیف) (۳)

الأربعه هو الحرمین و مسجد الکوفه و مسجد المدائن.

و القول الآخر هو انحصار صحّه الاعتکاف فی المساجد الخمسه المذکوره:

الحرمین،مسجد الکوفه،مسجد البصره،مسجد المدائن.

یعنی أنّ مبنی القول فی انحصار الاعتکاف فی المساجد الخمسه إنّما هو لاشتراط صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام المعصوم علیه السلام فیه.و المراد من صلاتهم هو إقامه الجمعه کما عن بعض الأخبار.

خبر لقوله«و الحصر».یعنی أنّ القول بذلک الحصر ضعیف لعدم الدلیل علیه.

أمّا دلیل القول بالحصر فی المساجد المذکوره هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن عمر بن یزید قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟فقال:لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه قد صلّی فیه إمام عدل صلاه جماعه،و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکّه.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۱ ب ۳ من أبواب کتاب الاعتکاف ح ۸).

و القائلون بانحصار الاعتکاف فی المساجد المذکوره حملوا سائر الأخبار المطلقه علی ذلک فقالوا:لا یصحّ الاعتکاف إلّا فی مسجد أقام النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام المعصوم علیه السلام فیه صلاه الجمعه،و هو ینحصر فی المساجد المذکوره.

و لا یخفی أنهم فهموا من الإمام العادل المذکور فی الروایه هو الإمام المعصوم علیه السلام،لکن وجه الضعف هو عدم انحصار لفظ الإمام العادل علی المعصوم علیه السلام،بل یحمل لکلّ إمام أقام الجمعه فیه بقرینه إقامه الجماعه التی لا تنحصر فی الإمام المعصوم علیه السلام.

لعدم ما يدلّ(۱)على الحصر و إن ذهب إليه الأكثر(۲).

[يبطل)الاعتكاف بخروجه من المكان إلا فى موارد]

(و الإقامه بمعتكفه(۳)،فيبطل) الاعتكاف (بخروجه) (۴)منه و إن قصر الوقت (إلّا لضروره) (۵)

و الأولى أن يقال:لعدم دلاله ما جعلوه دليلا على الحصر.

يعنى أنّ أكثر الأصحاب قالوا بانحصار الاعتكاف فى المساجد المذكوره.

من حواشى الكتاب:الذى ذهب إليه جلّ الأصحاب الحصر فى الأربعه أو الخمسه،و حجّتهم فى ذلك ما رواه الصدوق رحمه اللّه فى الصحيح.[ثمّ ذكر الروايه المذكوره عن عمر بن يزيد و قال:و حملوا الأخبار المطلقه عليه لأنّ المفهوم من الإمام العادل هو المعصوم،كما فهموه من أحاديث صلاه الجمعه،فمن قال إنّ الإمام العدل لا يختصّ بالمعصوم كالشاهد العدل فليتّهم فهمه المعارض لفهم عامّه الأصحاب العارفين بمراد أصحاب العصمه عليهم السلام.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

بصيغه اسم مكان.يعنى أنّ الشرط الثالث فى الاعتكاف هو الإقامه و التوقّف فى المسجد الذى اعتكف فيه،فلو خرج منه يبطل اعتكافه.

الضمير فى«خروجه»يرجع الى المعتكف.يعنى يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد و إن قصر وقت الخروج.

استثناء من قوله«فيبطل».يعنى أنّ الخروج لضروره لا يبطل الاعتكاف.و قد مثّل للضروره أمثله أربعه:

الأول:الخروج لتحصيل المأكول و المشروب.

الثانى:الخروج لأكل الغذاء الذى احضر فى المسجد لمن لم يكن من شأنه و مقامه الأكل فى المسجد لمنقصه عرفيه،فيجوز له حينئذ الخروج منه لأجل الأكل

كتحصيل(۱)مأكول و مشروب،و فعل الأول(۲)فی غیره لمن علیه فیه غضاضه(۳)،و قضاء(۴)حاجه،و اغتسال واجب(۵)لا یمکن فعله(۶)فیه،

خارجه.

الثالث:الخروج لقضاء الحاجه.

الرابع:الخروج لغسل الجنابه التی لا یمکن غسلها فی المساجد للزوم التنجیس أو لعذر آخر من بروده الهواء المضرّ لبدنه.

هذا مثال أول من الأمثله المذکوره لضروره الخروج من المسجد.

المراد من الأول هو الأکل،و هو المثال الثانی ممّا أوضحناه.و الضمیر فی «غیره»یرجع الی المسجد.أی کفعل الأکل فی غیر المسجد.

الغضاضه-من غضّ یغضّ غضّا و غضاضه-:خفض و کسر.(المنجد).و المراد هنا هو کسر الشأن و خفض المقام.

و الضمیر فی«علیه»یرجع الی الموصول،و فی«فیه»یرجع الی المعتکف.

بالکسر،عطفا علی قوله«کتحصیل مأکول»و هو المثال الثالث من الأمثله المذکوره.

و المراد من«قضاء الحاجه»هو إمّا للخروج الی بیت الخلاء،و إمّا للخروج لقضاء الحاجه من الغیر،و الأولی أقرب.

هذا هو الرابع من الأمثله المذکوره،و هو الخروج لأداء غسل واجب مثل الجنابه العارضه علیه فی المسجد بحیث لا یمکن فعل الغسل فیه لمنافاته بأحکام المسجد من التنجیس أو التلویث أو عدم إمکان ذلک لأعذار اخری کبروده الهواء المضرّ لبدنه.

الضمیر فی«فعله»یرجع الی الغسل،و فی«فیه»یرجع الی المسجد.

و نحو ذلک(۱)ممّا لا بدّ منه(۲)و لا یمکن فعله(۳)فی المسجد،و لا یتقدّر معها(۴)بقدر إلاّ بزوالها.نعم،لو خرج عن کونه معتکفا(۵)بطل مطلقا(۶)،و کذا لو خرج ناسیا(۷)فطال،و إلاّ(۸)رجع حیث ذکر فإن أخّر بطل.

(أو طاعه(۹)کعیاده مریض)

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المذکور فی الأمثله.

کما اذا اضطرّ لتطهیر ثوبه أو بدنه من النجاسه العارضه فی المسجد.

أی لا یمکن فعل ما لا بدّ منه فی المسجد کما مثّلناه من عروض النجاسه فی بدنه أو ثوبه بحیث لا یمکنه التطهیر فی المسجد.

الضمیر فی«معها»یرجع الی الضروره،و کذلک فی«بزوالها».یعنی اذا حصلت الضروره بالخروج من المسجد فلا یتعیّن مقدار الخروج إلاّ برفع مقدار الضروره.

کما لو خرج من المسجد للضروره لکن طال مکثه فی خارج المسجد بحیث لا یصدق علیه أنه معتکف عرفا فیبطل حینئذ اعتکافه.

سواء کان المکث الباعث عن خروجه عن کونه معتکفا بالضروره أم لا.

بأن نسی کونه معتکفا فخرج و طال مکثه بحیث لا یصدق علیه أنه معتکف عرفا.

أی إن لم یطل الخروج من المسجد عند النسیان یجب علیه الرجوع إلیه حیث التفت بلا تأخیر،و إلاّ بطل.

عطف علی قوله«لضروره».یعنی یبطل الاعتکاف إلاّ بالخروج الی طاعه.

مطلقا(۱)،و يلبث عنده(۲)بحسب العاده لا- أزيد، (أو شهاده) (۳)تحمّلا- و إقامه إن لم يمكن(۴)بدون الخروج،سواء تعيّنت عليه(۵)أم لا(۶)، (أو)

و هذا هو المورد الثانى من الموارد التى لا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد.

و قد مثّل للطاعه ثلاث أمثله:

الأول:عياده المريض،سواء كان المريض مؤمنا أم مخالفا.

الثانى:تحمّل الشهاده و إقامتها،بأن خرج لأن يشهد على أمر واقع أو إقامه الشهاده بعد التحمّل.

الثالث:مشايعه المؤمن اذا سافر.

بلا فرق بين المؤمن و المخالف.

يعنى يجوز الخروج من المسجد لعياده المريض و التأخير عنده بمقدار المتعارف،و لا يجوز أزيد من ذلك.

بالكسر،عطفا على قوله«كعياده مريض».و هذا هو الثانى من الأمثله الثلاثه للطاعه.

و المراد من«تحمّل الشهاده»هو أن يذهب و يشاهد الأمر الذى يكون شاهدا فيه.

و المراد من«إقامه الشهاده»هو حضوره فى مجلس الشهاده ليشهد بما رآه و تحمّله من المشاهده.

يعنى لو أمكن أداء الشهاده فى محلّ الاعتكاف لا يجوز الخروج إليها.

بأن تعيّنت الشهاده للمعتكف فقط،كما لو لم يكن لمورد الشهاده شاهد غيره.

كما لو كان لمورد الشهاده شهود غير المعتكف.فبيان التعميم هو لرفع توهّم

(تشییع(۱)مؤمن) و هو توديعه(۲)إذا أراد سفرا إلى ما يعتاد(۳)عرفا، و قيّده(۴)بالمؤمن تبعا للنصّ،بخلاف المريض

عدم جواز الخروج اذا وجد لمورد الشهاده شاهد غيره لعدم انحصار الشاهد فيه.

بالكسر،عطفا على قوله«كعياده مريض».و هذا هو الثالث من الأمثله المذكوره فى خصوص الطاعه.

يعنى أنّ المراد من«التشييع»هو التوديع و المشايعه عند سفر المؤمن.و هذا التفسير لرفع التوهّم فى معنى التشييع المتبادر فى خصوص تشييع الجنازه.

هذا بيان غايه التشييع الذى يجوز الخروج إليه،بأن تكون الى حدّ يتعارف تشييع المسافر الى ذلك المقدار،فلا يجوز أزيد من المتعارف.

الضمير فى«قيّده»يرجع الى التشييع.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قيّد التشييع بالمؤمن و لم يقيّد المريض فى قوله«كعياده مريض»لتبعيّته بالنصّ.بمعنى أنّ النصّ قيّد فى التشييع بالمؤمن و لم يقيّد العياده به.

و ادّعى بعض المحشّين بعدم وجود النصّ فى خصوص تشييع المسافر المؤمن.

نعم،النصّ وارد فى خصوص تشييع الجنازه و هو مطلق،و هى الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها،ثمّ لا يجلس حتّى يرجع،و لا يخرج فى شىء إلاّ لجنازه أو يعود مريضا،و لا يجلس حتّى يرجع.قال:و اعتكاف المرأه كذلك.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۸ ب ۷ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۲).

لإطلاقه(۱)، (ثم لا يجلس(۲)لو خرج،و لا يمشى تحت الظلّ اختيارا) (۳)قيد

فالروايه أطلقت الخروج للجنازه بلا فرق بين المؤمن المطيع و الفاسق.

من حواشى الكتاب:لم أجد نصّا يدلّ على جواز الخروج للتشييع بخصوصه، لكن فى روايه ميمون بن مهران تنبيه على جواز الخروج لسائر الامور المستحبّه،و هذه الصوره منها،و قد اعترف صاحب المدارك أيضا بعدم وجود النصّ فيه و قال:و الأولى تركه...الخ.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أقول:إن روايه ميمون بن مهران وردت فى الوسائل:

عن ميمون بن مهران قال:كنت جالسا عند الحسن بن على عليهما السلام فأتاه رجل فقال له:يا بن رسول اللّه،إنّ فلانا له علىّ مال يريد أن يحبسنى،فقال:و اللّه،ما عندى مال فأقضى عنك،قال:فكلّمه.قال:فلبس عليه السلام نعله،فقلت له:

يا بن رسول اللّه،أنسيت اعتكافك؟فقال له:لم أنس و لكنّى سمعت أبى يحدّث عن جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:من سعى فى حاجه أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّ و جلّ تسعه آلاف سنه،صائما نهاره قائما ليله.(المصدر السابق:ح ۴).

أى لإطلاق النصّ فى خصوص المريض.و المراد من النصّ المطلق فى خصوص المريض هو الخبر المروى عن الحلبى بقوله عليه السلام«أو يعود مريضا» و قد مرّ ذكره آنفا.

فاعل قوله«يجلس»مستتر يرجع الى المعتكف.يعنى اذا جاز خروج المعتكف للأعذار المذكوره من الضروره بأقسامها الثلاثه و من الطاعه بأقسامها الثلاثه أيضا فحينئذ لا يجوز له الجلوس تحت الظلّ،و كذلك لا يجوز له المشى تحت الظلّ فى حال الاختيار.

فلو اضطرّ الجلوس أو المشى تحت الظلّ فحينئذ يجوز ذلك له.

فیهما(۱)،أو فی الأخیر(۲)،لأنّ الاضطرار فیه(۳)أظهر بأن لا یجد طریقا(۴) الی مطلبه إلّا تحت ظلّ.

و لو وجد طریقین إحداهما لا ظلّ فیها(۵)سلکها و إن بعدت(۶)، و لو وجد(۷)فیهما قدّم أقلّهما ظلّا،و لو اتّفقا قدرا(۸)فالأقرب،و الموجود فی النصوص هو الجلوس(۹)

یعنی أنّ قوله«اختیارا»قید للمشی و الجلوس أو قید للمشی فقط؟

الأخیر هو قوله«و لا یمشی».یعنی یمکن کون الاختیار قیدا للمشی،لأنّ عدم الاختیار فیه أظهر من عدم الاختیار فی الجلوس،فإنّ المعتکف اذا خرج للأمور المذکوره قد یحتاج الی المشی تحت الظلّ بخلاف الجلوس،فإنّ الاضطرار للجلوس تحت الظلّ لا یحصل کثیرا.

الضمیر فی«فیه»یرجع الی الأخیر و هو قوله«و لا یمشی».

هذا دلیل کون الاختیار قیدا للمشی.یعنی أنّ الأظهریه فی التقیید بالأخیر هو عدم وجود طریق الی مقصده إلّا من العبور تحت الظلّ.

الضمیران فی قوله«فیها»و«سلکها»یرجعان الی إحدی الطریقین التی لا ظلّ فیها.و إنّما قال«إحداهما»و«فیها»بالتأنیث لأنّ کلمه الطریق تذکّر و تؤنث.

فاعل قوله«بعدت»مستتر یرجع الی الطریق لبعده التی لا ظلّ فیها.

فاعل قوله«وجد»مستتر یرجع الی الظلّ.یعنی لو وجد الظلّ فی کلا الطریقین قدّم الطریق الذی یکون أقلّ ظلّا.

بأنّ اتّفق الطریقان فی مقدار الظلّ،کما لو کان الظلّ فی کلیهما ألف ذراع لکن کان أحدهما أقرب الی المقصد من حیث المسافه فیختار الطریق الأقرب.

قوله«فالأقرب»بالنصب،مفعولا لقوله«قدّم».

خبر لقوله«و الموجود».یعنی أنّ الموجود فی الأخبار هو منع المعتکف الخارج

تحت الظلال(۱)،أمّا المشی فلا(۲)،و هو(۳)الأقوی و إن کان ما ذکره(۴) أحوط.فعلی ما اخترناه(۵)لو تعارض المشی فی الظلّ بطریق قصیر و فی غیره(۶)بطویل قدّم

للأمور المذکوره من الجلوس تحت الظلال،أمّا منعه من المشی تحت الظلّ فلم یوجد فی النصوص.فعلی هذا فالمنع من الجلوس تحت الظلّ هو الأقوی لا المشی تحته.

و من الأخبار الدالّه علی منع الجلوس تحت الظلال هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن داود بن سرحان قال:کنت بالمدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّی ارید أن اعتکف فما ذا أقول؟و ما ذا أفرض علی نفسی؟فقال:

لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجه لا بدّ منها،و لا تقعد تحت ظلال حتّی تعود الی مجلسک.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۸ ب ۷ من أبواب کتاب الاعتکاف ح ۳).

الظلال و الظلال و الظلّه و الظلاله:ما أظلک کالسحاب و نحوه.(المنجد).

أی لا نصّ فی خصوص المشی تحت الظلال.

الضمیر یرجع الی منع الجلوس المفهوم من القرینه.

المراد من«ما ذکره»هو منع الجلوس و المشی تحت الظلّ،فالقول علی ما قاله المصنّف رحمه اللّه یوافق الاحتیاط فی المسأله.

المراد من«ما اخترناه»هو منع الجلوس فی الظلّ فقط.یعنی فعلی ذلک القول لو وجد الطریقان الی مقصد المعتکف أحدهما طریق طویل تحت الظلّ و الآخر طریق قصیر الی المقصد بغیر ظلّ فحینئذ یجب علیه تقدیم الطریق القصیر و لو کان تحت الظلّ،لأنّا لم نقل بالمنع من المشی تحت الظلّ بل منعنا الجلوس تحته.

الضمیر فی«غیره»یرجع الی الظلّ.

القصير(۱)،و أولى منه(۲)لو كان القصير أطولهما ظلّا، (و لا يصلّى إلّا معتكفه(۳)) فيرجع الخارج لضروره إليه(۴)و إن(۵)كان فى مسجد آخر أفضل منه،إلّا مع الضروره كضيق(۶)الوقت،فيصلّيها حيث أمكن،

قوله«القصير»صفه لموصوف مقدّر و هو المشى.يعنى عند التعارض يقدّم المشى القصير لأنّ الخروج من المسجد ممنوع إلّا بمقدار الضروره،فاذا حصلت بالمشى القصير فلا يجوز له المشى الطويل الملازم بالخروج أكثر ممّا اضطرّ إليه لأنّا لم نمنع المشى تحت الظلال.

يعنى و أولى من القول بجواز اختيار القصير من الطريقين فى صوره كون أحد الطريقين لا ظلّ فيه هو القول بجواز اختيار القصير عند وجود الظلّ فى كلا الطريقين،لكن الظلّ فى القصير كان أطول من الظلّ الموجود فى الطويل.

و الأولويه فى ذلك هو أنّا اذا حكمنا بتقديم القصير الذى فيه الظلّ على الطويل الذى لا ظلّ فيه فلو وجد الظلّ فى كليهما لكنّ الظلّ فى القصير أطول من الظلّ فى الطويل،فالقول بتقديم القصير يكون أولى من الأول،و هو ظاهر.

المعتكف-بفتح الكاف-بصيغه اسم المكان.يعنى و من أحكام الاعتكاف هو عدم جواز صلاه المعتكف إلّا فى محلّ الاعتكاف،فلو خرج منه للأمور المذكوره يجب عليه أن يرجع و يصلّى فى معتكفه إلّا فى مقام الضروره مثل ضيق الوقت.

الضمير فى«إليه»يرجع الى المسجد.

قوله«إن»وصليه.يعنى و إن كان إتيان الصلاه فى مسجد آخر أفضل من الصلاه فى معتكفه،مثل كون المسجد الآخر أكثر جماعه أو كون صلاته فيها جماعه.

هذا مثال لضروره إتيان الصلاه فى غير المسجد المعتكف فيه.

مقدّما(۱)للمسجد مع الإمكان،و من الضروره الى الصلاه(۲)فى غيره(۳) إقامه(۴)الجمعه فيه(۵)دونه فيخرج إليها(۶)،و بدون الضروره لا تصحّ(۷) الصلاه أيضا للنهى(۸) (إلّا فى مكّه) (۹)

مثلا اذا خرج للأمور المذكوره مثل إعاده المريض و تشييع المؤمن المسافر فضاق وقت صلاته بحيث لو أخّرها فات وقت الصلاه فحينئذ يجوز له الصلاه فى أىّ مكان كانت الصلاه فيه ممكنا.

بصيغه اسم الفاعل.يعنى أنه يصلّى فى حال كونه مقدّما المسجد جهد الإمكان.

يعنى و من الضروره الموجبه للصلاه فى غير المسجد هو الصلاه للجمعه فى غير المسجد المعتكف فيه،و الحال لم تقم صلاه الجمعه فى محلّ اعتكافه.

أى فى غير المسجد.

هذا مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«و من الضروره».

و الضمير فى«فيه»يرجع الى الغير،و فى«دونه»يرجع الى المسجد.

الضمير فى«إليها»يرجع الى صلاه الجمعه.

يعنى لو لم تحصل الضروره الى الخروج،فلو خرج و صلّى فى غير معتكفه تبطل صلاته كما يحرم خروجه.

المراد من«النهى»هو الخبر الوارد فى الوسائل:

عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:المعتكف بمكّه يصلّى فى أىّ بيوتها شاء،و المعتكف بغيرها لا يصلّى إلّا فى المسجد الذى سمّاه.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۱۰ ب ۸ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۲).

هذا استثناء من قوله«و لا يصلّى إلّا بمعتكفه».يعنى لا يجوز للمعتكف أن يصلّى

فيصلّى إذا خرج لضروره بها(۱)حيث شاء،و لا يختصّ بالمسجد(۲).

[يجب الاعتكاف بالنذر و شبهه]

(و يجب الاعتكاف(۳)بالنذر و شبهه)

بغير معتكفه،و لو خرج لضروره يجب عليه العود و الصلاه فى مسجد الاعتكاف،إلّا للمعتكف فى بلده مكّه،فلو خرج من محلّ الاعتكاف ضروره للأمور المذكوره و شاء أن يصلّى يجوز صلاته فى أىّ مكان شاء من مكّه.

الضمير فى«بها»يرجع الى مكّه،و الباء فيه بمعنى«فى».يعنى يصلّى فى مكّه بأىّ مكان منها شاء،و لا يجب الرجوع الى معتكفه و لا الى مسجد من مساجد مكّه.

و الحال قدّمنا فى حكم المعتكف بغير مكّه أنه يجب رجوع الى مسجد اعتكافه فلو ضاق له الوقت يجب عليه اختيار المسجد لصلاته.

فى موجبات الاعتكاف

قدّمنا فى أول كتاب الاعتكاف بأنه مستحبّ مؤكّد،لكنه يجب بامور:

الأول:بالنذر و العهد و اليمين.

الثانى:بالنيابه عن الأب،كما اذا نذر أبوه الاعتكاف و مات قبل إتيانه فيجب على ولده ما يجب على الأب،و هذا بناء على القول بوجوب كلّ عباده واجبه على الأب أن يؤدّيها ولده،لكن البعض من الفقهاء لم يقل بذلك.

من حواشى الكتاب:قوله«إن وجبت»أى النيابه فى الاعتكاف كما وجبت فى غيره بناء على القول بقضاء مطلق ما فاته.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

الثالث:باستئجاره لاعتكاف عن جانب الغير.

الرابع:بمضىّ يومين من اعتكافه،فيجب اعتكاف اليوم الثالث.

من(۱)عهد و يمين،و نيابه(۲)عن الأب إن وجبت(۳)،و استئجار عليه(۴)، و يشترط فى النذر و أخويه(۵)إطلاقه فيحمل على ثلاثه،أو تقييده(۶) بثلاثه فصاعدا،أو بما(۷)لا ينافى الثلاثه كنذر(۸)يوم لا أزيد،و أمّا

بيان لقوله«و شبهه».و الضمير فيه يرجع الى النذر.

هذا هو الثانى من الامور الموجبه لوجوب الاعتكاف.

فاعل قوله«وجبت»مستتر يرجع الى النيابه.يعنى لو وجبت النيابه من جهه الاعتكاف بناء على القول المذكور.

الضمير فى«عليه»يرجع الى الاعتكاف.و هذا هو الأمر الثالث من الامور الموجبه لوجوب الاعتكاف.

المراد من«أخويه»هو العهد و اليمين.يعنى يشترط فى النذر و العهد و اليمين إطلاق الاعتكاف بأن يقول:للّه علىّ الاعتكاف،فيحمل على اعتكاف ثلاثه أيّام.

الضمير فى«تقييده»يرجع الى الاعتكاف.يعنى يشترط فيها أن يقيّد الاعتكاف بثلاثه أيّام أو أزيد منها،بأن يقول:للّه علىّ اعتكاف ثلاثه أيّام،أو خمسه أيّام.

فلا مانع من التقييد بأزيد من ثلاثه أيّام،لكن لا يجوز التقييد بأقلّ منها لو أراد التقييد،لأنّ الاعتكاف المذكور لا ينعقد إلّا بثلاثه أيّام.

الجار يتعلّق بتقييده.يعنى يشترط فى النذر تقييده بمقدار لا ينافى الثلاثه.

يمكن كونه مثالا للمنفىّ.يعنى المنفىّ هو الذى ينذر اعتكاف يوم لا أزيد.

و يمكن كونه مثالا للنفى.يعنى أنه لا يجوز نذر المنافى للثلاثه،مثل قوله:للّه علىّ اعتكاف يوم لا أزيد منه.

الأخيران(۱)فبحسب الملتزم(۲)فإن قصر(۳)عنها اشتراط إكمالها(۴) فی صحّته و لو عن نفسه، (و بمضیّ یومین) (۵)و لو مندوبین فیجب الثالث(۶)

المراد من«الأخیران»هو الواجب بالنیابه و الاستئجار.یعنی أنّ الواجب فیهما یکون بمقتضی ما التزم،فمقدار الواجب بحسب ذلک الذی التزم به إمّا بالاستئجار أو بالنیابه.

من حواشی الکتاب:الملتزم هو مصدر میمی،و المراد علی نحو التزامه من الثلاثه أو أکثر فی التقیید بأحد الوجهین.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

فاعل قوله«قصر»مستتر یرجع الی ما التزم.یعنی لو قصر ما التزم به عن ثلاثه أیّام یشترط فی صحّه الاعتکاف إکماله بالثلاثه و لو نوی الزائد عن نفسه.

و الضمیر فی«عنها»یرجع الی الثلاثه.

توضیح:اذا وجب علیه اعتکاف یوم واحد بالنیابه أو الإجاره یجب علیه إکمال الیوم بالثلاثه،فیستحقّ اجره یوم فی الاستئجار و یکون اعتکاف یومین بلا استحقاق الاجره لهما،فیحسب عن نفس المعتکف و یؤجر علیهما،لأنّ اعتکاف الأقلّ من الثلاثه لا یصحّ.

الضمیر فی«إکمالها»یرجع الی الثلاثه،و فی«صحّته»یرجع الی الاعتکاف، و فی«نفسه»یرجع الی المعتکف.

هذا هو الأمر الرابع من الامور الموجبه لوجوب الاعتکاف.یعنی اذا مضی الیومان فی الاعتکاف یجب علیه اعتکاف الیوم الثالث.

أی اذا اعتکف یومین و لو مندوبا یجب علیه اعتکاف الیوم الثالث بناء علی القول الأشهر.

(على الأشهر) (۱)لدلاله الأخبار عليه(۲)، (و فى المبسوط) يجب (بالشروع) مطلقا(۳)،و على الأشهر(۴)يتعدّى الى كلّ ثالث على الأقوى كالسادس و التاسع لو اعتكف خمسه و ثمانيه(۵)،

هذا القول أشهر بالنسبه الى قول الشيخ رحمه اللّه فى كتابه المبسوط بأنّ الاعتكاف يجب بالشروع فيه،كما يشير إليه بعد قليل.

الضمير فى«عليه»يرجع الى الوجوب.

و من الأخبار الدالّه على الوجوب هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:اذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف،و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ(و يخرج)اعتكافه حتّى تمضى ثلاثه أيّام.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۴ ب ۴ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۱).

بلا فرق بين مضىّ يومين أم لا.

يعنى بناء على القول الأشهر و هو وجوب الاعتكاف بالشروع فيه يتعدّى الحكم بالوجوب الى كلّ يوم ثالث.بمعنى أنه اذا اعتكف خمسه أيّام يجب اعتكافه فى اليوم السادس،و هكذا فى اليوم التاسع.

من حواشى الكتاب:و لعلّ وجوب الاعتكاف بالشروع فيه بناء على النهى عن قطع العمل مطلقا.و هو مردود بالإجماع على جوازه فى المندوب مطلقا،كما يشهد به الاستقراء أيضا فى كثير من المستحبّات.

بصوره اللفّ و النشر المرتّب.يعنى يجب اليوم السادس اذا اعتكف خمسه أيّام، و يجب اليوم التاسع اذا اعتكف ثمانيه أيّام.

و قيل:يختصّ بالأول(۱)خاصّه،و قيل:فى المندوب(۲)،دون ما لو نذر خمسه(۳)فلا- يجب السادس،و مال إليه(۴)المصنّف فى بعض تحقيقاته.

قوله«الأول»صفه لموصوف مقدّر و هو الثالث.يعنى و قيل:يختصّ الوجوب على الثالث الأول فلا يجب الاعتكاف فى اليوم الثالث الثانى و الثالث، و هكذا.

يعنى قيل بوجوب الاعتكاف فى اليوم الثالث الثانى و الثالث اذا كان الاعتكاف مندوبا،دون ما كان الاعتكاف واجبا بالنذر و شبهه فلا يجب فى الواجب إلّا ما عيّن فى نذره.

و الحاصل:أنّ فى وجوب الاعتكاف بالنسبه الى اليوم الثالث أقوال:

الأول:وجوب الاعتكاف فى اليوم الثالث بمضىّ اليومين،و هو المنسوب على الأشهر،كما فى عباره المصنّف رحمه اللّه.

الثانى:وجوب الاعتكاف الى ثلاثه أيّام بالشروع فيه،كما عن المبسوط.

الثالث:اختصاص الوجوب باليوم الثالث الأول لا غيره من الثوالث.

الرابع:اختصاص الوجوب فى الثوالث غير الأول اذا كان الاعتكاف مستحبّا، فلا يجب فى الثوالث الاخرى اذا كان واجبا بالنذر و شبهه.

كما لو نذر اعتكاف خمسه أيّام فلا يجب فى اليوم السادس،و كذلك لو نذر اعتكاف ثمانيه أيّام فلا يجب فى اليوم التاسع.

الضمير فى«إليه»يرجع الى القول الأخير،و هو وجوب الثالث فى المندوب لا الواجب.

و الضمير فى«تحقيقاته»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

و الفرق(۱)أنّ اليومين(۲)فی المندوب منفصلان عن الثالث(۳)شرعا، و لمّا كان أقلّه(۴)ثلاثه كان الثالث(۵)هو المتمّم للمشروع(۶)،بخلاف الواجب فإنّ(۷)الخمسه فعل واحد واجب متّصل شرعا.و إنّما نسب(۸)

بيان الفرق بين الحكم بوجوب الثالث الآخر فی الاعتكاف المندوب لا الواجب،كما مال إليه المصنّف فی بعض تحقيقاته.

توضيح:إنّ الاعتكاف لا يتحقّق إلاّ بثلاثه أيّام شرعا،فاذا تحقّق فی الثلاث الاولی و شرع الاعتكاف فی اليومين بعد الاولی فلا يتحقّق إلاّ بدوامه فی اليوم الثالث.فعلی ذلك يجب اعتكاف اليوم الثالث بعد اليومين فی المندوب.

لكنّ الاعتكاف الواجب فی خمسه أيّام بسبب النذر و شبهه ليس إلاّ عباده واحده متحقّقه بالنذر.

المراد من«اليومين»هو اليوم الأول و الثانی بعد إتمام ثلاثه أيّام.

المراد من«الثالث»هو اليوم الثالث الأول.

الضمير فی«أقلّه»يرجع الی الاعتكاف.

المراد من«الثالث»هو اليوم الثالث بعد اليومين اللذين كانا بعد الثالث الأول.

قوله«المشروع»صفه لموصوف مقدّر و هو الاعتكاف.يعنی أنّ اليوم الثالث الثانی هو المتمّم بالاعتكاف الشرعی،فيجب اعتكافه فی المندوب.

هذا تعليل عدم وجوب اعتكاف الثالث غير الثالث الأول فی الواجب،فإنّه اذا نذر الاعتكاف خمسه أيّام يكون اعتكاف الخمسه عباده واحده متّصله فلا يجب غيرها.

فاعل قوله«نسب»مستتر يرجع الی المصنّف،فإنّه نسب الحكم فی وجوب

الثالث الى الشهره فى قوله«و بمضىّ يومين على الأشهر»و لم يختره بأن يقول:

و الحكم كذلك على الأقوى،لأنّ المستند غير نقىّ السند.يعنى أنّ الحكم استند الى الأخبار التى فى سندها أفراد غير موثوق بهم أو مجهولون،فلذا لم يحكم عدّه من الفقهاء بوجوب الثالث.

أقول:لعلّ المراد من ضعف سند الأخبار المستنده إليها فى الحكم بوجوب الثالث هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان قال:بدأنى أبو عبد اللّه عليه السلام من غير أن أسأله فقال:الاعتكاف ثلاثه أيّام يعنى السنّه إن شاء اللّه.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۵ ب ۴ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۴).

وجه كونه غير نقىّ السند:وجود سهل بن زياد فى سنده،فإنّه من الضعفاء،كما عرّفوه كذلك فى كتب الرجال.

و كذلك فى سند البعض وجود علىّ بن فضّال،و هو مجهول،لكن صاحب الكافى قدّس سرّه نقل تلك الروايه بسند آخر صحيح.

و لا يخفى بأنّ المستند للحكم بوجوب الثالث لم ينحصر بتلك الروايه،بل الروايات المنقوله فى الباب الرابع من أبواب كتاب الاعتكاف من الوسائل متعدّده،فالحكم بكون المستند غير نقىّ السند لا يخلو من التأمّل.

و من الأخبار المذكوره هو الخبر المنقول فى الوسائل أيضا،و قد ذكرناها آنفا:

محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:اذا اعتكف يوما و لم يكن

الحكم الى الشهره لأنّ مستنده من الأخبار غير نقيّ(۱)السند،و من ثمّ ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا(۲).

[يستحبّ للمعتكف الاشتراط فى ابتدائه]

(و يستحبّ) للمعتكف (الاشتراط) (۳)فى ابتدائه،

اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف،و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ(و يخرج)اعتكافه حتّى تمضى ثلاثه أيّام.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۴ ب ۴ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۱).

و منها:بالإسناد المذكور عن أبى أيّوب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام...الحديث.(المصدر السابق:ح ۲).

و الذى يمكن التضعيف فى سند الروايات فى المقام هو نقل محمّد بن يعقوب عن عدّه من الأصحاب،فإنّ الأصحاب المنقول عنهم لم يعلموا بأنهم ثقه أم لا،لكنّ أصحاب الرجال قالوا بأنّ عداه الكافى على طبق تصحيحه أصحّاء.

فعلى ذلك يمكن القول بما قاله الأشهر أن يكون قويا فيحكم بوجوب اعتكاف اليوم الثالث بعد مضىّ اليومين.

النقيّ:من نقى ينقى نقاوه و نقاء و نقاءه:نظف و حسن و خلص،فهو:نقيّ.و النقيّ:

النظيف،جمعه:نقاء و أنقياء و نقواء.(المنجد).

بلا فرق بين مضىّ اليومين أم لا.

فى أحكام الاعتكاف

يعنى أنّ من مستحبّات الاعتكاف أن يشترط فى نيّته الرجوع منه عند عروض المانع من دوامه.

و الضمير فى«ابتدائه»يرجع الى الاعتكاف.

للرجوع(۱)فيه عند العارض (كالمحرم) (۲)فيرجع عنده(۳)و إن مضى يومان، (و قيل:) يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقا) (۴)فيرجع(۵)متى شاء و إن لم يكن لعارض،و اختاره(۶)فى الدروس،و الأجود الأول(۷).

و ظاهر العباره(۸)يرشد إليه،لأنّ المحرم يختصّ شرطه بالعارض،إلّا أن(۹)

الجار يتعلّق على الاشتراط.و الضمير فى«فيه»يرجع الى الاعتكاف.

كما سيأتى فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه بأنّ المحرم يستحبّ له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض فى نيه الإحرام.

الضمير فى«عنده»يرجع الى العارض.

بلا- فرق بين عروض المانع أم لا.بأن يشترط الخروج من الاعتكاف و لو لم يعرضه المانع،بل شرط الخروج متى شاء و لو بعد مضىّ اليومين أو فى اليوم الثالث من اعتكافه.

فاعل قوله«فيرجع»مستتر يعود على المعتكف.

الضمير فى«اختاره»يرجع الى القول المنقول.يعنى أن المصنّف رحمه اللّه اختار القول بجواز الاشتراط للرجوع من الاعتكاف و لو لم يحصله العارض.

المراد من«الأول»هو اشتراط الرجوع عند العارض لا مطلقا.

أى ظاهر عباره المصنّف فى قوله«يستحبّ الاشتراط كالمحرم»يرشد الى القول الأول،و هو اشتراط الخروج لو عرضه المانع من الاعتكاف،لأنّ المحرم يجوز له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض،فكذلك المعتكف.و الظهور يستفاد من تشبيه المعتكف بالمحرم.

هذا ردّ من ظهور عباره المصنّف بالاشتراط عند العارض،لأنّ تشبيه

يجعل التشبيه فى أصل الاشتراط(۱)،و لا فرق فى جواز الاشتراط بين الواجب و غيره(۲)،لكن محلّه(۳)فى الواجب وقت النذر و أخويه لا وقت الشروع(۴).و فائده الشرط(۵)فى المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه(۶)

المعتكف بالمحرم إنّما هو فى أصل جواز الاشتراط،و لا صراحه فيه فى خصوص الاشتراط بأنه عند العارض أم مطلقا.

بلا التفات الى كيفيه الاشتراط.

يعنى اذا قلنا باستحباب الاشتراط فى الشروع فلا فرق بين الاعتكاف الواجب و المندوب.

هذا بيان الفرق فى الاشتراط بين الواجب و المندوب،فإنّ محلّ الاشتراط فى المندوب عند الشروع،لكن محلّ الاشتراط فى الواجب عند النذر و العهد و اليمين.

فلا يجوز اشتراط الرجوع بعد الشروع فى الاعتكاف الواجب،لكنّه يجوز له الاشتراط فى زمان النذر بأن يقول:للّه علىّ اعتكاف ثلاثه أيّام بشرط أن أرجع من اعتكافى عند العارض.فحينئذ لو عرضه المانع و لو بعد مضىّ اليومين يجوز له الرجوع،و كذلك قبله.

هذا بيان فائده الاشتراط فى الشروع فى الاعتكاف المندوب،فإنّه يجوز له الرجوع بعد الحكم بوجوبه و هو بعد مضىّ يومين من اعتكافه.

و الحاصل:لا فائده لاشتراطه إلّا بعد مضىّ اليومين،لأنّ له أن يرجع فى المندوب قبل اليومين.

الضمير فى«وجوبه»يرجع الى الاعتكاف.

ما يجوّز(۱)الرجوع،و إبطال(۲)الواجب مطلقا.

(فإن شرط و خرج(۳)فلا قضاء) فی المندوب مطلقا(۴)،و کذا الواجب المعیّن(۵)،أمّا المطلق(۶)فقیل:هو(۷)کذلک و هو ظاهر

ما الموصوله فی قوله«ما یجوّز»فاعل لقوله«لو عرض».و لفظ«یجوّز» بالتشدید من باب التفعیل.یعنی لو عرض للمعتکف بعد وجوب الاعتکاف علیه-و هو مضیّ الیومین-عارض یجوّز الرجوع فعلیه الرجوع من اعتکافه.

بالرفع،عطفا علی قوله«سقوط الثالث».یعنی اذا عرض له المانع من دوام اعتکافه یجوز له إبطال الاعتکاف عند الاشتراط.

قوله«مطلقا»إشاره الی أنّ جواز الإبطال عند الاشتراط لا فرق فیه بین مضیّ الیومین أو فی الیوم الثالث أو قبل ذلک.

یعنی اذا شرط الخروج من الاعتکاف عند المانع فخرج حینه فلا یجب علیه القضاء فی المندوب مطلقا.

أی بلا فرق فی الخروج بعد مضیّ الیومین أو قبلهما.

یعنی و کذا لا یجب القضاء عند الإبطال اذا عرض المانع من اعتکافه اذا کان الاعتکاف واجبا معیّنا،بأن نذر مثلا اعتکاف ثلاثه أیّام من أول شهر رجب فعرض المانع له بعد شروعه فیه،فلا یجب قضاؤه بعد رفع المانع فی أول رجب من السنه القابله.

یعنی و أمّا الاعتکاف الواجب بالنذر المطلق-کما لو نذر اعتکاف ثلاثه أیّام بلا تعیین وقته فی أیّام السنه فشرع فیه لکن عرضه المانع-ففی وجوب قضائه فی الأیّام الاخری أقوال.

الضمیر فی«هو»یرجع الی الواجب المطلق،و فی«کذلک»یشار به الی

الكتاب(۱)،و توقّف(۲)فی الدروس،و قطع المحقّق(۳)بالقضاء و هو أجود، (و لو لم یشترط و مضی یومان) فی المندوب (أتمّ) الثالث وجوبا(۴)،و کذا إذا أتمّ الخامس(۵)وجب السادس،و هکذا کما مرّ(۶).

[یحرم علیه نهارا ما یحرم علی الصائم]

(و یحرم علیه نهارا(۷)ما یحرم علی الصائم) (۸)حیث یکون الاعتکاف

الواجب المعیّن.یعنی أنّ من الفقهاء من یقول بکون الواجب المطلق مثل الواجب المعیّن فی وجوب قضائه عند عروض المانع من دوامه.

اللام فی«الکتاب»للعهد.یعنی أنّ ظاهر عباره کتاب اللمعه فی قوله«فإن شرط و خرج فلا قضاء»هو القول بعدم القضاء عند العارض و لو کان الاعتکاف واجبا مطلقا.

فاعل قوله«توقّف»مستتر یرجع الی المصنّف،فإنّه فی کتابه الدروس توقّف فی وجوب القضاء لو عرض مانع من دوام الاعتکاف اذا کان واجبا مطلقا.

أی المحقّق الأول قدّس سرّه صاحب الشرائع حکم بوجوب القضاء عند عروض المانع فی الواجب المطلق،و هذا القول اعتبره الشارح رحمه اللّه من أجود الأقوال.

یعنی لو لم یشترط الرجوع فی الشروع بالاعتکاف فأقدم به و مضی علیه یومان فلا یجوز له القطع وجوبا.

أی اذا أتمّ الیوم الخامس یجب علیه الیوم السادس،و کذلک اذا أتمّ الیوم الثامن یجب علیه الیوم التاسع،و اذا أتمّ الیوم الحادی عشر یجب علیه الیوم الثانی عشر.

فی قوله رحمه اللّه«و علی الأشهر یتعدّی الی کلّ ثالث...الخ».

هذا حکم آخر من أحکام الاعتکاف.یعنی یحرم علی المعتکف فی النهار...الخ».

یعنی أنّ کلّ ما یحرم علی الصائم فی شهر رمضان یحرم علی المعتکف فی النهار

واجبا،و إلّا فلا(۱)و إن(۲)فسد فی بعضها(۳)، (و لیلا(۴)و نهارا الجماع) قبلا

فی الأیّام الثلاثه و غیرها اذا کان اعتکافه واجبا،فیحرم علیه الأکل و الشرب و الجماع و الاستمناء و غیر ذلک من مبطلات الصوم.

یعنی إن لم یکن الاعتکاف واجبا فلا یحرم علیه ما ذکر،کما فی اعتکافه قبل مضیّ الیومین فلا یحرم علیه ما یحرم علی الصائم لأنّ له إبطال اعتکافه قبل مضیّ الیومین.

هذا یرتبط بقوله«و یحرم علیه نهارا ما یحرم علی الصائم».یعنی أنّ المحرّمات علی الصائم تحرم علی المعتکف أیضا فی أیّام اعتکافه.

لکنّ البعض من المحرّمات یبطل الاعتکاف أیضا مثل الأکل و الشرب و الجماع لکونها مبطله للصوم الذی هو شرط فی صحّه الاعتکاف،فالمبطل للصوم مبطل للاعتکاف أیضا.

بخلاف بعض المحرّمات مثل الارتماس و الاحتقان فإنّهما یحرّمان علی الصائم و کذلک یحرّمان علی المعتکف،لکنهما لا یبطلان الاعتکاف،کما أنهما لا یبطلان الصوم بناء علی فتوی بعض الفقهاء.

من حواشی الکتاب:قوله«و إن فسد فی بعضها...الخ»أی و إن فسد الاعتکاف فی بعض ما یحرم علی الصائم،و التأنیث باعتبار المعنی.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی«بعضها»یرجع الی«ما»الموصوله فی قوله«ما یحرم علی الصائم».

و التأنیث باعتبار المعنی و هو المحرّمات.

عطف علی قوله«نهارا».یعنی أنّ المعتکف یحرم علیه الجماع بلا فرق بین النهار و اللیل.

و دبرا، (و شـمّ الطيـب(۱)) و الريـاحين(۲)على الأقوى(۳)،لورودها(۴)معه فى الأخبـار،و هـو(۵)مختـاره فى الـدروس، (و الاستمتاع(۶)بالنساء) لمسا و تقبيلا و غيرهما(۷)،و لكن لا يفسد به(۸)

الطيب:كلّ ذى رائحه عطره،جمعه:أطياب و طيوب.(المنجد).

الرياحين:جمع مفرده:الريحان،و هو كلّ نبات طيّب الرائحه.(المنجد).

قوله«على الأقوى»قيد لشمّ الرياحين.يعنى أنّ حرمه شمّ الرياحين على الأقوى من القولين،فالقول الآخر عدم حرمه شمّ الرياحين للمعتكف.

الضمير فى«ورودها»يرجع الى الرياحين،و فى«معه»يرجع الى الطيب.يعنى أنّ الحكم بحرمه شمّ الرياحين لورود الرياحين مع الطيب فى الأخبار.

و المراد من«الأخبار»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن أبى أيوب عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال:المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع...الحديث.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۱۱ ب ۱۰ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۱).

أى الحكم بتحريم شمّ الرياحين مختار المصنّف فى كتابه الدروس.

عطف على قوله«ما يحرم على الصائم».يعنى و يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء بأىّ نحو كان،مثل الاستمتاع باللمس و التقبيل و التفخيذ و غير ذلك.

أى غير اللمس و التقبيل،مثل النظر.

الضمير فى«به»يرجع الى الاستمتاع.يعنى أنّ الاستمتاع و لو كان محرّما على المعتكف لكنّه لا يبطل الاعتكاف كما يبطله الجماع مطلقا و الأكل و الشرب فى

الاعتكاف على الأقوى،بخلاف الجماع.

[يفسده ما يفسد الصوم]

(و يفسده(۱)ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم الذى هو(۲) شرط الاعتكاف، (و يكفّر) (۳)للاعتكاف زياده على ما يجب(۴)للصوم

النهار.

من حواشى الكتاب:قوله«لكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى»أجمع الأصحاب على تحريم الاستمتاع بالنساء لقوله تعالى (وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ) .(البقره:۱۸۷).أمّا الإفساد فلم يذكره الأكثر،لكنّ الشارح رحمه اللّه جعل العدم أقوى بناء على أنه لا يفسد الصوم فلم يفسد الاعتكاف.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

فيما يفسد الاعتكاف

الضمير فى«يفسده»يرجع الى الاعتكاف،و فاعل الفعل هو«ما»الموصوله.

يعنى يفسد الاعتكاف كلّ ما يبطل الصوم من حيث بطلان الصوم الذى هو شرط فى صحّه الاعتكاف.

الضمير يرجع الى الصوم.

يعنى يجب على من أفسد اعتكافه كفّاره الاعتكاف علاوه على كفّاره إبطال الصوم.

كما اذا أبطل الاعتكاف فى اليوم الثالث اذا كان مندوبا أو مطلقا اذا وجب الاعتكاف فيجب عليه كفّاره إفطار صوم شهر رمضان و هو أحد الخصال الثلاثه المذكوره مخيّره،و كفّاره إبطال الاعتكاف الواجب و هى إحدى الكفّارات الثلاثه مرتّبه على قول،أو مخيّره على آخر.

(و إن أفسد الثالث) (۱)مطلقا، (أو كان واجبا) (۲)و إن لم يكن ثالثا، (و يجب بالجماع فى الواجب نهارا(۳)كفّارتان إن كان(۴)فى شهر رمضان) إحداهما عن الصوم،و الاخرى(۵)عن الاعتكاف. (و قيل) :تجب الكفّارتان بالجماع فى الواجب(۶) (مطلقا) (۷)،و هو(۸)ضعيف.نعم،

أى إن أفسد الاعتكاف فى اليوم الثالث،بلا فرق بين الاعتكاف الواجب و المندوب.

يعنى يجب كفّاره إبطال الاعتكاف بلا فرق بين اليوم الثالث و غيره اذا كان الاعتكاف واجبا.

هذا ظرف على قوله«بالجماع».يعنى أنّ وجوب الكفّارتين بسبب الجماع إنّما هو اذا كان الجماع فى النهار لا فى الليل.

هذا شرط آخر لوجوب الكفّارتين بالجماع.بمعنى أنه لو جامع فى النهار من شهر رمضان معتكفا يجب عليه الكفّارتان.

أى الكفّاره الاخرى تجب بسبب إبطال الاعتكاف.

قوله«فى الواجب»صفه لموصوف مقدّر و هو الاعتكاف.يعنى قيل بوجوب الكفّارتين فى إبطال الاعتكاف الواجب،بلا فرق بين كون الاعتكاف فى شهر رمضان أم لا.فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ هذا القول ضعيف.

بلا فرق بين كون الاعتكاف فى شهر رمضان أم فى غيره من الشهور.

الضمير يرجع الى القول المذكور.

من حواشى الكتاب:وجوب الكفّارتين فى شهر رمضان بالجماع هو المشهور بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعا،و فى روايه عبد الأعلى بن أعين عن

لو كان وجوبه متعيّنا(۱)بنذر و شبهه وجب بإفساده(۲)كفّاره بسببه،و هو أمر آخر(۳)،و فى الدروس ألحق

الصادق عليه السلام تصريح به،و قال فى المعتبر:و الوجه عندى وجوب كفّاره واحده رمضان كان أو غيره.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أمّا روايه ابن أعين فقد وردت فى الوسائل:

عن عبد الأعلى بن أعين قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان،قال:عليه الكفّاره.قال:قلت:فإن وطأها نهارا؟قال:عليه كفّارتان.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۷ ب ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۴).

أقول:وجه ضعف القول المذكور هو عدم وجوب الكفّاره فى إبطال صوم غير رمضان،كما يجوز إبطال صوم قضاء رمضان قبل الزوال،و الحال لا كفّاره فيه، فإذا وقع الاعتكاف بذلك الصوم لا يوجب الإبطال بوجوب الكفّارتين.

هذا استدراك من قوله«و هو ضعيف».يعنى اذا كان الاعتكاف واجبا معيّنا بسبب النذر و شبهه مثل نذره الاعتكاف فى أول الشهر و اعتكف فيه فإبطاله فى هذه الصوره يوجب الكفّارتين،إحداهما لإفساده الاعتكاف الواجب بالنذر و هو كفّاره إبطال الاعتكاف،و الاخرى من جهه حنث نذره و مخالفته له.

و الضمير فى قوله«وجوبه»يرجع الى الاعتكاف.

الضمير فى«إفساده»يرجع الى الاعتكاف،و فى«بسببه»يرجع الى النذر.

يعنى لو كان وجوب الاعتكاف بسبب النذر و شبهه وجبت بإفساده الاعتكاف الواجب بهما كفّاره اخرى بسبب حنث نذره.

يعنى أنّ القول بوجوب كفّاره حنث النذر و شبهه لا ربط له بما قلنا بعدم

المعيّن(۱)برمضان مطلقا(۲)، (و) فی الجماع (لیلا) (۳)کفّاره (واحده) فی رمضان و غیره(۴)،إلّا أن یتعیّن(۵)بنذر و شبهه فیجب کفّاره بسببه(۶)أیضا لإفساده،

وجوب الکفّارتین فی المقام.

یعنی أنّ المصنّف فی کتابه الدروس ألحق الاعتکاف الذی هو واجب معیّن بالاعتکاف فی شهر رمضان فی وجوب الکفّارتین اذا أبطله بالجماع.

أی بلا فرق بین کون الاعتکاف واجبا معیّنا بسبب النذر أو بسبب مضیّ یومین.فاذا أبطل الاعتکاف الواجب و لو فی غیر رمضان تجب علیه الکفّارتان.

بالنصب،عطفا علی قوله«نهارا».یعنی تجب بالجماع فی اللیل کفّاره واحده.

وجوب کفّاره واحده بالجماع فی اللیل لا فرق فیه فی إبطال الاعتکاف الواقع فی رمضان أو غیره.

فاعل قوله«یتعیّن»مستتر یرجع الی الاعتکاف.

و هذا استثناء من قوله«و لیلا واحده».یعنی لو کان الجماع فی اللیل و کان الاعتکاف واجبا معیّنا بالنذر فإبطاله بالجماع و لو فی اللیل یوجب کفّاره لإبطاله الاعتکاف الواجب،و کفّاره لمخالفته النذر کما مرّ فی المقام السابق.

الضمیر فی«بسببه»یرجع الی النذر.یعنی علیه کفّاره بسبب حنثه النذر إضافه الی کفّاره إبطال الاعتکاف.

و الضمیر فی«إفساده»یرجع الی النذر.یعنی فی صوره وجوب الاعتکاف بسبب النذر فی غیر رمضان و الحال کان متعیّنا فأبطله تجب علیه الکفّارتان لإفساده الاعتکاف و لحنثه النذر.

و لو كان(۱)إفساده(۲)بباقی مفسدات الصوم غير(۳)الجماع وجب نهارا كفّاره واحده،و لا شیء ليلا(۴)إلاّ أن يكون متعيّنا بنذر(۵)و شبهه فيجب كفّارته أيضا،و لو فعل غير ذلك(۶)من المحرّمات على المعتكف

هذا يتعلّق بقوله«و يجب بالجماع فی الواجب نهارا كفّارتان إن كان فی شهر رمضان».فلو كان إفساد الاعتكاف فی شهر رمضان بسبب الجماع من غير المفطرات مثل الأكل و الشرب و غيرهما الحاصله فی يوم رمضان الموجب لبطلان الصوم الملازم لبطلان الاعتكاف فلا تجب حينئذ إلاّ كفّاره واحده و هی كفّاره إبطال الصوم،إلاّ أن يكون اعتكافه واجبا متعيّنا فی الأيّام الخاصّه فإبطاله فيها يوجب كفّارتان.

الضمير فی«إفساده»يرجع الی الاعتكاف.يعنی لو كان إفساد الاعتكاف بغير الجماع من مفطرات الصوم مثل الأكل و الشرب فی النهار فلا تجب إلاّ كفّاره واحده.

بيان قوله«باقی مفسدات الصوم».

ظرف لباقی المفسدات.

كما لو نذر الاعتكاف فی العشر الأواخر من شهر رمضان فأبطل الصوم بالأكل و الشرب فتجب فيه كفّارتان،أحدهما لإبطال الصوم،و الآخر لإبطاله الاعتكاف.

و الضمير فی«كفّارته»يرجع الی الاعتكاف.

المشار إليه فی قوله«ذلك»هو باقی مفسدات الصوم و هو ما يحرم على المعتكف.يعنی لو فعل المعتكف ما يحرم عليه بغير ما يفسد الصوم مثل استعمال العطر فلا تجب الكفّاره فيه.

كالتطيّب(۱)و البيع و المماراه(۲)أثم و لا كفّاره،و لو كان(۳)بالخروج فی واجب متعيّن بالنذر و شبهه وجبت كفّارته،و فی ثالث(۴)المندوب الإثم و القضاء لا غير(۵)،و كذا(۶)لو أفسده بغير الجماع(۷).

إنّ ممّا يحرم على المعتكف هو التطيّب و البيع و المماراه،و الدليل على حرمتها على المعتكف هو الخبر المنقول فی الوسائل و المذكور آنفا.

عن أبی أيوب عن أبی عبيده عن أبی جعفر عليه السلام قال:المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع...الحديث.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۱۱ ب ۱۰ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ۱).

المماراه-من ماری يماری مراء و مماراه-:جادل و نازع و لاجّ.(المنجد).و المراد هو المجادله على الامور الدنيويه أو الدينيه لإظهار الفضل.(كما عن الشرائع).

فاعل قوله«كان»مستتر يرجع الى الإفساد.يعنى لو كان إفساد الاعتكاف بالخروج من المسجد و كان الاعتكاف واجبا بالنذر و شبهه فلا تجب إلّا كفّاره إفساد الاعتكاف.

خبر مقدّم،و مبتدأه هو قوله«الإثم و القضاء».يعنى اذا وقع المبطل فی يوم الثالث من الاعتكاف المندوب حصل الإثم و عليه القضاء.

أی لا يجب غيرهما.و المراد من الغير هو الكفّاره.

يعنى مثل الإبطال بالخروج فی اليوم الثالث إبطاله بغير الجماع من المفسدات، كما لو أكل أو شرب فی اليوم الثالث،فلا تجب الكفّاره حينئذ لكن حصل الإثم و يجب عليه القضاء.

أی أنه لو أفسد الاعتكاف الواجب بالنذر و شبهه بالجماع فی اليوم الثالث تجب عليه حينئذ كفّاره إفساد الاعتكاف.

[كفّاره الاعتكاف ككفّاره رمضان فی قول]

و كفّاره(۱)الاعتكاف ككفّاره رمضان فی قول،و كفّاره(۲)ظهار فی آخر،و الأول(۳)أشهر،و الثانی أصحّ روایه(۴).

(فإن أكره(۵)المعتكفه) علیه(۶)نهارا فی شهر رمضان مع وجوب

هـذا مبتدأ،و خبره هو قوله«ككفّاره رمضان».یعنی أنّ كفّاره إبطال الاعتكاف الواجب مثل كفّاره إفطار صوم شـهر رمضان،و هی أحد الخصال الثلاثه تخییرا بینها.و الدلیل علی هذا القول هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن سـماعه بن مهران عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال:سألته عن معتكف واقع أهله، قال:علیه ما علی الـذی أفطر یوما من شـهر رمضـان متعمّـدا:عتق رقبه،أو صـیام شـهرین متتـابعین،أو إطعـام ستین مسـكینا.(الوسائل:ج ۷ ص ۴۰۷ ب ۶ من أبـواب كتـاب الاعتكاف ح ۵).

بالكسر،عطفا علی قوله«ككفّاره رمضان».یعنی أنّ كفّاره الاعتكاف مثل كفّاره الظهار علی قول آخر.

أی القول الأول-و هو وجوب الكفّاره المخیّره بین الثلاث-أشهر.

و الروایه الصحیحه المستنده للقول الثانی هی المنقوله فی الوسائل:

عن زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن المعتكف یجامع(أهله)؟قال:اذا فعل فعلیه ما علی المظاهر.(المصدر السابق:ح ۱).

فاعـل قـوله«أكره»مسـتتر یرجع الی المعتكـف،و قـوله«المعتكفه»مفعـوله.یعنی لو أجـبر الشـخص المعتكف المرأه المعتكفه علی الجمـاع فی نهـار شـهر رمضـان مع وجـوب الاعتكـاف للمرأه المـذكوره أیضـا تجب علیه كفّارتـان عن جـانبه و كفّارتـان عن جانبها،فتكون الكفّارات الواجبه علیه أربع.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الجماع.

الاعتكـاف (فأربع) (۱)،اثنتـان عنه،و اثنتان يتحمّلهما(۲)عنهـا (على الأـقوى) بل قال فى الـدروس:إنّه لا يعلم فيه(۳)مخالفا سوى صاحب المعتبر(۴)،و فى المختلف:(۵)إنّ القول بذلك لم يظهر له مخالف،و مثل هذا(۶)هو الحجّه،و إلّا(۷)فالأصل يقتضى عدم التحمّل فيما لا نصّ عليه(۸)،و حينئذ(۹)فيجب عليه ثلاث كفّارات،اثنتان

أى أربع كفّارات.يعنى يجب على المجبر و المكره-بالكسر-أربع كفّارات.

فاعـل قـوله«يتحمّلهمـا»مسـتتر يرجـع الى المكره-بالكسـر-و مفعـوله ضـمير التثنيه المتّصـل به،و الضـمير فى قوله«عنهـا»يرجع الى المعتكفه.

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس بأنه لا يعلم المخالف بالقول بوجوب الكفّارات الأربع على المكره-بالكسر-.

أى صاحب كتاب المعتبر و هو المحقّق الأول قدّس سرّه صاحب كتاب شرائع الإسلام.

يعنى قال العلّامه الحلّى رحمه اللّه فى كتابه المختلف بأنّ القول بوجوب الكفّارات الأربع لم يظهر له مخالف.

أى التعبير بقوله«إنّ القول بـذلك لم يظهر له مخـالف»و أمثـاله تكون حجّه لكونه إجماعا حاصـلا لناقله و إجماعا منقولا بالنسـبه إلينا.

يعنى فلو لم يكن التعبير كـذلك مفيـدا لحصول الإجمـاع للناقل فأصاله البراءه تقتضـى عـدم وجوب تحمّل الكفّارتين من المرأه على المكره-بالكسر-لكونه شكّا فى التكليف،و هو مورد جريان البراءه.

و الحال لم يوجد نصّ فيه فى الكتب التى لاحظتها.

فحين عدم النصّ و عدم دلاله التعبير بوجود الإجماع يجب حينئذ أن يحكم بوجوب الكفّارات الثلاث عليه.

عنه(۱)للاعتكاف و الصوم،و واحده(۲)عنها للصوم،و لأنه(۳)منصوص(۴) التحمّل،و لو كان الجماع ليلا فكفّارتان عليه(۵)على القول بالتحمّل.

أى كفّارتان عن جانبه لإبطاله الصوم و الاعتكاف.

أى الكفّاره الثالثه عن جانب المرأه المكرهه-بالفتح-لإجباره لها بالجماع حال الصوم.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى وجوب كفّاره واحده عن جانب المعتكفه المكرهه-بالفتح-على الجماع.

و المراد من النصّ الدالّ على وجوب تحمّل كفّاره المرأه المكرهه-بالفتح- بالجماع على المكره-بالكسر-فى الصوم الواجب هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن المفضّل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمه،فقال عليه السلام:إن كان استكرهها فعليه كفّارتان،و إن كان طاوعته فعليه كفّاره،و عليها كفّاره الخ.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۷ ب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱) و قال صاحب الوسائل:ذكر المحقّق فى المعتبر أنّ سندها ضعيف،لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميه،فيجب العمل بها و تعلم نسبه الفتوى الى الأئمه عليهم السلام باشتهارها.انتهى

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المعتكف.يعنى بناء على القول بوجوب تحمّل المكره-بالكسر-كفّاره المكرهه-بالفتح-لو أوقع الجماع فى الليل تجب عليه حينئذ كفّارتان لإفساده اعتكاف نفسه و اعتكاف المكرهه-بالفتح-.

الى هنا تمّ الجزء الثالث من كتاب«الجواهر الفخريه» و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء الرابع منه و أوله كتاب الحجّ و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

المجلد ۴

اشاره

ص: ۱

[كتاب الحجّ]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحجّ) (۱)

كتاب الحجّ

الحجّ-من حجّ يحجّ حجّا،وزان مدّ يمدّ مدّا-:قصد حجّ الأماكن المقدّسه،أى زارها،و هو حاجّ،جمعه:حجّاج و حجيج.

الحاجّ:من زار الأماكن المقدّسه،اسم جمع بمعنى الحجّاج.

الحجّه-بكسر الحاء و فتح الجيم المشدّده-:الاسم من حجّ.ذو الحجّه-بكسر الحاء و فتح الجيم المشدّده-:آخر أشهر السنه القمريه.جمعه:ذوات الحجّه.

(المنجد).

الحجّ من أهمّ الواجبات:

قال اللّه تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ .(آل عمران:۹۲).فإنّ فى الآيه الشريفه ضروب من التأكيد لإتيان الحجّ:

ص: ۵

الأوّل:قوله«على الناس»أی حقّ واجب علیهم.و بناء الکلام علی الإبدال للتفصیل بعد الإجمال فیثبت الحکم مرّتین.و المعنی یکون هکذا:و للّه علی الناس حقّ و هو حجّ البیت.فکأنّ وجوب الحجّ کرّر مرّتین.

الثانی:قوله تعالی «وَ مَنْ کَفَرَ» بدل من لم یحجّ،و لا یخفی ما فیه من التغلیظ، و إلیه أشار النبی صلّی اللّه علیه و آله-کما فی الوسائل-من مات و لم یحجّ فلا علیه أن یموت یهودیا أو نصرانیا.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۱ ب ۷ من أبواب وجوب الحجّ ح ۵).

و فیه عن ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحجّ أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیّا أو نصرانیا.(المصدر السابق:ح ۱).

الثالث:قوله تعالی «فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ» و لم یقل إنّی غنیّ عن العالمین،أو إنّه غنیّ عن العالمین،فوضع المضمر مقام المضمر فیه نوع من الاهتمام.

و لا یخفی أنّ المراد من«الکفر»المذکور فی الآیه هو إمّا المجاز أو المبالغه فی کون ترک الحجّ من الکبائر العظیمه،أو حقیقه لکثره مراتب الإیمان و الکفر،لأنّ الإیمان عمل مطلقا کما فی بعض الروایات،و القول اللسانی و الاعتقاد الجنانی أیضا داخلان فی العمل.

أو المراد من«الکفر»المذکور هو اذا کان تارک الحجّ فی مقام الانکار و العناد فإنّه یرجع الی تکذیب النبی صلّی اللّه علیه و آله و القرآن الکریم،و تکذیبهما یرجع الی تکذیب اللّه تعالی،و تکذیبه لا شکّ فیه بأنه یکون کفرا،کما أنّ الکفر المعبّر به فی ترک بعض المحرّمات یحمل علی صوره الارتکاب بها عن إنکار،فلو ارتکب المعصیه و لم ینکر کونها عصیانا و لم ینته الی إنکار الرسول صلّی اللّه علیه و آله و إنکار الباری

(و فيه(۱)فصول) :

تعالى لا يعدّ كافرا بل فاسقا،مثل أن يترك الصلاه أو الصوم أو غيرهما لا عن إنكار بل عن ضعف الإراده و الإيمان فلا يطلق عليه كافرا،و بذلك تحمل التعابير الوارده فى كفر تارك الصلاه كما فى روايه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السّلام:إنّ تارك الصلاه كافر.(الوسائل:ج ۳ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۴).

و من ذلك القبيل الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن حمّاد بن عمر و أنس بن محمّد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام(فى وصيه النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام)قال:يا على،كفر باللّه العظيم من هذه الامّه عشره...و من وجد سعه فمات و لم يحجّ يا على:تارك الحجّ و هو مستطيع كافر،يقول اللّه تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ يا على،من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامه يهوديا أو نصرانيا.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۰ ب ۷ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الكتاب.يعنى أنّ كتاب الحجّ فيه فصول سبعه،و هى:

الفصل الأول:فى شرائط الحجّ و أسبابه.

الفصل الثانى:فى أنواع الحجّ،و هى ثلاثه:تمتّع،و قران،و إفراد.

الفصل الثالث:فى المواقيت التى يجب الإحرام فى أحد منها.

الفصل الرابع:فى بيان أفعال العمره.

الفصل الخامس:فى أفعال الحجّ.

الفصل السادس:فى كفّارات الإحرام.

الفصل السابع:فى الإحصار و الصدّ عن الحجّ.

[الفصل الأول فی شرائطه و أسبابه]

اشاره

الأول(۱) فی شرائطه(۲)و أسبابه(۳)

[یجب الحجّ علی المستطیع]

(یجب الحجّ علی المستطیع) بما سیأتی(۴) (من الرجال و النساء و الخناثی(۵)علی الفور(۶) بإجماع الفرقه(۷)المحقّه،و تأخیره(۸)کبیره

شرائط الحجّ و أسبابه

صفه لموصوف مقدّر و هو الفصل.یعنی الفصل الأول فی شرائط الحجّ و أسبابه.

المراد من الشرائط هو شرائط الصحّه مثل الإسلام و التمییز.

المراد من أسباب الحجّ هو الذی یوجب الحجّ علی المکلّف مثل الاستطاعه و النذر و الحلف و العمد.

و سیأتی فی قوله رحمه اللّه«و یشترط وجود ما یموّن به عیاله الواجبی النفقه الی حین رجوعه».

قوله«بما سیأتی»متعلّق بقوله«علی المستطیع».

الخناثی:جمع الخنثی،و هو الذی له عضو الرجال و النساء معا،و جمعه أیضا:

خناث.(المنجد).

قوله«علی الفور»متعلّق بقوله«یجب».یعنی أن وجوب الحجّ إنّما هو فوری.

الفرقه-بکسر الفاء-:طائفه من الناس،جمعه:فرق.و الفرقه-بضمّ الفاء-:

الافتراق.(المنجد).

و المراد من«الفرقه المحقّه»هو الطائفه الإمامیه من المسلمین الذین هم أتباع مذهب أهل البیت علیهم السّلام.

الضمیر فی قوله«تأخیره»یرجع الی الحجّ.یعنی أنّ تأخیر إتیان الحجّ من المعاصی الکبیره.

موبقه(۱)،و المراد بالفوريه وجوب المبادره إليه فی أول عام(۲)الاستطاعه مع الإمكان،و إلاّ ففيما يليه(۳)و هكذا،و لو توقّف(۴)على مقدّمات من سفر و غيره وجب الفور بها(۵)على وجه يدركه كذلك(۶)،و لو تعدّدت الرفقه(۷)فی العام الواحد وجب السير مع اولاها(۸)،فإن أخّر

أی مهلكه.يعنی أنّ تأخير الحجّ من المعاصی المهلكه،فهو كنايه عن لزوم الاهتمام بإتيانه و عدم جواز تأخيره.

العام:بتخفيف الميم و هو السنه.

الضمير فی قوله«يليه»يرجع الی عام الاستطاعه.يعنی لو لم يمكن الحجّ فی سنه الاستطاعه فإنّه تجب المبادره إليه فی السنه التاليه له،و لو لم يمكنه فی تلك السنه فالمبادره تجب فی السنه الثالثه و الرابعه و هكذا.

فاعل قوله«توقّف»يرجع الی الحجّ.يعنی لو احتاج إتيان الحجّ علی مقدّمات مثل أخذ التذكره و تهيئه الراحله و لوازم السفر الاخری ليتمكّن من أفعال الحجّ فی الموسم وجب عليه ذلك من باب التلازم بين وجوب المقدّمه و وجوب ذی المقدّمه.

الضمير فی قوله«بها»يرجع الی المقدّمات.

يعنی أنّ المستطيع اذا احتاج الی مقدّمات مثل السفر و لوازمه ليقدر من الحجّ فی أول عام الاستطاعه وجب عليه ذلك.و قوله«كذلك»إشاره الی الحجّ فی عام الاستطاعه.

الرفقه:جماعه المرافقين،جمعه:رفاق و رفق،و رفق.(المنجد).

الضمير فی قوله«اولاها»يرجع الی الرفقه.يعنی فی صوره تعدّد المرافقين يجب عليه السفر بالاولی منهم.فلو لم يسافر بالاولی و سافر بالثانيه و أدرك الحجّ فی وقته فيها المراد،و إن لم يدرك الحجّ بالسفر مع الرفقه الثانيه يكون مثل من تعمّد تأخير الحجّ فيستقرّ الوجوب علی ذمّته.

عنها(۱)و أدركه مع التاليه،و إلّا(۲)كان كمؤخّره عمدا فی استقراره(۳) (مرّه) (۴)واحده (بأصل(۵)الشرع،و قد يجب بالنذر و شبهه) من العهد و اليمين (و الاستئجار(۶)و الإفساد(۷)) فيتعدّد بحسب وجود السبب(۸).

(و يستحبّ تكراره(۹)) لمن أدّاه واجبا(۱۰)، (و لفاقد(۱۱)الشرائط)

الضمير فی قوله«عنها»يرجع الی رفقه الاولی،و فی«أدركه»يرجع الی الحجّ، و قوله«التاليه»صفه لموصوف مقدّر و هو الرفقه.

استثناء عن قوله«أدركه».يعنی لو لم يدرك الحجّ فی أول عام الاستطاعه فيكون مثل من أخّره متعمّدا.

أی فی استقرار الحجّ فی ذمّته.

يعنی يجب الحجّ علی المكلّف لو استطاع منه مرّه واحده فی تمام عمره بحكم أصل الشرع،لكن قد يجب مرّات عديده بسبب يوجده المكلّف مثل النذر و الاستنابه و غيرهما.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«يجب الحجّ...الخ»

بالكسر،عطفا علی قوله«بالنذر»

المراد من«الإفساد»هو إفساد الحجّ الواجب،كما اذا أفسد الحجّ بأحد المبطلات للحجّ فيجب عليه إتيانه مرّه ثانيه،فهذا الوجوب مرّه ثانيه إنّما هو بسبب إفساد الحجّ.

كما اذا حجّ لوجوبه بسبب الاستطاعه الحاصله له و حكم الإسلام عليه بالحجّ مرّه،و حجّ لوجوبه بسبب النذر،و كذا بسبب الاستنابه،و غير ذلك.

الضميران فی«تكراره»و«أدّاه»يرجعان الی الحجّ.

حال من قوله«أدّاه».يعنی اذا حجّ الواجب عليه يستحبّ له أن يحجّ بنيه الندب اذا كان مستطيعا و قادرا له أيضا.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«و يستحبّ».يعنی و يستحبّ الحجّ لمن لم يكن

متكلّفا، (و لا يجزى) (۱)ما فعله مع فقد الشرائط عن حجّه الإسلام بعد حصولها(۲) (كالفقير) يحجّ ثمّ يستطيع، (العبد) (۳)يحجّ (بإذن مولاه) ثمّ يعتق و يستطيع فيجب الحجّ ثانيا.

[شرط وجوبه]

(و شرط(۴))

مستطيعا بالتكلّف و التسكّع،لكن الحجّ متسكّعا و متكلّفا لا يكفى عن الواجب عند حصول الاستطاعه.

أى لا يسقط الحجّ متكلّفا الحجّ الواجب عند الاستطاعه عن ذمّته بل يجب عليه الحجّ بنيه الواجب ثانيا،كما فى زماننا الحاضر،يسافر بعض المؤمنين بعنوان خدمه الحجّاج مع أخذ الاجره و يحجّون معهم عند حصول أوقات الحجّ، فإنّهم اذا استطاعوا بعد ذلك لا يسقط الحجّ الواجب فى ذمّتهم.

الضمير فى«حصولها»يرجع الى الشرائط.

هذا مثال آخر لمن حجّ مع فقد الشرائط ثمّ حصل التمكّن له بعد إتيان الحجّ، فانّ العبد لا تحصل له شرائط وجوب الحجّ فى زمان رقّيته،لكن يصحّ حجّه بإذن مولاه،فاذا اعتق و كان مستطيعا عند العتق وجب عليه الحجّ مرّه اخرى بحكم الإسلام،و هذا هو المسمّى بحجّه الإسلام.

هذا شروع لبيان شرائط وجوب الحجّ،و قد يذكر المصنّف رحمه اللّه خمسه من شرائط وجوب الحجّ.

الأوّل:البلوغ،فمن لم يكنّ بالغا لا يجب عليه الحجّ و لو حصل له التمكّن المالى.

الثانى:العقل:فلو حصل التمكّن المالى للمجنون لا يجب عليه الحجّ أيضا،فلو زال جنونه و زال تمكّنه لا يثبت الحجّ على ذمّته.

الثالث:الحرّيه،فلو حصل للمملوك مال بناء على القول بملكه لا يجب عليه الحجّ،لكنّه يصحّ منه الحجّ بإذن مولاه،و لا يكفى هذا الحجّ بعد عتقه و استطاعته

وجوبه:(۱)البلوغ،و العقل،و الحرّيه،و الزاد(۲)،و الراحله(۳)بما يناسبه(۴)قوّه و ضعفا،لا شرفا و ضعه(۵)فيما(۶)يفتقر إلى قطع المسافه و إن

عن الحجّ الواجب عليه حينئذ.

الرابع:وجود الزاد،و هو المؤونه اللازمه فى الحجّ.

الخامس:الراحله،التى يحتاج اليها فى الحجّ.

السادس:التمكّن من المسير،بأن يكون سالما و صحيحا يقدر على إتيان أعمال الحجّ،و يكون الطريق خاليا من الموانع،و يكون الزمان موسّعا بمقدار أداء المناسك.

هذه هى شرائط وجوب الحجّ على ذمّه المكلّف فى مقابل شرائط صحّه الحجّ التى سيذكرها بقوله«و شرط صحّته الإسلام».

الزاد:من يتّخذ من الطعام للسفر،جمعه:أزوده،و أزواد.(المنجد).

الراحله:من الإبل،ما كان منها صالحا لأن يرحل.القوىّ منها على الأحمال و الأسفار للذكر و الانثى و التّاء للمبالغه،جمعه:رواحل.(المنجد).

أى يناسب الحاجّ من حيث قوّه المركب و ضعفه،فلو كان له مركب يقدر أن يحمله الى الحجّ فحينئذ يجب عليه الحجّ،و لو لم يناسبه من حيث الشرف مثل أن يكون له حمار يقدر أن يحمله الى الحجّ فحينئذ يجب عليه أيضا و لو كان شأنه أن يركب الفرس.

ضعه-بكسر الضاد و فتحها من وضع يضع وضعا،و ضعه و ضعه و وضوعا نفسه-:أى أذلها(المنجد)

الجار و المجرور متعلّق بقوله«الراحله».يعنى أنّ الراحله التى هى شرط لوجوب الحجّ على الذمّه هى المناسب له من حيث القوّه و الضعف لا الشرف و الضعه.

سهل المشی و کان معتادا له(۱)أو للسؤال(۲)،و یستثنی له من جمله ماله داره(۳)و ثیابه و خادمه(۴)و دابّته و کتب علمه

و یمکن أن یکون متعلّقا بالزاد أیضا.یعنی أنّ الزاد و الراحله اللتان هما شرط فی وجوب الحجّ إنّما من حیث المناسب له قوه و ضعفا لا شرفا و ضعه،مثلا اذا احتاج الی طعام قوی فی إتیان الحجّ فلا یجب علیه الحجّ إلاّ أن یقدر علی الطعام القوی،و کذلک فی المرکب.

من حواشی الکتاب:قوله«بما یناسبه»قید للراحله،أو لهما،و المناسب قوه و ضعفا بالنسبه الی الراحله مثل أن لو أمکنه رکوب الإبل کفت له حصولها، و لو لم یمکنه لضعفه و احتاج الی محمل توقّف علیه.

و بالنسبه الی الزاد مثل أن لو کان قویا کفی له خبز الشعیر،و لو کان ضعیفا و یتضرّر بأکله و احتاج الی اللحم مثلا- توقّف الوجوب علیه.

و قوله«فیما یفتقر...الی آخره»تعلّقه بالراحله واضح،و أمّا تعلّقه بالزاد فبأن یقال:اذا لم یفتقر الی قطع المسافه و کان مقیما بمکّه فکلّ زاد مزوّد به بدون الحجّ یزوّد به مع الحجّ فلا یتوقّف الوجوب علی حصول الزاد.

و قوله«و إن سهل المشی»متعلّق بالراحله،و یمکن تعلّقه بهما معا.(حاشیه الشیخ جعفر کاشف الغطاء رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی المشی.

عطف علی«له».یعنی و إن کان من عادته المشی و السؤال عن الناس فی استعانته بالرکوب لکنّه لا- یجب علیه الحجّ إلاّ- أن یتمکّن من الراحله.و التقیید بقوله«فیما یفتقر الی قطع المسافه»لعلّه لإخراج الساکنین فی بلده مکّه فإنّهم لا یحتاجون الی قطع المسافه فلا یشترط وجود الراحله فی استطاعتهم الحجّ.

فلا یجب علیه أن یبیع داره و ثیابه و خادمه و دابّته و یصرفها فی مخارج الحجّ.

المراد من«الخادم»هو المملوک الذی یخدمه لا الأجیر الحرّ الذی فی خدمته.

اللائقه(۱)بحاله،کمّا(۲)و کیفا،عینا و قیمه(۳)، (و التمکّن من المسیر(۴)) بالصحّه،و تخلیه الطریق،و سعه الوقت.

[شرط صحّته]

(و شرط صحّته الإسلام(۵)) فلا یصحّ من الکافر و إن وجب علیه.

(و شرط مباشرته مع الإسلام) و ما فی حکمه(۶) (التمییز) فیباشر أفعاله الممیّز(۷)بإذن الولی،

بالرفع،صفه لجمیع ما ذکر.یعنی أنّ المستثنی ما یلیق بحاله من الدار و الثیاب و الخادم و الدابه و الکتب لا أزید منها.

من حیث المقدار بأن یحتاج الی دارین أحدهما لنفسه و الآخر للضیف الوارد علیه لکونه من أشراف الناس و المعروف بینهم،و کذلک الثوب و غیره ممّا ذکر.

و المراد من قوله«کیفا»هو اللائق بحاله من حیث کیفیه الدار بأن احتاج الی دار أوسع و خادم أحسن و دابّه کذلک.

فلا فرق فی الاستثناء عین ما ذکر أو قیمتها.

المسیر-مصدر من سار یسیر سیرا،و تسیارا و مسیره و سیروره-ذهب فی الأرض.(المنجد).

یعنی و من شرائط وجوب الحجّ علی المکلّف تمکّنه من السیر الی إتیان النسک من جهه صحّه مزاجه و خلوّ الطریق من الموانع و وسعه الزمان من الذهاب الی إتیان النسک،فلو لم یحصل ذلک التمکّن له لا یجب علیه الحجّ.

هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان شرائط صحّه الحجّ،فمنها الإسلام،فإنّ الکفّار لا یصحّ منهم الحجّ حال کفرهم و إن وجبت علیهم الفروع،فإنّهم یعاقبون بترک الفروع کما یعاقبون بترک الاصول.

المراد من«حکم الإسلام»هو الإسلام التبعی،مثل کون الصبیّ و المجنون تابعین فی اسلام ولیّهما.

قوله«الممیّز»فاعل لقوله«فیباشر أفعاله».یعنی أنّ الصبیّ الممیّز یقدم علی

(و يحرم الـولى(۱)عـن غير المميّز) إن أراد الحـجّ بـه (نـدبا) (۲)طفلا- كـان أو مجنونـا،محرمـا كـان الولى(۳)أم محلاّ-لأنه يجعلهما(۴)محرمين بفعله لا- نائبـا عنهما،فيقول:اللّهمّ إنّى أحرمت(۵)بهـذا إلى آخر النيه،و يكون المولّى عليه حاضـرا(۶)مواجها له،و يأمره بالتلبيه إن أحسنها(۷)و إلاّ لبّى عنه، و يلبسه ثوبى الإحرام،و يجنّبه(۸)تروكه،و إذا طاف به أوقع به صوره

أعمال النسك بإذن الولى.

فالتمييز من شرائط الصحّه لا الوجوب.

قوله«و يحرم الولى»من بـاب إفعـال.يعنى أنّ الولى يحمّـل الغير المميّز على الإحرام بأن يلبسه ثوبى الإحرام و يلقّنه نيه الإحرام فى صوره الإمكان،و إلاّ ينوى نيابه عنه،و ليس المراد بإحرام الولى إحرامه من غير المميّز نيابه.

يعنى أنّ تحميل الغير المميّز من الصبى و المجنون على الإحرام لا يكون واجبا على الولى بل يكون مندوبا و مستحبّا.

كما اذا كان الولى فى حال الإحرام.

الضمير فى«يجعلهما»يرجع الى الصبى و المجنون،و فى«لأنه»يرجع الى الولى، و كذلك فى«بفعله».

بصيغه المتكلّم.يعنى يقول فى تحميل الغير البالغ على الإحرام:اللّهمّ إنّى أحرمت بهذا...الى آخر ما يأتى فى الإحرام لنفسه.

جمله حاليه.يعنى يقول الولى ذلك فى حال كون المولّى عليه حاضرا عنده.

الضـمير فى«أحسـنها»يرجع الى التلبيه.يعنى أنّ الولى يحمّل الغير المميّز الى قول التلبيه إن قدر عليه،و إن لم يقدر على قول التلبيه لعدم قدرته للتكلّم فيلبّى الولى نيابه عن المولّى عليه.

أى يمنعه من ارتكاب محرّمات الإحرام.

الوضوء(۱)،و حمله(۲)و لو على المشى،أو ساق به(۳)،أو قاد به(۴)،أو استناب فيه(۵)،و يصلّى عنه ركعتيه(۶)إن نقص سنّه عن ستّ(۷)،و لو أمره بصوره الصلاه(۸)فحسن،و كذا القول فى سائر الأفعال(۹)،فإذا فعل(۱۰)به ذلك فله أجر حجّه، (و شرط صحّته من العبد إذن المولى) و إن

يعنى اذا أراد الولى أن يطوّف المولّى عليه أجرى عليه صوره الوضوء،بأن يغسل صورته و يديه و يمسح على رأسه و رجليه و ينوى الوضوء عنه.

أى إجباره على الطواف و لو مشيا.

بأن يمشى الولى فى الطواف و يسوق المولّى عليه قدّامه كما تساق الدابّه كذلك.

و ذلك بأن يذهب الولى فى الطواف قدّام المولّى عليه و يحمّله للمشى عقيبه.

يعنى يستنيب الولى عن المولّى عليه فى الطواف إمّا بنفسه أو بالغير.

الضمير فى«ركعتيه»يرجع الى الطواف.يعنى أنّ الولى يأتى ركعتى الطواف عن جانب المولّى عليه.

فلو زاد سنّه عن الستّ يأمره لصلاه الطواف بنفسه لقدرته بعد الستّ على إتيان الصلاه.

يعنى لو أمر الولى بإتيان صوره الصلاه و لو قبل الستّ فهو أحسن من إتيانها بنفسه.

يعنى أنّ الولى يأمره لإتيان جميع أفعال الحجّ و لو صوره.

فاعل قوله«فعل»يرجع الى الولى،و الضمير فى«به»و«حجّه»يرجعان الى غير المميّز.يعنى اذا حمل الولى الغير المميّز بصوره أفعال الحجّ كتب له ثواب حجّ الغير المميّز.

و يمكن كون اللفظ«حجّه»بالتاء كما فى بعض النسخ.يعنى لو فعل الولى ذلك يكتب له ثواب حجّه.

تشبّث بالحرّيه كالمدبّر و المبعّض،فلو فعله بدون إذنه لغا(۱)،و لو أذن له فله الرجوع قبل التلبّس(۲)لا بعده(۳).

[شرط صحّه الندب من المرأه]

(و شرط صحّه الندب(۴)من المرأه إذن الزوج) ،أمّا الواجب فلا، و يظهر من إطلاقه(۵)أنّ الولد لا يتوقّف حجّه مندوبا على إذن الأب أو

و ممّا يدلّ على كتابه ثواب حجّ الصبى على وليّه الحامل له بأفعال الحجّ هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سمعته يقول:مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برويثه و هو حاجّ فقامت إليه امرأه و معها صبىّ لها فقالت:يا رسول اللّه،أ يحجّ عن مثل هذا؟قال:نعم،و لك أجره.(الوسائل:ج ۸ ص ۳۷ ب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱).

يعنى أنّ العبد مبعّضا كان أو غيره لو حجّ بدون إذن المولى كان حجّه لغوا.

يعنى لو أذن المولى عبده بإتيان أعمال الحجّ يجوز له الرجوع من إذنه قبل إقدام العبد على الحجّ،لكنّه لو شرع بالنسك فلا يجوز له الرجوع من إذنه لوجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه،فليس للمولى أن يمنعه من الإتمام.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى التلبّس.

يعنى أنّ شرط صحّه حجّ المندوب من المرأه هو إذن الزوج فى حجّها المستحبّ،لكنّها لو حجّت الواجب فلا تحتاج الى إذن زوجها لأنّ إتيان الحجّ الواجب عليها لا يشترط فيه إذن الزوج.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر اشتراط إذن المولى فى صحّه حجّ العبد،و أيضا ذكر اشتراط إذن الزوج فى صحّه حجّ الزوجه مندوبا،لكنّه أطلق غير ذلك، فيستفاد من إطلاق كلامه رحمه اللّه فى غير ذلك بأنّ الولد اذا حجّ مندوبا فلا يحتاج إلى إذن والده،و إلّا لم يطلقه المصنّف رحمه اللّه.

الأبوين،و هو(۱)قول الشيخ رحمه اللّه،و مال إليه(۲)المصنّف فى الدروس، و هو(۳)حسن إن لم يستلزم(۴)السفر المشتمل على الخطر،و إلّا فاشتراط إذنهما(۵)أحسن،

[لو أعتق العبد أو بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون]

(و لو أعتق العبد) المتلبّس(۶)بالحجّ بإذن(۷)المولى (أو بلغ الصبىّ أو أفاق(۸)المجنون) بعد تلبّسهما(۹)به

الضمير يرجع الى عدم توقّف حجّ الولد مندوبا الى إذن الوالد.يعنى أنّ ذلك هو قول الشيخ الطوسى رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى القول بعدم توقّف حجّ المندوب من الولد الى إذن والده.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى عدم توقّف حجّ المندوب من الولد الى إذن والده، و هو فى صوره عدم استلزام السفر الخطر.فلو كان سفر الولد مستلزما للمخاطره فحينئذ يشترط إذن الأبوين فى حجّ الولد مندوبا بوجه أحسن.

فاعل قوله«يستلزم»مستتر يرجع الى الحجّ،و مفعوله«السفر».يعنى إن لم يستلزم إتيان حجّ الولد بدون إذن الأبوين السفر المشتمل على الخطر.

و لا يخفى أنّ المراد من«الخطر»هو كون السفر محتمل الخطر بحيث لم يكن على حدّ الظنّ بالضرر،فلو كان السفر مظنون الضرر يحرم عليه ذلك من حيث استلزامه الضرر.

ضمير التثنيه فى قوله«إذنهما»يرجع الى الأبوين.

بالرفع،صفه للعبد.يعنى لو أعتق العبد بعد شروعه بالنسك بإذن المولى...

هذا يتعلّق بالمتلبّس.يعنى كان شروع العبد بأعمال النسك بإذن المولى.

أفاق يفيق إفاقه المجنون من جنونه:رجع إليه عقله.(المنجد).

ضمير التثنيه فى«تلبّسهما»يرجع الى الصبى و المجنون،و فى«به»يرجع الى الحجّ.

صحيحا(۱) (قبل أحد الموقفين(۲)صحّ و أجزأ عن حجّه الإسلام) على المشهور(۳)

قوله«صحيحا»حال من تلبّسهما.يعنى اذا بلغ الصبى بعد تلبّسه بالحجّ صحيحا و هو اذا كان حجّه بإذن الولى و أفاق المجنون بعد تلبّسه بالحجّ صحيحا و هو اذا أقدم عليه قبل عروض الجنون ثمّ عرضه الجنون ثمّ حصلت الصحّه له و كان ذلك قبل الوقوف فى أحد الموقفين حكم بصحّه حجّهما.

من حواشى الكتاب:أمّا الصبى فصحّته باعتبار إذن وليه لقوله«صحيحا» و أما المجنون فبان يحرم ثمّ جنّ ثمّ أفاق قبل أحد الموقفين.(منه رحمه اللّه).

من حواشى الكتاب أيضا:يجوز جعل المجنون كالصبى مطلقا.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه صاحب حديقه النجفيه).

المراد من«الموقفين»هو الوقوف بعرفه من زوال يوم التاسع من ذى الحجّه الى غروبه،و الوقوف فى المشعر من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس فى الليله العاشره من ذى الحجّه.

يعنى أنّ المشهور من الفقهاء هو إجزاء حجّ الصبىّ و المجنون اذا كملا قبل أحد الموقفين.

و عن بعض شارحى الشرائع:فتوى الأصحاب قد تطابقت على الإجزاء،و لم أجد قائلا بالمنع و إن وجد التردّد فى بعض المصنّفات.

أمّا وجه التردّد من البعض فى مقابل قول المشهور فهو:أنّ الأفعال المندوبه لا تجزى عن الأفعال الواجبه إلّا فى موضع النصّ،و الإحرام من أعظم أركان الحجّ،و قد فعلاه و هما غير مكلّفين به،فلا يكون مجزيا عن الواجب،و إلحاقهما بالعبد الذى ورد فى خصوصه النصّ قياس مع الفارق.

و المراد من النصّ الوارد فى صحّه حجّ العبد المعتق قبل أحد الموقفين هو المنقول

و يجدّدان(۱)نيه الوجوب بعد ذلک،أمّا العبد المکلّف فبتلبّسه به ينوی الوجوب(۲)بباقی أفعاله،فالإجزاء فيه أوضح.

و يشترط استطاعتهم(۳)له سابقا و لا حقا،لأنّ الکمال الحاصل أحد الشرائط،فالإجزاء من جهته(۴)،و يشکل ذلک(۵)فی العبد إن أحلنا

فی الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی مملوک أعتق يوم عرفه،قال:اذا أدرک أحد الموقفين فقد أدرک الحجّ،و إن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ،و يتمّ حجّه و يستأنف حجّه الإسلام فيما بعد.(الوسائل:ج ۸ ص ۳۵ ب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ ح ۵).

فاعل قوله«يجدّدان»ضمير التثنيه الراجع الی الصبی و المجنون.يعنی أنهما بعد حصول الکمال يجدّدان نيه الوجوب،و المشار إليه فی قوله«ذلک»هو حصول کمالهما.

يعنی أنّ العبد اذا اعتق تکون نيته الوجوب،لأنه اذا شرع الحجّ بإذن المولی استحبابا وجب عليه إتمام الحجّ،فبحصول العتق يوجب دوام نيه الوجوب، بخلاف المجنون و الصبی،فإن کانت نيتهما مستحبّا فيجب عليهما تجديدها بالوجوب.

الضمير فی«استطاعتهم»يرجع الی المملوک و الصبی و المجنون الذين حصل الکمال و العتق لهم قبل أحد الموقفين.يعنی أنّ إجزاء حجّهم فی الصوره المذکوره فيما اذا کانوا مستطيعين من حيث المال قبل تلبّسهم بالحجّ و بعده،فلو لم يکونوا مستطيعين لم يجزهم الحجّ کذلک،بل يجب عليهم الحجّ بعد الاستطاعه أيضا.

يعنی أنّ القول بالإجزاء إنّما هو من حيث العتق و الکمال،فيراعی حصول شرائط الوجوب کلّا.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو اشتراط الاستطاعه قبل العتق.يعنی أنّ العبد

ملكه(۱)،و ربّما قيل بعدم اشتراطها(۲)فيه للسابق،أمّا اللاحق(۳)فيعتبر قطعا،

[يكفى البذل فى تحقّق الوجوب]

(و يكفى البذل) للزاد و الراحله (فى تحقّق الوجوب) على المبذول له(۴).

(و لا يشترط صيغه خاصّه) للبذل من هبه(۵)و غيرها من الامور اللازمه(۶)،بل يكفى مجرّده بأىّ صيغه(۷)اتّفقت،سواء وثق(۸)بالباذل أم

و ما فى يده لمولاه فكيف يشترط الاستطاعه فيه حين كونه مملوكا،فلذا قال البعض بعدم اشتراط الاستطاعه فى خصوص العبد قبل العتق،لكنّ الاستطاعه بعد العتق شرط،و هو ممكن.

أى اذا قلنا باستحاله المالكيه للعبد فى زمان كونه مملوكا للغير،كما ورد فى حقّه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:العبد و ماله لسيّده.(سنن البيهقى:۳۲۷/۵).

الضمير فى«اشتراطها»يرجع الى الاستطاعه،و فى«فيه»يرجع الى العبد.

أى الاستطاعه اللاحقه للعتق يشترط فى إجزاء حجّ العبد.

يعنى أنه لو بذل أحد الزاد و الراحله للحجّ على المكلّف فيجب الحجّ عليه بحيث لو لم يحجّ يستقرّ الوجوب فى ذمّته،و لو مات تؤخذ مئونه الحجّ من ماله و لو لم يوص به كما هو فى سائر الأشخاص كذلك.

المراد من«الهبه»هو المعوّضه لا مطلقا،فإنّ الغير المعوّضه لم تكن لازمه.

الامور اللازمه:مثل الصلح اللازم أو الشرط فى ضمن العقد اللازم،كما اذا اشترط الزاد و الراحله فى الذمّه فى ضمن المعامله.

الصيغه أعمّ من العقد و الإيقاع.بمعنى أنّ التعهّد أيضا يكفى فى وجوب الحجّ على ذمّه المبذول له.

وثق يثق ثقه وثوقا بفلان:ائتمنه.(المنجد).يعنى لا فرق فى وجوب الحجّ على المبذول فى صوره وثوقه على الباذل أو عدمها.

لا،لإطلاق النصّ(۱)،و لزوم تعليق(۲)الواجب بالجائز يندفع،بأنّ الممتنع منه(۳)إنّما هو الواجب المطلق لا المشروط،كما لو ذهب(۴)المال قبل

و المراد من«النصّ المطلق»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:قلت له:فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟قال:نعم،ما شأنه يستحيى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر،فإن كان يستطيع(يطبق-خ ل)أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحجّ.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۷ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ ح ۵).

و فيه أيضا عن أبى بصير قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ.(المصدر السابق:ح ۷).

فإنّ الروايتين مطلقتان فى وجوب الحجّ على من بذل و عرض إليه ما يحتاجه فى الحجّ.

هذا جواب عن سؤال و هو أنّ الواجب كيف يعلّق بالجائز؟فإنّ البذل ممّن لم يوثّق به جائز و متزلزل،فكيف يحكم بالوجوب المعلّق على المتزلزل؟

فأجاب عنه رحمه اللّه بقوله«يندفع بأنّ الممتنع...الى آخره».يعنى أنّ عدم جواز الحكم بالوجوب المعلّق على الجائز إنّما هو فى الواجب المطلق مثل الصلاه و غيرها،لكنّ الواجب المشروط لا مانع من تعلّقه على أنه متزلزل مثل الاستطاعه المتزلزله الموجبه للوجوب ما دامت موجوده.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى التعليق.يعنى أنّ الواجب المطلق لا يجوز تعليقه بالأمر الجائز المتزلزل بخلاف الواجب المشروط،فإنّه لا مانع من تعليقه بالجائز.

مثال لتعليق الواجب المشروط بالأمر الجائز و هو وجود الاستطاعه المتزلزله،

الإكمال(۱)،أو منع(۲)من السير و نحوه(۳)من الامور الجائزه(۴)المسقطه للوجوب الثابت(۵)إجماعا(۶)،و اشترط فی الدروس التمليك(۷)أو الوثوق به،و آخرون(۸)التمليك أو وجوب بذله بنذر و شبهه،

فإذا زالت الاستطاعه يسقط الوجوب عنه.

ففيما نحن فيه أيضا يحكم بوجوب الحجّ ما دام مستطيعا،فاذا زالت يسقط الوجوب لتعليقه بالجائز.

أی قبل إكمال الحجّ و إتمامه.

هذا مثال ثان لتعليق الواجب المشروط بالأمر الجائز،فإنّ الحجّ كان واجبا معلّقا لاستطاعته من حيث الطريق فاذا منع من السير فی الطريق يسقط الحجّ من ذمّته.

كالموانع العارضه لاستطاعته من حيث الجسم،كما اذا حصل له المرض المانع من السفر.و لفظ«نحوه»بالكسر لدخول الكاف فيه أيضا.

فإنّ الامور المذكوره كلّها جائزه و محتمله للمستطيع الذی يجب عليه الحجّ، فاذا وجدت سقط الحجّ من الذمّه.فكذلك فی المقام ما دام البذل من الباذل موجود وجب الحجّ فإذا زال زال الوجوب كما ذكر.

فإنّ وجوب الحجّ اذا كان ثابتا و مسلّما،لكنّه يسقط بزوال الاستطاعه من حيث المال،و من حيث الطريق و من حيث البدن.

هذا قيد لقوله«المسقطه».يعنی أنّ عروض المانع من الامور الجائزه المسقطه للحجّ إجماعا.

يعنی ذهب المصنّف رحمه اللّه فی الدروس باشتراط تمليك الزاد و الراحله فی وجوب الحجّ على المبذول له أو حصول الوثوق الى بذله،فلو لم يثق به و لم يعتمد عليه فلا يجب الحجّ عليه.

يعنی اشترط الآخرون من الفقهاء فی وجوب الحجّ على المبذول له التمليك،أو

و الإطلاق(۱)يدفعه.

نعم،يشترط بـذل عين الزاد و الراحله،فلو بذل له أثمانهما(۲)لم يجب القبول،وقوفا فيما خالف الأصل(۳)على موضع اليقين(۴)،و لا يمنع الدين(۵)و عدم المستثنيات الوجوب(۶)بالبذل.

نعم،لو بذل له ما يكمل(۷)الاستطاعه اشترط زياده

وجـوب البـذل على البـاذل بسـبب النـذر،بـأن ينـذر أن يعطى الزاد و الراحله للمبـذول له،أو يحلف و يعاهـد بـذلك،فلو لم يكن التمليك أو وجوب البذل فلا يحكم بوجوب الحجّ عليه.

أى إطلاق الأخبار التى منها قوله عليه السّلام فى روايه أبى بصـير المتقـدّمه«من عرض عليه الحـجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب...الى آخره»يمنع ذلك التقييد.

و الضمير فى«يدفعه»يرجع الى الاشتراط.

فلو بذل الباذل قيمه الزاد و الراحله لم يجب عليه القبول و لا تحصل الاستطاعه.

فإنّ الأصل عـدم وجوب الحـجّ ببـذل الغير الزاد و الراحله،بل الوجوب عنـد حصولهما لشـخص المكلّف.و المراد من«الأصل»هو أصل البراءه.

فإنّ موضوع اليقين كما فى الأخبار هو بذل عين الزاد و الراحله لا بذل ثمنهما و قيمتهما.

فلو كان المبـذول له مديونا أو لم يكن له ما يسـتثنى ممّا يشترط فى الاسـتطاعه من الدار و الثوب و غير ذلك فلا يمنع ذلك من تعلّق الوجوب عليه ببذل الزاد و الراحله من الباذل.

مفعول لقوله«لا يمنع».و فاعله«الدّين و عدم المستثنيات».

كما اذا كان للمبذول مال لكن لا يوجب حصول الاستطاعه،فلو بذل الباذل

الجميع(۱)عن ذلک(۲)،و کذا لو(۳)وهب مالا مطلقا،أمّا لو شرط الحجّ به(۴)فکا لمبذول فیجب علیه القبول إن کان عین الراد و الراحله،خلافا للدروس(۵)،و لا یجب لو کان مالا غیرهما(۶)،لأنّ قبول الهبه اکتساب، و هو(۷)غیر واجب له،و بذلک(۸)یظهر الفرق بین البذل و الهبه،

له مالا لیکمل استطاعته اشترط فی ذلک عدم کونه مدیونا و وجود ما کان من مستثنیات الاستطاعه.

المراد من«الجمیع»هو المال الذی عند المبذول و المال الذی یبذله الباذل.یعنی یشترط أن یزید المجموع من المال المبذول و الموجود عنده عن المستثنیات.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الدین و المستثنیات.

یعنی و کذا لا یجب القبول فی صوره هبه المال مطلقا بدون أن یشترط الحجّ،بأن یقول:وهبتک مالا.

و الفرق بین هذا الفرض و الأول لیس إلاّ من حیث التعبیر فی الأول بلفظ «البذل»و فی ذاک بلفظ«الهبه».

بأن شرط إتیان الحجّ بالمال الموهوب،فإن کان الموهوب عین الزاد و الراحله فیجب علیه حینئذ القبول،کما یجب علیه القبول فی صوره البذل.و لو کان مالا غیر الزاد و الراحله فلا یجب علیه القبول.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس خالف وجوب القبول فی هذه الصوره أیضا.

الضمیر فی«غیرهما»یرجع الی الزاد و الراحله.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع الی الاکتساب.یعنی أنّ اکتساب المال للحجّ لا یجب علی المکلّف.و الضمیر فی«له»یرجع الی الحجّ.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو وجوب القبول فی البذل و عدم وجوبه فی الهبه.

توضیح:اعلم أنّ الصیغه الجاریه إمّا عقد و هو الذی یحتاج الی إیجاب و قبول،أو

فإنّه(۱)إباحه يكفى فيها الإيقاع.و لا فرق بين بذل الواجب(۲)ليحجّ

إيقاع و هو الـذى لا يحتاج الى القبول بل يكفى فيه الإيجاب مثل الإبراء و العتق و غير ذلك.فعلى ما يظهر من الشارح رحمه اللّه أنّ البـذل من قبيل الإيقاع يكفى البـذل فى وجوب الحجّ على المبذول بلا احتياج الى قبول المبذول له،لكنّ الهبه من قبيل العقد يحتـاج الى قبول الموهوب له كمـا فى قوله«فـإنّه إبـاحه يكفى فيهـا الإيقـاع»يعنى أنّ البـذل إباحه من قبيل الإيقاع فلا يحتاج الى القبول.

من حواشـى الكتـاب:قوله«و لا يجب لو كان مالا غيرهما...الـخ»إيجاب قبول الهبه اذا وهب له الزاد و الراحله دون إتمامهما معلّلا بما ذكره غير جيد لأنّ التعليل جار فيهما،فالفرق تحكّم،و ظاهر الروايات الوجوب مطلقا.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

من حواشـى الكتاب أيضا:العبارات مشوّشه،و الحاصل أنّ البـذل بمعنى الإباحه إمّا مطلق أو مقيّـد بالحـجّ،و حينئذ إمّا متعلّق بعين الزاد و الراحله أو بغيرهما ثمنا أو جنسا.و الهبه أيضا إمّا مطلقه أو مقيّـده بالحجّ.و الظاهر أنّ الشارح رحمه اللّه جعل البذل المقيّد المتعلّق بعين الزاد و الراحله بـذلا و الباقين هبه، و الهبه المقيّـده المتعلّقه بعينهما بذلا أيضا و الباقين هبه.و ألحق جعل البذل عنوانا مطلقـا و الهبه عنوانـا آخر مطلقـا.و نظره ظاهرا الى جواز جعل البـذل لازما بصـيغه الهبه،فتأمّل.(حاشـيه المولى الهروى رحمه اللّه صاحب الحديقه النجفيه).

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى البذل،و فى قوله«فيها»يرجع الى الإباحه.

يعنى اذا كـان البـذل من قبيـل الإيقـاع مثل الإبراء و العتق فلا يحتاج الى القبول، كما أنّهما لا يحتاجان الى القبول بل يبرأ و يعتق المنظور بمجرّد الإيقاع.

قوله«الواجب»صـفه لموصوف مقدّر و هو المال.يعنى لا فرق فى وجوب الحجّ على المبذول له بين بذل ما يجب و يلزم فى الحجّ مثل الزاد و الراحله،أو يلتزم بالمئونه للحجّ مع مصاحبته لنفسه.

بنفسه(۱)،أو ليصحبه فيه(۲)فينفق عليه، (فلو حجّ به(۳)) بعض إخوانه أجزأه عن الفرض لتحقّق شرط الوجوب(۴).

(و يشترط) مع ذلك(۵)كلّه (وجود ما يمون(۶)به عياله الواجبى النفقه إلى حين رجوعه) و المراد بها(۷)هنا ما يعمّ الكسوه

الضمير فى«نفسه»يرجع الى المبذول له.

أى ليصحب المبذول له فى إتيانه الحجّ و يتحمّل نفقته.و الضمير فى قوله «ليصحبه»يرجع الى الباذل،و فى قوله:«فيه»يرجع الى الحجّ،و فى«عليه» يرجع الى المبذول له.

يعنى لو حمل المبذول له بالحجّ بتكفّل ما يحتاج إليه فى الحجّ بعض إخوانه المؤمنين و قد أتى النسك بواسطه تحمّلهم مئونه حجّه يكفى ذلك الحجّ عن حجّه الإسلام التى يجب عليه عند الاستطاعه،فلا يجب الإتيان بالواجب الحاصل من الاستطاعه.

فإنّ شرط الوجوب هو التمكّن من الحجّ من حيث الاستطاعه الماليه،و هو حاصل بواسطه إخوانه المؤمنين،و لا يخفى أنّ هذا غير إتيان الحجّ متسكّعا،فإنّه لا يسقط الوجوب الحاصل بالاستطاعه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الشرائط المذكوره لوجوب الحج و هى:البلوغ، و العقل،و الحرّيه،و الزاد،و الراحله،و التمكّن من المسير.و هذا المذكور هنا هو السابع منها لوجوب الحجّ على المكلّف،و هو وجود مئونه عياله الواجبى النفقه من زمان ذهابه الى الحجّ الى عوده منه.

يمون فعل مضارع وزان يمنع،ماضيه مأن:احتمل المؤونه،و يقال:مانهم يمونهم:من الأجوف،و المؤونه-بفتح الميم-:القوت. (المنجد).

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى المؤونه،و قوله«هنا»إشاره الى باب الحجّ.

يعنى أنّ المراد من«المؤونه»فى باب الحجّ هو ما يشمل الكسوه و أمثالها.

و نحوها(۱)حیث یحتاجون إلیها،و یعتبر فیها القصد(۲)بحسب حالهم.

[فی وجوب استنابه الممنوع بکبر أو مرض أو عدوّ قولان]

(و فی) وجوب (استنابه الممنوع) (۳)من مباشرته بنفسه (بکبر أو مرض أو عدوّ قولان،و المروی) صحیحا(۴) (عن علی علیه السّلام ذلک) ،حیث أمر

الضمیر فی«نحوها»یرجع الی الکسوه.یعنی أنّ المؤونه فی المقام لا تنحصر فی التغذیه فقط بل تشمل سائر المخارج التی یحتاجون إلیها مثل اللباس و اجره المسکن و المصارف التی یصرفونها فی ما یحتاجون کقیمه الماء المصروف و غیر ذلک.

یعنی أنّ المؤونه اللازمه لعیاله الواجبی النفقه یعتبر فیها الاقتصاد و اللائق بالحال لا الزیاده.

قوله«و فی استنابه الممنوع»خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«قولان».یعنی أنّ الذین لا یقدرون علی إتیان الحجّ من جهه کبر السنّ أو المرض الحاصل لهم المأیوس من البرء فی وجوب استنابتهم الغیر للحجّ عنهم قولان بین الفقهاء.

یعنی أنّ الروایه الصحیحه عن علی علیه السّلام تدلّ علی وجوب الاستنابه،و هی المنقوله فی الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام أمر شیخا کبیرا لم یحجّ قطّ،و لم یطق الحجّ لکبره أن یجهّز رجلا یحجّ عنه.(الوسائل:ج ۸ ص ۴۵ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ ح ۶).و هذه الروایه دالّه علی وجوب الاستنابه لمن لا یقدر علی الحجّ لکبر السنّ.

أمّا الروایه الدالّه علی وجوب الاستنابه من المریض فهی المنقوله أیضا فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:کان علی علیه السّلام یقول:لو أنّ رجلا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهّز رجلا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه.(المصدر السابق:ح ۵).

شيخا(۱)لم يحجّ و لم يطقه من كبره أن يجهّز رجلا- فيحجّ عنه(۲)،و غيره من الأخبار(۳).و القول الآخر(۴)عدم الوجوب لفقد شرطه(۵)الذى هو الاستطاعه،و هو(۶)ممنوع،و موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب،و إلّا(۷)وجبت قولا واحدا.و هل

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الاستنابه.

أى أمر رجلا كبير السنّ-الذى لم يحجّ فى عمره حجّه الإسلام و لم يطقه فى أواخر السنّ-بالاستنابه.

بأن يأتى الحجّ نيابه عن المنوب عنه.

الدالّه على لزوم استنابه من لم يقدر الحجّ لكبر أو مرض.

و القول الآخر المنسوب للحلّى و جماعه من الفقهاء رضوان اللّه عليهم هو عدم وجوب الاستنابه لأصاله البراءه و لعدم الاستطاعه لهم للحجّ.

أى لفقد شرط الوجوب الذى هو الاستطاعه،فإنّ من كان مريضا أو كبير السنّ و لا يقدر على الحجّ لم تحصل له الاستطاعه البدنيه.

الضمير يرجع الى فقد الشرط.يعنى أنّ فقد شرط الاستطاعه فى المقام ممنوع لأنّ الاستطاعه على المذكورين أعمّ من المباشره و الاستنابه،فإنّهم و لو لم يقدروا على الحجّ مباشره لكنّهم يقدرون الاستنابه من حيث المال.

و أمّا جواب الدليل الأول المذكور للقائلين بعدم وجوب الاستنابه و هو أصاله عدم الوجوب فهو منقوض بالروايات الوارده فى وجوب الاستنابه،فمع وجود النصّ لا يعمل بالأصل.

كما اذا كان المذكورون قادرين للحجّ لكنّهم أخّروه متعمّدين فحصلت لهم الموانع،فذلك الحجّ استقرّ فى ذمّتهم،فلا خلاف بين الفقهاء بوجوب استنابتهم الغير أن يحجّ عنهم.

و المراد من قوله«قولا واحدا»هو عدم الخلاف فى المسأله بين الفقهاء.

[يشترط فى وجوب الاستنابه اليأس من البرء]

يشترط(۱)فى وجوب الاستنابه اليأس من البرء،أم يجب(۲)مطلقا و إن لم يكن مع عدم اليأس فوريّا(۳)؟ظاهر الدروس الثانى(۴)،و فى الأول(۵) قوّه،فيجب(۶)الفوريه

هذا فرع آخر و هو:أنّ وجوب الاستنابه هل هو عند اليأس من البرء بأن كان مرضه مستبعد الشفاء و كذلك عدم طاقه الشيخ للحجّ كان مستبعد الرفع،أو يجب الاستنابه مطلقا؟

و الجواب سيشير إليه الشارح رحمه اللّه بعد قليل.

فاعل قوله«يجب»مستتر يرجع الى الاستنابه،و قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق فى وجوب الاستنابه بين احتمال البرء و عدمه.

يعنى هل يجب الاستنابه للحجّ بوجوب فوريّ و إن لم يكن مأيوسا من البرء؟

المراد من«الثانى»هو الحكم بوجوب الاستنابه فوريّا بلا انتظار البرء من المانع،و هذا مختار المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

المراد من«الأول»هو الحكم بوجوب الاستنابه عند اليأس من البرء،فلو احتمل لنفسه رفع المانع فلا يجوز استنابه الغير للحجّ عنه.

فنظر الشارح رحمه اللّه فى الوجهين المذكورين هو تقويه الحكم بوجوب الاستنابه عند اليأس من البرء،و لعلّ الوجه هو الأصل فيه،لأنّ الأصل و القاعده يقتضى المباشره فى الحجّ و الاستنابه على خلافه،و المتيقّن فى خلاف الأصل هو الاستنابه عند اليأس،فتبقى الصوره الاخرى باقيه.

أقول:لكن المستفاد من الروايات المنقوله فى الوسائل هو جواز الاستنابه للمريض و الشيخ بلا تقييد باليأس من البرء،فإنّ المريض غالبا محتمل البرء، و الحال أجاز الاستنابه فيه.

هذا متفرّع للقول بوجوب الاستنابه.يعنى اذا قلنا بالوجوب يحكم حينئذ

كالأصل(۱)حيث يجب،ثمّ إن استمرّ العذر(۲)أجزأ.

(و لو زال العذر) و أمكنه الحجّ بنفسه (حجّ ثانيا) و إن كان قد يئس منه(۳)،لتحقّق الاستطاعه حينئذ(۴)،و ما وقع(۵)نيابه إنّما وجب للنصّ، و إلّا لم يجب لوقوعه(۶)قبل شرط الوجوب. (و لا يشترط) فى الوجوب بالاستطاعه زياده على ما تقدّم(۷)

بوجوب الفوريه فى الاستنابه،كما أنّ الواجب فى أصل الإتيان بالحجّ كان واجبا فوريّا.

المراد من«الأصل»هو المباشره من نفس المستنيب.يعنى كما أنّ الحجّ اذا كان واجبا للمكلّف وجب عليه المبادره فكذلك عند وجوب الاستنابه وجب عليه الفوريه.

أى إن لم يبرء من المرض حتّى مات يكفى فى حقّه الحجّ النيابى،و لو حصل التمكّن فعليه الحجّ ثانيا.

يعنى و لو كان استنابه الحجّ عند اليأس من البرء.و الضمير فى قوله«منه» يرجع الى العذر.

يعنى أنّ الاستطاعه الموجبه للحجّ تحقّقت عند زوال العذر،فيجب عليه الحجّ ثانيا.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ وجوب الحجّ اذا حكم به بالاستطاعه الحاصله بزوال العذر فما معنى الحكم بوجوب الاستنابه عند العذر؟

فأجاب رحمه اللّه بأنّ وجوب الاستنابه إنّما هو لوجود النصّ فى ذلك،فلو لم يكن فيحكم حينئذ بعدم وجوب الاستنابه لعدم حصول شرط الوجوب.

الضمير فى قوله«لوقوعه»يرجع الى الحجّ.يعنى أنّ الحجّ المأتىّ بالنيابه كان قبل شرط الوجوب و هو الاستطاعه البدنيه.

المراد من«ما تقدّم»فى الاستطاعه الماليه هو وجود الزاد و الراحله و مئونه

(الرجوع(۱)إلی کفایه) من صناعه(۲)أو حرفه(۳)أو بضاعه(۴)أو ضیعه(۵)و نحوها(۶) (علی الأقوی) (۷)عملا- بعموم النصّ،و قیل:یشترط

عیاله الواجبی النفقه ذهابا و إیابا.یعنی لا یشترط فی وجوب الحجّ علی المکلّف زیاده علی ذلک کونه صاحب صنعه أو حرفه أو ضیعه بحیث تکون الکفایه بها بعد رجوعه من الحجّ.

نائب فاعل لقوله«لا یشترط».یعنی لا یشترط فی الوجوب رجوع المکلّف من الحجّ الی وسیله معاش تکفیه.

الصناعه-بفتح الصاد و کسرها-:العلم الحاصل بمزاوله العمل کالخیاطه و الحیاکه.و قیل:الصناعه-بفتح الصاد-تستعمل فی المحسوسات.و الصناعه -بکسر الصاد-فی المعانی،جمعها:صناعات و صنائع.(المنجد).

الحرفه:اسم من الاحتراف و هی جهه الکسب.(المنجد).

و الفرق بین الصناعه و الحرفه هو أنّ الاولی محتاجه الی علم یوصل به الی المقصد مثل الخیاطه و النجاره،أمّا الثانیه فلا تحتاج الی علم یتعلّم من الغیر مثل البقاله و العطاره.

البضاعه-بکسر الباء-:هی من المال ما اعدّ للتجاره.(المنجد).

الضیعه-بفتح الضاد-:العقار و الأرض المغلّه.(المنجد).

یعنی و من أمثال ما ذکر مثل المستغلّات التی یستعیش من غلّاتها.

هذا القول الأقوی فی مقابل المنقول بقوله«و قیل یشترط».و الدلیل علی عدم اشتراط الرجوع من الحجّ الی وسیله معاش تکفیه هو العمل بعموم النصّ.

و المراد من«النصّ»هو نفس الآیه الکریمه فی خصوص الحجّ بقوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً .(آل عمران:۹۷).فإنّ من استطاع الی الحجّ یجب علیه ذلک بلا تقیید فیه بالرجوع الی وسیله معاش

و هو المشهور(۱)بين المتقدّمين لروايه أبى الربيع الشامى،و هى لا تدلّ على

تكفيه.و الروايات الوارده فى تفسيرها بوجوب الحجّ لمن استطاع بلا تقييد فيها بذلك منها المنقول فى الوسائل:

عن عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سأله حفص الأعور و أنا أسمع عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال:ذلك القوّه فى المال و اليسار،قال:فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال:نعم...الحديث. (الوسائل:ج ۸ ص ۲۵ ب ۹ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳).

أى القول باشتراط الرجوع الى وسيله المعاش الكافيه له،و هو المشهور بين المتقدّمين،و استندوا الى الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن أبى الربيع الشامى قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قوله اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال:ما يقول الناس؟قال:

فقلت له:الزاد و الراحله.قال:فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا فقال:هلك الناس اذا،لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا اذا،فقيل له:

فما السبيل؟قال:فقال:السعه فى المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله،أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلهما إلّا على من يملك مائتى درهم؟! (المصدر السابق:ح ۱ و ۲).

و لا يخفى عدم دلاله الروايه على مطلوب المتقدّمين،فإنّهم استندوا فى الوجوب باشتراط الرجوع الى وسيله معاش تكفيه،و الحال لم يصرّح بذلك فى الروايه بل فيها-فى جواب ما قيل له:فما السبيل؟قال عليه السّلام-:السعه فى المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله.

و لا دلاله فيها باشتراط الرجوع الى كفايه من وسيله المعاش.و الى عدم دلاله

الروایه علی مطلوبهم أشار الشارح رحمه اللّه بقوله«و هی لا تدلّ علی مطلوبهم» لأنها تدلّ فقط علی اشتراط وجود المؤونه و المخارج المحتاج إلیها فی الذهاب و الإیاب و مقدار ما یحتاج إلیه فی مخارج عیاله.

أقول:و لا یخفی لزوم مقدار مال بالفعل أو بالقوّه فی وجوب الحجّ غیر الزاد و الراحله لینفقه فی المعیشه بعد الرجوع من الحجّ کما یستفاد ذلک من قوله علیه السّلام «قدر ما یقوت عیاله و یستغنی به عن الناس»فی روایه أبی الربیع الشامی المذکوره.

و تدلّ علیه أیضا الروایه المنقوله فی مجمع البیان:

قال الفضل بن الحسن الطبرسی-فی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً -:المروی من أئمتنا علیهم السّلام أنه الزاد و الراحله و نفقه من تلزمه نفقته،و الرجوع الی کفایه،إمّا من مال أو ضیاع أو حرفه،مع الصحّه فی النفس،و تخلیه الدرب(السرب)من الموانع و إمکان المسیر.(مجمع البیان:ج ۲ ص ۷۹۹،الوسائل:ج ۸ ص ۲۵ ب ۹ من أبواب وجوب الحجّ ح ۵).

ثمّ قال صاحب الوسائل:لا یبعد أن یکون فهم«الرجوع الی کفایه»من الروایه عن المفید رحمه اللّه و لیست بصریحه مع کونها مخالفه للاحتیاط و بقیه النصوص،و کذا روایه الخصال مع إجمالهما و احتمال إراده الرجوع الی کفایه یوم واحد أو أیّام یسیره،و اللّه أعلم.

و أیضا یستفاد مما قال به المشهور من المتقدّمین ما رواه الشیخ المفید رحمه اللّه فی کتابه«المقنعه»کما فی الوسائل عن أبی الربیع الشامی المتقدّمه،و زاد بعد قوله «و یستغنی به عن الناس»:یجب علیه أن یحجّ بذلک،ثمّ یرجع فیسأل الناس بکفّه لقد هلک اذا،ثمّ ذکر تمام الحدیث و قال فیه:یقوت به نفسه و عیاله.

مطلوبهم،و إنّما تدلّ على اعتبار المؤونه ذاهبا و عائدا،و مئونه عياله كذلك،و لا شبهه فيه.

[لا يشترط فى المرأه مصاحبه المحرم]

(و كـذا) (۱)لاـ يشـترط (فى المرأه) مصـاحبه (المحرم) و هـو هنـا الزوج(۲)، أو مـن يحرم نكـاحه عليهـا مؤبّـدا بنسـب(۳)أو رضاع(۴)أو مصاهره(۵)،و إن لم يكن مسلما(۶)إن لم يستحلّ المحارم

(الوسائل:ج ۸ ص ۲۴ ب ۹ من أبواب وجوب الحجّ ذيل الحديث ۱ و ۲،المقنعه:۶۰).

و الحاصل ممّا يستفاد من الروايات و قول المشهور من المتقدّمين بأنّ الشرط فى وجوب الحجّ غير الزاد و الراحله وجود وسيله المعيشه بعد الرجوع من الحجّ، لئلّا يحتاج الى الناس فى السؤال عنهم أو الاستقراض أو غير ذلك.

عطف على قوله«لاـ يشترط الرجوع الى كفايه».يعنى و كـذا لاـ يشترط فى وجوب الحـجّ للمرأه مصـاحبه المرء من محارمهـا بل يجب الحجّ عليها عند الاستطاعه.

يعنى أنّ المراد من«المحرم»فى بـاب الحـجّ غير المحرم فى بـاب النكاح،لأنّ المحرم هنا يشـمل الزوج أيضا،لكن المحرم فى باب النكاح هو من يحرم عليه نكاحها.

يعنى أنّ المراد من«المحرم»هنـا غير الزوج،و هـو الـذى يحرم عليه نكـاح المرأه المسـتطيعه بنسب مثـل أخيهـا و ابن أخيهـا و غير ذلك من المحارم النسبى.

و المحرم الرضاعى هو الذى يرتضع من امرأه بالشـرائط المذكوره فى باب الرضاع هى امّها أو اختها أو هى التى ارتضعت المرأه المستطيعه أيضا منها.

و المحرم بالمصاهره مثل صهر المستطيعه و هو الذى تزوّج بنتها أو بنت بنتها أو بنت ابنها الى ما نزل.

بمعنى أنه لـو شـرط وجـود المحرم فى وجوب الحـجّ على المرأه فلاـ فرق بين محارمهـا المسـلم و الكـافر،بشـرط أن لاـ يسـتحلّ المحارم مثل المجوسى فإنّهم يجوّزون التزويج بالمحارم،فلا مفهوم باشتراط المحرم منهم.

كالمجوسی(۱).

(و یکفی ظنّ السلامه) (۲)،بل عدم الخوف(۳)علی

المجوس:أمّه یعبدون الشمس أو النار،الواحد:مجوسی.(المنجد).

من حواشی الکتاب فی باب النکاح:أشار فی الریاض الی أخبار تدلّ علی کون المجوس من أهل الکتاب،و أنهم کان نبیّ لهم یقال له«جاماسب»و جاءهم بکتاب فی اثنی عشر جلد ثور،فقتلوا النبی و أحرقوا الکتاب.ذکره النبی صلّی اللّه علیه و آله فی جواب کتاب أهل مکّه حیث أرسل صلّی اللّه علیه و آله إلیهم أن أسلموا و إلاّ لأنابذنکم بحرب،فالتمسوا منه صلّی اللّه علیه و آله أخذ الجزیه و ترکهم علی عباده الأوثان،فکتب صلّی اللّه علیه و آله إلیهم:إنّی لست آخذ الجزیه إلاّ من أهل الکتاب،فکتبوا إلیه صلّی اللّه علیه و آله تکذیبا له:

فلم أخذت الجزیه من مجوس هجر؟!و أجابهم بما مرّ.

و لفظ المجوس قیل:فارسی،اسم رجل أو قبیله،و قیل:عربی علی وزن المفعول، من جاس یجوس فذاک مجوس،و زان قال یقول فذاک مقول.سمّی و لقّب بذلک لأنّ عقله مدخول و معیوب.

و فی التواریخ:إنّه زردشت الحکیم ظهر فی عهد کشتاسب،و اسم کتابه«زند».

و زعم المجوس أنه شرّع لهم نکاح المحرّمات مثل الامّ و الاخت و کتب الزند فی اثنی عشر مسک ثور بعد الدباغه و نسب إلیه القول بحدوث إبلیس من وحده الحقّ و وحشته،و حدوث مذهب الثنویه علی قول و محاربه الحقّ مع إبلیس ثمّ المصالحه الی آخر الزمان و وضع الحرب أمانه و رهنا عند القمر...الخ.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه صاحب الحدیقه النجفیه).

أی یکفی فی وجوب الحجّ علی المرأه ظنّها السلامه من الخطر علی بضعه و عرضه.

یعنی بل یکفی فی وجوب الحجّ علیها عدم الخوف علی البضع أو العرض مع عدم المحرم،و إلاّ یشترط فی وجوب الحجّ علیها مصاحبه المحرم.

البضع(۱)أو العرض(۲)بتركه(۳)و إن لم يحصل الظنّ بها(۴)،عملا بظاهر النصّ(۵)،

البضع-بضمّ الباء-:النكاح،عن ابن سكّيت:المباضعه:المجامعه.و يقال:ملك فلان بضع فلانه اذا ملك عقده نكاحها و هو كنايه عن موضع الغشيان.و بضع المرأه بضعا و باضعها مباضعه و بضاعا:جامعها.و الاسم:البضع،و جمعه البضوع.

(لسان العرب).

العرض-بكسر العين-:ما يصونه الانسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح و الذمّ منه،و ما يفتخر الانسان به من حسب أو شرف، جمعه:أعراض.(المنجد).

و المراد من«العرض»هو الّذى تتحفّظ المرأه فى نفسها و هو أعمّ من البضع.

و الحاصل:لو خافت المرأه على ما تتحفّظه من البضع و العرض فحينئذ يجب الحجّ عليها.

الضمير فى قوله«بتركه»يرجع الى المحرم،و الجار و المجرور متعلّق بالخوف.

يعنى بل يجب الحجّ على المرأه اذا لم تخف على بعضها و نفسها بترك مصاحبه المحرم.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى السلامه.

المراد من«النصّ»هو الأخبار المذكوره فى الوسائل:

منها:عن معاويه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تحجّ بغير ولى؟ قال عليه السّلام:لا بأس،و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها و ليس لهم سعه فلا ينبغى لها أن تقعد،و لا ينبغى لهم أن يمنعوها...الحديث.(الوسائل:

ج ۸ ص ۱۰۹ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحجّ ح ۴).

و منها:عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن المرأه

وفاقا(۱)للمصنّف فی الدروس،و مع الحاجه إلیه(۲)یشترط فی الوجوب علیها(۳)سفره معها،و لا یجب علیه(۴)إجابتها إلیه تبرّعا و لا باجره،و له طلبها(۵)فتکون جزء(۶)من استطاعتها،و لو ادّعی الزوج الخوف علیها(۷)أو عدم أمانتها و أنکرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البیّنه،و مع

تحجّ بغیر محرم،فقال:اذا کانت مأمونه و لم تقدر علی محرم فلا بأس بذلک.

(المصدر السابق:ح ۶).

فإنّ القول بعدم اشتراط مصاحبه المحرم عند عدم خوف المرأه علی البضع و العرض موافق لقول المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی المحرم.

یعنی لو احتاجت المرأه الی مصاحبه المحرم شرط فی وجوب الحجّ علیها سفر المحرم معها،و إلّا وجب.

و الضمیران فی«علیها»و«معها»یرجعان الی المرأه،و فی«سفره»یرجع الی المحرم.

یعنی لا یجب علی المحرم إجابه المرأه فی السفر الی الحجّ لا تبرّعا و مجّانا و لا باجره.

و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی المحرم،و فی«إجابتها»یرجع الی المرأه،و فی قوله«إلیه»یرجع الی الحجّ.

یعنی یجوز للمحرم طلب الاجره من المرأه بالمصاحبه معها الی الحجّ.

فالاجره المأخوذه من المحرم تکون جزء من الاستطاعه المالیه للمرأه.بمعنی أنها لو لم تقدر علی ذلک المقدار من المال فحینئذ لا یجب الحجّ علیها.

و الضمیر فی«استطاعتها»یرجع الی المرأه.

یعنی لو ادّعی زوج المرأه خوف الخطر علی بضع أو عرض زوجته أو عدم

فقدهما(۱)یقدّم قولها(۲)،و فی الیمین نظر(۳)،من أنها(۴)لو اعترفت نفعه، و قرّب فی الدروس عدمه(۵)،

تحفّظها فی الطریق علی بضعها و عرضها و أنکرت الزوجه و لم تکن للزوج بیّنه لما ادّعاه فحینئذ یحکم الحاکم بالقرائن الحالیه.

الضمیر فی قوله«فقدهما»یرجع الی البیّنه و شاهد الحال.یعنی مع فقد شاهد الحال و البیّنه یقدّم قول المرأه.

الضمیر فی«قولها»یرجع الی المرأه.

یعنی فی وجوب الیمین للمرأه فی ما أنکرته وجهان.

هذا دلیل وجوب الیمین علی المرأه،بأنّ المرأه لو اعترفت بما یدّعیه الزوج نفعه، و إن أنکرت وجب الیمین علیها حیث إنّ قاعده«الیمین علی من أنکر»تشملها.

و أمّا وجه عدم وجوب الیمین علیها-و الّذی لم یذکره الشارح رحمه اللّه-فهو اختصاص الیمین فی النزاع المالی،و فی المقام یکون النزاع فی خصوص العباده الواجبه من اللّه تعالی،فلا یشرّع وجوب الیمین فیه لأنّ المرأه تدّعی حقّ اللّه و هو وجوب الحجّ،فیقبل قولها بلا حاجه الی الیمین.

من حواشی الکتاب:الزوج یدّعی لنفسه حقّا علیها فلا بدّ فی إسقاطه من الیمین.[هذا دلیل وجوب الیمین علی المرأه].

و وجه عدم الیمین أنه لیس کلّ حقّ یلزم فی ردّه الیمین کما فی ادّعاء حقّ ردّ السلام،مع أنّ حقّ الزوج معارض.بحقّ اللّه تعالی و هو الحجّ الواجب علیها، فیقدّم حقّ اللّه تعالی،و الأصل فی المسلمه الأمانه و مآل قول الزوج عدم لزوم أداء الحجّ حینئذ،فالمرأه مدّعیه(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه صاحب الحدیقه النجفیه).

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع الی الیمین.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس قرّب الاحتمال الثانی الذی لم یذکره صریحا،و هو عدم لزوم الیمین علی المرأه.

و له(۱)حینئذ منعها باطنا لأنه محقّ عند نفسه،و الحکم مبنیّ علی الظاهر(۲).

(و المستطیع یجزیه الحجّ متسکّعا(۳)) أی متکلّفا له بغیر زاد و لا راحله،لوجود(۴)شرط الوجوب و هو الاستطاعه،بخلاف ما لو تکلّفه(۵)

یعنی یجب علی الزوج-عند حکم الحاکم بوجوب الحجّ علی المرأه-الإنکار و المنع قلبا لأنه محقّ فی نظره،فلا یجوز رضاه بحصول الخطر لبضع زوجته أو عرضها،فإنّ حکم الحاکم إنّما کان مستندا بظواهر الأدلّه و هو لا یغیّر الحقیقه و الواقع فی نظر الزوج.

و الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الزوج،و فی«منعها»یرجع الی الزوجه،و فی «لأنه»و«نفسه»یرجعان الی الزوج.

یعنی أنّ حکم الحاکم بوجوب الحجّ علی المرأه مستند علی الأدلّه الظاهریه.

تسکّع فی أمره أو سیره:لم یهتد لوجهته.و تسکّع فی الظلمه:خبط فیها.رجل سکع:المتحیّر.(أقرب الموارد،المنجد).

و المراد هنا هو الذهاب الی الحجّ بتکلّف و مشقّه.یعنی انّ المستطیع من حیث المال اذا حجّ بلا زاد و لا راحله بل یکلّ نفسه الی الغیر أو یمشی لا للثواب بل لبخله،بأن لا یصرف المال فی الراحله فیجزیه من حجّه الواجب بالاستطاعه.

لکن لو لم یستطع من حیث المال و تحمّل المشقّه و التکلّف فی الحجّ أو کلّ نفسه و مخارجه الی الغیر و حجّ فلا یجزی عن حجّه الواجب اذا حصلت له الاستطاعه بعد حجّه کذلک.

هذا دلیل قوله«یجزیه»فإنّ شرط الوجوب و هو الاستطاعه المالیه وجد له.

الضمیر فی«تکلّفه»یرجع الی الحجّ،و فاعله هو قوله«غیر المستطیع».یعنی القول بإجزاء حجّ المستطیع مالا بحال التسکّع و التکلّف لا یشمل الذی حجّ متسکّعا و هو غیر مستطیع،فالحجّ کذلک منه لا یجزیه بعد حصول الاستطاعه له.

غير المستطيع.

[الحجّ ماشيا أفضل]

(و الحجّ مشيا(۱)أفضل) منه ركوبا (إلاّ مع الضعف عن العباده(۲)، فالركوب أفضل،فقد حجّ(۳)الحسن عليه السّلام ماشيا مرارا،قيل:إنّها(۴)خمس و عشرون حجّه) ،و قيل:عشرون،رواه الشيخ فى التهذيب(۵)،و لم يذكر

يعنى أنّ الحجّ فى حال المشى لمن يقدر على الراحله أفضل من الحجّ راكبا.

و لا يخفى أنّ المشى كذلك غير التسكّع و التكلّف الذى كان منشأه البخل من صرف المال.

بأن كان المشى موجبا لضعفه عن العباده و أدائه النسك الواجب،ففى مثل هذا المقام لا يكون الحجّ مشيا أفضل منه ركوبا.

هذا دليل أول لأفضليه الحجّ ماشيا،و هو حجّ الإمام الحسن بن على عليهما السّلام ماشيا،فإنّ فعل المعصوم حجّه.

الضمير فى قوله«إنّها»يرجع الى قوله«مرارا».يعنى أنّ حجّ الحسن بن على عليهما السّلام ماشيا مرارا قيل بكونها خمسا و عشرين مرّه كما فى مستدرك الوسائل:

عن ابن عبّاس لمّا اصيب الحسن عليه السّلام قال معاويه:ما آسى على شىء إلاّ على أن أحجّ ماشيا،و لقد حجّ الحسن بن على عليهما السّلام خمسا و عشرين حجّه ماشيا،و انّ النجائب لتقاد معه.(مستدرك الوسائل:ج ۲ ص ۶ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ ح ۵ نقلا عن مناقب ابن شهر آشوب).

يعنى روى الشيخ رحمه اللّه فى كتابه التهذيب حجّ الحسن عليه السّلام حجّ عشرين مرّه ماشيا،و هو المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل المشى،فقال:الحسن بن على عليهما السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلا و نعلا،و ثوبا و ثوبا،و دينارا

فی الدروس غیره(۱)، (و المحامل(۲)تساق بین یدیه) و هو(۳)أعلم بسنّه جدّه علیه الصلاه و السلام من غیره(۴)،و لأنه(۵)أکثر مشقّه،و أفضل الأعمال أحمزها(۶)،و قیل:(۷)الرکوب أفضل مطلقا(۸)تأسّیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله فقد حجّ راکبا(۹)،قلنا:

و دینارا،و حجّ عشرین حجّه ماشیا علی قدمیه.(الوسائل:ج ۸ ص ۵۵ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳).

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی القول الأخیر.یعنی أنّ الشهید الأول رحمه اللّه فی کتابه الدروس ذکر فی خصوص حجّ الحسن بن علی علیهما السّلام أنه حجّ عشرین مرّه ماشیا.

هذه إدامه دلیل حجّ الحسن بن علی علیهما السّلام ماشیا.یعنی و الحال أنّ المحامل تساق قدّامه.

المحمل:شقّان علی البعیر یحمل فیهما العدیلان،جمعه:المحامل.(أقرب الموارد).

الضمیر یرجع الی الحسن بن علی علیهما السّلام.یعنی أنه أعلم الناس بسنّه جدّه صلّی اللّه علیه و آله فعمل بالسنّه،و هو أیضا دلیل علی استحباب الحجّ ماشیا.

الضمیر فی«غیره»أیضا یرجع الی الحسن بن علی علیهما السّلام.

و هذا دلیل ثالث علی استحباب الحجّ ماشیا،لأنّ الحجّ بالمشی یکون أشقّ من الحجّ بالرکوب،إضافه الی قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أفضل الأعمال أحمزها.(بحار الأنوار:ج ۷۰ ص ۱۹۱).فیحکم حینئذ باستحباب الحجّ ماشیا.

الأحمز:الأمتن و الأشقّ.(أقرب الموارد).

هذا هو القول الثانی،و هو استحباب الرکوب للحجّ.

و سیشیر رحمه اللّه الی ما یقیّد بما یستحبّ الرکوب من عروض الضعف أو حصول البخل فقوله«مطلقا»إشاره لهذه القیود.

و الدلیل علی حجّ النبی صلّی اللّه علیه و آله راکبا هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

فقد(۱)طاف راکبا،و لا یقولون بأفضلیّته کذلک(۲)،فبقی أنّ فعله صلّی اللّه علیه و آله وقع لبیان الجواز لا الأفضلیه.و الأقوی التفصیل(۳)الجامع بین الأدلّه

عن رفاعه قال:سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام رجل:الرکوب أفضل أم المشی؟فقال:

الرکوب أفضل من المشی،لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رکب.(الوسائل:ج ۸ ص ۵۷ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱).

و فیه أیضا عن رفاعه و ابن بکیر جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه سئل عن الحجّ ماشیا أفضل أو راکبا؟فقال:بل راکبا،فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حجّ راکبا.(المصدر السابق:ح ۴).

هذا ردّ عن الاستدلال باستحباب الرکوب بورود الروایه فی حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله راکبا.

فأجاب رحمه اللّه عنه بأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طاف أیضا راکبا،و الحال لم یقل أحد باستحباب الطواف راکبا.

و الروایه الدالّه علی طواف الرسول صلّی اللّه علیه و آله راکبا هی المنقوله فی الوسائل:

عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلی قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:طاف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی ناقته الغضباء،و جعل یستلم الأرکان بمحجنه و یقبّل المحجن.

(الوسائل:ج ۹ ص ۴۹۲ ب ۸۱ من أبواب الطواف ح ۱).

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو الطواف راکبا.یعنی اذا قلنا بعدم أفضلیه الطواف راکبا فیحمل طواف الرسول صلّی اللّه علیه و آله راکبا لبیان أنّ الطواف راکبا کان جائزا،کما أنّ فعل المعصومین علیهم السّلام فی بعض الموارد المرجوح أو المفضول إنّما صدر لبیان الجواز.

بأن یجمع بین الأدلّه،فتحمل الروایات الدالّه علی أفضلیه الحجّ راکبا بصوره حصول الضعف عن العباده و الدعاء و القراءه،و تحمل الروایات الدالّه علی

بالضعف(۱)عن العباده،من الدعاء(۲)و القراءه،و وصفها(۳)من الخشوع و عدمه(۴)،و ألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشى توفير المال(۵)،لأنّ(۶)دفع رذيله الشحّ(۷)عن النفس من أفضل الطاعات(۸)، و هو حسن،و لا فرق(۹)بين حجّه الإسلام و غيرها.

أفضليه الحجّ ماشيا بعدم حصول الضعف المانع من الخشوع فى الدعاء و الذكر و غير ذلك.

الجار و المجرور متعلّق بالتفصيل،و هذا أحد طرفى التفصيل،و الطرف الآخر هو قوله«و عدمه».

هذا بيان للعباده،و كذلك قوله«و القراءه».

عطف على قوله«عن العباده»أى الضعف فى وصف العباده و هو الخشوع.

عطف على قوله«بالضعف».و هذا هو الطرف الآخر من التفصيل.يعنى أنّ الأقوى هو التفصيل بين حصول الضعف فى العباده و عدم حصوله فيها.

يعنى اذا كان الباعث له للمشى هو حفظ المال و تكثيره بالقناعه كذلك فيلحق ذلك بحكم الضعف.يعنى كما أنّ الضعف يوجب أفضليه الركوب للحجّ كذلك التوفير و تكثير صرف المال فى الحجّ لدفع رذيله النفس و دفع البخل المبغوض يوجب أفضليه الركوب.

هذا دليل إلحاق توفير المال و ازدياد خرجه فى الحجّ بالركوب الى حكم حصول الضعف،و هو دفع صفه رذيله البخل عن النفس.

الشحّ:البخل و الحرص.و فى الصحاح:البخل مع الحرص.(أقرب الموارد).

كما ورد فى الآيه الشريفه بقوله تعالى وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصٰاصَهٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .(الحشر:۹).و قد ورد فى وجه نزول الآيه بأنها فى خصوص مولى الموحّدين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام.

أى لا فرق فى الحكم بأفضليه الركوب بالتفصيل المذكور بين حجّه الإسلام

[من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه]

(و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم(۱)أجزأ) عن الحجّ،سواء مات فی الحلّ(۲)أم الحرم،محرما أم محلّا(۳)،کما لو مات بین الإحرامین(۴)فی إحرام(۵)الحـجّ أم العمره،و لاـ یکفی مجرّد الإـحرام(۶) علی الأـقوی،و حیث أجزأ لاـ یجب الاسـتنابه فی إکماله(۷)،

و الإفراد و القران.

و لا یخفی وجود الشـرطین فی سقوط الحجّ الواجب عن ذمّه المکلّف و هما الإحرام و دخول الحرم،فلو أحرم و لم یدخل الحرم و مات فلا یسقط عن الذمّه.

کما اذا أحرم و دخل الحرم ثمّ خرج عن الحرم فمات خارجه.

کما اذا أحرم و دخل الحرم و أتی الأعمال الموجبه للحلّ فمات بعد الخروج عن الإحرام.

المراد من«الإحرامین»هو إحرام العمره و إحرام الحجّ،و هذا مثال لقوله«أم محلّا».

هـذا تعمیم و متعلّق بقوله«من مات بعـد الإحرام و دخول الحرم».یعنی لا فرق فی سـقوط الحـجّ بعد الإحرام و دخول الحرم سواء کان الإحرام للحجّ أو للعمره.

بأن أحرم للعمره و قصد بلده مکّه فمات قبل دخوله الحرم،و هو مقدار مسافه معیّنه حول بلده مکّه،کما سیوضح ذلک،فلا یجزی عن الحـجّ الواجب المسـتقرّ فی ذمّته بل تجب الاسـتنابه.لکنّه لو لم یسـتقرّ الحـجّ فی ذمّته بل وجب الحـجّ فی ذلک العام فقصـد الحـجّ و أحرم من أحـد المواقیت و عزم بلده مکّه فمات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم فلا یجب الاسـتنابه لأنّ الاسـتطاعه زالت بموته کما أنه لو مات قبل الإحرام أو فی الطریق،و سیأتی توضیح ذلک إن شاء اللّه.

یعنی اذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و قلنا بالإجزاء فلا تجب الاستنابه لإکمال باقی النسک من الطواف و السعی و غیرهما.

و قبله(۱)تجب من الميقات إن كان مستقرّا،و إلّا(۲)سقط،سواء تلبّس(۳) أم لا، (و لو مات قبل ذلك(۴)و كان) الحجّ (قد استقرّ فی ذمّته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب(۵)،و مضی علیه(۶)بعده مدّه یمکنه فیها استیفاء جمیع أفعال الحجّ فلم یفعل (قضی عنه) الحجّ (من بلده(۷)فی)

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع الی الدخول فی الحرم.یعنی لو مات قبل ذلک تجب الاستنابه من أحد المواقیت و لو تلبّس بالإحرام فی صوره استقرار الحجّ فی ذمّته.

استثناء من قوله«إن کان مستقرّا».یعنی لو لم یستقرّ الحجّ فی ذمّته بل کان أول عام الاستطاعه فحینئذ یسقط الحجّ،کما أوضحناه قبل قلیل.

یعنی لا فرق فی سقوط الحجّ عن ذمّته بین أن یتلبّس بالإحرام أم لا حتّی لو مات فی الطریق یسقط عنه الحجّ لزوال الاستطاعه،کما أوضحناه قبل قلیل.

المشار إلیه هو الإحرام و الدخول فی الحرم.

قد مرّت الإشاره الی شرائط الوجوب فی صفحه ۱۱ بقوله«و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحرّیه و الزاد و الراحله»و بقوله أیضا فی صفحه ۲۷«و یشترط وجود ما یمون به عیاله الواجبی النفقه الی حین رجوعه».

یعنی أنه یشترط فی استقرار الحجّ فی الذمّه-غیر الشرائط المذکوره-مضیّ مدّه بعد الوجوب یتمکّن من إتیان جمیع أفعال الحجّ من الإحرام الی آخر أعمال الحجّ لکنّه لم یقدّم فأخّر الحجّ الی العام القادم،فذهب الی الحجّ لکنّه مات فی الطریق أو بعد الإحرام قبل دخول الحرم أو مات فی بلده قبل التوجّه الی الحجّ فهنا تجب الاستنابه عنه.

و الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی الوجوب،و فی قوله«فیها»یرجع الی المدّه التی مضت علیه.

یعنی تجب الاستنابه من بلد المکلّف و لا تکفی الاستنابه من أحد المواقیت أو

(ظاهر الروايه) .

الأولى أن يراد بها(۱)الجنس،لأنّ ذلك ظاهر أربع روايات فى الكافى، أظهرها دلاله روايه أحمد بن أبى نصر(۲)عن محمّد بن عبد اللّه قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال عليه السّلام:على قدر ماله،إن وسعه ماله فمن منزله(۳)،و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه(۴)،فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه(۵).و إنّما جعله ظاهر الروايه لإمكان أن يراد بماله(۶)ما عيّنه اجره للحجّ

من بلد مات فيه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الروايه.يعنى أنّ الأولى أن يريد المصنّف رحمه اللّه من لفظ«الروايه»الجنس الشامل لأربعه روايات ظاهره فى وجوب الاستنابه من بلد المكلّف لا الروايه الواحده فى المقام.

و قد رويت هذه الروايه فى الكافى للشيخ الكلينى رحمه اللّه:

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن محمّد بن عبد اللّه قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ من أين يحجّ عنه؟قال عليه السّلام:على قدر ماله،إن وسعه ماله فمن منزله،و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه،فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه.(الكافى:ج ۴ ص ۳۰۸ ح ۳،الوسائل:ج ۸ ص ۱۱۷ ب ۲ من أبواب النيابه فى الحجّ ح ۳).

يعنى لو كان ماله موسّعا بمقدار استنابه الحجّ من منزله فيجب حينئذ الاستنابه من منزله.

الظاهر أنّ بلده الكوفه كانت محلّ وقوع موته فيها.

لعلّ وجوب الاستنابه من بلده المدينه لوجود أبعد المواقيت فيها،و هو ميقات ذى الحليفه المعروف بمسجد الشجره.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى المتن«من بلده فى ظاهر الروايه»فيمكن أن يراد

بالوصيه(۱)،فإنّه يتعيّن الوفاء به(۲)مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث(۳)إجماعا،و إنّما الخلاف(۴)فيما لو أطلق الوصيه(۵)،أو

بقول الإمام عليه السّلام«على قدر ماله»هو المال الذى أوصاه لاستنابه الحجّ فيعمل بالوصيه بمقدار المال الموصى به،فلو كان مال الوصيه يكفى بالاستنابه من البلد يعمل به،و إلّا فمن البلد الذى مات فيه،و إلّا فمن أحد المواقيت.

و لا يخفى أنه لو زاد المال الذى أوصاه من مخارج حجّ الميقات اشترط فيه عدم زيادته عن ثلث ما تركه لأنّ الزائد من الثلث يحتاج الى تنفيذ الورّاث،بخلاف مخارج حجّ الميقات فإنّها تخرج من أصل المال و لو كان زائدا عن الثلث.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«عيّنه».يعنى أنّ المراد بالمال هو الذى عيّنه للحجّ بسبب الوصيه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى ما عيّنه.

فلو زاد ما عيّنه بإتيان الحجّ عن الثلث اعتبر فى مقدار الزائد عن مخارج الحجّ من الميقات إجازه الورّاث،و إلّا لا يجب العمل بالوصيه فى الزائد عن الثلث فى غير حجّ الميقات.و الدليل على إخراج الزائد عن اجره الميقات من الثلث و الإتيان بما يكفى المال الموصى به من البلد أو الميقات هو الإجماع.

هذا من لوازم قوله«فإنّه يتعيّن الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث إجماعا».يعنى أنّ الإجماع حاصل فى صوره الوصيه و تعيين المال لاستنابه الحجّ،أمّا فى صوره الوصيه بالحجّ مطلقا بلا تعيين المال فلم يحصل الإجماع بوجوب الاستنابه من البلد الذى مات فيه،بل فيه خلاف كما سيوضحه،و يقوّى الاستنابه عنه من الميقات خاصّه.

بأن أوصى باستنابه الحجّ منه بلا تعيين المال و لا تعيين الاستنابه من البلد أو الميقات.

علم أنّ عليه حجّه الإسلام و لم يوص بها(۱).

و الأقوى القضاء عنه(۲)من الميقات خاصّه،لأصاله البراءه من الزائد(۳)،و لأنّ الواجب(۴)الحجّ عنه،و الطريق لا دخل لها(۵)فى حقيقته، و وجوب(۶)سلوكها من باب المقدّمه و توقّفه(۷)على مئونه فيجب

فلو علم بوجوب الحجّ فى ذمّته و لم يوص بالاستنابه وجب حينئذ إخراج الاجره من ماله،لكنّ الخلاف فى وجوب الاستنابه من بلده أو من الميقات.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى حجّه الإسلام.

أى الإتيان عن جانبه.و ليس المراد هو القضاء بغير الوقت فإنّ لفظ«القضاء» سيعمل بمعان:منها الحكم،و منها الوجوب،و منها الإتيان فى غير الوقت عند الفوت فى الوقت،و منها الإتيان مطلقا.

فإنّ الواجب هو إتيان الحجّ من الميقات،فاذا شكّ فى وجوب الاستنابه فى أزيد من الميقات فحينئذ تجرى فيه البراءه.

و هذا دليل ثان على عدم وجوب الاستنابه من غير الميقات،فإنّ الحجّ الواجب إنّما هو من الميقات،و سلوك الطريق لا دخل له فى حقيقه الحجّ.

الضمير فى قوله«لها»يرجع الى الطريق و هو مؤنث سماعى،و فى«حقيقته» يرجع الى الحجّ.

و هذا مبتدأ،و خبره قوله«يندفع».و ذلك اعتراض بوجوب الحجّ من الميقات بأنّ المكلّف لو كان يحجّ بنفسه لكان عليه سلوك الطريق من باب المقدّمه و كان ذلك يحتاج الى مئونه،فاذا استنيب من جانبه فليكن فى النائب أيضا كذلك، بمعنى وجوب إخراج مئونه الطريق و الحجّ من مال المنوب عنه.و سيأتى دفعه بقوله«بأنّ مقدّمه الواجب اذا لم تكن مقصوده بالذات لا تجب».

الضمير فى«توقّفه»يرجع الى السلوك.يعنى أنّ سلوك طريق الحجّ يتوقّف

قضاؤها(۱)عنه يندفع(۲)بأنّ مقدّمه الواجب إذا لم تكن

على مئونه،فكما أنّ قضاء الحجّ عنه يجب كذلك قضاء مئونه سلوك الطريق للحجّ يجب من ماله،و القضاء هنا بمعنى أخذ المؤونه من ماله.

الضمير فى«قضاؤها»يرجع الى المؤونه،و فى قوله«عنه»يرجع الى المنوب عنه.و المعنى هكذا:و وجوب سلوك الطريق من باب المقدّمه و احتياجه الى المؤونه يوجب قضاء المؤونه عن جانب المنوب عنه،و معنى القضاء هنا هو إخراج مئونه الطريق من ماله.

خبر لقوله«وجوب سلوكها...الخ»و حاصل الدفع بأنّ المقدّمه كما حقّقها صاحب الكفايه وحيد عصره الآخوند ملّا كاظم الخراسانى رحمه اللّه فى كتابه بأنّ المقدّمه على أقسام،و من التقسيمات المذكوره فيه قوله:و منها تقسيمها الى العقليه و الشرعيه و العاديه،فالعقليه:هى ما استحيل واقعا وجود ذى المقدّمه بدونه.و الشرعيه-على ما قيل-:ما استحيل وجوده بدونه شرعا.

و أمّا العاديه:و قد مثّل لها نصب السلّم و نحوه للصعود على السطح.(كفايه الاصول:ص ۱۱۶).

و الحاصل من بحثه فى وجوب المقدّمه عند وجوب ذى المقدّمه هو وجوب المقدّمه الشرعيه فى الشرع و وجوب المقدّمه العقليه عند العقل.مثال المقدّمه الشرعيه هو الطهارات الثلاثه و إزاله النجاسه من البدن و الثوب و الستر للعوره و غير ذلك.

و لا يخفى بأنّ البعض من تلك المقدّمات مقصوده بالذات للشارح مثل الغسل و الوضوء،و البعض الآخر لم يكن كذلك إلّا من حيث المقدّميه للصلاه مثل تطهير البدن و الثوب من النجاسه.فعلى ذلك لا يشترط القربه فى إزاله النجاسه، لكن يشترط القربه فى الوضوء و الغسل.

مقصوده(۱)بالذات لا تجب،و هو(۲)هنا كذلك،و من(۳)ثمّ لو سافر إلى الحجّ لا بنيته أو بنيه غيره ثمّ بدا له(۴)بعد الوصول إلى الميقات الحجّ أجزأ(۵)،و كذا لو سافر ذاهلا(۶)أو مجنونا ثمّ

فلو حصل زوال النجاسه من الثوب و البدن بلا قصد و لا إقدام من المصلّى بل حصل بواسطه نزول المطر و جريان الماء بلا إراده منه فيكفى فى حصول المقدّمه لصلاته،بخلاف الغسل و الوضوء فإنّهما يشترطان بالقصد و القربه،و بذلك أشار الشارح رحمه اللّه فى الدفع بقوله«بأنّ مقدّمه الواجب اذا لم تكن مقصوده بالذات لا تجب».و أمّا المقدّمه العقليه مثل السفر الى الحجّ فإنها أيضا لا تكون مقصوده بالذات،بل المقصود منها هو الوصول الى الميقات لإتيان الحجّ.

فتلك المقدّمه أيضا اذا حصلت بأىّ وجه حتّى بغير الوجه الشرعى تكفى من حيث المقدّميه،فلو حجّ فهو يجزى عنه.

قد أوضحنا المقدّمه التى هى مقصوده بالذات فى الهامش السابق و مثّلنا لها بالطهارات الثلاث للصلاه.

الضمير يرجع الى سلوكها.يعنى أنّ سلوك طريق الحجّ فى المقام من المقدّمات التى لم تكن مقصوده بالذات.

هذا من الاستشهادات التى تدلّ على عدم كون سلوك طريق الحجّ من المقدّمات المقصوده للشارع،بمعنى أنّ المكلّف لو سافر الى مكّه لا بقصد إتيان نسك الحجّ بل بقصد التجاره مثلا فاذا بلغ الى الميقات صمّم إتيان المناسك فأحرم و أتى جميع النسك الواجبه أجزأ ذلك عن حجّه الواجب.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الحجّ.

أى عرض و حصل له عزم الحجّ.

خبر لقوله«لو سافر الى الحجّ».

الذهول:هو عدم الالتفات.و هذا استشهاد آخر على عدم كون سلوك طريق

كمل(۱)قبل الإحرام،أو آجر(۲)نفسه فی الطریق لغیره،أو حجّ متسکّعا(۳)بدون الغرامه(۴)،أو فی نفقه غیره(۵)،أو غیر ذلک(۶)من الصوارف(۷)عن جعل الطریق مقدّمه للواجب،و کثیر من الأخبار ورد

الحجّ من المقدّمات المقصوده للشارع.

هذا متفرّع علی قوله«أو مجنونا».یعنی اذا حصل الکمال للمجنون بعد السفر الی الحجّ.و التفریع لقوله«ذاهلا»هو عدم الالتفات و لم یذکره لظهوره.

عطف علی قوله«لو سافر».هذا أیضا استشهاد علی عدم کون سلوک الطریق من المقدّمات المقصوده للشارع،فإنّ المکلّف اذا استأجر نفسه للغیر بأن کان سائقا للغیر أو خادما له فی الطریق فاذا حصل له عزم الحجّ بعد الوصول الی المیقات و أتی النسک أجزأ ذلک أیضا.

تسکّع فی أمره أو سیره:لم یهتد لوجهته.(أقرب الموارد).و المراد هنا هو السفر الی الحجّ لمشقّه و عسره و بلا صرف مئونه لازمه فی السفر،کأن یلقی نفسه کلّا علی الغیر حتی یصل الی المیقات.فإتیان الحجّ بالسفر متسکّعا یجزی اذا کان مستطیعا،لکن لو لم یستطع من حیث المال بل تحمّل السفر بالتسکّع و المشقّه و حجّ لا یجزی ذلک من حجّه الواجب اذا استطاع.

الغرامه:هی مئونه السفر من الزاد و الراحله.

بأن سافر بصرف الغیر مخارج سفره و حجّ فیجزی أیضا عن حجّه الواجب.

و لا یخفی فی ذلک أیضا کون صرف المؤونه فی السلوک الی الحجّ لم یکن مقصودا بالذات للشارع،و إلّا لا یحکم بالإجزاء.

أی غیر ما ذکر من الأمثله،مثل أن یسافر بمرکب غصبی أو کان غیر بالغ فاذا بلغ عند المیقات شرع بإتیان الحجّ و هو کامل.

المراد من«الصوارف»هو القرائن الدالّه علی عدم کون سلوک طریق الحجّ من المقدّمات المقصوده للشارع.

مطلقا(۱)فی وجوب الحجّ عنه(۲)،و هو(۳)لا یقتضی زیاده علی أفعاله المخصوصه.

و الأولی(۴)حمل هذه الأخبار علی ما لو عیّن قدرا،و یمکن حمل غیر

أی بلا تقیید إتیان الحجّ من البلد،و هذا استشهاد من الأخبار علی عدم وجوب الحجّ من البلد،لأنّ الطریق لا دخل له فی حصول الغرض و هو الحجّ.

أمّا الأخبار الدالّه علی ذلک فهی المنقوله فی الوسائل:

منها:عن ضریس عن أبی جعفر علیه السّلام قال فی رجل خرج حاجّا حجّه الإسلام فمات فی الطریق،فقال:إن مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجّه الإسلام،و إن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیّه حجّه الإسلام.(الوسائل:ج ۸ ص ۴۷ ب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱).

و منها:عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل توفّی و أوصی أن یحجّ عنه،قال:إن کان ضروره فمن جمیع المال و إنّه بمنزله الدین الواجب،و إن کان قد حجّ فمن ثلثه،و من مات و لم یحجّ حجّه الإسلام و لم یترک إلاّ قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحقّ بما ترک،فإن شاءوا أکلوا،و إن شاءوا حجّوا عنه.

(الوسائل:ج ۸ ص ۴۶ ب ۲۵ من أبواب وجوب الحجّ ح ۴).

فإنّ الروایتین المذکورتین فی الهامش السابق تدلاّن علی وجوب الحجّ عن الذی مات فی الطریق مطلقا کما فی قوله علیه السّلام فی الروایه الاولی«فلیقض عنه ولیّه حجه الإسلام».و کذلک فی ذیل الروایه الثانیه بقوله علیه السّلام«فإن شاءوا حجّوا عنه»فالأمر بالحجّ مطلق و لم یقیّد بالحجّ من البلد.

الضمیر یرجع الی الورود مطلقا.یعنی أنّ ورود الأخبار مطلقا لا یقتضی الحجّ أزید من أفعال الحجّ،و هی لیست إلاّ من المیقات.

هذا جمع بین الطائفتین من الأخبار التی دلّت علی وجوب الاستنابه من البلد،

هذا الخبر منها(۱)على أمر آخر مع ضعف سندها(۲)و اشتراک(۳)محمّد ابن عبد اللّه فی سند هذا الخبر بین الثقه(۴)و الضعیف و المجهول.و من أعجب

و الاخری دلّت علی وجوب الحجّ مطلقا،فقال الشارح رحمه اللّه:و الأولی حمل هذه الأخبار الدالّه علی الوجوب من البلد.بصوره تعیین مقدار من المال یکفی بإتیان الحجّ من البلد و أیضا یحمل غیر هذا الخبر-و هو خبر أحمد بن محمّد بن أبی نصر المتقدّم فی صفحه ۴۷-بالمحامل الاخری،مثل وجود القرائن علی حجّ البلد.

فالحاصل من الطائفتین من الأخبار هو وجوب الحجّ من المیقات،إلّا اذا حصلت القرینه علی وجوب الحجّ من البلد.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی الأخبار المذکوره.و المراد من«الأمر الآخر»هو وجود القرائن علی الحجّ من البلد.

الضمیر فی قوله«سندها»یرجع الی غیر هذا الخبر.یعنی أنّ الاخبار التی کانت غیر هذا الخبر تکون ضعیفه من حیث السند.

بالکسر،عطفا علی قوله«ضعف سندها».و هذا أیضا استدلال علی أولویه حمل هذه الأخبار علی ما لو عیّن قدرا.

و بعباره اخری:أنّ دلیل الأولویه هو ضعف سند الأخبار الثلاثه من الأخبار الأربعه التی قال الشارح رحمه اللّه«الأولی أن یراد بها الجنس لأنّ ذلک ظاهر أربع روایات»کما أشار إلیه فی صفحه ۴۷.

و أیضا الدلیل بالأولویه هو اشتراک محمّد بن عبد اللّه الذی فی سند هذا الخبر بین الضعیف و الثقه و المجهول.

فاذا کان کذلک-یعنی مع ضعف سند الأخبار الثلاثه و مع اشتراک الراوی فی سند الروایه الرابعه-فتحمل الأخبار الأربعه الدالّه علی وجوب الحجّ من البلد الی صوره تعیین مال الوصیه أو وجود القرائن الدالّه علی ذلک.

فإنّ المراد من«محمّد بن عبد اللّه»الذی هو ثقه هو:محمّد بن عبد اللّه القمّی

العجب(۱)هنا أنّ ابن إدريس ادّعى تواتر الأخبار

الأشعرى،فعن الشيخ الطوسى رحمه اللّه بأنه ثقه.

و عن المجلسى رحمه اللّه فى شرح من لا يحضره الفقيه أنّ الثقه هو محمّد بن عبد اللّه ابن زراره.

و عن المجلسى رحمه اللّه أنّ الواقع فى سند هذا الخبر هو ابن زراره.

و أيضا قد ذكروا بهذا الاسم من الرواه هذه الأشخاص و لم يتعرّضوا بكونهم ثقه أو غير ثقه.

۱-محمّد بن عبد اللّه بن الصيقل.

۲-محمّد بن عبد اللّه بن عمرو بن سالم.

۳-محمّد بن عبد اللّه بن مروان.

۴-محمّد بن عبد اللّه الخراسانى خادم الرضا عليه السّلام.

۵-محمّد بن عبد اللّه الطاهرى من أصحاب الرضا عليه السّلام.

۶-محمّد بن عبد اللّه المدائنى من أصحاب الرضا عليه السّلام.

و قال بعض المعاصرين:محمّد بن عبد اللّه الذى كان ثقه هو محمّد بن عبد اللّه بن رباط البجلى فإنّه و أبوه ثقتان.

و أمّا محمّد بن عبد اللّه الذى كان ضعيفا فهو محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب الشيبانى المكنّى بأبى المفضّل،فإنّ كثيرا من أهل الرجال ضعّفوه،فعن ابن الغضائرى:انّه وضّاع و كثير المناكير...الخ.

و أمّا المراد من المجهول فهو محمّد بن عبد اللّه الجعفرى،فعن ابن الغضائرى:

لا نعرفه إلّا من جهه علىّ بن محمّد صاحب الزنج،و من جهه عبد اللّه بن محمّد البلوى و الذى يحمل عليه فأمره فاسد.

و لعلّ الشارح رحمه اللّه تعجّب من كلام العلّامه فى المختلف بأنّا لم نقف على خبر

بوجوبه(۱)من عين البلد،و ردّه(۲)فى المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر،و هنا(۳)جعله ظاهر الروايه،و الموجود(۴)منها أربع، فتأمّل(۵).

واحد و الحال ذكر فيه أربع روايات،و تعجّب أشدّ منه الذى أنكر وجود حتّى الخبر الواحد من كلام ابن إدريس رحمه اللّه بأنه ادّعى التواتر من الأخبار فى المسأله.

الضمير فى قوله«بوجوبه»يرجع الى الحجّ،فإنّ ابن إدريس رحمه اللّه ادّعى تواتر الأخبار بوجوب الحجّ من بلد الميّت.

يعنى أنّ العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه المختلف ردّ وجوب الحجّ من البلد بسبب عدم وقوفه حتّى على خبر واحد فى الدلاله لذلك الوجوب.

و تعجّب الشارح رحمه اللّه من المصنّف رحمه اللّه أيضا فى هذا الكتاب الذى جعل وجوب الحجّ من البلد ظاهر الروايه،و الحال فى المقام أربع روايات كما أشرنا إليه سابقا.

الواو فى قوله«و الموجود»للحاليه.يعنى و الحال أنّ فى الدلاله بوجوب الحجّ من البلد أربع روايات.

لعلّ الأمر بالتأمّل هو إمكان الجمع بين الأقوال المذكوره من ابن إدريس و العلاّمه الحلّى و المصنّف رحمهم اللّه و رفع التعجّب من التنافى الحاصل بين كلماتهم، و ذلك:

بحمل كلام ابن إدريس رحمه اللّه من كون الأخبار المتواتره فى المسأله هى الأخبار المستفيضه المحفوفه بالقرائن الصادقه لا التواتر الذى فى الاصطلاح،لأنّ اليقين الحاصل من الأخبار المتواتره يحصل بهذه الأخبار المستفيضه المحفوفه بالقرائن الصادقه.

و بحمل كلام العلاّمه رحمه اللّه بأنه لم يجد حتّى روايه واحده فى المسأله بالروايه

و لو صحّ هذا الخبر(۱)لكان حمله على إطلاقه أولى،لأنّ ماله(۲) المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه،و إنّما حملناه(۳)

الواجده لشرائط الحجّيه من حيث السند و الدلاله،فإنّ الروايات الأربع المنقوله فى خصوص المسأله لم تكن حجّه،فوجودها كالعدم،فيصحّ من العلّامه رحمه اللّه أن يقول بأنى ما وجدت روايه واحده.

و بحمل كلام المصنّف رحمه اللّه بقوله«فى ظاهر الروايه»و الحال فى المسأله أربع روايات،بجنس الروايه الشامل للواحد و الأكثر.

و بذلك التوضيح و التوجيه فى كلمات الأعلام الثلاثه رضوان اللّه عليهم ينتفى التنافى و أيضا ينتفى التعجّب.

المراد من«هذا الخبر»هو روايه أحمد بن محمّد بن أبى نصر المذكوره فى صفحه ۴۷.يعنى لو صحّ سنده لحمل على معنى المطلق من مال الميّت لا المال الذى أوصاه للحجّ.

فحاصل المعنى من الروايه:لو وسع ماله الذى بقى بعد فوته بمؤونه حجّ البلد صرف فيه،و إلّا يصرف بالحجّ من بلد الميّت،و إلّا يصرف بالحجّ من الميقات.

هذا دليل أولويه حمل الروايه بمطلق مال الميّت،فإنّ قوله عليه السّلام«على قدر ماله،إن وسعه ماله...الى آخره»فإنّ المفرد المضاف-كما قالوا فى الكتب الأدبيه-يفيد العموم.

هذا اعتذار من حمل ماله بمال الوصيه للحجّ فى قوله رحمه اللّه فى صفحه ۴۷ «لإمكان أن يراد بماله ما عيّنه اجره للحجّ بالوصيه».يعنى أنّ الحمل كذلك لوجود المعارضه بين هذه الروايات الدالّه على وجوب الحجّ من البلد و بين الروايات المانعه منه بل الدالّه على وجوب الحجّ من الميقات،فحملنا الروايات المذكوره بمال الوصيه مع عدم الاعتماد بصحّه السند فيها.

لمعارضته(۱)للأدلّه الدالّه على خلافه مع عدم صحّه سنده،و نسبه الحكم هنا(۲)إلى ظاهر الروايه فيه نوع(۳)ترجيح مع توقّف(۴)و لكنّه قطع به(۵) فى الدروس.

و على القول به(۶) (فلو ضاقت التركه) عن الاجره من بلده(۷) (فمن حيث بلغت(۸)) إن أمكن الاستئجار من الطريق(۹) (و لو من)

فلو حكم بصحّه سندها أو صحّه سند هذا الخبر المذكور فيطلق معنى الروايه من حيث مال الموصى.

الضمائر فى قوله«معارضته»و«خلافه»و«سنده»ترجع الى الخبر المذكور.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه نسب حكم وجوب الحجّ من بلد المكلّف على ظاهر الروايه بقوله فى صفحه ۴۶«قضى عنه من بلده فى ظاهر الروايه».

خبر لقوله«و نسبه الحكم هنا».

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى نسبه الحكم بظاهر الروايه كأنه رجّح الروايه الدالّه على وجوب الحجّ من البلد على الروايات الدالّه بوجوب الحجّ من الميقات مع التوقّف فى الترجيح لأنه لم يصرّح بالترجيح.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قطع فى كتابه الدروس بالحكم بوجوب الحجّ من البلد اذا كان مال الميّت مكفيا.

يعنى على القول بوجوب الحجّ من البلد فلو لم يكف الحجّ من البلد وجب حينئذ من أىّ مكان كان.

أى من بلد الميّت.

فاعل قوله«بلغت»هو الضمير المؤنث الراجع الى التركه.

مثلا اذا وسع مال المتروك من الميّت باستئجار الحجّ من المدينه وجب منها،أو من بلده الكوفه فكذلك،و هكذا سائر البلاد فى طريق الحجّ.

(الميقات) (۱)إن لم تحتمل(۲)سواه،و كذا(۳)لو لم يمكن بعد فوات البلد،أو(۴) ما يسع منه إلاّ من الميقات،و لو عيّن كونها(۵)من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه،و مثله(۶)ما لو دلّت القرائن على إرادته،و يعتبر الزائد(۷)من الثلث مع عدم إجازه الوارث إن لم نوجبه(۸)من البلد

يعنى لو ترک مالا لا يسع الحجّ به إلاّ من الميقات فلا يجب إلاّ منه.

فاعل قوله«تحتمل»هو الضمير المؤنث الراجع الى التركه.يعنى لو لم تكن تركه الميّت إلاّ بالحجّ من الميقات فلا يجب إلاّ منه لا الغير.

و الضمير فى قوله«سواه»يرجع الى الميقات.

يعنى و كذا يجب الحجّ من الميقات لو لم يمكن الحجّ من البلاد الموجوده فى الطريق بعد عدم إمكان الحجّ من نفس البلد.

عطف على قوله«البلد».يعنى و كذا لو لم يمكن الحجّ بعد عدم إمكانه من البلد و فوات إمكان ما يسع المال منه من سائر البلاد إلاّ من الميقات وجب الحجّ من الميقات أيضا.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى«ما»الموصوله،و المراد منه البلد الذى يسع المال بالحجّ منه من البلاد التى فى طريق الحجّ.

الضمير فى قوله«كونها»يرجع الى النيابه.يعنى لو عيّن الموصى بكون استنابه الحجّ عنه من بلده فأولى بالحكم بالتعيين من الوصيه بمال يسع الحجّ من البلد.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى البلد.

يعنى و مثل التعيين بالحجّ من البلد دلاله القرائن على إراده البلد.

أى الزائد من مئونه الحجّ من الميقات.يعنى أنّ مقدار مئونه الحجّ من الميقات يخرج من أصل المال،لأنّ الواجبات الماليه يجب إخراجها من أصل التركه.

يعنى لو لم نوجب الحجّ من البلد عند عدم الوصيه يخرج الزائد من مئونه

ابتداء،و إلّا(۱)فمن الأصل،و حيث يتعذّر من الميقات يجب من الأزيد(۲) و لو من البلد حيث يتعذّر من أقرب منه(۳)من باب مقدّمه الواجب حينئذ(۴)،لا الواجب فی الأصل.

[لو حجّ ثمّ ارتدّ ثمّ عاد]

(و لو حجّ) مسلما (ثمّ ارتدّ ثمّ عاد) إلی الإسلام (لم يعد) حجّه السابق(۵) (علی الأقرب) (۶)

الميقات من الثلث عند الوصيه،لكنه لو أوجبنا وجوب الحجّ من البلد فيحكم بإخراج مئونه الحجّ من البلد من أصل التركه كما أوضحناه فی الهامش السابق.

و المراد من قوله«إن لم نوجبه من البلد ابتداء»هو الحكم بعدم وجوب الحجّ من البلد عند عدم الوصيه.

استثناء من قوله«إن لم نوجبه».يعنی عند الحكم بالوجوب من البلد ابتداء تخرج المؤونه من أصل التركه.

هذا متفرّع بوجوب الحجّ من الميقات.يعنی لو لم يمكن الاستنابه من الميقات لعدم كون النائب فيه أو لعدم وجود المؤمن من الميقات وجب استنابه الشخص الجامع للشرائط من مكان أزيد منه حتّی لو لم يوجد إلّا من البلد فيجب منه.

الضمير فی قوله«منه»يرجع الی البلد.يعنی اذا تعذّر النائب من مكان قريب الی الميقات وجب من نفس البلد.

يعنی أنّ وجوب الاستنابه من البلد عند التعذّر من الميقات أو من بلد قريب منه إنّما هو من باب وجوب المقدّمه لا الوجوب النفسی.

و المراد من قوله«لا الواجب فی الأصل»هو الوجوب النفسی لا الغيری.

أی السابق علی ارتداه.

أی الأقرب من الدليلين للقولين فی المسأله عدم وجوب الإعاده للحجّ المأتیّ به قبل الارتداد.

للأصل(۱)و الآیه و الخبر،و قیل:(۲)یعید لآیه الإحباط(۳)،أو لأنّ المسلم لا یکفر(۴)،و یندفع(۵)باشتراطه

فإنّ الشارح رحمه اللّه یذکر ثلاث دلائل لتقریب المصنّف رحمه اللّه القول بعدم الإعاده.

الأول:الأصل،و المراد منه أصاله البراءه من وجوب الإعاده،فإنّ ذلک شکّ فی التکلیف،فتجری البراءه فیه.

الثانی:الآیه،و المراد منها قوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ إِنّا لا نُضِیعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً .(الکهف:۳۰).و أیضا قوله تعالی فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ .(الزلزله:۷).

الثالث:الخبر،و المراد منه هو المروی فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:من کان مؤمنا فیحجّ و عمل فی إیمانه ثمّ أصابته فی إیمانه فتنه فکفر ثمّ تاب و آمن قال:یحسب له کلّ عمل صالح عمله فی إیمانه و لا یبطل منه شیء.(الوسائل:ج ۱ ص ۹۶ ب ۳۰ من أبواب مقدّمه العبادات ح ۱).

و لا یخفی أنّ الاستناد بدلیل الأصل مع وجود الآیه و الروایه لا مجال له،فإنّ العمل بالأصل عند عدم الدلیل.

و القائل هو الشیخ الطوسی رحمه اللّه(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الإحباط-من أحبط عمله-:أبطله.(المنجد).و المراد من آیه الإحباط قوله تعالی وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِینَ .

(المائده:۵).

فاستدلّ القائل بوجوب الإعاده بدلیلین:الأول بدلاله آیه الإحباط،و الثانی بأنّ المسلم لا یختار الکفر،فالذی حجّ ثمّ کفر فکأنه لم یکن فی الواقع مسلما.

هذا هو الدلیل الثانی بوجوب إعاده الحجّ لمن حجّ ثمّ کفر ثمّ آمن.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عن الدلیل الأول و هو الإحباط بأنه لو مات المرتدّ فی-

بالموافاه(۱)علیه کما اشترط فی ثواب الإیمان ذلک(۲)،و منع(۳)عدم کفره(۴)،للآیه المثبته للکفر بعد الإیمان،و عکسه(۵).

و کما لا یبطل مجموع الحجّ کذا بعضه(۶)ممّا لا یعتبر

حال الکفر لا الذی مات فی حال اختیاره الإسلام کما فی المسأله المبحوثه،و من الآیات قوله تعالی وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولئِکَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِیها خالِدُونَ .

(البقره:۲۱۷).فإنّ الآیه تدلّ علی حبط أعمال الکافر قبل الکفر اذا مات فی حال الکفر،لا اذا تاب و عاد الی الإسلام ثمّ مات فی الإسلام،ففی المسأله لا یحکم ببطلان حجّه حال إسلامه،و لا یجب علیه إعاده ذلک الحجّ بعد الارتداد عن الإسلام ثانیا.

بمعنی حصول الفوت حال الکفر.و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الکفر.

یعنی کما أنّ ترتّب الثواب علی الإیمان یشترط فیه الفوت فی حال الإیمان،فلو مات کافرا لا یترتّب علی إیمانه مثوبه.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه علی الدلیل الثانی الذی أقاموه ببطلان الحجّ المأتیّ به، و هو عدم حصول الکفر بعد الإیمان،فأجاب عنه بالآیات الدالّه علی الإیمان من الذین اختاروا الکفر بعد إیمانهم،منها قوله سبحانه إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا کُفْراً لَمْ یَکُنِ اللّهُ لِیَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِیَهْدِیَهُمْ سَبِیلًا .

(النساء:۱۳۷).

فإنّ الآیه الشریفه کما تلاحظ تدلّ علی وجود الإیمان قبل الکفر،فیندفع قول المستدلّ«لأنّ المسلم لا یکفر».

الضمیر فی قوله«کفره»یرجع الی المسلم.

و هو الإیمان بعد الکفر.

یعنی کما لا یبطل الحجّ بالارتداد کذلک لا یبطل بعض الأعمال من الحجّ اذا

استدامته(۱)حکما کالإحرام فیبنی علیه لو ارتدّ بعده(۲).

[لو حجّ مخالفا ثمّ استبصر]

(و لو حجّ مخالفا(۳)ثمّ استبصر(۴)لم یعد إلّا أن یخلّ برکن) عندنا(۵)لا

ارتـدّ ثمّ آمن،مثلا اذا أحرم للحـجّ بالشـرائط اللازمه فی الإحرام ثمّ ارتـدّ عن الإسـلام دقائق ثمّ رجع الی الإسـلام فلا یجب علیه تجدید الإحرام من أوله بل یبنی علی النیه الحاصله له فی الابتداء.

اعلم أنّ بعض الأعمال من الحـجّ یکفی الشـروع فیه مثل الإحرام،فلو أعرض عنه بعـد الشـروع ثمّ عزم الإحرام کفت النیه السابقه کما فی بعض الأعمال فیجب اسـتدامه الحکمی الی آخره مثل الطواف،فلو أعرض عنه فی وسط الطواف ثمّ عزم الإدامه یجب له الإعاده مثل لزوم استدامه الحکمی فی نیه الصلاه،فلو انصرف فی وسطها بطلت الصلاه و یشرع من أولها.

یعنی لـو ارتـدّ المحرم بعـد إحرامه ثمّ عـاد الی الإسـلام و عزم إدامه إحرامه فلاـ یجب علیه أن یرجـع مثلاـ الی المیقـات و یحرم منه،بل یبنی علی إحرامه السابق علی ارتداده.

و الضمیران فی قوله«یبنی علیه»و«بعده»یرجعان الی الإحرام.

یعنی لو حجّ المکلّف فی حال کونه من أهل السنّه ثمّ اختار التشیّع لا یجب علیه إعاده حجّه الذی أتاه قبل الاستبصار.

أی اختار مذهب الإمامیه.

یعنی لا تجب علیه إعاده الحجّ الذی أتاه إلّا فی صوره إخلاله برکن من أرکان الحجّ عند الإمامیه لا الرکن الذی عند العامّه مثلا أنّ حـجّ القران عند العامّه یکون بنیه واحده للحجّ و عمرته التی بعده،لکن الإمامیه لا یجوّزون حجّ القران بنیه واحده بین الحجّ و عمرته بل تجب نیه الإحرام للحجّ أولا ثمّ نیه الإحرام للعمره بعد إتمام الحجّ.

عنده على ما قيّده المصنّف(۱)فى الدروس،مع أنه عكس(۲)فى الصلاه فجعل الاعتبار بفعلها(۳)صحيحه عنده لا عندنا،و النصوص خاليه من القيد(۴)،و لا فرق بين من حكم بكفره من فرق

فلو أتى المخالف حجّ القران كما يراه العامّه صحيحا بنيه واحده بين إحرام الحجّ و العمره ثمّ استبصر وجبت عليه حينئذ الإعاده،لكنّه لو أتى القران كما أوجبته الإماميه بنيه مستقلّه بين كلّ من إحرامى الحجّ و العمره ثمّ استبصر لا تجب عليه حينئذ إعاده حجّ القران.

و الضمير فى قوله«لا عنده»يرجع الى المخالف.

يعنى أنّ الحكم بوجوب الإعاده و عدمه على ما فصّل مبتن بما قيّده المصنّف فى كتابه الدروس.

يعنى أنّ المصنّف حكم بعكس ذلك فى خصوص الصلاه،أى أنه قال:لو أخلّ المخالف فى صلاته بركن-الذى يعتقده العامّه ركنا-ثمّ استبصر وجبت عليه إعاده صلاته،و لو أخلّ بركن-الذى يعتقده الإماميه ركنا-ثمّ استبصر فلا تجب عليه الإعاده.

الضمير فى«فعلها»يرجع الى الصلاه،و فاعل قوله«جعل»مستتر يرجع الى المصنّف فى الدروس.و الضمير فى«عنده»يرجع الى المخالف.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه جعل فى كتابه الدروس فعل الصلاه صحيحه عند المخالف لا عند الإماميه.

المراد من«القيد»الذى تخلو النصوص منه هو القيد فى قول المصنّف رحمه اللّه:«إلاّ أن يخلّ بركن».

و المراد من«النصوص»هو الأخبار التى وردت فى صحّه حجّ المخالف بلا تقييد عدم إخلاله بالركن،و هى المنقوله فى الوسائل:

المخالفين(۱)و غیره فی ظاهر النصّ.

و من الإخلال بالرکن حجّه قرانا(۲)بمعناه عنده،لا المخالفه فی نوع

منها:عن برید بن معاویه العجلی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل حجّ و هو لا یعرف هذا الأمر،ثمّ منّ علیه بمعرفته و الدنیویه به،أ علیه حجّه الإسلام أو قد قضی فریضه؟فقال علیه السّلام:قد قضی فریضه،و لو حجّ لکان أحبّ إلیّ.

قال:و سألته عن رجل حجّ و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدیّن،ثمّ منّ اللّه علیه فعرف هذا الأمر،یقضی حجّه الإسلام؟فقال علیه السّلام:

یقضی أحبّ إلیّ...الحدیث.(الوسائل:ج ۸ ص ۴۲ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱).

و منها:عن عمر بن اذینه قال:کتبت الی أبی عبد اللّه علیه السّلام أسأله عن رجل حجّ و لا یدری و لا یعرف هذا الأمر،ثمّ منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونه به،أ علیه حجه الإسلام؟قال علیه السّلام:قد قضی فریضه اللّه،الحجّ أحبّ إلیّ.(المصدر السابق:

ح ۲).

و الفرق المحکوم بکفرهم من العامّه هم المجسّمه و المشبّهه و الناصبین لعداوه أهل البیت علیهم السّلام.یعنی أنّ إطلاق النصوص یدلّ بکفایه حجّ کلّ فرقه منهم، و قد مرّت بعض منها قبل قلیل فی روایتی برید العجلی و ابن اذینه،فراجع.

یعنی اذا حجّ المخالف القران بکیفیه صحیحه عند العامّه فهو من الإخلال بالرکن.و المعنی الذی یصحّ القران عند العامّه هو إتیان الحجّ و عمرته بنیه واحده،کما أشرنا إلیه فی هامش ۵ من ص ۶۳.

و الحاصل:أنّ المخالف اذا أتی حجّ القران بنیه واحده بین الحجّ و عمرته ثمّ استبصر لا یکفی الحجّ بل تجب علیه الإعاده.

الواجب(۱)المعتبر عندنا(۲)،و هل الحكم بعدم الإعاده لصحّه العباده فی نفسها(۳)بناء علی عدم اشتراط الإیمان فیها؟أم إسقاطا(۴)للواجب فی الذمّه کإسلام(۵)الکافر؟قولان(۶)،

و الضمیر فی قوله«عنده»یرجع الی المخالف.

وجه التسمیه بحجّ القران بناء علی هذا المعنی الذی عند العامّه هو مقارنه الحجّ و عمرته فی النیه.

أمّا وجه التسمیه بناء علی المعنی الذی عند الإمامیه هو أن یحرم للحجّ و یسوق الهدی و بعد إکمال الحجّ یحرم للعمره.و ستأتی الإشاره إلیه إن شاء اللّه تعالی.

یعنی أنّ المخالفه فی نوع الحجّ لا تکون مثل الإخلال بالرکن.بمعنی أنّ المخالف اذا أتی حجّا تمتّعا أو قرانا علی طبق مذهبه فی وجوب هذا النوع علیه و الحال أنّ الإمامیه تقول فی حقّه بنوع آخر ثمّ استبصر لا تجب علیه إعاده حجّه.

أی عندنا الإمامیه.

الضمیر فی«نفسها»یرجع الی العباده.یعنی أنّ الحکم بعدم وجوب الإعاده من المخالف بعد الاستبصار هل هو بسبب صحّه عبادته فی نفس العباده، بمعنی أنّ الإیمان لا یشترط فی صحّه العباده بل یکفی الإسلام فیها؟أو أنّ الحکم بعدم الإعاده للتخفیف فی حقّه،کما أنّ الحکم بعدم وجوب العبادات الفائته فی حقّ الکافر لیس إلّا من جهه التخفیف و الإرفاق علیه بعد اختیاره الإیمان و الإسلام؟

و الضمیر فی قوله«اشتراط الإیمان فیها»أیضا یرجع الی العباده.

مفعول له،و هو الشقّ من الثانی من جهتی الحکم بعدم وجوب الإعاده.

هذا مثال لتخفیف العباده عن الذمّه بلا اشتراط الإیمان و الإسلام فی صحّه العباده.

مبتدأ مؤخّر،و خبره قوله«هل الحکم...الخ».

و فی النصوص ما یدلّ علی الثانی(۱).

(نعم(۲)یستحبّ) الإعاده للنصّ(۳)و قیل:(۴)یجب،بناء علی اشتراط

المراد من«الثانی»هو الحکم بعدم الإعاده تخفیفا.یعنی أنّ الظاهر من مضمون بعض النصوص الوارده فی المقام هو عدم وجوب الإعاده للتخفیف و الامتنان من اللّه عزّ اسمه فی حقّ المخالف اذا استبصر.

و من النصوص التی یفهم من مضمونها التخفیف و الامتنان لا الصحّه هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن عمّار الساباطی قال:قال سلیمان بن خالد لأبی عبد اللّه علیه السّلام و أنا جالس:

إنّی منذ عرفت هذا الأمر اصلّی فی کلّ یوم صلاتین،أقضی ما فاتنی قبل معرفتی؟قال:لا تفعل،فإنّ الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه.(الوسائل:ج ۱ ص ۹۸ ب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات ح ۴).

فإنّ قوله علیه السّلام«فإنّ الحال التی کنت علیها أعظم...الخ»یدلّ علی أنّ الاعتقاد الذی کان فی حاله قبل استبصاره کان أعظم قبحا من ترکه الصلاه،و لیس معناه أنّ الصلاه المأتیه منه کانت صحیحه.

استدراک لما ذکر من عدم وجوب إعاده المخالف حجّه الذی فعله حال الخلاف بعد الاستبصار.یعنی أنه لا تجب علیه الإعاده لکن تستحبّ له بدلاله النصّ.

کما دلّ علیه النصّ المذکور فی روایه برید العجلی بقول الصادق علیه السّلام«یقضی أحبّ إلیّ»و قوله علیه السّلام فی روایه ابن اذینه«و الحجّ أحبّ إلیّ».

یعنی قال بعض الفقهاء بوجوب الإعاده بدلیل أنّ الإیمان شرط فی صحّه العباده،فاذا فقد الشرط فقد المشروط.

من حواشی الکتاب:و فیه أنه شرط القبول لا الصحّه،و قد قال المرتضی رحمه اللّه:

إنّ العمل الریائی صحیح غیر مقبول إنّما یتقبّل اللّه من المتّقین.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه صاحب الحدیقه النجفیه).

الإيمان المقتضى لفساد المشروط بدونه،و بأخبار(۱)حملها على الاستحباب طريق الجمع(۲).

[القول فى حجّ الأسباب]

(القول فى حجّ الأسباب) (۳)بالنذر و شبهه(۴)و النيابه.

[لو نذر الحجّ و أطلق كفت المرّه]

(لو نذر(۵) الحجّ و أطلق كفت المرّه) مخيّرا فى النوع(۶)و الوصف(۷)،إلّا أن يعيّن

هذا دليل ثان على وجوب الإعاده من القائلين به و هى الأخبار،و منها الخبر المنقول فى الوسائل:

عن علىّ بن مهزيار قال:كتب إبراهيم بن محمّد بن مهران الهمدانى الى أبى جعفر عليه السّلام:إنّى حججت و أنا مخالف،و كنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره الى الحجّ،قال:أعد حجّك.(الوسائل:ج ۸ ص ۴۳ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ ح ۶).

فالمستفاد من هذا الخبر هو وجوب إعاده الحجّ.

فيجمع بين هذا الخبر الذى يدلّ على وجوب الإعاده و بين الأخبار المذكوره السابقه التى تدلّ على عدم وجوب الإعاده بحمل هذا على الاستحباب.

حجّ الأسباب

إضافه الحجّ الى الأسباب من قبيل إضافه المعلول الى العلّه.يعنى:القول فى أحكام الحجّ الذى علّته وجود الأسباب الشرعيه.

و المراد من«الأسباب»هو النذر و شبهه و النيابه.

المراد من«شبه النذر»هو اليمين و العهد.و المراد من«النيابه»هو الذى يجب على عهده المكلّف بسبب قبوله النيابه من الغير.

شرع لبيان أحكام الحجّ الواجب بالأسباب و شرع منها بالنذر.و المراد بإطلاق النذر بأن كان النذر مطلقا بلا تعيين المرّه و المرّات فيه.

أنواع الحجّ هو:التمتع،و الإفراد،و القران.

وصف الحجّ كونه ماشيا،أو راكبا،أو غير ذلك.

أحدهما(۱)،فيتعيّن الأول(۲)مطلقا(۳)،و الثانی(۴)إن كان مشروعا كالمشی و الركوب،لا الحفاء(۵)و نحوه، (و لا يجزی) المنذور (عن حجّه الإسلام) سواء وقع حال وجوبها(۶)أم لا،و سواء نوی به(۷)حجّه الإسلام أم النذر أم هما،لاختلاف السبب(۸)المقتضی لتعدّد المسبّب.

ضمير التثنيه فی قوله«أحدهما»يرجع الی النوع و الوصف.

المراد من«الأول»هو تعيين نوع الحجّ فی النذر بأن ينذر حجّا تمتّعا أو إفرادا.فعند تعيين نوع الحجّ فی النذر يجب العمل بما عيّنه بلا فرق بين الأنواع.

أی سواء كان حجّا تمتعا أو إفرادا أو قرانا.

فاعل ثان لقوله«فيتعيّن».يعنی فيتعيّن وصف الحجّ بالنذر اذا كان ذلك الوصف فی الحجّ مشروعا،كما يمثّل المشروع بقوله«كالمشی و الركوب».

الحفاء-بكسر الحاء-:المشی بلا خفّ و لا نعل.(أقرب الموارد).و المراد بقوله «و نحوه»هو المشی برجل واحده أو المشی برجليه و يديه.و هذان مثالان بالوصف الذی لم يكن مشروعا.

يعنی أنّ حجّ المنذور لا يجزی عن حجّه الإسلام،بلا فرق بين كون إتيان حجّ النذر فی حال وجوب حجّه الإسلام عليه أم لا.

الضمير فی قوله«به»يرجع الی حجّ النذر.يعنی لا فرق فی عدم إجزاء حجّ النذر عن حجّه الإسلام بين أن ينوی ذلك فی حجّ المنذور كما اذا نذر أن يحجّ فی عام فلان فعند إتيان الحجّ نوی حجّه الإسلام،أو نوی حجّ المنذور،أو نوی حجّ المنذور و حجّه الإسلام.فعلی جميع الصور لا يكفی حجّه المأتیّ به عن حجّه الإسلام.

المراد من«اختلاف السبب»هو كون السبب فی أحدهما النذر و فی الآخر الإسلام،فإنّهما يوجبان الحجّين علی ذمّه المكلّف لا الحجّ الواحد.

(و قيل) و القائل الشيخ و من تبعه: (إن نوى حجّه النذر(١)أجزأت) عن النذر و حجّه الإسلام على تقدير وجوبها(٢)حينئذ، (و إلّا فلا) (٣) استنادا إلى روايه(۴)حملت(۵)على نذر حجّه الإسلام، (و لو قيّد نذره(۶) بحجّه الإسلام فهى واحده) و هى حجّه الإسلام،و تتأكد(٧)بالنذر بناء

قال الشيخ الطوسى رحمه اللّه و من تبعه من الفقهاء بأنه لو نذر الحجّ و كان مستطيعا عند إتيان نذره فحجّ بنيه النذر يجزى ذلك الحجّ عن حجّه الإسلام أيضا،لكنّه لو حجّ بنيه حجّه الإسلام يجزى عنها لا عن المنذور.

الضمير فى قوله«وجوبها»يرجع الى حجّه الإسلام،و المراد من قوله«حينئذ» هو إتيان حجّه النذر حين وجوب حجّه الإسلام على ذمّته.

استثناء من قوله«إن نوى حجّه النذر».يعنى لو لم ينو النذر فأتى بنيه حجّه الإسلام فلا يجزى عن حجّه النذر بل يجب عليه ذلك.

الروايه المستنده للشيخ و التابعين له منقوله فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشى الى بيت اللّه فمشى،هل يجزيه عن حجّه الإسلام؟قال عليه السّلام:نعم.(الوسائل:ج ٨ ص ۴٨ ب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).

يعنى أنّ الروايه المذكوره تحمل على كون النذر هو حجّه الإسلام،فحينئذ يكفى إتيانه بنيه المنذور عن حجّه الإسلام،و الحال أنّ النزاع فى صوره كون المنذور هو الحجّ المطلق،بمعنى أنه لو نذر حجّا مطلقا فإتيانه هل يجزى عن حجّه الإسلام أم لا يجزى بل يجب عليه الحجّ ثانيا بقصد حجّه الإسلام؟

كما لو نذر أن يحجّ حجّه الإسلام فلا تجب عليه إلّا حجّه واحده و هى حجّه الإسلام.

يعنى يحكم بتأكيد حكم الوجوب فى حقّه لو قيل بصحّه نذر الواجب.

على جواز نـذر الواجب،و تظهر الفائـده(۱)فی وجـوب الكفّـاره مع تأخيرهـا عن العـام المعيّن أو موته(۲)قبـل فعلها مع الإطلاق متهاونا.

هذا(۳)إذا كـان عليه حجّه الإسـلام حـال النـذر،و إلّا كان مراعی بالاسـتطاعه(۴)،فإن حصـلت وجب بالنـذر أيضا(۵)،و لاـ يجب تحصيلها(۶)

لو قيـل:فمـا الفائـده للنـذر اذا لم يجب إلّا حجّه واحـده؟يقال فی جوابه:إنّ الثمره تظهر فی وجوب الكفّاره لتخلّف النـذر لو أخّر الحجّ عن العام المعيّن.

بالكسـر،عطفا على قوله«مع تأخيرها».يعنی تظهر الفائـده فی وجوبها بالنـذر أيضا مع موت الناذر قبل إتيان الحـجّ المنذور اذا كان مطلقا و لم يأته متهاونا به فتجب كفّاره تخلّف النذر على عهده الوارث ممّا تركه الناذر.

المشار إليه فی قوله«هذا»هو وجوب حجّه واحده لمن نذر حجّه الإسلام.

يعنی انّ ذلك الحكم فی صوره كونه مسـتطيعا حال النذر،فلو لم يكن مستطيعا فلا يحكم بوجوب الحجّ المنذور إلّا بعد حصول الاسـتطاعه له،فلو لم تحصـل فلاـ تجب الحجّه لا بالنـذر و لا بالاسـلام،فلو حصـلت الاسـتطاعه تجب عليه بالنـذر كما تجب عليه بالاسلام.

أی كان الوجوب منتظرا بحصول الاستطاعه.

كما يجب بالاستطاعه.

الضمير فی قوله«تحصيلها»يرجع الى الاستطاعه.يعنی لو نذر الحجّ فلا يجب عليه تحصيل الاستطاعه للعمل بالنذر.

و المشار إليه فی قوله«هنا»هو نـذر حجّه الإسـلام.يعنی كما أنّ اسـتطاعه حجّه الإسـلام لا يجب عليه تحصـيلها كـذلك اسـتطاعه حجّه الإسـلام المنذوره.و قيل فی عدم وجوب تحصـيل استطاعه الحجّ بأنها شرط فی وجوب الحجّ،و المقدّمه للواجب المشروط لا يجب تحصيلها،فكذلك فی المقام.

هنا على الأقوى(۱)،و لو قيّدها(۲)بمدّه معيّنه فتخلّفت الاستطاعه عنها بطل النذر.

(و لو قيّد غيرها) (۳)أى غير حجّه الإسلام (فهما اثنتان) (۴)قطعا،ثمّ(۵)

القول الآخر فى مقابل«الأقوى»هو وجوب تحصيل الاستطاعه،لأنّ الحجّ المنذور بالنسبه الى الاستطاعه لم يكن مشروطا،و أنّ الاستطاعه مقدّمه للواجب المطلق،و مقدّمه الواجب المطلق واجب،فتحصيل الاستطاعه للمنذور واجب.

ضمير التأنيث فى قوله«قيّدها»يرجع الى الاستطاعه.يعنى لو قيّد الناذر الاستطاعه فى المدّه المعيّنه كما قال:للّه علىّ أن أحجّ الى سنتين لو حصلت لى الاستطاعه فيهما،فإذا لم تحصل الاستطاعه فيهما بطل النذر.

و الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى المدّه المعيّنه.

أى غير حجّ الاستطاعه،بمعنى أن يقول:للّه علىّ أن أحجّ حجّا غير حجّه الإسلام،فحينئذ تجب عليه اثنتان:الحجّ المنذور و حجّ الاستطاعه.

ضمير التثنيه فى قوله«فهما اثنتان»يرجع الى حجّه الإسلام و الحجّ المنذور المفهوم بالقرينه.

هذا متفرّع على القول بوجوب الحجّين فى ذمّته،و التفصيل بأنه لو نذر حجّا بلا تعيين مدّه الحجّ المنذور و كانت له الاستطاعه حين النذر فيجب عليه حينئذ إتيان حجّه الإسلام أولا ثمّ إتيان الحجّ المنذور فى السنوات القابله.

و لو عيّن المنذور بسنه الاستطاعه و لم تزل الاستطاعه قبل خروج القافله فلا ينعقد النذر،و لو زالت الاستطاعه عنده فحينئذ ينعقد نذره و يجب الحجّ المنذور فى ذمّته،و يجب إتيانه و لو متسكّعا أو تحميلا نفسه للغير من حيث مئونه الحجّ، فاذا أتاه كذلك سقط الحجّ المنذور عن ذمّته.و لا يخفى أنّ الحجّ كذلك لا يسقط عنه حجّه الإسلام.

إن كان مستطيعا حال النذر و كانت حجّه النذر مطلقه(۱)أو مقيّده بزمان متأخّر عن السنه الاولى(۲)قدّم حجّه الإسلام،و إن قيّده بسنه الاستطاعه كان انعقاده مراعى(۳)بزوالها قبل خروج القافله،فإن بقيت(۴)بطل لعدم القدره على المنذور شرعا،و إن زالت انعقد(۵)،و لو تقدّم النذر على الاستطاعه ثمّ حصلت قبل فعله(۶)قدّمت حجّه الإسلام إن كان النذر مطلقا،أو مقيّدا(۷)بما يزيد عن تلك السنه أو بمغايرها(۸)،

أى مطلقه من حيث المدّه بأن لم يعيّن مدّه الحجّ المنذور.

بأن نذر الحجّ بعد سنتين أو سنه بعد عام الاستطاعه.

يعنى يكون انعقاد النذر منتظرا بزوال الاستطاعه قبل خروج القافله.

و الضميران فى«قيّده»و«انعقاده»يرجعان الى النذر.

فاعل قوله«بقيت»مستتر يرجع الى الاستطاعه،و فاعل قوله«بطل»مستتر يرجع الى النذر.

أى لو زالت الاستطاعه انعقد النذر كما أوضحناه.

يعنى لو نذر الحجّ قبل الاستطاعه ثمّ حصلت قبل فعل النذر متسكّعا وجبت عليه حجّه الإسلام لو كان نذره مطلقا أو مقيّدا بزمان يزيد على عام الاستطاعه،و إلّا وجب عليه الحجّ المنذور لعدم حصول الاستطاعه مع وجوب الحجّ المنذور.

عطف على قوله«مطلقا».يعنى أو كان تقييد مدّه النذر أزيد من السنه الحاصله له فيها الاستطاعه.

بمعنى كون النذر فى غير عام الاستطاعه.

فتحصّل ممّا ذكرنا:أنّ الناذر يقدّم حجّه الإسلام على المنذور فى ثلاث صور:

و إلّا(۱)قدّم النذر،و روعی فی وجوب حجّه الإسلام بقاء الاستطاعه إلی الثانیه(۲).

و اعتبر المصنّف فی الدروس فی حجّ النذر الاستطاعه الشرعیه(۳)، و حینئذ فتقدّم(۴)حجّه النذر مع حصول الاستطاعه بعده و إن کان

الاولی:اذا کان نذره مطلقا.

الثانیه:اذا کانت مدّه النذر أزید من سنه الاستطاعه.

الثالثه:اذا نذر الحجّ فی غیر عام الاستطاعه.

و الضمیر فی قوله«بمغایرها»یرجع الی قوله«تلک السنه».

استثناء من قوله«إن کان النذر مطلقا»و قوله«أو مقیّدا بما یزید»و قوله«أو بمغایرها».یعنی لو لم یکن النذر بأحد الصور الثلاث المذکوره فحینئذ یجب تقدیم الحجّ المنذور.

أی السنه الثانیه.یعنی ینتظر فی وجوب حجّه الإسلام فی السنه الثانیه ببقاء الاستطاعه فیها،فلو لم تبق الاستطاعه فیها فلا یجب الحجّ.

قوله«الاستطاعه الشرعیه»فی مقابل الاستطاعه العقلیه کما تأتی الإشاره إلیها.و المراد من«الاستطاعه الشرعیه»هو وجود الزاد و الراحله و مئونه عیاله الواجبی النفقه کما قدّمناه.

هذا متفرّع علی قول المصنّف رحمه اللّه باشتراط الاستطاعه الشرعیه فی الحجّ المنذور.یعنی و بناء علی ذلک وجب تقدیم حجّه النذر علی حجّه الاستطاعه لو حصلت الاستطاعه له بعد نذره و لو کان النذر مطلقا،و الحال قد أوضحنا آنفا کون هذه من الصور الثلاث التی یجب تقدیم حجّه الإسلام علی حجّه النذر.

و الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی النذر.

مطلقا(۱)،و يراعى(۲)فى وجوب حجّه الإسلام الاستطاعه بعدها، و ظاهر(۳)النصّ و الفتوى كون استطاعه النذر عقليه(۴)،فيتفرّع عليه ما سبق(۵).و لو أهمل حجّه النذر فى العام الأول(۶)قال المصنّف فيها(۷) تفريعا على مذهبه(۸):وجبت حجّه الإسلام.

أى بلا فرق بين كون النذر غير مقيّد بتلك السنه أو كونه مطلقا بلا تقييد.

أى ينتظر فى وجوب حجّه الإسلام الى حصول الاستطاعه لحجّه الإسلام بعد إتيان حجّه النذر.

و الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى حجّه النذر.

و هذا كأنّه اعتراض لاعتبار المصنّف رحمه اللّه فى الدروس فى حجّ النذر الاستطاعه الشرعيه.

المراد من«الاستطاعه العقليه»هو إمكان إتيان الحجّ و لو لم يكن له الزاد و الراحله،بل إتيانه بالتسكّع و المشقّه البدنيه.

المراد من«ما سبق»هو التفصيل الذى تقدّم بأنه لو قيّده بغير تلك السنه أو أطلق أو قيّد بغيرها وجب حينئذ تقديم حجّه الإسلام،و إلّا فيجب تقديم حجّه النذر.

يعنى لو لم يحجّ فى العام الأول و لم يعمل بالنذر قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس بأنه تجب عليه حجّه الإسلام فى السنه القابله كما تجب عليه حجّه النذر،لأن الاستطاعه التى هى شرط لكليهما قد حصلت،فيصدق عليه أنه كان مستطيعا للحجّ و النذر.

ضمير التأنيث فى قوله«فيها»يرجع الى الدروس،و التأنيث باعتبار الجمع فى الدروس الذى هو جمع مفرده الدرس.

المراد من قوله«تفريعا على مذهبه»هو فتواه باشتراط الاستطاعه الشرعيه فى وجوب النذر.

أيضا(۱)،و يشكل بصيرورته(۲)حينئذ كالدين،فيكون(۳)من المؤونه، (و كذا) (۴)حكم (العهد و اليمين،)

[لو نذر الحجّ ماشيا وجب]

(و لو نذر الحجّ ماشيا وجب) مع إمكانه(۵)،سواء جعلناه أرجح من الركوب أم لا(۶)على الأقوى، و كذا(۷)لو نذره راكبا،

كما وجبت عليه حجّه النذر.يعنى فتجب عليه الحجّتان حجّه الإسلام و حجّه النذر.

هذا إشكال من الشارح رحمه اللّه لكلام المصنّف رحمه اللّه فى الدروس.و الكلام المنقول عن المصنّف فى كتابه الدروس هكذا:و الظاهر أنّ استطاعه النذر شرعيه لا عقليه،فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك الى النذر،فإن أهمل و استمرّت الاستطاعه الى العام القابل وجبت عليه حجّه الإسلام أيضا.

أى تكون مئونه النذر مثل الدين على ذمّه الناذر،فيحسب من أقسام الديون الذى فى ذمّته،فما دام عليه الدين لا تحصل له الاستطاعه لحجّه الإسلام.

يعنى أنّ الأحكام المذكوره فى خصوص النذر تجرى فى خصوص العهد و اليمين،مثلا اذا عاهد اللّه تعالى أو حلف أن يحجّ و أطلق كفت المرّه،و لا يجزى عن حجّه الإسلام كما مرّ ذكره سابقا.

فلو لم يقدر على الحجّ بالمشى هل يسقط الوجوب أصلا أو يسقط الوصف و هو المشى؟فيه احتمالان.

يعنى أنّ حجّه النذر لا يشترط فيها كون المنذور أرجح من غيره بل يكفى فيها الرجحان.

من حواشى الكتاب:لأنّ المعتبر فى المنذور أن يكون راجحا فى نفسه لا بالنسبه الى الغير.و جعل العلّامه فى القواعد و ولده فى الشرح وجوب المشى فرعا على القول بأنه أفضل من الركوب.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

يعنى و كذا يجب إتيان الحجّ راكبا لو نذره كذلك،سواء جعلناه أرجح من

و قيل(۱):لا ينعقد غير الراجح منهما،و مبدأه(۲)بلد الناذر على الأقوى عملا بالعرف،إلاّ أن يدلّ(۳)على غيره فيتبع.و يحتمل(۴)أول الأفعال، لدلاله الحال(۵)عليه،و آخره منتهى أفعاله الواجبه(۶)و هى رمى الجمار(۷)،لأنّ المشى وصف فى الحجّ المركّب من الأفعال الواجبه،فلا

المشى أم لا،بدليل كونه راجحا فى نفسه و كفايه الرجحان فى حجّه النذر و عدم الاحتياج بكونها أرجح.

القائل هو العلاّمه رحمه اللّه فى القواعد و ولده فى الشرح كما أشير إليه آنفا فى حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه.

و الضمير فى قوله«منهما»يرجع الى الركوب و المشى.

الضمير فى قوله«مبدأه»يرجع الى المشى.يعنى اذا نذر المشى فى الحجّ يكون مبدأ المشى من بلد الناذر،فيجب عليه المشى الى الحجّ من بلده.هذا بناء على الأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه،و فى مقابله القول الآخر و هو وجوب المشى من أول الميقات كما يشير الى ذلك بقوله«و يحتمل أول الأفعال».

فاعل قوله«يدلّ»مستتر يرجع الى العرف.يعنى إلاّ أن يدلّ العرف على غير بلد الناذر فيجب التبعيه من العرف.

هذا هو القول الآخر فى مقابل القول الأقوى بنظر الشارح رحمه اللّه.

المراد من«الحال»هو كلام الناذر بقوله«للّه علىّ أن أحجّ ماشيا،أو راكبا».

يعنى أعاهد اللّه أن أحجّ فى حال المشى أو الركوب،فإنّ ذلك يدلّ على الحجّ بحال المشى أو الركوب عند الشروع بالحجّ و يكون من الميقات.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى أول الأفعال.

قوله«الواجبه»صفه لقوله«أفعاله».يعنى و آخر المشى أو الركوب هو منتهى أفعال الحجّ التى تجب عليه.

المراد من«رمى الجمار»هنا هو الرمى الذى يفعله بعد إتيان طواف الزياره

يتمّ(۱)إلاّ بآخرها.و المشهور(۲)-و هو الذى قطع به المصنّف فى الدروس-

و السعى و طواف النساء فيذهب الى المبيت بمنى فى الليله الحاديه عشره و الثانيه عشره أو الثالثه عشره كما يجىء تفصيله.

و فى مقابل ذلك القول بكون منتهى أعمال الحجّ هو طواف النساء،فلا يجب المشى الى المبيت بمنى ماشيا بناء على ذلك القول.

أى لا يتمّ المشى الواجب إلاّ بمنتهى أعمال الحجّ الواجبه.

القول المشهور فى مقابل القول المذكور بكون آخر الأعمال هو رمى الجمرات كما أوضحناه،فعلى ذلك القول اذا مشى الى إتيان طواف النساء فلا يجب المشى الى المبيت بمنى.

و اعلم أنه تجب فى حجّ التمتّع هذه الأفعال بالترتيب:

الأول:الإحرام من أحد المواقيت المعيّنه.

الثانى:طواف عمره التمتّع و صلاته.

الثالث:السعى بين الصفا و المروه للعمره.

الرابع:التقصير للعمره.

و هذه الأربعه هى عمره التمتّع،فاذا تمّت أفعال العمره يشرع فى أعمال الحجّ من اليوم التاسع من شهر ذى الحجّه و بهذا الترتيب:

الأول:الإحرام من بلده مكّه لحجّه الإسلام.

الثانى:الوقوف فى عرفات من زوال يوم التاسع الى غروب ليله العاشر.

الثالث:الوقوف فى المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

الرابع:رمى جمره العقبه فى اليوم العاشر.

الخامس:هدى التمتّع.

السادس:الحلق أو التقصير.

أنّ آخره طواف النساء.

(و يقوم فی المعبر(۱)) لو اضطرّ إلی عبوره وجوبا علی ما یظهر من العباره،و به صرّح جماعه استنادا الی روایه(۲)تقصر لضعف(۳)سندها

السابع:طواف الزیاره و صلاه الطواف.

الثامن:السعی بین الصفا و المروه لحجّه الإسلام.

التاسع:طواف النساء و صلاته.

العاشر:المبیت بمنی فی اللیله الحادیه عشره و الثانیه عشره و فی بعض الحال الثالثه عشره.

الحادی عشر:رمی الجمرات الثلاث(الاولی،و الوسطی،و العقبی)فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر.

اذا علمت الأفعال الواجبه فی الحجّ و العمره فنقول:إنّ فی مسأله نذر الحجّ مشیا قولین،المشهور منهما هو وجوب المشی الی إتیان طواف النساء و هو التاسع من أعمال الحجّ،فلا یجب المشی الی المبیت بمنی و کذا الی رمی الجمرات.أمّا القول الآخر فهو وجوب المشی الی إتمام الجمرات فی منی.

المعبر-بکسر المیم-:سفینه یعبر علیها النهر.(أقرب الموارد).یعنی یجب علی الناذر مشیا أن یقوم فی السفینه و أمثالها اذ اضطرّ للرکوب.

و الضمیر فی«عبوره»یرجع الی الناذر.

المراد من«الروایه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن النوفلی و السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام أنّ علیا علیه السّلام سئل عن رجل نذر أن یمشی الی البیت فعبر فی المعبر قال علیه السّلام:فلیقم فی المعبر قائما حتّی یجوزه.(الوسائل:ج ۸ ص ۶۴ ب ۳۷ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱).

تعلیل لقصور الروایه للاستناد علیها،و ضعف السند من حیث کون النوفلی و السکونی فیها،و کلاهما من ضعاف الرواه کما قالوا.

عنه(۱).و فی الـدروس جعلـه(۲)أولی،و هـو(۳)أولی خروجـا(۴)مـن خلاـف مـن أوجبـه،و تساهلاـ(۵)فی أدلّـه الاسـتحباب.و توجیهه(۶)بأنّ الماشـی یجب علیه القیام و حرکه الرجلین،فإذا تعـذّر أحـدهما(۷)لانتفاء فائـدته بقی الآخر(۸)مشترک(۹)،لانتفاء الفائده

الضمیر فی«عنه»یرجع الی الوجوب.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس جعل القیام فی المعبر أولی.

الضمیر یرجع الی الجعل المفهوم من قوله«جعله أولی».

مفعول له،دلیل جعل القیام فی المعبر أولی.و المعنی هکـذا:إنّ جعل القیام فی السـفینه أولی أولی للفرار عن مخالفه الـذی حکم بوجوب القیام فیها.

و الضمیر فی قوله«أوجبه»یرجع الی القیام.

هذا دلیل آخر بجعل القیام فی السفینه أولی و هو المسامحه فی أدلّه السنن.بمعنی أنّ المسامحه فی المستحبّات دأب الفقهاء.

هـذا مبتـدأ،و خبره هو قوله«مشترک».یعنی أنّ توجیه وجوب القیام بأنّ الماشـی یفعل القیام و الحرکه للرجلین،فاذا لم تعدّ حرکه الرجلین فی السفینه من الفعلین اللازمین للماشی فإنّه یبقی الفعل الآخر و هو القیام فی وجوبه.

و أجاب الشارح رحمه اللّه عن هـذا الـدلیل بقوله«مشترک».یعنی أنّ هـذا التوجیه لعـدم وجوب حرکه الرجلین لعـدم الفائـده فیه یشترک فی خصوص القیام أیضا، لأنّ القیام لا فائده فیه فلا یحکم بوجوب القیام.

ضمیر التثنیه فی قوله«أحدهما»یرجع الی القیام و حرکه الرجلین.و المراد من «أحدهما»هو حرکه الرجلین.

المراد من«الآخر»هو القیام.یعنی اذا لم تکن لحرکه الرجلین فائده فلا یجب هو،لکن القیام یبقی فی وجوبه.

خبر لقوله«و توجیهه»کما ذکرنا آنفا.یعنی أنّ هذا التوجیه لوجوب القیام مع

فيهما(۱)،و إمكان(۲)فعلهما بغير الفائده.

(فلو ركب(۳)طريقه) أجمع (أو بعضه قضى ماشيا) للإخلال بالصفه(۴)فلم يجز،ثمّ إن كانت السنه معيّنه فالقضاء(۵)بمعناه المتعارف و يلزمه مع ذلك(۶)كفّاره بسببه،و إن كانت(۷)مطلقه فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا و لا كفّاره(۸).و فى الدروس:لو ركب بعضه قضى

عدم وجوب حركه الرجلين مشترك فى خصوص عدم وجوب القيام لعدم الفائده فيه أيضا.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى القيام و حركه الرجلين.

أى و لإمكان فعل القيام و حركه الرجلين بلا فائده.

فاعل قوله«ركب»مستتر يرجع الى الناذر مشيا.

و الضمير فى قوله«بعضه»يرجع الى الطريق.يعنى لو ركب الناذر مقدار من الطريق فلا يكفى حجّه عن الواجب،بل يجب عليه قضاء الحجّ و إتيانه ثانيا.

المراد من«الصفه»هو المشى.بمعنى أنّ الناذر اذا أتى الحجّ راكبا لا يجزى فى حقّه بل يجب عليه ثانيا لإخلاله بصفه الواجب الذى يكون مثل الإخلال بنفس الواجب.

المراد من«القضاء»هو قوله«قضى ماشيا».يعنى لو نذر الحجّ ماشيا فى سنه معيّنه و لم يأت الحجّ ماشيا فيها وجب عليه القضاء بمعناه المتعارف،و هو إتيان الفعل بعد فوته فى وقته المعيّن.

أى يجب عليه-مضافا الى وجوب القضاء-كفّاره خلف النذر أيضا.

و الضمير فى قوله«بسببه»يرجع الى النذر.

فاعله الضمير الراجع الى سنه النذر.يعنى لو كانت سنه النذر غير معيّنه فإن القضاء يكون فى عباره المصنّف رحمه اللّه بمعنى إتيان الحجّ ثانيا.

يعنى فى صوره كون سنه النذر مطلقه غير معيّنه فاذا ركب فى طريق الحجّ أو فى

ملفّقا(۱)،فیمشی ما رکب و یتخیّر فیما مشی منه.و لو اشتبهت الأماکن(۲) احتاط بالمشی فی کلّ ما یجوز(۳)فیه أن یکون قد رکب،و ما اختاره هنا(۴)أجود. (و لو عجز(۵)عن المشی رکب) مع تعیین السنه أو الإطلاق(۶)،و الیأس من القدره و لو

بعضه وجب علیه الحجّ ماشیا،و لا تجب علیه الکفّاره لعدم خلف النذر فیه.

التلفیق هو جعل الطریق متر کّبا من المشی و الرکوب،بأن یمشی بمقدار الذی رکب و یتخیّر فی مقدار الذی مشی.

و الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الطریق.

بأن شکّ فی بعض الأمکنه بأنه مشی فی الطریق الذی لا یجب المشی فیه أو رکب فی حجّه السابق فی الطریق الذی یجب المشی فیه،فعند الشکّ یجب علیه الاحتیاط بالمشی.

قوله«یجوز»بمعنی یحتمل.یعنی فی کلّ مکان یحتمل الرکوب فیه یجب فیه المشی احتیاطا.

المراد من«ما اختاره»فی هذا الکتاب هو الحجّ ماشیا فی تمام الطریق و لو مشی فی بعض الطریق فی حجّه السابق.فجوده الشارح رحمه اللّه ذلک لعدم صدق الحجّ ماشیا فی صوره التلفیق کما عن بعض الحواشی.

فاعل قوله«عجز»مستتر یرجع الی الناذر.یعنی لو عجز من الحجّ ماشیا جاز له الحجّ راکبا فی صوره کون النذر معیّنا فی سنه.بدلیل عدم سقوط المیسور بالمعسور،فإنّ الواجب هو الحجّ ماشیا،فإذا عجز عن المشی لا یسقط الوجوب عنه بل یأتیه بما یقدر.

بأن کان النذر مطلقا فینصرف الی السنه الحاضره فیکون مثل تعیین السنه فی صوره الیأس عن التمکّن،لکن لو لم یحصل الیأس له من الحجّ فی السنوات القابله لا یجوز له الحجّ راکبا لعدم ضیق وقت الواجب و هو الحجّ ماشیا.

بضيق(۱)وقته لظنّ الوفاه،و إلّا(۲)توقّع المكنه(۳). (و) حيث جاز الركوب(۴) (ساق بدنه) جبرا للوصف(۵)الفائت،وجوبا(۶)على ظاهر العباره و مذهب(۷)جماعه،و استحبابا(۸)على الأقوى جمعا بين الأدلّه،

يعنى أنّ اليأس من القدره فى السنوات القابله و لو كان بسبب ظنّه الوفاه قبل الحجّ لعروض مرض يفهم منه فوته فى مدّه قليله أو حكم بإعدامه أو غير ذلك.

هذا استثناء من قوله«و اليأس من القدره».يعنى لو لم يحصل له اليأس من إتيان الحجّ فى القادم مع إطلاق النذر لا يجوز له الحجّ راكبا بل ينتظر القدره للحجّ ماشيا.

المكنه-بضمّ الميم و سكون الكاف-:القدره و الاستطاعه،و القوّه و الشدّه.

(المعجم الوسيط).

يعنى اذا عجز عن المشى و جاز الركوب حجّ و ساق بدنه،بمعنى أنه يركب عند الطريق و يقدّم إبلا بدنه لجبران الوصف و هو المشى.

المراد من«الوصف»هو المشى.

يعنى يجب سوق البدنه بدلاله ظاهر العباره من المصنّف رحمه اللّه.

بالكسر،عطفا على قوله«ظاهر العباره».يعنى يجب سوق البدنه على رأى المصنّف رحمه اللّه الواضح من ظاهر عبارته و على فتوى جماعه من الفقهاء.

بمعنى أنّ سوق البدنه فى المقام مستحبّ على الأقوى بفتوى الشارح رحمه اللّه عند الجمع بين الروايات الوارده فى المسأله.

و من الروايات الدالّه على وجوب السوق الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل نذر أن يمشى الى بيت اللّه و عجز عن المشى،قال:فليركب و ليسق بدنه،فإنّ ذلك يجزى عنه اذا عرف اللّه منه الجهد.(الوسائل:ج ۸ ص ۶۰ ب ۳۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳).

و تردّد(۱)فی الدروس.هذا کلّه(۲)مع إطلاق نذر الحجّ ماشیا،أو نذرهما(۳)لا علی معنی جعل المشی قیدا لازما فی الحجّ بحیث لا یرید إلّا

و من الروایات الدالّه علی استحباب السوق الخبر المنقول فی الوسائل عن کتاب السرائر نقلا عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر:

عن عنبه بن مصعب قال:قلت له-یعنی لأبی عبد اللّه علیه السّلام-:اشتکی ابن لی فجعلت للّه علیّ إن هو برئ أن أخرج الی مکّه ماشیا،و خرجت أمشی حتی انتهیت الی العقبه،فلم استطع أن أخطو فیه،فرکبت تلک اللیله حتّی اذا أصبحت مشیت حتّی بلغت،فهل علیّ شیء؟قال:فقال لی:اذبح،فهو أحبّ إلیّ.قال:

قلت له:أیّ شیء هو إلیّ لازم أم لیس لی بلازم؟قال:من جعل للّه علی نفسه شیئا فبلغ فیه مجهوده فلا شیء علیه،و کان اللّه أعذر لعبده.(الوسائل:ج ۸ ص ۶۱ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ ح ۶).

و قوله«فبلغ فیه الی...الخ».یعنی اذا سعی من جعل للّه علی نفسه شیئا بمقدار جهده فلا یجب علیه شیء بل یقبل اللّه تعالی عذره.فالروایه هذه تدلّ علی عدم وجوب شیء بل یدلّ صدرها بقوله«فهو أحبّ إلیّ»علی الاستحباب،فلذا قال الشارح رحمه اللّه«استحبابا علی الأقوی».

حیث لم یفت المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس بوجوب السوق أو عدمه.

أی الحکم بوجوب الحجّ راکبا و سوق البدنه أو استحباب سوق البدنه إنّما هو فی صوره إطلاق النذر،کما اذا نذر الحجّ مطلقا بلا اشتراط المشی فیه بحیث لو لم یقدر علی المشی لا یقصد الحجّ أصلا.

ضمیر التثنیه فی قوله«نذرهما»یرجع الی الحجّ و المشی.یعنی أنّ الحکم بوجوب الحجّ راکبا مع سوق البدنه إنّما هو فی صوره نذر الحجّ و المشی بصوره تعدّد المطلوب،فاذا نذر الحجّ و المشی و لم یقدر علی المشی لا یسقط عنه الحجّ.

جمعهما(۱)،و إلّا سقط الحجّ أيضا مع العجز عن المشى.

[يشترط فى النائب البلوغ و العقل و الخلو من حجّ واجب]

(و يشترط فى النائب) فى الحجّ (البلوغ(۲)و العقل و الخلو(۳)) أى:خلوّ ذمّته (من حجّ واجب) فى ذلك(۴)العام (مع التمكّن منه(۵)و لو مشيا) حيث(۶)لا يشترط فيه الاستطاعه(۷)كالمستقرّ(۸)من حجّ الإسلام ثمّ

بمعنى أنّ الناذر اذا جمع فى نذره الحجّ و المشى بحيث لا يكون له إلّا مطلوب واحد و هو الحجّ بالمشى فاذا لم يقدر على المشى لا يجب عليه الحجّ راكبا لسقوط الحجّ عنه بالتعذّر عن إتيانه.

فلا يجوز استنابه من لم يبلغ و لو كان سنّه قريبا من البلوغ و إن كان من العلماء أو من المجتهدين،كما أنّ بعض الفقهاء المتقدّمين كانوا مجتهدين فى الصغر.

من شرائط النيابه خلوّ ذمّه النائب عن حجّ واجب.بمعنى أنه لو كان فى ذمّته الحجّ الواجب و كان متمكّنا عن إتيانه و لو بالمشى أو تحميل مئونه الغير فلا يجوز استنابته.

ظرف لقوله«من حجّ واجب».يعنى لو كان الحجّ واجبا عليه فى السنوات القادمه-كما يأتى مثاله بقوله«كمن نذره كذلك»-فاستنيب فى سنه حاضره فلا مانع من ذلك.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الحجّ الواجب.و قوله«و لو مشيا»يتعلّق بالتمكّن.

هذا تعليل لوجوب الحجّ مشيا.يعنى اذا استقرّ وجوب الحجّ عليه وجب أن يبرئ ذمّته منه و لو بإتيان الحجّ متسكّعا،لأنّ الوجوب كذلك لا يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه.

المراد من«الاستطاعه»هو الاستطاعه الشرعيه،و هى وجود الزاد و الراحله و مئونه واجبى النفقه كما أوضحناها سابقا.

هذا مثال للحجّ الواجب الذى يتمكّن منه و لو متسكّعا،بأن حصلت

يذهب المال،فلا تصحّ(۱)نيـابه الصبى و لا المجنون مطلقا(۲)،و لا مشغول(۳)الـذمّه به فى عام(۴)النيابه،للتنافى،و لو كان(۵)فى عام بعده

الاستطاعه فى السنوات الماضيه و لم يأت الحجّ قاصرا ثمّ ذهب المال منه فبقى وجوب الحجّ عليه مستقرّا.

هذا و ما بعده متفرّعان على قول المصنّف رحمه اللّه«يشترط فى النائب البلوغ و العقل».

يمكن الإشاره بالإطلاق على القيـد الـذى فى خصوص مشـغول الذمّه بقوله«فى عام النيابه».و يمكن تعلّقه بالمجنون،بمعنى أنه لا فرق فى عـدم صـحّه نيابه المجنون سواء كان إطباقيا أو أدواريا فى زمان عروض الجنون له حال الاسـتنابه.و يمكن تعلّقه بالصبى أيضا،بمعنى أنه لا تصحّ نيابه الصبى سواء بلغ العشر أو لا،لأنّ البعض اختلف فى صحّه استنابه ذى العشر.

من حواشى الكتاب:و فى الصبى المميّز قولان،أجودهما و أشهرهما:لا،لأنّ عبادته تمرينيه لا شرعيه كامله.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

من حواشـى الكتاب:أى و إن أذن لهما الولى،مميّزا كان الصبى أم لا،بلغ عشرا أم لا،و الظاهر أنّ المراد من«المجنون»من لم يكن له إفاقه يسع جميع أفعال الحجّ.

(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

بالكسر،عطفا على قوله«الصبى».يعنى لا تصحّ نيابه الصبى و لا نيابه من اشتغلت ذمّته للحجّ.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«مشـغول الـذمّه».يعنى لا تجوز نيابه من اشـتغل ذمّته بالحجّ فى سـنه النيابه للتنافى بين الوجوبين،فإنّ وجوب الحجّ فى ذمّته فى العام الحاضر ينافى الوجوب بسبب النيابه.

هذا متفرّع على قوله«فى عام النيابه».يعنى أنّ الحجّ الواجب عليه لو كان فى

كمن نذره كذلك(۱)أو استؤجر(۲)له صحّت(۳)نيابته قبله،و كذا(۴)المعيّن حيث يعجز عنه و لو مشيا لسقوط الوجوب فى ذلك العام،للعجز و إن كان(۵)باقيا فى الذمّه،لكن يراعى(۶)فى جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعه عاده،فلو استؤجر كذلك(۷)ثمّ اتّفقت

عام بعد عام النيابه فإنّه لا يمنع من صحّه النيابه،لعدم التنافى بين الوجوبين لاختلاف ظرفهما من حيث الزمان.

و اسم«كان»مستتر يرجع الى الوجوب.و الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى عام النيابه.

مثال للحجّ الواجب عليه فى عام بعد سنه النيابه.

و الضمير فى قوله«نذره»يرجع الى الحجّ.و قوله«كذلك»إشاره الى نذر الحجّ بعد سنه النيابه.

هذا مثال آخر فى المقام و هو كونه نائبا فى السنوات القادمه.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الحجّ.

جواب لقوله«لو كان فى عام بعده».و الضمير فى«نيابته»يرجع الى النائب، و فى«قبله»يرجع الى عام الواجب.

يعنى و كذا تجوز النيابه فى العام المعيّن الذى وجب عليه الحجّ فيه لكنّه عجز عن إتيان الحجّ فيه و لو ماشيا أو متسكّعا فحينئذ يسقط عنه الحجّ الواجب،فاذا استنيب و جعل المستأجر الزاد و الراحله فى اختياره فهو يقدر عن إتيان الحجّ النيابى لا الحجّ الواجب على ذمّته،فيصحّ استنابته فى ذلك العام أيضا.

يعنى أنّ الحجّ الواجب يبقى فى ذمّته و يأتى الحجّ نيابه.

بمعنى أنه لا تجوز النيابه منه إلّا اذا ضاق وقت إتيان الحجّ الواجب على ذمّته بحيث لا يحتمل حصول الاستطاعه عاده.

إشاره الى ضيق وقت الحجّ الواجب عليه بحيث لا يحتمل عاده حصول

الاستطاعه على خلاف العاده لم ينفسخ،كما لو تجدّدت(۱)الاستطاعه لحجّ الإسلام بعدها(۲)فيقدّم حجّ النيابه،و يراعى فى وجوب حجّ الإسلام بقاؤها(۳)الى القابل.

[يشترط فى النائب الإسلام]

(و الإسلام) (۴)إن صحّحنا عباده المخالف(۵)،و إلاّ اعتبر الإيمان أيضا، و هو(۶)الأقوى.و فى الدروس حكى صحّه نيابه غير المؤمن

الاستطاعه له.

فاذا استؤجر فى هذه الصوره للغير ثمّ حصلت الاستطاعه له-كما اذا مات أحد من أرحامه و حصل المال له بالإرث-لا تنفسخ الاستنابه.

يعنى أنّ المسأله هذه مثل المسأله التى سبقتها،و هى استئجار نفسه لنيابه الحجّ عند عدم استطاعته فحصلت الاستطاعه له بعد النيابه،ففى المقام أيضا تصحّ نيابته للحجّ.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى الاستنابه.يعنى اذا استؤجر للنيابه فى العام الحاضر ثمّ حصلت له الاستطاعه لحجّه الإسلام وجب عليه تقديم حجّ الاستنابه ثمّ يحجّ عن نفسه فى العام القادم لو بقيت له الاستطاعه،فلو زالت لا يستقرّ الحجّ الواجب فى ذمّته.

الضمير فى قوله«بقاؤها»يرجع الى الاستطاعه.و«القابل»صفه لموصوف مقدّر و هو العام.أى الى العام القابل.

المراد من«الإسلام»هو الإقرار بالشهادتين و لو لم يقرّ بالولايه.

يعنى لو قيل بصحّه عباده المخالف جاز حينئذ استنابه أهل التسنّن،و إلاّ فلا تجوز استنابته.

الضمير يرجع الى اعتبار الإيمان.

من حواشى الكتاب:وجهه الأخبار الكثيره الدالّه على بطلان عباده المخالف،

عنه(۱)قولا مشعرا بتمریضه(۲)،و لم یرجّح شیئا، (و إسلام(۳)المنوب عنه، و اعتقاده الحقّ) فلا یصحّ الحجّ عن المخالف مطلقا(۴)، (إلّا أن یکون أبا للنائب) و إن علا للأب(۵)لا للأمّ،فیصحّ و إن کان ناصبیا(۶).و استقرب فی الدروس اختصاص المنع بالناصب(۷)،و یستثنی

و أنه لم ینتفع بشیء من الأعمال،و عدم وجوب الإعاده بعد استقامته تفضّلا من اللّه سبحانه کما تفضّل علی الکافر.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه حکی فی الدروس قولا بصحّه نیابه أهل التسنّن من قبل أهل الحقّ،و هو یدلّ علی ضعف هذا القول.

و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی المؤمن.

الضمیر فی«تمریضه»یرجع الی القول.

و فاعل قوله«یرجّح»مستتر یرجع الی المصنّف.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه لم یختر رجحان القول المنقول.

یعنی أنّ الشرط الخامس فی النیابه هو کون المنوب عنه مسلما و معتقدا بالحقّ، بمعنی أنه کما یراعی فی النائب الشرائط المذکوره یراعی فی خصوص المنوب عنه أیضا کونه مؤمنا.

أی بلا فرق بین کون المخالف ناصبیا أو غیره،و بین کونه من أقارب النائب أم لا.

یعنی لو کان المنوب عنه أبا للنائب أو جدّا له من جانب الأب فحینئذ تجوز نیابته عنه،و لو کان جدّا له من جانب الأمّ لا تجوز النیابه عنه.

و الناصبی هو الذی ینصب العداوه لأهل البیت علیهم السّلام لعنهم اللّه تعالی فی الدنیا و الآخره.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه استقرب عدم جواز النیابه مختصّا بالناصبی،فلو کان المنوب عنه من سائر فرق العامّه فحینئذ تجوز النیابه عنهم.

منه(۱)الأب،و الأجود الأول(۲)،للروايه(۳)و الشهره،و منعه بعض الأصحاب(۴)مطلقا(۵).و فی إلحاق باقی العبادات به وجه(۶)،

الضمير فی قوله«منه»يرجع الی الناصبی.يعنی أنّ الناصبی لو كان أبا للنائب فحينئذ تجوز استنابته.

المراد من«الأول»هو القول بعدم جواز نيابه أهل الحقّ عن غير أهل الحقّ إلّا اذا كان أبا للنائب و لو كان ناصبيا.

المراد من«الروايه»هو الخبر الوارد فی الوسائل و الدالّ علی جواز نيابه أهل الحقّ عن الناصبی اذا كان أبا له:

عن وهب بن عبد ربّه قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال:لا،قلت:فإن كان أبی؟قال:إن كان أباك فحجّ عنه.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۳۵ ب ۲۰ من أبواب النيابه فی الحجّ ح ۱).

المراد من«بعض الأصحاب»هو ابن إدريس رحمه اللّه حيث قال فی سرائره:و لا يجوز لأحد أن يحجّ عن غيره اذا كان مخالفا له فی الاعتقاد من غير استثناء، سواء كان أباه أو غيره.(السرائر:ج ۱ ص ۶۳۲).

أی بلا فرق بين كون المخالف ناصبيا أو غيره،و أيضا بلا فرق بين كون المخالف أبا للنائب أم لا.

و لعلّ سند عدم جواز النيابه عن الناصبی و لو كان أبا له هو الروايه المنقوله فی الوسائل:

عن علیّ بن مهزيار قال:كتبت إليه:الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم اذا حجّ عن الناصب؟و هل ينفع ذلك الناصب أم لا؟فقال:لا يحجّ عن الناصب و لا يحجّ به.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۳۵ ب ۲۰ من أبواب النيابه ح ۲).

يعنی و فی جواز نيابه أهل الحقّ عن المخالف اذا كان أبا للنائب و عدم جواز

خصوصا(۱)إذا لم يكن ناصبيا.

[يشترط نيه النيابه]

(و يشترط نيه النيـابه) بـأن يقصـد كونه نائبـا،و لمّـا كان ذلك(۲)أعـمّ مـن تعيين من ينـوب عنه نبّه على اعتبـاره أيضـا بقـوله (و تعيين(۳)المنوب عنه قصدا) فى نيه كلّ فعل يفتقر إليها(۴)،و لو اقتصر فى النيه على تعيين المنوب

النيابه اذا لم يكن أبا له فى سائر العبادات له وجه.

من حواشى الكتاب:وجه الإلحاق أنّ المخالف مكلّف بجميع الواجبات حجّا كان أو غيره،فيعاقب على تركه،و فعله صحيح لنفسه اذا لم يخلّ بشىء من أركانه،فتكون النيابه عنه صحيحه فى سائرها لفائده سقوط العقاب.

و فيه أنّـا لا نسـلّم أنّ فعله صـحيح لنفسه اذا لم يخلّ بشـىء من أركانه،بمعنى سـقوط العقاب اذا مات على باطله،للأخبار الكثيره الـدالّه على أنه لم ينتفع بشـىء من أعمـاله،و الأـجود المنع من النيـابه عنه مطلقـا،إلاّـ فى موضع النصّ لأنها موادّه لمن حادّ اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

يعنى أنّ فى إلحـاق جواز النيـابه فى غير الحـجّ من العبـادات له وجه،بـالخصوص اذا لم يكن المنوب عنه ناصبيا لسـهوله أمر غير الناصبى بالنسبه إليه.

يعنى أنّ قوله«يشترط نيه النيـابه»أعمّ من اشتراط تعيين شـخص المنوب عنه، بـل هو مطلق يشـمل على صوره عـدم تعيين المنوب عنه أيضا.فعلى ذلك عقّبه بقوله«و تعيين المنوب عنه».

بـالرفع،عطفـا على قوله«نيه النيـابه».يعنى و يشترط فى صـحّه النيـابه أن يعيّن النائب شـخص المنوب عنه فى قلبه عنـد نيه الأعمال المحتاجه الى النيه.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى النيه،فإنّ من أعمال الحجّ ما تحتاج الى النيه فيها،مثل الإحرام و الطواف و غيرهما.

و الحاصل من العباره هو لزوم رعايه الشرطين و هما:نيه النيابه بلا تقييد من أىّ شخص،و نيه النسك عن شخص المنوب عنه.

عنه بأن ينوى(۱)أنه عن فلان أجزأ،لأنّ ذلك(۲)يستلزم النيابه عنه(۳)، و لا يستحبّ التلفّظ(۴)بمدلول هذا القصد(۵)، (و) إنّما (يستحبّ) تعيينه(۶) (لفظا عند باقى الأفعال(۷)) و فى المواطن(۸)كلّها

هذا بيان الاكتفاء فى صوره رعايه أحد الشرطين المذكورين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو نيه أعمال الحجّ عن شخص المنوب عنه.يعنى أنّ النيه كذلك تلازم نيه النيابه،فلا تحتاج الى قصد الشرطين:النيابه مطلقا و النيابه من جانب شخص معيّن.

أى عن المنوب عنه،و هذا تعليل لعدم احتياج نيه النيابه و نيه نيابه الشخص.

لكنّ الشارح رحمه اللّه لو لم يذكر قوله«عنه»لكان التعليل أو فى بما يعلّله،بأن يكتفى بقوله«لأنّ ذلك يستلزم النيابه».و المراد من«النيابه»هو النيابه المطلقه.

يعنى لا يحكم باستحباب التلفّظ بما يدلّ على ما قصده،كما أنّ فى نيه الصلاه قالوا باستحباب النيه فى القلب و لو كان التلفّظ أيضا مجزيا،ففى المقام لا يستحبّ التلفّظ بشخص المنوب عنه حين نيه النيابه.

المشار إليه هو قصد المنوب عنه.

الضمير فى قوله«تعيينه»يرجع الى المنوب عنه.

توضيح:اعلم أنّ النائب ينوى الحجّ نيابه أولا حين الخروج الى الحجّ،ثمّ ينوى النيابه عند إتيان كلّ من النسك.

فعلى هذا قال ما معناه لا يستحبّ التلفّظ باسم المنوب عنه عند نيه النيابه حين الخروج إليه،لكنّه يستحبّ له أن يتلفّظ بتعيين المنوب عنه عند إتيان باقى أفعال الحجّ.

المراد من«باقى الأفعال»هو النسك التى يأتيها فى موارد مختلفه و مواطن متعدّده مثل الوقوفين.

أى و عند المواطن كلّها مثل الوقوف فى عرفه و المشعر و المبيت بمنى و غير ذلك

بقوله:(۱)«اللّهمّ ما أصابنی من تعب(۲)أو لغوب(۳)أو نصب(۴)فأجر فلان(۵)بن فلان،و أجرنی فی نیابتی عنه»،و هذا(۶)أمر خارج عن النیه متقدّم علیها(۷)أو بعدها،

[تبرأ ذمّته النائب و المنوب عنه لو مات محرما بعد دخول الحرم]

(و تبرأ ذمّته) أی ذمّه النائب من الحجّ(۸)، و کذلک ذمّه المنوب عنه إن کانت(۹)مشغوله (لو مات) النائب (محرما بعد)

من المواطن.

المواطن:جمع مفرده:موطن،و هو الوطن.(المنجد).

الجار و المجرور متعلّق بقوله«لفظا».یعنی أنّ التلفّظ بتعیین المنوب عنه یستحبّ بهذا اللفظ.

التعب-وزان عدم،من تعب یتعب تعبا-:ضدّ استراح.(المنجد).

اللغوب-بفتح اللام و ضمّها،و من لغب یلغب بمعنی:تعب و أعیا أشدّ الإعیاء.

(المنجد).

النصب-وزان حسن،من نصب ینصب نصبا-:تعب و أعیا فی الأمر.(المنجد، أقرب الموارد).

فلان و فلانه-بضمّ الفاء-:یکنّی بهما عن العلم الذی مسمّاه ممّن یعقل فلا تدخل«ال»علیهما.

و فلانه:ممنوعه من الصرف،فیقال:جاء فلان و جاءت فلانه.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو تعیین المنوب عنه باللفظ المذکور.یعنی أنّ التعیین کذلک أمر خارج عن حقیقه النیه بل هو أمر یجوز تقدیمه علی النیه و تأخیره علیها.

الضمیران فی قوله«علیها»و«بعدها»یرجعان الی النیه.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«و تبرأ».یعنی أنّ النائب اذا أحرم و دخل الحرم برأت ذمّته من الحجّ الذی تعلّق علی ذمّته بالنیابه.

یعنی و کذلک تبرأ ذمّه المنوب عنه عن الحجّ الذی کان فی ذمّته واجبا

(دخول الحرم) ظرف(۱)للموت لا- للإحرام، (و إن خرج منه) من الحرم (بعده) أى بعد دخوله(۲)،و مثله(۳)ما لو خرج من الإحرام أيضا كما لو مات بين الإحرامين(۴)،إلّا أنه(۵)لا يدخل فى العباره(۶)،لفرضه(۷)الموت فى حال كونه محرما،و لو قال بعد الإحرام و دخول الحرم شملهما(۸)،لصدق

مستقرّا.فلو كانت الاستنابه للحجّ مستحبّه فلا احتياج الى ذكر سقوط الحجّ عن المنوب عنه،و كذلك لو لم يستقرّ الوجوب بل وجب عليه فى العام الحاضر.

المراد من«الظرف»هو قوله«بعد دخول الحرم».يعنى أنّ قوله«بعد دخول الحرم»ظرف لقوله«لو مات»و ليس ظرفا لقوله«محرما».

و الحاصل:أنّ النائب اذا أحرم و دخل الحرم فى حال الإحرام و أدركه الموت سقط الحجّ عنه،و كذلك عن ذمّه المنوب عنه.و لو مات فى خارج الحرم-كما اذا دخل الحرم محرما فخرج لحاجه الى خارج الحرم فأخذه الموت-ففى هذه الصوره أيضا يسقط الواجب عن ذمّتهما.

أى بعد دخوله الى الحرم فى حال الإحرام.

أى و مثل الخروج من الحرم لو أدركه الموت بعد خروجه من الإحرام.

المراد من«الإحرامين»هو إحرام العمره و إحرام الحجّ،فإنّ الحاجّ اذا أتمّ أعمال العمره يكون محلّا بتقصير العمره و يحرم للحجّ من زمان إدراك الوقوف بعرفه فيكون بين الإحرامين محلّا،فلو مات بين الإحرامين يسقط الحجّ عن ذمّتهما أيضا.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى الخروج المفهوم من قوله«لو خرج».

العباره هى قوله«لو مات محرما بعد دخول الحرم».

الضمير فى قوله«لفرضه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و فى قوله«كونه»يرجع الى النائب.

ضمير التثنيه فى قوله«شملهما»يرجع الى الخروج من الحرم و الخروج من الإحرام.

البعديه(۱)بعدهما.و أولويه الموت بعده(۲)منه حالته ممنوعه(۳)، (و لو مات قبل ذلک(۴)) سواء كان قد أحرم(۵)أم لا(۶)لم يصحّ الحجّ عنهما،و إن

لأنّ القول بالموت بعد الإحرام و دخول الحرم يشمل على كلا الصورتين.

و الضمير فى«بعدهما»أيضا يرجع الى الخروج من الإحرام و الخروج من الحرم.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى الإحرام،و فى قوله«منه»يرجع الى الموت، و فى قوله«حالته»يرجع الى الإحرام.فالعباره جواب عن سؤال مقدّر و هو:أنّ الموت فى حال الإحرام اذا كان مسقطا للوجوب فالقول بكون الموت بعد الإحرام مسقطا بطريق أولى.

فأجاب رحمه اللّه بأنّ الأولويه كذلک ممنوعه لأنّ ذلک ليس إلاّ قياسا محضا،لأنّ الإسقاط فى حال الإحرام لعلّه لوجود الخصوصيه فى الإحرام أو لتعظيمه.أو لأنّ السقوط فى الموت حال الإحرام للتفضّل من جانب اللّه تعالى فى قبول الناقص بدل الكامل،و التفضّل فى حال لا يوجب الشمول لحال آخر و لا يستلزم السرايه إليه و إن كان الحال الآخر أولى بالنظر الى الأول.

من حواشى الكتاب:منع الأولويه لاحتمال كون التلبّس بالإحرام دخيلا فيها،فلا بدّ من الإشعار به على حده.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

خبر لقوله«و أولويه الموت».

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الإحرام و الدخول الى الحرم.يعنى لو مات قبل أحد الشرطين أو قبل كليهما لا يصحّ الحجّ عن المنوب عنه،و كذا عن النائب،فلو قبض النائب تمام الاجره استعيد منها بالنسبه الى ما بقى من العمل الذى استؤجر عليه.

كما اذا أحرم فمات قبل الدخول فى الحرم.

كما اذا مات قبل الإحرام.و الضمير فى قوله«عنهما»يرجع الى النائب و المنوب عنه.

كان(۱)النائب أجيرا و قد قبض الاجره (استعيد(۲)من الاجره بالنسبه)

هذا من متفرّعات عدم صحّه الحجّ عنهما،فاذا لم يكن الحجّ صحيحا استعيد عن تركته من الاجره بالنسبه الى ما بقى من العمل المستأجر عليه.

يعنى يطلب من استأجر النائب للعمل الإعاده من الاجره بنسبه ما بقى من العمل،فإن كان العمل بالنسبه الى ما بقى منه هو النصف فيطلب النصف و إن كان بمقدار الربع فهكذا.

توضيح:اعلم أنّ استئجار النائب على أقسام،و لكلّ منها أحكام:

الأول:أن يستأجر النائب لأعمال الحجّ بلا تقييد الاجره للذهاب و العود أو للأعمال.

الثانى:أن يستأجر النائب بالحجّ و يعيّن الاجره فى مقابل الأعمال لا الذهاب و العود.

الثالث:أن يقرّر الاجره فى مقابل الأعمال و الذهاب،مثلا كان النائب من أهل مكّه فاستأجره للحجّ و عيّن الاجره للذهاب الى الحجّ و إتيان أعماله.

الرابع:أن يقرّر الاجره للذهاب الى الحجّ و العود منه و الأعمال الواجبه.

ففى كلّ من الصور الأربع إمّا أن يتّفق الموت قبل الإحرام أو بعده،فتكون الأقسام حينئذ ثمانيه.

فلو اتّفق الموت قبل الإحرام فى الصوره الاولى و الثانيه فلا يستحقّ النائب من الاجره شيئا لعدم إتيانه من العمل المستأجر عليه شيئا.أمّا فى صوره الإطلاق كما فى الصوره الاولى لانصراف الإجاره لأعمال الحجّ لا الغير.امّا فى الصوره الثانيه للتصريح بكون مورد الإجاره هو الأعمال فقط لا الذهاب و الإياب و هو ظاهر.

و لو اتّفق الموت فى الصورتين بعد الإحرام قسمت الاجره لمجموع أعمال الحجّ،

أی بنسبه ما بقی من العمل المستأجر علیه،فإن کان الاستئجار علی فعل الحجّ خاصّه(۱)أو مطلقا(۲)و کان موته بعد الإحرام استحقّ بنسبته(۳)الی بقیه أفعال الحجّ،و إن کان علیه(۴)و علی الذهاب استحقّ اجره الذهاب و الإحرام(۵)و استعید الباقی،و إن کان علیهما(۶)و علی العود

فلو کان عمل الإحرام خمس مجموع الأعمال فیستحقّ النائب من الاجره الخمس،و لو کان بمقدار الثلث فهکذا.

أمّا الصوره الثالثه فلو اتّفق الموت قبل الأجرام أو بعده استحقّ من الاجره بالنسبه الی اجره الذهاب الی الحجّ و مجموع أعماله،و لا تلاحظ اجره الإیاب و العود.

و فی الصوره الرابعه:یستحقّ من الاجره بمقدار من العمل بالنسبه الی اجره الذهاب و الإیاب و مجموع الأعمال،بلا فرق بین وقوع الموت قبل الإحرام أو بعده.

کما اذا استأجر النائب لأعمال الحجّ فقط لا الذهاب و الإیاب و هی الصوره الثانیه من الصور المذکوره.

بأن یستأجر النائب للحجّ و یطلق فتنصرف الاجره لأعمال الحجّ و هی الصوره الاولی من الصور المذکوره.

الضمیر فی قوله«بنسبته»یرجع الی الإحرام،و قد أوضحنا ذلک فی التوضیح الآنف.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی فعل الحجّ.بمعنی کون الاجره فی مقابل أعمال الحجّ و الذهاب الی الحجّ،و هو القسم الثالث من الصور المذکوره.

لأنّ الفرض وقوع الموت بعد الإحرام،فلو اتّفق قبل الإحرام لو حظت النسبه بمقدار الذهاب من المسافه الی ما بقی منها و مجموع الأعمال.

ضمیر التثنیه فی قوله«علیهما»یرجع الی الذهاب و فعل الحجّ.یعنی لو کان

فبنسبته(۱)الى الجميع.و إن كان(۲)موته قبل الإحرام ففى الأولين(۳) لا يستحقّ(۴)شيئا،و فى الأخيرين(۵)بنسبه ما قطع من المسافه الى ما بقى من المستأجر عليه.

و أمّا القول(۶)بأنه يستحقّ مع الإطلاق بنسبه ما فعل من

الاستئجار للذهاب و فعل الحجّ و العود منه لو حظت النسبه بمقدار الفعل المأتىّ به و ما بقى من الأعمال،و هذه هى الصوره الرابعه من الصور المذكوره.

أى النسبه بين الفعل المأتىّ به و بين مجموع الأعمال من الذهاب و الإياب و فعل الحجّ.

و الضمير فى قوله«فبنسبته»يرجع الى العمل المفهوم بالقرائن.

و الحاصل:أنّ فى الصوره الرابعه المفصّله لو أتى عملا من أعمال الذهاب و الإياب و فعل الحجّ لو حظت النسبه بين العمل المأتىّ به و جميع الأعمال المذكوره.

بعد أن فصّل أحكام الأقسام فى صوره الموت بعد الإحرام شرع هنا فى بيان الأحكام لو اتّفق الموت قبل الإحرام.

المراد من«الأولين»هو قرار الاجره لأعمال الحجّ بالصراحه أو بالإطلاق المنصرف الى أعمال الحجّ.

و قد أوضحنا دليل عدم الاستحقاق فى التوضيح الآنف الذكر بأنّ النائب لو مات قبل الإحرام فى الصورتين الاوليين و لم يأت شيئا من الأعمال المستأجر عليها لا يستحقّ شيئا.

و هما:الصوره التى تعيّن الاجره للذهاب و فعل الحجّ،و الصوره التى تعيّن الاجره للذهاب و الإياب و فعل الحجّ.

حيث قال بعض الفقهاء بحمل صوره إطلاق الصيغه الى استئجار الذهاب و الإياب و فعل الحجّ،و هى الصوره الرابعه من الصور المذكوره.

فردّه الشارح رحمه اللّه بقوله«ففى غايه الضعف».

الذهاب(۱)الی المجموع منه(۲)و من أفعال الحجّ و العود کما ذهب إلیه جماعه ففی غایه الضعف،لأنّ مفهوم الحجّ(۳)لا یتناول غیر المجموع المرکّب من أفعاله(۴)الخاصّه دون الذهاب إلیه(۵)و إن جعلناه مقدّمه للواجب، و العود(۶)الذی لا مدخل له فی الحقیقه و لا ما یتوقّف علیها(۷)بوجه.

أی المسافه التی ذهبها بقصد الحجّ.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الذهاب.بمعنی ملاحظه النسبه بین مقدار المسافه التی ذهبها و ما تبقی منها و بین فعل الحجّ و العود منه.

فإنّ إطلاق لفظ«الحجّ»الذی تکلّم به فی صیغه الإجاره بقوله«استأجرتک للحجّ باجره کذا»لا یشمل غیر أعمال الحجّ و النسک الواجبه.

المراد من«الأفعال الخاصّه»من الحجّ هو الإحرام الی آخر أعمال الحجّ التی أوضحناه کرارا.

یعنی أنّ إطلاق لفظ«الحجّ»لا یشمل الذهاب إلیه و لو کان الذهاب مقدّمه للحجّ.

بالکسر،عطفا علی قوله«الذهاب».یعنی أنّ إطلاق الحجّ لا یشمل غیر أعمال الحجّ،و هی دون الذهاب إلیه و دون العود منه.

و الضمیر فی قوله«لا مدخل له»یرجع الی العود.

و حاصل المعنی بأنّ الحجّ لا یشمل الذهاب و إن کان واجبا من حیث وجوب مقدّمه الواجب،و لا العود الذی لا دخل له فی حقیقه الحجّ و لا فیما یتوقّف علیه الحجّ،لأنّ العود لا یجب من حیث مقدّمه الواجب أیضا کما یجب الذهاب من هذا الحیث.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی«ما»الموصوله،و التأنیث باعتبار کون المراد من«ما»الموصوله هو المقدّمه.

[يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه]

(و يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه) من نوع(١)الحجّ و وصفه(٢) (حتّى الطريق مع الغرض) قيد فى تعيّن(٣)الطريق بالتعيين، بمعنى أنه(۴)لا يتعيّن به إلّا مع الغرض المقتضى(۵)لتخصيصه،كمشقّته و بعده(۶)،حيث يكون داخلا فى الإجاره(٧)

و فى بعض النسخ ضبط الضمير بالتذكير و هو المناسب.يعنى أنّ العود لا دخل له لا فى حقيقه الحجّ و لا فيما يتوقّف الحجّ عليه من المقدّمات.

بيان لقوله«بما شرط عليه».يعنى يجب على النائب الأجير الإتيان بما تعيّن عليه من أنواع الحجّ.

كما اذا شرط لمستأجر الحجّ ماشيا أو راكبا فيجب عليه رعايه الوصف المشترط عليه أيضا.

يعنى أنّ قوله«مع الغرض»قيد لقوله«حتّى الطريق»و سيشير باحتمال كون ذلك قيدا بما شرط بقوله«و يمكن كونه قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا».

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى الطريق،و فى قوله«به»يرجع الى الشرط.

يعنى اذا جعل لفظ«مع الغرض»قيدا لقوله«حتّى الطريق»فيكون المعنى أنّ الطريق المعيّن لا يتعيّن بالشرط إلّا مع تعلّق الغرض به.

قوله«المقتضى»صفه للغرض.يعنى أنّ الغرض يقتضى كون الطريق مختصّا بما عيّن بالشرط.

و الضمير فى قوله«لتخصيصه»يرجع الى الطريق.

الضميران فى قوله«كمشقّته»و«بعده»يرجعان الى الطريق.يعنى اذا شرط الطريق المعيّن فى عقد الإجاره و كان هو غرضا للمستأجر وجب للنائب الذهاب به لا الغير.

أى أنّ التزام الطريق على النائب فيما لو وقعت الإجاره على الطريق أيضا.

لاستلزامها(۱)زياده الثواب،أو بعد(۲)مسافه الإحرام،و يمكن كونه(۳) قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا(۴)،فلا يتعيّن النوع كذلك إلّا مع الغرض كتعيين الأفضل(۵)،أو تعيّنه(۶)على المنوب عنه،فمع انتفائه(۷) كالمندوب(۸)و الواجب المخيّر كنذر

ضمير التثنيه فى قوله«لاستلزامها»يرجع الى المشقّه و البعد.يعنى أنّ الغرض يتعلّق بالطريق المعيّن،و المراد منه هو كون الطريق المعيّن ذى مشقّه أو بعد فيحصل الثواب أزيد من الطريق القريب و السهل،كما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّ:أفضل الأعمال أحمزها.(البحار:ج ۷۰ ص ۱۹۱).

بالكسر،عطفا على قوله«كمشقّته و بعده».و هذا أيضا مثال ثالث للغرض الحاصل للمستأجر من تعيّن الطريق،فإنّ فى بعض الطرق يكون الإحرام أبعد من غيره كما فى طريق المدينه يكون الميقات من ذى الحليفه و هو أبعد المواقيت كما أوضحناه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى الغرض.يعنى أنّ قوله«مع الغرض»كما احتملنا كونه قيدا للطريق يحتمل كونه قيدا لقوله«الإتيان بما شرط عليه».

بلا فرق بين ما شرط من الطريق و غيره من نوع الحجّ و وصفه.

و هذا مثال أول للزوم رعايه نوع الحجّ عند الغرض المتعلّق به،فاذا تعلّق غرض المستأجر بالأفضل فلا يجوز للنائب التعدّى منه.

الضمير فى قوله«تعيّنه»يرجع الى النوع.و هذا مثال ثان للزوم رعايه نوع الحجّ عند الغرض المتعلّق به،و هو كون نوع من الحجّ واجبا عينيا للمستأجر،كما اذا كان منزله أقرب من سته عشر فراسخ لبلده مكّه وجب عليه حجّ الإفراد، أو أزيد منه وجب عليه حجّ التمتّع.

فلو انتفى الغرض من الشرط فلا يجب على النائب الوفاء بما شرط.

فإنّ الحجّ المندوب لا يتعيّن بين أنواع الحجّ من التمتّع و الإفراد و القران.

مطلق(۱)،أو تساوی منزلی المنوب عنه فی الإقامه(۲)یجوز(۳)العدول عن المعیّن الی الأفضل،کالعدول من الإفراد الی القران(۴)،و منهما(۵)الی التمتّع، لا منه(۶)إلیهما،و لا من القران الی الإفراد(۷).

و لکن یشکل ذلک(۸)فی المیقات،فإنّ المصنّف و غیره أطلقوا تعیّنه

اذا کان النذر مطلقا لا یتعیّن علیه نوع خاصّ من أنواع الحجّ المذکوره،بل یکون واجبا مخیّرا بینهما.

کما اذا أقام المستأجر سته أشهر فی مکان تکون وظیفته التمتّع و سته أشهر فی مکان تکون وظیفته الإفراد.

یعنی اذا انتفی الغرض من التعیین جاز للنائب التعدّی من النوع المفضول الی النوع الأفضل.

فإنّ حجّ القران أفضل من حجّ الإفراد.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع الی الإفراد و القران.یعنی یجوز العدول من الإفراد و القران الی حجّ التمتّع،فإنّه أفضل من کلیهما،فلو عیّن المستأجر حجّ الإفراد علی النائب یجوز له العدول منه الی التمتّع لعدم تعلّق الغرض به المکشوف بالقرائن.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی التمتّع،و فی«إلیهما»یرجع الی القران و الإفراد.یعنی لا یجوز العدول من التمتّع الی الإفراد و القران.

فلو عیّن القران فلا یجوز للنائب العدول الی الإفراد،لأنّ القران أفضل من الإفراد.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الاحتمال الثانی فی قوله«و یمکن کونه قیدا فی وجوب الوفاء...الخ».یعنی أنّ ذلک الاحتمال یشکل فی خصوص المیقات،لأنّ المصنّف رحمه اللّه و غیره قالوا بوجوب التعیّن بالتعیین فی خصوص المیقات،و لم یفصّلوا حصول الغرض و عدمه فی تعیّنه بالتعیین.

بالتعيين من غير(۱)تفصيل بالعدول الى الأفضل و غيره،و إنّما جوّزوا ذلک(۲)فى الطريق و النوع بالنصّ(۳)،و لمّا انتفى(۴)فى الميقات أطلقوا تعيّنه(۵)به و إن كان

الجار و المجرور متعلّق بقوله«أطلقوا».يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه و غيره لم يفصّلوا فى الميقات بالعدول من المفضول الى الأفضل،فلو حمل قوله«مع الغرض»الى جميع ما شرط وقع الإشكال.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو العدول.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه و غيره جوّزوا العدول من المفضول الى الأفضل فى خصوص الطريق و فى خصوص أنواع الحجّ،لا فى جميع ما شرط حتّى يشمل المواقيت أيضا.

أمّا النصّ الدالّ على جواز العدول عن النوع المعيّن من جانب المستأجر الى غيره فهو المنقول فى الوسائل:

عن أبى بصير-يعنى المرادى-عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّه مفرده فيجوز له أن يتمتّع بالعمره الى الحجّ؟قال:نعم،إنّما خالف الى الفضل.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحجّ ح ۱).

أمّا الروايه الدالّه على جواز عدول النائب عن الطريق المعيّن من المستأجر الى غيره فهى المنقوله فى الوسائل:

عن حريز بن عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أعطى رجلا حجّه يحجّ بها عنه من الكوفه فحجّ عنه من البصره،فقال:لا بأس،اذا قضى جميع المناسک فقد تمّ حجّه.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۲۷ ب ۱۱ من أبواب النيابه فى الحجّ ح ۱).

فاعل قوله«انتفى»مستتر يرجع الى النصّ.يعنى و لمّا انتفى النصّ فى العدول من الميقات المعيّن الى غيره أطلق المصنّف رحمه اللّه و غيره تعيّن الميقات بتعيين المستأجر.

الضمير فى قوله«تعيّنه»يرجع الى الميقات،و فى قوله«به»يرجع الى التعيين.

التفصيل(۱)فيه متوجّها أيضا(۲)،إلاّ أنه لا قائل به.و حيث يعدل الى غير المعيّن مع جوازه(۳)يستحقّ جميع الاجره،و لا معه(۴)لا يستحقّ فى النوع شيئا،و فى الطريق(۵)يستحقّ بنسبه الحجّ الى المسمّى للجميع(۶)،و تسقط

يعنى و إن كان التفصيل بين وجود الغرض من التعيين و عدمه فى خصوص الميقات أيضا له وجه لكنّه لا قائل به من الفقهاء.

كما انّ التفصيل فى غير المواقيت متوجّه.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى التفصيل.

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع الى العدول.يعنى فى صوره جواز العدول فى نوع الحجّ أو وصفه أو غيرهما ممّا عيّن المستأجر الى غيره يستحقّ النائب جميع ما جعل اجره للحجّ.لكن لو لم يجز العدول فتعدّى ما عيّن الى غيره لا يستحقّ فى خصوص النوع شيئا و فى الطريق يشير إليه بقوله«يستحقّ...الخ».

أى لا مع جواز العدول كما فى حجّ الإفراد المعدول إليه من القران الذى عيّنه المستأجر.

يعنى و فى صوره مخالفه الطريق الذى عيّنه المستأجر-كما لو عيّن الحجّ من طريق المدينه فحجّ من طريق اليمن-يستحقّ اجره أعمال الحجّ لا الطريق و يأخذ اجره أعمال الحجّ بالنسبه الى الاجره المعيّنه لها و للطريق المعيّن،مثلا عيّن المستأجر الحجّ من طريق المدينه باجره ثلاثين ألف تومان فحجّ النائب من طريق اليمن،فلو كانت اجره الحجّ عشرين ألف تومان و اجره طريق المدينه عشره آلاف تومان فيرجع النائب الى المستأجر عشره آلاف لأنه لا يستحقّ اجره الطريق لأنه خالف ما عيّنه المستأجر،و مئونه الطريق الذى حجّ منه يذهب من كيس النائب.

المراد من«الجميع»هو الطريق و أعمال الحجّ.

اجره ما ترکه من الطریق(۱)،و لا یوزّع للطریق المسلوکه(۲)لأنه(۳)غیر ما استؤجر علیه،و أطلق المصنّف و جماعه(۴)الرجوع علیه(۵)بالتفاوت بینهما،و کذا(۶)القول فی المیقات،و یقع الحجّ عن المنوب عنه فی الجمیع(۷)

فلا یستحقّ اجره الطریق الذی عیّنه المستأجر و خالفه النائب.

قوله«المسلوکه»صفه للطریق.و فی بعض النسخ«المسلوک»فإنّ لفظ «الطریق»یذکّر و یؤنّث.

الطریق:السبیل،یذکّر و یؤنّث،جمعه:طرق،و أطرق و أطرقه،و جمع الجمع:

طرقات.(المنجد).

الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی الطریق،و قد أوضحنا فی الهامش السابق بأنّ الطریق یذکّر و یؤنث،فالصفه مؤنّث باعتبار التأنیث،و الضمیر الراجع إلیه مذکّر باعتبار التذکیر.

المراد من إطلاق کلام المصنّف رحمه اللّه و جماعه هو التعبیر بالمرجوع علی النائب بمقدار التفاوت بین ما أتاه من نوع الحجّ و الطریق الغیر المعیّن و بین ما عیّن منهما من جانب المستأجر،مثلا لو کانت اجره القران المعیّن خمسین دینارا و الإفراد المعدول إلیه أربعین دینارا فحینئذ یرجع الی النائب مقدار عشره دنانیر، و کذلک فی الطریق.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی النائب،و فی«بینهما»یرجع الی الطریق المعیّن و غیر المعیّن.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی خصوص مخالفه النائب فی المیقات المعیّن.یعنی و مثل إطلاق المصنّف رحمه اللّه و جماعه فی خصوص الرجوع الی النائب بمقدار التفاوت بین الطریق المعیّن و غیره یقال فی خصوص مخالفه النائب فی خصوص المیقات المعیّن و غیره.

المراد من«الجمیع»هو المخالفه فی الطریق و المیقات و نوع الحجّ.یعنی و فی جمیع

و إن لم يستحقّ فى الأول اجره.

[ليس للنائب الاستنابه إلاّ مع الإذن صريحا]

(و ليس له(۱)الاستنابه إلّا مع الإذن) له فيها (صريحا) ممّن(۲)يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه أو الوصى،لا الوكيل(۳)إلّا مع إذن الموكّل له فى ذلك، (أو إيقاع العقد(۴)مقيّدا بالإطلاق) لا

الصور يكون الحجّ عن المنوب عنه،فلو كان واجبا يسقط الوجوب عن ذمّته و إن لم يستحقّ النائب الاجره فى صوره مخالفته للنوع المعيّن من أنواع الحجّ،كما اذا عيّن المستأجر الحجّ القران فعدل النائب الى الإفراد.

أقول:فى صوره جواز العدول من نوع الى آخر يحكم بوقوع الحجّ المأتىّ به عن المنوب عنه،لكن فى صوره عدم جواز العدول يشكل المحكم بوقوعه عن المنوب عنه،لأنّ الوقوع عنه فرع صحّه الحجّ و الحكم بالصحّه لا يطابق الاصول ظاهرا.

أى لا يجوز للنائب أن يستنيب الغير عن المنوب عنه إلاّ مع الإذن من المستأجر بالصراحه بأن يقول المستأجر:أنت مأذون فى الاستنابه أيضا.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى النائب و فى قوله«فيها»يرجع الى الاستنابه.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«مع الإذن».يعنى أنّ الإذن لا يصحّ إلاّ ممّن يجوز له الإذن كما مثّل لمن يجوز له الإذن بقوله«كالمستأجر عن نفسه أو الوصى».

فإنّ من وكّل لاستنابه شخص للحجّ لا يجوز له الإذن باستنابه النائب بدل نفسه غيره للحجّ إلاّ مع إذن الموكّل بأن قال:أنت وكيل فى استنابه شخص للحجّ و مأذون بأن تجيز النائب فى استنابته الغير للحجّ،لأنّ الوكيل لا يتسلّط إلاّ بما يوكّل فيه بخلاف الوصى.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الوكيل،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الاستنابه من النائب.

المراد من«العقد»هو الواقع بين المستأجر و الأجير.و المراد من تقييد الإطلاق

إيقاعه(۱)مطلقا فإنّه(۲)يقتضى المباشره بنفسه،و المراد بتقييده(۳) بالإطلاق أن يستأجره ليحجّ مطلقا بنفسه.أو بغيره،أو بما(۴)يدلّ عليه، كأن يستأجره لتحصيل الحجّ عن المنوب.و بإيقاعه(۵)مطلقا أن يستأجره ليحجّ عنه،فإنّ هذا الإطلاق يقتضى مباشرته(۶)لا استنابته

بأن يقول المستأجر:استنبتك مطلقا.ففى هذه الصوره يجوز للنائب أن يستنيب الغير للحجّ عن المنوب عنه.

الضمير فى قوله«إيقاعه»يرجع الى العقد.و المراد من إيقاع العقد مطلقا بأن يقول:استنبتك للحجّ.ففى هذه الصوره لا يجوز له الاستنابه،لأنّ الإطلاق ينصرف الى نفس النائب.

يعنى أنّ إطلاق العقد يقتضى مباشره شخص النائب للحجّ لا استنابه الغير للحجّ.

و الضمير فى قوله«بنفسه»يرجع الى النائب.

هذا توضيح للتقييد بالإطلاق.و الضمير فى قوله«يستأجره»يرجع الى النائب،و كذلك الضميران فى قوله:«بنفسه أو بغيره».

الجار و المجرور متعلّق بقوله«أن يستأجره».يعنى و المراد من تقييده بالإطلاق أن يستأجره بلفظ يدلّ على جواز الاستنابه للنائب،و مثّل له بقوله:«كأن يستأجره...الخ».

عطف على قوله«و المراد بتقييده».يعنى و المراد من إيقاعه مطلقا أن يستأجر المستأجر النائب بأن يحجّ عن المنوب عنه،فإنّ ذلك الإطلاق ينصرف الى المباشره.

و الضمير فى قوله«ليحجّ عنه»يرجع الى المستأجر.

الضميران فى قوله«مباشرته»و«استنابته»يرجعان الى النائب،و فى قوله «فيه»يرجع الى الحجّ.

فيه.و حيث يجوز(۱)له الاستنابه يشترط(۲)فى نائبه العداله و إن لم يكن هو عدلا.

[لا يحجّ عن اثنين فى عام]

(و لا يحجّ عن اثنين فى عام) واحد،لأنّ الحجّ و إن تعدّدت أفعاله(۳) عباده واحده فلا يقع عن اثنين.هذا(۴)إذا كان الحجّ واجبا على كلّ واحد منهما،أو اريد(۵)إيقاعه عن كلّ واحد منهما.أمّا(۶)لو كان

و هو صوره تقييد العقد بالإطلاق أو التصريح بالإذن لاستنابته،كما أوضحناه آنفا.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى النائب.

يعنى فى صوره جواز الاستنابه للنائب يشترط استنابه من كان عادلا،فلا يجوز له أن يستنيب غير العادل و إن لم يكن نفس النائب عادلا.

و الضمير فى قوله«لم يكن هو»يرجع الى النائب الذى استنابه المنوب عنه.

فإنّ أفعال الحجّ من الإحرام الى آخر أعماله تكون متعدّده لكنّ المجموع عباده واحده،فلا يمكن إتيانها عن جانب اثنين مثلا أنّ الوقوف بعرفه و كذا فى المشعر فى زمان واحد من يوم واحد و ليله واحده لا يمكن تكرار الوقت المعيّن للوقوفين،و كذا الحال فى سائر المشاعر و النسك.

أى عدم جواز الحجّ عن الاثنين فى صوره كون الحجّ واجبا على ذمّتهما،بأن وجب الحجّ على كلّ من الشخصين اللذين يريد النائب أن يحجّ عنهما.ففى هذه الصوره لا يجوز الحجّ من نائب واحد عن شخصين.

هذا مثال ثان على عدم جواز الحجّ الواحد عن اثنين،و هو أن يريد النائب أن يوقع الحجّ الواحد عن شخصين.

و الضمير فى قوله«إيقاعه»يرجع الى الحجّ.

هذه الصوره التى يجوز الحجّ من نائب واحد عن اثنين،و هو كون الحجّ

مندوبا و اريد إيقاعه(۱)عنهما ليشتركا فى ثوابه،أو واجبا(۲)عليهما كذلك بأن ينذرا الاشتراك فى حجّ يستنيبان فيه(۳)كذلك، فالظاهر(۴)الصحّه فيقع فى العام الواحد عنهما(۵)،وفاقا(۶) للمصنّف فى الدروس،و على تقدير المنع لو فعله(۷)عنهما لم يقع عنهما

المندوب عن اثنين.

الضمير فى قوله«إيقاعه»يرجع الى المندوب من الحجّ،فاذا أراد النائب إتيان الحجّ المندوب عن اثنين ليكون الثواب عائدا لهما فلا مانع ذلك.

و الضمير فى قوله«فى ثوابه»يرجع الى الحجّ المندوب.

عطف على قوله«مندوبا»منصوب لكونه خبرا لقوله«لو كان».يعنى يجوز الحجّ الواحد عن اثنين أيضا اذا كان الحجّ واجبا لشخصين بنحو الاشتراك، و مثّل له بقوله«بأن ينذرا...الخ».

يعنى اذا نذر الاثنان بأن يستنيبان شخصا واحدا للحجّ بنحو الاشتراك بأن يأتى الحجّ عنهما فلا مانع من ذلك.

و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو الاشتراك بين اثنين.

جواب لقوله«أمّا لو كان مندوبا...أو واجبا...الخ».يعنى أنّ الظاهر فى الصورتين المذكورتين هو الصحّه.

فالحجّ الواحد المأتىّ به فى عام واحد بقصد النيابه عن اثنين يقع عن كلا المنوب عنهما.

يعنى أنّ القول بصحّه حجّ واحد عن اثنين فى الموردين المذكورين يوافق قول المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

يعنى فى صوره المنع و عدم جواز حجّ واحد عن اثنين،فلو أتى حجّا واحدا عن جانب اثنين لا يقع الحجّ عن المنوبين المقصودين و لا عن نفس

و لا عنه،أمّا استئجاره لعمرتين(۱)أو حجّه مفرده و عمره مفرده(۲) فجائز،لعدم المنافاه.

[لو استأجراه لعام]

(و لو استأجراه لعام) (۳)واحد (فإن سبق أحدهما) بالإجاره (صحّ السابق) و بطل اللاحق، (و إن اقترنا) بأن أوجباه(۴)معا فقبلهما،أو

النائب.

و فاعل قوله«لم يقع»مستتر يرجع الى الحجّ المأتىّ به،و ضمير التثنيه فى قوله «عنهما»يرجع الى المنوبين عن النائب،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى النائب.

يعنى أنّ استئجار شخص واحد لإتيان العمرتين-بأن يستأجر لأداء العمرتين عن اثنين أو عن واحد-لا مانع منه،لأنّ الوقت المشغول لعمره لا ينافى الوقت الذى يختصّه لعمره اخرى،ففى عام واحد يجوز استنابه شخص واحد لعدّه عمرات.

بأن يستناب شخص واحد لحجّه مفرده و عمره مفرده فلا مانع من ذلك أيضا، لأنّ العمره لا تختصّ بزمان خاصّ كى تتنافى بحجّه مفرده أو عمره مفرده اخرى،بخلاف الحجّتين فى عام واحد،لأنّ الزمان فى خصوص النسك الواجبه محدود و معيّن لا يتصوّر وقوع حجّتين فى زمان واحد،مثل الوقوف بعرفه من الزوال الى الغروب،و مثل الوقوف فى المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

هذا من متفرّعات القول بعدم جواز استنابه شخص واحد عن الاثنين فى الحجّ فى عام واحد،و هو أنه لو سبق استئجار أحدهما على الآخر صحّ السابق و بطل اللاحق،كما فى سائر الموارد التى اختصّت الإجاره بزمان معيّن حيث لا يمكن الاستئجار عن اثنين.

هذا تصوير الاستئجار عن اثنين بالاقتران،و هو أن يوقعا كلاهما إيجاب عقد

و كلّ(۱)أحدهما الآخر،أو وكّلا(۲)ثالثا فأوقع(۳)صيغه واحده عنهما (بطلا) لاستحاله الترجيح من غير مرجّح(۴)،و مثله(۵)ما لو استأجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل أمّا لو اختلف زمان الإيقاع(۶)

الإجاره فى آن واحد بأن يقولا بقصد الإنشاء:استنبتك للحجّ،بلا سبق من أحدهما فقال النائب:قبلت الاستنابه للحجّ عنكما.

و الضمير فى قوله:«فقبلهما»يرجع الى الايجابين المفهوم من قوله«أوجباه».

هذا مثال ثان باقتران عقدى الاستئجار،و هو أن يوكّل أحدهما الآخر فيقول فى مقام إجراء صيغه الاستئجار:استنبتك عنّى و عن موكّلى فى العام الحاضر للحجّ،فقال النائب:قبلت الاستنابه عنكما.

هذا مثال ثالث بأن وكّلا اثنان شخصا ثالثا أن يستنيب عنهما للحجّ فقال فى مقام إجراء صيغه الاستئجار لشخص واحد:استنبتك عن قبل موكّلى للحجّ فى العام الحاضر فقال النائب:قبلت النيابه عنهما كذلك.

فاعل قوله«أوقع»مستتر يرجع الى الثالث.و الضمير فى«عنهما»يرجع الى الاثنين اللذين وكّلا الثالث للاستنابه.

فلا رجحان لتقديم أحد من الاستنابتين فيحكم ببطلانهما.

يعنى و مثل الاستنابه لعام واحد فى البطلان استنابه شخص واحد عن اثنين اذا أطلقا العقد،فإنّ إطلاق العقد يقتضى التعجيل،فكلّ منهما يقتضى الحجّ فى العام الحاضر،فيتنافيان و لا يرجّح أحدهما،فيحكم ببطلانها لعدم جواز ترجيح بلا مرجّح.

و الضمير فى قوله«اقتضائه»يرجع الى الإطلاق.

المراد من«الايقاع»هو إتيان الحجّ.بمعنى أنّ اختلاف زمان إتيان الحجّ يوجب صحّه استنابه شخص واحد عن اثنين بأن يستناب عن شخص بالحجّ فى العام الحاضر و عن الآخر فى العام القابل.

صحّ و إن اتّفق العقدان(۱)،إلّا(۲)مع فوريه المتأخّر،و إمكان استنابه من يعجّله(۳)فيبطل.

[تجوز النيابه فى أبعاض الحجّ]

(و تجوز النيابه فى أبعاض الحجّ) (۴)التى تقبل النيابه (كالطواف) (۵) و ركعتيه (و السعى و الرمى) ،لا الإحرام(۶)و الوقوف و الحلق و المبيت بمنى (مع العجز) (۷)عن مباشرتها بنفسه،

فإن اتّفق العقدان-كما اذا قال أحدهما:استنبتك للحجّ فى العام الحاضر،و قال الآخر:استنبتك للحجّ فى العام القابل،فقال النائب:قبلت النيابه عنكما- صحّت الاستنابه و النيابه عنهما.

هذا استثناء عن قوله«صحّ».يعنى لو كانت استنابه الحجّ للمتأخّر فوريه و أمكن له أن يستأجر شخصا آخر و لم يفعل فاستناب هذا الشخص حكم ببطلان استئجاره للمخالفه الفوريه التى تجب عليه.

الضمير فى قوله«يعجّله»يرجع الى الحجّ.و قوله«فيبطل»جواب لقوله«إلّا مع فوريه المتأخّر».

يعنى أنّ الاستنابه كما تجوز فى جميع أفعال الحجّ كذلك تجوز فى بعض أفعالها التى تقبل النيابه.

هذا و ما بعده مثال لأبعاض الحجّ التى تجوز النيابه فيها،كما اذا عجز عن الطواف فاستناب الغير للطواف عنه أو قدر على الطواف فطاف بنفسه و استناب الغير لركعتى الطواف.

هذا و ما بعده مثال لأبعاض الحجّ التى لا تجوز الاستنابه فيها،مثلا لا تجوز استنابه الغير للوقوف بعرفه و المشعر عن جانب المنوب عنه،و كذلك لا تجوز استنابه الغير أن يحلق رأسه عن جانب المنوب عنه،و مثلهما استنابه الغير للميّت بمنى.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«و تجوز النيابه...الخ».و الضمير فى قوله«عن مباشرتها»يرجع الى أبعاض الحجّ،و فى قوله«بنفسه»يرجع الى المنوب عنه.

لغيبه(۱)أو مرض يعجز معه(۲)و لو عن أن يطاف(۳)أو يسعى به.و فى إلحاق(۴)الحيض به فيما يفتقر إلى الطهاره وجه،و حكم الأكثر بعد و لها(۵) إلى غير النوع لو تعذّر إكماله(۶)لذلك. (و لو أمكن حمله فى الطواف)

هذا و ما بعده تعليل للعجز عن المباشره.و المراد من«الغيبه»هو خروج الحاجّ و المعتمر عن مكّه مع نسيان الطواف و ما بعده و كونه بعيدا عنها بنحو لا يقدر أن يرجع الى مكّه و يطوف فيها،فيجوز له أن يستنيب الغير للطواف و السعى و صلاه الطواف.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى المرض.

هذا و ما بعده بصيغه المجهول.يعنى أنّ المرض الموجب لاستنابه الغير هو الذى يعجزه حتّى عن الطواف الذى يحمله الغير،و كذلك السعى.فلو تمكّن المريض عن الطواف و السعى اللذين يحمله الغير فلا تجوز له الاستنابه لعدم تحقّق العجز عند ذلك.

و الضمير فى قوله«يسعى به»يرجع الى المريض.

هذا خبر مقدّم للمبتدإ المؤخّر و هو قوله«وجه».يعنى اذا عرض الحيض للمرأه و لم تتمكّن من الطواف الذى يحتاج الى الطهاره هل تجوز لها الاستنابه لإلحاق الحيض بسائر الأسباب الموجبه للعجز أم لا؟فقال«وجه».

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى العجز.

يعنى قال أكثر الفقهاء بعدول الحائض عن الحجّ الذى لا تتمكّن من طوافه الى غيره،مثلا اذا أحرمت المرأه لعمره التمتّع و وردت مكّه لطواف عمره التمتّع فعرضها الحيض بالأثناء فلم تقدر على الطواف وجب عليها أن تعدل الى حجّ الإفراد الذى لا يجب طوافه فعلا.

الضمير فى قوله«إكماله»يرجع الى النوع الذى عرض فيه الحيض.و المشار

(و السعی وجب) مقدّما(۱)علی الاستنابه، (و یحتسب لهما(۲)) لو نویاه،إلّا أن یستأجره(۳)للحمل لا فی طوافه،أو مطلقا(۴)،فلا یحتسب للحامل، لأنّ الحرکه مع الإطلاق قد صارت مستحقّه علیه(۵)لغیره،فلا یجوز

إلیه بقوله«لذلک»هو الحیض العارض لها.

من حواشی الکتاب فی عدول الحائض الی نوع آخر من الحجّ:وجه إلحاق الحیض بالعجز عن المباشره بنفسها أنّ الأعذار المسوّغه للنیابه کالغیبه و المرض یوجب الاستنابه للعجز عن المباشره و الحیض أقوی منها لعدم جواز دخولها المسجد،فاذا جاز فیها الاستنابه للعلّه المذکوره جاز فیه أیضا فیما یفتقر الی الطهاره کالطواف و رکعتیه لوجود العلّه،لکن حکم الأکثر بعدولها الی غیر النوع،بل لم یظهر هنا خلاف حتّی أنّ العلاّمه رحمه اللّه ادّعی فی المنتهی و التذکره الإجماع علی الحکم،و الروایات به متظافره.نعم،یمکن القول بجواز استنابتها فی الطواف مع الضروره الشدیده کانقطاعها عن أهلها فی البلاد البعیده.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

یعنی فی صوره إمکان الطواف و السعی بحمل الغیر لا تجوز الاستنابه.

الضمیر فی قوله«لهما»یرجع الی الحامل و المحمول.و الفاعل لقوله«نویاه» هو ضمیر التثنیه الراجع الی الحامل و المحمول.یعنی لو نوی الحامل و المحمول الطواف عنهما احتسب الطواف لکلیهما.

الضمیران فی قوله«یستأجره»و«طوافه»یرجعان الی الحامل.یعنی اذا استأجر المریض الحامل بأن یحمله للطواف لا فی حال طواف نفسه فحینئذ لا یحتسب الطواف علی الحامل أیضا.

کما اذا استأجر الحامل بلا تقیید مذکور،ففی صوره إطلاق الاستئجار أیضا لا یحسب الطواف للحامل لانصراف الإطلاق بحمله لا فی طواف نفسه.

یعنی أنّ الحرکه من الحامل تکون حقّا علی ذمّته للغیر فلا یحسب الطواف

صرفها(۱)الی نفسه،و اقتصر فی الدروس علی الشرط الأول(۲).

[کفّاره الإحرام فی مال الأجیر]

(و کفّاره الإحرام) اللازمه بسبب فعل الأجیر موجبها(۳) (فی مال(۴)الأجیر) لا المستنیب لأنه فاعل السبب(۵)،و هی کفّاره للذنب(۶)اللاحق به (و لو أفسد حجّه قضی(۷)فی) العام (القابل)

للحامل.و الضمیران فی قوله«علیه»و«لغیره»یرجعان الی الحامل.

یعنی لا یجوز صرف الحرکه لنفس الحامل.

المراد من«الشرط الأول»هو قوله«إلّا أن یستأجره للحمل لا فی طوافه».

و الشرط الثانی قوله«أو مطلقا».یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اقتصر فی عدم جواز حساب الطواف للحامل بما اذا شرط المستأجر أن یحمله الأخیر لا فی طواف نفسه،فلو أطلق و لم یصرّح بذلک فحینئذ یحسب الطواف لکلیهما.

بالنصب،و عامله قوله«فعل الأجیر».یعنی لو فعل الأجیر عملا یوجب الکفّاره مثل الصید و غیره فلا تجب الکفّاره إلّا علی ذمّه الأجیر لا المستأجر.

خبر لقوله«و کفّاره الإحرام».یعنی أنّ کفّاره ما یرتکب به الأجیر فی حال الإحرام کائن فی مال نفس الأجیر.و المراد من قوله«لا المستنیب»هو المستأجر.

هذا تعلیل وجوب الکفّاره من مال الأجیر،فإنّ النائب فعل ما یوجب الکفّاره.

یعنی أنّ الکفّاره المعیّنه لفاعل السبب موجبه للتکفیر من الذنب الملحق بالأجیر.و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الأجیر،فلا ربط للمستأجر.

یعنی لو أفسد النائب حجّه عمدا-کما اذا جامع زوجته فی الإحرام-وجب علی النائب إتیان الحجّ فی السنه القابله بعد إتمام الحجّ فی السنه التی أفسد الحجّ فیها.

و المراد من قوله«قضی فی القابل»هو الحجّ ثانیا فی العام القابل،و لیس بالمعنی المتعارف من القضاء و هو إتیان العمل فی خارج الوقت بعد فوته فی وقته.

لوجوبه بسبب الإفساد(۱)،و إن كانت(۲)معيّنه بذلك العام، (و الأقرب الإجزاء) عن فرضه(۳)المستأجر عليه بناء(۴)على أنّ الاولى فرضه،و القضاء عقوبه، (و يملك(۵)الاجره) حينئذ لعدم الإخلال(۶)بالمعيّن،و التأخير(۷)فى المطلق.و وجه عدم الإجزاء فى

فإنّ من موجبات قضاء الحجّ هو إفساد الحجّ.

يعنى و إن كانت الحجّه المستأجره معيّنه بالسنه التى أفسد الحجّ فيها،فإنّ الوجوب إنّما جاء من جهه إفساد النائب الحجّ.

يعنى أنّ الأقرب فى نظر المصنّف رحمه اللّه كفايه الحجّ الذى أفسده و أتمّه فى العام الحاضر عن الحجّ الذى استأجر نفسه له.

و الضمير فى قوله«فرضه»يرجع الى النائب،و فى قوله«عليه»يرجع الى فرضه.و قوله«المستأجر عليه»صفه لفرضه.

فإنّ الحكم بإجزاء الحجّ الفاسد يبتنى على القول بكون الحجّ الأول فرضا و الحجّ فى العام القابل عقوبه،و سيشير الشارح رحمه اللّه على القول الآخر،و هو كون الحجّ الأول عقوبه و الثانى فرضا.

فإنّ استحقاق النائب الاجره يبتنى على القول بكون الحجّ الأول فرضا و الثانى عقوبه،لأنه اذا قيل بكونه فرضا فحينئذ يحكم باستحقاقه الاجره،لأنه أتى الفعل فى العام المعيّن،بخلاف القول بكون الثانى فرضا،فإنّ النائب لا يستحقّ الاجره لمخالفته بما يجب عليه من إتيان الحجّ المستأجر فى العام القابل.

و فاعل قوله«يملك»مستتر يرجع الى النائب،و المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو الإجزاء.

هذا و ما بعده تعليل لاستحقاق الأجير الاجره،فإنّ النائب لم يخلّ بالحجّ المستأجر فى العام المعيّن.

بالكسر،عطفا على قوله«الإخلال».و هذا تعليل ثان بتملّك النائب الاجره.

المعيّنه(۱)بناء على أنّ الثانيه فرضه ظاهر(۲)للإخلال بالمشروط،و كذا(۳) فى المطلق على ما اختاره المصنّف فى الدروس،من أنّ(۴)تأخيرها عن السنه الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجره،بناء على(۵)أنّ الإطلاق يقتضى التعجيل

و قد أوضحنا سابقا بأنّ النائب يجب عليه إتيان الحجّ فى العام الحاضر فى صورتين،الاولى:فى صوره تعيين العام الحاضر،الثانيه:فى صوره إطلاق الاستئجار المنصرف الى العام الحاضر.ففى المقام يحكم باستحقاقه الاجره لعدم إخلاله بالعام المعيّن و لعدم تأخيره الحجّ عن العام الحاضر المنصرف إليه الإطلاق.

قوله«فى المعيّنه»صفه لموصوف مقدّر و هو الحجّه.و هذا بيان دليل عدم الإجزاء فى صوره كون الحجّه المعيّنه فى العام المعيّن بناء على كون الفرض هو الثانى و العقوبه هو الأول.

قوله«ظاهر»خبر لقوله«و وجه عدم الإجزاء».يعنى أنّ وجه عدم إجزاء الحجّ المأتىّ به فى العام المعيّن بناء على ذلك واضح،لأنّ النائب أخلّ بما شرط عليه من إتيانه الحجّ فى العام المعيّن.

يعنى و كذا يظهر وجه عدم الإجزاء فى صوره كون الاستئجار مطلقا بناء على مختار المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

هذا مختار المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

و الضمير فى قوله«تأخيرها»يرجع الى الحجّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه الدروس بأنّ النائب لو أخّر الحجّه عن السنه المعيّنه بلا عذر فحينئذ لا يستحقّ الاجره من المستأجر.

هذا بيان لمبنى مختار المصنّف رحمه اللّه و هو انصراف إطلاق الاستئجار بالعام الحاضر المقتضى للتعجيل.

فیکون(۱)کالمعیّنه.فإذا جعلنا الثانیه(۲)فرضه کان کتأخیر المطلق،فلا یجزی(۳)و لا یستحقّ اجره،و المروی(۴)فی حسنه زراره أنّ الاولی فرضه،و الثانیه عقوبه،

یعنی فی صوره الإطلاق المقتضی للتعجیل تکون الحجّه المستأجره مثل الحجّه المعیّنه فی العام الحاضر.

قوله«الثانیه»مفعول أول لقوله«جعلنا»و المفعول الثانی للفعل قوله«فرضه».

و لا یخفی أنّ فعل«جعل»من الأفعال التی تحتاج الی مفعولین.

و الضمیر فی قوله«فرضه»یرجع الی النائب.یعنی فاذا جعلنا الحجّه الثانیه فرضا و واجبا علی عهده النائب و الاولی عقوبه علیه فیکون النائب مثل من أخّر الحجّ الواجب علیه فی العام الحاضر عنه،فلا یستحقّ الاجره.

أی فلا یکفی الحجّ المأتیّ به الفاسد فی العام الأول عن الفرض الذی علی عهده النائب بقضیه الاستئجار،و لا یستحقّ الاجره.

المراد من«المروی»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن زراره قال:سألته عن محرم غشی امرأته و هی محرمه،قال:جاهلین أو عالمین؟قلت:أجبنی فی(عن-خ ل)الوجهین جمیعا،قال:إن کانا جاهلین استغفرا ربّهما و مضیا علی حجّهما و لیس علیهما شیء،و إن کانا عالمین فرّق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه و علیهما بدنه،و علیهما الحجّ من قابل،فاذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرّق بینهما حتّی یقضیا نسکهما و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا.قلت:فأیّ الحجّتین لهما؟قال:الاولی التی أحدثا فیها ما أحدثا،و الاخری علیهما عقوبه.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب کفّارات الاستمتاع ح ۹).

فإنّ الروایه تدلّ علی کون الحجّه الاولی فرضه فتکون مستنده لقول المصنّف رحمه اللّه«و الأقرب الإجزاء و یملک الاجره».

و تسميتها(۱)حينئذ فاسده مجاز،و هو(۲)الذى مال إليه المصنّف.لكنّ الروايه(۳)مقطوعه،و لو لم

الضمير فى قوله«و تسميتها»يرجع الى الحجّه الاولى.يعنى إن كان الحجّ الأول مجزيا و موجبا لاستحقاق الأجير الاجره فكيف يسمّى فاسدا؟

فأجاب رحمه اللّه بأنّ إطلاق الفاسد عليه ليس حقيقه بل مجازا،لأنّ الفاسد لا يتعلّق عليه الأمر و لا يكون مجزيا،و الحال فى المقام يكون الحجّ الأول فرضا و مجزيا.

قوله«مجاز»خبر لقوله«و تسميتها».

الضمير يرجع الى كون الأول فرضا و الثانى عقوبه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه مال الى ذلك فقال«و الأقرب الإجزاء...الخ».

كأنّ الشارح رحمه اللّه يميل الى كون الثانيه فرضا و الاولى عقوبه،لأنه يستدرك كلام المصنّف رحمه اللّه بقوله«لكن الروايه مقطوعه».

فائده:اعلم أنّ علماء الرجال عبّروا عن الروايات المنقوله عنهم عليهم السّلام بألفاظ و تعابير مختلفه أزيد من عشرين،و قد فصّلت أسامى الروايات بتوضيح لازم فى كلّ منها مستفيدا من كتاب الميرزا القمّى رحمه اللّه المعروف ب«القوانين»و ذلك فى كتابى المطبوع قبل ثمان عشره سنه باللغه الفارسيه المسمّى ب«كار و كوشش» فمن أراد فليراجع كتاب القوانين أو بكتابنا المذكور،و لنشير فى هذا المختصر بأقسام أربعه من الروايات:

الأول:الروايه الصحيحه،و هى التى يذكر الرواه فى سندها و يكون الرواه فيها إماميّين و عدولا.

الثانى:الحسنه،و هى التى يكون الرواه فيها إماميّين لكن لم يكن كلّهم أو بعضهم عدولا.

الثالث:الموثّقه،و هى التى يصل السند الى المعصوم عليه السّلام لكن الرواه فى سندها لم

نعتبرها(۱)لكان القول بأنّ الثانيه فرضه أوضح،كما ذهب إليه ابن ادريس.

و فصّل العلّامه فى القواعد غريبا(۲)،فأوجب فى المطلقه قضاء الفاسده

يكونوا اماميّين و الحال كانوا موثّقين فى نقلهم.

الرابع:الضعيفه،و هى التى يكون الرواه فيها مجهولين أو مطعونين.

فقول الشارح رحمه اللّه«فى حسنه زراره»إشاره الى كون الرواه فى سندها إماميّين اثنى عشريه لكن لم تحرز عدالتهم.

و قوله رحمه اللّه«لكن الروايه مقطوعه»يريد منه كونها مضمره،و هى التى لم يذكر فيها اسم المعصوم عليه السّلام الذى نقل عنه الخبر.

انظر الى حسنه زراره الآنفه الذكر بقوله«سألته عن محرم غشى امرأته»فإنّ زراره لم يذكر اسم المسؤول بأنّ الذى سأله هل هو المعصوم عليه السّلام و أيّهم أو غير المعصوم؟

و زراره بن أعين هو من جمله الرواه عن الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السّلام عاش بين سنه ۸۰ و سنه ۱۵۰ للهجره،و هو كوفىّ التربه و الولاده،شيبانىّ الولاء لا النسب،و المعروف أنه من أصدق أهل زمانه.و كان زراره بن أعين من أصحاب الإجماع،بمعنى أنّ علماء الرجال أجمعوا بصحّه روايته،و قد ذكروا فى خصوص زراره فضائل لا يسع المقام لذكرها،و هو أشهر من يعرف.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنه لو لم تكن الروايه معتبره لكان القول بكون الحجّه الثانيه فرضا أوضح،لأنه اذا أفسد الحجّ الأول فكيف يقال بأنّ الأقوى أو الأقرب الإجزاء عن فرضه،و هذا القول هو الذى اختاره ابن ادريس رحمه اللّه.

من حواشى الكتاب:لكون ما فعله مفسدا للحجّ،و مع الفساد لا يجزى عن الفرض.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

الغريب:العجيب غير المألوف من الكلام و البعيد الفهم،جمعه:غرائب.

فی السنه الثانیه،و الحجّ عن النیابه بعد ذلک،و هو(۱)خارج عن الاعتبارین(۲)،لأنّ غایته(۳)أن تکون العقوبه هی الاولی،فتکون الثانیه فرضه،فلا وجه للثالثه،و لکنّه(۴)بنی علی أنّ الإفساد یوجب الحجّ ثانیا، فهو(۵)سبب فیه کالاستئجار،فإذا

(المنجد).و هو فی المقام صفه لموصوف مقدّر و هو التفصیل.یعنی أنّ العلاّمه رحمه اللّه فصّل فی کتابه القواعد تفصیلا غیر مألوف و غیر مأنوس،فقال:إنّ النائب اذا أفسد الحجّ الأول فیجب علیه حینئذ قضاء ما أفسده فی العام الأول فی السنه الثانیه،و تجب الحجّه نیابه فی السنه الثالثه،فعلی هذا یأتی النائب ثلاث حجج فی العام الأول و الثانی و الثالث کما یشیر الی أدلّتها.

الضمیر یرجع الی التفصیل الذی ذکره العلاّمه رحمه اللّه.حیث قال الشارح رحمه اللّه بأنّ التفصیل المذکور عن العلاّمه رحمه اللّه خارج عن کلا الاعتبارین.

المراد من«الاعتبارین»هو اعتبار الحجّ الأول فرضا و الثانی عقوبه کما مال إلیه المصنّف رحمه اللّه،و اعتبار الأول عقوبه و الثانی فرضا کما ذهب إلیه ابن ادریس رحمه اللّه.

یعنی أنّ غایه التفصیل کون العقوبه هی الاولی فتکون الحجّه الثانیه فرضا، فیختار القول الذی عن ابن ادریس رحمه اللّه فلا مجال للقول بوجوب الحجّه الثالثه.

و الضمیر فی قوله«غایته»یرجع الی التفصیل.

هذا بیان الدلیل للتفصیل المذکور عن العلاّمه رحمه اللّه،بأنّ النائب أفسد الحجّ الأول عمدا فیجب علیه الحجّ الثانی بحکم الإفساد،فإنّه سبب لوجوب الحجّ مثل نفس الاستئجار،و الثالثه تجب علیه لعدم براءه ذمّته عن الحجّ الذی استأجر نفسه علیه.

الضمیر یرجع الی الإفساد،و فی قوله«فیه»یرجع الی الوجوب.یعنی أنّ

جعلنا(۱)الاولی هی الفاسده لم تقع عن المنوب،و الثانیه وجبت بسبب الإفساد،و هو(۲)خارج عن الإجاره،فتجب الثالثه.فعلی هذا(۳)ینوی الثانیه عن نفسه،و علی جعلها(۴)الفرض ینویها عن المنوب،و علی الروایه(۵)ینبغی أن یکون عنه،مع احتمال(۶)کونها عن المنوب أیضا.

الإفساد سبب لوجوب الحجّ فی العام الثانی،و التمثیل بقوله«کالاستئجار»فی وجوب الحجّ علیه.یعنی کما أنّ الاستئجار سبب لوجوب الحجّ علیه فکذلک الإفساد سبب لوجوب الحجّ علی ذمّته.

هذا و ما بعده مقدّمه للقول بوجوب الحجّ الثالث علیه،بمعنی أنه اذا جعلنا الحجّه الاولی فاسده و لم تقع الفاسده عن المنوب عنه،و الحجّه الثانیه وجبت علیه بسبب إفساد النائب و لا ربط له بالاستئجار فحینئذ تجب علیه الحجّه الثالثه.

الضمیر یرجع الی الوجوب،أی الوجوب بسبب الإفساد لا ربط له بالإجاره.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الوجوب بسبب الإفساد.یعنی فاذا وجبت الحجّه الثانیه بسبب الإفساد فحینئذ ینوی النائب الحجّه الثانیه عن نفسه.

و الضمیر فی قوله«عن نفسه»یرجع الی النائب.

الضمیران فی قوله«جعلها»و«ینویها»یرجعان الی الحجّه الثانیه.یعنی بناء علی جعل الحجّه الثانیه فرضا و الاولی عقوبه فحینئذ ینوی النائب الثانیه عن المنوب عنه.

یعنی بناء علی مضمون الروایه المذکوره من زراره ینبغی کون الحجّ الثانی عن النائب لأنه عقوبه علیه فینویه عن نفسه.

و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی النائب.

هذا هو الاحتمال الآخر،و هو کون الحجّه الثانیه أیضا عن المنوب عنه لکونها

[يستحبّ إعاده فاضل الاجره]

(و يستحبّ) للأجير (إعاده فاضل الاجره) عمّا أنفقه(۱)فی الحجّ ذهابا و عودا، (و الإتمام له(۲)) من المستأجر عن نفسه(۳)،أو من الوصی(۴)مع النصّ لا بدونه(۵) (لو أعوز) (۶)،و هل يستحبّ لكلّ منهما(۷)إجابه الآخر الی ذلک؟

من تبعات الحجّه الاولی-التی هی عن المنوب عنه-و من متمّماتها و مكمّلاتها، فكأنها تجبر الحجّه الاولی التی أفسدها،فينوی الثانيه أيضا عن المنوب عنه.

و الضمير فی قوله«كونها»يرجع الی الحجّه الثانيه.

يعنی يستحبّ للنائب أن يعيد المال الذی كان فاضلا عن مئونه ذهابه الی الحجّ و عوده منه و ما صرفه فی مئونه أعمال الحجّ.

الضمير فی قوله«له»يرجع الی الأجير.يعنی كما يستحبّ للأجير أن يعيد إضافه ما صرفه فی الحجّ كذلک يستحبّ لمن استأجره أن يكمّل له ما نقص من مئونته المصروفه فی الذهاب و الإياب و ما صرفه فی أفعال الحجّ.

أی المستأجر الذی استأجر النائب عن جانب نفسه.

و الضمير فی«نفسه»يرجع الی المستأجر.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«و الإتمام»و معطوف علی قوله«من المستأجر».

يعنی يستحبّ الإتمام من المستأجر عن نفسه أو من الوصی مع تصريح الموصی بأنه لو نقص ما عيّن للنائب فعلی الوصی أن يكمل ما نقص له.

الضمير فی قوله«لا بدونه»يرجع الی النصّ.يعنی أنه لو لم يصرّح الموصی بالإتمام لا يجوز للوصی ذلک،لأنه لا اختيار له فی الإتمام من مال الموصی إلّا مع النصّ.

أی لو نقص ما جعل اجره عمّا صرفه من مئونه الذهاب و الإياب و أفعال الحجّ.

ضمير التثنيه فی قوله«منهما»يرجع الی المستأجر و الأجير.يعنی هل

تنظّر(۱)المصنّف فی الدروس من أصاله(۲)البراءه و من أنه(۳)معاونه علی البرّ و التقوی(۴)،

[یستحب ترک نیابه المرأه الصروره]

(و ترک(۵)نیابه المرأه الصروره(۶)) و هی التی لم تحجّ، للنهی عنه فی أخبار(۷)،

یستحبّ القبول من المستأجر اذا أعاد الأجیر ما فضل عن المؤونه و کذلک الأجیر ما یکمله المستأجر ما نقص أم لا؟و قوله«الی ذلک»إشاره الی ما ذکر.

هذا جواب لقوله«هل یستحبّ...الخ».یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس بأنّ فی المسأله نظر.و المراد من«التنظّر»هو الاحتمالان.

هذا دلیل احتمال عدم کون الإجابه مستحبّه،لأنّ الاستحباب من الأحکام الشرعیه،فکلّ حکم شرعی شکّ فیه تجری علیه أصاله البراءه،کما اذا شکّ فی وجوب شیء تجری علیه البراءه،کذلک الاستحباب،بناء علی شمول أدلّه البراءه بالأحکام الغیر الإلزامیه أیضا مثل الاستحباب و الکراهه.

هذا دلیل استحباب الإجابه لکلّ منهما ما یعطیه الآخر،بأنّ الإجابه توجب الإعانه لإحسان الآخر،فیستحبّ من حیث الإعانه علی البرّ و التقوی.

و هذا متّخذ من قوله تعالی تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ . (المائده:۲).

بالرفع،عطفا علی قوله«إعاده فاضل...الخ».یعنی یستحبّ ترک نیابه المرأه التی لم تحجّ سابقا بل کان حجّها لأول مرّه.

الصروره و الصراره و الصاروره و الصاروراء:من لم یحجّ أو لم یتزوج، تستعمل للواحد و للجمع.(المنجد).

من الأخبار الدالّه علی النهی عن نیابه المرأه الصروره الخبر المنقول فی الوسائل:

عن زید الشحّام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سمعته یقول:یحجّ الرجل الصروره

حتّى ذهب بعضهم(۱)الى المنع لذلک،و حملها(۲)على الکراهه طریق الجمع بینها و بین ما دلّ على الجواز. (و کذا(۳)الخنثى الصروره) إلحاقا لها بالانثى،للشکّ فى الذکوریه،و یحتمل(۴)عدم الکراهه لعدم تناول المرأه

عن الرجل الصروره،و لا تحجّ المرأه الصروره عن الرجل الصروره.(الوسائل:

ج ۸ ص ۱۲۵ ب ۹ من أبواب النیابه فى الحجّ ح ۱).

و منها:عن سلیمان بن جعفر قال:سألت الرضا علیه السّلام عن امرأه صروره حجّت عن امرأه صروره،فقال:لا ینبغى.(المصدر السابق:ح ۳).

و من الروایات التى تدلّ على جواز نیابه المرأه عن الرجل و بالعکس الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاویه بن عمّار قال:قلت لأبى عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یحجّ عن المرأه و المرأه تحجّ عن الرجل؟قال:لا بأس.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۲۴ ب ۸ من أبواب النیابه فى الحجّ ح ۲).

یعنى أنه أفتى بعض الفقهاء و هو الشیخ رحمه اللّه بمنع نیابه المرأه الصروره للنهى عنها.و قوله«لذلک»إشاره الى المنع و النهى.

من حواشى الکتاب:منع الشیخ رحمه اللّه فى کتابه الاستبصار من نیابه المرأه الصروره عن الرجل،و فى کتابه النهایه من نیابه المرأه مطلقا.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

هذا مبتدأ،و خبره قوله«طریق الجمع».

و قد أجمع الشارح رحمه اللّه بین الروایات الناهیه عن نیابه المرأه الصروره و المجوّزه لها بحمل النهى على الکراهه و من حیث کون ترک الکراهه مستحبّا.قال المصنّف رحمه اللّه:«یستحبّ...ترک نیابه المرأه الصروره».

یعنى و کذا یستحبّ ترک نیابه الخنثى الصروره بدلیل إلحاق الخنثى بالأنثى.

هذا احتمال آخر فى خصوص نیابه الخنثى الصروره،و هو عدم کراهه نیابه

التی هی مورد النهی لها(۱).

[یشترط علم الأجیر بالمناسک و قدرته و عدالته]

(و یشترط(۲)علم الأجیر بالمناسک(۳)) و لو إجمالا-لیتمکّن من تعلّمها تفصیلا(۴)،و لو حجّ(۵)مع مرشد عدل أجزأ، (و قدرته(۶)علیها) علی

الخنثی للشکّ فی کون الخنثی امرأه،و النهی ورد فی خصوص المرأه،فیکون المورد من موارد الشبهه الموضوعیه،و قد قالوا فی علم الاصول بأنه اذا شکّ فی الموضوع تجری فیه البراءه.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی الخنثی.یعنی أنّ النهی الوارد فی نیابه المرأه لا یشمل الخنثی للشکّ فی کون الخنثی موردا للنهی.

هنا شرع فی بیان الشرائط التی تلزم فی النائب.و الأول منها علم الأجیر بالمناسک،فلو لم یعلم بها لا إجمالا و لا تفصیلا و لم یرشده المرشد العادل فلا تجوز حینئذ نیابته.

المناسک:جمع مفرده منسک.و المراد هنا نفس العبادات المخصوصه فی أمکنه مخصوصه،فالتعبیر مجاز بعلاقه الحال و المحلّ،فسمّیت العبادات الوارده فی محلّ المخصوص باسم المحلّ.

الانسب أن یقال:لیتمکّن من فعلها تفصیلا،لأن التعلّم التفصیلی لا یتوقّف بالعلم الإجمالی،و الحال أنّ معنی العباره هو توقّف التعلّم تفصیلا علی علم الأجیر إجمالا.

من حواشی الکتاب:لا یخفی فساد العباره و التعلیل،فإنّ التمکّن من تعلّمها تفصیلا لا یتوقّف علی العلم الإجمالی السابق.و فی بعض النسخ«لیتمکّن من فعلها تفصیلا»و هو أولی.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

یعنی لو حجّ الأجیر بإرشاد شخص عادل بجمیع مناسک الحجّ أجزأ و لو لم یعلم بالمناسک،لا تفصیلا و لا إجمالا.

بالرفع،عطفا علی قوله«علم الأجیر».و هذا هو الشرط الثانی من شرائط

الوجه الـذى عيّن،فلو كـان عاجزا عن الطواف بنفسه(۱)و استؤجر(۲)على المباشـره لم يصـحّ،و كذا لو كان لا يسـتطيع القيام فى صلاه الطواف(۳).نعم لو رضى المستأجر بذلك حيث يصحّ منه(۴)الرضا جاز، (و عدالته) (۵)

الأجير،بأن يقدر على فعل المناسك على الوجه الذى تعيّن عليه.

الضمير فى قوله«بنفسه»يرجع الى الأجير.يعنى اذا عجز الأجير عن الطواف بنفسه بل احتاج الى حمله من قبل شخص آخر و الحال شرط عليه الطواف بالمباشره فلا يجوز نيابته للحجّ.

الواو فى الجمله للحاليه.يعنى اذا عجز عن الطواف بالمباشره و الحال شرط المستأجر طوافه كذلك فلا يصحّ طوافه.

كذلك لو عجز الأجير عن الصلاه قائما حتّى فى صلاه الطواف فلا تجوز نيابته أيضا.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى المستأجر.يعنى لو رضى المستأجر بالطواف مع الغير و بالصلاه جالسا جازت النيابه فى صوره كون المسـتأجر أهلا بهذا الرضا و هو كونه مسـتأجرا عن نفسه فى الحجّ المندوب،و كذلك كونه وكيلا أو وصـيّا فى الاستئجار للحجّ المندوب مع تصريح الموكّل و الموصى لذلك،و إلّا فلا يصحّ الرضا منه بالطواف مع حمل الغير و الصلاه جالسا.

قوله«جاز»جواب لقوله«نعم لو رضى المستأجر...الخ».

هذا هو الشرط الثالث من شرائط الأجير،و هو كونه عادلا فى صورتين.

الاولى:اذا كان استئجاره للحـجّ عن الميّت فلا يصحّ استئجار الفاسق عن الميّت لا لعدم صـحّه حجّ الفاسق بل لعدم الاعتماد على إخباره بإتيان الحجّ،بحكم مدلول الآيه الشريفه إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا .(الحجرات:۶).

الثانيه:اذا استؤجر للحجّ عن الذى وجب عليه الحجّ مثل المريض و الشيخ

حیث تکون الإجاره عن میّت(۱)،أو من(۲)یجب علیه الحجّ، (فلا یستأجر فاسق) أمّا لو(۳)استأجره لیحجّ عنه تبرّعا لم تعتبر العداله لصحّه حجّ الفاسق(۴)،و إنّما المانع عدم قبول خبره، (و لو حجّ) الفاسق عن غیره (أجزأ) عن المنوب عنه فی نفس الأمر(۵)،و إن وجب علیه(۶)

و الشیخه ففیها أیضا یشترط کون الأجیر عادلا،فلا تصحّ نیابه الفاسق بدلیل المذکور فی الصوره الاولی.

هذه هی الصوره الاولی من الصورتین المذکورتین.

عطف علی قوله«عن میّت».یعنی حیث تکون الإجاره عمّن یجب علیه الحجّ.و هذه هی الصوره الثانیه من الصورتین المذکورتین.

هذا متفرّع علی قوله«حیث تکون الإجاره عن میّت أو من یجب علیه الحجّ» فلو لم یکن کذلک بل استأجره المستأجر عن نفسه لیحجّ حجّا تبرّعا لا حجّا واجبا فلا تعتبر فی صحّه النیابه العداله.

و الفاعل فی قوله«استأجره»مستتر یرجع الی المستأجر،و الضمیر فیه یرجع الی الأجیر،و قوله«تبرّعا»صفه لموصوف مقدّر و هو«حجّا».

و حاصل معنی العباره بأنّ المستأجر لو استأجر الأجیر عن نفسه فی حجّ تبرّعی لا حجّ واجب علیه لم تعتبر العداله فی صحّه النیابه.

فإنّ الفاسق یصحّ حجّه،لکن لا یقبل إخباره بإتیانه الحجّ،فاذا کان قد استأجره للحجّ تبرّعا فلا احتیاج لقبول إخباره بإتیان الحجّ.

و الضمیر فی قوله«خبره»یرجع الی الفاسق.

یعنی أنّ حجّ الفاسق صحیح و إتیانه عن جانب الغیر مجزی عن الغیر فی الواقع،لکنّ المنوب عنه لا تبرأ ذمّته عن الواجب بإخباره الفاسق.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی المنوب عنه،و فی«غیره»یرجع الی الفاسق.

استنابه غیره لو کان(۱)واجبا،و کذا القول فی غیره(۲)من العبادات کالصلاه و الصوم و الزیاره المتوقّفه(۳)علی النیه.

[الوصیه بالحجّ ینصرف الی اجره المثل]

(و الوصیه بالحجّ) مطلقا من غیر(۴)تعیین مال (ینصرف الی اجره المثل) و هو(۵)ما یبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النیابه

یعنی فی صوره وجوب الحجّ علی المنوب عنه یجب علیه استنابه غیر الفاسق مجدّدا،و لا یعتنی بحجّ الفاسق لعدم جواز الاعتماد بإخباره.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی الحجّ.یعنی أنّ الفاسق لا تجوز استنابته فی غیر الحجّ أیضا مثل الصلاه و الصوم و الزیاره.

قوله«المتوقّفه»صفه لمجموع ما ذکر لا الزیاره فقط،لأنّ الصلاه و الصوم أیضا متوقّفان علی النیه.

و لا یخفی أنّ الأعمال التی لا تصحّ إلّا بالنیه لا یمکن الاطّلاع بإتیانها إلّا بإخبار الشخص،و الفاسق اذا أخبر بأنه نوی عند إتیان العمل من الحجّ و الصلاه و غیرهما فلا یوثق بخبره،و لعلّه نوی الحجّ عن نفسه أو عن الغیر أو لم ینو أصلا فکیف یعتمد علیه.

و کأن الشارح رحمه اللّه أشار بقوله«المتوقّفه علی النیه»بالجواب عن السؤال الذی لو قیل:إنّ الفاسق اذا شوهد بأنه یأتی أعمال الحجّ و غیره من العبادات المستأجره فیحکم بإجزائه عند ذلک.

فأجاب رحمه اللّه بأنّ الأعمال المتوقّفه علی النیه لا یعلم نیّه الفاسق فیها إلّا بإخباره، و الحال أنّ الفاسق لا اعتماد و لا وثوق بإخباره،فلا یجزی عن المنوب عنه.

بیان لقوله«مطلقا».یعنی أنّ الموصی اذا أوصی بإتیان الحجّ عنه واجبا أو مندوبا وجبت اجره المثل ممّا ترکه لا الزیاده عنها لعدم جواز أخذ الزائد من مال الوارث.

الضمیر یرجع الی اجره المثل.یعنی أنّ اجره المثل هو مقدار مال یبذل غالبا

فی أقلّ مراتبها(۱)،و یحتمل اعتبار الأوسط(۲)هذا إذا لم یوجد من یأخذ أقلّ منها(۳)،و إلاّ اقتصر علیه،و لا یجب تکلّف(۴)تحصیله،و یعتبر ذلک من البلد أو المیقات علی الخلاف(۵)، (و یکفی) مع الإطلاق(۶) (المرّه إلاّ مع إراده التکرار) فیکرّر حسب ما دلّ علیه اللفظ(۷)،فإن زاد عن الثلث

للفعل المخصوص لمن کان مستجمعا لشرائط النیابه.

الضمیر فی قوله«مراتبها»یمکن رجوعه الی النیابه،یعنی فی أقلّ مراتب النیابه.و کذلک یحتمل رجوعه الی الاجره،یعنی أنّ الاجره إنّما هی تؤخذ فی أقلّ مراتبها،فلا تجوز الزیاده من أقلّ مراتب الاجره.فعلی کلا الاحتمالین لا یتفاوت المعنی المطلوب.

المراد من«الأوسط»إمّا بحسب حال النائب أو بحسب حال المنوب عنه، و یحتمل کون المراد المتوسط بین الإجارات المتعارفه بین الناس.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی اجره المثل.یعنی أنّ الحکم بانصراف الاجره الی المثل إنّما هو فی صوره عدم وجدان شخص یأخذ الأقلّ من اجره المثل.

و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الأقلّ.

یعنی لا یجب علی الوصی أن یلقی نفسه بالمشقّه فی تحصیل من یأخذ أقلّ من اجره المثل.

اللام فی قوله«علی الخلاف»للعهد الذکری،و قد ذکرنا الخلاف فی وجوب الحجّ عند إطلاق الوصیه بأنه من البلد أو من المیقات.

فلو أطلق الموصی فی الوصیه بالحجّ عنه فإنّه یکفی استئجار الحجّ عنه مرّه واحده إلاّ أن یرید الموصی التکرار.

فلو دلّ لفظه بإتیان الحجّ مرّتین أو ثلاث مرّات أو أزید فحینئذ یجب التکرار،

اقتصر عليه إن لم يجز الوارث،و لو كان بعضه(۱)أو جميعه واجبا فمن الأصل.

[و لو عيّن القدر و النائب تعيّنا]

(و لو عيّن القدر و النائب تعيّنا) (۲)إن لم يزد القدر عن الثلث فى المندوب و عن اجره المثل فى الواجب،و إلاّ اعتبرت الزياده(۳)من الثلث مع عدم إجازه الوارث،و لا يجب على النائب القبول(۴)،فإن امتنع طلبا

فلو زاد عن ثلث ما ترك و لم يجز الوارث اقتصر على صرف الثلث لا الأزيد منه.

الضمير فى قوله«بعضه»يرجع الى ما أوصى.يعنى لو كان بعض ما أوصى به الموصى واجبا عليه فتخرج الاجره من أصل ماله،و كذلك اذا كان جميع ما أوصى به واجبا عليه.

يعنى أنّ الموصى اذا عيّن مقدارا من المال لاستنابه الحجّ و عيّن أيضا شخصا معيّنا أن يستأجر عنه-كما اذا قال:استأجروا زيدا أن يحجّ عنّى فى مقابل عشرين دينارا-فيجب صرف المال المعيّن فى استئجار زيد بشرطين:

الأول:اذا لم يزد المقدار المذكور عن الثلث لو كان الحجّ الموصى به مندوبا.

الثانى:اذا لم يزد المال المعيّن عن اجره المثل لو كان الحجّ الموصى به واجبا على الموصى،و إلاّ يصرف لاستنابه الحجّ عنه بمقدار اجره المثل لا الأزيد منه.

و فاعل قوله«تعيّنا»هو ضمير التثنيه الراجع الى المال و النائب.

المراد من«الزياده»هو الزياده عن الثلث فى صوره كون الحجّ مندوبا، و الزياده عن اجره المثل فى صوره كون الحجّ واجبا.

بمعنى أنّ الموصى اذا أوصى باستنابه زيد للحجّ عنه بمقدار معيّن من المال فحينئذ لا يجب لزيد قبول النيابه عن الموصى.

للزیاده لم یجب إجابته(۱)،ثمّ یستأجر غیره بالقدر(۲)إن لم یعلم إراده تخصیصه به،و إلاّ فباجره المثل إن لم یزد(۳)عنه(۴)،أو یعلم(۵)إرادته

الضمیر فی قوله«إجابته»یرجع الی النائب.یعنی أنّ الموصی اذا عیّن زیدا لاستنابه الحجّ فی مقابل عشره دنانیر فامتنع زید عن النیابه فی مقابل المال المذکور و طلب الزیاده عنه فلا یجب علی الورّاث قبوله.

یعنی اذا امتنع النائب المعیّن عن النیابه فی مقابل المال المعیّن استؤجر غیره بشرط عدم العلم بإراده الموصی اختصاص النائب المعیّن بالمال الذی عیّنه.

توضیح:قال الموصی:استأجروا للحجّ شخصا فاضلا عنّی فی مقابل عشرین دینارا،و الحال أنّ المقدار المذکور أزید من اجره المثل کثیرا،و یعلم من الموصی أنه اختصّ المال الزائد عن اجره المثل فقط للشخص الفاضل لا الغیر،فاذا امتنع الفاضل عن قبول النیابه استؤجر الغیر لا فی مقابل المال المعیّن المختصّ للفاضل فی إراده الموصی بل فی مقابل اجره المثل.

یعنی أنّ وجوب استئجار الغیر فی مقابل اجره المثل إنّما هو فی صوره عدم زیادتها عن المال المعیّن من الموصی و إلاّ یکتفی بالمعیّن لأنّ الموصی اذا عیّن مالا أقلّ من اجره المثل فلا یتعدّی عن المقدار المعیّن الأقلّ.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی القدر،و فاعل قوله«إن لم یزد»مستتر یرجع الی اجره المثل.

و حاصل معنی العباره:إن امتنع النائب المعیّن عن النیابه استؤجر غیره فی مقابل المال المعیّن اذا لم یعلم من إراده الموصی اختصاص المال المعیّن لشخص النائب المعیّن،و إلاّ تجب الاستنابه فی مقابل اجره المثل،و ذلک أیضا اذا لم تزد اجره المثل عن المال المعیّن و إلاّ یکتفی بالقدر المعیّن.

أی إلاّ أن یعلم إراده الموصی استنابه النائب المعیّن فقط لا الغیر،فلو امتنع هو

خاصّه فيسقط بامتناعه بالقدر،أو مطلقا(۱)،و لو عيّن النائب خاصّه(۲) أعطى اجره مثل من يحجّ(۳)مجزيا،و يحتمل اجره مثله(۴)،فإن امتنع منه(۵)أو مطلقا استؤجر غيره(۶)إن لم يعلم إراده التخصيص و إلّا سقط.

فحينئذ يسقط الاستئجار و الاستنابه من الغير لاختصاص نظر الموصى عليه.

و لا يخفى أنّ كلمه«أو»هنا بمعنى إلّا فيقدر«أن»الناصبه بعدها كما مثّل الأدبيّون بذلك بقولهم:لأقتلنّه أو يسلم،بمعنى إلّا أن يسلم.

و حاصل معنى العباره:ثمّ يستأجر غير النائب المعيّن اذا امتنع المعيّن،إلّا أن يعلم إراده الموصى النائب المعيّن فيسقط حينئذ وجوب العمل بالوصيه عند امتناع النائب المعيّن.

أى فيسقط بامتناعه مطلقا بدون أن يطلب الأزيد.

هذا فى مقابل قوله«و لو عيّن القدر و النائب».يعنى لو عيّن النائب و لم يعيّن القدر...

بمعنى أنه اذا عيّن النائب و لم يعيّن القدر تعطى له اجره مثل شخص يحجّ حجّا مجزيا.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع الى النائب المعيّن.يعنى يحتمل وجوب اجره المثل لشخص النائب كما أنه اذا كان صاحب علم و شخصيه خاصّه بحيث تزيد اجره أمثاله عن سائر الأشخاص.

يعنى إن امتنع النائب المعيّن عن النيابه فى مقابل اجره المثل،أو امتنع عن النيابه مطلقا لا باجره المثل و لا بغيرها استؤجر غيره بشرط عدم العلم بتعلّق إرادته لشخص النائب المعيّن لا الغير،فلو علم ذلك فحينئذ تسقط الاستنابه.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى القبول المفهوم بالمقام.

الضمير فى قوله«استؤجر غيره»يرجع الى النائب المعيّن.

[لو عيّن لكلّ سنه قدرا]

(و لو عيّن لكلّ سنه قدرا) (۱)مفصّلا كألف،أو مجملا كغلّه(۲)بستان(۳)، (و قصر كمّل من الثانيه(۴)فإن لم تسع) الثانيه (فالثالثه) فصاعدا(۵)ما يتمّم اجره المثل(۶)،و لو بجزء(۷)و صرف الباقى مع ما بعده كذلك،و لو كانت السنون(۸)معيّنه ففضل منها فضله لا تفى بالحجّ أصلا ففى

يعنى لو عيّن الموصى لاستنابه الحجّ عنه فى كلّ سنه قدرا معيّنا من المال كما اذا أوصى باستنابه الحجّ عنه فى كلّ سنه عشره دنانير...

الغلّه-بالفتح-:الدخل من كراء دار و أجر غلام و فائده أرض و نحو ذلك، جمعها:غلّات و غلال.(أقرب الموارد).

البستان:كلّ أرض ادير عليها جدار و فيها نخيل متفرّقه و أعناب و أشجار يمكن زراعه ما بينها من الأرض،و هو فارسى معرّب،جمعه بساتين.

(أقرب الموارد).

أى كمّل مئونه استئجار الحجّ من المال الذى عيّنه للسنه الثانيه،فلو لم يكف أيضا كمّل من المال المعيّن للسنه الثالثه،و هكذا.

أى من السنوات الصاعده على الثلاثه.

و الحاصل:أنه يجب إكمال اجره استنابه الحجّ و لو من المال الذى عيّنه للسنوات القابله.

بمعنى أنه كمّل الناقص من اجره المثل من الأموال المعيّنه للسنوات الآتيه و لو بأخذ جزء منها،كما اذا عيّن خمسه دنانير لكلّ سنه و لم يكف ذلك المقدار فيأخذ النصف المعيّن للسنه القابله لأجره المثل و يبقى النصف الباقى منه للحجّ فى السنوات الآتيه،و هكذا.

كما اذا عيّن ألف دينار للحجّ فى عشرين سنه فزاد من الاجره مقدار لا يكفى لأجره المثل لحجّ آخر.

و الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى السنون.

عودها(۱)إلی الورثه أو صرفها فی وجوه البر وجهان(۲)،أجودهما الأول(۳)إن کان القصور ابتداء،و الثانی(۴)إن کان طارئا،و الوجهان آتیان فیما لو قصر المعیّن(۵)لحجّه واحده،أو قصر ماله أجمع عن الحجّه الواجبه،و لو أمکن استنماؤه(۶)،أو رجی(۷)إخراجه فی وقت آخر وجب مقدّما علی الأمرین(۸).

أی عود الفضله الی الورثه أو صرفها فی وجوه البرّ.

هذا مبتدأ مؤخر،و خبره قوله«ففی عودها...الخ».

المراد من«الأول»هو الحکم بعود الفضله الی الورثه بشرط کون قصورها من الأول،بمعنی عدم کفایتها لنیابه الحجّ من الأول،لأنها اذا لم تکف باجره المثل من حین الوصیه تکون الوصیه باطله فتدخل فی ملک الورثه.

المراد من«الثانی»هو صرف الفضله فی وجوه البرّ بشرط عروض القصور، بمعنی أنها کانت کافیه لأجره الحجّ عند الوصیه لکن عرض له القصور بعد الوصیه،فتصرف حینئذ فی وجوه البرّ لخروجها عن صلاحیه کونها متعلّقه بالورثه بسبب الوصیه فلا تدخل فی ملکهم.

کما اذا عیّن عشره دنانیر لاستئجار حجّه واحده فقصرت عنها ففیه أیضا الوجهان المذکوران من دخوله لملک الورثه أو خروجه منه و صرفه فی الخیرات.

و قد احتمل الوجهان فی المسائل الثلاث و هی:بقاء فضله من مال الوصیه لا یفی باجره الحجّ،و قصور مال الوصیه عن حجّه واحده،و قصور تمام المال عن الحجّه.ففی جمیع المسائل المذکوره لو أمکن إبقاؤه و تکثیره بالتجاره و الزراعه و غیرها فإنّه یجب ذلک مقدّما علی صرفه فی وجوه البرّ.

و کذلک لو رجی إمکان الحجّ فی وقت آخر لا یصرف فی وجوه البرّ.

المراد من«الأمرین»هو عود المال الی الورثه و صرفه فی وجوه البرّ.

(و لو زاد) المعيّن(۱)للسنه عن اجره حجّه و لم يكن مقيّدا بواحده (حجّ) عنه(۲)به (مرّتين) فصاعدا إن وسع (فى عام) واحد (من اثنين) فصاعدا(۳)،و لا يضرّ اجتماعهما معا فى الفعل فى وقت واحد،لعدم وجوب الترتيب هنا(۴)كالصوم(۵)بخلاف الصلاه(۶).و لو فضل عن واحده جزء اضيف إلى ما بعده إن كان(۷)،و إلّا ففيه ما مرّ.

يعنى لو زاد المال المعيّن للحجّ فى سنه عن اجره حجّه واحده و لم يعيّن الموصى استئجار واحده و وسع المال لاستنابه حجّتين أو ثلاث حجج فهنا يجب استنابه المرّتين بأجيرين فى سنه واحده،و لا مانع من إجماع الأجيرين فصاعدا فى عام واحد.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى المنوب عنه،و فى قوله«به»يرجع الى المال الموصى به.

أى باستنابه اثنين أو أزيد.

يعنى أنّ الترتيب بين الحجّتين بنيابه شخصين أو أزيد لا يلاحظ فى خصوص الحجّ.

كما أنّ الصوم اذا أتاه الأجيران فصاعدا من شخص واحد لا يجب الترتيب بينهما بل يستأجر الأجيران بقضاء صوم شخص واحد فى زمان واحد.

فإنّ الصلاه المأتيه بها بنيابه شخصين فصاعدا يلاحظ فيها الترتيب للزومه فى الصلاه كما يقول به أكثر الفقهاء،و لا يجوز إتيان صلاتين من نائبين عن جانب منوب واحد فى عرض واحد.

يعنى إن كان الحجّ أوصى به بعد الحجّ الأول،و إن انحصر الحجّ الموصى به فى واحد ففيما أضاف من مئونته الوجهان،أى ردّ المال الى الورثه أو صرفه فى وجوه البرّ.

[الودعىّ العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ أو يحجّ]

(و الودعىّ) لمال إنسان (العالم(۱)بامتناع الوارث) من إخراج الحجّ الواجب عليه عنه (يستأجر عنه من يحجّ أو يحجّ) عنه (هو بنفسه) (۲) و غير الوديعه من الحقوق الماليه حتّى الغصب بحكمها(۳)،و حكم غيره من الحقوق التى تخرج من أصل المال كالزكاه و الخمس و الكفّاره و النذر حكمه(۴).و الخبر(۵)هنا معناه الأمر،فإنّ ذلك واجب عليه حتّى لو دفعه إلى الوارث اختيارا ضمن(۶)،و لو علم أنّ البعض يؤدّى فإن كان نصيبه

قوله«العالم»صفه للودعى.يعنى اذا علم الودعى-و هو من عنده المال-بأنّ الوارث يمتنع عن صرف المال لاستنابه الحجّ عن صاحب المال الذى وجب عليه الحجّ فإنّه يجوز له استئجار الحجّ بلا اطّلاع الوارث.

يعنى أنّ الودعى يأتى الحجّ نيابه عن صاحب المال بنفسه لا باستئجار شخص آخر.

و الضمير فى قوله«هو»يرجع الى الودعى.

يعنى أنّ الأموال التى فى ذمّه شخص لشخص الذى يجب عليه الحجّ لو امتنع وارثه من إتيان الحجّ عنه جاز له أن يصرف المال فى استنابه الحجّ عن صاحب الحقّ و لو كان الضامن غاصبا.

و الضمير فى قوله«بحكمها»يرجع الى الوديعه.يعنى أنّ سائر الحقوق الماليه بحكم الوديعه.

قوله«حكمه»خبر لقوله«و حكم غيره».يعنى أنّ حكم سائر الحقوق مثل حكم الحجّ،فكما أنّ الحقوق الماليه موجوده عند شخص يجوز صرفها فى الحجّ كذلك الزكاه و الخمس و غيرهما.

المراد من«الخبر»هو قوله«يستأجر»فإنّ معناه الأمر بإتيان الحجّ.

فلو أخذوه منه قهرا فلا ضمان.

يفى بـه بحيـث يحصـل الغرض منه وجب الـدفع إليهم(۱)،و إلّا(۲)اسـتأذن من يؤدّى مع الإمكـان و إلاّ(۳)سـقط.و المراد بالعلم هنا(۴)ما يشمل الظنّ الغالب المستند الى القرائن.و فى اعتبار الحجّ من البلد(۵)أو الميقات ما مرّ.

(و لو كان عليه(۶)حجّتان إحداهما نذر فكذلك) يجب إخراجهما فما

يعنى أنّ الودعى اذا علم بأنّ بعض الورّاث يأتى الحجّ عن الميّت فإنّه يجب عليه أن يدفع الوديعه التى عنده الى الورّاث.

و الضمير فى قوله«إليهم»يرجع الى الورّاث.

اسـتثناء من قوله«فإن كان نصـيبه يفى به».يعنى لو لم يف نصـيب من يؤدّى الحـجّ عن الميّت فإنّه يجب على الودعى أن يحصـل الإذن منه فيصرف الوديعه التى عنده فى استنابه الحجّ عن الميّت.

فإن لم يمكن الاستئـذان لوجود المحـذور أو خوف إفشاء وجود الوديعه سـقط حينئـذ وجوب الاستئـذان عنه،بل يأتى الحجّ عن صاحب الوديعه بنفسه أو باستئجار الغير.

أى المراد من العلم فى قـوله«و الـودعى العـالم بامتنـاع الـوارث»هـو الاعتقـاد الشامـل للظنّ أيضـا الحاصـل من القرائن،بمعنى أنّ الودعى اذا حصـل له الظنّ الغـالب بـأنّ الورثه لاـ تأتى الحـجّ عن الميّت لو دفع الوديعه إليهم،فيجب عليه أن يصـرف الوديعه فى الحجّ بنفسه أو باستنابه الغير.

يعنى أنّ الودعى الذى يجب عليه الحجّ عن صاحب الوديعه هل المعتبر حجّه من البلد أو من الميقات؟ففيه الخلاف المتقدّم.

يعنى لو كان على ذمّه صاحب الوديعه حجّتان أحدهما للنذر و الآخر لحجّه الإسـلام وجب على الودعى أيضا أن يصرف الوديعه فى إتيان الحجّتين الواجبتين اللتين على ذمّه الميّت.

زاد (إذ الأصحّ أنهما(۱)من الأصل) لاشتراكهما(۲)فی کونهما حقّا واجبا ماليا،و مقابل الأصحّ(۳)إخراج المنذوره من الثلث،استنادا الی روايه(۴) محموله علی نذر غير لازم کالواقع فی المرض(۵)،و لو قصر المال(۶)عنهما

الضمير فی قوله«أنهما»يرجع الی الحجّتين.يعنی أنّ القول الأصحّ إخراج مئونه کلا الحجّتين الواجبتين أو الأزيد من أصل المال لا من الثلث.

ضميرا التثنيه فی قوله«لاشتراکهما»و«کونهما»يرجعان الی الحجّتين الواجبتين.

أی القول الأصحّ الذی ذکره بقوله«الأصحّ»فالقول الغير الأصحّ هو إخراج مئونه الحجّ الذی وجب عليه بالنذر من ثلث المتروک لا من الأصل.

المراد من«الروايه المستنده»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن ضريس الکناسی قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجّه الإسلام نذر نذرا فی شکر ليحجّنّ به رجلا الی مکّه،فمات الذی نذر قبل أن يحجّ حجّه الإسلام و من قبل أن يفی بنذره الذی نذر،قال:إن ترک مالا يحجّ عنه حجّه الإسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره و قد و فی بالنذر، و إن لم يکن ترک مالا إلّا بقدر ما يحجّ به حجّه الإسلام حجّ عنه بما ترک،و يحجّ عنه وليّه حجّه النذر،إنّما هو مثل دين عليه.(الوسائل:ج ۸ ص ۵۱ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱).

فإنّ المريض الذی يموت بمرضه لا يجب العمل بما نذره من ماله لا من أصل المال و لا من ثلثه،أو إنّ النذر فی مرض الموت يکون مثل الوصيه لا يخرج إلّا من الثلث لا من الأصل.

اللام فی قوله«قصر المال»للعهد.يعنی لو قصر المال الذی يکون وديعه عند الودعی عن اجره الحجّتين اللتين إحداهما للإسلام و الاخری للنذر.

و الضمير فی قوله«عنهما»يرجع الی الحجّتين.

تحاصّتا(۱)فيه،فإن قصرت الحصّه(۲)عن إخراج الحجّه بأقلّ ما يمكن و وسع الحجّ خاصّه أو العمره صرف فيه(۳)،فإن قصر عنهما(۴)و وسع أحدهما ففی ترکهما و الرجوع الی الوارث،أو البرّ علی ما تقدّم،أو تقديم حجّه الإسلام،أو القرعه أوجه(۵)،و لو وسع الحجّ خاصّه(۶)أو العمره

فاعل قوله«تحاصّتا»هو ضمير التثنيه الراجع الی الحجّتين،و الضمير فی قوله «فيه»يرجع الی المال.يعنی فی صوره قصور المال عن مئونه الحجّتين يقسّم المال لکليهما.

المراد من«الحصّه»هو المال الذی جعل حصّه لکلّ منهما.يعنی لو لم تکف حصّه کلّ من الحجّتين بهما و لو بصرف أقلّ ما يحتاج إليه لکن الحصّه لکلّ منهما تکفی حجّته فقط أو تکفی عمره مفرده کذلک صرفت الحصّتين فی حجّ کلّ منهما أو عمره کلّ منهما.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع الی ما وسع.

بأن لا تکفی الوديعه بکليهما لا فی مجموع حجّهما و عمرتهما و لا فی أحد من الحجّه و العمره منهما،و فيه أربعه احتمالات:

الأول:ترک کلّ من الحجّتين الواجبتين و إعاده الوديعه الی الورّاث.

الثانی:صرف المال فی وجوه البرّ و الإحسان فی حقّ الميّت.

الثالث:تقديم حجّه الإسلام علی حجّه النذر،بأن تصرف الوديعه باستنابه حجّه الإسلام.

الرابع:القرعه بين الحجّتين،بأیّ منهما أصابت القرعه صرف المال فی مئونته.

قوله«أوجه»مبتدأ مؤخّر،و خبره قوله«ففی ترکهما...الخ».

بأن تکفی الوديعه بحجّه أحد من الحجّتين الواجبتين أو عمره أحدهما،ففيه أيضا أربعه وجوه کما مرّت.

فكذلك،و لو لم يسع أحدهما(۱)فالقولان(۲)،و التفصيل(۳)آت فيما لو أقرّ بالحجّتين،أو علم(۴)الوارث أو الوصى كونهما عليه، (و لو تعدّدوا) من عنده الوديعه(۵)أو الحقّ(۶)و علموا بالحقّ(۷)و بعضهم(۸)ببعض (وزّعت) اجره الحجّه(۹)،و ما فى

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع الى الحجّ خاصّه و العمره خاصّه.يعنى لو لم تكف الوديعه حتّى بالفرض الآخر و هو صرفها فى حجّ أحد من الواجبين أو عمره أحد منهما ففيه القولان المتقدّمان.

المراد من«القولان»هو القول بعود الوديعه الى الورثه و القول بصرفها فى وجوه البرّ و الإحسان.

المراد من«التفصيل»هو التفصيل المذكور فى صرف الوديعه لكلّ من الحجّتين اللتين أقرّ الميّت بهما فى حال حياته،و التفصيل المذكور فى عدم كفايه الوديعه بكليهما.يعنى أنّ التفاصيل المذكوره تأتى فى صوره الإقرار بوجوب الحجّتين عليه.

يعنى أنّ التفاصيل الماضيه تأتى فى صوره علم الوارث بوجوب الحجّتين عليه و لو لم يوص الميّت،و كذلك اذا علم الوصى بوجوبهما عليه.

و الضمير فى«كونهما»يرجع الى الحجّتين الواجبتين،و فى«عليه»يرجع الى الميّت.

كما اذا أودع الميّت مقدارا من المال فى يد كلّ منهما.

يعنى اذا كان من عنده الحقّ المالى من الميّت متعدّدا.

المراد من«الحقّ»هو الواجب الذى فى ذمّه الميّت من الواجبات التى تخرج مئونتها من أصل ما ترك أعمّ من الحجّ و غيره،مثل الصلاه و الصوم و الكفّارات.

فاعل لقوله«علموا».يعنى اذا علموا بعض منهم ببعض آخر بأنهم و دعيّون.

يعنى تقسّم مئونه الحجّه الواجبه عليه بنسبه المال الذى فى يد كلّ منهما.مثلا لو

حکمها(۱)علیهم بنسبه ما بأیدیهم من المال(۲)،و لو أخرجها(۳)بعضهم بإذن الباقین فالظاهر هو الإجزاء،لاشتراکهم(۴)فی کونه مال المیّت الذی یقدّم إخراج ذلک منه علی الإرث(۵)،و لو لم یعلم بعضهم بالحقّ(۶)تعیّن علی العالم بالتفصیل(۷)،و لو علموا به و لم یعلم

کانت اجره الحجّه ألف دینار و فی ید کلّ منهما عشره آلاف دینار توزّع الاجره بینهما بالمناصفه،و لو کان فی ید أحدهما خمسه آلاف دینار توزّع اجره الحجّه بینهما بالأثلاث،بمعنی أنّ من فی یده عشره آلاف دینار یتعهّد من الاجره سهمین،و أنّ من فی یده خمسه یتعهّد سهما واحدا،و هکذا.

المراد من«ما فی حکمها»هو سائر الحقوق الماليه مثل الزکاه و الخمس و الکفّارات.

فالذی کان عنده عشره یتعهّد من الاجره ثلثین،و من کان عنده خمسه یتعهّد ثلثا من الاجره.

کما اذا أخرج اجره الحجّ بعض منهم بإذن الباقین فإنّه یجزی عن الجمیع.

فإنّ کلّا منهم یشترک فی کون المال الذی فی أیدیهم مالا للمیّت فیقدّم إخراج ذلک علی إرث الورّاث.

و الضمیر فی قوله«کونه»یرجع الی ما بأیدیهم،و المشار إلیه فی قوله«إخراج ذلک منه»هو اجره الحجّه.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«یقدّم».یعنی یقدّم إخراج مئونه الحجّ علی الإرث.

المراد من«الحقّ»هو الذی فی ذمّه المیّت من الحقوق الواجبه الشرعیه.یعنی اذا علم أحد منهم بذلک وجب علیه واجبا عینیا لا تخییریا بینهم.

الجار و المجرور متعلّق بقوله«تعیّن».و المراد من«التفصیل»هو التفصیل المذکور من أول المسأله الی هنا.

بعضهم(۱)ببعض فأخرجوا جميعا أو حجّوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى،و لا معه(۲)ضمنوا ما زاد على الواحده،و لو علموا(۳)فى الأثناء سقط من وديعه كلّ منهم ما يخصّه من الاجره و تحلّلوا ما عدا واحد بالقرعه(۴)إن كان(۵)بعد الإحرام،و لو حجّوا عالمين بعضهم ببعض صحّ السابق(۶)خاصّه و ضمن اللاحق،فإن أحرموا

كما اذا علموا بوجوب الحجّ على الميّت لكن لم يعرف بعضهم بعضا فأخرجوا اجره الحجّ كلّهم أو صرفوا بنفسهم فى الحجّ فعلموا بعد إتيان الحجّ بأنهم حجّوا معا عن جانب الميّت فلا يضمنون عند التحقيق و الاجتهاد و إلّا ضمنوا.

الضمير فى قوله«و لا معه»يرجع الى الاجتهاد.يعنى لو لم يتحقّقوا و لم يجتهدوا فحجّوا جميعا فبان بأنهم حجّوا يضمنون بما زاد عن اجره حجّه واحده،فاذا كان فى يد كلّ واحد من الثلاث مثلا عشره دنانير و كان اجره الحجّ الواحد ستّه دنانير فحينئذ يسقط عن كلّ منهم ديناران من الوديعه و يضمنون الباقى منها.

هذا فرع آخر فى المسأله و هو أنّ الذين فى يدهم أموال الميّت و لم يعلموا بعضهم ببعض إلّا فى أثناء الحجّ فإنّه يسقط عن كلّ منهم بمقدار المؤونه المصروفه للحجّ و مقدّماته الى حال العلم و حلّوا من الإحرام جميعا إلّا الواحد بحكم القرعه، مثلا اذا صرف كلّ واحد منهم الى حال العلم من أنّ السائرين أيضا حجّوا عن الميّت ألفى دينار فيسقط من الوديعه عنده بذلك المقدار و يشتغل الباقى من الوديعه.

فيقرع بينهم،فكلّ من أصابته القرعه يبقى فى إحرامه و يحلّ الباقون منهم.

هذا قيد لقوله«تحلّلوا».يعنى إن كان علمهم بحجّ الآخر بعد الإحرام،أمّا لو علموا قبل الإحرام أحرم واحد منهم بحكم القرعه.

بمعنى أنّ الذى أقدم بالحجّ سابقا يصحّ حجّه و يبطل حجّ اللاحق و ضمن الوديعه التى عنده.

دفعه(۱)وقع الجميع عن المنوب و سقط من وديعه كلّ واحد ما يخصّه من الاجره الموزّعه و غرم الباقى،و هل يتوقّف تصرّفهم(۲)على إذن الحاكم؟

الأقوى(۳)ذلك مع القدره على إثبات الحقّ(۴)عنده،لأنّ ولايه إخراج ذلك(۵)قهرا على الوارث إليه،و لو لم يمكن(۶)فالعدم أقوى،حذرا من

كما اذا علموا بأنّ كلّا منهم يحجّ عن الميّت فأحرموا فى زمان واحد بلا سبق أحد منهم،فحينئذ يصحّ حجّ الجميع عن المنوب عنه و يسقط عن الوديعه التى عند كلّ منهم بمقدار الاجره التى يختصّ عليه عند توزيع اجره الحجّ بينهم، و يغرم كلّ منهم الباقى من الاجره.

و الضمير فى قوله«يخصّه»يرجع الى كلّ واحد.و فاعل قوله«غرم الباقى» مستتر يرجع الى كلّ واحد منهم.

يعنى أنّ الذين عندهم أموال الميّت هل يحتاج تصرّفهم المال فى مئونه الحجّ عن الميّت الى إذن الحاكم؟

هذا جواب لقوله«هل يتوقّف».و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو توقّف تصرّفهم على إذن الحاكم الشرعى.

المراد من«الحقّ»هو الذى ما فى ذمّه الميّت من الحقوق الشرعيه،مثل الحجّ و الصلاه و الصوم.

و الضمير فى قوله«عنده»يرجع الى الحاكم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إخراج اجره الحجّ من مال المتروك عن الميّت.

يعنى أنّ الحكومه و الغلبه فى مثل هذه المسائل إنّما هو للحاكم لا الغير.

و الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الحاكم.

فاعل قوله«يمكن»مستتر يرجع الى إمكان إثبات الحقّ عنده.يعنى لو لم يمكن للودعى أن يثبت الحقّ عند الحاكم فالقول بعدم تحصيل الإذن منه أولى.

تعطيل الحقّ(۱)الـذى يعلم من بيـده المـال ثبوته،و إطلاـق النصّ(۲)إذن لـه، (و قيـل:يفتقر الى إذن الحـاكم) مطلقـا(۳)بناء على ما(۴)سبق (و هو بعيد) (۵) لإطلاق النصّ و إفضائه(۶)الى مخالفته(۷)حيث يتعذّر.

بمعنى أنه لو منع من صـرف المـال فى الحقوق الواجبه الى الميّت لزم تعطيل الحقوق الشـرعيه التى فى ذمّه الميّت و لا يعلمه إلّا الودعى الذى عنده المال من الميّت.

و الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع الى الحقّ،و هو مفعول لقوله«يعلم من بيده المال».

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن بريـد العجلى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال:سألته عن رجل اسـتودعنى مالا و هلك و ليس لولده شـىء و لم يحجّ حجّه الإسـلام،قال:حجّ عنه،و ما فضل فاعطهم.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۳ من أبواب النيابه ح ۱).فإنّ الروايه تدلّ على جواز الحجّ عن الميّت بلا تقييد إجازه من الحاكم.

و الضمير فى قوله«إذن له»يرجع الى الودعى.

سواء تمكّن من إثبات الحقّ عنده أم لا.

المراد من«ما سبق»هو قوله«لأنّ ولايه إخراج ذلك قهرا على الوارث إليه».

أى القول بافتقار الإذن من الحاكم بعيد،لأنّ خبر بريد العجلى المذكور آنفا مطلق.

الضمير فى قوله«إفضائه»يرجع الى القول بالافتقار،و هو بالجر،عطفا على مدخول لام التعليل فى قوله«لإطلاق النصّ».

الضمير فى«مخالفته»يرجع الى النصّ.يعنى أنّ القول بذلك ينجرّ الى مخالفه النصّ فى صوره عدم إمكان الاستئذان.

[الفصل الثانی فی أنواع الحجّ]

اشاره

(الفصل الثانی فی أنواع الحجّ)

(و هی(۱)ثلاثه:)

[التمتّع]

(تمتّع(۲)) و أصله التلذّذ(۳)سمّی هذا النوع به(۴)لما یتخلّل بین عمرته و حجّه من التحلّل الموجب لجواز الانتفاع و التلذّذ بما کان قد حرّمه الإحرام،مع ارتباط عمرته بحجّه حتّی أنهما(۵)کالشیء

أنواع الحجّ

الضمیر فی قوله«و هی ثلاثه»یرجع الی الأنواع.یعنی أنّ أنواع الحجّ ثلاثه:

تمتّع،و قران،و إفراد.

هذا و ما بعده فی بیان الثلاثه من أنواع الحجّ،فالأول منها هو حجّ التمتّع.

یعنی أنّ لفظ«التمتّع»فی اللغه بمعنی التلذّذ،و تسمیته بذلک اللفظ باعتبار التحلّل الحاصل بین عمرته و حجّه الموجب لحصول التلذّذ و التمتّع ممّا حرّمه الإحرام.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی التمتّع،و فی قوله«بین عمرته و حجّه»أیضا یرجعان الی حجّ التمتّع.و ممّا حرّمه إحرام العمره هو التلذّذ بالنساء،فبالتّحلل من إحرامها یجوز التمتّع الجنسی بالنساء الی أن یحرم لحجّه.

فإنّ بین عمره التمتّع و حجّه شدّه ارتباط و کأنهما شیء واحد فی الشرع.

ص:۱۴۶

الواحد شرعا،فإذا حصل بينهما ذلک(۱)فکأنه حصل فی الحجّ (و هو(۲) فرض من نأی) أی بعد (عن مکّه بثمانیه و أربعین میلا من کلّ جانب علی الأصحّ) (۳)للأخبار(۴)الصحیحه الدالّه علیه،و القول المقابل للأصحّ(۵)

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو التمتّع،و الضمیر فی قوله«فکأنه»یرجع الی التلذّذ.یعنی أنّ حصول التلذّذ بین الحجّ و العمره کأنه حاصل فی الحجّ،فعلی ذلک سمّی بحجّ التمتّع.

الضمیر فی قوله«و هو فرض...الخ»یرجع الی حجّ التمتّع.یعنی أنّ حجّ التمتّع یتعیّن للذین بعدوا عن بلده مکّه بثمانیه و أربعین میلا،و هی ستّه عشر فرسخا، أی ستّ و تسعون کیلومترا کما فی قوله تعالی ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ .(البقره:۱۹۶).

یعنی أنّ القول بذلک المقدار من کلّ جانب لمکّه علی الأصحّ من القول،و فی مقابله قول أمین الإسلام الطبری رحمه اللّه صاحب التفسیر المعروف بکون المقدار من کلّ جانب اثنی عشر میلا.

من الأخبار المستنده فی المسأله الخبر المنقول فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:قول اللّه عزّ و جلّ فی کتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ،قال:یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه،کلّ من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه،و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعه.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳).

و الضمیر فی قوله«الدالّه علیه»یرجع الی الأصحّ.و هذا القول منسوب الی المشهور،و قد نسب الی الصدوقین رحمهما اللّه و الشیخ رحمه اللّه فی کتابیه التهذیب و النهایه و المحقّق رحمه اللّه فی المعتبر و العلاّمه رحمه اللّه فی المنتهی و الشهید الأول فی الدروس.

القول المقابل للأصحّ هو اعتبار البعد باثنی عشر میلا،و قد نسب هذا القول

اعتبار بعده باثنی عشر میلا،حملا(۱)للثمانیه و الأربعین علی کونها موزّعه علی الجهات الأربع،فیخصّ کلّ واحده اثنی عشر،و مبدأ التقدیر منتهی عماره مکّه الی منزله(۲)،و یحتمل(۳)الی بلده مع عدم سعتها جدا،و إلّا فمحلّته.و یمتاز هذا النوع(۴)عن قسیمیه (أنه یقدّم عمرته علی حجّه ناویا)

الی الشیخ رحمه اللّه فی کتابه المبسوط و ابن ادریس رحمه اللّه فی السرائر و المحقّق رحمه اللّه فی الشرائع و العلّامه رحمه اللّه فی بعض کتبه و الطبرسی رحمه اللّه فی تفسیره.

أقول:و قد استندت فی نقل الأقوال بما نقله أحد الفضلاء المعاصرین فی شرحه، حفظه اللّه تعالی و جزاه بما سعی فی تحصیل الأقوال.

یعنی أنّ القائلین بهذا القول حملوا الثمانیه و الأربعین میلا علی توزیعه و تقسیمه بالجهات الأربع،فإذا لوحظ من کلّ جانب من الجهات الأربع اثنی عشر میلا کان المجموع ثمانیه و أربعین میلا.

یعنی أنّ أول المقدار المذکور یلاحظ من آخر البیوت و العمارات من بلده مکّه الی منزل المکلّف النائی عنها.

هذا احتمال آخر فی تحصیل المسافه المذکوره بأنه یلاحظ بین آخر عمارات مکّه الی أول عمارات بلد الحاجّ فی صوره عدم کون سعه بلده خارجه عن المتعارف کما فی البلاد الکبیره مثل طهران و بغداد،قال بعض الفقهاء باعتبار المسافه الشرعیه فی قصر الصلاه من أول المحلّه التی سکن المکلّف فیها،ففی المقام أیضا کذلک.

و الضمیر فی قوله«سعتها»یرجع الی البلده،و فی«محلّته»یرجع الی الحاجّ.

المشار إلیه فی قوله«هذا النوع»هو حجّ التمتّع،و المراد من قوله«قسیمیه»هو حجّ القران و حجّ الإفراد.یعنی أن حجّ التمتّع یفارق القسمین الآخرین من أقسام الحجّ بتقدّم عمرته علی الحجّ.

(بها(۱)التمتّع) بخلاف عمرتيهما(۲)فإنّها مفرده بنيّه(۳).

[قران و إفراد]

(و قران و إفراد) (۴)و يشتركان فى تأخير العمره عن الحجّ و جمله الأفعال(۵)،و ينفرد القران(۶)بالتخيير فى عقد إحرامه بين الهدى و التلبيه،

فإنّ الساكنين فى البعد عن مكّه بمقدار ثمانيه و أربعين ميلا يأتون عمره الحجّ أو لا ثمّ يشرعون بالحجّ فى اليوم التاسع من شهر ذى الحجّه،بخلاف القران و الإفراد، فإنّ عمرتهما تكون بعدهما.

و الضميران فى قوله«عمرته»و«حجّه»يرجعان الى التمتّع.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى العمره.يعنى أنّ الحاجّ ينوى فى عمرته التمتّع لأنهما-كما أشرنا إليه-عمل واحد بخلاف الإفراد و القران،فإنّ عمرتهما تنفردان عنهما حتّى فى النيه.

ضمير التثنيه فى«عمرتيهما»يرجع الى القران و الإفراد.

يعنى أنّ عمرتهما منفرده عن حجّهما بسبب النيه.

قوله«قران و إفراد»كلاهما بالرفع،عطفا على قوله«تمتّع».يعنى أنّ من أنواع الحجّ هو حجّ القران و حجّ الإفراد.

يعنى أنّ حجّ القران و الإفراد يشتركان فى جميع الأفعال و الأعمال.

أى يحصل الفرق بين حجّ القران و الإفراد،بأنّ الآتى بحجّ القران يتخيّر فى الإحرام له بين الهدى و التلبيه،بمعنى أنه اذا ساق الهدى مع نفسه تحقّق إحرامه و لا يحتاج الى التلبيه،بخلاف الإفراد فإنّ إحرامه لا يتحقّق إلّا بأن ينوى الإحرام و يلبّى بعده.

و الحاصل:أنّ القارن يتخيّر فى إحرامه كما ذكر،و المفرد يتعيّن عليه التلبيه فى تحقّق إحرامه.

و الضمير فى قوله«إحرامه»يرجع الى القران.

و الإفراد(۱)بها،و قيل:(۲)القران أن يقرن بين الحجّ و العمره بنيه واحده، فلا يحلّ إلّا بتمام أفعالها(۳)مع سوق الهدى،و المشهور الأول(۴) (و هو) (۵) أى كلّ واحد منهما (فرض من نقص عن ذلك المقدار(۶)) من المسافه مخيّرا بين النوعين(۷)،و القران أفضل.

[لو أطلق الناذر تخير]

(و لو أطلق الناذر)

أى و ينفرد حجّ الإفراد عن القران بسبب تعيّن التلبيه له فى الإحرام.و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى التلبيه.

و القائل بذلك هو ابن أبى عقيل رحمه اللّه.

من حواشى الكتاب:حكى المحقّق رحمه اللّه فى المعتبر عن الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف أنه قال:اذا تم أفعال عمرته و قصّر فقد صار محلّا،فإن كان ساق هديا لم يجز له التحلّل و كان قارنا.ثمّ قال:و به قال ابن أبى عقيل،حكى هذا فى المدارك، و صحيحتا معاويه بن عمّار و منصور بن حازم تدلّان على المشهور،و صحيحه الحلبى يمكن تأويلها بما لا تعارضها.و أراد بالمشهور هنا الشهره بالنسبه الى القول الآخر،لأنّ دليله ضعيف.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

ضمير التثنيه فى قوله«أفعالها»يرجع الى الحجّ و العمره.يعنى أنّ القارن يقارن نيه الحجّ و العمره،فلا يحلّ إلّا بإتمام أفعال كلّ منهما مع سوق الهدى.

قوله«أن يقرن»بضمّ الراء،من باب نصر ينصر.

المراد من«الأول»هو الفرق بالتخيير فى عقد إحرام حجّ القران بين الهدى و التلبيه.

مرجع الضمير الى كلّ فرد من القران و الإفراد.

أى المقدار المذكور،و هو ثمانيه و أربعون ميلا من كلّ جانب أو اثنا عشر ميلا على قول.

يعنى أنّ النائين بذلك المقدار عن بلده مكّه يتخيّرون بين إتيان حجّ القران و بين حجّ الإفراد،لكنّ القران أفضل من الإفراد.

و شبهه(۱)للحجّ (تخيّر فى الثلاثه) مكّيا كان أم افقيا(۲) (و كذا يتخيّر من حجّ ندبا) (۳)و التمتّع أفضل مطلقا(۴)و إن حجّ ألفا و ألفا

[ليس لمن تعيّن عليه نوع العدول الى غيره]

(و ليس لمن تعيّن عليه نوع) بالأصاله(۵)أو العارض (العدول الى غيره(۶)على الأصحّ) عملا بظاهر الآيه(۷)و صريح الروايه(۸)،و عليه

بالرفع،و المراد منه هو المخالف و المعاهد.

قوله«للحجّ»متعلّق بالناذر.يعنى لو أطلقوا هؤلاء الحجّ و لم يعيّنوا النوع منه يتخيّرون فى إتيان واحد من الثلاثه.

الافق-بضمّ الألف و سكون الفاء و ضمّها-:الناحيه.ما ظهر من نواحى الفلك ماسّا الأرض،جمعه:آفاق.(المنجد).

و المراد هنا الناحيه البعيده من مكّه بمقدار ثمانيه و أربعين ميلا.

يعنى و كذا يتخيّر بين الثلاث من يحجّ مندوبا.

أى بلا فرق بين الواجب بالنذر المطلق أو المندوب،فإنّ حجّ التمتّع من قسيميه.

قوله«و إن حجّ ألفا و ألفا»متخذ من متن الروايه كما فى الوسائل:

عن عبد الصمد بن بشير قال:قال لى عطيه:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أفرد الحجّ جعلت فداك سنه؟فقال لى:لو حججت ألفا و ألفا لتمتّعت فلا تفرد.

التعيّن بالأصاله مثل وجوب نوع من أنواعه الثلاثه من جهه كونه مكيا أو افقيا،و التعيّن بالعارض مثل وجوب نوع منها بالنذر و شبهه.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى النوع.فمن وجب عليه التمتّع بالأصاله أو بالنذر لا يجوز له العدول الى غيره.

المراد من«الآيه»هو قوله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ .(البقره:۱۹۶).

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

الأكثر(۱).و القول الآخر(۲)جواز التمتّع للمكّى،و به روايات حملها(۳)على

عن على بن جعفر قال:قلت لأخى موسى بن جعفر عليهما السّلام:لأهل مكّه أن يتمتّعوا بالعمره الى الحجّ؟فقال:لا يصلح أن يتمتّعوا لقول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ .(الوسائل:ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲).

و فى روايه اخرى عن زراره عن الباقر عليه السّلام فى معنى الآيه قال:يعنى أهل مكّه ليس عليهم متعه.(المصدر السابق:ح ۳).

يعنى أنّ أكثر الفقهاء اختاروا هذا القول.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى عدم الرجوع.

فى مقابل القول الأول،و هو القول بجواز حجّ التمتّع لأهل مكّه و من سكنوا فيها و لو جاز لهم الإفراد و القران أيضا،و استندوا فى قولهم هذا بروايات منقوله فى الوسائل:

منها:عن عبد الرحمن بن الحجّاج و عبد الرحمن بن أعين قالا:سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن رجل من أهل مكّه خرج الى بعض الأمصار،ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله له أن يتمتّع؟فقال:ما أزعم أنّ ذلك ليس له،و الإهلال بالحجّ أحبّ إلىّ.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱).

و منها:عن موسى بن القاسم البجلى قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:ربّما حججت عن أبيك،و ربّما حججت عن أبى،و ربّما حججت عن الرجل من إخوانى،و ربّما حججت عن نفسى،كيف أصنع؟فقال:تمتّع،فقلت:إنّى مقيم بمكّه منذ عشر سنين،فقال:تمتّع.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۷۷ ب ۴ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳).

هذا مبتدأ،و خبره قوله«طريق الجمع».يعنى أنّ الروايات الدالّه على جواز

الضروره طريق الجمع.

أمّا النائی(۱)فلا يجزيه غير التمتّع اتّفاقا (إلّا لضروره) استثناء من عدم جواز العدول مطلقا(۲)،و يتحقّق ضروره المتمتّع(۳)بخوف الحيض المتقدّم على طواف العمره،بحيث يفوت اختيارى عرفه قبل إتمامها(۴)،أو التخلّف(۵)عن

العدول من القران و الإفراد الى حجّ التمتّع يحتمل على صوره الضروره لا الاختيار.بمعنى أنّ المكّى اذا اضطرّ جاز له حجّ التمتّع،و عند الاختيار لا يجوز، و ذلك طريق الجمع بين الروايات المانعه و المجوّزه.

قوله«النائی»أى البعيد.يعنى أنّ الذين يبعدون عن مكّه بمقدار ثمانيه و أربعون ميلا لا يجوز لهم غير حجّ التمتّع،و الدليل على ذلك هو الإجماع و اتّفاق الفقهاء.

قوله«مطلقا»إشاره الى أنّ الاستثناء شامل للعدول من التمتّع الى قسيميه، و منهما الى التمتّع.فلو حصلت الضروره جاز له العدول عمّا وجب عليه من نوع الى نوع آخر من أنواع الحجّ.

بيان للضروره الموجبه لجواز العدول من التمتّع الى الإفراد،و هى خوف عروض الحيض المانع عن طواف العمره بحيث لو انتظرت الطهاره من الحيض لا تتمكّن من تحصيل وقوف اختيارى عرفه،ففى هذه الصوره يجوز للمرأه العدول من حجّ التمتّع الى حجّ الإفراد.

الضمير فى قوله«إتمامها»يرجع الى العمره.

و الحاصل:أنّ المرأه التى خافت من عروض الحيض قبل إتمام أعمال العمره بحيث لا تتمكّن من الوقوف بعرفه يجوز لها أنّ تحرم لحجّ الإفراد و لو كانت من أهل الآفاق،فتفعل أعمال الحجّ و لو فى حال الحيض،فاذا فرغت منها تحرم للعمره بعد أفعال الحجّ،و هذا هو حجّ الإفراد.

بالكسر،عطفا على قوله«بخوف الحيض».يعنى أنّ المورد الثانى من الموارد

الرفقه(۱)الی عرفه حیث یحتاج إلیها،و خوفه(۲)من دخول مکّه قبل الوقوف لا بعده و نحوه(۳).و ضروره المکّی بخوف الحیض المتأخّر عن النفر(۴)مع عدم إمکان تأخیر العمره الی أن تطهر،و خوف(۵)عدوّ بعده،

التی یجوز للمتمتّع أن یعدل الی الإفراد هو خوف التخلّف عن الرفقه،بمعنی أنه لو اشتغل بأفعال عمره التمتّع یحصل له خوف التخلّف عن رفقائه،لأنهم کلّهم یأتون حجّ الإفراد،ففی هذه الصوره أیضا یجوز للذی کانت وظیفته التمتّع أن یشتغل بالإفراد.

الرفقه-بکسر الراء و ضمّه و فتحه-:جماعه من المرافقین،جمعها:رفق و رفاق و أرفاق.(المنجد).

و الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع الی الرفقه.

بالکسر،عطفا علی قوله«بخوف الحیض».و هذا هو المورد الثالث من الموارد التی یجوز للمتمتّع أن یعدل الی الإفراد،و هو الخوف من دخول مکّه قبل الوقوف لا بعد الوقوف.

الضمیر فی«نحوه»یرجع الی الخوف،و هو معطوف بخوف الحیض.یعنی تتحقّق الضروره بخوف مثل الحیض کضیق الوقت بحیث لا یتمکّن من إدراک الوقوف.

هذا مثال حصول الضروره الموجبه للعدول من الإفراد الی التمتّع،و هی تحصل للمرأه التی لو شرع الإفراد تخاف من أن یعرض لها الحیض بعد إتمام الحجّ و حین النفر من منی الی مکّه لطواف العمره المتأخّره عن الحجّ،فیجوز لها أن تحرم لعمره التمتّع و تأتی العمره ثمّ تأتی بعدها الحجّ.و لا یخفی أنّ الخوف عن تأخّر عروض الحیض إنما هو فی صوره عدم إمکان تأخیرها العمره،و إلّا لا یجوز لها العدول أیضا.

بالکسر،عطفا علی قوله«بخوف الحیض المتأخّر».و هذا مثال ثان للضروره

و فوت(۱)الصحبه(۲)كذلك(۳).

[لا يقع الإحرام بالحجّ إلّا فى أشهر الحجّ]

(و لا- يقع) (۴)و فى نسخه لا- يصحّ (الإحرام بالحجّ) بجميع أنواعه(۵) (أو عمره التمتّع إلاّ- فى) أشهر الحجّ (شوّال و ذى القعده(۶)و ذى الحجّه(۷)) على وجه(۸)يدرك باقى المناسك فى وقتها،و من

الموجبه للعدول من حجّ الإفراد الى حجّ التمتّع،و هو أن يخاف المفرد من العدوّ المانع من دخول مكّه بعد إتيان الحجّ لإتيان العمره بعد الحجّ.

و الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى الحجّ.

بالكسر،عطفا أيضا على قوله«بخوف الحيض المتأخّر».و هذا مثال ثالث للضروره الموجبه للعدول من الإفراد الى التمتّع،و هو أن يخاف من رحيل رفقته من مكّه بعد قضاء مناسك الحجّ مباشره ممّا لا يمكنه البقاء وحده.

الصحبه:جمع مفرده الصاحب،و الجمع أيضا:الصحب،مثل الراكب جمعه:

الركب.(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو النفر.يعنى أنّ فوت الصحبه عن النفر يوجب جواز العدول من الإفراد الى التمتّع.

هذا فى بيان الشرائط العامّه للأنواع الثلاثه من الحجّ و هو وقوع إحرامها فى أشهر الحجّ،فلا يصحّ إحرام القران و الإفراد و إحرام العمره للتمتّع إلاّ فى ذلك.

أى الأنواع الثلاثه من الحجّ و هى:التمتّع و القران و الإفراد.

ذو القعده-بكسر القاف و فتحها-:الشهر الحادى عشر من السنه القمريه، سمّى بذلك لأنّ العرب كانوا يقعدون فيه عن الغزو.(المنجد).

ذو الحجّه-بكسر الحاء-:آخر أشهر السنه القمريه،سمّى بذلك للحجّ فيه، جمعه:ذوات الحجّه.(المنجد).

هذا القيد لإخراج ما يتوهّم بأنّ الشهور الثلاثه اذا كانت شهورا للحجّ فإنّه

ثمّ(۱)ذهب بعضهم الى أنّ أشهر الحجّ الشهران و تسع من ذى الحجّه لفوات اختيارى عرفه اختيارا(۲)بعدها(۳)،و قيل:عشر(۴)لإمكان إدراك الحجّ فى العاشر بإدراك المشعر وحده،حيث لا يكون فوات عرفه اختياريا(۵)،و من جعلها الثلاثه نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع أفعاله فى الجمله(۶)،و فى جعل الحجّ أشهرا بصيغه الجمع فى الآيه(۷)إرشاد الى

يجزى إحرام الحجّ و الشروع به من اليوم الخامس عشر من شهر ذى الحجّه، و الحال أنّ الحجّ لا يصحّ الإقدام به إلّا فى اليوم التاسع من ذى الحجّه،فلذا قال «على وجه يدرك باقى المناسك».يعنى بحيث يتمكّن من إدراك المناسك و لا يتمكّن به إلّا قبل اليوم التاسع أو فيه أو فى اليوم العاشر،كما يشير إليه أيضا.

يعنى و من حيث اشتراط إدراك المناسك فى الأشهر قال بعض الفقهاء بأنّ أشهر الحجّ الشهران و تسع من شهر ذى الحجّه،لأنه لو قيل بأزيد من ذلك ليفوت وقوف اختيارى عرفه،و هو من زوال الظهر من اليوم التاسع الى غروبه.

يعنى لو قيل بأزيد من ذلك فات وقوف اختيارى عرفه فى حال الاختيار، و الحال أنه يبطل الحجّ.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى الشهرين و تسع من ذى الحجّه.

هذا القول يجعل أشهر الحجّ شهرين و عشرا من شهر ذى الحجّه،لأنّ الحاجّ اذا فات عنه الوقوف الاختيارى و الاضطرارى من عرفه و الوقوف الاختيارى من المشعر لكنّه أدرك فى اليوم العاشر من ذى الحجّه الوقوف الاضطرارى من المشعر صحّ حينئذ حجّه فيكون أشهر الحجّ شهرين و عشرا.

يعنى أنّ هذا الحكم فى صوره عدم فوت وقوف عرفه اختيارا.

قوله«فى الجمله»ليس بمعنى إجمالا،بل معناه بالجمله يفى لوقوع جميع أفعال الحجّ فى هذه الشهور.

المراد من«الآيه»هو قوله تعالى اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

ترجیحه(۱)،و بذلک(۲)یظهر أنّ النزاع لفظی.

و بقی العمره المفرده(۳)و وقتها مجموع أیّام السنه

[یشترط فی التمتّع جمع الحجّ و العمره لعام واحد]

(و یشترط فی التمتّع جمع الحجّ و العمره لعام واحد) (۴)فلو أخّر الحجّ عن سنتها صارت مفرده،

فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ .(البقره:۱۹۷).

الضمیر فی قوله«ترجیحه»یرجع الی جعل الحجّ أشهرا.

و لا یخفی أنّ الأقوال فی أشهر الحجّ المصرّح به فی الآیه الشریفه ثلاثه:

الأول:کون أشهر الحجّ شهرین و تسعا.

الثانی:کونها شهرین و عشرا.

الثالث:کونها ثلاثه أشهر،أی شوّال،ذو القعده،ذو الحجّه.

فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ جعل الحجّ بلفظ«أشهر»فی الآیه إرشاد للقول الثالث، لأنّ«أشهر»جمع و أقلّه ثلاثه،و أنّ أفعال الحجّ بالجمله تقع فی هذه الشهور الثلاثه،لأنّ طواف الزیاره و السعی و غیرهما یجوز تأخیره الی آخر شهر ذی الحجّه.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو الترجیح المذکور للقول الثالث.یعنی و بالتوجیه بأنّ أفعال الحجّ تقع فی ظرف الأشهر الثلاثه یظهر بأنّ النزاع لفظی لا شهره له.

العمره المفرده

یعنی لم یذکر وقت العمره المفرده،فإنّ وقتها مجموع أیّام السنه،ففی أیّ وقت أتاها تکون صحیحه.

فإنّ حجّ التمتّع لا یصحّ إلّا أن یجمع بین العمره و الحجّ فی سنه واحده،فلو أتی العمره لکن أخّر الحجّ الی سنه قادمه تتبدّل العمره من عمره التمتّع الی العمره المفرده.

فيتبعها(۱)بطواف النساء،أمّا قسيماه(۲)فلا يشترط إيقاعهما فى سنه فى المشهور،خلافا للشيخ حيث اعتبرها(۳)فى القران كالتمتّع (و الإحرام بالحجّ له) أى للتمتّع (من مكّه) من أىّ موضع شاء منها(۴) (و أفضلها المسجد) الحرام(۵)، (ثمّ) الأفضل منه (المقام(۶)،أو تحت الميزاب(۷)) مخيّرا بينهما(۸)و ظاهره(۹)تساويهما فى الفضل.و فى الدروس الأقرب أنّ فعله(۱۰)فى المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب،و كلاهما

أى يأتى طواف النساء بعد العمره،لأنّ المفرده يجب فيها طواف النساء بخلاف عمره التمتّع.

و الضمير فى قوله«فيتبعها»يرجع الى العمره.

أى القران و الإفراد لا يشترط فيهما إيقاع الحجّ و العمره فى سنه واحده،بل لو أتى الحجّ فى سنه و أخّر عمرته الى سنه اخرى صحّ الحجّ و العمره كلاهما.

الضمير فى قوله«اعتبرها»يرجع الى السنه.يعنى أنّ الشيخ رحمه اللّه اعتبر السنه الواحده فى العمره و الحجّ فى القران كما تعتبر هى فى حجّ التمتّع.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى مكّه.يعنى يجوز الإحرام للحجّ من بلده مكّه من أىّ مكان منها.

الحرام بمعنى الإحرام لا بمعنى الحرمه.

أى المكان الذى قام فيه خليل اللّه إبراهيم عليه السّلام و دعا الناس للحجّ.

تحت الميزاب هو حجر إسماعيل عليه السّلام.

ضمير التثنيه فى قوله«بينهما»يرجع الى المقام و الميزاب.

أى ظاهر كلام المصنّف رحمه اللّه كون المقام و الميزاب مساويا من حيث الفضل.

قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس:الأقرب فعل الإحرام للحجّ فى مقام

مرویّ(۱). (و لـو أحرم) المتمتّـع بحجّـه(۲) (بغیرهـا) أی غیر مکّه (لـم یجز إلاّـ مـع التعـذّر المتحقّـق(۳)) بتعـذّر الوصـول إلیها(۴)ابتداء،أو تعذّر العود إلیها

إبراهیم أفضل من الإحرام تحت المیزاب،فإنّه یجری الی حجر إسماعیل،فقال «من الحجر تحت المیزاب».

أمّا المروی فی خصوص جواز الإحرام فی المقام و فی حجر إسماعیل فهو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:اذا کان یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل ثمّ البس ثوبیک و ادخل المسجد- الی أن قال:-ثمّ صلّ رکعتین عنـد مقام إبراهیم علیه السّـلام أو فی الحجر ثمّ أحرم بالحجّ...الحـدیث.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقیت ح ۱).

و الأخبـار الاخری تـدلّ علی الإحرام من بلـده مکّه مطلقا فیحمل هـذا علی الأفضل،وکلا المقامین قـد ذکر فی الحـدیث،فیمکن القول بتساوی المقامین فی الفضل.

الضمیر فی قوله«بحجّه»یرجع الی التمتّع.یعنی لو أحرم لحجّ التمتّع من غیر بلده مکّه لم یجز و لم یکف إلاّ مع عدم إمکان الورود الی مکّه ابتداء أو عودا إلیها بعد الخروج.

قـوله«المتحقّـق»صـفه للتعـذّر.یعنی أنّ التعـذّر یتحقّق إمّـا بتعـذّر الوصول الی مکّه ابتـداء أو بتعـذّر العود إلیهـا بعـد الخروج کما أوضحنا قبلا.

الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع الی مکّه.یعنی أنّ المکلّف اذا تعذّر له الوصول الی مکّه من الأول جاز له إحرام التمتّع من غیر مکّه.

و قد أشکل بعض المحشّین علی ذلک فقال:

من حواشی الکتاب:إنّه اذا تعذّر وصوله الی مکّه ابتداء وجب علیه نقل

مع تركه(۱)بها نسيانا أو جهلا لا عمدا،و لا فرق(۲)بين مروره على أحد المواقيت و عدمه. (و لو تلبّس) (۳)بعمره التمتّع (و ضاق الوقت عن إتمام العمره) قبل الإكمال و إدراك(۴)الحجّ

النيه الى حجّ الإفراد،فكيف يتصور إحرامه بحجّ التمتع فى غير مكّه؟(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«تركه»يرجع الى الإحرام،و فى قوله«بها»يرجع الى مكّه.

يعنى و يتحقّق التعذّر بتعذّر العود الى مكّه مع ترك الإحرام فيها نسيانا أو جهلا، كما اذا خرج من مكّه و نسى الإحرام أو جهل بوجوبه ثمّ لم يتمكّن من العود إليها لعدوّ أو لضيق الوقت أو لعدم الرفقه مع الاحتياج و غير ذلك.

و لو خرج من مكّه بلا إحرام عمدا بطل حجّه لأنه عذر للعامد.

هذا الإطلاق يرتبط بأصل المسأله و هو عدم جواز إحرام المتمتّع من غير مكّه،فإنّه لا فرق فيه بين مرور الحاجّ على أحد المواقيت أم لا و لعلّه لردّ القول بجواز الإحرام من غير مكّه عند عبوره من أحد المواقيت.

من حواشى الكتاب:فيه ردّ على بعض العامّه حيث جوّز للمتعمّد الإحرام من بعض المواقيت كما جوّز له الإحرام من مكّه،و أمّا عندنا فلا خلاف فى عدم جوازه من غير مكّه للمتعمّد.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

يعنى لو شرع الحاجّ بعمره التمتّع-بمعنى أنه أحرم و دخل مكّه-و عليه أن يأتى أعمال العمره من الطواف و السعى فضاق الوقت من إتمامها بحيث لو شغل الى إتمام أفعال العمره لا يتمكّن من إدراك الحجّ بأن يحرم للحجّ من مكّه و يحضر للوقوف فى عرفه من زوال اليوم التاسع،فلو كان الأمر كذلك جاز له أن يعدل بالنيه من إحرام العمره الى إحرام حجّ الإفراد و يؤدّى أعمال الحجّ بهذا الإحرام من دون أن يحرم للحجّ ثانيا.

بالكسر،عطفا على قوله«عن إتمام العمره».يعنى اذا ضاق الوقت من إكمال

(بحیض(۱)أو نفاس أو عذر) مانع عن الإکمال بنحو ما مرّ(۲) (عدل) بالنیه من العمره المتمتّع بها(۳) (الی) حجّ (الإفراد) و أکمل الحجّ(۴)بانیا علی ذلک الإحرام (و أتی بالعمره) المفرده (من بعد) إکمال الحجّ(۵)،و أجزأه عن فرضه(۶)کما یجزی لو انتقل ابتداء للعذر.و کذا یعدل عن الإفراد و قسیمه(۷)الی التمتّع للضروره،أمّا اختیارا فسیأتی الکلام

أعمال العمره و إدراک الحجّ...

کما اذا عرض المرأه الحیض المانع عن طواف العمره،و کذلک اذا وضع الحمل و حصل لها النفاس المانع من الطواف.

أی مرّ التفصیل فی خصوص العذر عند قول الشارح رحمه اللّه«و یتحقّق ضروره المتمتّع بخوف الحیض المتقدّم...أو التخلّف عن الرفقه...و خوفه من دخول مکّه قبل الوقوف لا بعده».

فقال الشارح رحمه اللّه بأنه لو حصلت الضروره کذلک فحینئذ یجوز العدول من التمتّع الی حجّ القران.و کذلک فی صوره التلبّس بأعمال العمره لو حصلت الضروره جاز العدول منها الی الإفراد.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی العمره.

یعنی أنّ المعذور کذلک اذا عدل من عمره التمتّع الی حجّ الإفراد فلا یحتاج الی تجدید الإحرام بل یکفیه العدول فی القلب و یکمل أعمال الحجّ.

کما أنّ وضع حجّ الإفراد إتیان عمرته المفرده بعد إکمال الحجّ فکذلک فی المسأله هذه.

یعنی و لو کان الفرض لهذا الشخص المتلبّس بعمره التمتّع المعذور من إتمامها حجّا تمتّعا لکنّه یکفیه الإفراد لتبدّل التمتّع بالإفراد.فکما أنه یجزیه اذا عرض له العذر من إتیان التمتّع و حجّ الإفراد فکذلک بعد الشروع.

المراد من«قسیم الإفراد»هو القران.یعنی کما یجوز العدول من التمتّع الی

فيه(۱)؛و نيه العدول عند(۲)إرادته قصد الانتقال الى النسک المخصوص متقرّبا.

[يشترط فى الإفراد أمور]

(و يشترط فى) حجّ (الإفراد النيه) و المراد بها نيه الإحرام بالنسک(۳) المخصوص،و على هذا(۴)يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام،كما يستغنى عن باقى النيّات(۵)بأفعالها.و وجه تخصيصه(۶)أنه الركن الأعظم باستمراره

الإفراد فكذلک يجوز العدول من الإفراد و القران الى حجّ التمتّع لو عرض العذر من إتيانهما.

أى فى جواز العدول من الإفراد الى التمتّع لكونه أفضل.

هذا ظرف لقوله«نيه العدول».و الضمير فى قوله«إرادته»يرجع الى الحاجّ.

يعنى أنّ نيه العدول فى حال إراده الحاجّ قصد الانتقال الى النسک المخصوص و هو الحجّ،و ينوى القربه.

النسک-بضمّ النون و سكون السين-:مطلق العباده،و المراد هنا العباده المخصوصه و هى حجّ الإفراد.

المشار إليه كون المراد من النيه هو نيه الإحرام.يعنى اذا كان كذلک فلا يحتاج الى ذكر النيه للاستغناء عنه بقوله بعد ذلک«و إحرامه من الميقات»لأنّ ذكر الإحرام يستغنى عن ذكر نيه الإحرام.

يعنى كما أنّ ذكر باقى أفعال الحجّ يستغنى عن ذكر نياتها كذلک فى الإحرام لا يحتاج الى ذكر النيه أولا ثمّ ذكر الإحرام كما فعله المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«تخصيصه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ وجه اختصاص المصنّف رحمه اللّه الإحرام بذكر نيته أيضا،لأنّ الإحرام هو الركن الأعظم من بين أركان الحجّ،و ذكر السببين بكون الإحرام من أعظم الأركان،و هما:

الأول:لزوم استمرار الإحرام.

و مصاحبته لأكثر الأفعال و كثره(۱)أحكامه،بل هو(۲)فی الحقیقه عباره عن النیه لأنّ توطین النفس علی ترک المحرّمات المذکوره لا یخرج عنها(۳)، إذ لا یعتبر استدامته(۴)،و یمکن أن یرید به نیه الحجّ(۵)جمله،و نیه الخروج

الثانی:مصاحبه الإحرام لأکثر أفعال الحجّ،لأن بعض الأفعال مثل طواف الزیاره و السعی و طواف النساء لا یشترط الإحرام فیها،لأنّ تلک الأفعال بعد الخروج من الإحرام لکونها بعد أعمال الیوم العاشر فی منی.

بالکسر،عطفا علی قوله«باستمراره».و هذا أیضا تعلیل بکون الإحرام من أعظم الأرکان.

هذا ترقّی من الاستدلال بکون الإحرام من أعظم الأرکان لاختصاص ذکر النیه فیه،بأنّ الإحرام فی الحقیقه عباره عن نیه ترک المحرّمات،فلیس حقیقه الإحرام إلّا القصد و النیه.

الضمیر فی قوله«عنها»یرجع الی النیه.یعنی أنّ توطین النفس هو أمر قلبی، و النیه أیضا لیست إلّا بأمر قلبی،فلا ینفکّان.

کأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ توطین النفس لترک محرّمات الإحرام شرط من أول الإحرام الی زمان التحلیل فی کلّ لحظه و فی کلّ زمان، و النیه شرط فی الإحرام،فی أول الإحرام فکیف یتّحد التوطین و النیه؟

فأجاب رحمه اللّه بأنّ التوطین لترک محرّمات الإحرام أیضا لا یلزم فی کلّ لحظه و لحظه،بل یکفی توطین النفس لترک المحرّمات فی أول الإحرام،کما أنّ النیه یکفی وجودها فی أول الإحرام تفصیلا و استدامته حکما.

هذا احتمال آخر فی قوله«یشترط فی الإفراد النیه»بأن المصنّف رحمه اللّه أراد بذلک نیه حجّ الإفراد بجمیع أفعاله.

و الاحتمال الآخر هو نیه الخروج من المنزل الی الحجّ،فبناء علی ذلک یدفع

من المنزل كما ذكره(۱)بعض الأصحاب.و فی وجوبها(۲)نظر أقربه(۳)

الإشكال المذكور.

و فاعل قوله«يريد»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.و الضمير فی قوله«به» يرجع الى ذكر النيه،و قوله«نيه الحجّ...و نيه الخروج»مفعولان لقوله«أن يريد».

الضمير فی قوله«ذكره»يرجع الى احتمال نيه الخروج من المنزل.يعنی احتمل بعض الأصحاب من الفقهاء بأنّ نيه الخروج من المنزل الى الحجّ لازمه.

الضمير فی قوله«وجوبها»يرجع الى كلّ فرد من الاحتمالين المذكورين،و هما احتمال وجوب نيه الحجّ جمله و احتمال وجوب نيه الخروج من المنزل.

قوله«نظر»مبتدأ مؤخّر،و خبره قوله«فی وجوبها».و معنی النظر هو وجود الاحتمالين.

الأول:وجوب النيه كذلك.

الثانی:عدم وجوب النيه لا للحجّ و لا للخروج.

الضمير فی قوله«أقربه»يرجع الى النظر.

من حواشی الكتاب:أی أقرب النظر عدم وجوب النيه المذكوره،و وجه الأقربيه أنه لا دليل من الشرع على وجوبهما،و الأصل براءه الذمّه ممّا لا دليل عليه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

من حواشی الكتاب أيضا:أمّا فی الأول فلما مرّ أنّ العباده إن كانت فعلا واحدا اعتبرت النيه لها دون أجزائها،و إن كانت أفعالا متعدّده اعتبرت النيه لأجزائها دونها،و لا شكّ هنا فی اعتبار النيه لأفعال الحجّ لكلّ فعل فيلزم أن لا يعتبر النيه له.

و أمّا فی الثانی:فلأنّ نيه الخروج إن كانت لأجل الخروج فوجوب الخروج من

العدم.و الذى اختاره المصنّف فى الدروس الأول(١).

و (إحرامه) (٢)به (من الميقات) و هو أحد السته الآتيه(٣)و ما فى حكمها(۴) (أو من دويره(۵)أهله،إن كانت أقرب(۶)) من الميقات (الى)

باب المقدّمه على تقدير وجوبها لا يحتاج الى النيه،و إن كانت لأجل الحجّ يرد عليه مع ما مرّ أنها ليست مقارنه للحجّ.

و لا يخفى أنه ليس حمل كلام المصنّف رحمه اللّه على شىء من الوجهين و لو قلنا بوجوبها،إذ لا فرق بين الإفراد و غيره فى وجوب نيه جمله أفعال الحجّ،أو نيه الخروج من المنزل،فلو كانا واجبين لوجبا فى التمتّع أيضا.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

المراد من«الأول»هو نيه الإحرام.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس اختار وجوب نيه الإحرام.

بالرفع،عطفا على قوله«النيه».يعنى يشترط فى الإفراد النيه و الإحرام بحجّ الإفراد من الميقات.

الأولى أن يقال:و هو أحد الخمسه الآتيه:ذو الحليفه،الجحفه،يلملم، قرن المنازل،العقيق.

و السادس المذكور فى الآتيه هو«دويره أهله»فإنّه مذكور هنا،فتكون المواقيت سته بإضافه الدويره الى ما ذكر من الخمسه.

من حواشى الكتاب:و الأولى بدلها الخمسه فتأمّل.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«حكمها»يرجع الى السته.يعنى يشترط الإحرام لحجّ الإفراد من أحد المواقيت أو ممّا فى حكمها،و المراد منه هو المحاذى لأحد المواقيت.

الدويره:مصغّر الدار و هو المسكن و المحلّ،جمعها:دور و ديار و أدور،و هى مؤنّثه و قد تذكّر،و التاء للتأنيث لأنّ التصغير يوجب رجوع الشىء الى أصله.

يعنى أنّ وجوب الإحرام من دويره الأهل إنّما هو فى صوره قرب الدويره الى

(عرفات) اعتبر القرب الى عرفات لأنّ الحجّ بعد الإهلال(۱)به من الميقات لا يتعلّق الغرض فيه بغير عرفات،بخلاف العمره فإنّ مقصدها(۲) بعد الإحرام مكّه.فينبغى اعتبار القرب فيها(۳)الى مكّه،و لكن لم يذكره(۴)هنا،و فى الدروس أطلق(۵)القرب،و كذا أطلق(۶)جماعه.

و المصرّح به فى الأخبار الكثيره(۷)هو القرب الى مكّه

عرفات لا القرب الى مكّه،لأنّ الغرض لا يتعلّق بالإحرام إلّا المسير الى عرفات بخلاف إحرام عمره التمتّع فإنّ المقصد بعده هو مكّه.

المراد من«الإهلال»هو الإحرام.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى حجّ الإفراد.يعنى أنّ المفرد اذا أحرم لحجّ الإفراد من الميقات قصد عرفات.

يعنى أنّ المقصد بعد إحرام العمره إنّما هو مكّه،لأنّ أعمال العمره-و هى الطواف و السعى و التقصير-لا تفعل إلّا بمكّه.

أى فيعتبر قرب دويره الأهل فى إحرام العمره بالنسبه الى بلده مكّه.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه لم يذكر القرب الى مكّه فى إحرام العمره فى هذا الكتاب.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق القرب فى كتابه الدروس،و لم يذكر المراد منه هل القرب الى مكّه أو القرب الى عرفات.و عبارته المنقوله هكذا:«من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله».

يعنى و كذا أطلق القرب بلا ذكر مكّه و لا عرفات جماعه من الفقهاء،لكنّ التصريح وقع فى الأخبار الكثيره بكون المراد من«القرب»هو القرب الى مكّه لا عرفات.

و من الأخبار الكثيره الدالّه بالقرب الى مكّه هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من كان منزله دون الوقت الى مكّه فليحرم من دويره أهله.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۴۲ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۱).

مطلقا(۱)،فالعمل به(۲)متعيّن و إن كان ما ذكره هنا(۳)متوجّها.و على ما اعتبره المصنّف من مراعاه القرب الى عرفات فأهل مكّه يحرمون من منزلهم،لأنّ دويرتهم أقرب من الميقات إليها(۴)،و على اعتبار(۵)مكّه فالحكم كذلك(۶)،إلاّ أن الأقربيه لا تتمّ لاقتضائها(۷)المغايره بينهما،و لو

و عن معاويه بن عمّار أيضا فى حديث آخر عنه عليه السّلام:اذا كان منزله دون الميقات الى مكّه فليحرم من دويره أهله. (المصدر السابق:ح ۲).

و منها:عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكّه فليحرم من منزله.(المصدر السابق:ح ۳).

أى بلا تقييد القرب الى مكّه بإحرام الحجّ أو إحرام العمره.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى المصرّح به فى الأخبار،و هو القرب الى مكّه مطلقا.

ما ذكره هو قوله«أو من دويره أهله إن كانت أقرب الى عرفات».و الوجه هو ما ذكر من أنّ الغرض بعد إحرام الحجّ هو السير الى عرفات،فالمعتبر هو القرب الى عرفات.

فإنّ أهل مكّه بناء على اعتبار القرب الى عرفات يحرمون من بيوتهم لأنّ دويرتهم أقرب الى عرفات من الميقات.

و الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى عرفات.

يعنى بناء على اعتبار القرب الى مكّه أيضا يجب إحرام أهل مكّه من بيوتهم، لكن اعتبار القرب لا يصدق عليهم لاقتضاء القرب التغاير بين الشيئين،فإنّ القرب من مقولات ذات الإضافه لا يتصوّر إلاّ بين شيئين مثل الابوّه و البنوّه، و الحال أنّ أهل مكّه ليسوا من أهل مكان قريب الى مكّه.

يعنى أنّ أهل مكّه يحرمون من بيوتهم بناء على اعتبار القرب من مكّه.

الضمير فى قوله«اقتضائها»يرجع الى الأقربيه،و الضمير فى«بينهما»يرجع

كـان المنزل مساويـا للميقـات(١)أحرم منـه،و لـو كـان مجـاورا(٢)بمكّـه قبـل مضـىّ سـنتين خرج الى أحـد المـواقيت،و بعدهما(٣)يساوى أهلها.

[يشترط فى القران أمور]

(و) يشترط (فى القران ذلك) (۴)المذكور فى حجّ(۵)الإفراد (و) يزيد (عقده) (۶)لإحرامه (بسياق الهدى،و إشعاره)

الى الشيئين كما أوضحنا آنفا.

كما اذا كان الفاصله بين الميقات الى مكّه و المنزل إليها مساويا فيجب إحرامه من الميقات.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الميقات.

المراد من«المجاور»هو الـذى كـان من أهل الآفاق و الأطراف ثمّ اختار السـكونه بمكّه فإنّه قبل مضـىّ سـنتين من زمان مجاورته بمكّه فى حكم الآفـاقى، فحينئـذ يخرج الى أحـد المواقيت التى فى أطراف مكّه و يحرم،لكنّه بعـدهما يكون فى حكم أهل مكّه فيحرم من دويرته.

الضمير فى قوله«بعدهما»يرجع الى السنتين،و فى قوله«أهلها»يرجع الى مكّه.

فى أحكام حجّ القران

يعنى يشترط فى حجّ القران ما يشترط فى الإفراد من الإحرام من أحد المواقيت أو من دويره أهله لو كانت قريبه الى عرفات.

ظرف لقوله«المذكور».يعنى أنّ ما ذكر فى حجّ الإفراد هو شرط فى حجّ القران أيضا.

الضمير فى قوله«عقده»يرجع الى حجّ القران.يعنى أنّ ما ذكر فى خصوص حجّ الإفراد يشترط فى خصوص حجّ القران أيضا،و أنّ حجّ القران يزيد على ما ذكر بجواز عقد إحرامه بسوق الهدى.بمعنى أنّ حجّ الإفراد لا يصحّ إحرامه

بشقّ سنامه(۱)من الجانب الأيمن،و لطخه بدمه (إن كان بدنه،و تقليده(۲) إن كان) الهدى (غيرها) غير البدنه (بأن يعلّق فى رقبته نعلا قد صلّى) السائق(۳) (فيه و لو نافله،و لو قلّد الإبل) بدل إشعارها(۴) (جاز) .

[مسائل]

اشاره

(مسائل)

(۵)

إلّا بقول التلبيه،لكن القران يصحّ إحرامه بسياق الهدى و بإشعاره أيضا كما يصحّ بالتلبيه.

السنام-بفتح السين-:حدبه فى ظهر الإبل،جمعه:أسنمه.(المنجد).يعنى أنّ إشعار الهدى الذى يعقد به الإحرام هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخه بدمه.

و الضميران فى قوله«لطخه»و«دمه»يرجعان الى الهدى،و الإشعار كذلك فى صوره كون الهدى بدنه بفتح الباء و الدال و النون،لإبل الذى كمل خمس سنين.

بالكسر،عطفا على قوله«إشعاره».يعنى لو كان الهدى غير البدنه عقد الإحرام بتقليد الهدى.

أى الذى يسوق الهدى يعلّق على رقبه غير البدنه نعله الذى صلّى فيه.و المراد منه النعل مثل الجورب لا تبطل الصلاه فيه.

يعنى لو علّق نعله الذى صلّى فيه على رقبه الإبل الذى يسوقه فى حجّ القران و عقد به الإحرام جاز،فيكون التقليد هنا بدل إشعار الإبل.

و قوله«جاز»جواب لقوله«و لو قلّد الإبل».

مسائل

خبر للمبتدإ المقدّر و هو«هذه».

[الاولى:يجوز لمن حجّ ندبا مفردا العدول الى عمره التمتّع]

الاولى:(۱) (يجوز لمن حـجّ نـدبا مفردا العـدول الى) عمره (التمتّع) اختيارا، و هذه(۲)هى المتعه التى أنكرهـا الثانى(۳) (لكن لا يلبّى(۴)) بعد طوافه

أى المسأله الاولى،و هى أنّ من شـرع فى حـجّ الإفراد نـدبا جاز له العدول الى حجّ التمتّع.بمعنى أن يجعل إحرامه لعمره التمتّع و يأتى الطواف و السعى بقصد عمره التمتّع ثمّ بعد إتمامها يأتى أعمال الحجّ.

المشار إليه فى قوله«هذه»هو المتعه المعدوله عن حجّ الإفراد.يعنى أنّ هذه المتعه هى إحدى المتعتين اللتين أنكرهما الثانى.

المراد من«الثانى»هو عمر بن الخطّاب،و التعبير بالثانى لكونه خليفه ظاهره بعد خلافه الأول و هو أبو بكر بن أبى قحافه.

و لاـ يخفى أنّ الروايـات و الأخبـار على حـدّ التواتر بين العامّه و الخاصّه بأنّ الثانى أنكر المتعتين،و هما متعه الحـجّ و متعه النساء بقوله:متعتان كانتا على عهـد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله فانهى عنهما و اعاقب عليهما:متعه النساء و متعه الحـجّ.(المغنى لابن قدامه:

ج ۷ ص ۵۷۲،الحاوى الكبير:ج ۹ ص ۳۲۸).

لكن حصل الخلاف بين العلماء بأنّ متعه الحـجّ التى أنكرها الخليفه الثانى هل هى حجّه التمتّع الابتدائى بمعنى أنه أنكر الإحلال بين إحرام عمره التمتّع و إحرام الحـجّ كمـا يجوّزهـا الإمـاميه؟أو المراد منه هو حـجّ التمتّع المعـدول عن الإفراد كمـا فى مسألتنا هذه؟أو حرّم الخليفه الثانى كلا القسمين من المتعتين؟

ذهب عـدّه من فقهـاء الإمـاميه على أنّ الخليفه الثـانى أنكر التمتّع مطلقـا كما عن المجلسـى رحمه اللّه و قال بعض الفقهاء-منهم الشـهيد الثـانى-فى المسأله المبحوثه بأنّ الخليفه الثانى أنكر المتعه المعـدوله عن الإفراد كما يقول الشارح رحمه اللّه«و هـذه هى المتعه التى أنكرها الثانى».

فاعل قوله«يلبّى»مستتر يرجع الى«من»الموصوله فى قوله«يجوز لمن حجّ

و سعيه(۱)لأنهما محلّلان من العمره فی الجمله(۲)،و التلبيه عاقده للإحرام فيتنافيان،و لأنّ(۳)عمره التمتّع لا تلبيه فيها بعد دخول مكّه (فلو لبّی) بعدهما (بطلت متعته) التی نقل(۴)إليها (و بقی علی حجّه) السابق لروايه(۵) إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام و لأنّ العدول(۶)كان مشروطا بعدم التلبيه،و لا ينافی(۷)ذلك الطواف و السعی لجواز تقديمهما للمفرد علی

ندبا».يعنی أنّ من عدل من الإفراد الی التمتّع يلزمه ترك التلبيه بعد الطواف و السعی.

المراد من«الطواف و السعی»هو اللذان يجعلهما لعمره التمتّع،فإنّهما محلّلان من العمره إجمالا،و التلبيه عاقده للإحرام فيتنافيان.

يعنی أنّ الطواف و السعی محلّلان إجمالا لكنّ الإحلال الكامل إنّما هو بعد التقصير.

هذا دليل آخر لترك التلبيه بعد الطواف و السعی،بأنه لا يجوز التلبيه فی عمره التمتّع بعد الدخول الی مكّه.

يعنی اذا عدل من حجّه الإفراد الی عمره التمتّع و طاف و سعی للعمره لكن لبّی بعدهما بطلت المتعه التی عدل إليها،و بقی علی حجّه السابق و هو الإفراد.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار عن أبی بصير قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت و يسعی بين الصفا و المروه ثمّ يبدو له أن يجعلها عمره، فقال:إن كان لبّی بعد ما سعی قبل أن يقصّر فلا متعه له.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۸۵ ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹).

هذا أيضا دليل علی عدم جواز التلبيه بعد الطواف و السعی،بأنه لا يجوز العدول من الإفراد الی عمره التمتّع إلّا بعدم قول التلبيه بعدهما.

هذا جواب عن إيراد و هو:اذا لم تجز التلبيه بعد الطواف و السعی فكيف

الوقوف،و الحكم بذلك(۱)هو المشهور،و إن كان مستنده(۲)لا يخلو من شيء، (و قيل) و القائل ابن إدريس: (لا اعتبار إلّا بالنيه(۳)) اطراحا(۴) للروايه،و عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنيه،و التلبيه(۵)ذكر لا

يجعلهما للحجّ،و الحال أنّ طواف الحجّ و سعيه يكونان بعد الوقوفين و أعمال منى فى اليوم العاشر؟

فأجاب رحمه اللّه بأنه يجوز تقديم طواف الحجّ و سعيه على ما ذكر.و المشار إليه فى قوله«و لا ينافى ذلك»هو جعل الطواف و السعى لحجّ الإفراد لو لبّى بعدهما.

و ضمير التثنيه فى قوله«تقديمهما»يرجع الى الطواف و السعى.

أى الحكم ببطلان المتعه و البقاء على حجّ الإفراد عند التلبيه بعد الطواف و السعى هو المشهور.

المراد من«المستند»هو روايه عمّار المتقدّمه.وجهه عدم خلوّه من شيء هو أنّ إسحاق بن عمّار الذى فى سند الروايه المستنده فطحىّ المذهب فاسد العقيده.

المراد من«النيه»هو قصد العدول من حجّ الإفراد الى التمتّع،فإذا نوى ذلك فلا اعتبار لقول التلبيه بعد الطواف و السعى،فليست التلبيه إلّا ذكرا و لا تأثير لها.

و يحتمل أيضا كون المراد من قوله«و لا اعتبار إلاّ بالنيه»هو قصد الإحرام من التلبيه،فاذا لم ينو الإحرام منها فلا اعتبار لها فى إبطال المعدول إليه،لكنّ الاحتمال الأول أقرب.

فذكر الشارح رحمه اللّه أنّ لابن إدريس دليلين،الأول:اطراح الروايه المستنده للمشهور لضعفها بوجود إسحاق بن عمّار الفطحى المذهب فى سندها.الثانى:

العمل بالحكم الثابت،و هو جواز العدول من الإفراد الى التمتّع.

و هذا أيضا فى إدامه الاستدلال من ابن إدريس بأنّ قول التلبيه ذكر لا تأثير له فى إبطال التمتّع و المنع منه.

أثر له فی المنع (و لا یجوز العدول للقارن) (۱)تأسّیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله حیث بقی علی حجّه(۲)لکونه قارنا،و أمر من لم یسق الهدی بالعدول، (و قیل:) لا یختصّ جواز العدول بالإفراد المندوب(۳) (بل یجوز العدول عن الحجّ الواجب أیضا) سواء کان متعیّنا(۴)أم مخیّرا بینه(۵)و بین غیره کالناذر مطلقا،و ذی المنزلین(۶)المتساویین،لعموم الأخبار(۷)الدالّه علی الجواز

فإنّ من أقدم علی حجّ القران بسوق الهدی و إشعاره و تقلیده فلا یجوز له أن یعدل الی التمتّع للتأسّی بالرسول صلّی اللّه علیه و آله.

فإنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله بقی علی حجّه قارنا لسیاقه الهدی و إشعاره،و أمره لمن لم یسق الهدی بالعدول الی حجّ التمتّع. (راجع الوسائل:ج ۸ ص ۱۵۰ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴).

أی بحجّ الإفراد المندوب،فإنّ هذا القائل یجوّز العدول من حجّ الإفراد الی التمتّع و لو کان الإفراد واجبا.

کما اذا نذر حجّا مفردا أو کان من أهل مکّه و کانت وظیفته حجّا مفردا فیجوز له العدول منه الی حجّ التمتّع.

الضمیران فی قوله«بینه»و«غیره»یرجعان الی الإفراد.

و الواجب المخیّر مثل أن ینذر الحجّ مطلقا،فإنّ الناذر یتخیّر فی إتیان الإفراد و التمتّع.

هذا مثال ثان فی وجوب الإفراد تخییرا بینه و بین التمتّع،فإنّ من کان له منزلان متساویان من حیث الإقامه فیهما-کما اذا کان له منزل أبعد من ثمانیه و أربعین میلا من مکّه و کان له منزل آخر فی أقرب منها الی مکّه و أقام طول السنه سته أشهر فی کلّ منهما-فإنّه یتخیّر فی إتیان التمتّع و الإفراد.

کما فی روایه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عند قوله:ثمّ أتی جبرئیل

(كما أمر به النبى صلّى اللّه عليه و آله من لم يسق من الصحابه) من غير تقييد بكون المعدول عنه(۱)مندوبا أو غير مندوب (و هو قوى) (۲)لكن فيه سؤال(۳)الفرق بين جواز العدول عن المعيّن اختيارا و عدم جوازه ابتداء، بل ربّما(۴)كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحجّ و العمره للّه،و من ثمّ(۵)

و هو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدى.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۵۱ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴).فإنّها تدلّ على جواز العدول من الإفراد الى التمتّع بالعموم،فيشمل المندوب و الواجب.

و هو حجّ الإفراد الذى عدل عنه الى التمتّع،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر الناس بالعدول من الإفراد الى التمتّع و لم يقيّد الإفراد بكونه مندوبا أو واجبا، فقال صلّى اللّه عليه و آله-كما جاء فى روايه معاويه بن عمّار السابقه-:إنّ هذا جبرئيل يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ.

أى القول بجواز العدول من الحجّ الواجب الى التمتّع يكون عند المصنّف رحمه اللّه قويّا.

أى لمّا قوّى المصنّف رحمه اللّه القول بجواز العدول من حجّ الإفراد الواجب الى التمتّع فإنّه يوجّه إليه سؤال و هو:كيف عدّه هنا قويا و قد قال فى صفحه ۱۵۱ «و ليس لمن تعيّن عليه نوع العدول الى غيره»فإنّ العدول ابتداء أولى بالجواز من العدول بعد الشروع.

هذا تشديد للاعتراض الموجّه للمصنّف رحمه اللّه فى تقويته القول بجواز العدول بعد الشروع،بأنه اذا جاز ذلك فإنّ جواز العدول ابتداء و قبل الشروع بطريق أولى،لأنّ الشارع أمر بوجوب الإتمام بعد الشروع فى الحجّ و العمره بقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ .(البقره:۱۹۶).

يعنى و من حيث الأمر بالإتمام بعد الشروع فى الحجّ و العمره قال بعض

خصّه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعيّن عليه الإفراد و قسيمه كالمندوب(۱)و الواجب(۲)المخيّر جمعا بين(۳)ما دلّ على الجواز مطلقا، و ما دلّ على اختصاص كلّ قوم بنوع(۴)،و هو(۵)أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد الى التمتّع ابتداء.

[الثانيه:يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكّه الطواف و السعى]

(الثانيه:يجوز للقارن و المفرد(۶)إذا دخلا مكّه الطواف و السعى)

الأصحاب باختصاص جواز العدول بصوره عدم كون حجّ الإفراد واجبا عينيا،و كذلك فى خصوص قسيميه و هما التمتّع و القران.

هذا مثال لما لم يتعيّن عليه الإفراد،فإنّ الحجّ المندوب لا ينحصر فى الإفراد، فيجوز العدول منه الى التمتّع.

بالكسر،لدخول كاف التشبيه فيه أيضا،و هذا مثال ثان لما لم يتعيّن عليه الإفراد.

يعنى أنّ القول بجواز العدول عند عدم تعيّن الإفراد إنّما هو للجمع بين الأخبار، فإنّ منها ما يدلّ على جواز العدول مطلقا،و منها ما يدلّ على عدم جواز العدول بل يعيّن ما وجب من أنواع الحجّ للمكلّف.

كما أنّ النائين من مكّه بأزيد من ثمانيه و أربعين ميلا- يختصّون بإتيان حجّ التمتّع، و الساكنين فى أقرب منها يختصّون بحجّ الإفراد أو القران.

الضمير يرجع الى الجمع و اختصاص القول بجواز العدول من الإفراد الى التمتّع بصوره عدم وجوب الإفراد متعيّنا.

و اشترط الشارح رحمه اللّه بأولويه القول بالجمع المذكور بعدم القول بجواز العدول من الإفراد الى التمتّع ابتداء،فلو قلنا بجواز العدول ابتداء فلا- أولويه فى القول المذكور،بل يجوز العدول من الإفراد الواجب الى التمتّع كما يجوز العدول من الإفراد المندوب.

يعنى الذين يجب عليهم حجّ القران أو الإفراد اذا دخلوا مكّه جاز عليهم

للنصّ(۱)على جوازه مطلقا(۲)، (إمّا الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك(۳)على وجه التخيير للإطلاق(۴)،و الترديد(۵)لمنع(۶)بعضهم من تقديم الواجب،و الأول(۷)مختاره فى الدروس،و عليه فالحكم(۸)مختصّ

طواف الحجّ و سعيه مقدّما على الوقوفين و أعمال اليوم العاشر فى منى.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن حمّاد بن عثمان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مفرد الحجّ أ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟قال:هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱).

أى بلا فرق بين المضطرّ و غيره.

قوله«كون ذلك»إشاره الى قول المصنّف رحمه اللّه«إمّا الواجب أو الندب».يعنى يمكن حمل ذلك القول من المصنّف رحمه اللّه على معنى التخيير،بمعنى أنّ القارن و المفرد يجوز لهما تقديم الطواف و السعى على الوقوفين سواء كان حجّهما واجبا أو مندوبا.

أى لإطلاق الروايه فى الدلاله على جواز تقديمهما فى قوله عليه السّلام«هو و اللّه سواء».

عطف على قوله«على وجه التخيير».يعنى يمكن حمل ذلك القول من المصنّف على وجه الترديد.

تعليل لوجه الترديد فى معنى العباره،بأنّ البعض من الفقهاء منع من تقديم طواف الحجّ الواجب و كذلك من تقديم سعيه.

المراد من«الأول»هو التخيير.يعنى يجوز تقديم الطواف و السعى للقارن و المفرد على الوقوفين،بلا فرق بين كونهما واجبين أو مندوبين.و هذا المعنى اختاره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

أى بناء على جواز التقديم فهو مختصّ بتقديم الطواف و السعى،لكن طواف النساء لا يجوز تقديمه إلّا لضروره.

بطواف الحجّ دون طواف النساء،فلا يجوز تقديمه إلاّ لضروره كخوف(۱) الحيض المتأخّر.و كذا يجوز لهما تقديم صلاه(۲)لطواف يجوز تقديمه كما يدلّ عليه قوله (لكن يجدّدان التلبيه عقيب صلاه الطواف) يعقدان بها(۳) الإحرام لئلاّ يحلاّ.

(فلو تركاها(۴)أحلاّ على الأشهر) للنصوص(۵)الدالّه عليه،و قيل:

لا يحلاّن(۶)إلاّ بالنيه،و فى الدروس

هذا مثال للضروره،و هو خوف المرأه من عروض الحيض بعد الوقوفين بحيث يمنع من طواف النساء و لا يمكنها الإتيان بعد الطهاره من الحيض.

يعنى يجوز للقارن و المفرد تقديم صلاه لطواف يجوز تقديمه.و الضمير فى «تقديمه»يرجع الى الطواف.

يعنى أنّ القارن و المفرد يعقدان بالتلبيه الإحرام،لأنّ الطواف و السعى محلّلان إجمالا.

فلو تركا القارن و المفرد التلبيه يكونان محلّين من الإحرام،لأنّ الطواف و السعى محلّلان كما ذكر.

أمّا من النصوص الدالّه على التحلّل بترك التلبيه فهو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟قال:نعم ما شاء،و يجدّد التلبيه بعد الركعتين،و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبيه.(الوسائل:

ج ۸ ص ۲۰۶ ب ۱۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲).

فاعله ضمير التثنيه الراجع الى القارن و المفرد.يعنى قال بعض الفقهاء بأنهما لا يحلاّن إلاّ بنيه العدول من الإفراد الى عمره التمتّع،كما مرّ فى جواز العدول من

جعلها(۱)أولى،و على المشهور(۲)ينبغى الفوريه بها عقيبها،و لا يفتقر(۳) الى إعاده نيه الإحرام بناء(۴)على ما ذكره المصنّف من أنّ التلبيه كتكبيره الإحرام لا تعتبر بدونها لعدم(۵)الدليل على ذلك،بل إطلاق هذا(۶)دليل

الإفراد الى عمره التمتّع و إتيان الطواف و السعى بنيته،فالتلبيه لا توجب الإحلال.

و المراد من قوله«إلّا بالنيه»هو نيه العدول من الإفراد الى عمره التمتّع.

قال المصنّف رحمه اللّه فى الدروس:الأولى هو قول التلبيه بعد الطواف و السعى المتقدّم على الوقوفين.

المشهور هو التلبيه بعد الطواف و السعى،فينبغى عليه المبادره بالتلبيه بعد صلاه الطواف.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى التلبيه،و فى قوله:«عقيبها».يرجع الى صلاه الطواف.

يعنى بناء على قول المشهور بلزوم التلبيه بعد صلاه الطواف و السعى بين الصفا و المروه لا يحتاج الى تجديد نيه الإحرام لعدم الدليل على إعادتها.

هذا مفعول له،و هو تعليل لإعاده نيه الإحرام،لأنّ المصنّف رحمه اللّه قال:بأنّ التلبيه مثل تكبيره الإحرام،فكما أنّ تكبيره الإحرام لا تتحقّق إلّا بالنيه كذلك التلبيه لا يتحقّق الإحرام بها إلّا بالنيه.

هذا دليل على قوله«و لا يفتقر الى إعاده...الخ»و هو عدم وجود دليل لإعاده النيه،و الدليل على وجوب التلبيه مطلق،فلو احتاج الى تجديد نيه الإحرام أيضا لذكر فى دليل إعاده التلبيه،فاذا لم يذكر ذلك فيه فلا دليل لوجوب إعاده نيه الإحرام،و هذا واضح.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الدليل،و هذا اسم إشاره للمشار إليه القريب.

على ضعف ذاک(۱).و لو أخلّا(۲)بالتلبیه صار حجّهما عمره و انقلب تمتّعا و لا یجزی عن فرضهما(۳)لأنه عدول اختیاری،و احترز بهما(۴)عن المتمتّع فلا یجوز له تقدیمهما علی الوقوف اختیارا،و یجوز له(۵)تقدیم الطواف و رکعتیه(۶)خاصّه مع الاضطرار کخوف الحیض المتأخّر، و حینئذ(۷)فیجب علیه التلبیه لإطلاق

المشار إلیه فی قوله«ذاک»هو لزوم إعاده نیه الإحرام،و ذاک اسم اشاره للمتوسّط.

فاعله ضمیر التثنیه الراجع الی المفرد و القارن.یعنی لو ترکا التلبیه و تحلّلا صار حجّهما عمره،لأنّ الطواف و السعی اذا لم تکن التلبیه بعدهما فإنّهما یوجبان الإحلال.

فاذا وجب حجّ القران أو الإفراد علیه فلا یجزی التمتّع عنهما،لأنّ العدول من النوع الواجب الی غیره لا یجوز کما قال المصنّف رحمه اللّه به فی صفحه ۱۵۱«و لیس لمن تعیّن علیه نوع العدول الی غیره».

یعنی احترز المصنّف رحمه اللّه بذکر القران و الإفراد فی قوله«یجوز للقارن و المفرد» من حجّ التمتّع،فلا یجوز لمن حجّ تمتّعا أنّ یقدّم الطواف و السعی علی الوقوفین.

و الضمیر فی قوله«تقدیمهما»یرجع الی الطواف و السعی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی المتمتّع.یعنی یجوز لمن حجّ تمتّعا أنّ یقدّم الطواف علی الوقوف فی مقام الاضطرار لا الاختیار،مثل خوف المرأه عن عروض الحیض المتأخّر عن الوقوف و أعمال منی فی الیوم العاشر بنحو لا یمکنها الطواف لو أخّرته.

عطف علی الطواف.یعنی یجوز تقدیم رکعتی الطواف أیضا فی مقام الاضطرار.

یعنی و حین تقدیم الطواف و رکعتی الطواف تجب علیه التلبیه بعدها فورا کما مرّ.

النصّ(۱)،و فی جواز طوافه ندبا(۲)وجهان،فإن فعل(۳)جدّد التلبیه کغیره.

[الثالثه:لو بعد المکّی ثمّ حجّ علی میقات أحرم منه]

(الثالثه:لو بعد المکّی) (۴)عن المیقات (ثمّ حجّ علی میقات أحرم منه وجوبا) لأنه قد صار میقاته(۵)بسبب مروره کغیره من أهل المواقیت(۶) إذا مرّ بغیر میقاته،و إن کان میقاته دویره(۷)أهله، (و لو کان)

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّی ارید الجواز بمکّه فکیف أصنع؟(الی أن قال:)اذا دخلت مکّه فطف بالبیت واسع بین الصفا و المروه،قلت له:أ لیس کلّ من طاف و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ؟فقال:

إنّک تعقد بالتلبیه.ثمّ قال:کلّما طفت طوافا و صلّیت رکعتین فاعقد طوافا بالتلبیه...الحدیث.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۰۶ ب ۱۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱).

یعنی و فی جواز طواف المتمتّع طوافا مندوبا لا طواف الزیاره وجهان:

الأول:جوازه لکونه عباده و هی مستحبّه.

الثانی:کون الطواف محلّله و الإحلال غیر جائز.

یعنی لو فعل المتمتّع الطواف جدّد التلبیه،مثل طواف غیر المندوب.

بمعنی أنّ المکّی الذی کان میقاته دویرته لو خرج منها و أراد الحجّ فحینئذ یحرم من أحد المواقیت مثل غیر المکّی.

یعنی أنّ المیقات الذی یمرّ به بعد الخروج من مکّه یکون له میقاتا بسبب مرور المکّی منه.

و الضمائر فی قوله«میقاته»و«مروره»و«کغیره»ترجع الی المکّی.

کما أنّ أهل میقات ذی الحلیفه لو مرّوا من طریق غیر المدینه یعملون بما هو وظیفه غیرها من المواقیت.

خبر لقوله«و إن کان».یعنی و إن کان میقات أهل مکّه بیوتهم اذا کانت أقرب

(له(۱)منزلان بمكّه) أو ما فی حكمها(۲) (و بالآفاق) الموجبه للتمتّع(۳) (و غلبت إقامته فی الآفاق تمتّع) ،و إن غلبت(۴)بمكّه أو ما فی حكمها قرن(۵)أو أفرد، (و لو تساويا) فی الإقامه (تخيّر) فی الأنواع الثلاث(۶).

هذا(۷)إذا لم يحصل من إقامته بمكّه ما يوجب انتقال حكمه،كما لو أقام بمنزله الآفاقی ثلاث سنين و بمكّه سنتين متواليتين و حصلت الاستطاعه فيها فإنّه حينئذ يلزمه حكم مكّه(۸)و إن كانت إقامته فی الآفاق أكثر لما سيأتی(۹)،و لا فرق فی الإقامه بين ما وقع منها حال التكليف

الی عرفات كما مرّ.

يعنی اذا كان للمكّی منزلان أحدهما فی مكّه و الآخر أبعد منهما بمقدار ثمانيه و أربعين ميلا،فلو غلبت سكونته بأحدهما تبع بأحكام أهله،و عند التساوی يتخيّر فی إتيان أیّ نوع من أنواع الحجّ.

و الضمير فی قوله«له»يرجع الی المكّی.

المراد من«ما فی حكمها»هو ثمانيه و أربعون ميلا فی أطراف مكّه من النواحی.

أی الآفاق المذكوره التی توجب حجّ التمتّع.

أی غلبت سكونته ببلده مكّه أو بمقدار ثمانيه و أربعين ميلا من نواحيها.

أی أتی حجّ الإفراد أو حجّ القران.

من حجّ التمتّع و الإفراد و القران.

المشار إليه فی قوله«هذا»هو التفصيل الذی ذكره من وجوب نوع،و التخيير بين الأنواع الثلاثه.يعنی أنّ ما ذكر هو فی صوره عدم تعيّن وظيفه أهل مكّه فی حقّه،و هو إقامته فی مكّه سنتين و حصول الاستطاعه للحجّ فيها.

بمعنی أنّ أهل الآفاق اذا سكنوا بلده مكّه سنتين متواليتين ينقلب حكمه الی حجّ الإفراد و القران.

عند قوله رحمه اللّه«و المجاور بمكّه سنتين ينتقل فی الثالثه الی الإفراد و القران».

و غیره(۱)،و لا بین ما أتمّ الصلاه فیها(۲)و غیره،و لا بین الاختیاریه و الاضطراریه(۳)،و لا المنزل المملوک عینا(۴)و منفعه(۵)،و المغصوب،و لا بین أن یکون بین المنزلین(۶)مسافه القصر و عدمه لإطلاق النصّ(۷)فی

کما اذا أقام فی مکّه سنه و هو صغیر و أقام أیضا سنه اخری و قد بلغ،فلا فرق بین السنتین.

أی لا فرق بین أن یقیم بمکّه و صلّی تماما أو لم یقم بل سکن فیها مردّدا الی قبل شهر ثمّ خرج منها ثمّ رجع و أقام کذلک فحصل تمام السنتین.

کما اذا أقام ببلده مکّه اضطرارا للخوف من العدوّ،أو کان محبوسا فی مکّه،أو کان ممنوع الخروج منها،فاذا حصلت السکونه کذلک سنتین یتبدّل حکمه بحجّ الإفراد.

کما اذا ابتاع منزلا و ملک عینه.

کما استأجر منزلا فملک منفعته بالإجاره،و کذلک لا فرق بین سکونته بمکّه فی منزل مباح له،أو سکن فیها فی منزل غصبی.

ففی تلک الصور أیضا اذا أقام سنتین تبدّل حکمه الی حجّ الإفراد و حجّ القران.

المراد من«المنزلین»هو المنزل الذی فی الآفاق و المنزل الذی هو أقرب الی مکّه من ثمانیه و أربعین میلا،فلا فرق فی التفصیل المذکور بین کون المسافه بینهما بمقدار المسافه الموجبه لقصر الصلاه أم لم یکن.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:من أقام بمکّه سنتین فهو من أهل مکّه لا متعه له،فقلت لأبی جعفر علیه السّلام:أ رأیت إن کان له أهل بالعراق و أهل بمکّه؟قال:

فلینظر أیّهما الغالب علیه فهو من أهله.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱).

ذلک(۱)کلّه،و مسافه السفر الی کلّ منهما(۲)لا یحتسب علیهما.و متی حکم باللحوق(۳)بأحد المنزلین اعتبرت الاستطاعه منه(۴)،و لو اشتبه الأغلب(۵)منه تمتّع.

إنّ النصّ المذکور مطلق فی التفصیلات المذکوره،بأنّ الساکن بمکّه سنتین من أهل الآفاق یجب علیه الإفراد،و أنّ صاحب المنزلین یتبع حکم من غلب من حیث السکونه إلّا أن تحصل الاستطاعه فی السنتین اللتین سکن بمکّه.

المراد من هذه العباره هو أنّ مسافه السفر بین المنزلین فی مکّه و الآفاق لو کانت خمسه أیّام مثلا فتلک المدّه لا تحتسب بأحد منهما،إنّما الملاک هو سکونته فیهما، فلو غلب أحدهما لحق به من حیث الحکم.

فاذا غلبت سکونته فی أحد المنزلین و حکم بلحوق حکمه اعتبرت الاستطاعه منه.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی المنزل الذی حکم باللحوق به.یعنی اذا کانت مئونه الحجّ من منزل الآفاقی خمسین دینارا مثلا و من منزل المکّی عشرین دینارا و غلبت سکونته فی الآفاقی فلا تحصل الاستطاعه إلّا بوجود خمسین دینارا عنده.و هکذا اذا غلبت سکونته فی المنزل المکّی فتحصل له الاستطاعه بوجود عشرین دینارا عنده.

بمعنی أنه اذا شکّ ذو المنزلین فی سکونته غالبا فی أیّ منهما وجب علیه حجّ التمتّع.

أقول:لا یخفی أنّ الحکم بوجوب التمتّع للشاکّ المذکور إنّما هو علی القول بجواز عدول المفرد الی التمتّع،لکن لو قیل بالتعیّن کما عن المصنّف رحمه اللّه فحینئذ یشکل الأمر.

من حواشی الکتاب:قوله«و لو اشتبه الأغلب منه تمتّع»وجوب التمتّع لمن

(و المجاور(۱)بمكّه) بنيه الإقامه على الدوام،أو لا- معها(۲)من أهل الآفاق (سنتين ينتقل) فرضه (فى الثالثه(۳)الى الإفراد و القران،و قبلها) أى قبل الثالثه (يتمتّع) (۴).هذا إذا تجدّدت الاستطاعه فى زمن الإقامه(۵)، و إلاّ- لم ينتقل(۶)ما وجب من الفرض،و الاستطاعه تابعه للفرض فيهما(۷)

اشتبه عليه الحال على سبيل الاحتياط،لأنّ المكّى جاز له التمتّع اختيارا،فمع الاشتباه أولى بخلاف الثانى،إذ لا يجوز له القران و الإفراد اختيارا،فبالتمتّع تيقّن براءه الذمّه له،بخلاف القران و الإفراد.

و قيل:بالتخيير هنا لنقصان الدليل عن إفاده التعيّن،و هو أولى و إن كان التمتّع أحوط.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المراد من«المجاور»هو الآفاقى الذى سكن فى بلده مكّه سنتين،يتبدّل حكم الآفاقى الى حكم المكّى من وجوب الإفراد أو القران عليه.

الضمير فى قوله«معها»يرجع الى نيه الإقامه.يعنى لا فرق فى تبدّل حكم الآفاقى الى حكم المكّى عند سكونته سنتين فى مكّه بين نيه الإقامه أو لا.

أى فى السنه الثالثه.

يعنى قبل السنه الثالثه يجب عليه التمتّع لو حصلت له الاستطاعه.

يعنى أنّ الحكم بتبدّل التمتّع بالإفراد إنّما هو فى صوره حصول الاستطاعه عند إقامته بمكّه.

فلو حصلت الاستطاعه له قبل السنتين المذكورتين وجب عليه حجّ التمتّع.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى السنتين.يعنى أنّ الاستطاعه تتبع الفرض فى السنتين.بمعنى أنّ الفرض فيهما هو الإفراد و القران،فالاستطاعه تابعه بذلك الفرض اذا نوى الإقامه الدائميه فيها،مثلا اذا كانت مئونه حجّ الإفراد خمسين دينارا فحصل له المال بذلك المقدار فتحصل له الاستطاعه و لو وجب عليه حجّ

إن كانت الإقامه بنيه الدوام،و إلّا اعتبرت من بلده(۱).و لو انعكس الفرض بأن أقام المكّى فى الآفاق اعتبرت نيه الدوام و عدمه(۲)فى

التمتّع،لكن لو لم ينو الإقامه الدائميه فى مكّه فى السنتين فلا تحصل له الاستطاعه إلّا من بلده،فعلى ذلك اذا حصل له خمسون دينارا و كانت مئونه الحجّ من بلده ستين دينارا فلا تحصل له الاستطاعه و لا يجب عليه الحجّ.

أقول:لا يصحّ توهّم التهافت بين قول المصنّف رحمه اللّه مزجا مع قول الشارح رحمه اللّه «و المجاور بمكّه بنيه الإقامه على الدوام أو لا معها من أهل الآفاق سنتين ينتقل الى الإفراد»و بين قول الشارح رحمه اللّه هنا«و الاستطاعه تابعه للفرض فيهما إن كانت الإقامه بنيه الدوام».

فإنّ غرض المصنّف رحمه اللّه هو بيان تبدّل حكم التمتّع بحكم الإفراد بالسكونه فى مكّه سنتين بلا فرق بين نيه الدوام و عدمه.

و الغرض هنا بيان حكم الاستطاعه،فإنّها تتفاوت من حيث نيه الدوام و غيرها.فإنّ من نوى الإقامه الدائميه فى مكّه سنتين و حصلت له بمقدار ما تحصل استطاعه حجّ الإفراد وجب عليه حجّ التمتّع.و لو لم ينو الإقامه الدائميه فلا تحصل له الاستطاعه إلّا بمقدار ما يستطيع من بلده.

و الحاصل:أنّ الأول فى مقام بيان نوع الحجّ الذى يتبدّل التمتّع بالإفراد بلا فرق بين نيه الإقامه الدائميه و غيرها،و الثانى فى مقام بيان مقدار الاستطاعه التى تتفاوت فيها نيه الإقامه الدائميه و غيرها،فلا تنافى و لا تهافت بين المقامين كما زعمه البعض.

الضمير فى قوله«بلده»يرجع الى الآفاقى الذى أقام بمكّه لا بنيه الإقامه الدائميه.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى الدوام.

الفرض(۱)و الاستطاعه(۲)إن لم تسبق الاستطاعه بمكّه(۳)كما مرّ،كما يعتبر ذلك فى الآفاقى لو انتقل(۴)من بلد الى آخر يشاركه(۵)فى الفرض، و لا فرق أيضا بين الإقامه زمن التكليف(۶)و غيره،و لا بين الاختياريه

و الحاصل:أنّ أهل مكّه اذا أقاموا فى الآفاق سنتين تبدّل حكمهم الى حجّ التمتّع بعد إتمامهما،و لا يتبدّل قبلهما بلا فرق بين نيه الإقامه الدائميه أو غيرها.و أيضا تعتبر استطاعتهم فى السنتين من الآفاق لو نووا الإقامه الدائميه فيها،و من مكّه لو لم ينووا الإقامه الدائميه فى الآفاق.

قد أوضحنا بأنّ المكّى اذا أقام سنتين فى الآفاق وجب عليه حجّ التمتّع مثل الآفاقى.

قد أوضحنا أيضا بأنّ الاستطاعه فى سنتين تابعه للفرض لو نوى الإقامه الدائميه فى الآفاق،و إلّا تعتبر الاستطاعه فيهما من مكّه.

فلو حصلت الاستطاعه له فى زمان سكونته فى مكّه و أخّر الحجّ فالفرض عليه ما لأهل مكّه و هو حجّ الإفراد.

يعنى أنّ الآفاقى اذا انتقل من بلد الى آخر-كما لو كان من أهل المدينه مثلا و انتقل الى الكوفه-فالمعتبر استطاعته السابقه،فإنّ المؤونه من المدينه كانت قليله و المؤونه من الكوفه كانت كثيره،فاذا حصلت الاستطاعه له فى حال سكونته فى المدينه و انتقل الى الكوفه وجب عليه الحجّ باستطاعته السابقه و لو لم يستطع بالنسبه الى المؤونه المحتاجه إليها من الكوفه.

فإنّ البلد المنتقل إليه و البلد المنتقل منه يشتركان من حيث وجوب نوع الحجّ و هو التمتّع.

ففى فرض عكس المسأله و انتقال الآفاقى الى غير بلده فى الآفاق فإنّه لا فرق فى الحكم المذكور بين الإقامه فى السنتين اللتين يتبدّل الحكم بها و بين الإقامه الاختياريه و الاضطراريه كما مرّ فى خصوص المجاور بمكّه سنتين.

و الاضطراريه للإطلاق(۱).

(و لا يجب الهدى(۲)على غير المتمتّع) و إن كان قارنا،لأنّ هدى القران(۳)غير واجب ابتداء و إن تعيّن بعد الإشعار أو التقليد للذبح، (و هو) (۴)أى هدى التمتّع (نسك) كغيره(۵)من مناسك الحجّ،و هى(۶) أجزاؤه من الطواف و السعى و غيرهما، (لا جبران) (۷)لما فات من

انظر النصّ المطلق فى المقام المروى عن زراره عن أبى جعفر رحمه اللّه و المذكور فى صفحه ۱۸۲.

الهدى-بفتح الهاء و كسر الدالّ و الياء المشدّده-:ما اهدى الى الحرم من النعم.(المنجد).

الهدى-بفتح الهاء و سكون الدال و الياء المخفّفه-:ما اهدى الى الحرم من النعم، و قيل:ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم،الواحده:هديه.(أقرب الموارد).

و المراد من معنى الهدى هنا هو ما يذبح بنيه الهدى لحجّ التمتّع أو القران.

فإنّ القارن لا يجب عليه الهدى ابتداء و إن وجب عليه بعد السوق و الإشعار.

مبتدأ،و خبره قوله«نسك».يعنى أنّ الهدى من النسك و يحتاج الى النيه كما أنّ سائر النسك الواجبه فى الحجّ يحتاج الى النيه،و هذا فى مقابل قول الشيخ بأنّ الهدى جبران.و المراد من«النّسك»بتثليث النون و سكون السين هو العباده.

كما أنّ غير الهدى من أعمال الحجّ من النسك.و المناسك:جمع منسك و هو محلّ العباده،فإنّ المواضع التى تقع فيها أعمال الحجّ تسمّى بالمناسك مجازا.

الضمير يرجع الى المناسك.يعنى أنّ المناسك هى أجزاء الحجّ مثل الطواف و السعى و غيرهما.

و الضمير فى«أجزاؤه»يرجع الى الحجّ.

يعنى أنّ الهدى ليس جبران لما فات من الإحرام من أحد المواقيت.

الإحرام له من الميقات على المشهور بين أصحابنا،و للشيخ رحمه اللّه قول بأنه(۱)جبران،و جعله(۲)تعالى من الشعائر،و أمره بالأكل منه يدلّ على الأول(۳).

و تظهر الفائده(۴)فيما لو أحرم به من

و لا يخفى أنّ المشهور يقول بكون الهدى من أجزاء مناسك الحجّ،أمّا الشيخ رحمه اللّه فيقول بأنه جبران لما فات له من إحرام أحد المواقيت،لأنّ الإحرام من مكّه يوجب فوت الإحرام من الميقات.

و سيأتى بيان الثمره بين القولين قريبا بقوله«و تظهر الفائده فيما لو أحرم...الخ».

الضمير فى قوله«بأنه»يرجع الى الهدى.

هذا و قوله«و أمره بالأكل»مبتدءان،و خبرهما قوله«يدلّ على الأول».يعنى أنّ جعل هدى القران من شعائر اللّه كما فى قوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ .(الحجّ:۳۶).و أمره تعالى بالأكل من لحمه كما فى قوله تعالى فى نفس الآيه فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

يدلّان على كون الهدى نسكا لا جبرانا.

المراد من«الأول»هو القول بكون الهدى من النسك لا الجبران.

فإنّ الثمره بين القولين تظهر فى موضعين:

الأول:اذا أحرم من أحد المواقيت،و بذلك لا يجوز حال الاختيار بل فى حال الاضطرار.

فبناء على قول الشيخ رحمه اللّه يسقط الهدى لعدم فوت الإحرام من الميقات،و لا يسقط على المشهور لكونه من النسك الواجب.

الثانى:اذا خرج المكّى الى الآفاق فأراد الحجّ،فاذا مرّ من أحد المواقيت وجب

الميقات(۱)،أو مرّ به(۲)بعد أن أحرم من مكّه،فيسقط الهدى على الجبران لحصول الغرض،و يبقى على النسك،أمّا لو أحرم من مكّه و خرج الى عرفات من غير أن يمرّ بالميقات وجب الهدى على القولين(۳)و هو موضع وفاق.

[الرابعه:لا يجوز الجمع بين النسكين الحجّ و العمره بنيه واحده]

(الرابعه:(۴)لا يجوز الجمع بين النسكين) الحجّ(۵)و العمره (بنيه واحده) سواء فى ذلك(۶)القران و غيره على المشهور، (فيبطل كلّ منهما) للنهى المفسد(۷)للعباده كما لو

عليه أن يحرم منه.

فبناء على قول الشيخ رحمه اللّه يسقط الهدى،و لا يسقط على المشهور.

هذا هو الموضع الأول من الموضعين المذكورين.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الميقات.و هذا هو الموضع الثانى من الموضعين المذكورين.

ففى هذه الصوره لا يسقط الهدى على قول المشهور و على قول الشيخ رحمه اللّه، و عدم السقوط فيها مورد إجماع الفقهاء و لم يختلف فيه أحد.

أى المسأله الرابعه.

بيان للنسكين اللذين لا يجوز الجمع بينهما.

يعنى لا فرق فى عدم جواز النسكين بنيه واحده فى حجّ القران و التمتّع و الإفراد بناء على قول المشهور،فلو نرى كذلك حكم ببطلانهما.

فإنّ النهى فى العباده يوجب الفساد كما قرّر فى علم الأصول.

و المراد من«النهى»الوارد فى منع الجمع بين النسكين هو النصّ المنقول فى الوسائل:

عن زراره قال:جاء رجل الى أبى جعفر عليه السّلام و هو خلف المقام،فقال:إنّى

نوی(۱)صلاتین،خلافا(۲)للخلاف حیث قال:ینعقد الحجّ خاصّه، و للحسن(۳)حیث جوّز ذلک و جعله(۴)تفسیرا للقران مع سیاق الهدی.

(و لا إدخال أحدهما علی الآخر) (۵)بأن ینوی الثانی (قبل) إکمال (تحلّله(۶)من الأول) و هو الفراغ منه،لا مطلق

قرنت بین حجّه و عمره،فقال له:هل طفت بالبیت؟فقال:نعم،قال:هل سقت الهدی؟قال:لا،فأخذ أبو جعفر علیه السّلام بشعره ثمّ قال:أحللت و اللّه.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱).

کما تبطل الصلاتین لو نواهما بنیه واحده.

یعنی خالف المشهور الشیخ رحمه اللّه فی کتابه الخلاف حیث قال بانعقاد الحجّ و ببطلان العمره.هذا فی صوره تقدّم الحجّ مثل الإفراد،و فی صوره تقدّم العمره کما فی حجّ التمتّع فالحکم بصحّه العمره و إبطال الحجّ.

یعنی أنّ المشهور علی خلاف ما ذهب إلیه الحسن بن أبی عقیل رحمه اللّه فإنّه قال بصحّتهما.

من حواشی الکتاب:القران بین صلاتی الظهر و العصر،أمّا بنیّتهما عباده واحده،أو عبادتین بلا خروج عن الصلاه الاولی عند إتمامها،أو مع الخروج بلا نیه اخری للثانیه،أو مع نیه اخری لها أیضا،فیکون من ابتداء الاولی للثانیه مجرّد العزم،و الأخیر صحیح و البواقی باطله.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع الی الجمع بین النسکین.یعنی أنّ ابن أبی عقیل رحمه اللّه جعل ذلک معنی القران فقال:إنّ القران هو جمع الحجّ و العمره بنیه واحده مع سوق الهدی.

کما اذا نوی الحجّ قبل إتمام العمره فی التمتّع و نوی العمره قبل إتمام الحجّ فی الإفراد و القران.

الضمیر فی قوله«تحلّله»یرجع الی المحرم.یعنی لا یجوز لمن أحرم علی نسک أن

التحلّل(۱)، (فیبطل الثانی إن کان عمره) مطلقا(۲)حتّی لو أوقعها قبل المبیت بمنی لیالی التشریق، (أو کان) الداخل(۳) (حجّا) علی العمره (قبل السعی) لها، (و لو کان) بعده(۴)و (قبل التقصیر و تعمّد ذلک فالمروی) صحیحا(۵)عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أنه(۶)یبقی علی حجّه)

ینوی الآخر قبل إکمال الأول،مثلا اذا نوی المعتمر للحجّ قبل الفراغ من العمره و هو اذا قصّر لها،و کذا المفرد اذا نوی العمره قبل إکمال أعمال الحجّ.

و الضمیر فی قوله«و هو الفراغ»یرجع الی التحلّل،و فی قوله«منه»یرجع الی الأول.

یعنی لیس المراد من قوله«قبل تحلّله»مطلق الإحلال،لأنه اذا طاف و سعی للعمره حصل التحلّل منها لکن لم یحصل الفراغ منها،و کذلک فی الحجّ یحصل التحلّل قبل المبیت فی منی فی لیالی التشریق لکن لم یحصل الفراغ من الحجّ.

قوله«مطلقا»إشاره الی قوله«حتّی لو أوقعها قبل المبیت...الخ».یعنی اذا نوی العمره قبل إتمام أفعال الحجّ بطلت العمره حتّی لو أوقع العمره قبل المبیت بمنی فی لیالی التشریق،و هی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر.

یعنی و کذا یبطل الثانی اذا أدخل الحجّ علی العمره قبل السعی للعمره.لکن لو أدخل الحجّ علی العمره بعد السعی و قبل التقصیر فالمروی صحّه حجّه و بطلان العمره.

و الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی العمره.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی السعی.یعنی لو أدخل الحجّ فی العمره بعد السعی و قبل التقصیر و کان متعمّدا فالمروی صحّه حجّه مفردا.

أی أنّ ما روی هو من طریق صحیح،و هو المروی مسندا و الرواه فیه إمامیّون و عدول.

الجمله خبر لقوله«فالمروی».و الروایه المذکوره منقوله فی الوسائل:

(مفرده) بمعنى بطلان عمره التمتّع،و صيرورتها(۱)بالإحرام قبل إكمالها حجّه مفرده،فيكملها(۲)ثمّ يعتمر بعدها عمره مفرده.

و نسبته(۳)الى المروى يشعر بتوقّفه فى حكمه من حيث(۴)النهى عن الإحرام الثانى،و بوقوع(۵)خلاف ما نواه إن أدخل(۶)حجّ التمتّع، و عدم(۷)صلاحيه الزمان إن أدخل غيره،

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:المتمتّع اذا طاف و سعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس عليه متعه.(الوسائل:ج ۸ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۵).

ثمّ قال صاحب الوسائل:حمله الشيخ رحمه اللّه على العمد أيضا.

الضميران فى قوله«صيرورتها»و«إكمالها»يرجعان الى العمره.يعنى أنّ ناوى العمره اذا نوى إحرام الحجّ قبل إتمامها بالتقصير كانت حجّه مفرده.

أى الناوى للحجّ قبل إتمام العمره يكمل حجّه مفرده ثمّ يأتى العمره و تكون عمرته مفرده.

يعنى أنّ نسبه المصنّف رحمه اللّه الحكم بالمروى يشعر بأنه توقّف فى الحكم المذكور.

بمعنى أنّ توقّف المصنّف رحمه اللّه فى الحكم المذكور من حيث النهى بإدخال الإحرام الثانى قبل إتمام الأول،و النهى موجب للفساد كما قرّر فى الأصول.

هذا دليل ثان بتوقّف المصنّف رحمه اللّه،بأنّ الحكم بصحّه حجّ القران قهرا يوجب الحكم بوقوع خلاف ما نواه لأنه نوى حجّ التمتّع،فما قصد لم يقع،و ما وقع لم يقصد.

يعنى أنّ وقوع خلاف ما نواه فى صوره إدخال حجّ التمتّع فى عمرته.

بالكسر،عطفا على قوله«بوقوع خلاف ما نواه».يعنى لو نوى غير حجّ التمتّع فلا يصلح الزمان له،لأنّ وظيفته إتيان حجّ التمتّع فلا يساعده الزمان أن ينوى

فبطلان(۱)الإحرام أنسب،مع أنّ الروايه ليست صريحه فی ذلک(۲)،لأنه قال:المتمتّع إذا طاف و سعی ثمّ لبّی قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه(۳).قال المصنّف فی الدروس:يمكن حملها على متمتّع(۴)

حجّ القران أو الإفراد.

و الضمير فی قوله«غيره»يرجع الى التمتّع.

و الحاصل:أنّ الذی نوى الحجّ قبل إتمام العمره يشكل الحكم بصحّه حجّه و يتبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد عملا بمضمون الروايه المذكوره بدليلين:

الأول:بالحكم بما خالف ما نواه،فإنّه قصد حجّ التمتّع و الحال يحكم بصحّه حجّه قرانا،فما وقع لم يقصد،و ما قصد لم يقع.

الثانی:بعدم مساعده الزمان للحكم بصحّه حجّه إفرادا،لأنّ التكليف الواجب عليه هو حجّ التمتّع فكيف ينوی الإفراد و يدخله فی العمره التی لم تتمّ؟فالعمل بمضمون الروايه مشكل.

هذا نتيجه الدليلين المذكورين،فالحكم ببطلان الإحرام الثانی يناسب المقام.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو تبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد،لأنّ قوله عليه السّلام فی روايه أبی بصير«ثمّ لبّی»لا دلاله فيه بأنّ المقصود من التلبيه هو قصد الإحرام للحجّ.و أيضا بأنّ قوله عليه السّلام فيها«ليس عليه متعه»فإنّ معناه بطلان عمره التمتّع لا التبدّل بحجّ الإفراد.

فلا دلاله فی الروايه بتبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد كما لا يخفی.

إنّ المصنّف رحمه اللّه حمل الروايه فی كتابه الدروس على حجّ التمتّع الذی عدل إليه من حجّ الإفراد،فإنّا قد فصّلنا فی صوره جواز العدول من الإفراد الى التمتّع بأنه يجب ترک التلبيه بعد السعی للعمره،لأنّ الطواف و السعی محلّلان،و التلبيه عاقده للإحرام،فلو لبّی بعد السعی بطل المعدول إليه و بقی فی حجّه المعدول عنه

عـدل عن الإفراد ثمّ لبّى بعـد السـعى،لأـنه(۱)روى التصـريح بذلك(۲)فى روايـه اخرى(۳).و الشـيخ رحمـه اللّه حملهـا(۴)على المتعمّد،جمعا بينها و بين حسنه

و هو الإفراد.

و الحاصل:إنّ المصـنّف رحمه اللّه حمل الروايه المـذكوره الـدالّه على تبـدّل حـجّ التمتّع بالإفراد الى التمتّع الـذى عـدل إليه من الإفراد.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الشأن.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو كون المراد من التمتّع الذى عدل إليه من الإفراد لا حجّ التمتّع الذى وجب عليه ابتداء.

المراد من«الروايه الاخرى»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن أبى بصـير قال:قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام رجل يفرد الحـجّ فيطوف بالبيت و يسـعى بين الصـفا و المروه ثمّ يبـدو له أن يجعلها عمره،فقال:إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعه له.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۸۵ ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹).

و لا يخفى أنّ الروايه هذه تدلّ على تبدّل التمتّع بالإفراد،و قد صرّح بكون التمتّع الذى عدل إليه من الإفراد لا الابتدائى.

يعنى أنّ الشـيخ رحمه اللّه حمـل الروايه المنقوله عن أبى بصـير الـدالّه على تبـدّل حـجّ التمتّع بحـجّ القران على الـذى تعمّـد فى إدخال الحجّ فى العمره،لأنّ الروايه مطلقه فى قوله عليه السّـلام«المتمتّع اذا طاف و سعى ثمّ لبّى بالحج...الخ»فإنّها مطلقه فى كون التلبيه عمدا أو سهوا.

فحملها الشـيخ رحمه اللّه بصوره العمد للجمع بينها و بين حسـنه عمّار الآتيه الدالّه بأنّ من أدخل الحجّ فى العمره ناسـيا فلا شـىء عليه.

توضيح:إنّ روايه أبى بصير تدلّ على بطلان العمره اذا أدخل الحجّ فيها و على

عمّار(۱)المتضمّنه:أنّ من دخل فی الحجّ قبل التقصیر ناسیا لا شیء علیه.

و حیث حکمنا بصحّه الثانی و انقلابه مفردا لا یجزی عن فرضه(۲)،لأنه عدول اختیاری و لم یأت بالمأمور به(۳)علی وجهه،و الجاهل عامد(۴).

(و لو کان ناسیا(۵)صحّ إحرامه الثانی) و حجّه،و لا یلزمه قضاء

تبدّل حجّ الإفراد.أمّا حسنه عمّار فتدلّ علی صحّه العمره و الحجّ اذا أدخل الحجّ فی العمره ناسیا.

أمّا الجمع بینهما فقد حمل الشیخ رحمه اللّه إطلاق مضمون روایه أبی بصیر علی صوره العمد،فلا تنافی بین الروایتین.

المراد من«حسنه عمّار»هو الخبر المروی فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن رجل أهلّ بالعمره و نسی أن یقصّر حتّی دخل فی الحجّ،قال:یستغفر اللّه و لا شیء علیه و قد تمّت عمرته.(الوسائل:ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۳).

فاذا کان علیه حجّ التمتّع و قلنا بتبدّل التمتّع الی الإفراد و صحّ إفراده فلا یجزی ذلک عن فرضه الذی فی ذمّته من حجّ التمتّع،لأنّ العدول من نوع الواجب الی آخر لا یجوز کما قال المصنّف رحمه اللّه فی صفحه ۱۵۱«و لیس لمن تعیّن علیه نوع العدول الی غیره».

المراد من«المأمور به»هو حجّ التمتّع،فإنّ الناوی للحجّ قبل تمام العمره اذا قلنا بتبدّل التمتّع بالإفراد لم یأت المأمور به بعنوانه الخاصّ و هو التمتّع،فلا یسقط الواجب عن ذمّته.

أی من أدخل الحجّ فی العمره جهلا فهو فی حکم العامد.

أی لو أدخل الحجّ بالعمره ناسیا صحّ إحرامه الثانی و صحّ حجّه.

و قوله«و لو کان ناسیا»عطف علی قوله«و تعمّد ذلک فالمرویّ أنه...الخ».

التقصير(۱)لأنه ليس جزء بل محلّلا (و يستحبّ جبره(۲)بشاه) للروايه(۳)المحموله على الاستحباب جمعا(۴)،و لو كان الإحرام(۵)قبل إكمال السعى بطل و وجب إكمال العمره.و اعلم(۶)أنه لا يحتاج الى استثناء

و الحاصل:إنّ إدخال الحجّ فى العمره لو كان بعد السعى و قبل التقصير و كان الإدخال نسيانا لا عمدا صحّ إحرامه الثانى و صحّ حجّه.

أى لا يجب عليه أن يقضى التقصير لأنه ليس من أجزاء أعمال العمره،بل هو سبب الإحلال،فلا حاجه الى التقصير بعد الإحرام بالثانى.

الضمير فى قوله«جبره»يرجع الى التقصير.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار قال:قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام:الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ،فقال:عليه دم يهريقه. (الوسائل:ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۶).

للجمع بين الروايه الدالّه على إهراق الدم و الروايات الاخرى الدالّه على عدم وجوب شىء عليه انظر روايه معاويه بن عمّار الآنفه الذكر.

أى لو كان الإحرام للحجّ قبل السعى للعمره بطل الإحرام للحجّ و وجب عليه أن يتمّ عمرته.

و فاعل قوله«بطل»مستتر يرجع الى الإحرام.

و لا يخفى أنّ هذا متفرّع من قوله«و لو كان إدخال الحجّ قبل التقصير».

و الحاصل:أنه لو أدخل الحجّ فى العمره قبل التقصير و بعد السعى ففيه ما مرّ من التفصيل.

و لو كان إدخال الحجّ فى العمره قبل السعى بطل الحجّ و وجب إكمال العمره.

هذا جواب عن إيراد هو أنه لا يصحّ الحكم بعدم جواز إدخال الحجّ فى العمره مطلقا،بل كان على المصنّف رحمه اللّه استثناء من يضطرّ.

فأجاب رحمه اللّه بأنّ ذلك ليس إدخال نسك فى آخر بل انتقال منه الى آخر.

من تعذّر عليه إتمام نسكه(۱)،فإنّه يجوز له الانتقال الى الآخر قبل إكماله(۲)،لأنّ ذلك لا يسمّى إدخالا بل انتقالا و إن كان المصنّف قد استثناه(۳)فى الدروس.

كما اذا لم يتمكّن المعتمر من سعى عمرته فإنّه يجوز عليه إحرام الحجّ.

الضمير فى قوله«إكماله»يرجع الى نسكه الذى تعذّر عليه إتمامه.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قد استثنى من تعذّر له إتمام نسكه.

[الفصل الثالث فی المواقیت]

اشاره

(الفصل الثالث) (۱) (فی المواقیت) واحدها(۲)میقات،و هو(۳)لغه:الوقت المضروب للفعل،و الموضع(۴) المعیّن له،و المراد هنا المواقیت

أی الفصل الثالث من الفصول التی ذکرها فی أول الکتاب بقوله«و فیه فصول».

و قد ذکر الفصل الأول منها فی شروط الحجّ و أسبابه،ثمّ ذکر الفصل الثانی فی أنواع الحجّ،و هذا هو الثالث منها فی خصوص المواقیت.

أی مفردها میقات.و المیقات-بالکسر-:الوقت:و قیل:الوقت المضروب للشیء،یقال:الهلال میقات الشهر،و الموعد الذی جعل له وقت.جمعه:

مواقیت.و قد یستعار للموضع الذی جعل وقتا للشیء،و منه:مواقیت الحاجّ لمواضع إحرامهم،یقال:بلغوا المیقات من مواقیت الحجّ،و قد فعل بالوقت مثل ذلک،أی استعیر للموضع.(أقرب الموارد).

الضمیر یرجع الی المیقات.یعنی أنّ لفظ«میقات»فی اللغه إمّا اسم زمان معیّن للفعل أو اسم مکان معیّن للفعل.

عطف علی قوله«الوقت المضروب».

الثانی(۱)

[لا یصحّ الإحرام قبل المیقات إلاّ بالنذر و شبهه]

(لا یصحّ الإحرام قبل المیقات إلّا بالنذر(۲)و شبهه(۳)) من العهد و الیمین (إذا وقع الإحرام فی أشهر الحجّ(۴)) هذا شرط لما یشترط وقوعه(۵)فیها،و هو الحجّ مطلقا(۶)و عمره التمتّع، (و لو کان عمره مفرده لم یشترط) وقوع إحرامها(۷)فی أشهر الحجّ لجوازها فی مطلق السنه،فیصحّ تقدیمه(۸)علی المیقات بالنذر مطلقا،و القول بجواز تقدیمه بالنذر و شبهه

یعنی أنّ المراد من معنی المیقات هنا هو اسم مکان معیّن للفعل و هو الإحرام.

فلو نذر أن یحرم قبل المیقات فعلیه الإحرام قبل أن یمرّ بالمیقات،کما لو نذر الحاجّ أن لو وفّقه اللّه تعالی لتحصیل مقدّمات الحجّ أن یحرم من داره أو بلده أو من موضع رکوبه السیاره أو الطیاره.

و کذا لو عاهد أو حلف الإحرام قبل المیقات فیصحّ عند ذلک الإحرام قبل المیقات.

یعنی یصحّ الإحرام قبل الوصول الی المیقات بشرط وقوعه فی أشهر الحجّ، و قد مرّ التفصیل فی خصوص أشهر الحجّ بأنه ثلاثه أشهر:شوال و ذو القعده و ذو الحجّه،أو شهران و تسعه أیّام من شهر ذی الحجّه،أو شهران و عشره أیّام من ذی الحجّه.

یعنی أنّ وقوع الإحرام فی أشهر الحجّ إنّما هو شرط فی النسک الذی یجب إحرامه فی أشهر الحجّ،و هو عباره عن الحجّ بأنواعه الثلاثه،و عمره التمتّع.

أی بلا فرق بین التمتّع،و الإفراد و القران.

الضمیر فی قوله«إحرامها»یرجع الی العمره.یعنی أنّ العمره المفرده تصحّ فی جمیع أیّام السنه و لا یشترط إحرامها فی أشهر الحجّ،کما لا یشترط وقوع نفس العمره فی أشهر الحجّ.

الضمیر فی قوله«تقدیمه»یرجع الی إحرام العمره.و قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بین أشهر الحجّ و غیرها.

أصحّ القولين و أشهرهما(۱)،و به(۲)أخبار بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب(۳)له استضعافا لمستنده.

(و لو خاف مريد الاعتمار(۴)فى رجب تقضّيه(۵)جاز له الإحرام)

لا يخفى أنّ الأشهر هو فى مقابل القول المشهور،و هو ضعيف بالنسبه الى القول المشهور لأنه فى مقابل القول النادر.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى جواز تقديم الإحرام على الميقات.

يعنى يدلّ على الجواز أخبار بعضها صحيح،من جملتها الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل للّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه،قال:فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۳ من أبواب المواقيت ح ۱).

المراد من«بعض الأصحاب»المنكر لجواز الإحرام قبل الميقات هو العلاّمه رحمه اللّه.

من حواشى الكتاب:قاله العلاّمه فى المختلف،و هو ممنوع،ناقلا فى جواز روايتين ضعيفتين و لم يذكر الصحيحه،و فى التذكره اختاره استنادا الى الروايه الصحيحه،و هذا غريب منه.(من حواشى الشارح رحمه اللّه).

يعنى من أراد العمره المفرده فى شهر رجب لكن لم يسعه الوقت بإدراك أفعال العمره فى شهر رجب و خاف أن تفوت العمره فيه فحينئذ يجوز له أن يحرم للعمره المفرده قبل الوصول الى الميقات و قبل انقضاء شهر رجب،و بالإحرام للعمره قبل انقضاء رجب و قبل الوصول الى أحد المواقيت،فهو ينال ثواب العمره الرجبيه و لو وقعت أفعال العمره فى شهر شعبان.

الضمير فى قوله«تقضّيه»يرجع الى رجب،مثلا اذا أراد العمره فى شهر رجب

(قبل الميقات) أيضا،ليدرك فضيله الاعتمار فى رجب الذى يلى(۱)الحجّ فى الفضل و تحصل(۲)بالإهلال فيه(۳)و إن وقعت الأفعال فى غيره،و ليكن الإحرام فى آخر جزء من رجب تقريبا(۴)لا- تحقيقا (و لا يجب إعادته(۵) فيه) فى الموضعين(۶)فى أصحّ القولين،للامتثال المقتضى للإجزاء.نعم،

لكن ضاق الوقت بحيث لم يبق من الشهر إلّا ساعه و لم يصل الميقات،فلو أخّر الإحرام الى الميقات خاف فوت رجب و تقضّيه فيجوز له حينئذ تقديم الإحرام على الميقات.

يعنى أنّ العمره فى شهر رجب تكون فضيلتها مثل فضيله الحجّ.

أى تحصل الفضيله التاليه لفضيله الحجّ بالإحرام فيه و لو لم تقع جميع أفعال العمره فيه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى رجب.و«الإهلال»بمعنى الإحرام.يعنى اذا أحرم فى آخر ساعه من شهر رجب لكنّ الأفعال وقعت فى شهر شعبان حصلت الفضيله المذكوره فى حقّه.

و الضمير فى قوله«غيره»أيضا يرجع الى رجب.

المراد من«آخر الجزء التقريبى من رجب»هو الساعات المنهيه،و الجزء التحقيقى لا يمكن تحصيله بأن يحرم من جزء حقيقى من شهر رجب،لأنه يمكن انقضاء الشهر حين الإحرام.

الضمير فى قوله«إعادته»يرجع الى الإحرام.يعنى لا يجب إعاده الإحرام المتقدّم على الميقات فى الميقات.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الميقات.

المراد من«الموضعين»هو فيما لو نذر الإحرام قبل الميقات و فيما لو أحرم قبل الميقات خوفا من تقضّى شهر رجب.يعنى لا يجب له أن يجدّد الإحرام اذا وصل

يستحبّ(۱)خروجا(۲)من خلاف من أوجبها.

[لا يجوز لمكلّف أن يتجاوز الميقات بغير إحرام]

(و لا) يجوز لمكلّف(۳) (أن يتجاوز الميقات بغير إحرام) عدا ما استثنى من المتكرّر(۴)،و من دخلها(۵)لقتال،و من ليس(۶)بقاصد مكّه عند مروره على الميقات،و متى تجاوزه(۷)غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه(۸)) مع الإمكان، (فلو تعذّر بطل) نسكه (إن تعمّده) (۹)أى

الميقات،لأنه امتثل الأمر بالإحرام و هو يقتضى الإجزاء.و القول الغير الأصحّ لزوم تجديد الإحرام اذا وصل الميقات.

يعنى أنّ إعاده الإحرام بعد الوصول الى الميقات مستحبّ.

فرارا من مخالفه من أوجب إعاده الإحرام فى الميقات.يعنى أنّ الحكم باستحباب الإعاده إنّما هو للفرار من مخالفه من أوجب الإعاده فيه بنحو كلّى.

أى لا يجوز لأحد من المكلّفين أن يمرّ على أحد من المواقيت بلا إحرام.

و قد استثنى من وجوب الإحرام من الميقات أفراد كالذى يتكرّر المرور على الميقات،مثل السائق للوسائل النقليه و التاجر و الراعى.

و من الذين يجوز لهم العبور من الميقات بغير إحرام من أراد القتال الشرعى، كمن يقاتل الكفّار الداخله للحرم.

هذا هو الثالث من الذين يجوز لهم العبور من الميقات بغير إحرام،و هو الذى لا يقصد الدخول لبلده مكّه.

يعنى اذا تجاوز الميقات غير الأفراد المستثنون بلا إحرام وجب عليهم أن يرجعوا الى الميقات و يحرموا منه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الميقات.

أى إن تعمّد التجاوز بغير الإحرام من الميقات بطل نسكه الذى وجب عليه،

تجاوزه بغير إحرام عالما بوجوبه،و وجب عليه قضاؤه و إن لم يكن مستطيعا(۱)،بل كان سببه إراده الدخول،فإنّ ذلك(۲)موجب له كالمنذور.نعم،لو رجع قبل دخول الحرم(۳)فلا قضاء عليه و إن أثم

كما اذا وجب عليه العمره لحجّ التمتّع أو العمره للنذر و تجاوز الميقات بلا إحرام فعند ذلك يبطل نسكه.

يعنى اذا تجاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه أن يقضى النسك المقصود الباطل من جهه ترك الإحرام و إن لم يكن تارك الإحرام مستطيعا،و لم يجب عليه النسك المتروك بسبب الاستطاعه،بل كان سبب وجوبه عليه إراده الدخول لمكّه.

توضيح:اعلم أنّ كلّ من أراد الدخول الى بلده مكّه وجب عليه الإحرام للحجّ أو للعمره،و لا يجوز لأحد من المكلّفين أن يدخل فيها إلّا بالإحرام لأحدهما غير الأفراد المستثنون مثل المتكرّر و التاجر و مثلهما،فلو كان أحد غير مستطيع بالحجّ أو العمره و لم يجب عليه الحجّ أو العمره من حيث الاستطاعه فإنّه يجب عليه من حيث إراده الدخول لمكّه،فإنّ ذلك أحد الأسباب الموجبه للنسك كالنذر و العهد و الحلف،فلو ترك الإحرام عند الدخول بطل هذا النسك الواجب عليه،فكلّ واجب متروك يجب قضاؤه،فذلك النسك يجب عليه قضاؤه.

و لفظ«إن»فى قوله«و إن لم يكن مستطيعا»وصليه.يعنى و إن لم يكن الداخل بدون الإحرام مستطيعا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إراده الدخول فى مكّه.

مثلا اذا أراد بلده مكّه من المدينه فإذا بلغ ذى الحليفه التى هى ميقات لأهل المدينه و لم يحرم فذهب لكنّه لم يبلغ حدّ الحرم و هو مقدار ثمانيه و أربعون ميلا-الى مكّه،فرجع و انصرف من إراده مكّه فلا- يجب عليه حينئذ قضاء النسك المتروك،لكنّه ارتكب الإثم بتركه الإحرام الواجب من الميقات.

بتأخير الإحرام، (و إلاّ يكن) متعمّدا بل نسى،أو جهل(۱)،أو لم يكن قاصدا مكّه ثمّ بدا له(۲)قصدها (أحرم من حيث أمكن(۳)،و لو دخل مكّه) معذورا(۴)ثمّ زال عذره بذكره(۵)و علمه و نحوهما (خرج الى أدنى الحلّ) (۶)و هو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه الوصول الى أحد المواقيت(۷)، (فإنّ تعذّر) الخروج الى ادنى الحلّ (فمن موضعه(۸)) بمكّه، (و لو أمكن الرجوع(۹)الى الميقات وجب) لأنه الواجب بالأصاله،و إنّما قام غيره(۱۰)مقامه للضروره،و مع إمكان الرجوع إليه لا ضروره،و لو كمل غير المكلّف بالبلوغ و العتق بعد تجاوز

أى كان جاهلا بوجوب الإحرام أو بالميقات.

أى اتّفق عليه إراده الدخول لبلده مكّه.

و الضمير فى قوله«قصدها»يرجع الى مكّه.

يعنى أحرم من أىّ مكان كان فى خارج مكّه.

المراد من العذر للدخول هو الجهل أو الإكراه مثلا.

هذا فى مقابل النسيان،و لفظ«علمه»فى مقابل الجهل.و المراد من«نحوهما» هو الإكراه و الإجبار.

أى الى أول نقطه من خارج الحرم.

فلو أمكن له الإحرام من أحد المواقيت فحينئذ يجب ذلك عليه.

الضمير فى قوله«موضعه»يرجع الى المعذور.

يعنى اذا أحرم من موضع العذر ثمّ أمكن له الرجوع الى الميقات فحينئذ يجب ذلك عليه،لأنّ جواز إحرامه من موضع العذر كان بدلا من الميقات،فاذا زال العذر وجب الإحرام من الميقات لأنه الواجب بالأصاله.

الضمائر فى قوله«غيره»و«مقامه»و«إليه»ترجع الى الميقات.

الميقات(۱)فكمن لا يريد النسك.

يعنى لو حصل الكمال الذى هو البلوغ و العتق كما اذا بلغ الصبى أو اعتق المملوك بعد مرورهما من الميقات بلا إحرام فإنّ حكمهما مثل حكم من لم يقصد الدخول الى بلده مكّه ثمّ بدا له أن يدخلها،و قد بيّن حكمه فى قوله آنفا«أحرم من حيث أمكن،و لو دخل مكّه خرج الى أدنى الحلّ».فالكامل بالبلوغ و العتق بعد تجاوز الميقات حكمه كذلك.

المواقيت المعيّنه فائده مهمّه فى المقام:

اعلم أنّ الحدود التى عيّنوها فى أحكام بلده مكّه ثلاثه:

الأول:الحدّ الذى عيّنوه فى تشخيص المكّى الذى يجب عليه حجّ الإفراد و القران،و الآفاقى الذى يجب عليه حجّ التمتّع،و هو كما مرّ تفصيله فى ص ۱۴۷ بقول المصنّف رحمه اللّه«و هو فرض من نأى عن مكّه بثمانيه و أربعين ميلا- من كلّ جانب على الأصحّ».

و قال الشارح رحمه اللّه«و القول المقابل للأصحّ اعتبار بعده باثنى عشر ميلا حملا للثمانيه و الأربعين على كونها موزّعه على الجهات الأربع».

و الحاصل:فكلّ من سكن فى أقرب من الحدّ المذكور وجب عليه الإفراد و القران،و كلّ من سكن فى أبعد منها وجب عليه التمتع.

الثانى:الحدّ الذى عيّنوه فى تشخيص الحرم الذى هو مكان أمن لكلّ من دخل فيه،بل محلّ أمن للحيوان،بل النبات أيضا،و هو مقدار مسافه وسيعه جعلت بلده مكّه فيها،و ليست مسافه الحرم متساويه من كلّ جانب بالنسبه الى بلده مكّه،كما أنّ المسافات بين المواقيت و مكّه لم تكن متساويه،بل متفاوته كما

[المواقيت سته]

(و المواقيت) (۱)التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لأهل الآفاق ثمّ قال:هنّ(۲) لهنّ و لمن(۳)أتی علیهنّ من غیر أهلهنّ

سیأتی التفصیل عنها فی المواقیت إن شاء اللّه تعالی.

فإنّ المسافه التی عیّنت للحرم هی کالأتی:

إنّ حدّ الحرم من جانب الشمال هو مسجد«تنعیم»و هو واقع فی طریق المدینه بمقدار ۶ کیلومترات الی المسجد الحرام.

و من جانب الجنوب محلّ یسمّی ب«أضاه لبن»و هو فی طریق الیمن،و الفاصل بینه و بین مکّه ۱۴ کیلومترا.

و من جانب الشرق«جعرّانه»و هی فی طریق الطائف،و الفاصل بینها و بین مکّه ۱۴ کیلومترا.و قد نقل أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد أحرم للعمره من هذه المنطقه.

و من جانب الغرب یمیل قلیلا الی الشمال قریه تسمّی ب«الحدیبیه»و هی واقعه فی طریق جدّه بمقدار ۱۴ کیلومترا الی بلده مکّه،و قیل بأنّ بیعه الرضوان وقعت فیها،و فیها منارات مرتفعه الی ستّه أذرع جعلت علامات للحرم و قد یتشخّص بها الحرم.

و الثالث:الحدّ الذی عیّنوه للإحرام من جوانب مکّه لکلّ من أراد الدخول الی بلده مکّه من جانبه،و المسافه بین هذا الحدّ الی مکّه مختلفه من حیث البعد و القرب.

و قد سمّوا تلک الحدود ب«المواقیت».

مبتدأ،و خبره قوله«سته».یعنی أنّ المواقیت التی عیّنها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

لإحرام الساکنین فی أبعد من ثمانیه و أربعین میلا من مکّه سته.

یعنی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعد أن عیّن المواقیت فی الآفاق قال«هنّ لهنّ»و هما مبتدأ و خبر.

عطف علی«لهنّ».یعنی قال صلّی اللّه علیه و آله بأنّ المواقیت المعیّنه لأهل الآفاق و للذین

(سته:ذو الحليفه(۱)) بضمّ الحاء و فتح اللام و الفاء بعد الياء بغير فصل،

يأتون الى مكّه من المواقيت المعيّنه لو كانوا من غير أهل الآفاق المذكوره.

أقول:إنّى لم أجد الحديث الذى ذكره الشارح رحمه اللّه بقوله«ثمّ قال:هنّ لهنّ...الخ» فى الروايات المنقوله عن الإماميه لكنّه نقل عن العامّه.(راجع سنن النسائى:ج ۵ ص ۹۴ باب ميقات أهل اليمن).و لنتبرّك بنقل حديثين واردين فى المقام عن الوسائل:

أولهما:عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،لا تجاوزها إلّا و أنت محرم،فإنّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق،بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم،و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه،و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه،و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكّه فوقّته منزله.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۲۲ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۲).

ثانيهما:عن الحلبى قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:الإحرام من مواقيت خمسه،وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،لا ينبغى لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها،و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلّى فيه و يفرض الحجّ،و وقّت لأهل الشام الجحفه،و وقّت لأهل النجد العقيق،و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقّت لأهل اليمن يلملم،و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.(المصدر السابق:ح ۳).

هو الأول من المواقيت السته التى ذكرها المصنّف رحمه اللّه،و هو ميقات لأهل المدينه و من يأتى الى مكّه من طريق المدينه.

الحليفه-بضمّ الحاء و فتح اللام بعده الياء الساكنه و الفاء المفتوحه-:مصغّر

تصغير الحلفه بفتح الحاء و اللام واحد الحلفاء،و هو النبات المعروف قاله الجوهرى،أو تصغير الحلفه(۱)و هى اليمين لتحالف قوم من العرب به، و هو(۲)ماء على سته أميال من المدينه،و المراد الموضع الذى فيه الماء و به(۳)مسجد الشجره.و الإحرام منه(۴)أفضل و أحوط للتأسّى(۵)،

الحلفه محرّكه.

الحلف-محرّكه-:نبات فى الماء،واحدته:حلفه و حلفه.

الحلفاء:نبت أطرافه محدّده كأنها أطراف سعف النخل و الخوص،ينبت فى مغايض الماء و النزوز،الواحده:حلفه،مثل قصبه و قصباء و طرفه و طرفاء.

و قيل:واحدته:حلفاء.قال سيبويه:الحلفاء:واحد و جمع.(أقرب الموارد).

و سمّيت المكان بذى الحليفه لنبات الحلفه فيه.

الحلفه-بكسر الحاء-:العهد يكون بين القوم لأنه لا يعقد إلّا بالحلف،يقال:

بينهم حلف،أى عهد.

الحلف-بفتح الحاء و سكون اللام،أو بكسر اللام-:يمين يؤخذ بها العقد،ثمّ استعمل فى كلّ يمين.(أقرب الموارد).

الضمير يرجع الى«ذو الحليفه».يعنى أنه ماء كان فى مسافه سته أميال من المدينه.و المراد ليس نفس الماء بل المكان الذى كان الماء فيه،و قد نبت فى الماء نبات يعرف بالحلفه.

يعنى أنّ المراد من«ذو الحليفه»هو الأرض التى فيها مسجد الشجره.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى مسجد الشجره.يعنى أنّ الإحرام من نفس المسجد أفضل و لو كان الإحرام فى مكان ذى الحليفه أيضا مجزيا.

علّه كون الإحرام من مسجد الشجره أفضل هو التأسّى برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإنه قد أحرم منه كما فى الروايه المنقوله فى الوسائل:

و قيل:بل يتعيّن(۱)منه لتفسير ذى الحليفه به(۲)فى بعض الأخبار،و هو

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أقام بالمدينه عشر سنين لم يحجّ ثمّ أنزل اللّه عليه وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ .(الحجّ:۲۷).فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم.بأنّ رسول اللّه يحجّ من عامه هذا،فعلم به من حضر المدينه و أهل العوالى و الأعراب،فاجتمعوا،فحجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و إنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه،أو يصنع شيئا فيصنعونه،فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أربع بقين من ذى القعده،فلمّا انتهى الى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل،ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذى عنده الشجره فصلّى فيه الظهر و عزم(أحرم)بالحجّ مفردا...الخ.(الوسائل:ج ۸ ص ۱۵۰ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴).

يعنى قال بعض الفقهاء بوجوب الإحرام من مسجد الشجره متعيّنا بحيث لا يجوز فى حال الاختيار من غيره.

فإنّ ذا الحليفه فسّرت فى بعض الأخبار بمسجد الشجره،و فى بعض الأخبار يطلق فى جواز الإحرام من ذى الحليفه،فيحمل المطلق بالمقيّد،كما اذا جاء «أكرم عالما»و جاء أيضا«أكرم زيدا العالم»يحمل المطلق على المقيّد،فكذلك فى المقام.

من حواشى الكتاب:الظاهر من الأخبار أنّ المراد بذى الحليفه بالنسبه الى الميقات هو مسجد الشجره،و يقال له الشجره أيضا لوجود شجره هناك لإتمام الموضع،و يعضدها المروى عن العلل:

قلت للصادق عليه السّلام:لأىّ علّه أحرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من مسجد الشجره و لم يحرم من موضع دونه؟قال:لأنه لمّا اسرى به الى السماء و صار بحذاء الشجره نودى:يا محمّد،قال:لبّيك،قال:أ لم أجدك يتيما فآويتك؟و وجدتك ضالاّ

جامع بينها (للمدينه(۱)،و الجحفه(۲)) و هی فی الأصل(۳)مدینه أجحف

فهدیتک؟فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله:إنّ الحمد و النعمه لک لا شریک لک.فلذلک أحرم من الشجره دون المواضع کلّها. (علل الشرائع:ج ۲ ص ۱۳۹ ح ۱ مع اختلاف یسیر).

فالأکثر علی تعیین المسجد،خلافا لمن أطلق ذا الحلیفه کاللمعه و الوسیله.

و بعضهم جعل المسجد أحوط.

و بناء علی تعیّنه فلو کان المحرم جنبا أو حائضا أحرما به مجتازین لحرمه اللبث، و إن تعذّر فهل یحرمان من خارجه أم یؤخّر الی الجحفه؟إشکال،و المرض و المشقّه الحاصله من نحو البرد و الحرّ من الضروریات المبیحه للتأخیر الی الجحفه.(أحد المحشّین رحمه اللّه).

خبر لقوله«ذو الحلیفه».یعنی أنّ ذا الحلیفه میقات لإحرام أهل المدینه و من یأتی من طریق المدینه.

توضیح:اعلم أنّ ذا الحلیفه کان واقعا فی سته أمیال-و هی فرسخان-من بلده المدینه،أمّا الآن فمتّصل بالمدینه لتوسعتها.و الفاصل بین ذی الحلیفه و مکّه أربعون و مائتا میلا و هی ثمانون فرسخا و قد یساوی ۴۸۰ کیلومترا.

الثانی من المواقیت السته هو الجحفه لأهل الشام أو من یجیء الی مکّه من طریق الشام.

الجحفه-بفتح الجیم و سکون الحاء و أیضا بضمّ الجیم و سکون الحاء و فتح الفاء-:

بقیه الماء فی جوانب الحوض.(المنجد).

الجحفه:موضع بالحجاز بین مکّه و المدینه و هی میقات أهل الشام،و زعم أنّ العمالیق أخرجوا بنی عبیل-و هم إخوه عاد-من یثرب فنزلوا الجحفه و کان اسمها مهیعه فجاءهم سیل فاجتحفهم فسمّیت جحفه.(لسان العرب).

لیس المراد من«الأصل»هنا اللغه،لأنّ معناه اللغوی هو ما ذکر فی الهامش

بهـا السـيل على ثلاـث مراحل من مكّه (للشام) ،و هى الآن لأهل مصـر(۱)، (و يلملـم) (۲)و يقال:ألملم(۳)،و هو جبـل من جبال تهامه(۴) (لليمن(۵)، و قرن المنازل) بفتح القاف فسـكون الراء،و فى الصحاح(۶)بفتحهما،و أنّ أويسا منها،و خطّئوه(۷)فيهما،فإنّ اويسا يمنى منسوب الى قرن

السابق،بل المراد من الأصل هو الزمان السابق.يعنى أنّ الجحفه كانت فى الزمان القديم مدينه.

و الفاصل بينها و بين مكّه ۷۲ ميلا يساوى ۲۴ فرسخا و هى ۱۵۴ كيلومترا.

و قـد كـانت الجحفه فى زمان الشـهيد الثانى قـدّس سرّه(۹۱۱-۹۶۵)ميقاتـا لأهـل مصـر لأـنّ أهل الشام كانوا يحجّون من طريق المدينه.

الثالث من المواقيت هو يلملم-بفتح الياء و اللام و سـكون الميم و كذا فتح اللام الثانى و سـكون الميم الآخر-:و هو ميقات لأهل اليمن و لمن جاء من طريق اليمن.

ألملم وزان غضنفر.

تهامه-بكسر التاء-:مكّه.بلاد جنوبى الحجاز،و النسبه إليها تهامىّ،و الجمع:

تهاميون.(المنجد).

متعلّق بقوله«و يلملم».يعنى أنّ يلملم ميقات لأهل اليمن و من جاء من طريق اليمن.

أى و فى كتاب الصحاح للجوهرى يكون«قرن»بفتح القاف و الراء.

و الضمير فى قوله«بفتحهما»يرجع الى القاف و الراء.و قد ذكر صاحب الصحاح أنّ اويسا كان من قرن.

الضـمير فى قوله«خطّئوه»يرجع الى صـاحب الصـحاح.يعنى أنّ العلمـاء قـالوا بخطإ صاحب الصـحاح فى كون قرن بفتـح القاف و الراء،و فى كون اويس من أهل هذا المكان،لأنّ اويسا كان من طائفه قرن-محرّكا-و هو اسم طائفه

بالتحریک:بطن من مراد،و قرن جبل صغیر میقات (للطائف(۱)، و العقیق(۲)) و هو واد طویل یزید علی بریدین(۳) (للعراق،و أفضله)

معروفه بمراد.و أیضا أن قرن-بسکون الراء-کان اسما لجبل صغیر و هو میقات لأهل الطائف.

و اویس بن عامر القرنی من بنی عامر،کان من سادات التابعین،أصله من الیمن، شهد صفّین مع أمیر المؤمنین علیه السّلام و استشهد فیها سنه ۳۷ ه.(حلیه الأولیاء:ج ۲ ص ۷۹).و قیل:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله شهد فی غیابه بأنه من أهل الجنّه.

خبر لقوله«و قرن المنازل».یعنی أنّ الرابع من المواقیت المعیّنه هو قرن المنازل،و هو میقات لأهل الطائف و من جاء الی مکّه من هذا الطریق.

العقیق:خرز أحمر،الواحده:عقیقه:الوادی،و کلّ سیل ماء شقّه السیل قدیما فوسّعه.(المنجد).

و المراد منه هنا هو واد طویل یزید طوله من بریدین،و کلّ برید یساوی ۱۲ میلا،و هی أربعه فراسخ.و اعلم أنّ هذا الوادی الذی یکون میقاتا لأهل العراق -و هو الخامس من المواقیت المعیّنه-ینقسم الی ثلاثه:

الأول:المسلخ،و هو أول هذا الوادی.

الثانی:غمره-بفتح الغین و سکون المیم-و هو وسط هذا الوادی.

الثالث:ذات عرق-بکسر العین و سکون الراء-و هو آخر هذا الوادی.

البرید-وزان أمیر-:مسافه یقطعها الرسول،أعنی ۱۲ میلا تقریبا،و تسمّیه العامّه بالبوسطه،جمعه:برد.(المنجد).

و نقل بأنّ البرید کان فی الأصل اسما للبغل و هو کلمه فارسیه(دم بریده)لأنّ البغل الذی کان القاصدون یرکبونه کان مقطوع الذنب،ثمّ تغیّر اللفظ و سمّوه لمن یرکبه و هو القاصد،ثمّ سمّوا المسافه التی یذهبها القاصدون ۱۲ میلا بذلک اللفظ.

(الفائق للزمخشری).

(المسلخ) و هو أوله من جهه العراق،و روى أنّ أوله(۱)دونه بسته أميال، و ليس فى ضبط المسلخ شىء يعتمد عليه،و قد قيل: (۲)إنه بالسين و الحاء المهملتين واحد(۳)المسالح و هو المواضع العاليه،و بالخاء(۴)المعجمه لنزع الثياب به، (ثمّ) يليه(۵)فى الفضل (غمره) و هى فى وسط الوادى، (ثمّ ذات عرق) (۶)و هى آخره الى جهه المغرب،

يعنى ورد فى الروايات بأنّ أول وادى العقيق دون المسلخ بمقدار سته أميال.

و الضمير فى قوله«أوله»يرجع الى وادى العقيق،و فى قوله«دونه»يرجع الى المسلخ.

و الروايه الدالّه على أول وادى العقيق دون المسلخ بمقدار سته أميال هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بسته أميال ممّا يلى العراق،و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان.

القائل هو فخر المحقّقين و الفاضل المقداد.(نقلا عن حواشى الكتاب).

يعنى أنّ المسلخ بالحاء المهمله هو مفرد،جمعه:المسالخ،و هى المواضع العاليه من الأرض.

يعنى أنّ المسلخ بالخاء المعجمه هو موضع لمكان ينزع الثوب فيه،و هو مأخوذ من سلخ يسلخ،و منه مسلخ الحمّام.

يعنى ثمّ يلى المسلخ من حيث الفضل الإحرام من غمره-وزان تمره-الذى هو وسط الوادى.

يعنى ثمّ يلى المكانين المذكورين من حيث الفضل الإحرام من ذات عرق، و هو آخر وادى العقيق كما أوضحناه آنفا.

و بعدها(۱)عن مكّه مرحلتان قاصدتان كبعد(۲)يلملم و قرن عنها.

[ميقات حجّ التمتّع مكّه]

(و ميقات(۳)حجّ التمتّع مكّه) كما مرّ، (و حجّ الإفراد منزله) لأنه(۴) أقرب الى عرفات من الميقات مطلقا،لما عرفت(۵)من أنّ أقرب المواقيت

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى ذات عرق.يعنى أنّ الفاصل بين ذات عرق الذى هو آخر وادى العقيق الى مكّه مرحلتان،و كلّ مرحله ثمانيه فراسخ.

و المراد من قوله«قاصدتان»هو المرحله المقتصده لا المرحله القليله أو الكثيره من حيث المسافه.

هذا تمثيل و تشبيه بينهم من حيث الفاصل بالنسبه الى بلده مكّه.فالمواقيت الثلاثه متّحده من حيث البعد الى مكّه.

و الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى مكّه.

هذا هو السادس من المواقيت السته المعيّنه،فإنّ مكّه ميقات لمن حجّ تمتّعا، و ميقات المفرد منزله.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى منزله.يعنى أنّ منزل المكّى هو ميقاته،لأنّ منزله أقرب الى عرفات من جميع المواقيت.

و قوله«مطلقا»يعنى جميع المواقيت.

هذا تعليل كون منزل المكّى أقرب الى عرفات من جميع المواقيت.

توضيح:إنّ أقرب المواقيت الى مكّه من حيث المسافه ثلاثه:وادى العقيق،قرن المنازل،يلملم،لأنّ بينها و بين مكّه مرحلتان،و المتوسط هو ميقات جحفه،فإنّ بينها و بين مكّه ثلاث مراحل،و الأبعد ميقات ذى الحليفه،فإنّ المسافه بينها و بين مكّه عشر مراحل.

فاذا كان أقرب المواقيت ثمانيه و أربعين ميلا و هى مرحلتان و كان منتهى المسافه التى يتعيّن للمكّى و يجب عليه حجّ الإفراد بذلك المقدار فيكون حينئذ منزل

الى مكّه مرحلتان هى ثمانيه و أربعون ميلا و هى منتهى مسافه حاضرى(۱)مكّه (كما سبق) (۲)من أنّ من كان منزله أقرب الى عرفات فميقاته منزله،و يشكل(۳)بإمكان زياده منزله بالنسبه الى عرفه و المساواه فيتعيّن الميقات فيهما و إن لم يتّفق ذلك(۴)بمكّه.

[كلّ من حجّ على ميقات فهو له]

(و كلّ من حجّ على ميقات) كالشامى(۵)يمرّ بذى الحليفه (فهو(۶)له) و إن لم يكن من أهله،و لو تعدّدت المواقيت فى الطريق الواحد

المكّى أقرب الى عرفات من جميع المواقيت المعيّنه للإحرام،فهو يحرم لحجّه الإفراد من منزله لا غير.

قوله«حاضرى»جمع سقط نونه بالإضافه الى مكّه.

يعنى سبق ذلك فى صفحه ۱۶۵ بقوله:«و إحرامه من الميقات أو من دويره أهله إن كانت أقرب الى عرفات».

يعنى يشكل القول بكون منزل المكّى ميقاته مطلقا فى صوره كون منزله و أحد المواقيت متساويين مسافه بالنسبه الى عرفات،أو كون الميقات أقرب إليها، و لا يتصوّر ذلك فى نفس بلده مكّه لأنّ الفاصل بينها و بين عرفات أربعه فراسخ،فلا يتصوّر الأقرب منها لأحد المواقيت،لكنّ ذلك يمكن لمن سكن فى حوالى بلده مكّه فى مسافه ثمانيه و أربعين ميلا التى يجب لمن سكن فيها حجّ الإفراد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون منزل صاحب الإفراد أقرب الى عرفات.

يعنى أنّ أهل الشام لو مرّوا من ميقات ذى الحليفه وجب عليهم الإحرام منها و لو كانت هى ميقاتا لأهل المدينه.

الضمير يرجع الى الميقات،و فى قوله«له»يرجع الى«من»الموصوله المراد منها المارّ،و فى قوله«أهله»يرجع الى الميقات.

كـذى الحليفه و الجحفه و العقيـق بطريق المـدنى(١)أحرم من أولها(٢)مع الاختيـار،و من ثانيهـا مع الاضـطرار،كمرض يشقّ معه التجريد(٣) و كشف الرأس أو ضـعف(۴)أو حرّ أو برد،بحيث لاـ يتحمّل ذلك(۵)عاده، و لو عدل عنه(۶)جاز التأخير الى الآخر اختيارا،و لو أخّر الى الآخر

يعنى أنّ أهل المـدينه اذا قصدوا الحجّ يكون فى طريقهم ثلاث مواقيت:الأول ذو الحليفه الذى هو قرب المدينه،و الثانى الجحفه الـذى يكون بعـد ذى الحليفه، و الثالث العقيق الـذى يكون آخر المواقيت فى طريق أهل المدينه،فيجوز لهم الإحرام من الميقات الثانى عند الاضطرار لا الاختيار.

الضميران فى قوله«أولها»و«ثانيها»يرجعان الى المواقيت.

لأنّ الإحرام يوجب أن يجرّد البـدن من الثوب و يلبس ثوبى الإحرام،و هكـذا يجب على المرء فى الإحرام كشف رأسه،فاذا كان مريضـا يشقّ عليه تجريـده من الثوب المخيـط أو كـان الحرّ و البرد موجبين للمشـقّه عليه بحيث لاـ يتحمّـل جـاز له أن يحرم من الميقات الثانى.

بالجرّ،عطفا على قوله«كمرض».و هكذا قوله«أو حرّ أو برد».

قوله«ذلك»إشاره الى ما ذكر من الأمثله الأربعه حين الاضطرار بقوله «كمرض...أو ضعف أو حرّ أو برد».

يعنى لو عدل عن الميقات الأول بالاضـطرار بترك الإحرام منه ثمّ زال العذر أو مرّ عنه سـهوا لم يجب عليه العود بل يجوز تأخير الإحرام الى الميقات الثانى، بخلاف ما لو لم يكن الميقات الثانى،ففيه يجب عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه.

من حواشى الكتاب:فى قوله«و لو عدل عنه»سهوا أو مرضا.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

عمدا(۱)أثم و أجزأ على الأقوى.

[لو حجّ على غير ميقات كفته المحاذاه]

(و لو حجّ على غير ميقات(۲)كفته المحاذاه) للميقات،و هى مسامته بالإضافه(۳)الى قاصد مكّه عرفا إن اتّفقت(۴)، (و لو لم يحاذ ميقاتا(۵) أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت) و هو قدر بعد أقرب المواقيت من مكّه و هو مرحلتان كما سبق علما(۶)أو ظنّا،فى

هذا فى مقابل التأخير بغير عمد كالاضطرار أو السهو.يعنى لو أخّر عن الميقات الأول متعمّدا و أحرم من الميقات الثانى فإنّه يجزى،لكنّه أثم بتأخيره الإحرام عن الأول لصدق الإحرام من الميقات.

بحيث لم يمرّ عن أحد المواقيت.

و الحاصل:أنّ الحاجّ الذى لم يتّفق عبوره من الميقات يكفى إحرامه من المحاذاه و هى مسامته الميقات.و الدليل على كفايه الإحرام من محاذى الميقات روايات منقوله فى الوسائل:

منها:عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره سته أميال.فيكون حذاء الشجره من البيداء.(الوسائل:ج ۸ ص ۲۳۰ ب ۷ من أبواب المواقيت ح ۱).

يعنى أنّ المحاذاه كون من يقصد مكّه مسامتا بالميقات،و لا يخفى بأنّ المسامته لا يتصوّر إلّا بالصدق العرفى لا بالدقّه العقليه.

المسامته-من سامت يسامت-:قابله و وازاه.(أقرب الموارد،المنجد).

أى إن اتّفقت المسامته العرفيه كذلك.بمعنى إن تمكّن من تشخيص المحاذاه.

كما اذا لم يمرّ بأحد المواقيت و لم يتمكّن من تشخيص محاذاه الميقات وجب عليه الإحرام من بعد مسافه تشترك فيه المواقيت.

بحيث حصل العلم أو الظنّ بكون بعد المسافه التى أحرم فيها بمقدار بعد أقرب

برّ(۱)أو بحر.و العباره أعمّ ممّا اعتبرناه(۲)،لأنّ المشترک بینها(۳)یصدق بالیسیر،و کأنه(۴)أراد تمام المشترک،ثمّ إن تبیّنت الموافقه أو استمرّ الاشتباه(۵)أجزأ،و لو تبیّن تقدّمه(۶)قبل تجاوزه أعاده و بعده(۷)،أو تبیّن تأخّره وجهان من المخالفه(۸)و تعهّده(۹)بظنّه المقتضی للإجزاء.

المواقیت و هی سته عشر فرسخا.

یعنی لا فرق فی لزوم رعایه بعد المسافه المذکوره بین محلّ الإحرام و بین مکّه فی کون قاصد مکّه من طریق البحر أو من طریق البرّ.

یعنی أنّ ما اعتبرناه هو البعد بمقدار المرحلتین،و الحال أنّ قوله«تشترک فیه المواقیت»یشمل الأقلّ منهما أیضا.

الضمیر فی قوله«بینها»یرجع الی المواقیت.یعنی أنّ المشترک بین المواقیت یشمل الأقلّ من المرحلتین،فإنّ البعد بمقدار مرحله أیضا مشترک بین المواقیت هذا جواب عن شمول عباره«بالیسیر»من المرحلتین،بأنّ المصنّف رحمه اللّه أراد من القدر المشترک تمام ما تشترک فیه المواقیت.

بأن لم یظهر کونه محرما من أقلّ المسافه بل بقی الاشتباه علیه فیکفی و یجزی.

الضمیر فی«تقدّمه»یرجع الی الإحرام و فی«تجاوزه»یرجع الی المیقات.

یعنی لو ظهر تقدّم إحرامه عن المیقات قبل الوصول به أعاد إحرامه.

أی لو تبیّن إحرامه قبل المیقات فی زمان مرّ عن المیقات و کذلک لو تبیّن إحرامه بعد المیقات ففیهما وجهان.

هذا وجه عدم کفایه الإحرام قبل المیقات و بعده.

هذا وجه کفایه الإحرام فی الموضعین،لأنه تعبّد بظنّه الذی کان حجّه،و العمل بالحجّه یوجب الإجزاء.

[الفصل الرابع فى أفعال العمره]

اشاره

(الفصل الرابع) (۱) (فى أفعال العمره) المطلقه(۲)

أفعال العمره المطلقه

أى الفصل الرابع من الفصول التى ذكرها أول الكتاب بقوله رحمه اللّه«و فيه فصول».

أى من غير تقيّد بعمره التمتّع و غيرها،بقرينه قوله«و يزيد فى عمره الإفراد بعد التقصير طواف النساء».

و اعلم أن العمره مطلقا لها أعمال أربعه:

الأول:الإحرام من أحد المواقيت.

الثانى:الطواف و ركعتاه.

الثالث:السعى بين الصفا و المروه.

الرابع:التقصير.بمعنى أن يقصّر من ظفره أو شعره.

و قد نسب الى الشيخ البهائى رحمه اللّه بأنه جمع أعمال العمره فى جمله بقوله:«أطرست للعمره اجعل نهج»

فالألف من كلمه«أطرست»رمز للإحرام،و الطاء منها للطواف،و الراء لركعتى الطواف،و السين للسعى،و التاء منها للتقصير و أنّ الإحرام و الطواف و السعى من أركان العمره.

ص:۲۱۹

(و هی الإحرام و الطواف و السعی و التقصیر) .و هذه الأربعه تشترک فیها عمره الإفراد و التمتّع، (و یزید فی عمره الإفراد بعد التقصیر طواف النساء) (۱)و رکعتیه(۲)،و الثلاثه الاول(۳)منها أرکان دون الباقی(۴)،و لم یذکر التلبیه(۵)من الأفعال کما ذکرها فی الدروس،

یعنی أنّ الأعمال الأربعه المذکوره تشترک فیها عمرتا التمتّع و الإفراد،لکنهما تفترقان فی وجوب طواف النساء و رکعتیه فی العمره المفرده لا التمتّع،فإنّ طواف النساء فی حجّ التمتّع بعد أعمال الحجّ.

عطف علی قوله«طواف النساء»و کلاهما مفعولان لقوله«و یزید».و فاعله مستتر یرجع الی المعتمر.

قوله«الاول»بضمّ الألف و فتح الواو جمع مفرده:الاولی.

و الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی الأربعه المذکوره.و المراد من«الثلاثه الاول»هو الإحرام و الطواف و السعی.یعنی أنّ هذه الأعمال الثلاثه من الأرکان.

توضیح:إنّ المراد من«الأرکان»فی أعمال الحجّ هو الذی یبطل النسک لو ترک عمدا لا سهوا،و الحال أنّ المراد من«الأرکان»فی خصوص الصلاه هو الذی تبطل الصلاه بدونه عمدا و سهوا.

أمّا غیر الرکن فی النسک لو ترک لا تبطل العمره و لو کان عمدا بل یرتکب التارک الإثم،أمّا فی الصلاه فإنّه یوجب البطلان لو ترک عمدا لا سهوا.

من حواشی الکتاب:الرکن هنا ما یبطل الفعل بترکه عمدا لا سهوا،و غیره ما یحصل الإثم بترکه عمدا.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الباقی فی أعمال العمره الذی لیس برکن هو رکعتا الطواف،و التقصیر،فلو ترکهما المعتمر عمدا لا تبطل العمره بل علیه الإثم.

هذا إیراد علی المصنّف رحمه اللّه بعدم ذکره التلبیه من أعمال العمره فی هذا الکتاب،

إلحاقا(۱)لهـا بواجبات الإحرام كلبس ثوبيه، (و يجوز(۲)فيها) أى فى العمره المفرده (الحلق) مخيّرا بينه(۳)و بين التقصير، (لا فى عمره التمتّع) ،بل يتعيّن التقصير(۴)ليتوفّر الشعر فى إحرام حجّته المرتبط بها.

[القول فى الإحرام]

اشاره

(القول فى الإحرام) (۵)

و الحال أنه ذكرها فى كتابه الدروس من أعمال العمره.

هـذا جواب عنه بأنه ألحق التلبيه فى هذا الكتاب بواجبات الإحرام و لم يذكرها اكتفاء بذكر الإحرام،كما أنه لم يذكر لبس ثوبى الإحرام من أعمال العمره لكونه من واجبات الإحرام.

و الضمير فى قوله«لها»يرجع الى التلبيه.

و هـذا هو الفرق الثـانى بين عمره التمتّع و العمره المفرده،فـإنّ المتمتّع لاـ يجوز له الحلق بـدل التقصـير بل يؤخّر الحلق الى اليوم العاشر فى منى كما سيجىء فى أعمال حجّ التمتّع.

الضمير فى قوله«بينه»يرجع الى الحلق.يعنى أنّ المعتمر عمره مفرده يتخيّر بين الحلق و بين أن يقصّر من ظفره أو شعره.

فيكون التقصـير للمتمتّع واجبا عينا لا تخييرا لتوفير الشـعر لإحرام الحجّ،لأنّ الحجّ يرتبط بالعمره فى التمتّع لأنه يشرع بأعمال الحجّ بعد عمرته.و من واجبات الحجّ الحلق أو التقصير ليبقى الشعر لذلك.

و الضمير فى قوله«حجّته»يرجع الى التمتّع و فى قوله«بها»يرجع الى العمره.

مستحبّات الإحرام

أى فى أحكام الإحرام من المستحبّات و الواجبات و المكروهات و المحرّمات.

[يستحبّ توفير شعر الرأس و استكمال التنظيف]

يستحبّ توفير شعر الرأس لمن أراد الحجّ تمتّعا(۱)و غيره (من أول ذى القعده و آكد منه(۲)) توفيره (عند هلال ذى الحجّه) و قيل:يجب(۳) التوفير،و بالإخلال(۴)به دم شاه،و لمن(۵)أراد العمره توفيره شهرا.

(و استكمال التنظيف) (۶)عند إراده الإحرام (بقصّ(۷)الأظفار،و أخذ الشارب،و الاطّلاء(۸)) لما تحت رقبته من بدنه و إن قرب العهد

يعنى كلّ من يريد حجّ التمتّع أو غيره من الإفراد و القران يستحبّ له أن يوفّر شعر رأسه من أول شهر ذى القعده.و هذا هو الأول من مستحبّات الإحرام.

الضمير فى قوله«آكد منه»يرجع الى التوفير من أول ذى القعده،و فى قوله «توفيره»يرجع الى الشعر.يعنى يستحبّ مؤكّدا توفير الشعر من أول شهر ذى الحجّه.

القول بوجوب التوفير منسوب الى الشيخ المفيد و الشيخ الطوسى رحمهما اللّه.

من حواشى الكتاب:ظاهر الشيخ رحمه اللّه فى النهايه و المفيد رحمه اللّه فى المقنعه،و زاد المفيد وجوب الدم بالإخلال.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

من حواشى الكتاب أيضا:هذا قول المفيد و تبعه بعض الأصحاب.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

يعنى قيل بوجوب التوفير و بوجوب دم شاه كفّاره عن ترك التوفير.

عطف على قوله«لمن أراد الحجّ».يعنى يستحبّ لمن أراد العمره المفرده توفير الشعر شهرا.

هذا هو الثانى من مستحبّات الإحرام،بأنّ يكمل قاصد الإحرام النظافه.

بيان لاستكمال التنظيف،و هو قصّ أظفار اليد و الرجل و أخذ الشارب...الخ.

الاطّلاء:بتشديد الطاء من طلّيته بالدهن و غيره طليا،و تطلّيت به،و أطليت.

(لسان العرب).و هو من باب الافتعال قلب التاء المنقوطه بالمؤلّفه و ادغمتا.

و المراد هنا هو استعمال النوره.

به(۱)، (و لو سبق) الاطّلاء على يوم(۲)الإحرام (أجزأ) فى أصل السنّه و إن كانت الإعاده أفضل (ما لم يمض(۳)خمسه عشر يوما) فيعاد(۴).

(و الغسل) (۵)بل قيل بوجوبه(۶)،و مكانه(۷)الميقات إن أمكن فيه،و لو كان مسجدا(۸)فقربه عرفا،و وقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلّل بينهما(۹) حدث أو أكل أو طيب أو لبس ما لا يحلّ للمحرم،و لو خاف عوز الماء

يعنى و إن كان الاطّلاء قريبا من حيث الزمان.

بمعنى أنه لو أطلى قبل يوم الإحرام يكفى فى العمل بأصل السنّه،لكنّه لو أعاده فى يوم الإحرام كان أفضل.

هذا قيد بقوله«أجزأ».يعنى الاكتفاء بالاطّلاء السابق هو فى صوره عدم مضىّ خمسه عشر يوما،و إلّا لا يكتفى بالسابق بل يستحبّ إعاده الاطّلاء.

النائب الفاعل مستتر يرجع الى الاطّلاء.

الثالث من مستحبّات الإحرام هو الغسل.

من حواشى الكتاب:و القائل بالوجوب هو ابن أبى عقيل،و به روايه مرسله رواها محمّد بن عيسى بن يونس.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

يعنى مكان الغسل هو المحلّ الذى يحرم فيه إن أمكن.

يعنى لو كان محلّ الإحرام هو المسجد كما أنّ الإحرام لمن حجّ من طريق المدينه هو مسجد الشجره فحينئذ يستحبّ الغسل فى مكان قريب من المسجد لا فى المسجد.

و الضمير فى قوله«فقربه»يرجع الى المسجد.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى الغسل و الإحرام.يعنى يستحبّ الغسل فى يوم الإحرام بحيث أن لا يحدث و لا يأكل و لا يستعمل الطيب و لا يلبس المخيط بعد الغسل،بل يحرم بعد الغسل بلا ارتكاب أحد ممّا ذكر.

فيه(۱)قدّمه فی أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبيه(۲)بعده.و فی التيمّم(۳)لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به و إن جهل مأخذه.

[تستحب صلاه سنّه الإحرام]

(و صلاه سنّه الإحرام) (۴)و هی ستّ

الضمير فی قوله«فيه»يرجع الی الميقات.يعنی لو خاف فقد الماء فی الميقات للغسل قدّم الغسل فی أقرب الأوقات لإحرامه.

و الضميران فی قوله«قدّمه»و«إمكانه»يرجعان الی الغسل.و فی قوله«إليه» يرجع الی الإحرام.

يعنی اذا خاف فقد الماء فی محلّ الإحرام جاز له غسل الإحرام متقدّما علی محلّ الإحرام و يلبس ثوبی الإحرام بعد الغسل.

و لا يخفی أنّ جواز الغسل قبل الميقات و جواز لبس ثوبی الإحرام ليس معناه الإحرام قبل الوصول الی الميقات،لأنّ الإحرام قبل الميقات لا يجوز كما قدّمناه.

يعنی و فی استحباب التيمّم اذا لم يجد الماء للغسل لا قبل محلّ الإحرام و لا فيه قول للشيخ رحمه اللّه،فقال الشارح رحمه اللّه بأنه لا بأس من القول بما قاله الشيخ رحمه اللّه، لكن مستند القول مجهول.

أقول:و لعلّ المستند باستحباب التيمّم عند فقد الماء هو العموم الوارد فی بعض الروايات المنقوله فی الوسائل،كما فی قول الامام الباقر عليه السّلام:إنّ التيمّم أحد الطهورين.(راجع الوسائل:ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۱ من أبواب التيمّم ح ۱).

فالمراد من«الطهورين»هو الطهاره المائيه و الطهاره الترابيه.و قد اشكل باستحباب التيمّم هنا لعدم ورود نصّ فی كونه بدلا عن غسل الإحرام.

من حواشی الكتاب:الذی ورد فی الشرع من جواز التيمّم فعله فی مواضع مخصوصه بدلا من الوضوء و الغسل و لم يثبت جوازه بدلا عن مطلقهما.و هذا التيمّم لم يثبت من الشرع التعبّد به.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الرابع من مستحبّات الإحرام هو الصلاه التی سمّيت بصلاه سنّه الإحرام.

ركعات(۱)،ثمّ أربع،ثمّ ركعتان قبل الفريضه إن جمعهما(۲). (و الإحرام(۳) عقيب) فريضه (الظهر،أو فريضه) إن لم يتّفق الظهر و لم مقضيه(۴)إن لم يتّفق وقت فريضه مؤدّاه، (و يكفى النافله) المذكوره(۵) (عند عدم وقت الفريضه) ،و ليكن ذلك(۶)كلّه بعد الغسل و لبس الثوبين ليحرم عقيب

فإنّ صلاه سنّه الإحرام سته ركعات،فإتيانها أفضل،فلو لم يأتها فيأتى أربع ركعات،ثمّ ركعتين،و هذا البعديه من حيث الفضيله.

ضمير التثنيه فى قوله«جمعهما»يرجع الى الفريضه و سنّه الإحرام.يعنى فى صوره جمعه فريضه و سنّه يقدّم السنّه على الفريضه،و إلّا فيكتفى بإتيان صلاه السنّه.

الخامس من مستحبّات الإحرام هو الإحرام بعد إتيان صلاه الظهر أو بعد إتيان فريضه من الفرائض اليوميه.

فلو لم يمكن الإحرام بعد إتيان الفريضه أداء يستحبّ الإحرام بعد الفريضه قضاء،بمعنى أنه اذا أراد الإحرام لكن لم تكن الفريضه فى ذمّته أداء قضى ممّا فات من الفرائض فيحرم بعد فريضه مقضيه.

يعنى لو لم يتّفق وقت الصلاه فريضه أداء و لا قضاء فيكفى فى الاستحباب إتيان صلاه سنّه الإحرام المذكوره.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الصلاه المسنونه و الفريضه التى فصّلناها.يعنى يستحبّ كون الصلاه المذكوره بعد الغسل و لبس ثوبى الإحرام.

و الحاصل:إنّ مستحبّات الإحرام التى ذكرها المصنّف رحمه اللّه خمسه،و هى:

۱-توفير شعر الرأس من أول ذى القعده.

۲-استكمال التنظيف بقصّ الأظفار و أخذ الشارب و الاطّلاء.

۳-الغسل.

الصلاه بغير فصل.

[يجب فى الإحرام النيه و يقارن بها لبيک]

(و يجب فيه(۱)النيه المشتمله على مشخّصاته) من كونه إحرام حجّ أو عمره تمتّع أو غيره،إسلامى أو منذور أو غيرهما،كلّ ذلک (مع القربه) التى هى(۲)غايه الفعل المتعبّد به. (و يقارن بها) (۳)قوله: (لبّيک(۴)اللّهمّ لبّيک،لبّيک إنّ الحمد و النعمه و الملک لک،لا شريک لک لبّيک) و قد أوجب(۵)المصنّف و غيره النيه للتلبيه أيضا و جعلوها

۴-صلاه سنّه الإحرام.

۵-الإحرام عقيب الظهر أو فريضه.

واجبات الإحرام

يعنى من واجبات الإحرام النيه بحيث تشمل جميع مشخّصات الإحرام التى يفصّله بقوله«إحرام حجّ...الخ».

فإنّ غايه جميع الأفعال العباديه هى القربه،بمعنى أنّ المكلّف يأتى المتعبّد به لكونه مقرّبا له الى اللّه سبحانه.

و من واجبات الإحرام أن يقارن النيه مع القربه بقوله:لبّيک اللّهمّ لبّيک...الخ».

سيأتى التوضيح من الشارح رحمه اللّه فى معانى ألفاظ التلبيه بقوله«و لبّيک نصب على المصدر...الخ».

قد ظهر من العباره و الشرح بأنه تكفى نيه الإحرام قربه الى اللّه،ثمّ التلبيه بقوله«لبّيک اللّهمّ لبّيک...الخ».لكن المصنّف رحمه اللّه و غيره قالوا بوجوب النيه للتلبيه أيضا فى غير هذا الكتاب،و ينبغى أن تكون نيه التلبيه قبل التقرّب بنيه الإحرام بهذا النحو:احرم لحجّ التمتّع و ألبّى له قربه الى اللّه،لتحقّق المقارنه بين

مقدّمه(۱)على التقرّب بنيه الإحرام بحيث يجمع النيّتين جمله(۲)،لتحقّق المقارنه بينهما(۳)كتكبيره الإحرام لنيه الصلاه(۴)،و إنّما(۵)وجبت النيه للتلبيه دون التحريمه لأنّ أفعال الصلاه متّصله حسّا و شرعا فيكفى نيه واحده للجمله(۶)كغير التحريمه من الأجزاء،بخلاف التلبيه فإنّها من جمله أفعال الحجّ و هى(۷)منفصله شرعا و حسّا،فلا بدّ لكلّ واحد من نيه.

نيه الإحرام و التلبيه،و هذه المقارنه حقيقيه.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

يعنى جعل المصنّف رحمه اللّه و غيره النيه للتلبيه مقدّمه على التقرّب الى اللّه سبحانه بنيه الإحرام.

و قوله«مقدّمه»بصيغه المجهول.

بمعنى أنه يجمع نيه الإحرام و نيه التلبيه ثمّ يتقرّب.

ضمير التثنيه فى قوله«بينهما»يرجع الى نيه الإحرام و نيه التلبيه.

تمثيل للمقارنه بين نيه الإحرام و نيه التلبيه،بأنه كما تجب المقارنه بين نيه الصلاه و تكبيره الإحرام فكذلك فى المقام.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه اذا وجبت النيه للتلبيه المقارنه لنيه الإحرام فلم لا تجب النيه لتكبيره الإحرام فى الصلاه بل يكتفى فيها بنيه الصلاه؟ فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ أفعال الصلاه متّصله حسّا و شرعا،بخلاف أعمال الحجّ مثل الطواف و السعى و غير ذلك فإنّها منفصله بعضها عن البعض.

ففى الصلاه تكفى النيه الواحده لجميع أفعاله تحريمه كانت أو غيرها بخلاف أعمال الحجّ.

الضمير يرجع الى أفعال الحجّ.يعنى أنّ كلّ واحد من أعماله منفصل عن الآخر بالحسّ،كما يشاهد بكون الطواف عملا و السعى عملا آخر فإنّهما منفصلان.

و على هذا(۱)فكان إفراد التلبيه عن الإحرام و جعلها من جمله أفعال الحجّ أولى كما صنع(۲)فى غيره،و بعض الأصحاب جعل نيه التلبيه بعد نيه الإحرام(۳)و إن حصل بها فصل،و كثير منهم لم يعتبروا المقارنه بينهما(۴) مطلقا،و النصوص خاليه عن اعتبار المقارنه(۵)،بل بعضها صريح

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون أعمال الحجّ منفصله و أفعال الصلاه متّصله.

يعنى اذا كان كذلك فكان لازما أن يفرد التلبيه عن الإحرام و يجعل من جمله أفعال الحجّ لا من أجزاء الإحرام.

فاعل قوله«صنع»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.و الضمير فى قوله«غيره» يرجع الى كتاب اللمعه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر الإحرام ثمّ ذكر التلبيه من جمله أعمال الحجّ فى غير هذا الكتاب.لكن العباره فى هذا الكتاب تدلّ على كون التلبيه من جمله أجزاء الإحرام.

و هذا القائل أوجب النيّتين إحداهما للإحرام و الثانيه للتلبيه،فينوى هكذا:

احرم قربه الى اللّه و ألبّى قربه الى اللّه.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى النيه.يعنى و لو حصلت الفاصله بين نيه الإحرام و نفس التلبيه بنيه التلبيه.

فإنّ أكثر الفقهاء لم يلزموا المقارنه بين نيه الإحرام و نفس التلبيه.و بعباره أوضح:أنه يجوز نيه الإحرام ثمّ التلبيه و لو كانت منفصله من الإحرام.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين الفصل بسبب النيه أو غيرها،مثل أن ينوى الإحرام ثمّ يمشى مقدارا ثمّ يلبّى.

يعنى أنّ الروايات لم تذكر لزوم المقارنه بين نيه الإحرام و التلبيه،بل البعض من النصوص صرّح بعدم لزوم المقارنه بينهما و هو المنقول فى الوسائل:

منها:عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إن أحرمت من غمره و من

فی عدمها.

و«لبّیک»نصب علی المصدر(۱)،و أصله(۲)لبّا لک أی إقامه،أو إخلاصا من لبّ بالمکان إذا أقام به،أو من لبّ الشیء(۳)و هو خالصه،و ثنّی(۴) تأکیدا،أی إقامه بعد إقامه و إخلاصا بعد إخلاص،هذا بحسب الأصل،

برید البعث صلّیت و قلت کما یقول المحرم فی دبر صلاتک،و إن شئت لبّیت من موضعک،و الفضل أن تمشی قلیلا ثمّ تلبّی. (الوسائل:ج ۹ ص ۴۶ ب ۳۵ من أبواب الإحرام ح ۱).

و منها:عن عبد الرحمن بن الحجّاج و حمّاد بن عثمان عن الحلبی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:اذا صلّیت فی مسجد الشجره فقل و أنت قاعد دبر الصلاه قبل أن تقوم ما یقول المحرم،ثمّ قم فامش حتّی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء،فاذا استوت بک فلبّه...الحدیث.(المصدر السابق:ح ۳).

المراد من«المصدر»کونه مفعولا مطلقا فإنه مصدر،و المعنی هکذا:البّ لک إلبابا بعد إلباب.و بعباره اخری:البّ إلبابین لک.

و قال فی النهایه:و هی إجابه المنادی،أی:إجابتی لک یا ربّ،و لم یستعمل إلّا علی لفظ التثنیه فی معنی التکریر أی إجابه بعد إجابه.

أی معناه فی اللغه،فإنه بمعنی الإقامه فی المکان،و المعنی:البّ لبّین لک،أی اقیم فی خدمتک إقامه و إخلاصا.

و قوله:لبّا بالنصب.

لبّ الشیء-بضمّ اللام-مبتدأ،و خبره قوله«خالصه».

النائب الفاعل فی قوله«ثنّی»مستتر یرجع الی لفظ«لبّیک».یعنی أنه ثنّی للتأکید،و معناه:اقیم فی خدمتک إقامه بعد إقامه علی(معناه الأول)و إخلاصا بعد إخلاص(علی المعنی الثانی).

و قد صار(۱)موضوعا للإجابه،و هی هنا(۲)جواب عن النداء الذی أمر اللّه تعالی به إبراهیم بأن یؤذّن(۳)فی الناس بالحجّ ففعل(۴)،و یجوز(۵)کسر

فاعل قوله«صار»مستتر یرجع الی«لبّیک»فإنّه صار موضوعا للإجابه،کما فی کتب اللغه.

لبّیک:قیل معناه:اتجاهی إلیک و قصدی لک و إقبالی علی أمرک،مأخوذ من قولهم:أری تلبّ داره،أی تواجهها و تحاذیها،و نصبه علی المصدریه و تثنیته للتوکید.(أقرب الموارد).

أی التلبیه فی الإحرام إجابه عن النداء الذی أمر اللّه سبحانه به إبراهیم علیه السّلام.

و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی النداء.

فائده:لا یخفی أنّ معنی التلبیه هو قول لبّیک،کما أنّ لبّی بمعنی قال لبّیک،و هذا نظیر لفظ بسمل یبسمل بسمله،أی قال:بسم اللّه الرحمن الرحیم.

و هو قوله تعالی وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالاً وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ .(الحجّ:۲۷).

فاعل قوله«فعل»مستتر یرجع الی إبراهیم علیه السّلام.یعنی بعد أمر اللّه تعالی له علیه السّلام بالنداء ائتمر و نادی.

من هنا تعرّض الشارح رحمه اللّه ببیان الجمله الثانیه من التلبیه و هی قوله«انّ الحمد و النعمه...الخ».فقال:یجوز کسر«إنّ»لکون الجمله مستأنفه و یجوز فتحها بنزع الخافض.

فائده:قال أهل النحو بأنّ حرف«إنّ»من الحروف المشبّهه بالفعل یعمل بنصب الاسم و رفع الخبر،فیجب نصب الألف فیها اذا کان مدخولا علی حروف الجرّ، کما فی قوله:عجبت من أنّ زیدا قائم.و یجب کسر الألف فیها اذا وقع فی أول الجمله.و بعباره اخری:اذا کانت الجمله مستأنفه،و هی علی قسمین:

«انّ»على الاستئناف،و فتحها بنزع الخافض و هو(۱)لام التعليل،و فى الأول(۲)تعميم فكان أولى(۳).

[يجب لبس ثوبى الإحرام]

(و لبس(۴)ثوبى الإحرام)

الأول:اذا وقعت الجمله ابتداء مثل:إنّ زيدا قائم.

الثانى:اذا انقطعت الجمله الثانيه من الاولى،مثل قوله وَ لا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً .(يونس:۶۵).

و قد ذكروا لقراءه همزتها بالفتح مواردا،و هكذا لقراءتها بالكسر،فمن أراد التفصيل فليراجع كتب النحو.

أمّا فى التلبيه فتقرأ همزتها بالكسر لكونها جمله مستأنفه لا ربط لها بالجمله الاولى،فكأنه يبتدئ بقوله:إنّ الحمد و النعمه للّه تعالى.

و كذلك يجوز قراءتها بالفتح لدخول حرف الجرّ و لو تقديرا عليها فتكون الجمله تعليلا لقوله أوّلا:لبّيك اللّهمّ لبّيك.

فالمعنى هكذا:إلهى و ربّى البّ لك إلبابا بعد إلباب،و اخلص لك إخلاصا بعد إخلاص،لأنّ الحمد و النعمه لك...الخ.

الضمير يرجع الى الخافض.يعنى أنّ المراد من«الخافض»الذى نزع هو لام التعليل.

المراد من«الأول»هو قراءه همزه«انّ»بالكسر.يعنى اذا جعلت الجمله مستأنفه تكون معناها أعمّ،بمعنى أنّ الحمد و النعمه للّه تعالى بالعموم لا بالخصوص فى هذا المقام.

فقراءه:إنّ الحمد و النعمه...الخ بالكسر أولى من قراءتها بالفتح.

بالرفع،عطفا على قوله«النيه».و هذا هو الثالث من واجبات الإحرام.

لبس-بضمّ اللام-مصدر من لبس يلبس لبسا،وزان علم يعلم:استتر الثوب.

الكائنين(۱) (من جنس ما يصلّى فيه) المحرم،فلا يجوز أن يكون من جلد(۲)و صوف و شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه،و لا من جلد(۳)المأكول مع عدم التذكيه،و لا فى الحرير(۴)للرجال،و لا فى الشافّ(۵)مطلقا(۶)،و لا فى النجس(۷)غير المعفوّ عنها فى الصلاه،و يعتبر

و بالفتح من باب كتب يكتب:جعله يلتبس فى أمره.

لبس يلبس لبسا:خلطه و جعله مشتبها بغيره خافيا.(المنجد).

صفه لقوله«ثوبى الإحرام».يعنى يشترط فى ثوبى الإحرام ما يشترط فى ثوب المصلّى،فكلّ ثوب لا يجوز الصلاه فيه لا يجوز الإحرام فيه أيضا،كما سيوضحه بقوله«فلا يجوز...الخ».

قوله«الجلد»و ما بعده مضاف الى حيوان غير مأكول اللحم.

يعنى و لا يجوز الإحرام فى ثوب كان من جلد حيوان مأكول اللحم لكنّه لم يذبح بذبح شرعى.

و كذا لا يجوز إحرام الرجال فى ثوب من حرير كما لا يجوز صلاتهم فيه.

الشافّ-بتشديد الفاء-من شفّ يشفّ شفوفا و شفيفا و شففا الشىء:رقّ فظهر ما وراءه،فهو شفيف و شفّاف.(أقرب الموارد،المنجد).

قوله«مطلقا»يمكن كونه إشاره الى عدم الفرق بين الرجال و النساء فى عدم جواز لبس الثوب الرقيق،و يمكن كونه إشاره الى عدم الفرق فى عدم الجواز بين الإزار و الرداء،فإنّ المصنّف رحمه اللّه جعل المنع فى الشافّ مختصّا بالإزار دون الرداء.

يعنى و كذا لا يجوز الإحرام فى ثوب نجس بما لا يعفى عنه فى الصلاه.

و اعلم أنّ كون النجس فى ثوب المصلّى ممنوع،فلا يجوز الصلاه فى الثوب النجس،لكن استثنى من النجاسات فى ثوب المصلّى موردان:

کونهما(۱)غیر مخیطین،و لا ما أشبه المخیط کالمخیط من اللبد(۲)،و الدرع المنسوج کذلک،و المعقود(۳)،و اکتفی المصنّف عن هذا الشرط(۴)بمفهوم جوازه للنساء. (یأتزر بأحدهما،و یرتدی بالآخر) (۵)بأن یغطّی به

الأول:الدم الذی هو أقلّ من درهم بغلی غیر الدماء الثلاثه-الحیض و النفاس و الاستحاضه-و غیر الدم من نجاسه العین مثل الکلب و الخنزیر و الکافر و دم حیوان غیر مأکول اللحم.

الثانی:الدم الحاصل من القروح و الجروح،کما ذکر مفصّلا فی کتاب الصلاه.

ضمیر التثنیه فی قوله«کونهما»یرجع الی الثوبین.

و قوله«مخیطین»اسم مفعول من خاط یخیط،وزان قال یقول،و هو المخیط.

اللبد-محرّکه-:الصوف.(أقرب الموارد).یعنی أنّ الثوب الذی یکون من اللبد بصوره الثوب المخیط الذی یحیط علی البدن أو الدرع المنسوج المحیط علی البدن لا یجوز الإحرام بهما.

و قوله«الدرع»هو قمیص من زرد الحدید یلبس وقایه من سلاح العدوّ.

(المنجد).

بالکسر،عطفا علی قوله«کالمخیط...الخ».و هذا مثال ثالث للثوب المخیط.

و المراد من الثوب المخیط المعقود هو الذی لم یکن مخیطا لکنه عقد بصوره المخیط فهو أیضا غیر جائز للمحرم.

المراد من«هذا الشرط»کون الثوب غیر مخیط للرجال.و المراد من المفهوم هو الذی یفهم من قول المصنّف رحمه اللّه قریبا«و یجوز فی الحریر و المخیط للنساء».

هذه جمله حالیه من قوله«و لبس ثوبی الإحرام».یعنی یکون لبسهما بکیفیه جعل أحدهما إزارا و الآخر رداء،فإنّ الأول یشدّ بالوسط بدل السراویل، و الثانی یلقی علی الکتفین بدل القباء.

منکبیه(۱)،أو یتوشّح به بأن یغطّی به أحدهما،و تجوز الزیاده علیهما(۲)لا النقصان،و الأقوی أن لبسهما واجب(۳)لا شرط فی صحّته،فلو أخلّ به اختیارا أثم و صحّ الإحرام.

[القارن یعقد إحرامه بالتلبیه أو الإشعار]

(و القارن(۴)یعقد إحرامه بالتلبیه) بعد نیه الإحرام، (أو بالإشعار(۵)، أو التقلید) المتقدّمین،و بأیّهما(۶)بدأ استحبّ الآخر.و معنی عقده بهما علی تقدیر المقارنه واضح(۷)،فبدونهما لا یصحّ أصلا،و علی

المنکب-بکسر الکاف-:مجتمع رأس الکتف و العضد مذکّر،جمعه:مناکب.

(أقرب الموارد).

و هذا بیان لقوله«و یرتدی بالآخر»فإنّ الارتداء هو ستر المنکبین بأحد الثوبین،أمّا التوشیح فهو ستر أحد المنکبین بطرف أحد الثوبین و جعل الباقی تحت المنکب الآخر کحمائل السیف فی أحد الکتفین.

یعنی یجوز فی الإحرام لبس أزید من الثوبین بأن یلبس ثلاثه أثواب لا أقلّ منهما،فلا یجوز لبس ثوب واحد.

یعنی أنّ لبس الثوبین فی الإحرام من الواجبات التکلیفیه المستقلّه لا الشرطیه، فلو ترکهما یکون عاصیا و لا یبطل إحرامه.

و الضمیر فی قوله«صحّته»یرجع الی الإحرام.

أی الذی یحرم لحجّ القران یجوز عقد إحرامه بالتلبیه أو بإشعار الهدی أو تقلیده فیتخیّر بین أحدها.

و قد مرّ بیان الإشعار و التقلید سابقا.

ضمیر التثنیه یرجع الی التلبیه و أحد من الإشعار و التقلید،فلو عقد الإحرام بالتلبیه یستحبّ له الإشعار و التقلید و فی العکس یستحبّ العکس.

خبر لقوله«و معنی عقده بهما».یعنی لو شرطت المقارنه بین نیه الإحرام

المشهور(۱)يقع و لكن لا يحرم محرّمات الإحرام بدون أحدهما.

[يجوز الإحرام فى الحرير و المخيط للنساء]

(و يجوز) الإحرام (فى الحرير و المخيط للنساء) (۲)فى أصحّ القولين(۳)

و التلبيه أو الإشعار فإنّ عقد الإحرام بهما واضح،لأنه اذا نوى الإحرام و لبّى أو أشعر بلا فصل تحقّق إحرامه،فلو لم يقارنهما على نيه الإحرام لا يصحّ إحرامه.

و الضمير فى قوله«بدونها»يرجع الى المقارنه.

قال المشهور بعدم لزوم المقارنه بين نيّه الإحرام و أحدهما.فعلى المشهور اذا نوى الإحرام وقع لكن لا تحرم عليه المحرّمات التى تأتى قبل التلبيه أو الإشعار، و كذا يجوز له إبطال إحرامه و تجديد نيته.

إنّ مفهوم هذه الجمله يدلّ على عدم جواز الإحرام فى ثوب الحرير و المخيط للرجال و الخناثى.

و فى مقابل القول الأصحّ قول آخر،انظر الحاشيه الآتيه.

من حواشى الكتاب:الخلاف فى موضعين:

الأول:فى الحرير المحض للنساء،و قد منع منه الشيخ رحمه اللّه،و ابن الجنيد على ما نقل العلاّمه فى المختلف،و ليس فى المبسوط تصريح به،و جوّزه المفيد رحمه اللّه فى كتاب أحكام النساء،و صحيحه يعقوب بن شعيب تدلّ على جوازه.

الثانى:فى لبس المخيط لهنّ،و قد نقل فى المختلف عن الشيخ رحمه اللّه فى النهايه و المبسوط منعهنّ،و الذى فى المبسوط جواز لبسه لهنّ،فإنّه قال فى فصل ما يجب على المحرم اجتنابه:و يحرم على المرأه ما يحرم على الرجل،و يحلّ لها ما يحلّ له،و قد رخّص لهما فى السراويل و القميص،ثمّ قال فى آخر ذكر حكم النساء فى الحجّ:و يجوز لها لبس المخيط.نعم،كلامه فى النهايه صريح فى المنع،و الصحيحه المتقدّمه تدلّ على الجواز لكنّها معارضه فى الموضعين بروايات اخر،و لعلّ الجواز فى المخيط أشبه.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

على كراهه،دون الرجال و الخناثى(۱). (و يجزى) لبس (القبـــاء) (۲)أو القميص(۳) (مقلوبا) بجعل ذيله(۴)على الكتفين،أو باطنه(۵)ظاهره من غير أن يخرج(۶)يديه من كمّيه،و الأول(۷)أولى وفاقا للدروس،و الجمع أكمل(۸).و إنّما يجوز(۹)لبس القباء كذلك (لو فقد الرداء) ليكون بدلا منه، و لو أخلّ بالقلب أو أدخل يده فى كمّه فكلبس المخيط(۱۰). (و كذا) يجزى

لأنّ الخنثى لا يعلم كونها انثى التى يجوز لها لبس الحرير.

هذا بيان لجواز لبس القباء مقلوبا بدل ثوب الإحرام عند الضروره.

يعنى لو فقد الرداء الذى يجعله فى كتفيه يجعل القباء أو القميص بدله بشرط قلبهما،و القلب على قسمين:

الأول:أن يجعل ذيل القباء و القميص على الكتفين بمعنى جعل أسفلهما أعلاهما.

الثانى:أن يجعل باطنهما ظاهرهما،و يجعلهما على كتفيه.

هذا هو القسم الأول من القسمين المذكورين.

هذا هو القسم الثانى من القسمين المذكورين.

هذا شرط لكلا القسمين.يعنى فى القلب المذكور لا يجوز أن يدخل يديه فى كمّى القباء و لا القميص.

المراد من«الأول»هو جعل ذيل القباء و القميص على الكتفين،فإنّ المصنّف رحمه اللّه قاله فى الدروس.

بأنّ يجعل أسفلهما أعلاهما و يقلب باطنهما ظاهرهما،فهذا أكمل و أتمّ فى التقليب الذى شرطوه فى جواز جعلهما بدلا من ثوب الإحرام.

فالقول بجواز لبس القباء و القميص مقلوبا إنّما هو عند فقد الرداء لا عند الاختيار.

يعنى لو أخلّ المحرم بالشرائط المذكوره فى جعل القباء و القميص بدل الإزار

(السراويل(۱)لو فقد الإزار) (۲)من غير اعتبار قلبه،و لا فديه فى الموضعين(۳).

[يستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبيه]

(و يستحبّ للرجل) بل لمطلق الذكر(۴) (رفع الصوت بالتلبيه) حيث يحرم(۵)إن كان راجلا بطريق المدينه،أو مطلقا(۶)بغيرها،و إذا(۷) علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينه،و إذا

بأن لا يقلبهما أو أدخل يده فى كمّيهما وجب عليه كفّاره لبس المخيط لكن إحرامه صحيح.

السروال:لباس يستر النصف الأسفل من الجسم،فارسى معرب،و الكلمه مؤنثه و قد تذكّر،جمعها:سراويل و سراويلات.(المنجد).

يعنى يجوز لبس السروال المخيط عند فقد ثوب الإزار،و لا يشترط فيه القلب كما يشترط فى القباء و القميص.

يعنى عند لبس القباء مقلوبا بدل الرداء و لبس السروال عند فقد الإزار لا تجب الكفّاره فى كلا الموضعين.

و يشمل الصبى،فيستحبّ لمطلق الذكور أن يرفعوا أصواتهم عند التلبيه.

يعنى يستحبّ التلبيه عند الإحرام فى صوره كون المحرم غير راكب و كونه فى طريق المدينه.

اى بلا فرق بين كون المحرم راجلا أو راكبا اذا أحرم فى غير طريق المدينه.

و الضمير فى قوله«بغيرها»يرجع الى طريق المدينه.

هذا موضع آخر يستحبّ رفع التلبيه فى طريق المدينه اذا كان المحرم راكبا، و هو اذا وصلت وسيلته النقليه البيداء.

البيداء:اسم لأرض بين مكّه و المدينه،و هى الى مكّه أقرب،تعدّ من الشرف أمام ذى الحليفه.(مراصد الاطّلاع:ج ۱ ص ۲۳۹).

أشرف(۱)على الأبطح متمتّعا.و تسرّ(۲)المرأه و الخنثى،و يجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبى،و هذه(۳)التلبيه غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنه،و إلّا(۴)جاز العقد بها،و هو(۵)ظاهر الأخبار.

(و ليجدّد عند مختلف الأحوال) (۶)

هذا هو الموضع الآخر الذى يستحبّ فيه رفع التلبيه،و هو اذا أحرم الحاجّ للتمتّع من مكّه و قصد عرفات،فإذا وصل الى الأبطح-و هو مسيل مكّه- يستحبّ له رفع التلبيه بلا فرق بين الراكب و الراجل.

يستحبّ للمرأه و الخنثى أن تخفضا صوتهما عند التلبيه،و يجوز لهما الرفع عند عدم سماع الأجنبى صوتهما كما فى قراءه الصلاه الجهريه أيضا.

المشار إليه هو التلبيه التى أشرنا باستحباب رفع الصوت بها عند طريق المدينه و عند الإشراف على الأبطح.يعنى اذا اعتبرت المقارنه بين نيه الإحرام و التلبيه فلا يجوز تأخير التلبيه الى ذلك،فيعقد الإحرام بالتلبيه بلا تأخير لها،ثمّ يستحبّ تكرار التلبيه عند هذه المواضع.

لكن لو لم تعتبر المقارنه جاز عقد الإحرام بهذه التلبيه المستحبّه فى المواضع المذكوره.

الضمير يرجع الى جواز العقد بهذه التلبيه.

و من الأخبار التى يستفاد منها جواز عقد الإحرام بهذه التلبيه هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام:هل يجوز للمتمتّع بالعمره الى الحجّ أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره؟فقال عليه السّلام:نعم،إنّما لبّى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى البيداء،لأنّ الناس لم يعرفوا التلبيه،فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبيه.(الوسائل:

ج ۹ ص ۴۶ ب ۳۵ من أبواب الإحرام ح ۲).

يعنى يستحبّ تجديد التلبيه بعد العقد بها و بعد التلبيه المستحبّه عند حالات

برکوب(۱)و نزول(۲)،و علوّ(۳)و هبوط(۴)،و ملاقاه أحد و یقظه(۵)، و خصوصا بالأسحار و أدبار الصلوات (و یضاف إلیها(۶)التلبیات المستحبّه) و هی:«لبّیک ذا المعارج(۷)...الخ».

مختلفه،و یوضّح الشارح رحمه اللّه الحالات المختلفه بقوله«برکوب و نزول...الخ».

أی اذا رکب وسیله النقل یقول:لبّیک.

أی اذا نزل من وسیله النقل یقول:لبّیک.

أی اذا بلغ الأراضی المرتفعه من الطریق یقول:لبّیک.

أی حین النزول من الأراضی المرتفعه من الطریق یقول:لبّیک.

أی اذا انتبه من النوم یقول:لبّیک،خصوصا اذا انتبه عند السحر،و کذلک بعد إتمام کلّ صلاه.

یعنی یضیف الی التلبیه المذکوره التلبیات المستحبّه الاخری،و هی المنقوله عن مستدرک الوسائل:

و کان جعفر بن محمّد و موسی بن جعفر علیهم السّلام یزیدان فیه:

لبّیک ذا المعارج،لبّیک لبّیک.

داعیا الی دار السلام،لبّیک لبّیک.

غفّار الذنوب،لبّیک لبّیک.

مرغوبا و مرهوبا إلیک،لبّیک لبّیک.

تبدئ و المعاد إلیک،لبّیک لبّیک.

کشّاف الکرب العظام،لبّیک.

عبدک و بن عبدیک،لبّیک لبّیک.

یا کریم لبّیک.

المعرج-بفتح المیم و کسرها-:السلّم و المصعد،جمعه:المعارج.(المنجد).

[يقطعها التلبيه المتمتع إذا شاهد بيوت مكّه]

(و يقطعها المتمتّع(۱)إذا شاهد بيوت مكّه) و حدّها عقبه المدنيين إن دخلها من أعلاها(۲)،و عقبه(۳)ذى طوى إن دخلها من أسفلها، (و الحاجّ(۴)الى زوال عرفه،و المعتمر مفرده(۵)إذا دخل الحرم) إن كان

و المراد هنا هو السماوات.يعنى:البّ لك إلبابين يا إلهى الذى صاحب السماوات التى تعرج فيها الملائكه إليك.و قد ذكروا له معان اخر أيضا،فمن أراد فليراجع مرآه العقول.

و قوله عليه السّلام«داعيا الى دار السلام»إشاره الى قوله تعالى وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلىٰ دٰارِ السَّلاٰمِ .(يونس:۲۵).

و قوله عليه السّلام«تبدئ و المعاد إليك»يعنى أنت الذى أوجدت و ابتدأت العالم و الرجوع إليك.

يعنى أنّ الذى يأتى عمره حجّ التمتّع و يلبّى فى الحالات المختلفه التى فصّلت آنفا اذا شاهد بيوت مكّه وجب عليه أن يقطع التلبيه.

و قوله«المتمتّع»فاعل لقوله«يقطعها».

الضمير فى قوله«أعلاها»يرجع الى مكّه.يعنى أنّ الداخلين من أعلى مكّه -و هم الذين يأتون من جانب المدينه-اذا وصلوا عقبه المدنيين وجب عليهم قطع التلبيه.

خبر لقوله«و حدّها».يعنى للذين يأتون بلده مكّه من أسفلها اذا بلغوا عقبه ذى طوى وجب عليهم قطع التلبيه.

عطف على قوله«المتمتّع»و هو أيضا فاعل لقوله«و يقطعها».يعنى و يقطع التلبيه الحاجّ عند زوال عرفه.و حرف«الى»بمعنى عند.

هذا أيضا فاعل لقوله«و يقطعها».يعنى أنّ الذى أتى عمره مفرده و أحرم من أحد المواقيت يقطع التلبيه عند دخوله الحرم،أمّا اذا أحرم للعمره المفرده من خارج الحرم مثل مسجد التنعيم فإنّه يقطع التلبيه عند مشاهدته بيوت مكّه.

أحرم بها(۱)من أحد المواقيت،و إن كان قد خرج لها من مكّه الى خارج الحرم،فإذا شاهد بيوت مكّه إذ لا يكون(۲)حينئذ بين أول الحرم و موضع الإحرام مسافه.

(و الاشتراط(۳)قبل نيه الإحرام) متّصلا(۴)بها بأن يحلّه(۵)حيث حبسه،و لفظه المروى:«اللّهمّ إنّى اريد التّمتّع بالعمره الى الحجّ على كتابك و سنّه نبيّك صلّى اللّه عليه و آله،فإن عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى(۶)حيث حبستنى لقدرك(۷)الذى قدّرت علىّ،اللّهمّ إن لم تكن(۸)حجّه فعمره،احرم لك

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى العمره،و كذلك فى قوله«لها».

يعنى اذا أحرم من خارج الحرم فلا مسافه بين محلّ الإحرام الى الحرم لأنه يحرم من أدنى الحلّ،فلا فاصل كى يمكنه أن يلبّى فيه.

بالرفع،عطفا على قوله«رفع الصوت...الخ».يعنى أنه يستحبّ للرجل أن يشترط قبل الشروع بنيه الإحرام أن يحلّ عند عروض الإحصار و الصدّ و سائر المواقع.

حال من قوله«و الاشتراط».و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى نيه الإحرام.

فاعل لقوله«يحلّه»مستتر يرجع الى اللّه تعالى،و كذلك فاعل قوله «حبسه».يعنى يستحبّ أن يشترط مع اللّه تعالى أن يحلّه اذا حبسه و منعه من إتمام النسك.

و الضمير فى قوله«و لفظه»يرجع الى الاشتراط.

أى أحللنى حيث منعتنى،و المخاطب هو اللّه تعالى.

يعنى لو اقتضت التقديرات من عندك المانع من إتمام نسكى هذا الذى احرم له فيا إلهى أحللنى من إحرامى هذا.

يعنى إلهى و ربّى إن لم تكن أعمالى هذه حجّه لمانع قد حصل لى فاجعلها عمره.

شعری و بشـری و لحمی و دمی و عظـامی و مخّی و عصـبی(۱)من النسـاء و الثیـاب و الطیب،أبتغی(۲)بـذلک وجهک و الدار الآخره».

[یکره الإحرام فی الثیاب السّود]

(و یکره الإحرام فی) الثیاب(۳) (السّود) (۴)،بل مطلق الملوّنه بغیر البیاض کالحمراء(۵). (و المعصفره(۶)) و شبهها،

هذه الکلمات کنایه عن نهایه الإخلاص عند الإحرام.و معناها أنّ المحرم یتوجّه الی اللّه تعالی و یخالف هواه من حیث المیل الی النساء و الثیاب و الطیب و کلّ ما یتلذّذ به ممّا یحرم عند الإحرام بشعره و بشرته و لحمه و دمه.

أی أطلب بترکی هذه المحرّمات رضاک و الیوم الآخر.

و الحاصل:إنّ واجبات الإحرام التی ذکرها المصنّف رحمه اللّه ثلاثه،و هی:

۱-النیه.

۲-التلبیه.

۳-لبس ثوبی الإحرام.

مکروهات الإحرام

الثیاب:جمع مفرده:الثوب.و هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان الأحکام المکروهه للمحرم،أولها الإحرام فی الثیاب السود.

السود:جمع مفرده:الأسود،و الجمع الآخر منه:السودان،و هو ما کان لونه السواد.(أقرب الموارد،المنجد).

الحمراء مؤنث الأحمر،و هو لون معروف.

المراد من«المعصفره»هو الملوّنه بلون أصفر.

و العصفر-بضمّ العین و سکون الصاد و ضمّ الفاء-:هو صبغ أصفر اللون.(المنجد).

و الضمیر فی قوله«و شبهها»یرجع الی المعصفره.یعنی و شبه المعصفره من الألوان القریبه منها.

و قیّدها(۱)فی الـدروس بالمشبّعه،فلا یکره بغیره،و الفضل فی البیض من القطن. (و النوم علیها(۲)) أی نـوم المحرم علی الفرش المصبوغه بـالسواد و العصـفر و شـبهها من الألوان. (و الوسـخه) (۳)إذا کـان الوسـخ ابتـداء،أمّـا لو عرض فی أثنـاء الإحرام کره غسلها(۴)،إلاّ لنجاسه. (و المعلمه) (۵)بالبناء للمجهول،و هی المشتمله علی لون آخر یخالف لونها(۶)حال عملها

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قیّد المعصفره فی کتابه الدروس بالمشبّعه،و هی المعصفره بلون أصفر المتمایل الی الأحمر.و بعباره اخری:إنّ المکروه هو الثوب الملوّن بالعصفر الشدید،فلو کان عصفره خفیفا فلا کراهه فیه.

الضـمیر فی قوله«علیها»یرجع الی السود و المعصـفره.یعنی کما أنّ الإحرام یکره فی الثوب المتلوّن بما ذکر کذلک یکره للمحرم أن ینام علی فرش متلوّن بالعصفر و السواد.

الوسـخه:صـفه مشـبهه من وسـخ الثوب و الجلـد،أی علاه الوسـخ من قلّه التعهّد بالماء فهو وسخ.الوسخ:ما یعلو الثوب و غیره من الدرن من قلّه التعهّد بالماء، جمعه:أوساخ،و من المجاز:لا تأکل من أوساخ الناس:(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الکراهه إنّما هی فی صوره کون الوسـخ ابتـداء،لکن لو وسـخت الثیاب بعد الإحرام به فلا کراهه،بل الکراهه فی غسـلها إلاّ للنجاسه الحاصله فیها، فیجب حینئذ غسلها و تطهیرها من النجاسه أو تبدیلها لوجوب طهاره ثوبی الإحرام.

بالکسـر،عطفا علی قوله«السود».هـذا هو الخامس ممّا یکره للمحرم و هو إحرامه بالثوب المعلم-بصـیغه اسم المفعول-و هو الذی تکون الخطوط فیه مختلفه من حیث اللون.

یعنی أنّ المعلمه علی قسمین:

كالثوب المحوك من لونين أو بعده(۱)بالطرز و الصبغ.

(و دخول الحمّام) (۲)حاله الإحرام. (و تلبيه المنادى) (۳)بأن يقول له:

«لبّيک»لأنه فى مقام التلبيه للّه،فلا يشرک غيره فيها(۴)،بل يجيبه بغيرها من الألفاظ(۵)كقوله:يا سعد،أو يا سعديک(۶).

الأول:الذى يشتمل لون أولها بالخطوط المعلنه عند حكاكتها و عملها.

الثانى:كونها معلمه بعد حكاكتها بالصبغ بأن يصبغ مخطوطا بالعلامات.

فكلا القسمين مكروهان فى ثوب الإحرام.

قوله«المحوک»اسم مفعول من حاک يحوک،وزان قال يقول.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى العمل.يعنى اذا كانت معلمه بعد العمل بسبب الطرز و الصبغ.

طرز الثوب:زيّنه بالخيوط الملوّنه بالرسوم و ما شاكلها.و تطرّز الثوب:صار معلما.(المنجد).

السادس من مكروهات المحرم هو دخوله الحمّام.

السابع من مكروهات المحرم هو أن يقول فى جوابه للمنادى:لبّيک،بل ينبغى إجابته بقوله:بلى،نعم و أمثالهما،لأنّ المحرم فى مقام التلبيه للّه تعالى فلا يشرک غيره تعالى فى التلبيه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى التلبيه.

بيان لغير التلبيه من الألفاظ التى يجاب بها للمنادى.

يا سعديک مثل لبّيک منصوب لكونه مفعولا مطلقا،و العامل فيه محذوف و هو:

اسعدک إسعادين،و سقطت النون للإضافه.يعنى أنّ المحرم يكره عليه أن يقول «لبّيک»فى جوابه للمنادى بل يقول«يا سعد»أو«يا سعديک».

و المعنى:اجيب لک إجابه بعد إجابه فى كلّ زمان ناديتنى و أنا فى طاعتک.

[التروک المحرّمه ثلاثون]

اشاره

(و أمّا التروک(۱)المحرّمه فثلاثون:)

[الصید]

(صید(۲)البرّ) ،و ضابطه الحیوان المحلّل(۳)الممتنع بالأصاله،و من

و لا یخفی أن لفظ«یا»هنا لیس بمعنی النداء بل هو بمعنی«نعم».

و الحاصل:إنّ مکروهات الإحرام التی ذکرها المصنّف رحمه اللّه سبعه،و هی:

۱-الإحرام فی الثیاب السود.

۲-الإحرام فی الثیاب المعصفره و شبهها.

۳-النوم علی الفرش المتلوّنه بالعصفر و السواد.

۴-الإحرام فی الثیاب الوسخه.

۵-الإحرام بالثوب المعلم.

۶-دخول الحمّام.

۷-جواب المنادی ب«لبّیک».

محرّمات الإحرام

شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان المحرّمات التی یجب علی المحرم ترکها.

التروک:جمع مفرده:ترک بالفتح،مصدر ترک یترک،و هو بمعنی اسم المفعول، کاللفظ بمعنی الملفوظ و الخلق بمعنی المخلوق.

قوله«المحرّمه»صفه للتروک بمعنی المتروکات.یعنی و أمّا المتروکات التی هی محرّمات للمحرم فثلاثون.

الصید بمعنی المصید،و هذا هو الأول من المحرّمات للمحرم و التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه«ثلاثون».

بصيغه اسم المفعول.يعنى أنّ الضابطه فى صيد البرّ المحرّم على المحرم هو كون الحيوان البرّى مأكول اللحم و كونه وحشيا ذاتا،فلو عرض له الامتناع و التوحّش خرج من الضابطه،كما اذا توحّش البقر أو الجاموس أو غيرهما.

ص :۲۴۵

المحرّم:(۱)الثعلب و الأرنب و الضبّ(۲)و اليربوع(۳)و القنفذ(۴)و القمل(۵) و الزنبور(۶)و العظاءه(۷)،فلا يحرم(۸)قتل الأنعام و إن توحّشت،و لا

يعنى و يحرم الصيد من الحيوان المحرّم اللحم كالثعلب و الأرنب...الخ.

الضبّ:حيوان من الزحّافات شبيه بالحرذون،ذنبه كثير العقد،و من أمثالهم:

أعقد من ذنب الضبّ.جمعه:أضبّ،و ضبّان.(المنجد).

اليربوع:نوع من القواصم يشبه الفأر،قصير اليدين طويل الرجلين و له ذنب طويل،جمعه:يرابيع.(المنجد).

القنفذ-بضمّ القاف و سكون النون و ضمّ الفاء و فتحها:دويبه ذات ريش حادّ فى أعلاه يقى به نفسه إذ يجتمع مستديرا تحته،و الانثى:قنفذه،و الجمع:قنافذ.

(المنجد).

القمل-بفتح القاف و سكون الميم-:دويبه تتولّد من الوسخ و العرق فى بدن الانسان اذا علاه ثوب أو شعر تلسعه و تتغذى بدمه،الواحد:القمله.

(أقرب الموارد).و يحتمل قراءته مشدّدا.

القمل-بضمّ القاف و فتح الميم المشدّده-:قيل:إنه دوابّ صغار كالقردان تركب البعير عند الهزال،الواحده:قمّله.(أقرب الموارد،المنجد).

الزنبور-بضمّ الزاء و سكون النون-:ذباب أليم اللسع،جمعه:زنابير.(المنجد).

العظاءه-بفتح العين و كسره-:دويبه ملساء تعدو و تتردّد،و تسمّى شحمه الأرض و شحمه الرمل،تمشى مشيا سريعا ثمّ تتوقّف،جمعه:عظايات و عظايا.

(أقرب الموارد).

هذا متفرّع على قوله«و ضابطه الحيوان الممتنع بالأصاله»فالأنعام ليست متوحّشه بالأصاله،فلو عرضها الامتناع فلا يحرم على المحرم قتله.الأنعام:جمع مفرده:النعم بالتحريك:ذوات الخفّ و الظلف و هى الإبل و البقر و الغنم.و قيل:

تطلق الأنعام على هذه الثلاثه،فاذا انفردت:الإبل.(أقرب الموارد).

صيد(۱)الضبع و النمر(۲)و الصقر(۳)و شبهها من حيوان البرّ(۴)، و لا الفأره(۵)و الحيّه و نحوهما(۶).و لا يختصّ التحريم بمباشره قتلها(۷)، بل يحرم الإعانه عليه،

يعنى و لا يحرم أيضا صيد هذه الحيوانات.

الضبع-بفتح الضاد و سكون الباء أو فتحه-:ضرب من السباع معروف، مؤنثه،و تطلق على الذكر و الانثى،جمعها:ضباع و أضبع. (المنجد).

النمر-بفتح النون و كسر الميم أو بفتح النون و سكون الميم أو بكسر النون و سكون الميم-:ضرب من السباع فيه شبه من الأسد إلاّ أنه أصغر منه و أخبث و أجرأ و هو منقّط الجلد نقطا سودا و بيضا،سمّى به للنمر التى فيه،جمعه:أنمر و أنمار و نمر و نمار. (أقرب الموارد).

الصقر-بفتح الصاد-:كلّ طائر يصيد من البزاه و الشواهين،و فى الكلّيات كلّ طائر يصيد تسمّيه العرب صقرا،ما خلا النسر و العقاب،و كلّ ما لا يصيد من الطير فهو صاقر،جمعه:أصقر و صقور و صقار.(أقرب الموارد).

المراد من قوله«شبهها»هو أمثال الأسد و الذئب.و الضمير فيه يرجع الى ما ذكر من الحيوانات البرّيه الجائزه صيدها للمحرم.

عطف على قوله«و لا صيد الضبع».يعنى و لا يحرم صيد الفأره.

الفأر:دويبه فى البيوت تصطاده الهرّه،للمذكّر و المؤنّث،جمعه:فئران و فئره.

(أقرب الموارد،المنجد).

الضمير فى قوله«نحوهما»يرجع الى الفأره و الحيه.يعنى و كذا لا يحرم صيد أمثالهما من حشرات الأرض.

يعنى لا يختصّ التحريم بقتل ما ذكر من الحيوانات بالمباشره بل يحرم صيدها و لو إعانه للغير.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الصيد.

(و لو دلاله) (۱)عليها (و إشاره) إليها(۲)بأحد الأعضاء و هى(۳)أخصّ من الدلاله.

و لا فرق فى تحريمها(۴)على المحرم بين كون المدلول محرما و محلّا،و لا بين الخفيه(۵)و الواضحه.نعم،لو كان المدلول عالما به(۶)بحيث لم يفده زياده انبعاث عليها(۷)فلا حكم لها،و إنّما أطلق المصنّف(۸)صيد البرّ مع كونه

يعنى يحرم الإعانه على صيد ما ذكر من الحيوانات،أى يدلّ الصائد على تلك الحيوانات المحرّمه.

بأن يشير الى ما ذكر باليد أو بالعين فيصيدها الغير،فذلك أيضا يحرم على المحرم.

الضمير يرجع الى الإشاره،فإنّ الدلاله أعمّ من الإشاره بالأعضاء أو بالقول، فهو من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ كما يقال:أكرم العلماء،و أكرم زيدا العالم.

الضمير فى قوله«تحريمها»يرجع الى ما ذكر من الحيوانات التى يحرم صيدها للمحرم.يعنى لا فرق فى الحرمه بالدالّ و المشير بين كون المدلول و المشار إليه محرما أو غير محرم.

الخفيه و الواضحه صفتان للدلاله و الإشاره.

كما اذا علم الصائد بالصيد بحيث لا يفيده دلاله الغير و لا إشارته فلا تحريم حينئذ.

أى لا تفيد الدلاله زياده تحريك الى الصيد لأنّ الصائد يرى الصيد و يعلمه، فلو كان كذلك فلا حكم للدلاله.

هذا إيراد من الشارح قدّس سرّه لعباره المصنّف رحمه اللّه فإنّه أطلق بقوله«صيد البرّ» و الحال أنّ التحريم مختصّ ببعض من الحيوانات البرّيه التى فصّلناها لا مطلقا، فأجاب عنه بجوابين:

مخصوصا بما ذكر تبعا للآيه،و اعتمادا على ما اشتهر من التخصيص(۱).

(و لا- يحرم صيد البحر،و هو ما يبيض و يفرّخ) (۲)معا (فيه) ،لا إذا تخلّف أحدهما(۳)و إن لازم(۴)الماء كالبطّ،و المتولّد بين الصيد(۵)و غيره يتبع

الأول:أنّ المصنّف رحمه اللّه تبع فى إطلاقه بإطلاق الآيه الشريفه بقوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً . (المائده:۹۶).

الثانى:أنّ المصنّف رحمه اللّه اعتمد فى إطلاقه بما أشتهر بين الفقهاء باختصاص التحريم بما ذكر من الحيوانات.

أى من تخصيص التحريم لبعض من الحيوانات البرّيه.

يحتمل كونه من باب الإفعال أو التفعيل.و قوله«فيه»متعلّق بكلا قوليه «يبيض»و«يفرّخ».يعنى أنّ الحيوان البحرى هو الذى يفعل البيض و التفريخ فى الماء.

فلو كان بيضه فى الماء و تفريخه فى البرّ أو كان البيض فى البرّ و التفريخ فى الماء فلا يعدّ حيوانا بحريا.

يعنى و إن كان الحيوان الذى يفرّخ فى البرّ و يبيض فى البحر ملازما للماء و يعيش فيه أبدا.

البطّ:طير مائى قصير العنق و الرجلين و هو غير الأوز،الواحده:البطّه للمذكّر و المؤنّث،و الجمع:بطوط و بطاط.(أقرب الموارد).

قوله«كالبطّ»مثال للحيوان الذى يبيض فى الماء و يفرّخ فى البرّ.

و قيل فى خصوص البطّ بأنه يفعل كذلك بعد أن يبيض فى الماء ثمّ يحرّك البيض الى البرّ و يفرّخ فيه.

المراد من«الصيد»هو المحرّم صيده.و المراد من«غيره»هو المحلّل صيده.مثلا اذا جامع الضبع الذى يجوز صيده مع الثعلب الذى يحرم صيده فتولّد منهما ولد، فلو صدق عليه الثعلب حرم صيده و لو صدق عليه الضبع جاز صيده.

الاسم،فإن انتفيا(۱)عنه و كان ممتنعا فهو صيد إن لحق(۲)بأحد أفراده.

[النساء بكلّ استمتاع]

(و النساء(۳)بكلّ استمتاع) من الجماع و مقدّماته(۴) (حتّى العقد) ، و الشهاده عليه و إقامتها(۵)و إن تحمّلها محلّا،أو كان العقد بين محلّين(۶).

[الاستمناء]

(و الاستمناء) (۷)و هو استدعاء المنى بغير الجماع.

[لبس المخيط]

(و لبس المخيط) (۸)و إن قلّت الخياطه،

بأن لا يصدق المتولّد منهما فى المثال لا الثعلب و لا الضبع،فلو كان متوحّشا فيلحق عليه حكم الصيد المحرّم.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى المتولّد.

فإنّ الإلحاق بالصيد المحرّم مشروط بأمرين:أحدهما كونه ممتنعا،و الثانى كونه لاحقا بأحد أفراد الصيد الذى يحرم لا مطلقا.

عطف على قوله«صيد البرّ».يعنى أنّ الثانى من المحرّمات على المحرم هو الاستمتاع من النساء بجميع أنواع الاستمتاع التى سيوضحها.

مقدّمات الجماع هى التقبيل و اللمس و غيرهما.

يعنى يحرم على المحرم الشهاده على العقد و إقامه الشهاده عليه و إن كان تحمّل الشهاده فى حال الإحلال لكن تحرم عليه إقامتها حال الإحرام.

و الضمير فى«تحمّلها»يرجع الى الشهاده.

يعنى تحرم الشهاده على العقد و إقامتها عليه،و كذلك يحرم على المحرم أن يجرى العقد و لو كان بين الزوجين المحلّين.

هذا هو الثالث من المحرّمات على المحرم،و هو طلب المنى بغير وسيله الجماع، بأن يلعب بآلته التناسليه باليد أو ينظر على صور مهيّجه فينزل المنى.

و لا يخفى أنّ الاستمناء يحرم فى غير حاله الإحرام أيضا،و قد ورد فى خصوصه بأنه يوجب بعض الأمراض.

الرابع من المحرّمات على المحرم هو لبس الثوب المخيط و لو كانت الخياطه فيه

(و شبهه) (۱)ممّا أحاط كالدرع المنسوج و اللبد المعمول كذلك(۲).

[عقد الرداء]

(و عقد الرداء) (۳)و تخليله و زرّه(۴)و نحو ذلك(۵)،دون عقد الإزار(۶)و نحوه فإنّه جائز،و يستثنى منه(۷)الهميان فعفى عن خياطته.

قليله.

بالكسر،عطفا على قوله«المخيط».يعنى و يحرم لبس شبه المخيط،و قد مثّل له مثالين:

الأول:الدرع المنسوج.و الدرع:قميص من زرد الحديد يلبس وقايه من سلاح العدوّ،جمعه:دروع.(المنجد).

الثانى:اللبد،و هو الصوف،أى الثوب المصنوع منه بصوره المخيط الذى يحيط على البدن.

المشار إليه فى قوله«كذلك»متعلّق بقوله«ممّا أحاط».

الخامس من المحرّمات على المحرم هو عقد الرداء،و المراد منه هو الثوب الذى يجعله على كتفيه فلا يجوز عقده و تخليله.

التخليل:من تخلّل القوم أى دخل بينهم.(المنجد).و المراد هنا إدخال طرفى الثوب بينهما و شدّه فى الوسط.

زرّ يزرّ زرّا القميص:شدّ أزراره و أدخلها فى العرى.(المنجد).يعنى و يحرم إزرار الرداء.

يعنى و يحرم أمثال التخليل و الزرّ مثل أن يشدّ طرفى الرداء بالخيط.

أى يحرم عقد الثوب الذى يجعله بدل الإزار.و المراد من قوله«و نحوه»هو التخليل و الأزرار اللذان يحرّمان بالنسبه الى الرداء كما فصّله آنفا.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى المخيط.يعنى يستثنى من تحريم لبس المخيط الهميان،فإنّه يجوز.

[مطلق الطيب]

(و مطلق الطيب) (۱)و هو الجسم ذو الريح الطيّبه المتّخذ للشمّ غالبا(۲) غير الرياحين(۳)كالمسك(۴)و العنبر و الزعفران و ماء الورد،و خرج بقيد الاتّخاذ(۵)للشمّ ما يطلب منه الأكل أو التداوى غالبا كالقرنفل(۶) و الدار صينى(۷)و سائر الأبازير(۸)الطيّبه فلا يحرم شمّه،و كذا ما لا ينبت

الهميان-بكسر الهاء-:كيس تجعل فيه النفقه و يشدّ على الوسط،جمعه:همايين.

(المنجد).

السادس من المحرّمات على المحرم استعمال جسم ذى رائحه طيّبه و الذى يتّخذونه للشمّ غالبا.

خرج بهذا القيد الجسم ذو الرائحه الطيّبه المتّخذ لغير الشمّ غالبا كما ستأتى الإشاره إليه.

صفه لقوله«و هو الجسم ذو الريح...الخ».

هذا مثال للجسم ذى الرائحه الطيّبه.و قد أوضحنا لفظتى المسك و العنبر فى كتاب الخمس فى بحث الغوص فمن أراد ذلك فليراجع.

و ذلك فى قوله«و هو الجسم ذو الريح الطيّبه المتّخذ للشمّ غالبا».فخرج بذلك القيد الأجسام ذو الرائحه الطيبه المتّخذه للأكل أو التداوى و المعالجه من الأمراض.

القرنفل،و القرنفول-بفتح القاف و الراء و سكون النون و ضمّ الفاء-:شجره أزهارها عطريه،و هو أفضل الأفاويه الحارّه،تنتشر فى أوربا و إفريقيا الشماليه و آسيا،الواحده:قرنفله و قرنفوله.(المنجد).

الدار صينى:شجر هندى يشبه شجر الرمّان،يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو يخدّر كالشاى.(حاشيه السيد كلانتر حفظه اللّه).

البزر:و هو ما يطيّب الغذاء،جمعه:أبزار،و جمع جمعه:أبازير.(أقرب الموارد).

للطيب كالفوتنج(۱)و الحنّاء(۲)و العصفر(۳).و أمّا ما يقصد شمّه من النبات الرطب كالورد و الياسمين فهو(۴)ريحان،و الأقوى تحريم شمّه(۵) أيضا،و عليه المصنّف فى الدروس و ظاهره هنا عدم التحريم،و استثنى منه الشيح(۶)

يعنى و سائر الأبازير التى تتّخذ للأكل،فإنّ القرنفل و الدار صين و أمثالهما و إن كانت ذا رائحه طيبه لكنّها لا تتّخذ للطيب خاصّه،بل تتّخذ لتطييب الغذاء فلا تحرم للمحرم.

الفوتنج:نبت يشبه النعناع معرّب«بونه».(حاشيه السيد كلانتر حفظه اللّه).

الحنّاء-بكسر الحاء و بعده النون المشدّده-:و هى نبات يتّخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف و له زهر أبيض كالعناقيد،واحدته:حنّاءه،و جمعه:حنآن.

(المنجد).

العصفر وزان قنفذ:صبغ أصفر اللون.(المنجد).و قد مرّ ذكره سابقا.

خبر لقوله«و أمّا ما يقصد شمّه».يعنى أنّ ما يكون المقصود منه شمّه فقط مثل بعض النباتات الرطبه فهو من قبيل الرياحين،فلا يحرم ذلك للمحرم.

الضمير فى قوله«شمّه»يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«ما يقصد شمّه».يعنى أنّ الأقوى تحريم شمّ ما يقصد شمّه أيضا كما يحرم شمّ الطيب.و على هذا القول ذهب فى كتابه الدروس،لكن ظاهر كلام المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب عدم تحريم شمّ الرياحين لأنه قال«و مطلق الطيب»فإنّ الطيب لا يشمل النبات المتّخذ للشمّ.

الطيب:كلّ ذى رائحه عطره كالمسك و العنبر و الدهن و نحو ذلك ممّا يتعطّر به، جمعه:أطياب و طيوب.(أقرب الموارد).

الشيح:نبات أنواعه كثيره و هو عند الإطلاق نوعان،أصفر الزهر يشبه

و الخزامی(۱)و الإذخر(۲)و القیصوم(۳)إن سمّیت(۴)ریحانا،و نبّه بالإطلاق علی خلاف الشیخ حیث خصّه(۵)بأربعه:المسک و العنبر و الزعفران و الورس(۶)،و فی قول آخر له(۷)بسته بإضافه العود(۸)و الکافور(۹)إلیها.

الذهب فی ورقه و هو الأرمنی،و أحمر غلیظ الورق و هو الترکی،و کلّه طیّب الرائحه.(أقرب الموارد).

الخزامی-بضمّ الخاء-:نبات زهره أطیب الأزهار،و الخزام-بفتح الخاء- أیضا بهذا المعنی.(أقرب الموارد).

الإذخر-بکسر الهمزه و الخاء-:الحشیش الأخضر و نبات طیّب الرائحه، الواحده:إذخره،جمعه:أذاخر.(أقرب الموارد).

القیصوم:نبات طیّب الرائحه یتداوی به.(المنجد).

النائب الفاعل مستتر یرجع الی ما ذکر من الریاحین المستثناه.یعنی یستثنی من حرمه شمّ هذه المذکورات لو سمّیت ریحانا،فلو لم تسمّ فلا یشمله دلیل حرمه الریاحین لیحتاج الی الاستثناء.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق بقوله«و مطلق الطیب»علی خلاف الشیخ الطوسی رحمه اللّه،فإنّه خصّ التحریم من الطیب بأربعه:المسک و العنبر و الزعفران و الورس.

الورس.نبات کالسمسم یصبغ به و تتّخذ منه الغمره أی الزعفران.(المنجد).

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الشیخ رحمه اللّه.یعنی أنه خصّ التحریم من الطیب فی قول آخر بسته،فأضاف الی الأربعه المذکوره:العود و الکافور.

العود:الخشب،و الغصن بعد أن یقطع،و ضرب من الطیب یتبخّر به،جمعه:

عیدان و أعواد و أعود.(أقرب الموارد).

الکافور:نبت طیّب نوره کنور الاقحوان،یکون من شجر بجبال بحر الهند

و يستثنى من الطيب خلوق(١)الكعبه و العطر(٢)فى المسعى.

[القبض من كريه الرائحه]

(و القبض(٣) من كريه الرائحه) ،لكن لو فعل فلا شىء عليه غير الإثم،بخلاف الطيب.

[الاكتحال]

(و الاكتحال(۴)بالسواد و المطيب) ،لكن لا فديه فى الأول(۵)،و الثانى(۶)

و الصين،و خشبه أبيض هشّ خفيف جدّا و يوجد فى أجوافه الكافور،و هو أنواع،و لونه أحمر و إنّما يبيضّ بالتصفيه.(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى الأربعه المذكوره.

الخلوق-كرسول-:ضرب من الطيب مائع فيه صفره لأنّ أكثر أجزائه من الزعفران.(أقرب الموارد).

و قد تعطّر بها جدران الكعبه و أستارها،فلا يحرّم الخلوق للمحرم.

هذا هو الثانى ممّا يستثنى من تحريم الطيب،و هو العطر المشموم عند السعى بين الصفا و المروه،و قد كان السعى قديما بين السوق من العطّارين فلا يحرم شمّ العطور المشمومه فيه.

السابع من المحرّمات على المحرم القبض من الرائحه الكريهه،و لا يخفى أنّ إضافه«الكريه»الى«الرائحه»من قبيل إضافه الصفه الى الموصوف.

و الكريه اسم مفعول،و المعنى هكذا:من المحرّمات قبض الأنف من شمّ الرائحه المكروهه و المنفره.فلو تخلّف فقد أثم لكن لم تجب فيه الكفّاره،بخلاف شمّ الطيب ففى مخالفته تجب الكفّاره.

الثامن من المحرّمات على المحرم هو الاكتحال.

الاكتحال-من كحل العين كحلا-:جعل فيها الكحل.

و الكحل-بضمّ الكاف و سكون الحاء-:الإثمد و كلّ ما وضع فى العين يشفى به.

(أقرب الموارد).

فلو اكتحل بالسواد أثم لكن لم تجب فيه الكفّاره.

الاكتحال بالمطيب من قبيل استعمال الطيب لو قيل بوجوب الكفّاره فيه.

من أفراد الطيب.

[الادّهان]

(و الادّهان) (۱)بمطيب و غيره اختيارا(۲)،و لا كفّاره فى غير المطيب منه(۳)بل الإثم، (و يجوز أكل الدهن غير(۴)المطيب) إجماعا.

[الجدال]

(و الجدال(۵)،و هو قول لا و اللّه و بلى و اللّه) ،و قيل:(۶)مطلق اليمين،و هو خيره الدروس،و إنّما يحرم مع عدم الحاجه إليه(۷)،فلو اضطرّ إليه لإثبات(۸)حقّ أو نفى باطل فالأقوى جوازه و لا كفّاره.

التاسع من المحرّمات على المحرم التدهين بشىء ذى رائحه طيّبه مثل استعمال دهن فيه رائحه مثل المسك أو العنبر،أو غير ذلك مثل التدهين بالزيتون.

فيجوز الادّهان عند الضروره.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الدهن.يعنى لو استعمل الدهن الغير المطيب أثم لكن لم تجب الكفّاره.

صفه للدهن.يعنى لا يحرم أكل الدهن الغير المعطّر بالإجماع.

العاشر من المحرّمات على المحرم هو الجدال.

الجدال-من جادل يجادل مجادله و جدالا-:خاصمه شديدا،و منه قوله تعالى فى القرآن الكريم وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ . (النحل:۱۲۵).و المراد هنا أن يقول المحرم:لا و اللّه،و بلى و اللّه.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ المحرّم هو مطلق اليمين،مثل:و الرحمن و الرحيم، و هذا القول اختاره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى قول«و اللّه».

يعنى أنّ التحريم يختصّ بعدم الاضطرار الى اليمين،فلو احتاج إليه فالأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه جواز.

و قد مثّل لاضطرار القولين المذكورين مثالين:

أحدهما:اذا احتاج إليه فى مقام إثبات الحقّ-كأن ادّعى من الغير حقّا يحتاج فى

[الفسوق]

(و الفسوق(۱)و هو الكذب) مطلقا.

[السباب]

(و السباب) (۲)للمسلم،و تحريمهما ثابت فی الإحرام و غيره(۳)،و لكنّه فيه آكد كالصوم و الاعتكاف،و لا كفّاره فيه سوی الاستغفار.

[النظر فی المرآه]

(و النظر فی المرآه) (۴)بكسر الميم و بعد الهمزه ألف،و لا فديه له.

[إخراج الدم اختيارا]

(و إخراج الدم اختيارا) (۵)و لو بحكّ الجسد و السواك(۶)،و الأقوی أنه لا

إثباته الی اليمين-فحينئذ يجوز.

الثانی:لنفی الباطل-كأن ادّعی الغير منه حقّا باطلا فحلف بنفيه-فيجوز أيضا.

الفسوق-من فسق الرجل فسقا و فسوقا-:ترك أمر اللّه و عصی و جار عن قصد السبيل.(أقرب الموارد).

و هذا هو الحادی عشر من المحرّمات علی المحرم،و المراد منه هنا الكذب.

قوله«مطلقا»أی بلا فرق بين الكذب علی اللّه أو غيره.

هذا هو الثانی عشر من المحرّمات علی المحرم.

السباب-بكسر الباء-:و هو الشتم.(أقرب الموارد،لسان العرب).

يعنی أنّ تحريم الفسوق و السباب ثابت حتّی فی غير حال الإحرام،و فيه يحرّمان مؤكّدا.

و الضمير فی قوله«فيه»يرجع الی الإحرام.يعنی أنه يحرّم مؤكّدا فی الإحرام كما أنّ ذلك يحرم مؤكّدا فی حال الصوم و حال الاعتكاف،فلو ارتكب المحرم الفسوق و السباب فقد أثم لكن لا كفّاره فيهما و كفّارتهما الاستغفار.

الثالث عشر من المحرّمات علی المحرم النظر فی المرآه،و لا كفّاره فيه أيضا غير الإثم.

الرابع عشر من المحرّمات إخراج الدم من البدن حال الإحرام بلا اضطرار إليه.

السواك-بالكسر-:عود تدلك به الأسنان،و قيل من شجر الأراك،جمعه:

ص :۲۵۷

فديه له،و احترز بالاختيار عن إخراجه لضروره كبطّ جرح(۱)و شقّ دمّل(۲)و حجامه(۳)و فصد(۴)عند الحاجه إليها(۵)فيجوز إجماعا.

[قلع الضرس]

(و قلع الضرس) (۶)،و الروايه مجهوله

سوك بضمّتين.(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى إخراج الدم،و لا فديه فيه على الأقوى لأصاله البراءه لكنّه محرّم.

بطّ الجرح:شقّه.(المنجد).

الدمّل-بضمّ الدال و فتح الميم المشدّده كسكّر من دمل الشيء دملا-:أصلحه.

و هو الخراج،يخفّف،سمّى به تفؤّلا ببرئه،جمعه:دماميل.(أقرب الموارد).

و الخراج:كلّ ما يخرج بالبدن كالدمّل،الواحده:خراجه،و جمعه:خراجات.

(المنجد).

الحجامه-بفتح الحاء-:الاسم من المحجم.الحجامه-بكسر الحاء-:المداواه و المعالجه بالمحجم.و المحجم.آله الحجم و هى شيء كالكأس يفرّغ من الهواء و يوضع على الجلد فيحدث تهيّجا و يجذب الدم أو المادّه بقوّه.(المنجد).

الفصد-من فصد و فصادا-:شقّ العرق،فهو فاصد،و العرق مفصود، و المريض شقّ عرقه.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى ما ذكر من الأمثله الأربعه للضروره،و هى:

بطّ جرح،و شقّ دمّل،و حجامه،و فصد،فذلك كلّه ليس بمحرّم للمحرم عند الضروره.

الخامس عشر من المحرمات على المحرم هو قلع الضرس.

الضرس-بكسر الضاد-:السنّ،جمعه:ضروس و أضراس،و هو مذكّر و قد يؤنّث.و المشهور أنّ الأضراس ما سوى الثنايا و الرباعيات و الأنياب،و هى

مقطوعه(۱)،و من ثمّ أباحه(۲)جماعه خصوصا مع الحاجه.نعم،يحرم من جهه إخراج الدم(۳)،و لكن لا فديه له،و فى روايته(۴)أنّ فيه شاه.

[قصّ الظفر]

(و قصّ الظفر) (۵)بل مطلق

خمسه فى كلّ جانب من الفكّين،و قد تكون أربعه.(أقرب الموارد).

و لا يخفى أنّ المراد من الضرس هنا هو مطلق السنّ فلا يختصّ التحريم بالأسنان الخاصّه المذكوره،و هى الخمسه فى كلّ جانب من الفكّين.

المراد من«الروايه المجهوله المقطوعه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن محمّد بن عيسى عن عدّه من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء،محرم قلع ضرسه،فكتب عليه السّلام:

يهريق دما.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۰۲ ب ۱۹ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام ح ۱).

و لا يخفى ضعف الروايه من جهتين:

الأول:كونها مجهوله،لأنّ بعض الرواه لم يذكر اسمه فيها كما فى قوله«عن رجل من أهل خراسان»و هو مجهول من حيث الوثاقه.

الثانى:كونها مقطوعه،و المراد من«المقطوعه»هى المضمره،لأنّ الإمام المسؤول منه لم يذكر اسمه بل فيها«فكتب عليه السّلام:يهريق دما».

أى و من كون الروايه مجهوله و مقطوعه أباح قلع الضرس للمحرم جماعه من الفقهاء،خصوصا اذا احتاج الى قلعه.

يعنى يحرم قلع الضرس من حيث كونه ملازما بإخراج الدم،فلو لم يتّفق فلا يحكم بالحرمه.

الضمير فى قوله«روايته»يرجع الى قلع الضرس،فإنّ الروايه المذكوره فى خصوصه فيها«يهريق دما»و الحال أنه أيضا لا يدلّ على وجوب الشاه.

السادس عشر من المحرّمات على المحرم هو قصّ الظفر بالوسائل التى بها يقصّ الظفر.

إزالته(۱)أو بعضه اختيارا،فلو انكسر فله إزالته،و الأقوى أنّ فيه الفديه كغيره(۲)للروايه(۳).

[إزاله الشعر]

(و إزاله الشعر) (۴)بحلق و نتف و غيرهما مع الاختيار،فلو اضطرّ كما لو نبت فى عينه جاز إزالته و لا شىء عليه(۵)،و لو كان التأذّى بكثرته لحرّ أو قمل(۶)جاز أيضا،لكن يجب الفداء(۷)،لأنه محلّ المؤذى لا نفسه،و المعتبر

الضميران فى قوله«إزالته»و«بعضه»يرجعان الى الظفر.يعنى يحرم إزاله كلّ الظفر أو بعضه أيضا،إلاّ أن ينكسر فيجوز أن يزيله لوجود الأذيه فى بقائه.

يعنى أنّ الأقوى فى قصّ الظفر وجوب الكفّاره كما تجب الكفّاره فى غيره من المحرّمات إلاّ ما استثنى.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه،قال:لا يقصّ منها شيئا إن استطاع،فإن كانت تؤذيه فليقصّها،و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۹۳ ب ۱۲ من أبواب بقيه الكفّارات ح ۴).

السابع عشر من المحرمات على المحرم هو إزاله الشعر،و لا فرق فى حرمتها بالحلق أو النتف أو بالنوره.

فعند الاضطرار لو أزال الشعر فلا شىء على المحرم.

بأن كانت الكثره موجبه للقمل أو توجب الحرّ الذى لا يتحمّل عاده فيجوز حينئذ إزاله الشعر.

يعنى عند وجود القمل يجوز إزاله الشعر لكن تجب فيها الكفّاره،لأنّ الشعر لا يكون مؤذيا بنفسه بل هو مكان للمؤذى و هو القمل.

إزالته(۱)بنفسه،فلو كشط جلده عليها شعر فلا شیء فی الشعر لأنه(۲) غیر مقصود بالإبانه.

[تغطیه الرأس للرجل]

(و تغطیه الرأس للرجل) (۳)بثوب و غیره حتّی بالطین و الحناء و الارتماس(۴)و حمل متاع یستره،أو بعضه(۵).نعم،یستثنی عصام(۶)

و الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی الشعر،و فی قوله«لا نفسه»یرجع الی المؤذی.

یعنی أنّ المعتبر فی تحریم إزاله الشعر هو نفسه بأن أزال نفس الشعر،لکن لو أبان جلده فیها شعر فلا شیء بالنسبه الی الشعر و لو کان لإبانه الجلده شیئا.

کشط کشطا:رفع شیئا عن شیء.(أقرب الموارد).

أی لأنّ الشعر لم یقصد بالإبانه بل المقصود هو إبانه الجلده.

الثامن عشر من المحرّمات علی المحرم هو ستر الرجل رأسه عند الإحرام بأیّ ساتر کان حتّی بجعل الطین أو الحناء علی رأسه.

بأن یرتمس فی الماء و یستر رأسه.

الضمیر فی قوله«بعضه»یرجع الی الرأس.یعنی و لو کان الستر بحمل متاع یستر رأسه جمیعا أو جزء من رأسه.

العصام من الدلو و القربه و الإداوه حبل یشدّ فتحمل به.و من الوعاء عروه یعلّق بها.(أقرب الموارد،المنجد).

القربه-بکسر القاف و سکون الراء-:الوطب من اللبن،و قد تکون للماء یستقی بها،جمعه:قربات.(أقرب الموارد).و الوطب:سقاء اللبن،جمعه:أوطب و أوطاب.

(المنجد).

یعنی یستثنی من تغطیه الرأس ستر الرأس بوسیله عصام القربه.

القربه،و عصابه(۱)الصداع،و ما يستر منه بالوساده،و فی صدقه(۲) باليد وجهان،و قطع(۳)فی التذکره بجوازه،و فی الدروس جعل ترکه أولی،و الأقوی الجواز لصحيحه معاويه(۴)بن عمّار،و المراد بالرأس هنا منابت(۵)الشعر حقيقه،أو حکما،فالاذنان ليستا منه(۶)،خلافا للتحرير.

العصابه-بالکسر-:ما عصب به من منديل و نحوه.

الصداع-بالضمّ-:وجع الرأس.(المنجد).

يعنی يستثنی من تحريم تغطيه الرأس مواضع:منها عصام القربه،و منها عصابه الصداع،و منها:ما يستر من الرأس بوسيله المتّکأ عند النوم.

يعنی و فی صدق الستر اذا وضع يده علی الرأس وجهان،الأول:صدق الستر لغه،الثانی:عدم صدقه عرفا،لأنّ وضع اليد علی الرأس لا يصدق عليه الستر فی العرف.

فاعل قوله«قطع»مستتر يرجع الی العلاّمه رحمه اللّه،فإنّه قطع فی التذکره بجواز الستر باليد.و الضمير فی«جوازه»يرجع الی ستر الرأس باليد.

المراد من«الصحيحه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:لا بأس أن يضع المحرم ذراعه علی وجهه من حرّ الشمس،و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۳).

قوله«منابت»جمع منبت.يعنی أنّ المراد من«الرأس»فی المقام هو الذی ينبت شعر الرأس فيه حقيقه لو کان ذا شعر،و حکما لو کان غير ذی شعر،مثل أن يکون أصلع أو أقرع.

فلو ستر الاذنين فلا تحريم لأنهما ليستا من الرأس.

[تغطيه الوجه أو بعضه للمرأه]

(و) تغطيه (الوجه) أو بعضه (للمرأه) (۱)،و لا تصدق باليد كالرأس(۲)، و لا بالنوم عليه(۳)،و يستثنى من الوجه(۴)ما يتمّ به ستر الرأس،لأنّ(۵) مراعاه الستر أقوى،و حقّ الصلاه أسبق، (و يجوز لها سدل(۶)القناع الى)

التاسع عشر من المحرّمات على المحرم هو ستر المرأه وجهها أو بعض وجهها عند الإحرام.

هذا تنظير فى عدم صدق التغطيه بوضع اليد على وجهها كما لا تصدق التغطيه بوضع اليد على الرأس فى الرجل.

يعنى و لا تصدق التغطيه بالنوم على وجهها.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الوجه.

يعنى يستثنى من ستر الوجه مقدار يتمّ به ستر الرأس من حيث المقدّمه لستر الرأس.

هذا تعليل بوجوب ستر مقدار من الوجه من باب المقدّمه لستر الرأس، فالاحتياط فى ستر الرأس أقوى.

و لا يخفى أنّ فى المقام يتعارض حكم ستر الرأس و كشف الوجه فى مقدار من الوجه.فالحكم بوجوب ستر الرأس يقتضى مراعاه الاحتياط فى ستر مقدار من الوجه من باب المقدّمه.و الحكم بوجوب كشف الوجه للمرأه المحرمه يقتضى كشف مقدار من الرأس احتياطا من باب المقدّمه،فعند التعارض يقدّم حكم الستر بوجهين:

الأول:رعايه حفظ الحجاب بقاعده أوليه يستفاد من أدلّه الحجاب.

الثانى:لتقدّم حقّ الصلاه التى يجب فيه ستر الرأس لوجوب الصلاه قبل الإحرام فيقدّم.

السدل-من سدل الشعر و الثوب و الستر سدلا-:أرخاه و أرسله.

(طرف أنفها(۱)بغير إصابه وجهها) على المشهور،و النصّ(۲)خال من اعتبار عدم الإصابه،و معه(۳)لا يختصّ بالأنف،بل يجوز الزياده، و يتخيّر الخنثى بين وظيفه الرجل و المرأه،فتغطّى

(أقرب الموارد).

يعنى يجوز إرخاء القناع الى آخر أنفها بشرط الفاصل بين القناع و الوجه.

القناع-بالكسر-:ما تقنّع به المرأه رأسها و هو أوسع من المقنع و المقنعه،يقال:

أغدفت المرأه قناعها،جمعه:أقناع و أقنعه.(أقرب الموارد).

الضميران فى قوله«أنفها»و«وجهها»يرجعان الى المرأه.

المراد من النصّ الخالى من اعتبار عدم إصابه القناع وجه المرأه هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن عيص بن القاسم قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث:كره النقاب يعنى للمرأه المحرمه،و قال:تسدل الثوب على وجهها،قلت:حدّ ذلك الى أين؟قال:

الى طرف الأنف قدر ما تبصر.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۲۸ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲).

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى عدم الإصابه.يعنى فاذا لم يصب القناع الى الوجه و جاز إرخاؤه كذلك فلا مانع من إرخائه و سدله أزيد من طرف الأنف.

بل يستفاد من روايه اخرى سدل القناع الى الذقن،و هى المنقوله فى الوسائل أيضا:

عن حريز قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:المحرمه تسدل الثوب على وجهها الى الذقن.(المصدر السابق:ح ۶).

بل فى اخرى الى النحر،و هى المنقوله فى الوسائل أيضا:

عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّ المحرمه تسدل ثوبها الى نحرها.(المصدر السابق:ح ۷).

الرأس(۱)أو الوجه(۲)،و لو جمعت بينهما(۳)كفّرت.

[النقاب]

(و النقاب) (۴)للمرأه،و خصّه(۵)مع دخوله فى تحريم تغطيه الوجه تبعا للروايه،و إلّا فهو(۶)كالمستغنى عنه.

[الحنّاء للزينه]

(و الحنّاء(۷)للزينه) لا للسنّه سواء

يعنى أنّ الخنثى يجوز لها تغطيه الرأس عملا بوظيفه المرأه،فإنّها يجب عليها ستر الرأس فى الإحرام و غيره.

أو تغطّى الخنثى الوجه عملا- بوظيفه الرجل.و لا- يخفى أنّ المراد من قوله «فتغطّى الوجه»ليس وجوب التغطيه،بل المراد منه جوازه،لأنّ الرجل لا يجب عليه تغطيه الوجه بل يجوز.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى تغطيه الوجه و الرأس.يعنى لو تغطّى الخنثى رأسها و وجهها تجب عليها الكفّاره لعلمها بارتكاب المحرّم،إمّا من جهه تغطيه الرأس أو من جهه تغطيه الوجه.

العشرون من المحرّمات على المحرم هو النقاب للمرأه عند إحرامها.

النقاب-بكسر النون-:القناع على مارن الأنف تستر به المرأه وجهها،جمعه:

نقب.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«خصّه»يرجع الى النقاب.يعنى اختصّ المصنّف رحمه اللّه ذكر النقاب بعد تحريم التغطيه التى تشمل النقاب لتبعيّته بالروايه،و هى المنقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال:المحرمه لا تتنقب لأنّ إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه.

يعنى لو لم تكن التبعيه للروايه فذكر النقاب مستغنى عنه.

و الضمير فى قوله«فهو»يرجع الى النقاب،و كذلك فى قوله«عنه».

الحادى و العشرون من المحرّمات على المحرم هو استعمال الحنّاء بقصد الزينه لا

الرجل(۱)و المرأه،و المرجع فیهما(۲)الی القصد،و کذا یحرم(۳)قبل الإحرام اذا بقی أثره إلیه،و المشهور فیه(۴)الکراهه،و إن کان التحریم أولی.

(و التختّم(۵)للزینه) لا للسنّه،و المرجع فیهما الی القصد أیضا.

[لبس المرأه ما لم تعتدّه من الحلی]

(و لبس المرأه ما لم تعتدّه(۶)من الحلی،)

الاستحباب.یعنی أنه لو استعمل المحرم الحنّاء بقصد استحبابه فلا یحرم عند الإحرام.

یحرّم الحنّاء للمحرم سواء کان رجلا أو امرأه.

أی المرجع فی کونه للزینه التی یحرم و فی کونه للسنّه التی لا یحرم الی قصد المحرم نفسه،فأیّ منهما قصد تبعه حکمه.

یعنی و کذا یحرم الحنّاء قبل الإحرام اذا علم ببقاء أثره الی حال الإحرام،فلا یجوز لمن یقصد الحجّ أن یستعمل الحنّاء الذی یبقی أثره الی زمان إحرامه.

و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی الإحرام.

قال الشارح رحمه اللّه بأنّ المشهور بین الفقهاء فی خصوص حناء المحرم هو الکراهه لا الحرمه،و إن کان الحکم بالتحریم أولی.

و دلیل الأولویه إطلاق الروایات الناهیه عن تزیین المحرمه،منها المنقوله فی الوسائل:

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:المحرمه لا تلبس الحلی و لا المصبغات إلّا صبغا لا یردع.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۲).

الثانی و العشرون من المحرّمات علی المحرم هو جعل الخاتم فی الاصبع بقصد الزینه لا بقصد السنّه،و المرجع فیهما لی القصدین أیضا کما فی الحنّاء.

الثالث و العشرون من المحرّمات هو أن تلبس المرأه ما لم تعتدّه من أسباب الزینه قبل الإحرام و لو لم تقصد الزینه.

(و إظهار(۱)المعتاد) منه (للزوج) و غيره من المحارم،و كذا يحرم عليها لبسه(۲)للزينه مطلقا،و القول بالتحريم كذلك(۳)هو المشهور،و لا فديه له سوى الاستغفار.

[لبس الخفّين للرجل]

(و لبس الخفّين للرجل(۴)و ما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لبسا(۵)، و الظاهر أنّ بعض الظهر كالجميع(۶)إلّا ما يتوقّف عليه لبس النعلين.

[التظليل للرجل الصحيح سائرا]

(و التظليل للرجل الصحيح سائرا) (۷)فلا يحرم نازلا إجماعا،و لا

الرابع و العشرون:أن تظهر المرأه أداه زينتها التى تعتادها لزوجها أو لغيره من المحارم قصدا بإظهار الزينه.

يعنى و كذا يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى بقصد الزينه بلا فرق بين كونه معتادا أو غير معتاد.

قوله«كذلك»إشاره الى التفصيل المذكور.يعنى أنّ القول بالتحريم المذكور هو المشهور بين الفقهاء،و كأنه إشاره الى عدم صراحه النصوص فى تحريمه.و كفّاره لبس الحلى و إظهار المعتاد للزوج هو الاستغفار فقط لا غير.

و الضمير فى قوله«لا فديه له»يرجع الى لبس الحلى.

الخامس و العشرون و السادس و العشرون من المحرّمات على المحرم لبس الخفّين للرجل و لبس ما يستر ظهر قدميه،و لا مانع للمرأه من لبس الخفّين و ستر قدميها.

كما اذا كان الساتر على ظهر قدميه مثل الجورب و أمثاله،لا اذا ستر بوضع شىء عليهما أو بجعل الطين و الحنّاء أو بجعلهما تحته عند الجلوس فلا مانع من ذلك كلّه لعدم تسميه ذلك لبسا.

يعنى كما يحرم ستر جميع قدميه كذلك يحرم ستر بعض منهما،إلاّ بمقدار ما يتوقّف لبس النعلين عليه،كما فى بعض الأنعل الذى لا يمكن لبسه إلّا به.

السابع و العشرون من المحرّمات جعل الرجل الصحيح سائرا ما يظلّ على

ماشیا إذا مرّ تحت المحمل(۱)و نحوه،و المعتبر منه(۲)ما کان فوق رأسه،فلا یحرم الکون فی ظلّ المحمل عند میل الشمس الی أحد جانبیه(۳).و احترز بالرجل(۴)عن المرأه و الصبی فیجوز لهما الظلّ اتفاقا،و بالصحیح(۵)عن العلیل،و من لا یتحمّل الحرّ و البرد بحیث یشقّ علیه بما لا یتحمّل عاده، فیجوز له(۶)الظلّ لکن تجب الفدیه.

رأسه،ففیه ثلاثه قیود:

۱-الرجل،فلا مانع من التظلیل للمرأه.

۲-الصحیح،فلا مانع من تظلیل المریض.

۳-کونه سائرا،فلا مانع من التظلیل عند الجلوس و النزول.

فالتظلیل عند السیر من المحمل أو الجدار لا مانع منه،فإنّ التظلیل الجانبی لیس بمحرّم،بل المانع منه هو التظلیل من فوق الرأس.

أی المعتبر من التحریم هو الظلّ الذی کان فوق رأس المحرم.

الضمیر فی قوله«جانبیه»یرجع الی المحمل.یعنی لا یحرم أن یکون المحرم عند السیر فی ظلّ المحمل اذا مالت الشمس فی أحد جانبی المحمل،بأن یمشی فی ظلّ طرف مغرب المحمل و الشمس فی طرف المشرق منه،أو أن یمشی فی طرف مشرق المحمل اذا کانت الشمس فی طرف المغرب منه.

أی احترز المصنّف رحمه اللّه بقوله«و التظلیل للرجل»عن تحریم تظلیل المرأه و الصبی،فجواز تظلیلهما اتّفاقی و إجماعی بین الفقهاء.

أی احترز المصنّف رحمه اللّه بقوله«للرجل الصحیح»عن الذی کان مریضا بحیث لا یتحمّل الحراره عاده،و ذکر البرد لبیان مطلق حال المریض،لا أنّ التظلیل یوجب حصول البروده غیر القابله للتحمّل.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی العلیل.یعنی یجوز له التظلیل لکن تجب علیه الفدیه.

[لبس السلاح اختيارا]

(و لبس السلاح اختيارا) (۱)فی المشهور و إن ضعف دلیله(۲)،و مع الحاجه إلیه(۳)یباح قطعا،و لا فدیه فیه مطلقا.

[قطع شجر الحرم و حشیشه]

(و قطع شجر الحرم(۴)و حشیشه)

الثامن و العشرون من المحرّمات علی المحرم لبس السلاح فی حال الاختیار،لا فی حال القتال أو الدفاع عن نفسه،فیجوز حینئذ عند الحاجه إلیه.

السلاح-بالکسر-:اسم جامع لآله الحرب یذکّر و یؤنّث.(أقرب الموارد).

أمّا دلیل حرمه السلاح للمحرم فمن مفهوم الروایات المنقوله فی الوسائل:

منها:عن عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(إنّ-خ ل)المحرم اذا خاف العدوّ(و-خ ل)یلبس السلاح فلا کفّاره علیه.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۳۷ ب ۵۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱).

و منها:عن عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام:أ یحمل السلاح المحرم؟ قال:اذا خاف المحرم عدوّا أو سرقا فلیلبس السلاح.(المصدر السابق:ح ۲).

و منها:عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد عن مثنّی عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:لا بأس بأن یحرم الرجل و علیه سلاحه اذا خاف العدوّ.(المصدر السابق:ح ۴).

و وجه الضعف فی الروایه الثالثه بالخصوص هو وجود سهل بن زیاد فی سنده الذی ضعّفوه فی الرجال.و دلاله الروایات الثلاث بحرمه حمل السلاح للمحرم بالمفهوم لا بالمنطوق،و الحال أنّ المفهوم ضعیف.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی السلاح.یعنی أنّ المحرم لو احتاج الی السلاح جاز له قطعا.

قوله«مطلقا»إشاره بأنّ لبس السلاح لا تجب فیه الکفّاره بلا فرق بین أن یلبسه عند الاحتیاج أو عند الاختیار.

التاسع و العشرون من المحرّمات علی المحرم هو قطع أشجار الحرم و قطع

الأخضرين(۱) (إلّا الإذخر(۲)و ما ينبت(۳)فی ملكه،و عودی(۴)المحاله) بالفتح و هی(۵)البكره(۶)الكبيره التی يستقی

حشيشه لو كانا أخضرين،فلو لم يكونا كذلك فهما خارجان عن الحكم.

و قد استثنی المصنّف رحمه اللّه من تحريم قطع الشجر و الحشيش أربعه مواضع:

الأول:قطع الإذخر،و الذی سنوضحه قريبا.

الثانی:ما ينبت فی ملك الحرم.

الثالث:قطع عودی المحاله،و الذی سنوضحه أيضا.

الرابع:قطع أشجار الفواكه.

قوله«الأخضرين»صفه للشجر و الحشيش.

الإذخر:الحشيش الأخضر،و نبات طيّب الرائحه،الواحده:إذخره،و جمعه:

أذاخر.(أقرب الموارد).

و هذا هو الموضع الأول من المواضع المستثناه.

قوله«ينبت»بصيغه المعلوم.يعنی كلّ شجر أو حشيش ينبت فی ملك الحرم يجوز له قطعه.

و هذا هو الموضع الثانی من موارد المستثناه.

عطف علی قوله«الإذخر».يعنی يستثنی من التحريم قطع عودی المحاله،فإنّ المحاله التی هی البكره الكبيره تجعل علی الخشبتين المجعولتين علی الأرض.

و قوله«عودی»تثنيه سقطت النون بالإضافه.

و الحاصل:أنّ العودين اللذين ينصبان علی الأرض و تجعل المحاله عليهما ليستقی بها يجوز قطعهما للمحرم،و لعلّ الحكمه هی عموم الحاجه.

الضمير فی قوله«و هی»يرجع الی المحاله-بفتح الميم-.

البكره-بسكون الكاف أو بفتح الباء و الكاف و الراء-:خشبه مستديره فی وسطها محزّ يستقی عليها،جمعها:بكر،و بكرات.(أقرب الموارد).

بها(۱)على الإبل،قاله الجوهرى.و فى تعدّى الحكم(۲)الى مطلق البكره نظر،من ورودها(۳)لغه مخصوصه،و كون(۴)الحكم على خلاف الأصل(۵) (و شجر(۶)الفواكه) ،و يحرم ذلك(۷)على المحلّ أيضا،و لذا لم يذكره فى الدروس من محرّمات الإحرام.

[قتل هوامّ الجسد]

(و قتل هوامّ الجسد) (۸)بالتشديد جمع

يعنى أنّ المحاله تعلّق على الإبل و يستقى بها،و تسمّى الإبل بالناضح.

المراد من«الحكم»هو جواز قطع عودى البكره للمحرم.يعنى هل يسرى حكم الجواز بقطع عودى مطلق البكره حتّى الصغيره التى لا تحتاج الى الإبل بل يستقى بها بوسيله اليد أم يختصّ بها؟فيه وجهان:

الأول:عدم الجواز،لأنه يختصّ بقطع عودى المحاله التى هى لغه مخصوصه.

الثانى:كون الحرمه على خلاف الأصل،فاذا شكّ فى التحريم تجرى أصاله الإباحه.

هذا دليل على عدم جواز قطع عودى مطلق البكره.

هذا دليل على جواز قطع عودى مطلق البكره.

المراد من«الأصل»هو أصاله الإباحه،فإنّ حرمه قطع الأشجار و الحشيش على خلاف هذا الأصل،فاذا شكّ فى موضع يحكم بأصاله الإباحه.

عطف على قوله«الإذخر».

هذا هو الرابع من المواضع المستثناه،فإنّ قطع أشجار الفواكه للمحرم ليس بحرام.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قطع شجر الحرم و حشيشه،فإن المحلّ أيضا لا يجوز له قطعهما،فإنّ ذلك من محرّمات الحرم لا المحرم.

الثلاثون من المحرّمات على المحرم هو قتل هوامّ البدن،و ذكر لهوامّ البدن مصداقين.

هامّه(۱)،و هی دوابّ_ه(۲)کالقمل(۳)و القراد(۴)،و فی إلحاق البرغوث(۵) بها قولان،أجودهما العدم(۶).و لا فرق بین قتله(۷)مباشره و تسبیبا کوضع دواء یقتله، (و یجوز نقله) (۸)من مکان الی آخر من جسده،و ظاهر

کما أنّ الخواصّ جمع خاصّه،و العوامّ-بتشدید المیم-جمع عامّه.

دوابّ-جمع مفرده:الدابّ-:ما دبّ من الحیوان،و غلب علی ما یرکب و یحمل علیه الأحمال،و یقع علی المذکّر،و الهاء فیها للوحده.(أقرب الموارد).

القمل-بفتح القاف و سکون المیم-:حیوان تتولّد من الوسخ و العرق فی بدن الانسان.

القراد-بضمّ القاف-:دویبه تتعلّق بالبعیر و نحوه و هما کالقمل للإنسان، الواحده:القراده،جمعها:قردان.(أقرب الموارد).

البرغوث-بضمّ الباء و الغین و سکون الراء-:ضرب من صغار الهوامّ، عضوض،شدید الوثب فی صوره الفیل،جمعه:براغیث.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ أجود القولین فی خصوص البرغوث عدم إلحاقه بهوامّ الجسد،فیجوز للمحرم قتل البرغوث.

أقول:و إنّی ما فهمت وجه القول بأنّ أجود القولین هو عدم اللحوق،بل اللغه تدلّ علی کون البرغوث من صغار الهوامّ.

الضمیر فی قوله«قتله»یرجع الی الهوامّ،و التذکیر باعتبار اللفظ.یعنی لا فرق فی تحریم قتل الهوامّ بالمباشره أو بالتسبیب،و قد مثّل التسبیب بقوله«کوضع دواء یقتله».

بأن ینقل الهوامّ من رأسه الی کتفه مثلا بلا فرق بین کون المکان المنقول إلیه أحفظ له أو مساویا.

النصّ(۱)و الفتوی عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساويا للأول،أو أحرز.نعم لا يكفی(۲)ما يكون معرضا لسقوطه قطعا،أو غالبا.

المراد من«النصّ»الدالّ علی جواز النقل هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:قال:المحرم يلقی عنه الدوابّ كلّها إلاّ القمله فإنّها من جسده،و إن أراد أن يحوّل قمله من مكان الی مكان فلا يضرّه.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵).

فالروايه تدلّ علی جواز النقل بلا تقييد كون المنقول إليه أحرز من المكان الأول.

أی لا يكفی فی جواز النقل ما يكون الهوامّ فی معرض السقوط بالقطع أو الأغلب،لأنّ نقله كذلک فی حكم الإتلاف.

و الحاصل:إنّ المحرّمات التی ينبغی للمحرم أن يجتنبها ثلاثون كما قالها المصنّف رحمه اللّه،و هی:

۱-صيد البرّ.

۲-الاستمتاع من النساء.

۳-الاستمناء.

۴-لبس المخيط.

۵-عقد الرداء.

۶-مطلق الطيب.

۷-القيض علی كريه الرائحه.

۸-الاكتحال بالسواد و المطيب.

۹-الادّهان بمطيب و غيره.

۱۰-الجدال.

۱۱-الفسوق(الكذب).

۱۲-السباب.

۱۳-النظر فی المرآه.

١٤-إخراج الدم اختيارا.

١٥-قلع الضرس.

١٦-قصّ الظفر.

١٧-إزاله الشعر.

١٨-تغطيه الرأس للرجل.

١٩-تغطيه الوجه للمرأه.

٢٠-النقاب للمرأه.

ص :٢٧٣

[القول فی الطواف]

اشاره

(القول فی الطواف) (۱)

[شرط الطواف أمور]

اشاره

[یشترط فیه رفع الحدث و الخبث]

(و یشترط فیه رفع الحدث) مقتضاه عدم صحّته(۲)من المستحاضه و المتیمّم،لعدم إمکان رفعه فی حقّهما و إن استباحا(۳)العباده بالطهاره.

و فی الدروس أنّ الأصحّ(۴)الاجتزاء بطهاره المستحاضه و المتیمّم مع

۲۱-استعمال الحنّاء للزینه.

۲۲-التختّم للزینه.

۲۳-لبس المرأه ما لم تعتدّه من الحلی.

۲۴-إظهار المرأه المعتاد من الحلی لزوجها بقصد الزینه.

۲۵-لبس الخفّین للرجل.

۲۶-لبس ما یستر ظهر قدمی الرجل.

۲۷-التظلیل للرجل الصحیح سائرا.

۲۸-لبس السلاح اختیارا.

۲۹-قطع شجر الحرم و حشیشه.

۳۰-قتل هوامّ الجسد.

الطواف شرائط صحّه الطواف:

أی الکلام فی أحکام الطواف،فإنّ من شرائط صحّته رفع الحدث.

الطواف:من طاف حول الشیء و بالشیء،یطوف طوفا و طوافا و طوفانا،و هو مصدر،و شرعا:الدوران حول البیت الحرام.(أقرب الموارد).

أی مقتضی اشتراط رفع الحدث عدم صحّه الطواف من المرأه المستحاضه أو الشخص الذی یتیمّم،لأنّ الحدث لا یرتفع عنهما.

فاعل قوله«استباحا»هو ضمیر التثنیه الراجع الی المستحاضه و المتیمّم، فإنّهما یأتیان الصلاه بالغسل و التیمّم،لکنّ الحدث باقی علیهما.

أی ذهب المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس بجواز طواف المستحاضه و المتیمّم اکتفاء بالغسل و التیمّم.

ص :۲۷۴

تعذّر المائيه(۱)و هو المعتمد(۲)،و الحكم(۳)مختصّ بـالواجب،أمّا المنـدوب فالأقوى عـدم اشتراطه بالطهاره و إن كان أكمل،و به(۴)صرّح المصنّف فى غير الكتاب.

(و) رفع (الخبث) (۵)،و إطلاقه(۶)أيضا يقتضـى عدم الفرق بين ما يعفى عنه فى الصلاه و غيره،و هو(۷)يتمّ على قول من منع من إدخال مطلق

هذا قيد لقوله«و المتيمّم».يعنى يجوز الاكتفاء بالتيمّم عند تعذّر الماء.

قوله«المائيه»صفه لموصوف مقدّر و هو الطهاره.

أى القول بالاجتزاء معتمد للشارح رحمه اللّه.

المراد من«الحكم»هو اشتراط رفع الحـدث فى صـحّه الطواف،فإنّ الحكم يختصّ بالطواف الواجب،لكنّ المندوب أنّ الأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه هو عـدم اشتراطه برفع الحـدث،بل يصـحّ الطواف المنـدوب بلا طهاره من الحدث، لكنّ الطواف بالطهاره أكمل و أفضل من الطواف بغير الطهاره.

الضـمير فى قوله«به»يرجع الى اختصاص الحكم بالطواف الواجب.يعنى أنّ المصـنّف رحمه اللّه صرّح بجواز طواف المندوب بلا طهاره فى غير اللمعه،لكنّه فى هذا الكتاب أطلق اشتراط رفع الحدث بقوله«و يشترط فيه رفع الحدث».

بالكسـر،عطفا على قوله«الحـدث».يعنى الثانى من شـرائط الطواف هو رفع الخبث،فلو كان اللباس أو البدن نجسا لا يصحّ الطواف فيهما.

أى إطلاق الخبث فى اشتراطه للطواف يقتضـى عدم الفرق بين النجاسه المعفوّه عنه مثل الدم القليل من درهم بغلى فى الصلاه و غيره.

قوله«أيضا»إشاره بإطلاق عبارته فى خصوص الحدث الذى استفيد منه الحكم بعدم صحّه طواف المندوب بلا طهاره.

الضمير يرجع الى عدم الفرق.يعنى أنّ ذلك يتمّ بناء على القول بعدم جواز

النجاسه المسجد ليكون منهيّا عن العباده به(۱)،و مختار(۲)المصنّف تحريم الملوّثه خاصّه فليكن هنا كذلك،و ظاهر الدروس القطع به(۳)

إدخال مطلق النجاسه المسجد،فاذا خالف النهى و أدخل النجاسه فى الطواف كان من قبيل النهى الوارد فى العباده الموجب لفسادها.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الإدخال.يعنى أنّ إدخال النجاسه يكون سببا لكون الطواف منهيّا.و الباء فى«به»للسببيه.

توضيح:قالوا فى الاصول بأنّ الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضدّه أم لا؟ كما عن المرحوم الآخوند الخراسانى.

قال رحمه اللّه فى مقدّمات البحث:الاقتضاء أعمّ من أن يكون بنحو العينيه أو الجزئيه أو اللزوم(الى قوله:)إنّ المراد بالضدّ هاهنا هو مطلق المعاند و المنافى وجوديا كان أو عدميا.(كفايه الاصول:ص ۱۶۲).

فاذا ورد أمر من الشارع بإزاله النجاسه عن المسجد بقوله«أزل النجاسه عن المسجد»فنفس هذا الأمر يقتضى النهى عن ضدّ المأمور به و هو الصلاه فى المسجد،فكان«أزل النجاسه»بمعنى لا تصلّ فى المسجد،فلو صلّى فيه تكون صلاته منهيه و فاسده.

ففى المقام:اذا أدخل الثوب النجس فى المسجد الحرام صدر الأمر من الشارع بإزاله النجاسه عن المسجد،و هو يقتضى النهى عن ضدّه و هو الطواف،فيكون الطواف منهيا،و النهى فى العباده يوجب الفساد فيبطل طوافه.

هذا إيراد على المصنّف رحمه اللّه بأنّ مبناه تحريم إدخال النجاسه الملوّثه و المسريه فى المسجد لا مطلقا،فعلى مبناه هذا ينبغى أن يحكم بصحّه الطواف مع النجاسه الغير المسريه القليله من مقدار الدرهم البغلى كما فى الصلاه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى عدم الفرق بين المعفوّ فى الصلاه و غيره.

و هو(۱)حسن،بل قيل بالعفو عن النجاسه هنا(۲)مطلقا.

[يشترط فيه الختان فى الرجل]

(و الختان فى الرجل) (۳)مع

أمّا عباره الدروس فيقول رحمه اللّه:و فى العفو عمّا يعفى عنه فى الصلاه نظر،و قطع ابن إدريس و الفاضل بعدمه،و التوقّف فيه لا وجه له.(الدروس:ج ۱ ص ۳۹۲).

يعنى أنّ التوقّف فى العفو لا- وجه له بل يحكم بعدم عفو نجاسه يعفى فى الصلاه،كما قطعا بعدم العفو ابن إدريس و الفاضل المقداد رحمهما اللّه.

هذا ما استفاد من عباره الدروس بعض المعاصرين حفظه اللّه تعالى.

أقول:إنّ الضمير فى«به»من قوله«و ظاهر الدروس القطع به»يرجع الى تحريم الملوّثه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قطع فى كتابه الدروس بتحريم ذلك لا مطلقا.

و المستفاد من عباره الدروس أيضا هذا المعنى كما فى قوله«و التوقّف فيه لا وجه له».يعنى أنّ التوقّف فى العفو لا وجه له.

و الحاصل:أنّ ما استفدت من عبارته هو جواز الطواف فى النجاسه المعفوّ عنه فى الصلاه،و استحسنه الشارح بقوله«و هو حسن».

و يشهد ما ذكرنا قوله«بل قيل بالعفو عن النجاسه هنا مطلقا».

فإنّ حرف«بل»للترقّى من القول بجواز الطواف بالنجاسه المعفوّ عنها فى الصلاه بالقول بجواز الطواف فى مطلق النجاسه و لو كانت غير معفوّه عنها فى الصلاه.

الضمير يرجع الى تحريم الملوّثه.يعنى أنّ القول بذلك حسن لا القول بتحريم المعفوّ عنه.

يعنى قال بعض الفقهاء بجواز الطواف بالنجاسه المعفوّه فى الصلاه و غيرها.

من حواشى الكتاب:ذهب ابن الجنيد و ابن حمزه الى كراهه الطواف فى الثوب النجس سواء كانت النجاسه معفوّا عنها أم لا.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الثالث من شرائط الطواف الختان فى الرجل مع الإمكان كما سيوضحه.

إمكانه(۱)،فلو تعذّر و ضاق وقته سقط،و لا يعتبر فى(۲)المرأه،و أمّا الخنثى فظاهر العباره(۳)عدم اشتراطه فى حقّه،و اعتباره(۴)قوىّ لعموم النصّ، إلّا ما أجمع(۵)على خروجه،و كذا القول(۶)فى الصبى و إن لم يكن(۷)مكلّفا

الختان-بكسر الخاء-:الاسم من ختن الصبى،ختن الشىء ختنا:قطعه،ختن الصبى:قطع قلفته،فهو خاتن،و ذلك ختين و مختون. (أقرب الموارد،المنجد).

الضميران فى قوله«إمكانه»و«وقته»يرجعان الى الختان.يعنى لو ضاق وقت الختان-كما اذا كان الختان مانعا من إدراك وقوف عرفات سقط.

أى لا يعتبر الختان فى طواف المرأه و لو كان ختانها مستحبّ كما سيأتى فى كتاب النكاح فى قوله رحمه اللّه«و يستحبّ خفض النساء».

أى أنّ ظاهر قوله«و الختان فى الرجل»هو اختصاص اشتراط الختان للرجل، فلا يشمل الخنثى.

أى اعتبار الختان فى الخنثى قوىّ لعموم النصّ.و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأه.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۱).

فإنّ الروايه تدلّ على عموم اشتراط الختان فى الطواف إلّا فى المرأه فتشمل الخنثى أيضا.

و ما أجمع على خروجه عن عموم اشتراط الختان هو المرأه،كما فى الروايه فقد استثناها.

أى و كذا القول باشتراط الختان فى طواف الصبى قوىّ لعموم النصّ المذكور.

يعنى أنّ الصبى و إن لم يكن مكلّفا بأصل الطواف لكنّه اذا طاف لا يصحّ طوافه إلّا بختانه.

كالطهاره(۱)بالنسبه الی صلاته.

[یشترط فیه ستر العوره]

(و ستر العوره) (۲)التی یجب سترها فی الصلاه و یختلف بحسب حال الطائف(۳)فی الذکوره و الانوثه.

[واجب الطواف أمور]

اشاره

[النیه]

(و واجبه:النیه) (۴)المشتمله علی

یعنی کما أنّ الوضوء شرط فی صحّه صلاه الصبی و إن لم یکن مکلّفا بأصل الصلاه فکذلک القول بالنسبه الی الختان.

و الضمیر فی قوله«الی صلاته»یرجع الی الصبی.

الرابع من شرائط الطواف هو ستر العوره التی یجب سترها فی حال الصلاه.

العوره:کلّ مکمن للستر،و کلّ أمر یستحی منه،و کلّ أمر یستره الانسان من أعضائه أنفه و حیاء عن کشفه،جمعه:عورات بسکون الواو و فتحه.

(أقرب الموارد،المنجد).و المراد هنا هو الأعضاء التی یجب سترها عند الصلاه.

فلو کان الطائف انثی وجب علیه ستر جمیع أعضائه کما فی الصلاه إلّا الوجه و الکفّین،و لو کان الطائف ذکرا وجب علیه ستر القبل و الدبر فقط کما فی صلاته أیضا.

واجبات الطواف:

الأول من واجبات الطواف هو النیه،و یشترط فیها امور أربعه:

الأول:قصد النسک المعیّن بأنه حجّ أو عمره،حجّ إسلامی أو حجّ منذور،حجّ تمتّع أو حجّ قران أو إفراد.

الثانی:قصد الوجه بمعنی أن یقصد عنوان النسک من وجوب أو ندب.

الثالث:قصد القربه،بأن یأتی النسک لکونه مقرّبا الی اللّه تعالی.

الرابع:التقارن بین النیه و أول الحرکه للشوط.

قصده(۱)فی النسک المعیّن من حجّ أو عمره،إسلامی أو غیره،تمتّع أو أحد قسیمیه(۲)،و الوجه(۳)علی ما مرّ،و القربه(۴)و المقارنه(۵)للحرکه فی الجزء الأول من الشوط(۶).

[البداءه بالحجر الأسود]

(و البداءه(۷)بالحجر الأسود) بأن یکون أول

و خلاصه النیه:أطوف لعمره التمتّع الواجب(مثلا)قربه الی اللّه تعالی.و کذلک فی غیرها.

و الضمیر فی قوله«و واجبه»یرجع الی الطواف.

الضمیر فی قوله«قصده»یرجع الی الطائف.یعنی المشتمله علی قصد الطائف فی...الخ.

أی الإفراد أو القران.

بالجرّ،عطفا علی قوله«علی قصده».یعنی المشتمله علی الوجه.

و قوله«علی ما مرّ»إشاره الی اختلاف الفقهاء فی وجوب قصد الوجه کما مرّ فی باب الطهاره و الصلاه.

هذا أیضا بالجرّ،عطفا علی قوله«علی قصده».

هذا أیضا عطف علی«قصده».یعنی أنّ النیه تجب اشتمالها بهذه الأربعه کما أوضحناه آنفا.

الشوط:الجری مرّه الی الغایه،جمعه:أشواط.(أقرب الموارد).

طاف ثلاثه أشواط،کلّ مرّه من الحجر الی الحجر شوط.(المصباح المنیر).

و لا یخفی أنّ الأشواط السبعه طواف واحد.

الثانی من واجبات الطواف هو شروعه من الحجر الأسود بحیث یکون أول جزء من بدن الطائف فی مقابل أول جزء من الحجر الأسود،مثلا-طرف الأنف أو رأس إصبع الرجل فی بعض الأشخاص أو البطن فی البعض الآخر الذی یعدّ مقدّم الأعضاء له یحاذی أول الجزء من الحجر الأسود لیمرّ تمام الأعضاء علی الحجر.

جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه(۱)حتّی یمرّ(۲)علیه کلّه و لو ظنّا، و الأفضل استقباله(۳)حال النیه بوجهه للتأسّی،ثمّ یأخذ(۴)فی الحرکه علی الیسار عقیب النیه،و لو جعله(۵)علی یساره ابتداء جاز مع عدم

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الحجر.

فاعل قوله«یمرّ»مستتر یرجع الی البدن.و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الحجر.و قوله«کلّه»بالضمّ تأکید للبدن،فیکون معنی العباره:حتّی یمرّ البدن کلّه علی الحجر.

و یحتمل کون لفظ«کلّه»بالکسر لیکون تأکیدا للحجر.فالمعنی:لیمرّ البدن علی الحجر کلّه.

و لا یحتاج فی ذلک الی تحصیل العلم بل یکفی الظنّ بمرور تمام البدن علی تمام الحجر الأسود،لأنّ اشتراط العلم یوجب العسر.

الضمیر فی قوله«استقباله»یرجع الی الحجر.یعنی أنّ الأفضل أن یواجه الحجر عند النیه للتأسّی بالنبی صلّی اللّه علیه و آله،کما نقل ذلک فی الوسائل:

عن إبراهیم بن عیسی عن أبیه عن أبی الحسن علیه السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طاف بالکعبه حتّی اذا بلغ الی الرکن الیمانی رفع رأسه الی الکعبه ثمّ قال:الحمد للّه الذی شرّفک و عظّمک،و الحمد للّه الذی بعثنی نبیّا و جعل علیّا إماما،اللّهمّ اهد له خیار خلقک و جنّبه شرار خلقک.(الوسائل:ج ۹ ص ۴۰۱ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۵).

أی یشرع الحرکه الی طرف الیسار بحیث تقع الکعبه فی یساره بعد النیه بلا فصل.

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع الی الحجر.یعنی لو جعل الحجر فی یساره من الابتداء بلا توجّه إلیه جاز بشرط عدم وجود التقیه.

التقیه،و إلّا فلا(۱)،و النصوص(۲)مصرّحه باستحباب الاستقبال، و کذا(۳)جمع من الأصحاب، (و الختم به) (۴)بأن یحاذیه فی آخر شوطه، کما ابتدأ أولا لیکمل الشوط من غیر زیاده(۵)و لا نقصان.

[جعل البیت علی یساره]

(و جعل البیت علی یساره) (۶)حال الطواف،فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله(۷)علی یمینه و لو فی

و لا یخفی أنّ العامّه تقول بوجوب استقبال الحجر الأسود عند النیه،لکن الإمامیه تقول باستحبابه علی المشهور.

یعنی لو احتاج الی التقیه بأن خاف علی بدنه أو عرضه أو ماله لو أظهر المخالفه للعامّه فلا یجوز له أن ینوی بغیر جهه الحجر.

إنّ النصوص المصرّحه باستحباب استقبال الحجر عند النیه منقوله فی کتاب الوسائل(ج ۹ ص ۴۰۰-۴۰۸ باب ۱۲ و ۱۵ من أبواب الطواف)فراجع و استفد.

یعنی و کذا جمع من الأصحاب صرّحوا باستحباب استقبال الحجر عند النیه.

عطف علی قوله«البداءه بالحجر».یعنی یجب ختم الطواف أیضا بالحجر الأسود بنحو أن یحاذی أول جزء من بدنه لأول جزء من الحجر الأسود کما ابتدأ عند الشروع.

فإنّ الشوط کما لا یجوز نقصانه کذلک لا یجوز زیادته،مثل الصلاه التی توجب الزیاده و النقیصه فیها بطلانها.

الثالث من واجبات الطواف هو أن یجعل البیت علی یساره فی جمیع أشواط الطواف،فلو حوّل وجهه الی البیت أو استدبره بظهره أو جعل یمینه إلیه بطل طوافه و لو فی خطوه من الطواف.

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع الی البیت،و فی«یمینه»یرجع الی الطائف.یعنی لو جعل البیت علی یمین الطائف بأن یطوف بعکس المشروع و المتعارف و لو فی خطوه بطل الطواف.

خطوه(۱)منه بطل.

[الطواف بين البيت و بين المقام]

(و الطواف(۲)بينه و بين المقام حيث هو الآن،مراعيا لتلك النسبه(۳))

الجمله متعلّقه بكلّ من الحالات الثلاث المذكوره.و الضمير فى قوله«منه» يرجع الى الطواف.يعنى أنّ الحالات المذكوره و لو فى خطوه من الطواف توجب بطلان الطواف.

الرابع من واجبات الطواف هو أن يطوف فى مقدار ما بين البيت و بين مقام إبراهيم عليه السّلام الذى هو الآن موجود.

يعنى يجب رعايه النسبه بين المقام و البيت فى جميع جوانب البيت.

توضيح:اعلم أنّ الفاصل بين المقام و البيت هو مقدار سته و عشرين ذراعا تقريبا،و هو ما يعادل ثلاثه عشر مترا،إلّا فى الجانب الذى فيه حجر إسماعيل فالفاصل المذكور يراعى من الحجر،و طول الحجر الى البيت عشرون ذراعا و هو ما يعادل عشره أمتار فتكون الفاصله بين البيت و المطاف من جانب الحجر سته و أربعين ذراعا و هى ما تعادل ۲۳ مترا.

و الحاصل:إنّ المطاف فى جميع الجهات يكون ۱۳ مترا،و فى جانب الحجر ۲۳ مترا.

و لا يخفى أنّ حجر إسماعيل وقع بين الركنين الشامى و الغربى بشكل بيضوى، فبناء على هذا يكون المطاف تقريبا بيضويا لا مدوّرا.

و احتمل البعض بوجوب رعايه المسافه ۲۶ عن جميع الجهات حتّى من جانب الحجر أيضا،فبناء على ذلك يكون المطاف فيه سته أذرع لأنّ المسافه بين البيت و داخل الحجر بشكل بيضوى عشرون ذراعا،فيكون المطاف على شكل دائرى لا بيضوى.

من حواشى الكتاب:الأحوط أن لا يبعد من سته أذرع من خارج الحجر،

من جميع الجهات،فلو خرج عنها(۱)و لو قليلا بطل،و تحتسب المسافه(۲) من جهه الحجر من خارجه و إن جعلناه(۳)خارجا من البيت.و الظاهر أنّ المراد بالمقام(۴)نفس الصخره،لا ما

و داخله بقدر عشرين،و الجميع ستّ و عشرون ذراعا من الأطراف الأربعه تقريبا.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى النسبه.يعنى لو خرج عن المطاف المذكور و لو قليلا بطل طوافه.

أى المسافه التى بين المقام و البيت،و هى سته و عشرون ذراعا،يراعى من خارج حجر إسماعيل.

و الضمير فى قوله«خارجه»يرجع الى الحجر.

يعنى أنّ المطاف المذكور يراعى من خارج حجر إسماعيل و لو قلنا بكونه خارجا من البيت.

المقام:موضع القدمين،و المنزله.مقام إبراهيم عليه السّلام قيل:هو الحجر الذى فيه أثر قدميه فى الكعبه.(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:قوله«و الطواف بينه و بين المقام حيث هو الآن...الخ» قال فى المسالك:الأصل فى المقام هو العمود من الصخره التى كان إبراهيم عليه السّلام يقف عليه حين بنائه البيت،و أثر قدميه فيه الى الآن،و قد كان فى زمن إبراهيم عليه السّلام ملاصقا للبيت بحذاء الموضع الذى هو الآن،ثمّ نقله الناس الى موضعه الآن،فلمّا بعث النبى صلّى اللّه عليه و آله ردّه الى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم عليه السّلام،فما زال فيه حتّى قبض صلّى اللّه عليه و آله و كذلك فى زمن الأول و بعض من زمن الثانى،ثمّ ردّه بعد ذلك الى الموضع الذى هو فيه الآن،روى ذلك كلّه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ثمّ بعد ذلك بنوا له بناء،و أطلقوا اسم المقام

علیه(۱)من البناء،ترجیحا(۲)للاستعمال الشرعی علی العرفی لو ثبت.

[إدخال الحجر فی الطواف]

(و إدخال(۳)الحجر فی الطواف للتأسّی(۴)و الأمر به) ،لا لکونه من

علی ذلک البناء بسبب المجاوره،حتّی صار إطلاقه علیه کأنه حقیقه عرفیه.و قد احترز بقوله«الآن»عن الصلاه فی موضعه القدیم،فإنّها غیر مجزیه،و هو مصرّح به فی النصوص.(حاشیه الشیخ علی رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی المقام.یعنی أنّ المراد من المقام حسب الظاهر هو نفس الصخره لا البناء الذی بنوه و جعلوا الصخره فی داخل البناء فی طرف مخصوص،فعلی ذلک یزید بالمطاف تقریبا ذراعان.

تعلیل لکون المراد من المقام هو نفس الصخره لا البناء الذی هو علیها،بأنّ المقام استعمل فی نفس الصخره شرعا،و أیضا استعمل فی البناء علیها عرفا بعلاقه المجاوره،فیقدّم الاستعمال الشرعی علی الاستعمال العرفی.

و فاعل قوله«لو ثبت»مستتر یرجع الی الشرعی.یعنی لو ثبت الاستعمال الشرعی،و الحال أنّ الاستعمال الشرعی-بأنّ المقام فی نفس البناء لا فی الصخره-لم یکن مسلّما،لأنّ الروایات مطلقه لم یفهم منها کون المراد من المقام هو البناء أو نفس الصخره،و أنّ الفقهاء أطلقوا المقام کثیرا علی البناء الموجود.

الخامس من واجبات الطواف هو إدخال حجر إسماعیل علیه السّلام فی الطواف.

هذا تعلیل لوجوب إدخال حجر إسماعیل فی الطواف،بأنّ ذلک لا لکون الحجر جزء من البیت و لا لکون بعض حجر إسماعیل من البیت،لأنّ الروایات وارده فی عدم کونه من البیت لا کلاّ و لا جزء،بل الإدخال للتأسّی و الأمر به، کما فی الروایه،و أنّ مضمون الروایه دالّه برعایه احترام مدفن الأنبیاء و أمّ إسماعیل لئلا یطأها الطائفون عند طوافهم.

و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی إدخال الحجر،و فی قوله«لا لکونه»یرجع الی الحجر.

البيت،بل قد روى(۱)أنه ليس منه،أو أنّ(۲)بعضه منه،و أمّا الخروج عن شيء آخر(۳)خارج الحجر فلا يشرع إجماعا.

[خروجه بجميع بدنه عن البيت]

(و خروجه(۴)بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده فى

الروايه الدالّه على عدم كون الحجر من البيت منقوله فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟فقال:لا،و لا قلامه ظفر،و لكن إسماعيل دفن فيه امّه فكره أن يوطأ،فجعل عليه حجرا،و فيه قبور أنبياء.(الوسائل:ج ۹ ص ۴۲۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱).

عطف على قوله«لكونه من البيت».يعنى لا لكون بعضه من البيت.فلم ترد من الإماميه روايه لكون الحجر أو بعضه من البيت،لكن وردت من العامّه ما يدلّ على كون بعضه من البيت.

فإنّ من أهل السنّه من قال بوجوب إدخال مقدار من خارج حائط الحجر فى الطواف و يطوفون خارج حائطه بمقدار قليل،لكنّ الإجماع من الإماميه قام بعدم وجوب إدخال شيء من خارج حجر إسماعيل فى الطواف.

من حواشى الكتاب:قوله«فلا يشرع إجماعا...الخ»قال فى المسالك:الإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقا لحائطه من جميع الجهات،و إنّما نبّهنا على ذلك لأنه قد اشتهر بين العامّه هناك اجتناب محلّ لا أصل له فى الدين،انتهى.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

السادس من واجبات الطواف هو خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت، و يتفرّع من ذلك بطلان الطواف بامور سيشير إليها،و هى:

الأول:بطلان الطواف لو أدخل الطائف يده فى باب الكعبه.

بابه(۱)حالته أو مشی(۲)علی شاذروانه و لو خطوه أو مسّ

الثانی:بطلان الطواف لو طاف علی شاذروان البیت،و سیأتی تعریفه قریبا.

الثالث:بطلان الطواف لو أدخل یده فی الشاذروان لاستلام جدار الکعبه فی حال الطواف،لکنّه لو توقّف و استلم و حفظ مکانه بحیث لا یزید و لا ینقص فلا مانع منه.

هذا هو الأول من الفروع المذکوره.و الضمیر فی قوله«یده»یرجع الی الطائف،و فی«بابه»یرجع الی البیت،و فی«حالته»یرجع الی الطواف.

هذا هو الفرع الثانی من الفروع المذکوره.

الشاذروان-بفتح الذال المعجمه-:هی الحواشی للکعبه فی سافل جدارها،قالوا بکونها من الکعبه و حذفوها عند تجدید بنائها،و مقدارها تقریبا شبر کما قیل.

قال الفاضل الهندی رحمه اللّه:هو بعض من أساسها أبقته قریش خارجا منها شبه الدکّات لمّا کانت الأموال الطیّبه قاصره عن بنائها کما کانت فضیّقوها.معرّب «چادربند»أی الموضع الذی یشدّ فیه أستار الکعبه بالأطناب،و یسمّی التأزیر لأنه کالإزار لها.و هل یحیط بالکعبه من جوانبها؟فالذی فی التذکره[تذکره الفقهاء:ج ۱ ص ۳۶۱ س ۲۱]و تفسیر النظام للنیشابوری و العرض للرافعی أنه مختصّ بما بین الرکن العراقی و الشامی و الذی فی تاریخ تقی الدین الفاسی المالکی الإحاطه بجوانبها الثلاثه غیر الذی فی الحجر لکونه من الکعبه،و الذی فی تحریر النووی و تهذیبه[تهذیب الأسماء و اللغات:ج ۲ ص ۸۰]الإحاطه أیضا،قال:

لکن لا یظهر عند الحجر الأسود،و قد احدث فی هذه الأزمان عنده شاذروان.

قال فی التحریر:طول الشاذروان فی السماء سته عشر اصبعا و عرضه ذراع [أخبار مکّه:ج ۱ ص ۳۱۰]و الذراع أربع و عشرون اصبعا.و قال فی التهذیب [تهذیب الأسماء و اللغات:ج ۲ ص ۱۷۲]:ارتفاعه من الأرض فی بعض

حائطه(۱)من جهته ماشیا بطل،فلو أراد مسّه(۲)وقف حالته،لئلّا یقطع جزء من الطواف غیر خارج عنه.

[إکمال السبع و عدم الزیاده علیها]

(و إکمال السبع) (۳)من الحجر إلیه شوط، (و عدم الزیاده علیها(۴) فیبطل إن تعمّده(۵)) و لو خطوه،و لو زاد سهوا فإن لم یکمل الشوط الثامن

المواضع نحو شبرین،و فی بعضها نحو شبر و نصف،و عرضه فی بعضها نحو شبرین و نصف،و فی بعضها نحو شبر و نصف. (کشف اللثام:ج ۵ ص ۴۱۷ طبعه مؤسّسه النشر الإسلامی-قم).

الضمیر فی قوله«حائطه»یرجع الی البیت،و فی قوله«من جهته»یرجع الی شاذروان.یعنی لو مسّ الطائف حائط البیت من جهه الشاذروان حال الطواف بطل طوافه.

یعنی لو أراد مسّ حائط البیت فلیتوقّف لئلا یدخل جزء من بدنه فی غیر المطاف و یقطع مقدارا من طوافه فی داخل البیت الموجب لبطلان طوافه.

السابع من واجبات الطواف هو إکمال سبعه أشواط،و الدور من الحجر الأسود إلیه شوط واحد.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی السبعه.یعنی یشترط فی صحّه الطواف أن لا یزید علی سبعه أشواط و لا ینقص عنها.

الضمیر فی قوله«تعمّده»یرجع الی الزائد.یعنی لو زاد علی سبعه أطواف عمدا و لو خطوه یبطل طوافه،أمّا لو زاد سهوا ففیه صورتان:

الاولی:فی صوره علمه بالزیاده قبل إکمال الشوط الزائد فیجب علیه قطع الشوط،و لا تضرّ الزیاده سهوا.

الثانیه:فی صوره علمه بالزیاده بعد إکمال الشوط فیتخیّر بین القطع و بین إکمال اسبوعین،فیکون الطواف الثانی مستحبّا.

تعيّن القطع،فإن زاد(۱)فكالمتعمّد،و إن بلغه(۲)تخيّر بين القطع و إكمال اسبوعين،فيكون الثانى(۳)مستحبّا،و يقدّم(۴)صلاه الفريضه على السعى و يؤخّر صلاه النافله.

[الركعتان خلف المقام]

(و الركعتان(۵)خلف المقام) حيث هو الآن،أو الى أحد جانبيه، و إنّما أطلق(۶)فعلهما خلفه تبعا لبعض الأخبار،و قد اختلفت

يعنى إن زاد و لو خطوه بعد علمه بالسهو بطل طوافه،و يكون كالمتعمّد فى الزياده.

الضمير فى قوله«بلغه»يرجع الى الشوط الثامن.يعنى لو أكمل الشوط الثامن سهوا و علم بالزياده فحينئذ يتخيّر بين القطع و إكمال اسبوعين.

قوله«الثانى»صفه لموصوف مقدّر و هو الاسبوع.يعنى يكون الاسبوع الثانى طوافا مستحبّا.

فاعل قوله«يقدّم»مستتر يرجع الى الطائف المذكور.يعنى يجب عليه أن يأتى صلاه الطواف الواجب قبل السعى بين الصفا و المروه،ثمّ يأتى صلاه الطواف المستحبّ بعد السعى.

الثامن من واجبات الطواف هو إتيان ركعتى الطواف خلف المقام،أو فى أحد جانبى المقام الذى هو الآن،لا المقام الذى كان فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله ملاصقا بالبيت.

و لا يخفى أنّ صلاه الطواف مثل صلاه الصبح،لكن بلا أذان و لا إقامه و مخيّرا بين الجهر و الإخفات.

فاعل قوله«أطلق»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.و ضمير التثنيه فى قوله «فعلهما»يرجع الى الركعتين.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق فعل الركعتين خلف المقام و لم يقيّده بالمقام الفعلى تبعا لبعض الأخبار المطلقه،منها الخبر المنقول فى

عبارته(۱)فی ذلک فاعتبر هنا خلفه،و أضاف إلیه أحد جانبیه فی الألفیه، و فی الدروس فعلهما فی المقام،و لو منعه زحام أو غیره صلّی خلفه أو الی أحد جانبیه،و الأوسط(۲)أوسط،و یعتبر فی نیّتهما(۳)قصد الصلاه للطواف المعیّن متقرّبا،و الأولی إضافه الأداء(۴)،و یجوز فعل صلاه

الوسائل:

عن سعدان بن مسلم قال:رأیت أبا الحسن موسی علیه السّلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّی اذا کان اسبوع التزم وسط البیت و ترک الملتزم الذی یلتزم أصحابنا، و بسط یده علی الکعبه،ثمّ یمکث ما شاء اللّه،ثمّ مضی الی الحجر فاستلمه،و صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم،ثمّ استلم الحجر فطاف حتّی اذا کان فی آخر الاسبوع استلم وسط البیت...الخ.(الوسائل:ج ۹ ص ۴۲۶ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱۰).فإنّ الخبر أطلق فعل الرکعتین خلف المقام و لم یقیّده بالمقام الفعلی.

یعنی أنّ المصنف رحمه اللّه اختلف فی محلّ إتیان صلاه الطواف ففی اللمعه إتیانها خلف المقام و ذلک فی قوله«و الرکعتان خلف المقام».

و فی الألفیه إتیانها خلف المقام أو أخذ جانبیه.

أمّا فی الدروس:فإتیانها فی نفس المقام اختیارا،فلو منعه ازدحام الناس أو المانع غیره فیأتیها خلف المقام أو أحد جانبیه.

المراد من«الأوسط»هو إتیان رکعتی الطواف خلف المقام أو أحد جانبیه کما فی کتابه الألفیه.فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ نظر المصنّف فی الألفیه یطابق الاعتدال.

یعنی یلزم فی نیه صلاه الطواف أن یقصد الصلاه للطواف المعیّن قربه الی اللّه تعالی،فیقول:اصلّی صلاه طواف عمره التمتّع- مثلا-قربه الی اللّه تعالی.

أی أنّ الأولی أن یقصد فی نیّته کون صلاه الطواف أداء.

الطواف المندوب حيث شاء(۱)من المسجد،و المقام أفضل.

[تواصل أربعه أشواط]

(و تواصل(۲)أربعه أشواط،فلو قطع) الطواف (لدونها(۳)بطل) مطلقا(۴) (و إن كان لضروره،أو دخول البيت(۵)،أو صلاه فريضه(۶) ضاق وقتها) .و بعد الأربعه(۷)يباح القطع لضروره،و صلاه فريضه و نافله(۸)يخاف فوتها،و قضاء حاجه مؤمن،لا

فلا يشترط فى صلاه الطواف المندوب إتيانها فى المقام،بل يأتيها بأىّ مكان شاء من المسجد الحرام،لكنّ الإتيان فى مقام إبراهيم عليه السّلام يكون أفضل.

التاسع من واجبات الطواف هو اتّصال أربعه أشواط مطلقا،فلو قطعه فى أقلّ من الأشواط الأربعه بطل طوافه و لو عند الضروره.لكنّ القطع فى أكثر منها لا يوجب البطلان،و ذلك فى صور.

الاولى:اذا عرضه المرض المانع من دوام طوافه،فيجوز له هنا قطعه،فاذا زال يبنى على ما سبق من الأشواط.

الثانيه:اذا ضاق وقت الصلاه بحيث لو أدام الطواف خاف فوت صلاته.

الثالثه:لقضاء حاجه أخيه المؤمن،كمن طلب منه المساعده فى أمر فيقطع طوافه و يعينه فى أمره،ثمّ يأتى ما فى الأشواط بناء على ما سبق منها.

اللام فى قوله«لدونها»بمعنى عند،كما فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .(الإسراء:۷۸).أى عند دلوك الشمس.

إشاره لقوله«و إن كان لضروره...الخ».

بأن قطع الطواف لدخوله داخل الكعبه.

بأن قطع الطواف لصلاه فريضه خاف فوتها.

يعنى بعد إتيان الأشواط الأربعه متواصله يجوز له القطع لا مطلقا،بل لأمور فصّلناها آنفا كما يوضحه بقوله«لضروره».

كما اذا خاف فوت صلاه الوتر أو الشفع لو أدام طوافه،فيجوز له قطع طوافه

مطلقا(۱)،و حیث یقطعه یجب أن یحفظ موضعه(۲)لیکمل منه بعد العود، حذرا(۳)من الزیاده أو النقصان،و لو شکّ أخذ بالاحتیاط(۴).هذا فی طواف الفریضه،أمّا النافله فیبنی فیها(۵)لعذر مطلقا،و یستأنف قبل بلوغ الأربعه،لا له(۶)مطلقا،و فی الدروس أطلق البناء

و إتیان صلاه النافله،و یبنی علی ما سبق من الأشواط بعد إتیان صلاه النافله.

و الضمیر فی قوله«فوتها»یرجع الی فردی صلاه الفریضه و النافله.

قوله«مطلقا»یحتمل کونه متعلّقا بقوله«لضروره»و ما بعدها.یعنی لا یجوز القطع مطلقا إلّا فی الموارد المذکوره.

و یحتمل کونه متعلّقا بقوله«و قضاء حاجه مؤمن».یعنی یجوز قطع الطواف بعد الأشواط الأربعه لقضاء حاجه مؤمن لا مطلقا و لو کان غیر مؤمن.

من حواشی الکتاب:أی لا لقضاء الحاجه مطلقا مؤمنا کان أو غیره.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

یعنی اذا جاز قطع طوافه فی الموارد المذکوره وجب علیه أن یحفظ موضع القطع لیکمل الطواف من موضع القطع بلا زیاده أو نقصان.

و الضمیران فی قوله«موضعه»و«منه»یرجعان الی القطع.

علّه لوجوب حفظ موضع القطع.

یعنی لو شکّ فی موضع القطع یأخذ بالاحتیاط و یطوف ممّا قبل موضع الشکّ، و لا ینافی احتمال الزیاده لأنّ الأصل عدم الزیاده.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی الأشواط المأتیه قبل القطع.

و قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بین الأشواط الأربعه و غیرها.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی العذر.

و قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بین الأعذار المذکوره و غیرها.یعنی یجب الاستئناف بلا عذر مطلقا.

فيها(۱)مطلقا.

(و لو ذكر) (۲)نقصان الطواف (فى أثناء السعى ترتّبت صحّته(۳) و بطلانه على الطواف) ،فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفهما(۴)،و إن كان بعده(۵)بنى عليهما(۶)و إن لم يتجاوز(۷)نصف السعى،فإنّه تابع للطواف فى البناء و الاستئناف.

(و لو شكّ فى العدد) (۸)أى عدد الأشواط (بعده) أى بعد

يعنى قال فى الدروس بالبناء على ما أتى من الأشواط مطلقا،قطع الطواف مع العذر أو لا،قبل الأشواط الأربعه أو بعدها.

يعنى لو ذكر الطائف فى أثناء سعيه بأنه لم يأت أشواطا سبعه بل أتاها ناقصا بنى صحّه سعيه على صحّه طوافه،بمعنى أنه لو أتى الطواف أقلّ من أربعه أشواط بطل طوافه و سعيه كلاهما لبطلان الطواف الملازم لبطلان السعى.

و لو أتى الطواف أزيد من أربعه أشواط صحّ طوافه المترتّب عليه صحّه سعيه.

الضميران فى قوله«صحّته»و«بطلانه»يرجعان الى السعى.

ضمير التثنيه فى قوله«استأنفهما»يرجع الى الطواف و السعى.

أى لو كان نقصان الطواف بعد إكمال أربعه أشواط حكم بصحّه طوافه و سعيه و بنى على ما سبق من أشواطهما،مثلا اذا طاف سته أشواط فعلم بها فى المرتبه السادسه فى أثناء سعيه أكمل الطواف و بعده يكمل السعى،فيصحّ كلاهما.

ضمير التثنيه فى قوله«عليهما»يرجع الى الطواف و السعى.

قوله«و إن لم يتجاوز»وصليه.يعنى أنّ البناء على ما سبق من أشواط السعى و لو كان علمه بنقصان الطواف قبل نصف السعى،بأن تيقّن بنقصان الطواف بعد إكمال الأشواط الأربعه فى الشوط الثالث من السعى.

و الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى السعى.

لو شكّ الطائف فى عدد الأشواط فله صور أربع:

فراغه(۱)منه (لم يلتفت) مطلقا(۲)، (و فی الأثناء(۳)يبطل إن شكّ فی)

الاولی:اذا شكّ فيه بعد الفراغ من طوافه-مثل أن يشكّ فی عدد الأشواط و هو فی حال صلاه الطواف أو هو فی مقابل الحجر الأسود-ففی هذا الحال لا اعتبار له مطلقا،بلا فرق بين كون الشكّ فی النقصان أو الزياده.

الثانيه:اذا كان الشكّ فی أثناء الطواف و لم يكن فی الركن الأخير-مثلا يشكّ أنّ الشوط الذی فيه هو السادس أو السابع-فهذا النوع من الشكّ يوجب البطلان، لأنه لو بنی علی الشوط السادس فأكمله ثمّ أتی الشوط السابع حكم بالبطلان لو كان المشكوك فی الواقع هو السابع لحصول الزياده عمدا و هو الشوط المأتیّ به بعد إكمال المشكوك،و لو كان هو الشوط السادس فی الواقع و بناه علی السابع فبطلان طوافه ظاهر.

و الحاصل:إنّ الشاكّ فی الأثناء واقع بين المحذور من الزياده عمدا لو بنی علی الأقلّ و النقصان عمدا لو بنی علی الأكثر.

الثالثه:اذا شكّ فی السابع و الثامن و هو فی الركن الذی فيه الحجر الأسود بنی علی الأقلّ و هو السابع و حكم بصحّه طوافه لأصاله عدم الزياده.

الرابعه:اذا شكّ فی الشوط السابع و الثامن و هو لم يصل الركن العراقی الذی فيه الحجر الأسود ففيه أيضا يحكم بالبطلان،مثل شكّه فی النقصان لوقوعه بين المحذورين أيضا،لأنه لو بنی علی الشوط السابع و أكمله فيحتمل كونه شوطا ثامنا،فزيادته عمدا يوجب البطلان،و لو بناه علی الشوط الثامن و قطعه فيحتمل كونه شوطا سابعا،و بطلان الطواف بقطعه أوضح لحصول النقص العمدی فی الطواف.

الضمير فی قوله«فراغه»يرجع الی الطائف،و فی قوله«منه»يرجع الی الطواف.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بين شكّه فی الزياده و النقصان.

أی فی أثناء الطواف.

(النقيصه) كـأن شـكّ بين كـونه تامّـا(١)أو ناقصـا،أو فى عـدد الأـشواط مع تحقّقـه(٢)عـدم الإكمـال، (و يبنى على الأقـلّ إن شكّ(٣)فى الزياده على السبع) إذا تحقّق إكمالها(۴)إن كان على الركن(۵)،و لو كان(۶)قبله بطل

مثل شكّه فى أثناء الطواف بين كونه شوطا سابعا أو سادسا.

التحقّق هنا بمعنى التيقّن.يعنى اذا حصل الشكّ فى عدد الأشواط و هو متيقّن بعدم الإكمال كما اذا شكّ فى أنه السابع أو الثامن أو أزيـد،لكنّه لو تيقّن بالإكمـال و شـكّ فى الأـشواط الزائـده على الإكمـال فيكون من جمله الشكّ فى الزائـد الـذى يشـير إليه بقوله«يبنى على الأقلّ إن شكّ فى الزياده على السبع».

و الحاصـل:إنّ قوله«مع تحقّقه عـدم الإكمـال»قيـد على الفرض الأـخير و هو قوله «أو فى عـدد الأشواط»لأنّ من جمله الشكّ فى الأـشواط هو الشـكّ فى إكمـال السـبع و الشوط الثامن و الأزيـد،فقيّـده الشارح رحمه اللّه بأنّ المراد من الشكّ فى الأشواط غير صوره تحقّقه بالإكمال و الشكّ فى الزائد،لأنّ الفرض دخاله النقصان فى أحد طرفى الشكّ.

أقول:هـذا مـا فهمت من العبـاره،و قـد ذكر المحشّون فى حلّهـا حواش مطوّله و التى تحتـاج لفهمهـا الى حواش اخرى،فمن أراد فليراجع.

هذه هى الصوره الثالثه من صور الشكّ التى فصّلناه آنفا.

هـذا القيـد لبيان أنه لو شكّ مع عـدم تحقّق الإكمال كان من قبيل الشكّ فى النقصان الـذى تبيّن حكمه،و هذا قيد توضـيحى لا حاجه إليه.

أى الركن العراقى الذى فيه الحجر الأسود.و فاعل«كان»مستتر يرجع الى الطائف.

أى لو كان الشكّ قبل كون الطائف فى الركن العراقى بطل طوافه.

و فاعل قوله«كان»مستتر يرجع الى الطائف.و الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى الركن.

أيضا(۱)مطلقا كالنقصان،لتردّده بين محذورين:الإكمال المحتمل للزياده عمدا،و القطع المحتمل للنقيصه،و إنّما اقتصر عليه(۲)بدون القيد لرجوعه الى الشكّ فى النقصان.

(و أمّا نفل الطواف(۳)فيبنى) فيه (على الأقلّ مطلقا(۴)) سواء شكّ فى الزياده أم النقصان،و سواء بلغ الركن أم لا.هذا هو الأفضل،و لو بنى على الأكثر(۵)

قوله«أيضا»إشاره الى ما قيل بالبطلان فى الفرض السابق.و قوله«مطلقا» إشاره الى عدم الفرق بين الشكّ فى الزائد أو الناقص،لأنّ الوقوع بين المحذورين يحصل حينئذ.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى ما ذكره المصنّف رحمه اللّه فى المتن بقوله«إن شكّ فى الزياده على السبع»و لم يقيّد على كونه فى الركن،و قد ذكر القيد الشارح رحمه اللّه بقوله«إن كان على الركن»فيوجّه الشارح عن عدم تقييد المصنّف بأنه لو شكّ قبل الكون فى الركن يرجع الى الشكّ فى النقصان الذى ذكر المصنّف حكمه.

بعد أن بين المصنّف رحمه اللّه أحكام الشكّ فى الطواف الواجب شرع فى ذكر أحكام الشكّ فى الطواف المندوب،فإنّ الطائف يبنى على الأقلّ مطلقا،مثلا اذا شكّ بين السادس و الخامس بنى على الخامس،و هكذا.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى النفل.

المراد من«مطلقا»هو ما سيوضحه الشارح رحمه اللّه بقوله«سواء شكّ فى الزياده أم النقصان،و سواء بلغ الركن أم لا».

يعنى لو بنى على الأكثر عند الشكّ فى الطواف المندوب جاز،كما اذا شكّ بين الخامس و السادس فيبنى حينئذ على السادس،و هكذا.

قوله«جاز»جواب الشرط فى قوله«و لو بنى...الخ».

حيث(۱)لا يستلزم الزياده جاز أيضا(۲)كالصلاه.

[سنن الطواف]

اشاره

(و سننه:(۳))

يعنى أنّ البناء على الأكثر فى صوره عدم استلزام البناء على الأكثر الزياده،كما اذا شكّ بين السابع و الثامن.

قوله«أيضا»إشاره الى أنه كما يجوز البناء على الأقلّ كذلك يجوز البناء على الأكثر.

قوله«كالصلاه»مثال لجواز البناء على الأكثر عند الشكّ فى الصلاه المندوبه، فإذا شكّ فى كون الصلاه المندوبه ركعه أو ركعتين بنى على الركعتين.

و لا يخفى أنّ الصلاه المندوبه ليست إلّا ركعتين أو ركعه كما فى صلاه الوتر،و قد نقل أنّ صلاه الأعرابى أكثر من ركعتين و لم يثبت،راجع كتاب الصلاه.

و الحاصل:إنّ واجبات الطواف تسعه كما ذكرها المصنّف رحمه اللّه،و هى:

۱-النيه.

۲-البدء بالحجر الأسود و الختم به.

۳-جعل البيت على يسار الطائف.

۴-الطواف ما بين البيت و بين مقام إبراهيم عليه السّلام.

۵-إدخال حجر إسماعيل عليه السّلام فى الطواف.

۶-خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت.

۷-إكمال سبعه أشواط.

۸-إتيان ركعتى الطواف خلف المقام.

۹-تواصل أربعه أشواط.

مستحبّات الطواف:

الضمير فی قوله«سننه»یرجع الی الطواف و هو مبتدأ،و خبره هو قوله«الغسل».

ص :۲۹۷

[الغسل]

(الغسل(۱)) قبل دخول مكّه (من بئر ميمون) (۲)بالأبطح، (أو) بئر (فخّ) (۳) على فرسخ من مكّه بطريق المدينه، (أو غيرهما(۴).و مضغ الإذخر(۵))

الأول من مستحبّات الطواف هو الغسل قبل الدخول لبلده مكّه من بئر ميمون.

قال الفاضل الهندى رحمه اللّه:ميمون بن عبد اللّه بن حمّاد الحضرمى الذى كان حليفا لبنى اميّه و كان حفرها فى الجاهليه.كذا فى السرائر[ج ۱ ص ۵۶۹]،و فى القاموس ميمون بن خالد الحضرمى[القاموس المحيط:ج ۴ ص ۲۷۹].

(كشف اللثام:ج ۵ ص ۴۵۴).

الأبطح:هو المسيل،و من أسامى مكّه لكونها فى المسيل.

الفخّ-بفتح الفاء و تشديد الخاء-:و هو على رأس فرسخ من مكّه.

من حواشى الكتاب:قتل فى الفخ الحسين بن على بن الحسن ابن عمّ الكاظم عليه السّلام.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

يعنى يستحبّ الغسل عند الدخول لمكّه من غير بئر ميمون و فخّ.

الثانى من مستحبّات الطواف هو مضغ الإذخر،و قد ذكرنا ضبطه و معناه فى صفحه ۲۷۰ فراجع.

و الروايات الدالّه على استحباب مضغ الإذخر عند الدخول للحرم منقوله فى الوسائل:

منها:عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۳ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۱).

قال الكلينى رحمه اللّه:سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال:يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.(المصدر السابق).

و منها:عن أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:اذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه،و كان يأمر أمّ فروه بذلك. (المصدر السابق:ح ۲).

بکسر الهمزه و الخاء المعجمه. (و دخول(۱)مکّه من أعلاها) من عقبه المدنیّین للتأسّی(۲)،سواء فی ذلک المدنی و غیره. (حافیا) (۳)و نعله بیده بسکینه(۴)و هو الاعتدال فی الحرکه (و وقار) (۵)و هو الطمأنینه(۶)فی

الثالث من مستحبّات الطواف هو دخول الطائف مدینه مکّه من أعلی مکّه، من عقبه المدنیّین اذا أتاها من طریق المدینه.

و نقل الفاضل الهندی رحمه اللّه عن بعض الأعلام باستحباب الدخول من عقبه المدنیّین لکلّ من جاء الی مکّه من سائر الأقطار. (کشف اللثام:ج ۵ ص ۴۵۶).

و الروایه الدالّه علی استحباب الدخول من الجانب المذکور منقوله فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(فی حدیث طویل)فی صفه حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:و دخل من أعلی مکّه من عقبه المدنیّین،و خرج من أسفل مکّه من ذی طوی.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۱۷ ب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۱).

الرابع من مستحبّات الطواف هو دخول بلده مکّه حافیا و الحال یأخذ نعله بیده.

السکینه-بفتح السین-:الطمأنینه و الوقار.(المنجد).

عطف علی قوله«بسکینه».

قال الفاضل الهندی رحمه اللّه:المراد من السکینه و الوقار واحد،أو أحدهما الخضوع الصوری و الآخر المعنوی.(کشف اللثام:ج ۵ ص ۴۵۷).

عن السید نور الدین الجزائری رحمه اللّه:لو قیل بعکس ما اشتهر من معناهما لکان أنسب،فالسکینه:هی الهیئه النفسانیه التی قال فی القرآن هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ السَّکِینَهَ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ .(الفتح:۴).و الوقار:هو الهیئه البدنیه کما قال فی القرآن الکریم وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ .(الأحزاب:۳۳).

الطمأنینه-بضمّ الطاء و سکون المیم بعد الهمزه-:توطین و تسکین یحصلان

النفس و إحضار البال و الخشوع.

[الدخول من باب بنى شيبه]

(و الدخول من باب بنى شيبه) (۱)ليطأ هبل و هو الآن(۲)فى داخل المسجد بسبب توسعته،بإزاء باب السلام عند الأساطين(۳) (بعد الدعاء بالمأثور) عند الباب.

[الوقوف عند الحجر]

(و الوقوف عند الحجر) (۴)الأسود (و الدعاء فيه) (۵)أى فى حاله الوقوف مستقبلا رافعا يديه، (و فى(۶)حالات الطواف) بالمنقول، (و قراءه)

للنفس على ما أدركته.(أقرب الموارد).

الخامس من مستحبّات الطواف هو الدخول من باب بنى شيبه ليضع قدميه على الموضع الذى فيه هبل.

هبل:وزان صرد،هو أعظم الأصنام(كما رواه سليمان بن مهران فى حديث المأزمين عن الصادق عليه السّلام)الذى رماه علىّ بن أبى طالب عليه السّلام من ظهر الكعبه لمّا علا ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فامر به فدفن عند باب بنى شيبه،فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنّه لأجل ذلك.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۲۳ ب ۹ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۱).

أى باب بنى شيبه فى زمان الشهيد الثانى كان فى داخل المسجد للتوسعه الحاصله له.

الأساطين:جمع مفرده الاسطوانه و هو العمود.(المنجد).

السادس من مستحبّات الطواف هو الوقوف عند الحجر الأسود و الدعاء الوارد فيه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الوقوف.يعنى يستحبّ الدعاء عند الوقوف بأن يستقبل وجهه الى الحجر الأسود و يرفع يده الى السماء و يدعو اللّه تعالى بما شاء.

عطف على قوله«فيه».يعنى يستحبّ الدعاء فى جميع حالات الطواف بما نقل

(القدر(۱)و ذكر اللّه تعالى) .

[السكينه فى المشى]

(و السكينه(۲)فى المشى) بمعنى(۳)الاقتصاد فيه مطلقا فى المشهور، (و الرمل) (۴)بفتح الميم و هو الإسراع فى المشى مع تقارب

عن المعصومين عليهم السّلام.(راجع الوسائل:ج ۹ ب ۲۳ و ۲۶ من أبواب الطواف).

يعنى يستحبّ قراءه سوره القدر و ذكر اللّه تعالى بأىّ لفظ كان و الطمأنينه فى حال المشى.

السابع من مستحبّات الطواف هو السكينه فى المشى.

يعنى أنّ المراد من«السكينه»هنا ليس مربوطا بحالته النفسانيه،بل المراد هو الوقار و الاعتدال فى المشى للطواف.

قوله«مطلقا»يعنى بلا فرق بين أشواط السبعه للطواف فى مقابل قول الشيخ رحمه اللّه الذى يشير إليه قريبا بقوله«و الرمل ثلاثا...الخ».

قوله«فى المشهور»متعلّق بقوله«مطلقا».يعنى هذا قول المشهور.

يعنى يستحبّ الرمل فى أشواط ثلاثه و المشى فى الأربعه الباقيه على قول الشيخ رحمه اللّه فى كتابه المبسوط.

الرمل-بفتح الميم-نقل الفاضل الهندى رحمه اللّه من معانيه عن ديوان الأدب [ج ۲ ص ۱۲۹]أنه ضرب من العدو،و نقل عن الصحاح[ج ۴ ص ۱۷۱۳]أنه بين المشى و العدو،و عن الأزهرى:يقال:رمل الرجل يرمل رملا اذا أسرع فى مشيه.و نقل أيضا عن النووى فى تحريره أنه الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى و لا يثب و ثوبا.(كشف اللثام:ج ۵ ص ۴۶۷).

و المعنى الذى ذكره الشارح رحمه اللّه هنا بقوله«هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو»يناسب هذا المعنى.و الهروله أيضا بهذا المعنى.

و قد ورد فى علّه الرمل عن زراره أو محمّد الطيّار(بن مسلم-خ ل)قال:سألت

الخطی(۱)دون الوثوب(۲)و العدو(۳) (ثلاثا) و هی(۴)الاولی، (و المشی أربعا) بقیه الطواف (علی قول الشیخ) فی المبسوط فی طواف القدوم(۵) خاصّه،و إنّما أطلقه(۶)لأنّ کلامه الآن فیه،و إنّما یستحبّ علی القول

أبا جعفر علیه السّلام عن الطواف أ یرمل فیه الرجل؟فقال:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمّا أن قدم مکّه و کان بینه و بین المشرکین الکتاب الذی قد علمتم أمر الناس أن یتجلّدوا و قال:أخرجوا أعضادکم،و أخرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثمّ رمل بالبیت لیریهم أنه لم یصبهم جهد،فمن أجل ذلک یرمل الناس...(الوسائل:ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۲،علل الشرائع:ص ۴۱۲ ب ۱۵۲ ح ۱).

الخطی-وزان غرف،جمع خطوه وزان غرفه-:فتح ما بین قدمیه و مشی.

(المنجد).

الوثوب-بضمّ الواو-من وثب یثب وثبا و وثبانا و وثوبا:طفر.(أقرب الموارد).

العدو-بفتح العین و سکون الدال-من عدی الرجل یعدو عدوا-:جری و رکض.(المنجد).

الضمیر یرجع الی الثلاث.یعنی أنّ المراد من الثلاث التی یستحبّ فیها الرمل هو الأشواط الثلاثه الاولی.

المراد من«القدوم»هنا هو من قدم للطواف فی أول مرتبه منه.قال المصنّف رحمه اللّه فی الدروس:و یمکن أن یراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاجّ مفردا أو قارنا علی المشهور اذا دخل مکّه قبل الوقوف،کما هو مصطلح العامّه،فلا یتصوّر فی حقّ المکّی،و لا فی المعتمر متعه أو إفرادا،و لا فی الحاجّ مفردا اذا أخّر دخول مکّه عن الموقفین.قال:و لکنّ الأقرب الأول،لأنّ المعتمر قادم حقیقه الی مکّه،و کذا الحاجّ اذا أخّر دخولها،و یدخل طواف القدوم تحت طوافه.(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۴۰۰).

فاعل قوله«أطلقه»مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف نقل قول

به(۱)للرجل الصحيح،دون المرأه و الخنثى و العليل بشرط(۲)أن لا يؤذى غيره،و لا يتأذّى(۳)به،و لو كان راكبا(۴)حرّك دابّته،و لا فرق(۵)بين

الشيخ رحمه اللّه مطلقا و لم يقيّده بالقدوم،و الحال أنّ الشيخ قال باستحباب الرمل للقدوم لا مطلقا،فعلّل الشارح رحمه اللّه إطلاق المصنّف بأنّ كلامه فى المقام فى خصوص من قدم للطواف فى أول مرتبه منه.

يعنى لو قيل باستحباب الرمل كما قاله الشيخ رحمه اللّه فهو يختصّ بالرجل الصحيح لا المريض و لا للمرأه و الخنثى.

بمعنى أنّ استحباب الرمل مشروط بعدم الإيذاء للغير و إلّا يكون حراما.

و يشترط فى استحباب الرمل أيضا أن لا يتأذّى الطائف بسبب الرمل،فلو حصلت له الأذيه به فلا يستحبّ.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الرمل.

أى لو كان الطائف راكبا حرّك دابّته فى الأشواط الثلاثه.

يعنى بناء على استحباب الرمل فى الأشواط الثلاثه فلا فرق بين الركن اليمانى و العراقى،و هذا فى مقابل قول العامّه الذين يقولون باستحبابه بين الركنين المذكورين.(راجع المجموع للشافعى:ج ۸ ص ۵۸).

من حواشى الكتاب:قال بعض العامّه:يمشى ما بين الركنين لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثه و يمشوا ما بين الركنين.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و المراد من«اليمانيّين»هو الركن اليمانى و العراقى،فثنّى به تغليبا لليمانى.

من حواشى الكتاب:المراد بهما العراقى الذى فيه الحجر الأسود و هو الشرقى، و اليمانى الذى هو الجنوبى.و يقال:اليمنى لكونه فى سمت اليمن أو فى يمين العالم.

و باب البيت متّصل الى العراقى و باب المستجار الى اليمنى،و هو مقام الباب

الركنين اليمانيّين و غيرهما،و لو تركه فى الأشواط(١)أو بعضها لم يقضه.

[استلام الحجر]

(و استلام الحجر) (٢)بما أمكن من بدنه،و الاستلام بغير همز المسّ من السلام(٣)بالكسر و هى الحجاره بمعنى مسّ السلام،أو من السلام(۴)و هو التحيه،و قيل:بالهمز(۵)من اللأمه و هى الدرع،كأنه اتّخذه جنّه(۶)

أيضا،حيث انشقّ و دخلت فيه فاطمه بنت أسد لوضع على عليه الصلاه و السلام،ثمّ التأم،و كان للكعبه أولا هذان البابان،كما فى النبوى لعائشه:لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبه و جعلت لها بابين.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

يعنى لو ترك الطائف الرمل فى الأشواط المذكوره أو تركه فى بعضها فلا قضاء للرمل.

و الضمير فى قوله«يقضه»يرجع الى الرمل.

الثامن من مستحبّات الطواف هو استلام الحجر الأسود،بأن يمسّ يده أو سائر الأعضاء و يقبّله فى صوره الإمكان و إلّا يشير إليه بيده من البعيد و يقبّل يده.

الاستلام من ماده«سلام»بكسر العين و هو الحجاره.بمعنى مسّ الحجر كما يقال:اكتحل،اذا مسّ حجاره الكحل.أو من السلام-بالفتح-بمعنى التحيه.

و هو المعنى الأول المذكور.

و هو المعنى الثانى المذكور.

هذا معنى ثالث محتمل للفظ«الاستلام»كأنّ الطائف اذا استلم الحجر اتّخذه درعا و سلاحا يحفظه من النار.

جنّه-بضمّ الجيم-:الستره،و كلّ ما وقى من سلاح.الترس يستر حامله.(المنجد).

و سلاحا، (و تقبيله) (۱)مع الإمكان،و إلّا استلمه بيده ثمّ قبّلها (أو الإشاره إليه) (۲)إن تعذّر،و ليكن(۳)ذلك فى كلّ شوط،و أقلّه الفتح و الختم.

[استلام الأركان]

(و استلام الأركان) (۴)كلّها كلّما مرّ بها،خصوصا اليمانى و العراقى و تقبيلهما(۵)للتأسّى.

فالاستلام هو أخذ الستره من عذاب النار يوم القيامه،كما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى خصوص الصوم:الصوم جنّه من النار.(التهذيب:ج ۴ ص ۱۵۱ ح ۴۰۸).يعنى أنه يحفظ الصائم من عذاب النار،و هو كنايه عن الثواب المترتّب للصوم.و كذا الحال بالنسبه الى استلام الحجر الأسود.

الضمير فى قوله«تقبيله»يرجع الى الحجر.يعنى لو أمكنه تقبيل الحجر فعل و إن لم يمكن للزحام و غيره فيمسّ يده و يقبّلها.

و الضمير فى قوله«قبّلها»يرجع الى اليد،و هى مؤنّث سماعى كما أنّ كلّ عضو زوج فى البدن مؤنّث سماعى من الرجل و العين و الاذن و غيرها.

يعنى لو لم يمكن تقبيل الحجر و لا مسّه باليد أشار إليه من بعيد.

اللام فى قوله«و ليكن»للأمر الاستحبابى.يعنى يستحبّ استلام الحجر أو غيره ممّا ذكر فى جميع الأشواط التى يحاذى الحجر،و إن لم يمكن ذلك فى الجميع فيستحبّ أقلّا فى الشوط الأول و الأخير.

التاسع من مستحبّات الطواف هو استلام الأركان الأربعه للبيت:اليمانى و العراقى و الشامى و الغربى.

الضمير فى قوله«و تقبيلهما»يرجع الى الركن اليمانى و العراقى،و هو عطف على قوله«استلام الأركان».يعنى أنّ الركن اليمانى و العراقى يختصّان باستحباب تقبيلهما أيضا غير أنهما مشتركان فى الاستلام مع الركنين الآخرين الشامى و الغربى.و الدليل على ذلك الاختصاص هو التأسّى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله.

[استلام المستجار فی الشوط السابع]

و استلام (المستجار(۱)فی) الشوط (السابع)

عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام قال:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا یستلم إلّا الرکن الأسود و الیمانی،ثمّ یقبّلهما و یضع خدّه علیهما،و رأیت أبی یفعله.(الوسائل:ج ۹ ص ۴۱۸ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۲).

و المراد من«الرکن الأسود»هو الرکن العراقی،سمّاه بالأسود لإلصاق الحجر الأسود به مجازا بقرینه المجاوره.

و هذه بعض الروایات الوارده فی ثواب الاستلام منقوله فی الوسائل:

عن أبی اسامه زید الشحّام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:کنت أطوف مع أبی و کان اذا انتهی الی الحجر مسحه بیده و قبّله،و اذا انتهی الی الرکن الیمانی التزمه، فقلت:جعلت فداک تمسح الحجر بیدک و تلزم(تلتزم-خ ل)الیمانی؟فقال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ما أتیت الرکن الیمانی إلّا وجدت جبرئیل علیه السّلام قد سبقنی إلیه یلتزمه.(المصدر السابق:ح ۳).

و عن الشیخ الصدوق رحمه اللّه قال:قال الصادق علیه السّلام:الرکن الیمانی بابنا الذی تدخل منه الجنّه.(المصدر السابق:ح ۶).

و عنه علیه السّلام قال:و فیه باب من أبواب الجنّه لم یغلق منذ فتح،و فیه نهر من الجنّه تلقی فیه أعمال العباد.(المصدر السابق:ح ۷).

قال الشیخ الصدوق رحمه اللّه:و روی أنه یمین اللّه فی أرضه یصافح بها خلقه.(المصدر السابق:ح ۸).

و اعلم أنّ بناء الکعبه علی شکل مکعّب و لکلّ رکن منها اسم،و الحجر الأسود وقع فی الرکن العراقی الذی فی جهه المشرق،و باب الکعبه أیضا وقع قریبا من الرکن العراقی.أمّا المستجار فإنّه وقع فی محاذی الباب قریبا من الرکن الیمانی الذی هو علی جهه الجنوب.

العاشر من مستحبّات الطواف هو استلام المستجار فی الشوط الأخیر.

و هو(۱)بحذاء الباب دون الركن اليمانى بقليل، (و إلصاق البطن) (۲)ببشرته به فى هذا الطواف لإمكانه،و تتأدّى السنّه فى غيره(۳)من طواف مجامع

يعنى أنّ المستجار وقع فى مقابل باب الكعبه.

و المراد هنا من«المستجار»هو محلّ استعاذه الطائفين الى ربّهم،فإنّهم اذا بلغوا المستجار استغاثوا الى اللّه تعالى.

و الروايات الوارده فى خصوص الاستجاره و الاستغاثه فى الموضع المذكور كثيره نذكر منها روايه واحده تبرّكا و تيمّنا من الوسائل:

عن معاويه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بدنك(بطنك-خ ل)و خدّك بالبيت و قل:اللّهمّ البيت بيتك، و العبد عبدك،و هذا مكان العائذ بك من النار.ثمّ أقرّ لربّك بما عملت،فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه...الخ.

(الوسائل:ج ۹ ص ۴۲۴ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۴).

المستجار:هو المكان الذى دخلت فاطمه بنت أسد منه فى البيت و انشقّ لها الجدار.(راجع كتب التاريخ فى حالات ولاده أمير المؤمنين على عليه السّلام).

عطف على قوله«استلام المستجار».يعنى يستحبّ إلصاق بشره البطن لجدار المستجار لإمكان ذلك فى طواف العمره لأنه فى حال لبس ثوبى الإحرام.

و المراد من قوله«فى هذا الطواف»هو طواف عمره التمتّع.و الضمير فى قوله «لإمكانه»يرجع الى الإلصاق.

يعنى يتأدّى استحباب استلام المستجار فى غير طواف عمره التمتّع بإلصاق البطن به و لو بثوبه الذى لبسه.

و الضمير فى قوله«فى غيره»يرجع الى طواف العمره.

للبس المخيط و لو من داخل الثياب، (و) إلصاق بشره (الخدّ به) (۱)أيضا.

(و الدعاء(۲)و عدّ ذنوبه عنده) مفصّله،فليس(۳)من مؤمن يقرّ لربّه بـذنوبه فيه إلاّ غفرها له إن شاء اللّه،رواه معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السّلام.

و متى استلم(۴)حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه،و لا يتقدّم بهما(۵) حالته،حذرا(۶)من الزياده فى الطواف أو النقصان.

يعنى يستحبّ إلصاق بشره الخدّ بالمستجار أيضا.

يعنى يستحبّ الدعاء عند المستجار و إحضار ذنوبه فى قلبه و عدّها و الاعتذار منها الى اللّه تعالى.

هـذا متّخـذ من الروايه المنقوله فى الوسائل و التى تقدّمت آنفا عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بقوله«فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه».

هذا الشـرط متعلّق بجميع الاسـتلامات المذكوره للأركان و الحجر الأسود و المستجار.يعنى أنّ الطائف اذا أراد أن يستلم ما ذكر وجب له أن يحفظ الموضع الذى يشتغل لاستلام أو تقبيل الحجر ليطوف من موضعه و لا يزيد و لا ينقص.

و الضمير فى قوله«موضعه»يرجع الى الاستلام،و فى قوله«فيه»يرجع الى الموضع.

و فاعل قوله«يثبت»مستتر يرجع الى الطائف و هو من باب الإفعال.

أى لا يتقدّم برجليه فى حاله الاستلام.و الضمير فى قوله«حالته»يرجع الى الاستلام.

مفعول له،تعليل لوجوب حفظ موضع الاستلام.

[التدانی من البیت]

(و التدانی(۱)من البیت) و إن قلّت(۲)الخطی،فجاز اشتمال القلیله علی مزیّه و ثواب زائد عن الکثیره(۳)،و إن کان قد ورد فی کلّ خطوه من الطواف سبعون ألف حسنه،و یمکن الجمع(۴)بین تکثیرها و التدانی بتکثیر الطواف، (و یکره الکلام(۵)فی أثنائه بغیر الذکر و القرآن) و الدعاء و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.و ما ذکرناه(۶)یمکن دخوله فی الذکر.

الحادی عشر من مستحبّات الطواف هو التدانی و التقارب الی البیت،بأن یطوف فی قرب البیت.

هذا إشاره الی إیراد،و هو کیف یستحبّ التدانی و الحال أنه یوجب قلّه الخطی؟فلو کثرت الخطی فإنّها توجب الثواب الکثیر.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بوجهین:

الأول:إمکان اشتمال الخطی القلیله علی زیاده ثواب للخطی الکثیره.

الثانی:إمکان الجمع بین التدانی و تکثیر الأقدام.

صفه لموصوف مقدّر و هو الخطی.

هذا جواب ثان من الجوابین اللذین ذکرناهما.

و الضمیر فی قوله«تکثیرها»یرجع الی الخطی.یعنی یمکن أن یکثر الأقدام و یطوف فی قرب البیت فیجمع الثوابین.

یعنی یکره التکلّم فی حال الطواف إلّا بالذکر و الدعاء و قراءه القرآن.

المراد من«ما ذکرناه»هو قوله«و الدعاء و الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله».یعنی یمکن أن یدخل ذلک فی قول المصنّف رحمه اللّه«بغیر الذکر».

و الحاصل:إنّ مستحبّات الطواف أحد عشر کما ذکرها المصنّف رحمه اللّه، و هی:

۱-الغسل قبل الدخول لبلده مکّه.

۲-مضغ الإذخر.

۳-دخول مکّه من أعلاها.

۴-دخول مکّه حافیا.

۵-الدخول من باب بنی شیبه.

۶-الوقوف عند الحجر الأسود.

۷-السکینه فی المشی.

۸-استلام الحجر الأسود و تقبیله.

۹-استلام الأرکان الأربعه للبیت.

۱۰-استلام المستجار فی الشوط الأخیر.

۱۱-التدانی و التقارب الی البیت.

ص :۳۰۹

[مسائل]

اشاره

مسائل

[الاولى:كلّ طواف ركن]

الاولى:(۱) (كـلّ طـواف) واجب(۲) (ركـن) يبطـل النسـك بـتركه عمـدا كغيره مـن الأركـان (إلاّـ طـواف النسـاء) (۳)،و الجاهل(۴)عامد،و لا يبطل بتركه(۵)نسيانا لكن يجب

مسائل

أى المسأله الاولى من مسائل الطواف،و هى أنّ طواف النساء ليس بركن.

بالكسر،صفه لقوله«كلّ طواف».يعنى أنّ الطواف الواجب ركن للحجّ أو العمره.

فإنّ طـواف النسـاء لاـ دخـل له فى صـحّه الحـجّ و لاـ فى صـحّه العمره،فإنّ طـواف النسـاء يجب بعـد حـجّ التمتّع أو بعـد عمره مفرده،لكنّه لو ترك عمدا لا يبطل النسك.

يعنى من ترك الطواف الواجب جهلا فهو فى حكم من تركه عمدا فيبطل حينئذ نسكه.

الضـمير فى قوله«بتركه»يرجع الى الطواف الواجب.يعنى أنه لو ترك الطواف الواجب نسـيانا لا يبطل بسـببه النسك،حجّا كان أو عمره.

تداركه(۱) (فيعود إليه(۲)وجوبا مع المكنه) و لو من بلده(۳) (و مع التعذّر) (۴)و الظاهر أنّ المراد به المشقّه الكثيره وفاقا للدروس،و يحتمل إراده العجز عنه(۵)مطلقا (يستنيب) فيه،و يتحقّق البطلان بتركه(۶)عمدا و جهلا بخروج ذى الحجّه قبل فعله إن كان طواف الحجّ مطلقا،و فى عمره التمتّع يضيق وقت الوقوف(۷)إلاّ عن التلبّس بالحجّ قبله(۸)،و فى المفرده(۹)المجامعه للحجّ و المفرده

يعنى لو ترك الطواف الواجب نسيانا وجب إتيانه متى ذكره.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى طواف النساء.يعنى لو ترك طواف النساء و لو عمدا رجع الى مكّه و أدّاه مع إمكان العود.

يعنى وجوب العود لإتيان طواف النساء مسلّم و لو من بلده.

أى لو تعذّر العود-و المراد منه هو حصول المشقّه الكثيره الغير المتحمّله كما عن الدروس(ج ۱ ص ۴۰۴)-جاز له الاستنابه لطواف النساء.

يعنى يحتمل أن يراد من التعذّر العجز مطلقا،سواء كان عجزا عقليا أم شرعيا أم عرفيا.

الضمير فى قوله«بتركه»يرجع الى الطواف الواجب.يعنى لو ترك الطواف الواجب عمدا أو جهلا- بطل نسكه بخروج شهر ذى الحجّه قبل إتيانه إن كان المتروك طواف الحجّ مطلقا،أى حجّ تمتّع أو إفراد أو قران.

يعنى يتحقّق البطلان فى ترك طواف عمره التمتّع بضيق وقت الوقوف فى عرفه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى الطواف.يعنى أنّ الوقوف فى عرفات يضيق وقته إلاّ أن يشرع فى إحرام الحجّ من مكّه و يذهب الى عرفات لدرك وقوفها من زوال اليوم التاسع قبل إتيان الطواف المتروك لعمره التمتّع،بحيث لو أتاه لا يمكن درك الوقوف كذلك.

يعنى و فى تحقّق بطلان العمره المفرده المجامعه للحجّ بترك طوافها عمدا أو جهلا

عنه(۱)إشكال،و يمكن اعتبار نيه الإعراض عنه(۲).

(و لو نسى طواف النساء) حتّى خرج من مكّه (جازت الاستنابه) فيه(۳) (اختيارا) و إن أمكن العود،لكن لو اتّفق عوده(۴)لم يجز الاستنابه، أمّا لو تركه عمدا وجب العود إليه مع الإمكان،و لا تحلّ النساء بدونه(۵) مطلقا حتّى العقد(۶)،و لو

إشكال،من حيث إنّ طواف العمره المجامعه لحجّ الإفراد و القران لا اختصاص لطوافها بشهر ذى الحجّه حتّى يقال ببطلانه بخروج ذى الحجّه.

و المراد من«العمره المفرده المجامعه للحجّ»هو عمره حجّ الإفراد و القران.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى الحجّ،و المراد منه هو العمره المفرده التى يجوز إتيانها فى جميع أيّام السنه،ففى بطلانها بترك طوافها عمدا أو جهلا أيضا إشكال بما مرّ من عدم تعيّن وقت لجبران طوافها.

يعنى يمكن تحقّق البطلان فى ترك طواف عمرتى الإفراد و القران بزمان قصد ترك الطواف،فاذا قصد عدم الإتيان تحقّق البطلان.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى طواف النساء.

يعنى أنّ ناسى طواف النساء لو اتّفق عوده الى مكّه لا يجوز له الاستنابه له.هذا مع نسيان طواف النساء،لكن لو تركه عمدا لا يجوز له الاستنابه بل يجب عليه العود و الإتيان مع الإمكان.

أى لا تحلّ النساء لمن ترك طواف النساء،بلا فرق بين تركه عمدا أو جهلا أو نسيانا حتّى يأتيه بنفسه أو بنائبه لو جاز.

يعنى أنّ تارك طواف النساء يحرم عليه عقد النساء أيضا.

و الحاصل:إنه يحرم عليه جميع الاستمتاعات من النساء،حتّى العقد الخالى من الاستمتاع.

كان(۱)امرأه حرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ،و الجاهل(۲)عامد كما مرّ،و لو كان المنسيّ بعضا(۳)من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابه فيه كطواف النساء(۴).

[الثانيه:يجوز تقديم طواف الحجّ و سعيه للمفرد]

(الثانيه:(۵)يجوز تقديم طواف الحجّ و سعيه للمفرد) (۶)،و كذا القارن (على الوقوف) بعرفه اختيارا،لكن يجدّدان(۷)التلبيه عقيب صلاه كلّ

اسم«كان»مستتر يرجع الى تارك طواف النساء.يعنى لو كان تارك ذلك امرأه يحرم عليها تمكين زوجها.

فى مقابل قوله«على الأصحّ»قول بوجوب تمكينها لوجوب إطاعتها عن الزوج اذا طلبها.

من حواشى الكتاب:هذا الحكم ذكره المصنّف رحمه اللّه فى الدروس و أشار الى الخلاف كما هنا،و لعلّ الأصحّيه باعتبار احتمال عدم التحريم بناء على عموم وجوب إطاعه الزوج عليها،و المسأله محلّ إشكال لعدم النصّ.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى الجاهل بوجوب طواف النساء فى حكم العامد،كما مرّ فى سائر المسائل.

يعنى لو نسى بعض الأشواط غير الأربعه الاولى من طواف غير طواف النساء جاز للناسى الاستنابه للأشواط المنسيه.

أى كما تجوز الاستنابه لطواف النساء المنسى،و التشبيه فى خصوص جواز الاستنابه بالنسبه الى تمام أشواط طواف النساء.

أى المسأله الثانيه من المسائل الست المتعلّقه بالطواف.

يعنى أنّ الحاجّ المفرد يجوز له أن يقدّم طواف الحجّ و سعيه على الوقوف بعرفه اختيارا.

فاعل قوله«يجدّدان»هو ضمير التثنيه الراجع الى المفرد و القارن.يعنى يجب

طواف كما مرّ، (و) كذا يجوز تقديمهما (للمتمتّع(١)عند الضروره) كخوف الحيض(٢)و النفاس المتأخّرين،و عليه(٣)تجديد التلبيه أيضا، (و طواف النساء(۴)لا يقدّم لهما) ،و لا للقارن (إلّا لضروره،و هو(۵)) أى طواف النساء (واجب فى كلّ نسك) حجّا كان أم عمره (على كلّ فاعل) (۶)

عليهما تجديد التلبيه عقيب صلاه الطواف.

و قوله«صلاه كلّ طواف»إشاره لما مرّ من جواز تقديم طواف الحجّ و سعيه للمتمتّع أيضا عند الضروره.فالمراد هو كلّ من جاز له تقديم طواف الحجّ للوقوف وجب عليه تجديد التلبيه عقيب صلاه الطواف.

يعنى أنّ الحاجّ المتمتّع اذا حصلت الضروره عليه جاز له أن يقدّم طواف حجّه و كذلك سعيه على الوقوف بعرفه.

مثال للضروره الموجبه لتقديم طواف الحجّ للمتمتّع،فإنّ المرأه اذا خافت عروض الحيض بعد الوقوف بعرفه المانع من إتيان الطواف جاز لها تقديم الطواف،و هكذا بالنسبه الى النفاس.

أى يجب على المتمتّع أيضا تجديد التلبيه كالقارن و المفرد.

قد فصّل المصنّف رحمه اللّه جواز تقديم طواف الحجّ و سعيه للوقوف بعرفه.و قال بعده بأنّ طواف النساء الذى يجب إتيانه بعد طواف الزياره و السعى لا يجوز تقديمه على الوقوف.

و الضمير فى قوله«لهما»يرجع الى المتمتّع و المفرد.

و قوله«و لا للقارن»أى و كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على من حجّ القران.

هذا بيان لوجوب طواف النساء،بأنه يجب فى كلّ نسك حجّا كان أو عمره إلّا فى عمره التمتّع،فإنّ طواف النساء فيها يكون بعد إتيان حجّ التمتّع.

العموم للشمول على الرجل و المرأه و الكبير و الصغير و الشيخ و الشيخه يقدر

للنسک (إلّا عمره التمتّع) فلا يجب فيها، (و أوجبه فيها(۱)بعض الأصحاب) و هو ضعيف(۲)،فيشمل قوله(۳)«كلّ فاعل»الذكر و الانثى، الصغير و الكبير،و من يقدر على الجماع و غيره،و هو(۴)كذلك،إلّا أنّ إطلاق الوجوب على غير المكلّف مجاز،و المراد أنه(۵)ثابت عليهم حتّى لو تركه الصبى حرم عليه النساء بعد البلوغ حتّى يفعله(۶)،أو يفعل عنه، (و هو متأخّر عن السعى) (۷)،فلو

على الجماع أم لا-فتاركك طواف النساء لو كان رجلا- حرمت عليه النساء،و لو كانت امرأه حرم عليها الرجال،و لو كان صبيّا وجب عليه إتيانه قبل التزويج.

أى أوجب بعض الأصحاب طواف النساء فى عمره التمتّع.

أى الحكم بوجوب طواف النساء فى عمره التمتّع ضعيف لعدم دليل معتبر عليه.

أى قول المصنّف رحمه اللّه.

أى الحكم بوجوب طواف النساء لكلّ فاعل النسک صحيح،إلّا أنّ إطلاق الوجوب على الصغير ليس بحقيقه.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى طواف النساء،و فى قوله«عليهم»يرجع الى المذكورين و هم كما فى قوله«الذكر و الانثى،الصغير و الكبير،و من يقدر على الجماع و غيره».

فالوجوب فى خصوص غير المكلّف بذلك المعنى،بأنه لو تركه لا يجوز له التزويج حتّى يأتيه بعد البلوغ،و هذا إطلاق مجازا.

و الضمير فى قوله«يفعله»يرجع الى الطواف،و فى قوله«عنه»يرجع الى الصبى.

بمعنى أنه لو لم يقدر بعد البلوغ من إتيان طواف النساء وجب عليه أن يستنيب أحدا و يؤدّى طواف النساء عنه.

يعنى أنّ طواف النساء يؤتى بعد السعى للحجّ أو العمره.

قدّمه(۱)علیه عامدا أعاده بعده،و ناسیا(۲)یجزی،و الجاهل عامد.

[الثالثه:یحرم لبس البرطله]

(الثالثه:(۳)یحرم لبس البرطله) بضمّ الباء و الطاء و إسکان الراء و تشدید اللام المفتوحه،و هی قلنسوه(۴)طویله کانت تلبس قدیما (فی الطواف) لما روی(۵)من النهی عنها معلّلا بأنها من زیّ الیهود، (و قیل) و القائل ابن إدریس و استقربه(۶)فی الدروس: (یختصّ) التحریم

و الضمیر فی قوله«قدّمه»یرجع الی طواف النساء و فی«علیه»یرجع الی السعی،و فی«أعاده»یرجع الی الطواف،و فی«بعده»الی السعی.أی لو قدّم طواف النساء علی السعی عمدا وجب علیه إعاده الطواف بعد السعی.

فلو قدّم طواف النساء علی السعی نسیانا منه فلا یجب علیه إعادته،و من قدّمه جهلا فهو کالعامد وجب علیه إعاده الطواف.

أی المسأله الثالثه من المسائل الستّ المتعلّقه بالطواف،و هی حرمه لبس البرطلّه فی الطواف،و هی قلنسوه طویله.

القلنسوه و القلنسیه-اذا فتحت القاف ضمّت السین،و إن ضمّت القاف کسرت السین و قلبت الواو یاء-:شیء من ملابس الرأس معروف.

(أقرب الموارد).

و المستند لتحریم لبس القلنسوه فی الطواف هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن یزید بن خلیفه قال:رآنی أبو عبد اللّه علیه السّلام أطوف حول الکعبه و علیّ برطلّه،فقال لی بعد ذلک:قد رأیتک تطوف حول الکعبه و علیک برطلّه، لا تلبسها حول الکعبه،فإنّها من زیّ الیهود.(الوسائل:ج ۹ ص ۴۷۷ ب ۶۷ من أبواب الطواف ح ۲).

الضمیر فی قوله«استقر به»یرجع الی قول ابن إدریس رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه استقرب قوله فی الدروس.

(بموضع(۱)تحریم ستر الرأس) کطواف العمره،لضعف مستند التحریم(۲)، و هو الأقوی،و یمکن حمل النهی علی الکراهه بشاهد التعلیل(۳)،و علی تقدیر التحریم لا یقدح(۴)فی صحّه الطواف،لأنّ النهی عن وصف خارج عنه(۵)،و کذا لو طاف لابسا للمخیط.

یعنی أنّ ابن إدریس رحمه اللّه قال باختصاص تحریم لبس البرطلّه بطواف یحرم فیه لبس الساتر للرأس،و هو طواف عمره التمتّع الذی یطوف فی حال الإحرام، ففیه لا یجوز ستر الرأس.(السرائر:ج ۱ ص ۵۷۶).

لا الطواف الذی لا یحرم فیه ستر الرأس،و هو طواف الحجّ الذی یخرج فیه عن الاحرام و یطوف محلّا،فیجوز حینئذ لبس البرطلّه فی الطواف.

و المراد من«ضعف المستند»هو استفاده التحریم منه،لأنّ التزیّی بزیّ الیهود الذی فی المستند لا بقصد التشبّه لا یحرم.

أی التعلیل الذی فی روایه یزید بن خلیفه المتقدّمه،و هو قوله علیه السّلام«فإنّها من زیّ الیهود».

یعنی و لو قیل بحرمه لبس البرطلّه فهو لا یضرّ بصحّه الطواف،لأنّ حقیقه الطواف هو الشوط و الدور الی البیت،و النهی ورد بصفته و هو لبس البرطلّه، و هو خارج عن حقیقه الطواف.

قالوا فی الاصول:إنّ النهی الوارد علی صفه خارجه عن حقیقه العباده لا یوجب فسادها،مثل النظر الی الأجنبیه فی حال الصلاه فإنّه لا یوجب بطلان الصلاه،فهکذا فی مقام النهی عن لبس البرطلّه فهو متعلّق بصفه خارجه عن حقیقه الطواف.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی الطواف.فإنّ النهی وارد علی صفه خارجه عن حقیقه الطواف،و کذلک لو طاف فی حال لبس الثوب المخیط فإنّه لا یبطل الطواف لأنّ النهی متعلّق بوصف خارج عن حقیقه الطواف.

[الرابعه فی امرأه نذرت الطواف علی أربع یدیها و رجلیها]

(الرابعه(۱):روی عن علی علیه السّلام) بسند ضعیف(۲) (فی امرأه نذرت الطواف علی أربع) یدیها و رجلیها (أنّ علیها طوافین(۳)) بالمعهود،و عمل بمضمونه الشیخ رحمه اللّه، (و قیل) و القائل المحقّق: (یقتصر) بالحکم (علی المرأه)

أی المسأله الرابعه من المسائل الستّ المتعلّقه بالطواف،و هی فی ما لو نذرت امرأه أن تطوف علی یدیها و رجلیها.و هی روایه وردت عن علی علیه السّلام فی الوسائل:

عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی امرأه نذرت أن تطوف علی أربع،قال:تطوف اسبوعا لیدیها و اسبوعا لرجلیها.

(الوسائل:ج ۹ ص ۴۷۸ ب ۷۰ من أبواب الطواف ح ۱).

ففی المسأله أربعه أقوال:

الأول:قول الشیخ الطوسی رحمه اللّه،و هو العمل بمضمون الروایه،أی الطواف بنحو المعهود المتعارف مرّتین.(النهایه و نکتها:ج ۱ ص ۵۰۸).

الثانی:قول المحقّق الحلّی رحمه اللّه باختصاص الحکم بطوافین علی المرأه فقط.(شرائع الإسلام:ج ۱ ص ۲۷۱).

الثالث:قول ابن إدریس رحمه اللّه بالبطلان فی کلیهما.(السرائر:ج ۱ ص ۵۷۶).

الرابع:انعقاد النذر دون الوصف.

أمّا مختار المصنّف رحمه اللّه فهو الحکم بالصحّه فی الرجل و المرأه،کما سیأتی الاستدلال منه قدّس سرّه.

وجه ضعف السند کون النوفلی و السکونی فیه،و کلاهما قیل فی حقّهما بأنهما عامّیان.

قوله«طوافین»خبر أنّ.یعنی روی عن علی علیه السّلام أنّ علی المرأه المذکوره و طوافین بالمعهود،و هو الطواف قائمه علی رجلیها.

وقوفا(۱)فیما خالف الأصل علی موضع النصّ، (و یبطل فی الرجل) لأنّ هذه الهیئه(۲)غیر معتدّ بها شرعا،فلا ینعقد فی غیر موضع النصّ، (و قیل) و القائل ابن إدریس: (یبطل فیهما) لما ذکر(۳)،و استضعافا للروایه.

(و الأقرب الصحّه فیهما(۴)) للنصّ،و ضعف السند(۵)منجبر بالشهره، و إذا ثبت فی المرأه(۶)ففی الرجل بطریق أولی.

هذا دلیل قول المحقّق رحمه اللّه بأنّ الأصل فی النذر هو تعلّقه بما فیه رجحان،و الحال فی المسأله لم یتعلّق النذر بما فیه رجحان و هو الطواف بالأربع،ففیما خالف الأصل یقتصر علی ما ورد فیه النصّ و هو المرأه،فلو نذر الرجل ذلک حکم ببطلان نذره لعدم کونه راجحا.

أی الطواف بالأربع هیئه غیر معتبره شرعا،فلا یحکم بصحّه النذر إلّا فی مورد النصّ،و هو نذر المرأه.

و الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الهیئه.

المراد من«ما ذکر»هو قوله«لأنّ هذه الهیئه غیر معتدّ بها شرعا».فدلیل قول ابن إدریس رحمه اللّه بالبطلان کون متعلّق النذر غیر متعارف شرعا،و کذلک ضعف المستند.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع الی الرجل و المرأه.

فمختار المصنّف رحمه اللّه صحّه النذر فی المرأه للنصّ،و فی الرجل بالأولویه.

فکلّ روایه ضعیفه السند اذا عمل بها المشهور من الفقهاء فحینئذ یجبر ضعفه، ففی المقام کذلک.

أی اذا ثبت الحکم بالصحّه فی خصوص المرأه فإنّه یثبت فی الرجل بطریق أولی.

توضیح الأولویه:إنّ المرأه مأموره بحفظ الحجاب شرعا و الطواف علی أربع

و الأقوى(۱)ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقا،و ربّما قيل:

ينعقد(۲)النذر دون الوصف،و يضعف(۳)بعدم قصد المطلق.

[الخامسه:يستحبّ إكثار الطواف]

(الخامسه:(۴)يستحبّ إكثار الطواف) لكلّ حاضر بمكّه (ما استطاع و هو أفضل من الصلاه تطوّعا للوارد) (۵)مطلقا،و للمجاور(۶)فى السنه الاولى،و فى الثانيه(۷)يتساويان،فيشرّك

ينافى ذلك،فإذا جاز طوافها بهذه الهيئه المنافيه لحفظ الحجاب فإنّ جوازه بالنسبه الى الرجل أولى،و إن كان هذا الدليل منه مورد نظر و إشكال.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى المسأله و هو الحكم بالبطلان فى الرجل و المرأه كما قال به ابن إدريس رحمه اللّه،لأن الطواف كذلك لا يكون متعارفا و متعاهدا فى الشرع فلا يحكم بصحّه النذر فى حقّهما.

هذا هو القول الرابع من الأقوال المذكوره،و هو الحكم بانعقاد النذر دون الوصف.يعنى يصحّ نذره فى الطواف المتعارف لا على صفه خاصّه و هى الطواف على الأربع.

فضعف القول الرابع لعدم قصد الناذر الطواف المطلق بل قصده على الأربع، فيكون من قبيل«ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد».

أى المسأله الخامسه من المسائل الستّ المتعلّقه بالطواف،و هى استحباب تكثير الطواف لكلّ من حضر مكّه.

يعنى أنّ الطواف ندبا أفضل من الصلاه المندوبه فى حقّ من ورد بمكّه فى جميع أيّام السنه الاولى و غيرها.

عطف على قوله«للوارد».يعنى أنّ الطواف أفضل من الصلاه المندوبه للمجاور أيضا فى السنه الاولى.

صفه لموصوف مقدّر و هو«السنه».

بینهما(۱)،و فی الثالثه تصیر الصلاه أفضل کالمقیم(۲)، (و لیکن) (۳)الطواف (ثلاثمائه و ستین طوافا،فإن عجز) عنها(۴) (جعلها أشواطا) فتکون احدا و خمسین طوافا،و یبقی ثلاثه أشواط تلحق بالطواف الأخیر،و هو(۵) مستثنی من کراهه القران فی النافله بالنصّ(۶)،و استحبّ بعض

و فاعل قوله«یتساویان»ضمیر التثنیه الراجع الی الطواف و الصلاه.یعنی أنّ المجاور فی السنه الثانیه یتساوی الطواف و الصلاه فی حقّه.

و المجاور:هو الذی قصد الإقامه فی مکّه دائما.

أی المجاور یشرّک الطواف و الصلاه فی السنه الثانیه.

یعنی أنّ فی حقّ المجاور تکون صلاه المندوب أفضل من الطواف المندوب،کما أنّ المقیم بمکّه کذلک.

الأمر فی المقام استحبابی.یعنی یلزم استحبابا للمجاور أن یطوف ثلاثمائه و ستین طوافا،فیکون المجموع ۲۵۲۰ شوطا لأنّ کلّ طواف سبعه أشواط.

الضمیران فی قوله«عنها»و«جعلها»یرجعان الی عدد ۳۶۰.یعنی لو عجز عن الطواف بذلک العدد جعل ذلک عددا للأشواط،فیکون ۵۱ طوافا،و تبقی ثلاثه أشواط یلحقها بالطواف الأخیر،فیکون هو عشره أشواط.

هذا جواب عن إیراد مقدّر و هو أنه یأتی فی المسأله السادسه کراهه القران و هو إلحاق عدد زائد علی السبع فکیف حکم باستحبابه فی المقام؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنه مستثنی عن کراهه القران بوجود النصّ.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:یستحبّ أن یطوف ثلاثمائه و ستین اسبوعا علی عدد أیّام السنه،فإن لم یستطع فثلاثمائه و ستین شوطا،فإن لم یستطع فما قدرت علیه من الطواف.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۹۶ ب ۷ من أبواب

الأصحاب إلحاقه(۱)بأربعه اخرى لتصير مع الزياده(۲)طوافا كاملا، حذرا من القران،و استحباب ذلك(۳)لا ينافى الزياده،و أصل القران(۴)فى العباده مع صحّتها لا ينافى الاستحباب،و هو(۵)حسن و إن استحبّ

الطواف ح ۱).

و المراد من قوله عليه السّلام«على عدد أيّام السنه»هو السنه القمريه التى تكون أيّامها ۳۶۰ يوما،أمّا السنه الشمسيه فيكون عدد أيّامها ۳۶۴ يوما و ربع يوم.

يعنى قال بعض الأصحاب باستحباب إلحاق الثلاثه من الأشواط الباقيه على أربعه أشواط اخرى ليكون المجموع طوافا آخر لئلّا يلزم القران.

المراد من«الزياده»هو أربعه اخرى.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العدد المذكور ۳۶۰.يعنى أنّ الحكم باستحباب أربعه أشواط و جعل الثلاثه مع الزياده طوافا كاملا لا ينافى استحباب ذلك العدد،لأنّ الطائف قد يأتى العدد مع الزياده.

هذا جواب عن إيراد مقدّر و هو أنّ القران بمعنى وصل الاسبوعين من الأشواط مكروه فى الطواف المندوب-كما سيأتى فى المسأله السادسه-فكيف يحكم بعض الأصحاب كابن زهره باستحباب إلحاق الأربعه بالعشره الأخيره ليكون الثلاثه و الأربعه طوافا كاملا مع اتّصال الطوافين الذى هو أحد المصداقين للقران المحرّم فى الطواف الواجب و المكروه فى الطواف المندوب؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ أصل القرآن المحكوم بالكراهه مع صحّه العباده معه لا ينافى الاستحباب،لأنّ الكراهه فى العباده ليست إلّا بمعنى كونها أقلّ ثوابا بالنسبه الى غيرها.

و الضمير فى قوله«مع صحّتها»يرجع الى العباده.

أى القول باستحباب إلحاق الأربعه و جعلها طوافا كاملا حسن بنظر الشارح رحمه اللّه.

الأمران(۱).

[السادسه:القران مبطل فی طواف الفریضه]

(السادسه:(۲)القران) بین اسبوعین بحیث لا یجعل بینهما تراخیا،و قد یطلق(۳)علی الزیاده عن العدد مطلقا، (مبطل فی طواف الفریضه،و لا)

المراد من«الأمران»هو إلحاق الثلاثه بالطواف الأخیر و جعله عشره أشواط، و إلحاق الأربعه بالثلاثه و جعلهما طوافا کاملا.

أی المسأله السادسه من المسائل المتعلّقه بالطواف،و هی کون القران بین الاسبوعین من الأشواط مبطلا فی الطواف الواجب و مکروها فی الطواف المندوب.

القران:مصدر من قارن یقارن مقارنه و قرانا:صاحبه و اقترن به.(أقرب الموارد).

و القران-بکسر القاف-یطلق علی معنیین.

الأول:أن یقارن و یصاحب الاسبوعین من الأشواط بحیث لا یجعل بینهما تراخیا.

الثانی:أن یقارن الزائد من الأشواط علی عدد السبعه التی هی طواف کامل مطلقا،بلغ السبعه أم لم یبلغ.

من حواشی الکتاب:القران بین اسبوعین إمّا بأن ینوی کونهما عباده واحده متّصله و ینوی ابتداء نیه واحده لهما،أو ینوی لهما فی الأول مع قصد انفرادهما بلا خروج عن الأول بعده أو مع الخروج بلا نیه علی حده للثانی أو معها، و الثلاثه الاول مبطله فی الفریضه بخلاف الأخیر،و المبطل فی الفریضه موجب للکراهه فی النافله،و یدخل فی الأول من الثلاثه زیاده بعض الأشواط. (حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

هذا هو المعنی الثانی للقران من المعنیین المذکورین آنفا.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بین بلوغ الزائد عن السبعه بها أو عدم البلوغ.

(بأس به(۱)فی النافله،و إن کان ترکه أفضل) ،و نبّه بأفضلیه ترکه علی بقاء فضل معه(۲)،کما هو شأن کلّ عباده مکروهه(۳).و هل تتعلّق الکراهه بمجموع الطواف(۴)أم بالزیاده؟الأجود الثانی(۵)إن عرض قصدها بعد الإکمال،و إلاّ(۶)فالأول،و علی التقدیرین(۷)فالزیاده یستحقّ علیها ثواب فی الجمله(۸)و إن قلّ.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی القران.یعنی لا مانع من القران فی الطواف المندوب،لکن ترکه یکون أفضل.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه أشار بقوله«و إن کان ترکه أفضل»بأنّ الفضل فی الطواف المندوب باق مع القران فیه.

یعنی أنّ شأن کلّ عباده مکروهه بقاء الثواب و الفضل فیه،و قد مرّ أن معنی الکراهه فی العباده لیست إلاّ کونها أقلّ ثوابا بالنسبه الی غیرها.

یعنی أنّ الکراهه فی القران هل تتعلّق بمجموع الملحق به و اللاحق من الأشواط أم تتعلّق بالأشواط اللاحقه فقط؟.

أجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الأجود هو کراهه الأشواط اللاحقه لا الملحق بها فی صوره عروض قصد الزائد بعد إکمال الاسبوع.

یعنی لو قصد القران بین الاسبوع و الزائد من الأول فحینئذ تتعلّق الکراهه بمجموع اللاحق و الملحق.

المراد من قوله«علی التقدیرین»هو فرض تعلّق الکراهه بالزائد و فرض لحوقها بالمجموع.

فإنّ الزائد أیضا یوجب الثواب إجمالا و لو لم یکن الثواب بمقدار عدم القران.

و قوله«و ان قلّ»جمله وصلیه.یعنی و إن کان الثواب بالنسبه الی عدم القران قلیلا.

[القول فی السعی]

اشاره

(القول فی السعی(۱)و التقصیر)

[مقدّمات السعی]

اشاره

(و مقدّماته) (۲)

السعی

اعلم أنّ الثالث من واجبات العمره هو السعی بین الصفا و المروه،و هو عباره عن الذهاب و الإیاب بینهما سبعه مرّات علی نحو لا یبقی بینهما شیء بلا سعی.

و إن الصفا و المروه اسمان لجبلین صغیرین فی جنب المسجد الحرام متقابلین.و انّ ارتفاع صفا ۱۵ مترا،و ارتفاع مروه فی حدود ۸ أمتار.و قد وقع صفا فی ذیل جبل أبو قبیس،و سمّی بصفا لأنّ المصطفی آدم هبط علیه فقطع للجبل اسم من اسم آدم علیه السّلام کما فی روایه عبد الحلیم بن أبی الدیلم عن الصادق علیه السّلام.(راجع علل الشرائع:ص ۴۳۱).

و المروه وقعت فی شمال بیت اللّه الحرام،سمّیت بها لما روی عن الصادق علیه السّلام بأنّ حوّاء أمّ البشر نزلت فیها عند هبوطها من الجنّه،فسمّیت بها لأنّ المرأه هبطت علیها فقطع للجبل اسم من اسم المرأه.(راجع المصدر السابق).

و قد ذکروا وجوها اخر لتسمّیهما بذلک،فمن أراد فلیراجع.

و لا یخفی أنّ الفاصل بین الصفا و المروه ۴۲۰ مترا.

و قد کان الآن بصوره الشارع المسقّف بارتفاع ۱۲ مترا و عرض ۲۰ مترا، و سمّی بالمسعی،وفّقنا اللّه تعالی لإتیان النسک فیه و فی جمیع المناسک.

و قوله«القول»مبتدأ،و خبره هو قوله«فی السعی و التقصیر».

مقدّمات السعی

قوله«مقدّماته»مبتدأ،و خبره هو قوله«استلام الحجر».و ما بعده من المستحبّات.

كلّها(۱)مسنونه

[استلام الحجر و الشرب من زمزم]

(استلام الحجر) (۲)عند إراده الخروج إليه. (و الشرب(۳) من زمزم،و صبّ الماء منه عليه(۴)) من الدلو المقابل للحجر،و إلّا فمن

هذا بيان من الشارح رحمه اللّه فی خصوص مقدّمات السعی،بأنّ کلّها مستحبّه و لیست بواجبه،و قد ذکر خمسا من مقدّمات السعی،و هی:

۱-استلام الحجر عند قصد السعی.

۲-الشرب من ماء زمزم و صبّ مقدار منه علی بدنه و قراءه الدعاء الوارد.

۳-الطهاره من الحدث و الخبث.

۴-الخروج من المسجد الحرام الی السعی من باب صفا و هو مقابل للحجر الأسود.

۵-الصعود الی الصفا قبل السعی بمقدار یری الکعبه و التوقّف فیه بمقدار قراءه سوره البقره.

هذه هی اولی مقدّمات السعی،و قد مرّت الإشاره الی معنی الاستلام فی صفحه ۳۰۴ فراجع.

و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی السعی.

هذه هی ثانی مقدّمات السعی.

زمزم:بئر فی مکّه فی الحرم الشریف قرب الکعبه،احتفرها إسماعیل و امّه هاجر، یشرب الحجّاج ماءها و ینقلونه الی بلادهم تبرّکا.(أعلام المنجد).

من حواشی الکتاب:زمزم-کجعفر-اسم بئر بمکّه سمّیت به لکثره مائها، و الزام المتکثر،و قیل:لزم هاجر ماءها حین انفجرت من الزمام،و قیل:لزمزمه جبرئیل علیه السّلام و کلامه،و هو أول من أظهرها،سقی إسماعیل علیه السّلام،ثمّ حفرها الخلیل علیه السّلام،ثمّ غضّت بعده فحفرها عبد المطّلب،و یقال لها أیضا:رکضه جبرئیل.(مجمع البحرین).

یعنی یستحبّ قبل السعی الشرب من ماء زمزم و صبّ الماء منه علی بدنه

غیره،و الأفضل استقاؤه بنفسه(۱)،و یقول عند الشرب و الصبّ:اللّهمّ اجعله علما نافعا،و رزقا واسعا،و شفاء من کلّ داء و سقم.

[الطهاره من الحدث]

(و الطهاره) (۲)من الحدث علی أصحّ القولین(۳)،و قیل:یشترط،و من الخبث أیضا. (و الخروج من باب الصفا) (۴)و هو الآن داخل(۵)فی المسجد کباب بنی شیبه،إلاّ أنه(۶)معلّم باسطوانتین فلیخرج من بینهما،و فی

و أعضائه.

الدلو:الذی یستقی به،مؤنث،و قد یذکّر،جمعه:أدل.(أقرب الموارد).

و یستحبّ أیضا أن یشرب و یصبّ من ماء دلو وضع فی مقابل الحجر الأسود، و إن لم یمکن الاستفاده من مائه فمن الدلو الذی وضع فی غیر مقابل الحجر.

و الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی الدلو المقابل للحجر.

بمعنی أنّ المستحبّ أن یخرج الماء من البئر بنفسه لا بمباشره الغیر.

و لا یخفی بأنّ بئر زمزم وقع فی طرف المشرق من الکعبه و الفاصل ۱۸ مترا و هی فی قرب مقام إبراهیم علیه السّلام.

هذه هی ثالث مقدّمات السعی.

فی مقابله القول بوجوب الطهاره من الحدث.

هذه هی رابع مقدّمات السعی.

قال الشارح رحمه اللّه بأنّ باب الصفا فی زمانه داخل فی المسجد لتوسعته کما هو الحال فی باب بنی شیبه.

الضمیر فی قوله«أنه»یرجع الی باب الصفا.یعنی انّ الباب المذکور علّم بعلامه و هی الاسطوانتان،فمن أراد الاستحباب فلیخرج من بین الاسطوانتین فیکون حینئذ خارجا من باب الصفا.

و الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع الی الاسطوانتین.

الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما(۱)أيضا.

[الوقوف على الصفا]

(و الوقوف على الصفا) (۲)بعد الصعود إليه حتّى يرى البيت من بابه (مستقبل الكعبه(۳)،و الدعاء و الذكر) قبل الشروع(۴)بقدر قراءه البقره مترسّلا(۵)،للتأسّى(۶)،و ليكن الذكر(۷)مائه تكبيره و تسبيحه و تحميده

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى الدروس باستحباب الخروج الى السعى من الباب الموازى للأسطوانتين أيضا.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۰۹).

هذه هى خامس مقدّمات السعى،بأن يتوقّف على الصفا بعد الصعود إليه بمقدار يرى البيت من باب الصفا.

و الضمير فى قوله«بابه»يرجع الى الصفا.

بأن يتوجّه الى جهه الكعبه عند التوقّف فى الصفا و الدعاء فيه.

يعنى الوقوف و الدعاء و الذكر فى الصفا قبل الشروع للسعى.

أى متأنّيا لا يستعجل.

كما ورد فى الوسائل:

عن بكير بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:إنّ آدم لمّا نظر الى الحجر من الركن كبّر اللّه و هلّله و مجّده،فلذلك جرت السنّه بالتكبير و استقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا.(الوسائل:ج ۹ ص ۵۱۹ ب ۴ من أبواب السعى ح ۴).

و من الروايات الدالّه على استحباب إطاله الوقوف على الصفا و تأثيره على زياده المال الخبر المنقول فى الوسائل:

عن حمّاد المنقرى قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا.(الوسائل:ج ۹ ص ۵۱۹ ب ۵ من أبواب السعى ح ۱).

يعنى يستحبّ الذكر فى الصفا بهذه الكيفيه:

اللّه أكبر ۱۰۰ مرّه.

و تهليله،ثمّ الصلاه على النبيّ و آله صلّى اللّه عليه و آله مائه.

[واجبات السعى]

اشاره

(و واجبه(۱))

[النيه]

(النيه) المشتمله على قصد الفعل المخصوص متقرّبا،مقارنه(۲) للحركه و للصفا،بأن يصعد عليه فيجزى من أىّ جزء كان منه(۳)،أو يلصق عقبه(۴)به إن لم يصعد،فإذا وصل الى المروه(۵)ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافه التى بينهما(۶)فى كلّ شوط.

سبحان اللّه ۱۰۰ مرّه.

الحمد للّه ۱۰۰ مرّه.

لا إله إلاّ اللّه ۱۰۰ مرّه.

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ۱۰۰ مرّه.

واجبات السعى:

يعنى من واجبات السعى النيه المشتمله على قصد الفعل المخصوص،بأن ينوى:

أفعل السعى لعمره التمتّع قربه الى اللّه تعالى.

حال من النيه.يعنى أنّ النيه تكون فى حال مقارن للحركه و هو فى الصفا.

و اللام فى قوله«للصفا»بمعنى«فى».يعنى النيه فى حال كونه فى الصفا.

يعنى يجزى السعى من أىّ جزء كان من الصفا.

بأن يلصق عقب رجليه بالصفا لئلاّ يبقى شىء فاصل بين العقب و الصفا.

يعنى اذا بلغ الى المروه يجب أن يلصق رءوس أصابع رجليه بالمروه.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى المروه.هذا اذا لم يدخل فى نفس المروه،و إن دخل فيها فلا حاجه لإلصاق الأصابع بها.

أى الإلصاق من عقب الرجل بالصفا و الى رءوس الأصابع بالمروه،لكى يستوعب المسير بينهما.

ص :۳۲۹

[البدأه بالصفا،و الختم بالمروه]

(و البدأه(۱)بالصفا،و الختم بالمروه،فهذا شوط(۲)،و عوده) من المروه الى الصفا (آخر،فالسابع(۳)) يتمّ (على المروه.)

[ترک الزياده على السبعه]

(و ترک الزيـاده(۴)على السبعه،فيبطل(۵)) لـو زاد (عمـدا) و لـو خطـوه، (و النقيصه(۶)فيـأتى بهـا) و إن طـال الزمان،إذ لا تجب الموالاه فيه،أو كان(۷)دون الأربع،بل يبنى و لو على شوط(۸). (و إن)

الثانى من واجبات السعى هو الشروع بالصفا و الختم بالمروه.

فالسير من الصفا الى المروه شوط واحد،و العود من المروه الى الصفا شوط آخر.

فالشوط السابع و هو آخر الأشواط يقع فى المروه.

الثالث من واجبات السعى هو ترک الزياده على سبعه أشواط و إلّا يبطل السعى.

فاعل قوله«يبطل»مستتر يرجع الى السعى.يعنى يبطل السعى لو زاد أو نقص ممّا ذكر و لو خطوه.

بالكسـر-عطفـا-على قوله«الزياده».يعنى يجب ترک النقيصه أيضا كما يجب ترک الزياده،فلو نقص عن سـبعه أشواط وجب عليه إتيان النقيصه و لو بعد مدّه طويله،لأنّ الموالاه بين الأشواط ليست بشرط.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى النقيصه،و فى قوله«فيه»يرجع الى السعى.

عطـف على قـوله«و إن طـال الزمـان».يعنى يجـب عليـه إتيـان النقيصـه من الأـشواط و لـو كـان المـأتىّ به من الأـشواط أقـلّ من الأربعه،مثلا اذا أتى ثلاثه أشواط فقطع وجب عليه إتيان الباقى و لو بعـد مدّه طويله.و فيه إشاره الى أنّ السـعى ليس مثل الطواف الذى يجب فيه الموالاه بين أربع أشواط منه،فلو قطع فى أقلّ من الأربعه وجب عليه استئناف الطواف.

يعنى لو نقص السبعه من الأشواط وجب عليه إتيان الناقص و يبنى على ما

(زاد(۱)سهوا تخيّر بين الإهدار) للزائد، (و تكميل اسبوعين) إن لم يذكر حتّى أكمل الثامن،و إلّا(۲)تعيّن إهداره، (كالطواف (۳)،و هذا القيد(۴) يمكن استفادته من التشبيه،و أطلق(۵)فى الدروس الحكم و جماعه، و الأقوى(۶)تقييده بما ذكر،و حينئذ فمع الإكمال يكون الثانى مستحبّا، (و لم)

أتى به و لو كان المأتىّ به شوطا واحدا.

أىّ إن زاد على السبعه من الأشواط سهوا و التفت عند إكمال الشوط الثامن تخيّر بين إبطاله و قطعه و بين التكميل لأسبوعين من الأشواط.

استثناء من قوله«إن لم يذكر حتّى أكمل الثامن».يعنى إن تذكّر قبل إكمال الثامن وجب عليه إبطال الشوط الزائد.

و الضمير فى قوله«إهداره»يرجع الى الشوط الزائد.

كما أنّ الطواف لو زاد فيه على السبعه من الأشواط فتذكّر قبل إكمال الشوط الثامن وجب عليه إبطال الزائد.

المراد من«القيد»هو قوله«إن لم يذكر حتّى أكمل الثامن».و هذا لم يكن فى عباره المصنّف رحمه اللّه بل هو مطلق،كما قال«تخيّر بين الإهدار و تكميل اسبوعين» بلا تقييد إكمال الثامن.

فقال الشارح رحمه اللّه بأنه يمكن استفاده هذا القيد من تشبيه السعى بالطواف فى الزياده عن العدد الواجب.

فاعل قوله«أطلق»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنه أطلق الحكم بالتخيير بين إكمال الاسبوعين و بين إهدار الزائد من السبعه بلا تقييد التذكّر قبل إكمال الثامن.و كذلك أطلقه جماعه من الفقهاء.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنّ الأقوى فى الحكم بالتخيير هو التقييد المذكور.

أقول:وجه القوّه هو الروايه الدالّه على إكمال الاسبوعين لمن تيقّن بالشوط

(يشرع استحباب السعى(١)إلّا هنا) ،و لا يشرع ابتداء مطلقا.

[السعى ركن]

(و هو) أى السعى (ركن(٢)يبطل) النسك (بتعمّد تركه) و إن جهل الحكم(٣)،لا بنسيانه بل يأتى به مع الإمكان،و مع التعذّر يستنيب كالطواف(۴)،و لا يحلّ له(۵)ما يتوقّف عليه من المحرّمات حتّى يأتى

الثامن،و هى المنقوله فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث الطواف قال:و كذا اذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا. (الوسائل:ج ٩ ص ۵٢٨ ب ١٣ من أبواب السعى ح ١).

فإنّ السعى لم يكن مندوبا إلّا فى المقام فقط،و لم يستحبّ السعى ابتداء مثل الطواف.

و قوله«مطلقا»يعنى لم يشرع السعى فى أىّ زمان من الأزمنه إلّا مع الطواف الواجب و هنا.

قد ذكرنا الفرق بين ركن الصلاه و ركن الحجّ،فإنّ الأول يوجب بطلان الصلاه لو زاد أو نقص عمدا أو سهوا،بخلاف أركان الحجّ،فإنها لو تركت عمدا توجب بطلان الحجّ،لا بالنسيان و السهو.

و الضمير فى قوله«تركه»يرجع الى السعى.

فإنّ الجاهل فى حكم العامد كما فى سائر المواضع من مناسك الحجّ.

كما أنّ الطواف المتروك نسيانا تجب الاستنابه فيه عند تعذّر إتيانه فكذلك السعى اذا تركه نسيانا و لم يتمكّن من إتيانه بنفسه وجبت الاستنابه فيه.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى من ترك السعى.يعنى أنه لا يحلّ على من ترك السعى من المحرّمات التى يتوقّف حلّها على السعى،و إنّ المحرّمات الثلاثين سبعه و عشرون منها يحتاج حلّها الى السعى،و ثلاثه منها-و هى النساء و العطر

به(۱)کملا أو نائبه، (و لو ظنّ فعله(۲)فواقع) بعد أن أحلّ بالتقصیر (أو قلّم) ظفره (فتبیّن الخطأ) و أنه لم یتمّ السعی (أتمّه و کفّر ببقره) فی المشهور(۳)،استنادا الی روایات دلّت علی الحکم(۴)،و موردها ظنّ إکمال السعی بعد أن سعی سته أشواط.

و الحکم(۵)مخالف للأصول الشرعیه من وجوه کثیره:

و الصید-لا- تحلّ بالسعی،بل الاثنین منها و هما النساء و العطر یحلّان بالتقصیر، فتبقی حرمه الصید بماله،لأنه کما قیل من محرّمات الحرم لا الإحرام،فلکلّ من کان فی الحرم یحرم علیه الصید محرما کان أو محلّا.

غایه لعدم حلّ ما یحرم علی المحرم.یعنی لا یحلّ من المحرّمات التی تتوقّف علی السعی-و هی ۲۷ محرّما-حتّی یأتی السعی کاملا و هو إتیان أشواط سبعه،فلا یحلّ لتارک السعی عمدا أو نسیانا و لو شوطا منها إلّا أن یأتیه بنفسه أو بنائبه.

یعنی لو ظنّ المعتمر فعل السعی و جامع أو قلّم ظفره-اعتمادا علی ظنّه بحلّ النساء بالسعی و التقصیر أو قلّم ظفره کذلک-فتبیّن خطأه بأنه لم یأت السعی أتمّ السعی و کفّر ببقره.

فإنّ المشهور من العلماء قالوا بوجوب التکفیر ببقره استنادا الی روایات منقوله فی الوسائل:

منها:عن عبد اللّه بن مسکان قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بین الصفا و المروه سته أشواط و هو یظنّ أنها سبعه،فذکر بعد ما حلّ و واقع النساء أنه إنّما طاف سته أشواط،قال:علیه بقره یذبحها و یطوف شوطا آخر.(الوسائل:

ج ۹ ص ۵۲۹ ب ۱۴ من أبواب السعی ح ۲).

و هو الإتمام و التکفیر ببقره.

المراد من«الحکم»هو قول المصنّف رحمه اللّه«و لو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبیّن

وجوب(۱)الكفّــاره على الناســـى فى غير الصـــيد،و البقره(۲)فى تقليـــم الظفر أو الأظفـــار،و وجوبهـــا(۳)بالجمـاع مطلقا،و مساواته(۴)للقلم،و من ثمّ أسقط وجوبها(۵)بعضهم و حملها على الاستحباب،و بعضهم

الخطأ أتمّه و كفّر ببقره»فإنّ ذلك يخالف الاصول و القواعد الشرعيه التى فى أيدينا من وجوه:

الأول:وجوب الكفّاره لمن ارتكب المحرّم نسيانا،و الحال عدم وجوب الكفّاره للناسى إلّا فى خصوص الصيد فقط.

لا يقال:إنّ المسأله فى خصوص الاعتماد بالظنّ مع مخالفته للواقع لا الناسى.

لأنه يقـال:إنّ الزعم المخـالف للواقع هو ملازم بالنسـيان،لأنّ من زعم أنه أتى الشوط السابع فبان بأنه لم يأته فكأنه نسـى الشوط السابع.

الثانى:جعل كفّاره تقليم الظفر هو البقره،و الحال أنّ كفّاره تقليم جميع الأظفار هو الشاه.

الثالث:جعل كفّاره الجماع فى صوره النسيان هى البقره بلا تفصيل بين الموسر و المتوسط و المعسر.

الرابع:جعل كفّاره الجماع مساويا لكفّاره تقليم الظفر.

بيـان للوجوه التى خـالف الحكم المـذكور الاـصول الشـرعيه.فالأول منهـا هو مـا ذكرناه من وجوب الكفّاره على الناسـى فى غير الصيد،فإنّ وجوب الكفّاره على الناسى مختصّ بالصيد فقط.

بالكسر،عطفا على قوله«الكفّاره».يعنى أنّ الثانى من وجوه مخالفه الحكم للأصول الشرعيه هو وجوب البقره فى تقليم الظفر.

هذا الثالث من وجوه المخالفه.و الضمير فى قوله«وجوبها»يرجع الى البقره.

هذا الرابع من وجوه المخالفه.و الضمير فى قوله«مساواته»يرجع الى الجماع.

يعنى و من جهه مخالفه الحكم بوجوب البقره للأصول الشرعيه أسقط وجوب

أوجبها(۱)للظنّ و إن لم تجب(۲)على الناسى،و آخرون(۳)تلقّوها بالقبول مطلقا.

و يمكن توجيهه(۴)بتقصيره هنا فى ظنّ الإكمال،فإنّ من سعى سته يكون على الصفا فظنّ الإكمال مع اعتبار كونه على المروه تقصير،بل تفريط واضح،لكنّ المصنّف(۵)و جماعه فرضوها قبل إتمام السعى

البقره بعض الفقهاء و حمل البقره على الاستحباب.

يعنى و أوجب البقره بعض الفقهاء للعمل بالظنّ.

فاعل قوله«تجب»مستتر يرجع الى البقره.يعنى و إن لم تجب البقره على الناسى لكنّها تجب على من عمل بالظنّ و لم يحصل العلم.

يعنى تلقّى الآخرون من الفقهاء هذه الروايه بالقبول و العمل بها.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين العمل بالظنّ أو بحصول النسيان.

و الضمير فى قوله«تلقّوها»يرجع الى الروايه المذكوره.

يعنى يمكن توجيه الحكم بوجوب البقره فى المقام،بأنّ من زعم إتمام السعى فإنّه كان مقصّرا فى ظنّ الإكمال،لأنّ من سعى سته أشواط يكون على الصفا فكيف يحصل له الظنّ بالإتمام و الحال أنّ الإكمال لا يكون إلّا فى المروه؟فعلى هذا يكون الساعى كذلك مفرطا فى ظنّه،فتجب الكفّاره عليه،بخلاف الناسى فإنّه لا تجب الكفّاره عليه لعدم كونه مفرطا و لا مقصّرا.

و الضمير فى قوله«تقصيره»يرجع الى الساعى.

هذا استدراك من التوجيه المذكور،فإنّ المصنّف رحمه اللّه و جماعه من الفقهاء فرضوا المسأله قبل إتمام السعى مطلقا كما فى قوله«و لو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ»فيشمل الزعم بالإتمام و لو كان فى مروه،كما اذا ظنّ الإكمال و هو فى

مطلقا(۱)فیشمل ما یتحقّق فیه العذر کالخمسه(۲)،و کیف کان فالإشکال(۳)واقع.

[یجوز قطع السعی لحاجه و غیرها قبل بلوغ الأربعه]

(و یجوز قطعه(۴)لحاجه،و غیرها) قبل بلوغ الأربعه،و بعدها علی المشهور(۵)،و قیل:کالطواف، (و الاستراحه فی أثنائه) و إن لم یکن علی

الشوط الخامس فی المروه فتبیّن الخطأ و عدم الإتمام و لو فرض فی الروایه ظنّ الشوط السادس سابعا فی قول عبد اللّه بن مسکان«سته أشواط و هو یظنّ أنها سبعه»فالتوجیه المذکور یمکن بناء علی ما فرض فی الروایه لا فی کلام المصنّف و غیره من الفقهاء رضوان اللّه علیهم الذین فرضوها مطلقا.

یعنی سواء کان الساعی فی الشوط السادس أم فی الخامس.

فإنّ الشوط الخامس یکون فی المروه،فالساعی یظنّ بالإتمام و لا یکون مفرطا و لا مقصّرا فی ظنّه.

یعنی أنّ إشکال کون الحکم علی خلاف الاصول و القواعد حاصل،کما أوضحنا بأنّ فی المسأله و التوجیه المذکور لا یفید إلّا فی دفع إشکال وجوب البقره للناسی الذی لا تجب علیه الکفّاره إلّا فی الصید،و هو أول الوجوه التی خالف الحکم المذکور الاصول و القواعد الشرعیه و التی ذکرناها آنفا.

قد مرّ عدم وجوب الموالاه فی أشواط السعی،فعلی هذا یجوز قطعه لحاجه و غیرها قبل البلوغ بأربعه أشواط و بعده.

و الضمیر فی قوله«قطعه»یرجع الی السعی،و فی قوله«غیرها»یرجع الی الحاجه،و فی قوله«بعدها»یرجع الی الأربعه.

قوله«علی المشهور»متعلّق بجواز قطع السعی،و فی مقابل المشهور قول منسوب الی المفید و سلّار و الحلبی.

من حواشی الکتاب:کون الحکم هنا کالطواف فی اعتبار مجاوزه النصف منقول عن المفید و سلّار و أبی الصلاح.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

رأس الشوط مع حفظ موضعه(۱)،حذرا من الزياده و النقصان.

[القول فی التقصیر]

(و یجب التقصیر) (۲)و هو إبانه الشعر أو الظفر بحدید و نتف(۳) و قرض(۴)و غیرها (بعده(۵)) أی بعد السعی (بمسمّاه) و هو ما یصدق

بالرفع،عطفا علی قوله«قطعه».یعنی تجوز الاستراحه فی أثناء السعی و إن لم یصل آخر الشوط.

و الضمیر فی قوله«أثنائه»یرجع الی السعی.

الضمیر فی قوله«موضعه»یرجع الی القطع.یعنی اذا قطع السعی وجب علیه أن یحفظ موضع القطع لئلّا یلزم الزیاده و النقصان.

التقصیر

الرابع من واجبات العمره هو التقصیر،و المراد منه إبانه الشعر أو الظفر.

فبالتقصیر یخرج المعتمر عن إحرامها فیحلّ له جمیع محرّمات الإحرام حتّی النساء و العطر فیبقی من المحرّمات الصید فی الحرم،و لعلّ التحریم فیه للحرم لا الإحرام کما مرّ.

التقصیر:من قصّر الشیء ضدّ طوّله.(أقرب الموارد).

قوله«نتف»مجرور بحرف الباء الجاره،مصدر،من نتف الشعر و الریش و نحوه،أی نزعه.(أقرب الموارد).

هذا أیضا مجرور لدخول الباء الجاره فیه،مصدر،من قرض الشیء قرضا،أی قطعه.(أقرب الموارد).

و الضمیر فی قوله«و غیرها»یرجع الی ما ذکر من الحدید و النتف و القرض.

و المراد من«غیرها»إبانه الشعر باستعمال النوره و إحراق الشعر مثلا.

یعنی یجب التقصیر بعد السعی،فلا یجوز قبله،و یکفی فی التقصیر مسمّاه بأن یصدق التقصیر من شعر أعضائه.

علیه(۱)أنه أخذ من شعر أو ظفر،و إنّما یجب التقصیر متعیّنا (إذا کان سعی العمره) أمّا فی غیرها(۲)فیتخیّر بینه و بین الحلق (من الشعر) متعلّق بالتقصیر(۳)،و لا فرق فیه بین شعر الرأس و اللحیه(۴)و غیرهما، (أو الظفر) (۵)من الید أو الرجل،و لو حلق بعض الشعر أجزأ،و إنّما یحرم حلق جمیع الرأس،أو ما یصدق علیه(۶)عرفا، (و به(۷)یتحلّل من إحرامها) فیحلّ له جمیع ما حرّم بالإحرام حتّی الوقاع.

الضمیران فی قوله«علیه»و«أنه»یرجعان الی المسمّی.

قوله«أخذ»بصیغه المصدر لا الماضی،و المعنی هکذا:و المسمّی هو الذی یصدق علیه أنه أخذ من شعر أو ظفر.

أی فی غیر عمره التمتّع مثل العمره المفرده،فلا یجب التقصیر وجوبا تعیینیا بل یجب مخیّرا بینه و بین الحلق.

یعنی أنّ قوله«من الشعر»متعلّق بقوله«و یجب التقصیر».

اللحیه-بکسر اللام-:شعر الخدّین و الذقن.(أقرب الموارد،المنجد).

و الضمیر فی قوله«لهما»یرجع الی الرأس و اللحیه.یعنی لا فرق فی صحّه التقصیر بین أخذ الشعر من الرأس و اللحیه أو من سائر أعضاء البدن کالعانه و الإبط.

بالکسر،عطفا علی قوله«من الشعر»فلا فرق فی التقصیر من ظفر أصابع الید أو الرجل.

أی یصدق علیه الحلق عرفا.

أی بالتقصیر یخرج من إحرام العمره فیحلّ له جمیع المحرّمات بالإحرام حتّی الجماع بالنساء.

و قوله«الوقاع»یعنی الجماع.

(و لو حلق) جميع رأسه عامدا عالما (فشاه) (۱)،و لا يجزى عن التقصير للنهى(۲)،و قيل:يجزى لحصوله(۳)بالشروع،و المحرم متأخّر،و هو متّجه(۴)مع تجدّد القصد،و ناسيا(۵)أو جاهلا لا شىء عليه،و يحرم(۶) الحلق و لو بعد التقصير، (و لو جامع(۷)قبل التقصير عمدا فبدنه للموسر،)

يعنى أنّ الذى يحلق جميع رأسه بدل التقصير يرتكب الحرام و يجب عليه الفديه و هى الشاه.

المراد من«النهى»هو النهى الوارد فى الروايات المنقوله فى الوسائل:

منها:عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:و ليس فى المتعه إلاّ التقصير.(الوسائل:ج ۹ ص ۵۴۲ ب ۴ من أبواب التقصير ح ۲).

و منها:عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه،قال:عليه دم يهريقه.(المصدر السابق:ح ۳).

أى لحصول التقصير بالشروع فى الحلق.

يعنى أنّ القول بالإجزاء عن التقصير متّجه فى صوره تجدّد قصد الحلق لا القصد به ابتداء.

فلو حلق تمام رأسه نسيانا أو جهلا بعدم الجواز فلا شىء عليه.

و لا يخفى حرمه الحلق و لو بعد التقصير،لأنّ المتمتّع يجب عليه أن يؤخّره الى يوم النحر فى منى.

فاعل قوله«جامع»مستتر يرجع الى المعتمر.يعنى لو جامع المعتمر النساء قبل التقصير عمدا وجب عليه البدنه.

البدنه-محرّكه-سمّيت بذلك لعظم بدنها و سمنها،و تقع على الجمل و الناقه و البقره عند جمهور أهل اللغه و بعض الفقهاء،و خصّها جماعه بالإبل.(مجمع البحرين).

(و بقره للمتوسط(۱)،و شاه للمعسر) ،و المرجع فی الثلاثه(۲)الی العرف بحسب حالهم(۳)و محلّهم،و لو کان جاهلا أو ناسیا فلا شیء علیه.

(و یستحبّ التشبّه بالمحرمین بعده) (۴)أی بعد التقصیر بترک لبس المخیط و غیره کما یقتضیه إطلاق النصّ(۵)و العباره(۶)،و فی الدروس اقتصر علی التشبّه(۷)بترک المخیط، (و کذا) یستحبّ

هو الذی بین الموسر و المعسر عرفا.

أی المرجع فی تشخیص الثلاثه-الموسر و المتوسط و المعسر-هو العرف.

فیمکن کون الشخص من أهل القریه بالنسبه الی حاله موسرا و لکن بالنسبه الی حال أهل البلاد متوسطا.

و کذلک بالنسبه الی محلّه،فیمکن کون الشخص بالنسبه الی مکّه معسرا و بالنسبه الی محلّ سکونته موسرا.

یعنی یستحبّ لمن خرج من الإحرام بالتقصیر أن یتشبّه بالمحرمین بلبس ثوبی الإحرام و ترک ثوب المخیط و غیره ممّا یحرم علی المحرم.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن حفص بن البختری عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ینبغی للمتمتّع بالعمره الی الحجّ اذا أحلّ أن لا یلبس قمیصا و لیتشبّه بالمحرمین.(الوسائل:ج ۹ ص ۵۴۵ ب ۷ من أبواب التقصیر ح ۱).

المراد من«إطلاق العباره»هو قول المصنّف علیه السّلام«و یستحبّ التشبّه بالمحرمین بعده».

یعنی اقتصر المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس لمن خرج من الإحرام بالتقصیر علی ترک لبس المخیط فقط،حیث قال:یستحبّ له التشبّه بالمحرمین فی ترک لبس المخیط.(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۴۱۵).

ذلک(۱) (لأهل مکّه فی الموسم(۲)) أجمع،أی موسم الحجّ،أوّله وصول الوفود(۳)إلیهم محرمین و آخره العید عند إحلالهم.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو التشبّه.یعنی یستحبّ لأهل مکّه أن یتشبّهوا بالمحرمین فی أیّام الحجّ.

الموسم:المجتمع،سمّی به لأنه معلم یجتمع إلیه،و أکثر استعماله لوقت اجتماع الحاجّ و سوقهم فی مکّه،جمعه:مواسم.(أقرب الموارد).

قوله«أجمع»بمعنی جمیع أیّام موسم الحجّ.

الوفود-بالضمّ،جمع مفرده:الوفد بالفتح-:قوم یفدون علی الملک.(أقرب الموارد).

یعنی أول موسم الحجّ هو وصول الحجّاج محرمین الی مکّه و آخر الموسم یوم العید اذا کان الوفود محلّین.

و الضمیر فی قوله«إحلالهم»یرجع الی الوفود.

[الفصل الخامس فى أفعال الحجّ]

اشاره

(الفصل الخامس) (۱) (فى أفعال الحجّ)

أفعال الحجّ

أى الفصل الخامس من فصول كتاب الحجّ التى قال عنها«و فيه فصول».

و اعلم أنّ حجّ التمتّع مركّب من أعمال العمره و أعمال الحجّ و قد نظّم الشيخ البهائى رحمه اللّه بيت شعر جمع فيه جميع أعمالهما برمز أول حرف منها،و هو:

أطرست للعمره اجعل نهج

أوو أرنحط رس طرمر لحجّ

يعنى اجعل«اطرست»لمعرفه أعمال العمره،و اجعل«أوو أرنحط رس طرمر» لمعرفه أعمال الحجّ.

توضيح لرموز العمره:

ألف:رمز لإحرام العمره من الميقات.

ر:رمز لركعتى الطواف للعمره.

ط:رمز لطواف عمره التمتّع.

س:رمز للسعى لعمره التمتّع.

ت:رمز للتقصير لعمره التمتّع.

توضيح لرموز الحجّ:

ألف:رمز لإحرام الحجّ من مكّه.ط:رمز لطواف الحجّ بعد الرجوع الى مكّه.

(و هی:(۱)الإحرام،و الوقوفان(۲)،و مناسک منی(۳)،و طواف الحجّ، و سعیه،و طواف النساء،و رمی الجمرات(۴)،و المبیت(۵)بمنی) .و الأرکان منها(۶)خمسه:الثلاثه الاول و الطواف

و(۱):رمز للوقوف فی عرفات.

و:رمز لرکعتی طواف الحجّ.

و(۲):رمز للوقوف فی المشعر.

س:رمز للسعی بین الصفا و المروه.

ألف:رمز للإفاضه من عرفات و المشعر.

ط:رمز لطواف النساء.

ر:رمز لرمی جمره العقبه یوم النحر.

ر:رمز لرکعتی طواف النساء.

ن:رمز للنحر فی منی.

م:رمز للمبیت فی منی.

ح:رمز لحلق الرأس فی منی.

ر:رمز لرمی الجمرات الثلاث.

أقول:لا یخفی أنّ الشیخ البهائی رحمه اللّه عدّ فی رموز شعره الإفاضه من عرفات و المشعر من الأعمال المستقلّه للحجّ،و الحال أنها لیست عملا مستقلّا بل مقدّمه للوقوفین المذکورین.

الضمیر یرجع الی أعمال الحجّ.و قد ذکرها الشارح رحمه اللّه إجمالا،و سیذکرها تفصیلا.

أی الوقوف فی عرفه و الوقوف فی المشعر.

و هی رمی جمره العقبه و الهدی و الحلق فی الیوم العاشر من ذی الحجّه.

ای الجمرات الثلاثه:الاولی و الوسطی و العقبی فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر،و فی الثالث عشر فی بعض الحالات کما یأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی.

بأن يبيت فی لیالی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر فی بعض الحالات أیضا،کما یأتی تفصیل ذلک بعونه تعالی.

یعنی أنّ الأرکان من الأعمال المذکوره خمسه:الإحرام،و الوقوف فی عرفه، و الوقوف فی المشعر،و الطواف للحجّ،و السعی بین الصفا و المروه.

ص :۳۴۳

الأول(۱)و السعی.

[القول فی الإحرام و الوقوفین]

اشاره

[القول فی الإحرام للحج]

(القول(۲)فی الإحرام و الوقوفین)

(یجب بعد التقصیر الإحرام بالحجّ علی المتمتّع) وجوبا موسّعا(۳)الی أن یبقی للوقوف مقدار ما یمکن إدراکه(۴)بعد الإحرام من محلّه، (و یستحبّ) إیقاعه (یوم الترویه(۵)) و هو الثامن من ذی الحجّه،سمّی بذلک لأنّ الحاجّ

و لا یخفی أنّ المراد بالرکن فی الحجّ هو الذی یبطل النسک بنقصانه عمدا لا سهوا.

أمّا الرکن فی الصلاه فهو الذی تبطل الصلاه بنقصانه عمدا و سهوا.

قوله«الاول»بضمّ الهمزه و فتح الواو،جمع مفرده:الاولی،و هو مؤنّث،و المذکّر:

الأول،جمعه:أوائل.

المراد من«الطواف الأول»هو طواف الحجّ فإنّ بعده طواف النساء فهو لیس من أرکان الحجّ.

هنا شرع فی بیان أعمال الحجّ بالتفصیل،فبدأ ببیان أحکام الإحرام و الوقوفین، أی الوقوف بعرفه و الوقوف بالمشعر.

الإحرام للحجّ

یعنی أنّ الإحرام للحجّ بعد الإحلال من العمره لیس واجبا فوریا بل یکون زمانه موسّعا الی أن یتمکّن من إدراک وقوف عرفه من زوال الیوم التاسع من ذی الحجّه.

الضمیر فی قوله«إدراکه»یرجع الی الوقوف،و فی قوله«من محلّه»یرجع الی الإحرام،و المراد منه بلده مکّه.

یعنی یستحبّ الإحرام فی یوم الترویه و هو الثامن من ذی الحجّه.

کـان یتروّی المـاء لعرفه من مکّه،إذ لم یکن بهـا(۱)ماء کالیوم،فکان بعضهم(۲)یقول لبعض:تروّیتم لتخرجوا (بعد صـلاه الظهر) (۳)،و فی

الترویه من تروّی تروّیا الرجل و الشجر من الماء:أی روی.و تروّی فلان:أی تفکّر.(أقرب الموارد).

و قد ذکروا فی علّه تسـمیه الیوم الثامن من ذی الحجّه بیوم الترویه وجهان،و قد ذکر الشارح رحمه اللّه أحدهما بقوله«لأنّ الحاجّ کان یتروّی الماء...الخ»معتمدا حسب الظاهر علی الروایه الوارده فی علل الشرائع:

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته لم سمّی یوم الترویه یوم الترویه؟ قال:لأنه لم یکن بعرفات ماء و کانوا یستقون من مکّه من الماء لربّهم و کان یقول بعضهم لبعض:تروّیتم تروّیتم،فسمّی یوم الترویه لذلک.(علل الشرائع:

ص ۴۳۵).

أمّـا الوجه الثانی فی تسـمیه الیوم الثامن من ذی الحجّه بیوم الترویه بأنها-کما ذکرنا-بمعنی التفکّر،فإنّ إبراهیم علیه السّـلام رأی فی المنام لیله الثامن من ذی الحجّه بأنه یؤمر بذبح ولده فتفکّر هل هو رؤیا من اللّه تعالی أم لا،فلمّا کانت اللیله التاسعه رآه أیضا فعرف أنه لیس برؤیـا کـاذبه بل صادقه من اللّه سـبحانه، فسـمّی الیوم التاسع یوم عرفه لأنّ إبراهیم علیه السّـلام عرف کون رؤیاه صادقه.

(راجع کشف اللثام:ص ۳۵۰ الطبعه القدیمه).

الضـمیر فی قوله«بهـا»یرجع الی عرفه.یعنی لم یکن فی عرفه آنـذاک ماء بخلاف زماننا هـذا،فإنّ الماء فیه کثیر و الحمـد للّه ربّ العالمین.

یعنی یقول بعض الحجّاج لبعض:تروّیتم لتخرجوا؟و الجمله استفهامیه.یعنی هل أخذتم الماء لتخرجوا الی عرفات؟

یعنی یستحبّ الإحرام للحجّ فی الیوم الثامن بعد إقامه صلاه الظهر.

ص :۳۴۵

الدروس:بعد الظهرين(۱)المتعقّبين لسنّه الإحرام الماضيه.و الحكم(۲) مختصّ بغير الإمام و المضطرّ،و سيأتى استثناؤهما(۳)، (و صفته(۴)كما مرّ) فى الواجبات و المندوبات و المكروهات.

[الوقوف بعرفه]

(ثمّ الوقوف) (۵)بمعنى الكون (بعرفه من زوال التاسع الى غروب)

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس يستحبّ الإحرام بعد إقامه صلاه سنّه الإحرام ثمّ صلاه الظهر و العصر بعدها،أى يصلى ركعات الإحرام عند الزوال ثمّ فريضتى الظهر و العصر ثمّ يحرم بعدهما.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۱۵).

و صلاه سنّه الإحرام ستّ ركعات،و دونها فى الفضيله أربع ركعات،و دونها ركعتان،كما مرّ تفصيله فى مستحبّات إحرام العمره،فمن أراد أن يحصل مرتبه من مراتب الفضيله فليأتى أحدا منها.

المراد من«الحكم»هو استحباب الإحرام بعد صلاه الظهر أو الظهرين.يعنى أنّ ذلك يختصّ بغير الإمام.و المراد من«الإمام»هو الذى كان مسئولا بامور الحجّاج،و هكذا يختصّ بغير المضطرّ و هو الذى يحتاج الى الخروج قبل الظهر.

يعنى و سيأتى استثناء الإمام و المضطرّ من استحباب إحرامهما بعد صلاه الظهر عند قوله رحمه اللّه«و الإمام يخرج الى منى قبل الصلاتين و كذا ذو العذر»فإنّهما يخرجان قبل الظهر و يصلّيان صلاتى الظهر و العصر فى منى.

يعنى أنّ صفه الإحرام من حيث الأحكام الواجبه و المستحبّه و المكروهه كما مرّت فى خصوص إحرام العمره.(راجع الفصل الرابع من هذا الكتاب).

الوقوف بعرفه

أى أنّ الحاجّ اذا أحرم وجب عليه بعد الإحرام المكث فى عرفه من زوال اليوم التاسع الى غروبه الشرعى و هو ذهاب الحمره المشرقيه لا استتار الشمس.

و قوله«بمعنى الكون»إشاره الى عدم الفرق قائما أو راكبا أو جالسا.

(الشمس مقرونا بالنيه) (۱)المشتمله على قصد الفعل المخصوص،متقرّبا بعد

يعنى يجب فى صحّه الوقوف النيه،بأن ينوى مثلا- الوقوف لحجّ التمتّع أو الإفراد و القران قربه الى اللّه تعالى.و المراد من«الفعل المخصوص»هو الوقوف لحجّ التمتّع مثلا،بأن يقصده فى نيته لكونه مقرّبا له الى اللّه تعالى.

عرفه-محرّكه بالفتح-جبل يقال بينه و بين مكّه نحو تسعه أميال،و هى ممنوعه من الصرف للعلميه و التأنيث.و يوم عرفه:التاسع من ذى الحجّه.

عرفات:موقف الحاجّ على اثنى عشر ميلا- من مكّه،و هى اسم فى لفظ الجمع،فلا- يجمع معرفه لأن الأماكن لا تزول،فصارت كالشىء الواحد.

و قال فى المصباح:و يعرب(أى عرفات)إعراب مسلمات و مؤمنات،و التنوين يشبه تنوين المقابله،كما فى باب مسلمات،و لهذا لا يدخلها الألف و اللام.

و بعضهم يقول:عرفه هى الجبل،و عرفات جمع عرفه تقديرا لأنه يقال:وقفت بعرفه كما يقال:بعرفات.(أقرب الموارد).

أقول:عرفه هو واد يقع على بعد ۲۴ كيلومتر من شمال مكّه،و هو خارج من حدّ الحرم،و قد ذكروا فى وجه تسميتها بلفظ«عرفه»وجوها:

الأول:ما ذكرنا فى وجه تسميه الترويه،بأنّ إبراهيم كان يوم الثامن من ذى الحجّه قد تفكّر و تردّد فى كون رؤياه صادقه أم لا،فلمّا رآها ليله التاسع عرف أنّ رؤياه من جانب اللّه تعالى و ليس ما رآه من جانب الشيطان.

(راجع مجمع البيان:ج ۱ ص ۲۹۵).

الثانى:ما رواه الشيخ الصدوق قدّس سرّه فى العلل:

عن معاويه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن عرفات لم سمّيت عرفات؟ فقال:إنّ جبرئيل عليه السّلام خرج بإبراهيم صلوات اللّه عليه يوم عرفه،فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل:يا إبراهيم،اعترف بذنبك و اعرف مناسككَ،فسمّيت

تحقّق الزوال(۱)بغير فصل،و الركن من ذلك(۲)أمر كلّى،و هو جزء من مجموع الوقت بعد النيه و لو سائرا(۳)،و الواجب الكلّ(۴)، (و حدّ عرفه من بطن عرنه(۵)) بضمّ العين المهمله و فتح الراء و النون

عرفات لقول جبرئيل عليه السّلام:اعترف،فاعترف.(علل الشرائع:ص ۴۳۶).

الثالث:سمّيت بذلك لأنّ آدم عليه السّلام قد فارق زوجته حواء فى مدّه طويله بعد الخروج من الجنّه،ففى اليوم التاسع لاقاها و كانت المعارفه بينهما.(عن حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

و قال الفاضل الهندى قدّس سرّه:سمّيت بها لمعرفه آدم عليه السّلام حواء فى هذه،أو إبراهيم عليه السّلام إسماعيل فيها،أو لمعرفه إبراهيم عليه السّلام أنّ ما رآه من ذبح ولده أمر من اللّه تعالى،أو لقول جبرئيل عليه السّلام فيها لأحدهما:أ عرفت؟يعنى المناسك،أو لأمر آدم عليه السّلام أو الناس بالاعتراف فيها بالذنوب.(كشف اللثام:ص ۳۵۳ الطبعه القديمه).

قوله«بعد تحقّق الزوال»ظرف للنيه.يعنى تجب النيه بعد تحقّق زوال اليوم التاسع بلا فصل بين النيه و الزوال،بأن لا يتراخى بالنيه بل يوقعها فى أول الزوال.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الوقوف من الزوال الى الغروب فى اليوم التاسع.يعنى أنّ الركن من مجموع ذلك الوقت أمر كلّى،و الكلّى يتحقّق بوجود أفراده و لو كان فردا واحدا،فلو حصل الوقوف و لو فى لحظه من الزوال الى الغروب حصل الركن.

أى و لو كان الوقوف فى جزء من الوقت المذكور فى حال السير أو الركوب.

يعنى أنّ الواجب هو الوقوف فى كلّ الوقت المعيّن من الزوال الى الغروب،لكن الركن هو الجزء من ذلك،فلو ترك الوقوف فى الكلّ عمدا حكم البطلان لا فى مقدار من المجموع.

العرنه-بضمّ العين و فتح الراء على وزن همزه،و فى لغه بضمّتين-:واد بحذاء

(و ثويّه) (۱)بفتح المثلثه و كسر الواو و تشديد الياء المثناه من تحت المفتوحه، (و نمره) (۲)بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء، و هى(۳)و هى بطن عرنه،فكان يستغنى عن التحديد بها (الى الأراك) (۴)بفتح الهمزه (الى ذى)

عرفات،و بتصغيرها سمّيت عرينه،و هى قبيله ينسب إليها العرنيون.

و قال السمعانى:ظنّى أنها واد بين عرفات و منى.

و قيل:إنّه موضع بين العلمين الذين بهما حدّ عرفه،و العلمين الذين هما حدّ الحرم.

(كشف اللثام:ص ۳۵۳ الطبعه القديمه).

فعلى هذا أنّ عرنه حدّ يعرف بها عرفه،فهى ليست بموقف بل الوقوف من داخلها يصحّ لا فى نفسها.

الثويّه:بفتح الثاء و تشديد الياء كما فى كتاب السرائر.و قال صاحب كشف اللثام:لم أظفر لها فى كتاب اللغه بمميّز.

نمره:بفتح النون و كسر الميم.

قال صاحب كشف اللثام:يجوز إسكان ميمها،و هى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأذنين تريد الموقف،و فى الأخبار أنها بطن عرنه،فلعلّها يقال عليهما و لو على أحدهما بالمجاوره.(كشف اللثام:ص ۳۵۳ الطبعه القديمه).

الضمير يرجع الى نمره.فبناء على كونها بطن عرنه كان المصنّف رحمه اللّه يستغنى عن إتيانها لأنّ التحديد بعرنه يغنى عن ذكرها.

يعنى حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه الى الأراك.و المراد هنا حدّ لعرفه من ناحيه الشام قرب نمره كما عن بعض المعاصرين.

الأراك-بفتح الأول-:شجر من الحمص يستاك بقضبانه،الواحده:أراكه، و جمعه:اركٌ و أرائك.(أقرب الموارد).

(المجاز) (۱)،و هذه المذكورات(۲)حدود لا محدود فلا يصحّ الوقوف بها.

(و لو أفاض) (۳)من عرفه (قبل الغروب عامدا و لم يعد(۴)فبدنه،فإن عجز(۵)صام ثمانيه عشر يوما) سفرا أو حضرا،متتابعه و غير متتابعه فى أصحّ القولين(۶)،و فى الدروس أوجب فيها المتابعه هنا(۷)،و جعلها فى الصوم(۸)أحوط،

ذو المجاز:و هو سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحيه كبكب.(كشف اللثام:

ص ۳۵۳ الطبعه القديمه).

يعنى أنّ بطن عرنه و ثويّه الى الأراك و ذى المجاز إنّما هى حدود لمحلّ الوقوف و ليست من نفس عرفه،فلا يجوز للحاجّ الوقوف بها.

أفاض:من فاض السيل يفيض فيضا:أى كثر،و سال من ضفه الوادى.

(أقرب الموارد).فكان الحجّاج يسيلون من عرفه و المشعر بعد الاجتماع و يخرجون منهما.

يعنى لو خرج من عرفه عمدا قبل الغروب و لم يعد إليها وجب عليه الفديه و هى البدنه،و هى محرّكه بمعنى الإبل العظيم،سمّيت بها لعظم جثّتها،و الجمع:بدن و هى فى سنّ الخامسه الى السادسه،و المراد هنا ذبح بعير أو ناقه.

يعنى فإن عجز الخارج من عرفه قبل الغروب عن تفديته البدنه وجب عليه صوم ثمانيه عشر يوما.

فى مقابله القول بوجوب المتابعه فى الصوم المذكور كما فى الدروس.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۱۹).

المشار إليه فى قوله«هنا»هو باب الحجّ.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس أوجب المتابعه فى باب الحجّ.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۲۹۵).

يعنى جعل المصنّف رحمه اللّه المتابعه فى الصوم المذكور فى باب الصوم من كتاب الدروس أحوط.

ص: ۳۵۰

و هو(۱)أولی.و لو عاد قبل الغروب فالأقوی(۲)سقوطها و إن أثم،و لو کان ناسیا أو جاهلا فلا شیء علیه إن لم یعلم بالحکم قبل الغروب(۳)،و إلّا وجب العود مع الإمکان،فإن أخلّ(۴)به فهو عامد.و أمّا العود بعد الغروب فلا أثر له(۵).

(و یکره الوقوف علی الجبل) بل فی أسفله بالسفح(۶) (و قاعدا) أی الکون بها قاعدا (و راکبا) ،بل واقفا و هو الأصل(۷)فی إطلاق الوقوف

الضمیر یرجع الی القول بالاحتیاط.یعنی أنّ القول بالاحتیاط أولی.

أی لو عاد الی عرفه قبل الغروب فالأقوی سقوط البدنه و بدلها.

وجه الأولویه هو إتیانه بالواجب و هو الوقوف الی الغروب،کمن تجاوز عن المیقات غیر محرم ثمّ عاد و أحرم مع أصاله البراءه من وجوب الفدیه عند الشکّ.

و فی مقابله القول بعدم السقوط،فعن کتاب النزهه أنّ سقوط الکفّاره بعد الثبوت یفتقر الی دلیل،و لیس الدلیل موجودا.

و الضمیر فی قوله«سقوطها»یرجع الی البدنه و بدلها.

کما اذا خرج من عرفه و لا یعلم حکم عدم جواز الخروج قبل الغروب فلا شیء علیه،لکنّه لو علم الحکم وجب حینئذ علیه العود إلیها عند الإمکان.

یعنی لو لم یعد عند التمکّن من العود إلیها فیکون کمن ترک البقاء الی الغروب عمدا،فیجب علیه الکفّاره و هی البدنه،أو بدلها و هو صوم ثمانیه عشر یوما.

فإذا خرج من عرفه قبل الغروب و عاد إلیها بعد الغروب فلا تأثیر للعود.

السفح-بالفتح-:عرض الجبل المضطجع،و قیل:أصله،و قیل:أسفله حیث یغلظ و یسفح فیه الماء.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الأصل فی الوقوف هو الکون فی حاله القیام لا الجلوس و لا الرکوب،

على الكون إطلاقا لأفضل أفراده عليه. (و المستحبّ المبيت بمنى(١)ليله التاسع الى الفجر) ،احترز بالغايه(٢)عن توهّم سقوط الوظيفه بعد نصف الليل كمبيتها ليالى التشريق، (و لا يقطع محسّرا) (٣)بكسر السين،و هو(۴) حدّ منى الى جهه عرفه (حتّى تطلع الشمس،و الإمام(۵)يخرج) من مكّه

و إطلاق الوقوف على الكون هو من باب إطلاق أفضل الأفراد لما هو أعمّ منه، فالوقوف قائما هو أفضل أفراد الكون.

يعنى يستحبّ للحاجّ أن يبيت فى منى ليله التاسع من ذى الحجّه الى الفجر، و لا يخفى بأنّ منى كانت فى طريق عرفه للقادم من مكّه.

المراد من«الغايه»هو قوله«الى الفجر»فاحترز بذكرها عن توهّم هو أنّ الاستحباب يسقط بعد النصف،كما أنّ حكم الوجوب بمنى فى ليالى التشريق -الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر-يسقط بتنصيف الليل،بل الاستحباب فى هذا المبيت المستحبّ فى منى غايته طلوع الفجر.

التشريق:مصدر،شرق اللحم،أى قدّده،و منه أيّام التشريق و هى ثلاثه أيّام بعد يوم النحر،لأنّ لحوم الأضاحى تشرّق فيها،أى تشرّر فى الشمس.(أقرب الموارد،المنجد).

يعنى يستحبّ للحاجّ أن لا يقطع وادى محسّر قبل طلوع الشمس.

الضمير يرجع الى محسّر.

محسّر-بضمّ الميم و فتح الحاء و كسر السين المشدّد،وزان منجّم-:هو واد قرب المزدلفه بين عرفات و منى.(أقرب الموارد).

سمّى به لأنّ فيه فيل أبرهه أوقع أصحابه فى الحسره أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجّه الى الكعبه فلم يفعل.(كشف اللثام:ص ٣٥٣ الطبعه القديمه،و راجع المصباح المنير).

ليس المراد من«الإمام»هنا هو المعصوم عليه السّلام بل المراد منه هو من يتكفّل

(الى منى قبل الصلاتين) الظهرين يوم الترويه ليصليهما(١)بمنى،و هذا كالتقييد(٢)لما أطلقه سابقا من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاه المستلزم(٣)لتأخّر الخروج عنها، (و كذا ذو العذر) كالهمّ(۴)و العليل و المرأه و خائف الزحام(۵)،و لا يتقيّد خروجه بمقدار الإمام(۶)كما سلف،بل له التقدّم بيومين و ثلاثه.

امور الحجّاج مثل أمير الحاجّ،فهو يخرج من مكّه قبل إقامه الظهرين يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجّه الى منى.

يعنى أنّ الإمام يصلّى صلاه الظهر و العصر فى منى.

يعنى أنّ قول المصنّف رحمه اللّه هنا«و الإمام يخرج الى منى قبل الصلاتين»مثل التقييد لقوله سابقا«و يستحبّ[الإحرام]يوم الترويه بعد صلاه الظهر»لأنّ كلامه سابقا فى خصوص استحباب الإحرام،و التقييد هنا فى خصوص الخروج من مكّه قبل الظهر،فليس بتقييد حقيقى،بل هو باعتبار أنّ المحرم بعد إحرامه يخرج من مكّه الى عرفات فقال ما معناه:إلّا الإمام فإنّه يخرج قبل الظهر.

فإنّ الإحرام بعد صلاه الظهر مستلزم للخروج من مكّه بعد صلاه الظهر.

و الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى الصلاه.

الهمّ-بالكسر-:الشيخ الفانى،جمعه:أهمام.(أقرب الموارد).

الزحام-بكسر الزاء-مصدر من زحمه زحما و زحاما:ضايقه و دافعه فى مضيق.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ جواز خروج ذوى الأعذار لا يتقيّد بالمقدار الذى يستحبّ خروج الإمام فيه و هو قبل إقامه الظهرين،بل يجوز لهم الخروج و لو قبل اليوم الثامن بيوم أو بيومين.

قوله«كما سلف»إشاره الى قوله«و الإمام يخرج الى منى قبل الصلاتين».

(و الدعاء(۱)عنـد الخروج إليهـا) أى الى منى فى ابتـدائه، (و) عنـد الخروج (منها) الى عرفه، (و فيها) (۲)بالمأثور(۳)، (و الدعاء بعرفه) بالأدعيه المأثوره(۴)عن أهل البيت عليهم السّـلام،خصوصا دعاء الحسين و ولده(۵)زين العابدين عليهما السّلام، (و إكثار الذكر للّه تعالى) بها، (و ليذكر)

يعنى يستحبّ الدعاء فى وقت الخروج الى منى ابتداء،و كذلك يستحبّ عند الخروج منها الى عرفه.

يعنى يستحبّ الدعاء فى منى عند قصده عرفه.

و الحاصل:أنّ الدعاء يستحبّ فى ثلاثه مواضع:

الأول:عند الخروج الى منى ابتداء.

الثانى:عند كونه فى منى.

الثالث:عند الخروج من منى.

هـذا قيـد للـدعاء فى المواضع الثلاثه المذكوره،بمعنى أنّ الدعاء يسـتحبّ بما هو منقول،فمن أراده فليراجع وسائل الشـيعه(ج ۱۰ ص ۷ ب ۶ من أبواب إحرام الحجّ).

أى المنقوله عن الأئمه المعصومين عليهم السّلام،فمن أرادها فليراجع الوسائل(ج ۱۰ ص ۱۵ ب ۱۴ من أبواب الحجّ).

بالكسر،يعنى خصوصا دعاء ولد الحسين عليه السّلام و هو الإمام زين العابدين عليه السّلام.

و المراد منه هو الدعاء السابع و الأربعين من أدعيه الصحيفه السجّاديه،و هو يحتوى على جميع مطالب الدنيا و الآخره.

أمّا المراد من«دعاء الحسـين عليه السّـلام»فهو الدعاء المعروف بدعاء عرفه المنقول فى كتب الأدعيه مثل كتاب الإقبال للسيّد ابن طاوس رحمه اللّه و زاد المعاد للمجلسى رحمه اللّه و مفاتيح الجنان للشيخ عبّاس القمّى رحمه اللّه فمن أراد ذلك فليراجع.

و لا يسعنى إلّا و أن أذكر-تبرّكا-بعض الروايات الحاثّه و المشوّقه للدعاء عند

(إخوانه بالدعاء،و أقلّهم(۱)أربعون) .

الوقوف فی عرفه و المنقوله فی الوسائل:

منها:عن سفیان بن عینیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سأل رجل أبی بعد منصرفه من الموقف فقال:أ تری یجیب اللّه هذا الخلق کلّه؟فقال أبی:ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر اللّه له مؤمنا کان أو کافرا،إلّا أنهم فی مغفرتهم علی ثلاث منازل:مؤمن غفر اللّه ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أعتقه من النار،و ذلک قوله عزّ و جلّ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ* أُولئِکَ لَهُمْ نَصِیبٌ مِمّا کَسَبُوا وَ اللّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ .(البقره:۲۰۱ و ۲۰۲).و منهم من غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و قیل له:أحسن فیما بقی من عمرک،و ذلک قوله عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ .

(البقره:۲۰۳).یعنی من مات قبل أن یمضی فلا إثم علیه و من تأخّر فلا إثم علیه لمن اتّقی الکبائر...الخ.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۱ ب ۱۸ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱).

و منها:روایه رواها الشیخ الصدوق رحمه اللّه،قال:روی أنّ من أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ اللّه لم یغفر له. (المصدر السابق:ح ۲).

یعنی أنّ أقلّ عدد یستحبّ الدعاء فی حقّهم من الإخوان المؤمنین هو أربعون.

و لا یخفی الخصوصیه فی عدد أربعین،فقد ذکروا الخصوصیه فی مواضع کثیره نشیر ببعض منها کما نقل من کتاب النجم الثاقب للمحدّث النوری رحمه اللّه.

الأول:قد بعث النبی صلّی اللّه علیه و آله فی کمال الأربعین من عمره الشریف کما هو المشهور.

الثانی:مدّه میقات موسی علیه السّلام فی طول أربعین لیله.

الثالث:أمر اللّه تعالی رسوله صلّی اللّه علیه و آله بالهجر عن زوجته خدیجه أربعین لیله لولاده بنتها الزهراء علیها السّلام.

الرابع:توفیق التشرّف لحضور بقیه اللّه الأعظم بالبیتوته فی مسجد السهله کما

روى الكلينى(۱)عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه قال:رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف،فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه(۲)،ما زال مادّا يده الى السماء و دموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت:يا أبا محمّد،ما رأيت موقفا قطّ أحسن من موقفك،قال:و اللّه ما دعوت فيه إلاّ لإخوانى،و ذلك لأنّ أبا الحسن موسى عليه السّلام أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش:

و لك مائه ألف ضعف مثله،و كرهت أن أدع مائه ألف ضعف لواحده لا

هو المشهور.

الخامس:من أخلص للّه تعالى عباده أربعين صباحا أجرى اللّه تعالى له ينابيع العلم و الحكمه.

السادس:تأثير قضاء الحاجه بالدعاء أربعين يوما.

السابع:البكاء أربعين يوما يوجب رفع المعاصى الكبيره و قبول التوبه.

الثامن:أنّ النطفه تنقلب بالعلقه بعد أربعين يوما.

التاسع:الدعاء لأربعين مؤمنا يوجب استجابه الدعاء،كما ورد فى صلاه الوتر.

العاشر:ورود زياره مخصوصه لأربعين الامام الحسين عليه السّلام،رزقنا اللّه تعالى فى الدنيا زيارته و فى الآخره شفاعته.

الروايه منقوله فى(الكافى:ج ۴ ص ۴۶۵ ح ۷،و فى الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۰ ب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱)إلاّ أنّ فيهما اختلاف يسير.

جندب:بالجيم المضمومه و النون الساكنه و الدال المهمله المفتوحه و الباء الموحده،كما فى الصحاح.

المراد من«الموقف»هو الوقوف فى عرفه.يعنى أنه وقف فيها بحال أحسن بحيث يمدّ يده الى اللّه تعالى و يجرى دمعه على خدّه.

أدری تستجاب أم لا.

و عن عبد اللّه بن جندب(۱)قال:کنت فی الموقف،فلمّا أفضت أتیت إبراهیم بن شعیب،فسلّمت علیه و کان مصابا بإحدی عینیه(۲)،و إذا عینه الصحیحه حمراء کأنها علقه دم،فقلت له:قد أصبت بإحدی عینیک و أنا و اللّه مشفق علی الاخری،فلو قصرت من البکاء قلیلا،قال:لا و اللّه یا أبا محمّد ما دعوت لنفسی الیوم دعوه،قلت:فلمن دعوت؟قال:

دعوت لإخوانی،لأنی سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:من دعا لأخیه بظهر الغیب وکّل اللّه به ملکا یقول:و لک مثلاه،فأردت أن أکون أنا أدعو لإخوانی و الملک یدعو لی،لأنّی فی شکّ من دعائی لنفسی،و لست فی شکّ من دعاء الملک لی.

(ثمّ یفیض) (۳)أی ینصرف،و أصله الاندفاع بکثره،أطلق علی الخروج من عرفه لما یتّفق فیه من اندفاع الجمع الکثیر منه کإفاضه الماء(۴)،و هو متعدّ لا لازم،أی یفیض نفسه (بعد غروب الشمس) المعلوم

الروایه منقوله فی المصدرین السابقین(الکافی:ح ۹،الوسائل:ح ۳).عن إبراهیم بن أبی البلاد أو عبد اللّه بن جندب.إلاّ أنّ فیهما اختلاف یسیر.

یعنی أنّ إبراهیم بن شعیب کانت إحدی عینیه معیوبه،و کان قد بکی بعینه الاخری و قد احمرّت عینه السالمه من شدّه البکاء کأنها علقه.

قد مرّ التوضیح فی معنی الإفاضه فی ص ۳۵۰ هامش ۳.

فإنّ معنی الفیض فی اللغه هو سیل الماء من الکثره،فشبّه سیل الحجّاج بعد الاجتماع فی وادی عرفه بأنهم یسیلون بعد الاجتماع بالماء الذی یسیل بعد

بذهاب الحمره المشرقيه(۱)بحيث لا يقطع حدود عرفه(۲)حتّى تغرب (الى المشعر) (۳)الحرام، (مقتصدا) (۴)متوسّطا (فى سيره،داعيا اذا بلغ الكثيب(۵)الأحمر) عن يمين الطريق(۶)بقوله: (اللّهمّ ارحم موقفى(۷)،و زد)

الاجتماع فى الوادى.

و قوله«يفيض»فعل مضارع من باب الإفعال.

فإنّ المراد من غروب الشمس ليس استتاره بل المراد هو الغروب الشرعى و هو ذهاب الحمره المشرقيه.

يعنى لا يجوز له أن يخرج من حدود عرفه حتّى يحصل الغروب الشرعى.

المشعر-بفتح الميم و سكون الشين و فتح العين-:جبل بآخر مزدلفه و اسمه قزح،جمعه:مشاعر.(المصباح المنير).

و لا يخفى أنه الثالث من أعمال الحجّ،و هو واد بين عرفه و مكّه،و المسافه بينها و بين عرفه ۱۲ كيلومترا،و بينها و بين مكّه ۱۲ كيلومترا أيضا.

و سمّى به لإقامه شعائر اللّه فيه،و الحرام بمعنى الحرمه و الاحترام.

حال من قوله«ثمّ يفيض».يعنى أنّ الحاجّ بعد الوقوف فى عرفه يذهب الى المشعر معتدلا فى مشيه،و اذا بلغ الكثيب الأحمر يدعو اللّه تعالى بدعاء منقول.

(راجع الوسائل:ج ۱۱ ص ۳۴ ب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱).

الكثيب-بفتح الكاف بعده الثاء المثلّث-:التلّ من الرمل.سمّى به لأنه انكثب أى انصبّ فى مكان فاجتمع فيه.(الصحاح،أقرب الموارد).

يعنى أنّ الكثيب الأحمر يقع فى طرف اليمين من الطريق الذى بين عرفه و المشعر.

يعنى اللّهمّ تقبّل منّى وقوفى فى المشعر.و هذا الدعاء رواه معاويه بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السّلام.(راجع الوسائل:ج ۱۰ ص ۳۴ ب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر

(فی عملی،و سلّم لی دینی،و تقبّل مناسکی.اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف،و ارزقنیه أبدا ما أبقیتنی) .

[الوقوف بالمشعر]

(ثمّ یقف به) (۱)أی یکون بالمشعر (لیلا الی طلوع الشمس(۲)، و الواجب الکون) واقفا کان أم نائما أم غیرهما من الأحوال(۳) (بالنیه) عند وصوله(۴)،و الأولی تجدیدها(۵)بعد طلوع الفجر لتغایر الواجبین(۶)،فإنّ الواجب الرکنی منه اختیارا المسمّی فیما بین طلوع

ح ۱).و فیه الی قوله علیه السّلام«و تقبّل مناسکی».أمّا قوله علیه السّلام«اللّهمّ ارحم موقفی...الخ»فقد ورد فی روایه أبی بصیر عن الإمام الصادق علیه السّلام.(راجع التهذیب:ج ۵ ص ۲۸۷ ح ۶۲۲).و فیه«و ارزقنیه من قابل أبدا ما أبقیتنی».

الوقوف بالمشعر

یعنی یجب علیه الوقوف فی المشعر.و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی المشعر.

و المراد من الوقوف لیس کونه واقفا و قائما،بل المراد هو کونه فی المشعر کما قلنا فی الوقوف فی عرفه،بلا فرق بین حاله الرکوب و السیر و النوم و غیرها.

فلا یجوز له أن یخرج من المشعر قبل طلوع الشمس.

مثل الوقوف فی حال السیر أو الرکوب.

بأن ینوی الوقوف و مشخّصاته للحجّ تمتّعا و غیره اذا وصل الی المشعر.

الضمیر فی قوله«تجدیدها»یرجع الی النیه.یعنی اذا طلع الفجر الصادق وجب علیه أن یجدّد نیه الوقوف.

المراد من«الواجبین»هو الواجب الرکنی و الواجب غیر الرکنی،و الأول هو المسمّی من الوقوف و لو قلیلا بین الطلوعین،و الثانی هو الوقوف فی باقی لیله العاشر.

الفجر الى طلوع الشمس،و الباقى واجب لا غير كالوقوف(۱)بعرفه.

(و يستحبّ إحياء تلك الليله) (۲)بالعباده (و الدعاء و الذكر و القراءه) فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، (و وطء(۳)الصروره المشعر برجله) ،و لو فى نعل أو ببعيره.قال المصنّف فى الدروس:و الظاهر أنه(۴)

كما أنّ الواجب الركنى فى وقوف عرفه هو مسمّى الوقوف بين الزوال و الغروب الشرعى كذلك الحال فى الوقوف فى المشعر الحرام بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من اليوم العاشر.

أى الليله العاشره من ذى الحجّه التى يقف الحجّاج فى المشعر.و المراد من «الإحياء»هو إحياء القلب بالدعاء و الذكر كما ورد فى روايه منقوله فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(فى حديث):إن استطعت أن تحيى قلبك الليله فافعل،فانّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين،لهم دوىّ كدوىّ النحل،يقول اللّه جلّ ثناؤه:أنا ربّكم و أنتم عبادى،أدّيتم حقّى، و حقّ علىّ أن أستجيب لكم،فيحطّ تلك الليله عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۴ ب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱).

الوطء:من وطأ يطأ وطء:هيّأه و دمّثه و سهّله.وطئه برجله:علاه بها و داسه.

(أقرب الموارد).

و المراد من«الصروره»هو الحاجّ الذى لم يحجّ قبل ذلك بل كان أول حجّه.

يعنى يستحبّ أن يطأ الصروره برجله المشعر بلا نعل أو معه أو بالإبل الذى ركبه.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى المشعر.يعنى أنّ المراد من المشعر الذى

المسجد الموجود الآن، (و الصعود على قزح) (۱)بضمّ القاف و فتح الزاى المعجمه،قال الشيخ رحمه اللّه:هو المشعر الحرام(۲)،و هو جبل هناك يستحبّ الصعود عليه، (و ذكر اللّه عليه(۳)) ،و جمع(۴)أعمّ منه.

[مسائل]

اشاره

مسائل(۵)

[كلّ من الموقفين ركن]

(كلّ(۶)من الموقفين ركن) و هو مسمّى الوقوف فى كلّ منهما(۷) (يبطل الحجّ بتركه عمدا،و لا يبطل) بتركه (سهوا) كما هو حكم أركان الحجّ

يستحبّ أن يطأه برجله هو المسجد الموجود الآن كما قاله المصنّف فى الدروس.

(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۲۲).

و يستحبّ للحاجّ أن يصعد على جبل قزح وزان صرد.

قال الشيخ الطوسى رحمه اللّه بأنّ القزح هو المشعر الحرام،و هو جبل فى محلّ الوقوف يستحبّ أن يصعد عليه الحاجّ و يطأه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى قزح.يعنى يستحبّ ذكر اللّه على جبل قزح.

يعنى و لفظ«جمع»أعمّ من المشعر،فإنّه يشمل المشعر الذى قال الشيخ رحمه اللّه هو القزح و قال المصنّف هو المسجد الذى فى الموقف.فالجمع هو مجموع المكان الذى يجوز الوقوف بأىّ نقطه شاء منها.

مسائل

يعنى أنّ هنا مسائل عديده.

يعنى أنّ كلّا من الوقوفين فى عرفه و المشعر ركن،و قد ذكرنا سابقا بطلان الحجّ بتركه عمدا لا سهوا.

يعنى أنّ الركن هو المسمّى من الوقوف فى عرفه و الوقوف فى المشعر.

أجمع(۱).

(نعم لو سها عنهما(۲)) معا (بطل) ،و هذا الحكم مختصّ بالوقوفين و فواتهما أو أحدهما لعذر(۳)كالفوات سهوا.

[لكلّ من الموقفين اختيارى و اضطرارى]

(و لكلّ) من الموقفين (اختيارى(۴)و اضطرارى،فاختيارى عرفه ما بين الزوال و الغروب(۵)،و اختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر(۶)و طلوع الشمس،و اضطرارى عرفه(۷)ليله النحر) من الغروب الى الفجر، (و اضطرارى المشعر) (۸)من طلوع شمسه (الى زواله) .

فهذا الحكم للركن فى الحجّ لا يختصّ بالوقوفين،بل يعمّ جميع أركانه،مثل الإحرام و الطواف و السعى أيضا.

الضمير فى قوله«عنهما»يرجع الى الوقوف فى عرفه و المشعر.يعنى لو تركهما معا سهوا وجب البطلان،و هذا الحكم مختصّ بهما.

فلو فات أحد الوقوفين بالعذر لا يبطل الحجّ،و لو فات كلاهما بالعذر بطل الحجّ.

المراد من«الاختيارى»هو الذى يكون واجبا فى الاختيار،و«الاضطرارى» هو الذى يكفى فى صحّه الحجّ عند الاضطرار.

يعنى بين الزوال و الغروب الشرعى فى اليوم التاسع.

أى بين الطلوعين من اليوم العاشر من ذى الحجّه.

الوقوف الاضطرارى لعرفه هو الوقوف فى ليله العاشر من ذى الحجّه-و هى ليله النحر،لكون نحر الهدى فى يومه-من غروبها الى طلوع الفجر منها.

الوقوف الاضطرارى للمشعر من طلوع شمس يوم النحر-و هو اليوم العاشر- الى زواله.

و الضميران فى قوله«شمسه»و«زواله»يرجعان الى يوم النحر.

و له(۱)اضطراری آخر أقوی منه(۲)،لأنه مشوب بالاختیاری،و هو(۳) اضطراری عرفه لیله النحر،و وجه شوبه اجتزاء المرأه(۴)به اختیارا، و المضطرّ(۵)و المتعمّد مطلقا مع جبره(۶)بشاه،و الاضطراری(۷)المحض لیس کذلک،و الواجب من الوقوف الاختیاری الکلّ(۸)،و من

أی أنّ للمشعر وقوف اضطراری آخر أقوی من الاضطراری المذکور،و هو الوقوف من غروب لیله النحر الی الفجر.أمّا کونه أقوی من الأول فلأنه مختلط بالوقوف الاختیاری،لأنّ المرأه و المضطرّ بل المتعمّد مطلقا یجوز لهم الوقوف فی لیله النحر الی الفجر مع جبر المتعمّد بشاه.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الاضطراری المذکور،و فی قوله«لأنه»یرجع الی الاضطراری الأخیر.

الضمیر یرجع الی اضطراری آخر.و المراد من«اضطراری عرفه»هو ما ذکره بقوله رحمه اللّه«و اضطراری عرفه لیله النحر».

یعنی یجوز للمرأه الاکتفاء بالوقوف فی لیله النحر الی فجره اختیارا بلا اضطرار.

بالکسر،عطفا علی قوله«المرأه»و کذلک المتعمّد.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق لمن وقف فی المشعر الی الفجر و أفاض منه قبله اختیارا بین الرجل و المرأه،إلاّ أنّ المرأه و المضطرّ لا یجب علیهما الجبران بشاه،أمّا الرجل المتعمّد فإنّه یجب علیه الجبران بشاه.

الضمیر فی قوله«جبره»یرجع الی المتعمّد،لأنّ المرأه المتعمّده لا یجب علیها الجبران بشاه.

الواو فی قوله«و الاضطراری»حالیه.یعنی و الحال أنّ الوقوف الاضطراری الخالص لا یکون کذلک،و بعباره أوضح:لا یجبر بشاه.

یعنی أنّ الواجب فی الوقوف الاختیاری کلّ وقت تعیّن له مثل الوقوف بعرفه

الاضطراری الکلّی(۱)کالرکن من الاختیاری.

و أقسام الوقوفین بالنسبه الی الاختیاری و الاضطراری ثمانیه:أربعه مفرده(۲)و هی کلّ واحد من الاختیاریّین و الاضطراریّین،و أربعه مرکّبه و هی(۳)الاختیاریّان و الاضطراریّان،و اختیاری

من الزوال الی الغروب،و من طلوع الفجر الی طلوع الشمس بالنسبه الی الوقوف فی المشعر،فیجب الوقوف حینئذ فی جمیع الوقت المذکور.

المراد من«الکلّی»هو الذی یصدق علیه الوقوف فی جزء من الأوقات المعیّنه و لو فی لحظه منها،کما أنّ الرکن فی الوقوف الاختیاری منهما هو الکلّی من الزوال الی الغروب لیوم التاسع من ذی الحجّه.

المراد من«الأربعه المفرده»هو إتیان الحاجّ واحدا من الوقوفین اختیارا و اضطرارا بهذا الطریق:

۱-أن یأتی وقوف الاختیاری من عرفه بلا إتیان وقوف المشعر،لا اختیاریه و لا اضطراریه.

۲-إتیان اختیاری مشعر لا عرفه مطلقا.

۳-إتیان اضطراری عرفه لا المشعر مطلقا.

۴-إتیان اضطراری مشعر لا عرفه مطلقا.

بیان للأربعه المرکّبه من الاختیاری و الاضطراری و بهذه الصوره:

۱-إتیان الحاجّ الوقوفین الاختیاریّین منهما.

۲-إتیان الحاجّ الوقوفین الاضطراریّین منهما.

۳-إتیان الحاجّ الوقوف الاختیاری من عرفه مع الوقوف الاضطراری من المشعر.

۴-إتیان الحاجّ الوقوف الاضطراری من عرفه مع الوقوف الاختیاری من المشعر.

عرفه(۱)مع اضطراری المشعر و عکسه(۲).

(و کلّ أقسامه یجزی) (۳)فی الجمله لا- مطلقا،فإنّ العامد یبطل حجّه بفوات کلّ واحد من الاختیاریّین (إلّا(۴)الاضطراری الواحد) فإنّه لا یجزی مطلقا(۵)علی المشهور،و الأقوی(۶)إجزاء اضطراری المشعر

هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعه المرکّبه.

هذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعه المرکّبه.

یعنی کلّ من الأقسام الثمانیه المذکوره یجزی إجمالا.بمعنی أنه لا یجزی عند ترک أحد الوقوفین مطلقا حتّی متعمّدا لأنه یبطل حجّه و لو بترک أحد الوقوفین.

استثناء من قوله«کلّ أقسامه یجزی».فإنّ من الأقسام الثمانیه قسم واحد لا یجزی،و هو إتیان وقوف الاضطراری الواحد،بلا فرق بین اضطراری عرفه أو المشعر،فإنّه لا یجزی علی المشهور،فیکون حجّه حینئذ باطلا.

سواء کان الاضطراری المأتیّ به هو وقوف اضطراری عرفه أو المشعر،فإنّه لا یکفی فی صحّه الحجّ علی المشهور.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی مقابل المشهور،و هو کفایه إتیان وقوف الاضطراری الواحد فی صحّه الحجّ،استنادا الی صحیحه عبد اللّه بن مسکان المنقوله فی الوسائل:

عن یونس أنّ عبد اللّه بن مسکان لم یسمع من أبی عبد اللّه علیه السّلام إلّا حدیث:من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ.قال:و کان أصحابنا یقولون:من أدرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحجّ.فحدّثنی محمّد بن أبی عمیر و أحسبه رواه:أنّ من أدرکه قبل الزوال من یوم النحر فقد أدرک الحجّ.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۶۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱۳).

وحده لصحيحه عبد اللّه بن مسكان عن الكاظم عليه السّلام.أمّا اضطراريه السابق(۱)فمجزى مطلقا كما عرفت،و لم يستثنه(۲)هنا،لأنه جعله(۳)من قسم الاختيارى،حيث خصّ(۴)الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس، و نبّه على حكمه(۵)أيضا بقوله: (و لو أفاض قبل الفجر عامدا فشاه) ، و ناسيا لا شيء عليه.و فى إلحاق الجاهل بالعامد(۶)كما فى نظائره أو الناسى قولان،و كذا(۷)فى ترك أحد الوقوفين.

و هو المشوب من الاختيارى،و هو الوقوف ليله النحر الى الفجر فهو مجز و لو كان فى ترك الاختيارى متعمّدا.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يستثن الاضطرارى السابق و هو ليله النحر من عدم الإجزاء،لأنه من قبيل الاختيارى.

فاعل قوله«جعله»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،فإنّه جعل الاضطرارى المذكور من قسم الاختيارى.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه خصّ الاضطرارى بالوقوف بعد طلوع الشمس فى قوله «و اضطرارى المشعر الى زواله».

و أشار المصنّف رحمه اللّه الى حكم الاضطرارى السابق بقوله«و لو أفاض قبل الفجر...الخ».

من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر هل يلحق بالعامد فى وجوب الشاه أم بالناسى فى عدم وجوب الشاه؟فيه قولان.

المراد من قوله«نظائره»هو نظائر هذا الحاصل بعدم جواز الإفاضه قبل الفجر.

يعنى و كذا القولان فى إلحاق من ترك الوقوفين جاهلا بالحكم من إلحاقه بالعامد الملازم ببطلان حجّه و إلحاقه بالناسى فى عدم بطلان حجّه.

[يجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأه و الخائف بل كلّ مضطرّ]

(و يجوز) الإفاضه قبل الفجر (للمرأه و الخائف(۱)) بل كلّ مضطرّ كالراعى(۲)و المريض (و الصبى مطلقا) (۳)و رفيق المرأه(۴) (من غير جبر) .و لا يخفى أنّ ذلك مع نيه الوقوف ليلا(۵)كما نبّه عليه(۶)بإيجابه النيه له عند وصوله.

[حدّ المشعر ما بين الحياض و المأزمين]

(و حدّ المشعر ما بين الحياض(۷)و المأزمين) بالهمز الساكن ثمّ كسر

المراد من«الخائف»هو من خاف الخطر لنفسه أو ماله أو عرضه فيجوز له الإفاضه من المشعر قبل الفجر.

فإنّ الراعى للماشيه يضطرّ للخروج من المشعر قبل الفجر لأن يوصل ماشيته الى محلّ الرعى.

يعنى يجوز للصبى أن يخرج من المشعر قبل الفجر و لو بغير عذر و لا اضطرار.

و هو الذى يتعهّد لحفظ المرأه فى الحجّ زوجا لها كان أم غير ذلك،فاذا جاز للمرأه الخروج من المشعر قبل الفجر جاز كذلك لمن كان مصاحبا لها.

و الحاصل:أنّ المرأه و الخائف و الصبى و مرافق المرأه و المضطرّ يجوز لهم الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر و من غير حاجه الى جبران ذلك بفداء شاه.

يعنى أنّ جواز إفاضه المذكورين قبل الفجر إنّما هو فى صوره نيّتهم الوقوف متقرّبا فى الليله،و إلّا لا يجوز لهم الخروج كذلك.

أى كما أشار المصنّف رحمه اللّه الى جواز الإفاضه مع النيه.

و الضمير فى«إيجابه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و فى قوله«له»يرجع الى الحاجّ، و كذلك فى قوله«عند وصوله».

الحياض جمع الحوض،سمّى الوادى بها لوجود مجامع المياه فيه مثل الحياض.

قوله«المأزمين»ليس معناه التثنيه مرادا بل هو اسم لوادى مقابل محسّر و مقابل

الزای المعجمه،و هو الطریق الضیّق بین الجبلین، (و وادی(۱)محسّر) و هو طرف منی کما سبق،فلا واسطه بین المشعر و منی.

[یستحبّ التقاط حصی الجمار من المشعر]

(و یستحبّ التقاط حصی(۲)الجمار(۳)منه) لأنّ الرمی تحیه لموضعه(۴) کما مرّ(۵)،فینبغی التقاطه من المشعر لئلاّ یشتغل عند قدومه

الحیاض.

من حواشی الکتاب:سمّی الموضع بالحیاض لما فیه من غدران الماء.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

من حواشی الکتاب أیضا:المأزم طریق ضیّق بین الجبلین،و منه سمّی الموضع الذی بین جمع و عرفه مأزمین.قال الجوهری:و قال فی القاموس:و المأزم -و یقال المأزمان-مضیق بین جمع و عرفه،و آخر بین مکّه و منی و جبل المشعر.

قیل:لیس من المشعر.و قال فی الدروس:الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها.(حاشیه صاحب المدارک رحمه اللّه).

عطف علی قوله«الحیاض».یعنی انّ حدّ المشعر ما بین الحیاض و المأزمین و وادی محسّر،و هو من جانب منی،فعلی ذلک لا فاصله بین المشعر و منی إلاّ الحدّ المذکور.

الحصی-بفتح الحاء المهمله-:صغار الحجاره،یقال:هم أکثر من الحصی، الواحده:حصاه،و جمعه:حصیّات و حصی و حصی. (أقرب الموارد).

الجمار-بکسر الجیم جمع مفرده.جمره بسکون المیم-:الحصاه،و الجمع أیضا:

جمرات بفتح المیم.(أقرب الموارد).یعنی یستحبّ اتّخاذ الحصی للجمره من المشعر.

الضمیر فی قوله«لموضعه»یرجع الی الرمی.یعنی أنّ الرمی کأنه تحیه لموضع الرمی و هو منی،فاتّخاذ الحصی من المشعر و إحضارها فی منی یوجب فعل التحیه لمنی.

فی کتاب الصلاه ما معناه أنّ تحیه المسجد الصلاه،و تحیه المسجد الحرام

بغيره(۱)، (و هو سبعون) حصاه،ذكّر الضمير(۲)لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط،و لو التقط أزيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس(۳).

[يستحب الهروله فى وادى محسّر]

(و الهروله) (۴)و هى الإسراع فوق المشى و دون العدو كالرمل، (فى وادى محسّر) (۵)للماشى و الراكب فيحرّك دابّته،و قدرها(۶)مائه ذراع أو مائه خطوه،و استحبابها(۷)مؤكّد حتّى لو نسيها رجع إليها و إن وصل الى مكّه، (داعيا) (۸)حاله الهروله (بالمرسوم) و هو:اللّهمّ سلّم

الطواف فيه،و تحيه الحرم الإحرام،و تحيه منى الرمى.

و الضمير فى قوله«التقاطه»يرجع الى الحصى.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الرمى و فى«قدومه»يرجع الى الناسك.

يعنى ذكّر المصنّف رحمه اللّه الضمير فى قوله«و هو سبعون»باعتبار الملقوط الدالّ عليه بلفظ«التقاط».

جواب لقوله«لو التقط».يعنى لا مانع من التقاط أزيد من سبعه حصاه.

قد مرّ التوضيح فى معنى الهروله عند بيان معنى الرمل فى صفحه ۳۰۱ بأنّ كلاهما بمعنى واحد و هو المشى المخصوص.

فإنّ استحباب الهروله إنّما هو فى وادى محسّر للماشى،و أمّا الراكب فيؤدّى الاستحباب بتحريك دابّته فى وادى محسّر.

الضمير فى قوله«قدرها»يرجع الى الهروله،فإنّ مقدار استحباب الهروله هو مائه ذراع أو مائه خطوه-بضمّ الخاء-.

الضمائر فى قوله«استحبابها»و«نسيها»و«إليها»ترجع الى الهروله.

يعنى يستحبّ الدعاء عند الهروله بما هو منقول،و الضمير فى قوله«و هو» يرجع الى المرسوم.

عهدی(۱)،و اقبل توبتی،و أجب دعوتی،و أخلفنی(۲)فیمن ترکت بعدی(۳).

[القول فی مناسک منی]

اشاره

(القول فی مناسک منی) (۴)

المراد من«العهد»هو الایمان المعهود بین اللّه و بین العبد،أو هو عهد اللّه علی العباد.و المراد أن یوفیه إیمانه و یؤتیه له یوم موته بأن لا یذهب به الشیطان.

من حواشی الکتاب:قوله«و أخلفنی»أی کن أنت خلیفتی و نائبی فی أهلی الذین ترکتهم بعد سفری فی وطنی،أو بعد موتی فی الدنیا بأن تجعل امورهم سالمه و حوائجهم مقضیّه.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

و الدعاء المذکور منقول من الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(فی حدیث الإفاضه من المشعر):فاذا مررت بوادی محسّر-و هو واد عظیم بین جمع و منی و هو الی منی أقرب-فاسع فیه حتّی تجاوره،فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حرّک ناقته،و هو یقول(قال-خ ل):

اللّهمّ سلّم لی عهدی،و أقبل توبتی،و أجب دعوتی،و أخلفنی(بخیر)فیمن ترکت بعدی.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۶ ب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱).

مناسک منی

من واجبات الحجّ هی الأعمال التی یجب إتیانها فی منی و المعبّر عنها بمناسک منی.

المناسک:جمع مفرده:منسک-بفتح السین و کسرها وزان مجلس-:المکان المألوف.

و مناسک الحجّ:عباداته،یقال:قضی مناسک الحجّ.و قیل:مواضع العبادات، و منه:دارنا مناسکنا أی متعبّداتنا.(أقرب الموارد).

جمع منسک،و أصله(۱)موضع النسک و هو العباده،ثمّ أطلق اسم المحلّ علی الحالّ.و لو عبّر(۲)بالنسک کان هو الحقیقه،و منی(۳)بکسر المیم و القصر،اسم مذکّر منصرف قاله الجوهری،و جوّز غیره(۴)تأنیثه،سمّی

یعنی أنّ منسک اسم مکان فی الأصل بمعنی مکان العباده،ثمّ استعمل مجازا فی نفس العباده بعلاقه الحالّ و المحلّ،لأنّ العباده حالّ و موضعه محلّها،فاستعمل الحالّ باسم المحلّ،کما فی قوله:جار المیزاب،و فی قوله:تفرّق المسجد،یعنی جار ماء المیزاب و تفرّق أهل المسجد.

فاعل قوله«عبّر»مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی لو قال المصنّف«القول فی نسک منی»لکان الاستعمال حقیقیا.

منی-علی وزن«الی»بکسر المیم و القصر-:موضع بمکّه،و الغالب علیه التذکیر فیصرف.(أقرب الموارد).

و هو إمّا من التمنّی،أو من الإمناء،و قد ذکروا فی وجه تسمیه الموضع المخصوص بلفظ«منی»وجهین،ذکر المصنّف رحمه اللّه الأول منهما.

الأول:روی عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا علیه السّلام کتب إلیه العلّه التی من أجلها سمّیت منی منی:إنّ جبرئیل علیه السّلام قال هناک:یا إبراهیم،تمنّی علی ربّک ما شئت،فتمنّی إبراهیم فی نفسه أن یجعل اللّه مکان ابنه إسماعیل کبشا یأمره بذبحه فداء له،فأعطی مناه.(علل الشرائع:ج ۲ ص ۲۴۲).

و اذا أردت تفصیل الروایه فعلیک مراجعه مجمع البحرین مادّه«منی».

الثانی:لما یمنی فیها من الدماء أی یراق.أمنی إمناء الدماء:أراقها.(المنجد).

قوله«تمنّ»فعل أمر من تمنّی یتمنّی:التمنّی:تشهّی حصول الأمر المرغوب فیه.

(لسان العرب).

یعنی جوّز غیر الجوهری کون لفظ«منی»مؤنثا،فعلی ذلک یجوز رجوع الضمیر علیه بالتأنیث.

به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السّلام فيه لإبراهيم عليه السّلام:تمنّ على ربّك ما شئت.

و مناسكها(۱) (يوم النحر) ثلاثه

[رمى جمره العقبه]

اشاره

(و هى رمى جمره العقبــه) (۲)التى هى أقرب الجمرات الثلاث الى مكّه،و هى حــدّها(۳)من تلك الجهه، (ثمّ الذبح(۴)،ثمّ الحلق(۵)) مرتّبا(۶)كما ذكر، (فلو عكس عمدا أثم و أجزأ.)

أى المناسك التى يجب فعلها فى منى فى اليوم العاشر من ذى الحجّه-المسمّى بيوم النحر-ثلاثه:رمى جمره العقبه،و الهدى،و الحلق.

رمى جمره العقبه

هذا هو الأول من المناسك الواجبه فى منى يوم النحر،و هو رمى جمره العقبه.

توضيح:إنّ فى منى ثلاثه مواضع بنيت من الحجر و الطين،و سمّيت بالجمره الاولى،و الوسطى،و العقبى،فمن أراد بلده مكّه من منى يلقى الجمره الاولى و بعدها الوسطى و بعدهما العقبى،و كلّ منها تقع فى شارع يمتدّ من الغرب الى الشرق،و الفاصل بين كلّ منها مع الاخرى سته أذرع على ما ذكره بعض المعاصرين.و جمره العقبه أقربهنّ الى بلده مكّه،و هى الحدّ بين منى و مكّه.

الضمير فى قوله«حدّها»يرجع الى منى،و فى قوله«هى»يرجع الى جمره العقبه.يعنى أنّ جمره العقبه حدّ منى من جهه مكّه.

الثانى من أعمال منى هو ذبح الهدى.

الثالث من أعمال منى يوم النحر هو حلق الرأس.

يعنى يجب الترتيب بين الأعمال الثلاثه،فلو لم يأت الحاجّ بالترتيب يكون عاصيا لكن لا يبطل حجّه.

[تجب النيه فى الرمى]

(و تجب النيه(۱)فى الرمى) المشتمله(۲)على تعيينه(۳)،و كونه فى حجّ الإسلام أو غيره،و القربه(۴)و المقارنه لأوله،و الأولى التعرّض للأداء(۵)

واجبات و شرائط الرمى:

يعنى أنّ من واجبات الرمى النيه.

و اعلم أنّ الرمى له أحكام واجبه و أحكام مستحبّه،فالأحكام الواجبه فى الرمى بالإجمال تسعه و هى-كما ستذكر بالتفصيل-:

الأول:النيه.

الثانى:إكمال السبع.

الثالث:إصابه الجمرات.

الرابع:مباشره الحاجّ لرمى الجمار بنفسه.

الخامس:كون الرمى بحيث يصدق عليه الرمى.

السادس:كونه بما يسمّى حجرا.

السابع:كون الحصى حرميا.

الثامن:كون الحصى بكرا غير مرميّ بها.

التاسع:الموالاه بين السبعه.

صفه للنيه.يعنى أنّ فى النيه يجب شموله على التعيين و القربه و الوجه و العدد.

الضميران فى قوله«تعيينه»و«كونه»يرجعان الى الرمى،و فى قوله«غيره» يرجع الى حجّ الإسلام.

بالكسر،عطفا على قوله«تعيينه»و كذلك قوله«و المقارنه».يعنى يجب فى النيه كونها مشتمله على التعيين و القربه و المقارنه لأول الرمى.

و الضمير فى قوله«لأوله»يرجع الى الرمى.

فإنّ الرمى لو كان فى سنه الحجّ ينوى الأداء،و لو كان فى السنه القادمه قضاء فينوى القضاء.

و العدد،و لو تداركه بعد وقته نوى القضاء.

[تجب إكمال السبع]

(و إكمال السبع) (۱)فلا يجزى ما دونها و لو اقتصر عليه(۲)استأنف إن أخلّ بالموالاه عرفا و لم تبلغ الأربعه،و لو كان قد بلغها(۳)قبل القطع كفاه الإتمام. (مصيبه(۴)للجمره) و هى(۵)البناء المخصوص أو موضعه و ما

هذا هو الثانى من واجبات الرمى-التى قد ذكرناها إجمالا-و هو إكمال السبع، فلو رمى أقلّ منها لم يكف بل يجب استئناف الرمى لو قطع قبل الأربع،و بعدها يبنى على ما مضى.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى قوله«دونها».يعنى لو اكتفى على ما دون السبع أعاد الرمى لو أخلّ بالموالاه عرفا و لم تبلغ الأربع.

فذكر للزوم الإعاده شرطين:الأول عدم الموالاه عرفا،و الثانى عدم بلوغ الأربعه،فلو بلغ الرمى بذلك فقطع لا يجب الإعاده بل كفاه الإتمام.

أى لو بلغ الرمى بالأربع ثمّ قطع الرمى فلا يجب إعاده الرمى بل يبنى على ما مضى.مثلا لو قطع الرمى بعد الرمى خمسا فلا يجب الإعاده،و لو قطعه بعد الرمى ثلاثا وجب عليه الاستئناف.

هذا هو الثالث من واجبات الرمى و هو كونه فى حال الإصابه للجمره أو موضعه أو ما حوله.

قوله«مصيبه»بصيغه اسم الفاعل حال من قوله«إكمال السبع».يعنى فى حال إصابه الحصى المرميه للجمره.

الضمير يرجع الى الجمره.فإنّ الجمره عباره عن البناء من الحجر و الطين لو كان باقيا،و موضعه لو لم يكن البناء باقيا،أو حول ما اجتمع فيه من الحصى.

و هذا التفصيل بناء على ما ذكر المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس حيث قال رحمه اللّه:

و الجمره اسم لموضع الرمى،و هو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى،و قيل هى مجتمع الحصى لا السائل منه.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۲۸).

حوله ممّا يجتمع من الحصى،كذا عرّفها المصنّف فى الدروس،و قيل:(۱) هى مجمع الحصى دون السائل،و قيل:(۲)هى الأرض،و لو لم يصب(۳)لم يحتسب.

و لو شكّ فى الإصابه أعاد لأصاله العدم(۴).و يعتبر كون الإصابه (بفعله) (۵)فلا يجزى الاستنابه فيه اختيارا،و كذا(۶)لو حصلت الإصابه بمعونه غيره(۷)،و لو حصاه(۸)اخرى،و لو و ثبت

و هذا القول ما نقله فى كتابه الدروس أيضا بأنّ الجمره عباره عن محلّ اجتمع فيه الحصى لا ما جرى الحصى و تفرّق فيه.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۲۸).

و القول الآخر هو كون الجمره هى أرضها اذا لم يبق بناؤها.فلا يكفى الرمى بالحصى المجتمع فيها.

فاعل قوله«يصب»مستتر يرجع الى الرمى.يعنى فلو لم يصب ما رماه الى الموضع المذكور لا يكفى الرمى.

فاذا شكّ الرامى فى الإصابه و عدمها وجب عليه الإعاده عملا بأصاله العدم.

الرابع من واجبات الرمى هو كون إصابه الحصى بالمباشره،فلا يجوز الاستنابه للرمى عند التمكين و القدره عليه.لكن لو لم يمكن المباشره جاز له الاستنابه.

يعنى و كذا لا يجزى الرمى اذا حصلت إصابه الحصى بالجمره بمعونه الغير،و لو كان الغير هو إصابه الحصاه بحصاه اخرى.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الرامى.يعنى لو حصلت الإصابه بمعونه شخص آخر-كما اذا جعل الغير يده على يد الرامى فيرمى الحصاه بيد الرامى فأصابت الحصاه الجمره-لا تكفى.

بالنصب،خبرا لكان المقدّر.يعنى و لو كانت المعونه بحصاه اخرى من شخص آخر.

حصاه(۱)بهـا فأصابت لم يحتسب الواثبه بل المرميه(۲)إن أصـابت،و لو وقعت على مـا هو أعلى من الجمره ثمّ وقعت(۳)فأصابت كفى،و كذا لو وقعت على غير أرض الجمره(۴)ثمّ و ثبت إليها(۵)بواسطه صدم الأرض و شبهها(۶).

و اشتراط كون الرمى بفعله(۷)أعمّ من مباشرته بيده،و قد اقتصر هنا و فى الدروس عليه(۸)،و فى رساله الحجّ اعتبر كونه مع

يعنى لو و ثبت الحصاه التى فى الأرض بسبب حصاه الرامى فأصابت الجمره لم تحتسب على الرامى،لكن لو أصابت الحصاه التى رماها الحاجّ فحينئذ تحتسب عليه.

قوله«حصاه»فاعل لقوله«و ثبت».و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الحصاه التى رماها الحاجّ،و الباء هنا للسببيه.

يعنى بل تحتسب الحصاه المرميه لو حصلت الإصابه.

كما اذا أصابت الحصاه بشىء أعلى من الجمره ثمّ رجعت و وقعت على الجمره فحينئذ يكفى.

كما اذا أصابت الحصاه بأرض اخرى ثمّ و ثبت إليها و وقعت فى الجمره فحينئذ يكفى أيضا.

الضـمير فى قوله«إليها»يرجع الى الجمره.يعنى اذا كانت إصابه الحصاه للجمره بسـبب الاصـطدام بأرض غير أرض الجمره فحينئذ يكفى أيضا.

أى شبه الأرض،مثل أن أصاب الحصاه للجمره بسبب صدمها بحيوان أو إنسان أو محمل أو غير ذلك.

يعنى أنّ اشتراط المصنّف رحمه اللّه فى قوله«بفعله»أعمّ من كون الإصابه بيد الرامى أو بسائر أعضائه من الرجل و غيرها.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الفعل.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اكتفى فى هذا

ذلک(۱)بالید،و هو(۲)أجود (بما یسمّی رمیا) (۳)،فلو وضعها(۴)أو طرحها(۵)من غیر رمی لم یجز،لأنّ الواجب صدق اسمه،و فی الدروس نسب ذلک(۶)الی قول،و هو(۷)یدلّ علی تمریضه (بما یسمّی)

الکتاب و کتابه الدروس بلفظ«فعله»فهنا قال«بفعله»و فی الدروس قال «سادسها مباشره الرمی».(راجع الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۴۳۰).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المباشره.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اعتبر فی رسالته الحجّ-مع کون الإصابه بسبب فعل الرامی- کون الرمی بیده أیضا،فلا یکفی الرمی و الإصابه بسبب سائر أعضائه.

و الدلیل علی کون الرمی بالید أجود هو کونه المعهود من فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام هو الرمی بالید لا غیرها من الأعضاء.

من حواشی الکتاب:لأنه المعهود من فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام و استمرّ علیه عمل الأعصار الی یومنا هذا.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الخامس من واجبات الرمی هو کون الرمی و الإصابه به بحیث یصدق علیه الرمی لا بالوضع و لا بالطرح.

کما اذا وضع الحصاه فی الجمره بدون الرمی.

بأن کان الحاجّ فی الهواء و طرح الحصاه الی الجمره بحیث لا یصدق علیه الرمی فلا یکفی أیضا،لأنّ الواجب هو رمی الحصاه الی الجمار،فیجب صدق الرمی و إن سمّی رمیا عرفا.

و الضمیر فی قوله«اسمه»یرجع الی الرمی.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو قوله«بما یسمّی رمیا»فإنّ المصنّف رحمه اللّه نسب فی کتابه الدروس اشتراط ذلک الی قول.

أی النسبه الی قول یدلّ علی ضعف القول المذکور و عدم اختیار المصنّف رحمه اللّه

(حجرا) (۱)،فلا يجزى الرمى بغيره و لو بخروجه عند بالاستحاله،و لا فرق فيه(۲)بين الصغير و الكبير،و لا بين الطاهر و النجس،و لا بين المتّصل بغيره(۳)كفصّ الخاتم لو كان حجرا حرميا و غيره

[تجب كون الحجر حرميا بكرا]

(حرميا) ،فلا يجزى من غيره،و يعتبر فيه(۴)أن لا يكون مسجدا،لتحريم إخراج الحصى منه

ذلك القول.

أمّا عبارته فى الدروس فهى«ثالثها إيصالها بما يسمّى رميا،فلو وضعها وضعا أو طرحها من غير رمى لم تجز على قول».(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۲۹).

السادس من واجبات الرمى هو كون المرميّ به مسمّى بالحجر بأن يصدق عليه اسم الحجر عرفا،فلا يجزى الرمى بغير الحجر،بأن كان غير الحجر أصلا مثل الآجر و الرمل أو مثل الذهب و الفضّه،أو استحال من أصله بأن صار الحجر ملحا.

أى لا فرق بين كون الحجر المرميّ به صغيرا أو كبيرا بشرط أن لا يخرج عن كونه صغار الحجر من حيث الصغر،و أن لا يخرج عن كونه كذلك من حيث الكبر.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الحجر.يعنى لا مانع باتّصال الحجر المرميّ به بغير الحجر مثل فصّ الخاتم اذا كان حجرا حرميا فإنّه يتّصل بغير الحجر.

و الفصّ-مثلّث الفاء-من الخاتم:ما يركّب فيه من المعادن كالياقوت و نحوه، جمعه:فصوص و فصاص و أفصّ.(أقرب الموارد).

و المراد من«الحرمى»هو كون الحجر مأخوذا من الحرم،فلو اخذ فصّ الخاتم من سائر الأمكنه لا يجزى و لو لم يكن متّصلا بغيره أيضا.

و الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى المتّصل.

يعنى و يشترط فى الحجر الحرمى أيضا أن لا يؤخذ من المساجد التى كانت فى

المقتضى للفساد فى العباده (بكرا) (۱)غير مرمىّ بها رميا صحيحا،فلو رمى بها بغير نيه أو لم يصب(۲)لم يخرج عن كونها بكرا.و يعتبر مع ذلك كلّه تلاحق الرمى(۳)،فلا يجزى الدفعه و إن تلاحقت(۴)الإصابه،بل يحتسب منها واحده،و لا يعتبر(۵)تلاحق الإصابه.

الحرم للنهى عن إخراج حصى المساجد منها،و النهى يقتضى الفساد فى العباده فيبطل الرمى حينئذ.

فالسابع من شرائط الرمى هو كون الحجر حرميا.

البكر-بكسر الباء و سكون الكاف-العذراء:المرأه و الناقه اذا ولدتا أول بطن و أول مولود لأبويه،و أول كلّ شىء،و كلّ فعله لم يتقدّمها مثلها،و البقره الفتيه و منه قوله: إِنَّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ وَ لا بِكْرٌ .(البقره:۶۸).و الضربه البكر:

القاطعه القاتله.(أقرب الموارد).

و المراد هنا كون الحجر مرميا فى أول مرتبه منه على نحو يوضحه الشارح رحمه اللّه.

كما اذا رمى الحصى لكنّها لا تصب الجمره فلا يخرج عن كونها بكرا،فيكفى رميه ثانيا و ثالثا الى أن يصيب الجمره.

فالثامن من شرائط الرمى هو كون الحصى المرميه بكرا.

التاسع من شرائط الرمى هو تلاحق الرمى.يعنى أن يرمى الحصى واحدا بعد واحد،فلا يجزى لو رماها دفعه واحده.

و هذا الشرط التاسع أضافه الشارح رحمه اللّه بعد ذكر الشرائط الثمانيه من المصنّف رحمه اللّه.فقوله«مع ذلك كلّه»إشاره الى ما ذكره المصنّف رحمه اللّه من الشرائط الثمانيه.

كما اذا رمى الحصى دفعه واحده لكنّها أصابت الجمره واحدا بعد واحد فتحسب الواحده من مجموعها.

يعنى لا يشترط إصابه الحصى متلاحقا بحيث أن تصيب واحده منها بعد

[يستحبّ البرش]

(و يستحبّ البرش) (۱)المشتمله على ألوان مختلفه بينها(۲)و فى كلّ واحده(۳)منها،و من

واحده،بل تكفى و إن تخلّفت بعدم إصابه البعض.

مستحبّات الرمى:

يعنى يستحبّ فى الرمى كون الحجر المرمىّ به أبرش و كذلك كون الأحجار أيضا برشا،و سيأتى ذكر معنى«البرش»قريبا إن شاء اللّه تعالى.

و اعلم أنه كما ذكرنا كون الامور التسعه شرطا واجبا فى الرمى نذكر أنّ فيه امورا مستحبّه،و هى عشره فنذكرها أولا إجمالا،ثمّ نأتى عليها تفصيلا بحوله سبحانه،و هى:

۱-البرش.

۲-الملتقطه.

۳-كون الحصى بقدر الأنمله.

۴-كون الرامى بالطهاره عند الرمى.

۵-الدعاء عند الرمى.

۶-التكبير مع كلّ حصاه.

۷-تباعد الرامى.

۸-الرمى خذفا.

۹-استقبال الجمره العقبه.

۱۰-الرمى ماشيا.

الضمير فى قوله«بينها»يرجع الى الحصى.يعنى يستحبّ كون الحصى على ألوان مختلفه بأن يكون كلّ واحد منها على لون غير لون الآخر.

بأن يكون كلّ واحده من الحصى على ألوان مختلفه بحيث تكون منقّطه.

البرش:بضمّ الباء و سكون الراء،جمع مفرده:أبرش و برشاء.(أقرب الموارد).

أبرش:كأن على جلده نقط بيض أو يخالف لونها لون جلده.(المنجد).

و فى الصحاح:البرش فى شعر الفرس:نكت صغار تخالف سائر لونه.(الصحاح).

و الحاصل:إنّ البرش على قسمين:(الأول)كون كلّ فرد من أفراد الحصى منقّطه

ثمّ(۱)اجتزأ بهـا عن المنقّطه،لا كما فعل فی غیره(۲)و غیره(۳)،و من جمع بین الوصفین(۴)أراد بالبرش المعنی الأول،و بالمنقّطه الثانی، (الملتقطه) (۵)بأن یکون کلّ واحده منها مأخوذه من الأرض منفصله،و احترز بها عن

و مختلفه اللون.(الثانی)کون أفراد الحصی مختلفه اللون بحیث لو کان أحدها بلون أحمر تکون الاخری بلون أصفر و الثالثه بلون أسود و هکذا.

یعنی و مـن جهه شـمول لفـظ«الـبرش»بکلاـ المعنیین اکتفی المصـنّف رحمه اللّه بـذکر لفـظ «الـبرش»و لم یعـبّر بکـون الحصـی منقّطه،لأنّ التعبیر بالمنقّطه یفید استحباب أحد المعنیین اللذین یستحبّ کلاهما فی الرمی.

یعنی لم یفعل المصنّف رحمه اللّه کما فعل فی غیر هذا الکتاب.

و فاعل قوله«فعل»مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.و الضمیر فی«غیره»یرجع الی الکتاب.

الضـمیر فی قوله«و غیره»یرجع الی المصـنّف رحمه اللّه.یعنی أن المصـنّف رحمه اللّه فی هـذا الکتـاب لم یفعل کما فعل فی غیر هذا الکتاب و لم یفعل المصنّف رحمه اللّه کما فعل غیره.

و المراد هو أنّ المصـنّف رحمه اللّه عبّر فی هذا الکتاب بقوله«و یستحبّ البرش»و عبّر فی غیره کما عبّر غیره رحمه اللّه أیضا بأنه یستحبّ کون الحصی منقّطه.

فقول المصنّف رحمه اللّه هنا یشمل علی کلا القسمین.

المراد من«الوصـفین»هو کون أفراد الحصـی مختلفه اللون و کون کلّ واحده منها منقّطه.فمن قال«یسـتحبّ البرش و المنقّطه»أراد من البرش المعنی الأـول و هو کون الأـفراد مختلفه اللون،و من المنقّطه و هو کون کـلّ فرد منها علی ألوان مختلفه کما أوضـحنا آنفا.

الثانی من مسـتحبّات الرمی کون الحصـی مأخوذه من الأرض منفصـله،بأن لا تکون منکسـره بحیث یؤخـذ الحجر الواحـد الکبیر فیکسر و یجعل بتعداد الحصی المقصوده.

المكسّره من حجر،و فی الخبر:(۱)التقط الحصی و لا تکسرنّ منه شیئا (بقدر الأنمله) (۲)-بفتح الهمزه و ضمّ المیم-رأس الإصبع.

[یستحب طهاره الرامی]

(و الطهاره) (۳)من الحدث حاله الرمی فی المشهور،جمعا(۴)بین صحیحه محمّد بن مسلم الدالّه علی النهی عنه بدونها(۵)و روایه أبی غسّان(۶)بجوازه علی غیر طهر،و کذا علّله المصنّف و غیره،و فیه

المراد من«الخبر»هو المروی فی الوسائل:

عن أبی بصیر قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:التقط الحصی و لا تکسرن منهنّ شیئا.(الوسائل:ج ۱ ص ۵۴ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳).

الثالث من مستحبّات الرمی کون الحصی بقدر الأنمله،بأن لا تکون أصغر منها و لا أکبر.

الأنمله-المفصل الأعلی الذی فیه الظفر من الأصبع،و الجمع:أنامل و أنملات، و هی رءوس الأصابع.(لسان العرب).

الأنمله-بتثلیث المیم و الهمزه تسع لغات-:رأس الاصبع،و قیل:المفصل الأعلی الذی فیه الظفر،جمعه:أنامل و أنملات.(أقرب الموارد،المنجد).

الرابع من مستحبّات الرمی هو کون الرامی متطهّرا حال الرمی.

هذا تعلیل بالحکم باستحباب طهاره الرامی عند الرمی،فإنّ الجمع بین الروایتین یقتضی ذلک.

الضمیر فی قوله«بدونها»یرجع الی الطهاره.و الصحیحه المذکوره منقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الجمار فقال:لا ترم الجمار إلّا و أنت علی طهر.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۶۹ ب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱).

فإنّها تدلّ علی النهی حال الرمی بغیر طهر.

الروایه المذکوره منقوله فی الوسائل أیضا:

نظر(۱)،لأنّ المجوّزه مجهوله الراوی فکیف یؤوّل الصحیح لأجلها؟و من ثمّ(۲)ذهب جماعه من الأصحاب منهم:المفید و المرتضی الی اشتراطها(۳)،و الدلیل معهم(۴).و یمکن أن یرید(۵)طهاره الحصی فإنّه

عن أبی غسّان حمید بن مسعود قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رمی الجمار علی غیر طهور،قال:الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حیطان،إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرّک،و الطهر أحبّ إلیّ،فلا تدعه و أنت قادر علیه.(المصدر السابق:ح ۵).

فهذه الروایه تدلّ علی عدم وجوب کون الرامی طاهرا عند الرمی.

فالجمع بینهما یقتضی الحکم باستحباب الطهاره حال الرمی فلا تجب الطهاره عند الرمی،و هذا تعلیل من المصنّف رحمه اللّه و غیره بالحکم بالاستحباب.

هنا أشکل الشارح رحمه اللّه بالجمع المذکور من المصنّف رحمه اللّه و غیره،بأنّ الروایه المجوّزه-و هی روایه أبی غسّان- مجهوله الراوی فإنّ أبا غسّان حمید بن مسعود لم یعلم حاله فی علم الرجال بأنه من الضعاف أو الثقات،فکیف تؤوّل الصحیحه الناهیه عن الرمی بغیر طهور علی استحباب الطهاره فی الرمی لأجل الروایه المجهوله و هی روایه أبی غسّان؟

و الضمیر فی قوله«لأجلها»یرجع الی المجوّزه.

یعنی و من جهه ضعف الراوی فی الروایه المجوّزه للرمی بغیر الطهاره أفتی جماعه من الفقهاء باشتراط الطهاره فی صحّه الرمی،منهم الشیخ المفید و السیّد المرتضی رحمهما اللّه.

الضمیر فی قوله«اشتراطها»یرجع الی الطهاره.

یعنی أنّ الدلیل المعتبر یکون مع هؤلاء لأنّ الصحیحه لا تؤوّل بروایه أبی غسّان المجهول.

یعنی یمکن أن یرید المصنّف رحمه اللّه بقوله«و الطهاره»هو طهاره الحصی المرمیه،

مستحبّ أيضا على المشهور،و قيل بوجوبه(۱).و إنّما كان الأول(۲)أرجح لأنّ سياق أوصاف الحصى أن يقول:الطاهره،لينتظم مع ما سبق منها، و لو اريد الأعمّ منهما(۳)كان أولى.

[يستحب الدعاء حاله الرمى و قبله]

(و الدعاء) (۴)حاله الرمى و قبله،و هى(۵)بيده بالمأثور

فإنّ الطهاره فيها أيضا مستحبّه عند المشهور من الفقهاء.

و قال بعض الفقهاء بوجوب طهاره الحصى المرميه.

المراد من«الأول»هو كون الطهاره مستحبّه للرامى.يعنى أنّ ترجيح اشتراط طهاره الرامى هو سياق العباره،فإنّها لو كانت شرطا بالنسبه الى الحصى فعليه أن يقول«الطاهره»لتكون صفه للحصى.فإتيان المصنّف رحمه اللّه بقوله«الطهاره» يوجب ترجيح الأول و هو طهاره الرامى.

و الضمير فى قوله«ما سبق منها»يرجع الى الأوصاف.

ضمير التثنيه فى قوله«منهما»يرجع الى طهاره الرامى و طهاره الحصى.يعنى لو أراد المصنّف رحمه اللّه كلا الطهارتين كان أولى من إراده أحدهما لاستحباب كليهما بين الفقهاء.

الخامس من مستحبّات الرمى هو الدعاء فى حال الرمى و قبله.

الجمله حاليه من قوله«و قبله».يعنى يستحبّ الدعاء قبل الرمى و الحصى فى يد الرامى بالمنقول،و من جمله الأدعيه التى وردت فى المقام الدعاء المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه قال:خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها،و لا ترمها من أعلاها،و تقول و الحصى فى يدك:«اللّهمّ هؤلاء حصياتى فاحصهنّ لى و أرفعهنّ فى عملى»ثمّ ترمى فتقول مع كلّ حصاه:«اللّه أكبر،اللّهمّ ادحر عنّى الشيطان،اللّهمّ تصديقا

(و التكبير(۱)مع كلّ حصاه) ،و يمكن كون الظرف(۲)للتكبير و الدعاء معا (و تباعد) (۳)الرامى عن الجمره (نحو خمس عشره ذراعا) الى عشر.

[يستحب أن يضع الحصاه على بطن إبهام اليد اليمنى و يدفعها بظفر السبّابه]

(و رميها خذفا) (۴)و المشهور فى تفسيره(۵)أن يضع الحصاه على بطن إبهام اليد اليمنى و يدفعها(۶)بظفر السبّابه(۷)،و أوجبه(۸)جماعه منهم ابن

بكتابك و على سنّه نبيّك،اللّهمّ اجعله حجّا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا»و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا،فاذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل«اللّهمّ بك وثقت و عليك توكّلت،فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النصير».

قال:و يستحبّ أن ترمى الجمار على طهر.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۷۰ ب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱).

السادس من مستحبّات الرمى هو التكبير عند رمى كلّ من الحصاه.

المراد من«الظرف»هو قوله رحمه اللّه«مع كلّ حصاه».

السابع من مستحبّات الرمى هو أن يبعد الرامى عن الجمره بمقدار خمسه عشر ذراعا الى عشره أذرع.

الثامن من مستحبّات الرمى هو رمى الحصى خذفا.

الخذف-بفتح الخاء و سكون الذال-:مصدر،خذف بالحصاه أو النواه و نحوهما:

رمى بها من بين سبّابتيه.(أقرب الموارد).

هذا أحد التفاسير التى ذكروها فى معنى الخذف.

الضمير فى قوله«يدفعها»يرجع الى الحصاه.

السبّابه هى الإصبع التى بين الوسطى و الإبهام.(المنجد).

الضمير فى قوله«أوجبه»يرجع الى الخذف بوضع الحصاه على بطن إبهام يد اليمنى و دفعها بظفر السبّابه،و هذا ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه اللّه.(راجع السرائر:

ج ۱ ص ۵۹۰).

إدريس بهذا المعنى،و المرتضى(۱)لكنّه جعل الدفع بظفر الوسطى.

و فى الصحاح:(۲)الخذف بالحصى الرمى بها بالأصابع،و هو(۳)غير مناف للمروى الذى فسّروه به بالمعنى الأول،لأنه قال فى روايه البزنطى(۴)عن الكاظم عليه السّلام:تخذفهنّ خذفا،و تضعها(۵)على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابه،و ظاهر

يعنى و أوجب الخذف بالتفسير المذكور السيّد المرتضى رحمه اللّه لكن بفرق يسير و هو دفع الحصاه الموضوعه فى بطن إبهام اليمنى بوسيله ظفر الإصبع الوسطى.

(راجع الانتصار:ص ۱۰۵).

هذا تفسير ثالث للخذف فى كتاب الصحاح للجوهرى،ففيه الخذف بالحصى:

الرمى بها بالأصابع.و هذا المعنى أعمّ من كلا التفسيرين المذكورين،فإنّ رمى الحصى بالأصابع يشمل كلا القسمين المتقدّمين.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الحصى.

أى و ما فى الصحاح لا ينافى المروى الذى فسّره العلماء و هو الخذف بالمعنى الأول.و المراد من«التفسير»فى العباره هو التطبيق.و الضمير فى قوله«فسّروه» يرجع الى المروى،و فى قوله«به»يرجع الى الخذف الذى هو بالمعنى الأول، فيكون معنى العباره هكذا:و ما فى الصحاح لا ينافى المروى الذى طابقوه بالخذف بالمعنى الأول.لأنّ الرمى بالأصابع يشمله أيضا.

المراد من«روايه البزنطى»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السّلام قال:حصى الجمار يكون مثل الأنمله(الى أن قال:)تخذفهنّ خذفا،و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابه.قال:و ارمها من بطن الوادى و اجعلهنّ على يمينك كلّهنّ.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۷۳ ب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱).

الضميران فى قوله«تضعها»و«تدفعها»يرجعان الى الحصى.

العطف(۱)أنّ ذلک أمر زائد علی الخذف،فیکون فیه(۲)سنّتان:إحداهما رمیها خذفا بالأصابع لا بغیرها و إن کان(۳)بالید،و الاخری جعله بالهیئه المذکوره(۴)،و حینئذ(۵)فتتأدّی سنّه الخذف برمیها بالأصابع کیف اتّفق،و فیه(۶)مناسبه اخری للتباعد بالقدر المذکور،فإنّ الجمع بینه(۷)و بین الخذف بالمعنیین

فی قوله«و تضعها...الخ».یعنی أنّ ظاهر العطف هو أنّ الکیفیه المعطوفه أمر زائد علی الخذف لظهور الاختلاف بین المعطوف و المعطوف إلیه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الخذف.یعنی بناء علی تغایر المعطوف و المعطوف إلیه تکون فی الخذف سنّتان:

إحداهما:أن یخذف الحصی بالأصابع لا بسائر الأعضاء و لو کان جائزا.

و الاخری:جعل الرمی بالکیفیه المذکوره.

أی و إن کان غیر الأصابع هو الید.

المراد من«الهیئه المذکوره»هو وضع الحصی علی بطن الإبهام و دفعها بظفر السبّابه.

أی تتحقّق فی الروایه السنّتین المذکورتین،فیمکن تحصیل السنّه فی الرمی خذفا برمی الحصی بالأصابع لا بسائر الأعضاء و لو بالید بأیّ نحو کان الرمی بالأصابع.

أی فی تأدیه سنّه الخذف بالرمی بالأصابع کیف اتّفق مناسبه اخری باستحباب التباعد بین الرامی و الجمره بالمقدار المذکور،و هو البعد عن الجمره بمقدار خمسه عشر ذراعا أو عشره أذرع،لأنّ الجمع بین التباعد المذکور و بین الرمی بالکیفیتین المذکورتین بعید.

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع الی التباعد.یعنی أنّ الجمع بین إتیان سنّتی التباعد و الخذف بالمعنیین بعید.

السابقين(۱)بعید.و ینبغی مع التعارض(۲)ترجیح الخذف،خروجا(۳)من خلاف موجبه.

[یستحب استقبال الجمره هنا]

(و استقبال الجمره هنا) (۴)أی فی جمره العقبه،و المراد باستقبالها(۵) کونه مقابلا لها،لا عالیا علیها کما یظهر من الروایه(۶)«ارمها(۷)من قبل

المراد من«المعنیین السابقین»هو ما قال به المشهور بوضع الحصاه علی بطن الإبهام و دفعها بظفر السبّابه کما عن ابن إدریس رحمه اللّه و ما قاله الآخرون بدفعها بظفر الوسطی کما ذهب إلیه السیّد المرتضی رحمه اللّه.

یعنی اذا تعارض تحصیل الاستحبابین بأن لا یمکن تحصیل کلیهما رجّح تحصیل استحباب الخذف،بمعنی أنّ الحاجّ لا یمکنه الرمی بالخذف المذکور و هو جعل الحصی علی بطن الإبهام و دفعها بالسبّابه أو الوسطی و البعد بالمقدار المذکور.

فیرجّح الخذف حینئذ علی تحصیل استحباب التباعد للفرار عن مخالفه من أوجبه من العلماء مثل ابن إدریس و السیّد المرتضی رحمهما اللّه.

أی فرارا من مخالفه من أوجب الخذف بالکیفیه المذکوره.

و الضمیر فی قوله«موجبه»یرجع الی الخذف.

التاسع من مستحبّات الرمی هو استقبال جمره العقبه.

و المراد من«الاستقبال»لیس کون الرامی فی مقابل وجه الجمره لأنها لیست ذی وجه و ذی ظهر لعدم الفرق فی جوانبها،بل المراد کون الرامی مساویا لها لا عالیا و لا سافلا عن الجمره.

و الضمیران فی قوله«باستقبالها»و«لها»یرجعان الی الجمره،و فی قوله «کونه»یرجع الی الرامی.

المراد من«الروایه»هو الخبر المنقول فی صفحه ۳۸۴ عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،فراجع.

الضمائر فی«ارمها،وجهها،ترمها،أعلاها،لها»ترجع الی الجمره.

وجهها و لا ترمها من أعلاها»و إلّا فليس لها وجه خاصّ يتحقّق به الاستقبال.و ليكن مع ذلك(۱)مستدبرا القبله. (و فى الجمرتين الاخريين يستقبل القبله) (۲).

[يستحب الرمى ماشيا]

(و الرمى ماشيا) (۳)إليه من منزله لا راكبا(۴)،و قيل:الأفضل الرمى(۵)راكبا،تأسّيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله(۶)،و يضعّف(۷)بأنه صلّى اللّه عليه

أى يستحبّ كون الرامى مع مساواته للجمره أن يستدبر القبله و يتوجّه إليها.

يعنى و يستحبّ فى الرمى للجمرتين الاخريين و هما الوسطى و الاولى أن يستقبلهما مع استقباله القبله.

العاشر من مستحبّات الرمى هو الرمى فى حال المشى،بأن يخرج من منزله الى الرمى ماشيا لا راكبا.

و الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الرمى.

فيستفاد إذا من عبارتى المصنّف و الشارح رحمهما اللّه هو استحباب المشى من منزله الى الرمى و استحباب الرمى فى حال كونه راجلا لا راكبا.

بمعنى أنه يستحبّ المشى لا الركوب من منزله الى الرمى.

و قال بعض الفقهاء بأفضليه الرمى فى حال الركوب تأسّيا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و القائل هو الشيخ رحمه اللّه.(راجع المبسوط:ج ۱ ص ۳۶۹).

أمّا الروايه الدالّه على رمى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الجمار فى حال الركوب فهى منقوله فى الوسائل:

عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السّلام فى رمى الجمار:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رمى الجمار راكبا على راحلته.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۷۴ ب ۸ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۱).

أى القول باستحباب الرمى راكبا يضعّف لوجود روايه دالّه على أنه صلّى اللّه عليه و آله

و آله و سلّم رمی ماشیا أیضا رواه علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السّلام.

[الهدی]

اشاره

[شرائط المذبوح]

(و یجب فی الذبح(۱)) لهدی التمتّع(۲) (جذع(۳)من الضأن(۴)) قد کمل

رمی ماشیا أیضا،و هی منقوله فی الوسائل:

عن علیّ بن جعفر عن أخیه عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام قال:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یرمی الجمار ماشیا. (الوسائل:ج ۱۰ ص ۷۴ ب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱).

الذبح:

هذا هو الثانی من المناسک الواجبه فی منی یوم النحر،و هو الهدی.

و اعلم أنّ الهدی یجب فی حجّ التمتّع مطلقا،واجبا کان أو مستحبّا،أصاله کان أو نیابه.

أمّا الإفراد فلا یجب الهدی فیه،و أمّا القران فیجب فیه أیضا لمصاحبه الحاجّ مع الهدی.

و یشترط فی الهدی امور ثلاثه:

الأول:کون الهدی من جنس البقر أو الغنم أو الإبل المعبّر عنها بالأنعام الثلاثه مع شرائط السنّ المعیّن فیها.

الثانی:کون الهدی تامّ الخلقه،بأن لا یکون ناقصا.

الثالث:کون الهدی غیر مهزول،بأن یکون علی کلیتیه شحم.

قوله:«الذبح»بفتح الذال و سکون الباء من ذبح ذبحا و ذباحا:شقّ و فتق و نحر و خنق.(أقرب الموارد).

فغیر التمتّع مثل القران یجب فیه ذبح ما صاحبه.

الجذع-محرّکه-من البهائم:صغیرها،جمعه:جذاع و جذعان.(المنجد).

الجذع:و هو من البهائم ما قبل الثنی.(أقرب الموارد).

الضأن:اسم جنس لخلاف الماعز.(المنجد).و هو فاعل لقوله«يجب».يعنى

سنّه سبعه أشهر،و قيل:سته، (أو ثنيّ(۱)من غيره) و هو من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه،و من الإبل فى السادسه، (تامّ(۲)الخلقه) فلا يجزى الأعور و لو ببياض على عينه،و الأعرج،و الأجرب(۳)،و مكسور(۴) القرن الداخل،و مقطوع شىء من الاذن،و الخصى(۵)،و الأبتر(۶)،و ساقط الأسنان(۷)لكبر و غيره،و المريض.أمّا شقّ

يجب فى هدى التمتّع الجذع من جنس الضأن،سنّه سبعه أشهر أو سته.و هذا هو الأول من شرائط الهدى.

عطف على قوله«جذع».و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الضأن.يعنى يجب كون الهدى جذعا لو كان من جنس الغنم،و ثنيّا-و هو ما دخل فى السنه الثانيه-لو كان من جنس البقر و المعز،و ما دخل فى السنه السادسه لو كان من جنس الإبل.

بالرفع،عطفا على قوله«جذع».و هذا هو الثانى من شرائط الهدى،و هو كونه تامّ الخلقه،فلا يجزى الأعور.و هو من عور الرجل يعور:ذهب حسّ إحدى عينيه.(أقرب الموارد).

الأجرب-مؤنّثه:جرباء من الجرب بالتحريك-:بثور صغار تبتدئ حمراء و معها حكّه شديده و ربّما تقيّحت،و منه قولهم:أعدى من الجرب.(أقرب الموارد).

بالرفع،عطفا على قوله«الأعور».يعنى فلا يجزى الحيوان الذى كسر قرنه الداخل لا الظاهر.

هو الذى سلّت خصيتاه بحيث نزعتا.

و هو مقطوع الذنب أو الأليه.

المراد منه سقوط جميع أسنانه،لظهور الجمع المحلّى بأل العموم،فلا مانع من ذبح

الاذن(۱)من غير أن يذهب منها(۲)شیء و ثقبها و وسمها و كسر القرن الظاهر و فقدان القرن و الاذن خلقه و رضّ(۳)الخصيتين فليس(۴)بنقص، و إن كره الأخير(۵)، (غير(۶)مهزول) بأن يكون ذا شحم على الكليتين و إن قلّ.

(و يكفى فيه(۷)الظنّ) المستند الى نظر أهل الخبره،لتعذّر العلم

حيوان سقط تعدادا من أسنانه.

هذا و ما بعده فى قوله«و ثقبها و وسمها و كسر القرن...الخ»مبتدأ،و خبرهما هو قوله«فليس بنقص».

الضمائر فى قوله«منها،ثقبها،و سمها»ترجع الى الاذن،و التأنيث باعتبار تأنيث اذن،و كلّ عضو كان فى البدن زوجا يكون مؤنّثا.

بالرفع،عطفا على قوله«أمّا شقّ الاذن».

الرضّ-من رضّه رضّا-:دقّه و جرشه،فهو رضيض و مرضوض.

(أقرب الموارد).

خبر لقوله«أمّا شقّ الاذن»و ما بعده.يعنى أنّ المذكورات فى خصوص الهدى ليس نقصا.

المراد من«الأخير»هو قوله«رضّ الخصيتين».فيكره مرضوض الخصيتين فى الهدى.

الثالث من شرائط الهدى هو كونه غير مهزول.و الملاك فى تشخيص عدم الهزل هو كون مقدار و لو قليلا من الشحم على كليتيه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى غير الهزل.يعنى اذا ظنّ كون الهدى غير مهزول يكفى فيه،و لا يجب تحصيل العلم لعدم إمكانه.لكنّ الظنّ يحصل بإخبار أهل الخبره،فمتى حصل له الظنّ فى كون الهدى غير مهزول ثمّ ذبحه يكفى له و لو لم يكن كذلك.

به(۱)غالبا،فمتی ظنّه کذلک أجزأ و إن ظهر مهزولا لتعبّده(۲)بظنّه، (بخلاف ما لو ظهر ناقصا(۳)فإنّه لا یجزی) لأنّ تمام الخلقه أمر ظاهر،فتبیّن خلافه مستند الی تقصیره.و ظاهر العباره أنّ المراد ظهور المخالفه فیهما بعد الذبح(۴)،إذ لو

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی غیر الهزل.

لأنّ الحاجّ متعبّد بظنّه و لو خالف الواقع.

کما اذا ظنّ الهدی تامّ الخلقه فظهر ناقصا فانّه لا یکفی،فإذا ظهر خلاف ما ظنّه وجب علیه الهدی الآخر لتقصیره فی ظنّه،لأنّ کون الهدی تامّ الخلقه أمر ظاهری بخلاف کونه ذی شحم فی کلیتیه فإنّه أمر غیر ظاهر.

بأن ظهرت المخالفه لما ظنّ بکون الهدی غیر مهزول و غیر ناقص بعد الذبح لا بعد الشراء و قبل الذبح.

توضیح:إنّ المخالفه للظنّ بکون الهدی غیر مهزول و غیر ناقص الخلقه إمّا بعد الذبح أو بعد الشراء،فلو ظهرت المخالفه قبل الذبح للظنّ بغیر الهزل قبل الشراء ففیه خلاف،الأجود فی نظر الشارح رحمه اللّه الإجزاء.

و کذلک لو ظهر کونه تامّ الخلقه قبل الذبح و الحال ظنّ الحاجّ بعدم کونه تامّا عند الشراء.

لکن لو ظهر کونه تامّ الخلقه بعد الذبح و الحال أنّ الحاجّ ظنّ بعدم کونه تامّ الخلقه عند الشراء فذهب الشارح رحمه اللّه الی عدم إجزائه إلّا أن تظهر السلامه قبل الذبح.

و الحاصل:إنّ الخلاف فی الإجزاء عند ظهور الهدی تامّ الخلقه بعد الذبح مع ظنّ النقصان عند الشراء و قبل الذبح.و لیس الخلاف فی الإجزاء عند ظهور الهدی تامّ الخلقه قبل الذبح مع ظنّ النقصان عند الشراء،فهذا قرینه علی کون مراد المصنّف رحمه اللّه فی العباره ظهور الخلاف بعد الذبح لا قبله.

ظهر(۱)التمام قبله أجزأ قطعا،و لو ظهر الهزال قبله(۲)مع ظنّ سمنه عند الشراء ففی إجزائه قولان،أجودهما(۳)الإجزاء للنصّ(۴)و إن کان عدمه(۵)أحوط.و لو اشتراه من غیر اعتبار(۶)أو مع ظنّ نقصه أو هزاله لم یجز،إلاّ(۷)أن تظهر الموافقه قبل الذبح،و یحتمل قویا الإجزاء لو ظهر

هذا تعلیل کون المراد من المخالفه للظنّ فی کلا الصورتین بعد الذبح،بأنه لو ظهرت المخالفه للظنّ بکون الهدی ناقصا عند الشراء قبل الذبح یکون مجزیا قطعا.بخلاف ظهور الهدی کاملا بعد الذبح مع الظنّ بکونه ناقصا عند الشراء فهو لیس بمجز.

و الضمیر فی قوله«قبله»یرجع الی الذبح.

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع الی الذبح أیضا.یعنی لو ظهر الهدی مهزولا قبل الذبح و الحال أنّ الحاجّ ظنّ بکونه غیر مهزول عند الشراء ففی إجزاء ذلک قولان.

أی أجود القولین کونه مجزیا للنصّ.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل یشتری هدیا فکان به عیب عور أو غیره،فقال:إن کان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه،و إن لم یکن نقد ثمنه ردّه و اشتری غیره.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۲۲ ب ۲۴ من أبواب الذبح ح ۱).

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع الی الإجزاء.یعنی أنّ القول بعدم الإجزاء یطابق الاحتیاط،لأنّ العمل بالظنّ من حیث کونه طریقا الی الواقع،فاذا انکشف الخلاف لا یجوز الاکتفاء به.

بأن اشتری الهدی بلا تحقیق،أو اشتراه مع ظنّه بنقصانه،أو هزاله،ففی هذه الصور الثلاث لا یجزی الهدی و لو ظهر بعد الذبح سالما و غیر مهزول،لأنّ الحاجّ اذا ظنّ بعدم کون الهدی واجدا للشرائط کیف یتقرّب به الی اللّه سبحانه؟

استثناء عن قوله«لم یجز»فإنّه مطلق،فتستثنی منه صوره مطابقه الهدی

سمينا بعده(۱)،لصحيحه العيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام.

(و يستحبّ أن يكون ممّا عرّف به) (۲)أى حضر عرفات وقت الوقوف(۳)و يكفى قول بائعه فيه (سمينا) زياده على ما يعتبر فيه(۴) (ينظر)

بالواقع قبل الذبح بأن ظنّ النقصان و الهزال فظهرت السلامه و السمن قبل الذبح،لأنّ ظهور الصحّه و السمن حينئذ يوجب إمكان النيه.

يعنى يحتمل قويّا الحكم بالإجزاء لو ظهر الهدى سمينا بعد الذبح أيضا،استنادا للصحيحه المنقوله فى الوسائل:

عن عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به فى الأضاحى،و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك،و إن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۱۱ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۶).

مستحبّات الهدى اعلم أنّ الهدى الذى يجب فى حجّ التمتّع تستحبّ فيه امور:

الأول:كون الهدى ممّا عرّف،بمعنى حضوره فى عرفات بعد زوال اليوم التاسع من ذى الحجّه.

الثانى:كونه سمينا أزيد من مقدار الواجب.

الثالث:كونه إناثا من الإبل و البقر و ذكورا من الغنم.

الأوّل ممّا يستحبّ فى الهدى كونه ممّا حضر فى عرفات وقت الوقوف.

و هو من زوال اليوم التاسع من ذى الحجّه الى الغروب،و يستند فى ذلك الى قول بائعه.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الحضور فى عرفه.

فإنّ المعتبر فى سمنه كون كليتيه ذى شحم،فالمستحبّ سمنه أزيد من ذلك

(و يمشى و يبرك(١)فى سواد) الجار(٢)متعلّق بالثلاثه على وجه التنازع،و فى روايه:و يبعر(٣)فى سواد،إمّا بكون(۴)هذه المواضع-و هى:العين و القوائم

المقدار،و هذا هو الثانى من مستحبّات الهدى.

برك يبرك-مثل كتب يكتب-البعير:استناخ،و هو أن يلصق صدره بالأرض،برك فى المكان:أقام فيه.(المنجد).

المراد من«الجار»هو قوله«فى سواد».يعنى أنّ ذلك متعلّق بالثلاث المذكوره، بمعنى أنه ينظر فى سواد و يمشى فى سواد و يبرك فى سواد.

و المراد من«التنازع»هو تنازع العوامل الثلاثه على معمول واحد و هو الجار و المجرور،فإنّ كلّ من الأفعال الثلاثه يريد أن يعمل فيه.

يبعر-بفتح العين مضارع ماضيه بعر،مثل علم،و معناه أخرج ما فيه من البعر.

و الروايه منقوله فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام:أين أراد إبراهيم عليه السّلام أن يذبح ابنه؟قال:على الجمره الوسطى.و سأله عن كبش إبراهيم عليه السّلام ما كان لونه و أين نزل؟قال:أملح،و كان أقرن،و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر و يبعر و يبول فى سواد.(الوسائل:

ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ۶).

فالمحتمل من العبارات المذكوره«ينظر و يمشى و يبرك و يبعر فى سواد»امور:

الأول:كون العين و القوائم و البطن و المخرج فى الهدى بلون اسود.

الثانى:كون نظره و مشيه و جلوسه و بعره فى السواد الذى هو ظلّه الحاصل من عظم جثّته من حيث السمن.بمعنى أن يسع ظلّه بنظره و مشيه...الخ،فكان ذلك مبالغه فى كونه سمينا.

الثالث:كون الأفعال المذكوره للهدى فى واد وسيع من المرعى بحيث يكون

و البطن و المبعر-سودا،أو بكونه(۱)ذا ظلّ عظيم لسمنه و عظم جثّته بحيث ينظر فيه و يبرك و يمشى مجازا(۲)فى السمن،أو بكونه(۳)رعى و مشى و نظر و برك و بعر فى السواد،و هو الخضره و المرعى زمانا(۴)طويلا فسمن لذلك،قيل:(۵)و التفسيرات الثلاثه مرويه عن أهل البيت عليهم السّلام.

سوادا من كثره الخضره فيه.

و قد أشار بالمحتمل الأول من المحتملات بقوله«إمّا بكون هذه المواضع...الخ» بلون أسود فى الهدى.

هذا بيان المحتمل الثانى من الأفعال المذكوره.و الضميران فى قوله«لسمنه» و«جثّته»يرجعان الى الهدى.

أى مبالغه فى بيان سمن الهدى.

و هذا هو الثالث من المحتملات المذكوره،فالمراد وقوع هذه الأفعال فى موضع سواد و هو كنايه عن الخضره و المرعى.

ظرف للأفعال المذكوره.يعنى أنّ الهدى ينظر و يمشى و يبرك و يبعر فى الخضره و المرعى مده طويله بحيث كان ذلك سببا لسمنه.

و القائل بكون التفسيرات الثلاثه مرويه عن أهل البيت عليهم السّلام هو قطب الدين الراوندى رحمه اللّه.

من حواشى الكتاب:و القائل هو قطب الدين الراوندى،و هذا الوصف على التفسير الأول وصف برأسه زياده على السمن،و على التفسيرين الأخيرين مبالغه فى زياده السمن.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أقول:نحن لم نطّلع بالمستند للتفسيرات الثلاثه عن أهل البيت عليهم السّلام،لكنّ الألفاظ المذكوره قد وردت فى روايات منقوله فى الوسائل:

منها:عن الحلبى قال:حدّثنى من سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:ضحّ بكبش أسود

(إناثا(١)من الإبل و البقر ذكرانا من الغنم) و أفضله الكبش و التيس من الضأن و المعز.

[واجبات الذبح]

(و يجب النيه) (٢)قبل الذبح مقارنه له،و لو تعذّر الجمع(٣)بينها و بين الذكر فى أوله قدّمها عليه،مقتصرا

أقرن فحل،فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل فى سواد و يشرب فى سواد و ينظر فى سواد.(المصدر السابق:ح ۵).

الثالث من مستحبّات الهدى كونه من إناث الإبل و البقر و من ذكور الغنم.

الإناث-بكسر الهمزه-:جمع مفرده:الانثى،و جمع الجمع:انث.(أقرب الموارد).

الذكران-بضمّ الذال-جمع مفرده:الذكر محرّكه،خلاف الانثى،و الجمع أيضا:

ذكور و ذكار و ذكاره.(أقرب الموارد).

الكبش:الحمل اذا أثنى،و قيل اذا أربع،جمعه:كباش.(أقرب الموارد،المنجد).

و المراد هنا الفحل بأىّ سنّ كان.

التيس-بفتح التاء-:الذكر من المعز و الضباء،جمعه:تيوس و أتياس و تيسه.

(أقرب الموارد).

واجبات الهدى:

من واجبات الهدى النيه مقارنه للذبح بحيث يجمع النيه فى قلبه و ذكر اسم اللّه فى لسانه،لأنّ البسمله أيضا واجبه عند الذبح مقارنه له.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الذبح.

بأن لا يتمكّن من الجمع كما ذكرناه فى ابتداء الذبح فيقدّم النيه على ذكر اسم اللّه،و يكتفى فيه بالأقلّ فيقول:بسم اللّه.

و الضمير فى قوله«بينها»يرجع الى النيه،و فى«أوله»يرجع الى الذبح،و فى «قدّمها»يرجع الى النيه،و فى قوله«عليه»يرجع الى الذكر.

منه(۱)على أقلّه جمعا بين الحقّين(۲) (و يتولّاها(۳)الذابح) سواء كان هو الحاجّ أم غيره،إذ يجوز الاستنابه فيهما اختيارا،و يستحبّ نيتهما(۴)، و لا يكفى(۵)نيه المالك وحده.

(و يستحبّ جعل يده) (۶)أى الناسك (معه) مع الذابح لو تغايرا (و) يجب (قسمته(۷)بين الإهداء) الى مؤمن (و الصدقه) عليه مع فقره (و الأكل) و لا ترتيب بينها(۸)،و لا يجب

يعنى اذا قدّم النيه على الذكر فليقتصر منه على أقلّ الذكر بقوله«بسم اللّه» فقط.

المراد من«الحقّين»هو حقّ النيه و حقّ الذكر.يعنى أنّ الاكتفاء بأقلّ الذكر يوجب رعايه حقّ النيه و هو مقارنته للذبح و حقّ الذكر الواجب فى صحّه الذبح.

الضمير فى قوله«يتولّاها»يرجع الى النيه.يعنى يباشر النيه من يذبح الهدى.

و لا فرق بين كون الذابح هو نفس الحاجّ أو من استنابه الحاجّ،لأنّ الاستنابه فى النيه و الذبح كلاهما جائزان و لو فى حال الاختيار.

و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى النيه و الذبح.

يعنى يستحبّ أن ينوى الذابح و الحاجّ.

هذا متفرّع على قوله«يتولّاها الذابح».

بأن يجعل الحاجّ يده مع يد الذابح،فى صوره كون الذابح غير الحاجّ بل نائبا عنه.

و فاعل قوله«لو تغايرا»هو ضمير التثنيه الراجع الى الذابح و الحاجّ.

يعنى يجب للحاجّ تقسيم لحم الهدى على ثلاثه بين الإهداء الى المؤمنين و الصدقه عليهم و الأكل.

أى لا يجب الترتيب بين الثلاثه بأن يهدى ثلثه أو لا ثمّ يتصدّق ثلثه الآخر ثمّ

التسويه(۱)،بل يكفى من الأكل مسمّاه(۲)،و يعتبر فيهما أن لا ينقص كلّ منهما عن ثلثه.و تجب النيه لكلّ منها(۳)مقارنه للتناول،أو التسليم الى المستحقّ أو وكيله،و لو أخلّ(۴)بالصدقه ضمن الثلث،و كذا(۵)الإهداء إلاّ أن يجعله صدقه،و بالأكل(۶)يأثم خاصّه.

(و يستحبّ نحر الإبل(۷)قائمه قد ربطت يداها) مجتمعتين (بين)

يأكل كذلك،بل يجوز تقديم كلّ منها على الآخر.

أى لا يجب التساوى بين تقسيمه ثلاثا بل يجوز الأكل بمقدار و لو قليلا منه.

الضمير فى قوله«مسمّاه»يرجع الى الأكل.يعنى أنّ فى تثليث التقسيم يكفى فى الأكل المسمّى منه و يعتبر فى الصدقه و الإهداء أن لا يكونا أقلّ من ثلث الهدى.

و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى الإهداء و الصدقه،و فى«ثلثه»يرجع الى الهدى.

يعنى تجب النيه فى قسمته ثلاثا،ففى خصوص الأكل ينوى مقارنا له،و فى الصدقه ينوى مقارنا الى تسليمه للمستحقّ أو وكيله،و فى الإهداء ينوى مقارنا كذلك.

يعنى لو لم يعمل بوظيفه التقسيم المذكور فبتخلّفه عن الصدقه يضمن ثلث الهدى،بمعنى أنه يبقى فى ذمّته الى أن يبرئ نفسه.

و فى تخلّفه عن إهداء ثلثه للمؤمنين أيضا يضمن إلاّ أن يتصدّق سهم الإهداء على فقراء المؤمنين.

و فى تخلّفه عن الأكل بأن لا يأكل و لو بمسمّاه فإنّه يأثم و لا ضمان فيه.

أى و كذا يضمن فيما لو أخلّ بالإهداء.و الضمير فى قوله«يجعله»يرجع الى الإهداء.

عطف على قوله«بالصدقه».يعنى لو أخلّ بالأكل فلا ضمان إلاّ أنه يأثم خاصّه.

يعنى يستحبّ نحر الإبل للهدى فى حال كونها قائمه بحيث تربط يداها

(الخفّ(۱)و الركبه(۲)) ليمنع(۳)من الاضطراب،أو تعقل يدها اليسرى من الخفّ الى الركبه و يوقفها على اليمنى،و كلاهما(۴)مروى،

مجتمعتين،أو تعقل يدها اليسرى من الخفّ الى الركبه بحيث تقوم الإبل على ثلاثه من رجليه و يده اليمنى.

النحر-من نحر البهيمه نحرا و تنحارا-:أصاب نحرها و هو فى اللبّه مثل الذبح فى الحلق،و مكان النحر أعلى الصدر،و قيل موضع القلاده،مذكّر،جمعه:نحور.

(أقرب الموارد).

الخفّ-بضمّ الخاء و تشديد الفاء-:للبعير و النعام بمنزله الحافر لغيرها،جمعه:

أخفاف و خفاف.(أقرب الموارد).

الركبه-بضمّ الراء و سكون الكاف-:موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ و أعالى الساق.(أقرب الموارد).

قوله«ليمنع»إمّا بصيغه المعلوم فاعله مستتر يرجع الى الربط،أو المجهول، و النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى المنحور.

أى كلا النحوين المذكورين فى نحر الإبل مروى.

أمّا الروايه الدالّه على الكيفيه التى ذكرها المصنّف رحمه اللّه فهى منقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ .(الحجّ:۳۶)قال:ذلك حين تصفّ للنحر يربط يديها ما بين الخفّ الى الركبه،و وجوب جنوبها اذا وقعت على الأرض.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۳۴ ب ۳۵ من أبواب الذبح ح ۱).

فهذه الروايه تدلّ على استحباب الكيفيه التى ذكرها المصنّف رحمه اللّه من ربط يدى الإبل من الخفّ الى الركبه.

و أمّا الروايه الدالّه على الكيفيه التى ذكرها الشارح رحمه اللّه فهى منقوله أيضا فى

(و طعنها(۱)من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب، و يطعنها(۲)فی موضع النحر،فإنّه(۳)متّحد. (و الدعاء(۴)عنده) بالمأثور.

الوسائل:

عن أبی خديجه قال:رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقوله يدها اليسری،ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنی و يقول«بسم اللّه و اللّه أكبر،اللّهمّ هذا منك و لك،اللّهمّ تقبّل منّی»ثمّ يطعن فی لبّتها ثمّ يخرج السكّين بيده،فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.(المصدر السابق:ح ۳).

فهذه الروايه تدلّ على الكيفيه التی ذكرها الشارح رحمه اللّه من ربط يد الإبل اليسری من الخفّ الی الركبه.

أی يستحبّ طعن الإبل من الجانب الأيمن.

و المراد من نحر الإبل من الجانب الأيمن ليس أيمن المنحر لأنه واحد و هو ثغره النحر بين الترقوتين فلا يمين و لا يسار فيه،و لا فرق فی نحره بين قيام الذابح يمينا و يسارا،بل المراد استقرار الذابح فی جانب أيمن الهدی.

الضمير فی قوله«يطعنها»يرجع الی الإبل.

الضمير فی قوله«فإنّه»يرجع الی موضع النحر.يعنی أنّ موضع النحر واحد و لا فرق فی وقوف الذابح يمينه و يساره،فلا يطعن إلّا فی منحر واحد.

بالرفع،عطفا على قوله«نحر الإبل».يعنی يستحبّ الدعاء فی حال النحر بما هو مذكور فی الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبله و انحره أو اذبحه و قل« وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين،اللّهمّ منك و لك،بسم اللّه

(و لو عجز(۱)عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول،و كذا الناقص) لو عجز عن التامّ،للأمر(۲)بالإتيان بالمستطاع المقتضى امتثاله للإجزاء،و لحسنه(۳)معاويه بن عمّار«إن لم تجد فما تيسّر لك»و قيل:

ينتقل الى الصوم(۴)لأنّ المأمور به هو الكامل،فإذا تعذّر انتقل الى بدله و هو الصوم.

و باللّه و اللّه أكبر،اللّهمّ تقبّل منّى»ثمّ أمر السكّين،و لا تنخعها حتّى تموت.

(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۳۷ ب ۳۷ من أبواب الذبح ح ۱).

يعنى لو عجز الناسك عن الهدى السمين المذكور بكون كليتيه ذى شحم فالأقرب عند المصنّف رحمه اللّه إجزاء الهدى المهزول،و كذلك لو عجز عن تامّ الخلقه فالأقرب عنده إجزاء الناقص.

دليل إجزاء المهزول و الناقص بدل غيرهما قوله صلّى اللّه عليه و آله فى روايه النبوى:اذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم. (مصابيح الكلام للوحيد البهبهانى:باب الوضوء، و راجع هامش ۴ من عوالى اللآلى:ج ۴ ص ۵۸).فيكلّف الناسك عند العجز عن غير المهزول و الكامل بهدى المهزول و الناقص.

المراد من«الحسنه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار(فى حديث)قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:اشتر فحلا سمينا للمتعه،فإن لم تجد فموجوء،فإن لم تجد فمن فحوله المعز،فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى...الحديث.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۰۶ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۷).

و سيأتى بأنّ الناسك اذا عجز عن الهدى صام عشره أيّام،ثلاثه فى الحجّ و سبعه فى الحضر،فإذا لم يتمكّن عن غير المهزول و الكامل فيحكم عليه بالبدل و هو الصوم.

[لو وجد الثمن دون الهدى]

(و لو وجد الثمن دونه) (۱)مطلقا (خلّفه عند من يشتريه و يهديه) عنه من الثقات إن لم يقم بمكّه (طول ذى الحجّه) (۲)فإن تعذّر فيه فمن القابل(۳) فيه،و يسقط هنا(۴)الأكل فيصرف الثلثين فى وجههما،و يتخيّر فى الثلث الآخر(۵)بين الأمرين(۶)مع احتمال قيام النائب(۷)مقامه فيه،و لم

يعنى اذا قدر الناسك على ثمن الهدى لكن لم يصل الى نفس الهدى لا- كاملا- و لا- ناقصا وجب عليه أن يخلّف الثمن عند شخص موثّق ليشترى و يهدى عن جانب الناسك.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين الكامل و الناقص و المهزول و غيره.

و الضمير فى قوله«دونه»يرجع الى الهدى،و فى«خلّفه»يرجع الى الثمن، و الضميران فى قوله«يشتريه و يهديه»يرجعان الى الهدى.

قوله«طول ذى الحجّه»ظرف لقوله«يشتريه و يهديه».يعنى أنّ وقت الهدى من الثقه الى آخر ذى الحجّه.

يعنى لو لم يتمكّن من الهدى فى طول ذى الحجّه من سنه النسك وجب عليه أو على النائب الثقه الذى عنده وضع ثمن الهدى أن يهدى فى ذى الحجّه من السنه القابله.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى ذى الحجّه.

يعنى اذا اشترى النائب الثقه الهدى و ذبحه من جانبه سقط حكم الأكل فى تثليث لحم الهدى كما فصّلنا،لكنّ الثلثين الآخرين يصرفهما فى الإهداء للمؤمنين و الصدقه لهم،و أمّا الثلث المعيّن للأكل فيتخيّر فى صرفه فى الموردين الآخرين.

المراد من«الثلث الآخر»هو السهم المعيّن لأكل الناسك.

و هما الإهداء للمؤمنين و التصدّق لهم.

يعنى يحتمل قيام النائب مقام الحاجّ فى الأكل من ثلث لحم الهدى.

يتعرّضوا لهذا الحكم(۱).

[لو عجز عن تحصيل الثقه أو الثمن]

(و لو عجز) (۲)عن تحصيل الثقه أو (عن الثمن) فی محلّه(۳)و لو بالاستدانه علی ما فی بلده و الاکتساب(۴)اللائق بحاله و بیع(۵)ما عدا المستثنیات فی الدین (صام) (۶)بدله عشره أیّام (ثلاثه أیّام فی الحج)

و الضمیر فی قوله«مقامه»یرجع الی الناسک،و فی قوله«فیه»یرجع الی الأکل.

أی لم یتعرّض العلماء لحکم ثلث الهدی فی حقّ النائب بأنه یتخیّر فی صرفه فی الإهداء و التصدّق للمؤمنین أو یقوم مقام الناسک فی الأکل من الثلث المذکور.

فاعل قوله«عجز»مستتر یرجع الی الحاجّ.یعنی لو عجز الحاجّ عن تحصیل الثقه أو عن نفس الثمن فی محلّ الهدی بأن لم یتمکّن فی منی و لو بالاستقراض فی بلده و الاکتساب اللائق به وجب علیه الصوم بدله.

الضمیر فی قوله«محلّه»یرجع الی الهدی بأن عجز عن الهدی فی منی.

بالجر،عطفا علی قوله«بالاستدانه».یعنی لو قدر بالاکتساب اللائق بحاله لتحصیل ثمن الهدی وجب علیه ذلک.

هذا أیضا عطف علی قوله«بالاستدانه».یعنی لو عجز عن الثمن و لو ببیع ما عدا المستثنیات فی الدین وجب علیه الصوم بالتفصیل المذکور.

أمّا مستثنیات الدین فهی التی لا یجب بیعها لأداء الدین،مثل الدار التی سکن فیها و ما یحتاج إلیه من اللوازم و الدابّه و الکتاب و الثوب و غیر ذلک ممّا فصّل فی کتاب الدین.

فلا یجب بیع هذه المستثنیات لثمن الهدی.

جواب لقوله«و لو عجز...الخ».

فالصوم الواجب بدل الهدی عشره أیّام،ثلاثه منها فی الحجّ متوالیه،و سبعه اذا رجع الی أهله.

(متواليه) إلّا ما استثنى(۱) (بعد التلبّس بالحجّ) (۲)و لو من أول ذى الحجّه، و يستحبّ السابع و تالياه(۳)،و آخر وقتها(۴)آخر ذى الحجّه (و سبعه(۵) إذا رجع الى أهله) حقيقه،أو حكما كمن لم يرجع،فينتظر مدّه لو ذهب لوصل الى أهله عاده،أو مضىّ(۶)شهر.و يفهم من تقييد الثلاثه بالموالاه(۷)دون السبعه عدم اعتبارها فيها،

المستثنى من وجوب الموالاه هو الذى علم بعدم تمكّنه بالهدى و شرع صوم الثلاثه من يوم الترويه و صام يومين فينفصل بينهما و بين اليوم الثالث يوم العاشر و أيّام التشريق،فيستثنى ذلك من وجوب الموالاه بينها.

المراد من«التلبّس بالحجّ»هو أعمّ من أعمال الحجّ و أعمال عمرته،فاذا اشتغل بعمره التمتّع جاز له الصوم بدل الهدى من أول ذى الحجّه،لكن لا يجوز ذلك الصوم قبل ذى الحجّه.

المراد من«تالياه»هو الثامن و التاسع من ذى الحجّه.

يعنى أنّ آخر وقت الصوم للأيّام الثلاثه هو آخر ذى الحجّه.

بالنصب،عطفا على قوله«ثلاثه».يعنى صام الناسك سبعه أيّام أيضا اذا رجع الى أهله حقيقه بأن يأتى بلده و دخل بيته،أو حكما كمن لم يرجع الى بلده فانتظر فى بلد آخر بمقدار لو كان رجع ليأتى أهله فى هذه المدّه.

و الضمير فى قوله«أهله»يرجع الى الناسك.

أو كان متردّدا فى بلد مضى عليه شهر جاز له أن يصوم الثلاثه.

فى قوله«ثلاثه أيّام فى الحجّ متواليه»فيفهم من هذا التقييد فى الثلاثه و عدمه فى العشره عدم وجوب الموالاه فى صوم العشره المذكوره.

و الضمير فى قوله«اعتبارها»يرجع الى الموالاه،و فى قوله«فيها»يرجع الى العشره.

و هو(۱)أجود القولين،و قد تقدّم(۲).

[يتخيّر مولى المأذون له فى الحجّ بين الإهداء عنه، و أمره بالصوم]

(و يتخيّر مولى) المملوك(۳) (المأذون له) فى الحجّ (بين الإهداء(۴)عنه، و بين أمره(۵)بالصوم) لأنه عاجز عنه ففرضه الصوم،لكن لو تبرّع المولى بالإخراج(۶)أجزأ،كما يجزى عن غيره لو تبرّع عليه متبرّع،و النصّ(۷)

يعنى أنّ عدم وجوب الموالاه فى العشره هو أجود القولين فى وجوبها و عدمها.

قد تقدّم عدم وجوب الموالاه فى صوم العشره أيّام فى الجزء الثالث فى المسأله الثامنه من كتاب الصوم،فراجع.

يعنى يتخيّر المولى الذى أذن لمملوكه بالحجّ أن يهدى من جانب عبده و بين أمره لعبده بالصوم.

قوله«المأذون»صفه لموصوف مقدّر و هو المملوك.و الضمير فى قوله«له»يرجع الى المملوك.

من باب الإفعال بمعنى جعل الهدى.و الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى المملوك.

بأن يأمر عبده بالصوم لأنّ العبد عاجز عن الهدى.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى الهدى.

يعنى لو تبرّع المولى الهدى عن جانب عبده المأذون للحجّ أجزأ ذلك عنه كما يجزى عن غير عبده اذا تبرّع الهدى عنه.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى العبد.و فاعل قوله«تبرّع»هو قوله«متبرّع».

فإنّ النصّ يدلّ على هذا التخيير و هو منقول فى الوسائل:

عن جميل بن درّاج قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع،قال:فمره فليصم،و إن شئت فاذبح عنه. (الوسائل:ج ۱۰ ص ۸۸ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۱).

ورد بهذا التخيير،و هو دليل على أنه لا يملك شيئا(۱)،و إلّا(۲)اتّجه وجوب الهدى مع قدرته عليه،و الحجر(۳)عليه غير مانع منه كالسفيه.

[لا يجزى الهدى الواحد إلّا عن واحد]

(و لا يجزى) الهدى (الواحد إلّا عن واحد(۴)،و لو عند الضروره) على أصحّ(۵)الأقوال،و قيل:يجزى عن سبعه و عن سبعين اولى

يعنى أنّ ورود النصّ بتخيير المولى فى أمره المملوك المأذون له فى الحجّ بالصوم بدل الهدى و تبرّعه الهدى عن مملوكه يدلّ على عدم مالكيه العبد شيئا،فلو كان مالكا وجب عليه الهدى.

استثناء من قوله«لا يملك شيئا».فلو قلنا بمالكيّته يتّجه أن يقال بوجوب الهدى على العبد.

و الضمير فى قوله«قدرته»يرجع الى العبد،و فى قوله«عليه»يرجع الى الهدى.

هـذا جواب عن سؤال مقـدّر و هو أنّ العبد و لو كان مالكا فهو محجور عن التصرّف فى ماله،فكيف يحكم عليه بوجوب الهدى عند القول بمالكيّته.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الحجر من تصـرّفه لا يمنع من وجوب الهدى،كما أنّ السـفيه محجور عن التصرّف فى ماله لكن لو حجّ وجب عليه الهدى.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المملوك،و فى قوله«منه»يرجع الى وجوب الهدى.

يعنى لا يجزى الهدى الواحد إلّا عن ناسك واحد و لو عند الضروره،بحيث لم يوجد إلّا هدى واحد.

و فى إجزاء الهدى الواحد عن أكثر من واحد قولان:

الأول:كفايه الهدى الواحد عن سبعه أو سبعين ناسك اذا اشتركوا فى خوان واحد كما اذا كانوا رفقاء و أصدقاء فى السفر.

الثانى:كفايه الواحد عن أكثر و لو لم يكونوا اولى خوان واحد.

خوان(۱)واحد،و قیل:مطلقا،و به(۲)روایات محموله علی المندوب

من حواشی الکتاب:قوله«قیل یجزی عن سبعه...الخ»القائل به هو الشیخ رحمه اللّه قال فی المبسوط:الهدی الواجب لا یجزی الواحد إلّا عن واحد مع الاختیار،سواء کانت بدنه أو بقرا،و یجوز عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعین،و کلّما قلّوا کان أفضل.

و مثله قال فی النهایه،و کان علی الشارح رحمه اللّه أن یقول:و قیل یجزی عن خمسه و عن سبعه...الخ.

و الخوان-ککتاب-ما یؤکل علیه الطعام،و المراد به کونهم رفقه مختلطین فی المأکل،و قیل:ذلک کنایه عن کونهم أهل بیت واحد.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

من حواشی الکتاب أیضا:قوله«و قیل مطلقا»ظاهره أنّ هنا قائلا بإجزاء الواحد عن السبعه و السبعین عند الضروره و عدمها،اولی خوان واحد کانوا أو لا،و القول به غیر مشهور بل غیر مذکور.

نعم،ذهب المفید و علیّ بن بابویه الی إجزاء البقره عن خمسه اذا کانوا أهل بیت، و أطلق سلّار إجزاءها عن خمسه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الخوان-بضمّ الخاء و کسرها-:ما یوضع علیه الطعام لیؤکل،و تسمّیه العامّه السفره،جمعه:أخونه و خون.(المنجد).

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی إجزاء الواحد عن سبعه أو عن سبعین اذا کانوا اولی خوان واحد.

امّا الروایات المحموله علی الهدی المندوب فهی منقوله فی الوسائل:

منها:عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:یجزی البقره عن خمسه بمنی اذا کانوا أهل خوان واحد.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۱۳ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۵).

منها:عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:البدنه و البقره یضحّی بها،تجزی

جمعا(۱)،کهدی القران(۲)قبل تعیّنه(۳)،و الاضحیه(۴)فإنّه(۵)یطلق علیها(۶)الهدی.أمّا الواجب(۷)و لو بالشروع فی الحجّ المندوب فلا یجزی

عن سبعه اذا اجتمعوا من أهل بیت واحد و من غیرهم.(المصدر السابق:ح ۶).

و منها:عن حمران قال:عزّت البدن سنه بمنی حتّی بلغت البدنه مائه دینار، فسئل أبو جعفر علیه السّلام عن ذلک فقال:اشترکوا فیها،قلت:کم؟قال:ما خفّ فهو أفضل.قال:فقلت:عن کم یجزی؟فقال:عن سبعین.(المصدر السابق:ح ۱۱).

فهذه الروایات حملت علی الهدی المندوب لا الواجب.

أی الجمع بین الروایات التی تدلّ بعضها بإجزاء الواحد عن سبعه و بعضها علی عدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد یوجب حمل ما یدلّ علی الإجزاء علی الهدی المندوب.

فإنّ الهدی الذی یصاحبه الحاجّ للقران لا یجب قبل الأصحاب و قبل الإشعار و التقلید فیجوز اشتراک أکثر من واحد فی هدی واحد لحجّ القران.

و التعیّن لا یتحقّق إلّا بالإشعار أو التقلید.و الضمیر فی قوله«تعیّنه»یرجع الی الهدی.

عطف علی قوله«کهدی القران».و هذا مثال ثان للهدی المندوب،و هو الاضحیه التی یذبحونها فی عید الأضحی فی الأمصار،فإنّها یجوز اشتراک أکثر من واحد فیها.

الأضحیه-بالضمّ،و تکسر-:شاه یضحّی بها،جمعه:أضاحی.

الضمیر فی قوله«إنّه»یرجع الی الشأن.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی الاضحیه.یعنی أنها یطلق علیها الهدی.

الهدی-بفتح الهاء و سکون الدال-:ما اهدی الی الحرم من النعم،و قیل:ما ینقل للذبح من النعم الی الحرم،الواحده:الهدیه.(أقرب الموارد).

یعنی أمّا الهدی الواجب لحجّ التمتّع الواجب أو لحجّ التمتّع المندوب فإنّ الهدی

إلّا عن واحد فينتقل مع العجز(۱)و لو بتعذّره(۲)الى الصوم.

[لو مات من وجب عليه الهدى قبل إخراجه]

(و لو مات) من وجب عليه(۳)الهدى قبل إخراجه (اخرج) عنه (من صلب المال) (۴)أى من أصله و إن لم يوص به(۵)،كغيره(۶)من الحقوق الماليه الواجبه. (و لو مات)

فيه يجب بالشروع فيه،فلا يجزى الواحد إلّا عن ناسك واحد.و الدليل عليه هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:لا يجوز البدنه و البقره إلّا عن واحد بمنى.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۱۳ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱).

كما اذا عجز عن ثمن الهدى.

كما اذا قدر على الثمن لكن تعذّر الهدى،ففى الصورتين ينتقل الى البدل و هو صوم عشره أيّام.

كما اذا وجب الهدى على الحاجّ المتمتّع فمات قبل أن يخرج الهدى أو ثمنه من ماله فحينئذ يخرج الهدى من أصل ماله.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى«من»الموصوله فى قوله«من وجب عليه الهدى»،و فى قوله«قبل إخراجه»يرجع الى الهدى.

المراد من«صلب المال»هو مجموع ما تركه،لا الثلث ممّا تركه،فإن كان على الميّت ديون للآخرين أو ديون شرعيه مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و الكفّاره اخرج ذلك كلّه من أصل ماله،أمّا ما أوصى من المستحبّات فيخرج من ثلث ما تركه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الهدى.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع الى الهدى أيضا.يعنى كما أنّ سائر الحقوق الماليه الواجبه تخرج من صلب المال و لو لم يوص بها المديون فكذلك الهدى.

فاقده(۱) (قبل الصوم صام الولی) و قد تقدّم بیانه(۲)فی الصوم (عنه العشره علی قول) (۳)لعموم(۴)الأدله بوجوب قضائه ما فاته من الصوم.

یعنی اذا مات من لم یتمکّن من الهدی قبل أن یصوم عشره أیّام ثلاثه فی السفر و سبعه فی الحضر صام ولیّه عنه.

یعنی تقدّم الحکم بوجوب صوم الولی عن المیّت فی المسأله الرابعه من کتاب الصوم بقوله«اذا تمکّن من القضاء ثمّ مات قضی عنه أکبر ولده الذکور».

و فی المسأله ثلاثه أقوال:

الأول:وجوب صوم العشره علی الولی عن المیّت.

الثانی:وجوب صوم الولی عن المیّت المتمکّن من صوم العشره فی حال حیاته،لکن لو لم یکن متمکّنا منها آنذاک فحینئذ لا یجب علی الولی قضاء ذلک الصوم.

الثالث:وجوب صوم الثلاثه علی الولی لا مجموع العشره.

هذا هو القول الأول من الأقوال المذکوره فی المسأله.قال الفاضل الهندی رحمه اللّه فی شرح قول المصنّف رحمه اللّه«لو مات قبل الصوم صام الولی عنه العشره علی قول»:وفاقا للسرائر و الشرائع للخبر و الإجماع.(کشف اللثام:ص ۳۶۵ من النسخه القدیمه).

استدلّ الشارح رحمه اللّه بالقول المذکور لعموم الأدلّه بوجوب قضاء الولی ما فات المیّت من الصوم.

و الضمیر فی قوله«قضائه»یرجع الی الولی،و فی قوله«ما فاته»یرجع الی المیّت.

أقول:من الأدلّه الدالّه علی وجوب قضاء ما فات عن المیّت بالعموم روایه منقوله فی الوسائل:

(و يقوى(۱)مراعاه تمكّنه منها) فى الوجوب،فلو لم يتمكّن لم يجب كغيره من الصوم الواجب،و يتحقّق التمكّن فى الثلاثه بإمكان فعلها فى الحجّ(۲)،و فى السبعه بوصوله الى أهله،أو مضى المدّه المشترطه(۳)إن أقام بغيره(۴)،

عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام،قال:يقتضى عنه أولى الناس بميراثه،قلت:فإن كان أولى الناس به امرأه؟ فقال:لا،إلّا الرجال.(الوسائل:ج ۷ ص ۳۴۱ ب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۵).

هذا هو القول الثانى من الأقوال المذكوره و هو مراعاه تمكّن الميّت فى حال حياته من صوم العشره فى وجوبها على عهده الولى،فلو لم يتمكّن الميّت فى حال حياته فلا يجب على الولى كغير الصوم المذكور.

مثلا اذا لم يقدر المكلّف بالصوم الواجب عليه مثل صوم شهر رمضان و غيره فلا يجب على الولى قضاؤه،و كذلك صوم العشره فى المقام.

و الضمير فى قوله«تمكّنه»يرجع الى الميّت،و فى قوله«منها»يرجع الى العشره، و فى قوله«كغيره»يرجع الى صوم الواجب بدل الهدى.

يعنى يتحقّق التمكّن الموجب لقضاء الولى فى صوم الثلاثه بإمكان فعل الثلاثه فى الحجّ،و فى السبعه بوصول الناسك الى وطنه أو مضى شهر كما مرّ.

و الضمير فى قوله«فعلها»يرجع الى الثلاثه،و فى«وصوله»و«أهله»يرجع الى الناسك.

المراد من«المدّه المشترطه»هو انتظار مدّه لو ذهب الى أصله لوصله أو مدّه مردّده شهرا.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى بلد الناسك.

و مضی(۱)مدّه یمکنه فیها الصوم،و لو تمکّن(۲)من البعض قضاه خاصّه.

و القول الآخر:(۳)وجوب قضاء الثلاثه خاصّه،و هو ضعیف.

[محلّ الذبح منی]

(و محلّ الذبح) لهدی التمتّع (و الحلق منی(۴)،و حدّها من العقبه) و هی(۵) خارجه عنها (الی وادی محسّر) (۶)،و یظهر من جعله حدّا خروجه عنها

بالجر،عطفا علی قوله«بوصوله».یعنی یعتبر فی وجوب السبعه علی الولی علاوه علی ما ذکر مضیّ مدّه یمکن له صوم السبعه،فإن لم تمض تلک المدّه و مات فلا یجب علی الولی صومها.

و الضمیر فی قوله«یمکنه»یرجع الی المیّت،و فی قوله«فیها»یرجع الی المدّه.

فاعل قوله«تمکّن»مستتر یرجع الی المیّت.یعنی لو تمکّن المیّت فی حال حیاته من صوم بعض العشره مثل أن یتمکّن من صوم یوم أو یومین فمات قبله وجب علی الولی المقدور منه صومها.

هذا هو القول الثالث من الأقوال المذکوره و هو وجوب قضاء ثلاثه أیّام علی الولی لا السبعه،و قد ضعّفه الشارح رحمه اللّه لعدم الدلیل علیه.

قوله«منی»ظرف للذبح و الحلق.یعنی یجب فعلهما فی منی التی حدّها من جمره العقبه الی وادی محسّر.

و الضمیر فی قوله«و حدّها»یرجع الی منی.

الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی العقبه،و هی صفه لموصوف مقدّر و هو جمره.

یعنی أنّ جمره العقبه حدّ لمنی و هی خارجه عن منی.

و الضمیر فی قوله«عنها»یرجع الی منی.

قد مرّ وجه تسمیه الوادی بین منی و المشعر بلفظ«محسّر»و هو بصیغه اسم الفاعل.

فحدّ منی من جانب بلده مکّه جمره العقبه و من جانب المشعر وادی محسّر،فکلا

أيضا(۱)،و الظاهر من كثير(۲)أنه منها.

[يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقد به إحرامه]

(و يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقد به إحرامه) (۳)بأن أشعره أو قلّده،و هذا(۴)هو سياقه شرعا،فالعطف تفسيرى و إن كان ظاهر العباره(۵)تغايرهما،و لا يخرج عن ملك سائقه بذلك(۶)،و إن تعيّن ذبحه

الحدّين خارجان عن منى فلا يجوز الذبح و الحلق فيهما.

و الضمير فى قوله«جعله»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و فى«خروجه»يرجع الى وادى محسّر،و فى قوله«عنها»يرجع الى منى.

أى كما أنّ العقبه خارجه عن منى فإنّ وادى محسّر خارج عنها أيضا.

من حواشى الكتاب:هذا بناء على عدم دخول ما بعد«الى»لما قبلها وضعا، أو للقرينه و هى هنا قوله«من العقبه»و هذا غير دخول الغايه فى المغيّى كما قرّر فى علم الأصول.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

يعنى أنّ ظاهر كثير من الفقهاء هو أنّ وادى محسّر يعدّ من منى.

و الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى وادى محسّر،و فى قوله«منها»يرجع الى منى.

قد مرّ فى جواز عقد الإحرام بالتلبيه و الإشعار و التقليد.يعنى يجب الهدى فى حجّ القران اذا عقد بإشعار الهدى أو تقليده الإحرام.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى هدى القران،و فى قوله«إحرامه»يرجع الى الحجّ.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التقليد و الإشعار.يعنى أنّ السياق فى اصطلاح الشرع هو الإشعار و التقليد،فقوله«و عقد به»عطف على قوله«متى ساقه» فالعطف تفسيرى.

العباره فى قوله«متى ساقه و عقد»ظاهر فى تغاير المعطوف و المعطوف عليه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو السوق الشرعى بالإشعار و التقليد.يعنى أنّ

فله(۱)ركوبه و شرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده،و ليس له(۲)إبداله بعد سياقه المتحقّق بأحد الأمرين.

[لو هلك هدى القران لم يجب بدله]

(و لو هلـك) قبل ذبحه(۳)أو نحره بغير تفريـط (لم يجب) إقـامه (بـدله) ، و لو فرّط فيه ضـمنه، (و لو عجز) (۴)عن الوصول الى محلّه الذى يجب ذبحه فيه (ذبحه) أو نحره و صرفه فى وجوهه فى موضع عجزه، (و لو لم)

الهدى لا يخرج عن ملك السائق بذلك،لكن يتعيّن له ذبحه و لا يجوز ذبح هدى آخر بدله.

و الضمير فى قوله«ذبحه»يرجع الى الهدى المسوق بالإشعار و التقليد.

هـذا متفرّع على قوله«و لا يخرج عن ملـك سـائقه بـذلك»فاذا لم يخرج عن ملكه جاز للمالك أن يتصـرّف فى ملكه بركوبه و شرب لبنه بشرط عدم التضرّر فى نفس الهدى و ولده.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى السائق،و فى قوله«إبداله بعد سياقه»يرجعان الى الهدى المسوق.

و المراد من قوله«أحد الأمرين»هو الإشعار و التقليد.

الذبـح فى الشاه و النحر فى الإبل.يعنى لو هلك الهدى قبل ذلك بغير تفريط لا يجب على السائق إبداله،لكن لو فرّط فى الهدى ضمن و وجب عليه بدله.

و الضميران فى قوله«فيه»و«ضمنه»يرجعان الى الهدى.

فاعل قوله«عجز»مستتر يرجع الى الهدى.يعنى لو عجز الهدى فى حجّ القران عن الوصول الى محلّ الذبح-و هو مكّه أو منى-ذبح السائق فى محلّ العجز و صرف لحمه فى الثلاثه المذكوره،و هى الإهداء و التصدّق و الأكل.

و الضمير فى قوله«ذبحه»يرجع الى الهدى المسوق،و فاعله مستتر يرجع الى السائق،و كذلك فى قوليه«نحره و صرفه».

(یوجد) (۱)فیه مستحقّ (أعلمه علامه الصدقه) بأن یغمس(۲)نعله فی دمه و یضرب بها صفحه سنامه،أو یکتب(۳)رقعه و یضعها عنده یؤذن بأنه هدی،و یجوز التعویل(۴)علیها هنا فی الحکم بالتذکیه و إباحه الأکل

یعنی لو لم یوجد فی محلّ عجز الهدی عن الوصول من یستحقّ الهدی من الفقراء و إخوانه المؤمنین جعل الناسک فیه علامه تفهم العابر بأنه صدقه و یجوز للغیر الاستفاده منه.

هذا بیان إعلام کون الهدی المذکور صدقه،بأن یغمس القارن نعله بدم الهدی و یضرب بها صفحه سنام الإبل.

السنام-بفتح السین-:حدبه فی ظهر البعیر،جمعه:أسنمه.(المنجد).

أقول:لا یخفی بأنّ من الموارد التی یقدّم الظاهر علی الأصل هذا الموضع،فإنّ أصاله عدم التذکیر تفید کونها میّته،و کذلک أصاله عدم جواز أکله تفید عدم جواز الأکل منه،لکن العلامه الظاهره فی کونه صدقه تفید الجواز فتقدّم علی الأصلین.

هذا طریق آخر یبیّنه الشارح رحمه اللّه بإعلام کون الهدی المذبوح فی محلّ العجز صدقه،بأن یکتب القارن رقعه و یضعها عند الهدی المذکور یعلم أنه هدی.

الرقعه-بالضمّ-:القطعه من الورق التی تکتب،جمعه:رقع و رقاع.(أقرب الموارد،المنجد).

و الضمیران فی قوله«عنده»و«أنه»یرجعان الی الهدی المذبوح.

یعنی یجوز لمن مرّ به أن یعتمد بهذه العلامه و یحکم بجواز الأکل منه و بکونه مذکّی،فهذا حکم بتقدّم الظاهر علی الأصل استنادا للنصّ فی المقام،و هو منقول فی الوسائل:

عن علیّ بن أبی حمزه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل ساق بدنه

للنصّ.و تسقط(۱)النیه المقارنه لتناول المستحقّ.و لا تجب الإقامه عنده(۲)الی أن یوجد و إن أمکنت.

(و یجوز بیعه(۳)لو انکسر) کسرا یمنع وصوله، (و الصدقه بثمنه) .

و وجوب(۴)ذبحه فی محلّه مشروط بإمکانه،و قد

فانکسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاک،قال:یذکّیها إن قدر علی ذلک،و یلطّخ نعلها التی قلّدت بها حتّی یعلم من مرّ بها أنها قد ذکّیت فیأکل من لحمها إن أراد.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۳۰ ب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۳).

إشاره لما مرّ من وجوب النیه عند تناول المستحقّ،فإنّ فی المقام تسقط نیه القربه من الحاجّ بعد أن ترک الهدی و ذهب عنه.

و یعنی لا یجب علی القارن أن یقوم عند الهدی المذبوح الی أن یوجد المستحقّ و لو تمکّن من ذلک.

و الضمیر فی قوله«عند»یرجع الی الهدی،و النائب الفاعل فی قوله«أن یوجد» مستتر یرجع الی المستحقّ.

هذا الحکم یختصّ بصوره عدم وصول الهدی الی المحلّ بسبب کسر عضو من أعضائه المانع،فیجوز حینئذ بیع الهدی و الصدقه بثمنه،بخلاف الصوره المتقدّمه و هی عجز الهدی عن الوصول الی المحلّ و لم یحکم فیها بجواز بیعه،و سیأتی کون الفارق بین الصورتین هو النصّ.

هذا جواب عن إیراد و هو أنّ وجوب وصول الهدی الی المحلّ و هو مکّه أو منی فکیف یجوز الذبح فی غیر المحلّ؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ وجوب ذبح الهدی فی محلّه مشروط بإمکان الذبح فی المحلّ.

و الضمیر فی قوله«ذبحه»یرجع الی الهدی،و فی قوله«بإمکانه»یرجع الی الذبح فی المحلّ.

تعذّر(۱)فیسقط،و الفارق بین عجزه و کسره فی وجوب ذبحه و بیعه(۲) النصّ.

[لو ضلّ هدی القران فذبحه الواجد أجزأ]

(و لو ضلّ(۳)فذبحه الواجد) عن صاحبه فی محلّه (أجزأ) عنه للنصّ، أمّا لو(۴)ذبحه فی غیره أو عن غیره أو لا بنیّته لم یجزه

فاعل قوله«تعذّر»مستتر یرجع الی الذبح فی المحلّ،و کذا فاعل قوله «فیسقط».یعنی و قد تعذّر فی المقام الذبح فی المحلّ فیسقط حینئذ وجوب الذبح فی المحلّ.

العباره علی صوره اللفّ و النشر المرتّب.یعنی أنّ الفارق بین وجوب ذبحه عند عجزه و وجوب بیعه عند کسره هو النصّ المنقول فی الوسائل:

عن الحلبی قال:سألته عن الهدی الواجب اذا أصابه کسر أو عطب أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه علی هدی آخر؟قال:یبیعه و یتصدّق بثمنه و یهدی هدیا آخر.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۲۶ ب ۲۷ من أبواب الذبح ح ۱).

فاعل قوله«ضلّ»مستتر یرجع الی الهدی.یعنی لو ضلّ الهدی المسوق بالإشعار و التقلید و وجده شخص و ذبحه عن جانب صاحبه فی محلّ الذبح أجزأ عنه.

و دلیل الإجزاء هو النصّ المنقول فی الوسائل:

عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل یضلّ هدیه فوجده رجل آخر فینحره،فقال:إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه،و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲).

و هذا متفرّع عمّا تقدّم من اشتراط ذبح الواجد عن صاحبه فی منی.

فلو ذبح الواجد فی غیر محلّ الذبح أو ذبح الهدی المذکور بنیه غیر صاحبه أو

(و لاـ يجزى(١)ذبـح هـدى التمتّع) مـن غير(٢)صـاحبه لو ضـلّ، (لعـدم(٣) التعييـن) للذبـح،إذ يجـوز لصـاحبه(۴)إبـداله قبل الذبح،بخلاف هدى القران فإنّه(۵)يتعيّن ذبحه بالإشعار أو التقليد،و هذا(۶)هو المشهور.

و الأقوى(٧)و هو الذى اختاره فى الدروس الإجزاء،لدلاله الأخبار

ذبح الهدى المذكور بلا نيه الهدى فلا يجزى عن صاحبه فى الصور المذكوره.

و الضمير فى قوله«فى غيره»يرجع الى محلّ الذبح،و فى قوله«عن غيره»يرجع الى صاحبه،و فى قوله«لا بنيّته»يرجع الى الهدى.

أمّا الحكم المذكور فى خصوص هدى الضالّ اذا ذبحه الواجد عن صاحبه و إجزائه عنه فإنّه لا يجزى فى هدى التمتّع لعدم تعيّن الهدى الضالّ فى التمتّع،بل يجوز له أن يذبح غير الهدى الضالّ.

متعلّق بقوله«ذبح هدى التمتّع».بمعنى أنه لا يجزى هدى التمتّع لو ذبحه غير صاحبه.

هـذا تعليل عـدم إجزاء هـدى التمتّع لو ذبحه غير صاحبه عنه لو ضلّ،فإنّ الهـدى فى التمتّع لا يتعيّن مثل هدى القران الذى يتعيّن ذبحه بالإشعار و التقليد.

الضميران فى قوله«لصاحبه»و«إبداله»يرجعان الى هدى التمتّع.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى هدى القران.

أى عدم إجزاء هدى التمتّع لو ذبحه غيره عند الضلال هو قول المشهور من الفقهاء.

أمّا الأقوى بنظر الشارح رحمه اللّه و المختار بنظر المصنّف رحمه اللّه فى الدروس هو الإجزاء.

قال فى الـدروس:لو ضلّ هـدى التمتّع فذبح عن صاحبه قيل:لا يجزى(الى أن قال:)و الأصحّ الإجزاء.(الدروس الشـرعيه:ج ١ ص ۴۴٢).

الصحيحه عليه(۱)،و حينئذ(۲)فيسقط الأكل منه،و يصرف فى الجهتين الاخريين،و يستحبّ(۳)لواجده تعريفه قبل الذبح و بعده ما دام وقت الذبح باقيا،ليدفع(۴)عن صاحبه غرامه الإبدال.

[محلّ ذبح هدى القران مكّه أو منى]

(و محلّه) أى محلّ ذبح هدى القران (مكّه(۵)إن قرنه) بإحرام (العمره،و منى(۶)إن قرنه بالحجّ) .و يجب فيه(۷)ما يجب فى هدى التمتّع على الأقوى،و قيل:الواجب ذبحه

و لعلّ المراد هو الأخبار الدالّه بالإجزاء بالعموم لا بخصوص هدى التمتّع،و لم أجد ما يدلّ بإجزائه بالخصوص.(راجع الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح).

أى اذا قلنا بالإجزاء سقط وجوب الأكل من صاحبه فيصرف فى الجهتين الأخيرتين و هما التصدّق و الإهداء.

و يستحبّ لواجد هدى التمتّع أن يعرّفه قبل الذبح و بعده ما دام وقت الذبح باق.

هذا تعليل استحباب التعريف ما دام وقت الهدى باق،و هو دفع غرامه الإبدال عن صاحبه.

خبر لقوله«محلّه».يعنى محلّ هدى القران بلده مكّه بأىّ مكان كان منها فى صوره سوق الهدى بإحرام العمره التى تكون بعد الحجّ فى الإفراد و القران.

هذا خبر آخر لقوله«محلّه».يعنى لو ساق الهدى فى إحرام حجّ القران فمحلّ ذبحه منى التى ذكر حدّها سابقا بقوله«من العقبه الى وادى محسّر».

و الضميران فى قوليه«قرنه»يرجعان الى هدى القران.

يعنى يجب فى هدى القران ما يجب فى هدى التمتّع من وجوب تقسيمه ثلاثا:

الإهداء،و الصدقه،و الأكل.

خاصّه(۱)إن لم يكن منذور الصدقه،و جزم به المصنّف(۲)فی الدروس،ثمّ جعل الأول قريبا،و عبارته هنا(۳)تشعر بالثانی،لأنه جعل الواجب الذبح و أطلق.

[يجزی الهدی الواجب عن الاضحيّه]

(و يجزی الهدی الواجب(۴)عن الاضحيّه) بضمّ الهمزه و كسرها و تشديد الياء المفتوحه فيهما(۵)،و هی(۶)ما يذبح يوم عيد الأضحی تبرّعا،و هی مستحبّه استحبابا مؤكّدا،بل قيل بوجوبها علی القادر، و روی استحباب الاقتراض لها و أنه(۷)دين مقضیّ،فإن وجب علی

يعنی قال بعض الفقهاء فی خصوص هدی القران بوجوب ذبحه فقط و لم يتعرّض لوجوب تقسيمه ثلاثا بشرط عدم نذر القارن تصدّقه للفقراء،و إلّا وجب العمل بما نذر.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی كتابه الدروس حكم بالذبح فقط جزما،و بعد جزمه به قال بأن الأقرب كونه مثل هدی التمتّع. (راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۴۳).

أی عباره المصنّف رحمه اللّه فی صفحه ۴۱۵ من هذا الكتاب فی قوله«و يجب ذبح هدی القران متی ساقه»تشعر بالقول الثانی،و هو الواجب ذبحه خاصّه،لأنّ المصنّف رحمه اللّه جعل الواجب علی القارن ذبح الهدی فقط و لم يتعرّض غير ذلك.

و الضمير فی قوله«لأنه»يرجع الی المصنّف رحمه اللّه.و الفاعل فی قوله«أطلق» مستتر يرجع الی المصنّف رحمه اللّه أيضا.

فاذا ذبح الناسك القارن أو المتمتّع الهدی فيجزهما عن استحباب الاضحيه التی تستحبّ فی عيد الأضحی.

ضمير التثنيه يرجع الی الصورتين و هما ضمّ الهمزه و كسرها.

الضمير يرجع الی الاضحيه.يعنی هی التی تكون مستحبّه فی عيد الأضحی.

يعنی روی أنّ القرض للأضحيه من القروض التی يوفّق المقروض لقضائه،

المكلّف هدى أجزأ عنها (و الجمع) بينهما(۱) (أفضل) و شرائطها و سننها كالهدى.

[يستحبّ التضحيه بما يشتريه]

(و يستحبّ التضحيه(۲)بما يشتريه) و ما فى حكمه، (و يكره بما يربّيه) للنهى(۳)عنه،و لأنه(۴)يورث القسوه، (و أيّامها) أى أيّام الاضحيّه (بمنى أربعه أولها)

و هو منقول فى الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:جاءت أمّ سلمه رضى اللّه عنها الى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالت:يا رسول اللّه يحضر الأضحى و ليس عندى ثمن الأضحيه فأستقرض و أضحّى؟فقال:استقرضى فإنّه دين يقضى.(الوسائل:ج ۷ ص ۱۷۷ ب ۶۴ من أبواب الذبح ح ۱).

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى الاضحيه و الهدى الواجب.

التضحيه-من ضحّاه تضحيه-:أطعمه فى الضحوه و بالشاه:ذبحها فى الضحى من أيّام الأضحى.(أقرب الموارد).

يعنى يستحبّ فى الاضحيه شاه أو بقره أو إبل اشتراها أو ملّكه الغير لا بما جعله فى تربيته.

و المراد من قوله«و ما فى حكمه»هو تملّكه بتمليك الغير مثل الهبه و غيرها.

النهى الوارد فى تضحيه ما يربّيه المضحّى هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام قال:جعلت فداك،كان عندى كبش سمين لأضحّى به،فلمّا أخذته و أضجعته نظر إلىّ فرحمته و رققت عليه ثمّ إنّى ذبحته.قال:فقال لى:ما كنت احبّ لك أن تفعل،لا تربّينّ شيئا من هذا ثمّ تذبحه.

(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۷۵ ب ۶۱ من أبواب الذبح ح ۱).

هذا دليل ثان على كراهه ذبح ما ربّاه صاحبه،فانّ ذبح ما ربّاه يوجب قساوه القلب.

(النحر(۱)،و بالأمصار(۲)) و إن كان بمكّه (ثلاثه) أولها النحر كذلك(۳)، و أول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس و مضيّ(۴)قدر صلاه العيد و الخطبتين بعده،و لو فاتت(۵)لم تقض،إلاّ أن تكون واجبه بنذر و شبهه (و لو تعذّرت تصدّق(۶)بثمنها) إن اتّفق فى الأثمان ما يجزى منها،أو ما يريد(۷)إخراجه، (فإن اختلفت(۸)فثمن موزّع عليها) بمعنى إخراج قيمه

يعنى أنّ أيّام ذبح الاضحيه أربعه:أولها يوم النحر و هو العاشر من ذى الحجّه.

أمّا أيّام الاضحيه فى غير منى من البلاد و النقاط حتّى فى بلده مكّه فهى ثلاثه أيّام.

يعنى كما أنّ أول أيّام الأربعه كان يوم النحر كذلك أول أيّام الثلاثه.

أمّا أول وقت الاضحيه من حيث الأوقات فهو طلوع الشمس من يوم النحر و مضىّ زمان مقدار فعل صلاه العيد و الخطبتين بعد صلاه العيد.

و الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى بعد طلوع الشمس.

فاعل قوله«فاتت»مستتر يرجع الى الاضحيه.يعنى لو فاتت فى الوقت المذكور لها فلا قضاء لها إلاّ اذا وجبت بالنذر و العهد و اليمين.

فاعل قوله«تصدّق»هو قوله«ما يجزى منها».يعنى لو تعذّرت الاضحيه تصدّق بثمن الاضحيه ما يجزى من الاضحيه،مثلا أنّ الشاه تجزى و لا تنحصر فى البقر و الإبل،فيجوز تصدّق ثمنها لو اتّفقت ما تجزى من حيث القيمه.

يعنى لو اتّفق فى الأثمان ما يريد أن يخرجه اضحيه.

فاعل قوله«اختلفت»مستتر يرجع الى قيمه الاضحيه.يعنى فى صوره اختلاف قيمه أقلّ ما يجزى فى الاضحيه يجمع جميع القيم و تؤخذ النسبه من المجموع.

مثلا لو كان الاختلاف بين قيمتين فتجمع القيمتان و يؤخذ النصف من المجموع.

منسوبه الی القیم المختلفه بالسویه(۱)،فمن الاثنین النصف،و من الثلاث الثلث،و هکذا،فلو کان قیمه بعضها مائه(۲)و بعضها مائه و خمسین تصدّق بمائه و خمسه و عشرین،و لو کانت ثالثه(۳)بخمسین تصدّق بمائه، و لا یبعد قیام مجموع القیمه مقام بعضها(۴)لو کانت موجوده،و روی استحباب الصدقه بأکثرها(۵)،و قیل:الصدقه بالجمیع أفضل،فلا

و لو کان الاختلاف بین ثلاث قیم فتجمع أیضا و یؤخذ من المجموع الثلث،کما سیذکر الشارح رحمه اللّه أمثلتها.

و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی الاضحیه.

یعنی تخرج قیمه منسوبه الی القیم المختلفه بالسویه،فلو کانت القیمه اثنین فتجمع و یؤخذ نصفها.و لو کانت القیم بین أفراد ما یجزی من الاضحیه ثلاث فتجمع و یؤخذ ثلث المجموع،و هکذا.

هذا مثال کون القیمتین اثنین بین الأفراد،بأن تکون قیمه الواحده مائه و الاخری مائه و خمسین فیجمع بینهما و یکون المجموع ۲۵۰ فیتصدّق بنصفها و هی ۱۲۵.

مثال کون القیم بین أفراد الاضحیه ثلاث ۱۰۰ و ۱۵۰ و ۵۰،و المجموع ۳۰۰، فیتصدّق بثلثها و هی ۱۰۰.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع الی الاضحیه.و هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه لو قلنا بوجوب تقسیم ثلاثه:الإهداء،و الصدقه،و الأکل فکیف یحکم فی قیمتها بصرفها الی التصدّق.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنه لا یبعد قیام مجموع قیمه الاضحیه مقام بعض الاضحیه الذی یصرف للتصدّق.

و فاعل قوله«کانت»مستتر یرجع الی الاضحیه.

یعنی روی باستحباب التصدّق بأکثر القیم لا النسبه بین القیم کما ذکرنا،

إشكال(۱)حينئذ فی القيمه.

(و يكره أخذ شیء من جلودها و إعطاؤها(۲)الجزّار) اجره،أمّا صدقه إذا اتّصف(۳)بها فلا بأس،و كذا حكم(۴)جلالها و قلائدها(۵)تأسّيا

و الروايه منقوله فی الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم، كما قال اللّه فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ .فقال:القانع الذی يقنع بما اعطيته،و المعترّ الذی يعتريك،و السائل الذی يسألك فی يديه،و البائس الفقير.

(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۴۲ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱،و الآيه ۳۶ من سوره الحجّ).

وجه دلالله التصدّق بأكثر القيم فی اختلاف القيم هو الحكم فی الروايه بالأكل و الإطعام بالفرق المذكوره فيها و هی:القانع،و المعترّ،و السائل،و البائس.

المراد من«الإشكال»هو الذی أجاب عنه الشارح رحمه اللّه بقوله«و لا يبعد قيام مجموع القيمه مقام بعضها».فاذا قلنا باستحباب تصدّق جميع الاضحيه فلا يأتی الإشكال بأنه كيف يقوم المجموع مقام البعض،لأنّ المستحبّ تصدّق جميع الاضحيه،فكذلك فی قيمتها.

الضمير فی قوله«إعطاؤها»يرجع الی الجلود.يعنی يكره إعطاء جلود الاضحيه علی الذی يذبحها بعنوان الاجره.

أی اذا اتّصف الجزّار بصفه من يجوز له أخذ الصدقه مثل الفقير فلا مانع من إعطاء جلود الاضحيه له.

يعنی و كذا يكره أخذ جلّ الاضحيه و إعطاؤها للجزّار اجره.

الجلال-بكسر الجيم،جمع مفرده:جلّ بضمّ الجيم و تشديد اللام-للدابّه:

كالثوب للإنسان تصان به.(أقرب الموارد،المنجد).

القلائد-جمع مفرده:قلاده بالكسر-:ما جعل فی العنق من الحلی.(أقرب الموارد،المنجد).

بالنبی صلّی اللّه علیه و آله(۱)،و کذا یکره بیعها(۲)و شبهه (بل یتصدّق بها(۳)) و روی جعله(۴)مصلّی ینتفع به فی البیت.

[الحلق]

اشاره

(و أمّا الحلق(۵))

[یتخیّر بین الهدی و التقصیر]

(فیتخیّر بینه و بین التقصیر،و الحلق أفضل) الفردین

فإنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله ذبح الهدی و لم یعط الجزّارین من جلودها و جلالها و قلائدها.

و الروایه الدالّه علیه منقوله فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ذبح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله(الی أن قال:)و لم یعط الجزّارین من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها،و لکن تصدّق به.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۵۱ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۳).

یعنی و کذا یکره بیع جلود الاضحیه و ما الحق بها،و کذا یکره مثل البیع کهبتها للغیر.

و الضمیر فی قوله«شبهه»یرجع الی البیع.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الجلود و الجلال،و القلائد.

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع الی الجلد.یعنی یکره بیع جلد الاضحیه،بل ورد فی النصّ جعل جلد الاضحیه مصلّی یصلّی علیها فی بیته،و النصّ الدالّ علی ذلک منقول فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الإهاب،فقال:تصدّق به أو تجعله مصلّی تنتفع به فی البیت،و لا تعطه الجزّارین.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۵۲ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۵).

الحلق:

الثالث من أعمال منی فی الیوم العاشر هو الحلق،فالناسک یتخیّر بین أن یحلق تمام شعر رأسه و بین التقصیر،بأن یقصّر من ظفره و شعر بدنه،لکنّ الحلق أفضل الفردین اللذین یتخیّر الناسک بینهما.

الواجبين تخييرا(۱) (خصوصا للملبّد) (۲)شعره،و تلبيده هو أن يأخذ عسلا و صمغا و يجعله(۳)فی رأسه،لئلّا يقمل أو يتّسخ (و الصروره) (۴) و قيل:لا يجزئهما إلّا الحلق(۵)،للأخبار الدالّه عليه،و حملت على الندب

قوله«تخييرا»حال من الواجبين.

يعنى أنّ الحلق أفضل من التقصير،خصوصا للملبّد شعره و للصروره و هو الذى كان أول حجّه.

الملبّد:بصيغه اسم الفاعل من لبّد الصوف:بمعنى لبده.لبّد شعره:ألزقه بشیء لزج أو صمغ حتّى صار كاللبد،و هو شیء كان يفعله أهل الجاهليه اذا لم يريدوا أن يحلقوا رءوسهم فی الحجّ.(أقرب الموارد،لسان العرب).

الصمغ-بسكون الميم و فتحها-:شیء ينضحه الشجر و يسيل منها،الواحده:

صمغه و صمغه،و جمعه:صموغ،و أنواعه كثيره.(أقرب الموارد).

الضمير فی قوله«يجعله»يرجع الى فردى العسل و الصمغ.يعنى أنّ التلبيد هو أخذهما و جعلهما فی الرأس ليحفظ شعر الرأس من القمل أو الوسخ.و قد نقل عن ابن سينا بأنّ من آثار العسل دفع القمل،و هذا ما ثبت فی الطبّ القديم.

بالكسر،عطفا على قوله«للملبّد».يعنى أنّ الأفضل من الواجبين تخييرا هو الحلق خصوصا للملبّد و الصروره.

قال بعض الفقهاء بعدم إجزاء غير الحلق للملبّد و الصروره و ذلك للأخبار الدالّه عليه.

و من الأخبار الدالّه على وجوب الحلق الخبر المنقول فی الوسائل:

عن أبی سعيد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:يجب الحلق على ثلاثه نفر:رجل لبّد، و رجل حجّ بدوا لم يحجّ قبلها،و رجل عقص رأسه.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۳).

جمعا(۱).

[يتعيّن على المرأه التقصير]

(و يتعيّن على المرأه التقصير) فلا يجزيها(۲)الحلق حتّى لو نـذرته لغا،كما لا يجزى الرجل فى عمره التمتّع و إن نذره(۳)،و يجب فيه(۴)النيه المشتمله على قصد التحلّل من النسك المخصوص(۵)متقرّبا،و يجزى

و منهـا:ما رواه محمّـد بن علىّ بن الحسين قال:اسـتغفر رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله للمحلّقين ثلاث مرّات،و للمقصّـرين مرّه. (المصدر السابق:ص ۱۸۷ ح ۱۱).

و منهـا:مـا رواه محمّـد بن علىّ بن الحسين قـال:و روى أنّ من حلـق رأسه بمنى كـان له بكـلّ شـعره نـور يوم القيـامه.(المصـدر السابق:ح ۱۲).

أى للجمع بين الروايات الدالّه على وجوب الحلق و الروايات الدالّه على جواز التقصير.

أقول:ما وجدت أخبارا دالّه على جواز التقصير تقاوم الأخبار الدالّه على وجوب الحلق.

يعنى لا يكفى عن المرأه فى ذلـك إلاّ التقصـير،حتّى لو نـذرت المرأه حلق شـعر رأسـها لا يجب عليها العمل بنـذرها بل يبطل حكمه للنهى الوارد الموجب لتحريم حلق المرأه رأسها،و النهى فى العبادات يوجب البطلان.

من حواشـى الكتاب:قال النبى صـلّى اللّه عليه و آله:ليس على النساء حلق إنّما على النساء التقصـير،و فى الرضوى:نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تحلق المرأه رأسها،و يجزى المرأه فى التقصير أخذ قدر الأنمله،و قيل:المراد بقدر الأنمله أقلّ المسمّى.

بأن نذر الرجل أن يحلق رأسه فى عمره التمتّع،فيبطل حينئذ نذره للنهى الموجب للفساد فى العبادات.

الضـمير فى قـوله«فيه»يرجع الى التقصـير و الحلق.لكن قوله«و يجزى مسـمّاه» يـدلّ على رجوعه الى التقصـير و إن وجبت النيه فى الحلق أيضا.

بأن يقصد الناسك فى نيه تقصيره الإحلال من النسك المخصوص هكذا:

اقصّر للتحليل من إحرام حجّ التّمتّع أو الإفراد أو القران قربه الى اللّه تعالى.

مسمّاه(۱)كما مرّ، (و لو تعذّر) فعله(۲) (فی منی) فی وقته (فعل بغيرها) وجوبا (و بعث بالشعر إليها ليدفن) فيها (مستحبّا) فيهما(۳)من غير تلازم(۴)،فلو اقتصر على أحدهما تأدّت سنّته خاصّه.

[يمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه]

(و يمرّ(۵)فاقد الشعر الموسى على رأسه) مستحبّا(۶)إن وجد ما يقصّر منه غيره(۷)،و إلّا(۸)وجوبا،و لا يجزى الإمرار(۹)مع إمكان التقصير

الضمير فی قوله«مسمّاه»يرجع الى التقصير كما مرّ فی تقصير عمره التمتّع.

يعنى لو لم يتمكّن الناسك من فعل الحلق فی منى فی يوم النحر وجب عليه الحلق فی غير منى،و يستحبّ له إرسال شعره للدفن فی منى.

و الضميران فی قوله«فعله»و«وقته»يرجعان الى الحلق،و الضمير فی قوله «بغيرها»يرجع الى منى،و كذلك فی«إليها»و«فيها».

الضمير فی قوله«فيهما»يرجع الى بعث الشعر و دفنه.

يعنى لا ملازمه بين إرسال الشعر الى منى و دفنه فيها،فلو أرسله إليها عمل بسنّه البعث فقط.

قوله«يمرّ»بضمّ الياء و كسر الميم بصيغه المعلوم،و فاعله«فاقد الشعر»، و مفعوله«الموسى».يعنى يستحبّ لمن كان فاقد الشعر فی رأسه أن يمرّ الموسى على رأسه.

فالإمرار كذلك مستحبّ لفاقد الشعر فی رأسه اذا وجد فی بدنه ما يقصّر به من الظفر و الشعر.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع الى شعر الرأس.و فی قوله«منه»يرجع الى «ما»الموصوله.يعنى لو وجد فی بدنه شعرا غير شعر رأسه ليقصّر منه.

استثناء من قوله«إن وجد ما يقصّر...الخ».يعنى لو لم يجد فی بدنه شيئا يقصّر منه وجب إمرار الموسى على رأسه الخالى من الشعر.

فلو أمكن التقصير من ظفره و شعره الذى غير شعر الرأس لا يجزى إمرار

لأنه بدل عن الحلق اضطراری،و التقصیر قسیم اختیاری،و لا یعقل إجزاء الاضطراری مع القدره علی الاختیاری(۱)،و ربّما قیل بوجوب الإمرار علی من حلق فی إحرام العمره(۲)و إن وجب علیه التقصیر من غیره لتقصیره بفعل المحرّم.

[یجب تقدیم مناسک منی الثلاثه علی طواف الحجّ]

(و یجب تقدیم مناسک منی) (۳)الثلاثه (علی طواف الحجّ،فلو أخّرها(۴)) عنه (عامدا فشاه،و لا شیء علی الناسی،و یعید الطواف) کلّ

الموسی علی الرأس لأنّ إمرار الموسی علی الرأس بدل عن الحلق عند الاضطرار،و التقصیر بدل اختیاری،فلا یکفی البدل الاضطراری عند إمکان البدل الاختیاری.

و الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی امرار الموسی.

المراد من«الاختیاری»هو التقصیر.

فهذا القائل یوجب إمرار الموسی علی الرأس الفاقد للشعر فی صوره حلق الناسک رأسه فی تحلیل عمره التمتّع الذی یجب علیه التقصیر،فذلک الشخص یجب علیه التقصیر من غیر شعر الرأس،و یجب علیه أیضا أن یمرّ الموسی علی رأسه الخالی توبیخا لما ارتکب بما هو منهیّ عنه.

و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی من حلق،و فی قوله«غیره»یرجع الی شعر الرأس.و المراد من قوله«بفعل المحرّم»هو حلق الرأس فی العمره.

یعنی یجب علی الناسک أن یقدّم المناسک التی تجب علیه یوم النحر فی منی و هی:الرمی لجمره العقبه،و الهدی،و الحلق-علی طواف الحجّ،بأن یأتی الأعمال المذکوره ثمّ یرجع الی مکّه لیطوف طواف الحجّ الذی هو من واجبات الحجّ.

الضمیر فی قوله«أخّرها»یرجع الی مناسک منی.یعنی لو أخّر الأعمال

منهما(۱)العامد اتّفاقا،و الناسی علی الأقوی.و فی إلحاق الجاهل بالعامد(۲) و الناسی قولان،أجودهما الثانی(۳)فی نفی الکفّاره،و وجوب الإعاده و إن فارقه(۴)فی التقصیر،و لو قدّم السعی(۵)أعاده أیضا علی الأقوی،و لو قدّم الطواف أو هما(۶)علی التقصیر فکذلک،و لو

المذکوره عن طواف الحجّ عمدا وجب علیه شاه،أمّا لو أخّرها نسیانا فلا تجب علیه.

و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی طواف الحجّ.

یعنی یجب علی العامد و الناسی إعاده الطواف،بمعنی أنّ الطواف الذی قدّمه علی الأعمال المذکوره فی منی یکون لغوا.

أمّا إعاده من قدّمه عامدا فهو اتّفاقی بین الفقهاء،و الناسی أیضا علی الأقوی فی نظر الشارح رحمه اللّه.

فلو الحق الجاهل بالعامد وجب علیه شاه،و لو الحق بالناسی فالأقوی وجوب الشاه علیه أیضا.

المراد من«الثانی»هو القول بإلحاق الجاهل علی الناسی.بمعنی أنه لا تجب علیه شاه،لکن تجب علی الجاهل إعاده الطواف.و المراد من«الجاهل»هو الذی لا یعلم وجوب تقدیم أعمال منی علی طواف الحجّ.

الضمیر فی قوله«فارقه»یرجع الی الناسی.یعنی و إن کان الجاهل بالحکم مقصّرا و معاقبا بخلاف الناسی فإنّه لا تقصیر له.

بأن قدّم الناسک السعی الذی هو بعد أعمال منی علی مناسکها وجب علیه أیضا أن یعید السعی علی الأقوی فی نظر الشارح رحمه اللّه.

و الضمیر فی قوله«أعاده»یرجع الی السعی.

بمعنی أنّ الناسک لو قدّم الطواف و السعی علی التقصیر أو الحلق اللذان هما من

قدّمه(۱)على الذبح أو الرمى ففى إلحاقه بتقديمه على التقصير خاصّه وجهان،أجودهما ذلك(۲).هذا كلّه(۳)فى غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتّع لهما(۴)اضطرارا و قسيميه(۵)مطلقا.

واجبات يوم النحر-بأن رمى جمره العقبه و فعل الهدى ثمّ رجع الى مكّه و طاف و سعى-وجب عليه إعاده الطواف و السعى أيضا.

الضمير فى قوله«قدّمه»يرجع الى الطواف.يعنى لو قدّم الناسك الطواف على الذبح فى منى أو رمى جمره العقبه ففى إلحاق ذلك-بتقديم الطواف على التقصير فقط بأن يحكم بإعادتهما الطواف،أو عدم إلحاقهما عليه و عدم وجوب إعاده الطواف- وجهان.

و الضمير فى قوله«إلحاقه»يرجع الى تقديم الطواف على الذبح،و كذلك فى قوله «بتقديمه»يرجع الى الطواف.

قوله«وجهان»مبتدأ مؤخّر،و خبره«ففى إلحاقه».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإلحاق.يعنى أنّ أجود القولين هو إلحاق تقديم الطواف على الذبح أو على الرمى على تقديم الطواف على التقصير كلّما حكمنا فيه على وجوب الإعاده،فكذلك يحكم فى المقام بوجوب إعاده الطواف و كون الطواف المأتىّ به لغوا.

أى كلّ هذا التفصيل هو فى تقديم الطواف على مناسك منى يوم النحر فى غير الموارد المستثناه من جواز تقديم الطواف عليها،كما قدّمنا آنفا بجواز تقديم الطواف و السعى لمن لم يتمكّن منهما بعد أعمال منى.

ضمير التثنيه فى قوله«لهما»يرجع الى الطواف و السعى.

بالجرّ،عطفا على المتمتّع.يعنى استثنى تقديم قسيمى المتمتّع-و هما المفرد و المقارن-الطواف و السعى على مناسك منى مطلقا عند الاضطرار و الاختيار.

و الضمير فى قوله«قسيميه»يرجع الى المتمتّع.

[بالحلق يتحلّل من كلّ ما حرّمه الإحرام إلّا من النساء و الطيب و الصيد]

(و بالحلق) (۱)بعد الرمی و الذبح (یتحلّل) (۲)من کلّ ما حرّمه الإحرام، (إلّا(۳)من النساء و الطیب و الصید) ،و لو قدّمه(۴)علیهما أو وسّطه بینهما ففی تحلّله به أو توقّفه علی الثلاثه قولان(۵)،أجودهما الثانی(۶)، (فإذا طاف) (۷)طواف الحجّ (و سعی) سعیه (حلّ الطیب) ، و قیل:یحلّ(۸)بالطواف خاصّه،

فالحلق الذی یجب علی الناسک بعد رمی جمره العقبه و بعد الهدی یوم النحر فی منی یوجب إحلال الحاجّ من الإحرام.فکلّ ما حرّمه إحرام الحجّ یکون له حلالا إلّا ثلاثه و التی سیشیر إلیها بقوله:«إلّا من النساء و الطیب و الصید».

فاعل قوله«یتحلّل»مستتر یرجع الی الناسک.و الضمیر فی قوله«حرّمه» یرجع الی الحاجّ.

استثناء من قوله«یتحلّل».

هذا متفرّع علی قول الشارح رحمه اللّه«بعد الرمی و الذبح».یعنی لو لم یرم جمره العقبه و لم یذبح الهدی بل اکتفی فی منی بالحلق خاصّه أو جعل الحلق فی وسط الرمی و الهدی ففی إحلاله بذلک الحلق قولان.

و الضمیر فی«قدّمه»یرجع الی الحلق،و فی«وسّطه»بالتشدید أیضا یرجع الی الحلق،و فی«بینهما»یرجع الی الرمی و الذبح،و فی«تحلّله»یرجع الی الناسک، و فی«به»یرجع الی الحلق،و فی«توقّفه»یرجع الی التحلیل.

مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«ففی تحلّله...الخ».

المراد من«الثانی»هو التحلّل بإتیان الأعمال الثلاثه:رمی الجمره،و الهدی، و الحلق.

أی اذا طاف بعد مناسک منی و سعی فیحلّ له الطیب فیبقی من المحرّمات اثنان، و هما النساء و الصید.

یعنی قال بعض الفقهاء بحلّ الطیب بالطواف خاصّه بلا إتیان السعی.

و الأول(۱)أقوى للخبر الصحيح.

هذا(۲)إذا أخّر الطواف و السعى عن الوقوفين(۳).أمّا لو قدّمهما(۴) على أحد الوجهين(۵)ففى حلّه(۶)من حين

أى القول الأول-و هو الحكم بحلّ الطيب بكليهما-أقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه.

و الدليل عليه هو الخبر الصحيح المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النساء و الطيب،فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النساء،و اذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا الصيد.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۹۲ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱).

و قال صاحب الوسائل:المراد الصيد الحرمى لا الإحرامى،ذكره جماعه من علمائنا.

فالروايه تدلّ على حلّ كلّ شىء بالطواف و السعى إلّا النساء و الصيد،فالطيب لا يحلّ إلّا بإتيان كلا الطواف و السعى.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو حلّ الطيب بالطواف و السعى أو حلّه بالطواف.

يعنى أنّ التفصيل المذكور إنّما هو فى صوره تأخيرهما عن الوقوف فى عرفه و المشعر،لكن لو قدّمهما عن الوقوفين فى موضع الجواز ففى حلّ الطيب بعدهما أو توقّفه على أفعال منى وجهان.

أى الوقوف فى عرفه و الوقوف فى المشعر.

ضمير التثنيه يرجع الى الطواف و السعى.

و هما اضطرار المتمتّع لتقديم الطواف و السعى على الوقوفين،و اختيار المفرد و القارن فى تقديمهما.

الضمير فى قوله«حلّه»يرجع الى الطيب.

فعلهما(۱)أو توقّفه(۲)على أفعال منى وجهان(۳)،و قطع المصنّف فى الدروس بالثانى(۴).

و بقى من المحرّمات النساء و الصيد (فإذا طاف للنساء حللن(۵)له) إن كان رجلا،و لو كان(۶)صبيّا فالظاهر أنه كذلك من حيث الخطاب

ضمير التثنيه يرجع الى الطواف و السعى.

الضمير فى قوله«توقّفه»يرجع الى حلّ الطيب.

مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«ففى حلّه...الخ».

المراد من«الثانى»هو توقّف حلّ الطيب على إتيان أفعال منى،فمن لم يأتها لا يحلّ له الطيب.قال فى الدروس:فلو قدّم الطوافين و السعى قبل مناسك منى لضروره أو ناسيا و اجتزأنا بها أو متعمّدا على ما سلف فالأشبه أنه لا يحلّ له شىء من محرّمات الإحرام حتّى يأتى بمناسك منى،و إنّما يحصل التحلّل بكمال الطوافين و السعى،فلو بقى منهما و لو خطوه فهو باق على ما كان. (الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۵۶).

فاعل قوله«حللن»مستتر يرجع الى النساء.يعنى اذا طاف الناسك طواف النساء حللن النساء له إن كان الناسك رجلا.

يعنى لو كان الناسك صبيّا فالظاهر من الأدلّه عدم حلّ النساء له قبل طواف النساء.

و المراد منه هو الخطاب الوضعى لا الخطاب التكليفى،لأنّ الصبى لا تكليف له قبل البلوغ،فلو لم يأت طواف النساء و عقد النساء فلا تجب عليه الكفّاره و لا يحكم بارتكابه المحرّم،لكن لا تحلّ النساء له بعد البلوغ حتّى يأتى طواف النساء.

كما أنّ الصبى لو عرض له الحدث فى الصغر لا تصحّ منه الصلاه بعد البلوغ حتّى يغتسل.

الوضعی،و إن لم یحرمن(۱)علیه حینئذ(۲)فیحرمن بعد البلوغ بدونه الی أن یأتی به.

و أمّا المرأه فلا إشکال فی تحریم الرجال علیها بالإحرام(۳)،و إنّما الشکّ فی المحلّل،و الأقوی أنها(۴)کالرجل،و لو قدّم(۵)طواف النساء علی الوقوفین ففی حلّهنّ(۶)به أو توقّفه علی بقیه المناسک الوجهان، و لا یتوقّف المحلّل علی صلاه الطواف عملا بالإطلاق(۷).و بقی حکم الصید

فاعل قوله«یحرمن»هو نون النسوه الذی یرجع الی النساء.و الضمیر فی قوله «علیه»یرجع الی الصبی.

أی حین عدم البلوغ.و الضمیران فی قوله«بدونه»و«به»یرجعان الی طواف النساء.

فإنّ المرأه اذا أحرمت یحرم علیها الرجال،لکن الشکّ فی أنّ المحلّل لها هو طواف الزیاره أو طواف النساء.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنّ الأقوی فی حلّ الرجال علیها إتیانها طواف النساء، کما أنّ المحلّل فی الرجال إتیانه طواف النساء.

فاعل قوله«قدّم»مستتر یرجع الی الناسک.

الضمیر فی قوله«حلّهنّ»یرجع الی النساء،و فی قوله«به»یرجع الی طواف النساء.یعنی لو قدّم الناسک طواف النساء علی الوقوف فی عرفه و المشعر ففی حلّ النساء له بطواف النساء أو توقّف حلّ النساء علی إتیان سائر أعمال الحجّ مثل الوقوفین و مناسک منی ففیه وجهان.

و الضمیر فی قوله«توقّفه»یرجع الی الحلّ.

یعنی أنّ إطلاق الأدلّه یدلّ علی حلّ النساء بالطواف،فلا یقیّد حینئذ بإتیان

غير معلوم من العباره(۱)و كثير(۲)من غيرها،و الأقوى حلّ الإحرامىّ منه(۳)بطواف النساء.

[يكره لبس المخيط قبل طواف الزياره]

(و يكره له(۴)لبس المخيط قبل طواف الزياره) و هو طواف الحجّ،و قبل السعى أيضا،و كذا يكره تغطيه الرأس و الطيب(۵)حتّى يطوف للنساء.

صلاه الطواف من الروايات المطلّقه المنقوله فى الوسائل:

منها:عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لو لا منّ اللّه عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله ليس تحلّ له أهله.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۸۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۲).

لأنّ المصنّف رحمه اللّه قال آنفا«و بالحلق يتحلّل إلّا من النساء و الطيب و الصيد، فاذا طاف و سعى حلّ الطيب،فاذا طاف للنساء حللن له»فلم يبق من المحرّمات إلّا الصيد.

بالكسر،عطفا على قوله«من العباره».يعنى أنّ حكم الصيد كذلك غير معلوم من عبارات كثير من الأصحاب من غير هذه العباره،أى من غير عباره المصنّف رحمه اللّه.

و الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى العباره.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الصيد.

من حواشى الكتاب:يعنى أنّ الأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه حلّ الصيد الذى حرّمه الإحرام لا الصيد الذى حرّمه الحرم،فإنّ تحريمه باق ما دام فى الحرم.

(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

يعنى يكره لبس الثوب المخيط لمن حلّ بالحلق حتّى يطوف طواف الزياره و يسعى أيضا.

و هكذا يكره تغطيه الرأس و الطيب لمن حلّ حتّى يطوف طواف النساء.

[القول فی العود الی مکّه للطوافین و السعی]

اشاره

(القول فی العود(۱)الی مکّه للطوافین و السعی)

[یستحبّ تعجیل العود من یوم النحر]

(یستحبّ تعجیل العود(۲)من یوم النحر) متی فرغ من مناسک منی (الی مکّه) لیومه، (و یجوز تأخیره الی الغد(۳)،ثمّ یأثم المتمتّع) إن أخّره (بعده) فی المشهور(۴).أمّا القارن و المفرد فیجوز لهما(۵)تأخیرهما طول

العود الی مکّه

اعلم أنّ من واجبات الحجّ الطواف له-و یسمّی بطواف الزیاره أیضا-و السعی و طواف النساء.

من مستحبّات الطوافین و السعی فی مکّه أن یرجع الناسک لها من منی فی الیوم العاشر من ذی الحجّه المسمّی بیوم النحر.

فاذا فرغ من أعمال منی الثلاثه فی یوم النحر-و هی الرمی و الذبح و الحلق- یستحبّ أن یرجع الی مکّه.

و الضمیر فی قوله«لیومه»یرجع الی النحر.

المراد من«الغد»هو الیوم الحادی عشر.

و الضمیر فی قوله«تأخیره»یرجع الی العود.یعنی یجوز تأخیر العود الی مکّه من الیوم العاشر الی الیوم الذی یلیه،لکن لو أخّر الرجوع بعد الیوم الحادی عشر یکون آثما فی المشهور.

فی المقابل المشهور قوله«و قیل:لا إثم».

الضمیر فی قوله«لهما»یرجع الی القارن و المفرد،و فی قوله«تأخیرهما»یرجع الی الطوافین و السعی.یعنی یجوز لمن أتی بحجّ القران أو المفرد أن یؤخّر الطوافین و السعی الی آخر شهر ذی الحجّه...لکن لا یجوز التأخیر أزید من ذی الحجّه.

و الضمیر فی قوله«لا عنه»یرجع الی ذی الحجّه.

ذی الحجّه لا عنه، (و قیل:(۱)لا إثم) علی المتمتّع فی تأخیره عن الغد، (و یجزی طول ذی الحجّه) کقسیمیه،و هو الأقوی(۲)لدلاله الأخبار الصحیحه علیه(۳)،

القائل بعدم الإثم للمتمتّع الذی أخّر الطوافین و السعی عن الیوم الحادی عشر هو ابن إدریس رحمه اللّه.(راجع السرائر:ج ۱ ص ۶۰۲).

من حواشی الکتاب:القائل هو ابن إدریس رحمه اللّه،و هو مختار العلاّمه رحمه اللّه فی المختلف،و قوّاه الشارح رحمه اللّه،لدلاله الأخبار الصحیحه کصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا بأس بأن یؤخّر زیاره البیت الی یوم النفر.

(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه،و الروایه منقوله فی الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زیاره البیت ح ۹).

و الضمیر فی قوله«تأخیره»یرجع الی العود.و المراد من«الغد»هو الیوم الحادی عشر.

أی القول بعدم الإثم فی تأخیر العود الی المدّه المذکوره هو الأقوی فی نظر الشارح رحمه اللّه،فکما أنّ تأخیر العود الی مکه یجوز للقارن و المفرد فکذلک یجوز للمتمتّع أن یأخّره طول ذی الحجّه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الإجزاء.یعنی أنّ الأخبار الصحیحه تدلّ علی إجزاء تأخیر طواف الحجّ عن یوم النحر،و هو منقول فی الوسائل:

منها:عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی زیاره البیت یوم النحر قال:

زره،فإن شغلت فلا یضرّک أن تزور البیت من الغد و لا تأخّر أن تزور عن یومک،فانّه یکره للمتمتّع أن یؤخّر،و موسّع للمفرد أن یؤخّره...الحدیث.

(الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۰۰ ب ۱ ب من أبواب زیاره البیت ح ۱).

و منها:عن عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن رجل

و اختاره(۱)المصنّف فی الدروس،و علی القول بالمنع لا یقدح التأخیر فی الصحّه و إن أثم(۲).

[کیفیه الجمیع کما مرّ]

(و کیفیه الجمیع(۳)کما مرّ) فی الواجبات و المندوبات،حتّی فی سنن دخول مکّه من الغسل و الدعاء و غیر ذلک(۴)،و یجزی الغسل بمنی(۵)،بل غسل النهار(۶)لیومه،

نسی أن یزور البیت حتّی أصبح،قال:لا بأس،أنا ربّما أخّرته حتّی تذهب أیّام التشریق،و لکن لا تقرب النساء و الطیب.(المصدر السابق:ح ۲).

و منها:عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا بأس إن أخّرت زیاره البیت الی أن یذهب أیّام التشریق،إلّا أنّک لا تقرب النساء و لا الطیب.(المصدر السابق:ح ۳).

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار الإجزاء فی تأخیر الطواف عن یوم النحر فی کتابه الدروس،قال رحمه اللّه:اذا قضی الحاجّ مناسکه بمنی وجب علیه العود الی مکّه، و یستحبّ لیومه،فإن تأخّر فمن غده،و فی جواز تأخّره عن الغد اختیارا قولان، أقربهما الجواز علی کراهیه.(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۴۵۷).

یعنی اذا تأخّر الطواف عن یوم النحر فلا یوجب بطلان الحجّ بل یوجب الإثم.

المراد من«الجمیع»طواف الزیاره و طواف النساء و السعی.یعنی کیفیه الثلاثه من حیث الواجبات و المستحبّات کما فی طواف العمره و سعیها،فیستحبّ الغسل قبل الدخول بمکّه و الدعاء،و تجب فی الطواف النیه و رکعتا الطواف فی مقام إبراهیم علیه السّلام.و کذلک یجب فی السعی الابتداء من بالصفا و الختم بالمروه مع النیه.

مثل مضغ الإذخر و الدخول من أعلی مکّه.

یعنی اذا اغتسل الناسک بمنی کفاه عن غسل دخول مکّه استحبابا.

بل کفاه غسل الیوم اذا دخل مکّه فی الیوم الذی اغتسل.بمعنی أنه اذا اغتسل

و الليل(۱)لليلته ما لم يحدث فيعيده (غير(۲)أنه هنا ينوى بها) أى بهذه المناسك (الحجّ) أى كونها مناسكه،فينوى طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع(۳)،أو غيرهما من الإفراد،مراعيا للترتيب(۴)،فيبدأ بطواف الحجّ، ثمّ بركعتيه ثمّ السعى(۵)،ثمّ طواف النساء،ثمّ ركعتيه.

أول اليوم ثمّ دخل مكّه فى آخره كفاه ذلك الغسل.

عطف على قوله«غسل النهار».يعنى يكفى غسل الليل فى دخوله مكّه بعد الغسل و لو طال بشرط عدم صدور الحدث،و إلّا يستحبّ الغسل بعد الحدث عند دخول مكّه.

و الضميران فى قوله«ليومه»و«لليلته»يرجعان الى الناسك،و فى قوله«فيعيده» يرجع الى الغسل.

يعنى أنّ كيفيه الطواف و السعى فى الحجّ مثل كيفيتهما فى العمره،لكنّ الفرق بينهما فى نيتهما،فإنّ الناسك فى الطوافين و السعى ينوى كونهما من الحجّ،و فى السابق ينوى الطواف و السعى من حيث وجوبهما للعمره.

و الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى الناسك،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو الحجّ، و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الثلاثه.

هذا و ما بعده بيان لقوله«حجّ الإسلام».يعنى يجب هنا أن ينوى حجّ الإسلام و ما يأتيه من أنواعه الثلاثه،و هى التمتّع و الإفراد و القران.

يعنى يجب للناسك أن يراعى الترتيب بين الأعمال الثلاثه بعد العود الى مكّه، و هى طواف الحجّ و طواف النساء و السعى.

فاذا رجع الناسك الى مكّه وجب عليه أن يطوف بنيه طواف الحجّ،ثمّ يصلّى ركعتيه،ثمّ يسعى بين الصفا و المروه،ثمّ يطوف طواف النساء،ثمّ يصلّى ركعتيهما.

و الضمير فى قوله«ركعتيه»يرجع الى طواف النساء.

[القول فی العود الی منی]

اشاره

(القول فی العود الی منی) (۱)

[یجب بعد قضاء مناسک منی العود إلیها]

(و یجب بعد قضاء مناسکه(۲)بمنی العود إلیها) هکذا الموجود فی النسخ(۳).و الظاهر أن یقال:بعد قضاء مناسکه(۴)بمکّه العود الی منی،لأنّ مناسک مکّه متخلّله بین مناسک منی أولا(۵)و آخرا.و لا یحسن(۶)

العود الی منی

اعلم أنّ الثامن من واجبات الحجّ هو المبیت بمنی.

و لمّا قال المصنّف رحمه اللّه«یجب بعد قضاء مناسک منی العود إلیها»أشکل الشارح رحمه اللّه علی عبارته بأنّ المناسب أن یقول:یجب بعد قضاء مناسک مکّه العود الی منی،لأنّ الأعمال الثلاثه فی مکّه فاصله بین الأعمال السابقه فی منی و اللاحقه فیها.

الضمیر فی قوله«مناسکه»یرجع الی الناسک.یعنی اذا أتی الناسک مناسکه بمنی وجب العود إلیها.

یعنی هکذا کانت عباره المصنّف رحمه اللّه فی نسخ کتاب اللمعه.

أی مناسک الحاجّ بمکّه.

فإنّ مناسک منی أوّلا رمی جمره العقبه و الهدی و الحلق یوم النحر،و مناسک منی آخرا المبیت و رمی الجمرات الثلاث.

جواب عن توجیه العباره بأن یقال:إنّ العود الی منی لمناسکه الاخری فیها یصدق علیه أن یقال«بعد قضاء مناسکه بمنی العود إلیها»فأجاب رحمه اللّه بأنّ بین أعمال الاولی و الاخری أعمال مکّه التی هی أقوی من أعمال منی لکون الطواف و السعی من أرکان أعمال الحجّ بخلاف أعمال منی.

و الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع الی أعمال منی.

تخصيص مناسك منى مع أنّ بعدها ما هو أقوى،و ما ذكرناه(۱)عباره الدروس و غيرها،و الأمر سهل(۲).

و كيف كان فيجب العود الى منى إن كان خرج منها(۳) (للمبيت بها ليلا) ليلتين أو ثلاثا(۴)كما سيأتى تفصيله،مقرونا بالنيه المشتمله على قصده(۵)فى النسك المعيّن بالقربه بعد تحقّق الغروب،و لو تركها(۶)ففى

المراد من«ما ذكرناه»هو قوله«و الظاهر أن يقال:بعد قضاء مناسكه بمكّه».

يعنى أنّ ذلك القول هو عباره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس و عباره غير كتاب الدروس.

و الضمير فى قوله«و غيرها»يرجع الى الدروس،و التأنيث باعتبار الجمع.

قال المصنّف رحمه اللّه فى الدروس:اذا قضى مناسكه بمكّه وجب العود الى منى.

(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۵۸).

لأنّ المقصود من العباره معلوم.

فاذا خرج الناسك من منى وجب عليه أن يعود الى منى ثانيه ليبيت فيها ليلا.

و سيأتى فى صفحه ۴۶۱ وجوب المبيت ثلاثا لمن لم يجتنب الصيد و النساء و ذلك عند قول المصنّف رحمه اللّه«و إلّا وجب المبيت ليله الثالث عشر بمنى».

و على كلّ حال يجب الرجوع لمن خرج من منى،لكنّ الذى لم يخرج من منى كمن أتى الطواف و السعى قبل الوقوفين،فيجب عليه المبيت فى منى ليلا أو ثلاث ليال.

صفه للنيه،يعنى يجب شمول النيه بقصد الناسك النسك المعيّن مع القربه،بأن ينوى:أبيت لحجّ التمتّع أو الإفراد أو القران قربه الى اللّه تعالى،و هذه النيه بعد تحقّق الغروب.

الضمير فى قوله«تركها»يرجع الى النيه.يعنى لو ترك الناسك النيه فى المبيت

كونه كمن لم يبت أو يأثم خاصّه مع التعمّد وجهان:من تعليق(۱)وجوب الشاه على من لم يبت و هو حاصل بدون النيه،و من عدم(۲)الاعتداد به شرعا بدونها، (و رمى(۳)الجمرات الثلاث نهارا) فى كلّ يوم يجب مبيت ليلته(۴).

[لو بات بغير منى]

(و لو بات بغيرها(۵)فعن كلّ ليله شاه) و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار(۶)و المضطرّ فى وجوب الفديه،

فهل هو كمن ترك المبيت فى منى فيجب عليه الشاه أو يكون آثما فقط؟فيه وجهان.

هذا دليل عدم وجوب الشاه،بأنّ وجوبها عند عدم البيتوته و الحال أنها حاصله.

و الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى المبيت.

و هذا دليل وجوب الشاه،لأنّ المبيت بلا نيه لا اعتبار به.

و الضمير فى قوله«بدونها»يرجع الى النيه.

عطف على قوله«للمبيت».يعنى يجب العود الى منى للمبيت بها و لرمى الجمرات الثلاث فى النهار.

فاذا وجب عليه مبيت ليلتين وجب رمى الجمرات الثلاث-الاولى و الوسطى و العقبى-فى اليومين،و اذا وجب المبيت فى ثلاث وجب رمى الجمرات فى ثلاثه أيّام.

الضمير فى قوله«بغيرها»يرجع الى منى.يعنى لو بات الناسك فى غير منى وجبت عليه الشاه لكلّ ليله كانت واجبه عليه مبيتها.

فإنّ إطلاق عباره المصنّف فى قوله رحمه اللّه«و لو بات بغيرها فعن كلّ ليله شاه» يدلّ على عدم الفرق بين ترك المبيت فى حال الاختيار أو فى حال الاضطرار فى وجوب الشاه عليه.

و هو(۱)ظاهر الفتوى و النصّ(۲)،و إن(۳)جاز خروج المضطرّ منها لمانع خاصّ(۴)أو عام،أو حاجه(۵)،أو حفظ مال،أو تمريض مريض(۶)، و يحتمل(۷)سقوط الفديه عنه،و ربّما بنى الوجهان(۸)على أنّ الشاه هل

الضمير يرجع الى عدم الفرق،فإنّ الظاهر من إطلاق فتاوى الفقهاء و النصوص هو عدم الفرق فى وجوب الفديه على من خرج من منى.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن رجل بات بمكّه فى ليالى منى حتّى أصبح،قال:إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه.

(الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود الى منى ح ۲).

قوله«إن»وصليه.يعنى و لو جاز أن يخرج المضطرّ من منى فمع ذلك تجب عليه الفديه.

المانع الخاصّ هو الذى عرض لشخص الناسك،و العامّ هو الذى عرض المانع لجميع الناسكين.

كمن احتاج للخروج منها لقضاء حاجه.

المراد من قوله«تمريض مريض»هو إعاده المريض و مداواته و مداراته،كمن خرج من منى ليعالج مريضا فيجب عليه حينئذ الفديه.

يعنى احتمل البعض سقوط الفديه عمّن خرج من منى اضطرارا كالأمثله المذكوره.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى المضطرّ.

اللام فى قوله«الوجهان»للعهد.يعنى ربّما يبنى الوجهان المذكوران فى وجوب الفديه و عدمه،على أنّ وجوب الشاه لو كان من حيث كونها كفّاره للخروج عنها فلا تجب عند الاضطرار،لكنّه لو كان من حيث الجبران لعدم المبيت فيها وجبت.

هی کفّاره أو فدیه و جبران(۱)؟فتسقط علی الأول(۲)دون الثانی،أمّا الرعاه(۳)و أهل سقایه العبّاس فقد رخّص(۴)

کأنّ عدم المبیت بمنی یجبر بالشاه.

فلو کانت کفّاره تسقط عن المضطرّ لأنه لا ذنب له بخلاف کونها فدیه.

الرعاه-بضمّ الراء،جمع مفرده:الراعی-:الذی یحوط الماشیه و یحفظها.

(لسان العرب).

السقایه بکسر السین:آله تتخذ لسقی الماء،و السقایه مصدر کالسقی أیضا،و بیت البئر سقایه أیضا.(مجمع البیان).

یعنی أنّ الطائفتین المذکورتین من الناسکین-و هما الرعاه و أهل سقایه العبّاس-رخّصا للخروج من منی بلا وجوب الفدیه علیهما.

و المراد من«سقایه العبّاس»هو بئر زمزم،و النسبه الی العبّاس کونه متصدّیا فی صدر الإسلام لزمزم،فإنّ العبّاس بن عبد المطّلب کان یسقی الحجّاج من ماء زمزم.

و قد ذکر الشیخ الطبرسی فی سبب نزول قوله تعالی أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ کَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِینَ .(التوبه:۱۹)قال رحمه اللّه:

قیل:إنها نزلت فی علیّ بن أبی طالب علیه السّلام و العبّاس بن عبد المطّلب و طلحه بن شیبه،و ذلک أنهم افتخروا.

و روی الحاکم أبو القاسم الحسکانی باسناده عن ابن بریده عن أبیه قال:بینا شیبه و العبّاس یتفاخران،إذ مرّ بهما علیّ بن أبی طالب علیه السّلام فقال:بما ذا تتفاخران؟فقال العبّاس:لقد أوتیت من الفضل ما لم یؤت أحد سقایه الحاجّ، و قال شیبه:اوتیت عماره المسجد الحرام.فقال علی علیه السّلام:استحییت لکما،فقد

لهم(۱)فی ترک المبیت من غیر فدیه.

و لاـ فرق فی وجوبها(۲)بین مبیته بغیرها لعباده و غیرها (إلاّـ أن یبیت بمکّه مشتغلا بالعباده) الواجبه(۳)،أو المندوبه مع استیعابه(۴)اللیله بها،

أوتیت علی صغری ما لم تؤتیا،فقالا:و ما اوتیت یا علی؟قال:ضربت خراطیمکما بالسیف حتّی آمنتما باللّه و رسوله،فقام العبّاس مغضبا یجرّ ذیله حتّی دخل علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال:أما تری الی ما یستقبلنی به علی؟فقال:ادعوا لی علیا،فدعی له،فقال صلّی اللّه علیه و آله:ما حملک علی ما استقبلت به عمّک؟فقال:یا رسول اللّه،صدمته بالحقّ،فمن شاء فلیغضب،و من شاء فلیرض.

فنزل جبرائیل علیه السّلام فقال:یا محمّد،إنّ ربّک یقرأ علیک السلام و یقول:اتل علیهم أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ... الآیات.فقال العبّاس:إنا قد رضینا-ثلاث مرّات-.(تفسیر مجمع البیان:ج ۵ ص ۱۴).

الضمیر فی قوله«لهم»یرجع الی الرعاه و أهل سقایه العبّاس.یعنی أنّ الفقهاء قد أجازوا بترکهم المبیت بلا فدیه استنادا الی روایه منقوله فی الوسائل:

عن مالک بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام:إنّ العبّاس استأذن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یبیت بمکّه لیالی منی،فأذن له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من أجل سقایه الحاجّ.(الوسائل:

ج ۱۰ ص ۲۱۰ ب ۱ من أبواب العود الی منی ح ۲۱).

أی لا فرق فی وجوب الفدیه علی من لم یبت بمنی بین کونه خارجا لغیرها للعباده أو لغیر العباده.

و الضمیر فی قوله«وجوبها»یرجع الی الفدیه،و فی«مبیته»یرجع الی الناسک، و فی«بغیرها»یرجع الی منی،و فی«غیرها»یرجع الی العباده.

کما اذا نذر الاشتغال بالعباده فی مکّه فی لیالی التشریق أو کان مشغولا بالعباده المستحبّه.

أی مع إتمامه اللیله بالعباده بأن یشتغل بها من أولها الی آخرها.

إلّا(۱)ما یضطرّ إلیه من أکل و شرب،و قضاء حاجه و نوم یغلب علیه،و من أهمّ العباده الاشتغال بالطواف و السعی(۲)،لکن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب علیه إکمالها(۳)بما شاء من العباده،و فی جواز رجوعه بعده(۴)الی منی لیلا نظر،من استلزامه(۵)فوات جزء من اللیل بغیر أحد

و الضمیر فی قوله«استیعابه»یرجع الی الناسک و فی«بها»یرجع الی العباده.

استثناء من قوله«مع استیعابه اللیله».یعنی لا مانع من عدم عبادته فی حال أکله أو شربه.

فإنّ الاشتغال بالطواف و السعی یعدّان من أهمّ العبادات،فلو اشتغل بهما یکون شاغلا بالعباده،لکنّه لو فرغ منهما وجب علیه بغیرهما من العبادات قبل الفجر.

و الضمیر فی قوله«منهما»یرجع الی الطواف و السعی.

الضمیر فی قوله«إکمالها»یرجع الی اللیله.یعنی لو فرغ الحاجّ من الطواف و السعی وجب علیه أن یکمل اللیله بالعباده التی شاء من الصلاه و الذکر و الدعاء و غیرها.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی الفراغ،و فی«رجوعه»یرجع الی الحاجّ.

یعنی أنّ الحاجّ اذا فرغ من الطواف و السعی هل یجوز له الرجوع الی منی لیلا أم لا یجوز؟فیه نظر،و سیشیر الی کلا الطرفین من النظر بقوله:«من استلزامه فوات جزء...الی آخره».

هذا دلیل عدم جواز رجوع الناسک الی منی بعد فراغه من الطواف و السعی فی مکّه،بأنه یستلزم فوت جزء من اللیل،و الناسک لم یکن فی منی و لم یکن مشتغلا بالعباده فی مکّه بل کان بین مکّه و منی.

و الضمیر فی قوله«استلزامه»یرجع الی الرجوع.

الوصفين،أعنى المبيت بمنى و بمكّه متعبّدا،و من أنه(۱)تشاغل بالواجب، و يظهر من الدروس جوازه(۲)و إن علم أنه لا يدرك منى إلّا بعد انتصاف الليل.و يشكل(۳)بأنّ مطلق التشاغل بالواجب(۴)غير مجوّز.

(و يكفى) فى وجوب المبيت بمنى (أن يتجاوز) (۵)الكون بها (نصف الليل) فله(۶)الخروج بعده منها و لو الى مكّه.

[رمى الجمرات الثلاث]

اشاره

[يجب فى الرمى الترتيب]

(و يجب فى الرمى(۷)الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالاولى)

هذا دليل جواز الرجوع الى منى بعد الفراغ،بأنّ الرجوع هو اشتغال بالواجب لأنه مقدّمه للواجب،و مقدّمه الواجب-كما فى الاصول-واجب.

و الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى الرجوع.و قوله«تشاغل»مصدر و خبرك«أنّ».

فالمصنّف رحمه اللّه قال فى الدروس بجواز الرجوع من مكّه الى منى و لو علم بعدم دركه منى إلاّ بعد نصف الليل.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۵۹).

هذا إشكال بالتعليل لجواز الرجوع بكونه واجبا،فإنّ مقدّمه الواجب لا تكون واجبه مطلقا بل اذا علم إدراك الواجب بها.

المراد من«الواجب»هو مقدّمه الواجب،فإنّ التشاغل بها لا يكون واجبا مع علمه بعدم إدراكه منى إلّا بعد نصف الليل.

يعنى أنّ المبيت بمنى لا يجب إلّا بمقدار نصف الليل،فبعده لا يجب.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى منى.

فيجوز الخروج للناسك من منى بعد نصف الليل و لو الى مكان آخر غير مكّه.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الناسك،و فى«بعده»يرجع الى نصف الليل.

رمى الجمرات الثلاث

اعلم أنّ التاسع من واجبات الحجّ هو رمى الجمرات الثلاث،فإنّ الحاجّ اذا

و هی أقربها(۱)الی المشعر تلی مسجد الخیف (ثمّ الوسطی) ،ثمّ جمره (العقبه) ، و لو نکس(۲)فقدّم مؤخّرا (عامدا) کان، (أو ناسیا) بطل رمیه(۳)أی مجموعه من حیث هو مجموع،و أمّا رمی الاولی فإنّه(۴)صحیح و إن

أراد مکّه من منی تکون فی طریقه ثلاثه مواضع،تسمّی کلّ منها بالجمره،و هی:

الجمره الاولی،و بعدها الوسطی،و بعدها العقبی.فالجمره الاولی واقعه فی محاذی مسجد الخیف تقرب الی المشعر.و الجمره العقبی هی الحدّ بین منی و مکّه، فذهب المصنّف رحمه اللّه الی وجوب الترتیب بین الجمرات المذکوره.

الضمیر فی قوله«أقربها»یرجع الی الجمرات الثلاث.یعنی أنّ الجمره الاولی أقرب الجمرات الی المشعر فی محاذی مسجد الخیف.

الخیف-بفتح الخاء و سکون الیاء-ما انحدر عن غلظ الجبل و ارتفع عن مسیل الماء،و منه سمّی مسجد الخیف من منی.(معجم البلدان:ج ۲ ص ۵۰۷).

فالمسجد المسمّی به وقع ذیل جبل بمنی لکونه مرتفعا عن المسیل،و قد استقرّ جیش رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی زمان فتح مکّه فی هذا الموضع و صلّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی هذا المسجد.

و قد وردت روایات بفضیله الصلاه فیه،فعن الصادق علیه السّلام:إن استطعت أن یکون مصلّاک فیه فافعل فإنّه قد صلّی ألف نبی.(الوسائل:ج ۳ ص ۵۳۴ ب ۵۰ من أبواب أحکام المساجد ح ۱).

نکسه:قلبه علی رأسه،و جعل أسفله أعلاه و مقدّمه مؤخّره.(أقرب الموارد).

یعنی لو رمی الحاجّ جمره العقبه ثمّ الوسطی ثمّ الاولی بطل رمیه من حیث المجموع،لکن رمی الجمره الاولی لا یبطل بل یجوز إعاده الوسطی و العقبی بعدها.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع الی رمی الاولی من الجمرات.و فاعل قوله «تأخّرت»مستتر یرجع الی الجمره الاولی.و کذلک الضمیر فی قوله «لصیرورتها».

تأخّرت،لصيرورتها أولا،فيعيد على ما يحصل معه(۱)الترتيب؛فإن كان النكس محضا(۲)كما هو الظاهر أعاد على الوسطى و جمره العقبه و هكذا.

(و يحصل الترتيب بأربع حصيات) (۳)بمعنى أنه إذا رمى الجمره بأربع و انتقل الى ما بعدها(۴)صحّ،و أكمل الناقصه بعد ذلك،و إن كان(۵)أقلّ من أربع استأنف التاليه.و فى الناقصه(۶)وجهان،أجودهما

يعنى يعيد الحاجّ على نحو يحصل الترتيب به.

المراد من«النكس المحض»هو الرمى من العقبه ثمّ الوسطى ثمّ الاولى فهذا نكس حقيقى،فيجب عليه أن يعيد الرمى لجمره الوسطى ثمّ العقبى.و أمّا النكس الغير الحقيقى فهو ابتداء الرمى من الوسطى ثمّ العقبى ثمّ الاولى،ففيه أيضا يعيد رمى الوسطى ثمّ العقبى.

حصيات-بفتح الحاء و الصاد-جمع مفرده:حصاه،و الجمع الآخر:الحصى- بضمّ الحاء و كسرها و تشديد الياء-:صغار الحجاره. (أقرب الموارد،المنجد).

فالترتيب الواجب يحصل بأربع حصيات،بمعنى أنه لو رمى الأربع منها بالجمره الاولى و هكذا فى الوسطى و العقبى يحصل الترتيب،و لا تجب الإعاده بل يكمّلها بمقدار السبع لكلّ منها.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى الجمره.يعنى أنه اذا رمى أربعا من الحصيات ثمّ انتقل الى جمره اخرى يصحّ رميه و يحصل الترتيب،فيجب عليه إكمال الناقص لا إعاده ما سبق.

يعنى لو كان الرمى أقلّ من أربع حصيات لجمره و انتقل الى الاخرى وجب عليه إعاده ما سبق بحيث يحصل الترتيب الواجب.

أى فى وجوب إعاده ما رمى للسابقه أقلّ من أربع حصيات وجهان.

و المراد من قوله«الناقصه»هو الجمره السابقه التى رمى بها أقلّ من أربع

الاستئناف(۱)أيضا،و كذا(۲)لو رمى الأخيره دون أربع،ثمّ قطعه(۳) لوجوب الولاء(۴).

هذا كلّه(۵)مع الجهل أو النسيان،أمّا مع العمد فيجب إعاده ما بعد التى(۶)لم تكمل مطلقا،للنهى(۷)عن الاشتغال

حصيات.

و وجه عدم الإعاده إنما هو اذا لم نقل بلزوم الموالاه بين رمى الحصيات،و إلّا فلا وجه لعدم الإعاده.

يعنى أنّ أجود الوجهين هو لزوم إعاده رمى الجمره السابقه الناقصه أيضا كما يلزم إعاده اللاحقه.

يعنى و كذا تجب الإعاده اذا رمى جمره العقبه أقلّ من أربع حصيات ثمّ قطعه للزوم الموالاه بين الحصيات.

الضمير فى قوله«قطعه»يرجع الى الرمى.

الولاء-بكسر الواو-:التوالى،جاؤوا ولاء و على ولاء أى متتابعين.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ التفاصيل المذكوره فى وجوب إعاده رمى اللاحقه بعد رمى أقلّ من أربع حصيات للسابقه و عدم الوجوب فى صوره رمى اللاحقه بعد أربع حصيات للسابقه إنّما هو فى صوره الجهل أو النسيان.

أمّا لو قدّم رمى اللاحقه قبل إكمال السابقه عمدا لا تصحّ اللاحقه مطلقا للنهى عن رمى اللاحقه التى توجب البطلان.

يعنى تجب إعاده ما بعد الجمره التى لم يكمل رميها،بلا فرق بين رميها أربع حصيات أم أقلّ منها.

و هذا النهى مستفاد من وجوب الترتيب بين الجمرات،و النهى فى العبادات يوجب الفساد.

بغيرها(۱)قبل إكمالها و إعادتها إن لم(۲)تبلغ الأربع،و إلّا بنى عليها و استأنف الباقى،و يظهر من العباره(۳)عدم الفرق بين العامد و غيره، و بالتفصيل(۴)قطع فى الدروس.

(و لو نسى) (۵)رمى (جمره أعاد على الجميع إن لم تتعيّن(۶)) ،لجواز

الضمائر فى قوله«بغيرها»و«إكمالها»و«إعادتها»ترجع الى الجمره التى لم تكمل.

هذا قيد لقوله«و إعادتها».يعنى تجب إعاده الجمره التى لم تكمل اذا لم تبلغ الحصيات الأربع،فلو رمى الأربع ثمّ قطعه لرمى الاخرى وجب إعادتها أيضا، فإنّ الموالاه بين رمى أربع حصيات واجبه.

و الضمير فى قوله«عليها»يرجع الى أربع حصيات.

يعنى يحصل من عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و يحصل الترتيب بأربع حصيات» عدم الفرق بين حصول الترتيب برمى أربع حصيات بين العامد و الجاهل و الناسى،بمعنى أنه لو رمى أربع حصيات لجمره ثمّ اشتغل بالاخرى عمدا حصل الترتيب،و لا تجب إعادتها بل يجب عليه إكمال الناقص.

المراد من«التفصيل»هو الفرق بين العامد و غيره،فتجب الإعاده على العامد لا الناسى،و بذلك التفصيل قطع المصنّف فى كتابه الدروس حيث قال رحمه اللّه:

و الترتيب يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمّد فيعيد الأخيرتين...الخ.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۳۰).

فاعل قوله«نسى»مستتر يرجع الى الحاجّ.يعنى لو نسى رمى جمره من الجمرات الثلاث بأن تيقّن عدم رمى أحدها لكن لم يعلم أيّا منها وجب عليه رمى الجمرات الثلاث لاحتمال كون الجمره التى لم يرمها هى الاولى فيوجب بطلان غيرها للزوم الترتيب بينها.

فاعل قوله«تتعيّن»مستتر يرجع الى الجمره المنسيه.

كونها(۱)الاولى فتبطل الأخيرتان، (و لو نسى(۲)حصاه) واحده و اشتبه الناقص من الجمرات(۳) (رماها على الجميع) لحصول(۴)الترتيب بإكمال الأربع،و كذا لو نسى اثنتين(۵)و ثلاثا،و لا يجب الترتيب هنا(۶)،لأنّ الفائت من واحده و وجوب الباقى من باب المقدّمه كوجوب(۷)ثلاث

الضمير فى قوله«كونها»يرجع الى الجمره المنسيه أيضا.فلو ترك الجمره الاولى بطلت الأخيرتان.

فاعل قوله«نسى»مستتر يرجع الى الناسك.يعنى لو نسى الناسك رمى حصاه واحده لكن لم يعلم أنّ الواحده المتروكه لأىّ منها وجب عليه أن يرميها على الجمرات الثلاث.

فلو اشتبه الناقص بين الجمرات الثلاث وجب عليه أن يرمى الحصاه الواحده على الجمرات الثلاث.

هذا جواب عن إيراد عدم الترتيب برمى الحصاه الواحده على الجميع.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنه حصل الترتيب برمى الحصيات الأربع،فلا مانع من القول بوجوب رمى الحصاه الواحده على الجمرات الثلاث.

يعنى و كذا يجب رمى اثنتين أو ثلاث حصيات اذا علم نقصانهما فى إحدى الجمرات لكن اشتبه بين الثلاث.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو نسيان اثنتين أو ثلاث حصيات من إحدى الجمرات.يعنى لا يجب فى المقام الترتيب أيضا لأنه حصل برمى أربع حصيات على الثلاث فلا يحتاج لإعاده رمى الجميع.

أى كما أنّ المكلّف اذا نسى صلاه واحده من الصلوات الخمس اليوميه وجب عليه إتيان ثلاث فرائض ثنائيه و ثلاثيه و رباعيه،و الأخيره بنيه ما فى ذمّته من الظهرين و العشاء الرباعيات.

فرائض عن واحده مشتبهه من الخمس.

نعم،لو فاته من كلّ جمره واحده(۱)أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدّد الرمى بالأصاله،و لو فاته ما دون أربع(۲)و شكّ فى كونه من واحده أو اثنتين أو ثلاث وجب رمى ما يحصل(۳)معه يقين البراءه،مرتّبا لجواز(۴)التعدّد،و لو شكّ فى أربع(۵)كذلك استأنف الجميع.

كما اذا تيقّن بنقصان كلّ جمره بواحده أو اثنتين أو ثلاث حصيات فحينئذ يجب عليه ملاحظه الترتيب فى إكمال نقصان كلّ منها،بأن يكمل الاولى ثمّ الوسطى ثمّ الاخرى لوجوب تعدّد الحصيات بالأصاله لا بالمقدّميه كما فى الفرض السابق،فإنّ التعدّد من باب المقدّمه.

يعنى لو فات الحاجّ أقلّ من أربع حصيات مثل فوت حصاه واحده أو اثنتين أو ثلاث لكن شكّ بأنّ الفائت أقلّ من أربع هل هو من إحدى الجمرات أو الاثنتين أو الثلاث وجب عليه أن يرمى الجمرات بحيث تحصل له البراءه،بأن يرمى الحصيات المنسيه على الجمره الاولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبى،فحينئذ يحصل الترتيب و تبرأ ذمّه الحاجّ.

و الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى«ما»الموصوله.

يعنى وجب الرمى بحيث يحصل معه اليقين بالبراءه كما أوضحناه آنفا،مراعيا الترتيب و التعداد المنسىّ منها.

هذا تعليل لقوله«مرتّبا».يعنى لزوم الترتيب لاحتمال كون الناقص المشتبه متعدّدا بينها.

يعنى لو شكّ فى عدم رمى أربع حصيات بين واحده أو اثنتين أو ثلاث من الجمرات وجب عليه استئناف جميع الجمرات الثلاث.فإنّ اشتغال الذمّه اليقينى

[يستحبّ رمى الجمره الاولى عن يمينه]

(و يستحبّ رمى) الجمره (الاولى عن يمينه) (۱)أى يمين الرامى و يسارها(۲)بالإضافه الى المستقبل، (و الدعاء) حاله الرمى و قبله(۳)

يقتضى البراءه اليقينيه،فلا تحصل البراءه إلّا برمى الجميع من الثلاث.

و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو اشتباه المنسىّ الأربع بين الثلاث،كما أنّ اشتباه المنسىّ أقلّ من أربع كان بين الثلاث.

يعنى يستحبّ للرامى أن يرمى الجمره الاولى من جانبها الأيسر الذى يكون مقابلا للجانب الأيمن للرامى اذا توجّه الى طرف القبله.

الضمير فى قوله«و يسارها»يرجع الى الجمره،و فى قوله«يمينه»يرجع الى الرامى.فقوله«الى المستقبل»يعنى تقابل يمين الرامى الى يسار الجمره فى صوره مواجهه الرامى للقبله.

يعنى يستحبّ الدعاء فى حال الرمى و قبله بما ورد عن المعصومين عليهم السّلام.

و من جمله الروايات التى ورد الدعاء فيه الخبر المنقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:و ابدأ بالجمره الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر،ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمد اللّه واثن عليه،و صلّ على النبى و آله،ثمّ تقدّم قليلا فتدعوه و تسأله أن يتقبّل منك،ثمّ تقدّم أيضا.ثمّ افعل ذلك عند الثانيه و اصنع كما صنعت بالاولى،و تقف و تدعو اللّه كما دعوت،ثمّ تمضى الى الثالثه، و عليك السكينه و الوقار،فارم و لا تقف عندها.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۷۵ ب ۱۰ من أبواب رمى جمره العقبه ح ۲).

و الدعاء الذى اشير إليه فى هذا الخبر منقول فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:خذ حصى الجمار،ثمّ ائت الجمره القصوى التى عند العقبه،فارمها من قبل وجهها،و لا ترمها من أعلاها،و تقول

بالمأثور، (و الوقوف عندها) (۱)بعد الفراغ من الرمی،مستقبل القبله، حامدا(۲)مصلّیا داعیا سائلا- القبول. (و کذا الثانیه) (۳)یستحبّ رمیها عن یمینه و یسارها،واقفا بعده کذلک(۴). (و لا- یقف عند الثالثه) و هی جمره العقبه مستحبّا(۵)،و لو وقف لغرض فلا بأس.

[إذا بات بمنی لیلتین جاز له النفر فی الثانی عشر بعد الزوال]

(و إذا بات بمنی لیلتین جاز له النفر فی الثانی عشر بعد الزوال(۶)) ،لا

و الحصی فی یدک:اللّهمّ هؤلاء حصیاتی فاحصهنّ لی و ارفعهنّ فی عملی.ثمّ ترمی فتقول مع کلّ حصاه:اللّه أکبر،اللّهمّ ادحر عنّی الشیطان،اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنّه نبیّک،اللّهمّ اجعله حجّا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا،و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا،فاذا أتیت رحلک و رجعت من الرمی فقل:اللّهمّ بک وثقت، و علیک توکّلت،فنعم الربّ و نعم المولی و نعم النصیر.قال:و یستحبّ أن ترمی الجمار علی طهر.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۷۰ ب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه ح ۱).

یعنی یستحبّ الوقوف عند الجمره الاولی بعد الفراغ من رمی الحصیات.

هذا و ما بعده حال عن الناسک.یعنی یستحبّ أن یقف عند الجمره الاولی فی حال کونه یحمد اللّه و یصلّی علی النبی و آله و داعیا و سائلا قبول نسکه.

یعنی و کذا یستحبّ رمی الجمره الثانیه عن یمین الرامی و یسار الجمره.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو قوله«مستقبل القبله،حامدا مصلّیا داعیا سائلا القبول».

یعنی أنّ الوقوف عند الثالثه لم یکن مستحبّا،و لو وقف لغرض آخر فلا بأس منه.

أی بعد زوال الیوم الثانی عشر من ذی الحجّه،فلا یجوز له الخروج قبل ظهر

قبله (إن كان(١)قد اتّقى الصيد و النساء) فى إحرام الحجّ قطعا(٢)،و إحرام العمره أيضا(٣)إن كان الحجّ تمتّعا على الأقوى.و المراد باتّقاء الصيد عدم قتله(۴)،و باتّقاء النساء عدم جماعهنّ(۵)،و فى إلحاق(۶)مقدّماته و باقى المحرّمات المتعلّقه بهنّ(٧)كالعقد

ذلك اليوم.

و الضمير فى قوله«لا قبله»يرجع الى الزوال.

هذا شرط لجواز النفر من منى بعد زوال اليوم الثانى عشر،و هو اتّقاء الصيد و النساء.

يعنى أنّ اتّقاء الصيد و النساء شرط فى إحرام الحجّ قطعا،فلو لم يجتنب الحاجّ عن الصيد و النساء فى إحرام الحجّ فلا يجوز له الخروج من منى،بل يجب عليه أن يبيت الليله الثالثه عشره قطعا.

فالاجتناب عن الصيد و النساء يشترطان فى إحرام العمره أيضا لو كانت عمره التمتّع على الأقوى.

أقول:دليل كونه أقوى هو اتّصال العمره فيه بالحجّ كأنهما شىء واحد بخلاف العمره المفرده.

من حواشى الكتاب:فى مقابل احتمال الاكتفاء باتّقائه فى الحجّ فقط لأنّ العمره نسك برأسها.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

يعنى أنّ المراد من اشتراط الاتّقاء من الصيد هو عدم قتله الصيد لا عدم إقدامه بمقدّماته مثل الإشاره و الدلاله و غيرهما.

يعنى أنّ المراد من اشتراط الاتّقاء من النساء هو عدم جماعهنّ لا- عدم ارتكابه سائر مقدّمات الجماع من اللمس و التقبيل و غيرهما.

هذا خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«وجه».

الضمير فى قوله«بهنّ»يرجع الى النساء.يعنى و فى إلحاق سائر المحرّمات

وجه(۱).و هل يفرّق فيه(۲)بين العامد و غيره؟أوجه،ثالثها(۳)الفرق بين الصيد و النساء،لثبوت(۴)الكفّاره فيه مطلقا،دون

المربوطه بالنساء مثل العقد عليهنّ وجه.

وجه إلحاق مقدّمات الجماع به هو عدم صدق الاتّقاء من النساء اذا ارتكب مقدّمات الجماع مثل اللمس و التقبيل و العقد بهنّ.

أمّا وجه عدم الإلحاق فهو أنّ ظاهر اتّقاء النساء عدم جماعهنّ و عدم إتيانهنّ، كما نقل فى بعض الروايات بعدم الإتيان،فلا يصدق الإتيان إلّا بالجماع بهنّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الشرط المذكور و هو الاتّقاء من الصيد و النساء.يعنى هل يكون فرقا بين ارتكابهما عمدا و ارتكابهما سهوا بأن لا يحكم بوجوب المبيت لمن ارتكبهما سهوا أم لا؟فيه ثلاثه أقوال:

الأول:الحكم بوجوب المبيت فى ليله الثالث عشر لمن لم يجتنب عن الصيد و النساء عمدا أو سهوا.

الثانى:الفرق بين العامد و الناسى فى الصيد و النساء،بمعنى عدم وجوب المبيت لمن ارتكبهما سهوا بخلاف من ارتكبهما عمدا.

الثالث:الفرق بين الصيد و النساء لمن ارتكبهما سهوا،بأن يحكم بوجوب المبيت لمرتكب الصيد سهوا لا النساء،لأنّ ارتكاب الصيد يوجب الكفّاره بلا فرق بين العمد و السهو.

أى ثالث الوجوه الثلاثه،و هو الفرق بين الصيد و النساء.

هذا تعليل الفرق بين الصيد و النساء،بأنّ المرتكب للصيد يجب عليه المبيت فى ليله الثالث عشر و لو كان سهوا،لأنّ فى ارتكاب الصيد تجب الكفّاره و لو سهوا، بخلاف غيره مثل ارتكاب النساء فلا كفّاره فى صوره السهو فيه.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الصيد.

غیره(۱)، (و لم تغرب(۲)علیه الشمس لیله الثالث عشر بمنی) .

(و إلاّ) یجتمع الأمران الاتّقاء و عدم الغروب،سواء انتفیا أم أحدهما(۳) (وجب المبیت لیله الثالث عشر بمنی) ،و لا فرق مع غروبها علیه بین من تأهّب(۴)للخروج قبله فغرب علیه قبل أن یخرج و غیره،و لا بین(۵)من خرج و لم یتجاوز حدودها حتّی غربت و غیره(۶).

و قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق فی وجوب الکفّاره فی الصید بین العمد و السهو.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی الصید.

هذا شرط ثان لجواز النفر من منی بعد زوال الیوم الثانی عشر،و هو خروجه قبل غروب الشمس،فلو أخّر و غربت الشمس فی لیله الثالث عشر وجب علیه المبیت فی هذه اللیله.

أی انتفی أحد الشرطین و هما ارتکاب الصید أو النساء و عدم خروجه قبل غروب الشمس فی لیله الثالث عشر من ذی الحجّه.فعند فقد الشرطین أو أحدهما یجب علیه المبیت بمنی فی تلک اللیله أیضا.

تأهّب:تهیّأ و استعدّ.(أقرب الموارد).یعنی اذا غربت الشمس قبل خروجه من منی وجب علیه المبیت فی لیله الثالث عشر بلا فرق بین تهیّؤه للخروج و عدمه.

و الضمیر فی قوله«غروبها»یرجع الی الشمس،و فی«قبله»یرجع الی الغروب، و فی«غیره»یرجع الی«من»الموصوله فی قوله«من تأهّب».

یعنی و لا فرق أیضا فی وجوب المبیت فی لیله الثالث عشر بین من خرج من منی لکن لم یخرج عن حدودها قبل الغروب،کما اذا شرع فی الخروج لکن غربت الشمس قبل خروجه من حدود منی و بین من لم یخرج.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی«من»الموصوله فی قوله«من خرج».

نعم(۱)،لو خرج منها قبله ثمّ رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت،و كذا(۲)لو عاد لتدارك واجب بها.و لو رجع(۳)قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان،أجودهما ذلك(۴).

(و) حيث وجب مبيت ليله الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث (فيه(۵)،ثمّ ينفر في الثالث عشر،و يجوز قبل الزوال بعد الرمي) .

[وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها]

(و وقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس الى غروبها) في المشهور(۶)،و قيل:أوله الفجر،و أفضله عند الزوال (و يرمي المعذور)

هذا فرع آخر،و هو اذا خرج الناسك من منى قبل الغروب ثمّ رجع إليها بعد الغروب لغرض و عمل مثل نسيانه شيئا من منى فرجع لأخذه،ففي مثل هذا الفرض لا يجب عليه أن يبيت بمنى في ليله الثالث عشر.

و الضمير في قوله«قبله»يرجع الى الغروب و كذلك في قوله«بعده».

يعني و كذلك لا يجب عليه المبيت في ليله الثالث عشر لو عاد بعد الغروب الى منى لتدارك ما فات منه مثل رمي الجمار أو رمي بعض الحصيات الفائته.

هذا فرع آخر،و هو اذا رجع الناسك لتدارك ما فات منه بمنى قبل الغروب فغربت عليه الشمس في منى ففي وجوب المبيت في ليله الثالث عشر قولان.

أي أجود القولين وجوب المبيت.

الضمير في قوله«فيه»يرجع الى اليوم الثالث عشر.يعني اذا وجب مبيت الليله وجب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر،لكن يجوز له أن ينفر من منى قبل زوال اليوم الثالث عشر،بخلاف اليوم الثاني عشر فلا يجوز له الخروج قبل زواله كما مرّ.

القول المشهور في مقابل القول بكون وقت الرمي من أول طلوع الفجر لا

كالخائف(۱)و المريض و المرأه و الراعی(۲) (ليلا(۳)،و يقضی الرمی لو فات) فی بعض الأيّام (مقدّما(۴)علی الأداء) فی تاليه(۵)،حتّی لو فاته رمی(۶)يومين قدّم الأول(۷)علی الثانی،و ختم بالأداء(۸)،و فی اعتبار

طلوع الشمس.

و الضمير فی قوله«أوله»يرجع الی وقت الرمی.

هذا مثال أول للمعذور،و هو الذی يخاف علی نفسه أو عرضه أو ماله من الرمی فی النهار،فيجوز له الرمی فی الليل.

هذان أيضا مثالان للمعذور،فإنّ الراعی و المرأه يجوز لهما الرمی فی الليل.

ظرف لقوله«و يرمی المعذور».

بصيغه اسم الفاعل،حال من الناسک القاضی.يعنی يجب عليه تقديم القضاء علی أداء رمی اليوم اللاحق.مثلا اذا فات عنه الرمی يوم الحادی عشر و أراد رمی الجمار فی اليوم الثانی عشر وجب عليه رمی ما فات قضاء ثمّ يرمی جمار اليوم الثانی عشر أداء.

ظرف لقوله«علی الأداء».يعنی أنّ الناسک يقدّم القضاء علی الأداء فی اليوم التالی.

و الضمير فی قوله«تاليه»يرجع الی القضاء.

يعنی لو فات علی الناسک رمی جمار اليومين وجب عليه أن يقدّم قضاء رمی جمره اليوم الأول علی رمی جمره اليوم الثانی،كما اذا فاته رمی جمره اليوم الحادی عشر و الثانی عشر فأراد الرمی فی اليوم الثالث عشر وجب قضاء رمی جمره اليوم الحادی عشر ثمّ الثانی عشر ثمّ يرمی الثالث عشر أداء.

أی قدّم اليوم الأول علی اليوم الثانی كما أوضحناه،بأنه يجب عليه قضاء رمی جمره اليوم الأول قبل قضاء رمی جمره اليوم الثانی.

أی ختم الرمی بالأداء كما أوضحناه.

وقت الرمی(۱)فی القضاء قولان،أجودهما ذلک(۲)،و تجب نیه القضاء فیه(۳)،و الأولی الأداء فیه فی وقته(۴)،و الفرق(۵)وقوع ما فی ذمّته أولا علی وجهین دون الثانی(۶).

[لو رحل قبل الرمی]

(و لو رحل) من منی (قبله) أی قبل الرمی أداء(۷)و قضاء (رجع له) فی أیّامه(۸)، (فإن تعذّر) علیه

المراد من«وقت الرمی»هو النهار کما قال المصنّف رحمه اللّه«و وقته من طلوع الشمس الی غروبها»فهل یجب رعایه الوقت المذکور لرمی القضاء أیضا أم یجوز القضاء و لو فی اللیل؟فیه قولان.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو اعتبار الوقت فی قضاء الرمی أیضا مثل الأداء.

الضمیران فی قولیه«فیه»یرجعان الی الرمی.یعنی تجب علی الناسک نیه القضاء و الأداء فی الرمی.

ظرف لقوله«و الأولی الأداء فیه».

یعنی أنّ الفرق بین وجوب نیه القضاء و أولویه وجوب نیه الأداء فی وقته هو تعلّق الرمی علی ذمّته فی القضاء علی وجهین،بخلاف الأداء،فلا یتعلّق علی ذمّته إلاّ الأداء،فالأولی فیه أیضا نیه الأداء.

المراد من«الثانی»هو قوله«الأداء فیه فی وقته»فإنّ الرمی فی وقته لم یکن علی وجهین.

کما إذا تعلّق علیه وجوب الرمی عند وقته أو وجوب قضاء الرمی عند فوته فی وقته لکنّ الناسک خرج من منی بلا إتیانه لا أداء و لا قضاء فیجب علیه الرجوع الی منی فی أیّام الرمی.

الضمیر فی قوله«أیّامه»یرجع الی الرمی،و أیّامه هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر.

العود(۱) (استناب فیه) فی وقته،فإن فات(۲)استناب (فی القابل) (۳) وجوبا إن لم یحضر(۴)،و إلّا وجبت المباشره.

(و یستحبّ النفر فی الأخیر(۵)) لمن لم یجب علیه،و العود الی مکّه لطواف الوداع استحبابا مؤکّدا(۶)،و لیس واجبا عندنا،و وقته(۷)عند إراده الخروج بحیث لا یمکث بعده إلّا مشغولا بأسبابه(۸)،فلو زاد عنه

بأن لم یتمکّن من العود الی منی فی ذلک الوقت فیجب علیه استنابه الغیر للرمی عنه.و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الرمی،و کذلک فی قوله«وقته».

فاعل قوله«فات»مستتر یرجع الی الوقت.یعنی لو فاتت أیّام الرمی المذکوره وجب علیه أن یستنیب الغیر للرمی فی العام القابل فی أیّام التشریق، فلا یصحّ استنابه الغیر للرّمی فی غیر وقته المذکور.

صفه لموصوف مقدّر و هو العام.

یعنی یجب الاستنابه إن لم یحضر شخصه بمنی فی العام القابل،و إلّا وجبت رمی الجمار بمباشره نفسه لا الغیر.

المراد من«الأخیر»هو الیوم الثالث عشر.یعنی یستحبّ لمن لم یجب علیه المبیت فی لیله الثالث عشر أنّ یتوقّف فی منی الی یوم الثالث عشر،ففیه یرجع الی مکّه لطواف الوداع،و لیس له أن یرجع من منی الی بلده.

یعنی أنّ طواف الوداع لیس واجبا عند الإمامیه لکنه مستحبّ مؤکّد.

من حواشی الکتاب:و أوجبه أحمد و الشافعی فی أحد قولیه من العامّه.

(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أی وقت طواف الوداع عند إراده الخروج من مکّه بحیث لا یؤخّر الطواف إلّا بالاشتغال بمقدّمات الخروج.

الضمیر فی قوله«بأسبابه»یرجع الی الخروج،و فی«عنه»یرجع الی الوقت،

أعاده،و لو نسیه حتّی خرج(۱)استحبّ العود له و إن بلغ المسافه(۲)من غیر إحرام،إلّا أن یمضی له شهر،و لا وداع للمجاور(۳).

و یستحبّ الغسل(۴)لدخولها، (و الدخول من باب بنی شیبه) (۵)، و الدعاء(۶)کما مرّ.

[مستحبات مکه بعد العود من منی]

اشاره

[دخول الکعبه]

(و دخول الکعبه) (۷)فقد روی أنّ دخولها دخول فی رحمه اللّه و الخروج

و فی«أعاده»یرجع الی الطواف.

أی لو نسی طواف الوداع حتّی خرج من مکّه استحبّ له العود الی مکّه لطواف الوداع.

و الضمیر فی«له»یرجع الی الطواف.

یعنی اذا نسی طواف الوداع و خرج من مکّه الی حدّ المسافه استحبّ له أن یعود لطواف الوداع أیضا بلا إحرام بشرط عدم مضی شهر من خروجه،و إلّا یحرم دخول مکّه.

من حواشی الکتاب:الظاهر أنّ المراد بها حدّ الحرم،و الأظهر ثمانیه فراسخ.

«حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

أی لا یستحبّ طواف الوداع للساکن بمکّه.

مستحبّات العود من منی الی مکّه:

الأول من المستحبّات هو الغسل للدخول ببلده مکّه.و الضمیر فی قوله «لدخولها»یرجع الی مکّه.

الثانی من المستحبّات هو دخول المسجد الحرام من باب بنی شیبه.

الثالث هو الدعاء کما مرّ فی الدخول للطواف.

الرابع هو دخول الکعبه المشرّفه،و الروایه فی خصوص دخول الکعبه منقوله

منها خروج من الذنوب و عصمه فيما بقى من العمر و غفران لما سلف من الذنوب، (خصوصا للصروره(۱)) ،و ليدخلها بالسكينه و الوقار،آخذا بحلقتى الباب عند الدخول.

[الصلاه بين الاسطوانتين داخل الكعبه]

(و الصلاه(۲)بين الاسطوانتين) اللتين تليان تليان الباب (على الرخامه(۳) الحمراء) .و يستحبّ أن يقرأ فى اولى الركعتين(۴)الحمد و حم السجده،و فى

فى الوسائل:

عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال:سألته عن دخول الكعبه فقال:

الدخول فيها دخول فى رحمه اللّه،و الخروج منها خروج من الذنوب،معصوم فيما بقى من عمره،مغفور له ما سلف من ذنوبه. (الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۳۰ ب ۱۶ من أبواب العود الى منى ح ۱).

و الضمير فى قوله«دخولها»يرجع الى الكعبه،و كذلك فى قوله«منها».

المراد من«الصروره»هو الذى لم يحجّ بعد و هذه اولى حجّته.

و يستحبّ الوقار و السكينه عند الدخول،و كذلك يستحبّ أخذ حلقتى باب الكعبه.

الخامس من المستحبّات هو الصلاه بين الاسطوانتين اللتين هما مقابل باب الكعبه فى داخلها.

الرخامه-بضمّ الراء-:القطعه من الرخام-بضمّ الراء أيضا-و هو حجر معروف.(المنجد).فإنّ فى باطن الكعبه مكان نصب فيه حجر الرخامه الحمراء، و يستحبّ الصلاه عليها،و المشهور أنّ ذلك محلّ ولاده الامام على عليه السّلام.

يعنى يستحبّ أن يقرأ فى الركعه الاولى من الصلاه التى يأتيها فى داخل الكعبه بعد سوره الحمد سوره فصّلت،و هى سوره حم السجده،و التى فيها آيه السجده

الثانیه بعدد آیها(۱)و هی ثلاث أو أربع و خمسون.

(و) الصلاه (فی زواياها) الأربع،فی کلّ زاویه(۲)رکعتین،تأسّیا(۳) بالنبی صلّی اللّه علیه و آله، (و استلامها) (۴)أی الزوایا، (و الدعاء) ،و القیام(۵)بین رکنی

الواجبه،و لا یخفی بأنه اذا قرأ آیه السجده وجب علیه أن یسجد لها ثمّ یقوم و یتمّ صلاته.

الآی:جمع مفرده:آیه و هی العلامه و العبره،و الجمع الآخر منها:الآیات.

(أقرب الموارد).یعنی یستحبّ للمصلّی أن یقرأ فی الرکعه الثانیه من القرآن بعد الحمد بمقدار عدد آیات سوره فصّلت،و هی ۵۴ آیه.

الزاویه من البیت:رکنه،جمعه زوایا.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ استحباب الصلاه فی زوایا الکعبه للتبعیه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله کما جاء فی الوسائل:

عن إسماعیل بن همام قال:قال أبو الحسن علیه السّلام:دخل النبی صلّی اللّه علیه و آله الکعبه فصلّی فی زوایاها الأربع،و صلّی فی کلّ زاویه رکعتین.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۷۳ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۲).

الضمیر فی قوله«استلامها»یرجع الی الکعبه.یعنی یستحبّ استلام الزوایا فی داخل الکعبه.

یعنی یستحبّ أن یقیم بین رکنی الغربی و الیمانی و الجدار الممتدّ بینهما مقابل الجدار الذی فیه باب الکعبه بأن یواجه هذا الجدار و یرفع یدیه و یلصق به بدنه و یدعو،کما ورد عن المعصومین علیهم السّلام فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار قال:رأیت العبد الصالح علیه السّلام دخل الکعبه فصلّی رکعتین علی الرخامه الحمراء،ثمّ قام فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی و الغربی فرفع یده و لصق به و دعا،ثمّ تحوّل الی الرکن الیمانی فلصق به و دعا،ثمّ أتی الرکن الغربی،ثمّ خرج.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۷۴ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۴).

الغربی و الیمانی،رافعا یدیه،ملصقا به(۱)،ثمّ کذلک(۲)فی الرکن الیمانی،ثمّ الغربی(۳)،ثمّ الرکنین الآخرین(۴)،ثمّ یعود الی الرخامه(۵)الحمراء فیقف علیها،و یرفع رأسه الی السماء،و یطیل الدعاء،و یبالغ فی الخشوع و حضور القلب.

[الدعاء عند الحطیم و استلام الحجر]

(و الدعاء عند الحطیم) (۶)سمّی به لازدحام الناس عنده للدعاء و استلام الحجر فیحطم(۷)بعضهم بعضا،أو لانحطام(۸)الذنوب عنده،

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الحائط الذی بین الرکنین.

یعنی یفعل فی الرکن الیمانی کما فعل بین الرکنین من القیام و رفع الید و الإلصاق و الدعاء.

أی یصیر الی الرکن الغربی و یفعل فیه أیضا کما ذکر آنفا.

یعنی یصیر الی الرکنین الآخرین و یفعل کما فعل من قبل.

یعنی بعد العمل فی الزوایا الأربعه-من القیام و رفع الید و الإلصاق و الدعاء- یرجع الی قطعه الحجر الحمراء فیقف علیها و یرفع رأسه الی السماء و یبالغ فی الخشوع عند ذلک و یحضر قلبه الی اللّه و یدعو بما شاء.

السادس من المستحبّات هو الدعاء عند الحطیم.

الحطیم:جدار حجر الکعبه،و قیل:ما بین الرکن و زمزم و المقام،سمّی بذلک لانحطام الناس علیه أی لازدحامهم.(أقرب الموارد،المنجد).

و قد ذکر الشارح رحمه اللّه فی تسمیه الحطیم وجوها:

الأول:حطم الناس بعضهم بعضا لاستلام الحجر و الدعاء عنده.

أی ازدحموا و حطم بعضهم بعضا لیصل نفسه لاستلام الحجر.

الثانی من وجوه التسمیه هو انحطام الذنوب و انکسارها فی المقام،فالحطیم صفه بمعنی اسم الفاعل،یعنی أنّ المکان المذکور یکسر الذنوب.

فهو فعيل بمعنى فاعل،أو لتوبه اللّه(۱)فيه على آدم فانحطمت ذنوبه، (و هو(۲)أشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد فى الخبر(۳)عن زين العابدين و ولده الباقر عليهما الصلاه و السلام، (و هو(۴)ما بين الباب و الحجر) الأسود،و يلى الحطيم(۵)فى الفضل عند المقام،ثمّ الحجر،ثمّ ما

الثالث من وجوه التسميه هو قبول توبه آدم عليه السّلام فى المكان المذكور و كسر ذنوبه فيه.

و الضمير فى قوله«ذنوبه»يرجع الى آدم عليه السّلام.

الضمير يرجع الى الحطيم.يعنى أنّ ذلك المكان هو أشرف الأمكنه على وجه الأرض.

و الخبر منقول عن الإمام الرضا عليه السّلام فى كتاب الكافى،و لم نعثر على روايه فى هذا المضمار عن الإمامين السجّاد و الباقر عليهما السّلام كما ذكره الشارح رحمه اللّه:

عن الحسن بن الجهم قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن أفضل موضع فى المسجد يصلّى فيه،قال:الحطيم ما بين الحجر و باب البيت،قلت:و الذى يلى ذلك فى الفضل؟فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السّلام،قلت:ثمّ الذى يليه فى الفضل؟ قال:فى الحجر،قلت:ثمّ الذى يلى ذلك؟قال:كلّ ما دنا من البيت.(الكافى:ج ۴ ص ۵۲۵ ح ۱).

البقاع-بكسر الباء جمع مفرده:بقعه بضمّ الباء-:القطعه من الأرض.(أقرب الموارد).

الضمير يرجع الى الحطيم.يعنى أنّ الحطيم ما بين الباب للكعبه و الحجر الأسود.

يعنى أنّ الفضل بعد الحطيم الدعاء عند مقام إبراهيم عليه السّلام،ثمّ الدعاء فى حجر إسماعيل،ثمّ يلى الفضل كلّ ما دنا من البيت،كما هو المستفاد من خبر الحسن بن الجهم الآنف الذكر.

دنا من البيت.

[استلام الأركان و المستجار و إتيان زمزم]

(و استلام الأركان) (۱)كلّها، (و المستجار(۲)،و إتيان(۳)زمزم و الشرب منها) و الامتلاء،فقد قال النبى صلّى اللّه عليه و آله:ماء زمزم لما شرب(۴)له،فينبغى شربه للمهمّات(۵)الدينيه و الدنيويه.فقد فعله جماعه من الأعاظم لمطالب مهمّه فنالوها(۶)،و أهمّها(۷)طلب رضا اللّه و القرب منه

السابع من المستحبّات هو استلام أركان البيت،و هذا غير استحباب استلام زوايا البيت من الداخل كما ذكر.

بالكسر،عطفا على الأركان.يعنى يستحبّ استلام المستجار،و سمّى به لاستجاره فاطمه أمّ على عليه السّلام به عند ولادته عليه السّلام.

الثامن من المستحبّات هو أن يجىء الى ماء زمزم و يشرب منها.

قوله«شرب»بصيغه المجهول.و الضمير فى قوله«له»يرجع الى«ما» الموصوله.يعنى أنّ ماء زمزم يشرب لقضاء الحوائج.

و قد ورد هذا الحديث فى مستدرك الوسائل:

عن إسماعيل بن جابر قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:ماء زمزم شفاء من كلّ داء-و أظنّه قال:-كائنا ما كان،لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:ماء زمزم لما شرب له.(مستدرك الوسائل:ج ۹ ص ۳۴۸ ب ۱۴ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۲).

يعنى ينبغى أن يشرب ماء زمزم بنيه قضاء الحاجات المهمّه الدينيه منها و الدنيويه.

الضمير فى قوله«نالوها»يرجع الى المطالب المهمّه،فإنّ طائفه من أعاظم الفقهاء و العلماء شربوا من ماء زمزم بقصد قضاء حاجاتهم المهمّه فنالوا حوائجهم.

الضمير فى قوله«أهمّها»يرجع الى المطالب المهمّه.يعنى أنّ أهمّ المطالب

و الزلفى(۱)لديه،و يستحبّ مع ذلك(۲)حمله و إهداؤه.

[الخروج من باب الحنّاطين]

(و الخروج(۳)من باب الحنّاطين) سمّى بذلك لبيع الحنطه عنده،أو الحنوط(۴)،و هو باب بنى جمح(۵)بإزاء الركن الشامى،داخل فى المسجد كغيره(۶)،و يخرج من الباب المسامت

و الحوائج أن يطلب الحاجّ عند شربه رضا اللّه تعالى و التقرّب إليه.

الزلفى-بضمّ الزاء و سكون اللام-:المنزله و القربه،و ألفها للتأنيث كالبشرى.

و منه فى القرآن الكريم وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى .

أى قربه.(أقرب الموارد،و الآيه ۳۷ من سوره سبأ).

و الضمير فى قوله«لديه»يرجع الى اللّه تعالى.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الشرب و التقرّب إليه.يعنى يستحبّ مع الشرب قربه حمل ماء زمزم و إعطاؤه لإخوانه هديه.

التاسع من المستحبّات هو خروج الحاجّ من الباب الموسوم بباب الحنّاطين.

و التسميه به إما لبيع الحنطه فى هذا الباب أو لبيع الحنوط فيه.

الحنوط-بالفتح-:كلّ طيب يمنع الفساد تحشى بها جثّه الميّت بعد تجويفه فتحفظه من البلى طويلا.(المنجد).

الجمح-بضمّ الجيم و فتح الميم بعده الحاء المهمله-:من جمح بمعنى أسرع قال تعالى لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَ هُمْ يَجْمَحُونَ .(التوبه:۵۷).فإنّ ذلك الباب وقع فى محاذى الركن الشامى من البيت.

من حواشى الكتاب:بنى جمح:بطن من قريش على ما فى الدروس و هو داخل فى المسجد كغيره من الأبواب.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع الى باب الحنّاطين.يعنى أنه داخل فى المسجد الحرام كغيره من الأبواب.

له(۱)مارّا من عند الأساطين إليه على الاستقامه(۲)ليظفر به.

[الصدقه بتمر يشتريه بدرهم]

(و الصدقه(۳)بتمر يشتريه بدرهم) شرعى،و يجعلها قبضه قبضه بالمعجمه(۴)،و علّل فى الأخبار بكونه كفّاره لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمله(۵)سقطت أو نحو ذلك،ثمّ إن استمر

يعنى يستحبّ للحاجّ أن يخرج من المسجد الحرام بإزاء الركن الشمالى.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الركن الشامى.

قوله«مارّا»حال من الحاجّ الخارج.بمعنى أنه يمرّ عند الخروج من عند الأساطين و يمشى الى طرف الباب الموازى للركن الشامى.

المراد من«الاستقامه»هو المشى الى طرف الباب الموازى للركن الشامى بنحو المستقيم بلا انحراف الى يمين و لا يسار ليحصل استحباب الخروج من باب الحنّاطين،فاذا خرج كذلك كان خارجا من تلك الباب.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى باب الحنّاطين.

العاشر من المستحبّات اشتراء تمر بدرهم و تصدّقه للفقراء بحيث يجعلها قبضه و قبضه و يقسّمها بينهم.

قبض الشيء:أمسكه بيده و ضمّ عليه أصابعه.(المنجد).

قبص الشيء:تناوله بأطراف اصابعه.(المنجد).

فالتقييد بالمعجمه للإشاره باستحباب التقسيم بالقبض لا بالقبص.

ففى الأخبار علّل التصدّق كذلك بكون ذلك التمر كفّاره عمّا ارتكبه فى إحرام حجّه من حكّ بدنه أو إسقاط قمله أو نحو ذلك.

و الروايه الدالّه على ما ذكر منقوله فى الكافى:

عن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:ينبغى للحاجّ اذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدّق به فيكون كفّاره لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك.(الكافى:ج ۴ ص ۵۳۳ ح ۱).

الاشتباه(۱)فهی صدقه مطلقه،و إن ظهر له(۲)موجب یتأدّی بالصدقه، فالأقوی(۳)إجزاؤها لظاهر(۴)التعلیل کما فی(۵)نظائره،و لا یقدح اختلاف الوجه لابتنائه(۶)علی الظاهر،مع أنّا(۷)لا نعتبره.

یعنی لو لم یلتفت الحاجّ بوقوع ما یوجب الکفّاره یکون ذلک صدقه مطلقه فی حقّه،و لو ظهر له ارتکابه ما یوجب الکفّاره فتکون مجزیه.

و المراد من«الصدقه المطلقه»هو التصدّق بلا سبب موجب له.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الحاجّ.و فاعل قوله«ظهر»مستتر یرجع الی الموجب.یعنی لو تبیّن للحاجّ وقوع ما یوجب الکفّاره فیتأدّی بالصدقه المذکوره.

یعنی لو تبیّن للحاجّ وقوع ما یوجب الکفّاره فالأقوی إجزاء هذه الصدقه من الکفّاره الواجبه علیه.

و قد علّل الشارح رحمه اللّه لقوله بالإجزاء-فی مقابل ما یتوهّم بأنّ الصدقه بنیه الاستحباب فکیف تجزی عن الکفّاره الواجبه؟- بأنّ فی الروایه علّل بکفایته عن الکفّاره المتعلّقه علی ذمّته أولا،و کفایه نیه الندب عن الواجب فی نظائره ککفایه نیه الاستحباب فی یوم الشکّ عند ظهور کون الصوم واجبا ثانیا، و ابتناء نیه الاستحباب علی الظاهر ثالثا.

هذا هو التعلیل الأول لدفع التوهّم المذکور،کما قال علیه السّلام فی الروایه المذکوره«فیکون کفّاره لما لعلّه دخل علیه فی حجّه من حکّ أو قمله سقطت...الخ».

و هذا تعلیل ثان لإجزاء الصدقه عن الکفّاره الواجبه.

و هذا تعلیل ثالث.و الضمیر فی قوله«لابتنائه»یرجع الی الوجه.

یعنی مع عدم اعتبار الوجه عندنا،کما أشار إلیه سابقا فی نیه الصلاه و نیه الوضوء.

[العزم على العود]

(و العزم(۱)على العود) الى الحجّ،فإنّه من أعظم الطاعات،و روى أنه(۲)من المنشئات(۳)فى العمر،كما أنّ العزم على تركه مقرّب للأجل و العذاب،و يستحبّ أن يضمّ الى العزم سؤال اللّه تعالى ذلك(۴)عند الانصراف.

[يستحبّ الإكثار من الصلاه بمسجد الخيف]

(و يستحبّ الإكثار من الصلاه بمسجد الخيف) (۵)لمن كان بمنى،فقد

الحادى عشر من المستحبّات هو عزم الحاجّ على العود الى الحجّ، و ليس طواف الوداع يعنى تركه الحجّ أبدا،فإنّ قصد الحجّ من الطاعات العظيمه.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى العزم على العود،يعنى ورد فى الروايات أنّ العزم على الحجّ يوجب طول العمر،كما أنّ العزم على تركه يوجب قصر العمر.

أمّا فى المعنى الأول فقد ورد فى الكافى:

عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:من رجع من مكّه و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره. (الكافى:ج ۴ ص ۲۸۱ ح ۳).

و أمّا فى المعنى الثانى فقد ورد فى الكافى أيضا:

عن حسين الأحمسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من خرج من مكّه و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه. (الكافى:ج ۴ ص ۲۷۰ ح ۱).

المنشئات-بالشين-:جمع منشئ،بمعنى ما يحدث العمر و يجدّده،و هو كنايه عن كونه موجبا لزياده العمر.

المنسئات-بالسين كما عن بعض نسخ اللمعه-جمع مفرده:منسئ بمعنى المؤخّر، و كلاهما بصيغه اسم الفاعل فى الصحاح:نسأت الشيء نساء:أخّرته.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العود.يعنى يستحبّ أن يسأل اللّه تعالى أن يوفّقه للعود الى الحجّ علاوه على العزم.

و قد ذكرنا وجه تسميه المسجد المذكور بمسجد الخيف،فمن كان بمنى يستحبّ

روی(۱)أنه من صلّی به مائه رکعه عدلت عباده سبعین عاما،و من سبّح اللّه فیه مائه تسبیحه کتب له أجر عتق رقبه،و من هلّل اللّه فیه مائه عدلت إحیاء نسمه(۲)،و من حمد اللّه فیه مائه عدلت خراج العراقین(۳) ینفق فی سبیل اللّه،و إنّما سمّی خیفا لأنه(۴)مرتفع عن الوادی،و کلّ ما ارتفع عنه سمّی خیفا.

(و خصوصا عند المناره(۵)) التی فی وسطه،

له أن یصلّی فی هذا المسجد کثیرا.

و الروایه منقوله فی الوسائل:

عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السّلام أنه قال:من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مائه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاما،و من سبّح اللّه فیه مائه تسبیحه کتب له کأجر عتق رقبه،و من هلّل اللّه فیه مائه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه،و من حمد اللّه فیه مائه تحمید عدلت أجر خراج العراقین یتصدّق به فی سبیل اللّه عزّ و جلّ.(الوسائل:ج ۳ ص ۵۳۵ ب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد ح ۱).

النسمه-محرّکه-:نفس الروح و الإنسان،جمعها:نسم و نسمات،و فی الکلّیات:

کلّ دابّه فیها روح فهی نسمه.(أقرب الموارد).

المراد من«العراقین»هو بلده البصره و الکوفه،کانتا مرکز اجتماع الجیش و العسکر،و لکلّ منهما حاکما مستقلّا.

الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی مسجد الخیف أی لأنه وقع فی مکان مرتفع عن المسیل و الوادی.

المناره-بفتح المیم-:موضع النور.یقال:هدم فلان منار المساجد.

(أقرب الموارد).

فإنّ المناره قد وقعت فی وسط مسجد الخیف بحیث لکلّ جانب منها ثلاثین

(و فوقها(۱)الی القبله بنحو من ثلاثین ذراعا) ،و کذا عن یمینها(۲) و یسارها و خلفها،روی تحدیده(۳)بذلک معاویه بن عمّار(۴)عن الصادق علیه السّلام،و أنّ ذلک مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و أنه صلّی فیه ألف نبی، و المصنّف اقتصر علی الجهه

ذراعا فی القدیم لکنّها توسعت تدریجا،و الحال-علی ما نقل بعض المعاصرین- یکون طوله ۱۰۸ مترا و عرضه ۹۱ مترا.

یعنی تستحبّ الصلاه خصوصا عند المناره و فوقها.و المراد من«فوقها»هو قدّامها الی طرف القبله بمقدار ثلاثین ذراعا أی ۱۵ مترا.

أی و کذلک یستحبّ الصلاه بنحو من ثلاثین ذراعا عن یمین المناره المذکوره، و کذا عن یسارها و خلفها.

و الحاصل:إنه تستحبّ الصلاه فی الجوانب الأربعه من هذه المناره الواقعه فی وسط مسجد الخیف.

الضمیر فی قوله«تحدیده»یرجع الی مسجد الخیف.و المشار إلیه فی قوله «بذلک»یرجع الی کون جوانبها الأربعه بمقدار ثلاثین ذراعا.

الروایه منقوله فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:صلّ فی مسجد الخیف و هو مسجد منی،و کان مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد،و فوقها الی القبله نحوا من ثلاثین ذراعا،و عن یمینها و عن یسارها و خلفها نحوا من ذلک.قال:فتخیّر ذلک،فإن استطعت أن یکون مصلّاک فیه فافعل فإنّه قد صلّی فیه ألف نبی،و إنّما سمّی الخیف لأنه مرتفع عن الوادی،و ما ارتفع عن الوادی سمّی خیفا.(الوسائل:ج ۳ ص ۵۳۴ ب ۵۰ من أبواب أحکام المساجد ح ۱).

و المشار إلیه فی قوله«ذلک»یرجع الی الحدود المذکوره.

الواحده(۱)،و فی الدروس أضاف یمینها و یسارها کذلک(۲)،و لا وجه للتخصیص(۳)،و ممّا یختصّ به(۴)من الصلوات صلاه ستّ رکعات فی أصل الصومعه.

[یحرم إخراج من التجأ الی الحرم بعد الجنایه]

(و یحرم إخراج من التجأ الی الحرم بعد الجنایه) بما یوجب حدّا(۵)أو تعزیرا أو قصاصا،و کذا لا یقام(۶)علیه فیه. (نعم،یضیّق علیه فی المطعم)

کما فی قوله«و فوقها الی القبله بنحو من ثلاثین ذراعا».

قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس:و أفضله فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و هو من المناره الی نحو من ثلاثین ذراعا الی جهه القبله،و عن یمینها و یسارها کذلک.

(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۴۶۲).

أی لا دلیل للتخصیص لأنّ الروایه المذکوره تدلّ علی الفضل فی الجوانب الأربعه من المناره.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی مسجد الخیف.یعنی و من الصلاه المستحبّه المختصّه بمسجد الخیف ستّ رکعات فی أصل الصومعه.

الصومعه:منار الراهب،جمعها:صوامع.(أقرب الموارد).

و قد ورد فی الخبر المنقول من الوسائل:

عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:صلّ ستّ رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه.(الوسائل:ج ۳ ص ۵۳۵ ب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد ح ۲).

کما اذا التجأ الجانی الذی یکون محکوما بالحدّ أو التعزیر،فلا یجوز إخراجه من الحرم لإجراء الحدّ أو التعزیر فی حقّه.

فاعل قوله«لا یعاد»مستتر یرجع الی الحدّ و التعزیر و القصاص،و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الحرم.

(و المشرب) بأن لا يزاد منهما على ما يسدّ الرمق(۱)ببيع(۲)و لا- غيره،و لا يمكّن(۳)من ماله زياده على ذلك، (حتّى يخرج) فيستوفى(۴)منه.

(فلو جنى فى الحرم قوبل) (۵)بمقتضى جنايته (فيه) لانتهاكه حرمه الحرم،فلا- حرمه له،و ألحق بعضهم به(۶)مسجد النبى و مشاهد الأئمّه عليهم السّلام و هو(۷)ضعيف المستند.

الرمق-محرّكا-بقيه الحياه،جمعه:أرماق.(أقرب الموارد).

الجارّ متعلّق بقوله«بأن لا يزاد منهما».يعنى انّ الجانى الملتجئ بالحرم يضيّق عليه بعدم بيعه من المطعم و المشرب أزيد ممّا يسدّ بقيه حياته،و كذلك بغير البيع كالهبه و الصدقه.

و الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى البيع.

أى لا يجوز أن يمكّن للجانى من ماله أزيد ممّا يسدّ رمقه.

فاعله قوله«يستوفى»مستتر يرجع الى الحدّ و التعزير و القصاص،و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الجانى.

يعنى لو ارتكب الجنايه فى الحرم قوبل بما يقابل جنايته،لأنه لم يراع حرمه الحرم فلا يلاحظ الحرمه فى حقّه.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الحرم،و فى«انتهاكه»يرجع الى الجانى، و كذلك فى«له».

من حواشى الكتاب:يعنى ألحق بعض الفقهاء بالحرم فى الحكم المذكور مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و مشاهد الأئمه عليهم السّلام لإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الأخبار و يناسبه التعظيم.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير يرجع الى الإلحاق،و المستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و مشاهد الأئمه عليهم السّلام،و هو ضعيف لأنّ الحرم ينصرف عند الإطلاق الى حرم اللّه.

[الفصل السادس فی کفّارات الإحرام]

اشاره

(الفصل السادس) (۱)

(فی کفّارات(۲)الإحرام) اللاحقه(۳)بفعل شیء من محرّماته (و فیه(۴)بحثان:)

[البحث الأول کفّاره الصید]

اشاره

(الأول:فی کفّاره الصید)

کفّارات الإحرام

أی الفصل السادس من فصول کتاب الحجّ التی قال عنها«و فیه فصول».

الکفّارات جمع مفرده:کفّاره،و هی ما یکفّر أی یغطّی به الإثم و غیره،و شرعا ما کفّر به من صدقه و صوم و نحوهما،سمّی به لأنه یکفّر الذنب أو یستره ککفّاره الیمین.(أقرب الموارد).

قوله«اللاحقه»صفه للکفّارات.یعنی أنها تتعلّق بالحرم بسبب ارتکابه شیئا من محرّمات الإحرام.

و الضمیر فی قوله«محرّماته»یرجع الی الإحرام.

الضمیر فی قوله«و فیه»یرجع الی الفصل السادس،یعنی فی هذا الفصل بحثان، الأول منهما فی کفّاره الصید.

[فی النعامه بدنه]

(ففی النعامه(۱)بدنه(۲)) و هی من الإبل الانثی التی کمل سنّها خمس سنین(۳)،سواء فی ذلک(۴)کبیر النعامه و صغیرها،ذکرها و انثاها، و الأولی المماثله بینهما(۵)فی ذلک (ثمّ الفضّ) (۶)أی فضّ ثمن البدنه لو

کفّاره الصید

النعامه-بفتح النون کسحابه:حیوان مرکّب من خلقه الطیر و الجمل،اخذ من الجمل العنق و الوظیف و المنسم،و من الطیر الجناح و المنقار و الریش.(المنجد).

مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«ففی النعامه».یعنی أنّ کفّاره قتل النعامه علی المحرم بدنه.

البدنه-محرّکه-:ناقه أو بقره تنحر بمکّه،سمّیت بذلک لأنهم کانوا یسمّنونها.

(أقرب الموارد).

و المراد منها هو قوله«و هی من الإبل...الخ».

یعنی أنّ المراد من البدنه فی کفّاره النعامه الإبل الانثی التی کمل سنّها خمس سنین و بلغت لستّ سنین.

یعنی لا فرق فی وجوب البدنه کذلک بین قتل النعامه الصغیره و الکبیره، و الذکر منها و الانثی،فلو قتلت النعامه الصغیره الانثی فکفّارتها مثل قتل النعامه الکبیره المذکّر.

یعنی أنّ الأولی فی نظر الشارح رحمه اللّه المماثله بین البدنه و النعامه فی الکبیر و الصغیر و الذکوره و الانوثه.

و الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع الی البدنه و النعامه.و المشار إلیه فی قوله«ذلک» یرجع الی الکبیر و الصغیر و الذکر و الانثی.

یعنی لو لم یتمکّن الحاجّ من البدنه فحینئذ یجب علیه أن یشتری بثمنها الحنطه

تعذّرت (على البرّ(۱)و إطعام ستين) مسكينا، (و الفاضل) من قيمتها(۲) عن ذلك (له،و لا يلزمه الإتمام لو أعوز) (۳)،و لو فضل منه ما لا يبلغ(۴)مدّا أو مدّين دفعه الى مسكين آخر و إن قلّ.

و يفرّقها بين ستين مسكينا،فلو زادت زياده عن قيمتها فهى له،و لو نقصت لا يجب عليه إكمال الناقص.

الفضّ:من فضّ الشيء فضّا:فرّقه،و قسّمه.(أقرب الموارد).

و فاعل قوله«تعذّرت»مستتر يرجع الى البدنه.

البرّ-بضمّ الباء و تشديد الراء-:القمح،الواحده:برّه.(أقرب الموارد).

و حاصل المعنى:أنّ المحرم اذا قتل النعامه وجبت عليه البدنه،فلو لم يتمكّن منها وجب عليه تفريق ثمن البدنه باشتراء الحنطه و إطعامها لستين مسكينا.

الضمير فى قوله«قيمتها»يرجع الى البدنه،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إطعام ستين مسكينا.يعنى أن الفاضل من قيمه البدنه عن إطعام ستين مسكينا يكون للحاجّ.

يعنى لو نقص قيمه البدنه عن إطعام ستين مسكينا لا يجب عليه الإكمال.

أعوز الرجل إعوازا:افتقر و ساءت حاله و أعجزه و اشتدّ عليه.

(أقرب الموارد).

يعنى لو زاد من البرّ الذى اشتراه بثمن البدنه مقدار لا يبلغ مدّا ليكون بمقدار حقّ فرد واحد من المساكين أو مدّين ليكون بمقدار حقّ الاثنين من المساكين وجب عليه دفع الزائد الى مسكين آخر و إن لم يبلغ بمقدار حقّه الذى كان مقداره مدّا،و كلّ مدّ مقداره ۷۵۰ غرام.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى البرّ الذى اشتراه بثمن البدنه،و فى قوله «دفعه»يرجع الى«ما»الموصوله.و فاعل قوله«قلّ»مستتر يرجع الى«ما» الموصوله أيضا.

(ثمّ صيام ستين يوما) (۱)إن لم يقدر على الفضّ لعدمه(۲)أو فقره.

و ظاهره(۳)عدم الفرق بين بلوغ القيمه على تقدير إمكان الفضّ الستين و عدمه،و فى الدروس(۴)نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه،

يعنى لو لم يتمكّن من البدنه و لا من فضّ ثمنها الى ستين مسكينا وجب عليه أن يصوم ستين يوما.

الضمير فى قوله«لعدمه»يرجع الى البرّ،و فى«فقره»يرجع الى الناسك.يعنى أنّ عدم قدرته على الفضّ إمّا لعدم وجود البرّ لأن يشتريه و يقسّمه بين الفقراء أو لعدم الثمن عنده لفقره.

يعنى ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«ثمّ صيام ستين يوما»هو وجوب الصوم بذلك المقدار بلا فرق بين أن يبلغ ثمن البدنه بمقدار تقسيمه بين ستين مسكينا أم لا.

و بعباره اخرى:لو تمكّن فى الفرض من اشتراء البرّ و تقسيمه بين الفقراء فإنّ قيمه البدنه لا تكفى مقدار حنطه تكفى بإطعام ستين مسكينا لكلّ منهم مدّا،بل تكفى بإطعام ثلاثين مسكينا كذلك.ففى هذا الفرض أيضا يجب على الناسك صيام ستين يوما على ما يظهر من عباره المصنّف رحمه اللّه.

يعنى نسب ذلك فى كتابه الدروس الى قول،و هذه النسبه تدلّ على عدم اختياره ذلك القول.

أقول:إنّى تفحّصت عبارته فى الدروس مكرّرا فما وجدت نسبه هذا القول بالغير من المصنّف رحمه اللّه و لعلّ الشارح رحمه اللّه وصل ما لم نصل إليه.

و عبارته فى الدروس فى خصوص العجز عن الهدى و وجوب الصوم عليه هكذا:

لو فقد الهدى و وجد ثمنه خلّفه عند ثقه ليذبحه عنه فى ذى الحجّه،فإن تعذّر فمن

و الأقوى(۱)جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام،و لو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا.

(ثمّ صيام ثمانيه عشر يوما) لو عجز عن صوم الستين و ما فى معناها(۲) و إن قدر على صوم أزيد من الثمانيه عشر،نعم لو عجز عن صومها(۳)

القابل فيه،و لو عجز عن الثمن صام،و أطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد، و خيّر ابن الجنيد بينهما و بين الصدقه بالوسطى من قيمه الهدى تلك السنه،و حتّم ابن إدريس رحمه اللّه الصوم مطلقا.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۳۹).

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى المسأله،فالأقوى عنده هو أنّ العاجز عن البدنه و فضّ ثمنها بالحنطه بين ستين مسكينا لعدم بلوغ قيمه البدنه بذلك المقدار،بل كفايته بالتقسيم بين أقلّ من ذلك العدد،فيكفى صومه بمقدار عدد يبلغ قيمه البدنه بإطعامه ذلك العدد.

مثلا اذا بلغ ثمن البدنه عند فرض وجوده بإطعام ثلاثين مسكينا وجب على العاجز عن الإطعام صوم ثلاثين يوما لا أزيد منه.

من حواشى الكتاب:وجه القوّه قوله عليه السّلام فى صحيحه عبيده الحذّاء:فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما. (حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«معناها»يرجع الى صيام الستين.و المراد منه هو صوم عدد يبلغه ثمن البدنه فرضا لإطعام المساكين،كما أوضحناه فى الهامش السابق، فيجب عليه أن يصوم ثمانيه عشر يوما و إن تمكّن من صوم أزيد منها.

يعنى لو عجز عن صوم ثمانيه عشر يوما وجب عليه ما تمكّن منه و لو كان قليلا مثل صوم يوم واحد أو أزيد.

لكن فى صوره العجز عن صوم ستين يوما يجب عليه حينئذ صوم ثمانيه عشر يوما و لو قدر على صوم أزيد منها.

وجب المقدور.و الفرق(۱)ورود النصّ بوجوب الثمانیه عشر لمن عجز عن الستین الشامل لمن قدر علی الأزید(۲)فلا یجب.و أمّا المقدور من الثمانیه عشر(۳)فیدخل فی عموم:«فأتوا منه ما استطعتم»لعدم المعارض، و لو شرع فی صوم الستین قادرا(۴)علیها فتجدّد عجزه بعد تجاوز الثمانیه

یعنی و الفرق بین العجز عن صوم الستین فینتقل الی صوم ثمانیه عشر و إن کان یقدر علی أزید منها و بین العجز عن الثمانیه عشر فإنه یجب علیه ما تمکّن هو ورود النصّ،بأنه اذا عجز الناسک عن صوم الستین وجب علیه صوم ثمانیه عشر یوما،بخلاف عجزه عن صوم ثمانیه عشر یوما فإنّه لم یتعیّن علیه مقدار الصوم الواجب.

فبحکم قوله صلّی اللّه علیه و آله«و اذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم».(مصابیح الکلام للوحید البهبهانی:باب الوضوء،و راجع هامش ۴ من عوالی اللآلی:ج ۴ ص ۵۸)یجب علیه صوم مقدار أیّام یمکّن صومها.

و النصّ الفارق منقول فی الوسائل(ج ۹ ص ۱۸۳ و ۱۸۴ ب ۲ من أبواب کفّارات الصید ح ۱ و ۳ و ۵،فراجع).

فإنّ إطلاق وجوب ثمانیه عشر یوما عند العجز عن الستین یشمل لمن قدر علی صوم أزید منها أیضا.

یعنی و أمّا المقدور من أقلّ من الثمانیه عشر یوما فیدخل فی عموم قوله صلّی اللّه علیه و آله:

اذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم.(مصابیح الکلام للوحید البهبهانی:باب الوضوء،و راجع هامش ۴ من عوالی اللآلی:ج ۴ ص ۵۸).بخلاف صوره العجز عن الستین،فإنّ القاعده تشملها،لکنّ النصّ بوجوب ثمانیه عشر یوما یعارض القاعده المستفاده من الروایه.

یعنی لو شرع الناسک فی صوم ستین یوما فی حال قدرته علیها لکن حصل

عشر اقتصر على ما فعل و إن كان شهرا،مع احتمال(۱)وجوب تسعه حينئذ لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه.

(و المدفوع الى المسكين) على تقدير الفضّ (نصف(۲)صاع) مدّان فى المشهور،و قيل:مدّ،و فيه قوّه(۳). (و فى بقره الوحش و حماره(۴)بقره)

العجز قبل الإتمام و بعد تجاوز الثمانيه عشر اكتفى بالذى صامه و لو كان ذلك المقدار شهرا.

يعنى يحتمل فى صوره عجزه بعد صوم شهر وجوب صوم تسعه أيّام،لأنّ بدل صوم الشهرين عند العجز عن ثمانيه عشر يوما و بدل كلّ شهر تسعه أيّام،ففى الفرض المذكور صام شهرا و عجز عن شهر آخر فيجب عليه صوم تسعه أيّام بدل الشهر الذى عجز عن صومه.

و الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى التسعه.

خبر لقوله«و المدفوع».يعنى اذا عجز الناسك عن البدنه عند صيد النعامه و قدر عن فضّ البرّ للمساكين قال المشهور بتعيّن مدّين لكلّ مسكين،و كلّ مدّ يعادل ۷۵۰ غرام و المدّان يساوى كيلو و نصف الكيلو.

و قال بعض الفقهاء بتعيّن مدّ لكلّ مسكين.

و قد قوّى الشارح رحمه اللّه القول بتعيّن فضّ مدّ لكلّ مسكين،و مستنده هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل،فإن لم يجد ما يشترى(به-خ ل)بدنه فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكينا،كلّ مسكين مدّا.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفّارات الصيد ح ۱۱).

الضمير فى قوله«حماره»يرجع الى الوحش.يعنى كفّاره صيد البقره الوحشيه و الحمار الوحشى بقره أهليه مسنّه،و هى التى كملت سنتين و دخلت فى الثالثه.

(أهليه) مسنّه فصاعدا،إلّا أن ينقص سنّ المقتول(۱)عن سنّها فيكفى مماثله(۲)فيه، (ثمّ الفضّ) (۳)للقيمه على البرّ لو تعذّر، (و نصف ما مضى) فى الإطعام و الصيام مع باقى الأحكام،فيطعم ثلاثين،ثمّ يصوم ثلاثين، و مع العجز(۴)تسعه.

[فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاه]

(و فى الظبى(۵)و الثعلب و الأرنب شاه،ثمّ الفضّ) المذكور(۶)لو تعذّرت الشاه، (و سدس ما)

يعنى لو نقص من الصيد المقتول عن المسنّه فلا تجب المسنّه بل تجب بقره أهليه يساوى سنّها سنّ الصيد المقتول.

الضمير فى قوله«مماثله»يرجع الى المقتول،و فى قوله«فيه»يرجع الى السنّ.

يعنى اذا نقص سنّ الصيد المقتول عن المسنّه فلا يجب إلّا بقره أهليه تماثل سنّ الصيد.

يعنى لو عجز الناسك عن البقره المسنّه فى كفّاره صيد البقره و الحمار الوحشيّين وجب عليه فضّ ثمن البقره المسنّه بأن يشترى بها حنطه و يقسّمها بين المساكين.

لكنّ الواجب هنا نصف ما ذكر فى كفّاره النعامه عند العجز عن البدنه.فنصف إطعامه يكون ثلاثين،و نصف الصوم الواجب فيه يكون صوم شهر واحد، و نصف صوم ثمانيه عشر يوما يكون صوم تسعه أيّام.

يعنى لو عجز عن صوم شهر وجب عليه صوم تسعه أيّام،كما أنه لو كان عاجزا عن صوم شهرين وجب عليه صوم ثمانيه عشر يوما،فنصفه فى هذا الفرض صوم تسعه أيّام.

هذا و ما بعده خبر مقدّم لقوله«شاه».يعنى أنّ كفّاره صيد الثلاثه المذكوره من الحيوان-الظبى و الثعلب و الأرنب-هى شاه فى صيد كلّ واحد منها.

أى فضّ ثمن الشاه باشتراء البرّ و تقسيمه بين الفقراء.

(مضى) (۱)فيطعم عشره(۲)،ثمّ يصوم عشره،ثمّ ثلاثه(۳)،و مقتضى تساويها(۴)فى الفضّ و الصوم أنّ قيمتها لو نقصت عن عشره لم يجب الإكمال،و يتبعها(۵)الصوم،و هذا(۶)يتمّ فى الظبى خاصّه

يعنى يجب على الناسك العاجز عن الشاه سدس ما كان واجبا عند عجزه عن البدنه فى كفّاره النعامه.

لأنّ إطعام العشره كان سدس إطعام الستين،و كذلك صوم العشره كان سدس صوم الشهرين.

فاذا عجز عن صوم عشره أيّام وجب عليه صوم ثلاثه أيّام لأنها سدس الثمانيه عشر التى كانت واجبه عند العجز عن صوم الشهرين فى صيد النعامه.

الضمير فى قوله«تساويها»يرجع الى الثلاثه المذكوره،و فى قوله«قيمتها» يرجع الى الشاه.يعنى مقتضى تساوى الحيوانات المذكوره فى وجوب الفضّ و الصوم عند العجز عن الشاه هو عدم وجوب إكمال إطعام الستين لو نقصت قيمه الشاه عن ذلك المقدار،مثلا اذا بلغ ثمن الشاه بإطعام سبعه مساكين فلا يجب إكمال العشره.

الضمير فى قوله«يتبعها»يرجع الى القيمه.يعنى يتبع القيمه الصوم،بمعنى أنّ القيمه اذا كانت بمقدار إطعام سبعه مساكين عند فرض وجودها فلا يجب عليه إلّا صوم سبعه أيّام لا أزيد منها،كما كان كذلك عند إعواز البدنه و إعواز ثمنه عند وجوب الصوم بدل الفضّ.

هنا أشكل الشارح رحمه اللّه بالتساوى المذكور بين الحيوانات الثلاثه،بل اختصّ الحكم المذكور بالظبى خاصّه لوجود النصّ فى خصوصه،لكنّه استدرك بعد ذلك بقوله«نعم ورد فيهما شاه،فمع العجز عنها يرجع الى الروايه العامّه...الخ»ثمّ قال «و هذا هو الأقوى».

للنصّ(۱).أمّا الآخران(۲)فألحقهما به جماعه تبعا للشيخ،و لا سند له ظاهرا،نعم(۳)ورد فيهما شاه،فمع العجز عنها يرجع الى الروايه العامّه(۴)

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول مرسلا عن أبى جعفر الجواد عليه السّلام (الى أن قال:)و إن كان ظبيا فعليه شاه،فإن لم يقدر فليطعم عشره مساكين،فإن لم يجد فليصم ثلاثه أيّام...الحديث.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۸۸ ب ۳ من أبواب كفّارات الصيد ح ۲،تحف العقول:ص ۴۵۳).

و هما الثعلب و الأرنب.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الظبى.يعنى أنّ جماعه من الفقهاء-و هم الشيخ المفيد و السيّد المرتضى رحمهما اللّه-تبعا للشيخ الطوسى رحمهم اللّه ألحقوا الثعلب و الأرنب فى هذا الحكم.(راجع المقنعه:ص ۴۳۵،رسائل المرتضى المجموعه الثالثه:ص ۷۱، المبسوط:ج ۱ ص ۳۴۰).لكن لا سند و لا دليل لهم بالإلحاق على الظاهر.

هذا استدراك الشارح رحمه اللّه من كلامه فى عدم الإلحاق بأنه ورد فى خصوص صيد الثعلب و الأرنب وجوب شاه،فاذا عجز الناسك عن الشاه يحكم عليه بما فصّله فى روايه عامّه.

المراد من«الروايه العامّه»هو الذى يحكم فيها بوجوب الفضّ عند العجز عن الكفّاره ثمّ الصوم،بلا فرق بين كون الكفّاره بدنه أو بقره أو شاه،و هى منقوله فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل،فإن لم يجد ما يشترى(به-خ ل)بدنه فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كلّ مسكين مدّا،فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام.و من كان عليه شىء من الصيد

بإطعام عشره مساكين لمن عجز عنها،ثمّ صيام الثلاثه،و هذا(۱)هو الأقوى،و فى الدروس نسب مشاركتهما(۲)له الى الثلاثه،و هو مشعر بالضعف،و تظهر فائده القولين(۳)فى وجوب إكمال إطعام العشره و إن لم تبلغها القيمه على الثانى(۴)،

فداؤه بقره،فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا،فإن لم يجد فليصم تسعه أيّام.

و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين،فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفّارات الصيد ح ۱۱).

المشار إليه فى قوله«و هذا»هو الرجوع الى الروايه العامّه،فهذا غايه فتوى الشارح رحمه اللّه بعد إشكاله على الشيخ رحمه اللّه و تابعيه بعدم سند إلحاق الثعلب و الأرنب بالظبى.

الضمير فى قوله«مشاركتهما»يرجع الى الأرنب و الثعلب و فى قوله«له»يرجع الى الثعلب.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس نسب مشاركه المذكورين بالظبى بثلاثه من الفقهاء الأعاظم و هم الشيخ المفيد و الشيخ الطوسى و السيّد المرتضى رحمهم اللّه.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۵۵).

المراد من«القولين»هو الإلحاق كما هو مدلول عبارته،و العمل بمدلول الروايه العامّه كما هو نظر الشارح رحمه اللّه.

المراد من«القول الثانى»هو العمل بمضمون الروايه العامّه كما اختاره الشارح رحمه اللّه.

فبناء على القول الثانى يجب إكمال إطعام ستين مسكينا لو لم يبلغ ثمن الشاه بذلك لأنّ فى الروايه العامّه المذكوره آنفا قوله عليه السّلام«من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين».فإنّ إطعام عشره مساكين كان عليه واجبا مستقلاّ بعد عجزه عن الشاه فلا يكتفى بإطعام ما بلغه ثمن الشاه بخلاف القول الأول و هو

و الاقتصار(۱)فی الإطعام علی مدّ.

[فی کسر بیض النعام لکلّ بیضه بکره من الإبل]

(و فی کسر(۲)بیض النعام لکلّ بیضه بکره(۳)من الإبل) و هی الفتیّه(۴) منها بنت(۵)المخاض فصاعدا مع

الظاهر من المصنّف رحمه اللّه بأنه لا یجب علی العاجز عن الشاه إلّا توزیع ثمنه لإطعام الفقراء کائنا ما کان و لو لم یبلغ بمقدار إطعام العشره.

بالجرّ،عطفا علی قوله«فی وجوب إکمال العشره».و هذه هی فائده القول الثانی من القولین بأنه بناء علی القول الثانی یکتفی فی إطعام العشره بمقدار مدّ من الطعام لعدم ورود نصّ بأزید منه فی خصوص الثعلب و الأرنب،بل المستفاد من الروایه العامّه هو إطعام العشره عند العجز عن الشاه فیهما،و یکفی فی الإطعام مقدار مدّ اذا لم یتعیّن أزید منه،بخلاف القول الأول فبناء علیه یجب الإطعام لکلّ مسکین مقدار مدّ من الطعام،لأنّ إطعام مدّین لکلّ فقیر ورد فی خصوص الظبی،و فی الثعلب و الأرنب أیضا یحکم بما حکم فیه من إطعام مدّین لکلّ مسکین.

خبر مقدّم لقوله«بکره».یعنی لو کسر المحرم بیض النعام الذی یتحرّک فی داخله الفرخ وجب علیه بکره من الإبل.و لو لم یتحرّک فیه الفرخ فیشیر المصنّف رحمه اللّه الی کفّارته بقوله«و إلّا أرسل...الخ».

البکره-بفتح الباء و سکون الکاف-:مؤنث البکر و هو الفتی من الإبل،جمعه:

أبکر و بکران و بکار.(أقرب الموارد).و هو مبتدأ مؤخّر کما ذکرنا.

الفتیّه-بفتح الفاء و کسر التاء و الیاء المشدّده-:مؤنّث الفتی و هو الشابّ من کلّ شیء،جمعه:فتاء و أفتاء.(أقرب الموارد).

و الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی الإبل.

بیان للفتیه.یعنی أنها بنت مخاض فصاعدا.

بنت مخاض:هی التی دخلت فی سنه ثانیه و الحال أنّ امّها تستعدّ أن تکون حاملا.

صدق(۱)اسم الفتی،و الأقوی إجزاء البکر(۲)،لأنّ مورد النصّ البکاره و هی جمع لبکر و بکره، (إن تحرّک الفرخ(۳)) فی البیضه، (و إلّا) (۴)یتحرّک

هذا قید لقوله«فصاعدا».یعنی أنّ الصاعد سنّه عن بنت مخاض یشترط فیها صدق اسم الفتی علیه،فلو زاد سنّه علی حدّ لا یصدق علیه اسم الفتی فلا یجزی.

البکر-بفتح الباء و سکون الکاف-:مذکّر و هو الفتی من الإبل.یعنی أنّ الأقوی فی نظر الشارح رحمه اللّه کفایه المذکّر أیضا لورود لفظ البکاره فی النصّ، و هو جمع یشمل المذکّر و المؤنث من الإبل الفتی.

البکاره-بکسر الباء-:جمع بکره،و البکار-بکسر الباء-جمع بکر.(أقرب الموارد).

فعلی ما فی أقرب الموارد لا تشمل البکاره البکر بل هی جمع بکره مؤنثا.

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن سلیمان بن خالد قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:فی کتاب علی علیه السّلام:فی بیض القطاه بکاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل.

(الوسائل:ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب کفّارات الصید ح ۴).

الفرخ-بفتح الفاء و سکون الراء-:ولد الطائر و کلّ صغیر من الحیوان و النبات،جمعه:أفرخ و أفراخ.(أقرب الموارد).یعنی شرط وجوب بکره الإبل فی کسر بیض النعام هو تحرّک الفرخ من البیضه.

هذا بیان کفّاره کسر بیض النعام فی صوره عدم تحرّک الفرخ فی البیضه،بأن یرسل الفحل من الإبل علی الانثی منها،فلو حصل الولد من ذلک فیرسله هدیا الی الکعبه،و لو لم یحصل الولد من إرسال الفحل علی الانثی فلا یجب فی ذمّته شیء.

الفحوله-بضمّ الفاء-:جمع مفرده:الفحل-بفتح الفاء و سکون الحاء-:الذکر

(أرسل فحوله الإبل فی إناث) منها (بعدد البیض،فالناتج(۱)هدی) بالغ(۲) الکعبه،لا کغیره من الکفّارات.و یعتبر(۳)فی الانثی صلاحیه الحمل، و مشاهده(۴)الطرق(۵)،و کفایه(۶)الفحل للإناث عاده،و لا فرق بین کسر البیضه بنفسه(۷)و دابّته،و لو ظهرت فاسده أو الفرخ میّتا فلا

من کلّ حیوان.(أقرب الموارد).

و الإناث بکسر الهمزه جمع انثی بضمّ الهمزه.

الناتج للبهائم کالقابله للنساء.

یعنی أنّ الولد الحاصل من إرسال الفحل علی الانثی بتعداد ما کسره من بیضه النعام هدیه یبلغها الناسک الی الکعبه،فلا یجزی إیصالها الی منی أو الی مکّه،بل تصرف فی مصالح الکعبه أو یساعد بها زوّار بیت اللّه الحرام.

و الضمیر فی قوله«کغیره»یرجع الی الناتج.

یعنی أنّ فی إرسال الفحل علی الانثی یعتبر فی کون الإبل الانثی صالحه للحمل، فلو لم تصلح له لصغرها أو کبرها لا یکفی.

بالرفع،عطفا علی قوله«صلاحیه الحمل».یعنی و یعتبر أیضا أن یشاهد الحاجّ طرق ذکر الإبل الانثی منها.

الطرق-بفتح الطاء و سکون الراء-من طرقه طرقا:ضربه بالمطرقه،و طرق الرجل:أی تزوّج.(المنجد).

و المراد هنا نزو الذکر علی الانثی.

هذا هو الشرط الآخر فی إرسال الفحوله علی الانثی،بأن یکفی الفحل الواحد لتعداد من إناث الإبل عاده فی الطرق،فلو أرسل فحلا واحدا بتعداد کثیر من الانثی بحیث لا یکفی عاده فی ضربهم فلا یجزی.

یعنی لا فرق فی وجوب الکفّاره علی المحرم فی کسر بیضه النعام بین کسره بنفسه أو بسبب دابّته.

شیء(۱)،و لا یجب تربیه الناتج(۲)،بل یجوز صرفه من حینه،و یتخیّر بین صرفه فی مصالح الکعبه و معونه الحاجّ کغیره(۳)من مال الکعبه.

(فإن عجز) (۴)عن الإرسال (فشاه عن البیضه) الصحیحه، (ثمّ) (۵) مع العجز عن الشاه (إطعام عشره مساکین) لکلّ مسکین مدّ(۶).و إنّما

جواب لقوله«لو ظهرت فاسده».یعنی اذا کسر المحرم بیضه النعام فظهرت فاسده أو کان الفرخ فی داخله میّتا فلا تجب الکفّاره علی المحرم،فإنّ کسر البیضه الفاسده کذلک مثل کسر سائر الأشیاء التی لا کفّاره فیه علی المحرم.

فاذا أرسل المحرم فحوله الإبل علی الانثی منها فحصل الناتج لا یجب تربیته و حفظه الی أن یکون کبیرا،بل یجوز صرفه الی هدی الکعبه من حین النتاج و الولاده.

و الضمیر فی قوله«صرفه»یرجع الی الناتج،و فی قوله«حینه»یرجع الی النتاج.

کما أنّ غیر الناتج من أموال الکعبه یجوز صرفه فی مصالح الکعبه أو فی معونه الحجّاج لبیت اللّه الحرام.

یعنی لو عجز الحاجّ عن إرسال فحول الإبل علی الانثی منها عند کسره بیضه النعام الصحیحه وجب علیه شاه عن البیضه الواحده.

یعنی لو عجز عن الشاه أیضا وجب علیه إطعام عشره مساکین عند کسر بیضه واحده من النعام.

فلا یجب هنا إلّا إطعام مدّ واحد لکلّ مسکین،لأنّ الضابطه فی الإطعام لیس إلّا مدّ واحد لکلّ مسکین لا أزید،إلّا أن یرد النصّ فی الإطعام بأزید منه کما جاءت الروایه فی خصوص صید الظبی التی صرّح فیها بإطعام مدّین لکلّ مسکین.

و فاعل قوله«أطلق»مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه فإنّه أطلق بقوله«إطعام

أطلق لأنّ ذلک ضابطه حیث لا نصّ علی الزائد،و مصرف الشاه و الصدقه کغیرهما(۱)،لا کالمبدل(۲)، (ثمّ صیام ثلاثه) (۳)أیّام لو عجز عن الإطعام.

[فی کسر کلّ بیضه من القطا و القبج بسکون الباء و هو الحجل و الدرّاج من صغار الغنم]

(و فی کسر(۴)کلّ بیضه من القطا(۵)و القبج) بسکون الباء(۶)و هو الحجل(۷) (و الدرّاج(۸)من صغار الغنم إن تحرّک الفرخ) فی البیضه.کذا

عشره مساکین».و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو إطعام مدّ واحد.

و الضمیر فی قوله«ضابطه»یرجع الی الإطعام.

الضمیر فی قوله«کغیرهما»یرجع الی الشاه و الصدقه.و المراد من«الصدقه» هو إطعام عشره مساکین.یعنی أنهما یصرفان فی الموارد التی تصرف فیها سائر الکفّارات،و لا یختصّ صرفهما فی مصارف الکعبه کالمبدل.

المراد من«مبدل الشاه و الإطعام»هو الناتج الحاصل من إرسال فحوله الإبل علی الانثی منها.

فلو عجز الحاجّ عن الإرسال و عن الشاه و عن الإطعام لعشره مساکین وجب علیه صوم ثلاثه أیّام.

یعنی یجب علی المحرم الذی کسر بیضه من الطیور الثلاثه-القطا و القبج و الدرّاج-اذا تحرّک الفرخ فی داخلها غنم صغیر،و لو لم یتحرّک الفرخ فی داخلها فسیشیر المصنّف رحمه اللّه الی کفّارته بقوله«و إلّا أرسل...الخ».

القطاه-بفتح القاف-:طائر فی حجم الحمام،و قد یطلق الحمام علیه للمشابهه، و هو نوعان الجونی و الکدری،جمعه:قطا و قطوات.(أقرب الموارد).

و قد ذکر البعض بفتح الباء کما فی أقرب الموارد.

الحجل-بالتحریک-:الذکر من القبج.(أقرب الموارد).

الدرّاج-بضمّ الدال و تشدید الراء کرمّان-:طائر یطلق علی الذکر و الانثی، جمیل المنظر،ملوّن الریش.(أقرب الموارد).

أطلق المصنّف(۱)هنا و جماعه،و فی الدروس جعل فی الأولین(۲)مخاضا من الغنم،أی من شأنها الحمل،و لم یذکر الثالث(۳).و النصوص خالیه عن ذکر الصغیر،و الموجود فی الصحیح(۴)منها أنّ فی بیض القطاه بکاره من الغنم،و أمّا المخاض(۵)فمذکور فی مقطوعه،

فإنّ المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب قال«من صغار الغنم»و لم یقیّد سنّه،و کذلک جماعه من الفقهاء.

المراد من«الأولین»هو القطاه و القبج.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال بوجوب المخاض فی کسر بیض القطاه و القبج.و المراد منه هو الغنم التی من شأنها أن تکون حاملا.

أی لم یذکر المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس الدرّاج،و عبارته فیه هی:بیض القطاه و القبج،و فی کسر البیضه مع تحرّک الفرخ مخاض من الغنم أی من شأنها الحمل،و إلّا أرسل فحوله الغنم فی إناثها بالعدد.(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۳۵۵).

و أیضا أنّ النصّ فی المقام خال عن ذکر صغار الغنم الذی ذکره المصنّف رحمه اللّه بقوله«من صغار الغنم».

یعنی أنّ الموجود فی الروایه الصحیحه من النصوص هو أنّ فی بیض القطاه بکاره من الغنم.و المراد من«البکاره»هو الفتی من الغنم کما أشرنا إلیه آنفا.

و الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی النصوص.

و الروایه الصحیحه منقوله فی الوسائل و قد مرّت آنفا.

عن سلیمان بن خالد قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی کتاب علی علیه السّلام:فی بیض القطاه بکاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل.

(الوسائل:ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب کفّارات الصید ح ۴).

أمّا المخاض-و هو الإبل المستعدّه للحمل الذی ذکر المصنّف رحمه اللّه فی الدروس

و العمل(۱)على الصحيح.

و قد تقدّم(۲)أنّ المراد بالبكر الفتى،و سيأتى أنّ فى قتل القطاه و القبج

بقوله:و فى كسر البيضه مع تحرّك الفرخ مخاض من الغنم(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۵۵)-فمذكور فى روايه مقطوعه نقلها صاحب الوسائل:

عن سليمان بن خالد قال:سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه(الى أن قال:)و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم. (الوسائل:ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفّارات الصيد ح ۳).

أقول:لا- يخفى أنّ مراد الشارح رحمه اللّه من الروايه المقطوعه هو الخبر المضمر الذى لم يذكر فيه اسم الإمام المنقول عنه بل عبّر بقوله«سألته»فإنّ المنقول عنه غير معلوم هل هو المعصوم أو أحد من أصحاب الامام عليه السّلام.

يعنى فلا- يعمل إلّا بالروايه الصحيحه لا المقطوعه،فيحكم بوجوب البكاره التى وردت فى الصحيحه لا المخاض الذى ورد فى المقطوعه.

لا- يقال بأنّ البكاره بمعنى الغنم الفتى أعمّ من المخاض بمعنى الغنم المستعدّ للحمل، فليحمل العامّ على الخاصّ عملا بقاعده الجمع بين العامّ و الخاصّ.

لأنه يقال:نعم العمل بهذه القاعده إنّما هو اذا كان النصّ المتضمّن للخاصّ قابلا- للتعارض،و الحال فى المقام لا تتعارض المقطوعه المتضمّنه له مع الصحيحه المتضمّنه للعامّ.

هذا إيراد و جواب من الشارح رحمه اللّه.(أمّا الإيراد)فانّه تقدّم أنّ المراد من «البكاره»هو الفتى من الغنم،و سيأتى فى خصوص صيد القطاه و القبج و الدرّاج بأنه لا تجب إلّا فى الحمل المفطوم،و أنّ الغنم الفتى أكبر من الحمل الذى هو صغير الغنم،و سنّه أربعه أشهر،لأنّ الغنم يفطم ولده عن اللبن اذا بلغ أربعه أشهر.

و الحاصل:يلزم زياده كفّاره البيض عن كفّاره نفس صاحب البيض.

و الدرّاج حمل(۱)مفطوم،و الفتی أعظم منه،فیلزم وجوب الفداء للبیض أزید ممّا یجب فی الأصل(۲)،إلّا(۳)أن یحمل الفتی علی الحمل فصاعدا، و غایته(۴)حینئذ تساویهما فی الفداء،و هو(۵)سهل.

[أمّا بیض القبج و الدرّاج]

و أمّا بیض(۶)القبج و الدرّاج فخال عن النصّ،و من ثمّ اختلفت

(و أمّا الجواب)فهو قوله رحمه اللّه«إلّا أن یحمل الفتی...الخ».یعنی لا یرد الإشکال اذا حمل البکر و هو الغنم الفتی الشابّ بمعنی الأعمّ الذی یشمل الحمل المفطوم و أکبر منه.

الحمل-بفتحتین-:هو الجذع من أولاد الضأن.(أقرب الموارد).

و المراد من«المفطوم»هو المقطوع عن اللبن.

و الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الحمل.

المراد من«الأصل»هو صاحب بیض القطاه و القبج و الدرّاج.

و الحاصل:یلزم فی المقام زیاده الفرع علی الأصل.

هذا جواب عن الإیراد المذکور و هو زیاده الفرع علی الأصل،فأجاب رحمه اللّه بحمل الفتی علی الحمل المفطوم و أکبر منه.

الضمیر فی قوله«غایته»یرجع الی الحمل.یعنی و غایه ما یلزم من هذا الحمل هو لزوم التساوی بین کفّاره البیض و صاحبه،فقال فی حلّه أیضا بأن التساوی بین المذکورین سهل لأنه لا مانع من اتّحاد کفّارتهما.

و الضمیر فی قوله«تساویهما»یرجع الی البیض و الأصل.

أی التساوی بینهما فی الکفّاره سهل،و لیس هو بمشکل لتساوی الصغیر و الکبیر فی أکثر الأحکام الشرعیه.

الی هنا کان الشارح رحمه اللّه فی بیان إشکال زیاده کفّاره البیض عن کفّاره صاحبه،ثمّ شرع قدّس سرّه فی إشکال آخر و هو عدم ذکر کفّاره بیض القبج و الدرّاج فی الروایات فکیف یحکم باتّحاد کفّاره بیضهما مع کفّاره بیض القطاه.

العبارات فيها،ففى بعضها(۱)اختصاص موضع النصّ و هو بيض القطا، و فى بعض و منه(۲)الدروس إلحاق القبج،و فى ثالث إلحاق الدرّاج بهما(۳)، و يمكن(۴)إلحاق القبج بالحمام فى البيض،لأنه صنف منه.

(و إلّا) (۵)يتحرّك الفرخ (أرسل فى الغنم بالعدد) كما تقدّم فى النعام، (فإن عجز) (۶)عن الإرسال (فكبيض النعام) .كذا أطلق

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع الى عبارات الفقهاء.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى بعض عبارات الفقهاء.يعنى أنّ بعض الفقهاء و كذلك عباره المصنّف رحمه اللّه فى الدروس كما ذكرناها آنفا فى قوله«بيض القطاه و القبج»قد ألحقوا القبج بالقطاه.

يعنى أنّ بعض الفقهاء ألحق بيض الدرّاج بالقطاه و القبج.

يعنى يمكن أن يلحق بيض القبج ببيض الحمام فى الكفّاره لأنه صنف من أصناف الحمام،و سيأتى بيان كفّاره بيض الحمام فى صفحه ۵۰۹ بقوله«و فى فرخها حمل»فلا يلحق بالقطاه.

فما فصّل فى كفّاره بيض الطيور الثلاثه-القبج و الدرّاج و القطاه-إنّما هو فى صوره تحرّك الفرخ فى البيض،لكن لو لم يتحرّك وجب فعلى المحرم أن يرسل فحل الغنم على الانثى بتعداد البيض الذى أتلفه المحرم.

فاعل قوله«عجز»مستتر يرجع الى المحرم.يعنى لو عجز المحرم عن إرسال الفحل من الغنم على الانثى لعدم تمكّنه من تحصيل الغنم أو عدم إمكان الإرسال فيكون حكمه كحكم بيض النعام،و قد تقدّم فى بيض النعام بأنه لو لم يتمكّن من الإرسال وجب عليه الشاه،و عند عدم تمكّنه منها وجب عليه إطعام عشره مساكين،و عند عدم تمكّنه من الإطعام أيضا وجب صوم ثلاثه أيّام.

الشيخ(۱)تبعا لظاهر الروايه(۲)،و تبعه الجماعه،و ظاهره(۳)أنّ فی کلّ بیضه شاه،فإن عجز أطعم عشره مساکین،فإن عجز صام ثلاثه أیّام، و یشکل(۴)بأنّ الشاه لا تجب فی البیضه ابتداء(۵)،بل إنّما یجب نتاجها حین

فیشکل الشارح رحمه اللّه بإطلاق التشبیه بقوله«بأنّ الشاه لا تجب فی البیضه ابتداء...الخ»أی قبل العجز،فکیف تجب بعده؟

یعنی أنّ الشیخ الطوسی رحمه اللّه أطلق عبارته بوجوب ما حکم فی بیض النعام فی بیض الطیور الثلاثه أیضا تبعا بإطلاق التشبیه بینهما فی ظاهر الروایه.

المراد من«الروایه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:فی کتاب علی علیه السّلام:فی بیض القطاه کفّاره مثل ما فی بیض النعام. (الوسائل:ج ۹ ص ۲۱۶ ب ۲۴ من أبواب کفّارات الصید ح ۲).

الضمیر فی قوله«ظاهره»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی ظاهر عبارته «فکبیض النعام»هو أنّ فی کلّ بیضه شاه...الخ.

أی أشکل الشارح رحمه اللّه بإطلاق التشبیه بینهما.

یعنی لو کسر المحرم بیض الطیور الثلاثه الذی لم یتحرّک الفرخ فی جوفه لم یجب علیه إلاّ إرسال فحل الغنم علی الانثی،فما حصل من الإرسال کان علیه،و لو لم یحصل شیء فلا یجب علیه،فکیف تجب علیه الشاه عند العجز عن الإرسال و الحال أنّ التکالیف الضروریه أسهل من التکالیف الاختیاریه؟!.

توضیح:إنّ المحرم اذا کسر بیض النعام الذی لم یتحرّک الفرخ فی جوفه وجب علیه إرسال فحول الإبل علی الانثی منها،و عند عدم تمکّنه من الإرسال کان علیه الشاه،فلم یوجد الإشکال فیه لأنّ الولد الحاصل من إرسال الإبل علی الانثی کان أعظم من الشاه،بخلاف إرسال الغنم الفحل علی الانثی،فإنّ الولد

تولد(۱)على تقدير حصوله(۲)،و هو(۳)أقلّ من الشاه بكثير،فكيف(۴) تجب مع العجز؟و فسّره(۵)جماعه من المتأخّرين منهم المصنّف بأنّ المراد وجوب الأمرين الأخيرين(۶)دون الشاه.

و هذا الحكم(۷)هو الأجود،لا لما ذكروه،لمنع كون الشاه أشقّ من الإرسال(۸)،بل هى أسهل على أكثر الناس،

الحاصل منه أصغر من الشاه الواجب عليه عند العجز بناء على إطلاق الشيخ رحمه اللّه و جماعه من الفقهاء.

بصيغه المعلوم من باب التفعيل،و فاعله مستتر يرجع الى النتاج.يعنى كان الواجب عليه نتاج الإرسال لو تولّد،و إلّا لم يكن عليه شىء.

الضمير فى قوله«حصوله»يرجع الى النتاج.

الضمير يرجع الى النتاج.يعنى أنّ الولد الحاصل من إرسال فحل الغنم على الانثى أقلّ من الشاه الواجب عليه عند عدم تمكّنه من الإرسال بناء على إطلاق التشبيه بينهما.

فاعل قوله«تجب»هو الضمير المؤنث الراجع الى الشاه.يعنى فكيف تجب الشاه عند العجز عن الإرسال؟

الضمير فى قوله«فسّره»يرجع الى التشبيه الذى فى متن الروايه بقوله عليه السّلام«مثل ما فى بيض النعام».يعنى أنّ جماعه من الفقهاء المتأخّرين منهم المصنّف رحمه اللّه فسّر تشبيه النصّ بأنّ المراد من التشبيه هو وجوب الإطعام و الصوم لا وجوب الشاه.

المراد من«الأمرين الأخيرين»هو الإطعام و الصوم.

المشار إليه فى قوله«و هذا الحكم»هو عدم وجوب الشاه بل وجوب أحد الأمرين،فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ الحكم بعدم وجوب الشاه فى المسأله هو الأجود.

فإنّ الشارح رحمه اللّه يعدّ الحكم بعدم وجوب الشاه فى المسأله أجود للدليل الذى

لتوقّفه(۱)على تحصيل الإناث و الذكور،و تحرّى(۲)زمن الحمل و مراجعتها(۳)الى حين النتاج،و صرفه(۴)هديا للكعبه،و هذه امور تعسر على الحاجّ غالبا أضعاف(۵)الشاه،بل(۶)لأنّ الشاه يجب أن تكون مجزئه

سيذكره بقوله«بل لأنّ الشاه يجب أن تكون مجزئه...الخ».

و يردّ الشارح رحمه اللّه على الدليل الذى ذكره جماعه من الفقهاء فى عدم وجوبها و هو كون الشاه أكبر و أشقّ من الإرسال الذى يجب عليه عند إمكانه بقوله«بل هى أسهل...الخ».

الضمير فى قوله«لتوقّفه»يرجع الى الإرسال.

بالجرّ،عطفا على قوله«على تحصيل».

تحرّى مصدر من تحرّى يتحرّى تحرّيا:طلب ما هو أحرى،أو طلب ما هو أحرى الأمرين،أى أولاهما.(أقرب الموارد).و المراد هنا الانتظار و المراقبه فى زمان الحمل.

أى محافظتها.و الضمير فيه يرجع الى الانثى الحامل من الفحل.يعنى لزوم مراجعه الانثى الحامل الى زمان الولاده.

الضمير فى قوله«صرفه»يرجع الى النتاج.

يعنى أنّ الامور المذكوره أشقّ على الحاجّ بمراتب كثيره من تحصيل الشاه.

هذا أضراب عن قوله«لا لما ذكروه».يعنى بل الدليل على عدم وجوب الشاه هو أنّ الشاه تكون مجزئه عند العجز عن الإرسال بطريق أولى لكونها أعلى قيمه من ولد الإرسال،فتكون الشاه أحد أفراد الواجب كما أنّ الإرسال أيضا أحد أفراد الواجب لكنه أقلّ من الشاه،فاذا تعذّر الإرسال انتقل الوجوب الى بدله و هو الإطعام و الصوم فلا تجب عليه الشاه.

هنا(۱)بطریق أولی،لأنها أعلی قیمه و أکثر منفعه من النتاج،فیکون کبعض أفراد الواجب(۲)،و الإرسال أقلّه(۳).و متی تعذّر الواجب انتقل الی بدله،و هو(۴)هنا الأمران الآخران من حیث البدل العامّ(۵)لا الخاصّ(۶)،لقصوره عن الدلاله،لأنّ(۷)بدلیّتهما عن الشاه یقتضی

أی عند تعذّر الإرسال.یعنی أنّ الشاه عند عدم إمکان الإرسال تکون مجزئه بطریق أولی لکونها أعلی قیمه و أکثر منفعه من النتاج الحاصل من الإرسال.

أی الواجب المخیّر بین الشاه و النتاج.

الضمیر فی قوله«أقلّه»یرجع الی الواجب.

الضمیر یرجع الی البدل.یعنی أنّ البدل عند تعذّر الإرسال هو الإطعام و الصوم من حیث کونهما بدلا عامّا عن الشاه کما تقدّم النصّ العامّ فی ذلک عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام بقوله«و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین،فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیّام».

المراد من«البدل العامّ»هو البدل الذی جعل بدلا ببیان عامّ بلا اختصاص لمورد خاصّ کما أشرنا الی الدلیل العامّ.

یعنی أنّ بدلیه الإطعام و الصوم لا یستفاد من دلیل خاصّ.و المراد منه هو روایه سلیمان بن خالد المتقدّمه لقصورها عن الدلاله ببدلیه الإطعام و الصوم بل قال فیها علیه السّلام«فی بیض القطاه کفّاره مثل ما فی بیض النعام»فلا دلاله فیها بکون الإطعام و الصوم بدلا عن النتاج.

هذا تعلیل کون الإطعام و الصوم بدلا عن الإرسال،و کأنه جواب عن إیراد.

(أما الإیراد)فإنّ الإطعام و الصوم بدلان عن الشاه کما یستفاد من الروایه العامّه فکیف یجعلان بدلا عن الإرسال عند تعذّره؟

(و الجواب)هو أنّ کونهما بدلا عن الشاه یقتضی بدلیّتهما عن النتاج بطریق

بدليّتهما عمّا هو دونها قيمه بطريق أولى.

[فى الحمامه و هى المطوّقه أو ما تعبّ الماء]

(و فى الحمامه(۱)و هى المطوّقه أو ما تعبّ الماء) بالمهمله أى تشربه(۲) من غير مصّ كما تعبّ الدوابّ،و لا أولى،لأنّ الشاه أعلى قيمه من النتاج و أكثر منفعه منه،فاذا كان بدلا عن الأعلى يكونان بدلا عن الأدنى بطريق أولى.

و ضميرا التثنيه فى قوليه«بدليّتهما»يرجعان الى الإطعام و الصوم.و الضمير فى قوله«دونها»يرجع الى الشاه.

هذا خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«شاه».يعنى لو اصطاد المحرم الحمامه وجبت عليه الكفّاره و هى شاه.

و قد عرّفها الشارح بكونها مطوّقه أى لها علامه كالحلقه فى عنقها أو بكونها تعبّ الماء كما تعبّ الدوابّ و لا تمصّه.

الضمير فى قوله«تشربه»يرجع الى الماء.يعنى أنّ الحمامه تعبّ الماء مثل الدوابّ.

قوله«بالمهمله»يعنى أنّ لفظ«تعبّ»بالعين المهمله من عبّ يعب-وزان مدّ يمدّ-الماء:شربه،أو كرعه بلا تنفّس.(المنجد).

عبّ الماء عبّا:شربه،و قيل:جرعه،و قيل:تابعه و كرعه أو شربه بلا تنفّس، و منه:مصّوا الماء مصّا و لا تعبّوه عبّا.و يقال:الحمام يشرب عبّا كما تعبّ الدوابّ.(أقرب الموارد).

الحمام-بفتح الحاء-:طائر بعينه،و قيل:كلّ ذى طوق من الطير من نحو الفواخت و القمارى،الواحده:حمامه،فالتاء فيه للدلاله على الوحده لا للتأنيث.

و كان الكسائى يقول:الحمام هو البرّى و اليمام هو الذى يألف البيوت.و قال الأصمعى:اليمام هو الحمام الوحشى و هو ضرب من طير الصحراء.و المشهور أنّ الحمام هو الأهلى و اليمام هو البرّى،و الحمام أحمر الساق.(أقرب الموارد).

يأخذه(۱)بمنقاره قطره قطره كالدجاج و العصافير.

و«أو»هنا(۲)يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كلّ واحد من النوعين حماما و كونه(۳)للترديد،لاختلاف الفقهاء و أهل اللغه فى اختيار كلّ منهما(۴)،و المصنّف فى الدروس اختار الأول(۵)خاصّه،و اختار المحقّق

عطف على قوله«تشربه من غير مصّ».و هذا أيضا تفسير فى معنى لفظ العبّ.

يعنى أنّ الحمام هو الذى لا يأخذ الماء بمنقاره قطره قطره مثل الدجاج و العصافير.

الدجاج:طائر معروف منه أهلى و منه برّى،الواحده:دجاجه،للذكر و الانثى.

و التاء للدلاله على الوحده.(أقرب الموارد).

العصفور-بضمّ العين-:طائر و هو يطلق على ما دون الحمام من الطير قاطبه، جمعه:عصافير.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ لفظ«أو»فى قوله«هى المطوّقه أو ما تعبّ الماء»إمّا للترديد أو للتقسيم.

فبناء على التقسيم فإنّ الحمام على قسمين:قسم منها مطوّقه،و قسم منها تعبّ الماء عبّا.

و بناء على الترديد فإنّ الحمام اختلفت آراء الفقهاء و اللغويين فى تعريفها،فقال البعض بأنّ الحمام هى المطوّقه،و قال الآخر هى التى تعبّ الماء عبّا.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى لفظ«أو».

فإنّ بعض الفقهاء و اللغويين اختار التطوّق فى تعريف الحمام،و اختار الآخر عبّ الماء.

أى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى الدروس اختار فى تعريف الحمام كونها مطوّقه.

فقال قدّس سرّه فى الحمام:هو كلّ مطوّق شاه على المحرم فى الحلّ،و درهم على المحلّ فى الحرم.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۵۶).

و العلّامه الثانی(۱)خاصّه،و الظاهر أنّ التفاوت بینهما(۲)قلیل أو منتف، و هو(۳)یصلح لجعل المصنّف کلّا منهما معرّفا.و علی کلّ تقدیر فلا بدّ من إخراج القطا و الحجل من التعریف(۴)،لأنّ لهما کفّاره معیّنه غیر کفّاره الحمام،مع مشارکتهما(۵)له فی التعریف کما صرّح به(۶)جماعه.

أی قال المحقّق و العلّامه رحمهما اللّه بأنّ الحمام هی التی تعبّ الماء عبّا.

یعنی أنّ الظاهر أنّ التفاوت بین العلامتین قلیل أو التفاوت بینهما منتف،لأنّ کلّ مطوّقه تعبّ الماء عبّا.

الضمیر یرجع الی قلّه التفاوت أو انتفائه.یعنی أنّ ذلک کان موجبا أن یجعل المصنّف رحمه اللّه کلاّ منهما فی تعریف الحمام،لأنّ المصداق الخارجی لکلّ من العلامتین واحد.

فإنّ التعریف بالتطوّق أو عبّ الماء یشمل القطاه و الحجل،لکن یجب إخراجهما من التعریف،لأنّ کفّارتهما متعیّنه غیر الکفّاره المذکوره فی خصوص الحمام.

و بعباره اخری:أنّ التعریف بالتطوّق یشمل الحجل لأنّ فی عنقه طوقا أیضا.

و هکذا التعریف بعبّ الماء یشمل القطاه لأنها تعبّ الماء عبّا.فیلزم إخراجهما عن التعریف المذکور لکون الکفّاره فیهما غیر کفّاره الحمام.

و الضمیر فی قوله«لهما»یرجع الی القطاه و الحجل.

أی مع مشارکه القطاه و الحجل فی التعریف المذکور.

و ضمیر التثنیه فی قوله«مشارکتهما»یرجع الی القطاه و الحجل،و فی قوله«له» یرجع الی الحمام.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الاشتراک.یعنی أنّ جماعه قد صرّحوا باشتراکهما فی التعریف المذکور.

[كفّاره الحمام بأىّ معنى اعتبر شاه]

و كفّاره الحمام بأىّ معنى اعتبر (شاه(١)على المحرم فى الحلّ(٢)،و درهم على المحلّ فى الحرم) على المشهور،و روى أنّ عليه(٣)فيه القيمه،و ربّما قيل بوجوب أكثر الأمرين من(۴)الدرهم و القيمه،أمّا الدرهم فللنصّ(۵)،

و لا يخفى أنّ المراد من إخراجهما عن التعريف هو إخراجهما عن حكم المعرّف، لأنه لا معنى لإخراجهما عن الموضوع المعرّف.

مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«و فى الحمامه»كما أشرنا.يعنى أنّ الحمام بجميع أقسامها إلاّ ما استثنى كفّاره صيدها شاه على المحرم اذا ارتكبه فى الحلّ،و درهم اذا اصطادها محلاّ فى الحرم،و اذا اجتمع الأمران بأن اصطاد الحمام محرما فى الحرم وجبت عليه الشاه و الدرهم.

قد مرّ حدّ الحلّ و الحرم فيما تقدّم.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المحلّ،و فى قوله«فيه»يرجع الى الحرم.يعنى روى أنّ المحلّ اذا اصطاد الحمام فى الحرم وجبت عليه قيمه الحمام،و الروايه منقوله فى الوسائل:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنه سأله عمّن قتل حمامه فى الحرم و هو حلال،قال:عليه ثمنها ليس عليه غيره.(الوسائل:ج ٩ ص ١٩٧ ب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٩).

و المراد من قوله«و هو حلال»يعنى أنّ الصائد محلّ.

بيان للأمرين.يعنى أنّ المراد من«الأمرين»هو الدرهم و قيمه الحمام.

فإنّ وجوب الدرهم لدلاله النصّ،و هو منقول فى الوسائل:

عن ابن فضيل عن أبى الحسن عليه السّلام قال:سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم،قال:عليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم،و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه.(المصدر السابق:ح ۶).

و أمّا القيمه فله(۱)،أو لأنها(۲)تجب للمملوك فی غير الحرم ففيه أولی.

و الأقوی(۳)وجوب الدرهم مطلقا(۴)فی غير الحمام المملوک،و فيه(۵) الأمران معا،الدرهم للّه و القيمه للمالک،و کذا القول فی کلّ مملوک(۶) بالنسبه الی فدائه و قيمته.

(و يجتمعان) الشاه و الدرهم (علی المحرم فی الحرم) (۷)،

الضمير فی قوله«فله»يرجع الی النصّ.يعنی أمّا وجوب القيمه علی المحرم فهو أيضا للنصّ المذکور کما فی أوله حيث قال عليه السّلام«عليه قيمتها».

هذا تعليل ثان لوجوب القيمه علی قاتل الحمام،فإنّ القيمه تجب علی ذمّه تالفها اذا کانت الحمامه مملوکه فی غير الحرم بدليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی خصوص من قتل الحمام فی الحرم بأن يفصل بين المملوک و غيره.

فلو کان الحمام غير مملوک وجب علی صائده الدرهم بلا فرق بين مساواه الدرهم قيمته أم لا،لأنه هتک حرمه الحرم الذی کان محلّ أمن و أمان لکلّ ما فيه.

و لو کان مملوکا للغير وجبت قيمته لمالکه لضمانه و الدرهم لحرمه الحرم.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بين کون قيمه الحمام مساويا له أم لا.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع الی المملوک.يعنی يجب فی الحمام المملوک الدرهم و القيمه.

يعنی و کذا يقال فی قتل کلّ حيوان مملوک فی الحرم فإنّه يجب علی القاتل الأمران الدرهم و قيمه الحيوان باشتمال دليلهما المذکور له.

و الضميران فی قوليه«فدائه و قيمته»يرجعان الی المملوک.

کما اذا قتل المحرم الحمام فی الحرم فيجب عليه الشاه لکونه محرما،و الدرهم

الأول(۱)لكونه محرما،و الثانی(۲)لكونه فی الحرم،و الأصل(۳)عدم التداخل،خصوصا مع اختلاف حقيقه الواجب.

[فی فرخ الحمام حمل]

(و فی فرخها(۴)حمل) بالتحريک(۵)من أولاد الضأن ما سنّه أربعه أشهر فصاعدا، (و نصف درهم عليه(۶)) أی علی المحرم فی الحرم، (و يتوزّعان(۷))

لقتله الحمام فی الحرم.

المراد من«الأول»وجوب الشاه.

المراد من«الثانی»وجوب الدرهم.

المراد من«الأصل»هو أصاله العدم.يعنی أنّ الأصل يقتضی عدم تداخل الكفّارتين خصوصا اذا اختلفا فی الحقيقه،فإنّ حقيقه الشاه غير حقيقه الدرهم، فلو كانتا شاتين يمكن القول بالتداخل.

الضمير فی قوله«فرخها»يرجع الی الحمام.يعنی و فی قتل فرخ الحمام يجب علی المحرم حمل.

و الحمل-بفتح الحاء و الميم-:الجذع من أولاد الضأن الذی كان سنّه أربعه أشهر أو أزيد،و جمعه:حملان و أحمال.و فيه ثلاث صور:

الأول:اذا صاده فی الحرم محرما فتجتمع عليه كفّارتان:الحمل الذی بلغ سنّه أربعه أشهر،و نصف الدرهم.

الثانی:اذا صاده فی خارج الحرم محرما وجب عليه الحمل المذكور فقط.

الثالث:اذا صاده فی الحرم و لم يكن محرما وجب عليه نصف الدرهم فقط.

أی بفتح الحاء و الميم.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع علی المحرم.

فاعل قوله«يتوزّعان»هو ضمير التثنيه الراجع الی الحمل و نصف الدرهم.

و ضمير التثنيه فی قوله«أحدهما»يرجع الی الصورتين المذكورتين،و هما صيده فی الحرم محلّا و صيده فی الحلّ محرما.

(على أحدهما) فيجب الأول(۱)على المحرم فى الحلّ،و الثانى(۲)على المحلّ فى الحرم بقرينه ما تقدّم(۳)ترتيبا(۴)و واجبا(۵).

[فى بيض الحمام درهم و ربع]

(و فى بيضها درهم و ربع) (۶)على المحرم فى الحرم. (و يتوزّعان(۷)على أحدهما) ،و فى بعض النسخ«إحداهما»(۸)فيهما،أى

المراد من«الأول»الحمل.

المراد من«الثانى»نصف الدرهم.

أى ممّا تقدّم فى صيد نفس الحمام.

المراد من«الترتيب المتقدّم»هو ذكر المحرم اذا صاد فى الحلّ أولا،ثمّ ذكر المحلّ اذا صاد فى الحرم ثانيا.

المراد من«الواجب»هو ذكر وجوب الشاه فى قتل الحمام فى الحلّ محرما و وجوب الدرهم فى قتلها محلّا فى الحرم،فهذا الترتيب و الواجب يجريان فى خصوص قتل فرخ الحمام أيضا.

يعنى لو كسر المحرم بيض الحمام ففيه أيضا ثلاث صور:

الأول:اذا كسره فى الحرم محرما وجب عليه درهم و ربع درهم.

الثانى:اذا كسره فى الحلّ محرما وجب عليه درهم.

الثالث:اذا كسره فى الحرم محلّا وجب عليه ربع درهم.

فاعل قوله«يتوزّعان»هو ضمير التثنيه الراجع الى الدرهم و ربعه.

و ضـمير التثنيه فى قوله«على أحدهما»يرجع الى المحرم و المحلّ.يعنى و يتوزّع الدرهم و ربع الدرهم على المحرم اذا كسر بيض الحمام فى الحلّ،و على المحلّ اذا كسره فى الحرم.

يعنى و فى بعض نسخ اللمعه ورد لفظ«إحداهما»بالتأنيث بدل«أحدهما» بالتذكير فى الفرخ و البيض.

الفاعلين(۱)،أو الحالتين فيجب درهم على المحرم فى الحلّ،و ربع على المحلّ فى الحرم.و لم يفرّق فى البيض بين كونه(۲)قبل تحرّك الفرخ و بعده.

و الظاهر أنّ مراده الأول(۳)،أمّا الثانى(۴)فحكمه حكم الفرخ كما صرّح به(۵)فى الدروس،و إن(۶)كان إلحاقه به مع الإطلاق لا يخلو من بعد،

باللفّ و النشر المرتّب.يعنى الضمير فى«أحدهما»مذكّرا يرجع الى الشخصين المرتكبين للقتل و الكسر،و فى«إحداهما»مؤنثا يرجع الى الحالتين،و هما حاله الإحرام و حاله الإحلال.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر البيض مطلقا و لم يفرّق بين كون الفرخ فيه متحرّكا أم لا.

المراد من«الأول»هو قبل تحرّك الفرخ فى البيض.

المراد من«الثانى»هو بعد تحرّك الفرخ فى البيض.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى حكم البيض اذا تحرّك فيه الفرخ.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قد صرّح فى كتابه الدروس بكون حكم البيض الذى يتحرّك فيه الفرخ حكم نفس الفرخ و هو وجوب الحمل فى كسره كما يجب هو فى قتل نفس الفرخ،حيث قال رحمه اللّه:و لو كسر بيض حمامه تحرّك فرخها وجب ما فى الفرخ مع التلف.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۵۶).

قوله«إن»وصليه،و الضمير فى«إلحاقه»يرجع الى البيض الذى تحرّك فيه الفرخ،و فى قوله«به»يرجع الى الفرخ.

و حاصل معنى العباره هو أنّ الشارح رحمه اللّه استظهر من عباره المصنّف قدّس سرّه بقوله «و الظاهر أنّ مراده الأول»بأنّ الكفّاره المذكوره فى المتن تختصّ بالبيض الذى لم يتحرّك فيه الفرخ،و الذى يتحرّك فيه الفرخ يلحق حكما بنفس الفرخ.فقال الشارح رحمه اللّه فى استبعاد الاستظهار المذكور بأنّ ذلك يستبعد مع إطلاق عباره المصنّف قدّس سرّه فى قوله:«و فى بيضهما درهم و ربع»فيبعد كون مراد المصنّف قدّس سرّه من العباره مقيّدا بعدم تحرّك الفرخ فيه.

و كذلك(۱)لم يفرّق بين الحمام المملوك و غيره،و لا بين الحرمى و غيره.

و ألحق ثبوت الفرق كما صرّح به(۲)فى الدروس و غيره،فغير(۳) المملوك حكمه ذلك(۴)،و الحرمى منه(۵)،يشترى بقيمته الشامله(۶)

يعنى كما أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يفرّق بين كفّاره البيض الذى لم يتحرّك فيه الفرخ و الذى يتحرّك فيه الفرخ كذلك لم يفرّق بين الحمام المملوك و غيره و الحرمى و غيره،و الحال أنّ الفرق بينهما ثابت.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الفرق.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس و كذلك غير المصنّف من الفقهاء رحمهم اللّه صرّحوا بالفرق بينهما.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

شرع الشارح رحمه اللّه هنا لبيان الفرق فقال:بأنّ غير حمام المملوك حكمه ما ذكر فى المتن،و أمّا المملوك فيجتمع فيه ما ذكره فى المتن و قيمته لمالك الحمام.

و أيضا أنّ الحمام الحرمى غير المملوك يشترى بقيمته الشامله للفداء غذاء لحمام الحرم.

أى ما ذكر فى المتن بقوله«شاه على المحرم فى الحلّ و درهم على المحلّ فى الحرم».

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى غير المملوك.يعنى أنّ الحمام الحرمى غير المملوك يشترى بقيمته علفا لحمام الحرم.

قوله«الشامله»صفه للقيمه.يعنى أنّ المراد من«القيمه»ليس الدرهم فقط بل الشامله للكفّاره أيضا.

فالكفّاره فى قتل نفس الحمام الحرمى فى الحرم محرما هى الشاه و الدرهم فيصرفهما فى اشتراء الغذاء لحمام الحرم.

و كذلك الكفّاره فى قتل فرخ الحمام فى الحرم محرما الحمل و نصف الدرهم فيصرفهما فى تغذيه حمام الحرم أيضا.

للفداء علفا(۱)لحمامه،و ليكن(۲)قمحا(۳)للروايه(۴)،و المملوك كذلك(۵)، مع إذن المالك،أو كونه(۶)المتلف،و إلّا(۷)وجب ما ذكر(۸)للّه و قيمته(۹) السوقيه للمالك.

العلف-محرّكه-:ما تطعمه الدوابّ،جمعه:علوفه و أعلاف و علاف.(أقرب الموارد).

الأمر هنا استحبابى.يعنى و الأحسن كون العلف لحمام الحرم من القمح.

القمح-بفتح القاف و سكون الميم-:حبّ يطحن و يتّخذ منه الخبز.(المنجد).

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن حمّاد بن عثمان قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم،قال:يشترى بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۲ من أبواب كفّارات الصيد ح ۶).

يعنى انّ الحمام المملوك اذا قتله المحرم مثل غير المملوك اذا أذن قتله مالكه، فيشترى بقيمته الشامله للفداء علفا لحمام الحرم.

بالجرّ،عطفا على قوله«مع إذن المالك».يعنى أو مع كون الحمام ملكا لنفس المحرم.

استثناء من قوليه«مع إذن المالك أو كونه المتلف».يعنى لو كان الحمام مملوكا و لم يأذن المالك و لم يكن ملكا لنفس المحرم فقتله المحرم وجب عليه اشتراء العلف بقيمته المذكوره علفا لحمام الحرم و وجب عليه أيضا قيمته السوقيه لمالك الحمام.

المراد من«ما ذكر»هو قوله«يشترى بقيمته الشامله...الخ».

فاعل ثان لقوله«وجب».يعنى و وجب أيضا على المحرم قيمته السوقيه لمالكه بدليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

[فی کلّ واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل مفطوم]

(و فی کلّ واحد(۱)من القطا و الحجل و الدرّاج حمل مفطوم رعی(۲)) قد کمل سنّه أربعه أشهر،و هو(۳)قریب من صغیر الغنم فی فرخها،و لا بعد(۴)فی تساوی فداء الصغیر و الکبیر کما ذکرناه.

و هو(۵)أولی من حمل المصنّف المخاض الذی اختاره ثمّ علی بنت

قد ذکر المصنّف رحمه اللّه سابقا کفّاره کسر بیض القطاه و الحجل-أی القبج- و الدرّاج بقوله«و فی کسر کلّ بیضه من القطا و القبج و الدرّاج من صغار الغنم...الخ».أمّا هنا فیذکر کفّاره صید نفس الطیور الثلاثه.فقوله«و فی کلّ واحد من القطا...الخ»خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«حمل مفطوم».

بصیغه الماضی.یعنی أنّ الحمل المفطوم من اللبن یرعی و یغتذی من العلف.

الضمیر یرجع الی الحمل المفطوم.یعنی أنّ الحمل کذلک یقرب لصغیر الغنم الذی ذکره سابقا فی کفّاره قتل فرخ الطیور الثلاثه بقوله رحمه اللّه«و فی کسر کلّ بیضه...من صغار الغنم».و المراد من«کسر البیضه»هو الذی تحرّک فیه فرخ الطیور الثلاثه.

و الحاصل:إنّ کفّاره کلّ واحد من القطاه و الحجل-أی القبج-و الدرّاج حمل مفطوم،و هی قریب من کفّاره الفرخ الذی فی داخل البیض التی کفّارته من صغار الغنم،لأنّ صغار الغنم یصدق علی الحمل المفطوم الذی أکمل سنّه أربعه أشهر.

هذا دفع لتوهّم بعد تساوی الکفّارتین فیهما،لأنّ صغار الغنم أکبر من الحمل، فدفعه بأنه لا بعد فی تساوی کفّارتی الصغیر و الکبیر کما ذکر سابقا من حمل «البکر»علی«الحمل».

أی المذکور فی هذا الکتاب-من کون کفّاره کسر البیض من الطیور الثلاثه من صغار الغنم و کون کفّاره قتل نفسهما حملا مفطوما و کونهما قریبا من حیث

المخاض(۱)،أو على(۲)أنّ فيها هنا مخاضا بطريق أولى،للإجماع(۳)على انتفاء الأمرين(۴).

و كذا ممّا(۵)قيل من أنّ مبنى شرعنا على اختلاف المتّفقات و اتّفاق

المصداق أو مساويا-أولى من حمل المصنّف رحمه اللّه المخاض الذى اختاره فى كفّاره كسر بيض القطاه و القبج فى كتابه الدروس(ج ۱ ص ۳۵۵)على بنت المخاض.

و قوله«ثمّ»بفتح الثاء و تشديد الميم إشاره الى الفرخ.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«من حمل المصنّف رحمه اللّه».يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار فى كفّاره البيض الذى يتحرّك فيه الفرخ المخاض و فى قتل صاحب البيض بنت المخاض،و الفاصل بينهما كثير،فحمل المخاض على بنت المخاض أبعد،فحمل صغير الغنم على الحمل المفطوم أولى من الحمل المتقدّم.

و لا يخفى أنّ بنت المخاض هى التى أكملت السنه الاولى و دخلت فى الثانيه، و الحمل المفطوم هو الذى أكمل أربعه أشهر من سنّه،فالفاصل بينهما أيضا كثير.

عطف على قوله«على بنت المخاض».و هذا جواب ثان عن إشكال زياده كفّاره كسر البيض عن قتل نفس الطيور المذكوره،بأن يقال:اذا كانت كفّاره كسر البيض مخاضا من الغنم فتكون كفّاره قتل صاحب البيض مخاضا بطريق أولى.

هذا تعليل إبطال المحملين المذكورين،بأنّ الإجماع قام على انتفاء الأمرين المذكورين.

المراد من«الأمرين»هو وجوب المخاض فى كسر البيض و وجوب المخاض فى نفس الطيور المذكوره كما فصّلنا،بل الواجب فى الفرخ الداخل فى البيض من صغار الغنم و فى صاحب البيض الحمل المفطوم.

عطف على قوله«من حمل المصنّف رحمه اللّه».و هذا وجه ثالث للحمل بالصحّه فى

المختلفات،فجاز أن يثبت فی الصغير زياده علی الكبير.

و الوجه(۱)ما ذكرناه،لعدم التنافی بوجه.هذا(۲)علی تقدير اختيار

خصوص وجوب المخاض فی البيض و بنت المخاض فی صاحب البيض،بأنّ مبنی الشرع علی اختلاف المتّفقات و اتّفاق المختلفات كما مرّ فی وجوب نزح سبعين دلوا اذا مات إنسان فی بئر بلا فرق بين المسلم و الكافر و الذكر و الانثی و الصغير و الكبير،و وجوب أربعين دلوا للشاه و الكلب و الخنزير.(راجع كتاب الطهاره الجزء الأول بحث كيفيه تطهير البئر).

فجمع الشاه و الخنزير فی الحكم مع اختلافهما،و فرّق الحكم فی الخنزير و الكافر مع اتفاقهما.فكذا يقال بأنّ الحكم فی الصغير أزيد من حيث الكفّاره ممّا يحكم بها فی خصوص الكبير فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ ما ذكرناه أولی من الوجه الذی قيل فی التوجيه.

يعنی أنّ وجه الأولويه هو ما ذكرناه،و هو كون كفّاره كسر البيض من صغار الغنم و شموله للحمل أيضا،فلا تنافی بينهما ليحتاج الی التوجيه الذی ذكره المصنّف فی الدروس و كذلك سائر الفقهاء رحمهم اللّه.

المشار إليه فی قوله«هذا»هو الأولويه المذكوره.يعنی أنها علی تقدير اختيار صغار الغنم فی الفرخ كما اختاره المصنّف رحمه اللّه سابقا فی قوله«و فی كسر كلّ بيضه من القطا و القبج و الدرّاج من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ»أو علی ما اخترناه من وجوب الفتی فی البيض الذی تحرّك فيه الفرخ و استفاده الشارح من لفظ «البكاره»الموجود فی روايه سليمان بن خالد الصحيحه.

ففی كليهما يحمل«الفتی الذی اختاره الشارح رحمه اللّه فی قوله«و العمل علی الصحيح»و«صغار الغنم»الذی اختاره المصنّف رحمه اللّه بقوله«من صغار الغنم» علی الحمل المفطوم الذی فی قتل الطيور المذكوره،فلا تنافی ليحتاج الی

صغير الغنم فى الصغير كما اختاره المصنّف،أو على وجوب الفتى كما اخترناه،و حمله(١)على الحمل،و إلّا(٢)بقى الإشكال.

[فى كلّ من القنفذ و الضبّ و اليربوع جدى]

(و فى كلّ(٣)من القنفذ و الضبّ و اليربوع(۴)جدى(۵)) على المشهور،

التوجيه.لكن لو قيل بوجوب المخاض فى البيض و بنت المخاض لصاحب البيض فلا يمكن حينئذ التوجيه و الجمع بينهما كما مرّ.

الضمير فى قوله«و حمله»يرجع الى الفتى و صغار الغنم،و هو بالكسر،عطفا على قوله«على تقدير...الخ».

استثناء من قوليه«اختيار صغير الغنم»و«أو على وجوب الفتى».يعنى فإن لم نخترهما بل قيل بوجوب المخاض فى البيض كما فى الدروس و بنت المخاض فى صاحبه فلا يرتفع الإشكال المذكور،و هو زياده فداء الصغير على فداء الكبير.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«جدى».يعنى لو قتل المحرم أحدا من هذه الثلاثه-القنفذ و الضبّ و اليربوع-وجب عليه كفّاره جدى بناء على المشهور فى مقابل القول بوجوب حمل مفطوم.

القنفذ-بضمّ القاف و سكون النون و ضمّ الفاء و فتحها-:دويبه ذات ريش حادّ فى أعلاه يقى نفسه إذ يجتمع مستديرا تحته،و الانثى قنفذه.

(المنجد).

الضبّ-بفتح الضاد و تشديد الباء-:من الزحّافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد،جمعه:أضبّ،و ضبّان و ضباب.(المنجد).

اليربوع:نوع من القواصم يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين و له ذنب طويل،جمعه:يرابيع.(المنجد).

الجدى-بفتح الجيم و سكون الدال:ولد المعز فى السنه الاولى،جمعه:أجد و جداء و جديان.(المنجد).

و قيل(١):حمل فطيم،و المروى(٢)الأول،و إن كان الثانى مجزئا بطريق أولى.و لعلّ القائل فسّر به(٣)الجدى.

[فى كلّ من القبّره و الصعوه و العصفور مدّ]

(و فى كلّ(۴)من القبّره) بالقاف المضمومه ثمّ الباء المشدّده بغير نون بينهما(۵)، (و الصعوه) (۶)و هى عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به(٧)

من حواشى الكتاب:الظاهر أنه أبو الصلاح الحلبى.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

فإنّه قال رحمه اللّه بأنّ الكفّاره فيها حمل فطيم و هو صغير الضأن.(الكافى فى الفقه:

ص ٢٠۶).

المراد من«المروى»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى اليربوع و القنفذ و الضبّ:اذا أصابه المحرم فعليه جدى،و الجدى خير منه،و إنّما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد.(الوسائل:ج ٩ ص ١٩١ ب ۶ من أبواب كفّارات الصيد ح ١).

يعنى لعلّ أبا الصلاح فسّر الجدى المذكور بالحمل الفطيم و هذا غريب اذا لم يتّفق ذلك فى الاستعمالات.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«مدّ طعام».

يعنى أنّ لفظ«قبّره»بتشديد الباء بدون حرف النون بين القاف و الباء المشدّده،لكن فى كتب اللغه ذكر بالنون بينهما.

القبّره و القنبره و القنبراء و القنبراء:عصفوره دائمه التغريد،جمعه:قبّر و قبر و قنابر.(المنجد).

الصعوه-بفتح الصاد و سكون العين و فتح الواو-و قد ذكر الشارح رحمه اللّه معناه، جمعه:صعاء و أصعاء.(المنجد).

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الذنب.فيحتمل كون يرمح بمعنى يحرّك.يعنى أن الصعوه يحرّك ذنبه كحركه الرمح.و يحتمل كونه بمعنى أنّ الصعوه يضرب شيئا بذنبه كما يرمح صاحب الرمح شيئا برمحه.

ص: ۵١٨

(و العصفور) بضمّ العين و هو ما دون(١)الحمامه،فيشمل الأخيرين(٢)، و إنّما جمعها(٣)تبعا للنصّ،و يمكن أن يريد به(۴)العصفور الأهلى كما سيأتى تفسيره به فى الأطعمه،فيغايرهما (مدّ) (۵)من (طعام) و هو(۶)هنا ما يؤكل من الحبوب و فروعها،و التمر و الزبيب و شبهها.

[فى الجراده تمره]

(و فى الجراده(٧)تمره) ،

يعنى أنّ العصفور أصغر من الحمامه،فهذا التعريف يشمل القبّره و الصعوه لأنهما أيضا أصغر من الحمامه.

المراد من«الأخيرين»هما القبّره و الصعوه.

الضمير فى قوله«جمعها»يرجع الى القبّره و الصعوه و العصفور.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر الثلاثه مع شمول العصفور الأخيرين،تبعا للروايه و هى المنقوله فى الوسائل:

عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى القنبره و العصفور و الصعوه يقتلهم المحرم،قال:عليه مدّ من طعام لكلّ واحد.(الوسائل:

ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ١).

يعنى يمكن أن يريد المصنّف رحمه اللّه من لفظ«العصفور»هو الأهلى منه،فيغاير العصفور الأهلى من القبّره و الصعوه فإنّهما غير أهليّين.

و الضمير فى قوله«فيغايرهما»يرجع الى القبّره و الصعوه.

مبتدأ مؤخّر كما مرّ،و مقدار المدّ ٧۵٠ غراما.

الضمير يرجع الى الطعام.يعنى ليس المراد من الطعام هنا هو الحنطه و الشعير، بل المراد هو ما يؤكل بلا فرق بين الحبوب و التمر و الزبيب.

و المراد من«شبهها»هو سائر الفواكه.

الجراده واحده الجراد:صنف من الجنادب مشهور.(أقرب الموارد).يعنى تجب فى قتل الجراده تمره واحده.

و تمره خير من جراده(۱).

(و قيل:كفّ من طعام) و هو(۲)مرويّ أيضا،فيتخيّر بينهما جمعا(۳)، و اختاره(۴)في الدروس. (و في كثير الجراد شاه) (۵)،و المرجع في الكثره الى العرف،و يحتمل اللغه(۶)فيكون الثلاثه كثيرا،و يجب لما

يعنى أنّ إعطاء التمره خير من إعطاء الجراده،فقد نقل فى قتل الجراده وجوب الجراده عن طريق العامّه.

و الذى يدلّ على أنّ إعطاء التمره خير من إعطاء الجراده هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى محرم قتل جراده قال:يطعم تمره،و التمره خير من جراده.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۳۳ ب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد ح ۷).

أى وجوب كفّ من الطعام فى كفّاره قتل الجراده،و هو مروىّ أيضا فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن محرم قتل جراده؟قال:

كفّ من طعام،و إن كان كثيرا فعليه دم شاه.(المصدر السابق:ح ۶).

يعنى يحكم بتخيير المحرم بين إعطاء التمره و بين كفّ من الطعام عند قتله الجراده للجمع بين الروايتين المذكورتين.

الضمير فى قوله«و اختاره»يرجع الى التخيير.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس اختار التخيير بين التمره و كفّ من الطعام.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۵۷).

يعنى لو قتل المحرم كثيرا من الجراد وجب عليه شاه.

فلو احتمل من الكثره معناها اللغوى فيصدق على الثلاثه كثيرا،بخلاف المعنى العرفى فلا يصدقها الكثير عرفا لأنّ أقل الجمع فى اللغه هو الثلاثه.

دونه(۱)فی کلّ واحده تمره أو کفّ.

(و لو لم یمکن التحرّز) من قتله(۲)،بأن کان علی طریقه بحیث لا یمکن التحرّز منه إلاّ بمشقّه کثیره لا تتحمّل(۳)عاده،لا الإمکان(۴)الحقیقی (فلا شیء) (۵).

[فی القمله کفّ من طعام]

(و فی القمله) (۶)یلقیها عن ثوبه أو بدنه و ما أشبههما أو یقتلها (کفّ) من (طعام) .و لا شیء فی البرغوث(۷)و إن منعنا قتله.

الضمیر فی قوله«دونه»یرجع الی الکثیر.یعنی لو کان الجراد أقلّ من الکثیر العرفی أو اللغوی وجب لکلّ واحد منه کفّ من الطعام أو تمره.

یعنی لو لم یتمکّن المحرم من التحرّز من قتل الجراد لکثره الجراد فی طریقه بحیث لا یمکن التحفّظ من قتله إلاّ بتحمّل مشقّه شدیده فلا شیء علیه من کفّاره.

و الضمیر فی قوله«طریقه»یرجع الی المحرم.

فاعل قوله«تتحمّل»هو ضمیر التأنیث الراجع الی المشقّه.

یعنی لیس المراد من قوله«لم یمکن التحرّز»هو الإمکان الحقیقی بحیث لم یتمکّن التحرّز و لو بالمشقّه أیضا.

جواب لقوله«و لو لم یمکن التحرّز».

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو«کفّ طعام».یعنی أنّ المحرم لو قتل القمله أو ألقاها عن ثوبه أو بدنه أو شبههما مثل شعره وجب علیه کفّ من طعام.

القمله-بفتح القاف و سکون المیم-:دویبه تلسع الانسان و تغتذی بدمه،جمعها:

قمل.(المنجد).

أی لا تجب الکفّاره فی قتل البرغوث و لو لم یجز قتله للمحرم.بمعنی أنّ قتل البرغوث یحرم للمحرم لکن لا یجب علیه شیء.

البرغوث-بضمّ الباء-:ضرب من صغار الهوام،عضوض شدید الوثب فی صوره الفیل،جمعه:براغیث.(أقرب الموارد).

و جميع ما ذكر(۱)حكم المحرم فى الحلّ،أمّا المحلّ فى الحرم فعليه القيمه فيما لم ينصّ على غيرها،و يجتمعان(۲)على المحرم فى الحرم،و لو لم يكن له(۳) قيمه فكفّارته الاستغفار.

[لو نفّر حمام الحرم و عاد الى محلّه فشاه]

(و لو نفّر(۴)حمام الحرم و عاد) الى محلّه (فشاه) عن الجميع، (و إلّا) يعد (فعن كلّ واحده شاه) على المشهور،و مستنده(۵)غير معلوم،و إطلاق الحكم(۶)يشتمل مطلق التنفير و إن لم يخرج من الحرم،و قيّده المصنّف فى

أى جميع ما ذكر من كفّاره صيد القطاه و الحجل-أى القبج-و الدرّاج و القمله إنّما هو حكم المحرم فى الحلّ بأن صادها فى خارج الحرم.

أمّا اذا كان محلّا فقتلها فى الحرم وجب على المحلّ قيمه ما قتله إلّا ما ورد النصّ بوجوب غير قيمته.

يعنى أنّ ما وجب على المحرم فى الحلّ و ما وجب على المحلّ فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم.

يعنى لو لم يكن لما قتله فى الحرم محلّا قيمه مثل القمل و اليربوع و الضبّ فلا شىء على القاتل إلّا الاستغفار.

من باب التفعيل،فاعله مستتر يرجع الى المحرم.يعنى لو شرّد حمام الحرم عن محلّه ثمّ عاد الحمام الى محلّه ثانيه وجب عليه شاه واحده عن الجميع،و لو لم يعد وجب عليه عن كلّ حمامه شاه واحده،هذا الحكم بناء على المشهور من فتوى الفقهاء.

الضمير فى قوله«مستنده»يرجع الى المشهور.

أى الإطلاق فى قوله«و لو نفّر حمام الحرم...الخ»فإنه يشمل الحكم المذكور و لو لم يخرج الحمام من الحرم أيضا،لكنّ المصنّف رحمه اللّه قيّد الحكم فى بعض كلامه بما اذا خرج الحمام من الحرم.

بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم،و ظاهرهم(۱)أنّ هذا حكم المحرم فى الحرم،فلو كان محلّا فمقتضى القواعد وجوب القيمه إن لم يعد،تنزيلا له منزله الإتلاف.

و يشكل حكمه(۲)مع العود،و كذا حكم(۳)المحرم لو فعل ذلك فى الحلّ، و لو كان المنفّر(۴)واحده ففى وجوب الشاه مع عودها و عدمه تساوى الحالتين(۵)،و هو بعيد.

أى ظاهر الفقهاء أنّ الحكم المذكور يختصّ بالمحرم فى الحرم لكنّه لو كان محلّا فقتلها وجب عليه قيمتها عملا بالقاعده عند عدم عوده لكون التنفير كذلك بمنزله الإتلاف.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى التنفير.يعنى يشكل حكم تنفير الحمام فى الحرم على المحلّ اذا عاد بعده لعدم الدليل على وجوب شىء عليه حينئذ.

يعنى و كذا يشكل الحكم للمحرم الذى نفّر حمام غير الحرم من حيث كونه محرما فيجب عليه شىء.

و من حيث عدم كون الحمام فى الحرم فلا يجب عليه شىء فلذا يشكل الحكم حينئذ.

بصيغه اسم المفعول.يعنى لو كان الحمام المنفّر واحده فالحكم بوجوب الشاه مع العود،و مع عدم العود وجب أن تكون الحالتين متساويه و هو بعيد،لأنّ حاله عدم العود تكون فى حكم الإتلاف فتجب الشاه،لكنّ الحكم مع عدم العود بعيد لاختلاف الحالتين.

قوله«تساوى الحالتين»مصدر مرفوع تقديرا لكونه مبتدأ مؤخّرا للخبر المقدّم و هو قوله«ففى وجوب الشاه».و الفاء للجواب عن قوله«و لو كان المنفّر

و يمكن عدم وجوب شيء(١)مع العود وقوفا(٢)فيما خالف الأصل على موضع اليقين(٣)و هو الحمام إن(۴)لم نجعله اسم جنس يقع على الواحده.

واحده».

فحاصل العباره:إنّه لو قلنا بوجوب الشاه فى نفر الحمامه الواحده مع عودها و عدم عودها يلزم تساوى الحالتين،و هذا التساوى بينهما بعيد لكون حاله العود غير قابله للتساوى مع عدم العود.

و الضمير فى قوله«و هو»يرجع الى التساوى.

يعنى يمكن أن يقال:إنّ فى صوره عود الحمامه المنفّره لا تجب على المحرم شيء من الكفّارات.

مفعول له،تعليل بعدم وجوب شيء عند عود المنفّره.

و المراد من«الأصل»هو أصاله البراءه من الوجوب لأنه شكّ فى التكليف، و الشبهه وجوبيه،و لا خلاف فى جريان الأصل فيها كما قرّر فى الاصول بأنّ فى الشبهه التحريميه قال عدّه من الأخباريّين بالاحتياط لكنّ فى الوجوبيه أجمعوا بجريان البراءه.

المراد من«موضع اليقين»هو الذى قام الدليل على وجوب الكفّاره و هو الحمام لا باسم الجنس الفردى بلفظ الجمع الذى أقلّه ثلاثه أو باسم الجنس الجمعى.

قوله«إن»شرطيه.يعنى أنّ موضع اليقين الذى قام الدليل على وجوب الكفّاره فيه هو الحمام الذى لم نجعله اسم جنس فردى الذى يصدق للواحده أيضا.

توضيح:اعلم أنّ اسم الجنس إمّا جمعى أو فردى،أمّا الجمعى فيستعمل فى الثلاثه و الأزيد مثل لفظ«تمر»الذى يأتى فى مفرده التاء مثل«تمره».و أمّا

و كذا الإشكال(۱)لو عاد البعض خاصّه و كان(۲)كلّ من الذاهب و العائد واحده،بل الإشكال(۳)فی العائد و إن كثر،لعدم(۴)صدق عود الجميع الموجب للشاه.و لو كان المنفّر

الفردی فهو الذی يصدق علی الكلّ و علی الفرد مثل الماء و الحجر و الإنسان.

عن كتاب صحاح اللغه:إنّ الحمام يستعمل فی الفرد و الجمع بدون التاء،فيكون من قبيل اسم جنس فردی،و لو استعمل فی المفرد بالتاء كما عن غيرها فيكون اسم جنس الجمعی مثل التمر و التمره،و مثل الشجر و الشجره.

و الحاصل:لو جعلنا الحمام بمعنی اسم جنس جمعی فلا تجب الكفّاره فی نفر الحمامه الواحده لجريان الأصل،لكن لو جعلناه اسم جنس فردی فيشمل الدليل بنفر حمامه واحده أيضا و تجب فيها الكفّاره.

يعنی و كذا يأتی الإشكال المذكور لو نفّر حمامتين و عادت إحداهما و لم تعد الاخری.فلو جعلنا الحمام فی الدليل بمعنی اسم جنس فردی فلا إشكال فی وجوب الكفّاره،و لو جعلناه اسم جنس جمعی فلا تجب فيه الكفّاره كما أوضحناه آنفا.

الواو فی قوله«و كان»حاليه.يعنی عود البعض و عدم عود الآخر فی حال نفر الفردين من الحمام.

يعنی يمكن الإشكال أيضا فی صوره عود عدّه من الحمام المنفّره و عدم عود عدّه أو فرد منها.

دليل الإشكال فی الصوره الأخيره بأنه لا يصدق علی عود الجميع الموجب للشاه.

قوله«الموجب»صفه لقوله«عود الجميع».و قد ذكرنا دليل وجوب الشاه عند عود كثير من الحمام المنفّره لكونه اسم جنس فردی فيشمل صوره عود الكثير أيضا.

جماعه(۱)ففی تعدّد الفداء علیهم(۲)أو اشتراکهم فیه خصوصا مع کون فعل کلّ واحد لا یوجب النفور(۳)وجهان(۴)،و کذا فی إلحاق غیر الحمام به(۵)،و حیث لا نصّ ظاهرا ینبغی القطع بعدم اللحوق،فلو عاد(۶) فلا شیء،و لو لم یعد ففی إلحاقه بالإتلاف نظر،لاختلاف الحقیقتین(۷)، و لو شکّ فی العدد بنی علی الأقلّ،و فی العود(۸)علی عدمه عملا

بالنصب،خبرا لقوله«کان».یعنی لو نفّر الحمام تعداد من المحرمین ففی تعدّد الفداء...الخ وجهان.

الضمیر فی قوله«علیهم»یرجع الی المنفّرین.یعنی هل تجب علی ذمّه کلّ واحده منهم کفّاره مستقلّه أم یشترکون فی کفّاره واحده؟

یعنی أنّ الوجهین یأتیان خصوصا اذا لم یکن فعل کلّ منهم موجبا لنفر الحمام بل المجموع کان سببا له.

مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم و هو قوله«ففی تعدّد الفداء».

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الحمام.یعنی و کذا الوجهان یأتیان فی نفر غیر الحمام مثل أن ینفّر ظبی الحرم،فیحتمل اللحوق لأنّ الحکم تعلّق علی النفر و لا خصوصیه للحمام.و یحتمل عدم اللحوق لأنّ الدلیل ورد فی خصوص الحمام و لا دلیل فی خصوص غیره.

و قد قطع الشارح رحمه اللّه بعدم لحوق غیر الحمام علیه فی الحکم.

هذا متفرّع علی عدم اللحوق،فعند العود لا شیء علی المحرم،و عند عدم العود ففی إلحاقه بالإتلاف احتمالان،الأول:الإلحاق بالإتلاف قیاسا بالحمام الذی لم یعد،الثانی:عدم الإلحاق لاختلاف التلف و عدم العود فی الحقیقه.

المراد من«الحقیقتین»هو عدم العود و الإتلاف.

یعنی لو شکّ فی عود الحمام المنفّره بنی علی عدم العود و یلحقه حکم الإتلاف.

بالأصل(۱)فيهما.

[لو أغلق على حمام و فراخ و بيض فكالإتلاف]

(و لو أغلق(۲)على حمام و فراخ و بيض فكالإتلاف،مع جهل الحال أو علم التلف) فيضمن المحرم فى الحلّ كلّ حمامه بشاه،و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم.و المحلّ(۳)فى الحرم الحمامه بدرهم،و الفرخ بنصفه(۴)، و البيضه بربعه،و يجتمعان على من جمع الوصفين(۵)،و لا فرق بين حمام الحرم و غيره إلّا على الوجه السابق(۶).

[لو باشر الإتلاف جماعه]

(و لو باشر(۷)الإتلاف جماعه أو تسبّبوا) أو باشر بعض و تسبّب

المراد من الأصل فى البناء على الأقلّ هو أصاله عدم الزائد،و فى الثانى هو أصاله عدم العود.

و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى العود و العدد.

يعنى لو أغلق باب مسكن الحمام و الفراخ و البيض عليها و علم بتلفها أو جهل الحال له فذلك فى حكم إتلاف الثلاثه المذكوره فتجب عليه حينئذ كفّاره إتلاف الحمام و الفراخ و البيض على التفصيل الذى يذكره الشارح رحمه اللّه بقوله«فيضمن المحرم فى الحلّ كلّ حمامه بشاه...الخ».

عطف على قوله«فيضمن المحرم».

الضميران فى قوليه«بنصفه»و«بربعه»يرجعان الى الدرهم.

المراد من«الوصفين»هو إتلاف الثلاث المذكوره فى الحرم و فى حال الإحرام.

و هو اشتراء العلف بقيمه الحرمى لتغذيه حمام الحرم.

فاعله هو قوله«جماعه».يعنى لو باشر إتلاف الحمام جماعه كما اذا اشتركوا فى الإتلاف أو اشتركوا فى التسبيب بأن أشار الغير إليه أو اشتركوا فى الإتلاف من حيث السببيه و المباشره كما اذا أشار أحدهم و باشر الآخر فلكلّ منهم كفّاره مستقلّه.

الباقون (فعلى(۱)كلّ فداء) ،لأنّ كلّ واحد من الفعلين(۲)موجب له.و كذا لو باشر واحد امورا متعدّده يجب لكلّ منها(۳)الفداء،كما لو(۴)اصطاد و ذبح و أكل،أو كسر البيض و أكل،أو دلّ على الصيد و أكل،و لا فرق بين كونهم محرمين و محلّين فى الحرم،و التفريق(۵)فيلزم كلاّ حكمه فيجتمع على المحرم منهم فى الحرم الأمران.

[فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته]

(و فى كسر قرنى(۶)الغزال نصف قيمته،و فى عينيه أو يديه أو رجليه القيمه(۷)،و الواحد(۸)بالحساب)

جواب لقوله«لو باشر».

أى الفعلان الصادران منهما موجبان للكفّاره.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الفداء.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى الامور.

هذا مثال أول للأمور المتعدّده.و المثال الثانى هو قوله«أو كسر البيض و أكل».

و الثالث هو قوله«أو دلّ على الصيد و أكل».

كما اذا كان أحدهما محرما و الآخر محلاّ و تشاركا فى إتلاف الحمام فى الحرم.و المراد من«الأمران»هو كفّاره المحرم فى الحلّ و المحلّ فى الحرم.

القرن-بفتح القاف و سكون الراء-:الروق من الحيوان أو موضعه من رأس الانسان،و هو زياده عظميه تنبت فى رءوس بعض الحيوانات.(أقرب الموارد).

قوله«القيمه»مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم و هو قوله«و فى عينيه أو يديه أو رجليه».يعنى تجب فى إتلاف عينى الغزال أو يديه أو رجليه قيمته على المتلف.

بالجرّ،عطفا على قوله«قرنى الغزال».يعنى و فى كسر الواحد من قرنى الغزال ربع القيمه،و فى كسر عين واحده أو يد واحده أو رجل واحده نصف القيمه.

ففيه(۱)نصف القيمه،و لو جمع بينه(۲)و بين آخر من اثنين فتمام القيمه، و هكذا(۳).

هذا(۴)هو المشهور

الضمير فى قوله«ففيه»يرجع لكلّ فرد من قرنى الغزال و عينيه و يديه و رجليه.

و اللام فى قوله«نصف القيمه»للعهد الذكرى،فلا يلزم الإيراد على عباره الشارح رحمه اللّه،كما أوردوا بأنه لو قال«الربع»أو«النصف»لكان خاليا من الإشكال.

و الحال اذا كان اللام فى القيمه للعهد الذكرى فلا يراد من القيمه إلاّ ما ذكر، و نصف ما ذكر من القيمه فى القرنين هو الربع،و فى غيرهما هو النصف،فعلى هذا أنّ قول الشارح رحمه اللّه«ففيه نصف القيمه»لا قصور فيه كما ادّعى القصور بعض المحشّين.

من حواشى الكتاب:الأولى أن يقول:ففيه ربع القيمه أو نصفها حتّى يخلو العباره من القصور فى الإفاده كما لا يخفى على من تأمّل.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

الغزال-بفتح الغين-:الشادن حين يتحرّك و يمشى.جمعه:غزله و غزلان،وزان غلمه و غلمان.(الصحاح،أقرب الموارد).

و الشادن:ولد الظبيه.(المنجد).

الضمير فى قوله«بينه»يرجع الى الواحد.يعنى لو جمع بين كسر واحد من المذكورين مع واحد آخر منها وجب عليه تمام القيمه.

يعنى و هكذا لو جمع بين واحد من الاثنين مع واحد من الاثنين الآخر و واحد من غيرهما وجب عليه كفّاره كلّ بحسابه،مثل أن يكسر واحدا من القرن و واحدا من الرجل و واحدا من اليد فيجب عليه تمام القيمه للرجل و اليد الواحدين،و ربع القيمه لقرن واحد،و هكذا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما ذكر من الكفّارات فى القرن و العين و اليد و الرجل.يعنى أنها أفتى بها المشهور من الفقهاء.

و مستنده(۱)ضعیف،و زعموا أنّ ضعفه منجبر بالشهره،و فی الدروس جزم بالحکم(۲)فی العینین،و نسبه فی الیدین و الرجلین الی القیل.

و الأقوی(۳)وجوب الأرش فی الجمیع،لأنه نقص حدث علی الصید فیجب أرشه حیث لا معیّن(۴)یعتمد علیه.

أی مستند الحکم المشهور ضعیف،و زعموا بأنّ ضعفه ینجبر بالشهره.

و المقصود من«المستند»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن سماعه بن مهران عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت:ما تقول فی محرم کسر إحدی قرنی غزال فی الحلّ؟قال:علیه ربع قیمه الغزال،قلت:فإنّ کسر قرنیه؟قال:علیه نصف قیمته یتصدّق به،قلت:فإن هو فقأ عینیه؟قال:

علیه قیمته،قلت:فإن هو کسر إحدی یدیه؟قال:علیه نصف قیمته،قلت:فإن هو قتله؟قال:علیه قیمته.قال:قلت:فإن هو فعل به و هو محرم فی الحلّ؟قال:

علیه دم یهریقه،و علیه هذه القیمه اذا کان محرما فی الحرم.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۲۳ ب ۲۸ من أبواب کفّارات الصید ح ۳).

و قیل فی وجه ضعفه هو وقوع سماعه بن مهران فی سنده.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه حکم فی کتابه الدروس بوجوب تمام القیمه فی عینی الغزال لکن نسب وجوب القیمه فی الیدین و الرجلین الی القیل حیث قال رحمه اللّه:

و فی عینی الصید کمال قیمته،و فی إحداهما النصف،و کذا قیل فی یدیه و رجلیه، و فی قرنیه نصف القیمه،و فی إحداهما الربع لروایه أبی بصیر.(الدروس الشرعیه:

ج ۱ ص ۳۵۸).

هذا نظر الشارح فی کسر قرنی الغزال و إتلاف عینیه و یدیه و رجلیه بأنه لا یجب فیها إلّا الأرش.

یعنی اذا لم یوجد دلیل یعیّن مقدارا فی خصوص المذکورین فحینئذ یعمل

[لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازه]

(و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازه(۱)و لا عقد(۲)و لا إرث(۳)) و لا غيرها من الأسباب المملّكه كنذره له(۴).هذا(۵)إذا كان عنده.

أمّا النائى(۶)فالأقوى دخوله فى ملكه ابتداء اختيارا كالشراء(۷)و غيره(۸)كالإرث،و عدم(۹)خروجه بالإحرام،و المرجع بقاعده الأرش.

و المراد من قوله«لا معيّن»هو الدليل الذى يعيّن مقدار ما يجب.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المعيّن.

الحيازه-بكسر الحاء بعده الياء-من حازه يحوزه حوزا و حيازه:ضمّه و جمعه،و كلّ من ضمّ شيئا الى نفسه فقد حازه.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ المحرم اذا احتاز و أخذ صيدا لا يملكه و إن كانت الحيازه أحد الأسباب المملّكه.

أى لا يملك المحرم الصيد بالعقد كما اذا باعه الغير.

كما اذا مات المورّث الذى له صيد.

مثال لغير المذكورين من الأسباب المملّكه مثل أن ينذر الغير الصيد للمحرم.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم دخول الصيد فى ملك المحرم.

و الضمير فى قوله«عنده»يرجع الى الصيد.يعنى أنّ الحكم بعدم دخول الصيد فى ملك المحرم إنّما هو اذا كان المحرم حاضرا عند اصطياد الصيد.

قوله«النائى»صفه لموصوف مقدّر و هو المحرم.يعنى أمّا المحرم البعيد عن الاصطياد يملكه اذا انتقل إليه بالعقد أو الإرث أو غيرهما.

هذا مثال دخول الصيد فى ملك المحرم اختيارا.

الضمير فى«غيره»يرجع الى الاختيار.

بالرفع،عطفا على قوله«دخوله».يعنى فالاقوى دخول الصيد فى ملك المحرم و عدم خروجه عن ملكه بسبب الإحرام.

فيه(۱)الى العرف.

[من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد الجانيه]

(و من نتف ريشه(۲)من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد الجانيه) ، و ليس فى العباره أنه نتفها باليد حتى يشير إليها(۳)بل هى(۴)أعمّ لجواز نتفها بغيرها،و الروايه وردت بأنه يتصدّق باليد الجانيه و هى(۵)سالمه من

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى النائى.يعنى أنّ المرجع فى تشخيص البعيد هو العرف،فلو صدق عليه النائى عرفا جرى الحكم فيه.

الريشه:كسوه الطائر و زينته،و هو بمنزله الشعر لغيره من الحيوان،و التاء فيه للوحده،و الجمع:أرياش و رياش.(أقرب الموارد).

يعنى لو نتف المحرم ريشه واحده من حمام الحرم وجب أن يتصدّق بتلك اليد الجانيه.

هذا إشكال أدبى من الشارح على عباره المصنّف رحمهما اللّه لأنه لم يذكر لفظ«اليد» فى عباره لتصحّ الإشاره بقوله«بتلك اليد».

فلو كان عبّر:و من نتف بيده ريشه من حمام...الخ لكان التعبير بقوله«فعليه صدقه بتلك اليد الجانيه»صحيحا،و الحال أنّ العباره أعمّ من النتف باليد أو غيرها،كما اذا نتف بالسنّ مثلا أو الرجل أو غير ذلك.

الضمير يرجع الى العباره.يعنى أنّ العباره أعمّ من نتف الريشه باليد و بغيرها.

و الضمير فى قوله«نتفها يرجع الى الريشه،و فى قوله«بغيرها»يرجع الى اليد.

يعنى أنّ الروايه خاليه من الإيراد لعدم استعمال لفظ«تلك»فى الروايه.

و الضمير فى قوله«و هى سالمه»يرجع الى الروايه و هى منقوله فى الوسائل:

عن إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فيمن نتف ريشه من حمام الحرم:يتصدّق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۰۳ ب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد ح ۵).

الإيراد(۱)،و لو اتّفق النتف بغير اليد جازت الصدقه كيف شاء(۲)و يجزى مسمّاها(۳)،و لا تسقط(۴)بنبات الريش،و لا تجزى بغير اليد الجانيه.

و لو نتف أكثر من ريشه ففى الرجوع الى الأرش عملا بالقاعده(۵)أو تعدّد الصدقه بتعدّده وجهان،اختار ثانيهما(۶)المصنّف فى الدروس،و هو حسن إن وقع النتف على التعاقب(۷)،و إلّا فالأول(۸)أحسن إن أوجب

أى من الإيراد الذى ذكر بقوله«و ليس فى العباره...الخ».

بأن يعطى باليد أو بالإشاره أو بالحواله أو بالوكاله أو غير ذلك.

الضمير فى قوله«مسمّاها»يرجع الى الصدقه.يعنى«لا تعيين لمقدار الصدقه قلّه،فيكفى المسمّى منها.

فاعل قوله«تسقط»مستتر يرجع الى الصدقه.يعنى أنّ الصدقه لا تسقط بنبات الريش الذى نتف،و كذلك لا تجزى الصدقه بغير اليد الجانيه عند القول بوجوبها باليد الجانيه،كما اذا نتف الريشه باليد اليمنى و تصدّق باليد اليسرى.

فانّ القاعده تجرى فى الموارد التى لم ترد الروايه فيها ببيان ما يجب،فإنّ الروايه قد وردت فى خصوص نتف ريشه واحده كما فى روايه إبراهيم بن ميمون المذكوره آنفا فى قوله عليه السّلام«نتف ريشه من حمام الحرم»فلا يشمل نتف أكثر منها و لزوم الأرش لإيجاد النقص فى الحمام الذى يوجب الأرش اذا لم يعيّن ما يجب.

المراد من«ثانيهما»هو تعدّد الصدقه بتعداد الريش.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس اختار الوجه الثانى حيث قال:و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد و لا يجزى بغيرها،و الظاهر تعدّدها بتعدّد الريش،و لا تسقط الصدقه بنبات الريش.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۶۳).

بأن نتف ريشه ثمّ نتف ريشه اخرى،و هكذا.

و هو القول بالأرش و تفاوت القيمه بين الناقص و غيره اذا كان النتف موجبا

أرشا،و إلّا تصدّق بشيء لثبوته(۱)بطريق أولى.

و لو نتف غير الحمامه أو غير الريش(۲)فالأرش.و لو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصا(۳)ضمن أرشه،و لا يجب تسليمه(۴)باليد الجانيه للأصل(۵).

[جزاء الصيد مطلقا يجب إخراجه بمنى و بمكه]

(و جزاؤه) أى جزاء الصيد مطلقا(۶)يجب إخراجه (بمنى) إن وقع (فى)

لتفاوت القيمه و نقصانها،و إن لم يتفاوت فلا يجب إلّا التصدّق بشيء.

أى لثبوت التصدّق فى نتف الأكثر بطريق أولى لأنه اذا ثبت التصدّق فى نتف ريشه واحده ففى الأكثر يثبت بطريق أولى.

بأن نتف ريشه من العصفور أو نتف ظفرا من الحمام فلا يجب إلّا الأرش.

قوله«نقصا»مفعول لقوله«لو أحدث».يعنى لو أوجد نتف الريشه التى لا يوجب الأرش لعدم تفاوت القيمه نقصا فى بدن الحمام بأن أوجد جرحا فى موضع الريشه التى نتفها فحينئذ يضمن المحرم أرش النقص الحاصل فى موضع الريشه.

و الضمير فى قوله«أرشه»يرجع الى النقص.

الضمير فى قوله«تسليمه»يرجع الى الأرش.يعنى لا يجب تسليم الأرش باليد الجانيه كما يجب التصدّق بها.

المراد من«الأصل»هو البراءه عن وجوب ذلك.

يحتمل كون قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق فى الصيد.يعنى لا فرق فى الصيد حماما أو ظبيا أو غيرهما من المذكورين.

و يحتمل كونه إشاره الى عدم الفرق بين الجزاء.يعنى جزاء الصيد،بلا فرق بين كونه هديا مثل الإبل و الشاه و أرشا و قيمه و صدقه.فإنّ جزاء الصيد يصرف بمعنى لو اتّفق الصيد فى إحرام الحجّ،و يصرف بمكّه لو اتّفق فى إحرام العمره.

(إحرام الحـجّ،و بمكّـه فی إحرام العمره) ،و لـو افتقر(۱)الی الذبـح وجب فیهمـا أیضا کالصـدقه(۲)،و لا تجزی الصـدقه(۳)قبل الذبـح،و مسـتحقّه الفقراء و المساکین بالحرم فعلا(۴)،أو قوه کوکیلهم فیه،و لاـ یجوز الأکـل منه(۵)إلّا بعد انتقاله الی المسـتحقّ بإذنه،و یجوز فی

فاعـل قوله«افتقر»مسـتتر یرجع الی جزاء الصـید.یعنی لو افتقر الی الذبـح مثل کفّاره صـید النعامه التی هی البـدنه و صـید الظبی و الثعلب و الأرنب التی هی الشاه وجب الذبح و التصدّق فی منی و مکّه أیضا.

و الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع الی منی و مکّه.

یحتمل کون المراد من التشبیه بالصدقه بیان تقسیم الصدقه فی منی و مکّه،لأنّ المصنّف رحمه اللّه لم یبیّن مکان الصدقه.

و یحتمل کون المقصود من التشبیه بیان تقسـیم الجزاء مثل تقسیم الصدقه بین الفقراء فی منی و مکّه بمعنی أنه کما یجب تقسیم الکفّاره بین الفقراء فی المحلّین کذلک یجب الذبح فیهما.

یعنی لا تکفی صدقه الحیوان قبل ذبحه.و لیس المراد من«الصدقه»هو معناها الاصطلاحی،بل المراد هنا الإعطاء.

و بعباره اخری:لا یجوز إعطاء الحیوان للفقراء قبل الذبح.

قوله«فعلا»یتعلّق بـالحرم.یعنی أنّ المسـتحقّین هم الـذین یکونون فی الحرم فعلا،کما اذا حضـروا فی الحرم حین أخـذ الصـدقه و الجزاء،أو الذین یکونون فی الحرم بالقوّه لوکیلهم فی الحرم فی أخذ الصدقه و الجزاء عن جانبهم.

و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الحرم.

الضمیران فی قوله«منه»و«انتقاله»یرجعان الی الجزاء.یعنی لا یجوز الأکل من الجزاء إلّا بعد انتقاله للفقیر مع إذنه.

الإطعام(۱)التمليك و الأكل(۲).

[البحث الثانى:فى كفّاره باقى المحرّمات]

اشاره

(البحث الثانى:(۳)فى كفّاره باقى المحرّمات)

[فى الوطء بدنه]

(فى الوطء) (۴)عامدا(۵)عالما(۶)بالتحريم (قبلا أو دبرا قبل المشعر و إن(۷)وقف بعرفه) على أصحّ(۸)القولين

يعنى فى الموارد التى يجب الإطعام مثل وجوب إطعام ستين مسكينا فى كفّاره صيد النعامه اذا لم يتمكّن من البدنه أو إطعام العشره عند العجز عن الإرسال فى كسر بيض النعام اذا لم يتحرّك فيه الفرخ و غيرهما يجوز للحاجّ ان يملّك الطعام للفقير،و يجوز له إيكال الطعام له.

المراد منه هو الايكال للفقير.

كفّاره باقى محرّمات الإحرام

أى البحث الثانى من البحثين اللذين ذكره المصنّف رحمه اللّه فى أول الفصل السادس بأنّ فيه بحثين،فذكر الأول منهما و هو فى كفّاره الصيد،وها هو الآن يبحث فى الثانى منهما و هو فى كفّاره باقى المحرّمات.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«بدنه».يعنى لو ارتكب المحرم فى حال الإحرام الوطء الذى هو أحد المحرّمات للمحرم عمدا و علما وجب عليه البدنه.

العمد فى مقابل النسيان.

عالما فى مقابل جاهلا بالموضوع أو الحكم،ففى النسيان و الجهل لا تجب الكفّاره كما سيأتى بيانه.

قوله«و إن»وصليه.يعنى و لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفه.

هذا يتعلّق على قوله«و إن وقف بعرفه»يعنى هذا الحكم جار عليه و لو

(بدنه(۱)،و يتمّ حجّه(۲)و يأتى به من قابل) فوريا إن كان الأصل كذلك(۳) (و إن كان الحجّ نفلا) (۴)،و لا فرق فى ذلك(۵)بين الزوجه و الأجنبيه،و لا بين الحرّه و الأمه،و وطء الغلام(۶)كذلك فى أصحّ القولين دون الدابّه(۷)

ارتكب الوطء بعد الوقوف بعرفه،فيجب عليه الكفّاره و القضاء على أصحّ القولين،و القول الآخر هو عدم وجوب القضاء و لو وجبت عليه البدنه بارتكاب الوطء.

من حواشى الكتاب:خالف هنا المفيد و أتباعه فاعتبروا فى وجوب البدنه و الحجّ من قابل قبليه الجماع على الوقوف بعرفه أيضا،و صحيحه معاويه بن عمّار تدلّ على الأول.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أقول:المراد من«أتباع المفيد»هما سلّار و الحلبى.(راجع المقنعه:ص ۴۳۳،

و المراسم:ص ۱۰۶،و الكافى فى الفقه:ص ۲۰۳).

قوله«بدنه»مبتدأ للخبر المقدّم كما ذكرنا آنفا و هى الإبل الانثى التى أكملت الخمسه و دخلت فى السته.

أى الحجّ الذى ارتكب فيه الوطء،فيجب عليه أن يكمله و يأتى به فى العام القابل.

يعنى اذا كان أصل الحجّ الواجب عليه فوريا مثل حجّ الإسلام أو النذر المعيّن فيجب إتيانه أيضا فوريا.

لأنّ الحجّ المندوب اذا شرعه وجب عليه إكماله و إتيانه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الوطء.يعنى لا فرق فى الحكم المذكور بين وطء زوجته أو أجنبيه و إن كان وطء الأجنبيه أشدّ حرمه.

الغلام-بضمّ الغين-:الطارّ الشارب،و هو الصبى من حين يولد الى أن يشبّ.

(المعجم الوسيط).

يعنى ليس وطء الدابّه مثل وطء الانسان فى الحكم المذكور بناء على أشهر

فی الأشهر(۱).

و هل الاولی(۲)فرضه و الثانیه عقوبه،أو بالعکس؟قولان،و المرویّ الأول،إلاّ أنّ الروایه مقطوعه و قد تقدّم(۳).

القولین.

من حواشی الکتاب:اعلم أنّ فی الروایات التی هی المستند للحکم فی بعضها عن محرم وقع علی أهله،و فی بعضها محرم غشی امرأته،و فی بعضها وقع الرجل بامرأته،فان کان الأهل و المرأه شاملین للأمه و المستمتع بها و الغشیان شاملا للوطء فی دبر المرأه کانت الأجنبیه و الغلام خارجین لا دلاله فی النصّ علی وطئهما.نعم یمکن إلحاقهما بالزوجه من حیث إنّ وطئهما أفحش و أبلغ فی هتک الإحرام فکانت العقوبه علیه أولی بالوجوب کما فی المنتهی.(حاشیه الملأ أحمد رحمه اللّه).

فی مقابل القول الآخر هو أنّ الحجّ لا یفسد بوطء الدابّه.

من حواشی الکتاب:نقل الشیخ رحمه اللّه فی الخلاف الإفساد به قولا لبعض أصحابنا فی المختلف عن ابن حمزه.[راجع الوسیله:ص ۱۵۹].ثمّ قال:و عندی فی ذلک تردّد بین الأخذ بالبراءه و بین العمل بالاحتیاط.

و قال فی المنتهی-بعد نقل المسأله اختلاف العامّه فیها-:و نحن فیه من المتوقّفین،و الأقرب عدم الإفساد لأنّ الحجّ انعقد صحیحا فلا یفسده إلاّ دلیل شرعی و لم نقف علیه.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

یعنی هل الحجّه الاولی فرض و الثانیه عقوبه أو بالعکس؟فیه قولان.و روی کون الأول فرضا و الثانی عقوبه فی حسنه زراره و قد نقلناها کامله فی صفحه ۱۱۸ هامش ۴ من هذا الجزء،فراجع.

أی تقدّم قول الشارح رحمه اللّه بأنّ الروایه مقطوعه فی صفحه ۱۱۹ هامش ۳ من هذا الجزء،فراجع.

توضیح:اعلم أنه اذا أبطل الحاجّ حجّه بالجماع وجب علیه إتمام حجّه ثمّ یأتیه فی السنه الثانیه،فحصل الخلاف بین الفقهاء بأنه هل الفرض هو الحجّ الأول المعبّر عنه بالحجّ الفاسد مسامحه و الثانی عقوبه؟أم الفرض هو الثانی و الأول عقوبه؟

قال المشهور و فیه روایه بأنّ الأول فرض و الثانی عقوبه.

و قال ابن إدریس رحمه اللّه بأنّ الحجّ الثانی فرض و الأول عقوبه.(راجع السرائر:ج ۱ ص ۵۵۰).

و تظهر فائده القولین فی موارد:

الأول:اذا کان أجیرا لتلک السنه أو کان أجیرا مطلقا ینصرف لتلک السنه.فلو قلنا بالمشهور بأنّ الحجّ الأول فرض و الثانی عقوبه استحقّ الأجیر الاجره لأنه أتی الحجّ فی سنته المعیّنه،و لو قلنا بما قاله ابن إدریس رحمه اللّه فلا یستحقّ الأجیر الاجره لأنّ الفرض هو الثانی و لم یأت الحجّ فی العام الذی تعیّن عند الإجاره، مثل الأجیر الذی تخلّف عن العمل فی الیوم المعیّن علیه.

الثانی:فی الحجّ الذی وجب علیه بالنذر فی سنه معیّنه فأفسده فعلی المشهور لا تجب علیه کفّاره حنث النذر لأنه أتی الحجّ فی العام المنذور،و علی القول الآخر تجب علیه الکفّاره.

الثالث:اذا أفسد الحجّ بالجماع ثمّ صدّه الخصم عن إدامه الحجّ فسیأتی فی بحث الإحصار و الصدّ،فاذا منع من الحجّ بعد الإحرام جاز له أن یخرج من الإحرام بالهدی،و لو رفع المانع من الحجّ فی العام الحاضر أو القابل فبناء علی المشهور یجب إتیان الحجّ الواجب فی الحاضر و القابل ثمّ یأتی الحجّ العقوبتی بعده.

و تظهر الفائده فی الأجیر لتلک السنه(۱)،أو مطلقا(۲)،و فی کفّاره(۳) خلف النذر و شبهه لو عیّنه(۴)بتلک السنه،و فی المفسد(۵)المصدود إذا تحلّل(۶)ثمّ قدر علی الحجّ لسنته(۷)أو غیرها.

(و علیها(۸)مطاوعه مثله) کفّاره و قضاء.و احترزنا بالعالم

و بناء علی قول ابن إدریس رحمه اللّه یسقط عنه الحجّ العقوبتی بحصول الحصر و الصدّ،فلو رفع المانع وجب علیه حجّه الواجب فی العام الحاضر أو القابل.

قید للأجیر.یعنی الأجیر الذی استؤجر للحجّ لتلک السنه فأفسد الحجّ.

أی الأجیر الذی استؤجر مطلقا و انصرف الإطلاق للسنه الحاضره فأفسد الحجّ.ففی الصورتین لا یستحقّ الأجیر الاجره بناء علی قول ابن إدریس رحمه اللّه، و یستحقّ الاجره بناء علی المشهور کما أوضحناه آنفا.

هذا هو المورد الثانی من موارد ظهور الفائده فی القولین.

الضمیر فی قوله«عیّنه»یرجع الی الحجّ.یعنی لو عیّن الناذر الحجّ فی السنه التی أفسد حجّه فیها.

هذا هو المورد الثالث من موارد ظهور الفائده فی القولین.

و قوله«المصدود»صفه للمفسد.یعنی أنّ الحاجّ الذی أفسد حجّه ثمّ کان مصدودا و ممنوعا من الحجّ.

اذا خرج من الإحرام بسبب الهدی کما سیأتی التفصیل عنه بأنّ المصدود و المحصور یخرجان من الإحرام بسبب الهدی.

یعنی أنّ المصدود بعد إحلاله بالهدی قدر علی إتیان الحجّ برفع الصدّ و المنع عنه فی سنته الحاضره أو غیرها.

یعنی یجب علی المرأه التی أطاعت فی الجماع ما یجب علی الرجل الذی جامعها من الکفّاره و القضاء.

العامد(۱)عن الناسی و لو للحکم و الجاهل فلا شیء علیهما(۲).و کان علیه(۳)تقییده و إن أمکن إخراج الناسی من حیث عدم کونه(۴)محرّما فی حقّه،أمّا الجاهل فآثم(۵).

(و یفترقان(۶)إذا بلغا موضع الخطیئه بمصاحبه(۷)ثالث)

و قوله«مطاوعه»بصیغه اسم الفاعل.و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی المرأه المعلومه بالقرائن،و الضمیر فی«مثله»یرجع الی ما یجب علی الرجل.

أمّا لو کانت غیر مطاوعه بل کانت مکرهه فلا تجب علیها الکفّاره و القضاء.

فی قوله«عامدا عالما».فقال الشارح رحمه اللّه:احترزنا بقولنا العالم عن الجاهل بالحکم بقولنا العامد عن الناسی بالحکم کمن نسی حرمه الجماع حال الإحرام، أو الموضوع کمن نسی کونه محرما فلا شیء علیهما.

و لا یخفی أنّ العباره مشوّشه بصوره اللفّ و النشر.

الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع الی الجاهل و الناسی.

یعنی کان لازما علی المصنّف رحمه اللّه تقیید حکم الجماع بالعالم العامد.

بمعنی أنّ الناسی یمکن إخراجه من قوله«باقی المحرّمات»فانّ الجاهل المقصّر داخل فی الحکم لکون الجماع حراما علیه لتقصیره عن التعلّم،لا الناسی فإنّه خارج عن الحکم لعدم حرمه الجماع علیه.

بصیغه اسم الفاعل.یعنی أمّا الجاهل بالحکم فإنّه عاصی لتقصیره فی تعلّم الحکم،فکان داخلا فی الموضوع و علیه إخراجه.

الجمله خبریه بمعنی الإنشائیه.یعنی یجب علی الرجل و المرأه المرتکبین للجماع أن یفترقا فی حجّ القضاء الذی وجب علیهما بإفسادهما الحجّ بالجماع اذا بلغا الموضع الذی ارتکبا فیه الجماع.

الباء للسببیه،بمعنی أنّ افتراقهما یحصل بمصاحبه شخص ثالث معهما فی موضع الجماع.

محترم(۱) (فی) حجّ (القضاء) الی آخر(۲)المناسک.

(و قیل:) یفترقان (فی الفاسد أیضا) (۳)من موضع الخطیئه الی تمام مناسکه،و هو(۴)قویّ مرویّ و به قطع المصنّف فی الدروس.و لو حجّا فی

صفه لقوله«بمصاحبه ثالث».و المراد من«المحترم»هو کونه ممیّزا عاقلا،فلا تکفی مصاحبه الصغیر و المجنون.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«یفترقان».یعنی یجب افتراقهما من موضع الخطیئه الی إکمال أعمال الحجّ فی القضاء.

یعنی قال بعض الفقهاء بوجوب المفارقه فی الحجّ الذی أفسداه بالجماع من موضع الخطیئه الی آخر أعمال الحجّ.

الضمیر یرجع الی القول بوجوب المفارقه فی الحجّ الفاسد أیضا.

و وجه قوّته هو وجود الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن علیّ بن أبی حمزه قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن محرم واقع أهله،قال:قد أتی عظیما.قلت:أفتنی(قد ابتلی)،فقال:استکرهها أو لم یستکرهها؟قلت:أفتنی فیهما جمیعا،قال:إن کان استکرهها فعلیه بدنتان،و إن لم یکن استکرهها فعلیه بدنه و علیها بدنه،و یفترقان من المکان الذی کان فیه ما کان حتّی ینتهیا الی مکّه و علیهما الحجّ من قابل لا بدّ منه.قال:قلت:فاذا انتهیا الی مکّه فهی امرأته کما کانت؟فقال:نعم،هی امرأته کما هی،فاذا انتهیا الی المکان الذی کان فیهما ما کان افترقا حتّی یحلّا،فاذا أحلّا فقد انقضی عنهما،فإنّ أبی کان یقول ذلک.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب کفّارات الاستمتاع ح ۲).

و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی القول بوجوب افتراقهما فی حجّهما الفاسد.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتابه الدروس بهذا القول.(راجع الدروس الشرعیه:

ج ۱ ص ۳۶۹).

القابل(۱)على غير تلك الطريق فلا تفريق و إن وصل الى موضع يتّفق فيه(۲)الطريقان كعرفه مع احتمال وجوب التفريق فى المتّفق منه(۳)،و لو توقّفت مصاحبه الثالث(۴)على اجره أو نفقه وجبت عليهما.

(و لو كان(۵)مكرها) لها (تحمّل عنها البدنه لا غير) أى(۶)لا يجب عليه القضاء عنها،لعدم(۷)فساد حجّها بالإكراه،كما لا يفسد حجّه(۸)لو

يعنى لو حجّا فى العام القابل على طريق غير طريق حجّهما الفاسد فلا يجب تفارقهما.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الموضع.يعنى اذا حجّا على طريق غير طريق الحجّ الباطل فلا يجب عليهما الافتراق و لو وصل الطريق المذكور لطريق حجّ الفاسد.

و قوله«كعرفه»مثال اتّصال طريقى الحجّ الفاسد و القضاء فى ذلك الموضع.

و يحتمل أيضا وجوب الافتراق فى الموضع الذى اتّصل الطريقان فيه.

مثل أن يطلب الشخص الثالث الذى تحصل بسبب مصاحبته المفارقه منهما الاجره،فتجب الاجره على الرجل و المرأه.

اسم كان مستتر يرجع الى الرجل.و الضمير فى قوله«لها»يرجع الى المرأه.يعنى لو أجبر الرجل المرأه على الجماع وجبت عليه بدنه عن جانبها أيضا، و لا يجب عليه غير البدنه.

تفسير لقوله«لا غير».يعنى لا يجب على الرجل المكره قضاء حجّ المجبوره.

دليل على عدم وجوب قضاء حجّها بذمّه الرجل لأنّ حجّها لم يفسد لكونها مكرهه.

الضميران فى قوليه«حجّه»و«أكرهته»يرجعان الى الرجل.يعنى لو أجبرت

أكرهته،و فى تحمّلها(١)عنه البـدنه و تحمّل(٢)الأـجنبى لو أكرههما وجهان أقربهما(٣)العدم للأصل(۴).و لو تكرّر الجمـاع بعد الإفساد تكرّرت البدنه لا غير(۵)،سواء كفّر عن الأول أم لا.نعم لو جامع فى القضاء(۶)

المرأه الرجل على الجماع بأن أو عدته بالإضرار بماله و نفسه و عرضه لو لم يقدم على الجماع فارتكب إكراها وجبت عليها بدنه عن جانبه أيضا.

أقول:تحقّق الإكراه للجماع عن الرجل مشكل لأنه لا يتمكّن عن الجماع إلّا بالمطاوعه كما لا يخفى.

و ليس الرجـل مثـل المرأه فى تحقّق الإـكراه لأـنّ المرأه مفعول يقع عليهـا الفعـل إجبـارا و الرجل فاعل لا يتحقّق عنه الجماع إلّا طوعا.

خبر مقدّم لقوله«وجهان».يعنى فى وجوب البدنه على المرأه عن جانب الرجل الذى أجبرته على الجماع وجهان.

و الضمير فى قوله«تحمّلها»يرجع الى المرأه،و فى قوله«عنه»يرجع الى الرجل.

عطف على قوله«فى تحمّلها»و هـذا أيضا خبر مقـدّم لقوله«وجهان».يعنى لو أجبر شـخص أجنبى رجلا و امرأه على الجماع بحيث أو عـدهما بالإضـرار بمالهمـا أو نفسـيهما أو عرضـهما لـو لم يقـدما على الجمـاع فارتكبـاه ففى وجوب البـدنه عليه عن جـانبهما وجهان.

أى أقرب الوجهين عدم وجوب البدنه على المرأه و على الأجنبى لأصاله البراءه.

المراد من«الأصل»هو البراءه،لكون الشكّ فى التكليف و الشبهه وجوبيه.

يعنى اذا أفسد الحجّ بالجماع فكرّر الجماع فلا يجب عليهما إلّا قضاء واحد،لكنّ البدنه تكرّرت بتكرّر الجماع.

بمعنى أنه لو ارتكب الجماع فيما يأتى به من قابل وجب عليه قضاء القضاء، و هكذا،غير أنه تجب عليه البدنه.

لزمه ما لزمه أولا(۱)،سواء جعلناها(۲)فرضه أم عقوبه،و كذا القول فی قضاء القضاء(۳).

(و تجب البدنه) (۴)من دون الإفساد بالجماع (بعد المشعر الی أربعه أشواط من طواف النساء،و الأولی) بل الأقوی (بعد خمسه) (۵)أی الی تمام الخمسه،أمّا بعدها(۶)فلا خلاف فی عدم وجوب البدنه.و جعله(۷)

بمعنی أنه اذا ارتکب الجماع فی حجّ القضاء وجب علیه البدنه و قضاء القضاء.

الضمیر فی قوله«جعلناها»یرجع الی حجّه القضاء.یعنی لو ارتکب الجماع فی القضاء وجب علیه ما وجب فی حجّه الأداء.

و لا فرق فیه بین القول بکون الحجّه الثانیه فرضا له کما قال ابن إدریس رحمه اللّه أو عقوبه علیه کما قال المشهور به،و قد مرّ التفصیل فی ذلک.

فلو ارتکب الجماع فی قضاء القضاء وجب علیه أیضا ما وجب فی حجّ الأداء.

قد مرّ وجوب البدنه و فساد الحجّ بالجماع قبل وقوف المشعر،لکن لو ارتکب الجماع بعد المشعر الی إتیان أربعه أشواط من طواف النساء فلا تجب علیه إلّا البدنه و لا یحکم بفساد حجّه،فالارتکاب بالجماع بعد أربعه أشواط من طواف النساء لا یوجب الفساد و لا البدنه.

و الأولی بنظر المصنّف رحمه اللّه و الأقوی بنظر الشارح رحمه اللّه الحکم بوجوب البدنه اذا ارتکب الجماع الی آخر الشوط الخامس من طواف النساء.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع الی الأشواط الخمسه.

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ قول المصنّف قدّس سرّه «و الأولی بعد خمسه»یدلّ علی أنه یقول باکتفاء الأربعه فی سقوط البدنه.

و الضمیر فی قوله«اکتفائه»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه أیضا،و فی قوله«سقوطها» یرجع الی البدنه.

الحكم أولى يدلّ على اكتفائه بالأربعه فى سقوطها،و فى الدروس قطع(۱)باعتبار الخمسه،و نسب اعتبار الأربعه الى الشيخ،و الروايه(۲) و هى ضعيفه.نعم

يعنى أن المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس حكم قطعا بعدم سقوط البدنه الى خمسه أشواط من طواف النساء،حيث قال رحمه اللّه:الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسه أشواط و فيه بدنه.و قال الشيخ رحمه اللّه:يكفى الأربعه و هو مروى. (الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۷۰).

يعنى نسب المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس الاكتفاء بالأربعه الى الشيخ الطوسى رحمه اللّه(راجع المبسوط:ج ۱ ص ۳۳۷،النهايه:ص ۲۳۱)و الى الروايه و هى ضعيفه و المنقوله فى الوسائل:

عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضه،ثمّ سعى بين الصفا و المروه أربعه أشواط،ثمّ غمزه بطنه فخرج و قضى حاجته،ثمّ غشى أهله،قال:يغتسل ثمّ يعود و يطوف ثلاثه أشواط و يستغفر ربّه و لا شىء عليه،قلت:فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضه،فطاف أربعه أشواط،ثمّ غمزه بطنه،فخرج فقضى حاجته فغشى أهله؟فقال:أفسد حجّه و عليه بدنه،و يغتسل،ثمّ يرجع فيطوف اسبوعا،ثمّ يسعى و يستغفر ربّه،قلت:كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟قال:إنّ الطواف فريضه و فيه صلاه،و السعى سنّه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قلت:أ ليس اللّه يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ ؟قال:بلى،و لكن قد قال فيها وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ .فلو كان السعى فريضه لم يقل وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً .(الوسائل:ج ۹ ص ۲۶۷ ب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ۲).

يكفى(١)الأربعه فى البناء عليه و إن(٢)وجبت الكفّاره،و لو كان(٣)قبل إكمال الأربعه فلا خلاف فى وجوبها.

(و لكن لو كان(۴)قبل طواف الزياره) أى قبل إكماله و إن بقى منه(۵) خطوه (و عجز عن البدنه تخيّر(۶)بينها و بين بقره أو شاه) .لا وجه(٧)

يعنى أنّ الحاجّ اذا طاف أربعه أشواط و ارتكب الجماع بعدها بنى عليها و أتى باقى الأشواط و لا يجب عليه الاستئناف بخلاف الأقلّ منها،فاذا قطع وجب الاستئناف عليه كما مرّ البحث فيه.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى مقدار الأربعه.

قوله«إن»وصليه.يعنى و لو وجبت الكفّاره عليه لارتكابه الجماع.

اسم كان مستتر يرجع الى الجماع.يعنى لو ارتكب الجماع قبل إكمال الأشواط الأربعه لم يختلف أحد من العلماء فى وجوب الكفّاره عليه.

و الضمير فى قوله«وجوبها»يرجع الى الكفّاره.

يعنى لو ارتكب الجماع قبل طواف الزياره-و هو الطواف الذى يجب إتيانه قبل طواف النساء-و عجز عن البدنه وجب عليه بدلها و هى البقره أو الشاه، بخلاف ارتكاب الجماع بعد إتيان طواف الزياره،فلو عجز عن البدنه فلا بدل عنها و لا شىء عليه.

فلو بقيت من طواف الزياره خطوه و ارتكب الجماع وجبت عليه البدنه،و عند العجز عنها تجب عليه البقره أو الشاه.

جواب لقوله«لو كان قبل طواف الزياره».

و الضمير فى قوله«بينها»يرجع الى البدنه.

هذا إيراد من الشارح رحمه اللّه لعباره المصنّف قدّس سرّه فى قوله«و عجز عن البدنه تخيّر بينها...الخ».فإنّه اذا حصل له العجز عن البدنه فلا معنى للتخيير بينها

للتخيير بين البدنه و غيرها بعد العجز عنها،فكان الأولى(۱)أنه مع العجز عنها يجب بقره أو شاه.و فى الدروس أوجب فيه(۲)بدنه،فإن عجز فبقره، فإن عجز فشاه،و غيره(۳)خيّر بين البقره و الشاه،و النصوص خاليه عن هذا التفصيل(۴)لكنّه مشهور فى الجمله على اختلاف ترتيبه(۵)و إنّما أطلق(۶)فى بعضها الجزور،و فى بعضها الشاه.

و بين غيرها.

و الضميران فى قوليه«غيرها»و«عنها»يرجعان الى البدنه.

و الحاصل:إنّ التخيير لا يتصوّر إلّا مع تمكّن المكلّف عن طرفى التخيير،فعند العجز عن أحدهما فلا معنى للتخيير.

أى فكان الأولى أن يقول المصنّف رحمه اللّه بأنّ الحاجّ المرتكب للجماع قبل طواف الزياره و لو بخطوه تجب عليه بقره أو شاه عند عجزه عن البدنه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الجماع قبل إكمال طواف الزياره.يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس:الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزياره و فيه بدنه،فإن عجز فبقره،فإن عجز فشاه.(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۷۰).

الضمير فى قوله«و غيره»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى و غير المصنّف حكم بالتخيير بين البقره و الشاه عند العجز عن البدنه،و لم يحكم بالترتيب بينهما كما حكم المصنّف رحمه اللّه فى الدروس.

المراد هو التفصيل المذكور بعد العجز عن البدنه.

الضمير فى قوله«ترتيبه»يرجع الى التفصيل.يعنى أنّ التفصيل بعد العجز عن البدنه مشهور بين الفقهاء إجمالا،لكنّ الترتيب بين البقره و الشاه مورد خلاف بينهم.

يعنى أنّ فى بعض الروايات أطلق الجزور عند العجز عن البدنه و فى بعضها عبّر

(و لو جامع(۱)أمته المحرمه بإذنه محلّا فعليه بدنه أو بقره أو شاه،فإن عجز عن البدنه و البقره فشاه أو صيام ثلاثه أيّام) ،هكذا وردت الروايه(۲)و أفتى بها(۳)الأصحاب،و هى(۴)شامله بإطلاقها ما لو أكرهها

بالشاه.

الجزور-بفتح الجيم-:من الإبل خاصّه يقع على الذكر و الانثى،جمعه:جزر و جزورات.

و قيل:الجزور الناقه التى تنحر.(أقرب الموارد).

يعنى لو جامع الحاجّ المحلّ أمته المحرمه بإذنه وجبت عليه بدنه أو بقره أو شاه.

بمعنى أنه يتخيّر بين أحد هذه الثلاثه،فلو عجز عن البدنه و البقره تخيّر بين الشاه و صيام ثلاثه أيّام.

قوله«محلّا»حال من ضمير مقدّر فى قوله«جامع»و يرجع الى المولى المعلوم بالقرينه.

أمّا الحكم المذكور فقد ورد فى الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار قال:قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمه له محرمه،قال:موسرا،أو معسرا؟قلت:أجبنى فيهما،قال:هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها؟أو أحرمت من قبل نفسها؟قلت:أجنبى فيهما، فقال:إن كان موسرا و كان عالما انّه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه بدنه،و إن شاء بقره،و إن شاء شاه،و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه موسرا كان أو معسرا،و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام.

(الوسائل:ج ۹ ص ۲۶۳ ب ۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ۲).

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الروايه.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع الى الروايه أيضا.يعنى أنّ إطلاق الروايه فى صوره كون الأمه مكرهه أو مطاوعه.

أو طاوعته(۱)،لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفّاره أيضا(۲)بدنه، و صامت عوضها ثمانيه عشر يوما مع علمها بالتحريم،و إلّا فلا شيء عليها.

و المراد بإعساره(۳)الموجب للشاه(۴)أو الصيام إعساره عن البدنه و البقره،و لم يقيّد فى الروايه و الفتوى الجماع بوقت(۵)فيشمل سائر(۶) أوقات إحرامها التى يحرم الجماع بالنسبه إليه،أمّا بالنسبه إليها فيختلف الحكم كالسابق(۷)،فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّها مع

أى طاوعت الأمه مولاها.

فكما تجب البدنه على المولى كذلك تجب على الأمه أيضا.

و لو أنها لا تملك شيئا وجب عليها صيام ثمانيه عشر يوما بدل البدنه بشرط علم الأمه بالحرمه،فلو كانت جاهله بتحريم الجماع فلا يجب عليها شيء.

و الضميران فى قوليه«علمها»و«عليها»يرجعان الى الأمه.

أى المراد من إعسار المولى فى الروايه المذكوره بقوله عليه السّلام«و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام»ليس فقر المولى بل المراد عدم تمكّنه من البدنه و البقره.

أى الموجب للشاه أو الصيام مخيّرا بينهما.

فإنّ الروايه مطلقه فى الحكم المذكوره بالنسبه الى إحرام الأمه،و كذا الحال بالنسبه الى فتوى الأصحاب،فلا فرق فى جماعها بين حال قبل وقوفها فى المشعر و بعده بالنسبه الى وجوب الكفّاره المذكوره على المولى.

لكن بالنسبه الى نفس الأمه فيختلف حكم الجماع،ففى حال قبل المشعر يفسد حجّها مع المطاوعه و العلم،أمّا بعده فلا يفسد حجّها.

أى جميع الأوقات فى إحرامها التى يحرم على المولى الجماع فيها.

و الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى المولى.

كما مرّ فى الجماع قبل الوقوف فى المشعر فيبطل الحجّ،و بعد الوقوف فلا يفسد الحجّ فى حقّ غير الأمه،فيكون الحكم فى حقّها أيضا كذلك.

المطاوعه و العلم.و احترز ب«المحرمه بإذنه»(۱)عمّا لو فعلته بغيره،فإنّه(۲) يلغو فلا شيء عليهما،و لا يلحق بها(۳)الغلام المحرم بإذنه(۴)و إن كان(۵) أفحش،لعدم النصّ(۶)و جواز(۷)اختصاص الفاحش بعدم الكفّاره

يعنى احترز المصنّف رحمه اللّه فى قوله«أمته المحرمه بإذنه»عن الأمه التى أحرمت بدون إذن مولاها،فإنّ إحرامها كذلك يكون لغوا فلا يجب شيء بالجماع معها، لا عليها و لا على مولاها.

و فاعل قوله«فعلته»مستتر يرجع الى الأمه،و الضمير فيه يرجع الى الإحرام، و الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الإذن.

أى أنّ إحرامها هذا يكون لغوا.و الضمير فى قوله«عليهما»يرجع الى المولى و الأمه.

يعنى لا يلحق بالأمه الجماع مع الغلام المحرم بإذن المولى و إن كان الجماع منه حال الإحرام أشدّ معصيه.

قوله«المحرم بإذنه»صفه للغلام.يعنى أنّ الغلام اذا أحرم بإذن المولى ثمّ جامع معه مولاه لا يلحق حكمه بحكم الأمه المحرمه بإذن مولاها الذى جامعها،و لا يجب على المولى أحد من الثلاثه المذكوره-البدنه أو البقره أو الشاه-.

اسم كان مستتر يرجع الى الجماع مع الغلام.يعنى أنّ ذلك و إن كان أشدّ معصيه لأنّ الأمه فى غير حال الإحرام حلال لمولاها بخلاف الغلام فإن اللواط معه من المعاصى.

هذا دليل أول على عدم لحوق الجماع مع الغلام بالجماع مع الأمه فى حال الإحرام و هو عدم النصّ.

بالجرّ،لدخول لام التعليل فيه،و هذا دليل ثان على عدم اللحوق لإمكان اختصاص الأفحش بعدم الكفّاره للعقوبه عليه يوم القيامه،فإنّ جواز الكفّاره

عقوبه كسقوطها(۱)عن معاود الصيد عمدا للانتقام.

[لو نظر الى أجنبيه فأمنى]

(و لو نظر(۲)الى أجنبيه فأمنى) من غير قصد له(۳)و لا عاده(۴) (فبدنه للموسر(۵)) أى عليه (و بقره للمتوسط و شاه للمعسر) ،و المرجع فى المفهومات الثلاثه(۶)الى العرف.

و قيل:ينزل(۷)ذلك على الترتيب،فتجب البدنه على القادر عليها،

يوجب أن يعاقب المرتكب بالعذاب أو يخفّف عنه العقاب،فالفاحش الذى لا كفّاره فيه يبقى عذابه الى يوم القيامه.

تمثيل بعدم الكفّاره عقوبه،فإنّ المحرم اذا ارتكب الصيد وجبت عليه الكفّاره، فاذا عاد فلا كفّاره عليه عقوبه و انتقاما.

فاعل قوله«نظر»مستتر يرجع الى المحرم.يعنى لو نظر المحرم الى امرأه أجنبيه فخرج المنى منه بلا قصد و لا عاده منه بل حصل المنى منه اتّفاقا وجبت عليه البدنه أو البقره أو الشاه فى الحالات الثلاث التى سيذكرها،لكن لو حصل المنى مع القصد و كانت من عادته الإمناء فيكون مثل المستمنى الذى سيذكر كفّارته قريبا.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الإمناء المفهوم من قوله«فأمنى»مثل قوله تعالى: اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ .(المائده:۸).فإنّ الضمير فيه يرجع الى المعدّل المعلوم من قوله«اعدلوا».

كما اذا لم يكن من عادته خروج المنى بالنظر الى الأجنبيه و إلّا يكون كالمستمنى.

اللام فى قوله«للموسر»بمعنى على الموسر.يعنى تجب البدنه على عهده المحرم الذى يكون موسرا،فلذا قال الشارح رحمه اللّه«أى عليه».

و هى كون المحرم موسرا أو متوسطا أو معسرا،فالملاك فى تشخيصها هو العرف.

بصيغه المجهول من باب التفعيل.يعنى يتحمّل الكفّارات الثلاث المذكوره على الترتيب.

فإن عجز عنها فالبقره،فإن عجز عنها فالشاه،و به(۱)قطع فی الدروس، و الروایه تدلّ علی الأول(۲)،و فیها أنّ الکفّاره للنظر(۳)لا للإمناء،و لو قصده(۴)أو کان من عادته فکالمستمنی و سیأتی.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی التنزیل المذکور.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس قطع بوجوب الترتیب بین المذکورین،فقال قدّس سرّه:النظر الی غیر أهله فیمنی یوجب بدنه،فإن عجز فبقره،فإن عجز فشاه.و فی روایه أبی بصیر:علی الموسر بدنه و علی المتوسط بقره و الفقیر شاه.(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۳۷۱).

المراد من«الأول»هو وجوب کلّ واحد من الثلاث المذکوره فی حالات المحرم الثلاث.

أمّا الروایه الدالّه علی الأول فمنقوله فی الوسائل:

عن أبی بصیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل محرم نظر الی ساق امرأه فأمنی،فقال:إن کان موسرا فعلیه بدنه،و إن کان وسطا فعلیه بقره،و إن کان فقیرا فعلیه شاه،ثمّ قال:أمّا أنی لم أجعل علیه هذا لأنه أمنی،إنّما جعلته علیه لأنه نظر الی ما لا یحلّ له. (الوسائل:ج ۹ ص ۲۷۲ ب ۱۶ من أبواب کفّارات الاستمتاع ح ۲).

یعنی أنّ فی الروایه المذکوره دلاله علی أنّ الکفّاره للنظر لا لحصول المنی کما فی قوله علیه السّلام«إنّما جعلته علیه لأنه نظر الی ما لا یحلّ له».یعنی أنّ الإمام علیه السّلام صرّح بجعل الکفّاره للنظر الحرام لا للإمناء الحاصل من النظر،و الحال أنّ المصنّف رحمه اللّه جعل وجوب الکفّاره للإمناء فی قوله«و لو نظر الی أجنبیه فأمنی».

و الحاصل:إنّ المروی غیر مفتیّ به بین الفقهاء.

و الضمیر فی قوله«و فیها»یرجع الی الروایه.

فاعل قوله«قصده»مستتر یرجع الی المحرم،و الضمیر المفعولی یرجع الی

(و لو نظر الی زوجته بشهوه فأمنی فبدنه) (۱)،و فی الدروس جزور(۲).

و الظاهر إجزاؤهما(۳)، (و بغیر شهوه لا شیء) و إن أمنی،ما لم یقصده(۴)أو

الإمناء.یعنی لو قصد المحرم من النظر الی الأجنبی الإمناء أو کان من عادته خروج المنی فهو فی حکم من استمنی،و سیأتی حکمه قریبا.

جواب لقوله«لو نظر الی زوجته»فالمحرم اذا نظر الی زوجته بالشهوه و خرج المنی وجب علیه البدنه،و لو نظر بلا شهوه و خرج المنی فلا یجب علیه شیء بالشرط الذی سیذکره.

یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی الدروس بوجوب جزور و هو الإبل ذکرا کان أو انثی،فإنّه عامّ و البدنه خاصّ،بمعنی الإبل الانثی التی کملت الخمسه،حیث قال قدّس سرّه:لو نظر الی أهله بغیر شهوه فلا شیء علیه و إن أمنی،و لو کان بشهوه فأمنی فجزور.(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۳۷۱).

الضمیر فی قوله«إجزاؤهما»یرجع الی البدنه و الجزور.

و الدلیل علی إجزاء الجزور هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن مسمع أبی سیّار قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام:یا أبا سیّار إنّ حال المحرم ضیّقه(الی أن قال:)و من مسّ امرأته بیده و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه، و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور،و من مسّ امرأته أو لازمها عن غیر شهوه فلا شیء علیه.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۷۴ ب ۱۷ من أبواب کفّارات الاستمتاع ح ۳).

و لا یخفی أنّ الجزور أعمّ من البدنه فیشمله و لا یحتاج الی دلیل،لکنّ الروایه الدالّه علی البدنه منقوله فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(الی أن قال:)و قال فی المحرم ینظر الی امرأته،أو ینزّلها بشهوه حتّی ینزل،قال:علیه بدنه.(المصدر السابق:ح ۱).

الضمیر فی قوله«یقصده»یرجع الی الإمناء.یعنی اذا نظر المحرم الی زوجته بلا

يعتدّه، (و لو مسّها(۱)فشاه إن كان بشهوه و إن لم يمن،و بغير شهوه لا شيء) و إن أمنى،ما لم يحصل أحد الوصفين(۲)، (و فى تقبيلها بشهوه جزور) أنزل أم لا،و لو طاوعته(۳)فعليها مثله، (و بغيرها) أى بغير شهوه (شاه) (۴)أنزل أم لا،مع عدم الوصفين(۵).

[لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنه]

(و لو أمنى(۶)بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التى تصدر عنه فبدنه) .

شهوه فاتّفق خروج المنى منه بلا قصد الإمناء فلا شيء عليه.

و العجب فى هذا الشرط بأنّ الفرض هو النظر بلا شهوه فكيف يتصوّر قصد خروج المنى بالنظر كذلك.

و الضمير فى قوله«يعتدّه»أيضا يرجع الى الإمناء.

يعنى لو مسّ المحرم بدن زوجته بشهوه وجبت الشاه و بغير شهوه فلا شيء عليه و إن خرج المنى.

المراد من«الوصفين»هو قصد الإمناء و العاده عليه.

فلو أطاعت الزوجه فى تقبيل الزوج وجبت عليها أيضا الجزور.

مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم و هو قوله«و بغيرها».

فلو أنزل عند التقبيل بغير شهوه وجبت عليه الشاه بشرط عدم قصده الإنزال و عدم العاده منه،فلو وجد أحد الوصفين يكون كالمستمنى،و سيشير الى كفّارته قريبا.

فاعل قوله«أمنى»مستتر يرجع الى المحرم.يعنى لو خرج المنى من المحرم بفعل الاستمناء أو بغير فعل الاستمناء مثل أن يتجسّم المرأه الجميله فيخرج المنى وجبت عليه البدنه.

و الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الاستمناء.

و قوله«من الأسباب التى تصدر عنه»بيان لغيره.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى المحرم.

و هل يفسد به(۱)الحجّ مع تعمّده و العلم بتحريمه؟قيل:نعم،و هو(۲) المرويّ من غير معارض.و ينبغى تقييده(۳)بموضع يفسده الجماع.

و يستثنى من الأسباب التى عمّمها(۴)ما تقدّم من المواضع التى لا توجب البدنه بالإمناء و هى كثيره.

[لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأه]

(و لو عقد المحرم(۵)أو المحلّ لمحرم على امرأه فدخل فعلى كل)

يعنى هل يبطل الحجّ بالاستمناء مع العلم و العمد؟قال بعض الفقهاء:يبطل حجّه اذا استمنى قبل الوقوف بالمشعر،مثل الجماع الذى يفسد به الحجّ اذا وقع قبل المشعر،أمّا بعده فلا يفسد بل تجب عليه الكفّاره.

أى أنّ فساد الحجّ بالاستمناء بشرط وقوعه قبل المشعر مروى.

و الروايه المستنده إليها منقوله فى الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال:قلت:ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟قال:أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحجّ من قابل.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ۱).

فالروايه تدلّ على فساد الحجّ و لا يوجد معارض على عدم البطلان.

الضمير فى قوله«تقييده»يرجع الى الإفساد.يعنى يلزم تقييد القول بفساد الحجّ بوقوع الاستمناء قبل المشعر كما قيّد ذلك فى الجماع.

يعنى عمّم المصنّف رحمه اللّه أسباب الاستمناء بقوله«من الأسباب التى تصدر عنه» فإنّه شامل لما تقدّم من قوله«و لو نظر الى أجنبيه فأمنى»و من قوله«و لو نظر الى زوجته بشهوه فأمنى».

فيجب استثناء المواضع التى ذكر الكفّاره فيها،فإنّ فى بعضها لا تجب البدنه و لو خرج المنى مثل المسّ و التقبيل.

يعنى لو أجرى المحرم عقدا لشخص محلّ أو أجرى المحلّ عقدا لشخص محرم

(منهما) أی من العاقد و المحرم المعقود له (بدنه) ،و الحکم بذلک(۱)مشهور، بل کثیر منهم(۲)لا ینقل فیه خلافا،و مستنده(۳)روایه سماعه،و موضع الشکّ(۴)وجوبها علی العاقد المحلّ.و تضمّنت أیضا وجوب الکفّاره علی المرأه المحلّه(۵)مع علمها بإحرام الزوج.و فیه(۶)إشکال،لکن

علی امرأه فدخل المعقود بالمرأه المعقوده فعلی کلّ واحد من العاقد و المعقود علیه بدنه.

أی الحکم بوجوب البدنه لکلیهما مع الدخول مشهور بین الفقهاء.

کأنّ المسأله إجماعیه لعدم وقوع الخلاف فیها بین کثیر من الفقهاء.

مستند الحکم المذکور هو روایه سماعه بن مهران المنقوله فی الوسائل:

عن سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا ینبغی للرجل الحلال أن یزوّج محرما و هو یعلم أنه لا یحلّ له،قلت:فإن فعل فدخل بها المحرم؟قال:إن کانا عالمین فإنّ علی کلّ واحد منهما بدنه،و علی المرأه إن کانت محرمه بدنه،و إن لم تکن محرمه فلا شیء علیها إلّا أن تکون قد علمت أنّ الذی تزوّجها محرم،فإن کانت علمت ثمّ تزوّجته فعلیها بدنه.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع ح ۱).

یعنی لا شکّ فی وجوب الکفّاره علی المحرم إنّما الشکّ فی خصوص المحلّ الذی عقد المحرم.

فإنّ الروایه دلّت بوجوب البدنه علی المرأه التی لم تکن محرمه بقوله علیه السّلام«فإن کانت علمت ثمّ تزوّجته فعلیها بدنه».یعنی أنّ المرأه المحلّه التی علمت بأنها تزوّجها المحرم تجب الکفّاره علیها أیضا.

الضمیر فی قوله«و فیه»یرجع الی وجوب الکفّاره علی المرأه المحلّه.و وجه الإشکال هو عدم کونها محرمه،و الروایه الدالّه علی وجوبها ضعیفه السند لوقوع سماعه بن مهران فیه و هو واقفی کما قیل.

هنا(۱)قطع المصنّف فی الدروس بعدم الوجوب علیها(۲).

و فی الفرق(۳)نظر،و ذهب جماعه الی عدم وجوب شیء علی المحلّ فیهما(۴)سوی الإثم،استنادا الی الأصل(۵)،و ضعف مستند(۶)الوجوب أو بحمله علی الاستحباب،و العمل بالمشهور أحوط(۷).

نعم لو کان الثلاثه(۸)محرمین وجبت علی الجمیع،و لو کان العاقد

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو وجوب الکفّاره علی المرأه المحلّه،و لا یخفی لزوم الإشکال المذکور فی حقّ الرجل المحلّ أیضا.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی المرأه المحلّه المعقوده،فإنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس حکم بالقطع بعدم وجوب الکفّاره علی المرأه المحلّه المعقوده، حیث قال قدّس سرّه لو عقد المحرم علی امرأه و دخل فعلی کلّ واحد کفّاره و إن کان العاقد محلاّ،و لو کانت المرأه محلّه فلا شیء علیها.(الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۳۷۲).

أی فی الفرق بین العاقد المحلّ بوجوب الکفّاره علیه و المرأه المحلّه فی عدم وجوب الکفّاره علیها-کما فی الدروس-إشکال.

فلو عمل بالروایه المذکوره حکم بوجوب الکفّاره علی کلیهما،و لو لم یعمل بها لضعف سندها بوجود سماعه بن مهران فلا یحکم بوجوبها علی کلیهما.

قال جماعه من الفقهاء بعدم وجوب شیء للعاقد المحلّ و المرأه المحلّه إلاّ الإثم.

المراد من«الأصل»هو جریان أصاله البراءه فی الشبهه الوجوبیه التکلیفیه.

کما ذکرنا کرارا وجه ضعفها هو وجود سماعه بن مهران الواقفی فی سندها.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنّ العمل بما أفتاه المشهور من وجوب الکفّاره علی العاقد المحلّ أیضا یطابق الاحتیاط.

المراد من«الثلاثه»هو العاقد و المعقود و المعقوده بأن کانوا محرمین فتجب

و المرأه محرمين خاصّه(۱)وجبت الكفّاره على المرأه مع الدخول،و العلم بسببه لا- بسبب العقد،و فى وجوبها(۲)على العاقد الإشكال،و كذا الزوج(۳).

(و العمره المفرده إذا أفسدها) بالجماع قبل إكمال سعيها(۴)أو غيره (قضاها فى الشهر الداخل،بناء على أنه(۵)الزمان بين العمرتين) ،

حينئذ عليهم الكفّاره.

بأن لا يكون الزوج محرما بل كان العاقد و المرأه المعقوده محرمين فدخل الزوج عليها فحينئذ تجب الكفّاره على المرأه لحصول الجماع لا بسبب وقوع العقد فى حال إحرامها.

يعنى و فى وجوب الكفّاره على العاقد المحرم إشكال.

أى و كذا الإشكال المتقدّم يجىء فى خصوص الزوج المحلّ أيضا لعدم دخولهما فى مضمون الروايه.

من حواشى الكتاب:أى مع الدخول،و إلّا فلا إشكال فى عدم وجوب شىء على أحدهم.و وجه الإشكال فى العاقد مع الدخول حينئذ أنه غير موضع النصّ و الشهره مع أنه خلاف الأصل،فإنّ الشهره و النصّ فيما اذا كان الزوج محرما فعقد و دخل،و كذا الزوج،و لا يخفى أنه غير الإشكال السابق فى كلامه.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

لا- يجوز الجماع للمعتمر قبل سعى العمره.فلو أفسد العمره بالجماع قبل السعى أو بغير الجماع من المبطلات وجب قضاء العمره فى الشهر القادم.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الجماع،و فى قوله«قضاها»يرجع الى العمره.

و المراد من قوله«الشهر الداخل»هو الشهر الآتى.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى الشهر.

و لو جعلناه(۱)عشره أيّام اعتبر بعدها.و على الأقوى(۲)من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجّلا بعد إتمامها(۳)و إن كان الأفضل التأخير(۴)،و سيأتى ترجيح المصنّف عدم التحديد(۵).

[فى لبس المخيط و ما فى حكمه شاه]

(و فى لبس(۶)المخيط و ما فى حكمه شاه) و إن اضطرّ(۷)،

[فى لبس الخفّين و الطيب و قص الأظفار شاه]

(و كذا) تجب الشاه (فى لبس الخفّين) (۸)أو أحدهما، (أو)

و لا يخفى أنهم اختلفوا فى مقدار الفاصل بين العمرتين،فقال البعض بوجوب الفاصل بينهما بشهر،و الآخرون بعشره أيام،و البعض الآخر بوجوب الفاصله بسنه.

الضمير فى قوله«جعلناه»يرجع الى الزمان.يعنى لو قلنا بلزوم الفصل بين العمرتين بعشره أيّام وجب قضاؤها بعد عشره أيّام.

و الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى عشره أيّام.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه و هو القول بعدم اشتراط الفصل بين العمرتين،فحينئذ يجوز التعجيل لقضاء العمره التى أفسدها.

و الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى العمرتين.

بمعنى أنّ المعتمر يجب عليه إتمام العمره التى أفسدها بالجماع.

أى أنّ الأفضل تأخير قضاء العمره الفاسده و عدم تعجيلها.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه يرجّح عدم وجوب التحديد بين العمرتين لا بعشره أيّام و لا بشهر و لا بغيرهما،و ذلك عند قوله قدّس سرّه فى خاتمه الكتاب«و قيل:لا حدّ و هو حسن».

خبر مقدّم لقوله«شاه».يعنى اذا لبس المحرم الثوب المخيط أو ما فى حكم المخيط وجب عليه شاه.و المراد من«ما فى حكمه»هو الأثواب المحوكه بصوره المخيط.

أى لا فرق فى وجوب الشاه بين اضطراره أم لا.

يعنى و كذا تجب الشاه اذا لبس المحرم الخفّين أو أحدهما.

(الشمشک) (۱)بضمّ الشین و کسر المیم (أو الطیب(۲)أو حلق الشعر) و إن قلّ مع صدق اسمه(۳)،و کذا إزالته بنتف و نوره و غیرهما.

(أو قصّ الأظفار) (۴)أی أظفار یدیه و رجلیه جمیعا (فی)

الخفّ-بضمّ الخاء و تشدید الفاء-:الذی یلبس فی الرجل،سمّی به لخفّته،جمعه:

أخفاف و خفاف.(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطفا علی الخفّین.یعنی و کذا تجب الشاه اذا لبس المحرم الشمشک.

شمشک:بضمّ الشین و کسر المیم و سکون الشین الثانی.و الضبط کذلک علی نظر الشارح رحمه اللّه و فی المسالک.

شمشک-بفتح الشین الأول و الثانی و سکون المیم-:من ملابس الرعاه.(أقرب الموارد).

شمشک:بضمّ الشین الأول و المیم و سکون الشین الثانی.هکذا ذکره صاحب کشف اللثام و لم یقل بصحّه الضبط الذی ذکره الشهید رحمه اللّه.

شمسک:بضمّ الشین و کسر المیم و سکون السین.هکذا ذکره البعض.

أقول:و الظاهر انّه یصنع من جلد الحیوان و تلبسه الرعاه،و یسمّی بالفارسی «چاروق».

بالجرّ،عطفا علی قوله«فی لبس المخیط»فتجب الشاه أیضا فی استعمال الطیب.

الضمیر فی قوله«اسمه»یرجع الی الحلق.یعنی اذا صدق علیه اسم الحلق وجبت الشاه لا أخذ مقدار قلیل من شعر الرأس فإنّه لا یصدق علیه الحلق، و هو أعمّ من إزاله شعر الرأس بموسی أو المقراض أو الإحراق أو النوره أو غیر ذلک.

یعنی تجب الشاه فی قصّ جمیع أظفار الیدین و الرجلین فی مجلس واحد، و کذلک فی قصّ جمیع أظفار الیدین أو الرجلین فی مجلس واحد،فإن لم یکن

(مجلس(۱)،أو یدیه) خاصّه فی مجلس (أو رجلیه) کذلک(۲)، (و إلّا(۳)فعن کلّ ظفر مدّ) .و لو کفّر لما لا یبلغ الشاه(۴)ثمّ أکمل الیدین أو الرجلین(۵) لم تجب الشاه،کما أنه لو(۶)کفّر بشاه لأحدهما(۷)ثمّ أکمل الباقی فی المجلس تعدّدت.و الظاهر أنّ

قصّها فی مجلس واحد-أی قصّ أظفار ید واحده أو رجل واحده-وجب عن کلّ ظفر مدّ من الطعام.

ظرف لقصّ جمیع الأظفار.

بأن قصّ أظفار الید أو الرجل فی مجلس واحد.

استثناء عن کون المجلس واحدا.بمعنی أنه لو قصّ أظفار ید واحده فی مجلس وجب علیه خمسه أمداد من الطعام،و اذا قصّ أظفار أحد الرجلین فی مجلس آخر وجب علیه عشره أمداد من الطعام،و هکذا.

کما اذا قصّ أظفار ید واحده فکفّر عنها بخمسه أمداد ثمّ قصّ أظفار یده الاخری فلا تجب علیه الشاه،بل یکفّر عن أظفار یده الاخری أیضا بخمسه أمداد من الطعام.

و هکذا فی أظفار الرجلین اذا قصّ أظفار أحدهما و أعطی کفّارتها و هی أمداد من الطعام ثمّ أکمل قصّ جمیع أظفار الرجلین فلا تجب الشاه،بل یکفّر لکلّ من الأظفار بمدّ من الطعام.

و هذا فرع آخر فی وجوب الشاتین،و هو اذا قصّ أظفار الیدین فی مجلس واحد و أعطی الشاه کفّاره عنها ثمّ قصّ جمیع أظفار الرجلین فی المجلس المذکور وجبت علیه الشاه الاخری،و لو اتّحد مجلس قصّ أظفار الیدین و الرجلین فإنّ التخلّل بالتکفیر یوجب تعدّد الکفّاره.

الضمیر فی قوله«لأحدهما»یرجع الی الیدین و الرجلین.

بعض(۱)الظفر كالكلّ،إلّا أن يقصّه فى دفعات مع اتّحاد الوقت(۲)عرفا فلا يتعدّد فديته.

[قلع شجره من الحرم]

(أو قلع(۳)شجره من الحرم صغيره) غير ما استثنى،و لا فرق هنا بين المحرم و المحلّ(۴)،و فى معنى قلعها:قطعها من أصلها(۵)،و المرجع فى الصغيره و الكبيره(۶)الى العرف،و الحكم بوجوب شىء للشجره مطلقا(۷)

يعنى أنّ الظاهر من الأدلّه هو قصّ مقدار قليل من الظفر كقصّ جميعه فى وجوب مدّ من الطعام.

فلو قصّ ظفرا قليلا قليلا متعدّدا فى مجلس واحد فلا يجب إلّا مدّ واحد.

أى تجب الشاه فى قلع شجره واحده صغيره من الحرم إلّا ما استثنى.

فلا فرق فى وجوب الشاه على من قلع شجره الحرم بين كونه محرما أو محلّا لأنّ ذلك من محرّمات الحرم لا الإحرام.

يعنى أنّ المحرم اذا قطع شجره الحرم من أصلها و لم يقلعها فهو فى حكم القلع فى وجوب الشاه عليه.

ستأتى كفّاره قلع الشجره الكبيره فى قوله«و فى الشجره الكبيره عرفا بقره».

و الحاصل:إنّ الملاك فى تشخيص الصغيره و الكبيره هو العرف.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين الصغيره و الكبيره.يعنى أنّ الحكم بوجوب الكفّاره فيهما هو المشهور،و مستند المشهور روايه مرسله منقوله فى الوسائل:

عن موسى بن القاسم قال:روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال:اذا كان فى دار الرجل شجره من الشجر الحرم لم تنزع،فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقره يتصدّق بلحمها على المساكين.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۰۱ ب ۱۸ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام ح ۳).

هو المشهور،و مستنده روايه مرسله.

[فی الادّهان و قلع الضرس أو نتف إبطیه]

(أو ادّهن بمطیّب) (۱)و لو لضروره(۲)،أمّا غیر المطیّب فلا شیء فیه و إن أثم. (أو قلع(۳)ضرسه) مع عدم الحاجه إلیه فی المشهور،و الروایه به(۴)مقطوعه،و فی إلحاق السنّ به

أی کذا تجب الشاه علی المحرم اذا استعمل الدهن المعطّر فی بدنه کما اذا عطّر الدهن بالمسک أو العنبر و استعملها،لکن لو لم یکن معطّرا لا تجب الکفّاره و إن کان حراما کما مرّ فی محرّمات الإحرام.

و قوله«بمطیب»بصیغه اسم المفعول.

یعنی لا فرق فی الحکم بوجوب الشاه عند استعمال الدهن المعطّر فی حاله الضروره،کما اذا احتاج الی استعماله لرفع مرض أو غیره.

قوله«أو قلع»بصیغه الماضی.بمعنی أنه تجب الشاه علی المحرم اذا قلع ضرسه مع عدم الحاجه الی القلع،و إلّا لا تجب الکفّاره علی المشهور،لکن غیر المشهور من الفقهاء کالشیخ الطوسی رحمه اللّه أوجب الکفّاره فی قلع الضرس مطلقا احتاج الی القلع أم لا.

و قوله«فی المشهور»متعلّق الی عدم الحاجه إلیه.

الضرس-بالکسر-:السنّ،جمعه:ضروس و أضراس و هو مذکّر،و قد یؤنث، و المشهور أنّ الأضراس ما سوی الثنایا و الرباعیات و الأنیاب و هی خمسه من کلّ جانب من الفکّین،و قد تکون أربعه.(أقرب الموارد).

أی الروایه فی وجوب الکفّاره المذکوره فی قلع الضرس علی المحرم مقطوعه، و المراد من«المقطوعه»هو الخبر المضمر لأنه لم یذکر فیه اسم الإمام المنقول عنه.

و الروایه المقطوعه منقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن عیسی عن عدّه من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله

وجه(۱)بعید،و علی القول بالوجوب(۲)لو قلع متعدّدا فعن کلّ واحد شاه و إن اتّحد المجلس.

(أو نتف إبطیه) (۳)أو حلقهما، (و فی أحدهما(۴)إطعام ثلاثه مساکین) ، أمّا لو نتف بعض کلّ منهما(۵)فأصاله البراءه تقتضی عدم وجوب شیء،

وقعت فی الموسم لم یکن عند مواليه فیها شیء،محرم قلع ضرسه،فکتب علیه السّلام:

یهریق دما.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۰۲ ب ۱۸ من أبواب بقیه کفّارات الإحرام ح ۳).

مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«و فی إلحاق السنّ به».یعنی و فی إلحاق قلع المحرم السنّ بقلع الضرس من حیث الکفّاره وجه بعید.

أقول:وجه الإلحاق أنّ الذنب فی غیر الأضراس أفحش لأنّ دیه غیر الأضراس أزید من دیتها کما سیأتی فی باب الدیات،فاذا أوجبت الکفّاره فی الأضراس التی دیتها أخفّ من غیرها ففی الغیر تجب الکفّاره بطریق أولی، فجعل الشارح رحمه اللّه وجه إلحاق السنّ بالضرس بعید،لکنّ الأضراس تطلق علی مطلق السنّ أیضا کما عن الصحاح،فحینئذ لا یطلق علیه الإلحاق بل الروایه تدلّ علی وجوب الکفّاره فی مطلق السنّ ضرسا أو غیره.

یعنی بناء علی وجوب الکفّاره فی الأضراس فلو قلع متعدّدا منها فحینئذ تجب الشاه عن کلّ واحد منها و إن قلع متعدّدا منها فی مجلس واحد.

من موارد وجوب الشاه هو نتف المحرم إبطیه.یعنی اذا نتف شعر إبطیه أو حلقهما تجب علیه الشاه،و فی نتف شعر أحدهما یجب إطعام ثلاثه مساکین.

الإبط-بکسر الألف و سکون الباء-:باطن المنکب یذکّر و یؤنث،جمعه:آباط.

(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«أحدهما»یرجع الی الإبطین.

بأن نتف مقدارا منهما فالأصل عدم وجوب شیء،لأنّ الشکّ حاصل فی

و هو(۱)مستثنی من عموم إزاله الشعر الموجب للشاه،لعدم وجوبها(۲) لمجموعه،فالبعض أولی.

(أو أفتی بتقلیم الظفر فأدمی المستفتی) (۳).و الظاهر(۴)أنه لا یشترط کون المفتی محرما لإطلاق النصّ(۵)،و لا

التکلیف،و الشبهه وجوبیه،و البراءه جاریه فی الشبهات الوجوبیه کما حقّق فی الاصول.

الضمیر یرجع الی نتف البعض،و کأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه یجب علی المحرم الشاه اذا أزال شعرا من بدنه فکیف یحکم فی إزاله مقدار من شعر إبطه بعدم وجوب شیء؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ إزاله شعر بعض الإبط مستثنی من عموم إزاله الشعر الموجب للشاه،لأنّ الشاه تجب اذا نتف جمیع شعر الإبطین فلا یحکم بوجوبها فی نتف البعض.

الضمیر فی قوله«وجوبها»یرجع الی الشاه،و فی قوله«لمجموعه»یرجع الی أحد الإبطین.یعنی أنّ الشاه لا تجب اذا نتف جمیع شعر إبط واحد،فعدم وجوبها فی نتف بعض الإبط الواحد بطریق أولی.

من موارد وجوب الشاه أیضا هو اذا أفتی شخص بجواز تقلیم الظفر للمحرم فعمل بفتواه و جری الدم حین تقلیم ظفره.

یعنی أنّ الظاهر من الأدلّه عدم الفرق بین کون المفتی محرما أو محلّا فتجب الشاه علی المحلّ أیضا فی المسأله.

تعلیل الحکم بوجوب الشاه علی المفتی بلا فرق بین المحرم و المحلّ هو إطلاق النصّ.

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

كونه(۱)مجتهدا.نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ليتحقّق(۲) الوصف ظاهرا.و لو تعمّد(۳)المستفتى الإدماء فلا شيء على المفتى.

و فى قبول قوله(۴)فى حقّه نظر،و قرّب المصنّف فى الدروس(۵)القبول، و لا شيء على المفتى فى غير ذلك(۶)للأصل

عن إسحاق الصيرفى قال:قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام أنّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره و كانت له إصبع عليله فترك ظفرها لم يقصّه،فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه،فقال:على الذى أفتى شاه.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۹۴ ب ۱۳ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام ح ۱).

أى و لا يشترط كون المفتى مجتهدا.نعم،يشترط صلاحيه المفتى للإفتاء بزعم المستفتى بأن اعتقد أنه يصلح للإفتاء.

تعليل لصلاحيه المفتى بالإفتاء بزعم المستفتى.و المراد من«الوصف»هو كونه مفتيا و لا يخرج عن مورد الروايه.

بأن أجرى المستفتى الدم من ظفره عند التقليم فلا يجب على المفتى شيء بل تجب الكفّاره على المستفتى.

الضمير فى قوله«قبول قوله»يرجع الى المستفتى،و فى قوله«حقّه»يرجع الى المفتى.يعنى هل تجب الكفّاره على المفتى بقبول قول المستفتى بأنه عمل بفتواه و أدمى ظفره أم لا يجب القبول و لا تجب على المفتى الشاه؟فيه إشكال.

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس بأنّ الأقرب هو القبول و وجوب الكفّاره على المفتى.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۸۳).

فلو أفتى المفتى بجواز الحلق مثلا لا تجب عليه كفّارته.و كذا اذا أفتى بجواز العقد أو غيره من محرّمات الإحرام لأنّ روايه إسحاق الصيرفى الآنفه الذكر وردت فى خصوص قلم الظفر و إدماء الدم.

مع احتماله(۱).

[فی الجدال شاه]

(أو جادل) (۲)بأن حلف بإحدی الصیغتین(۳)أو مطلقا(۴) (ثلاثا صادقا) من غیر ضروره إلیه کإثبات(۵)حقّ أو دفع باطل یتوقّف علیه، و لو زاد الصادق عن ثلاث(۶)و لم یتخلّل التکفیر فواحده عن الجمیع، و مع تخلّله(۷)فلکلّ ثلاث شاه، (أو واحده(۸)کاذبا،و فی اثنتین(۹)کاذبا)

الضمیر فی قوله«احتماله»یرجع الی وجوب شیء علی المفتی بدلیل قوله علیه السّلام أنّ کلّ مفت ضامن.(وسائل الشیعه:ج ۱۸ ص ۱۶۱ ب ۷ من أبواب آداب القاضی ح ۲).

یعنی و کذا تجب الشاه اذا جادل ثلاثا صادقا.و المراد من«الجدال»لیس معناه اللغوی لأنّ المجادله هی المخاصمه،بل المراد منه هنا هو الحلف بصیغه:لا و اللّه، و بلی و اللّه-ثلاث مرّات-.

بصیغه:لا و اللّه،و بلی و اللّه.

أی بلا فرق بین الصیغتین و غیرهما کالرحمن و أمثاله کما مرّ فی محرّمات الإحرام القول بحرمه مطلق الحلف بأسماء اللّه تعالی.

مثال للضروره علی الحلف.و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی الحلف،و کذلک فی قوله«علیه».

یعنی لو حلف المحرم صادقا أزید من ثلاث مرّات و لم یکفّر الثلاث قبل الزائد عنها فلا یجب إلّا شاه واحده عن الجمیع.

الضمیر فی قوله«تخلّله»یرجع الی التکفیر.یعنی لو کفّر الثلاث لا تجب إلّا اذا بلغ ثلاثا اخر فتجب لها شاه اخری،و هکذا.

بالنصب،عطفا علی قوله«ثلاثا».یعنی تجب الشاه اذا حلف واحده کاذبا بصیغه:لا و اللّه،أو:بلی و اللّه.

أی لو حلف کاذبا اثنتین تجب علی المحرم بقره،و فی الحلف ثلاثا کاذبا تجب

(بقره،و فی الثلاث) فصاعدا (بدنه) إن لم یکفّر عن السابق(۱)،فلو کفّر عن کلّ واحده فالشاه،أو اثنتین فالبقره.و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء(۲)،أو بعد التکفیر،فللواحده شاه،و للاثنتین بقره،و للثلاث بدنه.

[فی الشجره الکبیره بقره]

(و فی الشجره الکبیره(۳)عرفا بقره) فی المشهور،و یکفی فیها و فی الصغیره کون(۴)شیء منها فی الحرم سواء کان أصلها أم فرعها،و لا کفّاره فی قلع الحشیش و إن أثم فی غیر الإذخر(۵)و ما أنبته الآدمی،و محلّ

علیه البدنه.

المراد من«السابق»هو الحلف الأول بالنسبه الی الحلفین،و الثانی بالنسبه الی الثلاثه.فلو أعطی کفّاره حلف الأول و هی الشاه فلا تجب للثانی إلّا شاه اخری،و هکذا،لکن لو لم یکفّر وجبت للحلفین بقره و للثلاثه بدنه.

و القاعده ملاحظه الحلف السابق ابتداء،فلو حلف واحدا وجبت الشاه أو اثنتین وجبت البقره أو ثلاثا وجبت البدنه.أو ملاحظته بعد التکفیر،فلو کفّر الأول فلا یلاحظ هو مع الحلف الثانی.

عطف علی قوله«و فی لبس المخیط و ما فی حکمه شاه».یعنی و فی قلع الشجره الکبیره فی الحرم تجب علیه البقره بناء علی المشهور من الفقهاء.(راجع الخلاف:

ج ۱ ص ۴۳۷).

و قوله«عرفا»قید للشجره الکبیره.

فاعل لقوله«و یکفی».یعنی أنّ الملاک فی الشجره الحرمیه التی تجب فی قلعها البدنه اذا کانت کبیره و الشاه اذا کانت صغیره کون شیء من الشجره فی الحرم، سواء کان أصل الشجره أو أغصانها.و الضمائر الثلاثه فی«منها،أصلها،فرعها» ترجع الی الشجره.

فإنّ قلع الإذخر و النبات التی أنبته الشخص لا مانع من قلعهما،و قد مرّ

التحريم فيهما(۱)الاخضرار،أمّا اليابس فيجوز قطعه مطلقا(۲)،لا قلعه إن كان أصله ثابتا.

[لو عجز عن الشاه فى كفّاره الصيد]

(و لو عجز عن الشاه فى كفّاره الصيد) التى(۳)لا نصّ على بدلها (فعليه إطعام عشره مساكين) لكلّ مسكين مدّ، (فإن عجز صام ثلاثه أيّام) ، و ليس فى الروايه التى هى مستند الحكم(۴)تقييد بالصيد،فتدخل الشاه

استثناؤهما فى محرّمات الإحرام و ذكرنا معنى الإذخر.(راجع صفحه ۲۵۴ من هذا الجزء).

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى الشجر و الحشيش.يعنى لا يحرم قطعهما إلّا اذا كانا أخضر،فلو يبسا يجوز قطعهما.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق فى جواز قطع اليابس منهما فى كونهما ذو أصل أو لا،فقطعهما جائز،لكن قلع ذى الأصل لا يجوز اذا كان ثابتا فى الأرض لاحتمال نباته أيضا،و الفرق بين القطع و القلع واضح.

أى الشاه التى لا نصّ على بدلها مثل الشاه فى كسر البيضه التى اذا عجز عنها كان الواجب إطعام عشره مساكين،أو الشاه فى الظبى و الثعلب و الأرنب و وجوب الفضّ اذا عجز عنها.

و الحاصل:إنّ الشاه التى فى كفّاره الصيد لو لم يتعيّن بدلها عند العجز عنها فيعمل فيه بالقاعده العموميه و هى إطعام عشره مساكين،لكلّ مسكين مدّ،فإن عجز عن ذلك صام ثلاثه أيّام.

و الضمير فى قوله«بدلها»يرجع الى الشاه.

أى الروايه التى ذكرت تلك القاعده لم تقيّد فيها الشاه بالصيد،فالشاه الواجبه بغير الصيد مثل الواجبه بلبس المخيط داخله فى القاعده أيضا.

الواجبه بغيره(۱)من المحرّمات.

(و يتخيّر(۲)بين شاه الحلق لأذى أو غيره،و بين إطعام عشره) مساكين (لكلّ واحد مدّ،أو صيام ثلاثه) أيّام،أمّا غيرها(۳)فلا ينتقل إليهما إلاّ مع

و الروايه المستنده منقوله فى الوسائل:

عن معاويه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل،فإن لم يجد ما يشترى(به-خ ل)بدنه فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كلّ مسكين مدّا،فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام.و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره،فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا،فمن لم يجد فليصم تسعه أيّام،و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين،فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفّارات الصيد ح ۱۱).

و لا يخفى أنّ ما فى خصوص الشاه لم يقيّد بكونها للصيد فى قوله عليه السّلام«و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين».

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الصيد.يعنى فتدخل فى القاعده المذكوره الشاه التى وجبت بغير الصيد من المحرّمات،مثل لبس المخيط أو قصّ الأظفار أو استعمال الطيب و غيرها من المحرّمات التى تجب فيها الشاه.

أى من وجبت عليه الشاه لحلق رأسه لدفع الأذى أو لغير ذلك يتخيّر بين الشاه و بين إطعام عشره مساكين و بين صيام ثلاثه أيّام.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الشاه فى حلق الرأس.يعنى أنّ حكم التخيير جار فى الشاه لحلق الرأس لا فى غيرها،بل تجب الشاه فى غير حلق الرأس واجبا معيّنا لكن عند العجز ينتقل الى الإطعام و الصيام بنحو الترتيب.

و الحاصل:إنّ الواجب فى شاه حلق الرأس تخييرى و فى شاه غيره ترتيبى.

العجز عنها،إلّا فی(۱)شاه وطء الأمه فیتخیّر بینها و بین الصیام کما مرّ.

[فی شعر سقط من لحیته أو رأسه بمسّه کفّ من طعام]

(و فی شعر(۲)سقط من لحیته أو رأسه) قلّ(۳)أم کثر (بمسّه(۴)کفّ من طعام،و لو کان(۵)فی الوضوء) واجبا أم مندوبا (فلا شیء) .و ألحق به(۶) المصنّف فی الدروس الغسل و هو(۷)خارج عن مورد النصّ،

استثناء من الواجب الترتیبی.یعنی المولی اذا وطئ أمته تجب علیه الشاه لکن مخیّرا بین الشاه و الصیام،کما مرّ فی قول المصنّف رحمه اللّه فی بحث کفّاره باقی المحرّمات صفحه ۵۲۹ حیث قال قدّس سرّه«فإن عجز عن البدنه و البقره فشاه أو صیام ثلاثه أیّام».

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«کفّ من طعام».یعنی اذا مسّ المحرم یده علی لحیته أو علی رأسه فسقط منهما الشعر وجب علیه کفّ من طعام.

فاعل قوله«قلّ»مستتر یرجع الی الشعر.و کذلک فی قوله«کثر».یعنی لا فرق فی قلّه الشعر الساقط و کثرته.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«سقط».

اسم کان مستتر یرجع الی سقوط الشعر من اللحیه و الرأس بمسّه.یعنی لو سقط فی الوضوء-واجبا أو مندوبا-فلا یجب علیه شیء.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس ألحق بالوضوء سقوط الشعر بمسّه فی حال الغسل أیضا.(راجع الدروس الشرعیه:ج ۱ ص ۳۸۲).

الضمیر یرجع الی الغسل.یعنی أنّ الغسل لم یذکر فی النصّ.

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن الهیثم بن عروه التمیمی قال:سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فتسقط من لحیته الشعره أو شعرتان،فقال:لیس بشیء، مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ .(الوسائل:ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقیه کفّارات الإحرام ح ۶).

و التعليل(۱)بأنه(۲)فعل واجب فلا يتعقّبه فديه يوجب إلحاق التيمّم و إزاله النجاسه بهما(۳)و لا يقول به.

[تتكرّر الكفّارات بتكرّر الصيد عمدا أو سهوا]

(و تتكرّر الكفّارات بتكرّر الصيد عمدا أو سهوا) ،أمّا السهو فموضع وفاق(۴)،و أمّا تكرّره عمدا فوجهه صدق اسمه(۵)الموجب له، و الانتقام(۶)منه غير مناف لها،لإمكان الجمع بينهما.و الأقوى

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«يوجب إلحاق...الخ».

و هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ الغسل واجب فاذا مسّ البدن للغسل و سقط الشعر لعمل واجب عليه فكيف يحكم بوجوب الكفّاره فيه؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنه لو حكم بعدم وجوب الكفّاره بهذا التعليل يلزم الحكم بعدم وجوب الكفّاره اذا سقط الشعر عند التيمّم الواجب أو عند إزاله النجاسه أيضا،و الحال أنّ المستدلّ لا يقول بعدم الكفّاره فيهما.

الضميران فى قوليه«أنه»و«يتعقّبه»يرجعان الى الغسل.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى الوضوء و الغسل الواجبين،و فى قوله «لا يقول به»يرجع الى عدم الكفّاره،و الضمير الفاعلى يرجع الى المستدلّ.

إنّ تكرّر الكفّاره عند تكرّر الصيد سهوا إجماعى،أمّا فى صوره العمد فهو خلافى.قال المصنّف رحمه اللّه بالتكرّر،و وجه قول المصنّف رحمه اللّه صدق اسم الصيد الموجب لوجوب الكفّاره.

و قال الشارح رحمه اللّه بعدم تكرار الكفّاره بقوله«و الأقوى عدمه».

الضمير فى قوله«اسمه»يرجع الى الصيد،و فى قوله«الموجب له»يرجع الى التكرار.يعنى أنّ وجه القول بتكرار الكفّاره عند تكرار الصيد هو صدق اسم الصيد الذى يوجب تكرار الكفّاره.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«غير مناف لها».

عدمه(۱)و اختاره المصنّف فی الشرح للنصّ علیه صریحا فی صحیحه ابن أبی عمیر مفسّرا به الآیه،و إن کان القول بالتکرار أحوط(۲).

و هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه ورد فی القرآن وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ .(المائده:۹۵).یعنی أنّ المحرم الصائد اذا عاد الی الصید فینتقم اللّه تعالی یوم القیامه،و الانتقام ینافی قبول الکفّاره لأنّها تذهب الذنب فلا مجال للانتقام؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ الانتقام لا ینافی الکفّاره لإمکان الجمع بین الکفّاره و الانتقام،أو لأنّ الکفّاره تخفّف الذنب لا أنها تذهب الذنب.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع الی التکرار.یعنی أنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه عدم تکرار الکفّاره اذا تکرّر الصید عمدا،و اختار المصنّف رحمه اللّه ذلک القول فی شرح الإرشاد.

و الضمیر فی قوله«و اختاره»یرجع الی القول بعدم تکرار الکفّاره.

و الدلیل علی عدم تکرار الکفّاره بتکرار الصید عمدا هو التصریح فی النصّ علی عدم التکرار.

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:المحرم اذا قتل الصید فعلیه جزاؤه و یتصدّق بالصید علی مسکین،فإن عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاؤه و ینتقم اللّه منه و النقمه فی الآخره.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب کفّارات الصید ح ۱).

قال صاحب الوسائل:حمله الشیخ و غیره علی العمد.

و قدّمنا الإجماع فی تکرار الکفّاره فی خصوص الناسی فی قول الشارح رحمه اللّه«أمّا السهو فموضع وفاق».و لذا حمل الروایه الدالّه علی عدم التکرار علی صوره العمد.

قوله«أحوط»بالنصب،خبرا لکان.یعنی أنّ القول بتکرار الکفّاره بتکرار الصید عند العمد أیضا یطابق الاحتیاط.

و موضع(۱)الخلاف العمد بعد العمد،أمّا بعد الخطأ(۲)أو بالعكس(۳) فيتكرّر قطعا،و يعتبر كونه(۴)فى إحرام واحد،أو فى التمتّع مطلقا(۵).أمّا لو تعدّد فى غيره(۶)تكرّرت.

[تتكرّر الكفّارات بتكرّر اللبس للمخيط فى مجالس]

(و بتكرّر(۷)اللبس) للمخيط (فى مجالس) ،فلو اتّحد المجلس لم يتكرّر، اتّحد جنس الملبوس(۸)أم اختلف،لبسها(۹)دفعه أم على التعاقب،طال

أى أنّ الخلاف بين الفقهاء فى تكرار الكفّاره و عدمه إنّما هو فى الصيد عمدا بعد الصيد عمدا.

يعنى أمّا الصيد عمدا بعد الصيد خطأ فلا خلاف فى تكرار الكفّاره فيه.

بأن صاد أولا خطأ ثمّ صاد عمدا ففيه أيضا يحكم بالتكرار قطعا.

يعنى يعتبر فى الخلاف المذكور أن يكون تكرار الصيد فى إحرام واحد،كما اذا اصطاد مرّتين فى حجّ التمتّع فلا فرق بين حجّه و عمرته لارتباط إحرامهما،أو اصطاد فى إحرام عمره مفرده مرّتين.

أمّا لو اصطاد فى حجّ الإفراد مرّه و اصطاد فى عمرته مرّه اخرى فذلك خارج عن محلّ الخلاف و يجب فيهما تكرار الكفّاره.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين تكرار الصيد فى عمرته أو حجّه،أو وقوع أحد الصيدين فى عمرته و الآخر فى حجّه لأنهما مرتبطان.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى التمتّع.يعنى فى غير التمتّع تتكرّر الكفّاره اذا وقع الصيد فى إحرام الحجّ و العمره لعدم ارتباطهما.

عطف على قوله«بتكرّر الصيد».يعنى تتكرّر الكفّاره أيضا اذا تكرّر لبس المخيط فى مجالس متعدّده.

كما اذا لبس العباءه المخيط و القباء المخيط فى مجلس واحد فلا تتكرّر الكفّاره.

الضمير الفاعلى المقدّر فيه يرجع الى المحرم.و الضمير المؤنث فى«لبسها»

المجلس(۱)أم قصر، (و) بتكرّر (الحلق(۲)فی أوقات) متكثّره عرفا و إن اتّحد المجلس (و إلّا(۳)فلا) يتكرّر.

و فی الدروس جعل ضابط تكرّرها(۴)فی الحلق و اللبس و الطيب و القبله تعدّد الوقت،و نقل ما هنا(۵)عن المحقّق،و لم يتعرّض لتكرّر ستر

يرجع الی الثوب المخيط،و التأنيث باعتبار الجمع.

و المراد من«اللبس دفعه»هو أن يجعل الثوب فی بدنه دفعه واحده فی مقابل التعاقب بأن يلبسها لبسا بعد لبس.

أی لا فرق فی اتّحاد المجلس الموجب لعدم تكرّر الكفّاره بين كونه طويلا أو قصيرا.

بالجرّ،عطفا علی قوله«اللبس».يعنی و تتكرّر الكفّاره بتكرّر حلق الرأس أيضا فی أوقات مختلفه و متكثّره عرفا،مثل أن حلق شعر رأسه فی الصبح ثمّ حلق فی الظهر ثمّ حلق فی العصر،فتجب ثلاث كفّارات و إن فعل الثلاث فی مجلس واحد.

استثناء عن الأوقات المتكثّره،فلو لم يصدق تكثّر الأوقات عرفا بأن حلق رأسه دفعه ثمّ حلقه دفعه اخری بلا فصل كثير عرفا فلا تتكرّر الكفّاره.

الضمير فی قوله«تكرّرها»يرجع الی الكفّاره.يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی كتابه الدروس جعل القاعده فی تكرار الكفّاره المذكوره تعدّد الوقت و إن اتّحد المجلس،و كذا الحال بالنسبه الی الاستمتاع باللبس و الطيب و القبله.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۹۰).

المراد من«ما هنا»هو تكرّر الكفّاره فی لبس المخيط اذا كان المجلس متعدّدا و إلّا لا تتكرّر و إن اختلف زمان اللبس.

فنسب المصنّف رحمه اللّه فی كتابه الدروس ما ذكره فی هذا الكتاب الی المحقّق رحمه اللّه.

(راجع شرائع الإسلام:ج ۱ ص ۲۹۷ و ۲۹۸).

ظهر القدم و الرأس.

و الأقوى فی ذلک(۱)کلّه تکرّرها بتکرّره مطلقا(۲)،مع تعاقب الاستعمال لبسا(۳)و طیبا(۴)و سترا(۵)و حلقا(۶)و تغطیه(۷)و إن اتّحد(۸) الوقت و المجلس،و عدمه(۹)مع إیقاعها دفعه بأن جمع(۱۰)من الثیاب جمله و وضعها علی بدنه و إن اختلفت أصنافها(۱۱).

أی الأقوی عند الشارح رحمه اللّه فی تکرّر الکفّاره لما ذکر هو تکرارها بتکرّر المذکورین،بلا فرق بین تعدّد المجالس و الأوقات و بین عدمه بشرط أن یکونوا متعاقبین.

قوله«مطلقا»إشاره الی عدم الفرق بین تعدّد المجالس و الأوقات و عدمه.

بأن کان لبس المخیط لبسا بعد لبس.

کما اذا استعمل الطیب مکرّرا متعاقبا و لو کان التکرار فی مجلس واحد أو وقت کذلک.

کما اذا ستر رجله مرّتین أو مرّات.

کما اذا حلق رأسه مرّتین أو مرّات.

مثل ان یغطی المحرم رأسه مرّات.

الظاهر أنّ هذه الجمله تفسیر لقوله«مطلقا».

بالرفع،عطفا علی قوله«تکرّرها».یعنی أنّ الأقوی عنده عدم التکرار اذا أوقع المذکورین-اللبس و الطیب و الستر و الحلق و تغطیه الرأس-فی دفعه واحده.

هذا مثال إیقاع اللبس المتعدّد فی دفعه واحده،و هو أن یجمع المحرم الثیاب المتعدّده و جعلها علی بدنه.

الضمیر فی قوله«أصنافها»یرجع الی الثیاب.بأن جمع الثیاب و لبسها دفعه

[لا كفّاره على الجاهل و الناسى فى غير الصيد]

(و لا كفّاره(۱)على الجاهل و الناسى فى غير الصيد) ،أمّا فيه فتجب مطلقا،حتّى على غير المكلّف(۲)بمعنى اللزوم فى ماله أو على الولى.

(و يجوز تخليه الإبل) (۳)و غيرها(۴)من الدوابّ (للرعى فى الحرم) ، و إنّما يحرم مباشره قطعه(۵)على المكلّف محرما(۶)و غيره.

واحده قميصا و قباء و غير ذلك.

أى لا تجب الكفّاره فى المحرّمات المتقدّمه اذا ارتكبها المحرم جاهلا بأحكامها أو ناسيا بأن علم الحكم لكن ارتكبها نسيانا،إلّا فى ارتكاب الصيد فتجب الكفّاره فيه و إن كان جاهلا أو ناسيا.

المراد من وجوب الكفّاره على غير المكلّف مع أنه لا تكليف عليه هو لزوم الكفّاره فى ماله لو كان له مال،فلو لم يكن له مال فحينئذ تجب كفّاره صيد غير المكلّف على عهده وليّه.

يعنى يجوز للمحرم أن يخلّى إبله للرعى فى الحرم و لا يمنعها،فلا يحرم عليه اذا قلع أو قطع الإبل من حشيش الحرم،فإنّه يحرم على المحرم نفسه لا من تخليه إبله للرعى فى الحرم.

و كذلك لا تحرم تخليه غير الإبل مثل الفرس و البقر و غيرهما.

الضمير فى قوله«قطعه»يرجع الى الحشيش المعلوم بالقرينه.يعنى يحرم على المحرم قطع حشيش الحرم بالمباشره لا بسبب دابّته.

أى لا فرق فى حرمه قطع حشيش الحرم بين كون المكلّف فى حال الإحرام أو كان محلّا،لأنّ ذلك من محرّمات الحرم لا من محرّمات الإحرام.

[الفصل السابع فی الإحصار و الصدّ]

اشاره

الفصل السابع(۱) (فی الإحصار(۲)و الصدّ(۳))

[فی معناهما]

أصل الحصر(۴)المنع،و المراد به هنا منع الناسک بالمرض عن نسک یفوّت(۵)الحجّ،أو العمره بفواته مطلقا کالموقفین،أو عن

الإحصار و الصدّ

أی الفصل السابع من الفصول التی ذکرها فی أوّل الکتاب بقوله«و فیه فصول»، و هذا هو الفصل الأخیر منه فی الإحصار و الصدّ.

الإحصار من أحصر یحصر عن السفر:حبسه عنه.أحصره المرض و البول:

جعله یحصر نفسه.قال أبو عمرو الشیبانی:حصرنی الشیء و أحصرنی أی حبسنی.احصر الحاجّ أی حبسوا عن المضیّ لمرض أو خوف أو غیرهما.(أقرب الموارد).

الصدّ من صدّ عنه صدّا و صدودا:أعرض عنه،و مال و هو صادّ،جمعه:صداد:

منعه و دفعه،و صرفه عنه،و منه:فلان مصدود من الخیر.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الحصر فی اللغه بمعنی المنع.لکنّ المراد منه فی المقام هو کون الحاجّ ممنوعا من دوام النسک بسبب عروض المرض علیه.

بیان للنسک الممنوع منها.یعنی أنّ الحصر فی کون الحاجّ ممنوعا من أعمال

النسک(۱)المحلّل علی تفصیل یأتی.

و الصدّ:(۲)بالعدوّ و ما فی معناه(۳)،مع قدره الناسک بحسب ذاته علی الإکمال.

و هما(۴)یشترکان فی ثبوت أصل التحلّل

النسک التی یبطل الحجّ أو العمره بترکها عمدا و لو اضطرارا مثل الموقفین.

و قوله«مطلقا»إشاره الی بطلان الحجّ و لو عند الاضطرار،مثل الوقوف فی عرفه و المشعر.

عطف علی قوله«عن نسک یفوّت...الخ».یعنی أنّ الحصر یتحقّق أیضا بمنع الحاجّ عن إتیان الأعمال التی بها یتحلّل عن الإحرام،مثل ما یأتی تفصیله.

عطف علی قوله«الحصر».یعنی أنّ الصدّ أیضا منع الناسک عن نسک یفوّت الحجّ و العمره بفواته أو عن النسک المحلّل،لکن بسبب العدوّ لا بالمرض.

الضمیر فی قوله«معناه»یرجع الی العدوّ،مثل منع السیل و المطر و الاتّفاقات المانعه.

و الحاصل:إنّ الإحصار هو عدم تمکّن الانسان من الحجّ و العمره لمرض،أمّا الصدّ فإنّه یقدر علی إتیانهما لکنه یمنع من عدوّ أو سیل أو غیرهما.

الضمیر یرجع الی الحصر و الصدّ.یعنی أنهما یشترکان فی جواز التحلّل بسببهما بإرسال الهدی أو بذبحه کما یفصّل،لکنّ الفرق بینهما امور:

الأول:عموم التحلّل فی حقّ المصدود،بمعنی أنه اذا صدّ عن النسک بذبح الهدی فی مکان الصدّ و خرج عن الإحرام حلّ له جمیع ما حرّمه الإحرام حتّی النساء، بخلاف المحصور فإنّه لا یحلّ له النساء بإرسال الهدی.

الثانی:أنّ المصدود یذبح الهدی فی مکان الصدّ،و المحصور یرسل الهدی الی مکّه أو منی.

بهما(۱)فی الجمله،و یفترقان فی عموم(۲)التحلّل،فإنّ المصدود یحلّ له بالمحلّل کلّما حرّمه الإحرام،و المحصر ما عدا النساء.و فی مکان(۳)ذبح هدی التحلّل،فالمصدود یذبحه(۴)أو ینحره(۵)حیث وجد المانع(۶)، و المحصر(۷)یبعثه الی محلّه بمکّه و منی.و فی إفاده(۸)الاشتراط تعجیل التحلّل للمحصر(۹)دون المصدود،لجوازه بدون الشرط.

و قد یجتمعان(۱۰)علی المکلّف بأن یمرض و یصدّه العدوّ،فیتخیّر فی

الثالث:تأثیر الاشتراط عند الإحرام بأن یحلّ متی عرضه المانع للمحصور، فیجوز تعجیله الإحلال قبل وصول الهدی الی مکانه و عدم إفادته للمصدود.

الباء للسببیه،و الضمیر یرجع الی الحصر و الصدّ.

هذا هو الأول ممّا ذکرنا من الفرق بینهما.

و هذا هو الثانی من الفروق بین الحصر و الصدّ.

أی یذبح الهدی اذا کان غیر إبل.

أی ینحر الهدی اذا کان إبلا.

بالنصب،مفعولا لقوله«حیث وجد».و الضمیر الفاعلی المقدّر یرجع الی الحاجّ.

بصیغه اسم المفعول.یعنی أنّ المحصور بسبب المرض یرسل الهدی الی محلّه و هو مکّه لو احصر من النسک فی إحرام العمره،و منی لو احصر من النسک فی إحرام الحجّ.

هذا هو الفرق الثالث بین الحصر و الصدّ.

فاشتراط التحلّل عند الإحرام یفید المحصور فی تعجیل تحلیله بمحض إرسال الهدی الی محلّه و لو لم یصل إلیه و لا یفید المصدود کما ذکرنا آنفا.

و الضمیر فی قوله«لجوازه»یرجع الی التحلّل للمصدود.

فاعل قوله«یجتمعان»هو ضمیر التثنیه الراجع الی الحصر و الصدّ.یعنی قد یتّفق اجتماعهما للحاجّ بأن یحصل المرض و یصدّه العدوّ عن إتیان النسک.

أخـذ حكم ما شاء منهما،و أخـذ(۱)الأخفّ من أحكامهما،لصدق الوصـفين(۲)الموجب للأخـذ بالحكم،سواء عرضا دفعه(۳)،أم متعاقبين(۴).

[متى احصر الحاجّ بالمرض عن الموقفين]

(و متى(۵)احصر الحاجّ بالمرض عن الموقفين) معا(۶)أو عن أحدهما(۷)

بـالجرّ،عطفـا على قوله«فى أخـذ حكم مـا شـاء».يعنى يتخيّر الحاجّ الممنوع بالمرض و العـدوّ بين أخـذ حكم كلّ من المحصـر و المصـدود و بين أخذ أخفّ الحكمين منهما.فيجوز الانتظار الى وصول الهدى الى محلّه،و يجوز له ذبح الهدى فى مكان الصدّ و يعجّل التحليل.

أى لصدق وصف الحصر و الصدّ فيه الموجب لجواز أخذ حكم كلّ منهما.

كما اذا عرض المرض فى زمان اتّفاق العدوّ.

كما اذا حصل المرض ثمّ وجد العدوّ المانع.

فى بيان عروض الحصر المانع من النسك الذى تبطل النسك بفوته،و يذكر هنا ثلاثه أمثله من موارد بطلان النسك:

الأول:اذا منع من إتيان الوقوف بعرفه و الوقوف بالمشعر اختيارا و اضطرارا.

الثانى:اذا منع من أحد الوقوفين و الحال فات عنه الآخر مثل فوت عرفه و المنع من وقوف المشعر.

الثالث:اذا منع من وقوف المشعر مع فوت اختيارى عرفه و درك اضطراريها فقط.

ففى الصور الثلاث يحكم ببطلان الحجّ،فإذا حصل المرض و منع من هذه فيحكم بحكم المحصور الذى يأتى تفصيله.

هذه هى الصوره الاولى من الصور الثلاث التى فصّلناها فى الهامش السابق.

هذه هى الصوره الثانيه من الصور الثلاث المذكوره.

مع فوات الآخر أو عن المشعر(۱)مع إدراک اضطراری عرفه خاصّه دون العکس(۲).و بالجمله متی احصر عمّا یفوت بفواته الحجّ (أو) احصر (المعتمر(۳)عن مکّه) أو عن الأفعال بها و إن دخلها (بعث) (۴)کلّ منهما (ما ساقه) إن کان قد ساق هدیا، (أو) بعث (هدیا أو ثمنه) إن لم یکن ساق.و الاجتزاء بالمسوق مطلقا(۵)هو المشهور،لأنه هدی مستیسر(۶).

هذه هی الصوره الثالثه منها.

المراد من«العکس»هو إدراک اضطراری المشعر مع المنع من الاختیاری و الاضطراری بعرفه،ففی هذه الصوره لا یحکم ببطلان الحجّ و لا تجری فیه أحکام الحصر لعدم بطلان الحجّ،و الحال تقدّم فی تعریف الحصر بأنه یتحقّق بالمنع ممّا یبطل الحجّ بفوته.

و الحاصل:إنّ الحصر لا یتحقّق إلّا بالمنع ممّا یبطل الحجّ بفوته.

عطف علی قوله«الحاجّ».یعنی متی احصر المعتمر فی إحرام العمره عن دخول مکّه أو منع بعد الدخول منها عن الأعمال فیها جری فی حقّه أیضا حکم الحصر.

جواب لقوله«متی احصر الحاجّ...أو المعتمر»فاذا منعا من أعمال النسک و دخول مکّه أرسل کلّ منهما الهدی الذی ساقه،و إن لم یکن قد ساق الهدی معه أرسل هدیا أو ثمن الهدی الی محلّه کما فصّلنا.

إشاره الی ما سیشیر إلیه من عدم التداخل.یعنی یکتفی بإرسال الهدی الذی ساقه و لو کان واجبا بالإشعار علی المشهور.

الدلیل علی الاجتزاء بإرسال ما ساقه هو قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ . (البقره:۱۹۶).فیصدق علی ما ساقه الحاجّ الهدی المستیسر.

و الأقوى عدم التداخل(۱)إن كان السياق واجبا و لو بالإشعار أو التقليد لاختلاف الأسباب المقتضيه لتعدّد المسبّب(۲).نعم لو لم يتعيّن ذبحه(۳)كفى،إلّا أنّ إطلاق هدى السياق حينئذ(۴)عليه مجاز.و إذا بعث واعد نائبه(۵)وقتا معيّنا (لذبحه) أو نحره.

(فإذا بلغ الهدى محلّه،و هى(۶)منى إن كان حاجّا،و مكّه إن كان معتمرا) و وقت(۷)المواعده

هذا نظر الشارح رحمه اللّه بأنّ الهدى المسوق اذا كان واجبا بالإشعار أو التقليد لا يكتفى المحصور بإرساله،بل يجب عليه هدى أيضا يحلّل به من الإحرام لأنّ اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسبّبات،فإنّ سبب الوجوب فى الهدى المسوق هو الإشعار و سبب الوجوب فى الهدى المحلّ هو الحصر فلا يتداخلان.

المسبّب هو الهدى الواجب للتحليل و الهدى الواجب للإشعار.

الضمير فى قوله«ذبحه»يرجع الى الهدى.يعنى لو لم يكن الهدى واجبا معيّنا بالإشعار و غيره جاز الاكتفاء به.

أى حين عدم كون الهدى واجبا معيّنا لذبحه فإطلاق السياق عليه مجاز لأنّ السياق الشرعى يحصل بالإشعار أو التقليد.

مفعول لقوله«واعد».و الضمير الفاعلى المقدّر فيه و فى قوله«بعث»يرجعان الى المحصور.يعنى يجب على المحصور أن يواعد نائبه وقتا معيّنا لذبح الهدى، و كذا لنحر الهدى اذا كان إبلا فينظر الوقت المواعد للتحليل.

أى عمل الهدى منى لو كان المحصور فى الحجّ،و مكّه لو كان فى عمرته،و تأنيث الضمير باعتبار تأنيث خبره و هى منى.

بالرفع،عطفا على قوله«الهدى»و هو فاعل لقوله«بلغ».يعنى اذا بلغ وقت

(حلق(۱)أو قصّر،و تحلّل بتيّته(۲)إلاّ من النساء حتّى يحجّ) فى القابل(۳)، أو يعتمر مطلقا(۴) (إن كان) النسك الذى دخل فيه(۵) (واجبا) مستقرّا(۶)، (أو يطاف عنه للنساء) (۷)مع وجوب طوافهنّ فى ذلك النسك(۸) (إن كان ندبا) (۹)أو واجبا(۱۰)

المواعـده قال بعض المحشّـين:إنّ وقت المواعده عطف على محلّه بالنصب.فالمعنى اذا بلغ الهدى محلّه و وقت المواعده حلق أو قصّر.

جواب لقوله«فاذا بلغ».يعنى أنّ المحصور لا يخرج من الإحرام حتّى يبلغ الهدى محلّه و يبلغ زمان المواعده.

يعنى يخرج من الإحرام بنيه التحلّل إلاّ عن إحرام حرمه النساء فلا تلـحّ النساء له حتّى يأتى الحجّ فى السـنه القادمه أو يأتى العمره مطلقا.

أى فى العام القابل.

قوله«مطلقا»إشاره الى أنّ فى إتيان العمره لا يشترط العام القابل بل يأتيها فى أىّ وقت شاء.

أى النسك الذى دخل فيه و منع من دوامه.

المراد من«الواجب المستقرّ»هو الذى وجب عليه سابقا و أخّر إتيانه فى العام الذى منع منه.

يعنى لاـ تحـلّ النساء له إلاّ أن يؤتى طواف النساء نيابه عنه اذا وجب فى ذلك النسك بأن كان فى حـجّ مطلقا،أو عمره مفرده لا عمره التمتّع،فإنّ طواف النساء لا يجب فى عمره التمتّع.

مثل الحجّ و العمره المفرده،فإنّ طواف النساء يجب فيهما.

هذه الجمله قيد لقوله«أو يطاف عنه للنساء».يعنى لو كان النسك مندوبا لا تحلّ له النساء حتّى يطاف عنه طواف النساء.

أو كان النسك عليه واجبا غير مستقرّ.

غير مستقرّ بأن(۱)استطاع له(۲)فی عامه.

[لا یسقط الهدی الذی یتحلّل به بالاشتراط]

(و لا یسقط الهدی) الذی یتحلّل به (بالاشتراط) (۳)وقت الإحرام أن یحلّه حیث حبسه کما سلف. (نعم له(۴)تعجیل التحلّل) مع الاشتراط من غیر انتظار بلوغ الهدی محلّه.و هذه فائده الاشتراط فیه(۵).

و أمّا فائدته(۶)فی المصدود فمنتفیه لجواز تعجیله التحلّل بدون الشرط.

مثال للواجب غیر المستقرّ کما اذا حصلت له الاستطاعه فی العام الذی حصر منه بحصول المرض.

و الحاصل:إنّ الناسک الذی منع من إتمام نسکه بالمرض و کان النسک غیر مستقرّ فی ذمّته فتحلّل عند الحصر بالهدی و خرج من الإحرام لا تحلّ له النساء إلّا بإتیان الغیر طواف النساء عنه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی النسک الواجب المقدّر فی قوله«واجبا».و کذا ضمیر قوله«عامه».

قد مرّ فی مستحبّات الإحرام بأنّ منها أن یشترط حین الإحرام أن یحلّه اللّه تعالی حیث حبسه،فلو احصر من النسک بالمرض فلا یسقط الهدی الذی یتحلّل به باشتراط الإحلال عند المنع و الحبس،فلا فائده للاشتراط إلّا تعجیل الإحلال قبل وصول الهدی الی محلّه کما تقدّم.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الناسک الذی شرط الإحلال عند الإحرام.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الحصر.یعنی لا فائده لاشتراط الإحلال عند الحبس الی ذلک کما تقدّم آنفا فی الفرق الثالث بین الحصر و الصدّ.

یعنی أمّا الفائده لاشتراط الإحلال عند الحبس فی حقّ المصدود الذی منعه العدوّ فمنتفیه لأنه یجوز له التعجیل بالإحلال بمحض ذبح الهدی فی مکان الصدّ و لو لم یشترط عند الإحرام کما تقدّم أیضا.

و قيل:إنّها(۱)سقوط الهدى،و قيل:سقوط القضاء(۲)على تقدير وجوبه بدونه،و الأقوى(۳)أنه تعبّد شرعى و دعاء مندوب،إذ لا دليل على ما ذكروه(۴)من الفوائد.

الضمير فى قوله«إنّها»يرجع الى الفائده.يعنى قال بعض الفقهاء-كما عن السيّد المرتضى و ابن إدريس رحمهما اللّه-بأنّ فائده الاشتراط سقوط الهدى عند الإحصار و التحلّل بمجرّد النيه.

من حواشى الكتاب:ذهب السيّد المرتضى و ابن إدريس رحمهما اللّه الى أنّ فائده الاشتراط سقوط الهدى مع الإحصار و التحلّل بمجرّد النيه،و نقلا فيه الإجماع.

و قال الشيخ رحمه اللّه:لا يسقط لعموم قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .و أجاب عنه المرتضى بأنه محمول على من لم يشترط،و فى روايه أحمد ابن محمّد بن أبى نصر و روايه ذريح المحاربى دلاله عليه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

يعنى قال بعض الفقهاء بسقوط القضاء باشتراط الإحلال عند المنع و الحبس فى الموارد التى يجب فيها القضاء،و هذا القول منسوب للشيخ الطوسى رحمه اللّه فى كتابه التهذيب.

من حواشى الكتاب:هذا قول الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب و استدلّ عليه بروايه ضريس بن أعين،و استشكله العلاّمه رحمه اللّه فى المنتهى بأن الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه بمجرّد الاشتراط،و إن لم يكن واجبا لم يترك بالاشتراط، و استحسنه بعض المتأخّرين.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

هذا هو نظر الشارح رحمه اللّه فى المسأله بأنّ الأقوى عنده أنّ اشتراط الإحلال عند الحبس تعبّد شرعى،و ليس هو لفائده مرتّبه عليه و هو دعاء مندوب،فما ذكروه له من فوائد سقوط الهدى و عدم القضاء لا دليل عليه.

مثل سقوط الهدى كما عن المرتضى و ابن إدريس رحمهما اللّه و سقوط القضاء كما عن الشيخ رحمه اللّه.

[لا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى]

(و لا يبطل تحلّله) (۱)الـذى أوقعه بالمواعده (لو ظهر عدم ذبح الهدى) وقت(۲)المواعده و لا بعده،لامتثاله(۳)المأمور المقتضى لوقوعه مجزيـا يترتّب عليه أثره(۴)، (و يبعثه(۵)فى القابـل) لفوات وقته فى عام الحصـر، (و لا يجب الإمساك عنـد بعثه(۶)) عمّا يمسكه المحرم الى أن يبلغ محلّه (على الأقوى) لزوال الإحرام بالتحلّل السابق،

قد تقدّم فى خصوص المحصور بأنه اذا أرسل الهدى الى مكّه أو منى يشترط و يواعد زمان الذبح و ينتظر الى أن يصل الهدى و زمان المواعـده،فاذا بلغ الهـدى الى محلّه و بلغ زمان المواعـده فتحلّل المحصور اعتمادا باعتقاده بلوغ الهـدى و الزمان فانكشـف الخلاف فلا يبطل تحلّله،لقاعده إجزاء الامور الظاهريه عن الواقعيه كما ثبت فى الاصول.

و الضمير فى قوله«أوقعه»يرجع الى التحلّل.

بالنصب،لكونه مفعولا فيه للذبح.يعنى لو ظهر عدم ذبح المواعد فى وقت المواعده و لا بعده.

و الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى وقت المواعده.

و الحاصل:اذا ظهر عدم الذبح لا فى وقت المواعده و لا بعده لا يبطل التحلّل.

دليل عدم البطلان هو امتثال المحصور الأمر بإرسال الهدى و التحلّل بعد ذلك الوقت.

و الضمير فى قوله«لوقوعه»يرجع الى المأمور،و فى«عليه»يرجع الى الإجزاء.

المراد من«أثره»هو التحلّل من الإحرام.

الضـمير فى قوله«يبعثه»يرجع الى الهدى.يعنى يرسل الهدى الى محلّه فى العام القابل و لا يجب عليه الإمساك الى أن يبلغ الهدى الى محلّه على الأقوى عند المصنّف رحمه اللّه.

الضميران فى«بعثه»و«محلّه»يرجعان الى الهدى.

و الإمساک تابع له.و المشهور وجوبه(۱)لصحیحه معاویه بن عمّار«یبعث(۲)من قابل و یمسک أیضا».و فی الدروس اقتصر علی المشهور.و یمکن(۳)حمل الروایه علی الاستحباب کإمساک

الضمیر فی قوله«وجوبه»یرجع الی الإمساک.یعنی أنّ المشهور بین الفقهاء هو وجوب إمساک المحصور حین أرسل الهدی الی محلّه فی عام قابل حتّی یبلغ المحلّ و وقت مواعده الذبح کما کان إمساک المحصور عن محرّمات الإحرام فی عام الحصر واجبا الی أن یبلغ الهدی محلّه و یبلغ زمان الذبح.

أمّا دلیل القول بعدم وجوب الإمساک فی العام القابل هو زوال الإحرام بالتحلّل السابق و الإمساک تابع له فلا یجب.

أمّا دلیل القول المشهور فهو صحیحه معاویه بن عمّار المنقوله فی الوسائل:

عن معاویه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل احصر فبعث بالهدی،فقال:یواعد أصحابه میعادا،فإن کان فی حجّ فمحلّ الهدی یوم النحر، و اذا کان یوم النحر فلیقصّر من رأسه و لا یجب علیه الحلق حتّی یقضی مناسکه.

و إن کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکّه و الساعه التی یعدهم فیها، فاذا کان تلک الساعه قصّر و أحلّ،و إن کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع الی أهله رجع و نحر بدنه إن أقام مکانه،و إن کان فی عمره فاذا برأ فعلیه العمره واجبه،و إن کان علیه الحجّ فرجع الی أهله و أقام ففاته الحجّ (و-خ ل)کان علیه الحجّ من قابل،فإن ردّوا الدراهم علیه و لم یجدوا هدیا ینحرونه و قد أحلّ لم یکن علیه شیء،و لکن یبعث من قابل و یمسک أیضا...الحدیث.(الوسائل:ج ۹ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصدّ ح ۱).

یعنی قال المشهور بوجوب الإمساک،فإنّه یبعث الهدی فی عام قابل و یمسک أیضا کما أنه کان یمسک عند إرسال الهدی فی عام الحصر.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی المسأله بأنه لا یجب الإمساک،و حمل الروایه علی

باعث هديه من الآفاق تبرّعا(۱).

[لو زال عذره التحق وجوبا]

(و لو زال عذره التحق) (۲)وجوبا و إن بعث هديه (فإن أدرك،و إلاّ تحلّل بعمره) (۳)و إن ذبح أو نحر هديه على الأقوى(۴)،لأنّ(۵)التحلّل بالهدى مشروط بعدم التمكّن من العمره،فإذا حصل انحصر فيه.و وجه العدم(۶)الحكم بكونه محلّلا قبل التمكّن و امتثال الأمر المقتضى له.

الاستحباب،كما أنه ورد استحباب إرسال الهدى أو ثمنه فى موسم الحجّ الى مكّه و الإمساك الى زمان ذبح الهدى فى مكانه و زمانه.

قوله«تبرّعا»متعلّق بقوله«باعث هديه».يعنى ورد الإمساك فى حقّ من يبعث هديه من الآفاق الى مكّه تبرّعا لا واجبا.

يعنى لو زال عذر المحصور بأن صحّ من المرض المانع وجب عليه أن يلتحق بالحجّاج لإتيان النسك و إن أرسل الهدى،فإن أدرك الحجّ-كما اذا أدرك الوقوفين أو أحدهما كما تقدّم-صحّ حجّه،و إن لم يدرك الحجّ نوى العمره المفرده و يأتى أعمالها لعدم تعيّن وقت العمره المفرده فيخرج من الإحرام بإتيان مناسك العمره.

أى يخرج من الإحرام بسبب إتيان أعمال العمره المفرده و إن كان الهدى ذبحه نائبه.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«تحلّل بعمره».يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه الإحلال بالعمره فى مقابل القول بالتحلّل بذبح الهدى أو نحره بوسيله نائبه.

تعليل حصول التحلّل بسبب إتيان أعمال العمره بأنّ الإحلال بالهدى عند عدم التمكّن من العمره،فاذا حصل التمكّن منها فلا يتحلّل بالهدى.

و فاعل قوله«حصل»مستتر يرجع الى التمكّن،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى إتيان العمره.

يعنى وجه عدم التحلّل بالعمره فى مقابل الأقوى هو الحكم بكون المحصور محلّا

[من صدّ بالعدوّ عن الموقفين و مكّه]

(و من صدّ(۱)بالعدوّ عمّا ذكرناه) عن الموقفين(۲)و مكّه(۳) (و لا طريق غيره(۴)) أى غير المصدود عنه (أو) له(۵)طريق آخر و لكن (لا نفقه له) تبلغه و لم يرج(۶)زوال المانع قبل خروج الوقت (ذبح(۷)هديه) المسوق أو غيره كما تقرّر(۸)، (و قصّر أو حلق و تحلّل حيث صدّ حتّى(۹)من النساء)

بسبب الهدى قبل التمكّن و أنه قد امتثل الأمر من الشارع،و هو يقتضى الإجزاء، فلا يحتاج الى إتيان العمره فى التحلّل من الإحرام.

و الضمير فى قوله«بكونه»يرجع الى الهدى،و فى قوله«المقتضى له»يرجع الى التحلّل.

هنا شرع فى بيان حكم المصدود.يعنى أنّ الحاجّ الذى كان ممنوعا من إتيان النسك بسبب العدوّ بحيث يبطل الحجّ بفوت ما يمنع من إتيانه مثل الوقوفين فهو يذبح الهدى الذى يسوقه اذا أشعر أو قلّد،و إلّا ذبح غيره و قصّر أو حلق و خرج من الإحرام.

مثال الصدّ فى الحجّ.

مثال الصدّ فى العمره.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الطريق المصدود.

أى يمكن للمصدود الذهاب الى الموقفين أو مكّه من طريق آخر لكنّه لا نفقه له.

قوله«يرج»مجزوم بلم.يعنى اذا كان المصدود لا يرجو رفع المانع قبل خروج وقت الحجّ ذبح هديه،و إلّا وجب عليه الانتظار.

فاعل قوله«ذبح»يرجع الى«من»الموصوله فى قوله«و من صدّ».

كما تقرّر فى المحصور،بأنه لو تعيّن بالإشعار و التقليد وجب عليه ذبحه،و إلّا جاز ذبح غيره.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى المسوق.

متعلّق بقوله«تحلّل».يعنى يخرج المصدود من الإحرام و تحلّ له محرّمات

(من غير تربّص) و لا انتظار طوافهنّ، (و لو احصر عن عمره التمتّع فتحلّل فالظاهر(۱)حلّ النساء أيضا) ،إذ لا طواف لهنّ بها حتى يتوقّف حلّهنّ(۲)عليه.و وجه التوقّف عليه(۳)إطلاق الأخبار بتوقّف حلّهن عليه من غير تفصيل.

و اعلم أنّ المصنّف(۴)و غيره أطلقوا القول(۵)بتحقّق الصدّ و الحصر بفوات الموقفين و مكّه فى الحجّ(۶)و العمره،و أطبقوا(۷)على عدم تحقّقه

الإحرام حتّى النساء بدون انتظار إتيان طواف النساء بنفسه أو بغيره كما عن البعض من الفقهاء.

يعنى أنّ الظاهر من الأدلّه حلّ النساء أيضا لمن صدّ عن العمره و تحلّل بذبح الهدى،لأنّ عمره التمتّع لا يجب فيها طواف النساء.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى عمره التمتّع.

الضمير فى قوله«حلّهنّ»يرجع الى النساء،و فى قوله«عليه»يرجع الى طواف النساء.يعنى أنّ عمره التمتّع لا طواف للنساء فيها ليتوقّف حلّهنّ بإتيانه.

يعنى وجه توقّف حلّ النساء بإتيان طواف النساء هو إطلاق الأخبار بأنّ حلّهنّ يتوقّف بطواف النساء،و لم يفصّلوا بين الحجّ و العمره.

لا يخفى أنّ الشارح رحمه اللّه قصد من بيان ذلك التعرّض بمسائل عديده و التى اختلف الفقهاء فيها،و قال بأنّ المصنّف و غيره من الفقهاء رحمهم اللّه أطلقوا القول بتحقّق الصدّ و الحصر...الخ.

و لم يفصّلوا بين أقسام الحجّ و العمره.

و العباره بصوره اللفّ و النشر المرتّب.يعنى أطلقوا بتحقّق الصدّ و الحصر بفوات الوقوفين فى الحجّ و بفوات مكّه فى العمره.

يعنى أنّ الفقهاء اتّفقوا أيضا بعدم تحقّقهما بالمنع عن المبيت بمنى و رمى الجمرات

بالمنع عن المبيت بمنى و رمى الجمار،بل يستنيب فى الرمى فى وقته إن أمكن و إلّا قضاه فى القابل.

[بقى امور]

اشاره

و بقى امور(۱)

[لو منع الحاج عن مناسک منى]

منها:(۲)منع الحاجّ عن مناسک منى يوم النحر(۳)إذا لم يمكنه الاستنابه فى الرمى و الذبح(۴)،و فى تحقّقهما(۵)به نظر،من إطلاق

فيها،كما اذا حصل المرض أو منع العدوّ من أن يرجع الحاجّ الى منى بعد إتيانه طواف الزياره و السعى فى مكّه،فقالوا بأنه يستنيب لرمى الجمار فى الحادى عشر و الثانى عشر،و الثالث عشر فى بعض الموارد،و لا شىء عليه، و لو لم يمكنه الاستنابه فى وقت الرمى وجب عليه قضاء الرمى فى العام القابل.

و الضمير فى قوله«قضاه»يرجع الى الرمى.

قوله«فى القابل»صفه لموصوف مقدّر و هو العام.

يعنى بقيت من مسائل الحصر و الصدّ امور خلافيه بين الفقهاء و لم يتعرّض المصنّف رحمه اللّه و غيره لهما،و قد تعرّض لها الشارح رحمه اللّه فى ضمن مسائل.

مسائل

هذه هى المسأله الاولى و هى فى ما لو احصر الحاجّ بالمرض أو صدّ بالعدوّ عن إتيان مناسک منى فى اليوم العاشر و لم يمكنه الاستنابه فى الرمى و الذبح.

مناسک منى يوم النحر هى رمى العقبه و الذبح و الحلق.

فلو أمكنه الاستنابه فيهما يستنيب و يحلق فى مكان الحصر و الصدّ لأنّ الحلق لا يستناب فيه.

الضمير فى قوله«تحقّقهما»يرجع الى الصدّ و الحصر،و فى قوله«به»يرجع الى

النصّ(۱)و أصاله البقاء(۲).أمّا لو(۳)أمكنه الاستنابه فيهما فعل و حلق،أو قصّر(۴)مكانه و تحلّل،و أتمّ باقى الأفعال.

[المنع عن مكّه]

و منها:(۵)المنع عن مكّه

المنع.يعنى و فى تحقّق الصدّ و الحصر بالمنع من مناسك منى بأن يتحلّل بإرسال الهدى أو بذبحه و خروجه من الإحرام وجهان.

هذا دليل تحقّق الصدّ و الحصر و هو إطلاق الروايه المرسله و المنقوله فى الوسائل:

عن الشيخ الصدوق رحمه اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:و المحصور و المضطرّ يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطرّان فيه،و قد فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذلك يوم الحديبيه حين ردّ المشركون بدنته و أبوا أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه.

(الوسائل:ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصدّ ح ۲).

فإنّ الروايه مطلقه فى خصوص الممنوع من البلوغ الى المنحر و العمل بحكم الصدّ و الحصر اذا كان الحاجّ مضطرا أو محصورا.

هذا دليل عدم جريان حكم الحصر و الصدّ فى حقّه و هو أصاله البقاء فى إحرامه.و المراد من«الأصل»هو الاستصحاب بمعنى أنّ المحرم يبقى فى الإحرام حتّى يحصل اليقين بوجود المحلّل،و كون الهدى فى المقام محلّلا ليس بمتيقّن.

يعنى أنّ النظر فى المسأله فى صوره عدم إمكان الاستنابه للرمى و الذبح،فلو أمكن الاستنابه فيهما فلا خلاف فى استنابتهما و الحلق فى مكان المنع.

يعنى أو قصّر-بالتشديد-فى المكان الذى منع فيه و خرج من الإحرام، و يأتى باقى الأعمال و هى طواف الزياره و السعى و غيرهما.

و الضمير فى قوله«مكانه»يرجع الى المنع.

هذه هى المسأله الثانيه من مسائل الحصر و الصدّ و التى تعرّض لها

و أفعال منى معا،و أولى بالجواز(۱)هنا لو قيل به ثمّ(۲).و الأقوى تحقّقه(۳)هنا للعموم.

[المنع عن مكّه خاصّه بعد التحلّل بمنى]

و منها:(۴)المنع عن مكّه خاصّه بعد التحلّل بمنى.و الأقوى عدم

الشارح رحمه اللّه و هى فيما لو منع الحاجّ بسبب المرض أو العدوّ بعد الوقوفين من الدخول بمكّه و من أفعال منى معا.

بمعنى أنه لا يمكنه الإتيان بالأعمال التى تجب فى مكّه مثل طواف الزياره و ركعتيه و السعى و طواف النساء،و من أفعال منى و هى الرمى و الهدى و الحلق جمعا.

أى القول بجواز التحلّل بالهدى فى هذه المسأله أولى من القول بجواز التحلّل بالهدى فى المسأله السابقه،لأنّ الحاجّ فى هذا الفرض ممنوع من الأعمال التى تجب بمكّه،و ممنوع من الأعمال التى تجب فى يوم النحر بمنى.

و المشار إليه فى قوله«هنا»هو كون الحاجّ ممنوعا من أعمال مكّه و منى معا.

ثمّ-بفتح الثاء و تشديد الميم-:اسم يشار به الى المكان البعيد،و قد تلحقه التاء فيقال:ثمّه،و موضعه النصب على الظرفيه.(أقرب الموارد).

فقوله«ثمّ»إشاره الى ما منع الحاجّ من أعمال منى خاصّه.

الضمير فى قوله«تحقّقه»يرجع الى الصدّ و الحصر،و المشار إليه فى قوله«هنا» هو المنع من أعمال مكّه و منى معا.يعنى أنّ الأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه تحقّق الصدّ فى صوره المنع من مكّه و أعمال منى معا،و الدليل عليه هو قوله عليه السّلام «و المحصور و المضطرّ يذبحان بدنتهما...الخ».و الآيه الشريفه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .(البقره:۱۹۶).

هذه هى المسأله الثالثه من مسائل الحصر و الصدّ و التى تعرّض لها الشارح رحمه اللّه و هى كون الحاجّ ممنوعا من دخول مكّه فقط بعد إتيان أعمال منى يوم النحر و التحلّل بحيث حلّت محرّمات الإحرام له إلّا النساء و الطيب و الصيد التى لا تحلّ إلّا بإتيان باقى الأعمال بمكّه.

تحقّقه(۱)فیبقی علی إحرامه بالنسبه الی الصید و الطیب و النساء الی أن یأتی ببقیه الأفعال،أو یستنیب فیها(۲)حیث یجوز(۳)،و یحتمل(۴)مع خروج ذی الحجّه التحلّل بالهدی لما(۵)فی التأخیر الی القابل من الحرج.

[منع المعتمر عن أفعال مکّه بعد دخولها]

و منها:(۶)منع المعتمر عن أفعال مکّه بعد دخولها(۷).و قد أسلفنا(۸)

یعنی أنّ الأقوی بنظر الشارح رحمه اللّه فی هذه المسأله هو عدم تحقّق الصدّ و الحصر و عدم جواز تحلّله من باقی المحرّمات بالهدی،فیبقی فی حال الإحرام بالنسبه الی النساء و الصید و الطیب حتّی یأتی طواف الزیاره و السعی و طواف النساء.

أی یستنیب بإتیان الأعمال المذکوره بمکّه.

فاعل قوله«یجوز»مستتر یرجع الی الاستنابه،و هو فی صوره عدم إمکان إتیانها بنفسه.

بصیغه المجهول،و النائب الفاعل هو قوله«التحلّل بالهدی».یعنی احتمل بعض بأنه یجتنب عن الثلاثه المذکوره-و هی النساء و الصید و الطیب-الی أن یخرج شهر ذی الحجّه فحینئذ یتحلّل بالهدی.

هذا دلیل الاحتمال المذکور و هو لزوم الحرج بالأخصّ بالنسبه الی النساء،فإنّ الاجتناب عنها الی سنه مشقّه،و نفی الحرج مفهوم من قوله تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ .(الحجّ:۷۸).

و لا یخفی أنه اذا خرج من إحرام الأعمال الثلاثه بخروج شهر ذی الحجّه لا یسقط عنه إتیان الأعمال الباقیه بنفسه أو بنائبه فی العام القابل.

هذه هی المسأله الرابعه من المسائل التی تعرّض لها الشارح رحمه اللّه و هی کون المعتمر ممنوعا من إتیان أعمال العمره بمکّه بعد دخوله بها.

الضمیر فی قوله«دخولها»یرجع الی مکّه،و هو ضمیر مفعولی أضیف إلیه المصدر.

أی ذکرنا عند قول المصنّف رحمه اللّه فی صفحه ۵۸۳«أو المعتمر عن مکّه»بأنّ

أنّ حكمه حكم المنع عن مكّه لانتفاء الغايه(۱)بمجرّد الدخول.

[الصدّ عن الطواف خاصّه]

و منها:(۲)الصدّ عن الطواف خاصّه فيها(۳)و فى الحجّ،و الظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان،و إلّا(۴)بقى على إحرامه بالنسبه الى ما يحلّله الى أن يقدر عليه أو على الاستنابه.

[الصدّ عن السعى خاصّه]

و منها:(۵)الصدّ عن السعى خاصّه،فإنّه(۶)محلّل فى العمره

حكم منع المعتمر عن الدخول بمكّه حكم منع الحاجّ عن الوقوفين.

الغايه من الدخول بمكّه هى إتيان الطوافين و السعى،فاذا منع منهما فلا فائده فى الدخول بها.

هذه هى المسأله الخامسه من المسائل التى تعرّض لها الشارح رحمه اللّه و هى كون المانع عن الطواف بسبب العدوّ فى الحجّ و العمره،فهو يستنيب للطواف مع الإمكان،و إلّا بقى على إحرامه بالنسبه الى الطيب لا غيره.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى العمره،و فى قوله«أنه»يرجع الى المصدود، و فى قوله«فيه»يرجع الى الطواف.

يعنى إن لم يمكن الاستنابه بقى على إحرامه.و المراد من«ما يحلّله»هو حلّيه الطيب.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الطواف،فما لم يأت الطواف لا يحلّ له الطيب.و لا يخفى عدم لزوم الحرج فى الاجتناب عنه و ليس الاجتناب عن النساء الموجب للحرج كما مرّ.

هذه هى المسأله السادسه و الأخيره من المسائل التى تعرّض لها الشارح رحمه اللّه و هى ما اذا منع العدوّ عن السعى بين الصفا و المروه فقط لا من الطواف.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع الى السعى.يعنى أنّ السعى فى العمره يحلّل جميع محرّمات الإحرام بلا تقييد،بخلاف السعى فى الحجّ فإنّه محلّل على بعض الوجوه

مطلقا(۱)،و فی الحجّ علی بعض الوجوه(۲)و قد تقدّم،و حکمه(۳) کالطواف،و احتمل فی الدروس(۴)التحلّل منه فی العمره

مثل عدم تقدّمه علی الوقوفین.

توضیح:إنّ السعی فی العمره لا یتصوّر إلّا بالترتیب الذی ذکروه فی العمره -و هو الإحرام و الطواف و السعی و التقصیر-لکنّ السعی فی الحجّ یجوز تقدیمه علی الوقوفین فی بعض الموارد مثل الاضطرار فی حجّ التمتّع و الاختیار فی حجّ القران و الإفراد کما مرّ.فلذا اتّفقوا بکون السعی فی العمره محلّلا مطلقا،و فی الحجّ اختلفوا فی کونه محلّلا لما یحلّله مثل الطیب،أو اذا تأخّر من الوقوفین،و أعمال منی یکون محلّلا له.

فقوله«مطلقا»إشاره الی عدم التقیید فی کون السعی محلّلا فی العمره بخلاف السعی فی الحجّ،فإنّه فی الحجّ محلّل علی بعض الوجوه،و هو عدم تقدّمه علی الوقوفین و أعمال منی کما مرّ ذلک فی مناسک منی یوم النحر.

أی بلا تقیید بوجه.

و هو عدم تقدّم السعی علی مناسک منی،و قد تقدّم فی مناسک منی یوم النحر.

أی أنّ حکم المنع من السعی هو حکم المنع من الطواف،و قد مرّ حکم منع الطواف فی المسأله الخامسه بأنه لا تجری فی حقّه أحکام الصدّ التحلّل بالهدی بل تجب علیه الاستنابه مع الإمکان،و إلّا یبقی فی إحرامه بالنسبه الی ما یحلّله الی أن یأتی بنفسه أو نائبه،فکذلک فی حکم المنع من السعی.

و لا یخفی أنّ المعتمر لعمره التمتّع اذا منع من الطواف و السعی حتّی بلغ زمان الحجّ تبدّل حجّ التمتّع الی القران لو تمکّن من الحجّ،و البحث هنا فی الصدّ عن سعی العمره و الحجّ بعدها.

یعنی احتمل المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس التفصیل بین المنع من سعی العمره

لعدم(۱)إفاده الطواف شيئا،و كذا القول فى عمره الإفراد لو صدّ عن طواف النساء(۲)،

فيجرى فيه حكم الصدّ بخلاف المنع من سعى الحجّ.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۴۷۶).

و الحاصل-بناء على هذا الاحتمال-:اذا منع من سعى العمره تحلّل المصدود بالهدى من جميع المحرّمات،لكن لو منع من سعى الحجّ وجب عليه الاستنابه عند الإمكان و إلّا يبقى على إحرامه بالنسبه الى ما يحلّله السعى الى أن يأتى به بنفسه أو بنائبه.

و الضمير فى قوله«التحلّل منه»يرجع الى الإحرام.

هذا دليل الاحتمال المذكور فى الدروس.

توضيح:إنّ السعى فى العمره يحلّل جميع ما حرّمه الإحرام و لا تأثير للطواف فى العمره،أمّا السعى فى الحجّ فإنّ الطواف للزياره و الطواف للنساء يحلّل له جميع المحرّمات،و لا يبقى لتحليل السعى إلّا الطيب،و البقاء فى إحرامه بالنسبه الى الاجتناب عن الطيب لا عسر فيه.

فلو قيل:إنّ التحلّل فى العمره ليس إلّا بالتقصير فكيف قال الشارح رحمه اللّه«فإنّه محلّل فى العمره مطلقا»؟

يقال:لعلّ المراد عدم بطلان العمره لو ارتكب المعتمر بمحرّمات الإحرام قبل التقصير،بل تجب عليه الكفّاره كما مرّ،بل و عند النسيان لا شىء عليه.فالأصل للتحليل هو السعى لا التقصير،فلذا قال رحمه اللّه«فإنّه محلّل فى العمره مطلقا».

قوله«و كذا القول فى عمره الإفراد لو صدّ عن طواف النساء»إشاره الى الاحتمالين المذكورين بجواز التحلّل بالهدى لو منع من إتيان طواف النساء فى عمره الإفراد التى لا تحلّ النساء إلّا بطواف النساء و عدم جواز التحلّل،بل يبقى فى إحرامه بالنسبه الى النساء الى أن يأتيه بنفسه أو بنائبه.

و الاستنابه فيه(۱)أقوى من التحلّل.

و هذه الفروض(۲)يمكن فى الحصر مطلقا(۳)،و فى الصدّ إذا كان خاصّا(۴)،إذ لا فرق(۵)فيه بين العامّ و الخاصّ بالنسبه الى المصدود،كما لو حبس(۶)بعض الحاجّ و لو بحقّ يعجز عنه(۷)،أو اتّفق له(۸)فى تلك

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى طواف النساء.يعنى أنّ الاستنابه فيه أقوى من القول بجريان حكم الصدّ و هو التحلّل بالهدى فيه،لأنّ طواف النساء قابل للنيابه.

أى الفروض التى ذكرت فى خصوص الصدّ يمكن فى خصوص الحصر أيضا مطلقا.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين كون الحصر عامّا أو خاصّا،كما اذا حصر العموم بالمرض العارض عليهم من النسك أو حصر الشخص الخاصّ بالمرض العارض عليه فقط.

يعنى لا يلاحظ فى الصدّ إلّا الخاصّ،بمعنى أنه اذا منع الشخص يجرى فى حقّه حكم الصدّ و لو لم يعمّ.

هذا تعليل لكون الملاك فى الصدّ هو الخاصّ بأنه لا فرق فى جريان حكم الصدّ فى خصوص شخص كونه عامّا أو خاصّا.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى حكم الصدّ.

هذا و ما بعده مثال للصدّ الخاصّ،فالأول هو كون بعض الحاجّ محبوسا و لو بسبب حقّ فى ذمّته يعجز عن أدائه كما اذا كان مفروضا حبسه صاحب الدين.

فلو لم يكن عاجزا عن أداء الحقّ و النجاه من الحبس فلا يصدق فى حقّه الصدّ.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى بعض.بمعنى أنه اذا اتّفق لبعض الحاجّ وجود شخص فى عرفه و المشعر يخاف منه على نفسه أو ماله أو عرضه فيجرى فى حقّه حكم الصدّ،و هذا مثال ثان للصدّ الخاصّ.

المشاعر(۱)من يخافه.

و لو قيل بجواز الاستنابه فى كلّ فعل(۲)يقبل النيابه حينئذ(۳) كالطواف(۴)و السعى و الرمى و الذبح و الصلاه كان(۵)حسنا، لكن يستثنى منه(۶)ما اتّفقوا على تحقّق الصدّ و الحصر به كهذه(۷) الأفعال للمعتمر.

المراد من«المشاعر»هو عرفه و المشعر.

ظرف لقوله«بجواز الاستنابه».يعنى لو قيل بوجوب الاستنابه فى كلّ فعل قابل للنيابه كان حسنا.و المراد من«الجواز»ليس تساوى الطرفين بل الوجوب.

أى حين الحصر بالمرض و الصدّ بالعدوّ.

مثال للأفعال القابله للاستنابه.

جواب لقوله«لو قيل».

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى جواز الاستنابه.يعنى بعد القول بوجوب الاستنابه فى الامور القابله للاستنابه كالأمثله المذكوره يلزم استثناء مورد حصول الإجماع من الفقهاء على تحقّق الصدّ و الحصر فيه و جريان حكمهما.

مثال لمورد الإجماع بجريان حكم الصدّ و الحصر فيه،فإنّ المعتمر اذا منع من مجموع تلك الأفعال فإنّ الفقهاء اتفقوا على جريان الصدّ و الحصر فيه.

توضيح:إذا منع المعتمر بعد الدخول بمكّه أو منع من الدخول بها الذى يلازم المنع من أعمال الطواف و الصلاه و السعى فحينئذ يتحقّق فى حقّه الصدّ و الحصر فيذبح الهدى عند الصدّ و يرسله الى مكّه عند الحصر و يخرج من الإحرام باتّفاق الفقهاء.

[خاتمه]

اشاره

خاتمه(۱)

[تجب العمره على المستطيع]

(تجب العمره(۲)على المستطيع) إليها سبيلا(۳) (بشروط الحجّ) (۴) و إن(۵)استطاع إليها خاصّه،

وجوب العمره المفرده

خاتمه-بكسر التاء الأول-:مؤنث الخاتم،و هو أقصى كلّ شيء و تمامه و عاقبته و آخرته،و منه الامور بخواتيمها.(أقرب الموارد).يعنى أنّ المسأله المبحوثه هى آخر كتاب الحجّ.

المراد من«العمره»فى المسأله هى المفرده التى يأتيها أهل مكّه و من كان منزله قرب ثمانيه و أربعين ميلا- من مكّه،أى ۱۶ فرسخا،فإنّ الواجب الأصلى عليهم هو العمره المفرده بخلاف الساكنين فى أبعد من المسافه المذكوره،فالواجب الأصلى عليهم هو عمره التمتّع،فلا- تشتبه عليك العمره المفرده التى تجب على المكّى بالعمره المفرده التى لا- تجب على غير المكّى،فإنّ الواجب الأصلى عليهم هى عمره التمتّع،و هى لا تجب إلّا بوجوب حجّها.فإنّ العباره ليست وافيه المطلب إلّا بشيء من التوضيح.

اقتباس من قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

و المراد منه كما مرّ فى الحجّ هو الاستطاعه من حيث الطريق و المال و البدن.

المراد من«شروط الحجّ»هو الشرائط الاخرى غير السبيل مثل العقل و البلوغ و الحرّيه.

الجمله وصليه.و الضمير فى قوله«اليها»يرجع الى العمره.يعنى تجب العمره على المستطيع إليها و إن كانت الاستطاعه بالعمره فقط لا الحجّ الذى هو الإفراد أو القران.

إلّا(۱)أن تكـون عمره تمتّـع فيشـترط فی وجوبهـا الاسـتطاعه لهمـا(۲) معـا لارتبـاط كـلّ منهمـا بالآـخر،و تجب(۳)أيضا بأسبابه(۴)الموجبه له لو اتّفقت لها(۵)

استثناء من قوله«تجب العمره».يعنی أنّ عمره التمتّع لاـ تجب علی المستطيع إليها إلاّـ بوجوب حجّها،فمن تمكّن من العمره لا الحجّ-كما نحن الساكنون فی البلاد البعيده-لا تجب عليه العمره المفرده المعذوره بل تستحبّ استحبابا مؤكّدا كما سيشير إليه.

الضمير فی قوله«لهما»يرجع الی الحجّ و العمره.يعنی يشترط فی وجوب عمره التمتّع الاستطاعه للحجّ و عمرته،لأنّ الحجّ تمتّعا يرتبط بعمرته،بخلاف الإفراد و القران فإنّهما ينفردان عن عمرتهما.

يعنی أنّ العمره كما تجب بالاستطاعه كذلك تجب بالأسباب التی يجب بها الحجّ لو وجدت،و هی امور:

الأول:النذر و العهد و اليمين،كمن نذر أو عاهد أو حلف أن يأتی بعمره فتجب عليه العمره،و إلّا يعدّ عاصيا و تجب عليه كفّاره تخلّف النذر و شبهه.

الثانی:الاستئجار،بأن يستأجر نفسه بإتيان العمره عن الآخر فتجب عليه.

الثالث:الإفساد،كمن أفسد عمرته عمدا بالجماع قبل السعی فيجب عليه إتيان العمره فی شهر قادم.

الرابع:اذا فات الحجّ بعدم إدراك الوقوفين بعد الإحرام له وجب عليه تبديل نيته بالعمره المفرده و إتيان أعمالها من الطواف و السعی و الخروج من الإحرام.

الضمير فی قوله«بأسبابه»يرجع الی الحجّ،و كذلك فی قوله«الموجبه له».يعنی و تجب العمره علاوه علی الاستطاعه الموجبه لها بأسباب الحجّ التی كانت باعثه لوجوب الحجّ عليه.

الضمير فی قوله«لها»يرجع الی العمره،و الضمير الفاعلی يرجع الی الأسباب.

كالنذر(۱)و شبهه و الاستئجار(۲)و الإفساد(۳)،و تزيد عنه(۴)بفوات الحجّ بعد الإحرام،و يشتركان(۵)أيضا فى وجوب أحدهما تخييرا لدخول مكّه

يعنى لو وجدت الأسباب للعمره أيضا.

هذا هو الأول من الامور المتقدّمه.

هذا هو الثانى من الامور.

هذا هو الثالث من الامور.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى الحجّ.يعنى أنّ العمره تزيد عن الحجّ من الأسباب الموجبه للوجوب بفوت الحجّ بعد إحرامه،و هذا هو الرابع من الامور المذكوره الموجبه لوجوب العمره المفرده.

و بعباره أوضح:إنّ الأسباب الموجبه تشترك بين العمره و الحجّ،فكلّ سبب يوجب الحجّ يوجب العمره أيضا،مثل الاستطاعه و النذر و العهد و اليمين و الإفساد،إلّا أنّ فى وجوب العمره سببا يزيد على أسباب وجوب الحجّ،و هو فيما لو فات الحجّ عنه بفوت الوقوفين بعد الإحرام بالحجّ فحينئذ يجب عليه تبديل النيه بالعمره و الخروج من الإحرام كما مرّ.

فاعل قوله«يشتركان»هو ضمير التثنيه الراجع الى الحجّ و العمره.يعنى أنهما يشتركان فى سبب الوجوب عند الدخول بمكّه واجبا تخييريا بين إتيان الحجّ أو العمره،لأنّ الإحرام ليس عباده مستقلّه بل هو إمّا للحجّ أو للعمره.

فيجب الإحرام لكلّ من دخل مكّه من أحد المواقيت كما مرّ،لكنّه يتخيّر بين إحرام العمره أو الحجّ إلّا لأشخاص:

الأول:المتكرّر،و هو الذى يدخلها متكرّرا مثل الحطّاب و الحشّاش و السائق و التاجر المداوم و الراعى و غيرهم.

الثانى:من دخل مكّه للقتال الشرعى،كما اتّفق للمسلمين فى فتح مكّه مع

لغير(۱)المتكرّر،و الداخل لقتال،و الداخل عقيب إحلال من إحرام،و لمّا يمض(۲)شهر منذ الإحلال،لا الإهلال.

[يؤخّرها القارن و المفرد]

(و يؤخّرها القارن و المفرد) عن الحجّ مبادرا بها على الفور وجوبا(۳)كالحجّ.و فى الدروس جوّز تأخيرها الى استقبال المحرم(۴)،و ليس منافيا للفور(۵)،

الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

الثالث:من دخل بعد الإحلال من إحرام حجّ أو عمره فأراد أن يدخل مكّه و الحال لم يمض من إحلاله شهر لا من إحرامه،لكن لو مضى من زمان إحرامه شهر فلا يجوز عليه الدخول بلا إحرام.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«فى وجوب».يعنى أنّ الوجوب هو لغير الداخل متكرّرا كما مرّت أمثلته فى الهامش السابق.

الجمله حاليه.يعنى أنّ وجوب الإحرام للدخول ليس فيما لو مضى بين الإحرام شهر،بل بين الإحلال من الإحرام السابق و الإحرام الثانى.

يعنى أنّ إتيان العمره بعد حجّ الإفراد و القران واجب فورى.

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى الدروس بجواز تأخير العمره الى استقبال شهر محرّم.

يعنى أنّ قول المصنّف رحمه اللّه فى الدروس بجواز تأخير العمره فى الإفراد و القران الى إقبال شهر محرّم ليس منافيا بوجوبه الفورى،لأنّ المراد ب«الفوريه»هو الفوريه العرفيه و هى تصدق الى آخر ذى الحجّه فكأنه أقدم للعمره فورا عرفا.

أمّا عبارته رحمه اللّه فى الدروس فهى:و وقت العمره المفرده الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ و انقضاء أيّام التشريق لروايه معاويه بن عمّار[الوسائل:

ج ۱۰ ص ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳]السالفه،أو فى استقبال المحرّم، و ليس هذا المقدار منافيا للفوريه.و قيل:يؤخّرها عن الحجّ حتّى يتمكّن الموسى

[لا تتعيّن العمره بالأصاله بزمان مخصوص]

(و لا تتعيّن) العمره بالأصاله(۱) (بزمان مخصوص) واجبه و مندوبه،و إن وجب الفور بالواجبه على بعض الوجوه(۲)،إلّا أنّ ذلك ليس تعيينا للزمان.و قد يتعيّن زمانها(۳)بنذر و شبهه،

[هى مستحبّه مع قضاء الفريضه فى كلّ شهر]

(و هى مستحبّه مع قضاء(۴) الفريضه فى كلّ شهر) على أصحّ الروايات(۵).

من الرأس،و وقت الواجبه بالسبب عند حصوله،و وقت المندوبه جميع السنه.

(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۳۷).

قوله«بالأصاله»بمعنى أنه لا ينافى كونها واجبه معيّنه بالعرض كما اذا نذر العمره فى أول شهر فلان أو آخره،لكنّ الوقت للعمره المفرده واجبه أو مستحبّه لم يتعيّن بأصل الشرع.

هذا كأنه جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّ الشارح رحمه اللّه قدّم وجوب المبادره الى العمره بعد الحجّ فى قوله«مبادرا بها على الفور»و هو يدلّ بتعيّن زمان العمره بعد إتيان الحجّ.

فأجاب بقوله رحمه اللّه«و إن وجب الفور بالواجبه على بعض الوجوه».يعنى أنّ الفوريه لا تدلّ بتعيّن وقت العمره.

الضمير فى قوله«زمانها»يرجع الى العمره،و قد مرّ مثال تعيّن زمان العمره بالنذر و شبهه.

المراد من«القضاء»هنا هو الإتيان.يعنى اذا أتى العمره الواجبه استحبّ بعدها فى كلّ شهر مرّه واحده.

و اعلم أنّ لفظ«القضاء»يستعمل بمعان متعدّده،منها الحكم و الأمر كما فى قوله تعالى وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إِيّاهُ . (الإسراء:۲۳)أى أمر.و منها إتيان المأمور فى غير زمانه مثل«اقض ما فات كما فات».و منها الإتيان كما فى قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاٰهُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ .(الجمعه:۱۰).

و المراد من«أصحّ الروايات»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

(و قیل:لا حدّ) للمدّه بین العمرتین (و هو(۱)حسن) ،لأنّ فیه(۲)جمعا بین الأخبار الدالّ بعضها علی الشهر(۳)و بعضها علی السنه(۴)و بعضها علی عشره أیّام(۵)بتنزیل

عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:فی کتاب علی علیه السّلام:فی کلّ شهر عمره.(الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۴۴ ب ۶ من أبواب العمره ح ۱).

الضمیر یرجع الی القول بعدم الحدّ بین العمرتین،بل تستحبّ العمره بعد العمره و لو لم یحصل الفصل بینهما،و هذا نظر المصنّف رحمه اللّه.

و قد علّل الشارح رحمه اللّه کون القول المذکور حسنا،بأنّ فیه جمعا بین الأخبار الوارده التی تدلّ بعضها علی استحباب الفصل بینهما بشهر و الاخری بسنه و بعضها بعشره أیّام.

فما ذکر من المحدود فی الأخبار المذکوره یحمل علی مراتب الاستحباب،فإنّ أصل إتیان العمره بعد العمره یستحبّ فی أول المرتبه من مراتب الاستحباب، فالأفضل إتیانها بعد مضی عشره أیّام من الاولی،و الأفضل منه إتیانها بعد مضی شهر من الاولی،و أکثر ما ینبغی أن یکون بین العمرتین سنه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی القول بعدم الحدّ بین العمرتین.

و هی روایه عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمه آنفا.

و هی الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و عن زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

لا یکون عمرتان فی سنه.(المصدر السابق:ح ۷ و ۸).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:حملها الشیخ علی عمره التمتّع.

و هی الروایه المنقوله فی الوسائل أیضا:

عن علیّ بن أبی حمزه عن أبی الحسن موسی علیه السّلام قال:لکلّ شهر عمره.قال:

و قلت له:یکون أقلّ من ذلک؟قال:لکلّ عشره أیّام عمره.(المصدر السابق:ح ۱۰).

ذلک(۱)علی مراتب الاستحباب.

فالأفضل(۲)الفصل بینهما بعشره أیّام،و أکمل(۳)منه بشهر،و أکثر ما ینبغی(۴)أن یکون بینهما السنه،و فی التقیید(۵)بقضاء الفریضه إشاره الی عدم جوازها(۶)ندبا مع تعلّقها بذمّته وجوبا،لأنّ الاستطاعه(۷)للمفرده

قوله«بتنزیل ذلک»متعلّق بقوله«جمعا بین الأخبار».یعنی أنّ الجمع بین الأخبار یحصل بتنزیل التحدیدات المذکوره فیها علی مراتب الاستحباب کما أوضحناه آنفا.

و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الحدود المذکوره فی الأخبار.

قوله«فالأفضل»فی مقابل أصل فضل إتیان العمره بعد العمره بلا فصل.

أی الأکمل من حیث الفضل.

و الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الأفضل.

هذا آخر مراتب الاستحباب من حیث الفصل بین العمرتین.

و الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع الی العمرتین،فأکثر زمان ینبغی أن یکون بین العمرتین من حیث الاستحباب هو السنه أو أزید منها.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قیّد استحباب العمره المفرده بقضاء المعتمر عمرته الواجبه فی قوله«و هی مستحبّه مع قضاء الفریضه»للإشاره بأنّ المعتمر اذا تعلّقت علی ذمّته العمره الواجبه فلا یجوز له إتیان العمره بقصد الاستحباب، لأنّ إمکان فعل العمره یلازم الاستطاعه لها،فاذا حصلت الاستطاعه وجبت علیه،و اذا کانت العمره واجبه علیه فلا تکون العمره علیه مستحبّه.

الضمیر فی قوله«جوازها»یرجع الی العمره.یعنی لا تجوز العمره بنیه الندب اذا تعلّقت علی ذمّته العمره الواجبه بسبب الاستطاعه علیها.

و الضمیر فی قوله«تعلّقها»یرجع الی العمره أیضا.

هذا تعلیل علی أنه اذا استطاع علی العمره المندوبه فتصیر بالاستطاعه علیها

نـدبا يقتضـى الاسـتطاعه وجوبـا غالبـا(۱)،و مع ذلـك(۲)يمكـن تخلّفـه لمتكلّفهـا حيـث يفتقر(۳)الى مئـونه لقطـع المسـافه و هى(۴)مفقوده،و كذا(۵)لو

واجبه و لا يجوز إتيان الواجب بنيه الندب.

الظرف متعلّق بقوله«يقتضـى الاسـتطاعه وجوبا».يعنى أنّ الاسـتطاعه للعمره المندوبه يقتضى و يلازم الاستطاعه للعمره الواجبه فى أغلب الموارد،لكن فى بعض الموارد لا يقتضى،كما اذا ألقى كلّه و ثقله على الغير و تمكّن من المستحبّه فحينئذ لا يلزم الواجبه.

المشـار إليه فى قوله«مع ذلـك»هو اقتضـاء الاسـتطاعه للعمره المنـدوبه بالاسـتطاعه للعمره الواجبه.يعنى و مع ذلك التلازم بينهما يمكن التخلّف لهذه الملازمه فى صوره تكلّف المعتمر مع عدم الاسـتطاعه للواجبه،بأن يأتى العمره مستحبّه بالتكلّف و إلقاء كلّه على الغير و السؤال عنه،و الحـال أنّ الاسـتطاعه للـواجبه لاـ تتحقّـق إلاّـ بكونه مالكـا للزاد و الراحله و مئونه عـائلته-كمـا تقـدّم- فيتفارقان.

و الضمير فى قوله«تخلّفه»يرجع الى الاقتضاء،و فى قوله«لمتكلّفها»يرجع الى العمره.

قوله«يفتقر»بصيغه المجهول،و النائب الفاعل مستتر يرجع الى إتيان العمره.

و يحتمل كونها بصيغه المعلوم،و فاعله مستتر يرجع الى المعتمر.

و التقييـد بقوله«حيث يفتقر»لإـخراج أهـل مكّه،فـإنّهم لاـ يفتقرون فى إتيـان العمره المفرده بـالزاد و الراحله بـل لهم الخروج الى أقرب المـواقيت و الإـحرام و الـدخول الى مكّـه و إتيـان أعمـال العمره،بخلاـف النـائين أو السـاكنين فى أطراف مكّـه فـإنّهم لا يستطيعون أداء العمره المفرده إلاّ بالزاد و الراحله.

الضمير يرجع الى المؤونه.يعنى أنّ المؤونه مفقوده للمكلّف.

هذا مثال ثان فى تخلّف اقتضاء الاستطاعه للعمره المندوبه بالاستطاعه للعمره

استطاع إليها و الى حجّتها و لم تدخل أشهر الحجّ(۱)فإنّه(۲)لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب؟!إذ لا يمكن فعلها(۳)واجبا إلّا بعد فعل الحجّ.و هذا البحث(۴)كلّه فى المفرده.

الواجبه،و هو اذا كان مستطيعا الى العمره و الحجّ المفرد قبل حلول أشهر الحجّ فإنّه لا يخاطب بالعمره المفرده الواجبه لعدم حلول أشهر الحجّ،لكن له أن يأتى العمره المفرده مندوبه فلا يقتضى الاستطاعه للمندوبه بالاستطاعه للواجبه.

و الضميران فى قوليه«إليها»و«حجّتها»يرجعان الى العمره.و المراد من «حجّتها»هو حجّ الإفراد أو القران.

المراد من«أشهر الحجّ»هو شهر شوّال و ذى القعده و ذى الحجّه.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى المستطيع للعمره و الحجّ،فإنّ المستطيع كذلك لا يخاطب قبل شهور الحجّ بإتيان العمره الواجبه بل يخاطب بها بعد حجّها إفرادا أو قرانا،فلا يمنع ذلك العمره الواجبه بعد إتيان الحجّ عن إتيان العمره المستحبّه قبله.

الضمير فى قوله«فعلها»يرجع الى العمره المفرده.يعنى لا يمكن فعل العمره الواجبه قبل الشهور المذكوره،فلا يمنع العمره المفرده المندوبه.

أى البحث فى وجوب العمره بالاستطاعه الحاصله إليها لا الى الحجّ إنّما هو فى خصوص العمره المفرده.

أمّا عمره التمتّع فإنّها لا تجب إلّا مع الاستطاعه الى حجّ التمتّع،فما لم يستطع الى الحجّ لا تجب عمرته بل تستحبّ العمره المفرده على النائين أبدا بلا تعيين زمان لها،و لو كانت فضيلتها بالنسبه الى بعض الأوقات أفضل من غيرها-كما فى كتاب الدروس- حيث قال رحمه اللّه:و وقت المندوبه جميع السنه،و أفضلها الرجبيه لأنها تلى الحجّ فى الفضل و تحصل بالإحرام فيه،و روى فضل العمره فى رمضان.

(الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۹۳).

إيضاح:العمره-بضمّ العين و سكون الميم-:اسم من الاعتمار،و هى لغه:القصد الى مكان عامر،أو الزياره التى فيها عماره الودّ.و شرعا:أفعال مخصوصه تسمّى بالحجّ الأصغر،و أفعالها أربعه:الإحرام،و الطواف،و السعى بين الصفا و المروه،و الحلق،جمعها:عمر و عمرات.(أقرب الموارد).

أقول-بعد التوكّل على اللّه المنّان-:الى هنا تمّ شرح كتاب الحجّ،و رأيت من المناسب ذكر بعض الفوائد فى فصل مستقلّ،كما أذكر بابا خاصّا فى فضيله زياره المعصومين عليهم السّلام و بعض الصالحين و المؤمنين رضوان اللّه عليهم أجمعين،رزقنا اللّه زيارتهم فى الدنيا و شفاعتهم فى الآخره،آمين.

فوائد

اشاره

فائده الحجّ:

أری من الضروری ذکر بعض الأحادیث الشریفه الوارده فی فوائد الحجّ کی یشتاق إلیه المؤمنون أکثر راجیا منه عزّ شأنه التوفیق و التسدید.

منها:عن سعد الإسکاف قال:سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:إنّ الحاجّ اذا أخذ فی جهازه لم یخط خطوه فی شیء من جهاز إلاّ کتب اللّه عزّ و جلّ له عشر حسنات و محا عنه عشر سیّئات و رفع له عشر درجات حتّی یفرغ من جهازه،فاذا استقلّت به راحلته لم تضع خفّا و لم ترفعه إلاّ کتب اللّه عزّ و جلّ له مثل ذلک حتّی یقضی نسکه، فاذا قضی نسکه غفر اللّه له ذنوبه،و کان ذا الحجّه و المحرّم و صفر و شهر ربیع الأول أربعه أشهر تکتب له الحسنات،و لا تکتب علیه السیّئات إلاّ أن یأتی بموجبه،فاذا مضت أربعه أشهر خلط بالناس (۱).

و منها:عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:الحاجّ یصدرون علی ثلاثه أصناف:فصنف یعتقون من النار،و صنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته امّه، و صنف یحفظه فی أهله و ماله،فذلک أدنی ما یرجع به الحاجّ (۲).

۱- ۱) الوسائل:ج ۸ ص ۶۶ ب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ ح ۹.

۲- ۲) الوسائل:ج ۸ ص ۸۳ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱۵.

و منها:عن زراره قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:جعلنی اللّه فداک،أسألک فی الحجّ منذ أربعین عاما فتفتینی،فقال:یا زراره،بیت حجّ إلیه قبل آدم بألفی عام ترید أن تفتی مسائله فی أربعین عاما؟! (۱)

مستحبّات عزیمه الحجّ:

قال الشهید رحمه اللّه فی کتابه الدروس:یستحبّ فی أداء الحجّ أن یقطع العلائق بینه و بین معامله،و یوصی بما یهمّه،و أن یجمع أهله،و یصلّی رکعتین و یسأل اللّه الخیره فی عاقبته و یدعو بالمأثور.فاذا خرج وقف علی باب داره تلقاء وجهه و قرأ الفاتحه،ثمّ یقرأها عن یمینه و یساره،و کذا آیه الکرسی،و یدعو بالمنقول،و یتصدّق بشیء، و لیقل«بحول اللّه و قوّته أخرج»ثمّ یدعو عند وضع رجلیه فی الرکاب و عند الاستواء علی الراحله،و یکثر من ذکر اللّه تعالی فی سفره.

و یستحبّ الخروج یوم السبت أو الثلاثاء،و استصحاب العصا و خصوصا اللوز المرّ،و توفیر شعر رأسه و لحیته من أول ذی القعده و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه.

ثمّ قال رحمه اللّه:و قال المفید:یجب،و لو حلق فی ذی القعده فدم (۲).و الأول أظهر.

و المعتمر یوفّره شهرا و استکمال التنظیف بإزاله شعر الإبط و العانه بالحلق،و الإطلاء أفضل،و لو کان مطلیا أو قد أزال الشعر بغیره أجزأ ما لم یمض خمسه عشر یوما و الإعاده أفضل و إن قرب العهد به،و قصّ الشارب و الأظفار،و إزاله الشعث.

و الغسل،و أوجبه الحسن (۳)،و لو فقد الماء تیمّم عند الشیخ رحمه اللّه (۴).و یجزی غسل

۱- ۱) الوسائل:ج ۸ ص ۷ ب ۱ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱۲.

۲- ۲) المقنعه:ص ۳۹۱.

۳- ۳) المختلف:ج ۱ ص ۲۶۴.

۴- ۴) المبسوط:ج ۱ ص ۳۱۴.

النهـار ليومه و الليل لليلته ما لم ينم فيعيـده خلافا لابن إدريس رحمه اللّه (۱).و الأقرب أنّ الحـدث كذلك،و يجوز تقديمه على الميقـات لخـائف الإعواز،فإن تمكّن بعـد اسـتحبّت الإعاده،و كـذا يسـتحبّ إعادته لو أكل أو تطيّب أو لبس بعـده ما يحرم على المحرم، و لو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد و يمسحها بالماء (۲).

فضل مكّه و مواضع منها:

عن ميسـر قال:كنّا عنـد أبى جعفر عليه السّـلام فى الفسـطاط نحوا من خمسـين رجلا،فقال لنا:أ تـدرون أىّ البقاع أفضل عند اللّه منزله؟فلم يتكلّم أحد،فكان هو الرادّ على نفسه،فقال:تلك مكّه الحرام التى رضيها اللّه لنفسه حرما و جعل بيته فيها.

ثمّ قال:أ تـدرون أىّ بقعه فى مكّه أفضل حرمه؟فلم يتكلّم أحـد،فكان هو الرادّ على نفسه،فقال:ذلك بين الركن الأسود الى باب الكعبه،ذلـك حطيم إسـماعيل عليه السّـلام الـذى كـان يـذود فيه غنيمته و يصـلّى فيه.فـو اللّه لو أنّ عبـدا صفّ قـدميه فى ذلك المكـان قائمـا بالليـل مصـلّيا حتّى يجنّه النهار،و قائما النهار حتّى يجنّه الليل و لم يعرف حقّنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل اللّه منه شيئـا أبـدا.إنّ أبانا إبراهيم عليه السّـلام و على محمّـد و آله كان ممّا يشترط على ربّه أن قال فَاجْعَلْ أَفْئِـدَهً مِنَ النّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ (۳).أمّا أنه لم يعن الناس كلّهم فانّهم اولئك رحمكم اللّه و نظراؤكم،و إنما مثلكم فى الناس مثل الشـعره السوداء فى الثور الأنور (۴).

و عن أبى حمزه الثمالى قال:قال لنا علىّ بن الحسين عليهما السّلام:أىّ البقاع أفضل؟

۱- ۱) السرائر:ج ۱ ص ۵۳۰.

۲- ۲) الدروس الشرعيه:ج ۱ ص ۳۴۲.

۳- ۳) إبراهيم:۳۷.

۴- ۴) ثواب الأعمال:ص ۲۴۴ ح ۳.

فقلت:اللّه و رسوله و ابن رسوله أعلم،فقال:أمّا أفضل البقاع ما بين الركن و المقام، و لو أنّ رجلا عمّر ما عمّر نوح عليه السّلام فی قومه ألف سنه إلّا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فی ذلك المكان ثمّ لقی اللّه عزّ و جلّ بغير و لا يتنا لم ينفعه ذلك شيئا (۱).

و عن سعيد بن عبد اللّه الأعرج عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:أحبّ الأرض الی اللّه عزّ و جلّ مكّه،و ما تربه أحبّ الی اللّه عزّ و جلّ من تربتها،و لا حجر أحبّ إليه من حجرها،و لا شجر أحبّ إليه من شجرها،و لا جبال أحبّ الی اللّه من جبالها،و لا ماء أحبّ الی اللّه من مائها (۲).

و عن الامام الباقر عليه السّلام أنه قال:من أمّ هذا البيت حاجّا أو معتمرا مبرّأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته امّه (۳).

ثواب النظر الی الكعبه:

عن علیّ بن عبد العزيز عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:من نظر الی الكعبه بمعرفه فعرف من حقّنا و حرمتنا مثل الذی عرف من حقّها و حرمتها غفر اللّه له ذنوبه و كفاه همّ الدنيا و الآخره (۴).

و عن سيف التّمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:من نظر الی الكعبه لم يزل تكتب له حسنه و تمحی عنه سيّئه حتّی يصرف بصره عنها (۵).

۱- ۱) من لا يحضره الفقيه:ج ۲ ص ۲۴۵ ح ۲۳۱۳.

۲- ۲) الوسائل:ج ۹ ص ۳۴۹ ب ۱۹ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۱.

۳- ۳) الوسائل:ج ۸ ص ۶۴ ب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱.

۴- ۴) الوسائل:ج ۹ ص ۳۶۴ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۵.

۵- ۵) المصدر السابق:ح ۶.

ثواب الإنفاق فی الحجّ:

عن الصادق علیه السّلام أنه قال:من أنفق درهما فی الحجّ کان خیرا له من مائه ألف درهم ینفقها فی حقّ (۱).

و قال ابن بابویه:روی أنّ درهما فی الحجّ خیر من ألف ألف درهم فی غیره فی سبیل اللّه،و درهم یصل الی الإمام مثل ألف ألف درهم فی حجّ (۲).

۱- ۱) الوسائل:ج ۸ ص ۸۲ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱۰.

۲- ۲) من لا یحضره الفقیه:ج ۲ ص ۲۲۵ ح ۲۲۴۹.

ختام

اشاره

باب المزار فی ذکر فضیله زیاره قبر النبیّ المختار صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه المنتجبین الأطهار علیهم السّلام و بعض الصالحین الأبرار و المؤمنین الأخیار

لمّا أتممت إیضاح مطالب کتاب الحجّ بتوفیق من اللّه تعالی و إحسانه و ذکرت بعد ذلک فصلا فی فوائد تتعلّق بالحجّ صمّمت أن أذکر فی ختامه بعض الروایات الوارده فی فضیله زیاره النبیّ الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه المعصومین علیهم السّلام و أمّ الأئمه فاطمه الزهراء علیها السّلام.فإنّی ما وفّقت لهذا الأمر المهمّ إلاّ بالتوسّل بهم کما إنّی أتوسّل بهم الی اللّه تعالی فی کلّ أمر یهمّنی،و قد توجّهوا إلیّ و تفضّلوا علیّ فی جمیع المهامّ الدنیویه، راجیا منهم أن یتفضّلوا علیّ أیضا فی حال انتقالی و ارتحالی من هذه الدنیا الدنیّه الی اللّه تعالی بالأخصّ عند سکرات الموت و حضور ملک الموت علیه السّلام و نقلی الی القبر و نزولی و وحدتی و وحشتی و سؤالی فیه.

ألا یا قادتی و سادتی و شفعائی و أئمتی إنّی بکم أتولّی و من أعدائکم أتبرّأ فی الدنیا و الآخره فأدرکونی فی الحالات المذکوره،و لا اعتماد لی بعمل صدر منّی فی عمری أن أرجع به الی اللّه تعالی ولیّ نعمتی إلاّ بحبّکم و الفناء فی سبیلکم،فإنّی ما وجدت لذّه

باطنیه فی حیاتی إلاّ عند حضوری فی حرمکم و عرض حاجاتی عندکم.فیا مواليّ و یا ساداتی احبّ أن أحضر فی حرمکم لکنّی بعید عنه فی الظاهر.

و لمّا رأیت الروایات الدالّه بتحقّق زیارتکم من بعید و قبولکم سلام المحبّ و تحیّاته بأیّ مکان و زمان کان أحببت أن أنقل بعض تلک الروایات عسی أن تکون لی وسیله للنجاه فی یوم الحساب.

استحباب زیاره قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله

یستحبّ للحاجّ و غیرهم زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله بالمدینه المنوّره استحبابا مؤکّدا، و یجبر الإمام الناس علی ذلک لو ترکوه لما فیه من الجفاء المحرّم کما یجبرون علی الأذان،و منع ابن إدریس رحمه اللّه ضعیف (۱)لقوله صلّی اللّه علیه و آله:من أتی مکّه حاجّا و لم یزرنی الی المدینه جفوته یوم القیامه،و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی،و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنّه (۲).

و قال صلّی اللّه علیه و آله فی الترغیب فی زیارته:من زار قبری بعد موتی کان کمن هاجر إلیّ فی حیاتی،فإن لم تستطیعوا فابعثوا إلیّ السلام فإنّه یبلغنی (۳).

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله للحسین علیه السّلام:یا بنی،من زارنی حیّا و میّتا،أو زار أباک أو زار أخاک أو زارک کان حقّا علیّ أن أزوره یوم القیامه و اخلّصه من ذنوبه (۴).

۱- ۱) حیث قال رحمه اللّه:إجبارهم علی زیاره الرسول صلوات اللّه علیه لا یجوز لأنها غیر واجبه. (السرائر:ج ۱ ص ۶۴۷).

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۶۱ ب ۳ من أبواب المزار ح ۳.

۳- ۳) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۶۳ ب ۴ من أبواب المزار ح ۱.

۴- ۴) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۵۶ ب ۲ من أبواب المزار ح ۱۴.

و عن أبی حجر الأسلمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من أتی مکّه حاجّا و لم یزرنی الی المدینه جفوته یوم القیامه،و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی،و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنّه،و من مات فی أحد الحرمین مکّه و المدینه لم یعرض و لم یحاسب،و من مات مهاجرا الی اللّه عزّ و جلّ حشر یوم القیامه مع أصحاب بدر (۱).

استحباب زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله و لو من بعید

عن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من زار قبری بعد موتی کان کمن هاجر إلی فی حیاتی،فإن لم تستطیعوا فابعثوا إلیّ السلام فإنه یبلغنی (۲).

استحباب زیاره قبر أمیر المؤمنین علیه السّلام

عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ما خلق اللّه خلقا کثیرا أکثر من الملائکه،و أنه لینزل کلّ یوم سبعون ألف ملک فیأتون البیت المعمور فیطوفون به، فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالکعبه،فاذا طافوا بها أتوا قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله فسلّموا علیه،ثمّ أتوا قبر أمیر المؤمنین علیه السّلام فسلّموا علیه،ثمّ أتوا قبر الحسین علیه السّلام فسلّموا علیه،ثمّ عرجوا فینزل مثلهم أبدا الی یوم القیامه.

و قال علیه السّلام:من زار قبر أمیر المؤمنین عارفا بحقّه غیر متجبّر و لا متکبّر کتب اللّه له أجر مائه ألف شهید و غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و بعث من الآمنین

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۶۳ ب ۳ من أبواب المزار ح ۳.

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۶۳ ب ۴ من أبواب المزار ح ۱.

و هوّن علیه الحساب و استقبلته الملائکه،فاذا انصرف شیّعته الی منزله،فان مرض عادوه،و إن مات شیّعوه بالاستغفار الی قبره (۱).

و عن الصادق عن آبائه علیهم السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:من زار علیّا بعد وفاته فله الجنّه (۲).

استحباب زیاره قبر الزهراء علیها السّلام

عن یزید بن عبد الملک عن أبیه عن جدّه قال دخلت علی فاطمه علیها السّلام فبدأتنی بالسلام،ثمّ قالت:ما غدا بک؟قلت:طلب البرکه،قالت:أخبرنی أبی و هو ذا(هو) أنه من سلّم علیه و علیّ ثلاثه أیّام أوجب اللّه له الجنّه،قلت لها:فی حیاته و حیاتک؟ قالت:نعم و بعد موتنا (۳).

مدفن فاطمه الزهراء علیها السّلام:

محمّد بن علی بن الحسین قال:اختلفت الروایات فی موضع قبر فاطمه سیّده نساء العالمین،فمنهم من روی أنها دفنت فی البقیع،و منهم من روی أنها دفنت بین القبر و المنبر و أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:ما بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنّه،لأنّ قبرها بین القبر و المنبر،و منهم من روی أنها دفنت فی بیتها فلمّا زادت بنو امیّه فی المسجد صارت فی المسجد.و هذا هو صحیح عندی (۴).

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۹۳ ب ۲۳ من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۹۶ ب ۲۳ من أبواب المزار ح ۱۰.

۳- ۳) الوسائل:ج ۱۰ ص ۲۸۷ ب ۱۸ من أبواب المزار ح ۱.

۴- ۴) من لا یحضره الفقیه:ج ۲ ص ۵۷۲.

استحباب زیاره قبور أئمه البقیع علیهم السّلام

عن زید الشحّام قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما لمن زار أحد منکم؟قال:کمن زار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۱).

قال محمّد بن الحسن:روی عن الصادق علیه السّلام:من زارنی غفرت له ذنوبه و لم یمت فقیرا.

قال:و روی عن أبی محمّد الحسن بن علیّ العسکری علیهما السّلام أنه قال:من زار جعفرا أو أباه لم یشتک عینه و لم یصبه سقم و لم یمت مبتلی (۲).

و عن عمرو بن هشام عن بعض أصحابنا عن أحدهم علیهم السّلام قال:اذا أتیت قبور الائمه بالبقیع فقف عندهم و اجعل القبله خلفک و القبر بین یدیک،ثمّ تقول:السلام علیکم أئمه الهدی،السلام علیکم أهل البرّ و التقوی...الخ (۳).

استحباب زیاره قبر الحسین علیه السّلام

عن الحسین بن محمّد قال:قال أبو الحسن موسی علیه السّلام:أدنی ما یثاب به زائر أبی عبد اللّه علیه السّلام بشطّ الفرات اذا عرف حقّه و حرمته و ولایته أن یغفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر (۴).

و عن هارون بن خارجه قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:وکّل اللّه بقبر

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۲۶ ب ۷۹ من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) المصدر السابق:ح ۲.

۳- ۳) کامل الزیارات لابن قولویه:ص ۵۵ ب ۱۶.

۴- ۴) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۲۸ ب ۸۰ من أبواب المزار ح ۵.

الحسين عليه السّلام أربعه آلاف ملك شعث غبر (۱)يبكونه الى يوم القيامه،فمن زاره عارفا بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه،و إن مرض عادوه غدوه و عشيه،و إن مات شهدوا جنازته و استغفروا له الى يوم القيامه (۲).

و عن أبان بن تغلب قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إنّ أربعه آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات اللّه عليه شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيامه،رئيسهم ملك يقال له:

منصور،فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه،و لا يودّعه مودّع إلّا شيّعوه،و لا يمرض إلّا عادوه،و لا يموت إلّا صلّوا على جنازته و استغفروا له بعد موته (۳).

و عن الهيثم بن عبد اللّه عن الامام الرضا عن أبيه عليهما السّلام قال:قال الصادق عليه السّلام:

إنّ أيّام زائر الحسين بن على عليهما السّلام لا تعدّ من آجالهم (۴).

و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:وكّل بالحسين عليه السّلام سبعون ألف ملك شعثا غبرا يصلّون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء اللّه،يعنى قيام القائم عليه السّلام،و يدعون لمن زاره،و يقولون:يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين عليه السّلام افعل بهم و افعل بهم (۵).

هذا و قد احتمل بعض الفقهاء وجوب زياره الحسين عليه السّلام مثل وجوب الحجّ استنادا الى بعض الروايات:

منها:عن عبد الرحمن بن كثير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن على عليهما السّلام لكان تاركا حقّا من حقوق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،لأنّ

۱- ۱) الشعث-ككتف-:المغبّر الرأس.و الغبر-ككتف-:أصابه الغبار.(أقرب الموارد).

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۳۱۸ ب ۳۷ من أبواب المزار ح ۱.

۳- ۳) المصدر السابق:ح ۲.

۴- ۴) المصدر السابق:ص ۳۲۲ ح ۹.

۵- ۵) المصدر السابق:ص ۳۲۳ ح ۱۲.

حقّ الحسين فريضه من اللّه تعالى واجبه على كلّ مسلم (۱).

و منها:عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت له:ما تقول فيمن ترك زياره الحسين و هو يقدر على ذلك؟قال:إنّه قد عقّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و عقّنا...الخ (۲).

ثواب زياره الحسين عليه السّلام من بعيد:

عن حنّان بن سدير عن أبيه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:يا سدير،تزور الحسين عليه السّلام فى كلّ يوم؟قلت:جعلت فداك،لا،قال:فما أجفاكم؟قال:فتزورونه فى كلّ جمعه؟قلت:لا،قال:فتزورونه فى كلّ شهر؟قلت:لا،قال:فتزورونه فى كلّ سنه؟قال:قلت:قد يكون ذلك،قال:يا سدير،ما أجفاكم للحسين،أما علمت أنّ للّه عزّ و جلّ ألفى ألف ملك شعثا غبرا يبكونه و يزورونه،لا يفترون،و ما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السّلام فى كلّ جمعه خمس مرّات أو فى كلّ يوم مرّه؟قلت:جعلت فداك،(إنّ)بيننا و بينه فراسخ كثيره،فقال لى:اصعد فوق سطحك ثمّ التفت يمينه و يسره ثمّ ترفع رأسك الى السماء،ثمّ تنحو نحو القبر فتقول«السلام عليك يا أبا عبد اللّه،السلام عليك و رحمه اللّه و بركاته»تكتب لك زوره،و الزوره حجّه و عمره (۳).

و عن الحسن بن ثوير قال:كنت أنا و يونس بن ظبيان عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و كان أكبرنا سنّا،فقال له:إنّى كثيرا ما أذكر الحسين عليه السّلام فأىّ شىء أقول؟قال:قل «صلّى اللّه عليك يا أبا عبد اللّه»تعيد ذلك ثلاثا،فإنّ السلام يصل إليه من قريب

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۳۳۳ ب ۳۸ من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) المصدر السابق:ح ۲.

۳- ۳) الوسائل:ج ۱۰ ص ۳۸۵ ب ۶۳ من أبواب المزار ح ۲.

و من بعید...الحدیث (۱).

استحباب زیاره قبر الإمام الکاظم علیه السّلام

عن الحسن بن علیّ الوشّاء عن الرضا علیه السّلام قال:سألته عن زیاره قبر أبی الحسن علیه السّلام هی مثل زیاره قبر الحسین علیه السّلام؟قال:نعم (۲).

فضیله قبری الإمامین الکاظم و الجواد علیهما السّلام

عن زکریا بن آدم القمّی عن الرضا علیه السّلام قال:إنّ اللّه نجّی بغداد بمکان قبر الحسینیین فیها (۳).

استحباب زیاره قبر الإمام الرضا علیه السّلام

عن إبراهیم بن إسحاق النهاوندی قال:قال الرضا علیه السّلام:من زارنی علی بعد داری و مزاری أتیته یوم القیامه فی ثلاثه مواطن حتّی اخلّصه من أهوالها:اذا تطایرت الکتب یمینا و شمالا،و عند الصراط،و عند المیزان (۴).

عن عبد السلام بن صالح الهروی(فی حدیث دعبل)أنّ الرضا علیه السّلام قال له:

لا تنقضی الأیّام و اللیالی حتّی تصیر طوس مختلف شیعتی و زوّاری،ألا فمن زارنی فی غربتی بطوس کان معی فی درجتی یوم القیامه مغفورا له (۵).

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۳۸۵ ب ۶۳ من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۲۷ ب ۸۰ من أبواب المزار ح ۱.

۳- ۳) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۲۸ ب ۸۰ من أبواب المزار ح ۵.

۴- ۴) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۳۳ ب ۸۲ من أبواب المزار ح ۲.

۵- ۵) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۳۸ ب ۸۲ من أبواب المزار ح ۲۲.

و عن يحيى بن سليمان المازنى عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال:من زار قبر ولدى على كان عند اللّه كسبعين حجّه مبروره.قال:قلت:سبعين حجّه؟!قال:نعم و سبعين ألف حجّه.قال:قلت:سبعين ألف حجّه؟!قال:ربّ حجّه لا تقبل،من زاره و بات عنده ليله كان كمن زار اللّه فى عرشه...الحديث (۱).

استحباب زياره الهادى و العسكرى و المهدى عليهم السّلام من داخل أو خارج

عن زيد الشحّام قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ما لمن زار واحدا منكم؟قال:

كمن زار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۲).

و عن أبى هاشم الجعفرى قال:قال أبو محمّد الحسن بن علىّ العسكرى عليهما السّلام:

قبرى بسرّمن رأى أمان لأهل الجانبين.

و قد فسّر العلّامه المجلسى الأول كلمه«أهل الجانبين»بالشيعه و أهل السنّه، و قال:إنّ فضله عليه السّلام يعمّ الموالى و المعادى.

و قال الشيخ رحمه اللّه:المنع من دخول الدار هو الأحوط و الأولى لأنّ الدار قد ثبت أنها ملك للغير و لا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدخول و لا غيره إلّا بإذن صاحبها.

قال:و لو أنّ أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصّه اذا تأوّل فى ذلك ما روى عنهم عليهم السّلام من أنهم جعلوا شيعتهم فى حلّ من مالهم،و ذلك على عمومه.

و قد روى فى ذلك أكثر من أن يحصى،و قد أوردنا طرفا منه فى باب الأخماس، انتهى (۳).

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۴۳ ب ۸۷ من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۴۸ ب ۹۰ من أبواب المزار ح ۱.

۳- ۳) التهذيب:ج ۶ ص ۹۴ ب ۴۴ من كتاب المزار.

أقول:و قد تقدّم فی الصلاه عنهم أنه لا یحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطیبه نفس منه، و قد علم طیبه نفس المالک لدخول الدار و عدم الضرر علیه،و حصول زیاده التعظیم له و لأبیه و جدّه علیهم السّلام،مع عموم أحادیث الزیارات و إطلاقها الدالّ علی الإذن و عدم وصول النهی عن الدخول الی غیر ذلک من الوجوه،و اللّه أعلم.

استحباب زیاره المعصومین علیهم السّلام من بعد

عن هشام قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:اذا بعدت بأحدکم الشقّه و نأت به الدار فلیصعد علی منزله فلیصلّ رکعتین،و لیؤمّ بالسلام الی قبورنا،فإنّ ذلک یصل إلینا (۱).

استحباب زیاره قبر السیّده فاطمه علیها السّلام بقم

عن سعد بن سعد قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن زیاره فاطمه بنت موسی بن جعفر علیهما السّلام بقم فقال:من زارها فله الجنّه (۲).

عن العمرکی عن رجل عن ابن الرضا علیه السّلام قال:من زار قبر عمّتی بقم فله الجنّه (۳).

استحباب زیاره قبر السید عبد العظیم الحسنی بری

عن محمّد بن یحیی عمّن دخل علی أبی الحسن علیّ بن محمّد الهادی علیهما السّلام من

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۵۲ ب ۹۵ من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۵۱ ب ۹۴ من أبواب المزار ح ۱.

۳- ۳) المصدر السابق:ح ۲.

أهل الری،قال:دخلت علی أبی الحسن العسکری علیهما السّلام فقال لی:أین کنت؟فقلت:

زرت الحسین علیه السّلام،فقال:أما أنک لو زرت قبر عبد العظیم عندکم لکنت کمن زار الحسین بن علی علیهما السّلام (۱).

فی عدم جواز الطواف بالقبور

عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا تشرب و أنت قائم،و لا تطف بقبر،و لا تبل فی ماء نقیع،فإنّ من فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومنّ إلاّ نفسه...الحدیث (۲).

فالروایه دالّه علی النهی عن طواف کلّ قبر،لکن یخصّص العموم بالروایه الدالّه علی طواف قبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و هی المذکوره أیضا فی الوسائل:

عن یحیی بن أکثم(فی حدیث)قال:بینا أنا ذات یوم دخلت أطوف بقبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فرأیت محمّد بن علیّ الرضا علیه السّلام یطوف به،فناظرته فی مسائل عندی...الحدیث (۳).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا غیر صریح فی أکثر من دوره واحده لأجل إتمام الزیاره و الدعاء من جمیع الجهات کما ورد فی بعض الزیارات لا بقصد الطواف علی أنه مخصوص بقبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و لا یدلّ علی غیره من الأئمه و لا غیرهم، و القیاس باطل،و راویه عامّی ضعیف قد تفرّد بروایته،و یحتمل کون الطواف فیه بمعنی الإلمام و النزول کما ذکره علماء اللغه،و هو قریب من معنی الزیاره،و یحتمل الحمل علی التقیه بقرینه راویه،لأنّ العامّه یجوّزونه،و الصوفیه من العامّه یطوفون بقبور مشایخهم،و اللّه أعلم.

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۵۱ ب ۹۳ من أبواب المزار ح ۱.

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۵۰ ب ۹۲ من أبواب المزار ح ۱.

۳- ۳) المصدر السابق:ح ۳.

استحباب زیاره الصلحاء من المؤمنین

عن علیّ البزّاز قال:سمعت أبا الحسن الأول علیه السّلام یقول:من لم یقدر علی زیارتنا فلیزر صالحی إخواننا یکتب له ثواب زیارتنا،و من لم یقدر علی صلتنا فلیزر صالحی إخوانه یکتب له ثواب صلتنا (۱).

استحباب زیاره قبور المؤمنین

عن صفوان بن یحیی أنه قال لأبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام:بلغنی أنّ المؤمن اذا أتاه الزائر أنس به،فاذا انصرف عنه استوحش،فقال:لا یستوحش (۲).

عن عمرو بن أبی المقدام عن أبیه قال:مررت علی أبی جعفر علیه السّلام بالبقیع فمررنا بقبر رجل من أهل الکوفه من الشیعه،قال:فوقف علیه ثمّ قال:«اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته،و آنس وحشته،و أسکن إلیه من رحمتک رحمه یستغنی بها عن رحمه من سواک،و ألحقه بمن کان یتولاّه»ثمّ قرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ سبع مرّات (۳).

الی هنا تمّ الجزء الرابع من کتاب «الجواهر الفخریه»

و یلیه إن شاء اللّه تعالی الجزء الخامس منه و أوله کتاب الجهاد

و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

۱- ۱) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۵۸ ب ۹۷ من أبواب المزار ح ۱۰.

۲- ۲) الوسائل:ج ۱۰ ص ۴۶۲ ب ۱۰۱ من أبواب المزار ح ۱.

۳- ۳) المصدر السابق:ح ۲.

المجلد ۵

اشاره

ص :۱

[كتاب الجهاد]

اشاره

كتاب الجهاد(۱)

كتاب الجهاد

إضافه الكتاب الى الجهاد بيانيه و خبر لمبتدإ مقدّر و هو«هذا».

الجهاد-بكسر الجيم-:مصدر من قوله:جاهد فى سبيل اللّه مجاهده و جهادا:

بذل وسعه،و منه فى القرآن وَ جاهِدُوا فِي اللّهِ حَقَّ جِهادِهِ .و جاهد العدوّ:

قاتله،و فى الحديث:لا هجره بعد الفتح لكن جهاد و نيه.(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:الجهاد فعال من الجهد و هو المشقّه البالغه،و شرعا بذل النفس و المال فى إعلاء كلمه الإسلام و إقامه شعائر الإيمان،و هو من أعظم أركان الإسلام،روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:فوق كلّ برّ برّ حتّى يقتل الرجل فى سبيل اللّه فليس فوقه برّ.و ناهيك الحثّ عليه فى القرآن العزيز فى غير موضع.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

و من الآيات الدالّه على الجهاد قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ .(البقره:۲۱۶).و الدليل على الوجوب قوله سبحانه «كتب»بمعنى الفرض و الوجوب.

ص: ۵

[أقسام الجهاد]

و هو(۱)أقسام:جهاد المشركين ابتداء(۲)لدعائهم إلى الإسلام.و جهاد من يدهم(۳)على المسلمين من الكفّار بحيث

-و الآيه الاخرى هى قوله عزّ و جلّ وَ مٰا لَكُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنٰا أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَهِ الظّٰالِمِ أَهْلُهٰا وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً .

(النساء:۷۵).

و الآيه الثالثه الدالّه على وجوب الجهاد هى قوله سبحانه يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبٰاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً .
(النساء:۷۱).و محلّ الاستشهاد هو الأمر بأخذ السلاح و النفر طائفه أو انفرادا الى الجهاد.

و الآيه الرابعه هى قوله عزّ من قائل وَ جٰاهِدُوا فِى اللّٰهِ حَقَّ جِهٰادِهِ هُوَ اجْتَبٰاكُمْ وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .(الحجّ:۷۸)و الشاهد فيها أيضا الأمر الى الجهاد فى اللّه الدالّ على الوجوب.

الضمير يرجع الى الجهاد.يعنى أنّ الجهاد على أقسام أربعه:

الأول:جهاد المشركين ابتداء لدعوتهم الى الإسلام.

الثانى:جهاد الكفّار الذين يهاجمون المسلمين مع الخوف من أن يتسلّطوا على بلادهم و أموالهم و أعراضهم.

الثالث:الجهاد على من قصد قتل نفس محترمه أو أخذ مال محترم أو أسر حريم، بلا فرق بين كون القاصد مسلما أو كافرا.

الرابع:الجهاد على من خرج على الإمام المعصوم.

و سيأتى تفصيل ذلك قريبا.

هذا هو القسم الأول من الأقسام الأربعه المذكوره.

دهم الأمر يدهم وزان علم يعلم،أو دهم الأمر وزان منع يمنع:غشيه،دهّمت-

يخافون(۱)استيلائهم على بلادهم،أو أخذ مالهم و ما أشبهه(۲)و إن قلّ.

و جهاد من يريد قتل نفس محترمه(۳)أو أخذ مال أو سبى حريم مطلقا(۴)، و منه(۵)جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه.و ربّما أطلق على هذا القسم(۶)الدفاع لا الجهاد،و هو أولى.و جهاد

-النار القدر:سوّدتها.(أقرب الموارد،المنجد).

و من ذلك قوله تعالى مُدْهامَّتانِ .(الرحمن:۶۴).أى سوداوان من شده الخضره.

فاعل قوله«يخافون»هو ضمير الجمع الراجع الى المسلمين.و الضميران فى قوليه«بلادهم»و«مالهم»يرجعان الى المسلمين أيضا.

كالأعراض و الأفكار الإسلاميه من آداب و شعائر،كما اذا خيف من تسلّطهم على المدارس العلميه و التعاليم الإسلاميه.و هذا هو القسم الثانى من الأقسام الأربعه المذكوره.و لا يخفى أنّ خطرهم بالاستيلاء على ذلك أشدّ و أهمّ من خطرهم على الأراضى و الأموال.

و قوله«و إن قلّ»وصليه.يعنى و إن كان المال قليلا.

هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعه المذكوره.

أى بلا فرق بين من يريد القتل و السبى و أخذ المال بين المسلم و الكافر الحربى و الذمّى.

أى من القسم المذكور جهاد الأسير بين المشركين دفاعا عن نفسه لا لنفع الكفّار و ضرر المسلمين.

المشار إليه هو جهاد الأسير بين المشركين لصالح المسلمين.يعنى ربّما يطلق على ذلك الدفاع لا الجهاد،و تظهر ثمره الاختلاف بين إطلاق الدفاع و الجهاد فى موارد:

الأول:عدم جريان أحكام الشهيد عليه اذا قتل فى مقام الدفاع،مثل التغسيل-

البغاه(۱)على الإمام.

و البحث هنا عن الأول(۲)،و استطرد ذكر

-و التكفين.

الثانى:عدم شركه الدافع فى الغنائم بخلاف المجاهد.

الثالث:حرمه الفرار عند الجهاد بخلاف الدفاع،و غير ذلك من أحكام الجهاد.

البغاه جمع الباغى،و هذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعه المذكوره.

أقول:اعلم أنّ المراد من«البغاه»هو فرق ثلاث:

الناكثين:و هم الذين نكثوا بيعه أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السّلام مثل طلحه و الزبير و غيرهما الذين اجتمعوا حول عائشه و توجّهوا الى البصره لقتال على عليه السّلام حتّى قتل طلحه و الزبير،و سمّيت بحرب الجمل لركوب عائشه على الجمل و حثّها الناس على قتل على عليه السّلام،و من أراد التفصيل فليراجع كتب التاريخ.

القاسطين:و هم معاويه و أتباعه الذين ظلموا و تمرّدوا عن العدل و إطاعه إمام الحقّ على عليه السّلام و قاتلوه فى موضع يسمّى بصفّين،و حكايته أيضا مشهوره و فى كتب التاريخ مذكوره.

المارقين:من مرق السهم من الرميه مروقا:نفذ فيها و خرج من الجانب الآخر، أى من غير مدخله،و منه قيل:مرق من الدين:أى خرج منه ببدعه أو ضلاله فهو مارق.(أقرب الموارد).

و هم الذين خرجوا على على عليه السّلام و قتلوا إلّا تسعه منهم.

و هؤلاء الذين أخبر عنهم الرسول صلّى اللّه عليه و آله بقوله:يا على،سيقاتلك الناكثون و القاسطون و المارقون.

يعنى أنّ البحث هنا عن القسم الأول من الأقسام الاربعه،و هو جهاد المشركين ابتداء لدعوتهم الى الإسلام.

الثانی(۱)من غیر استیفاء،و ذکر(۲)الرابع فی آخر الکتاب،و الثالث(۳)فی کتاب الحدود.

(و یجب علی الکفایه) (۴)بمعنی وجوبه علی الجمیع إلی أن یقوم به منهم من(۵)فیه الکفایه،فیسقط عن الباقین سقوطا

المراد من«الثانی»هو الجهاد علی من یدهم المسلمین و یهجم علیهم.یعنی ذکر المصنّف رحمه اللّه هذا القسم فی عرض الکلام تبعا بلا بیان تمام أحکامه.

الاستطراد:هو الانتقال من موضوع الی موضوع آخر بالمناسبه.

و المراد من ذکر المصنّف رحمه اللّه هو قوله قریبا«أو هجوم عدوّ یخشی منه علی بیضه الإسلام».

فاعل قوله«ذکر»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی ذکر القسم الرابع و هو جهاد البغاه فی آخر کتاب الجهاد بقوله«الفصل الرابع فی أحکام البغاه».

بالنصب،عطفا علی قوله«الرابع».یعنی ذکر المصنّف رحمه اللّه القسم الثالث من الأقسام الأربعه فی الفصل السادس من فصول کتاب الحدود.

قسّم الاصولیون الواجب الی العینی و الکفائی،أمّا العینی فهو الذی یجب علی ذمّه کلّ أحد من المکلّفین و لا یسقط بفعل أحد عن الآخر،مثل الصلاه و الصوم و غیرهما.

و أمّا الکفائی فهو الذی یجب فعله من أیّ أحد من المکلّفین،مثل تغسیل المیّت و تکفینه،فهذا الواجب یکون وجوبه علی ذمّه جمیع المسلمین حتّی یقوم الجمیع أو أحد منهم بإتیانه فیسقط عن الغیر.

و الضمیر فی قوله«وجوبه»یرجع الی الجهاد.یعنی أنه یجب علی جمیع المسلمین أولا،فاذا قام به من یکفی به سقط عن ذمّه الغیر.

فاعل قوله«یقوم».یعنی أنّ الجهاد یسقط عن الجمیع اذا قام به عدّه من المسلمین الذین یکتفی بهم.

مراعى(۱)باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعا، و قد يتعيّن(۲)بأمر الإمام عليه السّلام لأحد على الخصوص و إن قام به من(۳)كان فيه كفايه،و تختلف الكفايه (بحسب الحاجه) بسبب كثره(۴)المشركين و قلّتهم،و قوّتهم و ضعفهم.

(و أقلّه(۵)مرّه فى كلّ عام) لقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

يعنى ليس سقوط وجوب الجهاد عن المسلمين سقوطا قطعيا،بل يراعى سقوطه باستمرار المجاهدين الى أن يحصل الغرض و هو قبول المشركين دعوتهم الى الإسلام أو دفع شرّهم عنه.فلو لم يحصل الغرض المطلوب شرعا لا يسقط الوجوب عن ذمّه الباقين بل عليهم الجهاد الى أن يحصل الغرض المذكور.

و الضميران فى قوليه«به»يرجع الى الجهاد.

يعنى أنّ الوجوب الكفائى فى الجهاد يصير واجبا عينيا اذا أمر به المعصوم عليه السّلام أحدا أو جمعا.

أى و إن قام بالجهاد عدّه تحصل بهم الكفايه.

فاذا كثرت أعداد المشركين فالكفايه تحصل بالنسبه إليهم،و هكذا اذا قلّت.

و أيضا اذا كانوا أقوياء من حيث التجهيز و القتال فيلاحظ الكفايه بالنسبه الى ذلك.

أى أقلّ الواجب الكفائى فى الجهاد الابتدائى مرّه واحده فى كلّ سنه.

و الدليل على الوجوب و المرّه هو قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .(التوبه:۵).

أمّا الاستدلال على الوجوب فهو قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ فعلّق-

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ... الخ أوجب بعد انسلاخها(۱)الجهاد و جعله(۲)شرطا فيجب كلّما وجد الشرط(۳)،و لا يتكرّر(۴)بعد ذلك بقيه العام لعدم(۵) إفاده مطلق الأمر(۶)التكرار.

-وجوب القتال على انسلاخ الأشهر الحرم.

و لا يحصل الشرط و هو الانسلاخ فى طول السنه إلّا مرّه واحده،ففى كلّ عام يحصل الشرط و يجب الجهاد لأنّ المشروط يتكرّر بتكرّر الشرط،و الاستدلال بالوجوب مرّه واحده لا أزيد منها،بأنّ الأمر يدلّ على المرّه إلّا اذا قامت

القرينه بالتكرار كما قال الاصوليون فى كتبهم.

ففى المقام أيضا صدر الأمر بوجوب الجهاد بعد انسلاخ الأشهر المذكوره، فيحمل على المرّه لا التكرار.

يعنى أنّ اللّه تعالى أوجب قتال المشركين بعد انسلاخ الشهور المذكوره.

الضمير فى قوله«جعله»يرجع الى الانسلاخ.

الشرط هو الانسلاخ و المشروط هو القتال.

أى لا يجب الجهاد متكرّرا بعد القتال فى العام بالنسبه الى بقيه أيّامه.

هذا الاستدلال الثانى من الاستدلالين المذكورين آنفا.

أى الأمر بالطبيعه المطلقه و المجرّده عن كلّ شىء لا يدلّ على التكرار و لا على المرّه بناء على أنّ الموضوع له الأمر و هو الطلب المطلق الخالى عن جميع الخصوصيات.

أقول:اختلفوا فى المراد من الأشهر الحرم قيل:هى الأشهر الحرم المعروفه:ذو القعده،و ذو الحجّه،و محرّم،و رجب.

و لعلّ الوجه هو حصول التأمين لعزيمه الناس الى الحجّ ذهابا و إيابا فى الثلاثه الاول،و لعزيمه المسلمين للعمره المفرده الوارده فى شهر رجب.-

و فيه(۱)نظر يظهر من التعليل.

-و قيل:هى بقيه ذى الحجّه من يوم النحر و محرّم كلّه فيكون ذلك خمسين يوما، فاذا انقضت هذه الخمسون انقضى الأجلان و حلّ قتالهم.

و قيل:الأشهر الأربعه التى هى عشرون من ذى الحجّه و محرّم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر،إذ حرّم فيها دماء المشركين و جعل لهم أن يسيحوا فيها آمنين.(راجع تفسير مجمع البيان:سوره التوبه).

الانسلاخ:خروج الشىء ممّا لابسه،و أصله من سلخ الشاه و هو نزع الجلد عنها،و سلخنا شهر كذا نسلخه سلخا و سلوخا.(مجمع البيان).

قد اختلف المحشّون فى رجوع ضمير«فيه»الى الاستدلال بوجوب الجهاد فى كلّ عام مرّه بمعنى وجوبه فى كلّ سنه،أو الاستدلال بوجوبه مرّه واحده فى كلّ سنه لا أزيد منها.

أقول:و الحقّ أنّ إشكال الشارح رحمه اللّه متّجه الى الاستدلال الثانى و هو وجوب الجهاد فى أيّام السنه مرّه واحده بدليل قوله«يظهر من التعليل».فإنّ المراد من «التعليل»هو قوله فى الاستدلال بعدم التكرار فى بقيه الأيّام لعدم إفاده مطلق الأمر التكرار.

فأشكل الشارح رحمه اللّه بذلك الاستدلال بأنّ الأمر المطلق كما أنه لا يفيد التكرار كذلك لا يفيد المرّه،بل كلّ منهما يحتاج الى دليل.ففى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً- دلّت القرينه على الوجوب مرّه واحده،و فى قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ دلّت القرينه على التكرار.

قال صاحب الكفايه فى المبحث الثامن من مباحث الفصل الثانى من فصول الأوامر:الحقّ أنّ صيغه الأمر مطلقا لا دلاله لها على المرّه و لا التكرار،فإنّ المنصرف عنها ليس إلاّ طلب ايجاد الطبيعه المأمور بها،فلا دلاله لها على-

هذا(۱)مع عدم الحاجه إلى الزياده عليها(۲)فى السنه،و إلّا وجب بحسبها(۳)،و عدم(۴)العجز عنها فيها،أو رؤيه الإمام عدمه صلاحا،و إلّا جاز(۵)التأخير بحسبه.

-أحدهما لا بهيئتها و لا بمادّتها.و الاكتفاء بالمرّه فإنّما هو لحصول الامتثال بها فى الأمر بالطبيعه.(كفايه الاصول:ص ۱۰۰).

من حواشى الكتاب:قوله«و فيه نظر يظهر من التعليل»و هو قوله«لعدم إفاده مطلق الأمر التكرار»فإنّه اذا كان مطلق الأمر لا يفيد التكرار فهذا ممّا لا يفيده فإنّه يحصل الامتثال به مرّه فى سنه واحده.(حاشيه ع ل رحمه اللّه).

المشار إليه هو وجوب الجهاد فى السنه مرّه واحده.يعنى أن ذلك فى صوره عدم الحاجه الى الأزيد من المرّه،و إن احتاج الغرض من الجهاد الى أزيد منها فيجب على حسب الحاجه.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع الى المرّه.يعنى أنّ وجوب المرّه فى السنه فى صوره عدم الاحتياج الى أزيد منها.

الضمير فى قوله«بحسبها»يرجع الى الحاجه.

بالجرّ،عطفا على قوله«عدم الحاجه».يعنى أنّ وجوب الجهاد فى كلّ سنه مرّه واحده فى صوره عدم عجز المسلمين عنها فى السنه،و إلّا لا يجب حتّى مرّه فى السنه أيضا.

و الحاصل:أنّ فى وجوب المرّه فى السنه شرطان:

الأول:عدم الحاجه الى الأزيد منها،و إلّا يجب الجهاد فى السنه أزيد من المرّه.

الثانى:عدم عجز المسلمين عن المرّه فى السنه،أو رؤيه الإمام عليه السّلام عدم الجهاد مرّه فى السنه صلاحا.

و الضمير فى قوله«عنها»يرجع الى المرّه،و فى قوله«فيها»يرجع الى السنه.

أى إن وجد العجز أو الصلاح فى تأخير الجهاد فيؤخّر بمقتضاهما.-

[شروط الجهاد الابتدائی]

و إنّما یجب الجهاد (بشرط الإمام العادل(۱)،أو نائبه) الخاصّ و هو المنصوب للجهاد،أو لما هو أعمّ.أمّا العامّ کالفقیه فلا یجوز له تولّیه حال الغیبه بالمعنی الأول(۲)،و لا یشترط(۳)فی جوازه بغیره من المعانی، (أو هجوم(۴)عدوّ) علی المسلمین (یخشی منه علی بیضه الإسلام(۵)) و هی

-و الضمیر فی قوله«بحسبه»یرجع الی کلّ من العجز و الصلاح.

المراد من«الإمام العادل»هو المعصوم علیه السّلام.یعنی من شروط وجوب الجهاد الابتدائی هو وجود الإمام المعصوم علیه السّلام أو نائبه الخاصّ و هو المنصوب فی خصوص الجهاد فقط أو العام و هو المنصوب نائبا مطلقا.

المراد من«المعنی الأول»هو الجهاد الابتدائی لأجل الدعوه الی الإسلام،و هو الأول من الأقسام الأربعه المذکوره.یعنی أنّ الفقیه الذی هو النائب العامّ للمعصوم علیه السّلام فی زمان الغیبه لا یجوز له تولیه الجهاد فی الغیبه،بمعنی أنه لا یجوز له أن یحکم بجهاد المشرکین ابتداء.

النائب الفاعل هو الضمیر الراجع الی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ.یعنی أنّ الإمام علیه السّلام لا یشترط فی وجوب الجهاد بغیر القسم الأول من الأقسام الأربعه المذکوره.

و الضمیر فی قوله«جوازه»یرجع الی الجهاد،و فی«غیره»یرجع الی الأول.

بالجرّ،عطفا علی قوله«بشرط الإمام».و هذا هو القسم الثانی من أقسام الجهاد،فاذا هجم العدوّ علی المسلمین بحیث یخاف من هجومه علی أصل المسلمین و مجتمعهم و بما هو القوام لهم وجب الجهاد و القتال وجوبا کفائیا، و لا یحتاج الی وجود الإمام المعصوم علیه السّلام و لا نائبه.

بیضه الإسلام:جماعتهم.و بیضه القوم:أصلهم.و البیضه أصل القوم و مجتمعهم.

(لسان العرب).

أصله و مجتمعه فيجب حينئذ(۱)بغير إذن الإمام أو نائبه.

و يفهم من القيد(۲)كونه كافرا،إذ لا يخشى(۳)من المسلم على الإسلام نفسه و إن كان مبدعا.نعم(۴)لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع، و لو خيف على بعض المسلمين وجب عليه(۵)،فإن عجز وجب على من يليه مساعدته(۶)،فإن عجز الجميع(۷)وجب على من بعد،و يتأكّد على الأقرب فالأقرب كفايه(۸).

فاذا خيف من هجوم العدوّ على بيضه الإسلام وجب الجهاد بغير إذن الإمام أو نائبه.

المراد من«القيد»هو قوله«يخشى منه على بيضه الإسلام».يعنى أنّ المستفاد من ذلك القيد كون العدوّ المهاجم كافرا.

تعليل استفاده الكافر من القيد المذكور بأن العدوّ المهاجم إذا لم يكن كافرا لا يخاف منه على أصل الإسلام و لو كان أهل بدعه.

استدراك من عدم وجوب الجهاد اذا لم يكن العدوّ المهاجم كافرا،بأنه اذا خاف المسلمون على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم وجب عليهم الجهاد بالمعنى الثالث الذى سمّى بالدفاع،و هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعه المذكوره.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى بعض المسلمين.يعنى لو خاف البعض منهم على نفسه و ماله و عرضه وجب الدفاع على نفسه.

بمعنى أنه اذا عجز بعض المسلمين عن الدفاع على نفسه وجب على الذين يمكنهم الدفاع مساعده العاجز منهم.

كما اذا عجز الخائف على نفسه و من يليه عن دفع العدوّ المهاجم وجب الدفاع على سائر المسلمين.

يعنى يتأكّد الواجب الكفائى فى حقّ الأقرب بالنسبه الى الأبعد على العاجز.

(و يشترط) فى من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول(۱) (البلوغ و العقل و الحرّيه و البصر و السلامه من المرض) المانع من الركوب و العدو(۲) (و العرج) (۳)البالغ حدّ الإقعاد،أو الموجب لمشقّه فى السعى(۴)لا- تتحمّل عاده،و فى حكمه(۵)الشيخوخه المانعه من القيام به

المراد من«الأول»هو الجهاد الابتدائى.يعنى أنّ الجهاد المذكور لا يجب على المسلم إلّا بشروط:

الأول:البلوغ،فلا يجب على الصبى و لو كان مراهقا بالبلوغ.

الثانى:العقل،فلا يجب على المجنون مطلقا.

الثالث:الحرّيه،فلا يجب على العبد و لو مبعّضا.

الرابع:البصر،فلا يجب على الأعمى.

الخامس:السلامه من المرض المانع من الركوب و العدو،و من العرج البالغ حدّ الإقعاد أو الى الحدّ الموجب للمشقّه،و السلامه من الفقر الموجب للعجز عن نفقته و نفقه عياله.

السادس:عدم الهرم المانع من القيام بالجهاد.

السابع:الذكوره،فلا يجب على المرأه.

هذه الشروط ذكرها الفقهاء،لكن المصنّف رحمه اللّه لم يذكر هنا الشرطين الأخيرين.

العدو-بفتح العين و سكون الدال و الواو المخفّفه-:من عدا يعدو عدوا و عدوانا:جرى و ركض.(أقرب الموارد،المنجد).

و المراد هو الركض و المشى السريع.

العرج-محرّكا-:أن تطول إحدى الرجلين على الاخرى،أو أن يصيبها شىء فيجمع صاحبها.(أقرب الموارد).

فلو لم يبلغ العرج حدّ الإقعاد و المشقّه لا يوجب سقوط الوجوب عن صاحبه.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى العرج.و هذا هو الشرط السادس من-

(و الفقر) (۱)الموجب للعجز عن نفقته و نفقه عياله و طريقه(۲)و ثمن سلاحه،فلا يجب على الصبى و المجنون مطلقا(۳)،و لا على العبد و إن كان مبعّضا،و لا على الأعمى و إن وجد قائدا و مطيه(۴)،و كذا الأعرج.و كان عليه(۵)أن يذكر الذكوريه فإنّها(۶)شرط فلا يجب على المرأه.

هذا(۷)فى الجهاد بالمعنى الأول(۸)،أمّا الثانى(۹)فيجب الدفع على القادر،سواء الذكر و الانثى،و السليم و الأعمى،و المريض

-الشروط المذكوره.يعنى أنّ الشيوخه المانعه من القيام بالجهاد أيضا توجب سقوط وجوب الجهاد.

بالجرّ،عطفا على قوله«من المرض».يعنى يشترط فى وجوب الجهاد أيضا السلامه من الفقر.

أى الفقر الموجب للعجز عن مخارج طريق الجهاد و ثمن شراء السلاح له.

أى بلا فرق بين المجنون الأدوارى و الإطباقى.

أى و إن وجد الأعمى مركوبا.

أى كان لازما على المصنّف رحمه اللّه ذكر الذكوره من شروط الوجوب أيضا كما ذكرها الفقهاء.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع الى الذكوره.

المشار إليه هو الشروط السبعه المذكوره.يعنى أن هذه الشروط إنّما هى فى الجهاد الابتدائى.

المراد منه«الجهاد الابتدائى».

و هو عند هجوم الكفّار على المسلمين،يعنى أمّا القسم الثانى من الأقسام المذكوره فى الجهاد فهو جهاد من يدهم على المسلمين من الكفّار بحيث يخشى منه على بيضه الإسلام،فلا يشترط فيه شىء ممّا ذكر بل يجب الدفاع لكلّ من قدر عليه،ذكرا كان أو انثى،صبيّا أو بالغا،مريضا أو سالما،شابّا أو شيخا،و هكذا.

و العبد،و غيرهم(۱).

[يحرم المقام فى بلد المشرک لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام]

(و يحرم المقام(۲)فى بلد المشرک لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام) من الأذان(۳)و الصلاه و الصوم و غيرها،و سمّى ذلک شعارا(۴) لأنه(۵)علامه عليه،أو من الشعار(۶)الذى هو الثوب الملاصق للبدن،

مثل الفقير و الشيخ و الأعرج،و التى ذكرناها فى شروط الجهاد الابتدائى.

المقام و المقامه-بضمّ الميم-:الإقامه،الموضع الذى تقيم فيه.(أقرب الموارد، المنجد).يعنى يحرم على المسلم الإقامه فى بلاد المشركين بشرطين:

الأول:اذا لم يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام،فلو قدر عليه لا تحرم الإقامه عليه.

الثانى:اذا قدر على الهجره،فلو لم يتمكّن منها لمرض أو عرج أو فقر فلا تحرم الإقامه عليه.

بيان لشعائر الإسلام،فإنّ هذه من علائم الإسلام و آثاره.

الشعار-بالكسر-:العلامه فى الحرب و السفر،و ما تحت الدثار من اللباس و هو ما يلى شعر الجسد،جمعه:أشعره و شعر.

شعار السلطنه:علاماتها.(أقرب الموارد).

الشعيره:العلامه،جمعها:الشعائر.(المنجد).

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الشعار،و قوله«عليه»يرجع الى الإسلام.

قد تقدّم المعنى للشعار فى اللغه،منها العلامه،و منها اللباس الملاصق للبدن، فكلا المعنيان يناسب المقام،بمعنى أنّ المراد من«الشعار»هو العلامه أو الثوب الملاصق للجسد.

أمّا تناسب المعنى الأول فظاهر،و أمّا تناسب المعنى الثانى فإنّ الثوب الملاصق يلازم بالبدن و لا ينفكّ عنه،فكذلک الأعمال الواجبه مثل الصلاه و الصوم و غيرهما من لوازم الإسلام.

فاستعير للأحكام اللاصقه اللازمه للدين.

و احترز بغير المتمكّن(۱)ممّن يمكنه إقامتها لقوّه أو عشيره تمنعه فلا تجب عليه الهجره.نعم تستحبّ(۲)لئلّا يكثر سوادهم؛و إنّما يحرم المقام مع القدره عليها(۳)،فلو تعذّرت لمرض أو فقر و نحوه(۴)فلا حرج،و ألحق المصنّف فيما نقل عنه(۵)ببلاد الشرك بلاد الخلاف التى لا يتمكّن فيها المؤمن من إقامه شعائر الإيمان(۶)،مع إمكان انتقاله(۷)إلى بلد يتمكّن فيه منها.

[للأبوين منع الولد من الجهاد]

(و للأبوين(۸)منع الولد من الجهاد) بالمعنى

إشاره الى قوله«لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام».أى احترز به ممّن يمكنه إظهار الشعائر إمّا لقوّه منه أو وجود عشيره تعينه و تدافع عنه فحينئذ لا تجب عليه الهجره.

فاعله الضمير المؤنث الراجع الى الهجره.يعنى فى صوره التمكّن من إظهار شعائر الإسلام لا تجب عليه الهجره،لكن تستحبّ لئلّا يكثر سوادهم بوجود المسلم فى بلدهم.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع الى الهجره.يعنى أنّ الحكم بوجوب الهجره فى صوره القدره عليها،فلو لم يقدر على الهجره للموانع المذكوره لا تجب.

الضمير فى قوله«و نحوه»يرجع لكلّ من المرض و الفقر.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ألحق بلاد أهل التسنّن ببلاد الكفر فى وجوب الهجره اذا لم يتمكّن من إظهار شعائر التشيّع فى كلامه الذى نقل عنه.

المراد من«شعائر الإيمان»هو الصلاه و الوضوء و غير ذلك من الشعائر المتعارفه عند الشيعه الإماميه.

أى مع إمكان انتقال المؤمن الى بلد يقدر من إظهار شعائر الشيعه.

أى يجوز للأبوين منع الولد عن الجهاد بالمعنى الأول-و هو الجهاد الابتدائى-

الأول(۱) (مع عدم التعيّن) عليه(۲)بأمر الإمام له،أو بضعف(۳)المسلمين عن المقاومه بدونه إذ يجب عليه حينئذ(۴)عينا،فلا يتوقّف على إذنهما كغيره من الواجبات العينيه.

و فى إلحاق الأجداد بهما(۵)قول قوى،فلو

-بشرطين:

الأول:فى صوره عدم تعيّن الجهاد عليه بأمر المعصوم عليه السّلام،كما اذا أمره الإمام بالجهاد فيكون واجبا عينيّا عليه،فكما يجب إطاعتهما فى الواجبات العينيه مثل الصلاه و الصوم و غيرهما فكذلك فى الجهاد الذى كان عليه واجبا عينيّا.

الثانى:فى صوره ضعف المسلمين عن المقاومه بدون جهاد الولد،ففى هذه الصوره أيضا يكون واجبا عينيّا عليه.

المراد من«الأول»هو الجهاد الابتدائى لدعوه المشركين الى الإسلام.

الضميران فى قوليه«عليه»و«له»يرجعان الى الولد.

عطف على قوله«بأمر الإمام».و الباء للسببيه.يعنى مع عدم وجوب التعيّن بسبب ضعف المسلمين عن المقاومه بدون وجود الولد.

يعنى يجب على الولد واجبا عينيّا فى صوره أمر الإمام عليه السّلام و ضعف المسلمين، فالواجب العينى لا يتوقّف على إذن الأبوين كغير الجهاد من الواجبات كما تقدّم.

يعنى هل يلحق الجدّ و الجدّه بالأبوين فى وجوب تحصيل إذنهما؟و فى جواز منعهما الولد عن الجهاد الابتدائى فيه قولان:

الأول:عدم إلحاقهما بالأبوين،لأنّ توقّف الأمر الواجب و هو الجهاد على إذن الأبوين على خلاف الأصل،فيكتفى بالمتيقّن و هو الأبوين كما دلّ عليه الإجماع و الروايات.

الثانى:إلحاقهما بالأبوين لصدق الآباء و الأمّهات عليهما أيضا و لولايه الجدّ-

اجتمعوا(۱)توقّف على إذن الجميع،و لا يشترط حرّيتهما(۲)على الأقوى.

و فى اشتراط إسلامهما قولان(۳)،

-و الجدّه على الأب فتشمل على ولدهما فى المنع عن الجهاد،فهذا القول قوّاه الشارح رحمه اللّه.

هذا متفرّع على القول الثانى،بمعنى أنه اذا قلنا بالإلحاق يتوقّف جهاد الولد على إذن الجميع من الآباء و الامّهات.

الضمير فى قوله«حرّيتهما»يرجع الى الأبوين.يعنى اذا كان الأبوان رقّين يجوز منعهما الولد عن الجهاد.

أمّا وجه القوّه فهو إطلاق أدلّه وجوب الاستئذان فيشمل الحرّ و الرقّ،كما دلّت عليه الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام قال:جاء(أتى-خ ل) رجل الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:يا رسول اللّه،إنّى راغب فى الجهاد نشيط،قال:

فجاهد فى سبيل اللّه،فإنّك إن تقتل كنت حيّا عند اللّه ترزق،و إن تمت فقد وقع أجرك على اللّه،و إن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت،فقال:يا رسول اللّه،إنّ لى والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بى و يكرهان خروجى،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:أقم مع والديك،فو الذى نفسى بيده لانسهما بك يوما و ليله خير من جهاد سنه.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۱۲ ب ۲ من أبواب جهاد العدوّ ح ۱).

و فيه أيضا عن عمرو بن شمر عن جابر قال:أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجل فقال:

إنّى رجل شابّ نشيط و احبّ الجهاد ولى والده تكره ذلك،فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله:

ارجع فكن مع والدتك،فو الذى بعثنى بالحقّ لانسهما بك ليله خير من جهاد فى سبيل اللّه سنه.(المصدر السابق:ح ۲).

القول باشتراط إسلامهما هو أنّ الكافر لا سبيل و لا سلطه له على المسلم كما-

و ظاهر المصنّف(۱)عدمه.

و كما يعتبر إذنهما فيه(۲)يعتبر فى سائر الأسفار المباحه و المندوبه و الواجبه كفايه مع عدم تعيّنه(۳)عليه،لعدم(۴)من فيه الكفايه،و منه(۵) السفر لطلب العلم،فإن كان واجبا عينا(۶)أو كفايه(۷)كتحصيل الفقه و مقدّماته مع عدم قيام من فيه الكفايه،و عدم إمكان تحصيله(۸)فى

-قال اللّه سبحانه لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً .(النساء:۱۴۱).

أمّا القول بعدم الاشتراط فهو إطلاق الأدلّه فى الأبوين و عدم تقييدها بالإسلام،كما مرّ فى الحديثين السابقين.

أى ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه عدم اشتراط الإسلام فى الأبوين لأنه قال «للأبوين...الخ»و لم يقيّدهما بالإسلام.

يعنى كما يعتبر إذن الأبوين فى الجهاد الواجب كذلك يعتبر فى جميع الأسفار المباحه مثل السفر الذى لا يرجّح فى الشرع و لا يكره،و المندوبه مثل سفر زياره الأئمه عليهم السّلام،و الواجبه كفايه مثل السفر لتحصيل الفقه أو العلوم المقدّماتيه له.

أى كون السفر الواجب كفايه عند عدم وجوبه عليه عينا.

تعليل لكون السفر واجبا عينيّا،و هو اذا لم يوجد للواجب الكفائى من به الكفايه.

يعنى و من السفر الواجب هو السفر لطلب العلوم الإسلاميه.

أى بالأصاله،مثل السفر لتحصيل الاصول الاعتقاديه فإنّه واجب عينى لكلّ شخص من المكلّفين.

أى بالذات،مثل تحصيل الفقه فإنّه واجب كفائى و كذا مقدّماته،لكن اذا لم يقم به من فيه الكفايه يكون واجبا عينيّا لمن يقدر عليه.

هذا شرط آخر فى كون السفر لتحصيل الفقه واجبا عينيّا،و هو عدم إمكان التحصيل فى بلد الأبوين.

بلدهما و ما قاربه(۱)ممّا لا يعدّ سفرا على الوجه(۲)الذى يحصل مسافرا لم يتوقّف(۳)على إذنهما،و إلّا(۴)توقّف، (و المدين (۵)بضمّ أوله و هو مستحقّ الدين

[يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول]

(يمنع) المديون (الموسر) (۶)القادر على الوفاء (مع الحلول) (۷)حال الخروج إلى الجهاد،فلو كان معسرا أو كان الدين مؤجّلا

أى مع عدم إمكان التحصيل فى بلد مقارب لبلد الأبوين،فلو أمكن ذلك لا يجوز السفر الى البلد النائى بدون إذن الأبوين.

هذا متعلّق بقوله«عدم إمكان تحصيله».يعنى اذا لم يمكن التحصيل فى بلد الأبوين أو البلد القريب على نحو تحصيله فى البلاد البعيده،كما اذا لم يوجد الاستاذ الماهر فى بلد الأبوين أو لم تحصل الفراغه كما تحصل فى البلاد البعيده.

هذا جواب لقوله«فإن كان واجبا...الخ».يعنى فى صوره كون السفر لتحصيل العلم واجبا عينيّا كما استدلّ بالعينى فلا يحتاج الولد الى إذن أبيه و امّه،كما تقدّم أنّ الواجبات العينيه لا تحتاج الى إذن الوالدين.

و الضمير فى قوله«إذنهما»يرجع الى الأبوين.

يعنى و إن لم يكن السفر لطلب العلم واجبا عينيّا مثل تحصيل العقائد أو كان كفائيا بحيث لا يصير واجبا عينيّا فلا يجوز السفر للعلم إلّا مع إذن الأبوين.

المدين-بصيغه اسم الفاعل-من أدان الرجل:أقرضه.(أقرب الموارد).

و المراد هو صاحب الدين،و هو مبتدأ،و خبره هو قوله«يمنع».يعنى أنّ صاحب الدين يجوز له أن يمنع المديون من الجهاد الابتدائى بشرطين:

الأول:اذا كان المديون قادرا لأداء الدين،فلو لم يقدر لا يجوز منعه من الجهاد.

الثانى:مع كون الدين حالّا حين خروج المديون الى الجهاد،فلو كان مؤجّلا لا يجوز منعه أيضا.

هذا هو الشرط الأول من الشرطين المذكورين.

و هذا هو الشرط الثانى.

و إن حلّ قبل رجوعه(۱)عاده لم يكن له المنع،مع احتماله فى الأخير(۲).

[الرباط مستحبّ دائما]

(و الرباط) (۳)و هو الإرصاد فى أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم (مستحبّ) (۴)استحبابا مؤكّدا (دائما) مع حضور الإمام و غيبته(۵)،و لو وطّن(۶)ساكن الثغر نفسه على الإعلام و المحافظه فهو مرابط(۷)،

كما اذا كان مدّه الدين اسبوعين فيحلّ قبل رجوع المدين عن الجهاد عاده، ففيه أيضا لا يجوز منعه من الجهاد.

المراد من«الأخير»هو حلول الدين قبل رجوعه من الجهاد،فإنّ الجهاد فى هذه الصوره يوجب تأخير الدين،فيحتمل جواز المنع فيها.

الرباط-بكسر الراء-مصدر من رابط يرابط مرابطه و رباطا الأمر:واظب عليه.و رابط الجيش:لازم ثغر العدوّ،و الأصل أن يربط هؤلاء و هؤلاء خيلهم، ثمّ سمّى الإقامه بالثغر مرابطه و رباطا.(أقرب الموارد).

يعنى أنّ المراقبه فى ثغور المسلمين لإعلام حال العدوّ أو للاطّلاع عن أسراره و هجومه على المسلمين مستحبّ مؤكّد،و لا يختصّ استحبابه بزمان حضور المعصوم عليه السّلام،و الروايات الدالّه على ثواب الرباط كثيره.

خبر لقوله«و الرباط».

يعنى أنّ استحباب الرباط لا يختصّ فى زمان حضور المعصوم عليه السّلام بل يستحبّ فى الغيبه أيضا.

يعنى لو استعدّ و تهيّأ ساكن الحدود على فعل وظائف المرابط صدق عليه اسم المرابط و جرت عليه الأحكام،فيجوز له ما نذر ما جاز على المرابطين،فلا يختصّ بغير الساكنين فى الثغور و الحدود.

الضمير يرجع الى ساكن الثغر.-

(و أقلّه(۱)ثلاثه أيّام) فلا يستحقّ ثوابه و لا يدخل(۲)فى النذر و الوقف(۳) و الوصيه(۴)للمرابطين بإقامه(۵)دون ثلاثه،و لو نذره(۶)و أطلق وجب ثلاثه بليلتين بينها كالاعتكاف.

(و أكثره(۷)أربعون يوما) فإن زاد الحق بالجهاد فى الثواب،لا أنه

-الثغر-بفتح الثاء و سكون الغين-:كلّ فرجه فى جبل أو بطن واد أو طريق مسلوك.و الثغر:الفم أو الأسنان ما دامت فى منابتها.و الثغر من البلاد:الموضع الذى يخاف منه هجوم العدوّ،فهو كالثلمه فى الحائط يخاف هجوم السارق منها.

و الثغر:الموضع الذى يكون حدّا فاصلا بين المتعاديين،واحدته:ثغره،و جمعه:

ثغور.(المنجد،أقرب الموارد).

أى أقلّ الرباط ثلاثه أيّام،فلو كان أقلّ من ذلك لا يصدقه الرباط و لا تجرى للمرابط أقلّ من ذلك أحكام المرابط و التى سيذكرها الشارح رحمه اللّه بقوله«فلا يستحقّ ثوابه...الخ»

فاعل قوله«يدخل»مستتر يرجع الى المرابط أقلّ من ثلاثه أيّام.يعنى أنّ المرابط أقلّ من ذلك لا يدخل فيمن يشمله النذر اذا نذر إعطاء شىء للمرابطين.

و هكذا الوقف للمرابطين لا يشمل المرابط أقلّ من ثلاثه أيّام.

كما اذا أوصى الشخص مالا للمرابطين.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«فلا يستحقّ».

الضمير فى قوله«نذره»يرجع الى الرباط.يعنى لو نذر رباطا مطلقا بلا تقييده بالثلاثه أو غيرها وجب على الناذر رباط ثلاثه أيّام بينها ليلتان كما لو نذر الاعتكاف فيكون كذلك.

أى أنّ أكثر أيّام الرباط أربعون يوما،بمعنى أنّ المرابط بهذا المقدار يصدقه هذا-

يخرج(۱)عن وصف الرباط. (و لو أعان(۲)بفرسه أو غلامه) لينتفع بهما من يرابط (أثيب) لإعانته على البرّ،و هو فى معنى الإباحه لهما(۳)على هـذا الوجه. (و لو نذرها) أى نذر المرابطه(۴)التى هى الرباط المذكور فى العباره (أو نذر صرف مال إلى أهلها(۵)وجب(۶)الوفاء) بالنذر (و إن كان(۷)الإمام غائبا) ،

-العنوان و تجرى عليه أحكامه،فلو زاد عن ذلك جرت عليه أحكام المرابط أيضا لكن يزيد له ثواب المجاهد فى سبيل اللّه.

يعنى ليس المرابط أزيد من الأربعين يوما خارجا عن عنوانه،بل هو باق على وصف المرابط و تجرى عليه الأحكام المذكوره.

هذا فرع آخر و هو أنّ من أعان المرابط بفرسه أو غلامه يكون مثابا عند اللّه و لا يصدقه العنوان.

ضمير التثنيه فى قوله«لهما»يرجع الى الفرس و الغلام.يعنى أنّ ذلك إباحتهما للمرابطين بهذا الوجه.

هذا التفسير إشاره الى أنّ الضمير المؤنث فى قوله«و لو نذرها»يرجع الى المرابطه،فإنّها و إن لم تذكر فى العباره و المذكور فيها هو لفظ«الرباط»لكن معناه هو المرابطه فلا مانع من تأنيث الضمير.

و حاصل العباره هو:أنّ من نذر الرباط صحّ نذره و وجب عليه الوفاء بالنذر.

كما لو نذر مالا لأهل المرابطه وجب الوفاء بالنذر.

جواب لقوليه«و لو نذرها»و«أو نذر...الخ».

الجمله وصليه.يعنى وجوب الوفاء بالنذر فى الموضعين لا يختصّ بحضور الإمام عليه السّلام بل الرباط مستحسن و مرجّح حتّى فى زمان الغيبه،و النذر المتعلّق بالراجح الشرعى و العقلى ينعقد و يجب العمل به.

لأنها(۱)لا تتضمّن جهادا فلا يشترط فيها حضوره.و قيل:يجوز صرف المنذور للمرابطين فى البرّ(۲)حال الغيبه إن لم يخف الشنعه بتركه(۳)،لعلم المخالف(۴)بالنذر و نحوه(۵)،و هو(۶)ضعيف.

[هنا فصول]

اشاره

(و هنا فصول:)

هذا تعليل عدم اختصاص رجحان الرباط بزمان الجهاد الذى يحتاج الى حضور المعصوم عليه السّلام.

و الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى المرابطه،و فى قوله«حضوره»يرجع الى الإمام عليه السّلام.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«صرف المنذور».يعنى قال بعض الفقهاء بجواز صرف المال الذى نذره للمرابطين بأن يصرف فى مطلق الامور الخيريه و الإحسان اذا لم يخف من مذمّه أهل السنّه لو سمعوا ذلك.

الضمير فى قوله«بتركه»يرجع الى صرف المنذور للمرابطين،كما اذا خاف الناذر من صرفه المنذور للمرابطين على الامور الخيريه من مذمّه أهل التسنّن بأنه ترك الوفاء بنذره.

تعليل لمذمّه المخالف عليه.يعنى أنّ مذمّته عليه علمه بنذره و صرفه فى غير ما نذر.

الضمير فى قوله«و نحوه»يرجع الى علم المخالف.و المراد من نحو العلم هو شهره نذره بين المخالفين،فاذا اشتهر بينهم بأنه نذر صرف المال للمرابطين و صرفه فى غيره يكون مورد الشنعه و المذمّه عندهم.

أى القول بجواز صرف المنذور للمرابطين فى البرّ ضعيف لضعف الروايه التى استند بها لأنها قابله للتوجيه.

[الأول فی من یجب قتاله و کیفیه القتال و أحکام الذمّه]

اشاره

(الأول) (۱) فیمن یجب قتاله و کیفیه(۲)القتال،و أحکام(۳)الذمّه

[یجب قتال الحربی]

(یجب قتال(۴)الحربی) و هو غیر الکتابی من أصناف الکفّار(۵)الذین لا ینتسبون إلی الإسلام،فالکتابی لا یطلق علیه اسم الحربی و إن کان

من یجب قتاله

أی الفصل الأول من فصول الجهاد و هو فی بیان الفرق التی یجب قتالهم.

و قوله«قتاله»من إضافه المصدر الی مفعوله.

عطف علی قوله«فیمن».یعنی الفصل الأول فی بیان الفرق التی یجب جهادهم و فی بیان کیفیه القتال.

عطف أیضا علی قوله«فیمن».یعنی الفصل الأول فی بیان...و فی بیان أحکام الذمّه،و سیأتی التوضیح فی الذمّه و کیفیّتها.

یعنی یجب جهاد الکافر الحربی ابتداء و هو الذی لا یکون من أهل الکتاب و لا من المسلمین الذین یحکمون بکفرهم.

مثل الملحدین و المشرکین و عبده الأصنام و الکواکب و الشمس و غیرهم.

بحكمه(۱)على بعض الوجوه،و كذا(۲)فرق المسلمين و إن حكم بكفرهم كالخوارج،إلّا(۳)أن يبغوا على الإمام فيقاتلون من حيث البغى و سيأتى حكمهم(۴)،أو على غيره(۵)فيدافعون(۶)كغيرهم.

و إنّما يجب قتال(۷)الحربى (بعد الدعاء إلى الإسلام) بإظهار(۸) الشهادتين و التزام(۹)جميع أحكام الإسلام،

الضمير فى قوله«بحكمه»يرجع الى الحربى.يعنى و إن كان أهل الكتاب بحكم الكافر الحربى على بعض الوجوه كما اذا لم يعلموا بشروط الذمّى.

يعنى مثل أهل الكتاب فى عدم صدق الحربى عليهم بعض فرق المسلمين نسل الخوارج و النواصب و إن حكم بكفرهم فى مذهب أهل الحقّ.

استثناء من قوله«و كذا فرق المسلمين».يعنى أنّ المسلم المحكوم بالكفر لا يكون حربيا و لا فى حكم الحربى إلّا أن يخرج على الإمام المعصوم عليه السّلام.

أى سيأتى حكم الخوارج فى الباغين.

الضمير فى قوله«على غيره»يرجع الى الإمام عليه السّلام.يعنى إلّا اذا خرجوا و هجموا على غير الإمام من المسلمين،فحينئذ يقاتلون و يدافعون لا من جهه الجهاد الابتدائى بل من حيث الدفاع الذى تقدّم فى أقسام الجهاد.

يدافعون بصفه فعل المجهول.يعنى أنّ الخوارج على غير الإمام يجب دفعهم كما يجب دفع غير الخوارج اذا هجموا على المسلمين.

يعنى يشترط فى قتال الكافر الحربى ابتداء دعوته الى الإسلام أولا ثمّ قتاله.

بأن يظهر الشهادتين و هو قول«لا إله إلّا اللّه،محمّد رسول اللّه».

بالجرّ،عطفا على قوله«إظهار الشهادتين».يعنى إسلامه بإظهار الشهادتين فى اللسان،و الالتزام و التعهّد بأحكام الإسلام بأن يلتزم بالصلاه و الصوم و غيرهما.

و الداعی(۱)هو الإمام أو نائبه.و یسقط اعتباره(۲)فی حقّ من عرفه بسبق دعائه فی قتال آخر،أو بغیره(۳)،و من ثمّ(۴)غزا النبی صلّی اللّه علیه و آله بنی المصطلق من غیر إعلام و استأصلهم(۵).نعم یستحبّ الدعاء

أی الداعی الی الإسلام هو شخص الإمام علیه السّلام أو نائبه.

الضمیر فی قوله«اعتباره»یرجع الی الدعاء.یعنی یسقط وجوب الدعوه الی الإسلام قبل القتال اذا عرف المشرک الإسلام قبل القتال فی سائر المواضع من القتال.

أی عرف الإسلام بغیر الدعوه قبل القتال بمعاشرته و مصاحبته مع المسلمین أو قراءته الکتب الإسلامیه.

یعنی و من جهه سقوط الدعاء عند معرفته الإسلام فی غیر القتال فقد قاتل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بنی المصطلق-و هم حیّ من خزاعه-قبل دعوتهم الإسلام.

قوله«استأصلهم»أی قتلهم لآخرهم.

غزوه بنی المصطلق:

جاء فی تفسیر قوله تعالی وَ إِذٰا قِیلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا یَسْتَغْفِرْ لَکُمْ رَسُولُ اللّٰهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَ رَأَیْتَهُمْ یَصُدُّونَ وَ هُمْ مُسْتَکْبِرُونَ . (المنافقون:۵).أنّ الآیه نزلت فی عبد اللّه بن ابی المنافق و أصحابه،و ذلک أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بلغه أنّ بنی المصطلق یجمعون لحربه و قائدهم الحارث بن أبی ضرار أبو جویریه زوج النبی صلّی اللّه علیه و آله، فلمّا سمع بهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله خرج إلیهم(قال ابن هشام:فی شعبان سنه سته) حتّی لقیهم علی ماء من میاههم یقال له المریسیع من ناحیه قدید الی الساحل، فتزاحف الناس و اقتتلوا فهزم اللّه بنی المصطلق و قتل منهم من قتل و نفّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أبناءهم و نساءهم و أموالهم...الخ.(مجمع البیان:ج ۱۰ ص ۴۴۲،و راجع-

حینئذ(۱)کما فعل علی علیه السّلام بعمرو(۲)و غیره مع علمهم بالحال،

-تاریخ الطبری:ج ۲ ص ۲۶۰).

و المریسیع-بضمّ المیم و فتح الراء و سکون الیاء-:اسم مکان وقع فیه القتال.

المصطلق-بضمّ المیم و سکون الصاد و فتح الطاء و کسر اللام-:لقب جذیمه ابن سعد.

یعنی لا تجب الدعوه قبل القتال اذا عرفوا الإسلام قبل ذلک،لکن تستحبّ کما فعل أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السّلام بعمرو بن عبد ودّ و بغیره من الکفّار قبل القتال،و الحال أنّ عمرا و غیره کانوا یعلمون و یعرفون الإسلام.

هو عمرو بن عبد ودّ.

و قد روی أبو هلال العسکری فی کتاب الأوائل أنّ أول من قال«جعلت فداک» علی علیه السّلام لمّا دعا عمرو بن عبد ودّ الی البراز یوم الخندق و لم یجبه أحد،قال علی علیه السّلام:جعلت فداک یا رسول اللّه،أ تاذن لی؟قال:إنّه عمرو بن عبد ودّ! قال:و أنا علیّ بن أبی طالب،فخرج إلیه فقتله،و أخذ الناس منه.(بحار الأنوار:

ج ۳۹ ص ۱ ب ۷ ح ۱ نقلا عن کتاب الطرائف).

و عن غیر کتاب الأوائل أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله لمّا أذن لعلی علیه السّلام فی لقاء عمرو بن عبد ودّ و خرج إلیه قال النبی صلّی اللّه علیه و آله:برز الإیمان کلّه الی الکفر کلّه.(المصدر السابق).

و عن کتاب موفّق بن أحمد المکّی أخطب خوارزم بإسناده الی النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:

لمبارزه علیّ بن أبی طالب لعمرو بن عبد ودّ أفضل من أعمال أمّتی الی یوم القیامه.(المصدر السابق،المستدرک علی الصحیحین:ج ۳ ص ۳۲ عن سفیان الثوری،تاریخ بغداد للخطیب البغدادی:ج ۱۳ ص ۱۹).

و روی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:لضربه علی خیر من عباده الثقلین.(ذکره القوشجی فی شرحه علی التجرید،و راجع المصدر السابق:ص ۲).

(و امتناعه) (۱)من قبوله،فلو أظهر قبوله و لو باللسان كفّ(۲)عنه.

و يجب قتال هذا القسم(۳) (حتّى يسلم أو يقتل) ،و لا يقبل منه غيره.

[يجب قتال الكتابى مع بشرائط]

(و الكتابى) (۴)و هو اليهودى و النصرانى و المجوسى

عطف على قوله«بعد الدعاء الى الإسلام».يعنى يجب الدعاء قبل القتال الابتدائى،فإذا امتنع من القبول فحينئذ يجوز قتاله.

جواب لقوله«فلو أظهر قبوله».يعنى أنّ الكافر الحربى اذا أظهر الإسلام و لو باللسان لا يجوز قتاله.

المراد من«هـذا القسم»هو الحربى.يعنى لا يجوز ترك القتال مع هؤلاء إلّا أن يقبلوا الإسـلام،و لا تقبل منهم الجزيه،بخلاف أهل الكتاب فتقبل منهم الجزيه.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الإسلام.

أى المنسوب الى الكتاب السـماوى و هم التابعون للتوراه و الإنجيل،و هم اليهود و النصارى،أمّا المجوس فقـد اختلفوا فى كونهم من أهل الكتاب أو الملحقين بهم حكما.

قال الشارح رحمه اللّه فى كتاب النكاح:و إنّما جعلنا المجوسيه من أقسام الكتابيه مع أنها مغايره لها و إن الحقت بها فى الحكم.و قال أيضا:وجه إطلاقه الكتابيه على المجوسيه أنّ لها شبهه كتاب صحّ بسببه التجوّز و المشهور بين المتأخّرين أنّ حكمها حكمها.(راجع اللمعه:المسأله الحاديه عشره من مسائل الفصل الثالث فى المحرّمات من كتاب النكاح).

من حواشـى الكتاب:أشار فى الرياض الى أخبار تدلّ على كون المجوس من أهل الكتاب و أنه كان لهم نبى يقال له:جاماسب و جاءهم بكتاب فى اثنى عشر جلد ثور،فقتلوا النبى و أحرقوا الكتاب.

ذكره النبى صلّى اللّه عليه و آله فى جواب كتاب أهل مكّه حيث أرسل صلّى اللّه عليه و آله إليهم أن أسلموا-

(كذلك) (۱)يقاتل حتى يسلم أو يقتل (إلّا أن يلتزم بشرائط الذمّه) فيقبل منه(۲)،

-و إلّا لأنابـذنّكم بحرب،فالتمسوا منه صلّى اللّه عليه و آله أخـذ الجزيه و تركهم على عباده الأوثان،فكتب صلّى اللّه عليه و آله إليهم:إنّى لست آخذ الجزيه إلّا من أهل الكتاب،فكتبوا إليه صلّى اللّه عليه و آله تكذيبا له:فلم أخذت الجزيه من مجوس هجر،و أجابهم بما مرّ.

و لفـظ المجـوس قيـل:فارســى اسـم رجـل أو قـبيله،و قيـل:عربى على وزن المفعـول مـن جـاس يجـوس خلاـل الــديار فــذاك مجوس،كقال يقول فذاك مقول،سمّى و لقّب بذلك لأنّ عقله مدخول معيوب.

و فى التواريخ أنه زردشت الحكيم ظهر فى عهد كشتاسب و اسم كتابه«زند» و شرحه«پازند»و شرح شرحه«پاپازند».

و زعم المجوس أنه شرّع لهم نكاح المحرّمات مثل الامّ و الاخت.

كتب الزنـد فى اثنى عشـر ألف مسك ثور بعـد الـدباغه،و نسب إليه القول بحـدوث إبليس من وحده الحقّ،و وحشـته،و حدوث مـذهب الثنـويه على قـول،و محـاربه الحقّ مع إبليس ثمّ المصـالحه الى آخر الزمـان.(حاشـيه المولى الهروى رحمه اللّه صـاحب الحديقه النجفيه).

خبر لقوله«و الكتابى».يعنى أنّ أهل الكتاب أيضا مثل الكافر الحربى يجب قتالهم حتّى يقبلوا الإسـلام أو يقتلوا أو يلتزموا بشروط الذمّه.

أى يقبل من الكتابى اذا التزم بشروط الذمّه بخلاف غيره كما تقدّم.

أمّا شروط الذمّه فهى:

الأول:بذل الجزيه و هى مقدار مال يعيّنه الإمام عليه السّلام فى كلّ عام،و سيأتى تفصيله.

الثانى:التزامهم بأحكام الإسلام فى المسائل القضائيه فى نزاعاتهم و مرافعاتهم.-

(و هی:(۱)بذل الجزیه(۲)،و التزام أحکامنا(۳)،و ترک التعرّض للمسلمات بالنکاح(۴)) و فی حکمهنّ الصبیان، (و للمسلمین مطلقا) ذکورا و إناثا (بالفتنه(۵)عن دینهم و قطع الطریق) علیهم،و سرقه

-الثالث:ترک الزنا و التعرّض بالمسلمات،و کذلک ترک اللواط و التعرّض بالصبیان.

الرابع:ترک التعرّض للمسلمین و المسلمات و تفتینهم عن دینهم و اعتقاداتهم الحقّه.

الخامس:ترک قطع الطریق علی المسلمین و سرقه أموالهم.

السادس:ترک إسکان جاسوس الکفّار فی منازلهم و ترک الدلاله للکفّار علی أسرار المسلمین و لو بالکتابه أو الإشاره.

السابع:ترک إظهار المنکرات فی الإسلام مثل التظاهر بشرب الخمر و القمار و غیرهما.

الثامن:ترک نکاح المحارم فی الإسلام مثل الأمّ و الاخت فی بلد المسلمین.

فاذا عمل المشرکون بالشروط المذکوره ترکوا فی بلاد المسلمین و تحفظ نفوسهم و أموالهم و أعراضهم فی حکومه الإسلام.

الضمیر یرجع الی الشروط.

الجزیه-بالکسر-:خراج الأرض و ما یؤخذ من الذمّی،جمعها:جزی.

(المنجد).و هذا هو الأول من الشروط المذکوره.

بأن یلتزم الکتابی بأحکام الإسلام فی المسائل القضائیه.

هذا هو الثالث من الشروط المذکوره.و المراد من«النکاح»معناه اللغوی و هو الوطء.

و الضمیر فی قوله«حکمهنّ»یرجع الی المسلمات.

بأن یترک الفتنه و التبلیغ علی خلاف عقائد المسلمین.

أموالهم(۱)، (و إيواء(۲)عين المشركين) و جاسوسهم(۳)، (و الدلاله على عورات المسلمين) و هو(۴)ما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم و غيلتهم و لو بالمكاتبه، (و إظهار(۵)المنكرات فى) شريعه (الإسلام) كأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و أكل الربا و نكاح المحارم(۶) (فى دار الإسلام) .

و الأولان(۷)لا بدّ منهما فى عقد الذمّه،و يخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا(۸).و أمّا باقى

بأن يترك قطع طرق المسلمين و سرقه أموالهم.

الإيواء من أوى الى منزله،و أوى منزله أويا و أواء:نزل به ليلا أو نهارا.(أقرب الموارد).

و هو من باب الإفعال من آوى يؤوى إيواء:أى أنزله فى منزله.

عطف تفسير لعين المشركين.

الضمير يرجع الى العورات،و التذكير باعتبار كون الخبر مذكّرا،و قيل:رعايه تطابق الضمير بالخبر أولى من تطابقه بالمرجع.

بأن يترك التظاهر بالمنكرات فى الإسلام.

بأن يترك الزواج بالمحارم مثل الامّ و الاخت و البنت فى بلاد المسلمين.

المراد من«الأولان»هو بذل الجزيه و التزام أحكامنا.يعنى أن الشرطين الأولين لا بدّ من ذكرهما فى عقد الذمّه فيكونان ركنين فيها،بمعنى أنهم لو لم يعملوا بهما يخرجون عن الذمّه و يكونون فى حكم الحربى.

أى سواء شرطهما فى العقد صريحا أم لا.

و النائب الفاعل فى قوله«يخرجون»هو الضمير الراجع الى أهل الكتاب.

و ضمير التثنيه فى قوله«بمخالفتهما»يرجع الى الأولين،و فى قوله«عنها»يرجع الى الذمّه.

الشروط(۱)فظاهر العباره(۲)أنها كذلك و به(۳)صرّح فی الدروس.و قیل:

لا یخرجون بمخالفتها(۴)إلّا مع اشتراطها علیهم،و هو(۵)الأظهر.

[تقدیر الجزیه إلی الإمام]

(و تقدیر الجزیه إلی الإمام) و یتخیّر بین وضعها علی رءوسهم(۶) و أراضیهم،و علیهما(۷)علی الأقوی،

أی باقی الشروط المذکوره آنفا.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال«و الکتابی کذلک إلّا أن یلتزم...الخ».فظاهره استثناء الکتابی اذا عمل بالشروط المذکوره،فإذا لم یعمل بما ذکر یخرج عن الذمّه.

أی تکون باقی الشروط مثل الأولین،و به صرّح المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس.

الضمیر فی قوله«مخالفتها»یرجع الی باقی الشروط.

و هذا القول فی مقابل قول المصنّف رحمه اللّه ببطلان الذمّه بمخالفه باقی الشروط أیضا و إن لم یشترط فی عقد الذمّه.

أی القول بعدم الخروج بمخالفه باقی الشروط أظهر،لأنهم یکونون فی ذمّه الإسلام و لا یخرجون عنها حتّی یخالفوا بما شرط علیهم فی العقد،و الفرض عدم ذکر باقی الشروط فیه فلا یخرجون بمخالفه ما لم یذکر فی العقد عن الذمّه لعدم الدلیل علیه.

یعنی أنّ الجزیه التی ذکرت من الشروط لا تقدیر لها،بل الإمام علیه السّلام یتخیّر فی تعیین مقدارها بالنسبه علی أفراد الکفّار بأن یعیّن لکلّ فرد منهم مقدارا معیّنا، أو علی أراضیهم بأن یعیّن مقدار مال لکلّ قطعه أو غیرها من أراضی الکفّار.

الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع الی الرؤوس و الأراضی.بمعنی تعیین مقدار الجزیه علیهما،و هذا القسم الثالث اختلفوا فیه،فقال البعض بعدم جواز أخذ الجزیه لکلا الرؤوس و الأراضی،لکن الشارح رحمه اللّه قال بالتخییر فیه أیضا علی الأقوی.

و لا تتقدّر(۱)بما قدّره على(۲)عليه الصلاه و السلام،فإنّه(۳)منزّل على اقتضاء المصلحه فى ذلك الوقت.

(و ليكن) التقدير (يوم الجبايه) (۴)لا قبله لأنه أنسب بالصغار، (و يؤخذ منه صاغرا) (۵)فيه إشاره إلى أنّ الصغار

النائب الفاعل فى قوله«لا تتقدّر»هو الضمير الراجع الى الجزيه.يعنى أنها لا تتعيّن بمقدار الذى قدّره علىّ بن أبى طالب عليه السّلام بل هو منزّل بما اقتضته المصلحه فى زمانه.

و الروايه الدالّه على ما قدّره على عليه السّلام منقوله فى الوسائل:

عن الشيخ المفيد رحمه اللّه عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه جعل على أغنيائهم ثمانيه و أربعين درهما،و على أوساطهم أربعه و عشرين درهما،و جعل على فقرائهم اثنى عشر درهما،و كذلك صنع عمر بن الخطّاب قبله،و إنّما صنعه بمشورته صلّى اللّه عليه و آله.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۱۱۶ ب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ح ۸،المقنعه:ص ۲۷۲ باب مقدار الجزيه).

أى ما قدّره أمير المؤمنين عليه السّلام ينزّل على مقتضى المصلحه فى زمانه.

يعنى لا يعيّن مقدار الجزيه قبل يوم الأخذ منهم بل فيه يعيّن المقدار،لأنّ ذلك يناسب بتحقيرهم الذى فى الآيه.

فإنّ أخذ الجزيه من الكفّار لا يكون إلاّ بتحقيرهم استنادا الى قوله تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ . (التوبه:۲۹).

قوله«حتّى يعطوا الجزيه»غايه للمقاتله مع الكفّار.يعنى اذا أعطوها لا يجوز قتالهم.-

أمر(۱)آخر غير إبهام قدرها عليه.فقيل:هو عدم تقديرها حال القبض أيضا(۲)،بل يؤخذ منه إلى أن ينتهى إلى ما يراه صلاحا،و قيل:التزام أحكامنا عليهم مع ذلك(۳)أو بدونه.و قيل:أخذها منه قائما و المسلم جالس.و زاد(۴)فى التذكره:أن يخرج الذمّى يده من جيبه(۵)و يحنى ظهره

-و قوله«و هم صاغرون»حال من الكفّار.يعنى أنّ إعطاءهم الجزيه يلزم كونها فى حال كونهم صاغرين.

و قد اختلفوا فى معنى الصاغر،فقال بعض المفسّرين و كذا الفقهاء بأنّ المقصود منه هو عدم تعيين مقدار الجزيه قبل يوم الأخذ بل تؤخذ منهم بمقدار الذى رآه الإمام عليه السّلام صلاحا.

و قال البعض بأنّ المقصود منه هو التزامهم بأحكام القضاء فى الإسلام مع إبهام المقدار.

و قال آخر بأنّ المقصود هو أخذ الجزيه منهم فى حال كون الذمّى قائما و المسلم جالس.

و زاد فى التذكره بأنّ المقصود منه هو الحاله المذكوره بإضافه إخراج الذمّى يده من جيبه و انحناء ظهره و تطأطؤ رأسه.

يعنى يظهر من العباره أنّ إبهام المقدار غير تصغيرهم،لأنه قال«و ليكن يوم الجبايه،و يؤخذ منه صاغرا».فالمعطوف و المعطوف إليه أمران مختلفان.

قوله«أيضا»إشاره الى عدم التقدير يوم الجبايه،بمعنى أنه لا يجوز التعيين لا فى يوم الأخذ و لا حال الأخذ أيضا.

أى مع الإبهام أو بدون الإبهام.

أى زاد العلّامه رحمه اللّه فى كتابه التذكره.

جيب القميص و نحوه:طوقه،جمعه:جيوب،و منه أَدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ .(أقرب الموارد،و الآيه ۱۲ من سوره النمل).

ص :۳۸

و يطأطئ(۱)رأسه،و يصبّ ما معه(۲)فی كفّه الميزان،و يأخذ المستوفی(۳) بلحيته و يضربه فی لهزمتيه(۴)و هما مجتمع اللحم بين الماضغ و الاذن.

(و يبدأ(۵)بقتال الأقرب) إلى الإمام أو من نصّبه (إلاّ مع الخطر فی البعيد) فيبدأ به(۶)كما فعل النبی صلّى اللّه عليه و آله بالحارث بن أبی ضرار(۷)لما بلغه(۸)

يطأطئ-رباعی وزان يدحرج من طأطأ رأسه و غيره-:خفضه.(المنجد).

أی يصبّ المال الذی فی يد الذمّی من الدنانير و الدراهم و غيرهما فی الميزان.

يعنی أنّ المأمور و الجابی يأخذ لحيه الذمّی و يضرب على لهزمتيه فی حال وصول الجزيه.

اللهزمه-بكسر اللام-:عظم ناتئ فی اللحی تحت الاذن،و هما لهزمتان.

و يقال:اللهزمتان مضغتان عليّتان تحت الاذنين،جمعها:لهازم،و هما مجتمع اللحم بين الماضغ و الاذن.(أقرب الموارد).

و لعلّ المراد منه ضرب جابی الجزيه على وجه الذمّی بعنوان التحقير و التصغير.

فی بيان كيفيه القتال مع الكفّار،بأنه يبدأ القتال بمن هو أقرب الى الإمام عليه السّلام أو نائبه فی المقاتله ثمّ الأبعد،إلاّ فی مقامين:

أحدهما:اذا أحرز الخطر من الأبعد فيبدأ به ثمّ الأقرب.

ثانيهما:اذا صالح الإمام بالأقرب فی ترك القتال أو تأخيره فيبدأ أيضا بالأبعد.

الضمير فی قوله«به»يرجع الى البعيد.

أی كما فعل النبی صلّى اللّه عليه و آله بالحارث بن أبی ضرار،و هو رئيس قبيله بنی المصطلق الذی تقدّم تفصيله آنفا،و الحال كان بينهم و بين النبی صلّى اللّه عليه و آله أقوام من الكفّار، لكن ابتدأ القتال بالبعيد لبلوغه صلّى اللّه عليه و آله الخبر بأنه يجمع الجيش لقتال النبی صلّى اللّه عليه و آله، فأحرز الخطر منهم فشرع قتالهم قبل الأقرب.

الضمير فی قوله«بلغه»يرجع الى النبی،و كذا فی«بينه»الأول،و فی الثانی يرجع الى الحارث بن أبی ضرار.

أنه يجمع له و كان بينه و بينه عدوّ أقرب(۱)،و كذا فعل بخالد بن سفيان الهذلى(۲)؛و مثله(۳)ما لو كان القريب مهادنا(۴).

[لا يجوز الفرار من الحرب إذا كان العدوّ ضعفا]

(و لا يجوز الفرار) من الحرب (إذا كان العدوّ ضعفا) (۵)للمسلم المأمور(۶)بالثبات،أى قدره مرّتين، (أو أقلّ(۷)،إلّا لمتحرّف)

صفه لقوله«عدوّ».يعنى قاتل النبى صلّى اللّه عليه و آله الحارث بن أبى ضرار و الحال كان بينهما الأعداء من الكفّار.

و الصحيح هو خالد بن أبى سفيان الهذلى.يعنى و كذا قاتل النبى صلّى اللّه عليه و آله خالد بن أبى سفيان الهذلى قبل الكفّار الذين كانوا قريبين للنبى صلّى اللّه عليه و آله منه،و ذلك للخطر المحسوس منهم على الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

الهذل-بضمّ الهاء و فتح الذال-:و هو من قبيله بنى لحيان من طائفه هذيل،و قد نقل فى التاريخ بأنه خالد بن أبى سفيان الهذلى اللحيانى.

أى و مثل الخطر من البعيد اذا كان القريب مورد الصلح من جانب الإمام فى عدم الابتداء بالقريب لأنّ العدوّ القريب المهادن لا يخاف منه.

مهادنا-من هادنه مهادنه-:صالحه و أودعه.(أقرب الموارد).

يعنى لا يجوز للمسلم المقاتل الفرار من القتال اذا كان تعداد الكفّار ضعف تعداد المسلمين،كما اذا كان عدد المسلمين مائه و الكفّار مائتين أو أقلّ،لكن لو كان تعداد الكفّار أزيد من ضعف المسلمين فلا يجب المقاومه بل يجوز الفرار بالإجماع المنقول من الفقهاء أمّا لو احتمل السلامه أو الظفر ففى هذه الصوره يستحبّ له المقاومه.

صفه للمسلم،أى المسلم الذى امر بالثبات و الاستقامه فى مقابل العدوّ.

عطف على قوله«ضعفا».يعنى لا يجوز الفرار اذا كان تعداد العدوّ أكثر من تعداد المسلمين مرّتين أو أقلّ إلّا فى مقامين:-

(لقتال(۱)) أی منتقل إلی حاله أمکن(۲)من حالته التی هو(۳)علیها کاستدبار(۴)الشمس و تسویه اللأمه(۵)و طلب السعه(۶)و مورد(۷)الماء، (أو متحیّز) (۸)أی منضمّ (إلی فئه) یستنجد بها فی المعونه علی القتال، قلیله(۹)کانت أم کثیره مع صلاحیّتها له،و کونها غیر

-أحدهما:اذا قصد من الفرار المکان المناسب ممّا کان.

ثانیهما:اذا قصد الانضمام الی فئه المسلمین.

هذا هو المقام الأول من المقامین اللذین یجوز فیه الفرار للمسلم المأمور بالمقاومه لقصد المکان الأسهل للقتال.

بصفه أفعل التفضیل بمعنی الأسهل.

الضمیر یرجع الی المسلم،و فی قوله«علیها»یرجع الی الحاله.

مثال للفرار الی مکان أسهل،بأن تکون الشمس علی القفا فتکون الحرب حینئذ أسهل من کون الشمس فی مقابل الوجه.

اللأمه-بفتح اللام و سکوت الهمزه-:الدرع،جمعه:لأم و لؤم.(أقرب الموارد).

و هذا مثال ثان للفرار بقصد المکان الأسهل.

السعه-من وسع یسع سعه وسعه-:ضدّ ضاق.(أقرب الموارد).یعنی یجوز الفرار لتوسعه المکان أو اختیار المحلّ الموجب للظفر علی العدوّ،مثل اختیار المکان العالی بالنسبه الی المکان الذی کان فیه.

أی لطلب محلّ الورود الی الماء.

عطف علی قوله«إلاّ لمتحرّف لقتال».و هذا هو المقام الثانی من المقامین المذکورین لجواز فرار المسلم من القتال،و هو اذا کان القصد من الفرار اللحوق الی فئه المسلمین یستعین بهم علی قتال العدوّ.

أی سواء کانت الفئه المستعانه قلیله أو کثیره لکن مع صلاحیّتها للاستعانه.-

بعیده(۱)علی وجه یخرج عن کونه مقاتلا عاده.

هذا(۲)کلّه للمختار،أمّا المضطرّ کمن عرض له مرض أو فقد سلاحه فإنّه یجوز له الانصراف.

[یجوز المحاربه بطریق الفتح]

(و یجوز المحاربه بطریق الفتح(۳)کهدم الحصون(۴)و المنجنیق(۵)و قطع)

-و الضمیر فی قوله«صلاحیّتها»یرجع الی الفئه،و فی قوله«له»یرجع الی الإعانه.

هذا هو الشرط الثانی فی الفئه المستعانه،بأن لا تکون بعیده بحیث یوجب خروج المسلم اللاحق بهم عن کونه مقاتلا.

یعنی أنّ التفصیل المذکور-و هو حرمه الفرار إلّا فی مقامین-إنّما هو فی خصوص المسلم المقاتل المختار،لکن لو کان مضطرّا للفرار کمن عرض له المرض المانع من القتال أو فقد السلاح للقتال فحینئذ یجوز له الانصراف عن القتال.

أقول:لا یخفی اقتباس المصنّف رحمه اللّه قولیه«إلّا لمتحرّف لقتال أو متحیّز»من القرآن الکریم فی قوله تعالی یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلاٰ تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبٰارَ* وَ مَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّٰ مُتَحَرِّفاً لِقِتٰالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلیٰ فِئَهٍ فَقَدْ بٰاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ مَأْوٰاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ .(الأنفال:۱۵ و ۱۶).

کیفیه القتال مع العدوّ

یعنی یجوز الحرب مع العدوّ بجمیع الطرق الممکنه الموجبه للفتح،و لو بهدم الحصون و الاستعانه بالمنجنیق و قطع الأشجار.

الحصون-جمع الحصن-:کلّ موضع محمیّ محرز لا یوصل الی جوفه.(أقرب الموارد).

المنجنیق و المنجنوق:آله ترمی بها الحجاره،مؤنثه و قد تذکّر،و هی معرّبه،-

(الشجر) حيث يتوقّف(۱)عليه (و إن كره) قطع الشجر(۲)،و قد قطع النبى صلّى اللّه عليه و آله أشجار الطائف(۳)،و حرّق على بنى النضير و خرّب ديارهم(۴).

(و كذا يكره إرسال الماء) عليهم(۵)،و منعه(۶)عنهم، (و) إرسال (النار،و إلقاء السمّ(۷)) على الأقوى،إلّا أن يؤدّى إلى قتل نفس

-جمعها:منجنيقات و مجانيق و مجانق،و تصغيره مجينق.(أقرب الموارد).

و هو بالجرّ،عطفا على قوله«كهدم الحصون».يعنى أنّ من طرق الفتح هو الاستفاده بهذه الآله لدفع العدوّ و حصول الفتح.

يعنى و كقطع الأشجار اذا توقّف الفتح على القطع.و فاعل قوله«يتوقّف» مستتر يرجع الى الفتح.

أى و إن كان قطع الشجر مكروها لكن اذا توقّف عليه الفتح يكون جائزا بمعنى الأعمّ الشامل على المكروه.

نقل العلّامه المجلسى رحمه اللّه ذلك فى بحاره قائلا:

ذكر الواقدى عن شيوخه قال:شاور رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حصن الطائف،فقال له سلمان الفارسى:يا رسول اللّه أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم،فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعمل منجنيق(الى قوله:)أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقطع أعنابهم و تحريقها،فنادى سفيان بن عبد اللّه الثقفى:لم تقطع أموالنا؟إمّا أن تأخذها إن ظهرت علينا و إمّا أن تدعها للّه و الرحم،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:فإنّى أدعها للّه و الرحم،فتركها.(بحار الأنوار:ج ۲۱ ص ۱۶۸ ب ۲۸).

كما فى قوله تعالى فَأَتاهُمُ اللّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ قَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِى الْأَبْصارِ .(الحشر:۲).

أى يكره إرسال الماء على الأعداء لإهلاكهم و غرقهم.

و كذا يكره منع الماء عن الكفّار لإتعابهم بالعطش و إهلاكهم به.

بأن يلقى السمّ فى المياه التى يشربونها أو فى الأطعمه التى يأكلونها.

محترمه(۱)فیحرم إن أمکن بدونه(۲)،أو یتوقّف علیه(۳)الفتح فیجب، و رجّح المصنّف فی الدروس تحریم(۴)إلقائه مطلقا،لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله عنه(۵)،و الروایه(۶)ضعیفه السند بالسکونی.

کما اذا کان بینهم من یحقن دمه و لا یجوز قتله،فلو کان جعل السمّ فی الماء و الطعام موجبا لقتله أیضا فحینئذ یحکم بحرمه ذلک لا بالکراهه.

الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع الی إلقاء السمّ.و فاعل«أمکن»مستتر یرجع الی الفتح.یعنی أنّ کراهته فی صوره إمکان الفتح بدونه،لکن لو توقّف الفتح علی إلقاء السمّ فلا یحرم و لو انجرّ الی قتل نفس محترمه بل یجب فی بعض الموارد.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی إلقاء السمّ الموجب الی قتل نفس محترمه، و کذا الضمیر الفاعلی المقدّر فی قوله«فیجب».

بالنصب،مفعولا لقوله«رجّح».یعنی أن المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس قال برجحان القول بحرمه إلقاء السمّ،سواء توقّف علیه الفتح أم لا،استنادا الی نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی إلقاء السمّ.

أی الروایه المتضمّنه لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله عن إلقاء السمّ مطلقا ضعیفه بسبب کون السکونی فی سندها.

أمّا الروایه فمنقوله فی الوسائل:

عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یلقی السمّ فی بلاد المشرکین.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۴۶ ب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ ح ۱).

السکونی-بفتح السین-:اسمه إسماعیل بن أبی زیاد منسوب لأب،قال البعض بکونه من أهل التسنّن،و قال آخر بأنه من أهل التشیّع،و ما اشتهر من کونه من-

[لا يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء و الشيخ و الخنثى]

(و لا يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء و إن عاونوا إلا مع الضروره(۱)) بأن تترّسوا(۲)بهم،و توقّف(۳)الفتح على قتلهم. (و كذا (لا يجوز) قتل (الشيخ الفانى) (۴)إلّا أن يعاون برأى(۵)أو قتال، (و لا الخنثى)

-قضاه التسنّن إنما هو للتقيه.

و نقل توثيقه عن المحقّق الداماد فى كتابه الرواشح و العلّامه بحر العلوم.(النضيد).

أى لا يجوز قتل المذكورين و إن عاونوا الكفّار إلّا فى مقام الضروره.

كما اذا جعل الكفّار الطوائف الثلاثه المذكوره ترسا و وسيله حفظ لأنفسهم، ففى هذه الصوره يجوز قتلهم.

تترّس:أى تستّر بالترس،و منه:تستّرت بك من الحدثان و تترّست من نبال الزمان.(أقرب الموارد).

عطف على«تترّسوا».يعنى اذا جعلهم الكفّار ترسا لأنفسهم و لا يمكن الفتح إلّا بقتلهم فحينئذ يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء.

أى الشيخ الذى يعجز عن المقاومه و المساعده.

الشيخ:من استبانت فيه السنّ و ظهر عليه الشيب.و قيل:من أربعين،و قيل:من خمسين.و قيل:من إحدى و خمسين الى آخر عمره،و قيل:الى الثمانين،و قيل:

المسنّ بعد الكهل،و هو الذى انتهى شبابه،جمعه:شيوخ و شيوخ و أشياخ و شيخه و شيخه و شيوخاء و مشايخ.

و إطلاق الشيخ على الاستاذ و العالم و كبير القوم و رئيس الصناعه إنّما هو باعتبار الكبر فى العلم و الفضيله و المقام و نحو ذلك.(أقرب الموارد).

بأن يكون الشيخ معاونا للكفّار من جهه المشوره و الرأى أو يعاونهم فى الحرب و القتال فيجوز قتله.

(المشكل) (۱)لأنه بحكم المرأه فی ذلک(۲).

[يقتل الراهب و الكبير إذا كان ذا رأی أو قتال]

(و يقتل الراهب(۳)و الكبير) و هو(۴)دون الشيخ الفانی،أو هو(۵)، و استدرک(۶)الجواز بالقيد و هو قوله: (إذا كان ذا رأی أو قتال) و كان يغنی

أی لا يجوز قتل الخنثی المشكل أيضا لأنه فی المقام بحكم المرأه التی لا يجوز قتلها.

أقول:اعلم أنّ الخنثی علی قسمين،الأول:الظاهر،و هو الذی فيه غلبه آثار المرأه أو الرجل فيحكم بكونها امرأه فی الأول و رجلا فی الثانی،و قد ذكر الفقهاء الآثار الموجبه للإلحاق،فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفقه.

الثانی:الخنثی المشكل،و هی التی لا تغلب فيها آثار الرجل علی آثار المرأه و لا العكس،فحينئذ لا يلحق بإحدی الطائفتين.

و من العلائم المذكوره فی بعض كتب الفقهاء:خروج البول أولا من الآله ممّا يوجب إلحاقها بصاحبها.

و منها:التأخير فی القطع اذا شرع البول من كلا الفرجين.

و منها:سرعه خروج البول من الآله ممّا يوجب إلحاقها بصاحبها أيضا.

و منها:عدّ الأضلاع فتزيد المرأه عن الرجل.

و قد ضعّفوا مستند بعض منها.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو عدم القتل.يعنی أنّ الخنثی تلحق بالمرأه فی المقام احتياطا من جهه كونها امرأه.

الراهب:من تبتّل للّه و اعتزل عن الناس الی الدير طلبا للعباده،جمعه:رهبان، و هی راهبه،جمعها:راهبات.(أقرب الموارد).

أی الشيخ الكبير.

أو أنّ الكبير هو الشيخ الفانی.

أی ذكر جواز قتله مكرّرا بسبب القيد،و هو قول المصنّف رحمه اللّه«اذا كان-أی-

أحدهما(۱)عن الآخر.

(و) كذا(۲) (يجوز قتل الترس(۳)ممّن لا يقتل) كالنساء و الصبيان، (و لو تترّسوا بالمسلمين(۴)كفّ) عنهم (ما أمكن،و مع التعذّر(۵)) بأن لا يمكن التوصّل إلى المشركين إلّا بقتل المسلمين (فلا قود(۶)و لا ديه) ، للإذن فى قتلهم(۷)حينئذ شرعا.

-الكبير-ذا رأى أو قتال».و هذا القيد لم يكن فى عبارته المتقدّمه،بل ذكره الشارح رحمه اللّه فى عبارته.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع الى الفانى و الكبير.يعنى أنّ الفانى أيضا يجوز قتله اذا كان صاحب رأى أو قتال،فلا حاجه للتكرار بلفظين.

يعنى كما يجوز قتل الشيخ الفانى و الكبير اذا كانا ذا رأى أو قتال كذلك يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء اذا جعلهم الكفّار ترسا لأنفسهم كما تقدّم ذلك.

الترس-بضمّ التاء-:و هم الذين يجعلهم الكفّار وسيله لحفظ أنفسهم من الصبيان و المجانين و النساء الذين لا يجوز قتلهم.

كما اذا جعل الكفّار عدّه من المسلمين وسيله لحفظ أنفسهم بمعنى جعلهم ترسا لهم فحينئذ لا يجوز قتلهم فى صوره الإمكان،بأن لا يتوقّف الفتح على قتلهم.

أى مع عدم إمكان الفتح و الظفر على المشركين إلّا بقتل هؤلاء العدّه من المسلمين فحينئذ يجوز قتل المسلمين الذين جعلهم المشركين ترسا لأنفسهم.

فإذا جاز قتل المسلمين فى المقام فلا قصاص على القاتل،كما لا تجب الديه عليه مطلقا لأنّ الشارع أذن فى قتلهم.

الضمير فى قوله«قتلهم»يرجع الى المسلمين الذين جعلهم الكفّار ترسا لأنفسهم.

و قوله«حينئذ»إشاره الى عدم إمكان التوصّل الى المشركين إلّا بقتل الترس.

(نعم تجب الكفّاره) (۱)و هل هی کفّاره الخطأ أو العمـد؟وجهان، مأخذهما(۲)کونه فی الأصل غیر قاصد للمسـلم و إنّما مطلوبه قتـل الکافر، و النظر(۳)إلی صوره الواقع فـإنّه(۴)متعمّد لقتله،و هو أوجه(۵).و ینبغی أن تکون(۶)من بیت المال،لأنه للمصالـح و هذه من

لا یخفی أنّ فی القتل مطلقا تجب الکفّاره علی ذمّه القاتل،لکنها تختلف فی العمد و الخطأ.

و اعلم أنّ کفّاره القتل الخطأ هی أحد الامور الثلاثه:عتق رقبه،و صوم ستین یوما،و إطعام ستین مسکینا،مرتّبه.

و أمّا کفّاره القتل العمد فهی جمیع الامور الثلاثه المذکوره.

أی مأخذ الوجهین:

وجه الحکم بوجوب کفّاره الخطـأ،لأنّ المقاتلین لم یقصـدوا قتلهم بل المقصود منهم قتل الکفّار لکن اضـطرّوا الی قتلهم لعـدم إمکان توصّلهم الی الکفّار إلاّ بقتلهم،فهو فی حکم القتل الخطأ فی وجوب الکفّاره المرتّبه بین أحد من الثلاثه المذکوره.

أمّا وجه الحکم بوجوب کفّاره قتل العمد فهو النظر الی واقع الأمر،فإنّ قتلهم یکون بالقصد و العمد فیه.

هذا دلیل وجوب کفّاره قتل العمد فی المسأله.

أی المسلم المقاتل عامد فی قتل الترس.و الضمیر فی قوله«لقتله»یرجع الی المسلم المجعول ترسا.

أی الوجه الثانی فی نظر الشارح رحمه اللّه أوجه.

فاعله الضمیر المؤنث الراجع الی الدیه.یعنی أنّ المناسب أن یحکم بوجوبها من بیت المال و لا تتعلّق علی ذمّه المقاتل.

أهمّها(۱)،و لأنّ فی إیجابها علی المسلم إضرارا یوجب التخاذل عن الحرب لکثیر(۲).

[یکره التبییت و هو النزول علیهم لیلا و القتال قبل الزوال]

(و یکره التبییت) (۳)و هو النزول علیهم لیلا، (و القتال(۴)قبل الزوال) ، بل بعده(۵)لأنّ أبواب السماء تفتح عنده،و ینزل النصر و تقبل الرحمه(۶).و ینبغی أن یکون بعد صلاه الظهرین، (و لو اضطرّ) إلی الأمرین(۷) (زالت) .

یعنی أنّ أداء دیه المسلمین المقتولین لمصلحه التوصّل الی المشرکین من أهمّ مصالح الإسلام،فتصرف الدیه من بیت المال.

الدلیل الثانی لوجوب الدیه علی بیت المال هو حصول التخاذل للمقاتلین لو أوجبت الدیه علی ذمّتهم فی المقام بالنسبه الی أکثر المقاتلین.

مکروهات القتال

یعنی یکره الهجوم و النزول علی الکفّار فی اللیل.

هذا الثانی من مکروهات القتال،و هو القتال قبل الظهر.

أی یترجّح القتال بعد الزوال.

هذه الألفاظ مقتبسه من الروایه الوارده فی المقام و هی منقوله فی الوسائل:

عن یحیی بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:کان أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه لا یقاتل حتّی تزول الشمس و یقول:تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمه و ینزل النصر،و یقول:هو أقرب الی اللیل و أجدر أن یقلّ القتل و یرجع الطالب و یفلت المنهزم.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۴۷ ب ۱۷ من أبواب جهاد العدوّ ح ۲).

المراد من«الأمرین»هو التبییت و القتال بعد الظهر.و فاعل قوله«زالت» مستتر یرجع الی الکراهه.

(و أن يعرقب) (۱)المسلم (الدابّه) و لو وقفت(۲)به أو اشرف(۳)على القتل،و لو رأى ذلك(۴)صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤته(۵)، و ذبحها(۶)أجود.و أمّا دابّه الكافر فلا كراهه فى قتلها،كما فى كلّ فعل

عطف على التبييت و القتال.يعنى يكره أن يقطع عرقوب الفرس.

تعرقب فلان الفرس:ركبها من خلفها،و زيد ركب العراقيب.

العرقوب-كجمهور-:عصب غليظ مؤثّر فوق عقب الانسان.

و من الدابّه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها،أى بين موصل الوظيف و الساق، تقول:فلان يضرب العراقيب و يقرع الظنابيب،أى يغيث و يضيف.(أقرب الموارد).

و هو رباعى،و المراد هنا قطع قوائم الدابّه فى الحرب.

هذا و ما بعده وصليه.يعنى يكره العرقبه و لو وقفت الدابّه صاحبه.و الضمير الفاعلى يرجع الى الدابّه،و فى قوله«به»يرجع الى المسلم.

بأن كان صاحب الدابّه فى شرف الموت.و قوله«اشرف»بصيغه المجهول، و النائب الفاعل مستتر يرجع الى المسلم.

و لا يخفى أنّ المراد هو قطع قوائم الدابّه التى تكون للمسلم لئلّا تقع فى يد الكافر، أمّا قطع قوائم دابّه الكافر فلا يكره.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العرقبه.

مؤته-بالضمّ على وزن غرفه بهمزه ساكنه-:اسم أرض قتل بها جعفر بن أبى طالب.

و قد ورد ذلك فى الوسائل:

عن السكونى قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:لمّا كان يوم مؤته كان جعفر بن أبى طالب على فرس له،فلمّا التقوا نزل على فرسه فعرقبها بالسيف،فكان أول من عرقب فى الإسلام.(الوسائل:ج ۸ ص ۳۹۶ ب ۵۲ من أبواب أحكام الدوابّ ح ۲).

يعنى ذبح الدابّه أجود من عرقبتها.

يؤدّى إلى ضعفه و الظفر به(۱).

(و المبارزه) (۲)بين الصفّين (من دون إذن الإمام) على أصحّ القولين، و قيل:تحرم، (و تحرم(۳)إن منع) الإمام منها، (و تجب (۴)عينا (إن ألزم) بها(۵)شخصا معيّنا،و كفايه(۶)إن أمر بها جماعه ليقوم بها واحد منهم، و تستحبّ إذا ندب(۷)إليها من غير أمر جازم.

[تجب مواراه المسلم المقتول]

(و تجب مواراه(۸)المسلم المقتول) فى المعركه،دون الكافر (فإن اشتبه)

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الفعل.يعنى يجوز كلّ فعل يوجب الظفر به على العدوّ.

المبارزه-من بارز القرن مبارزه و برازا-:خرج إليه.(أقرب الموارد).

يعنى يكره الخروج بين صفىّ المسلمين و الكافرين بلا إذن من الإمام عليه السّلام على أصحّ القولين،و القول الآخر هو الحكم بالحرمه ما لم يحصل الإذن منه عليه السّلام.

فاعله مستتر يرجع الى المبارزه.يعنى أنّ خروج أحد المسلمين بين الصفّين يحرم اذا منع الإمام عليه السّلام منه.

فاعله مستتر يرجع الى المبارزه أيضا.يعنى تكون واجبا عينا اذا ألزمه الإمام عليه السّلام بالمبارزه.

ضمير التأنيث فى قوله«بها»يرجع الى المبارزه.

يعنى تكون واجبا كفائيا اذا أمر الإمام عليه السّلام أحدا من جماعه.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى المبارزه،و فى«منهم»يرجع الى الجماعه.

يعنى تستحبّ المبارزه و الظهور بين الصفّين اذا ندب الإمام عليه السّلام الى المبارزه و لم يأمرها بالجزم و الإلزام،كما اذا قال عليه السّلام:أ يوجد أحد للمبارزه و المقاتله؟

المواراه-من وارى يوارى مواراه-:أخفاه.(أقرب الموارد).-

بالكافر (فليوارى كميش(۱)الذكر) أى صغيره،لما روى من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله فى قتلى بدر،و قال:لا يكون ذلك إلّا فى كرام الناس(۲).و قيل:

يجب دفن الجميع احتياطا(۳)،و هو(۴)حسن،و للقرعه وجه(۵)،أمّا الصلاه عليه فقيل:تابعه للدفن(۶)،و قيل:يصلّى على

-و المراد منه دفن المقتولين فى معركه الحرب من المسلمين و لا يجب دفن المقتولين من الكفّار.

الكميش:الفرس الصغيره الضرع.(أقرب الموارد).

و المراد هنا صغير الذكر،و لعلّ صغره من جهه الختان و دلاله كونه مسلما،فإنّ الكافر غير مختون.

هذا ما جاء فى الروايه المنقوله من الوسائل:

عن حمّاد بن عيسى(يحيى-خ ل)عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم بدر:لا تواروا إلّا من كان كميشا،يعنى من كان ذكره صغيرا، و قال:لا يكون ذلك إلّا فى كرام الناس.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۱۱۲ ب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ ح ۱).

يعنى أنّ الاحتياط يحكم بوجوب دفن جميع المقتولين،لأنّ جسد المسلم يجب دفنه،فإذا اشتبه بين الأجساد فالاحتياط يحكم بوجوب دفن الجميع.

أى القول بوجوب دفن الجميع حسن،لأنّ الاحتياط مستحسن فى جميع الامور.

فإنّ القرعه شرّعت لكلّ أمر مشكل.(راجع الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۷۹ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى)،و فى المقام يشكل تشخيص جسد المسلم الواجب دفنه فيعيّن بالقرعه.

ففى كلّ مورد يحكم بوجوب الدفن استنادا بالعلامه المذكوره أو عملا بالقرعه تتمّ الصلاه عليه.

الجميع(۱)و يفرد المسلم بالنيه،و هو(۲)حسن.

هـذا قـول آخر فى الصـلاه على المسـلم المقتـول المشـتبه بين أجسـاد الكفّـار و هو وجوب الصـلاه على الجميع،لكن تختصّ نيه الصلاه على جسد المسلم فقط.

أى القول بوجوب الصلاه على جميع أجساد المقتولين حسن.

و الدليل على حسن القول المذكور هو حسن الاحتياط كما تقدّم فى استحسان القول بوجوب دفن الجميع احتياطا.

ص :۵۳

[الفصل الثانى يترک القتال لأمور]

اشاره

(الفصل الثانى) (۱) (فى ترک القتال)

(و يترک) القتال وجوبا(۲) (لأمور،)

[احدها الأمان]

(أحـدها:الأمان) و هو الكلام و ما فى حكمه(۳)الدالّ على سـلامه الكافر نفسا و مالا،إجابه(۴)لسؤاله ذلک، و محلّه(۵)من يجب جهاده،

ترک القتال

أى الفصـل الثـانى من الفصول التى قال عنها المصـنّف رحمه اللّه فى أول الكتاب«و هنا فصول»و هو فى خصوص ترک المقاتله مع الكفّار.

يعنى يجب ترک القتال لأمور.

من الكتابه و الإشاره الدالّان على سلامه نفس الكافر و ماله،بأن يقول:

آمنتک،أو يقول:أذممتک،أو أنت فى ذمّه الإسلام،أو يشير بما يدلّ على المعانى المذكوره.

أى اللفظ و الإشاره الدالّان لأمان الكافر من المسلم بسبب الإجابه لسؤال الكافر و هو الأمان منه.

و قوله«إجابه»مفعول له.و الضمير فى قوله«لسؤاله»يرجع الى الكافر.و المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الأمان.

أى مورد الأمان من الكافر الذى يجب جهاده.

و فاعله(۱)البالغ العاقل المختار،و عقده(۲)ما دلّ علیه من لفظ و کتابه(۳)و إشاره مفهمه،و لا یشترط کونه(۴)من الإمام بل یجوز (و لو من آحاد المسلمین لآحاد الکفار) .و المراد بالآحاد العدد الیسیر،و هو(۵)هنا العشره فما دون، (أو من الإمام أو نائبه) عامّا(۶) أو فی الجهه(۷)التی أذمّ فیها (للبلد) (۸)و ما هو أعمّ منه،و للآحاد بطریق أولی(۹).

أی الذی یؤتی الأمان للکافر هو المسلم العاقل البالغ المختار،فلا یصحّ الأمان من الصبی و المجنون و مسلوب الاختیار.

الضمیر فی قوله«عقده»یرجع الی الأمان.

بأن یکتب الألفاظ المذکوره الدالّه علی سلامه نفس الکافر و ماله،أو یشیر بما یدلّ علی الأمان بالجزم و الیقین کما أنّ الإشاره تکفی فی سائر العقود اللازمه و الجائزه فی بعض الموارد.

أی لا یختصّ إعطاء الأمان من نفس الإمام علیه السّلام فقط،بل یجوز من کلّ فرد من أفراد المسلمین لکلّ فرد من أفراد الکفّار.

الضمیر یرجع الی العدد الیسیر.یعنی أنّ المراد منه هنا العشره أو ما أقلّ منها لأنّ«آحاد»علی وزن أفعال،و هو من أوزان جمع قلّه و أکثرها العشره.

بأن أعطی الإذن و النیابه له فی الامور العامّه الشامله لإعطاء الأمان أیضا.

أو النائب من الإمام علیه السّلام فی الجهه التی أذن الإمام لإعطائه الأمان للکفّار.

هذا متعلّق بالإمام علیه السّلام و نائبه.یعنی أنهما یعطیان الأمان لأهل البلد أو الأعمّ منه،مثل إعطاء الأمان لأهل المنطقه و الناحیه.

یعنی اذا جاز أمان الإمام علیه السّلام و نائبه لأهل البلد و ما یعمّ منه فجوازه بالنسبه الی آحاد الکفّار بطریق أولی.

(و شرطه) (۱)أی شرط جوازه (أن یکون قبل الأسر) إذا وقع من الآحاد،أمّا من الإمام فیجوز بعده(۲)،کما یجوز له(۳)المنّ علیه، (و عدم(۴)المفسده) .و قیل:وجود المصلحه کاستماله(۵)الکافر لیرغب فی الإسلام،و ترفیه(۶)الجند،و ترتیب(۷)امورهم،و قلّتهم(۸)،و لینتقل الأمر منه(۹)إلی دخولنا دارهم فنطّلع علی عوراتهم.و لا یجوز مع المفسده (کما)

الضمیر فی قوله«شرطه»یرجع الی الأمان.یعنی لا یصحّ الأمان للکفّار إلّا بشرطین:

الأول:أن یکون قبل إسارته اذا کان الأمان من آحاد المسلمین.

الثانی:أن لا تکون المفسده فی أمانه.

یجوز للإمام علیه السّلام أن یعطی الأمان و لو بعد إساره الکافر.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الإمام علیه السّلام.یعنی یجوز للإمام أن یمنّ علی الکافر بعد الأسر و یخلّی سبیله.

خبر لقوله«و شرطه».و هذا هو الشرط الثانی من الشرطین المذکورین.

مثال لوجود المصلحه.یعنی لا یکفی الشرطان المذکوران بل تجب وجود المصلحه فی أمان الکافر،کما اذا قصد استمالته و رغبته الی الإسلام بسبب الأمان.

بالجرّ،عطفا علی قوله«کاستماله».و هذا مثال ثان للمصلحه فی الأمان.

الترفیه-من رفه یرفه رفها و رفوها-:لان عیشه و طاب.و رفّه عنه:ازیل عنه الضیق و التعب.(المنجد).

هذا مثال ثالث للمصلحه فی الأمان،بأن تکون المصلحه فی ترتیب امور الجند.

هذا مثال رابع للمصلحه،کما اذا کان تعداد الجند قلیلا فیؤتی الأمان لتحصیل تعداد کثیر من الجند للظفر علی العدوّ.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الأمان،و هذا مثال خامس للمصلحه،بأن-

(لو(۱)أمن الجاسوس فإنّه(۲)لا ينفذ(۳)) ،و كذا من(۴)فيه مضرّه.

و حيث يختلّ شرط(۵)الصحّه يردّ الكافر إلى مأمنه،كما لو دخل بشبهه الأمان مثل أن يسمع لفظا(۶)فيعتقده أمانا،أو يصحب رفقه(۷)فيظنّها كافيه،أو يقال له:لا نذمّك فيتوهّم الإثبات(۸)،و مثله الداخل بسفاره(۹)، أو ليسمع(۱۰)كلام اللّه.

-يوجب الأمان لانتقالنا و دخولنا الى بلادهم و اطّلاعنا على أسرارهم.

هذا مثال لوجود المفسده فى الأمان،فإنّ فى أمان الجاسوس الكافر مفسده على المسلمين.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع الى الأمان للجاسوس.

أى لا يجرى حكم الأمان للجاسوس.

أى و كذا لا ينفذ الأمان لمن فى وجوده مضرّه على الإسلام و المسلمين.

فلو لم يحصل شرط من شروط الأمان و حكم بعدم صحّته لا يجوز قتل الكافر، بل يرجع الكافر الى محلّه الأول ثمّ يقاتل.

هذا أول مثال لدخول الكافر بلد المسلمين بشبهه الأمان.

الرفقه-مثلّثه-:الجماعه ترافقهم فى سفرك.(أقرب الموارد).

و هذا مثال ثان للشبهه الحاصله للكافر،بأن كان مصاحبا مع جماعه من المسلمين فزعم بكفايه مصاحبتهم فى الأمان و دخل بلاد المسلمين.

هذا مثال ثالث للشبهه الحاصله للكافر،و هو فهمه الإثبات بدل النفى.

السفاره:هى رساله من رئيس الكفّار الى رئيس المسلمين،بأن يأتى كتابا أو كلاما من الكافر الى المسلم،فلا يجوز قتله أيضا،بل يرجع سالما الى محلّه.

أى و مثل الكافر الذى دخل بلاد المسلمين اشتباها-حيث لا يجوز قتله بل-

[ثانيها:النزول على حكم الإمام أو من يختاره]

(و ثانيها(١):النزول على حكم الإمام أو من يختاره) الإمام.و لم يذكر شرائط المختار(٢)اتّكالا على عصمته المقتضيه لاختيار جامع الشرائط، و إنّما يفتقر إليها(٣)من لا يشترط فى الإمام ذلك (فينفذ حكمه(۴)) كما أقرّ النبى صلّى اللّه عليه و آله بنى(۵)قريظه حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ،

-يلزم إرجاعه الى محلّه-الكافر الذى دخل بلاد المسلمين لاستماع كلام اللّه تعالى،كما قال سبحانه وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ .(التوبه:۶).

ضمير التأنيث فى قوله«ثانيها»يرجع الى الأمور فى قول المصنّف رحمه اللّه فى بدايه الفصل الثانى«و يترك لأمور».يعنى أنّ الثانى من الامور الموجبه لترك القتال هو قبول و تسليم الكفّار بما يحكمه الإمام عليه السّلام أو بحكم من يختاره الإمام عليه السّلام.

و بعباره اخرى:أن ينزل الكفّار من عنادهم و غرورهم الى حكم الإمام عليه السّلام أو من يختاره.

بصيغه اسم المفعول.يعنى أن المصنّف رحمه اللّه هنا لم يذكر شروط من يختاره الإمام عليه السّلام لاتّكاله و اعتقاده على عصمه الإمام عليه السّلام فإنّها تقتضى اختيار من يجمع الشروط.

أقول:الشروط المذكوره فيمن يختاره الإمام عليه السّلام حكما هى:البلوغ،و العقل، و الاختيار،و الإسلام،و العداله،و الرجوليه،و الحرّيه.

يعنى أنّ الذى لا يعتقد بعصمه الإمام عليه السّلام يفتقر الى ذكر الشروط المذكوره.

و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العصمه.و فاعل قوله«يفتقر»هو«من»الموصوله.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى من يختاره الإمام عليه السّلام.

مفعول لقوله«أقرّ النبى صلّى اللّه عليه و آله».أى صدّق و ثبّت ما طلب طائفه بنى قريظه من انتخاب سعد بن معاذ حكما بينهم.-

فحكم(۱)فيهم بقتل الرجال و سبى الذرارى و غنيمه المال،فقال له(۲) النبى صلّى اللّه عليه و آله:لقد حكمت بما حكم اللّه تعالى به من فوق سبعه أرقعه(۳).و إنّما

-بنى قريظه:قبيله يهوديه من خيبر رئيسها كعب بن الأسد،و قد عقد النبى صلّى اللّه عليه و آله معها معاهده.

فاعل قوله«حكم»مستتر يرجع الى سعد بن معاذ،أى بعد رضا الكفّار على حكميه سعد صدر الحكم منه بأن يقتل رجالهم و تسبى ذراريهم و تغنم أموالهم.

الذرارى-بفتح الذال-جمع ذرّيه و هى النسل.(المنجد).

سعد بن معاذ:هو من خيره رجال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الشجعان و من قاده جيشه الممتازين،و هو رئيس الأوس.رمى بسهم يوم الخندق فمات من أثر جراحه سنه ۵ ه.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى سعد بن معاذ.يعنى صدّق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حكم سعد بأنه حكم اللّه تعالى من فوق السماوات السبع.

الأرقعه:جمع رقيع بمعنى السماء،و المراد السماوات السبع.

قضيه بنى قريظه:

ذكر الشيخ المفيد رحمه اللّه غزوه بنى قريظه فى كتابه الإرشاد قائلا:

لمّا انهزم الأحزاب و ولّوا عن المسلمين الدبر عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على قصد بنى قريظه،و أنفذ أمير المؤمنين عليه السّلام إليهم فى ثلاثين من الخزرج،و قال له:انظر بنى قريظه هل نزلوا حصونهم؟فلمّا شارف سورهم سمع منهم الهجر،فرجع الى النبى صلّى اللّه عليه و آله فأخبره،فقال:دعهم فإنّ اللّه سيمكّن منهم،إنّ الذى أمكنك من عمرو بن عبد ودّ لا يخذلك،فقف حتّى يجتمع الناس إليك و أبشر بنصر من عند اللّه،فإنّ اللّه تعالى قد نصرنى بالرعب من بين يدىّ مسيره شهر.-

ینفذ حکمه(۱) (ما لم یخالف الشرع) بأن

-قال علی علیه السّلام:فاجتمع الناس إلیّ و سرت حتّی دنوت من سورهم،فأشرفوا علیّ،فلمّا رأونی صاح صائح منهم:قد جاءکم قاتل عمرو،و قال آخر:قد أقبل إلیکم قاتل عمرو،و جعل بعضهم یصیح ببعض و یقولون ذلک،و ألقی اللّه فی قلوبهم الرعب،و سمعت راجزا یرتجز:

قتل علیّ عمرا

صاد علیّ صقرا

قصم علیّ ظهرا

أبرم علیّ أمرا

هتک علیّ سترا

فقال أمیر المؤمنین علی علیه الصلاه و السلام:فقلت:الحمد للّه الذی أظهر الإسلام و قمع الشرک،و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله قال لی حین توجّهت الی بنی قریظه:سر علی برکه اللّه،فإنّ اللّه قد وعدکم أرضهم و دیارهم.فسرت متیقّنا لنصر اللّه عزّ و جلّ حتّی رکزت الرایه فی أصل الحصن فاستقبلونی فی صیاصیهم یسبّون رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فلمّا سمعت سبّهم له کرهت أن یسمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذلک، فعملت علی الرجوع إلیه،فإذا به قد طلع صلّی اللّه علیه و آله و سمع سبّهم له،فناداهم:یا إخوه القرده و الخنازیر،إنّا اذا حللنا بساحه قوم فساء صباح المنذرین،فقالوا له:یا أبا القاسم،ما کنت جهولا و لا سبّابا!!فاستحی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و رجع القهقری قلیلا،ثمّ أمر فضربت خیمته بإزاء حصونهم،فأقام النبی صلّی اللّه علیه و آله حاصرا لبنی قریظه خمسا و عشرین لیله حتّی سألوه النزول علی حکم سعد بن معاذ،فحکم فیهم سعد بقتل الرجال و سبی الذراری و النساء و قسمه الأموال،فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله:یا سعد،لقد حکمت فیهم بحکم اللّه من فوق سبعه أرقعه،و أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله بإنزال الرجال منهم و کانوا تسعمائه رجل،فجیء بهم الی المدینه، و قسّم الأموال،و استرقّ الذراری و النسوان.(الإرشاد:ص ۵۷).

یعنی ینفذ حکم المختار للحکمیه اذا لم یکن علی خلاف مقتضی الشرع.

ص: ۶۰

يحكم(۱)بما لا حظّ(۲)فيه للمسلمين،أو ما ينافى(۳)حكم الذمّه لأهلها.

[الثالث و الرابع:الإسلام،و بذل الجزيه]

(الثالث و الرابع:(۴)الإسلام(۵)،و بذل الجزيه) فمتى أسلم الكافر حرم قتاله مطلقا(۶)حتّى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير(۷)بين قتله

و قد فسّر الشارح رحمه اللّه ما يخالف الشرع بالمثالين التاليين:

الأول:أن يحكم حكما لا نصيب و لا نفع فيه للمسلمين.

الثانى:أن يحكم بخلاف ما تقتضيه الذمّه،كما اذا حكم بقتل الكافر الكتابى الذى يلتزم بالعمل بالشروط المذكوره للذمّى.

أى لا نصيب و لا فائده.

هذا مثال ثان لما يخالف الشرع.

أى الأمر الثالث و الرابع من الامور الموجبه لترك القتال و هما:الإسلام و بذل الجزيه.

بترتيب اللفّ و النشر المرتّب.

أى سواء كان حربيا أو كتابيا.و يحتمل كون الإطلاق إشاره الى عدم الفرق بين إسلامه قبل الأسر أو بعده،فيكون قوله«حتّى لو كان بعد الأسر...الخ» تفسيرا للإطلاق.

فإنّ الكافر اذا كان أسيرا يتخيّر الإمام عليه السّلام بين قتله و استرقاقه.

أقول:قد أشكل سلطان العلماء بعباره الشارح رحمه اللّه فى تخيير الإمام عليه السّلام بين قتله و غيره بأنه اذا كان أسره فى حال الحرب وجب قتله كما سيأتى،و لو كان بعد تمام الحرب فلا يجوز قتله،فكيف قال الشارح رحمه اللّه«بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله و غيره»؟

و أجاب البعض بأنّ المراد من التخيير هو التخيير فى قتله بين ضرب عنقه أو قطع يديه و رجليه.

و غیره(۱)،أو بعد(۲)تحکیم الحاکم علیه،فحکم بعده بالقتل،و لو کان(۳) بعد حکم الحاکم بقتله و أخذ ماله و سبی ذراریه سقط القتل و بقی الباقی.

و کذا إذا بذل الکتابی(۴)و من فی حکمه(۵)الجزیه و ما یعتبر معها من شرائط الذمّه.و یمکن

- من حواشی الکتاب:قوله«بعد الأسر الموجب للتخییر»و هو الأسر الذی اسر فی غیر مقام المحاربه.و سیأتی أنه إن کانت الحرب قائمه یقتل حتما، و بعد ما وضعت اَلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا لا یجوز قتله،فلا تخییر حینئذ بین قتله و غیره،فالمراد حینئذ أخذه لا فی أوقات الحرب،فالإمام مخیّر بین قتله و فدائه و المنّ علیه.

و لا یخفی أنّ الفرد الخفی ما یجب قتله حتما،و هو المأخوذ و الحرب قائمه،فإنّه یسقط قتله بالإسلام کما سیأتی،فالأولی إدخال لفظه«حتّی»علیه،فینبغی التأمّل.(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی القتل،مثل الاسترقاق أو إطلاق سبیله.

یعنی یحرم قتال من أسلم من الکفّار و لو کان إسلامه بعد التحکیم و حکم الحاکم بقتله،کما اذا رضی بحکم شخص و حکم هو بقتله،فإذا أسلم فلا یجوز قتله أیضا.

و الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی التحکیم.

أی لو کان إسلامه بعد حکم الحاکم بقتله و أخذ ماله و سبی ذراریه سقط حکم قتله بسبب إسلامه،لکن الأمرین الباقیین-یعنی أخذ ماله و سبی ذراریه- یبقیان فی الحکم الصادر من الحاکم.

یعنی و کذا یحرم قتاله اذا کان الکافر کتابیا أو فی حکم الکتابی و رضی ببذل الجزیه و العمل بالشروط المذکوره فی الذمّه.

مثل المجوسی کما تقدّم قول البعض بإلحاقه بأهل الکتاب حکما لا حقیقه.

دخوله(۱)فی الجزیه،لأنّ عقدها لا یتمّ إلّا به فلا یتحقّق بدونه.

[الخامس]

(الخامس(۲):المهادنه) و هی المعاقده من الإمام علیه السّلام أو من نصبه لذلک(۳) مع من(۴)یجوز قتاله (علی(۵)ترک الحرب مدّه معیّنه) بعوض(۶)و غیره بحسب ما یراه(۷)الإمام قلّه، (و أکثرها عشر سنین) فلا تجوز الزیاده

الضمیر فی قوله«دخوله»یرجع الی ما یعتبر.یعنی یمکن أن یقال بعدم احتیاج العباره الی قوله«و ما یعتبر معها»لأنّ الجزیه تحتاج الی عقدها و لا یصحّ عقد الجزیه إلّا بذکر ما یعتبر معها،فلا یمکن تحقّق العقد إلّا بذکر الشروط المعتبره فیها.

و الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع الی ما یعتبر.

أی الأمر الخامس من الامور التی توجب ترک القتال و هو المهادنه و المعاهده من الإمام علیه السّلام أو نائبه مع الکافر الذی یجوز قتاله.

المهادنه،من هادنه مهادنه:صالحه و أودعه.(أقرب الموارد).

المشار إلیه فی قوله«لذلک»هو عقد المهادنه.یعنی من النائب الذی نصبه الإمام علیه السّلام لعقد المهادنه.

یعنی أنّ المهادنه تتحقّق بالمعاقده بین الإمام علیه السّلام أو نائبه و بین الکافر الذی یجوز قتاله.

متعلّق علی المهادنه.یعنی أنّ المهادنه تقع علی ترک الحرب و القتال فی مدّه معیّنه بین الإمام أو نائبه و بین الکافر الذی یجوز قتاله،فلا تصحّ المهادنه فیما لم تکن المدّه معیّنه.

الباء للمقابله.یعنی أنّ المهادنه إمّا فی مقابل عوض أو بلا عوض.

یحتمل کون ذلک مربوطا بالعوض،بمعنی أنه یکون بمقدار ما یراه الإمام علیه السّلام صلاحا،و یحتمل کونه مربوطا بمقدار المدّه من حیث القلّه.

عنها(۱)مطلقا(۲)،کما یجوز أقلّ من أربعه أشهر إجماعا،و المختار جواز ما بینهما(۳)علی حسب المصلحه.

(و هی(۴)جائزه مع المصلحه للمسلمین) لقلّتهم(۵)،أو رجاء إسلامهم مع الصبر،أو ما یحصل

الضمیر فی قوله«عنها»یرجع الی عشر سنین.یعنی أقلّ المدّه یرجع الی نظر الإمام علیه السّلام أو نائبه،أمّا أکثرها فلا تتجاوز عن ذلک.

سواء کانت هناک المصلحه فی ترکه أم لا،و سواء بذل الذمّی المال الکثیر أم لا.

ضمیر التثنیه فی قوله«بینهما»یرجع الی أربعه أشهر و عشر سنین.

و هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی خصوص مدّه المهادنه بأنّ مقدارها ما هو مقتضی المصلحه بین المدّتین،فلا تجوز أزید من العشره.

و فی مقابله قول العلاّمه رحمه اللّه بأنّ المسلمین لو قدروا للمقابله مع الکفّار فلا یجوز للإمام علیه السّلام المهادنه أکثر من سنه،و لو لم یتمکّنوا من القتال فیجوز.

أقول:تعیین التکلیف للإمام المعصوم علیه السّلام یبعد عقلاً،و اذا لم یتمکّن المسلمون من القتال فیجوز تأخیره الی أن یتمکّنوا،فالبحث عن جواز المهادنه و التفصیل المذکور أبعد.

الضمیر یرجع الی المهادنه.یعنی أنها من الامور الجائزه فی صوره وجود المصلحه للمسلمین،بمعنی أنّ الملاک فی صحّه المهادنه هو وجود المصلحه من المصالح التی سیذکرها،فلو لم توجد المصلحه لا تصحّ المهادنه.

ذکر الشارح رحمه اللّه ثلاث من المصالح الموجبه لصحّه المهادنه:

أولها:قلّه جیش المسلمین،فیهادن مع الکفّار لتحصیل القوّه علیهم.

ثانیها:رجاء کون المهادنه موجبه لقبولهم الإسلام.

ثالثها:رجاء أمر یوجب الاستظهار به.

به(۱)الاستظهار.ثمّ مع الجواز(۲)قد تجب مع حاجه المسلمين إليها(۳) و قد تباح لمجرّد المصلحه التى لا تبلغ حدّ الحاجه(۴)،و لو انتفت(۵) انتفت الصحّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى«ما»الموصوله.بمعنى كون المصلحه فى رجاء أمر يوجب الظفر للمسلمين كانتظار معين على جيش المسلمين و شبهه.

و قوله«أو ما يحصل»عطف على قوله«إسلامهم».

فاذا حكم بجواز المهادنه بسبب وجود المصلحه بالمعنى الأعمّ فيشمل الجواز بمعنى الوجوب و الجواز بمعنى المباح.

فاذا احتاج المسلمون الى المهادنه وجبت بالضروره.

المراد من«الحاجه»هو الضروره الى المهادنه.يعنى قد تحصل المصلحه للمهادنه و لكنّها لا تصل الى حدّ الضروره،ففى هذا المقام تباح المهادنه.

فاعله الضمير المؤنث الراجع الى المصلحه.يعنى اذا لم توجد المصلحه انتفت صحّه المهادنه و يحكم ببطلانها.

[الفصل الثالث فی الغنیمه]

اشاره

(الفصل الثالث) (۱) (فی الغنیمه) (۲) و أصلها(۳)المال المکتسب،و المراد هنا ما أخذته الفئه المجاهده علی

الغنیمه و أحکامها

أی الفصل الثالث من الفصول التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی أول الکتاب «و هنا فصول»و هو فی أحکام الغنیمه.

الغنیمه:ما یؤخذ من المحاربین عنوه و الحرب قائمه.و الفیء:ما نیل منهم بعد أن تضع اَلْحَرْبُ أَوْزارَها .جمعها:غنائم.و النفل ما ینفله الغازی أی یعطاه زائدا علی سهمه.و کلّ شیء مظفور به فإنّه یسمّی غنما-بالضمّ-و مغنما و غنیمه.

(أقرب الموارد).

و اعلم أنّ الأموال التی تحصل من الکفّار فی الجهاد علی أقسام ثلاثه:

الأول:المنقولات،مثل النقود و الأثواب و الحیوانات و الفرش و شبهها.

الثانی:العقار،مثل الأراضی و البساتین و العمارات و الدکاکین.

الثالث:الاسراء،مثل الصبیان و النساء و غیرهما.

و سیأتی حکم کلّ منها بالتفصیل إن شاء اللّه تعالی.

أی الغنیمه فی اللغه بمعنی المال الذی یحصله الإنسان بالاکتساب،لکن المراد-

سبيل الغلبه،لا باختلاس(۱)و سرقه فإنّه(۲)لآخذه،و لا بانجلاء(۳)أهله عنه بغير قتال فإنّه للإمام،

[تملک النساء و الأطفال بالسبی و الذکور البالغون یقتلون]

(و تملک النساء و الأطفال بالسبی) (۴)و إن کانت الحرب قائمه (و الذکور البالغون یقتلون حتما(۵)إن أخذوا و الحرب قائمه إلّا أن یسلموا(۶)) فیسقط قتلهم،و یتخیّر الإمام حینئذ(۷)بین استرقاقهم و المنّ علیهم و الفداء(۸).

-منها فی باب الجهاد هو المال الذی یأخذه المجاهدون من الکفّار علی سبیل الغلبه لا بالحیله و السرقه و الغفله.

الاختلاس،من خلس الشیء خلسا:أخذه فی مخاتله.(أقرب الموارد).

أی المال المأخوذ بالاختلاس و السرقه یختصّ لمن أخذه من المجاهدین و حصّله و لا یقسّم بین المجاهدین.

أی الغنیمه لیس مالا- یحصل فی ید المسلمین بتفرّق أهله و صاحبه بدون قتال، لأنّ المال کذلک یختصّ لشخص الإمام علیه السّلام.

هذا أحد أقسام الأموال الحاصله فی ید المسلمین من الکفّار عند القتال،و هو النساء و الأطفال،فإنّهم لا یحکمون بالقتل و لو فی حال حراره القتال،بل یکونون مملوکین للمسلمین.

أمّا حکم الرجال اذا وقعوا أسری فی الحرب بید المسلمین فیحکمون بقتلهم حتما بشرط کونهم أسری فی حال الحرب.

أی إلّا أن یقبل الذکور الأسری الإسلام فلا یجوز قتلهم کما تقدّم.

فاذا أسلم الکفّار الأسری و حکم بعدم جواز قتلهم فحینئذ یتخیّر الإمام علیه السّلام بین جعلهم رقیق و مملوکین للمقاتلین و بین المنّ و الإحسان علیهم بإطلاقهم و بین أخذ الفدیه عنهم.

الفدیه بمعنی العوض.

و قيل:يتعيّن المنّ(۱)عليهم هنا،لعدم جواز(۲)استرقاقهم حال الكفر،فمع الإسلام أولى(۳).

و فيه أنّ عدم(۴)استرقاقهم حال الكفر إهانه(۵)و مصير إلى ما هو أعظم منه،لا- إكرام فلا- يلزم مثله بعد الإسلام،و لأنّ الإسلام(۶)لا ينافى الاسترقاق،و حيث يجوز قتلهم يتخيّر الإمام تخيّر شهوه(۷)بين ضرب

أى قال بعض الفقهاء بعدم تأخير الإمام بين الامور الثلاثه المذكوره فى حقّ الأسير من الكفّار اذا أسلم،بل يجب تعيّنا أن يمنّ عليه و يطلقه.

هذا دليل تعيّن المنّ على الكافر الأسير،بأنه اذا لم يسلم لم يجز استرقاقه بل يجب قتله،فإذا أسلم فلا يجوز قتله بطريق أولى.

أى فمع قبول الكافر الأسير الإسلام فلا يجوز استرقاقه بطريق أولى.

أجاب الشارح رحمه اللّه عن استدلال القول المذكور بأنّ عدم استرقاقه حال كفره لم يكن إكراما له بل إهانه عليه بقتله و إعدامه.و هذا بخلاف ما اذا قبل الإسلام، فعدم جواز استرقاقه حال الكفر لا يلازم عدم جوازه حال الإسلام أيضا.

بالرفع،خبر«أنّ».و كذا«مصير».و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الاسترقاق.

هذا دليل ثان على جواز استرقاق الكافر اذا أسلم،بأنه لا ينافى الاسترقاق، بل إسلامه يمنع من قتله فقط.

الشهوه-مصدر-:حركه النفس طلبا للملائم.جمعها:شهوات.(أقرب الموارد، المنجد).

يعنى اذا حكمنا بجواز قتل الكافر الأسير المنكر للإسلام يتخيّر الإمام بميله الشريف بلا احتياج الى مصلحه بين الأقسام الثلاثه فى قتله:

الأول:أن يضرب رقبته.

الثانى:أن يقطع يديه و رجليه.

الثالث:أن يتركه حتّى يموت،و إلّا أجهز عليه بما يعجّل موته.

رقابهم(۱)،و قطع أيديهم و أرجلهم،و تركهم حتّى يموتوا إن اتّفق،و إلّا أجهز عليهم(۲).

(و إن اخذوا بعد أن وضعت اَلْحَرْبُ أَوْزارَها (۳)) أى أثقالها من السلاح و غيره،و هو كنايه عن تقضّيها(۴) (لم يقتلوا(۵)،و يتخيّر الإمام) فيهم تخيّر نظر(۶)و مصلحه (بين المنّ) عليهم (و الفداء) لأنفسهم بمال(۷)حسب ما

الرقاب:جمع رقبه،و هى العنق أو مؤخّره.(المنجد).

أى أجهز عليهم بما يعجّل موتهم.

و هذا اللفظ مقتبس من القرآن الكريم فى قوله تعالى فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها .(محمّد:۴).

فإنّ«وضع اَلْحَرْبُ أَوْزارَها »كنايه عن تعطيله،أى انقضت لأنّ أهلها يضعون أسلحتهم حينئذ.

و الوزر-بالكسر مصدر-:الإثم،و الثقل،و السلاح لثقله على حامله،و الحمل الثقيل،يقال:حمّلته الوزر،جمعه:أوزار.(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله« أَوْزارَها »يرجع الى الحرب و هو مؤنث سماعى.

أمّا شبه الأوزار الى الحرب إمّا بتقدير الأهل و المعنى حتّى وضعت أهل الحرب أوزارها،أو من قبيل المجاز العقلى مثل قوله:أنبت الربيع البقل.

الضمير فى قوله«تقضّيها»يرجع الى الحرب،و هو مؤنث سماعى كما تقدّم.

جواب لقوله«و إن اخذوا».يعنى أنّ الكفّار الذين يؤخذون بعد انتهاء الحرب لا يحكمون بالقتل بل يتخيّر الإمام عليه السّلام بين إطلاقهم بالإحسان و بين جعلهم رقيق.

يعنى أنّ تخيير الإمام عليه السّلام هنا ليس تخيير شهوه و ميل شخصى،بل التخيير لمصلحه المسلمين.

بأن يأخذ مالا من الكفّار فى مقابل أنفسهم بمقدار يراه الإمام عليه السّلام صلاحا.

یراه من المصلحه، (و الاسترقاق) حربا(۱)کانوا أم کتابیّین.

و حیث تعتبر المصلحه لا یتحقّق التخییر إلّا مع اشتراک الثلاثه(۲)فیها علی السواء،و إلّا تعیّن(۳)الراجح واحدا(۴)کان أم أکثر.

و حیث یختار الفداء(۵)أو الاسترقاق (فیدخل ذلک(۶)فی الغنیمه) کما دخل من استرقّ ابتداء(۷)فیها من النساء و الأطفال.

الحرب:المقاتله و المنازله،مؤنثه تقول:وقعت الحرب و قامت الحرب.(أقرب الموارد).

و المراد هنا الکافر الحربی فی مقابل الکتابی.

المراد من«الثلاثه»هو:المنّ،و الفداء،و الاسترقاق.ففی صوره تساوی المصلحه بین الثلاثه یتخیّر الإمام علیه السّلام فی ذلک.

و إن لم تتساو المصلحه بینها بل کانت المصلحه فی أحدها أزید فیجب تعیینا لا تخییرا.

یعنی أنّ ذا المصلحه الزائده واحدا کان أو أکثر،فحینئذ یتخیّر بین ذی المصلحتین الزائدتین لا بین الثلاثه.

یعنی إذا أخذ الإمام علیه السّلام مالا فی مقابل أنفس الکفّار المأخوذ أو جعلهم رقیق و مملوکین فیدخلان فی الغنیمه و تجری حکمها فیهما.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الفداء و الاسترقاق.

المراد من قوله«ابتداء»هو الصبیان و النسوان،فإنّهم اذا اخذوا یحکم باسترقاقهم ابتداء،فی مقابل الذکور البالغین الذین أخذوا بعد الحرب فإنّهم لا یحکم باسترقاقهم ابتداء بل یتخیّر الإمام علیه السّلام بین الإطلاق و الفداء و الاسترقاق.

و حاصل معنی العباره هو:کما أنّ هؤلاء یسترقّون ابتداء و یدخلون فی بیت-

[لو عجز الأسير عن المشى لم يجز قتله]

(و لو عجز الأسير) الذى يجوز للإمام قتله(١) (عن المشى لم يجز قتله) لأنه لا يدرى(٢)ما حكم الإمام فيه بالنسبه إلى نوع القتل،و لأنّ قتله(٣) إلى الإمام و إن كان(۴)مباح الدم فى الجمله كالزانى المحصن(۵).و حينئذ فإن أمكن حمله(۶)،و إلّا ترك

-المال كذلك المأخوذين من الرجال بغير الحرب اذا حكم الإمام عليه السّلام باسترقاقهم يدخلون فى بيت المال.

كما اذا أخذ المجاهدون أسيرا من الكفّار و الذى يجوز للإمام عليه السّلام بعد وصوله فى يده قتله و كان ذلك الأسير عاجزا من المشى فحينئذ لا يجوز للمجاهدين قتله قبل الوصول الى الإمام عليه السّلام.

بصيغه المجهول.و الدليل على عدم جواز قتل المجاهدين الأسير العاجز عن المشى هو عدم العلم بنوع القتل الذى يختاره الإمام عليه السّلام من ضرب عنقه أو قطع يديه و رجليه أو غير ذلك.

هذا دليل ثان على عدم جواز قتل الأسير المذكور،و هو أنّ قتله يختصّ بالإمام عليه السّلام لأنه من مناصب الإمامه،فلا يجوز لغيره.

الجمله وصليه.يعنى و إن كان الأسير المذكور مهدور الدم إجمالا بسبب جوازه من الإمام لكن لا يجوز قتله لغير الإمام عليه السّلام.

كما أنّ المحصن لو ارتكب الزنا يكون مباح الدم،لكن لا يجوز قتله لغير الإمام عليه السّلام.

المحصن-بفتح الصاد-:اذا زنى ببالغه عاقله،و الإحصان:إصابه البالغ العاقل الحرّ فرجا مملوكا له بالعقد الدائم أو الرقّ يغدو عليه و يروح.(اللمعه:باب الحدود).

و سيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحدود بأنّ حدّ الزانى المحصن هو الرجم،و قال المصنّف رحمه اللّه«الأقرب الجمع بين الجلد و الرجم فى المحصن و إن كان شابّا».

يعنى اذا عجز الأسير عن المشى و لم يجز قتله فإن أمكن حمله الى الإمام عليه السّلام-

للخبر(۱).و لو بدر(۲)مسلم فقتله فلا قصاص و لا ديه و لا كفّاره و إن أثم، و كذا لو قتله(۳)من غير عجز.

[يعتبر البلوغ بالإنبات]

(و يعتبر البلوغ(۴)بالإنبات) لتعذّر العلم بغيره من العلامات غالبا،و إلّا فلو اتّفق العلم

-و لو على الدابّه و غيرها وجب الحمل،و إن لم يمكن حمله ترك فى المكان الذى عجز فيه عن المشى.

الدليل على تركه هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام(فى حديث)قال:اذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و لم يكن معك محمل فارسله و لا تقتله،فإنّك لا تدرى ما حكم الإمام فيه.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۵۳ ب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ ح ۲).

بمعنى أنه اذا أقدم المسلم على قتله لا تجب عليه الديه و لا القصاص و لا الكفّاره،لكن يكون آثما لعدم كونه مجازا لقتله.

الضمير فى قوله«قتله»يرجع الى الأسير.يعنى و كذا لا قصاص و لا ديه و لا كفّاره على من بدر و قتل الأسير الذى لا يعجز عن المشى،بل يكون آثما و عاصيا فى فعله الغير المجاز.

البلوغ المانع من قتل المأخوذ من الكفّار لا يتشخّص فيه إلّا بإنبات الشعر الخشن فى بعض أعضائه.

و لا يخفى أنّ العلامات المتقدّمه فى آخر كتاب الصوم لتشخيص البلوغ ثلاث:

الأول:إنبات الشعر الخشن على العانه.

الثانى:الاحتلام و خروج المنى.

الثالث:إكمال خمس عشره سنه هلاليه.

فالمعتبر منها فى المقام هو الإنبات لعدم إمكان غيره فى خصوص الكافر المذكور غالبا لتعذّر العلم بسنّه و احتلامه.

به(۱)بها كفى،و كذا(۲)يقبل إقراره بالاحتلام كغيره،و لو ادّعى الأسير استعجال إنباته بالدواء(۳)فالأقرب القبول،للشبهه الدارئه(۴)للقتل.

[حكم المنقول و غير المنقول من الغنائم]

(و ما لا ينقل(۵)و لا يحوّل) من أموال المشركين كالأرض و المساكن و الشجر (لجميع المسلمين) سواء فى ذلك المجاهدون و غيرهم.

(و المنقول) (۶)منها (بعد)

الضمير فى قوله«به»يرجع الى البلوغ،و فى قوله«بها»يرجع الى العلامات.

يعنى لو اتّفق العلم ببلوغه بالعلامات الاخر غير الإنبات كفى.

أى و مثل العلم ببلوغه إقراره بالاحتلام،كما اذا أقرّ الكافر المأخوذ باحتلامه فيثبت بإقراره و يحكم بقتله.

كما اذا ادّعى الكافر بأنّ إنبات الشعر هو بسبب الدواء الذى استعمله لتعجيل الإنبات،فالأقرب القبول و عدم قتله.

أى الشبهه المانعه من القتل،فإنّ الحدود تدرأ بالشبهات كما فى الحديث الشريف.(راجع الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۳۶ ب ۲۴ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۴).

أحكام الغنائم المنقوله و غير المنقوله

أى الأموال المأخوذه من المشركين اذا كانت غير منقوله مثل الأراضى و المساكن و البساتين و غيرها تكون لجميع المسلمين،سواء كانوا من المجاهدين المبارزين الحاضرين فى القتال أم لا.

أى الأموال التى تكون منقوله مثل النقود و الفرش و الأثواب و غيرها فإنّها تقسّم بين المقاتلين الحاضرين حتّى الطفل طبعا بعد إخراج ما سيذكره من الجعائل و غيره.-

(الجعائل) (۱)التی یجعلها الإمام للمصالح کالدلیل(۲)علی طریق،أو عوره(۳)،و ما یلحق(۴)الغنیمه من مئونه حفظ و نقل و غیرهما(۵)، (و الرضخ) (۶)و المراد به هنا العطاء الذی لا یبلغ سهم من یعطاه لو

-قوله«و المنقول»صفه لموصوف مقدّر و هو المال و هو مبتدأ،و خبره هو قوله فی ص ۷۸«یقسّم بین المقاتله».

الجعائل-کدراهم-جمع مفرده الجعاله بالفتح و الضمّ:أجر العامل،و الرشوه، و ما یجعل للغازی اذا غزا عن آخر بجعل.(أقرب الموارد).

و المراد هنا أنّ ما یقرّره الإمام علیه السّلام للمصالح مثل الدلیل و المحافظ و الحامل و غیرها یخرج من الغنائم المنقوله أولا ثمّ یقسّم الباقی بین المسلمین.

و الأحسن التعبیر ب«الدلاله»أی الجعل للدلاله علی طریق.

بالجرّ،عطفا علی طریق.یعنی کالدلیل علی أسرار العدوّ،بأن یقول الإمام علیه السّلام من دلّ علی طریق العدوّ أو أسراره فله کذا.

و لا یخفی الفرق بین الإجاره و الجعاله-کما یأتی فی کتابیهما تفصیلا-بأنّ الجعاله لا یلزم فیها تعیین الشخص و المدّه بخلاف الإجاره.

عطف علی الجعائل،فیکون معنی العباره هکذا:إنّ المنقول من الأموال المأخوذه من الکفّار بعد إخراج الجعائل و بعد إخراج المخارج التی تلحق الغنیمه مثل مخارج الحفظ و النقل و غیرهما یقسّم بین المسلمین.

ضمیر التثنیه یرجع الی الحفظ و النقل.و المراد من«مئونه غیرهما»هو المخارج التی تصرف لتغذیه الأغنام و سقیها و رعیها وکیل النقود و غیر ذلک.

الرضخ-بفتح الراء و سکون الضاد-:العطاء لیس بکثیر،و منه الحدیث:

أمرت له برضخ.(أقرب الموارد).

و المراد هنا أمر الإمام علیه السّلام بإعطاء سهم قلیل من سهام المجاهدین لمن لا یجب-

كان(۱)مستحقّا للسهم كالمرأه(۲)و الخنثى و العبد و الكافر إذا عاونوا،فإنّ الإمام عليه السّلام يعطيهم من الغنيمه بحسب ما يراه من المصلحه بحسب حالهم (و الخمس) (۳).

و مقتضى الترتيب الذكرى(۴)أنّ الرضخ مقدّم عليه،و هو أحد الأقوال فى المسأله.و الأقوى أنّ الخمس بعد الجعائل و قبل الرضخ،و هو اختياره فى الدروس،و عطفه هنا بالواو(۵)لا ينافيه،بناء على أنها لا تدلّ على الترتيب.

(و النفل) (۶)بالتحريك،و أصله الزياده،و المراد هنا زياده الإمام

-عليه القتال،مثل المرأه المعينه للمقاتلين أو الكافر الذى يعين المجاهدين أو العبد و الخنثى اذا عاوناهم،فالمقدار القليل من سهم المقاتل يعبّر عنه ب«الرضخ».

أى سهم المقاتل الذى يستحقّه.

فإنّ المرأه و من يتبعها اذا عاونوا المجاهدين فى القتال يعطى لهم مقدار من الغنيمه أقلّ من سهم المقاتل على حسب ما يراه الإمام عليه السّلام صلاحا.

عطف على قوله«الجعائل و الرضخ».يعنى بعد إخراج خمس الغنيمه.

أى الترتيب الذى ذكره المصنّف رحمه اللّه بقوله«بعد الجعائل و الرضخ و الخمس» يقتضى تقدّم الرضخ على الخمس على أحد الأقوال فى المسأله.

و القول الآخر ما قوّاه الشارح رحمه اللّه من تقدّم الخمس بعد الجعائل و قبل الرضخ.

أى عطف المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب بالواو لا ينافى قوله فى كتاب الدروس بناء على قول بعض النحويين بعدم دلاله الواو بالترتيب.

أى بعد إخراج النفل و هذا هو الرابع ممّا يخرج قبل التقسيم.

النفل-محرّكا فى اللغه-:الزياده.و المراد هنا إعطاء الزياده من الإمام عليه السّلام لبعض المقاتلين على نصيبه.

لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمه لمصلحه(۱)،كدلاله(۲)و إماره و سريّه(۳)،و تهجّم(۴)على قرن أو حصن(۵)و تجسّس(۶)حال،و غيرها ممّا فيه(۷)نكايه الكفّار.

(و ما يصطفيه(۸)الإمام لنفسه) من فرس فاره(۹)و جاريه و سيف و نحوها(۱۰)بحسب ما يختاره،و التقييد بعدم

أى إعطاء الزياده هذه بسبب مصلحه يراها الإمام عليه السّلام و ليست بحقّ له.

مثال للمصلحه الموجبه لإعطاء الزياده على السهم،كما اذا كان المقاتل دليلا و أميرا و غيرهما ممّا سيذكره رحمه اللّه.

السريّه:قطعه من الجيش،يقال:خير السرايا أربعمائه رجل.(أقرب الموارد).

و المراد هنا المقاتلون الذين يقابلون العدوّ قبل السائرين.

أى كتهجّم،بأن كان بعض المقاتلين مهاجما على العدوّ و القرن.

القرن-بكسر القاف و سكون الراء-للإنسان:مثله فى الشجاعه و الشدّه و العلم و القتال و غير ذلك.(المعجم الوسيط).

أى كتهجّم على حصن الكفّار.

أى كتفتيش حال العدوّ فى مقام الحرب.

أى و غيرها من الامور الموجبه لضعف الكفّار و انكسارهم فى الحرب.

فالزياده التى يراها الإمام عليه السّلام صلاحا لبعض المقاتلين-لكونه دليلا أو أميرا أو فى مقدّمه الجيش،أو مهاجما على المبارز و الحصن أو جاسوسا للمسلمين و غير ذلك-تسمّى بالنفل فتخرج تلك أيضا قبل تقسيم الغنيمه.

بالجرّ،عطفا على الجعائل،و هذا هو الخامس ممّا يخرج من الغنيمه قبل تقسيمها،و هو المال الذى يختاره الإمام عليه السّلام لنفسه.

بصيغه اسم الفاعل،صفه للفرس،و هو من فره بمعنى نشط.(المنجد).

مثل الجواهر و الدرّ و أمثالهما.

الإجحاف(۱)ساقط عندنا.

و قد تقدّم تقديم الخمس(۲)،و بقى عليه تقديم السلب(۳)المشروط للقاتل،و هو(۴)ثياب القتيل و الخفّ و آلات الحرب كدرع و سلاح(۵) و مركوب و سرج و لجام و سوار(۶)و منطقه(۷)و خاتم و نفقه معه و جنيبه(۸) تقاد معه،لا حقيبه(۹)مشدوده على الفرس بما فيها من الأمتعه و الدراهم،

أى اشتراط عدم الإجحاف فيما يختاره الإمام عليه السّلام ساقط عند علماء الشيعه، لأنّ الاعتقاد بعصمه الإمام يكفى فى ذلك.

هذه العباره ساقطه فى أكثر النسخ لعدم الحاجه إليها لو قرئ الخمس بضمّ الخاء،لكن لو قرّئ بفتح الخاء أمكن تصحيح العباره فيكون المعنى هكذا:و قد تقدّم تقديم المصارف الخمس فى عباره المصنّف رحمه اللّه،و بقى أمر لم يذكره و هو تقديم إخراج السلب المشروط اختصاصه للمجاهد القاتل.

السلب-محرّكه-:ما يسلب،تقول:أخذ سلب القتيل و أسلاب القتلى،و هو ما معه من ثياب و سلاح و دابّه،جمعه:أسلاب.(أقرب الموارد).

قوله«المشروط»بالجرّ،صفه للسلب.يعنى يختصّ ذلك بالقاتل.

الضمير يرجع الى السلب.

السلاح-بالكسر-:اسم جامع لآله الحرب يذكّر و يؤنّث.(أقرب الموارد).

السوار:و هو حليه كالطوق تلبسه المرأه فى زندها أو معصمها،جمعه:أسوره و أساور.(أقرب الموارد).

المنطقه-بكسر الميم-:النطاق،و ما ينتطق به،جمعه:مناطق.(أقرب الموارد).

أى الفرس أو الدابّه التى تقاد مع المقتول.

هذا من المستثنيات.يعنى لا تكون الحقيبه المشدوده على فرس المقتول من السلب،بل هى و ما فيها من الغنائم تجرى عليها حكمها.-

فإذا أخرج جميع(۱)ذلك (يقسّم) (۲)الفاضل (بين المقاتله(۳)و من حضـر) القتال ليقاتل و إن لم يقاتل(۴) (حتّى الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين، دون غيرهم ممّن حضر لصنعه(۵)أو حرفه كالبيطار(۶)و البقّال و السائس(۷)و الحافظ إذا لم

-الحقيبه:ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب.(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:واحده الحقائب،و يقال لها بالفارسيه خورجين.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أى اذا أخرج من الأموال المنقوله المأخوذه من المشركين جميع المصارف المذكوره يقسّم الباقى بين الحاضرين فى الحرب.

هذا خبر لقوله رحمه اللّه«و المنقول بعد الجعائل...الخ».

المقاتله:الذين يأخذون فى القتال و التاء للتأنيث على تأويل الجماعه، و الواحد:مقاتل.(أقرب الموارد،المنجد).

فمن حضـر للقتال و إن لم يقاتل لعدم المصـلحه أو الاقتضاء يسـهم من الغنيمه بخلاف من حضر لا للقتال-كما يذكر أمثلته-فإنّه لا يسهم من الغنيمه.

يعنى الذين يحضرون فى معركه الحرب للصنعه مثل الطبابه و الخياطه و غيرهما لا يسهمون من الغنيمه الحاصله من المشركين.

الصـناعه:بالفتـح تسـتعمل فى المحسوسـات،و بالكسـر فى المعانى،و هى أخصّ من الحرفه لأنها تحتاج فى حصولها الى المزاوله. (أقرب الموارد).

البيطار من بطر الدابّه:عالجها و سمّر نعالها،فهو بطير بيطار مبيطر.(أقرب الموارد).

و لا يخفى أنّ الأمثله بطريقه اللفّ و النشـر المرتّب،فإنّ البيطار و السائس مثالان للصـنعه لأنهما يحتاجان الى المزاوله و التعلّم،و البقّال و الحافظ مثالان للحرفه لعدم احتياجهما الى المزاوله و التعلّم بل يفعلهما القادر عليهما.

الذى يقوم بشؤون الدوابّ و رعايتها.

يقاتلوا(۱) (المولود(۲)بعد الحيازه و قبل القسمه) .

(و كذا(۳)المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذ) أى حين إذ يكون وصوله بعد الحيازه و قبل القسمه، (للفارس سهمان) فى المشهور(۴).و قيل:ثلاثه(۵)، (و للراجل) و هو من ليس له فرس سواء كان راجلا- أم راكبا غير الفرس(۶) (سهم،و لذى الأفراس(۷)) و إن كثرت

يعنى عدم إسهام المذكورين من بيت المال فى صوره عدم قتالهم،فلو قاتلوا فإنّهم يسهمون منها كما يسهم غيرهم.

صفه للطفل.يعنى اذا ولد للمقاتل طفل ذكر بعد أخذ الغنيمه و قبل قسمتها-كما اذا حضرت زوجه المقاتل فى حال حملها فوضعت الحمل قبل تقسيم الغنيمه- فيعطى على الطفل أيضا سهم مثل سائر آحاد المسلمين الحاضرين.

أى و كذا يعطى الغنيمه لمن لحق المقاتلين بقصد القتال و الإعانه لكن لم يدرك القتال و الحال وصوله كان بعد الحيازه و قبل القسمه،فلو وصل بعد القسمه فلا سهم له.

أى القول المشهور هو إعطاء سهم للراكب و سهم لفرسه،و فى مقابله قول بإعطاء سهمين لفرسه و سهم لنفس الفارس.

استند القائل بذلك على روايه منقوله فى الوسائل:

عن سعده بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۷۸ ب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ ح ۲).ثمّ قال صاحب الوسائل:هذا محمول على تعدّد الأفراس.

كما اذا ركب الحمار أو الإبل أو غيرهما.

يحتمل كون الجمع هنا منطقيا فيشمل الاثنين فصاعدا و كونه لغويا الدالّ على الثلاثه فصاعدا.

(ثلاثه) أسهم (و لو(۱)قاتلوا فی السفن) و لم یحتاجوا إلی أفراسهم لصدق(۲)الأسهم و حصول الکلفه علیهم بها.

[من لا سهم له من الغنیمه]

(و لا یسهم للمخذل) و هو الذی یجبن عن القتال و یخوّف عن لقاء الأبطال(۳)و لو بالشبهات الواضحه و القرائن اللائحه(۴)،فإنّ مثل ذلک ینبغی(۵)إلقاؤه إلی الإمام أو الأمیر إن کان فیه(۶)صلاح،لا إظهاره علی الناس، (و لا المرجف) (۷)و هو الذی یذکر قوّه المشرکین و کثرتهم بحیث

الجمله وصلیه.یعنی أنّ الفارس له سهمان أو ثلاثه أسهم کما ذکر و لو کانت المقاتله فی السفن و لم یحتاجوا الی الفرس.

فأقام دلیلین:الأول لصدق اسم الفارس،و الثانی أنّ الفوارس حصلت علیهم کلفه الأفراس و مشقّتها.

الأبطال-جمع بطل محرّکا-:الشجاع،سمّی بذلک لبطلان الحیاه عند ملاقاته أو لبطلان العظائم به.(أقرب الموارد).

یعنی و لو کان تخویف المخذل بالدلائل الواضحه.

یعنی أنّ الشبهات و القرائن ینبغی إلقاؤهما و إبلاغهما لشخص الإمام علیه السّلام أو الأمیر للجیش لو کان فی إلقائه صلاح،و لا یجوز أن یشیعها بین آحاد الناس و المقاتلین.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الإلقاء.

أی لا یسهم للمرجف و هو الذی یخوّف الناس من قوّه المشرکین.

أرجفت القوم:خاضوا فی الأخبار السیّئه و ذکر الفتن علی أن یوقعوا فی الناس الاضطراب من غیر أن یصحّ عندهم شیء.و فی القرآن وَ الْمُرْجِفُونَ فِی الْمَدِینَهِ .(الأحزاب:۶۰).و منه:اذا وقعت المخاویف کثرت الأراجیف.(أقرب الموارد).

يؤدّى إلى الخذلان،و الظاهر أنه أخصّ من المخذل(۱)،و إذا لم يسهم له فأولى(۲)أن لا يسهم لفرسه.

(و لا للقحم) (۳)بفتح القاف و سكون الحاء،و هو الكبير الهرم(۴) (و الضرع) (۵)بفتح الضاد المعجمه و الراء،و هو الصغير الذى لا يصلح للركوب أو الضعيف (و الحطم) (۶)بفتح الحاء و كسر الطاء،و هو الذى ينكث من الهزال(۷) (و الرازح) (۸)بالراء المهمله ثمّ الزاء بعد الألف ثمّ الحاء المهمله،قال الجوهرى:هو الهالك هزالا،و فى مجمل ابن فارس:رزح

فإنّ المخذل يخوّف من المشركين بذكر قوّتهم أو بذكر برودة الهواء أو حرارته أو صعوبه المسير،لكن المرجف يخوّف بذكر قوّه المشركين فقط.

فلو كان المرجف و المخذل لا يسهم لهما فإنّه لا يسهم لفرسهما بطريق أولى.

هذا و ما بعده من أوصاف الفرس الذى لا يسهم له من الغنيمه،و هى:

الأول:القحم،و هو الكبير الهرم.

الثانى:الضرع،و هو الصغير أو الضعيف الذى لا يستفاد منهما للركوب.

الثالث:الحطم،و هو الذى ينحنى رأسه من الهزال.

الرابع:الرازح،الذى لا يقوى بصاحبه على القتال.

الهرم:بلوغ أقصى الكبر.(أقرب الموارد).

الضرع:الضعيف.(أقرب الموارد).

الحطم:المتكسّر فى نفسه و يقال للفرس اذا تهرّم لطول:حطم.(أقرب الموارد).

و المراد هنا الفرس الذى لا يرفع رأسه بسبب الهزال.

الهزال-بالضمّ-:قلّه اللحم و الشحم،نقيض السمن.(أقرب الموارد).

أى لا يسهم للفرس الرازح.

الرازح:الهالك هزالا،جمعه:رزّح.(أقرب الموارد).

أعيى(۱).و المراد هنا الذى لا يقوى بصاحبه على القتال،لهزال على الأول(۲)،و إعياء(۳)على الثانى الكائن(۴)فى الأربعه (من الخيل) .و قيل:

يسهم للجميع(۵)لصدق الاسم.و ليس ببعيد(۶).

رزحت الناقه رزوحا و رزاحا:ألقت نفسها إعياء أو هزالا،فهى رازح.(أقرب الموارد).

قوله«أعيى»بصيغه الماضى.يعنى قال ابن فارس فى كتابه المجمل:رزح أى أعيى.

أى على المعنى الأول و هو الهالك هزالا.

أى للإعياء على معناه الثانى.

أعيى الماشى إعياء:تعب و كلّ و هو دون العجز.(أقرب الموارد).

أى الأوصاف الأربعه المذكوره و الموجوده فى الخيل لا يسهم لها من الغنيمه.

القول الآخر هو إعطاء السهم لكلّ من الأفراس الأربعه المذكوره،و ذلك لصدق اسم الفرس على هذا الخيل،و لصدق اسم الفارس على صاحبه.

أى لا يبعد القول المذكور لعدم دليل معتبر للتخصيص.

أقول:الروايات الدالّه على إسهام صاحب الأفراس ثلاثه مذكوره فى الوسائل.

(راجع:ج ۱۱ ص ۸۸ و ۸۹ باب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ).

و نحن لم نطّلع على روايه مخصّصه لها،فالقول المذكور لا بأس به عندنا أيضا.

[الفصل الرابع فى أحكام البغاه]

اشاره

(الفصل الرابع) (١) (فى أحكام البغاه(٢))

[من خرج على المعصوم من الأئمّه عليهم السّلام فهو باغ]

(من خرج على المعصوم من الأئمّه عليهم السّلام فهو باغ واحد كان) كابن ملجم(٣)لعنه اللّه (أو أكثر) كأهل

أحكام البغاه

أى الفصل الرابع من الفصول التى قال عنها المصنّف رحمه اللّه فى أول الكتاب«و هنا فصول»و هو فى أحكام البغاه.

البغاه:جمع واحده الباغى.

الباغى:الطالب،الظالم،العاصى على اللّه و الناس،جمعه:بغاه و بغيان،و منه:

و خرجوا بغيانا لضوالّهم،أى طلّابا.

فئه باغيه:خارجه عن طاعه الإمام العادل.(أقرب الموارد).

فإنّ ابن ملجم لعنه اللّه تعالى الذى قاتل علىّ بن أبى طالب عليه السّلام كان من البغاه و هو واحد،لكن بعض الفقهاء اعتبر الكثره فلا يصدق الباغى على الواحد أو الاثنين أو العشره بل يصدق عليهم قطّاع الطريق.

من حواشى الكتاب:ذهب جماعه منهم الشيخ رحمه اللّه فى كتابه المبسوط-

الجمل(۱)و صفّين(۲)،

[حكم الباغى]

(يجب قتاله) إذا ندب إليه(۳)الإمام (حتّى يفىء) أى يرجع إلى طاعه الإمام (أو يقتل) (۴)،و قتاله (كقتال الكفّار) فى وجوبه على الكفايه،و وجوب الثبات له(۵)،و باقى الأحكام السالفه.

-و ابن إدريس و الشافعى من العامّه الى عدم تحقّق هذا الوصف إلّا اذا كانوا فى كثره و منعه لا يمكن كفّهم و تفريق جمعهم إلّا باتّفاق و تجهيز جيوش،أمّا اذا كانوا نفرا يسيرا كالواحد و الاثنين و العشره فكيدها كيد ضعيف فليس أهل بغى و كانوا قطّاع طريق.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و هم الذين باغوا على الإمام على عليه السّلام بزعامه عائشه زوجه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التى ركبت على الجمل و حرّكت الناس على على عليه السّلام و ذلك فى سنه ۳۶ ه،و لذا سمّوا بأصحاب الجمل.

صفّين-بكسر الصاد و كسر الفاء المشدّده-:موضع على الفرات من الجانب الغربى من أراضى العراق من جانب سوريه.و المراد من أهل صفّين هو أصحاب معاويه بن أبى سفيان الذين خرجوا على الإمام علىّ بن أبى طالب عليه السّلام.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى القتال.يعنى اذا دعا الإمام عليه السّلام لقتال الباغين وجب على المسلمين ذلك.

ندبه الى الأمر و للأمر ندبا:دعاه و رشّحه للقيام به و حثّه عليه.و ندبه الى الحرب:وجّهه فهو نادب،و ذاك مندوب،و الأمر مندوب إليه،و الاسم الندبه.

(أقرب الموارد،المنجد).

و ليس المراد به هنا معنى الندب الذى هو المستحبّ.

النائب الفاعل مستتر يرجع الى الباغى.

و الضمير فى قوله«قتاله»يرجع إليه أيضا.يعنى أنّ القتال مع البغاه مثل القتال مع المشركين فى كونه واجبا كفائيا.

أى فى وجوب الاستقامه للقتال و عدم جواز الفرار إلّا فى الموارد المذكوره.

(فذو الفئه) (۱)كأصحاب الجمل(۲)و معاويه(۳) (يجهز على جريحهم(۴)، و يتبع مدبرهم(۵)،و يقتل أسيرهم(۶)،و غيرهم(۷)) كالخوارج (يفرّقون) من غير أن يتبع لهم مدبر(۸)،أو يقتل لهم أسير،أو يجهز على جريح.

و لا تسبى(۹)نساء الفريقين و لا ذراريهم(۱۰)فى المشهور،و لا تملّك

هـذا مبتـدأ،و خبره هو قوله«يجهز على جريحهم».و المراد من«ذو الفئه»هو الـذى يجمع عدّه و طائفه من الناس و يبغى على الإمام المعصوم عليه السّلام.

فإنّ أصحاب الجمل كانت طائفه و فئه اجتمعت حول عائشه و خرجت على الإمام على عليه السّلام.

كذلك أصحاب معاويه كانت فئه خارجه على الإمام على عليه السّلام.

الجريح بمعنى المجروح.يعنى يشدّ على جريح الفئه الباغيه و يتمّ قتلهم.

و يجهز بصيغه المجهول من باب الإفعال من أجهز يجهز إجهازا:أى أسرع.أجهز على الجريح:أى شدّ عليه و أتمّ قتله.

بصيغه اسم الفاعل،و المراد هو الفارّ.

أى يقتل أسرى البغاه.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«يفرّقون».و ضمير الجمع يرجع الى«ذو الفئه».

فاذا فرّ غير ذى الفئه لا يتبع،و لو كان منهم أسيرا فلا يقتل،و لو كان منهم مجروحا فلا يجهز،و الحال أنّ هذه الأمور الثلاثه كانت جاريه فى حقّ أهل ذى الفئه كما تقدّم.

أى لا يجوز سبى نساء الفريقين و هما«ذو الفئه و غيرهم».

الذرارى-بالفتح-جمع ذرّيه.يعنى لا تسبى صبيانهم الذكور و الإناث أيضا.

من حواشـى الكتـاب:قـال العلاّمه فى التـذكره:لا يجوز سبى ذرارى الفريقين من أهل البغى،و لا تملّك نساؤهم بلا خلاف بين الأمّه فى ذلك.-

أموالهم(۱)التی لم یحوها العسکر إجماعا و إن کانت ممّا ینقل(۲)و یحوّل، و لا ما حواه(۳)العسکر إذا رجعوا إلی طاعه الإمام.و إنّما الخلاف(۴)فی قسمه أموالهم التی حواها العسکر مع إصرارهم.

(و الأصحّ(۵)عدم قسمه أموالهم مطلقا(۶)) عملا بسیره علی علیه السّلام فی أهل البصره(۷)،فإنّه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتّی القدر(۸)کفاها

قال فی المختلف و هو قول ابن أبی عقیل منّا:و نقل عن بعض الشیعه أنّ الإمام علیه السّلام فی أهل البغی بالخیار إن شاء منّ علیهم و إن شاء سباهم،محتجّا بقول علی علیه السّلام:إنّی مننت علی أهل البصره کما منّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی أهل مکّه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أی لا یجوز تملّک أموال البغاه اذا لم یحوها العسکر،بمعنی اذا لم تکن معهم فی القتال،أمّا لو کانت معهم فإنّها تملّک.

أی و إن کانت أموالهم من المنقولات.

أی و کذا لا تملّک الأموال التی مع العسکر اذا رفعوا أیدیهم عن مخالفه الإمام علیه السّلام و رجعوا الی طاعته.

یعنی أنّ عدم تملّک أموالهم فی الفرضین المذکورین إجماعی،إنّما الخلاف فی تقسیم أموالهم التی فی معیّه العسکر مع إصرارهم فی البغی علی الإمام علیه السّلام.

أی القول الأصحّ من الأقوال هو عدم تقسیم أموال البغاه مطلقا.

سواء حواها العسکر أم لا.

أی عدم جواز تقسیم أموال البغاه مطلقا للتأسّی بسیره علی علیه السّلام فی خصوص أموال أهل البصره.فإنّ علیا علیه السّلام أمر بردّ أموالهم لهم حتّی أخذ صاحب القدر مع قلبه و إهراقه الطعام الذی فیه.

القدر-بالکسر-:إناء یطبخ فیه مؤنّث،و قیل یذکّر و یؤنّث،و تصغیرها-

صاحبها(۱)لمّا عرّفها و لم يصبر على أربابها(۲).

و الأكثر و منهم(۳)المصنّف فى خمس الدروس على قسمته كقسمه الغنيمه،عملا بسيره على عليه السّلام المذكوره،فإنّه قسّمها(۴)أولا بين المقاتلين، ثمّ أمر بردّها،و لو لا جوازه(۵)لما فعله أولا.

و ظاهر(۶)الحال و فحوى

-باعتبار المؤنث:قديره،جمعها:قدور.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«كفاها»يرجع الى القدر،و كذلك فى«صاحبها».

و معنى«كفاها»أى قلبها.يعنى أمر على عليه السّلام بإرجاع أموال أهل البصره الذين بغوا عليه بتحريك من عائشه و كانوا مغلوبين و منكوبين،إذ أمر عليه السّلام بردّ أموالهم،فجاء أحد منهم و رأى قدره فى يد المقاتلين الذين طبخوا فيها الطعام، فلم يصبر صاحب القدر فقلبها و أخذ قدره.(راجع المغنى لابن قدامه:ج ۸ ص ۵۳۳).

المراد من أرباب القدر هم المجاهدون المتصرّفون فيها.و الضمير فى«أربابها» يرجع الى القدر.

قال أكثر الفقهاء و منهم المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس بجواز تقسيم أموال البغاه مثل تقسيم الغنيمه المأخوذه من الكفّار.

فانّ عليا عليه السّلام قسّم أموال البغاه من أهل البصره كما تقدّم،ثمّ أمر بردّها لهم، فالتقسيم أولا يدلّ على جوازه.

الضمير فى«جوازه»يرجع الى التقسيم.يعنى لو لم يكن التقسيم جائزا لم يفعل على عليه السّلام أولا.فتقسيمه أولا ثمّ أمره بالردّ إليهم ثانيا يدلّ على جواز التقسيم.

أى القرائن الظاهريه الحاليه و فحوى الأخبار تدلّ على أنّ ردّ أموال بغاه أهل البصره إليهم من حيث المنّ و الإحسان لا لكونهم مستحقّين لها.

الأخبار(۱)أنّ ردّها على طريق المنّ لا الاستحقاق(۲)،كما منّ النبى صلّى اللّه عليه و آله على كثير من المشركين،بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم(۳)لمفهوم قوله:(۴)مننت على أهل البصره كما منّ النبى صلّى اللّه عليه و آله على أهل مكّه،و قد كان(۵)له صلّى اللّه عليه و آله أن يسبى،فكذا الإمام،و هو(۶)شاذّ.

الأخبار التى تدلّ على ذلك منقوله فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن سليمان قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّ الناس يروون أنّ عليا قتل أهل البصره و ترك أموالهم،فقال:إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها و إنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها،فقال:إنّ عليا عليه السّلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على أهل مكّه،و إنّما ترك على عليه السّلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعه...الخ.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۵۸ ب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ ح ۶).

أى ليس ردّ على عليه السّلام أموال بغاه أهل البصره لهم من حيث استحقاقهم للردّ كما تقدّم.

قال بعض الفقهاء بجواز استرقاق أهل البغاه مثل المشركين.

قال على عليه السّلام فى خصوص استرداد أموالهم لهم بأنى مننت عليهم فى عملى هذا كما منّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى خصوص أهل مكّه.

هذه جمله حاليه.يعنى و الحال أنه كان جائزا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سبى أهل مكّه،فكذا كان جائزا لعلى عليه السّلام سبى أهل البغاه من أهل البصره.

الضمير يرجع الى قول بعض الأصحاب الذى جوّز استرقاق البغاه،فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ هذا القول شاذّ لا يعمل به،فلا يجوز استرقاق البغاه مثل استرقاق المشركين.

[الفصل الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر]

اشاره

(الفصل الخامس) (۱) (فی الأمر بالمعروف) و هو(۲)الحمل علی الطاعه قولا(۳)أو فعلا(۴)

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

أی الفصل الخامس من الفصول التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی أول الکتاب «و هنا فصول»و هو فی خصوص الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و لا یخفی أنّ بعض الفقهاء جعلهما کتابا مستقلّا،لکنّ المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب جعلهما من فصول کتاب الجهاد للتناسب الحاصل بینهما،بأنّ الجهاد إنّما هو لإعلاء کلمه اللّه تعالی و حمل المشرکین لقبول الإسلام اصولا و فروعا، فکذلک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فیکونان من أفراد إعلاء کلمه اللّه سبحانه،و قد عنونهما أکثر الفقهاء بهذین الاسمین،لکنّ الشهید الأول رحمه اللّه فی کتابه الدروس عنونهما باسم کتاب الحسبه فقال قدّس سرّه:کتاب الحسبه یجب الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر بشروط سته:التکلیف،و العلم بجهه الفعل،و إمکان التأثیر،و انتفاء المفسده،و أن یکون المعروف ممّا سیقع و المنکر ممّا سیترک،و عدم ظنّ قیام الغیر مقامه...الخ.(الدروس الشرعیه:ج ۲ ص ۴۷).

الضمیر یرجع الی الأمر بالمعروف.

الأمر بالمعروف بالقول کما اذا ذکر مفاسد المعاصی فی الدنیا و الآخره و أنذر الناس عن عقاب اللّه تعالی فی الآخره و غیر ذلک کما هو دأب الوعّاظ و المبلّغین.

أی الحمل علی الطاعه بالفعل کما اذا أعطی شیئا لمن یصوم و یصلّی أو عبس بوجه من ترکهما و ذلک بتفهیم أنّ ترک الصلاه کان موجبا لذلک.

(و النهى عن المنكر)

و هو(۱)المنع من فعل المعاصى قولا أو فعلا(۲)

[هما واجبان عقلا و نقلا]

(و هما(۳)واجبان عقلا) فى أصحّ القولين(۴)

الضمير يرجع الى النهى عن المنكر.يعنى أنه الزجر عن المعاصى،بأن يمنع العاصى من ارتكاب المعصيه قولا- بذكر مفاسد المعصيه أيضا،فإنّ شرب الخمر مثلا يوجب حرمان الشارب من روائح الجنّه فى الآخره و الابتلاء بالأمراض الخاصّه فى الدنيا.

أى النهى عن المنكر بالفعل كأن يؤدّب المرتكب للمعصيه أو يعطى شيئا كى لا يرتكب العصيان.

ضمير التثنيه يرجع الى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.يعنى أنّ وجوبهما عقلى على الأصحّ من القولين.

اختلفوا فى كون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبا عقليا،فالأوامر الوارده فيهما من الآيات و الأخبار إرشاد الى العقل كما عن الشيخ الطوسى و ابن إدريس و العلاّمه و المصنّف رحمه اللّه.أو كونهما واجبا شرعيا كما عن السيد المرتضى و أبى الصلاح،و استدلّ كلّ منهما على ما رآه.

من حواشى الكتاب:ذهب الشيخ و ابن إدريس الى أنهما واجبان عقلا،فإنّا كما نعلم وجوب ردّ الوديعه و قبح عدم ردّها نعلم وجوب الأمر بالمعروف الواجب و وجوب النهى عن المنكر المحرّم.

و قال المرتضى و أبو الصلاح:إنهما واجبان سمعا،إذ لو كانا واجبين عقلا لكانا واجبين على اللّه تعالى،لأنّ كلّ واجب عقلى فإنّه يجب على من حصل فيه وجه الوجوب،و لو وجبا على اللّه تعالى لزم إمّا عدم ارتفاع المعروف و عدم وقوع-

(و نقلا) (۱)إجماعا.أمّا الأول(۲)فلأنهما لطف(۳)و هو واجب على مقتضى

-المنكر،أو إخلاله تعالى بالواجب.

بيان الشرطيه:أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على الطاعه و النهى عن المنكر هو المنع عن المعصيه،فإن يفعلهما سبحانه لزم الأول و إن لم يفعلهما لزم الثانى، و اللازم بقسميه ظاهر البطلان فبطل الملزوم.

و اجيب بمنع الملازمه لاحتمال أن يكون الواجب علينا فى الأمر و النهى غير الواجب عليه تعالى،فإنّ الواجب يختلف باختلاف الآمرين و الناهين،فالقادر يجب عليه بالقلب و اللسان و اليد،و العاجز يجب عليه بالقلب لا غير،و اذا كان الواجب مختلفا بالنسبه إلينا جاز اختلافه بالنسبه إلينا و إليه تعالى.

و يكون الواجب فى حقّه تعالى الإنذار و التخويف بالمخالفه لئلّا يبطل التكليف، و قد وقع ذلك منه تعالى،فقوله ذلك إشاره الى وجوبهما عقلا و اللازم صفه الوجوب.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى أنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان فى العقل و الشرع على إجماع الفقهاء.

المراد من«الأول»هو وجوبهما عقلا كما قال به الشيخ و ابن إدريس و العلّامه و المصنّف رحمه اللّه و الشارح على الأصحّ.

فالدليل عليه هو قاعده اللطف التى يستند عليها فى الاستدلال بوجوب بعث الرسل عليهم السّلام فى اصول الدين،بل على الإمامه كما استند بها البعض فيها أيضا.

اللطف-مصدر من لطف به و له لطفا-:رفق به.و لطف اللّه للعبد و بالعبد:رفق به و أوصل إليه ما يحبّ برفق و وفّقه و عصمه،فهو لطيف به،جمعه:ألطاف.

(أقرب الموارد).

و فى اصطلاح العلماء:اللطف ما يقرب الى الطاعه و يبعد عن المعصيه.-

قواعـد العـدل،و لاـ يلزم مـن ذلـك(۱)وجوبهما(۲)على اللّه تعـالى اللازم(۳) منـه خلاـف الواقـع إن قـام(۴)به،أو الإخلال بحكمه(۵)تعالى إن لم يقم،

-فقوله رحمه اللّه«فلأنهما لطف»بيان للوجوب العقلى.

من حواشـى الكتاب:هذا الاسـتدلال مركّب من مقدّمتين،إحداهما:أنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لطف و هى صـغرى،و ثانيتهما:اللطف واجب عقلا و هى كبرى

ذهبت العدليه أى الإماميه و المعتزله الى تسليم الكبرى.

إذن فـالنتيجه:أنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان عقلا،و معنى أنهما لطف:أنهما ممّا يقرّبان الى الطاعه و يبعـدان عن المعصيه من غير أن يبلغا حدّ الإلجاء.

و لاـ ريب فى ذلك،أمّا وجوب اللطف فلأنه ممّا يحصل به الغرض و يلزم من عـدم وجوبه عـدم حصول الغرض.(حاشـيه السـيّد كلانتر حفظه اللّه).

المشـار إليه فى قوله«ذلـك»هو القول بـالوجوب العقلى.يعنى لاـ يلزم منه الإشـكال الـذى أورده السـيّد المرتضـى و أبو الصـلاح رحمهما اللّه كما فى حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه المنقوله آنفا فى قوله«لو كانا واجبين عقلا لكانا واجبين على اللّه...الخ».

أى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على اللّه تعالى.

بالرفع،صفه للوجوب.يعنى لو كانا واجبين عليه تعالى للزم خلاف الواقع، بمعنى أنه لو حمل المخلوق على الطاعه و منع المخلوق عن المعصـيه فـإنّه لاـ يمكن التخلّف،و الحال أنّ بعض المخلوقين يخالف أوامره تعالى.و لو لم يأمر و ينهى للزم من ذلك تخلّفه تعالى عن أمر واجب عليه،و هذا يستحيل.

فاعل قوله«قام»مستتر يرجع الى اللّه تعالى.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الوجوب.

فلو لم يقم اللّه تعالى بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر للزم منه الإخلال بما-

لاستلزام(۱)القيام به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع(۲)فى التكليف، و يجوز(۳)اختلاف الواجب باختلاف محالّه(۴)خصوصا مع ظهور المانع(۵)فيكون الواجب فى حقّه تعالى الإنذار(۶)و التخويف بالمخالفه،لئلّا يبطل(۷)التكليف و قد(۸)فعل.

و أمّا الثانى(۹)فكثير فى الكتاب و السنّه كقوله تعالى:

-حكم بوجوبه.

متعلّق بقوله«و لا- يلزم من ذلك»و هو تعليل على قوله«لا- يلزم».فإنّ القول بوجوبهما عليه تعالى يلزم منه اذا قام بهما الإلجاء و الإجبار على مخلوقه،بمعنى الجبر على فعل الطاعه و الجبر عن اجتناب المعصيه،و كلاهما ينافيان التكليف، لأنّ التكليف متفرّع على الاختيار.

بالنصب،صفه للإلجاء.

هذا جواب عن الإشكال المذكور،بأنّ الواجب يختلف باختلاف موارده، بمعنى كون الوجوب فى حقّ المخلوق بغير المعنى الذى فى حقّ الخالق سبحانه.

بتشديد اللام،أى موارده.

كما أنّ المانع لزوم الإلجاء فيه تعالى.

بالنصب،خبرا لقوله«يكون».أى أنّ الواجب فى اللّه تعالى هو الإنذار و التخويف،بخلاف الواجب فى حقّ المكلّفين،فالواجب عليهم حمل المكلّف على المعروف و منعه عن المنكر.

أى أنّ القول بهذا المعنى فى حقّه تعالى لكى لا يبطل التكليف.

الواو فى قوله«و قد»حاليه.يعنى و الحال أنّ اللّه تعالى فعل الإنذار و التخويف.

عطف على قوله رحمه اللّه«أمّا الأول».و المراد من«الثانى»هو الوجوب النقلى و الشرعى.يعنى أنّ الدليل على ذلك كثير فى الآيات و الروايات:-

وَ لْتَكُنْ(۱)مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .و قوله صلّى اللّه عليه و آله:لتأمرنّ بالمعروف و لتنهون عن المنكر،أو ليسلّطنّ(۲)اللّه شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم.

و من طرق أهل البيت عليهم السّلام فيه ما يقصم(۳)الظهور،فليقف عليه من أراده فى الكافى و غيره(۴).

-أمّا الآيات فمنها قوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .(آل عمران:۱۰۴).

اللام فى قوله سبحانه«و لتكن»للأمر الدالّ على الوجوب.

و منها قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .(آل عمران:۱۱۰).

يعنى لو لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر ليسلّط اللّه الشرار منكم على الأخيار،فلو دعوا الأخيار لا يستجاب دعاؤهم،لتركهم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

يعنى و الروايات الوارده فى خصوص الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من طرق أهل البيت عليهم السّلام كثيره الى حدّ يوجب ثقله أن يكسر الظهور.

قوله«يقصم»أى يكسر.و قوله«الظهور»جمع مفرده:الظهر،مفعول لقوله «يقصم».

أى و غير كتاب الكافى،مثل الوسائل،فقد ذكر فيه رواياتا فى هذا الخصوص نكتفى بذكر ثلاث منها:

عن أبى سعيد الزهرى قال:قال أبو جعفر عليه السّلام بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۳۹۴ ب ۱ من أبواب الأمر و النهى ح ۲).-

و وجوبهما(۱) (على الكفايه) فى أجود القولين،للآيه(۲)السابقه،و لأنّ

-و عن محمّد بن عرفه قال:سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول:لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر،أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم.(المصدر السابق:ح ۴).

و عن عبد اللّه بن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:إن رجلا من خثعم جاء الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:يا رسول اللّه،أخبرنى ما أفضل الإسلام؟قال:الإيمان باللّه،قال:

ثمّ ما ذا؟قال:صله الرحم،قال:ثمّ ما ذا؟قال:الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،قال:فقال الرجل:فأخبرنى أىّ الأعمال أبغض الى اللّه؟قال:الشرك باللّه،قال:ثمّ ما ذا؟قال:قطيعه الرحم،قال:ثمّ ما ذا؟قال:الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف.(المصدر السابق:ح ۱۱).

الضمير فى قوله«وجوبهما»يرجع الى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.يعنى وجوبهما كفائى بناء على أجود القولين.

من حواشى الكتاب:و هو قول المرتضى و جماعه،و قال الشيخ الطوسى رحمه اللّه فى المبسوط:قال قوم:إنّهما من فروض الأعيان و هو الأقوى عندى،و استدلّ بالروايه السابقه،و غيرها من الأخبار لا تنافى كونهما من الواجبات الكفائيه لأنّ فيها الخطاب متعلّق بالكلّ أيضا و إن سقط الوجوب بفعل البعض.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

يستدلّ الشارح رحمه اللّه بالوجوب الكفائى بدليلين:

الأول:بالآيه المذكوره فى قوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ فإنّ«من»فى الآيه للتبعيض،فالأمر يتعلّق بطائفه من المسلمين لا جميعهم،فاذا قام بهما من به الكفايه سقط عن الباقين.

الثانى:بأنّ الغرض منهما متعلّق بوقوع المعروف و رفع المنكر،و لا يتعيّن ذلك-

الغرض شرعا وقوع المعروف و ارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معيّن،فإذا حصلا(۱)ارتفع و هو معنى الكفائى.و الاستدلال(۲)على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق(۳)،و لأنّ الواجب الكفائى(۴)يخاطب به جميع المكلّفين كالعينى،و إنّما يسقط عن البعض بقيام البعض،فجاز(۵) خطاب الجميع به،و لا- شبهه على القولين(۶)فى سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب(۷)لفقد

-على ذمّه شخص معيّن،فكلّ من أقدم عليهما من المسلمين سقط عن الجميع، و ذلك هو معنى الواجب الكفائى.

فاعله هو ضمير التثنيه الراجع الى المعروف و منع المنكر.و فاعل قوله«ارتفع» مستتر يرجع الى الوجوب.يعنى اذا حصل العمل بالمعروف و منع المنكر ارتفع الوجوب،و إلّا لزم اللغو.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«غير كاف».يعنى أنّ الاستدلال بالوجوب العينى بعموم الأخبار الوارده فى المقام لا يكفى لإمكان الجمع بين الطائفتين من الأخبار التى يمكن استفاده الوجوب العينى و الكفائى.

تعليل لعدم كفايه الاستدلال بعموم الأخبار لوجوب الجمع بين الأدلّه،و هو يقتضى الحكم بكونه واجبا كفائيا.

هذا دليل آخر بأن يقال بعدم التعارض بين الأخبار للتمسّك بالجمع بين الأدلّه كما ذكر،بأنّ الواجبات الكفائيه أيضا يخاطب بها جميع المكلّفين مثل الأدلّه كما ذكر،بأنّ الواجبات الكفائيه أيضا يخاطب بها جميع المكلّفين مثل العينى،فإذا قام بها البعض سقط عن البعض الآخر.

كأنّ هذا جواب عن التمسّك بالعموم.يعنى يجوز خطاب الجميع بالواجب و لا ينافى الواجب الكفائى.

المراد من«القولين»هو القول بالوجوب العينى و الكفائى.

فاذا حصل الغرض يكون الأمر به لغوا.

شرطه(۱)الذی منه إصرار العاصی.و إنّما تختلف فائده القولین(۲)فی وجوب قیام الکلّ به قبل حصول الغرض و إن قام به من فیه الکفایه و عدمه(۳).

[یستحبّ الأمر بالمندوب و النهی عن المکروه]

(و یستحبّ الأمر بالمندوب(۴)و النهی عن المکروه(۵)) و لا یدخلان(۶) فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،لأنهما واجبان فی الجمله(۷) إجماعا،و هذان(۸)غیر واجبین،فلذا أفردهما عنهما و إن أمکن

الضمیر فی قوله«شرطه»یرجع الی الوجوب.یعنی أنّ لوجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر شروط سته مثل البلوغ و العلم و التأثیر،و منها إصرار العاصی.فاذا لم یصرّ بأمر أحد و نهیه سقط الوجوب.

أی القول بالوجوب العینی و الکفائی،فالثمره بین اختلاف القولین تظهر فی وجوب قیام جمیع المسلمین علی القول بالوجوب العینی و لو قام جمع منهم.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع الی قیام الکلّ،و هذا بناء علی القول بالواجب الکفائی.

أی یستحبّ الأمر بالمستحبّات،کما اذا أمر شخصا بإتیان النوافل الیومیه و اللیلیه.

أی و کذا یستحبّ نهی الغیر عن ارتکاب المکروهات،کما اذا نهی أحدا عن أکل لحم ما یکره أکل لحمه مثل الحمیر و البغل.

أی الأمر بالمندوبات و النهی عن المکروهات لا یدخلان فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لأنهما من الواجبات إجمالا بالإجماع.

إشاره الی الاختلاف المذکور فی وجوبهما عینیا أو کفائیا.

المشار إلیه فی قوله«هذین»هو الأمر بالمندوب و النهی عن المکروه،فإنّهما غیر واجبین.-

تكلّف(۱)دخول المندوب فی المعروف لکونه(۲)الفعل الحسن المشتمل علی وصف زائد(۳)علی حسنه من غیر اعتبار المنع(۴)من النقیض.

أمّا النهی عن المکروه فلا یدخل فی أحدهما(۵)،أمّا المعروف فظاهر، و أمّا المنکر فلأنه(۶)الفعل القبیح الذی عرف فاعله قبحه أو دلّ(۷)علیه، و المکروه لیس بقبیح.

[یجبان مع علم الآمر و الناهی]

(و إنّما یجبان مع علم(۸)) الآمر و الناهی

-و الضمیر فی قوله«أفردهما»یرجع إلیهما.و فی قوله«عنهما»یرجع الی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الواجبین.

یعنی و إن أمکن بالتکلّف دخول المندوب فی معنی المعروف لکونه الفعل الحسن الشامل للمندوب أیضا.أمّا النهی عن المکروه فلا یدخل فی أحد منهما.

الضمیر فی قوله«لکونه»یرجع الی المندوب.یعنی أنه عباره عن فعل حسن مشتمل علی وصف زائد علی حسنه و هو طلب الشارع.

المراد من«الوصف الزائد»هو کونه متّصفا بصفه الاستحباب الحاصله من طلب الشارع.

أی لم یعتبر فی الفعل الحسن المتّصف بالندب المنع من نقیضه.بمعنی أنه یجوز نقیضه و هو ترکه.

فإنّ النهی عن المکروه لا یدخل تحت الأمر بالمعروف و هذا معلوم،و لا النهی عن المنکر لأنّ المکروه لا یعدّ منکرا.

الضمیر فی قوله«فلأنه»یرجع الی المنکر.یعنی أنّ المنکر هو العمل القبیح الذی عرف فاعله قبحه و لیس المکروه کذلک.

قوله«دلّ»بصیغه المجهول.

هذا هو الشرط الأول فی وجوبهما،بأن یکون الآمر و الناهی عالمین بالمعروف و المنکر.

(المعروف(۱)و المنكر شرعا) لئلّا يأمر(۲)بمنكر أو ينهى عن معروف، و المراد بالعلم هنا المعنى الأعمّ(۳)ليشمل الدليل الظنّى المنصوب عليه(۴) شرعا، (و إصرار(۵)الفاعل أو التارك) فلو علم منه(۶)الإقلاع و الندم

بترتيب اللفّ و النشر المرتّب.

تعليل للشرط المذكور،بأنّ اشتراط العلم فيهما لكى لا يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف عند الجهل بهما.

و اعلم أنّ للتكاليف الشرعيه من الأوامر و النواهى شروط خاصّه غير الشروط العامّه مثل البلوغ و العقل و الاختيار.

ففى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ذكروا شروطا خاصّه نذكرها بالإجمال ثمّ بالتفصيل.

الأول:علم الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر أو الظنّ المعتبر.

الثانى:إصرار العاصى بالمعصيه.

الثالث:عدم الإضرار لهما أو لأحد من المسلمين من الأمر و النهى.

الرابع:احتمال التأثير للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و سيأتى تفصيل كلّ منها.

المراد من«العلم بالمعنى الأعمّ»هو الشامل للظنّ المعتبر،و يعبّر عنه بالعلمى أو العلم التعبّدى لقيام دليل معتبر شرعى على حجّيته.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المعروف و المنكر.و قوله«المنصوب»صفه بعد صفه للدليل،كما اذا قام خبر الثقه بحرمه شىء أو وجوبه فيحصل الدليل العلمى بهما.

هذا هو الشرط الثانى من شروط وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هو إصرار العاصى بالمعصيه و إصرار التارك للفرائض.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى كلّ من الفاعل و التارك.يعنى اذا علم أنهما-

سقط الوجوب بل حرم(۱)،و اکتفی المصنّف فی الدروس و جماعه فی السقوط بظهور(۲)إماره الندم، (و الأمن(۳)من الضرر) علی المباشر،أو علی بعض المؤمنین نفسا أو مالا- أو عرضا،فبدونه(۴)یحرم أیضا علی الأقوی(۵)، (و تجویز(۶)التأثیر) بأن لا یکون التأثیر ممتنعا بل ممکنا بحسب

-رفعا یدهما عمّا ارتکبا من المعصیه و ندما عنها سقط الوجوب بل حرم.

أی حرم حینئذ أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر،لأنّ ذلک تعییر للمؤمن و هتک له.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس و جماعه من الفقهاء قالوا بکفایه ظهور علائم الندم من الفاعل و التارک فی سقوط وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بلا حاجه الی حصول العلم کما قال الشارح رحمه اللّه«فلو علم...الخ».

بالجرّ،عطفا علی قوله«مع علم المعروف».و هذا هو الشرط الثالث من شروط وجوبهما،بأن یأمن الآمر و الناهی من الضرر لنفسهما أو نفس بعض المؤمنین،و کذا الأمن بالمال و العرض فیهما،فلو لم یأمن من الضرر المذکور لا یجبان بل یحرمان علی الأقوی عند الشارح رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع الی الأمن.

الدلیل علی قوّه الحرمه هو حرمه الإقدام بالضرر،و یدلّ علیه الخبر المنقول فی الوسائل:

عن مفضّل بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال لی:یا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بلیّه لم یؤجر علیها و لم یرزق الصبر علیها.(الوسائل:

ج ۱۱ ص ۴۰۱ ب ۲ من أبواب الأمر و النهی ح ۲).

بالجرّ،عطفا علی قوله«مع علم المعروف».و هذا هو الشرط الرابع من شروط وجوبهما،بأن احتمل الآمر و الناهی التأثیر فی حقّ الفاعل للمعصیه و التارک للفریضه،فلو کان التأثیر ممتنعا عاده فلا یجبان.

ما يظهر له(۱)من حاله.

و هذا(۲)يقتضى الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير و إن ظنّ(۳)عدمه، لأنّ التجويز قائم مع الظنّ و هو(۴)حسن،إذ لا يترتّب على فعله(۵)ضرر، فإن نجع(۶)و إلّا فقد أدّى فرضه(۷)،إذ الفرض(۸)انتفاء الضرر،و اكتفى

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الآمر و الناهى،و فى قوله«حاله»يرجع الى الفاعل و التارك.يعنى إمكان التأثير يحصل للآمر بالقرائن الظاهره من حال فاعل المعصيه و تارك الفريضه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو تجويز التأثير.يعنى أنّ احتمال التأثير يوجب وجوب الأمر و النهى الى أن يحصل اليقين بعدم التأثير.

أى و إن حصل ظنّ عدم التأثير فإنّ ذلك الظنّ لا يسقط الوجوب لأنّ احتمال التأثير يقوم مع الظنّ على خلافه أيضا.

أى الكلام المذكور-و هو عدم سقوط الوجوب مع الظنّ على عدم التأثير- حسن عند الشارح رحمه اللّه.

استدلال على تحسين الكلام المذكور،بأنّ فى المقام لا يترتّب على فعل الأمر و النهى ضرر،فلا وجه لرفع اليد عن العمل بعموم ما يدلّ على وجوب الأمر و النهى.

نجع فيه الدواء و العلف و الوعظ و الخطاب:أى دخل فأثّر فيه،أو ظهر أثره.

(أقرب الموارد).

المراد من«الفرض»هو الواجب.يعنى لو لم يؤثر فقد عمل الآمر بالواجب عليه.

أى المراد من الفرض هذا هو تصوير المسأله بعدم وجود الضرر فيه،فلا مانع من شمول العموم.

بعض الأصحاب فی سقوطه(۱)بظنّ العدم،و لیس بجیّد(۲)،و هذا بخلاف الشرط السابق،فإنّه یکفی فی سقوطه ظنّه،لأنّ الضرر المسوّغ(۳)للتحرّز منه یکفی فیه ظنّه.و مع ذلک(۴)فالمرتفع مع فقد هذا الشرط(۵)الوجوب دون الجواز،بخلاف السابق(۶).

[مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر]

(ثمّ یتدرّج) (۷)المباشر (فی الإنکار) فیبتدئ (بإظهار)

یعنی أنّ بعض الفقهاء اکتفی فی سقوط وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عند حصول الظنّ بعدم التأثیر،و الحال تقدّم اقتضاء تجویز التأثیر الوجوب و لو ظنّ عدم التأثیر أیضا.

أی الاکتفاء بسقوط الوجوب عند حصول ظنّ بعدم التأثیر لیس بجیّد،و هذا خلاف الشرط الثالث،فإنّ ظنّ الضرر فیه یکفی فی سقوط الوجوب،لکن فی الشرط الرابع لا یسقط الوجوب حتّی یتیقّن بعدم التأثیر.

فإنّ الضرر المجوّز للتحرّز منه یکفی فیه حصول الظنّ کما فی سائر الموارد التی یکون ضرر المظنون ملاکا فی الحکم،مثل عدم قصر الصلاه فی السفر المظنون الضرر و غیر ذلک.

أی مع ذلک الفرق بین هذا الشرط و الشرط الثالث ففیهما فرق آخر أیضا، و هو اذا فقد الشرط الرابع-أی عدم احتمال التأثیر- سقط وجوب الأمر و النهی،لکن لا یمنع ذلک من جوازهما،بخلاف الشرط الثالث ففیه اذا ظنّ الضرر سقط الوجوب و حرم أیضا.

أی عدم احتمال التأثیر.

أی الشرط الثالث و هو الأمن من الضرر.

أی بعد اجتماع شروط وجوب الأمر و النهی یقدّم المباشر لهما متدرّجا.یعنی مرتبه بعد مرتبه.-

(الكراهه) (۱)و الإعراض عن المرتكب متدرّجا فيه أيضا فإنّ مراتبه(۲) كثيره، (ثمّ القول اللّين) (۳)إن لم ينجع(۴)الإعراض، (ثمّ الغليظ) (۵)إن لم يؤثّر اللّين متدرّجا فى الغليظ أيضا، (ثمّ الضرب) (۶)إن لم يؤثّر الكلام

-إيضاح:إنّ فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

الأولى:إظهار الكراهه عن عمل الفاعل للمعصيه و التارك للفريضه.

الثانيه:الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالقول اللّين و بيان المصالح للفرائض و المفاسد للمعاصى.

الثالثه:الأمر و النهى بالقول الغليظ و الشديد،و فيها أيضا مراتب فى شدّه غلظه القول و خفّته يجب مراعاتها.

الرابعه:بالضرب و التأديب،و فيها أيضا مراتب يجب مراعاتها.

و سيأتى تفصيل كلّ من المراتب الأربع.

هذه هى المرتبه الاولى من المراتب المذكوره،بأن يعترض و يظهر الكراهه للعاصى عن ارتكابه المعاصى.

فإنّ مراتب إظهار الكراهه كثيره،بأن يجعل ارتباطه به قليلا،فلو لم يؤثّر يقطع ارتباطه به و لا يدعوه لمجالسه و هكذا.

بالجرّ،عطفا على إظهار الكراهه،و هذه هى المرتبه الثانيه من المراتب المذكوره،و هو الأمر و النهى بالقول اللّين و بيان المصالح و المفاسد للعاصى بالأدلّه المفيده.

أى إن لم يفد الإعراض بمراتبه المذكوره.

بالجرّ،عطفا على إظهار الكراهه،و هذه هى المرتبه الثالثه من مراتب الأمر و النهى،بأن يستعمل القول الغليظ و الشديد فيهما،و مراتب القول الغليظ أيضا مختلفه.

عطف على إظهار الكراهه و تابعيه،و هذه هى المرتبه الرابعه من المراتب-

الغليظ مطلقا(۱)،و يتدرّج فى الضرب أيضا على حسب ما تقتضيه المصلحه و يناسب مقام الفعل(۲)،بحيث يكون الغرض(۳)تحصيل الغرض.

(و فى التدرّج(۴)إلى الجرح و القتل) حيث لا يؤثّر الضرب و لا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز،ذهب إليه المرتضى و تبعه العلاّمه فى كثير من كتبه،لعموم الأوامر(۵)و إطلاقها(۶).و هو(۷)يتمّ فى الجرح دون القتل لفوات معنى الأمر و النهى معه(۸)،إذ الغرض ارتكاب المأمور(۹)

-المذكوره،بأن يضرب و يعزّر العاصى بمعصيته.

أى اذا لم يؤثّر الكلام الغليظ بجميع مراتبه.

يعنى يجب مراعاه المراتب فى الضرب أيضا بما يناسب مقام فعل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

أى الغرض من الضرب هو لتحصيل الغرض من الأمر و النهى،فلا يجوز الضرب لتشفّى قلبه أو إطفاء غضبه أو غير ذلك من الأغراض الشخصيه.

خبر مقدّم لقوله«قولان».يعنى هل يجوز التدرّج الى حدّ الجرح و القتل؟قول بالجواز من السيّد المرتضى و العلاّمه،و قول بالتفصيل.

فإنّ عموم الأوامر للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر يقتضى جوازهما.

أى إطلاق الأوامر الوارده فى المقام،حيث لم تتقيّد بشىء من ذلك.

أى القول بالجواز يتمّ فى الجرح لا القتل.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى القتل.يعنى اذا جوّز القتل للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فلا تأثير لهما لفوات موضوعهما بالقتل.

يعنى أنّ الغرض من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو عمل التارك بالفريضه و ترك العاصى بالمعصيه،و شرط الوجوب من الشروط الأربعه-

و ترک المنهی.و شرطه تجویز التأثیر و هما منتفیان معه(۱)،و استقرب فی الدروس تفویضهما(۲)إلی الإمام و هو(۳)حسن فی القتل خاصّه.

(و یجب الإنکار بالقلب) (۴)و هو أن یوجد(۵)فیه إراده المعروف و کراهه المنکر (علی کلّ حال)

-المذکوره هو احتمال التأثیر،فکلّ ذلک ینتفی عند القتل،فلا یحصل الغرض من الأمر و النهی فیه.

الضمیر فی قوله«معه»یرجع الی القتل.یعنی أنّ ارتکاب المأمور و ترک المنهی ینتفیان عند قتل العاصی،و یأتی نقض الغرض.

ضمیر التثنیه فی قوله«تفویضهما»یرجع الی الجرح و القتل.

و هذا هو القول الثالث فی المسأله،بأنّ الجرح و القتل فی الأمر و النهی یفوّضان الی نظر الامام علیه السّلام.

و الحاصل:إنّ فی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول:جواز الجرح و القتل للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،و هذا القول عن السیّد المرتضی و العلاّمه عملا بعموم أدلّه الأمر و النهی.

الثانی:التفصیل بین الجرح و القتل بأنّ الأول جائز و الثانی غیر جائز،بدلیل نقض الغرض فی القتل کما تقدّم.

الثالث:جواز الجرح و القتل للإمام علیه السّلام خاصّه.

الضمیر یرجع الی القول الثالث،و هو تفویض الجرح و القتل الی الإمام علیه السّلام خاصّه.

یعنی یجب علی المؤمن أن یستنکر و یشمئزّ فی قلبه بوجود المعصیه من العاصی و ترک الفریضه من التارک بها.

بصیغه المجهول،و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی القلب.یعنی أنّ المراد من الإنکار بالقلب هو ایجاد إراده المعروف فی القلب و کراهه المنکر فیه أیضا.

سواء(۱)اجتمعت الشرائط أم لا،و سواء أمر أو نهى بغيره(۲)من المراتب أم لا،لأنّ الإنكار القلبى بهذا المعنى من مقتضى الإيمان(۳)و لا تلحقه(۴) مفسده،و مع ذلك لا يدخل(۵)فى قسمى الأمر و النهى،و إنّما هو حكم يختصّ بمن اطّلع على ما يخالف الشرع بإيجاد(۶)الواجب عليه من الاعتقاد(۷)فى ذلك،و قد تجوّز كثير من الأصحاب فى جعلهم هذا القسم(۸)من مراتب الأمر و النهى.

هذا و ما بعده تفسير لقوله«على كلّ حال».

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الإنكار.يعنى لا فرق فى وجوب الإنكار القلبى بين أن ينهى العاصى بأحد من المراتب المذكوره أم لم تجتمع الشروط أصلا.

فإنّ مقتضى الإيمان وجوب الإنكار القلبى على كلّ حال.

الجمله حاليه.يعنى و الحال أنّ الإنكار القلبى لا تترتّب عليه المفسده لتنافى الوجوب.

أى الإنكار القلبى مع وجوبه بمقتضى الإيمان لا يلحق بالأمر بالمعروف و لا بالنهى عن المنكر،بل هو حكم خاصّ على كلّ من اطّلع على وقوع ما يخالف الشرع أن يوجد فى قلبه ذلك الإنكار و الانزجار.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«هو حكم».يعنى يجب على المطّلع على ما يخالف الشرع من الغير أن يوجد الواجب عليه،و من إيجاد الواجب عليه هو الاعتقاد القلبى بإكراه ما يخالف الشرع اذا صدر من الغير.

بيان لقوله«الواجب عليه».يعنى أنّ المراد بالواجب هو الاعتقاد و الإنكار القلبى لصدور المعصيه من الغير و لو لم يمكنه المنع و النهى.

يعنى أنّ كثيرا من الفقهاء التزموا بالتجوّز فى جعل الإنكار القلبى من مراتب-

[يجوز للفقهاء حال الغيبه إقامه الحدود]

(و يجوز للفقهاء حال الغيبه إقامه الحدود(١)مع الأمن من الضرر) على أنفسهم و غيرهم(٢)من المؤمنين، (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) و إثبات الحقوق بالبيّنه(٣)و اليمين و غيرهما(۴) (مع اتّصافهم بصفات المفتى و هى:الإيمان،و العداله،و معرفه الأحكام(۵)) الشرعيه الفرعيه (بالدليل) التفصيلى، (و القدره(۶)على ردّ الفروع) من الأحكام (إلى الأصول) (٧)

-الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،فقالوا بأنّ أول مرتبه من مراتب الأمر و النهى هو الإنكار القلبى،و الثانى منها هو إظهار الكراهه،الى آخر ما ذكر من المراتب.

أقول:دليل التجوّز هو أنّ الأمر بالمعروف هو طلب الفعل،و النهى عن المنكر هو طلب الترك،و لا يؤخذ الإنكار و الحبّ فى أحد منهما و لا يصدق المنكر قلبا الناهى،و المحبّ قلبا الآمر.

هذا بيان بأنّ إجراء الحدود و التعزيرات لا يختصّ بشخص الإمام عليه السّلام مثل الجهاد الابتدائى الذى لم يجز إلّا بأمر المعصوم عليه السّلام،فاذا حصل الأمن من شرّ السلاطين يجوز للفقهاء إجراء الحدود و التعزيرات.

أى الأمن من الضرر لغير الفقهاء من سائر المسلمين.

فإنّ الفقهاء يجوز لهم الحكم بين الناس بالعمل بالبيّنات و الأيمان المقرّره فى كتاب القضاء،و سيأتى تفصيله هناك إن شاء اللّه تعالى.

مثل الإقرار و الاعتراف.

بأن نال درجه الاجتهاد و ملكه استنباط الأحكام من الأدلّه التفصيليه.

بأن تحصل له ملكه يقدر بها على ردّ الفروع الى الاصول.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«ردّ الفروع».

و القواعد الكلّيه(۱)التی هی أدلّه الأحكام.

و معرفه(۲)الحكم بالدليل يغنی عن هذا،لاستلزامه(۳)له،و ذكره(۴) تأكيد.و المراد بالأحكام(۵)العموم بمعنی التهيّؤ لمعرفتها بالدليل إن لم نجوّز

بالجرّ،صفه للقواعد.يعنی أنّ من صفات المفتی هو القدره علی ردّ الفروع الی الاصول و القواعد،و الأخيره عطف تفسيری.و المراد من«القواعد»هو أدلّه الأحكام التی تستفاد من الأدلّه الأربعه:الكتاب،و السنّه،و العقل،و الإجماع.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«يغنی».

و تعرّض الشارح قدّس سرّه للمصنّف رحمه اللّه فی عبارته التی قال فيها:«و معرفه الأحكام بالدليل»و قال أيضا«و القدره علی ردّ الفروع الی الاصول».فإنّ معرفه الأحكام بالدليل يغنی عن إتيان القدره علی ردّ الفروع الی الاصول،لأنّ الأول يستلزم الثانی،لكن ذكره يكون تأكيدا للمطلب.

الضمير فی قوله«استلزامه»يرجع الی معرفه الحكم،و فی«له»يرجع الی القدره.

أی ذكر القدره بعد المعرفه تأكيد.

أی المراد من«الأحكام»فی قوله رحمه اللّه«معرفه الأحكام»هو عموم أحكام الفقه من الطهاره الی الديات،لأنّ الجمع المحلّی باللام يفيد العموم،و لا يلزم حضور جميع الأحكام فی ذهنه بل يكفی التهيّؤ فيها،بمعنی أن يكون صاحب ملكه للاجتهاد فی جميع الأحكام.

إيضاح:قد اختلفوا فی التجزّی عند الاجتهاد فی أحكام الفقه و عدمه.

فقال البعض بعدم إمكان التجزّی فی الاجتهاد بدليل أنّ من يقدر علی استنباط حكم فی باب من أبواب الفقه فهو يقدر علی استنباط الأحكام فی سائر أبواب الفقه أيضا،فلا معنی للتجزّی.

و بعباره أخری:إنّ الاجتهاد ملكه باطنيه يقدر بها أن يستنبط جميع أحكام-

تجزّی الاجتهاد،أو الأحکام(۱)المتعلّقه بما یحتاج إلیه من الفتوی و الحکم إن جوّزناه(۲).و مذهب المصنّف جوازه(۳)،و هو قویّ.

[یجب علی الناس الترافع إلی الفقهاء]

(و یجب) علی الناس (الترافع إلیهم) (۴)فی ما یحتاجون إلیه من الأحکام،فیعصی مؤثر(۵)المخالف

-الفقه،فهی إنّما توجد فی أحد أو لا توجد.

و قال بعض العلماء بإمکان التجزّی فی الاجتهاد،کما اختاره المصنّف رحمه اللّه فی علم الاصول،بأن یقدر علی استنباط حکم فی باب و لا یقدر علی استنباط جمیع الأحکام لأنه من متدرّجات الحصول و له مراتب،فیمکن حصوله فی المرتبه الاولی ثمّ الثانیه ثمّ الثالثه و هکذا،و هذا معنی التجزّی.

ففی المقام یکفی معرفه أحکام القضاء من الأدلّه التفصیلیه و لو لم یقدر علی أحکام غیر القضاء.

و الی هذا الخلاف بین العلماء-فی إمکان التجزّی و عدمه-أشار الشارح رحمه اللّه بقوله«بمعنی التهیّؤ لمعرفتها»و هذا بناء علی الاجتهاد المطلق کما أشار بالتجزّی فی قوله«أو الأحکام المتعلّقه بما یحتاج إلیه من الفتوی».

أی المراد من«الأحکام»لیس العموم بل الأحکام المربوطه بما یحتاج إلیه عند الفتوی و الحکم بین المتخاصمین.

الضمیر فی قوله«جوّزناه»یرجع الی التجزّی.

خبر لقوله«و مذهب المصنّف».و الضمیر فی«جوازه»یرجع الی التجزّی.

و الحاصل:إنّ مختار المصنّف رحمه اللّه فی الاصول جواز التجزّی فی الاجتهاد،و هو ما قوّاه الشارح رحمه اللّه فی ذلک.

یعنی یجب علی المسلمین أن یرجعوا فی مرافعاتهم فی زمان الغیبه الی فقهاء الشیعه و لا یجوز ترافعهم عند غیرهم فی صوره الإمکان.

بصیغه اسم الفاعل من باب الإفعال،من آثر یؤثر إیثارا:أی اختاره و فضّله.-

و يفسق(۱)،و يجب عليهم(۲)أيضا ذلك مع الأمن(۳). (و يأثم الرادّ عليهم(۴)) لأنه كالرادّ على نبيّهم صلّى اللّه عليه و آله و أئمّتهم عليهم الصلاه و السلام و على اللّه تعالى و هو على حدّ الكفر باللّه على ما ورد فى الخبر(۵)،و قد فهم من

-يعنى من قدّم المفتى المخالف على المفتى المؤمن فى المرافعه يكون عاصيا.

عطف على قوله«يعصى».

الضمير فى قوله«عليهم»يرجع الى الفقهاء.يعنى فكما يجب على الناس أن يرجعوا إليهم فكذلك يجب عليهم قبول الترافع إليهم.

فلا يجب عند احتمال الضرر لنفسهم أو لبعض المؤمنين،و هكذا احتمال الضرر المالى و العرضى.

الضمير فى قوله«عليهم»يرجع الى الفقهاء.يعنى اذا ترافع اثنان عند الفقيه الإمامى و حكم بينهما لا يجوز لهما ردّ حكمه،فالرادّ عليه كالرادّ على حكم النبى و الأئمه عليهم السّلام،الذى هو على حدّ الكفر كما ورد.

المراد هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن عمر بن حنظله قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاه أ يحلّ ذلك؟ قال عليه السّلام:من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم الى الطاغوت،و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا و إن كان حقّا ثابتا له،لأنه أخذه بحكم الطاغوت،و ما أمر اللّه أن يكفر به،قال اللّه تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ .قلت:فكيف يصنعان؟قال:ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما،فإنّى قد جعلته عليكم حاكما،فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ،و الرادّ علينا الرادّ على اللّه و هو فى حدّ الشرك باللّه...الحديث.

(الوسائل:ج ۱۸ ص ۹۸ ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح ۱).

تجويز ذلك للفقهاء المستدلّين(١)عدم جوازه لغيرهم من المقلّدين،و بهذا المفهوم(٢)صرّح المصنّف و غيره قاطعين به من غير نقل خلاف فى ذلك، سواء قلّد(٣)حيّا أو ميّتا.نعم(۴)يجوز لمقلّد الفقيه الحىّ نقل الأحكام إلى غيره،و ذلك(۵)لا يعدّ افتاء.أمّا الحكم فيمتنع(۶)مطلقا للإجماع على اشتراط أهليه الفتوى فى الحاكم حال حضور الإمام و غيبته(٧).

[يجوز للزوج إقامه الحدّ على زوجته]

(و يجوز للزوج(٨)إقامه الحدّ على زوجته) دواما و متعه،مدخولا بها

صفه للفقهاء.يعنى يفهم من جواز القضاء و إجراء الحدود للفقهاء عدم جوازهما للمقلّدين.و قوله«المستدلّين»إشاره الى الفقهاء الذين يقدرون على الاستدلال و الاجتهاد.

فإنّ عدم الجواز يفهم هنا من قوله«تجويز ذلك للفقهاء»فمفهومه هو عدم الجواز لغير الفقهاء،لكن صرّح بذلك المفهوم المصنّف رحمه اللّه فى سائر الكتب و كذلك غيره،بل قطعوا بالحكم به و لم ينقلوا الخلاف فيه.

أى لا فرق فى عدم الجواز للمقلّد بين كونه مقلّدا للحىّ أو الميّت.

استدراك لما قال بعدم جواز إجراء الحدود و القضاء لغير المجتهد،بأنّ المقلّد للمجتهد الحىّ يجوز له نقل فتاوى المجتهد الى الغير.

أى النقل للفتوى لا يعدّ إفتاء بل هو نقل للفتوى،فيجوز حينئذ.

فاعل قوله«يمتنع»مستتر يرجع الى الحكم.يعنى لا يجوز حكم المقلّد فى المسائل القضائيه بين الناس سواء أسند الحكم الى نفسه أم نقله عن غيره.

أى لا فرق فى عدم جواز حكم المقلّد بين زمان حضور الإمام عليه السّلام أو زمان غيبته.

يعنى أنّ الزوج اذا لم يكن جامعا لشروط الإفتاء يجوز له إجراء الحدّ على زوجته،سواء كانت دائميه أو منقطعه،مدخولا بها أم لا.

و غيره،حرّين(۱)أو عبدين،أو بالتفريق(۲)، (و الوالد على ولده) و إن نزل، (و السيّد(۳)على عبده) بل رقيقه مطلقا(۴)،فيجتمع على الأمه ذات(۵)الأب المزوّجه ولايه الثلاثه،سواء فى ذلك الجلد و الرجم و القطع(۶)،كلّ ذلك مع العلم بموجبه(۷)مشاهده،أو إقرار من أهله(۸) لا بالبيّنه(۹)فإنّها من وظائف الحاكم.

أى سواء كان الزوج و الزوجه حرّين أو عبدين.

أى سواء كان أحدهما حرّا و الآخر مملوكا.

عطف على قوله«للزوج».يعنى كذا يجوز للمولى إقامه الحدّ على عبده بل على إمائه أيضا.

أى بلا فرق بين العبد و الأمه.

بالجرّ،صفه للأمه،كذلك قوله«مزوّجه»صفه اخرى لها.يعنى تثبت للأمه المزوّجه و لها أب ولايه ثلاثه أشخاص بإقامه الحدود عليها.و ولايه الأشخاص الثلاثه هم:الوالد و الزوج و السيّد،فيجوز لكلّ منهم إجراء الحدّ فى حقّها.

أى قطع اليد،و ذلك فى صوره ثبوت سرقتها،و سيأتى تفصيله فى كتاب الحدود فى شروط ثبوت السرقه الموجبه لقطع يد السارق.

الضمير فى قوله«موجبه»يرجع الى الحدّ،كما اذا علم الزوج أو الوالد أو السيّد صدور ما يوجب الحدّ من الزنا أو السرقه أو غيرهما بالمشاهده أو بالإقرار ممّن يكون أهلا له.

كما اذا كان المقرّ بالغا عاقلا مختارا و غيرها من شروط نفوذ الإقرار،كما سيأتى تفصيله فى كتاب الإقرار.فلو أقرّت الزوجه الصغيره أو المجنونه أو المكرهه فلا يجوز للزوج إقامه الحدّ عليها.

أى لا يجوز لأحد من الثلاثه إقامه الحدّ استنادا بالبيّنه و هى شهاده عدلين.-

و قيل:يكفى كونها(١)ممّا يثبت بها ذلك عند الحاكم،و هذا الحكم(٢)فى المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذ(٣)،و أمّا الآخران(۴) فذكرهما(۵)الشيخ و تبعه جماعه منهم المصنّف،و دليله(۶)غير واضح.

و أصاله المنع(٧)تقتضى العدم.نعم لو كان المتولّى(٨)فقيها فلا شبهه فى الجواز،و يظهر من المختلف أنّ موضع النزاع معه(٩)لا بدونه.

-و الضمير فى قوله«إنّها»يرجع الى مطالبه البيّنه،فإنّ الحاكم يحكم بها لا الغير.

الضميران فى قوليه«كونها»و«بها»يرجعان الى البيّنه.يعنى لو كانت البيّنه ممّا يثبت بها المشهود به عند الحاكم جاز استناد الثلاثه المذكورين بها فى إقامه الحدّ.

المشار إليه هو إقامه الحدّ لمن ذكر،فإنّ ذلك مشهور بين الفقهاء فى خصوص المولى فقط.

أى خالف المذكور الشاذّ من الفقهاء،و قيل:هو سلّار رحمه اللّه.

المراد من«الآخران»هو الزوج و الوالد.

ضمير التثنيه يرجع الى الآخرين،و المراد منهما الزوج و الوالد كما ذكرنا.

أى أنّ دليل الشيخ رحمه اللّه فى جواز إقامه الزوج الحدّ على زوجته و الوالد على ولده و إن نزل غير واضح.

فاذا لم يوضح دليل الجواز تجرى أصاله المنع من إجراء الحدّ.

المراد من«المتولّى»هو المباشر لإقامه الحدّ،و المراد منه هنا هو الزوج و الوالد.

يعنى لو كانا فقيهين جامعين لشروط الفتوى فلا شبهه فى جوازها.

يعنى يظهر من عباره العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه المختلف أنّ مورد الخلاف فى الجواز و عدمه فى المسأله إنّما هو اذا كانا فقيهين،فلو لم يكونا كذلك فلا نزاع فى عدم الجواز.

و الضمير فى قوله«معه»يرجع الى كونهما فقيهين،و كذلك فى قوله«بدونه».

[لو اضطرّه السلطان إلى إقامه حدّ أو قصاص ظلما]

(و لو اضطرّه السلطان(۱)إلى إقامه حدّ أو قصاص ظلما أو) اضطرّه (لحكم مخالف) للمشروع (جاز) (۲)لمكان الضروره، (إلّا القتل(۳) فلا تقيه فيه) و يدخل فى الجواز(۴)الجرح،لأنّ المروى(۵)أنه لا تقيه فى قتل النفوس فهو(۶)خارج،و ألحقه(۷)الشيخ بالقتل مدّعيا أنه لا تقيه فى الدماء.و فيه(۸)نظر.

يعنى لو أجبر الحاكم شخصا الى إقامه الحدّ أو القصاص للظلم أو لحكم مخالف للشرع جاز عند الاضطرار.

جواب لقوله«لو اضطرّه».و دليل الجواز هو الضروره.

فلا يجوز للشخص المجبور من السلطان قتل نفس محترمه.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى القتل.

يعنى يدخل فى جواز الإقدام على ما أجبره السلطان الجرح أيضا،لأنّ الخارج هو القتل فقط.

المراد من«المروى»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:إنّما جعل التقيه ليحقن بها الدم،فإذا بلغ الدم فليس تقيه.(الوسائل:ج ۱۱ ص ۴۸۳ ب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى ح ۱).

الضمير يرجع الى الجرح.

أى ألحق الشيخ الطوسى رحمه اللّه الجرح بالقتل فى عدم جواز الإقدام و لو عند الاضطرار مدّعيا شمول استثناء الدماء فى التقيه للجرح أيضا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الإلحاق.يعنى أنّ فى إلحاق الشيخ رحمه اللّه إشكال،لأنّ الروايه وردت بأنه لا تقيه فى قتل النفوس،و هو لا يشمل الجرح.

[كتاب الكفّارات]

اشاره

كتاب(۱)الكفّارات(۲)

كتاب الكفّارات

إضافه الكتاب إلى الكفّارات بيانيه،و هو خبر لمبتدإ مقدّر و هو«هذا».

الكفّارات:جمع مفرده كفّاره،و هى صيغه مبالغه،مذكّره كفّار.

الكفّاره:ما يكفّر به،أى يغطّى به الإثم.ما كفّر به من صدقه و صوم و نحوهما.

(المنجد).

من حواشى الكتاب:الكفّاره اسم للتكفير و أصلها الستر لأنه يستر الذنب، و منه الكافر لأنه يستر الحقّ،و يقال للّيل إنّه كافر لأنه يستر من يفعل فيه شيئا.

و تكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها،و كفّاره الظهار ما يجب العود فيه،و قد ورد فى القرآن بلفظ الكفّاره كقوله تعالى فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ .

(المائده:۸۹).و بلفظ الجزاء كقوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .

(المائده:۹۵).

و ذكرها بعد أبواب العبادات لأنها أشبه شىء بها،بل هى عباده تاليه للزكاه و إن كانت مكفّره للذنب غالبا،فإنّ كونها كذلك لا ينافى كونها عباده.و ذكرها بعض الفقهاء فى باب الظهار و بعض فى باب الأيمان لمناسبه وجوبها لهما،و الكلّ حسن.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

ص: ۱۱۷

و هی(۱)تنقسم إلی معیّنه کبعض(۲)کفّارات الحجّ و لم یذکرها(۳)هنا اکتفاء بما سبق،و إلی مرتّبه(۴)،و مخیّره(۵)،و ما جمعت الوصفین(۶)، و کفّاره(۷)جمع.

أی الکفّارات تنقسم الی أقسام خمسه،و هی:

الأول:المعیّنه،مثل کفّارات الحجّ.

الثانی:المرتّبه.

الثالث:المخیّره بین الکفّارات.

الرابع:کفّاره الجمع بین المرتّبه و المخیّره.

الخامس:کفّاره الجمع بین المتعدّده.

و سیأتی تفصیل کلّ من الأربعه الأخیره قریبا.

هذا مثال للکفّاره المعیّنه،و هی الکفّارات التی تجب علی المکلّف علی التعیّن، کمن لبس الثوب المخیط فحینئذ تجب علیه الکفّاره المعیّنه و هی الشاه،و غیر ذلک ممّا ذکر فی کتاب الحجّ.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه لم یذکر الکفّاره المعیّنه هنا لاکتفائه بما ذکر فی کتاب الحجّ، فمن أراد التفصیل فلیراجع الجزء الرابع.

قوله«بما سبق»إشاره الی کتاب الحجّ.

عطف علی قوله«معیّنه».و هذا هو القسم الثانی من الأقسام المذکوره للکفّارات.

عطف علی قوله«معیّنه».و هذا هو القسم الثالث منها.

أی جمعت الکفّاره بین الوصفین:المرتّبه و المخیّره.و هذا هو القسم الرابع من أقسام الکفّارات.

بالجرّ،عطفا علی قوله«معیّنه».و هذا هو القسم الخامس من الأقسام المذکوره.

[الكفاره المرتبه و خصالها]

(فالمرتّبه) (۱)ثلاث (كفّاره الظهار(۲)،و قتل(۳)الخطأ،و خصالهما(۴))

هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان تفصیل الكفّارات الواجبه علی المكلّف،فذكر أربعه أقسام منها فی هذا الكتاب و لم یذكر القسم الأول لاكتفائه بما ذكر فی كتاب الحجّ.

فالقسم الأول ممّا ذكر هنا هو الكفّاره المرتّبه،و هی ثلاث كفّارات:

أ:كفّاره الظهار.

ب:كفّاره قتل الخطأ.

ج:كفّاره الإفطار فی صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

و سیأتی تفصیل كلّ منها قریبا.

الظهار-بكسر الظاء-:و هو من الظهر كنایه عن القول المنكر بصفه خاصّه بشروط الطلاق،كما اذا قال لزوجته:أنت علیّ كظهر أمّی أو اختی أو بنتی.

فحینئذ تحرم الزوجه علیه حتّی یكفّر الكفّاره المرتّبه.

بالجرّ،عطفا علی الظهار،و هذه هی الثانیه من الكفّارات المرتّبه المذكوره.

الخصال-بكسر الخاء-جمع مفرده الخصله بفتح الخاء:الخلّه،فضیله كانت أو رذیله،و قد غلبت علی الفضیله.(أقرب الموارد،المنجد).

و المقصود من الخصال هنا الأعمال المخصوصه المعیّنه بعنوان الكفّاره.

و الضمیر فی قوله«خصالهما»یرجع الی الظهار و قتل الخطأ.

أقول:لا یخفی أنّ القتل علی ثلاثه أقسام كما سیأتی فی كتاب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

الأول:القتل العمد،و هو أن یتعمّد الفعل و القصد،بمعنی أن یقصد قتل الشخص المعیّن.و فی حكمه تعمّد الفعل دون القصد اذا كان الفعل ممّا یقتل غالبا، فالواجب فیه أولا القصاص ثمّ الدیه.

المرتّبه (خصال(۱)كفّاره الإفطار فی شهر رمضان:العتق(۲)) أولا (فالشهران) مع تعذّر العتق (فالستون) أی إطعام الستین لو تعذّر الصیام.

(و) الثالثه(۳) (كفّاره من أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال،و هی(۴) إطعام عشره مساكین،ثمّ صیام ثلاثه أیّام) مع العجز عن الإطعام(۵).

[الكفاره المخیّره و أحكامها]

(و المخیّره(۶)كفّاره شهر رمضان) فی أجود القولین (و) كفّاره

-الثانی:القتل الشبیه بالعمد،و هو أن یتعمّد الفعل و یقصد إیقاعه بالشخص المعیّن و یخطئ فی القصد الی القتل مع أنّ الفعل لا یقتل عاده.

الثالث:القتل الخطأ المحض،و هو أن لا یتعمّد فعلا و لا قصدا بالمجنی علیه و إن قصد الفعل فی غیره.

فكفّاره قتل الخطأ هی الخصال الثلاثه المذكوره مرتّبه.

خبر لقوله«خصالهما».یعنی أنّ كفّاره الظهار و قتل الخطأ هی كفّاره الإفطار فی شهر رمضان عمدا،لكن تكون مرتّبه لا مخیّره بینها.

و بعباره اخری:إنّ كفّارتهما مثل كفّاره إبطال صوم شهر رمضان من حیث الخصال المذكوره لا من حیث الكیفیه.

هذا تفصیل للخصال المذكوره.الأول العتق،ثمّ صوم شهرین،ثمّ إطعام ستین مسكینا،مع رعایه الترتیب بینها.

أی الكفّاره المرتّبه الثالثه هی كفّاره من أفطر فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال،لكن لو أفطر قبل الظهر لا تجب الكفّاره علیه.

الضمیر یرجع الی«كفّاره من أفطر».

یعنی الكفّارتان علی نحو المرتّبه بینهما.

هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان الكفّاره المخیّره و هی فی موارد،منها:كفّاره شهر رمضان علی أجود القولین،و القول الآخر هی المرتّبه.

(خلف(۱)النذر و العهد) إن جعلناهما(۲)ككفّاره رمضان،كما هو أصحّ الأقوال(۳)روايه.

أی الثانی من الكفّارات المخيّره،و هی كفّاره خلف النذر و العهد.

الضمير فی قوله«جعلناهما»يرجع الی النذر و العهد.يعنی أنّ كفّارتهما مخيّره لو جعلنا كفّارتهما مثل كفّاره شهر رمضان.و هذا إشاره الی الأقوال المختلفه فی كفّاره النذر و اليمين.

من حواشی الكتاب:فی كفّاره النذر أقوال،أحدها:أنها ككفّاره إفطار شهر رمضان،و ثانيها:أنها ككفّاره يمين،و ثالثها:التفصيل بأنها ككفّاره شهر رمضان فی نذر الصوم و كاليمين فی نذر غيره،و رابعها:الفرق بين القادر فكفّاره رمضان و العاجز فكفّاره يمين،خامسها:أنها ككفّاره الظهار،و هو قول المفيد فی خلف العهد و قول سلّار فی خلف النذر.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

اختار المصنّف رحمه اللّه كون كفّارتهما مثل كفّاره شهر رمضان.و قال الشارح رحمه اللّه بكونه أصحّ الأقوال المذكوره فی حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه المنقوله فی الهامش السابق استنادا الی الروايه المنقوله فی الوسائل:

عن عبد الملك بن عمرو عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عمّن جعل للّه أن لا يركب محرّما سمّاه فركبه،قال:لا،و لا أعلمه إلّا قال:فليعتق رقبه،أو ليصم شهرين متتابعين،أو ليطعم ستين مسكينا.(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۷۵ ب ۲۲ من أبواب بقيه الكفّارات ح ۷).

أقول:لعلّ توصيف الشارح هذه الروايه بالصحّه استنادا الی توصيف العلّامه فی كتابه المختلف هذه الروايه بالصحّه،لكن فی خصوص عبد الملك بن عمرو كلام ينزل الروايه من الصحيحه الی الحسنه،لأنّ علماء الرجال قالوا بعدم ما يوجب توثيقه و لا ذمّه.

[فی کفّاره جزاء الصید خلاف]

(و فی کفّاره(۱)جزاء الصید) و هو الثلاث(۲)الاول من الثلاثه الأولی

خبر مقدّم لقوله«خلاف».یعنی فی کفّاره الصید فی حال إحرام الحجّ خلاف بأنها مخیّره أو معیّنه.

أی الخلاف فی کفّاره جزاء الصید لیس فی الجمیع من أصناف الصید بل فی الکفّارات الثلاث الاول من ثلاثه أصناف من الصید.

إیضاح:قد ذکر المصنّف رحمه اللّه فی کفّارات الإحرام کفّاره الصید،و قدّم ثلاثه أصناف من الصید و هی:النعامه،و بقره الوحش و حماره،و الظبی و الثعلب و الأرنب.

و قد ذکر لکلّ من الأصناف الثلاثه المذکوره کفّارات متعدّده،فالتخییر بین الثلاث الاول من کفّارات کلّ من الثلاثه،و فی باقی کفّارات کلّ منها الترتیب:

فقال رحمه اللّه«ففی النعامه بدنه،ثمّ الفضّ علی البرّ،و إطعام ستین...،ثمّ صیام ستین یوما،ثمّ صیام ثمانیه عشر یوما».

فالکفّارات الثلاث الأول مخیّره و الباقی مرتّبه.

و قال أیضا«و فی بقره الوحش و حماره بقره أهلیه،ثمّ الفضّ،و نصف ما مضی».

و قال الشارح رحمه اللّه بعد ذلک«فی الإطعام و الصیام مع باقی الأحکام،فیطعم ثلاثین،ثمّ یصوم ثلاثین و مع العجز تسعه».

فالکفّارات الثلاث الاول فیها أیضا مخیّره و الباقی مرتّبه.

و قال المصنّف أیضا«و فی الظبی و الثعلب و الأرنب شاه،ثمّ الفضّ،و سدس ما مضی».

و قال الشارح رحمه اللّه بعد ذلک«فیطعم عشره،ثمّ یصوم عشره،ثمّ ثلاثه».

ففیها أیضا فی الثلاث الاول مخیّره و فی الباقی مرتّبه.

و لا یخفی أنّا ذکرنا کون الثلاث الاول فی کلّ منها مخیّره بناء علی القول بالتخییر،-

ممّا ذكر(۱)فی الكفّارات لا مطلق(۲)جزائه (خلاف) (۳)فی أنه مرتّب أو مخيّر.و المصنّف اختار فيما سبق الترتيب(۴)و هو

-لكن وقع الخلاف من بعض العلماء بعدم التخيير بل قال بالترتيب.

فمن الإيضاح المذكور يظهر لك معنى العباره بأنّ المراد من«الثلاث الاول»هو الخصال الثلاث التی ذكرها أولا كما تقدّم.

و المراد من«الثلاثه الاولی»هو الأصناف الثلاثه من الصيد.و«الأول»فی قوله «الثلاث الاول»صفه للثلاث جمع مفرده:الاولی،و المذكّر:الأول،و جمع المذكّر:

الأوائل.و تأنيث الصفه باعتبار تأنيث الموصوف،فإنّ الثلاث مؤنث لأنّ الأعداد الی العشره علی خلاف غيرها فی إتيان التاء فی المذكّر لا المؤنّث.

و إتيانه بصيغه الجمع باعتبار الخصال المتعدّده.و فی قوله«من الثلاثه الاولی» أفرد الصفه و هی الاولی نظرا الی لفظه.

الأوّل:ضد الآخر أصله أوأل علی أفعل مهموز الأوسط،قلبت الهمزه واوا و ادغم.

و يدلّ الی ذلك قولهم:هذا أوّل منك،جمعه:أوائل.و الأوالی أيضا علی القلب.

و قال قوم:أصله و وأل علی فوعل فقلبت الواو الاولی همزه.

و تقول فی المؤنّث:هی الأولی مثل الاخری.و آخر،جمعه:الاول و الاوّل.(أقرب الموارد).

بيان من الثلاثه الاولی.أی الأصناف الثلاثه التی ذكر فی كفّارات الصيد فی كتاب الحجّ فی الفصل السادس منه.

أی ليس الخلاف فی التخيير و الترتيب فی جميع جزاء الصيد لأنّ فی بعضها الجمع و فی بعضها المعيّنه كما ذكر فی كفّارات الحجّ.

مبتدأ مؤخّر لقوله«فی كفّاره جزاء الصيد».

لا يخفی أنّ مختار المصنّف رحمه اللّه فيما سبق من كتاب الحجّ يستفاد من عطفه ب«ثمّ»-

أقوى(۱)،و مبنى الخلاف على دلاله ظاهر الآيه(۲)العاطفه للخصال ب«أو»الدالّه على التخيير،و دلاله(۳)الخبر على أنّ ما فى القرآن ب«أو» فهو على التخيير(۴)،

-كما قال:«ففى النعامه بدنه،ثمّ الفضّ على البرّ،و إطعام ستين...».و هكذا قال «و فى بقره الوحش و حماره بقره أهليه،ثمّ الفضّ،و نصف ما مضى».

و هكذا أتى فى كفّاره الظبى و الثعلب و الأرنب.ارجع الى عبارته التى ذكرناها فى الإيضاح المتقدّم يظهر لك المطلب بسهوله.

أى المختار من المصنّف رحمه اللّه أقوى عند الشارح قدّس سرّه.

و هو قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفّٰارَهٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً لِيَذُوقَ وَبٰالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّٰهُ عَمّٰا سَلَفَ وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقٰامٍ .(المائده:۹۵).

ففى الآيه كما ترى أتى ب«أو»العاطفه الدالّه على التخيير.

بالجرّ،عطفا على قوله«على دلاله ظاهر الآيه».يعنى أنّ مبنى الخلاف على دلاله ظاهر الآيه و على دلاله الخبر بأنّ«أو»المستعمله فى القرآن بمعنى التخيير.

و الروايه الدالّه على كون«أو»المستعمله فى القرآن بمعنى التخيير منقوله فى الوسائل:

عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على كعب بن هجره الأنصارى و القمّل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال:أ تؤذيك هوامك؟فقال:

نعم،قال صلّى اللّه عليه و آله:فانزلت هذه الآيه فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ .فأمره رسول اللّه بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثه أيّام و الصدقه على سته مساكين لكلّ مسكين مدّان و النسك شاه.-

و على(۱)ما روى نصّا من أنها على الترتيب،و هو(۲)مقدّم.

[الكفاره التى جمعت الوصفين]

(و التى جمعت) الوصفين(۳) (كفّاره اليمين،و هى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه) مخيّر بين الثلاث (فإن عجز فصيام ثلاثه أيّام) .

-قال:و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:و كلّ شىء فى القرآن«أو»فصاحبه بالخيار يختار ما شاء،و كلّ شىء فى القرآن«فمن لم يجد فعليه كذا»فالأول بالخيار.(الوسائل:ج ۹ ص ۲۹۵ ب ۱۴ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام ح ۱،و الآيه المذكوره ۱۹۶ من سوره البقره).

عطف على قوله«على دلاله ظاهر الآيه».يعنى مبنى الخلاف على ظاهر الآيه و على الروايه التى دلّت بالنصّ و الصراحه من أنّ الكفّارات الاول المذكوره فى الأصناف الثلاثه من الصيود على الترتيب،و الروايه مذكوره فى الوسائل:

عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن محرم أصاب نعامه و حمار وحش؟قال:عليه بدنه.قال:قلت:فإن لم يقدر على بدنه؟قال:فليطعم ستين مسكينا،قلت:فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟قال:فليصم ثمانيه عشر يوما، و الصدقه مدّ على كلّ مسكين...الحديث.(الوسائل:ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفّارات الصيد و توابعها ح ۳).

الضمير يرجع الى«ما روى».هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى الخلاف المذكور و هو اختيار الترتيب،لأنّ الروايه المذكوره الدالّه على الترتيب خاصّه تخصّص الآيه الشريفه.

المراد من«الوصفين»هو المخيّره و المرتّبه،و هذا هو القسم الرابع من أقسام الكفّارات الخمس المذكوره آنفا،و هى كفّاره اليمين.فإذا خالف المكلّف يمينه فحينئذ تجب عليه كفّاره الجمع بين المخيّره و هى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه و بين المرتّبه و هى صيام ثلاثه أيّام اذا عجز عن الثلاثه المذكوره.

[كفّاره الجمع]

(و كفّاره الجمع(۱)لقتل المؤمن عمدا ظلما(۲)،و هی عتق رقبه و صیام شهرین) متتابعین (و إطعام ستین مسکینا) و قد تقدّم(۳)أنّ الإفطار فی شهر رمضان علی محرّم مطلقا یوجبها(۴)أیضا.فهذه جمله الأقسام.

[أنواع اختلف فی کفّاراتها]

و بقی هنا أنواع اختلف فی کفّاراتها أتبعها(۵)بها فقال:(۶) (و الحالف)

المراد من«کفّاره الجمع»هنا هو وجوب الخصال الثلاث:عتق رقبه،صیام ستین یوما،و إطعام ستین مسکینا.و هی تجب فی موردین:

الأول:فی قتل المؤمن عمدا،و قد تقدّم توضیح قتل العمد.

الثانی:فی إفطار صوم شهر رمضان بالحرام کما اذا أبطل صومه بشرب الخمر أو أکل المیته و لحم الخنزیر و غیر ذلک من المحرّمات.

فی مقابل القتل حقّا مثل القصاص.

و الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی کفّاره الجمع.

أی تقدّم فی کتاب الصوم فی المسأله الثانیه من مسائله فی وجوب الکفّارات الثلاث عند الإفطار بالمحرّم فی قول المصنّف رحمه اللّه«و لو أفطر علی محرّم مطلقا فثلاث کفّارات».

و فی تفسیر«مطلقا»قال الشارح رحمه اللّه«أصلیا کان تحریمه کالزنا و الاستمناء و تناول مال الغیر بغیر إذنه(الی قوله)أو عارضیا کوطء الزوجه فی الحیض و ماله النجس».

الضمیر فی قوله«یوجبها»یرجع الی کفّاره الجمع،و هذا هو المورد الثانی من موردی کفّاره الجمع.

أی ذکر المصنّف رحمه اللّه أنواع الکفّارات المختلف فیها بعد ذکر أقسام الکفّارات المذکوره.

و قوله«بها»أی بالأقسام المذکوره.

فاعله مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

(بالبراءه(۱)من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام) على الاجتماع(۲) و الانفراد(۳) (يأثم) (۴)صادقا كان أم كاذبا(۵)،و فى الخبر أنه يبرأ بذلك(۶) منهم صادقا و كاذبا،و اختلف فى وجوب الكفّاره به مطلقا(۷)أو مع الحنث(۸)،فنقل المصنّف هنا

الحلف بالبراءه من اللّه تعالى و رسوله و الأئمه عليهم السّلام متعارف بين عوام الناس، كما اذا قال:إن فعلت كذا فأنا برىء من اللّه و رسوله و الأئمه.

فقال المصنّف رحمه اللّه بأنّ الحالف كذلك يكون آثما عند اللّه،بلا فرق بين كونه صادقا أو كاذبا،لكن فى وجوب الكفّاره عليه خلاف كما سيشير إليه رحمه اللّه.

البراءه من برئ منه براءه:تخلّص و سلم.

و البراءه:السلامه من الذنب و العيب و التخلّص من الشبهه.(أقرب الموارد).

و المراد هنا المفارقه و البينونه و عدم التعلّق.

بأن حلف بالبراءه من اللّه تعالى و رسوله و الأئمه عليهم السّلام جميعا.

بأن حلف بالبراءه من أحدهم بالخصوص.

خبر لقوله«و الحالف...الخ».

بأن يحلف بترك شىء و الحال يفعله،و هكذا العكس.

يعنى ورد فى الخبر بأنّ الحالف كذلك يكون بريئا من اللّه تعالى و رسوله و الأئمه عليهم السّلام،و الخبر منقول فى الوسائل:

عن يونس بن ظبيان قال:قال لى:يا يونس،لا تحلف بالبراءه منّا،فإنّه من حلف بالبراءه منّا صادقا كان أو كاذبا فقد برئ منّا. (الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۲۶ من أبواب كتاب الأيمان ح ۲).

أى سواء حنث و تخلّف أم لا.

مثل أن حلف بالبراءه المذكوره لو فعل كذا فخالف حلفه.

الحنث-بكسر الحاء-:الخلف فى اليمين.(لسان العرب).

قولين(۱)من غير ترجيح،و كذا فى الدروس (و) هو أنه (يكفّر كفّاره ظهار(۲)،فإن عجز فكفّاره يمين(۳)على قول) الشيخ فى النهايه و جماعه، و لم نقف على مستنده،و ظاهرهم(۴)وجوب ذلك مع الحنث و عدمه و مع الصدق و الكذب.

(و فى توقيع(۵)العسكرى عليه السّلام) إلى محمّد بن الحسن الصفّار الذى رواه

المراد من«القولين»هو القول بوجوب الكفّاره مطلقا و هى كفّاره الظهار لو قدر و كفّاره حنث اليمين لو عجز عنها،و القول بوجوب إطعام عشره مساكين مع الحنث.فهذان القولان ذكرهما المصنّف رحمه اللّه بلا اختيار أحد منهما.

قد تقدّمت كفّاره الظهار و هى المرتّبه بين الخصال الثلاث المذكوره.

و كذلك تقدّمت كفّاره حنث اليمين و هى الجمع بين المخيّره و المرتّبه.

أى ظاهر كلام الشيخ الطوسى و جماعه عدم الفرق فى وجوب الكفّاره المذكوره بين حنث الحالف يمينه و عدمه،و أيضا لا فرق بين صدق يمينه أو كذبه.

التوقيع:ما يوقّع فى الكتاب،إلحاق شىء فى الكتاب بعد الفراغ منه.(أقرب الموارد،المنجد).

و المراد من«التوقيع»المصطلح هو جواب الأئمه عليهم السّلام على الأسئله و الاستفسارات عن المسائل المختلفه و التى كتبها أصحابهم و محبّيهم لهم،و قد كانوا يكتبون الأسئله و يجعلون الفواصل بعد كل سؤال و استفسار كى يكتب الإمام عليه السّلام جوابه فيه،و لعلّ التناسب بين المعنى اللغوى-و هو إلحاق شىء بعد الفراغ من الكتاب-و الاصطلاحى حاصل بهذا المعنى.

و توقيع الإمام العسكرى عليه السّلام فى هذا المقام منقول فى الوسائل:

محمّد بن يعقوب قال:كتب محمد بن الحسن الى أبى محمّد عليه السّلام:رجل حلف-

محمّد بن يحيى فى الصحيح (أنه) مع الحنث (يطعم عشره مساكين) لكلّ مسكين مدّ (و يستغفر اللّه تعالى) ،و العمل بمضمونها حسن(۱)لعدم المعارض مع صحّه الروايه.

و كونها(۲)مكاتبه و نادره لا يقدح مع ما ذكرناه،و هو(۳)اختيار العلاّمه فى المختلف،و ذهب جماعه إلى عدم وجوب كفّاره(۴)مطلقا لعدم(۵)انعقاد اليمين،إذ لا حلف إلاّ باللّه تعالى،و اتّفق الجميع على

-بالبراءه من اللّه و رسوله فحنث،ما توبته و كفّارته؟فوقّع عليه السّلام:يطعم عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر اللّه عزّ و جلّ.(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۲۶ ب ۷ من أبواب كتاب الأيمان ح ۳).

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى المسأله بأنه اختار القول الثانى من القولين،بأنّ الحالف بالبراءه المذكوره يجب عليه إطعام عشره مساكين لو حنث عملا بمضمون الروايه لصحّتها و عدم المعارض لها.

جواب عن شبهه و هى أنّ روايات المكاتبه فى الأغلب ضعيفه لاحتمال التقيه فيها،فأجاب رحمه اللّه بأنّ ذلك لا يمنع عن العمل بها مع صحّه السند و عدم المعارض.

الضمير يرجع الى العمل بمضمون الروايه،فإنّ العلاّمه فى كتابه المختلف اختار القول الثانى و هو العمل بمضمون التوقيع.

هذا قول ثالث فى الحالف بالبراءه المذكوره بأنه لا تجب الكفّاره عليه سواء حنث أم لا،صادقا كان أو كاذبا.

تعليل عدم وجوب الكفّاره فيه بأنّ الكفّاره فى صوره انعقاد اليمين،و الحال أنّ اليمين فى المقام لم ينعقد فلا تجب الكفّاره.فإنّ الحلف بغير اللّه تعالى ليس يمينا كما سيأتى فى باب القول فى اليمين من كتاب القضاء إن شاء اللّه تعالى.

تحریمه مطلقا(۱).

[فی جزّ المرأه شعرها فی المصاب کفّاره ظهار]

(و فی جزّ(۲)المرأه شعرها فی المصاب کفّاره ظهار) علی ما اختاره هنا، و قبله(۳)العلاّمه فی بعض کتبه و ابن إدریس،و لم نقف(۴)علی المأخذ.

(و قیل:) (۵)کبیره (مخیّره) (۶)ذهب إلیه الشیخ فی النهایه استنادا إلی روایه(۷)ضعیفه،و فی الدروس نسب القول

یعنی أجمع الفقهاء علی حرمه الحلف بغیر اللّه سواء حنث أم لا،صادقا کان أو کاذبا.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو قوله«کفّاره ظهار».یعنی اذا جزّت المرأه شعر رأسها فی المصیبه وجبت علیها کفّاره الظهار.

المصاب و المصابه و المصوبه:الشدّه النازله.(أقرب الموارد).

و قوله«هنا»إشاره الی هذا الکتاب.

قوله«قبله»ظرف.یعنی اختار العلاّمه فی بعض کتبه و کذلک ابن إدریس هذا القول قبل المصنّف رحمه اللّه.

فالشارح رحمه اللّه لم یطّلع علی مدرک الکفّاره فی المقام.

هذا هو القول الثانی فی کفّاره جزّ المرأه شعرها فی المصاب.و المراد من «الکفّاره الکبیره»هو کفّاره الظهار فی مقابل الکفّاره الصغیره و هی کفّاره الیمین فإنها إطعام عشره مساکین.

صفه للکبیره.یعنی أنّ کفّاره جزّ المرأه شعرها فی المصاب مثل کفّاره الظهار، لکنّ الفرق بینهما هو أنّ کفّاره الظهار مرتّبه بین العتق ثمّ صوم شهرین متتابعین ثمّ إطعام ستین مسکینا،و کفّاره جزّ الشعر مخیّره بین المذکورات.

المراد من«الروایه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:-

الثانی(۱)إلی الشیخ و لم یذکر الأول.

و الأقوی عدم الکفّاره(۲)مطلقا(۳)لأصاله(۴)البراءه.نعم یستحبّ لصلاحیه الروایه لأدلّه السنن(۵)،و لا فرق فی المصاب بین القریب

-عن خالد بن سدیر أخ حنّان بن سدیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل شقّ ثوبه علی أبیه أو علی أمّه أو علی أخیه أو علی قریب له،فقال:لا بأس بشقّ الجیوب،قد شقّ موسی بن عمران علی أخیه هارون،و لا یشقّ الوالد علی ولده و لا زوج علی امرأته،و تشقّ المرأه علی زوجها.

و اذا شقّ زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفّارته حنث یمین،و لا صلاه لهما حتّی یکفّرا أو یتوبا من ذلک.

فاذا خدشت المرأه وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففی جزّ الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا،و فی الخدش اذا أدمیت و فی النتف کفّاره حنث یمین،و لا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبه، و لقد شققن الجیوب و لطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السّلام، و علی مثله تلطم الخدود و تشقّ الجیوب.(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۲۱ من أبواب الکفّارات ح ۱).

المراد من«القول الثانی»هو وجوب کفّاره الظهار مخیّره فی مقابل القول الأول و هو وجوب کفّاره الظهار مرتّبه.

هذا هو القول الثالث و هو مختار الشارح رحمه اللّه،و هو عدم وجوب الکفّاره فی جزّ المرأه شعرها.

أی لا مرتّبه کما هو القول الأول و لا مخیّره کما هو القول الثانی من الشیخ رحمه اللّه.

تعلیل لعدم وجوب الکفّاره فی المقام،و هو أصاله البراءه لأنّ الشکّ فی التکلیف هو مجری البراءه اذا لم یکن دلیل معتبر علی التکلیف.

یعنی تستحبّ الکفّاره علی المرأه التی جزّت شعر رأسها فی المصاب استنادا-

و غیره للإطلاق(۱).

و هل یفرّق بین الکلّ(۲)و البعض؟ظاهر الروایه اعتبار الکلّ لإفاده الجمع المعرّف(۳)أو المضاف(۴)العموم.و استقرب فی الدروس عدم الفرق لصدق جزّ الشعر و شعرها عرفا بالبعض(۵)،و کذا الإشکال فی إلحاق

-الی الروایه الضعیفه المذکوره فإنّها تصلح أن تکون دلیلا للمستحبّات،فإنّ الفقهاء تسامحوا فی أدلّه السنن استنادا الی الروایات التی ذکروها فی خصوص التسامح فیها.

فإنّ الروایه الدالّه علی الکفّاره لجزّ المرأه شعرها فی المصاب مطلقه بین المصاب من القریب مثل الأب و الابن و من البعید مثل ابن العمّ و ابن الخال.

أی هل یحکم بالفرق فی وجوب کفّاره جزّ شعر الرأس من المرأه المصابه بین جزّ شعر جمیع الرأس و بعضه بأن لا- تجب الکفّاره فی البعض أم لا؟فیه قولان:

الأول:اعتبار جزّ شعر جمیع الرأس لأنّ الجمع المعرّف المذکور فی الروایه یفید العموم،و هکذا الجمع المضاف.

الثانی:عدم اعتبار جزّ الجمیع لصدق جزّ الشعر علی بعض شعر الرأس أیضا.

ففی الروایه المتقدّمه قال:«ففی جزّ الشعر...»

و قال فیها أیضا«أو جزّت شعرها».فکلاهما یفیدان العموم.

و المراد من لفظ«الجمع»المحلّی باللام أو المضاف هو لفظ الشعر،فإنّه اسم جنس عند بعض علماء الأدب و جمع عند بعض آخر.و لعلّ تعبیر الشارح رحمه اللّه عن لفظ الشعر بلفظ الجمع بالاستناد الی القول الثانی.و علی کلّ حال فقد ذکر فی الروایه المتقدّمه لفظ الشعر مرّتین معرّفا باللام و مضافا الی الغیر،و کلاهما یفیدان العموم.

فاذا جزّت المرأه شعر بعض الرأس یصدق علیه جزّ شعر الرأس.

الحلق(۱)و الإحراق بالجزّ من مساواته(۲)له فی المعنی،و اختاره فی الدروس(۳)،و من(۴)عدم النصّ،و أصاله البراءه،و بطلان القیاس،و عدم العلم بالحکمه الموجبه للإلحاق،و کذا(۵)إلحاق جزّه فی غیر المصاب به من عدم النصّ،و احتمال الأولویه،و هی(۶)ممنوعه.

یعنی و کذا یأتی الوجهان فی إلحاق حلق شعر الرأس أو إحراقه بالجزّ فی وجوب الکفّاره و عدمه.

هذا دلیل إلحاقهما علی الجزّ بأنهما مساویان بالجزّ.یعنی لا فرق بین الجزّ بالقراض و بین حلق الشعر بوسائل أخری،و هکذا إحراق الشعر.

یعنی أن المصنّف رحمه اللّه اختار إلحاق الحلق و الإحراق بالجزّ فی وجوب الکفّاره فی کتابه الدروس.

عطف علی قوله«من مساواته».و هذا دلیل القول الثانی بعدم إلحاقهما بالجزّ، و هو عدم النصّ فیهما أولا،و جریان أصاله البراءه عند الشکّ فی وجوب الکفّاره ثانیا،و بطلان قیاس الحلق و الإحراق بالجزّ ثالثا،و عدم العلم بالحکمه الموجبه للإلحاق رابعا.فهذه الأدلّه الأربعه تدلّ علی عدم إلحاقهما بالجزّ.

عطف علی قوله«و کذا الإشکال».یعنی و کذا الوجهان فی إلحاق جزّ المرأه شعرها فی غیر المصاب بجزّه فیه.

الأول:عدم النصّ فی جزّه فی غیر المصاب فلا کفّاره فیه.

الثانی:احتمال الأولویه،بمعنی أنها اذا جزّته فی المصیبه التی توجب خروجها عن التسلّط لنفسها وجبت علیها الکفّاره،فاذا جزّته فی غیر حال المصیبه وجبت علیها الکفّاره بطریق أولی.

الضمیر یرجع الی الأولویه.یعنی أنّ الأولویه المذکوره ممنوعه لاحتمال کون-

(و فی نتفه) (۱)أی نتف شعرها (أو خدش وجهها أو شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفّاره یمین علی قول الأکثر) و منهم(۲)المصنّف فی الدروس جازما به من غیر نقل خلاف،و کذلک العلاّمه فی کثیر من کتبه.

و نسبته(۳)هنا إلی القول یشعر بتوقّفه فیه،و هو(۴)المناسب،لأنّ مستنده

-حرمه الجزّ عند المصاب مشعرا عن عدم رضاها بما قدّره اللّه تعالی و قضاه، و هذه الحکمه لم توجد فی حقّ المرأه التی لم تری المصیبه.

هذا خبر مقدّم لقوله«کفّاره یمین».یعنی بناء علی قول أکثر الفقهاء تجب کفّاره الیمین فی ثلاثه موارد:

الأول:اذا نتفت المرأه شعرها.

الثانی:اذا خدشت المرأه وجهها.

الثالث:اذا شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته.

أی من جمله الفقهاء المذکورین المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس فإنّه أفتی بالکفّاره المذکوره بالجزم و الیقین و لم ینقل الخلاف عن الغیر،و کذلک العلاّمه رحمه اللّه فی کثیر من کتبه.

أی نسبه المصنّف رحمه اللّه وجوب الکفّاره فی هذا الکتاب الی قول الأکثر یشعر بأنه توقّف فی الوجوب.

و الضمیر فی قوله«نسبته»یرجع الی الوجوب،و فی قوله«بتوقّفه»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

الضمیر یرجع الی التوقّف.یعنی أنّ التوقّف فی الحکم بالوجوب یناسب الحقّ لأنّ مستند الحکم بوجوب الکفّاره هو الروایه التی اعترف المصنّف رحمه اللّه بضعفها فکیف یحکم به؟!

و الروایه المذکوره آنفا عن خالد بن سدیر دالّه علی وجوب الکفّاره فی المقام-

الروايه التى دلّت على الحكم السابق،و المصنّف اعترف بضعفها فى الدروس،و ليس بين المسألتين(۱)فرق إلّا تحقّق الخلاف فى الاولى دون هذه.و الكلام فى نتف بعض الشعر كما سبق(۲).

و لا فرق بين الولد للصلب(۳)و ولد الولد و إن نزل ذكرا(۴)أو انثى لذكر.

و فى ولـد الانثى(۵)قولان،أجودهما(۶)عـدم اللحوق،و لا فى الزوجه بين الـدائم(۷)و المتمتّع بهـا،و المطلّقه(۸)رجعيا زوجه،و لا يلحق بها الأمه و إن

-بقوله عليه السّلام فيها«و اذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين».

و أيضا قال فيها«و فى الخدش اذا أدميت و فى النتف كفّاره حنث يمين».

المراد من«المسألتين»هو مسأله جزّ المرأه شـعرها التى تقدّم الخلاف فى وجوب الكفّاره فيها و مسأله خدشها وجهها و شقّ الرجل ثوبه،فلا فرق بينهما من حيث المدرك،لكنّ الفرق بينهما الخلاف بين الفقهاء فى الاولى و عدمه فى الثانيه.

أى سبق الوجهان فى جزّ بعض شعر الرأس.

المراد من«الولد للصلب»هو نفس الأولاد فى مقابل ولد الولد و إن نزل.

أى لا فرق فى أولاد الأولاد بين كونهم ذكورا أو انثى لأولاد الذكور.

أى فى وجوب الكفّـاره فى شقّ الثوب لأولاد البنت قولان مبتيّان على أنّ ولـد البنت ولـد حقيقه أم لا؟فعلى الأول يشـمله،و على الثانى لا يشمله إطلاق الدليل فلا تجب الكفّاره فيها.

أى أجود القولين.

أى لا فرق فى وجوب الكفّاره اذا شقّ الرجل ثوبه فى زوجته بين كونها دائميه أو منقطعه.

مبتدأ،و خبره هو قوله«زوجه».يعنى اذا شقّ الرجل ثوبه فى زوجته المطلّقه-

كانت سرّيه(۱)أو أمّ ولد.

و يعتبر فى الخدش الإدماء كما صرّحت به الروايه(۲)و أطلق الأكثر و صرّح جماعه منهم العلّامه فى التحرير بعدم الاشتراط(۳)،و المعتبر منه مسمّاه(۴)،فلا يشترط استيعاب الوجه،و لا شقّ جميع الجلد.

و لا يلحق به(۵)خدش غير الوجه و إن أدمى،و لا لطمه(۶)مجرّدا، و يعتبر فى الثوب مسمّاه(۷)عرفا،و لا فرق فيه بين الملبوس و غيره،و لا

-رجعيه وجبت عليه الكفّاره لأنها فى حكم الزوجه ما دام فى العدّه،بخلاف المطلّقه بائنا فإنّها انقطعت عنها العلاقه الزوجيه.

السرّيه-بضمّ السين و كسر الراء المشدّده و فتح الياء المشدّده-:الأمه التى تقام فى بيت،و الأغلب أنّ اشتقاقها من السرّ،جمعها:سرارى.(المنجد).

يعنى لو شقّ الرجل ثوبه فى موت أمته السرّيه التى جعلها مدخولا بها لا تجب عليه الكفّاره،و كذلك أمته التى كانت صاحب ولد من مولاها.

و هو قوله عليه السّلام فى روايه خالد بن سدير المتقدّمه آنفا«و فى الخدش اذا أدميت و فى النتف كفّاره حنث يمين».

أى لا يشترط فى وجوب الكفّاره بالخدش الإدماء بل تجب مطلقا به.

الضمير فى قوله«مسمّاه»يرجع الى الخدش.يعنى اذا حصل الخدش الموجب للإدماء يكون موجبا للكفّاره و لو كان بمقدار المسمّى و لم يستوعب تمام الوجه أو لم يشقّ الجلد كلّا.

أى لا يلحق بشقّ الوجه فى وجوب الكفّاره شقّ سائر الأعضاء مثل شقّ جلد الركبه و الصدر و غيرهما و لو كان مدميا و موجبا لخروج الدم.

الضمير فى قوله«لطمه»يرجع الى الوجه.يعنى اذا لطم الوجه لا تجب الكفّاره عليه اذا كان مجرّدا عن الخدش.

أى يعتبر فى اللباس مسمّاه عرفا،فلو شقّ الرجل ما لا يسمّى فى العرف-

بين شـقّه ملبوسا و منزوعا(۱)،و لا بين استيعابه(۲)بالشقّ و عدمه،و لا كفّاره بشـقّه(۳)على غير الولـد و الزوجه،و أجازه(۴)جماعه على الأـب و الأـخ لما نقل من شقّ بعض الأنبياء و الأئمّه عليهم السّـلام فيهما(۵)،و لا فى شقّ(۶) المرأه على الميّت مطلقـا و إن حرم.

[من تزوج امرأه فى عدّتها]

(و قيل:(۷)من تزوج امرأه فى عدّتها فارقها و كفّر بخمسه أصوع)

-لباسا لا تجب الكفّاره عليه،مثل شقّ القلنسوه أو المنطقه أو غيرهما.

كما لو نزع الثوب و شقّه فتجب عليه حينئذ الكفّاره أيضا.

بأن شقّ تمام الثوب أو بعضا منه.

فاذا شقّ الرجل ثوبه فى مصيبه غير الولد أو الزوجه لا تجب عليه الكفّاره.

الضـمير فى قوله«أجازه»يرجع الى شقّ الثوب،فقال جماعه من الفقهاء بجواز ذلك و عدم وجوب الكفّاره عليه فى مصـيبه الأب و الأخ لما دلّ بعض الروايات بشقّ بعض الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام ثوبه فى الأب و الأخ.

من حواشـى الكتاب:روى أنّ موسـى عليه السّـلام شقّ قميصه على هارون عليه السّلام أخيه،و أنه لمّا قبض علىّ بن محمّد عليهما السّلام رئى الحسن بن على عليهما السّلام قد خرج من الدار و قد شقّ قميصه من قدّام و خلف.(حاشيه الملّا احمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى الأخ و الأب.

أى لا كفّاره فى شقّ المرأه على الميّت سواء كان لزوجها أو ولدها أو غيرهما، لكن يحرم.

أى و من الكفّارات المختلف فيهـا و التى قال الشارح رحمه اللّه فى ص ۱۲۶«بقى هنا أنواع اختلف فى كفّاراتها أتبعها بها»هـذه الكفّاره،بأنه قال بعض الفقهاء:اذا تزوج الرجل امرأه فى عدّتها وجب عليه أن يفارقها و وجبت الكفّاره بخمسه أصوع دقيقا.

(دقيقا(۱)) نسب(۲)ذلک إلی القول متوقّفا فيه،و جزم به فی الدروس، و مستنده(۳)روايه أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،و هی مع تسليم

هذا تمييز من الأصوع.

الأصوع:جمع مفرده:الصاع،و هو عند أهل العراق ثمانيه أرطال،و جمعه أيضا:

أصواع و وصوع و صيعان.(أقرب الموارد).و مقداره المعروف ۳ كيلوغرام كما تقدّم فی تعيين مقدار الكرّ فی كتاب الطهاره.

الدقيق:الطحين،جمعه:أدقّه و أدقّاء.(أقرب الموارد،المنجد).

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه نسب وجوب الكفّاره الی قول،بقوله«و قيل:من تزوج...الخ»و لم يختره بل كان متوقّفا فی ذلک الحكم،لكن جزم المصنّف رحمه اللّه فی كتابه الدروس بالوجوب.

الضمير فی قوله«مستنده»يرجع الی الحكم بوجوب الكفّاره فی المقام.

و قد نقل الروايه الشيخ علی ابن الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثانی رحمهما اللّه فی حاشيته علی الكتاب عن أبی بصير:

من حواشی الكتاب:قال:سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا، قال:عليه الجلد و عليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم و تقدّمت هی بعلم،فكفّارته إن لم يقدم الی الإمام عليه السّلام أن يتصدّق بخمسه أصوع دقيقا.

و حملوا المعتدّه علی ذات البعل،أمّا فی العدّه الرجعيه فظاهر،و أمّا فی البائن فلعدم فرق الأصحاب بين العدّتين.

و فی الروايه ضعف لاشتراک أبی بصير و مجهوليه إسماعيل بن مرّار فی روايتها.

(حاشيه الشيخ علی رحمه اللّه)

و نقل المحشّی الآخر روايه اخری من الوسائل:

عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی الرجل يتزوّج المرأه و لها زوج قال:اذا لم-

سندها(۱)لا تصریح فیها(۲)بالوجوب،فالقول بالاستحباب أوجه،و فی الروایه تصریح بالعالم(۳)،و أطلق الأکثر،و لا حجّه(۴)فی لفظ الکفّاره علی

-یرفع الی الإمام فعلیه أن یتصدّق بخمسه أصوع دقیقا.(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۸۵ ب ۳۶ من أبواب الکفّارات ح ۱)و قد نقل فی کتاب المسالک الروایتین عن أبی بصیر هکذا:

الاولی:أبو بصیر عن الصادق علیه السّلام قال:سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا،قال علیه السّلام:علیه الحدّ و علیها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم و تقدّمت هی بعلم،و کفّارته إن لم یقدم الی الإمام أنّ یتصدّق بخمسه أصوع دقیقا.

الثانیه:أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل تزوج امرأه و لها زوج،فقال:اذا لم یرفع خبره الی الإمام فعلیه أن یتصدّق بخمسه أصوع دقیقا بعد أن یفارقها.

قد تقدّم فی حاشیه الشیخ علی رحمه اللّه وجه ضعف السند باشتراک أبی بصیر بین الضعیف و الموثّق و غیر ذلک.

لأنه أتی فی کلّ من الروایتین المنقولتین عن المسالک بجمله خبریه،و هی ظاهره فی الوجوب و لیست بصریحه فیه،فحمل الروایه علی الاستحباب أوجه من حملها علی الوجوب.

هذا مطلب آخر هو أنّ الروایه تدلّ علی وجوب الکفّاره علی الذی تزوج ذات البعل عالما،لکن عباره الأکثر مطلق کما تقدّم فی الروایه قوله«لأنه قد تقدّم بعلم».

هذا جواب عن إشکال هو أنّ الکفّاره تجب عند الإقدام بالمعصیه للستر علیها و لا تتحقّق إلّا بالعلم.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ لفظ الکفّاره لا یدلّ علی اختصاصها بالعالم لأنّ الکفّاره فی بعض الموارد تشترک بین العالم و الجاهل کما قال فی آخر فصل-

اختصاصها بالعالم،و لا فرق فی العدّه(۱)بین الرجعیه و البائن، و عدّه الوفاه و غیرها(۲)و فی حکمها(۳)ذات البعل و هو(۴)مصرّح فی الروایه،و لا- بین المدخول بها و غیرها،و الدقیق فی الروایه و الفتوی مطلق(۵).و ربّما قیل باختصاصه(۶)بنوع یجوز إخراجه کفّاره

-الکفّارات فی الحجّ«و لا کفّاره علی الجاهل و الناسی فی غیر الصید،أمّا فیه فتجب مطلقا عالما کان أو جاهلا».

أی لا- فرق فی وجوب الکفّاره علی من تزوج امرأه فی العدّه بین کونها عدّه رجعیه أو بائن حتّی عدّه الوفاه.أو غیر ذلک مثل عدّه المنقطعه.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع الی المذکورات من أقسام العدّه.و المراد من «غیرها»هو عدّه الزوجه المنقطعه.

إیضاح:سیأتی فی کتاب الطلاق فی الفصل الثانی منه تقسیم الطلاق الی ثلاثه بقوله«و هو ثلاثه:بائن،و هو سته:طلاق غیر الدخول بها،و الیائسه، و الصغیره،و المختلصه،و المباراه ما لم ترجعا فی البذل،و المطلّقه ثالثه بعد رجعتین.و رجعی،و هی ما للمطلّق فیه الرجعه رجع أو لا.و الثالث:طلاق العدّه،و هو أن یطلّق علی الشرائط ثمّ یرجع فی العدّه و یطأ ثمّ یطلّق فی طهر آخر،و هذه تحرم فی التاسعه أبدا».

الضمیر فی قوله«حکمها»یرجع الی المعتدّه.یعنی أنّ من تزوج المرأه فی حال کونها ذات بعل تجب علیه الکفّاره أیضا مثل من تزوجها فی حال العدّه.

أی ذات البعل مصرّح فی الروایه فی قوله«فی رجل یتزوج امرأه و لها زوج» و حملوها علی المعتدّه کما تقدّم.

و هو الطحین الشامل لطحن الحنطه و الشعیر و الذره و نحوها.

یعنی قال البعض بأنّ المراد من الدقیق لیس الطحین مطلقا بل طحن ما یجوز-

و هو دقيق الحنطه و الشعير.

[كفاره من نام عن صلاه العشاء حتّى تجاوز نصف الليل]

(و من نام عن صلاه العشاء حتّى تجاوز نصف الليل(۱)أصبح صائما) ظاهره(۲)كون ذلك على وجه الوجوب،لأنه مقتضى الأمر(۳).و فى الدروس نسب القول به(۴)إلى الشيخ،و جعل الروايه(۵)به مقطوعه،

-إخراجه فى الكفّاره و هو دقيق الحنطه و الشعير لا الغير.

أى و من الكفّارات المختلف فيها و التى قال الشارح رحمه اللّه فى ص ۱۲۶«بقى هنا أنواع اختلف فى كفّاراتها أتبعها بها»الكفّاره التى تأتى على ذمّه من نام عن صلاه العشاء حتّى تجاوز نصف الليل،و هى صوم ذلك اليوم.

أى ظاهر قول المصنف رحمه اللّه هو كون الصوم فى ذلك اليوم واجبا لأنه مقتضى الأمر.

و المراد من«الأمر»هو المستفاد من الجمله الخبريه التى فى مقام التشريع و الأمر،مثل قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .(آل عمران:۹۷).

الضمير فى قوله«به»يرجع الى وجوب الصوم.يعنى أن المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس لم يختر الوجوب بل نسب الى الشيخ رحمه اللّه و قال بأنّ الروايه الدالّه على وجوب الصوم فى المقام مقطوعه.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن المغيره عمّن حدّثه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل نام عن العتمه (صلاه العشاء)فلم يقم الى انتصاف الليل،قال:يصلّيها و يصبح صائما.

(الوسائل:ج ۳ ص ۱۵۷ ب ۲۹ من أبواب المواقيت ح ۸).

أقول:إنّ الروايه المرسله كما تقدّم هى التى لم يسند الروايه الى الإمام عليه السّلام بل عبّرت بقوله«سألته»و لا يعلم أنّ المسؤول هو شخص الإمام عليه السّلام أو أحد من أصحابه،و قد يعبّر عن مثل هذه الروايه بالمضمره.-

و حينئذ فالاستحباب أقوى(۱)،و لا فرق بين النائم كذلك(۲)عمدا و سهوا،و فى إلحاق السكران(۳)به قول ضعيف،و كذا(۴)من تعمّد تركها أو نسيه من غير نوم،و لا يلحق به(۵)ناسى غيرها قطعا،فلو أفطر ذلك اليوم(۶)ففى وجوب الكفّاره من حيث

-و أيضا قالوا:إنّ المرسله هى المقطوعه التى لم يذكر اسم بعض الرواه فى السند، فهذه الروايه سمّيت مقطوعه لعدم ذكر بعض الرواه فى سندها حيث جاء فيها «عمّن حدّثه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام»فلم يذكر اسم من حدّث عنه عليه السّلام.

أى اذا لم تكن الروايه معتبره فحملها على الاستحباب أقوى كما تقدّم حول التسامح فى أدلّه السنن.

أى لا فرق فى النائم الذى ترك صلاه العشاء حتّى تجاوز نصف الليل كونه عمدا أو سهوا.

كما اذا عرضه السكر و لم يتوجّه لترك صلاه العشاء حتّى انتصف الليل،ففى وجوب الكفّاره عليه قول ضعيف لأنه يكون قياسا و هو باطل عندنا.

أى و كذا القول ضعيف فى وجوب الكفّاره على من ترك صلاه العشاء عمدا أو نسيها حتّى انتصف الليل لا نائما،و الدليل على ضعف القول المذكور بأنه لا يخلو عن القياس الباطل عند أهل الحقّ.

و الضمير فى قوله«تركها»يرجع الى صلاه العشاء،و فى قوله«أو نسيه»يرجع الى فعل صلاه العشاء.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى النائم.يعنى لا يلحق بالنائم فى الحكم بوجوب الكفّاره المذكوره ناسى سائر الصلوات مثل صلاه المغرب و الظهرين حتّى انتصف الليل،و القول بعدم إلحاق سائر الصلوات بالعشاء قطعىّ عند الفقهاء.

أى لو أفطر فى اليوم الذى يجب عليه صومه ففى وجوب الكفّاره عليه وجهان:-

تعيّنه(۱)على القول بوجوبه أو لا- بناء على أنه كفّاره فلا- كفّاره(۲)فى تركها وجهان(۳)،أجودهما الثانى(۴)،و لو سافر فيه مطلقا(۵)،أفطره و قضاه و كذا لو مرض(۶)،أو حاضت المرأه،أو وافق العيد(۷)،أو أيّام التشريق(۸)،مع احتمال

-الأول:وجوبها من حيث إنّ الصوم فيه واجب متعيّن،مثل صوم يوم معيّن نذره فيه.

الثانى:عدم الوجوب لأنه كفّاره،و لا كفّاره فى إفطار ما يجب عليه من جهه الكفّاره.

هذا هو الوجه فى وجوب الكفّاره.

هذا وجه عدم وجوب الكفّاره فى إفطاره.

و الضمير فى قوله«تركها»يرجع الى الكفّاره.

مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«ففى وجوب الكفّاره».

أى أجود القولين هو عدم وجوب الكفّاره لأنه موافق لأصاله البراءه، و وجوب الكفّاره فى كلّ معيّن ممنوع،و لا دليل على الكلّيه من جهه النصّ.

سواء كان السفر ضروريا أو اختياريا.

أى و كذا يفطر و يقضى اذا كان مريضا فى اليوم المذكور،أو كانت المرأه حائضا فيه.

أى يفطر و يقضى الصوم المذكور اذا صادف عيدى الفطر أو الأضحى الذى يحرم الصوم فيهما مطلقا.

و هكذا اذا صادف أيّام التشريق و هى ثلاثه أيّام بعد العيد من شهر ذى الحجّه لمن كان بمنى لا فى غيرها،لأنه يحرم الصوم فى أيّام التشريق لمن حضر فى منى مطلقا،كما تقدّم فى المسأله الثالثه عشره من كتاب الصوم بقوله«يحرم صوم العيدين مطلقا و أيّام التشريق لمن كان بمنى،و قيّده بعض الأصحاب بالناسك».

سقوطه(۱)حينئذ،و لو صادف صوما متعيّنا(۲)تداخلا مع احتمال قضائه(۳).

[كفّاره ضرب العبد فوق الحدّ]

(و كفّاره ضرب(۴)العبد فوق الحدّ) الذى(۵)وجب عليه بسبب ما

يعنى يحتمل سقوط الصوم اذا صادف بالأعذار المذكوره.

و المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو عروض المرض و الحيض و تصادف العيد و أيّام التشريق،فعلى هذا الاحتمال يسقط الصوم فيها.

كما اذا نام عن صلاه العشاء حتّى انتصف الليل و صادف اليوم الآتى أحد أيّام شهر رمضان أو اليوم الذى نذر صومه فيحكم بتداخل الواجبين و هما صوم الكفّاره و الواجب.

أى يحتمل وجوب القضاء بعد إتيان الصوم الواجب.

و من الكفّارات المختلف فيها كفّاره ضرب العبد فوق الحدّ الذى كان بسبب ما فعل من الذنب هى عتق العبد المذكور،ففيه أقوال:

الأول:عتقه مستحبّا كما قال به المصنّف رحمه اللّه و الأكثر.

الثانى:وجوب عتقه.

الثالث:التردّد فى الوجوب كما عن المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

الرابع:اعتبار تجاوز الحدّ فى وجوب عتقه عن الحدّ المقرّر للحرّ.

أى المراد من«الحدّ»هو الذى قرّر للذنب الذى ارتكبه العبد.

و لا يخفى بكون الحدّ فى حقّه فى بعض الموارد بمقدار نصف ما تعيّن للحرّ،مثل حدّ الزنا الذى هو مائه جلده للحرّ و خمسون جلده للعبد.

و لا يخفى أيضا جواز إجراء الحدّ من المولى لعبده كما تقدّم فلا يختصّ بالحاكم.

و يمكن كون المراد من«الحدّ»غير المقدار المحدود فى الذنوب بل يشمل التعزير و التأديب أيضا.

فعله من الذنب أو مطلقا(۱) (عتقه(۲)مستحبّا) عند الأكثر،و قيل:

وجوبا(۳)،و تردّد المصنّف فى الدروس مقتصرا على نقل الخلاف،و قيل:

المعتبر تجاوز حدّ الحرّ(۴)،لأنه المتيقّن و المتبادر عند الإطلاق،و لو قتله(۵) فكفّارته كغيره.

[كفّاره الإيلاء كفّاره اليمين]

(و كفّاره الإيلاء(۶)كفّاره اليمين)

أى و لو لم يفعل شيئا يوجب الحدّ فلا يجوز ضربه فوق الحدّ المتعارف،و إلّا يحكم بالكفّاره.

خبر لقوله«كفّاره ضرب العبد».

هذا هو القول الثانى من الأقوال المذكوره.

هذا هو القول الرابع من الأقوال،بأنّ المعتبر فى وجوب الكفّاره هو تجاوز الحدّ الذى يجرى للحرّ،مثلا اذا ضرب العبد فى ارتكابه الزنا فوق مائه جلده وجبت عليه الكفّاره،و ليس المراد فوق حدّ شخص العبد،لأنّ المتبادر و المتيقّن من الحدّ هو حدّ الحرّ لا حدّ العبد اذا أطلق الحدّ.

أى لو قتل المولى عبده وجبت عليه الكفّاره التى فى قتل غير العبد،و هى اذا كان القتل عمدا وجبت كفّاره الجمع بين الخصال الثلاثه:العتق و صوم ستين يوما و إطعام ستين مسكينا،و لو كان القتل خطأ وجبت الخصال المذكوره مخيّره كما تقدّم.

و الضمير فى قوله«كغيره»يرجع الى العبد.

سيأتى تفصيل الإيلاء فى كتابه إن شاء اللّه تعالى.قال المصنّف رحمه اللّه فيه«الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه أبدا أو مطلقا أو زياده على أربعه أشهر للإضرار بها»فاذا تمّ الإيلاء فلا يجوز للزوج وطء زوجته،فللزوجه المرافعه-

لأنه(۱)يمين خاصّ

[يتعيّن العتق فى المرتّبه بوجدان الرقبه]

(و يتعيّن العتق فى المرتّبه(۲)بوجدان الرقبه ملكا أو تسبيبا(۳)) كما لو ملك الثمن و وجد الباذل لها(۴)زياده(۵)على داره و ثيابه اللائقين بحاله،و خادمه(۶)اللائق به أو المحتاج إليه،و قوت يوم و ليله له و لعياله الواجبى النفقه،و وفاء دينه و إن لم يطالب به(۷).نعم لو تكلّف

-الى الحاكم فينظره أربعه أشهر ثمّ يجبره بعدها على الفئه بمعنى وطء الزوجه مع الكفّاره أو الطلاق.

فقال المصنّف رحمه اللّه هنا بأنّ كفّاره الإيلاء هى مقدار كفّاره حنث اليمين،و هى كفّاره الجمع بين المخيّره و المرتّبه-كما تقدّم-و هى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه،فإن عجز عن الثلاثه فصيام ثلاثه أيّام.

أى لأنّ الإيلاء يمين مخصوص،و هو اليمين على ترك الزوجه فى المدّه الخاصّه، و هو من أفراد اليمين المطلق.

أى الملاك فى الكفّارات المرتّبه بين العتق و غيره هو كون المكلّف مالكا للعبد بالفعل،كما اذا كان العبد الموجود فى ملكه.

بأن لا يكون مالكا للعبد بل مالكا لثمن العبد،و كان الباذل فى مقابل الثمن للعبد موجودا و ممكنا.

الضمير فى قوله«لها»يرجع الى الرقبه.

حال من«الثمن».يعنى كان المكلّف مالكا لثمن العبد زياده على داره و ثيابه اللائقين فلا يجب حينئذ بيع الدار و الثياب لتحصيل ثمن العبد.

عطف على قوله«على داره».يعنى زياده على العبد الخادم اللائق بحاله أو العبد المحتاج إليه لكونه مريضا محتاجا الى خدمه عبد أو عبدين مثلا.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الدين.يعنى و إن لم يكن الدائن يطلب دينه فعلا.

العادم(۱)العتق أجزأه،إلّا مع مطالبه الديّان،للنهى(۲)عن العتق حينئذ و هو عباده،و العبره بالقدره عند العتق لا الوجوب(۳).

[يشترط فى العبد أمور]

(و يشترط فيها(۴)الإسلام) و هو الإقرار بالشهادتين مطلقا(۵)على الأقوى،و هو(۶)المراد من الإيمان المطلوب فى الآيه(۷)،و لا يشترط الإيمان الخاصّ(۸)و هو الولاء على الأظهر.

المراد من«العادم»هو الذى يكون مديونا و تكلّف بمقدار ثمن العبد و أعتقه فيكون مجزئا عن الكفّاره.

فاذا طالبه الديّان لا يجوز له العتق،و يتعلّقه النهى و يوجب بطلان العتق،لأنّ النهى فى العبادات يوجب الفساد.

لأنّ المعتبر فى التكاليف القدره عند فعلها لا قبله.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الرقبه و هى بمعنى العنق،و لعلّ التعبير بها عن المملوك لعقد عنقهم بالأطناب أو السلاسل،فلذا عبّر فى القرآن أيضا بالرقبه فى قوله تعالى فَكُّ رَقَبَهٍ .(البلد:۱۳).

فيشترط فى العبد الذى يعتق بالكفّاره الإسلام،فلا يكفى عتق المملوك الكافر.

سواء كان مؤمنا أم لا.

الضمير يرجع الى الإسلام.يعنى أنّ المراد من لفظ الإيمان المذكور فى الآيه الشريفه هو الإسلام،لا الإيمان ما لم ينكر ضروريات الدين.

المراد من«الآيه»هو قوله تعالى وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّٰ خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلىٰ أَهْلِهِ .(النساء:۹۲).

المراد من«الإيمان الخاصّ»هو الاعتقاد بولايه الأئمّه المعصومين عليهم السّلام و هم علىّ بن أبى طالب و أولاده المعصومون الى الثانى عشر،رزقنا اللّه زيارتهم و شفاعتهم فى الدنيا و الآخره.

و طفل أحد المسلمين(۱)بحكمه،و إسلام الأخرس(۲)بالإشاره، و إسلام المسبى(۳)بالغا بالشهادتين،و قبله بانفراد المسلم به عند المصنّف و جماعه،و ولد(۴)الزنا بهما بعد البلوغ،و بتبعيه السابى(۵)على القول.و فى

بصيغه التثنيه.يعنى أنّ الطفل المتولّد من المسلمين بأن كانا أبواه مسلمين أو كان أحد أبويه مسلما يكون بحكم المسلم،فيجوز عتقه كفّاره.

فاذا كان المملوك أخرس و أظهر الإسلام بالإشاره المفهمه يجوز عتقه كفّاره أيضا،كما تكفى إشارته فى سائر الموارد من العقود و غيرها.

المسبى بصيغه اسم المفعول من السبى.بمعنى الأسير الذى يأخذه المقاتل فى الحرب.

فلو كان بالغا و أقرّ بالشهادتين يحكم بإسلامه،و يجوز عتقه بقصد الكفّاره.

لكن لو كان الأسير قبل بلوغه بمعنى أن يأخذه المقاتل فى حال كونه صغيرا و انفرد المقاتل فى أخذه و لم يشترك فى أخذه المقاتل الكافر فيحكم بإسلامه أيضا عند المصنّف رحمه اللّه و جماعه.و فى مقابل ذلك قول بعدم التبعيه فى المقام.

و الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى البلوغ،و فى قوله«به»يرجع الى المسبى.

بالجرّ،عطفا على قوله«الأخرس».يعنى و إسلام ولد الزنا بإقراره بالشهادتين بعد بلوغه.فلا يكفى عتق المملوك الذى ولد من الزنا قبل بلوغه و بعد بلوغه بدون إقراره بالشهادتين من جهه الكفّاره.

و الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى الشهادتين.

و قوله«بعد البلوغ»ظرف للشهادتين.

أى الطريق الآخر فى الحكم بإسلام ولد الزنا قبل البلوغ و كفايه عتقه فى الكفّاره هو سبيه بيد المقاتل المسلم و انفراده به،كما تقدّم فى المسبى.

و اللام فى قوله«على القول»للعهد الذكرى.يعنى هذا بناء على القول المذكور بتبعيه المسبى الصغير بالسابى فى الإسلام.

تحقّقه(۱)بالولاده من المسلم و جهان(۲)،من انتفائه(۳)شرعا،و تولّده(۴) منه(۵)حقیقه،فلا یقصر عن السابی،و الأول(۶)أقوی.

(و السلامه(۷)من) العیوب الموجبه للعتق و هی: (العمی)

الضمیر فی قوله«تحقّقه»یرجع الی الإسلام.یعنی أنّ الکلام المتقدّم فی تبعیه ولد الزنا بالسابی علی القول کان فی خصوص المتولّد بالزنا من الکافر،فلو کان متولّدا من المسلم ففی الحکم بإسلامه و جهان.

مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«و فی تحقّقه».

هذا دلیل علی عدم الحکم بإسلام المتولّد من الزنا،و هو انتفاء التولّد الشرعی.

بالجرّ،عطفا علی قوله«انتفائه».یعنی أنّ المتولّد من الزنا یحکم بإسلامه لتولّده من نطفه المسلم.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی المسلم.یعنی أنّ المتولّد بالزنا من المسلم هو متولّد من المسلم حقیقه،فلا یقصر فی الحکم بإسلامه من تبعیه المتولّد بالزنا من الکافر بالسابی المسلم المنفرد به.

و لا یخفی أنّ المراد من ولد الزنا المتولّد من الکافر هو الذی تولّد منه سفاحا فی مذهب الکفر،فإنّ کلّ دین له طریق حلال و عقد خاصّ،فبدونه یحکم بالزنا، و معه یحکم بغیر الزنا.

المراد من«الأول»هو عدم الحکم بإسلام ولد الزنا المتولّد من المسلم.

وجه قوّه الأول هو أنّ تبعیه المتولّد بالزنا من الکافر بالسابی المسلم و الحکم بإسلامه التبعی کان بالدلیل للإلحاق،فإذا لم یوجد فلا یحکم به.

و فی نجاسه المتولّد بالزنا من المسلم إشکال.فوجه کونه نجسا هو عدم إسلامه التبعی لأبویه لانتفاء التولّد الشرعی.و وجه عدم نجاسته هو کونه متولّدا من نطفه المسلم حقیقه و لو لم یکن شرعیا فیلحق بالمسلم.

بالرفع،عطفا علی قوله«الإسلام».أی الشرط الثانی من شروط صحّه عتق-

(و الإقعاد(۱)و الجذام و التنكيل(۲)) الصادر عن مولاه،و هو أن يفعل به فعلا فظيعا(۳)،بأن يجدع(۴)أنفه أو يقلع أذنيه و نحوه(۵)،لانعتاقه بمجرّد حصول هذه الأسباب على المشهور،فلا يتصوّر إيقاع العتق عليه ثانيا(۶).

و لا يشترط سلامته من غيرها(۷)من العيوب،فيجزى الأعور(۸) و الأعرج(۹)

-المملوك كفّاره كون الرقبه سالمه من العيوب،و قد ذكر من العيوب المانعه من صحّه العتق كفّاره أربعه،و هى:

الأول:العمى،بأن لا يكون بصيرا.

الثانى:الإقعاد.

الثالث:الجذام.

الرابع:التنكيل.

الإقعاد:الزمن الذى لا يقدر على الحركه و الفعّاليه فى الامور.

التنكيل من نكل:أى نكص.و نكل به نكله قبيحه:أصابه بنازله.نكل بفلان:

صنع به صنيعا يحذّر غيره اذا رآه.(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو قوله«أن يفعل...الخ».

الفظيع من فظع الأمر:اشتدّت شناعته فهو فظيع.(أقرب الموارد).

جدع جدعا:قطع أنفه.(أقرب الموارد).

مثل أن يقطع شفتيه أو يقلع إحدى عينيه.

أى إذا حكم بعتقه بأحد الامور المذكوره فكيف يحكم بعتقه دفعه اخرى؟!

أى لا يشترط سلامه العبد من سائر العيوب كالأمثله التى سيذكرها.

الأعور:الذى ذهب حسّ إحدى عينيه.(المنجد).

الأعرج:الذى أصابه شىء فى رجله فمشى مشيه غير متساويه.(المنجد).

و الأقرع(۱)و الخصی(۲)و الأصمّ(۳)و مقطوع أحد الاذنین و الیدین و لو مع إحدی(۴)الرجلین و المریض و إن مات فی مرضه(۵)و الهرم(۶)و العاجز عن تحصیل کفایته،و کذا(۷)من تشبّث بالحرّیه مع بقائه علی الملک کالمدبّر(۸)،و أمّ الولد و إن لم یجز بیعها(۹)لجواز(۱۰)تعجیل عتقها.

و فی إجزاء المکاتب(۱۱)الذی لم یتحرّر منه شیء

الأقرع من القرع-محرّکه-:ذهاب الشعر عن مقدم الرأس کالصلع أو أشدّ منه.(أقرب الموارد).

الخصی:الذی سلّت خصیتاه و نزعتا.(المنجد).

الأصمّ:الذی انسدّت اذنه.(المنجد).

أی مقطوع إحدی الیدین مع إحدی الرجلین،فیجوز عتق عبد قطعت إحدی یدیه مع إحدی رجلیه.

یعنی یجوز عتق المملوک المریض و لو مات فی مرضه.

الهرم-محرّکه-:بلوغ أقصی الکبر.

أی و کذا یجوز عتق المملوک الذی تشبّث بالحرّیه لکن لم یخرج عن ملک مالکه کالمثالین المذکورین.

المدبّر:هو الذی قال له مولاه:أنت حرّ دبر وفاتی.

فإنّ أمّ الولد-و هی التی کانت صاحب ولد من مولاها-لا یجوز بیعها لکن یجوز عتقها کفّاره.

فإنّ عدم جواز بیعها إنّما کان لمصلحتها و هی بقاؤها و انعتاقها من إرث ولدها، و التعجیل فی عتقها تعجیل فی مصلحتها فلا مانع منه.

و الضمیر فی قوله«عتقها»یرجع الی أمّ الولد.

یعنی فی کفایه عتق المملوک المکاتب مع مولاه من حیث الکفّاره قولان.

قولان(۱)،و إجزاؤه لا- يخلو من قوّه(۲)،دون المرهون(۳)إلاّ- مع إجازه المرتهن،و المنذور(۴)عتقه،و الصدقه(۵)به و إن كان معلّقا(۶)بشرط لم

-و لا يخفى أنّ المكاتب على قسمين:مطلق و هو الذى كاتب مع مولاه بأن لو أتى من ثمنه جزء يعتق منه بمقداره،و مشروط و هو الذى شرط فى عتقه إتيان تمام ثمنه.

فالقول الأول عدم جوازه لأنه تشبّث بالحرّيه بالكتابه مع المولى،فلا يجوز تصرّف المولى فيه بالعتق.

و القول الثانى كونه رقّا فعلا فيجوز للمولى التصرّف فيه بالعتق.

مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«و فى أجزاء المكاتب».

أى الأقوى فى نظر الشارح رحمه اللّه هو كفايه عتق المكاتب كفّاره.

أى لا- يجوز عتق المملوك الذى جعله موردا للرهن،لأنّ الرهن كما قال المصنّف فى كتاب الرهن«هو وثيقه للدين».و قال الشارح رحمه اللّه«و الوثيقه فعيله بمعنى المفعول أى موثوق به لأجل الدين»..

و قال المصنّف رحمه اللّه فى المسأله الثالثه من كتاب الرهن«لا يجوز لأحدهما التصرّف فيه»ففى جواز عتق المرهون كفّاره أيضا يشترط إجازه المرتهن.

بالجرّ،عطفا على قوله«المرهون».يعنى دون العبد الذى نذر عتقه،فإنّه يجب عتقه بالنذر،فلا يكفى عن الكفّاره.

بالجرّ،عطفا على قوله«المرهون».يعنى دون الصدقه بالنذر،فلا- يجوز عتق المملوك الذى نذر أن يجعله صدقه فى سبيل اللّه تعالى.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى النذر،و الباء للسببيه.

أى و إن كان النذر معلّقا بشرط لم يحصل بالفعل على القول الذى رجّحه المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

و فاعل قوله«لم يحصل»يرجع الى الشرط،و قوله«بعد»ظرف للشرط.

يحصل بعد،على قول رجّحه المصنّف فى الدروس.

(و الخلوّ(۱)عن العوض) فلو أعتقه و شرط عليه عوضا لم يقع عن الكفّاره لعدم تمحّض(۲)القربه.و فى انعتاقه بذلك(۳)نظر،و قطع المصنّف فى الدروس بوقوعه،و كذا لو(۴)قال له غيره:أعتقه عن كفّارتك و لك علىّ كذا،و اعترف المصنّف هنا(۵)بعدم وقوع العتق مطلقا.نعم لو أمره(۶)

بالرفع،عطفا على قوله«الإسلام».يعنى الشرط الثالث من شروط صحّه العتق كفّاره خلوّ العتق عن العوض،فلا يكفى العتق فى مقابل العوض عن الكفّاره.

أى لم يكن العتق خالصا لوجه اللّه تعالى.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو العوض.يعنى اذا لم يكن مجزئا عن الكفّاره فهل يعتق المملوك أم لا؟فيه و جهان:

الأول:عدم عتقه،لأنّ العتق المطلق لم يكن مقصودا،و المقصود كونه كفّاره لم يقع.

الثانى:عتقه،لأنه قصد العتق و لو كفّاره فيقع،كما قطع بذلك المصنّف رحمه اللّه فى الدروس.

أى و كذا لا يصحّ العتق كفّاره اذا قال غيره:أعتقه...الخ.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو المسأله الثانيه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قطع بوقوع العتق لا عن الكفّاره فى المسأله السابقه،و لكن اعترف بعدم العتق مطلقا فى هذه المسأله و الفرق بينهما غير واضح.

هذا استدراك من عدم كفايه العتق بالعوض عن الكفّاره،فإنّه يكفى العتق بالعوض فى صوره،و هى اذا قال الآمر:أعتقه كفّاره عنّى بعوض أو بغيره، فحينئذ يجزى العتق عن الآمر.

بعتقه عن الآمر بعوض أو غيره أجزأ(۱)،و النيه(۲)هنا من الوكيل،و لا بدّ من الحكم بانتقاله(۳)إلى ملك الآمر و لو لحظه،لقوله صلّى اللّه عليه و آله«لا عتق إلّا فى ملك»(۴).و فى كونه هنا قبل

جواب لقوله«لو أمره».وجه الإجزاء فى هذه الصوره هو أنه فى حكم الاشتراء و الإعتاق،فتمحّض النيه فيها للّه تعالى.

لا بدّ فى العتق من النيه لأنه من العبادات،و هى فى هذه الصوره من الوكيل.

أى لا بدّ من أن يحكم بانتقال العبد المعتق داخلا فى ملك الآمر و لو لحظه ليصحّ العتق،لأنه ورد فى الروايه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال«لا عتق إلّا فى ملك».

و فى زمان دخوله فى ملك الآمر ففى المسأله أقوال:

الأول:دخوله فى ملك الآمر قبل إجراء صيغه العتق.

الثانى:دخوله فى ملك الآمر بالشروع فى صيغه العتق.بمعنى أنه يدخل فى ملك الآمر حين شروع المأمور بقوله«أعتقت»و يعتق بعد تمامه.

الثالث:بعد إتمام الصيغه يدخل فى ملك الآمر ثمّ يعتق،ففيه يحتاج الى فاصله زمان حصول الملك للآمر.

الرابع:دخوله فى ملك الآمر بمحض أمره،و العتق يكون كاشفا عنه.

الخامس:انتقال العبد فى ملك الآمر اذا اقترن العتق بالأمر الصادر عن الآمر.

فلو لم يقترن لم يحكم بدخوله فى ملك الآمر.

و لا يخفى الفرق بين الخامس و الرابع،بأنه يشترط فى الخامس-الذى وجّهه الشارح رحمه اللّه بقوله«و الوجه انتقاله بالأمر المقترن بالعتق»-اقتران العتق بالأمر الصادر عن الآمر و إلّا لا يدخل فى ملكه عند الفصل،بخلاف القول الرابع فعليه يدخل فى ملك الآمر و لو حصل الفاصل بينهما.

هذا مضمون الروايه المنقوله فى الوسائل:-

العتق(۱)أو عند الشروع فيه(۲)أو بعد(۳)وقوع الصيغه ثمّ يعتق أو بكون العتق كاشفا عن ملكه بالأمر(۴)أوجه(۵)،و الوجه(۶)انتقاله بالأمر المقترن بالعتق.

(و النيه) (۷)المشتمله على قصد الفعل على وجهه(۸)متقرّبا،و المقارنه(۹) للصيغه.

(و التعيين(۱۰)للسبب) الذى يكفّر عنه،سواء تعدّدت الكفّاره فى ذمّته

-عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك.(وسائل الشيعه:ج ۱۶ ص ۷ ب ۵ من أبواب العتق ح ۱).

هذا هو القول الأول من الأقوال المذكوره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى العتق،و هذا هو القول الثانى من الأقوال.

ظرف لدخول العبد فى ملك الآمر،و هذا هو القول الثالث منها.

الجارّ و المجرور متعلّقان بملكه،و هذا هو الرابع من الأقوال.

مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«و فى كونه...الخ».

أى الأوجه هو أن يقال بانتقاله لملك الآمر عند تقارن الأمر و إجراء صيغه العتق،فلو لم يقترن لا يدخل فى ملك الآمر،و هذا هو خامس الأقوال.

بالرفع،عطفا على قوله«الإسلام».يعنى يشترط فى العتق النيه المشتمله على الوجه و القربه الى اللّه تعالى.و هذا هو الشرط الرابع من شروط صحّه عتق المملوك كفّاره.

المراد من«الوجه»هو عنوان الوجوب أو الندب.

عطف على قوله«المشتمله».يعنى يشترط فى العتق النيه المشتمله على قصد الفعل قربه الى اللّه و الوجه و مقارنتها لصيغه العتق.

بالرفع،عطفا على قوله«الإسلام».أى الخامس من شروط صحّه عتق-

أم لا(۱)،و سواء تغـاير الجنس(۲)أم لا،كما يقتضيه الإطلاق(۳)،و صرّح به(۴)فى الدروس.و وجهه(۵)أنّ الكفّاره اسم مشترك بين أفراد مختلفه، و المأمور به(۶)إنّما يتخصّص بمميّزاته(۷)عن غيره ممّا يشاركه.

و يشكل(۸)بأنه مع

-المملوك كفّاره تعيين سبب العتق،بأن يقصد كون العتق بسبب إفطاره صوم شهر رمضان أو الظهار أو غيرهما.

يعنى لا يشترط فى وجوب تعيين السبب تعدّد الكفّارات فى ذمّته،بل و لو كان السبب واحدا وجب تعيينه.

المراد من«الجنس»هنا هو النوع.يعنى لا فرق فى وجوب تعيين سبب الكفّاره بين كون نوع الكفّاره التى فى ذمّته متغايرا أو متّحدا.

أى الإطلاق المذكور فى قوله«و التعيين للسبب».

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الإطلاق.

أى وجه لزوم تعيين السبب هو أنّ الكفّاره اسم مشترك بين أفراد مختلفه فيجب التعيين.

المراد من«المـأمور به»هنـا هو الكفّاره،فانّ الكفّاره المأمور بها بأسـباب مختلفه إنّما يتخصّص بمميّزاته عن غير المأمور به ممّا هو مشترك به.

الضمائر الثلاثه كلّها ترجع الى المأمور به.

هـذا إشـكال من الشارح رحمه اللّه على الـدليل المـذكور لوجوب التعيين،بانّه اذا اتّحدت الكفّاره فى ذمّه المكلّف كما اذا أفطر صوم شهر رمضان و وجبت فى ذمّته إحدى الخصال الثلاث فلا اشتراك بغير،فيجب حينئذ التعيين.

إيضاح:اعلم أنّ إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و يشترط التعيين للسبب» يشمل على صور ثلاث:-

اتّحادها(۱)فی ذمّته لا- اشتراک،فتجزی نیّته عمّا فی ذمته من الکفّاره،لأنّ غیره(۲)لیس مأمورا به،بل و لا یتصوّر وقوعه(۳)منه فی تلک الحاله شرعا،فلا وجه للاحتراز عنه کالقصر(۴)و التمام فی غیر موضع التخییر(۵).

-الاولی:اذا لم تجب علی ذمّه المکلّف إلاّ- کفّاره واحده،کما اذا حنث النذر و وجبت علیه کفّارته،أو أفطر صوم شهر رمضان کذلک.

الثانیه:اذا وجبت علیه کفّارات متعدّده لکن اتّحدت أسبابها،کما اذا أفطر صوم شهر رمضان فی أیّام متعدّده.

الثالثه:اذا تعدّدت الکفّارات و اختلفت أسبابها،کما اذا وجب علیه العتق بالإفطار و الظهار.

و لا- یخفی إشکال الشارح رحمه اللّه علی إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه فی وجوب التعیین للسبب إنّما هو فی الصورتین الاولیین.

أمّا فی الصوره الثالثه فالشارح رحمه اللّه أیضا یقول بوجوب التعیین.

الضمیر فی قوله«اتّحادها»یرجع الی الکفّاره،فهذه هی الصوره الاولی من الصور المذکوره.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی«ما»الموصوله.یعنی أنّ غیر ما فی ذمّته لا یجب علیه و لیس مأمورا لیشترک و یلزم التعیین.

أی لا یتصوّر صحّه ما لیس مأمورا به عن المکلّف شرعا.

مثالا-ن لاتّحاد المأمور به فی ذمّه المکلّف،فإنّ المسافر لا- یجب علیه إلاّ- الصلاه قصرا،و هکذا الحاضر لا یؤمر بالصلاه إلاّ تماما،فلا حاجه فیهما الی تعیین القصر للمسافر،و هکذا لإتمام للحاضر.

احترز بذلک عن المسافر الذی یختار فی إتیان صلاته قصرا أو تماما مثل-

و الأقوى أنّ المتعدّد فی ذمّته مع اتّحاد نوع سببه(۱)کإفطار یومین من شهر رمضان و خلف(۲)نذرین کذلک(۳).نعم لو اختلفت أسبابه(۴) توجّه ذلک لیحصل التمییز و إن اتّفق مقدار الکفّاره(۵)،و قیل:(۶)لا

-المسجد الحرام فی مکّه و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله فی المدینه.فیجب فی الصلاه فیهما تعیین القصر أو التمام فی نیه الصلاه.

هذه هی الصوره الثانیه من الصور الثلاث المذکوره،بأنه اذا تعدّدت الکفّارات و اتّحد سببها کإفطار یومین من شهر رمضان لا حاجه فیه الی تعیین السبب بل تکفی نیه إتیان ما وجب فی ذمّته،ففی المثال وجبت الکفّارات بسبب الإفطار.

هذا مثال ثان لتعدّد الکفّارات و اتّحاد سببها،و هو اذا حنث نذره مرّتین و وجبت کفّارتهما علیه مرّتین.

خبر لقوله«أنّ المتعدّد فی ذمّته».و المشار إلیه هو قوله«فتجزی نیّته عمّا فی ذمّته».

هذه هی الصوره الثالثه من الصور المذکوره و التی وافق فیها الشارح قدّس سرّه المصنّف رحمه اللّه فی وجوب التعیین،و هی اذا تعدّدت الکفّارات و اختلفت أسبابها، کما مثّلنا له بالعتق بسبب الظهار و الإفطار.

و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو تعیین السبب.

فإنّ الکفّاره فی المثال المذکور هو العتق.

من حواشی الکتاب:قال الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط:إن کانت من جنس واحد فإن أبهم و لم یعیّن بل نوی کفّاره مطلقه أجزأ،و إن کانت أجناسا مختلفه کالحنث و القتل و الظهار و الوطء فی رمضان فالحکم فیها کلّها کما لو کان الجنس واحدا،و أنه لا یفتقر الی تعیین النیه.و قال بعضهم:التعیین شرط،و الأوّل أقوی عندنا.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

يفتقر إليه مطلقا.

و على ما اخترناه(۱)لو أطلق برئت ذمّته من واحده لا بعينها(۲)،فيتعيّن فى الباقى الإطلاق سواء كان(۳)بعتق أم غيره من الخصال المخيّره أو المرتّبه على تقدير العجز(۴).و لو شكّ فى نوع(۵)ما فى ذمّته أجزأه الإطلاق عن الكفّاره على القولين،كما يجزيه العتق عمّا فى ذمّته لو شكّ بين كفّاره و نذر(۶)،و لا يجزى ذلك(۷)فى الأول(۸)،كما لا يجزى العتق

أى على ما اخترنا من القول بعدم وجوب التعيين فى الصورتين الاوليين لو لم يعيّن سبب الكفّاره بل فعل ما وجب على ذمّته بنيه مطلقه برئت ذمّته من إحدى الكفّارات على ذمّته،كما اذا أعتق مملوكا واحدا بنيه مطلقه و الحال كان الواجب إعتاق الرقبتين فيبرأ من إحداهما و تبقى فى ذمّته الاخرى.

أى لا يتعيّن ما برئ من ذمّته،لكنّ الباقى يكون معيّنا عليه بالإطلاق.

اسم كان مستتر يرجع الى التكفير المعلوم بالقرينه.و يحتمل رجوعه الى الإطلاق،بمعنى أنه لا فرق فى التكفير بالعتق أو بغيره من أنواع الكفّارات المخيّره.

فاذا عجز فى المرتّبه يتعيّن الباقى مطلقا.

المراد من«النوع»هو سبب الكفّاره.يعنى اذا تيقّن بوجوب الكفّاره لكن شكّ بكون سببهما الإفطار أو القتل مثلا أجزأ فى نيه الإطلاق،و لا يجب التعيين على القول بجواز الإطلاق و على القول بالتعيين.

كما اذا تيقّن بوجوب عتق رقبه لكن جهل فى سببه هل هو الكفّاره أو النذر فيجزيه العتق بلا تعيين السبب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العتق عمّا فى الذمّه.

المراد من«الأول»هو اتّحاد الكفّاره فى ذمّه المكلّف الذى قال الشارح رحمه اللّه فيه-

مطلقا(۱)و لا بنیه الوجوب(۲).

[مع العجز عن العتق فی المرتّبه یصوم شهرین متتابعین]

(و مع العجز) عن العتق فی المرتّبه(۳) (یصوم شهرین متتابعین) هلالیّین و إن نقصا(۴)إن ابتدأ من أوله،و لو ابتدأ من

-بعدم الحاجه الی التعیین.فهنا یقول بوجوب نیّه الکفّاره فیه فلا یجوز نیّه ما فی الذمّه لشموله علی غیر الکفّاره أیضا.

أی لا تجزی فی الصوره الأولی نیه العتق مطلقا،بأن لا یقیّد العتق من جهه الکفّاره و لا من جهه غیرها.

أی و لا تجزی فی الصوره الاولی أیضا نیه وجوب العتق بلا تقییده بالکفّاره.

و الحاصل:إنّ نیه ما فی الذمّه تکفی فی صوره التیقّن بالعتق و الشکّ فی موجبه، کما اذا تیقّن بوجوب صلاه الظهر لکن شکّ فی أدائها و قضائها،مثل إتیانها بعد استتار الشمس و قبل الغروب الشرعی فیجوز فیه نیه ما فی الذمّه.

أمّا اذا تیقّن بوجوب العتق من حیث الکفّاره فیتصوّر فی إطلاق نیّته صور ثلاث:

الاولی:اذا نوی فی العتق ما یجب فی ذمّته.

الثانیه:اذا نوی العتق مطلقا،أی لا مقیّدا بکونه کفّاره و لا بکونه عمّا فی الذمّه.

الثالثه:اذا نوی وجوب العتق لکن لم یقصد الکفّاره.

فلا یجزی العتق بالصور الثلاث عن الکفّاره.

یعنی اذا عجز المکلّف عن العتق فی الکفّاره المرتّبه مثل کفّاره الظهار و القتل خطأ وجب علیه صوم شهرین متتابعین،و هکذا اذا عجز عن الصوم فیهما وجب علیه إطعام ستین مسکینا.

أی و کان الشهران المتتابعان ناقصین،بأن کان کلّ منهما ۲۹ یوما لکن إجزاء الناقص منهما فی صوره شروع الصوم من الیوم الأول من الشهر الأول،کما لو شرع من أول شهر رجب و أتمّ شهر شعبان و کانا ۲۹ یوما.

أثنائه(۱)أكمل ما بقى منه(۲)ثلاثين بعد الثانى(۳)و أجزأه الهلالى فى الثانى(۴)و لو اقتصر هنا(۵)على شهر و يوم تعيّن العددى(۶)فيهما،و المراد بالتتابع أن لا يقطعهما و لو فى شهر و يوم(۷)بالإفطار اختيارا و لو بمسوّغه(۸)كالسفر،و لا يقطعه غيره(۹)كالحيض و المرض و السفر

أى لو ابتدأ الصوم فى أثناء الشهرين كما لو شرع فى اليوم العاشر من شهر جمادى الأول فيصوم ما بقى من ذلك الشهر و يصوم جميع أيّام شهر جمادى الثانى و يكمل ما نقص من الشهر الأول من شهر رجب ثلاثين يوما،فحينئذ لا مانع من كون الشهر الثانى تسعه و عشرين يوما.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الشهر الأول المعلوم بالقرينه.

و قوله«ثلاثين»مفعول ثان لقوله«أكمل».

أى بعد الشهر الثانى كما علم فى المثال المذكور.

يعنى لو كان الشهر الثانى ناقصا عن ثلاثين يوما لا يمنع من صحّه الكفّاره.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو ما شرع فى أثناء الشهر.يعنى اذا صام فى شروعه فى الأثناء شهرا و يوما متتابعا ثمّ أخّر الباقى وجب عليه إكمال الشهرين ثلاثين و لا يكفى الناقص.

المراد من«العددى»هو إكمال الشهرين ثلاثين يوما.

فإنّه اذا صام الشهر الأول كاملا و يوما من الشهر الثانى فيصدقه التتابع بين الشهرين و لو لم يكمل الشهر الثانى.

أى لا يجوز قطع التتابع بين الشهرين و لو بما يجوّز الإفطار مثل السفر.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الإفطار.يعنى لا يقطع التتابع غير الإفطار، كما اذا عرض الحيض للمرأه،أو عرض المرض،أو صادف السفر الضرورى عقلا أو عرفا،فإنّ ذلك كلّه لا يقطع التتابع.

الضرورى و الواجب(۱)،بل يبنى على ما مضى عند زوال العذر(۲)على الفور.هذا(۳)إذا فاجأه السفر.

أمّا لو علم به(۴)قبل الشروع لم يعذر للقدره على التتابع فى غيره(۵)، كما لو علم بدخول العيد(۶)،بخلاف الحيض للزومه(۷)فى الطبيعه عاده.و الصبر(۸)إلى سنّ اليأس تغرير بالواجب و إضرار(۹)بالمكلّف، و تجب فيه(۱۰)النيه،

صفه للسفر،و الواجب هو الضرورى شرعا مثل الحجّ.

فاذا زال العذر العقلى أو الشرعى وجب عليه إدامه ما بقى من صوم الشهرين.

أى عدم قطع التتابع فى صوره كون السفر مفاجأه بلا تهيّؤ له قبلا.

أى لو علم بالسفر الضرورى قبل شروعه بالصوم لم يعذر فى قطع التتابع بذلك السفر لقدرته على تأخير صوم الكفّاره بعد السفر.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى السفر،فلو شرع فى الصوم و قطع التتابع السفر الذى يعلم به قبل الشروع فلا يكون معذورا و وجب عليه الصوم متتابعا.

أى و كذلك لا يعذر اذا علم بدخول العيد و قطعه التتابع.

كأنه جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه لو علمت المرأه بقطع التتابع بعروض عادتها فى الحيض فلم تعذر؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الحيض من لوازم الطبيعه فيها.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«تغرير».يعنى أنّ الحكم بصبرها الى سنّ اليأس موجب التفويت للواجب.

أى الصبر يوجب الإضرار بالمكلّف.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الصوم.يعنى أنّ من واجبات صوم الكفّاره-

و التعيين(۱)كالعتق،و ما(۲)يعتبر فى نيّته،و لو نسيها(۳)ليلا جدّدها إلى الزوال،فإن استمرّ إليه لم يجز(۴)و لم يقطع التتابع على الأقوى(۵).

[مع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا]

(و مع العجز) (۶)عن الصيام (يطعم ستين مسكينا) فيما يجب فيه ذلك(۷)

-امور ثلاثه:

الأول:النيه بأن يقصد الصوم.

الثانى:تعيين سبب الكفّاره كما تقدّم فى العتق للكفّاره.

الثالث:ما كان معتبرا فى نيه العتق.

هذا هو الأمر الثانى من واجبات صوم الكفّاره.و المراد منه تعيين سبب الكفّاره من الإفطار أو الظهار أو غيرهما ممّا يوجب الكفّاره.

بالرفع،عطفا على قوله«النيه».و هذا هو الأمر الثالث من واجبات صوم كفّاره.

و الضمير فى قوله«نيّته»يرجع الى العتق.يعنى يجب فى نيه الصوم ما كان واجبا فى نيه العتق من قوله فيها المشتمله على قصد الفعل على وجهه متقرّبا.

الضمير فى قوله«نسيها»يرجع الى النيه.يعنى أنّ المكلّف لو نسى النيه فى الليل وجبت النيه متى ذكرها الى وقت الزوال فيصحّ الصوم الكفّاره.

و الضمير فى قوله«جدّدها»أيضا يرجع الى النيه.

جواب لقوله«فإن استمرّ».يعنى لو استمرّ نسيان النيه الى الزوال و بعده لم يكف صوم اليوم المذكور،بل يجب عليه الصوم بدله،و لكن لا يقطع التتابع.

وجه القوّه هو أنّ الانقطاع كذلك قهرىّ و ليس بعمد فلا يضرّ بالتتابع.

أى لو عجز عن صوم ستين يوما فى الكفّارات المرتّبه وجب عليه إطعام ستين مسكينا.

يعنى أنّ الإطعام يكون فى الكفّاره المرتّبه التى يجب إطعام الستين،مثل كفّاره-

ككفّاره شهر رمضان(۱)و قتل الخطأ و الظهار و النذر،لا مطلق المرتّبه فإنّه فی کفّاره إفطار قضاء رمضان و کفّاره الیمین إطعام عشره.و أطلق(۲) الحکم اتّکالا علی ما علم (إمّا إشباعا) فی أکله(۳)واحده (أو)

-إفطار صوم شهر رمضان-بناء علی قول البعض-و قتل الخطأ و الظهار و النذر.

و أمّا المرتّبه التی لا یجب إطعام الستین-مثل کفّاره إفطار قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال-ففیها لا یجب إلّا إطعام عشره مساکین.

لا یخفی أنّ التمثیل للکفّاره المرتّبه بکفّاره شهر رمضان و کفّاره حنث النذر لا یوافق ما قاله المصنّف و الشارح رحمهما اللّه سابقا بکونهما من الکفّارات المخیّره، حیث قال المصنّف رحمه اللّه فی بدایه الکتاب«و المخیّره کفّاره شهر رمضان و خلف النذر و العهد».و قد جوّدهما و صحّحهما الشارح رحمه اللّه.

فیمکن التمثیل بهما علی المرتّبه بناء علی قول الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط فی خصوص الجماع و ابن عقیل فی مطلق إفطار شهر رمضان.

هذا اعتذار عن إطلاق المصنّف رحمه اللّه الحکم بصوم ستین یوما فی المرتّبه بأنه لم یقیّده استنادا علی ما ذکر سابقا بإطعام الستین فی الأمثله المذکوره.

الأکله-بالفتح-:المرّه الواحده حتّی یشبع.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الواجب فی الإطعام هو إشباع المساکین فی الأکله الواحده فی مقابل قولین:

الأول:الإشباع فی تمام الیوم.

الثانی:الإشباع مرّتین فی الأکلتین.

و لیس القولان بمشهورین بل نقلا عن البعض.

من حواشی الکتاب:قال المفید:یشبعه فی یومه،و قال ابن الجنید:یشبعه فی الغداه و العشاء،و الأصحّ الأول لصدق الإطعام المأمور به و للروایه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

(تسليم(۱)مدّ إلى كلّ واحد على أصحّ القولين) فتوى و سندا(۲)،و قيل:

مـدّان مطلقا(۳)،و قيـل:مـع القـدره،و يتسـاوى فى التسـليم الصـغير و الكـبير مـن حيث القـدر(۴)و إن كـان الـواجب فى الصـغير تسليم(۵)الولى،و كذا فى الإشباع إن اجتمعوا(۶)،و لو انفرد

بأن يسلّم لكلّ فقير مدّا من الطعام على أصحّ القولين.

و المدّ:ثلاثه أرباع الكيلو تقريبا من الحنطه و الشعير أو أمثالهما،و هو ربع الصاع.

يعنى أنّ تسليم مدّ الى كلّ واحد على القول الأصحّ هو من حيث المستند من الأخبار.

و الخبر الدالّ على المدّ الواحد منقول فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى كفّـاره اليمين:يطعم(عنه-خ)عشـره مساكين،لكلّ مسـكين مـدّ من حنطه،أو مـدّ من دقيق و حفنه،أو كسوتهم لكـلّ إنسـان ثوبـان،أو عتق رقبه،و هو فى ذلك بالخيار،أىّ ذلك(الثلاثه)شاء صـنع، فإن لم يقـدر على واحده من الثلاث فالصيام عليه ثلاثه أيّام.(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۶۰ ب ۱۲ من أبواب الكفّارات ح ۱).

حفنه-بضمّ الحاء و سـكون الفاء و فتح النون-:ملاء الكفّين.و منه أعطاه حفنه من دقيق.و فى الحديث:إنّما نحن حفنه من حفنات ربّنا.أى يسير بالإضافه الى ملكه و رحمته.(أقرب الموارد).

قوله«مطلقا»إشاره الى القيد الذى فى القول الآتى«مع القدره».

يعنى لا فرق فى تسليم المدّ أو المدّان بين الصغير و الكبير و لو كان الصغير عند الإطعام أقلّ أكلا.

خبر كان.يعنى أنّ فى التسليم يجب تسليمه لوليّ الصغير و لا يكفى التسليم لنفس الصغير.

يعنى عند اجتماع الصغير و الكبير فى الإطعام يتساويان أيضا كما فى التسليم.

الصغار(۱)احتسب الاثنان بواحد،و لا يتوقّف(۲)على إذن الولى.

و لا فرق بين أكل الصغير كالكبير(۳)و دونه لإطلاق النصّ(۴) و ندوره(۵).و الظاهر أنّ المراد بالصغير غير البالغ(۶)مع احتمال الرجوع إلى العرف(۷).و لو تعذّر العدد فى البلد(۸)وجب النقل إلى غيره مع الإمكان،فإن تعذّر

كما اذا اجتمع الصغار على مائده و لم يكن معهم الكبار فلا يكفى صغير واحد بدل الكبير بل يحاسب الاثنان منهم بواحد.

أى لا يتوقّف الأكل و الإشباع للصغير على إذن وليّه،بل اذا أطعم أو أشبع صغار المساكين و لو بغير اطلاع أوليائهم يجزى عن الكفّاره مع نيّتها.

أى لا فرق بين أكل الصغير بمقدار أكل الكبير و بين عدمه،بل يجزى إطعام الستين صغيرا و كبيرا،أكل الصغير بمقدار الكبير أم لا.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عليه السّلام قال:سألته عن رجل عليه كفّاره إطعام عشره مساكين،أ يعطى الصغار و الكبار سواء،و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟فقال:كلّهم سواء...الحديث.(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۷۰ ب ۱۷ من أبواب الكفّارات ح ۳).

هذا دليل ثان بتساوى الصغير و الكبير،بأنّ كون أكل الصغير كالكبير نادر.

غير البالغ يشمل المراهق و غيره.

أى يحتمل كون المراد من الصغير هو الصغير العرفى لا الشرعى،فيختصّ بغير المراهق من الصبيان.

كما اذا لم يوجد ستون مسكينا فى بلد المطعم فيجب عليه حينئذ أن ينقل الطعام الى سائر البلدان عند الإمكان.

كرّر(۱)على الموجودين فى الأيّام بحسب المتخلّف(۲).

و المراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا(۳)و قوّه، فيشمل الفقير(۴)،و لا يدخل

كما اذا كان المساكين ثلاثين فيطعمهم مرّتين،و لو كانوا أقلّ فيطعمهم مكرّرا حتّى يحصل العدد الواجب فى الكفّاره.

أى العدد الناقص من المعيّن.

بأن لا يقدر على قوت سنته بالفعل و لا بالقوّه،كما لو لم يتمكّن من تحصيل قوته بالحرفه و الصنعه متدرّجا.

يعنى اذا كان المراد من«المسكين»هو من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا و قوّه فيشمل ذلك الفقير أيضا،لأنّ عدم التمكّن من قوت السنه تعريف جامع يشمل كليهما و إن اختلفوا فى كون أىّ منهما أسوأ حالا.فقال أهل اللغه-منهم ابن السكّيت و تغلب و يونس-بأنّ المسكين أسوأ حالا من الفقير.(راجع لسان العرب و غيره).

و قد ورد فى الأخبار ما يدلّ على ذلك كما عن الوسائل:

عن أبى بصير-يعنى ليث بن البخترى-قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ قال:الفقير الذى لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه،و البائس أجهدهم...الحديث.(الوسائل:ج ۶ ص ۱۴۴ ب ۱ من أبواب المستحقّين للزكاه ح ۳).

و قال البعض:إنّهما مترادفان.

و قال الآخر:الفقير هو الزمن المحتاج،و المسكين هو الصحيح المحتاج.

و قال ثالث:إنّ الفقير أسوأ حالا.

و على كلّ حال قوله«هنا»إشاره الى كتاب الكفّارات،و إنّما قال ذلك لأنّ المسكين فى غير هذا الباب قد يشمل الغارم.

الغارم(۱)و إن استوعب دينه ماله(۲)،و يعتبر فيه(۳)الإيمان،و عدم وجوب نفقته على المعطى،أمّا على غيره(۴)فهو غنىّ مع بذل المنفق، و إلّا فلا(۵).

و بالطعام(۶)مسمّاه كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما و ما يغلب(۷)على قوت البلد،و يجزى التمر و الزبيب

أى المديون الذى ملك قوت سنته و إلّا فهو مسكين.

أى و إن أحاط دين المديون تمام ما يملكه من الأموال،مثل أن يكون له ألف دينار من الأموال،و هكذا يكون له ألف دينار من القرض عن الغير، فيستوعب دينه ماله.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المسكين.يعنى يشترط فى المسكين الذى تعطى له الكفّاره شرطان:

الأول:الإيمان،بأن يكون معتقدا بمذهب الإماميه فلا يجوز إعطاؤها للمخالف مطلقا.

الثانى:عدم وجوب نفقته على المعطى،فلا يجوز إعطاء الكفّاره للولد و الأب و غيرهما من واجبى النفقه.

أى الذى تكون نفقته على عهده الغير فهو غنى اذا أعطاها الغير.فإن لم يعط الغير نفقته فهو غير غنى و يجوز إعطاء الكفّاره له،كما اذا كانت نفقه الأب على ولده لكنه لا يعطى النفقه له فيجوز إعطاء الكفّاره له.

أى فليس هو بغنى.

عطف على قوله«بالمسكين».يعنى أنّ المراد من الطعام فى وجوب الإطعام للمساكين هو كلّما يعدّ فى العرف من الأطعمه المتعارف بينهم.

أى و كالطعام الذى يكون أغلب قوت البلد.

مطلقا(۱)،و يعتبر كونه سليما من العيب و المزج بغيره،فلا يجزى المسوس(۲)و الممتزج بزوان(۳)و تراب(۴)غير معتادين.و النيه(۵)مقارنه للتسليم إلى المستحقّ أو وكيله أو وليّه،أو بعد(۶)وصوله إليه قبل إتلافه أو نقله(۷)عن ملكه،أو للشروع(۸)فى الأكل.و لو اجتمعوا فيه(۹)ففى

سواء كانا أغلب قوت البلد أم لا.

المسوس-بصيغه اسم المفعول من ساس الطعام،وسوس يسوس،و يساس مبنيا للمفعول:وقع فيه السوس.ساست الشاه:كثر قملها.(أقرب الموارد).

و السوس:العثّ،و هو دود يقع فى الصوف و الخشب و الثياب و البرّ و نحوها.

(المنجد).

الزوان-مثلّث الأول-ينبت فى مزارع الحنطه و الشعير غالبا،حبّه يشمل حبّهما إلّا أنه صغير.

عطف على قوله«بزوان».يعنى لا يجزى عن الكفّاره الطعام المخلوط بالزوان و التراب الغير المعتادين.

أى يعتبر فى الإطعام النيه فى حال تسليمها الى المسكين أو من يأخذها عنه أو وليّ المسكين.

عطف على قوله«مقارنه للتسليم».يعنى تجوز النيه بعد وصول الطعام الى المسكين لكن قبل إتلافه.

أى قبل انتقال الطعام عن ملك المسكين الى الغير.

عطف على قوله«مقارنه للتسليم».يعنى أنّ النيه عند شروع المسكين فى الأكل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الأكل.يعنى اذا اجتمع المساكين فى أكل الطعام و اختلفوا فى الشروع فيه فهل تكفى النيه عند شروع واحد منهم فى-

الاكتفاء بشروع واحد أو وجوب تعدّدها مع اختلافهم فيه و جهان(۱).

[إذا كسى الفقير فثوب]

(و إذا كسى(۲)الفقير فثوب) فى الأصحّ،و المعتبر مسمّاه(۳)من إزار(۴) و رداء(۵)و سراويل(۶)و قميص(۷) (و لو)

-الأكل؟أو يجب تعدّد النيه بتعداد أكلهم عند الاختلاف؟و جهان.

و الضمير فى قوله«تعدّدها»يرجع الى النيه،و فى قوله«فيه»يرجع الى الأكل.

مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«ففى الاكتفاء...الخ».و هو جواب لقوله «و لو اجتمعوا...الخ».

يعنى اذا حكم بوجوب كسوه الفقير-كما فى كفّاره اليمين التى جمعت الوصفين اللذين هما التخيير بين الإطعام و الكسوه و تحرير رقبه و الترتيب بينها و بين صيام ثلاثه أيّام كما تقدّم-فيكفى الثوب الواحد على الأصحّ.

أى المعتبر فى الثوب مسمّاه كما تأتى الأمثله المذكوره فى قوله«من إزار و رداء».

قوله«فى الأصحّ»فى مقابل القولين الآخرين،و هما:القول بوجوب الثوبين كما عن المفيد و تلميذه سلّار رحمهما اللّه،و القول بالتفصيل بين القدره على الثوبين فيجبان و بين العجز عنهما فيجب ثوب واحد كما عن الشيخ رحمه اللّه فى النهايه و العلّامه قدّس سرّه فى كتابه القواعد.

الإزار-بالكسر-:الملحفه،يذكّر و يؤنّث،و كلّ ما سترك،و منه:دارى إزارى.(أقرب الموارد).

الرداء-بكسر الراء-:ما يلبس فوق الثياب كالجبّه و العباءه.(أقرب الموارد).

السراويل و السراوين-بالنون لغه-:لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسى معرّب و هى مؤنّثه و قد تذكّر،جمعه:سراويلات.

و قيل:السراويل جمع سروال،أو سيرواله.(أقرب الموارد).

القميص:ما يلبس على الجلد.

(غسيلا(۱)إذا لم ينخرق(۲)) أو ينسحق(۳)جدّا بحيث لا ينتفع به إلاّ قليلا وفاقا(۴)للدروس.و جنسه القطن(۵)و الكتّان(۶)و الصوف و الحرير الممتزج(۷)و الخالص للنساء و غير(۸)البالغين دون الرجال و الخناثى(۹) و الفرو(۱۰)و الجلد المعتاد لبسه و القنّب(۱۱)و الشعر

-و قيل:لا يكون إلاّ من قطن،جمعه:أقمصه و قمص و قمصان.(أقرب الموارد).

أى و لو كان الثوب خلقا و مغسولا.

أى بشرط أن لا يكون الثوب خرقا و مندرسا.

أى بشرط عدم انسحاق الثوب بحيث يكون غير قابل للانتفاع به إلاّ قليلا.

أى الشرط الثانى ذكرناه ليحصل التوافق بين عبارتى المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب و كتابه الدروس،فإنّه ذكر الشرط الثانى فى الدروس أيضا.

القطن و القطن:نبات يقوم على ساق ثمّ يتفرّع و يحمل كنافج تنفتح عن شىء أبيض فى خلالها يغزل و تنسج منه الثياب القطنيه.(أقرب الموارد).

الكتّان:نبات يزرع بمصر و ما يليها،له زهر أزرق فى حجم الحمّص و له بذر يعتصر و يستصبح به و تنسج منه ثياب.(أقرب الموارد).

أى الحرير المخلوط بغيره فى ثوب الذكور و الحرير الخالص فى ثوب النساء.

بالجرّ،عطفا على قوله«النساء».يعنى و الحرير الخالص للنساء و غير البالغين سواء كانوا إناثا أو ذكورا.

فلا يجوز الحرير الخالص للخنثى لاحتمال الذكوريه فيها.

عطف على القطن.يعنى يكون جنس الثوب الذى يعطى للمساكين من الفرو و الجلد المتعارف لبسهما بين الناس.

الفرو و الفروه-بالهاء و عدمها-:شىء نحو الجبّه بطانته تبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمّور،جمعه:فراء.(أقرب الموارد).

القنّب-بكسر القاف و ضمّه-:نبات سنوى من فصيله القنّبيّات،ينتج ليفا-

كذلك(۱)،و يكفى ما يسمّى ثوبا للصغير و إن كانوا منفردين(۲)،و لا يتكرّر(۳)على الموجودين لو تعذّر العدد مطلقا،لعدم النصّ مع احتماله(۴).

[كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما]

(و كلّ من(۵)وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما) أجمع (صام ثمانيه عشر يوما) و إن قدر على صوم أزيد منها(۶).

(فإن عجز) عن صوم الثمانيه عشر

-متينا صالحا لصنع الحبال و الخيطان.(المنجد).

إشاره الى قوله«المعتاد لبسه».يعنى يجوز كون جنس الثوب الذى يعطى للمساكين من القنّب و الشعر اذا كانا معتادين اللبس بين الناس.

كما لو كان الفقراء كلّهم صغارا و لم يكن بينهم الكبار فيجوز إعطاؤهم ثوبا مناسبا لهم.

أى لا- يجوز تكرار الثوب على الفقراء الموجودين لتحصيل العدد الواجب منهم،كما لو كانوا ثلاثين فلا- يكفى إعطاء ثوب فقيرين لكلّ واحد منهم لعدم النصّ بجواز التكرار.

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين إمكان نقل الكسوه الى بلد آخر و عدمه.

الضمير فى قوله«احتماله»يرجع الى التكرار.يعنى مع احتمال تكرار الثوب على الفقراء الموجودين لو تعذّر العدد المطلوب.

يعنى أنّ من عجز عن صوم شهرين متتابعين-مثل كفّاره إفطار شهر رمضان و غيره ممّا ذكر وجوبه فى حقّه-و لم يقدر على صومهما وجب عليه صوم ثمانيه عشر يوما.

أى و إن تمكّن من صوم أزيد من ثمانيه عشر يوما.بمعنى أنه لو تمكّن من صوم عشرين يوما مثلا فلا يجب عليه إلّا ثمانيه عشر يوما لا أزيد منها.

أجمع(۱) (تصدّق عن كلّ يوم) من الثمانيه عشر(۲) (بمدّ) من طعام،و قيل:

عن الستين،و يضعّف(۳)بسقوط حكمها قبل ذلك،و كونه(۴)خلاف المتبادر،و عدم(۵)صحّته فى الكفّاره المخيّره لأنّ القادر على إطعام الستين

بمعنى أنه اذا لم يقدر على صوم ثمانيه عشر يوما وجب عليه التصدّق عن كلّ يوم من الثمانيه عشر بمدّ من الطعام.يعنى بمقدار ثمانيه عشر مدّا يعطى للفقراء.

هذا القيد فى مقابل القول الآخر بوجوب إعطاء مدّ عن كلّ يوم من الستين.

أى يضعّف القول بوجوب إطعام الستين مسكينا،بأنّ حكمها يسقط قبل العجز عن صوم ثمانيه عشر يوما كما تقدّم.

و الضمير فى قوله«حكمها»يرجع الى الستين.و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العجز عن صوم الستين.

بالجرّ،عطفا على قوله«بسقوط».و هذا دليل ثان على تضعيف القول المذكور، فإنّ وجوب إطعام ستين مسكينا بعد العجز عن صوم ثمانيه عشر يوما خلاف المتبادر من الإطعام،لأنّ صوم ثمانيه عشر يوما إنّما شرّع بعد العجز عن صيام شهرين متتابعين،و صوم الشهرين إنّما شرّع بعد العجز عن إطعام ستين مسكينا فى الكفّاره المرتّبه،فكيف يمكن القول بوجوب إطعام الستين فى حاله العجز عن صيام ثمانيه عشر يوما؟!و هذا خلاف ما يتبادر فى المقام.

هذا دليل ثالث على تضعيف القول بوجوب إطعام ستين مسكينا بعد العجز عن الصوم المذكور،بأنّ المكلّف اذا قدر على إطعام الستين فى الكفّاره المخيّره -مثل إفطار صوم شهر رمضان-فإنّه لا يجوز له صوم ثمانيه عشر يوما،و عند العجز عنه وجب عليه إطعام الستين بدلا،بل التخيير يكون بين العتق و صوم الستين و إطعام الستين،فلا يجزى صوم ثمانيه عشر يوما ليشكّ فى البدل عنه.

أقول:لا يخفى وجه التقييد فى قوله رحمه اللّه«فى الكفّاره المخيره».بمعنى أنّ عدم صحّه-

-إطعام الستين عند العجز عن الصوم إنّما هو فی الكفّاره المخيّره و كذا المرتّبه،لأنّ ذلك فی الاولی يكون أصلا لا بدلا عن صوم ثمانيه عشر يوما،و كذلك فی الثانيه لأنه اذا لم يقدر علی العتق وجب عليه صوم الستين،و اذا لم يقدر عليه وجب عليه إطعام الستين.فالإطعام فی ذلك أيضا يكون أصلا لا بدلا.

لكن يحتمل الصحّه فی الكفّاره المعيّنه اذا كان صوم الستين واجبا تعينيا للمكلّف،ففيه يمكن القول بوجوب صوم الستين،فإذا عجز عنه وجب عليه صوم ثمانيه عشر يوما،فاذا عجز عنه وجب عليه إطعام ستين مسكينا بدلا لا أصلا.

و لا يخفی أيضا عدم وجود صوم ستين يوما كفّاره معيّنه بين الكفّارات إلّا فی كفّاره الجمع كما تقدّم.

ففی كفّاره الجمع يصحّ أن يقال بوجوب العتق و إطعام ستين مسكينا و صيام ستين يوما،فعند العجز عن صوم الستين وجب عليه صوم ثمانيه عشر يوما، و عند العجز عنه وجب عليه إطعام ستين مسكينا بدلا لا أصلا.

فإطعام الستين عند الجمع يكون أصلا لا بدلا أولا،ثمّ يكون واجبا بدلا عن صوم ثمانيه عشر يوما عند العجز عنه ثانيا.

فلعلّ وجه تقييد الشارح رحمه اللّه فی قوله«فی الكفّاره المخيّره»هو صحّه وجوب إطعام الستين بدلا فی صوره وجوب صوم الستين واجبا متعيّنا كما ذكر.

و الضمير فی قوله«صحّته»يرجع الی التصدّق بدلا عن الستين.

من حواشی الكتاب علی قوله«و عدم صحّته فی الكفّاره المخيّره»:و كذا فی المرتّبه،فإنّ صوم الستين فی المرتّبه ليس إلّا فی بدل النعامه و فی كفّاره الظهار و قتل الخطأ و ما شاركهما فی الحكم.-

يجعله(۱)أصلا لا بدلا،بل(۲)لا يجزيه الثمانيه عشر مع قدرته على إطعام الستين،لأنها(۳)بدل اضطرارى،و هو(۴)بدل(۵)اختيارى. (فإن عجز)

-و الظاهر أنّ فى الأول صوم الستين إنّما هو بعد العجز عن إطعام الستين،فلا يصحّ ما ذكروه فيه.

و أمّا الثانى فالظاهر أنّ من عجز عن صوم الستين اذا قدر على إطعام ستين مسكينا لا يكفى له صوم ثمانيه عشر بل يجب الإطعام المذكور.

نعم،اذا عجز عنه أيضا فلعلّه يصوم ثمانيه عشر يوما،فلم يصحّ ما ذكروه فيه أيضا،لكن فى شمول الحكم المذكور فى هذه المسأله لهذا القسم نظر،إذ لم أجد تصريحا بذلك،فلعلّه مختصّ بالمعيّنه و المخيّره دون المرتّبه،أو يشمل أيضا المرتّبه التى وقع فيها صوم الشهرين فى المرتّبه الأخيره كبدل النعامه لا غير.

و على التقديرين يكون القسم الثانى المذكور من المرتّبه خارجا من المرتّبه بقرينه أنّ بدل صوم الستين فيه موجود،و أيضا لا يصحّ الإطلاق المذكور أيضا، بل لا بدّ من التقييد بالعجز عن إطعام الستين أيضا كما ظهر ممّا قرّرنا و لم يفعلوا، و لعلّ عدم تعرّض الشارح رحمه اللّه أيضا للمرتّبه لذلك.ثمّ على أى تقدير فتخصيص الشارح عدم صحّه الحكم المذكور بالكفّاره المخيّره كأنه بالنسبه الى المعيّنه فإنّه يصحّ فيها،لكن ليس فى الكفّارات ما وجب فيه صوم الستين تعيينا إلاّ فى كفّاره الجمع،فلعلّ نظر الشارح إليها...الخ.(حاشيه آقا جمال رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«يجعله»يرجع الى إطعام الستين.

قوله«بل»للترقّى عن عدم جواز جعل الإطعام بدلا عن صوم ثمانيه عشر، بأنّ القادر على الإطعام لا يجزيه صوم ثمانيه عشر يوما.

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى الثمانيه عشر.

الضمير يرجع الى إطعام الستين.

خبر لقوله«و هو».يعنى أنّ إطعام ستين مسكينا بدل اختيارى فى الكفّاره-

عن إطعام القدر المذكور(۱)و إن قدر على بعضه(۲) (استغفر اللّه تعالى) و لو مرّه بنيه الكفّاره.

-المخيّره.بمعنى أنّ المكلّف له اختيار صوم ستين يوما أو اختيار إطعام ستين مسكينا.

أى إن عجز المكلّف عن إطعام ثمانيه عشر مدّا بدل صومها يستغفر اللّه تعالى و لو مرّه بنيه الكفّاره.

الضمير فى قوله«بعضه»يرجع الى الإطعام المذكور،و المراد منه هو إطعام ثمانيه عشر مدّا.و الجمله وصليه،أى و لو تمكّن المكلّف من إطعام بعض ثمانيه عشر مسكينا فإنّه لا يجب عليه الإطعام أيضا بل وظيفته الاستغفار فقط بصيغه«أستغفر اللّه ربّى».

من حواشى الكتاب:و قيل:لا بل يتصدّق بما أمكن لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور،فإن عجز رأسا فيستغفر اللّه.(حاشيه ض رحمه اللّه).

من حواشى الكتاب أيضا:قوله«و لو مرّه بنيه الكفّاره»و يضمّ إليه لفظ التوبه و الندم على ما فعل،و يعزم على عدم العود و إن كانت عن ذنب،و إلّا كفى مجرّد الاستغفار و لو تجدّدت القدره على الكفّاره عنده ففى وجوبها و جهان.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه)

ص :۱۷۶

[كتاب النذر و توابعه]

اشاره

كتاب النذر (و توابعه) (۱)من العهد(۲)و اليمين

[شرط الناذر]

(و شرط الناذر(۳)الكمال) بالبلوغ و العقل

كتاب النذر و توابعه

بالجرّ،عطفا على قوله«النذر»و الكتاب يضاف إليهما،و الإضافه فيهما بيانيه.

و الجمله خبر لمبتدإ محذوف و هو«هذا».

بيان للتوابع.يعنى أنّ توابع النذر التى يبحث فيها هنا هى العهد و اليمين.

و لا يخفى أنّ الجمع منطقى يشمل الاثنين أيضا.

مبحث النذر

الناذر بصيغه اسم الفاعل من نذر ينذر نذرا و نذورا:أوجب على نفسه ما ليس بواجب.يقال:نذر ماله،و نذر على نفسه للّه من المال كذا،أى أوجبه على نفسه تبرّعا من عباده أو صدقه أو غير ذلك،جمعه:نذور.(المنجد).

من حواشى الكتاب:«النذر»التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير-

(و الاختيار(۱)و القصد(۲)) إلى مدلول الصيغه (و الإسلام(۳)و الحرّيه(۴)) فلا ينعقد نذر الصبى و المجنون مطلقا(۵)،و لا المكره(۶)،و لا غير

-المحجور عليه بفعل أو تركه بقوله:«للّه»ناويا للقربه،و قد دلّت الآيه و الإجماع من المسلمين على وجوب الوفاء به.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

شروط النذر اعلم أنّ الناذر الذى يجب العمل بنذره و تجرى عليه أحكام النذر مشروط بشروط خمسه:

الأول:الكمال،و هو بالبلوغ و العقل.

الثانى:الاختيار و عدم الإكراه.

الثالث:القصد لمدلول صيغه النذر.

الرابع:الإسلام،و هو أعمّ من الإيمان.

الخامس:الحرّيه إلّا مع إجازه مولاه بعده أو إذنه قبله،و مع رفع الرقّيه عنه.

هذا هو الشرط الثانى من الشروط الخمسه المذكوره.

هذا هو الشرط الثالث من الشروط المذكوره.

هذا هو الشرط الرابع منها.

هذا هو الشرط الخامس من الشروط.

قوله«مطلقا»قيد للصبى و المجنون.يعنى سواء كان الصبى مميّزا أم لا،و سواء بلغ عشر سنين أم لم يبلغ،و سواء كان الجنون أدواريا أو إطباقيا.

أى للزوم الشرط الثانى لا يصحّ نذر المكره-بصيغه اسم المفعول-و هو الذى لم يكن مختارا فى نذره بل يجبرونه عليه.

القاصد(۱)كموقع صيغته عابثا(۲)أو لاعبا أو سكران(۳)أو غاضبا غضبا يرفع قصده إليه(۴)،و لا الكافر مطلقا(۵)لتعذّر القربه على وجهها(۶)منه و إن استحبّ له الوفاء به لو أسلم،و لا نذر المملوك(۷) (إلّا أن يجيز المالك)

أى لا يصحّ نذر من لا يكون قاصدا لعدم وجود الشرط الثالث و هو القصد، و قد مثّل على غير القاصد أمثله:

الأول:كمن أوقع صيغه النذر بالعبث.

الثانى:كمن أوقعها باللعب.

الثالث:كمن أوقع صيغه النذر فى حال السكر.

الرابع:كمن أوقعها فى حال الغضب بحيث لا يبقى له القصد.

قوله«عابثا»اسم فاعل من عبث الرجل عبثا:العب و هزل.

العبث-محرّكه-:اللعب و الهزل،و ارتكاب أمر غير معلوم الفائده،أو ليس فيه غرض صحيح.(أقرب الموارد).

و قوله«كموقع»اسم فاعل من باب الإفعال.

السكران-بفتح السين و سكون الكاف-من سكر الشراب سكرا و سكرا، فهو سكر و سكران،و هى سكره و سكرى،و جمعه:سكارى و سكرى.

(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى النذر،و فى قوله«قصده»يرجع الى الناذر.

سواء كان الكافر حربيا أو ذمّيا.

لأنّ الكافر المقرّ باللّه و إن أمكنه التقرّب لكنّه لا يمكن التقرّب على الوجه الذى أمره اللّه،لأنّ من شرطه الاعتراف بالنبوّه الخاصّه و هى نبوّه محمد صلّى اللّه عليه و آله.

لعدم توفّر الشرط الخامس فيه و هو الحرّيه كما تقدّم.

قبل إيقاع صيغته(۱)أو بعده على المختار(۲)عند المصنّف (أو تزول الرقّيه) قبل الحلّ(۳)لزوال المانع.

و الأقوى وقوعه بدون الإذن(۴)باطلا،لنفى(۵)ماهيّته فى الخبر(۶) المحمول على نفى الصحّه(۷)،

الضمير فى قوله«صيغته»يرجع الى النذر،و فى قوله«بعده»يرجع الى الإيقاع.

يعنى أنّ إجازه المولى بعد إيقاع العبد صيغه النذر يصحّح نذر العبد عند المصنّف رحمه اللّه.

لكن عند الشارح رحمه اللّه اذا لم يحصل الإذن قبل النذر يكون نذر العبد باطلا كما يشير إليه بقوله«و الأقوى وقوعه بدون الإذن باطلا».

بفتح الحاء،أى قبل حلّ المولى نذر العبد،فاذا زالت الرقّيه زال المانع.

المراد من«الإذن»هو الرضا القبلى،كما أنّ المراد من«الإجازه»هو الرضا البعدى.

تعليل لبطلان نذر العبد قبل إذن المولى،بأنّ النهى الوارد فى الخبر يدلّ على نفى ماهيّه النذر.

المراد منه هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول:

ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده.(الوسائل:ج ۱۹ ص ۱۹۸ ب ۱۵ من أبواب النذر و العهد ح ۳).

يعنى اذا وردت«لا»النافيه و لم يمكن حملها على نفى حقيقه الشىء فتحمل على-

لأنه(۱)أقرب المجازات إلى الحقيقه حيث لا يراد نفيها(۲)،و عموم الأمر(۳) بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر(۴)المذكور كما دلّ عليه الخبر لا بنذره(۵)مع

-أقرب المجازات الى المعنى الحقيقى و هو الصحّه.

إيضاح:إنّ فى الخبر الآنف الذكر قال الإمام عليه السّلام«ليس على المملوك نذر»فإنّ المسلّم منه ليس نفى حقيقه النذر لوقوعه من العبد و لو بدون إذن المولى،فلا بدّ من حمله على المعنى المجازى،كما فى قول أمير المؤمنين على عليه السّلام لا صلاه لجار المسجد إلاّ فى المسجد.(بحار الأنوار:ج ۸۳ ص ۳۷۹ نقلا عن دعائم الإسلام).يحمل على المعنى المجازى و هو الكمال.يعنى لا كمال لصلاه جار المسجد إلاّ فيه.

ففى المقام أيضا يحمل على المعنى المجازى و هو الصحّه.يعنى لا صحّه لنذر العبد إلاّ بإذن مولاه،لأنّ نفى الصحّه فيه أقرب المجازات بالنسبه الى المعنى الحقيقى اذا لم يقصد منه نفى الحقيقه.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى نفى الصحّه.

الضمير فى قوله«نفيها»يرجع الى الحقيقه.

مبتدأ،و خبره هو قوله«مخصوص».

هذا إيراد حاصله:إنّ الأمر بوفاء النذر عامّ و هو قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

(المائده:۱).فيشمل ما نحن فيه أيضا و هو نذر العبد من دون إذن مولاه،فلا وجه للتخصيص.

هذا جواب الشارح رحمه اللّه عن الإيراد المذكور بأنّ العموم و لو كان مسلّما إلاّ أنه يخصّص بنذر العبد المذكور اذا لم يسبق له من المولى إذن لنذره كما دلّ عليه خبر الحسن بن علوان المتقدّم.

أى لا يختصّ تخصيص العموم بنذر العبد مع نهى المولى.-

النهی. (و إذن الزوج کإذن السیّد) (۱)فی اعتبار توقّفه(۲)علیها سابقا،أو لحوقها(۳)له قبل الحلّ،أو ارتفاع الزوجیه

-و کأنّ هذا دفع أیضا عن إیراد،و هو أنّ أدلّه وجوب الوفاء بالنذر عامّه تشمل تمام أفراد النذر،سواء کان الناذر حرّا أو عبدا،فتخصّص تلک العمومات بنذر العبد الذی نهی المولی عن نذره،فیبقی الباقی و منه نذره بدون إذن قبلی من المولی لأنه لا یکون منهیّا عنه.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ وجوب الوفاء و إن کان عامّا یشمل مثل هذا النذر أیضا لکنّه مخصّص بالنصّ الدالّ علی عدم صحّه نذر العبد بدون إذن سیّده أیضا کما تقدّم.

من حواشی الکتاب:أی لا مخصوص بنذره مع النهی حتّی یبقی علی عمومه بالنسبه الی نذره بدون الإذن.(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

یعنی أنّ إذن الزوج فی نذر الزوجه مثل إذن المولی فی نذر العبد.

فکما أنّ صحّه إذن العبد تتوقّف بامور ثلاثه-و هی:إجازه المولی بعد النذر، و إذنه قبل النذر،أو رفع الرقّیه عنه-کذلک نذر الزوجه تتوقّف صحّته الی امور ثلاثه:

الأول:رضا الزوج قبل نذر الزوجه و هو إذنه.

الثانی:رضا الزوج بعد نذر الزوجه و هو الإجازه.

الثالث:رفع الزوجیه عن الزوجه بالطلاق قبل حلّ الزوج نذرها.

و لا یخفی أنّ الأمر الثانی مبنیّ علی ما اختاره المصنّف رحمه اللّه لا علی ما اختاره الشارح قدّس سرّه کما فی إذن المولی لنذر عبده بعد إجراء الصیغه.

الضمیر فی قوله«توقّفه»یرجع الی النذر،و فی قوله«علیها»یرجع الی الإجازه.

أی لحوق الإجازه من الزوج لنذر الزوجه.

قبله(۱).و لم يذكر(۲)توقّف نـذر الولد على إذن الوالد،لعدم(۳)النصّ الدالّ عليه هنا(۴)،و إنّما ورد(۵)فى اليمين فيبقى(۶)على أصاله الصحّه.

و فى الدروس ألحقه(۷)بهما

الضـمير فى قوله«قبله»يرجع الى الحلّ.يعنى تتوقّف صـحّه نذر الزوجه على ارتفاع الزوجيه عنها قبل حلّ الزوج نذره،فيبطل نذرها بحلّ الزوج و لو طلّقها بعد الحلّ.

فاعل قوله«يـذكر»مسـتتر يرجع الى المصـنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصـنّف رحمه اللّه لم يـذكر توقّف صـحّه نذر الولد على إذن الوالد أو إجازته،و الحال قال البعض بتوقّف نذر الولد على إذن الوالد.

تعليل لعدم ذكره،بأنّ النصّ الدالّ عليه لم يوجد فى مسأله النذر.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو النذر.

يعنى أنّ النصّ الـدالّ على التوقّف إنّما هو فى خصوص يمين الولـد بقوله عليه السّـلام«لا يمين للولـد مع الوالـد».(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۰۲ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱۲).

أى فيبقى نـذر الولد بدون إذن الوالد على أصاله الصـحّه.و المراد منها هو أصاله العموم فى دليل النذر المقتضـى للصـحّه.و لو لا ذلك فالأصل الأزلى الذى هو عدم الصحّه و عدم وجوب الوفاء مقدّم.

و يمكن كون المراد منها هو قاعده الصحّه التى تجرى عند الشكّ فى الصحّه و البطلان.

الضـمير فى قوله«ألحقه»يرجع الى الولد،و فى قوله«بهما»يرجع الى الزوجه و العبد.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس ألحق الولد بالزوجه و العبد فى توقّف نذره الى رضا الوالد قبلا أو بعدا.

لإطلاق(۱)اليمين فى بعض الأخبار على النـذر-كقول الكاظم(۲)عليه السّـلام لمّا سـئل عن جاريه حلف منها بيمين فقال:للّه علىّ أن لا أبيعها فقال:ف للّه بنذرك،و الإطلاق(۳)و إن كان من كلام السائل إلّا أنّ تقرير الإمام له(۴) عليه كتلفّظه به(۵)-

تعليـل لإلحاق المصـنّف رحمه اللّه الولـد بهما،بأنّ اليمين أطلق فى بعض الأخبار على النـذر،فالروايه الوارده فى خصوص توقّف يمين الولد الى رضايه الوالد تشمل النذر أيضا.

و الخبر منقول بتفاوت قليل فى الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن الحسن بن على عن أبى الحسن عليه السّلام قال:

قلت له:إنّ لى جـاريه ليس لهـا منّى مكـان و لاـ نـاحيه و هى تحتمـل الثمن،إلاّـ أنى كنت حلفت فيها بيمين،فقلت:للّه علىّ أن لا أبيعها أبدا ولى الى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤونه،فقال:ف للّه بقولك له.(المصدر السابق:ح ۱۱).

و لعلّ الشارح رحمه اللّه فى قوله«بنذرك»نقل مضـمون الروايه،فإنّ المنقول فى الوسائل و التهذيب و الاسـتبصار هو بلفظ«ف للّه بقولك له».

و قوله عليه السّلام«ف»هو فعل أمر من و فى يفى،كما فى وقى يقى ق،وعى يعى ع.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ إطلاق الحلف على النذر إنّما وقع فى كلام السائل فى قوله«حلفت فيها بيمين فقلت:للّه علىّ ان لا أبيعها...الخ»و لا يسـتفاد منه إطلاق الإمام عليه السّلام كذلك فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الإمام عليه السّلام قرّر و صدّق السائل فى هذا الإطلاق،و إلّا لكان يمنعه من الإطلاق الباطل.

فكما أنّ قول الإمام عليه السّلام حجّه كذلك التقرير منه حجّه و دليل فى المطلب.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى السائل،و فى قوله«عليه»يرجع الى الإطلاق.

أى التقرير المذكور من الإمام عليه السّلام كتلفّظه بالإطلاق المذكور.

و لتساويهما(۱)فی المعنی،و علی هذا(۲)لا وجه لاختصاص

-و الضمير فی قوله«کتلفّظه»يرجع الی الإمام عليه السّلام،و فی قوله«به»يرجع الی الإطلاق.

عطف علی قوله«لإطلاق اليمين».و هـذا دليل ثان لإلحاق الولـد فی توقّف نذره الی إذن والده بالعبد و الزوجه فی توقّف نذرهما الی إجازه المولی و الزوج،فإنّ النذر و اليمين متساويان فی المعنی.

و الضمير فی«تساويهما»يرجع الی النذر و اليمين.

المشار إليه فی قوله«هـذا»هو الـدليلان المـذکوران لإلحاق الولـد بالعبـد و الزوجه فی توقّف نذره علی إجازه والده،و هما صـحّه إطلاق اليمين الوارد فی الخبر علی النذر،و اتّحاد معنی النذر و اليمين.

فبناء علی الدليلين المذکورين أورد الشارح قدّس سرّه علی المصـنّف رحمه اللّه بأنه لا معنی لاختصاص حکم عدم احتياج نذر الولد الی إذن والده بالولد فقط،بل يجب علی المصـنّف رحمه اللّه أن يعمّ الحکم المذکور الی الزوجه أيضا لأنّ الزوجه و الولد مشترکان فی الدليل نفيا و إثباتا.

أمّـا نفيـا فلعـدم الـدليل فی خصوص نـذر الزوجه،کمـا لاـ نصّ فی خصوص نـذر الولـد،بل النصّ الوارد فی خصوص حلفهما لا نـذرهما،کمـا فی روايه ابن القـدّاح عن أبی عبـد اللّه عليه السّـلام أنه قـال:لاـ يمين لولـد مع والـده،و لاـ للمرأه مع زوجهـا،و لا للمملوک مع سيّده.(التهذيب:ج ۸ ص ۲۸۵ باب الأيمان و الأقسام ح ۴۱).

و أمّا إثباتا فما ذکر من الدليلين فی خصوص نذر الولد يشمل الزوجه أيضا، و الدليلان هما:

الأول:إطلاق الحلف بالنذر،کما فی الخبر.

الثانی:اتّحاد المعنی فی الحلف و النذر،کما تقدّم.

الحكم(۱)بالولد،بل يجب فى الزوجه مثله(۲)،لاشتراكهما(۳)فى الدليل نفيا(۴)و إثباتا(۵).

أمّا المملوك(۶)فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه،و العلّامه اقتصر عليه(۷)هنا،

اللام فى قوله«الحكم»للعهد الذكرى،و هو الحكم بعدم إلحاق الولد بالعبد و الزوجه فى توقّف نذره الى إذن والده.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع الى الحكم المذكور،و هو عدم لحوق الولد بالعبد و الزوجه فى توقّف نذره الى إذن والده.

ضمير التثنيه فى قوله«لاشتراكهما»يرجع الى الولد و الزوجه.يعنى أنّ الولد و الزوجه مشتركان فى الدليل.

المراد من النفى فى قوله«نفيا»هو نفى الدليل فى توقّف نذرهما على إذن الزوج و الوالد بل النصّ فيهما مخصوص بحلفهما كما تقدّم.

المراد من الإثبات فى قوله«إثباتا»هو إثبات إلحاقهما بالعبد فى توقّف نذرهما على إذن الوالد و الزوج بالدليلين المذكورين،و هما:

الأول:إطلاق الحلف بالنذر،كما فى الخبر.

الثانى:اتّحاد معنى الحلف و النذر،كما تقدّم أيضا.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ العبد أيضا لم يرد فى خصوص نذره نصّ،بل النصّ الوارد فى خصوص حلف الثلاثه،كما فى روايه التهذيب المتقدّمه فى قوله عليه السّلام«لا يمين لولد مع والده...الخ»فما الفرق بينه و بينهما؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنه يمكن اختصاص العبد فى توقّف نذره الى إذن المولى بدليل خاصّ و هو كون العبد محجورا عليه فى جميع التصرّفات و من جملتها نذره.

يعنى أنّ العلّامه رحمه اللّه اقتصر على ذكر العبد فقط فى توقّف نذره الى إذن المولى،-

و هو(۱)أنسب.و المحقّق شرّک بينه(۲)و بين الزوجه فی الحكم كما هنا و ترک الولد(۳)،و ليس(۴)بوجه.

[يشترط الصيغه الصيغه]

(و الصيغه:(۵)إن كان)

-و لم يذكر الزوجه و الولد.

و الضمير فی قوله«عليه»يرجع الی العبد،و قوله«هنا»إشاره الی بحث توقّف النذر الی إجازه الغير.

هـذا نظر الشارح رحمه اللّه فی المسأله،بأنّ الاقتصار علی ذكر العبـد فی توقّف نـذره الی إجازه المولی يناسب الدليل،و هو عدم النصّ فی خصوص نذرهم و وجود دليل خاصّ فی خصوص نذر العبد و هو كونه محجورا من التصرّفات و منها النذر.

الضـمير فی قوله«بينه»يرجع الی العبـد.يعنی أنّ المحقّق رحمه اللّه قـال باشتراک العبـد و الزوجه فی توقّف نـذرهما الی إذن الغير كما أنّ المصنّف رحمه اللّه يشركهما فی هذا الكتاب بقوله«و إذن الزوج كإذن السيّد».

أی ترک المحقّق رحمه اللّه ذكر الولد كما ترک المصنّف رحمه اللّه ذكره فی هذا الكتاب.

اسم ليس محـذوف يرجع الی الترک.يعنی أنّ ترک المحقّق ذكر الولـد ليس موجّها بل لا بـدّ من اشتراک الولد للعبد و الزوجه فی الحكم لاشتراک جميعهم فی الدليل نفيا و إثباتا كما فصّلنا آنفا.

صيغه النذر

لا يخفی أنّ النذر يحتاج الی صيغه لفظيه،و لا تكفی النيه الخاليه من التلفّظ بصيغته و هی قول الناذر:إن كان كذا فللّه علیّ كذا.

(كذا(١)فللّه علىّ كذا) هذه صيغه النذر المتّفق عليه بواسطه الشرط(٢)، و يستفاد من الصيغه أنّ القربه المعتبره فى النذر إجماعا(٣)لا- يشترط كونها غايه للفعل(۴)كغيره(۵)من العبادات،بل يكفى تضمّن الصيغه(۶)لها، و هو(٧)هنا موجود بقوله:للّه علىّ،و إن لم

المراد من قوله«كذا»هو الأمر الذى تعلّق نذره عليه،و هذا هو النذر المشروط،و قد يعبّر عنه بنذر المجازات.

و اتّفق الفقهاء بوقوع النذر المشروط و صحّته و كونه من الملزمات لما تعهّد للّه مشروطا و معلّقا.

فإنّ كونه متّفقا عليه هو بواسطه الشرط الذى ذكره فى الصيغه،و أمّا النذر غير المشروط فقد اختلفوا فى إلزامه.

تقييد لاعتبار القربه فى النذر.يعنى أنّ اعتبار القربه إجماعى فى صيغه النذر.

أى لا يشترط فى النذر كون القربه الى اللّه علّه و غايه له،بل الغايه منه هو النيل بما أراده من النذر.

أى بخلاف غير النذر من سائر العبادات فيشترط فيها كون القربه غايه للفعل، فلا يصحّ الصوم و الصلاه إلّا لغايه التقرّب الى اللّه تعالى،لكن النذر ليس كذلك.

أى يكفى فى صيغه النذر تضمّنها التقرّب الى اللّه تعالى،فلا يحتاج الى استعمال حرف«الى»الدالّه للغايه كما تقدّم فى قوله«فللّه علىّ كذا».لكن فى نيّه سائر العبادات يقول:قربه الى اللّه تعالى.

و الضمير فى قوله«لها»يرجع الى القربه.

الضمير يرجع الى التضمّن.يعنى أن التضمّن الذى يكفى موجود فى القول المذكور.

يتبعها(۱)بعد ذلک بقوله:قربه إلی اللّه أو للّه و نحوه(۲)،و بهذا(۳)صرّح فی الدروس و جعله أقرب،و هو(۴)الأقرب.

و من لا یکتفی بذلک(۵)ینظر إلی أنّ القربه غایه للفعل فلا بدّ من الدلاله(۶)علیها،و کونها(۷)شرطا للصیغه و الشرط مغایر للمشروط.

الضمیر فی قوله«یتبعها»یرجع الی الصیغه فی قوله«للّه علیّ».

کأن یقول:إطاعه لأمر اللّه تعالی و امتثالا له.

المشار إلیه فی قوله«بهذا»هو ظهور الصیغه المذکوره فی الغایه و إن لم یتبعها بقوله:قربه الی اللّه.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس صرّح بذلک الظهور و قال بأنه أقرب الی الصواب.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی المسأله،بأنّ الصیغه المذکوره صریحه فی الغایه و مجزیه فلا یحتاج الی إتیان«قربه الی اللّه»أو غیره ممّا تقدّم من الأمثله.

یعنی من الفقهاء من لا یکتفی بالصیغه المذکوره بل یجب اتباعها بقوله:قربه الی اللّه،و ذلک بدلیلین:

الأول:أنّ القربه غایه للفعل و لا یصحّ إلاّ بها لأنّ الفعل لغایه الریاء و السمعه باطل،فیلزم إتیان الصیغه بلفظ یدلّ علی الغایه اللازمه بأن یقول:قربه الی اللّه.

الثانی:أنّ الغایه من شروط الصیغه،و الشرط غیر المشروط،مثل الوضوء الذی هو شرط للصلاه و مغایر لها.

أی لا بدّ من إتیان لفظ دالّ علی الغایه مثل حرف«الی»أو غیرها.

و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع الی الغایه.

عطف علی قوله«أنّ القربه».و هذا دلیل ثان من الدلیلین المذکورین.

و يضعف(۱)بأنّ القربه كافيه بقصد الفعل للّه فى غيره كما أشرنا(۲)، و هو(۳)هنا حاصل،و التعليل(۴)لازم،و المغايره(۵)متحقّقه،لأنّ الصيغه بدونها(۶)إن كان كذا فعلىّ كذا،فإنّ

-و الضمير فى قوله«كونها»يرجع الى الغايه.

و حاصله:أنّ القربه و إن كانت تتضمّنها الصيغه و كانت جزء لها فيما ذكر بقوله «للّه علىّ»لكن لا بدّ من ذكرها ثانيه لأنها شرط للصيغه،و هو لا بدّ أن يكون مغايرا لها.

أى يضعف قول من لا يكتفى بالصيغه المذكوره بلا اتباعها بلفظ«قربه الى اللّه» بأنّ القربه هى قصد الفعل للّه فى سائر العبادات و لو لم يتلفّظ بحرف«الى» فكذلك فى صيغه النذر.

و قد أشار الشارح رحمه اللّه آنفا فى قوله«و إن لم يتبعها بعد ذلك بقوله:قربه الى اللّه أو للّه و نحوه».

الضمير يرجع الى قصد الفعل.يعنى أنّ قصد الفعل للّه فى الصيغه المذكوره حاصل.

أى التعليل الذى يستفاد من جمله«قربه الى اللّه»أو«للّه»من لوازم قوله«للّه علىّ»فتحصل الغايه من الصيغه المذكوره،هذا جواب ثان من الاستدلال بلزوم قول«قربه الى اللّه»فى الصيغه.

أى المغايره التى استدلّ القائل بها على لزوم قول«قربه الى اللّه»فى الصيغه متحقّقه فى الصيغه المذكوره،لأنّ الصيغه نفس قوله«إن كان كذا فعلىّ كذا» فإضافه لفظ«للّه علىّ»متغايره بالصيغه.

الضمير فى قوله«بدونها»يرجع الى القربه.يعنى أنّ الصيغه هى قول«إن كان-

الأصل(۱)فی النذر الوعد بشرط،فتکون إضافه«للّه»خارجه.

[شرط المنذور]

(و ضابطه) (۲)أی ضابط النذر و المراد منه هنا المنذور و هو(۳)الملتزم بصیغه النذر (أن یکون(۴)طاعه) واجبا کان أو مندوبا (أو مباحا)

-کذا فعلیّ کذا»و شرطها الإتیان بقصد التقرّب،و هو حاصل بقوله«للّه»کما فی الخبر المنقول عن الوسائل:

عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام اذا قال الرجل:علیّ المشی الی بیت اللّه و هو محرم بحجّه،أو علیّ هدی کذا بکذا فلیس بشیء حتّی یقول:للّه علیّ المشی الی بیته.(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۸۲ ب ۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱).

أی الأصل فی معنی النذر هو الوعد و التعهّد فی مقابل الشرط،و هو حاصل فی قوله:إن کان کذا فعلیّ کذا،فإضافه لفظ«للّه»تکون خارجه عن معنی النذر.

الضابطه فی النذر

الضمیر فی قوله«ضابطه»یرجع الی النذر.و المراد منه لیس معناه المصدری بل المراد منه معناه اسم المفعول،فإنّ المصدر یستعمل کثیرا فی معنی اسم المفعول، کما أنّ اللفظ یستعمل بمعنی الملفوظ.

و فی مرجع الضمیر استخدام لرجوعه الی المعنی المجازی من المصدر،و هو معنی اسم المفعول منه.

أی المنذور عباره عمّا التزم به بسبب صیغه النذر.

خبر لقوله«و ضابطه».و قد ذکر المصنّف رحمه اللّه للنذر شرطین:

الأول:کون المنذور طاعه أو مباحا راجحا.

الثانی:کون المنذور مقدورا للناذر.

(راجحا) فی الدین(۱)أو الدنیا(۲)،فلو کان(۳)متساوی الطرفین أو مکروها أو حراما التزم فعلهما(۴)لم ینعقد،و هو فی الأخیرین(۵) وفاقی، و فی المتساوی(۶)قولان،فظاهره(۷)هنا بطلانه،و فی الدروس رجّح صحّته،و هو(۸)أجود.

کترک أکل بعض الأطعمه و الأغذیه لکسر الشهوه أو ترک الشبهات المباحه.

کترک الأکل فی وسط النهار أو اللیل للهزال المطلوب فی الدنیا.

جواب الشرط هو قوله«لم ینعقد».

ضمیر التثنیه فی قوله«فعلهما»یرجع الی المکروه و الحرام.یعنی اذا نذر فعل المکروه مثل أکل لحم الحمار أو الحرام مثل شرب الخمر لا ینعقد النذر،لکن لو نذر ترکهما انعقد النذر و حرم علیه فعلهما.

المراد من«الأخیرین»هو فعل الحرام و المکروه.یعنی أنّ بطلان النذر فی فعلهما إجماعیّ بین الفقهاء.

أی فی بطلان النذر فی المباح المتساوی الطرفین-مثل شرب الماء و أکل الخبز مع عدم رجحانهما فی الدین و الدنیا-قولان.

أی أنّ ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فی قوله«أن یکون طاعه أو مباحا راجحا» بطلان النذر فی المباح المتساوی الطرفین.

أی الترجیح للصحّه-الذی قال به المصنّف رحمه اللّه فی الدروس-أجود لعدم الدلیل علی اشتراط الرجحان فیما لم یشتمل النذر علی شرط بل کان نذرا مطلقا،أی مجرّدا عن اشتراط و غیر معلّق علیه.

و الحاصل:إنّ المکلّف اذا قال:للّه علیّ إن شربت الماء وسط الطعام أفعل کذا،-

هذا(۱)اذا لم يشتمل على شرط،و إلّا(۲)فسيأتى اشتراط كونه طاعه لا غير،و فى الدروس ساوى بينهما(۳)فى صحّه المباح الراجح و المتساوى.

و المشهور ما هنا(۴).

(مقدورا للناذر) (۵)بمعنى صلاحيه تعلّق قدرته(۶)به عاده فى الوقت المضروب(۷)له فعلا أو قوّه،فإن كان وقته معيّنا اعتبرت

-ينعقد نذره على ما رجّحه المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس و على ما جوّده الشارح قدّس سرّه هنا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الحكم بصحّه النذر فى المباح الراجح أو المتساوى الطرفين.يعنى أنّ الحكم المذكور إنّما هو فى النذر غير المشروط المعبّر عنه بالتبرّعى.

يعنى إن كان النذر مشتملا على شرط و يعبّر عنه بالنذر المجاز-أى يشترط فى صحّته كون المنذور و الملتزم بصيغه النذر طاعه- فلا يكفى المباح الراجح أو المساوى فى صحّته،كما سيأتى بعد صفحات فى قوله«و لا بدّ من كون الجزاء طاعه».

ضمير التثنيه فى قوله«بينهما»يرجع الى النذر التبرّعى و المجاز.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس قال بصحّتهما و لو كان المنذور مباحا راجحا أو مساويا.

أى فتوى المشهور من الفقهاء ما ذكر هنا.

هذا هو الشرط الثانى من الشرطين المذكورين.

الضمير فى«قدرته»يرجع الى الناذر،و فى قوله«به»يرجع الى المنذور.

بأن يقدر المنذور فى الوقت الذى تعيّنه حال النذر أو بالقوّه الحاصله عاده-

فيه(۱)،و إن كان مطلقا(۲)فالعمر.

و اعتبرنا ذلك(۳)مع كون المتبادر القدره الفعليه(۴)لأنها(۵)غير مراده لهم،كما صرّحوا به(۶)كثيرا،لحكمهم بأنّ من نذر الحجّ و هو عاجز عنه بالفعل لكنّه يرجو القدره ينعقد نذره

-وقت المنذور.

أى تعتبر القدره فى الوقت المعيّن للمنذور.

كما اذا لم يعيّن وقتا بالمنذور فوقته القدره فى عمره كائنا ما كان.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو القدره فى وقت الفعل بالفعل أو بالقوّه.

يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه قال بتعميم القدره الفعليه و الشأنيه للمنذور،مع أنّ المتبادر هو القدره عند النذر،لأنّ القدره الفعليه حال النذر ليست مراده للفقهاء.

و الدليل بكون مرادهم أعمّ من القوّه و الفعل هو تصريحهم فى موارد كثيره بأنّ مرادهم هو الأعمّ من القوّه.

و قد ذكر الشارح رحمه اللّه على ذلك أمثله ثلاثه،و هى:

الأول:انعقاد نذر من نذر الحجّ و هو عاجز عنه حين النذر لكنه يرجو القدره بعد النذر.

الثانى:انعقاد نذر من نذر صدقه مال و هو عاجز عنه عند النذر.

الثالث:انعقاد نذر المرأه الحائضه الصوم بلا تعيين وقت له.

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى القدره الفعليه،و فى قوله«لهم»يرجع الى الفقهاء.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى غير المراد.

و يتوقّعها(۱)فی الوقت،فإن خرج و هو عاجز بطل،و كذا(۲)لو نذر الصدقه بمال و هو فقير،أو نذرت الحائض الصوم مطلقا(۳)،أو فی وقت(۴) يمكن فعله فيه بعد الطهاره،و غير ذلك(۵)،و إنّما أخرجوا بالقيد(۶)الممتنع عاده كنذر الصعود إلى السماء(۷)،أو عقلا كالكون فی غير حيّز(۸)و الجمع

يعنی أنّ ناذر الحجّ ينتظر القدره فی وقته،فإن خرج وقت الحجّ المنذور و هو عاجز حكم ببطلان حجّه،و هذا مثال أول ممّا ذكروا رحمهم اللّه.

و فاعل قوله«خرج»مستتر يرجع الى الوقت،و فاعل قوله«بطل»مستتر أيضا يرجع الى النذر.

هذا مثال ثان ممّا ذكروا.يعنی و كذا ينعقد النذر من الفقير عند نذره.

هذا مثال ثالث ممّا ذكروا،بأنّ المرأه الحائضه ينعقد نذرها الصوم اذا كان مطلقا بأن لا تعيّن وقته.

ظرف للصوم،بأن نذرت الصوم فی وقت يمكنها الصوم فيه بعد طهارتها من الحيض.

أی غير ذلك من الأمثله التی يظهر منها عدم اعتبار القدره الفعليه حال النذر فيها.

المراد من«القيد»هو القدره على ما نذره.يعنی أنّ الفقهاء أخرجوا بالقيد المذكور نذر فعل لا يمكن للناذر أداءه عاده أو عقلا.

فإنّ الصعود الى السماء ليس بمحال عقلی بل محال عادی،لأنّ المحال العقلی لا يمكن أبدا مثل استحاله اجتماع الضدّين و ارتفاع نقيضين و غيرهما.

الحيّز:المكان،و قد تخفّف ياؤه مسكّنه فيقال:الحيز.و قولهم:هذا فی حيّز التواتر،أی فی جهته و مكانه.(المنجد).

بين الضدّين،أو شرعا(۱)كالاعتكاف جنبا مع القدره(۲)على الغسل، و هذا القسم(۳)يمكن دخوله فى كونه طاعه أو مباحا،فيخرج به(۴) أو بهما(۵).

[الأقرب احتياجه إلى اللفظ]

(و الأقرب(۶)احتياجه إلى اللفظ) فلا يكفى النيه فى انعقاده و إن

أى الممتنع فى الشرع.

إنّما قيّد ذلك لأنّ الناذر اذا لم يقدر على الغسل يكون مكلّفا بالتيمّم فيكون قادرا على الاعتكاف.

و لا يكون الاعتكاف له ممتنعا شرعا و إن لم يرفع التيمّم أصل الجنابه.

المراد من قوله«هذا القسم»هو الممتنع الشرعى.فقال الشارح رحمه اللّه بأنه يمكن كون ذلك من قبيل الإطاعه.بمعنى أنّ الاعتكاف عباده و إطاعه نظرا الى أصله و لو لم يصحّ من الجنب،و هكذا المباح الراجح،فحينئذ يخرج بقيد القدره.

و يمكن أن يقال بأنّ الممتنع الشرعى لا يكون طاعه و لا عباده فيخرج بقيد الطاعه كما ذكر المصنّف رحمه اللّه بقوله«و ضابطه أن يكون طاعه».

الضمير فى قوله«به»يرجع الى قيد القدره،و الفاء فى قوله«فيخرج»للتفريع من قوله بأنه يمكن دخول الممتنع الشرعى فى أقسام الطاعه باعتبار أصله.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى قيد القدره و قيد الطاعه.يعنى يمكن خروج الممتنع الشرعى بقيدين باعتبار عدم كونه طاعه و باعتبار عدم كونه مقدورا.

قد اختلفوا فى احتياج النذر الى اللفظ الدالّ به أو كفايه النيه و القصد الباطنى فى صحّته.-

استحبّ الوفاء به(۱)،لأنه(۲)من قبيل الأسباب،و الأصل فيها اللفظ الكاشف عمّا فى الضمير(۳)،و لأنه فى الأصل(۴)وعد بشرط أو بدونه(۵)، و الوعد لفظى،و الأصل عدم النقل،و ذهب جماعه منهم الشيخان(۶)إلى

-فقال المصنّف رحمه اللّه بأنّ أقرب القولين الى الصحّه هو احتياج النذر الى اللفظ و عدم كفايه النيه فى تحقّقه.

و ذكر الشارح رحمه اللّه لأقربيه القول المذكور دليلين:

الأول:أنّ النذر من قبيل الأسباب،مثل البيع سبب لانتقال العين،و مثل الإجاره سبب لانتقال المنفعه،و هكذا النكاح و الطلاق أسباب لما ينشأ بهما.

و الأصل فى الأسباب هو الألفاظ الكاشفه عن القصد الباطنى،فلا يكفى القصد المجرّد عن اللفظ فى الأسباب المعيّنه من الشارع،فالنذر أيضا يحتاج الى لفظ خاصّ و صيغه مخصوصه.

الثانى:أنّ النذر فى اللغه تعهّد و وعد بالشرط فى النذر المشروط أو بغير شرط فى النذر التبرّعى،و لا يكون الوعد إلّا باللفظ،و الأصل عدم النقل عن المعنى الأصلى.

يعنى و إن كان الوفاء بما نذر قلبا بلا تلفّظ به مستحبّا لا واجبا.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى النذر.

يعنى أنّ الأصل و القاعده فى الأسباب استعمال اللفظ الكاشف عمّا فى قلب الناذر.

هذا دليل ثان من الدليلين المذكورين،بأنّ النذر فى اللغه وعد و هو لفظى.

أى وعد بدون شرط كما فى النذر التبرّعى،فإنّ ذلك ليس مشروطا بشىء.

المراد من«الشيخان»هو الشيخ المفيد و الشيخ الطوسى رحمهما اللّه فإنّهما قالا بعدم-

عـدم اشتراطه للأصـل(۱)،و عموم الأـدلّه(۲)،و لقوله(۳)صـلّی اللّـه علیه و آله:إنّمـا(۴) الأعمـال بالنیـات و إنّمـا لکـلّ امرئ ما نوی(۵).و«إنّما»للحصر،و الباء(۶) سببیه،فدلّ علی حصر السببیه فیها(۷)،و اللفـظ«إنّما»اعتبر فی العقود لیکون دالاّ علی الإعلام بما فی الضمیر،و العقد هنا مع

-اشتراط اللفظ فی النذر و ذکرا ثلاث أدلّه:

الأول:أصاله عدم اشتراط اللفظ.

الثانی:عموم أدلّه النذر الشامله لاستعمال اللفظ و عدمه.

الثالث:الروایه النبویه الشریفه الدالّه علی أنّ النیه کافیه فی تحقّق العمل،و أنّ نیه فعل المنذور کافیه فی تحقّق النذر.

هذا هو الدلیل الأول من الأدلّه المذکوره،و المراد من«الأصل»هو أصل العدم.

هذا دلیل ثان من الأدلّه الثلاثه.و المراد من«الأدلّه»الروایات الوارده فی خصوص النذر الشامله للنیه و التلفّظ.(راجع الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۰۵ آخر أبواب النذر و العهد).

هذا هو الثالث من الأدلّه.

لفظ«إنّما»للحصر،و الباء للسببیه،فیدلّ علی انحصار السببیه فی النیه و اللفظ کاشف عنها.

الروایه منقـوله فی الوسائـل(ج ۱ ص ۳۴ ب ۵ من أبواب کتـاب الطهـاره ح ۷)و راجع أیضـا(البحار:ج ۷۰ ص ۲۱۱ عن عوالی اللآلی،و کنز العمّال:ح ۷۲۷۲).

أی الباء المذکوره فی قوله«بالنیات».

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی النیه.

اللّه(۱)العالم بالسرائر،و تردّد المصنّف فی الدروس و العلاّمه(۲)فی المختلف، و رجّح(۳)فی غیره الأول.

(و) کذلک الأقرب (انعقاد(۴)التبرّع) به من غیر شرط،لما مرّ من

یعنی أنّ العقد و العهد فی النذر إنما هو بین الناذر و بین اللّه تعالی،و هو عالم بالقلوب و النیات.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس و العلاّمه قدّس سرّه فی کتابه المختلف تردّدا فی کفایه النیه فی انعقاد النذر و عدمها.

لکنّ العلاّمه رحمه اللّه رجّح الأول و هو اشتراط اللفظ فی صیغه النذر فی غیر کتابه المختلف،أمّا المصنّف قدّس سرّه فقد اختاره فی هذا الکتاب بقوله«و الأقرب احتیاجه الی اللفظ».

فاعل قوله«رجّح»مستتر یرجع الی العلاّمه.و الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی المختلف.و المراد من قوله«الأول»هو القول باشتراط اللفظ فی صیغه النذر.

عطف علی قوله«احتیاجه الی اللفظ».یعنی أنّ الأقرب علی الصحّه القول بانعقاد النذر تبرّعا و بلا شرط.

و اعلم أنّ النذر علی قسمین:

الأول:النذر المشروط،و هو أن یقول الناذر مثلا:إن رجع ولدی من السفر فللّه علیّ أن أصوم شهرا.و یطلق علی هذا النذر بالنذر المجازاتی و المشروط،لاشتماله علی الشرط و الجزاء.

الثانی:النذر غیر المشروط،و هو النذر الابتدائی،بأن یقول الناذر:للّه علیّ أن أصوم الشهر الفلانی.فإنّه لم یعلّق بشیء،بل التزم بالمنذور بلا عوض،و یسمّی بالنذر التبرّعی.

الأصل(۱)و الأدلّه(۲)المتناوله له.

و قول(۳)بعض أهل اللغه إنّه وعد بشرط،و الأصل عدم النقل معارض(۴)بنقله أنه بغير شرط أيضا،و توقّف(۵)المصنّف فی الدروس، و الصحّه أقوی(۶).

[لا بدّ من کون الجزاء طاعه]

(و لا بدّ من کون الجزاء(۷)طاعه) إن کان

-و فی انعقاد هذا النذر خلاف بین الفقهاء،فقال المصنّف رحمه اللّه بالانعقاد،و استدلّ الشارح رحمه اللّه بالأصل و الأدلّه.

المراد من«الأصل»هو عدم اشتراط الشرط فیه.

المراد من«الأدلّه»هو العمومات الوارده فی النذر الشامله لغیر المشروط أیضا.

هذا جواب عن إشکال هو أنّ أهل اللغه قالوا بأنّ النذر وعد بشرط فلا یناسب النذر غیر المشروط،و الأصل عدم نقله من معناه اللغوی.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ قول أهل اللغه فی کونه وعدا شرط معارض بقول غیرهم من أهل اللغه بأنه وعد لغیر شرط أیضا.

بفتح الراء اسم مفعول،و هو خبر لقوله«و قول بعض...الخ».

و الضمیر فی قوله«بنقله»یرجع الی البعض.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس توقّف فی انعقاد النذر التبرّعی و عدمه.

خبر لقوله«و الصحّه».یعنی أنّ القول بصحّه النذر غیر المشروط و التبرّعی أقوی لأنّ الأصل عدم اشتراط الشرط فیه.و لشمول الأدلّه الوارده فی النذر لغیر المشروط أیضا.

أی لا بدّ من أن یکون الجزاء فی النذر المشروط من أقسام ما یعدّ طاعه-

نذر(۱)مجازاه بأن يجعله أحد العبادات المعلومه،فلو كان مرجوحا أو مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى الصباح الكنانى:ليس النذر بشىء حتّى يسمّى شيئا للّه صياما(۲)أو صدقه أو هديا(۳)أو حجّا.إلّا(۴)

-و عباده،مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و غير ذلك.

و المراد من«الجزاء»هو الذى يجعل له جزاء للشرط،ففى قوله«إن رجع ولدى من السفر»هذا شرط،و جزاؤه هو قوله«للّه علىّ صوم شهر».

فلا ينعقد نذر المجازاه إلّا بكون الجزاء من قبيل الطاعه واجبا كان أو مستحبّا.

فعلى ذلك لو كان الجزاء مكروها أو حراما أو مباحا راجحا أو متساويا لا ينعقد النذر.

و الدليل على ذلك الخبر المنقول فى المستدرك:

عن أبى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السّلام قال:ليس النذر بشىء حتّى يسمّى شيئا للّه صياما أو صدقه أو هديا أو حجّا. (مستدرك الوسائل:ج ۳ ص ۵۷ ب ۲ من أبواب النذر و العهد ح ۴).

بالنصب،خبرا لكان أضيف الى مجازاه،و الاسم مستتر يرجع الى النذر.يعنى إن كان النذر نذر مجازاه.

هذا بيان للشىء.

الهدى:ما اهدى الى الحرم من النعم،و قيل:ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم.

الواحده:هديه.(أقرب الموارد).

هذا إيراد للاستدلال بالروايه المذكوره بأنه لو عمل بها يلزم القول بكون النذر التبرّعى أيضا مثل المشروط،و الحال أنّ المصنّف رحمه اللّه لا يقول باشتراط الطاعه فى غير المشروط.

أنّ هذا الخبر يشمل المتبرّع به(۱)من غير شرط،و المصنّف لا يقول به(۲)، و أطلق الأكثر اشتراط كونه(۳)طاعه،و فى الدروس استقرب فى الشرط و الجزاء جواز تعلّقهما(۴)بالمباح محتجّا(۵)بالخبر السابق فى بيع الجاريه، و البيع مباح إلّا أن يقترن بعوارض مرجّحه(۶).

(و) كون (الشرط) (۷)و هو ما علّق الملتزم(۸)به عليه (سائغا) سواء

الضمير فى قوله«به»يرجع الى النذر.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى اشتراط الطاعه فى النذر المتبرّع به.

يعنى أنّ أكثر الفقهاء أطلق اشتراط كون المنذور طاعه بلا فرق بين المشروط و غيره.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس قرّب القول بجواز تعلّق الشرط و الجزاء كليهما بالمباح،كأن يقول:إن بعت كتابى هذا فللّه علىّ أن أذهب من بلدى.

أى أنّ المصنّف رحمه اللّه احتجّ بالتقريب المذكور بالخبر السابق فى خصوص بيع الجاريه المنقول فى الهامش ۲ من صفحه ۱۸۶،حيث قال السائل:إلّا أنى كنت حلفت فيها بيمين،فقلت:للّه علىّ أن لا أبيعها أبدا...فقال الإمام عليه السّلام:ف للّه بقولك(أو نذرك).

بأن كان البيع راجحا أو مرجوحا بسبب ما يعرضه من المرجّح فى البيع أو الترك.

أى الشرط الثانى فى صحّه النذر أن يكون الشرط الذى علّق الجزاء عليه جائزا اذا قصد الشكر من النذر،كما اذا قال:إن رزقت ولدا أو إن حججت فللّه علىّ كذا.فالملتزم به هو جزاء للشرط المذكور.

بصيغه اسم المفعول،و هو نائب فاعل لقوله«علّق».-

كان راجحا(۱)أم مباحا (إن قصد) (۲)بالجزاء (الشكر) كقوله:إن حججت أو رزقت ولدا أو ملكت كذا فللّه علىّ كذا،من(۳)أبواب الطاعه، (و إن قصد(۴)الزجر) عن فعله (اشترط كونه(۵)معصيه،أو مباحا راجحا(۶)فيه المنع) كقوله:إن زنيت(۷)أو بعت دارى(۸)مع مرجوحيّته(۹)فللّه علىّ كذا،و لو قصد فى

-و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الشرط.

و بعباره اخرى:إنّ الناذر يلتزم بنفسه أن يفعل أمرا معلّقا للشرط الذى ذكره فى صيغه النذر.

أى المراد من الجواز هو الأعمّ من الواجب و المستحبّ و المباح.

يعنى أنّ اشتراط كون الجزاء جائزا إنّما هو فى صوره قصد الشكر من الجزاء، كما فى الأمثله المذكوره،فإنّ الناذر يقصد الشكر للحجّ أو الولد أو الملك.

هذا بيان لقوله«علىّ كذا».يعنى أنّ الجزاء يكون من قبيل العبادات المأمور بها واجبا أو ندبا كما مرّ.

أى إن قصد الناذر من الجزاء الزجر على نفسه اشترط كون المشروط من قبيل المعصيه أو المباح المرجوح الذى ورد فى خصوصه المنع،ففى ذلك لا ينعقد النذر إلاّ بكون المشروط من قبيل المعاصى أو المكروهات.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى الشرط.

أى مرجوحا على ما مرّ دينا أو دنيويا.

هذا مثال كون الشرط من قبيل المعصيه.

هذا مثال كون الشرط فى النذر من قبيل المباح المرجوح.

أى المثال المذكور فى صوره كون البيع مرجوحا،بأن ورد النهى عن بيع الدار.

الأول(۱)الزجر و فی الثانی(۲)الشکر لم ینعقد،و المثال(۳)واحد،و إنّما الفارق القصد،و المکروه(۴)کالمباح المرجوح و إن لم یکنه(۵)،فکان(۶) علیه أن یذکره،و لو انتفی القصد فی

بأن قصد فی صوره کون الشرط سائغا کون الجزاء علیه زجرا بدل الشکر فحینئذ لم ینعقد النذر.کما اذا زجر و منع نفسه عن ارتکاب عمل واجب أو مباح راجح بسبب النذر،فقال:إن صلّیت صلاه الصبح فللّه علیّ أن أصوم یومه،و قصد من هذا النذر الزجر علی نفسه بإقامه صلاه الصبح.

المراد من«الثانی»هو قصده الزجر عن المعصیه أو المباح المرجوح فقصد الشکر فیه،بأن قال:إن شربت الخمر فللّه علیّ صوم شهر.فقصد من ذلک الشکر علی ارتکاب المعصیه.

ففی کلا الصورتین لا ینعقد النذر.

أی المثال فی الشکر و الزجر علی المعصیه و فی الشکر و الزجر علی الطاعه واحد،و إنّما الفرق بینهما بالقصد.

أی أنّ المکروه فی الشرع الذی ورد النهی بالذات عنه یکون مثل المباح المرجوح الذی لم یکن منهیّا بالذات شرعا بل بالعرض فی الحکم و إن لم یکن هو عین المباح المرجوح،لأنّ مرجوحیه المباح قد تکون دنیویه محضه بلا نهی من الشارع عنه ذاتا،فبذلک یحصل التغایر بین المکروه و المباح المرجوح.

اسم قوله«لم یکن»مستتر یرجع الی المکروه.و الضمیر المتّصل الظاهر فی «یکنه»یرجع الی المباح المرجوح.

هذا متفرّع علی قوله«و ان لم یکنه».یعنی اذا لم یکن المکروه هو المباح المرجوح فکان لازما علی المصنّف رحمه اللّه ذکر المکروه أیضا.

القسمين(١)لم ينعقد لفقد الشرط(٢).ثمّ الشرط إن كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح(٣)،و إن كان من فعل اللّه كالولد(۴)و العافيه(۵) ففى إطلاق الوصف(۶)عليه تجوّز،و فى الدروس اعتبر صلاحيّته(٧)لتعلّق

يعنى لو انتفى القصد فى الموردين المذكورين بأن لا يقصد الشكر فى الشكر و لا يقصد الزجر فى الزجر لا ينعقد النذر.

المراد من«الشرط»هو قصد الشكر فى مقام الشكر و قصد الزجر فى مقام الزجر،فاذا فقد الشرط فقد المشروط.

لا يخفى أنّ الشرط فى النذر إمّا فعل الناذر مثل قوله:إن فعلت كذا فللّه علىّ كذا، أو فعل اللّه تعالى مثل قوله:إن رزقنى اللّه ولدا فللّه علىّ كذا،فاشتراط الجواز فى الأول ظاهر.

أى كرزق الولد له من جانب اللّه تعالى.

أى كرزق العافيه للناذر من جانب اللّه سبحانه.

المراد من«الوصف»هو قوله«سائغا».يعنى أنّ فى إطلاق كون الشرط سائغا فى النذر بالنسبه الى أفعال اللّه تعالى مجاز لا حقيقه،لأنّ أفعاله تعالى لا تكون موضوعه للأحكام الشرعيه حتّى يكون إطلاقه عليها حقيقيا،كما فى أصل إطلاق البصير و السميع و المتكلّم إليه تعالى نوع تجوّز،فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الاصول.

الضمير فى قوله«صلاحيّته»يرجع الى الشرط.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس قال بأنه يشترط فى الشرط عند النذر صلاحيّته و ذلك لتعلّق الشكر به،بمعنى كونه قابلا للشكر،فحينئذ يكون إطلاق الوصف لأفعال اللّه تعالى حقيقه و لا يحتاج الى التجوّز لأنّ أفعاله تكون صالحه للشكر.

الشكر به،و هو(۱)حسن.

[العهد كالنذر فی جمیع الشروط و الأحكام]

(و العهد(۲)كالنذر(۳)) فی جمیع هذه الشروط و الأحكام. (و صورته:(۴))

الضمیر یرجع الی اعتبار صلاحیه الشرط،فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ هذا الاعتبار حسن.

مبحث العهد

العهد من عهد إلیه عهدا:أوصاه و شرط علیه و إلیه فی الأمر.

العهد أیضا:الوفاء و الضمان و المودّه و الأمان و الذمّه،و منه یقال للحربی:یدخل بالأمان ذو عهد.(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو عهد المكلّف أمرا مع اللّه تعالی بصیغه مخصوصه.

خبر لقوله«و العهد».یعنی أنّ العهد مثل النذر فی جمیع الشروط و الأحكام، فكما أنّ النذر علی قسمین مشروط و تبرّعی كذلك العهد.

أمّا العهد المشروط فأن یقول فی مقام الزجر:عاهدت اللّه أو علیّ عهد اللّه إن ارتكبت معصیه فعلیّ صوم شهر.أو یقول فی مقام الشكر:عاهدت اللّه أو علیّ عهد اللّه إن حججت أو رزقت ولدا صوم شهر.

و أمّا العهد التبرّعی فأن یقول فی الطاعه و العباده:عاهدت اللّه أو علیّ عهد اللّه تعالی أن أصلّی صلاه اللیل.أو یقول فی المباح اذا كان راجحا:عاهدت اللّه أن أذهب الی بلده قم مثلا.فكما ینعقد النذر فی المباح الراجح كذلك ینعقد العهد فیه.

الضمیر فی قوله«صورته»یرجع الی العهد.یعنی أنّ صیغه العهد هو:عاهدت اللّه...الخ.

(عاهدت اللّه،أو عليّ عهد اللّه) أن أفعل(۱)كذا أو أتركه،أو إن فعلت كذا أو تركته أو رزقت كذا فعليّ(۲)كذا،على الوجه المفصّل(۳)فى الأقسام.

و الخلاف(۴)فى انعقاده بالضمير و مجرّدا(۵)عن الشرط مثله.

[اليمين هى الحلف باللّه]

(و اليمين(۶)هى الحلف باللّه) أى بذاته تعالى من غير اعتبار

قوله«أفعل»بفتح الألف بصيغه المتكلّم الواحد منصوب بأن الناصبه،و كذا قوله«أتركه».

جزاء لقوله«إن فعلت»و ما عطف عليه.

أى على التفاصيل التى تقدّمت فى شرط النذر،من كونه طاعه لو قصد الشكر من الجزاء،و معصيه لو قصد الزجر من الجزاء.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«مثله».يعنى أنّ الاختلاف بين الفقهاء فى انعقاد العهد بالقلب مثل الخلاف فى خصوص النذر.و قد تقدّم من المصنّف رحمه اللّه قوله «و الأقرب احتياجه الى اللفظ».

و تقدّم أيضا عن جماعه منهم الشيخ الطوسى و الشيخ المفيد رحمهما اللّه عدم اشتراط اللفظ بل ينعقد بالضمير أيضا بدليل الأصل و عموم الأدلّه،كلّ ذلك يأتى فى العهد أيضا.

أى الخلاف فى انعقاد العهد مجرّدا عن الشرط مثل الخلاف فى انعقاد التبرّعى فى النذر.

مبحث اليمين

اليمين-كقتيل-:القسم،مؤنّثه.قيل:سمّى الحلف يمينا لأنهم كانوا اذا تحالفوا و تعاهدوا ضرب كلّ واحد يمينه على يمين صاحبه فسمّى الحلف و العهد يمينا-

-مجازا.(أقرب الموارد).

و اعلم أنّ اليمين على أقسام أربعه:

الأول:يمين انعقاد،و هى الحلف على المستقبل فعلا أو تركا مع القصد إليه،و هو المقصود هنا.

الثانى:يمين لغو،إمّا بمعنى الحلف لا مع القصد على ماض أو آت،أو بمعنى أن يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد أنه يمين،أو بمعنى لا- و اللّه،بلى و اللّه بلا- عقد على شىء كما قال تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ .(المائده:٨٩).

الثالث:يمين غموس،و هى عند الأكثر الحلف على أحد الأمرين مع تعمّد الكذب،و هى تغمس الحالف فى الإثم أو النار لحرمتها بلا- خلاف.و هناك نصوص تدلّ على أنها من الكبائر،و أنها ينتظر بها أربعين ليله،و أنها تقطع النسل،و لا كفّاره فيها سوى الاستغفار.

الرابع:يمين حلف على الحال أو الماضى مع الصدق،و لا- خلاف فى جوازها و جواز الأولين،و عدم المؤاخذه فى الثانى للآيه المذكوره،و كراهه هذه الأخيره و تأكّدها مع إكثارها.
قال اللّه تعالى وَ لا تُطِعْ كُلَّ حَلّافٍ مَهِينٍ .(القلم:١٠).

و قال عيسى عليه السّلام للحواريين:إنّ موسى نبىّ اللّه أمركم أن لا تحلفوا باللّه كاذبين، و أنا آمركم أن لا تحلفوا باللّه كاذبين و لا صادقين.(الوسائل:ج ١۶ ص ١١۵ ب ١ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢).
و قال تعالى لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَهً لِأَيْمانِكُمْ .(البقره:٢٢۴).-

اسم(۱)من أسمائه (كقوله:و مقلّب(۲)القلوب و الأبصار،و الذى نفسى(۳) بيده،و الذى فلق الحبّه و برأ النسمه(۴)) لأنّ المقسم به

-و فى الخبر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيرا ممّا ذهب منه.(التهذيب:ج ۸ ص ۲۸۴ باب الأيمان و الأقسام ح ۲۶).

و يستفاد منه استحباب ترك الحلف على إثبات المال مطلقا.

و قد ترك السجّاد عليه السّلام الحلف على نفى أربعمائه دينار عن نفسه من امرأته التى طلّقها و ادّعت عليه صداقها،فطلب منه أمير المدينه إمّا أن يحلف و إمّا أن يعطيها المبلغ،فأمر ولده الباقر عليه السّلام أن يعطيها أربعمائه دينار،فقال له الباقر عليه السّلام:

جعلت فداك أ لست محقّا؟قال:بلى،و لكنّى أجللت اللّه عزّ و جلّ أن أحلف به يمين صبر.(راجع المصدر السابق:ح ۲۸).

و فى الخبر عن الصادق عليه السّلام أنه قال:اذا ادّعى عليك مالا-و لم يكن له عليك شىء فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف،و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه.(المصدر السابق:ح ۲۹).

و يستثنى من الكراهه ما وقع عليه الحاجه كتأكيد كلام أو تعظيم أمر،لورودهما فى الأخبار.

بأن لا يذكر اسما من أسمائه الخاصّه بل يشير الى اللّه تعالى و ذاته بتلفّظ أوصافه و أفعاله.

يعنى اقسم بذات الذى يقلّب القلوب و الأبصار.

أى اقسم بذات الذى نفسى و حياتى بيده و إرادته.

النسمه-محرّكه-:نفس الروح،و الانسان،جمعها:نسم و نسمات.و فى الكلّيات:كلّ دابّه فيها روح فهى نسمه،و المملوك ذكرا كان أو انثى.-

فيها(۱)مدلول المعبود بالحقّ إله من فى السماوات و الأرض من غير أن يجعل(۲)اسما للّه تعالى (أو) الحلف (باسمه) (۳)تعالى المختصّ به (كقوله:و اللّه(۴)و تاللّه(۵)و باللّه(۶))

-(أقرب الموارد).

يعنى اقسم بذات فالق الحبّه و بارئ النسمه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الأمثله الثلاثه المذكوره بقوله«و مقلّب القلوب...الخ».يعنى أنّ ما حلف به فى الأمثله هو ذاته تعالى الذى هو المعبود بالحقّ و إله من فى السماوات و من فى الأرض.

أى الحالف فى الأمثله المذكوره لم يجعل شيئا من المذكورات اسما للّه تعالى.

عطف على قوله«باللّه».يعنى أنّ اليمين على قسمين:

الأول:الحلف بذاته تعالى.

الثانى:الحلف باسمه الخاصّ.

هذه أمثله على الحلف باسمه الخاصّ،لأنّ ما يذكر من أسمائه المختصّه به من حيث إنّها لا تطلق إلّا عليه تعالى مثل لفظ اللّه و الرحمن و ربّ العالمين أو لانصراف إطلاقه الى اللّه تعالى كالخالق و البارئ و الربّ دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه مثل الموجود و نحوه.

و الواو فى قوله«و اللّه»واو القسم ينجرّ ما بعده و لا تدخل إلّا على مظهر و لا تتعلّق إلّا بمحذوف نحو وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ .(أقرب الموارد).

التاء فى قوله«و تاللّه»حرف جرّ للقسم،و تجرّ اسم اللّه تعالى و ربّما جرّوا بها الربّ مضافا لياء المتكلّم،أو للكعبه و الرحمن فقالوا:تربّى الكعبه،و تالرحمن، و تاللّه.(أقرب الموارد).

الباء فى قوله«باللّه»من حروف الجرّ،له أربعه عشر معنى،منها القسم نحو:-

(و أيمن اللّه(۱)) بفتح الهمزه(۲)و كسرها مع ضمّ النون(۳)و فتحها،و كذا(۴)ما

-أقسم باللّه العظيم.(أقرب الموارد).

قوله«أيمن اللّه»اختلفوا فى كونه مفردا و مشتقّا من اليمن بمعنى البركه و الميمنه، أو هو جمع مفرده:يمين بمعنى الحلف.

و همزته وصل عند البصريّين و قطع عند الكوفيّين.(أقرب الموارد).

فعلى كلا المعنيين هل يجوز القسم به أم لا؟

أمّا المعنى الأول فلا يصحّ القسم به لكون القسم فيه بيمن اللّه تعالى،فكأنّ الحالف يقول:اقسم بيمن اللّه تعالى،و القسم بغير الذات و اسمه الخاصّ لا ينعقد.

و أمّا المعنى الثانى-و هو كونه جمع اليمين-فعليه أيضا لا يصحّ القسم به لأنّ فيه أيضا يكون الحلف بغير الاسم الخاصّ و الذات،فكأنّ الحالف يقول:اقسم بأيمان اللّه تعالى.

لكن يستفاد من قول أهل اللغه بأنّ هذا اللفظ وضع للقسم.انظر الى ما ننقله عنهم.

أيمن اللّه:اسم وضع للقسم،و التقدير:أيمن اللّه قسمى.(أقرب الموارد).

هذه أقسام أربعه فى لفظ«أيمن اللّه».

الأول:بفتح الهمزه و ضمّ النون.

الثانى:بفتح الهمزه و فتح النون.

الثالث:بكسر الهمزه و ضمّ النون.

الرابع:بكسر الهمزه و فتح النون.

يعنى أنّ فتح الهمزه على قسمين،و كذلك كسر الهمزه على قسمين،فتكون أربعه أقسام كما فصّل فى الهامش السابق.

أى و كذا ينعقد اليمين بألفاظ مشتقّه من لفظ«أيمن اللّه».-

اقتطع منها للقسم(۱)،

-و فی بعض النسخ«ما اقتضب»بدل قوله«ما اقتطع»و المعنی واحد.یعنی أنّ الألفاظ المأخوذه منه هی بالقطع أو قلب بعض الحروف فیه.

أی اتّخذ من اللفظ المذکور ألفاظ للقسم،و قد ذکروا فیها سبع عشره صیغه.

فاذا اضیف الی الأربعه المذکوره فی نفس الصیغه المذکوره یکون المجموع إحدی و عشرین صیغه.

و قال الشرتونی فی أقرب الموارد:أیمن اللّه...و فیه لغات،و هی:

أیم اللّه:و یکسر أولهما.

و أیمن اللّه:بفتح المیم و الهمزه و تکسر.

و ایم اللّه:بکسر الهمزه و المیم.

و هیم اللّه:بفتح الهاء و ضمّ المیم.

و أمّ اللّه:مثلّثه المیم.

و إمّ اللّه:بکسر الهمزه و ضمّ المیم و فتحها.

و من اللّه:بضمّ المیم و کسر النون.

و من اللّه:مثلّثه المیم و النون.

و م اللّه:مثلّثه.

و لیم اللّه،و لیمن اللّه:و همزته وصل عند البصریّین و قطع عند الکوفیّین،و اللام فی الأخیرین لام الابتداء حذفت معها ألف الوصل،و اذا خاطبت قلت:لیمنک اللّه.

و یقال:یمین اللّه لا أفعل.(أقرب الموارد:حرف الیاء)

أمّا الصیغ السبع عشره فهی:

لیمن:بفتح اللام و ضمّ النون.أیم:بفتح الهمزه المیم.-

و هو(۱)سبع عشره صيغه (أو أقسم(۲)باللّه،أو بالقديم(۳)) بالمعنى

-ليمن:بفتح اللام و فتح النون.إم:بكسر الهمزه الميم.

ليمن:بكسر اللام و ضمّ النون.إم:بكسر الهمزه و ضمّ الميم.

ليمن:بكسر اللام و فتح النون.من:بضمّ الميم و النون.

يمن:بفتح الياء و النون.من:بفتح الميم و النون.

يمن:بضمّ الياء و النون.من:بكسر الميم و النون.

أيم:بفتح الهمزه و ضمّ الميم.م:بفتح الميم.

ايم:بكسر الهمزه و ضمّ الميم.م:بكسر الميم.

م:بضمّ الميم.

فهذه السبع عشره صيغه اذا اضيف الى الصيغ الأربع المتقدّمه يكون المجموع إحدى و عشرون صيغه.

الضمير يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«ما اقتطع».

عطف على قوله«باللّه».يعنى أنّ اليمين هو قول:اقسم باللّه أو بالقديم اذا قصد اليمين.

بأن يقول:اقسم بالقديم،بالمعنى المتعارف فى الاصطلاح.

و اعلم أنّ القديم على قسمين:ذاتى و زمانى.

فالقديم الذاتى هو الذى يسمّى بواجب الوجود و ليس هو إلّا ذاته تعالى.

أمّا القديم الزمانى فهو الموجود الذى لم يسبقه العدم و هو أيضا ذاته تعالى.

و الغرض من تقييد الشارح رحمه اللّه بقوله«المتعارف اصطلاحا»هو إخراج القديم من معناه اللغوى و هو كثره المدّه و طول الزمان،أو معناه الشرعى و هو ما مضى عليه سته أشهر فصاعدا.

المتعارف اصطلاحا و هو(۱)الذی لا أوّل لوجوده، (أو الأزلی(۲)،أو الذی(۳)لا أوّل لوجوده) .

و ما ذکره(۴)هنا تبعا للعلاّمه و المحقّق قد

الضمیر یرجع الی المعنی المتعارف.یعنی أنّ المراد منه هو الذی لا أول لوجوده.

و لا یخفی أنّ هذا المعنی هو القدیم الزمانی و لیس هو إلاّ اللّه تعالی.

الأزل:القدم و ما لا نهایه له فی أوله.

الأبد:الدائم و القدیم و الأزلی.

الأبدی:ما لا نهایه له.

السرمد:الدائم،الطویل.

السرمدی:ما لا أول له و لا آخر.(أقرب الموارد).

عطف علی قوله«باللّه».یعنی اقسم بالذی لا أول لوجوده.

یعنی أنّ الترتیب الذی ذکره المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب تبعا للعلاّمه و المحقّق قد استضعفه فی کتابه الدروس.

إیضاح:الترتیب الذی ذکره المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب هو:

أولا:کون القسم بذاته تعالی.

ثانیا:کون القسم بأسمائه المختصّه به مثل الرحمن و الرحیم و التی تکون من صفاته الذاتیه.

ثالثا:کون القسم بأسمائه المشترکه التی تطلق غالبا علی اللّه تعالی مثل الخالق و الرازق و غیرهما.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس استضعف ذلک الترتیب و قال:إنّ مرجع-

استضعفه(۱)فی الدروس بأنّ مرجع(۲)القسم الأول(۳)إلی أسماء تدلّ علی صفات الأفعال(۴)کالخالق و الرازق التی هی(۵)أبعد من الأسماء الدالّه علی صفات الذات کالرحمن(۶)و الرحیم التی

-القسم الأول الی أسماء تدلّ علی صفات الأفعال.بمعنی أنّ الأمثله فی قوله «و مقلّب القلوب...الخ»تکون مثل أمثله القسم الثالث لا القسم الذی حلف بالذات،فرتبه الأمثله المذکوره هی القسم الثالث و هو الحلف بالألفاظ الدالّه علی صفات الأفعال لا الذات.

و الحاصل:إنّ المصنّف رحمه اللّه فی الدروس جعل الحلف باللّه منحصرا فی قول:و اللّه و باللّه...الخ.

الضمیر فی قوله«استضعفه»یرجع الی(ما)الموصوله من قوله«ما ذکره».

متعلّق بقوله«استضعفه».یعنی أنّ استضعاف المصنّف رحمه اللّه فی الدروس هو ذلک الطریق.

المراد من«القسم الأول»هو الحلف بذاته تعالی.

اعلم أنّ صفاته تعالی علی قسمین:

الأول:صفات الذات،و هی التی لا یمکن سلبها و هی عین ذاته تعالی،و تسمّی بصفات الکمال،مثل الحیاه و العلم.

الثانی:صفات الأفعال،و هی التی لا تکون سلبها عن اللّه تعالی نقصا بل نسبتها إلیه و سلبها عنه تکونان متساویتین،و تسمّی بصفات الجمال،مثل الخالق و الرازق و المحیی و المیت و غیرها.

أی صفات الأفعال تکون أبعد من الصفات الدالّه علی الذات.

هذان مثالان لصفات الذات،و قد تقدّم أنّ صفات الذات هی التی تکون سلبها عنه تعالی نقصا،فإنّ سلب صفه الرحمن و الرحیم نقص علیه.

هی(۱)دون اسم الذات و هو(۲)اللّه جلّ اسمه،بل هو(۳)الاسم الجامع، و جعل الحلف(۴)باللّه هو قوله:«و اللّه و باللّه و تاللّه»بالجرّ(۵)«و أیمن اللّه» و ما اقتضب(۶)منها.

و فیه أنّ هذه السمات(۷)المذکوره(۸)فی القسم الأول(۹)لا تتعلّق

یعنی أنّ صفات الذات مثل الرحمن و الرحیم و غیرهما تکون دون اسم الذات من حیث النسبه إلیه تعالی.

الضمیر یرجع الی اسم الذات،یعنی أنّ اسم الذات عباره عن لفظ«اللّه».

یعنی أنّ لفظ«اللّه»اسم جامع لجمیع أوصاف الجلال و الکمال.

مفعول لقوله«جعل»و فاعله مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنه فی کتابه الدروس حصر الحلف باللّه فی هذه الألفاظ.

یعنی أنّ لفظ«اللّه»فی الأمثله الثلاثه یکون مجرورا بواو و باء و تاء القسم.

قد تقدّمت أقسام ما اقتضب منها ص ۲۱۴

السمات:جمع مفرده سمه و هی العلامه.(أقرب الموارد).

جواب الشارح رحمه اللّه لما استضعفه المصنّف قدّس سرّه فی کتاب الدروس الترتیب الذی ذکره فی هذا الکتاب،بأنّ العلامات المذکوره مثل«و مقلّب القلوب و الأبصار، و الذی نفسی بیده،و الذی فلق الحبّه...الخ»التی ذکرها للحلف بالذات لا ربط لها لا بالأسماء الخاصّه به تعالی و لا بالأسماء المشترکه بینه و بین غیره تعالی، لأنها لم تکن وضعت لتکون علما له تعالی،بل السمات المذکوره دالّه علی ذاته بواسطه الأوصاف الخاصّه التی لا توجد إلّا فیه تعالی،بخلاف غیرها من الأسماء التی وضعت ابتداء اسما له تعالی.

فما ذکر هنا أولی ممّا استضعفه فی کتابه الدروس.

المراد من«القسم الأول»هو الحلف بذاته تعالی.

ص :۲۱۸

بالأسماء المختصّه(۱)و لا المشتركه(۲)،لأنها ليست موضوعه للعلميه،و إنّما هى(۳)دالّه على ذاته بواسطه الأوصاف الخاصّه(۴)به،بخلاف غيرها من الأسماء فإنّها موضوعه للاسميه ابتداء(۵)،فكان ما ذكروه(۶)أولى ممّا تعقّب به(۷).نعم لو(۸)قيل بأنّ الجميع حلف باللّه من غير اعتبار اسم جمعا(۹)بين ما ذكرناه

-و المراد من«السمات المذكوره»هو قوله«و مقلّب القلوب و الأبصار»و ما تابعه.

الأسماء المختصّه مثل الرحمن و الرحيم و لفظ«اللّه».

الأسماء المشتركه مثل الرازق و الخالق.

الضمير يرجع الى السمات المذكوره.

المراد من«الأوصاف الخاصّه»هو كونه تعالى مقلّب القلوب فالق الحبّه و بارئ النسمه.فإنّ هذه الأوصاف تختصّ به تعالى شأنه.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى اللّه.

مثل اللّه و الرحمن و الرحيم.

أى ما ذكره المصنّف رحمه اللّه أولا تبعا للعلاّمه و المحقّق رحمهما اللّه أولى ممّا ذكر بعده.

أى ممّا ذكر فى كتابه الدروس عقيب ما ذكره أولا.

سيأتى جواب«لو»الشرطيه بقوله«كان حسنا».يعنى لو قيل بأنّ ما ذكره من الأمثله للحلف بذاته تعالى و ما ذكره للحلف باسمه تعالى يكون الجميع مثالا للحلف بذاته تعالى-لأنّ لفظ«اللّه»اسم جامع لجميع الأوصاف الكماليه و الجماليه،و لأنّ جميع أسماء اللّه تعالى يرجع إليه و هو لا يرجع الى شىء منها- كان حسنا.

أى القول المذكور للجمع بين ما ذكره الشارح رحمه اللّه بأنّ السمات المذكوره لا-

و حقّقه(۱)من أنّ اللّه جلّ اسمه هو الاسم الجامع و من ثمّ رجعت الأسماء إليه(۲)و لم يرجع(۳)إلى شيء منها فكان(۴)كالذات كان حسنا(۵)،و يراد بأسمائه(۶)ما ينصرف إطلاقها إليه من الألفاظ الموضوعه للاسميه و إن أمكن فيها المشاركه حقيقه(۷)أو مجازا كالقديم(۸)و الأزلى و الرحمن و الربّ(۹)و الخالق و البارئ و الرازق.

-تتعلّق بالأسماء المختصّه و إنّما هى دالّه على ذاته و بين ما حقّقه المصنّف رحمه اللّه...الخ.

أى و بين ما حقّقه المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس من أنّ لفظ الجلاله«اللّه»هو الاسم الجامع.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى لفظ«اللّه».

فاعله مستتر يرجع الى لفظ«اللّه».يعنى أنّ جميع الأسماء و الأوصاف ترجع الى لفظ الجلاله و هو«اللّه»و لا يرجع هو الى أحد من سائر الأسماء.

أى فكان لفظ الجلاله«اللّه»كالذات فى دلالتهما لجميع الأوصاف الكماليه و الجماليه و الأسماء الخاصّه و المشتركه.

جمله«كان حسنا»جواب لقوله«لو قيل»و قد أشرنا إليه آنفا.

أى يراد من الحلف باسمه الأسماء التى تنصرف إليه تعالى عند الإطلاق بدون القرينه.

يعنى و إن كانت الأسماء المذكوره مشتركه بينه و بين غيره بالمعنى الحقيقى،كما اذا كانت مشتركه معنويا،و هو ما كان الوضع و الموضوع له عامّا.

لا يخفى أنّ الأمثله الثلاثه الأولى من الأسماء مختصّه به تعالى عند الإطلاق.

و الأمثله الثلاثه الاخرى من الأسماء مشتركه بينه تعالى و بين غيره.

هذا و ما بعده من الأسماء المشتركه التى تنصرف عند الإطلاق إليه تعالى.-

(و لا ينعقد(۱)بالموجود و القادر و العالم) و الحیّ و السمیع و البصیر و غیرها من الأسماء المشترکه بینه(۲)و بین غیره،من غیر أن تغلب علیه و إن نوی بها(۳)الحلف،لسقوط حرمتها بالمشارکه.

(و لا بأسماء(۴)المخلوقات الشریفه) کالنبی و الأئمّه و الکعبه و القرآن(۵) لقوله علیه السّلام:من کان حالفا فلیحلف باللّه أو یذر(۶).

-و لا یخفی أیضا أنّ هذا التوضیح من الشارح رحمه اللّه مقدّمه لقول المصنّف قدّس سرّه «و لا ینعقد بالموجود...الخ».

أی لا ینعقد الحلف بلفظ الموجود و القادر و العالم،بأن یقول الحالف:اقسم بالموجود...الخ.

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع الی اللّه.یعنی أنّ الحلف بالأسماء المشترکه بین اللّه تعالی و بین المخلوق مثل الألفاظ المذکوره اذا لم یغلب استعمالها فیه تعالی لا ینعقد.

أی و إن نوی بهذه الألفاظ المذکوره الحلف،لأنّ الألفاظ المذکوره لا تکون محرّمه لاشتراکها بینه و بین غیره.

یعنی و کذلک لا ینعقد الحلف بالأسماء الشریفه من المخلوقات کالأنبیاء و الأئمّه علیهم السّلام و الکعبه و غیرها.

فإنّ المذکورات شریفه عند اللّه و عند المخلوق،لکن لا یصحّ الحلف بها للروایه هذه.

الروایه منقوله فی المستدرک:

عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:من کان حالفا فلیحلف باللّه أو یذر.(مستدرک الوسائل:

ج ۳ ص ۵۴ ب ۲۴ من أبواب الأیمان ح ۲ عن عوالی اللآلی).

[إتباع مشيئه اللّه تعالى لليمين يمنع الانعقاد]

(و إتباع(۱)مشيئه اللّه تعالى) لليمين (يمنع الانعقاد) و إن علمت(۲) مشيئته لمتعلّقه كالواجب و المندوب على الأشهر(۳)،مع اتّصالها(۴)به عاده،و نطقه(۵)بها،و لا يقدح التنفّس و السعال(۶)،و قصده(۷)إليها عند النطق بها(۸)و إن

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«يمنع الانعقاد».يعنى اذا عقّب الحالف صيغه الحلف بقوله«إن شاء اللّه»لا ينعقد الحلف بشروط ثلاثه:

الأول:اتّصال قول المشيئه بصيغه الحلف عرفا و عاده،بأن لا يفصل بينهما التكلّم،و لا يقدح السعال.

الثانى:تلفّظ الحالف بقول«إن شاء اللّه»فلا مانع من قصده قلبا.

الثالث:تلفّظ الحالف بها قصدا،فلا يمنع اذا تلفّظ بها سهوا.

الجمله وصليه.يعنى و لو كانت مشيئته تعالى تعلّقت به كالواجب و المندوب، مثل أن يقول:و اللّه لأصلّى الصلاه إن شاء اللّه تعالى.فإنّ تعلّق مشيئه اللّه سبحانه بالصلاه معلوم واجبا أو مندوبا.

الظاهر أنّ هذا قيد لقوله«و إن علمت»فى مقابل ما نقل عن العلاّمه رحمه اللّه حيث خصّ الحكم بصوره عدم العلم بمشيئه اللّه تعالى.

الضمير المؤنّث فى قوله«اتّصالها»يرجع الى المشيئه،و الضمير المذكّر فى قوله «به»يرجع الى الحلف.و هذا هو الشرط الأول من الشروط الثلاثه المذكوره.

أى مع نطق الحالف بالمشيئه.و هذا هو الشرط الثانى.

السعال-بضمّ السين-:حركه تدفع بها الطبيعه مادّه مؤذيه من الرئه و الأعضاء التى تتّصل بها.(أقرب الموارد).

أى مع قصد الحالف الى المشيئه.و هذا هو الشرط الثالث ممّا ذكر.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى المشيئه.

انتفت(۱)عند اليمين،دون العكس(۲)،و لا فرق(۳)بين قصد التبرّك و التعليق هنا(۴)لإطلاق النصّ(۵)،و قصّره(۶)العلاّمه على ما لا تعلم مشيئه اللّه فيه كالمباح،دون الواجب و الندب و ترك الحرام(۷)و المكروه،

أى و إن انتفى قصد المشيئه عند تلفّظ صيغه اليمين،أى اذا لم يكن عند الحلف قاصدا للمشيئه لكنّه بعد إكمال الحلف أتبعه بالمشيئه قاصدا ففى هذه الصوره لا ينعقد حلفه.

و تأنيث فعل«انتفت»باعتبار المضاف إليه هو القصد.

أى بخلاف العكس،و هو ما اذا قصد المشيئه عند إجراء صيغه الحلف لكنّه غفل عن قصده و تلفّظ بالمشيئه بلا إراده و قصد فحينئذ لا ينعقد الحلف.

أى لا فرق فى بطلان صيغه الحلف بتعليقها بالمشيئه بين أن يقصد من المشيئه التبرّك أو قصد التعليق الذى هو بمعنى«إن»الشرطيه.

أى عند إتباع الصيغه بالمشيئه يبطل الحلف لإطلاق النصّ.

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن السكونى عن الصادق عليه السّلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السّلام:من استثنى فى اليمين فلا حنث و لا كفّاره.(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۵۷ ب ۲۸ من أبواب كتاب الأيمان ح ۱).

أى حصر العلاّمه رحمه اللّه عدم انعقاد الحلف عند الإتباع بالمشيئه بما لا يعلم بتعلّق مشيئه اللّه تعالى فيه كالمباح،كما اذا قال الحالف:و اللّه لا أبيع دارى إن شاء اللّه تعالى.فحكم العلاّمه ببطلان الحلف لا فيما اذا علم تعلّق مشيئته به مثل الواجب و المندوب،و هو فى مقابل الأشهر كما تقدّم.

بالجرّ،عطفا على قوله«الواجب».و هذا أيضا مثال لما علم تعلّق مشيئته إليه،-

و النصّ(۱)مطلق،و الحكم(۲)نادر.و توجيهه(۳)حسن لكنّه(۴)غير مسموع فى مقابله النصّ(۵).

[التعليق على مشيئه الغير]

(و التعليق(۶)على مشيئه الغير يحبسها) و يوقفها(۷)على مشيئته إن

-لأنّ اللّه تعالى كما شاء الواجب و المندوب كذلك شاء ترك الحرام و ترك المكروه أيضا.

أى النصّ الدالّ على عدم جواز التعليق فى الحلف مطلق شامل للجميع.

و هذا دليل آخر على ردّ قول العلاّمه رحمه اللّه بأنّ حكمه نادر و شاذ فى مقابل الأشهر كما تقدّم.

و التوجيه الذى استحسنه الشارح رحمه اللّه هو أن يوجّه قول العلاّمه فى التفصيل المذكور بأنه سيأتى فى قول المصنّف رحمه اللّه«و التعليق على مشيئه الغير يحبسها» و قول الشارح رحمه اللّه«انعقدت ما لم يشأ حلّها».

فاذا حكم فيه بالصحّه ففى التعليق على مشيئه اللّه سبحانه اذا علم تعلّق مشيئته إليه يحكم بالصحّه أيضا.

فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ توجيه العلاّمه حسن لكنّه لا يسمع فى مقابل النصّ الدالّ على عدم الصحّه مطلقا فى صوره التعليق.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع الى التوجيه.

تقدّم النصّ الوارد عن السكونى آنفا.

مبتدأ،و خبره هو قوله«يحبسها».و الضمير فيه يرجع الى اليمين،و هو مؤنّث سماعى كما تقدّم.يعنى اذا علّق الحالف اليمين الى مشيئه الغير لا يحكم بالبطلان بل يتوقّف على مشيئه الغير.

الضمير فى قوله«يوقفها»أيضا يرجع الى اليمين أيضا،و فى«مشيئته»يرجع-

علّق عقدها(۱)علیه کقوله:لأفعلنّ کذا إن شاء زید،فلو جهل(۲)الشرط لم ینعقد،و لو أوقف(۳)حلّها علیه(۴)-کقوله:إلّا أن یشاء زید- انعقدت(۵)ما لم یشأ حلّها،فلا تبطل إلّا أن یعلم الشرط(۶).و کذا فی جانب النفی(۷)-کقوله:لا أفعل إن شاء زید،أو إلّا أن(۸)یشاء-فیتوقّف

-الی الغیر.

الجمله وصلیه،أی إن علّق انعقاد الیمین علی مشیئه الغیر.

و الضمیر فی قوله«عقدها»یرجع الی الیمین،و فی قوله«علیه»یرجع الی المشیئه، و التأنیث باعتبار أنّ المشیئه من المصادر التی تلزمها التاء فجاز فیها التذکیر و التأنیث،فلا مانع من تذکیر الضمیر هنا.

فاعل قوله«جهل»مستتر یرجع الی الحالف.یعنی لو کان الحالف جاهلا بمشیئه الغیر یحکم ببطلان الیمین.

یعنی اذا قصد الحالف من الشرط توقّف حلّ الیمین الی الغیر فحینئذ یحکم بالصحّه إلّا أن یشاء حلّها.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الغیر.

أی انعقدت الیمین و لا یجوز حنثه ما لم یشأ الغیر حلّها،لأنّ انعقاد الیمین غیر مشروط بشیء بل حلّها یتوقّف علی مشیئه الغیر کما فی المثال.

المراد من«الشرط»هو مشیئه زید حلّ الیمین.

کما اذا قال:لا أفعل إلّا أن یشاء زید،ففیه أیضا ینعقد الیمین ما لم یشأ الغیر حلّها.

عطف علی قوله«إن شاء».یعنی أن یقول:و اللّه لا أفعل إلّا أن یشاء زید.

و المعنی:إلّا أن یشاء زید فعله فلا أترکه حینئذ.

انتفاؤه(۱)على مشيئته فى الأول،و ينتفى(۲)بدونها فى الثانى(۳)،فلا يحرم(۴)الفعل قبل مشيئته و لا يحلّ(۵)قبلها.

[متعلّق اليمين كمتعلّق النذر]

(و متعلّق اليمين(۶)كمتعلّق النذر) فى اعتبار

الضمير فى قوله«انتفاؤه»يرجع الى الفعل،و فى قوله«مشيئته»يرجع الى الغير.

و المراد من«الأول»هو قوله«لا أفعل إن شاء زيد».يعنى أنّ عدم الفعل يتوقّف على مشيئه الغير فى المثال الأول.

فاعل قوله«ينتفى»مستتر يرجع الى الفعل.يعنى ينتفى الفعل عن الحالف بدون مشيئه الغير فى المثال الثانى.

المراد من«الثانى»هو قوله«أو إلاّ أن يشاء».

هذا متفرّع على المثال الأول.يعنى لا يحرم الفعل قبل مشيئه الغير فى قوله«لا أفعل إن شاء زيد»لأنّ الحالف علّق عدم الفعل و انتفائه على مشيئه الغير،فما دام لم يشأ انتفاؤه لا يحرم الفعل على الحالف.

هذا متفرّع على المثال الثانى و هو قوله«إلاّ أن يشاء»ففيه لا يحلّ الفعل إلاّ اذا شاء الغير فعله،لأنّ الحالف فى هذا المثال علّق الفعل على مشيئه الغير.

و الضمير فى قوله«قبلها»يرجع الى المشيئه.

من حواشى الكتاب:قوله«فيتوقّف انتفاؤه على مشيئته فى الأول»يعنى يتوقّف تحريم الفعل المرتّب على انعقاد اليمين على مشيئه زيد الانتفاء فى المثال الأول،و لا يحرم الفعل قبل مشيئه الانتفاء لأنّ عقدها موقوف على مشيئته له، فقبله لا تحريم لعدم انعقاد اليمين بعد،و كذا لو جهل مشيئته كما مرّ.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

يعنى أنّ ما كان متعلّقا باليمين هو مثل ما يكون متعلّقا بالنذر فى كونه من قبيل-

كونه(۱)طاعه أو مباحا راجحا-دينا أو دنيا-أو متساويا،إلّا(۲)أنه لا إشكال هنا(۳)فی تعلّقها بالمباح(۴)،و مراعاه الاولی فيها(۵)،

-العبادات أو المباحات الراجحه فی الدين أو الدنيا أو المتساوی.

الضمير فی قوله«كونه»يرجع الی المتعلّق.

استثناء من تشبيه متعلّق اليمين علی متعلّق النذر.

المشار إليه فی قوله«هنا»هو اليمين.و الضمير فی قوله«تعلّقها»يرجع الی اليمين أيضا.

قد ذكر الشارح رحمه اللّه الفرق بين اليمين و النذر بعد تشبيههما من حيث المتعلّق من وجوه:

الأول:عدم الإشكال فی تعلّق اليمين بالمباح و الحال تقدّم الإشكال و الخلاف فی انعقاد النذر فيما اذا تعلّق بالمباح مطلقا فی المشروط منه،و الخلاف اذا تعلّق بالمباح المتساوی فی النذر التبرّعی،و قد مرّ من المشهور عدم انعقاد النذر عند تعلّقه بالمباح فی النذر المشروط.

الثانی:لزوم مراعاه الأولی من الفعل أو الترك اذا تعلّق اليمين بالمباح و لو حصلت الأولويه بعد اليمين،كما اذا حلف أن لا يشرب اللبن ثمّ عرض الشرب الرجحان فلا مانع حينئذ من الشرب و المخالفه لليمين،بخلاف النذر اذا تعلّق بالمباح و قلنا بصحّه تعلّقه بالمباح فلا يجوز حينئذ مخالفه النذر و لو عرض الرجحان بعد تعلّق النذر بالمباح.

الثالث:عدم الخلاف فی ترجيح أحد طرفی المباح المتساوی اذا تعلّق به اليمين، بخلاف تعلّق النذر به ففيه خلاف بأنه هل ينعقد النذر أم لا؟

الضمير فی قوله«فيها»يرجع الی اليمين.هذا هو الفرق الثانی ممّا ذكر.

و ترجيح(۱)مقتضى اليمين عند التساوى.

و ظاهر عبارته(۲)هنا عدم انعقاد المتساوى لإخراجه(۳)من ضابط النذر،مع أنه لا خلاف فيه(۴)هنا كما اعترف به فى الدروس،و الأولويه متبوعه(۵)و لو طرأت(۶)بعد اليمين،فلو كان

بالجرّ،عطفا على قوله«تعلّقها».يعنى لا إشكال فى ترجيح مقتضى اليمين عند تعلّقها بالمباح المتساوى الطرفين،بخلاف النذر فإنّه لا ينعقد إلّا مع رجحان متعلّقه دينا أو دنيا.

يعنى أنّ ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب عدم انعقاد اليمين اذا تعلّقت بالمتساوى،بأن قال الحالف:و اللّه لا أشرب اللبن،مع كون شرب اللبن متساوى الطرفين.

الضمير فى قوله«لإخراجه»يرجع الى المتساوى.بمعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أخرج المتساوى عن متعلّق النذر فى كتاب النذر بقوله فى صفحه ۱۹۳«و ضابطه أن يكون طاعه أو مباحا راجحا».ثمّ جعل اليمين هنا كالنذر بقوله«و متعلّق اليمين كمتعلّق النذر».

فيظهر من عباره المصنّف رحمه اللّه أنّ متعلّق اليمين لا يكون متساوى الطرفين.

يعنى مع أنّ كون متعلّق اليمين مباحا متساوى الطرفين ليس مورد خلاف بين الفقهاء كما اعترف المصنّف رحمه اللّه بذلك فى كتابه الدروس.

الجمله مبتدأ و خبر.يعنى أنّ الأولويه فى المباح تتبع و لو كانت على خلاف اليمين.

فاعله الضمير المؤنّث الراجع الى الأولويه.يعنى و لو كان متعلّق اليمين-

البرّ(۱)أولی فی الابتداء ثمّ صارت المخالفه أولی اتّبع(۲)و لا کفّاره(۳)، و فی عود الیمین بعودها(۴)بعد انحلالها وجهان(۵)،أمّا لو(۶)لم ینعقد ابتداء للمرجوحیه لم

-متساویا حین الیمین لکن عرضت الأولویه بعدها،فلو کان العمل بالیمین أولی ثمّ عرضت الأولویه علی مخالفه الیمین لکانت المخالفه أولی من العمل بها.

أمّا لو کان متعلّق الیمین مرجوحا ابتداء فلا تنعقد الیمین من الأصل و لو عرضت له الأولویه بعد الیمین.

المراد من«البرّ»هو العمل بالیمین و الوفاء به.

أی اتّبع الأولی و لو خالف الیمین،کما اذا حلف بإکرام شخص لکونه مؤمنا عادلا ثمّ عرض علیه الفسق فإکرامه مرجوح غیر مطلوب و الیمین لا تنعقد.

أی لا کفّاره فی مخالفته الیمین فی هذه الصوره.

الضمیر فی قوله«بعودها»یرجع الی الأولویه،و فی قوله«انحلالها»یرجع الی الیمین.یعنی فی عود الیمین و انعقادها أیضا بعد عود الأولویه وجهان.

مثلا اذا حلف بإکرام زید لکونه مستبصرا ثمّ صار من أهل الخلاف و انحلّت الیمین بإکرامه ثمّ رجع الی الاستبصار ففی رجوع الیمین فیه وجهان:

الأول:عدم عود الیمین بعد انحلالها،لأنّ عود الیمین یحتاج الی سبب جدید و هو منفی.

الثانی:عود الیمین بعود الأولویه،لأنها کانت سببا لانعقاد الیمین،فإذا رجعت الأولویه رجعت الیمین.

مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«و فی عود الیمین».

هذا فی مقابل قوله قبلا«فلو کان البرّ أولی».یعنی فلو لم یکن متعلّق الیمین أولی من الأول لکونه مکروها أو حراما فلا یعود الیمین یعود الأولویه.-

تعد(۱)و إن تجدّدت(۲)بعد ذلک مع احتماله(۳).

و اعلم أنّ الکفّاره تجب بمخالفه مقتضی الثلاثه(۴)عمدا اختیارا،فلو خالف ناسیا أو مکرها(۵)أو جاهلا فلا حنث(۶)لرفع الخطأ(۷)و النسیان و ما استکرهوا(۸)علیه،و حیث تجب

فاعل قوله«تعد»هو الضمیر المؤنّث الراجع الی الیمین.

أی و إن تجدّدت الأولویه بعد انعقاد الیمین.

الضمیر فی قوله«احتماله»یرجع الی عود الیمین.یعنی یحتمل أن یعود الیمین المتعلّق بالمرجوح بتجدّد الأولویه فی متعلّقه بعد الیمین.

المراد من«الثلاثه»هو النذر و العهد و الیمین.یعنی لا تجب الکفّاره فی الثلاثه المذکوره إلاّ بمخالفتها عمدا،فلا کفّاره فی المخالفه غیر العمدی.

بصیغه اسم المفعول.یعنی اذا کانت مخالفه الثلاثه المذکوره بالإجبار و الإکراه.

و کذلک إذا کان جاهلا أو ناسیا،کما اذا حلف بعدم الدخول الی منزل شخص فدخل لجهله کونه منزل الشخص المذکور أو خالف نسیانا فلا کفّاره لعدم الحنث.

الحنث-بکسر الحاء و سکون النون من حنث الرجل فی یمینه حنثا-:لم یف بموجبها فهو حانث،و منه:علی فلان یمین قد حنث فیها.(أقرب الموارد).

إشاره الی حدیث الرفع المنقول فی الخصال:

عن حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:رفع عن أمّتی تسعه:الخطأ،و النسیان،و ما اکرهوا علیه،و ما لا یعلمون،و ما لا یطیقون، و ما اضطرّوا إلیه،و الحسد،و الطیره،و التفکّر فی الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق بشفه.(الخصال:ص ۴۱۷ باب التسعه ح ۹).

هذا دلیل علی عدم صدق الحنث للیمین عند الإکراه و الإجبار.کما اذا حلف

الكفّاره(۱)تنحلّ(۲)،و هل تنحلّ فی الباقی؟(۳)وجهان،و استقرب المصنّف فی قواعده(۴)الانحلال،لحصول المخالفه و هی(۵)لا تتکرّر کما لو تعمّد(۶)،و إن افترقا(۷)بوجوب الکفّاره و عدمها(۸).

-بعدم أکل اللحم فأجبروه علی أکله.

یعنی اذا وجبت الکفّاره بمخالفه الثلاثه-النذر و العهد و الیمین-عمدا تنحلّ الثلاثه.لکن فی صوره عدم وجوب الکفّاره-و هی اذا لم تکن المخالفه عمدا بل نسیانا أو إکراها أو جهلا-ففی انحلال الثلاثه و جهان.

فاعل قوله«تنحلّ»الضمیر المؤنّث الراجع الی الثلاثه.

المراد من«الباقی»هو المخالفه غیر العمدی التی لا تجب فیها الکفّاره-کما فی الناسی و المکره و الجاهل-ففی انحلالها و جهان.

أی قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه القواعد بأنّ الأقرب انحلالها فی غیر العمد أیضا، لأنّ المخالفه قد حصلت و لو بالنسیان و الإکراه و الجهل،فلا تتکرّر المخالفه بعد المخالفه.

الضمیر یرجع الی المخالفه.یعنی کما أنّ المخالفه الحاصله بالعمد لا تتکرّر فإنّ المخالفه بالنسیان و ما تابعه لا تتکرّر کذلک.

فاعل قوله«تعمّد»مستتر یرجع الی الحالف و المتعهّد و الناذر.

فاعله ضمیر التثنیه الراجع الی العمد و غیر العمد-من الناسی و المکره و الجاهل-.یعنی أنهما لا فرق بینهما فی عدم تحقّق المخالفه بعد المخالفه و لو فارقا فی وجوب الکفّاره کما فی العمد و عدم وجوبها کما فی غیر العمد.

الضمیر فی قوله«عدمها»یرجع الی الکفّاره.

[كتاب القضاء]

اشاره

كتاب القضاء(۱)

كتاب القضاء

اضيف إليه الكتاب،و الإضافه بيانيه كما فى سائر أسامى الكتب،و المضاف و المضاف إليه خبر للمبتدإ المقدّر و هو«هذا».

القضاء:بالمدّ و القصر مأخوذ من قضى يقضى،ناقص يائى يأتى بمعان متعدّده:

منها:الحكم بين الخصمين،كما فى قوله عزّ و جلّ وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ .(المائده:۴۲).

و منها:الأمر،كما فى قوله تعالى وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلاّٰ تَعْبُدُوا إِلاّٰ إِيّٰاهُ .

(الإسراء:۲۳).أى أمر و ألزم.

و منها:الموت،كما فى قوله عزّ اسمه فَمِنْهُمْ مَنْ قَضىٰ نَحْبَهُ .(الأحزاب:۲۳).

و منها:الأداء،كما فى قوله:قضى الغريم دينه،أى أدّاه.

و منها:استعمال الفقهاء القضاء فى العباده التى تؤدّى خارج الوقت المحدود لها شرعا،مثل إتيان الصلاه فى غير وقتها المحدود لها،عكس الأداء التى تؤدّى فى الوقت المحدود لها.-

أی(۱)الحکم بین الناس

[هو وظیفه الإمام علیه السّلام أو نائبه أو الفقیه]

(و هو) واجب کفایه(۲)فی حقّ الصالحین له،إلّا أنه(۳)مع حضور الإمام (وظیفه الإمام علیه السّلام،أو نائبه)

-و المراد من«القضاء»هنا هو الحکم بین الخصمین.

من حواشی الکتاب:فی القضاء خطر عظیم و إثم کبیر لمن لم تجتمع فیه الشرائط.و درجه القضاء عالیه و شروطه صعبه جدّا،فلا یتعرّض له مسلم حتّی یثق من نفسه بالقیام به،و إنّما یثق بذلک اذا کان عارفا بالکتاب و ناسخه و عامّه و خاصّه و ندبه و إیجابه و محکمه و متشابهه.و عارفا بالسنّه و ناسخها و منسوخها، عالما باللغه مطلقا بمعانی کلام العرب بصیرا بوجوهه،ورعا فی محارم اللّه تعالی، زاهدا فی الدنیا،متوفّرا علی الأعمال الصالحه،مجتنبا للذنوب و السیّئات،شدید الحذر من الهوی حریصا علی التقوی.هذه عباره الشیخین.و روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال:من کان قاضیا بلا فقه ذبح بغیر سکّین.و عن أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام:القضاه أربعه:ثلاثه منهم فی النار و واحد فی الجنّه.قاض یقضی بالباطل و هو یعلم أنه باطل فهو فی النار،و قاض یقضی بالباطل و لا یعلم أنه باطل فهو فی النار،و قاض یقضی بالحقّ و لا یعلم أنه حقّ فهو فی النار، و قاض یقضی بالحقّ و هو یعلم أنه حقّ فهو فی الجنّه.(من تحریر العلّامه قدّس سرّه).

تفسیر للقضاء.یعنی أنّ المراد منه هو الحکم بین الناس و فصل الخصومه بینهم.

و الضمیر فی قوله«هو»یرجع الی القضاء.

أی لیس القضاء واجبا عینا بل کفائی فی حقّ جماعه لهم صلاحیه القضاء من حیث الشروط المذکوره للقاضی من العلم و العداله و الذکوره و غیر ذلک،کما سیأتی تفصیله فی شروط القاضی إن شاء اللّه تعالی.

و الضمیر فی قوله«له»یرجع الی القضاء.

استثناء من قوله«واجب کفایه».یعنی أنّ القضاء لا یجب کفایه فی حقّ-

فیلزمه(۱)نصب قاض فی الناحیه(۲)لیقوم به،و یجب علی من عیّنه(۳) الإجابه،و لو لم یعیّن وجبت کفایه،فإن لم یکن أهلا إلّا واحد(۴)تعیّنت علیه،و لو لم یعلم به(۵)الإمام لزمه

-الصالحین له فی زمان حضور الإمام المعصوم علیه السّلام بل ینحصر القضاء به أو بمن نصبه خصوصا أو عموما.

الضمیر فی قوله«یلزمه»یرجع الی الإمام علیه السّلام.یعنی اذا لم یجز القضاء عند الحضور لغیره علیه السّلام فیلزم له أن ینصب قاض فی الأطراف و الأکناف التی لا یمکن لأهلها الرجوع الی الإمام علیه السّلام فی فصل الخصومات و حلّها.

الناحیه:الجانب و الجهه.یقال:جلس ناحیه الدار.و یقال:هو فی ناحیه فلان:

أی فی کنفه.جمعها:نواح.(المعجم الوسیط).

و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی القضاء.

فاعل قوله«عیّنه»مستتر یرجع الی الإمام علیه السّلام.یعنی أنّ القضاء یجب عینا علی من عیّنه الإمام علیه السّلام للقضاء،لکن لو لم یعیّن شخصا بل أمر جماعه من الصالحین له وجبت علیهم الإجابه کفایه.

مثلا-اذا کان عدد الصالحین للقضاء فی بلده خمسه رجال فأمر الإمام علیه السّلام شخصا معیّنا منهم وجبت علیه الإجابه وجوبا عینیا.لکن لو لم یعیّن منهم شخصا بل أمر واحدا منهم لا علی التحدید فحینئذ تجب الإجابه علی جمیعهم وجوبا کفائیا.

أی لو انحصرت أهلیه القضاء فی شخص واحد تعیّنت الإجابه علیه وجوبا عینیا.و فاعل قوله«تعیّنت»هو الضمیر المؤنث الراجع الی الإجابه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی واحد،و کذلک فی قوله«لزمه».یعنی لو لم یعلم-

الطلب(۱)،و فی استحبابه(۲)مع التعدّد عینا قولان أجودهما ذلک(۳)مع الوثوق من نفسه بالقیام به.

-الإمام علیه السّلام بوجود شخص واحد صالح للقضاء لزم الواحد أن یعرّف نفسه للإمام و یطلب منه النصب.

مفعول لقوله«لزمه».

الضمیر فی قوله«استحبابه»یرجع الی الطلب.یعنی اذا کان الصالحون للقضاء متعدّدین فهل یجب علیهم الطلب وجوبا عینیا؟بمعنی أنه هل یجب علیهم أن یعرّفوا أنفسهم للإمام علیه السّلام و یطلبوا منه نصبهم للقضاء أم لا؟فیه قولان:

الأول:وجوب الطلب،لأنه من أقوی أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،و یکون الأجر علیه عظیما.

الثانی:عدم الوجوب،لاحتمال الخطر العظیم فی القضاء کما نقلنا التحذیر منه عنهم علیه السّلام من تحریر العلاّمه قدّس سرّه الآنف الذکر.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الاستحباب.یعنی قال الشارح رحمه اللّه بأنّ أجود القولین هو استحباب الطلب اذا وثقوا من أنفسهم بالإقدام علی القضاء،فلو لم یأمنوا علی أنفسهم فلا یستحبّ الطلب للقضاء.

من حواشی الکتاب:أی فی استحباب الطلب و الإعلام عینا،لأنّ الوجوب الکفائی هنا ثابت من باب المقدّمه کما مرّ،و متی قام به واحد سقط عن الباقین، فالکلام هنا فی الاستحباب العینی قبل الإعلام اذا لم تفت المصلحه أو بعده لسقوط الوجوب حینئذ.فقیل به لأنه من أقوی أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و عظم الأجر علیه.و قیل بعدمه لشدّه الخطر،و قد ورد عنهم علیهم السّلام:

من جعل نفسه قاضیا فقد ذبح بغیر سکّین.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

[شروط القاضی]

(و فی الغیبه(۱)ینفذ قضاء الفقیه الجامع لشرائط الإفتاء) و هی:(۲)

القضاء فی زمان الغیبه

قد تقدّم کون القضاء وظیفه الإمام علیه السّلام أو نائبه فی زمان حضوره علیه السّلام،أمّا فی زمان غیبه الإمام علیه السّلام مثل زماننا هذا فیجوز القضاء للفقیه الجامع لشروط الفتوی و القضاء،و یکون قضاؤه نافذا شرعا.

شروط القاضی

الضمیر یرجع الی شروط الافتاء التی یلزم کون الفقیه القاضی جامعا لها،و هی امور:

الأول:البلوغ،و هو البلوغ الشرعی الذی یتحقّق بعلائم ثلاث:

الف:الاحتلام،و هو خروج المنی من القبل.

ب:إکمال خمس عشره سنه فی الذکور،و إکمال تسع سنین فی الإناث.

ج:إنبات الشعر الخشن علی العانه.

و قد تقدّم الکلام فیه فی المسأله الخامسه عشره من مسائل الصوم،فراجع الجزء الرابع من هذا الکتاب.

الثانی:العقل،فلا ینفذ حکم المجنون مطلقا.

الثالث:الذکوره،فلا ینفذ قضاء المرأه.

الرابع:الإیمان.

من حواشی الکتاب:و هو کما سیأتی داخل فی العداله،فذکره هنا دفع للتوهّم و إیضاح،حیث إنّه قد یستعمل العداله بمعنی آخر یجری فی غیر المؤمن أیضا،-

البلوغ و العقل و الـذكوره و الإيمان و العـداله و طهاره المولد إجماعا(۱)، و الكتابه و الحرّيه و البصـر على الأشهر(۲)،و النطق و غلبه

-و لذا صرّح هنا بنفس الإيمان توضيحا للمقصود.(حاشيه ع ل رحمه اللّه).

الخامس:العداله،و هى ملكه نفسانيه يقدر بها على ترك المحرّمات الكبيره مطلقا و عدم الإصرار على الصغائر.

السادس:طهاره المولد،بأن لا يكون القاضى متولّدا من الزنا.

السابع:الكتابه.

الثامن:الحرّيه.

التاسع:البصر.

العاشر:النطق.

الحادى عشر:غلبه الذكر،أى قوّه الحافظه.

الثانى عشر:الاجتهاد.

يعنى أنّ الشروط السته المذكوره إجماعى عند فقهاء الشيعه.

من حواشى الكتاب:فإنّ بعض العامّه جوّز قضاء المرأه فيما يجوز شهادتها فيه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

قيد لاشتراط الكتابه و الحرّيه و البصر.

من حواشـى الكتاب:المراد بالكتابه العلم بها لاضـطراره فى الامور التى لا يتيسّـر لغير النبى صـلّى اللّه عليه و آله.و قيل بعدمه لأنّ النبى صـلّى اللّه عليه و آله كـان امّيا كما نطق به الكتاب الكريم.و فيه أنه صـلّى اللّه عليه و آله كان محفوظا بالعصـمه المانعه من السهو و الغلط دون غيره من أهل الاجتهاد،فعدم احتياجه إليها لا يستلزم عدم احتياج غيره.-

الذكر(۱)،و الاجتهاد(۲)فی الأحكام الشرعيه(۳)و اصولها(۴)،و يتحقّق(۵)

-و أمّا اشتراط الحرّيه فمذهب الشيخ و الأكثر لأنّ القضاء ولايه و العبد ليس أهلا لها لاشتغاله عنها بحقوق المولی،و لأنه من المناصب الجليله التی لا يليق بحال العبيد.و استقرب المحقّق فی الشرائع عدم اشتراطه لعموم الروايه و لأنّ مناطه العلم و المفروض أنه حاصل،و للأصل و عدم أهليته مع إذن السيّد ممنوع،و كون القضاء لا يليق بحال العبيد دعوی خال عن الدليل.

و أمّا اشتراط البصر فلافتقاره الی التمييز بين الخصوم،و لأنّ الأعمی لا تنفذ شهادته فی بعض القضايا،و القاضی تنفذ شهادته فی الكلّ.

و قيل بعدمه للأصل و إمكان حصول التمييز و لو بشاهدين و منع نفوذ شهادته فی الكلّ.

و الأقوی-تفريعا علی القول باشتراط الكتابه-اشتراط البصر.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الذكر-بالضمّ و سكون الكاف-:قوّه الحفظ.

هذا هو الشرط الثانی عشر من الشروط المذكوره.

الاجتهاد-مصدر من اجتهد فی الأمر-:جدّ و بذل وسعه.(المنجد).

المراد منها الأحكام المتعلّقه بأفعال المكلّفين من الوجوب و الحرمه و الكراهه و الندب.

المراد منها العلم بأصول الأحكام من القواعد المقرّره فی علم الاصول.

فاعل قوله«يتحقّق»مستتر يرجع الی الاجتهاد.يعنی أنّ الاجتهاد يتحقّق بالمعرفه علی المقدّمات الستّ،و هی:

الأول:علم الكلام.-

بمعرفه المقدّمات الستّ و هی:الکلام(۱)و الاصول و النحو و التصریف و لغه العرب و شرائط الأدلّه(۲)،و الاصول(۳)الأربعه و هی:الکتاب و السنّه و الإجماع و دلیل العقل.

و المعتبر(۴)من الکلام ما یعرف به اللّه تعالی،و ما یلزمه(۵)من صفات الجلال(۶)و الإکرام(۷)،

-الثانی:علم الاصول للفقه.

الثالث:علم النحو.

الرابع:علم التصریف.

الخامس:معرفه لغه العرب.

السادس:معرفه شروط الأدلّه فی المنطق.

علم الکلام هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ و المعاد علی نهج قانون الإسلام.

المراد منها هو المنطق.

بالجرّ،عطفا علی قوله«المقدّمات الستّ».یعنی أنّ الاجتهاد یتحقّق أیضا بمعرفه الاصول الأربعه،و هی:الکتاب و السنّه و الإجماع و العقل.

أی المقدار الذی یعتبر من علم الکلام فی الاجتهاد هو الاستدلالات التی توجب لمعرفته تعالی.

بالرفع،عطفا علی قوله«اللّه تعالی».یعنی أنّ المعتبر من علم الکلام ما یعرف به ما یلزم لذاته تعالی من الأوصاف الکمالیه.

المراد من«صفات الجلال»هو الصفات السلبیه،مثل سلب الجسمیه و الترکیب و التحیّز و المکان و غیرها المذکوره فی کتب الکلام عن ذاته تعالی شأنه.

المراد من«صفات الإکرام»هو الصفات الثبوتیه مثل الحیاه و العلم و الإراده-

و عدله(۱)و حکمته،و نبوّه(۲)نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و عصمته،و إمامه(۳)الأئمّه علیهم السّلام کذلک لیحصل الوثوق بخبرهم و یتحقّق(۴)الحجّه به،و التصدیق(۵)بما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله من أحوال الدنیا و الآخره،کلّ ذلک(۶)بالدلیل التفصیلی.

و لا یشترط الزیاده علی ذلک(۷)بالاطّلاع علی ما حقّقه المتکلّمون من

-و الإدراک و القدره و غیرها المذکوره أیضا فی الکتب الکلامیه.و قد فسّروا الآیه بها فی قوله تعالی تَبارَکَ اسْمُ رَبِّکَ ذِی الْجَلالِ وَ الْإِکْرامِ .(الرحمن:۷۸).

بالرفع،عطفا علی قوله«اللّه تعالی»،و کذلک حکمته.یعنی ما تعرف به عدالته و حکمته تعالی.

أی ما تعرف به نبوّه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله.و هو أیضا بالرفع نائب فاعل لقوله«یعرف».

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«کذلک».یعنی أنّ إمامه الأئمّه علیهم السّلام مثل الأنبیاء یشترط فیها العصمه لیحصل الوثوق بأخبارهم.

عطف علی قوله«یحصل الوثوق».أی لیحصل الوثوق بخبرهم علیهم السّلام و تتحقّق الحجّه من قولهم لأنّ الإمام اذا لم یکن معصوما لا تتمّ الحجّه من إخباره.

بالجرّ،عطفا علی قوله«صفات».أی ما یلزمه من التصدیق بالأحکام و الآیات التی أخبر بها النبی صلّی اللّه علیه و آله و ما یتعلّق بأحوال الدنیا و الآخره.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المعتبر من الکلام.أی أنّ المعرفه باللّه تعالی و ما یلزمه من الصفات و عدله و حکمته و نبوّه النبی صلّی اللّه علیه و آله و إمامه الأئمّه علیهم السّلام لا تکفی فیها المعرفه الإجمالیه،بل یلزم فیها الاستناد الی الأدلّه التفصیلیه التی یحتاج إلیها بالمقدار المتعارف.

أی لا یشترط فی الإفتاء أزید من المقدار المتعارف من الاستدلالات المطوّله-

أحكام الجواهر(۱)و الأعراض،و ما اشتملت عليه كتبه(۲)من الحكمه(۳) و المقدّمات(۴)،و الاعتراضات،و أجوبه الشبهات،و إن وجب معرفته كفايه(۵)من جهه اخرى،و من ثمّ(۶)صرّح جماعه من المحقّقين بأنّ الكلام

-فى الكتب الكلاميه من مباحث أحكام الجواهر و الأعراض التى أطالوها كثيرا كما يشاهد فى بعضها.

الجواهر:جمع جوهر،و هو فى اللغه ما وضعت عليه جبلّته،و كلّ حجر يستخرج منه شىء ينتفع به،ما يقابل العرض،و هو الموجود القائم بنفسه.(أقرب الموارد،المنجد).

و فى اصطلاح الحكماء هو كلّ موجود لا يحتاج فى تحقّقه الخارجى الى موضوع، بخلاف العرض فإنّه لا يتحقّق فى الخارج إلاّ بموضوع معروض له.

و البحث عن الجواهر مثل البحث عن الجسم الفلكى و العنصرى و تجرّد النفس و أمثال ذلك.

و البحث عن الأعراض مثل البحث عن حقيقه العلم و القدره و الحركه و غير ذلك.

الضمير فى قوله«كتبه»يرجع الى الكلام.

الحكمه:هى العلم بأحوال أعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الأمر بقدر الطاقه البشريه على مقتضى القوانين العقليه.

أى مقدّمات الحكمه،و هى المنطق.

يعنى و إن وجب كفايه الاطّلاع على ما حقّقه علماء الكلام من جهه اخرى، مثل ردّ المنكرين و المضلّين و حلّ شبه المعاندين و المبطلين.

أى و من جهه عدم دخاله علم الكلام فى الاجتهاد قال جماعه من أهل-

ليس شرطا فى التفقّه،فإنّ ما يتوقّف عليه منه(۱)مشترک بين سائر المكلّفين.

و من الاصول(۲)ما يعرف به أدلّه الأحكام من الأمر(۳)و النهى(۴)، و العموم(۵)و الخصوص(۶)،و الإطلاق(۷)و التقييد(۸)،

-التحقيق بأنّ ذلک ليس شرطا فى التفقّه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الكلام.يعنى أنّ ما يحتاج إليه الفقيه من علم الكلام مشترک بين كلّ المكلّفين.

عطف على قوله«من الكلام».يعنى أنّ المعتبر من علم الاصول الذى ذكرناه من المقدّمات الستّ هو معرفه مقدار تعرف به أدلّه الأحكام.

هذا و ما بعده بيان لأدلّه الأحكام.فمعنى الأمر-اصطلاحا-هو الطلب من العالى بحيث يدلّ نفس الطلب على كون الطالب عاليا و المطلوب منه دانيا.

النهى-اصطلاحا-هو الطلب من العالى ترک فعل بحيث يدلّ نفس الطلب على كون الطالب عاليا من المطلوب منه.

العموم-اصطلاحا-هو شمول اللفظ وضعا على أفراد متعدّده،مثل:كلّ إنسان.

الخصوص-اصطلاحا-هو إراده بعض مدلول اللفظ،مثل:بعض الإنسان.

الإطلاق-اصطلاحا-هو شمول اللفظ بجميع الأفراد طولا بسبب مقدّمات الحكمه،مثل لفظ«رجل»الدالّ على حقيقه لها أفراد متعدّده على البدل بلا استيعاب على جميع الأفراد دفعه واحده بخلاف العامّ.مثل قوله:أكرم رجلا فهو ينطبق على جميع الأفراد،فالمأمور يمتثل بإكرام أىّ فرد اختاره،فيكون الفرد المذكور بدلا من غيره.

التقييد-اصطلاحا-هو تضييق فى مدلول المطلق،مثل قوله:أعتق رقبه-

و الإجمال(۱)و البيان(۲)،و غيرها ممّا اشتملت عليه مقاصده(۳).

و من النحو(۴)و التصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه(۵) معرفه المراد من الخطاب،و لا يعتبر الاستقصاء فيه(۶)على الوجه التامّ،

-مؤمنه،فالقيد بالإيمان يضيّق مدلول الرقبه الشامله لجميع الأفراد مؤمنه و غيرها.

الإجمال-اصطلاحا-هو اللفظ الملقى من المتكلّم بحيث لا يحرز المخاطب المراد منه،مثل قوله:أكرم زيدا،فهو مشترك بين العالم و الجاهل و العادل و الفاسق.

البيان-اصطلاحا-هو إلقاء اللفظ بحيث يعلم المخاطب منه مراد المتكلّم بالوضوح.

الضمير فى قوله«مقاصده»يرجع الى الاصول.يعنى و المراد من«الاصول» الذى هو من المقدّمات الستّ للتفقّه هو معرفه ما اشتملت عليه مقاصد علم الاصول،فإنّ علماء الاصول يقسّمون المطالب الى مقاصد متعدّده.

عطف على قوله«الكلام»،و كذلك فى قوله«التصريف».يعنى أنّ المعتبر من علم النحو و التصريف هو معرفه ما يختلف المعنى باختلافه.مثلا معرفه المعنى من الرفع و الجرّ فى قوله تعالى أَنَّ اللّهَ بَرِیءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ رَسُولُهُ .

(التوبه:۳).فالمعنى بجرّ«رسوله»يكون كفرا،و الصحيح هو الرفع فإنّه على الابتداء و خبره محذوف و يدلّ عليه ما تقدّمه،و تقديره:و رسوله أيضا برىء منهم.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع الى«ما»الموصوله.يعنى يجب معرفه مقدار من النحو و الصرف لتحصيل المراد من الخطاب.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى كلّ فرد من النحو و الصرف.يعنى لا يجب-

بل يكفى الوسط منه(۱)فما دون.

و من اللغه(۲)ما يحصل به فهم كلام اللّه و رسوله و نوّابه عليهم السّلام بالحفظ،أو الرجوع إلى أصل(۳)مصحّح(۴)يشتمل على معانى الألفاظ المتداوله فى ذلك.

و من شرائط(۵)الأدلّه معرفه الأشكال الاقترانيه و الاستثنائيه،و ما

-معرفه كلّ ما ذكروا فى كتب التصريف و النحو بنحو المستقصى الى النهايه.

الضمير فى قوله«منه»أيضا يرجع الى فردى النحو و الصرف.يعنى يكفى من معرفه كلّ منهما بحدّ الوسط لا الاستقصاء.

أى المعتبر من اللغه التى هى أيضا من المقدّمات الستّ معرفه مقدار يحصل به فهم كلام اللّه عزّ اسمه و رسوله و الأئمّه عليهم السّلام.

يعنى أنّ معرفه اللغه إمّا بالحفظ أو الرجوع الى أصل مصحّح.

بصيغه اسم المفعول.و المراد منه كتاب اللغه الذى قالوا بصحّته،و يشتمل على معانى الألفاظ المستعمله فى كلام اللّه...الخ.

عطف على قوله«من الكلام».يعنى أنّ المعتبر من المنطق المعبّر عنه بالأدلّه معرفه الأشكال الاقترانيه و الاستثنائيه.

و المقصود من الاقترانى هو القياس الذى لم تذكر النتيجه من الهيئه و المادّه فى المقدّمه،مثلا:

كلّما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود.

و كلّما كان النهار موجودا فالعالم مضىء.

(فالنتيجه)كلّما كانت الشمس طالعه فالعالم مضىء.-

یتوقّف(۱)علیه من المعانی المفرده(۲)و غیرها،و لا یشترط الاستقصاء فی ذلک(۳)بل یقتصر علی المجزی منه،و ما زاد علیه فهو مجرّد تضییع للعمر و ترجئه(۴)للوقت.

و المعتبر من الکتاب(۵)الکریم معرفه ما یتعلّق بالأحکام و هو نحو من خمسمائه(۶)آیه،إمّا بحفظها(۷)أو فهم مقتضاها لیرجع إلیها متی شاء،

-بخلاف الاستثنائی الذی تذکر النتیجه من حیث الهیئه و المادّه فی مقدّمه القیاس، مثلا:

کلّما کان العدد زوجا فلیس بفرد،لکنه فرد فلیس بزوج.

أی و معرفه ما یتوقّف علیه من المعانی المفرده و المرکّبه.

المراد من«المعانی المفرده»هو معنی الجنس و الفعل،و العرض العامّ و الخاصّ.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المسائل و الأحکام المرتبطه بالمنطق.

الترجئه من الإرجاء بمعنی التأخیر.(المنجد).

یعنی أنّ المعتبر من الکتاب فی قوله«الاصول الأربعه و هی:الکتاب و السنّه...الخ»هو معرفه...الخ.

یعنی أن ما یعتبر من معرفه الکتاب هو معرفه مقدار خمسمائه آیه من آیات الکتاب و المعروفه بآیات الأحکام.

و لا یخفی أنّ لفظ«نحو»فی اللغه تأتی بمعان متعدّده،و هی:الطریق،الجهه، الجانب،المقدار،المثل،القصد،و یکون ظرفا و اسما،و منه النحو لإعراب کلام العرب،لأنّ المتکلّم ینحو به منهاج کلامهم إفرادا و ترکیبا،جمعه:أنحاء و نحوّ.

(أقرب الموارد).

الضمیران فی قولیه«بحفظها»و«مقتضاها»یرجعان الی خمسمائه آیه.فلا یجب-

و يتوقّف على معرفه الناسخ منها(۱)من المنسوخ،و لو بالرجوع إلى أصل(۲)يشتمل عليه.

و من السنّه(۳)جميع ما اشتمل منها على الأحكام،و لو فى أصل مصحّح رواه عن عدل بسند متّصل إلى النبى و الأئمّه،و يعرف الصحيح(۴)منها،و الحسن(۵)،

-فى شروط الاجتهاد حفظ جميع آيات الأحكام،بل يكفى فهم مقتضى الآيات ليرجع إليها عند الحاجه.

بأن يعرف ناسخ الآيات من منسوخها.

النسخ:هو رفع تشريع سابق-كان يقتضى الدوام حسب ظاهره-بتشريع لا حق،بحيث لا يمكن اجتماعهما معا إمّا ذاتا أو بدليل خاصّ من إجماع أو نصّ صريح.

يحتمل كون المراد من«الأصل»هنا هو المعنى الدرائى،و هو المجموع الذى يضبط فيه ما يسمع من المعصوم عليه السّلام بلا واسطه.

عطف على قوله«الكتاب».يعنى أنّ المعتبر من السنّه التى فسّر الاصول الأربعه بها فى قوله«و هى الكتاب و السنّه...الخ»هو معرفه جميع ما اشتمل منها على الأحكام و لو كان فى كتاب مصحّح روى صاحبه عن سند عدل متّصل الى المعصوم عليه السّلام.

الصحيح:هو الخبر الذى يكون الرواه فى سنده إماميّين و ممدوحين بالعداله و التوثيق.

و الضمير فى قوله«منها»يرجع الى السنّه.

الحسن:هو الخبر الذى يكون الرواه فى سنده إماميّين ممدوحين بغير العداله أو-

و الموثّق(۱)،و الضعیف(۲)،و الموقوف(۳)،و المرسل(۴)،و المتواتر(۵)، و الآحاد(۶)،و غیرها(۷)من الاصطلاحات التی دوّنت فی روایه الحدیث المفتقر(۸)إلیها فی استنباط الأحکام،

-التوثیق کلاّ أو بعضا مع توثیق الباقی.

الموثّق:هو الخبر الذی یکون کلّ الرواه أو بعضهم فی سنده غیر إمامیّین مع توثیق الکلّ من علماء الرجال،و قد یطلق بالقوی أیضا.

الضعیف:هو الخبر الذی لم یجد الشروط الثلاثه المذکوره فیما تقدّم،و هو علی أقسام:الموقوف،المقطوع،المرسل،الشاذّ،المفصّل،و غیر ذلک ممّا ذکره صاحب القوانین،فمن أراد التفصیل فلیراجع هذا الکتاب،و هو أنفع کتاب فی الأصول، و کان من الکتب الدراسیه فی الحوزات قدیما،و مع الأسف الشدید أصبح متروکا فی هذا العصر حیث جعلوا کتبا دراسیه اخری محلّه لا تفی الفوائد التی حوته.

الموقوف:هو الخبر الذی یکون الراوی فیه مجهولا أو مقطوع السند،و قد یعبّر عنه بالأثر أیضا.

المرسل:هو الخبر الذی ینقل عن المعصوم علیه السّلام مع حذف الوسائط.

المتواتر:هو الخبر الذی ینقله جماعه یفید بنفسه القطع بصدقه،و یستبعد تواطؤهم علی الکذب عاده.

خبر الآحاد:هو خبر عدّه لا یحصل من قولهم القطع فی جمیع طبقاته.

أی و غیر المذکورات من الاصطلاحات المذکوره فی علم الحدیث مثل المعرض عنه و المقبوله و المعنعن.

أی الاصطلاحات التی یفتقر إلیها فی استنباط الأحکام الشرعیه.-

و هی(۱)امور اصطلاحیه توقیفیه لا- مباحث علمیه،و یدخل فی اصول(۲) الفقه معرفه أحوالها(۳)عند التعارض و کثیر من أحکامها.

و من الإجماع(۴)و الخلاف أن یعرف أنّ ما یفتی به لا یخالف الإجماع، إمّا(۵)بوجود موافق من المتقدّمین،أو بغلبه(۶)ظنّه علی أنه واقعه متجدّده

-و الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع الی الاصطلاحات.

الضمیر یرجع الی الاصطلاحات.یعنی أنها و لو کانت توقیفیه لا علمیه و لا نظریه إلّا أنها یحتاج إلیها الفقیه فی مقام الاستنباط.

یعنی یدخل فی الاصول-فی قوله«و الاصول الأربعه و هی:الکتاب و السنّه...الخ»-معرفه أحوال السنّه عند التعارض،و لا تحصل إلّا بالاطّلاع علی مباحث التعادل و التراجح التی عنونوها فی کتب الاصول.

الضمیران فی قولیه«أحوالها»و«أحکامها»یرجعان الی السنّه.

و قوله«کثیر»بالجرّ،عطفا علی أحوالها.یعنی و یدخل فی الاصول معرفه کثیر من أحکام السنّه،مثل الاطّلاع علی مبحث حجّیه الخبر الواحد الذی ذکر فی کتب الاصول بالتفصیل.

عطف علی قوله«الکتاب».أی المعتبر من المسائل الإجماعیه و الخلافیه معرفه مقدار یعلم بأنّ ما أفتاه لا یخالف الإجماع.

أی العلم بعدم کون فتواه علی خلاف الإجماع إمّا بالعلم بعدم وجود المخالف علی الإجماع من المتقدّمین عن الإجماع،أو...

أی العلم بعدم کون فتواه علی خلاف الإجماع بأن یظنّ بالظنّ الغالب علی أنّ مورد الإجماع من المسائل المستحدثه و المتجدّده التی لم یبحث عنها السابقون.

و الضمیر فی قوله«عنها»یرجع الی واقعه متجدّده.

لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها أحد الأمرين(۱)،لا معرفه(۲) كلّ مسأله أجمعوا عليها أو اختلفوا.

و دلاله(۳)العقل من الاستصحاب و البراءه الأصليه(۴)و غيرهما(۵) داخله فى الأصول،و كذا(۶)معرفه ما يحتجّ به من القياس،بل يشتمل(۷)

المراد من«أحد الأمرين»هو الإجماع و الخلاف.يعنى أنّ المسائل المستحدثه لم تكن مورد بحث بين السابقين ليعلم منهم الإجماع أو الخلاف فيها.

عطف على قوله«أن يعرف...الخ».أى لا يحتاج الفقيه الى معرفه جميع المسائل الإجماعيه و الخلافيه.

عطف على قوله«الكتاب».يعنى أنّ الاصول التى يستدلّ بها بالعقل-مثل الاستصحاب بناء على القول بحجّيته بالعقل و هكذا البراءه-تدخل فى مبحث علم الاصول.

المراد من«البراءه الأصليه»هو الذى يستدلّ به بأصاله العدم الأزلى.

مثل التخيير الذى يستدلّ به بالعقل.

يعنى و كذا يدخل فى الاصول معرفه القياس الذى يستدلّ به على الحكم الشرعى.

و المراد من«القياس المحتجّ به»هو العلّه المنصوصه المعبّر عنها بالقياس المنصوص العلّه.

كأنّ هذا ترقّ من قوله معرفه ما يحتاج إليه من شروط الدليل و علم النحو و الصرف،بأنه لا يحتاج الى التفاصيل فيهما بل يكفى الاطّلاع على كثير من الكتب المختصره فى اصول الفقه لاشتمالها بمقدار المحتاج إليه من شروط الدليل يعنى المنطق.-

كثير من مختصرات(۱)اصول الفقه كالتهذيب و مختصر الاصول لابن الحاجب على(۲)ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدوّن فى علم الميزان(۳)،و كثير(۴)من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف.

نعم،يشترط مع ذلك(۵)كلّه أن يكون له قوّه يتمكّن بها من ردّ الفروع إلى اصولها و استنباطها(۶)منها،

صفه لموصوف مقدّر و هو الكتب.

الجارّ متعلّق بقوله«يشتمل».

فإنّ الكتابين المذكورين يشتملان على مقدار من مباحث المنطق الذى يحتاج إليه الفقيه عند الاستنباط فلا يحتاج الى أزيد منه.

بالجرّ،عطفا على قوله«التهذيب».يعنى و مثل كثير من كتب النحو الذى يشتمل على مقدار المحتاج إليه من مباحث الصرف،فلا يحتاج الى التفاصيل المذكوره فى علم الصرف الى كتب التصريف.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المقدّمات المذكوره.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى من أراد الاستنباط.يعنى يلزم للفقيه الذى يجتهد الأحكام الشرعيه من الأدلّه الاجتهاديه أن يكون له قوّه يتمكّن بسببها أن يردّ الفروع الى الاصول.

مثلا-اذا ورد عن الإمام عليه السّلام«كلّما خرج عن الخلقه الأصليه فهو عيب»يتمكّن من تفريع أنّ عدم الشعر فى بعض أعضاء الأمه يعدّ عيبا و لو كان فى بعض الموارد مطلوبا لبعض الناس أو أكثرهم.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع الى القوّه.

الضمير فى«استنباطها»يرجع الى الفروع،و فى قوله«منها»يرجع الى-

و هذه(۱)هی العمده فی هذا الباب،و إلّا(۲)فتحصیل تلک المقدّمات قد صارت فی زماننا سهله لکثره ما حقّقه العلماء و الفقهاء فیها(۳)،و فی بیان استعمالها،و إنّما تلک القوّه بید اللّه تعالی یؤتیها(۴)من یشاء من عباده علی

-الاصول.

المشار إلیه فی قوله«هذه»هو القوّه المذکوره فی شروط الاستنباط.

یعنی لو لم تحصل القوّه الاجتهادیه فی شخص فإنّه لا یتمکّن من استنباط الأحکام بتحصیل المقدّمات المذکوره فقط،لأنّ تحصیلها فی زماننا أصبحت سهله و ممکنه لأکثر الطالبین لها.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی المقدّمات.یعنی أنّ سهوله تحصیل المقدّمات ترجع الی کثره التحقیقات من الفقهاء و العلماء أعلی اللّه مقامهم الذین کتبوا و صنّفوا فی کلّ منها کتبا عدیده و تصانیف کثیره.

الضمیر فی قوله«یؤتیها»یرجع الی قوّه الاستنباط،و هذا إشاره الی قول الإمام الصادق علیه السّلام:لیس العلم بالتعلّم إنّما هو نور یقع فی قلب من یرید اللّه تبارک و تعالی أن یهدیه.(بحار الأنوار:ج ۱ ص ۲۲۵).

و المنصرف من العلم الذی یقذف علی قلب من شاء اللّه تعالی لیس العلوم المادّیه و الطبیعیه بل العلوم الاجتهادیه فی الاصول و الفروع.

اللّهمّ ارزقنی فهم النبیّین،و حفظ و إلهام الملائکه المقرّبین.

ربّنا و إلهنا نرجو منک برحمتک و فضلک و إحسانک أن ترزقنا هذه القوّه فی أنفسنا بحقّ نبیّک نبیّ الرحمه و أئمّتک الطاهرین المعصومین علیهم السّلام،و لیس لنا إلّا الجدّ و السعی بما یسعنا من مقدّمات الاستنباط،و أنت تعلم یا ربّ سهر العین فی أکثر اللیالی طلبا للعلم و المعرفه.

وفق حكمته(۱)و مراده،و لكثره المجاهده و الممارسه لأهلها مدخل عظيم فى تحصيلها(۲) وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا وَ إِنَّ اللّٰهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (۳).

و إذا تحقّق المفتى بهذا الوصف(۴)وجب على الناس الترافع إليه و قبول(۵)قوله و التزام حكمه،لأنه منصوب من الإمام عليه السّلام على العموم(۶)بقوله:

الضميران فى قوله«حكمته و مراده»يرجعان الى اللّه تعالى.

يعنى أنّ القوّه التى يتمكّن المجتهد بها من ردّ الفروع الى الاصول بل حتّى تحمّل تحصيل مقدّماتها لا تحصل إلّا بعد المجاهده و الممارسه لأهلها،فإنّ لهما المدخليه العظيمه فى تحصيلها.

و الضميران فى قوليه«لأهلها»و«تحصيلها»يرجعان الى القوّه المذكوره.

يعنى أنّ مضمون الآيه يدلّ على دخاله السعى و الجدّ فى تحصيل الهدايه الى سبيل الحقّ،و أنّ استنباط الأحكام إنما هو سبيل الى الحقّ،و الذين جاهدوا و سعوا فيه يوفّقهم اللّه تعالى لإدراك طريق الحقّ.(و الآيه ۶۹ من سوره العنكبوت).

يعنى اذا حصل أهل الفتوى على الوصف المذكور وجب على الناس أن يراجعوا مرافعاتهم و خصوماتهم إليه.

فاعل ثان لقوله«وجب».يعنى وجب على الناس قبول حكم المفتى و الالتزام بقوله.

اعلم أنّ منصب القضاء إمّا بنصب خاصّ و هو لا يمكن إلّا فى زمان حضور الإمام عليه السّلام أو بنصب عامّ و هو فى زمان الغيبه مثل زماننا هذا،فإنّ الإمام عليه السّلام نصب أهل الفتوى لمنصب القضاء بالعموم.

انظروا(۱)إلی رجل منکم قد روی حدیثنا و عرف أحکامنا فاجعلوه قاضیا،فإنّی قد جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه.

و فی بعض(۲)الأخبار:فارضوا به حکما،فإنّی قد جعلته علیکم حاکما، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنّما بحکم اللّه استخفّ و علینا ردّ،و الرادّ علینا رادّ علی اللّه،و هو علی حدّ الشرک باللّه عزّ و جلّ(۳).

(فمن عدل عنه(۴)إلی قضاه الجور کان عاصیا) فاسقا لأنّ ذلک کبیره

الروایه منقوله عن الکلینی رحمه اللّه فی الکافی:

عن أبی خدیجه[سالم بن مکرم الجمّال]قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام:إیّاکم أن یحاکم بعضکم بعضا الی أهل الجور،و لکن انظروا الی رجل منکم یعلم شیئا من قضائنا فاجعلوه بینکم،فإنّی قد جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه.(الکافی:ج ۷ ص ۴۱۲ کتاب القضاء و الأحکام ح ۴).

و لا یخفی أنّ هذه الروایه تختلف اختلافا یسیرا فی ألفاظها مع ما نقله الشارح رحمه اللّه و کأنه نقلها بالمعنی.

أقول:و تدلّ هذه الروایه علی حرمه الترافع أمام قضاه الجور،و قد أجمع علماؤنا علی ذلک،بل عدّه بعضهم من الکبائر،بل لا بدّ من الترافع أمام الفقیه العادل الجامع لشروط الفتیا فی عصر غیبه الإمام علیه السّلام،إذ فی حال وجوده و حضوره علیه السّلام لا بدّ من الترافع إلیه أو الی من نصبه لتولّی منصب القضاء شخصیا.

أی وردت فی بعض الأخبار عبارات أکثر صراحه کما فی قوله علیه السّلام:فارضوا به حکما...الخ.

هذه الروایه أیضا منقوله فی الکافی و ستأتی بعد قلیل.

یعنی من عدل عن مراجعه قضاه الإمامیه بالشروط المذکوره الی مراجعه-

عندنا(۱)،ففی مقبول عمر بن حنظله السابق:(۲)من تحاکم إلی طاغوت فحکم له فإنّما یأخذ سحتا و إن کان حقّه ثابتا،لأنه أخذه بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه أن یکفر بها(۳).و مثله کثیر.

[تثبت ولایه القاضی المنصوب من الإمام بالشیاع بشهاده عدلین]

(و تثبت(۴)ولایه القاضی) المنصوب من الإمام (بالشیاع)

-قضاه الجور کان عاصیا و مذنبا.

فإنّ مراجعه قضاه الجور مع وجود قضاه العدل من المعاصی الکبیره عند فقهاء الإمامیه.

أی سبق ذکر ذیلها قبل قلیل و المعروفه بمقبوله عمر بن حنظله.

الروایه هذه منقوله فی الکافی:

عن عمر بن حنظله قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجلین من أصحابنا یکون بینهما منازعه فی دین أو میراث فتحاکما الی السلطان أو الی القضاه،أ یحلّ ذلک؟ فقال:من تحاکم الی الطاغوت فحکم له فإنّما یأخذ سحتا و إن کان حقّه ثابتا لأنه أخذ بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه أن یکفر به،قلت:کیف یصنعان؟قال:

انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فارضوا به حکما فإنّی قد جعلته علیکم حاکما،فاذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنّما بحکم اللّه قد استخفّ و علینا ردّ،و الرادّ علینا الرادّ علی اللّه و هو علی حدّ الشرک باللّه.(المصدر السابق:ح ۵).

و لا یخفی أنّ هذه الروایه تختلف اختلافا یسیرا فی ألفاظها مع ما نقله الشارح رحمه اللّه و کأنه نقلها بالمعنی.

فاذا انحصر الحکم فی حضور الإمام علیه السّلام بشخصه أو بنائبه المنصوب عنه-

و هو(۱)إخبار جماعه به يغلب على الظنّ صدقهم (أو بشهاده عدلين) و إن لم تكن بين يدى حاكم(۲)،بل يثبت بهما أمره عند كلّ من سمعهما(۳)،و لا يثبت بالواحد(۴)و لا بقوله و إن شهدت له القرائن،و لا بالخطّ(۵)مع أمن التزوير مع احتماله(۶).

[لا بدّ فى القاضى المنصوب من الإمام من الكمال]

(و لا بدّ) (۷)فى القاضى المنصوب من الإمام (من الكمال) بالبلوغ

-للقضاء فلثبوت كونه نائبا عن الإمام عليه السّلام طريقان:

الأول:الشياع.

الثانى:شهاده عدلين.

الضمير يرجع الى الشياع.يعنى إخبار جماعه كثيره بكونه منصوبا عن الإمام عليه السّلام بالمقدار الذى يغلب على الظنّ صدقهم.

فإنّ إخبار العدلين فى المقام حجّه و لو لم يكن عند الحاكم،بخلاف سائر المقامات مثل المسائل الماليه و غيرها فلا تثبت إلّا بإخبار العدلين عند الحاكم.

ضمير التثنيه فى قوله«سمعهما»يرجع الى العدلين.يعنى أنّ كلّ من سمع من العدلين بأنّ فلانا منصوب للقضاء من جانب الإمام عليه السّلام يكفيه الرجوع إليه.

أى لا تثبت ولايه القضاء بشهاده عادل واحد و لا بادّعائه و لو شهدت القرائن على صدقه.

أى لا تثبت ولايه القضاء برؤيه خطّ الإمام عليه السّلام و لو أمن من كون الخطّ مزوّرا.

يعنى يحتمل ثبوت الولايه بخطّه الشريف.

يعنى أنّ هناك شروطا لا بدّ من توفّرها فى القاضى الذى ينصبه الإمام عليه السّلام:-

و العقل و طهاره المولد(۱) (و العداله) و يدخل فيها الإيمان(۲) (و أهليه الإفتاء) بالعلم بالامور المذكوره (و الذكوره،و الكتابه) لعسر الضبط بدونها لغير النبى صلّى اللّه عليه و آله(۳) (و البصر) لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم، و تعذّر ذلك مع العمى فى حقّ غير النبى(۴)،و قيل:

-الأول:الكمال بالبلوغ و العقل.

الثانى:العداله.

الثالث:أهليه الفتوى كما مرّ.

الرابع:الذكوره.

الخامس:الكتابه.

السادس:البصر.

هذا الشرط أضافه الشارح رحمه اللّه،و قد تقدّم كونه من شروط القاضى.

المراد من«الإيمان»هو كونه معتقدا بإمامه الاثنى عشر من المعصومين عليهم السّلام، فلا يجوز قضاء المخالف أو من لا يعتقد بإمامتهم أو بعض الأئمّه عليهم السّلام مثل الزيديه و الفطحيه و الإسماعيليه و الواقفيه و غيرهم من فرق الشيعه.

قد تقدّم دليل لزوم الكتابه باحتياج القاضى للحفظ و لا يحصل كثيرا إلّا بالكتابه.

و تقدّم أيضا جواب من استدلّ على عدم الاشتراط بكون النبى صلّى اللّه عليه و آله امّيا بأنه كان معصوما لا يعرضه السهو و الاشتباه فى الامور.

إشاره الى كون بعض الأنبياء أعمى مع أهليّته لمنصب القضاء،فإنّ العمى لا يمنع عن القضاء فى حقّه عليه السّلام لكونه معصوما و مصونا من الخطأ و الاشتباه،فلا يصحّ الاستدلال بعمى بعض الأنبياء على عدم اشتراطه فى القاضى.

إنّهما(۱)ليسا بشرط،لانتفاء الأول فى النبى صلّى اللّه عليه و آله،و الثانى فى شعيب عليه السّلام، و لإمكان(۲)الضبط بدونهما بالحفظ و الشهود.

و بقى من الشرائط التى اعتبرها المصنّف و غيره غلبه الحفظ(۳)،و انتفاء الخرس،و الحرّيه،على خلاف فى الأخير(۴)،و يمكن دخول الأول(۵)فى شرط الكمال،و عدم اعتبار الأخير(۶)هنا مع أنه قطع به(۷)فى الدروس، و ليس دخول الثانى(۸)فى الكمال أولى من دخول البصر و الكتابه،فكان

ضمير التثنيه فى قوله«إنّهما»يرجع الى الكتابه و البصر.يعنى أنّ بعض الفقهاء قال بعدم اشتراط الكتابه لانتفائها فى شخص النبى صلّى اللّه عليه و آله،و عدم اشتراط البصر فى القاضى لانتفاء البصر فى النبى شعيب عليه السّلام،مع كونهما أهلا للقضاء.

هذا دليل آخر على عدم اشتراط الكتابه و البصر،بأنه يمكن للقضاه الضبط و الحفظ بدونهما بسبب الحفظ أو بسبب الشهود.

إنّ الفقهاء قالوا فى القاضى المنصوب عن الإمام عليه السّلام باشتراط غلبه الحفظ بأن يكون صاحب حافظه قويه،لكن المصنّف رحمه اللّه لم يذكرها،و كذلك انتفاء الخرس فى القاضى المنصوب عنه عليه السّلام.

المراد من«الأخير»هو اشتراط الحرّيه بأنه مورد خلاف بينهم.

المراد من«الأول»هو غلبه الحفظ،فيمكن دخوله ضمن الكمال الذى قال عنه المصنّف رحمه اللّه«و لا بدّ من الكمال».

أى لم يعتبر المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب الحرّيه شرطا من شروط القاضى المنصوب عنه عليه السّلام.

يعنى و الحال أنّ المصنّف رحمه اللّه قطع باشتراط الأخير فى كتابه الدروس.

هذا إيراد من الشارح رحمه اللّه على عباره المصنّف قدّس سرّه بأنّ القول بدخول انتفاء-

اللازم ذكره(۱)،أو إدخال الجميع فى الكمال.

و هذه الشرائط كلّها معتبره فى القاضى مطلقا(۲) (إلّا فى قاضى التحكيم) (۳)و هو الذى تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الإمام عليه السّلام،و ذلك(۴)فى حال حضوره فإنّ حكمه(۵)

-الخرس فى اشتراط الكمال ليس أولى من دخول البصر و الكتابه،و الحال أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكرهما بعد ذكر الكمال،فكان اللازم عليه ذكر اشتراط انتفاء الخرس أيضا كما ذكرهما.

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع الى الشرط الثانى.يعنى كان لازما على المصنّف رحمه اللّه أن يذكر انتفاء الخرس أيضا من شروط القاضى،أو أن لا يذكر البصر و الكتابه بعد الكمال و يدخل جميع الشروط الثلاثه تحت الكمال.

يعنى أنّ الشروط المذكوره بقوله«الكمال و العداله و أهليه الإفتاء و الذكوره و الكتابه...الخ».تعتبر فى القاضى سواء كان منصوبا بالخصوص كما فى زمان الخصوص أو بالعموم كما فى زمان الغيبه.

يعنى أنّ جميع الشروط المذكوره لا تعتبر فى قاضى التحكيم.

و لا يخفى أنّ قاضى التحكيم لا يتصوّر فى زمان الغيبه لأنّ المراد منه هو الذى لم ينصبه الإمام عليه السّلام لا بنصب خاصّ و لا بنصب عامّ،و الحال أنّ من له أهليه القضاء و الفتوى نصب للقضاء فى زمان الغيبه بنصب عامّ و ليس كونه حاكما بغير نصب الإمام عليه السّلام ليكون قاضيا تحكيميا.

المشار إليه فى قوله«و ذلك»هو وجود قاض منصوب من قبل الإمام عليه السّلام.

و الضمير فى قوله«حضوره»يرجع الى الإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى قاضى التحكيم.يعنى اذا رضيا بحكم-

ماض عليهما،و إن لم يستجمع جميع هذه الشرائط(۱).

هذا مقتضى(۲)العباره،و لكن(۳)ليس المراد أنه يجوز خلوّه منها أجمع، فإنّ استجماعه(۴)لشرائط الفتوى شرط إجماعا،و كذا بلوغه و عقله و طهاره مولده و غلبه حفظه و عدالته،و إنّما يقع الاشتباه فى الباقى(۵)، و المصنّف فى الدروس قطع بأنّ شروط قاضى التحكيم هى شروط القاضى المنصوب أجمع من غير استثناء(۶)،و كذلك قطع به المحقّق فى

-قاض غير منصوب من قبل الإمام عليه السّلام فى زمان الحضور كان حكمه نافذا فى حقّهما.

أى و إن لم يجمع قاضى التحكيم جميع الشروط المذكوره من العداله و الكتابه و غيرهما.

يعنى أنّ مقتضى العباره هو جواز خلوّ قاضى التحكيم من الشروط المذكوره للقاضى مطلقا.

هذا استدراك من الشارح رحمه اللّه بأنه ليس المراد منه هو جواز خلوّ قاضى التحكيم من جميع شروط القاضى مثل العداله و الإيمان و غير ذلك.

بأنّ اشتراط أهليه الفتوى فى القاضى إجماعى من الفقهاء،و كذا اشتراط البلوغ و العقل و طهاره المولد و غلبه الحفظ و العداله،فإنّ ذلك كلّه من شروط القاضى بإجماع الفقهاء حتّى قاضى التحكيم.

المراد من«الباقى»هو الكتابه و البصر و عدم الخرس.

أى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس لم يستثن شيئا من الشروط المذكوره فى القاضى مطلقا فى خصوص قاضى التحكيم،و كذا قطع المحقّق رحمه اللّه فى كتابه شرائع-

الشرائع،و العلّامه(۱)فی کتبه،و ولده(۲)فخر المحقّقین فی الشرح،فإنّه قال فیه:التحکیم الشرعی هو أن یحکّم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحکم، سوی(۳)نصّ من(۴)له تولیته(۵)شرعا علیه بولایه القضاء.

-الإسلام بغیر الاستثناء.

المحقّق:هو نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن الحسن بن سعید الهذلی المعروف بالمحقّق الحلّی،توفّی سنه ۶۷۶ و هو خال العلّامه الحلّی رحمه اللّه.

عطف علی قوله«المحقّق».یعنی و کذلک قطع العلاّمه الحلّی رحمه اللّه فی کتبه بعدم استثناء شیء من الشروط المذکوره للقاضی بالنسبه الی قاضی التحکیم.

الضمیر فی قوله«ولده»یرجع الی العلاّمه.یعنی أنّ فخر المحقّقین ولد العلاّمه أیضا فی کتابه الشرح لم یستثن شیئا فی حقّ قاضی التحکیم.

فخر المحقّقین:هو الشیخ محمّد بن الحسن بن یوسف بن علی المطهّر الحلّی من وجوه الطائفه و فقهائها،جلیل القدر عظیم المنزله رفیع الشأن،و کفی فی ذلک أنه فاز بدرجه الاجتهاد فی السنه العاشره من عمره،یروی عن أبیه العلاّمه و غیره،له مصنّفات کثیره،منها:إیضاح الفوائد فی حلّ مشکلات القواعد،و حاشیه الإرشاد،و غیرهما.ولد فی سنه ۶۸۲ ه و توفّی سنه ۷۷۲ ه.

یعنی یجوز للمتحاکمین انتخاب القاضی الجامع لجمیع شروط القضاء إلاّ شرط نصب الإمام علیه السّلام له للقضاء.

المراد من«من»الموصوله هو الإمام علیه السّلام.و کذلک فی قوله«له».

الضمیر فی قوله«تولیته»یرجع الی النصّ،و فی قوله«علیه»یرجع أیضا الی-

و يمكن حمل هذه العباره(۱)على ذلك بجعله(۲)استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلّها التى من جملتها توليته(۳)المدلول عليه بقوله أولا(۴)«أو نائبه»ثمّ قوله(۵)«و تثبت ولايه القاضى...الخ»،ثمّ ذكر(۶)باقى الشرائط.

-«من»الموصوله.

و حاصل معنى العباره:إنّ الشروط كلّها تعتبر فى قاضى التحكيم إلاّ النصّ و النصب ممّن له ولايه النصّ على الفرد بولايه القضاء.

من حواشى الكتاب:الظرف الأول متعلّق بمقدّر،و الأخيرين بالنصّ، و الضمير المجرور فى«له»عائد الى من،و فى«توليته»الى الحكم،و فى«عليه» الى الواحد.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المراد من«العباره»هو قول المصنّف رحمه اللّه«إلاّ فى قاضى التحكيم».و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قول فخر المحقّقين.يعنى يمكن أن تحمل عباره المصنّف رحمه اللّه على ما قال به الفخر رحمه اللّه.

بيان للحمل المذكور،بأن يجعل الاستثناء من جميع الشروط المذكوره و من جملتها اشتراط توليه الإمام أو من نصبه،فيكون معنى الاستثناء:كذلك يشترط فى القاضى جميع الشروط إلاّ نصب الإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«توليته»يرجع الى الإمام عليه السّلام.

قوله«أولا»ظرف لقول المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى أول الكتاب «و هو وظيفه الإمام عليه السّلام أو نائبه».

أى ثمّ بقوله فى ص ۲۵۷«و تثبت ولايه القاضى».

أى ذكر المصنّف رحمه اللّه بعد ذلك باقى الشروط بقوله«و لا بدّ من الكمال و العداله...الخ».

فیصیر التقدیر أنه یشترط فی القاضی اجتماع ما ذکر(۱)إلّا قاضی التحکیم،فلا یشترط فیه(۲)اجتماعها لصحّته(۳)بدون التولیه،و هذا(۴)هو الأنسب بفتوی المصنّف(۵)و الأصحاب.

و یمکن علی بعد(۶)أن یستثنی مع الشرط المذکور أمر آخر بأن لا یعتبر

أی ما ذکر فی أول الکتاب بقوله«أو نائبه»و بقوله«لا بدّ من الکمال...الخ».

یعنی یشترط فی القاضی النیابه عن الإمام علیه السّلام و نصبه للقضاء و الکمال و العداله و الإیمان و الذکوره و غیر ذلک،إلّا الشرط الأول-و هو النیابه عن الإمام علیه السّلام و نصبه القضاء-ففی خصوص قاضی التحکیم لا یشترط فیه جمیع الشروط،بل لو لم ینصبه الإمام جاز له القضاء بین المتحاکمین أیضا.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی قاضی التحکیم،و فی قوله«اجتماعها»یرجع الی الشروط.یعنی أنّ فی قاضی التحکیم لا یشترط اجتماع جمیع الشروط المذکوره.

أی لصحّه التحکیم بدون نصّ الإمام علیه السّلام.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو المعنی الذی قال الشارح رحمه اللّه فیه«و یمکن حمل هذه العباره علی ذلک».یعنی أنّ اشتراط جمیع الشروط المذکوره فی القاضی مطلقا حتّی فی خصوص قاضی التحکیم یناسب أیضا ما أفتی به المصنّف رحمه اللّه و الأصحاب رحمهم اللّه.

أی فتوی المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس.

أی یمکن علی احتمال بعید أن یستثنی علاوه علی الشرط المذکور-و هو عدم نصب الإمام علیه السّلام-أمر آخر و هو اشتراط البصر و الکتابه فی قاضی التحکیم، بأن یقال بعدم اشتراطهما فیه.

المصنّف هنا فيه(۱)البصر و الكتابه،لأنّ حكمه فى واقعه(۲)أو وقائع خاصّه يمكن ضبطها بدونهما،أو لا يجب عليه(۳)ضبطها لأنه قاضى تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك،و من أراد منهما(۴)ضبط ما يحتاج إليه أشهد عليه،مع أنّ فى الشرطين(۵)خلافا فى مطلق القاضى، ففيه(۶)أولى بالجواز،لانتفاء المانع الوارد فى العام بكثره(۷)الوقائع، و عسر الضبط بدونهما.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى قاضى التحكيم.

يعنى أنّ علّه عدم اشتراطهما فى قاضى التحكيم هى كون حكم قاضى التحكيم فى قضيه واحده أو فى قضايا خاصّه يمكن حفظها بدون البصر و الكتابه،بخلاف القاضى المنصوب للوقائع الكثيره و عدم إمكان الضبط له فيها.

أى لا يجب على قاضى التحكيم ضبط الوقائع لأنه قاض تراضيا الخصمان به و قدما على القضاء و لو كان القاضى امّيا أو بلا بصر.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع الى الخصمين.يعنى فمن أراد من الخصمين ضبط ما يحتاج إليه أقام الشاهد على ما حكم القاضى.

أى مع اختلاف الفقهاء فى اشتراط البصر و الكتابه فى مطلق القاضى كما تقدّم من البعض عدم اشتراطها.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى قاضى التحكيم.يعنى اذا كان اشتراطهما فى مطلق القاضى مورد خلاف حيث قال بعضهم بعدم اشتراطهما فيه فالقول بعدم اشتراطهما فى قاضى التحكيم يكون أولى.

أى المانع من عدم اشتراطهما فى القاضى العامّ هو كثره الوقائع و عسر ضبطها له بدونهما،فهذا المانع لا يوجد فى خصوص قاضى التحكيم.

و أمّا الذكوريه فلم ينقل أحد فيها(۱)خلافا،و يبعد اختصاص قاضى التحكيم بعدم اشتراطها و إن كان(۲)محتملاو لا ضروره(۳)هنا إلى استثنائها لأنّ الاستثناء هو المجموع لا الأفراد.

و اعلم أنّ قاضى التحكيم لا يتصوّر فى حال الغيبه مطلقا(۴)،لأنه إن كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم(۵)،و إلّا لم ينفذ حكمه مطلقا(۶)إجماعا، و إنّما يتحقّق(۷)مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السّلام و عدم نصبه كما بيّناه.و قد تحرّر(۸)من ذلك أنّ الاجتهاد شرط فى القاضى فى جميع

يعنى أنّ فى اشتراط الذكوره فى القاضى العامّ لم ينقل أحد خلافا فيه،فعدم اشتراط قاضى التحكيم بها يكون بعيدا.

أى و إن كان عدم اشتراطها فى قاضى التحكيم محتملا.

جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه اذا لم تكن الذكوره شرطا فى قاضى التحكيم كان على المصنّف رحمه اللّه استثناؤها.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ استثناء قاضى التحكيم من حيث الشروط بالنظر الى مجموع الشروط لا بالنظر الى كلّ فرد و فرد من الشروط المذكوره.

أى سواء اشترط فيه جميع الشروط أو بعضها.

لأنّ المجتهد منصوب عن الإمام عليه السّلام بنصب عامّ كما تقدّم.

سواء كان حكمه بتحكيم أو بغير تحكيم.

يعنى أنّ قاضى التحكيم يتحقّق اذا كان مستجمعا للشروط فى زمان الحضور مع عدم نصبه الإمام عليه السّلام.

أى قد تحصّل ممّا ذكر أنّ الاجتهاد شرط فى القاضى فى جميع الأزمان حضورا أو غيبه.

الأزمـان و الأحوال(۱)،و هـو موضـع وفـاق(۲).و هـل يشـترط(۳)فی نفـوذ حكـم قاضـی التحكيـم تراضـی(۴)الخصـمين به بعده(۵)؟قولان(۶)، أجودهما العدم عملا بإطلاق النصوص(۷).

فی حال كون القاضی بالنصب أو بالتحكيم.

فإنّ اشتراط الاجتهاد فی القاضی مطلقا مورد إجماع من الفقهاء،و ينفذ حكمه فی حقّ المتخاصمين.

هذا مطلب آخر فی نفوذ حكم قاضی التحكيم بأنه هل يشترط فی نفوذه تراضی الخصمين أم لا؟

هذا نائب فاعل لقوله«يشترط».

الضمير فی قوله«بعده»يرجع الی حكم قاضی التحكيم.

قول باشتراط التراضی منهما،و قول آخر هو عدم الاشتراط.

القول الأول:نقله فی شرح الشرائع عن بعض العامّه بأنه يشترط رضاهما بعد حكم قاضی التحكيم أيضا،لأنّ رضاهما كما هو معتبر فی أصل الحكم كذلك معتبر فی لزومه.

القول الثانی:عدم اعتبار رضاهما بعد الحكم،و هو المشهور عملا بإطلاق النصوص الدالّه علی لزوم الحكم بعده فی مطلق القاضی.

أقول:يردّ القول الأول بأنّ الرضا بالحكم أولا رضاء به بعده فی الحقيقه،إذ لا نفع لمن حكم علی نفعه اذا احتاج نفوذ حكمه علی رضا الآخر.

من جمله النصوص الوارده مطلقا الخبر المنقول فی الكافی،و قد تقدّم سابقا.

عن أبی خديجه[سالم بن مكرم الجمّال]قال:قال لی أبو عبد اللّه عليه السّلام:إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا الی أهل الجور،و لكن انظروا الی رجل منكم يعلم شيئا من-

[يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال]

(و يجوز ارتزاق(١)القاضى من بيت المال مع الحاجه) إلى الارتزاق لعدم المال(٢)،أو الوصله إليه،سواء تعيّن القضاء(٣)عليه أم لا،لأنّ بيت المال معدّ للمصالح و هو من أعظمها(۴).و قيل:لا يجوز مع تعيّنه عليه(۵) لوجوبه،و يضعف(۶)بأنّ المنع حينئذ من الاجره لا من الرزق. (و لا يجوز)

-قضائنا فاجعلوه بينكم،فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.(الكافى:ج ٧ ص ۴١٢ كتاب القضاء و الأحكام ح ۴).

يعنى يجوز للقاضى أن يرتزق من بيت المال بشرط احتياجه الى الارتزاق، لكن لو تمكّن من الارتزاق من ماله فلا يجوز ذلك.

قد ذكر وجهين لاحتياج القاضى الى الارتزاق:

الأول:عدم وجود المال لديه كى يرتزق به.

الثانى:عدم الوصله الى ماله،كما لو كانت له أموال عند أشخاص لكن لم تصل يده إليها.

يعنى لا فرق فى جواز ارتزاق القاضى من بيت المال فى الموضعين المذكورين بين كون القضاء عليه واجبا عينيا بأن ينحصر القضاء له أو واجبا كفائيا كمن لم ينحصر القضاء له.

الضمير فى قوله«أعظمها»يرجع الى المصالح،فإنّ ارتزاق القاضى من أعظم مصالح الإسلام.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى القاضى،و فى قوله«تعيّنه»يرجع الى القضاء.يعنى بناء على هذا القول اذا كان القضاء واجبا عينيا على القاضى فلا يجوز الارتزاق،و إلّا فيجوز.

أى يضعف هذا القول بأنّ القضاء اذا كان واجبا عينيا فلا يجوز أخذ الاجره فى-

(الجعل) و لا الأجره(۱) (من الخصوم) (۲)و لا من غيرهم،لأنه فی معنی الرشا(۳).

[المرتزقه من بيت المال]

(و المرتزقه) (۴)من بيت المال (المؤذّن،و القاسم،و الكاتب) للإمام،أو

-مقابل الواجب،لكنّ الارتزاق يجوز للقاضی.

من حواشی الكتاب:أمّا الارتزاق من بيت المال فلا إشكال فی جوازه للقاضی مع حاجته،بل مطلقا اذا رأی الإمام عليه السّلام المصلحه فيه،و يدلّ عليه ما كتبه علی عليه السّلام الی مالك الأشتر رضوان اللّه تعالی عليه من قوله عليه السّلام«و افسح له-أی للقاضی-فی البذل ما يزيح علّته و تقلّ معه حاجته الی الناس».و لا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل و الجائر.(حاشيه المولی الهروی رحمه اللّه صاحب الحديقه النجفيه).

الفرق بين الجعل و الاجره هو أنّ الأول أجر لكلّ من يعمل للجاعل سواء كان مخاطبا به أم لا،و الثانی ما يجعلها المستأجر للأجير المعيّن المخاطب و لكلّ منهما باب فی أبواب الفقه قد فصّلت احكامهما فی كتابهما.

الخصوم-بضمّ الخاء جمع مفرده الخصم بفتح الخاء-:المخاصم،و منه:و عند اللّه تجتمع الخصوم.و قد يجیء للاثنين و الجمع و المؤنّث،فيقال:هما و هم و هی خصمی.(أقرب الموارد).

رشا هو رشی-بكسر الراء و ضمّها،جمع مفرده الرشوه مثلّثه الراء-:ما يعطی لإبطال حقّ أو إحقاق باطل،و ما يعطی للتملّق.(أقرب الموارد).

بصيغه اسم الفاعل من باب افتعال.يعنی أنّ المرتزقين من بيت المال أصناف:

الأول:المؤذّن،و هو الذی يداوم علی أذان الإعلان.

الثانی:القاسم،و هو الذی يقسم الحقوق عن الإمام عليه السّلام أو نائبه.-

لضبط بيت المال،أو الحجج(۱)،و نحوها من المصالح، (و معلّم القرآن و الآداب) كالعربيه و علم الأخلاق الفاضله و نحوها، (و صاحب الديوان(۲)) الذى بيده ضبط القضاه و الجند و أرزاقهم(۳)و نحوها من المصالح (و والى بيت المال) (۴)الذى يحفظه و يضبطه و يعطى منه ما يؤمر به(۵)و نحوه.و ليس الارتزاق منحصرا فيمن

-الثالث:الكاتب المخصوص للإمام عليه السّلام أو نائبه أو لضبط بيت المال أو لضبط الحجج.

الرابع:معلّم القرآن و الآداب و الأخلاق.

الخامس:صاحب الديوان.

السادس:والى بيت المال.

الحجج-جمع حجّه-:البرهان.و المراد منه هنا هو الذى يكتب أدلّه المتخاصمين حينما يترافعون الى القاضى.

الديوان-بالكسر و يفتح-:مجتمع الصحف و الكتاب يكتب فيه أهل الجيش و أهل العطيه.أصله دوّان ابدلت إحدى الواوين ياء.جمعه:دواوين و دياوين.

و يطلق على المكان الذى يجتمع فيه لفصل الدعاوى.(أقرب الموارد).

أى الذى بيده ضبط أرزاق القضاه و الجيش.

هذا هو الصنف السادس من أصناف المرتزقه من بيت المال،و هو الذى يحافظ و يضبط بيت المال و يعطى منه اذا أمر الإمام عليه السّلام أو نائبه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى«ما»الموصوله.و النائب الفاعل لقوله «يؤمر»هو الضمير الراجع الى الوالى.يعنى أنّ والى بيت المال هو الذى يعطى من بيت المال ما يأمره الإمام عليه السّلام أو نائبه.

ذكر(۱)،بل مصرفه كلّ مصلحه من مصالح الإسلام ليس لها جهه غيره(۲)،أو قصرت جهتها(۳)عنها.

[يجب على القاضى التسويه بين الخصمين]

(و يجب(۴)على القاضى)

يعنى أنّ مصرف بيت المال ليس منحصرا فى الأصناف السته المذكوره،بل يصرف فى كلّ مصلحه من مصالح الإسلام التى لا توجد جهه لصرفها غير بيت المال.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى بيت المال.

الضميران فى قوله«جهتها عنها»يرجعان الى المصلحه.يعنى اذا وجدت مصلحه صرف غير بيت المال فيها لكن لم يكتف بها-كما اذا لم يكتف الخمس فى مصلحه يصرف فيها-فيصرف حينئذ بيت المال فى المصلحه المذكوره لتكميل العوز.

واجبات القاضى

هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان ما يجب على القاضى من وظائف يجب عليه رعايتها،و هى امور:

الأول:رعايه التساوى بين الخصمين فى التكلّم.

الثانى:رعايه التساوى بينهما فى السلام.

الثالث:رعايه التساوى فى النظر إليهما،و كذلك فى سائر الإحسانات و الإكرامات مثل إجازه الدخول و إجازه الكلام و غير ذلك.

الرابع:رعايه التساوى فى استماع كلام المتخاصمين،و تساوى الاعتذار عند اقتضاء ما يوجب الاعتذار.

(التسويه(۱)بين الخصمين فى الكلام) معهما (و السلام) (۲)عليهما و ردّه(۳) إذا سلّما (و النظر) (۴)إليهما (و) غيرها من (أنواع الإكرام) كالإذن(۵) فى الدخول و القيام و المجلس و طلاقه الوجه (و الإنصات) (۶)لكلامهما (و الإنصاف) (۷)لكلّ منهما إذا وقع منه ما يقتضيه،هذا هو المشهور

هذا أول الامور المذكوره من وظائف القاضى،بأن يراعى التساوى فى التكلّم معهما.

بالجرّ،عطفا على قوله«الكلام».و هذا هو الثانى من الامور المذكوره،بأن يراعى القاضى التساوى فى السلام عليهما.

الضمير فى قوله«ردّه»يرجع الى السلام،و الضمير الفاعلى فى قوله«سلّما» يرجع الى المتخاصمين.يعنى يجب على القاضى رعايه التساوى فى جواب السلام اذا سلّما عليه.

بالجرّ،عطفا على الكلام.و هذا هو الثالث من الامور التى يلزم على القاضى التساوى بين المتخاصمين.

هذا و ما بعده أمثله على أنواع الإكرام،بأن يراعى القاضى التساوى بين المتخاصمين فى إذن دخولهما،و فى القيام عليهما اذا وردا،و فى محلّ الجلوس بأن يساويهما فيه،و فى بشاشه الوجه لهما.

بالجرّ،عطفا على الكلام،و هذا هو الرابع من الامور المذكوره التى يجب على القاضى رعايه التساوى بين المتخاصمين و هو الإنصات،بأن يسكت القاضى و يسمع كلامهما.

المراد من«الإنصاف»هو الاعتذار،بأن يراعى الاعتذار عند وقوع ما-

بين الأصحاب.

و ذهب سلّار و العلاّمه فى المختلف إلى أنّ التسويه بينهما مستحبّه عملاـ بأصاله البراءه(۱)،و استضعافا لمستند الوجوب(۲).هذا(۳)إذا كانا مسلمين أو كافرين، (و) لو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا كان(۴) (له أن يرفع المسلم(۵)على الكافر فى المجلس) رفعا صوريا أو معنويا،

-يوجب طلب العذر لكلّ منهما.

و الضمير فى قوله«منه»يرجع الى القاضى،و فى قوله«يقتضيه»يرجع الى الإنصاف.

يعنى أنّ سلّار و العلاّمه قالاـ بعدم وجوب رعايه التساوى بين الخصمين فيما ذكر،بل قالاـ بالاستحباب استنادا الى أصاله البراءه،لأنّ الشكّ فى وجوب رعايه التساوى من موارد الشكّ فى التكليف،فتجرى فيه أصاله البراءه.

المراد من«مستند الوجوب»هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السّلام:من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره و فى النظر و فى المجلس.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۵۷ ب ۳ من أبواب آداب القاضى ح ۱).

أقول:وجه ضعف المستند هو وجود النوفلى و السكونى فى سند الروايه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو رعايه التساوى بين المتخاصمين.يعنى الكلام فى وجوبها أو استحبابها إنما هو اذا كانا مسلمين أو كافرين.

جواب لقوله«لو كان...الخ».

بالنصب،مفعولا لقوله«يرفع».يعنى لو كان أحد المتخاصمين مسلما فللقاضى أن يجلس المسلم فى مكان رفيع بالنسبه الى الكافر.

كقربه(۱)إلى القاضـی أو على يمينـه(۲)كمـا جلس علیّ عليـه السّـلام بجنـب شـريح فی خصـومه لـه مـع يهـودی(۳) (و أن يجلس(۴)المسـلم مع قيـام الكـافر) .و هل تجب التسويه بينهما(۵)فيما عدا ذلك؟(۶)ظـاهر العباره و غيرها ذلك(۷)، و يحتمل تعدّيه(۸)إلى غيره من وجوه الإكرام(۹).

هذا مثال للقرب الصورى،و هو إجلاس المسلم فی مكان قريب الى القاضی.

هذا مثال للرفع المعنوى،و هو إجلاس المسلم فی طرف يمين القاضی.

قضـيه خصومه أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب عليه السّلام مع نصرانی فی درع منقوله عن الشعبی فی مستدرك الوسائل:(راجع المستدرك:ج ۳ ص ۱۹۷ ب ۱۱ من أبواب آداب القاضی ح ۵).

فاعله مستتر يرجع الى القاضی.يعنى للقاضی أن يجلس المسلم مع كون الكافر الخصم قائما عنده.

ضمير التثنيه فی قوله«بينهما»يرجع الى المسلم و الكافر.

المشـار إليه فی قوله«عـدا ذلك»هو قوله«أن يرفع المسـلم على الكافر فی المجلس،و أن يجلس المسـلم مع قيام الكافر».يعنى هل تجب التسويه بين المسلم و الكافر عند تخاصمهما فی غير الموردين المذكورين أم لا؟

المشـار إليه فی قوله«ذلـك»هو التسويه.يعنى أنّ ظـاهر عباره المصـنّف رحمه اللّه يـدلّ على رعايه التسويه فی جميع المراحل إلاّ الموردين المذكورين،لأنّ ذكرهما بعدم لزوم رعايه التسويه بينهما يدلّ على لزوم التسويه فی غيرهما.

الضمير فی قوله«تعدّيه»يرجع الى عدم لزوم الرعايه،و فی«غيره»يرجع الى كلّ من الرفع و الإجلاس المذكورين.

مثل النظر الى المسلم و الإذن فی دخوله قبل الكافر و القيام له و غير ذلك.

[لا تجب التسويه بين الخصمين فى الميل القلبى]

(و لا تجب التسويه) بين الخصمين مطلقا(۱) (فى الميل القلبى) إذ لا غضاضه(۲)فيه على الناقص(۳)و لا إدلال(۴)للمتّصف لعدم اطّلاعهما(۵) و لا غيرهما(۶)عليه.نعم،تستحبّ التسويه فيه(۷)ما أمكن.

[إذا بدر أحد الخصمين بدعوى سمع منه]

(و إذا بدر(۸)أحد الخصمين بدعوى سمع منه(۹))

أى سواء كان الخصمان مسلمين أم كافرين أو أحدهما مسلما و الآخر كافرا.

يعنى لا تجب التسويه بينهما من حيث الميل القلبى.

الغضاضه:الذلّه و المنقصه،تقول:عليك فى هذا غضاضه فلا تغفل.

(أقرب الموارد).

المراد من«الناقص»هو الذى ينقص ميله بالنسبه إليه.

الإدلال من أدلّ عليه إدلالا:وثق بسجيّته فأفرط عليه،يقال:أدلّ فأملّ.

(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو إظهار المحبّه له.

أى لعدم اطّلاع المتخاصمين على ميله القلبى.

بالجرّ،عطفا على الضمير المضاف إليه فى قوله«اطّلاعهما».يعنى لعدم اطّلاع غير المتخاصمين على ميله القلبى.

يعنى أنّ التسويه فى الميل القلبى لا تجب على القاضى لكن تستحبّ فيه أيضا بالمقدار الممكن.

يعنى لو بادر أحد الخصمين بدعوى شىء على خصمه يسمع القاضى دعواه و يتمّها إثباتا و نفيا ثمّ يسمع و يتوجّه الى دعواه الاخرى كذلك.لكن لو ادّعى دعويين مرتّبا لا يسمع الثانيه حتّى يتمّ الحكومه فى الاولى.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى أحد الخصمين.

وجوبا(۱)تلک الدعوی لا- جمیع ما یریده منها(۲)،و لو قال الآخر:کنت أنا المدّعی لم یلتفت إلیه(۳)حتّی تنتهی تلک الحکومه(۴)، (و لو ابتدرا) معا (سمع من الذی علی یمین صاحبه) (۵)دعوی(۶)واحده،ثمّ سمع دعوی الآخر لروایه محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام(۷)،و قیل:یقرع بینهما(۸) لورودها لکلّ مشکل

أی سماع القاضی دعوی البادر یکون واجبا.

أی لا یسمع جمیع ما یرید البادر من الدعوی.و الضمیر المؤنّث فی قوله«منها» یرجع الی الدعوی.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی القول الآخر.

أی تنتهی الحکومه فی خصوص دعوی الأول.

و هو الذی یکون علی یسار القاضی اذا تواجها له.

مفعول لقوله«سمع».یعنی اذا تبادر الخصمان فی الدعوی یسمع القاضی دعوی من کان علی یمین الآخر-و هو فی یسار القاضی فیما لو تواجها له- دعوی واحده و یتمّ الحکومه فیها ثمّ یسمع دعوی الآخر.

الروایه منقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یقدّم صاحب الیمین فی المجلس بالکلام.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۶۰ ب ۵ من أبواب آداب القاضی ح ۲).

أی القول الآخر فی تبادر الخصمین فی الدعوی هو القرعه فی التقدیم،لأنّ القرعه وردت لکلّ أمر مشکل(راجع الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۸۷ ب ۱۳ من أبواب کیفیه الحکم)و الأمر فی التقدیم هنا مشکل.و القائل هو الشیخ رحمه اللّه.

و هذا(۱)منه.و مثله(۲)ما لو تزاحم الطلبه عند مدرّس و المستفتون(۳) عند المفتی مع وجوب التعلیم(۴)و الإفتاء،لکن هنا(۵)یقدّم الأسبق،فإن جهل أو جاؤوا معا(۶)اقرع بینهم،و لو جمعهم(۷)علی درس واحد مع

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو تقدیم أحد الخصمین فی سماع دعواه عند التبادر فی الدعوی.

و الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی کلّ مشکل.

أی مثل مبادره الخصمین فی الدعوی و البحث فی التقدیم تزاحم الطلبه عند مدرّسهم،کما اذا اجتمع جمع من الطلّاب عند مدرّس و بادروه فی طلب التعلیم.

عطف علی قوله«الطلبه».یعنی و مثل البحث فی مبادره المتخاصمین عند القاضی مبادره المستفتین عند المفتی.

بترتیب اللفّ و النشر المرتّب.یعنی مع وجوب تعلیم المدرّس للطلبه و مع وجوب الإفتاء للمفتی.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو تزاحم الطلبه و المستفتی.یعنی یقال بالفرق بین تزاحم المتخاصمین و هاتین المسألتین بأنّ السابق فی الحضور عند المدرّس و المفتی یقدّم علی المتأخّر فی الحضور عندهما اذا تبادرا فی السؤال،بخلاف المسأله السابقه،فالسابق فی الحضور عند القاضی لا یکون مرجّحا فی التقدّم عند تبادر دعواهما.

بأن حضروا عند المدرّس و المفتی و تبادروا فی التعلیم و الإفتاء،فیحکم بالقرعه هنا،و لا یرجّح من کان علی یمین صاحبه کما فی المسأله السابقه.

یعنی لو جمع المدرّس الطلبه فی درس واحد و علّمهم و لم یقدّم السابق فی الحضور عند تبادر سؤالهم عن التعلیم جاز ذلک فی صوره تقارب استعدادهم فی فهم التعالیم لهم.

تقارب أفهامهم جاز،و إلّا(۱)فلا.

(و إذا سكتا) (۲)فله أن يسكت حتّى يتكلّما،و إن شاء(۳) (فليقل:

ليتكلّم(۴)المدّعى منكما،أو:تكلّما) أو يأمر من يقول(۵)ذلك. (و يكره تخصيص أحدهما بالخطاب) لما فيه من الترجيح الذى أقلّ مراتبه(۶) الكراهه.

[تحرم الرشوه]

(و تحرم الرشوه) -بضمّ الراء و كسرها(۷)-و هو أخذه(۸)مالا من

فإن لم تتقارب أفهامهم فلا يجوز ذلك،بل يقدّم الحاضر أو يقرع فى التقديم كما تقدّم.

فاعل قوله«سكتا»هو ضمير التثنيه الراجع الى المتخاصمين.يعنى اذا لم يتكلّما المتخاصمان فللقاضى السكوت حتّى يتكلّما.

فاعل قوله«شاء»مستتر يرجع الى القاضى.

اللام فى قوله«ليتكلّم»للأمر.يعنى إن شاء القاضى أن يتكلّم فلا يخاطب أحدا منهما بل يقول:ليتكلّم أحد منكما،أو يقول تكلّما.

أى يأمر القاضى أحدا بأن يقول ذلك للمتخاصمين.

يعنى يمكن القول فيه بالحرّيه،فلو تنزّل منها يحكم بالكراهه،لأنّ أقلّ مراتب النهى الوارد من ترجيح القاضى أحد الخصمين هو الكراهه.

و فتحها أيضا كما عن كتب اللغه بأن الراء مثلّثه.

الرشوه:الجعل.و الجمع:رشى و رشى.و فى الحديث:لعن اللّه الراشى و المرتشى و الرائش.فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل،و المرتشى الآخذ، و الرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا و يستنقص لهذا.(لسان العرب).

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع الى القاضى.

أحدهما أو منهما(۱)أو من غيرهما(۲)على الحكم،أو الهدايه(۳)إلى شىء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحقّ(۴)أم باطل.و على تحريمها(۵)إجماع المسلمين،و عن الباقر عليه السّلام:أنه الكفر باللّه و رسوله(۶).و كما تحرم على المرتشى تحرم على المعطى

ضمير التثنيه فى قوله«أحدهما أو منهما»يرجعان الى المتخاصمين.

بأن يأخذ مالا من غير المتخاصمين على الحكم بينهما.

بأن يأخذ مالا من أحدهما أو من غيرهما للهدايه الى شىء من وجوه الحكم يكون سببا لفوزه.

فإنّ الباذل و لو كان محقّا لكن لا يجوز للقاضى أخذ المال للحكم و لو كان حقّا للمنع من أخذه المال للحكم مطلقا.

الضمير فى قوله«تحريمها»يرجع الى الرشوه.يعنى أنّ حرمتها إجماعى بين كافه علماء المسلمين.

لم نعثر على هذه الروايه عن الإمام الباقر عليه السّلام بل عثرنا على مضمونها فى معانى الأخبار عن الإمام الصادق عليه السّلام:

عن عمّار بن مروان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الغلول فقال:...فأمّا الرشوه يا عمّار فى الأحكام فإنّ ذلك الكفر باللّه العظيم و رسوله.(معانى الأخبار:

ص ۲۱۱ باب معنى الغلول و السحت).

و لا يخفى أنّ هذه الروايه بالمضمون قد وردت فى الوسائل عن الإمام الصادق عليه السّلام أيضا من دون لفظ«و رسوله».

عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:أمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه.

(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۶۳ ب ۸ من أبواب آداب القاضى ح ۸).

لإعانته(۱)على الإثم و العدوان،إلاّ أن يتوقّف عليها(۲)تحصيل حقّه فتحرم على المرتشى خاصّه (فتجب إعادتها) (۳)مع وجودها،و مع تلفها المثل(۴)أو القيمه.

[تحرم تلقين أحد الخصمين حجّته]

(و تلقين(۵)أحد الخصمين حجّته) أو ما(۶)فيه ضرر على خصمه.

[إن وضح الحكم لزمه القضاء إذا التمسه المقتضى له]

و إذا ادّعى المدّعى (فإن وضح الحكم(۷)لزمه القضاء إذا)

الضمير فى قوله«لإعانته»يرجع الى المعطى.يعنى أنّ معطى الرشوه أيضا يكون مرتكبا على الحرام مثل الآخذ لأنه يعين بإعطائه على الإثم و العدوان المنهيّين فى قوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ .(المائده:۲).

هذا استثناء من تحريم إعطاء الرشوه على المعطى،بأنه اذا توقّف أخذ حقّه على إعطاء الرشوه فلا يحرم الإعطاء عليه و لو كان الأخذ من الآخذ حراما.

فاذا حكم بحرمه الرشوه على الآخذ وجب إعادتها لمن أخذها منه كما فى سائر الأموال التى أخذها حراما.

و الضميران فى قوليه«وجودها»و«تلفها»يرجعان الى الرشوه.

أى مع تلف عين الرشوه تجب إعاده مثلها لو كانت متاعا كالحبوبات،و إن كانت قيمه وجب إعاده قيمتها كالحيوانات.

بالرفع،عطفا على قوله«الرشوه».يعنى يحرم على القاضى أيضا تلقين أحد الخصمين حجّته الموجبه لغلبته على خصمه فى المحاكمه.

التلقين من لقّنه الكلام:فهّمه إيّاه مشافهه.(المنجد).

أى يحرم على القاضى تلقين أحد الخصمين ما يوجب ضررا لخصمه عند المحاكمه.

يعنى اذا كان الحكم واضحا بين المتخاصمين وجب على القاضى الحكم به فى صوره التماس من يحكم له.

(التمسه المقضى له) فيقول:(١)حكمت،أو:قضيت،أو:أنفذت،أو:مضيت، أو:ألزمت.و لا يكفى:(٢)ثبت عندى،أو:أنّ دعواك ثابته.و فى:أخرج(٣) إليه من حقّه،أو أمره(۴)بأخذ العين،أو التصرّف فيها،قول(۵)جزم به(۶) العلّامه و توقّف المصنّف.

[يستحبّ ترغيبهما فى الصلح]

(و يستحبّ) له(٧)قبل الحكم (ترغيبهما فى الصلح) فإن تعذّر حكم بمقتضى الشرع،فإن اشتبه أرجأ(٨)حتّى يتبيّن،و عليه الاجتهاد

فاعل قوله«يقول»مستتر يرجع الى القاضى.يعنى اذا ثبت الحكم عنده فليقل تلك الألفاظ.

أى لا يكفى أن يقول القاضى:ثبت الحقّ عندى،و هكذا لا يكفى إطلاق الجمله الاسميه.

بأن يخاطب القاضى المحكوم و يقول:أخرج الى صاحب الحقّ حقّه.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع الى«من»الموصوله.و المراد منه هو من له الحقّ بأن يقول القاضى:خذ العين الفلانيه أو تصرّف فى العين المذكوره.

مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«و فى أخرج...الخ».

يعنى أنّ العلّامه رحمه اللّه جزم بذلك القول،لكنّ المصنّف رحمه اللّه توقّف فى كفايه ذلك القول عن القاضى.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى القاضى،و فى قوله«ترغيبهما»يرجع الى المتخاصمين.يعنى يستحبّ للقاضى قبل الحكم أن يرغّب و يشوّق المترافعين للصلح،فلو امتنعا أصدر الحكم بما يقتضيه الشرع عند الوضوح.

جواب إن الشرطيه.يعنى إن لم يتضح الحكم عند القاضى أخّر الحكم الى أن-

فی تحصیله(۱).

[یکره عند القضاء أمور]

(و یکره أن یشفع) إلی المستحقّ (فی إسقاط حقّ(۲)أو) إلی المدّعی(۳) (فی إبطال) دعوی (أو یتّخذ حاجبا(۴)وقت القضاء) لنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله عنه(۵) (أو یقضی مع اشتغال القلب بنعاس(۶)أو همّ أو غمّ أو غضب أو جوع أو شبع) مفرطین(۷)،أو مدافعه

-یتّضح له.

الارجاء:التأخیر.(المنجد).

الضمیر فی قوله«تحصیله»یرجع الی الحکم.یعنی یجب علی القاضی بذل وسعه لتحصیل حکم الشرع.

یعنی یکره للقاضی أن یکون شفیعا و ملتمسا من صاحب الحقّ فی إسقاط حقّه.

و المدّعی هو الذی یدّعی حقّا قبل إثباته،و المستحقّ هو الذی ثبت حقّه.

فیکره للقاضی أن یکون شفیعا للمدّعی بأن یبطل دعواه.

الحاجب:البوّاب.و قیل:خاصّ ببوّاب الملک.(أقرب الموارد).

الدلیل علی کراهه اتّخاذ القاضی حاجبا وقت القضاء هو النهی الوارد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی اتّخاذ الحاجب.

و الروایات الناهیه عن اتّخاذ الحاجب منقوله فی کتاب المکاسب للشیخ الأنصاری رحمه اللّه فی مبحث المکاسب المحرّمه،فراجع.

النعاس:فتره فی الحواس أو مقاربه النوم.(أقرب الموارد،المنجد).

صفه للجوع و الشبع.یعنی یکره للقاضی أن یقضی عند شبع و جوع مفرطین، أی خارجین عن الحدّ المتعارف.

الأخبثين(۱)أو وجع(۲)،و لو قضى مع وجود أحدها(۳)نفذ.

المراد من«الأخبثين»هو البول و الغائط.يعنى يكره للقاضى أن يقضى فى حال يسرع إليه البول أو الغائط فيحبسهما و يشتغل بالقضاء.

بالجرّ،عطفا على قوله«بنعاس».يعنى يكره القضاء عند حصول الألم و الوجع فى البدن أو أحد أعضائه.

الوجع على وزن«عدم»من وجع يجع وجعا:مرض و تألّم فهو وجع.(أقرب الموارد).

الضمير المؤنّث فى قوله«أحدها»يرجع الى المذكورات بقوله«بنعاس أو همّ أو غمّ...الخ».

[القول فی کیفیه الحکم]

اشاره

القول فی کیفیه الحکم

[المدّعی هو الذی یترک لو ترک]

(المدّعی(۱)هو الذی یترک لو ترک) الخصومه،و هو(۲)المعبّر عنه بأنه الذی یخلّی و سکوته،و قیل:هو من یخالف قوله الأصل(۳)،أو

کیفیه الحکم

اعلم أنّ حکم القاضی لا یمکن إلاّ أن یعرف أولا المدّعی و المنکر من المتخاصمین،لأنّ القاضی لا یحکم إلاّ بالبیّنات و الأیمان،فما لم یعرف المدّعی کیف یطلب البیّنه؟و هکذا الیمین.

و قد بیّنوا لمعرفه المدّعی علامات ثلاث:

الأول:المدّعی هو الذی یترک لو ترک الدعوی.

الثانی:المدّعی هو الذی یخالف قوله الأصل.

الثالث:المدّعی هو الذی یخالف قوله الظاهر.

و من العلامات الثلاث المذکوره فی معرفه المدّعی یعرف المنکر.

أی ما ذکر فی العباره هو المعبّر بذلک العباره:بأنّ المدّعی یخلّی و سکوته.

الواو فی قوله«یخلّی و سکوته»هو المعروف بواو المفعول معه،أی مع سکوته، و هو الذی ینتصب ما بعده مثل قوله:سرت و النیل،أی سرت مع النیل.

المراد من«الأصل»هو أصاله العدم،لأنّ الأصل عدم اشتغال ذمّه المنکر لما یدّعیه المدّعی.

الظاهر(۱). (و المنكر مقابله) فى الجميع(۲)،و لا يختلف موجبها غالبا(۳)،كما إذا(۴)طالب زيد عمرا بدين فى ذمّته(۵)أو عين فى يده فأنكر،فزيد(۶)لو سكت ترك،و يخالف قوله(۷)الأصل،لأصاله براءه ذمّه عمرو من الدين، و عدم تعلّق حقّ زيد بالعين،و يخالف قوله(۸)الظاهر من براءه عمرو، و عمرو لا يترك(۹)،و يوافق

هذه هى العلامه الثالثه ممّا ذكر،فإنّ قول المدّعى يخالف الظاهر،فإنّه يقتضى عدم استحقاق المدّعى لما فى تصرّف المنكر.

أى أنّ المنكر هو الذى لا يترك لو ترك،و يكون قوله موافقا للأصل و الظاهر.

ظرف لقوله«و لا يختلف موجبها».

و الضمير المؤنّث يرجع الى التفاسير المذكوره فى علامات المدّعى و المنكر.يعنى لا تختلف موارد العلامات الثلاث المذكوره فى الأغلب لا دائما.

هذا استدلال على عدم اختلاف التفاسير المذكوره فى علاماتها.

الضميران فى قوليه«ذمّته»و«يده»يرجعان الى عمرو.و فاعل قوله«أنكر» مستتر يرجع إليه أيضا.

فزيد مدّع لوجود العلامه الاولى فى حقّه،و هو لو ترك زيد الدعوى ترك و خلّى سبيله.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع الى زيد،و هذه علامه اخرى على كونه مدّعيا، لأنّ الأصل عدم اشتغال ذمّه المنكر لما يدّعيه المدّعى.

الضمير فى قوله«قوله»أيضا يرجع الى زيد،و هذه علامه ثالثه من العلامات المذكوره فى معرفه المدّعى و هو زيد،فإنّ الظاهر براءه ذمّه عمرو عمّا يدّعيه زيد.

فيتفرّع للعلامات المذكوره فى المدّعى عكسها فى حقّ المنكر،بأنّ عمرو المنكر لا يترك لو ترك،و هذه العلامه الاولى فى خصوص المنكر.

قوله(۱)الأصل و الظاهر(۲).فهو(۳)مدّعی علیه،و زید مدّع علی الجمیع(۴).

و قد یختلف(۵)کما إذا أسلم زوجان(۶)قبل الدخول فقال الزوج:

أسلمنا معا(۷)فالنکاح باق،و قالت:مرتّبا(۸)فلا نکاح.فهی علی

أی یوافق قول عمرو المنکر الأصل لأنّ الأصل عدم اشتغاله بما یدّعیه زید.

فإنّ عمرو یوافق قوله الظاهر،لأنه یقتضی براءه ذمّته عمّا یدّعیه زید،و هذه العلامه الثالثه فی خصوص المنکر کما تقدّم.

الضمیر یرجع الی عمرو.

یعنی أنّ کون زید مدّعیا و عمرو منکرا فی المثال المذکور ینطبق علی جمیع العلامات المذکوره فی حقّهما.

أی و قد تختلف العلامات المذکوره و لا تنطبق فی المدّعی و کذا فی المنکر.

مثل أن یتزوج الکافر و الکافره فی حال کفرهما،ثمّ أسلما قبل دخول الزوج علی الزوجه فقال الزوج بأنّا أسلمنا فی وقت واحد بلا تقدّم أحدنا علی الآخر، فحینئذ یکون النکاح الواقع بینهما باقیا.و قالت الزوجه بأنّ أحدنا أسلم قبل الآخر،فیکون النکاح الواقع بینهما حال الکفر باطلا.

إیضاح:إنّ الزوجین الکافرین اذا أسلما بعد الدخول یکون النکاح الواقع بینهما حال الکفر باقیا سواء کان إسلامهما معا أو مرتّبا.و اذا لم یحصل الدخول بعد النکاح فی الکفر،فلو أسلما فی آن واحد بلا تقدّم إسلام أحدهما علی الآخر حکم ببقاء نکاحهما أیضا،لکن لو أسلم أحدهما قبل الآخر حکم ببطلان نکاحهما لعدم جواز نکاح المسلم بالکافره ابتداء لا بالاستدامه،و کأنّ النکاح قبل الدخول فی حکم النکاح الابتدائی.

أی بلا تقدّم إسلام أحدنا علی الآخر.

أی مع التقدّم و التأخّر فی الإسلام.

الأولين(۱)مدّعيه،لأنها لو تركت الخصومه لتركت و استمرّ النكاح المعلوم وقوعه(۲)،و الزوج لا يترك لو سكت عنها(۳)لزعمها انفساخ النكاح،و الأصل عدم التعاقب(۴)لاستدعائه(۵)تقدّم أحد الحادثين على الآخر و الأصل عدمه(۶)،و على الظاهر(۷)الزوج مدّع لبعد التساوق(۸)، فعلى الأولين(۹)يحلف الزوج و يستمرّ النكاح،و على

المراد من«الأولين»هو قوله«لو ترك ترك»و قوله«يخالف قوله الأصل».

فإنّ الزوجه فى المقام لو تركت دعوى التقدّم و التأخّر تركت،بخلاف الزوج.

و أيضا يكون قولهما على خلاف الأصل لأنّ الأصل عدم التقدّم و التأخّر فى إسلامهما.

أى النكاح الواقع فى حال كفرهما يستمرّ.

أى لو سكت الزوج عن دعوى الزوجه لا يترك.

و الضمير فى قوله«زعمها»يرجع الى الزوجه.

أى الأصل عدم التقدّم و التأخّر فى إسلامهما،فيكون قول الزوجه مخالفا للأصل،و هذه هى العلامه الثانيه لكونها مدّعيه.

الضمير فى قوله«استدعائه»يرجع الى التعاقب.يعنى أنّ الزوجه تدّعى التقدّم و التأخّر فى إسلامهما و الأصل عدمهما.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى التقدّم.

أى بناء على كون قول المدّعى مخالفا للظاهر فالزوج هنا مدّع لأنّ قوله يخالف الظاهر،فإنّ الظاهر يقتضى عدم وقوع إسلامهما فى آن واحد.

أى لبعد وقوع إسلامهما فى آن واحد على الظاهر.

يعنى بناء على العلامتين الدالّتين على كون الزوجه مدّعيه يكون الزوج منكرا،فيحلف هو عند عدم البيّنه للزوجه بتقدّم إسلام أحدهما على الآخر و يستمرّ نكاحهما.

الثالث(۱)تحلف المرأه و يبطل(۲)،و كذا لو(۳)ادّعى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما و يساره و أنكرته،فمعه(۴)الظاهر،و معها(۵)الأصل.

و حيث عرف(۶)المدّعى فادّعى دعوى ملزمه(۷)معلومه جازمه قبلت اتّفاقا.

و إن تخلّف الأول(۸)كدعوى هبه غير مقبوضه أو

أى بناء على كون مخالفه الظاهر علامه للمدّعى يكون الزوج مدّعيا، فتحلف الزوجه عند عدم البيّنه للزوج و يحكم ببطلان النكاح الواقع بينهما حال الكفر.

فاعل قوله«يبطل»مستتر يرجع الى النكاح.

أى المورد الثانى فى اختلاف العلامات المذكوره فى المدّعى و المنكر هو الذى ادّعى الزوج الإنفاق على الزوجه مع اجتماعهما فى دار واحده و مع يسار الزوج من الجهه الماليه و أنكرت الزوجه الإنفاق عليها.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الزوج.يعنى أنّ قوله يوافق الظاهر،و هو علامه كونه منكرا فيحلف هو.

الضمير فى قوله«معها»يرجع الى الزوجه.يعنى أنّ قول الزوجه يوافق الأصل،و هو علامه المنكر فتحلف هى.

بصيغه المجهول.يعنى اذا عرف المدّعى بإحدى العلامات الثلاث المذكوره أو بجميعها و ادّعى الدعوى الملزمه المعلومه الجازمه قبلت.

فلو لم تكن الدعوى ملزمه أو معلومه أو جازمه فلا تقبل دعوى المدّعى، و ستأتى الأمثله على ذلك.

المراد من«الأول»هو كون الدعوى ملزمه.يعنى لو لم تكن الدعوى كذلك مثل أن يدّعى المدّعى بأنّ المنكر و هبه كتابا و لم يقبضه فدعواه ذلك لا-

وقف(۱)كذلك أو رهن عند مشترطه(۲)لم تسمع(۳).

و إن تخلّف الثانی(۴)كدعوى شیء و ثوب و فرس ففی سماعها قولان:

أحدهما-و هو الذی جزم به المصنّف فی الدروس-العدم(۵)،لعدم

-تكون ملزمه،لأنّ الهبه غير المقبوضه لا تكون ملزمه،بل للواهب أن يخالف الصيغه الواقعه منهما قبل القبض فی بعض الموارد،مثل الهبه لغير الأرحام.

هذا مثال آخر للدعوى غير الملزمه من المدّعی،و هو أن يدّعی بأنّ المنكر وقف عليه مالا و لم يقبضه،فإنّ صيغه الوقف لا توجب إلزام العمل بها قبل إقباض الموقوف علی الموقوف عليه.

الضمير فی قوله«مشترطه»يرجع الی القبض،و هذا مثال ثالث للدعوى غير الملزمه،بأن يدّعی المدّعی بأنّ المنكر جعل مالا فی رهنه لكن لم يقبضه،فإنّ بعض الفقهاء اشترطوا القبض فی الرهن،فعلی ذلك لا يكون دعوى المدّعی ملزمه لعدم الإلزام بصيغه الرهن قبل القبض.

جواب لقوله«إن تخلّف الأول».و فاعل قوله«تسمع»مستتر يرجع الی دعوى المدّعی.

المراد من«الثانی»هو كون الدعوى معلومه.يعنی لو كانت الدعوى غير معلومه مثل أن يدّعی شيئا أو ثوبا أو فرسا و لم يعيّنها ففی سماع دعواه قولان:

الأول:عدم سماع الدعوى اذا كانت غير معلومه كالأمثله المذكوره.و هذا القول جزمه المصنّف رحمه اللّه فی كتابه الدروس.

الثانی:سماع الدعوى،و هو الذی قوّاه الشارح رحمه اللّه استنادا لإطلاق الأدلّه.

خبر لقوله«أحدهما».يعنی أنّ أحد القولين هو عدم سماع الدعوى اذا كانت غير معلومه.

فائدتها(۱).و هو حکم الحاکم بها لو أجاب المدّعی علیه بنعم،بل لا بدّ من ضبط المثلی بصفاته(۲)،و القیمی بقیمته(۳)،و الأثمان(۴)بجنسها و نوعها و قدرها و إن(۵)کان البیع و شبهه ینصرف إطلاقه إلی نقد البلد، لأنه(۶)إیجاب فی الحال و هو غیر مختلف،و الدعوی إخبار عن الماضی و هو(۷)مختلف.

و الثانی(۸)-و هو الأقوی-السماع،

الضمیران فی قولیه«فائدتها»و«بها»یرجعان الی الدعوی.یعنی أنّ الدلیل علی عدم سماع الدعوی غیر المعلومه هو عدم الفائده فیها،لأنّ الحاکم لا یحکم بها لو قبلها المنکر و أجاب بنعم.

بأن یذکر المدّعی صفات ما یدّعیه من الأموال المثلی مثل الحبوبات.

بأن یذکر المدّعی قیمه ما یدّعیه من الأموال القیمی.

بأن یذکر المدّعی الجنس و النوع و المقدار لو کان مدّعاه من النقود،مثلا اذا کان الذی ادّعاه هو الدنانیر و الدراهم وجب علیه أن یذکر جنسهما و نوعهما و مقدارهما.

الجمله وصلیّه،کأنّ ذلک جواب عن سؤال مقدّر هو أنه اذا کان إطلاق الأثمان فی البیع ینصرف الی نقد البلد فلم لا ینصرف فی دعوی المدّعی الأثمان مطلقا الی نقد البلد؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ البیع و شبهه إیجاب فی الحال و هو لا یکون مختلفا بغیر نقد البلد،فإنّ البائع حینئذ لا یکون متردّدا فی نقد البلد بخلاف ما نحن فیه.

الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی البیع و شبهه.

الضمیر یرجع الی الماضی،لأنّ الأثمان فی استعمالات الماضی تکون مختلفه.

عطف علی قوله«أحدهما».یعنی القول الثانی هو سماع الدعوی المجهوله،و قد قوّی الشارح رحمه اللّه هذا القول.

لإطلاق(۱)الأدلّه الدالّه على وجوب الحكم.

و ما ذكر(۲)لا يصلح للتقييد لإمكان الحكم بالمجهول،فيحبس(۳)حتّى يبيّنه كالإقرار(۴)،و لأنّ المدّعى(۵)ربما يعلم حقّه بوجه ما،خاصّه بأن يعلم أنّ له عنده ثوبا أو فرسا،و لا يعلم شخصهما و لا صفتهما،فلو لم تسمع(۶)دعواه بطل حقّه،فالمقتضى له(۷)موجود و المانع مفقود.

هذا دليل القول الثانى،بأنّ الأدلّه الدالّه على سماع دعوى المدّعى مطلقه، و كذلك الحكم كما فى قوله تعالى وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ .(المائده:۴۹).

و فى قوله سبحانه فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ .(المائده:۴۲).

أى الأدلّه المذكوره فى لزوم كون الدعوى معلومه-بأنّ المنكر لو أجاب بنعم لا تكون فائده فى الدعوى المجهوله-لا تصلح للتقييد بكونها معلومه لإمكان الحكم بالمجهول.

النائب الفاعل مستتر يرجع الى المنكر الذى أجاب بنعم فى مقابل الدعوى المجهوله عن المدّعى.بمعنى أنّ القاضى اذا حكم بالدعوى المجهوله كانت فائده الحكم حبس المنكر حتّى يبيّن ما صدّقه بقوله نعم.

كما أنّ المقرّ بالمجهول يحبس حتّى يبيّن ما أقرّه من حقّ الغير على ذمّته.

هذا دليل آخر على صحّه الدعوى المجهوله،بأنه يمكن أن يعلم المدّعى حقّه بالإجمال فى ذمّه المنكر لا بالتفصيل،كما فى مثال أن المدّعى يعلم أنّ له ثوبا أو فرسا عند المنكر لكن لا يعلم أوصافهما.

هذا أيضا متفرّع بالاستدلال على وجوب سماع الدعوى المجهوله،بأنه اذا لم تسمع هذه الدعوى بطل حقّ المدّعى.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى السماع.يعنى أنّ المقتضى لسماع الدعوى المجهوله موجود و المانع منه مفقود،فيحكم بوجوب سماعها.

و الفرق بين(۱)الإقرار و الدعوى-بأنّ المقرّ لو طولب بالتفصيل ربما رجع،و المدّعى لا يرجع لوجود داعى الحاجه فيه(۲)دونه- غير كاف(۳) فى ذلك لما ذكرناه(۴).

و إن تخلّف الثالث(۵)و هو الجزم بأن صرّح بالظنّ أو الوهم ففى سماعها(۶)أوجه،أوجهها السماع فيما يعسر الاطّلاع عليه(۷)كالقتل

هذا جواب عن سؤال و هو:أنّ المقرّ يجب فى حقّه سماع إقراره و لو بالمجهول لأنه لو طولب بالتفصيل يمكن أن يرجع عن إقراره فلذا يقبل الإقرار بالمجهول، و هو بخلاف المدّعى لأنه لو طولب بتفصيل دعواه فإنّه لا يرجع،فلا تقاس الدعوى بالإقرار للفرق بذلك بينهما.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ هذا لا يكفى فى الاستدلال لما ذكرنا من لزوم بطلان حقّ المدّعى لو لم يسمع دعواه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المدّعى و فى قوله«دونه»يرجع الى المقرّ.

خبر لقوله«و الفرق بين...الخ».يعنى أنّ الفرق بذلك بين المدّعى و المقرّ لا يكفى فى عدم سماع الدعوى المجهوله من المدّعى.

و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم السماع.

و المراد ممّا ذكره هو إبطال حقّ المدّعى.

المراد من«الثالث»هو كون الدعوى جازمه.يعنى لو لم تكن الدعوى جازمه-بأن يقول المدّعى:أظنّ أو أتوهّم بأنّ حقّى فى ذمّه فلان-ففى سماعها وجوه.

الضمير فى قوله«سماعها»يرجع الى الدعوى.يعنى اذا كانت الدعوى غير جازمه ففى سماعها وجوه.

أى أوجه الوجوه هو سماع الدعوى غير الجازمه عن المدّعى اذا كان الاطّلاع-

و السرقه،دون المعاملات(۱)و إن لم يتوجّه على المدّعى هنا(۲)الحلف بردّ و لا- نكول(۳)و لا- مع شاهد(۴)،بل إن حلف المنكر(۵)أو أقرّ(۶)أو نكل(۷)

-على ما يدّعيه عسيرا،مثل القتل و السرقه،فإنّ الاطّلاع الجازم عن القتل أو السرقه عسير،فعلى هذا لو ادّعى المدّعى بقوله:أظنّ أنّ زيدا سرق مالى -و هكذا التوهّم-فإنّه تسمع دعواه.

فإنّ المعاملات لا يعسر الاطّلاع عليها،فلا تسمع الدعوى فيها بغير الجزم.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو المورد الذى تسمع دعوى غير الجازم.

و قوله«و إن لم يتوجّه»وصليه.يعنى أنّ فى الموارد التى يعسر الاطّلاع عليها تسمع دعوى غير الجازم مثل القتل و السرقه،لكن لو ردّ المنكر الحلف لا يتوجّه الى المدّعى اليمين المردوده،للزوم اليقين و القطع فى الحلف،و المدّعى ليس قاطعا فكيف يحلف؟

أى لا يتوجّه على المدّعى الحلف المنكول أيضا لما تقدّم من لزوم القطع فى الحلف،و هو ليس قاطعا فى المقام.و الفرق بين ردّ اليمين و نكوله هو أنّ الأول بأن يقول المنكر إنّى أردّ اليمين على المدّعى،و الثانى بأن يمتنع المنكر عن اليمين و أحال القاضى اليمين على المدّعى بنكول المنكر.

كما اذا كان للمدّعى شاهد و احتاج الى ضمّ يمين عليه ليثبت حقّه على المنكر.

كما اذا حلف المنكر حكم له و بطلت دعوى المدّعى.

كما اذا أقرّ المنكر حكم للمدّعى و اخذ حقّه من المنكر.

كما اذا نكل المنكر عن اليمين و قضى لحقّ المدّعى على ذمّه المنكر بالنكول فيتمّ القضاء أيضا.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى النكول.

و لا يخفى الخلاف بين الفقهاء فى الحكم على المنكر بنكوله اليمين أو الحاجه الى-

و قضينا به،و إلّا(۱)وقفت الدعوى.إذا تقرّر ذلک(۲)فإذا ادّعى دعوى مسموعه طولب المدّعى عليه بالجواب.

(و جواب(۳)المدّعى عليه إمّا إقرار) بالحقّ المدّعى به أجمع(۴)، (أو إنكار) له(۵)أجمع،أو مركّب منهما(۶)فيلزمه حكمهما(۷)، (أو سكوت) (۸)، و جعل السكوت جوابا مجاز شائع(۹)فى الاستعمال،فكثيرا ما يقال:

-حلف المدّعى اليمين المنكول عنها.فقوله«و قضينا به»إشاره الى الخلاف المذكور.

أى إن لم يتمّ القضاء بالوجوه المذكوره تتوقّف الدعوى حتّى يتمّ الحكم بأحد الوجوه.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الوجوه التى ذكرها فى خصوص دعوى المدّعى من كونها ملزمه معلومه جازمه.يعنى اذا ادّعى المدّعى دعوى كذلک سمع منه و يلتفت القاضى الى المنكر و يطلب منه الجواب فى مقابل دعوى المدّعى.

فاذا طلب القاضى من المنكر الجواب فى دعوى المدّعى كان الجواب إمّا إقرارا أو إنكارا.

كما اذا ادّعى المدّعى ألفا فيقرّ المنكر بجميعه.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الحقّ المدّعى به،بأن ينكر الحقّ أجمع.

أى مركّب من الإقرار و الإنكار،كما اذا أقرّ بنصف الحقّ المدّعى به و أنكر نصفه.

أى فيلزم الخصم حكم الإقرار بالبعض و الإنكار بالآخر.

عطف على قوله«إقرار».يعنى جواب المنكر لا إقرار و لا إنكار بل يكون ساكتا.

يعنى أنّ السكوت لا يطلق على الجواب حقيقه،بل مجازا شائعا فى الاستعمال.

ترک(۱)الجواب جواب المقال.

[الإقرار یمضی علی المقرّ مع الکمال]

(فالإقرار(۲)یمضی) علی المقرّ (مع الکمال) أی کمال المقرّ علی وجه یسمع إقراره بالبلوغ و العقل مطلقا(۳)،و رفع الحجر فیما یمتنع نفوذه به، و سیأتی تفصیله(۴)،فإن التمس المدّعی حینئذ الحکم حکم علیه فیقول:

ألزمتک ذلک(۵)،أو قضیت علیک به.

الجمله مبتدأ و خبر.یعنی یقال:ترک الجواب-و هو السکوت-جواب المقال.

فأطلق فی الجمله المذکوره الجواب علی السکوت بالمجاز الشائع.

و الحاصل:إنّ المنکر فی مقابل طلب القاضی الجواب فی دعوی المدّعی لا یخلو من الحالات الثلاث:

الاولی:کونه مقرّا بالجمیع أو بالبعض.

الثانیه:کونه منکرا بالجمیع أو بالبعض.

الثالثه:کونه ساکتا عن الإقرار و الإنکار.

شرع فی بیان حکم الحالات الثلاث من المنکر.

فإذا کان مقرّا بدعوی المدّعی یکون إقراره نافذا و ماضیا بشروط مذکوره:

الأول:البلوغ،فلا یسمع إقرار الصبی.

الثانی:العقل،فلا ینفذ إقرار المجنون مطلقا.

الثالث:رفع الحجر،فلا یسمع إقرار من یکون محجورا فی شیء،و سیأتی تفصیله.

هذا الإطلاق فی مقابل قوله«فیما یمتنع نفوذه به».

أی سیأتی تفصیل ما یمتنع نفوذ إقرار المقرّ،کما أنّ المفلّس لا ینفذ إقراره بالنسبه الی المال الذی تعلّق به حقّ الغرماء.

المخاطب هو المنکر.یعنی یخاطب القاضی المدّعی علیه بقوله ذلک،و هو إشاره الی حقّ المدّعی.و الضمیر فی«به»یرجع إلیه.

(و لو التمس) المـدّعى من الحاكم (كتابه إقراره كتب و أشـهد(١)مع معرفته(٢)،أو شهاده عدلين بمعرفته،أو اقتناعه(٣)بحليته) لا بمجرّد إقراره و إن صادقه(۴)المدّعى،حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما(۵)، ليلزما(۶)ذا النسب بما لا يستحقّ عليه(٧).

(فإن ادّعى(٨)الإعسار) و هو عجزه عن أداء الحقّ لعدم ملكه لما

أى يكتب الحاكم إقرار المقرّ و يشهد على إقراره فى صوره معرفه الحاكم للمدّعى عليه.

الضميران فى قوليه«معرفته»يرجعان الى المدّعى عليه.

أى مع قناعه الحاكم على ما يرى من الحليه فى المدّعى عليه من لونه و هيئته و أمثال ذلك.

الضمير فى«صادقه»يرجع الى المدّعى عليه.

الضمير فى قوله«لغيرهما»يرجع الى المدّعى و المنكر،و الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«نسب».

و حاصـل معنى العباره:إنّ القاضـى ما لم يعرف المنكر بنفسه أو بشـهاده عـدلين أو باقتناعه بحليته و مشـخّصاته لا يجوز له كتابه إقراره بحقّ المـدّعى به،حـذرا من تواطئهمـا بـالنسب لغيرهمـا،بـأن يتواطئـا بـالنسب لغيرهما،فاذا كتب الحاكم محكوميه شـخص بإقراره بحقّ المدّعى به حكم بها على الغير،لكن لو عرف الحاكم المقرّ فلا يحذر من ذلك.

فاعله ضمير التثنيه الراجع الى المدّعى و المنكر.

أى بحقّ لا يستحقّ على ذمّته.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى ذى النسب.و الفعل بصيغه المجهول.

فاعل قوله«ادّعى»مستتر يرجع الى المدّعى عليه الذى أقرّ بالحقّ المدّعى به.-

زاد(۱)عن داره و ثیابه اللائقه بحاله و دابّته و خادمه کذلک(۲)و قوت یوم و لیله له و لعیاله الواجبی النفقه (و ثبت صدقه) فیه (ببیّنه مطّلعه(۳)علی باطن أمره) مراقبه(۴)له فی خلواته واجده صبره علی ما لا یصبر علیه واجد المال عاده حتّی ظهر لها قرائن الفقر و مخایل(۵)الإضافه مع شهادتها(۶)علی نحو ذلک بما یتضمّن الإثبات(۷)لا علی النفی الصرف(۸)،

-یعنی لو أقرّ ثمّ ادّعی بکونه معسرا لا یقدر علی تأدیه الحقّ المدّعی به و ثبت صدقه فی الإعسار یترک الی أن یقدر علی الأداء.

فإنّ المدیون لا یلزم بأداء دینه ببیع داره و ثیابه و دابّته و خادمه و قوت یوم و لیله له و لعائلته.فاذا ادّعی بعدم ملکه لما زاد عن الأشیاء المذکوره و ثبت ما ادّعاه لا یجبر بالأداء.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو اللائقه بحاله.

صفه للبیّنه،أی التی تکون مطّلعه علی باطن أمر مدّع الإعسار.

قوله«مراقبه»و«واجده»صفتان للبیّنه.یعنی أنّ البیّنه تتحقّق فی حقّ مدّع العسر و یجده صابرا علی ما لا یصبر علیه واجد المال عاده و تظهر لها قرائن دالّه علی فقره.

عطف علی قوله«قرائن الفقر».یعنی ظهرت للبیّنه المظنّه بإضافه المدّعی للعسر.

المخایل:جمع مفرده المخیله و هی المظنّه.(المنجد).

الضمیر فی قوله«شهادتها»یرجع الی البیّنه.یعنی مع شهاده البیّنه علی صبره بما لا یصبر علیه واجد المال.

بأن یشهد علی القرائن المثبته.

أی لا تکفی الشهاده علی النفی بأن یشهد علی عدم غناه،بل تلزم الشهاده علی المثبت بأن یقول ما یثبت فقره.

(أو بتصديق(۱)خصمه) له على الإعسار، (أو كان أصل الدعوى بغير مال) (۲)بل جنايه أوجبت مالا أو إتلافا(۳)فإنّه حينئذ يقبل قوله فيه(۴) لأصاله عدم المال،بخلاف(۵)ما إذا كان أصل الدعوى مالا-فإنّ أصاله بقائه تمنع من قبول قوله(۶)و إنّما يثبت(۷)إعساره بأحد الأمرين:البيّنه،أو تصديق الغريم.و ظاهره(۸)أنه لا يتوقّف مع البيّنه على اليمين و هو أجود

عطف على قوله«ببيّنه».يعنى يثبت صدق المدّعى عليه فى إعساره بتصديق خصمه.و المراد من«الخصم»هو المدّعى.

يعنى يصدّق قوله فى الإعسار أيضا فى صوره كون أصل الدعوى بغير مال،كما اذا كانت الدعوى إيجاد جنايته خطأ توجب الديه.

كما اذا كانت دعوى المدّعى عليه بإتلاف مال.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الإعسار،و فى قوله«قوله»يرجع الى المدّعى عليه.يعنى اذا كانت الدعوى جنايه أو إتلاف مال يقبل قول مدّع الإعسار لأصاله عدم المال له.

يعنى بخلاف كون أصل الدعوى مالا،بأن يدّعى المدّعى بأنه سرق أو أخذ منه مالا و أقرّ به المنكر ثمّ ادّعى الإعسار،فحينئذ لا يقبل قوله لأصاله بقاء المال الذى أقرّ بأخذه منه.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع الى المدّعى عليه الذى يدّعى الإعسار.

هذه مقدّمه لبيان القولين فى توقّف ثبوت ادّعاء الإعسار عند ثبوته بالبيّنه أو تصديق الغريم الى اليمين.

و لا يخفى أنّ ثبوته بهما إنّما هو فى صوره كون الدعوى مالا كما تقدّم.

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع الى قول المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ ظاهر عبارته يقتضى عدم توقّف الثبوت على اليمين،لأنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق فى قوله«ثبت صدقه ببيّنه...أو بتصديق خصمه»و يذكر التوقّف باليمين.

القولين.و لو شـهدت البيّنه بالإعسار فى القسم الثانى(۱)فأولى بعـدم اليمين، و على تقدير كون الدعوى ليست مالا(۲) (و حلف) على الإعسار (ترك) إلى أن يقدر،و لا يكلّف التكسّب فى المشهور(۳)،و إن وجب عليه السعى على وفاء الدين.

(و إلاّـ) يتّفق ذلك(۴)بـأن لم يقم بيّنه،و لاـ صادقه الغريم مطلقا(۵)،و لاـ حلف حيث(۶)لاـ يكون أصل الـدعوى مالا (حبس) و بحث عن باطن

المراد من«القسم الثانى»هو قوله«أو كان أصل الـدعوى بغير مال».يعنى اذا قلنا بعدم توقّف ثبوت الإعسار فى صوره كون الدعوى مالا فيقال به فى صوره كون الدعوى بغير مال بطريق أولى.

يعنى اذا كـانت الـدعوى بغير مـال مثـل الجنـايه أو إتلاـف مال كما تقـدّم و أقرّ به المـدّعى عليه و ادّعى الإعسار و ثبت إعساره بادّعائه بلا بيّنه و لا تصديق الغريم و حلف على إعساره قضى الحاكم بتركه الى أن يقدر من الأداء.

قال المشهور من العلماء بعدم وجوب كسبه لأداء ما حكم عليه،لكن يجب عليه السعى لأداء دينه و لو بغير تكسّب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو صدق المدّعى للإعسار.

سواء كان أصل الدعوى مالا أو غيره.

يعنى لم يحلف فى صوره كون الدعوى غير مال.

و قـد تقـدّم أنه اذا كـانت الـدعوى غير مـال و ادّعى الإعسـار فإنّه لا يحتاج الى إقامه البيّنه و لا بتصـديق الغريم،بل يثبت بقوله و حلفه بالإعسار.فإذا لم يحلف بما ادّعاه من الإعسار بعـد إقراره بما يـدّعى المـدّعى من الجنايه الموجبه للمال عليه أو إتلاف مال يوجب إعطاء قيمته أو مثله فحينئذ يحكم الحاكم بحبسه ثمّ يتفحّص عن حاله و حتّى يعلم كونه معسرا أم لا.

أمره(۱) (حتّى يعلم حاله) فإن علم له(۲)مال أمر بالوفاء،فإن امتنع باشره القاضى و لو ببيع ماله إن كان مخالفا للحقّ(۳).و إن علم عدم المال أو لم يف الموجود بوفاء الجميع أطلق(۴)بعد صرف الموجود.

[الإنكار]

(و أمّا الإنكار(۵)فإن كان الحاكم عالما) بالحقّ (قضى بعلمه(۶)) مطلقا(۷) على أصحّ القولين(۸).و لا فرق بين

الضمير فى قوله«أمره»يرجع الى مدّعى الإعسار،و كذلك الضمير فى قوله «حاله».

كما اذا علم الحاكم بأنّ لمدّعى الإعسار مال.

كما اذا كان الحقّ عليه دنانير و علم الحاكم بأنّ له دابّه أو غنم أو غير ذلك فيبيعها الحاكم و يؤدى حقّ المدّعى.

أى أطلق الحاكم المدّعى للإعسار عن الحبس بعد أن يصرف المال الموجود له فى أداء حقّ المدّعى.

عطف على قوله«فالإقرار يمضى مع الكمال».و هذه هى الحاله الثانيه من الحالات المذكوره فى حقّ المدّعى عليه،بأن كان منكرا لمّا ادّعى عليه المدّعى من الحقّ.

الضمير فى قوله«بعلمه»يرجع الى الحاكم.

سواء كان علم القاضى من حقوق اللّه تعالى أو حقوق الآدميّين.

إشاره الى الخلاف بين الفقهاء فى أنّ الحاكم هل يجوز له الحكم بعلمه مطلقا أم لا؟ففيه قولان.

من حواشى الكتاب:المشهور أنّ الحاكم يحكم بعلمه مطلقا إماما كان أو غيره من الحكّام فى جميع الأحكام من الأموال و الحدود و غير ذلك،سواء كان من-

علمه(۱)به فی حال ولایته و مکانها(۲)و غیرهما،و لیس له حینئذ طلب البیّنه من المدّعی مع فقدها(۳)قطعا(۴)،و لا مع وجودها علی

-حقوق اللّه تعالی أو حقوق الآدمیّین،لأنه لو لم یقض بعلمه اقتضی الی إیقاف الأحکام أو فسق الحکّام،فیما اذا طلّق الرجل زوجته بحضرته ثلاثا ثمّ جحد الطلاق،فإن حکم بغیر علمه و استحلف الزوج و سلّمها إلیه فسق،و إن لم یحکم وقف الحکم.و کذا فیما اذا أعتق الرجل عبده بحضرته و أنکر.و للروایات الدالّه علی أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و علی علیه السّلام حکما بعلمهما و لأنّ عصمتهم علیهم السّلام مانعه عن تطرّق التهمه.

و نقل الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط قولا بأنه لا یقضی بعلمه،و نسبه المرتضی رحمه اللّه الی ابن الجنید،و احتجّ له فی المختلف بأنّ حکمه بعلمه تزکیه لنفسه و تعریض لها للتهمه و سوء الظنّ.

و أجاب عنه بأنّ التزکیه حاصله بتولیته حکم اللّه و التهمه حاصله فی الحکم بالبیّنه و الإقرار مع عدم الالتفات إلیها.

و قال ابن إدریس رحمه اللّه:یحکم بعلمه فی حقوق الناس لا فی حدود اللّه تعالی لأنها مبنیه علی التخفیف.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«علمه»یرجع الی الحاکم،و فی«به»یرجع الی الحقّ.

الضمیر فی قوله«مکانها»یرجع الی الولایه.یعنی لا فرق بین علمه فی حال ولایته و غیره،و کذا بین علمه فی الأمکنه التی له فیها ولایه الحکم أو غیرها.

یعنی اذا لم تکن للمدّعی بیّنه فیما للحاکم فیه علم لا یطلب منه البیّنه بل یعمل بعلمه.

یعنی أنّ عدم طلب الحاکم البیّنه من المدّعی عند علمه قطعیّ اذا لم تکن له بیّنه لما ادّعاه.

الأقوى(۱)و إن قصد دفع التهمه،إلّا مع رضاء المدّعى(۲).

و المراد بعلمه(۳)هنا العلم الخاصّ و هو الاطّلاع الجازم،لا بمثل وجود خطّه به(۴)إذا لم يذكر(۵)الواقعه و إن أمن التزوير.

نعم،لو شهد عنده عدلان بحكمه(۶)به و لم يتذكّر فالأقوى جواز القضاء،كما لو شهدا بذلك عند غيره(۷).و وجه المنع(۸)إمكان رجوعه إلى العلم لأنه(۹)فعله،بخلاف

أى الأقوى عدم طلبه البيّنه مع وجودها و إن كان قصد الحاكم من الطلب هو دفع التهمه عن نفسه.

يعنى لا يجوز طلب البيّنه من المدّعى إلّا مع رضايه المدّعى نفسه،لأنّ طلب البيّنه من المدّعى تحقير له فلا يجوز إلّا مع رضايته.

أى العلم الذى يعمله القاضى فى الحكم ليس مطلق العلم و لو كان حاصلا من خطّ نفس القاضى مع أمنه من التزوير أيضا،بل المراد منه العلم الخاصّ،و هو الاطّلاع الجازم بأن يتذكّر الواقعه التى يحكم بها،فلا يكفى نظره بخطّه و حصول العلم له من الخطّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الحقّ.

بأن لا يتذكّر فى ذهنه الواقعه التى كتب فيها بخطّه.

كما اذا شهد العدلان بما حكم الحاكم فى الواقعه من الحقّ،لكن لم يحضر فى ذهن الحاكم فى الحال،فالأقوى حينئذ جواز قضائه بحكمه المشهود بالعدلين.

يعنى كما تقبل شهاده العدلين بما حكمه الحاكم عند غيره من الحكّام.

هذا فى مقابل القول الأقوى بالجواز،بأنه يمنع من جواز حكمه بشهاده العدلين بما حكم به.و وجه المنع إمكان رجوع القاضى الى علمه.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى حكم الحاكم.يعنى أنّ الحكم الذى يشهد به-

شهادتهما(۱)عند الحاكم على حكم غيره(۲)فإنّه يكفى الظنّ،تنزيلا لكلّ باب(۳)على الممكن فيه.و لو شهدا عليه(۴)بشهادته به لا بحكمه(۵) فالظاهر أنه كذلك(۶).

(و إلّا) (۷)يعلم الحاكم بالحقّ (طلب البيّنه) من المدّعى إن لم يكن(۸)

-العدلان إنّما هو فعل نفس القاضى.

يعنى أنّ حكم القاضى بما نحن فيه على خلاف ما يحكم به الحاكم الآخر بشهاده العدلين بحكمه فإنّه يحكم بما يكفى فيه الظنّ لا العلم.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الحاكم.

المراد من«تنزيل كلّ باب على الممكن فيه»هو تنزيل باب الذى يكفى فيه الظنّ بحصول الظنّ،كما هو حكم الحاكم الآخر بما يحكم به الحاكم غيره.

و بحصول العلم فى باب الذى يلزم فيه العلم،كحكم الحاكم بما حكمه بعلمه،كما فيما نحن فيه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الحاكم،و فى قوله«به»يرجع الى الحقّ.

هذا مطلب آخر.يعنى لو شهد العدلان بأنّ الحاكم كان شاهدا بالحقّ الذى يدّعيه المدّعى عند حاكم آخر ففيه أيضا قولان مثل شهادتهما بحكمه.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى الحاكم.

أى كالشهاده على حكم الحاكم فى أنه مختلف فيه.فقال الشارح بأنّ الأقوى جواز القضاء،و تقدّم وجه المنع أيضا.

عطف على قوله«فإن كان الحاكم عالما».يعنى تقدّم حكم ما علمه الحاكم بالحقّ،و من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان حكم ما لم يحصل العلم للحاكم فإنّه يطلب من المدّعى البيّنه.

فاعل قوله«يكن»مستتر يرجع الى المدّعى.يعنى لو لم يعلم المدّعى بأنه تلزمه البيّنه لما ادّعاه فعلى الحاكم أن يطلب منه البيّنه.

عالما بأنه موضع المطالبه بها،و إلّا(۱)جاز للحاكم السكوت.

[إن قال المدعى لا بيّنه لى]

(فإن قال:(۲) لا- بيّنه لى عرّفه أنّ له إحلافه،فإن طلبه(۳)) أى طلب إحلافه (حلّفه الحاكم،و لا يتبرّع(۴)) الحاكم (بإحلافه) لأنه حقّ للمدّعى،فلا يستوفى بدون مطالبته و إن كان إيقاعه(۵)إلى الحاكم،فلو تبرّع المنكر به(۶)أو استحلفه(۷)الحاكم من دون التماس المدّعى لغى(۸).

(و) كذا (لا يستقلّ به الغريم(۹)من دون إذن الحاكم) لما قلناه من

أى إن كان عالما بأنه تلزمه البيّنه فيجوز للحاكم حينئذ السكوت الى أن يقيم البيّنه.

أى إن قال المدّعى-بعد أن طلب الحاكم منه البيّنه-:لا بيّنه لى عرّفه الحاكم بأنّ لك حقّ إحلاف المنكر.

فاعل قوله«طلبه»مستتر يرجع الى المدّعى.و الضمير المفعولى يرجع الى الإحلاف كما وضّحه الشارح رحمه اللّه.

أى لا يجوز للحاكم إحلاف المنكر من عند نفسه بلا مطالبه المدّعى،لأنّ الإحلاف حقّ له فلا يجوز بدون مطالبته.

يعنى و إن كان إيقاع الإحلاف وظيفه الحاكم،و لا فائده فى الحلف بغير حضور الحاكم.

كما اذا أقدم المنكر بالحلف من عنده فيكون حلفه حينئذ لغوا.

أى طلب الحاكم من المنكر الحلف بدون مطالبه المدّعى،ففى هذا الحال أيضا يكون حلفه لغوا.

جواب لقوله«فلو تبرّع...أو استحلفه».

المراد من«الغريم»هو المدّعى.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الإحلاف.

يعنى لا يجوز استقلال المدّعى فى إحلاف المنكر بغير أمر الحاكم.

أنّ(۱)إيقاعه موقوف على إذنه(۲)و إن كان حقّا لغيره،لأنه(۳)وظيفته.

(فإن حلف) المنكر على الوجه المعتبر(۴) (سقطت الدعوى عنه) (۵) و إن بقى الحقّ فى ذمّته (و حرم مقاصّته(۶)به) لو ظفر له(۷)المدّعى بمال و إن كان مماثلا لحقّه(۸)،إلاّ أن يكذّب المنكر نفسه بعد ذلك(۹).

(و) كذا (لا تسمع البيّنه) (۱۰)من المدّعى (بعده) أى بعد حلف المنكر

بيان ل«ما قلناه».يعنى تقدّم قولنا بأنّ إحلاف المنكر حقّ للمدّعى،و إيقاعه وظيفه الحاكم مع مطالبه المدّعى.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع الى الحاكم،و كذا فى قوله«لغيره».

يعنى أنّ الإحلاف من وظائف الحاكم فلا يثمر إحلاف المدّعى.

قد تقدّم الوجه المعتبر فى الحلف فى ص ۲۰۹ بقوله رحمه اللّه«و اليمين هى الحلف باللّه...أو باسمه...الخ».و سيأتى تفصيله فى المقام أيضا.

أى سقطت عن المنكر الحقّ المدّعى به عند الحاكم،لكن يبقى حقّ الغير فى ذمّته فى الواقع.

الضمير فى قوله«مقاصّته»يرجع الى المدّعى،و فى قوله«به»يرجع الى الحقّ.

يعنى لا يجوز للمدّعى أن يتقاصّ بحقّه عند ظفره على التقاصّ.

أى لو ظفر المدّعى بمال المنكر بعد إحلافه.

كما اذا كان حقّه على ذمّته عشره دنانير فظفر المدّعى لعشره دنانير للمنكر، ففيه أيضا لا يجوز له أخذه من جهه حقّه الذى أنكره و حلفه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إحلاف الحاكم المنكر بعد مطالبه المدّعى.

فلو أنكر و حلف ثمّ كذّب نفسه بأنه كان مرتكبا الكذب فى إنكار حقّ الغير فحينئذ يجوز للمدّعى التقاصّ من ماله اذا ظفر به.

يعنى كما لا يجوز التقاصّ للمدّعى من مال المنكر اذا ظفر به بعد الإحلاف-

على أصحّ الأقوال(۱)،لصحیحه(۲)ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السّلام:إذا رضی صاحب الحقّ بیمین المنکر بحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله(۳)و إن أقام بعد ما استحلفه خمسین قسامه(۴)،فإنّ الیمین قد أبطلت

-کذلک لا تسمع بیّنته اذا أقامها بعد إحلاف المنکر.

و الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی الإحلاف.

و الأقوال فی المسأله ثلاثه:

الأول:عدم سماع بیّنه المدّعی بعد إحلاف المنکر.

الثانی:سماع بیّنه المدّعی بعد الإحلاف مطلقا.

الثالث:سماع بیّنه المدّعی اذا لم یعلمها عند إحلاف المنکر.

الروایه الصحیحه تدلّ علی القول الأول،و هو عدم سماع بیّنه المدّعی بعد إحلاف المنکر،و هی منقوله فی الوسائل:

عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:اذا رضی صاحب الحقّ بیمین المنکر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله ذهبت الیمین بحق المدّعی فلا دعوی له.قلت له:و إن کانت علیه بیّنه عادله؟قال:نعم،و إن أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسین قسامه ما کان له،و کانت الیمین قد أبطلت کلّما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه علیه.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۷۸ ب ۹ من أبواب کیفیه الحکم ح ۱).

علی صیغه الماضی من القبول،فیکون جزاء للشرط.

و یمکن أن یقرأ«قبله»بمعنی عنده،فیکون متعلّقا بقوله«لا حقّ»و یکون جزاء الشرط هو قوله«فإنّ الیمین...الخ»و یکون قوله:«و إن أقام»متعلّقا به و مقدّما علیه.

القسامه:هی الأیمان تقسم علی أولیاء الدم.

(حکم القاضی بالقسامه)اسم من أقسم اذا حلف وضع موضع المصدر.(أقرب الموارد).

كلّ ما ادّعاه.و غيرها(۱)من الأخبار.

و قيل:تسمع بيّنته مطلقا(۲)،و قيل:مع عدم علمه(۳)بالبيّنه وقت تحليفه و لو(۴)بنسيانها.و الأخبار حجّه عليهما(۵).

(و إن لم يحلف) (۶)المدّعى عليه(۷) (و ردّ اليمين) على المدّعى (حلف)

أى و غير الصحيحه المذكوره أيضا يدلّ على عدم سماع بيّنه المدّعى بعد الإحلاف،مثل الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن ابن أبى يعفور عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:من حلف لكم على حقّ فصدّقوه،و من سألكم باللّه فاعطوه،ذهبت اليمين بدعوى المدّعى و لا دعوى له.

(المصدر السابق:ح ۲).

سواء كانت البيّنه قبل الإحلاف أو بعده.و هذا هو القول الثانى من الأقوال المذكوره.

و هذا هو القول الثالث من الأقوال،بأنّ بيّنه المدّعى بعد إحلاف المنكر تقبل اذا لم يعلم بها حين تحليف المنكر.

الجمله وصليه.و الضمير فى قوله«بنسيانها»يرجع الى البيّنه.يعنى و لو كان عدم علمه بالبيّنه حين الإحلاف بنسيانها ثمّ ذكرها و أقامها بعد الإحلاف.

ضمير التثنيه فى قوله«عليهما»يرجع الى القولين المذكورين.يعنى أنّ الأخبار الصحيحه تدلّ على خلافهما،كما تقدّمت الروايه الصحيحه الدالّه على عدم تأثير البيّنه بعد الإحلاف.

عطف على قوله«فإن حلف».يعنى لو لم يحلف المنكر و ردّ اليمين على المدّعى حلف فى صوره كون دعواه قطعيه و جازمه كما تقدّم.بخلاف كون دعواه ظنّيه أو وهميه،لأنه لا يجوز الحلف إلّا على ما قطع.

فاعل لقوله«لم يحلف»و هو المنكر.

(المدّعی) إن کانت دعواه قطعیه،و إلّا(۱)لم یتوجّه الردّ علیه کما مرّ.

و کذا لو کان المدّعی ولیّا(۲)أو وصیّا فإنّه لا یمین علیه و إن علم بالحال بل یلزم المنکر بالحلف،فإن أبی حبس إلی أن یحلف،أو یقضی(۳)بنکوله.

(فإن امتنع) المدّعی من الحلف حیث یتوجّه علیه (سقطت(۴)دعواه) فی هذا(۵)المجلس قطعا،و فی غیره(۶)علی قول مشهور،إلّا أن یأتی ببیّنه، و لو استمهل(۷)امهل،بخلاف المنکر.

و لو طلب المدّعی إحضار المال قبل حلفه(۸)ففی إجابته قولان،

فإن لم تکن دعواه قطعیه و جازمه لا یتوجّه الیمین علیه کما تقدّم.

مثل کون المدّعی علی المنکر هو ولیّ الناقص أو وصیّ الصغیر،فإنّ الیمین لا یتوجّه إلیهما و إن علما بالحال و بکون الحقّ للمیّت أو الصغیر ثابتا.

أی یقضی بثبوت الحقّ علی المنکر بمحض نکوله عن الیمین بلا حاجه الی ردّها الی المدّعی.هذا بناء علی القضاء بالنکول.

جواب لقوله«فإن امتنع».

و الضمیر فی قوله«دعواه»یرجع الی المدّعی.

ظرف لقوله«سقطت».یعنی أنما یختصّ سقوط دعواه فی مجلس الدعوی بالقطع من الفقهاء.

أی تسقط دعواه فی غیر مجلس الدعوی أیضا علی قول المشهور،فلا یجوز له حینئذ أن یرافع المنکر فی هذه الدعوی إلّا أن یقیم ببیّنه.

فاعله مستتر یرجع الی المدّعی.یعنی لو لم یتحمّل الیمین سریعا بل طلب المهله امهل،بخلاف المنکر فیجب علیه الحلف اذا طولب به.

بأن قال المدّعی:لا أحلف إلّا أن یحضر المنکر المال المدّعی به،ففی إجابته قولان.

أجودهما العدم(۱).و متى حلف المدّعى ثبت حقّه،لكن هل يكون حلفه كإقرار الغريم؟(۲)أو كالبيّنه؟قولان،أجودهما الأول(۳).و تظهر الفائده(۴)فى مواضع كثيره متفرّقه فى أبواب الفقه(۵).

(و إن نكل) المنكر عن اليمين و عن ردّها(۶)على المدّعى بأن قال:أنا

أى أجود القولين عدم إجابه طلبه.

المراد من«الغريم»هو المنكر.يعنى أنّ حلف المدّعى هل يكون مثل إقرار الغريم؟أو يكون مثل البيّنه التى أقامها المدّعى لإثبات حقّه؟قولان.

أى أجود القولين هو كون حلف المدّعى بمنزله إقرار المنكر لحقّ المدّعى.و هذا ما اختاره الشارح رحمه اللّه.

يعنى تظهر فائده الاختلاف-فى أنّ حلف المدّعى هل هو مثل إقرار الغريم أو مثل بيّنته؟-فى موارد كثيره فى أبواب الفقه.

و قد ذكر الفاضل التونى الملّا أحمد رحمه اللّه موضعين من تلك المواضع.

من حواشى الكتاب:من تلك المواضع دعوى العيب على الوكيل فى البيع اذا حلف المدّعى على الوجه المعتبر،فإن قلنا إنّه كإقرار الغريم لا يملك الردّ على الموكّل،لأنّ إقراره لا ينفذ فى حقّ غيره.و إن قلنا إنّه كالبيّنه يملك ذلك.

و منها:اذا أقام المنكر البيّنه على الإبراء أو على الأداء بعد حلف المدّعى،فإن قلنا بالأول لم تسمع بيّنته لأنه مكذّب بإقراره لها،و إن قلنا بالثانى سمعت.

و الحقّ عندى أنّ تفريع الأحكام على أمثال تلك الاصول الفاسده التى لم تقتبس من مشكاه النبوّه قول على اللّه تعالى بما لا يعلم و اجتراء عليه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«ردّها»يرجع الى اليمين.يعنى أنّ النكول هو منع المنكر عن اليمين و عن ردّها على المدّعى.

نأكل(۱)،أو قال:لا أحلف(۲)،عقيب قول الحاكم له:احلف،أو:لا أردّ(۳) (ردّت اليمين أيضا) على المـدّعى بعد أن يقول الحاكم للمنكر:إن حلفت(۴) و إلاّـ جعلتك ناكلا و رددت(۵)اليمين،مرّه(۶)و يستحبّ ثلاثا(۷)،فإن حلف المـدّعى ثبت حقّه،و إن نكل فكما مرّ(۸).

(و قيل) و القائل به الشيخان(۹)و الصدوقان(۱۰)و جماعه: (يقضى) على المنكر(۱۱)بالحقّ

هذا و ما بعده أمثله للنكول،و هى ثلاثه:

الأول:قوله«أنا نأكل».

الثانى:قوله«لا أحلف»عقيب قول الحاكم له:احلف.

الثالث:قوله«لا أردّ»عقيب قول الحاكم له:فردّ اليمين على المدّعى.و هذا معلوم بالقرينه.

هذا هو الثانى من الأمثله المذكوره.

هذا هو الثالث من الأمثله،أى:لا أردّ اليمين عليه،بعد قول الحاكم له:إن لم تحلف فردّ عليه اليمين،بقرينه ما سبق.

المخاطب فى قوله«حلفت»هو المنكر.و كذلك فى قوله«جعلتك».

بصيغه المتكلم وحده،و فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.

مفعول مطلق لقوله«يقول».

يعنى يستحبّ أن يقول الحاكم الكلام المذكور ثلاث مرّات.

أى كما مرّ آنفا:سقطت دعواه فى هذا المجلس قطعا و فى غيره على قول مشهور.

و هما الشيخ الطوسى و الشيخ المفيد رحمهما اللّه.

و هما محمّد بن بابويه و والده علىّ بن بابويه رحمهما اللّه.

يعنى يحكم على ذمّه المنكر بالحقّ المدّعى به اذا امتنع عن اليمين،و لا يحتاج الى يمين المدّعى.

(بنکوله) (۱)لصحیحه(۲)محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام أنه حکی عن أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام أنه ألزم أخرس بدین ادّعی(۳)علیه فأنکر و نکل عن الیمین

الضمیر فی قوله«بنکوله»یرجع الی المنکر.

الروایه منقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الأخرس کیف یحلف اذا ادّعی علیه دین و أنکر و لم یکن للمدّعی بیّنه؟فقال:إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام اتی بأخرس فادّعی علیه دین و لم یکن للمدّعی بیّنه،فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام:

الحمد للّه الذی لم خرجنی من الدنیا حتّی بیّنت للأمّه جمیع ما تحتاج إلیه.ثم قال:

ائتونی بمصحف،فاتی به فقال للأخرس:ما هذا؟فرفع رأسه الی السماء و أشار إنه کتاب اللّه عزّ و جلّ.ثمّ قال:ائتونی بولیّه،فاتی بأخ له فأقعده الی جنبه،ثمّ قال:

یا قنبر،علیّ بدواه و صحیفه،فأتاه بهما،ثمّ قال لأخی الأخرس:قل لأخیک هذا بینک و بینه إنه علیّ،فتقدّم إلیه بذلک،ثمّ کتب أمیر المؤمنین علیه السّلام:و اللّه الذی لا إله إلاّ هو عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلک المدرک الذی یعلم السرّ و العلانیه،إن فلان بن فلان المدّعی لیس له قبل فلان بن فلان-أعنی الأخرس-حقّ و لا طلبه بوجه من الوجوه و لا بسبب من الأسباب ثمّ غسله و أمر الأخرس أن یشربه،فامتنع فألزمه الدین.(الوسائل:

ج ۱۸ ص ۲۲۲ ب ۳۳ من أبواب کیفیه الحکم ح ۱).

و الشاهد علی القضاء بنکول المنکر عن الیمین قوله«فامتنع فألزمه الدین»یعنی أنّ الأخرس المنکر اذا نکل عن الیمین حکم أمیر المؤمنین علیه السّلام بالدین علی ذمّته و لم یردّ الیمین علی المدّعی.

بصیغه المجهول.

و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الأخرس.

ص :۳۱۲

فألزمه(۱)بالدين بامتناعه عن اليمين.

(و الأول(۲)أقرب) لأنّ النكول أعمّ من ثبوت الحقّ(۳)لجواز تركه إجلالا(۴)،و لا دلالة للعامّ(۵)على الخاصّ(۶)،و لما روى(۷)عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه ردّ اليمين على صاحب الحقّ،و للأخبار(۸)الدالّه على ردّ اليمين على المدّعى من غير تفصيل،و لأنّ الحكم(۹)مبنىّ على الاحتياط التامّ،و لا يحصل(۱۰)إلّا باليمين.و فى هذه الأدلّه نظر(۱۱)بيّن.

الضميران فى قوليه«ألزمه»و«امتناعه»يرجعان الى الأخرس.

المراد من«الأول»هو ردّ اليمين على المدّعى اذا نكل المنكر عنها.

فإنّ نكول اليمين أعمّ من ثبوت الحقّ و عدمه.

مفعول له لقوله«لجواز تركه».يعنى لاحتمال ترك المنكر اليمين لتجليل اللّه عزّ و جلّ،فلا يدلّ على ثبوت الحقّ على ذمّته.

المراد من«العامّ»هو نكول اليمين.

المراد من«الخاصّ»هو ثبوت الحقّ على ذمّه الناكل،لأنّ النكول يدلّ على الثبوت و على عدم الثبوت كما تقدّم.

رواه الدار قطنى عن ابن عمر.(راجع المغنى:ج ۱۰ ص ۳۰۰).

و من الروايات العامّه الخبر المنقول فى الوسائل:

عن هشام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:تردّ اليمين على المدّعى.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۷۶ ب ۷ من أبواب كيفيه الحكم ح ۳).

و هذا دليل آخر بلزوم ردّ اليمين الى المدّعى بأنّ الحكم على ثبوت المحقّ على ذمّه المنكر مبنىّ على الاحتياط التامّ.

أى لا يحصل الاحتياط التامّ إلّا باليمين عن المدّعى بعد نكول المنكر عنها.

أى أنّ فى جميع الأدلّه المذكوره لردّ اليمين بعد نكول المنكر على المدّعى إشكال.-

(و إن قال) (۱)المدّعی مع إنکار غریمه (لی بیّنه عرّفه(۲)) الحاکم (أنّ له)

-و لا یخفی أنّ الأدلّه المذکوره فی المطلب أربعه:

الأول:کون النکول أعمّ من ثبوت الحقّ و عدمه.

الثانی:روایه النبوی صلّی اللّه علیه و آله

الثالث:الأخبار الدالّه علی ردّ الیمین علی المدّعی من غیر تفصیل.

الرابع:أنّ الحکم مبنیّ علی الاحتیاط التامّ.

فهذه الأدلّه اقیمت لردّ الیمین علی المدّعی.

أمّا النظر فی هذه الأدلّه فقد تطرّق الیها الفاضل التونی الملّا أحمد رحمه اللّه.

من حواشی الکتاب:أمّا فی الأول فلأنّا لم نستدلّ بالنکول علی ثبوت الحقّ حتّی یرد علیه ما ذکر،بل بالروایات الدالّه علی ثبوت الحقّ به کقضیه الأخرس،فإنّ الإجماع منعقد علی عدم الفصل بینه و بین غیره...

أمّا فی الثانی فلأنّ الروایه عامّیه السند و مع ذلک فیحتمل اختصاصها بتلک الواقعه أو کونه بالتماس المنکر.و هو الجواب عن الثالث.

و أمّا عن الرابع فلأنّ الاحتیاط لیس دلیلا شرعیا،و لو سلّم فهو معارض بمثله لأنّ تکلیف المدّعی بالیمین مع عدم دلیل علیه مخالف للاحتیاط أیضا، و لو سلّم فلا احتیاط بعد ورود النصّ.قال فی الشرائع:و دعوی الشیخ الإجماع علی هذا الحکم من غریب الاحتجاج مع مخالفته له فی النهایه،و قد سبق عمده فقهاء الطائفه،فلو عکس الدعوی کان أولی.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

عطف علی قوله«فإن امتنع سقطت دعواه».یعنی و إن قال المدّعی-بعد إنکار المدّعی علیه و عدم حلفه و عدم ردّه الیمین-:إنّ لی بیّنه.

هذا جواب الشرط.یعنی إن قال المدّعی«إنّ لی بیّنه»فعلی الحاکم أن یعرّف و یلقی إلیه بأنّ له إحضار البیّنه.

(إحضارها،و ليقل:(١)أحضرها إن شئت) إن لم يعلم ذلك(٢) (فإن ذكر(٣) غيبتها خيّره(۴)بين إحلاف الغريم و الصبر) و كذا يتخيّر بين إحلافه(۵) و إقامه البيّنه و إن كانت حاضره،و ليس له(۶)طلب إحلافه ثمّ إقامه البيّنه،فإن طلب(٧)إحلافه ففيه ما مرّ(٨)،و إن طلب(٩)إحضارها(١٠) أمهله إلى أن يحضر (و ليس)

فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.

و الضمير فى قوله«أحضرها»يرجع الى البيّنه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إحضار البيّنه.

بمعنى أنّ المدّعى لو قال:إنّ بيّنتى ليست حاضره لأن أحضرها.

و الضمير فى قوله«غيبتها»يرجع الى البيّنه.

جواب إن الشرطيه.يعنى أنّ الحاكم يخيّر المدّعى-الذى قال«لى بيّنه،لكن ليست حاضره لأن احضرها»-بين إحلاف الغريم و بين الصبر الى أن تحضر بيّنته.

يعنى و كذا يتخيّر المدّعى بين إحلاف المنكر و بين إقامه البيّنه الحاضره.

أى لا يجوز للمدّعى أن يحلف المنكر ثمّ يقيم البيّنه.

هذا متفرّع على قوله«خيّره بين إحلاف الغريم و الصبر».يعنى ففى المقام لو اختار طلب إحلاف الغريم ففيه ما مرّ.

المراد من«ما مرّ»هو سقوط دعواه بعد الحلف فى هذا المجلس أو غيره.

فاعل قوله«طلب»مستتر يرجع الى المدّعى.

الضمير فى قوله«إحضارها»يرجع الى البيّنه،و فى قوله«أمهله»يرجع الى المدّعى.و فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.يعنى إن اختار المدّعى طلب إحضار البيّنه أمهله الحاكم الى أن يحضرها.

(له(۱)إلزامه بكفيل) للغريم (و لا ملازمته) (۲)لأنه(۳)تعجيل عقوبه لم يثبت موجبها(۴).و قيل:(۵)

أى ليس للحاكم أن يجبر المدّعى عليه بكفيل للغريم.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الحاكم،و فى قوله«إلزامه»يرجع الى المنكر.

الكفاله:هى التعهّد بالنفس،أى التزام إحضار المكفول متى طلبه المكفول له، و شرطها رضا الكفيل و المكفول له دون المكفول...و يبرأ الكفيل بتسليمه تامّا.

(راجع أول كتاب الكفاله من اللمعه).

عطف على قوله:«بكفيل».يعنى ليس للحاكم أيضا إلزام ملازمه المنكر و اصطحابه مع المدّعى.

و الضمير فى قوله«ملازمته»يرجع الى المدّعى.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الالتزام.

الضمير فى قوله«موجبها»يرجع الى العقوبه.يعنى إلزام المدّعى عليه بالكفيل و الملازمه بالمدّعى تعجيل عقوبه لم يثبت موجبها.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنه يجوز للحاكم إلزام المنكر بالكفيل و الملازمه حتّى يأتى المدّعى البيّنه.

من حواشى الكتاب:تكفيل الخصم مدّه الإمهال لإحضار البيّنه مذهب الشيخ رحمه اللّه فى النهايه،و هو ظاهر المفيد رحمه اللّه أيضا.قال:و ليس له أن يكفل المدّعى عليه ما لم يجعل لحضور بيّنته أجلا معلوما.و ذهب ابن حمزه رحمه اللّه الى جواز التكفيل ما لم يزد المدّه ثلاثه أيّام.

و دليلهم صحّه الكفاله على كلّ حقّ ماليا كان أو غيره،و هذا الغريم يجب عليه الحضور فى مجلس الحكم.

و اجيب بمنع صحّه الكفاله على مثل هذا،و لو سلّم فوجوب الحضور الآن ممنوع.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

له(۱)ذلک.

(و إن أحضرها(۲)و عرف الحاکم العداله) فیها (حکم) بشهادتها بعد التماس المدّعی سؤالها(۳)و الحکم،ثمّ لا یقول(۴)لهما:اشهدا،بل:من کان عنده کلام أو شهاده ذکر ما عنده إن شاء،فإن أجابا(۵)بما لا یثبت به حقّ طرح قولهما،و إن قطعا(۶)بالحقّ و طابق الدعوی و عرف العداله حکم کما ذکرنا.

(و إن(۷)عرف الفسق ترک) و لا یطلب(۸)التزکیه لأنّ

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الحاکم،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الإلزام.

یعنی اذا أحضر المدّعی البیّنه و عرف الحاکم عدالتها حکم اذا قال المدّعی:

اسأل عن البیّنه و احکم.

الضمیر فی قوله«سؤالها»یرجع الی البیّنه.

قوله«و الحکم»عطف علی السؤال منصوب لقوله«بعد التماس المدّعی».

أی لا یقول الحاکم للبیّنه:اشهدا بل یقول:من کان له کلام أو شهاده فلیذکر إن شاء.

کما اذا أجاب العدلان بکلام لا یثبت به حقّ المدّعی علی المنکر طرح القاضی قولهما.

فاعله ضمیر التثنیه الراجع الی العدلین.یعنی إن قطع العدلان بالحقّ و طابقت دعوی المدّعی حکم الحاکم اذا عرف عدالتهما.

عطف علی قوله«و عرف الحاکم العداله».یعنی لو عرف الحاکم فسق البیّنه التی أحضرها المدّعی ترک الحکم بها.

فاعله مستتر یرجع الی الحاکم.یعنی لیس للحاکم أن یطلب من المدّعی تزکیه البیّنه بعد معرفته فسقهما.

الجارح(۱)مقـدّم، (و إن جهـل) (۲)حالهـا (اسـتزكى) أى طلب من المـدّعى تزكيتهـا(۳)،فإن زكّاها(۴)بشاهـدين على كـلّ من الشاهدين يعرفان(۵)العداله و مزيلها(۶)أثبتها(۷)، (ثمّ سأل(۸)الخصم عن الجرح) فإن اعترف

المراد من«الجـارح»هو علم الحاكم فسـقهما.يعنى اذا تعارضت التزكيه مع علم الحاكم الجارحه تقـدّم الجارحه،أى يقـدّم الجارح على المزكّى لعلم الحاكم بجرح البيّنه.

فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.و الضمير فى قوله«حالها»يرجع الى البيّنه.

يعنى لو لم يعلم الحاكم عدالتها و لا فسقها طلب من المدّعى تزكيتها.

المراد من«التزكيه»هو إتيان المدّعى البيّنه بكون البيّنه الحاضره متّصفه بالعداله كما سيذكر.

فاعله مستتر يرجع الى المدّعى.و الضمير المتصل مفعوله.يعنى لو أتى المدّعى بشاهدين عدلين يشهدان بعداله كلّ من الشاهدين الحاضرين حكم بهما بالتفصيل الذى سيذكره.

يعنى يشترط كون الشاهدين على التزكيه عارفين لمعنى العداله بكونها ملكه نفسانيه تمنع صاحبها عن ارتكاب المعاصى كبيره و الإصرار عليها صغيره.

أى عارفان بما يزيل العداله من ارتكاب الكبيره مطلقا و الإصرار على الصغيره و ارتكاب خلاف المروّه.

الضمير فى قوله«أثبتها»يرجع الى العداله،و فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.

يعنى أثبت الحاكم العداله فى الشاهدين الحاضرين بشهاده الشهود الأربعه.

فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.و المراد من«الخصم»هو المنكر.يعنى أنّ الحاكم يسأل المنكر عن جرح الشاهـدين اللـذين أقامهما المدّعى و زكّاهما.

بعدمه(۱)حكم كما مرّ،و إن (استنظر(۲)أمهله ثلاثه أيّام) ،فإن أحضر الجارح نظر فى أمره(۳)على حسب ما يراه من تفصيل(۴)و إجمال(۵) و غيرهما(۶)،فإن قبله(۷)قدّمه(۸)على التزكيه لعدم المنافاه(۹) (فإن لم يأت(۱۰)بالجارح) مطلقا أو بعد المدّه (حكم عليه بعد الالتماس) أى

يعنى إن اعترف المنكر بعدم الجرح فى الشاهدين الحاضرين حكم اذا طلب المدّعى الحكم.

أى اذا طلب المنكر المهله فى إثباته الجرح على الشاهدين أمهله الحاكم ثلاثه أيّام.

يعنى أنّ على الحاكم أن يدقّق تدقيقا كاملا- فى جوانب الجرح بمقتضى ما يراه من خصوصيات ألفاظ الجارح و تبعيته عن القرائن الحاليه و غيرها أو العمل بالإجمال و الاختصار.

المراد من«التفصيل»هو رعايه الحاكم تمام خصوصيات الجارح.

المراد من«الإجمال»هو ترك الدقّه فى التفصيل و أخذه بظاهر الحال اعتمادا و وثوقا بصحّته.

الضمير فى قوله«و غيرهما»يرجع الى التفصيل و الإجمال.و المراد منه التماس الحاكم من الجارح دليلا خاصّا بالجرح.

الضمير الفاعلى فى قوله«قبله»يرجع الى الحاكم،و الضمير المفعولى فيه يرجع الى الجارح.يعنى أنّ الجارح إن كان مورد قبول عند الحاكم قدّمه على التزكيه.

أى قدّم الحاكم الجارح على التزكيه.

يعنى أنّ الجارح لا ينافى التزكيه،لأنه يطّلع على ما يوجب الجرح مع عدم اطّلاع المزكّى به.

أى إن لم يأت المنكر الجارح لا فى المدّه المنظوره و لا بعدها حكم القاضى عليه بشرط التماس المدّعى الحكم.

التماس المدّعی الحکم.

(و إن ارتـاب الحاکم بالشـهود) مطلقا(۱) (فرّقهم) اسـتحبابا (و سألهم عن مشـخّصات القضـیه) زمانا(۲)و مکانـا و غیرهما(۳)من المـمیّزات، (فإن اختلفت أقوالهم(۴)سقطت) شهادتهم.و یستحبّ له عند الریبه(۵)و عظهم و أمرهم بالتثبّت و الأخذ بالجزم.

(و یکره لـه(۶)أن یعنّت(۷)الشـهود) أی یـدخل علیهم العنت و هو المشـقّه (إذا کـانوا من أهل البصـیره بالتفریق(۸)) و غیره من التحزیز(۹).

سواء کان ارتیاب الحاکم فی أصل الشهود أم فی شهود الشاهدین.

بأن یسأل الحاکم الشهود عن زمان الواقعه المشهود بها.

أی یسألهم عن غیر زمان الواقعه و مکانها من المشخّصات الاخری.

الضمیر فی قوله«أقوالهم»یرجع الی الشهود،و کذلک فی قوله«شهادتهم».

یعنی یستحبّ للحاکم عند عروض الشبهه فی حقّ الشهود أن یوعظهم و یأمرهم بالتفتیش و العمل بالجزم و القطع.

یعنی یکره للحاکم أن یجعل الشهود فی تعب و مشقّه اذا کانوا من أهل البصیره.

من باب التفعیل،أصله:عنت الشیء عنتا:دخل علیه المشقّه،و وقع فی أمر شاقّ.(أقرب الموارد).

متعلّق بقوله«یعنّت».

و الضمیر فی قوله«و غیره»یرجع الی التفریق.یعنی أنّ العنت الذی یکره هو إمّا بالتفریق أو بغیره من التحزیز.

قوله«التحزیز»إمّـا بـالراءین المعجمتین بمعنی الشـدّه(کمـا فی حاشـیه المولی الهروی رحمه اللّه)و إمّـا بالراءین أی تکلیف تحریر الشهاده علی وجه ینقل علیهم من-

(و يحرم) عليه (أن يتعتع(١)الشاهد) أصل التعتعه فى الكلام التردّد فيه (و هو) هنا (أن يداخله(٢)فى الشهاده) فيدخل معه كلمات(٣)توقعه فى التردّد أو الغلط بأن يقول الشاهد:إنّه اشترى كذا(۴)،فيقول الحاكم:بمائه، أو فى المكان(۵)الفلانى،أو يريد أن يتلفّظ بشىء ينفعه(۶)فيداخله بغيره ليمنعه من إتمامه،و نحو ذلك، (أو يتعقّبه) (٧)بكلام ليجعله تمام ما يشهد به،

-المبالغه فى مشخّصات القضيه التى شهدوا بها،و إنّما ينبغى فعله بأهل الريبه و ضعفاء البصائر.(كما فى حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

قوله«يتعتع»رباعى على وزن يدحرج.

تعتع فى الكلام:تردّد فيه.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«يداخله»يرجع الى التعتعه المفهوم من قوله«أن يتعتع».

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الشاهد.يعنى أنّ التعتعه المحرّمه هى أن يدخل الحاكم مع الشاهد بكلمات توقع الشاهد فى التردّد أو الغلط.

مفعول لقوله«اشترى».يعنى اذا قال الشاهد:إنّ فلان اشترى شيئا،فقال الحاكم بمائه مثلا.

يعنى قال الحاكم-بعد قول الشاهد:إنّه اشترى شيئا-:فى المكان الفلانى.

الضمير فى قوله«ينفعه»يرجع الى المدّعى.يعنى أنّ الشاهد يريد أن يتلفّظ بشىء ينفع المدّعى فيداخل فى كلامه شيئا ليمنع من إتمام كلامه النافع للمدّعى.

و الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الشىء،و فى قوله«ليمنعه»يرجع الى الشاهد.

عطف على قوله«أن يداخله».يعنى أنّ المراد من التعتعه المحرّمه إمّا أن يداخله-

بحیث لولاه(۱)لتردّد،أو أتی بغیره(۲)،بل یکفّ(۳)عنه حتّی ینتهی ما عنده و إن لم یفد(۴)،أو تردّد(۵)،ثمّ یرتّب(۶)علیه ما یلزمه.

(أو یرغّبه(۷)فی الإقامه) إذا وجده(۸)متردّدا (أو یزهّده(۹)لو توقّف،)

-فی الشهاده أو أن یتعقّبه بکلام لو لم یکن هو لتردّد الشاهد فی شهادته.

و الضمیر فی قوله«یتعقّبه»یرجع الی الشاهد،و الضمیر الفاعلی یرجع الی الحاکم.

أی لو لا کلام المتعقّب من الحاکم لکان الشاهد متردّدا فی شهادته.

الضمیر فی قوله«بغیره»یرجع الی الکلام الذی تعقّبه الحاکم.یعنی لو لم یکن الحاکم ألقی کلاما بعد کلام الشاهد لکان أتی بغیر کلام الحاکم.

یعنی بل یجب علی الحاکم أن یکفّ عن تعقّب الکلام حتّی یتمّ کلام الشاهد.

و الضمیر فی قوله«عنده»یرجع الی الشاهد.

أی و إن لم یفد کلام الشاهد.

أی و إن کان الشاهد متردّدا فی کلامه.

عطف علی قوله«یکفّ».یعنی یجب علی الحاکم الکفّ عن تعقّب الکلام حتّی یتمّ کلام الشاهد ثمّ یرتّب علی کلام الشاهد ما یقتضی الحکم.

عطف علی قوله«یعنّت الشهود».یعنی یکره للحاکم أن یرغّب الشاهد اذا رآه متردّدا فی إقامه الشهاده.

الضمیر فی قوله«وجده»یرجع الی الشاهد.

عطف علی قوله«یرغّبه».یعنی یکره للحاکم أن یشوّقه علی ترک الشهاده لو توقّف فیها.

زهّده فیه و عنه:ضدّ رغّبه.(أقرب الموارد).

[لا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلاّ فى حقّه تعالى]

(و لا يقف(۱)عزم الغريم عن الإقرار إلاّ فى حقّه تعالى) فيستحبّ أن يعرّض المقرّ(۲)بحدّ اللّه تعالى بالكفّ عنه و التأويل(۳).

(لقضيه ماعز بن مالك عند النبى صلّى اللّه عليه و آله) حين أقرّ عنده(۴)بالزنا فى أربعه مواضع،و النبى صلّى اللّه عليه و آله يردّده و يوقف عزمه تعريضا لرجوعه(۵)،و يقول له:

لعلّك قبّلت(۶)أو غمزت(۷)أو نظرت،قال:لا،قال:أ فنكتها؟(۸)لا

فاعله مستتر يرجع الى الحاكم.و هو يستعمل لازما و متعدّيا.فالأول مثل:

وقفت الدابّه،أى دائمه قائمه،و الثانى مثل:وقف الرجل الدابّه،أى جعلها تقف.

(أقرب الموارد).

و استعمل هنا متعدّيا بمعنى المنع.

و الحاصل:إنّ الحاكم لا يمنع الغريم عن الإقرار بالدعوى إلاّ فى حقوق اللّه تعالى.

بأن يقول الحاكم للمقرّ بما يوجب الحدّ فى حقّه:كفّ عن الإقرار فإنّ إقرارك يوجب الحدّ.

أو بأن يؤوّل كلام المقرّ كما أوّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلام ما عز المقرّ بالزنا:لعلّك قبّلت...أو غير ذلك.

الضمير فى قوله«عنده»يرجع الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.يعنى أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالزنا فى أربعه مواضع،و كان صلّى اللّه عليه و آله يردّده و يمنع عزمه.

أى يعرّضه بالرجوع عن إقراره.

أى:لعلّك وقع منك هذه المقدّمات فتجوّزت بإطلاق لفظ الزنا عليها.

قوله«غمزت»من غمزه بالعين و الجفن و الحاجب:أشار بها إليه.(أقرب الموارد).

بصيغه المخاطب،و الهمزه استفهاميه.

نكت الأرض بقضيب أو بإصبع نكتا:ضربها به فأثّر فيها،يفعلون ذلك حال-

تكنّى(۱)؟قال:نعم،قال:(۲)حتّى غاب ذلك منك(۳)فى ذلك منها؟قال:

نعم،قال:كما يغيب المرود(۴)فى المكحله(۵)و الرشاء(۶)فى البئر؟قال:

نعم،قال:هل تدرى ما الزنا؟قال:نعم،أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا،فعند

-التفكّر.(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو الدخول كنايه.

و الضمير فى قوله«نكتها»يرجع الى المرأه المزنىّ بها المفهوم بالقرينه.

قوله«لا تكنّى»أيضا بصيغه المخاطب من باب التفعيل.و فى المصدر المنقول منه:لا يكنى-بفتح أوله و سكون الكاف-من الكنايه.أى أنه صلّى اللّه عليه و آله ذكر هذا اللفظ صريحا و لم يكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع.

كنى به عن كذا:يكنى كنايه:تكلّم بشىء و هو يريد غيره.(أقرب الموارد).

فاعله مستتر يرجع الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و المشار إليه فى قوله«ذلك منك»هو الآله التناسليه للرجل،و كذلك فى«ذلك منها»هو الآله التناسليه للمرأه.

و الضمير فى قوله«منها»يرجع الى المرأه الأجنبيه المزنىّ بها.

المرود-بكسر الميم و فتح الواو-:الميل يكتحل به.قيل:له ذلك لأنه يدور فى المكحله مرّه و فى العين اخرى.(أقرب الموارد).

المكحله-بضمّ الميم و الحاء و سكون الكاف و فتح اللام-:ما فيه الكحل.

و هو أحد ما جاء بالضمّ من أسماء الآله و يبنون معه فعلا يقولون:تمكحل الرجل:

أى أخذ مكحله.(أقرب الموارد).

الرشاء-بكسر الراء-:و هو الحبل.أى كما يغيب الحبل فى البئر،و هو كنايه عن إدخال الذكر فى فرج المرأه.

ذلک(۱)أمر برجمه.

و کما یستحبّ تعریضه للإنکار یکره لمن علمه(۲)منه غیر الحاکم حثّه علی الإقرار،لأنّ هزّالا(۳)قال لماعز:بادر(۴)إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبل أن ینزل فیک قرآن(۵)،فقال له(۶)النبی صلّی اللّه علیه و آله لمّا علم به(۷):ألا(۸)سترته

أی بعد إقرار ماعز بن مالک بالزنا صراحه أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله برجمه.

الرجم-من رجمه رجما-:رماه بالحجاره و قتله.(أقرب الموارد).

و هو من أقسام الحدود فی حقّ الزانی المحصن،بأن یدفن الرجل الی حقویه و المرأه الی صدرها و یضربا بالحجاره الصغار حتّی یقتلا،کما سیأتی تفصیله إن شاء اللّه فی کتاب الحدود.

و لا یخفی أنّ قضیه ماعز بن مالک الأسلمی منقوله فی نیل الأوطار.(ج ۷ ص ۲۶۵ باب استفسار المقرّ بالزنا و اعتبار تصریحه بما لا تردّد فیه).

الضمیر فی قوله«علمه»یرجع الی الزنا،و فی قوله«منه»یرجع الی الزانی.

یعنی یکره لمن علم الخطأ من العاصی أن یشوّقه علی الإقرار عند الحاکم.

هو هزّال بن یزید بن ذئاب بن کلیب الأسلمی.

بصیغه الأمر من بادر یبادر.

أی قبل أن تنزل فیک آیه من القرآن.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی هزّال.

أی لمّا علم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بحثّ هزّال لماعز أخبره بأن لو سترت علیه بثوبک کان خیرا.

بکسر الأول و تشدید اللام.

من حواشی الکتاب:«إن»شرطیه و«لا»زائده.و قوله«کان»جواب إن الشرطیه.

بثوبك كان خيرا لك.

و اعلم أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر أولا(۱)أنّ جواب المدّعى عليه إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت،و لم يذكر القسم الثالث(۲)،و لعلّه(۳)أدرجه فى قسم الإنكار على تقدير النكول(۴)،لأنّ مرجع حكم السكوت على المختار(۵)إلى تحليف المدّعى بعد إعلام الساكت بالحال.

و فى بعض نسخ الكتاب نقل أنّ المصنّف ألحق بخطّه قوله:(۶)

[أمّا السكوت عن الإقرار]

(و أمّا(۷) السكوت فإنّ كان لآفه) من

-و يمكن كونه بالفتح و التشديد أو التخفيف للتوبيخ،و يكون لفظ«كان»جواب شرط محذوف.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه».

و اعلم أنّ ما قاله هزّال منقول فى الإصابه فى تمييز الصحابه.(ج ۳ ص ۶۰۷).

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى أول البحث فى خصوص المنكر فى ص ۲۹۵:

«جواب المدّعى عليه إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت».

فقد فصّل الإقرار و الإنكار لكن لم يذكر التفصيل فى خصوص القسم الثالث.

المراد من«القسم الثالث»هو السكوت.

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و فى قوله«أدرجه»يرجع الى القسم الثالث و هو السكوت.

يعنى أدرج المصنّف رحمه اللّه السكوت فى الإنكار الذى يفرض عند نكول المنكر عن اليمين.

قد اختار الشارح رحمه اللّه بأنّ المنكر اذا سكت عن الجواب تردّ اليمين الى المدّعى بعد إعلام المنكر الساكت بالحال.

أى ألحق المصنّف رحمه اللّه فى بعض نسخ الكتاب كلامه هذا بما تقدّم.

عطف على قوله«و أمّا الإنكار».

طرش(۱)أو خرس(۲) (توصّل) الحاكم (إلى) معرفه (الجواب) بالإشاره المفيده لليقين،و لو بمترجمين(۳)عدلين.

(و إن كان) السكوت (عنادا حبس(۴)حتّى يجيب) على قول الشيخ فى النهايه،لأنّ(۵)الجواب حقّ واجب عليه،فإذا امتنع منه حبس حتّى يؤدّيه(۶) (أو يحكم عليه بالنكول(۷)بعد عرض الجواب عليه) بأن يقول له:إن أجبت،و إلاّ جعلتك ناكلا،فإن أصرّ(۸)حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرّد النكول،و لو اشترطنا معه(۹)إحلاف المدّعى أحلف بعده.

بيان«لآفه».و المراد من«الطرش»هو عدم السماع،بأن كانت علّه السكوت هى عدم سماع المنكر.

طرش طرشا:تعطلت آله سمعه فهو أطرش و هى طرشاء،جمعه:طرش.(أقرب الموارد).

خرس الرجل خرسا:انعقد لسانه عن الكلام فهو أخرس،جمعه:خرس و خرسان،و هى خرساء.(أقرب الموارد).

أى و لو كان إفاده الإشاره لليقين بسبب مترجمين عادلين.

فاعله مستتر يرجع الى المنكر الساكت عن الجواب.

هذا دليل حبس المنكر الساكت عن الجواب بأنه اذا لم يجب السؤال فيكون مضيّعا لحقّ الغير فيجوز حبسه.

الضمير فى قوله«يؤدّيه»يرجع الى الجواب.

أى يحكم على الساكت بعد أن يعرض عليه الجواب بنكوله عن الجواب.

فاعله مستتر يرجع الى المنكر الساكت.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى النكول.يعنى بناء على القول باشتراط حلف-

و يظهر من المصنّف التخيير بين الأمرين(١)،و الأولى جعلهما(٢)إشاره إلى القولين(٣)،و فى الدروس اقتصر(۴)على حكايتهما قولين و لم يرجّح شيئا.

و الأول(۵)أقوى.

-المدّعى مع نكول المنكر يحلف المدّعى بعد نكول المنكر.و هذا فى مقابل القول بالحكم بمحض نكول المنكر.

المراد من«الأمرين»هو الحبس حتّى يجيب،أو الحكم على المنكر بمجرّد النكول.يعنى ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«حبس حتّى يجيب أو يحكم عليه بالنكول»التخيير بين الحبس و الحكم بالنكول.

أى الأولى أن يجعل كلام المصنّف رحمه اللّه إشاره بوجود القولين فى المسأله لا التخيير منه.

المراد من«القولين»هو حبس المنكر حتّى يجيب أو الحكم عليه بالنكول.

أى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس اكتفى بحكايتهما على قولين و لم يرجّح أحدهما.

المراد من«الأول»هو حبس المنكر اذا سكت عن الجواب.

[القول فى اليمين]

اشاره

القول فى اليمين

[لا تنعقد اليمين الموجبه للحقّ إلاّ باللّه تعالى]

(لا تنعقـد اليمين الموجبه(١)للحقّ) من المدّعى(٢) (أو المسقطه(٣) للـدعوى) من المنكر (إلاّـ باللّه تعالى) (۴)و أسمائه الخاصّه (مسلما كان الحالف أو كافرا) (۵)و لا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزله(۶)و الأنبياء

اليمين

صفه لليمين،أى اليمين التى تثبت الحقّ إمّا من المدّعى اذا ردّها إليه المنكر أو من المنكر،و هى المعبّر عنها بالمسقطه للدعوى.

فى صوره ردّ اليمين من المنكر أو فى صوره الشاهد الواحد للمدّعى.

صفه اخرى لليمين،و التعبير بإسقاطها الدعوى لأنها اذا تحمّلها المنكر فلا تتوجه دعوى المدّعى.

أى بذاته تعالى،كما تقدّم فى باب اليمين بأنها على قسمين:

الأول:الحلف بذاته تعالى.

الثانى:الحلف بأسمائه الخاصّه.

المراد من«الكافر»هو المعتقد بذاته تعالى من فرق الكفّار،لا الذى لا يعتقد به تعالى مثل الملحدين و الدهريين.

مثل القرآن و التوراه و الإنجيل،فلا ينعقد اليمين بها.

و الأئمّه(۱)لقول الصادق علیه السّلام:لا یحلف بغیر اللّه.و قال:الیهودی و النصرانی و المجوسی لا تحلّفوهم إلّا باللّه(۲).و فی تحریمه(۳)بغیر اللّه فی غیر الدعوی نظر،من ظاهر(۴)النهی فی الخبر،و إمکان حمله(۵)علی الکراهه، أمّا بالطلاق(۶)و العتاق(۷)و الکفر(۸)و البراءه فحرام قطعا(۹).

(و لو أضاف مع الجلاله:خالق کلّ شیء فی المجوسی کان)

کذلک لا یکفی الحلف بأسامی الأئمّه علیهم السّلام.

أی لا یکفی الحلف بغیر ذاته أو أسمائه عزّ و جلّ.

و الروایه منقوله فی الوسائل:

عن جرّاح المدائنی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا یحلف بغیر اللّه.و قال:الیهودی و النصرانی و المجوسی لا تحلفوهم إلّا باللّه عزّ و جلّ.(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۶۴ ب ۳۲ من أبواب کتاب الأیمان ح ۲).

الضمیر فی قوله«تحریمه»یرجع الی الیمین بغیر اللّه تعالی.یعنی و فی حرمه الحلف فی غیر مسأله الدعوی بغیر اللّه عزّ و جلّ و جهان.

هذا دلیل الحرمه،بأنّ ظاهر الخبر المذکور یدلّ علی حرمته فی قوله علیه السّلام«لا یحلف بغیر اللّه»لأنّ النهی یدلّ علی الحرمه.

هذا دلیل عدم الحرمه بإمکان حمل النهی علی الکراهه.

أی الحلف بالطلاق،بأن یقول:إن کان کذا فزوجتی مطلّقه،فهو حرام قطعا.

أی الحلف بعتاق المملوک،بأن یقول:إن کان کذا فکلّ مملوکی عتق،فهو أیضا حرام قطعا.

أی الحلف بالکفر،کأن یقول:إن کان کذا فإنّی کافر باللّه أو بالإسلام أو بالرسول أو بالأئمّه-و العیاذ باللّه-،فهذا أیضا حرام قطعا.

أی بالقطع فی حکمه بالحرمه.

(حسنا(۱)) إماطه(۲)لتأويله(۳)،و يظهر من الدروس(۴)تعيّن إضافه نحو ذلك فيه(۵)لذلك(۶)،و مثله:خالق النور(۷)و الظلمه.

مفعول لقوله«أضاف».يعنى لو أضاف الحالف باللّه هذه الألفاظ على يمينه و كان الحالف مجوسيا كان حسنا.

قوله«إماطه»مصدر من باب الإفعال،مجرّده ماط يميط ميطا:زجره،دفعه.

أماطه:نحّاه،أبعده.(أقرب الموارد).

يعنى إضافه ذلك من الحالف المجوسى لدفع التأويل منه.

أى يظهر من المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الدروس كون إضافه أمثال ذلك من الحالف المذكور واجبا متعيّنا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى المجوسى.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو إماطه التأويل.

بأن يضيف الحالف المجوسى فى الجلاله قوله:خالق النور و الظلمه.

من حواشى الكتاب:ظاهر كلام المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس تحريم الحلف باللّه فى غير الدعوى،و يدلّ عليه قول الصادق عليه السّلام:لا تحلفوا باللّه صادقين و لا كاذبين فإنّه عزّ و جلّ يقول وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ .

و قوله عليه السّلام فى روايه سدير:يا سدير،من حلف باللّه صادقا أثم.

و هل يحرم الحلف بغيره فى غير الدعوى؟يحتمل ذلك لأنّ قوله عليه السّلام«لا يحلف بغير اللّه»نفى فى قوه النهى،و الأصل فيه التحريم.

و يحتمل عدمه لإمكان حمله على الكراهه،إذ ليس نهيا صريحا،و أصاله التحريم لو سلّم إنّما هو فى النهى الصريح.

و يحتمل أيضا أن يكون المعنى:لا اعتداد بالحلف بغير اللّه و لا يترتّب عليه أثر.

و على هذا فلا دلاله فيها على الكراهه أيضا.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

[لو رأى الحاكم ردع الذمّى بيمينهم فعل]

(و لو رأى الحاكم ردع(۱)الذمّى بيمينهم فعل،إلّا أن يشتمل على محرّم) كما لو اشتمل على الحلف بالأب(۲)و الابن و نحو ذلك،و عليه(۳)حمل ما روى أنّ عليا عليه السّلام استحلف يهوديا بالتوراه.و ربّما أشكل تحليف بعض الكفّار باللّه تعالى(۴)،لإنكارهم له،فلا يرون له حرمه،كالمجوس فإنّهم

يعنى لو رأى الحاكم المصلحه فى منع الذمّى بيمينهم-بمعنى أنّ الذمّى لا يرتدع و لا ينزجر إلّا باليمين المتعارف بينهم مثل الحلف بالأب أو بالابن أو بكليهما- فعل ذلك فى حقّ الذمّى بأن يحلفه بالتوراه و الإنجيل.

و الضمير فى قوله«بينهم»يرجع الى أهل الذمّه.

و فاعل قوله«فعل»مستتر يرجع الى الحاكم.

مراد النصرانى من«الأب»هو اللّه سبحانه،و من«الابن»هو المسيح عليه السّلام.

أى حملت الروايه المنقوله فى حقّ على عليه السّلام بجواز إحلاف الذمّى بيمينهم اذا رأى الحاكم ردعه بها.

و الروايه منقوله فى الوسائل:

عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام استحلف يهوديّا بالتوراه التى انزلت على موسى عليه السّلام.(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۶۵ ب ۳۲ من أبواب كتاب الأيمان ح ۴).

فإنّ بعض الفقهاء أشكل إحلاف بعض الكفّار بلفظ الجلاله،مثل المجوس فإنّهم لا يعتقدون بإله خلق النور و الظلمه،فلا يرون له حرمه،فلا أثر حينئذ لحلفهم بذلك.

من حواشى الكتاب:ربّما يتوهّم أنهم اذا لم يعتقدوا وجود إله خلق النور و الظلمه لا يلزم منه إنكار،و ليس كذلك،بل يلزم منه البيّنه.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

لا يعتقدون وجود إله خلق النور و الظلمه،فليس فى حلفهم به عليهم كلفه،إلّا أنّ النصّ(۱)ورد بذلک.

[ينبغى التغليظ بالقول]

(و ينبغى التغليظ(۲)بالقول) مثل:و اللّه الذى لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم،الطالب الغالب،الضارّ النافع،المدرک المهلک،الذى يعلم من السرّ ما يعلمه(۳)من العلانيه (و الزمان) (۴)كالجمعه و العيد(۵)و بعد الزوال

المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أهل الملل يستحلفون؟فقال:لا تحلفوهم إلّا باللّه عزّ و جلّ.(المصدر السابق:ح ۳).

من حواشى الكتاب:قيل:الأب عند النصارى هو جبرئيل عليه السّلام و الابن هو عيسى عليه السّلام و الامّ هى مريم عليها السّلام و يقولون:إنّ اللّه ثالث ثلاثه و إنّ عيسى ابن اللّه و يجعلون جبرئيل عليه السّلام لكونه المظهر الأول هو اللّه و يقولون للثلاثه «الأقانم»جمع الاقنوم بمعنى الأصل أى الاصول الثلاثه.و ظاهر مراد أكثرهم هو حلوله تعالى فى الثلاثه.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

المراد من«تغليظ القول»هو إتيان الكلمات الموجبه للخوف،لأنّ التغليظ بالقول مظنّه رجوع الحالف الى الحقّ و الخوف من عقوبه اللّه سبحانه و تعالى.

و قد مثّل الشارح رحمه اللّه على ذلک أمثله.

إنّ السرّ و العلانيه لا يتفاوت فى علمه تعالى.

بالجرّ،عطفا على قوله«بالقول».يعنى ينبغى أيضا التغليظ بالزمان.و المراد منه هو الإحلاف فى الأزمنه الشريفه مثل يوم الجمعه،فإنّه كما قيل سيّد الأيّام و هو مظانّ استجابه الدعاء.

المراد من«العيد»هو الأعياد التى يكون أفضل الأيّام مثل عيدى الفطر و الأضحى.

و العصر(۱) (و المكان) (۲)كالكعبه و الحطيم(۳)و المقام(۴)و المسجد الحرام و الحرم و الأقصى(۵)تحت الصخره(۶)و المساجد فى المحراب.و استحباب التغليظ ثابت (فى الحقوق كلّها(۷)،إلّا أن ينقص المال عن نصاب القطع) و هو ربع دينار(۸)،و لا يجب على الحالف الإجابه إلى التغليظ،و يكفيه قوله:و اللّه ما له عندى حقّ.

[يستحبّ للحاكم وعظ الحالف قبله]

(و يستحبّ للحاكم وعظ الحالف قبله) (۹)و ترغيبه فى ترك اليمين إجلالا-(۱۰)للّه تعالى،أو خوفا من عقابه على تقدير الكذب،و يتلو عليه

لا يخفى الفرق بين الزوال و بين العصر،فإنّ كلا الزمانين مظانّ استجابه الدعاء.

بالجرّ،عطفا على قوله«بالقول».يعنى ينبغى أيضا التغليظ بالمكان.و المراد منه هو الإحلاف فى الأمكنه الشريفه و المقدّسه مثل الكعبه و المسجد الحرام و المسجد الأقصى و غيرها.

الحطيم:جدار حجر الكعبه،ما بين الركن و المقام و زمزم،سمّى بذلك لانحطام الناس عليه،أى لازدحامهم.(المنجد،أقرب الموارد).

المراد من«المقام»هو مقام إبراهيم عليه السّلام.

أى المسجد الأقصى الواقع فى القدس.

أى الحجر العظيم الواقع فى القدس.

ماليا كان أو غيره،إلّا أن ينقص المال عن المقدار الذى لا يوجب قطع يد السارق.

سيأتى فى كتاب الحدود إن شاء اللّه بأنّ السارق لو سرق أقلّ من ذلك المقدار لا يحكم بقطع يده به.

يعنى استحباب الوعظ إنّما هو قبل الإحلاف.

قوله«إجلالا»و«خوفا»تعليلان لترك اليمين و مفعولان له.

ما ورد فی ذلک(۱)من الأخبار و الآثار(۲)،مثل ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:

من أجلّ اللّه(۳)أن یحلف به أعطاه اللّه خیرا ممّا ذهب منه(۴).و قول(۵) الصادق علیه السّلام:من حلف باللّه کاذبا کفر،و من حلف باللّه صادقا أثم(۶)،إنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً(۷)لِأَیْمانِکُمْ (۸).و عنه علیه السّلام(۹)

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الکذب.یعنی أنّ الحاکم یذکر الروایات الوارده من العقاب و الکفر اذا کان الحلف کذبا.

جمع الأثر،و هی الأخبار و الأحادیث الوارده عن المعصومین علیهم السّلام.

أی ترک الحلف باللّه إجلالا له عزّ و جلّ.

یعنی أنّ اللّه تعالی یؤتی له خیرا أکثر ممّا یذهب منه بسبب ترکه الحلف به إجلالا له سبحانه.

و الروایه منقوله فی الوسائل:

عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من أجلّ اللّه...الی آخر ما ورد أعلاه. (الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب کتاب الأیمان ح ۳).

بالجرّ،عطفا علی قوله«ما روی».یعنی و مثل قول الصادق علیه السّلام.

أی اذا کان الحلف صادقا یکون الحالف عاصیا و آثما باللّه تعالی.

یعنی لا تجعلوا اللّه تعالی معرضا لأیمانکم.

الأیمان جمع الیمین.و الآیه المذکوره هی ۲۲۴ من سوره البقره.

و الروایه منقوله فی الوسائل:

عن أبی السلام المتعبّد أنه سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول لسدیر:یا سدیر،من حلف باللّه کاذبا کفر...الی آخر ما ورد أعلاه. (الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۱۶ ب ۱ من أبواب کتاب الأیمان ح ۶).

أی عن الإمام الصادق علیه السّلام.

قال:حدّثنی أبی(۱)أنّ أباه کانت عنده(۲)امرأه من الخوارج فقضی لأبی أنه طلّقها،فادّعت علیه صداقها،فجاءت به إلی أمیر المدینه تستعدیه(۳)، فقال له أمیر المدینه:یا علی،إمّا أن تحلف(۴)أو تعطیها،فقال لی:(۵)یا بنیّ، قم فاعطها أربعمائه دینار،فقلت:یا أبه جعلت فداک،أ لست محقّا؟!قال:

بلی،و لکنّی أجللت اللّه عزّ و جلّ أن أحلف به یمین صبر(۶).

المراد هو الإمام الباقر علیه السّلام و المراد من«أباه»هو الإمام علیّ بن الحسین علیهما السّلام.

أی کانت امرأه خارجیه زوجه الإمام علیّ بن الحسین علیهما السّلام فطلّقها،فادّعت علیه علیه السّلام صداقها و شکت عند أمیر المدینه.

قوله«تستعدیه»أی تطلب الحکومه و النصره من أمیر المدینه بأنه علیه السّلام تعدّی علیها و لم یعط صداقها.

استعدی الرجل:استعان به و استنصره.(المنجد).

أی یلزم علیک إمّا أن تحلف لأنک منکر و الیمین علی المنکر أو تعطی إلیها صداقها.

أی قال لولده الباقر علیه السّلام.

الروایه منقوله فی الکافی للکلینی رحمه اللّه:

عن علیّ بن أبی حمزه عن أبی بصیر قال:حدّثنی أبو جعفر علیه السّلام أنّ أباه کانت عنده امرأه من الخوارج-أظنّه قال:من بنی حنیفه-فقال له مولی له:یا بن رسول اللّه،إنّ عندک امرأه تبرأ من جدّک،فقضی لأبی أنه طلّقها...الی آخر ما ورد أعلاه. (الکافی:ج ۷ ص ۴۳۵ ح ۵).

من حواشی الکتاب:المراد ب«یمین الصبر»الحبس علی الیمین.یقال:حلف-

[يكفى الحلف على نفى الاستحقاق]

(و يكفى الحلف على نفى الاستحقاق(١)و إن أجاب) فى إنكاره (بالأخصّ) كما إذا ادّعى عليه(٢)قرضا فأجاب بأنّى ما اقترضت،لأنّ نفى الاستحقاق يشمل المتنازع(٣)و زياده،و لأنّ المدّعى(۴)قد يكون صادقا،فعرض ما يسقط الدعوى.و لو اعترف به و ادّعى المسقط

-فلان صبرا أى حبس على اليمين.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

من حواشى الكتاب أيضا:هذا الحديث بظاهره ينافى الاصول.كيف يتزوّج الإمام عليه السّلام بامرأه من الخوارج؟و كيف لا يعلم بحالها حتّى يخبره مولاه بأنها تتبرّأ من جدّك؟و ممّا يسهل الخطب أنّ راوى الحديث علىّ بن أبى حمزه البطائنى و هو من الكذّابين الذين لا يخافون اللّه تعالى.و قد ذمّه أئمّه الحديث و نقده الرجال.فالحديث باطل من أصله.فعليك بمراجعه«كتاب الغيبه»فى حالات هذا الرجل.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

أى يكفى للحالف حلفه بأنّ المدّعى لا يكون على ذمّته حقّا و إن كان جوابه فى إنكاره أخصّ من عدم استحقاقه.

مثل أن يدّعى المدّعى عليه قرضا و أجاب بأنى ما اقترضت،لكن فى مقام الحلف يقول:و اللّه لا يستحقّ المدّعى على ذمّتى شيئا.

فإنّ المتنازع هو اقتراض المنكر،فنفى الاستحقاق يشمل عدم استحقاق المدّعى على ذمّته شيئا لا بالاقتراض و لا بغيره،فيشمل على المتنازع و زياده عنها.

هذا دليل آخر بالاكتفاء على نفى الاستحقاق،بأنه يمكن كون المدّعى فى اقتراضه صادقا،لكن عرض ما يسقط الدعوى مثل أدائه أو إسقاط المدّعى.

فلو أقرّ بالاقتراض و ادّعى الإسقاط حكم عليه بإتيان البيّنه للمسقط فيحلف على عدم الاستحقاق فرارا من ذلك.

طولب بالبيّنه،و قد يعجز عنها(۱)،فدعت الحاجه إلى قبول الجواب المطلق(۲).و قيل:يلزمه الحلف على وفق ما أجاب به(۳)،لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه(۴)إن طلبه منه المدّعى.و يضعف بما ذكرناه(۵)،و بإمكان(۶)التسامح فى الجواب بما لا يتسامح فى اليمين.

(و) الحالف (يحلف) أبدا (على القطع(۷)فى فعل نفسه و تركه و فعل غيره) لأنّ ذلك يتضمّن الاطّلاع على الحال الممكن معه القطع (و على نفى العلم فى نفى غيره) (۸)كما لو ادّعى على مورّثه(۹)مالا فكفاه الحلف على أنه

أى قد يتّفق عجز المنكر عن إقامه البيّنه بإسقاط ما اقترضه.

أى الحاجه المذكوره كانت سببا لقبول الجواب المطلق و هو قوله:لا يستحقّ على ذمّتى شيئا.

يعنى قال بعض الفقهاء بوجوب الحلف على ما يوافق جوابه عند الإنكار.

فإنّ المنكر قادر على الحلف بما يجيبه فى مقام الإنكار و هو عدم الاقتراض.

و هو قوله رحمه اللّه«طولب بالبيّنه و قد يعجز عنها».

و هذا دليل آخر بالاكتفاء على الحلف على نفى الاستحقاق،بأنه يمكن التسامح فى الجواب الذى ليس مع اليمين بخلاف الجواب معها،فيجب فيه الدقّه.

يعنى أنّ الحالف يحلف بالقطع و اليقين فى خصوص فعل نفسه و تركه

و هكذا فى خصوص فعل الغير،لأنّ فعل الغير قابل للقطع به بالمشاهده و الاطّلاع عليه بخلاف الترك.

يعنى يحلف الحالف على نفى علمه فى نفى فعل الغير،بأن يقول:و اللّه ما أعلم بأنّ فلانا فعل ما يدّعيه المدّعى.

بأن ادّعى المدّعى بأن له مالا على ذمّه المورّث.

لا يعلم به(١)،لأنه يعسر الوقوف عليه(٢)،بخلاف إثباته(٣)فإنّ الوقوف عليه لا يعسر.

فيحلف الوارث بأنه لا يعلم له مالا فى ذمّه المورّث.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى ترك الفعل.

الضمير فى قوله«إثباته»يرجع الى الفعل.يعنى أنّ إثبات الفعل يمكن العلم بوجوده بخلاف الترك.

[القول فی الشاهد و الیمین]

اشاره

القول فی الشاهد و الیمین

[کلّ ما یثبت بشاهد و امرأتین یثبت بشاهد و یمین]

(کلّ ما یثبت(۱)بشاهد و امرأتین یثبت بشاهد و یمین،و هو(۲)کلّ ما کان مالا،أو کان المقصود منه المال کالدین(۳)و القرض) تخصیص(۴)بعد

الشاهد و الیمین

أی کلّ موضع یثبت بشاهد واحد و شهاده امرأتین یثبت بشاهد و یمین.

الضمیر یرجع الی«کلّما یثبت».یعنی أنّ ما یثبت بشاهد واحد و شهاده امرأتین هو ما کان متعلّقا بالمال ذاتا أو کان المقصود منه المال.

هذان مثالان لما کان المقصود منه المال،لأنّ المدّعی به هو المال و لو کان بلفظ القرض أو الدین.

و الفرق بینهما هو أنّ القرض-بفتح القاف و کسرها-إعطاء مقدار مال للغیر بقصد إرجاع عوضه،کأنّ المقرض یقرض من ماله و یعطیه الی الغیر فسمّی به.

لکن الدین أعمّ من القرض لشموله به و علی المال الذی یتعلّق بذمّه الغیر بعنوان المهر و الدیه و اروش الجنایات.

یعنی ذکر القرض بعد الدین ذکر الخاصّ بعد العامّ،فإنّ الأول یشمل الثانی کما تقدّم.

التعميم (و الغصب(۱)و عقود المعاوضات كالبيع(۲)و الصلح) و الإجاره و الهبه المشروطه بالعوض(۳) (و الجنايه(۴)الموجبه للديه كالخطإ(۵)و عمد الخطأ(۶)و قتل(۷)الوالد ولده و قتل الحرّ(۸)العبد و المسلم(۹)الكافر و كسر العظام(۱۰)) و إن كان عمدا (و) كذا (الجائفه(۱۱))

فإنّ دعوى غصب المال يثبت بشاهد واحد و شهاده امرأتين أيضا.

هذا و ما بعده أمثله لعقود المعاوضات.

قيد الهبه بالعوض لأنّ غير المعوّض منها يمكن الرجوع فلا حاجه فى إثباته بالشاهد.

هذه و الأمثله لها أيضا ممّا يكون المقصود منها المال.

أى الجنايات الوارده للغير توجب الديه اذا كانت عن خطأ،بخلاف العمد فإنّه يوجب القصاص،ففى إثبات ذلك يكفى الشاهد الواحد و امرأتان،لأنّ المقصود من دعواها هو إثبات المال.

المراد«عمد الخطأ»هو شبه العمد لا العمد المحض،لأنّ فيه القصاص كما تقدّم، و ليس المقصود منه المال بالأصاله بخلاف شبه العمد.

أى و كقتل الوالد ولده،فإنّ فيه الديه،عمدا كان أو خطأ،لأنّ الوالد لا يقاصّ بقتل ولده،بخلاف العكس.

و فى قتل الحرّ العبد أيضا لا قصاص،بل المقصود منه إثبات المال.

أى و كقتل المسلم الكافر ففيه أيضا الديه.

فإنّ فى كسر العظام و لو كان عمدا لا يحكم بالقصاص لعدم إمكان التساوى فى كسرها بل يمكن الزياده و النقصان.

سيأتى فى كتاب الديات إن شاء اللّه بأنّ الجائفه هى الواصله الى الجوف من أىّ-

و المأمومه(۱)و المنقّله(۲)لما فی إیجابها(۳)القصاص علی تقدیر العمد من التغریر.

[ما لا یثبت بالشاهد و الیمین]

(و لا یثبت) بالشاهد و الیمین (عیوب النساء) (۴)و کذا عیوب

-الجهات کانت و فیها ثلث الدیه.

المأمومه من أقسام الجنایات الوارده للرأس و الوجه.قال رحمه اللّه فی کتاب الدیات«و هی التی تبلغ أمّ الرأس أعنی الخریطه و فیها ثلاثه و ثلاثون بعیرا».

المنقّله-بتشدید القاف المکسوره-و هی التی تحوج الی نقل العظم،إمّا بأن ینتقل من محلّه الی آخر أو یسقط.و هذه الجنایه أیضا لا یجوز القصاص فیها بل تجب فیها الدیه.و سیأتی إن شاء اللّه فی کتاب الدیات بأنّ مقدارها خمسه عشر بعیرا.

الضمیر فی قوله«إیجابها»یرجع الی ما ذکر بقوله«و کسر العظام»و ما بعده من الأمثله.و هذا تعلیل لکون المقصود من ذلک المال بأنها لا توجب القصاص لو کانت عمدا،لأنّ القصاص فی ذلک یوجب التغریر و الضرر لعدم إمکان التساوی بین الجنایه و القصاص بالزیاده و النقصان،فلذا حکم فیها بالدیه کلّ بحسبها کما مرّ.

سیأتی فی کتاب النکاح إن شاء اللّه تعالی بأنّ العیوب فی المرأه التی تجوّز فسخ عقدها تسعه،و هی:

۱-الجنون.

۲-الجذام-بضمّ الجیم-:داء یسبّب تساقط اللحم من الأعضاء.(المنجد).

۳-البرص:مرض یحدث فی الجسم کلّه قشرا أبیض و یسبّب للمریض حکّا-

الرجال(۱)،لاشتراکهما(۲)فی عدم تضمّنهما المال (و لا)

-مؤلما.(المنجد).

۴-العمی.

۵-الإقعاد:داء یقعد من اصیب به.(المنجد).

۶-القرن-بسکون الراء و فتحها-:کالسنّ یکون فی الفرج یمنع الوطء.(الروضه البهیه).

۷-الإفضاء:بأن صیّر مسلک البول و الحیض واحدا،أو مسلک الحیض و الغائط.(الروضه البهیه).

۸-العفل:عیب یحدث فی فرج المرأه یمنع من وطئها،یقال:عفلت المرأه عفلا- اذا خرج فی فرجها شیء یشبه ادره الرجل،أی الفتق.

۹-الرتق:و هو أن یکون الفرج ملتحما لیس فیه مدخل للذکر.(الروضه البهیه).

سیأتی أیضا فی کتاب النکاح بأنّ العیوب الموجبه لفسخ عقد الرجل خمسه،و هی:

۱-الجنون.

۲-الخصاء:و هو سلّ الأنثیین و إن أمکن الوطء.(الروضه البهیه).

۳-الجبّ:هو قطع مجموع الذکر أو ما لا یبقی معه قدر الحشفه.(الروضه البهیه).

۴-العنن:و هو مرض یعجز معه عن الإیلاج.(الروضه البهیه).

۵-الجذام.

الضمیر فی قوله«لاشتراکهما»یرجع الی عیوب النساء و الرجال.یعنی أنّ کلیهما مشترکان فی عدم إثبات المال بهما،بل المقصود منهما هو إثبات جواز فسخ العقد الواقع بینهما و لو انجرّ الفسخ الی عدم وجوب الصداق علی ذمّه الزوج لکن ذلک بالعرض.

(الخلع) (۱)لأنه(۲)إزاله قيد النكاح بفديه و هى شرط فيه،لا داخله فى حقيقته،و من ثمّ(۳)أطلق المصنّف و الأكثر.و هذا(۴)يتمّ مع كون المدّعى هو المرأه.أمّا لو كان(۵)الرجل فدعواه تتضمّن المال و إن انضمّ إليه(۶)أمر آخر،فينبغى القطع بثبوت المال(۷)كما لو اشتملت الدعوى على

أى و لا يثبت طلاق الخلع بالشاهد و اليمين،لأنه أيضا من الموارد التى يكون المال مقصودا بالأصاله.

أى الخلع،و هو إزاله قيد النكاح بالعوض،و هو شرط فيه و ليس داخلا فى حقيقه الخلع.

أى من جهه عدم دخاله الفديه فى حقيقه الخلع أطلق المصنّف رحمه اللّه و أكثر الفقهاء الخلع و لم يقيّدوا بكون المدّعى هو الزوج أو الزوجه.

يعنى أنّ جعل الخلع من قبيل غير المقصود به المال يتمّ اذا كان المدّعى هو الزوجه.

اسم كان مستتر يرجع الى المدّعى،و خبره هو«الرجل».يعنى أمّا لو كان المدّعى هو الرجل فدعواه الخلع تتضمّن وجوب المال على ذمّه الزوجه،لأنّ الرجل اذا كان مدّعيا بالطلاق الخلعى تكون الدعوى هى المقصود منها المال، فتثبت بالشاهد و اليمين.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى المال.

و المراد من«أمر آخر»هو البينونه بينهما،فإنّها لا تثبت بالشاهد و اليمين بل بالشاهدين العدلين.

يعنى ينبغى الحكم بثبوت المال على ذمّه الزوجه بالشاهد و اليمين من الزوج.

الأمرين(۱)فی غیره کالسرقه(۲)،فإنّهم قطعوا بثبوت المال.و هذا(۳) قویّ،و به(۴)جزم فی الدروس.

(و الطلاق) (۵)المجرّد عن المال و هو واضح، (و الرجعه) (۶)لأنّ مضمون الدعوی إثبات الزوجیه و لیست مالا و إن(۷)لزمها النفقه لخروجها عن

المراد من«الأمرین»هو المال و غیره.

و الضمیر فی«غیره»یرجع الی الخلع.یعنی کما لو اشتملت الدعوی علی المال و غیره فی غیر الطلاق الخلعی.

مثال لاشتمال الدعوی علی المال و غیره،فإنّ المدّعی اذا أقام شاهدا و تحمّل یمینا علی کون الشخص سارقا یثبت المال بالسرقه بشاهد و یمین و لا تثبت نفس السرقه بهما بل بالشاهدین العدلین.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو ثبوت المال بالشاهد و الیمین اذا کان المدّعی للطلاق الخلعی هو الرجل.

أی بذلک النظر قطع المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس.

أی لا یثبت بالشاهد و الیمین ادّعاء الطلاق المجرّد عن العوض.

بالرفع،عطفا علی قوله«عیوب النساء»و ما تابعه.یعنی لو ادّعی الرجل بعد الطلاق الرجعی الرجعه الی الزوجیه و أقام شاهدا و تحمّل یمینا لا تثبت دعواه، لأنها لیست مالا بالأصاله و لیس المقصود منها المال.

وصلیه.و الضمیر فی قوله«لزمها»یرجع الی الرجعه.یعنی و إن کانت النفقه من لوازمها لکنّها خارجه عن حقیقه الرجعه.

و الضمیر فی قوله«لخروجها»یرجع الی النفقه،و فی قوله«حقیقتها»یرجع الی الرجعه.

حقیقتها، (و العتق علی قول) مشهور(۱)لتضمّنه(۲)إثبات الحرّیه و هی لیست مالا،و قیل:یثبت(۳)بهما(۴)لتضمّنه المال من حیث إنّ العبد مال للمولی فهو(۵)یدّعی زوال المالیه، (و الکتابه(۶)،و التدبیر(۷)، و الاستیلاد(۸)) و ظاهره(۹)عدم الخلاف فیها،مع أنّ البحث(۱۰)آت فیها.

فإنّ المشهور من الفقهاء قالوا بعدم ثبوت العتق بالشاهد و الیمین بل یحتاج الی إقامه شاهدین عدلین.

الضمیر فی قوله«تضمّنه»یرجع الی العتق.یعنی أنّ العتق یتضمّن إثبات الحرّیه للمدّعی و هی لیست مالا.

و القول الآخر هو ثبوت العتق بالشاهد و الیمین لتضمّن العتق سقوط المال.

و القائل هو العلاّمه فی القواعد و التحریر.

و فاعل قوله«یثبت»مستتر یرجع الی العتق.

مرجع ضمیر التثنیه الی الشاهد و الیمین.

الضمیر یرجع الی العبد.

أی ادّعاء الکتابه لا یثبت بالشاهد و الیمین،و هی التی بین المولی و العبد،فإذا أتی العبد قیمته یکون معتقا،و هی إمّا مطلقه أو مشروطه.

أی لا یثبت بشاهد و یمین لو ادّعی کون المملوک عتقا دبر وفاه المولی.

أی لا یثبت بشاهد و یمین لو ادّعت الأمه کونها صاحب ولد من مولاها.

أی ظاهر المصنّف رحمه اللّه عدم الخلاف فی الأمثله المذکوره بأنها لا تثبت بالشاهد و الیمین.

اللام للعهد الذکری،فإنّ الخلاف المذکور فی دعوی العتق یأتی فیها أیضا لتضمّنها المال کما تقدّم.

و فی الدروس ما یدلّ علی أنها(۱)بحکمه،لکن لم یصرّحوا(۲)بالخلاف، فلذا أفردها، (و النسب) (۳)و إن ترتّب علیه(۴)وجوب الإنفاق،إلّا أنه(۵) خارج عن حقیقته کما مرّ(۶)، (و الوکاله) (۷)لأنها ولایه علی التصرّف و إن کان فی مال(۸)، (و الوصیه)

یعنی أنّ المصنف رحمه اللّه یظهر منه فی کتابه الدروس بأنّ الأمثله الثلاثه المذکوره تکون علی حکم دعوی العتق.

یعنی لکن الفقهاء لم یصرّحوا بالخلاف فی ثبوت دعوی الأمثله المذکوره بالشاهد و الیمین.فعلی هذا أفرد المصنف رحمه اللّه الأمثله المذکوره عن العتق.

و الضمیر فی قوله«أفردها»یرجع الی الأمثله المذکوره.

من الموارد التی لا تثبت الدعوی بالشاهد و الیمین دعوی النسب.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی النسب.یعنی اذا ثبت النسب ثبتت النفقه أیضا،مثل نفقه الولد علی الأب و نفقه الأب اذا کان عاجزا علی الابن.

الضمیر فی قوله«أنه»یرجع الی ترتّب النفقه.یعنی أنّ ترتّبها بالنسب لا یکون مقصودا من دعوی النسب بالأصاله و إن کان من لوازمه،لکنها خارجه عن حقیقه النسب.

أی تقدّم فی خصوص العتق و الخلع و الرجعه،بأنّ النفقه خارجه عن حقیقتها.

أی لا تثبت دعوی الوکاله بالشاهد و الیمین لأنها ولایه علی التصرّف فی المال و لیست مالا.

و لا یخفی أنّ عدم ثبوت دعوی الوکاله بالشاهد و الیمین إنّما هو فی صوره دعوی الموکّل التوکیل بخلاف ادّعاء الوکیل التوکیل اذا کانت الوکاله ذا اجره، ففیها تثبت لأنّ المقصود منها هو المال.

(إليه) (۱)كالوكاله(۲) (بالشاهد و اليمين) متعلّق بالفعل السابق(۳)،أى لا تثبت هذه المذكورات بهما(۴).

(و فى النكاح(۵)قولان) أحدهما-و هو المشهور-:عدم الثبوت مطلقا(۶)،لأنّ المقصود الذاتى

المراد من«الوصيه إليه»هو جعله وصيا فى إنفاذ الوصايا،لا الوصيه له بأن يوصى مالا له.

فاذا كان ادّعاء الوصى بأنّ الموصى جعله وصيا فى إنفاذ الوصايا و أقام شاهدا واحدا و تحمّل يمينا لدعواه هذه فلا تثبت بهما لعدم كون الوصايه مالا و لا مقصوده بالمال،بل هى ولايه فى التصرّف و لو كان متضمّنا بالمال فى بعض الأوقات،كما اذا جعل للوصى مالا فى مقابل الزحمات منه،فهو ليس داخلا فى حقيقتها.

التشبيه بالوكاله من حيث كونها ولايه على التصرّف و إن كان فى مال.

و لا يخفى أنّ التفصيل المذكور فى الوكاله يأتى فيها أيضا.

المراد من«الفعل السابق»هو قوله رحمه اللّه«لا يثبت عيوب النساء...الخ».

الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى الشاهد و اليمين.

يعنى فى ثبوت دعوى النكاح بالشاهد و اليمين أقوال:

الأول:عدم ثبوتها على المشهور من الفقهاء مطلقا.

الثانى:ثبوت الدعوى بهما مطلقا.

الثالث:ثبوت الدعوى من المرأه.

و سيأتى تفصيل أدلّه الأقوال.

سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأه.

منه(۱)الإحصان و إقامه السنّه(۲)و كفّ النفس عن الحرام و النسل(۳)، و أمّا المهر و النفقه فإنّهما(۴)تابعان.و الثانی(۵):القبول مطلقا،نظرا إلی تضمّنه المال(۶)،و لا نعلم قائله.و فی ثالث:(۷)قبوله من المرأه دون الرجل،لأنها تثبت النفقه و المهر،و ذهب إليه العلاّمه.

الضمير فی قوله«منه»يرجع الی النكاح.يعنی أنّ المقصود الأصلی منه هو حفظ النفس و حصنها من ارتكاب المعاصی.هذا بناء علی قوله صلّی اللّه عليه و آله:من تزوّج أحرز نصف دينه فليتّق اللّه فی النصف الآخر-أو الباقی-.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵ ب ۱ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱۱ و ۱۲).

هذا إشاره الی قوله صلّی اللّه عليه و آله«من رغب عن سنّتی فليس منّی».(الوسائل:ج ۱۴ ص ۹ ب ۲ من أبواب مقدّمات النكاح ضمن ح ۹،و ص ۷۴ ب ۴۸ من نفس الأبواب ذيل ح ۲).

و قوله صلّی اللّه عليه و آله«و إنّ من سنّتی النكاح».(المصدر السابق:ب ۴۸ ذيل ح ۳).

بالرفع،عطفا علی قوله«الإحصان».

يعنی و إن التزم النكاح المهر و النفقه لكنّهما من توابع النكاح و ليسا مقصودين منه.

أی القول الثانی هو قبول دعوی النكاح بالشاهد و اليمين،سواء كانت الدعوی من الرجل أو المرأه لأنّ النكاح متضمّن للمال.

المراد من«المال»هو الصداق فی النكاح.

و قال الشارح رحمه اللّه بعدم علمه بمن اختار ذلك القول.

أی و فی قول ثالث التفصيل بين الرجل و المرأه.بقبول دعوی المرأه النكاح بالشاهد و اليمين لأنها تثبت النفقه و المهر،بخلاف دعوی الرجل فلا تقبل منه.

و الأقوى المشهور(۱).

[لو كان المدّعون جماعه]

(و لو كان المـدّعون جماعه) و أقاموا شاهـدا واحـدا (فعلى كلّ واحـد يمين) (۲)لأـنّ كلّ واحـد يثبت حقّا لنفسه و لا يثبت مال لأحد بيمين غيره(۳).

(و يشترط شهاده الشاهد أولا(۴)و تعديله(۵)) و الحلف بعدهما (ثمّ الحكم يتمّ بهما(۶)لا بأحدهما.)

[لو رجع الشاهد غرم النصف]

(فلو(۷)رجع الشاهد غرم النصف) لأنه أحد جزئى سبب فوات المال على المدّعى

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو قول المشهور،و هو عدم الثبوت مطلقا.

كما اذا ادّعى ثلاثه إخوه مالا على زيد و أقاموا شاهدا واحدا فعلى كلّ واحد يمين.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى أحد.فإن حلف أخ لا يكفى فى إثبات مال لأخيه فى المثال.

يعنى عند إقامه الشاهد و تحمّل اليمين لا يجوز تقديم اليمين،بل يشترط إقامه الشاهد ثمّ إثبات عدالته ثمّ الحلف.

الضمير فى قوله«تعديله»يرجع الى الشاهد.

يعنى أنّ حكم الحاكم للمدّعى على المنكر عند إقامه الشاهد الواحد و تحمّل اليمين يتمّ بكليهما.

هـذا متفرّع من ثبوت الحكم بهمـا.يعنى لو رجع الشاهـد عن شـهادته بأن كـذّب نفسه فيها حكم عليه بغرامه نصف ما حكم به و أخذ من المنكر،لأنّ الشاهد أحد جزئى سبب فوات المال على المنكر فيتضمّن بالنصف.و السبب الآخر هو يمين المدّعى.

علیه(۱).

[المدّعی لو رجع غرم الجمیع]

(و المدّعی لو رجع غرم الجمیع) لاعترافه بلزوم المال له(۲)مع کونه قد قبضه(۳).و لو فرض تسلّم(۴)الشاهد المال ثمّ رجع أمکن ضمانه الجمیع إن شاء المالک لاعترافه(۵)بترتّب یده علی المغضوب،فیتخیّر المالک(۶)فی التضمین.

[یقضی علی الغائب عن مجلس القضاء]

(و یقضی علی الغائب(۷)عن مجلس القضاء) سواء بعد(۸)أم قرب

أی المنکر.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی المنکر،و فی قوله«کونه»یرجع الی المدّعی.

یعنی مع کون المدّعی قد أخذ المال من المنکر،و علی الید ما أخذت.

الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع الی المال.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«فرض»بصیغه المجهول.یعنی لو فرض بأنّ الشاهد أخذ المال من المنکر بعد شهادته و یمین المدّعی ثمّ رجع أمکن أن یحکم بضمانه المال الذی أخذه من المنکر.

فإنّ الشاهد اعترف بوضع یده علی المال المغصوب فیحکم بضمانه.

أی یتخیّر المدّعی علیه فی تضمین الشاهد لاعترافه بأخذ المال المغصوب، و المدّعی لأنّ الشاهد أخذ المال من جانبه.

و لا یخفی أنّ رجوع المالک لجمیع المال عند رجوع المدّعی و الشاهد،فلو لم یرجع المدّعی فما یرجع به المالک هو النصف لا الجمیع.

یعنی یجوز للحاکم أن یقضی علی الغائب عن مجلس القضاء اذا ثبت عنده ما یجوّز الحکم الغیابی.

أی لا فرق فی جواز الحکم علی الغائب بین کونه بعیدا عن مجلس القضاء أو قریبا له.

و إن كان(۱)فی البلد و لم یتعذّر علیه حضور مجلس الحکم علی الأقوی(۲) لعموم الأدلّه(۳)،و لو

الجمله وصلیه.یعنی و إن کان الغائب عن مجلس القضاء فی البلد و لم یتعذّر علیه الحضور.

أی القول بجواز القضاء علی الغائب أقوی القولین فی الجواز و عدمه.

من حواشی الکتاب:عن الشیخ الطوسی رحمه اللّه فی کتابه المبسوط:و الصحیح أنه لا یقضی علیه-أی الحاضر فی البلد المتمکّن من حضور مجلس الحکم-لأنه مقدور علی إحضاره،و القضاء علی الغائب إنّما جاز لموضع الحاجه و تعذّر إحضاره.

و ردّه الشارح رحمه اللّه باشتمال عموم الأدلّه علیها.

و فیه:أنه إن أراد بذلک أدلّه الحکم بالبیّنات فلا عموم فیها بحیث یشمل موضع النزاع،بل المتبادر منها الحکم علی الحاضر،و إن أراد به أدلّه الحکم علی الغائب کما هو و هی ما ذکره فی شرح الشرائع من قوله صلّی اللّه علیه و آله لهند زوجه أبی سفیان:

خذی ما یکفیک و ولدک بالمعروف.مع أنّ أبا سفیان کان حاضرا فی البلد غائبا عن مجلس الحکم.و ما روته العامّه عن أبی موسی الأشعری قال:کان النبی صلّی اللّه علیه و آله اذا حضر عنده خصمان فتواعد الموعد فوفی أحدهما و لم یف الآخر قضی للذی و فی علی الذی لم یف.و المراد مع البیّنه،و ما رواه جمیل بن درّاج عن أحدهما علیهما السّلام قال:الغائب یقضی علیه اذا قامت علیه البیّنه...الحدیث.

ففیه أنّ الروایتین عامّیتان مع أنّ قوله صلّی اللّه علیه و آله لهند وقع علی سبیل الإفتاء،و لهذا لم تشهد هی علی ما ادّعته من أنه لا یعطیها ما یکفیها و ولدها.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المراد من«الأدلّه»هو الروایات الوارده فی المقام منها المنقوله فی الوسائل:-

كان(۱)فی المجلس لم یقض علیه إلاّ بعد علمه.ثمّ الغائب علی حجّته لو حضر،فإن ادّعی(۲)بعده قضاء(۳)أو إبراء(۴)أقام به البیّنه، و إلاّ(۵)احلف المدّعی،و محلّه(۶)حقوق الناس لا حقوق اللّه تعالی، لأنّ القضاء علی الغائب احتیاط(۷)،و حقوق اللّه تعالی مبنیه علی التخفیف لغنائه(۸).و لو

-عن جمیل بن درّاج عن جماعه من أصحابنا عنهما علیهما السّلام قال:الغائب یقضی علیه اذا قامت علیه البیّنه،و یباع ماله،و یقضی عنه دینه و هو غائب،و یکون الغائب علی حجّته اذا قدم.قال:و لا یدفع المال الی الذی أقام البیّنه إلاّ بکفلاء.

(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۱۶ ب ۲۶ من أبواب کیفیه الحکم ح ۱).

اسم کان مستتر یرجع الی المدّعی علیه.و الضمیران فی قوله«علیه» و«علمه»یرجعان الی المدّعی علیه.

فاعله یرجع الی الغائب المحکوم.یعنی أنه اذا حضر و ادّعی بعد الحکم علیه قضاء أو إبراء أقام البیّنه فیحکم له.

کما اذا حکم بالدین علیه و ادّعی قضاءه.

کما اذا حکم بالدین علیه و ادّعی إبراء الدائن عنه.

أی إن لم یقم الغائب بیّنه علی ما ادّعاه من القضاء و الإبراء احلف المدّعی.

الضمیر فی قوله«محلّه»یرجع الی القضاء علی الغائب.یعنی أنّ محلّ ذلک هو حقوق الناس.

بمعنی أنّ القضاء علی الغائب إنّما هو للاحتیاط بحفظ حقوق الناس،لکن حقوق اللّه تعالی مبنیه علی التخفیف تفضّلا و ترحّما علی العباد.

الضمیر فی قوله«لغنائه»یرجع الی اللّه تعالی.

اشتمل(۱)على الحقّين كالسرقه(۲)قضى بالمال(۳)دون القطع.

[تجب اليمين مع البيّنه على بقاء الحقّ]

(و تجب اليمين مع البيّنه على بقاء الحقّ) (۴)إن كانت الدعوى لنفسه(۵)، و لو كانت(۶)لموكّله أو للمولّى عليه فلا يمين عليه(۷)،و يسلّم المال بكفيل إلى أن يحضر المالك(۸)أو

فاعله مستتر يرجع الى الدعوى،و التذكير باعتبار اللفظ.يعنى لو اشتملت الدعوى التى حكم بها على الغائب مشتمله على حقوق الناس و حقوق اللّه تعالى-مثل السرقه-حكم على السارق الغائب بأداء المال فقط دون قطع اليد.

إنّ السرقه اذا ثبتت حكم على السارق بأداء المال لمالكه و قطع يده لحقّ اللّه عزّ و جلّ.

يعنى يقضى على السارق الغائب بأداء المال المدّعى به،لكن لا يقضى بقطع يده اذا كان غائبا عن مجلس الحكم.

يعنى اذا كان الحكم على الغائب ببيّنه المدّعى وجبت عليه اليمين أيضا على بقاء حقّه.

وجوب اليمين فى صوره كون الدعوى لنفسه.

فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الدعوى.يعنى لو كانت الدعوى لموكّله و أقام بيّنه فحينئذ لا تجب اليمين على الوكيل.و هكذا لو كانت الدعوى للمولّى عليه مثل الصغير و المجنون.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المدّعى.

هذا فى صوره كون المدّعى وكيلا.يعنى لو كان المدّعى وكيلا و أقام بيّنه و قضى على الغائب فلا يعطى مال المحكوم به الى الوكيل،بل يعطى الى شخص ثالث بعنوان الكفيل للمال حتّى يحضر المالك و هو الموكّل.

يكمل(۱)،و يحلف ما دام المدّعى عليه غائبا.

(و كـذا تجب) (۲)اليمين مع الـبيّنه (فى الشـهاده على الميّت(۳)و الطفل(۴)أو المجنون) .أمّـا على الميّت فموضع وفاق(۵)،و أمّا على الغـائب و الطفل و المجنون فلمشاركتهم(۶)له فى العلّه المومى إليهـا(۷)فى النصّ،و هو أنه لاـ لسان له(۸)للجواب فيستظهر الحاكم

هذا فى صوره كون المدّعى وليّا.و كأنّ العباره بصوره اللفّ و النشر المرتّب.

و فاعـل قوله«يكمل»مسـتتر يرجع الى المولّى عليه.يعنى فى صوره كون المـدّعى وليّا لا يعطى المال المحكوم به إليه حتّى يكمل المولّى عليه بالبلوغ أو العقل، و يحلف كلّ ذلك فى صوره كون المحكوم غائبا.

أى و مثل القضاء على الغائب فى وجوب اليمين على المدّعى لو كانت الشهاده على الميّت أو على الطفل أو المجنون.

كما اذا أقام البيّنه بحقّه على ذمّه الميّت فتجب اليمين أيضا.

كما اذا أقام بيّنه لحقّه على ذمّه الصغير ففيه أيضا تجب اليمين،و هكذا المجنون.

يعنى فى وجوب اليمين على المدّعى مع البيّنه لم يختلف فيه الفقهاء.و بعباره اخرى:إنّ الدليل عليه هو الإجماع.

الضمير فى قوله«مشاركتهم»يرجع الى الأطفال و المجانين،و فى قوله«له» يرجع الى الميّت.

أى الحكم بوجوب اليمين اذا كـان المـدّعى عليه هو الطفـل و المجنون،للعلّه الـتى أشـار إليهـا فى النصّ و هى عـدم كون لسـان للميّت كى يجيب المدّعى.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الميّت.يعنى ورد فى النصّ بأنّ علّه وجوب-

بها(۱)إذ يحتمل لو حضر كاملا أن يجيب بالإيفاء أو الإبراء فيتوجّه(۲) اليمين،و هو(۳)من باب اتّحاد طريق المسألتين لا من باب القياس.

-اليمين مع البيّنه على المدّعى اذا كان المدّعى عليه هو الميّت إذ أنه لا لسان له كى يجيب المدّعى،لأنه لو كان حيّا و ذا لسان تمكّن من إجابته بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك،فيستظهر الحاكم حينئذ بيمين المدّعى مع بيّنته.

و النصّ المذكور منقول فى الوسائل:

عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:قلت للشيخ عليه السّلام(يعنى الإمام الكاظم عليه السّلام):خبّرنى عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحقّ فلم تكن له بيّنه بماله، قال:فيمين المدّعى عليه،فإن حلف فلا حقّ له،و إن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له(و إن لم يحلف فعليه)و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنه فعلى المدّعى اليمين باللّه الذى لا إله إلاّ هو لقد مات فلان،و أنّ حقّه لعليه،فإن حلف،و إلاّ فلا حقّ له،لأنّا لا ندرى لعلّه قد أوفاه ببيّنه لا نعلم موضعها،أو غير بيّنه قبل الموت.فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنه،فإن ادّعى بلا بيّنه فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحىّ،و لو كان حيّا لألزم اليمين أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه،فمن ثمّ لم يثبت الحقّ.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۷۲ ب ۴ من أبواب كيفيه الحكم ح ۱).

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى اليمين.يعنى أنّ الحاكم يحصل له الحقّ بسبب اليمين.

يعنى لو حضر المدّعى عليه و كان كاملا يحتمل أن يجيب المدّعى بأنه أوفى حقّه أو أبرأه،فحينئذ يتوجّه اليمين عليه.

الضمير يرجع الى الاشتراك.يعنى أنّ اشتراك الطفل و المجنون مع الميّت ليس-

و فيه نظر،للفرق(۱)مع فقد النصّ،و هو(۲)أنّ الميّت لا لسان له مطلقا(۳)فى الدنيا،بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته(۴)إذا حضر(۵)أو

-من حيث القياس الباطل،بل من باب اتّحاد الطريق،و المقصود منه هو من قبيل العلّه المنصوصه فكما أنّ الميّت لا لسان له كى يدافع عن نفسه كذلك الطفل و المجنون لا لسان لهما فى الدفاع عن حقّهما،فإنّه من باب العلّه المنصوصه لا من باب القياس المنهىّ عنه.

فقد ورد عن الصادق عليه السّلام أنه قال لأبى حنيفه:اتّق اللّه و لا تقس الدين برأيك، فإنّ أول من قاس إبليس...الحديث.(بحار الأنوار:ج ۱۰ ص ۲۱۳ نقلا عن مناقب ابن شهر آشوب).

يعنى فى مقايسه الطفل و المجنون بالميّت فى الحكم المذكور إشكال من جهتين:

الأولى:الفرق بين الميّت و الطفل و المجنون.

الثانيه:فقد النصّ فى خصوصهما.

الضمير يرجع الى الفرق.يعنى أنّ الفرق بينهما هو أنّ الميّت لا لسان له أبدا فى الدنيا لا بالفعل و لا بالشأن،بخلاف مورد النزاع و هو الطفل و المجنون و الغائب، فإنّ لهم إمكان الكمال و الحضور.

أى لا فى حال الحكم و لا فى غيره.

الضمير فى قوله«مراجعته»يرجع الى المتنازع.يعنى يمكن أن يراجع الى الغائب اذا حضر و أن يراجع الى الطفل و المجنون اذا كملا.و يرتّب الحكم على جوابه من الإيفاء و الإبراء و إقامته البيّنه أو إحلافه المدّعى،بخلاف الميّت فإنّه لا يمكن أن يراجع إليه و يرتّب الحكم على جوابه.

لو كان المتنازع هو الغائب.

كمل(۱)،و ترتيب(۲)حكم على جوابه،بخلاف الميّت فكان(۳)أقوى فى إيجاب اليمين فلا يتّحد الطريق(۴).

و إطلاقه(۵)يقتضى عدم الفرق بين دعوى العين و الدين،و قيل بالفرق، و ثبوت اليمين فى الدين خاصّه(۶)لاحتمال الإبراء منه و غيره(۷)من غير علم الشهود،بخلاف العين فإنّ ملكها(۸)إذا ثبت استصحب،و يضعّف(۹)

لو كان المتنازع الطفل أو المجنون.

بالرفع،عطفا على قوله«مراجعته».

اسم كان مستتر يرجع الى الميّت.يعنى بناء على ما ذكر فيكون الميّت أقوى فى إيجاب اليمين مع البيّنه على المدّعى.

أى لا يتّحد الملاك المذكور فيهم.

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ إطلاق الحكم فى خصوص المذكورين يقتضى عدم الفرق بين كون الدعوى هى العين أو الدين فى وجوب اليمين مع البيّنه.

أى قال بعض الفقهاء بالفرق بين العين و الدين،بأنّ اليمين تجب فى صوره كون الدعوى دينا لاحتمال الإبراء منه و غيره بلا بيّنه،بخلاف العين لإمكان إقامه البيّنه عليها.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الإبراء،و هو مكسور عطفا لدخول الاحتمال.

فإنّ ملكيه العين اذا ثبتت استصحبت عند الشكّ فى زواله.

هذا تضعيف الاستدلال بالفرق المذكور،بأنه كما يحتمل الإبراء و غيره فى الدين كذلك يحتمل تجدّد نقل الملك فى العين و الدين.

بأنّ احتمال تجدّد نقل الملك ممكن فی الحالين(۱)،و الاستظهار و عدم اللسان آت فيهما(۲).

المراد من«الحالين»هو العين و الدين.

أی دليل استظهار الحاكم باليمين و عدم كون لسان للميّت كی يجيب آت فی العين و الدين،فلا دليل للفرق بينهما.

ص :۳۵۹

[القول فی تعارض الدعوی فی الأموال]

اشاره

القول فی التعارض أی تعارض الدعوی(۱)فی الأموال

[لو تداعیا ما فی أیدیهما]

(لو تداعیا(۲)ما فی أیدیهما) فادّعی کلّ منهما المجموع(۳)و لا بیّنه(۴)

التعارض

أی البحث فی تعارض دعوی اثنین أو أکثر فی الأموال.و هذا فی مقابل تعارض البیّنات.

أی لو تداعی شخصان ملکیه مال یکون فی تصرّفهما بحیث یدّعی کلّ منهما ملکیه مجموعه و لا بیّنه لأحدهما یحکم بحلف کلّ منهما علی نفی استحقاق الآخر.

کما اذا سکن الأخوان فی دار مشاعا و ادّعی کلّ منهما ملکیته فحینئذ یحلف کلّ منهما علی عدم استحقاق الآخر.

أی مجموع المال الذی فی أیدیهما،فلو ادّعی کلّ منهما نصف المشاع یتغیّر الحکم فیه.

أی لا بیّنه لکلیهما،فلو کانت لأحدهما حکم به له،و لو کانت لکلیهما یأتی فیه حکم تعارض البیّنتین.

(حلفا) كلّ منهما على نفى استحقاق الآخر (و اقتسماه) بالسويّه(۱)،و كذا لو نكلا عن اليمين(۲).

و لو حلف أحدهما و نكل الآخر فهو للحالف(۳)،فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه(۴)حلف يمينا واحده تجمع النفى(۵)و الإثبات(۶)،و إلّا(۷) افتقر إلى يمين اخرى للإثبات.

(و كذا) يقتسمانه (إن أقاما بيّنه،و يقضى لكلّ منهما بما فى يد صاحبه) (۸) بناء على ترجيح(۹)بيّنه الخارج.و لا فرق هنا بين تساوى البيّنتين

أى يقتسمان المال المتنازع فيه بالسويّه.

بأن لا يحلف أحد منهما،ففيه أيضا يقتسمان المال المتنازع بالسويّه.

أى المال المتنازع يكون لمن حلف منهما.

كما لو طلب الحاكم من أحدهما اليمين فنكل ثمّ طلب من الآخر فقبل فهو يحلف اليمين الجامعه بين نفى حقّ الآخر و إثبات حقّه،فيحلف هكذا:و اللّه لا حقّ له فى المال المتنازع و هو حقّى.

أى نفى حقّ الآخر.

أى إثبات حقّ الحالف.

يعنى و إن لم يكن يمينه بعد نكول الآخر بل طلب الحاكم اليمين منه أولا فحلف ثمّ طلب الحاكم اليمين من الآخر فنكل فحينئذ يحكم بحلفه ثانيا لإثبات حقّه.

فاذا أقام كلّ منهما بيّنه و حكم بتعلّق حقّ كلّ منهما بما فى يد الآخر ففيه أيضا يحكم بالتقسيم بينهما بالسويّه.و هذا فى صوره تصرّف كلّ منهما نصف المال المتنازع.

أى أنّ الحكم بتعلّق حقّ كلّ منهما بما فى يد الآخر مبنىّ على ترجيح بيّنه-

عددا(۱)و عداله و اختلافهما.

(و لو خرجا) (۲)فذو اليد من صدّقه من هى بيده مع اليمين(۳)،و على المصدّق(۴)اليمين للآخر،فإن امتنع(۵)حلف الآخر(۶)و اغرم(۷)

-الخارج لبيّنه الداخل.فلو لم يرجع الى هذا الترجيح فحينئذ يحكم بما يقتضى تعارض البيّنتين.

كما لو كانت بيّنه أحدهما ثلاثه رجال عدول و الآخر اثنين منهما فلا يرجّح كثره العدد فى المقام.و كذلك لو كانت بيّنه أحدهما أعدل من الآخر.

بأن لم يكن المال فى يدهما بل كان فى يد شخص ثالث فحينئذ يكون ذو اليد من صدّقه المتصرّف فى المال.

الضمير فى قوله«صدّقه»يرجع الى«من»الموصوله،و فى قوله«هى»يرجع الى العين.

أى مع يمين المصدق-بالكسر-و هو الساكن فى الدار،بأن يقول المتصرّف:

و اللّه إنّ الدار لهذا.

بصيغه المفعول.يعنى يجب على المصدّق-بالفتح-أيضا اليمين للآخر بأنّ المال ليس له.

فاعله مستتر يرجع الى المصدّق-بالكسر-.أى فإن امتنع المصدّق عن الحلف حلف الذى لم يتصرّف فى العين.

المراد من«الآخر»هو الذى لم يصدّقه المتصرّف فى العين.

بصيغه المجهول.و النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى المصدّق-بالكسر- و هو الذى تكون العين فى يده.

و الضمير فى قوله«له»يرجع الى الآخر الذى لم يصدّقه المتشبّث بالعين.

لحيلولته(۱)بينه و بينها بإقراره(۲)الأول،و لو صدّقهما(۳)فهى(۴)لهما بعد حلفهما أو نكولهما.و لهما إحلافه(۵)إن ادّعيا علمه،و لو أنكرهما(۶) قدّم قوله بيمينه،و لو كان لأحدهما بيّنه فى جميع هذه الصور(۷) (فهى لذى)

الضمير فى قوله«لحيلولته»يرجع الى المصدّق-بالكسر-،و فى قوله«بينه» يرجع الى الآخر،و فى قوله«بينها»يرجع الى العين.يعنى أنّ المصدّق-بالكسر- اذا امتنع من الحلف بما يصدّقه يحكم عليه أن يغرم المال للآخر الذى حلف بكونه له،لأنه بتصديقه الغير حال بين العين و الآخر الحالف بكونها له.

الباء للسببيه.يعنى أنّ كون المصدّق حائلا بينه و بين المال بسبب إقراره بكون المال متعلّقا بالأول،فاذا أخذه الأول حكم بغرامه المال مثلا- أو قيمه على الآخر،كما لو أقرّ بالعين لشخص ثمّ أقرّها لآخر فتعطى العين للأول و يغرم للثانى المثل أو القيمه،كما سيأتى فى كتاب الإقرار إن شاء اللّه تعالى.

فاعله مستتر يرجع الى من بيده،و ضمير التثنيه المفعولى يرجع الى المدّعيين للعين.

أى تكون العين لكليهما بالسويّه بعد حلفهما أو نكولهما عن اليمين.

يعنى يجوز للمدّعيين المذكورين إحلاف المتشبّث بالعين اذا ادّعيا بأنه يعلم أنّ الحقّ يتعلّق بأىّ منهما.

بأن قال المتشبّث بالعين:بأنّها متعلّقه بشخصه و كذّب دعواهما للعين،فيقدّم حينئذ قوله،لأنه منكر،فيحلف اذا لم يقيما بيّنه لدعواهما.

المراد من«الصور»تصديق المتشبّث أحدهما،أو كليهما،أو تكذيبهما و إنكارهما.ففى جميع هذه الصور لو أقام أحدهما بأنّ المال له حكم بكونه لذى البيّنه.

(البيّنه) مع يمينه(۱).

[لو أقاماها رجّح الأعدل]

(و لو أقامها(۲)رجّح الأعدل) شهودا،فإن تساووا فى العداله (فالأكثر) (۳)شهودا،فإن تساووا فيهما(۴) (فالقرعه) ،فمن خرج اسمه حلف(۵)و اعطى الجميع،فإن نكل احلف الآخر و أخذ(۶)،فإن امتنعا قسّمت نصفين(۷)،و كذا يجب اليمين على من رجّحت بيّنته(۸).و ظاهر العباره عدم اليمين فيهما(۹)،

الضمير فى قوله«يمينه»يرجع الى ذى البيّنه.

أى لو أقام المدّعيان للعين البيّنه و تعارضا بينهما رجّحت بيّنه الأعدل على العادل.

أى حكم بالبيّنه التى تكون أكثر شهودا.

بأن تكون البيّنتان متساويتين من حيث العداله و الكثره فحينئذ يحكم بالقرعه بينهما.

فاعله مستتر يرجع الى من خرج اسمه بالقرعه.

أى لو نكل من خرج اسمه بالقرعه عن اليمين احلف الآخر و أخذ جميع المال.

أى فى صوره امتناع من خرج اسمه بالقرعه و الآخر عن اليمين تقسم العين بينهما بالسويّه.

كما لو كانت بيّنه أحدهما أعدل أو أكثر من بيّنه الآخر فحينئذ تجب اليمين عليه أيضا.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى القرعه و ترجيح إحدى البيّنتين بما ذكر من العداله و الكثره.يعنى أنّ ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«رجّح الأعدل فالأكثر فالقرعه»هو عدم وجوب الحلف.

و الأول(۱)مختاره فی الدروس،فی الثانی(۲)قطعا و فی الأول(۳)میلا.

[لو تشبّث أحدهما فالیمین علیه]

(و لو تشبّث أحدهما) (۴)أی تعلّق بها(۵)بأن کان ذا ید علیها (فالیمین علیه) (۶)إن لم یکن للآخر بیّنه،سواء(۷)کان للمتشبّث بیّنه أم لا (و لا یکفی بیّنته عنها) (۸)أی عن الیمین،لأنه منکر فیدخل فی عموم«الیمین علی من أنکر»(۹)و إن کان له بیّنه،فلو نکل(۱۰)عنها حلف الآخر و أخذ، فإن نکل(۱۱)أقرّت فی ید المتشبّث.

المراد من«الأول»هو لزوم القسم.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی الدروس بلزوم الیمین فی القرعه قطعا.

المراد من«الثانی»هو الترجیح بالقرعه.

المراد من«الأول»هو ترجیح البیّنه بالعداله و الکثره.یعنی أنّ المصنّف فی کتابه الدروس مال الی وجوب الیمین فی الأول أیضا.

کما لو کان المال فی ید أحدهما و کلّ من المتشبّث و الخارج ادّعیا کونه له.

الضمیران فی قولیه«بها»و«علیها»یرجعان الی العین المتنازع فیها.

یعنی یکون الیمین علی ذی الید فی صوره عدم البیّنه للآخر و إلّا یحکم بالعین له.

یعنی لا فرق فی وجوب الیمین علی ذی الید بین کونه مع البیّنه أو لم یکن.

یعنی لا تکفی بیّنته عن الیمین لأنه منکر و الیمین علی من أنکر.

بهذا المضمون وردت روایات عدیده.(راجع الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۱۵ ب ۲۵ من أبواب کیفیه الحکم ح ۳).

أی لو نکل ذو الید عن الیمین حلف الآخر و أخذ العین.

فاعله مستتر یرجع الی الآخر.یعنی لو نکل المدّعی الآخر أیضا عن الیمین بعد نکول ذی الید عنها تستقرّ العین فی ید ذی الید و یکون حاکما فی النزاع.

[لو أقاما أى المتشبّث و الخارج بيّنه ففى الحكم لأيّهما خلاف]

(و لو أقاما) أى المتشبّث و الخارج (بيّنه ففى الحكم لأيّهما خلاف) (١).

فقيل:تقدّم بيّنه الداخل مطلقا(٢)،لما روى(٣)أنّ عليا عليه السّلام قضى بذلك، و لتعارض(۴)البيّنتين،فيرجع إلى تقديم ذى اليد.

يعنى اذا أقام ذو اليد بيّنه على كونها له و أقام الخارج بيّنه أيضا بأنها له ففى تقديم بيّنه أحدهما على بيّنه الآخر أقوال:

الأول:تقدّم بيّنه ذى اليد مطلقا،سواء شهدت بالملك المطلق أم المقيّد.

الثانى:تقدّم بيّنه الخارج مطلقا كما ذكر.

الثالث:تقدّم بيّنه الخارج اذا شهدت بيّنه كليهما بالملك المطلق أو المقيّد،أو شهدت بيّنه الخارج بالملك المسبّب.

الرابع:تقدّم بيّنه الداخل اذا شهدت بيّنه كليهما بالملك المسبّب.

أى سواء شهدتا بالملك المطلق أو المسبّب.

و المراد بالملك المطلق كأن تشهد بأنّ العين ملك لفلان.

و المراد بالملك المسبّب كأن تشهد بأنّ العين ملك لفلان بالإرث أو الاشتراء أو الهبه أو غير ذلك من أسباب الملك.و هذا هو القول الأول من الأقوال الأربعه المذكوره.

الروايه الدالّه على تقدّم بيّنه الداخل منقوله فى الوسائل:

عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام اختصم إليه رجلان فى دابّه و كلاهما أقاما البيّنه أنه أنتجها،فقضى بها للذى فى يده،و قال:

لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين.(الوسائل:ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم ح ٣).

هذا دليل آخر لتقدّم بيّنه الداخل على بيّنه الخارج.

و قيل:(۱)الخارج مطلقا،عملا بظاهر الخبر المستفيض(۲)من أنّ القول قول ذى اليد و البيّنه بيّنه المدّعى،الشامل لموضع النزاع(۳).

هذا هو القول الثانى من الأقوال الأربعه المذكوره.

من حواشى الكتاب:هذا قول سلاّر و ابن زهره و ابن إدريس لقوله صلّى اللّه عليه و آله:

البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

قوله«مطلقا»إشاره الى عدم الفرق بين شهاده البيّنتين بالملك المطلق أو المقيّد، كما تقدّم فى القول الأول.

المراد من«الخبر المستفيض»هو المنقول مستفيضا من المحدّثين أكثر من واحد،فإنّ الخبر الدالّ على تقدّم بيّنه الخارج ظاهرا نقله علىّ بن إبراهيم فى تفسيره(ج ۲ ص ۱۵۶ فى تفسير آيه ۳۸ من سوره الروم).و نقله الصدوق رحمه اللّه فى العلل(ج ۲ ص ۱۹۰ ب ۱۵۱).و الطبرسى فى الاحتجاج(ج ۱ ص ۱۲۲).

علىّ بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن أبى عمير عن عثمان بن عيسى و حمّاد بن عثمان جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث فدك أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال لأبى بكر:أ تحكم فينا بخلاف حكم اللّه فى المسلمين؟قال:لا،قال:فإن كان فى يد المسلمين شىء يملكونه ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنه؟قال:إيّاك كنت أسأل البيّنه على ما تدّعيه على المسلمين،قال:فإذا كان فى يدى شىء فادّعى فيه المسلمون تسألنى البيّنه على ما فى يدى و قد ملكته فى حياه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بعده و لم تسأل المؤمنين البيّنه على ما ادّعوا علىّ كما سألتنى البيّنه على ما ادّعيت عليهم؟-الى أن قال-:و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:البيّنه على من ادّعى، و اليمين على من أنكر.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۱۵ ب ۲۵ من أبواب كيفيه الحكم ح ۳).

يعنى عموم قول ذى اليد و البيّنه للمدّعى شامل لموضع النزاع،فظاهره

و قيل:(۱)تقدّم بيّنه الخارج إن شهدتا(۲)بالملك المطلق أو المسبّب(۳)،أو بيّنته(۴)خاصّه بالسبب،و لو انفردت به(۵)بيّنه الداخل قدّم.و قيل:(۶) مع تسبّبهما تقدّم بيّنه الداخل أيضا.و توقّف المصنّف هنا(۷)و فى

-اختصاص البيّنه للخارج و هو المدّعى.

هذا هو القول الثالث من الأقوال المذكوره،و هو اختيار المحقّق فى الشرائع و العلاّمه فى التحرير و القواعد و جمله من كتبه عملا بظاهر الخبر المستفيض.

بأن شهدت البيّنتان بالملك المطلق.

بأن شهدت البيّنتان بالملك المسبّب بأحد أسباب الملك،بأن شهدتا أنهما مالكان بالإرث أو الشراء كما تقدّم.

الضمير فى قوله«بيّنته»يرجع الى الخارج.يعنى تقدّم بيّنه الخارج أيضا فى صوره شهادتها بالملك المسبّب و شهاده بيّنه الداخل بالملك المطلق.

و قوله«خاصّه»منصوبه حال للبيّنه.أى حال كون البيّنه مخصوصه بالسبب.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى السبب،و فاعل«انفردت»هو قوله«بيّنه الداخل».يعنى لو شهدت بيّنه الداخل بالملك المسبّب و الخارج بالملك المطلق قدّمت بيّنه الداخل فى هذه الصوره خاصّه.

هذا هو القول الرابع،بأنّ البيّنتين اذا شهدتا على الملك المسبّب قدّمت بيّنه الداخل أيضا،فى مقابل القول الثالث بتقدّم بيّنه الخارج فى هذا الفرض.

من حواشى الكتاب:هذا قول الشيخ فى النهايه و ابن البرّاج للجمع بين الأخبار التى دلّ بعضها على تقديم الداخل مع بيان السبب و بعضها على تقديم الخارج.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

فإنّ المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب لم يختر أحدا من الأقوال فى قوله«و لو أقاما بيّنه ففى الحكم لأيّهما خلاف»بل توقّف فى الحكم.

الدروس(۱)مقتصرا(۲)على نقل الخلاف و هو(۳)فى موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات.و فى شرح الإرشاد رجّح(۴)القول الثالث،و هو مذهب الفاضلين(۵).و لا يخلو من رجحان(۶).

(و لو تشبّثا(۷)و ادّعى أحدهما الجميع و الآخر النصف)

يعنى و كذلك فى كتابه الدروس.

حال من المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنه اقتصر فى الكتابين على نقل الخلاف فى المسأله.

الضمير يرجع الى التوقّف المعلوم من قوله«توقّف المصنّف».يعنى أنّ توقّف المصنّف رحمه اللّه فى حكم المسأله يكون فى موضعه،و هذا تأييد لنظر المصنّف رحمه اللّه.

و قد علّل الشارح رحمه اللّه تأييده لعدم وجود دليل محكم على ذلك.

فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى شرحه على الإرشاد رجّح القول الثالث و هو تقدّم بيّنه الخارج إذا شهدت البيّنتان بالملك المطلق،أو المسبّب،أو شهدت بيّنه الخارج بالسبب.

المراد من«الفاضلين»هو العلاّمه و المحقّق رحمهما اللّه.

يعنى ترجيح المصنّف رحمه اللّه و مذهب الفاضلين لا يخلو من الرجحان.

من حواشى الكتاب:أنت خبير بأنه ليس فى الأخبار التى تدلّ على اعتبار الخروج و الدخول ما يدلّ على رجحان هذا القول،بل منها ما يدلّ على رجحان الخارج إمّا مطلقا أو مع تسبيبهما،و منها ما يدلّ على رجحان الداخل مع تسبيبهما.

و يمكن أن يقال برجحانه مع انفراده بالسبب بطريق أولى كما هو القول الرابع، و هنا أقوال اخر.(حاشيه آقا جمال رحمه اللّه).

بأن كانت العين فى يديهما و ادّعى أحدهما الجميع و الآخر النصف مشاعا و لم

مشاعا(۱) (و لا بيّنه اقتسماها) نصفين (بعد يمين مدّعى النصف) للآخر(۲)، من دون العكس(۳)لمصادقته(۴)إيّاه على استحقاق النصف الآخر(۵).

و لو كان النصف المتنازع معيّنا(۶)اقتسماه بالسويّه بعد التحالف فيثبت لمدّعيه(۷)الربع.و الفرق(۸)أنّ كلّ جزء من العين على تقدير الإشاعه

-تكن لأحدهما بيّنه على ما ادّعاه فحينئذ يحكم بتقسيم العين المتنازع نصفين بعد يمين مدّعى النصف،لأنّ فى المقام يكون مدّعى النصف ذى يد بالنسبه إليه و هو منكر فعليه اليمين،و مدّعى الجميع يكون مدّعيا بالنسبه الى النصف و لا بيّنه له.

قيد للنصف.يعنى يدّعى النصف بصوره المشاع.

و هو مدّعى الجميع.أى يحلف مدّعى النصف لمدّعى الجميع.

أى لا يحكم باليمين على مدّعى الجميع.

الضمير فى قوله«مصادقته»يرجع الى مدّعى النصف،و فى قوله«إيّاه»يرجع الى مدّعى الجميع.

يعنى أنّ مدّعى النصف يصدّق الآخر بالنسبه الى النصف،فلا حاجه فى إثباته الى اليمين.

كما اذا كان نصف الدار مثلا فى يد أحدهما و النصف الآخر منه فى يد الآخر، فادّعى أحدهما الجميع و الآخر النصف،فحينئذ يجرى عليهما قانون التحالف ثمّ يقتسما النصف بالسويّه.

فاذا حكم بتنصيف النصف المتنازع بينهما حصل لمدّعى النصف ربع الدار مثلا و لمدّعى الجميع ثلاثه أرباعه.

أى الفرق بين كون النصف المتنازع معيّنا و مشاعا فى الحكم هو التنصيف فى المشاع و تنصيف النصف فى المعيّن.

يـدّعى كلّ منهما تعلّق حقّه به و لا ترجيح،بخلاف المعيّن إذ لا نزاع فى غيره(۱)،و لم يذكروا فى هذا الحكم خلافا(۲)،و إلّا فلا يخلو من نظر.

[لو أقاما بيّنه فهى للخارج]

(و لو أقاما(۳)بيّنه فهى للخارج على القول بترجيح بيّنته،و هو(۴) مـدّعى الكلّ) لأنّ فى يد مدّعى النصف النصف،فمدّعى الكلّ خارج

-إن كلّ جزء من العين المشاع يكون مورد ادّعاء لكلّ منهما بتعلّق حقّه عليه و لا ترجيح،فيحكم بالتنصيف،بخلاف المعيّن،و هو واضح.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى المعيّن.

يعنى أنّ الشـارح رحمه اللّه فى الحكم يسـتند بحصول الإجمـاع من الفقهاء لعـدم الخلاف بينهم،فقال بأنه لو لم يحصل الإجماع فالحكم المذكور،و الفرق بينهما لا يخلو من إشكال.

وجه النظر هو:أنّ الاسـتدلال بتقسـيم النصف المتنـازع بأنه لا نزاع فى النصف الآخر اذا كان معيّنا يجرى فى صوره كون النصـف المتنـازع مشاعـا أيضـا،لأـنّ النصف فى كليهمـا مورد تصادقهمـا بأنه لمـدّعى الجميع و النزاع فى النصف الباقى، فلا مجال للفرق بينهما.

من حواشـى الكتاب:أنت خبير بأنهم ذكروا فى باب الصـلح أنه لو كان بيدهما درهمان فادّعاهما أحدهما و ادّعى الآخر أحدهما خاصّه فللثانى نصف درهم و للأول الباقى.(حاشيه آقا جمال رحمه اللّه).

أى فى صوره ادّعاء أحـدهما الجميع و الآخر النصف لو أقام كلاهما بيّنه حكم ببيّنه الخارج على القول بترجيـح بيّنه الخارج،كما تقدّمت الأقوال فى ذلك.(راجع هامش ۱ من صفحه ۳۶۶).

أى الخارج فى المسأله،و هو مدّعى الجميع.

عنه(۱) (و علی) القول (الآخر) (۲)یقسّم (بینهما) نصفین کما(۳)لو لم یکن بیّنه،لما ذکرناه من(۴)استقلال ید مدّعی النصف علیه،فإذا رجّحت ببیّنته(۵)به أخذه(۶)،و لو أقام أحدهما(۷)خاصّه بیّنه حکم بها(۸).

[لو کانت فی ید ثالث و صدّق أحدهما صار صاحب الید]

(و لو کانت(۹)فی ید ثالث و صدّق أحدهما صار صاحب الید) فیترتّب علیه ما فصّل(۱۰)

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی النصف.

و هو القول بتقدّم بیّنه الداخل،فتقدّم بیّنته و یقسّم بینهما بالنصف.

أی کما یقسم بینهما نصفین اذا لم تکن بیّنه لأحدهما.

بیان للدلیل المذکور،و هو استقلال ید مدّعی النصف.فعند ترجیح بیّنته یأخذ النصف فیبقی الباقی للآخر و هو معلوم.

فاعل لقوله«رجّحت».و الضمیر فیه یرجع الی مدّعی النصف،و فی قوله«به» یرجع الی استقلال یده.یعنی اذا رجّحنا بیّنه مدّعی النصف بسبب استقلال یده بالنسبه إلیه أخذه ببیّنته.

الضمیر فی قوله«أخذه»یرجع الی النصف.

هذا أیضا فی صوره ادّعاء أحدهما الجمیع و الآخر النصف.فلو أقام مدّعی الجمیع البیّنه حکم له بالجمیع،أو أقام مدّعی النصف البیّنه حکم له بالنصف.

الضمیر المؤنث فی قوله«بها»یرجع الی البیّنه،و الباء للسببیه.

أی لو کانت العین التی یدّعی أحدهما جمیعها و الآخر نصفها فی ید شخص ثالث و صدّق أحدهما صار صاحب ید،فیقدّم حینئذ قوله بالیمین لو لم تکن البیّنه لأحدهما.

من تقدیم قوله مع الیمین،و تقدیم بیّنه الداخل أو الخارج اذا کانت البیّنه لکلیهما.

(و للآخر(۱)إحلافهما) .و لو أقاما بيّنه فللمستوعب(۲)النصف،و تعارضت البيّنتان فى الآخر،فيحكم للأعدل(۳)فالأكثر فالقرعه،و يقضى لمن خرج بيمينه(۴)،فإن امتنع حلف الآخر،فإن نكلا(۵)قسّم بينهما،فللمستوعب ثلاثه أرباع(۶)و للآخر(۷)الربع،و قيل: (۸)يقسّم على ثلاثه،فلمدّعى الكلّ اثنان،و لمدّعى النصف واحد،لأنّ المنازعه

أى الذى لم يصدّقه من كانت العين فى يده يحلف المصدّق و المصدّق.

و الضمير فى قوله«إحلافهما»يرجع الى ثالث و أحدهما.

المراد من«المستوعب»هو الذى يدّعى الجميع،فإذا أقام مدّعى الجميع و مدّعى النصف البيّنه اعطى نصف العين لمدّعى الجميع لعدم التنازع بالنسبه إليه،و تتعارض البيّنتان فى النصف الباقى.

فيأتى فيه ما تقدّم من ترجيح الأعدل و الأكثر ثمّ القرعه اذا تساويا من جميع الجهات.

قد تقدّم إطلاق المصنّف رحمه اللّه فى الحكم لمن خرج اسمه بالقرعه بلا تقييده باليمين.

و نقل الشارح رحمه اللّه قوله عن كتابه الدروس بلزوم القرعه.

كما اذا امتنع مدّعى النصف و الكلّ عن اليمين فيحكم حينئذ بالتقسيم بينهما.

أى لمن ادّعى الجميع يعطى ثلاثه أرباع العين،و لمن ادّعى النصف يعطى ربع العين،لأنّ النصف منها لم يكن مورد نزاع،بل تسالما لكونه متعلّقا بمدّعى الجميع،فيبقى نزاعهما فى النصف الباقى فينصّف،و ذلك ربع الجميع.

المراد من«الآخر»هو الذى يدّعى النصف.

أى القول الآخر فى المسأله تقسيم المال على ثلاثه أقسام،فيعطى لمدّعى الجميع اثنان و لمدّعى النصف واحد.

وقعت(۱)فی أجزاء غیر معیّنه فیقسّم علی طریق العول(۲)علی حسب

فاعله مستتر یرجع الی المنازعه.یعنی نزاع مدّعی الکلّ و النصف یقع فی أجزاء غیر معیّنه فیقسّم علی حسب سهامهما.فإنّ السهم الذی یطلبه مدّعی الجمیع اثنان-و بعباره اخری:نصفان-و الذی یطلبه الآخر نصف،فتقسّم العین الموجوده بنسبه السهمین المذکورین.

مثلا-اذا طلب أحد من زید دینارین و الآخر دینارا واحدا و لم یکن لزید إلاّ دینار واحد قسّم الدینار الموجود بینهما أثلاثا،فلصاحب الدینارین ثلثاه، و لصاحب الواحد ثلثه،فینقص من کلّ منهما بمقدار سهمه.

و کذلک اذا کان لأحد دینارین و لآخر دینارا واحدا عند الودعی فسرق الدیناران و بقی واحد فحینئذ یقسّم الباقی بینهما أثلاثا علی نسبه ما عند الودعی منهما.

العول-علی وزن القول،من عال یعول عولا-:جار،و مال عن الحقّ فهو عائل.(أقرب الموارد).

و العول-فی الاصطلاح الفقهی-:زیاده سهام الورثه علی الحصص المفروضه فی الترکه.قال الشارح رحمه اللّه بخصوص ذلک فی مسائل الإرث:«سمّی هذا القسم عولا إمّا من المیل...لمیلها(میل الفریضه)بالجور علیهم علی أهل الفریضه بنقصان سهامهم،أو من عال الرجل:اذا کثر عیاله لکثره السهام فیها».

و اعلم أنّ من المسائل الخلافیه بین الإمامیه و العامّه فی الإرث مسألتان:

الاولی:إرث العصبه علی تقدیر زیاده الفریضه عن السهام عند العامّه بخلاف الخاصّه قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الإرث«و لا میراث للعصبه إلاّ مع عدم القریب».و سیأتی التوضیح و التفصیل فی کتاب الإرث إن شاء-

سهامها و هی(۱)ثلاثه کضرب(۲)الدیّان مع قصور مال المفلس،و کلّ

-اللّه تعالی.

الثانیه:لزوم العول و النقص فی الفرائض عند العامّه و عدمه عند الخاصّه.

توضیح:اذا ماتت امرأه و لها زوج یطلب النصف ممّا ترکته و اختان یطلبان الثلثین منه فإذا فرض ما ترکته سته رءوس شاه فیطلب الزوج منها النصف و هو ثلاث منها و تطلبان الاختان الثلثین و هما أربعه منها فینقص المال عن السهام.

ففی المقام قال العامّه بدخول النقص و هو الواحد علی الزوج و الاختین بنسبه سهامهم.و قال الخاصّه بدخول النقص علی الاختین،لأنّ الزوج من أهل الفروض التی لا یزید و لا ینقص بخلاف الاختین،فإنّ الزیاده لو حصلت تکون لهما،و النقص أیضا یدخل علیهما.

و لا یخفی أنّ قوله«یقسّم علی طریق العول علی حسب سهامها»یراد به العول علی مبنی العامّه لا الخاصّه،فإنّهم لا یلتزمون بدخول النقص علی الجمیع،کما فهمت فی المثال المتقدّم.

الضمیر یرجع الی السهام.یعنی أنها ثلاثه:اثنان منها لمدّعی الکلّ و واحد منها لمدّعی النصف.

تشبیه لکیفیه التقسیم بین المدّعیین بالقسمه بین الغرماء.

فاذا کان لأحد فی ذمّه زید عشره دنانیر و الآخر خمسه دنانیر فالمجموع یکون خمسه عشر دینارا،و نسبه العشره الی الخمسه عشر ثلثان،و نسبه الخمسه إلیها ثلث.فلو کان عند المفلس سته دنانیر یأخذ صاحب العشره أربعه منها و صاحب الخمسه اثنین.

فکذلک المتداعیان فی المسأله فیأخذ مدّعی الکلّ الثلثین و مدّعی النصف ثلثا.

موضع(۱)حکمنا بتکافئ البیّنات،أو ترجیحها بأحد الأسباب إنّما هو مع إطلاقها أو اتّحاد التاریخ.

(و لو کان تاریخ إحدی البیّنتین أقدم(۲)قدّمت) لثبوت(۳)الملک بها سابقا فیستصحب(۴).هذا إذا شهدتا بالملک المطلق(۵)أو المسبّب(۶)أو بالتفریق(۷).أمّا لو شهدت إحداهما بالید و الاخری بالملک،فإن کان المتقدّم(۸)هو الید رجّح الملک

یعنی أنّ المواضع التی حکمنا بتساوی البیّنات أو ترجیح بیّنه الداخل علی الخارج أو بالعکس إنّما ذلک فی صوره إطلاق البیّنه أو إطلاقها.

فلو کانت إحدی البیّنتین أقدم من حیث التاریخ قدّمت علی المتأخّر.

کما لو شهدت بیّنه أحدهما بالملک فی السنه الماضیه و بیّنه الآخر بالملک فی السنه الحاضره قدّمت ذات التاریخ المتقدّم.

فاذا ثبت الملک سابقا بالبیّنه المتقدّمه بالتاریخ استصحب الملک.

فاعله مستتر یرجع الی الملک.یعنی لما ثبتت الملکیه فی السابق بمقتضی بیّنتها المعلومه و شکّ فی ارتفاعها بعد شهاده البیّنه الثانیه لتعارضها بالاولی فلا ترفع الید عن الملکیه الثابته السابقه بها لاستصحابها.

بأن شهدت البیّنتان بأنّ هذا المال ملک لفلان.

کما اذا شهدتا بأنه ملک لفلان بالإرث أو الشراء.

کما اذا شهدت إحداهما بالملک المطلق أی من دون ذکر السبب،و الاخری بالملک المسبّب أی مع ذکر السبب.

بأن شهدت إحدی البیّنتین بأنّ العین کانت فی ید فلان و شهدت الاخری بأنها کانت ملکا لفلان فحینئذ یحکم برجحان البیّنه الشاهده للملک.

لقوّته(۱)و تحقّقه الآن،و إن انعكس(۲)ففی ترجیح أیّهما قولان للشیخ(۳)، و توقّف المصنّف فی الدروس مقتصرا علی نقلهما(۴).

الضمیران فی قوله«لقوّته و تحقّقه»یرجعان الی الملك،و قوله«الآن»ظرف للتحقّق.یعنی أنّ وجه الرجحان هو قوّه الشهاده بالملك بالنسبه الی الشهاده بالید و تحقّق الملك فی الزمان الحاضر.

بأن شهدت البیّنه الأولی-أی المتقدّمه-بالملك،و الثانیه-أی المتأخّره-بالید.

ففی ترجیح أیّهما علی الآخر قولان.

فإنّ الشیخ الطوسی رحمه اللّه قال بترجیح بیّنه الید فی موضع و بغیرها فی آخر.

الضمیر فی قوله«نقلهما»یرجع الی القولین.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتابه الدروس بأنّ فی ترجیح أیّ منهما قولان،و لم یختر أحدا منهما.

[القول فی القسمه]

اشاره

(القول فی القسمه) (۱)

[معنی القسمه]

(و هی تمییز أحد النصیبین) فصاعدا(۲) (عن الآخر،و لیست بیعا) عندنا(۳) (و إن کان فیها ردّ)

القسمه

القسمه-بالکسر-:اسم من الاقتسام،و النصیب أیضا،جمعها:قسم کقوله:یا قاسم الرزق قد خانتنی القسم.(أقرب الموارد).

فالبحث هنا هو فی کیفیه تقسیم النصیبین عن الآخر.

و الضمیر فی قوله«هی»یرجع الی القسمه.

أی فی تقسیم الأنصباء.

النصیب:الحظّ و الحصّه من الشیء،جمعه:أنصبه و أنصباء و نصب.(أقرب الموارد، المنجد).

یعنی أنّ القسمه لیست بیعا عندنا نحن الإمامیه و إن کان فیها الردّ،کما لو اشتمل أحدهما علی زائد.

من حواشی الکتاب:نبّه به علی خلاف بعض العامّه،حیث زعم أنها بیع مطلقا،و منهم من جعل قسمه الردّ بیعا دون غیرها،و منهم من جعل قسمه-

لأنها(۱)لا تفتقر إلى صيغه،و يدخلها(۲)الإجبار و يلزمها(۳)،و يتقدّر(۴)

-التراضى بيعا دون غيرها،و وافقنا جماعه منهم على أنها تميّز حقّ و ليست بيعا مطلقا.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

من حواشى الكتاب أيضا:و عند الشافعى بيع بناء على أحد قوليه،لأن الشريك يبدّل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر،و هذا -على حدّ قوله-حقيقه البيع.(راجع المغنى:ج ۱۰ ص ۱۹۷).و الصحيح أنها ليست بيعا لفقدها ما يعتبر فى البيع من الإيجاب و القبول،و عدم الإكراه و الإجبار، و عدم جريان الشفعه فيها،و أنها تلزم بإخراج القرعه،و أنها يتقدّر أحد النصيبين بقدر الآخر اذا كانت الحصص متساويه،بخلاف ما اذا كانت مختلفه فإنّها لا تتقدّر أحد النصيبين بقدر الآخر.(حاشيه السيد كلانتر حفظه اللّه).

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى القسمه.

من هنا يذكر الشارح رحمه اللّه أدلّه عدم كون القسمه بيعا،و هى:

الأول:عدم افتقار القسمه بالصيغه.

الثانى:دخول الإجبار فى القسمه بخلاف البيع.

الثالث:تقدير أحد النصيبين بمقدار الآخر.

أى يدخل القسمه الإجبار.بمعنى أنّ الشريك اذا امتنع من التقسيم أجبره الحاكم بها.

فاعله مستتر يرجع الى الإجبار،و الضمير المفعولى يرجع الى القسمه.يعنى أنّ التقسيم و لو بإجبار الشريك يوجب كونها لازمه بحيث لا يجوز فسخه.

هذا هو الدليل الثالث من الأدلّه المذكوره،و هو لزوم تقدير النصيبين اذا كان الشريكان متساويين فى الاستحقاق و الحصص،كلّ بمقدار الآخر من حيث الكيف و الكمّ.

أحد النصيبين بقدر الآخر،و البيع ليس فيه(۱)شیء من ذلک،و اختلاف اللوازم(۲)یدلّ علی اختلاف الملزومات.

و اشتراک(۳)کلّ جزء یفرض قبلها(۴)بینهما،و اختصاص کلّ واحد(۵)

أی لیس فی البیع شیء من المذکورات،و هی:عدم الافتقار الی الصیغه، و دخول الإجبار،و تقدیر أحد النصیبین بمقدار الآخر.

فاذا اختلفت اللوازم اختلفت الملزومات،فاذا لم توجد فی القسمه لوازم البیع فلا یحکم بکونها بیعا لفقد اللوازم الدالّه علی فقد الملزوم.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«لیس حدّا»و بذلک أشار الی استدلال القائلین بکون القسمه بیعا،بأنّ اشتراک کلّ جزء فی المال المشترک قبل التقسیم بین الشریکین و إزاله ملک الشریک فی مقابل عوض مقدّر یوهم کون القسمه من البیع.

و یدفع الشارح رحمه اللّه ذلک التوهّم بأجوبه ثلاثه و التی قرّرها الفاضل التونی رحمه اللّه:

الأول:أنّ تحقّق البیع یحتاج الی إیجاب و قبول،و الحال أنّ القسمه لا تحتاج إلیهما بل تتحقّق بدونهما.

الثانی:تحقّق بعض البیوع بلا تراض من الطرفین،مثل إلزام الشارع بالتساوی بین الأجناس الربویه عند البیع.

الثالث:النقض بالصلح،فإنّه أیضا إزاله ملک بعوض معلوم برضایه الطرفین، و الحال أنه لیس بیعا حقیقه.

الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع الی القسمه،و فی قوله«بینهما»یرجع الی الشریکین.

أی کلّ واحد من الشریکین.

بجزء(۱)معيّن،و إزاله ملك الآخر عنه(۲)بعدها(۳)بعوض مقدّر بالتراضى،ليس(۴)حدّا لبيع(۵)حتّى يدلّ(۶)عليه.

و تظهر الفائده(۷)فى عدم ثبوت الشفعه للشريك بها(۸)و عدم(۹)

الجار و المجرور متعلّقان بقوله«اختصاص».يعنى اختصاص كلّ واحد من الشريكين بجزء معيّن بعد التقسيم و إزاله ملك الشريك الآخر عمّا اختصّ بصاحبه لا يوجب كون ذلك حدّا للبيع.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى جزء معيّن.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى القسمه.

خبر لقوله«و اشتراك»و ما عطف عليه من قوليه«اختصاص»و«إزاله».

يعنى كون الأجزاء مشتركه بينهما قبل التقسيم و اختصاص أحدهما بجزء منها و إزاله ملك الآخر عنه بعوض مقدّر بالتراضى بينهما لا يعدّ تعريفا للبيع.

فاعله مستتر يرجع الى قوله«اشتراك كلّ جزء...الخ».

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى البيع.يعنى حتّى يدلّ هذه الأشياء المذكوره على أنّ القسمه بيع.

يعنى تظهر فائده الاختلاف بين كون القسمه بيعا و عدمه فى ثبوت حقّ الشفعه و عدمها.فلو قيل بكونها بيعا ثبت حقّ الشفعه للشريك،و إلّا فلا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى القسمه.

بالجرّ،عطفا على قوله«عدم ثبوت الشفعه».و هذه أيضا فائده اخرى للاختلاف بين كون القسمه بيعا و عدمه.

فلو قيل بكونها بيعا،فاذا قسّم النقدين مثل الذهب و الفضّه و تفرّقا قبل التقابض حكم ببطلانها لاشتراط التقابض فى المجلس فى بيع النقدين.

بطلانها(۱)بالتفرّق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض فى البيع(۲)، و عدم(۳)خيار المجلس و غير ذلك.

[يجبر الشريک على القسمه لو التمس شريکه القسمه]

(و يجبر الشريک) (۴)على القسمه (لو التمس شريکه) القسمه، (و لا ضرر و لا ردّ) .و المراد بالضرر نقص قيمه الشقص(۵)بها(۶)عنه(۷)منضما نقصا فاحشا،على ما اختاره المصنّف فى الدروس،و قيل:مطلق(۸)نقص القيمه،و قيل:عدم الانتفاع

الضمير فى قوله«بطلانها»يرجع الى القسمه.

كما يشترط التقابض فى مجلس العقد فى صحّه بيع النقدين.

بالجرّ،عطفا على قوله«عدم ثبوت الشفعه».و هذه أيضا فائده ثالثه للاختلاف المذكور،بأنه لو قيل بعدم كون القسمه بيعا فلا يثبت فيها خيار المجلس لاختصاصه بالبيع.

أى يلزم الشريک بتقسيم المال المشترک اذا التمس منه شريکه القسمه بشرطين:

الأول:عدم الضرر.

الثانى:عدم الردّ على الشريک الآخر.

الشقص-بالكسر-:النصيب و السهم و القطعه من الشىء.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى القسمه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى الشقص.و قوله«منضمّا»حال.يعنى أنّ المراد من الضرر المانع من لزوم التقسيم هو النقص الحاصل فى سهم الشريک امّا يكون منضمّا الى سهم الآخر.و هذا ما اختاره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

يعنى قال البعض بأنّ المراد من الضرر هو مطلق الضرر الحاصل من التقسيم.

به(۱)منفردا،و قيل:عدمه(۲)على الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمه، و الأجود الأول(۳).

[لو تضمّنت ردّا لم يجبر]

(و لو تضمّنت(۴)ردّا) أى دفع عوض خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين (لم يجبر) (۵)الممتنع منهما،لاستلزامه(۶)المعاوضه على جزء من مقابله صورى(۷)أو معنوى،

أى القول الآخر هو الضرر الذى يوجب عدم الانتفاع من الشقص.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى الانتفاع.و هذا هو القول الرابع فى المسأله.

من حواشى الكتاب:قوله«قيل مطلق نقص القيمه»هذا القول حكاه الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط عن بعض المتأخّرين،و قال:هو قوى،و حكى الثالثه أيضا،و قال:و هو الأقوى عندى،و اختاره فى المختلف.و القول الرابع مجهول القائل.و مرجع الأقوال الى الخبر المشهور و هو قوله«لا ضرر و لا ضرار».

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المراد من«الأول»هو النقص الحاصل عنه منضما نقصا فاحشا.

فاعله مستتر يرجع الى القسمه.يعنى لو كانت القسمه موجبه للردّ لا يحكم إلزاما على الشريك بالقسمه.

جواب لقوله«لو تضمّنت».

الضمير فى قوله«لاستلزامه»يرجع الى لزوم الردّ.

قوله«صورى أو معنوى»صفتان للجزء.يعنى أنّ الردّ يوجب المعاوضه بالنسبه الى جزئه الصورى كما لو كان فى القسمه زياده من حيث الكميّه،أو المعنوى كما لو كان فى القسمه زياده من حيث الكيفيه.-

و هو(۱)غیر لازم.

[لا یجبر الممتنع لو کان فیها ضرر]

(و کذا) لا یجبر(۲)الممتنع (لو کان فیها ضرر، کالجواهر(۳)و العضائد(۴)الضیّقه(۵)و السیف) .و الضرر فی هذه

- من حواشی الکتاب:صفتان للجزء،لأنّ قسمه الردّ قد یکون باعتبار زیاده عین فی أحد الجزءین من المقسوم دون الآخر،کما لو قسّم أرض متساوی الأجزاء و یکون فیها نخله قیمتها عشره دراهم یردّ من وقعت فی نصیبه علی الآخر نصف العشره.و قد یکون باعتبار زیاده القیمه کما لو کان المقسوم عبدین أحدهما أعلی قیمه من الآخر.

و الردّ هنا یستلزم المعاوضه علی الجزء المعنوی،و فی الأول علی الجزء الصوری.

(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الضمیر یرجع الی المعاوضه،و تذکیره باعتبار کون المراد منها الردّ.

أی لا یجبر الشریک الذی یمتنع عن التقسیم بالقسمه فی صوره حصول الضرر فی التقسیم.

الجواهر:جمع مفرده جوهر.

الجوهر الفرد:هو الجزء الذی لا یقبل الانقسام.

جوهر الشیء:ما وضعت علیه جبلّته،و کلّ حجر یستخرج منه شیء ینتفع به، و ما یقابل العرض و هو الموجود القائم بنفسه.(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو الشیء الذی لا یقبل القسمه.

العضائد:جمع مفرده العضاده.عضادتا الباب:خشبتاه من جانبیه.(أقرب الموارد،المنجد).

و المراد هنا مصراعا الباب.

صفه للعضائد.و لعلّ المراد من«الضیّقه»هو الصغیره.-

المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعانى(١)عدا الثالث(٢)فى السيف(٣)فإنّه ينتفع بقسمته غالبا فى غيره(۴)مع نقص فاحش(۵). (فلو طلب) أحدهما (المهاياه) (۶)و هى قسمه المنفعه بالأجزاء(٧)أو بالزمان(٨) (جاز و لم يجب) إجابته(٩)،سواء كان ممّا يصحّ قسمته(١٠)إجبارا أم لا،و على تقدير الإجابه لا يلزم الوفاء

-و يحتمل كون المراد من«العضائد»هو الدكاكين مجازا بقرينه الضيّقه المذكوره بعدها.

المراد من«المعانى»هو ما تقدّم ذكرها من نقص قسمه الشقص نقصا فاحشا،و مطلق النقص و عدم الانتفاع به منفردا.و اللام للعهد الذكرى.

المراد من«الثالث»هو عدم الانتفاع به منفردا.

يعنى أنّ قسمى الضرر من الأقسام الثلاثه المذكوره يتصوّر فى تقسيم السيف لا القسم الثالث منها،و هو عدم الانتفاع به منفردا بعد القسمه،لأنّ السيف قابل الانتفاع به غالبا بعد تقسيمه جزءين فى غير ما وضع له.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى ما ينتفع بالسيف.

أى النقص الذى يحصل فى تقسيم السيف فاحشا.

المهاياه من هايأه فى الأمر مهاياه:وافقه.و قد تبدّل الهمزه ياء للتخفيف فيقال:

هايتيه مهاياه.(أقرب الموارد).

بأن يختصّ الانتفاع من جزء ما يشترك بأحدهما و الجزء الآخر للآخر.

بأن ينتفع كلّ من الشريكين شهرا واحدا من المال المشترك.

أى لا يجب على المطلوب عنه القسمه إجابه ما يطلبه صاحبه.

المراد من«ما يصحّ قسمته إجبارا»هو الذى يقبل القسمه.

بها(۱)،بل يجوز لكلّ منهما فسخها،فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر(۲)أو هو(۳)كان عليه اجره حصّه الشريك.

[إذا عدّلت السهام و اتّفقا لزم]

(و إذا عدّلت(۴)السهام) بالأجزاء إن كانت(۵)فى متساويها كيلا(۶)أو وزنا أو ذرعا أو عدّا بعدد الأنصباء(۷)،أو بالقيمه(۸)إن اختلفت كالأرض و الحيوان (و اتّفقا(۹)على اختصاص كلّ واحد بسهم لزم(۱۰)من غير)

الضميران فى قوليه«بها»و«فسخها»يرجعان الى المهاياه.

أى الآخر الذى لم يستوف شيئا بعد المهاياه.

يعنى لو فسخ الذى استوفى تجب عليه اجره ما استوفاه.

أى اذا سوّيت السهام بالأجزاء.

عدل المتاع:جعله عدلين.(المنجد).

فاعله تاء التأنيث الراجعه الى الأجزاء.و الضمير فى قوله«متساويها»يرجع الى الأجزاء.يعنى لو كانت الأجزاء متساويه،مثل الحنطه و الشعير و التمر و العنب.

التساوى من حيث الكيل يكون فى الحنطه،و من حيث الوزن يكون فى الذهب و الفضّه،و من حيث الذرع يكون فى القماش،و من حيث العدّ يكون فى البيض و الجوز.

الأنصباء:جمع مفرده النصيب.بمعنى الحظّ،أى بعدد الحصص.

عطف على قوله«بالأجزاء».يعنى اذا عدّلت السهام بالقيمه فيما لو كانت العين المشتركه قيميا مثل الحيوان و الأرض.

فاعله مستتر يرجع الى الشريكين.

جواب لقوله«اذا عدّلت السهام و اتّفقا».

قرعه لصدق القسمه مع التراضی الموجبه(۱)لتمیّز الحقّ،و لا فرق بین قسمه الردّ و غیرها. (و إلاّ) یتّفقا علی الاختصاص(۲) (أقرع) بأن یکتب أسماء الشرکاء(۳)أو السهام کل فی رقعه و تصان،و یؤمر من(۴)لم یطّلع علی الصوره بإخراج إحداهما(۵)علی اسم أحد المتقاسمین(۶)أو أحد

-و فاعله مستتر یرجع الی ما اتّفقا فی القسمه.

من حواشی الکتاب:و معنی اللزوم أن لیس لأحدهما فسخه إلاّ أن یتّفقا.

(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

صفه للقسمه.یعنی أنها توجب لتمیّز الحقّ بلا حاجه الی القرعه.

یعنی لو لم یتّفق الشریکان باختصاص ما عدّلت من السهام بل حصل الاختلاف بینهما بأن ادّعی کلّ اختصاص ما یدّعیه الآخر فحینئذ یقرع بینهما.

کما لو کانت الأرض مشترکه بین ثلاثه(زید،عمرو،بکر)تقسّم الأرض ثلاث قطعات،فتکتب أسامی الشرکاء فی رقعات ثلاث،فتخرج الرقعات واحدا بعد واحد،فکلّ من أخرجته القرعه باختصاصه لقطعه معیّنه فهی تختصّ به.

أو تکتب أسامی قطعات الأرض فی رقعات ثلاث فتقرع و یخرج کذلک،فکلّ قطعه تختصّ بمن عیّنته القرعه من الشرکاء.

بالرفع محلاّ لکونه نائب فاعل لقوله«یؤمر».

الضمیر فی قوله«إحداهما»یرجع الی الرقعتین المکتوبه فیهما أسامی الشرکاء أو السهام.

هذا فی صوره کتابه السهام فی الرقعات.

و قوله«متقاسمین»بصیغه الجمع.

السهام(۱).هذا إذا اتّفقت السهام قدرا(۲).

و لو اختلفت(۳)قسّم على أقلّ

و هذا فى صوره كتابه أسامى الشركاء فى الرقعات.

كما اذا كان سهم كلّ من الشركاء بمقدار سهم الآخر منهم.

فاعله تاء التأنيث الراجعه الى السهام.

من حواشى الكتاب:أى اذا اختلفت السهام قدرا-كما اذا كان لأحدهم النصف و للآخرين الثلث و السدس مثلا-فتقسّم العين على أقلّ السهام،بأن يؤخذ أقلّ السهام الذى هو السدس مثلا،فتقسّم العين المشتركه بحسبها الى سته أقسام،ثمّ يجعل لكلّ سهم رقم مستقلّ مرتّبا،ثمّ تكتب أسماء الشركاء فى الرقاء و تخبأ فى كيس أو صندوق،ثمّ تخرج اولى رقعه بإزاء الرقم الأول.

فإن كان المخرج صاحب النصف فيعطى له الأول،ثمّ الثانى و الثالث من الأرقام أى السدس الأول و الثانى و الثالث،فالمجموع نصف.و إن كان المخرج الأول صاحب الثلث يعطى له الأول،ثمّ الثانى فنصيبه مجموع السدسين و هو الثلث.

و إن كان المخرج الأول صاحب السدس يعطى له الأول فقط،ثمّ بعد المخرج الأول سواء كان صاحب النصف أم الثلث أم السدس يخرج الثانى.

فإن كان المخرج الثانى هو صاحب الثلث يعطى له الرابع و الخامس و هما السدسان،فيصير المجموع ثلثا،و يبقى سدس واحد يعطى لصاحب السدس من دون احتياج الى إخراج الرقعه.

و أمّا إن كان المخرج الثانى صاحب السدس يعطى له الرابع و الباقى و هو الخامس و السادس لمن له الثلث.

و أمّا إن كان المخرج الأول صاحب الثلث أخذ الرقم الأول و الثانى و هما-

السهام(۱)و جعل لها(۲)أول يعيّنه المتقاسمون(۳)و إلاّ الحاكم.و تكتب

-السدسان،فالمجموع ثلث.

ثمّ يخرج اسم آخر،فإن كان المخرج صاحب النصف أخذ الثالث و الرابع و الخامس،و الباقى-و هو السدس-لصاحب السدس من دون احتياج الى إخراج الرقعه.

و أمّا إن كان المخرج الثانى صاحب السدس يعطى له الرقم الثالث،الباقى لصاحب النصف،من دون اخراج اسم آخر.

و أمّا إن كان المخرج الأول صاحب السدس أخذ الرقم الأول فيخرج اسم ثان.

فإن كان صاحب النصف يعطى له الثانى و الثالث و الرابع،فيصير المجموع نصف، و الباقى-و هما السدسان-لصاحب الثلث،من دون احتياج الى اخراج الرقعه.

و أمّا إن كان المخرج الثانى بعد المخرج الأول هو صاحب الثلث فيعطى له الثانى و الثالث و الباقى لصاحب النصف.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

كما تقدّم تقسيم السهام فى المثال المذكور على سته أسهم،و التى هى مخرج السدس،و هو أقلّ السهام.

من حواشى الكتاب:كأن يكون لأحدهم سدس و للآخر ثلث و للآخر نصف،حينئذ يقسّم أسداسا و تجعل السهام مرتّبا،فإن خرج اسم صاحب النصف أولا أخذ ثلاثه أسداس على الترتيب،و هكذا.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«لها»يرجع الى السهام المقسومه.يعنى يجعل للسهام المقسومه أول ثمّ ثانى و هكذا،فيما لو كثرت السهام و عيّنها المتقاسمون و تراضوا بذلك.

يعنى يعيّن الأول نفس المتقاسمون اذا اتّفقوا،و إن اختلفوا يعيّنه الحاكم الشرعى.

أسماؤهم(۱)لا أسماء السهام حذرا(۲)من التفريق،فمن خرج اسمه أولا- أخذ من الأول و أكمل نصيبه منها(۳)على الترتيب،ثمّ يخرج الثانى إن كانوا أكثر من اثنين،و هكذا(۴).ثمّ إن اشتملت القسمه على ردّ(۵)اعتبر رضاهما(۶)بعدها،و إلّا(۷)فلا.

الضمير فى قوله«أسماؤهم»يرجع الى المتقاسمين.

أى خوفا من تفريق حصص المشتركين.كما لو خرج اسم صاحب الثلث فى المثال المتقدّم أولا- فيعطى له رقم الخارج من الأرقام،ثمّ يخرج له اسم رقم آخر بعيدا عن الأول،فحينئذ يحصل التفريق بين حصّتى صاحب الثلث و كذلك لو خرج صاحب النصف الذى له ثلاثه أرقام من السهام السته،و المطلوب هو تقارب الحصص و تجاورها لكلّ واحد من أصحاب السهام.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى السهام.يعنى أنّ الذى خرج اسمه أولا يأخذ الرقم الأول و يكمل نصيبه من الثانى و الثالث على الترتيب لا بالتفريق.

أى و هكذا يخرج الثالث بعد إكمال الثانى نصيبه على الترتيب،بلا تفريق بين أرقام سهامه.

كما لو احتاج التقسيم الى ردّ شىء من جانب الذى لا يعادل الآخر من حيث القيمه بل يزيد عنه.

الضمير فى قوله«رضاهما»يرجع الى المتقاسمين،و فى قوله«بعدها»يرجع الى القسمه.يعنى اعتبر رضا المتقاسمين بعد القسمه فيما لو كانت حصّه أحدهما زائده عن الآخر و موجبه لإعطاء شىء فإنه يعتبر رضاهما.

يعنى فإن لم تشتمل القسمه على الردّ فلا تحتاج الى رضاهما بعد القسمه بل يجبرون عليها.

[لو ظهر غلط فی القسمه بطلت]

(و لو ظهر غلط) (۱)فی القسمه ببیّنه(۲)أو باطّلاع(۳)المتقاسمین(۴) (بطلت(۵)،و لو ادّعاه) أی الغلط (أحدهما و لا بیّنه حلف الآخر) لأصاله الصحّه(۶)،فإن حلف(۷) (تمّت) القسمه، (و إن نکل) عن الیمین (حلف المدّعی) إن لم یقض(۸)بالنکول (و نقضت) (۹).

[لو ظهر فی المقسوم استحقاق بعض]

(و لو ظهر) فی المقسوم (استحقاق بعض(۱۰)معیّن بالسویّه) لا یخلّ

أی لو ظهر الاشتباه فی القسمه بأن لم یتحقّق التساوی بین الحصص حکم ببطلان القسمه.

أی کان ظهور الغلط فی القسمه بشهاده البیّنه.

أی کان ظهور الغلط فی القسمه باطّلاع المتقاسمین.

یجوز قراءتها بصوره الجمع و التثنیه.

فاعله تاء التأنیث الراجعه الی القسمه.

فإنّ قول منکر الغلط یطابق الأصل و هو أصاله صحّه القسمه.

فاعله مستتر یرجع الی الآخر الذی ینکر الغلط.

فإنّ النکول یوجب القضاء علی الناکل علی قول،و یردّ الحلف المنکول الی الآخر علی قول آخر.

بصیغه المجهول.و النائب الفاعل هو الضمیر المؤنث الراجع الی القسمه.

یعنی لو ظهر بعد التقسیم مقدار من المال المقسوم مستحقّا للغیر بحیث لا یخلّ إخراجه ممّا أخذه المتقاسمون لا یحکم بنقض التقسیم.کما لو کان السهمان من مجموع السهام السته من الأرض المقسومه بین الشخصین مستحقّا للغیر،فاذا اخرج ثلث ما فی ید کلّ منهما و اعطی للغیر فلا یخلّ التعدیل فی تقسیمها و لا یوجب بطلان القسمه بینهما.

إخراجه بالتعديل (فلا نقض) (۱)لأنّ فائده القسمه باقيه،و هو إفراد كلّ حقّ على حده(۲)، (و إلاّ) يكن متساويا(۳)فى السهام بالنسبه (نقضت) (۴) القسمه لأنّ ما يبقى لكلّ واحد لا يكون بقدر حقّه،بل يحتاج أحدهما(۵) إلى الرجوع على الآخر و تعود الإشاعه(۶). (و كذا(۷)لو كان) المستحقّ (مشاعا) لأنّ القسمه حينئذ(۸)لم تقع برضاء جميع الشركاء.

أى لا يحكم بنقض التقسيم الحاصل بينهما،لأنّ فائده التقسيم-و هى إفراد حقّ كلّ منهما-باقيه.

يعنى أنّ كلّ منهما أفرد حقّه على حده.

كما لو كانت حصّه المستحقّ مختلفه،بأن كان له من حصّه أحدهما ثلث و من حصّه الآخر ثلثان.

النائب الفاعل هو الضمير المؤنث الراجع الى القسمه.

أى يحتاج أحد المتقاسمين أن يرجع الى الآخر بقدر حقّه.

يعنى يعود الاشتراك بينهما.

يعنى و كذا يحكم ببطلان القسمه فى صوره كون حقّ المستحقّ مشاعا و غير معيّن،مثل المثال المتقدّم.

يعنى أن التقسيم فى صوره كون حقّ المستحقّ مشاعا لم يكن برضاء جميع الشركاء الذى منهم المستحقّ.

[كتاب الشهادات]

اشاره

كتاب الشهادات(۱)

كتاب الشهادات

الشهادات:جمع مفردها الشهاده،من شهد يشهد مثل علم يعلم،أو من باب شهد يشهد مثل شرف يشرف شهاده عند الحاكم لفلان أو على فلان:أدّى ما عنده من الشهاده،فهو شاهد،جمعه:شهد و شهود و أشهاد.(أقرب الموارد،المنجد).

الشهاده مصدر:خبر قاطع.اسم من شهد له أو عليه،اليمين،الموت فى سبيل اللّه.

عالم الأكوان الظاهره،و يقابله عالم الغيب.(المنجد،أقرب الموارد).

الشهيد و الشهيد:الأمين فى شهادته.الذى لا يغيب شىء عن علمه،القتيل فى سبيل اللّه،جمعه:شهداء.(المنجد).

هذه هى المعانى اللغويه للشهاده.

أمّا فى الشرع فالشهاده هو إخبار عن حقّ لازم لغيره،و لا يخفى إتيان الشهاده بصيغه الجمع باعتبار الحقوق التى تثبت بنوع من الشهادات،فإنّ من الحقوق ما لا تثبت إلّا بشهاده أربعه رجال مثل اللواط و السحق،و منها ما تثبت بأربعه رجال أو ثلاثه و امرأتين و هو حدّ الزنا الموجب للرجل،و منها ما يثبت برجلين خاصّه مثل الردّه و القذف و حدّ السرقه،كما سيأتى تفصيل ذلك كلّه إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الحدود.

(و فصوله(۱)أربعه) :

[الفصل الأوّل الشاهد]

اشاره

(الأول)

(الشاهد)

[شرطه البلوغ و العقل و الإسلام و الإيمان و العداله و عدم التهمه]

(و شرطه(۲)البلوغ إلّا فی) الشهاده علی (الجراح) (۳)ما لم یبلغ النفس(۴)،و قیل:مطلقا(۵) (بشرط(۶)بلوغ العشر) سنین (و أن)

الضمیر فی قوله«فصوله»یرجع الی الکتاب.یعنی أنّ فی الکتاب فصول أربعه، و هی:

الفصل الأول:فی شروط الشاهد.

الفصل الثانی:فی تفصیل الحقوق.

الفصل الثالث:فی الشهاده علی الشهاده.

الفصل الرابع:فی الرجوع عن الشهاده.

الشاهد

یعنی یشترط فی الشاهد البلوغ،إلّا فی الشاهد علی الجراح.و هذا هو الشرط الأول فیه.

الجراح-بکسر الجیم-واحدته جراحه،و جمعها أیضا:جراحات،و منه قوله:

جراحات السنان لها التئام.(أقرب الموارد).

أی ما لم یبلغ الجراح الی حدّ القتل.

أی سواء بلغ الجراح حدّ القتل أم لا.

یعنی یشترط فی الشاهد الغیر البالغ فی خصوص الجراح بلوغه عشر سنین بأن یتمّ التسع و یبلغ العشر.

(يجتمعوا(١)على مباح،و أن لا يتفرّقوا(٢)) بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدّوا الشهاده.و المراد حينئذ(٣)أنّ شرط البلوغ ينتفى و يبقى ما عداه(۴) من الشرائط التى من جملتها(۵)العدد و هو اثنان فى ذلك(۶)، و الذكوريه(٧)،و مطابقه الشهاده للدعوى(٨)،

أى الشرط الثانى فى سماع شهاده غير البالغ اجتماعهم على لعب مباح لا- الحرام.بمعنى أن يلعبوا بأمر مباح بالنسبه الى المكلّفين،و إلاّ فلا تكليف فى حقّ الصبيان.

أقول:لم يدلّ على هذا الشرط دليل من لسان الروايات.

هذا هو الشرط الثالث فى شهاده غير البالغ،و هو عدم تفرّق الشهود بعد مشاهدتهم الفعل المشهود به الى زمان أدائهم الشهاده عند الحاكم،فلو تفرّقوا بعد الفعل المشهود ثمّ أدّوا الشهاده لا تقبل شهادتهم.

قوله«حينئذ»إشاره الى ما تقدّم من قوله رحمه اللّه«بشرط بلوغ العشر،و أن يجتمعوا على مباح،و أن لا- يتفرّقوا».يعنى أنّ ذكر العباره المذكوره يوجب أن يراد منها لزوم سائر الشروط فى شهاده غير البالغ من العدد و الذكوره و غيرها إلاّ البلوغ فقط.

الضمير فى قوله«ما عداه»يرجع الى البلوغ.

أى من جمله الشروط اللازمه فى صحّه الشهاده هو العدد.

يعنى أنّ العدد اللازم فى الشهاده على الجراح هو اثنان لا أكثر،بخلاف الشهاده على الزنا و اللواط مثلا،فالعدد اللازم فيهما هو أربعه.

أى يشترط فى الشاهد على الجراح كون الشاهد ذكرا.

من جمله الشروط فى الشهاده هو تطابق الشهاده لما يدّعى المدّعى.

و بعض(۱)الشهود لبعض،و غیرهما(۲).و لکن روی(۳)هنا(۴)الأخـذ بأول قولهم لو اختلف(۵)،و التهجّم(۶)علی الـدماء فی غیر محلّ الوفاق(۷) لیس بجیّد(۸).

بالجرّ،عطفا علی الشهاده فی قوله«و مطابقه الشهاده».أی من جمله الشروط هو تطابق قول بعض الشهود لقول الآخر.

الضمیر فی قوله«غیرهما»یرجع الی العدد و المطابقه.أی غیر العدد و المطابقه من سائر الامور التی تعتبر فی الشاهد.

الروایه منقوله فی الوسائل:

عن جمیل قال:قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام:تجوز شـهاده الصبیان؟قال:نعم فی القتل یؤخذ بأوّل کلامه،و لا یؤخذ بالثانی منه. (الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۵۲ ب ۲۲ من أبواب الشهادات ح ۱).

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو شهاده الصبیان.

و الضمیر فی قوله«قولهم»یرجع الی الصبیان.

فاعله مستتر یرجع الی«قولهم».أی اختلف تعبیر الصبیان فی الشهاده.

التهجّم-من هجم علیه هجوما-:انتهی إلیه بغته علی غفله منه.(أقرب الموارد).

و هو مبتدأ،و خبره هو قوله«لیس بجیّد».

المراد من«محلّ الوفاق»فی شهاده الصبیان هو کونها واجده لجمیع شروط الشهاده من العدد و المطابقه و غیرهما إلاّ البلوغ.

حاصـل کلام الشارح رحمه اللّه هو أنّ الاسـتناد الی الروایه و الأخـذ بأول قول الصبی-کما لو قال:إنّی رأیت فلانا قتل زیـدا مثلا ثمّ عدل و قال:جرح-فإنّه لو کان أخذ القول الأول کافیا فی شهاده الصبی بلا اعتناء الی قوله ثانیا و بلا-

و أمّا العداله(۱)فالظاهر أنها غير متحقّقه لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها(۲)من جهه التقوى،و المروّه(۳)غير كافيه،و اعتبار(۴)صوره الأفعال(۵)و التروک(۶)لا دليل عليه(۷)،و فی اشتراط اجتماعهم علی المباح تنبيه عليه(۸).

-اعتبار سائر الشروط اللازمه فی الشهاده لكان تهجّما علی إراقه الدم،و هو مناف للاحتياط اللازم فی الدماء،فإنّه لا يجوز إراقه دم شخص بمجرّد شهاده الصبی مع عدم تثبّته.

يعنی أنّ اشتراط العداله فی الصبی غير متحقّقه لعدم التكليف فی الصبی الموجب لإقدامه بالوظائف اللازمه فی العداله.

الضمير فی قوله«بوظيفتها»يرجع الی العداله.أی وظائف العداله التی هی رعايه التقوی.

يعنی أنّ الاكتفاء برعايه ترک ما يخالف المروّه بدل العداله فی حقّ الصبی لا يكفی فی الحكم بصحّه شهادته.

هذا اعتراض لما يقال بكفايه صوره الأفعال و التروک فی حقّ الصبی بأنه لا دليل بذلک.

المراد من«الأفعال»هو الأعمال الواجبه،مثل الصلاه و الصوم و غيرهما.

المراد من«التروک»هو المحرّمات الإلهيه،مثل شرب الخمر و أكل الميته و غير ذلک.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع الی الاعتبار.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع الی عدم تحقّق العداله.يعنی اشتراط اجتماع الصبيان علی المباح يدلّ علی عدم اعتبار العداله فيهم،بناء علی أنّ بعض اللعب-

(و العقل) (۱)فلا تقبل شهاده المجنون حاله جنونه،فلو دار(۲)جنونه قبلت شهادته مفيقا(۳)بعد العلم باستكمال فطنته فی التحمّل(۴)و الأداء، و فی حكمه(۵)الأبله(۶)

-خلاف المروّه،لكن لا يخفی أنّ لعبهم بما يخالف المروّه فی حقّ غيرهم لا يعدّ خلاف المروّه فی حقّهم،لأنّ طبيعه الصبيان تقتضی اللعب،حتّی قيل:إنّ الطفل اذا لم يلعب فهو مريض يحتاج الی المداواه.

بالرفع،عطفا علی قوله«البلوغ».أی الشرط الثانی فی الشاهد هو العقل.

العقل:نور روحانی به تدرك النفس العلوم الضروريه و النظريه.

و قيل:غريزه يتهيأ بها الإنسان لفهم الخطاب،و هو مأخوذ من عقال البعير من معنی الربط.(أقرب الموارد).

و قيل فی الشرع:العقل ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان.

بأن كان جنونه أدواريا.

قوله«مفيقا»بصيغه اسم الفاعل علی وزان مجيب،منصوب للحاليه.يعنی تقبل شهاده المجنون الأدواری فی حال سلامته من الجنون.

أفاق فلان من مرضه:رجعت الصحّه إليه.

أفاق المجنون من جنونه:رجع إليه عقله.(أقرب الموارد).

أی بعد العلم بكون المفيق ذی فطنه فی تحمّل الشهاده و أدائها.

الضمير فی قوله«حكمه»يرجع الی المجنون.يعنی و فی حكم المجنون فی عدم قبول شهادته الأبله.

الأبله:من ضعف عقله.

بله يبله بلها و بلاهه:ضعف عقله،فهو أبله،و هی بلهاء،و الجمع:بله.(أقرب الموارد).ناقص است ۱۶ ص كم دارد

و المغفّل(۱)الذی لا یفطّن لمزایا الأمور.

(و الإسلام) (۲)فلا تقبل شهاده الکافر و إن کان ذمیّا(و لو کان المشهود علیه کافرا علی الأصحّ(۳))لاتّصافه(۴)بالفسق و الظلم المانعین من قبول الشهاده،خلافا للشیخ رحمه اللّه حیث قبل شهاده أهل الذمّه لملّتهم(۵) و علیهم(۶)استنادا إلی روایه ضعیفه(۷)

المغفّل-بتشدید الفاء بصیغه اسم المفعول من باب التفعیل-:من لا فطنه له.

(أقرب الموارد).

بالرفع،عطفا علی قوله«البلوغ».أی الشرط الثالث من شروط الشاهد هو الإسلام.

أی الأصحّ عند المصنّف رحمه اللّه من القولین هو عدم قبول شهاده الکافر و لو کانت علی الکافر.فی مقابل قول الشیخ رحمه اللّه بقبول شهاده الکافر علی ملّته.

الضمیر فی قوله«اتّصافه»یرجع إلی الکافر.

بأن کانت شهاده الذّمی بضرر الذّمی من ملّته.

بأن کانت شهاده الذمّی بضرر الذّمی من ملّته.

المراد من«الروایه ضعیفه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن زرعه عن سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شهاده أهل الملّه.قال:

فقال:لا تجوز إلّا علی أهل ملّتهم...الحدیث.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۸۴ ب ۳۸ من أبواب الشهادات ح ۲).

و وجه الضعف فیها هو وقوع زرعه و سماعه فی سندها.

عن أبی علی الحائری المازندرانی فی کتابه الرجالی«منتهی المقال»بأنّ زرعه

و للصدوق(۱)حيث قبل شهادتهم على مثلهم و إن خالفهم فى الملّه كاليهود على النصارى.

و لا تقبل شهاده غير الدمّى(۲)إجماعا،و لا شهادته(۳)على المسلم إجماعا(إلّا(۴)فى الوصيه عند عدم)عدول(۵)(المسلمين)فتقبل شهاده الذمّى بها(۶)،و يمكن ن يريد اشتراط فقد المسلمين

-بن محمّد الحضرمى و سماعه بن مهران الحضرمى واقفيان.(منتهى المقال:ج ۳ ص ۲۵۶ و ۴۰۷.

أى القول بعدم قبول شهاده الكافر و لو كان المشهود عليه كافرا على خلاف قول الصدوق بقبول شهاده الكافر الذمّى على الآخرين منهم و لو لم يكن المشهود عليه من ملّه الشاهد،كما لو كان الشاهد يهوديا و المشهود عليه نصرانيا.

المراد من«غير الذمّى»هو الذى لم يعمل بالشروط التى ذكروها فى حقّ الذمّى من أداء الجزيه و عدم خيانته فى حقّ المسلمين و غير ذلك.

الضمير فى قوله«شهادته»يرجع إلى الذمّى.يعنى أنّ شهاده الذمّى لا تقبل على المسلم إجماعا.

استثناء من عدم قبول شهاده الكافر.يعنى أنّ شهادته فى خصوص الوصيه تقبل بشرط عدم عدول المسلمين.أى أنه لو وجد غير العدول من المسلمين للشهاده على الوصيه فحينئذ تقبل شهاده الذمّى بها.

احتراز عن وجود غير العدول من المسلمين،فإنّ شهاده الذمّى بالوصيه تقبل حينئذ.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الوصيه.

مطلقا(۱)بناء على تقديم المستورين(۲)و الفاسقين اللذين(۳)لا يستند فسقهما(۴)إلى الكذب،و هو قول العلّامه فى التذكره،و يضعف باستلزامه(۵) التعميم(۶)فى غير محلّ الوفاق(۷).و فى اشتراط السفر

أى سواء كانوا عدولا أم لا.

المراد من«المستورين»من لم يعلم حاله من العداله و الفسق.

بصيغه التثنيه،صفه أو بدل عن المستورين و الفاسقين.

ضمير التثنيه فى قوله«فسقهما»يرجع إلى المستورين و الفاسقين.

الضمير فى قوله«باستلزامه»يرجع إلى قول العلّامه.أى قوله بتقديم المستورين و الفاسقين يستلزم التعميم،أى قبولهما عند عدم عدول المسلمين فى غير الوصيه.

بالنصب،مفعولا لقوله«استلزامه».يعنى أنّ قول العلّامه رحمه اللّه بتقديم شهاده المستورين و الفاسقين على شهاده الذمّى يستلزم تعميم تقديمهما فى غير مورد الوفاق أيضا.

فإنّ محلّ الوفاق و الإجماع هو تقديم شهاده المسلمين على شهاده الذمّى إذا كانوا عادلين.

فقول العلّامه رحمه اللّه يستلزم تعميم تقديم شهاده المسلم على شهاده الذمّى فاسقا كان أو عادلا،و الحال أنّ غير العادل لم يتّفق به العلماء.

و المستند لقبول شهاده الذمّى فى خصوص الوصيه هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن زرعه عن سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهاده أهل الذمّه قال:

فقال:لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم،فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على

قولان(۱)،أظهرهما(۲)العدم،و كذا(۳)الخلاف فی إحلافهما بعد العصر، فأوجبه(۴)العلاّمه عملا بظاهر الآیه(۵).و الأشهر

-الوصیه لأنه لا یصلح ذهاب حق أحد.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۸۷ ب ۴۰ من أبواب الشهادات ح ۴).

قد تقدّم ضعفها بوقوع زرعه و سماعه فی سندها.

من حواشی الکتاب:وجه استلزامه لذلک أنه یوجب قبول شهادتهم علی الوصیه عند عدم عدول المسلمین.و محلّ الوفاق قبول شهاده الذمّی عند عدم ذلک.و إثبات الحکم فیما لم یتّفق علیه الأصحاب یحتاج إلی دلیل.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

یعنی فی اشتراط السفر فی قبول شهاده الذمّی فی الوصیه قولان:

الأول:هو اشتراط کون الموصی فی حال السفر،و هذا القول منسوب لأبی الصلاح الحلبی و ابن الجنید الإسکافی رحمهما اللّه.

الثانی:عدم اشتراط کون الموصی فی حال السفر،و هذا القول منسوب للشیخ الطوسی و المفید و ابن إدریس رحمهم اللّه.

ضمیر التثنیه فی قوله«أظهرهما»یرجع إلی القولین.یعنی أظهر القولین عند الشارح رحمه اللّه هو عدم اشتراط کون الموصی فی حال السفر.

یعنی کما أنّ فی اشتراط کون الموصی فی حال السفر خلافا کذلک فی اشتراط إحلاف الذمّیین بعد صلاه العصر خلاف.

الضمیر فی قوله«فأوجبه»یرجع إلی الإحلاف.فإنّ العلاّمه رحمه اللّه قال بوجوبه عملا بظاهر الآیه.

المراد من«الآیه»هو قوله تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ

العدم(۱)،فإن قلنا به(۲)فليكن(۳)بصوره الآيه بأن يقولا بعد الحلف باللّه:

(لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبیٰ وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً(۴) لَمِنَ الْآثِمِینَ) .

(و الإیمان) (۵)و هو هنا(۶)الولاء(۷)،فلا تقبل شهاده غیر الإمامی مطلقا(۸)مقلّدا کان أم مستدلاّ(۹).

(و العداله) (۱۰)و هی هیئه نفسانیه راسخه

- أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَیُقْسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبیٰ وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ) . (المائده:۱۰۶).

أی الأشهر بین الفقهاء هو عدم وجوب إحلافهما.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الإحلاف.

أی یجب کون الإحلاف بالصوره التی ذکرت فی الآیه.

یعنی لو کنّا نشتری به ثمنا قلیلا نکون من الآثمین و العاصین.

أی الشرط الرابع فی الشاهد کونه مؤمنا بعد اشتراط کونه مسلما.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو الشروط اللازمه فی الشاهد.یعنی أنّ المراد من «الإیمان»هنا هو الولاء و لو أرید من الإیمان فی سائر الموارد هو الإسلام.

الولاء-کسماء-الملک،و المحبّه و النصره،و القرب،و القرابه.(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو قبول ولایه الأئمّه الاثنی عشر علیهم السّلام.

سواء کان من فرق الشیعه مثل الفطحیه و الواقفیه و الزیدیه أم لا.

أی لا تقبل شهاده غیر الإمامی سواء کان من مقلّدیهم أو مستدلّیهم.

أی الشرط الخامس من شروط الشاهد کونه عادلا.

تبعث(۱)على ملازمه التقوى و المروّه(۲)(و تزول(۳)بالكبيره)مطلقا(۴)، و هى(۵)ما توعّد عليها بخصوصها فى كتاب أو سنّه(۶)،و هى إلى

-العداله-من عدل يعدل عدلا و عداله و عدوله:أنصف ضدّ جار.(أقرب الموارد).

و المراد منها هو ما فسّرها الشارح رحمه اللّه.

فاعله مستتر يرجع إلى الهيئه الراسخه.

أى على ملازمه المروّه،و هى كمال الرجوليه.لكن المراد هنا آداب نفسانيه توجب مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات المناسبه للشخص،و هى تختلف باختلاف الأشخاص و الأمكنه و الأزمنه.

فاعله مستتر يرجع إلى العداله.يعنى أنها تزول بارتكاب المعاصى الكبيره.

سواء أصرّ على ارتكاب الكبائر أم لا.

الضمير يرجع إلى الكبيره.يعنى أنّ المراد من«الكبيره»هو المعصيه التى ورد التوعّد و التهديد عليها فى الكتاب و السنّه.

و اعلم أنه اختلفوا فى المعاصى الكبيره على وجوه:

الأول:القول بعدم الفرق بين المعاصى لكونها مطلقا كبيره.و هذا القول نسبه الطبرسى رحمه اللّه إلى أصحاب فقهاء الإماميه،لاشتراك جميع المعاصى فى مخالفه أوامر اللّه عزّ و جلّ.

الثانى:الكبيره ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد فى الكتاب و السنّه.

الثالث:الكبيره ما توجب الحدّ.

الرابع:الكبيره ما توعّد عليها بالنار.

و قد اختار الشارح رحمه اللّه بأنّ الكبيره ما توعّد عليها بخصوصها فى كتاب أو سنّه.

المشهور عدم ذكر السنّه.

سبعمائه(۱)أقرب منها إلى سبعين و سبعه.

و منها:(۲)القتل(۳)،و الربا(۴)،و الزنا،و اللواط(۵)،و القياده(۶)، و الدياثه(۷)،و شرب المسكر،و السرقه،

يعنى أنّ فى خصوص الكبائر من حيث العدد ثلاثه أقوال:

ألف:كونها إلى سبعمائه.

ب:كونها سبعين من المعاصى.

ج:كونها سبعه من المعاصى.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الكبيره.

و قد ذكر الشارح رحمه اللّه تعدادا من الكبائر.

أى قتل النفس المحترمه.

الربا هو أخذ الزياده فى معاوضه المتجانسين من المكيل و الموزون،أو أخذ الزياده فى القرض كما فصّل فى محلّه.

اللواط من لاط يلوط لوطا الشيء بالشيء:ألصقه.(أقرب الموارد).

و المراد هنا العمل القبيح بين الذكرين.

القياده-بكسر القاف-من قاد الدابه قيادا و قياده:نقيض ساقها،فإنّ القود من قدّام،و السوق من خلف.(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرّم.

الدياثه-من داث يدث ديثا:لان و سهل.و الديّوث:الذى لا يغار على أهله و لا يخجل.(المعجم الوسيط).

من حواشى الكتاب:الدياثه:الذى يصير واسطه بين الرجل و امرأته أو غلامه.

و القذف(۱)،و الفرار من الزحف(۲)،و شهاده الزور(۳)،و عقوق(۴) الوالدین،و الأمن من مکر اللّه(۵)،و الیأس من روح اللّه(۶)،و الغصب(۷)، و الغیبه(۸)،و النمیمه(۹)،و الیمین الفاجره(۱۰)،و قطعیه الرحم(۱۱)،و أکل مال الیتیم(۱۲)و خیانه

-و القیاده:الذی یصیر واسطه بین الرجل و المرأه فی الزنا،أو بینه و الغلام فی اللواط.(حاشیه الشهید الثانی رحمه اللّه).

القذف:هو التعدّی علی حرمه الإنسان باتّهامه بالزنا أو اللواط.

الزحف-بفتح الزاء و سکون الحاء-:الجهاد.

الزور:هو الباطل و الظلم.

العقوق:قیل أصل العقوق القطع.یقال:عقّ الرحم،کما یقال:قطعها.(أقرب الموارد).

المراد منه هو عدم الاعتناء باللّه تعالی فی ارتکاب المعاصی.

بأن ییأس من رحمه اللّه الواسعه.

بأن یأخذ مال الغیر بلا رضاء منه.

الغیبه-بکسر الغین-:مصدر بمعنی ذکر الشخص فی غیابه بما یسوؤه لو سمعه.

و ذکروا لها معان أخری أیضا.

النمیمه،و النمیم من نمّ الحدیث نمّا:أظهره علی وجه الإشاعه و الإفساد.

و عباره المصباح:سعی به لیوقع فتنه.(أقرب الموارد).

و بعباره أوضح:هی نقل قول الغیر إلی المقول فیه.(المکاسب المحرّمه).

أی الیمین الکاذبه.

بأن یقطع الارتباط بینه و بین أرحامه حتّی بالدعاء.

بأن یأکل أموال الیتامی بلا مجوّز شرعی.

الكيل(۱)و الوزن،و تأخير الصلاه عن وقتها(۲)،و الكذب(۳)خصوصا على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله،و ضرب المسلم بغير حقّ(۴)،و كتمان الشهاده(۵)، و الرشوه(۶)،و السعايه(۷)إلى الظالم،و منع الزكاه(۸)،و تأخير الحجّ عن عام(۹)الوجوب اختيارا،و الظهار(۱۰)،و أكل لحم الخنزير

بأن يرتكب الخيانه فى الكيل أو الوزن.

بأن يؤخّر الصلاه عن وقت أدائها لا عن وقت فضيلتها.

بأن حدّث بما يخالف الواقع أو يخالف بما يعتقده.

من حواشى الكتاب:و هو أعمّ يدخل فيه البهتان،و هو الكذب عن عمد بقصد الإضرار و الإهانه.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

احترز به عن ضرب المسلم بالحقّ،مثل ضربه بقصد التأديب أو إجراء الحد و التعزير عليه.

كما لو حضر و شهد الحادثه الواقعه لشخص فدعاه للشهاده فكتمها.

الرشوه-مثلّث الراء:-ما يعطى لقضاء مصلحه،أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حقّ،و جمعها:رُشا و رِشا.(المعجم الوسيط).

السعايه-بكسر السين من سعى به سعيا و سعايه-:نمّ عليه و وشى به.(أقرب الموارد).

و المراد هو ذكر مساوئ الغير عند الظالم للإضرار به.

بأن يمنع عن أداء الزكاه سواء كانت زكاه مال أو زكاه بدن مثل زكاه الفطره.

عام-بالميم المخفّف-:السنه.

الظهار-بكسر الظاء-:هو تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهر محرّمه عليه كأن يقول لزوجته:ظهرك علىّ كظهر أمّى أو أختى أو بنتى.و هو محرّم.

و الميته(۱)،و المحاربه بقطع الطريق(۲)،و السحر(۳)،للتوعّد(۴)على ذلک كلّه،و غيره(۵).و قيل(۶):الذنوب كلّها كبائر،و نسبه(۷)الطبرسى فى

بأن يأكل لحم الخنزير و الميته فى حال الاختيار لا عند الضروره،فإنّها تبيح المحرّمات كلّها.

كما إذا حارب الناس بقطع الطريق عليهم،و قد ذكر اللّه تعالى على المحارب أربعه عقوبات فى قوله: (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) . (المائده:۳۳).

قال المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الحدود:المحاربه و هى تجريد السلاح برّا أو بحرا ليلا أو نهارا لإخافه الناس فى مصر و غيره من ذكر أو أنثى قوىّ أو ضعيف.

السحر:ما يستعان فى تحصيله بالتقرّب من الشيطان ممّا لا يستقلّ به الإنسان.

(المنجد).

و قال الشهيد الثانى:هو كلام أو كتابه يحدث بسببه ضرر على من عمل له فى بدنه أو عقله،و منه عقد الرجل عن حليلته و إلقاء البغضاء بينهما و استخدام الجنّ و الملائكه و استنزال الشياطين فى كشف الغائبات...الخ.(الروضه البهيه:بحث المكاسب المحرّمه).

هذا تعليل كون ما ذكر من المعاصى من الكبائر،و هو التخويف من اللّه تعالى بالنار و العذاب لمن يرتكبها.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى ما ذكر من المعاصى.

من حواشى الكتاب:القائل هو المفيد و ابن البرّاج و أبو الصلاح و الطبرسى رحمه اللّه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«نسبه»يرجع إلى القول المذكور.

التفسير إلى أصحابنا(۱)مطلقا(۲)،نظرا(۳)إلى اشتراكها فى مخالفه أمر اللّه تعالى(۴)و نهيه(۵)،و تسميه بعضها(۶)صغيرا بالإضافه إلى ما هو أعظم منه،كالقبله(۷) بالإضافه إلى الزنا و إن كانت(۸)كبيره بالإضافه إلى النظره،و هكذا.

(و الإصرار(۹)على الصغيره)و هى ما دون الكبيره من الذنب.

و الإصرار إمّا فعلى كالمواظبه على نوع(۱۰)أو أنواع من الصغائر،أو

أى إلى أصحابنا الإماميه رحمه اللّه.

مطلقا-بكسر اللام-بصيغه اسم الفاعل منصوب على الحاليه.يعنى أنّ الطبرسى رحمه اللّه نسب القول المذكور إلى أصحابنا الإماميه بلا تقييد.

مفعول له،تعليل للقول بكون الذنوب كلّها من الكبائر بأنها مشتركه فى مخالفه أمر اللّه تعالى و نهيه.

أى فى الواجبات الإلهيه.

أى فى ما نهى اللّه تعالى عنه.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الذنوب.

القبله-بضمّ القاف و سكون الباء-:اللثمه،و جمعها:القُبَل.(لسان العرب).

فاعله هو تاء التأنيث الراجع إلى القبله.يعنى أنها تكون كبيره بالنسبه إلى النظر لوجه الأجنبيه.

بالجرّ،عطفا على قوله«بالكبيره».يعنى أنّ العداله تزول أيضا بالإصرار على المعاصى الصغيره.

بأن يكون مواظبا بارتكاب نوع خاصّ من الصغائر،كما إذا أصرّ على النظر لوجه الأجنبيه.

حکمی(۱)و هـو العزم علی فعلهـا ثانیـا بعـد وقـوعه و إن لـم یفعـل(۲).و لا یقـدح(۳)ترک السـنن إلاّ أن یـؤدّی إلی التهاون(۴)فیها(۵)،و هل هذا(۶)هو مع ذلک(۷)مع الذنوب؟أم مخالفه المروّه؟کل محتمل(۸)،و إن کان الثانی(۹)أوجه.

(و بترک(۱۰)المروّه)و هی التخلّق بخلق(۱۱)أمثاله(۱۲)فی زمانه و مکانه،

عطف علی قوله«فعلی».یعنی أنّ الإصرار یکون حکمیا،مثل العزم و القصد لارتکاب الصغیره.

أی و إن لم یرتکب الصغیره بعد قصده الارتکاب بها.

أی لا یقدح العداله ترک المستحبّات.

بأن یکون من باب التهاون و عدم الاعتناء بالسنن فحینئذ یخلّ بالعداله.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی السنن.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو ترک السنن.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو التهاون.یعنی هل یکون ترک المستحبّات مع التهاون و عدم الاعتناء بها من قبیل الذنوب؟أو یکون مخالفه المروّه التی تشترط فی تحقّق العداله؟.

یعنی یحتمل کونه من الذنوب کما یحتمل کون ترک السنن من مخالفه المروّه.

المراد من«الثانی»هو عدّ ترک السنن مع التهاون من قبیل خلاف المروّه.

عطف علی«الإصرار».یعنی أنّ العداله تزول بفعل خلاف المروّه التی تنافی العداله.

الخلق-بضمّ الخاء و اللام-:الأخلاق.

الضمائر فی قوله«أمثاله فی زمانه و مکانه»یرجع إلی العادل.

فالأكل فی السوق و الشرب فیها(۱)لغیر سوقی،إلاّ إذا غلبه العطش، و المشی مکشوف الرأس بین الناس،و کثره السخریه(۲)و الحکایات المضحکه،و لبس الفقیه لباس الجندی و غیره(۳)ممّا لا یعتاد لمثله(۴)بحیث یسخر منه،و بالعکس(۵)،و نحو ذلک یسقطها(۶).و یختلف الأمر فیها(۷)

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی السوق.

السخریه-بضمّ السین و سکون الخاء-:الاسم من سخر.

سَخِرَ یسخَر سَخْرا سَخَرا و سُخُرا و مَسخرا به:هزئ به.السخره-کهمزه-:من یسخر من الناس.(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی الجندی.یعنی ممّا یخالف المروّه لبس الفقیه لباس الجندی و غیر الجندی مثل لباس السوقی.

و لا یخفی أنّ لبس الفقیه لباس الجندی یخالف العداله فی بعض الأزمان و الأعصار،و إلّا إذا حضر الفقیه فی میادین الحرب و لبس لباس الجندی مثل زماننا هذا لا یخالف العداله،بل یدلّ علی شدّه إیمانه و تعهّده بالإسلام و القرآن.

و أنّ جمعا من الفقهاء و أنا الحقیر قد لبسنا لباس الجندی و حضرنا فی بعض الأمکنه و المواضع أیّام الحرب المفروضه علی إیران الإسلام من قبل حکومه العراق الکافره و ذلک فی سنه ۱۴۰۶ هجری قمری..

الضمیر فی قوله«لمثله»یرجع إلی الفقیه.یعنی أنّ لبس الفقیه لباس الجندی یخالف عدالته و فیما لو لم یعتدّ ذلک بحیث یوجب جلب السخریه علیه.

المراد من قوله«و بالعکس»هو لبس الجندی لباس الفقیه.

خبر لقوله«فالأکل فی السوق...إلخ».و الضمیر المؤنث فیه یرجع إلی العداله.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی المروّه.

باختلاف الأحوال و الأشخاص و الأماكن(۱).و لا يقدح(۲)فعل السنن و إن استهجنها العامّه و هجرها الناس كالكحل و الحنّاء(۳)و الحنك(۴)فی بعض البلاد.و إنّما العبره بغير الراجح شرعا.

(و طهاره(۵)المولد) فتردّ شهاده ولد الزنا و لو فی اليسير(۶)على الأشهر.و إنما تردّ شهادته(۷)مع تحقّق حاله شرعا،فلا اعتبار بمن تناله الألسن و إن كثرت(۸)ما لم يحصل العلم(۹)(و عدم التهمه)بضمّ التاء و فتح

كما أنّ الأكل و الشرب فی السوق للفضلاء و الطّلاب فی بلده قم لا يخالف المروّه بخلاف سائر البلاد التی لم يعتدّ لهم الأكل و الشرب فی السوق بحيث يوجب أن يسخر منهم.

أی لا يقدح العداله فعل المستحبّات و إن استقبحها العوامّ.

الحنّاء-بكسر الحاء و تشديد النون-:نبات يتّخذ ورقه للخضاب الأحمر.

جمعه:حُنآن.(المنجد).

التحنّك:هو أن تدير العمامه من تحت الحنك.(لسان العرب).

بالرفع،عطفا على قوله فی أول الكتاب«البلوغ».أی الشرط السادس فی الشاهد هو أن لا يكون ولد الزنا.

يعنی لا تقبل شهاده ولد الزنا و لو كانت فی خصوص مال قليل على الأشهر.

الضميران فی قوليه«شهادته»و«حاله»يرجعان إلى ولد الزنا.يعنی أنّ شهادته تردّ إذا ثبت كونه ولد الزنا شرعا،فلا اعتبار لما اشتهر بين ألسنه الناس كونه ولد الزنا.

فاعله هو تاء التأنيث الراجع إلى الألسن.

أی ما لم يحصل العلم للقاضی بكون الشاهد ولد الزنا.

الهاء،و هی(۱)أن یجرّ إلیه(۲)بشهادته نفعا،أو یدفع(۳)عنه بها ضررا.

(فلا تقبل شهاده الشریک لشریکه(۴)فی المشترک بینهما)بحیث یقتضی الشهاده المشارکه،(و لا)شهاده(الوصی فی متعلّق وصیّته(۵))،و لا یقدح فی ذلک(۶)مجرّد دعواه(۷)الوصایه،و لا(۸)مع شهاده من لا

الضمیر یرجع إلی التّهمه.یعنی أنّ التهمه تحصل عند حصول النفع إلی الشاهد من شهادته.

التهمه-بفتح الهاء و سکونها-:اسم من الاتّهام و هو ما یتّهم علیه.و جمعها:تُهَم و تُهَمَات.(المعجم الوسیط،المنجد).

من حواشی الکتاب:إنّها مشتقّه من الوهم و أصلها:وُهمه،أبدلت الواو تاء کما فی تراث و تجاه.(حاشیهالملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیران فی قولیه«إلیه بشهادته»یرجعان إلی الشاهد.

یعنی أنّ التهمه تحصل فی صوره دفع الضرر عن الشاهد بشهادته.

و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الشهاده.

أی لا تقبل شهاده الشریک لنفع شریکه فی المال المشترک بینهما.

الضمیر فی قوله«وصیّته»یرجع إلی الوصی المعلوم بالقرینه.یعنی لا تقبل شهاده الوصی فی مال للصغیر الذی کان متعلّق الوصیه لکونه تحت ولایته.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الشهاده.

الضمیر فی قوله«دعواه»یرجع إلی الشاهد.یعنی لا یمنع شهادته بمجرّد دعواه الوصایه ما لم تثبت عند الحاکم.

أی و لا یقدح أیضا شهاده من لا تثبت بشهادته الوصایه بأنّ الشاهد کان وصیا.

تثبت(۱)بها،لأنّ(۲)المانع(۳)ثبوت الولايه الموجبه للتهمه بإدخال المال تحتها(۴)(و لا)(۵)شهاده(الغرماء للمفلس(۶))و الميّت(۷) (و السيّد(۸) لعبده)على القول بملكه،للانتفاع بالولايه عليه.و الشهاده فى هذه الفروض(۹)جالبه للنفع.

فاعله هو تاء التأنيث الراجع إلى الوصيه.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الشهاده.

هذا تعليل عدم قدح دعوى الشاهد الوصايه و عدم قدح شهاده من لا تثبت بشهادته الوصايه فى شهاده الشاهد.

أى المانع من نفوذ الشهاده هو ثبوت الولايه شرعا و التى توجب التهمه المانعه من الشهاده.

الضمير فى قوله«تحتها»يرجع إلى الولايه.

أى لا تقبل شهاده صاحبى الديون لنفع المفلس.

المفلس:هو الذى حكم بإفلاسه الحاكم بحيث يقسّم الغرماء أمواله الموجوده بنسبه طلبهم منه.

فشهادتهم له بمال توجب التهمه عليهم لأنّ المال المشهود به أيضا يقسّم بينهم مثل سائر أموال المفلس.

أى لا تقبل شهاده الغرماء عن الميّت بمال له لحصول التهمه فى ذلك أيضا،مثل المفلس.

أى لا تقبل شهاده السيّد بمال العبد و لو قلنا بملك العبد لحصول التهمه للسيّد فى شهادته لولايه السيّد على مال عبده و لو كان مالكا.

المراد من«الفروض»هو شهاده الشريك لشريكه،و شهاده الوصى فى متعلّق

(و) أمّا ما يدفع الضرر(۱)فشهاده (العاقله(۲)بجرح(۳)شهود الجنايه) خطأ(۴)،و غرماء(۵)المفلس بفسق شهود دين آخر، لأنهم(۶)يدفعون بها ضرر

-الوصيه،و شهاده الغرماء للمفلس و الميّت،و شهاده السيّد لعبده.

يعنى أن الشهاده فيها توجب جلب النفع للشاهد.

أى أمثله ما يدفع الضرر بشهادته.

بالجرّ،عطفا على قوله«فلا تقبل شهاده الشريك لشريكه».يعنى لا تقبل شهاده العاقله بجرح الذين يشهدون الجنايه على من هم عاقلته.

العاقله:هم من يتقرّب الى القاتل بالأب كالإخوه و الأعمام و أولادهما و إن لم يكونوا وارثين فى الحال،سمّيت بذلك إمّا من العقل و هو الشدّ لأنها تعقل الإبل بفناء وليّ المقتول المستحقّ للديه،أو لتحمّلهم العقل و هو الديه.و سمّيت الديه بذلك لأنها تعقل لسان وليّ المقتول.و يدخل فى العقل العمودان أى الآباء و الأولاد.(راجع آخر كتاب الديات).

المراد من«جرح الشهود»هو تفسيقهم أو عدم تعديلهم،بأن يقول إنّ الشهود على الجنايه الوارده على من يعقل عليه ليسوا بعادلين.

أى اذا كانت الجنايه خطأ لا تسمع شهاده العاقله لتعلّق الديه عليهم لا الجنايه الوارده عمدا أو شبه عمد،فإنّ شهادتهم تقبل حينئذ لعدم التهمه عليهم.

أى لا تقبل شهاده الذين هم غرماء المفلس بفسق الشهود الذين يشهدون على المفلس بدين آخر.

الضمير فى قوله«لأنهم»يرجع الى الغرماء،و فى قوله«بها»يرجع الى الشهاده.أى لأنّ الغرماء يدفعون بشهاده أنفسهم الضرر عنهم.

المزاحمه(۱).و يمكن اعتباره(۲)فى النفع،و شهاده الوصى و الوكيل بجرح الشهود على الموصى(۳)و الموكّل(۴)،و شهاده(۵)الزوج بزنا زوجته التى قذفها لدفع ضرر(۶)الحدّ.

و لا يقدح مطلق التهمه(۷)،فإنّ شهاده الصديق لصديقه مقبوله، و الوارث(۸)لمورّثه بدين و إن

أى ضرر مزاحمه صاحب الدين عليهم،لأنه أيضا يشترك معهم فى تقسيم مال الموجود للمفلس بنسبه طلبه منه،مثل سائر الغرماء.

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع الى الدفع.يعنى يمكن أن يكون المورد المذكور للدفع معتبرا فى جلب النفع.

بترتيب اللفّ و النشر المرتّب.يعنى لا تقبل شهاده الوصى بجرح الشهود على الموصى.

أى لا تقبل شهاده الوكيل بجرح الشهود على الموكّل.

فلو شهد اثنان على الموصى أو على الموكّل فى شىء به ضرر عليهما فجرح الوصىّ أو الوكيل الشهود فإنّ جرحهما لا يقبل لأنّ فى جرحهما الشهود يدفعان ضررا عنهما و هو نفى الوصايه أو الوكاله.

أى لا تقبل شهاده الزوج بزنا زوجته التى قذفها بنسبه الزنا عليها.

يعنى أنّ شهاده الزوج بزنا زوجته هو لدفع الضرر عن نفسه،فلا تقبل شهادته.

المراد من«مطلق التهمه»هو الذى لم توجب الشهاده لجلب النفع أو دفع الضرر.

كما لو أظهر الوارث الشهاده لدين لمورّثه على ذمّه شخص،مثل شهاده أخ-

كان(۱)مشرفا على التلف ما لم يرثه(۲)قبل الحكم بها(۳)،و كذا شهاده رفقاء القافله(۴)على اللصوص(۵)إذا لم يكونوا(۶)مأخوذين و يتعرّضوا(۷)لذكر ما أخذ لهم(۸).

-لأخيه بدين على ذمّه الآخر،و الحال لم يكن للأخ وارث غيره.

اسم كان مستتر يرجع الى المورّث.يعنى و إن كان هو فى شرف الموت أيضا.

فاعله مستتر يرجع الى الوارث،و مفعوله الضمير المتّصل به الراجع الى المورّث.

و الحاصل:إنّ الوارث بالقوه تسمع شهادته،و الوارث بالفعل لا تقبل شهادته و ذلك لعود النفع إليه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الشهاده.

القافله:جمع مفرده قافل.و جمع الجمع قوافل.

و القافل:الراجع،فإنّ العرب تسمّى الناهضين للغزو قافله تفاؤلا بقفولهم أى رجوعهم.(أقرب الموارد).

اللصوص:جمع مفرده اللصّ و هو السارق.(أقرب الموارد).

فاعله واو الجمع الراجع الى رفقاء القافله.يعنى أنّ شهادتهم على اللصوص تقبل فى صوره عدم كونهم مأخوذ منهم المال،أى لم يكن قد سرق منهم شىء.

بالجزم،عطفا على مدخول«لم»الجازمه.يعنى تقبل شهاده رفقاء القافله على اللصوص فى صوره عدم تعرّضهم لذكر ما اخذ منهم،و إلّا يكونون من المدّعين على اللصوص.

و الواو فى قوله«و يتعرّضوا»حاليه.

اللام هنا بمعنى«من».أى ما أخذ منهم من الأموال.

[المعتبر فی الشروط وقت الأداء]

(و المعتبر فی الشروط) المعتبره(۱)فی الشهاده (وقت الأداء لا-وقت التحمّل) فلو تحمّلها ناقصا(۲)ثمّ کمل حین الأداء سمعت(۳).و فی اشتراط استمرارها(۴)إلی حین الحکم قولان،اختار المصنّف فی الدروس ذلک(۵)،و یظهر من العباره(۶)عدمه.

[تمنع العداوه الدنیویه]

(و تمنع العداوه الدنیویه) (۷)و إن لم

المراد من«الشروط المعتبره»هو ما تقدّم من اشتراط البلوغ و العقل و الإسلام و الإیمان و العداله و طهاره المولد.

أی غیر جامع لشروط الشهاده،کما لو تحمّل حال الصغر و أدّاها حال البلوغ.

بصیغه المجهول.و النائب الفاعل هو تاء التأنیث الراجع الی الشهاده.

الضمیر فی قوله«استمرارها»یرجع الی الشروط.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الاستمرار.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار استمرار الشروط المذکوره فی الشاهد الی زمان حکم الحاکم علی وفق الشهاده.فلو زالت العداله مثلا عن الشاهد قبل حکم الحاکم فلا تقبل شهادته.

أی عباره المصنّف رحمه اللّه هنا بقوله«و المعتبر فی الشروط وقت الأداء لا-وقت التحمّل»فإنّها لم تدلّ باستمرارها الی حین الحکم.

و الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع الی الاستمرار.

کما اذا حصلت العداوه من الشاهد بالنسبه علی المشهود علیه من حیث الامور المربوطه بالدنیا،فتلک العداوه تمنع من قبول شهاده الشاهد.

العداوه:اسم بمعنی الخصومه و المباعده،و یقال:إنّها أخصّ من البغضاء،فإنّ کلّ عدوّ مبغض،و قد یبغض من لیس بعدوّ.(أقرب الموارد).-

تتضمّن(۱)فسقا،و تتحقّق(۲) (بأن يعلم منه السرور بالمساءه(۳)، و بالعكس(۴)) أو بالتقاذف(۵).و لو كانت العداوه من أحد الجانبين(۶) اختصّ بالقبول الخالى(۷)منها،و إلّا(۸)لملك كلّ غريم(۹)ردّ شهاده العدل عليه(۱۰)بأن يقذفه(۱۱)و يخاصمه.

[لو شهد العدوّ لعدوّه قبل]

(و لو شهد) العدوّ (لعدوّه قبل إذا كانت)

- من حواشى الكتاب:قوله«و تمنع العداوه الدنيويه»فتقبل شهاده المؤمن المحقّ على الكافر و المبتدع،و كذا شهاده من أبغض الفاسق لفسقه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

فى بعض النسخ«يتضمّن»لكن لا وجه له.

فاعله هو الضمير الراجع الى العداوه.

المساءه-بفتح الميم-:القبيح من القول و الفعل.(أقرب الموارد).

يعنى تعلم العداوه من الشاهد سروره عند استياء المشهود عليه.

أى مساءه الشاهد بسرور المشهود عليه.

كما اذا تقاذف كلّ منهما الآخر بالسباب الذى لا يوجب الفسق.

كما اذا ثبتت العداوه من أحدهما فلا تقبل شهاده من ثبتت عداوته،بخلاف من لم تثبت فى حقّه.

نائب فاعل لقوله«اختصّ»بصيغه المجهول.

هذا استثناء من قوله«اختصّ بالقبول الخالى منها».

أى كلّ مديون.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الغريم.

فاعله مستتر يرجع الى الغريم،و الضمير المفعولى يرجع الى العدل.و كذلك-

(العداوه لا تتضمّن فسقا(۱)) لانتفاء التهمه بالشهاده له(۲).و احترز بالدنیویه عن الدینیه فإنّها(۳)غیر مانعه،لقبول شهاده المؤمن(۴)علی أهل الأدیان،دون العکس(۵)مطلقا(۶).

-الضمیر فی قوله«یخاصمه».

و حاصل معنی العباره:إنّه لو کانت عداوه أحدهما مانعه عن قبول شهاده من لا عداوه فیه لتسلّط کلّ مدیون علی ردّ شهاده العادل علیه بقذفه و عداوته علی الشاهد،و التالی باطل و فاسد للزوم منع شهاده العدول الذین لم تتحقّق عداوتهم علی المشهود علیه.

مفعول لقوله«لا تتضمّن».یعنی أنّ عداوه العدوّ لا تمنع من قبول شهادته ما لم توجب الفسق.

و لا یخفی أنّ العداوه أمر قلبی مثل الحسد،فکما أنّ الحسد القلبی لا یوجب فسقا ما لم یظهره بالقول أو الفعل کذلک العداوه لا توجب فسقا ما لم یظهرها قولا أو فعلا.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی العدوّ،و اللام للانتفاع.

الضمیر فی قوله«إنّها»یرجع الی العداوه الدینیه.

فإنّ شهاده المؤمن علی أهل الأدیان مقبوله مع عداوه المؤمن لهم.

المراد من«العکس»شهاده أهل الأدیان علی المؤمن.

أی سواء کان المشهود علیه مؤمنا أم مسلما مخالفا.

من حواشی الکتاب:الظاهر أنّ الإطلاق فی مقابل التقیید بالمؤمن.یعنی لا تقبل شهاده أهل الأدیان علی أهل الإسلام سواء کان مؤمنا أم لا.

و لکن ینبغی التقیید بکونه مسلما.و یمکن أن یکون المراد أنه لا تقبل شهاده أهل الأدیان علی المؤمن سواء کان الشاهد ذمّیا أم حربیا.(حاشیه الشیخ جعفر رحمه اللّه).

[لا تقبل شهاده كثير السهو و لا شهاده المتبرّع]

(و لا تقبل شهاده كثير السهو،بحيث لا يضبط المشهود به(۱)) و إن كان(۲)عدلا،بل ربّما كان وليا(۳).و من هنا قيل:نرجو شفاعه من لاـ تقبل شهادته(۴). (و لاـ) شهاده (المتبرّع(۵)بإقامتها) قبل استنطاق(۶)الحاكم، سواء كان قبل الدعوى أم بعدها(۷)،للتهمه(۸)بالحرص على الأداء و لا يصير بالردّ مجروحا(۹)،فلو شهد بعد ذلك(۱۰)غيرها(۱۱)

المراد من«المشهود به»هو ما تؤدّى الشهاده به على المشهود عليه.

اسم كان مستتر يرجع الى كثير السهو.

أى يمكن أن يكون كثير الشكّ بالغا من العداله الى مرتبه أولياء اللّه تعالى.

المراد من«من لاـ تقبل شهادته»هو كثير السهو الذى لاـ تقبل شهادته لكنّه يصل من العداله الى مرتبه أولياء اللّه الذين تقبل شفاعتهم فى حقّ المستشفعين.

المراد من«المتبرّع»هو الذى لم يطلب منه الشهاده،بل أدّى الشهاده بميل منه تبرّعا قبل استنطاق الحاكم.

أى قبل طلب الحاكم منه النطق بالشهاده.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع الى الدعوى.

يعنى أنّ المتبرّع بالشهاده يتّهم بحرصه على الشهاده و لأجل ذلك لا تقبل شهادته.

خبر لقوله«لا يصير».يعنى أنّ المتبرّع بالشهاده اذا ردّت شهادته لا يصير بذلك غير مقبول الشهاده أبدا،بل لو شهد بعد الردّ عند استنطاق الحاكم قبلت شهادته.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الردّ.

أى غير الواقعه التى ردّت شهادته فيها،فإنّ شهادته تقبل و لا تكون مردوده.

قبلت(۱)،و فی إعادتها(۲)فی غیر ذلک المجلس وجهان(۳).

و التبرّع مانع(۴) (إلاّ أن یکون(۵)فی حقّ اللّه تعالی) کالصلاه و الزکاه و الصوم بأن یشهد بترکها(۶)،و یعبّر عنها(۷)ببیّنه الحسبه(۸)،فلا

فاعله هو تاء التأنیث الراجع الی الشهاده.

الضمیر فی قوله«إعادتها»یرجع الی الشهاده المردوده.یعنی فی إعاده الشهاده المردوده فی مجلس آخر.قال البعض:الأحوط القبول لاجتماع الشروط.

و الثانی:عدم القبول لکون التبرّع موجبا لحرصه علی الشهاده المانع من القبول حتّی فی غیر مجلس الردّ.

ā یعنی و التبرّع مانع من القبول إلاّ ما استثناه المصنّف رحمه اللّه بقوله«إلاّ أن یکون...الخ».

من حواشی الکتاب:لأنّ التبرّع بالأداء لیس فسقا لیلزم منه جرح الشاهد المتبرّع.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أی إلاّ أن تکون شهاده المتبرّع متعلّقه بحقوق اللّه تعالی.

الضمیر فی قوله«بترکها»یرجع الی ما ذکر من الصلاه و الصوم و الزکاه.

الضمیر فی قوله«عنها»یرجع الی شهاده المتبرّع.

الحسبه-مصدر من حسب یحسب حسبا و حسبانا و حسابا و حسبه:عدّه.

الحسبه:دفن المیّت فی الحجاره.الأجر و الثواب و اسم من الاحتساب،جمعها:

حسب.(أقرب الموارد).

من حواشی الکتاب:الحسبه-بکسر الحاء و إسکان السین-و فی اشتقاقها-

يمنع(۱)لأنّ اللّه أمر بإقامتها(۲)،فكان(۳)فی حكم استنطاق(۴)الحاكم قبل الشهاده،و لو اشترك الحقّ كالعتق(۵)و السرقه(۶)و الطلاق و الخلع(۷)

-وجوه:

أحدها:أن يكون من الاحتساب الذی هو الإنكار،لأنّ فاعله ينكر ترك المعروف و فعل المنكر.

ثانيها:بمعنی الأجر،و منه الحديث:من صام شهر رمضان إيمانا و احتسابا.

ثالثها:أن يكون من قولهم:هو حسن الحسبه،اذا كان حسن التدبير له.و يسمّی بيّنه الحسبه،لأنّ الشهاده هنا من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر،اسم لهما.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أی لا يمنع من قبول شهاده المتبرّع فی الامور الحسبيه التی يجب علی المكلّفين وجوبا كفائيا إيقاعها فی الخارج.

حيث أمر اللّه تعالی بالأمر بالمعروف و النهی عن المنكر،و هی نوع منه،فتكون واجبه،و الواجب لا يعدّ تبرّعا.

اسم كان مستتر يرجع الی أمر اللّه تعالی.

يعنی أنّ أمر اللّه تعالی يكون فی حكم استنطاق الحاكم عن الشاهد قبل شهادته.

كون العتق حقّ اللّه تعالی لاحتياجه الی قصد القربه و حقّ الناس لإطلاق المعتق عن قيد الرّقبه.

فإنّ فی السرقه حقّ اللّه تعالی لمخالفته للنهی الوارد فی القرآن و وجوب قطع يد السارق و حقّ الناس لتجاوز السارق حقوقهم.

أمّا كون الطلاق و الخلع من حقّ اللّه تعالی لغلبه حقّ اللّه فيهما،فلذا لم تسقط-

و العفو(۱)عن القصاص ففی ترجیح(۲)حقّ اللّه تعالی أو الآدمی(۳) وجهان.أمّا الوقف العامّ(۴)فقبولها فیه أقوی،بخلاف الخاصّ(۵)علی الأقوی.

[لو ظهر للحاکم سبق القادح فی الشهاده علی حکمه]

(و لو ظهر للحاکم سبق القادح(۶)فی الشهاده علی حکمه(۷)) بأن ثبت کونهما(۸)صبیّین أو أحدهما أو فاسقین(۹)أو غیر ذلک (نقض) (۱۰)

-بالتراضی و أنهما یمنعان عن وقوع الزنا.و کونهما من حقوق الناس لأخذ المهر أو أزید منه کما فی الخلع.

فإنّ فی القتل حقّ اللّه تعالی و هو وجوب الکفّاره و حقّ الناس و هو لزوم الدیه.

فلو رجّح حقّ اللّه فیما ذکر تقبل شهاده المتبرّع،و إلّا فلا.

فلو رجّح حقّ الآدمی لا تقبل الشهاده من المتبرّع.

فلو شهد المتبرّع قبل استنطاق الحاکم بأنّ الملک الفلانی وقف للعموم فقبولها فیه أقوی عند الشارح رحمه اللّه.

کالوقف لشخص معلوم،فإنّ شهاده الشاهد قبل استنطاق الحاکم لا تقبل فی ذلک.

أی المانع من قبول الشهاده.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«سبق».یعنی لو علم الحاکم بوجود المانع من قبول شهاده الشاهدین أو أحدهما قبل حکمه حکم ببطلان حکمه الذی استند علی الشهاده.

أی ظهر للحاکم کون الشاهدین صبیّین قبل الحکم.

أو ظهر کونهما أو أحدهما فاسقین.

جواب لقوله«و لو ظهر».أی بطل الحکم لتبیّن الخطأ فی الحکم.

لتبيّن الخطأ فيه(۱).

[مستند الشهاده العلم القطعی أو رؤیته]

(و مستند الشهاده العلم القطعی) (۲)بالمشهود به (أو رؤیته(۳)فیما یکفی فیه(۴)) الرؤیه،کالأفعال من الغصب و السرقه و القتل و الرضاع و الولاده و الزنا و اللواط،و تقبل فیه(۵)شهاده الأصمّ(۶)لانتفاء الحاجه إلی السمع فی الفعل (أو سماعا) (۷)فی الأقوال (نحو العقود) و الإیقاعات و القذف (مع الرؤیه) (۸)أیضا لیحصل العلم بالمتلفّظ(۹)،إلّا أن یعرف

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الحکم.

یعنی یجب استناد الشاهد فی شهادته علی العلم القطعی بما یؤدّی الشهاده به.

الضمیر فی قوله«رؤیته»یرجع الی الشاهد.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی«ما»الموصوله من قوله«فیما یکفی».

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع أیضا الی«ما»الموصوله الذی یراد بها الأفعال المذکوره من الغصب و ما یلحقه.

الأصمّ:هو الذی لا یسمع.یعنی أنّ شهادته فیما ذکر تقبل لعدم الحاجه الی السماع فیه.

أی و یسمع سماعا عطف علی المعنی.

من حواشی الکتاب:مصدر لفعل محذوف،أی أن یسمع سماعا.(حاشیه الشیخ جعفر رحمه اللّه).

یعنی یکون مستند الشاهد فی الأقوال-کالأمثله المذکوره-هو سماعه مع رؤیته أیضا.

بأن یری الشاهد المتلفّظ بالعقود و الإیقاعات و القذف و یسمع الصوت.

الصوت(۱)قطعا فيكفى على الأقوى (و لا يشهد إلّا على من يعرفه(۲)) بنسبه أو عينه،فلا يكفى انتسابه(۳)له لجواز التزوير، (و يكفى معرّفان عدلان) بالنسب(۴).

[يجوز أن تسفر المرأه عن وجهها]

(و) يجوز أن (تسفر(۵)المرأه عن وجهها) ليعرفها الشاهد عند التحمّل و الأداء(۶)،إلّا أن

يعنى لو عرف المتلفّظ بصوته يكفى الاستناد بالسماع بلا حاجه الى رؤيته صاحب الصوت فى الشهاده.

الضمائر فى قوله«يعرفه بنسبه أو عينه»يرجع الى«من»الموصوله المراد بها المشهود عليه.

و المراد من قوله«لا يشهد»هو عدم تحمّل الشهاده لا إقامتها.يعنى لا يتحمّل الشهاده على شخص إلّا أن يعرفه بنسبه و شخصه.

الضمير فى قوله«انتسابه»يرجع الى المشهود عليه،و فى قوله«له»يرجع الى النسب.يعنى لا يجوز للشاهد عند تحمّله الشهاده أن يستند بادّعاء المشهود عليه نسبا لإمكان التزوير فى انتسابه بنسب ليس له ذلك النسب،كما لو ادّعى زيد بأنه ولد عمرو و الحال لم يحصل للشاهد كونه ذلك،فحينئذ لا يجوز للشاهد أن يستند بذلك الانتساب لاحتمال كذب زيد كما تقدّم.

يعنى لو وجد معرّفان عدلان فى نسب المشهود عليه يجوز للشاهد أن يستند بتعريفهما فى شهادته.

تسفر-بصيغه المضارع المجرّد من سفر يسفر سفورا-:خرج الى السفر.

سفر الصبح:أضاء و أشرق.

سفرت المرأه:كشفت عن وجهها فهى سافر.(أقرب الموارد،المنجد).

قيدان لجواز سفور المرأه وجهها.يعنى يجوز للمرأه أن تسفر وجهها عند تحمّل-

يعرف(۱)صوتها قطعا.

[يثبت بالاستفاضه أمور سبعه]

(و يثبت(۲)بالاستفاضه) و هى استفعال من الفيض(۳)،و هو الظهور و الكثره.و المراد بها هنا شياع الخبر إلى حدّ يفيد السامع الظنّ الغالب المقارب للعلم،و لا تنحصر(۴)فى عدد بل يختلف باختلاف المخبرين.نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين(۵)ليحصل الفرق بين خبر العدل(۶)و غيره،و المشهور أنه يثبت بها(۷) (سبعه:النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و النكاح و العتق و ولايه القاضى) لعسر إقامه البيّنه فى هذه الأسباب مطلقا(۸).

-الشهاده للشاهد عليها،و عند أداء المرأه الشهاده على الغير.

فاعله مستتر يرجع الى الشاهد.

فاعله هو ما سيذكره رحمه اللّه بقوله«سبعه».

الفيض-من فاض السيل يفيض فيضا و فيوضا و فيضانا:كثر و سال من ضفه الوادى.

أفاض الكلام إفاضه:أبانه.(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير الراجع الى الاستفاضه.

يعنى يعتبر فى المستفيضه أن يزيد المخبرون عن عدد الشهود العادلين.

فإنّ خبر العدل يكفى فى بعض الموارد كونه واحدا و فى بعض اثنين و فى آخر أربعه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الاستفاضه.

أى بجميع أقسام البيّنه،سواء بشاهدين،أم برجل و امرأتين،أم بشاهد و يمين، أم بأربع نسوه،أو غير ذلك من البيّنات.

(و يكفى) فى الخبر بهذه الأسباب (متاخمه(١)العلم) أى مقاربته (على قول قوى) (٢)و به جزم(٣)فى الدروس.و قيل:(۴)يشترط أن يحصل العلم.و قيل:(۵)يكفى مطلق الظنّ حتّى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحمّلا لإفاده قولهما(۶)الظنّ.و على المختار(٧)لا يشترط العداله و لا الحرّيه و الذكوره،لإمكان استفادته(٨)من

المتاخمه-مأخوذه من تاخم يتاخم تاخمت أرضك أرضى-:اتّصل حدّها بحدّك،بلادنا متاخمه لبلادهم.(أقرب الموارد).

يعنى يقارب الظنّ العلم فى إفادته الاطمئنان.

فى مقابل القول بعدم كفايته،بل لزوم حصول العلم بالأسباب المذكوره.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه جزم بالاكتفاء بمتاخم العلم بالأسباب المذكوره فى كتابه الدروس.

أى القول الآخر فى الأخبار بالأسباب المذكوره هو حصول العلم القطعى، لقوله تعالى وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . (الإسراء:٣۶).و قوله صلّى اللّه عليه و آله حينما سئل عن الشهاده:هل ترى الشمس؟على مثلها فاشهد أو دع.(الوسائل:ج ١٨ ص ٢۵٠ ب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣).

و القائل هو الشيخ رحمه اللّه.

و فاعل قوله«صار»مستتر يرجع الى السامع.

الضمير فى«قولهما»يرجع الى الشاهدين.

المراد من«المختار»هو الاستناد على الظنّ المتاخم للعلم.يعنى فعليه لا يشترط عداله من يحصل من قوله الظنّ المتاخم للعلم و لا حرّيته و لا ذكوريته.

الضمير فى قوله«استفادته»يرجع الى الظنّ المتاخم للعلم.

نقائضها(۱).و احترز بالملک المطلق(۲)عن المستند إلی سبب(۳)کالبیع فلا یثبت السبب به(۴)،بل الملک الموجود فی ضمنه(۵)،فلو شهد بالملک و أسنده(۶)إلی سبب یثبت(۷)بالاستفاضه کالإرث قبل(۸)،و لو لم یثبت(۹)بها

الضمیر فی قوله«نقائضها»یرجع الی العداله و الحرّیه و الذکوره.

و المراد من«نقائضها»هو الفسق و الرقّیه و الانوثیه.

أی أنه یمکن استفاده الظنّ من الفسّاق و العبید و النساء التی تعتبر نقائض المذکورات،فیما لو لم نعتبر العلم،بل اعتبرنا الظنّ المتاخم للعلم.

أی الملک المطلق فی قول المصنّف رحمه اللّه«و الملک المطلق».

أی الملک الحاصل بالبیع کأن یقول:هذه الدار لفلان،بسبب البیع الواقع بینه و بین البائع.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الخبر المستفیض.یعنی لا یثبت نفس البیع بالخبر المستفیض،بل یثبت الملک.

الضمیر فی قوله«ضمنه»یرجع الی المسبّب المعلوم بالقرینه.یعنی یثبت الملک الموجود فی ضمن المسبّب الذی سببه البیع.

الضمیر فی قوله«أسنده»یرجع الی الملک.

الجمله صفه لقوله«سبب».یعنی لو أسند الشاهد الملک الی السبب الذی یثبت بالاستفاضه مثل الإرث یقبل قول الشاهد لأنّ مرجعه الموت الذی یثبت بالاستفاضه.

بصیغه المجهول،و هو جواب لقوله«فلو شهد».و النائب الفاعل یرجع الی قول الشاهد المستفاد من العباره.

فاعله مستتر یرجع الی السبب.و الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الاستفاضه.

كالبيع(۱)قبل(۲)فی أصل الملک لا فی السبب(۳).و متی اجتمع(۴)فی ملک استفاضه(۵)و ید و تصرّف بلا منازع فهو(۶)منتهی الإمکان،فللشاهد(۷) القطع بالملک،و فی الاکتفاء بکلّ واحد من الثلاثه(۸)فی الشهاده بالملک قول(۹)قوی.

[یجب التحمّل للشهاده علی من له أهلیه]

(و یجب(۱۰)التحمّل) للشهاده (علی من له أهلیه)

مثال للسبب الذی لا یثبت بالاستفاضه.

جواب لقوله«لو لم یثبت».و النائب الفاعل یرجع الی قول الشاهد المستفاد من العباره.

المراد من«السبب»هو البیع.

فاعله هو قوله«استفاضه»و ما عطف علیها.

کما اذا کانت الدار ملکا لزید بسبب استفاضه و بسبب ید و بسبب تصرّف بلا منازع.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع الی اجتماع الثلاثه من الاستفاضه و الید و التصرّف.یعنی أنّ الاجتماع کذلک یوجب نهایه إمکان الملک له.

یعنی یجوز للشاهد أن یقطع بالملک باجتماع الثلاثه المذکوره.

المراد من«الثلاثه»هو الاستفاضه و الید و التصرّف بلا منازع،فإنّ کلّ واحد منها أماره معتبره للملک.

مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم و هو قوله«و فی الاکتفاء».

فی وجوب تحمّل الشهاده

أی یجب بالوجوب الکفائی تحمّل الشهاده علی من فیه أهلیه الشهاده فیما لو دعی إلیها.

(الشهاده(۱)) إذا دعی(۲)إلیها خصوصا(۳)أو عموما(۴) (علی الکفایه) (۵) لقوله تعالی وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا (۶)فسّره الصادق علیه السّلام بالتحمّل(۷)،و یمکن جعله(۸)دلیلا علیه(۹)و علی الإقامه.فیأثم

المراد من«أهلیه الشهاده»هو کون الشخص واجدا لشروط الشهاده من البلوغ و العقل و العداله و غیرها ممّا ذکر سابقا.

النائب الفاعل مستتر یرجع الی«من»الموصوله.

و الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع الی الشهاده.

کما اذا دعی الشخص لتحمّل الشهاده بخصوصه.

کما اذا دعی عموم المسلمین لتحمّل الشهاده.

أی أنّ تحمّل الشهاده علی من له أهلیه الشهاده واجب کفائی لا عینی،فلو تحمّلها أحد ممّن له الأهلیه سقط عن الغیر.

قال تعالی وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُمَا فَتُذَکِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرىٰ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا .(البقره:۲۸۲).

یعنی أنّ الصادق علیه السّلام فسّر قوله سبحانه فی الآیه المذکوره بتحمّل الشهاده.

و الروایه منقوله فی الوسائل:

عن أبی الصباح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله تعالی وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قال:لا ینبغی لأحد اذا دعی الی شهاده لیشهد علیها أن یقول:لا أشهد لکم علیها.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۲۵ ب ۱ من أبواب الشهادات ح ۲).

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع الی قوله تعالی.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی تحمّل الشهاده.یعنی یمکن أن یکون قوله-

الجميع(۱)لو أخلّوا به مع القدره.

(فلو فقد سواه(۲)) فيما يثبت به وحـده و لو مع اليمين(۳)أو كان(۴)تمام العدد (تعيّن) (۵)الوجوب كغيره(۶)من فروض الكفايه إذا لم يقم به غيره.

[يصحّ تحمّل الأخرس للشهاده و أداؤه]

(و يصحّ تحمّل الأخرس(۷)) للشهاده (و أداؤه(۸)بعد القطع بمراده(۹)) و لو

-تعالى فى الآيه المذكوره دليلا على وجوب تحمّل الشهاده و على وجوب إقامه الشهاده كليهما.

أى فيـأثم جميع من له أهليه الشـهاده اذا منعوا من تحمّل الشـهاده و إقامتها،كما هو شأن جميع الواجبات الكفائيه اذا تركها جميع المكلّفين،مثل دفن الميّت و تكفينه و غسله و الصلاه عليه.

الضمير فى قوله«سواه»يرجع الى الشاهد الواحد.

و قـد تثبت الـدعوى بشاهـد و يمين كمـا اذا تعلّقت بالمـال أو كـان المقصود منهـا المال،و قـد لا تثبت بهما كما اذا تعلّقت بغير المال.و قد مرّ ذلك فى بحث الشاهد و اليمين من كتاب القضاء،فراجع.

اسم كان مسـتتر يرجع الى الشاهد.يعنى يجب تحمّل الشهاده و إقامتها على شاهد بالتعيّن اذا كان تمام العدد،كما اذا أقامها شاهد واحد و احتاجت الدعوى الى شاهد آخر.

جواب لقوله«فلو فقد».

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع الى وجوب الشهاده.

الأخرس:الذى لا يقدر على التكلّم.

أى يصحّ أداء ما تحمّل من الشهاده بعد حصول القطع بمراد الأخرس.

الضمير فى قوله«بمراده»يرجع الى الأخرس.

بمترجمين(۱)عدلين.و ليسا(۲)فرعين عليه(۳)،و لا يكفى الإشاره فى شهاده الناطق(۴).

(و كـذا يجب الأـداء) مع القـدره (على الكفـايه) (۵)إجماعا،سواء استدعاه(۶)ابتـداء أم لاـ على الأشـهر (إلّا مع خوف ضـرر غير مستحقّ)

أى و لو كان القطع بمراد الأخرس بسبب مترجمين عدلين.

فاعله ضـمير التثنيه الراجع الى المترجمين.يعنى أنّ ترجمتهما لإشاره الأخرس ليس من قبيل الشـهاده على الشـهاده ليترتّب عليه ما يترتّب على الشهاده الفرعيه من كون محلّها حقوق الناس لا حقوق اللّه تعالى،و لزوم شهاده عدلين لكلّ واحد من الأصل،و تعذّر حضور الأصل فى مجلس القضاء و غير ذلك ممّا سيأتى فى الفصل الثالث من فصول هذا الكتاب.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى شهاده الأخرس.

أى الذى يقدر على النطق عند أداء الشهاده.

يعنى أنّ وجوب أداء الشهاده كفائى و ليس بواجب عينى،كما تقدّم آنفا فى وجوب تحمّلها كفائيا.

فاعله مستتر يرجع الى صاحب الحقّ،و الضمير المفعولى يرجع الى الشاهد.

يعنى أنّ الأشهر هو وجوب أداء الشهاده لمن يقدرها،سواء استدعاه أم لا.

من حواشـى الكتاب:المشـهور وجوب أداء الشـهاده مع الاسـتدعاء و عدمه لعموم الأدلّه.و مذهب الشـيخ رحمه اللّه و جماعه الى عـدم وجوبه إلاّـ مع الاسـتدعاء للروايـات الكثيره الـدالّه على الفرق،المخصّـصه لعموم الأـدلّه،و هى بإطلاقها شامله لصوره إبطال الحقّ بترك الشـهاده،و لا يمكن حملها على صوره عدم إبطاله بتركها و إلاّ لزم عدم التفرقه بين المسـتدعى و غيره.(حاشـيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

على الشاهد(۱)أو بعض المؤمنين.و احترز بغير المستحقّ(۲)عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حقّ على الشاهد(۳)لا يطالبه(۴)به،و ينشأ من شهادته(۵)المطالبه،فلا يكفى ذلك(۶)فى سقوط الوجوب(۷)لأنه ضرر مستحقّ.

و إنّما يجب الأداء مع ثبوت الحقّ بشهادته(۸)لانضمام من يتمّ به العدد، أو حلف(۹)المدّعى إن كان ممّا

فلو خاف الشاهد من الضرر الحاصل عليه بسبب شهادته لا يجب عليه أداء الشهاده مع تحمّل الضرر غير المستحقّ.

أى بقوله«ضرر غير مستحقّ».

أى على ذمّه الشاهد.

الضمير فى قوله«يطالبه»يرجع الى الشاهد،و فى قوله«به»يرجع الى الحقّ.

الضمير فى قوله«شهادته»يرجع الى الشاهد.يعنى أنّ شهادته على صاحب الحقّ توجب مطالبه صاحب الحقّ حقّه من الشاهد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الضرر المستحقّ.

أى سقوط وجوب أداء الشهاده.

من حواشى الكتاب:كما لو كان شخص مديونا لشخص آخر و هو ساكت عن دينه و لا يطالبه به،ثمّ دعى المديون الى الشهاده على الدائن،فإنّه لو شهد المديون على الدائن لطالبه حالا بدينه،فإنّ خوف مثل هذه المطالبه لا يمنع وجوب أداء الشهاده،بل تجب الشهاده و لو طلب الدائن دينه،لأنه ضرر مستحقّ.(حاشيه السيد كلانتر حفظه اللّه).

أى بشهاده الشاهد بانضمام من يتمّ العدد اللازم فى الشهاده.

أى لانضمام الحلف بشهاده الشاهد.

يثبت(۱)بشاهـد و يمين.فلو طلب(۲)من اثنين فيمـا يثبت بهمـا لزمهما(۳)، و ليس لأحـدهما الامتنـاع بناء(۴)على الاكتفاء بحلف المدّعى مع الآخر(۵)،لأنّ(۶)من مقاصـد الإشـهاد التورّع عن اليمين،و لو كان الشـهود أزيـد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفايه(۷)،و لو لم يكن إلاّ واحد(۸)لزمه الأداء إن كان ممّا يثبت بشاهد و يمين،

يعنى إن كان الحقّ من الحقوق التى تثبت بشاهد و يمين فإنّه يجب أيضا أداء الشهاده.

و ما يثبت بهما مثل الديون و الأموال و الجنايه الموجبه للديه،كما سـيأتى تفصيل ذلك فى الفصل الثانى من هذا الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

يعنى لو طلب صاحب الحقّ من اثنين أداء الشهاده فى حقّه الذى يثبت بشهادتهما وجب القبول عن كليهما.

الضمير فى قوله«لزمهما»يرجع الى الاثنين.أى لزم الاثنين الأداء.

منصوب لكونه مفعولا ـ لأجله.يعنى ليس لأحـدهما الامتنـاع من أداء الشـهاده بنـاء على أنه يقـدر لإثبـات حقّه بضمّ الحلف على شاهد واحد.

أى مع شاهد آخر.

دليل عـدم جواز امتناع أحد المدعوين لأداء الشـهاده على البناء المذكور،بأنّ من مقاصد الإشـهاد التجنّب عن اليمين،و هذا البناء ينافى ذلك المقصد.

يعنى أنّ الواجب الكفائى ينحصـر فى اثنين من الشهود،فبإقدام اثنين منهم يسقط الوجوب عن جميعهم،و بمخالفه الجميع يحصل الإثم عليهم.

يعنى اذا انحصر الشاهد فى شخص واحد وجبت الشهاده عليه عينا اذا كانت من الحقوق التى تثبت بشاهد و يمين.

و إلّا(۱)فلا.و لو لم يعلم صاحب الحقّ بشهاده الشاهد وجب عليه(۲) تعريفه إن خاف بطلان الحقّ بدون شهادته (و لا يقيمها) (۳)الشاهد (إلّا مع العلم) القطعى.

[لا يكفى الخطّ بها و إن حفظه]

(و لا يكفى الخطّ) بها(۴) (و إن حفظه) (۵)بنفسه،و أمن(۶)التزوير (و لو شهد معه(۷)ثقه) على أصحّ القولين،لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله لمن أراه الشمس:(۸)

يعنى و إن لم يكن ثابتا بشاهد و يمين فلا يجب على الشخص الواحد أداء الشهاده.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الشاهد.يعنى يجب على الشاهد أن يعرّف نفسه لصاحب الحقّ بأنه شاهد على حقّه لو خاف بطلان الحقّ بدون أداء شهادته.

الضمير فى قوله«لا يقيمها»يرجع الى الشهاده.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الشهاده.يعنى لا يكفى الخطّ فى استناده بالشهاده و لا يخفى أنّ المراد من«الخطّ»هو خطّ نفس الشاهد.

أى و إن حفظ الشاهد خطّ نفسه بنفسه.

فاعله مستتر يرجع الى الشاهد.يعنى و لو حصل الاطمئنان للشاهد عن التزوير و الكذب فى الخطّ الذى له.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الخطّ.

الروايه منقوله فى الوسائل:

جعفر بن الحسن بن سعيد(المحقّق الحلّى)فى الشرائع عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و قد سئل عن الشهاده قال:هل ترى الشمس؟على مثلها فاشهد أو دع.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۲۰ من أبواب الشهادات ح ۳).

على مثلها فاشهد أو دع(۱).و قيل:إذا شهد معه(۲)ثقه و كان المدّعى ثقه، أقامها(۳)بما(۴)عرفه من خطّه(۵)و خاتمه،استنادا إلى روايه شاذّه(۶).

فعل أمر من ودع يدع،أى اترك.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الخطّ.يعنى قال بعض الفقهاء بأنه لو انضمّ بالخطّ شهاده ثقه و كان المدّعى ثقه يجوز للشاهد أداؤها استنادا الى الخطّ.و هذا القول منسوب للشيخ رحمه اللّه و جماعه.

فاعله مستتر يرجع الى الشاهد،و الضمير المفعولى يرجع الى الشهاده.

الباء للسببيه.يعنى أقام الشاهد الشهاده استنادا بما يعرفه من خطّ نفسه و خاتمه.

الضميران فى قوله«خطّه و خاتمه»يرجعان الى الشاهد.

الروايه الشاذّه منقوله فى الوسائل:

عن الحسن[الحسين]بن على بن النعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يشهدنى على شهاده فأعرف خطّى و خاتمى و لا- أذكر من الباقى قليلا- و لا- كثيرا.قال:فقال لى:اذا كان صاحبك ثقه و معه رجل ثقه فاشهد له.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۳۴ ب ۸ من أبواب الشهادات ح ۱).

و قد ذكر الشيخ أبو الحسن الشعرانى رحمه اللّه فى حاشيته على الوسائل تعليقه على الخبر المذكور قال فيها:

روايه عمر بن يزيد مخالفه للقواعد و لسائر الأخبار،و لا يحصل العلم من قول ثقتين غالبا.فالشهاده مع عدم الذكر غير جائز كما هو المشهور،و الأمن من التزوير إن كان علما بعدم التزوير فهو،و إن كان ظنّا فلا عبره به.

هذا،و قد عمل بإطلاق الروايه الشيخ رحمه اللّه فى كتابه النهايه و لم يقيّده بالخاتم.-

[من نقل عن الشيعه جواز الشهاده بقول المدّعى]

(و من نقل عن الشيعه(۱)جواز الشهاده بقول المدّعى إذا كان(۲)أخا فى اللّه معهود الصدق فقد أخطأ(۳)فى نقله) لإجماعهم على عدم جواز الشهاده بذلك(۴). (نعم هو مذهب) محمّد بن

-ذكر ذلك الشهيد الثانى رحمه اللّه فى حاشيته و قال بأنّ فى طريق الروايه الحسن بن فضّال.إلّا أن الملّا أحمد الفاضل التونى رحمه اللّه ردّ ذلك قائلا:

من حواشى الكتاب:و هو سهو من الشارح رحمه اللّه،فإنّ فى طريقها الحسن بن على بن النعمان كما فى الكافى،و فى التهذيب الحسين و الظاهر أنه سهو أيضا.

(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أقول:و فى الاستبصار«الحسين»كذلك.ثمّ قال شيخ الطائفه رحمه اللّه فى استبصاره بعد نقله الحديث ما نصّه:هذا الخبر ضعيف مخالف للأصول،لأنّا قد بيّنا أنّ الشهاده لا تجوز إقامتها إلّا مع العلم،و قد قدّمنا أيضا الأخبار التى تقدّمت من أنه لا تجوز إقامه الشهاده مع وجود الخطّ و الختم اذا لم يذكرها.و الوجه فى هذه الروايه أنه اذا كان الشاهد الآخر يشهد و هو ثقه مأمون جاز له أن يشهد اذا غلب على ظنّه صحّه خطّه لانضمام شهادته إليه.(الاستبصار:ج ۳ ص ۲۲ ب ۱۶ من أبواب الشهادات ح ۴).

يعنى أنّ من نقل عن علماء الشيعه جواز الشهاده استنادا الى قول المدّعى اذا كان مسلما معهود الصدق فقد ارتكب الخطأ فى نقله هذا.

أى اذا كان المدّعى أخا مسلما.

فاعله مستتر يرجع الى«من»الموصوله فى قوله«و من نقل...الخ».

فإنّ علماء الشيعه أجمعوا على عدم جواز الاستناد فى الشهاده بقول المدّعى المسلم المعهود فى الصدق.

علیّ(۱)الشلمغانی(۲) (العزاقری) نسبه إلی أبی العزاقر بالعین المهمله و الزای و القاف و الراء أخیرا(۳) (من الغلاه) (۴)لعنه اللّه.و وجه الشبهه علی من نسب ذلک(۵)إلی الشیعه أنّ هذا الرجل الملعون کان

هو أبو جعفر محمّد بن علیّ بن أبی العزاقر کان من المذمومین الذین ادّعوا البابیه لعنهم اللّه و کان وجیها عند بنی بسطام...فکان عند ارتداده یحکی کلّ کذب و بلاء...و یسنده عن الشیخ أبی القاسم فیقبلونه منه و یأخذونه عنه.حتّی انکشف ذلک لأبی القاسم...و نهی بنی بسطام عن کلامه و أمرهم بلعنه و البراءه منه فلم ینتهوا...ثمّ ظهر التوقیع من صاحب الزمان علیه السّلام بلعن أبی جعفر محمّد بن علی و البراءه منه و ممّن تابعه و شایعه و رضی بقوله.و قتل سنه ۳۲۳ ه(کتاب الغیبه للشیخ الطوسی:ص ۲۴۸).

و قد نقل أیضا أنّ سبب انحرافه هو حسده الشدید لأبی القاسم الحسین بن روح النوبختی رحمه اللّه.نعوذ باللّه من شرّ الحسد.

الشلمغانی نسبه الی شلمغان ناحیه من نواحی واسط(فی العراق).کان یدّعی أنّ اللاهوت حلّ فیه...فظهرت منه مقالات منکره...حتّی خرجت فیه توقیعات فأخذه السلطان و قتله و صلبه ببغداد.(تنقیح المقال:ج ۳ ص ۱۵۶).

من حواشی الکتاب:ضبط العزاقر هو علی نحو ما ذکره الشیخ أبو علی فی منتهی المقال.و لم یعرف له مادّه فی اللغه،و لعلّه عجمیّ،و هذا غیر محمّد بن عذافر-بضمّ العین ثمّ الذال و بعد الألف الفاء-.إذ ذکر فی الصحاح أنه بمعنی العظیم الشدید و بمعنی الأسد و اسم رجل.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

فإنّ محمّد بن أبی عزاقر ارتکب الغلوّ فی حقّ علی علیه السّلام و قال:إنّه هو اللّه.نعوذ باللّه من هذا و أمثاله.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما نقل عن الشیعه.

منهم(۱)أولا،و صنّف کتابا سمّاه«کتاب التکلیف»و ذکر فیه(۲)هذه المسأله ثمّ غلا.و ظهر منه مقالات منکره فتبرّأت الشیعه منه،و خرج فیه(۳)توقیعات کثیره من الناحیه المقدّسه علی ید أبی القاسم(۴)ابن روح وکیل الناحیه،فأخذه السلطان و قتله،فمن رأی هذا الکتاب و هو(۵) علی أسالیب الشیعه و اصولهم توهّم أنه(۶)منهم و هم بریئون منه،و ذکر الشیخ المفید رحمه اللّه أنه لیس فی الکتاب(۷)ما یخالف سوی هذه المسأله.

الضمیر فی قوله«منهم»یرجع الی الشیعه.

أی ذکر فی کتاب«التکلیف»المسأله المذکوره.

أی فی ذمّ ابن أبی العزاقر.

هو الحسین بن روح بن أبی بحر النوبختی رحمه اللّه ثالث النوّاب الأربعه فی زمان الغیبه الصغری،جاء من بعد أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری رحمه اللّه،و توفی فی بغداد سنه ۳۲۶ ه و دفن فیها.و تولّی بعده النیابه أبو الحسن علیّ بن محمّد السمری رحمه اللّه.

الضمیر یرجع الی کتاب ابن عزاقر.

أی توهّم أنّ ابن عزاقر من الشیعه.

و الضمیر فی قوله«و هم»یرجع الی الشیعه.

یعنی قال الشیخ المفید رحمه اللّه بأنّ جمیع مطالب الکتاب المذکور یطابق اصول الشیعه إلّا هذه المسأله.

[الفصل الثانی فی تفصیل الحقوق بالنسبه إلی الشهود]

اشاره

الفصل الثانی(۱)

(فی تفصیل الحقوق) بالنسبه إلی الشهود(۲) و هی(۳)علی ما ذکره فی الکتاب(۴)خمسه أقسام

[ما یثبت بأربعه رجال]

(فمنها(۵):ما یثبت بأربعه رجال،و هو الزنا و اللواط)

تفصیل الحقوق

أی الفصل الثانی من الفصول التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه فی أول الکتاب «و فصوله أربعه».

یعنی فی تفصیل الحقوق بالنسبه الی الشهود المختلفه عددا و ذکورا و منضمّه بالحلف لا الحقوق نفسها.

من حواشی الکتاب:إنّما قال ذلک لأنّ هذا الفصل لبیان کیفیه ثبوت الحقوق بشهاده الشهود المختلفه عددا و ذکوریه و انوثیه،و لیس فیه تفصیل الحقوق المطلقه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر یرجع الی الحقوق.

المراد من«الکتاب»هو اللمعه الدمشقیه.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع الی الحقوق.

(و السحق(۱)و یکفی فی) الزنا (الموجب للرجم(۲)ثلاثه رجال و امرأتان، و للجلد(۳)رجلان و أربع نسوه) .و لو أفرد هذین(۴)عن القسم الأول(۵) و جعل(۶)الزنا قسما برأسه کما فعل(۷)فی الدروس کان أنسب(۸)لاختلاف حاله(۹)،بالنظر إلی

السحق-لغه-الشدّه فی الدقّ.

و المراد به هنا وطء المرأه مثلها،و یطلق علیه المساحقه من باب المفاعله،و هو من أشدّ الکبائر و أعظم المحرّمات،و فی روایات أهل البیت علیهم السّلام أنه الزنا الأکبر.(فقه الإمام الصادق علیه السّلام للمرحوم مغنیه:ج ۶ ص ۲۷۹).

المراد من«الزنا الموجب للرجم»هو زنا المحصن-بفتح الصاد-کما سیأتی التفصیل فی کتاب الحدود إن شاء اللّه تعالی.

أی الزنا الموجب للجلد.و الجلد حدّ البالغ المحصن اذا زنی بصبیه أو مجنونه،أو حدّ المرأه اذا زنت بطفل لم یبلغ.

المشار إلیه فی قوله«هذین»هو اللواط و السحق.

المراد من القسم الأول هو قوله«فمنها ما یثبت بأربعه رجال».

عطف علی قوله«أفرد».یعنی لو أفرد المصنّف رحمه اللّه اللواط و السحق عن القسم الأول من الحقوق التی یثبت بأربعه رجال و جعل الزنا قسما مستقلّا کان أنسب.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی کتابه الدروس«و تنقسم الحقوق بالنسبه الی الشهود أقساما،أحدها:ما لا یثبت إلّا بشهاده أربعه رجال و هو اللواط و السحق.

و ثانیها:ما لا یثبت إلّا بأربعه أو ثلاثه و امرأتین و هو الزنا الموجب للرجم...الی آخر عبارته قدّس سرّه».(الدروس الشرعیه:ج ۲ ص ۱۳۶).

خبر کان،و اسمه مستتر یرجع الی إفراد هذین.

الضمیر فی قوله«حاله»یرجع الی الزنا.

الأول(۱)فإنّ الأولين(۲)لا يثبتان(۳)إلّا بأربعه رجال و الزنا يثبت بهم(۴) و بمن ذكر(۵).

[ما يثبت برجلين خاصّه]

(و منها:) (۶)ما يثبت (برجلين) خاصّه (و هى الردّه(۷)و القذف(۸) و الشرب) شرب الخمر و ما فى معناه(۹) (و حدّ السرقه) احترز

المراد من«الأول»هو الزنا فى قول المصنّف رحمه اللّه«و هو الزنا...الخ».

من حواشى الكتاب:إنّ الكلام فى تفصيل الحقوق بالنسبه الى الشهود،و الزنا حقّ يثبت بثلاثه أوجه،بخلاف اللواط و السحق،و تختلف أحواله بالنسبه الى الشهود،فالمناسب إفراد هذين-أى اللواط و السحق-عن القسم الأول.

(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

المراد من«الأولين»هو اللواط و السحق المذكوران فى كلام الشارح رحمه اللّه بقوله «لو أفرد هذين...الخ».

فاعله هو ضمير التثنيه الراجع الى اللواط و السحق.

ضمير الجمع فى قوله«بهم»يرجع الى أربعه رجال.

و المراد من«من ذكر»هو ثلاثه رجال و امرأتان أو رجلان و أربع نسوه.

الضمير فى قوله«و منها»يرجع الى الحقوق المذكوره فى أول هذا الفصل.

الردّه-بكسر الراء-:الاسم من الارتداد.(أقرب الموارد).و هو أفحش و أغلظ أقسام الكفر بعد الإسلام.

القذف:هو رمى الغير بالزنا أو اللواط،مثل قوله:زنيت أو لطت،أو أنت زان أو لائط.

الضمير فى قوله«معناه»يرجع الى الخمر.

من حواشى الكتاب:إيراد الضمير مؤنثا أقرب لأنّ الخمر مؤنث سماعى.-

به(۱)عن نفس السرقه فإنّها(۲)تثبت بهما(۳)،و بشاهد و امرأتين،و بشاهد و يمين بالنسبه إلى ثبوت المال خاصّه (و الزكاه(۴)و الخمس و النذر و الكفّاره) و هذه الأربعه ألحقها المصنّف بحقوق اللّه تعالى(۵)و إن كان للآدمى فيها حظّ بل هو(۶)المقصود منها،لعدم(۷)تعيّن المستحقّ على

-(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أقول:إنّ الضمير يرجع الى المضاف الى الخمر و هو الشرب فلا مانع من تذكيره.

و المراد من«ما فى معناه»هو شرب المسكرات مثل النبيذ و الفقّاع و غير ذلك.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى حدّ السرقه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه احترز بقوله «و حدّ السرقه»عن نفس المال المأخوذ بالسرقه.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع الى نفس السرقه و المقصود منها المال المأخوذ.

أى برجلين.يعنى أنّ المال المسروق يثبت بشهاده رجلين،و بشهاده رجل و امرأتين،و بشهاده شاهد و يمين،كما هو حكم سائر الأموال.

بالرفع،عطفا على الردّه.يعنى ممّا يثبت بشهاده رجلين هو الزكاه و ما لحقها من الخمس و النذر و الكفّاره.

فإنّ ثبوت حقوق اللّه تعالى يكون بشهاده رجلين خاصّه.

الضمير يرجع الى الآدمى.

من حواشى الكتاب:الضمير للآدمى،فإنّ المقصود الأصلى من الأربعه انتفاع الآدمى.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و الضمير فى قوله«منها»يرجع الى ما ذكر من الزكاه و المعطوف عليه.

هذا تعليل لإلحاق المصنّف رحمه اللّه هذه الأربعه بحقوق اللّه تعالى.

الخصوص.و ضابط هذا القسم(۱)على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمى ليس مالا،و لا المقصود منه المال،و هذا الضابط(۲)لا يدخل تلك الحقوق الأربعه فيه(۳).

(و) منه(۴) (الإسلام(۵)و البلوغ و الولاء(۶)و التعديل(۷)و الجرح و العفو عن القصاص و الطلاق و الخلع) و إن تضمّن(۸)المال،لكنّه(۹)ليس نفس حقيقته (و الوكاله و الوصيه إليه(۱۰)) احترز

أى القسم الذى يثبت بشهاده رجلين و هو حقوق اللّه تعالى.

أى الضابط المذكور-و هو كون حقوق الآدمى التى ليس مالا و ليس المقصود منه المال-لا يوجب أن يدخل الزكاه و ما لحقها فى القسم المذكور و هو حقوق اللّه تعالى،لأنّ المقصود منها المال أيضا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى حقّ اللّه تعالى.أى أنّ الضابط المذكور لا يدخل الزكاه و ما لحقها فى حقوق اللّه تعالى.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى ما يثبت بشهاده رجلين.

يعنى يثبت بشهاده الرجلين إسلام المشهود له،و كذا بلوغه و ما عطف عليهما.

قد تقدّم معنى الولاء بأنه قبول ولايه الأئمّه عليهم السّلام.

كما اذا شهد الرجلان بعداله شخص أو عدم عدالته.

فاعله مستتر يرجع الى الخلع.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع الى المال.يعنى أنّ المال لا دخل له فى حقيقه الخلع.و لا يخفى ما فيه من المناقشه لأنّ الخلع لا يطلق على الطلاق الخلعى إلّا بعد بذل الزوجه مالا لزوجها ليطلّقها.

المراد من«الوصيه إليه»هو جعل الشخص وصيّا،فإنّه يثبت بشهاده رجلين-

به(۱)عن الوصیه له بمال فإنّه من القسم الثالث(۲) (و النسب(۳)و الهلال) و بهذا(۴)یظهر أنّ الهلال من حقّ الآدمی،فیثبت فیه(۵)الشهاده علی الشهاده کما سیأتی.

[ما یثبت برجلین،و رجل و امرأتین و شاهد و یمین]

(و منها:(۶)ما یثبت برجلین،و رجل و امرأتین،و شاهد و یمین،و هو(۷)) کلّ ما کان مالا أو الغرض منه المال،مثل (الدیون و الأموال) الثابته(۸) من غیر أن تدخل فی اسم الدین (و الجنایه الموجبه للدیه) کقتل الخطأ

-عدلین.

أی احترز بلفظ«إلیه»عن الوصیه له،کما اذا أوصی مالا لشخص فإنّه کما یثبت بشهاده رجلین یثبت بشهاده رجل و امرأتین أو برجل و حلف.

سیأتی القسم الثالث بأنه یثبت بشهاده رجل و امرأتین.

فإنّ النسب یثبت بشهاده رجلین خاصّه.

المشار إلیه فی قوله«بهذا»هو إلحاق المصنّف رحمه اللّه الهلال بالنسب.یعنی یظهر من إتیان المصنّف رحمه اللّه الهلال بعد ذکر النسب أنّ الهلال من حقوق الآدمی التی تثبت بشهاده رجلین کما أنّ النسب یکون من حقوق الآدمی الذی یثبت بهما.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الهلال.یعنی اذا قیل بکون الهلال من حقوق الآدمی فحینئذ یثبت فیه الشهاده علی الشهاده،کما سیأتی تفصیل ذلک إن شاء اللّه تعالی.

الضمیر فی قوله«و منها»یرجع الی الحقوق المذکوره فی أول هذا الفصل فی قوله رحمه اللّه«فی تفصیل الحقوق».

الضمیر یرجع الی«ما»الموصوله المراد منها ما یثبت بما سیذکره رحمه اللّه.

احترز به عن الأموال المنتقله عوضا أو معوّضا فی البیع و غیره.

و العمد المشتمل(۱)على التغرير بالنفس كالهاشمه(۲)و المنقّله(۳)،و ما لا قود(۴)فيه كقتل الوالد ولده،و المسلم(۵)الكافر،و الحرّ العبد،و قد تقدّم(۶) فى باب الشاهد و اليمين،و لم يذكر(۷)ثبوت ذلك(۸)بامرأتين مع اليمين مع أنه(۹)قوّى فى الدروس ثبوته(۱۰)

أى العمد الذى يوجب القصاص فيه التغرير بالنفس.

الهاشمه:هى التى تهشم و تكسره و لكنّها لا تشقّه،و فيها عشره أبعره.

المنقّله:هى التى تنقل العظم و تزيله عن محلّه،و فيها خمسه عشر بعيرا.

أى الجنايه التى لا يجوز القصاص فيها،مثل قتل الوالد ولده،فإنّ الوالد لا يقتصّ بولده.

أى كقتل المسلم الكافر،فإنّه لا قصاص على المسلم بقتله الكافر،و كذا قتل الحرّ العبد.

أى تقدّم فى أول بحث الشاهد و اليمين من كتاب القضاء ثبوت الديه فى قتل الوالد ولده و المسلم الكافر و الحرّ العبد بقوله رحمه اللّه«و الجنايه الموجبه للديه كالخطإ...و قتل الوالد ولده و قتل الحرّ العبد و المسلم الكافر و كسر العظام و الجائفه و المأمومه».

فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر بقوله«الديون و الأموال و الجنايه الموجبه للديه».

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنه ذكر فى كتاب الدروس ثبوت الديون و الأموال و الجنايه الموجبه للديه بشهاده امرأتين و يمين.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع الى ما ذكر من الديون و الأموال...الخ.

بهما(۱)للروايه(۲)،و مساواتهما(۳)للرجل حاله انضمامهما(۴)إليه فی ثبوته(۵)بهما(۶)من غير يمين.

و بقی من الأحكام امور تجمع حقّ الآدمی المالی و غيره(۷)كالنكاح(۸)

الضمير فی قوله«بهما»يرجع الی شهاده امرأتين و يمين.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن منصور بن حازم قال:حدّثنی الثقه عن أبی الحسن عليه السّلام قال:اذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز. (الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۶۴ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۳۱).

هذا دليل آخر لذكر المصنّف رحمه اللّه ثبوت ما ذكر بشهاده امرأتين و يمين،بأنّ المرأتين تساويان الرجل الواحد فی صوره انضمامهما إليه،فيثبت ما ذكر بهما مع اليمين.

ضمير التثنيه فی قوله«انضمامهما»يرجع الی المرأتين،و فی قوله«إليه»يرجع الی الرجل.

الضمير فی قوله«ثبوته»يرجع الی ما ذكر من الديون و الأموال و الجنايه الموجبه للديه.

الضمير فی قوله«بهما»يرجع الی المرأتين و الرجل.يعنی أنّ ما ذكر من الديون و الأموال و ما لحقهما يثبت بشهاده امرأتين منضمّتين لرجل واحد من غير يمين، لكون المرأتين تساويان الرجل الواحد.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع الی الحقّ المالی.يعنی بقی من الأحكام ما يجمع حقّ المالی و غيره كالأمثله المذكوره.

فإنّ النكاح يجمع حقّ المالی و هو المهر و النفقه،و غير المالی كالمضاجعه-

و الخلع و السرقه(۱)،فیثبت بالشاهد و الیمین المال دون غیره(۲)،و استبعد المصنّف ثبوت المهر(۳)دون النکاح للتنافی(۴).

[ما یثبت بالرجال و النساء]

(و منها:) (۵)ما یثبت (بالرجال(۶)و النساء و لو)

-و الطاعه فی الفراش.

و کذلک الخلع فإنّ فیه حقّا آدمیا بالنسبه الی الرجل و هو المطالبه بالبذل،و غیر آدمی کالبینونه بالنسبه إلیهما.

فإنّ السرقه توجب الحقّ الإلهی و هو قطع ید السارق و حقّ مالی و هو إرجاع ما سرق الی صاحبه.

و الحاصل:إنّ هذه الامور تجمع بین الحقّین حقّ الآدمی المالی و غیر المالی.

فیثبت فی هذه الأشیاء الحقّ المالی بالشاهد و الیمین،دون غیره من المضاجعه و البینونه و القطع علی استبعاد فی الأولین،کما نبه علیه الشارح رحمه اللّه.

یعنی لا یثبت غیر المال بالشاهد و الیمین.

بأن یحکم ثبوت المهر بالشاهد و الیمین و لم یحکم بثبوت النکاح.

یعنی أنّ الحکم بثبوت المهر فی النکاح ینافی عدم ثبوت حقّ المضاجعه و حقّ الوطء،لأنّ المهر لا یتحقّق إلّا عن نکاح صحیح.

و کذلک فی الخلع،فإنّ استحقاق الرجل للبذل لا یتحقّق إلّا عن طلاق،فکیف یمکن التوفیق بین ثبوت أحد الحقّین و هو المهر فی النکاح و البذل فی الخلع دون المضاجعه و الطلاق؟!

الضمیر فی قوله«و منها»یرجع الی الحقوق المذکوره فی أول هذا الفصل فی قوله رحمه اللّه«فی تفصیل الحقوق».

أی بشهاده الرجال و النساء.

(منفردات(۱)) .و ضابطه(۲)ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالبا (كالولاده(۳)و الاستهلال) و هو(۴)ولاده الولد حيّا ليرث،سمّى ذلك(۵) استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممّن(۶)حضر عاده،كتصويت(۷) من رأى الهلال(۸)فاشتقّ منه(۹) (و عيوب(۱۰)النساء الباطنه) كالقرن(۱۱)

كما لو استقلّت النساء بالشهاده.

الضمير فى قوله«ضابطه»يرجع الى ما يثبت.يعنى أنّ ضابط ما يثبت بشهاده النساء منفردات هو ما يعسر اطّلاع الرجال على المشهود به غالبا.

فإنّ الولاده تثبت بشهاده النساء منفردات.

الضمير يرجع الى الاستهلال.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ولاده الولد حيّا.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«الحاصل».يعنى أنّ الصوت يحصل من الذين يحضرون عند ولاده الولد للشعف الحاصل لهم من الولاده.

التصويت:من صوّت يصوّت من الصوت.

فإنّ الناس اذا رأوا الهلال يصوّتون و يخبر كلّ منهم رؤيته الهلال بصوت أعلى:انّى رأيت،أو:انظروا الهلال فى موضع فلان.

أى اشتقّ لفظ«الاستهلال»فى ولاده الولد حيّا من لفظ«الاستهلال»فى رؤيه الهلال الذى بمعنى طلب الهلال.

عطف على مدخول كاف التشبيه الجارّه من قوله«كالولاده...الخ».أى أنّ العيوب الباطنه من النساء أيضا تثبت بشهاده النساء منفردات بخلاف الظاهره.

القرن:بسكون الراء و فتحها،و هو على قسمين:

و الرتق(۱)،دون الظاهره کالجذام(۲)و البرص(۳)و العمی،فإنّه من القسم الثانی(۴) (و الرضاع) (۵)علی الأقوی (و الوصیه له) (۶)أی بالمال،احتراز

-الأول:القرن عظما،کالسنّ یکون فی الفرج یمنع الوطء.

الثانی:القرن لحما،فإنّ اللحم الموجود فی الفرج یمنع الوطء،و ذلک یسمّی بالعفل أیضا.

العفل-بالتحریک-:هو شیء یخرج من قبل النساء شبیه الادره للرجل.

(الروضه البهیه).

الرتق-بالتحریک-:و هو أن یکون الفرج ملتحما لیس فیه مدخل للذکر.

(الروضه البهیه).

الجذام-بضمّ الجیم-:و هو مرض یظهر معه یبس الأعضاء و تناثر اللحم، و هو من الأمراض الجلدیه المسریه باتّفاق الأطبّاء.و قد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله فرّ من المجذوم فرارک من الأسد.

البرص-محرّکا-:أیضا من الأمراض الجلدیه الشدیده.یحدث فی الجسم قشرا أبیض یسبّب حکّا.

المراد من«القسم الثانی»ما یثبت بشهاده رجلین.

أی أنّ الرضاع أیضا یثبت بشهاده النساء منفردات،و هو قویّ.هذا فی مقابل القول بعدم ثبوته.

من حواشی الکتاب:وجه القوّه أنه لا یطّلع علی الرضاع الرجال غالبا فمست الحاجه الی قبول شهاده الرجال فیه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و هی الوصیه المالیه.یعنی یثبت بشهاده الرجال و النساء منفردات وصیّته المال لشخص.

عن الوصيه إليه(۱)،و هذا الفرد(۲)خارج من الضابط(۳)،و لو أفرده(۴) قسما كما صنع(۵)فى الدروس كان حسنا،ليرتّب عليه(۶)باقى أحكامه، فإنّه(۷)يختصّ بثبوت جميع الوصيه برجلين(۸)و بأربع(۹)نسوه، و ثبوت(۱۰)ربعها(۱۱)بكلّ

و هى الوصيه العهديه التى يعهد الوصى بالولايه عنه بعد الموت.أى لا تثبت الوصايه بشهاده النساء.

المراد من«هذا الفرد»هو الوصيه الماليه.يعنى أنّ هذا الفرد خارج من الضابط المذكور.

المراد من«الضابط»هو قوله«ضابطه ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالبا».

فإنّ اطّلاع الرجال على الوصيه الماليه لا يعسر غالبا.

فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.و الضمير المفعولى يرجع الى الوصيه له بالمال.

أى كما فعل إفراده المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس.

الضميران فى قوليه«عليه»و«أحكامه»يرجعان الى الوصيه له بالمال.

أى الفرد الخارج،و هو الوصيه الماليه.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«ثبوت جميع الوصيه».يعنى لو أقام الموصى له شهاده الرجلين و ادّعى الوصيه له فإنّه يأخذ جميع المال.

يعنى و كذلك يثبت جميع المال الموصى به للموصى له لو أقام شهاده أربع نسوه.

بالجرّ،عطفا على مدخول باء الجارّه فى قوله«بثبوت».يعنى أنّ الفرد المذكور يختصّ بثبوت ربع الموصى به بشهاده كلّ واحده من النساء.

الضمير فى قوله«ربعها»يرجع الى الوصيه.

واحده(۱)،فبالواحده(۲)الربع،و بالاثنتين(۳)النصف،و بالثلاث(۴)ثلاثه الأرباع من غير يمين(۵)،و باليمين مع المرأتين(۶)و مع الرجل(۷).و فی ثبوت النصف(۸)بالرجل أو الربع(۹)من غير يمين أو سقوط(۱۰)شهادته أصلا أوجه،من مساواته(۱۱)للاثنتين،

أی بكلّ واحده من النساء الأربع الشاهدات،فإنّ الموصی له يأخذ ربع المال لو جاء بامرأه واحده.

هذا تفصيل ثبوت ربع الوصيه بشهاده كلّ واحده من النساء.أی بامرأه واحده يثبت ربع المال لو أتی بها الموصی له.

أی بشهاده الاثنتين من النساء يأخذ نصف المال لو أتی بهما الموصی له.

أی بشهاده ثلاث من النساء تثبت ثلاثه أرباع الوصيه.

أی بلا حاجه الی ضميمه اليمين بشهاده إحداهنّ أو الاثنتين،و هكذا يثبت ما ذكر من التفصيل.

يعنی تثبت الوصيه كلّها بشهاده امرأتين مع ضميمه اليمين إليها.

يعنی تثبت الوصيه كلّها أيضا بشهاده الرجل بضميمه اليمين.

يعنی فی شهاده الرجل الواحد بلا يمين ثلاثه أوجه:

ألف:ثبوت النصف.

ب:ثبوت الربع.

ج:سقوط شهاده الرجل الواحد أصلا.

هذا هو الوجه الثانی من الأوجه المذكوره.

هذا هو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثه المذكوره.

هذا دليل علی الوجه الأول،و هو ثبوت النصف بشهاده الرجل الواحد،بأنه-

و عدم(۱)النصّ،و أنه(۲)لا يقصر عن المرأه.و الأوسط(۳)أوسط،و أشكل منه(۴)الخنثى،و إلحاقه(۵)بالمرأه قوىّ.و ليس للمرأه تضعيف المال ليصير(۶)ما أوصى به ربع ما شهدت به

-يساوى شهاده اثنتين من النساء.

بالجرّ،عطفا على مدخول«من».أى و من عدم النصّ.و هذا دليل على عدم ثبوت النصف بالرجل الواحد فتسقط حينئذ شهادته،و هو الوجه الثالث بأنه لم يدلّ عليه نصّ.

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى الرجل الواحد،و هو دليل الوجه الثانى،و هو ثبوت الربع بشهاده رجل واحد،بأنه لا يقصر عن شهاده امرأه واحده،فكما يثبت بها الربع،كذلك يثبت الربع به بطريق أولى.

يحتمل كون المراد من«الأوسط»هو ما ذكره من أدلّه الوجوه،و هو قوله «عدم النصّ»و الحكم بسقوط شهاده الرجل الواحد.و الاحتمال الآخر كون المراد منه هو الأوسط من الوجوه الثلاثه بقوله«أو الربع من غير يمين».و نسب اختيار هذا الوجه للشارح رحمه اللّه فى كتابه المسالك.لكن إلحاق الخنثى بالمرأه يدلّ على أنّ المراد بالأوسط هو الاحتمال الأول.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الرجل الواحد.يعنى أنّ حكم شهاده الخنثى أشكل من حكم شهاده الرجل الواحد.

أى إلحاق شهاده الخنثى بالمرأه أقوى،فبشهادته يثبت ما يثبت بشهاده المرأه.

و هذا يؤيّد احتمال كون المراد من«الأوسط»هو ثبوت الربع بشهاده الرجل الواحد لإلحاقه بالمرأه أيضا.

يعنى لا يجوز للمرأه فى شهادتها-بعد أن كانت شهادتها موجبه للربع-

للكذب(۱)،لكن لو فعلت(۲)استباح الموصى له الجميع مع علمه(۳) بالوصيه لا بدونه(۴)،و كذا(۵)القول فيما(۶)لا يثبت بشهادته الجميع.

-الاحتيال بتضعيف المال و زيادته كى يعطى للموصى له نصف المال أو جميعه، كما لو تشهد بأنّ زيدا أوصى أربعمائه دينار لعمرو كى يعطى له مائه دينار التى هى الربع الثابت بشهادتها.

هذا اذا كان زيد قد أوصى بمائه دينار لعمرو،فإنّها لو شهدت بالمائه و هو ربع المبلغ يعطى للموصى له ربعها و هو خمسه و عشرون دينارا،إلّا أنها تحتال و تقيم الشهاده بالأربعمائه حتّى يعطى للموصى له حقّه و هو مائه دينار،لأنّ شهادتها تفيد فى الربع كما تقدّم.

تعليل لعدم جواز تضعيف المرأه المال الموصى به بأنه يلزم منه الكذب.

يعنى لو ارتكبت المرأه الكذب و احتالت فى شهادتها بتضعيف المال و أخذ الموصى له جميع ما أوصى به يباح له أخذ جميع المال الموصى به مع علمه بالوصيه.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع الى الموصى له.أى بشرط علم الموصى له بالوصيه بجميع المال.

أى لا يباح الجميع للموصى له بلا علم منه.

يعنى و كذا القول بعدم تضعيف الشاهد فى سائر الموارد التى لا يثبت بالشهاده جميع المال.

المراد من«ما»الموصوله هو المرأتان أو الثلاث.و تذكير الضمير فى قوله «بشهادته»من جهه اللفظ أو برجوعه الى الشاهد.

يعنى كما أنه ليس للمرأه الواحده شهادتها بتضعيف المال و زيادته كى يعطى للموصى له تمام المال كذلك ليس للمرأتين شهادتهما بتضعيف المال و زيادته.

[ما يثبت بالنساء منضمّات إلى الرجال خاصّه]

(و منها:) (۱)ما يثبت (بالنساء(۲)منضـمّات) إلى الرجال (خاصّه) أو إلى اليمين على ما تقـدّم (و هو(۳)الديون و الأموال) و هذا القسم(۴)داخـل فى الثالث(۵)،قيـل:و إنّما افرد(۶)ليعلم احتيـاج النسـاء إلى الرجال فيه صـريحا،و ليس بصـحيح(۷)،لأنّ الانضمام يصدق مع اليمين.و فى الأول(۸)

الضمير فى قوله«و منها»يرجع الى الحقوق المذكوره فى أول هذا الفصل فى قوله رحمه اللّه«فى تفصيل الحقوق».

أى بشهاده النساء منضمّات الى شهاده الرجال خاصّه.

أى الذى يثبت بشهاده النساء منضمّات الى الرجال هو الديون و الأموال.

المشار إليه فى قوله«هذا القسم»هو ما يثبت بالنساء منضمّات.

المراد من«الثالث»هو ما تقدّم فى قوله«و منها ما يثبت برجلين و رجل و امرأتين و شاهد و يمين و هو الديون و الأموال».

يعنى قال البعض بأنه ذكر هذا القسم-و هو انضمام النساء-مستقلّا عن القسم الثالث ليعلم أنّ شهاده النساء تحتاج لانضمام شهاده الرجال بالصراحه.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى القسم الثالث و هو الديون و الأموال.

أى القول المـذكور فى توجيه تكرار هـذا القسم بعـد القسم الثـالث ليس بصـحيح، لأـنّ العبـاره فى قوله«بالنساء منضـمّات»مطلق يشمل الانضمام بالرجال و الانضمام باليمين.

من حواشـى الكتاب:لكونه مطلقا يحتمل أن يكون المراد تعلّقه باليمين كما يحتمل بالرجال من غير فرق،فلا يكون أيضا صـريحا فى احتياجهنّ الى الرجال،فتأمّل.(حاشيه ميرزا محمّد على المدرّس رحمه اللّه).

المراد من«الأـول»هو القسم الثـالث.يعنى و الحـال أنّ العبـاره فيه تصـريح بانضـمام شـهادتهنّ الى شـهاده الرجـل بقوله«و رجل و امرأتين».

تصريح بانضمامهنّ إلى الرجل صريحا،فلو عكس(۱)المعتذر كان أولى، و لقد كان إبداله(۲)ببعض ما أشرنا إليه من الأقسام سابقا التى أدرجها(۳)، و إدراجه(۴)هو(۵)أولى كما فعل(۶)فى الدروس.

يعنى لو قال المعتذر:إنّما افرد القسم الخامس عن الثالث ليعلم عدم احتياج شهاده النساء الى انضمام شهاده الرجال بل يكفى انضمامهنّ على اليمين كان أولى ممّا ذكر.

الضمير فى قوله«إبداله»يرجع الى القسم الخامس،و هو اسم كان،و خبره سيأتى فى قوله«أولى».

يعنى كان الأولى أن يبدّل الخامس بذكر بعض ما تقدّم من أنّ المناسب إفراده قسما مستقلّا و هو الوصيه لكونها خارجه من الضابط فى ما ذكره،و يدرج القسم الخامس فى الثالث.

و الحاصل:إنّ الأولى أن يذكر الوصيه له منفردا من القسم الرابع و هو الذى يثبت بالرجال و النساء و لو منفردات.و يدخل القسم الخامس-و هو الذى يثبت بالنساء منضمّات-فى القسم الثالث.

المراد ممّا أدرجه المصنّف رحمه اللّه فى بعض الأقسام هو الوصيه له و التى أدرجها فى القسم الرابع.

الضمير فى قوله«إدراجه»يرجع الى القسم الخامس من إضافه المصدر الى مفعوله.

الضمير يرجع الى إدراجه و هو للتأكيد له.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر الوصيه له منفردا و أدخل الخامس فى بعض الأقسام فى كتابه الدروس.

[الفصل الثالث فی الشهاده علی الشهاده]

اشاره

الفصل الثالث(۱)

(فی الشهاده علی الشهاده) (۲)

[محلّها حقوق الناس کافّه]

(و محلّها(۳)حقوق الناس کافّه) بل ضابطه(۴)کلّ ما لم یکن عقوبه للّه

الشهاده علی الشهاده

أی الفصل الثالث من فصول الکتاب التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه«و فصوله أربعه».

کما اذا شهدا عدلان لشهاده عدلین آخرین فی أمر کذا.

الضمیر فی قوله«محلّها»یرجع الی الشهاده علی الشهاده.یعنی أنّ مورد قبولها حقوق الناس کلاّ،سواء کانت من العقوبات مثل القصاص أو غیرها مثل الدیون و الأموال.

یعنی ضابط قبول الشهاده علی الشهاده کلّ ما لم تختصّ العقوبه للّه تعالی، مثل قطع ید السارق،و قد أضرب الشارح رحمه اللّه بقوله«بل ضابطه»عما قاله المصنّف رحمه اللّه بکون محلّ الشهاده علی الشهاده هو حقوق الناس بأنّ محلّ الشهاده علی الشهاده هو حقوق الناس و لو تعلّق علیها حقوق اللّه تعالی أیضا مثل الزکاه و الخمس و نظیرهما.

تعالى مختصّ به(۱)إجماعا،أو مشتركه على الخلاف(۲) (سواء كانت) الحقوق (عقوبه كالقصاص(۳)،أو غير عقوبه) مع كونه(۴)حقّا غير مالى (كالطلاق(۵)و النسب و العتق،أو مالا كالقرض و عقود المعاوضات، و عيوب النساء) هذا(۶)و ما بعده(۷)من أفراد الحقوق التى ليست مالا رتّبها(۸)مشوّشه (و الولاده و الاستهلال و الوكاله و الوصيه بقسميها) و هما(۹)

الضمير فى قوله«به»يرجع الى اللّه تعالى.يعنى كون محلّ الشهاده على الشهاده ما لم تكن عقوبه مختصّه باللّه تعالى إجماعى.

يعنى أو كون محلّ الشهاده على الشهاده عقوبه مشتركه بينه تعالى و بين الناس خلافى،كما سيأتى.

فإنّ القصاص لصاحبه من الحقوق له.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى غير العقوبه.

فإنّ الطلاق و النسب و العتق لا تكون من العقوبه و لا من الحقوق الماليه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عيوب النساء،و هو مبتدأ،و خبره هو قوله «رتّبها مشوّشه».يعنى أنّ ذكر مثال عيوب النساء و ما بعده و هو الولاده و ما يلحقها على نحو المرتّب المشوّش،لأنّ الحقّ أن يذكر الأمثله المذكوره بعد الأمثله المتقدّمه بقوله«كالطلاق و النسب و العتق»،لا أن يذكرها بعد قوله«أو مالا كالقرض و عقود المعاوضات».

المراد من«ما بعده»الولاده و ما عطف عليها.

أى الترتيب فى ذكر الأمثله مشوّشه غير مرتّبه كما تقدّم.

الضمير فى قوله«هما»يرجع الى قسمى الوصيه.

الوصيه إليه(۱)و له(۲).

[لا يثبت فى حقّ اللّه تعالى محضا أو مشتركا]

(و لا- يثبت(۳)فى حقّ اللّه تعالى محضا كالزنا و اللواط و السحق،أو مشتركا(۴)كالسرقه و القذف،على خلاف(۵)) منشأه(۶)مراعاه الحقّين(۷) و لم يرجّح(۸)هنا شيئا،و كذا(۹)فى الدروس،و الوقوف(۱۰)على موضع اليقين(۱۱)أولى،

كما اذا جعل الموصى شخصا وصيّا فى الإقدام بما يوصيه،و هو من قبيل جعل الولايه للوصى.و تسمّى بالوصيه العهديه.

كما اذا أوصى مالا للموصى له.و تسمّى بالوصيه الماليه.

أى الشهاده على الشهاده لا يثبت فى حقوق اللّه تعالى كالأمثله المذكوره.

كما اذا كان الحقّ مشتركا بين اللّه تعالى و بين الناس،مثل السرقه الموجبه لقطع يد السارق،و هو من حقوق اللّه تعالى،و أداء المال المسروق و هو من حقوق الناس.

يعنى أنّ الشهاده على الشهاده فى الحقّ المشترك خلافى.

الضمير فى قوله«منشأه»يرجع الى الخلاف.

فإنّ من رجّح حقّ اللّه تعالى فى المشترك قال بعدم قبول الشهاده على الشهاده،و من قال بترجيح حقّ الناس قال بقبولها.

فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يرجّح فى هذا الكتاب أحدهما.

يعنى و كذلك لم يرجّح المصنّف رحمه اللّه أحد الحقّين فى كتابه الدروس.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«أولى».

المراد من«موضع اليقين»هو ما كان من حقوق الناس المحضه التى ليس فيها-

و هو(۱)اختیار الأکثر.فیبقی ضابط محلّ الشهاده علی الشهاده ما لیس بحدّ(۲).

[لو اشتمل الحقّ علی الأمرین یثبت حقّ الناس]

(و لو اشتمل الحقّ علی الأمرین(۳)) کالزنا(۴) (یثبت) بالشهاده علی الشهاده (حقّ الناس خاصّه(۵)،فیثبت بالشهاده) علی الشهاده (علی إقراره(۶)بالزنا نشر الحرمه) لأنها(۷)من حقوق الآدمیّین (لا الحدّ) لأنه(۸)عقوبه للّه تعالی،و إنّما افتقر إلی إضافه الشهاده(۹)علی الشهاده

-أیّ حقّ للّه تعالی،فإنّها تثبت بالشهاده علی الشهاده،علی عکس حقوق اللّه تعالی فإنّها لا تثبت بالشهاده علی الشهاده،بل بشهاده رجلین، کما مرّ آنفا.

الضمیر یرجع الی الوقوف.یعنی أنّ أکثر الفقهاء توقّفوا فی الحکم بقبول الشهاده علی الشهاده فی الحقوق المشترکه بین اللّه تعالی و بین الناس.

أی الضابط فی محلّ الشهاده علی الشهاده هو الحقّ الذی لیس من قبیل الحقّ.

المراد من«الأمرین»هو حقّ اللّه تعالی و حقّ الناس.

فإنّ فی الزنا حقّ اللّه تعالی و هو الحدّ،و حقّ الناس و هو نشر حرمه أمّ الموطوءه و بنتها علی الزانی.

فلا یثبت الحدّ.

أی الشهاده علی شهاده عدلین بإقرار شخص بالزنا توجب نشر الحرمه.

الضمیر فی قوله«لأنها»یرجع الی الحرمه.

أی لأنّ الحدّ عقوبه من اللّه تعالی،و هو لیس محلّ الشهاده علی الشهاده إجماعا،کما تقدّم.

فإنّ الشارح رحمه اللّه أضاف قوله«علی الشهاده»علی عباره المصنّف رحمه اللّه بقوله-

ليصير من أمثله المبحث.

أمّا لو شهد على إقراره بالزنا شاهدان(۱)فالحكم كذلك(۲) على خلاف(۳)،

-«بالشهاده».يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه افتقر لإضافتها لتكون المسأله من أمثله الشهاده على الشهاده التى هى محلّ المبحث.

يعنى لو شهد عدلان على إقرار شخص بالزنا ففيه أيضا تنشر الحرمه فقط و لا يثبت حدّ الزنا.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو نشر الحرمه.

أى على خلاف فى نشر الحرمه أيضا.فكما أنه لا يثبت أصل الزنا بالشهاده على الشهاده كذلك الإقرار بالزنا لا يثبت.

من حواشى الكتاب:ذهب العلاّمه رحمه اللّه فى المختلف و ولده فى الشرح الى عدم ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين كأصله لاشتراكهما فى تعلّق إقامه الحدّ و هتك العرض.

و قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط و الخلاف و تبعه ابن إدريس رحمه اللّه بثبوته بهما كسائر الأقارير.

فعلى الأول يثبت بالشاهدين نشر الحرمه دون الحدّ.و على الثانى كلاهما يثبتان بهما.

و الفرق بين الشهاده على الإقرار و الشهاده على أصل الفعل-حيث يكتفى فى الأول باثنين امّا مطلقا أو فى نشر الحرمه دون الثانى-أنّ الشهاده على الزنا قذف يوجب الفسق مع عدم بلوغ النصاب دون الشهاده على الإقرار،فلهذا تقبل هى دونها.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

لكنّه(۱)من أحكام القسم السابق(۲).

و مثله(۳)ما لو شهد(۴)على إقراره بإتيان البهيمه شاهدان يثبت بالشهاده عليهما(۵)تحريم البهيمه و بيعها،دون الحدّ(۶)

[يجب أن يشهد على كلّ واحد عدلان]

(و يجب أن يشهد على كلّ واحد(۷)عدلان(۸)) لتثبت

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع الى ثبوت الحرمه دون الحدّ.

المراد من«القسم السابق»هو قول المصنّف رحمه اللّه«أو مشتركا كالسرقه و القذف».

الضمير فى قوله«و مثله»يرجع الى الإقرار بالزنا.

يعنى مثل الشهاده على الشهاده بالإقرار بالزنا الشهاده على الشهاده بإتيان البهيمه أو وطئها.

البهيمه:هى ذات الأربع من حيوان البرّ و البحر.و قال الزجّاج:هى حيوان ذات الروح التى لا تميّز،سمّيت بذلك لذلك.و على الأول فالحكم مختصّ بها فلا يتعلّق الحكم بالطير و السمك و نحوهما و إن حرم الفعل،و على الثانى يدخل.

(الروضه البهيه:الفصل السابع من الحدود).

ضمير التثنيه فى قوله«عليهما»يرجع الى شاهدى الإقرار.أى بالشهاده على شهاده الشاهدين بالإقرار بإتيان البهيمه يثبت تحريم البهيمه و بيعها،و لا يثبت بها الحدّ على المقرّ.

لا يخفى أنّ المراد من«الحدّ»هو التعزير،كما سيأتى فى كتاب الحدود قول المصنّف رحمه اللّه«اذا وطئ البالغ العاقل بهيمه عزّر و اغرم ثمنها».

أى على كلّ واحد من الشاهدين العدلين من الأصل.

فاعل لقوله«يشهد».

شهادته(۱)بهما.

[لو شهدا على الشاهدين فما زاد جاز]

(و لو شهدا(۲)على الشاهدين فما زاد) كالأربعه فى الزنا و النسوه(۳) (جاز) لحصول الغرض و هو ثبوت شهاده كلّ واحد بعدلين،بل يجوز أن يكون الأصل(۴)فرعا لآخر فيثبت(۵)بشهادته مع آخر،و فيما يقبل فيه شهاده النساء(۶)يجوز على كلّ امرأه أربع(۷)كالرجال(۸)،و قيل:لا يكون النساء فرعا(۹)،لأنّ شهاده

أى لتثبت شهاده كلّ واحد من الشاهدين فى الأصل بسبب شهاده عدلين من الفرع.

و الضمير فى قوله«بهما»يرجع الى العدلين.

يعنى لو شهد العدلان على أحد شاهدى الأصل ثمّ شهد العدلان على الآخر منهما و هكذا الى الشاهد الرابع فى الزنا جاز.

أى اذا شهد الشاهدان لكلّ واحد من النسوه الأربع جاز أيضا.

أى يجوز أن يكون الشاهد الأصل فرعا لشاهد الأصل الآخر.

أى يثبت الفرع بشهاده شاهد آخر،كما لو كان زيد و عمرو شاهدين لأمر بالأصاله ثمّ شهد كلّ واحد على شهاده الآخر فى أمر آخر.

فإنّ شهاده النساء تقبل فى الولاده و الاستهلال و الوصيه،كما تقدّم.

أى يجوز أن تشهد لكلّ واحده من النساء فيما تقبل شهادتهنّ أربع نسوه.

يعنى كما أنّ ثبوت شهاده الرجل يحتاج الى شهاده رجلين عدلين كذلك ثبوت شهاده المرأه تحتاج الى أربع نسوه.

يعنى قال البعض بأنّ شهاده النساء إنّما تقبل فيما يتعلّق بالأموال،أو يكون-

الفرع(۱)تثبت شهاده الأصل لا ما شهد(۲)به.

[یشترط فی قبول شهاده الفرع تعذّر حضور شاهد الأصل]

(و یشترط) (۳)فی قبول شهاده الفرع (تعذّر) حضور (شاهد الأصل بموت(۴)أو مرض أو سفر) و شبهه(۵). (و ضابطه(۶)المشقّه فی حضوره) و إن لم یبلغ حدّ التعذّر.

و اعلم أنه لا یشترط تعدیل الفرع(۷)للأصل،و إنّما

-الغرض منها الأموال،و الحال أنّ الشهاده علی الشهاده لیست مالا و لیس الغرض منها المال،فلا تقبل.

یعنی أنّ شهاده أربع نساء علی شهاده الأصل لا تثبت إلّا شهاده الأصل.

فاعله مستتر یرجع الی الأصل.و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی«ما» الموصوله المراد منها المشهود به.یعنی لا یثبت بشهاده الفرع ما شهدت الأصل به.

أی الشرط الثانی من شروط الشهاده علی الشهاده هو تعذّر حضور شهاده الأصل.

کما اذا مات شاهد الأصل أو مرض أو سافر و لم یمکن حضوره فی مجلس الشهاده.

کما اذا کان محبوسا ممنوع الخروج و لو لإقامه الشهاده.

الضمیر فی قوله«ضابطه»یرجع الی التعذّر.و الضمیر فی قوله«حضوره» یرجع الی شاهد الأصل.أی الملاک فی التعذّر الموجب لقبول شهاده الفرع هو حصول المشقّه للحضور لا أزید من ذلک.

أی لا یشترط فی قبول شهاده الفرع تصدیقه عداله الأصل،لأنّ التعدیل هو وظیفه الحاکم.

ذلک(۱)فرض(۲)الحاکم.نعم یعتبر تعیینه(۳)،فلا تکفی:(۴)أشهدنا عدلان،ثمّ إن أشهداهما(۵)قالا:(۶)أشهدنا فلان أنه یشهد بکذا.و إن(۷) سمعاهما(۸)یشهدان جازت شهادتهما(۹)علیهما(۱۰)و إن(۱۱)لم تکن شهاده الأصل عند حاکم علی الأقوی،لأنّ العدل لا یتسامح بذلک(۱۲)بشرط ذکر

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو التعدیل.

یعنی أنّ تعدیل شاهد الأصل إنّما هو وظیفه الحاکم لا الشاهد الفرع.

أی یعتبر فی قبول شهاده الفرع أن یعیّن شاهد الأصل بأن یقول:إنّ فلان بن فلان شهد علی أمر کذا.

فاعله الضمیر المؤنث الراجع الی شهاده الفرع.

فاعله ضمیر التثنیه الراجع الی الأصل.و الضمیر المفعولی یرجع الی الفرع.

یعنی أنّ الفرع لو أشهده الأصل بالشهاده قالا فی شهادتهما:إنّ فلانا أشهدنا بأنه یشهد بأمر کذا.

جواب لقوله«إن أشهداهما».

حرف«إن»شرطیه،و جوابه هو قوله«جازت».

یعنی لو سمع الشاهدان شهاده الأصل جاز لهما أن یشهدا علی شهاده الأصل بلا حاجه الی أن یقولا:أشهدنا فلان،کما فی السابق.

ضمیر التثنیه فی قوله«شهادتهما»یرجع الی الشاهدین الفرعین.

ضمیر التثنیه فی قوله«علیهما»یرجع الی الشاهدین الفرعین.

وصیله.یعنی و لو لم تکن شهاده الأصلین عند الحاکم.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو الشهاده.یعنی أنّ العادل لا یرتکب التسامح فی شهادته و لو لم تکن شهادته عند الحاکم.

الأصل للسبب(۱)،و إلّا(۲)فلا،لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به(۳)، و إنّما تجوز شهاده الفرع مرّه واحده(۴)

[لا تقبل الشهاده الثالثه على شاهد الفرع فصاعدا]

(و لا تقبل الشهاده الثالثه(۵)) على شاهد الفرع(۶) (فصاعدا) .

يعنى أنّ اكتفاء الفرع بشهاده الأصل و إن لم تكن الشهاده عند الحاكم مشروطه بذكر الأصل للسبب الموجب للحقّ المشهود به بأن يقول الأصل:إنّى أشهد لفلان على فلان حقّ من جهه الفرض أو البيع أو الإرث أو غير ذلك من الأسباب الموجبه لثبوت الحقّ على ذمّه المدّعى عليه.

استثناء من قوله«بشرط ذكر الأصل للسبب».يعنى فلو لم يذكر الأصل السبب الموجب لثبوت الحقّ فلا يجوز للفرع الشهاده على شهاده الأصل.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الشهاده،و التذكير باعتبار ذكر الشهاده.

يعنى أنّ شهاده الفرع على شهاده الأصل لا تقبل إلّا مرّه واحده لا أزيد منها.

المراد من«الشهاده الثالثه»هو شهاده عدلين آخرين على شهاده الفرعين الأولين

المراد من«شاهد الفرع»هو الذى يشهد بشهاده الأصل.

كما لو شهد زيد و عمرو على شهاده حسن و حسين لثبوت حقّ لفلان على ذمّه فلان فتلك الشهاده تقبل من الفرع لكن لو شهد أحمد و محمود على شهاده حسن و حسين على الأصل فتلك هى الشهاده الثالثه،فلا تقبل منهما لأنها شهاده فرع على فرع.

[الفصل الرابع فی الرجوع عن الشهاده]

اشاره

الفصل الرابع(۱) (فی الرجوع) (۲)عن الشهاده

[إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم]

(إذا(۳)رجعا) أی الشاهـدان فیما یعتبر فیه الشاهدان أو الأكثر حیث یعتبر(۴) (قبل الحكم امتنع الحكم) لأنه(۵)تابع للشهاده و قد ارتفعت(۶)،

الرجوع عن الشهاده

أی الفصل الرابع من فصول الكتاب التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه«و فصوله أربعه»و هو آخر فصوله.

أی فی رجوع الشاهد عمّا شهد به.

جوابه هو قوله«امتنع الحكم».

أی اذا رجع الأكثر من الشاهدین فی المورد الذی یعتبر فیه شهاده الأكثر مثل الزنا.

الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی الحكم.یعنی أنّ الحكم یتبع الشهاده، فبارتفاعها یمتنع الحكم.

فاعله تاء التأنیث الراجع الی الشهاده.

و لأنه(۱)لا يدرى أصدقوا فى الأول،أو فى الثانى فلا يبقى ظنّ الصدق فيها(۲).

[إن كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم و ضمن الشاهدان]

(و إن كان الرجوع بعده(۳)لم ينقض الحكم) إن كان مالا، (و ضمن الشاهدان) (۴)ما شهدا به من المال (سواء كانت العين باقيه أو تالفه) على أصحّ القولين(۵).و قيل:تستعاد العين القائمه.

[لو كانت الشهاده على قتل أو رجم أو قطع أو جرح و رجعا]

(و لو كانت الشهاده على قتل(۶)أو رجم(۷)أو قطع(۸)أو جرح) أو حدّ و كان قبل استيفائه(۹)لم يستوف(۱۰)،لأنها(۱۱)تسقط بالشبهه،و الرجوع

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الحاكم.يعنى أنّ الحاكم لا يدرى أنّ الشاهد هل كان صادقا فى قوله أولا أو ثانيا؟

أى لا يبقى الظنّ المستند به فى حكم الحاكم له.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى الحكم.يعنى لو رجع الشاهد عن شهادته بعد صدور حكم الحاكم فذلك لا يوجب نقض حكمه.

يعنى يضمن الشاهدان للمال الذى اخذ من المدّعى عليه و اعطى للمدّعى بسبب شهادتهما.

فى مقابل القول بعدم ضمان الشاهدين عند بقاء العين،بل يحكم باستعاده العين عن المدّعى و يعطى للمدّعى عليه.

أى على ما يوجب القتل مثل الزنا بالمحارم.

أى كانت الشهاده على ما يوجب الرجم مثل زنا المحصن.

مثل السرقه الموجبه لقطع يد السارق.

الضمير فى قوله«استيفائه»يرجع الى الحكم بما ذكر من القتل و الرجم...الخ.

يعنى لا يجرى الحكم فى حقّ المحكوم.

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى الشهاده.يعنى أنّ الشهاده تسقط بالرجوع-

شبهه،و المال(۱)لا يسقط بها،و هو(۲)فى الحدّ(۳)فى معنى النقض.(۴)و فى القصاص قيل:(۵)ينتقل إلى الديه لأنها بدل ممكن عند فوات محلّه(۶)، و عليه(۷)لا ينقض.و قيل:تسقط(۸)لأنها فرعه،فلا يثبت الفرع من دون الأصل،فيكون ذلك(۹)فى معنى النقض أيضا.

و العباره(۱۰)تدلّ بإطلاقها على عدم النقض

-عنها لكونها شبهه،و الحدود تدرأ بالشبهات.

يعنى أمّا إجراء الحكم فى خصوص المال لأنه لا يدرأ بالشبهه.

الضمير يرجع الى الرجوع،و يحتمل رجوعه الى الحكم.

أى الحدّ بالمعنى الأعمّ الشامل للتعزير.

بمعنى أنّ الحكم الصادر من جانب الحاكم ينقض برجوع الشاهد عن شهادته.

يعنى قال البعض بأنّ الحكم الصادر من الحاكم فى خصوص القصاص لا ينقض،بل يبدّل القصاص بالديه لأنّ الديه بدل ممكن عن القصاص.

الضمير فى قوله«محلّه»يرجع الى القصاص.

أى على القول بانتقال القصاص الى الديه عند رجوع الشاهدين لا ينقض الحكم.

فاعله هو الضمير الراجع الى الديه.يعنى قال البعض بسقوط الديه لأنها بدل القصاص،فبسقوط الأصل و هو القصاص يسقط الفرع و هو الديه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو سقوط الديه.يعنى أنّ سقوطها يكون فى معنى النقض أيضا،كما يكون سقوط الحدّ فى معنى النقض.

يعنى أنّ عباره المصنّف رحمه اللّه بملاحظه آخر كلامه تدلّ على عدم نقض الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أم بعده.

مطلقا(۱)و استیفاء(۲)متعلّق الشهاده و إن کان حدّا،و الظاهر أنه(۳)لیس بمراد.و فی الدروس(۴)لا ریب أنّ الرجوع فیما یوجب الحدّ قبل استیفائه یبطل الحدّ،سواء کان للّه(۵)أو للإنسان لقیام الشبهه الدارئه،و لم یتعرّض(۶)للقصاص.و علی هذا(۷)فإطلاق العباره(۸)إمّا لیس بجیّد أو خلاف المشهور و لو کان(۹)بعد استیفاء المذکورات و اتّفق موته بالحدّ.

أی سواء کان الرجوع قبل استیفاء الحکم أم لا.

بالجرّ،عطفا علی مدخول«علی»فیکون المعنی:إنّ عباره المصنّف رحمه اللّه تدلّ بإطلاقها علی استیفاء متعلّق الشهاده و إن کان متعلّق الحکم حدّا.

الضمیر فی قوله«أنه»یرجع الی الإطلاق.یعنی الظاهر أنّ الإطلاق لم یرد من العباره.

یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس بأنّ الرجوع من الشاهد فی الموارد التی یحکم فیها بإجراء الحدّ-مثل الزنا و اللواط-قبل إجراء الحدّ یوجب بطلان الحکم بالحدّ.

أی سواء کان الحدّ حقّا للّه تعالی مثل حدّ الزنا أو حقّا للإنسان مثل حدّ القذف.

فاعله مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف فی کتابه الدروس لم یتعرّض لحکم القصاص بأنه هل ینقض أم لا؟

المشار إلیه فی قوله«و علی هذا»هو الفرق بین الرجوع قبل الاستیفاء الذی یوجب النقض و بعده الذی لا یوجب النقض.

أی إطلاق العباره هنا لیس بجیّد.

اسم کان مستتر یرجع الی الرجوع.

(ثمّ رجعوا(۱)و اعترفوا بالتعمّد اقتصّ منهم أجمع) إن شاء وليّه، و ردّ(۲)على كلّ واحد ما زاد عن جنايته،كما لو باشروا(۳) (أو) اقتصّ (من بعضهم) و ردّ عليه(۴)ما زاد عن جنايته (و يردّ الباقون(۵)نصيبهم) من الجنايه.

(و إن قالوا(۶)أخطأنا فالديه عليهم) أجمع موزّعه،و لو تفرّقوا فى العمد و الخطأ(۷)فعلى كلّ واحد لازم قوله،فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته،و على المخطئ نصيبه

فاعله الضمير الراجع الى الشهود،و كذلك فى قوله«اعترفوا».يعنى لو اعترفوا فى شهادتهم بارتكاب الكذب متعمّدا يحكم بالقصاص عليهم.

فاعله مستتر يرجع الى الولى.يعنى لو اقتصّ الولى جميعهم فى مقابل المقتول يردّ على كلّ واحد منهم ما زاد عن جنايته.مثلا اذا تعمّد اثنان فى ما يوجب القتل جاز للولى أن يقتصّ منهما و يقتلهما و يردّ لكلّ واحد منهما نصف الديه الزائده عن جنايته.

يعنى كما لو باشر جمع فى قتل أحد جاز للولى أن يقتل الجميع قصاصا،و يردّ لكلّ واحد منهم ما زاد عن جنايته من الديه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى البعض.

أى الذين لم يقتصّ منهم تردّ ديه جنايتهم للولى.

فاعله الضمير الراجع الى الشهود.يعنى لو ادّعوا الخطأ فى شهادتهم الموجبه للقتل وجبت عليهم ديه المقتول بحكم الحاكم.

كما لو ادّعى البعض الخطأ وجبت عليه الديه،و الآخر العمد حكم عليه القصاص بعد أن يردّ عليه الولى ما يفضل عن ديه صاحبه و يقبض منه إن شاء.

من الديه.

[لو شهدا بطلاق ثمّ رجعا]

(و لو شهدا بطلاق(۱)ثمّ رجعا،قال الشيخ فى النهايه:تردّ(۲)إلى الأول(۳)،و يغرمان(۴)المهر للثانى(۵)،و تبعه(۶)أبو الصلاح) استنادا إلى روايه حسنه(۷)

كما لو شهدا بأنّ زيدا طلّق زوجته ثمّ رجعا عن شهادتهم.

بصيغه المجهول.و النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الزوجه المشهود عليها بطلاقها.يعنى تردّ الزوجه المطلّقه بالشهاده الى زوجها الأول بعد تزويجها بالثانى.

المراد من«الأول»هو الزوج الذى شهد بطلاق زوجته.

فاعله هو ضمير التثنيه الراجع الى الشاهدين.

أى الزوج الثانى للمشهود عليها بالطلاق.يعنى أنّ الشاهدين يغرّمان له.

الضمير فى قوله«تبعه»يرجع الى الشيخ رحمه اللّه.يعنى أنّ أبا الصلاح الحلبى رحمه اللّه أيضا تبع الشيخ الطوسى رحمه اللّه فى الحكم المذكور.

المراد من«الروايه الحسنه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى شاهدين شهدا على امرأه بأنّ زوجها طلّقها فتزوجت،ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق،قال:يضربان الحدّ،و يضمنان الصداق للزوج،ثمّ تعتدّ،ثمّ ترجع الى زوجها الأول.(الوسائل:ج ۱۸ ص ۲۴۱ ب ۱۳ من أبواب الشهادات ح ۱).

قال صاحب الوسائل:حمله الشيخ رحمه اللّه على ما اذا كذّب أحد الشاهدين نفسه.

و وجه كونها حسنه هو وقوع علىّ بن إبراهيم بن هاشم فى سندها.-

حملت(۱)على تزويجها بمجرّد سماع البيّنه،لا بحكم الحاكم.

(و قال(۲)فى الخلاف:إن كان(۳)بعد الدخول فلا غرم) للأول، لاستقرار المهر فى ذمّته(۴)به فلا تفويت،و البضع لا يضمن بالتفويت(۵)، و إلّا(۶)لحجر على المريض بالطلاق،إلّا أن يخرج البضع من ثلث ماله، و لأنه(۷)لا يضمن له لو قتلها قاتل،أو

-أقول:اعتبر الشارح رحمه اللّه الروايه المذكوره فى هذا الكتاب حسنه،و فى المسالك اعتبرها موثّقه.

يعنى أنّ الروايه حملت على تزويجها استنادا الى سماع البيّنه بلا حكم من الحاكم.

فاعله مستتر يرجع الى الشيخ رحمه اللّه.

اسم كان مستتر يرجع الى رجوع الشاهدين.

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع الى الزوج الأول،و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الدخول.

يعنى أنّ البضع لا يضمن بسبب تفويته على الزوج الأول فى المدّه التى كانت الزوجه تحت حباله الزوج الثانى.و هذا هو الدليل الأول.

يعنى لو كان البضع قابلا للتضمين بسبب التفويت لكان يضمن فيما اذا طلّق الزوج زوجته فى مرض موته،لأنّ مهرها حين الطلاق فى المرض يجب أن يخرج من ثلث مال الميّت،لأنّ الورثه لهم حقّ فى المال،مع أنّ مهرها من الأصل لا من الثلث.

هذا دليل ثان على أنّ البضع لا يضمن،بأن الزوجه لو قتلها قاتل لا يضمن بضعها،بل إمّا القصاص و الديه.

قتلت(۱)نفسها(۲)،أو حرمت(۳)نكاحها برضاع (و هى(۴)زوجه الثانى) لأنّ الحكم(۵)لا ينقض بعد وقوعه.

(و إن كان(۶)قبل الدخول غرما(۷)للأول(۸)نصف المهر) الذى غرمه(۹)،

هذا دليل ثالث على عدم الضمان فى البضع.

فإنّ الزوجه لو قتلت نفسها لا تضمن تفويت البضع على زوجها.

هذا دليل رابع على عدم الضمان فى تفويت البضع،و هو عطف على قوله «قتلت».

و حاصله:إنه لو أرضعت هذه الزوجه الزوجه الصغيره لزوجها فإنّ المرضعه تحرم على الزوج لكونها أمّ زوجه له،و كذلك الثانيه لكونها بنت الزوجه المدخول بها.و الحال أنّ المرضعه لا تضمن تفويت بضعها و بضع الزوجه الثانيه على زوجهما.

هذا إدامه لقول الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف،بأنّ الزوجه تتعلّق بالزوج الثانى بعد رجوع الشاهد فى صوره دخول الأول بالزوجه.

يعنى أنّ الحكم الصادر من الحاكم فى خصوص طلاق الزوج الأول استنادا لشهاده الشاهد لا ينقض برجوع الشاهد عن شهادته.

اسم كان مستتر يرجع الى رجوع الشاهدين.

فاعله هو ضمير التثنيه الراجع الى الشاهدين.

أى للزوج الأول.

الضمير فى قوله«غرمه»يرجع الى النصف،و الضمير الفاعلى يرجع الى الزوج الأول.

لأنه(۱)و إن كـان ثابتا بالعقـد-كثبوت الجميع بالـدخول-إلّا أنه كان معرّضا(۲)للسقوط بردّتها(۳)أو الفسخ لعيب،بخلافه(۴)بعد الدخول لاستقراره مطلقا(۵).و هذا(۶)هـو الأقوى و به(۷)قطع فى الـدروس،و نقله هنـا(۸)قولا- كالآخر يـدلّ على تردّده فيه،و لعلّه(۹)لمعارضه الروايه المعتبره(۱۰).

الضـمير فى قـوله«لأنه»يرجع الى نصف المهر.يعنى أنّ النصف و إن كـان ثابتـا فى ذمّه الزوج كمـا أنّ تمـام المهر يثبت فى ذمّته بالدخول إلّا أنه...الخ.

يعنى أنّ نصف المهر أيضا يكون فى معرض السقوط بارتداد الزوجه أو بفسخ الزوج بسبب أحد العيوب الموجبه للفسخ.

الضمير فى قوله«بردّتها»يرجع الى الزوجه،أى بارتدادها.

الضميران فى قوليه«بخلافه»و«لاستقراره»يرجعان الى جميع المهر.

أى سواء ارتدّت الزوجه أم لا،و سواء فسخت لعيب أم لا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو قول الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف.يعنى أنّ قوله هو الأقوى.

الضـمير فى قوله«به»يرجع الى قول الشـيخ رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس قطع ما قاله الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف.

يعنى كما أنّ المصـنّف رحمه اللّه نقل القول الأول عن الشـيخ رحمه اللّه من النهايه كـذلك نقل القول الثانى عنه من الخلاف و لم يبد نظره فى المقام ممّا يدلّ على تردّد المصنّف فى اختيار أحد القولين.

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع الى تردّد المصنّف رحمه اللّه.

المراد من«الروايه المعتبره»هو ما نقلناها آنفا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن-

و اعلم أنهم(۱)أطلقوا الحكم فى الطلاق من غير فرق بين البائن و الرجعى.و وجهه(۲)حصول السبب المزيل للنكاح فى الجمله(۳)، خصوصا بعد انقضاء عدّه الرجعى(۴)،فالتفويت(۵)حاصل على التقديرين(۶).و لو قيل بالفرق(۷)و اختصاص الحكم(۸)بالبائن كان حسنا(۹)،فلو شهدا بالرجعى لم يضمنا إذا لم يفوّتا(۱۰)شيئا،

-أبى عبد اللّه عليه السّلام.

يعنى أنّ العلماء أطلقوا الحكم المذكور فى خصوص الطلاق بلا فرق بين البائن و الرجعى.

الضمير فى قوله«وجهه»يرجع الى الإطلاق.يعنى وجه إطلاق الفقهاء الحكم فى الطلاق هو حصول السبب الذى يزيل النكاح بائنا كان أو رجعيا.

أى الطلاق الأعمّ من البائن و الرجعى.

فإنّ الطلاق الرجعى بعد انقضاء العدّه يصير بائنا و لا يمكن الرجوع للزوج بعده.

يعنى أنّ تفويت بضع الزوجه على الزوج الأول حاصل بكليهما.

أى بائنا كان الطلاق أم رجعيا بعد انقضاء العدّه فهو حاصل فيه فى الجمله.

أى الفرق بين البائن و الرجعى.

المراد من«الحكم»هو الحكم بغرامه الشاهدين المهر كما تقدّم.

جواب لقوله«لو قيل».

و وجه حسن هذا القول هو قدره الزوج للرجوع الى الزوجه فى الطلاق الرجعى قبل خروجها،كما سيذكره رحمه اللّه.

فاعله هو ضمير التثنيه الراجع الى الشاهدين.

لقدرته(۱)على إزاله السبب بالرجعه.و لو لم يراجع حتّى انقضت العدّه احتمل إلحاقه(۲)بالبائن و الغرم(۳)و عدمه(۴)،لتقصيره(۵) بترك الرجعه.و يجب تقييد الحكم(۶)فى الطلاق مطلقا(۷)بعدم عروض وجه مزيل(۸)للنكاح،فلو شهدا به(۹)ففرّق(۱۰)و رجعا فقامت بيّنه أنه كان بينهما(۱۱)رضاع

الضمير فى قوله«قدرته»يرجع الى الزوج الأول.

الضمير فى قوله«إلحاقه»يرجع الى الطلاق الرجعى.

بالرفع،عطفا على«إلحاقه».يعنى احتمل الحكم بغرامه الشاهدين المهر عند رجوعهما عن الشهاده.

بالرفع،و هذا طرف آخر فى الاحتمال.يعنى يحتمل أيضا عدم الحكم بغرامه المهر على الشاهدين.

الضمير فى قوله«تقصيره»يرجع الى الزوج الأول.يعنى أنّ دليل عدم الحكم بغرامتهما المهر تقصير الزوج بتركه الرجوع،و الحال أنه كان متمكّنا من الرجوع.

أى يجب تقييد الحكم بغرامه الشاهدين المهر عند رجوعهما عن الشهاده بالطلاق،بائنا كان الطلاق أو رجعيا بعدم عروض مانع عن النكاح.

بائنا كان الطلاق أو رجعيا.

ذلك مثل عروض الرضاع المحرّم.

أى لو شهد الشاهدان بالطلاق.

أى حكم بالتفريق بين الزوج و الزوجه ثمّ رجع الشاهدان عن شهادتهما.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع الى الزوجين.

محرّم(۱)فلا غرم إذ لا تفويت.

[لو ثبت تزوير الشهود]

(و لو ثبت تزوير الشهود) بقاطع(۲)كعلم الحاكم به(۳)لا بإقرارهما(۴) لأنه(۵)رجوع و لا بشهاده(۶)غيرهما لأنه تعارض (نقض(۷)الحكم) لتبيّن فساده(۸) (و استعيد(۹)المال) إن كان المحكوم به مالا (فإن تعذّر(۱۰))

بصيغه اسم الفاعل،صفه للرضاع،احتراز عن الرضاع غير المحرّم،و هو ما لم يكن واجدا لشروط التحريم.

أى بدليل قاطع للحاكم.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى التزوير.

أى لم يثبت تزوير الشاهدين بإقرارهما.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الإقرار.يعنى أنّ إقرار الشاهدين بكذبهما يكون من مصاديق الرجوع الذى تقدّم حكمه.

أى اذا لم يثبت تزوير الشاهدين بشهاده غيرهما لأنّ ذلك يكون من موارد تعارض البيّنتين،و قد ذكر حكم التعارض فى موضعه.

و الحاصل:إنّ تزوير الشهود لو ثبت بدليل قاطع للحاكم لا بالاستناد الى إقرارهما و لا بالاستناد الى شهاده غيرهما نقض حكم الحاكم.

هذا جواب لقوله«لو ثبت تزوير الشهود».

الضمير فى قوله«فساده»يرجع الى الحكم.

يعنى يحكم بإعاده المال لو أخذ الحاكم المال من المحكوم،و لا غرم على الشاهدين.

أى لو تعذّر استرداد المال لصاحبه عمّن أخذه حكم على الشهود بالتغريم لكونهم سببا فى التلف.

(اغرموا) و كذا يلزمهم(۱)كلّ ما فات بشهادتهم (و عزّروا(۲)على كلّ حال) سواء(۳)كان ثبوته(۴)قبل الحكم أم بعده،فات شيء أم لا۔ (و شهّروا) (۵)فى بلدهم و ما حولها لتجتنب شهادتهم و يرتدع(۶)غيرهم، و لا۔ كذلك من(۷)تبيّن غلطه،أو ردّت شهادته(۸)لمعارضه بيّنه أخرى،أو ظهور فسق،أو تهمه،لإمكان كونه(۹)صادقا فى نفس الأمر فلم يحصل

أى كذا يلزم على عهده الشهود-الذين ثبت تزويرهم فى الشهاده-كلّ ما فات عن المشهود عليه.مثل ما لو كانت الشهاده موجبه لقتل نفس فحينئذ يلزمهم القصاص.

من حواشى الكتاب:كنصف المهر بالشهاده على الطلاق قبل الدخول، و كقيمه العبد اذا شهدا بعتقه و لم يمكن تصرّف المولى فيه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الشهود.يعنى أنهم يحكمون بالتعزير لتزويرهم على كلّ حال.

هذا تفسير لقوله«على كلّ حال».

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع الى التزوير.

أى الشهود المعلوم تزويرهم فى شهادتهم يشهّرون فى بلدهم و أطرافها بأنهم كاذبون و مزوّرون ليجتنب الناس عن شهادتهم.

أى يجتنب غيرهم عن شهاده الزور.

أى أنّ الشهود الذين ظهر غلطهم فى شهادتهم ليسوا فى حكم من ثبت تزويره.

أى ليس فى حكم من ثبت تزويره من ردّت شهادته بتعارض شهاده شهود آخرين أرجح.

أى لإمكان كون الشاهد الذى ظهر غلطه أو بما ذكر صادقا فى الواقع.

منه(۱)بالشهاده أمر زائد(۲).

الضمير فی قوله«منه»يرجع الی الشاهد.

أی أمر يوجب التعزير.

من حواشی الكتاب:أی لم يحصل أمر زائد علی ما فی نفس الأمر يوجب العقوبه،لأنّ الغلط قد يعرض للصادق العدل،و التعارض لا يعلم به كذب إحدی البيّنتين بعينها،و الفاسق و المتّهم قد يكونان صادقين.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الی هنا تمّ الجزء الخامس من كتاب «الجواهر الفخريه» و يليه إن شاء اللّه تعالی الجزء السادس منه و أوله كتاب الوقف و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

ص :۴۸۳

المجلد ۶

اشاره

ص: ۱

[كتاب الوقف]

اشاره

كتاب الوقف(۱)

كتاب الوقف

الوقف:من وقف يقف وقفا و وقوفا.جمعه:أوقاف و وقوف.وقف الدار:حبسها فى سبيل اللّه.و وقفت الدابّه:دامت قائمه و سكنت.(أقرب الموارد).

و لا يخفى أنّ فعل«وقف»يستعمل متعدّيا و لازما.

و الوقف شرعا نوع من العطيه،يقضى بتحبيس الأصل و إطلاق المنفعه.

و معنى تحبيس الأصل هو المنع عن الإرث و التصرّف فى العين الموقوفه بالبيع أو الهبه أو الرهن أو الإجاره أو الإعاره و ما الى ذلك.أمّا تسبيل المنفعه فهو صرفها على الجهه التى عيّنها الواقف من دون عوض.(فقه الإمام جعفر الصادق:

ج ۵ ص ۵۷).

و الأصل فى شرعيه الوقف قوله تعالى وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ .(الحجّ:۷۷).و الإجماع الحاصل من الإماميه.و الأخبار الوارده من المعصومين عليهم السّلام.

منها ما نقل فى الوسائل:

عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:ليس يتبع الرجل بعد موته من

[معنى الوقف]

(و هو(۱)تحبيس(۲)الأصل) أى جعله(۳)على حاله لا يجوز التصرّف

الأجر إلّا ثلاث خصال:صدقه أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته،و سنّه هدى سنّها فهى يعمل بها بعد موته،أو ولد صالح يدعو له.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۹۲ ب ۱ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات ح ۱).

و فيه أيضا عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال:صدقه أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته و صدقه مبتوله لا تورث،أو سنّه هدى يعمل بها بعد موته،أو ولد صالح يدعو له.

(المصدر السابق:ح ۲).

و فيه أيضا عن معاويه بن عمّار قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ما يلحق الرجل بعد موته؟فقال:سنّه يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء،و الصدقه الجاريه تجرى من بعده،و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما،و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما و يصلّى عنهما،فقلت:أشركهما فى حجّتى؟قال:نعم.(المصدر السابق:

ح ۴).

و فيه كذلك عن أبى كهمس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سته تلحق المؤمن بعد موته:ولد يستغفر له،و مصحف يخلفه،و غرس يغرسه،و قليب يحفره،و صدقه يجريها،و سنّه يؤخذ بها من بعده.(المصدر السابق:ح ۵).

الضمير يرجع الى الوقف.يعنى أنّ المعنى الاصطلاحى للوقف هو تحبيس الأصل و إطلاق المنفعه.

التحبيس-من حبسه عنه حبسا-:أى منعه عنه،و لم يخلّه.(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو المنع من التصرّف فيه تصرّفا ناقلا لملكه.

الضمير فى قوله«جعله»يرجع الى الأصل،و كذلك فى قوله«فيه».

ص :۶

فيه شرعا على وجه ناقل(۱)له عن الملك إلاّ ما استثنى(۲) (و إطلاق المنفعه) (۳).و هذا ليس تعريفا(۴)،بل ذكر شيء من خصائصه،أو تعريف لفظى(۵)،موافقه(۶)للحديث الوارد عنه صلّى اللّه عليه و آله:حبّس الأصل و سبّل الثمره(۷).

أى المراد من التصرّف الممنوع هو التصرّف الناقل عن الملك لا التصرّف الانتفاعى عنه.

المراد من«ما استثنى من التصرّفات الناقله»هو كما عن حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه الآتيه:

من حواشى الكتاب:هو جواز بيعه[بيع الوقف]إن خشى خرابه و تعذّرت عمارته على المشهور،أو مع وقوع الاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث يؤدّى الى إتلاف النفوس و الأموال،أو الى احتياجهم الى ثمنه على قول،أو يكون وقفا على قوم دون أعقابهم على قول الصدوق رحمه اللّه.و منع ابن إدريس رحمه اللّه من جواز بيع الوقف مطلقا،و هو ظاهر ابن الجنيد رحمه اللّه. (حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أى إطلاق المنفعه بالانتقال من يد الى اخرى.

يعنى أنّ التعريف المذكور ليس تعريفا حقيقيا بحيث يتميّز المعرّف عن غيره، و إلاّ لكان التعريف بالأعمّ تعريفا أيضا،بل التعريف هذا من قبيل ذكر شيء من خصائص الوقف.

التعريف اللفظى مثل قوله:السعدانه نبت.

مفعول له،تعليل لكون التعريف من قبيل ذكر خصائص الوقف أو كونه تعريفا لفظيا بأنه للتبعيه،للحديث الوارد فى الوقف.

الحديث منقول فى مستدرك الوسائل:

و إلّا(۱) لانتقض بالسكنى(۲)و أختيها(۳)و الحبس(۴)،

عن ابن أبى جمهور فى كتاب عوالى اللآلى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:حبّس الأصل و سبّل الثمره.(مستدرك الوسائل:ج ۲ ص ۵۱۱ ب ۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات ح ۱).

يعنى لو قلنا بكون التعريف المذكور تعريفا تامّا و حقيقيا.

و لا يخفى أنّ التعريف على قسمين:

أ:بالحدّ،و هو بإتيان الجنس القريب و الفصل القريب فى التامّ،أو بإتيان جنس البعيد و الفصل البعيد فى الناقص.

فالأول مثل:حيوان ناطق فى تعريف الإنسان.

و الثانى:جسم نامى فى تعريفه.

ب:بالرسم،و هو التعريف بالعرض الخاصّ فى التامّ،مثل:حيوان ضاحك فى تعريف الإنسان.و فى الناقص مثل:حيوان ما شى فيه.

سيأتى بيان السكنى و اختيها فى القسم الثالث من كتاب العطيه بقوله«السكنى:

و لا بدّ فيها من إيجاب و قبول و قبض».

فإن كانت المنفعه المشروطه مقرونه بالإسكان فهى السكنى،أو بمدّه فهى الرقبى، أو بالعمر فهى العمرى.(مجمع البحرين).

و الحاصل:إنّ السكنى و اختيها لسن من مصاديق الوقف،و الحال أنّ التعريف المذكور يشملها.

المراد من«اختى السكنى»هو العمرى و الرقبى.

أى انتقض التعريف المذكور بالحبس أيضا.

و سيأتى بيان الحبس فى القسم الرابع من كتاب العطيه بقوله«التحبيس:و حكمه حكم السكنى...و اذا حبّس عبده أو فرسه فى سبيل اللّه أو على زيد لزم ذلك».

و هی(۱)خارجه عن حقیقته(۲)کما سیشیر إلیه(۳)،و فی الدروس عرّفه(۴) بأنه الصدقه الجاریه تبعا لما ورد(۵)عنه صلّی اللّه علیه و آله:إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث:صدقه جاریه...الحدیث.

[لفظ الوقف]

(و لفظه(۶)الصریح) الذی لا یفتقر فی دلالته علیه إلی شیء آخر (وقّفت) خاصّه علی أصحّ القولین(۷). (و أمّا حبّست و سبّلت و حرّمت و تصدّقت فمفتقر إلی القرینه) کالتأبید(۸)،و نفی البیع و الهبه و الإرث،

الضمیر یرجع الی المذکورات من السکنی و اختیها و الحبس.

الضمیر فی قوله«حقیقته»یرجع الی الوقف.یعنی أنّ السکنی و اختیها و الحبس خارجه عن حقیقه الوقف،لأنّ الوقف فی الحقیقه هو فکّ ملک و إخراج عن ملکیته و تسلیط الغیر علیه.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه سیشیر الی خروج ما ذکر عن حقیقه الوقف و ذلک فی قوله:«و امّا حبّست و سبّلت فمفتقر الی القرینه».

الضمیران فی قوله«عرّفه بأنه»یرجعان الی الوقف.

الحدیث منقول فی صحیح مسلم:

قال النبی صلّی اللّه علیه و آله:اذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثه:إلاّ من صدقه جاریه،أو علم ینتفع به،أو ولد صالح یدعو له.(صحیح مسلم:ج ۵ ص ۷۳).

الضمیر فی قوله«لفظه»یرجع الی الوقف.یعنی أنّ اللفظ الصریح الذی لا یفتقر استعماله الی قرینه بلا خلاف بل بالإجماع هو لفظ«وقّفت».

حاشیه مفیده:و فی لغه شاذّه«أوقفت»بزیاده الهمزه.و الظاهر أنّ الصیغه بها صحیحه و إن کانت غیر فصیحه.(مسالک الأفهام:ج ۱ ص ۳۴۴).

کما اذا قال بعد قوله بما ذکر«بالتأبید»و ما عطف علیه،بأن یجری الصیغه

فيصير بذلك(۱)صريحا.و قيل:الأولان(۲)صريحان أيضا بدون(۳) الضميمه،و يضعف باشتراكهما بينه(۴)و بين غيره فلا يدلّ على الخاصّ(۵) بذاته،فلا بدّ من انضمام قرينه تعيّنه(۶).و لو قال:جعلته وقفا أو صدقه مؤبّده محرّمه كفى،وفاقا للدروس،لأنه(۷)كالصريح.و لو نوى الوقف فيما يفتقر(۸)إلى القرينه وقع باطنا(۹)و ديّن(۱۰)بنيّته لو ادّعاه(۱۱)،أو ادّعى

هكذا:حبّست،سبّلت،حرّمت،تصدّقت هذه الدار مثلا أبدا بحيث لا تباع و لا توهب و لا تورث.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو القرينه بالألفاظ المذكوره.يعنى أنّ هذه الألفاظ-حينما تستعمل فى الوقت-تحتاج الى قرينه تساعدها على معنى الوقفيه.

المراد من«الأولان»هو قول«حبّست و سبّلت».

كما أنّ لفظ«وقّفت»صريح فى الوقف.

الضميران فى قوله«بينه و بين غيره»يرجعان الى الوقف.

أى المعنى الخاصّ،و هو الوقف.

يعنى لا بدّ فى إجراء الصيغه باللفظين الأولين من ذكر القرينه الدالّه على الوقف.

أى القول المذكور يكون كالصريح من القول.

يعنى لو قصد الوقف بذكر الألفاظ المتقدّمه المحتاجه الى القرينه بلا ذكر القرينه يقع الوقف فى الواقع.

المراد من«الباطن»هو الواقع.

بصيغه المجهول من باب التفعيل.أى يحكم عليه حسب ما يدّعيه من قصد الوقف و الزم على ما يوافق إقراره.

الضمير فى قوله«ادّعاه»يرجع الى الوقف.

غیره(۱)،و یظهر منه(۲)عدم اشتراط القبول مطلقا(۳)و لا القربه.

أمّا الثانی(۴)فهو أصحّ الوجهین لعدم دلیل صالح علی اشتراطها(۵)و إنّ توقّف علیها(۶)الثواب.

و أمّا الأول(۷)فهو أحد القولین،و ظاهر(۸)الأکثر لأصاله عدم الاشتراط،و لأنه(۹)إزاله ملک فیکفی فیه الإیجاب کالعتق.و قیل:یشترط

یعنی لو ادّعی من الألفاظ معنی غیر الوقف أیضا حکم و الزم علیه.

أی یظهر من کلام المصنّف رحمه اللّه عدم اشتراط القبول فی صیغه الوقف،لأنه ذکر لفظ الإیجاب وحده و لم یقیّده بکونه للّه تعالی و لم یقیّده باشتراط القبول،فلو کان مشروطا بهما لذکرهما.

سواء کان وقفا عامّا کالمساجد و المدارس و ما شاکلهما أم خاصّا یمکن القبول منهم.

المراد من«الثانی»هو عدم اشتراط القربه فی الوقف.یعنی أنّ فی اشتراط القربه فی الوقف وجهان:

أ:اشتراطها لکون الوقف نوع صدقه فیحتاج الی القربه.

ب:عدم اشتراطها.

و الأصحّ هو الوجه الثانی لعدم دلیل صالح علی اشتراط القربه.

الضمیر فی قوله«اشتراطها»یرجع الی القربه.

أی و إن توقّف الثواب فی الوقف علی القربه.

المراد من«الأول»هو عدم اشتراط القبول مطلقا فی صیغه الوقف.

بالرفع،خبرا لقوله«هو».یعنی أنّ عدم اشتراط القبول هو ظاهر عباره أکثر الفقهاء لأصاله عدم الاشتراط.

هذا دلیل ثان علی عدم اشتراط القبول فی الوقف،بأنه إزاله ملک مثل العتق

إن كـان الوقـف على من يمكن فى حقّه(١)القبول،و هو(٢)أجود،و بذلك(٣) دخـل فى باب العقود،لأنّ إدخال شـىء فى ملك الغير(۴)يتوقّف على رضاه،و للشكّ(۵)فى تمام السبب بدونه(۶)فيستصحب(٧).فعلى هذا يعتبر فيه(٨)ما يعتبر فى العقود اللازمه، فلا يحتاج الى القبول.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع الى«من»الموصوله المراد منها الموقوف له.

يعنى قال البعض بأنه لو كان وقفا خاصّا على شـخص خاصّ أو أشخاص مخصوصين معلومين يمكن القبول عنهم فحينئذ يشترط القبول،بخلاف الوقف العامّ مثل المساجـد و القناطر و غيرهما فلا يشترط فيها القبول.و الى هذا التفصـيل ذهب جماعه من الكبار كصاحب الشرائع و العلاّمه الحلّى.

أى القول باشتراط القبول فى الوقف الخاصّ و عدم اشتراطه فى الوقف العامّ هو الأجود.

المشـار إليه فى قوله«بـذلك»هو افتقار الوقف فى الخاصّ الى القبول.يعنى بسـبب افتقار الوقف فى بعض الموارد الى القبول كان داخلا فى العقود و لم يكن من الإيقاعات.

فإنّ الواقف يخرج الموقوف عن ملكه و يدخله فى ملك الموقوف له فى الوقف الخاصّ،و هو يتوقّف على رضاه و قبوله.

هذا دليل ثان على اشتراط القبول،بأنّ الشكّ فى تماميه السبب يمنع من تأثيره.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع الى القبول.

النـائب الفاعل هو الضـمير العائـد الى ملك الواقف.أى تستصـحب ملكيه المالك الواقف بـدون القبول للشكّ فى إزاله الملكيه بدون القبول.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى القبول.

من(۱)اتّصاله بالإيجاب عاده،و وقوعه(۲)بالعربيه و غيرها.

نعم،لو كان(۳)على جهه عامّه أو قبيله كالفقراء لم يشترط(۴)و إن أمكن(۵)قبول الحاكم له(۶).و هذا(۷)هو الذى قطع به فى الدروس.و ربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له(۸)ولايته.و على القولين(۹)لا يعتبر قبول البطن الثانى و لا رضاه،لتماميه الوقف

قوله«من»بيانيه لما يعتبر فى القبول.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع الى القبول.يعنى يعتبر فى القبول أيضا أن يقع بالعربيه.

اسم«كان»مستتر يرجع الى الوقف.يعنى لو كان الوقف على جهه عامّه كالمساجد و المدارس أو مطلق الفقراء فحينئذ لا يشترط القبول فى ذلك.

النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى القبول.

قوله«إن»وصليه.يعنى و لو أمكن القبول من طرف الحاكم فى الوقف العامّ.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الوقف.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم اشتراط القبول فى الوقف العامّ و اشتراطه فى الوقف الخاصّ.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الحاكم،و فى قوله«ولايته»يرجع الى«ما» الموصوله و المراد منها المجنون و الصغير و غيرهما الذى لا وليّ لهم،فإنّ الحاكم له الولايه على هؤلاء فيقبل عنهم.

المراد من«القولين»هو اشتراط القبول فى الوقف الخاصّ و عدم اشتراطه فيه.

يعنى لا يعتبر قبول البطن الثانى و لا رضاه،بل يكفى القبول من البطن الأول فى صحّه الوقف الخاصّ على قوم نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن.

قبله(۱)فلا ينقطع،و لأنّ قبوله(۲)لا يتّصل بالإيجاب،فلو اعتبر لم يقع له(۳).

[لا يلزم)الوقف بدون القبض]

(و لاـ يلزم) الوقف بعد تمام صيغته(۴) (بدون القبض) و إن كان فى جهه عامّه قبضها(۵)الناظر فيها،أو الحاكم،أو القيّم(۶)المنصوب من قبل الواقف لقبضه،و يعتبر وقوعه(۷) (بإذن الواقف)

الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى البطن الثانى.يعنى أنّ الوقف يتمّ بقبول البطن الأول.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع الى البطن الثانى.و هذا دليل ثان على عدم اعتبار قبول البطن الثانى فى الوقف.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى البطن الثانى.أى لا يقع للبطن الثانى.

من حواشى الكتاب:لأنّ المعتبر فى القبول هو المتّصل بالإيجاب،و لم يتحقّق ذلك بالنسبه إليه،فيلزم أن لا يقع له مع وقوعه اتّفاقا فيعلم عدم اعتبار قبوله.

(حاشيه آقا جمال رحمه اللّه).

يعنى أنّ صيغه الوقف ليست لازما قبل قبض الموقوف عليه،فيجوز للواقف أن يفسخ و يتصرّف فيه.

الضمير فى قوله«قبضها»يرجع الى العين الموقوفه،و فى قوله«فيها»يرجع الى الجهه العامّه.يعنى أنّ القبض إمّا من المتولّى أو الحاكم أو القيّم.

القيّم على الأمر-بفتح القاف و كسر الياء المشدّده-:متولّيه كقيّم الوقف و نحوه.(المنجد).

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع الى القبض.يعنى أنّ القبض الحاصل بدون إذن الواقف لا اعتبار فيه.

كغيره(١)لامتناع التصرّف فى مال الغير بغير إذنه،و الحال أنه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه(٢). (فلو مات) الواقف (قبله) أى قبل قبضه(٣)المستند(۴)الى إذنه(۵) (بطل) .و روايه(۶)عبيد بن زراره صريحه فيه(٧)،و منه(٨)يظهر أنه

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الوقف.يعنى كما أنّ القبض بدون إذن المالك لا اعتبار له فى غير العقود و الإيقاعات.

يعنى أنّ المال الموقوف لا ينتقل الى الموقوف عليه إلاّ بعد القبض،فلا يجوز له قبل الإذن.

الضمير فى قوله«قبضه»يرجع الى الوقف.

بالجرّ،صفه للقبض.يعنى لو مات الواقف قبل القبض بإذنه بطل الوقف و بقى الموقوف فى ملك الواقف و يرثه ورّاثه.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع الى الواقف.

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا،قال:اذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث،فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز،لأنّ الوالد هو الذى يلى أمره.و قال:لا يرجع فى الصدقه اذا تصدّق بها ابتغاء وجه اللّه.(الوسائل:ج ١٣ ص ٢٩٩ ب ۴ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات ح ۵).

و محلّ الشاهد هنا هو قوله«اذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى البطلان.

الضمير فى قوله«منه»يجوز رجوعه الى الروايه،و التذكير باعتبار الحديث

لا تعتبر فوريّته(۱).

و الظاهر أنّ موت الموقوف عليه كذلك(۲)مع احتمال قيام وارثه(۳) مقامه،و يفهم من نفيه(۴)اللزوم بدونه أنّ العقد صحيح قبله فينتقل(۵)

المروى.يعنى من الروايه يظهر عدم اعتبار الفوريه فى القبض،لأنّ قوله«اذا لم يقبضوا حتّى يموت»ظاهر فى أنّ القبض يجوز الى زمان الموت و لا يلزم فيه الفوريه.

و كذلك يجوز رجوع الضمير الى عباره المصنّف رحمه اللّه أيضا،بأنّ قوله«فلو مات قبله»ظاهر فى كفايه القبض الى زمان الفوت و لو لم يتّصل صيغه الوقف.

الضمير فى قوله«فوريّته»يرجع الى القبض.

يعنى أنّ الظاهر من اشتراط القبض فى لزوم الوقف يكون موت الموقوف عليه مثل موت الواقف فى بطلان الوقف.

الضميران فى قوله«وارثه مقامه»يرجعان الى الموقوف عليه.يعنى أنّ فى موت الموقوف عليه قبل القبض احتمال صحّه الوقف لقيام وارث الموقوف عليه مقامه.

و لا يخفى بعد هذا الاحتمال و هو قيام الوارث مقام الموقوف عليه فى القبض اذا لم يكن للوارث حقّ فى القبض،كما اذا لم يكن الوارث من أفراد الموقوف عليهم.

الضمير فى قوله«نفيه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المفهوم من نفى المصنّف اللزوم من الوقف قبل القبض هو صحّه عقد الوقف قبله.

فالمتفرّع على صحّه الوقف هو انتقال المال الموقوف على ملك الموقوف عليه على نحو متزلزل،بمعنى أنّه يبطل لو مات الواقف أو الموقوف عليه قبل القبض كما تقدّم.

الملك انتقالا متزلزلا يتمّ(۱)بالقبض.و صرّح غيره(۲)و هو(۳)ظاهره(۴) فی الدروس أنه(۵)شرط الصحّه.و تظهر الفائده فی النماء المتخلّل بينه(۶) و بين العقد(۷).و يمكن أن يريد هنا

أی يلزم الوقف بالقبض.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

الضمير يرجع الی ما صرّح به غيره.

الضمير فی قوله«ظاهره»يرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

قال فی الدروس فی كتابه الهبه:القبض شرط فی اللزوم لا فی الصحّه،فی ظاهر الشيخين[المقنعه:ص ۶۵۸،المبسوط:ج ۳ ص ۳۰۳]و جماعه.و قال الحلبی:هو شرط فی الصحّه[الكافی فی الفقه:ص ۳۲۲]-الی قوله:-فلو مات الواهب قبل الإقباض بطلت علی الثانی و تخيّر الوارث فی الإقباض علی الأول.ثمّ قال:

و لعلّ الأصحاب أرادوا باللزوم الصحّه،فإنّ فی كلامهم إشعارا به،فإنّ الشيخ [المبسوط:ج ۳ ص ۳۰۴]قال:لا يحصل الملك إلّا بالقبض و ليس كاشفا عن حصوله بالعقد.(الدروس الشرعيه:ج ۲ ص ۲۸۵).

يعنی أنّ غير المصنّف صرّح-و هو أظهر-بأنّ القبض شرط فی صحّه الوقف.

و هذا مخالف مع القول الأول الذی اعتبر وقوع الوقف صحيحا متزلزلا.

أی النماء المتخلّل بين القبض و بين العقد.يعنی لو قلنا بأنّ القبض شرط فی صحّه الوقف فما كان من النماء بين القبض و العقد فهو لمالك الواقف.أمّا لو قلنا بأنّ القبض شرط اللزوم فالنماء يكون للموقوف عليه.

يعنی تظهر فائده الاختلاف فی كون القبض شرطا فی الصحّه أو اللزوم فی خصوص النماء الحاصل فی زمان الفاصل بينهما.

باللزوم(۱)الصحّه بقرينه حكمه(۲)بالبطلان لو مات قبله(۳)،فإنّ ذلك(۴) من مقتضى عدم الصحّه لا اللزوم،كما صرّح به(۵)فى هبه الدروس، و احتمل(۶)إرادته من كلام بعض الأصحاب فيها(۷).

[يدخل فى وقف الحيوان لبنه و صوفه]

(و يدخل فى وقف الحيوان لبنه و صوفه) و ما

فلو قيل بالصحّه فلا يتعلّق النماء للموقوف عليه،و لو قيل باللزوم فإنّه يتعلّق النماء للموقوف عليه.

أى يمكن أن يريد المصنّف رحمه اللّه من اللزوم فى قوله«لا يلزم بدون القبض» هو الصحّه.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.أى القرينه على إراده الصحّه من اللزوم هو حكم المصنّف رحمه اللّه بالبطلان عند موت الواقف قبل القبض،و ذلك فى قوله«لو مات قبله بطل».

الضمير فى قوله«قبله»يرجع الى القبض.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو البطلان.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى البطلان.يعنى أن المصنّف صرّح بالبطلان فى كتابه الدروس فى باب الهبه التى يشترط فى صحّتها أيضا القبض.

فاعله الضمير الراجع الى المصنّف رحمه اللّه.و الضمير فى قوله«إرادته»يرجع الى الصحّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه صرّح بإراده الصحّه من لفظ اللزوم.و احتمل إراده الصحّه عن لفظ اللزوم من عبارات الأصحاب فى الهبه.

قال رحمه اللّه فى الدروس:لعلّ الأصحاب أرادوا باللزوم الصحّه.(الدروس الشرعيه:

ج ۲ ص ۲۸۶).

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى هبه الدروس.

شاكله(١) (الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما(٢)) كما يدخل ذلك فى البيع،لأنهما كالجزء من الموقوف بدلاله العرف(٣)،و هو(۴)الفارق بينهما و بين الثمره،فإنّها(۵)لا تدخل و إن كانت(۶)طلعا(٧)لم يؤبّر.

[إذا تمّ الوقف لم يجز الرجوع فيه]

(و إذا تمّ) الوقف (لم يجز الرجوع فيه) لأنه(٨)من العقود اللازمه.

[شرط الوقف]

(و شرطه) (٩)مضافا الى ما سلف(١٠) (التنجيز) فلو علّقه على شرط(١١)أو

أى و ما شاكل اللبن و الصوف،مثل القرون و الأظلاف و الوبر.

و لو استثنى الواقف لبن الحيوان أو صوفه عند الوقف فلا يدخلان فيه.

فإنّ العرف يحكم بكون اللبن و الصوف كالجزء من الحيوان فيدخلان فيه عند البيع كذا الوقف.

الضمير يرجع الى العرف.يعنى أنّ العرف يدلّ على الفرق بين اللبن و الصوف و بين الثمره فى عدم دخول الثمره و دخول اللبن و الصوف.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع الى الثمره.

أى و إن كانت الثمره فى حال الطلع و لم يؤبّر.

المراد من«الطلع»هو ظهور الثمره فى النخل.و المراد من«التأبير»هو التلقيح، كما سيجىء توضيح ذلك.

أى الوقف من العقود اللازمه.

شروط الوقف

الضمير فى قوله«شرطه»يرجع الى الوقف.

المراد من«ما سلف»هو قبض الموقوف عليه.

كما اذا قال وقفته إن جاء الحجّاج.

صفه(۱)بطل إلاّ أن يكون(۲)واقعا و الواقف عالم بوقوعه كقوله:وقفت إن كان اليوم الجمعه،و كذا فى غيره(۳)من العقود.

(و الدوام) (۴)فلو قرنه(۵)بمدّه أو جعله على من ينقرض غالبا(۶)لم يكن وقفا،و الأقوى صحّته(۷)حبسا يبطل بانقضائها(۸)و انقراضه(۹)، فيرجع(۱۰)الى الواقف أو

أى لو علّق الوقف على صفه لا- يصحّ.و الفرق بين الشرط و الصفه هو أنّ الأول مشكوك الوقوع،و الثانى محقّق الوقوع مثل حلول رأس السنه أو طلوع الشمس و الفجر.

اسم كان مستتر يرجع الى الصفه،و التذكير باعتبار المشروط.

يعنى أنّ غير الوقف من العقود أيضا يشترط التنجيز فى صحّتها،فلو علّقها على صفه يعلم وقوعها فلا يمنع من الصحّه.

بالرفع،عطفا على قوله«التنجيز»أى الشرط الآخر فى الوقف هو الدوام.

أى لو وقّت الوقف بمدّه أو جعله وقفا على من ينقرض غالبا بطل.

فإنّ الوقف على البطن الأول وقف على من ينقرض غالبا.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه صحّه الوقف فى مدّه مثل عشرين سنه،أو على من ينقرض مثل الوقف على قوم عقيم لا يولد لهم الولد بعنوان الحبس،فيبطل حينئذ الحبس بانقضاء المدّه و انقراض الموقوف عليهم.

أى بانقضاء المدّه لو كان الوقف مقرونا بمدّه فيبطل حينئذ بانقضاء المدّه.

الضمير فى قوله«انقراضه»يرجع الى«من»الموصوله فى قوله«من ينقرض».

يعنى يبطل الوقف بانقراض الموقوف عليه،فيرجع الملك للواقف لو كان موجودا،و لوارثه لو كان مفقودا.

يعنى اذا حكم ببطلان الوقف بانقضاء المدّه أو انقراض الموقوف عليه فيرجع

وارثه(۱)حين انقراض الموقوف عليه كالولاء(۲)،و يحتمل الى وارثه(۳)

المال الموقوف الى ملك الواقف.

الضمير فى قوله«وارثه»يرجع الى الواقف،أى الى وارثه الموجود عند انقراض الموقوف عليه.

من حواشى الكتاب:لو مات الواقف و خلّف ابنا و أخا ثمّ مات الابن و خلّف أخا من الامّ و العمّ و هو أخو أبيه ثمّ انقرض الموقوف عليه فالعين الموقوف ينتقل الى العمّ و هو أخو الميّت لأنه وارثه عند انقراض الموقوف عليه،و لا ينتقل الى الأخ من الامّ لأنه أجنبى بالنسبه الى الواقف.و على الاحتمال الثانى ينتقل الى الأخ من الامّ لأنّ الوارث عند موت الواقف هو الابن،و ينتقل العين الى ورثه الابن الموجوده حين انقراض الموقوف عليه،فيستقرّ الملك فى وارث الابن عند الانقراض.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

المراد من«الولاء»هو ولاء الإعتاق.

من حواشى الكتاب:اذا مات المعتق-بالفتح-تنتقل تركته الى المعتق -بالكسر-إن كان موجودا،و الى وارثه إن لم يكن حسب الطبقات،ثمّ الى الإمام عليه السّلام إن لم يكن أحد ورثه المعتق-بالكسر-موجودا لأنه عليه السّلام وارث من لا وارث له.كذلك فى الوقف على من انقرض فإنّ الملك يرجع الى واقفه إن كان،و إلى وارثه حسب طبقات الإرث،ثمّ إن لم يكن فإلى الإمام عليه السّلام،لإنه وارث من لا وارث له بعد انقراض جميع طبقات الورّاث.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

أى الاحتمال الآخر رجوع المال الى وارث الواقف عند موته فى مقابل الاحتمال المتقدّم الى وارثه حين انقراض الموقوف عليه.

و الضميران فى قوليه«وارثه»و«موته»يرجعان الى الواقف.

عند موته و يسترسل(۱)فيه(۲)الى أن يصادف الانقراض(۳)،و يسمّى

فاعله مستتر يرجع الى الإرث.يعنى أنّ الإرث يجرى بين وارث الواقف عند فوته و بين أولاده الى أن ينقرض أولاده.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى وارث الواقف.

المراد من«الانقراض»هو انقراض الموقوف عليه.يعنى أنّ إرث الوارث عند الموت يستمرّ الى انقراض الموقوف عليه.بمعنى أنه يرث الوقف وارث الواقف عند موته،و بعده يرث أولاده،فاذا لم يوجد أولاده يرث الوقف وارث الواقف حين انقراض الموقوف عليه،و ذلك بناء على الاحتمال الثانى.

و أمّا على الاحتمال الأول فإنّه يرث الوقف وارث الواقف عند انقراض الموقوف عليه.

مثلا اذا وقف زيد داره لإمام جماعه فى مسجد محلّته،و بعده لابنه،و بعده لأولاده،ثمّ مات الواقف بعد عشر سنين مثلا و كان وارثه عند موته أخوه اسمه أحمد،ثمّ مات إمام الجماعه و انقرض الموقوف عليهم كلّا-و هم إمام الجماعه و أولاده-بعد عشر سنين،و فى هذا الزمان كان وارث الواقف ابنا أخويه حسن و حسين،و الحال أنّ حسنا كان ولد أحمد الذى كان وارثا لزيد الواقف عند موته.

فعلى الاحتمال الأول يرثان الوقف بالسويه لكونهما وارثين لزيد الواقف عند انقراض الموقوف عليهم.

و أمّا على الاحتمال الثانى فيختصّ إرث الوقف لحسن بن أحمد الذى كان وارثا لزيد عند موته،و لو كان معه حسين ابن أخيه الآخر فإنّ الإرث يختصّ لأخ الميّت،و لا إرث لابن الأخ مع وجود الأخ،فيسترسل الإرث فى أحمد و أبنائه،

هذا(۱)منقطع الآخر،و لو انقطع أوله(۲)أو وسطه(۳)أو طرفاه(۴)فالأقوى بطلان ما بعد القطع،فيبطل الأول(۵)

فإن لم يوجد له أولاد فيرث الوقف وارث الواقف عند انقراض الموقوف عليهم،و هو فى المثال حسين ابن أخ الواقف.

المشار إليه فى قوله«هـذا»هو الوقف الـذى قرنه بمـدّه أو جعله على من ينقرض غالبا،فيسـمّى هـذا منقطع الآخر،لأنّ الوقف ينقطع بانقضاء المدّه أو انقراض الموقوف عليهم.

و اعلم أنّ الوقف المقطوع على أربعه أقسام:

الأول:مقطوع الآخر،كما اذا وقف الدار لزيد ثمّ أولاده الى أن ينقرض.

الثانى:مقطوع الأول،كما اذا وقف الدار لابن زيد و بعده لنفس زيد،و الحال ليس لزيد ابن حين الوقف.

الثالث:مقطوع الوسط،كما اذا وقف الدار لزيد ثمّ لابنه ثمّ لأب زيد،و الحال ليس لزيد ابن حين الوقف.

الرابع:مقطوع الطرفين،كما اذا وقف الدار لابن زيد ثمّ لنفس زيد ثمّ لأب زيد، و الحال ليس لزيد ابن و لا أب حين الوقف.

فيحكم بصحّه الوقف فى القسم الأول،و فى الأول من القسم الثالث.

الضمير فى قوله«أوله»يرجع الى الوقف،و هذا هو القسم الثانى من أقسام الوقف المقطوع.

هذا هو القسم الثالث من الأقسام المذكوره.

و هذا هو القسم الرابع من أقسام المقطوع.

المراد من«الأول»هو مقطوع الأول كما تقدّم فى القسم الثانى.يعنى يبطل

و الأخير(۱)و يصحّ أول الآخر(۲).

(و الإقباض) (۳)و هو(۴)تسليط الواقف للقابض عليه(۵)،و رفع يده(۶) عنه(۷)له،و قد يغاير(۸)الإذن(۹)فى القبض الذى مقطوع الأول و ذلك لبطلان الوقف رأسا لعدم وجود الموقوف عليه حاله الوقف.

المراد من«الأخير»هو مقطوع الطرفين.يعنى يبطل مقطوع الطرفين و ذلك لبطلان الوقف أيضا لعدم وجود الموقوف عليه حال الوقف.

الآخر:بفتح الخاء.و المراد منه هو القسم الثالث المذكور من الأمثله.

بالرفع،عطفا على قوله«التنجيز»و هو خبر لقوله«شرطه».يعنى الشرط الثالث من شروط الوقف هو الإقباض.

الضمير يرجع الى الإقباض.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المال الموقوف.

أى رفع يد الواقف عن الموقوف.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى المال الموقوف.و فى قوله«له»يرجع الى الموقوف عليه.

فاعله مستتر يرجع الى الإقباض.يعنى أنّ الإقباض قد يغاير الإذن فى القبض،كما أنّ الواقف قد يأذن الموقوف عليه فى القبض لكنّه لم يسلّمه إليه، فيقبض الموقوف عليه الوقف من الخارج،ففيه يحصل القبض لا الإقباض.

و قد يحصل الإقباض كما اذا سلّط الواقف الموقوف عليه بمال الوقف و أخرجه عن يده،ففيه يحصل الإقباض الملازم بالإذن فى القبض.

بالنصب،و هو مفعول للفعل«يغاير».أى أنّ القبض مع الإذن يغاير الإقباض.

اعتبره(۱)سابقا بأن يأذن(۲)فيه و لا يرفع يده(۳)عنه.

(و إخراجه(۴)عن نفسه) فلو وقف على نفسه بطل و إن عقبه(۵)بما يصحّ الوقف عليه،لأنه حينئذ منقطع الأول(۶)،و كذا(۷)لو شرط لنفسه الخيار فى نقضه(۸)متى شاء،أو فى مدّه معيّنه(۹).نعم،لو وقفه على قبيل(۱۰) هو منهم ابتداء(۱۱)أو صار

أى القبض الذى قال المصنّف رحمه اللّه عنه سابقا«و لا يلزم بدون القبض».

فاعله مستتر يرجع الى الواقف.و الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الوقف.

الضمير فى قوله«يده»يرجع الى الواقف،و فى قوله«عنه»يرجع الى الوقف.

بالرفع،أى الشرط الرابع فى الوقف هو إخراج الواقف المال الموقوف عن ملك نفسه.

أى و إن أتى بعد الوقف لنفسه بما يصحّ الوقف،مثل الوقف لغير نفسه بعد فوته.

لأنّ الأول-و هو الوقف لنفسه-باطل و لو صحّ الوقف بعد نفسه لما يصحّ الوقف له.

يعنى مثل الوقف لنفسه فى البطلان لو شرط الواقف لنفسه خيار فسخ الوقف متى شاء.

الضمير فى قوله«نقضه»يرجع الى الواقف.

كما اذا شرط نقض الوقف الى ثلاثه أشهر بعد الوقف،ففيه أيضا يحكم ببطلان الوقف.

كما اذا وقف داره لطلّاب العلوم الدينيه و كان هو منهم فحينئذ يحكم بصحّه الوقف و يكون الواقف من أفراد الموقوف عليهم.

كما اذا كان من الطلّاب حال الوقف.

منهم(۱)شارک(۲)،أو شرط(۳)عوده إليه عنـد الحاجه فالمروی(۴) و المشـهور اتّباع شرطه(۵)،و يعتبر حينئذ(۶)قصور ماله عن مئونه سنه فيعود عندها(۷)و يورث(۸)عنه لو مات و إن

كما اذا صار من طلّاب العلوم الدينيه بعد الوقف.

جواب لقوله«لو وقفه».

هذه الجمله عطف علی ما بعد«لو»الشرطيه و هو قوله«لو وقفه».

أی المروی و المشهور بين الفقهاء صحّه وقفه و اتّباع شرطه.

و المراد من«المروی»هو الخبر المنقول فی الوسائل:عن إسماعيل بن الفضل قال:

سـألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يتصـدّق ببعض ماله فی حياته فی كلّ وجه من وجوه الخير،قال:إن احتجت الی شـیء من المال فأنا أحقّ به،ترى ذلک له و قـد جعله للّه يكون له فی حياته،فاذا هلک الرجل يرجع ميراثا أو يمضـی صدقه؟ قال:يرجع ميراثا علی أهله.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۹۷ ب ۳ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات ح ۳).

أی رجوع الوقف الی الواقف عند الحاجه له يتبع شرطه،فاذا شرط الرجوع إليه عند الحاجه رجع إليه.

من حواشـی الكتـاب:أراد بالصـدقه فی الروايه الوقف بـدليل باقيها،فيكون دليلا علی الصـحّه،و أمّا المشـهور فلما قاله العلّامه فی المختلف أنه قول أكثر علمائنا حتّی أنّ السيّد المرتضی ادّعی الإجماع عليه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

المشار إليه فی قوله«حينئذ»هو شرط عود الوقف الی الواقف عند حاجته له.

الضمير فی قوله«عندها»يرجع الی الحاجه.

النائب الفاعل فی قوله«يورث»مستتر يرجع الی الوقف،و الضمير فی قوله

كان(۱)قبلها،و لو شرط أكل أهله منه(۲)صحّ الشرط،كما فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله(۳)بوقفه و كذلك فاطمه عليها السّلام(۴)،و لا يقدح

«عنه»يرجع الى الواقف.يعنى يورث الوقف عن الواقف و يكون إرثا عنه.

اسم كان مستتر يرجع الى الموت،و الضمير فى قوله«قبلها»يرجع الى الحاجه.

يعنى و لو اتّفق موت الواقف قبل الحاجه.

و لا يخفى أنّ رجوع الوقف الى الواقف عند شرطه العود عند الحاجه إنّما يصحّ فى الحبس،و إلّا لو كان وقفا لا يرجع الوقف إليه عند الحاجه بعد فوته.

و لا يخفى أيضا رجوعه إليه عند الحاجه بعد موته إنّما يصحّ فى صوره شرط الحاجه له أو لوارثه.

كما اذا وقف حديقه و شرط أكل عياله من أثمارها مثل غيرهم.

الروايه منقوله فى بحار الأنوار:

عن البزنطى قال:سألت الرضا عليه السّلام عن الحيطان السبعه،فقال:كانت ميراثا من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقف،فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه و النائبه يلزمه فيها،فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمه عليها السّلام فشهد على عليه السّلام و غيره أنها وقف،و هى:الدلال و العواف و الحسنى و الصافيه و ما لأمّ إبراهيم و المنبت و برقه. (بحار الأنوار:ج ۱۰۳ ص ۱۸۳ ح ۱۰،نقلا عن قرب الإسناد، و راجع المغنى لابن قدامه:ج ۵ ص ۴۹۵).

يعنى و كذلك فعلت فاطمه عليها السّلام إشاره الى روايه منقوله فى البحار أيضا و مستدرك الوسائل:

قال محمّد بن إسحاق:حدّثنى أبو جعفر محمّد بن على عليهما السّلام أنّ فاطمه عاشت بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سته أشهر.قال:و إنّ فاطمه بنت رسول اللّه عليها السّلام كتبت هذا

كونهم(۱)واجبی النفقه فتسقط نفقتهم إن اکتفوا(۲)به.و لو وقف علی نفسه و غیره صحّ فی نصفه علی الأقوی إن اتّحد(۳)،و إن تعدّد(۴)فبحسبه،فلو

الکتاب:بسم اللّه الرحمن الرحیم،هذا ما کتبت فاطمه بنت محمّد فی مالها إن حدث بها حادث،تصدّقت بثمانین اوقیه تنفق عنها من ثمارها التی لها کلّ عام فی کلّ رجب بعد نفقه السقی و نفقه المغلّ.و أنّها أنفقت أثمارها العام و أثمار القمح عاما قابلا فی أوان غلّتها.و إنّما أمرت لنساء محمّد أبیها خمس و أربعین اوقیه.

و أمرت لفقراء بنی هاشم و بنی عبد المطّلب بخمسین اوقیه.و کتبت فی أصل مالها فی المدینه أنّ علیا علیها السّلام سألها أن تولّیه مالها فیجمع مالها الی مال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فلا تفرق و تلیه ما دام حیّا،فاذا حدث به حادث دفعه الی ابنیّ الحسن و الحسین فیلیانه...الخ.(بحار الأنوار:ج ۱۰۳ ص ۱۸۴ ح ۱۳.نقلا عن مصباح الأنوار،مستدرک الوسائل:ج ۲ ص ۵۱۲ ب ۶ من أبواب کتاب الوقوف و الصدقات ح ۷).

الضمیر فی قوله«کونهم»یرجع الی العیال.یعنی لا یمنع من شرط أکل عیال الواقف کونهم واجبی النفقه علی الواقف.

فاعله الضمیر الراجع الی أهل الواقف،و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الوقف.

أقول:هذا فیما لو کانوا واجبو النفقه غیر زوجته.أمّا زوجته فلا تسقط نفقتها عن الزوج و إن اکتفت بالوقف.

أی إن کان الغیر الذی وقف له و لنفسه واحدا.

من حواشی الکتاب:لأنّ الوقف بمنزله الاستثناء،فاذا وقف لنفسه و للفقراء فنصفه الذی جعله لنفسه بطل فیثبت لنفسه النصف الآخر للفقراء،و یحتمل حینئذ البطلان أیضا.(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

أی إن کان الغیر متعدّدا صحّ الوقف بالنسبه الی سهامهم،و یبطل بالنسبه الی

كان(۱)جمعا كالفقراء بطل فی ربعه(۲)،و یحتمل النصف(۳)و البطلان(۴) رأسا.

[شرط الموقوف]

(و شرط الموقوف(۵)أن یکون عینا) فلا یصحّ وقف المنفعه(۶)و لا الدین و لا المبهم،لعدم(۷)الانتفاع

سهم نفسه.

اسم کان مستتر یرجع الی الغیر.

أی یبطل الوقف بالنسبه الی ربع الموقوف،لأنّ أقلّ الجمع ثلاثه،فیخرج من أصل الوقف ثلاثه سهام و یبقی سهم واحد لنفسه فیبطل فیه.

أی یحتمل بطلان الوقف فی نصف المال الموقوف و الصحّه فی النصف الآخر، لأنّ المفروض أنّ المتعدّدین المذکورین فی الوقف بمنزله واحده و نفسه واحد أیضا،فیکون مجموع الوقف جزءین،جزء لنفسه و یبطل فیه،و جزء للغیر فیصحّ فیه.

بالرفع،عطفا علی«النصف».و هذا احتمال ثالث فی المسأله،و هو الحکم ببطلان الوقف عند الوقف لنفسه و غیره،واحدا کان أو متعدّدا.

شروط الموقوف

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان شروط الموقوف بعد بیان شروط الوقف، فذکر أنّ من شروط الموقوف أن یکون عینا.

لأنّ الوقف هو حبس العین و سبیل المنفعه،فلا یصحّ وقف المنفعه.

هذا دلیل علی عدم جواز وقف المنفعه،بأنّ الانتفاع عن المنفعه مع بقاء عینها غیر متصوّر.

به(۱)مع بقائه،و عدم(۲)وجوده خارجا،و المقبوض(۳)و المعيّن بعده(۴) غيره(۵).

(مملوكه) (۶)إن اريد بالمملوكيه صلاحيّتها(۷)له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر و الخنزير من المسلم(۸)

الضميران فى قوليه«به»و«بقائه»يرجعان الى الوقف الذى هو المنفعه.

بالجرّ،عطفا على قوله«لعدم».و هذا دليل على عدم جواز وقف الدين و المبهم،بأنه لا- وجود لها فى الخارج،بل هو فى ذمّه المديون كلّيا،و كذلك المبهم هو أيضا كلّى.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«غيره».

الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى القبض المفهوم من قوله«المقبوض».

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الوقف.و هذا خبر لقوله«و المقبوض»كما أشرنا إليه قبل قليل.و حاصل العباره هو دفع و هم.

من حواشى الكتاب:لدفع توهّم أنّ الدين و المبهم و إن لم يكونا موجودين معيّنين قبل القبض و لا يصحّ الانتفاع بهما مع ذينك الوصفين لكن بعد القبض و التعيين يصيران موجودين و يصحّ الانتفاع بهما.فأجاب بأنّ المقبوض و المعيّن بعد القبض غير الدين و المبهم الذى قلنا لا يصحّ وقفه.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

بالنصب،و هو خبر ثان لقوله«أن يكون».أى من شروط الوقف كون الموقوف مملوكه.

الضمير فى قوله«صلاحيّتها»يرجع الى العين التى تكون وقفا،و فى قوله «له»يرجع الى الملك.

بخلاف الكافر فإنّه يحكم بملكه الخمر و الخنزير.

فهو(۱)شرط الصحّه،و إن اريد به(۲)الملک الفعلی لیحترز به(۳)عن وقف ما لا یملک(۴)و إن صلح له(۵)فهو(۶)شرط اللزوم(۷).و الأولی أن یراد به الأعمّ(۸)و إن ذکر(۹)بعض(۱۰)تفصیله(۱۱)بعد.

الضمیر یرجع الی شرط الملکیه.یعنی لا یصحّ الوقف من المسلم فیما ذکر من الخمر و الخنزیر.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی شرط الملکیه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع أیضا الی شرط الملکیه فی الوقف.یعنی أنّ شرط الملکیه لاحتراز عن وقف ما لا یملکه الواقف فی حال الوقف.

فاعله مستتر یرجع الی الواقف.

أی و إن صلح المال الموقوف للملکیه.

جواب لقوله«و إن اریدبه الملک الفعلی».یعنی أنّ شرط ذلک لاحتراز عن لزوم الوقف.

فلو وقف شیئا لا یملکه صحّ الوقف متزلزلا،بمعنی أنّ لصاحب المال نقض الوقف مثل الفضولی فی غیر الوقف.

بالرفع،و هو نائب فاعل لقوله«أن یراد».یعنی الأولی إراده الأعمّ من شرط الملک فی الوقف من الملک الفعلی و صلاحیه الملک.

فاعله مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

بالنصب،و هو مفعول لقوله«ذکر»أی ذکر المصنّف رحمه اللّه بعض تفصیل کلّ واحد.

الضمیر فی قوله«تفصیله»یرجع الی الملک.یعنی أنه یراد من شرط الملک الأعمّ من الفعلی و غیره و إن ذکر تفصیل البعض.

و المراد من ذکره التفصیل هو قوله بعد قلیل«و لو وقف ما لا یملکه وقف علی إجازه المالک».

(ينتفع بها(۱)مع بقائها) فلا يصحّ وقف ما لا ينتفع به إلّا مع ذهاب عينه كالخبز(۲)و الطعام و الفاكهه،و لا يعتبر فى الانتفاع به(۳) كونه فى الحال،بل يكفى المتوقّع كالعبد و الجحش(۴)الصغيرين، و الزمن(۵)الذى يرجى زوال زمانته،و هل يعتبر طول زمان المنفعه؟ إطلاق العباره(۶)و الأكثر يقتضى عدمه(۷)،فيصحّ وقف ريحان(۸)يسرع

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى العين الموقوفه.أى الشرط الثالث فى الموقوف كونه قابلا للانتفاع مع بقاء العين،مثل الدار و العبد و الدابّه و غير ذلك،فلا يصحّ وقف الخبز و الفاكهه.

فإنّ الانتفاع من الخبز و ما يلحقه هو الأكل و هو يوجب عدم البقاء.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الموقوف،و فى قوله«كونه»يرجع الى الانتفاع.

أى لا يشترط إمكان الانتفاع من العين الموقوفه فى الحال،بل يكفى إمكانه فى المتوقّع.

الجحش-بفتح الجيم و سكون الحاء-:ولد الحمار،و ولد الظبيه فى لغه هذيل، جمعه:جحاش.(أقرب الموارد).

الزمن-بفتح الزاء و الميم-من زمن الرجل زمنا و زمانه:أصابته الزمانه.

أزمن اللّه فلانا:ابتلاه بالزمانه.و الزمانه:العاهه.(أقرب الموارد،المنجد).

أى العباره فى قول المصنّف رحمه اللّه«ينتفع بها»مطلقه يقتضى عدم اعتبار طول زمان الانتفاع.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى الاعتبار.

الريحان:نبات طيّب الرائحه،أو كلّ نبات كذلك أطرافه و ورقه،جمعه:

رياحين.(أقرب الموارد).

فساده(۱)،و يحتمل اعتباره(۲)لقلّه المنفعه و منافاتها(۳)للتأبيد المطلوب من الوقف،و توقّف فى الدروس،و لو كان(۴)مزروعا صحّ،و كذا(۵)ما يطول نفعه كمسك(۶)و عنبر.

(و يمكن إقباضها) (۷)فلا يصحّ وقف الطير فى الهواء،و لا السمك فى ماء لا يمكن قبضه(۸)عاده،و لا الآبق(۹)و المغصوب و نحوها.و لو وقفه على

الضمير فى قوله«فساده»يرجع الى الريحان.يعنى أنه يسرع فساده كما لو كان منفصلا،لكن بناء على إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه يصحّ وقفه.

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع الى طول الزمان.أى الاحتمال الآخر فى صحّه الوقف اعتبار طول الزمان فى منفعه الوقف.

الضمير فى قوله«منافاتها»يرجع الى قلّه المنفعه المعلوم بالقرينه.يعنى أنّ دليل اعتبار طول زمان المنفعه هو منافاه القلّه بالتأبيد الذى هو المطلوب فى الوقف.

اسم كان مستتر يرجع الى الريحان.يعنى لو كان الريحان مزروعا صحّ وقفه لطول زمان الانتفاع منه بحيث يقطع ما يحصل منه و يبقى أصله الذى ينبت منه.

أى مثل الريحان المزروع فى صحّه الوقف ما يطول نفعه.

المسك-بكسر الميم-:ضرب من الطيب يتّخذ من ضرب من الغزلان.القطعه منه:مسكه،و جمعه:مسك،و هو مذكّر،و ربّما أنّث بجعله جمعا للمسكه.(المعجم الوسيط).

أى الشرط الرابع فى العين الموقوفه أن يكون قابلا للإقباض على الموقوف عليه.

الضمير فى قوله«قبضه»يرجع لكلّ واحد من الطير و السمك.

أى العبد الذى أبق و لم يمكن التسلّط به،و كذا المال الذى غصبه الغاصب لا يصحّ وقفهما.

من يمكنه(۱)قبضه فالظاهر الصحّه،لأنّ الإقباض المعتبر من المالک هو الإذن فی قبضه(۲)و تسليطه(۳)عليه(۴)،و المعتبر من الموقوف عليه تسلّمه(۵)و هو(۶)ممكن.

(و لو وقف ما لا يملكه وقف(۷)على إجازه المالک) كغيره(۸)من العقود، لأنه عقد صدر من صحيح العباره(۹)قابل للنقل و قد(۱۰)أجاز المالک فيصحّ.و يحتمل عدمها(۱۱)هنا و إن قيل

كما اذا وقف العبد على من يمكن له قبضه صحّ الوقف على الظاهر.

أی فی قبض الموقوف.

من إضافه المصدر الى مفعوله.و الضمير الفاعلی يرجع الى الواقف،و المفعولی يرجع الى الموقوف عليه.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع الى المال الموقوف.

أی المعتبر فی الموقوف عليه تسلّم المال الموقوف،و هو ممكن فيما نحن فيه.

الضمير يرجع الى التسلّم.

فاعله مستتر يرجع الى الوقف.يعنی أنّ وقف مال الغير بلا إذن منه يصحّ، لكن متزلزلا و موقوفا على إجازه المالک،مثل سائر العقود الواقعه فضولا.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع الى الوقف.

المراد من«صحيح العباره»هو البالغ العاقل.

الواو فی قوله«و قد»للحاليه.يعنی و الحال أنّ المالک أجاز عقد الوقف فيصحّ.

الضمير فی قوله«عدمها»يرجع الى الصحّه،و المشار إليه فی قوله«هنا»هو الوقف.يعنی الاحتمال الآخر فی مقابل الاحتمال المذكور هو عدم صحّه عقد الفضولی فی الوقف.

به(۱)فی غیره،لأنّ عباره الفضولی لا أثر لها(۲)،و تـأثیر الإجازه غیر معلوم،لأنّ الوقف فکّ ملک فی کثیر من موارده(۳)،و لا أثر لعباره الغیر

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی احتمال الصحّه،و فی«غیره»یرجع الی الوقف.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی عباره الفضولی.

یعنی أنّ الوقف لیس تملیکا حتّی یؤثّر فیه إجازه المالک،بل هو فکّ ملک فی کثیر من الموارد.

من حواشی الکتاب:احترز به عن الأوقاف المنقطعه الراجعه الی الجنس إذ لا فکّ فیها.

أو المراد به الاحتراز عن الوقف علی الحین الحاضـر المشخّص الذی یمکن قبضه إذ لا فکّ فیه،بل هو علی قول نقل للملک الی الموقوف علیه،و یلحق به الشـخص الخـاصّ الـذی ولیّه الحاکم الشـرعی،بخلاف الوقف العامّ،کالفقراء و المسـلمین و نحوهما،و المسجد و المقبره و غیرهما،فإنّ الوقف فیها فکّ ملک لا نقل.

و قیل:هو أیضا نقل للمسلمین عموما أو خصوصا مطلقا،فیرجع الملک الی اللّه ثمّ بواسطته الی عباده،فیقبل الحاکم عن قبلهم.

و قبض المسجد بصلاه واحد المسلمین فیه بقصد المسجدیه.

و قبض المقبره بدفن واحد من الموتی بإذن الحاکم أو بدونه فیها.

فمـا لاـ قبول فیه إمّـا یراد به نحو المسـجد و المقبره أو همـا مع زیـاده الوقف علی الفقراء و المسـلمین،أو کـلّ ذلک مع زیاده ما للحاکم الولایه علیه أیضا.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

فيه(۱)،و توقّف المصنّف فی الدروس لأنه نسب عدم الصحّه إلی قول و لم یفت(۲)بشیء،و کذا(۳)فی التذکره.و ذهب جماعه إلی المنع(۴)هنا،و لو اعتبرنا فیه(۵)التقرّب قوی المنع،لعدم صحّه التقرّب(۶)بملک الغیر.

(و وقف المشاع(۷)جائز کالمقسوم) لحصول الغایه المطلوبه من الوقف، و هو تحبیس الأصل و إطلاق الثمره به(۸)،و قبضه(۹)کقبض المبیع فی توقّفه(۱۰)علی إذن المالک و الشریک عند المصنّف مطلقا(۱۱)،و الأقوی أنّ

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الفکّ.

فاعله مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنه لم یفت فی کتابه الدروس بصحّه الفضولی فی الوقف و عدمها فیه،بل نسب العدم الی قول.

أی و مثل المصنّف رحمه اللّه ذهب العلاّمه فی کتابه التذکره و لم یفت فیه بالصحّه و لا علی عدمها.

یعنی ذهب جماعه من الفقهاء الی منع صحّه الوقف الفضولی.

یعنی لو اعتبرنا قصد القربه فی صحّه الوقف لقوی منع الصحّه فی الفضولی.

فإنّ الغیر کیف یقصد التقرّب بوقف ملک الغیر؟فلا یتصوّر تحقّق الوقف من الفضولی و لو أجازه المالک.

کما اذا وقف أحد الشریکین فی دار سهمه المشاع.

فإنّ تحبیس الأصل و تسبیل الثمره یتحقّق فی وقف المشاع.

الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع الی المشاع.

یعنی أنّ قبض الموقوف المشاع یتوقّف علی إذن الواقف و شریکه،کما هو کذلک فی بیع المال المشاع عند المصنّف رحمه اللّه.

منقولا کان المشاع أو غیر منقول.

ذلك فى المنقول،و غيره(۱)لا يتوقّف على إذن الشريك،لعدم استلزام التخليه(۲)التصرّف(۳)فى ملك الغير.

[شرط الواقف]

(و شرط الواقف(۴)الكمال) بالبلوغ(۵)و العقل و الاختيار و رفع

و قد قوّى الشارح رحمه اللّه بأنّ توقّف القبض فى المشاع على إذن المالك و شريكه إنّما هو فى المنقول فقط دون غيره.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى المنقول.يعنى أنّ المشاع فى غير المنقول -مثل العقار و الدار-لا يتوقّف قبضه الى إذن الشريك.

بالجرّ،لإضافه المصدر الى فاعله.أى لعدم كون التخليه و رفع اليد فى مال المشاع غير المنقول مستلزما للتصرّف فى ملك الغير.

بخلاف رفع اليد و التخليه فى المنقول المشاع فإنّه يلازم التصرّف فى ملك الشريك فيحتاج الى إذنه.

من حواشى الكتاب:كون التخليه غير مستلزمه للتصرّف فى ملك الغير ممنوعه،لأن تسلّم الموقوف عليه للوقوف يستلزم التصرّف إن لم يكن بإذن الشريك.ثمّ المراد من التخليه هنا رفع الموانع عن القبض و التسلّم و الإذن فيه.

(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

بالنصب،مفعولا لقوله«استلزام».

شروط الواقف

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان شروط الواقف بعد بيان شروط الوقف و الموقوف.

يعنى أنّ الكمال يحصل بالبلوغ و العقل و الاختيار و رفع الحجر.فلا يصحّ

الحجر، (و يجـوز أن يجعـل النظر) (۱)على الموقوف (لنفسه و لغيره) فى متن الصيغه، (فإن أطلق) و لم يشترطه لأحد (فالنظر(۲)فى الوقف العامّ إلى الحاكم) الشرعى (و فى غيره) (۳)و هو الوقف على معيّن (إلى الموقوف عليهم) (۴)و الواقف مع الإطلاق كالأجنبى(۵).

و يشترط فى المشروط له النظر(۶)العداله،و الاهتداء(۷)إلى التصرّف، و لو عرض له(۸)الفسق انعزل،فإن عاد(۹)عادت إن

الوقف من الصغير و المجنون و المكره و المحجور من التصرّف مثل المفلس و الوقف من الصغير و المجنون و المكره و المحجور من التصرّف مثل المفلس و السفيه و نحوهما.

أى يجوز أن يجعل التوليه فى الوقف لنفسه و لغيره.

فالتوليه عند إطلاق صيغه الوقف تختصّ لحاكم الشرع.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى العامّ.

يعنى أنّ توليه الوقف فى الخاصّ تتعلّق للموقوف عليهم.

يعنى أنّ نفس الواقف فى صوره إطلاق صيغه الوقف يكون مثل الأجنبى،فلا يجوز دخالته فى الوقف مطلقا.

أى يشترط فى المتولّى للوقف العداله،و هى ملكه نفسانيه يقدر بها الاجتناب عن الكبائر و عدم الإصرار فى الصغائر كما تقدّم.

أى البصيره و الخبره فى كيفيه التصرّف فى الوقف و إداره شئونه من الصلاح و عدمه.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الناظر فى الوقف.يعنى لو عرض له الفسق بعد كونه عادلا انعزل.

أى إن عاد وصف العداله عادت التوليه له.و الصحيح أن يقول:فإن عادت عاد.

كان(۱)مشروطا من الواقف،و لا يجب على المشروط له(۲)القبول،و لو قبل لم يجب عليه(۳)الاستمرار،لأنه(۴)فى معنى التوكيل،و حيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط(۵).و وظيفه الناظر مع الإطلاق العماره(۶)و الإجاره و تحصيل الغلّه و قسمتها(۷)على مستحقّها،و لو فوّض(۸)إليه

اسمه مستتر يرجع الى شرط العداله.

أى لا يجب القبول على من شرط الواقف التوليه له.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى المشروط له النظاره.يعنى لو قبل النظاره فى الوقف لا يجب عليه حينئذ الاستمرار،بل يجوز له الردّ بعد القبول.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى جعل النظر.يعنى أنّ ذلك يكون مثل التوكيل،فكما أنّ الوكيل يجوز له الردّ بعد القبول كذلك الناظر بعد القبول، لكونهما من العقود الجائزه.

فكما فى إطلاق صيغه الوقف يكون الحاكم الشرعى ناظرا كذلك عند ردّ المشروط له.

يعنى أنّ الواقف اذا لم يعيّن التالف للناظر وجب عليه أن يقدّم امورا:

أ:عماره الموقوف.

ب:إجاره الموقوف كيف ما يرى صلاحا.

ج:جمع الإجارات و تحصيل عوائد الموقوف.

د:تقسيم الموقوف و عوائده بين الموقوف عليهم.

الضميران فى قوله«قسمتها على مستحقّها»يرجعان الى الغلّه.

فاعله مستتر يرجع الى الواقف.و الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الناظر.

بعضها(۱)لم يتعدّه،و لو جعله(۲)لاثنين و أطلق لم يستقلّ أحدهما بالتصرّف(۳).و ليس للواقف عزل المشروط(۴)فى العقد،و له(۵)عزل المنصوب من قبله(۶)لو شرط النظر لنفسه فولّاه(۷)لأنه(۸)وكيل.و لو

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع الى الوظيفه.

الضمير فى قوله«جعله»يرجع الى النظر.

أى لا يجوز لأحدهما التصرّف مستقلّا.

من حواشى الكتاب:ذلك لأنّ ظاهر الإطلاق الاجتماع على التصرّف لأنه المتيقّن،و كذا لو نصّ على الاجتماع.أمّا لو نصّ على الانفراد استقلّ كلّ منهما بالتصرّف عملا بالشرط.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

يعنى لا يجوز للواقف أن يعزل الناظر الذى نصبه فى العقد.بخلاف ما اذا جعل النظاره لنفسه و جعل الغير نائبا من جانبه،فإنّ للواقف عزله و الإقدام بنفسه.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الواقف.

أى النائب من قبل الواقف فى التولّى بالامور المربوطه بالوقف.

من حواشى الكتاب:إنّ الواقف لو شرط التوليه لنفسه فى متن العقد ثمّ بعد ذلك عيّن شخصا للتصرّف عنه فى إداره الوقف فله أن يعزل الشخص المتعيّن من قبله فى التصرّف فى إداره الوقف.بخلاف ما لو عيّن الشخص متولّيا له ناظرا فى متن العقد،فإنّه لا يصحّ للواقف عزل هذا الشخص.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

يعنى أنّ الواقف يجعل النظر لنفسه ثمّ فوّض الأمر الى الغير.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى المنصوب من قبل الواقف.

من حواشى الكتاب:أى لأنّ المتولّى من قبل الواقف و كيله.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

آجر الناظر مـدّه فزادت الاجره فی المدّه أو ظهر طالب بالزیاده لم ینفسخ العقد(۱)،لأنه(۲)جری بالغبطه فی وقته(۳)،إلّا أن یکون فی زمن خیاره(۴) فیتعیّن علیه الفسخ.ثمّ إن شرط له(۵)شیء عوضا عن عمله لزم،و لیس له غیره،و إلاّ(۶)فله اجره المثل عن عمله مع قصد(۷)الاجره به(۸).

[شرط الموقوف علیه]

(و شرط الموقوف علیه(۹)وجوده(۱۰)،و صحّه تملّکه،و إباحه الوقف)

فإنّ عقد الإجاره من العقود اللازمه لا ینفسخ بما ذکر.

یعنی أنّ الناظر فی الوقف أقدم بإجاره الموقوف برعایه المصلحه فی زمان الإجازه فلا ینفسخ بزیاده الاجره بعدها.

الضمیر فی قوله«وقته»یرجع الی العقد.

الضمیر فی قوله«خیاره»یرجع الی الناظر.یعنی لو زادت الاجره أو ظهر طالب بالزیاده فی زمان الخیار للناظر وجب علیه فسخ الإجاره.

أی إن شرط الواقف للناظر شیئا فی مقابل عمله فی أمر الوقف لزم إیفاؤه،و لا یلزم غیره.

یعنی إن لم یعیّن الواقف للناظر شیئا حین الوقف فللناظر اجره المثل من عمله.

أی اذا قصد الناظر الاجره بعمله.فلو لم یقصد الاجره بل عمل تبرّعا فلا شیء له.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی العمل.

شروط الموقوف علیه

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فی بیان شروط الموقوف علیه بعد بیان شروط الوقف و الموقوف و الواقف.

الضمیر فی قوله«وجوده»یرجع الی الموقوف علیه.یعنی أنّ الشروط الموقوف

(علیه،فلا یصحّ) الوقف (علی المعدوم ابتداء) بأن یبدأ به(۱)،و یجعله(۲) من الطبقه الاولی،فیوقف علی من یتجدّد من ولد شخص ثمّ علیه(۳)مثلا۔(و یصحّ تبعا) (۴)بأن یوقف علیه(۵)و علی من یتجدّد من ولده،و إنّما یصحّ تبعیه المعدوم الممکن(۶)وجوده عاده(۷)کالولد.أمّا ما لا یمکن وجوده کذلک(۸)کالمیّت لم یصحّ

علیه امور:

أ:کون الموقوف علیه موجودا حین الوقف.

ب:صحّه تملّکه.

ج:إباحه الوقف علیه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی المعدوم.یعنی لا۔یصحّ الوقف علی المعدوم ابتداء،کما تقدّم فی أقسام الوقف المقطوع بطلان ذلک،مثل الوقف لابن زید ثمّ لنفسه،و الحال لم یکن لزید ابن عند الوقف.

أی یجعل المعدوم من الطبقه الاولی،کما تقدّم مثاله.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الشخص.

أی یصحّ الوقف علی المعدوم بتبع الموجود،کما اذا وقف لزید ثمّ علی ابنه و هکذا.

الضمیران فی قولیه«علیه»و«ولده»یرجعان الی الشخص الموجود.

صفه لقوله«المعدوم».یعنی یصحّ الوقف علی المعدوم بشرط کونه ممکن الوجود عاده،مثل الولد لشخص الموجود.

احترز بقوله«عاده»عن الذی یمکن وجوده ذاتا،مثل العقیم الذی لا یمکن له الولد عاده لکن یمکن له الولد ذاتا،فلا یصحّ الوقف علیه.

یعنی عاده.

مطلقا(۱)،فإن ابتدأ به(۲)بطل الوقف،و إن أخّره(۳)كان منقطع الآخر أو الوسط(۴)،و إن ضمّه(۵)إلى موجود بطل فيما يخصّه خاصّه على الأقوى.

(و لا على) (۶)من لا يصحّ تملّكه شرعا مثل (العبد) و إن تشبّث بالحرّيه كأمّ الولد(۷)

أى لا يصحّ الوقف على الميّت لا ابتداء و لا تبعا.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى المعدوم.

أى إن أخّر المعدوم فى الوقف على الموجود كان ذلك مقطوع الآخر،كما فصّلنا فى أقسام الوقف المقطوع و حكمنا بصحّه ذلك النحو من أقسامه.

يعنى لو جعل المعدوم فى الوسط من الموقوف عليهم كان الوقف مقطوع الوسط،فيحكم بصحّه الوقف كما تقدّم مثاله،بأن يجعل الموقوف عليهم زيدا ثمّ ابنه ثمّ أب زيد،و الحال ليس لزيد ابن حين الوقف.

الضمير فى قوله«ضمّه»يرجع الى المعدوم.يعنى لو وقف على المعدوم بضميمه الموجود حكم ببطلان الوقف بمقدار ما يخصّ المعدوم و صحّه ما يخصّ الموجود.

من حواشى الكتاب:اذا ضمّ المعدوم-الذى لا يجوز الوقف عليه-الى من يصحّ الوقف عليه بطل فيما يخصّ المعدوم،و ذلك لأنّ مقتضى المجموع على المجموع التوزيع كما مرّ،فيبطل فيما يخصّ المعدوم و يحتمل انصراف الوقف الى من يصحّ عليه و البطلان رأسا،كما مرّ فى وقفه على نفسه و على غيره.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

عطف على قوله«على المعدوم».يعنى لا يصحّ الوقف أيضا على العبد الذى لا يملك.

فإنّ الأمه التى كانت ذات ولد من مولاها يترقّب عتقها بعد موت مولاها من إرث ولدها فإنّها تشبّثت بالحرّيه بذلك.

(و جبريل عليه السّلام) (۱)و غيره من الملائكه و الجنّ و البهائم(۲)،و لا يكون وقفا على سيّد العبد و مالك الدابّه عندنا(۳)،و ينبغى أن يستثنى من ذلك(۴) العبد المعدّ لخدمه الكعبه و المشهد و المسجد و نحوها من المصالح العامّه، و الدابّه(۵)المعدّه لنحو ذلك أيضا لأنه

جبريل:ملك الوحى.و يقال أيضا:جبرئيل و جبرين.(المعجم الوسيط).

و فيه لغات اخرى،قيل:هو اسم مركّب من«جبر»و هو العبد،و«إيل»و هو اسم اللّه تعالى بالسريانيه،و هو المسمّى بروح القدس،و المؤيّد بإلقاء الوحى الى الأنبياء،و هو الروح الأمين و الرسول الكريم.(رياض السالكين للسيّد على خان المدنى:ج ۱ ص ۱۵۴).

فلا يصحّ الوقف على الأجنّه و البهائم.

أى نحن الإماميه.

من حواشى الكتاب:فيه إشاره الى خلاف بعض العامّه،حيث جعل الوقف على العبد و البهائم وقفا لصاحبهما،و هو باطل،لأنّ المالك غير مقصود بالوقف فكيف يكون وقفا عليه؟(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

يعنى ينبغى الاستثناء من عدم الوقف على العبد الذى يكون فى خدمه الكعبه و المساجد و المشاهد المشرّفه،فإنّه يصحّ الوقف عليهم.

من حواشى الكتاب:لا يخفى عليك أنّ اشتراط صحّه التملّك ينافى استثناء العبد المذكور،و كون الوقف عليه كالوقف على تلك المصلحه غير ظاهر.نعم،لو وقف على خادمها كان فى الحقيقه وقفا على تلك المصلحه،و لا يبعد دخول العبد فيه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى يصحّ الوقف أيضا على الدابّه التى تكون معدّه للمصالح المذكوره.

كالوقف على تلك المصلحه(۱).

و لمّا كان اشتراط أهليه الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحّته(۲)على ما لا يصحّ تملّكه من المصالح العامّه كالمسجد و المشهد و القنطره،نبّه(۳) على صحّته و بيان وجهه بقوله (و الوقف على المساجد و القناطر(۴)فى الحقيقه) وقف (على المسلمين) و إن جعل متعلّقه(۵)بحسب اللفظ غيرهم (إذ هو(۶)مصروف إلى مصالحهم) و إنّما أفاد تخصيصه(۷)بذلك(۸) تخصيصه(۹)ببعض مصالح المسلمين،

يعنى أنّ الوقف للعبد و الدابّه المعدين لما ذكر مثل الوقف على مصلحه الكعبه و المساجد و غيرهما.

الضمير فى قوله«صحّته»يرجع الى الوقف.يعنى أنّ اشتراط كون الموقوف عليه أهلا للملك يوهم عدم صحّته على مثل المساجد و القناطر،فلذا أشار بصحّه الوقف عليها و دليلها.

فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.و الضمير فى قوليه«صحّته»و«وجهه» يرجعان الى الوقف.

القناطر جمع مفرده قنطره،و هى ما يبنى على الماء للعبور،و ما ارتفع من البنيان.(أقرب الموارد).

يعنى و إن جعل الواقف متعلّق الوقف فى قوله:وقفت على المساجد و القناطر غير المسلمين،على الظاهر.

الضمير يرجع الى الموقوف،و فى قوله«مصالحهم»يرجع الى المسلمين.

بالرفع،و هو فاعل«أفاد».و الضمير فيه يرجع الى الوقف.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو المساجد و القناطر.

بالنصب،و هو مفعول لقوله«أفاد».و الضمير فيه يرجع الى الوقف أيضا.

و ذلک(۱)لا ینافی الصحّه،و لا یرد أنّ ذلک(۲)یستلزم جواز الوقف علی البیع(۳)و الکنائس(۴)کما یجوز(۵)الوقف علی أهل الذمّه،لأنّ الوقف(۶) علی کنائسهم و شبهها وقف علی مصالحهم،للفرق(۷)،فإنّ الوقف علی المساجد مصلحه للمسلمین،و هی(۸)مع ذلک

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو تخصیص الوقف ببعض المصالح.یعنی أنّ ذلک لا ینافی صحّه الوقف.

یعنی لا یرد علی صحّه الوقف علی المساجد و القناطر لکونه وقفا لمصلحه المسلمین جواز الوقف علی الکنائس و البیع،لأنّ الوقف علیهما وقف علی مصلحه أهل الذمّه.فکما یمکن جواز الوقف علی مصالح أهل الذمّه کذلک یجوز الوقف علی مصالحهم فی معابدهم.

و سیجیء جواب الإیراد بقوله«للفرق»بین الوقف علی أهل الذمّه أنفسهم و الوقف علی معابدهم.

البیع:جمع مفرده البیعه،و هی کنیسه النصاری و قیل:کنیسه الیهود.

(لسان العرب).

الکنائس:جمع مفرده کنیسه،و هی محلّ عباده عند النصاری.(المنجد).

هذا إدامه للإیراد علی جواز الوقف علی المساجد.

یعنی أنّ الوقف علی کنائسهم وقف علی مصالح أهل الذمّه.

هذا تعلیل لقوله«لا یرد».و حاصل الفرق هو أنّ جواز الوقف علی أهل الذمّه لأنفسهم لا یوجب جواز الوقف علی معابدهم،لأنّ الوقف علی معابدهم معصیه بنفسه فلا یحکم بالصحّه فیه.

الضمیر یرجع الی المصلحه،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو رجوع المصلحه الی المسلمین.

طاعه(۱)و قربه،فهی(۲)جهه من جهات المصالح المأذون فیها،بخلاف الکنائس،فإنّ الوقف علیها وقف علی جهه خاصّه من مصالح أهل الذمّه لکنّها(۳)معصیه،لأنها(۴)إعانه لهم علی الاجتماع إلیها(۵)للعبادات المحرّمه و الکفر،و بخلاف الوقف علیهم(۶)أنفسهم،لعدم استلزامه(۷)المعصیه بذاته،إذ نفعهم(۸)من حیث الحاجه،و أنهم عباد اللّه،و من جمله بنی آدم المکرّمین،و من تجویز(۹)أن یتولّد منهم المسلمون لا معصیه فیه.و ما یترتّب علیه(۱۰)من إعانتهم به علی المحرّم کشرب الخمر و أکل لحم الخنزیر و الذهاب إلی تلک الجهات المحرّمه

یعنی أنّ المصلحه للمسلمین فی الوقف علی المساجد نفسها من قبیل الطاعه و القربه الی اللّه تعالی.

أی المصلحه الحاصله فی المساجد جهه من جهات المصالح التی اذن فیها.

الضمیر فی قوله«لکنّها»یرجع الی الجهه الخاصّه.یعنی أن هذه الجهه من جهات مصالح أهل الذمّه،فتکون معصیه الی اللّه تعالی.

الضمیر فی قوله«لأنها»أیضا یرجع الی الجهه الخاصّه.

الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع الی البیع و الکنائس.

الضمیران فی قوله«علیهم أنفسهم»یرجعان الی أهل الذمّه.

الضمیر فی قوله«استلزامه»یرجع الی الوقف علی أهل الذمّه أنفسهم.

الضمیران فی قولیه«نفعهم»و«أنهم»یرجعان الی أهل الذمّه.

و قوله«نفعهم»مبتدأ،و خبره هو قوله«لا معصیه فیه».

أی نفع أهل الذمّه لاحتمال أن یتولّد منهم المسلمون لیس عصیانا.

الضمیران فی قولیه«علیه»و«به»یرجعان الی الوقف.

ليس(۱)مقصودا للواقف،حتّى لو فرض قصده(۲)له حكمنا ببطلانه(۳).

و مثله(۴)الوقف عليهم لكونهم كفّارا،كما لا يصحّ الوقف على فسقه المسلمين من حيث هم فسقه(۵).

(و لا- على(۶)الزناه(۷)و العصاه) من حيث هم كذلك(۸)،لأنه إعانه على الإثم و العدوان فيكون معصيه(۹).أمّا لو وقف على شخص متّصف

الجمله مرفوعه محلّا،و هى خبر لقوله«و ما يترتّب».يعنى أنّ ما يترتّب على الوقف من ارتكابهم المعاصى ليس مقصودا للواقف.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع الى الواقف،و فى قوله«له»يرجع الى ما ذكر من الجهات المحرّمه.يعنى لو فرض قصد الواقف ما يترتّب على وقفه من المحرّمات حكم ببطلان الوقف.

الضمير فى قوله«ببطلانه»يرجع الى الوقف.

أى مثل الوقف بقصد ترتّب المحرّمات فى بطلان الوقف قصد الواقف كفرهم فى الوقف عليهم.

الفسقه:جمع مفرده فاسق،من فسق يفسق أو يفسق،و فسق يفسق فسقا و فسوقا:ترك أمر اللّه و عصى،و جار عن قصد السبيل.(أقرب الموارد).

عطف على قوله«على المعدوم».يعنى لا يصحّ الوقف على الزناه و العصاه من حيث كونهم زانين و عاصين.

الزناه:جمع مفرده زان،من زنى الرجل يزنى زنا زناء:فجر فهو زان،و هى زانيه،و جمعها:زوان.(أقرب الموارد).

أى من حيث إنّهم زناه و عصاه.

للنهى عن الإعانه بالمعصيه فى قوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (المائده:۲).

بذلک(۱)لا من حیث کون الوصف مناط الوقف صحّ،سواء أطلق(۲)أم قصد جهه محلّله.

[المسلمون من صلّی إلی القبله]

(و المسلمون من صلّی إلی القبله) أی اعتقد الصلاه إلیها(۳)و إن لم یصلّ، لا مستحلّا(۴).و قیل:یشترط الصلاه بالفعل(۵).و قیل: (۶)یختصّ

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو الفسق و العصیان.

فاعل قولیه«أطلق»و«قصد»مستتر یرجع الی الواقف.

الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع الی القبله.یعنی أنّ المسلم یطلق علی من کان اعتقاده الصلاه الی القبله و لو لم یصلّ.

أی لا یطلق المسلم علی من لم یصلّ مستحلّا لترک الصلاه لأنه یرتدّ بذلک.

یعنی قال البعض-و هو المفید رحمه اللّه-بأنه یشترط فی صدق المسلم أن لا یترک الصلاه.

قال المفید رحمه اللّه:إن وقفه علی المسلمین کان علی جمیع من أقرّ باللّه تعالی و نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و صلّی الی الکعبه الصلوات الخمس،و اعتقد صیام شهر رمضان و زکاه المال،و دان بالحجّ الی البیت الحرام،و إن اختلفوا فی المذاهب و الآراء.

(المقنعه:ص ۶۵۴ باب الوقوف و الصدقات).

و قریب منه قول الشیخ الطوسی رحمه اللّه.(راجع النهایه و نکتها:ج ۳ ص ۱۲۱ باب الوقوف و أحکامها من کتاب الوقوف و الصدقات).

القائل هو ابن إدریس الحلّی رحمه اللّه.

من حواشی الکتاب:هذا قول ابن إدریس قال:اذا وقف المسلم المحقّ شیئا علی المسلمین کان ذلک للمحقّین من المسلمین لدلاله فحوی الخطاب و شاهد الحال علیه،کما لو وقف علی الفقراء.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

بالمؤمن،و هما(۱)ضعيفان، (إلّا الخوارج(۲))

الضمير فى قوله«هما»يرجع الى القولين المذكورين.

من حواشى الكتاب:أما الأول فلأنّ دخول فعل الصلاه فى الإسلام و كونه جزء منه ممّا لم يثبت،و ظاهر الآيات و الأخبار الدالّه على دخول العمل فى الإيمان مؤوّل.و على القول به لا وجه للتخصيص بالصلاه،لأنّ الصوم و الزكاه و الحجّ مثلها.

و أمّا الثانى فلمنع الدلاله،و الفرق بين المسلمين و الفقراء قائم.فإنّ الوقف على جميع الفقراء على اختلاف آرائهم و تباين مقالاتهم و معتقداتهم بعيد.

بخلاف إراده فرق المسلمين من إطلاقهم،فإنّه أمر راجح شرعا مطلوب عرفا.

كذا فى شرح الشرائع.

و فيه نظر،فإنّ ما ذكره من البعد فى الفقراء و إن تمّ لزم مثله فى المسلمين لتحقّق الاختلاف و التباين المذكورين فيهم على وجه آكد.

و كما أنّ إراده فرق المسلمين راجحه شرعا كذلك إراده الفقراء بأجمعهم،إلّا ما أخرجه الدليل.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الخوارج:جمع مفرده خارجى،و هم الذين خرجوا عن إطاعه الأئمّه المعصومين عليهم السّلام،و ادّعوا بأنّ الأئمّه عليهم السّلام لم يعينوا للحقّ و اختاروا سبيل الضلال،نعوذ باللّه من افتراء الظالمين.

و أول الخوارج هم الذين خرجوا على علىّ بن أبى طالب عليه السّلام فى معركه صفّين التى وقعت بين على عليه السّلام و معاويه بن أبى سفيان.

و أشدّهم خروجا عليه و مروقا من الدين الأشعث بن قيس و مسعود بن فدكى التميمى و زيد بن حصين الطائى لعنهم اللّه تعالى.

(و الغلاه(۱)) فلا يدخلون فی مفهوم المسلمين و إن صلّوا إليها(۲)للحكم بكفرهم(۳)،و لا وجه لتخصيصه(۴)بهما،بل كلّ من أنكر ما علم من الدين ضروره كذلك(۵)عنده،

و قد ورد أنه لمّا مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام بقتلى الخوارج قال:بؤسا لكم،لقد ضرّكم من غرّكم،فقيل له:من غرّهم يا أمير المؤمنين؟فقال:الشيطان المضلّ و النفس الأمّاره بالسوء،غرّتهم بالأمانی و فسحت لهم فی المعاصی،و وعدتهم الإظهار فاقتحمت بهم النار.(شرح نهج البلاغه لابن أبی الحديد:ج ۱۹ ص ۲۳۵).

الغلاه:جمع مفرده غالی،و هم الذين غلوا فی حقّ علی عليه السّلام و اعتقدوا بكونه عليه السّلام خالق الأرض و السماوات و قاسم الأرزاق،نعوذ باللّه تعالی من ذلك.

فقد ورد عنه عليه السّلام أنه قال:هلك فیّ رجلان:محبّ غال و مبغض قال.(نهج البلاغه:الحكمه ۴۶۹).

و قد تبرّأ منهم أمير المؤمنين عليه السّلام و دعا عليهم حيث قال:اللّهمّ إنّی برىء من الغلاه كبراءه عيسی بن مريم من النصاری،اللّهمّ اخذ لهم أبدا،و لا تنصر منهم أحدا.(بحار الأنوار:ج ۲۵ ص ۲۸۴ ح ۳۲).

أی و إن صلّوا الخوارج و الغلاه الی القبله.

يعنی محكومين بالكفر و الضلال.

الضمير فی قوله«تخصيصه»يرجع الی الكفر.يعنی لا وجه لتخصيص المصنّف رحمه اللّه الكفر بالخوارج و الغلاه،بل يحكم بكفر كلّ من أنكر ضروره من ضروريات الدين.

المشار إليه فی قوله«كذلك»هو المحكوم بالكفر عند المصنّف رحمه اللّه.

و النواصب(۱)كالخوارج فلا بدّ من استثنائهم(۲)أيضا.

و أمّا المجسّمه(۳)فقطع المصنّف بكفرهم فى باب الطهاره من الدروس و غيرها(۴)،و فى هذا الباب(۵)منها نسب خروج المشبّهه منهم إلى القيل،

و الضمير فى قوله«عنده»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

أى لا يجوز الوقف على كلّ من أنكر ضروريا من ضروريات الإسلام.

من حواشى الكتاب:صرّح بذلك فى بحث النجاسات فقال:و الكافر أصليا أو مرتدّا أو منتحلا الى الإسلام جاحدا بعض ضرورياته،كالخارجى و الناصبى و الغالى و المجسّمى.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

النواصب:جمع مفرده ناصبى،و هم الذين ينصبون و يلزمون على أنفسهم عداوه الأئمّه و سبّهم،و العياذ باللّه تعالى.

أى كان على المصنّف استثناء النواصب أيضا.

من حواشى الكتاب:المجسّمه على قسمين:مشبّهه،و هم الذين قالوا إنّ اللّه تعالى جسم كهذه الأجسام.

و غير مشبّهه،و هم الذين قالوا هو جسم لا كهذه الأجسام.

و نحو ذلك يدخل فى المشبّهه غير المجسّمه من قال:إنّه تعالى جسم لا كالأجسام أو جوهر لا كالجواهر،و نحو ذلك.

قال بعض:اعفونى عن اللحيه و الفرج و اسألونى عمّا وراء ذلك.

و قالوا أيضا:إنّه مركّب من لحم و دم لا كاللحوم و الدماء...الى غير ذلك.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الدروس.

أى فى باب الوقف من كتاب الدروس.

مشعرا بتوقّفه(۱)فيه،و الأقوى خروجه(۲)،إلّا أن يكون الواقف من إحدى الفرق(۳)فيدخل(۴)فيه مطلقا(۵)نظرا إلى قصده(۶)،و يدخل الإناث(۷)تبعا،و كذا من بحكمهم(۸)كالأطفال و المجانين،و لدلاله العرف عليه(۹).

[الشيعه من شايع عليا عليه السّلام]

(و الشيعه(۱۰)من شايع(۱۱)عليا عليه السّلام) أى اتّبعه (و قدّمه) (۱۲)على

أى توقّف المصنّف رحمه اللّه فى خروج المشبّهه عن الإسلام.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه خروج المشبّهه عن المسلمين.

يعنى لو كان الواقف من أفراد الفرق المذكوره من الخوارج و النواصب و المجسّمه لا تخرج الفرق المذكوره عن كونهم موقوفا عليهم.

فاعله مستتر يرجع الى إحدى الفرق.

سواء قلنا بخروجهم عن المسلمين أم لا.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع الى الواقف.

الإناث-بكسر الأول-:جمع انثى.يعنى يدخل إناث الفرق فيهم بالتبع.

أى كذا يدخل الذين بحكم المسلمين مثل الأطفال و المجانين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الدخول.يعنى أنّ العرف يدلّ على دخول الإناث و من بحكم المسلمين فى المسلمين اذا وقف على المسلمين.

الشيعه:الفرقه على حده،و تقع على الواحد و الاثنين و الجمع،و المذكّر و المؤنّث،و قد غلب هذا الاسم على كلّ من يتولّى عليا و أهل بيته حتّى صار اسما لهم خاصّه.(أقرب الموارد).

أى تابع عليّا رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«قدّمه»يرجع الى على عليه السّلام.يعنى أنّ الشيعه تطلق على من

غیره فی الإمـامه و إن لـم یوافـق علی إمـامه بـاقی الأـئمّه بعـده(۱)،فیـدخل فیهم الإمامیه(۲)،و الجارودیه(۳)من الزیدیه(۴)،و الإسماعیلیه(۵)غیر

اعتقد بتقدّم علی علیه السّلام علی غیره فی الخلافه و الإمامه.

أی و إن لم یعتقد بإمامه سائر الأئمّه علیهم السّلام.

الإمامیه:هم الـذین یعتقدون بإمامه الاثنی عشـر من المعصومین علیهم السّـلام،و هم علی و أولاده المعصومون،رزقنا اللّه زیارتهم فی الدنیا و شفاعتهم فی الآخره.

الجارودیه:هم أصحاب أبی الجارود زیاد بن المنذر السرحوب الأعمی،و قد یسمّون بالسرحوبیه نسبه له.

و جـاء عن الإمـام الصـادق علیه السّـلام لعنه و تکـذیبه و تکفیره و معه کثیر النوی و سـالم ابن أبی حفصه،و جاء فیه أیضا:أعمی البصر أعمی القلب.(الإمام الصادق علیه السّلام:

ج ۱ ص ۵۱).

الزیدیه:هم طائفه من الشـیعه،قالوا بإمامه زید بن علیّ بن الحسـین علیهما السّـلام بعد إمامه أبیه السـجّاد علیه السّـلام،و هم ثلاث فرق:

أ:الصالحیه:و هم الذین یتّبعون الحسن بن صالح،و یتبرأون من الشیخین.

ب:السـلیمانیه:و هم الـذین یتّبعون سـلیمان بن جریر،و أجـازوا إمـامه المفضول مع وجود الأفضل،و کانوا یرون إمامه الشـیخین،و لکن یطعنون فی عثمان و طلحه و الزبیر و عائشه و ینسـبونهم الی الکفر.(الفرق بین الفرق:ص ۲۳،الملل علی هامش الفصل:ج ۱ ص ۱۶۴).

ج:الجارودیه:و هم الذین یتّبعون أبی الجارود زیاد بن المنذر،فإنهم قدّموا علیا علیه السّلام علی أبی بکر و عمر.

الإسماعیلیه:و هم الذین یعتقدون بإمامه إسماعیل بن جعفر الصادق علیه السّلام،لأنّ

ص :۵۴

الملاحده(۱)منهم،و الواقفیه(۲)،و الفطحیه(۳)،و غیرهم(۴).و ربما قیل بأنّ

الإمامه فی الأکبر و إسماعیل أکبر إخوته.

من حواشی الکتاب:الإسماعیلیه هم القائلون بإمامه إسماعیل بن جعفر علیه السّلام واقفون علیه،و الملاحده منهم فی حکم الکفّار.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الملاحده:و هم الذین لا یعملون بالشریعه فی زمان الغیبه و یعتقدون بالتناسخ و الحلول.

الواقفیه:و هم طائفه من الشیعه یعتقدون بإمامه إمامنا الکاظم علیه السّلام و ینکرون موته و ینتظرون لظهوره.

الفطحیه:و هم الذین یعتقدون بإمامه عبد اللّه بن جعفر الصادق علیه السّلام المعروف بعبد اللّه الأفطح،و لا یقولون بإمامه باقی الأئمّه علیهم السّلام.

و قد ادّعی عبد اللّه هذا الإمامه بعد أبیه محتجّا بأنه أکبر إخوته،و قد أنبأ الإمام الصادق ولده الکاظم علیهما السّلام بأنّ عبد اللّه سوف یدّعی الإمامه بعده و یجلس مجلسه،و أمره أن لا ینازعه و لا یکلّمه لأنه أول أهله لحوقا به،فکأن الأمر کما أنبأ علیه السّلام.(بحار الأنوار:ج ۴۷ ص ۲۶۱ ح ۲۹).

و بقی عبد اللّه مصرّا علی دعوی الإمامه الی أن مات،و ما کانت أیّامه بعد أبیه إلّا سبعین یوما.فلمّا مات رجع الباقون الی القول بإمامه الکاظم علیه السّلام إلّا شاذّا منهم.(رجال الکشّی:ص ۱۶۵).

أی غیر المذکورین من فرق الشیعه الذین انحرفوا و ضلّوا و لم یتّبعوا الاثنی عشر من الأئمّه المعصومین علیهم السّلام،مثل الناووسیه الذین یقولون بإمامه الصادق علیه السّلام و کونه قائما،و البتریه و هی من فرق الزیدیه و قیل بأنهم نسبوا الی المغیره بن سعد و لقبه الأبتر.(کما عن مجمع البحرین).

و هم أصحاب كثير النوى و الحسن بن صالح بن حيّ و سالم بن أبى حفصه و الحكم بن عيينه و سلمه بن كهيل و أبى المقدام ثابت الحدّاد.و هم الذين دعوا الى ولايه على عليه السّلام ثم خلطوها بولايه أبى بكر و عمر و أثبتوا لهما الإمامه، و طعنوا فى عثمان و طلحه و الزبير و عائشه.

و قيل:سمّوا بالبتريه لأنّ زيد بن على قال لهم عند ما أخذوا يذكرون معتقداتهم:

بترتم أمرنا بتركم اللّه.و قيل:سمّوا بذلك لأنهم منسوبون الى كثير النوى،و كان أبتر اليد.(راجع منهج المقال للشيخ أبى على الحائرى:قسم الألقاب).

و الكيسانيه:الذين يقولون بإمامه محمّد بن الحنفيه و كونه قائما و غائبا فى جبل رضوى و من رجالهم كثير عزّه و حيّان السرّاج.

قال السيّد على الطباطبائى رحمه اللّه:الزيديه:كلّ من يقول بإمامه زيد بن علىّ بن الحسين عليهما السّلام و من خرج من ولد فاطمه عليها السّلام عالما زاهدا شجاعا داعيا الى نفسه بالسيف،و لذا قالوا بإمامه زيد دون أبيه علىّ بن الحسين عليهما السّلام.

و الفطحيه:كلّ من قال بإمامه الأفطح عبد اللّه بن جعفر بن محمّد عليهما السّلام،و كان أفطح الرأس أو الرجلين أو سمّوا بذلك لأنهم نسبوا الى رئيس لهم من أهل الكوفه يقال له عبد اللّه بن فطيح.

و الإسماعيليه:كلّ من قال بإمامه إسماعيل بن الصادق عليه السّلام بعده،و قيل:هم فرق.

و الناووسيه:كلّ من وقف فى عداد الأئمّه على جعفر بن محمّد عليهما السّلام،و قالوا:إنّه حيّ لن يموت حتّى يظهر و يظهر أمره و هو القائم المهدى عليه السّلام.و عن الملل و النحل:إنّهم زعموا أنّ عليا عليه السّلام مات و ستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامه،

ذلک(۱)مخصوص بما إذا کان الواقف من غیرهم،أمّا لو کان منهم(۲) صرف إلی أهل نحلته خاصّه،نظرا إلی شاهد حاله(۳)و فحوی قوله، و هو(۴)حسن مع وجود القرینه،و إلّا فحمل اللفظ(۵)علی عمومه أجود.

[الإمامیه:الاثنا عشریه القائلون بإمامه الاثنی عشر]

(و الإمامیه:الاثنا عشریه) أی القائلون بإمامه الاثنی عشر المعتقدون

فیملأ الأرض عدلا.قیل:نسبوا الی رجل اسمه(ناووس)أو قریه اسمها ذلک.

و الواقفیه:کلّ من وقف فی الإمامه علی موسی بن جعفر علیهما السّلام و ینکرونه، و یدّعی أنه قائم الأئمّه علیهم السّلام.و سمّوا فی بعض الأخبار بحمیر الشیعه و بالکلاب الممطوره.

و الکیسانیه:کلّ من قال بإمامه محمّد بن الحنفیه بعد الحسین علیه السّلام و أنه حیّ غائب فی جبل رضوی،ربّما یجتمعون لیالی الجمعه فی الجبل و یشتغلون فی العباده،و هم أصحاب مختار بن أبی عبیده المشهور.و یقال:إنّ لقبه کان کیسان، و إنّ منشأه أنّ علیا علیه السّلام قال له:یا کیّس یا کیّس،و هو طفل قاعد فی حجره.

(ریاض المسائل:ج ۲ ص ۲۶ ممّا یتعلّق بالموقوف علیه من کتاب الوقف و الصدقات).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو دخول الفرق المذکوره اذا وقف علی الشیعه، و هذا القول منسوب لابن إدریس رحمه اللّه.

أی لو کان الواقف من أحد الفرق المذکوره فلا یصرف الوقف إلّا لأهل نحله الواقف فقط لا الغیر.

الضمیر فی قوله«حاله»یرجع الی الواقف.

أی القول المذکور حسن عند وجود القرینه لاختصاص وقف الواقف لأهل نحلته.

المراد من«اللفظ»هو لفظ الشیعه المذکوره فی صیغه الوقف علیهم.

لها(۱)،و زاد فی الدروس اعتقاد عصمتهم علیهم السّلام أیضا،لأنه(۲)لازم المذهب.و لا یشترط هنا(۳)اجتناب الکبائر اتّفاقا و إن قیل به(۴)فی المؤمنین،و ربما أوهم کلامه فی الدروس ورود الخلاف هنا(۵)أیضا و لیس کذلک.و دلیل القائل یرشد إلی اختصاص الخلاف بالمؤمنین(۶).

[الهاشمیه من ولده هاشم بأبیه]

(و الهاشمیه من ولده هاشم(۷)بأبیه) أی اتّصل إلیه بالأب و إن علا دون الامّ علی الأقرب. (و کذا کلّ قبیله) کالعلویه و الحسینیه، یدخل فیها(۸)من اتّصل بالمنسوب إلیه(۹)بالأب دون الامّ،و یستوی فیه الذکور و الإناث.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی الإمامیه.

أی لأنّ الاعتقاد بعصمه الأئمّه علیهم السّلام من ضروریات المذهب.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو الوقف علی الشیعه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی اجتناب الکبائر.

أی الوقف علی الشیعه أیضا.

یعنی أنّ الخلاف فی اشتراط اجتناب الکبائر إنّما یختصّ فی الوقف علی المؤمنین لا الوقف علی الشیعه.

هو هاشم بن عبد مناف و هو أب جدّ نبیّنا محمّد صلّی اللّه علیه و آله.یعنی اذا وقف علی الهاشمیه یستحقّه من اتّصل الی هاشم من جانب الأب،و لا یستحقّ الوقف حینئذ من اتّصل نسبه بهاشم من جانب الامّ.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع الی القبیله.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی کلّ واحد من علی فی العلویه و الحسین فی الحسینیه.

[إطلاق الوقف على متعدّد يقتضى التسويه]

(و إطلاق الوقف) على متعدّد (يقتضى التسويه) بين أفراده و إن اختلفوا بالذكوريه و الانوثيه(١)،لاستواء الإطلاق و الاستحقاق بالنسبه إلى الجميع. (و لو فضّل) (٢)بعضهم على بعض (لزم) بحسب ما عيّن عملا بمقتضى الشرط(٣).

فالإناث و الذكور متساوون فى تقسيم ما وقف عليهم.

فاعله مستتر يرجع الى الواقف.يعنى لو فضّل الواقف بعض الموقوف عليهم على بعض لزم العمل بما عيّن.

أى عملا بما شرطه الواقف فى صيغه الوقف.

من حواشى الكتاب:أمّا استواء الإطلاق فظاهر،لأنّ المطلق من حيث هو مطلق لا يقتضى التفضيل،بل اشتراك الأفراد فيما علّق عليه،فتكون نسبته الى الجميع نسبه واحده.

و أمّا استواء الاستحقاق فلأنّ مقتضى الإطلاق مشاركه الجميع فى أصل الموقوف،و الأصل يقتضى التسويه،و التفاضل منفىّ بحكم الأصل أيضا،فلم يبق إلّا الاستواء فى الاستحقاق.و جعل ابن الجنيد فى الوقف على الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين معلما على الميراث،و دليله يقتضى عدم مساعده الأعمام و الأخوال أيضا،و هو ضعيف.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

[هنا مسائل]

اشاره

(و هنا مسائل)

[الاولى:نفقه العبد الموقوف و الحيوان الموقوف على الموقوف عليهم]

الاولى:(۱) (نفقه(۲)العبد الموقوف و الحيوان) الموقوف (على الموقوف عليهم) إن كانوا معيّنين،لانتقال الملك إليهم و هى(۳)تابعه له.و لو كان على غير معيّنين ففى كسبه(۴)مقدّمه على الموقوف عليه،فإن قصر الكسب ففى بيت المال إن كان(۵)،و إلّا وجب كفايه على المكلّفين

مسائل

أى المسأله الاولى من المسائل.

النفقه اسم من الإنفاق،و النفقه ما تنفقه من الدراهم و نحوها،جمعها:نفاق و نفقات.(أقرب الموارد).

الضمير يرجع الى النفقه،و فى قوله«له»يرجع الى الملك.يعنى أنّ النفقه تابعه للملك،فمن ملك العبد و الحيوان وجب عليه نفقتهما.

يعنى أنّ العبد لو كان وقفا على أشخاص غير معيّنين مثل العلماء و الهاشميّين قدّم إخراج نفقته فى كسبه على خدمه الموقوف عليه.

أى تكون نفقته من بيت المال إن وجد.

كغيره(١)من المحتاجين إليها(٢).و لو مات العبد فمئونه تجهيزه كنفقته(٣)، و لو كان الموقوف عقارا(۴)فنفقته(۵)حيث شرط الواقف،فإن انتفى الشرط ففى غلّته،فإن قصرت(۶)لم يجب الإكمال،و لو عدمت لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانه روحه. (و لو عمى العبد أو جذم(٧)) أو أقعد (انعتق) كما لو لم يكن موقوفا (و بطل الوقف) بالعتق(٨) (و سقطت النفقه(٩)) من حيث الملك،

أى تجب نفقه العبد كفايه على المكلّفين إن لم يوجد فى بيت المال كما فى غير العبد من المحتاجين الى النفقه.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى النفقه.

يعنى كما تجب نفقه العبد على مولاه كذلك يجب تجهيزه من الدفن و الكفن و غيرهما على مولاه.

يعنى لو كان الموقوف ملكا غير منقول مثل الحديقه و الأشجار فنفقته تتعلّق بما شرط الواقف.

المراد من«النفقه»هنا المصاريف التى تصرف على العقار من السقى و اجره العامل و غير ذلك.

فاعله مستتر يرجع الى الغلّه،و كذلك فاعل قوله«عدمت».

أى اذا عرض الجذام أو الإقعاد على العبد انعتق،كما هو كذلك فى غير الوقف.

أى الحكم بالانعتاق يوجب بطلان الوقف.

بالرفع،و هو فاعل لقوله«سقطت».يعنى أنّ نفقه العبد الأعمى و المجذوم تسقط من حيث الملك،لكنّها لا تسقط رأسا،بل يجب الإنفاق عليه إمّا من بيت المال لو وجد أو من المكلّفين كفايه.

لأنها(۱)كانت تابعه له فإذا زال(۲)زالت.

[الثانيه:لو وقف فى سبيل اللّه انصرف إلى كلّ قربه]

الثانيه:(۳) (لو وقف فى سبيل اللّه انصرف إلى كلّ قربه(۴)) لأنّ المراد من السبيل الطريق إلى اللّه أى إلى ثوابه(۵)و رضوانه،فيدخل فيه كلّ ما يوجب الثواب من نفع المحاويج(۶)و عماره المساجد و إصلاح الطرقات و تكفين الموتى(۷).و قيل:يختصّ بالجهاد(۸)،و قيل بإضافه الحجّ و العمره إليه(۹)،و الأول(۱۰)أشهر. (و كذا) (۱۱)لو وقف (فى سبيل الخير و سبيل الثواب) لاشتراك

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى النفقه،و فى قوله«له»يرجع الى الملك.

أى اذا زال الملك زالت النفقه.

أى المسأله الثانيه من المسائل التى قال عنها المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

أى الى كلّ ما يوجب التقرّب الى اللّه تعالى.

الضميران فى قوله«ثوابه و رضوانه»يرجعان الى اللّه تعالى.

أى المحتاجين.

الموتى:جمع مفرده الميّت.

فى بعض النسخ«المجاهدين».و هذا القول منسوب الى ابن حمزه رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الجهاد.يعنى قال البعض بصرفه فى الجهاد و إتيان الحجّ و العمره عن الميّت.و هذا القول منسوب الى شيخ الطائفه رحمه اللّه.

المراد من«الأول»هو القول بصرفه فى كلّ ما هو سبيل الى اللّه تعالى من نفع المحاويج و ما لحق به.

أى الوقف فى سبيل الخير كالوقف فى سبيل اللّه فى جواز صرفه فيما تقدّم.

الثلاثه(۱)فی هذا المعنی(۲).و قیل:سبیل الثواب(۳)الفقراء و المساکین و یبدأ بأقاربه(۴)،و سبیل الخیر الفقراء و المساکین و ابن السبیل(۵) و الغارمون الذین استدانوا لمصلحتهم(۶)و المکاتبون(۷).و الأول(۸)أقوی إلّا أن یقصد الواقف غیره(۹).

[إذا وقف علی أولاده اشترک أولاد البنین و البنات بالسویه]

الثالثه:(۱۰) (إذا)

المراد من«الثلاثه»هو الوقف فی سبیل اللّه،و الوقف فی سبیل الخیر،و الوقف فی سبیل الثواب.

أی الصرف فی طریق ثوابه و رضوانه.

یعنی قال بعض-و هو الشیخ رحمه اللّه-بأنه لو وقف فی سبیل الثواب فإنّه یصرف للفقراء و المساکین.

الضمیر فی قوله«أقاربه»یرجع الی الواقف.

یعنی لو وقف فی سبیل الخیر فإنه یصرف فی الفقراء و المساکین و ابن السبیل و الغارمین و غیرهم ممّا ذکر.

أی المدیونین الذین أخذوا الدین لمصالح معیشتهم.

المراد من«المکاتبون»هم العبید الذین کاتبوا مع مواليهم أن یؤدّوا قیمتهم إلیه بالسعی حتّی یعتقوا.

و المکاتب علی قسمین:مطلق و مشروط.

المراد من«الأول»هو اشتراک الثلاثه فی المعنی المذکور.

یعنی إلّا أن یقصد الواقف غیر المعنی المذکور بذکر الألفاظ المذکوره فیختصّ بما یقصده.

أی المسأله الثالثه من المسائل التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

(وقف(۱)على أولاده اشترک أولاد البنين(۲)و البنات) لاستعمال الأولاد فيما يشمل أولادهم(۳)استعمالا شائعا لغه و شرعا كقوله تعالى يٰا بَنِى آدَمَ ،يٰا بَنِى إِسْرٰائِيلَ (۴)و يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ (۵)و للإجماع(۶)على تحريم حليله ولد الولد ذكرا و انثى من قوله تعالى وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمُ (۷)

فاعله مستتر يرجع الى الواقف،و كذلک الضمير فى قوله«أولاده».

أولاد البنون يسمّون بالأحفاد،و أولاد البنات يسمّون بالأسباط.

يعنى استعمال الأولاد فى أولادهم من الاستعمالات الشائعه فى اللغه و الشرع.

الآيتان تدلّان على إراده الذكور و الإناث و أولاد الأولاد من الذكور و الإناث.

و قد تكرّرت الاولى فى القرآن خمس مرّات،و الثانيه أربع مرّات.

قال تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .(النساء:۱۱).

و الحاصل:ففى كلّ من الآيات الثلاث يراد من الأولاد أولادهم أيضا،ذكرا كانوا أو إناثا.

أى الدليل الثانى لشمول الأولاد لأولاد البنين و البنات هو الإجماع على تحريم منكوحه ولد الولد ذكرا أو انثى.

قال تعالى وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاٰبِكُمْ .(النساء:۲۳).

من حواشى الكتاب:تقريره أنّ حليله ولد الولد حرام كتحريم حليله الولد.

و لا فرق بين ولد الابن و ولد البنت فى ذلک،و الحكم إجماعى.و قد تقرّر فى الاصول أنّ الإجماع لا يكون إلّا عن مستند،و مستند الإجماع هنا قوله تعالى وَ حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمُ فكان الأولاد شاملا لأولاد الأولاد،و إلّا لم يكن صالحا لمستند الإجماع المذكور.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و لقوله صلّى اللّه عليه و آله:(۱)لا تزرموا(۲)ابنى،يعنى الحسن،أى لا تقطعوا عليه(۳)بوله لمّا بال فى حجره(۴).و الأصل(۵)فى الاستعمال الحقيقه،و هذا الاستعمال(۶) كما دلّ على دخول أولاد الأولاد فى الأولاد دلّ على دخول أولاد الإناث

الروايه منقوله فى البحار:

عن يونس عن الحسن أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اتى بالحسن بن على عليهما السّلام فبال، فاخذ فقال:لا تزرموا ابنى،ثمّ دعا بماء فصبّه عليه.(بحار الأنوار:ج ۸۰ ص ۱۳۲ ح ۴ نقلا عن معانى الأخبار).

أقول:و قد وردت فى كتب العامّه أيضا أنّ الحسن عليه السّلام كان طفلا جالسا فى حجر جدّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فبال فى حجره،ثمّ جاء أنس لينحّيه،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:ويحك يا أنس:دع ابنى و ثمره فؤادى،فإنّ من آذى هذا فقد آذانى، و من آذانى فقد آذى اللّه.(كنز العمّال:ج ۱۲ ص ۱۲۵ ح ۳۴۳۱۰،مجمع الزوائد:ج ۱ ص ۲۸۴،المعجم الكبير للطبرانى:ج ۳ ص ۴۲ ح ۲۶۲۷).

و كذلك وردت من الطريقين أنّ الذى بال فى حجر النبى صلّى اللّه عليه و آله هو الحسين بن على عليهما السّلام.(راجع بحار الأنوار:ج ۴۳ ص ۲۶۵ ح ۲۲ نقلا عن قرب الإسناد و معانى الأخبار،و سنن ابن ماجه:ج ۱ ص ۱۷۴ ب ۷۷ ح ۵۲۲).

لا تزرموا:من باب الإفعال،من زرم يزرم زرما،و زرّمه و أزرمه:أى قطعه.

يقال:زرّمه الدهر،أى قطع عنه الخير.(المنجد).

الضميران فى قوله«عليه بوله»يرجعان الى الحسن عليه السّلام.

الضمير فى قوله«حجره»يرجع الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

هذا دفع لتوهّم كون الاستعمال بالمجاز بأنّ الأصل فيه الحقيقه.

المراد من«هذا الاستعمال»استعمال النبى صلّى اللّه عليه و آله لفظ«ابنى»فى الحسن عليه السّلام، فإنّه يدلّ على دخول أولاد البنت فى الأولاد أيضا.

أيضا،و هذا أحد القولين فى المسأله(۱).

و قيل:لا يدخل أولاد الأولاد مطلقا(۲)فى اسم الأولاد،لعدم فهمه(۳)عند الإطلاق،

فإنّ فى دخول أولاد الإناث فى الأولاد قولان.فالقائل بدخولها استدلّ بهذا الحديث أيضا.

من حواشى الكتاب:و قد استدلّ على كون ولد البنت ولدا بخبر:لا تزرموا...الخ،و بقوله صلّى اللّه عليه و آله للحسن عليه السّلام:ابنى هذا سيّد،و بقوله:ابناى هذان إمامان قاما أو قعدا،و بآيه يٰا بَنِى آدَمَ ،و بآيه يُوصِيكُمُ اللّٰهُ ،و بآيه حَلاٰئِلُ أَبْنٰائِكُمْ ،و بآيه وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دٰاوُدَ الى قوله- وَ عِيسىٰ و بصدق التوليد و العقب و الذرّيه و نحو ذلك بلا كلام.

و أنّ انصراف نحو(أولادى)على ما كان بلا واسطه أو أولاد الابن إنّما هو إطلاقى لكثره مزاوله الرجل معهم،و عدم ملاقاته فى الأكثر للأحفاد.و كون أولاد البنت فى بيت الغير لا يحصل لهم نفع دنيوى غالبا إلّا للغير،و قول الشاعر (بنونا بنو أبنائنا)محمول على المبالغه أو الى النظر الإطلاقى العرفى التسامحى أو المجاز بملاحظه قوّه طرف الابن و جعله فى أولاد الأولاد أو أولاد البنت مجازا خلاف الأصل،و لا تجعله من باب الاشتراك اللفظى،بل المعنوى الذى هو أولى منه و من المجاز.

و اختصاص الخمس بالهاشمى من جانب الأب تعبّدى للنصّ لا يقدح فيه.

فالمسأله واضحه بحمد اللّه تعالى.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

أى لا أولاد البنين و لا أولاد البنات.

يعنى لعدم فهم أولاد الأولاد من إطلاق الأولاد.

و لصحّه(۱)السلب،فيقال فى ولد الولد:ليس ولدى بل ولد ولدى.

و أجاب المصنّف فى الشرح(۲)عن الأدلّه الدالّه على الدخول بأنه(۳) ثمّ(۴)من دليل خارج،و بأنّ اسم الولد لو كان شاملا للجميع(۵)لزم الاشتراك(۶)،و إن عورض(۷)بلزوم المجاز فهو أولى(۸)،

هذا دليل آخر على عدم دخول أولاد الأولاد فى الأولاد،و هو صحّه سلب أولاد الأولاد من الأولاد بقوله:ليس ولدى بل هو ولد ولدى.و صحّه السلب تدلّ على المجاز،كما أنّ عدمها تدلّ على الحقيقه.

أى فى كتابه شرح الإرشاد.

الضمير فى قوله«بأنه»يرجع الى الدخول.

المشار إليه فى قوله«ثمّ»-بفتح الثاء و تشديد الميم-هو الموارد المذكوره التى دخلت أولاد الأولاد فى الأولاد.يعنى أنّ دخولهم فيها بدليل خارج لا تمسّكا بإطلاق لفظ الولد.

أى أولاد الأولاد من الصلب و أولادهم.

أى يلزم كون الأولاد مشتركا،و هو خلاف الأصل لتعدّد الوضع فيه.

من حواشى الكتاب:أى الاشتراك اللفظى بناء على دلاله سلب الإطلاق على الوضع لخصوص الولد الصلبى حتّى يكون السلب بحسب هذا الوضع،و إلّا فمجرّد الشمول لا يستلزم الاشتراك اللفظى لاحتمال المعنوى.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

النائب الفاعل هو الضمير الراجع الى الاشتراك.

خبر لقوله«هو».يعنى أنّ الاشتراك لو عورض بالمجاز بأن دار الأمر بين حمل اللفظ على المجاز أو الاشتراك فحمله على المجاز أولى،لاحتياج المجاز الى قرينه

و هذا(۱)أظهر.

نعم،لو دلّت قرينه على دخولهم(۲)كقوله:(۳)الأعلى فالأعلى اتّجه دخول من دلّت(۴)عليه.و من خالف فى دخولهم(۵)كالفاضلين فرضوا المسأله فيما لو وقف على أولاد أولاده،فإنّه(۶)حينئذ يدخل أولاد البنين

واحده المسمّاه بالصارفه،و احتياج الاشتراك الى قرينتين المسمّيتان بالمعينه.

من حواشى الكتاب:يعنى لو عورض دليل لزوم الاشتراك استعمال هذه الألفاظ فى غير ما وضع له فيكون مجازا و هو خلاف الأصل.و جوابه أنّ شمول اللفظ للجميع على ما قاله الأكثر مستلزم للاشتراك.و على ما قلناه مستلزم للمجاز.و اذا دار اللفظ بين المجاز و الاشتراك فالمجاز أولى كما تقرّر فى الاصول.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو القول الثانى،و هو منع دخول أولاد الأولاد مطلقا فى الأولاد.

الضمير فى قوله«دخولهم»يرجع الى أولاد الأولاد.

أى كقول الواقف«وقفت هذا لأولادى الأعلى فالأعلى»فإنه يشمل أولاد الأولاد لكون لفظ«الأعلى»قرينه لقصد أولاد غير الصلبى،لأنّ فى الأولاد الصلبى لا يتصوّر استعمال الأعلى فالأعلى.

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الى القرينه.

يعنى أنّ العلاّمه و المحقّق رحمهما اللّه خالفا ما أظهرنا من القولين بالقول بعدم الدخول،فقالا بدخول أولاد الأولاد و فرضوا المسأله فيما لو وقف على أولاد الأولاد،ففى هذه المسأله لا إشكال فى دخولهم عندنا أيضا.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع الى الشأن،و المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو الفرض المذكور.

و البنات بغير إشكال،و على تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم (بالسويه) لأنّ ذلك(۱)مقتضى الإطلاق،و الأصل عدم التفاضل (إلّا أن يفضّل) بالتصريح(۲)،أو بقوله:(۳)على كتاب اللّه و نحوه. (و لو قال:(۴)على من انتسب إليّ لم يدخل أولاد البنات) على أشهر القولين،عملا بدلاله اللغه و العرف و الاستعمال.

[الرابعه:إذا وقف مسجدا لم ينفكّ وقفه بخراب القريه]

الرابعه:(۵) (إذا وقف مسجدا لم ينفكّ وقفه بخراب القريه(۶)) للزوم

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو السويه.يعنى أنّ الإطلاق يقتضى التسويه بينهم،و كذلك أصاله عدم التفاضل يدلّها.

بأن يصرّح الواقف بزياده سهم بعضهم على بعض.

فلو قال الواقف«وقفت هذا لأولادى على كتاب اللّه»يحكم بزياده سهم الذكور على سهم البنات لدلاله كتاب اللّه بذلك فى قوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .(النساء:۱۱).

أى لو قال الواقف«وقفت هذا على من انتسب إليّ»لا يدخل أولاد البنات فى الموقوف عليهم لدلاله اللغه و العرف و الاستعمال،فإنّ الدلالات الثلاثه لا تساعد بالدخول.

أقول:و قد ردّ هذا القول الملّا تقى المشهور بالهروى فى«الحديقه النجفيه»قائلا:

من حواشى الكتاب:و الحقّ دخوله من حيث الوضع لغه و عرفا و استعمالا، و خروجه من حيث الانصراف الإطلاقى،إذ الوقف و النذر و الوصيه و نحوها تتبع قصد العاقد لا غير.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

أى المسأله الرابعه من المسائل التى قال عنها المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

القريه-بفتح القاف و كسره-:الضيعه،و المصر الجامع،و النسبه:قروى، و جمعها:قرى و قرى.(أقرب الموارد،المنجد).

الوقف،و عدم صلاحيه الخراب لزواله(۱)،لجواز عودها،أو انتفاع المارّه به(۲)،و كذا(۳)لو خرب المسجد،خلافا لبعض العامّه(۴)،قياسا(۵)على عود الكفن إلى الورثه عند اليأس من الميّت،بجامع استغناء المسجد عن المصلّين(۶)كاستغناء الميّت عن الكفن،و الفرق(۷)واضح،لأنّ الكفن ملك للوارث و إن وجب بذله فى التكفين،بخلاف المسجد لخروجه(۸) بالوقف على وجه فكّ الملك كالتحرير(۹)،و لإمكان الحاجه إليه(۱۰)

الضمير فى قوله«لزواله»يرجع الى الوقف،و فى قوله«عودها»يرجع الى القريه.

يعنى يمكن أن ينتفع المارّه من المسجد.

يعنى و مثل خراب القريه فى عدم فكّ المسجد خراب نفس المسجد.بمعنى أنه اذا خرب لا ينفكّ عن الوقف و لا يرجع الى ملك واقفه.

فإنّ بعض العامّه قال بفكّ المسجد عن الوقف بالخراب.

يعنى قال بعض العامّه بعود المسجد بالخراب الى واقفه لقياسه المسجد بالكفن، فكما أنّ الكفن يعود الى وارث الميّت لاستغناء الميّت عنه كذلك المسجد.

من حواشى الكتاب:الأولى فى العباره«استغناء المصلّين عن المسجد»كما فى الأصل و هو:استغناء الميّت عن الكفن.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

أى الفرق بين المسجد و الكفن واضح،كما سيوضّحه رحمه اللّه.

فإنّ المسجد يخرج عن ملك الواقف بالوقف بخلاف الكفن.

يعنى كما أنّ المملوك يخرج عن ملك المالك بالتحرير و الإعتاق كذلك المسجد.

هذا دليل آخر على الفرق بين المسجد و الكفن.

من حواشى الكتاب:نعم،لو كان[المسجد]فى الأرض المفتوحه عنوه اتّجه خروجه عن الوقف بالخراب لأنّ صحّه الوقف تابعه لأثر المتصرّف.(حاشيه الشهيد الثانى رحمه اللّه).

بعماره القريه و صلاه المارّه،بخلاف الكفن.

(و إذا وقف على الفقراء أو العلويه انصرف(۱)إلى من فى بلد الواقف منهم و من(۲)حضره) بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير أن يتتبّع غيرهم ممّن يشمله الوصف(۳)،فلو تتبّع جاز.و كذا لا يجب انتظار من غاب منهم(۴)عند القسمه.و هل يجب استيعاب(۵)من حضر؟ظاهر العباره ذلك(۶)،بناء على أنّ الموقوف عليه يستحقّ على جهه الاشتراك(۷)،لا على وجه بيان المصرف،بخلاف الزكاه،و فى الروايه(۸)

أى انصرف الوقف الى الفقراء و العلويه الذين فى بلد الواقف لا الغير.

أى انصرف الوقف أيضا الى الذين حضروا فى بلد الواقف لا الغائبين عنه.

و الضمير فى قوله«حضره»يرجع الى البلد.

أى وصف الفقر و العلويه.

أى لا يجب أن ينتظر الغائبين من الفقراء و العلويّين فى زمان التقسيم.

يعنى هل يجب أن يقسّم الوقف بين الحاضرين فى البلد عند التقسيم جميعا؟أو يجوز أن يعطى لبعض منهم؟

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الاستيعاب.يعنى ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه يدلّ على التقسيم بين الجميع من الحاضرين فى البلد.

فإنّ الموقوف عليهم يشتركون فى المال الموقوف،بخلاف المستحقّين للزكاه فإنّهم يستحقّون الزكاه من حيث مورد المصرف.

الروايه منقوله فى الوسائل:

عن علىّ بن محمّد بن سليمان النوفلى قال:كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السّلام:أسأله

دليل عليه(۱)،و يحتمل جواز الاقتصار على بعضهم(۲)،نظرا(۳)إلى كون الجهه المعيّنه مصرفا،و على القولين(۴)لا يجوز الاقتصار على أقلّ من ثلاثه(۵)،مراعاه لصيغه الجمع(۶).

نعم،لا تجب التسويه بينهم(۷)خصوصا مع اختلافهم فى المزيه(۸)، بخلاف الوقف على

عن أرض وقفها جدّى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان و هم كثير متفرّقون فى البلاد،فأجاب:ذكرت الأرض التى وقفها جدّك على فقراء ولد فلان،و هى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف،و ليس لك أن تتبع من كان غائبا.(الوسائل:

ج ۱۳ ب ۸ من أبواب الوقوف و الصدقات ح ۱).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الاستيعاب.

أى على بعض الموقوف عليهم الذين حضروا فى البلد.

تعليل على جواز صرف الوقف لبعض الموقوف عليهم من الحاضرين فى البلد،بأنّ الجهه تعيّنت بعنوان بيان مورد المصرف،مثل الزكاه،فيكفى صرفه لبعض من فيه الوصف.

المراد من«القولين»هو القول بصرف الوقف على الحاضرين بالاستيعاب، و القول بجواز الصرف على بعضهم.

أى لا يجوز الاكتفاء بالأقلّ من الثلاثه من الفقراء و العلويّين.

فإنّ صيغه الجمع فى قوله«وقفت على الفقراء و العلويّين»تدلّ على الجمع و أقلّه الثلاثه.

أى لا تجب التسويه بين الثلاثه،بل يجوز التفضيل لأحدهم عن الآخر.

كما اذا كان بعضهم أشدّ فقرا أو أفضل علما.

المنحصرين(۱)فيجب التسويه بينهم بالاستيعاب.و اعلم أنّ الموجود فى نسخ الكتاب«بلد الواقف»(۲)و الذى دلّت عليه الروايه(۳)و ذكره(۴) الأصحاب و منهم المصنّف فى الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف، و هو(۵)أجود.

[الخامسه:إذا آجر البطن الأول الوقف ثمّ انقرضوا]

الخامسه:(۶) (إذا آجر البطن(۷)الأول الوقف ثمّ انقرضوا(۸)تبيّن بطلان الإجاره فى المدّه الباقيه) لانتقال الحقّ إلى غيرهم(۹)،و حقّهم و إن كان

ففى الوقف على المنحصرين يجب التسويه بينهم و الاستيعاب لجميعهم.

كما فى قول المصنّف رحمه اللّه«من فى بلد الواقف».

أى روايه علىّ بن محمّد بن سليمان النوفلى.

أى و الذى ذكره الأصحاب اعتبار بلد الوقف لا الواقف،فإنّ الروايه تدلّ عليه بقوله عليه السّلام:و هى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف.

الضمير يرجع الى اعتبار بلد الوقف.

أى المسأله الخامسه من المسائل التى قال عنها المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

بالرفع،و هو فاعل قوله«آجر»،و مفعوله هو قوله«الوقف».

أى اذا انقرض البطن الأول الذين آجروا الوقف فى حياتهم يظهر بطلان إجارتهم بانقراضهم بالنسبه الى المدّه الباقيه من إجارتهم.

الضمير فى«غيرهم»يرجع الى البطن الأول.

من حواشى الكتاب:أشار بالتعليل الى الفرق بين إجازه المالك و إجازه الموقوف عليه و إن اشتركا فى كونهما عقدين لازمين،و من شأن اللازم أن لا يبطل بالموت.و وجه الفرق أنّ ملك الموقوف عليهم غير تامّ لاشتراك باقى

ثابتا عند الإجاره إلاّ أنه(۱)مقيّد بحياتهم لا مطلقا(۲)،فكانت الصحّه فى جميع المدّه مراعاه باستحقاقهم(۳)لها حتّى لو آجروها(۴)مدّه يقطع فيها(۵)بعدم بقائهم إليها عاده،فالزائد باطل من الابتداء(۶)، و لا يباح لهم أخذ

البطون لهم فى استحقاق الملك بأصل الصيغه و إن توقّف عليه تملّكهم على موت البطن السابق،و مع موته تبيّن أنّ إجازته فيما بعد موته تصرّف فى حقّ غيره، فيتوقّف على إجازه المستحقّ بخلاف إجازه المالك،فإنّ له التصرّف فى ماله كيف شاء و له إتلافه من غير مراعاه الوارث مطلقا،و إنّما يتلقّى الوارث عنه ما كان ملكا له حين موته،فلا يتبيّن بموته أنه تصرّف فى حقّ غيره. (حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى حقّ البطن الأول.و كذلك فى قوله«بحياتهم» يرجع الى البطن الأول.

أى ليس حقّ البطن الأول ثابتا بعد مماتهم.

الضمير فى قوله«باستحقاقهم»يرجع الى البطن الأول،و فى قوله«لها»يرجع الى الإجاره.يعنى أن صحّه إجاره البطن الأول تتوقّف على استحقاقهم للإجاره،فاذا ماتوا لا يبقى لهم حقّ الإجاره للوقف.

الضمير فى قوله«آجروها»يرجع الى العين الموقوفه.

الضميران فى قوليه«فيها»و«إليها»يرجعان الى المدّه،و فى قوله«بقائهم» يرجع الى البطن الأول.

أى من ابتداء الإجاره يحكم ببطلان الإجاره بالنسبه الى المدّه الزائده عن بقائهم فيها عاده.

قسطه(۱)من الاجره،و إنّما ابیح(۲)فی الممکن استصحابا(۳)للاستحقاق بحسب الإمکان،و لأصاله(۴)البقاء.

و حیث تبطل فی بعض المدّه (فیرجع المستأجر(۵)علی ورثه الآجر(۶)) بقسط المدّه الباقیه (إن کان(۷)قد قبض الاجره و خلّف(۸)ترکه) فلو لم یخلّف مالا لم یجب علی الوارث الوفاء من ماله(۹)کغیرها(۱۰)من الدیون.

الضمیر فی قوله«قسطه»یرجع الی الزائد عن العاده.یعنی لا یجوز للبطن الأول أخذ إجاره المدّه الزائده عن بقائهم فیها عاده.

بصیغه المجهول،و النائب الفاعل هو الضمیر الراجع الی أخذ الإجاره.

یعنی جواز أخذ البطن الأول أقساط ما یمکن بقاؤهم فی المدّه المحتمله بقاءهم فیها استنادا للاستصحاب.

أی استنادا الی أصاله بقائهم فی المدّه الممکنه عاده.

أی یرجع الذی استأجر الوقف عن البطن الأول علی ورثتهم فی خصوص أقساط المدّه الباقیه و یأخذها منهم.

المراد من«الآجر»هنا هو المؤجر کما فی قوله تعالی عَلیٰ أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمٰانِیَ حِجَجٍ .(القصص:۲۷).أی إن تؤجرنی.

و قال الشیخ علی ابن الشیخ محمّد حفید الشهید الثانی رحمهم اللّه فی حاشیه منه:سمعت من یغلّط هذه العباره فأجبته بالآیه.

اسمه مستتر یرجع الی المستأجر،و کذلک فاعل«قبض».

بأن یبقی للمؤجر مال یمکن أخذ القسط عنه.

الضمیر فی قوله«ماله»یرجع الی الوارث.

الضمیر فی قوله«کغیرها»یرجع الی الاجره التی أخذها المؤجر.یعنی کما لا

هذا إذا كان قد آجرها لمصلحته(۱)أو لم يكن ناظرا،فلو كان ناظرا و آجرها لمصلحه البطون(۲)لم تبطل الإجاره،و كذا لو كان المؤجر هو الناظر فی الوقف مع كونه(۳)غير مستحقّ.

يجب على الوارث ديون الميّت اذا لم تبق عند التركه.

الضمير فی قوله«لمصلحته»يرجع الى البطن الأول.يعنی إنّما تبطل الإجاره فی المدّه الباقيه اذا آجرها البطن الأول لمصلحه نفسه لا لمصلحه البطون و لم يكن ناظرا للوقف.

يعنی لو آجر البطن الأول لمصلحه البطون اللاحقه أيضا لا تبطل الإجاره، و كذا لو كان متولّيا للموقوف.

كما اذا كان الناظر للوقف من غير أفراد الموقوف عليهم.

و أجر الوقف لمصلحه البطون الاولی و الثانيه لا تبطل الإجاره فی المدّه الباقيه بعد انقراض البطن الأول.

[كتاب العطيه و هى أربعه]

اشاره

ص: ۷۷

كتاب(١)العطيه(٢)

(و هى) (٣)أى العطيه باعتبار الجنس(۴) (أربعه) :

كتاب العطيه

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر و هو«هذا»و الإضافه بيانيه.

العطيه:ما يعطى،جمعها:عطيّات و عطايا.من عطا الشيء يعطو عطوا (واوىّ):تناوله.(أقرب الموارد).

أعطى إعطاء الشيء:ناوله إيّاه.(المنجد).

الضمير يرجع الى العطيه.

أى العطيه و هى ما يعطى و اللام فيها للجنس،و بهذا الاعتبار فهى على أربعه أقسام:

الأول:الصدقه.

الثانى:الهبه،و تسمّى النحله أيضا.

الثالث:السكنى.

الرابع:التحبيس.

ص :٧٩

[الأول:الصدقه]

اشاره

الأول:الصدقه(۱)

[هی عقد یفتقر إلی إیجاب و قبول و قبض]

(و هی عقد یفتقر إلی إیجاب و قبول) .إطلاق العقد علی نفس العطیه لا- یخلو من تساهل(۲)،بل فی إطلاقه علی جمیع المفهومات المشهوره من البیع و الإجاره و غیرهما،و إنّما هو(۳)دالّ علیها.و یعتبر فی إیجاب الصدقه و قبولها ما یعتبر(۴)فی غیرها من العقود اللازمه (و قبض(۵)بإذن الموجب) بل بإذن المالک،فإنّه لو وکّل فی الإیجاب لم

و سیأتی تفصیل کلّ منها إن شاء اللّه تعالی.

من حواشی الکتاب:فیه إشاره الی أنّ هذا التقسیم من قبیل تقسیم الکلّی الی الجزئیات لا إلی الأجزاء،کما فی قول البعض«کتاب العطایا»فإنّ الجمع لا یصدق علی الآحاد بخلاف الجنس.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الصدقه

الصدقه-محرّکه-:عطیه یراد بها المثوبه لا المکرمه،لأنّ العبد بها یظهر صدق العبودیه،جمعها:صدقات.(أقرب الموارد).

یعنی أنّ إطلاق العقد علی نفس العطیه إنّما هو بالمجاز و المسامحه،من باب تسمیه السبب باسم المسبّب،لأنّ العقد یوجب تحقّق العطیه،کما هو کذلک فی سائر المفاهیم مثل البیع و الإجاره.فإنّ العقد یدلّ علی تلک المفاهیم لأنفسها.

الضمیر یرجع الی العقد،و فی قوله«علیها»یرجع الی المفهومات.

ممّا یعتبر فی سائر العقود اللازمه هو العربیه و الماضویه و غیرهما.

أی من شروط تحقّق الصدقه غیر العقد هو القبض بإذن المالک.

يكن للوكيل الإقباض(۱).

[من شرطها القربه و لا يجوز الرجوع فيها]

(و من شرطها(۲)القربه) فلا تصحّ(۳)بدونها و إن حصل الإيجاب و القبول و القبض،للروايات(۴)الصحيحه الدالّه عليه(۵). (فلا يجوز الرجوع فيها(۶)بعد القبض) لتمام الملك،و حصول العوض و هو(۷)القربه، كما لا يصحّ الرجوع فى الهبه مع

فإنّ الوكيل فى إجراء إيجاب عقد الصدقه ليس له أن يقبض الصدقه و لا تأثير فى إقباضه بلا إذن من المالك.

الضمير فى قوله«شرطها»يرجع الى الصدقه.أى و من شروط الصدقه أيضا قصد القربه.

أى لا تصحّ الصدقه بدون القربه و إن حصل الإيجاب و القبول و القبض.

من الروايات الدالّه على اشتراط القربه فى الصدقه ما نقل فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كانت له جاريه فآذته فيها امرأته،فقال:هى عليك صدقه،فقال:إن كان قال ذلك للّه فليمضها،و إن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۱۹ ب ۱۳ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ح ۱).

و منها فيه أيضا عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا صدقه و لا عتق إلّا ما اريد به وجه اللّه عزّ و جلّ. (المصدر السابق:ح ۲).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى شرط القربه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الصدقه.يعنى أنّ الصدقه تلزم بعد العقد و القربه و القبض،فلا يجوز للمالك أن يرجع فيها.

أى المراد من العوض فى الصدقه هو التقرّب الى اللّه و المثوبه الحاصله فيها.

التعويض(۱).و فی تفریعه(۲)بالفاء إشاره إلی أنّ القربه عوض،بل العوض الاخروی أقوی من العوض الدنیوی.

[مفروضها محرّم علی بنی هاشم من غیرهم]

(و مفروضها(۳)محرّم علی بنی هاشم من غیرهم(۴)إلّا مع قصور خمسهم(۵)) لأنّ اللّه تعالی جعل لهم الخمس عوضا عنها(۶)و حرّمها(۷) علیهم،معلّلا بأنها أوساخ الناس(۸)،و الأقوی اختصاص التحریم بالزکاه

یعنی کذلک لا یجوز الرجوع فی الهبه المعوّضه بعد القبض.

الضمیر فی قوله«تفریعه»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ تفریع المصنّف رحمه اللّه فی العباره بقوله«فلا یجوز الرجوع»علی قوله«من شرطها القربه»إشاره الی کون التقرّب الی اللّه تعالی عوضا فی الصدقه،بل التقرّب إلیه و المثوبه منه أقوی من العوض الدنیوی.

یعنی أنّ الصدقات الواجبه مثل الزکاه فی المال و البدن تحرم علی بنی هاشم اذا کانت من غیرهم.

یعنی اذا أعطاهم الصدقات الواجبه غیر بنی هاشم یحرم،فلو أعطی الصدقات المفروضه بنو هاشم علیهم لا یحکم بالحرمه.

یعنی اذا قصر الخمس عن کفایه معیشه بنی هاشم لا تحرم الصدقات المفروضه علیهم.

الضمیر فی قوله«عنها»یرجع الی الصدقات المفروضه.

أی حرّم اللّه الصدقات الواجبه علی بنی هاشم.

الأوساخ:جمع مفرده الوسخ.

و الوسخ:ما یعلو الثوب و غیره من الدرن من قلّه التعهّد بالماء.و من المجاز:لا تأکل من أوساخ الناس.(أقرب الموارد).

المفروضه(۱)دون المنذوره و الکفّاره و غیرهما،و التعلیل بالأوساخ یرشد إلیه(۲).

[تجوز الصدقه علی الذمّی لا الحربی]

(و تجوز الصدقه علی الذمّی) رحما(۳)کان أم غیره،و علی المخالف للحقّ(۴) (لا الحربی) و الناصب،و قیل بالمنع من غیر المؤمن و إن کانت(۵)

و ورد فی بعض الروایات أنها أوساخ أیدی الناس،کما عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بأنّ الصدقه أوساخ أیدی الناس. (الوسائل:ج ۶ ص ۱۸۶ ب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاه ح ۲).

و لذلک حرّمت علی بنی هاشم کما ورد عن الإمام الصادق علیه السّلام.(المصدر السابق:

ح ۲).

و هی ظاهره فی الزکاه بقرینه أنها مطهّره للمال فأخرجت وسخه معها.

المراد من«الزکاه المفروضه»هو الزکاه للمال أو البدن مثل الفطره.یعنی أنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه حرمه الزکاه الواجبه علی بنی هاشم من غیرهم فقط، لا غیرها من الصدقات المنذوره و الکفّارات الواجبه.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی الاختصاص.

أی سواء کان الذمّی من أرحام من یعطی الصدقه إلیه أم لا.و المراد من«الذمّی»هو من له کتاب کالیهودی و النصرانی أو شبهه کتاب کالمجوسی،بشرط قبول شروط الذمّه و الالتزام بها.و إلّا فحکمه حکم الحربی بالإجماع.

المراد من«المخالف للحقّ»هو غیر الاثنی عشری.

اسمه هو تاء التأنیث الراجعه الی الصدقه.یعنی قال البعض بعدم جواز إعطاء الصدقه لغیر المؤمن و لو کانت مندوبه.

ندبا،و هو(۱)بعید.

[صدقه السرّ أفضل]

(و صدقه السرّ أفضل) (۲)إذا كانت مندوبه،للنصّ علیه(۳)فی الكتاب و السنّه(۴) (إلاّ أن یتّهم بالترك) .فالإظهار أفضل،دفعا لجعل

أی القول بالمنع بعید لا یعتنی به.

أی الصدقه فی الخفاء أفضل من الصدقه فی العلن اذا كانت مستحبّه،بخلاف الصدقات الواجبه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی السرّ.

و المراد من«النصّ فی الكتاب»قوله تعالی إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَكُمْ وَ یُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَیِّئاتِكُمْ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ .(البقره:۲۷۱).

من الأخبار الدالّه علی أفضلیه الصدقه فی السرّ ما نقل فی الوسائل:

عن عبد اللّه بن الولید الوصافی عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

صدقه السرّ تطفئ غضب الربّ تبارك و تعالی.(الوسائل:ج ۶ ص ۲۷۵ ب ۱۳ من أبواب الصدقه ح ۱).

و منها ما فی الوسائل أیضا:

عن عمّار الساباطی قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام:یا عمّار،الصدقه و اللّه فی السرّ أفضل من الصدقه فی العلانیه،و كذلك و اللّه العباده فی السرّ أفضل منها فی العلانیه.(المصدر السابق:ح ۳).

و منها ما فی الغرر:

عن الإمام علی علیه السّلام أنه قال:الصدقه فی السرّ من أفضل البرّ.(غرر الحكم:۱۵۱۸).

عرضه(۱)عرضه(۲)للتهم،فإنّ ذلک(۳)أمر مطلوب شرعا حتّی للمعصوم،کما ورد(۴)فی الأخبار،و کذا الأفضل إظهارها(۵)لو قصد به

و منها ما فی البحار:

عن الإمام الصادق علیه السّلام فی وصیّته لعبد اللّه بن جندب أنه قال:لا تتصدّق علی أعین الناس لیزکّوک،فإنّک إن فعلت ذلک فقد استوفیت أجرک،و لکن اذا أعطیت بیمینک فلا تطّلع علیها شمالک،فإنّ الذی تتصدّق له سرّا یجزیک علانیه.

(بحار الأنوار:ج ۷۸ ص ۲۸۴ ح ۱ نقلا عن تحف العقول).

العرض-بکسر العین و سکون الراء-:النفس،و جانب الرجل الذی یصونه من نفسه أو سلفه أو من یلزمه أمره،أو موضع المدح و الذمّ منه،أو ما یفتخر به من حسب و شرف،و قد یراد به الآباء و الأجداد،جمعه:أعراض.(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو الشرف و الحسب.

أی فی معرض کلام الناس علیه.

هو عرضه للکلام:أی کثیرا ما یعترضه کلام الناس.

جعلته عرضه لکذا:أی نصبته له.(أقرب الموارد).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو دفع جعل العرض فی معرض التهمه.

یعنی أنّ إظهار الصدقه فی المقام أفضل کما ورد فی الأخبار.

من حواشی الکتاب:قد روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه جمع ما حصل له من الزرع و النخل و صیّرها دراهم و فرّقها فی الناس علانیه حین قال بعض الناس:

إنّه لا مال له یتصدّق به.و قد روی مثله عن علیّ بن الحسین علیهما السّلام.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«إظهارها»یرجع الی الصدقه،و الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الإظهار.

متابعه الناس له(۱)فیها،لما فیه(۲)من التحریض علی نفع الفقراء.

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی من یتصدّق،و فی قوله«فیها»یرجع الی الصدقه.یعنی و کذلک الأفضل إظهار الصدقه المندوبه فیما لو أدّی ذلک الی اقتداء غیره به.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الإظهار.یعنی أنّ الإظهار فی الصدقه یوجب تحریک الناس و تحریضهم علی نفع الفقراء.

الروایات الوارده فی الصدقه و آثارها استحباب الصدقه عن المریض:

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:الصدقه دواء منجح.(نهج البلاغه:الحکمه ۷).

و عن عبد اللّه بن سنان قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:داووا مرضاکم بالصدقه،و ادفعوا البلاء بالدعاء،و استنزلوا الرزق بالصدقه فإنّها تفکّ من بین لحی سبعمائه شیطان...الحدیث.(الوسائل:ج ۶ ص ۲۶۰ ب ۳ من أبواب الصدقه ح ۱).

استحباب الصدقه عن الطفل:

عن الحسن بن جهم قال:قال أبو الحسن علیه السّلام لإسماعیل بن محمّد و ذکر له ابنه:

صدّق عنه.قال:إنه رجل،قال:فمره أن یتصدّق و لو بالکسره من الخبز.

ثمّ قال:قال أبو جعفر علیه السّلام:إنّ رجلا من بنی إسرائیل کان له ابن و کان له محبّا، فاتی فی منامه فقیل له:إنّ ابنک لیله یدخل بأهله یموت.قال:فلمّا کان تلک اللیله

و بنى عليه أبوه فتوقّع أبوه ذلك،فأصبح ابنه سليما.فأتاه أبوه فقال له:يا بنى،هل عملت البارحه شيئا من الخير؟قال:لا،إلّا أنّ سائلا أتى الباب و قد كانوا ادّخروا إلىّ طعاما،فأعطيته السائل،فقال:بهذا دفع(اللّه)عنك.(الوسائل:ج ۶ ص ۲۶۱ ب ۴ من أبواب الصدقه ح ۲).

الصدقه باليد تدفع البلاء:

عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:الصدقه باليد تقى(تدفع) ميته السوء،و تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء،و يفكّ عن لحى سبعين شيطانا كلّهم يأمره أن لا تفعل.(المصدر السابق:ب ۵ ح ۱).

استحباب الصدقه فى الليل و النهار.

عن سليمان(مسلمه)بن عمرو النخعى قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:بكّروا بالصدقه فإنّ البلاء لا يتخطّاها.(المصدر السابق:ب ۸ ح ۱).

و عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من تصدّق بصدقه حين يصبح أذهب اللّه عنه نحس ذلك اليوم. (المصدر السابق:ح ۲).

و عن أبى ولّاد قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:بكّروا بالصدقه،و ارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدّق بصدقه يريد بها ما عند اللّه ليدفع اللّه بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض فى ذلك اليوم إلّا وقاه اللّه شرّ ما ينزل من السماء الى الأرض فى ذلك اليوم.(المصدر السابق:ح ۳).

و أيضا عن أبى ولّاد قال:قال الصادق عليه السّلام:من تصدّق بصدقه أول النهار دفع اللّه عنه شرّ ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم،فإن تصدّق أول الليل دفع اللّه عنه شرّ ما ينزل من السماء فى تلك الليله.(المصدر السابق:ح ۵).

عن معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام أنه قال:إنّ صدقه الليل تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب،و صدقه النهار تثمر المال و تزيد فى العمر.(بحار الأنوار:ج ۹۶ ص ۱۲۵ ح ۳۹ نقلا عن ثواب الأعمال).

عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:اذا أصبحت فتصدّق بصدقه تذهب عنك نحس ذلك اليوم،و اذا أمسيت فتصدّق بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليله.(بحار الأنوار:ج ۹۶ ص ۱۷۶ ح ۳ نقلا عن قرب الإسناد).

استحباب الصدقه عند توقّع البلاء:

عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إنّ اللّه لا إله إلّا هو ليدفع بالصدقه الداء و الدبيله،و الحرق و الغرق،و الهدم و الجنون،و عدّ سبعين بابا من السوء.(الوسائل:ج ۶ ص ۲۶۸ ب ۹ من أبواب الصدقه ح ۱).

الدبيله:الداهيه أو داء فى الجوف من فساد يجتمع فيه.(أقرب الموارد).

استحباب الصدقه و عزلها مع عدم وجود المستحقّ:

عن أحمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن علىّ العسكرى عن آبائه عليهم السّلام

قال:كان الصادق عليه السّلام فی طریق و معه قوم و معهم أموال،و ذکر لهم أنّ بارقه فی الطریق یقطعون علی الناس،فارتعدت فرائصهم(الی أن قال:)فقالوا له:کیف نصنع دلّنا؟فقال:أودعوها من یحفظها و یدفع عنها و یربیها و یجعل الواحد منها أعظم من الدنیا بما فیها ثمّ یردّها و یوفرها علیکم أحوج ما تکونون إلیها،قالوا:

و من ذلک؟قال:ذلک ربّ العالمین،قالوا:و کیف نودعه؟قال:تتصدّقون به علی ضعفاء المسلمین،قالوا:و إنّا لنا الضعفاء بحضرتنا هذه،قال:فاعزموا علی أن تتصدّقوا بثلثها لیدفع اللّه عن باقیها من تخافون،قالوا:قد عزمنا،قال علیه السّلام:

فأنتم فی أمان اللّه.فمضوا فظهرت لهم البارقه فخافوا ثمّ ذکر نجاتهم منهم،و أنهم مضوا سالمین و تصدّقوا بالثلث و بورک لهم فی تجارتهم و ربحوا الدرهم عشره.

(المصدر السابق:ب ۱۰ ح ۱).

استحباب الصدقه فی یوم الجمعه:

عن عبد اللّه بن سنان قال:أتی سائل أبا عبد اللّه علیه السّلام عشیه الخمیس،فسأله فردّه ثمّ التفت الی جلسائه فقال:أما إنّ عندنا ما نتصدّق علیه،و لکن الصدقه یوم الجمعه یضاعف أضعافا.(المصدر السابق:ب ۱۵ ح ۱).

کراهه ردّ السائل بظنّ غناه:

عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا تقطعوا علی السائل مسألته،فلو لا أنّ المساکین یکذبون ما أفلح من ردّهم.(المصدر السابق:

ب ۲۲ ح ۳).

.....

استحباب تقبيل الإنسان يده عند الصدقه:

أحمـد بن فهد فى(عدّه الداعى)قال:كان زين العابدين عليه السّـلام يقبّل يده عند الصدقه،فقيل له فى ذلك فقال:إنّها تقع فى يد اللّه قبل أن تقع فى يد السائل.

(المصدر السابق:ب ۲۹ ح ۲).

كانت هذه جمله من الأخبار الوارده فى خصوص الصدقه و آثارها ذكرتها تيمّنا و تبرّكا.

ص :۹۰

[الثانی:الهبه]

اشاره

الثانی(۱):الهبه(۲)

(و تسمّی نحله(۳)و عطیه،))

الهبه

أی الثانی من أقسام العطیه التی قال عنها المصنّف رحمه اللّه«و هی أربعه».

الهبه:مصدر من وهب له مالا یهب وهبا و وهبا و هبه:أعطاه إیّاه بلا عوض، فهو واهب.

الهبه-کعده-:و هی تملیک العین بلا عوض،جمعها:هبات.(أقرب الموارد).

فائدتان:

الاولی:تشترک الصدقه مع الهبه فی أنّ کلّ منهما تملیک بلا عوض مادّی.

الثانیه:تفترقان من وجوه،أهمّها:

۱-أنّ الصدقه یعتبر فیها نیّه التقرّب الی اللّه سبحانه و لا یعتبر ذلک فی الهبه.

۲-أنّ الهبه تجوز من غیر الهاشمی للهاشمی،أمّا الصدقه فالواجبه منها لا تجوز من غیر الهاشمی للهاشمی إلّا مع الضروره،و المستحبّه منها فحکمها حکم الهبه.

النحله-بالکسر،و یضمّ-:العطاء بغیر عوض.و المذهب و الدیانه،جمعها:نحل

[تفتقر إلى الإيجاب و القبول و القبض]

(و تفتقر(۱)إلى الإيجاب) و هو(۲)كلّ لفظ دلّ على تمليك العين من غير عوض،كوهبتك،و ملّكتك،و أعطيتك،و نحلتك،و أهديت إليك،و هذا لك مع نيّتها(۳)،و نحو ذلك.

(و القبول) (۴)و هو اللفظ الدالّ على الرضا.

(و القبض(۵)بإذن الواهب) إن لم يكن مقبوضا

و نحل،يقال:و ما نحلك؟أى دينك.(أقرب الموارد).

فاعله الضمير الراجع الى الهبه.يعنى أنها تفتقر الى إيجاب و قبول و قبض بإذن الواهب.

الضمير يرجع الى الإيجاب.

هذا قيد للأخير و هو قوله«هذا لك»وجه تقييد الأخير به كونه جمله اسميه، يحتمل الإخبار فيها بخلاف ما قبله فإنه إنشاء.

من حواشى الكتاب:أى مع نيه الهبه،لأنّ«هذا لك»موضوع للإخبار لكنّه يدلّ على إنشاء الهبه من حيث اسم الإشاره المقترن بلام الملك.فاذا اقترن به نيّتها تمّت الإيجاب فيها،لأنها من العقود التى لا لزوم فيها على جميع الوجوه بل بعضها.و لهذا لا يصحّ البيع لو قال:هذا مبيع لك،فإن قلت:لا بدّ عن قصد الهبه فى الجميع-كما صرّح به فى الدروس-فلا وجه لتخصيصها ب«هذا لك»قلت:

نعم،هو أحد الاحتمالين فى العباره،و يحتمل التخصيص بناء على أنه ليس من الألفاظ الموضوعه للإنشاء دون غيره ممّا سبق،و الفرق أنه يقبل قوله فيه لو قال:لم اقصد الهبه بخلاف غيره،و إلّا فالقصد معتبر مطلقا.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

بالجرّ،عطفا على الإيجاب.

بالجرّ،و هذا أيضا عطف على الإيجاب.يعنى تفتقر الهبه الى إيجاب و قبول

بیده(۱)من قبل. (و لو وهبه(۲)ما بیده لم یفتقر إلی قبض جدید،و لا- إذن فیه،و لا- مضیّ زمان) یمکن فیه(۳)قبضه،لحصول القبض(۴)المشروط، فأغنی عن قبض آخر،و عن مضیّ(۵)زمان یسعه،إذ لا مدخل للزمان فی ذلک مع کونه مقبوضا،و إنّما کان معتبرا مع عدم القبض لضروره امتناع حصوله(۶)بدونه.و إطلاق العباره(۷)یقتضی عدم الفرق بین کونه بیده بإیداع أو عاریه أو غصب أو غیر ذلک،و الوجه واحد.و قیل بالفرق بین القبض بإذنه و غیره،و هو حسن،إذ لا ید للغاصب شرعا(۸).

(و کذا(۹)إذا وهب الولیّ الصبیّ) أو الصبیه (ما فی ید الولی کفی الإیجاب)

و قبض بإذن الواهب.

الضمیر فی قوله«بیده»یرجع الی المتّهب.یعنی أن القبض شرط لو لم یقبض قبل الهبه،و إلّا فلا حاجه.

الضمیران فی قوله«و هبه ما بیده»یرجعان الی المتّهب.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی الزمان.

أی القبض الذی شرط فی تحقّق الهبه هو حاصل،فلا حاجه لمضیّ الزمان الواسع للقبض.

أی فأغنی عن مضیّ زمان یسع القبض.

الضمیر فی قوله«حصوله»یرجع الی القبض،و فی قوله«بدونه»یرجع الی مضیّ زمان.

أی عباره المصنّف رحمه اللّه فی قوله«ما بیده»مطلق القبض بأیّ عنوان حصل.

یعنی لا اعتبار فی ید الغاصب شرعا.

أی مثل ما تقدّم فی عدم الافتقار الی قبض جدید فیما لو وهب الولیّ للصبی ما

(و القبـول) مـن غير تجديـد القبض،لحصـوله(۱)بيـده و هى(۲)بمنزلـه يـده،و لاـ مضـىّ زمـان.و قيـل:يعتـبر قصـد القبض عن الطفل(۳)لأنّ المال المقبوض بيد الولى له(۴)فلا ينصرف إلى الطفل إلّا بصارف و هو(۵)القصد،و كلام الأصحاب مطلق.

(و لاـ يشـترط فى الإـبراء) و هـو إسـقاط مـا فى ذمّه الغير من الحقّ (القبول) (۶)لأـنه إسـقاط حقّ لا نقل ملك.و قيل:(۷)يشترط لاشتماله(۸) على المنّه،و لا يجبر على

فى يده،كما اذا وهب وليّ الصبى أو الصبيه ثوبا لهما،لأنّ يد الولى هى يد المولّى عليه فى القبض.

الضمير فى قوله«لحصوله»يرجع الى المال الموهوب،و فى قوله«بيده»يرجع الى يد الولى.

الضمير يرجع الى يد الولى،و فى قوله«يده»يرجع الى الصبى.

يعنى قال البعض بلزوم قصد الولى القبض عن الطفل.

من حواشـى الكتاب:هذا قول المحقّق الشـيخ على رحمه اللّه فى شـرح القواعد، و استدلّ على ذلك بما ذكره الشارح.و يردّ عليه أولا...الخ.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الولى.

أى الصارف هو قصد الولى القبض عن الطفل.

يعنى أنّ الإبراء لا يحتاج الى القبول لكونه إيقاعا،كما اذا أبرأ الدائن ذمّه المديون عن الدين.

و القول باشتراط القبول فى الإبراء منسوب الى ابن إدريس و ابن زهره رحمهما اللّه.

أى لاشتمال الإبراء على المنّه.

قبولها(۱)كهبه العين،و الفرق(۲)واضح.

[لا يشترط فى الهبه القربه]

(و) كذا (لا) يشترط (فى الهبه القربه) (۳)للأصل،لكن لا يثاب عليها(۴)بدونها،و معها(۵)تصير عوضا كالصدقه.

[يكره تفضيل بعض الولد على بعض]

(و يكره تفضيل بعض الولد على بعض) و إن اختلفوا فى الذكوره و الانوثه،لما فيه(۶)من كسر قلب المفضّل عليه،و تعريضهم(۷)للعداوه.

و روى(۸)أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال لمن أعطى بعض أولاده شيئا:أ كلّ ولدك

أى لا يجبر المبرّأ عنه على قبول المنّه الحاصله فى الإبراء،كما أنّ فى هبه العين لا يجب القبول على الموهوب له.

أى الفرق بين هبه العين الملازمه للمنّه و الإبراء واضح.

حاشيه مفيده:فلأنّ إسقاط الإنسان حقّه باختياره من غير ابتداء من عليه الحقّ لا يظهر فيه منّه يثقل تحملها على من عليه الحقّ عرفا.

بخلاف هبه الأعيان المتوقّفه على القبول إجماعا،فلعلّ تعرّضه للقبول بحضرته و مقارنته للإيجاب و رعايه ما يعتبر فى الصحّه بعده من الإقباض و القبض دليل على الحرص على التملّك الموجب للمنّه غالبا.(مسالك الأفهام:ج ۱ ص ۳۶۹).

أى لا يشترط فى تحقّق الهبه القربه،لأصاله عدم كونها شرطا فيها.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع الى الهبه،و فى قوله«بدونها»يرجع الى القربه.

يعنى أنّ القربه فى الهبه تصير عوضا مثل الصدقه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى التفضيل.

بالجرّ،عطفا على مدخول«من».

الروايه عامّيه رواها مسلم فى صحيحه.(ج ۵ ص ۶۵ باب كراهه تفضيل بعض الأولاد على بعض).

أعطيت مثله؟(۱)قال:لا.قال:فاتّقوا اللّه و اعدلوا بين أولادكم.فرجع(۲) فى تلك العطيه.و فى روايه(۳)اخرى:لا تشهدنى على جور(۴).و حيث يفعل يستحبّ الفسخ مع إمكانه للخبر(۵)،و ذهب بعض الأصحاب إلى التحريم(۶)،و فى المختلف خصّ الكراهه بالمرض و الإعسار لدلاله بعض

يعنى سأل النبى صلّى اللّه عليه و آله الأب:أ أعطيت كلّ ولدك مثل ما أعطيت بعض أولادك؟

فاعله مستتر يرجع الى«من»الموصوله و العائده الى الأب من القرينه.

من حواشى الكتاب:لا يخفى أنّ الروايه عامّيه فلا يصلح دليلا للحكم الشرعى.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

هذه الروايه أيضا عاميه.(المصدر السابق).

يعنى قال صلّى اللّه عليه و آله بأنّ عملك جور فلا تشهدنى بجورك.

فإنّ قوله فى الخبر«فرجع فى تلك العطيه»يدلّ على الفسخ.

يعنى أنّ بعض الأصحاب قال بتحريم التفضيل لبعض الأولاد على الآخر، و كذلك غيرهم.

من حواشى الكتاب:قال ابن الجنيد:ليس للأب أن يختار بعض ولده بما لا يساوى بينهم فيه،و كذلك الأهل الذين يتساوى قرابتهم منه.

قال رحمه اللّه فى المختلف:فإن قصد بذلك التحريم فهو ممنوع للأصل،و لقوله صلّى اللّه عليه و آله:

الناس مسلّطون على أموالهم.

ثمّ أورد روايتى سماعه و أبى بصير الدالّه اولاهما على منع عطيه الولد فى المرض، و ثانيهما على منعها مع الإعسار.

ثمّ قال:و إن قصد الكراهه فهو مسلّم،لما فيه من إثاره التشاحن و التباغض كما فى قضيه يوسف عليه السّلام.

الأخبار(۱)عليه،و الأقوى الكراهه مطلقا(۲)،و استثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضّل على معنى يقتضيه(۳)كحاجه زائده و زمانه(۴)و اشتغال بعلم،أو نقص المفضّل عليه بسفه أو فسق(۵)أو بدعه(۶)و نحو ذلك.

[يصحّ الرجوع فى الهبه بعد الإقباض ما لم يتصرّف الموهوب إلا فى موارد]

(و يصحّ الرجوع فى الهبه بعد الإقباض ما لم يتصرّف الموهوب) تصرّفا متلفا للعين(۷)،أو ناقلا للملك(۸)،أو مانعا من الردّ

اذا عرفت هذا فإنّ الكراهه إنّما تثبت مع المرض أو الإعسار لاقتضاء الحديثين، أمّا مع عدمهما أو أحدهما فلا بأس.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

من الأخبار ما نقله العلّامه رحمه اللّه فى المختلف:

قال الصادق عليه السّلام-لمّا سأله سماعه عن عطيه الوالد لولده-:أمّا اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء،فأمّا فى مرضه فلا يصلح..(مختلف الشيعه:ج ۲ ص ۲۹).

و فى المختلف أيضا:

عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخصّ بعض أولاده بالعطيه،قال:إن كان موسرا فنعم،و إن كان معسرا فلا.(المصدر السابق).

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه كراهه التفضيل لبعض الأهل و الأولاد على الآخر،فى المرض و غيره،معسرا كان أو موسرا.

الضمير فى قوله«يقتضيه»يرجع الى التفضيل.

أى كما كان المفضّل مبتلى بالزمن أو اشتغل بالعلم.

فلو كان المفضّل عليه سفيها أو فاسقا فلا مانع من تفضيل الرشيد و العادل عليه.

أى لو كان المفضّل عليه صاحب بدعه فى الدين فلا مانع من تفضيل الغير عليه.

كما اذا كان الموهوب مأكولا فأكله.

كما اذا كان الموهوب له باع المال الموهوب،فلا يجوز للواهب الرجوع فيها.

كالاستيلاد(۱)،أو مغيّرا للعين كقصاره(۲)الثوب و نجاره(۳)الخشب و طحن(۴)الحنطه،على الأقوى فى الأخير(۵).و قيل:مطلق التصرّف، و هو ظاهر العباره(۶).و فى تنزيل موت المتّهب(۷)منزله التصرّف قولان،

بأن كان الموهوب أمه فاستولدها المتّهب بعد الهبه فلا يجوز للواهب الرجوع فيها.

أى كتبييض الثوب.يعنى لو غيّر الموهوب له الثوب الذى أوهبه الواهب كتبييضه مثلا فلا يجوز للواهب الرجوع فيه.

النجاره-بكسر النون-:حرفه النجّار.(أقرب الموارد،المنجد).

يعنى أنّ الموهوب له لو غيّر الخشب الذى أوهبه الواهب بالنجاره فلا يجوز للواهب الرجوع فيه.

مصدر،طحن يطحن طحنا:أى جعل البرّ دقيقا.(المنجد).

المراد من«الأخير»هو طحن الحنطه.يعنى أنّ الأقوى فيه أيضا منع رجوع الواهب.

من حواشى الكتاب:و ذلك لتغيّر صوره الحنطه بطحنها،فليست الهبه قائمه بعينها،فلا يصحّ الرجوع.

و يحتمل أن يقال:إنّ الطحن لا يوجب تغيّرا فى العين بل هى قائمه بعينها.بل التغيير إنّما هو فى الاسم فقط.

و لا يخفى عليك أنّ التغيير فى الحنطه بالطحن أقوى من التغيير فى الثوب بالقصاره،فلا وجه لتخصيص الأخير بالاحتمال.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه بقوله«ما لم يتصرّف الموهوب»يقتضى الإطلاق.

فعليه أنّ مطلق التصرّف يمنع الرجوع فى الهبه.

المتّهب اسم فاعل من باب الافتعال،أصله الموتهب فقلبت الواو تاء و ادغمت.

يعنى اذا مات المتّهب هل يمنع موته عن رجوع الواهب فى الهبه أم لا؟فيه قولان.

من عـدم وقوعه(١)منه فتتنـاوله الأـدلّه المجوّزه للرجوع،و من(٢)انتقـال الملـك عنه بـالموت بفعله تعالى و هو(٣)أقوى من نقله بفعله،و هو(۴)أقوى.

و خيره(۵)المصنّف فى الدروس و الشرح.

(أو يعوّض) (۶)عنها بما يتّفقان(٧)عليه،أو بمثلها،أو قيمتها مع الإطلاق(٨).

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع الى التصرّف،و فى قوله«منه»يرجع الى المتّهب.

هذا دليل القول بجواز الرجوع،بأنّ المانع منه هو وقوع التصرّف من المتّهب، و الحال موته ليس تصرّفا مانعا،فيجوز الرجوع.

هذا دليل القول بعدم جواز الرجوع،بأنّ الملك فى المال الموهوب انتقل الى ورثه المتّهب،فلا يجوز للواهب الرجوع فيها.

الضمير يرجع الى الانتقال.يعنى أنّ الانتقال بفعل اللّه تعالى أقوى من الانتقال الذى هو بفعل المتّهب المانع من الرجوع.

أى القول الثانى أقوى عند الشارح رحمه اللّه.

بالرفع،و هو خبر ثان لقوله«هو».يعنى أنّ القول الثانى هو مختار المصنّف رحمه اللّه أيضا فى كتابه الدروس و كتابه الشرح.

عطف على قوله«ما لم يتصرّف».يعنى يجوز الرجوع فى الهبه ما لم يعوّض، فالهبه المعوّضه تكون لازمه لا يجوز الرجوع فيها.

فاعله ضمير التثنيه الراجع الى الواهب و المتّهب.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى«ما»الموصوله،و فى قوله«بمثلها»يرجع الى الهبه.

يعنى لو أطلقا العوض فى الهبه ينصرف الى المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى.

(أو يكن(۱)رحما) قريبا و إن لم يحرم نكاحه(۲)،أو يكن زوجا أو زوجه على الأقوى(۳)،لصحيحه(۴)زراره.

[لو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب]

(و لو عابت(۵)لم يرجع(۶)بالأرش على الموهوب) و إن كان بفعله(۷)، لأنها(۸)غير مضمونه عليه و قد

هذا أيضا عطف على قوله«ما لم يتصرّف»أى الثالث ممّا يوجب اللزوم فى الهبه كون الموهوب له من أرحام الواهب القريبه مثل الأب و الامّ،و الإخوان و الأخوات،و غيرهم من الأقرباء القريبين.

كما اذا كان الرحم بنت العمّ و العمّه أو الخال و الخاله التى لا يحرم نكاحها للواهب.فالهبه لهم تكون لازمه لا يجوز الرجوع فيها.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه كون الهبه بين الزوج و الزوجه أيضا لازمه استنادا لصحيحه زراره.

الصحيحه منقوله فى الوسائل:

عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:و لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته،و لا المرأه فيما تهب لزوجها حيز أو لم يجز،لأنّ اللّه تعالى يقول أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً .و قال فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً و هذا يدخل فى الصداق و الهبه.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۳۹ ب ۷ من أبواب الهبات ح ۱).

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الى الهبه.

فاعله مستتر يرجع الى الواهب.يعنى لو حصل العيب و لو بفعل الموهوب فى الهبه لا يجوز للواهب أن يرجع أرش العيب الحاصل فيها.

الضمير فى قوله«بفعله»يرجع الى الموهوب.

يعنى أنّ الهبه ليست مضمونه على الموهوب،فلا يضمن الأرش أيضا.

سلّطه(۱)على إتلافها مجّانا،فأبعاضها أولى(۲).

[لو زادت زياده متّصله فللواهب و المنفصله للموهوب له]

(و لو زادت زياده متّصله) كالسمن(۳)،و إن كان بعلف المتّهب(۴) (فللواهب) (۵)إن جوّزنا الرجوع حينئذ(۶)، (و المنفصله) (۷)كالولد و اللبن (للموهوب له) لأنه(۸)نماء حدث فى ملكه فيختصّ به،سواء كان الرجوع قبل انفصالها(۹)بالولاده و الحلب(۱۰)أم بعده(۱۱)، لأنه منفصل

فاعله مستتر يرجع الى الواهب،و الضمير المفعولى يرجع الى المتّهب،و فى قوليه«إتلافها»و«أبعاضها»يرجع الى الهبه.

يعنى فعدم الضمان بالنسبه الى أبعاض الهبه بطريق أولى.

السمن-بكسر السين و فتح الميم-مصدر سمن يسمن سمنا و سمانه:كثر شحمه و دسمه،ضدّ هزل،فهو سامن و سمين،جمعه:سمان.(المنجد).

يعنى و إن حصل السمن فى الموهوب مثل الغنم و البقر بعلف الموهوب له.

أى تتعلّق الزياده الحاصله فى المال الموهوب للواهب.

المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو حصول الزياده المتّصله.

أى الزياده المنفصله فى المال الموهوب مثل الولد و الشعر و اللبن تتعلّق للموهوب له.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الزائد المنفصل،و فى قوله«ملكه»يرجع الى المتّهب.

أى سواء كان رجوع الواهب قبل أن تنفصل الزياده،مثل الولد قبل التولّد.

أى مثل اللبن قبل الحلب.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع الى الانفصال.

حكما(۱).هذا إذا تجدّدت الزياده بعد ملك المتّهب بالقبض،فلو كان قبله(۲)فهى للواهب.

[لو وهب أو وقف أو تصدّق فى مرض موته فهى من الثلث]

(و لو وهب أو وقف أو تصدّق فى مرض موته فهى من الثلث) (۳)على أجود القولين (إلاّ أن يجيز الوارث) (۴).و مثله(۵)ما لو فعل ذلك فى حال الصحّه،و تأخّر القبض إلى المرض،و لو شرط فى الهبه عوضا يساوى الموهوب نفذت(۶)من الأصل،لأنها(۷)معاوضه بالمثل كالبيع بثمن المثل.

يعنى أنّ الولد قبل التولّد و اللبن قبل الحلب يكونان فى حكم المنفصل فى عدم جواز الرجوع.

أى لو كانت الزياده قبل قبض المتّهب-كما لو كان الولد فى بطن الغنم الموهوبه أو اللبن فى ضرعها-فهى تتعلّق للواهب لو رجع فيها.

أى الموهوب و الموقوف و التصدّق فى المرض الذى مات به تتعلّق بثلث أموال الميّت،مثل الوصيه.

فلو أجاز الوارث الزائد من الثلث فيما ذكر كان صحيحا.

أى و مثل ما ذكر فى إخراجه من ثلث ما ترك الميّت يفعله الواهب فى حال الصحّه،لكن تأخّر القبض الى زمان مرض الواهب.

فاعله هو تاء التأنيث الراجع الى الهبه.يعنى أنّ الهبه المعوّضه بما يساوى الموهوب تخرج من أصل ما ترك الميّت لا من ثلثه.

أى أنّ الهبه بما يساوى الموهوب تكون مثل البيع بثمن المثل،كما لو باع داره بثمن مثلها فإنّه حينئذ يخرج من الأصل،فكلاهما يتعلّقان بأصل ما ترك الميّت، و لا يختصّان بالثلث.

[الثالث:السكنى و توابعها]

اشاره

الثالث(۱):السكنى(۲) و توابعها(۳) و كان الأولى عقد الباب للعمرى(۴)لأنها أعمّ موضوعا كما

السكنى و توابعها

أى الثالث من قوله رحمه اللّه فى أول الكتاب«و هى أربعه».

السكنى من سكن يسكن سكونا و سكنا و سكنى الدار و فى الدار:أقام فيها فهو ساكن،جمعها:سكّان و ساكنون.(المنجد).

و الاسم السكن و السكنى.

السكنى:قد تأتى بمعنى الإسكان كالرقبى بمعنى الإرقاب،و هى فى قولهم:دارى لك سكنى.منصوبه تقديرا على الحال على معنى مسكنه أو مسكونا.(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«توابعها»يرجع الى السكنى.و المراد من«توابعها»هو الرقبى و العمرى،كما سيأتى تفصيلهما إن شاء اللّه تعالى.

يعنى كان الأولى أن يعقد الباب باسم العمرى و يقول:الثالث العمرى،لأنها

فعل(۱)

[لا بدّ فيها من إيجاب و قبول و قبض]

فی الدروس (و لا بدّ)

أعظم موضوعا من السكنى،لأنّ موضوع العمرى المسكن و غيره،لكن موضوع السكنى هو المسكن،و المسكن أخصّ.فتوجد بينهما من النسبه الأربعه العموم و الخصوص المطلق،لأنّ كلّ ما يكون موضوعا للسكنى يكون موضوعا للرقبى أيضا مثل المسكن،و بعض ما يكون موضوعا للرقبى لا يكون موضوعا للسكنى مثل غير المسكن.

من حواشى الكتاب:إشاره الى أنّ السكنى أيضا و إن كانت أعمّ من وجه من العمرى حيث تكون مع إطلاق المدّه دون العمرى إلاّ أنّ موضوع العمرى أعمّ من حيث شموله للسكنى و غيره،بخلاف السكنى،و اعتبار عموم الموضوع أولى و أنسب.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.فإنّه فى كتابه الدروس عقد الباب بالعمرى و جعل توابعها السكنى.

أقول:لعلّ اختياره السكنى لكونها شائعا من حيث الاستعمال.

حاشيه مفيده:اذا قال:أسكنتك هذه الدار مدّه عمرك تحقّقت السكنى لاقترانها بها و العمرى لاقترانها بالعمرى.

و إن قال:أعمرتكها عمرك تحقّقت العمرى خاصّه.

و إن قال:أسكنتكها مدّه كذا تحقّقت السكنى و الرقبى.

و إن قال:أرقبتكها تحقّقت الرقبى خاصّه.

فبينهما عموم و خصوص من وجه،و بين العمرى و الرقبى تباين،فتجمع السكنى مع العمرى فيما لو أسكنه الدار عمر أحدهما،و تنفرد السكنى بما لو أسكنه الدار مدّه مخصوصه،و تنفرد عنها السكنى بما لو أسكنها،و لا كذلك و الرقبى بما لو

(فيها(۱)من إيجاب و قبول) كغيرها من العقود (و قبض) (۲)على تقدير لزومها(۳).أمّا لو كانت جائزه كالمطلقه(۴)كان الإقباض شرطا فى جواز التسلّط على الانتفاع(۵).و لمّا كانت الفائده بدونه(۶)منتفيه أطلق(۷)

كان غير مسكن أو لم يقرنها به.و أما الرقبى و العمرى فإنّهما و إن اشتركا فى المورد لكن يمتازان بالتقييد بالعمره أو بمدّه مخصوصه.(مسالك الأفهام:ج ۱ ص ۳۶۴).

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى السكنى.يعنى أنّ السكنى من العقود فتحتاج الى الإيجاب من المالك و القبول من الساكن.

بالجرّ،عطفا على مدخول«من».

يعنى أنّ القبض شرط فى السكنى اللازمه لا الجائزه.

و لا يخفى أنّ السكنى على قسمين:

أ:لازمه،و هى ما كانت معيّنه بمدّه معلومه،فلا يجوز للمالك الرجوع فيها.

ب:جائزه،و هى ما كانت غير محدوده بمدّه معيّنه،ففيها يجوز للمالك الرجوع فى أىّ زمان شاء.

أى المطلقه من حيث المدّه.و بعباره أوضح:غير المعيّنه بمدّه.

يعنى أنّ القبض فى السكنى المطلقه شرط فى جواز تسلّط الساكن على المسكن و ليس شرطا فى لزوم السكنى.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع الى القبض.

فاعله مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.و الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع الى القبض،و فى قوله«فيها»يرجع الى السكنى.يعنى أطلق المصنّف رحمه اللّه اشتراط القبض فى السكنى لانتفاء الفائده فيها بدون القبض.

اشتراطه فيها،و يفهم من إطلاقه(١)عدم اشتراط التقرّب،و به(٢)صرّح فى الدروس.و قيل:(٣)يشترط،و الأول(۴)أقوى.نعم،حصول الثواب متوقّف على نيّته(۵).

[فإن أقّتت بأمد مضبوط أو عمر أحدهما لزمت و إلا جاز الرجوع فيها]

(فإن أقّتت(۶)بأمد) مضبوط (أو عمر(٧)أحدهما) المسكن(٨)أو

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى المفهوم من إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه عدم اشتراط التقرّب فى السكنى.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى عدم الاشتراط.

القائل هو العلاّمه رحمه اللّه.

من حواشى الكتاب:صرّح العلاّمه فى القواعد باشتراط التقرّب،و لعلّ وجهه أنها نوع من الصدقه،فلا بدّ فيها من نيّه التقرّب،و المشهور عدمه للأصل.

و أوّل المصنّف رحمه اللّه كلام القواعد فى بعض حواشيه باشتراطه فى حصول الثواب لا فى أصل الصحّه،و هو خلاف الظاهر من اللفظ،و كان فى كلام الشارح رحمه اللّه إيماء الى ذلك.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المراد من«الأول»هو عدم اشتراط القربه فى صحّه السكنى.

الضمير فى قوله«نيّته»يرجع الى التقرّب.

قوله«أقّتت»بصيغه المجهول.من وقّته توقيتا:جعل له وقتا يفعل فيه.و كذلك اذا بيّن مقدار المدّه،وقّت الصلاه بمعنى وقتها،و يقال:أقّت الصلاه،لأنّ العرب تعاقب بين الهمزه و الواو كقولهم:وكدت و أكّدت وقّتت الرسل:بيّن لها وقتها.

(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطفا على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بأمد»أى لو أقّتت بعمر أحدهما.

بصيغه اسم الفاعل من باب الإفعال،وزان«مكرم».

الساكن (لزمت) (۱)تلك المـدّه و ما دام العمر باقيا (و إلّا) توقّت بأمد(۲) و لا عمر أحدهما (جاز الرجوع فيها(۳)) متى شاء(۴). (و إن مات أحدهما(۵)) مع الإطلاق (بطلت) (۶)و إن لم يرجع،كما هو(۷)شأن العقود الجائزه،بخلاف الأولين(۸) (و يعبّر عنها) أى عن السكنى (بالعمرى) (۹)إن قرنت بعمر أحدهما (و الرّقبى) (۱۰)إن قرنت بالمدّه،و يفترقان(۱۱)عنها

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الى السكنى.يعنى لو تعيّنت مـدّه السكنى لزمت السكنى فى المـدّه المعيّنه،و لو اقّتت بعمر أحدهما لزمت أيضا ما دام عمر المشروط به.

و هذه هى السكنى الجائزه التى قلنا آنفا بأنها غير محدوده بمدّه معيّنه،و التى يجوز فيها للمالك الرجوع فى أىّ زمان شاء.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى السكنى.

فاعله مستتر يرجع الى المسكن-بالكسر-.

أى لو مات الساكن أو المسكن فى المطلقه تبطل السكنى و لا تنتقل الى ورثه الساكن عند موت الساكن.

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الى السكنى.

الضمير يرجع الى البطلان.يعنى أنّ شأن كلّ العقود الجائزه البطلان بموت أحدهما.

المراد من«الأولين»هو السكنى المؤقّته بالمدّه أو المؤقّته بعمر أحدهما.

أى العمرى هى السكنى التى قرنت بعمر أحدهما.

أى يعبّر عن السكنى المؤقّته بالمدّه الرقبى.

فاعله ضمير التثنيه الراجع الى العمرى و الرقبى.و الضمير فى قوله«عنها» يرجع الى السكنى.

بوقوعهما(۱)على ما لا يصلح للسكنى،فيكونان أعمّ منها(۲)من هذا الوجه(۳)و إن كانت(۴)أعمّ منهما من حيث جواز

أى العمرى و الرقبى تقعان على ما لا يصلح للسكنى.

و خلاصه القول:إنّ ما يقترن بالإسكان يسمّى سكنى،و ما يقترن بالعمر يسمّى عمرى،و ما يقترن بالمدّه يسمّى رقبى.و تجتمع السكنى مع العمرى إن اقترنت بعمر أحدهما،و تجتمع مع الرقبى إن اقترنت بالمدّه،و يفترقان عن السكنى فى غير الإسكان.

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى السكنى.يعنى أنّ العمرى و الرقبى يكونان أعمّ من السكنى.

من حواشى الكتاب:أى بين الرقبى و العمرى من جهه و بين السكنى من جهه اخرى عموم و خصوص من وجه.

مادّه الاجتماع ما يصلح للسكنى اذا وقعت بمدّه معيّنه فإنّه يجتمع السكنى و الرقبى،أو بعمر أحدهما فإنّه يجتمع السكنى مع العمرى.

مادّه الافتراق بين السكنى و العمرى و الرقبى-كما اذا كان ممّا يصلح للسكنى و لم يحدّد بوقت و لا بعمر-فإنّه يتحقّق السكنى دون العمرى و الرقبى.

و أمّا مادّه الافتراق بين الرقبى و العمرى و السكنى-كما اذا كان الموضوع مركوبا و حدّد بمدّه أو بعمر أحدهما-فإنّه يصدق الرقبى أو العمرى دون السكنى.

(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

المشار إليه فى قوله«هذا الوجه»هو وقوع العمرى و الرقبى على ما لا يصلح للسكنى.

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الى السكنى.و الضمير فى قوله«منهما»يرجع

إطلاقها(۱)فی المسکون مع اقترانها بالعمر و المدّه و الإطلاق بخلافهما(۲).

[کلّ ما صحّ وقفه من أعیان الأموال صحّ إعماره]

(و کلّ ما صحّ وقفه) (۳)من أعیان الأموال (صحّ)

الی العمری و الرقبی.یعنی و إن کانت السکنی أعمّ من العمری و الرقبی من حیث جواز إطلاقها من المدّه و العمر.

الضمیر فی قوله«إطلاقها»یرجع الی السکنی.یعنی أنّ السکنی أعمّ منهما،من حیث شمولها للرقبی و العمری فی المسکن،و السکنی الغیر المقیّده بهما فی المسکن.

الضمیر فی قوله«بخلافهما»یرجع الی العمری و الرقبی.یعنی أنهما لا یصدقان للسکنی التی کانت مطلقه.

من حواشی الکتاب:إذ لا یجوز إطلاقهما مع إطلاق المدّه و العمر،کما لو قال:

أعمرتک هذه الدار و أرقبتک من غیر تقیید،فکانت هی أعمّ منهما من حیث الإطلاق.(حاشیه الملّا أحمد).

و الحاصل:إنّ بین السکنی و العمری و الرقبی توجد من النسب الأربعه العموم و الخصوص من وجه.

مادّه الاجتماع:ما یصلح للسکنی اذا قیّدت بمدّه معیّنه أو بعمر أحدهما،فیصدقه السکنی و الرقبی و العمری.

مادّه افتراق السکنی:کما اذا حصلت السکنی بلا تقییدها بالمدّه و العمر.

مادّه افتراق العمری عن السکنی:کما اذا حصلت العمری فی خصوص الدابّه المرکوبه المقیّده بعمر أحدهما.

مادّه افتراق الرقبی عن السکنی:کما اذا حصلت الرقبی فی رکوب دابّه مرکوبه مقیّده بمدّه معیّنه.

أی کلّ عین یصحّ وقفه یصحّ إعماره.و قد تقدّم فی صفحه ۲۹ ما یشترط فی

(إعماره(۱)) و إرقابه و إن لم يكن مسكنا،و بهذا(۲)ظهر عموم موضوعهما(۳)

[إطلاق السكنى يقتضى سكناه بنفسه و من جرت عادته به]

(و إطلاق السكنى) الشامل(۴)للثلاثه حيث يتعلّق(۵)بالمسكن (يقتضى(۶)سكناه بنفسه و من جرت عادته) أى عاده الساكن (به) أى بإسكانه معه كالزوجه و الولد و الخادم و الضيف و الدابّه إن كان فى المسكن موضع معدّ لمثلها(۷)،و كذا وضع ما جرت العاده بوضعه فيها(۸)من الأمتعه و الغلّه بحسب حالها (و ليس له(۹)أن يؤجرها) و لا

المال الموقوف بقوله«شرط الموقوف أن يكون عينا مملوكه،ينتفع بها مع بقائها و يمكن إقباضها».

الضميران فى قوله«إعماره و إرقابه»يرجعان الى«ما»الموصوله.

المشار إليه فى قوله«بهذا»هو كلّ ما صحّ وقفه...الخ.

الضمير فى قوله«موضوعهما»يرجع الى العمرى و الرقبى.

بالرفع،صفه لقوله«إطلاق».يعنى أنّ إطلاق السكنى الذى يشمل على السكنى و العمرى و الرقبى يقتضى جواز سكنى الساكن بنفسه و من جرت عادته به.

احترز بذلك عمّا يتعلّق بغير المسكن،مثل الرقبى و العمرى فى الدابّه المركوبه.

فاعله مستتر يرجع الى الإطلاق.

و الضميران فى قوله«سكناه بنفسه»يرجعان الى الساكن،و كذلك فى«عادته».

الضمير فى قوله«لمثلها»يرجع الى الدابّه.

الضميران فى قوليه«فيها»و«حالها»يرجعان الى السكنى،و المراد منها الدار.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الساكن،و فى قوله«يؤجرها»يرجع الى

يغيّرها(۱) (و لا أن يسكن غيره) و غير من جرت عادته به (إلّا بإذن المسكن) .و قيل:يجوزان(۲)مطلقا،و الأول(۳)أشهر،و حيث تجوز الإجاره فالاجره للساكن(۴).

السكنى،و المراد منها المسكن.يعنى لا يجوز له أن يؤجر المسكن للغير.

أى لا يجوز للساكن تغيير المسكن.

فاعله ضمير التثنيه الراجع الى الإجاره و الإسكان.يعنى قال بعض بجوازهما للساكن.

من حواشى الكتاب:القائل هو ابن إدريس بناء على أنّ المنفعه انتقلت إليه و صارت ملكه،فله التصرّف فيها كيف شاء كسائر أمواله.

و اجيب عنه بمنع انتقال المنفعه إليه مطلقا،بل على وجه خاصّ،و هو انتفاعه بنفسه و بمن جرت العاده بإسكانه معه فلا يتناول غيره.و على القول بالجواز له الإجاره الى أىّ أحد أراد أو إجاره بعضها و إسكان البعض بنفسه أو بغيره، و كذا إسكان الغير بالعاريه أو بصيغه السكنى.و لو مات المعمّر انفسخ العقده، و للمستأجر الرجوع عليه أو على ورثته فى تركته بما قابل المدّه الباقيه مع أداء الاجره بكمالها.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى أنّ القول الأول-و هو عدم جوازهما-أشهر القولين.

يعنى أنّ إجاره المسكن فى صوره جوازها تتعلّق بالساكن لا المالك.

[الرابع:التحبيس]

اشاره

(الرابع:(۱)التحبيس)

[حكمه حكم السكنى و محله كالوقف]

(و حكمه حكم السكنى فى اعتبار العقد و القبض،و التقييد بمدّه(۲) و الإطلاق) و محلّه(۳)كالوقف. (و إذا حبّس عبده أو فرسه) أو غيرهما ممّا يصلح لذلك(۴) (فى سبيل اللّه أو على زيد لزم ذلك(۵)،ما دامت العين باقيه.و كذا(۶)لو حبّس عبده أو أمته فى خدمه الكعبه أو مسجد)

التحبيس

أى الرابع ممّا قاله المصنّف رحمه اللّه فى أول الكتاب«و هى أربعه».

يعنى يجوز التحبيس بمدّه معيّنه،و كذلك يجوز كونه مطلقا.

الضمير فى قوله«محلّه»يرجع الى التحبيس.يعنى أنّ شروط ما يجوز تحبيسه هى شروط الموقوف من كونه قابلا للانتفاع مع بقاء عينه و غيره ممّا تقدّم من شروط الوقف.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو التحبيس.

أى لا يجوز الرجوع فى الحبس.

أى و كذا لزم حبس العبد أو الأمه فى خدمه الكعبه أو مسجد أو مشهد مشرّف،

(أو مشهد(۱)) .

و إطلاق العباره(۲)يقتضى عدم الفرق بين إطلاق العقد و تقييده بالدوام،و لكن مع الإطلاق فى حبسه على زيد سيأتى ما يخالفه(۳)،و فى الدروس:إنّ الحبس على هذه القرب(۴)غير(۵)زيد يخرج عن الملك

فلا يجوز الرجوع فيه للحابس ما دامت العين باقيه.

أى مشهد الأئمّه عليهم السّلام.

أى إطلاق العباره فى قوله«لزم ذلك»يقتضى عدم الفرق بين إطلاق عقد الحبس و تقييده بالدوام.

أى سيأتى ما يخالف إطلاقه بقوله رحمه اللّه«و لو حبّس على رجل و لم يعيّن وقتا و مات كان ميراثا».فإنّ معناه بطلان التحبيس المطلق.

من حواشى الكتاب:أى إطلاق قوله«لزم ذلك ما دامت العين باقيه».فإنّه يدخل تحته التقييد بالدوام و عدمه،و هذا يخالف ما سيأتى من قوله«و لو حبّس على رجل و لم يعيّن وقتا...الخ»فإنّه يقتضى البطلان فيه مع بقاء عينه،و هو مخالف لما فى الدروس أيضا،و الجمع بالتقييد لا يتمّ.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

المشار إليه فى قوله«هذه القرب»هو الحبس فى خدمه الكعبه أو مسجد أو مشهد.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه الدروس بأنّ الحبس فيما ذكر من القرب غير الحبس لزيد يخرج ما حبس عن ملك الحابس،لكن فى الحبس على زيد لا يخرج عن ملكه بل يرجع الى ملك الحابس بعد المدّه المعيّنه.

و لا بأس بنقل نصّ ما قاله الشهيد الأول فى الدروس.قال رحمه اللّه:يجوز حبس الفرس و البعير فى سبيل اللّه و المملوك فى خدمه بيوت العباده،و يخرج ذلك عن

بالعقد.و لم يذكر هو(۱)و لا غيره حكم ذلك(۲)لو قرنه بمدّه،و لا حكم(۳) غير المذكورات.و بالجمله فكلامهم فى هذا الباب(۴)غير منقّح.

[لو حبّس على رجل و لم يعيّن وقتا و مات الحابس كان ميراثا]

(و لو حبّس على رجل و لم يعيّن وقتا و مات الحابس كان(۵)ميراثا) بمعنى أنه غير لازم كالسكنى فتبطل بالموت،و يجوز الرجوع فيه(۶)متى شاء،و لو قرن فيه(۷)بمدّه لزم فيها و رجع إلى

الملك بالعقد،بخلاف الحبس على الإنسان فإنّه يعود الى الحابس أو وارثه بعد انقضاء مدّه الحبس.(الدروس الشرعيه:ج ۲ ص ۲۸۲).

الضمير يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و كذلك فى«غيره».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التحبيس.يعنى لم يذكر المصنّف و لا غيره رحمهم اللّه حكم الحبس فيما ذكر لو قرنه بمدّه معيّنه.بمعنى أنه لو حبّس العبد أو الأمه لخدمه الكعبه أو مسجد أو مشهد مدّه عشر سنين فلم يذكر المصنّف رحمه اللّه حكم ذلك بعد تمام المدّه المذكوره بأنّ العبد أو الأمه هل يرجعان الى ملك الحابس أم لا؟بل قال بأنّ الحبس على هذه القرب يخرج عن الملك بالعقد.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يذكر حكم غير هذه القرب فى كتابه الدروس،و قد تقدّم ما ذكر فى الدروس بقوله«حبس الفرس و البعير فى سبيل اللّه و المملوك فى خدمه بيوت العباده».

يعنى أنّ كلمات الفقهاء فى باب التحبيس غير صافيه.

أى يبطل الحبس بموت الحابس و يصير ما حبسه ميراثا عن الحابس.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الحبس.يعنى أنّ الحبس من العقود الجائزه يجوز للحابس أن يرجع فيه متى شاء.

يعنى لو حبّس شيئا و عيّن مدّه معيّنه فيه يكون لازما فى المدّه،و لا يجوز الرجوع فيها.

ملکه بعدها(۱).

و اعلم أنّ جمله(۲)أقسام المسأله کالسکنی إمّا أن یکون علی قربه(۳) کالمسجد أو علی آدمی(۴).ثمّ إمّا أن

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع الی المدّه.یعنی أنّ ما حبّس مدّه معیّنه یرجع الی ملک الحابس بعد انقضاء المدّه.

یعنی اعلم أنّ مجموع أقسام المسأله ما یذکره بقوله«إمّا أن یکون...الخ».

أقول:اعلم أنّ مجموع أقسام مسأله الحبس یرتقی الی اثنی عشر قسما،لأنّ الحبس إمّا للقربه مثل الحبس للمساجد و نحوها أو لآدمی مثل زید مثلا،و فی کلّ من القسمین إمّا أن یکون الحبس مطلقا أو مؤقّتا بمدّه أو مصرّحا بالدوام، فتضرب هذه الأقسام الثلاثه فی القسمین فیکون المجموع سته.

و أیضا أنّ المحبّس إمّا أن یکون حیوانا ناطقا أو غیر ناطق أو غیر حیوان فیضرب هذان أیضا فی السته المتقدّمه فتصیر اثنی عشر قسما.

و سیذکر الشارح رحمه اللّه کیفیه فرض الحبس فی کلّ من هذه الأقسام الاثنی عشر.

و الحال أنّ کلام الفقهاء فی تحقیق أحکام جمیع صور المسأله لیس مستوفی.

و لعلّ عدم تنقیح أحکام هذه الفروض هو انتفاء الدلیل من جهه النصّ.فإنّ الموجود فی مسأله التحبیس روایتان:إحداهما عامّیه،و ثانیتهما عن أمیر المؤمنین رحمه اللّه.و لا دلاله فیهما إلّا علی أصل مشروعیه الحبس.

أمّا تفاصیله و أحکامه فلا دلاله فیهما،فیشملنا قوله علیه السّلام:اسکتوا عمّا سکت اللّه.(المهذّب البارع:ج ۲ ص ۲۱۰،عوالی اللآلی:ج ۳ ص ۱۶۶ ح ۶۱).

هذا هو القسم الأول من القسمین المذکورین.

هذا هو القسم الثانی من القسمین.

يطلق(۱)أو يقرنه(۲)بمدّه أو يصرّح بالدوام.و المحبّس(۳)إمّا أن يكون عبدا أو فرسا أو غيرهما(۴)من الأموال التى يمكن الانتفاع بها فى ذلك الوجه(۵)،ففى الآدمى(۶)يمكن فرض سائر الأموال ليستوفى منافعها،و فى سبيل اللّه(۷)يمكن فرض العبد و الفرس و البعير و البغل و الحمار و غيرها، و فى خدمه(۸)المسجد و نحوه يمكن فرض العبد و الأمه و الدابّه إذا احتيج إليها(۹)فى نقل الماء و نحوه،و غيره(۱۰)من الأملاك ليستوفى

هذا و ما بعده هى الأقسام الثلاثه المتقدّمه فى توضيحنا الآنف الذكر.

و قوله«يطلق»بصيغه المضارع،و فاعله مستتر يرجع الى الحابس.

فاعله مستتر يرجع الى الحابس،و كذلك فى«يصرّح».

بصيغه اسم المفعول وزان«مكرّم».

أى يكون المحبّس غير حيوان من سائر الأموال مثل الفرش و الدار و العقار و غيرها بشرط الانتفاع بها مع بقاء عينها.

أى فى وجه الحبس لقربه أو آدمى.

يعنى ففى الحبس الآدمى يمكن فرض سائر الأموال مثل الفرش و الدار و الأثاث لاستيفاء المحبوس له من منافعها.

يعنى فى الحبس فى سبيل اللّه يمكن فرض العبد و الفرس...الخ.

أى فى الحبس لخدمه المسجد و نحوه يمكن فرض العبد و الأمه و الدابّه.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى العبد و الأمه و الدابّه.يعنى أنّ فرض حبس المذكورات يتصوّر فى خصوص المساجد و المشاهد و الكعبه و غير ذلك اذا احتيج إليها فى حمل الماء و غيره ممّا يحتاج.

بالجرّ،عطفا على العبد.يعنى يمكن فرض حبس غير العبد فى خدمه المسجد

منفعتها(۱)بالإجاره(۲)و يصرف على مصالحه(۳).و كلامهم(۴)فى تحقيق أحكام هذه الصور(۵)قاصر(۶)جدّا،فينبغى تأمّله(۷).

من الدار و العقار باستيفاء إجارتها و صرفها للمسجد و غيره.

الضمير فى قوله«منفعتها»يرجع الى الأملاك.

الباء للسببيه.يعنى لتتحصّل منفعه الأملاك بسبب إجارتها و تصرف فى مصالح المسجد و نحوه ممّا حبست الأملاك له.

الضمير فى قوله«مصالحه»يرجع الى المسجد.

الضمير فى قوله«كلامهم»يرجع الى الفقهاء الإماميه.

قد تقدّمت الصور الاثنى عشر آنفا.

خبر لقوله«كلامهم».

أى ينبغى التأمّل فى أحكام الصور المذكوره.

[كتاب المتاجر]

اشاره

(كتاب(١)المتاجر)

جمع متجر(٢)و هو مفعـل من التجاره(٣)،إمّا مصدر ميمى بمعناها(۴) كالمقتل،و هو هنا(۵)نفس التكسّب،أو اسم مكـان لمحلّ التجاره،

كتاب المتاجر

خبر لمبتدإ مقدّر و هو«هذا».و الإضافه بيانيه.

المتجر:التجاره،ما يتّجر به.(المنجد).و المتجره:موضع الاتّجار.أرض متجره:

أى يتجر فيها و إليها،جمعها:متاجر.(المنجد).

تجر يتّجر تجرا و تجاره.تعاطى التجاره.و التجاره:البيع و الشراء لغرض الربح، ما يتّجر به.(المنجد).

يعنى أنّ لفظ«المتجر»اخذ من لفظ«التجاره».و الضمير«هو»يرجع الى المتجر.

الضمير فى قوله«بمعناها»يرجع الى التجاره.يعنى متجر مصدر ميمى بمعنى التجاره كما أنّ لفظ«مقتل»مصدر ميمى بمعنى القتال.

أى فى هذا الكتاب.

و هی(۱)الأعیان المکتسب بها.و الأول(۲)أليق بمقصود العلم، فإنّ الفقیه(۳)یبحث عن فعل المکلّف و الأعیان متعلّقات فعله(۴).

و قد أشار المصنّف إلی الأمرین(۵)معا،فإلی الثانی(۶)بتقسیمه الأول(۷)،و إلی الأول(۸)بقوله أخیرا(۹)«ثمّ التجاره تنقسم بانقسام الأحکام الخمسه».

الضمیر یرجع الی محلّ،و تأنیثه باعتبار المضاف إلیه.بمعنی أنّ محلّ اضیف الی التجاره،فإذا کان لفظ مذکّر مضافا الی لفظ مؤنّث یجوز إرجاع الضمیر مؤنّثا باعتبار المضاف إلیه.

المراد من«الأول»هو کونه مصدرا میمیا.

کما یعلم من تعریف«الفقه»بأنه العلم بالأحکام الشرعیه الفرعیه عن أدلّتها التفصیلیه.

الضمیر فی قوله«فعله»یرجع الی المکلّف.یعنی أنّ الفقیه یبحث عن فعل المکلّفین من حیث حکمه الشرعی،و الأعیان التی یتّجر بها هی متعلّقات فعل المکلّف.

أی کونه بمعنی مصدر میمی و کونه بمعنی اسم مکان لمحلّ التجاره.

أی کونه بمعنی اسم مکان لمحلّ التجاره.

المراد من«تقسیمه الأول»ما سیأتی فی أول الفصل الأول بقوله رحمه اللّه«و ینقسم موضوع التجاره الی محرّم و مکروه و مباح».

أی کونه مصدرا میمیا.

المراد من«أخیرا»هو ما سیأتی فی آخر الفصل الأول بقوله رحمه اللّه«ثمّ التجاره تنقسم بانقسام الأحکام الخمسه».

و المراد بها(۱)هنا التكسّب بما(۲)هو أعمّ من البيع.فعقد الباب بعد ذكر الأقسام(۳)للبيع(۴)خاصّه غير(۵)جيّد،و كان إفرادها(۶) بكتاب ثمّ ذكر(۷)البيع فى كتاب كغيره(۸)

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى المتاجر.و التأنيث باعتبار الجماعه،و المراد من «هنا»هو هذا الكتاب.

الباء للسببيه.يعنى التكسّب بسبب ما هو أعمّ من التكسّب بسبب التجاره،بل يشمل التكسّب بسبب الزراعه و الولايه و الصناعه و غيرها.

و ذلك فى قوله«ينقسم موضوع التجاره الى محرّم و مكروه و مباح».

متعلّق بقوله«فعقد الباب».

و معنى«العقد»هنا بمعنى الحبس،فإنّ للعقد معان منها اليمين و نقيض الحلّ و العهد و الحبس.(راجع المنجد).

خبر لعقد الباب.

من حواشى الكتاب:هذا إيراد على المصنّف رحمه اللّه حاصله:أنّ التجاره تشمل الإجاره و الجعاله و الوكاله و الوصايه و المساقاه و المزارعه و الشفعه و غيرها من أقسام التجاره و التكسّب.

فالمصنّف ذكر التجاره و هى تشمل المذكورات كلّها،لكنّه بعد ذلك خصّها بالبيع.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

الضمير فى قوله«إفرادها»يرجع الى التجاره.و معنى«الإفراد»هو التفريق و جعله مستقلّا.يعنى لو جعل التجاره كتابا مستقلّا لكان أولى.

عطف على قوله«إفرادها»و هو مصدر.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع الى البيع.يعنى لو أفرد كتاب التجاره و ذكر

ممّا(۱)یحصل به الاکتساب کما صنع(۲)فی الدروس أولی(۳).

(و فیه(۴)فصول:(۵))

کتاب البیع مثل ذکر سائر الکتب مستقلّا لکان أولی.

قوله«ممّا»بیان للغیر.یعنی لو جعل البیع فی کتاب مستقلّ کغیر البیع من الامور التی یحصل بها الاکتساب لکان أولی.

أی کما فعل فی کتاب الدروس.یعنی ذکر کتاب التجاره و کتاب البیع فی کتابین مستقلّین.

خبر لقوله«کان».

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع الی المضاف و هو الکتاب.

و هو خبر،جمع مفرده:فصل.

[الفصل الأول ينقسم موضوع التجاره إلى محرم و مكروه و مباح]

اشاره

الأول(۱)

(ينقسم موضوع التجاره) و هو(۲)ما يكتسب به و يبحث فيها(۳) عن عوارضه اللاحقه له من حيث الحكم الشرعى (إلى محرّم(۴)و مكروه و مباح) .و وجه الحصر فى الثلاثه أنّ المكتسب به إمّا أن يتعلّق به نهى أو لا،و الثانى(۵)المباح،و الأول(۶)إمّا أن يكون النهى عنه مانعا من النقيض أو لا،و الأول الحرام،و الثانى المكروه.و لم يذكر الحكمين الآخرين

صفه للموصوف المقدّر و هو الفصل.

الضمير يرجع الى موضوع التجاره.

أى فى كتاب التجاره،و تأنيث الضمير الراجع الى الكتاب باعتبار المضاف إليه، و الضميران فى«عوارضه»و«له»يرجعان الى الموصول فى قوله«ما يكتسب».

متعلّق بقوله«ينقسم».

إن لم يتعلّق النهى بأمر يكون مباحا.

إن تعلّق عليه النهى إما يكون مانعا من النقيض مثل النهى الوارد لشرب الخمر فإنّه يمنع من المخالفه فيكون حراما،و إما لم يمنع من مخالفه النهى مثل النهى الوارد ببيع الأكفان فيكون مكروها.

و هما:الوجوب و الاستحباب،لأنهما من عوارض التجاره كما سيأتى فى أقسامها(۱).

[التجاره المحرّمه]

اشاره

[التجاره بالأعيان النجسه]

(فالمحرّم:الأعيان النجسه كالخمر) المتّخذ من العنب (و النبيذ) المتّخذ من التمر،و غيرهما(۲)من الأنبذه(۳)كالبتع(۴)و المزر(۵)و الجعه(۶) و الفضيخ(۷)و النقيع(۸).

أى فى أقسام التجاره التى تنقسم الى خمسه أقسام.

الاكتساب المحرّم

أى غير الخمر و النبيذ.

بفتح الألف و سكون النون و كسر الباء،و هو جمع النبيذ.و النبيذ مصدر سمعى اسم مفعول،و هو الخمر المعتصر من العنب أو التمر،و هو الشراب عموما،و سمّى نبيذا لأنّ الذى يتّخذه يأخذ تمرا أو زبيبا فيلقيه فى وعاء و يصبّ عليه الماء و يتركه حتّى يفور فيصير مسكرا.(المنجد).

البتع-بكسر الباء و سكون التاء-نبيذ العسل.(المعجم الوسيط).

المزر-بكسر الميم و سكون الراء-نبيذ الشعير أو الحنطه.(المنجد).

الجعه-بكسر الجيم و فتح العين-نبيذ الشعير و يسمّونه البيره.(المنجد).

الفضيخ-بفتح الفاء و كسر الصاد و سكون الخاء فى آخره-:عصير العنب، شراب يتّخذ من التمر.(المنجد).

النقيع-بفتح النون-شراب يتّخذ من زبيب ينقع فى الماء.(المنجد).

هذا و قد وضّح الشارح رحمه اللّه هذه المصطلحات فى حاشيه له على الكتاب.

و ضابطها(۱)المسکر و إن لم یکن مائعا کالحشیشه(۲)إن لم یفرض لها(۳) نفع آخر،و قصد ببیعها المنفعه المحلّله. (و الفقّاع(۴)) و إن لم یکن مسکرا، لأنه خمر استصغره الناس.

(و المائع(۵)النجس غیر القابل للطهاره) إمّا لکون نجاسته ذاتیه کألیات(۶)المیّته

من حواشی الکتاب:البتع من العسل،و المزر من الحنطه،و الجعه من الشعیر، و الفضیخ من البسر،و النقیع من الزبیب.(حاشیه الشهید الثانی رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«ضابطها»یرجع الی الأنبذه.

من حواشی الکتاب:الظاهر رجوع ضمیر«ضابطها»الی الأنبذه،إذ لا یصحّ إرجاعه الی الأعیان النجسه لأنّ الحشیشه لیست نجسه إجماعا.(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الحشیشه-بفتح الحاء-:و هی نبات تستخرج منه مادّه مسکره،و هی طاقه من الحشیش.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی الأنبذه،و کذلک فی«بیعها».یعنی لو لم یفرض للأنبذه فوائد و منافع محلّله مثل أخذ الخمر و غیرها للتخلیل و نحوه،و إلّا تکون التجاره بها حلالا.

الفقّاع-بضمّ الأول و تشدید القاف-:شراب یتّخذ من الشعیر،یخمّر حتّی تعلوه فقاعاته.(المعجم الوسیط).

و هو مکسور بکاف التشبیه فی قوله«کالخمر».

عطف علی قوله«کالخمر».أمّا قوله«و غیر القابل للطهاره»فهو صفه له.

ألیات:جمع أالیه بفتح الأول.

و المبانه(۱)من الحیّ،أو عرضیه کما لو وقع فیه نجاسه و قلنا بعدم قبوله للطهاره،کما هو أصحّ القولین فی غیر الماء النجس(۲) (إلّا الدهن) (۳) بجمیع أصنافه(۴) (للضوء تحت السماء) لا تحت الظلال(۵)فی المشهور(۶)، و النصوص(۷)

أی الألیات المقطوعه من الحیوان الحی،کما هو مرسوم فی بعض البلاد، یقطعون مقدارا من ألیه الغنم لکونها ثقیلا علیه.

أصحّ القولین عدم طهاره کلّ مائع من المتنجّسات إلّا الماء النجس فإنّه یطهر باتّصاله الکرّ مطلقا أو مع الامتزاج.

من حواشی الکتاب:أی فی غیره من المائعات علی أصحّ القولین،و أمّا هو فیطهر مع کونه مائعا علی الوجه المتقدّم فی الطهاره. (حاشیه الشیخ علی رحمه اللّه).

استثناء من تحریم الاکتساب بالأعیان النجسه مطلقا.

من دهن الزیت أو السمسم أو اللوز و غیرها ممّا یستصبح للضوء.

المراد من«الظلال»هو السقف.و هو جمع مفرده:ظلّ.

المشهور بین الفقهاء وجوب کون الاستصباح تحت السماء،بل قال ابن إدریس رحمه اللّه:إنّ الاستصباح به تحت الظلال محظور بغیر خلاف.(السرائر:ج ۳ ص ۱۲۲).و الشیخ الطوسی رحمه اللّه قال:روی أصحابنا أنه یستصبح به تحت السماء دون السقف. (المبسوط:ج ۶ ص ۲۸۳).

المراد من«النصوص»هی الأخبار المنقوله فی الوسائل:

منها:عن معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت:جرذ مات فی زیت أو سمن أو عسل،فقال:أمّا السمن و العسل فیؤخذ الجرذ و ما حوله،و الزیت یستصبح به.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۶۶ ب ۶ من أبواب ما یکتسب به ح ۱).

مطلقه(۱)،فجوازه مطلقا متّجه،و الاختصاص بالمشهور تعبّد(۲)،لا لنجاسه(۳)دخانه،فإنّ دخان النجس عندنا(۴)طاهر لاستحالته.

و قد يعلّل بتصاعد شيء من أجزائه(۵)مع الدخان قبل إحاله النار له بسبب السخونه(۶)،إلى أن يلقى الظلال(۷)فتتأثّر بنجاسته.

و فيه(۸)عدم

و منها:عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:اذا وقعت الفأره فى السمن فماتت فيه،فإن كان جامدا فألقها و ما يليها،و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك.(المصدر السابق:ح ۲).

أى مطلقه فى جواز الضوء،و الضمير فى«جوازه»يرجع الى الضوء.

من حواشى الكتاب:ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع،مع أنّ الشيخ فى المبسوط أطلق الحكم،و تبعه العلّامه فى المختلف.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

خبر لقوله«و الاختصاص».أى اختصاص استصباح الدهن النجس تحت الظلال بالمشهور تعبّد لا يعرف وجهه.

كما احتمل البعض بأنّ علّه حرمه الضوء و الاستصباح تحت السماء هو نجاسه دخان الدهن المتنجّس.

فأجاب عنه الشارح رحمه اللّه بأنّ دخان الدهن المتنجّس طاهر بالاستحاله.

أى علماء الشيعه.

الضمير فى قوله«أجزائه»يرجع الى الدهن،و كذلك فى قوله«له».

السخونه و السخنه و السخنه و السخنه.و السخن.الحارّ.(المنجد).

أى يلقى السقف فيتأثر السقف بنجاسه أجزاء الدهن.

هذا جواب على التعليل المذكور فى كون المنع عن الإسراج تحت السقف بالدهن النجس،بأنّ تنجيس السقف لا يحرم اذا كان لصاحب الدهن.

صلاحيّته(۱)مع تسليمه للمنع،لأنّ تنجيس مالك العين لها(۲)غير محرّم.

و المراد الدهن النجس بالعرض كالزيت(۳)تموت فيه الفأره(۴)و نحوه، لا بالذات كألیه الميته،فإنّ استعماله(۵)محرّم مطلقا،للنهی عن استعماله كذلك(۶).

(و الميته) (۷)و أجزائها(۸)التی تحلّها الحياه،دون ما لا تحلّه(۹)مع طهاره

الضمير فی قوله«صلاحيّته»يرجع الی التعليل،و كذلك فی قوله«تسليمه».

الضمير فی قوله«لها»يرجع الی العين،و هی مؤنّث مجازی.

الزيت:عصير الزيوت،جمعه:زيوت.و تطلق علی موادّ كلّها سائله محترقه تستخرج من النباتات أو الحيوانات و تستعمل لمقاصد جمّه كالأكل و الإضاءه و التطيّب.(المنجد).

الفأره:واحده الفأر،يستعمل فی المؤنّث و المذكّر.و هی دويبه فی البيوت تصطادها الهرّه،جمعه:فئران و فئره.

و الفأره فاعل«تموت»كما أنّ«نحوه»مرفوع لكونه معطوفا علی الفأره.

الضمير فی قوله«استعماله»يرجع الی النجس بالذات.فإنّ استعماله محرّم مطلقا سواء كان تحت السقف أم غيره،للنهی الوارد كما فی روايه تحف العقول عن مولانا الصادق عليه السّلام الناهيه عن جميع التقلّب فی وجوه النجس.(راجع تحف العقول:ص ۳۳۲،و الوسائل:ج ۱۲ ص ۵۴ ب ۲ من أبواب ما يكتسب به ح ۱).

المشار إليه فی قوله«كذلك»هو تحريم استعمال النجاسات مطلقا.

عطف علی قوله«كالخمر»و هو مكسور بكاف التشبيه.يعنی و كالميته.

قوله«أجزائها»أيضا مكسور بكاف التشبيه.

يعنی أنّ الأجزاء التی لا تدخل فيها الحياه مثل الشعر و العظم و السنّ فلا مانع منها.

أصله بحسب ذاته(۱).

(و الدم) (۲)و إن فرض لها نفع حكمى(۳)كالصبغ(۴).

(و أرواث(۵)و أبوال غير المأكول) و إن فرض لهما(۶)نفع(۷)،أمّا هما ممّا يؤكل لحمه فيجوز مطلقا(۸)،لطهارتهما و نفعهما.و قيل بالمنع

مثل الغنم و البقر،فإنّ ميّتهما يحلّ الانتفاع من أجزائهما التى تحلّها الحياه مثل الشعر و الصوف،بخلاف الكلب و الخنزير،فإنّ أجزاءهما مطلقا لا يجوز الانتفاع بها.

مكسور لكونه عطفا على قوله«كالخمر».

و الدم:هو السائل الأحمر الذى يجرى فى عروق الحيوان،و أصله دمى،و قيل دمو حذفت لامه،و قد تبدّل ميما فيقال دمّ بتشديد الميم.مثّناه دمان و دميان و دموان،و جمعه:دماء.(المنجد).

المراد من«النفع الحكمى»هو ما لا يزيد فى الشىء عينا أو قيمه،بل يزيده جمالا على نحو لا يعتدّه العقلاء لعدم ثبوته،بل يزول ذلك سريعا.

و الحكمى منسوب الى الحكمه،بمعنى العقلائى،مقابل العبث.

الصبغ-بفتح الأول و بكسره-من صبغ يصبغ صبغا و صبغا الثوب:لوّنه.

(المنجد).

الأرواث-جمع الروث-:و هو سرجين الفرس و كلّ ذى حافر.(أقرب الموارد).

و هو و الأبوال كلاهما مكسوران و معطوفان على قوله«كالخمر».

ضمير التثنيه فى قوله«لهما»يرجع الى الأرواث و الأبوال.

و النفع الفرضى فيهما مثل التسميد و التسخين.

يعنى بأىّ حيوان كان مثل الغنم و البقر و الإبل.

مطلقا(۱)،إلّا بول الإبل(۲)للاستشفاء(۳)به.

(و الخنزير و الكلب(۴)) البَرّيّان مطلقا(۵) (إلّا كلب الصيد و الماشيه(۶) و الزرع و الحائط) كالبستان و الجرو(۷)القابل للتعليم.و لو خرجت الماشيه عن ملكه أو حصد(۸)الزرع أو استغلّ

من حواشى الكتاب:أى أمّا الأبوال و الأرواث ممّا يؤكل لحمه فيجوز سواء فرض لهما نفع أم لا.و قوله«لطهارتهما»دليل للجميع.و قوله«نفعهما»أى نفع ما فرض له نفع منهما.و لمّا كانت الطهاره دليلا مستقلّا كانت ضميمه النفع تقوّيه لما له نفع،فلعلّه أضاف النفع إليهما مطلقا لذلك.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

بأىّ من الحيوانات المحلّله اللحم.

الإبل:الجمال.

فائده:الإبل:اسم جمع لا واحد لها،و هى مؤنّث،لأنّ اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث...و اذا ثنّى أو جمع فالمراد قطيعان و قطيعات...

و قال سيبويه:لم يجىء على فعل-بكسر الفاء و العين-من الأسماء إلّا حرفان:إبل و حبر.(المصباح المنير).

المراد من«الاستشفاء»هو التداوى و المعالجه لا تبرّعا.

الكلب البحرى غير كلب البرّى،و يختلفان حكما.

قوله«مطلقا»يعنى بجميع أجزائهما حتّى ما لا تحلّه الحياه.

الماشيه:المال من الإبل و البقر و الغنم،و جمعها:المواشى.(المنجد).

الجرو-مثلّث الجيم-:هو صغير كلّ شىء...و غلب على ولد الكلب.(المنجد).

أى قطع الزرع و استفيد منه.

الحائط(۱)لم يحرم اقتناؤها(۲)،رجاء لغيرها(۳)،ما لم يطل(۴)الزمان بحيث يلحق بالهراش(۵).

[التجاره بالآلات المحرّمه]

(و آلات(۶)اللهو) من الدفّ(۷)و المزمار(۸)و القصب(۹)و غيرها(۱۰).

(و الصنم) (۱۱)المتّخذ لعباره الكفّار.

أى أخذ غلّه البستان.

اقتنى المال:أى جمعه.(المنجد).

و الضمير فى قوله«اقتناؤها»يرجع الى الكلاب المذكوره.

الضمير فى قوله«لغيرها»يرجع الى الغلّه و الماشيه و الزرع.

من طال يطول على وزن قال يقول:امتدّ نقيض قصر.(أقرب الموارد).

الهراش-بكسر الهاء-:مصدر هارش بمعنى الخصام و القتال.تهارشت الكلاب:تحرّش بعضها على بعض.(المنجد).

و يقال للكلب الذى لم يأت منه إلّا الفساد و القتال كلب هراش.

خبر ثان لقوله قبلا«فالمحرّم».فخبره الأول«الأعيان النجسه»و الثانى آلات القمار،و الثالث يأتى،و هكذا العناوين الآتيه.

الدفّ-بضمّ و فتح الدالّ-:آله طرب،جمعه:الدفوف.(المنجد).

المزمار-بكسر الميم-:آله من خشب أو معدن تنتهى قصبتها ببوق صغير، جمعه:مزامير.(المعجم الوسيط).

القصب:كلّ نبات يكون ساقه أنابيب و كعوبا،الواحده:قصبه،و منه صلب غليظ تعمل منه المزامير و تسقف منه البيوت و منه ما تتّخذ منه الأقلام.(المنجد).

كالطبول و العيدان.و الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى المذكورات.

الصنم-بفتح الصاد و النون-:كلّ ما يعبده الوثنيون من صوره و تمثال،جمعه:

(و الصليب) (۱)الذى يبتدعه النصارى.

(و آلات(۲)القمار(۳)كالنرد(۴)) بفتح النون (و الشطرنج) (۵)-بكسر الشين فسكون الطاء ففتح الراء- (و البقّيرى) (۶)-بضمّ الباء الموحّده و تشديد القاف مفتوحه و سكون الياء المثنّاه من تحت و فتح الراء المهمله- قال الجوهرى:هى لعبه للصبيان،و هى أصنام.(المنجد).

الصليب:كلّ ما كان على شكل خطّين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك.و الصليب عند النصارى الخشبه التى يقولون إنّه صلب عليها المسيح.(المعجم الوسيط).

و المراد هنا هو كلّ ما يصنع بهذا الشكل بقصد كونه علامه للمسيحيين.

عطف على قوله«الأعيان النجسه»و هو مرفوع.

القمار-بكسر القاف-:مصدر كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا سواء كان بالورق أو غيره.(المنجد).

النرد-بفتح النون-:جوالق واسع الأسفل مخروط الأعلى يتّخذ من خوص النخل.لعبه وضعها أحد ملوك الفرس و تعرفها العامّه بلعبه الطاوله.(المنجد).

و هى لعبه معروفه،قيل:وضعها«أردشير»الأول من ملوك الفرس،و قيل:

وضعها«بوذرجمهر »و قيل:وضعها الأول و أكملها الثانى.و أمّا كيفيّتها فراجع «فرهنك معين».

الشطرنج:لعبه مشهوره،معرّب من«شش رنگ»أى سته ألوان،لأنّ له سته أصناف من القطع التى يلعب بها.(المنجد).

البقّيرى:و قد ذكر معناها الشارح رحمه اللّه نقلا عن الصحاح للجوهرى.

كومه(۱)من تراب حولها(۲)خطوط،و عن المصنّف رحمه اللّه:أنها(۳) الأربعه عشر.

[بيع السلاح لأعداء الدين]

(و بيع السلاح) -بكسر السين-من السيف و الرمح(۴)و القوس و السهام و نحوها (لأعداء الدين) مسلمين كانوا أم كفّارا(۵)،و منهم(۶)قطّاع الطريق فى حال(۷)الحرب أو التهيّؤ له لا مطلقا(۸)،و لو

الكومه و الكومه:القطعه المتجمّعه المرتفعه من التراب و نحوه،جمعها:كوم و أكوام.(المنجد).

الضمير فى قوله«حولها»يرجع الى كومه.

الضمير فى قوله«أنها»يرجع الى الخطوط.و قد نقل عن مجمع البحرين أنّ المراد من«الأربعه عشر»هو الصفّان من النقر يوضع فيها شىء يلعب فيه فى كلّ صفّ سبع نقر.فحينئذ يرجع الضمير الى البقّيرى.

و النقره-بضمّ النون-:هى الوهده المستديره فى الأرض غير كبيره،جمعها:نقر و نقار.(أقرب الموارد،المنجد).

الرمح-بضمّ الراء و سكون الميم-عود طويل فى رأسه حربه،جمعه:رماح و أرماح.(المنجد).

يعنى أعداء الدين إمّا الكفّار أو المسلمون الذين يدّعون الإسلام ظاهرا و هم كفّار واقعا.

الضمير فى قوله«و منهم»يرجع الى أعداء الدين.

يعنى يحرم بيع السلاح لأعداء الدين فى حال الحرب لا الصلح أو فى حال التهيّؤ للحرب.

أى لا يحرم مطلقا فى غير حال الحرب أو التهيّؤ له.

أرادوا(۱)الاستعانه به(۲)على قتال الكفّار لم يحرم،و لا يلحق بالسلاح ما يعدّ جنّه(۳)للقتال كالدرع(۴)و البيضه(۵)و إن كره(۶).

[إجاره المساكن و الحموله]

(و إجاره(۷)المساكن و الحموله(۸)) -بفتح الحاء-و هى الحيوان الذى يصلح للحمل كالإبل و البغال(۹)و الحمير(۱۰)،و السفن(۱۱)

فاعل«أرادوا»هو أعداء الدين.يعنى لو أراد أعداء الدين الاستعانه بالسلاح على قتال الكفّار لا يحرم بيع السلاح لهم.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى السلاح.

الجنّه-بضمّ الجيم و فتح النون و تشديده-:الستره،جمعها:جنن.و المجنّ و المجنّه:كلّ ما وقى من السلاح الترس يستر حامله.(المنجد).

الدرع-بكسر الدالّ-:قميص من زرد الحديد يلبس وقايه من سلاح العدوّ، جمعه:دروع و أدرع.(المنجد).

البيضه:الخوذه من الحديد،و هى من آلات الحرب لوقايه الرأس.(المنجد).

نائب فاعله هو الضمير الراجع الى البيع.يعنى و إن كره بيع هذه لأعداء الدين.

عطف على قوله«الأعيان النجسه»و هو مرفوع.

الحموله:ما يحمل عليه من الدوابّ.(المنجد).أو الإبل التى تطيق أن يحمل عليها.(مجمع البحرين).

البغال-بكسر الباء-:جمع بغل،و هو حيوان متولّد من الحمار و الفرس أو بالعكس.(المنجد).

الحمير:جمع الحمار،و هو حيوان معروف منه أهلى و منه وحشى،و المؤنّث الحماره،و جمعه أيضا:أحمره و حمور و حمر.(المنجد).

السفن-بضمّ السين و الفاء-:جمع سفينه،و هى المركب.(المنجد).

داخله فيه(۱)تبعا (للمحرّم) (۲)كالخمر و ركوب الظلمه و إسكانهم لأجله(۳)و نحوه.

[بيع العنب و التمر ليعمل مسكرا]

(و بيع العنب و التمر) و غيرهما ممّا يعمل منه المسكر (ليعمل مسكرا) سواء شرطه فى العقد أم حصل الاتّفاق(۴)عليه.

[بيع الخشب ليصنع صنما]

(و الخشب ليصنع صنما) أو غيره من الآلات المحرّمه. (و يكره بيعه لمن يعمله) من غير أن يبيعه لذلك إن لم يعلم أنه يعمله،و إلّا فالأجود التحريم،و غلبه الظنّ كالعلم،و قيل:يحرم ممّن يعمله مطلقا(۵).

[يحرم عمل الصور المجسّمه]

(و يحرم(۶)عمل الصور المجسّمه) ذوات الأرواح.و احترز بالمجسّمه

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الحيوان المعلوم بالقرائن.

من حواشى الكتاب:أى فى الحيوان بالتبع،باعتبار أنها حامله كالحيوان يتناوله الدليل و هو قوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ أو فى الحكم و هو الإجاره،باعتبار شمول الدليل لإجارتها.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

متعلّق بقوله رحمه اللّه«و إجاره...».

الضمير فى قوله«لأجله»يرجع الى الظلم.

يعنى حصل التوافق بين البائع و المشترى أن تقع المعامله للمحرّم قبل العقد و لو لم تشترط فى العقد.

سواء علم بأنّ المشترى يعمله خمرا أم لا.

عطف على نفس المحرّم الذى ذكر فى أول الفصل بقوله«و المحرّم الأعيان النجسه».و لعلّ ذلك تفنّن فى العباره،و إلّا فليقل:و عمل الصور المجسّمه،كما عطف غيره على الأعيان النجسه.

عن الصور المنقوشه على نحو الوساده(۱)و الورق(۲)،و الأقوى تحريمه مطلقا(۳).و يمكن أن يريد ذلك(۴)بحمل الصفه(۵)على الممثّل(۶)لا المثال(۷).

من حواشى الكتاب:المتبادر من المجسّم ما يكون لها ظلّ اذا وقع عليه ضوء، و لا ريب فى تحريم هذا القسم اذا كان من صور ذوات الأرواح و إن كانت عباره الكتاب مطلقه،و هل يحرم غير المجسّمه كالمنقوشه على الجدار و الورق؟عمّم التحريم بعض الأصحاب،و فى بعض الأخبار ما يؤذن بالكراهه،و لا ريب أنّ التحريم أحوط،و هذا فيما له روح.و أمّا غيره كالشجر فيظهر من كلام بعض الأصحاب التحريم،حيث حرّم التماثيل و أطلق،و المعتمد العدم،و الظاهر عدم الفرق بين المجسّم و غيره،فتكون الأقسام أربعه،أحدها محرّم إجماعا،و أما باقى الأقسام فمختلف فيها.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

الوساده-مثلّث الواو-:المخدّه،جمعها:و سادات و وسادات و وسائد.(المنجد).

الورق-مثلّث الواو-:الدراهم المضروبه،جمعه:أوراق و وراق.

ورق الكتاب:معروف جمعه:ورقات،الواحده:ورقه.(المنجد).

مجسّمه كانت أم منقوشه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإطلاق.

و هى المجسّمه.

المراد من«الممثّل»هو الذى يصوّر صورته.

أى ليست المجسّمه صفه لنفس الصوره،و المعنى هكذا:يحرّم عمل الصور من الأشياء المجسّمه من ذوات الأرواح مثل الإنسان و الحيوان،لا الأشياء التى ليست بمجسّمه من ذوات الأرواح مثل الملائكه و الأجنّه.

[يحرم الغناء]

(و الغناء) (۱)-بالمدّ-و هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب(۲)،أو ما(۳)سمّى فى العرف غناء و إن(۴)لم يطرب،سواء كان فى شعر أم قرآن أم غيرهما،و استثنى منه(۵)المصنّف و غيره

عطف على قوله«عمل الصور».يعنى و يحرم الغناء.

و هو المشهور بين الفقهاء.(راجع مفتاح الكرامه:ج ۴ ص ۵۰ عن مفاتيح الشرائع:

ج ۲ ص ۲۰).

عطف على قوله«مدّ الصوت»و هو مرفوع محلّا لكونه خبرا لقوله«هو».

و اعلم أنّ للغناء تعاريف عديده،و كلّ منها منقوض كما ذكرها تفصيلا الشيخ الأنصارى رحمه اللّه فى مكاسبه المحرّمه و الذى اختاره الشيخ قدّس سرّه فيها و الشارح رحمه اللّه هنا بأنّ الغناء هو ما يسمّى فى العرف غناء،و هو كيف صوتى يليق لمجالس المترفين و أهل اللهو و اللعب و الرقص،سواء حصل فيه الطرب أم لا،و سواء حصل فيه الترجيع أم لا،و لا دخل للكلام فيه بكونه حقّا أم باطلا و لو كان قرآنا أو مدحا أو رثاء،كما يشاهد فى بعض مجالس الرثاء و المدح و النياح.

قوله«إن»وصليه.

من حواشى الكتاب:فلا يحرم بدون الوصفين-الترجيع و الإطراب-و إن وجد أحدهما.كذا عرّفه جماعه من الأصحاب،و ردّه بعضهم الى العرف،و ما يسمّى غناء يحرم و إن لم يطرب.(حاشيه الشهيد الثانى رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الغناء.

أى استثنى المصنّف رحمه اللّه الحداء من الغناء.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۲ ص ۱۲۶).

و كذا غير المصنّف استثنى ذلك من الغناء كالمحقّق الحلّى و العلّامه.(راجع الشرائع:

ج ۴ ص ۱۱۷،و القواعد:ج ۲ ص ۲۳۶).

الحداء(۱)للإبـل.و آخرون و منهـم المصـنّف فی الـدروس فعلـه(۲)للمرأه فی الأـعراس(۳)إذا لـم تتكلّم بباطـل،و لـم تعمل بالملاهی(۴)،و لو بدفّ(۵)فیه صنج(۶)لا بدونه،و لم یسمع صوتها أجانب الرجال،و لا بأس به(۷).

[یحرم معونه الظالمین بالظلم]

(و معونه الظـالمین بالظلم) كالكتابه لهم،و إحضار المظلوم و نحوه(۸)،لا معونتهم بالأعمال المحلّله كالخیاطه و إن كره التكسّب بماله(۹).

[النوح بالباطل]

(و النوح(۱۰)بالباطل) بأن

الحـداء-بالكسـر و الضمّ-:هو التغنّی للإبل،من حـدا یحـدو حـدوا و حـداء و حداء.یقال:ما أملح حداءه و حدا الإبل و بالإبل:أی ساقها و غنّی لها.(المنجد).

الضمیر فی قوله«فعله»یرجع الی الغناء.

الأعراس جمع مفرده:العرس و العرس بمعنی الزفاف.و جمعه الآخر:عرسات.

و العروس:الرجل و المرأه ما داما فی عرسهما،جمعها:عرائس.(المنجد).

الملاهی:جمع ملهی-بكسر المیم-:و هو آله اللهو،جمعه:ملاه.(المنجد).

الدفّ-بضمّ و فتح الدالّ-:هو آله طرب،و جمعه:دفوف.(المنجد).

الصـنج-بفتـح الصـاد و سـكون النـون و آخره الجیـم-:صـفیحه مـدوّره مـن النحـاس الأصـفر تضـرب علی اخری مثلها للطرب،جمعه:صنوج،و هو ما یجعل فی إطار الدفّ من الهنات المدوّره.(المنجد).

الضـمیر فی قوله«به»یرجع الی الاسـتثناء.یعنی نقـل الاسـتثناء من جمـاعه منهم المصـنّف فی الـدروس و قال الشارح:لا بأس بهـذا الاستثناء.

مثل حبس المظلوم بحكم الظالم.

یعنی و إن كره مطلق التكسّب من مال الظالم فی غیر ظلمه.

ناحت تنوح نوحا و نواحا و نیاحا و نیاحه و مناحا.

تصف(۱)المیّت بما لیس فیه،و یجوز بالحقّ إذا لم تسمعها(۲)الأجانب.

[هجاء المؤمنین]

(و هجاء(۳)المؤمنین) -بکسر الهاء و المدّ-و هو ذکر معایبهم بالشعر، و لا فرق فی المؤمن بین الفاسق و غیره،و یجوز هجاء غیرهم(۴)کما یجوز لعنه.

[الغیبه]

(و الغیبه) (۵)-بکسر المعجمه-و هو القول و ما فی حکمه(۶)فی المؤمن بما یسوؤه لو سمعه مع اتّصافه به،و فی حکم(۷)القول الإشاره بالید

ناحت المرأه علی المیّت:بکت علیه بصیاح و عویل و جزع،و الاسم:النیاحه.

(المنجد).

فاعل قوله«تصف»مستتر یرجع الی المرأه النائحه،لکون النوح من النساء.

الضمیر فی قوله«تسمعها»یرجع الی النائحه.

هجا یهجو هجوا و هجاء:عدّد معایب الغیر و وقع فیه و شتمه.(المنجد).

الضمیر فی قوله«غیرهم»یرجع الی المؤمنین،و فی«لعنه»یرجع الی غیر المؤمنین.

الغیبه-من غاب یغیب غیبه و اغتابه اغتیابا-:عابه و ذکره بما فیه من السوء.

الغیبه.الاغتیاب.(المنجد).

و یظهر من اللغه بأنّ الغیبه بالفتح هی المصدر،و بالکسر اسم مصدر.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع الی القول.و المراد منه الکتابه،فإنّ الغیبه بالکتابه مثل الغیبه بالقول.

المراد من«الحکم»هنا هو غیر الحکم فی قوله«و ما فی حکمه»فإنّ الکتابه فی حکم القول موضوعا فی الأول لکن الإشاره و التحاکی و التعریض مثل الغیبه بالقول حکما.

و غیرها من الجوارح،و التحاکی(۱)بقول،أو فعل کمشیه(۲)الأعرج(۳)، و التعریض(۴)کقوله:أنا لست متّصفا بکذا،أو:الحمد للّه الذی لم یجعلنی کذا،معرّضا(۵)بمن یفعله،و لو فعل ذلک بحضوره أو قال فیه ما لیس به فهو أغلظ تحریما و أعظم تأثیما و إن لم یکن غیبه اصطلاحا(۶).

و استثنی منها نصح(۷)المستشیر،

التحاکی-من حکی یحکی حکایه الخبر-:وصفه.و حکی الشیء:أتی بمثله.

حاکی محاکاته:شابهه.

و المراد من«التحاکی»هنا هو التشابه بالقول،مثل أن یتشبّه الغیر فی نحو تکلّمه،مثلا:إنّ بلالا مؤذّن الرسول صلّی اللّه علیه و آله یقول:أسهد أن لا إله إلّا اللّه -بالسین-فتشبّه علیه بقوله.أو التشبّه بالفعل،مثل أن یفعل فعلا مثل فعل الغیر، کما مثّله الشارح رحمه اللّه فی قوله«کمشیه الأعرج».

کمشیه-بکسر المیم-و هی المصدر الذی یدلّ علی النوع و الهیئه.

الأعرج-من عرج یعرج عروجا و معرجا-:أصابه شیء فی رجله فمشی مشیه غیر متساویه.جمعه:عرج و عرجان و هی عرجاء.(المنجد).

التعریض:عطف علی قوله«الإشاره»کما أنّ«التحاکی»عطف علیها.یعنی و فی حکم القول الإشاره و التحاکی و التعریض.و قد مثّل لکلّ من الثلاثه بما ذکر.

و التعریض فی الکلام ما یفهم السامع المراد من غیر تصریح.(المنجد).

اسم فاعل.و الضمیر فی قوله«یفعله»یرجع الی الفعل.

لأنه لم یکن فی غیابه.و الغیبه هی التی تتحقّق فی الغیاب.

النصح-بضمّ النون-من نصح ینصح نصحا و نصحا:وعظه و أخلص له المودّه.(المنجد).

و جرح(۱)الشاهد،و التظلّم(۲)و سماعه،و ردّ من ادّعی(۳)نسبا لیس له، و القدح(۴)فی مقاله أو دعوی باطله فی الدین،و الاستعانه(۵)علی دفع المنکر،و ردّ

و المراد هنا بیان عیوب الغیر لمن یستشیره،مثل أن یجیء رجل مؤمن و یشاوره فی أمر الزواج من امرأه و هو یعلم عیوبها فیذکرها للمستشیر نصحا له.ففی هذا المقام لا یعتبر ذلک غیبه،و لو کانت غیبه اصطلاحا.و هذا هو الأول ممّا استثنی من الغیبه.

جرحه جرحا-مثل منع یمنع منعا-:شقّ بعض بدنه أو بلسانه،أی عابه و تنقّصه.یقال:جرح الشهاده أی أسقطها.(المنجد).

و المراد هنا بیان عیوب الشاهد،فإنّه استثنی من الغیبه و لو کانت غیبه اصطلاحا.و هذا هو الثانی ممّا استثنی من الغیبه.

التظلّم:هو إظهار المظلومیه من ظلم ظالم،و هو أیضا غیبه جائزه،و کذا سماعه، و المراد هو الاستماع.و هذا هو المورد الثالث ممّا استثنی من الغیبه.

فاذا علم بأنّ أحدا یدّعی کونه سیّدا-مثلا-و الحال یعلم أنه کاذب فی ادّعائه جاز غیبته بأنه لیس صاحب نسب یدّعیه.و هذا هو المورد الرابع ممّا استثنی من الغیبه.

قدح یقدح قدحا فی عرضه:طعن فیه و عابه و تنقّصه.(المنجد).

و هو مثل التعییب فی خصوص مقاله باطله و لو کان غیبه بمعنی أنه یسؤوه صاحبه لو سمعه.و هذا هو الخامس من موارد الاستثناء.

مثل أن یقال:فلان یرتکب المنکر فمن یردّه عن هذا المنکر؟و هذا هو المورد السادس ممّا استثنی من الغیبه.

العاصی(۱)إلی الصلاح،و کون المقول فیه مستحقّا للاستخفاف لتظاهره بالفسق،و الشهاده علی فاعل المحرّم حسبه(۲).و قد أفردنا لتحقیقها(۳) رساله شریفه،من أراد الاطّلاع علی حقائق أحکامها فلیقف علیها.

[حفظ کتب الضلال]

(و حفظ کتب الضلال(۴)) عن التلف،أو عن ظهر(۵)القلب (و نسخها)

بأن یغتاب أحدا و یصل الی سمعه فلعلّه یرجع من عصیانه الی الصلاح و هذا هو المورد السابع من موارد الاستثناء.

الحسبه-بکسر الحاء-بمعنی الأجر و الثواب.یعنی أنّ الشهاده بإظهار فعل محرّم من شخص لحصول الأجر و الثواب للشاهد لا مانع منه و لو کان غیبه بکونه إشاعه لعیب الغیر.و هذا هو المورد الثامن مما استثنی من الغیبه.

الضمیر فی قوله«تحقیقها»یرجع الی الغیبه.

هذا و قد ألّف الشارح رحمه اللّه کتابا قیّما و بارعا تحدّث فیه عن الغیبه و دلاله الکتاب و السنّه علی حرمتها و الأعذار المرخّصه فیها و کیفیه تجنّبها و غیر ذلک،و قد سمّاه ب«کشف الریبه عن أحکام الغیبه».و أحثّ المؤمنین الکرام علی مطالعته و الاستفاده منه داعیا اللّه عزّ اسمه أن یبعدنا عن معاصیه.

الضلال-بفتح الضاد-:ضدّ الهدایه.و إضافه«الکتب»إلیه بیانیه.یعنی یحرم حفظ کتب الضلال و هو بمعنی الضالّ.

قرأ علی ظهر قلبه أو علی لسانه:أی حفظا بلا کتاب.(المنجد).

من حواشی الکتاب:الظاهر أنّ المراد فی کلامهم هو المعنی الأول،لأنّ حفظ الکتاب عن ظهر القلب لم تجربه العاده و لا فرق فیه بین کتاب و مسأله.و الظاهر أنّ المراد بکتب الضلال ما یوجب إبطال حقّ أو إثبات باطل ممّا اتفقت علیه الفرقه الحقّه الناجیه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

(و درسها) قراءه(۱)و مطالعه و مذاکره (لغیر النقض) لها (أو الحجّه) علی أهلها(۲)بما اشتملت علیه ممّا یصلح دلیلا لإثبات الحقّ،أو نقض الباطل لمن کان من أهلها (أو التقیه) (۳).و بدون ذلک(۴)یجب إتلافها إن لم یمکن إفراد مواضع الضلال،و إلّا اقتصر علیها.

[تعلّم السحر]

(و تعلّم السحر(۵)) و هو کلام أو کتابه یحدث بسببه ضرر علی من عمل(۶)له فی بدنه أو عقله،و منه عقد الرجل عن حلیلته(۷)،و إلقاء البغضاء بینهما،و استخدام الجنّ

قوله«قراءه و مطالعه و مذاکره»کلّها حال من«درسها».یعنی درسها بهذه الثلاثه یحرم.

الضمیر فی قوله«أهلها»یرجع الی کتب الضلال.و المراد من الأهل التابعین لها.

قوله«بما اشتملت»متعلّق بالحجّه.و ذلک منه علی صوره اللفّ و النشر المشوّش للنقض و الحجّه الموجودتان فی عباره المصنّف رحمه اللّه.

عطف علی«النقض»فالغیر یضاف إلیه أیضا کما یضاف الی«الحجّه»فیقال لغیر التقیه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الثلاثه المذکوره-النقض،الحجّه،التقیه-.

السحر-بکسر السین-ما لطف مأخذه و دقّ.أو إخراج الباطل فی صوره الحقّ.أو ما یفعله الإنسان من الحیل.(المنجد).

قال الطبرسی رحمه اللّه:السحر فعل یخفی وجه الحیله فیه حتّی یتوهّم أنه معجز.(مجمع البیان:ج ۵ ص ۱۳۴).

بصوره المجهول.

أی زوجته.

و الملائکه(۱)،و استنزال الشیاطین فی کشف الغائبات،و علاج المصاب(۲)،و تلبّسهم(۳)ببدن صبی أو امرأه فی کشف أمر علی لسانه(۴) و نحو ذلک.فتعلّم ذلک کلّه و تعلیمه حرام،و التکسّب به سحت(۵)،و یقتل مستحلّه(۶).

و الحقّ أنّ له أثرا حقیقیا،و هو أمر وجدانی(۷)،لا مجرّد التخییل کما زعم

فی استخدام الملائکه للإضرار إشکال،فإنّهم رکّبوا بالعقل لا بالشهوه،کما ورد فی حقّهم:خلق اللّه الملائکه و رکّبها بالعقل لا بالشهوه،فإنّ ذکرهم و قولهم السلام.

المصاب-بضمّ المیم-:من فیه طرف جنون(المنجد).

العلاج-بکسر العین-بمعنی المعالجه.

الضمیر فی قوله«تلبّسهم»یرجع الی الشیاطین.یعنی و یحرم تلبیسهم ببدن المرأه و الصبی.

الضمیر فی قوله«لسانه»یرجع الی کلّ فرد من الصبی و المرأه.

السحت و السحت الحرام:ما خبث و قبح من المکاسب.(المنجد).

قال الراغب الأصفهانی:هو المحظور الذی یلزم صاحبه العار،کأنه یسحت دینه و مروءته.(المفردات فی غریب القرآن).

الضمیر فی قوله«مستحلّه»یرجع الی السحر.یعنی الذی یقول بکون السحر حلالا فهو مهدور الدم و یحکم الحاکم الشرعی بقتله و إعدامه.

الوجدانی-بکسر الواو-:ما یجده کلّ أحد من نفسه.ما یدرک بالقوی الباطنیه،جمعه:الوجدانیات.(المنجد).

كثير.و لا بأس بتعلّمه ليتوقّى(۱)به،أو يدفع سحر المتنبّئ(۲)به،و ربّما وجب على الكفايه(۳)لذلك كما اختاره المصنّف فى الدروس.

[الكهانه]

(و الكهانه) -بكسر الكاف-و هى عمل يوجب طاعه بعض الجانّ له فيما يأمره به،و هو قريب من السحر أو أخصّ منه(۴).

و المراد به هنا كونه موجودا خارجيا،بأنّ السحر وجود خارجى و ليس هو أمرا وهميا بحتا كما زعمه البعض.

من وقى يقى.و المعنى بأن تعلّم السحر للتوقّى و الحفظ من شرّ السحره لا مانع منه.

المتنبّئ:من يدّعى النبوّه بسبب السحر.

لوجوبه الكفائى لدفع من يدّعى النبوّه،فإنّ دفعه يجب على كلّ فرد من المسلمين واجبا كفائيا.كما اختاره المصنّف رحمه اللّه.(راجع الدروس الشرعيه:ج ۳ ص ۱۶۴).

يعنى أنّ الكهانه أخصّ من السحر لكون السحر باستخدام الجنّ و الملائكه و استنزال الشياطين-كما تقدّم-لكنّ الكهانه باستخدام الجنّ فقط.

فائده:اعلم أنّ الكاهن يتميّز عن المنجّم بكون ما يخبر به من الامور الكائنه إنّما هو عن قوّه نفسانيه له.و ظاهر أنّ ذلك أدعى الى فساد أذهان الخلق و إغوائهم الى زياده اعتقادهم فيه على المنجّم.

و أمّا الساحر فيتميّز عن الكاهن بأنّ له قوّه على التأثير فى أمر خارج عن بدنه آثارا خارجه عن الشريعه مؤذيه للخلق،كالتفريق بين الزوجين و نحوه،و تلك زياده شرّ آخر على الكاهن أدعى الى فساد أذهان الناس و زياده اعتقادهم فيه،و انفعالهم عنه خوفا و رغبه.(شرح نهج البلاغه لميثم البحرانى:ج ۲ ص ۲۲۲).

[القيافه]

(و القيافه) (۱)و هی الاستناد إلی علامات و أمارات یترتّب علیها إلحاق نسب و نحوه،و إنّما یحرم إذا رتّب علیها محرّم أو جزم بها(۲).

[الشعبذه]

(و الشعبذه) (۳)و هی الأفعال العجیبه المترتّبه علی سرعه الید بالحرکه فیلبّس(۴)علی الحسّ،کذا عرّفها المصنّف (و تعلیمها) (۵)کغیرها من العلوم و الصنائع المحرّمه.

[القمار]

(و القمار) (۶)بالآلات المعدّه له،حتّی اللعب(۷)بالخاتم و الجوز

القیافه-بفتح القاف أو کسرها-هی معرفه النسب بفراسه أو نظر الی أعضاء المولود،و الاسم منه:القائف،و جمعه:القافه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی القیافه،فإنّ الحرمه بالجزم و القطع بها.و لو احتمل بها و لم یحکم بالإلحاق علی صوره القطع فلا مانع منه.

الشعبذه-بفتح الشین و الباء-و الکلمه معرّبه من الشعبده بالدالّ،و ربّما تقرأ بالذال.و أیضا الشعوذه-بفتح الشین و الواو و الذال-:و هی خفّه فی الید و أعمال کالسحر تری الشیء للعین بغیر ما هو علیه.(المنجد).

و فی بعض النسخ«فیلتبس».

قوله«تعلیمها»عطف علی قوله«و تعلّم السحر».و الضمیر فیها یرجع الی المذکورات،و هی مدخول التعلّم من«السحر و الکهانه و القیافه و الشعبذه».

و العباره هکذا:و یحرم تعلّم السحر و الکهانه...الخ و تعلیمها.و الضمیر فی «غیرها»أیضا یرجع الی المذکورات.

القمار-بکسر القاف-مصدر من قامر یقامر:کلّ لعب یشترط فیه أن یأخذ الغالب من المغلوب شیئا سواء کان بالورق أو غیره.(المنجد».

من لعب یلعب لعبا و لعبا و لعبا و تلعابا.ضدّ الجدّ.أی فعل فعلا بقصد اللذّه أو التنزّه.(المنجد).

و البيض،و لا يملك ما يترتّب عليه من الكسب و إن(۱)وقع من غير المكلّف،فيجب ردّه على مالكه،و لو قبضه(۲)غير مكلّف فالمخاطب بردّه الوليّ،فإن جهل مالكه تصدّق به عنه،و لو انحصر فى محصورين(۳)وجب التخلّص منهم و لو بالصلح.

[الغشّ]

(و الغشّ) (۴)-بكسر الغين- (الخفى) كشوب(۵)اللبن بالماء،و وضع الحرير فى البروده ليكتسب ثقلا،و يكره بما لا يخفى كمزج الحنطه بالتراب و التبن(۶)،و جيّدها برديئها(۷).

إن وصليه.يعنى و لو كان اللاعب بالقمار غير المكلّف.

الضميران فى«قبضه»و«ردّه»يرجعان الى«ما»الموصوله فى قوله«ما يترتّب عليه من الكسب».

مثل أخذ المال من الأشخاص المعيّنه المعدودين،و الحال لا يعلم من أىّ منهم أخذ المال،فيجب حينئذ طلب براءه الذمّه منهم و لو بالصلح.

الغشّ بالفتح مصدر،و بالكسر اسم مصدر.

غشّه غشّا:لم يمحضه النصح،أو أظهر له خلاف ما أضمره و زيّن له غير المصلحه،و الاسم:الغشّ.(أقرب الموارد).

أمّا الغشّ بحسب العرف و الاصطلاح فهو تلبيس السلعه بإراءه ما ليس فيها، و هذا هو المراد هنا.

أى كخلط اللبن بالماء.

التبن-بكسر التاء-:ما قطع من سنابل الزرع كالبرّ و نحوه،و الواحده:التبنه.

(المنجد).

و فى نسخه«برديّها».

[تدليس الماشطه]

(و تدليس(۱)الماشطه(۲)) بإظهارها فی المرأه محاسن ليست فيها،من تحمير وجهها و وصل شعرها و نحوه،و مثله فعل المرأه له من غير ما شطه.

و لو انتفی التدليس كما لو كانت مزوّجه فلا تحريم.

[تزيين كلّ من الرجل و المرأه بما يحرم عليه]

(و تزيين كلّ من الرجل و المرأه بما يحرم عليه) كلبس الرجل السوار(۳) و الخلخال(۴)و الثياب المختصّه بها عاده.و يختلف ذلك باختلاف الأزمان و الأصقاع(۵)،و منه تزيينه بالذهب و إن قلّ،و الحرير إلاّ ما استثنی(۶)، و كلبس المرأه ما يختصّ بالرجل كالمنطقه(۷)و العمامه(۸).

التدليس:من الدلس بمعنی الخديعه،أو من الدلس بمعنی الظلمه،و فی البيع بمعنی كتمان عيب الشیء و إخفائه.(المصباح المنير).

الماشطه و المشّاطه:التی تحسن المشط و تتّخذ ذلك حرفه لها.و المشط-مثلّث الميم-:آله من خشب و غيره لها أسنان يمشط بها. (المنجد).

و لا يخفی أن عنوان«تدليس الماشطه»متّخذ من الفقهاء،و إلاّ فلا تختصّ حرمه التدليس بما كان فی عمل الماشطه.

السوار-بكسر السين أو ضمّه-:حليه كالطوق تلبسه المرأه فی زندها أو معصمها،جمعه:سور و أسوره و أساور و أساوره.(المنجد).

الخلخال-بفتح الخاء-:حليه تلبس فی الرجل كالسوار فی اليد،جمعه:

خلاخيل.(المنجد).

الأصقاع:جمع مفرده:الصقع:الناحيه.(المعجم الوسيط،المنجد).

مثل الأثواب لغير الساتر علی قول.

المنطقه-بكسر الميم-ما يشدّ به الوسط.(المعجم الوسيط).

العمامه-بكسر العين-ما يلفّ علی الرأس،جمعها:عمائم.(المنجد).

[الاجره على تغسيل الموتى و تكفينهم]

(و الاجره على تغسيل الموتى(۱)و تكفينهم) و حملهم إلى المغتسل و إلى القبر،و حفر قبورهم (و دفنهم،و الصلاه عليهم) و غيرها من الأفعال الواجبه كفايه(۲).و لو اشتملت هذه الأفعال على مندوب-كتغسيلهم زياده على الواجب،و تنظيفهم،و وضوئهم،و تكفينهم بالقطع(۳)المندوبه، و حفر القبر زياده على الواجب الجامع لوصفى(۴)كتم الريح،و حراسه الجثّه إلى أن يبلغ القامه،و شقّ اللحد(۵)،و نقله إلى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما لا يمكن دفنه فيه-لم يحرم التكسّب به.

[الاجره على الأفعال الخاليه من غرض حكمى]

(و الاجره على الأفعال الخاليه من غرض حكمى(۶)كالعبث) مثل

جمع الميّت.

مثل إمساس مساجد الميّت بالكافور،و توجيه المحتضر الى القبله،فإنّ ذلك من الواجبات الكفائيه.

جمع قطعه-بكسر القاف-مثل الحبره و العمامه للرجل،و المقنعه و لفّافتين للمرأه.

قوله«وصفى»تثنيه اضيف الى كتم الريح و حراسه الجثّه.بمعنى حفظها عن السباع بسبب الستر فى التراب.

اللحد-بفتح اللام و ضمّه-:الشقّ يكون فى جانب القبر،و جمعه:ألحاد و لحود.(المنجد).

يعنى أخذ الاجره لشقّ القبر للميّت لا مانع منها،لأنّ الواجب ستره فى التراب بمقدار حراسته و كتم ريحه لا جعل اللحد و القبر بأشكال خاصّ له.

حكمى-بكسر الحاء و فتح الكاف-جمع حكمه.(المنجد).و الياء للنسبه.

الذهاب إلى مكان بعيد،أو فى الظلمه،أو رفع صخره،و نحو ذلك ممّا لا يعتدّ بفائدته عند العقلاء.

[الاجره على الزنا]

(و الاجره على الزنا) و اللواط و ما شاكلهما(۱).

[رشا القاضى]

(و رشا القاضى) -بضمّ أوله و كسره مقصورا-جمع رشوه بهما(۲)و قد تقدّم(۳).

[الاجره على الأذان و الإقامه]

(و الاجره على الأذان و الإقامه) على أشهر القولين(۴)،و لا بأس بالرزق من بيت المال،و الفرق بينهما أنّ الاجره تفتقر إلى تقدير العمل و العوض و المدّه و الصيغه الخاصّه،و الرزق منوط بنظر الحاكم.و لا فرق فى

و المعنى هو تحريم أخذ الاجره على الأفعال الخاليه من أغراض عقلائيه منسوبه الى الحكمه،و هى الموافقه للعلم و العقل.و قد مثّل الشارح رحمه اللّه بعض الأمثله على ذلك.

مثل السحق الذى يكون بين امرأتين.

أى بضمّ أوله و كسره.و فتحها أيضا كما عن كتب اللغه بأنّ الراء مثلّثه.

و الرشوه:الجعل،و الجمع:رشى و رشى.و فى الحديث:لعن اللّه الراشى و المرتشى و الرائش.فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل،و المرتشى الآخذ، و الرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا و يستنقص لهذا.(لسان العرب).

تقدّم حكم حرمه الرشوه فى كتاب القضاء بحث واجبات القاضى،و بأنها كفر باللّه العظيم و رسوله،كما عن الإمام الصادق عليه السّلام.(راجع معانى الأخبار:ص ۲۱۱ باب معنى الغلول و السحت).

و قد ذهب السيّد المرتضى رحمه اللّه الى كراهه أخذ الاجره على الأذان.(نقله عنه فى المعتبر:ح ۱ ص ۱۳۴).

تحريم الاـجره بين كونها من معيّن(۱)و من أهـل البلـد و المحلّه و بيت المال، و لا يلحق بها(۲)أخـذ ما اعدّ للمؤذّنين من أوقاف مصالح المسجد،و إن كان مقدّرا(۳)و باعثا على الأذان.نعم،لا يثاب فاعله إلّا مع تمحّض الإخلاص به(۴)كغيره من العبادات.

[الأجره على القضاء]

(و القضاء) بين الناس لوجوبه(۵)،سواء احتاج إليها(۶)أم لا،و سواء تعيّن(۷)عليه القضـاء أم لا. (و يجوز الرزق من بيت المال) و قد تقدّم فى القضاء أنه من جمله المرتزقه منه.

[الاجره على تعليم الواجب]

(و الاجره على تعليم الواجب من التكليف) سواء وجب عينا كالفاتحه و السوره و أحكام العبادات العينيه،أم كفايه(۸)كالتفقّه فى الدين،و ما

أى من شخص معيّن،مثل أخذ الاجره من شخص خاصّ أو من أهل المحلّه و البلد.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الاجره المحرّمه.

أى و إن كان المأخوذ من الموقوفات معيّن القدر و باعثا على الأذان.

الضميران فى قوله«به و كغيره»يرجعان الى الأذان.

الضمير فى قوله«لوجوبه»يرجع الى القضاء،و علّه حرمه أخذ الاجره عليه كونه واجبا،و لا يجوز أخذ الاجره على الواجبات.

الضمير فى قوله«اليها»راجع الى الاجره.يعنى لو احتاج القاضى الى الاجره فلا يجوز أيضا.

يعنى سواء كان القضاء واجبا عينيا للقاضى لعدم وجود غيره،أم واجبا كفائيا كما لو كان غيره أيضا موجودا.

أى وجب كفايه،و هو عطف على قوله«عينا».

يتوقّف(۱)عليه من المقدّمات علما و عملا(۲)،و تعليم المكلّفين صيغ العقود(۳)و الإيقاعات(۴)و نحو ذلك.

فاعله مستتر يرجع الى التفقّه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى«ما» الموصوله.يعنى كما يتوقّف التفقّه عليه.

مثل الكتابه،فإنّه من المقدّمات العمليه للتفقّه.

مفرده:العقد،و هو الذى يحتاج الى إيجاب و قبول،مثل البيع و النكاح.

مفرده:الإيقاع،و هو الذى لا يحتاج الى قبول،مثل العتق و الطلاق.

و نرى من الأفضل هنا ذكر المكاسب المحرّمه بصوره إجماليه،و هى:

۱-الأعيان النجسه،و تشمل:

أ-الخمر.

ب-النبيذ.

ج-الفقّاع.

د-المائع النجس غير القابل للطهاره.

ه-الميته.

و-الدم.

ز-أرواث و أبوال غير المأكول.

ح-الخنزير البرّى.

ط-الكلب البرّى.

۲-آلات اللهو.

۳-الصنم.

۴-الصليب.

۵-آلات القمار،کالنرد و الشطرنج و البقّیری.

۶-بیع السلاح لأعداء الدین.

۷-إجاره المساکن و الحموله للمحرّم.

۸-بیع العنب و التمر لعمل المسکر.

۹-بیع الخشب لصنع الصنم.

۱۰-عمل الصور المجسّمه.

۱۱-الغناء.

۱۲-معونه الظالمین بالظلم.

۱۳-هجاء المؤمنین.

۱۴-الغیبه.

۱۵-حفظ کتب الضلال و نسخها و درسها لغیر النقض أو الحجّه أو التقیه.

۱۶-تعلّم السحر و تعلیمه.

۱۷-الکهانه و تعلیمها.

۱۸-القیافه و تعلیمها.

۱۹-الشعبذه و تعلیمها.

۲۰-القمار.

۲۱-الغشّ الخفی.

۲۲-تدلیس الماشطه.

۲۳-تزیین کلّ من الرجل و المرأه بما یحرم علیه.

۲۴-الاجره علی تغسیل الموتی و تکفینهم و دفنهم و الصلاه علیهم.

[الاكتساب المكروه]

(و أمّا(۱)المكروه:فكالصرف(۲)) و علّل فى بعض الأخبار بأنه لا يسلم فاعله(۳)من الربا.

۲۵-الاجره على الأفعال الخاليه من غرض حكمى.

۲۶-الاجره على الزنا.

۲۷-رشا القاضى.

۲۸-الاجره على الأذان و الإقامه.

۲۹-الاجره على القضاء.

۳۰-الاجره على تعليم الواجب من التكليف.

الاكتساب المكروه

عطف على قوله فى أول الفصل«فالمحرّم».

صفه للموصوف المقدّر و هو البيع.يعنى كبيع الصرف و بيع النقد بالنقد،مثل بيع الذهب و الفضّه بهما.

الصرّاف و الصيرف و الصيرفى بيّاع النقود بنقود و غيرها،جمعه:صيارفه.(المنجد).

الضمير فى قوله«فاعله»يرجع الى الصرف.يعنى أنّ الصرّاف لا يسلم من ارتكاب الربا.

و الروايه منقوله فى الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار قال:دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فخبّرته أنه ولد لى غلام، قال عليه السّلام:ألا سمّيته محمّدا؟قلت:قد فعلت،قال:فلا تضرب محمّدا و لا تشتمه، جعله اللّه قرّه عين لك فى حياتك و خلف صدق بعدك،قلت:جعلت فداك فى أىّ الأعمال أضعه؟قال عليه السّلام:إذا عدلته(عزلته)عن خمسه أشياء فضعه حيث

(و بيع(۱)الأكفان) لأنه(۲)يتمنّى كثره الموت و الوباء(۳).

(و الرقيق) (۴)لقوله صلّى اللّه عليه و آله:شرّ الناس من باع الناس(۵).

(و احتكار الطعام) و هو حبسه بتوقّع زياده السعر(۶)،و الأقوى تحريمه(۷)مع استغنائه عنه و حاجه الناس إليه،و هو اختياره فى الدروس،

شئت،لا تسلمه صيرفيا،فإنّ الصيرفى لا يسلم من الربا...الحديث.(الوسائل:

ج ۱۲ ص ۹۷ ب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۱).

مكسور لعطفه،على قوله«كالصرف».

و الأكفان:جمع كفن-بفتح الكاف و الفاء-ما يلبسه الميّت.(المنجد).

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى بائع الكفن المعلوم بالقرينه.

الوباء-بفتح الواو-:كلّ مرض عامّ،جمعه:أوبئه.(المنجد).

الرقيق:المملوك للواحد،و الجمع:يقال عبد رقيق و عبيد رقيق(المنجد).

و هو مكسور لإضافه البيع المقدّر إليه.أى يكره بيع الرقيق.

الناس:اسم وضع للجمع كالرهط و القوم،مفرده:إنسان من غير لفظه.

(المنجد).

و المراد هنا بيع المملوك من الإنسان،مثل العبد و الأمه.و قد ورد هذا الحديث فى تتمّه الروايه الآنفه الذكر المرويه عن إسحاق بن عمّار.

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال:...و لا تسلّمه نخّاسا،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:شرّ الناس من باع الناس. (المصدر السابق).

و النخّاس:بيّاع الرقيق.(المنجد).

السعر-بكسر السين و سكون العين-:الثمن،جمعه:أسعار.(المنجد).

الضمير فى قوله«تحريمه»يرجع الى الاحتكار.يعنى أنّ الأقوى تحريم

و قد قال النبی صلّی اللّه علیه و آله:الجالب(۱)مرزوق،و المحتکر ملعون(۲)،و سیأتی الکلام فی بقیه أحکامه(۳).

(و الذباحه) (۴)لإفضائها إلی قسوه القلب و سلب الرحمه.

و إنّما تکره إذا

الاحتکار بشرطین:أحدهما استغناء المحتکر،و ثانیهما احتیاج الناس.فلو لم یحصل الشرطین لا یحرم الاحتکار.و قد اختار المصنّف رحمه اللّه التحریم فی کتابه الدروس.

أی أنّ بائع الأکفان یتمنّی تکاثر الموت و الوباء.جاء ذلک فی الروایه المنقوله فی الوسائل،و هی تتمّه الروایه الآنفه الذکر المرویه عن إسحاق بن عمّار:

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال:...و لا تسلّمه بیّاع أکفان،فإنّ صاحب الأکفان یسرّه الوباء...الحدیث.(المصدر السابق).

الجالب:من یحمل الطعام من مکان الی آخر لرفع احتیاج الناس،فإنّه مرزوق من جانب اللّه تعالی.

الملعون:المبعّد من رحمه اللّه تعالی.

و قد ورد هذا الحدیث عن ابن القدّاح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۱۳ ب ۲۷ من أبواب آداب التجاره ح ۳).

و ذلک فی الفصل الثانی من هذا الکتاب عند البحث عن آداب التجاره،فی الأدب الحادی و العشرین منها.

الذباحه-من ذبح یذبح علی وزن منع یمنع-:شقّ،نحر.

و المصدر:الذبح،و هو قطع الحلقوم من باطن عند النصیل،و هو موضع الذبح من الحلق.(المنجد).

اتّخذها(۱)حرفه و صنعه(۲)،لا مجرّد(۳)فعلها،كما لو احتاج إلى صرف دينار،أو بيع كفن،أو ذبح شاه و نحو ذلك،و التعليل بما ذكرناه(۴)فى الأخبار يرشد إليه(۵).

(و النساجه) (۶)و المراد بها ما يعمّ الحياكه،و الأخبار متضافره بالنهى

الضمير فى قوله«اتّخذها»يرجع الى الامور المذكوره،و هى بيع الصرف و الأكفان و الرقيق و غيرها.

الصنعه:عمل الصانع.(المنجد).

و المراد هنا أخذ هذه الامور حرفه لنفسه.

من حواشى الكتاب:الظاهر أنّ العطف للتفسير لا للتغاير.(حاشيه ميرزا محمّد على المدرّس رحمه اللّه).

بالضمّ،و هو نائب فاعل لفعل محذوف.أى لا تكره هذه الحرف مجرّد فعلها.

و الضمير فى«فعلها»يرجع الى الأشياء المذكوره،و هى بيع الصرف و الأكفان...الخ.

كما ذكر علّه الكراهه عقيب كلّ مكروه من هذه الحرف.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الاتّخاذ.

النساجه-بكسر النون-:حرفه النسّاج،من نسج ينسج و ينسج نسجا الثوب:حاكه.(المنجد).

و لعلّ الفرق بين النساجه و الحياكه هو أنّ النساجه تخصّ بعض الأجناس كالرقيق،أمّا الحياكه فتخصّ غيره.

و قيل:النساجه أعمّ من الحياكه مطلقا.و لم يفرّق الجوهرى بينهما،قال فى

عنها(۱)،و المبالغه فی ضعتها(۲)،و نقصان فاعلها،حتّی نهی عن الصلاه خلفه(۳).و الظاهر اختصاص النساجه و الحیاکه بالمغزول و نحوه(۴)،فلا یکره عمل الخوص(۵)و نحوه،بل روی أنه(۶)من أعمال الأنبیاء و الأولیاء.

(و الحجامه) (۷)مع شرط الاجره،لا بدونها کما

الصحاح:نسج الثوب و حاکه واحد.(الفروق اللغویه:ص ۵۳۸ تحت رقم ۲۱۶۴ بتصرّف).

و من الأخبار الناهیه عن الحیاکه ما نقله صاحب المستدرک:

عن أبی عبد اللّه عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا تصلّوا خلف الحائک و لو کان عالما. (مستدرک الوسائل:ج ۲ ص ۴۳۲ ب ۲۰ من أبواب ما یکتسب به ح ۵).

الضعه-بکسر الضاد و فتح العین-:الخسّه و الدناءه.(المنجد).

الضمیر فی قوله«خلفه»یرجع الی الحائک المعلوم بالقرینه.

و قد مرّ النهی الوارد عن الصلاه خلف الحائک قبل قلیل.

مثل المفتول.

الخوص-بضمّ الخاء-:هو ورق النخل،واحده:خوصه.الخوّاص.بائع الخوص و عمله.(المنجد).

الضمیر فی قوله«أنه»یرجع الی عمل الخوص.

الحجامه-بکسر الحاء-:المداواه و المعالجه بالمحجم،و هو آله الحجم،و هی شیء کالکأس یفرغ منه الهواء و یوضع علی الجلد فیحدث تهیّجا و یجذب الدم.

(المنجد).

قيّده(۱)المصنّف فی غیره(۲)و غیره،و دلّ علیه الخبر(۳)،و ظاهره(۴)هنا الإطلاق.

(و ضراب(۵)الفحل) بأن یؤجره(۶)لذلک(۷)مع ضبطه(۸)بالمرّه

الضمیر فی قوله«قیّده»یرجع الی حکم الکراهه.یعنی أنّ المصنّف قیّد حکم کراهه الحجامه علی شرط أخذ الاجره.

الضمیر فی«غیره»یرجع الی الکتاب،و فی«غیره»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

یعنی أنّ غیر المصنّف من الفقهاء قیّدوا الکراهه بشرط الاجره.

المراد من«الخبر»هو الروایه المنقوله فی الوسائل:

عن أبی بصیر المرادی عن أبی جعفر علیه السّلام قال:سألته عن کسب الحجّام فقال:لا بأس به اذا لم یشارط.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۷۱ ب ۹ من أبواب ما یکتسب به ح ۱).

و أیضا فیه عن زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن کسب الحجّام فقال:مکروه له أن یشارط...الحدیث.(المصدر السابق:ح ۹).

الضمیر فی قوله«و ظاهره»یرجع الی قول المصنّف رحمه اللّه،فإنّ ظاهر عبارته مطلق فی کراهه الحجامه.

ضراب-بکسر الضاد،علی وزن قتال-:هو نزوّ الفحل من الحیوان علی الانثی.و المراد بالنهی هو ما یؤخذ علیه من الاجره،لا عن نفس الضراب.

(لسان العرب).

الضمیر فی قوله«یؤجره»یرجع الی الفحل.

المشار إلیه فی قوله«لذلک»هو الضراب.

أی مع ضبط الضراب بالمرّه أو المرّات أو ضبطه بالمدّه،بأن یؤجر الفحل الی یوم أو یومین لتصحّ الإجاره.

و المرّات المعيّنه أو بالمدّه.و لا كراهه فی ما يدفع إليه على جهه الكرامه(۱) لأجله.

(و كسب الصبيان(۲)) المجهول أصله،لما يدخله(۳)من الشبهه الناشئه من اجتراء الصبی على ما لا يحلّ لجهله،أو علمه بارتفاع القلم(۴)عنه.و لو علم اكتسابه من محلّل فلا كراهه و إن أطلق الأكثر.كما أنه لو علم تحصيله(۵)أو بعضه من محرّم وجب اجتنابه(۶)،أو اجتناب ما علم منه(۷)، أو اشتبه به(۸).و محلّ الكراهه تكسّب الولی(۹)به،أو أخذه(۱۰)منه،أو

الكرامه:مصدر بمعنى التكريم و الاحترام.

الصبيان-بضمّ الصاد أو بكسرها-جمع الصبی،و هو الذی دون الفتی عمرا.

(المنجد).

الضمير فی قوله«يدخله»يرجع الى كسب الصبيان.

المراد من«رفع القلم»هو قلم التكليف.يعنی اذا علم الصبی بعدم تكليفه و رفع القلم عنه يجترئ بالمحرّمات و الشبهات.

الضمير فی قوله«تحصيله»يرجع الى المال الحاصل من كسب الصبی،و كذلك فی«بعضه».

الضمير فی قوله«اجتنابه»يرجع الى المال.

الضمير فی قوله«منه»يرجع الى المال أيضا.

الضمير فی قوله«به»يرجع الى المحرّم.يعنی وجب اجتناب ما اشتبه بالمحرّم.

يعنی مورد الكراهه هو تكسّب وليّ الصبی باكتسابه،و الحال نفس الصبی لا تكليف له لأن يحكم عليه بالكراهه،حيث إنّ القلم مرفوع عنه.

الضمير فی قوله«أخذه»يرجع الى ما اكتسبه الصبی.

الصبی(۱)بعد رفع الحجر عنه.

(و) کذا یکره کسب (من لا یجتنب المحرّم) فی کسبه.

[الاکتساب المباح]

(و المباح:(۲)ما خلا عن وجه رجحان) من الطرفین بأن لا یکون راجحا و لا مرجوحا لتتحقّق الإباحه (بالمعنی الأخصّ) (۳).

عطف علی«الولی».یعنی محلّ الکراهه هو استفاده نفس الصبی بعد بلوغه بمال اکتسبه فی أوان الصغر.و معنی رفع الحجر هو رفع منع التصرّف منه بعد البلوغ و الرشد.

هذا،و من الأفضل هنا ذکر المکاسب المکروهه بصوره إجمالیه،و هی:

۱-بیع الصرف.

۲-بیع الأکفان.

۳-بیع الرقیق.

۴-احتکار الطعام،و الأقوی تحریمه بشرطین.

۵-الذباحه.

۶-النساجه.

۷-الحجامه.

۸-ضراب الفحل.

۹-کسب الصبیان.

۱۰-کسب من لا یجتنب المحرّم.

عطف علی قوله فی أول الفصل«فالمحرّم...الخ».

اعلم أنّ المباح بالمعنی الأعمّ یوجد فی الواجب و المستحبّ و المکروه،لکونها جمیعا مباحا مرجوحا أو راجحا.أمّا المباح بالمعنی الأخصّ فهو متساوی

(ثمّ التجاره) (۱)و هی نفس التکسّب (تنقسم بانقسام الأحکام الخمسه) .فالواجب منها ما توقّف تحصیل مئونته و مئونه عیاله الواجبی النفقه علیه(۲)،و مطلق(۳)التجاره التی یتمّ بها نظام النوع الإنسانی(۴)، فإنّ ذلک من الواجبات الکفائیه و إن زاد علی المؤونه.

الطرفین بلا رجحان فی فعله و ترکه،مثل شرب الماء و أکل الطعام و نحوهما.

من حواشی الکتاب:و لو اریـد معناه الأعمّ اعتبر خلوّه من المرجوحیه المانعه من النقیض،و ذلک لا یقتضیه کلام المصنّف. (حاشیه الشهید الثانی رحمه اللّه).

التجاره-بکسر التاء-:البیع و الشراء لغرض الربح،من تجر یتّجر تجرا و تجاره.و المراد هنا مطلق الاکتساب،و تحصیل المعیشه بالطرق المعموله من الصناعات و الولایات و الإجارات و غیرها.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی«ما»الموصوله فی قوله«ما توقّف تحصیل مئونته...الخ».

من حواشی الکتاب:الواجب هنا أعمّ من العینی و الکفائی،و هذا تمثیل للواجب العینی،لأنه اعتبر توقّف تحصیل مئونته علیه،و صدق ذلک إنّما یکون من انحصار طریق الاکتساب فیها،فیکون واجبا عینا و إن کان فی الأصل واجبا کفایه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

عطف علی«ما»الموصوله،و هو خبر ثان للواجب.

مثل الخیاطه و الخبازه و الطبابه و الزراعه و غیرها التی تحتاج حیاه الإنسان لها.بمعنی أنه لو لم تکن هذه لم یتمّ النظام،فالإقدام بذلک واجب کفائی لکلّ فرد من النوع الإنسانی،فإذا تعهّد شخص منهم سقط عن الغیر،مثل الإقدام لتجهیز المیّت،لکن لو لم یوجد بینهم خیّاط واحد أو طبیب واحد صار الوجوب الکفائی فی حقّهم وجوبا عینیا و إن استغنوا من جهه المؤونه.

و المستحبّ(۱)ما يحصل به المستحبّ و هو التوسعه(۲)على العيال، و نفع(۳)المؤمنين،و مطلق(۴)المحاويج(۵)غير المضطرّين(۶).

و المباح(۷)ما يحصل به الزياده فى المال من غير الجهات الراجحه و المرجوحه.

و المكروه(۸)و الحرام التكسّب بالأعيان المكروهه و المحرّمه،و قد تقدّمت(۹).

عطف على قوله«فالواجب».

فإنّ التوسعه على مئونه العيال مستحبّه،فالاكتساب لها مستحبّ لتوقّف المستحبّ لها.

عطف على«التوسعه».يعنى و المستحبّ نفع المؤمنين.

بالكسر،لإضافه النفع إليه.يعنى و المستحبّ نفع مطلق المحتاجين،أعمّ من المؤمنين و غيرهم.

المحاويج:المحتاجون.(المنجد).

فلو كان المؤمنون و المحتاجون مضطرّين لعمل شخص و اكتسابه فحينئذ يكون واجبا لا مستحبّا.

من حواشى الكتاب:و ذلك لأنّ التكسّب له واجب حيث وقع مقدّمه للواجب،فيكون من القسم السابق.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

عطف على قوله«فالواجب».

عطف على قوله«فالواجب».و كذلك فى قوله«و الحرام».

أى تقدّمت فى أول الفصل عند تقسيم المصنّف رحمه اللّه موضوع التجاره الى ثلاثه:محرّم،و مكروه،و مباح.

[الفصل الثانی فی عقد البیع و آدابه]

اشاره

(الفصل الثانی فی عقد البیع و آدابه(۱))

[الإیجاب و القبول]

(و هو) أی عقد البیع (الإیجاب و القبول الدالّان علی نقل الملک بعوض معلوم) و هذا کما هو تعریف للعقد یصلح تعریفا للبیع نفسه،لأنه(۲)عند المصنّف و جماعه(۳)عباره عن العقد المذکور،استنادا(۴)إلی أنّ ذلک هو

عقد البیع و آدابه

الآداب:جمع أدب بمعنی المعارف و العلوم عموما.و المراد هنا الأحکام، و الضمیر فیه یرجع الی عقد البیع أو نفسه.و المعنی هو:الفصل الثانی فی عقد البیع و أحکام البیع کما سیأتی تفصیلا.

الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی البیع.

منهم أبو الصلاح الحلبی و ابن حمزه و العلّامه.(راجع الکافی فی الفقه:ص ۳۵۲، الوسیله:ص ۲۳۶،المختلف:ص ۳۴۷).

مفعول له.یعنی أنّ المصنّف و جماعه رحمهم اللّه استندوا بأنّ ذلک العقد یتبادر من لفظ البیع،و التبادر علامه الحقیقه،فالبیع حقیقه فی الإیجاب و القبول...الخ.

المتبادر من معناه،فيكون حقيقه فيه،و يمكن أن يكون الضمير(۱)عائدا إلى البيع نفسه،و أن يكون إضافه البيع بيانيه(۲)،و يؤيّده أنه فى الدروس عرّف البيع بذلك،مزيدا(۳)قيد التراضى،و جعل جنس التعريف الإيجاب و القبول أولى من جعله اللفظ الدالّ كما صنع غيره(۴)،لأنهما(۵)

المراد من«الضمير»هو لفظ«هو»فى قوله«و هو الإيجاب و القبول...الخ».

المراد من«الإضافه البيانيه»هو كون العقد نفس البيع،لا تغاير بين المضاف و المضاف إليه،كما فى إضافه الخاتم الى فضه،لا تغاير بينهما،بل الخاتم هو الفضه، بخلاف غلام زيد،فإنّ التغاير بينهما حاصل.فعلى هذا يكون التعريف تعريفا لكليهما.يعنى العقد و البيع هو الإيجاب و القبول الدالّان...الخ.

من حواشى الكتاب:ليكون وجها آخر،ففيه أنّ الفصل معقود لعقد البيع و آدابه،فيجب أن يكون التعريف له لا- للمضاف إليه الذى هو خارج عن المضاف.و إن أراد أنّ الضمير عائد الى البيع على تقدير كون الإضافه بيانيه ليكونا وجها واحدا فلا طائل فى إرجاع الضمير الى البيع نفسه،لأنّ إرجاعه الى العقد على ذلك التقدير يفيد المطلق أيضا،و هو كون التعريف للبيع نفسه.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

مزيدا-بضمّ الميم-:اسم فاعل.يعنى كان المصنّف رحمه اللّه مزيدا قيد التراضى على التعريف المذكور فى هذا الكتاب.

أى غير المصنّف أخذ فى التعريف اللفظ و قال:البيع هو اللفظ الدالّ على التراضى.

الضمير فى قوله«لأنهما»يرجع الى الإيجاب و القبول.أى لأنهما جنس قريب

جنس قريب و اللفظ بعيد،و باقى القيود(۱)خاصّه مركّبه،يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعه و المضاربه و الوكاله،و ما تضمّن نقل الملك بغير عوض كالهبه و الوصيه بالمال،و شمل(۲)ما كان ملكا للعاقد و غيره،فدخل بيع الوكيل و الولىّ،و خرج(۳)بالعوض المعلوم الهبه المشروط فيها مطلق الثواب،و بيع المكره(۴)حيث(۵)يقع صحيحا إذ لم يعتبر التراضى،

و اللفظ جنس بعيد.و التعريف الكامل الذى يقال له فى اصطلاح النحويّين الحدّ التامّ هو إتيان الجنس القريب مع الفصل القريب،مثل حيوان ناطق فى تعريف الإنسان،و الحال تعريف الإنسان بجسم ناطق ليس تامّا.

المراد من«باقى القيود»الدالّان على نقل الملك بعوض معلوم فإنّها فصول مركّبه يخرج بها الأغيار و يجمع الأفراد.

شمل التعريف بالبيع أعمّ من بيع ملك البائع أو ملك موكّله.

هذا كون التعريف مانعا للأغيار.

عطف على قوله«بيع الوكيل و الولى».يعنى فدخل بيع المكره-بفتح الراء-فى التعريف المذكور.

قوله«حيث»مكانى.يعنى دخل بيع المكره فى التعريف حيث كان صحيحا، و هو اذا رضى المكره بالعقد الذى أجراه إكراها و إجبارا،لأنّ التراضى لم يؤخذ فى التعريف الذى ذكره المصنّف رحمه اللّه،بخلاف التعريف الذى ذكر فيه لفظ التراضى،كما نقل الشيخ الأنصارى رحمه اللّه فى كتاب البيع عن المبسوط و التذكره و غيرهما بأنّ البيع انتقال عين من شخص الى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضى.

و هو(۱)وارد(۲)على تعريفه فى الـدروس(۳)،و بيع(۴)الأخرس بالإشاره و شـراؤه(۵)،فـإنّه يصـدق عليه الإيجاب و القبول،و يرد على تعريف أخذ اللفظ جنسا كالشرائع(۶)،و بقى فيه(۷)دخول عقد الإجاره،إذ

الضمير يرجع الى بيع المكره الذى رضى به بعد العقد.

قوله«وارد»بمعنى الإيراد.فى كتب اللغه«أورد الكلام»أخذ فيه و نصّ عليه.(المنجد).

و المعنى هنا هو أنّ الحكم بصحّه بيع المكره بعد رضاه بالعقد الواقع إكراها إيراد و وارد على تعريفه فى الدروس.

من حواشـى الكتـاب:و يمكن الجواب بـأنّ التراضـى أعمّ من أن يكون رغبه فى البيع أو قهرا من الشـارع عليه،فلا ورود.(حاشـيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

عباره المصـنّف فى كتابه الـدروس هكذا:و هو الإيجاب و القبول من الكاملين الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضـى. (الدروس الشرعيه:ج ۳ ص ۱۹۱).

فإنّ أخذ التراضى فى التعريف يخرج بيع المكره حيث يصحّ عن التعريف.

الواو استئنافيه،و«بيع الأخرس»مبتدأ،و خبره هو قوله«بالإشاره».

عطف على البيع.و الأفضل أن يذكر«شراؤه»قبل«الإشاره».فتكون العباره هكذا:بيع الأخرس و شراؤه بالإشاره.

عباره الشـرائع هكذا:العقد هو اللفظ الدالّ على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم.(شـرائع الإسـلام:ج ۲ ص ۱۳).فإنّ أخذ اللفظ فى التعريف يخرج بيع الأخرس من التعريف.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى التعريف أى و كذا إشكال بالتعريف المذكور

الملك(۱)يشمل العين و المنفعه،و الهبه(۲)المشروط فيها عوض معيّن، و الصلح(۳)المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم،فإنّه ليس بيعا عند المصنّف و المتأخّرين(۴).

و حيث كان البيع عباره عن الإيجاب و القبول المذكورين (فلا يكفى المعاطاه(۵)) و هى إعطاء كلّ واحد من المتبايعين ما يريده من المال

لدخول الإجاره فيه.

و اعلم أنّ التعريف الكامل و التامّ هو الجامع للأفراد و المانع للأغيار.و الحال أنّ التعريف هنا لم يمنع الأغيار فى ثلاثه.

۱-الإجاره.

۲-الهبه المعوّضه بالعوض المعلوم.

۳-الصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم.

فى قوله«الدالّان على نقل الملك»فإنّه أعمّ من العين و المنفعه فدخلت الإجاره فى التعريف و حقّها الخروج،لأنها ليست بيعا.

مكسور،و هو عطف على الإجاره.يعنى و بقى فى التعريف دخول عقد الهبه...الخ.

هذا أيضا مكسور،عطفا على الإجاره.يعنى و بقى فى التعريف دخول عقد الصلح...الخ.

اختلفوا فى أنّ الصلح هل هو باب مستقلّ أو هو ضمن البيع و الإجاره و غيرهما؟قال المصنّف و المتأخّرون رحمهم اللّه بأنّ الصلح باب مستقلّ،فحينئذ يرد بمنع التعريف عن الأغيار.

المعاطاه من باب مفاعله مجرّده.عطا يعطو عطوا الشىء:ناوله إيّاه.(المنجد).

عوضا عمّا يأخذه من الآخر باتّفاقهما(۱)على ذلك بغير العقد المخصوص، سواء فى ذلك الجليل و الحقير،على المشهور بين أصحابنا،بل كاد يكون إجماعا.

[يباح بالمعاطاه التصرّف]

(نعم(۲)يباح) بالمعاطاه (التصرّف) من كلّ منهما فيما صار إليه من العوض،لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الإذن(۳)فى التصرّف فيه،و هل هى(۴)إباحه أم عقد(۵)متزلزل؟ظاهر العباره الأول(۶)،لأنّ الإباحه(۷)ظاهره فيها،و لا ينافيه(۸)قوله (و يجوز الرجوع) فيها (مع بقاء العين) لأنّ ذلك(۹)لا ينافى الإباحه.و ربّما ظهر من بعض الأصحاب

الضمير فى قوله«باتّفاقهما»يرجع الى البائع و المشترى.و لفظ«اتّفاق»من باب افتعال مجرّده.وفق يفق وفقا:ضدّ المخالفه.(المنجد).

و المراد من«اتّفاقهما»هنا هو توافق الطرفين بالمعاطاه.

استدراك من أنّ المعاطاه ليست بيعا،لكن يفيد إباحه التصرّف لكلّ من المتعاطيين فى العوض المأخوذ من صاحبه.

مفعول لقوله«لاستلزام».

الضمير يرجع الى المعاطاه.

المراد من«العقد»هو العقد المفيد للملك المتزلزل.

المراد من«الأول»هو الإباحه.

المراد من«الإباحه»هو المذكوره فى عبارات الفقهاء.

الضمير فى قوله«ينافيه»يرجع الى القول و المفهوم من القرينه.يعنى و لا ينافى القول بالإباحه قول المصنّف رحمه اللّه«و يجوز الرجوع».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الرجوع.يعنى أنّ الرجوع لا ينافى الإباحه،كما

الثانی(۱)لتعبیره(۲)بجواز فسخها الدالّ(۳)علی وقوع أمر یوجبه(۴).

و تظهر الفائده(۵)فی النماء(۶)،فعلی الثانی هو للقابض(۷)مع تحقّق اللزوم بعده(۸)،و علی الأول یحتمله(۹)و عدمه.و یفهم من جواز الرجوع مع بقاء

احتمل بأنّ الرجوع لا یطلق إلّا فی الرجوع فی شیء وقع،لأنه یطلق علی الرجوع فی الإباحه أیضا.

المراد من«الثانی»هو الملکیه المتزلزله.

الضمیر فی قوله«لتعبیره»یرجع الی البعض،و فی«فسخها»یرجع الی المعاطاه.

صفه للفسخ.یعنی أنّ لفظ«الفسخ»یدلّ علی وجود أمر مثل الملک یوجب الفسخ.

الضمیر فی قوله«یوجبه»یرجع الی الفسخ.

أی فائده الاختلاف فی المعاطاه،بأنه تفید الملک أو الإباحه.

النماء-بفتح النون-:هی الفائده الحاصله من العین.

من حواشی الکتاب:و الأظهر فی الفائده أن یقال:إنّ النماء للقابض مطلقا علی الثانی،و الوجهان علی الأول.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

أی الأخذ من المتعاطیین.و المراد من«الثانی»هو الملکیه.یعنی اذا قلنا بالملکیه فإنّه یفید اختصاص المالک بالنماء الحاصل من العین.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع الی النماء.یعنی حصول اللزوم بعد حصول النماء.

یحتمل کون النماء للقابض و عدمه.یعنی یحتمل عدم کونه للقابض.

و قوله«عدمه»بالنصب لأنه عطف علی الضمیر المنصوب من قوله«یحتمله».

العين(۱)عـدمه مع ذهابها(۲)و هو(۳)كذلك،و يصدق(۴)بتلـف العينين و إحـداهما و بعض(۵)كلّ واحـده منهما،و نقلها(۶)عن ملكه،و بتغييرهـا كطحن الحنطه،فـإنّ عين المنتقل غير باقيه مع احتمال العـدم(۷)،أمّـا لبس الثوب مع عـدم تغيّره فلا أثر له،و فى صبغه و قصره(۸)و تفصيله(۹)و خياطته و نحو ذلك من التصرّفات المغيّره للصفه مع بقاء الحقيقه

فى قول المصنّف رحمه اللّه«مع بقاء العين».و الضمير فى قوله«عدمه»يرجع الى الرجوع.

الضمير فى قوله«ذهابها»يرجع الى العين،و هى مؤنّث سماعى،و معنى الذهاب التلف.

الضمير يرجع الى الحكم.و هذا نظر الشارح.

فاعله مستتر يرجع الى الذهاب.

و المراد من«العينين»هو العوض و المعوّض.

مكسور لكونه مضاف إليه بالتلف.يعنى و يصدق الذهاب بتلف بعض كلّ واحد منهما.

عطف على التلف.يعنى و يصدق الذهاب بانتقال العين عن الملك بأن يبيعها للغير.

لأنّ طحن الحنطه لا يعدّ تلفا.

المراد من«القصر»هو الغسل و التبييض.

القصّار:محوّر الثياب و مبيّضها.(المنجد).

بأن يفصّل الثوب و يقطّعه.

نظر(۱)،و على تقـدير الرجـوع فى العين و قـد(۲)استعملها من(۳)انتقلت إليه يأخذها(۴)بغير اجره،لإـذنه فى التصـرّف مجّانا،و لو نمت و تلف(۵)النماء فلا رجوع به كالأصل(۶)،و إلّا فالوجهان(۷).

و هل تصير(۸)مع ذهاب العين بيعا أو معاوضه خاصّه؟وجهان، من(۹)حصرهم المعاوضات و ليست أحدها،

أى أنّ فى صبغ الثوب و قصره و...مع بقاء الحقيقه نظر.

من حواشى الكتاب:منشأ النظر بقاء الذات و عدم تبدّله،مع أنّ الأصل بقاء الملك على مالكه و لزوم المعاطاه بسبب صدق ذهاب العين فى الجمله بتلك التعبيرات،و على ما ذهب إليه المفيد فلا إشكال.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الواو فى قوله«و قد»للحال.يعنى فى حال استعمال العين و الاستفاده منها.

من الموصوله فاعل لقوله«استعملها».

الضمير فى قوله«يأخذها»يرجع الى العين.يعنى أنّ المالك يأخذ العين بلا اجره.

تلف يتلف من باب علم يعلم.

أى كما أنّ نفس العين لو تلفت لا ضمان لها.

اللام فى قوله«الوجهان»للعهد الذكرى.يعنى فيه الوجهان المذكوران و هما فى قول الشارح«و على الأول يحتمله و عدمه».

الضمير الفاعلى فى قوله«تصير»يرجع الى المعاطاه.

دليل لكونها بيعا،لأنّ المعاوضات محصوره و محدوده فلا بدّ من كون المعاطاه أحدهما،فلا تتناسب إلّا أن تكون بيعا.

و من(۱)اتّفاقهم على أنها ليست بيعا بالألفاظ الدالّه على التراضى،فكيف تصير بيعا بالتلف!.

و مقتضى المعاطاه أنها مفاعله من الجانبين،فلو وقعت بقبض أحد العوضين خاصّه مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهاله(۲).ففى لحوق أحكامها(۳)نظر من(۴)عدم تحقّقها،و حصول(۵)التراضى،و هو(۶) اختياره فى الدروس على تقدير دفع السلعه(۷)

من حواشى الكتاب:أى المعاوضات محصوره و ليست هذه منها فلا تكون معاوضه،و البيع ما وقع بالألفاظ المعهوده مع التراضى،و هذه ليست كذلك فى ابتدائها،فكيف تصير بيعا بتلف العين؟!(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

هذا دليل على عدم كون المعاطاه بيعا،و هو الاتّفاق و الإجماع على أنّ البيع هو الانتقال بالألفاظ الدالّه على التراضى،و الحال أنّ المعاطاه خاليه من اللفظ،فلا تكون بيعا بسبب التلف.

هذا شرط لصحّه البيع،بأنّ البيع لا يصحّ إلّا بالعلم بالعوضين.و فى المقام تضبط الأوصاف بذكرها و تعيّنها و رفع الجهاله عنها بالتوصيف و التعريف.

أى أحكام المعاطاه.

هذا دليل على عدم إلحاق أحكام المعاطاه لذلك.

بالجرّ،عطفا على مدخول«من».و هذا دليل على لحوق الأحكام،بأنّ التراضى حصل فى المقام.

الضمير يرجع الى اللحوق،و ضمير«اختياره»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف اختار اللحوق فى كتابه الدروس.

السلعه-بكسر السين-:المتاع و ما يتاجر به،جمعه:سلع.(المنجد).

دون الثمن(۱).

[يشترط وقوع الإيجاب و القبول بلفظ الماضى]

(و يشترط(۲)وقوعهما) أى الإيجاب و القبول (بلفظ الماضى) العربى (كبعت) من البائع (و اشتريت) من المشترى و (شريت) منهما،لأنه مشترك بين البيع و الشراء، (و ملّكت) بالتشديد من البائع،و بالتخفيف من المشترى(۳)و تملّكت(۴).

[يكفى الإشاره]

(و يكفى الإشاره) الدالّه على الرضا على الوجه المعيّن (مع العجز) عن النطق

فإنّ المصنّف رحمه اللّه اختار فى كتابه الدروس بلحوق أحكام المعاطاه فى صوره أخذ المثمن لا الثمن.فعلى هذا لو أخذ البائع الثمن و لم يعطه المثمن و السلعه فلا تلحقها أحكام المعاطاه.

هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان العقد الذى عرّفه،بأنّ وقوع الإيجاب و القبول يشترط بصيغه الماضى.

حاشيه مفيده:إنّما اعتبر فى العقد لفظ الماضى لأنّ الغرض منه الإنشاء،و هو صريح فيه لاحتمال الوعد بالمستقبل و عدم اقتضاء الأمر إنشاء البيع من جانب الأمر و إنّما إنشاء طلبه.و أمّا الماضى فإنّه و إن احتمل الإخبار إلّا أنه أقرب الى الإنشاء حيث دلّ على وقوع مدلوله فى الماضى،فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلا فى ضمن ذلك الخبر و الغرض من العقود ليس هو الإخبار،و إنّما هذه الصيغه منقوله شرعا من الإخبار الى الإنشاء،و الماضى الصق بمعناه.(مسالك الأفهام:ج ۱ ص ۱۷۰).

فإنّ لفظ«ملّكت»بالتشديد يكون من الموجب،و بالتخفيف من القابل.

عطف على لفظ«ملكت»بالتخفيف.يعنى«ملكت و تملّكت»كلاهما من المشترى.

لخرس(۱)و غیره(۲)،و لا تکفی مع القدره.نعم،تفید(۳)المعاطاه مع الإفهام الصریح.

[لا یشترط تقدیم الإیجاب علی القبول]

(و لا یشترط تقدیم الإیجاب علی القبول و إن کان) تقدیمه (أحسن) بل قیل بتعیّنه(۴)،و وجه عدم الاشتراط أصاله الصحّه،و ظهور کونه عقدا(۵) فیجب الوفاء به،و لتساویهما(۶)فی الدلاله علی الرضا،و تساوی(۷) المالکین فی نقل ما یملکه إلی الآخر.و وجه التعیین الشکّ فی ترتّب(۸) الحکم مع تأخّره،و مخالفته(۹)للأصل،

خرس-بفتح الخاء و الراء علی وزن عدم-:بمعنی انعقاد اللسان عن الکلام.(المنجد).

مثل عقال اللسان عن التکلّم.

الضمیر الفاعلی فی قوله«تفید»یرجع الی الإشاره.یعنی أنها مع الإفهام الصریح تفید المعاطاه.

الضمیر فی قوله«بتعیّنه»یرجع الی التقدیم.یعنی قیل بوجوبه العینی.

فإنّ العقد الذی لم یقدّم الإیجاب فیه فإنّه أیضا عقد ظاهرا فیجب الوفاء بالعقود لقوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .(المائده:۱).

الضمیر فی قوله«لتساویهما»یرجع الی التقدیم و التأخیر.

هذا دلیل ثالث علی جواز تقدیم القبول علی الإیجاب.فالأول هو أصاله الصحّه،و الثانی هو ظهور کونه عقدا،و الثالث هو تساوی المالکین فی نقل ما یملکه الآخر.

هذا دلیل أول علی عدم کفایه تأخیر الإیجاب عن القبول فی العقد.

هذا عطف علی الشکّ،و هو دلیل ثان علی عدم کفایه تأخیر الإیجاب عن

و لدلاله(۱)مفهوم القبول على ترتّبه على الإيجاب لأنه(۲)رضى به.

و منه(۳)يظهر وجه الحسن.

و محلّ الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره أو ابتعت أو تملّكت...إلخ لا بقبلت و شبهه(۴)،و إن أضاف

القبول،و هو استصحاب بقاء كلّ من العوضين على ملك مالكه.

من حواشى الكتاب:فإنّ الأصل بقاء ملك المالك الأول،فيتوقّف عدمه على اليقين،و لا يقين لنا،فإنّ مع تأخّر الترتّب مشكوك فيه،فعلى هذا يكون متمّما للدليل الأول،و يكون ما ذكره دليلين على الحكم.و يؤيد هذا الحلّ ذكر اللام فى قوله«و لدلاله مفهوم القبول»و عدم ذكره فى مخالفه الأصل.

و يمكن أن يجعل دليلا ثانيا على الحكم،و يكون المراد به أصل وضع البيع،يعنى المعهود و المتعارف.و حينئذ يكون المراد أنّ المتعارف من البيع ما يكون الإيجاب مقدّما،و لا يمكن الحكم بشمول الأدلّه لهذا البيع.و لا يتوهّم أنّ هذا يستلزم أحد الشكّ فى ترتيب الحكم فيكون مع سابقه دليلا واحدا،فإنّ مرجع الدليل الأول الى الشكّ فى اشتراط التقديم فى البيع،و مرجع الثانى الى دعوى عدم دخوله فى البيع،فلا يكون ناقلا.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

هذا دليل ثالث على عدم كفايه هذا العقد الذى تقدّم القبول على الإيجاب لكونه رضا به.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى القبول.

أى و من الوجوه المذكوره يظهر وجه حسن تقدّم الإيجاب على القبول فى قول المصنّف رحمه اللّه«و إن كان أحسن».

مثل:أنفذت و أمضيت.

ص :۱۷۸

إليه(۱)باقی الأرکان(۲)لأنه صریح فی البناء علی أمر لم یقع.

[یشترط فی المتعاقدین الکمال]

(و یشترط فی المتعاقدین الکمال) برفع الحجر(۳)الجامع للبلوغ و العقل و الرشد.

(و الاختیار(۴)،إلاّ أن یرضی المکره بعد زوال إکراهه) لأنه(۵)بالغ رشید قاصد إلی اللفظ دون مدلوله(۶)،و إنّما منع عدم الرضا،فإذا زال المانع أثّر العقد کعقد الفضولی حیث انتفی القصد إلیه(۷)من مالکه مع تحقّق القصد إلی اللفظ فی الجمله(۸)،فلمّا لحقته إجازه المالک

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی قبلت و شبهه.

المراد من«باقی الأرکان»هو ذکر الثمن و المثمن الظاهر من باقی الأحکام،لأنّ البیع لا رکن له غیر الثمن و المثمن.

تفسیر الکمال هو رفع الحجر،و أنه جامع لما یحصل به الکمال.

و الحجر-فی الشرع-:المنع من التصرّف لصغر أو سفه أو جنون.(المعجم الوسیط).

مرفوع،و هو نائب فاعل لقوله«یشترط».

فإنّ المکره بالغ و رشید و جامع لشروط العقد إلاّ الرضا،فإذا حصل الرضا یترتّب علیه الأثر.

المراد من«المدلول»هو التحقّق،فإنّ المکره یقصد اللفظ و المعنی لا التحقّق.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی العقد.

من حواشی الکتاب:یردّ علیه أنه قیاس مع الفرق،فإنّ الفضولی قاصد الی مدلول اللفظ دون المکره،و لعلّه یکون مناط صحّه عقد الفضولی.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه)

و لو من الفضولی،فإنّه قصد اللفظ و المعنی.

أثّرت(۱)،و لا تعتبر(۲)مقارنته للعقد للأصل،بخلاف العقد المسلوب بالأصل(۳)كعباره الصبی،فلا تجبره(۴)إجازه الولی،و لا رضاه بعد بلوغه.

(و القصد(۵)،فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل(۶)لغا) و إن لحقته(۷) الإجازه لعدم القصد إلی اللفظ أصلا،بخلاف المکره.

فاعله هو تاء التأنیث الراجعه الی الإجازه.

من حواشی الکتاب:فإنّه تحقّق قصد غیر المالک الی اللفظ الصادر منه،لأنّ المفروض أهلیّته و جمعه للشرائط المعتبره إلاّ الملک،و لا یتحقّق منه قصد مدلوله،أعنی نقل الملک و التسلیط علی التصرّف،فإنّه لا یتصوّر إلاّ من المالک.

(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

فلو قیل بأنّ العقد لم یحصل الرضا به عند العقد یقال بأنّ المقارنه بین الرضا و العقد غیر معتبر للأصل،و هو عدم اشتراط المقارنه بین الرضا و العقد فی العقود.

قوله«بالأصل»بمعنی بالذات.یعنی بخلاف العقد الواقع من مسلوب العباره، مثل الصبی و المجنون فإنّهما مسلوبان العباره،بمعنی عدم اعتبار ألفاظهم مطلقا فی الإقرار و الدعوی و العقد و غیرها،فإنّ لحوق الإجازه بها لا یؤثّر.

من جبر یجبر من باب نصر ینصر،بمعنی الجبران و التدارک.

و الضمائر فی«تجبره»و«رضاه»و«بلوغه»ترجع الی الصبی.

مرفوع،لکونه نائب فاعل لقوله«یشترط».

الفرق بین الغافل و الهازل هو أنّ الأول لا یقصد اللفظ و لا معناه بل یصدر اللفظ من لسانه غفله،لکن الهازل یقصد اللفظ و المعنی بلا جدّ بل بالهزل.

الضمیر فی قوله«لحقته»یرجع الی کلّ فرد من الثلاثه المذکوره.

و ربّما أشكل(۱)الفرق فی الهازل من ظهور قصده(۲)إلی اللفظ من حیث کونه عاقلا مختارا،و إنما تخلّف قصد مدلوله.و ألحق المصنّف بذلک(۳) المکره علی وجه یرتفع قصده أصلا(۴)،فلا یؤثّر فیه الرضا المتعقّب کالغافل و السکران،و هو(۵)حسن مع تحقّق الإکراه بهذا المعنی،فإنّ الظاهر من معناه(۶)حمل(۷)المکره للمکره علی الفعل خوفا علی نفسه،أو ما فی حکمها(۸)مع حضور عقله و تمییزه(۹).

و اعلم أنّ بیع المکره إنّما یقع موقوفا(۱۰)مع وقوعه بغیر حقّ،و من ثمّ جاز(۱۱)بیعه فی مواضع کثیره،کمن

قیل إنه مبنیّ للفاعل،بمعنی اشتبه و التبس.

أی قصد الهازل الی اللفظ لکونه بالغا عاقلا مختارا.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو هذه المذکورات:الغافل و النائم و الهازل.

مثل الإکراه بتهدیده بالسیف غفله،و الحال أنّ المکره یجری العقد بلا توجّه و التفات الی اللفظ و المعنی،مثل الغافل.

الضمیر یرجع الی الإلحاق،فإنّه حسن لو تحقّق الإکراه بهذا المعنی.

أی من معنی الإکراه.

الحمل مضاف الی المکره-بکسر الراء-بمعنی الإجبار.یعنی أنّ المکره یجبر المکره-بالفتح-من دون أن تسلب عنه الإراده کلّا.

مثل الولد و العرض.و الضمیر فی«حکمها»یرجع الی النفس.

و الحال أنّ قوّه التمییز و التشخیص لا تسلب عنه.

علی الرضا.و الضمیر فی«وقوعه»یرجع الی الإکراه.

أی یصحّ بیع المکره فی مواضع کثیره.

أجبره(۱)الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه و نفقه واجب النفقه،و تقويم(۲) العبد على معتق نصيبه(۳)منه،و فكّه(۴)من الرقّ ليرث،و إذا أسلم(۵)عبد الكافر،أو اشتراه و سوّغناه(۶)،أو اشترى

هذا أول الأمثله التى يصحّ بيع المكره،و هو إجبار الحاكم على بيع ماله لأداء دينه و نفقه واجب النفقه.

هذا هو المثال الثانى من أمثله صحّه بيع المكره.

و قوله«تقويم»مكسور لعطفه على«من»فى قوله«كمن أجبره الحاكم».

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع الى المعتق،و فى قوليه«منه»و«فكّه»يرجع الى العبد.

و توضيح المسأله هو:أنّ العبد اذا كان مشتركا بين الأشخاص فأعتق أحد منهم نصيبه من العبد فحينئذ يحكم بعتق الجميع من العبد و يجبر المعتق بأداء القيمه من نصيب الباقين و لو لم يرض بذلك لكونه مستثنى من بيع المكره.

هذا مثال ثالث من موارد صحّه بيع المكره.

و قوله«و فكّه»مجرور لعطفه على مدخول الكاف الجارّه فى«كمن».يعنى أنّ العبد اذا مات قريبه و لا وارث له إلّا العبد فحينئذ يشترى من مولاه قهرا و إجبارا و يعتق ليرث من مورّثه الذى لا وارث له غير العبد،فالإكراه هنا هو من موارد الإكراه بحقّ.

هذا مثال رابع لصحّه بيع المكره،و هو اذا أسلم العبد الكافر فى ملك الكافر فإنّ الأخير يجبر لبيع عبده،أو اذا اشترى الكافر العبد المسلم بناء على جوازه فكذا يجبر لبيعه لنفى السبيل من الكافر على المسلم فى قوله تعالى لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .(النساء:۱۴۱).

أى جوّزناه.

المصحف(۱)،و بيع(۲)الحيوان إذا امتنع مالكه من القيام بحقّ نفقته، و الطعام(۳)عند المخمصه(۴)،يشتريه خائف التلف،و المحتكر(۵)مع عدم وجود غيره و احتياج الناس إليه و نحو ذلك.

[يشترط فى اللزوم الملك]

(و يشترط فى اللزوم الملك(۶)) لكلّ من البائع و المشترى

من حواشى الكتاب:لأنّ مع عدم التسويغ يكون باقيا على ملك مالكه غير منتقل الى الكافر حتّى يكره على البيع.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

المصحف-مثلّث الميم-عطف على مدخول اذا فى قوله«و اذا أسلم».

عطف على مدخول كاف الجارّه فى قوله«كمن أجبره».و هذا مثال خامس من موارد صحّه بيع المكره،فإنّ صاحب الحيوان اذا امتنع من نفقه الحيوان كالعلف و الماء و المسكن المناسب يجبر مالكه لبيعه.

بالجرّ،عطفا على الحيوان فى قوله«بيع الحيوان».و الكاف الجارّه فى قوله«كمن أجبره الحاكم»يأتى بهما.و هذا مثال سادس لصحّه بيع المكره.

المخمصه:مصدر من خمص يخمص مثل كتب يكتب،و معناه خلاء البطن من الطعام.(المنجد).

و المراد هنا الجوع الحاصل لشخص و الحال وجود الطعام عند الغير،فيجوز حينئذ إجباره على بيع الطعام و لو لم يرض عند خوف التلف من الجوع.

المحتكر اسم مفعول،و هو مجرور لعطفه على مدخول الكاف الجارّه.و هو صفه للموصوف المقدّر و هو الطعام.يعنى كبيع الطعام المحتكر.و هذا مثال سابع لصحّه بيع المكره.

فهذه سبعه أمثله لصحّه بيع المكره بحقّ،كما فصّلناه.

الملك-مثلّث الميم-من ملك يملك مثل ضرب يضرب الشىء:احتواه قادرا

لما(۱)ينقله من العوض

[بيع الفضولى]

(أو إجازه(۲)المالك) فبدونه يقع العقد موقوفا على إجازه المالك،لا باطلا من أصله على أشهر القولين (و هى) أى الإجازه اللاحقه من المالك (كاشفه(۳)عن صحّه العقد) من حين وقوعه،لا ناقله(۴)له من حينها،لأنّ(۵)السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه،و كلّها كانت حاصله إلّا رضاء المالك،فإذا حصل الشرط عمل السبب التامّ(۶)عمله لعموم

على التصرّف و الاستبداد به.

و الملك-بضمّ الميم-:ما يملكه الإنسان و يتصرّف فيه،جمعه:أملاك.(المنجد).

و المراد منه هنا هو المعنى المصدرى.

الجار و المجرور متعلّقان بالملك.يعنى أنّ العوض الذى ينقله المتعامل الى طرف المعامله يجب كونه ملكا له.

عطف على الملك.يعنى يشترط فى اللزوم الملك أو إجازه المالك،كما فى بيع الفضولى.

خبر لقوله«هى».و معنى الكشف كما فى قول الشارح هو أنّ الإجازه تكشف عن وقوع العقد من حينه و يترتّب عليه أثره.

معنى النقل كون الإجازه سببا لانتقال المال من حين الإجازه لا العقد.

و ضمير«حينها»يرجع الى الإجازه.

هذا تعليل لكون الإجازه كاشفه.و توضيحه هو:أنّ سبب الانتقال هو العقد و هو وقع من الفضولى بجميع شروطه،و ما يبقى منها إلّا الرضا،فاذا حصل الرضا أثّر العقد أثره.

المراد من«السبب التامّ»هو نفس العقد.

الأمر(۱)بالوفاء بالعقود،فلو توقّف العقد على أمر آخر لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصّه،بل هو مع الآخر(۲).

و وجه الثانى(۳)توقّف التأثير عليه فكان كجزء السبب.و تظهر

لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .(المائده:۱).

من حواشى الكتاب:تعليل لكون العقد هو السبب الناقل للملك.و قوله«فلو توقّف...الخ».بيان لانحصار السببيه فيه و انفراده بها،بأنه إن لم يستقلّ بالسببيه بل توقّف سببيّتها لنقل الملك على أمر آخر كالإجازه بأن يكونا معا سببا له لا يكون النقل للوفاء بالعقد وحده بل وفاء بالعقد مع ذلك الأمر الذى هو جزء السبب الناقل،و هو خلاف ظاهر الآيه،فإنّ ظاهرها أنه وفاء بالعقد خاصّه.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المراد من«الآخر»هو الإجازه.يعنى احتاج لزوم الوفاء بالعقد على الإجازه لذكره،و يقول هكذا«أوفوا بالعقود مع الإجازه»و الحال لم يذكره فى الآيه.

المراد من«الثانى»هو كون الإجازه ناقله له من حينها.

و توضيحه هو:أنّ الأثر المرتّب على العقد يحتاج الى الإجازه،و ما دام لم تحصل الإجازه من المالك لم يؤثّر العقد،فعلى هذا تكون جزء سبب انتقال المال من المالك.

و اعلم أنّ الإجازه فيها ثلاثه أقوال:

۱-كونها كاشفه حقيقه.

۲-كونها ناقله من حينها.

۳-كونها كاشفه حكما.بمعنى أنّ الإجازه ناقله فى الواقع لكن يحكم بترتيب بعض الآثار للعقد من حينه.و هذا القول يؤيّده الشيخ الأنصارى رحمه اللّه.

الفائده(۱)فی النماء(۲)،فإن جعلناها کاشفه (فالنماء) المنفصل(۳) (المتخلّل) (۴)بین العقد و الإجازه الحاصل(۵)من البیع (للمشتری(۶)، و نماء(۷)الثمن المعیّن للبائع) .و لو جعلناها ناقله فهما(۸)للمالک المجیز(۹)،ثمّ

أی فائده الاختلاف فی کون الإجازه کاشفه أو ناقله.

النماء-بفتح النون-:هی الفائده الحاصله من العین کما ذکرناه آنفا.

المراد من«النماء المنفصل»هو الذی یحصل من العین،مثل الثمره من الأشجار و مثل الولد للضأن،و هکذا.فی مقابل النماء المتّصل،مثل الرشد للشجره و السمن فی الحیوان،فهو تابع للعین علی القولین.

أی یوجد فی خلال العقد و الإجازه.

قوله«الحاصل»صفه للنماء.

متعلّق لکان المقدّر،و هو خبر للنماء.یعنی لو جعلنا الإجازه کاشفه کان النماء للمشتری لحصول النقل و الانتقال من حین العقد.

عطف علی النماء المنفصل،و خبره هو«للبائع».

ضمیر التثنیه یرجع الی نماء الثمن و المثمن.

یحتمل أن یراد من قوله«للمالک المجیز»هو جنس المالک المجیز،و ذلک فیما کان العقد فضولیا من الطرفین و أجاز کلّ من مالک الثمن و المثمن،فنماء المثمن من حین العقد الی حین الإجازه لمالک الثمن الذی أجاز العقد.و نماء الثمن للمشتری الذی أجاز العقد.

و یحتمل أن یراد من«المالک المجیز»هو صاحب المثمن فی صوره کون العقد فضولیا من جانبه و أصاله من جانب صاحب الثمن.ففیه قالوا بأنّ نماء المثمن لمالکه لانتقاله من حین الإجازه کما هو مقتضی کون الإجازه ناقله.و نماء الثمن

إن اتّحد العقد فالحكم كما ذكر(۱)،و إن ترتّبت العقود على الثمن(۲) أو المثمن(۳)أو هما(۴)و أجاز الجميع صحّ أيضا(۵).و إن أجاز أحدهما، فإن كان المثمن(۶)صحّ فى المجاز و ما بعده من العقود،أو

أيضا لمالك المثمن لأنّ الثمن انتقل من حين العقد لكون المشترى ناقلا له للمالك من جانب نفسه أصاله،كما هو واضح.فإنّ انتقال الثمن لا يحتاج الى إجازه المالك بل حصل النقل من نفس المالك.

بكون الإجازه كاشفه حصول الانتقال من حين العقد.

مثل أن يبيع الفضولى ثوب المالك بكتاب،و باع الكتاب بسيف،و باع السيف بفرس،و هكذا،فترتّب العقود إنّما هو للثمن.

ترتّب العقود على المثمن مثل أن يبيع الفضولى ثوب المالك لزيد بألف،و باع زيد هذا الثوب لعمرو بألفين،و باع عمرو هذا الثوب بثلاثه آلاف،و هكذا.

ترتّب العقود على الثمن و المثمن مثل أن يبيع الفضولى عبد زيد لعمرو بكتاب، و اشترى الفضولى الشاه بكتاب،و اشترى أيضا السيف بشاه،و اشترى الخبز بالسيف،فهذه العقود تقع و ترتّب بالثمن.

لكن لو باع عمرو المذكور العبد الذى اشتراه من الفضولى فى العقد الأول الى بكر بثوب،و باعه بكر بفرس،و هكذا،ففى المقام ترتّب العقود بالثمن،كما فى شراء الفضولى الشاه بكتاب و السيف بشاه و الخبز بسيف.و أيضا ترتّب العقود بالمثمن،و هو بيع العبد بكتاب،و بيع العبد بثوب،و بيع العبد بفرس.

كما أنه لو أجاز العقد الواحد يكون صحيحا.

منصوب،لكونه خبرا لكان،و اسمه مقدّر هو«المجاز».يعنى لو كان المجاز المثمن صحّ المجاز و ما بعده.

الثمن(۱)صحّ و ما قبله.

و الفرق(۲)أنّ إجازه المبيع توجب انتقاله(۳)عن ملک المالک المجيز إلى المشترى،فتصحّ العقود المتأخّره عنه(۴)،و تبطل السابقه لعدم(۵) الإجازه(۶).

منصوب أيضا لكونه خبرا لكان،فحينئذ يصحّ العقد و ما قبله،دون ما بعده من العقود.و ستأتى من الشارح الإشاره الى الفرق بين صحّه العقد المجاز و ما بعده من العقود المتأخّره عنه فى المثمن دون ما قبله و بين صحّه العقد المجاز و ما قبله من العقود السابقه عليه فى الثمن دون ما بعده.

هذا بيان علّه الصحّه فى الثمن المجاز و ما قبله و صحّه المثمن المجاز و ما بعده.

الضمير فى قوله«انتقاله»يرجع الى المبيع و هو المثمن.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى العقد المجاز.يعنى فى صوره إجازه أحد العقود الواقعه على المثمن تصحّ العقود اللاحقه للمجاز كما سيأتى تفصيله.

أى أنّ علّه بطلان العقود السابقه فى المثمن هى عدم إجازه العقود السابقه.

توضيح المسأله هو:اذا باع زيد ثوب المالک لعمرو بألف،و باع عمرو هذا الثوب لبكر بألفين،و باع بكر الثوب لخالد بثلاثه آلاف.

فإذا أجاز المالک بيع الثوب بألف فحينئذ يصحّ البيع و يأخذ الألف،و تصحّ أيضا العقود اللاحقه.

و لو أجاز المالک بيع الثوب بثلاثه آلاف فحينئذ يصحّ العقد فيه فقط و يبطل السابق.

و لو أجاز المالک بيع الثوب بألفين فحينئذ يصحّ العقد فيه و فى بيع الثوب بثلاثه آلاف و يبطل بيع الثوب بألف.

من حواشی الکتاب:توضیح المقام:أنّ البیع الفضولی فی العقد الواحد علی أقسام ثلاثه:

الأول:أن یکون البائع فضولیا،کما اذا باع مال الغیر من دون إذنه.

الثانی:أن یکون المشتری فضولیا،کما اذا اشتری بمال الغیر شیئا.

الثالث:أن یکون البائع و المشتری کلاهما فضولیّین،و کما لو باع مال الغیر من دون إذنه إلی شخص و اشتری ذلک الشخص الشیء بمال الغیر أیضا فنماء الثمن لصاحبه و نماء المثمن لصاحبه.

و أمّا إذا تعدّدت العقود الفضولیه و وقعت بعضها إثر بعض-سواء کانت العقود المترتّبه علی المثمن أو الثمن أو کلیهما-فإن أجاز المالک کلّها فلا إشکال فی صحّتها،و ترتّب الأثر و هو النقل و الانتقال علیها کما کان العقد الواحد یصحّ مع فرض الإجازه.

و أمّا إذا لم یجز جمیعها بل أجاز بعضها،فإن کان المجاز المثمن و أجاز المالک الوسط صحّ الوسط و ما بعده دون ما قبله،خذ لذلک مثالا:

باع زید ثوب عمرو لعبد اللّه بکتاب،فباع عبد اللّه الثوب الی عبد المطّلب بقلم، فباع عبد المطّلب الثوب الی هاشم بمحبره،فباع هاشم الثوب الی عبد مناف بقرطاس،فباع عبد مناف الثوب بقرش الی قصی.

فهذه عقود خمسه وقعت بعضها إثر بعض.فهنا أجاز المالک«الثالث»الذی هو بیع عبد المطّلب الثوب الی هاشم بالمحبره،و هو المعبّر عنه بالوسط،فصحّ الثالث و ما بعده و هو الرابع و الخامس،دون الثانی و الأول،لأنّ إجازه المالک الحقیقی للبیع-و هو البیع الثالث-توجب انتقال المبیع و هو الثوب عن ملکه الی ملک

و إجازه(۱)الثمن توجب انتقاله(۲)إلى ملك المجيز فتبطل التصرّفات

المشترى،و لازمه إجازه العقود المترتّبه بعده من الرابع و الخامس.فحين أجاز المالك البيع الثالث معناه أنه نقل ماله الى ملك المشترى.فإذا انتقل ملك المالك الحقيقى بسبب الإجازه الى ملك المشترى صحّت العقود المترتّبه على بيع هذا المشترى،و أنّ ما نقله الى الرابع و هو الى الخامس صحيح بخلاف الثانى و الأول، فإنّه لا ربط لهما بالمالك و لا صله بينهما و بينه.

فلا تصدق الدلاله عليهما بإحدى الدلالات لا المطابقه و لا التضمّن و لا الالتزام.

هذا إذا وقعت العقود المترتّبه بعضها إثر بعض على المثمن.

و كذا إذا وقعت على الثمن فعند ذلك يكون الثمن نفسه قد وقعت عليه بيوع متعدّده و متعاقبه،بأن تداول الثمن نفسه مرارا و متكرّرا،و ستأتى الإشاره الى ذلك.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

بالنصب،عطفا على مدخول«أنّ»فى قوله رحمه اللّه«و الفرق أنّ إجازه المبيع...».

الضمير فى قوله«انتقاله»يرجع الى المبيع.

من حواشى الكتاب:مرجع الضمير«المبيع»بقرينه المقام لا الثمن،لأنّ الثمن ملك للمالك فلا يحتاج انتقاله إليه الى إجازته،بل المحتاج الى الإجازه هو المبيع المشترى من ثمن المالك من قبل المشترى الفضولى.

فالمعنى أنّ مالك الثمن لو أجاز المشترى الفضولى بما اشتراه بماله انتقل المبيع الى ملكه فتبطل التصرّفات المتأخّره عنه.بخلاف المتقدّمه فإنّها تصحّ بهذه الإجازه.

مثلا لو وقعت عقود خمسه على الثمن فأجاز المالك العقد الثالث صحّ الثالث و ما

المتأخّره عنه(۱)حيث لم يجزها(۲)و تصحّ السابقه(۳)،لأنّ ملك الثمن المتوسّط(۴)يتوقّف على صحّه العقود السابقه،و إلاّ لم يمكن تملّك ذلك الثمن(۵).هذا إذا بيعت الأثمان فى جميع العقود.

قبله،دون الرابع و الخامس،لأنّ صحّه الثالث متوقّفه على صحّه الثانى و الأول، و ليست متوقّفه على صحّه الرابع و الخامس،فتكون ملغاه كالعدم.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

توضيح:فيما لو باع الفضولى ثوب المالك بكتاب،و اشترى السيف بكتاب، و اشترى الفرس بسيف.فاذا أجاز المالك شراء الفرس بسيف يلازم ذلك إمضاء معامله السابقه،لأنّ المالك لا يملك الفرس إلاّ بكونه مالكا للسيف،و لا يملك السيف أيضا إلاّ أن يملك الكتاب،و لا يملك الكتاب إلاّ بإمضائه معامله الثوب بكتاب فى العقد الأول.لكن لو أجاز المالك بيع السيف بكتاب فحينئذ يصحّ فيه و فى ما قبله و تبطل العقود اللاحقه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع الى العقد المجاز.

ضمير التأنيث يرجع الى العقود المتأخّره.

المراد من«السابقه»هو العقد الأول و الثانى المفروض فى المسأله.و هو صفه للموصوف المقدّر و هو العقود.

المراد من«الثمن المتوسّط»هو العقد الثالث المفروض فى المسأله.

من حواشى الكتاب:أى أنّ المشترى الثالث لا يملك الثمن إلاّ بعد أن يكون المشترى الثانى قد ملك الثمن.و كذلك المشترى الثانى لا يملك الثمن إلاّ بعد تملّك المشترى الأول الثمن.و هذا لا يحصل إلاّ بإجازه المالك العقد الأول أو المتأخّر عنه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

و هو الثمن الواقعه عليه العقود المتأخّره.

أمّا لو تعلّقت العقود بالثمن الأول(۱)مرارا(۲)كان كالمثمن فی صحّه ما اجیز و ما بعده،و هذا القید وارد علی ما أطلقه الجمیع(۳)فی هذه المسأله کما فصّلناه أولا.مثاله(۴)لو باع(۵)مال المالک بثوب،ثمّ باع(۶)الثوب بمائه،ثمّ باعه المشتری بمائتین،ثمّ باعه مشتریه بثلاثمائه،فأجاز المالک العقد الأخیر(۷)فإنّه لا یقتضی إجازه ما سبق(۸)،بل لا یصحّ سواه(۹)،

کما مثّلنا له آنفا بأن باع زید ثوب المالک لعمرو بألف،و باع عمرو الثوب لبکر بألفین،و باع بکر الثوب لخالد بثلاثه آلاف،فهذا فی حکم المثمن فی صحّه البیع فی المجاز و ما بعده.

المرّه:الفعله الواحده،و جمعها:المرار بکسر المیم.(المنجد).

یعنی أنّ القید المذکور یلزم لإطلاق العبارات من جمیع الفقهاء.

مثال لما تعلّقت العقود بالثمن.

فاعله مستتر یرجع الی الفضولی.

من هنا تعلّق العقود بالثمن الأول و هو الثوب.

المراد من«الأخیر»هو بیع الثوب بثلاثمائه.

المراد من«ما سبق»هو العقود الواقعه علی الثوب،لا العقد الأول و هو بیع مال المالک بالثوب فإنّه أیضا یصحّ،و إلّا لا یملک المالک الثوب و لا یملک عوضه الذی هو ثلاثمائه إلّا بإمضائه.

الضمیر فی قوله«سواه»یرجع الی الأخیر.

من حواشی الکتاب:من العقود السابقه التی وقعت علی الثمن و هی ما وقع من بیعه سابقا و أما صحّه شرائه و صحّه البیع الأول الذی وقع علی عین و مال المالک فهی لازمه لهذه الإجازه لأنه لو لم ینقل الثمن المذکور الی ملکه فکیف

و لو أجاز الوسط(۱)صحّ و ما بعده(۲)كالمثمن.

نعم(۳)،لو كان قد باع الثوب(۴)بكتاب،ثمّ باع الكتاب بسيف،ثمّ باع السيف بفرس،فإجازه بيع السيف بالفرس(۵)تقتضى إجازه ما سبقه(۶) من العقود(۷)،

يجيز البيع الأخير؟إذ لا شكّ أن الانتقال إليه متوقّف على العقد الأول،فتأمّل.

(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

حاشيه اخرى من حواشى الكتاب:أى سوى العقد الأخير من العقود الوارده على الثوب،فإنّ صحّه مال المالك بالثوب من ضرورات صحّه بيع الثوب بثلاثمائه كما لا يخفى.

و اعلم أنّ صحّه العقود اللاحقه للمجاز معيّنه على كون الإجازه كاشفه،و على القول بأنها جزء للسبب الناقل،ففى صحّتها و توقّفها على إجازه من انتقل المال إليه أو بطلانها وجهان.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و هو بيع الثوب بمائتين.

هو بيع الثوب بثلاثمائه.و يبطل ما قبله و هو بيع الثوب بمائه.

هذا بيان تعلّق العقود كلّا على الثمن بما هو ثمن.

فهنا بيوع متعدّده،و هى:

۱-بيع الثوب بكتاب.

۲-بيع الكتاب بسيف.

۳-بيع السيف بفرس.

و هو العقد الثالث الواقع على الثمن.

المراد من«ما سبق»هو العقد الأول و الثانى،كما ذكرناهما.

بيان لقوله«ما سبق».

لأنه(۱)إنّما يملك السيف إذا ملك العوض الذى اشترى(۲)به و هو الكتاب، و لا يملك الكتاب إلّا إذا ملك العوض الذى اشترى به و هو الثوب،فهنا يصحّ ما ذكروه(۳).

[لا يكفى فى الإجازه السكوت عند العقد]

(و لا يكفى فى الإجازه السكوت عند العقد) مع علمه(۴)به(۵) (أو عند عرضها) أى الإجازه (عليه) لأنّ السكوت أعمّ من الرضا فلا يدلّ عليه، بل لا بدّ من لفظ صريح فيها(۶)كالعقد. (و يكفى أجزت) العقد أو البيع (أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت و شبهه)

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى المالك المجيز للعقد الأخير من العقود الواقعه على الأثمان.

فاعله مستتر يرجع الى الفضولى.

فاعله يرجع الى الفقهاء الذين أطلقوا بأنّ إجازه عقد من العقود الواقعه على الثمن يصحّ و ما قبله.

الضمير فى«علمه»يرجع الى المالك.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى العقد.

من حواشى الكتاب:قيّد بذلك لأنّ مع عدم علمه بالعقد لا شبهه فى عدم كون السكوت إجازه،و المحتاج الى البيان إنّما هو السكوت مع علمه به.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى فى الإجازه،كما أنّ العقد لا بدّ فيه من اللفظ الصريح.

من حواشى الكتاب:كلمه«بل»للترقّى،و التشبيه[فى قوله:كالعقد]إشاره الى مساعدتهما فى عدم ترتّب الأثر عليهما مع اللفظ المحتمل،لأنه أعمّ،و العامّ لا يدلّ على الخاصّ.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

كأقررته(۱)و أبقيته و التزمت به (فإن لم يجز(۲)انتزعه من المشترى) لأنه عين ماله.

(و لو تصرّف) المشترى (فيه بما(۳)له أجره) كسكنى الدار و ركوب الدابّه (رجع بها(۴)عليه) بل له(۵)الرجوع بعوض المنافع و إن لم يستوفها مع وضع يده(۶)عليها،لأنه(۷)حينئذ كالغاصب(۸)و إن كان جاهلا.

(و لو نما كان) النماء (لمالكه)

الضمير فيه و ما بعده يرجع الى العقد.و معنى أقررته:أثبتّه.

الضمير المقدّر الفاعلى يرجع الى المالك.و ضمير«انتزعه»يرجع الى المبيع، و معناه الأخذ.

ال«ما»الموصوله و المجروره بالباء متعلّقه بقوله«تصرّف».و ضمير«له» يرجع الى«ما»الموصوله.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الاجره،و فى«عليه»يرجع الى المشترى.

أى للمالك الرجوع بعوض المنافع غير المستوفاه أيضا،مثل إجاره الدار التى لم يسكن المشترى فيها،بل كانت معطّله.

الضمير فى قوله«يده»يرجع الى المالك.و المراد من«وضع اليد»هو الاستيلاء و الاختيار.

من حواشى الكتاب:احترز به عمّا لو فاتت من غير وضع يده عليها.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى المشترى.

كون المشترى كالغاصب من حيث حكم الضمان،و ليس بغاصب لعدم كونه متعدّيا و عاصيا و معاقبا.

متّصلا(۱)كان أم منفصلا(۲)،باقيا كان أم هالكا(۳)،فيرجع عليه بعوضه و إن كان(۴)جاهلا،و كذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك فى يده(۵)،أو بعضه(۶)مع تلف بعضه بتفريط و غيره(۷)،و المعتبر فى القيمىّ قيمته يوم التلف إن كان التفاوت بسبب السوق،و بالأعلى(۸)إن كان بسبب زياده عينيه(۹) (و يرجع المشترى على البائع بالثمن إن كان باقيا،عالما كان أو جاهلا- لأنه(۱۰)ماله و لم يحصل منه ما يوجب

كسمن الشاه و رشد الشجره.

مثل لبن الشاه و ثمر الشجره.

بمعنى التلف.

اسم كان مستتر تقديره المشترى.يعنى و إن كان المشترى جاهلا بكون البائع غير مالك.

أى فى يد المشترى.

مكسور بمضاف مقدّر و هو العوض.يعنى يرجع بعوض بعض البيع مع تلف البعض.

من حواشى الكتاب:أى أو بعوض بعضه،فهو معطوف على الجميع،و لم يقل مع تلفه لئلاّ- يتوهّم فى بادى الرأى رجوع الضمير الى غيره.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

أى غير التفريط و هو الإفراط.

صفه للموصوف المقدّر و هو القيمه.

كالسمن.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الثمن.

نقله(۱)عن ملكه،فإنّه إنّما دفعه عوضا عن شيء لم يسلّم(۲)له.

(و إن(۳)تلف قيل) و القائل به الأكثر،بل ادّعى عليه فى التذكره الإجماع (لا رجوع به مع العلم) بكونه غير مالك و لا وكيل،لأنه(۴)سلّطه على إتلافه مع علمه بعدم استحقاقه(۵)له فيكون بمنزله الإباحه،بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا(۶)،لما ذكرناه من الوجه(۷).

(و هو) (۸)مع بقاء العين فى غايه البعد،و مع تلفه (بعيد مع توقّع الإجازه)

أى نقل الثمن عن ملك المشترى.

فعل مجهول بمعنى التسليم.يعنى دفع المشترى الثمن بعوض لم يسلّم له.

إن شرطيه.يعنى لو تلف الثمن فى يد الفضولى قيل:لا رجوع به مع العلم بكون البائع فضوليا.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى المشترى،و فى«سلّطه»يرجع الى الفضولى.

الضمير فى قوله«استحقاقه»يرجع الى البائع،و فى«له»يرجع الى الثمن،فإنّ الفضولى لا حقّ له بأخذ الثمن،و إعطاء الثمن بمنزله الإباحه له.

سواء كان الثمن باقيا أو تالفا.

المراد من«الوجه»هو قوله«لأنه سلّطه على إتلافه مع علمه...الخ».

من حواشى الكتاب:لا يخفى عليك أنّ الوجه المذكور إنّما يتمّ مع تلفه،أمّا مع بقائه فهو ماله و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه-كما مرّ فى كلامه- و مقتضى الإباحه الإذن فى الإتلاف،و مع البقاء جواز الرجوع.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير يرجع الى القول بعدم رجوع المشترى بالثمن.

لأنه(۱)حينئذ لم يبحه له مطلقا(۲)،بل دفعه متوقّعا،لكونه(۳) عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له،و لتصرّف(۴)البائع فيه تصرّفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه.و أمّا مع(۵)بقائه فهو عين مال المشترى، و مع تسليم الإباحه لم يحصل ما يوجب الملك(۶)،فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا(۷)قويا و إن كان(۸)نادرا،إن(۹)لم يثبت الإجماع على خلافه(۱۰)

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى المشترى.و المراد من«حينئذ»هو حين العلم بكونه فضوليا مع توقّع الإجازه من المالك.

قوله«مطلقا»إشاره الى إباحه الثمن حتّى لو لم يجز المالك.

يعنى دفع المشترى الثمن للبائع لتوقّعه كون ذلك عوضا عن المبيع.و هذا دليل أول على جواز رجوع المشترى الثمن من البائع عند تلفه.

هذا دليل ثان على رجوع المشترى الثمن من البائع.

هذا دليل الجواز عند عدم تلفه.

فاذا لم يحصل سبب من أسباب الملك جاز الرجوع فى الإباحه.

فى صوره التلف و البقاء.

اسم كان مستتر تقديره القول بجواز الرجوع مطلقا.

شرط كون القول قويا.

و هو عدم جواز الرجوع.

من حواشى الكتاب:أى خلاف ثبوت الإجماع على خلاف ذلك القول و إن ادّعاه العلاّمه فى التذكره،لأنّ المحقّق ذهب إليه فى بعض رسائله.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

و الواقع(۱)خلافه.فقد ذهب المحقّق إلى الرجوع به مطلقا،و كيف(۲)يجتمع تحريم تصرّف البائع فيه مع عدم رجوع المشترى فى حال؟(۳)فإنّه حينئذ(۴)لا- محاله غاصب آكل للمال بالباطل،و لا فرق فى هذا الحكم بين الغاصب محضا(۵)،و البائع فضوليا مع عدم إجازه المالك(۶).

(و يرجع) المشترى على البائع (بما اغترم) للمالك حتّى بزياده القيمه عن الثمن(۷)لو تلفت العين فرجع بها عليه على الأقوى،

الواو فى قوله«و الواقع»حاليه.يعنى و الواقع خلاف ثبوت الإجماع فى المقام، لأنّ المحقّق قائل بجواز الرجوع باقيا أو تالفا.

هذا استبعاد من الشارح بعدم جواز الرجوع،بأنّ القول بتحريم التصرّف يلازم الضمان.

أى فى حال من الحالات،يعنى أبدا.

فإنّ الفضولى حين التصرّف فى الثمن غاصب و آكل المال بالباطل.

المراد من«الغاصب المحض»هو الذى يتصرّف فى مال الغير عدوانا،و من فى حكمه هو الذى يتصرّف فى مال الغير بلا مجوّز شرعى.

المراد من«عدم إجازه المالك»هو عدم إجازته العقد الفضولى و تصرّفه الثمن.

بمعنى أنه لو لم يرض تصرّف الفضولى يكون فى حكم الغاصب و لو أجاز المالك العقد الفضولى.

توضيح المطلب هو:اذا باع الفضولى ثوب المالك بعشره و الحال أنّ قيمته خمسه عشر فاذا تلف الثوب و رجع المالك بقيمته خمسه عشر رجع المشترى بذلك.

لدخوله(۱)على أن تكون له مجّانا.أمّا ما قابل(۲)الثمن من القيمه فلا يرجع به لرجوع عوضه(۳)إليه،فلا يجمع بين العوض(۴)و المعوّض.و قيل:لا يرجع بالقيمه

من حواشى الكتاب:كما اذا بذل الثمن عشره و كانت القيمه خمسه عشر و تلفت العين فى يد المشترى و رجع المالك عليه بخمسه عشر رجع هو أيضا على البائع بالخمس الزائد.و لو كانت مثليا رجع عليه بالمثل و كانت قيمه المثل زياده على الثمن،فظاهر الرجوع بتملّك الزياده أيضا لجريان الدليل فيه و لتصريحه به فى قوله«و فيه أنّ ضمانه للمثل أو القيمه...الخ».و يحتمل أن يراد هنا بالقيمه ما يعمّ هذه الصوره أيضا.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أى لإقدام المشترى على الشراء بأن تكون الزياده له مجّانا.

من حواشى الكتاب:أى لدخول المشترى على أن يكون الزائد له بغير عوض،و قد اغترّه البائع على ذلك،فإذا اغرم رجع عليه لأنّ المغرور يرجع على من غرّه.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

اعلم أنّ هنا الثمن و الزياده عليه.أمّا الثمن فى المثال المذكور فعشره و الزياده خمسه،فإنّ المشترى يرجع الزياده و هى الخمسه الى البائع،لكن العشره لا يرجع بها إن لم يقبضه لأخذ عوضه و هو المبيع،فإن حكم بأخذ الخمسه الزائده و العشره الثمن يلزم الجمع بين العوض و هو العشره و المعوّض و هو المبيع.

و اعلم أنّ هذا فى صوره عدم إقباض العشره للبائع الفضولى،و إلاّ يأخذه منه أيضا كما يأخذ الخمسه.

أى رجوع عوض المبيع الى المشترى.

العوض هو العشره فى المثال،و المعوّض هو المبيع.

مطلقا(۱)،لدخوله(۲)على أن تكون العين مضمونه عليه،كما هو شأن البيع الصحيح و الفاسد(۳)،كما

و هو أصل الثمن و الزياده عليه.

من حواشى الكتاب:أى لا بما قابل الثمن منها و لا بالزائد على الثمن.و لعلّ القائل هو الشيخ،فإنّه ذهب الى عدم رجوعه عليه بما اغترم ممّا حصل له فى مقابله نفع كالنماء و الثمره ما قابل الزائد من العين عاد الى المشترى أيضا فيكون كالنماء و الثمره.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«لدخوله»يرجع الى المشترى.يعنى أنه أقدم على أن يكون ضامنا للعين كائنا ما كان.

إشاره الى قاعده معروفه و هى«كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و بالعكس».يعنى كلّ عقد مثل البيع و أمثاله يضمن بصحيحه بأن يؤتى العوض ثمنا كان أو مثمنا،فلو وقع باطلا و فاسدا ضمن أيضا بتلافيه مثلا أو قيمه.و كلّ عقد لا يضمن بصحيحه مثل عقد الهبه مثلا بمعنى إن عقد الهبه لو كانت صحيحه لا ضمان فيه و لا عهده للعمل بها لأنه من العقود الجائزه،فلو كانت فاسده فلا ضمان أيضا،بأن قبض المال بعقد الهبه و كانت باطله و فاسده و تلفت العين فلا ضمان بها.

من حواشى الكتاب:مقصود الشارح رحمه اللّه أنّ هذه المعامله كبقيه المعاملات الصحيحه و الفاسده فى الضمان و عدمه.

فكما أنّ فى صحيح المعاملات ضمانا كذلك فى فاسدها كالبيع و الإجاره و الهبه و المساقاه و المزارعه و المضاربه و غيرها،فإنّ فى صحيحها و فاسدها الضمان، بخلاف المعاملات التى لا ضمان فى صحيحها،فلا ضمان فى فاسدها بالأولى،

لو(۱)تلفت العين،و فيه(۲)أنّ ضمانه للمثل أو القيمه أمر زائد على فوات

كالعاريه المجرّده عن الشرط،فإنّ صحيحها لا يضمن،و كذلك فاسدها.إلّا إذا كانت العاريه مشروطه أو عاريه الذهب و الفضه فإنّ فيها الضمان.

فما نحن فيه من هذا القبيل،فإنّ فيه الضمان لإقدامه على الضمان.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

الكاف فى قوله«كما لو تلفت»ليست تمثيلا و تشبيها بل بمعنى أنّ البيع الفاسد يوجب الضمان فى صوره تلف العين،و إلّا وجب ردّ نفس العين.

الضمير فى قوله«و فيه»يرجع الى قيل.يعنى و الإيراد كائن فيه.

توضيح:ما أورده الشارح على ما قيل بأنّ ضمان المشترى للمثل أو القيمه غير ما أقدم على ضمانه،فإنّ المشترى أقدم على ضمان المبيع فى مقابل الثمن المعيّن لا قيمه المبيع و لو كان زائدا على الثمن المعيّن،بل إقدامه بهذا البيع باعتقاده أن تكون الزائده على الثمن له مجّانا،و الحال أنه مغرور من جانب البائع الفضولى بالنسبه الى الزياده،و كلّ مغرور يرجع الى من غرّه.

من حواشى الكتاب:حاصل ما أفاده الشهيد الثانى قدّس سرّه فى الإيراد على ما قيل:

إنّ لنا ضمانين:ضمانا لأصل العين،و ضمانا للزياده.

أمّا أصل العين فلا ضمان فيها لإقدامه على عدم ضمان البائع فيما إذا تلفت العين عنده.

و أمّا الزياده فيرجع بها على البائع،لأنّ المشترى إنّما أقدم على الشراء فى إزاء الزياده و النفع و الاستفاده.

فليس إقدامه مجّانا فهو مغرور من البائع،فيشمله قاعده:المغرور يرجع على من غرّه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

العين الـذى قـد قـدم على ضـمانه،و هـو مغرور من البـائع بكون المجموع(۱)له بالثمن،فالزائد(۲)بمنزله مـا رجع(۳)عليه به(۴)،و قد(۵)حصل له فى مقابله نفع،بل أولى(۶).هذا إذا كانت

من مقدار الثمن و الزياده عليه جميعا فى مقابل الثمن المسمّى فى البيع.

فالزائـد مـن مقـدار الثمـن مثـل سـائر المنـافع فى جـواز الرجـوع فيهـا للبـائع الفضـولى.و هـذا تفريـع لقـوله رحمـه اللّه«و فيـه أنّ ضمانه...الخ».

فاعل قوله«رجع»يرجع الى المالك،و ضمير«عليه»يرجع الى المشترى.

من حواشى الكتاب:حاصل العباره:أنّ المشترى يرجع على البائع بما اغترمه للمالك فقط،دون ما اغترمه فى مقابله العين.

و رجوع المشترى على البـائع فى الزيـاده إنّمـا هو فى مقـابله رجوع المالـك على المشترى فى الزياده.فالمالـك يرجع بالزيـاده،و الأصل على المشترى.

أمّـا المشترى فلاـ يرجع على البـائع إلاّـ فى الزيـاده فقـط،دون الأصل،لتلفه فى يـده، فليس للمشترى الرجوع على البائع فى أصـل العين.بخلاـف الزيـاده،فإنّ له الرجوع فى مقابل رجوع المالك فيها على المشترى،لعـدم إقـدام المشترى على تلف الزياده مجّانا. (حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

الباء للسببيه و مرجع الضمير فيه الى التلف.

الواو حاليه،و الضـمير فى قوله«له»يرجع الى المشترى.يعنى أنّ المشترى يرجع على البائع الفضولى بكلّ ما يرجع المالك عليه من زياده القيمه و المنافع المستوفاه و غير المستوفاه،إلاّ الأصل فإنّ المشترى أقدّم على ضمان أصل العين.

الأـولويه فى المطلب هو:اذا رجع المشترى على البـائع بمـا اغترمه للمالـك من أداء قيمه المنـافع التى اسـتفاد منها فرجوعه بزياده القيمه التى لم يحصل له فى مقابله شىء يكون بطريق أولى.

الزياده(۱)على الثمن موجوده حال البيع.

أمّا لو تجدّدت بعده(۲)فحكمها(۳)حكم الثمره،فيرجع بها(۴)أيضا كغيرها(۵)ممّا(۶)حصل له فى مقابلته(۷)نفع على الأقوى لغروره(۸)، و دخوله على أن يكون ذلك له بغير عوض.

أمّا ما أنفقه(۹)عليه و نحوه(۱۰)ممّا لم يحصل له فى مقابلته نفع فيرجع به(۱۱) قطعا (إن كان جاهلا) بكونه مالكا،أو مأذونا بأن ادّعى البائع ملكه،أو

بمعنى أنّ الثمن فى البيع كان أقلّ من القيمه الواقعيه للمبيع،مثل أن يبيع ما يساوى عشرين بعشر.

أى بعد البيع تجدّدت الزياده السوقيه.

أى حكم الزياده المتجدّده و هو مبتدأ،و خبره هو حكم الثمره.

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى الزياده المتجدّده.

الضمير فى قوله«كغيرها»يرجع الى الزياده.

قوله«من»بيان لغير الزياده.و ضمير«له»يرجع الى المشترى.

الضمير فى قوله«مقابلته»يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«ممّا حصل له».

الضميران فى قوله«لغروره و دخوله»يرجعان الى المشترى.يعنى أنّ المشترى كان مغرورا و مقدّما لأن تكون الزياده المتجدّده له بلا عوض.

الضمير الفاعلى فى قوله«أنفقه»يرجع الى المشترى.و ضمير«عليه»يرجع الى المبيع.

الضمير فى قوله«نحوه»يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«ما أنفقه».

و المراد من«نحوه»هو الذى تحمّل المخارج المحافظه و التعميرات اللازمه و إصلاح الميزاب فى الدار و النعل للدابّه و غيرها.

الباء للمقابله.يعنى يرجع بمقابله.

الإذن فيه،أو سكت و لم يكن المشترى عالما بالحال(۱).

[لو باع غير المملوک مع ملکه و لم يجز المالک صحّ فی ملکه]

(و لو باع غير المملوک(۲)مع ملکه(۳)و لم يجز المالک صحّ) البيع (فی ملکه) (۴)و وقف فی ما لا يملک علی إجازه مالکه،فإن أجاز صحّ البيع و لا خيار(۵) (و) إن ردّ(۶) (تخيّر المشتری مع جهله) بکون بعض المبيع غير مملوک للبائع،لتبعّض(۷)الصفقه(۸)أو الشرکه(۹) (فإن) فسخ رجع کلّ مال(۱۰)إلی مالکه،و إن (رضی صحّ البيع فی المملوک) للبائع

أی لم يعلم المشتری بأنه فضولی.

بأن کان ملکا للغير.

بصفقه واحده بثمن واحد.

أی فی ملک البائع.

أی و لا خيار للمشتری بأن يفسخ العقد.

فاعله مستتر يرجع الی المالک.

بمعنی تجزّی المتاع.

الصفقه:ضرب اليد علی اليد فی البيع،يقال:صفقه رابحه و صفقه خاسره.(المنجد).

و المراد هنا هو المتاع المبيع.

هذا قسم آخر من الخيار لفسخ المشتری،فلو لم يکن المتاعين من البائع و المالک مقسومين يحصل للمشتری خيار الشرکه لکونه نقصا و موجبا لوجود الخيار.و کذا فی تبعّض الصفقه بأنّ المشتری أقدم بالمعامله لکون المتاع کاملا له مثل جزءين من اللمعه و الحاصل له أحدهما،و هو نقص و ضرر له،فيحصل له خيار تبعّض الصفقه.

المراد من«کلّ مال»هو العوض و المعوّض من الثمن و المثمن.فإنّ الثمن مال المشتری،و المثمن مال البائع،کلّ من المالين يرجع الی صاحبه.

(بحصّته(۱)من الثمن) و يعلم مقدار الحصّه (بعد تقويمهما جميعا(۲)،ثمّ تقويم أحدهما) منفردا،ثمّ نسبه(۳)قيمته إلى قيمه المجموع،فيخصّه(۴)من الثمن مثل تلك النسبه،فإذا قوّما جميعا بعشرين و أحدهما بعشره صحّ فى المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان(۵)،و إنّما اخذ بنسبه القيمه و لم يخصّه(۶) من الثمن قدر ما قوّم به لاحتمال زيادتها(۷)عنه و نقصانها،فربّما جمع فى بعض الفروض بين الثمن و المثمن على ذلك التقدير(۸)كما لو كان قد اشترى

الباء للمقابله.يعنى يصحّ البيع فى مقابل حصّته من الثمن.

يعنى يقوّم أولا جميعا و مجتمعا،ثمّ يقوّم أحدهما منفردا.

قوله«ثمّ»عاطفه،و«و نسبه»مكسوره لعطفه على تقويمهما.يعنى يعلم مقدار الثمن بعد تقويمهما مجتمعا،و بعد تقويم أحدهما منفردا،و بعد نسبه قيمته أى المنفرد الى قيمه المجموع.

الضمير فى قوله«فيخصّه»يرجع الى المملوك.

يمكن كون الثمن أقلّ من القيمه المقوّمه أو أزيد.

أى و لم يخصّ المملوك.

الضمير فى قوله«زيادتها»يرجع الى القيمه،و كذلك فى«نقصانها».

من حواشى الكتاب:كما اذا كان الثمن عشرين و قيمه كلّ منهما سته،فنسبه القيمه زائده على قدر ما قوّم به بأربعه،و مثال النقصان كون الثمن اثنى عشر و قيمه كلّ منهما عشره،فهنا نسبه القيمه ناقص عن قدر ما قوّم به بأربعه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

لو أخذ القيمه منفردا كائنا ما كان.

من حواشى الكتاب:كما لو اشتراه بعشره،قيمه رخيصه حسب السوق فى

المجموع فی المثال(۱)بعشره.

و إنّما یعتبر(۲)قیمتهما مجتمعین إذا لم یکن لاجتماعهما مدخل فی زیاده

ذلک الوقت،لکنّه ترقّی الآن،بما کان التفاوت بین معیبه و صحیحه أکثر من عشره،کما لو کانت قیمته صحیحا أربعین و معیبا ثلاثین.فلو أراد أخذ نفس المقدار من التفاوت و هی عشره لجمع المشتری بین الثمن و هو العشره و المثمن و هو المبیع.(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

أی قوّما جمیعا بعشرین و أحدهما بعشره،فإن کان ثمن المجموع عشرا و قوّم أحدهما منفردا بعشر فحینئذ یجمع بین العوض و المعوّض.

و هذا القید من الشارح رحمه اللّه،و الحال أنّ المصنّف رحمه اللّه و غیره ذکر المثال مطلقا.

و کذا الشرائع و القواعد بأنهما یقوّمان جمیعا،ثمّ یقوّم أحدهما.و هذا منهم لا ینطبق بهذا القید الذی ذکره الشارح رحمه اللّه.

و هذا الإشکال ذکره الشیخ الأنصاری رحمه اللّه فی کتاب البیع بأنّ ظاهر العبارات تقویمهما جمیعا و تقویم أحدهما ثمّ تشخیص النسبه،و من ذلک أنکر علیهم جماعه تبعا لجامع المقاصد إطلاق القول بذلک إذ لا یستقیم ذلک فی ما اذا کان لاجتماع الملکین دخل فی زیاده القیمه،کما فی مصراعی باب و زوج خفّ،اذا فرض تقویم المجموع بعشره و تقویم أحدهما بدرهمین و کان الثمن خمسه.

و قال الشیخ رحمه اللّه:لکن الظاهر أنّ کلام الجماعه إمّا محمول علی الغالب من عدم زیاده القیمه و لا نقصانها بالاجتماع،أو مرادهم من تقویمهما تقویم کلّ منهما منفردا.و یراد من تقویم أحدهما ثانیا ملاحظه قیمته مع مجموع القیمتین،و إلاّ ففساد الضابط المذکور فی کلامهم لا یحتاج الی النقض بصوره مدخلیه الاجتماع فی الزیاده...الخ.(المکاسب:ص ۱۴۹ الطبعه الرحلیه).

قیمه کلّ واحد کثوبین.أمّا لو استلزم ذلک کمصراعی باب لم یقوّما مجتمعین(۱)،إذ لا یستحقّ(۲)مالک کلّ واحد ماله إلاّ منفردا،و حینئذ(۳)

من حواشی الکتاب:لا یخفی علیک أنه لا حاجه الی اعتبار قیمتهما مجتمعین، إذ لو اعتبر تقویم کلّ منهما و نسبه قیمه کلّ منهما الی مجموع القیمتین لیعلم مقدار ما یخصّ کلّ منهما من الثمن لاطّرد الحکم فی الکلّ،لأنّ الظاهر عدم اختلاف النسبه فیما یستلزم اجتماعهما زیاده قیمه کلّ واحد منهما بتقویمهما منفردا أحدهما عن الآخر و مجامعا،لأنّ کلّ منهما باعتبار کونه مجامعا للآخر یزید بنسبه أصل القیمه،مثلا اذا کان قیمه کلّ منهما منفردا خمسه و مجامعا عشره فنسبه الخمسه الی العشره کنسبه العشره الی العشرین،و لا یتفاوت الحال بکونها لمالک واحد أو مالکین.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

یعنی اذا کان أحد مصراعی باب للبائع و الآخر للغیر و لم یجز البیع فی ماله لا یقوّمان مجتمعا لزیاده القیمه.

هذا دلیل علی عدم تقویمهما مجتمعا.

هذا اختراع قاعده بنظر الشارح الذی لا یستفاد ذلک من عباره المصنّف و کذا الشرائع و القواعد،کما ذکرها الشیخ الأنصاری قدّس سرّه.

و حاصل ذلک هو:أنّ المصراعین من الباب و کلّ خفّ من الخفّین یقوّمان منفردا ثمّ تجمع القیمتین ثم ینسب أحد القیمتین الی المجموع،مثلا یقوّم أحد الخفّین اثنین و الآخر اثنین فیجمع و یکون أربعه،و نسبه قیمه کلّ فرد بقیمه المجموع هو النصف.

لکن لو قوّما مجتمعا فیکون مثلا عشرا،و قوّم أحدهما منفردا فیکون اثنین، و نسبه اثنین بالعشر خمسون.فلو اخذ من الثمن المعیّن هذه النسبه یکون ظلما

فيقوّم كلّ منهما منفردا،و ينسب قيمه أحدهما إلى مجموع القيمتين،و يؤخذ من الثمن بتلك النسبه.نعم(۱)،لو كانا لمالك واحد فأجاز فى أحدهما دون الآخر أمكن فيه ما أطلقوه مع احتمال ما قيّدناه(۲).

للمشترى لأنه لو اشترى الخفّين مثلا بعشره و قوّما مجتمعا بعشرين و منفردا بخمس و نسبه الخمس بالعشرين هو الربع،فلو اخذ هذه النسبه من العشره يؤخذ اثنين و نصف و يبقى سبعه و نصف فى مقابل أحد من الخفّين،و هذا ظلم للمشترى.

هذا استدراك ممّا أشكل بإطلاق الضابطه المذكوره من المصنّف رحمه اللّه بأنّ المالين لو كانا لمالك واحد فأجاز البيع فى أحدهما و ردّ فى الآخر أمكن القول بإطلاق الضابطه المذكوره.

و لعلّ وجه القول بأنّ الزياده فى صوره الاجتماع إنّما هو فى مقابل صفه الاجتماع، فاذا لزم البيع فى فرد و بقى الفرد الآخر بلا صفه الاجتماع حصل ضرر فقد الاجتماع بالمالك،فحينئذ يمكن القول بأخذ نسبه قيمه فرد الى قيمه المجموع،لأنّ المالك يفقد منه باب و خفّ و صفه اجتماع،و القيمه توزّع للفردين و الصفه.

من حواشى الكتاب:فى الفرق بين المالك الواحد و غيره إشكال،إلاّ أن يقال:

اذا كان المالك واحدا استحقّ ما حصل بسبب الاجتماع،فإذا أجاز أحدهما بقى عنده واحده فخرج من ماله إحدى البابين مثلا مع الهيئه الاجتماعيه،فاستحقّ ثمن إحدى البابين مع الزياده الحاصله من الاجتماع.لكن لمّا لم يصل من وضعها المالك باختيارها الهيئه الاجتماعيه نفع الى المشترى فإعطاؤه المالك ثمنا أزيد ممّا هو بإزاء أحدهما منفردا ظلم على المشترى،فتأمّل.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

و هو عدم إعمال الضابطه المذكوره فى صوره زياده قيمه الاجتماع.

[لو باع ما يُملك و ما لا يُملك]

(و كذا(۱)لو باع ما يملك) مبنيا للمجهول (و ما لا يملك كالعبد مع الحرّ(۲)،و الخنزير مع الشاه) فإنّه يصحّ فى المملوك بنسبه(۳)قيمته إلى مجموع القيمتين من الثمن.

[يقوّم الحرّ لو كان عبدا و الخنزير عند مستحلّيه]

(و يقوّم الحرّ لو كان(۴)عبدا) على ما هو عليه من الأوصاف(۵)و الكيفيات(۶) (و الخنزير عند مستحلّيه(۷)) إمّا بإخبار جماعه منهم(۸)كثيره يؤمن اجتماعهم على الكذب،و يحصل بقولهم العلم(۹)،أو الظنّ المتاخم(۱۰)له،أو

يعنى مثل المسأله السابقه لو باع ما يملك و ما لم يملك.

مثال ما لا يملك.

قد فصّلنا وجه ذكر النسبه،بأنه لو لم يذكر النسبه لزم فى بعض الصور الجمع بين العوض و المعوّض.

يعنى يقوّم الحرّ لو فرض عبدا بأنه إن كان عبدا بهذه الأوصاف كم قيمته؟

مثل الكتابه و الخياطه و المهاره فى أمر و غير ذلك.

مثل قوّه البنيه و ضعفها و الجمال و تساوى الخلقه و غير ذلك.

الذين يجوّزون أكل لحمه مثل النصارى و غيرهم.

أى من المستحلّين،و قوله«كثيره»صفه للجماعه.

لكون إخبارهم على حدّ التواتر.

قوله«المتاخم»صفه للظنّ،و هو اسم فاعل من باب مفاعله،و أصله تخم يتخم مثل ضرب يضرب اذا كان مزيدا فيه من باب مفاعله يكون تاخم يتاخم، فالاسم الفاعل منه يكون متاخم على وزن مضارب.

و معناه فى اللغه:الحدّ و الاتّصال.يقال:تاخم ملكى ملكك،أى اتّصل حدّه

بإخبار(۱)عدلين مسلمين يطّلعان على حاله عندهم،لا منهم(۲)مطلقا لاشتراط عداله المقوّم.هذا مع جهل المشترى بالحال(۳)ليتمّ قصده إلى شرائهما.

و يعتبر(۴)العلم بثمن المجموع لا الأفراد،فيوزّع حيث لا يتمّ(۵)له.أمّا مع علمه بفساد البيع فيشكل صحّته لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع،لأنه(۶)فى قوّه:بعتك العبد،بما يخصّه من الألف إذا وزّعت عليه و على شىء آخر لا يعلم مقداره

بحدّك.(المنجد).

و المراد هنا هو الظنّ المتّصل حدّه حدّ العلم.و الضمير فى«له»يرجع الى العلم.

عطف على قوله«بإخبار جماعه».يعنى يقوّم الخنزير بإخبار عدلين مسلمين مطّلعين على قيمه الخنزير عند المستحلّين.

أى لا يقوّم الخنزير بإخبار المستحلّين بلا قيود مذكوره.

أى بحال الحرّ و الخنزير بأنهما لا يملكان.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه اذا لم يعلم المشترى بحكم الحرّ و الخنزير فكيف يصحّ البيع؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الشرط هو العلم بثمن المجموع.

يعنى حيث لا يحصل المجموع له لعدم كون أحدهما ممنوعا شرعا.

و ضمير«له»يرجع الى المشترى.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى العقد لأنه بمنزله أن يقول البائع:بعتك العبد و الشاه،بما يخصّه من الثمن اذا وزّعت على ما يملك و ما لا يملك،و الحال لا يعلم قيمه ما لا يملك.

الآن(۱).أمّا مع جهله فقصده إلى شراء المجموع و معرفه مقدار ثمنه كاف(۲)،و إن لم يعلم مقدار ما يخصّ كلّ جزء(۳).

و يمكن جريان الإشكال فى البائع(۴)مع علمه بذلك،و لا بعد(۵)فى

أى حال البيع،فيكون الثمن مجهولا،فتبطل المعامله لاشتراط العلم بالثمن و المثمن حين البيع.

أى كاف فى صحّه البيع.

قوله«كلّ جزء»مفعول لقوله«يخصّ».

لكون البائع عالما بأنّ الحرّ و الخنزير لا يملكان.

جواب لإشكال مقدّر و هو كيف يصحّ العقد من طرف واحد؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ البطلان من طرف و الصحّه من الآخر لا مانع منه كما فى نظائره.

من حواشى الكتاب:كأنّ قائلا يقول:يمكن علم أحدهما بالحال دون الآخر، فيلزم صحّه البيع و بطلانه بالنسبه.فأجاب بأنه لا بعد فى ذلك.و على هذا فإن كان البطلان من طرف البائع لا يملك الثمن،بل لا بدّ من عقد جديد إن أمكن، و إلّا فيأخذ مقدار الثمن العقد بالنظر الى الواقع و ردّ الباقى إن بقى شىء فيه،و إن نقص عنه فهل له التقاصّ من ماله فى الباقى؟احتمالان.

و إن كان من طرف المشترى لا يحقّ له التصرّف فى العبد إلّا بعقد جديد إن أمكن،و إلّا فإن كان فضل ردّه،و إن كان نقص لا يجوز له التقاصّ من مال البائع.

هذا بالنظر الى الظاهر،و إلّا فبحسب نفس الأمر لا يمكن اختلاف عقد واحد بالنسبه الى المتعاقدين فى الصحّه و البطلان،لأنه إن صحّ ترتّب أثره عليه،و هو

بطلانه من طرف أحدهما دون الآخر،هذا(۱)إذا لم يكن المشترى قد دفع الثمن،أو كانت عينه باقيه،أو كان جاهلا،و إلّا(۲)جاء فيه(۳)مع علمه(۴) بالفساد ما تقدّم فى الفضولى بالنسبه إلى الرجوع بالثمن(۵).

[يصحّ العقد من المالک و من القائم مقامه]

(و كما يصحّ العقد من المالک يصحّ من القائم مقامه(۶)و هم) أى القائم، جمعه(۷)باعتبار معنى الموصول،و يجوز توحيده(۸)نظرا إلى لفظه (سته:(۹) الأب،و الجدّ له(۱۰)) و إن علا، (و الوصى) من أحدهما على الطفل،و المجنون

فيما نحن فيه انتقال الثمن الى البائع و المبيع الى المشترى،و إلّا فتبقى ملكيه كلّ منهما على ما كان.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الحكم بالبطلان فى مقدار الثمن الواقع فى مقابل ما لا يملك.

استثناء من الثلاثه،و هى:عدم دفع الثمن،و تلفه،و علم المشترى بحكم ما لا يملك.

أى فى المذكور من المسأله.

و الظاهر هذا تكرار لدلاله مفهوم«أو كان جاهلا»عليه،لكن يمكن أن يقال بأنّ المراد منه جهله بحكم ما لا يملك و فيه علمه بفساد المعامله.

كما فصّلنا الخلاف فى جواز رجوع المشترى بالثمن مع بقائه و عدم رجوعه مع التخلّف أو الرجوع مطلقا.

الضمير فى قوله«مقامه»يرجع الى المالک.

الفاعل فى قوله«جمعه»مستتر يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فيه يرجع الى قوله«هم».

يعنى يجوز أن يؤتى الضمير مفردا نظرا الى اللفظ.

خبر للمبتدإ«وهم».

أى للأب.يعنى الجدّ الذى من جانب الأب.أمّا الجدّ من جانب الامّ فلا ولايه له.

الأصلی(۱)،و من(۲)طرأ جنونه قبل البلوغ، (و الوکیل) عن المالک و من(۳) له الولایه حیث یجوز له التوکیل، (و الحاکم) الشرعی حیث یفقد الأربعه(۴)، (و أمینه) (۵)و هو منصوبه لذلک(۶)،أو ما هو أعمّ منه(۷)، (و بحکم الحاکم المقاصّ(۸)) و هو من یکون

المراد من«المجنون الأصلی»هو الذی ولد مجنونا،کما یعلم فی أوان الصغر.

عطف علی الطفل.یعنی و علی من طرأ جنونه قبل البلوغ و کان بالغا و هو مجنون،فلو بلغ و هو عاقل ثمّ عرض له الجنون فلا ولایه للأب و الجدّ علیه لانقطاع ولایتهما بالبلوغ و العقل،و لا دلیل لتجدّد ولایتهما بعد عروض الجنون، فالولایه علیه للحاکم الشرعی.

یعنی الوکیل عمّن له الولایه حیث یجوز توکیله،و هذ بناء علی جواز توکیل الولی شخصا عادلا فی الامور التی له الولایه مثل الوصی،لا علی القول بعدم جواز توکیله کما قیل.

و هم الأب و الجدّ و الوصی من أحدهما و الوکیل.

من حواشی الکتاب:لا یخفی علیک أنّ ولایه الحاکم علی المجنون اذا طرأ جنونه بعد البلوغ لا یتوقّف علی فقد الأربعه،کما ینبئ عنه قوله«و من طرأ جنونه قبل البلوغ»فلا وجه لتخصیص ولایته بفقدها.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«و أمینه»یرجع الی الحاکم.

أی المنصوب للعقد.

أی المنصوب من جانب الحاکم لعقد البیع أو سائر الامور المربوطه بالحاکم.

هذا مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«بحکم الحاکم».

له(۱)على غيره مال فيجحده(۲)،أو لا يدفعه(۳)إليه مع وجوبه،فله الاستقلال(۴)بأخذه من ماله قهرا(۵)من جنس حقّه إن وجده(۶)،و إلّا فمن غيره بالقيمه(۷)،مخيّرا بين بيعه من غيره(۸)و من نفسه.

و لا يشترط إذن الحاكم و إن أمكن،لوجوده(۹)و وجود(۱۰)البيّنه

و المقاصّ:اسم فاعل من باب مفاعله أصله قاصص يقاصص قصاصا و مقاصّه، و بعد الإدغام يكون اسم الفاعل و المفعول بذلك الوزن مثل مختار.

قاص الرجل بما كان له قبله:أى حبس عنه مثله.(المنجد).

الضمير فى قوله«له»يرجع الى«من»الموصوله.

أى ينكره و لا يؤتيه حقّه.

أى لا يدفع المال الى صاحبه مع وجوب دفعه.

استقلّ برأيه:استبدّ و تفرّد به و لم يشرك غيره فيه.(المنجد).

أى من مال المنكر بلا إجازه.

الضمير فى قوله«وجده»يرجع الى الجنس،و كذا فى«غيره».

الباء للمقابله.يعنى من غير الجنس فى مقابل قيمه ماله.

يعنى أن المقاصّ يختار بأن يبيع مال المنكر لنفسه أو لغيره.و المراد من«البيع من نفسه»هو احتسابه له عوضا عمّا يطلبه.

أى لوجود الحاكم و عدم التعذّر من استئجاره.

الواو فى«و وجود»بمعنى مع.و المراد من«البيّنه المقبوله»هو وجود شاهدين عدلين بإثبات حقّه عند الحاكم.

من حواشى الكتاب:ذهب بعض الأصحاب الى عدم جوازه مع إمكان إثباته عند الحاكم بالبيّنه المقبوله و أخذه منه بحكم الحاكم.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

المقبوله عنده فی الأشهر،و لو تعذّر الأخذ إلّا بزیاده جاز،فتکون(۱)فی یده أمانه فی قول إلی أن یتمکّن من ردّها(۲)فیجب علی الفور،و لو توقّف أخذ الحقّ علی نقب(۳)جدار أو کسر قفل جاز،و لا ضمان علی الظاهر.

و یعتبر فی المأخوذ کونه زائدا علی المستثنی فی قضاء الدین(۴)،و لو تلف من المأخوذ شیء قبل تملّکه ففی ضمانه قولان(۵).و یکفی فی التملّک النیه، سواء کان بالقیمه(۶)أم بالمثل.

و فی جواز المقاصّه من الودیعه قولان(۷)،

اسم کان مستتر یرجع الی الزیاده،و الضمیر فی«یده»یرجع الی المقاصّ.

من حواشی الکتاب:قوله رحمه اللّه«فی قول»نسبه فی الدروس الی الفاضل.

و یحتمل أن یکون مضمونا علیه،لأنّ یده علی الزائد ید عدوان.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«ردّها»یرجع الی الزیاده.أی فیجب الردّ واجبا فوریا.

نقب ینقب من باب کتب،و مصدره نقب:بمعنی خرق الحائط.(المنجد).

المستثنی فی قضاء الدین مثل الثوب و الدار و المرکب و غیرها ممّا ذکر فی باب الدین.

قول بالضمان لکونه من باب إتلاف مال الغیر،و قول بعدم الضمان لإجازه الشارع بأخذه.

الباء للمقابله.بمعنی تملّکه فی مقابل قیمه ماله لو کان قیمیا مثل الحیوانات،أو فی مقابل مثل ماله لو کان مثلیا مثل الحبوبات.

من حواشی الکتاب:أحدهما الکراهه،اختاره الشیخ فی الاستبصار، و هو قول ابن إدریس.و ثانیهما التحریم،اختاره الشیخ فی أکثر کتبه،

و المرویّ(۱)العدم،و حمل علی الکراهه.

و فی جواز مقاصّه الغائب(۲)من غیر مطالبته وجهان(۳)،أجودهما العدم(۴)إلاّ مع

و هو مذهب أبی الصلاح و ابن البرّاج و أبی علی الطبرسی.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

یمکن أن تکون هی الروایه المستنده المنقوله فی الوسائل:

عن ابن أبی عمیر عن ابن أخی الفضیل بن یسار،قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام و دخلت امرأه و کنت أقرب القوم إلیها،فقالت لی:اسأله،فقلت:

عمّا ذا؟فقالت:إنّ ابنی مات و ترک مالا ـ کان فی ید أخی فأتلفه،ثمّ أفاد مالا ـ فأودعنیه،فلی أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شیء؟فأخبرته بذلک،فقال:لا، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أدّ الأمانه الی من ائتمنک و لا تخن من خانک.(الوسائل:

ج ۱۲ ص ۲۰۲ ب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به ح ۳).

الغائب مضاف إلیه.یعنی فی جواز المقاصّه من مال من غاب و لیس بحاضر بلا مطالبه منه وجهان.

یعنی فی المسأله وجهان علمیّان،الأول:هو الجواز،لعموم دلیل التقاصّ من مال من له علیه حقّ و لا ـ یمکن الوصول إلیه.و الثانی:عدم الجواز،لإمکان الوصول الی حقّه بالصبر و المطالبه.

أی عدم جواز التقاصّ من مال الغائب.

من حواشی الکتاب:أحدهما الجواز،إذ لا فرق بین الغائب و الجاحد و المماطل فی عدم إمکان الاستیفاء إلاّ بذلک،و لو وجب التأخیر فی الغائب رجاء لقدومه و أدائه لوجب فیهما أیضا لرجاء العود منهما أیضا الی أداء الحقّ.

طولها(۱)بحیث یؤدّی إلی الضرر،و لو أمکن الرجوع هنا(۲)إلی الحاکم فالأقوی توقّفه(۳)علیه.

(و یجوز للجمیع) أی جمیع من له الولایه ممّن تقدّم(۴) (تولّی طرفی العقد) بأن یبیع من(۵)نفسه،و ممّن(۶)له الولایه علیه (إلّا الوکیل و المقاصّ) فلا یجوز تولّیهما طرفیه،بل یبیعان من الغیر(۷)،و الأقوی کونهما کغیر هما(۸)،و هو(۹)اختیاره فی الدروس،لعموم الأدلّه(۱۰)و عدم

و ثانیهما-و هو الأجود-عدمه،إذ لا دلیل علیه من جهه النصّ،و الإلحاق قیاس لا نقول به.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«طولها»یرجع الی الغیبه المعلومه من الغائب.

فی جواز التقاصّ من مال الغائب.

أی توقّف التقاصّ علی إجازه الحاکم،لأنه ولیّ الغائب.

أی من الأب و الجدّ و الوصی و الوکیل و الحاکم و أمینه.

قوله«من»بمعنی اللام.یعنی یبیع الولی أو الحاکم مال المولّی علیه لنفسه.بحیث یکون هو المشتری.

مثل أن یبیع مال نفسه للمولّی علیه.ففی الفرضین یتولّی العقد إیجابا و قبولا بنفسه.

لأنّ الظاهر من التوکیل بیع الوکیل للغیر،و هکذا المقاصّ.

هذه فتوی الشارح رحمه اللّه بأنهما کغیر هما من الذین یقومون مقام المالک فی العقد.

الضمیر یرجع الی کونهما،و فی«اختیاره»یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

أی لعموم أدلّه التوکیل و التقاصّ.

من حواشی الکتاب:أی للأدلّه الدالّه علی جواز بیع ما لهم من کلّ أحد

وجود ما يصلح(۱)للتخصيص. (و لو استأذن الوكيل(۲)جاز) لانتفاء المانع حينئذ.

[يشترط كون المشترى مسلما إذا ابتاع مصحفا أو مسلما]

(و يشترط كون المشترى مسلما إذا ابتاع(۳)مصحفا،أو مسلما(۴)) لما فى ملكه(۵)للأول(۶)من الإهانه،و للثانى(۷)من الإذلال و إثبات السبيل له عليه وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (۸)و قيل:يصحّ

و الشراء لهم من كلّ أحد،و إخراج الوكيل و المقاصّ يحتاج الى مخصّص و لم يوجد.و الجواب أنّ المخصّص فى الوكيل روايه علىّ بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فإنّها صريحه فى المنع.و يمكن أن يقال أنّ التقاصّ من مال الغير محلّ التهمه التى أمر بالاتّقاء منها،فلا بدّ من بيعه على الغير ليكون أبعد من التهمه.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أى لعدم دليل صالح لتخصيص الأدلّه.

أى استأذن الوكيل من الموكّل أن يبيع لنفسه.

أى اشترى.

الموصوف مقدّر،يعنى عبدا مسلما.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع الى الكافر المعلوم بقرينه ذكر المسلم.

؟؟؟؟من«الأول»هو المصحف،و هو مثلث الميم،فإنّ كونه فى يد الكافر مستلزما للإهانه،لعدم احترامه له و لعدم اعتقاده به.

المراد من«الثانى»هو العبد المسلم،فإنّ تملّك الكافر للعبد المسلم يوجب الإذلال و إثبات السلطه عليه.

الآيه ۱۴۱ من سوره النساء.

و اعلم أنه قد استشكل الشيخ الأنصارى رحمه اللّه فى دلاله الآيه على عدم جواز بيع

و يؤمر(۱)بإزاله ملكه،و فى حكم المسلم ولده الصغير(۲)،و المجنون، و مسبيّه(۳)المنفرد به إن

العبد المسلم للكافر بدليلين:

أولا:بكون المراد من نفى السبيل هو نفيه فى الآخر،و بقرينه ما قبل الآيه و هو قوله تعالى فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ .

و ثانيا:من حيث تفسيرها فى بعض الأخبار بنفى الحجّه للكافرين على المؤمنين، و هو ما روى فى العيون عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام ردّا على من زعم أنّ المراد بها نفى تقدير اللّه سبحانه بمقتضى الأسباب العاديه تسلّط الكفّار على المؤمنين حتّى أنكروا لهذا المعنى الفاسد الذى لا يتوهّم ذو مسكه أنّ الحسين بن على عليهما السّلام لم يقتل بل شبّه لهم بحنظله بن أسعد الشامى و أنه رفع الى السماء كما شبّه عيسى بن مريم عليه السّلام و رفع الى السماء.(راجع المكاسب:ص ۱۵۸ الطبعه الرحليه، و راجع عيون أخبار الرضا:ج ۲ ص ۲۰۳ ح ۵).

قيل:يصحّ بيع العبد المسلم للكافر لكن يؤمر الكافر لبيعه و عدم تسلّطه،و لا منافاه لحصول الملكيه و عدم التسلّط،فإنّ بين الملكيه و التسلّط عموم و خصوص من وجه،يمكن الملكيه بلا تسلّط مثل الملكيه للصغير و السفيه فى مالهما،و يمكن التسلّط بلا ملكيه فى الحاكم بأنه مسلّط لمال المولّى عليه لكن ليس بمالك.و يمكن الجمع بين الملكيه و التسلّط كما فى المالك المسلّط للتصرّف فى أمواله،ففى الكافر يمكن القول بمالكيه العبد المسلم على عدم التسلّط كما قوّى ذلك الشيخ الأنصارى رحمه اللّه.

يعنى و فى حكم العبد المسلم ولد العبد الذى لم يبلغ الحلم،و كذا ولده المجنون.

و الصغير و المجنون صفتان للولد.

الضمير فى قوله«مسبيّه»يرجع الى المسلم.يعنى و فى حكم العبد المسلم فى

ألحقناه(۱)بـه فيه،و لقيـط(۲)يحكم بإسـلامه ظـاهرا(۳) (إلاّ(۴)فيمن ينعتـق عليه) فلا منع،لانتفـاء السبيـل بـالعتق عليه(۵)،و فى حكمه(۶)مشروط

عدم جواز بيعه للكافر مسبيّه،و هو اسم مفعول من سبى يسبى على وزن رمى يرمى و المفعول مرمى.

و المراد منه هو الولد الصـغير من الكفّار اذا كان أسـيرا بيد المسـلم فى حال الحرب بدون شركه الكافر الذى مع المسلمين يقاتل الكفّار المخاصمين،فإنّ هذا الولد الصغير الأسير المنفرد بسبيه المسلم بلا اشتراك الكافر يتبع لذلك المسلم فى الإسلام و يحكم بإسلامه فلا يجوز بيعه للكافر،مثل العبد البالغ المسلم.

الضمير فى قوله«ألحقناه»يرجع الى المسبى،و فى قوله«به»يرجع الى السابى المسلم،و فى قوله«فيه»يرجع الى الإسلام.

عطف على قوله«ولده الصغير».و لقيط بمعنى الملقوط.و معناه اللغوى:المولود الذى ينبذ فيلقط.(المنجد).

و المراد هنا الولد الصغير الملقوط بلا علم بحسبه و نسبه و لمن هو.

و الحكم بإسـلامه ظـاهرا فى صـوره التقـاطه من بلاد المسـلمين،أو من دار الحرب الـذى يمكن كونه من المسـلم.فحينئذ يحكم بإسلامه و بطهارته ظاهرا.

هذا اسـتثناء من عدم جواز بيع العبد المسـلم للكافر إلاّ لمن ينعتق العبد المسـلم ببيعه للكافر،و هو الذى كان ابنا للعبد،فإذا حصل البيع ينعتق قهرا لعدم ملك الابن للأب.

أى على العبد المسلم.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى من ينعتق عليه.يعنى أنّ العبد المسلم الذى

العتق عليه فى البيع،و من أقرّ(۱)بحرّيته و هو فى يد غيره.

و ضابطه:جواز شرائه حيث يتعقّبه(۲)العتق قهرا.

و فى حكم(۳)البيع تملّكه(۴)له اختيارا كالهبه لا بغيره(۵)كالإرث

يشتريه الكافر فى حكم من ينعتق عليه فيما لو اشترط البائع المسلم على المشترى الكافر عتقه.

مثل أن يقرّ الكافر بكون العبد حرّا و هو فى يد الغير فاشتراه بعد إقراره يحكم بحرّيته لإقراره على نفسه.

الضمير فى قوله«يتعقّبه»يرجع الى العبد المسلم.

من حواشى الكتاب:كما لو قال الكافر للمسلم«اعتق عبدك عنّى»فأعتقه المسلم،فإنّه لا بدّ حينئذ للمسلم من تمليك العبد المسلم للكافر آنا مّا حتّى يصحّ عتقه عنه،لأنه«لا عتق إلّا فى ملك»فتملّك الكافر للعبد المسلم غير معقول للزومه السبيل عليه،فيعتق عليه قهرا،فيجوز شراؤه العبد المسلم.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

المراد من«الحكم»هو عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر.

الضمير يرجع الى العبد المسلم.يعنى فى حكم عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر تمليكه له بالهبه،فإنّه لا يجوز للمسلم أن يهب العبد المسلم للكافر إلّا إذا انعتق عليه كالفروض المذكوره.

من حواشى الكتاب:لأنه سبيل بخلاف الإجاره الواقعه على ذمّته كخياطه ثوبه مثلا،فإنّه بمنزله استدانه المسلم منه،فإنّه مطالب بحقّه قديما و ليس سبيلا.

(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع الى الاختيار.و مقابل الاختيار تملّكه قهرا، مثل الإرث و مثل أن يقبل الإسلام و هو فى ملك الكافر.

و إسلام عبده،بل يجبر(۱)على بيعه من مسلم على الفور(۲)مع الإمكان، و إلّا حيل(۳)بينهما بوضعه على يد مسلم إلى أن يوجد راغب.

و فى حكم بيعه(۴)منه إجارته(۵)له الواقعه(۶)على عينه لا على ذمّته كما لو استدان منه(۷).

و فى حكم المصحف أبعاضه.و فى إلحاق ما يوجد منه(۸)فى كتاب غيره

يعنى فى الصورتين يحكم بملك الكافر و صحّته،لكن يجبر و يلزم ببيعه لمسلم.

قوله«على الفور»متعلّق بقوله«بيعه».يعنى يلزم الكافر أن يبيعه فورا بلا مهله له.

فعل مجهول من حال يحول على وزن قال،بمعنى إيجاد الحاجز بينه و بين الكافر بوضع العبد تحت يد مسلم حتّى يوجد المشترى.

أى فى حكم عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر إجارته له.

و الضمير فى«بيعه»يرجع الى العبد المسلم،و فى«منه»يرجع الى الكافر،و «من»بمعنى اللام.

هذا مبتدأ مؤخّر.و الضمير فيه يرجع الى العبد،و فى«له»يرجع الى الكافر.

صفه للإجاره.و الإجاره على العين بأن يؤجّر العبد الى الكافر الى يومين أو شهرين.و الإجاره على الذمّه بأن يؤجّر ليحفظ للكافر ثوبا لحصول التسلّط فى الأول لا الثانى.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى الكافر.يعنى أنه كما يجوز استدانه العبد المسلم من الكافر كذلك يجوز له إجاره ذمّته للكافر ليعمل له عملا،من خياطه ثوب أو بناء دار أو غير ذلك.

الضميران فى قوله«منه»و«غيره»يرجعان الى المصحف.

شاهدا(۱)أو نحوه نظر(۲)،من(۳)الجزئيه و عدم(۴)صدق الاسم.و فی إلحاق کتب الحدیث النبویه به(۵)وجه(۶).

حال من نائب فاعل لقوله«یوجد».یعنی یوجد من القرآن فی سائر الکتب الفقهیه و الأدبیه و غیر هما علی نحو الشاهد أو التمثیل أو الدلیل.

وجهان،الأول:عدم الجواز لکونه جزء من القرآن،و الثانی:الجواز لعدم صدق اسم المصحف.

هذا دلیل الوجه الأول.

مکسور ب«من»الجارّه.و هو دلیل الوجه الثانی.

من حواشی الکتاب:الأول وجه عدم الجواز،و توجیهه أنّ ذلک جزء من المصحف بحسب نفس الأمر و دلیل الأبعاض جار فیه.و الثانی وجه الجواز، و توجیهه أنّ البعض هنا هو الأجزاء المنفصله عن المجموع،و هذا بصیرورته بعضا من الکتاب خرج عن کونه بعضا من المصحف،فلا یصدق علیه ذلک الاسم.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أی بالمصحف.

و الوجه هو حصول الإهانه بالأحادیث النبویه،و الحال یجب تعظیمها و تکریمها.

قال الشیخ الأنصاری رحمه اللّه:و فی إلحاق الأحادیث النبویه بالمصحف کما صرّح به فی المبسوط و الکراهه کما هو صریح الشرائع و نسبه الصیمری الی المشهور قولان،تردّد بینهما العلاّمه فی التذکره.

ثمّ قال الشیخ الأنصاری رحمه اللّه:و لا یبعد أن تکون الأحادیث المنسوبه الی النبی صلّی اللّه علیه و آله من طرق الآحاد حکمها حکم ما علم صدوره منه صلّی اللّه علیه و آله و إن کان ظاهر ما ألحقوه بالمصحف هو أقوال النبی صلّی اللّه علیه و آله المعلوم صدورها عنه.و کیف

كان فحكم أحاديث الأئمّه صلوات اللّه عليهم حكم أحاديث النبى صلّى اللّه عليه و آله.

(المكاسب:ص ۱۶۰ الطبعه الرحليه).

و وجه الإلحاق فى الجميع هو لزوم الاحترام و التعظيم فيها كما يجب احترام المصحف.و يمكن أن يقال بأنّ كلّ ما يجب تعظيمه و احترامه للمسلم لا يجوز بيعه للكافر حتّى التربه الحسينيه المحترمه لما فى بيع ذلك للكافر من الإهانه و الإذلال.فعلى هذا لا يجوز بيع الكتب الأربعه و سائر الكتب المعتبره الجامعه لأحاديث النبى و الأئمّه عليهم السّلام للكفّار.

من حواشى الكتاب:من أنه ليس بقرآن حقيقه فيجوز.و من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يتكلّم عن الهوى بل يتكلّم من الوحى كالقرآن فلا يجوز.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

ص :۲۲۵

[هنا مسائل]

اشاره

(و هنا(۱)مسائل)

[الاولی:یشترط کون المبیع ممّا یملک]

(الاولی:(۲)یشترط کون المبیع ممّا(۳)یملک)أی یقبل الملک شرعا(فلا یصحّ بیع الحرّ،و ما لا نفع فیه غالبا کالحشرات(۴))-بفتح الشین-

مسائل

خبر مقدّم لکونه ظرفا،و«مسائل»من دون تنوین لکونه فی حکم غیر المنصرف.

صفه للموصوف المقدّر و هو«المسأله».

هذا غیر المسأله السابقه فی قوله«و یشترط فی اللزوم الملک»لأنّ المراد بها کون العوضین مملوکا للمتعاملین،و فی المقام کونها قابلا للملک بمعنی قبولها الملک شرعا.

من حواشی الکتاب:لیس المراد به مجرّد صلاحیه الملک،و إلّا لدخل فیه المباحات قبل الحیازه،مع أنه لا یجوز بیعها قبلها،بل المراد هی مع تملّک البائع أو من قام هو مقامه إیّاه فعلا.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الحشره-بفتح الحاء و الشین و الراء-:و هی الهوامّ أو صغار دوابّ الأرض، جمعها:حشرات.(المنجد).

كالحيّات(۱)و العقارب(۲)و الفئران(۳)و الخنافس(۴)و النمل(۵)و نحوها(۶)، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال(۷)،و إن ذكر لها منافع فى الخواصّ(۸)،و هو(۹)

الحيّات:جمع حيّه،و هى الأفعى،تذكّر و تؤنّث.(المنجد).

العقارب:جمع عقرب،و هى دويبه سامّه تلسع لسعا مؤلما جدّا و أحيانا مميتا،و الغالب التأنيث.(المنجد).

الفئران:جمع فأر و الواحده فأره للمذكّر و المؤنّث،و هى دويبه فى البيوت تصطادها الهرّه.(المنجد).

الخنافس-بضمّ الخاء و سكون النون و فتح السين-:و هى دويبه صغيره كريهه الرائحه أصغر من الجعل،جمعها:خنفساء.(المنجد).

النمل-بسكون الميم و ضمّها-:حيوان حريص على جمع الغذاء يتّخذ قرى تحت الأرض فيها منازل و دهاليز و غرف و طبقات منعطفه يملأ بها ذخائر و حبوبا للشتاء،الواحده:نمله و نمله للذكر و الانثى،جمعه:نمال.(المنجد).

مثل البقّ و القمّل و البرغوث.

فإنّ المذكورات لا فائده فيها بأن تقابل بالمال.

قوله«الخواصّ»صفه للموصوف المقدّر و هو الكتب،مثل بعض الكتب التى ذكروا فيها خواصّ المذكورات من حيث الدواء و معالجه الأمراض.

الضمير يرجع الى المذكور من المنافع.

من حواشى الكتاب:أى المذكور أو ما لا نفع فيه خارج عمّا يقبل الملك شرعا بقوله«غالبا»لأنّ المملوك ما يغلب عليه النفع بحيث يقابل به المال،فما يقلّ فيه النفع بحيث لا يقابل بالمال لا يكون مملوكا.

و حاصله:أنّ خروج هذا القسم ممّا يملك إنّما هو بقولنا«غالبا»لا بما لا نفع فيه

الخارج بقوله:غالبا، (و فضلات(۱)الإنسان) و إن كانت طاهره (إلّا لبن المرأه) فيصحّ بيعه،و المعاوضه عليه مقدّرا(۲)بالمقدار المعلوم أو المدّه، لعظم(۳)الانتفاع به.

(و لا المباحات(۴)قبل الحيازه(۵)) لانتفاء الملك عنها

وحده،كما ذكره الأكثر إذ لا شيء إلّا و له نفع كما ذكر فى خواصّ الأشياء فى موضعه.

و فى بعض النسخ«و هو الخوارج»بصيغه الجمع مراعاه لجانب المعنى.هذا ما تيسّر لى فى حلّ هذه العباره،و لا يخفى رداءتها. (حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

فضلات-بفتح الفاء و الضاد-:جمع فضله-بفتح الفاء و سكون الضاد-و هى البقيه من الشيء.(المنجد).

و المراد هنا خرء الإنسان و بوله و فضلات أنفه و اذنه و ظفره و شعره.

حال من بيعه و المعاوضه عليه.يعنى يجوز بيع لبن المرأه و المعاوضه عليه بشرط كونه مقدارا معلوما يعرف به بالمثقال و غيره من الأوزان المتعارفه.هذا فى صوره انفصاله من الثدى،أمّا المعاوضه عليه فى الثدى فيتعيّن مقداره بامتصاص الطفل فى مدّه معيّنه منه.

العظم:بكسر العين و فتح الظاء،و العظم بكسر العين و سكون الظاء،و العظم بضمّ العين و سكون الظاء،خلاف الصغر.(المنجد).

و هذا دليل على استثناء اللبن من الفضلات الاخر.

عطف على قوله«فلا يصحّ بيع الحرّ».يعنى لا يجوز بيع المباحات مثل الأشياء المباحه لكلّ من يجيزه،مثل السمك و الحشيش و المياه و غيرها.

الحيازه-بكسر الحاء-مصدر من حاز يحوز حوزا و حيازه:جمع الشيء و تحصيله و ضمّه.(المنجد).

حينئذ(۱)،و المتبايعان فيها سيّان(۲)،و كذا(۳)بعد الحيازه قبل نيه التملّك إن اعتبرناها(۴)فيه كما هو(۵)الأجود.

(و لا(۶)الأرض المفتوحه عنوه) -بفتح العين-أى قهرا كأرض العراق(۷)و الشام،لأنها للمسلمين قاطبه لا تملك على الخصوص (إلّا تبعا لآثار المتصرّف) من(۸)بناء و شجر فيه فيصحّ فى الأقوى(۹)،و تبقى

أى قبل الحيازه،لأنّ الناس فيه سواء.

سيّان-بكسر العين و تشديد الياء-تثنيه مفرده:السىّ بمعنى المساوى و المثل.

و سيّان أى مساويان و مثلان،و جمعه:أسواء.(المنجد).

أى و كذا لا يجوز بيع المباحات بعد الحيازه و قبل نيه التملّك بناء على لزوم النيه فى التملّك.

الضمير فى قوله«اعتبرناها»يرجع الى النيه.و فى قوله«فيه»يرجع الى التملّك.

الضمير يرجع الى الاعتبار.يعنى الأجود اعتبار النيه فى التملّك،فلو جمع مقدارا من الأشياء المباحه لا بقصد التملّك بل بعنوان النظافه مثلا لا تحصل الملكيه.

عطف على قوله«فلا يصحّ بيع الحرّ».يعنى لا يجوز بيع الأرض المفتوحه عنوه.

بكسر العين.

بيان للآثار فى قوله«تبعا لآثار المتصرّف».

قوله«فيصحّ فى الأقوى»إشاره الى الأقوال التى لا تجوّز بيعها حتّى تبعا للآثار،كما نقل الشيخ الأنصارى عن الشيخ الطوسى رحمهما اللّه بقوله:لكن ظاهر عباره المبسوط إطلاق المنع عن التصرّف فيها[فى الاراضى المفتوحه عنوه] ببيع و لا شراء و لا هبه و لا معاوضه،و لا يصحّ أن يبنى دورا و منازل و مساجد

تابعه له(۱)ما دامت الآثار،فإذا زالت(۲)رجعت إلى أصلها،و المراد منها(۳)المحياه وقت الفتح.أمّا الموات(۴)فيملكها المحيى(۵)،و يصحّ بيعها كغيرها(۶)من الأملاك.

(و الأقرب عدم جواز بيع)

و سقايات و غير ذلك من أنواع التصرّف الذى يتبع الملك،و متى فعل شيئا من ذلك كان التصرّف باطلا،و هو على حكم الأصل.

ثمّ قال الشيخ الأنصارى رحمه اللّه:و يمكن حمل كلامه على صوره عدم الإذن من الإمام عليه السّلام حال حضوره.و يحتمل إراده التصرّف بالبناء على وجه الحيازه و التملّك.و قال فى الدروس:لا يجوز التصرّف فى المفتوحه عنوه إلّا بإذن الإمام، سواء كان بالبيع أو الوقف أو غيرها.نعم،فى حال الغيبه ينفذ ذلك.(المكاسب:

ص ۱۶۲ الطبعه الرحليه).

الضمير فى قوله«له»يرجع الى البناء و الشجر المذكوران.و فاعل«تبقى» مستتر يرجع الى الأرض.

فاعل قوله«زالت»هو تاء التأنيث الراجعه الى الآثار،و فاعل«رجعت» كذلك تاء التأنيث الراجعه الى الأرض،و كذا فى«أصلها».

الضمير فى قوله«منها»يرجع الى الأرض المفتوحه عنوه.يعنى أنّ المراد منها الأرض التى كانت عند الفتح محياه و عامره،مثل الحدائق و المزارع و الأبنيه و غيرها،فإنّها لجميع المسلمين قاطبه.

قوله«الموات»صفه لموصوف مقدّر و هو الأراضى.

اسم فاعل.يعنى يملك الأراضى الموات من يحييها.

كما يصحّ بيع غيرها من الأملاك.

ص :۲۳۰

(رباع(۱)مكّه) أى دورها(۲) (زادها اللّه شرفا،لنقل الشيخ فى الخلاف الإجماع) على عدم جوازه (إن قلنا إنّها(۳)فتحت عنوه) لاستواء الناس فيها حينئذ(۴).و لو قلنا إنّها فتحت صلحا جاز(۵).و فى تقييد المنع بالقول بفتحها عنوه مع تعليله بنقل الإجماع المنقول بخبر الواحد تنافر(۶)،لأنّ الإجماع إن ثبت لم يتوقّف على أمر آخر،و إن لم يثبت افتقر إلى التعليل بالفتح عنوه و غيره،و يبقى فيه(۷)أنه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا

الرباع-بكسر الراء-:جمع الربع-بفتح الراء و سكون الباء-و هى الدار و ما حولها،المحلّه،المنزله،الموضع الذى يرتبعون فيه جماعه الناس،و جمعه أيضا:

ربوع و أرباع.(المنجد).

الدور-بضمّ الدال-:جمع الدار و هو المسكن.مؤنّثه و قد تذكّر.(المنجد).

و الضمير فيها يرجع الى رباع مكّه.

الضمير فى قوله«إنّها»يرجع الى رباع مكّه.

أى حين إذ كانت مفتوحه عنوه.

يعنى إن قلنا بأنّ مكّه كانت فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله مفتوحه بالصلح بين أهلها و المسلمين فلا يملكها المسلمون كما يملكون الأراضى المفتوحه عنوه،بل يجوز بيع رباع مكّه و شراؤها.

التنافر بمعنى التنافى.أى أنّ الإجماع لو ثبت فلا احتياج الى استدلال بثبوت كونها مفتوحه عنوه،و لو ثبت ذلك فلا احتياج الى ادّعاء الإجماع.

أى يبقى الإشكال فيما قاله المصنّف فى المقام،و الأقرب عدم جواز بيع رباع مكّه بقوله قبل ذلك«و لا الأرض المفتوحه عنوه إلّا تبعا لآثار المتصرّف» و الحال كلّ رباع مكّه هو غير البناء الذى كان عام الفتح.

للآثار ينبغى الجواز للقطع بتجدّد الآثار فى جميع دورها(۱)عمّا كانت عليه عام(۲)الفتح.

و ربّما علّل المنع بالروايه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله بالنهى عنه(۳)،و بكونها(۴)فى حكم المسجد لآيه الإسراء(۵)،مع أنه(۶)كان من بيت أمّ هانى،لكنّ الخبر(۷)لم يثبت،و حقيقه المسجديه منتفيه،و مجاز المجاوره و الشرف و الحرمه ممكن(۸)،

الضمير فى قوله«دورها»يرجع الى مكّه.

عام مخفّف الميم بمعنى السنه،و مشدّد الميم بمعنى خلاف الخاصّ.و المراد هنا هو الأول.

أى عن البيع،يعنى لنهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن بيع دور مكّه.

الضمير فى قوله«بكونها»يرجع الى الدور.و هذا دليل ثان استدلّوا به على عدم جواز بيع رباع مكّه.

و هى قوله تعالى سُبْحانَ الَّذِى أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِى بارَكْنا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آياتِنا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

(الإسراء:۱).

الضمير فى قوله«أنه»يرجع الى الإسراء.يعنى اتّفقوا بكون عروج النبى صلّى اللّه عليه و آله من بيت أمّ هانى،و الحال يقول فى الآيه من المسجد الحرام.

هذا ردّ من الشارح على القول المذكور بأنّ الدليل الأول-و هو وجود الخبر- لم يثبت،و يجوز إطلاق المسجد على دور مكّه جميعها مجازا إمّا باعتبار المجاوره بالمسجد الحرام أو الشرف أو الحرمه.

خبر لقوله«و مجاز المجاوره».

و الإجماع(۱)غير متحقّق،فالجواز(۲)متّجه.

[الثانيه:يشترط فى المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه]

(الثانيه:(۳)يشترط فى المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه،فلو باع الحمام(۴)الطائر) أو غيره(۵)من الطيور المملوكه (لم يصحّ،إلّا أن تقضى العاده بعوده(۶)) فيصحّ،لأنه حينئذ كالعبد المنفذ(۷)فى الحوائج،و الدابّه(۸) المرسله.

(و لو باع) المملوك (الآبق) المتعذّر(۹)تسليمه (صحّ مع الضميمه) إلى

المراد منه هو الإجماع الذى نقله المصنّف عن الشيخ رحمهما اللّه.

أى جواز بيع رباع مكّه متّجه.

أى المسأله الثانيه من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

الحمام-بفتح الحاء-طائر معروف،و الواحده:حمامه-بالفتح-.و يقال حمامه للذكر و الانثى،لأنّ التاء هنا ليست للتأنيث بل للدلاله على أنه واحد من جنس،و ربّما قالوا حمام للواحد.(المنجد).

الضمير فى قوله«غيره»يرجع الى الحمام.يعنى لو باع غير الحمام مثل سائر الطيور فى الهواء لم يصحّ.

أى بعود الحمام.

يعنى أنّ الحمام الطائر الذى تقتضى العاده بعوده يكون مثل العبد الذى يرسله مولاه فى بعض حوائجه كالشراء و البيع،فكما يجوز بيع هذا العبد المرسل كذلك يجوز بيع الحمام الطائر.

عطف على قوله«كالعبد المنفذ».و المراد من«الدابّه»هو الحيوان الذى أرسله صاحبه.

منصوب لكونه صفه للآبق.

ما يصحّ بيعه(۱)منفردا، (فإن وجده(۲)) المشترى و قدر على إثبات يده عليه، (و إلّا(۳)كان الثمن بإزاء الضميمه) و نزّل الآبق بالنسبه إلى الثمن منزله المعدوم،و لكن لا يخرج بالتعذّر عن ملك المشترى،فيصحّ عتقه(۴) عن الكفّاره،و بيعه(۵)لغيره مع الضميمه.

(و لا خيار للمشترى مع العلم بإباقه) لقدومه(۶)على النقص.أمّا لو جهل جاز الفسخ إن كان البيع صحيحا.و يشترط فى بيعه(۷)ما يشترط فى غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد و غير ذلك،سوى(۸)القدره

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«ما يصحّ».و قوله «منفردا»حال من فاعل يصحّ.

الضمير فى قوله«وجده»يرجع الى العبد،و كذلك فى قوله«عليه».

أى و إن لم يجد العبد يقع الثمن فى مقابل الضميمه.

أى عتق العبد الآبق بعنوان الكفّاره،و هذه فائده العبد الآبق.

عطف على عتقه.يعنى يجوز للمشترى أن يبيع الآبق مع الضميمه الى الغير، و هذه فائده اخرى للعبد الآبق.

الضمير فى قوله«قدومه»يرجع الى المشترى.بمعنى أنه أقدم باشتراء الآبق مع احتمال عدم إمكان تحصيله،و هذا نقص أقدم عليه عالما به.

يعنى يشترط فى صحّه بيع الآبق مع الضميمه ما يشترط فى بيع غيره من كونه معلوما بأوصافه التى يوصف بين المتعاملين و موجودا عند العقد و ملكا للبائع و غير ذلك من شروط صحّه العقد.

سوى بمعنى غير.يعنى يشترط فى صحّه بيع الآبق حصول جميع الشروط إلّا

على تسليمه،فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه(۱)لغير البائع أو مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله فى الأولين(۲)،و تخيّر المشترى فى الأخير(۳) على الظاهر.

(و لو قدر(۴)المشترى على تحصيله(۵)) دون البائع (فالأقرب عدم)

القدره على تسليمه و تحويله.

و الضمير فى قوله«تسليمه»يرجع الى الآبق.

فاعل لقوله«فلو ظهر».و المعنى أنّ العبد الآبق لو ظهر كونه مالا للغير و البائع باعه بلا إجازه و رضايه من المالك بطل البيع.

المراد من«الأولين»هو كونه تالفا أو مستحقّا للغير حين العقد،ففيهما يحكم ببطلان البيع،لكن فى الأخير لو لم يجز المالك و إلّا يحكم بصحّته،كما فى العقد الفضولى،و لعلّ مراده من البطلان هو صوره الردّ و عدم الإجازه.

من حواشى الكتاب:أمّا الأول منهما فظاهر،و أمّا الثانى فلأنه ليس من قبيل عقد الفضولى،فإنّ الفضولى إنّما يعقد على أن يكون العوض للمالك لا له،و إلّا فيكون باطلا من أصله،و المسأله محلّ تأمّل،فتأمّل.(حاشيه محمّد على المدرّس التبريزى رحمه اللّه).

المراد من«الأخير»هو كون المبيع على خلاف ما وصف،مثل أن يوصف العبد بكونه كاتبا و ظهر على خلافه،فحينئذ لا يحكم بالبطلان بل للمشترى خيار الفسخ.

قدر يقدر من باب ضرب يضرب و كتب يكتب،و قدر أيضا من باب علم يعلم قدرا و قدره و مقدره على الشىء:قوى عليه.(المنجد).

الضمير فى قوله«تحصيله»يرجع الى العبد الآبق.يعنى لو حصل القدره

(اشتراط الضميمه) فی صحّه البیع،لحصول(۱)الشرط و هو القدره علی تسلّمه.و وجه(۲)الاشتراط صدق الإباق معه(۳)الموجب(۴)للضمیمه بالنصّ.و کون(۵)الشرط التسلیم و هو أمر آخر غیر التسلّم.

و یضعّف(۶)بأنّ الغایه المقصوده من التسلیم حصوله(۷)بید المشتری بغیر مانع و هی(۸)موجوده،و الموجبه للضمیمه

لتحصیل الآبق من المشتری لا البائع فالأقرب عدم اشتراط الضمیمه.

هذا دلیل علی صحّه العبد الآبق بلا ضمیمه فی هذه الصوره.

هذا دلیل علی عدم صحّه بیع الآبق بلا ضمیمه.

یعنی أنّ الآبق یصدق بالعبد الذی یمکن أن یتسلّمه المشتری لا البائع.

و ضمیر«معه»یرجع الی قدره المشتری المعلوم من قوله«و لو قدر المشتری».

الموجب صفه لقوله«صدق الإباق».

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یشتری العبد و هو آبق عن أهله،قال لا یصلح إلّا أن یشتری معه شیئا آخر و یقول:أشتری منک هذا الشیء و عبدک بکذا و کذا،فإن لم یقدر علی العبد کان الذی نقده فیما اشتری منه.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب عقد البیع و شروطه ح ۲).

هذا دلیل ثان علی اشتراط الضمیمه فی المسأله،و هو أنّ القدره علی تسلیم البیع من البائع الی المشتری شرط فی البیع دون قدره تسلّم المشتری المبیع.و قد تقدّم الدلیل الأول علیه،و هو صدق الإباق مع القدره.

قوله«یضعّف»فعل مجهول.و ضمیر النائب الفاعلی یرجع الی الاشتراط.

مرجع الضمیر فی قوله«حصوله»یرجع الی العبد الآبق.

الضمیر یرجع الی الغایه.

العجز(۱)عن تحصیله و هی(۲)مفقوده.

(و عدم(۳)لحوق أحکامها لو ضمّ) فیوزّع(۴)الثمن علیهما(۵)لو لم یقدر علی تحصیله(۶)،أو تلف قبل القبض(۷)،و لا یتخیّر(۸)لو لم یعلم بإباقه،

خبر لقوله«و الموجبه».

الضمیر یرجع الی الموجبه.یعنی و الموجبه لوجوب الضمیمه مفقوده فی صوره قدره المشتری بالعبد الآبق.

عطف علی قوله«عدم اشتراط الضمیمه».و الضمیر فی قوله«أحکامها» یرجع الی الضمیمه.یعنی أنّ هذا القسم لا یلحق بالضمیمه فلا تلحقه أحکام الضمیمه.

یعنی لو ضمّ فی صوره تمکّن المشتری بالعبد الآبق یقع الثمن فی مقابل الآبق.

و الضمیمه مثل سائر البیوع التی یکون المبیع شیئین،فلو لم یحصل أحدهما أو کان أحدهما غیر مملوک أو غیر مقدور أو مستحقّا للغیر بطل العقد بالنسبه إلیه و صحّ بالنسبه الی الآخر،فحینئذ یقسّم الثمن بین کلیهما،و یؤخذ الثمن بالنسبه، کما فصّلنا سابقا.

أمّا المسأله التی لم یکن العبد الآبق مقدور الحصول للبائع و المشتری فیصحّ البیع مع الضمیمه،لکن لو لم یقدر المشتری علی تحصیله وقع الثمن کلّا فی مقابل الضمیمه،فعلی هذا التفصیل قال الشارح رحمه اللّه«فیوزّع الثمن علیهما».

أی علی العبد و الضمیمه.

أی تحصیل العبد الآبق.

یعنی لو تلف الآبق بعد القبض لا یوزّع الثمن،لأنه من مال المشتری.

الضمیر الفاعلی فی قوله«لا یتخیّر»یرجع الی المشتری.یعنی عند قدره

و لا يشترط(۱)فى الضـميمه صحّه إفرادها(۲)بالبيع لأنه(۳)حينئـذ بمنزله المقبوض و غير ذلك(۴)من الأحكـام،و لا يلحق بالآبق غيره(۵)ممّـا فى معناه كالبعير الشارد(۶)و الفرس العائر(۷)على الأقوى،بل المملوك(۸) المتعذّر تسـليمه بغير الإباق،اقتصارا فيما خالف

المشترى على تحصـيل الآـبق و الحـال لاـ يقـدر عليه البائع لا خيار للفسـخ للمشترى و لو لم يعلم بكون العبـد آبقا لأنه يقـدر أن يتسلّمه.

هـذا بناء على عـدم لزوم الضـميمه لبيع العبد الآبق الذى يمكن للمشترى أن يتسـلّمه،لا فى المسأله السابقه فى لزوم الضـميمه فى صحّه بيع الآبق.

الضـمير فى قوله«إفرادها»يرجع الى الضـميمه.يعنى لا يشترط فى الضـميمه فى هذه الصوره-و هى القدره على التسـلّم-صحّه بيعه عند بيعه منفردا بلا ضمّ الآبق.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى العبد.يعنى أنه فى هذه الصوره بمنزله المقبوض.

عطف على قوله«صـحّه إفرادهـا».يعنى و لاـ يشـترط فى الضـميمه الى العبـد الآـبق المقـدور التسـلّم للمشـترى سـائر الأحكـام فى الضميمه،بل الضميمه مثل غيرها.

يعنى لا يلحق بالآبق غيره ممّا كان فى معناه بلا صدق الإباق.

شرد يشرد شردا أو شرودا:نفر و خرج عن الطاعه.(المنجد).

من عار يعير أجوف يائى.بمعنى فرّ.عار الفرس:اذا ذهب على وجهه و تباعد عن صاحبه.(المنجد).

أى لا يلحق بالعبد الآبق العبد الذى يتعذّر تسليمه بغير الإباق،مثل كونه مغصوبا و ممنوعا من تسليمه الى المشترى.

الأصل(۱)على المنصوص.

(أمّا الضالّ(۲)و المجحود(۳)) من غير إباق (فيصحّ البيع،و يراعى(۴) بإمكان التسليم) ،فإن أمكن فى وقت قريب لا يفوّت به شىء من المنافع يعتدّ به،أو رضى(۵)المشترى بالصبر إلى أن يسلّم لزم(۶). (و إن تعذّر(۷) فسخ المشترى إن شاء) ،و إن شاء(۸)التزم و بقى على ملكه ينتفع به بالعتق و نحوه،و يحتمل قويا بطلان البيع،لفقد شرط الصحّه،و هو إمكان التسليم.

و كما يجوز جعل الآبق مثمنا(۹)يجوز جعله ثمنا،سواء أ كان فى مقابله آبق

المراد من«الأصل»هو اشتراط إمكان التسليم فى المبيع،خرج منه صحّه بيع العبد الآبق المتعذّر من التسليم و بقى غيره تحت عموم الأصل.

الضالّ:الشىء المفقود الذى تسعى وراءه.(المنجد).

المجحود:اسم مفعول من جحد يجحد جحدا و جحودا،بمعنى أنكر و كذّب.(المنجد).

و المراد من الضالّ و المجحود هنا العبد الذى كان مفقودا أو فى يد شخص ينكره على المالك فإنّه يصحّ بيعهما بلا ضميمه مثل سائر الأشياء.

فعل مجهول بمعنى ينتظر الى أن يمكن التسليم.

عطف على قوله«فإن أمكن».

قوله«لزم»جواب الشرط فى قوله«فإن أمكن...أو رضى».يعنى لزم البيع بلا خيار فيه.

أى تعذّر وصول العبد الضالّ و المجحود.

فاعله مستتر يرجع الى المشترى،و كذلك فى قوله«التزم».يعنى أنّ المشترى يلتزم بالبيع و يكون الضالّ و المجحود ماله و ينتفع منه بعتقه فى الكفّاره.

يعنى كما يجوز بيع الآبق مع الضميمه بجعله مثمنا كذلك يجوز جعله ثمنا مع الضميمه.

آخر(۱)أم غيره،لحصول معنى البيع فى الثمن و المثمن.

(و فى احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا إلى الضميمه احتمال) لصدق الإباق(۲)المقتضى لها (و لعلّه(۳)الأقرب) لاشتراكهما(۴)فى العلّه المقتضيه لها(۵). (و حينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمنا و الآخر مثمنا مع الضميمتين، و لا يكفى) فى الضميمه فى الثمن و المثمن (ضمّ آبق آخر(۶)إليه) لأنّ الغرض من الضميمه أن تكون ثمنا(۷)إذا تعذّر تحصيله فتكون(۸)جامعه لشرائطه

ففى المقام يكون الآبق مع الضميمه مثمنا،و الآبق الآخر مع الضميمه ثمنا على القول باحتياج الثمن أيضا بالضميمه.

هذا دليل احتياج الضميمه فى الثمن.و الضمير فى«لها»يرجع الى الضميمه.

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع الى الاحتياج.أى الأقرب هو احتياج الضميمه.

أى الثمن و المثمن.و الضمير فى«لها»يرجع الى الضميمه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع الى الضميمه.أى أنّ المقتضى للضميمه هو اشتراط قدره البائع على تسليم المبيع الى المشترى.

من حواشى الكتاب:و كأنّ وجه غير الأقرب أنهم يشترطون فى المبيع-و هو المثمن-القدره على التسليم،فيحتمل أن لا يكون الثمن مشروطا بذلك.و وجه القرب ظاهر بناء على صحّه جعل الآبق ثمنا.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

بأن يجعل العبد الآبق الآخر ضميمه للعبد المثمن أو الثمن.

أو مثمنا اذا تعذّر تحصيلهما.

أى فتكون الضميمه جامعه لشروط البيع.

و الضمير فى قوله«لشرائطه»يرجع الى البيع.يعنى أن علّه لزوم الضميمه هى

التى من جملتها إمكان التسليم(۱)،و الآبق الآخر ليس كذلك.

(و لو تعدّدت(۲)العبيد) فى الثمن و المثمن (كفت(۳)ضميمه واحده) لصدق الضميمه مع الآبق،و لا يعتبر فيها كونها متموّله(۴)إذا وزّعت على كلّ واحد،لأنّ ذلك(۵)يصير بمنزله ضمائم مع أنّ الواحده كافيه.و هذه الفروع(۶)من خواصّ هذا الكتاب(۷)،

كون الضميمه عوضا لو تعذّر تسليم الآبق،و فى الآبق المجعول ضميمه فاقده لهذا الشرط.

أى تسليم البائع المبيع الى المشترى.

بأن تعدّد العبد الآبق المجعول ثمنا أو مثمنا.

أى كفت فى صحّه البيع ضميمه واحده.

يعنى لا يعتبر فى ضميمه واحده للعبدين فصاعدا كونها متموّله اذا قسمت بتعداد العبيد.مثلا اذا جعل مقدار قليل من الحنطه ضميمه و لها ماليه كان ذلك ضمائم متعدّده،لكن لو قسّمت على قسمين أو ثلاثه أقسام بتعداد العبيد الآبقون لا يكون كلّ سهم منها بمقدار متموّل فحينئذ لا يبطل بيعها،لأنّ الضميمه الواحده تكفى فى صحّه بيع كلّهم،و فى المقام يكون البيع صحيحا،و لا احتياج بضمائم متعدّده بتعداد العبيد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو توزيع الضميمه.يعنى لو قيل بلزوم مقدار الماليه للضميمه عند التقسيم بتعداد العبيد يكون ذلك ضمائم متعدّده،و الحال يكفى فى صحّه بيع الجميع ضميمه واحده كما ذكرنا.

و هى الفروع المذكوره فى خصوص العبد الآبق.

مراده كتاب الشارح رحمه اللّه.يعنى«الروضه البهيه».

و مثلها(۱)فی تضاعیفه(۲)کثیر نبّه علیه إن شاء اللّه تعالی فی مواضعه(۳).

[الثالثه:یشترط فی المبیع أن یکون طلقا]

(الثالثه:(۴)یشترط) فی المبیع (أن یکون طلقا(۵)،فلا یصحّ بیع الوقف(۶)) العامّ(۷)مطلقا(۸)،إلّا أن

أی مثل الفروع المذکوره.

التضاعیف:اسم جمع لا مفرد له من لفظه و نظیره فی أنه لا واحد له،مثل «تعاشیب الأرض»لما یظهر من أعشابها،و«تباشیر الصبح»أی مقدّمات ضیائه،و«تعاجیب الدهر»لما یأتی من أعاجیبه.و المراد منه هنا هو أضعاف الکتاب و هی أثنائه و أوساطه.

من حواشی الکتاب:جمع التضعاف-بفتح التاء-.بمعنی الضعف مجازا عن الثنی-بالکسر-و جمعه الأثناء،فیکون التضاعیف بمعنی الأثناء.و یجوز أن یکون التضاعیف جمع المضعف عل غیر قیاس.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

لعلّ مراده رحمه اللّه من«مواضعه»هو الفروع التی سیذکرها أثناء المسأله الثالثه فی خصوص بیع الأمه المستولده،و هی عشرون موردا.

المسأله الثالثه من المسائل التی قال المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

الطلق و الطلق و الطلق و الطلق:غیر المقیّد.(المنجد).

الوقف-بفتح الواو و سکون القاف-عند الفقهاء هو حبس العین علی ملک الواقف أو علی ملک اللّه و التصدّق بالمنفعه.و یقال للموقوف أیضا:وقف،جمعه:

أوقاف و وقوف.(المنجد).

الوقف العامّ:مثل الوقف لجمیع المسلمین أو المؤمنین أو المساجد و القناطر.

سواء کان فی بیعه مصلحه أم لا،و سواء أدّی بقاؤه الی خرابه أم لا،و سواء فی ذلک للناظر أم غیره.

يتلاشى(۱)و يضمحلّ،بحيث لا يمكن الانتفاع به فى الجهه المقصوده مطلقا(۲)كحصير يبلى(۳)و لا يصلح للانتفاع به(۴)فى محلّ(۵)الوقف، و جذع(۶)ينكسر كذلك،و لا يمكن صرفهما(۷)بأعيانهما فى الوقود(۸)

يتلاشى-من لشى يلشو لشوا:خسّ بعد رفعه.تلاشى الشيء:صار الى العدم و اضمحلّ.(المنجد).

المراد من«مطلقا»هنا هو عدم إمكان الاستفاده بوجه من الوجوه.

يبلى من بلى يبلى بلى و بلاء الثوب:بمعنى رثّ.(المنجد).

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الحصير.

جار و مجرور متعلّق بقوله«يصلح».

الجذع-بكسر الجيم و سكون الذال-:ساق النخله،جمعه:جذوع و أجذاع.

(المنجد).

و المراد منه هو الأخشاب التى تستعمل لسقف المساجد و غيرها اذا كسرت و لم ينتفع بها فى السقف.

الضميران فى«صرفهما بأعيانهما»يرجعان الى الحصير و الجذع.

الوقود-بالضمّ-مصدر من وقد يقد وقدا و وقدا و وقودا و وقدانا:اشتعل و تلألأ.

و بالفتح و كذا الوقاد و الوقيد:ما توقد به النار.(المنجد).مثل الحطب كما فى القرآن الكريم وَقُودُهَا النّاسُ .يعنى أنّ ما يشتعل بنار جهنّم أبدان الناس، أعاذنا اللّه تعالى منها.

و الوقود فى المقام بالفتح بمعنى صرف الحصير و الجذع فيما يشتعل به لمصالح المسجد.

لمصالحه،كآجر(۱)المسجد فيجوز بيعه حينئذ(۲)و صرفه(۳)فی مصالحه إن لم يمكن الاعتياض(۴)عنه بوقف(۵)،و لو لم يكن أصله(۶)موقوفا بل اشترى للمسجد مثلا من غلّته(۷)أو بذله له(۸)باذل صحّ للناظر(۹)بيعه

الآجر-بضمّ الجيم و تشديد الراء-:ما يبنى به من الطين المشوى،و هو جمع مفرده:الآجرّه.(المنجد).

أى يجوز بيعه اذا لم يمكن صرفهما لمصالح المسجد.

الضمير فی قوله«صرفه»يرجع الى الثمن المأخوذ من بيع الحصير و الجذع،و فی «مصالحه»يرجع الى المسجد.

مصدر من باب الافتعال،أصله الاعتواض،قلبت واوه ياء بناء على القاعده المعروفه بأنّ الواو إذ كان ما قبلها مكسورا قلبت ياء.

و المراد منه هنا هو إبدال ما يباع من الوقف بشیء آخر.

من حواشی الكتاب:و إن أمكن يجب شراؤه و وقفه فی الجهه الموقوفه رعايه لغرض الواقف بحسب الإمكان.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الوقف هنا بمعنى الموقوف.يعنى لو لم يمكن الاعتياض بموقوف آخر عوضه.

من حواشی الكتاب:يعنى يصرف ثمن الموقوف المنكور فی مصالح المسجد إن لم يمكن شراء الموقوف بهذا الثمن و إن كان أدون منه.(حاشيه الشهيد الثانی رحمه اللّه).

أى أصل المال الموقوف للمسجد.

المراد من«الغلّه»هو العوائد،كما فی اللغه.

الغلّه:الدخل من كراء دار و فائده أرض،جمعه:غلّات و غلال.(المنجد).

الضمير فی قوله«له»يرجع الى المسجد.يعنى بذل الباذل المال للمسجد.

المراد من«الناظر»هو المتولّى لأمور المسجد المنصوب من جانب الحاكم أو

مع المصلحه مطلقا(۱).

(و لو أدّی بقاؤه(۲)إلی خرابه لخلف بین أربابه(۳)) فی الوقف المحصور (فالمشهور الجواز) أی جواز بیعه حینئذ،و فی الدروس اکتفی فی جواز بیعه بخوف خرابه(۴)،أو خلف أربابه المؤدّی إلی فساده.و قلّ أن یتّفق فی هذه المسأله(۵)فتوی واحد(۶)،بل فی کتاب واحد فی باب البیع و الوقف فتأمّلها،أو طالع(۷)شرح المصنّف للإرشاد(۸)تطّلع علی ذلک.

و الأقوی فی المسأله

تعیّن الواقف تولیه المسجد عند الوقف لشخص خاصّ.

أی و إن لم یبل بحیث لم یکن منتفعا به.

بقاؤه فاعل لقوله«أدّی».و الضمیر فیه یرجع الی الوقف.

المراد من«أربابه»هو الموقوف علیهم فی الوقف الخاصّ.

یعنی قال فی الدروس بأنه یجوز بیع الوقف فی صورتین:خوف«الخراب، و حصول الاختلاف بین الموقوف علیهم المؤدّی الی فساد الوقف.(راجع الدروس الشرعیه:ج ۲ ص ۲۷۹).

أی فی مسأله جواز بیع الوقف.

مضاف إلیه لقوله«فتوی».یعنی قلّ أن یتّفق فتوی شخص واحد فی جواز بیع الوقف،بل قلّ اتّفاق فتوی شخص واحد فی کتاب واحد فی باب البیع و الوقف.

فالأول راجع باختلاف فتوی شخص واحد أعمّ من الکتب و الکتاب الواحد، و الثانی بقوله«بل»لبیان اختلاف شخص واحد فی کتاب واحد.

فعل أمر من طالع یطالع.طالع الکتاب:أی قرأه.

کتاب الإرشاد هو للعلاّمه الحلّی رحمه اللّه و شرحه هو للمصنّف قدّس سرّه.

ما(۱)دلّت علیه صحیحه(۲)علیّ بن مهزیار عن أبی جعفر الجواد علیه السّلام من جواز بیعه(۳)إذا وقع بین أربابه خلف(۴)شدید،و علّله(۵)علیه السّلام بأنه ربّما جاء فیه تلف الأموال و النفوس.و ظاهره أنّ خوف أدائه(۶)إلیهما أو إلی

خبر لقوله«و الأقوی».یعنی أنّ مضمون الصحیحه یقوی لأن یفتی به.

و الصحیحه المستنده منقوله فی الوسائل:

عن علیّ بن مهزیار قال:و کتبت إلیه[الإمام الجواد علیه السّلام]:إنّ الرجل ذکر أنّ بین من وقف علیهم هذه الضیعه اختلافا شدیدا،و أنه لیس یأمن أن یتفاقم ذلک بینهم بعده،فإن کان تری أن یبیع هذا الوقف و یدفع الی کلّ إنسان منهم ما وقف له من ذلک أمرته،فکتب إلیه بخطّه:و أعلمه أنّ رأیی له إن کان قد علم الاختلاف ما بین أصحاب الوقف أن یبیع الوقف أمثل،فإنّه ربّما جاء فی الاختلاف تلف الأموال و النفوس.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۰۵ ب ۶ من أبواب الوقوف و الصدقات ح ۶).

الضمیر فی قوله«بیعه»یرجع الی الوقف الخاصّ.

أی اختلاف شدید.

فاعل«علّله»هو الإمام الجواد علیه السّلام بقوله فی الروایه«ربّما جاء فی الاختلاف تلف الأموال و النفوس».

أداء-بفتح الأول-:علی وزن سلام بمعنی الإیصال.یعنی ظاهر الخبر أنّ إیصال الاختلاف بتلف الأموال و النفوس لیس بشرط،بل حصول الظنّ بهما یکفی فی جواز بیع الموقوف.

من حواشی الکتاب:أی ظاهر التعلیل أنّ خوف أداء الاختلاف الی تلف الأموال أو النفوس أو أحدهما لیس بشرط فی جواز بیع الوقف،بل ظاهره أنّ

أحدهما ليس بشرط،بل هو(۱)مظنّه(۲)لذلك.

و من هـذا الحديث اختلفت أفهامهم(۳)فى الشـرط المسوّغ للبيع،ففهم المصـنّف هنا أنّ المعتبر الخلف المؤدّى إلى الخراب،نظرا إلى تعليله(۴)بتلف المال،فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمال الوقف،إذ لا دخل لغيره(۵)فى ذلك.و لا يجوز بيعه فى غير ما ذكرناه(۶)و إن احتاج إلى بيعه أرباب الوقف و لم تكفهم غلّته(۷)،أو كان بيعه أعود،أو غير ذلك ممّا قيل،لعدم دليل صالح

الاختلاف مظنّه لهمـا.ثمّ المسـتفاد من الروايه جواز بيعه مع تحقّق الخلف بين أربـابه بالفعـل سواء كان هناك خوف الخراب أو الفساد أو تحقّقهما أو لا يكون شىء منها.و أنكر ابن إدريس جواز بيعه مطلقا بناء على أصله.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

الضمير يرجع الى الخلاف بين أرباب الوقف.

المظنّه-بفتح الميم و كسر الظاء-:أى الموضع الذى يظنّ فيه وجود الشىء، مثلا يقال:المسأله مظنّه الاعتراض.

و المشار إليه فى قوله«لذلك»هو تلف الأموال و النفوس.

جمع فهم،و الضمير فيه يرجع الى الفقهاء.

الضمير فى قوله«تعليله»يرجع الى الخبر لا المصنّف،فإنّ الإمام عليه السّلام فى الخبر علّل.

يعنى أنّ تلف المال غير الوقف لا دخاله له فى جواز بيع الوقف.

المراد من«ما ذكرناه»هو حصول الخلاف بين الأرباب الموجب للظنّ بتلف المال و النفس.

أى و لم تكف الموقوف عليهم عوائد الوقف أو كان بيعه أنفع.

علیه،و حیث یجوز بیعه یشتری بثمنه ما یکون وقفا علی ذلک الوجه إن أمکن،مراعیا للأقرب إلی صفته(۱)فالأقرب،و المتولّی(۲)لذلک الناظر إن کان،و إلّا الموقوف علیهم إن انحصروا،و إلّا(۳)فالناظر العامّ.

(و لا) (۴)بیع الأمه (المستولده) من المولی،و یتحقّق الاستیلاد المانع من البیع بعلوقها(۵)فی ملکه و إن لم تلجه(۶)الروح کما سیأتی،فقوله (ما دام الولد حیّا) مبنیّ علی الأغلب(۷)أو علی التجوّز،

الضمیر فی قوله«صفته»یرجع الی الوقف.یعنی اذا بیع الوقف وجب تعویضه بما یقرب المبیع لصفه الوقف،کما لو کان الوقف بستانا یبدّل بمزرعه،و کما لو کان وسیله فرش یبدّل بمثله،و هکذا.

یعنی المباشر للبیع و التبدیل من له النظاره فی امور المسجد-کما فصّلناه-إن وجد.

أی إن لم ینحصر الموقوف علیهم مثل الفقراء و المساکین و العلماء غیر المنحصرین فیباشر البیع و التبدّل الناظر العامّ،و هو الحاکم.

عطف علی قوله فی أول الفصل«فلا یصحّ بیع الوقف».و المراد من«الأمه المستولده»التی کانت صاحب ولد من مولاها.و الحکمه من منع بیعها لتبقی فی ملک مولاها و یعتق من مال ولدها بعد فوت مولاها.

علوقها بمعنی الحمل،علی وزن قعود،مصدر من علقت المرأه:أی حملت.

و المراد منها هو انعقاد النطفه فی رحمها.

الولوج-علی وزن قعود من ولج یلج-:بمعنی دخول الروح علی بدن الولد.

المراد من«الأغلب»کون الحمل فی الرحم أربعه أشهر بلا روح،و خمسه أشهر

لأنه(۱)قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياه إلّا مجازا،و لو مات صارت(۲) كغيرها من إمائه عندنا(۳)،أمّا مع حياته(۴)فلا يجوز بيعها (إلّا فى ثمانيه مواضع) و هذا الجمع(۵)من خواصّ هذا الكتاب.

(أحدها:فى ثمن رقبتها(۶)) مع إعسار مولاها،سواء

مع ولوج الروح،فالأغلب كونه حيّا.

من حواشى الكتاب:ينظر كلامه رحمه اللّه الى ما أطلقه المصنف رحمه اللّه على النطفه العالقه فى رحم الأمه ب«الولد»و ب«حيّا».فذاك إمّا مسامحه فى التعبير نظرا الى الأغلب-أى أغلب حالات الحمل-فإنّ الحمل أكثره ذو حياه و هى الخمسه الأشهر المتأخّره،و أقلّه فاقد الحياه الإنسانيه و هى الأربعه الأشهر المتقدّمه.أو أنه تجوّز باعتبار ما تؤول إليه النطفه من الحياه. (حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

الضمير فى«لأنه»يرجع الى الحمل.يعنى أنّ الحمل لا يوصف بكونه حيّا إلّا مجازا.

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الى الأمه المستولده،و ضمير«كغيرها»يرجع إليها أيضا.

أى عندنا نحن علماء الشيعه.يعنى فى المسأله إجماع من علماء الشيعه.

أى مع حياه الولد لا يجوز بيع الأمه المستولده إلّا فى الموارد التى سيذكرها قريبا.

هذا إتيان بمثل الفروع الموعود بها بقوله فى آخر المسأله الثانيه«و هذه الفروع من خواصّ هذا الكتاب،و مثلها فى تضاعيفه كثير».

كما لو اشترى المولى الأمه بمائه و استولدها بعد الشراء و كان معسرا و لم يقدر بأداء دينه من جهه ثمن الأمه.

(كان(١)حيّا أو ميّتا) .أمّا مع الموت فموضع وفاق(٢)،و أمّا مع الحياه فعلى أصحّ القولين لإطلاق النصّ(٣).و المراد بإعساره أن لا يكون له من المال ما يوفى(۴)ثمنها زائدا على

اسم كان مستتر يرجع الى المولى.يعنى سواء كان مولى الأمه المستولده حيّا أو ميّتا.

يعنى لا خلاف فيه بين الفقهاء،لكنّ المصنّف رحمه اللّه فى الدروس منع من بيع امّ الولد مطلقا حتّى فى المورد الذى ادّعى الشارح الاتّفاق عليه.

فالدليل بكون القول المختار أصحّ من القول المخالف هو إطلاق النصّ.

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن عمر بن يزيد قال:قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام:أسألك؟قال:سل،قلت:لم باع أمير المؤمنين عليه السّلام امّهات الأولاد؟قال عليه السّلام:فى فكاك رقابهنّ،قلت:و كيف ذلك؟قال:أيّما رجل اشترى جاريه فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّى عند أخذ ولدها منها فبيعت و أدّى ثمنها،قلت:فيبعض فيما سوى ذلك من دين؟قال:لا.(الوسائل:ج ١٣ ص ٥١ ب ٢۴ من أبواب بيع الحيوان ح ١).

و كذلك الخبر الوارد فيه عن عمر بن يزيد أيضا عن أبى الحسن عليه السّلام قال:سألته عن امّ الولد تباع فى الدين؟قال:نعم،فى ثمن رقبتها.(المصدر السابق:ح ٢).

من حواشى الكتاب:ذهب جماعه الى المنع من بيعها و ليس ببعيد،لأنّ مورد الروايات فى الجواز موت المولى،و يمكن عمل هذه[أى روايه عمر بن يزيد الثانيه]على ذلك أيضا.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

يمكن أن يكون فاعل«يوفى»هو الضمير المقدّر الراجع الى«ما»الموصوله، أى الموازى و المماثل.يعنى لم يكن للمولى مال يوازى و يماثل ثمنها.

و يمكن أن يرجع الضمير الفاعلى الى نفس المولى،فيكون معنى«يوفى»يعطى.

المستثنيات(۱)فی وفاء الدين.

(و ثانيها:(۲)إذا جنت(۳)علی غير مولاها) فيدفع ثمنها فی الجنايه،أو رقبتها(۴)إن رضی المجنیّ عليه،و لو كانت الجنايه علی مولاها لم يجز(۵) لأنه لا يثبت له(۶)علی ماله مال.

(و ثالثها:(۷)إذا عجز مولاها عن نفقتها(۸)) و لو أمكن تأدّيها(۹)ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه(۱۰)،وقوفا فيما خالف

المراد من«المستثنيات»هو الذی لا يلزم المديون بأداء الدين بها،مثل الدار و الخادم و المركوب و الكتب و الثوب و غيرها.

الضمير فی قوله«ثانيها»يرجع الی المواضع التی ذكرها بقوله«فی ثمانيه مواضع».

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الی امّ ولد،من جنی يجنی جنايه بمعنی الذنب.

عطف علی قوله«ثمنها».يعنی فيدفع رقبتها،بمعنی أنّ نفس الأمه المستولده تدفع الی المجنیّ عليه باب عوض الجنايه لو رضی المجنیّ عليه باسترقاقها.

أی لم يجز بيعها.

الضمير فی«له»يرجع الی المولی.أی لا يثبت للمولی علی ماله مال.يعنی أنّ الأمه مال للمولی،فلا يثبت بعهده الأمه مال.

أی ثالث المواضع.

الضمير فی قوله«نفقتها»يرجع الی الأمه المستولده.يعنی فی صوره عدم قدره المولی علی دفع مخارجها اللازمه لها.

الضمير فی قوله«تأدّيها»يرجع الی النفقه.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع الی بيع البعض.

الأصل(۱)على موضع الضروره(۲).

(و رابعها:إذا مات قريبها(۳)و لا وارث له سواها) لتعتق و ترثه، و هو(۴)تعجيل عتق أولى بالحكم من إبقائها لتعتق بعد وفاه مولاها.

(و خامسها:إذا كان علوقها(۵)بعد الارتهان) فيقدّم حقّ المرتهن لسبقه(۶).و قيل:يقدّم حقّ الاستيلاد،لبناء العتق على التغليب(۷)، و لعموم النهى عن بيعها.

(و سادسها:إذا كان علوقها بعد)

الأصل:عدم جواز بيع الأمه المستولده.و المراد من هذا الأصل هو المستفاد من أخبار منع بيع المستولده.

المراد من«موضع الضروره»هو بيع البعض لا الكلّ.فإنّه اذا أمكن ذلك يقتصر عليه من دون أن يتعدّى الى غير البعض.

مثل أن يموت أحد من أقرباء الأمه المستولده و لم يبق له وارث سواها،فتباع و تعتق و ترث أموال المورّث لكون الرقّيه من موانع الإرث.

الضمير يرجع الى البيع.يعنى أنّ البيع فى المقام يوجب تعجيل عتق الذى منعت من بيعه مقدّمه لعتقها بعد فوت المولى.

أى كان حملها بعد أن جعلها المولى رهنا و وثيقه فى مقابل الدين الذى أخذها.

و هذا فى صوره إجازه المرتهن بوطئها أو ارتكب عصيانا لعدم جواز تصرّف الراهن فى العين المرتهنه.

الضمير فى قوله«لسبقه»يرجع الى حقّ المرتهن.

المراد من«بناء العتق على التغليب»هو اذا تعارض دليل الحكم بالعتق بغيره حكم بغلبه دليل العتق،و الدليل الثانى عموم النهى عن بيعها.

(الإفلاس(۱)) أی(۲)بعد الحجر علی المفلّس،فإنّ مجرّد ظهور الإفلاس لا یوجب تعلّق حقّ الدیّان بالمال،و الخلاف هنا کالرهن.

(و سابعها:إذا مات مولاها و لم یخلّف سواها(۳)و علیه دین مستغرق و إن لم یکن ثمنا لها(۴)) لأنها إنّما تعتق بموت مولاها من نصیب ولدها،و لا نصیب له مع استغراق الدین(۵)فلا تعتق،و تصرف(۶)فی الدین.

(و ثامنها:بیعها(۷)علی من(۸)تنعتق علیه،فإنّه(۹)فی قوّه العتق)

المراد من«الإفلاس»هو کون الشخص مفلسا.یعنی لا یبقی له فلس.

هذا تفسیر لمعنی الإفلاس،فإنّ مطلق الإفلاس لا یوجب جواز بیع امّ الولد، بل اذا کان حملها من مولاها بعد الإفلاس و الحجر،لأنّ حقّ الدیّان قبل حکم الحاکم بحجره علی ذمّته،فبعد الحکم یتعلّق حقّهم بالأموال،و من جملتها الأمه، فیقدّم حقّهم علی حقّ العتق.

بأن لم یبق من المولی مال سوی الأمه المستولده و علی ذمّه المولی دین یستغرق تمام أمواله.

لأنّ جواز البیع لثمنها قد ذکره سابقا.

فإنّ إرث الوارث هو بعد إخراج تمام الدیون،و الحال بعد إخراج الدیون لم یبق مال کی یرثه الولد،و هذه من جمله أموال المولی.

أی تصرف الأمه المستولده فی مقابل الدین.

أی بیع الأمه المستولده.

و هو الذی تنعتق الأمه بشرائه،و ذلک مثل ولدها،فإنّ الولد یملک علی والدیه، فبمحض وقوع البیع تنعتق علیه.

أی أنّ البیع فی المقام فی منزله العتق.

فيكون(۱)تعجيل خير(۲)يستفاد من مفهوم

اسم«يكون»مستتر يرجع الى البيع،و قوله«تعجيل»منصوب لكونه خبرا له.

أى يكون البيع تعجيل الخير.

خير:أفعل التفضيل.يعنى أنّ عتق الأمه هو أمر خير و مطلوب شرعا،لأنه أراد فى الموارد المختلفه أن تعتق العبيد و الإماء بعنوان من العناوين،و غلب دليل العتق على سائر الأدلّه.و هذا أمر خير عقلى أيضا،لأنّ العقل أيضا يحكم بكونه خيرا.ففى المقام يوجب جواز البيع لتعجيل الخير.

من حواشى الكتاب:حاصل ما أفاده الشارح قدّس سرّه فى هذه الجمله:أنّ الغايه من عدم جواز بيع الأمه المستولده هو عتقها من نصيب ولدها إذا مات مولاها لتكون حرّه و متمتّعه من مزايا الحياه الإنسانيه و البشريه كبقيه سائر الأفراد، بخلاف ما إذا كان عبدا أو أمه فإنه ليس له أىّ اختيار فى تصرّفاته و معاملاته و عقوده و إيقاعاته،و لا له وزن اجتماعى بين الناس،فهو فى الحقيقه ميّت بين الأحياء،و يفقد قيمته الشخصيه و النوعيه فى المجتمع الإنسانى،و لتدارك تلك القيمه الشخصيه و النوعيه المعنويه حث الشارع المقدس المسلمين بعتق العبد أو الأمه بشتّى الطرق و الوسائل،كى يحقّق لهذا العبد و الأمه تلك الشخصيه المعنويه و القيم الاجتماعيه.

فإذا كان هذا المعنى يوجد فى مقام آخر غير مقام العتق من نصيب ولدها كان البيع واجبا و لازما.إذ من الممكن أنّ مولاها يعيش مدّه طويله فى الحياه و لعلّها تموت قبله،فإذن تحرم من تلك المزايا الحياتيه المطلوبه للبشر.

و من الموارد التى يجوز بيعها لأجل ذلك هو«بيعها على من تنعتق عليه»فإنّ البيع حينئذ سبب لتعجيل أمر خيرىّ مطلوب شرعا و عقلا و عرفا و هو تمتّعها و استفادتها من تلك المزايا الحياتيه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

الموافقه(۱)،حیث إنّ المنع من البیع لأجل العتق.

(و فی جواز بیعها بشرط العتق نظر،أقربه الجواز) لما ذکر(۲)،فإن لم یف المشتری بالشرط فسخ(۳)البیع وجوبا،فإن لم یفسخه المولی احتمل انفساخه(۴)بنفسه،و فسخ(۵)الحاکم إن اتّفق،و هذا موضع تاسع.

و ما عدا الأول(۶)من هذه المواضع غیر منصوص بخصوصه،و للنظر

المراد منه هو دلیل الأولویه.بمعنی أنها إذا کان منع بیعها لعتقها بعد وفاه مولاها فبیعها الذی یوجب عتقها قبل الوفاه یجوز بطریق أولی.

من حواشی الکتاب:مراده أنّ بیعها لمناسبه العتق المؤجّل،و جواز بیعها من القریب أقوی مناسبه له،لأنه عتق معجّل،فیفهم من المنع جوازه للقریب،لکنّه لیس من مفهوم الموافقه المصطلح علیه،لأنه ما یکون الحکم فی المسکوت أولی من المنطوق،و الأولویه فی ضدّه،و البیع یرجع هنا الی الاستنقاذ.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

من أنّ إجازه البیع فی المقام توجب تعجیل العتق المطلوب شرعا و عقلا.

فاعل«فسخ»مستتر یرجع الی البائع الذی شرط العتق علی المشتری.و قوله «وجوبا»حال من فسخ.یعنی یجب الفسخ.

نائب فاعل لقوله«احتمل».

قوله«فسخ الحاکم»أیضا نائب فاعل لقوله«احتمل»و قوله«إن اتّفق»شرط لفسخ الحاکم.یعنی إن أمکن فسخ الحاکم.

المراد من«الأول»هو بیعها لثمن نفسها.

من حواشی الکتاب:قد تقدّم معنی المنصوص بالخصوص،و غیره من المسائل المتعلّقه ببیع امّ الولد غیر منصوص علیها بالخصوص لکن کلّ منها

فیه(۱)مجال،و قد حکاها(۲)فی الدروس بلفظ«قیل»و بعضها(۳)جعله احتمالا من غیر ترجیح لشیء منها(۴)،و زاد بعضهم(۵)مواضع اخر.

عاشرها:فی کفن سیّدها إذا لم یخلّف سواها(۶)،و لم یمکن بیع بعضها فیه،و إلّا اقتصر علیه(۷).

أدخله القائل تحت منصوص آخر بحسب ظنّه،فدفعها فی الجنایه من جهه أنها رقّ فی الجمله،و حکم الرقّ هذا بالنصّ.و فی مسأله عجز مولاها عن نفقتها یمکن إدخالها تحت نفس الضرار.و کذا البواقی،فالکلّ لحظ جهه لإدخال حکمها فی قاعده منصوصه،یظهر ذلک لمن تتبّع القواعد و الأدلّه،و حیث لا نصّ فللنظر مجال کما أفاده خصوصا مع عدم النصوص التی ادخلت تحتها لها،و اللّه أعلم.(حاشیه الشیخ علی رحمه اللّه).

ضمیر«فیه»یرجع الی«ما»الموصوله فی قوله«و ما عدا الأول».

أی المواضع.

قوله«بعضها»مبتدأ،و خبره هو قوله«جعله».و یمکن نصبه بناء علی الاشتغال لأنّ الفعل و هو«جعله»لحقه ضمیر عمل فیه،و بسببه أعرض عن العمل فی الاسم السابق،فهو منصوب بفعل مقدّر یفسّره الفعل المذکور العامل فی الضمیر.

بمعنی ذکر بعض الفروع المذکوره احتمالا بلا ترجیح.

الضمیر فی قوله«بعضهم»یرجع الی الفقهاء.

یعنی إذا لم یبق من المولی مال غیر الأمه المستولده وجب بیعها أو بعضها و صرف ثمنها فی کفن السیّد،لأنّ حقّ الکفن مقدّم علی غیره.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی البعض.

و حادی عشرها:إذا أسلمت قبل مولاها الکافر(۱).

و ثانی عشرها:إذا کان ولدها غیر وارث لکونه قاتلا(۲)أو کافرا،لأنها لا تنعتق بموت مولاها حینئذ،إذ لا نصیب لولدها.

و ثالث عشرها:إذا جنت علی مولاها جنایه(۳)تستغرق قیمتها(۴).

لأنّ الأمه المستولده اذا أسلمت قبل السیّد لزم علی السیّد بیعها لنفی سبیل الکافر علی المؤمن بقوله تعالی لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا .

(النساء:۱۴۱).

فإنّ القتل و الکفر مانعان من الإرث.

هذا بناء علی قول الشارح رحمه اللّه بجواز بیع الأمه المستولده للجنایه علی مولاها،و لکن قوله فی شرح الموضع الثانی و هو«لو کانت الجنایه علی مولاها لم یجز»بناء علی فتوی المصنّف رحمه اللّه،و هذا من الشارح فی مقام شرح قول المصنّف.

الضمیر فی قوله«قیمتها»یرجع الی الأمه المستولده.

من حواشی الکتاب:لا یقال:قد تقدّم فی الموضع الثانی عدم جواز بیعها إذا جنت علی مولاها جنایه غیر موجبه لقتله،بدلیل أنه لا یثبت مال للمولی علی ماله،و هنا یقول الشارح رحمه اللّه بجواز بیع الأمه المستولده فیما إذا جنت علی مولاها و استغرقت جنایتها قیمتها و لم تکن الجنایه موجبه لقتل مولاها.

فإنّه یقال:ما أفاده الشارح رحمه اللّه هناک إنّما کان علی رأی المصنّف رحمه اللّه و بیان مراده.و ما أفاده هنا إنّما هو رأیه أو رأی بقیه الأصحاب رضوان اللّه علیهم.

فلا منافاه بین ما تقدّم من الموضع الثانی الذی هو عدم الجواز،و بین ما ذکره هنا من الجواز.(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

و رابع عشرها:(۱)إذا قتلته(۲)خطأ.

و خامس عشرها:إذا حملت فی زمن خیار البائع أو المشترک(۳)ثمّ فسخ البائع بخیاره.

و سادس عشرها:إذا خرج مولاها عن الذمّه(۴)و ملکت أمواله التی

الضمیر فی قوله«رابع عشرها»یرجع الی المواضع.

أی لو قتلت الأمه المستولده سیّدها خطأ ففی هذا الموضع أیضا یجوز للمولی بیعها.

من حواشی الکتاب:هذا علی قول بعض الأصحاب غیر المصنّف،فلا تنافی ما ذکر سابقا من أنه إذا کانت الجنایه علی مولاها لم یجز،فإنّه علی قول المصنّف، و وجه هذا القول إنّ الجنایه علی کلّ أحد توجب تخیّر المجنیّ علیه بین استرقاقه و قتله لو کانت الجنایه مستوعبه بقیمتها،فکذا لو کان المولی هو المجنیّ علیه فکان استرقاقها مجدّدا،و ترتفع حرمتها التی حصلت بسبب الاستیلاد فیجوز بیعها.أمّا لو کانت الجنایه غیر مستوعبه فلا یوجب جواز استرقاقه بل إنّما یوجب أرش الجنایه،فلا یجوز بیعها،فتأمّل.(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

أی الخیار المشترک بین البائع و المشتری،کما أن یشترطا خیار الفسخ لکلّ منهما،فبعد الاستیلاد فسخ ذو الخیار البیع فإنّ الملکیه بعد الفسخ بالخیار جدیده،و حینئذ لا یمنع من بیعها کما منع فی ملکیه سابقه.

و المقصود من«خروج مولاها عن الذمّه»هو کونه کافرا ذمّیا بحیث یعمل بشروط الذمّیه من أداء الخراج و العمل بما یأمره الحاکم فی الامور المربوطه بها، فکانت أمواله فی أمن الإسلام،فإذا خرج من کونه ذمّیا تباح أمواله و منها أمته المستولده،فیجوز بیعها أیضا.

هی منها.

و سابع عشرها:إذا لحقت هی(۱)بدار الحرب ثمّ استرقّت.

و ثامن عشرها:إذا کانت لمکاتب(۲)مشروط،ثمّ فسخ کتابته.

و تاسع عشرها:إذا شرط أداء الضمان منها قبل الاستیلاد ثمّ أولدها فإنّ حقّ المضمون له أسبق من حقّ الاستیلاد کالرهن و الفلس السابقین.

و العشرون:إذا أسلم أبوها أو جدّها و هی(۳)مجنونه أو صغیره،ثمّ استولدها الکافر بعد البلوغ قبل أن تخرج عن ملکه،و هذه(۴)فی حکم إسلامها(۵)عنده.

توضیح ذلک هو:أنّ الأمه المستولده خرجت من بلد الإسلام و لحقت بدار الکفر.و المراد من«دار الحرب»هو بلاد الکفّار،فإذا قاتلهم المسلمون و أخذوا منهم الأموال و غیرها و من جملتها الأمه المذکوره جاز بیعها فی هذا الموضع.

المکاتب اسم فاعل،و هو المولی الذی کاتب الأمه المستولده بأدائها قیمتها کلّا لتعتق،لکن المولی المکاتب فسخ الکتابه.

الضمیر یرجع الی الأمه،و کذا ضمیر«أبوها أو جدّها».

قوله«و هی مجنونه أو صغیره»حال من فاعل أسلم.بمعنی أنّ أبوها و جدّها قبلا الإسلام و هی فی هذه الحاله فبلغت الأمه و استولدها المولی.

المشار إلیه فی قوله«و هذه»هی الحاله التی أسلم أبوها و جدّها.

الضمیر فی«إسلامها»یرجع الی الأمه،و فی«عنده»یرجع الی المولی.یعنی أنّ الأمه التی لم تبلغ و هی مجنونه فبلغت و هی کذلک و استولدها مولاها،ففی هذه

و فی کثیر من هذه المواضع(۱)نظر.

الحاله أسلم أبوها و جدّها أو أحدهما یحکم بإسلام الأمه تبعا و هی مملوکه الکافر فلا یجوز إبقاؤها فی یده بل یجبر الکافر ببیعها.

لکن لو بلغت عاقله و حصلت لها صفه الجنون لا یحکم بإسلامها مع إسلام أبویها،کما أنّ ولایه الأبوین تقطع بالبلوغ عاقلا فی غیر الأمه لو عرض الجنون، بل الولایه للحاکم علی من بلغ عاقلا و حصله الجنون.

من حواشی الکتاب:و وجهه أنها لإسلام أبیها کأنها مسلمه،فإذا استولدها الکافر بعد البلوغ و کان هذا الکافر هو مولاها الموجود حین إسلام أبیها کان ذلک بمنزله إسلامها عند الکافر و إن کانت کافره أیضا.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

المراد من«هذه المواضع»هو غیر المواضع التی ذکرها المصنّف رحمه اللّه لأنّ الشارح قال فی خصوصها«و ما عدا الأول من هذه المواضع غیر منصوص بخصوصه و للنظر فیه مجال».لکن فی المواضع المذکوره من الشارح قال«و فی کثیر من هذه المواضع نظر»و لعلّ وجه النظر عدم النصّ أو عدم تطبیق بعض منها بالقواعد و العمومات.

ففی الموضع الحادی عشر إذا قلنا بجواز بیع المستولده فلا یبقی لها مجال العتق بعد فوت مولاها،و هذا ینافی منع بیعها لعتقها بعد المولی.

و کذا فی الثالث عشر کیف یقال بتعلّق مال المولی علی ماله؟

و هکذا فی الخامس عشر لم لا یقال بمنع الاستیلاد من نفوذ الخیار کما فی سائر التصرّفات المانعه؟

و فی أکثر المواضع یمکن إیراد الخدشه و الإشکال بالتأمّل و الدقّه.فعلی هذا قال الشارح رحمه اللّه«و فی کثیر من هذه المواضع نظر».

[الرابعه:لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه]

(الرابعه:(۱)لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه(۲)) لأنه لم يخرج عن ملك مولاه بها(۳)،و التخيير فى فكّه للمولى،فإن شاء فكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجنايه

من حواشى الكتاب:لعلّ وجه النظر عدم النصّ بالخصوص كما تقدّم،و عدم تحقّق الوجه الذى اقتضى إدخال هذه المواضع،و المراد بالمواضع ما عدا التسعه السابقه،لأنه قد تقدّم النظر فيها.و يظهر منه أنّ النظر فيما تقدّم فى الجميع و فى كثير ممّا تأخّر.

لا يقال:إذا كان وجه النظر عدم النصّ بالخصوص و الجميع متساوون فى هذا الوجه فلأىّ شىء لم يجعل النظر فى الجميع و جعله فى الكثير؟

فإنّه يقال:إنّ الشارح رحمه اللّه لم يصرّح بأنّ العلّه عدم النصّ بالخصوص ليتمّ ما ذكر من الإشكال،و ذلك بأن يأتى الشارح رحمه اللّه بالفاء مكان الواو كأن يقول:

غير منصوص بخصوصه فللنظر فيه مجال.

و مع الإتيان بالواو لا ينحصر الوجه فى النصّ بالخصوص،فإنّ كثيرا من المسائل الشرعيه غير منصوص بخصوصه،و يمكن إدخاله تحت عموم أو إطلاق أو غير ذلك من نصّ آخر.

و هذه المسائل لا يمتنع ترجيح بعضها عنده بدخولها تحت شىء ممّا ذكرناه من إطلاق أو عموم أو غير ذلك.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

صفه للموصوف المقدّر و هو المسأله،و هى من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه «و هنا مسائل».

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع الى العبد،كذلك فى«لأنه»يرجع إليه.

أى بالجنايه.يعنى أنّ جنايه العبد غير مخرجه له من ملكيه المولى.

و قیمته(۱)،و إن شاء دفعه إلی المجنیّ علیه أو ولیّه(۲)لیستوفی من رقبته ذلک(۳)،فإذا باعه(۴)بعد الجنایه کان التزاما بالفداء(۵)علی أصحّ القولین،

کما اذا قطع العبد إصبعا من أصابع شخص یعادل جنایته بعشره إبل،فلو کانت قیمه العبد عشرین إبلا یفکّه بالعشر،و لو کانت جنایته بقطع ثلاثه أصابع فیعادل جنایته بثلاثین بعیرا فیفکّه المولی بعشرین لو کانت قیمته کذلک.

هذا فی کون جنایته بقتل النفس،فإنّ ولیّ المقتول یستحقّ الأخذ،لکن فی غیر القتل یأخذه المجنیّ علیه.

و قوله«أو ولیه»مکسور لعطفه علی المجنیّ علیه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو أرش الجنایه.

من حواشی الکتاب:حاصل ما أفاده الشارح رحمه اللّه هنا:أنّ العبد لو جنی جنایه علی غیر مولاه خطأ یکون مخیّرا بین أقلّ الأمرین،و هما:أرش الجنایه، و قیمه العبد.

فإن کان أرش الجنایه أقلّ من قیمه العبد یعطی المولی للمجنیّ علیه أرش الجنایه،و یفکّ عبده من القصاص.

و إن کانت قیمه العبد أقلّ من أرش الجنایه یعطی قیمه العبد للمجنیّ علیه و یفکّه،لأنّ المجنیّ علیه لا یستحقّ أکثر من ذلک،کما یصرّح فیما بعد فی کتاب القصاص بذلک.(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

فاعل«باع»هو المولی.و الضمیر فیه یرجع الی العبد الجانی.یعنی إذا باع مولی العبد عبده بعد الجنایه کان البیع فی الواقع التزاما بدفع أرش الجنایه و إن کان الأرش أکثر من قیمه العبد.

الفداء-بکسر الفاء-و الفدی و الفدی:مصادر فدی،و هو ما یعطی من مال

ثمّ إن فدّاه(۱)و إلّا جاز للمجنیّ علیه استرقاقه(۲)،فینفسخ البیع إن استوعبت(۳)قیمته لأنّ حقّه(۴)أسبق،و لو کان المشتری جاهلا بعیبه(۵) تخیّر أیضا(۶).

(و لو جنی عمدا فالأقرب أنه) أی البیع (موقوف علی رضا المجنیّ علیه(۷)أو ولیّه(۸)) لأنّ التخییر فی جنایه العمد

و نحوه عوض المفدی،یقال:فداک أبی و فدی لک أبی،أی أفدیک بأبی.

(المنجد).

و الفداء-بفتح الفاء-:حجم الشیء،الأنبار أو الأوعیه التی تجعل فیها الحنطه أو الشعیر أو التمر و نحو ذلک.(المنجد).

أی فدّی المولی للعبد.یعنی فکّه بأداء أرش جنایته.و جواب إن الشرطیه محذوف تقدیره«فبها».

أن یجعل المجنیّ علیه العبد الذی باعه مولاه بعد جنایته رقّا لنفسه فی مقابل أرش جنایته.

فاعل قوله«استوعبت»هو تاء التأنیث الراجعه الی الجنایه،و مفعوله هو قوله «قیمته».

الضمیر فی«حقّه»یرجع الی المجنی علیه.

الضمیر فی«عیبه»یرجع الی المملوک الجانی،فإنّ جنایته علی الغیر عیب لأنه فی شرف زوال الملکیه عن المشتری.

یعنی یتخیّر المشتری فی هذه الصوره کما یتخیّر المجنیّ علیه.

هذا فی صوره کونه حیّا.

هذا فی صوره کون المجنیّ علیه میّتا،لأنّ صاحب الجنایه هو الولی.

إليه(۱)و إن لم يخرج عن ملك سيّده،فبالثانى(۲)يصحّ البيع،و بالأول(۳) يثبت التخيير،فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه(۴)نظرا(۵)إلى تعلّق حقّ المجنىّ عليه قبله و رجوع الأمر إليه،فإنّ(۶)ذلك لا يقتضى البطلان و لا يقصر عن بيع الفضولى،ثمّ إن أجاز البيع و رضى بفدائه بالمال

أى للمجنىّ عليه أو وليه،كما أنّ التخيير فى الخطأ للمولى بأنه يتخيّر فى فكّه بين الأمرين.

المراد من«الثانى»هو عدم خروجه عن ملك المولى.

المراد من«الأول»هو التخيير فى جنايه العمد للمجنىّ عليه أو وليه.

من حواشى الكتاب:أى من حيث أنّ الجنايه عمد يوجب التخيير للمجنىّ عليه يثبت التخيير،فهنا أمران يقتضى كلّ منهما حكما،و يجتمع الحكمان و هو صحّه البيع مع التخيير،فظهر ضعف قول الشيخ.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

أى فى العبد الجانى.يعنى أنّ العبد إذا جنى للغير عمدا لا يمنع ذلك من بيعه،بل الخيار للمجنىّ عليه أن يجيز البيع و يأخذ ما يوجب الجنايه و أن يبطل البيع و يأخذ بالقصاص أو الاسترقاق.

هذا استدلال من الشيخ رحمه اللّه ببطلان البيع،بأنّ حقّ المجنىّ عليه سابق على البيع.

هذا جواب من استدلال الشيخ رحمه اللّه بأنّ سبق حقّه لا يمنع من صحّه البيع.

من حواشى الكتاب:هذا تعليل لتضعيف قول الشيخ رحمه اللّه.

و حاصل ما أفاده الشارح رحمه اللّه:أن تعلّق حقّ المجنىّ عليه بالمبيع و رجوع الأمر و الاختيار إليه لا يقتضى البطلان،بل البيع باق على صحّته،لكنّه يتوقّف على إجازه المجنىّ عليه،فإن أجاز فبها و صحّت المعامله،و إلّا بطل البيع.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

و فكّه(۱)المولى لزم البيع،و إن قتله أو استرقّه(۲)بطل،و يتخيّر المشترى قبل استقرار(۳)حاله مع جهله للعيب المعرّض(۴)للفوات،و لو كانت الجنايه فى غير النفس(۵)و استوفى فباقيه مبيع،و للمشترى الخيار مع جهله للتبعيض(۶)،مضافا إلى العيب(۷)سابقا.

فكّ فعل ماضى،و الضمير فيه يرجع الى العبد الجانى.

أى جعله رقّا،و فاعل«بطل»مستتر يرجع الى البيع.

المراد من«الاستقرار»هو ثبوت حال العبد من استرقاقه أو قتله أو إمضاء البيع فيه.

المعرّض اسم مفعول صفه للعيب.يعنى أنّ المشترى إذا كان جاهلا بكون العبد فى معرض الفوت بقتله قصاصا لو أراده المجنىّ عليه فله الخيار.

مثل أن قطع عضوا من الغير و استوفى المجنىّ عليه بقطع عضو منه فيصحّ بيعه فى الباقى منه.

من حواشى الكتاب:هذا إذا لم تبلغ الجنايه الى النفس،و إلّا فكالأول و يمكن توجيه قوله«و لو كانت الجنايه...الخ»بوجه يكون راجعا الى عدم بلوغها الى النفس.و عليه فلا يردّ عليه ذلك،لكنّه خلاف الظاهر،فتأمّل.(حاشيه محمّد على المدرّس رحمه اللّه).

هذا الخيار يسمّى بخيار تبعّض الصفقه.فإنّ المراد من«الصفقه»هو المتاع الذى باعه مجموعا،و الحال تبعّض المبيع و تجزّأ،و لم يحصل للمشترى مجموعه.

يعنى أنّ المشترى له خيار من جهتين:إحداهما الحاصل من تبعّض الصفقه، و الثانى الحاصل من العيب الذى ذكره سابقا فى قوله رحمه اللّه«للعيب المعرّض للفوات».

[الخامسه:يشترط علم الثمن قدرا و جنسا و وصفا]

(الخامسه:يشترط علم الثمن قدرا و جنسا و وصفا) قبل(۱)إيقاع عقد البيع (فلا يصحّ البيع بحكم أحد المتعاقدين،أو أجنبى(۲)) اتّفاقا،و إن ورد فى روايه(۳)شاذّه جواز تحكيم المشترى،فيلزمه(۴)الحكم بالقيمه فما زاد (و لا بثمن(۵)مجهول القدر و إن شوهد(۶)) لبقاء الجهاله،و ثبوت الغرر المنفىّ معها(۷)،خلافا للشيخ فى الموزون،و للمرتضى فى مال

ظرف زمان للعلم.

بأن يحكّم تعيين مقدار الثمن للغير.

المراد من«الروايه»هو الحديث المنقول فى الوسائل:

عن رفاعه النخّاس،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ساومت رجلا بجاريه فباعنيها بحكمى،فقبضتها منه على ذلك،ثمّ بعثت إليه بألف درهم،فقلت:هذه ألف درهم حكمى عليك أن تقبلها،فأبى أن يقبلها منّى و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن،فقال:أرى أن تقوّم الجاريه قيمه عادله،فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه ما نقص من القيمه،و إن كان ثمنها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له،قلت:جعلت فداك إن وجدت بها عيبا بعد ما مسستها؟ قال:ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمه ما بين الصحّه و العيب منه.(الوسائل:

ج ۱۲ ص ۲۷۱ ب ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ۱).

الضمير فى قوله«يلزمه»يرجع الى المشترى.يعنى يلزم للمشترى عند تحكيمه الحكم بقيمه المبيع،أو أزيد من قيمته المتعارفه بين الناس.

عطف على قوله«بحكم أحد المتعاقدين».

أى أن يشاهد المشترى المبيع.

الضمير فى قوله«معها»يرجع الى الجهاله.

ص:۲۶۶

السلم(۱)،و لابن الجنيد فی المجهول مطلقا(۲)إذا كان المبيع صبره مع اختلافهما جنسا(۳)، (و لا مجهول الصفه(۴)) كمائه درهم و إن كانت مشاهده لا يعلم(۵)وصفها مع تعدّد النقد الموجود،

المراد من«السلم»هو بيع السلف،و هو الذی يأخذ البائع الثمن قبل تحويل المثمن،كما أنّ هذا البيع معمول بين الزرّاع يبيعون الغلّات و الأثمار و يأخذون الثمن و يؤدّون المثمن فی فصول تحصيل الغلّات و الأثمار.و هذا عكس بيع النسيئه،فإنّ بيع السلم هو كون الثمن نقدا و المثمن مؤجّلا،و النسيئه كون المثمن نقدا و ثمنه مؤجّلا.فاذا علمت بيع السلم فالسيّد المرتضی قال:لو كان مقدار الثمن المأخوذ فی بيع السلم لا يبطل البيع.

فإنّ ابن الجنيد قال بصحّه البيع فی الثمن المجهول المقدار فی بيع السلم و غيره.

و هذا هو المراد من قوله«مطلقا»اذا كان المبيع صبره.

الصبره:ما جمع من الطعام بلا كيل و لا وزن بعضه فوق بعض،و هی منصوبه علی الحال.(المنجد).

و الوجه فی اشتراط الاختلاف من المبيع و الثمن لئلّا يلزم الربا،لأنه لو كان المثمن صبره من الحنطه و الثمن مثلا مقدارا مجهولا من الحنطه يمكن زياده أحدهما من الآخر و هذا هو الربا،كما قالوا بأنه أخذ الزياده فی المتجانسين.

مكسور و معطوف علی قوله«مجهول القدر»و كلاهما صفتان للثمن.

حال من اسم كان و هو تاء التأنيث الراجعه الی الثمن.يعنی و إن كانت الثمن مائه درهم مشاهده بين عينی المتبايعين،و الحال لا يعلم وصفها بأن الدرهم مسكوك بأیّ سكّه معموله و رائجه،مع كون السكّه الرائجه مختلفه فی البلد.

(و لا مجهول(۱)الجنس و إن علم قدره) لتحقّق الجهاله فی الجمیع(۲).

فلو باع کذلک(۳)کان فاسدا و إن اتّصل به(۴)القبض،و لا یکون کالمعاطاه،لأنّ شرطها(۵)اجتماع شرائط صحّه البیع سوی(۶)العقد الخاصّ. (فإن قبض المشتری المبیع(۷)و الحال هذه(۸)کان مضمونا علیه(۹)) لأنّ کلّ عقد یضمن(۱۰)بصحیحه یضمن بفاسده.

عطف علی«مجهول القدر»و مکسور و صفه لقوله«بثمن».یعنی لا یصحّ البیع بثمن مجهول الجنس و لو کان قدره معلوما،مثل أن یقول بعت هذا المبیع بقفیز من الطعام،و لم یعلم المراد منه الحنطه أو الشعیر.

المراد من«الجمیع»هو مجهول القدر و الصفه و الجنس کما فصّل قبل قلیل.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو المجهول.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی عقد البیع.

أی شرط المعاطاه.

المراد من«سوی»هنا بمعنی الغیر.یعنی شرط صحّه المعاطاه کونها جامعه لشروط صحّه البیع غیر العقد الخاصّ،و هو الإیجاب و القبول الدالّان...الخ.

مفعول لقوله«قبض».و فاعله هو المشتری.

المراد من«الحال هذه»هو کون الثمن مجهول القدر و الصفه و الجنس.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی المشتری.

هذه قاعده معروفه بأنّ العقود التی فی صحیحها ضمان ففی فاسدها أیضا ضمان، مثلا عقد البیع إذا کان صحیحا یضمن البائع لأداء المثمن و یضمن المشتری لأداء الثمن،فکذلک فی فاسد البیع یضمن البائع لردّ الثمن الی المشتری و یضمن المشتری لردّ المثمن علی البائع.

و بالعكس(۱)،فيرجع(۲)به و بزوائده(۳)متّصله(۴)و منفصله(۵)،و بمنافعه المستوفاه و غيرها(۶)على الأقوى،و يضمنه (إن تلف بقيمته يوم التلف) على الأقوى،و قيل:يوم القبض،و قيل:الأعلى منه(۷)إليه،و هو(۸)حسن إن كان التفاوت بسبب نقص فى العين أو زياده،أمّا باختلاف(۹)السوق

المراد من«العكس»هو كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده،مثل عقد الهبه و الوصيه و غير هما من العقود غير الملزمه،فإذا وقع العقد صحيحا فلا ضمان و لا عهده لكلّ من المتعاقدين لأداء متعلّق العقد،مثلا اذا وقع عقد الهبه المعوّضه فلا ضمان للواهب أن يؤتى الموهوب الى الموهوب له،و كذا العوض بالنسبه الى الموهوب إليه.

فاعل قوله«يرجع»مستتر يرجع الى البائع،و الضمير فى قوله«به»يرجع الى المبيع.

المراد من«الزوائد»هو النماءات و العوائد الحاصله من البيع.

الزوائد المتّصله كأن يسمن الغنم المبيع.

الزوائد المنفصله مثل ولد الغنم و لبنه و شعره.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى المستوفاه.يعنى أنّ البائع يراجع المشترى بالمنافع التى لم يستفدها المشترى،مثل اجره الدابّه و إجاره الدار،و الحال كانتا معطّلتين.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى القبض،و فى«إليه»يرجع الى التلف.يعنى أنّ المشترى يدفع الى البائع أعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف.

أى أنّ القول بأعلى القيمتين من يوم القبض الى يوم التلف حسن.

متعلّق بقوله«إن كان التفاوت».

فالأول(۱)أحسن و لو كان مثليا ضمنه بمثله،فإن تعذّر فقيمته يوم الإعواز(۲)على الأقوى.

[السادسه:إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بدّ من اعتبارهما بالمعتاد]

(السادسه:إذا كان العوضان من المكيل(۳)أو الموزون(۴)أو المعدود فلا بدّ من اعتبارهما(۵)بالمعتاد) من الكيل(۶)أو الوزن أو العدد،فلا يكفى المكيال المجهول كقصعه(۷)حاضره و إن تراضيا(۸)به،و لا الوزن(۹)

المراد من«الأول»هو يوم التلف.

الإعواز من عوز يعوز عوزا الشيء من باب علم يعلم:بمعنى عزّ فلم يوجد و أنت محتاج إليه.(المنجد).

و المراد بأنّ المثلى مثل الحنطه إذا لم يوجد ينتقل الضمان الى القيمه،فيجب للضامن أداء قيمه يوم لم يوجد فيه.

المكيل:هو الذى يكال بالظروف المعموله و المتعارفه بين الناس،مثل كيل الحنطه و الشعير بأكيال مخصوصه.

الموزون:هو الذى يوزن بالميزان،مثل الذهب و الفضّه اللذين لا يكالان بل يوزنان بين الناس.

الضمير فى«اعتبار هما»يرجع الى العوضين.

بيان للمعتاد.

القصعه-بفتح القاف و سكون الصاد-:الصحفه،و هى كبيره منبسطه تشبع الخمسه،جمعها:قصع و قصاع و قصعات.(المنجد).

و المراد منه إناء مدوّر وسيع،فاذا كيل بها و بيع ما فيها بطل البيع للجهاله الباقيه.

أى المتعاملان.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى التقدير.

عطف على قوله«المكيال المجهول».

المجهول كالاعتماد على صخره(۱)معيّنه و إن عرفا قدرها تخمينا(۲)،و لا العدد(۳)المجهول بأن عوّلا على ملئ(۴)اليد،أو آله(۵)يجهل ما تشتمل(۶) عليه ثمّ اعتبرا(۷)العدد به،للغرر المنهيّ عنه فى ذلك(۸)كلّه.

(و لو باع المعدود وزنا صحّ) لارتفاع الجهاله به(۹)و ربّما كان أضبط(۱۰). (و لو باع الموزون كيلا أو بالعكس أمكن الصحّه فيهما)

الصخره-بفتح الصاد و سكون الخاء و فتحه-:الحجر العظيم الصلب،جمعها:

صخر و صخر و صخور و صخوره و صخرات.(المنجد).

تخمينا:من خمن يخمن من باب ضرب و كتب.و خمّن الشيء:قال فيه بالحدس و الظنّ ثمّنه و قدّره.(المنجد).

مرفوع و عطف على المكيال فى قوله«فلا يكفى المكيال المجهول».

ملئ-بكسر الميم و سكون اللام و آخره الهمزه-ما يأخذه الإناء اذا امتلأ، جمعه:إملاء.(المنجد).

مكسور و معطوف على اليد.يعنى بأن عوّلا على ملئ آله...الخ.

فاعله الضمير الراجع الى الآله.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى«ما» الموصوله.يعنى أو ملئ آله يجهل المقدار الذى تشتمل الآله عليه.

فاعل الفعل المثنّى هو البائع و المشترى،و العدد مفعوله.و الضمير فى قوله«به» يرجع الى العدد المجهول.يعنى بعد الاعتماد بملء اليد و ملئ آله مجهوله اعتبرا العدد لا الوزن بهذه الكيفيه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المكيال المجهول و الوزن المجهول و العدد المجهول.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الوزن.

أى يضبط بالوزن أحسن ممّا يضبط بالعدد.

للانضباط،و روايه(۱)وهب عن الصادق عليه السّلام،و رجّحه(۲)فی سلم(۳) الدروس.

(و يحتمل صحّه العكس) و هو بيع المكيل وزنا (لا الطرد(۴)،لأنّ الوزن أصل للكيل) و أضبط منه(۵)،و إنّما عدل إلى الكيل تسهيلا. (و لو شقّ العدّ) فی المعدود لكثرته أو لضروره (اعتبر مكيال(۶)و نسب الباقی إليه) و اغتفر التفاوت الحاصل بسببه،و كذا القول(۷)فی المكيل و الموزون حيث يشقّ

الروايه منقوله فی الوسائل:

عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام قال:لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال،و ما يكال فيما يوزن.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۶۳ ب ۷ من أبواب السلف ح ۱).

الضمير فی قوله«رجّحه»يرجع الى البيع المذكور.

أی فی باب السلم من كتاب الدروس.

المراد من«الطرد»هو عكس العكس،و هو بيع الموزون بالكيل.

الضمير فی قوله«منه»يرجع الى الكيل.يعنی أنّ الوزن أضبط من الكيل.

المكيال:هو آله الكيل.

يعنی أنّ العدّ لو كان متعسّرا و ذو مشقّه أو كان فی مقام الضروره فحينئذ يؤخذ مكيال و يملأ مثلا من الجوز أو البيض و يعدّ ما فيه،فلو كان مثلا خمسين عددا فيلاحظ كلّ الجوز أو البيض بذلك المكيال،فلو كان كلّ المعدود مثلا عشرين مكيالا بذلك المكيال فيقال بأنّ التعداد ألف،فلو حصل التفاوت بينها لكون بعض المعدود صغيرا و بعضه كبيرا لا يعتنى بذلك المقدار من التفاوت.

يعنی لو كان الكيل و الوزن ذو مشقّه فيلاحظ بظرف و يوزن محتواه،فيحصل

وزنهما و كيلهما،و عبّر كثير من الأصحاب فى ذلك بتعذّر العدّ،و الاكتفاء بالمشقّه و العسر كما فعل المصنّف أولى(١)،بل لو قيل بجوازه مطلقا(٢) لزوال الغرر و حصول العلم و اغتفار التفاوت كان(٣)حسنا،و فى بعض الأخبار(۴)دلاله عليه(۵).

[السابعه:يجوز ابتياع جزء معلوم النسبه]

(السابعه:(۶)يجوز ابتياع جزء معلوم النسبه) كالنصف و الثلث (مشاعا(٧)تساوت أجزاؤه) كالحبوب

مقدار الجميع بتلك النسبه لتسهيل الأمر.

لأنّ معنى التعذّر هو عدم الإمكان،و معنى المشقّه و العسر هو إمكان العدّ و الوزن مع مشقّه.

سواء كان العدّ أو الوزن أو الكيل ذو مشقّه و عسر أم لا.

خبر لقوله«لو قيل بجوازه».

المراد من«بعض الأخبار»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن الحلبى عن هشام بن سالم و علىّ بن النعمان عن ابن مسكان.جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أنّ نعدّه فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقى على حساب ذلك العدد،فقال عليه السّلام:لا بأس به.(الوسائل:ج ١٢ ص ٢٥٩ ب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ١).

أى على جوازه.

صفه للموصوف المقدّر و هو المسأله،و هى من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه «و هنا مسائل».

المشاع-بفتح الميم و ضمّها-:المشترك غير المقسوم،و منه:مشاع القرى لما اشترك فيه عامّه أهاليها من الأرض و الغابات.(المنجد).

و المراد هنا الجزء المشترك.و هو حال من قوله«ابتياع جزء».

و الأدهان(۱)، (أو اختلفت) (۲)كالجواهر(۳)و الحيوان (إذا كان الأصل) الذى بيع جزؤه (معلوما) بما يعتبر فيه من(۴)كيل أو وزن أو عدّ أو مشاهده (فيصحّ بيع نصف الصبره(۵)المعلومه) المقدار و الوصف(۶) (و نصف(۷)الشاه المعلومه) بالمشاهده أو الوصف. (و لو باع شاه غير معلومه من قطيع(۸)بطل) و إن علم عدد ما

الأدهان:جمع دهن،بمعنى الزيت.(المنجد).

و المراد من قوله«تساوت أجزاؤه»هو من حيث القيمه.يعنى الأشياء القيمى مثل الحنطه و الشعير و الارز و سائر الحبوبات و الدهن و الزيت متساوى الأجزاء من حيث القيمه.

فاعله هو تاء التأنيث الراجعه الى الأجزاء.يعنى اختلفت الأجزاء من حيث القيمه.

المراد من«الجواهر»هو المعادن و الأحجار القيمى،مثل الفيروزج و العقيق و الدرّ الثمينه،فإنّ قيمه أجزائها ليست متساويه،كما أنّ قيمه الحيوانات من حيث الأجزاء متفاوته.

بيان ما يعتبر العلم به،و هو الكيل فى المكيل،و الوزن فى الموزون،و العدّ فى المعدود و المشاهده فى أمثال الأراضى.

الصبره-بضمّ الصاد و سكون الباء و فتح الراء-:ما جمع من الطعام بلا كيل و لا وزن بعضه فوق بعض.و يقال:أخذه صبره،أى جمله بلا كيل و لا وزن.

(المنجد).

لا يصحّ بيع نصف الصبره إلّا بكونها معلومه بالقدر و الوصف.

عطف على قوله«نصف الصبره».

القطيع-بفتح القاف-:طائفه من الغنم و النعم و غيرها،جمعه:قطعان و قطاع.

اشتمل(۱)علیه من الشیاه(۲)و تساوت أثمانها،لجهاله عین المبیع.

(و لو باع قفیزا(۳)من صبره صحّ و إن لم یعلم کمّیه الصبره) لأنّ المبیع(۴)مضبوط المقدار،و ظاهره(۵)الصحّه و إن لم یعلم اشتمال الصبره علی القدر المبیع، (فإن نقصت تخیّر المشتری بین الأخذ) للموجود منها (بالحصّه) (۶)أی بحصّته من الثمن (و بین الفسخ)

(المعجم الوسیط).

فاعله مستتر یرجع الی القطیع.

الشیاه:جمع مفرده الشاه،و هو الغنم للذکر و الانثی.(المنجد).

القفیز:مکیال،و من الأرض قدر مائه و أربع و أربعین ذراعا جمعه:أقفزه و قفزان.(المنجد).

و هو هنا بمعنی مکیال،قیل:ثمانیه مکاکیک عند أهل العراق تزن تسعین رطلا بغدادیا،أو ثمانیه آلاف و مائه مثقال،أو أحد عشر ألفا و خمسمائه و سبعه و خمسون درهما و ثلاثه أسباع درهم.(معجم متن اللغه).

و هو القفیز.

الضمیر فی قوله«ظاهره»یرجع الی قول المصنّف رحمه اللّه.یعنی ظاهر قوله هو الصحّه و إن لم یعلم بأنّ الصبره تشتمل علی مقدار القفیز أم لا.

من حواشی الکتاب:بل نصّ بالصحّه بدون العلم لا- بالاشتمال،إذ التفریع المذکور بقوله«فإن نقصت»متفرّع علی صوره عدم العلم،إلّا أن یراد بالعلم الجزم سواء کان موافقا للواقع أم لا.(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الباء للمقابله.یعنی تخیّر المشتری بین أخذ الموجود فی مقابل حصّته من الثمن،

لتبعّض(۱)الصفقه.

و اعتبر بعضهم(۲)العلم باشتمالها على المبيع،أو إخبار البائع به(۳)،و إلاّ لم يصحّ،و هو(۴)حسن.نعم،لو قيل بالاكتفاء بالظنّ الغالب باشتمالها(۵) عليه(۶)كان متّجها(۷)،و يتفرّع عليه ما ذكره(۸)أيضا.

و اعلم أنّ أقسام بيع الصبره عشره،ذكر المصنّف بعضها منطوقا(۹)،

بمعنى لو بقى نصف القفيز يأخذه فى مقابل نصف الثمن المعيّن للقفيز أو ربعه فربعه، و هكذا.

و من الخيارات خيار تبعّض الصفقه،أى كون المتاع مبعّضا و متجزّئا لا كاملا، و الصفقه-كما قلنا-هى المتاع الواقع عليه العقد.

الضمير فى قوله«بعضهم»يرجع الى الفقهاء،و فى«اشتمالها»يرجع الى الصبره.

بأن أخبر البائع باشتمالها الصبره على مقدار القفيز.و ضمير«به»يرجع الى الاشتمال.

أى اعتبار الاشتمال من بعض الفقهاء حسن.

من حواشى الكتاب:و يجرى الخيار أيضا لو أخبر البائع ثمّ ظهر ناقصا أو تلف قبل القبض فلم بين قدر المبيع.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه)

أى الصبره.

أى على القفيز.

هذا جواب«لو قيل».

و هو تخيّر المشترى عند نقصان الصبره بين الفسخ لتبعّض الصفقه و الرضا بما بقى من الصبره بحصّته من الثمن.

المذكور منطوقا هو بيع نصف الصبره المعلومه بقوله«و يصحّ بيع نصف الصبره

و بعضها مفهوما(۱)،و جملتها أنها(۲)إمّا أن تكون معلومه المقدار أو مجهولته.فإن كانت معلومه صحّ بيعها أجمع(۳)،و بيع جزء منها(۴)معلوم مشاع(۵)،و بيع مقدار(۶)كقفيز تشتمل(۷)عليه،و بيعها كلّ قفيز(۸)بكذا، لا- بيع(۹)كلّ قفيز منها بكذا.و المجهوله(۱۰)يبطل بيعها فى جميع الأقسام

المعلومه»و بيع قفيز من صبره بقوله«و لو باع قفيزا من صبره صحّ و إن لم يعلم كمّيه الصبره».

المذكور مفهوما عدم صحّه بيع نصف الصبره غير المعلومه كما يفهم من قوله «فيصحّ بيع نصف الصبره المعلومه».

أى الصبره على قسمين:معلومه المقدار و مجهوله المقدار.

هذا هو القسم الأول من أقسام الصبره المعلومه التى يصحّ بيعها.

هذا هو القسم الثانى من أقسام الصبره المعلومه التى يصحّ بيعها.

قوله«مشاع»صفه للجزء.

هذا هو القسم الثالث من أقسام الصبره المعلومه التى يصحّ بيعها.

فاعله مستتر يرجع الى الصبره.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى القفيز.

هذا هو القسم الرابع من أقسام الصبره المعلومه التى يصحّ بيعها.

هذا هو القسم الخامس من أقسام الصبره المعلومه التى لا يصحّ بيعها.و وجه البطلان هو عدم كون القفيز المبيع معلوما من حيث المقدار بأنّه قفيز واحد أو قفيزان كما أنّه معلوم فى القسم الثالث و لم يكن المبيع كلّ مجموع الصبره المعلومه كلّ قفيز منها بكذا كما فى القسم الرابع.

أى الصبره المجهوله.

الخمسه إلاّ الثالث(۱).

و هو بيع قفيز واحد من الصبره المجهوله التى تشتمل عليه.

فهذه أقسام بيع الصبره معلومه و مجهوله،و قد لخّصناها كما يلى:

أقسام الصبره:

اعلم أنّ الصبره إمّا معلومه و إمّا مجهوله،و لكلّ منهما خمس صور:

فالصور الخمس من الصبره المعلومه هى:

۱-بيع الصبره المعلومه كلاّ بكذا.

۲-بيع جزء معلوم من الصبره المعلومه بصوره مشاع،مثل نصفها و ثلثها.

۳-بيع مقدار معلوم من الصبره المعلومه مثل القفيز و القفيزان منها.

۴-بيع مجموع الصبره المعلومه كلّ قفيز بكذا.

۵-بيع قفيز غير معلوم من الصبره المعلومه،و هذه هى الصوره الباطله من أقسام الصبره المعلومه.

أمّا الصور الخمس من الصبره المجهوله فهى:

۱-بيع الصبره المجهوله جمعا بكذا.

۲-بيع جزء معلوم مشاع من الصبره،مثل النصف و الثلث.

۳-بيع مقدار معلوم من الصبره المجهوله كقفيز واحد أو القفيزين منها،و هذه هى الصوره الصحيحه من المجهوله.

۴-بيع مجموع الصبره المجهوله كلّ قفيز بكذا.

۵-بيع قفيز غير معلوم من الصبره المجهوله.

فالصوره الباطله من الصبره المعلومه واحده و هى القسم الأخير منها،أمّا الصوره الصحيحه من الصبره المجهوله فواحده و هى القسم الثالث منها.

و هل ينزّل القدر المعلوم فى الصورتين(١)على الإشاعه؟أو يكون المبيع ذلك المقدار فى الجمله؟(٢)وجهان(٣)أجودهما الثانى(۴).و تظهر الفائده فيما لو تلف بعضها،فعلى الإشاعه يتلف من المبيع بالنسبه(۵)،و على الثانى(۶)يبقى المبيع ما بقى قدره(٧).

[الثامنه:يكفى المشاهده عن الوصف]

(الثامنه:يكفى(٨)المشاهده عن الوصف و لو غاب(٩)وقت الابتياع)

أى صوره كون الصبره معلومه و صوره كونها مجهوله.و المراد من«القدر المعلوم»هو القفيز أو القفيزان من الصبره،كما فى القسم الثالث من الصورتين.

قوله«فى الجمله»يعنى المقدار المعلوم الداخل فى جمله الصبره.

من حواشى الكتاب:أى ذلك المقدار الداخل فى جمله الصبره بمعنى كونها مشتمله عليه لا ما قد يفهم من هذا اللفظ.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

جواب لقوله«هل ينزّل القدر المعلوم».

و هو كون المبيع ذلك المقدار.

بمعنى أنه لو تلف نصف الصبره مثلا يحاسب التلف على سهم المشترى بالنصف، و لو تلف ثلثاها فيحاسب عليه بهذه النسبه،و إن كان ربعا فربع،و هكذا.

و هو كون المبيع ذلك المقدار فى الجمله.

الضمير فى قوله«قدره»يرجع الى المبيع.يعنى لو تلف من الصبره شىء فهو من حصّه البائع،و الباقى إذا كان بقدر حصّه المشترى فيكون له،و إن كان أكثر فالزائد للبائع.

يعنى إذا شاهد البائع و المشترى المبيع و عقداه فحينئذ يصحّ البيع و لا يحتاج الى توصيفه،كما أنّ صحّه البيع تحتاج الى التوصيف.

فاعله مستتر يرجع الى المبيع المعلوم بالقرينه.و لفظ«و لو»وصليه و ليست

بشرط أن يكون ممّا لا(۱)يتغيّر عاده كالأرض و الأوانى(۲)و الحديد و النحاس(۳)،أو لا تمضى مدّه يتغيّر فيها عاده،و يختلف(۴)باختلافه(۵)

شرطيه.

من حواشى الكتاب:فيه ردّ على بعض العامّه،حيث اشترط مقارنه الرؤيه للبيع،فلو تقدّمت بطل عنده كما فى المسالك.ثمّ قال:و إجماعنا و أكثر أهل العلم على خلافه،لكن بشرط أن لا يكون ممّا يتغيّر فى تلك المدّه عاده،و إلّا بطل البيع لأنه حينئذ مجهول. (حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

فى النسخ التى رأيناها كلمه«لا»مكرّره كما يلى«بشرط أن لا يكون ممّا لا يتغيّر عاده».و الظاهر زياده إحداهما،كما صرّح بذلك فى بعض الحواشى.

من حواشى الكتاب:هكذا فيما رأيناه من النسخ،و الصواب أنّ لفظه«لا» زياده وقعت سهوا من قلم الناسخ.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و فى حاشيه اخرى:«لا»فى أحد الموضعين زائد.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الأوانى.جمع الجمع،مفرده:إناء،بمعنى الوعاء،و جمعه:آنيه.(المنجد).

النحاس-مثلّث الأول-:معدن معروف.وجاء أيضا بمعان اخر مثل:الطبيعه، و أصل الشىء،و الدخان،و ما سقط من شرار الحديد و غيره.(المنجد).

و المراد هنا الفلزّ المعدنى المعروف الذى تصنع منه الظروف و أمثالها.

فاعله مستتر يرجع الى المضىّ المعلوم بالقرينه.

الضمير فى قوله«باختلافه»يرجع الى المبيع.

من حواشى الكتاب:أى يختلف مدّه التغيير المذكور من جهه الزياده و النقصان بسبب اختلاف المبيع،فإنّ منه ما يتغيّر بيوم و منه ما لا يتغيّر الى سنه.

و كما يختلف بذلك كذلك يختلف باختلاف الأوقات و الأماكن،و الرجوع فى الجميع الى العاده.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

زیاده و نقصانا،کالفاکهه(۱)و الطعام و الحیوان.فلو مضت المدّه(۲)کذلک لم یصحّ،لتحقّق الجهاله المترتّبه علی تغیّره(۳)عن تلک الحاله.نعم، لو احتمل الأمرین(۴)صحّ عملا بأصاله(۵)البقاء. (فإن ظهر المخالفه) بزیادته(۶)أو نقصانه(۷)،فإن کان یسیرا یتسامح بمثله عاده فلا خیار،و إلّا(۸) (تخیّر المغبون) منهما(۹)،و هو البائع إن ظهر زائدا،و المشتری(۱۰)إن ظهر ناقصا. (و لو)

التمثیل بالثلاثه لاختلاف مدّه التغییر بینها،فإنّ الأولین یحصل التغییر فیهما سریعا،أمّا الحیوان فیتغیّر بطیئا.

أی مضت المدّه التی یتغیّر فیها من حین المشاهده.

أی تغیّر المبیع عن حاله المشاهده.

المراد من«الأمرین»هو التغیّر و عدم التغیّر.

المراد من«الأصل»هنا هو استصحاب الحاله السابقه.

مثل کون الغنم أزید ممّا شاهداه وزنا.

مثل کون الغنم أقلّ ممّا شاهداه هزالا.

أی و إن لم یکن التغیّر ممّا یتسامح عرفا کان المغبون منهما مخیّرا.

أی من البائع و المشتری.

من حواشی الکتاب:لقاعده الضرر و غیرها،المؤیّده بما نقل من الإجماع و عدم الخلاف المعتدّ به.فما عن بعضهم من عدم الخیار لقاعده اللزوم،و عن آخر من احتمال الفساد.و إلحاق تبدّل الوصف بتبدّل الحقیقه ضعیف جدّا.

(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

خبر ثان لقوله«هو».یعنی و المغبون هو المشتری إن ظهر المبیع ناقصا.

(اختلفا(۱)فی التغیّر قدّم قول المشتری(۲)مع یمینه) إن کان(۳)هو المـدّعی للتغیّر الموجب للخیار و البائع ینکره،لأنّ البائع یدّعی علمه(۴)بهذه الصفه و هو(۵)ینکره،

من حواشـی الکتـاب:هـذا إذا کـان المبیع موصوفـا،و أمّـا إذا کـان الثمن موصوفا فالأمر بالعکس،أی یتخیّر البائع الفسـخ إن ظهر الثمن ناقصا،و یتخیّر المشتری فی الفسخ إن ظهر الثمن زائدا عن الوصف.(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

أی البائع و المشتری.

المراد من«تقـدیم قول المشتری»هو کونه منکرا،فـإنّ القاضـی یقـدّم قول المنکر،بمعنی أنه یطلب البیّنه من المـدّعی،فـإذا لم یأت البیّنه قدّم قول المنکر مع الیمین.

و العباره من الشارح رحمه اللّه،ثقیله فی أداء مراده،فإنّ ظاهره هو إثبات کون المشتری مـدّعیا و الحال هـذه مقـدّمه لإثبات کونه منکرا.و الدلیل الصریح من العباره بکون المشتری مدّعیا هو قوله«لأنّ البائع یدّعی علمه».

الضمیر فی قوله«علمه»یرجع الی المشتری.

أی المشتری ینکر العلم بکون المبیع بهذه الصفه الموجوده،مثل الهزل و النقصان فی الغنم.

من حواشی الکتاب:هذا بناء علی ما أفاده الشارح رحمه اللّه من أنّ المشتری منکر،و الیمین علی من أنکر.

و لکنّ الظاهر أنّ المشتری مدّع،لأنه تقدّم أن المدّعی لو ترک الخصومه لترک، و أنّ قوله مخالف للأصل،و للظاهر.

و لا شکّ فی صدق التعاریف الثلاث علی المشتری هنا،لأنه لو ترک الخصومه

و لأنّ(۱)الأصل عدم وصول حقّه(۲)إليه،فيكون فى معنى المنكر(۳)، و لأصاله(۴)بقاء يده على الثمن.

لترك،و أنّ قوله مخالف للأصل،و للظاهر.فما أفاده الشارح رحمه اللّه من الوجوه فى كونه منكرا وجوه تعسّفيه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

هذا دليل ثان لكون المنكر هو المشترى.و المراد من«الأصل»هنا هو استصحاب عدم وصول حقّ المشترى إليه،فإنّ حقّه الغنم الذى كان وزنه زائدا من هذا الحال.

الضميران فى قوله«حقّه إليه»يرجعان الى المشترى.

و اعلم أنه قالوا فى تعريف المنكر بأنّ قوله موافق للأصل،و أنه لو ترك لم يترك، و أيضا أنّ قوله موافق للظاهر،مثلا-الفرس الذى بيد زيد يدّعيه عمرو بأنه له و زيد ينكره،فإنّ قول زيد موافق للأصل و الظاهر،و أنه لو ترك الخصومه لا يترك.

و عمرو المدّعى لو ترك الخصومه لترك،و الأصل عدم كون الفرس له،و الظاهر أيضا كذلك.

فاذا علمت هذا يظهر لك أنّ الأدلّه التى أفادها الشارح رحمه اللّه لإثبات كون المشترى منكرا لا تخلو من تعسّف،لأنه لو ترك الخصومه لترك،و الأصل عدم التغيّر،و الظاهر أيضا عدم التغيّر،فكلّها تدلّ على كون المشترى مدّعيا.

لعلّ قوله«فى معنى المنكر»هو عدم مساعده الأدلّه المذكوره لكونه منكرا.

هذا دليل ثالث لكون المشترى منكرا.

و المراد من«الأصل»أيضا هو استصحاب بقاء يد المشترى على الثمن فيما لو اختلفا فى التغيّر،و ذلك للشكّ فى انتقال ماله الى البائع.

و ربّما قيل بتقديم قول البائع،لتحقّق(۱)الاطّلاع المجوّز للبيع، و أصاله(۲)عدم التغيّر.و لو انعكس الفرض بأن ادّعى البائع تغيّره فى جانب الزياده(۳)و أنكر المشترى احتمل تقديم قول المشترى أيضا،كما يقتضيه(۴)إطلاق العباره(۵)،لأصاله(۶)عدم التغيّر،و لزوم(۷)البيع.

هذا دليل أول لتقدّم قول البائع عند اختلاف تغيّر المبيع عمّا شاهداه-البائع و المشترى-قبل العقد،فإنّ المشترى تحقّق الاطّلاع و العلم منه بحال المبيع،و هو الباعث لإقدامه على المعامله،و هو المجوّز للبيع إذ لو لم يتحقّق ذلك فلا يجوز إقدامه للبيع.

هذا دليل ثان لتقدّم قول البائع و إثبات كونه منكرا.

و المراد من قوله«أصاله عدم التغيّر»هو استصحاب عدم التغيّر عند الشكّ فيه.

فقال البائع بأنّ الغنم المبيع مثلا كان زائدا عمّا شاهداه قبل البيع من حيث السمن و المشترى ينكره.

الضمير فى قوله«يقتضيه»يرجع الى التقديم.

أى إطلاق العباره المذكوره من المصنّف رحمه اللّه فى قوله«قدّم قول المشترى مع يمينه»من دون تقييد فى جانب الزياده أو النقيصه.

هذا دليل لتقدّم قول المشترى أيضا فى الفرض العكس،و هو ادّعاء البائع تغيّر المبيع عمّا كان.

بالكسر،عطفا على قوله«لأصاله»و متفرّع للدليل المذكور و ليس دليلا آخر كما هو ظاهر العباره،لأنه عند الشكّ فى وقوع البيع لا يتمسّك بأصاله اللزوم كما لا يخفى،لكن إذا أجرينا أصاله عدم التغيّر فحينئذ يحكم بصحّه البيع و الأصل فيه اللزوم.

و الظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر(۱)فی المشتری،و فی تقديم قول المشتری فيهما(۲)جمع(۳)بين متنافيين مدّعی(۴)و دليلا(۵)،

يعنی لعين الأدلّه التی ذكرت فی تقديم قول المشتری عند ادّعائه تغيّر المبيع عمّا كان،فإنّ المشتری يدّعی علم البائع بهذه الزياده و البائع ينكره،و لأنّ الأصل عدم وصول حقّ البائع إليه،فيكون البائع فی معنی المنكر،و لأصاله بقاء يد البائع علی المبيع،كما ذكرت الأدلّه فی إثبات كون المشتری منكرا فی الفرض الأول.

أی فی ادّعاء النقص من جانب المشتری و الزياده من جانب البائع.

هذا مبتدأ مؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«فی تقديم قول المشتری».

المراد من قوله«مدّعی»إنّما هو ادّعاء المشتری فی الفرض الأول التغيّر الحاصل فی المبيع من حيث النقصان،و فی الفرض الثانی عدم التغيّر الذی يدّعيه البائع من حيث الزياده،و المدّعی من المشتری فی الأول متناف بالمدّعی فی الثانی،و هذا توضيح قوله«جمع بين متنافيين مدّعی».

و التنافی من حيث الدليل-كما أوضحناه-بأنّ الأدلّه الثلاثه التی اقيمت لكون المشتری منكرا.و هی ادّعاء البائع علم المشتری بحال المبيع،و إنكاره ذلك، و الأصل عدم وصول حقّه إليه،و أصاله بقاء يده علی الثمن.و الحال هذه الأدلّه جاريه فی كون البائع منكرا إذا قال بتغيّر المبيع من حيث الزياده.

فالقول بتقديم قول المشتری فی كلا الفرضين جمع بين المتنافيين من حيث المدّعی و من حيث الدليل.

من حواشی الكتاب:أمّا تنافی الدليلين فظاهر،لأنّ دليل تقديمه فی كلّ من الدعويين جار بعينه فی عدم تقديمه فی الاخری.و أمّا تنافی المدّعيين فلأنّ تقديمه

و المشهور(۱)فی کلامهم هو القسم

فی کلّ منهما ملزوم لتقدیم البائع فی الاخری لیقابل الدعویین،و هو مناف لتقدیمه فیها و مناف اللازم مناف للملزوم.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

و أمّا نظر المشهور فی المسأله إنّما هو ادّعاء المشتری تغیّر المبیع عن الحاله السابقه التی شاهداها قبل البیع،فعلی ذلک لا مانع من إقامه الأدلّه الثلاثه لکون المشتری منکرا و لتقدّم قوله علی قول البائع.

من حواشی الکتاب:حاصل ما أفاده رحمه اللّه فی هذا المقام:أنه لو قلنا بتقدیم قول المشتری فی الصورتین-و هما:ادّعاء النقیصه فی المبیع من جانب المشتری، و تقدیم قوله مع الیمین-و ادّعاء الزیاده فی المبیع من جانب البائع و تقدیم قول المشتری أیضا لزم الجمع بین المتنافیین مدّعی و دلیلا.

أمّا لزوم الجمع بین المتنافیین من حیث المدّعی فلأنّ المشتری کان فی الصوره الاولی-و هی نقیصه المبیع-منکرا لما یدّعیه البائع من علم المشتری بالتغیّر، فیقدّم قوله طبقا للأصول.

و أمّا فی الصوره الثانیه-و هی ادّعاء زیاده المبیع من جانب البائع-یکون المشتری مدّعیا علم البائع بزیاده المبیع و البائع ینکره فکیف یقدّم قول المشتری مع کونه مدّعیا و المقام مقام تقدیم قول البائع لا قول المشتری؟

و لا یصحّ القول فی هذه الصوره بأنّ المشتری منکر،لادّعائه علم البائع بزیاده المبیع،فلا مجال لصدق الإنکار علیه.فتقدیم قوله یلزم الجمع بین المتنافیین مدّعی و دلیلا.

و أمّا لزوم الجمع بین المتنافیین من حیث الدلیل فهو أنّ البائع إذا ادّعی علم المشتری بالنقیصه فی الصوره الاولی و قلنا بتقدیم قول المشتری مع یمینه فکیف

الأول(۱)،فلذا(۲)أطلق(۳)المصنّف

یمکن القول فی الصوره الثانیه أیضا بأنّ البائع یدّعی علم المشتری و اطّلاعه علی الزیاده و المشتری منکر؟فلازم ذلک تقدیم قول المشتری لأنه منکر.

فاذا قلنا بتقدیم قول المشتری لزم الجمع بین المتنافیین من حیث الدلیل،لأنّ الدلیل الذی اقتضی تقدیم قول المشتری فی الصوره الاولی هو بعینه یقتضی تقدیم قول البائع فی الصوره الثانیه.و الوجه الذی بموجبه کان المشتری منکرا هو بعینه یکون به البائع منکرا فی الصوره الثانیه.

و أمّا الوجه الثانی لتقدیم قول المشتری فی الصوره الاولی فهی أصاله عدم وصول حقّه إلیه.

و فی الصوره الثانیه إذا أجرینا هذا الأصل-و هو أصاله عدم وصول حقّه إلیه أیضا-فقد خبطنا خبط عشواء،کیف و فی البین دعوی الزیاده علی حقّه؟و هل هذا إلاّ الجمع بین المتنافیین؟

و هکذا قل فی الوجه الثالث من وجوه تقدیم قول المشتری فیما إذا ادّعی النقیصه.(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

أی تقدیم قول المشتری فی صوره ادّعائه النقیصه.

یعنی بناء علی المشهور و هو التغیّر المدّعی من جانب المشتری أطلق المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب تقدّم قوله بالأدلّه الثلاثه المذکوره.

فاعله مستتر یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

من حواشی الکتاب:المراد من الإطلاق فی کلام المصنّف رحمه اللّه قوله«و لو اختلفا فی التغیّر قدّم قول المشتری مع یمینه».و هذا یقتضی قبول قول المشتری فی کلتا الصورتین-الزیاده و النقیصه-.

هنا(۱)،لکن(۲)نافره(۳)تعمیمه(۴)الخیار للمغبون منهما(۵)قبله و عطفه(۶)

فالمصنّف رحمه اللّه اعتمد علی شهره المسأله،و کونها مفروضه فیما إذا کان المدّعی للتغیّر هو المشتری.

لکن اعتماده رحمه اللّه علی هـذه الشـهره الـذی جعله یطلق فی کلامه مناف لتعمیمه الحکم و هو خیار کلّ من البائع و المشتری فی المسأله السابقه فی صورتی مغبونیه کلّ من البائع و المشتری بقوله«و تخیّر المغبون منهما».

ثمّ عطف المصـنّف رحمه اللّه هـذه المسأله و هی قوله«و لو اختلفا فی التغیّر قـدّم قول المشتری مع یمینه»علی تلک المسأله و هو قوله«تخیّر المغبون منهما».(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

أی فی هذا الکتاب.

هذا استدراک من الدلیل الذی ذکره لإطلاق قول المصنّف رحمه اللّه و هو«قدّم قول المشتری مع یمینه».

نافر:أی تباعد.و الضمیر فیه یرجع الی الإطلاق.و المراد منه هو تقدّم قول المشتری مطلقا.

تعمیمه:فاعل لقوله«نافره».و الضمیر فیه یرجع الی المصنّف رحمه اللّه.

أی من البائع و المشتری.و قوله«قبله»أی قبل ذلک و هو قوله«فإن ظهر المخالفه تخیّر المغبون».

أی عطف المصنّف رحمه اللّه تقدّم قول المشتری مع الیمین مطلقا علی الخیار للمغبون منهما.

و قوله«عطفه»فاعل ثان لقوله«نافره».یعنی أنّ تعمیم المصنّف رحمه اللّه الخیار للمغبون منهما و اختصاصه الخیار للمشتری فی کلا الصورتین و عطفه هذا

علیه مطلقا(۱).

و لو اتّفقا علی تغیّره(۲)لکن اختلفا فی تقدّمه(۳)علی البیع و تأخّره، فإن شهدت القرائن بأحدهما(۴)حکم به(۵).و إن احتمل الأمران(۶) فالوجهان(۷)،

الإطلاق بالتعمیم المذکور لا یساعد بحمل إطلاق تقدیم قول المشتری علی صوره ادّعائه النقص،کما أشار إلیه لحلّ التنافی.

أی فی صوره ادّعاء المشتری النقص و صوره ادّعاء البائع الزیاده.

من حواشی الکتاب:أی من غیر تقیید التغییر بالموجب للخیار للمشتری، فإنّ هذا العطف مع تعمیم المعطوف علیه ظاهر فی تقدیم قول المشتری فی الصورتین فیکون منافرا للإطلاق،و المراد به التقیید.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أی تغیّر المبیع.

الضمیران فی قولیه«تقدّمه»و«تأخّره»یرجعان الی التغیّر.فإنّ المشتری یقول بتقدّم التغیّر علی البیع حتّی یبطل البیع و یأخذ الثمن،أمّا البائع فیدّعی تأخّر التغیّر عن البیع حتّی یستقرّ البیع و تصحّ المعامله و یستحقّ الثمن.

أی التقدّم و التأخّر.بمعنی أنه لو شهدت القرائن بتقدّم التغیّر علی البیع أو تأخّره علیه حکم بما شهدت تلک القرائن.

أی حکم بما شهدت القرائن به من التقدّم أو التأخّر.

أی تقدّم التغیّر علی البیع و تقدّم البیع علی التغیّر.

اللام للعهد الذکری.یعنی الوجهان المذکوران فی خصوص تقدّم قول المشتری و هو أصاله عدم وصول حقّ المشتری،و تقدّم قول البائع لأصاله عدم التغیّر الذی یدّعیه المشتری.

و كذا(۱)لو وجداه تالفا و كان ممّا يكفى(۲)فى قبضه التخليه(۳)،و اختلفا فى تقدّم التلف عن البيع و تأخّره(۴)أو لم

من حواشى الكتاب:من أصاله عدم وصول حقّ المشترى فيقدّم قول المشترى،و من أصاله عدم تقدّم التغيّر فيقدّم قول البائع.

و لا يخفى أنّ أصاله عدم تقدّم التغيّر مقدّم على أصاله عدم وصول حقّ المشترى إليه،لأنه أصل سببى.

فبمقتضى هذا الأصل السببى نحكم بوصول حقّ المشترى إليه،فيكون مقدّما على الأصل الآخر،و هو الأصل المسبّبى،لأنه يرفع موضوعه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

أى و كذا الوجهان المذكوران يجريان فى صوره وجدانهما تالفا.

فإنّ القبض فى بعض الأشياء يتحقّق بالتخليه و رفع اليد منها،مثل الأراضى و الحدائق.

من حواشى الكتاب:قيّد بذلك لأنّ التلف قبل القبض من مال البائع.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

التخليه:فاعل لقوله«يكفى»و عدم تأنيث الفعل هو للفصل بين الفعل و فاعله المؤنّث غير الحقيقى.

أى فى تأخّر التلف عن البيع،فلو تأخّر التلف عن البيع يكون البيع صحيحا و التلف من مال المشترى.و لو تلف قبل البيع يكون التلف من مال البائع لعدم صحّه البيع.ففى المقام أيضا يأتى الوجهان المذكوران فى اختلافهما فى تقدّم التغيّر و تأخّره.

من حواشى الكتاب:و كذا لو اختلفا فى التلف فى أنه قبل التخليه أو بعدها.

يختلفا(۱)،فإنّه يتعارض أصلا(۲)عدم تقدّم كلّ منهما(۳)فيتساوقان(۴)

ففی صوره التقدّم يكون التلف من مال البائع،لأنّ كلّ بيع تلف قبل القبض فهو من مال البائع.

و فی صوره التأخّر يكون التلف من مال المشترى،لأصاله عدم وصول حقّ المشترى إليه.

و لا يخفى عدم جريان أصاله عدم وصول حقّ المشترى إليه،لتقدّم أصاله تأخّر الحادث،فهو مقدّم على تلك الأصاله.

و إنما تجرى تلك الأصاله إذا لم يكن فی البين معارضه،و هنا تعارض بين تلك و هذه،و هی أصاله تأخّر الحادث.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

بأن اتّفقا بحصول التلف لكن لم يختلفا فی تقدّمه على البيع أو تأخّره لعدم علمهما به،ففی هذه الحاله يتعارض أصلان و هما:أصل عدم تقدّم الحادث،و أصل عدم تقدّم العقد على التلف،فيتساقط الأصلان.

أصلا:مضاف الى«عدم»فلذا سقط النون منه.

أی تأخّر التلف عن البيع أو تأخّر البيع عن التلف.

من حواشی الكتاب:هذا إذا جهل تاريخ كلّ منهما،و أمّا إذا علم تاريخ أحدهما فقد يقال بأصاله تأخّر المجهول عن المعلوم و إن كان فيه نظر.ثمّ إنّ ما ذكره من التعليل كما يصلح تعليلا لقوله«و كذا لو وجداه تالفا»يصلح تعليلا لقوله«و لو اتّفقا على تغيّره»أيضا.و لكن قوله بعد ذلك«لأصاله بقاء يده...الخ» إنّما يتمّ فی صوره التلف،و فی صوره التغيير يكون يده على الثمن يد أمانه لا يد ملكيه لخروجه عن ملكه الذی كان مؤثّرا فی أصل النقل حينئذ و إن لم يكن مؤثّرا فی لزومه،إلّا أن يمنع أصل النقل حينئذ.(حاشيه المولى الهروی رحمه اللّه).

فی بعض النسخ«فيتساويان».أی الأصلان يتساويان و يتساقطان.

و يتساقطان،و يتّجه تقديم حقّ المشترى لأصاله بقاء يده(۱)،و ملكه(۲) للثمن،و العقد(۳)الناقل قد شكّ فى تأثيره،لتعارض الأصلين.

[التاسعه:يعتبر ما يراد طعمه كالدبس و ريحه]

(التاسعه:(۴)يعتبر(۵)ما يراد طعمه) كالدبس(۶) (و ريحه) كالمسك(۷)، أو يوصف(۸)على الأولى(۹). (و لو اشتراه) من غير اختبار و لا

أى يد المشترى على الثمن.

أى أصاله بقاء ملك المشترى للثمن.و المراد من«الأصل»هنا هو الاستصحاب.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ وقوع العقد يمنع من إجراء الأصل و الاستصحاب.

فأجاب رحمه اللّه بأنّ العقد الناقل مشكوك التأثير لتعارض الأصلين المذكورين، و هما تعارض أصل عدم تقدّم الحادث،و أصل عدم تقدّم العقد على التلف.

أى المسأله التاسعه من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

يعتبر:بمعنى يمتحن و يختبر.و«ما»الموصوله نائب فاعل لقوله«يعتبر».يعنى أنّ الأشياء التى يراد منه الطعم أو الريح يختبر قبل البيع ثمّ يعامل بها.

الدبس-بكسر الدال و سكون الباء-:ما عقد من النار من عصير العنب و غيره.(المنجد).

المسك-بكسر الميم و سكون السين-:طيب،و هو من دم دابّه كالظبى يدعى:

غزال المسك،و القطعه من المسك تدعى المسكه،جمعه:مسك.(المنجد).

عطف على قوله«يعتبر».يعنى يلزم فى صحّه بيع الأشياء التى يراد منها الطعم أو الريح الاختبار أو التوصيف،بأن يوصفه بأوصافه الموجوده فيها ليصحّ بيعها.

يحتمل من الأولويه معنيان:

وصف(۱) (بناء على الأصل(۲)) و هو الصحّه (جاز) (۳)مع العلم به من غير هذه الجهه(۴)كالقوام(۵)و اللون،و غيرهما(۶)ممّا يختلف قيمته باختلافه، و قيل:لا يصحّ بيعه(۷)إلّا بالاعتبار أو الوصف كغيره(۸)للغرر،و الأظهر

الأول:أن يقال بأنّ الأولى أن يوصف الأشياء المذكوره علاوه من اختباره و امتحانه.

الثانى:أولويه القول بصحّه البيع بالتوصيف مع عدم الامتحان من الأشياء المذكوره فى مقابل القول بعدم صحّه بيع الأشياء المذكوره بدون الامتحان و الاختبار.يعنى أنّ الأولى الحكم بصحّه البيع فى ما يراد طعمه و ريحه بلا اختبار،بل استنادا الى توصيفه.

على القول بكفايه الوصف كما ذكره الشارح.

المراد من«الأصل»هو الطبيعه التى يستند العقلاء بها فى جميع معاملاتهم، و هى البناء على صحّه ما يتعاملون عليه بطبيعه الحال.

فاعله مستتر يرجع الى الشراء.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى المبيع.

أى جهه الطعم و الريح.

مثال لغير جهه الطعم و الريح.

و المراد من«القوام»هو الغلظه و الاشتداد.

مثل علمهما بأخذ الدبس من العنب أو من غيره،و مثل علمهما بدوام العطر أو لا.

القائل به هو الحلبى و القاضى و الديلمى و الشيخان(كما عن رياض المسائل).

و كذا لا يصحّ شراؤه بناء على الأصل و الطبيعه،بل يجب الامتحان أو التوصيف.

أى كغير ما يراد طعمه أو ريحه.

جواز البناء على الأصل،إحاله(۱)على مقتضى الطبع،فإنّه أمر مضبوط عرفا لا- يتغيّر غالبا إلّا بعيب فيجوز الاعتماد عليه،لارتفاع الغرر به(۲)، كالاكتفاء(۳)برؤيه ما يدلّ بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبره، و انموذج(۴)المتماثل،و ينجبر النقص بالخيار. (فإن خرج معيبا(۵)تخيّر المشترى بين الردّ و الأرش(۶)) إن لم يتصرّف فيه تصرّفا زائدا على اختباره(۷).

(و يتعيّن الأرض لو تصرّف فيه) كما فى غيره من أنواع المبيع (و إن(۸) كان) المشترى المتصرّف (أعمى) لتناول الأدلّه

أى بناء على مقتضى الطبع.

أى بهذا الأصل الأولى و البناء العقلائى و بمقتضى الطبع.

كما هو مرسوم بين التجّار و الباعه فإنّهم يكتفون برؤيه مقدار من الحنطه و الارز و يعاملون بالمقايسه على ما شاهدوه.

انموذج-بضمّ الهمزه و فتح الذال-:معرّب نمونه فى الفارسى،و هو الذى يستفاد منه فى المثليات،و يجعلونه ملاكا و مناطا للباقى.

أى إذا ظهر المبيع معيوبا بعد البيع بناء على الطبيعه بلا اختبار و توصيف تخيّر المشترى بين الردّ و الأرش.

المراد من«الأرش»هو أخذ المشترى قيمه النقصان.

يعنى أنّ تخيير المشترى بين الردّ و الأرش هو فى صوره عدم تصرّفه زائدا على الاختبار،فلو تصرّف كذلك فليس له إلّا الأرش فقط لا الردّ.

إن وصليه.يعنى لو تصرّف المشترى تصرّفا زائدا على الاختبار لا يجوز له الردّ و لو كان أعمى و غير بصير.

له(۱)،خلافا لسلّار(۲)حيث خيّر الأعمى بين الردّ و الأرش و إن تصرّف(۳).

أى للأعمى،فإنّ الأدلّه الدالّه على عدم جواز الردّ بعد التصرّف شامله للأعمى.

و المراد من«الأدلّه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال أيّما رجل اشترى شيئا و به عيب و عوار لم يتبرّأ إليه و لم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثمّ علم بذلك العوار و بذلك الداء أنه يمضى عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۶۲ ب ۱۶ من أبواب الخيار ح ۲).

سلاّر:هو الشيخ أبو يعلى سالار(سلاّر)بن عبد العزيز الديلمى،أحد فقهاء الإماميه البارزين.قرأ على السيّد المرتضى و الشيخ المفيد رحمهما اللّه،و يروى عنه الشيخ أبو على الطبرسى رحمه اللّه.

أمّا مؤلّفاته فمنها و هى أشهرها:المراسم العلويه فى الأحكام النبويه،و المقنع فى المذهب،و التقريب فى اصول الفقه،و الردّ على أبى الحسن البصرى فى نقض الشافى،و التذكره فى حقيقه الجوهر.

أمّا وفاته فقد اختلف فيها،فذهب السيّد صدر الدين الموسوى العاملى رحمه اللّه فى نكت الرجال بأنها كانت فى سنه ۴۶۳ ه.أمّا المحدّث الشيخ عباس القمى رحمه اللّه فى الكنى و الألقاب فقد ذهب الى أنّ سنه وفاته هى ۴۴۸ ه.رضوان اللّه تعالى عليه.(راجع معجم رجال الحديث للسيّد الخوئى قدّس سرّه،و قاموس الرجال للعلاّمه التسترى رحمه اللّه).

يعنى قال سلاّر بأنّ الأعمى يجوز له الردّ أو الأرش و لو تصرّف زائدا على الاختبار.

(و أبلغ(۱)فی الجواز) من غیر اعتباره (ما یفسد باختباره کالبطّیخ(۲) و الجوز و البیض) لمکان(۳)الضروره و الحرج. (فإن) اشتراه فظهر صحیحا فذاک(۴)،و إن (ظهر فاسدا) بعد کسره (رجع(۵)بأرشه) و لیس له الردّ(۶)،للتصرّف إن کان له(۷)قیمه، (و لو لم یکن لمکسوره قیمه) کالبیض الفاسد (رجع بالثمن أجمع) لبطلان البیع،حیث لا یقابل الثمن مال(۸).

(و هل یکون العقد مفسوخا من أصله) نظرا إلی عدم المالیه من حین العقد فیقع باطلا ابتداء؟ (أو یطرأ(۹)علیه الفسخ) عد الکسر و ظهور الفساد التفاتا(۱۰)إلی حصول شرط الصحّه حین العقد،و إنّما تبیّن

یعنی یحکم علی نحو الکامل لجواز الردّ أو الأرش فی البیع بلا اختبار فی صوره کون المبیع یفسد بالامتحان.

البطّیخ-بکسر الباء و تشدید الطاء و آخره الخاء-:نبات من فصیله القرعیات ثمرته کبیره،مفرده البطیخه.(المنجد).

أی لوجود الضروره و الحرج.

أی فلا کلام فیه،لصحّه البیع و عدم الضرر.

یعنی رجع المشتری علی البائع بمقدار قیمه الناقص.

أی ردّ المکسور من الأشیاء المذکوره.

یعنی لو کان للمکسور قیمه لا یجوز ردّه بل یأخذ تفاوت القیمه.

فاعل لقوله«یقابل»و الثمن مفعول له.

أی یعرض الفسخ بالبیع بعد ظهور المبیع فاسدا عند الکسر.

مفعول له،و التعلیل بعروض الفسخ للبیع هو لکونه صحیحا للتوجّه بحصول الشرط فیه.

الفساد(۱)بالكسر فيكون هو المفسد؟ (نظر) (۲)،و رجحان الأول(۳) واضح،لأنّ ظهور الفساد كشف عن عدم الماليه فى نفس الأمر حين البيع، لا أحدث(۴)عدمها حينه،و الصحّه مبنيه على الظاهر،و فى الدروس جزم بالثانى(۵)،و جعل الأول احتمالا و ظاهر(۶)كلام الجماعه.

(و) تظهر (الفائده فى مئونه(۷)نقله عن الموضع) الذى اشتراه(۸)فيه إلى موضع اختباره،فعلى الأول(۹)على البائع،و على الثانى(۱۰)على المشترى لوقوعه(۱۱)فى

يعنى ظهر فساد البيع من حين الكسر و الامتحان لا من حين العقد.

وجهان:الحكم بالبطلان من الأول،و الحكم بالبطلان من حين الكسر.

المراد من«الأول»هو كون العقد فاسدا ابتداء.

فاعله مستتر يرجع الى ظهور الفساد.و الضمير فى قوله«عدمها»يرجع الى الماليه،و فى«حينه»يرجع الى حين الكسر.

المراد من«الثانى»هو الحكم بالبطلان من حين الكسر لا ابتداء.

مفعول لقوله«جعل».يعنى جعل المصنّف رحمه اللّه فى الدروس القول بالبطلان من حين البيع على احتمال،و على ظاهر كلام جماعه من الفقهاء.

المؤونه و المئونه:القوت،الشدّه و الثقل،جمعها:مؤن.(المنجد).

و المراد هنا هو مخارج الانتقال.

الضمير فى قوله«اشتراه»يرجع الى المبيع،و فى قوله«فيه»يرجع الى الموضع.

أى فعلى القول بالبطلان ابتداء فالمؤونه على عهده البائع.

أى و على القول بالبطلان من حين الكسر فالمؤونه على عهده المشترى.

الضمير فى قوله«لوقوعه»يرجع الى النقل،و المراد منه مئونته.

ملكه(۱)،و يشكل بأنه و إن كان ملكا للبائع حينئذ(۲)لكن نقله(۳)بغير أمره(۴)،فلا يتّجه(۵)الرجوع عليه بالمئونه.و كون(۶)المشترى هنا كجاهل استحقاق المبيع(۷)حيث يرجع بما غرم إنّما

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع الى المشترى،و الملك بمعنى المملوك.يعنى وقع النقل فيما يملكه المشترى.

يعنى حين النقل.بمعنى أنه و إن حكم بكون البيع ملكا للبائع فى وقت الانتقال.

أى نقل المشترى ما يملكه البائع.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع الى البائع،فإنّ البائع لم يأمر المشترى بحمل ما يملكه.

من حواشى الكتاب:و لا يخفى ما فيه،لأنّ المشترى يكون مالكا للمبيع بحسب الظاهر و إن كان المبيع ملكا للبائع فى الواقع و نفس الأمر.فنقل المشترى المبيع من ذلك المكان مستند إلى أمر البائع و إذنه.

و ليس للبائع أن يمتنع عن نقله،بل عليه أن يخلّى بين المشترى و بين المبيع.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

يعنى لا وجه للحكم رجوع المشترى على البائع بالمئونه.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ المشترى هنا جاهل بالفساد فالذى يغرمه و يصرفه على المبيع يرجع على البائع لكونه مغرورا فتشمله القاعده المشهوره«المغرور يرجع على من غرّه».

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الغرور منفىّ هنا لاشتراك البائع و المشترى فى ذلك و لعدم علمهما بالفساد،فلا خصوصيه حينئذ فى شخص المشترى.

المراد من«استحقاق المبيع»هو ظهور كون المبيع مستحقّا للغير كما باع البائع

يتّجه(۱)مع الغرور،و هو(۲)منفیّ هنا،لاشتراکهما(۳)فی الجهل،و لو ارید بها(۴)مئونه نقله(۵)من موضع الکسر لو کان(۶)مملوکا و طلب مالکه(۷) نقله أو ما(۸)فی حکمه انعکس(۹)الحکم،و اتّجه

ما یملکه الغیر و اشتراه المشتری جاهلا- بکونه مال الغیر،فاذا أخذ المبیع مالکه من المشتری رجع المشتری الی البائع بکلّ ما اغترمه للمالک من القیمه و المال المستوفی و غیره و مئونه النقل و غیرها طبقا للقاعده الآنفه الذکر.«المغرور یرجع الی من غرّه».

هذا خبر لقوله«و کون المشتری...الخ».یعنی کون المشتری هنا مثل المسأله المذکوره فی صوره الغرور.

أی الغرور غیر موجود فی المقام.

أی البائع و المشتری،فإنّ کلیهما مشترکان فی الجهل.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی المؤونه المذکوره فی عباره المصنّف رحمه اللّه.

یعنی مئونه نقل المبیع الفاسد من محلّ الکسر الی موضع آخر.

اسم کان مستتر یرجع الی الموضع.

الضمیر فی قوله«مالکه»یرجع الی الموضع.یعنی طلب مالک الموضع نقل المکسور من ملکه الی موضع آخر.

عطف علی قوله«کان مملوکا».و المراد من«حکم المملوک»هو کونه موقوفا للعموم مثل الأسواق و الطرق،فإنّ الحکومه تأمره بحمله المکسور من موضع الکسر الی مکان آخر.

المراد من الانعکاس لیس کما قیل بحمله علی عهده المشتری علی القول بالبطلان ابتداء و علی عهده المشتری علی القول بالبطلان من حین الکسر،بل

كونه(۱)على البائع مطلقا(۲)،لبطلان البيع على التقديرين(۳).

و احتمال(۴)كونه على المشترى لكونه(۵)من فعله(۶)و زوال(۷)الماليه عنهما(۸)مشترك أيضا(۹)بين

المراد منه هو عكس ما اتّجهه الشارح بقوله«فلا يتّجه الرجوع عليه».ففى كلا الصورتين يتّجه الحكم بكون المؤونه على عهده المشترى،ففى صوره مئونه انتقال المكسور من المبيع يتّجه القول بكونها على عهده البائع فى كلا الصورتين، سواء قلنا ببطلان البيع ابتداء أو من حين الكسر.

أى النقل،و المراد منه مئونته.

سواء قلنا بالبطلان ابتداء أو من حين الكسر.

أى على التقديرين المذكورين فى البطلان-ابتداء أو من حين الكسر-.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«مشترك أيضا...الخ».

و الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى النقل،و المراد منه مئونته.

الضمير فيه يرجع الى النقل.يعنى أنّ مئونه نقل المبيع المكسور من موضع كان الى موضع الكسر كان من فعل المشترى.

الضمير فى قوله«فعله»يرجع الى المشترى.

مكسور لكونه مضافا إليه لقوله«احتمال».يعنى احتمال زوال الماليه.و هذا وجه ثان لكون المؤونه على المشترى،أى أنّ زوال الماليه عن المكسور قد دخل على البائع و المشترى.

أى عن البائع و المشترى.

كما فى صوره بطلان البيع ابتداء يقال بزوال الماليه و كون النقل من فعل المشترى فيحكم بكون المؤونه على عهده المشترى،فهذا الدليل مشترك بين الوجهين.

الوجهين(۱).و كيف كان فبناء حكمها(۲)على الوجهين(۳)ليس بواضح.

و ربّما قيل بظهور الفائده أيضا فى ما لو تبرّأ البائع(۴)من عيبه،فيتّجه كون تلفه من المشترى على الثانى(۵)دون الأول(۶).و يشكل صحّه

المراد من«الوجهين»هو بطلان البيع من أصله أو من حين الكسر.

أى حكم المؤونه.

أى على الوجهين المذكورين هما بطلان البيع من الأصل أو من حين الكسر.

من حواشى الكتاب:يعنى لا يتّضح بناء حكم مئونه التلف على الوجهين سواء اريد بالتلف نقل المشترى من موضع البيع أم موضع الاختبار أو نقل مكسور من موضع الكسر،و ذلك لما عرفت فى الأول من الإشكال فى كونها على البائع على الوجه الأول،و التعليل-مع كونها على المشترى-على الثانى لوقوعه فى ملكه غير واضح،بل الصحيح إذ بذل ماله جاهلا فيما لا يصحّ له به الرجوع على أحد،و قد عرفت فى الثانى أنه على البائع على الوجهين و احتمل كونه على المشترى لأنّ النقل بسبب فعله و الماليه زائله عنهما،فلا يمكن الحكم بكونه على المالك،و هذا الاحتمال متساوى النسبه الى الوجهين أيضا.و الحاصل:

أنه لا فائده فى هذا الخلاف و لا ثمره له.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

كما لو شرط البائع حين العقد بأنه لو ظهر المبيع معيبا فهو على عهده المشترى، فقبله المشترى.

المراد من«الثانى»هو بطلان العقد من حين الكسر.

المراد من«الأول»هو بطلان العقد من الأصل.

يعنى لو قلنا بصحّه العقد ابتداء و بطلانه من حين الكسر و شرط البائع كون العيب على عهده المشترى فحينئذ لا ضمان للبائع لو ظهر فاسدا،و لو قلنا ببطلانه من حين العقد فلا فائده لذلك الشرط لكون البيع باطلا من الأصل.

الشرط على تقدير فساد الجميع،لمنافاته(۱)لمقتضى العقد،إذ لا شيء فى مقابله الثمن فيكون(۲)أكل مال بالباطل،و فيما(۳)لو رضى به(۴)المشترى بعد الكسر،و فيه(۵)أيضا نظر،لأنّ الرضا بعد الحكم بالبطلان لا أثر له(۶).

[العاشره:يجوز بيع المسك فى فأره]

(العاشره:يجوز بيع المسك فى فأره) (۷)بالهمز جمع فأره،به(۸)أيضا

الضمير فى قوله«منافاته»يرجع الى فساد الجميع،فإنّه مناف لمقتضى العقد، فإنّ مقتضاه هو وجود مقابل للثمن،فإذا ظهر الجميع فاسدا فلا شيء هنا فى مقابله الثمن بعد فساد الجميع،فلا موضع لوقوع الشرط.

اسم يكون مستتر يرجع الى الحكم،بكون الفساد على عهده المشترى و جواز أخذ البائع الثمن،فإنّه أكل مال بالباطل.

عطف على قوله«فيما لو تبرّأ البائع من عيبه».يعنى و تظهر الفائده أيضا فيما لو رضى بالمبيع الفاسد.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى المبيع الفاسد.

أى و فى جعل الفائده ما ذكر أيضا إشكال.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الرضا.يعنى إذا حكمنا ببطلان البيع سواء كان البطلان ابتداء أو من حين الكسر فلا أثر لرضا المشترى على كون فساد المبيع على عهدته،فهو كالعدم.

يعنى يجوز بيع المسك فى جلده،و هو نافجه الغزال كما شرحناه قبلا بأنّ المسك عباره عن الدم يجتمع فى نافجه غزال مخصوص فيكون بعد الانجماد طيبا معطّرا، فقبل فتق جلده يجوز بيعه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الهمز.يعنى كما أنّ الفأر بمعنى الجمع يكون بالهمز كذلك الفأره بمعنى المفرد يكون بالهمز.

كالفأره فی غیره(۱)،و هی(۲)الجلده المشتمله علی المسک (و إن لم تفتق) بناء علی أصل(۳)السلامه،فإن ظهر(۴)بعد فتقه معیبا تخیّر. (و فتقه(۵) بأن یدخل فیه خیط) بإبره(۶)،ثمّ (یخرج(۷)و یشمّ أحوط) لترتفع(۸) الجهاله رأسا.

[الحادیه عشره:لا یجوز بیع سمک الآجام مع ضمیمه القصب]

(الحادیه عشره:لا یجوز بیع سمک الآجام(۹)مع ضمیمه القصب(۱۰)أو غیره(۱۱)) للجهاله،و لو فی بعض

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی المسک.یعنی الفأره بمعنی الدابّه المعروفه التی تصیدها الهرّه أیضا بالهمز.

أی الفأره عباره عن الجلده المشتمله علی المسک،و هی نافجه الغزال.

أی الأصل الذی یستنده العقلاء فی معاملاتهم و هی حمل الشیء علی الصحّه.

فاعل قوله«ظهر»مستتر یرجع الی المبیع.

قوله«و فتقه»مبتدأ،و خبره هو قوله«أحوط».

الإبره-بکسر الألف و سکون الباء و فتح الراء-أداه محدّده الرأس مثقوبه الذنب یدخل الخیط فی ثقبه یخاط بها.جمعها:إبر و إبار.(المنجد).

النائب الفاعل هو الخیط،و کذلک فی قوله«و یشمّ».

و فی بعض النسخ«لترفع».

الآجام:جمع الجمع،مفرده:الأجمه-بفتح الألف و الجیم و المیم-و جمعه:أجم و اجم و أجمات بمعنی الشجر الکثیر الملتفّ.(المنجد).

و المراد منه هنا هو القصب الکثیر الملتفّ النابت فی الماء الذی یعیش فیه السمک.

بأن یضمّ القصب بالسمک عند البیع.

أی یضمّ غیر القصب عند البیع،مثل الثوب و الکتاب علی السمک و یباع.

المبيع(۱)، (و لا- اللبن(۲)فی الضرع) -بفتح الضاد-و هو الثدی لکلّ ذات خفّ(۳)أو ظلف(۴) (کذلک) أی و إن ضمّ إلیه(۵)شیئا،و لو لبنا محلوبا(۶)، لأنّ ضمیمه المعلوم إلی المجهول تصیّر المعلوم مجهولا(۷).أمّا عدم(۸)الجواز بدون الضمیمه فموضع وفاق،و أمّا معها(۹)فالمشهور أنه کذلک(۱۰).

المراد من«بعض المبیع»هو السمک،فإنّ الضمیمه قصبا کانت أو ثوبا اذا ضمّ بالسمک فی الأجمه یکون المبیع مرکّبا من جزءین:السمک و الثوب،فاذا جهل السمک یکون المبیع مجهولا لسرایته الی مجموع المبیع.

أی لا یجوز بیع اللبن فی الضرع لکونه مجهولا.

الخفّ للإبل کما أنّ الحافر لغیرها.

الظلف-بکسر الظاء-:و هو لما اجترّ من الحیوانات کالبقره و الجمل و الظبی بمنزله الحافر للفرس،جمعه:ظلوف و أظلاف.(المنجد).

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع الی اللبن.یعنی لا یصحّ بیع اللبن فی الضرع و ان ضمّ الی اللبن شیئا.

صفه للّبن،بأن یضمّ اللبن فی الضرع اللبن المحلوب الموجود فی الظرف مثلا.

و قوله«لبنا»بالنصب لأنه خبر لکان المحذوف.أی و لو کان الشیء المنضمّ إلیه لبنا.

لکون المبیع مرکّبا من جزءین،فاذا جهل الجزء منه یصیر المبیع مجهولا.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«فموضع وفاق».فإنّ فی عدم جواز بیع اللبن فی الضرع لم یختلف فیه أحد.

أی مع الضمیمه.

أی لا یجوز بیع اللبن و لو مع الضمیمه علی المشهور.

و قيل:(۱)يصحّ استنادا إلى روايه ضعيفه(۲).و بالغ(۳)الشيخ فجوّز ضميمه ما فى الضرع إلى ما يتجدّد مدّه معلومه،و الوجه(۴)المنع.نعم،لو وقع ذلك(۵)بلفظ الصلح اتّجه الجواز(۶).

و فصّل آخرون(۷)فحكموا بالصحّه مع كون المقصود بالذات

و القائل به الشيخ فى نهايته و ابن البرّاج و ابن حمزه.

المراد من«الروايه الضعيفه»الخبر المنقول فى الوسائل:

عن زرعه عن سماعه قال:سألته عن اللبن يشترى و هو فى الضرع؟فقال:لا، إلّا أن يحلب لك منه اسكرجه فيقول:اشتر منّى هذا اللبن الذى فى الاسكرجه و ما فى ضروعها بثمن مسمّى،فإن لم يكن فى الضرع شىء كان ما فى الاسكرجه.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۵۹ ب ۸ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ۱).

و قيل فى وجه ضعف الروايه هو زرعه بن محمّد الحضرمى لكونه واقفيا،كما أنّ سماعه بن مهران كان كذلك.

لكن وجه ضعف الروايه هو كونها مضمره و عدم ذكر المسؤول،و الإضمار يكون من أعظم وجوه الضعف فى الروايه.

أى جوّز الشيخ رحمه اللّه بحدّ أعلى ممّا جوّزه سائر الفقهاء رضوان اللّه عليهم من بيع اللبن فى الضرع،و هو تجويز الشيخ بيع اللبن الموجود فى الضرع الى ما يتحدّد بعد زمان البيع فى مدّه معلومه.

مبتدأ،و خبره هو قوله«المنع».أى أنّ الذى يكون وجيها عندى هو المنع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو بيع اللبن فى الضرع مع الضميمه.

لتحمّل الصلح الجهاله ما لا يتحمّله البيع.

أى فقهاء آخرون،منهم العلّامه رحمه اللّه فى المختلف.

المعلوم(۱)و كون المجهول تابعا،و البطلان(۲)مع العكس(۳)و تساويهما(۴) فى القصد الذاتى،و هو(۵)حسن،و كذا القول(۶)فى كلّ مجهول ضمّ إلى معلوم.

(و لا(۷)الجلود و الأصواف(۸)و الأشعار على الأنعام(۹)) و إن ضمّ إليها(۱۰)غيره أيضا(۱۱)لجهاله مقداره،مع كون غير

قوله«المعلوم»خبر لقوله«مع كون المقصود».

مجرور،عطفا على قوله«بالصحّه».

المراد من«العكس»هو كون المقصود بالذات الموجود فى الضرع الذى يكون مجهولا و كون المعلوم تابعا.

أى و مع تساويهما فى القصد،و هو عطف على قوله«مع العكس».يعنى حكموا بالبطلان فى صوره العكس و فى صوره تساوى المعلوم و المجهول فى القصد من البيع.

الضمير يرجع الى التفصيل.و هذا نظر الشارح فى المسأله.

يعنى و كذا يحسن القول بالتفصيل بين قصد المعلوم ذاتا و المجهول تبعا فيحكم بالصحّه،و فى العكس يحكم بالبطلان فى كلّ مجهول ضمّ الى معلوم.

أى لا يجوز بيع الجلود و أخواتها على الأنعام.

الصوف للغنم،و الشعر للمعز.

الأنعام:جمع النعم-بفتح النون و العين و سكون الميم-:الإبل،و يطلق على البقر و الغنم،و جمع الجمع أناعيم.(المنجد).

الضمير فى قوله«إليها»يرجع الى المذكورات.

يعنى كما لا يجوز بيع سمك الآجام مع الضميمه كذلك لا يجوز بيع المذكورات مع الضميمه أيضا.

الجلود(۱)موزونا فلا يباع جزافا(۲) (إلاّ أن يكون الصوف و شبهه مستجزّا(۳)أو شرط(۴)جزّه،فالأقرب الصحّه) (۵)لأنّ المبيع حينئذ(۶) مشاهد(۷)،و الوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها و إن استجزّت(۸)، كالثمره على الشجره و إن استجزّت(۹).

و ينبغى على هذا(۱۰)عدم اعتبار اشتراط جزّه،لأنّ

المراد من«غير الجلود»هو الصوف و الشعر فإنّهما من قبيل الموزون فلا يصحّ بيعهما بلا وزن،لكن الجلود يجوز بيعها بلا وزن بل بالمشاهده.

جزافا:معرّب بمعنى التخمين،و هو البيع من دون وزن و لا كيل.

المراد من كون الصوف و الشعر مستجزّا كونهما على حدّ الجزّ و القطع من بدن الحيوان،فحينئذ يجوز بيعه بالمشاهده فى الحيوان لكونه معلوما بالرؤيه،بخلاف عدم كونه على حدّ الجزّ لعدم العلم بوزنه و عدم العلم على حدّه و مقداره على بدن الحيوان لكونهما متجدّدا آنا فآن.

هذا شرط آخر لجواز بيع الصوف و الشعر على بدن الحيوان،بأن يبيع و يشترط الجزّ فى زمان البيع،ففى هذه الصوره يكونان معلومين،فلا مانع من بيعهما.

يعنى لو كان الصوف على الحيوان على حدّ الجزّ أو شرط الجزّ و إن لم يصل أوان جزّه فالأقرب صحّه بيعه.

أى حين كون الصوف على بدن الحيوان.

بل المشاهده تكفى فى صحّه البيع.

أى و إن دخل أوان جزّه،فإنّ كونه بحدّ الجزّ و القطع لا يمنع من بيعه بالمشاهده.

أى و إن دخلت أوقات الجزّ من الثمره.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو جواز بيع الصوف و الشعر على بدن الحيوان بالمشاهده.

ذلک(۱)لا مـدخل له فی الصـحّه،بل غایته(۲)مع تـأخیره أن یمتزج بمـال البائع،و هو(۳)لاـ یقتضـی بطلان البیع،کما لو امتزجت لقطه(۴)الخضر(۵) بغیرها فیرجع إلی الصـلح،و لو شـرط تأخیره(۶)مـدّه معلومه و تبعیه المتجدّد بنی(۷)علی القاعده السالفه،فإن کان المقصود بالذات هو

أی شرط الجزّ کما أشار إلیه المصنّف بقوله«إلاّ أن یکون الصوف و شبهه مستجزّا أو شرط جزّه».

و الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الشرط أیضا.

الضمیر فی قوله«غایته»یرجع الی عدم الشرط.یعنی غایه عدم شرط الجزّ اختلاط مال المشتری بمال البائع اذا تأخّر الجزّ.

الضمیر یرجع الی الاختلاط و الامتزاج.

اللقطه-بضمّ اللام و سکون القاف و فتحه أیضا-:ما یؤخذ من الخضراوات.

خضر-بضمّ الخاء و سکون الضاد و فتحه أیضا-:جمع الخضره،بمعنی البقله.

(المنجد).

یعنی أنّ الخضـره یجوز بیعها باللقطه،فاذا باع لقطه الخضـره بثمن معیّن وجب علی المشتری أن یقطعها و یأخذها،فاذا أخّر اللقطه لاـ یبطـل البیع بـل یمتزج حقّ البائع و حقّ المشتری و ینجرّ الی الصـلح بینهما،ففیما نحن فیه أیضا لا یبطل البیع بامتزاج حقّ البائع مع حقّ المشتری.

الضـمیر فی قوله«تأخیره»یرجع الی الجزّ.یعنی لو شـرط تأخیر جزّ الصوف و الشعر علی بدن الحیوان الی مدّه معلومه و شرط تبعیه المتجدّد منهما بنی علی القاعده السابقه.

جواب لقوله«لو شرط...الخ».

ص :۳۰۸

الموجود(۱)صحّ،و إلّا(۲)فلا.

[الثانيه عشره:يجوز بيع دود القزّ]

(الثانيه عشره:(۳)يجوز بيع دود(۴)القزّ(۵)،لأنه حيوان طاهر ينتفع به) منفعه مقصوده(۶)محلّله (و نفس(۷)القزّ و إن كان الدود فيه،لأنه(۸) كالنوى فى التمر) فلا يمنع من بيعه،و ربّما احتمل المنع،لأنه إن كان حيّا عرضه(۹)للفساد،و إن

أى إن دخل المتجدّد فى المبيع بالتبع صحّ البيع.

أى و إن كان المقصود بالذات الصوف المتجدّد و دخل الموجود بالتبع فلا يصحّ البيع.

أى المسأله الثانيه عشره من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

الدود:جمع مفرده الدوده،و يأتى جمعه أيضا ديدان،و هى دويبه صغيره مستطيله كدوده القزّ.(المنجد).

القزّ-بفتح القاف و سكون الزاء المشدّده-:ما يسوّى منه الإبريسم أو الحرير.

(المنجد).

أى مقصوده للعقلاء و محلّله.و كلّ شىء كان له منفعه محلّله مقصوده للعقلاء يجوز بيعه.

مكسور لإضافه لفظ«بيع»إليه أيضا.يعنى يجوز بيع نفس القزّ.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى الدود.

العرضه:بضمّ العين و سكون الراء و فتح الضاد.جعله عرضه لكذا:أى نصبه له هدفا.و هو عرضه للشرّ:أى قوىّ عليه.(المعجم الوسيط).

و المراد هنا كون الدود فى معرض الفساد فلا يجوز بيعه،و هو مرفوع لكونه خبرا لقوله«لأنه».

كان(۱)میّتا دخل فی عموم النهی عن بیع المیته،و هو(۲)ضعیف،لأنّ عرضه الفساد لا یقتضی المنع(۳)،و الدود لا یقصد بالبیع(۴)حتّی تمنع میتته،و إلی جوابه(۵)أشار المصنّف بقوله«لأنه کالنوی»و قد یقال:(۶)إنّ فی النوی منفعه مقصوده کعلف الدوابّ،بخلاف الدود المیّت(۷)،و کیف

اسم کان مستتر یرجع الی الدود،و کذا الحال بالنسبه الی قوله«إن کان حیّا».

الضمیر یرجع الی احتمال البطلان.أی الوجه المذکور فی منع بیع القزّ ضعیف.

کما أنّ العبد المشرف علی الموت و الحیوان کذلک یجوز بیعهما و إن کانا فی عرضه الفساد.

هذا جواب عن الدلیل الثانی و هو بطلان البیع،بأنّ بیع القزّ اذا لم یقصد منه الدود فیه فلا مانع من صحّته.

أی جواب دلیل منع البیع.

هذا فی مقام تضعیف جواب المصنّف رحمه اللّه عن احتمال البطلان،بأنّ الدود فی القزّ لیست مثل النوی فی التمر،لأنّ النوی ربّما یستفاد منه لعلف الدوابّ و غیره،أمّا الدوده فی القزّ فلا فائده لها أصلا.لکن هذا التضعیف لا أثر له اذا قیل بأنّ أصل المقصود من البیع هو القزّ.

فإنّه لا یصلح علفا للدوابّ.

من حواشی الکتاب:لا شکّ أنه صالح لعلف الدوابّ أیضا،إلاّ أن یقال بعدم جواز تعلیفه الدوابّ لأنه میّت.و فیه أنّ میّته طاهر،فلا مانع من تعلیف الدوابّ بها.و لا یخفی ما فی هذا الاعتراض،لأنّ مراد المصنّف رحمه اللّه من التشبیه أنه غیر مقصود بالبیع کالنوی فی التمر و العظم فی اللحم،بل هو تابع للقزّ،إذ لا یمکن بیع القزّ دونه عاده کالتمر من دون النوی،و لم یرد أنّ فیه منفعه کالنوی حتّی یرد علیه ما أورده.(حاشیه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

كان لا تمنع(۱)من صحّه البيع.

[الثالثه عشره:إذا كان المبيع فى ظرف جاز بيعه مع وزنه]

(الثالثه عشره:إذا كان المبيع فى ظرف جاز بيعه) مع وزنه(۲)معه(۳) (و اسقط ما جرت العاده به(۴)للظرف) سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف قطعا(۵)أم ناقصا،و لو لم تطّرد(۶)العاده لم يجز إسقاط ما يزيد إلّا مع التراضى.و لا فرق بين إسقاطه بغير ثمن أصلا و بثمن(۷)مغاير للمظروف. (و لو باعه مع الظرف) من غير وضع(۸)جاعلا مجموع الظرف و المظروف مبيعا واحدا بوزن واحد (فالأقرب الجواز) لحصول(۹)معرفه الجمله الرافعه للجهاله.و لا يقدح(۱۰)الجهل بمقدار كلّ منهما منفردا،لأنّ

أى الدوده فى القزّ لا تمنع من صحّه البيع حيّا أو ميّتا.

الضمير فى قوله«وزنه»يرجع الى المبيع.

الضمير فى قوله«معه»يرجع الى الظرف.أى يوزن المبيع مع الظرف الذى فيه.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى«ما»الموصوله فى قوله«ما جرت العاده».

مثلا جرت العاده بين المتعاملين بحذف حقّه لظرف الدهن و الحال أنّ الظرف أزيد منها أو أقلّ قطعا.

أى لم تعمّ العاده بمقدار معيّن.

الباء فيه للمقابله.يعنى و بين أن يسقط مقدار الظرف فى مقابل ثمن غير الثمن الذى فى مقابل المظروف،كما لو أعطى عوض الدهن الذى يشتريه من البائع و وزن مع الظرف.

أى من غير أن ينقص الظرف.

تعليل للجواز،بأنّ المعرفه و العلم حصل للمجموع،و هو راجع للجهاله.

هذا دفع توهّم و هو أنّ الجهل بجزء من المبيع يسرى الى الجهاله بالجميع.

المبيع هو الجمله،لا كلّ فرد بخصوصه.و قيل:لا يصحّ حتّى يعلم مقدار كلّ منهما،لأنهما فى قوّه مبيعين(۱)،و هو(۲)ضعيف.

و جوابه هذا فى صوره كون المبيع مركّبا من جزءين،مثل جعل اللبن المجهول فى ضرع حيوان مع الضميمه مبيعا واحدا،فإنّ جهاله أحدهما توجب جهاله المبيع،لكن فى ما نحن فيه ليس الظرف مقصودا ذاتا فى البيع.

المراد من«مبيعين»هو الظرف و المظروف،فاذا كانا مثل المبيعين وجب كونهما معلوما من حيث المقدار.

أى أنّ القول بعدم الصحّه بالدليل المذكور ضعيف.

ص :۳۱۲

[القول فی الآداب و هی أربعه و عشرون]

اشاره

القول فی الآداب(۱)

(و هی أربعه و عشرون:)

[الأول:التفقّه فیما یتولّاه]

(الأول:(۲)التفقّه فیما یتولّاه(۳)) من التکسّب،لیعرف صحیح العقد من فاسده،و یسلم(۴)من الربا. (و) لا یشترط معرفه الأحکام بالاستدلال کما یقتضیه ظاهر الأمر(۵)بالتفقّه،

آداب البیع

الآداب:جمع أدب تطلق علی المعلوم و المعارف عموما،و یطلقونها علی ما یلیق بالشیء أو الشخص،فیقال:آداب الدرس أو آداب القاضی.

و المراد هنا هو الأحکام المستحبّه کما رأیت فی بعض النسخ إضافه لفظ «المستحبّه»إلیه.

هو صفه للموصوف المقدّر و هو الأدب.

أی یباشره من المکاسب.

یسلم-من باب علم یعلم-:بمعنی السلامه.

المراد من«الأمر»هو الموجود فی الروایات و کلمات المعصومین علیهم السّلام کما نقل

بل(۱) (یکفی(۲)التقلید) لأنّ المراد به(۳)هنا(۴)معرفتها علی وجه یصحّ(۵)،و قد قال علی علیه السّلام:من اتّجر بغیر علم فقد ارتطم(۶)فی الربا ثمّ ارتطم(۷).

[الثانی:التسویه بین المعاملین فی الإنصاف]

(الثانی:التسویه بین المعاملین فی الإنصاف(۸)) فلا یفرّق بین

من قول الإمام الصادق علیه السّلام:من أراد التجاره فلیتفقّه فی دینه لیعلم بذلک ما یحلّ له ممّا یحرم علیه،و من لم یتفقّه فی دینه ثمّ اتّجر تورّط الشبهات.(الوسائل:

ج ۱۲ ص ۲۸۳ ب ۱ من أبواب آداب التجاره ح ۴).

بل:حرف عطف تسلب الحکم عمّا قبلها و تجعله لما بعدها،و تکون للإضراب بعد الإیجاب و الأمر.(المنجد).

أی یکفی فی حصول الأدب الأول-و هو التفقّه-التقلید.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی التفقّه.

أی فی کتاب التجاره.

فاعل«یصحّ»هو المقدّر الراجع الی الوجه،و المراد منه الطریق.یعنی معرفه الأحکام علی وجه صحیح و هو التفقّه أو التقلید.

ارتطم:من رطم یرطم مثل کتب یکتب،بمعنی أوقعه فی الوحل أو فی أمر یتعسّر الخروج منه.(المنجد).

و المراد منه هنا هو الوقوع فی الربا من غیر أن یدری،و ذلک لشدّه تداخل مسائله و تلاصق مساربه مع البیع بحیث تخفی علی غیر الفقیه أو المتفقّه.

هذا تکرار منه علیه السّلام للتأکید بالتفقّه.

و قد ورد هذا الحدیث فی الوسائل عن طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام.(المصدر السابق:ح ۲).

الإنصاف بمعنی العدل و المواساه بین المعاملین.

المماكس(۱)و غيره،و لا بين الشريف و الحقير.نعم،لو فاوت(۲)بينهم بسبب فضيله و دين فلا بأس،لكن يكره للآخذ(۳)قبول ذلك،و لقد كان السلف(۴)يوكّلون فى الشراء من(۵)لا يعرف هربا(۶)من ذلك.

[الثالث:إقاله النادم]

(الثالث:إقاله(۷)النادم) قال الصادق عليه السّلام:أيّما عبد مسلم أقال مسلما فى بيع أقال اللّه عثرته يوم القيامه(۸).و هو(۹)مطلق فى النادم و غيره(۱۰)،إلّا

اسم فاعل من ماكس يماكس مكاسا و مماكسه:بمعنى استحطّ الثمن و استنقصه إيّاه.(المنجد).

أى فرّق بين صاحب فضل و دين مع غيرهما فلا بأس.

اسم فاعل من أخذ.يعنى يكره قبول ما يتفاوت من الغير.

أى علماء السلف.

مفعول لقوله«يوكّلون».

أى فرارا من حصول التفاوت بينه و بين الغير.

من باب أقال يقيل إقاله البيع:أى فسخ.و أقال اللّه عثرته:أى صفح عنه و تجاوز.و الإقاله:فسخ العقد.(المعجم الوسيط،المنجد).

ورد هذا الحديث فى التهذيب عن هارون بن حمزه.(التهذيب:ج ۷ ص ۸ باب فضل التجاره و آدابها ح ۲۶).

الضمير يرجع الى قول الصادق عليه السّلام.

المراد من«غير النادم»هو الذى لا يندم بما فعل من الشراء بل يريد الإقاله من دون أن يندم من الشراء.

من حواشى الكتاب:لا يخفى عليك أنّ الإقاله إنّما تكون بعد الاستقاله و المستقيل يكون نادما البته،فلا إطلاق فى النصّ بالنسبه الى غير النادم.

(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أنّ ترتّب الغايه(۱)مشعر به(۲)،و إنّما يفتقر إلى الإقاله (إذا تفرّقا(۳)من المجلس،أو شرطا(۴)عدم الخيار) .فلو كان للمشترى خيار فسخ به(۵) و لم يكن محتاجا إليها(۶).

(و هل تشرع الإقاله فى زمن الخيار؟الأقرب نعم(۷)) لشمول

الغايه:هى النيل بثواب الإقاله،و إقاله الربّ عثره العبـد المقيل يوم القيامه، و الحال أنّ إقاله المولى لعبـده إنّما هى بعد الندم.و من هذا يشعر بأنّ إعاله المسلم للمسلم فى البيع إنّما هى بعد الندم.

أى بالندم.

من حواشى الكتاب:يمكن أن يقال:إنّ الندم لا ينفكّ عن طلبه الإقاله.فقول المصنّف رحمه اللّه«إقاله الندم»ليس للتخصيص على هذا،بل توضيح لسبب طلب الإقاله.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

فاعـل«تفرّقا»هو ألف التثنيه الراجع الى البائع و المشترى.فما لم يتفرّقا من مجلس العقـد فلكليهما خيار الفسـخ،كما ورد عن الإمام الصادق عليه السّـلام:البيّعان بالخيار ما لم يفترقا،فاذا افترقا فلا خيار بعـد الرضا منهما.(الكافى:ج ۵ ص ۱۷۰ باب الشرط و الخيار فى البيع ح ۶).

أى اذا شرط البائع و المشترى عدم خيار الفسخ بأىّ خيار كان فحينئذ يحتاج من أراد الفسخ الى الإقاله.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الخيار،و الباء للسببيه.

أى لا يحتاج الفاسخ الى الإقاله.

نعم:حرف إعلام.

فائده:«نعم»بفتح النون و العين و سكون الميم،و يقال أيضا بفتح النون و كسر

الأدلّه(۱)له(۲)خصوصا الحديث السابق(۳)فإنّه لم يتقيّد بتوقّف المطلوب(۴)عليها(۵). (و لا يكاد يتحقّق الفائده) فى الإقاله

العين و سكون الميم،و يقال أيضا بكسر النون و العين و سكون الميم،و هو حرف جواب و لها أربعه معان.

فإذا وقعت بعد الخبر كانت حرف تصديق،نحو:قام زيد،جوابه:نعم،أى قام.

و اذا وقعت بعد الأمر أو النهى كانت حرف وعد،نحو:اضرب زيدا،جوابه:

نعم،أى أعدك بضربه.

و اذا وقعت بعد الاستفهام كانت حرف إعلام نحو:أقام زيد؟جوابه:نعم،أى اعلمك بقيامه.

و اذا وقعت فى صدر الكلام كانت للتوكيد،نحو:نعم إنّ ربّى قادر.(المنجد).

أى أدلّه الإقاله التى ذكرت فى باب الإقاله من كتاب الوسائل،فراجع.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى زمن الخيار.يعنى لشمول أدلّه الإقاله الى زمن الخيار أيضا.

المراد من«الحديث السابق»هو قول الصادق عليه السّلام«أيّما عبد مسلم أقال مسلما...الخ»و هو مطلق،و لم يقيّد الإمام عليه السّلام جواز الإقاله و حسنها بصوره عدم الخيار.

المراد من«المطلوب»هو فسخ العقد.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع الى الإقاله.يعنى لم يقيّد الإمام عليه السّلام توقّف فسخ العقد على الإقاله فقط.

من حواشى الكتاب:فالمعنى أنّ الحديث السابق مطلق غير مقيّد بصوره طلب إقاله المشترى،بل هو مطلق حتّى و لو لم يطلبه الطرف المقابل،لعزّه نفسه

حينئذ(۱) (إلّا(۲)إذا قلنا:هى بيع(۳)) فيترتّب عليها(۴)أحكام البيع من الشفعه(۵)و غيرها(۶)،بخلاف الفسخ(۷)،أو قلنا(۸) (بأنّ الإقاله من ذى)

مثلا،فإنّ البائع لو أحرز الندم فى المشترى و أراد إقالته من غير مطالبه المشترى صحّت الإقاله مصداقا للحديث الشريف.

و بعباره موجزه:أنّ مشروعيه الإقاله لا تتوقّف على طلب إقاله المشترى،أو البائع إذا كان هو النادم.

ففيما نحن فيه الذى له الخيار سواء كان المشترى أم البائع لا يتقدّم إلى طلب الإقاله،لأنه يستطيع الفسخ المطلوب ابتداء.و على الرغم من هذا كلّه فالإقاله مشروعه للمشترى أو البائع فى زمن الخيار و إن لم يطلبها رفيقه،أى الطرف المقابل.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

أى حين زمان الخيار.

استثناء من قوله«و لا يكاد يتحقّق الفائده».يعنى لا فائده للإقاله إلّا فى الموارد المذكوره.

كما قال البعض من العامّه بأنّ الإقاله بيع.

أى على الإقاله.

هذا بيان من أحكام البيع.فعلى هذا اذا اشترى نصف الدار مشاعا من شخص بثمن معيّن فأقال البيع بعد ذلك فللشريك حقّ الشفعه و الشركه لكون الإقاله بيعا،كما أنّ للشريك حقّ الشفعه لو لم يقل البيع أيضا.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الإقاله.و المراد منها هو خيار المجلس مثلا.

فلو قلنا بكونها فسخا فلا شفعه و لا خيار فيها.

عطف على قوله«اذا قلنا:هى بيع».يعنى لا فائده للإقاله إلّا اذا قلنا بأنّ

(الخيار إسقاط للخيار) لدلالتها(١)على الالتزام بالبيع،و إسقاط(٢)الخيار لا يختصّ بلفظ،بل يحصل بكلّ ما دلّ عليه(٣)من قول و فعل،و تظهر الفائده حينئذ(۴)فيما لو تبيّن بطلان الإقاله(۵)فليس له الفسخ بالخيار.

(و يحتمل سقوط خياره بنفس طلبها(۶)مع علمه(٧)بالحكم) لما ذكرناه(٨)من الوجه،و من ثمّ(٩)قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه:(١٠)

الإقاله من ذى الخيار إسقاط الخيار.أى لو طلب صاحب الخيار الإقاله كان دليلا على إسقاط خياره.

أى لدلاله الإقاله على التزام المقيل بلزوم البيع من جانبه و لولاه لفسخ بخياره.

الواو استئنافيه و مدخوله مبتدأ.و خبره هو قوله«لا يختصّ».

أى على الإسقاط.

أى حين قلنا بأنّ الإقاله إسقاط لخيار المقيل.

كما اذا اشتبه المقيل بعدم كونه بائعا،بل أقال البيع أخوه.أو من يدّعى النيابه عنه و هو لا يرضى بها.

الضمير فى قوله«طلبها»يرجع الى الإقاله.يعنى بمحض طلب الإقاله يسقط خياره و لو لم يحصل الإقاله.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع الى من يريد و يطلب الإقاله.و المراد من «الحكم»هو سقوط الخيار بطلب الإقاله.

و هو قوله رحمه اللّه«و إسقاط الخيار لا يختصّ بلفظ».

أى و من عدم اختصاص إسقاط الخيار بلفظ قيل بسقوط الخيار لمن قال...الخ.

المراد من«صاحبه»هو طرف المعامله فى البيع.

اختر(۱)،و هو مرویّ(۲)أیضا(۳)،و الأقوی عدم السقوط فی الحالین(۴)، لعدم دلالته(۵)علی الالتزام(۶)حتّی بالالتزام.و یجوز أن یکون مطلوبه من الإقاله تحصیل(۷)الثواب بها،فلا ینافی إمکان فسخه بسبب آخر، و هو(۸)من أتمّ الفوائد.

فعل أمر،بأن یقول لصاحبه:اختر اللزوم أو الفسخ،أمّا أنا فالتزمت بالبیع و اسقط خیاری من جانبی.

المراد من«المرویّ»هو الخبر المنقول فی المستدرک:

عن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:البیّعان بالخیار ما لم یفترقا،أو یقول أحدهما لصاحبه:

اختر.(مستدرک الوسائل:ج ۲ ص ۴۷۳ ب ۲ من أبواب الخیار ح ۳).

أی کما قیل بکفایه لفظ«اختر»فی إسقاط الخیار فهو مرویّ أیضا.

المراد من«الحالین»هو نفس الإقاله و طلب الإقاله.و یمکن کون المراد منها هو علم المستقیل بأنّ طلب الإقاله إسقاط لخیاره.و عدم علمه بالحکم کما یظهر من استدلاله بقوله«لعدم دلالته...الخ».

الضمیر فی قوله«دلالته»یرجع الی طلب الإقاله.

أی الالتزام بالبیع و لو بالدلاله الالتزامیه،فانّ الدلالات ثلاث:مطابقی، و تضمّنی،و التزامی.و لا یخفی أنّ طلب الإقاله لا یدلّ بالالتزام بالبیع و إسقاط الخیار منه بأحد منها.

خبر کان.یعنی یمکن أن یکون مراد المستقیل من طلب الإقاله النیل بثوابها مع تسلّطه بالفسخ بسبب خیاره.

و الضمیر فی قوله«بها»یرجع الی الإقاله.

الضمیر یرجع الی تحصیل الثواب،فإنّه من أکمل الفوائد و أحسنها.

[الرابع:عدم تزيين المتاع]

(الرابع:عدم تزيين المتاع) ليرغب فيه الجاهل مع عدم غايه اخرى للزينه،أمّا تزيينه لغايه اخرى كما لو كانت الزينه مطلوبه عاده(۱)فلا بأس.

[الخامس:ذكر العيب]

(الخامس:ذكر العيب) الموجود فى متاعه(۲) (إن كان) فيه عيب،ظاهرا كان أم خفيّا(۳)،للخبر(۴)،و لأنّ ذلك(۵)من تمام الإيمان و النصيحه.

[السادس:ترك الحلف على البيع و الشراء]

(السادس:ترك الحلف على البيع و الشراء) قال صلّى اللّه عليه و آله:ويل(۶)للتاجر

يعنى اذا كان التزيين معمولا بين الناس كما أن الباعه يزيّنون الأجناس التى يجعلونها فى معرض البيع،فحينئذ لا بأس بالتزيين.

الضمير فى قوله«متاعه»يرجع الى المعامل بائعا كان أو مشتريا.

و الفرق بين العيب الظاهرى و الخفى هو وجود الخيار فى الثانى و عدمه فى الأول،كما قيل.

المراد من«الخبر»هو الحديث المنقول فى الوسائل:

عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال،و إلّا فلا يشترينّ و لا يبيعنّ:الربا،و الحلف،و كتمان العيب،و الحمد اذا باع،و الذمّ اذا اشترى.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۸۴ ب ۲ من أبواب التجاره ح ۲).

أى بيان العيب عند البيع من علائم كمال الإيمان و النصيحه.

الويل:بمعنى حلول الشرّ و الهلاك،و يدعى به لمن وقع فى هلكه يستحقّها،يقال:

ويله ويلك و ويلى و ويل لزيد و ويلا له.فالنصب على إضمار الفعل،و الرفع على الابتداء.هذا اذا لم تضف،فأمّا اذا اضيفت فليس إلّا النصب لأنك لو رفعته لم

من:لا(۱)و اللّه،و بلی(۲)و اللّه(۳).و قال صلّی اللّه علیه و آله:من باع و اشتری فلیحفظ خمس خصال،و إلاّ فلا یشتری و لا یبیع:الربا،و الحلف،و کتمان(۴)العیب، و المدح إذا باع،و الذمّ إذا اشتری(۵).و قال الکاظم علیه السّلام:ثلاثه لا ینظر اللّه إلیهم:أحدهم رجل اتّخذ اللّه عزّ و جلّ بضاعه(۶)،لا یشتری إلاّ بیمین، و لا یبیع إلاّ بیمین(۷).و موضع الأدب الحلف صادقا،أمّا الکاذب فعلیه(۸) لعنه اللّه(۹).

[السابع:المسامحه]

(السابع:المسامحه(۱۰))

یکن له خبر.

و ویل هنا مبتدأ،حیث یجوز الابتداء بالنکره لأنه دعاء.

هذا فی مقام النفی.

هذا فی مقام الإثبات.

و قد روی هذا الحدیث الشیخ الصدوق رحمه اللّه عن النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله إلاّ أنّ فیه «ویل لتجّار أمّتی».(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۱۰ ب ۲۵ من أبواب آداب التجاره ح ۵).

أی إخفاء العیب.

و قد تقدّم ذکر هذا الحدیث قبل قلیل مع اختلاف یسیر.

البضاعه-بکسر الباء-:و هی من المال ما اعّد للتجاره،جمعها:بضائع.

(المنجد).

و قد روی هذا الحدیث درست بن أبی منصور عن الکاظم علیه السّلام.(الوسائل:

ج ۱۲ ص ۳۰۹ ب ۲۵ من أبواب آداب التجاره ح ۲).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی من حلف کاذبا.

لأنّ الحالف کاذبا مبعد من رحمه اللّه تعالی،أعاذنا اللّه من جمیع المعاصی.

المسامحه:من سامح بمعنی ساهل و لاین و وافق و صفح.(المنجد).

(فيهما(۱)،و خصوصا فی شراء آلات الطاعات(۲)) فإنّ ذلک(۳)موجب للبرکه و الزیاده،و کذا یستحبّ فی القضاء(۴)و الاقتضاء(۵)للخبر(۶).

[الثامن:تکبیر المشتری ثلاثا،و تشهّده الشهادتین بعد الشراء]

(الثامن:تکبیر المشتری ثلاثا،و تشهّده الشهادتین بعد الشراء) و لیقل بعدهما:اللّهمّ إنّی اشتریته ألتمس فیه من فضلک فاجعل لی فیه فضلا،اللّهمّ إنّی اشتریته ألتمس فیه رزقا فاجعل لی فیه رزقا(۷).

[التاسع:أن یقبض ناقصا،و یدفع راجحا]

(التاسع:أن یقبض ناقصا،و یدفع راجحا،نقصانا و رجحانا لا یؤدّی)

أی فی البیع و الشراء.

مثل شراء لباس الإحرام للحجّ و التربه الحسینیه الشریفه للصلاه.

أی المسامحه فی البیع و الشراء توجب البرکه و الزیاده فی المال.

المراد من«القضاء»هو قضاء الدین،بأن یقضی الدین الذی فی ذمّته بالمسامحه و اللینه و حسن الأداء کما ورد فی الأخبار.

المراد من«الاقتضاء»هو طلب ردّ الدین من المدیون،بأن یسامح و یلیّن فی وصول طلبه من الشخص المدیون،لا یغالظه و لا یسوؤه بالأخلاق،و هذا أیضا ورد فی الأخبار.

المراد من«الخبر»هو الحدیث المنقول فی الوسائل:

عن حنّان عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سمعته یقول:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

بارک اللّه علی سهل البیع،سهل الشراء،سهل القضاء،سهل الاقتضاء.(الوسائل:

ج ۱۲ ص ۳۳۲ ب ۴۲ من أبواب آداب التجاره ح ۱).

ورد ذلک عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام.(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۰۴ ب ۱۹ من أبواب آداب التجاره ح ۲ مع اختلاف یسیر).

(إلى الجهاله(۱)) بأن يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا،و لو تنازعا فى تحصيل الفضيله قدّم من(۲)بيده الميزان و المكيال،لأنه الفاعل المأمور بذلك(۳)،زياده(۴)على كونه معطيا و آخذا.

[العاشر:أن لا يمدح أحدهما سلعته،و لا يذمّ سلعه صاحبه]

(العاشر:أن لا يمدح أحدهما سلعته(۵)،و لا يذمّ سلعه صاحبه(۶)) للخبر

بأن لا يزيد و لا ينقص على حدّ ينتهى الى الجهاله،و هذا فى صوره دخول النقص و الزياده فى نفس المتاع،فلو أعطى مقدارا غير المتاع الموزون فلا مانع منهما.

من حواشى الكتاب:اذا كان العوضان حين المعامله معلومين فلا مانع من إعطاء المشترى للبائع شيئا و إن كان كثيرا لا يعلم قدره،لأنه غير داخل فى المبيع.و كذا فى صوره إعطاء البائع للمشترى مقدارا زائدا و إن كان كثيرا لا يعلم قدره.فما دام العوضان معلومين لا مانع من النقيصه و الزياده،سواء كانت كثيره أم قليله،معلومه أم مجهوله،لأنّ الزياده و النقيصه غير داخله فى المبيع.

(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

بائعا كان من بيده الميزان أم مشتريا.

و قوله«المكيال»هى آله الكيل.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إعطاء الزياده.

يعنى أنّ من بيده الميزان يؤمر بذلك علاوه على الأمر به من حيث كونه معطيا أو آخذا.

السلعه-بكسر السين و سكون اللام-:المتاع و ما يتاجر به،جمعه:السلع.

(المنجد).

المراد من«صاحبه»هو طرف المعامله.

المتقدّم(۱)و غیره. (و لو ذمّ سلعه نفسه بما لا یشمل علی الکذب فلا بأس) .

[الحادی عشر:ترک الربح علی المؤمنین]

(الحادی عشر:ترک الربح علی المؤمنین) (۲)قال الصادق علیه السّلام:ربح المؤمن علی المؤمن حرام،إلّا أن یشتری(۳)بأکثر من مائه درهم فاربح علیه قوت یومک،أو یشتریه(۴)للتجاره فاربحوا علیهم و ارفقوا(۵)بهم.

(إلّا(۶)مع الحاجه فیأخذ منهم نفقه یوم) له و لعیاله (موزّعه(۷)علی المعاملین) فی ذلک الیوم مع

المراد من«الخبر المتقدّم»هو الحدیث الذی رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قد مرّ آنفا.

من حواشی الکتاب:لا یخفی أنّ ظاهر العباره لا یدلّ علی حال المبیع الذی یحصل من ملکه،لأنّ الربح یستعمل فیما لو اشتری شیئا ثمّ أراد بیعه بزیاده.

(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

هذه صوره اولی لجواز أخذ الربح من المؤمن،و هی اذا اشتری الأجناس بمقدار أکثر من مائه درهم.

هذه صوره ثانیه لجواز أخذ الربح من المؤمن،و هی اذا اشتری للتجاره لا لمصارفه الشخصیه.

من الإرفاق،بمعنی الإنصاف.یعنی أخذوا الربح مع الإنصاف.

و قد ورد هذا الحدیث عن صالح بن عقبه عن سلیمان بن صالح و أبی شبل جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۹۳ ب ۱۰ من أبواب آداب التجاره ح ۱).إلّا أن فیه«ربا»بدل«حرام».

استثناء من قوله«ترک الربح».

بمعنی التقسیط بالنصب،و هو حال للنفقه.

انضباطهم(۱)،و إلّا(۲)ترک الربح علی المعاملین(۳)بعد تحصیل قوت یومه، کلّ ذلک مع شرائهم للقوت،أمّا للتجاره فلا بأس به مع الرفق کما دلّ علیه الخبر(۴).

[الثانی عشر:ترک الربح علی الموعود بالإحسان]

(الثانی عشر:ترک الربح علی الموعود(۵)بالإحسان) بأن یقول له:

هلمّ(۶)احسن إلیک،فیجعل إحسانه الموعود(۷)به ترک الربح علیه.قال الصادق علیه السّلام:إذا قال الرجل للرجل هلمّ أحسن بیعک یحرم علیه الربح(۸).و المراد

بأن کان المعاملین فی یوم واحد معلوما من حیث التعداد.

أی و إن لم یکونوا معلومین.

أی الذین أخذوا نفقه یومه من الذین قبلهم.

فی قوله علیه السّلام«فاربحوا علیهم و ارفقوا بهم».

أی الذی وعده بالإحسان.

هلمّ:کلمه بمعنی الدعاء الی الشیء کتعال،فتکون لازمه.و قد تستعمل متعدّیه نحو هلمّ شهداءکم،أی احضروهم،و هی من أسماء الأفعال یستوی فیها الواحد و الجمع و التذکیر و التأنیث.و یصرّفونها بأن یجعلوها فعلا و یلحقوها الضمائر، فیقولون فی المثنّی هلمّا،و فی المؤنّث هلمّی،و فی الجمع للذکور هلمّوا،و للنساء هلمن،و علیه أکثر العرب،و الأول أفصح.(المنجد).

منصوب لکونه صفه لقوله«إحسانه».

و قوله«ترک الربح»مفعول ثان لقوله«یجعل».

و قد ورد الخبر المذکور عن علیّ بن عبد الرحیم عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۹۲ ب ۹ من أبواب آداب التجاره ح ۱).

به(۱)الکراهه المؤکّده.

[الثالث عشر:ترک السبق إلی السوق و التأخّر فیه]

(الثالث عشر:ترک السبق إلی السوق و التأخّر(۲)فیه) بل یبادر إلی قضاء حاجته و یخرج منه،لأنه(۳)مأوی الشیاطین،کما أنّ المسجد مأوی الملائکه،فیکون علی العکس(۴)،و لا فرق فی ذلک بین التاجر و غیره(۵)، و لا بین أهل السوق عاده و غیرهم.

[الرابع عشر:ترک معامله الأدنین و أفراد آخرین]

(الرابع عشر:ترک معامله الأدنین(۶)) و هم الذین یحاسبون علی الشیء الأدون،أو من لا یسرّه الإحسان و لا تسوؤه الإساءه،أو من لا یبالی بما قال و لا ما قیل فیه. (و المحارفین) (۷)-بفتح الراء-و هم الذین لا یبارک لهم فی کسبهم،قال الجوهری:رجل محارف-بفتح الراء-أی

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی التحریم المفهوم من قوله«یحرم».

عطف علی قوله«السبق».

أی السوق.

یعنی یستحبّ السبق الی المسجد و التأخّر فیه بأن لا یخرج سریعا.

کمن یشتری ما یحتاج الی نفسه لا للتجاره.

الأدنین:جمع مفرده:الأدنی،و هو اسم تفضیل من الدنی،جمعه:أدان و أدنون.

و حاله نصبه و جرّه بالیاء«أدنین».و مصدره دنیا.و أدنون.بمعنی أقرب العشیره نسبا.(المنجد).فلذا قال الشارح فی شرح هذا اللفظ«و هم الذین یحاسبون علی الشیء الأدون أو من لا یسرّه الإحسان...الخ».

المحارف:المحروم المنقوص الحظّ.و المحرّف:الذی ذهب ماله.(المنجد).

و المراد منه هنا هو الذی لا برکه فی المعامله معه کما أنه متعارف بین الناس:أنّ فلانا لا برکه فی یده،أو یقال مثلا:فلان فی یده البرکه و الزیاده.

محدود محروم،و هو خلاف قولك مبارك،و قد حورف كسب فلان إذا شدّد عليه فی معاشه،كأنه میل(۱)برزقه عنه. (و المئوفين) (۲)أی ذوی الآفه و النقص فی أبدانهم،للنهی عنه فی الأخبار(۳)،معلّلا بأنهم أظلم شیء. (و الأكراد) (۴)للحدیث(۵)عن الصادق علیه السّلام،معلّلا بأنهم حیّ من

مال یمیل علی وزن باع یبیع،و هو أجوف واوی،و المجهول«میل».مال الحائط:بمعنی زال عن استوائه.(المنجد).

و المراد هنا میل رزقه الی النقصان.

المئوفین:اسم مفعول من آف یؤوف علی وزن قال یقول.و الاسم:الآفه.بمعنی عرض مفسد لما أصاب من شیء،و جمعها:الآفات. (كتاب العین للخلیل الفراهیدی).

المراد من«الأخبار»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن میسر بن عبد العزیز قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:لا تعامل ذا عاهه،فإنّهم أظلم شیء.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۰۷ ب ۲۲ من أبواب آداب التجاره ح ۱).

الكرد-بضمّ الكاف و سكون الراء-و الأكراد:شعب یسكن فی هضبه فسیحه فی آسیا الوسطی،و بلادهم موزّعه بین تركیا و إیران و العراق و غیرها، و الواحد:كردی.(المعجم الوسیط).

المراد من«الحدیث»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن أبی الربیع الشامی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت:إنّ عندنا قوما من الأكراد و إنّهم لا یزالون یجیئون بالبیع فنخالطهم و نبایعهم،فقال:یا أبا الربیع،لا تخالطوهم فإنّ الأكراد حیّ من أحیاء الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء،فلا تخالطوهم جدّا. (الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۰۷ ب ۲۳ من أبواب آداب التجاره ح ۱).

لكن الحدیث المذكور ضعّف فی الغایه و بأنّ الراوی مجهول الحال.

أحياء الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء،و نهى فيه(۱)أيضا عن مخالطتهم.

(و أهل الذمّه) (۲)للنهى عنه،و لا يتعدّى إلى غيرهم(۳)من أصناف الكفّار للأصل(۴)و الفارق(۵). (و ذوى(۶)الشبهه فى المال) كالظلمه لسريان شبههم(۷)إلى ماله.

[الخامس عشر:ترک التعرّض للكيل أو الوزن إذا لم يحسن]

(الخامس عشر:ترک التعرّض(۸)للكيل أو الوزن إذا لم يحسن(۹)) حذرا(۱۰)من الزياده و النقصان المؤدّيين إلى المحرّم،و قيل:يحرّم حينئذ،

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الحديث.

هم الفرق الثلاثه من الكفّار،و هم أهل الكتاب من النصارى و اليهود و المجوس،فإنّ الأخير أيضا قيل بكونهم من أهل الكتاب،و المشهور لحوقهم بالأولين فى الحكم اذا عملوا بشروط الذمّه.

الضمير فى قوله«غيرهم»يرجع الى أهل الذمّه،فإنّ غير أهل الذمّه من الكفّار لا يكره معاملتهم للأصل و الفرق.

المراد من«الأصل»هو البراءه من كراهه معاملتهم.

المراد من«الفارق»هو وجود النصّ فى خصوص أهل الذمّه و الفرق بين الذمّى و غيرهم من الكفّار.

عطف على قوله«معامله الأدنين».يعنى و الأدب الرابع عشر ترک معامله صاحبى الشبهه فى أموالهم.

جمع الشبهه.أى لجريان الشبهات فى حقّهم الى أموالهم.

أى المباشره للكيل أو الوزن.

أى اذا لم يتسلّط على الكيل أو الوزن و لم يحسنهما.

مفعول له.و هو علّه كراهه التعرّض و الإقدام للكيل أو الوزن اذا لم يتسلّط عليهما.

للنهی عنه فی الأخبار(۱)المقتضی للتحریم،و حمل علی الکراهه.

[السادس عشر:ترک الزیاده فی السلعه وقت النداء]

(السادس عشر:ترک الزیاده فی السلعه وقت النداء) (۲)علیها من الدلّال،بل یصبر(۳)حتّی یسکت،ثمّ یزید إن أراد،لقول علی علیه السّلام:

إذا نادی المنادی فلیس لک أن تزید،و إنّما یحرّم الزیاده النداء، و یحلّها السکوت(۴).

[السابع عشر:ترک السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس]

(السابع عشر:ترک السوم(۵)) و هو الاشتغال بالتجاره (ما بین طلوع)

المراد من«الأخبار»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن مثّنی الحنّاط عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت له:رجل من نیّته الوفاء و هو اذا کال لم یحسن أن یکیل،قال:فما یقول الذین حوله؟قلت:

یقولون لا یوفی،قال:هذا ممّن لا ینبغی له أن یکیل.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۹۲ ب ۸ من أبواب آداب التجاره ح ۱).

کما هو مرسوم فی بیع بعض الأجناس بصوره الحراج المعموله،فإنّ الدلّال ینادی:من یشتری أزید من هذه القیمه؟فیزید أحد الحاضرین.و أیضا ینادی:و من یشتری أزید من ذلک؟فیزید أیضا أحد الحاضرین،الی أن ینتهی الی قیمه لم یطلبه أحد بأزید منها،فما دام ینادی تکره الزیاده،فإذا سکت فلا تکره.

أی یصبر المشتری حتّی یسکت الدلّال.

ورد هذا الخبر عن الشعیری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام.

(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۳۷ ب ۴۹ من أبواب آداب التجاره ح ۱).

السوم من سام یسوم سوما و سواما السلعه:عرضها و ذکر ثمنها.و سام

(الفجر إلى طلوع الشمس) لنهى(۱)النبى صلّى اللّه عليه و آله عنه،و لأنه وقت الدعاء و مسأله اللّه تعالى،لا وقت تجاره،و فى الخبر:أنّ الدعاء فيه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد(۲).

[الثامن عشر:ترک دخول المؤمن فى سوم أخيه]

(الثامن عشر:ترک دخول المؤمن فى سوم(۳)أخيه) المؤمن (بيعا و شراء) (۴)بأن

المشترى السلعه:طلب بيعها أو ثمنها.يقال:سام بسلعته كذا و كذا أى ذكر ثمنها و غالى بها.(المنجد).

و المراد هنا هو ترک عرض السلعه و ذكر ثمنها من وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

تعليل لكراهه السوم بين الطلوعين.و المراد من«النهى»هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن علىّ بن أسباط رفعه قال:نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۲۹۵ ب ۱۲ من أبواب آداب التجاره ح ۲).

و متن الحديث-كما فى الوسائل عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائه- هكذا:...و اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فإنّه أسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض.(الوسائل:ج ۴ ص ۱۱۱۷ ب ۲۵ من أبواب الدعاء ح ۱).

أى فى معامله أخيه المؤمن.

قوله«بيعا و شراء»تفسير للسوم.يعنى اذا كان أخوه المؤمن فى مقام الشراء فيترک الدخول فيه،و هكذا اذا كان فى مقام البيع.

يطلب(۱)ابتياع الذى يريد أن يشتريه،و يبذل(۲)زياده عنه ليقدّمه البائع،أو يبذل(۳)للمشترى متاعا غير ما اتّفق هو و البائع عليه،لقول(۴) النبى صلّى اللّه عليه و آله:لا يسوم(۵)الرجل على سوم أخيه،و هو خبر(۶)معناه النهى.

و من ثمّ(۷)قيل بالتحريم،لأنه(۸)الأصل فى النهى،و إنما يكره أو يحرم (بعد التراضى،أو قربه(۹)) .فلو ظهر له(۱۰)ما يدلّ على عدمه فلا كراهه و لا تحريم.

أى الداخل فى السوم يطلب اشتراء الجنس الذى يريد أخوه أن يشتريه.

أى الداخل فى السوم يبذل أزيد ممّا يبذله الغير ليقدّمه البائع على مشتريه الأول.و هذا مثال للدخول فى الشراء.

هذا مثال للدخول فى البيع.

هذا تعليل لكراهه الدخول فى سوم الأخ المؤمن.

لعلّ الشارح رحمه اللّه نقل الحديث بالمعنى.أمّا الخبر المروى فى الوسائل فهو:

عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى قال:و نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۳۸ ب ۴۹ من أبواب آداب التجاره ح ۳).

يعنى و الحديث بصوره الخبر بمعنى النهى.

أى و من جهه كون الخبر فى الحديث بمعنى النهى قيل بالتحريم،لأنّ النهى دالّ على التحريم.و القائل به هو الشيخ الطوسى رحمه اللّه.(راجع المبسوط:ج ۲ ص ۱۶).

أى أنّ التحريم هو الأصل فى النهى.

بأن يقرب المعامله بينهما بالرضايه منهما عليها.

أى الداخل فى معامله الغير يظهر له على عدم الرضايه بينهما بإتمام المعامله.

(و لو(۱)كان السوم بين اثنين) سواء دخل أحدهما على النهى(۲)أم لا بأن ابتدأ فيه معا قبل محلّ النهى(۳) (لم يجعل نفسه بدلا من أحدهما) لصدق الدخول فى السوم. (و لا- كراهه فيما يكون فى الدلاله(۴)) لأنها(۵) موضوعه عرفا لطلب الزياده ما دام الدلّال يطلبها(۶)،فإذا حصل الاتّفاق بين الدلّال و الغريم(۷)تعلّقت الكراهه،لأنه(۸)لا يكون حينئذ

هذا شرط سيأتى جوابه بقوله«لم يجعل نفسه بدلا...الخ».

و المراد من«الاثنين»هما اللذان يقدمان على الشراء من البائع أو اللذان يقدمان على بيع السلعه على المشترى،فحينئذ يكره أن يجعل نفسه بدلا من أحدهما لصدق الدخول.

بمعنى أن أحدا منهما دخل على سوم صاحبه الذى نهى من دخوله أو كانا كلاهما أقدما بالمعامله فى زمان واحد.

المراد من«محلّ النهى»هو إقدام أحدهما قبل إقدام الآخر.فإن الابتداء من كليهما فى زمان واحد هو الإقدام قبل محلّ النهى.

الدلاله-بكسر الدال-حرفه الدلّال،ما جعلته للدلّال أو الدليل من الاجره.

(المنجد).

و المراد هنا كون المبيع فى حال دلاله الدلّال عليه.

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى الدلاله.يعنى أنّ الإدلال وضع لطلب الزياده لصحّه المبيع.

الضمير فى قوله«يطلبها»يرجع الى الزياده.

المراد من«الغريم»هو طرف المعامله،بائعا كان أو مشتريا.

أى المبيع لا يكون بعد الاتّفاق فى حال الدلاله.

فی الدلاله و إن کان بید الدلّال.

(و فی کراهه طلب المشتری من بعض الطالبین الترک له(۱)نظر) من(۲) عدم صدق الدخول فی السوم من حیث الطلب منه،و من(۳)مساواته له فی المعنی حیث أراد أن یحرمه مطلوبه(۴).و الظاهر القطع بعدم التحریم علی القول به فی السوم،و إنّما الشکّ فی الکراهه(۵). (و لا کراهیه فی ترک الملتمس(۶)منه) لأنه قضاء حاجه لأخیه،و ربّما استحبّت إجابته لو کان مؤمنا.و یحتمل(۷)الکراهه لو قلنا بکراهه طلبه،لإعانته له علی فعل المکروه.و هذه الفروع من خواصّ الکتاب.

[التاسع عشر:ترک توکّل حاضر لباد]

(التاسع عشر:ترک توکّل حاضر)

بأن کان المقدمون للمعامله اثنین أو ثلاثه فطلب المشتری من أحدهم أن یترک الإقدام له.

دلیل الجواز،بأنّ طلب الترک من أحدهم لا یصدقه الدخول.

دلیل عدم الجواز،لکون الطلب مساویا للدخول فیکره.

و الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الدخول فی السوم.

الضمیر فی قوله«مطلوبه»یرجع الی البعض.

و المراد من العباره کون المشتری فی مقام جعل البعض محروما من مطلوبه و هو إراده شراء المبیع من البائع،فهذا فی معنی الدخول فی سوم الغیر.

للتسامح فی دلیل الکراهه.

المراد ن«الملتمس»هو ترک البعض إراده شراء البیع له،فإنّ الترک لا یکره.

هذا دلیل کراهه الترک من البعض،بأنّ الترک إعانه للمکروه،و الإعانه للکراهه مکروهه.

(لباد(۱)) و هو الغریب الجالب للبلد و إن کان قرویا(۲)،قال النبی صلّی اللّه علیه و آله:لا یتوکّل(۳)حاضر لباد،دعوا الناس یرزق اللّه بعضهم من بعض.و حمل بعضهم النهی علی التحریم(۴)،و هو حسن لو صحّ الحدیث،و إلاّ فالکراهه أوجه للتسامح فی دلیلها(۵)،و شرطه(۶)ابتداء الحضری به،فلو التمسه منه(۷)الغریب فلا بأس به،و جهل(۸)الغریب بسعر البلد.فلو علم

هو الذی یسکن البوادی و الصحاری.

یعنی أنّ المراد من البادی لیس معناه الحقیقی و هو الساکن فی البوادی و الصحاری،بل المراد منه الغریب الذی یجلب المتاع للبلد و إن کان ساکنا فی القریه.

المراد من«التوکّل»فی الروایه و کذلک فی عباره المصنّف رحمه اللّه طلب التوکیل من الغریب،فلو طلب الغریب من البلدی التوکّل فلا یکره.

و قد وردت الروایه عن جابر عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۲۷ ب ۳۷ من أبواب آداب التجاره ح ۳).و فیه«لا یبیع»بدل«لا یتوکّل».

القائل بالتحریم هو الشیخ الطوسی و ابن إدریس و ابن حمزه رحمه اللّه.(راجع الخلاف:ج ۳ ص ۶۷۲ المسأله ۲۸۱،المبسوط:ج ۲ ص ۱۶۰،السرائر:ج ۲ ص ۲۳۸، الوسیله:ص ۲۶).

أی التسامح فی أدلّه الکراهه،فإنّ الروایه الضعیفه تکفی فی إثبات حکم الکراهه،کما أنّ فی أدلّه السنن و المستحبّات تسامح.

أی شرط کراهه توکّل حاضر لباد.

أی التمس التوکّل من الحضری.

بالرفع،عطفا علی قوله«ابتداء الحضری به».یعنی و شرط الکراهه جهاله

به(۱)لم یکره،بل کانت مساعدته(۲)محض الخیر.و لو باع مع النهی انعقد و إن قیل بتحریمه،و لا بأس بشراء(۳)البلدی له للأصل(۴).

[العشرون:ترک التلقّی للرکبان]

(العشرون:ترک التلقّی(۵)للرکبان(۶)) و هو الخروج إلی الرکب(۷)

الغریب بقیمه المتاع فی البلد.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی السعر،و فاعل«لم یکره»مستتر یرجع الی التوکّل.

أی مساعده الغریب.

بأن یتوکّل البلدی عن الغریب للشراء له،فإنّ النهی فی خصوص التوکّل عنه هو فی خصوص بیع أجناسه التی یجلبها الی البلد.

المراد من«الأصل»هو البراءه من الحرمه أو الکراهه لعدم وجود النهی بالنسبه الی الشراء له.

من حواشی الکتاب:فیه أنّ التعلیل و إطلاق الوکاله فی الخبر الذی نقله الشارح رحمه اللّه یقتضیان العموم مضافا الی التسامح،و قد یوجّه بأنّ الخبر قد ورد بلفظ«لا یبیع»کما سمعت،و لعلّ نظر الشارح کان إلیه،و وقع فی الکتاب «لا یتوکّل»بدل«لا یبیع»سهوا من القلم أو نقلا بالمعنی،انتهی فتأمّل.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

من تلقّی یتلقّی من باب تصرّف یتصرّف،بمعنی الاستقبال.

الرکبان-بضمّ الراء و سکون الکاف-:جمع مفرده الراکب،بمعنی خلاف الماشی،و جمعه الآخر:رکّاب و رکبه.(المنجد).

الرکب-بفتح الراء و سکون الکاف-أحد أوزان الجمع للراکب،کما أنّ الرکبان أحد الأوزان کما ذکرناه.(المنجد).

و المراد منه هنا هو القافله.

القاصد(۱)إلى بلد،للبيع عليهم أو الشراء منهم. (و حدّه(۲)أربعه فراسخ) فما دون،فلا يكره ما زاد لأنه(۳)سفر للتجاره،و إنّما يكره (إذا قصد الخروج لأجله(۴)) فلو اتّفق مصادفه الركب فى خروجه لغرض(۵)لم يكن به بأس (و مع جهل البائع(۶)أو المشترى القادم(۷)بالسعر) فى البلد، فلو علم به(۸)لم يكره،كما يشعر به تعليله صلّى اللّه عليه و آله فى قوله:لا يتلقّ أحدكم تجاره خارجا(۹)من المصر،و المسلمون(۱۰)يرزق اللّه بعضهم من بعض(۱۱).و الاعتبار بعلم

صفه للركب باعتبار لفظه.

أى حدّ حكم الكراهه للتلقّى هو أربعه فراسخ أو أقلّ منها.

أى التلقّى أزيد من أربعه فراسخ هو سفر للتجاره،فلا يحكم بكراهته.

الضمير فى«لأجله»يرجع الى الركبان.يعنى يكره التلقّى بقصد الركبان.

أى لغرض آخر غير لقاء الركبان.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الخروج.

يعنى أنّ كراهه التلقّى للركبان مع جهل الركبان بسعر البلد.

صفه لكلّ من البائع و المشترى.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى السعر.

منصوب،لكونه مفعولا فيه.يعنى اتركوا التجاره فى خارج البلد.

و هذا جهه طلب الترك بأنّ اللّه تعالى يرزق بعض الناس بوسيله بعض منهم.

ورد هذا الخبر عن عروه بن عبد اللّه عن الإمام الباقر عليه السّلام عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۲۶ ب ۳۶ من أبواب آداب التجاره ح ۵)مع اختلاف يسير.

من(۱)یعامله خاصّه.

(و) کذا ینبغی (ترک شراء ما(۲)یتلقّی) ممّن اشتراه من الرکب بالشرائط(۳)و من(۴)ترتّبت یده علی یده و إن ترامی(۵)لقول الصادق علیه السّلام:لا تلق و لا تشتر ما(۶)یتلقّی و لا تأکل منه(۷).و ذهب جماعه إلی التحریم لظاهر النهی فی هذه الأخبار.و علی

و المراد منه أنّ الاعتبار بعلم من یتصدّی للبیع أو الشراء خاصّه من القافله، فإن علم هو بسعر المتاع فی البلد فلا تکره المعامله معه و لو لم یعلم سائر الرکبان.

أی و یکره اشتراء المتاع الذی شراه شخص بتلقّی الرکبان.

و هی:الخروج أربعه فراسخ،و قصد الرکبان،و جهل الرکبان سعر المتاع فی البلد،کما ذکر تفصیلا.

و اللام فی«الشرائط»للعهد الذکری.

عطف علی قوله«ممّن»و إعرابه المقدّر هو الکسر بحرف المیم الجارّ.یعنی و یکره الشراء من شخص ثان و ثالث،الذی اشتراه الأول من الرکبان،و الثانی من الأول،و الثالث من الثانی،و هکذا.

قد شرحنا الترامی فی الهامش السابق.

و المراد من«ما»الموصوله هو أعمّ ممّا اشتری الثانی من الأول و الثالث من الثانی و هکذا.فهذا دلیل کراهه الترامی.

یمکن الاستدلال بهذه الفقره من الروایه بکراهه الأکل من المتاع الذی اشتراه المتلقّی و لو بإطعامه و إحسانه بلا شراء منه،لکن لم یفتوا بذلک.

و قد وردت الروایه المذکوره عن منهال القصّاب عن الإمام الصادق علیه السّلام.

(راجع المصدر السابق:ح ۲).

القولين(۱)يصحّ البيع.

(و لا- خيار للبائع و المشترى إلاّ- مع الغبن) فيتخيّر المغبون على الفور(۲) فى الأقوى،و لا- كراهه فى الشراء و البيع منه(۳)بعد وصوله إلى حدود البلد(۴)بحيث لا- يصدق التلقّى و إن كان جاهلا بسعره للأصل(۵)،و لا- فى بيع(۶)نحو المأكول و العلف عليهم و إن تلقّى.

[الحادى و العشرون:ترك الحكره]

(الحادى و العشرون:ترك الحكره(۷)) -بالضمّ-و هو جمع الطعام و حبسه يتربّص به الغلاء،و الأقوى تحريمه مع حاجه الناس إليه(۸)،

أى القول بالحرمه و الكراهه.

فإنّ خيار الغبن على الفور مطلقا.

أى من البادى.

و الضمير فى قوله«وصوله»يرجع الى البادى أيضا.

يمكن القول بأنّ المراد من«حدود البلد»هو حدّ الترخّص الذى هو ملاك فى حكم المسافر بالخروج منه فى جواز القصر و الإفطار.أو المراد منه هو الصدق العرفى،كما يشير إليه فى قوله«لا يصدق التلقّى».

المراد من«الأصل»هو البراءه من تكليف الكراهه.

أى لا كراهه فى بيع أمثال المأكول و علف الدابّه للركبان.

الحكره-بضمّ الحاء و سكون الكاف-:اسم من الاحتكار،و هو من احتكر يحتكر احتكارا،بمعنى جمعه و احتبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير.(المنجد).

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى الطعام.

و ذهب الشيخ الصدوق و القاضى ابن البرّاج و ابن إدريس رحمهم اللّه الى الحرمه أيضا.(راجع المقنع:ص ۱۲۵،المهذب:ج ۱ ص ۳۴۶،السرائر:ج ۲ ص ۲۳۸).

لصحّه الخبر بالنهى عنه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله:و أنه لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ(۱) و أنه ملعون(۲).

و إنّما تثبت الحكره (فى سبعه) أشياء: (الحنطه(۳)و الشعير و التمر و الزبيب و السمن(۴)و الزيت(۵)و الملح) .و إنّما يكره إذا وجد باذل(۶) غيره يكتفى به الناس. (و لو لم يوجد غيره وجب البيع) مع الحاجه،و لا يتقيّد(۷)بثلاثه أيّام فى الغلاء(۸)،و أربعين فى

اسم فاعل،بمعنى من يرتكب الخطأ و المعصيه.و الواو فى«و أنه»حاليه،بمعنى أنّ المحتكر خاطئ.

و قد أورد الشيخ الصدوق روايه مرسله عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأنه لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ.(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۱۴ ب ۲۷ من أبواب آداب التجاره ح ۸).

أى أنه لا يحتكر الطعام إلّا ملعون.ورد ذلك فى الوسائل:

عن ابن القدّاح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:الجالب مرزوق و المحتكر ملعون.(المصدر السابق:ح ۳).

مكسور لكونه بيانا من لفظ«سبعه».

السمن-بفتح السين و سكون الميم-:ما يخرج من اللبن بالمخض،جمعه:أسمن و سمون.(المنجد).

الزيت:عصير الزيتون،جمعه:الزيوت.(المنجد).

أى من يبذل الأشياء المذكوره غير من لم يبذل.

و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الباذل.

أى لا يتقيّد وجوب البيع عند احتياج الناس الى ثلاثه...الخ.

الغلاء-بفتح الغين-:ارتفاع الثمن.(المنجد).

الرخص(۱)،و ما روی(۲)من التحدید بذلک محمول علی حصول الحاجه فی ذلک الوقت(۳)،لأنه مظنّتها(۴) (و یسعّر) (۵)علیه حیث یجب علیه البیع (إن أجحف(۶)) فی الثمن لما فیه من الإضرار المنفی، (و إلّا فلا) و لا یجوز التسعیر فی الرخص مع عدم الحاجه قطعا،و الأقوی أنه مع الإجحاف حیث یؤمر به(۷)لا یسعّر علیه أیضا،بل یؤمر بالنزول عن المجحف(۸) و إن کان فی معنی التسعیر،إلّا أنه(۹)لا یحصر فی قدر خاصّ.

الرخص-بضمّ الراء و سکون الخاء و آخره الصاد-:ضدّ الغلاء.

المراد من«ما روی»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:الحکره فی الخصب أربعون یوما،و فی الشدّه و البلاء ثلاثه أیّام،فما زاد علی الأربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد علی ثلاثه أیّام فی العسره فصاحبه ملعون.(المصدر السابق:ح ۱).

یعنی یحمل بصوره احتیاج الناس فی الثلاثه أیّام فی الغلاء و أربعین فی الرخص.

الضمیر فی قوله«مظنّتها»یرجع الی الحاجه.

أی تعیّن القیمه علیه فی صوره إجحافه.

أجحف فلان بعبده:کلّفه ما لا یطاق،ثمّ استعیر الإجحاف فی النقص الفاحش.(المنجد).

و المراد هنا زیاده السعر عن حدّه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی البیع.یعنی أنّ الأمر بالبیع لا یلازم التسعیر.

بأن یقال للمحتکر:بعه و أنزل قیمته.

و اسم کان مستتر یرجع الی الأمر بالنزول.

یعنی أنّ الأمر بالنزول فی القیمه و إن کان فی معنی التسعیر،لکنّه لا ینحصر فی

[الثانی و العشرون:ترک الربا فی المعدود]

(الثانی و العشرون:ترک(۱)الربا فی المعدود علی الأقوی) للأخبار الصحیحه الدالّه علی اختصاصه(۲)بالمکیل و الموزون.و قیل:یحرم فیه أیضا(۳)،استنادا إلی روایه(۴)ظاهره فی الکراهه. (و کذا(۵)فی النسیئه(۶)) فی الربوی (مع اختلاف الجنس) کالتمر بالزبیب،و إنّما کره فیه(۷)للأخبار

قدر خاصّ و معیّن،بخلاف التسعیر فإنّه یسعّر بمقدار معیّن.

خبر للمبتدإ،و هو الأدب الثانی و العشرون.

فإنّ الأخبار الصحیحه تدلّ علی اختصاص الربا المحرّم بغیر المعدود.(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۳۴ ب ۶ من أبواب الربا ح ۱ و ۲ و ۳).

القول بحرمه الربا فی المعدود محکیّ عن المفید و ابن الجنید و سلّار رحمهم اللّه.

لعلّ الروایه المستنده هی المنقوله فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثوبین الردیین بالثوب المرتفع و البعیر بالبعیرین و الدابّه بالدابّتین فقال:کره ذلک علی علیه السّلام فنحن نکرهه إلّا أن یختلف الصنفان.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۴۸ ب ۱۶ من أبواب الربا ح ۷).

أی و کذا ترک الربا فی النسیئه.

النسأه-بضمّ النون و سکون السین-و النسیئه:التأخیر و التأجیل.(المنجد).

و المراد البیع المعروف بالقرض.

أی إنّما کره فی بیع النسیئه للأخبار الدالّه علی النهی عنه،بخلاف الربا فی صوره النقد فی الربوی مع اختلاف الجنس فإنّه لم یرد فیه النصّ،فلا یکره الربا فیه.

و المراد من«الأخبار»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن ابن عمیر عن حمّاد عن الحلبی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ما کان من

الـدالّه على النهى عنه،إلاّ أنها(۱)فى الكراهه أظهر لقـوله صـلّى اللّه عليه و آله:إذا اختلـف الجنس(۲)فبيعوا(۳)كيف شئتم.و قيل بتحريمه لظاهر النهى كالسابق(۴).

طعام مختلف أو متاع أو شـىء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد،فأمّا نظره فلا يصلح.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۴۲ ب ۱۳ من أبواب الربا ح ۲).

أى الأخبار فى الكراهه أظهر.

يعنى اذا اختلف الجنس المبيع مع الجنس الثمن كأن باع الحنطه بالتمر و باع الزبيب بالشعير فلا مانع من هذا البيع.

الأمر فى هذا المقام يفيد الإباحه.

و ورد هذا الحديث فى عوالى اللآلى(ج ۲ ص ۲۵۳ ح ۲۶).

من حواشى الكتاب:هذا قول الثلاثه المذكوره[يعنى المفيد و ابن الجنيد و سلاّر]و ابن البرّاج و أبى الصلاح لقوله عليه السّلام فى صحيحه محمّد بن مسلم فى بيع المختلفين:لا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد.و أمّا نظره فلا يصلح.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

و اعلم أنّ روايه محمّد بن مسلم المذكوره فى الحاشيه منقوله فى الوسائل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن بيع الذهب بالفضّه مثلين بمثل يدا بيد،فقال:

لا بأس.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۵۹ ب ۲ من أبواب الصرف ح ۷).

الروايات الوارده فى الربا و خطره هذا،و رأيت من المناسب ذكر بعض الأحاديث الوارده عن المعصومين عليهم السّـلام و الناهيه عن الربا و الحكمه فى تحريمها،تيمّنا و تبرّكا بها،و قد ابتلى بعض المسلمين بالتعامل به،أعاذنا اللّه منه و من جميع المعاصى.

.....

حرمه الربا:

عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:إنّ اللّه لعن آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه.(أمالى الصدوق:ص ۳۴۶ ح ۱).

عن الباقر عليه السّلام قال:أخبث المكاسب كسب الربا.(الكافى:ج ۵ ص ۱۴۷ ح ۱۲).

عن الرضا عليه السّلام قال:إنّ الربا حرام سحت من الكبائر،و ممّا قد وعد اللّه عليه النار،فنعوذ باللّه منها،و هو محرّم على لسان كلّ نبىّ و فى كلّ كتاب.(فقه الرضا عليه السّلام:ص ۲۵۶).

صفه حشر آكل الربا:

عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:لمّا اسرى بى الى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه،فقلت:من هؤلاء يا جبرئيل؟!قال:

هؤلاء اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لاٰ يَقُومُونَ إِلاّٰ كَمٰا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ .(تفسير القمّى:ج ۱ ص ۹۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله قال:أتيت ليله اسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيّات ترى من خارج بطونهم،فقلت:من هؤلاء يا جبرئيل؟!قال:هؤلاء أكله الربا.

(كنز العمّال:ح ۳۱۸۵۷).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله قال:يقوم آكل الربا من قبره مكتوب بين عينيه:لا حجّه له عند اللّه.

(كنز العمّال:ح ۴۳۹۵۸).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله قال:من أكل الربا ملأ اللّه عزّ و جلّ بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل،

و إن اکتسب منه مالا ـ لا ـ یقبل اللّه تعالی منه شیئا من عمله،و لم یزل فی لعنه اللّه و الملائکه ما کان عنده قیراط[واحد].(ثواب الأعمال:ج ۲ ص ۳۳۶ ح ۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله فی قوله تعالی یَوْمَ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْواجاً قال:تحشر عشر أصناف من أمّتی أشتاتا قد میّزهم اللّه تعالی من المسلمین...و بعضه منکّسون أرجلهم من فوق و وجوههم من تحت،ثم یسحبون علیها...و أمّا المنکّسون علی رءوسهم فأکله الربا.(مستدرک الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۳۰ ح ۱۵۵۰۰ الطبعه الجدیده).

إثم الربا:

و عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:الربا سبعون حوبا،و أیسرها کنکاح الرجل امّه.

(کنز العمّال:ح ۹۷۷۳).

عن الإمام الصادق علیه السّلام قال:درهم ربا أعظم عند اللّه من ثلاثین زنیه کلّها بذات محرم مثل خاله و عمّه.(أمالی الصدوق:ص ۱۵۳ ح ۷).

و عنه علیه السّلام قال:الربا سبعون جزء،أیسره أن ینکح الرجل امّه فی بیت اللّه الحرام.(البحار:ج ۱۰۳ ص ۱۱۷ ح ۱۳).

حکمه تحریم الربا:

عن الإمام الباقر علیه السّلام-لمّا سأله هشام بن الحکم عن علّه تحریم الربا-قال:إنّه لو کان الربا حلالا لترک الناس التجارات و ما یحتاجون إلیه،فحرّم اللّه الربا لتفرّ الناس عن الحرام الی التجارات و الی البیع و الشراء،فیتّصل ذلک بینهم فی

[الثالث و العشرون:ترک نسبه الربح و الوضیعه]

(الثالث و العشرون:ترک نسبه الربح و الوضیعه(۱)إلی رأس المال) بأن یقول:بعتک بمائه،و ربح المائه(۲)عشره أو وضیعتها(۳)،للنهی(۴)عنه،

القرض.(البحار:ج ۱۰۳ ص ۱۱۹ ح ۲۴).

عن الإمام الصادق علیه السّلام-لمّا سئل عن علّه تحریم الربا-قال:لئلّا یتمانع الناس المعروف.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۲۵ ح ۱۰).

عن الإمام الرضا علیه السّلام قال:إنّما نهی اللّه عزّ و جلّ عنه لما فیه من فساد الأموال، لأنّ الإنسان اذا اشتری الدرهم بالدرهمین کان ثمن الدرهم درهما و ثمن الآخر باطلا.فبیع الربا و شراؤه وکس علی کلّ حال علی المشتری و علی البائع،فحظر اللّه تبارک و تعالی علی العباد لعلّه فساد الأموال.(البحار:ج ۱۰۳ ص ۱۱۹ ح ۲۳).

محق الربا:

عن الإمام الصادق علیه السّلام-و قد سئل عن الرجل یربی و ماله یکثر-قال:یمحق اللّه دینه و إن کان ماله یکثر.(البحار:ج ۱۰۳ ص ۱۱۷ ح ۱۱۲).

المراد من«الوضیعه»هو النقص عن رأس المال،بأن یشتری المبیع بعشره و یبیعه بتسعه.

قوله«و ربح المائه»مبتدأ،و خبره هو«عشره».

الضمیر فی قوله«وضیعتها»یرجع الی المائه.یعنی نقصانها عشره.

المراد من«النهی»الخبر المنقول فی الوسائل:

عن حنّان بن سدیر قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال له جعفر بن حنّان:ما تقول فی العینه فی رجل یبایع رجلا فیقول:أبایعک بده دوازده و بده یازده، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:هذا فاسد،و لکن یقول:أربح علیک فی جمیع الدراهم کذا

و لأنه بصوره الربا.و قيل:يحرم،عملا بظاهر النهى،و ترک(۱)نسبته کذلک(۲)أن يقول:بعتک بکذا و ربح(۳)کذا أو وضيعته.

[الرابع و العشرون:ترک بيع ما لا يقبض ممّا يکال أو يوزن]

(الرابع و العشرون:ترک بيع ما(۴)لا يقبض ممّا يکال أو يوزن) للنهى عنه فى أخبار(۵)صحيحه حملت على الکراهه،جمعا بينها و بين ما دلّ على الجواز(۶)،و الأقوى التحريم وفاقا للشيخ رحمه اللّه فى المبسوط مدّعيا الإجماع،

و کذا،و يساومه على هذا فليس به بأس.و قال:اساومه و ليس عندى متاع، قال:لا بأس.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۸۶ ب ۱۴ من أبواب أحکام العقود ح ۳).

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«أن يقول:بعتک...الخ».

أى الى رأس المال.

من حواشى الکتاب:أى ترک نسبه الربح و الوضيعه الى رأس المال إنّما يتحقّق بهذا القول کما يتحقّق نسبتهما إليه بالقول السابق.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

مکسور لدخول الباء الجارّ فيه أيضا.

فلو ذکر المائه و نسب الربح و النقص إليها کره،لکن لو لم يضف الربح و النقص الى المائه فلا يکره.

المراد من«ما»الموصوله هو المبيع الذى لم يقبضه البائع من الذى اشتراه منه، کأن يشترى الحنطه من شخص فيبيع قبل أن يقبضه من بائعه.

منها ما فى الوسائل:

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى الرجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يکال قال:لا يصلح له ذلک.(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۸۸ ب ۱۶ من أبواب أحکام العقود ح ۵).

الروايه المجوّزه منقوله فى الوسائل:

و العلاّمه رحمه اللّه فی التذکره و الإرشاد،لضعف روایات الجواز المقتضیه لحمل النهی فی الأخبار الصحیحه علی غیر ظاهره(۱).

عن جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یشتری الطعام ثمّ یبیعه قبل أن یقبضه قال:لا بأس و یوکل الرجل المشتری منه بقبضه وکیله.قال:لا بأس.

(المصدر السابق:ح ۶).

ظاهر النهی هو الحرمه،فلا یرفع الید من الحرمه لتلک الروایات الضعیفه.

ص :۳۴۸

[الفصل الثالث فی بیع الحیوان]

اشاره

الفصل الثالث فی بیع الحیوان و هو قسمان أناسیّ(۱)و غیره،و لمّا کان البحث عن البیع موقوفا علی الملک،و کان تملّک الأول(۲)موقوفا علی شرائط نبّه علیها أولا ثمّ عقّبه بأحکام البیع،و الثانی(۳)و إن کان کذلک إلّا أنّ لذکر ما یقبل الملک منه محلّا آخر بحسب ما اصطلحوا(۴)علیه،فقال:

بیع الحیوان

أناسیّ-بفتح الأول و النون و آخره الیاء المشدّده-جمع إنسان،و معناه:البشر للذکر و الانثی،و یطلق علی أفراد الجنس البشری،و جمعه الآخر:أناسیه و أناس.

(المنجد).

و المراد هنا الإنسان المملوک.

و هو الأناسیّ فی قوله«أناسیّ و غیره».

و هو غیر الأناسیّ.و المراد من قوله«کذلک»یعنی موقوفا علی الشرائط.

کما أنّ المصطلح من الفقهاء ذکر ما یملّک من الحیوان فی کتاب الصید و الذباحه.

[الأناسیّ]

اشاره

[الأناسیّ تملّک بالسبی مع الکفر الأصلی]

(و الأناسیّ تملّک بالسبی(۱)مع الکفر الأصلی(۲)) و کونهم غیر ذمّه(۳)، و احترز بالأصلی عن الارتداد،فلا یجوز السبی و إن کان المرتدّ بحکم الکافر فی جمله من الأحکام(۴) (و) حیث یملکون بالسبی (یسری الرقّ فی أعقابهم(۵)) و إن أسلموا (بعد) الأسر (ما لم یعرض لهم سبب)

السبی-بفتح السین-مصدر من سبی یسبی العدوّ:أی أسرّه و أبعده و غرّبه.

(المنجد).

المراد من«الکفر الأصلی»هو غیر الکفر بالارتداد.

قد ذکرنا سابقا بأنّ الکافر الذمّی هو أهل الکتاب،مثل الیهود و النصاری و المجوس الذین یعملون بشروط الذمّه.و سمّوا بذلک لأنهم دخلوا فی ضمان المسلمین و عهدهم.

من حواشی الکتاب:فإنهم لا یستحقّون الشیء لدخولهم تحت الجزیه،و عن الرضا علیه الصلاه و السلام عن رجل من أهل الذمّه أصابهم جوع فأتی رجل بولد له فقال:هذا لک أطعمه و هو لک عبد،قال:لا یبتاع حرّ،فإنّه لا یصلح لک و لا من أهل الذمّه.هذا اذا کانوا باقین علی شرائط الذمّه و لها اذا خرقوا الذمّه فیجوز سبیهم کما صرّحوا به.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

أی لا-فی جمیع الأحکام،فإنّ المرتدّ بحکم الکافر فی کونه نجسا،و عدم جواز تزوّجه من المرأه المسلمه،و عدم إرثه من المسلم.أمّا فی وجوب قضاء العبادات الفائته فی زمان الردّه فإنّ الکافر الأصلی لا یجب علیه قضاؤها فی زمان الکفر بخلاف المرتدّ.

الأعقاب:جمع عقب-بفتح العین و کسرها و سکون القاف-:الولد،و ولد الولد و إن نزل.

(محرّر(۱)) من عتق أو كتابه أو تنكيل(۲)أو رحم على وجه(۳).

[الملقوط فى دار الحرب رقّ]

(و الملقوط(۴)فى دار الحرب(۵)رقّ إذا لم يكن فيها مسلم) صالح لتولّده منه (بخلاف) لقيط (دار الإسلام) (۶)فإنه حرّ ظاهرا، (إلّا أن يبلغ) و يرشد

اسم فاعل من حرّر يحرّر.

من نكّل ينكّل:أصابه بنازله.صنع به صنيعا يحذّر غيره و يجعله عبره له.(المنجد).

و المراد هنا هو جعل المملوك ناقص العضو.

يعنى كون الرحم سببا للعتق على وجه من الوجوه لا مطلقا.مثلا الرجم فى العمودين يوجب العتق،و كذلك الرحم للعمّه و الخاله و الاخت و سائر الإناث المحارم للرجل يوجب العتق،لا الرحم فى خصوص المرأه المالكه لهنّ فإنّه لا يوجب العتق.

من حواشى الكتاب:المراد من«الوجه»هو عدم استقرار ملك الرجل للأصول أى الآباء و إن علوا،و الفروع أى الأولاد و إن نزلوا،و الإناث المحرّمات كالعمّه و الخاله و الاخت نسبا إجماعا،و رضاعا على القول الأصحّ.

و عدم استقرار ملك المرأه للعمودين من الآباء و إن علوا،و الأولاد و إن نزلوا، فقط دون الإناث المحرّمات.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

اسم مفعول،و هو المولود الذى ينبذ.و المراد منه هنا هو الولد الصغير الذى يأخذه اللاقط و لا يعرف مالكه و لا نسبه.

المراد من«دار الحرب»هو البلد الذى يسكنه الكفّار.

و قوله«رقّ»خبر لقوله«و الملقوط».و الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى دار الحرب.

أى بلد الإسلام فهو الذى يسكنه المسلمون.

على الأقوى (و يقرّ على نفسه بالرقّ) فيقبل(۱)منه على أصحّ القولين،لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.و قيل:لا يقبل،لسبق الحكم(۲)بحرّيته شرعا فلا يتعقّبها(۳)الرقّ بذلك.و كذا(۴)القول فى لقيط دار الحرب إذا كان فيها مسلم.و كلّ مقرّ بالرقّيه بعد بلوغه و رشده و جهاله نسبه مسلما كان(۵)أم كافرا،لمسلم أقرّ أم لكافر،و إن بيع(۶)على الكافر لو كان المقرّ مسلما.

[المسبى حال الغيبه يجوز تملّكه]

(و المسبى(۷)حال الغيبه يجوز تملّكه(۸)و لا خمس)

فاعله مستتر يرجع الى الإقرار.أى فيقبل الإقرار من البالغ الرشيد.

المراد من«سبق الحكم»هو الذى حكم بحرّيته قبل الإقرار.فبعد الإقرار اذا شكّ فى نفوذ الإقرار و الرقّيه يحكم بالحكم السابق و هو الحرّيه.

أى لا يتعقّب الحرّيه الرقّ بالإقرار.

يعنى و كذا يقبل إقرار لقيط دار الحرب و كلّ مقرّ بالرقّيه على أصحّ القولين.

أى مسلما كان المقرّ أم كافرا.

يعنى اذا أقرّ بكونه مملوكا لكافر يسمع إقراره و يحكم بكونه ملكا لكافر،لكن يلزم الكافر على بيعه،كما أنّ إلزام الكافر لبيع مملوكه المسلم يعمّ فى المسأله و غيرها.

اسم مفعول على وزن المرمى.

كما اذا قاتل المسلمون مع الكفّار فى زمان الغيبه بحكم الحاكم العادل أو فى مقام الدفاع و غلبوا على الكفّار و أخذوا منهم السبايا و لم يقبلوا الإسلام قبل الأسر فيحكم برقّيتهم و يملكهم المقاتلون.هذا هو المشهور و إن اختلف البعض فى المسأله.

(فيه(۱)) للإمـام عليـه السّـلام،و لاـ لفريقـه(۲)و إن كـان حقّـه(۳)أن يكـون للإمـام عليـه السّـلام خـاصّه،لكـونه مغنومـا بغير إذنه،إلّا(۴)أنهم عليهم السّلام أذنوا لنا فى تملّكه كذلك(۵) (رخصه) (۶)منهم(۷)لنا،و أمّا غيرنا(۸)فتقرّ(۹)يده عليه،و يحكم

أى فى المسبى،فإنّ الغنـائم التى يأخـذها المقـاتلون لو كـان من قبيل المنقولات يتملّكها الغانمون بعـد إخراج الخمس،لكن فى المقام لا يجب عليها الخمس كما استدلّ عليه بقوله«أنهم عليهم السّلام أذنوا لنا».

المراد من«فريقه»هو السادات الذين لهم نصف الخمس،كما أنّ نصف الخمس للإمام عليه السّلام.

أى حقّ المسبى أن يكون للإمام عليه السّلام لأنه كلّما يؤخذ من الكفّار بلا إذن من الإمام فهو له عليه السّلام.

هذا استثناء من قوله«و إن كان حقّه أن يكون للإمام عليه السّلام».

أى من دون إخراج الخمس،كمـا فى الأخبـار الوارده فى حكم الخمس فى زمـان الغيبه.(راجع الوسائـل:ج ۶ ص ۳۷۹ ب ۴ من أبواب الأنفال).

منصوب،لكونه مفعولا له.و تعليل لقوله«يجوز تملّكه و لا خمس فيه».

أى من الأئمّه عليهم السّلام رخصه لنا بعدم الخمس فى الغنائم.

المراد من«غيرنا»العامّه و أهل السنّه.

قـوله«تقرّ»بصوره المجهول أى تثبت.و الضـمير فى قوله«يـده»يرجع الى غيرنـا،و فى«عليه»يرجع الى الخمس.يعنى أنّ السـنّى تثبت يده على الخمس و لا يؤخذ منه.

و الحاصل:إنّ العامّه الذين لا يعتقدون بوجوب الخمس و الخراج و المقاسـمه يحكم بملكهم عليها على الظاهر للشـبهه الحاصـله لهم فى اعتقادهم بأنهم يملكونها.

له بظاهر الملك للشبهه كتملّك(۱)الخراج و المقاسمه،فلا يؤخذ منه(۲)بغير رضاه مطلقا(۳).

[لا يستقرّ للرجل ملك الاصول و الفروع]

(و لا يستقرّ(۴)للرجل ملك الاصول(۵)) و هم الأبوان و آباؤهما و إن علوا (و الفروع) و هم الأولاد ذكورا و إناثا و إن سفلن،و الإناث(۶) المحرّمات كالعمّه و الخاله و الاخت (نسبا) إجماعا (و رضاعا) على أصحّ القولين،للخبر الصحيح(۷)معلّلا فيه بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،و لأنّ الرضاع لحمه(۸)كلحمه النسب.

أى كما أنّ العامّه يتملّكون الخراج و المقاسمه بناء على اعتقادهم الفاسد،مع أنهما للإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى غيرنا و هو السنّى،و كذلك فى«رضاه».

أى لا قهرا و لا حيله و لا سرقه.

أى لا يحكم باستقرار ملك الرجل على الاصول بل يحكم بملكه آنا ما و العتق.

الاصول:جمع الأصل و هو أسفل الشىء ما يقابل الفرع.و يقال:الأصل الوالد و الفصل الولد.(المنجد).

و المراد هنا كما قاله«الأبوان و آباؤهما و إن علوا».

الإناث-بكسر الألف-و كذا الأناثى:جمع انثى،و هو خلاف الذكر.(المنجد).

المراد من«الخبر الصحيح»هو المنقول فى الوسائل:

عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۱).

اللحمه-بضمّ اللام و سكون الحاء-:القرابه،جمعها:لحم.(المنجد).

(و لا) يستقرّ (للمرأه ملك العمودين) الآباء و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا،و يستقرّ على غيرهما و إن حرم نكاحه(۱)كالأخ و العمّ و الخال و إن استحبّ لها إعتاق المحرم.و فى إلحاق الخنثى هنا(۲)بالرجل أو المرأه نظر،من(۳)الشكّ فى الذكوريه التى هى سبب عتق غير العمودين فيوجب الشكّ فى عتقهم،و التمسّك(۴)بأصاله بقاء الملك،و من(۵) إمكانها(۶)فيعتقون،لبنائه(۷)على التغليب،و كذا الإشكال لو كان

و لم نعثر على هذه الروايه فى مظانّها مع التتبّع التامّ،و الذى وجدناه هو قوله صلّى اللّه عليه و آله:الولاء لحمه كلحمه النسب. (راجع الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ من أبواب كتاب العتق ح ۲).

الضمير فى قوله«نكاحه»يرجع الى غيرهما.

المراد من قوله«هنا»هو كون الخنثى مالكا لهنّ.

و قوله«نظر»أى وجهان.

هذا دليل أول بإلحاق الخنثى بالرجل،و الحكم بعدم انعتاق ما يملكه الخنثى من المحارم.

هذا دليل ثان بإلحاقه بالرجل،و عدم انعتاق ما يملكه الخنثى.

و المراد من«الأصل»هو الاستصحاب.فإذا حكمنا بملكه لهنّ آنا ما فيستصحب عند الشكّ و يحكم ببقاء الاخت و العمّه و الخاله على ملك الخنثى.

هذا دليل إلحاق الخنثى بالانثى و الحكم بعتقهنّ.

الضمير فى قوله«إمكانها»يرجع الى الذكوريه.و المراد من«الإمكان»هو الاحتمال.يعنى و لاحتمال كونه ذكرا يحكم بعتق المحارم من الإناث المذكورين.

أى لبناء العتق على التغليب،فإنّ الشارع المقدّس يريد عتق المماليك بأوسع الأسباب و أبسطها ليستفيدوا من مزايا الحياه.

مملوكا(۱).و إلحاقه بالانثى فى الأول(۲)و بالذكر فى الثانى(۳)لا يخلو من قوّه،تمسّكا بالأصل(۴)فيهما.

من حواشى الكتاب:أى و كذا الإشكال فى إلحاق الخنثى بالذكر أو الانثى اذا ملكه من ينعتق عليه لو كان انثى،و منشأ الإشكال هنا الشكّ فى الأنوثيه و إمكانها.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

من حواشى الكتاب أيضا:أى لو كان الخنثى مملوكا يجرى الإشكال فيها بعين ما جرى فيها لو كان مالكا،خذ لذلك مثالا:

اذا ملك الرجل خنثى و دار أمرها بين أن تكون عمّا للرجل أو عمّته.ففى الصوره الاولى يملكها و لا تنعتق عليه.و فى الصوره الثانيه تنعتق عليه.فالعمل على أيهما؟فالإشكال ثابت.

و كذا القول فيما اذا دار أمرها بين أن تكون خالا أو خاله،أخا أو اختا.ففى الصوره الاولى يملكها و لا ينعتق عليه.و فى الصوره الثانيه لا يملكها و تنعتق عليه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

المراد من«الأول»هو كون الخنثى مالكا للأخت و العمّه و الخاله و غيرهنّ،بأن يلحق بالانثى و لا يحكم بعتقهنّ.

المراد من«الثانى»هو كون الخنثى مملوكا،بأن يلحق بالذكور و يحكم بعدم العتق.

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب.فإنّه اذا حكمنا بالملكيه آنا ما فيستصحب عند الشكّ فى زواله.

من حواشى الكتاب:أى الأصل بقاء الملك المزبور سابقا،و كون العتق مبتيّا على التغليب لا يعارض الأصل المذكور و ليس الغرض هنا التمسّك بأصل آخر غير الاستصحاب.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

و المراد بعدم استقرار ملك من ذكر أنه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل(١)غير العتق ثمّ يعتقون،إذ لو لا الملك لما حصل العتق(٢).

و من عبّر من الأصحاب بأنهما(٣)لا يملكان ذلك(۴)تجوّز(۵)فى إطلاقه على المستقرّ،و لا فرق فى ذلك(۶)كلّه بين الملك القهرى(٧)و الاختيارى، و لا بين الكلّ و البعض(٨)،

أى الملكيه آنا قليلا بالدقّه العقليه لا تقبل من الآثار إلّا العتق.

إذ لا عتق إلّا بعد ملك.كما ورد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.(راجع الوسائل:ج ١۶ ص ٧ ب ۵ من أبواب كتاب العتق ح ١).

الضمير فى قوله«بأنهما»يرجع الى الرجل و المرأه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العمودان.

فاعله مستتر يرجع الى«من»الموصوله فى قوله«و من عبّر».و المراد من العباره هو أنّ من قال بعدم تملّكهما العمودين ارتكب المجاز فى الاستعمال.

من حواشى الكتاب:المعنى أنّ من قال من الأصحاب بعدم تملّك الرجل و المرأه للعمودين مع أنهما يملكانهما آنا مّا و إلّا لم يعتقا فقد أراد من«عدم الملك» الملكيه المستقرّه الثابته،فإنّ الرجل و المرأه لا يملكان العمودين ملكا مستقرّا، و فى هذا تجوّز،حيث أطلق الملكيه العامّه الشامله للملكيه المستقرّه و غير المستقرّه،و أراد بها الملكيه المستقرّه فقط،و هو مجاز.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

أى فى عتق المذكورين بلا استثناء.

بأن يملكا بالإرث قهرا أو يملكا بالاشتراء اختيارا.

بأن يملكا جزء من أحد من المذكورين،مثلا يملكا نصف الأب أو الامّ أو غيرهما.

فيقوّم(۱)عليه باقيه إن كان مختارا(۲)على الأقوى.

و قرابه(۳)الشبهه بحكم الصحيح،بخلاف قرابه الزنا على الأقوى(۴)، لأنّ الحكم الشرعى يتبع الشرع لا اللغه(۵)،و يفهم من إطلاقه(۶)كغيره

أى يجبر المالك للبعض بالاشتراء بأنّ يؤدّى قيمه الباقى و يعتق الكلّ لا فى صوره الملك بالإرث قهرا،ففيه يجوز ملك البعض.

أى إن كان تملّك الرجل أو المرأه للعمودين اختياريا لا قهريا كما فى الهبه و الإرث.

من حواشى الكتاب:فلو كان معسرا و لم يملك ذلك مختارا لم يقوّم عليه،و إلّا ففى التقويم تردّد،و اختار العلّامه العتق،و هو قريب.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«بحكم الصحيح».يعنى أنّ الولد المشتبه هو فى حكم الولد الصحيح فى حكمه بالعتق،بخلاف الولد من الزنا لعدم النسب فى الزنا.

فلو كان الولد من الزنا لا يحكم بعتق أبيه و أمّه،و كذا غيرهما من الإناث المحرّمات له مثل عمّته و خالته و اخته.

من حواشى الكتاب:و يحتمل إلحاقها بالصحيح بناء على أنّ القرابه غير متحقّقه من الشرع بل من اللغه،و نفى الولد عن الزانى شرعا لا يوجب صحّه تملّكه.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

فإنّه يطلق على ولد الزنا لغه بأنه ولد فلان لأنه ولد من مائه،لكنّ الشرع نفى ذلك.و بعباره أوضح:هو ولد بحسب اللغه لا بحسب الشرع.

الضمير فى«إطلاقه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه،فإنّه أطلق الرجل فى قوله«و لا يستقرّ للرجل ملك الاصول...و لا للمرأه ملك العمودين».

الرجل و المرأه أنّ الصبی و الصبیه لا یعتق علیهم ذلک(۱)لو ملکوه إلی أن یبلغوا،و الأخبار مطلقه فی الرجل و المرأه کذلک(۲)،و یعضده(۳)أصاله البراءه،و إن کان خطاب الوضع(۴)غیر مقصور علی المکلّف.

أی الاصول و الفروع بالنسبه لکلیهما،و النساء المحرّمات بالنسبه للصبی.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو إطلاق المصنّف و غیره.یعنی کما أنّ المصنّف و غیره أطلقا الرجل و المرأه کذلک الأخبار فیها إطلاق الرجل و المرأه.

و من الأخبار التی فیها إطلاق الرجل و المرأه الخبر المنقول فی الوسائل:

عن أبی بصیر و أبی العبّاس و عبید کلّهم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:اذا ملک الرجل و الدیه أو اخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخیه أو بنت اخته و ذکر هذه الآیه من النساء عتقوا جمیعا،و یملک عمّه و ابن أخیه و ابن اخته و الخال،و لا یملک امّه من الرضاعه،و لا اخته و عمّته و لا خالته اذا ملکن عتقن.و قال:ما یحرم من النسب فإنّه یحرم من الرضاع.و قال:یملک الذکور ما خلا والدا أو ولدا،و لا یملک من النساء ذات رحم،قلت:یجری فی الرضاع مثل ذلک؟قال:

نعم یجری فی الرضاع مثل ذلک.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۹ ب ۴ من أبواب بیع الحیوان ح ۱).

الضمیر فی قوله«یعضده»یرجع الی عدم العتق فی قوله«لا یعتق علیهم ذلک».

المراد من«خطاب الوضع»هو مقابل خطاب التکلیف،مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و غیرها،فإنّ أمثال ذلک خطابات تکلیفیه یشترط فیها البلوغ و العقل و الاختیار،لکنّ الخطابات الوضعیه مثل ضمان تلف مال الغیر و ضمان دیه الجنایات و غیرها لا یشترط فیها التکلیف بل دلیلها مطلق بقوله«من أتلف مال الغیر فهو له ضامن»صغیرا کان أو کبیرا عن اختیار أم بلا اختیار،حتّی فی

[لا تمنع الزوجيه من الشراء]

(و لا تمنع الزوجيه من الشراء فتبطل) الزوجيه و يقع الملك(۱)،فإن كان المشترى الزوج استباحها(۲)بالملك،و إن كانت الزوجه حرم عليها(۳)وطء مملوكها مطلقا(۴)،و هو موضع وفاق(۵)،و علّل ذلك(۶)بأنّ التفصيل فى حلّ الوطء يقطع الاشتراك بين الأسباب(۷)،و باستلزامه(۸)

حال النوم،فالصغير و لو لم يكلّف بالتكاليف الشرعيه لكن يضمن لم أتلف من مال الغير،و الموظّف بأداء ما يضمن وليّه أو نفسه بعد البلوغ.فعلى هذا أنّ عتق المذكورين من الأحكام الوضعيه لا فرق بين الكبير و الصغير،لكنّ الشكّ فى خصوص الصغير موجب البراءه فى حقّه.

أى تباح الزوجه أيضا لكن بالملك.

الضمير فى قوله«استباحها»يرجع الى الزوجه.

يعنى يحرم وطء المملوك المالكه التى كانت زوجه له قبل الشراء.

أى لا تزويجا و لا ملكا.

أى مورد إجماع.

من حواشى الكتاب:أى علّل استباحتها بالملك إن كان المشترى هو الزوج.و المراد بالتفصيل ما فى قوله تعالى إِلاّ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ .(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أى أنّ الآيه المذكوره فى الحاشيه الآنفه الذكر تدلّ على عدم وجوب حفظ الفرج بسببين الزوجيه و الملكيه،فكلّ واحد منهما سبب لحلّ الوطء،فلا يجوز الاشتراك بينهما.

الضمير فى قوله«باستلزامه»يرجع الى الاشتراك.أى أنه يستلزم اجتماع علّتين على معلول واحد.فالمراد من«العلّتين»هو الزوجيه و الملكيه.و المراد

اجتماع علّتين على معلول واحد.و يضعّف(۱)بأنّ علل الشرع معرّفات(۲)، و ملك(۳)البعض كالكلّ لأنّ(۴)البضع لا يتبعّض(۵).

[الحمل يدخل فى بيع الحامل]

(و الحمل(۶)يدخل) فى بيع الحامل (مع الشرط) أى شرط دخوله(۷)لا بدونه(۸)فى أصحّ القولين،للمغايره.

من«المعلول الواحد»هو حلّ الوطء.أى لا يجوز أن يكون الوطء-الذى هو المعلول-معلولا لعلّتين و هما الزوجيه و الملكيه،بل لا بدّ من إحداهما.

فعل مجهول،و نائب فاعله هو الضمير الراجع الى الدليل الثانى،و هو استلزام اجتماع علّتين على معلول واحد.

بأنّ علل الشرع أسباب و مقتضيات لا علل تامّه لأن يمتنع اجتماع علّتين تامّتين على معلول واحد.

هذا مبتدأ،و خبره هو قوله«كالكلّ».يعنى أنّ الزوج لو اشترى نصف الزوجه مثلا تبطل الزوجيه و تستباح بالملكيه،كما أنّ الملك بالكلّ يوجب بطلان الزوجيه.

من حواشى الكتاب:أى فى بطلان النكاح،و ذلك لأنّ الزوجيه بطلت فى الحصّه المملوكه،فلو كانت صحيحه فى غيرها لزم استباحه البضع بعضها بالملك و بعضه بالزوجيه،مع أنّ البضع لا يتبعّض.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

تعليل كون ملك البعض موجبا للبطلان.

أى لا يصحّ إباحه البضع بعضها بالملك و بعضها بالزوجيه.

يعنى لو كان المبيع حاملا عند البيع يدخل الحمل فى المبيع عند الشرط.

الضمير فى قوله«دخوله»يرجع الى الحمل.

أى لا بدون الشرط.

كالثمره(۱).و القائل بدخوله(۲)مطلقا ينظر إلى أنه(۳)كـالجزء من الامّ، و فرّع عليه(۴)عدم جواز استثنائه،كما(۵)لا يجوز استثناء الجزء المعيّن من الحيوان.

و على المختار(۶)لا تمنع جهالته(۷)من دخوله مع الشرط لأنه(۸) تابع،سواء قال:

أى كما أنّ الثمره لا تدخل فى بيع الشجره لو لم يشرط الدخول لأنّ الحمل و الثمره غير الحامل و الشجره.

أى بدخول الحمل فى الحامل مطلقا مع الشرط و عدمه.

أى أنّ الحمل مثل جزء من أجزاء الامّ.

أى فرّع على دخول الحمل فى الحامل مع الشرط و عدمه عدم جواز استثناء الحمل.

هـذا تمثيـل لعـدم جواز اسـتثناء الحمـل من الحامـل،بـأنّ اسـتثناء الجزء المعيّن من الحيوان لا يجوز،فكـذلك اسـتثناء الحمل عن الحامل لا يجوز عند البيع.

أى على القول الذى اخترناه،و هو عدم دخول الحمل فى بيع الحامل.

يعنى كون الحمل فى بطن الحامل مجهولا بكونه ذكرا أم أنثى،كاملا أم ناقصا، و كذلك سائر أوصافه المجهوله.

أى لأـنّ الحمـل تـابع.و المقصود من«البيع بالأصاله»هو الحامل و هو معلوم، و المقصود من«التبع مع الشـرط»هو الحمل،و جهله لا يمنع بيع حامله كما تقدّم الاستدلال بذلك فى مثل اللبن الموجود فى ضرع الحيوان مع اللبن المعلوم المحلوب اذا كان المقصود بالذات اللبن المحلوب،فكما أنّ التبع غير المحلوب فى الضرع لا يمنع صحّه البيع فكذلك فى المقام.

بعتكها(۱)و حملها،أم قال:و شرطت لك حملها.و لو لم يكن معلوما(۲) و اريد ادخاله فالعباره الثانيه(۳)و نحوها لا غير(۴).و لو لم يشترطه و احتمل وجوده عند العقد و عدمه فهو(۵)للمشترى،لأصاله عدم تقدّمه(۶).فلو اختلفا فى وقت العقد(۷)قدّم قول البائع مع اليمين(۸)،و عدم البيّنه للأصل(۹)،و البيض تابع مطلقا(۱۰)،لا(۱۱)كالحمل

أى سواء قال البائع عند إجراء العقد:بعتك الحامل مع حملها،أم قال:بعتكها و شرطت لك حملها.

أى لو لم يكن الحمل مسلّما بل محتملا-و أراد إدخال الحمل المحتمل فى المبيع اختار العباره الثانيه و هى إدخال الحمل بالشرط.

المراد من«الثانيه»هو قوله«بعتكها و شرطت لك حملها».

أى لا يجوز أن يقول البائع غير ذلك،مثلا بعتكها و حملها.

أى الحمل يكون للمشترى.

أى عدم تقدّم الحمل على زمان البيع.

بأن اختلف البائع و المشترى فى تقدّم البيع على الحمل أو بالعكس.

لكون البائع منكرا بتقدّم البيع على الحمل،و المشترى مدّعيا تقدّم العقد على الحمل،فحينئذ يقدّم قول المنكر مع اليمين.

المراد من«الأصل»هو أصاله عدم تأخّر الحمل عن العقد لكن يمكن تعارض الأصلين و هما:أصاله عدم تأخّر العقد عن الحمل،و أصاله عدم تأخّر الحمل عن العقد،لعدم ترجيح أحد الأصلين.

أى سواء شرط دخول البيض فى البيع أم لا.

قوله«لا»فى المقام بمعنى ليس.يعنى ليس البيض كالحمل.

كسائر(۱)الأجزاء و ما يحتويه البطن.

(و لو شرط فسقط(۲)قبل القبض رجع(۳)) المشترى من الثمن (بنسبته) (۴)لفوات بعض المبيع (بأن يقوّم حاملا و مجهضا(۵)) أى مسقطا لا حائلا(۶)

أى كما أنّ سائر الأجزاء من الحيوان و ما فى بطنه من الأمعاء و الأحشاء ليست كالحمل فى عدم الدخول،بل كلّ ذلك داخل فى المبيع شرط أم لا.

أى سقط الحمل قبل قبض المشترى المبيع من يد البائع.

أى رجع المشترى على البائع.

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع الى السقط.يعنى رجع المشترى بنسبه من الثمن المعيّن فى البيع كائنا ما كان.

أجهضت المرأه:أسقطت حملها.(المنجد).

من حواشى الكتاب:لا يخفى أنّ نفس الإجهاض عيب يستحقّ فى مقابله الأرض،و لهذا اعتبر تقويمه مجهضا لا حائلا و بالنسبه الى عيب الإجهاض لا تفاوت بين شرط الحمل للمشترى أو للبائع،و على الأول للمشترى أرشان، و على الثانى أرش.(حاشيه الشيخ على رحمه اللّه).

من حواشى الكتاب:مقصوده رحمه اللّه أنّ فى صوره السقط بعد الشرط و قبل القبض يقوّم المبيع حاملا،ثمّ يقوّم مسقطا،فيأخذ المشترى تفاوت ما بين كون المبيع حاملا و بين كونه مسقطا.

لا أنه يقوّم حاملا،ثمّ يقوّم فارغا من الحمل،لأنّ الإسقاط يوجب النقص على المبيع،فهو فى الحقيقه عيب،فيأخذ المشترى حينئذ التفاوت من ناحيتين،ناحيه الإسقاط الذى يحدث عيبا فى المبيع،و ناحيه ذهاب الجنين.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

للاختلاف(۱)،و مطابقه الأول(۲)للواقع،و يرجع(۳)بنسبه التفاوت بين القيمتين من الثمن.

[يجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان]

(و يجوز ابتياع جزء مشاع(۴)من الحيوان) كالنصف و الثلث (لا معيّن) (۵)كالرأس و الجلد،و لا يكون شريكا بنسبه قيمته(۶)على الأصحّ، لضعف مستند الحكم(۷)بالشركه،

أى لاختلاف قيمه المجهض و الحائل.و لعلّ قيمه الثانى تكون أزيد من قيمه الحيوان كما لا يخفى.و معنى الحائل غير الحامل.

المراد من«الأول»هو كون الحامل مجهضا بأنه مطابق للواقع لكون الحامل مسقطا حمله.

من حواشى الكتاب:هذا دليل ثان لوجوب تقويم المبيع حاملا و مسقطا،لا حاملا و فارغا،فإنّ التقويم فى حاله الحمل و الفراغ يختلف قهرا عن التقويم فى حاله الحمل و الإسقاط.فالمعنى أنّ المبيع لو قوّم مسقطا لكان التقويم مطابقا للواقع،بخلاف ما لو قوّم حائلا،فإنّه لا يكون مطابقا للواقع،بل هو خلاف للواقع.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

أى يرجع المشترى على البائع بنسبه القيمتين و هما المجهض و الحائل.

أى مشترك غير مفروز.

صفه للموصوف المقدّر و هو الجزء.يعنى لا يجوز ابتياع جزء معيّن من الحيوان.

الضمير فى قوله«قيمته»يرجع الى الجزء المعيّن.

المستند فى الحكم هو الروايه المنقوله فى الوسائل:

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:اختصم الى أمير المؤمنين عليه السّلام

و تحقّق(۱)الجهاله،و عدم(۲)القصد إلى الإشاعه،فيبطل البيع بذلك(۳)،إلاّ أن يكون مذبوحا أو يراد ذبحه(۴)،فيقوى صحّه الشرط.

[يجوز النظر إلى وجه المملوكه إذا أراد شراءها]

(و يجوز النظر إلى وجه المملوكه إذا أراد شراءها و إلى)

رجلان،اشترى أحدهما من الآخر بعيرا و استثنى البائع(البيع-خ ل)فى الرأس أو الجلد ثمّ بدا للمشترى أن يبيعه،فقال للمشترى:هو شريكك فى البعير على قدر الرأس و الجلد.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۹ ب ۲۲ من أبواب بيع الحيوان ح ۲).

و وجه الضعف فيه كون النوفلى و السكونى فى سند الروايه،و كلاهما من الضعفاء كما قالوا فى حقّهما.و هذا دليل أول على بطلان ابتياع جزء معيّن من الحيوان.

من حواشى الكتاب:الجواز فى الشركه مذهب الشيخ و جماعه،و مستندهم روايه السكونى و هو عامى.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

عطف على قوله«لضعف»مكسور لدخول لام التعليل فيه.و هذا دليل ثان على بطلان شراء الجزء المعيّن.أى أنه لو اشترى جزء معيّنا كانت النسبه المصحّحه للبيع مجهوله حين البيع،فى الوقت الذى يجب العلم بالثمن و المثمن أثناء البيع.

هذا دليل ثالث على بطلان البيع فى صوره ابتياع جزء معيّن من الحيوان و هو عدم القصد الى الإشاعه.أى أنّ المتبايعين لم يقصدا بيع الجزء المشاع،بل قصدا بيع الجزء المعيّن المجهول النسبه،إذ لا يجوز لوجوب العلم بالثمن و المثمن أثناء البيع كما قلنا.

لعلّ المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الأخير من الأدلّه أو الثلاثه المذكوره.

بأن يراد الذبح بعد البيع بلا فصل،فإنّ الجزء المعيّن حينئذ يكون معلوما كما أنّ الشعر إذا بيع فى شرط الجزّ يحكم بالصحّه،بخلاف بقائه فى بدن الحيوان فإنّه لا يجوز للتغيّر و اختلاط حقّ البائع و المشترى.

(محاسنها(۱)) و هی مواضع الزینه کالکفّین و الرجلین و الشعر و إن لم یأذن المولی،و لا تجوز الزیاده عن ذلک إلّا بإذنه(۲)،و معه یکون تحلیلا یتبع ما دلّ علیه لفظه(۳)حتّی العوره،و یجوز مسّ ما ابیح له نظره(۴)مع الحاجه.

و قیل:(۵)یباح له النظر إلی ما عدا العوره بدون الإذن،و هو بعید(۶).

[یستحبّ تغییر اسم المملوک عند شرائه]

(و یستحبّ تغییر اسم المملوک عند شرائه) أی بعده،و قوّی فی الدروس اطّراده(۷)فی الملک الحادث مطلقا، (و الصدقه(۸)عنه بأربعه دراهم) شرعیه(۹)،

المحاسن:جمع الحسن-علی غیر القیاس-:الجمال.و المحاسن أیضا:مواضع الحسنه من البدن.(المنجد).

و المراد هنا کما ذکره الشارح هو مواضع الزینه.

أی لا یجوز النظر علی زیاده من ذلک فی بدن الأمه إلّا بإذن المولی.

أی لفظ التحلیل،فإنّ التحلیل هو أحد الأسباب المبیحه مثل التملیک و التزویج،فاذا أحلل المولی أمته تبع لفظه فی مقدار التحلیل،حتّی اللمس فی أعضاء بدن الأمه،و حتّی الوطء.

الضمیر فی قوله«نظره»یرجع الی«ما»الموصوله فی قوله«ما أبیح له».

القائل به هو العلّامه فی التذکره.(ج ۱ ص ۵۰۱ سطر ۲۲).

أی هذا القول بعید،و لم یستدلّ الشارح بالاستبعاد و هو فی نفسه لیس بدلیل.

أی تعمیم حکم التغییر فی کلّ ملک حادث للمالک مشتریا کان أو وارثا.

مرفوع و عطف علی قوله«تغییر اسم المملوک».یعنی تستحبّ الصدقه عن المملوک علاوه علی تغییر اسمه.

الدرهم الشرعی:سته دوانق،و کلّ دانق وزنه ثمانیه حبّه شعیر متوسّط.

(و إطعامه) (۱)شيئا (حلوا)

[يكره وطء الأمه المولوده من الزنا]

(و يكره وطء) الأمه (المولوده(۲)من الزنا بالملك(۳)أو بالعقد(۴)،للنهى(۵)) عنه فى الخبر،معلّلا بأنّ ولد الزنا لا يفلح،و بالعار(۶).و قيل:يحرم بناء على كفره(۷)،و هو ممنوع.

و اعلم أنّ الدراهم على ثلاثه أقسام:

الأول:البغليه،و هى ثمانيه دوانيق،و بها يقدّر العفو عن الدم فى الصلاه.

الثانى:الطبريه،و هى أربعه دوانيق،نصف البغليه.

الثالثه:الإسلاميه،و هى سته دوانيق،و كانت فى زمن عبد الملك بن مروان بإرشاد من الإمام الباقر عليه السّلام.

أى يستحبّ إطعام المملوك شيئا حلوا.

المراد منها هى المتولّده من الزنا.

الجارّ و المجرور متعلّقان بالوطء.يعنى يكره وطء الأمه المتولّده من الزنا بسبب الملك أو بسبب التزويج.

عطف على قوله«بالملك».و متعلّق بالوطء.يعنى يكره وطء الأمه المتولّده من الزنا بالملك و العقد.

المراد من«النهى»هو الخبر الوارد فى الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الخبيثه يتزوّجها الرجل؟ قال:لا،و قال:إن كان له أمه وطأها و لا يتّخذها أمّ ولده.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۷۰ ب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱).

عطف على قوله«بأنّ ولد الزنا لا يفلح».يعنى معلّلا بحصول العار لمن يتزوج المتولّد من الزنا.

حرّمه بعض الفقهاء مثل ابن إدريس،و قالوا بأنّ ولد الزنا محكوم بالكفر لعدم ثبوت النسب شرعا،و الشارح رحمه اللّه منع هذا.

[العبد لا يملك شيئا]

(و العبـد لا يملك شـيئا) مطلقا(١)على الأقوى(٢)،عملاـ بظاهر الآيه(٣)، و الأـكثر على أنه(۴)يملك فى الجمله.فقيل:(۵)فاضل الضريبه،و هو مروىّ(۶).و قيل:

تأتى الإشاره بالإطلاق فى قوله«و قيل فاضل الضريبه...الخ».

سواء كان الشىء قليلا أم كثيرا،و سواء أذن له المولى أم لا.

و هو قوله تعالى ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ .

(النحل:٧۵).

أى العبد يملك إجمالا و لو كان الخلاف فى ملكه بالنسبه على بعض الأموال مثل الفاضل من الضريبه و الأرش.

القائل هو الشيخ الطوسى رحمه اللّه فى النهايه كما نقله عنه الشارح رحمه اللّه فى الدروس.

من حواشى الكتاب:قوله«فاضل»بالنصب بناء على أنه مفعول للفعل المقدّر «يملك».

و«الضريبه»عباره عن إذن المولى لعبده بالاكتساب و أمره بإعطائه كلّ يوم أو شهر أو سنه دينارا مثلا.

فلو اكتسب العبد و استفاد و ربح أكثر من الدينار فالزائد على الدينار يكون له.

و أمّا الدينار فيدفعه الى مولاه حسب المقاوله و المعاهده التى جرت بينهما.

فأصل الاكتساب و إعطاء الـدينار للمولى يسـمّى«ضـريبه»و الزائـد من الدينار الذى هو له يسـمّى«فاضل الضـريبه».(حاشـيه السـيّد كلانتر حفظه اللّه).

المراد من«المروى»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن عمر بن يزيـد قال:سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضـريبه فرضـها عليه فى كلّ سنه،فرضى بذلك،

أرش(۱)الجنـایه.و قیل:ما ملّکه(۲)مولاه معهما(۳).و قیل:مطلقا(۴)،لکنّه محجور(۵)علیه بـالرقّ،اسـتنادا إلی أخبـار یمکن حملها علی إباحه

فأصاب المملوک فی تجارته مالا سوی ما کان یعطی مولاه من الضریبه.قال:

فقـال:اذا أدّی الی سیّده مـا کـان فرض علیه،فما اکتسب بعـد الفریضه فهو للمملوک.ثمّ قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام:أ لیس قد فرض اللّه علی العبـاد فرائض فـإذا أدّوهـا إلیه لم یسـألهم عمّـا سواهـا؟قلت له:فللمملـوک أن یتصـدّق ممّـا اکتسب و یعتـق بعد الفریضه التی کان یؤدّیها الی سیّده؟قال:نعم،و أجر ذلک له،قلت:

فإن أعتق مملوکا ممّا کان اکتسب سوی الفریضه لمن یکون ولاء المعتق؟فقال:

یـذهب فیتـولّی الی مـن أحـبّ،فـإذا ضـمن جریرتـه و عقلـه کـان مولاـه و ورّثه،قلت له:أ لیس قـال رسـول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله:الولاء لمن أعتق؟فقال:هـذا سائبه لا یکون ولاؤه لعبـد مثله،قلت:فإن ضـمن العبـد الـذی أعتقه جریرته و حدثه یلزمه ذلک و یکون مولاه و یرثه؟فقال:لا یجوز ذلک،لا یرث عبد حرّا.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۴ ب ۹ من أبواب بیع الحیوان ح ۱).

بالنصب.یعنی و قیل بأنّ العبد یملک أرش الجنایه الوارده علیه.و القائل هو الشـیخ الطوسی رحمه اللّه نقله عنه الشارح رحمه اللّه فی الدروس.

أی یملک المال الذی ملّکه مولاه.و القائل به أیضا هو الشیخ الطوسی رحمه اللّه.

یعنی علاوه علی تملّکه فاضل الضریبه و الأرش یملک و ما ملّکه المولی.

و ضمیر التثنیه فیه یرجع الی الفاضل و الأرش.

أی بلا تقیید فی مالکیه العبد،أرشا کان أو فاضل الضریبه أو ما ملّکه المولی أو غیرها.

کما أنّ الصغیر و السفیه مالکان لکنّهما محجوران من التصرّف.

تصرّفه(۱)فی ذلک بالإذن جمعا(۲).

و علی الأول(۳) (فلو اشتراه و معه(۴)مال فللبائع) لأنّ الجمیع مال المولی،فلا یدخل فی بیع نفسه(۵)لعدم دلالته(۶)علیه (إلّا بالشرط، فیراعی فیه(۷)شروط المبیع) من کونه معلوما لهما،

أی تصرّف العبد فیما یملکه.

أی الجمع بین الأخبار.

و من الأخبار التی یمکن استفاده تملّک العبد منها الخبر المنقول فی الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال:سألته عن رجل باع مملوکا فوجد له مالا،قال:قال:المال للبائع،إنّما باع نفسه،إلّا أن یکون شرط علیه أنّ ما کان له من مال أو متاع فهو له.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۲ ب ۷ من أبواب بیع الحیوان ح ۱).

و منها:عن زراره قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یشتری المملوک و له مال،لمن ماله؟فقال:إن کان علم البائع أنّ له مالا فهو للمشتری،و إن لم یکن علم فهو للبائع.(المصدر السابق:ح ۲).

ففی الروایتین أسند المال الی العبد،فتدلّان علی أنّ العبد فی نفسه یملک مالا فی الجمله.

المراد من«الأول»هو عدم مالکیه العبد مطلقا.

أی مع العبد مال فیکون المال للبائع.

یعنی لا یدخل المال فی بیع نفس العبد،لأنّ المال لا ربط للعبد.

أی لعدم دلاله بیع نفس العبد علی بیع ماله.

فیجب مراعاه شروط المبیع فی خصوص المال کما بیّنه الشارح رحمه اللّه بأنّ کون المال معلوما للبائع و المشتری.

أو(۱)ما فی حکمه(۲)،و سلامته(۳)من الربا بأن یکون الثمن مخالفا لجنسه(۴) الربوی،أو زائدا(۵)علیه(۶)،و قبض مقابل

عطف علی قوله«معلوما».یعنی من کونه معلوما أو من کونه فی حکم المعلوم.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع الی المعلوم.یعنی یجب کون المال فی حکم المعلوم کأن یشاهد أو یوصف.

أی سلامه البیع من لزوم الربا.

الضمیر فی قوله«لجنسه»یرجع الی مال العبد.یعنی یلزم کون الثمن مخالفا لمال العبد،بأن یکون الثمن مثلا حنطه اذا کان مال العبد تمرا أو زبیبا.

أی بأن یکون الثمن فی شراء العبد زائدا علی مال العبد،مثلاـ لو کان مال العبد خمسین من حنطه فیلزم کون الثمن خمسا و خمسین منّا لیقع الزائد فی مقابل العبد، فلو لم یکن زائدا عن الثمن یلزم معاوضه المتجانسین مع الزیاده و هی نفس العبد،و هذا ربا.

أی علی المال الذی عند العبد.

من حواشی الکتاب:حاصل مراده:أنه لو اشتری العبد الذی معه مال،فإن کان الثمن الذی دفعه بإزاء ذلک مخالفا فی الجنس للمال الذی مع العبد-بأن کان مال العبد فضّه و الثمن ذهبا مثلا-کانت المعامله صحیحه علی الإطلاق،سواء کان الثمن أقلّ من ذلک المال أم أکثر أم مساویا.

و إن کان الثمن موافقا فی الجنس مع ذلک المال-بأن کانا ذهبین أو فضّتین- فیجب عند ذلک کون الثمن أکثر من المال الذی مع العبد،لیکون المقدار المساوی بإزاء المال،و المقدار الزائد بإزاء نفس العبد.فتصحّ المعامله و تسلم من الربا.

أمّا لو کان الثمن الموافق مساویا کلّه مع المال الذی مع العبد أو أقلّ منه فلا تصحّ

الربوى(۱)فى المجلس و غيرها(۲).

(و لو جعل العبد) لغيره (جعلا(۳)على شرائه لم يلزم(۴)) لعدم صحّه تصرّفه بالحجر(۵)،و عدم الملك(۶).و قيل:يلزم إن كان له مال،بناء على القول بملكه،و هو ضعيف(۷).

[يجب على البائع استبراء الأمه قبل بيعها]

(و يجب) على البائع (استبراء الأمه قبل بيعها) إن كان قد وطأها و إن عزل(۸) (بحيضه،أو مضىّ خمسه و أربعين يوما فيمن لا تحيض و هى فى)

المعامله،لأنه تصبح ربويه،لأنه دفع مالا و أخذ من جنسه مع زياده.فيجب -على سبيل منع الخلوّ-إمّا أن يكون الثمن أزيد من المال،أو مخالفا فى جنسه.

(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

بأن كان مال العبد من جنس النقدين اللذين هما الربوى،فيلزم قبض الثمن فى المجلس،كما أنّ شرط صحّه بيع النقدين القبض فى المجلس.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع الى الشروط.يعنى و غير هذه الشروط المذكوره كاشتراط الكيل و الوزن و غيرهما.

الجعل-بضمّ الجيم و سكون العين-:ما يجعل فى مقابل العمل بلا تعيين الشخص و المدّه فى مقابل الاجره التى يجب فيها تعيين الشخص و المدّه.

أى لا يلزم على عهده العبد و لا على عهده المولى.

فإنّ جعل الجعل من العبد نوع تصرّف،و الحال لا تنفذ التصرّفات منه لكونه ممنوعا من التصرّفات،هذا على القول بكون العبد مالكا.

أى لعدم كون العبد مالكا،و هذا على القول الآخر فى حقّه.

و قد أشرنا بأنه محجور من التصرّف و لو كان مالكا.

بأن يمنع الإنزال فى المدخل.

(سنّ من تحيض(۱).و يجب على المشترى أيضا استبراؤها(۲)،إلاّ أن يخبره الثقه بالاستبراء) .و المراد بالثقه العدل،و إنّما عبّر به(۳)تبعا للروايه،مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى خبره(۴).و فى حكم إخباره له بالاستبراء إخباره بعدم وطئها(۵).

(أو تكون(۶)لامرأه) و إن أمكن تحليلها(۷)لرجل،لإطلاق النصّ،و لا

من حواشى الكتاب:و ذلك لإمكان سبق المنى من غير شعوره،و لذلك يلحق به الولد.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

بأن لا تكون فى سنّ اليائس و هو خمسين أو ستين سنه.

هذا فى صوره عدم علم المشترى باستبرائها قبل الشراء،و إن علم لا يجب عليه الاستبراء.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى التفقّه.

و المراد من«الروايه»هو الخبر المروى فى الوسائل:

عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يشترى الأمه من رجل فيقول:إنّى لم أطأها،فقال:إن وثق فلا بأس أن يأتيها...الحديث.(الوسائل:

ج ۱۴ ص ۵۰۳ ب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱).

و إن لم يكن عدلا و لا ثقه،لكن يحصل الاطمئنان من قوله،و هذا أدنى من قول الثقه.

فلو قبل قول الثقه بالاستبراء فليقبل لو قال بعدم وطئها.

أى إلاّ أن تكون الأمه لامرأه.

فإنّ التحليل أحد أسباب الحلّيه مثل الملكيه و التزويج.

يلحق بها(۱)العنّين(۲)و المجبوب(۳)و الصغير(۴)الـذى لاـ يمكن فى حقّه الوطء،و إن شـارك(۵)فيما ظنّ(۶)كونه علّه،لبطلان القياس(۷)،و قد يجعل بيعها من امرأه ثمّ شراؤها منها وسيله(۸)إلى إسقاط الاستبراء،نظرا إلى

و المراد من«النصّ»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن رفاعه قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الأمه تكون لامرأه فتبيعها،قال:

لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۰۴ ب ۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱).

الضمير فى قوله«بها»يرجع الى المرأه.

العنّين-بكسر العين و تشديد النون على وزن شرّير-:من لا يقدر على وطء المرأه.

المجبوب:بمعنى المقطوع،بأن كان مالك الأمه مقطوع الآله بحيث لا يتمكّن من الوطء.

المراد من«الصغير»هو الذى لا يمكنه الوطء،لا الصغير الذى يقدر على وطء الزوجه.

فاعله مستتر يرجع الى كلّ واحد ممّا ذكر من العنّين و المجبوب و الصغير.

فعل مجهول.و الضمير فى«كونه»يرجع الى«ما»الموصوله،و المراد منها هو عدم الدخول الذى كان فى المرأه علّه لعدم الاستبراء.

لأنّ المذكورات لا تقاس بالمرأه لبطلان القياس فى المذهب.

مفعول«يجعل»بأن تباع الأمه لا مرأه ثمّ تشترى منها فيصدق عنوان أنها اشتريت من المرأه،فعلى هذا لا تحتاج الى الاسـتبراء.و هذا هو من الحيل الشرعيه للنجاه من الصبر مدّه الاستبراء.

إطلاق النصّ(۱)،من غير التفات(۲)إلى التعليل بالأمن من وطئها لأنها(۳) ليست منصوصه،و منع العلّه المستنبطه(۴)و إن كانت مناسبه(۵) (أو تكون(۶)يائسه أو صغيره أو حائضا) إلّا(۷)زمان حيضها و إن بقى منه(۸)لحظه.

[استبراء الحامل بوضع الحمل]

(و استبراء الحامل(۹)بوضع الحمل)

حاشيه مفيده:و قد يحتال لإسقاط الاستبراء ببيعها لامرأته ثمّ اشتراؤها منها لاندراجها فى أمه المرأه نظرا الى إطلاق النصّ من غير تعليل،و كذا لو باعها لرجل ثمّ اشتراها منه قبل وطئها حيث يجوز ذلك.(مسالك الأفهام).

المراد من«إطلاق النصّ»هو عدم لزوم استبراء الأمه المشتراه من المرأه و لو بيعت لها ثمّ اشتريت منها بلا فاصله.

و قد تقدّم النصّ آنفا فى روايه حفص بن البخترى،فراجع.

أى بلا توجّه الى كون العلّه هى الأمن من عدم الوطء.

الضمير فى قوله«لأنها»يرجع الى العلّه.

أى العلّه المستنبطه التى هى عدم الدخول لا أثر لها.

أى و إن كانت العلّه المستنبطه مناسبه فى إثبات الحكم.

اسم كان مستتر يرجع الى الأمه.فإنّها لو كانت متّصفه بهذه الصفات لا تحتاج الى الاستبراء.

المراد من الاستثناء هنا هو حرمه وطء الأمه حين حيضها.و هذه الحرمه لا لعدم الاستبراء بل الحرمه من جهه عدم خلاصها من الحيض.

أى من الحيض.

أى الأمه الحامل تستبرأ بوضعها الحمل.

مطلقا(۱)،لإطلاق النهی عن وطئها فی بعض الأخبار(۲)حتّی تضع ولدها.و استثنی فی الدروس ما لو کان الحمل عن زنا فلا حرمه له(۳)، و الأقوی الاکتفاء بمضیّ أربعه أشهر و عشره أیّام لحملها(۴)،و کراهه وطئها بعدها إلاّ أن یکون من زنا فیجوز مطلقا(۵)علی کراهه،جمعا(۶)بین الأخبار الدالّ بعضها علی المنع مطلقا(۷)کالسابق،و بعض(۸)علی

أی سواء کان الحمل من الزنا أم لا.

المراد من«بعض الأخبار»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن إبراهیم بن عبد الحمید قال:سألت أبا إبراهیم علیه السّلام فی الرجل یشتری الجاریه وهی حبلی،أ یطأها؟قال:لا،قلت:فدون الفرج؟قال:لا یقربها.

(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۰۶ ب ۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۸).

الضمیر فی قوله«له»یرجع الی الحمل.یعنی لا یجب احترام الحمل الذی کان من الزنا،و لا یحتاج الی الاستبراء.

الضمیر فی قوله«لحملها»یرجع الی الأمه الحامل.و الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«بمضیّ».

و الحاصل ممّا قوّاه الشارح فی خصوص الأمه الحامل:أنه بعد أربعه أشهر و عشره أیّام من حملها یجوز وطؤها،لکنّه مکروه.و لعلّ ذلک لکون الحمل بعد المدّه المذکوره تامّا و کاملا و دخول الروح فیه کما قیل.

سواء قبل مضیّ المدّه المذکوره أم بعدها،لأنّ الزنا لا حرمه له کما مرّ.

هذا دلیل جواز الوطء بعد المدّه المذکوره.

أی بلا تقیید بمضیّ أربعه أشهر و عشرا.

عطف علی قوله«بعضها».

التحديد بهذه الغايه بحمل الزائد(۱)على الكراهه.

[لا يحرم فى مدّه الاستبراء غير الوطء]

(و لا يحرم فى مدّه الاستبراء غير الوطء) قبلا و دبرا من الاستمتاع على الأقوى للخبر الصحيح(۲).و قيل:يحرم الجميع.و لو وطئ فى زمن الاستبراء أثم(۳)و عزّر مع العلم بالتحريم،و لحق

أى الزائد عن المدّه المذكوره.

و المراد من«الأخبار الدالّه على التحديد»هو الحديث المنقول فى الوسائل:

عن رفاعه بن موسى قال:سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام قلت:أشترى الجاريه(الى أن قال:)قلت:فإن كان حبلى(حمل-خ ل)فمالى منها إن أردت؟ قال:لك ما دون الفرج الى أن تبلغ فى حملها أربعه أشهر و عشره أيّام،فاذا جاز حملها أربعه أشهر و عشره أيّام فلا بأس بنكاحها فى الفرج.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۰۵ ب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۳).

فيحمل قوله«لا بأس بنكاحها فى الفرج»بعد المدّه على الكراهه جمعا.

المراد من«الخبر الصحيح»هو الحديث المنقول فى الوسائل:

عن عبد اللّه بن محمّد فى حديث قال:دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له:

اشتريت جاريه،ثمّ سكت هيبه له فقال:أظنّك أنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتى لذلك؟قلت:أجل جعلت فداك،قال:و أظنّك أردت أن تفخذ لها فاستحيت أن تسأل عنه،قلت:لقد منعتنى من ذلك هيبتك.قال:فقال:لا بأس بالتفخيذ لها حتّى تستبرئها،و إن صبرت فهو خير لك.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۰۱ ب ۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱).

فالروايه تدلّ على جواز الاستمتاعات كلّها غير الوطء.

أثم يأثم-من باب علم يعلم-:بمعنى عمل ما لا يحلّ.(المنجد).

به(۱)الولد،لأنه فراش(۲)کوطئها(۳)حائضا.و فی سقوط الاستبراء حینئذ(۴)وجه،لانتفاء(۵)فائدته حیث قد اختلط الماءان(۶)،و الأقوی وجوب الاجتناب بقیه المدّه،لإطلاق(۷)النهی فیها.و لو وطئ الحامل بعد مدّه الاستبراء(۸)عزل،فإن لم یفعل کره بیع الولد(۹)،و استحبّ له(۱۰)عزل قسط من ماله یعیش به،للخبر(۱۱)معلّلا بتغذیته بنطفته،

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی المشتری الواطئ.یعنی أنّ الولد یکون له.

أی ذو فراش:الفراش-بکسر الفاء-:ما یفرش و ینام علیه.(المنجد).

و المراد هنا هو المرأه التی تحت المرء للزوجیه أو الملکیه.و المراد هنا هو الثانی.

و هذا متّخذ من قوله علیه السّلام«الولد للفراش و للعاهر الحجر».(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۶۸ ب ۵۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۳).

کما أنّ وطء الأمه زمان حیضها یحرم و الولد یلحق به.

أی بعد الوطء فی زمان الاستبراء هل یجب الاستبراء أیضا أم لا؟

هذا دلیل علی عدم وجوب الاستبراء لعدم الفائده بعد الوطء.

المراد من«الماءان»هو ماء الواطئ الأول و المشتری.

هذا دلیل علی وجوب الاستبراء بعد الوطء.

المراد من«مدّه الاستبراء»هو أربعه أشهر و عشره أیّام کما مرّ.

أی الولد الذی کان حملا.

یعنی استحبّ للمشتری الواطئ أن یعیّن مقدارا من ماله للولد،لأنّ الولد لا إرث له من ماله لعدم کونه ولده.

المراد من«الخبر»هو الحدیث المنقول فی الوسائل:

و أنه(۱)شارک فی إتمامه،و لیس فی الأخبار تقدیر القسط(۲)،و فی بعضها(۳)أنه یعتقه و یجعل له شیئا یعیش به لأنه غذّاه بنطفته.

و کما یجب الاستبراء فی البیع یجب فی کلّ ملک زائل(۴)و حادث بغیره من العقود و بالسبی(۵)و الإرث،و قصره علی البیع ضعیف.و لو باعها من غیر استبراء أثم و صحّ البیع و غیره(۶)،و یتعیّن حینئذ تسلیمها إلی المشتری و من فی حکمه(۷)إذا طلبها،لصیرورتها ملکا له.و لو أمکن

عن إسحاق بن عمّار قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل اشتری جاریه حاملا قد استبان حملها فوطأها،قال:عزل عنها أم لا؟قلت:أجبنی فی الوجهین،قال:إن کان عزل عنها فلیتّق اللّه و لا یعد،و إن کان لم یعزل عنها فلا یبیع ذلک الولد و لا یورّثه،و لکن یعتقه و یجعل له شیئا من ماله یعیش به،فإنّه قد غذّاه بنطفته.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۰۷ ب ۹ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۱).

یعنی أنّ المشتری الواطئ اشترک فی نطفته بالوطء عند الحمل.

أی القسط الذی فی قوله«عزل قسط من ماله».

یعنی فی بعض الأخبار بأنّ المشتری یعتق الولد و یجعل له شیئا کی یعیش به.

یعنی کما أنّ الاستبراء یجب فی الملکیه بالبیع کذلک یجب فی الملکیه بالهبه و الإرث و غیرهما.

السبی:الأسر.یعنی لو سباها و ملکها بالأسر وجب الاستبراء أیضا.

أی غیر البیع من بقیه العقود و المعاملات.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع الی المشتری.و المراد من«من فی حکمه»هو وکیل المشتری أو النائب.

و الضمیر فی«طلبها»یرجع الی المشتری،و کذلک فی«صیرورتها».

إبقاؤها(۱)برضاه مدّه الاستبراء و لو بالوضع فی ید عدل(۲)وجب،و لا یجب علی المشتری الإجابه(۳).

[یکره التفرقه بین الطفل و الامّ قبل سبع سنین]

(و یکره التفرقه(۴)بین الطفل و الامّ قبل سبع سنین) فی الذکر و الانثی.

و قیل:یکفی فی الذکر حولان،و هو أجود،لثبوت ذلک فی حضانه(۵) الحرّه،ففی الأمه أولی لفقد النصّ هنا.و قیل:یحرم التفریق فی المدّه لتضافر الأخبار(۶)بالنهی عنه،و قد قال صلّی اللّه علیه و آله:من فرّق بین والده و ولدها

یعنی لو أمکن إبقاء الأمه فی مدّه الاستبراء.

بأن یضع الأمه فی ید العادل بعنوان الأمانه.

یعنی لا یجب علی المشتری أن یقبل ما یطلب منه الإبقاء لأنها مال المشتری، و الناس مسلّطون علی أموالهم.

بأن یفرّق بین الامّ و الولد بإخراج أحدهما من ملکه مطلقا قبل سبع سنین.

الحضانه-بکسر الحاء-:مصدر من حضن یحضن من باب کتب یکتب الصبی:جعله فی حضنه.(المنجد).

یعنی أنه ثبت حقّ حضانه الولد اذا کان ذکرا الی سنتین لأمّه،و إذا کان انثی الی سبع سنین لها.ففی المقام یثبت بطریق أولی.

المراد من«الأخبار»هو الخبر المنقول فی الوسائل:

عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی الرجل یشتری الغلام أو الجاریه وله أخ أو اخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار،قال:لا یخرجه الی مصر آخر إن کان صغیرا و لا یشتریه،و إن کان له أمّ فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت. (الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۱ ب ۱۳ من أبواب بیع الحیوان ح ۱).

فرّق اللّه بينه و بين أحبّته(۱).

(و التحريم أحوط) بـل أقوى.و هل يزول التحريم أو الكراهه برضاهما(۲)أو رضا الامّ؟و جهان،أجودهما ذلك(۳).و لا فرق بين البيع و غيره(۴)على الأقوى.و هل يتعدّى الحكم إلى غير الامّ من الأرحام المشاركه لها(۵)فى الاستئناس و الشفقه(۶)كالأخت و العمّه و الخاله؟

قولان(۷)،أجودهما ذلك(۸)،لدلاله بعض الأخبار عليه،و لا يتعدّى

و النهى يدلّ على الحرمه لا الكراهه.و قيل بأنّ القائل بالحرمه هو الشيخ الطوسى رحمه اللّه فى أحد قوليه.و المراد من الامّ الأمه التى هى صاحب ولد.

أحبّه:جمع حبيب،و هو المحبّ،و جمعه أيضا:أحبّاء و أحباب.(المنجد).

و الروايه المذكوره منقوله فى العوالى،إلاّ أن فيها«فرّق اللّه بينه و بين أحبّائه فى الجنّه».(عوالى اللآلى:ج ۲ ص ۲۴۹ ح ۲۰).

أى الامّ و الولد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الزوال.يعنى لو رضى كلاهما أو رضيت الامّ زال التحريم أو الكراهه.

أى غير البيع من العقود المملكه أو غيرها.

فإنّ المنسوبين-غير الامّ-يشتركون فى استئناس الولد لهم.

الشفقه-بفتح السين و الفاء و القاف-:بمعنى الانعطاف و الرحمه.(المنجد).

جواب لقوله«و هل يتعدّى الحكم».

أى الأجود هو الإلحاق لدلاله بعض الأخبار بالنهى عن تفريق سائر الأرحام أيضا.

الحكم(۱)إلى البهيمه للأصل(۲)،فيجوز التفرقه بينهما(۳)بعد استغنائه عن اللبن مطلقا(۴)،و قبله(۵)إن كان ممّا يقع عليه الذكاه،أو كان له ما يموّنه(۶)من غير لبن امّه،و موضع الخلاف بعد سقى الامّ اللبأ(۷)،أمّا

و المراد من«بعض الأخبار»هو الحديث المروى فى مستدرك الوسائل:

إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله حكم فى بنت حمزه لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السّلام و جعفر،و قد طلباها لأنها ابنه عمّتهما جميعا،و قال أمير المؤمنين عليه السّلام:عندى بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هى أحقّ بها،فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله:ادفعوها لخالتها فإنّ الخاله أمّ.

(المستدرك:ج ۲ ص ۶۲۴ ب ۵۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱).

يعنى لا يسرى حكم الحرمه أو الكراهه الى البهيمه لأصاله عدم اللحوق.

و هو أصاله عدم اللحوق الى غير الامّ لعدم النصّ.

أى بين الامّ و الولد من البهائم.

سواء وقعت عليه التذكيه مثل جميع الحيوانات إلّا الكلب و الخنزير،أو لم تقع مثل الكلب و الخنزير.

أى قبل الاستغناء عن اللبن لو كان قابلا للتذكيه.

يمون:مضارع من مان،مثل قال يقول،مصدره:مونا و مئونه.و موّن:احتمل مونته و قام بكفايته،فهو مائن.

تموّن:ادّخر ما يلزمه من المئونه.

المئونه-بضمّ الميم-:ما يدّخر من القوت،جمعه مؤن.(المنجد).

يعنى لو كان الولد البهيمه مئونه غير لبن امّه يجوز التفرقه بينه و بين أمّه مطلقا، قبل التذكيه أم لا.

اللبأ-على وزن عنب-:و هى أول اللبن عند الولاده،و هو يختلف بطبائع

قبله(١)فلا يجوز(٢)مطلقا(٣)،لما فيه(٤)من التسبّب إلى هلاك الولد، فإنّه(٥)لا يعيش بدونه على ما صرّح به جماعه(٦).

الحيوانات،ففى بعض حلبه واحده،و فى آخر ثلاث حلبات،و فى بعض أيّام متعدّده.

أى قبل سقى الامّ.

فاعله مستتر يرجع الى التفريق.

أى سواء كان برضا الامّ أم لا،و سواء قلنا بتحريم التفريق أم بكراهته.

أى فى التفريق يحصل سبب هلاك الولد.

أى الولد لا يبقى حيّا بدون اللبن الذى هو اللبأ.

يعنى بناء على قول جماعه بأنّ الولد لا يبقى بدون اللبأ،لكن لم يثبت ذلك،بل الشاهد المحسوس بقاء الولد بدون اللبأ أيضا.

[هنا مسائل]

اشاره

(و هنا مسائل)

[الاولى:لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشترى الردّ و الأرش]

الاولى: (لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشترى الردّ و الأرش) .أمّا الردّ فموضع وفاق(۱)،و أمّا الأرش(۲)فهو أصحّ القولين(۳)، لأنه عوض عن جزء فائت،و إذا كانت(۴)الجمله مضمونه على البائع قبل القبض فكذا أجزاؤها.

(و كذا) لو حدث (فى زمن الخيار) المختصّ(۵)بالمشترى،أو

مسائل

أى حصول الإجماع فى جواز الردّ.

و هو التفاوت بين قيمه الصحيح و المعيب.

و قد نقل فى شرح الشرائع عن الشيخ و ابن إدريس عدم الأرش.

هذا دليل جواز الردّ بحصول العيب قبل القبض كما قال الفقهاء«تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه».فاذا كان التلف أجمع من مال البائع فتلف بعض الأجزاء أيضا من مال البائع-يعنى على عهدته-بطريق أولى.

مثل خيار الحيوان،فإنّ المشهور هو أنّ الخيار يختصّ بالمشترى.

المشترک(۱)بینه و بین البائع أو غیره(۲)،لأنّ الجمله فیه(۳)مضمونه علی البائع أیضا(۴)،أمّا لو کان الخیار مختصّا بالبائع(۵)أو مشترکا بینه(۶)و بین أجنبی فلا خیار للمشتری.هذا(۷)إذا کان التعیّب من قبل اللّه تعالی أو من البائع،و لو کان(۸)من أجنبی فللمشتری علیه(۹)الأرش خاصّه(۱۰)،

مثل خیار المجلس و الشرط.

أی غیر البائع،بأن اشترط خیار الفسخ للمشتری و أخ البائع.

یعنی أنّ جمله المبیع فی زمان خیار المشتری أو المشترک بینه و بین البائع أو غیره فی ضمان البائع.

کما أنّ الضمان قبل القبض علی عهده البائع.

کما اذا اشترط الخیار للبائع فقط.

أی بین البائع و الأجنبی.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو ضمان البائع فی زمان الخیار.

یعنی لو کان التعیّب بسبب تعیّب شخص أجنبی.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الأجنبی.یعنی أنّ المشتری یرجع فی أخذ الأرش الی الأجنبی.

یعنی لا حقّ للمشتری غیر الرجوع الی الأجنبی،فلا حقّ له أن یردّ المبیع الی البائع أو أن یطالب منه الأرش.

من حواشی الکتاب:قید للضمیر المجرور«علیه»الراجع الی الأجنبی بالأرش،کما هو ظاهر العباره،حتّی یکون مفاده أنه لا یکون للمشتری حینئذ الردّ بل الأرش خاصّه،فإنّه مخالف لما صرّحوا به من أنه لو کان العیب من غیر جهه المشتری سواء کان من البائع أم من اللّه تعالی أم من أجنبی کان للمشتری

و لو كان بتفريط(۱)المشترى فلا شىء.

(و كذا) الحكم(۲) (فى غير الحيوان) بـل فى تلف المبيع أجمع،إلاّـ أنّ الرجوع فيه(۳)بمجموع القيمه،فإن(۴)كان التلف من قبل اللّه تعـالى و الخيار للمشترى و لو بمشاركه غيره فالتلف من البائع،و إلاّ(۵)فمن المشترى،و إن كان التلف من البائع أو من أجنبى و للمشترى خيار و اختار الفسخ و الرجوع بالثمن(۶)،

الردّ بالأـرش إن كـان له خيار.فـالمراد أنه لو كـان العيب من أجنبى و اختـار المشترى لزوم البيع فله على الأجنبى المتلف خاصّـه الأرش لا على البائع، فتأمّل.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

بأن فرّط فى حفظ الحيوان فحصل العيب فيه فلا شىء له.

المراد من«الحكم»هو تخيير المشترى بين الردّ و الأرش لو حصل العيب فى المبيع فى زمن خيار المشترى.

أى فى صوره تلف المبيع أجمع.

هذا تفصيل من إجمال قوله فى صوره تلف المبيع الرجوع بمجموع القيمه.

من حواشـى الكتـاب:أى و إن لم يكن خيـار للمشترى منفردا أو بالاـشتراك مع غيره أصـلا و كان التلف من قبل اللّه تعالى و قد قبض المشترى المتـاع فـالتلف من مال المشترى،سواء كان للبائع وحـده خيار،أم للأجنبى فقط، أم له و للأجنبى،أم لم يكن خيار فى البين أصلا.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

يعنى لو اختار المشترى الفسخ و الرجوع بالثمن فبها،و هى جواب شرط مقدّره.

و إلّا(۱)رجع على المتلف بالمثل(۲)أو القيمه(۳).و لو كان الخيار للبائع و المتلف أجنبى أو المشترى تخيّر(۴)و رجع على المتلف.

[الثانيه:لو حدث فى الحيوان عيب من غير جهه المشترى]

(الثانيه:(۵)لو حدث) فى الحيوان (عيب من غير جهه المشترى(۶) فى زمن الخيار فله الردّ بأصل الخيار(۷)) لأنّ العيب الحادث غير مانع منه(۸)هنا لأنه(۹)مضمون على البائع فلا يكون(۱۰) مؤثّرا فى رفع الخيار. (و الأقرب جواز الردّ بالعيب أيضا) (۱۱) لكونه(۱۲)مضمونا.

أى و إن لم يفسخ المشترى و لم يرجع بثمن المبيع بل رضى بالمعامله فحينئذ يرجع المشترى على المتلف بالمثل أو القيمه.

لو كان مثليا،مثل الحنطه و سائر الحبوبات.

لو كان قيميا،مثل الحيوانات و الأثواب.

أى تخيّر البائع فى إمضاء البيع و الرجوع الى المتلف أو الفسخ.

أى المسأله الثانيه من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

سواء كان العيب من قبل اللّه تعالى أو من البائع أو من الأجنبى.

يعنى يجوز للمشترى الفسخ بسبب أصل الخيار الثابت له قبل حدوث العيب.

أى من الردّ و الفسخ فى زمن الخيار.أمّا لو حصل العيب فى غير زمن الخيار فهو مانع من الردّ.

أى الحيوان المبيع فى زمان البائع فى مدّه الخيار.

أى فلا يكون حصول العيب مؤثّرا فى منع الخيار.

كما أنّ له جواز الردّ بأصل الخيار فله الردّ بخيار العيب الحادث أيضا.

أى الحيوان المبيع فى ضمان البائع أيّام الخيار.

(و تظهر الفائده(۱)لو أسقط الخيار الأصلی و المشترط(۲)) فله الردّ بالعيب.

و تظهر الفائـده أيضا(۳)فی ثبوت الخيار بعـد انقضاء الثلاثه و عـدمه(۴) فعلی اعتبـار خيار الحيوان(۵)خاصّه يسقط الخيار(۶)،و علی ما اختاره(۷)المصنّف رحمه اللّه يبقی(۸)،إذ لا يتقيّد خيار العيب بالثلاثه و إن اشترط حصوله(۹)فی الثلاثه(۱۰)فما

فائده جواز الردّ بسبب خيار العيب الحادث يظهر فی موارد أحدها عند إسقاط الخيار الأصلی.

أی الخيار المشترط،بأن كان للمشتری خياران بالحيوان و الشرط.

هذا مورد ثان من فوائد جواز الردّ بسبب خيار العيب الحادث.

أی عدم ثبوت الخيار.

أی لو اعتبرنـا أصـل الخيـار فقـط و هو خيـار الحيوان خاصّه من دون اعتبار خيار العيب فی زمان الخيار و من دون إسـقاط خيار الحيوان.

أی نتيجه اعتبار أصل الخيار يسقط خيار الردّ بعد ثلاثه أيّام.

و هو جواز الردّ بالعيب أيضا كما يجوز له الردّ من جهه الخيار الذی حصل العيب فی زمانه.

فاعله مستتر يرجع الی الردّ.يعنی فعلی ما اختاره المصنّف يبقی خيار الردّ بالعيب لعدم تقييد خيار العيب بزمان معيّن.

أی حصول العيب.

المراد من«الثلاثه»هو الأيّام الثلاثه التی حصل العيب فيها،لكون الضمان فی زمان الخيار علی عهده البائع.

قبلها(۱)،و غـایته(۲)ثبوته(۳)فیها(۴)بسببین(۵)،و هـو(۶)غیر قـادح، فإنّهـا(۷)معرّفات(۸)یمکـن اجتمـاع کـثیر منهـا(۹)فی وقت واحد،کما(۱۰)فی خیار المجلس و الحیوان و الشرط و الغبن إذا اجتمعت فی عین واحده قبل التفرّق(۱۱).

یعنی لو حصل العیب فی زمان قبل الثلاثه أیضا یکون ضمان العیب علی عهده البائع لکون المبیع معیوبا و مضمونا للبائع.

أی غایه القول بالخیار هو حصول العیب فی زمان الخیار.

أی ثبوت الخیار.

أی فی الثلاثه أیّام.

أحد السببین:العیب الحاصل،و الآخر:وجود الخیار بکون المبیع حیوانا.

الضمیر یرجع الی الثبوت.یعنی أنّ ثبوت الخیار فی ثلاثه أیّام بسببین غیر مانع منه.

أی الأسباب و العلل الشرعیه الموجبه لحصول الخیار.

جمع معرّف.و المراد هو أنّ الأسباب الموجبه للخیار و غیره من الأحکام علامات و لیست من قبیل العلل التی یمتنع اجتماع علّتین تامّتین علی معلول واحد،کما فی العلل العقلیه.

أی الأسباب و العلل الشرعیه.

أی کما اجتمعت الخیارات العدیده مثل خیار المجلس و الحیوان و الشرط و الغبن و غیرها فی المبیع الواحد.

فإنّ اجتماع الخیارات المذکوره کان قبل التفرّق من مجلس العقد،فلو تفرّق سقط خیار المجلس و یبقی الباقی.

(و قال الفاضل نجم الدين(۱)أبو القاسم) جعفر بن سعيد رحمه اللّه (فی)

هو الإمام نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلی الحلّی المعروف بالمحقّق الحلّی و المحقّق الأول.ولد سنه ۶۰۲ ه فی مدينه الحلّه،و كانت آنذاك من مراكز العلم الشهيره فی العراق،حيث كانت حافله بالعلماء و مجالس العلم و المذاكره.

و كان والده و جدّه من كبار العلماء فی عصر هما.لذا كان هذا البيت أثر كبير فی نشأه المحقّق العلميه،كما كان للوسط العلمی فی مدينه الحلّه نفس الأثر.

و أهمّ الأعمال الفقهيه التی أنجزها هذا العملاق رحمه اللّه:شرائع الإسلام،و النافع فی مختصر الشرائع،و المعتبر فی شرح المختصر،و نكت النهايه،و رساله فی القبله، و مختصر المراسم فی الفقه،و أجوبه المسائل البغداديه.

أمّا تأليفاته الاصوليه فللمحقّق رحمه اللّه كتابان علی ما هو المشهور،و هما:معارج الاصول،و نهج الاصول الی معرفه الاصول.

و للمحقّق الحلّی مؤلّفات اخر فی اصول الدين و علم الكلام و أجوبه علی المسائل،منها:المسلك فی اصول الدين،و رساله فی علم الكلام،و جوابات المسائل المصريه،و المسائل العزّيه.

أمّا شيوخه فقد حضر المحقّق الحلّی رحمه اللّه علی جمع من شيوخ العلم و روی عنهم، و أشهرهم:والده،و ابن زهره الحلّی الإسحاقی،و ابن نما الحلّی،و فخار بن معد الموسوی،و السيّد مجد الدين العريضی،و الشيخ سالم بن محفوظ السوراوی الحلّی،و الشيخ الحسن بن علی الدربی،و غيرهم.

أمّا تلامذته و الرواه عنه فكثيرون نستعرض طائفه منهم،و هم:العلاّمه الحلّی، و السيّد عبد اللّه بن طاوس،و الحسن بن داود الحلّی،و الشيخ صفیّ الدين الحلّی الشاعر المعروف،و الشيخ محفوظ بن وشّاح الحلّی،و الشيخ علی أخو العلاّمه

(الدرس) (۱)على ما نقل عنه: (لا يردّ إلّا بالخيار(۲)،و هو(۳)ينافى حكمه(۴)فى الشرائع بأنّ الحدث) الموجب لنقص الحيوان (فى الثلاثه من مال البائع(۵)) ،و كذا التلف(۶) (مع حكمه) (۷)فيها(۸)بعد ذلك بلا فصل (بعدم الأرش فيه(۹))

الحلّى،و الشيخ طومان بن أحمد العاملى.

توفى رحمه اللّه فى سنه ۶۷۶ ه و قضى عمرا مباركا سعيدا فى خدمه الشريعه السمحاء.

أى فى مجلس درسه.

المراد من قوله«بالخيار»هو أصل الخيار،و هو الخيار الحيوان.

أى يردّ بالخيار.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى المحقّق.

و هذا يلازم جواز الردّ بالعيب،لأنّ كونه على عهده البائع كلّا أو جزء يلازم الخيار.

أى و كذا تلف الحيوان فى الثلاثه أيّام.

من حواشى الكتاب:اذا كان من مال البائع فإمّا أن يأخذ المشترى الأرش أو يردّ المبيع،و قد نفى الأرش فتعيّن الردّ.و المنقول منه فى الدروس عدم الردّ، و بينهما منافاه.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

هذا إثبات التنافى فى كلام المحقّق رحمه اللّه.و الضمير فى«حكمه»يرجع الى المحقّق قدّس سرّه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع الى الدروس.و تأنيثه باعتبار كون لفظ الدروس جمعا.

أى فى العيب الحادث.

فإنّه(۱)إذا كان مضـمونا على البائع كالجمله(۲)لزمه(۳)الحكم بالأرش، إذ(۴)لا- معنى لكون الجزء مضـمونا إلّا ثبوت أرشه لأنّ الأرش عوض الجزء الفائت،أو التخيير(۵)بينه و بين الردّ،كما أنّ ضمان الجمله يقتضى الرجوع بمجموع عوضها(۶)و هو الثمن.

و الأقوى التخيير بين الردّ و الأرش

أى فإنّ العيب الحادث اذا كان فى ضمان البائع-كما أنّ كلّ المبيع يكون فى ضمانه بمعنى أنه لو تلف كان من مال البائع- فاللازم هو القول بوجوب الأرش عند حدوث العيب فى زمان الخيار.

أى كما أنّ تلف الجمله مضمون على البائع.

أى يلزم على المحقّق بأن يحكم بوجوب دفع الأرش للمشترى من قبل البائع لو لم يفسخ البيع،و الحال أنه يقول«لا- يردّ إلّا بالخيار».و معناه عدم لزوم الأرش.

تعليل لزوم الحكم بالأرش.

الشقّ الآخر هو التخيير.يعنى لا معنى لكون الجزء مضمونا إلّا ثبوت الأرش أو التخيير بينه و بين الردّ.

من حواشى الكتاب:أى لزمه الحكم بالأرش أو التخيير بينه و بين الردّ،و قد حكم فيها بعدم الأرش،فيبقى الحكم بجواز الردّ بسبب الحدث الموجب للنقض، و قد قال رحمه اللّه فى الدرس بعدم جوازه لحصره الردّ بالخيار،و بينهما تناف ظاهر.

(حاشيه ميرزا محمّد على المدرّس رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«عوضها»يرجع الى الجمله.يعنى يقتضى الرجوع بقيمه المجموع.

كالمتقدّم(۱)، لاشتراكهما(۲)فی ضمان البائع و عدم(۳)المانعیه من الردّ، و هو(۴)المنقول عن شیخه نجیب الدین(۵)ابن نما رحمه اللّه.و لو(۶)کان حدوث العیب بعد الثلاثه(۷)منع الردّ بالعیب السابق(۸)،لکونه غیر مضمون علی البائع مع

أی کالعیب المتقدّم.یعنی کما أنّ التخییر حاصل فی خصوص العیب المتقدّم علی البیع فکذلک التخییر فی خصوص العیب الحادث بعد البیع.

من حواشی الکتاب:أی کالعیب المتقدّم ذکره فی المسأله الاولی و هو الحادث قبل القبض و فی غیر زمن الخیار.(حاشیه میرزا محمّد علی المدرّس رحمه اللّه).

أی العیب المتقدّم و الحادث.

عطف علی قوله«فی ضمان البائع».یعنی لاشتراک العیبین المتقدّم و المتأخّر فی الضمان و عدم المانعیه من الردّ.

الضمیر یرجع الی التخییر.

هو محمّد بن جعفر بن أبی البقاء هبه اللّه بن نما الحلّی من أعلم مشایخ المحقّق الحلّی بفقه أهل البیت کما وصفه المحقّق الکرکی.ولد حدود سنه ۵۶۵ ه و أهم مشایخه رحمه اللّه والده،و محمّد بن محمّد القزوینی،و ابن إدریس الحلّی،و محمّد بن جعفر المشهدی توفّی رحمه اللّه فی النجف الأشرف سنه ۶۴۵ ه.

جمله استئنافیه.

أی الثلاثه التی فیها خیار الحیوان.

بأن کان العیب قبل البیع.فلو حصل العیب الحادث بعد ثلاثه أیّام منع الردّ بالعیب السابق أیضا،کما لا یجوز الردّ بنفس العیب الحادث لعدم الضمان بعد الثلاثه.

تغيّر(۱)المبيع،فإنّ ردّه مشروط ببقائه على ما كان،فيثبت(۲)فى السابق الأرش خاصّه.

[الثالثه:لو ظهرت الأمه مستحقّه فاغرم المشترى الواطئ]

(الثالثه:(۳)لو ظهرت الأمه مستحقّه(۴)فاغرم) المشترى (الواطئ(۵) العشر) إن كانت بكرا، (أو نصفه) (۶)إن كانت ثيّبا،لما تقدّم(۷)من جواز رجوع المالك على المشترى،عالما كان أم جاهلا- بالعين(۸)و منافعها(۹) المستوفاه و غيرها(۱۰)،فإنّ ذلك(۱۱)هو عوض

المراد من«التغيّر»هو حصول العيب فى المبيع.و الضمير فى«ردّه»يرجع الى الحيوان.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو:اذا لم يجز الردّ فكيف يكون العيب السابق مضمونا على البائع؟و جوابه:اذا لم يجز الردّ فيجب الأرش.

و قوله«خاصّه»هو قيد للأرش،أى يثبت الأرش فقط.

أى المسأله الثالثه من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

بأن يقع البيع و ظهرت الأمه بعده مال لغير البائع،فإنّه باع أمه الغير إمّا عدوانا أو جاهلا بكونها مال الغير.

نائب فاعل لقوله«اغرم»أى أغرم المالك المشترى العشر أو نصفه.

أى نصف العشر.

دليل جواز رجوع المالك بالعشر أو نصفه.

الجارّ و المجرور متعلّقان بالرجوع.

بالكسر،عطفا على العين.

أى غير المستوفاه.

أى العشر أو نصفه.

بضع(۱)الأمه،للنصّ(۲)الدالّ على ذلک(۳)، (أو مهر(۴)المثل) لأنه القاعده الکلّیه فی عوض البضع بمنزله قیمه المثل فی غیره(۵)،و اطراحا(۶)للنصّ الدالّ على التقدیر بالعشر أو نصفه،و هذا

بضع-بضمّ الباء-و المراد منه هو الاستمتاع من الأمه.لکن فی اللغه هو النکاح و موضع الغشیان.(لسان العرب).

المراد من«النصّ»هو الخبر المروی فی الوسائل:

عن ولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل تزوج امرأه حرّه فوجدها أمه قد دلّست نفسها له،قال:إن کان الذی زوّجها إیّاه من غیر مواتیها فالنکاح فاسد،قلت:فکیف یصنع بالمهر الذی أخذت منه؟قال:إن وجد ممّا أعطاها شیئا فلیأخذه،و إن لم یجد شیئا فلا شیء له،و إن کان زوّجها إیّاه ولیّ لها ارتجع على ولیّها بما أخذت منه،و لمواتیها علیه عشر ثمنها إن کانت بکرا،و إن کانت غیر بکر فنصف عشر قیمتها بما استحلّ من فرجها.قال:و تعتدّ منه عدّه الأمه، قلت:فإن جاءت منه بولد؟قال:أولادها منه أحرار اذا کان النکاح بغیر إذن المواتی.(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۷۷ ب ۶۷ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۱).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو عشر الثمن أو نصفه.

عطف على العشر،و منصوب لکونه مفعولا.

من حواشی الکتاب:هذا القول محکیّ عن الشیخ و الحلّی،و ما نقله الشارح من الدلیل علیه لا یصلح لمعارضه ما مرّ من الدلیل المؤیّد بما حکی من الشهره و العظمه،بل الإجماع عن الخلاف.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی البضع.

دلیل ثان بلزوم مهر المثل،فإذا لم یعمل بالنصّ المذکور یحکم بمهر المثل.

الترديد(١)توقّف(٢)من المصنّف فى الحكم،أو إشاره إلى القولين(٣)،لا تخيير(۴)بين الأمرين،و المشهور منهما(۵)الأول، (و) اغرم(۶) (الاجره) عمّا استوفاه من منافعها(٧)،أو فاتت تحت يده(٨) (و قيمه الولد) يوم

أى الترديد بلزوم مهر المثل أو العشر أو نصفه فى قول المصنّف رحمه اللّه«العشر أو نصفه أو مهر المثل».

لأنّ المصنّف رحمه اللّه لم يختر أحدا منهما.

بمعنى أنّ فى المسأله قولين.

يعنى لم يقل المصنّف بالتخيير بين الحكمين،بأن يجوّز غرامه عشر الثمن أو نصفه أو غرامه مهر المثل.

من حواشى الكتاب:و ذلك لأنّ الأصحاب بين قائلين:قائل بالأول و قائل بالثانى.فالقول بالتخيير قول ثالث مخالف للإجماع. (حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أى أنّ المشهور من القولين هو القول الأول و هو العشر أو نصفه.

من حواشى الكتاب:قال والدى طاب ثراه:لا يخفى أنّ ظاهر استناده الى المشهور يدلّ على توقّفه فيه مع روايته روايه صحيحه فى ذلك،إلاّ أنّ التوقّف ربّما يكون للاضطراب فى متن الروايه.

أقول:إسناد الحكم الى المشهور لا يدلّ على التوقّف بل يختلف ذلك الحكم باختلاف المقامات،و لعلّ هذا المقام ليس من ذلك.(حاشيه الشيخ على ابن الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثانى رحمهم اللّه).

عطف على قوله«فاغرم».

أى من منافع الأمه.

أى يد المشترى،بأن لم يستوف المنافع بل فاتت بلا استيفاء.

ولادته لو كان قد أحبلها(۱)و ولدته حيّا (رجع(۲)بها) أى بهذه المذكورات جمع(۳) (على البائع مع جهله(۴)) بكونها مستحقّه،لما تقدّم من رجوع المشترى الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه.

و الغرض(۵)من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار(۶)ما يرجع به مالك الأمه على مشتريها الواطئ لها(۷)مع استيلادها(۸).و لا فرق فى ثبوت العقر(۹)بالوطء بين علم الأمه بعدم صحّه البيع

أى جعل الأمه حاملا و ولدت مولودا حيّا،فلو لم يلد حيّا بل أسقطته أو مات الولد قبل أن يولد فلا ضمان.

جواب لقوله«لو ظهرت الأمه مستحقّه فاغرم الواطئ العشر أو نصفه أو مهر المثل و الاجره و قيمه الولد».

جمع-بضمّ الجيم و فتح الميم-للتأكيد فى قوله«بهذه المذكورات».

أى مع جهل المشترى بكون الأمه مستحقّه للغير.فلو علم بأنها للغير و رجع الغير عليه فلا يرجع الى البائع كما تقدّم فى البيع الفضولى.

جواب عن سؤال مقدّر و هو:أنه ذكر ذلك فى البيع الفضولى فما معنى ذكره هنا أيضا؟

بأنّ المقدار الذى يرجع به المالك على المشترى عند وطئه الأمه هل عشر قيمتها لو كانت بكرا و نصفه لو كانت ثيّبا أو مهر المثل؟

أى للأمه.

أو وطئها و لو لم يستولدها.

العقر-بضمّ العين و سكون القاف-:صداق المرأه.(المنجد).

و المراد هنا هو عوض الوطء.

و جهلها(۱)على أصحّ القولين،و هو(۲)الذى يقتضيه إطلاق العباره(۳)، لأنّ ذلك(۴)حقّ للمولى وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ (۵)و لا تصير بذلك(۶)أمّ ولد،لأنها فى نفس الأمر ملك غير الواطئ.

و فى الدروس لا يرجع عليه بالمهر(۷)إلّا مع الإكراه،استنادا إلى أنه لا

الضمير فى قوله«جهلها»يرجع الى الأمه.

أمّا القولان فهما القول الأصحّ و هو عدم الفرق بين علم الأمه بفساد البيع و جهلها،لأنّ العقر للمولى وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ .و القول الآخر-كما فى الدروس-هو عدم المهر هنا إلّا مع الإكراه لعدم المهر للبغىّ.

أى عدم الفرق.

المراد منه هو عباره المصنّف فى قوله«فاغرم الواطئ العشر أو نصفه أو مهر المثل...الخ».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العقر.

وردت هذه الآيه فى أربعه مواضع.(الأنعام:۱۶۴،الإسراء:۱۵،فاطر:۱۸، الزمر:۷).

و الوزر من وزر يزر وزرا و وزارا الشىء:حمله حمل ما يثقل ظهره من الأشياء.

(المنجد).

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الاستيلاد.يعنى لا تكون بالاستيلاد أمّ ولد، لأنّ الأمه مال الغير و استيلاد أمه الغير لا حكم له.

من حواشى الكتاب:قال فيه[أى فى الدروس]:و يرجع على البائع مع جهله أو ادّعاء الإذن بجميع ذلك على الأصحّ و لو كان عالما بالاستحقاق،فهو زان و ولده رقّ،و عليه المهر إن أكرمها،انتهى.

مهر لبغیّ(۱)،و یضعّف بما مرّ(۲)،و أنّ المهر(۳)المنفیّ مهر الحرّه بظاهر الاستحقاق(۴)و نسبه(۵)المهر و من ثمّ یطلق

و لا یخفی علیک أنّ تقیید لزوم المهر بشرط الإکراه إنّما یصحّ مع علم الأمه لا مع علم المشتری،و مع جهلها لا یختلف الحکم فی الصورتین و لا یتقیّد بالإکراه أصلا،و لذلک حمله الشارح علی علم الأمه.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

البغیّ:المرأه الزانیه الفاجره،جمعها:بغایا.(المنجد).

و لم نعثر علی هذا النصّ فی کتب الحدیث من الفریقین بعد التتبع التامّ.نعم وجدنا قریبا منه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنه نهی عن مهر البغیّ.(راجع الوسائل:ج ۱۲ ص ۶۴ ب ۵ من أبواب ما یکتسب به ح ۱۳،السنن الکبری للبیهقی:ج ۶ ص ۶ کتاب البیوع).

من أنّ المهر حقّ المولی،و هو لا یتحمّل وزر أمته للآیه المذکوره.

دلیل ثان علی تضعیف ما فی الدروس بأنّ المهر المنفیّ فی قوله«لا مهر لبغیّ» هو مهر الحرّه لا الأمه.أمّا الدلیل الأول فقد مرّ من أنّ المهر هو حقّ للمولی، و هو لا یتحمّل وزر أمته للآیه المذکوره.

المراد من«ظاهر الاستحقاق»فی قوله«لا مهر لبغیّ»هو أنّ اللام بمعنی استحقاق نفس الحرّه للمهر و تملّکها له،فاذا زنت ینفی عنها المهر بقوله«لا مهر لبغیّ»لکن فی المقام استحقاق المهر للمولی فلا ینفی عنه بذلک.

عطف علی«ظاهر الاستحقاق»و مکسور بدخول الباء السببیه علیه.

توضیح:إنّ المراد من المهر المنفیّ فی قوله«لا مهر لبغیّ»هو مهر الحرّه بدلیلین، أحدهما:ظهور الاستحقاق فی کون المراد هو مهر الحرّه البغیّ،و الثانی:نسبه لفظ المهر،فإنّ لفظ المهر یستعمل کثیرا فی خصوص الحرّه حتّی یقال للحرّه

عليها(۱)المهيره(۲)،و لو نقصت(۳)بالولاده ضمن نقصها مضافا إلى ما تقدّم(۴)،و لو ماتت(۵)ضمن القيمه.

و هل يضمن مع ما ذكر(۶)أرش البكاره(۷)لو كانت بكرا،أم يقتصر على أحد الأمرين(۸)وجهان،أجودهما عدم التداخل(۹)،لأنّ أحد

«المهيره»و يستعمل فى خصوص الأمه«العقر».و هذا دليل ثان على أنّ المراد من المهر المنفىّ هو مهر الحرّه البغىّ لا الأمه.

من حواشى الكتاب:يعنى أنّ معنى قوله عليه السّلام«لا مهر لبغىّ»أنها لا تستحقّ المهر،و ظاهر الاستحقاق أنه حقّ لها،لكنّه يسقط بزناها،و الأمه لا حقّ لها أصلا لأنّ المهر حقّ لمولاها،فيكون المهر المنفىّ مهر الحرّه بقرينه ظاهر الاستحقاق و نسبه المهر.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى على الحرّه.

أى ذات مهر.بمعنى أنّ لها المهر عند النكاح.

بمعنى لو نقصت الأمه جسما حين الولاده ضمن الواطئ النقص الحاصل فى الأمه.

من العشر و نصفه أو مهر المثل.

أى لو ماتت الأمه بالولاده ضمن الواطئ قيمتها.

المراد من«ما ذكر»هو عشر القيمه أو مهر المثل.

البكاره-بفتح الباء-:كون المرأه عذراء.(المنجد).

المراد من«الأمرين»عشر القيمه أو مهر المثل.

أى لا يدخل أحدهما فى الآخر.بمعنى يجب على الواطئ عشر القيمه و أرش البكاره كلاهما.

الأمرين(۱)عـوض الـوطء،و أرش(۲)البكـاره عـوض جنـايه،فلاـ يـدخل أحـدهما(۳)فى الآـخر.و لـو كـان المشـترى عـالما باستحقاقها(۴)حال الانتفاع لم يرجع(۵)بشىء،و لو علم مع ذلك(۶)بالتحريم كان(۷)زانيا و الولد(۸)رقّ،و عليه المهر مطلقا(۹).و لو اختلفت

العشر أو مهر المثل هو عوض الوطء.

أمّا أرش البكاره،فهو عوض الجنايه التى أوردها الواطئ لأمه الغير.

أى أحد الأمرين و أرش الجنايه.

بأن علم المشترى حين الشراء أو حين الوطء بأنّ الأمه مال الغير لا البائع.

أى لا يرجع المشترى على البائع بشىء ممّا ذكر من عشر القيمه أو مهر المثل أو غيرهما.

أى مع أنّ الأمه للغير و علم حرمه وطء أمه الغير أيضا.

من حواشـى الكتـاب:لاـ يخفى عليـك أنّ فرض العلم باسـتحقاقها مع الجهـل بالتحريم فرض بعيـد،و مع تحقّقه لا تأثير له إلّا فى سقوط الحدّ.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أى كان المشترى زانيا لإقدامه على وطء محرّم.

أى الولد الذى تولدها الأمه مملوك لصاحبها.

مع علم الأمه و جهلها.

من حواشـى الكتاب:أى اذا كان عالما بالاسـتحقاق لزمه المهر مطلقا،سواء كان فى السابق عالما بالاسـتحقاق أم لا،و سواء كانت هى أيضـا عالمه أم لا،مع علم أحـدهما أو كليهما بالتحريم أم لا.و لا يخفى عليك أنّ قول الشارح رحمه اللّه«عليه المهر»من باب الاكتفـاء بأخـذ القولين،و المراد عليه المهر أو العشـر و نصـفه،أو اريـد بـالمهر المعنى الأعمّ و هو العقر هنا.(حاشـيه الشـيخ جعفر الحويزى الكمرى رحمه اللّه).

حاله(۱)بأن كان جاهلا عند البيع ثمّ تجدّد له(۲)العلم رجع(۳)بما غرمه حال الجهل و سقط الباقى(۴).

[الرابعه:لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون]

(الرابعه:(۵)لو اختلف(۶)مولى)

الحال:صفه الشىء و هيئته و كيفيّته.و الضمير فيه يرجع الى المشترى.يعنى لو اختلفت صفه المشترى.

أى حصل للمشترى العلم بأنّ الأمه مستحقّه للغير.

يعنى رجع المشترى على البائع بما يغرمه حال جهله.

أى لا يرجع بما غرمه بعد العلم بكونها مستحقّه للغير.

أى المسأله الرابعه من المسائل التى قال المصنّف رحمه اللّه«و هنا مسائل».

نقدّم أصل المسأله التى هى مضمون روايه ابن أشيم عن الباقر عليه السّلام أولا،ثمّ نوضّح العبارات.

أمّا مضمون الروايه فهو:أنّ زيدا مثلا- أذن عبده للتجاره و المعاملات من جانب الغير،و هكذا أذن له أن يتّجر من جانب مولاه أيضا،فاذا دفع شخص باسم عمرو للعبد المأذون ألفا بأن يشترى عبدا و يعتقه للّه تعالى و أيضا أن يحجّ عنه بما يفى من الألف فأقدم العبد بشراء أبيه و عتقه و إرساله الى الحجّ من جانب صاحب الألف و اتّفق موت صاحب الألف فحصل الاختلاف بين الثلاثه.

أحدهم:صاحب العبد،يدّعى بأنّ العبد المأذون اشترى أباه بماله الذى عند العبد للتجاره،فأبوه المشترى بماله مملوك له.

و الثانى:هو صاحب الألف الذى مات،لكن ورّاثه ادّعوا بأنّ الأب المشترى من مال مورّثهم،فالبيع و الحجّ صحيح.

و الثالث:هو صاحب الأب،فإنه يدّعى بأنّ الأب اشتراه العبد المأذون بماله

(مأذون(۱)) و غیره(۲) (فی(۳)عبد أعتقه المأذون عن الغیر(۴)،و لا- بیّنه) لمولی المأذون و لا للغیر(۵) (حلف المولی) أی مولی المأذون و استرقّ العبد المعتق(۶)،لأنّ یده(۷)علی ما بید المأذون فیکون قوله(۸)مقدّما علی من

الذی عنده،بمعنی أنّ العبد المأذون اشتری عبده بماله،فالبیع باطل.

فعرضوا المسأله الی الباقر علیه السّلام فقال:إنّ حجّ العبد المعتق صحیح لکن العتق باطل،فیکون الأب رقّا لمولاه الذی اشتری منه حتّی أقام مولی العبد المأذون أو ورثه صاحب الألف بیّنه.

فهذا مضمون الروایه لکن المصنّف رحمه اللّه لم یعمل بمضمونها بل قال بتقدّم قول صاحب العبد المأذون کما تعلم من عبارته.

مضاف إلیه لقوله«مولی».

عطف علی«مولی مأذون».یعنی اختلفا.

ظرف متعلّق بقوله«اختلف».

المراد من«الغیر»فی مضمون الروایه هو صاحب الألف.

المراد من«الغیر»هنا هو ورثه صاحب الألف الذی ادّعوا بکون الشراء بمال مورّثهم،و صحّه العتق و الحجّ فی مضمون الروایه.

المراد من«العبد المعتق»فی مضمون الروایه هو أب العبد المأذون.

أی ید مولی العبد المأذون یکون یدا بما فی ید عبده.بمعنی أنّ ید عبده هو عین ید نفسه،فکما یقدّم ادّعاؤه بما فی یده فکذلک یقدّم بما فی ید عبده.

الضمیر فی«قوله»یرجع الی مولی العبد،فیکون قول مولی العبد مقدّما علی الغیر.

من حواشی الکتاب:أی ید«مولی العبد المأذون».

خلاصه الکلام فی هذه المسأله:أنه لو أذن مولی لعبده بالبیع و الشراء له و لغیره،

خرج(۱)عند عدم البيّنه.

(و لا فرق(۲)بين كونه) أى العبد الذى أعتقه المأذون (أبا للمأذون أو لا) و إن كانت الروايه تضمّنت كونه(۳)أباه،لاشتراكهما(۴)فى المعنى

فدفع شخص الى هذا العبد المأذون ألف دينار مثلا ليشترى عبدا و يعتقه و يحجّ عنه بالباقى.

فجاء العبد المأذون و اشترى أباه الرقّ من مولاه غير مولى نفسه فأعتقه و دفع بباقى المال الى أبيه المعتق ليحجّ عن الدافع.

فقبل أن يشترى أباه من مولاه مات الدافع و انتقل المال بحكم الشرع الى ورثه الدافع،فصار البيع فضوليا.

و بهذه الروايه يقول الشيخ رحمه اللّه فى المكاسب على صحّه البيع الفضولى،و يقول ممّا يؤيد المطلب روايه ابن الشيخ،فراجع هناك.

فبعد الاشتراء تنازع مولى العبد المأذون و ورثه الدافع و مولى العبد المعتق،فكلّ واحد من هؤلاء الثلاثه قال:إنه اشترى أباه من مالنا،فجاءوا عند الإمام عليه السّلام فقال عليه السّلام:يردّ العبد رقّا كما كان،و أمّا الحجّه فقد مضت و أنها صحيحه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

المراد من«من خرج»هو ورّاث صاحب الألف و مولى العبد المعتق المذكور فى مضمون الروايه،فيقبل قول مولى العبد المأذون باليمين كما هى القاعده فى صوره عدم البيّنه.

أى لا فرق فى تقدّم قول مولى العبد المأذون بين كون العبد المعتق أبا للمأذون أم لا.

أى كون العبد المعتق أباه.

أى لاشتراك كون المعتق أبا للعبد المأذون أو غير أب له فى المعنى المنظور.

المقتضى(۱)لترجيح قول ذى اليد.

(و لا(۲)بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله) بأن(۳)يكون قد دفع للمأذون مالا يتّجر به فاشترى(۴)أباه من سيّده(۵)بماله(۶) (و عدمه) (۷)، لأنه(۸)على التقدير الأول(۹)يدّعى فساد البيع،و مدّعى

المراد من«المعنى المقتضى»هو كون المولى ذا يد على ما فى يد العبد.

أى و لا فرق بين دعوى مولى العبد المعتق بكون البيع بماله كما فى الروايه أم لا.

هذا توضيح ادّعاء مولى العبد المعتق بكون الشراء بماله.

أى اشترى العبد المأذون أباه.

المراد من«سيّده»هو صاحب العبد المعتق.

الضمير فى قوله«بماله»يرجع الى السيّد.يعنى و كذلك اشترى العبد المأذون أباه من مولاه فى مقابل مال نفس المولى.

أى و عدم الدعوى من مولى العبد المعتق.

من حواشى الكتاب:بأن يدّعى أنه لم يبعه بل كان باقيا على ملكه،و إنّما حملناه على ذلك ليصحّ قول الشارح«و على الثانى خارج...الخ»فتأمّل.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

تتمّه للحاشيه السابقه:و أيضا ليصحّ قوله بعيد هذا«و على خلاف العلاّمه حيث حملها على إنكار مولى الأب البيع لا فساده»فافهم. (حاشيه ميرزا محمّد على المدرّس رحمه اللّه).

أى مولى العبد المعتق.

المراد من«التقدير الأول»هو ادّعاؤه بكون الشراء فى مقابل ماله،فحينئذ يدّعى فساد البيع.

صحّته(۱)مقدّم،و على الثانى(۲)خارج لمعارضه(۳)يده القديمه يد المأذون الحادثه فيقدّم،و الروايه تضمّنت الأول(۴).

(و لا(۵)بين استئجاره على حجّ و عدمه) لأنّ ذلك(۶)لا مدخل له فى الترجيح(۷)،و إن كانت الروايه تضمّنت الأول(۸).

و الأصل(۹)فى هذه المسأله روايه علىّ بن

مدّعى الصحّه هو مولى العبد المأذون،فإنّه يدّعى صحّه البيع،فيقدّم قوله،لأنه فى صوره تعارض الدعويين يقدّم مدّعى الصحّه على الفساد.

المراد من«الثانى»هو عدم ادّعاء مولى العبد المعتق الشراء فى مقابل ماله.

ففى هذه الصوره أيضا يقدّم قول مولى العبد لكون يده خارجه عن مورد النزاع.

هذا توضيح لتقدّم يد مولى المأذون على يد مولى المعتق،فإنّ يد المولى المعتق عليه كانت قبل اليد الحادثه،فتقدّم اليد الحادثه لزوال اليد القديمه.

أى اليد القديمه.يعنى أنّ الروايه التى تضمّنت بتقدّم قول مولى الأب المعتق إنّما هو بالنظر الى اليد السابقه لا اليد الحادثه،فإنّ الروايه على خلاف القاعده.

و أيضا لا فرق بين استئجار العبد المأذون العبد المعتق للحجّ-كما فى مضمون الروايه-و عدمه،لأنّ استئجاره و عدمه لا دخل فى تقدّم قول ذى اليد و هو مولى المأذون.

أى استئجار العبد المعتق للحجّ.

أى فى ترجيح أحد اليدين.

أى الاستئجار.

المراد من«الأصل»هو المنشأ للمسأله المذكوره.

أشیم(۱)عن الباقر علیه السّلام فی من دفع إلی مأذون(۲)ألفا لیعتق عنه نسمه(۳)و یحجّ(۴)عنه(۵)بالباقی،فأعتق(۶)أباه و أحجّه(۷)بعد موت الدافع،فادّعی وارثه(۸)ذلک،و زعم(۹)کلّ من مولی المأذون و مولی الأب أنه اشتراه بماله،

أشیم-بفتح الهمزه و سکون الشین و فتح الیاء-:من ظهر فی جلده شامه، و مؤنّثه:شیماء.(المنجد).

من حواشی الکتاب:الصواب«روایه موسی بن أشیم»کما صرّح به بعض شارحی الشرائع،لأنّ علیّ بن أحمد بن أشیم من أصحاب الرضا علیه السّلام و موسی ابن أشیم من أصحاب الباقر علیه السّلام و إن شارک للأول فی الضعف لورود ذمّه عن الصادق علیه السّلام.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

أی الی عبد مأذون من مولاه بأن یتّجر لغیر مولاه.

النسمه-بفتح النون و السین و المیم-:المملوک ذکرا و انثی،جمعه:نسم و نسمات.

(المنجد).

یحجّ:ثلاثی مجرّد مثل«یمدّ».و معناه فی اللغه مطلق القصد،لکن المراد معناه الشرعی،و هو القصد الی إتیان أعمال الحجّ.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع الی«من»الموصوله و هو دافع الألف.یعنی دفع للمأذون ألفا لیعتق مملوکا و یحجّ عنه حجّا بباقی الألف.

فاعله مستتر یرجع الی العبد المأذون.کما أنّ ضمیر«أباه»یرجع إلیه.

أحجّه:من باب الإفعال.و الضمیر فیه یرجع الی أباه.

أی وارث الدافع ادّعی الاشتراء من مال الدافع.

یعنی ادّعی کلّ من مولی المأذون و مولی الأب بأنّ الاشتراء من مالهما.

فقال:(۱)إنّ الحجّه تمضی(۲)و یردّ(۳)رقّا لمولاه حتّی یقیم الباقون(۴)بیّنه.

و عمل بمضمونها الشیخ و من تبعه،و مال إلیه(۵)فی الدروس،و المصنّف(۶) هنا و جماعه أطرحوا الروایه،لضعف سندها،و مخالفتها(۷)لأصول المذهب(۸)فی ردّ العبد إلی مولاه مع اعترافه(۹)ببیعه و دعواه فساده،

فاعل قال هو الإمام الباقر علیه السّلام.

بمعنی أنّ الحجّه التی أقامها أب المأذون صحیحه.

یعنی یصیر أب العبد المأذون مملوکا لمولاه الذی ادّعی الاشتراء من ماله و ادّعی بطلان الاشتراء.

المراد من«الباقون»هو ورّاث صاحب الألف و مولی العبد المأذون.

و قد وردت هذه الروایه فی الوسائل،إلّا أن الإمام الباقر علیه السّلام قال فیها:أمّا الحجّه فقد مضت بما فیها لا تردّ،و أمّا المعتق فهو ردّ فی الرقّ لموالی أبیه،و أیّ الفریقین بعد أقاموا البیّنه علی أنه أباه من أموالهم کان لهم رزقا.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۵۳ ب ۲۵ من أبواب بیع الحیوان ح ۱).

أی مال المصنّف فی کتابه الدروس الی مضمون الروایه.

الواو استئنافیه.و«المصنّف»مبتدأ،و خبره هو«أطرحوا».

عطف علی ضعف سندها.

المراد من«اصول المذهب»هو فقه مذهب الشیعه.و قوله«فی ردّ العبد...الخ» دلیل مخالفه الروایه لمذهب الشیعه.

أی مع اعتراف مولی الأب ببیعه.و الغایه أنه یدّعی بکون الشراء بماله و بکون البیع باطلا.

و الضمیر فی«دعواه»یرجع الی مولی العبد المعتق.

و مدّعی(۱)الصحّه مقدّم،و هی(۲)مشترکه بین الآخرین(۳)،إلّا(۴)أنّ مولی المأذون أقوی یدا(۵)فیقدّم(۶).

و اعتذر فی الدروس عن ذلک(۷)بأنّ(۸)المأذون بیده مال لمولی الأب

مدّعی الصحّه هو الورّاث و مولی المأذون،لکن الورّاث خارج فیقدّم مولی المأذون.

الضمیر یرجع الی دعوی الصحّه المفهوم من قوله«مدّعی الصحّه».

المراد من«الآخرین»هو ورّاث صاحب الألف و مولی العبد المأذون،فإنّهما مقدّمان علی مولی العبد المعتق.

الاستثناء لبیان تقدّم أحد المدّعیّین للصحّه،و هو مولی العبد المأذون.

لکون ید المأذون یدا لمولاه.و المراد من«الید»هو التسلّط علی المال.

أی فیقدّم مولی العبد المأذون علی الورّاث،لأنه أقوی یدا من ید ورثه الدافع، لأنّ یدهم داخله و ید مولی العبد المأذون خارجه،و الداخله مقدّمه علی الخارجه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون العبد المعتق مملوکا لمالکه السابق،کما فی مضمون الروایه فی قوله«و یردّ رقّا لمولاه».

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«و اعتذر فی الدروس».

و قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس بأنّ ردّ العبد المعتق الی مالکه السابق بدلیلین:

أحدهما:تساقط الدعاوی الثلاثه من مولی المأذون و مولی الأب و ورّاث صاحب الألف لتساویها و تکافؤها،فیرجع الی أصاله بقاء الملک السابق.

الثانی:عدم مانعیه تقدّم دعوی الصحّه علی دعوی الفساد،لکون دعوی

و غیره(۱)،و بتصادم(۲)الـدعاوی المتکـافئه یرجع إلی أصاله(۳)بقـاء الملک علی مالکه.قال:(۴)و لاـ تعارضه(۵)فتواهم بتقدیم دعوی

الصحّه من مدّعیین،و هما مولی العبد المأذون و ورّاث صاحب الألف،فإذا تعارضا تساقطا و یبقی الملک فی ملکه السابق.

لکنّ الشـارح رحمه اللّه أشـکل فی کلاـ الـدلیلین و ردّهمـا بقوله«لمنع تکافؤهـا»نظرا الی دلیله الأـول بقوله«بتصادم الـدعاوی».و بقوله«و منه یظهر عدم تکافؤ الدعویین الاخریین»نظرا الی دلیله الثانی.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع الی مولی الأب.

أی بتساقط الدعاوی.و المراد من«الدعاوی»دعوی مولی المعتق و دعوی مولی العبد المأذون و دعوی ورّاث صاحب الألف.

المراد من«الأصل»هو استصحاب بقاء الملک السابق.

من حواشی الکتاب:حاصل ما أفاده الشهید الأول قدّس سرّه فی الدروس و اعتذاره عن رجوع العبد رقّا کما کان:أنه بعد تعارض الدعاوی الثلاث و سقوطها عند عدم البیّنه یرجع الی أصاله بقاء الملک و هو رقّیه العبد الی مالکه.

و المراد من«الأصل»هنا الاستصحاب.

و علی هذا یحکم ببطلان عتق العبد،و تعبیر الإمام علیه السّـلام«فهو ردّ فی الرقّ لمولی أبیه»إنّما أراد رجوع العبد الی مولاه الأول فی حاله الرقّیه،و لیس معنی هـذا أنه اعتق ثمّ یرجع الی الرقّیه حتّی یقال إنّ الرجوع الی الرقّیه،و مخالف لأصول المـذهب،لأنه لا رجوع الی الرقّیه بعد الحرّیه.(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

أی الشهید الأول قدّس سرّه فی الدروس.

هذا دلیله الثانی بالاعتذار عن رجوع المملوک الی مالکه السابق.

الصحّه(۱)على الفساد(۲)،لأنها(۳)مشتركه بين متقابلين(۴) متكافئين فتساقطا(۵).

و فيهما(۶)نظر،لمنع

و الضمير فى قوله«لا تعارضه»يرجع الى التصادم.يعنى و لا يمنع التعارض المذكور فتوى الأصحاب بتقديم دعوى الصحّه على دعوى الفساد.

المراد من«دعوى الصحّه»هو دعوى مولى العبد المأذون و ورّاث صاحب الألف.

المراد من«دعوى الفساد»هو دعوى مولى المعتق،لأنه يدّعى كون الاشتراء بماله و ببطلان الشراء.

أى دعوى الصحّه مشتركه بين دعويين،و هما:دعوى مولى العبد المأذون، و دعوى ورّاث صاحب الألف.

أى المتساويين المتعارضين،و هما:دعوى الورّاث،و دعوى مولى العبد المأذون.

فاذا تساقطت الدعويان يبقى الملك السابق بحاله و هو بقاء المملوك فى ملك مالكه السابق،كما هو مضمون الروايه بقوله«يردّ رقّا لمولاه».

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع الى الاعتذارين المذكورين،و هما:تعارض الدعاوى،و عدم مانعيه فتوى تقديم صحّه على مدّعى الفساد.و هو مبتدأ،و خبره هو قوله«نظر».

من حواشى الكتاب:أى فى أصل الاعتذار،و فى عدم معارضه تقديم مدّعى الصحّه مع بقاء الملك على مالكه نظر.

وجه النظر:أنّ تكافؤ الدعويين غير صحيح،لأنّ يد مولى العبد المأذون مقدّمه

تكافئها(۱)،مع كون(۲)من عدا مولاه خارجا،و الداخل(۳)مقدّم فسقطا(۴)دونه(۵)،و لم يتمّ الأصل(۶).و منه(۷)يظهر عدم تكافؤ الدعويين

على يد مولى العبد المعتق،لكونها داخله و تلك خارجه،فالداخل مقدّم على الخارج،فلا مجال للتكافؤ.فما أفتى به القوم قدّس اللّه أسرارهم من تقديم اليد الداخله على الخارجه فهو فى محلّه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

الضمير فى قوله«تكافئها»يرجع الى الدعاوى المذكوره من مولى المعتق و مولى العبد المأذون و ورّاث صاحب الألف.

دليل منع تكافؤ الدعاوى هو خروج يد من عدا صاحب العبد المأذون.

أى يد الداخل،و هو يد مولى العبد المأذون.

فاعل«سقطا»هو ألف التثنيه الراجع الى الدعويين من مولى المعتق و ورّاث صاحب الألف.

الضمير فى قوله«دونه»يرجع الى مولى العبد المأذون.

من حواشى الكتاب:فيه ظاهرا أنّ ما ذكره المصنّف من التساقط لو تمّ دلّ على بطلان هذا الترجيح،إذ المرجوح-أعنى الخروج- مشترك بين متقابلين هما مولى العبد و ورثه الآخر،و الجواب ما عرفت.و حاصل جواب الشرح أنّ قول مولى الأب مشتمل على ادّعاء الصحّه و الدخول فيترجّح الثانى على الأخيرين و بالأول على مولى المعتق.(حاشيه الشيخ جعفر الحويزى الكمرى رحمه اللّه).

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب الذى تمسّك به المصنّف رحمه اللّه فى الدروس فى دليله الأول لاعتذاره بقوله«و بتصادم الدعاوى المتكافئه يرجع الى أصاله بقاء الملك»فردّه الشارح بعدم تصادم الدعاوى بل يقدّم دعوى مولى العبد المأذون،فلا يبقى المجال للأصل.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى التقدّم المفهوم من قوله«و الداخل مقدّم».

الأخريين(۱)،لخروج الآمر(۲)و ورثته عمّا(۳)فی ید المأذون التی هی(۴) بمنزله ید سیّده(۵)،و الخارجه لا تکافئ الداخله فتقدّم(۶)،و إقرار(۷) المأذون بما فی یده لغیر المولی غیر مسموع،

یعنی و من تقدّم دعوی الداخل یظهر...الخ.

و هذا جواب عن دلیله الثانی باعتذاره و هو قوله«و لا تعارضه-الی قوله:- لأنها مشترکه بین متقابلین متکافئین فتساقطا»فأبطل الشارح رحمه اللّه بذلک دلیله الثانی باعتذاره برجوع العبد المعتق الی ملک مالکه السابق.

الاخریین-بضمّ الهمزه-:تثنیه مفردهما:الاخری،و هو صفه للدعویین.

و المراد من«الدعویین الاخریین»هو دعوی مولی العبد المأذون و دعوی ورّاث صاحب الألف.

الآمر:اسم فاعل،و هو الرجل الذی أعطی المأذون ألفا و أمره بعتق نسمه و إتیان الحجّ،کما هو فی مضمون الروایه.

المراد من«ما»الموصوله هو العبد المشتری المعتق الذی کان بید المأذون.

الضمیر یرجع الی الید و الید مؤنّث سماعی.

أی سیّد العبد المأذون.یعنی أنّ ید العبد المأذون بمنزله ید سیّده فی کون الید داخله و متقدّمه علی الید الخارجه.

فاعله مستتر یرجع الی ید سیّد العبد المأذون.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنه اذا أقرّ العبد المأذون بکون ما فی یده مملوکا للغیر فکیف تقدّم ید مولاه؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ ید العبد المأذون لا استقلال لها بل یده عین ید المولی، فلا یسمع إقرار العبد فی خصوص ما فی یده.

فلزم(۱)اطراح الروايه،و لاشتمالها(۲)على مضىّ الحجّ،مع أنّ ظاهر الأمر(۳)حجّه بنفسه و لم يفعل(۴)،و مجامعه(۵)صحّه الحجّ

الفاء:لبيان نتيجه ردّ الدليلين اللذين ذكرهما المصنّف رحمه اللّه فى اعتذاره بردّ المعتق الى مالكه السابق،كما هو فى الروايه،فإذا بطل الدليلان يلزم اطراح الروايه.

عطف على قوله«مخالفتها لأصول المذهب».و هذا دليل آخر على اطراح جماعه للروايه المذكوره.يعنى اطراح جماعه الروايه المذكوره عن على بن أشيم لضعف سندها أولا،و لمخالفتها لأصول المذهب ثانيا،و لاشتمالها على مضىّ الحجّ ثالثا فى قوله عليه السّلام«إنّ الحجّه تمضى».

من حواشى الكتاب:لعلّه يكفى فى الحكم بمضيّها عدم منازع فيه لاعتراف وارث الدافع بصحّتها و عدم منازع،على أنه يحتمل مضيّها فى الواقع باعتبار علمه عليه السّلام بوقوعها بإذن مولاه و اعتراف الجميع به.(حاشيه آقا جمال رحمه اللّه).

هذا دليل على عدم مضىّ الحجّ،لأنّ الأمر بالحجّ يقتضى أن يحجّ العبد المأذون بنفسه.

أى و لم يمتثل المأذون بما أمره صاحب الألف.

من حواشى الكتاب:أى حجّ المأذون بنفسه و لم يفعل لأنه أحجّ أباه على ما فى الروايه.(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

و اعلم أنّ هذا الإشكال فى صوره كون لفظ«أن يحجّ عنه بالباقى»ثلاثيا مجرّدا،لكن لو قرئ بضمّ الياء من باب الإفعال فلا يردّ بل يكون ممتثلا بما أمره الآمر.

عطف على«اشتمالها».يعنى و الدليل الرابع لطرح الروايه هو مجامعه صحّه الحجّ و صيروره العبد رقّا لمالكه السابق.

لعوده(۱)رقّا وقد(۲)حجّ بغير إذن سيّده،فما(۳)اختاره هنا أوضح.

و نبّه(۴)بقوله«و لا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله و عدمه» على خلاف الشيخ و من تبعه،حيث حكموا(۵)بما ذكر،مع(۶)اعترافهم

أى لعود العبد المعتق رقّا لمالكه السابق،كما قال فى الروايه«و يردّ رقّا لمولاه» و الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«مجامعه صحّه الحجّ».يعنى تضعيف الروايه بجمعها بين صحّه الحجّ و بين صيروره العبد المعتق رقّا لمولاه السابق.

يعنى و كيف يجمع بين صيروره العبد رقّا و بين صحّه حجّه،و الحال حجّ العبد بغير إذن مولاه؟فلا يصحّ حجّه.

هذا نتيجه تضعيف الروايه بالأدلّه المذكوره من ضعف سندها و من مخالفتها لأصول المذهب و اشتمالها لمضىّ الحجّ و مجامعه صحّه الحجّ مع عوده رقّا لمولاه السابق كما فصّلنا الأدلّه الأربعه فى تضعيف جماعه لروايه ابن أشيم.

و الضمير فى قوله«اختاره»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.

و المراد من«ما اختاره هنا»هو تقديم قول مالك العبد المأذون لكون يده داخله.

أى و نبّه المصنّف رحمه اللّه.

يعنى حكم الشيخ رحمه اللّه و من تبعه فى صوره دعوى مولى الأب اشتراءه من ماله و بطلان الشراء بتقدّم قول مولى الأب و الحكم ببطلان الشراء و عود العبد المعتق رقّا لمولاه السابق.

هذا تعريض على الشيخ و من تبعه بأنهم كيف حكموا بذلك و الحال أنهم يدّعون فساد البيع؟و كيف يمكن اجتماع رجوع العبد رقّا لمولاه السابق مع وجوب تقديم قول مدّعى الصحّه؟.

بدعوى مولى الأب فساد البيع،و على(١)خلاف العلاّمه حيث حملها على إنكار مولى الأب البيع(٢)لا فساده(٣)،هربا(۴)من تقديم مدّعى الفساد،و التجاء(۵)إلى تقديم منكر بيع عبده،و قد عرفت(۶)

عطف على قوله«خلاف الشيخ».يعنى و نبّه المصنّف رحمه اللّه،على خلاف قول العلاّمه رحمه اللّه.حيث حمل الروايه على صوره إنكار مولى الأب عن بيعه،فإنّه اذا أنكر البيع أصلا و لم يأت المدّعى البيّنه حكم ببقاء ملكه.و هذا غير دعواه بفساد البيع فى تقديم قول مدّعى الصحّه على قول مدّعى الفساد.

مفعول لقوله«إنكار».

أى لا على ادّعائه فساد البيع فرارا من تقديم قول مدّعى الصحّه على مدّعى الفساد.

قوله«هربا»مفعول لأجله لقوله«حملها».يعنى حمل العلاّمه رحمه اللّه ذلك لأجل هربه من تقديم قول مدّعى الفساد على قول مدّعى الصحّه.

منصوب،لكونه مفعولا له لقوله«حملها».يعنى أنّ علّه حمل العلاّمه الروايه على صوره إنكار البيع من مولى الأب هو التجاء الى تقديم قول منكر عبده.

هذا ردّ من الشارح على قول الشيخ رحمه اللّه بتوضيح أنّ مولى الأب يعترف بوقوع البيع لكن يدّعى وقوعه بمقابل ماله و فساده،و قد كرّر أنّ قول مدّعى الصحّه مقدّم على قول مدّعى الفساد.

من حواشى الكتاب:ظاهره أنه استدلّ على ذلك سابقا،و ليس كذلك،إذ لم يسبق منه إلّا تقديم مدّعى الصحّه على مدّعى الفساد،و مجرّد الدعوى لا يوجب الحكم بالضعف،فلم يخطر بالبال إمكان الاستدلال على ذلك بعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فتأمّل.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

ضعف تقديم مدّعى الفساد.

و يضعّف الثانى(۱)بمنافاته(۲)لمنطوق الروايه الدالّه على دعوى(۳) كونه اشترى بماله.

هذا(۴)كلّه مع عدم البيّنه،و معها تقدّم إن كانت(۵)لواحد،و إن كانت لاثنين(۶)أو للجميع بنى(۷)على تقديم بيّنه الداخل أو الخارج

المراد من«الثانى»هو قول العلّامه الذى حمل الروايه على صوره إنكار مولى الأب أصل البيع لا فساده.

أى بمنافاه حمل العلّامه الروايه على صوره إنكار البيع لمنطوق الروايه.

أى دعوى مولى الأب على كون الأب اشترى بماله.

و قوله«اشترى»بصيغه المجهول.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الخلاف من الفقهاء فى تقديم قول مولى الأب أو مولى المأذون.

يعنى إن كانت البيّنه من أحدهم يقدّم قوله على غيره،مولى الأب أو مولى المأذون أو ورّاث صاحب الألف.

بأن كانت البيّنه من الاثنين أو من الجميع بأن أقام مولى الأب بيّنه و كذا أقام مولى المأذون بيّنه اخرى و أتى صاحب الألف بيّنه أيضا.

اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا فى تقديم البيّنات عند التعارض،هل التقديم لبيّنه من يده داخله مثل أنّ الشىء فى يد أحد فيدّعيه الآخر بأنه له فيقيمان البيّنه و الشاهد أم خارجه؟فالشارح رحمه اللّه ابتنى المسأله عند تعارض البيّنات بذلك.

من حواشى الكتاب:أى تعارض بيّنه الداخل و الخارج إذا كانت البيّنه

عنـد التعـارض.فعلى الأول(۱)الحكـم كمـا ذكر(۲).و على الثـانى(۳)يتعارض الخارجان(۴).و يقـوى تقـديم ورثه الآمر(۵)بمرجّح(۶)الصحّه.

و اعلم أنّ الاختلاف(۷)يقتضى تعدّد المختلفين،و المصنّف اقتصر على نسبته(۸)إلى مولى المأذون،و كان

للمدّعيين أو أكثر على الخلاف فى تقديم أيّهما.فمن يقول بتقديم بيّنه الداخل فلا بدّ من تقديم قول مولى العبد المأذون.و من يقول بتقديم بيّنه الخارج فلا بدّ من تقديم بيّنه الخارج،سواء كان الخارج مولى العبد المعتق أم ورثه الآمر.

هذا إذا أقام مولى العبد المأذون البيّنه،و أمّا إذا لم يقمها و أقامها الفريقان الآخران فأيّهما يقدّم؟الظاهر تقديم بيّنه مولى العبد المعتق،لكون يده داخله و تلك خارجه.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

المراد من«الأول»هو تقديم بيّنه الداخل.

المراد من«ما ذكر»هو تقديم قول مولى المأذون لكون يده داخله.

المراد من«الثانى»هو تقديم بيّنه الخارج.

المراد من«الخارجان»هو مولى العبد المعتق و ورّاث صاحب الألف.

يعنى تقدّم بيّنه ورّاث صاحب الألف على بيّنه مولى المعتق.

الباء للسببيه.يعنى تقدّم بيّنه صاحب الألف بسبب مرجّح و هو دعوى الصحّه.

هذا إشاره الى نكته أدبيه و هو أنّ لفظ«الاختلاف»يحتاج الى طرفين أو أزيد، فلا يستعمل إلّا عند الاختلاف بين الاثنين أو الأزيد.و المصنّف رحمه اللّه لم يستعمل لفظ«الاختلاف»فى معناه المتعارف فى قوله«لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير»فلذا أضاف الشارح رحمه اللّه عليه لفظ«و غيره».

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع الى لفظ«الاختلاف».

حقّه(۱)إضافه غیره(۲)معه،و کأنه(۳)اقتصر علیه لدلاله المقام(۴)علی الغیر،أو علی(۵)ما اشتهر من المتنازعین(۶)فی هذه(۷)المادّه.

[الخامسه:لو تنازع المأذونان بعد شراء کلّ منهما صاحبه فی الأسبق منهما]

(الخامسه:لو تنازع(۸)المأذونان(۹)بعد شراء کلّ منهما صاحبه فی) الأسبق(۱۰)منهما(۱۱)

أی حقّ المصنّف رحمه اللّه.

أی لفظ«غیره»مع لفظ«الاختلاف».

هذا اعتذار من جانب المصنّف فی عدم ذکر لفظ«الغیر»و العذر لدلیلین:الأول دلاله المقام،و الثانی الشهره فی المسأله بکون الاختلاف من ثلاثه.

المراد من«المقام»هو نفس کلمه«اختلاف»بأنه قرینه علی کونه بین الأکثر.

یعنی افتقر المصنّف رحمه اللّه علی ما اشتهر من المتنازعین الثلاثه فی خصوص مادّه ذلک اللفظ فی لسان الروایه.

علی صوره صیغه الجمع.و اللام للعهد الذهنی أو الذکری فی الروایه المشهوره.

المراد من«هذه المادّه»هو المادّه المستعمله فی لفظ الروایه.یعنی اکتفی المصنّف رحمه اللّه بذکر لفظ«الاختلاف»بلا ذکر لفظ«الغیر»لاشتهار مادّه لفظ الاختلاف فی الروایه بین الأشخاص الثلاثه.

تنازع فعل ماضی،بمعنی تخاصم.فاعله المأذونان.

و فی بعض النسخ«اذا تنازع».

أی العبدان المأذونان من جانب مولاهما بشراء صاحبه.

الظرف یتعلّق بقوله«تنازع المأذونان».یعنی کان نزاعهما فی السابق شراء، فإنّ کلّا منهما یدّعی شراء صاحبه قبل شراه.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع الی الشراءین الواقعین من العبدین المأذونین.

ليبطل(۱)بيع المتأخّر،لبطلان الإذن بزوال الملك(۲) (و لا بيّنه) لهما،و لا لأحدهما بالتقدّم.

(قيل:(۳)يقرع) و القائل بها(۴)مطلقا(۵)غير معلوم،و الذى(۶) نقله المصنّف و غيره عن الشيخ:القول بها مع تساوى الطريقين،عملا(۷) بروايه(۸)وردت بذلك،و قيل:

أى النزاع منهما لإبطال بيع الآخر.و المراد من«البيع»هو الشراء.

بمعنى أنه اذا حصل الشراء من أحدهما سابقا على شراء الآخر فحينئذ يبطل شراؤه لا حقا.

ففى المسأله قولان،أحدهما:القرعه،و هذا القول مطلقا،لم يعلم قائله على ما ذكره الشارح.و الثانى:ملاحظه الطريقين اللذين سلكهما العبدان الى مولى الآخر و الحكم بسبق شراء من قرب طريقه.

الضمير المؤنّث يرجع الى القرعه المفهومه من لفظ«يقرع».

قوله«مطلقا»إشاره الى القيد الذى يأتى نقل القول بالقرعه مع اشتباه السبق أو السابق أو مع تساوى الطريقين-كما قال الشيخ رحمه اللّه-أم لا.

أى و القول الذى نقله المصنّف و غيره عن الشيخ رحمه اللّه هو القول بالقرعه مع تساوى الطريقين،لكن فى صوره اختلافها قربا و بعدا لا تجوز القرعه.

مفعول له،و علّه قول الشيخ رحمه اللّه بالقرعه مع تساوى الطريقين.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

قال صاحب الوسائل:قال الكلينى و الشيخ:و فى روايه اخرى:اذا كانت المسافه سواء يقرع بينهما،فأيّهما وقعت القرعه به كان عبده.أقول:وجه الجمع

بها(۱)مع اشتباه السابق(۲)أو السبق(۳).

(و قيل:يمسح(۴)الطريق) التى سلكها كلّ واحد منهما(۵)إلى مولى الآخر،و يحكم بالسبق لمن طريقه أقرب مع تساويهما(۶)فى المشى،فإن

أنه إن اشتبه السبق أو السابق فالحكم القرعه،و إن علم الاقتران بطل العقدان، لأنّ الفرض شراء كلّ منهما لنفسه.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۶ ب ۱۸ من أبواب بيع الحيوان ح ۲).

أى بالقرعه.

اشتباه السابق هو فى صوره علم سبق أحد الشراءين لكن لم يعلم أيّها كان سابقا فيقرع لتشخيص السابق.

من حواشى الكتاب:أى لا مع تحقّق السابق جزما و دعوى كلّ منهما أنه هو، بل لا يعلمان أن أيّهما هو السابق بعد ما يعلمان أنه تحقّق السبق.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

اشتباه السبق:هو فى صوره الشكّ فى كون الشراءين مقارنا أو كان أحدهما أسبق،فالفرق بين هذا و السابق هو العلم بالسبق فى السابق،و الشكّ فى السابق و التقارن فى هذه الصوره.

من حواشى الكتاب:القائل بالقرعه مع اشتباه السابق مع علم السبق فى الجمله أو اشتباه السبق و الاقتران هو العلّامه فى المختلف. (حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

مسح يمسح مسحا و مساحه الأرض:قاسها.(المنجد).

و المراد هنا هو قياس الطريقين و ميزانهما.

أى من العبدين.

أى تساوى العبدين فى المشى.بمعنى أن يكونا كلاهما متساويان فى المشى و السرعه.

تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران(١).

هذا(٢)إذا لم يجز المولیان، (و لو اجيز عقدهما فلا إشكال) فی صحّتهما(٣).

(و لو تقدّم العقد من أحدهما صحّ خاصّه) من غير توقّف على إجازه (إلاّ مع إجازه الآخر(۴)) فيصحّ(۵)العقدان،و لو كانا وكيلين(۶)صحّا معا.

لعدم الترجيح عند الاقتران فيحكم بالبطلان.

أی هذا الخلاف بين الفقهاء فی صوره عدم إجازه المولیين شراء عبدهما،فلو أجازا فلا إشكال فی صحّه كليهما.

أی الشراءين،و كذا لو تقدّم شراء أحدهما فلا إشكال فی صحّته.

من حواشی الكتاب:المراد من«الآخر»هو العقد الثانی الذی وقع بعد العقد الأول،فإنّه حينئذ يتوقّف العقد الثانی على الإجازه،فإذا أجاز المولى صحّ العقد الثانی أيضا.

و لا يخفى أنّ المراد من المجيز هنا هو المولى الأول الذی اشترى العبد منه،لأنه وقع العقد من العبد له فضوليا،حيث إنّ العبد قد خرج عن ملكه بعد أن اشترى للمولى الآخر فبطلت مأذونيّته،فوقع العقد فضوليا متوقّفا على الإجازه.

(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

يعنى اذا تقدّم أحد الشراءين و اجيز الشراء اللاحق من مولاه فحينئذ يصحّ كلا العقدين،أحدهما بالتقدّم و الثانی بالإجازه.

بأن وكّل المولیان عبدهما لشراء صاحبه فحينئذ يحكم بصحّه كلا الشراءين، و لا فرق فی التقدّم و التأخّر لبقاء الوكاله بزوال الملك،فإنّ الإذن يزول بزوال الملك لكن الوكاله لا تزول بزوال الملك

و الفرق بين الإذن و الوكاله أنّ الإذن ما جعلت(۱)تابعه للملك، و الوكاله ما أباحت التصرّف المأذون فيه مطلقا(۲)،و الفارق بينهما(۳)مع اشتراكهما فى مطلق الإذن إمّا(۴)تصريح المولى بالخصوصيّتين(۵)

من حواشى الكتاب:أى لو كان العبدان وكيلين من قبل موليهما فاشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه وكاله صحّ البيعان،سواء كان البيعان مقترنين أم سبق أحدهما الآخر،لأنّ الوكاله لا تبطل ببيع العبد الوكيل.

بخلاف الإذن فإنّه بعد شراء العبد صاحبه من مولاه يبطل شراء الآخر صاحبه من مولاه،لبطلان الإذن بعد الشراء،لتبعيه الإذن للملك،و الملكيه قد زالت بمجرّد الشراء،فلا مجال للإذن،فتتوقّف صحّه البيع الآخر على إجازه المولى الجديد.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

تأنيث الفعل للتأويل بالرخصه.يعنى جعل الإذن الرخصه تابعه للملك.

أى سواء زال الملك أم لا.

أى الفرق بين الإذن و الوكاله بأن يحكم بالبطلان بزوال الملك فى الأول بخلاف الثانى.

خبر لقوله«و الفارق».

المراد من«الخصوصيّتين»هو الإذن من حيث الملكيه و الإذن من حيث الوكاله.

و قد أوضح الشارح رحمه اللّه فى كيفيه معرفه كون العبدان مأذونين أم وكيلين و ذلك بأحد طريقين:

إمّا بتصريح من المولى بأنهما مأذونان أو وكيلان.

و إمّا بواسطه القرائن اللفظيه.

أو(۱)دلاله القرائن علیه(۲)،و لو(۳)تجرّد اللفظ عن القرینه لأحدهما فالظاهر حمله(۴)علی الإذن لدلاله العرف علیه(۵).

و اعلم أنّ القول بالقرعه مطلقا(۶)لا یتمّ فی صوره الاقتران(۷)،لأنها(۸) لإظهار المشتبه و لا اشتباه حینئذ(۹)،و أولی بالمنع(۱۰)تخصیصها(۱۱)فی هذه

عطف علی«تصریح المولی»بأن تحصل القرینه بإراده المولی من الإذن الوکاله أو الإذن المالکی.

أی علی أحد من الخصوصیّتین.

لفظه«لو»شرطیه،و جوابها هو قوله«فالظاهر».

أی حمل اللفظ علی الإذن لا الوکاله.بمعنی اذا تجرّد اللفظ عن القرینه یحمل علی الإذن فیبطل الشراء بسبق شراء صاحبه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی الإذن.و المراد من«دلاله العرف»هو أنه یقضی علی عدم احتیاج المولی بتوکیل عبده مع کونه مملوکا للمولی.

لعلّه إشاره الی تساوی الطریقین أو اختلافهما.

فی صوره اقتران الشراءین فی زمان واحد.

أی القرعه شرّعت فی صوره کون الأمر مشبّها ظاهرا و معلوما فی الواقع،مثل العلم بسبق أحدهما واقعا مع الجهل به ظاهرا فیقرع لتشخیص الواقع.

أی حین الاقتران لا اشتباه فی الصحیح لبطلان کلا الشراءین.

بأن یمنع من القرعه فی المسأله.

أی تخصیص القرعه علی حاله الاقتران،فإنّ الشراءین اذا کانا باطلین لعدم ترجیح أحدهما فکیف یحکم بصحّه أحدهما بالقرعه؟

الحاله.و القول بمسح الطريق مستند إلى روايه(۱)ليست سليمه الطريق.و الحكم للسابق مع علمه(۲)لا إشكال فيه(۳)،كما أنّ القول بوقوفه(۴)مع الاقتران كذلك(۵).و مع الاشتباه(۶)تتّجه(۷) القرعه،و لكن(۸)مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين(۹)لإخراجه، و مع اشتباه السبق(۱۰)و الاقتران ينبغى

من حواشى الكتاب:المخصّص هو الشيخ فى النهايه،قال:فإن اتّفق العقدان فى حاله واحده اقرع بينهما،فإن خرج اسمه كان البيع له.و وجه الأولويه أنّ القول بالقرعه مطلقا يتمّ فى بعض الصور دون بعض،بخلاف تخصيصها بالاقتران فإنّه لا يتمّ فيكون أولى بالمنع.(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل.(راجع هامش ۸ من ص ۴۲۱).

أى مع العلم بالسابق من الشراءين.

يعنى لا إشكال فى الحكم بالصحّه.

أى يكون العقد موقوفا على إجازه مولى العبد،فإن أجاز صحّ،و إلاّ فلا.

أى لا إشكال فى الحكم بالصحّه.

يعنى فى صوره اشتباه السابق من الشراءين يحكم بالقرعه.

أى فى صوره اشتباه السابق يوجّه حكم القرعه.

تفصيل فى خصوص القرعه التى وجّهه فى صوره اشتباه السابق.

بأن يكتب فى إحدى الرقعتين(السابق)و فى الآخر(اللاحق)ثمّ تجعل ارقعتان فى موضع كالكيس مثلا- ثمّ تستخرج إحدى الرقعتين،فيعلم السابق منهما.

بأن لم يعلم اقتران العقدين أو سبق أحدهما على الآخر.

ثلاث(۱)رقع فی إحداهما الاقتران لیحکم بالوقوف معه(۲).

هذا(۳)إذا کان شراؤهما لمولاهما،أمّا لو کان لأنفسهما-کما یظهر من الروایه(۴)-فإن أحلنا(۵)ملک العبد بطلا،و إن أجزناه(۶) صحّ السابق و بطل المقارن(۷)و اللاحق(۸)حتما،إذ لا یتصوّر ملک

بأن یکتب فی إحدی الرقعات الثلاث«السابق»و فی الاخری«اللاحق»و فی الثالثه«الاقتران»ثمّ توضع فی کیس مثلا ثمّ تستخرج إحداها،فإن خرجت الرقعه التی کتب فیها«الاقتران»یحکم بوقوف کلا الشراءین علی إجازه المولیین،و إن خرجت الرقعه التی کتب فیها«السابق»فیحکم بصحّته و بطلان الآخر.

أی مع الاقتران.

یعنی أنّ هذا الاختلاف بین الفقهاء هو فی صوره شرائهما لمولاهما.

لأنّ فی الروایه المنقوله آنفا قوله علیه السّلام«أنت عبدی قد اشتریتک من سیّدک» فإنّ الظاهر منها شراؤه لنفسه.

أی لو جعلنا ملک العبد محالا و غیر ممکن فحینئذ یحکم ببطلان العقدین.

أی لو جوّزنا ملک العبد و قلنا بأنّ العبد یکون مالکا فحینئذ یحکم بصحّه الشراء السابق.

لعدم الترجیح عند التقارن.

أی بطل الشراء اللاحق بلا خلاف فیه.فبعد شراء العبد یستحیل شراء العبد سیّده.

من حواشی الکتاب فرض المسأله هکذا:

لو کان شراء العبدین لأنفسهما و قلنا بجوازه لهما فلازمه صحّه العقد السابق

العبد لسيّده(۱).

[السادسه:الأمه المسروقه من أرض الصلح لا يجوز شراؤها]

(السادسه:الأمه المسروقه من أرض الصلح(۲)لا يجوز شراؤها(۳)) لأنّ مال أهلها(۴)محترم به(۵). (فلو اشتراها) أحد من السارق (جاهلا) بالسرقه أو الحكم(۶)

و بطلان المقارن و اللاحق،لأنّ العبد حين يشترى صاحبه من مولاه لنفسه معناه أنه صار مولى لهذا العبد المشترى،و العبد المشترى عبدا له.

فاذا اشترى هذا العبد المشترى صاحبه و هو العبد المشترى الذى صار مولى له يلزم أن يكون العبد المشترى الذى صار مشتريا لصاحبه مولى له،أى يملك سيّده،و هذا هو المحال.

و كذا لو اقترن العقدان يحكم ببطلانهما،إذ لا يتصوّر ملك كلّ من العبدين صاحبه،إذ كيف يمكن فى زمان واحد يكون أحدهما عبدا لصاحبه و سيّدا له؟! هذا ما يترتّب على القول بصحّه العقدين.(حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

من حواشى الكتاب:لأنّ فى صوره المقارنه يلزم أن يكون كلّ منهما عبدا للآخر و سيّدا له،و فى اللاحق يكون العبد مالكا لسيّده،و إليه أشار الشارح بقوله«إذ لا يتصوّر ملك العبد لسيّده».(حاشيه المولى الهروى رحمه اللّه).

المراد من«أرض الصلح»هو بلاد الكفّار الذين يصالحون المسلمين مدّه معيّنه أو غير معيّنه بأن يقف القتال.

يعنى لا يجوز شراء الأمه المسروقه من السارق.

الضمير فى قوله«أهلها»يرجع الى الأرض،و هى مؤنّث سماعى.

الضمير فى قوله«به»يرجع الى الصلح.يعنى أنّ أموال الكفّار محترم بالصلح.

المراد من«الحكم»هو عدم جواز شرائها من السارق.

(ردّها) (۱)على بائعها (و استعاد ثمنها) منه(۲). (و لو لم يوجد الثمن) بأن أعسر(۳)البائع أو امتنع عن ردّه و لم يمكن إجباره(۴)أو بغير ذلك(۵)من الأسباب(۶) (ضاع) (۷)على دافعه. (و قيل:تسعى(۸)) الأمه (فيه(۹) لروايه(۱۰)) مسكين السّمان عن الصادق عليه السّلام.

الضمائر الثلاثه فى«ردّها،بائعها،ثمنها»ترجع الى الأمه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع الى البائع.

اعسر:افتقر.(المنجد).

أى لم يمكن إجبار البائع بردّ الثمن.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإعسار و الامتناع من الردّ.

مثل غيبه البائع أو موته و عدم الوصول الى وارثه.

ضاع يضيع ضيعا و ضيعا و ضيعه و ضياعا:فقد و هلك و تلف و صار مهملا.

(المنجد).

و المراد هنا التلف.يعنى تلف الثمن عن الدافع.

أى تشتغل الأمه بردّ الثمن الى المشترى.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع الى الثمن.يعنى تشتغل الأمه لتحصيل الثمن و ردّه الى المشترى.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن مسكين السمّان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:سألته عن رجل اشترى جاريه سرقت من أرض الصلح،قال:فليردّها على الذى اشتراها منه و لا يقربها إن قدر عليه أو كان مؤسرا،قلت:جعلت فداك فإنه مات و مات عقبه،قال:

فليستسعها.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۵۰ ب ۲۳ من أبواب بيع الحيوان ح ۱).

و يضعّف(۱)بجهاله الراوى،و مخالفه(۲)الحكم للأصول،حيث إنّها ملك للغير و سعيها كذلك(۳)،و مالكها(۴)لم يظلمه فى الثمن،فكيف يستوفيه(۵) من سعيها؟مع أنّ ظالمه(۶)لا يستحقّها(۷)و لا كسبها،و من ثمّ نسبه المصنّف إلى القول(۸)تمريضا له.

و لكن يشكل حكمه(۹)بردّها إلّا أن يحمل(۱۰)ردّها على مالكها لا على

أى يضعّف الخبر بجهاله الراوى،و المراد منه هو مسكين السمّان،فإنّه مجهول لعدم ذكر حاله فى الرجال.

عطف على قوله«بجهاله الراوى».يعنى و يضعّف أيضا لكون روايه مخالفه للقواعد الفقهيه،لأنّ سعى الأمه لردّ الثمن الى المشترى لا ينطبق مع القواعد الفقهيه.

يعنى أنّ سعيها أيضا ملك للغير،فلا يجوز الشراء المشترى الثمن من سعيها.

الواو حاليه.يعنى و الحال أنّ مالكها لم يظلم المشترى بل الظلم وقع عليه من جانب بائع الأمه.

الضمير فى قوله«يستوفيه»يرجع الى الثمن،و فى«سعيها»يرجع الى الأمه.

أى ظالم المشترى،و هو البائع.

الضميران فى قوله«لا يستحقّها و لا كسبها»يرجعان الى الأمه.

كما فى المتن فى قوله«و قيل:تسعى»فإنّ القول بذلك ضعيف.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع الى المصنّف رحمه اللّه.يعنى يشكل حكم المصنّف بردّ الأمه الى البائع،لأنّ الأمه فى الواقع ليست ملكا للبائع كى يجب على المشترى ردّها إليه.

أى يحمل عباره المصنّف فى قوله«ردّها»على مالك الأمه.

البائع،طرحا للروايه(۱)الدالّه على ردّها عليه(۲).و فى الدروس استقرب العمل بالروايه المشتمله على ردّها على البائع و استسعائها فى ثمنها لو تعذّر على المشترى أخذه(۳)من البائع و وارثه مع موته.

و اعتذر(۴)عن الردّ إليه(۵)بأنه تكليف له(۶)ليردّها إلى(۷)أهلها،إمّا لأنه(۸)سارق،أو لأنه(۹)ترتّبت يده

المراد من«الروايه المطروحه»هو الخبر المروى عن مسكين السمّان،و قد تقدّمت آنفا.

أى على البائع.

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع الى الثمن.بمعنى أن يتعذّر أخذ الثمن من البائع أو من وارثه بسبب من الأسباب المذكوره سابقا.

فاعله مستتر يرجع الى صاحب الدروس.

أى الى البائع.

أى أنّ الحكم الشرعى كون البائع مكلّفا لردّ الأمه على مالكها لأنه سرقها منه.

الضميران فى قوله«ليردّها الى أهلها»يرجعان الى الأمه.و المراد من «أهلها»هو صاحبها.

الضمير فى قوله«لأنه»يرجع الى البائع.يعنى علّه وجوب الردّ على عهده البائع كونه سارقا من مالكها.

أى لأنّ البائع ترتّبت يده على السارق.

من حواشى الكتاب:أى ترتّبت يد المشترى على يد البائع.يعنى إمّا أن يلاحظ كونه سارقا أو ترتّب يده على يد البائع.أو المراد:أو لأنه ترتّبت يد

علیه(۱)،و عن(۲)استسعائها بأنّ فیه(۳)جمعا بین حقّ المشتری و حقّ صاحبها،نظرا إلی أنّ مال الحربی فیء(۴)فی الحقیقه،و إنّما صار(۵)محترما بالصلح احتراما عرضیا،فلا یعارض(۶)ذهاب(۷)مال محترم فی الحقیقه(۸).

البائع علی ید السارق بأن اشتراه منه.و الحاصل:عدم ثبوت کونه سارقا.

و لکلّ منهما وجه،فتأمّل.و الظاهر من الشارح فی الردّ هو الأول کما لا یخفی.

(حاشیه میرزا محمّد علی المدرّس رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع الی السارق.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«اعتذر»من کلام الدروس.یعنی أن صاحبها اعتذر عن القول بسعی الأمه عن ردّ الثمن.

أی فی القول بسعی الأمه عن ردّ الثمن جمعا بین الحقّین المشتری و المالک.

من فاء یفیء فیئا الغنیمه:أخذها و اغتنمها.(المنجد).

و المراد هنا هو الاغتنام.یعنی أنّ مال الکفّار اغتنام للمسلمین فی الواقع.

أی صار مال الکفّار محترما بالصلح احتراما عرضیا.

أی فلا یعارض احترام مال الکافر مع احترام مال المسلم،بل یقدّم احترام مال المسلم عند التعارض.

الذهاب-بفتح الذال-من ذهب یذهب ذهابا و ذهوبا:سار و مضی و مات.

ذهب الأمر:انقضی.(المنجد).

و المراد هنا هو تلف مال محترم.

المراد من«الحقیقه»هو الذات.یعنی المال المحترم بالذات مثل مال المسلم فی مقابل مال محترم بالعرض مثل مال الکافر.

و لا يخفى أنّ مثل ذلك(۱)لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم(۲)، و تقريبه(۳)للنصّ إنّما يتمّ لو كانت الروايه ممّا تصلح للحجّيه(۴)،و هى(۵) بعيده عنه(۶).و تكليف البائع بالردّ لا يقتضى جواز دفعها(۷)إليه كما فى كلّ(۸)غاصب،و قدم يده(۹)لا أثر له فى هذا الحكم(۱۰)،و إلّا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه(۱۱)

أى مثل اعتذار صاحب الدروس لا يصلح منشأ لتأسيس الحكم الشرعى.

و هو سعى الأمه لردّ الثمن على المشترى.

أى و تقريب توجيه الدروس للروايه.

من حواشى الكتاب:يعنى أنّ هذا إنّما يصلح توجيها للنصّ الدالّ على الحكم لو كان صالحا لإثباته،و ليس كذلك لأنّ الراوى مجهول الحال.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

بأن كانت الروايه معتبره و الحال لم تكن كذلك.

أى الحجّيه بعيده عن الروايه.

الضمير فى«عنه»يرجع الى الروايه.

يعنى لزوم الردّ الى مالكها لا يوجب ردّ الأمه الى البائع.

يعنى كما أنّ لزوم الردّ الى الغاصب الأول فى كلّ موارد الغصب لا تجب بل اللازم إيصال المال المغصوب الى مالكه.

أى يد البائع.

أى فى حكم الردّ الى البائع.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع الى الغاصب من الغاصب،و فى«إليه»يرجع الى الغاصب.

الردّ إليه،و هو(۱)باطل.

و الفرق فی المـال(۲)بين المحترم بالأصل و العارض لا مدخل له(۳)فی هذا الترجيح(۴)مع اشتراكهما(۵)فی التحريم(۶)،و كون(۷)المتلف للثمن ليس هو مولی الأمه،فكيف يستوفی(۸)من ماله(۹)و ينتقض(۱۰)بمال أهل

أی وجوب الردّ من الغاصب اللاحق الی الغاصب السابق باطل.

هذا جواب من الشارح رحمه اللّه علی كلام المصنّف قدّس سرّه فی كتابه الدروس بقوله «إنّ مال الحربی فیء فی الحقيقه،و إنّما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا،فلا يعارض...الخ»فقال الشارح بأنّ ذلك الفرق لا دخل له فی ترجيح احترام مال المسلم علی مال الكافر.

الضمير فی قوله«له»يرجع الی الفرق.

و هو تقديم احترام مال المسلم علی مال الكافر.

أی مال المسلم و مال الكافر.

أی فی الاحترام.يعنی كلا المالين محترم بحكم الشرع فلا ترجيح بينهما.

هذا دليل آخر علی ردّ كلام المصنّف رحمه اللّه فی الدروس بقوله«و عن استسعائها بأنّ فيه جمعا بين الحقّين»فقال الشارح رحمه اللّه بأنّ إتلاف الثمن لم يكن من جانب مولی الأمه ليجب السعی منها و يتحصّل الثمن من سعيها.

أی فكيف يستوفی الثمن؟

أی من مال مالك الأمه.

هذا جواب نقضیّ باعتذار المصنّف رحمه اللّه فی الدروس بالفرق بين احترام مال المسلم و مال الكافر عند التعارض بأنّ مال أهل الذمّه أيضا محترم بالعرض، و لا يرجّح احتراما عند التعارض بمال المسلم،فكذلك مال الكافر فی زمان الصلح.

الذمّه؟(۱)فإنّ تحريمه عارض و لا يرجّح عليه(۲)مال المسلم المحترم بالأصل عند التعارض.

و الأقوى اطراح الروايه(۳)بواسطه مسكين(۴)،و شهرتها(۵)لم تبلغ حدّ وجوب العمل بها،و إنّما عمل بها الشيخ على قاعدته(۶)و اشتهرت بين أتباعه،و ردّها المستنبطون(۷)لمخالفتها للأصول.

و الأقوى(۸)وجوب ردّ المشترى لها على مالكها أو

المراد من«أهل الذمّه»هم أهل الكتاب(مثل اليهود و النصارى،و المجوس على قول)و يعملون شروط أهل الذمّه.

أى على مال الكافر.

يعنى أنّ روايه مسكين السمّان المتضمّنه لردّ الأمه المسروقه الى بائعها تطرح و لا يعمل بها.

يعنى طرح الروايه المذكوره بسبب راويه و هو مسكين السمّان،و قد أشرنا بأنه مجهول لم يعلم حاله فى كتب الرجال.

هذا دفع و هم على من قال بأنّ شهره الروايه جابره على ضعفها فقال الشارح بأنّ شهره الروايه لم تبلغ الى حدّ جبرها من الضعف.

يعنى أنّ سليقه الشيخ رحمه اللّه هو العمل بالروايه و لو كانت ضعيفه السند،فالعامل للروايه هو الشيخ بناء على سليقته الخاصّه،و هو لا يوجب اشتهارها.كما أنّ عمل الذين تبعوا الشيخ لا يوجب الاشتهار.

المراد من«المستنبطون»الذين لا يتعبّدون بالروايه و لو كانت ضعيفه،بل يجتهدون فى تحصيل شروط العمل بالروايه،و أنهم ردّوا الروايه لمخالفتها للأصول.

هذا نظر الشارح بأنّ للمشترى أن يردّ الأمه الى مالكها الكافر أو وكيله أو وارثه...الخ.

وكيله(۱)أو وارثه،و مع التعذّر على الحاكم،و أمّا الثمن فيطالب(۲)به البائع مع بقاء عينه مطلقا(۳)،و مع تلفه(۴)إن كان المشترى جاهلا بسرقتها،و لا تستسعى الأمه مطلقا(۵).

[السابعه:لا يجوز بيع عبد من عبدين]

(السابعه:لا يجوز بيع عبد من عبدين) (۶)من غير تعيين،سواء كانا(۷) متساويين فى القيمه و الصفات أم مختلفين لجهاله المبيع المقتضيه للبطلان، (و لا) بيع (عبيد) (۸)كذلك،للعلّه(۹).و قيل:(۱۰)يصحّ مطلقا،استنادا إلى

الضميران فى قوله«وكيله أو وارثه»يرجعان الى مالك الأمه.

يطالب فعل مجهول،و البائع نائب فاعل له.و الضمير فى قوله«به»يرجع الى الثمن.

أى سواء كان المشترى جاهلا بالسرقه أم لا.

يعنى و فى صوره تلف الثمن يرجع المشترى الى البائع لو كان جاهلا بسرقه الأمه،فلو علم فلا رجوع لكونه مقدّما بإتلاف ماله.

سواء كان المشترى عالما أم جاهلا-بقى عين الثمن أم لا-أمكن الاسترداد من البائع أم لا-فعلى أىّ حال لا يجوز للمشترى أن يتحصّل الثمن من سعى الأمه.

بأن يقول البائع:بعتك أحدا من هذين العبدين.

يعنى و لو كان العبدان متساويين من جميع الجهات.

يعنى و كذا لا يصحّ بيع أكثر من عبد واحد اذا لم يعيّنه،بل قال:بعتك ثلاثه عبيد من عشرين عبدا مثلا.

و العبد:هو الرقيق،جمعه:عبيد و عباد و عبده و أعبد و عبدان و عبدان و أعباد.

(المنجد).

المراد من«العلّه»هنا هو جهاله المبيع الموجبه لبطلان البيع.

قال بعض من المحشّين بأنّ هذا القول منسوب الى العلّامه رحمه اللّه فى كتابه المختلف.

ظاهر روايه(۱)ضعيفه.و قيل:يصحّ مع تساويهما من كلّ وجه كما يصحّ

و نحن ننقل كلام العلّامه رحمه اللّه عن كتابه المختلف استنادا بنقل هذا البعض فقال:

و التحصين أن نقول:العقد إن وقع على عبد مطلق موصوف بصفاته المقصوده الموجوده الرافعه للجهاله صحّ البيع،فاذا دفع البائع العبدين الى المشترى ليتخيّر أحدهما جاز أن يتخيّر أيّهما شاء.فاذا أبق أحدهما فإن قلنا المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشترى هنا،و إلاّ فلا.و إن وقع على أحدهما كان باطلا.و الشيخ رحمه اللّه عوّل فى ذلك على روايه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام،انتهى.

أقول:أنت خبير بأنّ العباره لا تصريح فيها بصحّه بيع عبد من عبدين،بل فيها أنّ العقد إن وقع على عبد مطلق موصوف بصفاته المقصوده الموجوده الرافعه للجهاله لتصحّ البيع فإنّ ذلك فى صوره بيع عبد موصوف كلّى فى الذمّه،و لا إشكال فى صحّه ذلك.و المسأله المبحوثه غير ذلك،بل هى بيع عبد مجهول من عبدين.

المراد من«الروايه»هو الخبر المنقول فى الوسائل:

عن أبى حبيب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا و كان عنده عبدان،فقال للمشترى:اذهب بهما فاختر أيّهما شئت و ردّ الآخر و قد قبض المال،فذهب بهما المشترى فأبق أحدهما من عنده،قال:ليردّ الذى عنده منهما و يقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع(البائع) و يذهب فى طلب الغلام،فإن وجده اختار أيّهما شاء و ردّ النصف الآخر الذى أخذ،و إن لم يوجد كان العبد بينهما،نصفه للبائع و نصفه للمبتاع.(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴ ب ۱۶ من أبواب بيع الحيوان ح ۱).

أمّا ضعف الروايه فلعلّ وجود أبى حبيب فى السند.

بیع قفیز من صبره متساویه الأجزاء(۱)،و یضعّف(۲)بمنع تساوی العبدین علی وجه یلحق بالمثلی،و ضعف الصحّه مطلقا(۳)واضح.

(و یجوز شراؤه) أی شراء العبد (موصوفا) (۴)علی وجه ترتفع الجهاله (سلما) (۵)لأنّ ضابط المسلم(۶)فیه ما یمکن ضبطه کذلک،و هو(۷)منه

یعنی قیل بصحّه بیع عبد من عبدین أو بیع عبید من عباد کما یقال بصحّه بیع قفیز من صبره متساویه الأجزاء.

یعنی هذا القول ضعیف لکون الحکم بالصحّه فی مسأله الصبره من حیث کونها مثلیا،و المسأله هذه فی خصوص القیمیّ،فلا تقاس المسألتان.

من حواشی الکتاب:و علی تقدیر تسلیم التساوی یمکن الإشکال أیضا بأنّ غایه الأمر حینئذ انتفاء الغرر،و أمّا الجهاله فباقیه.و القول المذکور محکیّ عن الفاضل فی المختلف،و قد مرّ أنّ الظاهر منه فی قواعده التفرقه بین البیعان المجتمعه و المتفرّقه ممّا یماثل أجزائها،فیجوز بیع واحد منها فی الأول دون الثانی.(حاشیه المولی الهروی رحمه اللّه).

کون العبدین متساویین أم لا.یعنی و ضعف القول بالصحّه مطلقا واضح للجهاله الموجبه للبطلان.

یعنی یجوز شراء العبد بالتوصیف الرافع للجهاله کما یجوز بیع غیره کذلک.

المراد من«بیع السلم»هو کون الثمن حالاّ و المثمن مؤجّلا،علی خلاف بیع النسیئه الذی یکون المبیع فیه حالاّ و الثمن مؤجّلا.

یعنی أنّ قاعده المبیع الذی یباع سلما هو إمکان توصیفه بحیث یرفع الجهاله و یوجب ضبطه بلا جهاله.فالعبد الذی یباع سلما یمکن توصیفه کذلک.

أی العبد،و الضمیر فی«منه»یرجع الی«ما»الموصوله فی قوله«ما یمکن

كغيره من الحيوان إلاّ ما يستثنى(۱). (و الأقرب جوازه(۲)) موصوفا (حالاّ) (۳)لتساويهما(۴)فى المعنى المصحّح للبيع(۵). (فلو(۶)باعه(۷)) عبدا كذلك(۸) (و دفع إليه(۹)عبدين للتخيير) أى ليتخيّر ما شاء منهما(۱۰)

ضبطه»،و الضمير فى«كغيره»يرجع الى العبد.يعنى أنّ العبد ممّا يمكن ضبطه بالتوصيف كغير العبد من الأشياء التى يمكن ضبطها بالتوصيف.

المراد من«المستثنى»هو التوصيف الذى يوجب كون الموصوف عديم المثال أو نادر الوجود،فإنّ ذلك المستثنى من بيع السلم غير صحيح،حيوانا كان أو غيره،لتعذّر الوصول إليه عاده.

أى جواز شراء العبد.

المراد من«الحالّ»هو كون البيع بلا مؤجّل.فقال الشارح رحمه اللّه بأنه كما يجوز بيع العبد سلما بالدليل المذكور فكذلك يجوز بيعه حالاّ و بلا مدّه.

أى لتساوى السلم و الحالّ.

المراد من«المعنى المصحّح للبيع»فى السلم و الحالّ هو التوصيف الرافع للجهاله.

هذا الفرع متفرّع بالقول بصحّه بيع العبد بالتوصيف حالاّ،بأن يوصف العبد و وقع العقد على الموصوف و يؤتى العبد بلا مضىّ مدّه،فهذا النوع من البيع يسمّى حالاّ.

الضمير فى قوله«باعه»يرجع الى المشترى.

بالتوصيف الرافع للجهاله.

يعنى دفع الى المشترى عبدين بعد وقوع العقد لأن يختار أحدهما الذى باعه.

أى من العبدين اللذين دفعهما الى المشترى.

(فأبق(۱)أحدهما) من يده(۲) (بنى) ضمان الآبق (على ضمان المقبوض بالسوم(۳)) و هو الذى قبضه ليشتريه فتلف فى يده(۴)بغير تفريط.فإن قلنا(۵)بضمانه-كما هو المشهور(۶)-ضمن هنا(۷)لأنه فى معناه(۸)،إذ(۹)

أبق يأبق و أبق يأبق و يأبق إباقا العبد:هرب من سيّده.(المنجد).

أى من يد المشترى.

السوم:من سام يسوم سوما و سواما السلعه:عرضها و ذكر ثمنها.و سام المشترى السلعه طلب بيعها و قيمتها.(المنجد).

و المراد من«المقبوض بالسوم»هو المال الذى يأخذه المشترى قبل العقد ليلاحظه و يتخيّره.

أى تلف المال المعروض للبيع فى يد المشترى حين اختباره قبل العقد.

ففى المسأله قولان:

أحدهما:الضمان،بمعنى أنّ المشترى اذا أخذ السلعه و قلّبها فى يده لأن يختبرها و يختارها فسقطت من يده و تلفت فهو ضامن.

و القول الآخر:عدم الضمان،لجواز أخذه للاختبار و الاختيار و عدم التفريط.

فإنّ المشهور قال بضمان المشترى لو تلفت السلعه فى يده قبل العقد و لو للاختبار و الامتحان.و نقل عن المحقّق الأردبيلى رحمه اللّه أنه قال:الذى يظهر من كلامهم عدم الخلاف فى أنّ المقبوض بالسوم مضمون.

المراد من«هنا»هو أخذ العبدين لاختيار أحدهما.

أى فى معنى المقبوض بالسوم لأنه أخذهما ليختار أحدهما و لم يفرّط.

إذ الضمان ليس لقبض المبتاع المعروض للبيع،بل لقوله صلّى اللّه عليه و آله:على اليد ما أخذت،و هو يشمل ما نحن فيه أيضا.

الخصوصیه لیست لقبض السوم،بل لعموم قوله صلّی اللّه علیه و آله:علی الید ما أخذت حتّی تؤدّی(۱)،و هو(۲)مشترک بینهما.و إن قلنا(۳)بعدم ضمانه لکونه مقبوضا بإذن المالک و الحال أنه لا تفریط فیکون کالودعی(۴)لم یضمن هنا،بل یمکن عدم(۵)الضمان هنا و إن قلنا به(۶)ثمّه(۷)،لأنّ المقبوض بالسوم مبیع بالقوّه أو مجازا بما یؤول إلیه،و صحیح

یعنی یجب علی صاحب الید أداء ما أخذت من أموال الناس.

و قد وردت هذه الروایه فی العوالی و المغنی.(راجع عوالی اللآلی:ج ۱ ص ۳۸۹ ح ۲۲،و المغنی لابن قدامه:ج ۵ ص ۱۹۸ کتاب الغصب).

أی دلیل الضمان مشترک بین المقبوض بالسوم و المسأله هذه.

هذا هو القول الثانی فی مسأله المقبوض بالسوم،و هو عدم الضمان لو تلف المقبوض بلا تفریط.فبناء علی هذا القول یحکم بعدم الضمان.

المراد من«الودعی»هو من اودع المال عنده للحفظ و هو أمین لا یضمّن لو تلف المال عنده بلا تفریط.فالمقبوض بالسوم اذا کان مثل الودیعه ففی ما نحن فیه أیضا یحکم بعدم ضمان المشتری اذا أبق أحد العبدین بعد قبضه.

هذا ترقّی من الشارح رحمه اللّه فی الحکم بعدم ضمان المشتری فی المسأله ببیان أنّ المبیع مضمون للبائع بدلا لو کان البیع صحیحا،و عینا لو کان البیع فاسدا.

و المقبوض بالسوم یصدق بأنه مبیع بالقوّه أو مجازا بقرینه ما یؤول إلیه،لکن فی المسأله المبحوثه-و هو إعطاء العبدین للمشتری-لا یکون مبیعا لا حقیقه و لا مجازا،فلو أبق أحدهما فلا یحکم بالضمان.

أی بالضمان.

المراد من«ثمّه»هو المقبوض بالسوم.

المبيع(۱)و فاسده(۲)مضمون.

بخلاف صوره الفرض(۳)،لأنّ المقبوض(۴)ليس كذلك لوقوع البيع سابقا،و إنّما هو(۵)محض استيفاء حقّ.لكن يندفع ذلك(۶)بأنّ المبيع لمّا كان أمرا كلّيا و كان كلّ واحد من المدفوع(۷)صالحا لكونه فردا له(۸) كان(۹)فى قوّه المبيع،بل دفعهما(۱۰)للتخيير حصر

بمعنى لو كان البيع صحيحا يحكم بضمان بدل المبيع و هو الثمن.

بمعنى لو كان البيع فاسدا يحكم بردّ المبيع الى البائع عينا أو قيمه أو مثلا.

المراد من«صوره الفرض»هو إباق العبد من يد المشترى.

يعنى أنّ أخذ المشترى العبدين ليختار أحدهما لا يوجب كون المأخوذ مبيعا بالفعل و لا بالقوّه،بل الأخذ إنّما هو استيفاء حقّ المشترى لوقوع البيع قبل ذلك.

الضمير يرجع الى القبض المفهوم من قوله«لأنّ المقبوض...الخ».

يعنى يندفع الاستدلال لعدم لضمان فى المسأله بقوله بأنّ المقبوض ليس مبيعا فعلا و لا بالقوّه،بأنّ المبيع كان أمرا كلّيا و كلّ واحد من العبدين يصلح أن يكون مبيعا،فتلف المبيع يوجب الضمان كما قدّمناه.

من حواشى الكتاب:يمكن دفع ذلك بأنّ أحدهما أمانه عند المشترى لا على التعيين،و هو أمر كلّى كلّ واحد منهما صالح لأن يكون فردا له،فكان فى قوّه الأمانه،فلا ضمان.(حاشيه الملّا أحمد رحمه اللّه).

المراد من«المدفوع»هو العبدان المقبوضان من المشترى.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى الكلّى.

اسم كان مستتر يرجع الى المدفوع.يعنى كان المدفوع فى قوّه المبيع فيضمن.

أى دفع العبدين.

له(۱)فیهما،فیکون(۲)بمنزله(۳)المبیع،حیث إنّه منحصر فیهما(۴)،فالحکم هنا(۵)بالضمان أولی منه(۶).

(و المرویّ) (۷)عن الباقر علیه السّلام بطریق ضعیف.

أی الکلّی ینحصر فی العبدین.

من حواشی الکتاب:فیه أنّ حصر المبیع فیهما لا یوجب أن یکون کلّ منهما بمنزله المبیع فی الضمان،بل بمنزلته فی جواز تصرّفه فی کلّ منهما علی سبیل البدلیه تصرّف الملّاک فی أملاکهم،و هو لا یقتضی الحکم بالضمان.(حاشیه الملّا أحمد رحمه اللّه).

اسم«یکون»مستتر یرجع الی المدفوع.أی فیکون المدفوع-و هو العبدان- بمنزله المبیع،فیحکم بالضمان عند الإباق.

خبر لقوله«فیکون».یعنی فیکون المدفوع-و هو العبدان-بمنزله المبیع،لا نفس المبیع لأنه کان أمرا کلّیا،فالدفع یوجب حصر الکلّی فی العبدین.

أی فی العبدین المدفوعین.

أی فی دفع العبدین لیختار المشتری أحدهما.

من الحکم بالضمان فی المقبوض بالسوم.

المراد من«المرویّ»هو الخبر الذی ذکرناه عن أبی حبیب عن محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر علیه السّلام،و قد مرّ آنفا،و قلنا هناک بأنّ وجه ضعف الخبر لعلّه وجود أبی حبیب فی السند.

و حاصل ما ذکره المصنّف رحمه اللّه استنادا الی الروایه المذکوره انحصار حقّ المشتری فی العبدین علی صوره المشاع،فیکون المشتری مع البائع شریکا فی العبدین علی الإشاعه،و الحکم فی الاشتراک أن یکون التلف منهما و الباقی لهما، فاذا أبق أحد العبدین فکأنّه تلف نصف حقّ المشتری و نصف حقّ البائع،و لیس

و لكن(۱)عمل به الأكثر (انحصار حقّه(۲)فيهما(۳)) على سبيل(۴)الإشاعه، لا كون حقّه أحدهما فى الجمله(۵) (و عدم(۶)ضمانه) أى الآبق (على المشترى فينفسخ نصف المبيع) تنزيلا(۷)للآبق منزله التالف قبل القبض، مع أنّ نصفه(۸)مبيع (و يرجع) المشترى (بنصف الثمن على البائع) و هو(۹) عوض التالف (و يكون) العبد (الباقى)

التلف على عهده المشترى بالدليل الذى يذكره الشارح إمّا بناء على عدم الضمان فى المقبوض بالسوم أو كون القبض بهذا الوجه ليس مضمونا مثل المأخوذ بالسوم.

يعنى و لو كان الطريق ضعيفا لكن يجبره عمل أكثر الأصحاب.

أى حقّ المشترى.

أى فى العبدين المأخوذين.

الجارّ و المجرور متعلّقان بقوله«انحصار حقّه».يعنى يكون حقّ المشترى منحصرا فى العبدين على الإشاعه.

بأن يكون حقّ المشترى أحد العبدين فى الواقع لكن كان مجملا و غير معلوم فى الظاهر.

مرفوع،عطفا على«انحصار حقّه».

هذه علّه عدم ضمان المشترى للآبق،بأنّ الإباق بمنزله التلف،فكما أنّ تلف بعض المال المشترك على عهده كلا الشريكين فكذلك فيه يكون التلف من كليهما و الباقى لكليهما.

أى نصف الآبق مبيع و نصفه لمالكه.

الضمير يرجع الى النصف.

(بينهما(۱)) بالنصف، (إلّا أن يجد(۲)الآبق يوما فيتخيّر) فى أخذ أيّهما شاء، و هو(۳)مبنىّ على كونهما بالوصف المطابق للمبيع و تساويهما فى القيمه.

و وجه انحصار حقّه(۴)فيهما(۵)كونه(۶)عيّنهما للتخيير كما لو حصر الحقّ فى واحد،و عدم(۷)ضمان الآبق إمّا لعدم ضمان المقبوض بالسوم،أو كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذى ذكرناه(۸)أو غيره،أو تنزيلا(۹)لهذا التخيير منزله الخيار الذى لا

أى بين البائع و المشترى.يعنى فيبقى الباقى بينهما مشتركا بالمناصفه.

فاعل«يجد»و«يتخيّر»مستتر يرجع الى المشترى.

الضمير يرجع الى الحكم المذكور فى روايه أبى حبيب.يعنى أنّ ذلك فى صوره كون العبدين متساويين من جميع الجهات،و إلّا لا يتوجّه الحكم بالتنصيف عند عدم الوجدان و بالتخيير عند الوجدان،كما هو مضمون الروايه.

أى حقّ المشترى.

أى فى العبدين.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع الى البائع.يعنى وجه انحصار حقّ المشترى كون إرجاع البائع بتعيّن التخيير من العبدين على المشترى.

عطف على قوله«و وجه انحصار».

الوجه المذكور هو كون أخذ المشترى لاستيفاء حقّه الثابت بالبيع السابق، فليس هذا مثل المأخوذ و المقبوض بالسوم.

دليل ثان على عدم الضمان،بأنّ هذا التخيير مثل الخيار الذى كان فى بيع الحيوان،فكما أنّ التلف فى ضمن الخيار على عهده من لا خيار له فكذلك هنا فإنّ التلف من البائع.

يضمن(۱)الحيوان التالف فی وقته(۲).

و یشکل(۳)

و لا یخفی ضعف الاستدلال بذلک،لأنّ التنزیل لو تمّ یلزم کون الإباق النازل منزله التلف علی عهده البائع فقط،و الحال أنّ المروی کونه علی عهده البائع و المشتری کلیهما،إلّا أن یحمل الاستدلال لإثبات عدم ضمان المشتری بلا توجّه،بأنّ التلف فی المقام اذا لم یضمنه المشتری فعلی أیّ نحو یحکم فی المسأله و یؤیّده قوله«تنزیلا لهذا لتخییر منزله الخیار...الخ».

فاعل قوله«لا یضمن»مستتر یرجع الی المشتری.یعنی کما أنّ المشتری لا یضمن الحیوان التالف فی زمن الخیار فکذلک لا یضمن الإباق فی المقام.

الضمیر فی قوله«وقته»یرجع الی الخیار.و المراد من وقت الخیار فی الحیوان هو الثلاثه أیّام.بمعنی أنّ المشتری اذا اشتری حیوانا فله الخیار الی ثلاثه أیّام، فلو تلف فی هذا الوقت فهو من البائع.

أی یشکل التوجیه المذکور فی مضمون الروایه.

من حواشی الکتاب:هذا اعتراض من الشارح رحمه اللّه علی المستدلّ بالروایه المذکوره فی المتن،و حاصله:أنّ الاستدلال بها یتوقّف علی امور کلّها ممنوعه.

الأول:انحصار الحقّ الکلّی فی فردین قبل التعیین،فی حین أنّ الحقّ الکلّی لا یتشخّص و لا یتعیّن إلّا بعد التعیین.

الثانی:منع ثبوت الفرق بین ما لو حصر الکلّی فی واحد و ما لو بقی کلّیا من غیر حصر،مع أنه لو انحصر فی واحد تعیّن فی نفسه،أمّا لو لم ینحصر فی واحد فلا یتعیّن إلّا بالتعیین.

الثالث:ثبوت المبیع فی نصف العبد الموجود نصفا مشاعا مشترکا بین البائع

بانحصار(۱)الحقّ الكلّى قبل تعيينه فى فردين(۲)،و منع(۳)ثبوت الفرق بين

و المشترى،فى حين أنه لا موجب لهذا الاشتراك و الإشاعه.

الرابع:الرجوع الى التخيير بعد الحكم بالإشاعه و الاشتراك،و هذا يحتاج الى دليل قوى.

ثمّ قال رحمه اللّه:إنّ دفع البائع الى المشترى عبدين لا يكون ذلك تشخيصا و تعيينا لذلك الحقّ الكلّى الثابت فى ذمّته،لأنّ الأصل بقاء الكلّى فى ذمّته حتّى يثبت المزيل.

كلّ ذلك مع ضعف الروايه عن إثبات مثل هذه الامور التى كلّها مخالفه للقواعد الأوليه الفقهيه المستفاده من صحاح الأحاديث. (حاشيه السيّد كلانتر حفظه اللّه).

هذا إشكال على التوجيه الذى ذكره بقوله«وجه انحصار حقّه فيهما كونه عيّنهما».

أى العبدين اللذين دفعهما الى المشترى للتخيير.

يعنى يشكل التوجيه بمنع ثبوت الفرق.

و اعلم أيّها الطالب النبه أنّ العباره ثقيله لكن لتوضيحها نقول:إنّ التوجيه بمنع الفرق بين حصر حقّ المشترى فى واحد و بقائه كلّيا يشكل لعدم ثبوت منع الفرق،بل الفرق بينهما ظاهر،و هذا إشكال على التوجيه الذى ذكره بقوله«كما لو حصر الحقّ فى واحد».

من حواشى الكتاب:أى و يشكل هذا المنع الذى ذكره الموجّه-أى موجّه الروايه-فى قوله«كما لو حصر الحقّ فى واحد».فالمراد بمنع ثبوت الفرق دعوى عدم الفرق الذى ادّعاه الموجّه.فالمذكور تحت الإشكال إجراء كلام الموجّه و الفرد المذكور من جمله كلامه،لا أنه منع لكلامه.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

حصره فی واحد و بقائه کلّیا،و ثبوت(۱)المبیع فی نصف الموجود المقتضی للشرکه مع عدم الموجب لها،ثمّ(۲)الرجوع إلی التخییر لو وجد الآبق، و أنّ(۳)دفعه الاثنین لیس تشخیصا و إن حصر الأمر فیهما(۴)،لأصاله(۵)

من حواشی الکتاب الاخری:الفرق أنه لو حصر من علیه الحقّ فی واحد یکون فردا لما فی ذمّته لا یکون لصاحب الحقّ خیار و لا یمکنه ردّه و إبداله، و یمکن لمن علیه الحقّ أن یخلّی بینه و بین ما یعطی و تصیر ذمّته بریئه و إن امتنع صاحب الحقّ من أخذه،بخلاف ما لو بقی کلّیا فإنّه لیس لمن علیه الحقّ أن یخلّی بینه و بین حقّه،و لا یصیر بریئا ما لم یتعیّن،و الکلام بعد موضع نظر.(حاشیه الشیخ جعفر الحویزی الکمری رحمه اللّه).

مکسور،عطفا علی قوله«بانحصار الحقّ».و هذا إشکال علی التوجیه الذی ذکره بقوله«علی سبیل الإشاعه».یعنی و یشکل التوجیه بثبوت المبیع فی نصف الموجود المقتضی للشرکه،و الحال أنّ الشرکه لها أسباب،مثل اختلاط مالین بلا إمکان التفریق،و مثل الإرث الموجب للشرکه.و فی ما نحن فیه لا سبب للشرکه التی ادّعاها بقوله«علی سبیل الإشاعه».و الضمیر فی قوله«لها»یرجع الی الشرکه.

هذه إدامه للإشکال علی التوجیه المذکور فی الهامش السابق،بأنه اذا ثبت المبیع فی الموجود فکیف یتخیّر بعد الوجدان؟

هذا أیضا إشکال من الشارح بأنّ الدفع للتخییر من العبدین المدفوعین لا یوجب تشخّص المبیع فیهما.

و الضمیر فی«دفعه»یرجع الی البائع.

أی فی الاثنین.

هذا دلیل علی عدم التشخیص بدفع الاثنین.

بقاء الحقّ فی الذمّه إلی أن یثبت المزیل(۱)شرعا،کما لو(۲)حصره فی عشره و أکثر.هذا(۳)مع ضعف الروایه عن إثبات مثل هذه(۴)الأحکام المخالفه للأصول.

(و فی انسحابه(۵)فی الزیاده علی اثنین(۶)إن قلنا به(۷)) فی الاثنین، و عملنا بالروایه (تردّد) (۸)

و المراد من«الأصل»هو استصحاب حقّ المشتری فی ذمّه البائع.

أی مزیل حقّ المشتری عن ذمّه البائع.

هذا تمثیل بعدم تشخّص المبیع الی أن یعیّن البائع،فکما أنّ المبیع اذا انحصر فی عشره أو أکثر لا یتشخّص إلاّ بتعیّن أحد منهما،فکذلک فیما نحن فیه اذا أعطی عبدین للتخییر لا یتشخّص و لا یتخیّر المبیع إلاّ بتعیّن أحد منهما.

یعنی قد ظهرت الإشکالات الوارده بالتوجیه مع ضعف الروایه لجهاله الراوی کما عرفت.

کما أوضحنا مخالفه مضمون الروایه للأصول من عدم حصر حقّ المشتری فی العبدین و عدم الفرق بین التعیّن و بقاء الکلّی و التخیّر بعد وجدان الآبق مع القول بانحصار المبیع فی الباقی...الخ.

المراد من«الانسحاب»هو جریان الحکم،و الضمیر فیه یرجع الی الحکم.

بأن أعطی البائع الی المشتری ثلاثه عبید أو أزید فأبق أحدها أو أکثر.

الضمیر فی قوله«به»یرجع الی الحکم.یعنی لو قلنا بذلک الحکم فی خصوص العبدین المدفوعین و عملنا بالروایه فیهما هل یجری الحکم فی خصوص الثلاثه أو أزید أم لا؟

هذا مبتدأ مؤخّر،و خبره هو قوله«فی انسحابه».

من(۱)صدق العبدين فی الجمله،و عدم(۲)ظهور تأثير الزياده،مع كون(۳)محلّ التخيير زائدا عن الحقّ،و الخروج(۴)عن المنصوص المخالف للأصل(۵).فإن(۶)سحبنا الحكم و كانوا ثلاثه(۷)فأبق واحد فات ثلث(۸)

هذا دليل على جريان الحكم فی خصوص العبيد الثلاثه أو أكثر من أنّ العبدين يصدق على الثلاثه أيضا إجمالا.

هذا دليل ثان على جريان الحكم فی الثلاثه و أزيد،بأنّ الزياده من الاثنين لا توجب تغيّر الحكم فی الاثنين.

يعنى كما أنّ فی الاثنين يكون محلّ التخيير زائدا عن الحقّ فكذلك فی الثلاثه أيضا يكون محلّ التخيير زائدا على الحقّ،فلا فرق.

من حواشی الكتاب:يعنى أنّ الذی يتخيّر هنا مانعا من انسحاب الحكم فی الزياده على العبدين هو زياده محلّ التخيير على المنصوص،و تأثيره فی المنع غير ظاهر،إذا لو كان مانعا يكون منعه باعتبار زياده محلّ التخيير عن الحقّ، و هو غير مانع بالنصّ فی العبدين،فلا يكون مانعا فی الزياده عليهما أيضا.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

مكسور،عطفا على قوله«صدق العبدين».و هذا دليل على عدم جريان الحكم فی الزائد عن الاثنين لخروجها عن المنصوص،إذ المنصوص هو جواز بيع عبد من عبدين لا من عبيد.

المراد من«الأصل»هو القواعد الفقهيه التی أوضحنا مخالفه الروايه بها.

يعنى فإن أجرينا الحكم المذكور فی خصوص العبدين الى الأزيد من الاثنين.

خبر«كانوا»،أمّا اسمه فهو المدفوعون.يعنى اذا كان المدفوعون ثلاثه عبيد اختار المشترى أحدا منها.

فاعل لقوله«فات».

المبيع و ارتجع ثلث(۱)الثمن إلى آخر ما ذكر(۲).و يحتمل بقاء التخيير(۳) و عدم(۴)فوات شيء،سواء(۵)حكمنا بضمان الآبق أم لا،لبقاء محلّ التخيير الزائد(۶)عن الحقّ.

(و كذا(۷)لو كان المبيع غير عبد كأمه) فدفع إليه(۸)أمتين أو إماء،و قطع في الدروس بثبوت الحكم(۹)هنا،

مفعول لقوله«ارتجع».

المراد من«ما ذكر»هو كون التلف من البائع و المشترى على مقدار حقّهما و كون الباقي لهما على مقدار حقّهما مشاعا و مشتركا.

أى تخيير المشترى في انتخاب حقّه من بين العبدين الباقيين.

مرفوع،عطفا على قوله«بقاء التخيير».يعنى يحتمل عدم فوات شيء من المشترى بل يختار حقّه من أحد العبدين الباقيين.

من حواشي الكتاب:أى من المبيع،فله اختيار عبد تامّ بخلاف المروى في صوره الاثنين،فإنّ له نصف العبد الباقي حتما و إن كان له نصف الثمن لكن المبيع غير تامّ.(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

يعنى أنّ حكم التخيير باق سواء قلنا بضمان المشترى الآبق أم لا.

فلو قلنا بأنّ المشترى ضامن للآبق اختار حقّه من العبدين الباقيين ضمن و العبد الآبق كائنا ما كان.

لكون العبدان الباقيان زائدين عن حقّ المشترى،و هو عبد واحد.

يعنى و كذا تردّد جريان الحكم المذكور في صوره كون المبيع أمه.

أى دفع البائع الى المشترى أمتين ليختار أحدها من حقّه أو دفع ثلاث إماء.

المراد من«الحكم»هو الذى في خصوص بيع عبد و أعطى عبدين أو أزيد

(بل) (۱)فی انسحاب الحکم (فی أیّ عین کانت) کثوب و کتاب إذا دفع(۲) إلیه منه(۳)اثنین أو أکثر التردّد(۴)من المشارکه فیما ظنّ کونه(۵)علّه الحکم و بطلان(۶)القیاس.و الذی ینبغی القطع هنا(۷)بعدم الانسحاب،لأنه(۸) قیاس محض لا نقول به(۹).

و لو هلک أحد العبدین ففی انسحاب الحکم الوجهان(۱۰)،

لخیار أحدا منها فأبق أحدها.و قوله«هنا»یعنی فی الأمه و الإماء.

یعنی بل التردّد المذکور حاصل فی جریان الحکم فی بیع سائر الأعیان،مثل أن یبیع کتابا أو ثوبا بالتوصیف فأعطی للمشتری کتابین أو ثوبین لیختار أحدا منهما لحقّه فتلف فی ید المشتری،فلو قلنا بکون التلف منهما و الباقی لهما فکذلک یقال فی المسأله.

أی دفع البائع الی المشتری.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع الی الکتاب و الثوب،بعنوان کلّ فرد.

هذا دلیل علی جریان الحکم فی خصوص بیع سائر الأعیان.

الضمیر فی«کونه»یرجع الی«ما»الموصوله فی قوله«فیما».و المراد من«العلّه» هو انحصار حقّ المشتری فی المدفوع بصوره الإشاعه و الاشتراک،فالتلف منهما و الباقی لهما.

مرفوع،عطفا علی قوله«التردّد».و هذا دلیل علی عدم جریان الحکم.

أی فی بیع سائر الأعیان.

الضمیر فی قوله«لأنه»یرجع الی الجریان.یعنی أن الحکم بالجریان قیاس.

أی لا نقول بصحّه القیاس.

اللام للعهد.یعنی الوجهان المذکوران من الجریان و عدمه.

من(۱)أنّ تنزیل الإباق منزله التلف یقتضی الحکم مع التلف بطریق أولی، و من(۲)ضعفه(۳)بتنجیز(۴)التنصیف من غیر رجاء لعود التخییر(۵)، بخلاف الإباق،و الأقوی عدم اللحاق.هذا(۶)کلّه علی تقدیر العمل

هذا دلیل لانسحاب الحکم فی صوره تلف أحد العبدین،بأنّ کون الإباق بمنزله التلف یقتضی جریان الحکم فی صوره التلف بطریق أولی.

هذا دلیل علی عدم جریان حکم الإباق فی صوره التلف.

أی ضعف الانسحاب.

من حواشی الکتاب:أی و من ضعف القول بالانسحاب لأجل تنجیز التنصیف.

بیان ذلک هو:أنّ العبدین فی صوره تلف أحدهما یکون الباقی متعیّنا فی التنصیف بین البائع و المشتری،کما کان فی صوره الإباق.

لکن فرق بین ما هنا و هناک،فإنّ فی صوره الإباق یحتمل عود العبد و رجوع التخییر،بخلاف ما نحن فیه فإنّه لا یرجی العود و لا التخییر المترتّب علی العود.

(حاشیه السیّد کلانتر حفظه اللّه).

هذا دلیل علی ضعف انسحاب الحکم فی صوره التلف.

توضیح:إنّ التنصیف فی صوره تلف العبد منجّز غیر معلّق بوجدان الآبق،و فی الإباق معلّق بعوده و وجدانه.فالفرق بین الفرعین مسلّم،فلا یجری الحکم فی أحدهما فی الآخر أیضا.

بأن یعود التخییر بعد وجدان الآبق.

أی هذه الأبحاث فی جریان الحکم فی غیر الإباق و فی غیر العبدین منوطه علی تقدیر العمل بالروایه.

بالروايه نظرا(۱)إلى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهره.

و الذى أراه(۲)منع الشهره فى ذلك(۳)،و إنّما حكم الشيخ بهذه(۴) و نظائرها(۵)على قاعدته(۶)،و الشهره(۷)بين أتباعه خاصّه كما أشرنا إليه(۸)فى غيرها.

و الذى يناسب(۹)الأصل أنّ العبدين إن كانا مطابقين

مفعول له للعمل بالروايه.يعنى تقدير العمل لجبران الروايه بالشهره.

هذا نظر الشارح فى خصوص الروايه.و لفظ«أراه»متكلّم وحده،من رأى يرأى،يعنى و الذى هو نظرى فى المسأله.

أى منع الشهره فى الروايه بأنها ليست بمشهوره.

أى بهذه الروايه.

أى و حكم الشيخ رحمه اللّه فى نظائر هذه الروايه من الروايات الضعاف.

يعنى حكم الشيخ رحمه اللّه فيها و نظائرها بناء على قاعدته،و هى قبول الروايه ممّن لا يكذب و إن لم يكن عادلا و لا موثّقا.

يعنى أنّ شهره الروايه المذكوره إنّما هى بين أتباع الشيخ رحمه اللّه لا الغير من الأصحاب.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع الى حكم الشيخ رحمه اللّه.يعنى أشرنا الى حكم الشيخ فى خصوص غير هذه الروايه.

يعنى و الذى يناسب القواعد الفقهيه من كون المبيع معلوما و مشخّصا بالتعيين أو بالتوصيف.فلو كان العبدان مطابقين للموصوف عند العقد تخيّر المشترى فى اختيار أيّهما شاء،آبقا كان أو باقيا...الخ.

للمبيع(۱)تخيّر بين اختيار الآبق و الباقى(۲)،فإن اختار الآبق ردّ الموجود و لا شىء له(۳)،و إن اختار الباقى انحصر حقّه(۴)فيه،و بنى ضمان الآبق على ما سبق(۵)،و لا فرق حينئذ(۶)بين العبدين و غيرهما من(۷)الزائد و المخالف،

من حواشى الكتاب:لا يخفى عليك أنّ مرادهم باشتهار الروايه تكرّرها فى الاصول و شهرتها بين المحدّثين لا بين الفقهاء،و هذه الروايه من هذا القبيل، و لذلك رواها المشايخ الثلاثه الذين عليهم مدار نقل الأخبار و الآثار،و مع ذلك فقد رواها الصدوق عن ابن أبى عمير و هو ممّن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه،و مخالفتها للأصول الشرعيه غير قادحه إمّا لأنّ تلك الاصول غير مستنده الى دليل صالح أو لكونها مخصّصه لتلك الاصول فى المادّه المخصوصه.

(حاشيه الملاّ أحمد رحمه اللّه).

أى للمبيع الذى يوصف حين العقد.

أى العبد الباقى.

الضمير فى قوله«له»يرجع الى المشترى.يعنى لا يطلب شيئا من البائع فى خصوص الآبق،لقبوله الآبق اختيارا.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع الى المشترى،و فى«فيه»يرجع الى العبد الباقى.

أى لو قلنا بضمان المأخوذ بالسوم قلنا بالضمان هنا،و إن لم نقل به لا نقول به هنا و قد ذكرنا القولين فى خصوص تلف المقبوضين بالسوم من الضمان و عدمه.

فحين الحكم على طبق الاصول فلا يبقى الفرق بين العبدين و غيرهما.

بيان لغير العبدين،و هو كون العبد أزيد من اثنين،و كون المبيع غير العبدين من الثياب و الكتب.

و هذا(۱)هو الأقوى.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو المناسب للأصل فى قوله«و الذى يناسب الأصل».

الى هنا تمّ الجزء السادس من كتاب «الجواهر الفخريه» و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء السابع منه و أوله الفصل الرابع من كتاب التجاره و الحمد للّه أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا

ص :۴۵۶

المجلد ۷

اشاره

ص: ۱

[تتمه كتاب المتاجر]

اشاره

[الفصل الرابع فى بيع الثمار]

اشاره

(الفصل الرابع(۱)فى بيع الثمار(۲))

[لا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها]

(و لا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها(۳)) ،و هو بروزها(۴)إلى الوجود و إن كانت فى طلع(۵)أو كمام(۶)...

بيع الثمار عدم جواز البيع قبل ظهور الثمره

أى من الفصول العشره من هذا الكتاب.

الثمر،الواحده ثمره و ثمره،ج ثمار و جج أثمار و ثمر:حمل الشجر،و هو ما يعقب الزهره مباشره،و ذلك يحصل من تحوّل المبيض بعد الإلقاح(المنجد).

الضمير فى قوله«ظهورها»يرجع إلى الثمره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى ظهور الثمره،و فى قوله«بروزها»يرجع إلى الثمره،و هذا تفسير لقوله«ظهورها».

البروز مصدر من برز بروزا:خرج إلى البراز أى الفضاء(المنجد).

و المراد من ظهور الثمره هو كونها موجوده و إن كانت فى طلع أو كمام،و هذا بيان الفرد الخفىّ للوجود.

الطلع:ما يبدو من ثمره النخل فى أوّل ظهورها(المنجد).

الكمّ،ج أكمّه و أكمام و كمام و أكاميم:الغلاف الذى يحيط بالزهر أو التمر أو الطلع فيستره ثمّ ينشقّ عنه(المنجد).

(عاما(۱)) واحدا،بمعنى ثمره ذلك العام و إن وجدت(۲)فى شهر أو أقلّ، سواء فى ذلك(۳)ثمره النخل و غيرها،و هو موضع وفاق(۴)،و سواء ضمّ إليها شيئا أم لا.

(و لا) بيعها قبل ظهورها أيضا (أزيد) من عام (على الأصحّ(۵)) ، للغرر(۶).

و لم يخالف فيه إلّا الصدوق،لصحيحه(۷)يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الدالّه على الجواز.

عاما-بتخفيف الميم-بمعنى السنه.يعنى لا يجوز بيع ثمره الشجره الحاصله فى سنه واحده أو أكثر منها.

أى و إن حصلت الثمره بعد شهر أو أقلّ من شهر كما هو الحال فى بعض الثمار.

أى فى عدم جواز بيع الثمره قبل الظهور.

يعنى أنّ الحكم معقد إجماع بين الفقهاء.

و القول الغير الأصحّ هو جواز البيع.

هذا دليل لعدم جواز بيع ثمره الشجره الحاصله فى أكثر من سنه واحده.

و المراد من«الغرر»هو عدم كون مقدار الثمره معلوما للمتعاملين.

الروايه الصحيحه المستند إليها منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن شعيب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شراء النخل،فقال:كان أبى يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمره السنه،و لكنّ السنتين و الثلاث كان يقول:إن لم يحمل فى هذه السنه حمل فى السنه الاخرى،قال يعقوب:و سألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهه قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا،قال:لا بأس،إنّما يكره شراء سنه واحده قبل أن يطلع مخافه الآفه حتّى يستبين(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴ ب ۱ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجاره ح ۸).

و لا يخلو(۱)من قوّه إن لم يثبت الإجماع على خلافه(۲).

(و يجوز) بيعها(۳) (بعد بدوّ(۴)صلاحها(۵)) إجماعا.

(و فى جوازه(۶)قبله(۷)بعد الظهور) من غير ضميمه(۸)و لا زياده عن عام(۹)

يعنى أنّ الحكم بعدم جواز بيع الثمره قبل الظهور لا يخلو من قوّه إن لم يثبت الإجماع على خلافه،و إلّا ضعف هذا القول.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى الحكم الذى ليس خاليا عن القوّه.

الضمير فى قوله«بيعها»يرجع إلى الثمار.

مصدر من بدا بدوّا و بداء و بدوا و بداءه:ظهر،فهو باد(المنجد).

الضمير فى قوله«صلاحها»يرجع إلى الثمار.

و المراد من الصلاح هو صلاحيّه الثمره بأن يطلق عليها أنّها ثمره،ففى اصطلاح الفقهاء يكون بدوّ الصلاح بمعنى صلاحيّه الثمره لإطلاق اسم الثمره عليها،و ذلك كما سيأتى عباره عن احمرار الثمره لو كانت تمرا أو اصفرارها أو انعقادها لو كانت غيره من أشجار الفواكه.

القول فى البيع قبل بدوّ الصلاح

أى جواز بيع الثمار.

أى قبل بدوّ الصلاح و بعد الظهور،بمعنى أنّ الثمار إذا ظهرت و لم تصل إلى حدّ بدوّ الصلاح،ففى هذه المدّه الواقعه بين الظهور و بدوّ الصلاح هل يجوز بيعها أم لا؟

فلو ضمّ إلى الثمار ضميمه فى العقد الواقع بعد الظهور و قبل بدوّ الصلاح فلا خلاف فى جواز بيعها.

يعنى أنّ بيع الثمار بعد الظهور و أزيد من سنه واحده لا مانع منه.

و لا- مع الأصل(۱)و لا- بشرط القطع(۲) (خلاف(۳)،أقربه الكراهه) ،جمعا بين(۴)الأخبار بحمل ما دلّ منها على النهى على الكراهه.

و القول(۵)الآخر للأكثر المنع.

(و تزول) الكراهه (بالضميمه) إلى ما يصحّ إفراده(۶)بالبيع (أو شرط القطع) و إن لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما(۷)عليه (أو بيعها مع الاصول) ،و هو فى معنى الضميمه.

فلو باع الثمار بعد الظهور مع أصل الشجر فلا خلاف فيه.

فإذا باع الثمار بعد الظهور و قبل بدوّ الصلاح و شرط قطع الثمار بلا تأخير فلا خلاف فيه.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فى جوازه».

ففى مورد الخلاف بين الفقهاء قال المصنّف رحمه اللّه بجواز بيع الثمار مع الكراهه،للجمع بين الأخبار التى تدلّ بعضها على جواز البيع بعد الظهور و قبل بدوّ الصلاح و بعضها على المنع منه.

يعنى أنّ القول الآخر فى خصوص بيع الثمار بعد الظهور و قبل بدوّ الصلاح هو المنع من جوازه،و هو لأكثر الفقهاء.

ما تزول به الكراهه

الضمير فى قوله«إفراده»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى تزول الكراهه بضميمه الثمار بعد الظهور و قبل بدوّ الصلاح إلى الشىء الذى يصحّ بيعه منفردا بأن تكون الضميمه مالا قابلا للانتقال بلا مانع من بيعه.

أى مع تراضى البائع و المشترى على عدم قطع الثمره.

(و بدوّ الصلاح) المسوّغ للبيع مطلقا(۱)أو من غير كراهه هو (احمرار التمر) -بالمثنّاه من فوق-مجازا(۲)فی ثمره النخل باعتبار ما يؤول إليه (أو اصفراره) فيما يصفرّ (أو انعقاد ثمره غيره(۳)) من شجر الفواكه (و إن كانت فی كمام) بكسر الكاف،جمع أكمّه بفتح الهمزه و كسر الكاف و فتح الميم مشدّده،و هی(۴)غطاء الثمره و النور(۵)كالرمّان.

و كذا لو كانت فی كمامين كالجوز(۶)و اللوز.

و هذا(۷)هو الظهور المجوّز للبيع أيضا.

القول فی تفسير بدوّ الصلاح

أی سواء كان البيع المسوّغ مثل بيع الثمار بلا ضميمه أم لم يكن مكروها.

يعنی يطلق التمر علی ما يكون محمّرا مجازا بعلاقه ما يؤول إليه،لأنّ ما هو محمّر يقال له فی هذه الحاله:إنّه بسر حقيقه.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلی التمر.يعنی أنّ بدوّ الصلاح فی غير التمر إنّما هو بالانعقاد.

يعنی أنّ الأكمّه هی جلد الثمره.

يعنی أنّ الأكمّه هی غطاء النور،و هو-بفتح النون-بمعنی الورد و الزهر،فإنّ الرمّان يكون و رده فی غطاء ثمّ ينشقّ الغطاء و يظهر الورد.

فإنّ الجوز و اللوز يكونان فی جلدين.

المشار إليه فی قوله«هذا»هو انعقاد الثمره فی غير النخل.يعنی إذا قلنا بأنّ بدوّ الصلاح فی غير النخل هو انعقاد الثمره فلا تراخی بين الظهور و بين بدوّ الصلاح الذی اختلفوا فی جواز البيع قبله،و الخلاف المذكور إنّما يختصّ بالنخل،لأنّ غير النخل يكون الظهور المجوّز لبيعه مقارنا لبدوّ صلاحه.

و إنّما يختلف(۱)بدوّ الصلاح و الظهور فی النخل،و يظهر(۲)فی غيرها عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد أو تلوّن(۳)الثمره أو صفاء لونها أو الحلاوه و طيب(۴)الأكل فی مثل التفّاح(۵)أو النضج(۶)فی مثل البطّيخ(۷) أو تناهی(۸)عظم(۹)بعضه...

و قد أشرنا إلی أنّ بدوّ الصلاح فی النخل يتحقّق بعد الظهور مع تراخ،لكن بدوّ الصلاح فی غير النخل هو انعقاد الثمر،فكلاهما واحد فی غير النخل.

فاعله هو الضمير الراجع إلی الاختلاف.يعنی و يظهر الاختلاف و عدم الاتّحاد و المقارنه بين الظهور و بدوّ الصلاح لو جعلنا بدوّ الصلاح فی غير النخل مثل تناثر الورد بعد الانعقاد.

أی و يظهر الاختلاف أيضا لو جعلنا بدوّ الصلاح فی غير النخل تلوّن الثمره مثل احمرارها.

أی و كذا يظهر الاختلاف لو جعلنا بدوّ الصلاح فی مثل التفّاح طيب أكله.

التفّاح:فاكهه معروفه،واحدته تفّاحه،ج تفافيح(أقرب الموارد).

عطف علی قوله المنصوب«تناثر الزهر».

النضج-بالفتح و الضمّ-من نضج نضجا الثمر أو اللحم:أدرك و طاب أكله،فهو ناضج و نضيج(المنجد).

البطّيخ:ضرب من اليقطين لا يعلو و لكن يذهب حبالا علی وجه الأرض،واحدته بطّيخه(أقرب الموارد).

منصوب،بالعطف علی قوله«تناثر الزهر»،و مضاف إلی قوله«عظم»المضاف إلی قوله«بعضه».يعنی و كذا يظهر الاختلاف لو جعلنا بدوّ الصلاح تناهی عظم بعض الثمره فی مثل القثّاء.

العظم:خلاف الصغر(المنجد).

فی مثل القثّاء(۱)کما زعمه(۲)الشیخ فی المبسوط.

[یجوز بیع الخضر بعد انعقادها]

(و یجوز بیع الخضر(۳)بعد انعقادها(۴)) و إن لم یتناه عظمها(۵) (لقطه(۶) و لقطات معیّنه) أی معلومه العدد (کما یجوز(۷)شراء الثمره الظاهره،و ما یتجدّد فی تلک السنه و فی غیرها) مع ضبط السنین،لأنّ الظاهر منها بمنزله الضمیمه(۸)إلی المعدوم،سواء کانت المتجدّده من جنس(۹)الخارجه أم

القثّاء-بالکسر و یضمّ و هو الأکثر-:نوع من الفاکهه یشبه الخیار(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«زعمه»یرجع إلی الجعل المفهوم من قوله«عند جعله تناثر الزهر»،فالتفاسیر المذکوره هی ما زعمه الشیخ رحمه اللّه فی کتابه(المبسوط).

بیع الخضره لقطه و لقطات

الخضر و الخضر جمع،مفردها الخضره.

أی بعد انعقاد الخضر.

یعنی و یجوز بیع الخضر و إن لم یتناه عظمها.

قوله«لقطه»من لقط لقطا الشیء:أخذه من الأرض بلا تعب(المنجد).

و المراد منها هنا هو جواز بیع الخضره بتقدیرها لقطه و لقطات.

التنظیر-هذا-إنّما هو من جهه عدم لزوم العلم بقدر الخضر المبیعه،لکفایه التخمین فی صحّه بیع الخضره و الثمره الظاهره.

یعنی أنّ الثمار الظاهره فی تلک السنه تکون بمنزله الضمیمه بالنسبه إلی الثمار المعدومه من حیث تصحیح البیع،لأنّ المقصود بالذات فی البیع مع الضمیمه إنّما هو الضمیمه،و المعدومه مقصوده بالتبع،کما هو الحال فی سائر الموارد التی تحتاج صحّه البیع إلی ضمّ الضمیمه.

مثل أن یبیع الثمار الظاهره فی الأشجار فی السنه الحاضره مع الثمار التی توجد فی

غیره.

(و یرجع فی اللقطه إلی العرف) ،فما دلّ علی صلاحیّته(۱)للقطع یقطع، و ما دلّ علی عدمه(۲)لصغره أو شکّ فیه لا یدخل(۳).

أمّا الأوّل(۴)فواضح،و أمّا المشکوک فیه فلأصاله(۵)بقائه علی ملک مالکه،و عدم دخوله(۶)فیما أخرج باللقط.

السنوات الآتیه و الحال أنّ الثمار الحاصله فی السنوات الآتیه من الأشجار غیر الثمار الحاصله من الأشجار فی السنه الحاضره،مثل أن تکون ثمار الأشجار فی السنه الحاضره تمرا و تکون ثمار الأشجار فی السنه الآتیه عنبا فلا مانع من الصحّه مع الاختلاف بین جنس الثمار الموجوده و بین جنس الثمار المتجدّده.

المرجع فی اللقطه

الضمیر فی قوله«صلاحیّته»یرجع إلی المبیع.یعنی أنّ المبیع الذی یدلّ العرف علی صلاحیّته للقطع یقطع.

أی عدم کونه صالحا للقطع.

أی لا یدخل فی المبیع،فلا یجوز قطعه للبیع.

المراد من«الأوّل»هو ما یدلّ العرف علی عدم کونه صالحا للقطع،فهذا واضح أنّه لا یدخل فی المبیع.

هذا دلیل لعدم دخول المشکوک فی المبیع.

یعنی أنّ عدم جواز بیع المشکوک إنّما هو لعدم دخوله فیما اخرج عن البقاء فی ملک المالک بسبب کونه قابلا للّقط.

(فلو امتزجت الثانيه(۱)) بالاولى لتأخير المشترى قطعها فى أوانه(۲) (تخيّر المشترى بين الفسخ و الشركه) ،للتعيّب بالشركه(۳)،و لتعذّر تسليم المبيع منفردا،فإن اختار الشركه فطريق التخلّص بالصلح.

(و لو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركه؟نظر،أقربه ذلك(۴)إذا لم يكن تأخّر القطع بسببه) بأن يكون قد منع المشترى منه(۵).

(و حينئذ) أى حين إذ يكون الخيار للبائع (لو كان الاختلاط بتفريط(۶)المشترى مع تمكّن البائع و قبض المشترى أمكن الخيار للمشترى) ،لأنّ التعيّب جاء من قبله(۷)،فيكون دركه(۸)عليه لا على

ما لو امتزجت اللقطتان

يعنى فلو اختلطت اللقطه الثانيه باللقطه الاولى...إلخ.

أى فى أوان القطع.

فإنّ الشركه فى العين عيب يوجب خيار العيب فى المبيع.

يعنى أنّ الأقرب هو جواز فسخ البائع إذا لم يمنع المشترى من القطع،و إلّا فلا خيار له،لكونه سببا لحصول العيب بالشركه.

أى من القطع.

بأن يمتنع المشترى من قطع المبيع مع تمكين البائع له من القطع.

و المراد من تمكين البائع أن يعطى المشترى مفتاح الحديقه مثلا و قبضه المشترى.

أى من قبل المشترى.

و المراد من«الدرك»هنا هو الضمان.

و الضمير فى قوله«دركه»يرجع إلى التعيّب،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المشترى.

البائع،كما لو حصل مجموع التلف من قبله(۱).

(و لو قيل بأنّ الاختلاط إن كان قبل القبض تخيّر المشترى) مطلقا(۲)، لحصول النقص مضمونا على البائع كما يضمن(۳)الجمله كذلك، (و إن كان(۴)بعده فلا خيار لأحدهما(۵)) ،لاستقرار(۶)البيع بالقبض و براءه(۷) البائع من دركه بعده (كان(۸)قويّا) .

و هذا القول(۹)لم يذكر فى الدروس غيره جازما به(۱۰)،و هو حسن إن لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشترى،و إلّا(۱۱)فعدم الخيار له

فإنّ تلف المبيع بعد القبض يكون على عهده المشترى.

أى سواء فرّط المشترى فى قطع الثمار أم لا.

أى كما يضمن البائع جميع المبيع لو تلف قبل قبض المشترى.

بأن كان الاختلاط بعد قبض المشترى.

لا للمشترى و لا للبائع.

هذا دليل لعدم الخيار للبائع و المشترى.يعنى أنّ البيع قد تمّ بالقبض و الإقباض، فلا موقع لخيار.

هذا دليل آخر لعدم الخيار للمشترى خاصّه.يعنى أنّ البائع برئت ذمّته بقبض المشترى للمبيع.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو قيل».

المراد من«هذا القول»هو القول الأخير الذكر فى قوله«و لو قيل...إلخ».يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يذكر فى كتابه(الدروس)إلّا هذا القول.

يعنى أنّ المصنّف جزم و اعتقد فى الدروس بذلك القول مستغنيا عن ذكر غيره.

يعنى و إن فرّط المشترى قبل القبض فى قطعه فاختلط فالقول بعدم الخيار للمشترى أحسن،لحصول التعيّب من قبله كما مرّ.

أحسن،لأنّ العيب من جهته،فلا يكون مضمونا على البائع.

و حيث يثبت الخيار للمشترى بوجه لا- يسقط ببذل البائع له(۱)ما شاء و لا الجميع(۲)على الأقوى،لأصاله(۳)بقاء الخيار و إن انتفت العلّه(۴) الموجبه له،كما لو بذل للمغبون التفاوت(۵)،و لما(۶)فى قبول المسموح به(۷)من المنّه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المشترى.فإنّ بذل البائع للمشترى ما يريد جبرا للضرر الحاصل له لا يسقط خياره.

يعنى و كذا لا يسقط خيار المشترى و لو بذل البائع للمشترى جميع المبيع المختلط بغيره أعنى حقّ البائع و المشترى.

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب.

المراد من«العلّه»هو حصول الشركه الموجبه لتعيّب المبيع،فالعلّه هذه تنتفى ببذل البائع للمشترى جميع المبيع،لكن مع ذلك يبقى حقّ الخيار للمشترى بحاله،لأصاله بقائه بعد الشكّ فى زواله.

هذا تنظير لبقاء الخيار،بمعنى أنّه كما لا يسقط حقّ خيار المغبون ببذل الغابن له التفاوت فكذلك فيما نحن فيه لا يسقط الخيار ببذل البائع للمشترى ما شاء.

هذا دليل آخر لعدم سقوط الخيار للمشترى.

«المسموح به»اسم مفعول من سمح سماحا بكذا:جاد،و-له بالشىء:أعطاه إيّاه(المنجد).

و المراد منه هنا ما يعطيه البائع للمشترى،فإنّ فيه قبول منّه البائع على المشترى و هو لا يقبلها.

[يجوز بيع ما يخرط خرطه]

(و كذا(۱)يجوز بيع ما يخرط) .

أصل الخرط أن يقبض باليد على أعلى القضيب،ثمّ يمرّها(۲)عليه إلى أسفله(۳)ليأخذ عنه الورق،و منه(۴)المثل السائر«دونه خرط القتاد(۵)».

و المراد هنا(۶)ما يقصد من ثمرته ورقه (كالحنّاء(۷)و التوت(۸)) بالتاءين المثنّاتين(۹)من فوق...

بيع ما يخرط

عطف على قوله«و يجوز بيع الخضر بعد انعقادها».يعنى كما يجوز بيع الخضر لقطه و لقطات كذلك يجوز بيع ما يخرط خرطه و خرطات.

الضمير الملفوظ فى قوله«يمرّها»يرجع إلى اليد،و فى قوله«عليه»يرجع إلى القضيب.يعنى إذا قصد امرؤ أخذ ورق القضيب أخذه باليد من أعلاه و أمّرها إلى أسفله حتّى تنفصل الأوراق و تسقط فى اليد.

الضميران فى قوليه«أسفله»و«عنه»يرجعان إلى القضيب.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الأصل.يعنى و من هذا الأصل المثل الذى هو شائع بين الناس فى مقام استبعاد الامور.

القتاد:شجر له شوك(الصحاح).

يعنى أنّ المراد ممّا يخرط فى المقام هو الذى يراد منه ورقه.

الحنّاء:نبات يتّخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف،و له زهر أبيض كالعناقيد (المنجد).

التوت:شجر يغتذى بورقه دود القزّ(أقرب الموارد).

يعنى أنّ لفظه«التوت»تكتب بالنقطتين لا بالنقطه الواحده،و النقطتان تثبتان من فوق لا من تحت.

(خرطه(۱)و خرطات) .

[یجوز بیع ما یجزّ کالرطبه]

(و ما یجزّ(۲)کالرطبه) بفتح الراء و سکون الطاء،و هی الفصّه(۳)و القضب(۴) (و البقل(۵)) کالنعناع (جزّه(۶)و جزّات) .

[لا تدخل الثمره بعد ظهورها فی بیع الاصول إلّا فی النخل]

(و لا تدخل الثمره) بعد ظهورها (فی بیع الاصول(۷)) مطلقا(۸)و لا

أی خرطه واحده أو خرطات عدیده.

بیع ما یجزّ

بصیغه المجهول،عطف علی قوله«ما یخرط».

جزّه جزّا الصوف أو العشب أو النخل:قطعه(المنجد).

و المراد من«ما یجزّ»هو ما یقطع رطبا.

الفصّه:-بالکسر-هی الفصفصه:نبات عشبیّ کلإیّ تعلفه الدوابّ،و هی تسمّی بذلک ما دامت رطبه،و العامّه تقول:فصّه(المنجد).

القضب:کلّ شجره طالت و استرسلت أغصانها(المنجد).

و المراد منه نبات یقطع و یؤکل رطبا و طریّا.

البقل:هی جمیع النباتات العشبیّه التی یتغذّی بها الانسان(المنجد).

و لا یخفی أنّ البقل یستعمل کثیرا ما فیما یؤکل بعد صیرورته یابسا کما یؤکل فی حال کونه رطبا مثل النعناع.

یعنی یجوز بیع ما یجزّ مثل النعناع من البقول جزّه واحده أو جزّات عدیده.

عدم دخول الثمره فی بیع الاصول

فإذا بیعت الشجره بعد ظهور ثمرتها لم تدخل الثمره فی بیع أصل الشجره.

أیّ ثمره کانت،تفّاحا کانت أم عنبا أم غیرهما.

غيره(۱)من العقود (إلاّ فی) ثمره (النخل) ،فإنّها(۲)تدخل فی بیعه خاصّه (بشرط عدم التأبیر(۳)) .

و لو نقل أصل النخل بغیر البیع(۴)فکغیره(۵)من الشجر.

[یجوز استثناء ثمره شجره معیّنه أو شجرات]

(و یجوز استثناء ثمره شجره معیّنه أو شجرات) معیّنه (و جزء(۶) مشاع) کالنصف و الثلث (و أرطال(۷)معلومه) .

(و فی هذین) الفردین-و هما استثناء الجزء المشاع و الأرطال

قوله«غیره»عطف علی مدخول«فی»الجارّه فی قوله«فی بیع الاصول»،و الضمیر یرجع إلی البیع.

الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع إلی ثمره النخل،و فی قوله«بیعه»یرجع إلی النخل.

التأبیر من أبّر النخل و الزرع:مثل أبره.

أبر النخل و الزرع:أصلحه،ألقحه(أقرب الموارد).

المراد من«غیر البیع»هو سائر العقود مثل نقل أصل النخل بعقد الصلح و الهبه.

الضمیر فی قوله«فکغیره»یرجع إلی النخل.یعنی فی صوره النقل بغیر عقد البیع یکون حکم النخل حکم سائر الأشجار من حیث عدم دخول ثمرته فی بیع الأصل و انتقاله و لو کان النقل قبل التأبیر،فالفرق بین النخل و بین سائر الأشجار إنّما هو فی بیع النخل قبل التأبیر،فإنّ ثمره النخل تدخل حینئذ فی بیع أصله،بخلاف سائر الأشجار.

ما یجوز استثناؤه

مجرور بالعطف علی قوله المجرور بالإضافه«ثمره شجره».یعنی یجوز استثناء جزء مشاع کالنصف.

هذا أیضا مجرور،لعطفه علی قوله المجرور بالإضافه«ثمره شجره».

المعلومه- (يسقط من الثنيا(۱)) -و هو المستثنى- (بحسابه(۲)) أى نسبته إلى الأصل (لو خاست(۳)الثمره) بأمر من اللّه تعالى، (بخلاف المعيّن(۴)) كالشجره و الشجرات،فإنّ استثناءها كبيع الباقى(۵)منفردا،فلا يسقط منها(۶)بتلف شىء من المبيع(۷)شىء،لامتياز حقّ كلّ واحد منهما(۸) عن صاحبه،بخلاف الأوّل(۹)،

الثنوى و الثنيا:ما استثنيته(المنجد).

الضميران فى قوليه«بحسابه»و«بنسبته»يرجعان إلى المستثنى.يعنى فى صوره تلف بعض المبيع يسقط من المستثنى أيضا بحسابه،مثلا لو استثنى النصف أو خمسه أرطال و تلف نصف المبيع قبل القبض كان الضرر الحاصل بينهما نصفا.

بمعنى نقصت أو فسدت.

فلو استثنى البائع ثمره شجره واحده أو أكثر و تلف منها شىء لم يتضرّر المشترى، لكون المستثنى جزئيّا متشخّصا،و كذلك الحال لو تلف شىء من ثمره غيرها،ففى هذا الفرض لا يتضرّر البائع.

المراد من«الباقى»هو الأشجار التى لم تستثن من البيع.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الثنيا.

و المبيع هو غير الثنيا.

أى لامتياز حقّ كلّ واحد من البائع و المشترى عن حقّ الآخر،و المراد من «صاحبه»هو المتعاقد الآخر.

المراد من«الأوّل»هو استثناء جزء مشاع أو أرطال معلومه،و التعبير بالأوّل إنّما هو باعتبار قول المصنّف رحمه اللّه«و فى هذين يسقط من الثنيا بحسابه لو خاست، بخلاف المعيّن»،فإنّ الأوّل فى هذه العباره هو الجزء المشاع أو الأرطال المعلومه

لأنّه(۱)حقّ شائع فی الجمیع،فیوزّع الناقص(۲)علیهما إذا کان التلف بغیر تفریط.

قال(۳)المصنّف رحمه اللّه فی الدروس:و قد یفهم من هذا التوزیع(۴)تنزیل شراء ساع من الصبره(۵)علی الإشاعه.

و قد تقدّم(۶)ما یرجّح عدمه(۷)،...

المشار إلیهما فی قوله«فی هذین»،و الثانی هو قوله«المعیّن»،لکنّ الأوّل فی عبارته قبل ذلک أعنی قوله«و یجوز استثناء ثمره شجره معیّنه و جزء مشاع و أرطال معلومه»هو المعیّن،بخلاف عبارته الأخیره،فتعبیر الشارح رحمه اللّه فی قوله«بخلاف الأوّل»إنّما هو باعتبار عباره المصنّف الأخیره لا الاولی کما لا یخفی.

و هذا استدلال علی تضرّر البائع و المشتری معا فی صوره کون المستثنی هو الجزء المشاع أو الأرطال المعلومه.

أی فیوزّع التالف علی البائع و المشتری کلیهما.

خلاصه قول المصنّف رحمه اللّه فی الدروس هی أنّه یفهم من القول بتوزیع التلف فی هذه المسأله«و هی استثناء جزء مشاع أو أرطال معلومه»علی البائع و المشتری أنّ شراء صاع من الصبره أیضا محمول علی الإشاعه.یعنی أنّ القول بالإشاعه هنا یستلزم القول بها هناک.

المراد من«هذا التوزیع»هو توزیع التلف علی البائع و المشتری بالحساب.

یعنی فلیحمل شراء صاع من الصبره أیضا علی الإشاعه کما هو الحال فی المسأله المبحوث عنها هنا.

أی فی المسأله السابعه من مسائل الفصل الثانی من کتاب التجاره.

أی عدم التنزیل علی الإشاعه،و قد تقدّم فی آخر المسأله المشار إلیها-و

ففيه(۱)سؤال الفرق.

و طريق توزيع النقص على الحصّه المشاعه جعل الذاهب(۲)عليهما و الباقى لهما(۳)على نسبه الجزء.

و أمّا فى الأرطال المعلومه(۴)فيعتبر الجمله(۵)بالتخمين،و ينسب إليها(۶)المستثنى،ثمّ ينظر الذاهب فيسقط منه(۷)بتلك النسبه.

هى المسأله السابعه من مسائل الفصل الثانى من كتاب التجاره-قول الشارح رحمه اللّه «هل ينزّل القدر المعلوم فى الصورتين على الإشاعه أو يكون المبيع ذلك المقدار فى الجمله؟و جهان،أجودهما الثانى».

ففى التنزيل على الإشاعه فى المسأله المبحوث عنها هنا و عدمه فى المسأله المشار إليها سؤال الفرق.

أى جعل التالف على البائع و المشترى.

يعنى أنّ الباقى يتعلّق بالبائع و المشترى على نسبه سهامهما،فلو كان المستثنى نصفا كان نصف التلف على عهده البائع و لو كان ربعا كان ربع التلف على عهدته و هكذا.

يعنى فى صوره استثناء الأرطال المعلومه.

بمعنى اعتبار مجموع الثمره المبيعه بالتخمين لا بالوزن و الكيل،كما هو مقتضى صحّه بيع الثمره على الشجره،فإنّه لا يصحّ إلاّ بالتخمين.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الجمله.يعنى يعتبر جميع مقدار الثمره المبيعه على الشجره بالتخمين،ثمّ تنسب الأرطال المستثناه إلى ذلك المقدار نصفا أو ثلثا و هكذا،ثمّ يلاحظ التالف فيسقط من المبيع المقدّر بالتخمين بحسابه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المستثنى.

[مسائل]

اشاره

(مسائل)

[الأولى:لا يجوز بيع الثمره بجنسها]

(الأولى:لا يجوز بيع الثمره بجنسها) أى نوعها(۱)الخاصّ كالعنب بالعنب و الزبيب(۲)،و الرطب بالرطب و التمر(۳) (على أصولها(۴)) ،أمّا بعد جمعها(۵)فيصحّ مع التساوى، (نخلا كان) المبيع ثمره(۶) (أو غيره) من

مسائل فى بيع الثمار الأولى:عدم جواز بيع الثمره بجنسها

يعنى أنّ عدم الجواز إنّما هو فى صوره اتّحاد النوع الخاصّ مثل بيع الحنطه بالحنطه أو الشعير بالشعير،فلو اختلف المبيع و الثمن فى النوع الخاصّ مثل بيع الحنطه بالتمر أو التمر بالزبيب لم يكن فى البين مانع من صحّه البيع و الحال أنّهما متّفقان من حيث الجنس،لأنّ كليهما من جنس الحبوبات،و إنّما يختلفان فى النوع.

أى كبيع العنب بالزبيب،فإنّهما من نوع واحد.

أى كبيع الرطب بالتمر،فإنّ نوع الرطب و التمر أيضا واحد.

الضمير فى قوله«أصولها»يرجع إلى الثمره؛بمعنى أنّه لا يجوز بيع الثمره على الشجر بنوعها الخاصّ.

يعنى لو جمعت الثمره و اقتطفت من الشجره و تحصّلت صحّ بيعها بالوزن و الكيل بنوعها الخاصّ مع التساوى و عدم الزياده،لئلّا يلزم الربا بالزياده المتحقّقه حين المعامله.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«المبيع»الذى هو اسم«كان»المؤخّر،و خبرها المقدّم هو قوله«نخلا»،و قوله«غيره»أيضا منصوب بالعطف على ذاك الخبر المقدّم.

الثمار إجماعا(۱)فی الأوّل،و علی المشهور فی الثانی(۲)،تعدیه(۳)للعلّه المنصوصه(۴)فی المنع من بیع الرطب بالتمر،و هی(۵)نقصانه عند الجفاف إن بیعت(۶)بیابس،و تطرّق(۷)احتمال الزیاده فی کلّ من العوضین الربویّین(۸).

یعنی أنّ دلیل عدم جواز بیع ثمره النخل علی اصولها بنوعها هو وجود الإجماع.

المراد من«الثانی»هو عدم جواز بیع ثمره غیر النخل من الأشجار علی اصولها بنوعها الخاصّ.

قوله«تعدیه»منصوب،لکونه مفعولا له.و هذا هو دلیل المشهور للقول بعدم الجواز فی غیر النخل.

المراد من«العلّه المنصوصه»هی العلّه الوارده فی روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا یصلح التمر الیابس بالرطب من أجل أنّ التمر یابس و الرطب رطب،فإذا یبس نقص،الحدیث (الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۴۵ ب ۱۴ من أبواب الربا من کتاب التجاره ح ۱).

یعنی أنّ العلّه المنصوصه هی نقصان الرطب عند الجفاف.

و الضمیر فی قوله«نقصانه»یرجع إلی الرطب.

نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الرطب،و التأنیث باعتبار کونه ثمره.و هذا دلیل المنع فی صوره بیع الرطب بالتمر الیابس.

هذا دلیل لعدم جواز بیع الثمره علی الشجره بنوعها الخاصّ.یعنی فلو بیعت الثمره علی الشجره بنوعها الخاصّ-رطبا کان أم یابسا-احتمل لزوم الربا،لاحتمال عروض زیاده أحدهما علی الاخری.

المراد من العوض الربویّ هو المکیل و الموزون.

و لا فرق فی المنع بین کون الثمن منها(۱)و من غیرها و إن کان الأوّل(۲)أظهر(۳)منعا.

(و یسمّی(۴)فی النخل مزابنه) ،و هی(۵)مفاعله من الزبن-و هو الدفع-و منه(۶)الزبانیه.

سمّیت(۷)بذلک لبنائها(۸)علی التخمین المقتضی(۹)للغبن،فیرید

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الشجره التی بیعت ثمرتها.بمعنی أنّه لا فرق فی عدم جواز بیع الثمره علی الشجره بنوعها الخاصّ بین کون الثمن من ثمره نفس الشجره المبیعه و بین کونه من ثمره غیرها من سائر الأشجار.

المراد من«الأوّل»هو بیع الثمره علی الشجره فی مقابل ثمره نفس تلک الشجره بأن یتحصّل المشتری الثمره منها و یعطیها البائع.

و وجه کون الفرض الأوّل أظهر منعا هو اتّحاد العوضین.

القول فی المزابنه

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی بیع ثمره النخل علی أصولها بنوعها الخاصّ.

یعنی أنّ المزابنه تکون من باب المفاعله و من مادّه«الزبن»بمعنی الدفع.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی«الزبن».یعنی أنّ الزبانیه المذکوره فی القرآن الکریم فی قوله تعالی: سَنَدْعُ الزَّبانِیَهَ ، (العلق:۱۸)أیضا تکون من مادّه الزبن.

یعنی أنّ المزابنه سمّیت ب«المزابنه» لانجرارها بالأخیر إلی الغبن المقتضی للدفع و التدافع.

یعنی أنّ المزابنه بنیت علی التخمین لا-علی التوزین المنتفی بالنسبه إلی الثمره الخارجه عن حیّز التوزین،لأنّ الغرض کونها علی الشجره و غیر مقتطفه.

فإنّ التخمین یقتضی الغبن،لبنائه علی الحدس المخطئ کثیرا.

المغبون دفعه و الغابن(۱)خلافه فيتدافعان.

و خصّ(۲)التعريف بالنخل،للنصّ(۳)عليه بخصوصه مفسّرا به المزابنه فى صحيحه(۴)عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام.

و الحق به(۵)غيره لما ذكرناه(۶)،و فى إلحاق(۷)اليابس وجه،و الرطب(۸)نظر.

يعنى أنّ الذى يغبن المغبون يريد خلافه،فيحصل التدافع بينهما.

أى فى قوله رحمه اللّه«و يسمّى فى النخل مزابنه».

فإنّ النصّ ورد فى خصوص النخل.و الضمائر فى أقواله«عليه»و«بخصوصه»و «به»ترجع إلى النخل.يعنى فسّرت المزابنه بالنخل فى الروايه.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم عن المحاقله و المزابنه،قلت:و ما هو؟قال:أن يشترى حمل النخل بالتمر،و الزرع بالحنطه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۳ ب ۱۳ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجاره ح ۱).

يعنى الحق بالنخل غير النخل.

من تعديه العلّه المنصوصه إلى غير النخل.

يعنى و فى إلحاق بيع ثمار سائر الأشجار بنوعها الخاصّ ببيع ثمر النخل بنوعها فى المنع لو كان الثمر المجعول ثمنا يابسا وجه.

و المراد من الوجه هو النقص الحاصل بعد اليبس.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«اليابس».يعنى و فى إلحاق بيع الثمره الرطبه من غير النخل بنوعها الخاصّ كذلك ببيع ثمره النخل بنوعها فى المنع نظر و إشكال،و

(و لا بيع(۱)السنبل بحبّ منه(۲)أو من غيره(۳)من جنسه،و يسمّى(۴)محاقله) مأخوذه من الحقل(۵)جمع حقله،و هى الساحه(۶) التى تزرع،سمّيت(۷)بذلك لتعلّقها(۸)بزرع فى حقله.

هذا اعتراض من الشارح رحمه اللّه على الإلحاق بأنّ بيع الرطب بالرطب فى ثمار سائر الأشجار لا تشمله العلّه المنصوصه،فلا وجه للإلحاق فى المنع.

عطف على قوله«بيع الثمره بجنسها».يعنى و لا يجوز بيع السنبل بحبّ منه أو من غيره من جنسه.

السنبل من الزرع كالبرّ و الشعير:ما كان فى أعالى سوقه(المنجد).

الحبّ ج حبوب و حبّان،الواحده حبّه ج حبّات:البزر(المنجد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى السنبل.يعنى لا يجوز بيع السنابل بحبوب تؤخذ من نفس السنابل و تعطى البائع و لا بحبوب تؤخذ من سائر السنابل و تعطى البائع.

الضميران فى قوليه«غيره»و«جنسه»يرجعان إلى السنبل.

يعنى أنّ البيع المذكور يسمّى ببيع المحاقله.

يعنى أنّ لفظه«المحاقله»أخذت من الحقل.

أقول:لعلّ المراد من كون الحقل جمعا هو كونه اسم جنس،و ما وجدت كون الحقل جمعا للحقله،و الموجود فى كتاب المنجد هو هذا:

الحقل ج حقول و الواحده حقله:الأرض الطيّبه يزرع فيها،الزرع ما دام أخضر(المنجد).

أى الأرض التى تزرع فيها.

يعنى أنّ المعامله المذكوره-أعنى المحاقله-سمّيت بالمحاقله لما ذكره الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«لتعلّقها»يرجع إلى المحاقله.يعنى أنّ المعامله المذكوره تتعلّق بزرع فى حقله هو فيها.

و خرج بالسنبل بيعه(۱)قبل ظهور الحبّ،فإنّه(۲)جائز،لأنّه حينئذ غير مطعوم.

(إلّا العريّه(۳)) هذا استثناء من تحريم بيع المزابنه(۴).

و المراد بهـا النخلـه تكـون فى دار الإنسـان أو بسـتانه(۵)،فيشترى مالكهمـا(۶)أو مسـتوجرهما أو مسـتعيرهما رطبهـا(۷) (بخرصها(۸)تمرا من غيرها(۹)) مقدّرا(۱۰)موصوفا حالّا و إن لم يقبض(۱۱)فى المجلس أو

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى السنبل.

فإنّ بيع السنبل قبل ظهور الحبّ فيه جائز،لكونه غير طعام.

و المراد من الطعـام هو الحنطه و الشـعير اللـذان همـا من الأجنـاس الربويّه و الحـال أنّ السـنبل قبـل ظهور الحبّ فيه لا يكون من الأجناس الربويّه،فلا مانع من بيعه كذلك.

العريّه:النخله التى يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها(المنجد).

يعنى أنّ هـذا الاسـتثناء يتعلّق بكلام سـابق للمصـنّف رحمه اللّه متكفّل لبيان حكم المزابنه و لا تعلّق له بالمحاقله المبحوث عنها أخيرا و إن كان الظاهر فى بادى الأمر خلافه.

البستان ج بساتين:أرض ادير عليها جدار و فيها شجر و زرع(المنجد).

يعنى يشترى مالك الدار و البستان أو مستأجرهما أو مستعيرهما من مالك العريّه ثمرتها فى مقابل ثمره اخرى بالتخمين.

الضمير فى قوله«رطبها»يرجع إلى العربيّه.

الباء تكون للاستعانه.يعنى يجوز بيع العريّه بالخرص،و هو التخمين.

أى تمرا من الشجره التى هى غير العريّه.

صفه لقوله«تمرا».يعنى تمرا معلوما قدره و موصوفا و حالّا لا مؤجّلا.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى التمر.يعنى يشترط كون الثمن تمرا مقدّرا

بلغت(۱)خمسه أوسق(۲).

و لا يجوز(۳)بتمر منها لئلّا يتّحد العوضان(۴).

و لا يعتبر مطابقه ثمرتها جافّه(۵)لثمنها فى الواقع،بل تكفى المطابقه ظنّا،فلو زادت(۶)عند الجفاف عنه أو نقصت لم يقدح فى الصحّه.

و لا عريّه(۷)فى غير النخل

موصوفا حالّا غير مؤجّل و إن لم يسلّم فى مجلس العقد.

و أمّا الثمره إن لم تبلغ مقدار خمسه أوسق فلا خلاف فى صحّه هذا البيع،و هذا إشاره إلى خلاف الشافعىّ القائل بعدم الجواز إذا كان مقدار ثمره العريّه خمسه اوسق.

أوسق جمع الوسق و هو من الوسق،ج أوساق:ستّون صاعا(المنجد).

نقل عن الملّا حبيب اللّه الكاشانىّ فى(التسهيل)عن جماعه من الفقهاء فى كتاب الزكاه أنّهم صرّحوا بأنّ كلّ وسق ستّون صاعا،و كلّ صاع منّ،و هو ۳ كيلو،و الإشاره إلى ذلك وردت فى بعض الأخبار،و هو عن زراره عن مولانا الباقر عليه السّلام قال:«و الوسق ستّون صاعا».

أى لا يجوز بيع ثمره العريّه بتمر هو ثمره نفس تلك العريّه.

و هما ثمره العريّه المبيعه و الثمره المتّخذه منها المجعوله ثمنا.

أى يابسه.يعنى لا يعتبر تطابق قدر التمر المتّخذ من العريّه و قدر التمر المجعول ثمنا فى الواقع،بل الظنّ بالتطابق يكفى فى الصحّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى ثمره العريّه،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الثمن.

يعنى لا يحكم بجواز بيع العريّه فى غير النخل،بمعنى أنّا إذا ألحقنا غير النخل به فى عدم جواز المزابنه استثنيت العريّه من الحكم بعدم الجواز،و لا سرايه لهذا

فإن ألحقناه(۱)بالمزابنه،و إلّا(۲)لم يتقيّد بقيودها.

[الثانيه:يجوز بيع الزرع قائما على اصوله،سواء أحصد أم لا]

(الثانيه:يجوز بيع الزرع(۳)قائما) على اصوله،سواء أحصد(۴)أم لا،

الاستثناء إلى غير النخل من العنب و التفّاح و غيرهما،فإنّ جواز بيع العريّه يختصّ بالنخل لا غيره،و لو لم نلحق غير النخل به فى المزابنه و عدم الجواز،بل قلنا بجواز بيع ثمره العنب مثلا بالعنب الموجود المجعول ثمنا لم نشترط فى صحّه هذا البيع الشرائط المذكوره فى عريّه النخل من المعلوميّه مقدارا و وصفا و غيرهما.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«ألحقناه»يرجع إلى غير النخل.و الجمله هكذا:

فإن ألحقنا غير النخل بالنخل فى المزابنه و قلنا بعدم جوازها فى غير النخل أيضا استنادا إلى تعدّى العلّه المنصوصه الوارده فى النخل كما ذكرناها فلا عريّه فى غير النخل.

أى و إن لم نلحق غير النخل بالنخل و قلنا بجواز المزابنه فى الثمار إلاّ النخل و اقتصرنا فى عدم الجواز على النخل خاصّه لم يتقيّد جواز بيع ثمره غير النخل من العنب و غيره بالقيود التى ذكرناها فى عريّه النخل،بل يجوز مطلقا.

الثانيه:جواز بيع الزرع قائما و حصيدا و قصيلا

المراد من«الزرع»هو المزروع.يعنى يجوز بيع المزروع فى حال قيامه على ساقه.

و المراد من اصول الزرع هو سوق المزروع.

و لا يخفى أنّ قوله«بيع الزرع»من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله و أنّ قوله «قائما»منصوب على الحاليّه و ذو الحال هو«الزرع»المضاف إليه المصدر و إن كان يتبادر فى بادى الأمر أنّ ذا الحال هو الفاعل لهذا المصدر و أنّه يجوز له البيع و هو قائم!و لعلّ من فوائد قول الشارح رحمه اللّه«على اصوله»دفع هذا الوهم أيضا.

من أحصد الزرع:حان حصاده(المنجد).

و المراد من الإحصاد هو حلول زمان حصاد الزرع.

قصد قصله(۱)أم لا(۲)،لأنّه(۳)قابل للعلم مملوک فتناولته الأدلّه(۴)، خلافا(۵)للصدوق حیث شرط کونه سنبلا أو القصل (و حصیدا(۶)) أی محصودا و إن لم یعلم مقدار ما فیه(۷)،لأنّه(۸)حینئذ غیر مکیل و لا

من قصل قصلا الشیء:قطعه(المنجد).

بأن لا یقصد قطع الزرع فی العقد.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الزرع قائما.

و لا یخفی أنّ الشارح رحمه اللّه أقام لجواز بیع الزرع قائما دلیلین:

الأوّل:قابلیّته للعلم به بالمشاهده و هو قائم علی ساقه.

الثانی:کونه مملوکا و قابلا للبیع.

و من الأدلّه الخبر المنقول عن کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن بکیر بن أعین قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:أ یحلّ شراء الزرع الأخضر؟قال:نعم،لا بأس به(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۰ ب ۱۱ من أبواب بیع الثمار من کتاب التجاره ح ۲).

یعنی أنّ الحکم بجواز بیع الزرع قائما حکم خالفه الصدوق رحمه اللّه،فإنّه شرط فی الجواز إمّا انعقاد الحبوب فی السنابل لیکون الزرع من قبیل الطعام أو اشتراط القصل لیکون من قبیل علف الدوابّ.

عطف علی قوله«قائما».و المراد من الحصید کون الزرع محصودا.

و الدلیل علی جواز بیع الزرع و هو حصید هو کونه غیر مکیل و لا موزون.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الحصید.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الزرع الحصید.

و المراد من قوله«حینئذ»هو حین کون الزرع حصیدا.

موزون،بل يكفى فى معرفته(١)المشاهده (و قصيلا(٢)) أى مقطوعا بالقوّه، بأن شرط قطعه قبل أن يحصد(٣)لعلف الدوابّ،فإذا باعه(۴)كذلك(۵) وجب على المشترى قصله بحسب الشرط.

(فلو لم يقصله(۶)المشترى فللبائع قصله(٧)) و تفريغ أرضه منه(٨)، لأنّه(٩)حينئذ ظالم،و لا حقّ لعرق ظالم(١٠).

أى يكفى فى معرفه الزرع حصيدا المشاهده.

عطف على قوله«قائما».

و المراد من حال القصل هو كون الزرع مقطوعا،و إطلاق القصيل بمعنى المقصول على الزرع قائما إنّما هو باعتبار ما يؤول إليه،فإنّه مقطوع بالقوّه لا بالفعل.

من باب الإفعال من أحصد الزرع.

فاعله هو الضمير المستتر الراجع إلى البائع،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الزرع.

قوله«كذلك»إشاره إلى كون الزرع قصيلا بالقوّه و كون البيع مشروطا بالقطع، فحينئذ يجب على المشترى قطع الزرع فيما بعد و إن لم يحصل أوان حصاده،وفاء بالشرط الحاصل عند العقد.

يعنى فإذا باع الزرع قائما بشرط قصله وجب على المشترى قطعه،و إلّا فللبائع تفريغ أرضه من القصيل.

أى قصل الزرع قائما.يعنى لو أخّر المشترى قطع الزرع جاز للبائع قطعه و تفريغ أرضه منه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزرع المبيع.

يعنى أنّ المشترى حين تأخير قطع الزرع ظالم بالنسبه إلى البائع.

هذه فقره من روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

ص :٣٣

(و له(۱)المطالبه باجره أرضه) عن المدّه التی بقی(۲)فیها بعد إمکان(۳) قصله مع الإطلاق(۴)،و بعد المدّه التی شرطا قصله فیها مع التعیین(۵).

و لو کان شراؤه قبل أوان قصله(۶)وجب علی البائع الصبر به إلی أوانه(۷)

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد العزیز بن محمّد قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمّن أخذ أرضا بغیر حقّها أو بنی فیها،قال:یرفع بناؤه،و تسلم التربه إلی صاحبها، لیس لعرق ظالم حقّ،ثمّ قال:قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:من أخذ أرضا بغیر حقّها کلّف أن یحمل ترابها إلی المحشر(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۸۳ ب ۳۳ من أبواب کتاب الإجاره ح ۳).

أقول:إنّ هذه العباره«لیس لعرق ظالم حقّ»الوارده فی الروایه فسّرت بمعنیین:

الأوّل:قراءه العرق بالتنوین بمعنی أنّ العرق الذی یظلم الغیر لا حقّ له،و الإسناد من قبیل الإسناد إلی غیر من هو له.

و الثانی:قراءه العرق بلا تنوین،بل بإضافته إلی«ظالم».یعنی لیس للعرق الذی یکون صاحبه ظالما حقّ.

أی للبائع أن یطالب المشتری باجره أرضه التی اشتغلت بالزرع عن المدّه التی بقی الزرع فیها.و الضمیر فی قوله«أرضه»یرجع إلی البائع.

الضمیر فی قوله«بقی»یرجع إلی الزرع،و فی قوله«فیها»یرجع إلی الأرض.

فلو لم یمکن القصل لبعض الموانع أو أخّر القصل لاحتیاجه إلی زمان فلا أجره له.

بأن أطلق المتعاقدان القصل و لم یذکرا له وقتا معیّنا.

فإذا عیّن المتعاقدان کون القصل بعد عشره أیّام مثلا کان للبائع أن یطالب المشتری باجره التأخیر بعدها.

أی قصل الزرع بمعنی أن یکون العقد قبل حلول زمن القصل.

الضمیر فی قوله«أوانه»یرجع إلی القصل.

مع الإطلاق(۱)،كما لو باع(۲)الثمره و الزرع للحصاد(۳).

و مقتضى(۴)الإطلاق جواز تولّى البائع(۵)قطعه مع امتناع المشترى منه و إن قدر(۶)على الحاكم،و كذا أطلق جماعه(۷).

و الأقوى توقّفه(۸)على إذنه حيث(۹)يمتنع المشترى مع إمكانه،فإن تعذّر(۱۰)جاز له(۱۱)حينئذ مباشره(۱۲)القطع،دفعا(۱۳)

أى مع إطلاق البيع بلا شرط القصل لا يجب على المشترى قطع الزرع قبل وقت الحصاد،و هكذا لا يجوز للبائع إجباره على القطع.

يعنى يجب على المالك البائع الصبر فى صوره الإطلاق كما يجب الصبر عليه لو باع ثمره الشجره و الزرع الموجود فى الأرض إلى وقت الحصاد.

أى إلى وقت الحصاد و الوصول إلى أوان قطعه.

المراد من«الإطلاق»هو إطلاق قول المصنّف رحمه اللّه«فللبائع قصله».

بأن يباشر البائع قطع الزرع بلا استيذان الحاكم الشرعىّ.

و الضمير فى قوله«قطعه»يرجع إلى الزرع،و فى قوله«منه»يرجع إلى القطع.

بأن يتمكّن البائع من أن يستأذن الحاكم الشرعىّ.

يعنى كما أنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق جواز قطع البائع كذلك أطلق جماعه من الفقهاء.

أى توقّف القطع على إذن الحاكم.

أى حيث يمتنع المشترى من القطع.و الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى الحاكم.

يعنى إذا تمكّن البائع من الرجوع إلى الحاكم فليستأذنه.

أى تعذّر الرجوع إلى الحاكم،لعدم إمكان الوصول إليه لكونه بعيدا أو لعدمه رأسا.

أى جاز للبائع أن يقدم على قطع الزرع إذا لم يتمكّن من الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ.

فاعل لقوله«جاز».

مفعول له لقوله«جاز».

للضرر المنفيّ(۱).

و له إبقاؤه(۲)و المطالبه باجره الأرض عن زمن العدوان،و أرش(۳) الأرض إن نقصت بسببه(۴)إذا كان التأخير(۵)بغير رضاه(۶).

[الثالثه يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّه صاحبه من الثمره بخرص]

(الثالثه(۷)) :...

إشاره إلى الحديث المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث:إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال:لا ضرر و لا ضرار على مؤمن(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۶۴ ب ۱۷ من أبواب الخيار من كأب التجاره ح ۵).

الضمير فى قوله«إبقاؤه»يرجع إلى الزرع.يعنى يجوز للبائع أن يبقى الزرع فى أرضه و يطالب المشترى باجرتها عن زمن البقاء عدوانا.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«اجره الأرض».يعنى لو نقصت الأرض بسبب إبقاء الزرع جاز للبائع مطالبه المشترى بأرش نقصها.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى إبقاء الزرع عدوانا.

أى تأخير قطع الزرع.

الضمير فى قوله«رضاه»يرجع إلى البائع.

الثالثه:تقبّل أحد الشريكين بحصّه صاحبه

توضيح المسأله هو ما إذا كانت الشجره مشتركه بين زيد و عمرو فأراد زيد أن يتقبّل حصّه عمرو من الثمره فى مقابل مقدار معيّن من ثمره سائر الأشجار التى هى له أو من ثمره هذه الشجره المشتركه بينهما بأن تراضيا على أن يؤتى زيد المقدار المعيّن منها بعد القطع و التحصيل،فإذا عقد الشريكان على ذلك لزمهما العمل بالعقد

(يجوز أن يتقبّل أحد(۱)الشريكين بحصّه(۲)صاحبه من(۳)الثمره) بخرص(۴)معلوم و إن كان(۵)منها.

(و لا يكون) ذلك(۶) (بيعا)

المذكور بشرط سلامه الثمره من الآفات و بقائها إلى أن يحصد.

هذا،و هذه المعامله ليست بيعا،لعدم اشتراط شروطه فيها،لأنّها لو كانت بيعا حكم ببطلانها،لكونها على نحو بيع المزابنه الممنوعه كما تقدّم و الحال أنّها يحكم بصحّتها،و القول بأنّها صلح يشكل بأنّ شرطها السلامه و الحال أنّه لا يشترط فى صحّه الصلح بقاء المتصالح عليه سالما،فلذا قيل بأنّها معامله مستقلّه.

فاعل لقوله«أن يتقبّل».

الباء تكون للبدليّه،و قوله«الحصّه»مضاف إلى قوله«صاحبه».يعنى يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بدل حصّه صاحبه.

«من»تكون لبيان قوله«حصّه».يعنى أنّ حصّه الشريك الآخر هى ثمره الشجره المشتركه بينهما.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«أن يتقبّل»،و معنى الخرص هو التخمين.يعنى يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بدل حصّه صاحبه و يستعين على ذلك بالخرص و التخمين.

هذا إذا قلنا بكون الباء فى قوله«بخرص»للاستعانه و كون«خرص»مصدرا،و يمكن أن تكون الباء للمقابله و أن يكون«خرص»مصدرا معناه اسم المفعول،فالمعنى على هذا الاحتمال هو جواز تقبّل أحد الشريكين حصّه صاحبه فى مقابل مخمّن معلوم،و ربّما يؤيّد و يقوّى هذا الاحتمال الثانى قوله«معلوم»،فإنّه أجدر بأن يكون وصفا لما يخمّن لا لنفس فعل التخمين و كذا يؤيّده ما يأتى فى الهامش الآتى.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى الخرص بمعنى المخروص،و الضمير فى قوله «منها»يرجع إلى الشجره المشتركه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التقبّل المبحوث عنه.يعنى أنّ التقبّل كذلك لا يكون

و من ثمّ لم يشترط فيه(۱)شروط البيع(۲)،بل معامله مستقلّه.

و فى الدروس(۳)أنّه نوع من الصلح، (و) يشكل(۴)بأنّه (يلزم بشرط السلامه) ،فلو كان صلحا للزم(۵)مطلقا.

و ظاهر(۶)المصنّف و الجماعه أنّ الصيغه بلفظ القباله(۷)،و ظاهر(۸)

بيعا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التقبّل.

فإنّ من شروط صحّه البيع أن لا يكون على نحو المزابنه،و هى بيع الثمره على الشجره فى مقابل ثمره موجوده من نوعها و الحال أنّه يصحّ فى التقبّل المبحوث عنه بيع الثمره على الشجره بنوعها.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه(الدروس)بأنّ ذلك التقبّل ليس بيعا،بل هو نوع من المصالحه.

أى يشكل قول المصنّف فى الدروس بكون هذا التقبّل نوعا من الصلح بأنّ المعامله هذه يلزم العمل بها إذا بقيت الثمره على الشجره سالمه من طروّ الآفات و الحال أنّنا لو قلنا بكونها صلحا لم يشترط فى لزوم العمل بها بقاء الثمره سالمه.

أى لزم العمل بالتقبّل المبحوث عنه مطلقا،سواء بقيت الثمره سالمه أم لا.

لعلّ وجه ظهور كلام المصنّف رحمه اللّه فى لفظ القباله هو قوله«يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين»،فالظاهر من هذه العباره هو اشتراط لفظ القباله فى صيغه ذلك العقد.

بأن يقول المشترى لشريكه:أتقبّل حصّتك بكذا من الوزن أو الكيل.

يعنى أنّ كلام المصنّف و إن كان ظاهرا فى إجراء صيغه هذه المعامله بلفظ القباله، لكنّ الروايات و الأخبار ظاهره فى أداء صيغتها بأىّ لفظ كان،و من جمله هذه الأخبار الحديث المنقول فى كتاب الوسائل:

الأخبار تأدّيه(۱)بما دلّ على ما اتّفقا(۲)عليه،و يملك المتقبّل الزائد(۳)،و يلزمه(۴)لو نقص.

و أمّا الحكم بأنّ قراره(۵)مشروط بالسلامه فوجهه غير واضح،و النصّ(۶)خال عنه(۷).

و توجيهه(۸)بأنّ المتقبّل

محمّد بن يعقوب بإسناده عن يعقوب بن شعيب فى حديث قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه:اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل(كيلا-يه)مسمّى،و تعطينى نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص،و إمّا أن آخذه أنا بذلك،قال:نعم،لا بأس به(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۸ ب ۱۰ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجاره ح ۱).

الضمير فى قوله«تأدّيه»يرجع إلى العقد أو التقبّل.

أى اتّفق الشريكان.

يعنى يملك الشريك الذى يتقبّل حصّه شريكه الزائد عن المقدار الذى وقع عليه الخرص و التخمين.

أى و كذا يلزم المتقبّل الناقص عن المقدار الواقع عليه الخرص.

الضمير فى قوله«قراره»يرجع إلى التقبّل.

و المراد هو استقرار عقد التقبّل،و هذا دفع لحكمهم بأنّ استقرار التقبّل مشروط ببقاء ثمره الشجره سالمه،فلو تلفت بطل،فدفعه الشارح رحمه اللّه بأنّ وجه هذا الحكم غير واضح.

المراد من«النصّ»هو المنقول عن كتاب الوسائل فى الهامش ۸ من الصفحه السابقه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الشرط المفهوم من قوله«مشروط».

يعنى يمكن توجيه شرط السلامه بأنّ أحد الشريكين باع حصّته بخرص معلوم و

لمّا رضی بحصّه معیّنه فی العین(۱)صار بمنزله الشریک(۲)،فیه(۳)أنّ العوض غیر لازم کونه منها(۴)،و إن جاز ذلک(۵)فالرضی بالقدر(۶)لا به(۷)مشترکا إلّا أن ینزّل(۸)علی الإشاعه کما تقدّم.

و لو کان النقصان لا بآفه(۹)بل بخلل(۱۰)فی الخرص(۱۱)لم ینقص

تقبّله الشریک الآخر،فکان البائع راضیا بحصّه معیّنه من نفس تلک الثمره،فتعلّق حقّه حینئذ بالعین،فکأنّه شریک فی الثمره علی الشجره،فإذا تلفت الثمره بطل التقبّل و المعامله،و لیس للبائع فی ذمّه المشتری المتقبّل شیء حتّی یتعلّق به حقّه.

أی فی عین الثمره الموجوده علی الشجره المشترکه بینهما.

یعنی أنّ البائع صار بمنزله الشریک فی جنب المشتری المتقبّل.

یعنی أنّ فی هذا التوجیه إشکالا،لأنّ العوض لا یجب کونه من ثمره تلک الشجره، بل یجوز أداؤه من ثمره سائر الأشجار التی هی للمتقبّل،فلو کان البائع بمنزله الشریک کان الحکم بعدم جواز أداء العوض من ثمار سائر الأشجار واجبا.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی ثمره الشجره المشترکه بین المتعاملین.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون العوض من ثمره الشجره المشترکه.

یعنی أنّ البائع إنّما رضی بالمقدار المعیّن من ثمره الشجره المشترکه بینهما.

یعنی أنّ البائع لم یرض بالمقدار المعیّن مشروطا بکونه مشترکا بینهما.

بأن ینزّل القدر المعلوم علی الإشاعه،کما تقدّم ذلک التنزیل فی بیع الثمار إذا استثنی جزء مشاعا أو أرطالا معلومه،فلو نزّلنا القدر المعیّن علی ذلک صحّ التوجیه المذکور.

بأن لم توجب الآفه نقصا.

الخلل-بفتح اللام و الخاء-بمعنی الوهن و الفساد و التفرّق فی الرأی.

من خرص خرصا فی الأمر:حدس و قال بالظنّ(المنجد).

شیء(۱)،کما لا ینقص لو کان بتفریط المتقبّل(۲).

و بعض الأصحاب(۳)سدّ باب هذه المعامله،لمخالفتها(۴)للأصول الشرعیّه(۵)،و الحقّ أنّ أصلها(۶)ثابت،و لزومها(۷)مقتضی العقد،و باقی(۸)فروعها لا دلیل علیه.

[الرابعه:یجوز الأکل ممّا یمرّ به بشروط]

(الرابعه:یجوز الأکل ممّا(۹)یمرّ به)

أی لم ینقص شیء ممّا قدره الشریکان و تراضیا به.

یعنی لو فرّط المتقبّل فحصل النقصان بتفریطه لم ینقص من القدر المعیّن شیء.

یعنی أنّ بعض الفقهاء منع من صحّه هذه المعامله.

أی لمخالفه هذه المعامله.

المراد من«الاصول الشرعیّه»التی تخالفها هذه المعامله هو عدم جواز المزابنه و المحاقله فی الشرع و الحال أنّ هذه المعامله من قبیلهما کما لا یخفی.

الضمیر فی قوله«أصلها»یرجع إلی المعامله المذکوره.یعنی أنّ أصل هذه المعامله ثابت و واقع فی الأخبار التی أشرنا إلی بعضها فی الهامش ۸ من الصفحه ۳۸.

یعنی أنّ لزوم هذه المعامله هو اقتضاء کونها عقدا یجب الوفاء بمضمونه و مقتضاه، لقوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

المراد من باقی فروع هذه المعامله هو شرط السلامه أو شرط کون صیغتها بلفظ القباله.

الرابعه:جواز أکل المارّ

المراد من«ما»الموصوله هو الثمر الذی یمرّ به المارّ،و لفظ«یمرّ»یجوز قراءته معلوما، و فاعله هو المارّ المفهوم بالقرینه اللفظیّه،و مجهولا،و نائب الفاعل هو الضمیر فی قوله«به»الراجع إلی«ما»الموصوله.

(من(۱)ثمر النخل و الفواکه(۲)و الزرع(۳)بشرط(۴)عدم القصد و عدم الإفساد) .

أمّا أصل(۵)الجواز فعلیه الأکثر،و رواه ابن أبی عمیر مرسلا عن الصادق علیه السّلام،و رواه غیره.

و أمّا اشتراط(۶)عدم القصد فلدلاله ظاهر المرور علیه،و المراد(۷)

هذا بیان ل«ما»الموصوله فی قوله«ممّا یمرّ به».یعنی أنّ المراد ممّا یمرّ به هو ثمر النخل و الفواکه و الزرع.

الفواکه جمع،مفرده المؤنّث الفاکهه،و المذکّر الفاکه.

الفاکهه ج فواکه:الثمار کلّها،ما یتنعّم بأکله(المنجد).

و المراد من«الزرع»هو مثل الخضراوات.

یعنی أنّ شرط جواز الأکل ممّا یمرّ به اثنان:

الأوّل:عدم قصد الوصول إلی الأکل من أوّل الأمر بأن کان المرور بالثمر مثلا اتّفاقا.

و الثانی:عدم الإفساد.

هذا دلیل لأصل الجواز،و هو حکم الأکثر به کما هو مفاد روایه ابن أبی عمیر مرسلا،و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الرجل یمرّ بالنخل و السنبل و الثمر،فیجوز له أن یأکل منها من غیر إذن صاحبها من ضروره أو غیر ضروره؟قال:لا بأس(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۴ ب ۸ من أبواب بیع الثمار من کتاب التجاره ح ۳).

هذا دلیل للشرط الأوّل،و هو عدم القصد،و الدلیل هو دلاله ظاهر المرور علی هذا الشرط،فإنّ المرور یدلّ علی عدم قصد الأکل ممّا یمرّ به.

یعنی أنّ المراد من المرور به هو کون الثمار قریبه من الطریق التی یمشی فیها لا کون

كون الطريق قريبه منها(۱)بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا أن يكون طريقه(۲)على نفس الشجره.

و أمّا الشرط الثانى(۳)فرواه(۴)عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال:

«يأكل منها و لا يفسد».

و المراد به(۵)أن يأكل كثيرا بحيث يؤثّر فيها أثرا بيّنا و يصدق معه(۶) الإفساد عرفا،و يختلف ذلك(۷)بكثره الثمره و المارّه

الأشجار فى وسط الطريق ليصدق المرور عليها حقيقه،فإطلاق المرور على المرور بما هو قريب من الطريق مجاز بعلاقه المجاوره.

الضميران فى قوليه«منها»و«عليها»يرجعان إلى المذكورات الثلاثه.

الضمير فى قوله«طريقه»يرجع إلى المارّ المفهوم من لفظ«يمرّ».

المراد من«الشرط الثانى»هو عدم الإفساد.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

أحمد بن أبى عبد اللّه البرقىّ فى كتاب المحاسن عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا بأس بالرجل يمرّ على الثمره و يأكل منها و لا يفسد،قد نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم أن تبنى الحيطان بالمدينه لمكان المارّه،قال:و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارّه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجاره ح ۱۲).

يعنى أنّ المراد من الإفساد هو الأكل كثيرا بحيث يؤثّر فى الثمره أثرا ظاهرا.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الأثر.يعنى إذا ظهر أثر الأكل فى الثمار و صدق الإفساد عرفا لم يجز الأكل.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو صدق الإفساد عرفا،فإنّ ذلك أمر يختلف بكثره

و قلّتهما(۱).

و زاد بعضهم(۲)عدم علم الكراهه و لا ظنّها و كون(۳)الثمره على الشجره.

(و لا يجوز أن يحمل(۴)معه(۵)شيئا) منها و إن قلّ(۶)،للنهى عنه(۷) صريحا فى الأخبار(۸)،...

الثمره و قلّتها،فلو قلّت الثمره على الشجره فأكل المارّ منها و إن كان قليلا صدق معه الإفساد،بخلاف كون الثمره كثيره،و هكذا كثره المارّه و قلّتها،فإنّ أكل كلّ واحد منها إذا كانت كثيره مقدارا من ثمره الشجره يصدق معه الإفساد،بخلاف قلّتها، فإذا أكل قليل من المارّه مقدارا من ثمره الشجره لم يصدق معه الإفساد.

الضمير فى قوله«قلّتهما»يرجع إلى المارّه و الثمره.

يعنى أنّ بعض الفقهاء زاد فى جواز الأكل شروطا اخرى،و هى عدم علم المارّ بكراهه المالك لأكله و عدم ظنّه أيضا ذلك و كون الثمره على الشجره،فلو كانت مطروحه تحت الشجره لم يجز أكلها.

منصوب،لكونه مفعولا به لقوله«زاد».

عدم جواز الحمل

فاعله هو الضمير العائد إلى المارّ.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الأكل،و فى قوله«منها»يرجع إلى الثمار.يعنى لا يجوز للمارّ حمل شىء من الثمار علاوه على الأكل.

يعنى و إن كان المحمول قليلا.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الحمل.يعنى ورد النهى عن الحمل صريحا.

من الأخبار روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

و مثله(۱)أن يعطم أصحابه،وقوفا(۲)فيما خالف الأصل على موضع الرخصه،و هو(۳)أكله بالشرط(۴).

(و تركه(۵)بالكلّيّه أولى) ،للخلاف(۶)فيه،

محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس عن بعض الرجال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

سألته عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه،هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوه و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟و هل له أن يأكل من جوع؟قال:لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۵ ب ۸ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجاره ح ۵).

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الحمل.يعنى و مثل الحمل فى عدم الجواز هو إطعام المارّ أصحابه و رفقاءه من الثمره.

مفعول له،تعليل لعدم جواز الحمل و إطعام الأصحاب بأنّ جواز التصرّف و الأكل من ثمار أشجار الناس حكم على خلاف الأصل،لأنّه أكل مال الغير بلا رضاه، فيكتفى فيه على موضع الرخصه يقينا،و هو أكل المارّ بلا حمل و لا إطعام.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى موضع الرخصه.

المراد من«الشرط»هو شرط عدم القصد و شرط عدم الإفساد،كما مرّت الإشاره إليهما.

أولويّه ترك الأكل للمارّ

يعنى أنّ ترك الأكل و لو تحقّقت الشرائط كلّها أولى من الفعل.

هذا دليل لأولويّه التركيعنى أنّ هذه الأولويّه مستنده إلى وجود الاختلاف بين الفقهاء فى جواز الأكل للمارّ و عدمه.الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى جواز الأكل.

و لا يخفى أنّ هذا أحد الأدلّه التى أقامها الشارح رحمه اللّه على أولويّه التركو تتلوه

و لما روى(۱)أيضا من المنع منه(۲)،

أدلّه أربعه اخرى بهذا الترتيب:

الثانى:الروايه التى ورد النهى فيها عن الأكل.

الثالث:حكم العقل بقبح التصرّف فى مال الغير.

الرابع:تقدّم الأخبار الناهيه على الأخبار المجوّزه عند التعارض،كما تقرّر فى البحث عن التعادل و التراجيح فى كتاب الوسائل للشيخ الأنصارىّ رحمه اللّه،و مضى فيه أنّ الروايه إمّا ناقله أو مقرّره،و الاولى هى التى تخالف الأصل،و الثانيه هى المطابقه للأصل،و أيضا الخبر إمّا حاظر أو مبيح،و الأوّل هو الذى يمنع المكلّف من الارتكاب،و الثانى يجوّزه،مثل الروايتين المتعارضتين مثلا فى خصوص شرب الدخان على نحو تمنع و تحظر إحداهما المكلّف من الارتكاب،و الثانيه تجوّزه، فيقدّم الروايه الحاظره على المبيحه، لاحتمال وجود المفسده فى الحاظره،و دفع المفسده أولى من جلب المنفعه،هذا و على الطالب للتوضيح أكثر ممّا ذكر أن يراجع كتاب الرسائل للشيخ الأنصارىّ.

الخامس:كون الأخبار الدالّه على جواز الأكل من الآحاد التى منع من العمل بها غير واحد من الفقهاء.

هذه هى الأدلّه الخمسه التى أقامها الشارح رحمه اللّه على أولويّه ترك الأكل للمارّ.

المراد من«ما روى»هو الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن يقطين قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يمرّ بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر،أ يحلّ له أن يتناول منه شيئا و يأكل بغير إذن صاحبه؟و كيف حاله إن نهاه صاحبه (صاحب الثمره)أو أمره القيّم فليس له،و كم الحدّ الذى يسعه أن يتناول منه؟قال:

لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئا(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۵ ب ۸ من أبواب بيع الثمار من كتاب التجاره ح ۷).

أى من الأكل.

مع اعتضاده(۱)بنصّ الكتاب(۲)الـدالّ على النهى عن أكل أموال الناس بالباطل و بغير تراض،و لقبـح(۳)التصرّف فى مال الغير،و باشتمال(۴)أخبار النهى على الحظر(۵)،و هو مقدّم على ما تضـمّن الإباحه و الرخصه،و لمنع(۶)كثير من العمل بخبر الواحـد فيما وافق(۷)الأصل فكيف(۸)فيما خالفه(۹).

الضمير فى قوله«اعتضاده»يرجع إلى المروىّ.يعنى مع اعتضاد المروىّ بنصّ الكتاب.

المراد من«نصّ الكتاب»هو الآيه ۲۹ من سوره النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً .

عطف على قوله«للخلاف»،و هذا هو الدليل الثالث،كما فصّلناه فى الهامش ۶ من ص ۴۵.

هذا هو الدليل الرابع لأولويّه الترك.

أى المنع.

هذا هو الدليل الخامس لأولويّه الترك كما أوضحناه سابقا.

يعنى أنّ غير واحـد من الفقهـاء منع من العمـل بالأخبـار الآحـاد التى توافق الاصول،فكيف يجوز العمل بها مع مخالفتها للأصول التى منها حرمه أكل مال الغير بغير رضاه؟!

يعنى فكيف يجوز العمل بالخبر الواحد المخالف للأصول؟!

الضمير الملفوظ فى قوله«خالفه»يرجع إلى الأصل.

[الفصل الخامس فى الصرف]

اشاره

(الفصل الخامس فى الصرف(۱))

[تعريف الصرف]

(و هو(۲)بيع الأثمان(۳)) -و هى(۴)الذهب و الفضّه- (بمثلها(۵)) .

[شرط صحّه الصرف]

(و يشترط فيه(۶)) زياده على غيره من أفراد البيع

بيع الصرف تعريف الصرف

أى فى بيع الصرف.من صرف صرفا الدنانير:بدلها بدراهم أو دنانير سواها(المنجد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الصرف.

الأثمان جمع الثمن:ما كان عوض المبيع(المنجد).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأثمان.يعنى أنّ المراد من الأثمان هنا هو الذهب و الفضّه.

الضمير فى قوله«بمثلها»يرجع إلى الأثمان.يعنى أنّ بيع الصرف هو بيع الذهب و الفضّه بمثلهما.

شرط صحّه الصرف

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى بيع الصرف،و كذا الضمير فى قوله«غيره».

(التقابض(۱)فی المجلس) الذی وقع فیه(۲)العقد (أو اصطحابهما(۳)) فی المشی عرفا و إن فارقاه(۴) (إلی) حین (القبض) .

و یصدق الاصطحاب بعدم زیاده المسافه(۵)التی بینهما(۶)عنها وقت العقد،فلو زادت(۷)و لو خطوه(۸)بطل.

(أو رضاه(۹)) أی رضی الغریم الذی هو المشتری،کما یدلّ علیه آخر

نائب فاعل لقوله«یشترط».یعنی یشترط فی هذا البیع-علاوه علی شرائط العوض و المعوّض و شرائط المتبایعین-تقابض العوضین فی مجلس العقد.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی قوله«الذی»،و هو صفه لقوله«المجلس».

أی اصطحاب البائع و المشتری،و هو من باب الافتعال أصله صحب یصحب أضیف إلیه الألف و التاء و قلبت التاء المبسوطه طاء مؤلّفه لقاعده صرفیّه هی هکذا:إذا کان حرف الصاد فاء الفعل قلبت التاء طاء فی مزیده من باب الافتعال، و قوله«اسطحابهما»نائب فاعل آخر لقوله«یشترط».

و المعنی هو هکذا:یشترط فی الصرف التقابض فی المجلس أو استطحاب المتبایعین فی المشی بحیث لا یفترقان بعد العقد حتّی یتقابضا المبیع و الثمن.

الضمیر الملفوظ الثانی فی قوله«فارقاه»یرجع إلی المجلس.یعنی و إن فارق المتبایعین المجلس،لکن مع مشیهما مصاحبین عرفا.

المسافه،ج مساوف:البعد(المنجد).

أی بین البائع و المشتری.و الضمیر فی قوله«عنها»یرجع إلی المسافه التی کانت بین المتبایعین حین العقد.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المسافه.

الخطوه:ما بین القدمین عند المشی(المنجد).

عطف علی قوله المرفوع«التقابض».یعنی یشترط فی صحّه الصرف رضی أحد

المسأله (بما فی ذمّته) أی ذمّه المـدیون الذی هو البائع (قبضا(۱)) أی مقبوضا أقام المصـدر مقام المفعول (بوکالته(۲)) إیّاه (فی القبض) لما(۳)فی ذمّته(۴).

و ذلک(۵) (فیما إذا اشتری) من له فی ذمّته(۶)نقد (بما(۷)فی ذمّته(۸))

طرفی المعامله-و هو المشتری-بما فی ذمّه الطرف الآخر أعنی البائع.

یعنی یشـترط فی صـحّه بیع الصـرف رضـی المشـتری بـالقبض الـذی یحصـل بتـوکیله البـائع فی أن یقبض المـبیع مـن قبل المشتری،فحینئذ یحصل القبض الذی هو شرط فی الصحّه.

الضمیر فی قوله«بوکالته»یرجع إلی المشتری،و ضمیر«إیّاه»یرجع إلی البائع.

اللام فی قوله«لما»تکون للتقویه،لکون«ما»الموصوله مفعولا به لقوله«القبض».

أی فی ذمّه البائع.

اعلم أنّ صوره المسأله هی أن یکون لزید مثلا فی ذمّه عمرو دنانیر و یقول زید لعمرو الذی هو المدیون بعنی الدراهم فی مقابل الدنانیر التی هی فی ذمّتک،فیبیع عمرو الدنانیر و یشتری بها الدراهم،فمعنی قول زید:«بعنی...»هو توکیله عمرا فی القبض و رضاه به،و هذا الرضی من المشتری-و هو زید فی الفرض-بقبض البائع-و هو عمرو فی الفرض-یکون بمنزله قبضه فی صحّه البیع.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الرضی بالقبض.

الضمیر فی قوله«ذمّته»یرجع إلی البائع المفهوم بالقرینه الحالیّه من احتیاج الاشتراء إلی البائع.

الباء تکون للمقابله.یعنی اشتری المشتری فی مقابل ما فی ذمّه البائع من الدنانیر دراهم.

أی فی ذمّه البائع،و قوله«من النقد»بیان ل«ما»الموصوله فی قوله«بما فی ذمّته».

من النقد (نقدا(۱)آخر) ،فإنّ ذلک(۲)یصیر بمنزله المقبوض.

مثاله(۳)أن یکون لزید فی ذمّه عمرو دینار،فیشتری زید من عمرو بالدینار عشره(۴)دراهم فی ذمّته و یوکّله فی قبضها(۵)فی الذمّه بمعنی رضاه(۶)بکونها فی ذمّته،فإنّ البیع و القبض صحیحان،لأنّ ما فی الذمّه(۷) بمنزله المقبوض بید من(۸)هو فی ذمّته،فإذا جعله وکیلا فی القبض صار(۹) کأنّه قابض لما فی ذمّته(۱۰)،فصدق التقابض(۱۱)قبل التفرّق.

هذا مفعول به لقوله«اشتری».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الرضی ببقاء المبیع فی ذمّه البائع.یعنی أنّ هذا الرضی یکون بمنزله القبض،فیکون المبیع مقبوضا.

الضمیر فی قوله«مثاله»یرجع إلی الرضی.

مفعول به لقوله«یشتری»،و الضمیر فی قوله«ذمّته»یرجع إلی عمرو،و کذا الضمیر الملفوظ فی قوله«یوکّله».

الضمیر فی قوله«قبضها»یرجع إلی الدراهم.

الضمیر فی قوله«رضاه»یرجع إلی زید المشتری،و فی قوله«کونها»یرجع إلی الدراهم،و فی قوله«ذمّته»یرجع إلی عمرو البائع.

المراد من«ما فی الذمّه»هو الدراهم المشتراه فی مقابل الدنانیر.

و هو عمرو البائع،و الضمیر فی قوله«ذمّته»یرجع إلی عمرو البائع،و کذا الضمیر الملفوظ فی قوله«جعله».

اسم«صار»هو الضمیر الراجع إلی زید المشتری،و کذا الضمیر فی قوله«کأنّه».

الضمیر فی قوله«ذمّته»یرجع إلی عمرو البائع.یعنی کأنّ زیدا المشتری قبض الدراهم المشتراه من عمرو البائع.

یعنی فکأنّ التقابض للعوضین حصل من البائع و المشتری بما ذکر.

و الأصل(۱)فی هذه المسأله ما روی(۲)فیمن(۳)قال لمن فی ذمّته دراهم:حوّلها(۴)إلی دنانیر،أنّ ذلک(۵)یصحّ و إن لم یتقابضا،معلّلا(۶)بأنّ النقدین(۷)من واحد.

و المصنّف عدل عن ظاهر الروایه إلی الشراء(۸)بدل التحویل و

المراد من«الأصل»هو الدلیل و المستند إلیه.

خبر لقوله«الأصل»،و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبید بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون لی عنده دراهم فآتیه فأقول:حوّلها دراهم و أثبتها عندک و لم أقبض منه شیئا،قال:لا بأس(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۶۴ ب ۴ من أبواب الصرف من کتاب التجاره ح ۲).

یعنی ما روی فی خصوص رجل قال لمن فی ذمّته دراهم:حوّلها إلی دنانیر.

الضمیر الملفوظ فی قوله«حوّلها»یرجع إلی الدراهم.یعنی بدّل الدراهم دنانیر.

یعنی روی أنّ ذلک القول من مالک الدراهم لمن هی فی ذمّته صحیح و إن لم یتقابض البائع و المشتری.

بصیغه اسم الفاعل.یعنی علّل فی المرویّ بأنّ النقدین من شخص واحد،و هو المدین الذی فی ذمّته الدراهم.

و هما الدراهم التی تکون فی ذمّه المدین و الدنانیر التی تکون مبیعه فی مقابل الدراهم،فإنّ کلیهما حاصل من شخص واحد،فلا حاجه إلی القبض و الإقباض اللذین یحتاج إلیهما صحّه البیع.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«عدل».یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه عدل عن ظاهر الروایه إلی الشراء فی قوله«فیما إذا اشتری بما فی ذمّته نقدا آخر».

و المراد من«ظاهر الروایه»هو ظهورها فی تحویل الدراهم إلی الدنانیر لا اشترائها بالدراهم.

التوكيل(۱)صريحا فى القبض و الرضى(۲)فيه(۳)بكونه فى ذمّه الوكيل القابض،لاحتياج(۴)الروايه إلى تكلّف إراده هذه الشروط بجعل(۵)الأمر بالتحويل توكيلا(۶)فى تولّى طرفى العقد،و بنائه(۷)على صحّته(۸)و صحّه(۹)القبض

مجرور،لعطفه على قوله«الشراء».يعنى عدل المصنّف عن ظاهر الروايه إلى الشراء و إلى التوكيل صريحا فى القبض.

هذا أيضا مجرور،لعطفه على قوله«الشراء».يعنى عدل المصنّف رحمه اللّه عن ظاهر الروايه-و هو تحويل النقدين و تبديلهما-إلى الشراء و إلى التوكيل و إلى الرضى فى المبيع بكونه فى ذمّه الوكيل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المبيع،و كذلك الضمير فى قوله«بكونه».

هذا تعليل لعدول المصنّف رحمه اللّه عن ظاهر الروايه إلى ما ذكر،و هو احتياج الروايه إلى هذه التأويلات الخفيّه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تكلّف إراده هذه الشروط».يعنى أنّ إراده هذه الشروط من الروايه تحتاج إلى تكلّف أن يجعل التحويل الوارد فى قوله «حوّلها...إلخ»توكيلا للبائع فى أن يباشر الإيجاب و القبول فى إجراء العقد.

هذا مفعول به ثان لقوله«بجعل الأمر».

مجرور،لعطفه على قوله المجرور«جعل الأمر»،و الضمير يرجع إلى التوكيل.يعنى إراده هذه الشروط بجعل الأمر بالتحويل توكيلا و ببناء التوكيل على صحّه تولّى طرفى العقد من شخص واحد،لاختلاف الفقهاء فى صحّه تولّى طرفى العقد من شخص واحد،و هذا مبنىّ على صحّته.

الضمير فى قوله«صحّته»يرجع إلى قوله«تولّى طرفى العقد».

أى و على صحّه القبض فى صوره احتياج البيع إلى القبض.

إذا توقّف البيع عليه(۱)بمجرّد التوكيل فى البيع(۲)،نظرا إلى أنّ التوكيل فى شىء(۳)إذن فى لوازمه التى يتوقّف عليها(۴)،و لمّا كان ذلك(۵)أمرا خفيّا(۶) عدل المصنّف إلى التصريح بالشروط.

[قبض البعض قبل التفرّق]

(و لو قبض(۷)البعض خاصّه) قبل التفرّق (صحّ فيه(۸)) أى فى ذلك البعض المقبوض،و بطل(۹)فى الباقى (و تخيّرا(۱۰)) معا فى إجازه ما صحّ فيه و فسخه،لتبعّض(۱۱)الصفقه (إذا لم يكن من أحدهما تفريط) فى تأخير

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القبض.

بمعنى أنّ التوكيل فى البيع الذى تحتاج صحّته إلى القبض توكيل فى القبض أيضا.

المراد من«شىء»فى المقام هو البيع،و الضمير فى قوله«لوازمه»يرجع إلى الشىء المراد منه البيع.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى اللوازم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من جعل الأمر بالتحويل توكيلا فى تولّى طرفى العقد،و التوكيل فى القبض و الرضى ببقاء المبيع فى ذمّه البائع.

يعنى أنّ حمل الروايه على ما ذكر كان أمرا خفيّا،فلذا عدل المصنّف رحمه اللّه عن ظهور الروايه إلى تصريح المذكورات من الشرائط.

قبض البعض قبل التفرّق

بصيغه المجهول.يعنى لو قبض بعض العوضين أعنى النقدين.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى البعض المقبوض.

يعنى أنّ البيع بطل فيما لم يقبض.

يعنى تخيّر البائع و المشترى فى إجازه بيع الباقى و فسخه.

هذا تعليل لتخيّرهما فى الإجازه و الفسخ،فإنّ من الخيارات التى يأتى تفصيلها

القبض.

و لو كان تأخيره بتفريطهما(۱)فلا خيار لهما.

و لو اختصّ أحدهما به(۲)سقط خياره دون الآخر.

[قبض الوكيل فى القبض]

(و لا بدّ من قبض الوكيل(۳)) فى القبض عنهما(۴)أو عن أحدهما (فى مجلس(۵)العقد قبل تفرّق المتعاقدين) .

و لا اعتبار بتفرّق الوكيل(۶)و أحدهما،

خيار تبعّض الصفقه.

و المراد من التبعّض هو تجزّى المتاع المتعامل به،و معنى الصفقه المتاع،ففى المقام يتجزّى الثمن و المثمن،لبطلان البيع فيما لم يقبض،فلهما الخيار بالنسبه إلى الباقى.

بأن فرّط البائع و المشترى كلاهما فى القبض.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التفريط.يعنى لو فرّط أحدهما فى القبض سقط خياره خاصّه،و ذلك فيما إذا قبض أحدهما و أخّره الآخر.

قبض الوكيل فى القبض

المراد من«الوكيل»هو الوكيل فى القبض.

كما هو الحال فى الوكيل فى القبض عن الطرفين أو عن أحدهما.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«قبض الوكيل».

أى لا اعتبار بتفرّق الوكيل عن أحدهما أو عن كليهما،و هذا فى صوره كون البائع و المشترى مجريان لعقد البيع بأنفسهما مع توكيل أحدهما شخصا للقبض،فجلس الوكيل فى القبض حين العقد قريبا من العاقد فقام و فارق المجلس،لكنّ المتعاقدين لم يتفرّقا،بل كانا فى مقدار المسافه التى كان بينهما،فلا اعتبار بتفرّق الوكيل.

أو هما(۱)،أو الوكيلين(۲).

و فی حكم مجلس العقد ما تقدّم(۳)،فكان يغنی قوله(۴):«قبل تفرّق المتعاقدين»عنه(۵)،لشمول الثانی(۶)لما فی حكم المجلس.

هذا إذا كان الوكيل فی القبض من أحدهما،فلو كان أحد وكيلا من البائع و المشتری فی القبض عنهما و كان جالسا قريبا من المتعاقدين اللذين هما نفس البائع و المشتری حين العقد لكن فارق كليهما فهذه الصوره أيضا لا بأس بها،لأنّ المتعاقدين لم يفترقا،و هكذا لو كانا وكّلا شخصين فی القبض و أجريا العقد بأنفسهما و الوكيلان جالسان قريبين من المتعاقدين أو من أحدهما حين العقد، فتفرّق الوكيلان عن المتعاقدين أو عن أحدهما الذی كانا قريبين منه.هذا مقتضی ما يفهم من العباره،و معناها يكون كذلك:لا اعتبار بتفرّق الوكيل عن أحد المتعاقدين أو بتفرّقه عن كليهما،لأنّ المعتبر فی التفرّق هو تفرّق المتعاقدين،كما أوضحناه.

عطف علی قوله«أحدهما».يعنی لا اعتبار بتفرّق الوكيل عن كلا المتعاقدين،و هذا فی صوره كون الوكيل وكيلا فی القبض عن كليهما،كما أوضحناه،فمفارقته لكلا المتعاقدين أيضا لا اعتبار به مع عدم مفارقه نفس المتعاقدين.

عطف علی قوله«الوكيل».يعنی لا اعتبار بتفرّق الوكيلين فی القبض عن أنفسهما أو عن أحد المتعاقدين أو عن كليهما مع عدم تفرّق شخص المتعاقدين.

المراد من«ما تقدّم»هو اصطحاب المتعاقدين فی المشی.

يعنی أنّ قول المصنّف رحمه اللّه«قبل تفرّق المتعاقدين»كان يغنی عن ذكر لفظ المجلس فی قوله«فی مجلس العقد».

الضمير فی قوله«عنه»يرجع إلی مجلس العقد.

و هو قول المصنّف رحمه اللّه ثانيا«قبل تفرّق المتعاقدين».

هذا إذا كان وكيلا فى القبض دون الصرف(۱).

[قبض الوكيل فى الصرف]

(و لو كان وكيلا فى الصرف(۲)) سواء كان مع ذلك وكيلا فى القبض أم لا (فالمعتبر مفارقته(۳)) لمن وقع العقد معه(۴)دون المالك(۵).

و الضابط أنّ المعتبر التقابض قبل تفرّق المتعاقدين،سواء كانا مالكين أم وكيلين(۶).

[التفاضل فى الجنس الواحد]

(و لا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد(۷)) لأنّه(۸)حينئذ يجمع حكم

المراد من«الصرف»هو بيع الصرف أى عقده.

قبض الوكيل فى الصرف

أى فى إجراء عقد بيع الصرف،سواء كان الوكيل فى العقد وكيلا فى القبض أيضا أم لا.

الضمير فى قوله«مفارقته»يرجع إلى الوكيل.يعنى إذا كان الوكيل وكيلا فى العقد فالاعتبار بتفرّقه عن الذى أجرى معه العقد.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى«من»الموصوله المراد منها الطرف الآخر للعقد، مالكا كان أو كان وكيلا فى إجراء العقد عنه.

أى لا اعتبار بمفارقه المالك و الحال أنّ العقد يجريه الوكيل لا المالك.

أى سواء كان المتعاقدان المالكين أنفسهما أم وكيليهما.

التفاضل فى الجنس الواحد

يعنى إذا بيعت الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير لم تجز زياده أحدهما عن الآخر،لكونهما من الأجناس الربويّه،فلا يجوز التفاضل فرارا من لزوم الربا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى بيع الجنس الواحد.

الربا و الصرف،فيعتبر فيه(۱)التقابض فی المجلس نظرا إلی الصرف(۲)،و عدم(۳)التفاضل نظرا إلی الربا،سواء اتّفقا فی الجوده(۴)و الرداءه و الصفه أم اختلفا(۵)،بل (و إن كان أحدهما(۶)مكسورا أو رديئا) و الآخر صحيحا أو جيّد الجوهر(۷).

[حكم تراب معدن النقدين]

(و تراب معدن(۸)أحدهما(۹)يباع بالآخر أو بجنس(۱۰)غيرهما)

و المراد من قوله«حينئذ»هو حين بيع الجنس الواحد،فإذا وقع البيع كذلك لم يكن بدّ من عدم لزوم الربا بوجود التفاضل و من لزوم التقابض فی المجلس،لتوقّف صحّه بيع الصرف علی التقابض كذلك.

أی فی البيع الذی يكون المبيع و الثمن فيه من جنس واحد.

لأنّ بيع الصرف لا يصحّ إلّا بالتقابض فی مجلس العقد.

بالرفع،عطف علی قوله المرفوع«التقابض».يعنی يعتبر أيضا عدم التفاضل.

من جاد جوده و جوده:صار جيّدا،و هو ضدّ الردیء(المنجد).

بأن لم يتّفق الثمن و المثمن اللذان هما من جنس واحد من حيث الجوده و الرداءه و الصفه.

أی و إن كان أحد العوضين مكسورا أو رديئا و كان الآخر سالما أو جيّدا.

يعنی و إن كان الآخر أحسن ذاتا و أجود.

حكم تراب معدن النقدين

المعدن ج معادن:مكان كلّ شیء فيه أصله و مركزه(المنجد).

الضمير فی قوله«أحدهما»يرجع إلی الذهب و الفضّه.يعنی يجوز بيع تراب معدن الذهب بالدراهم،و كذا يجوز بيع تراب معدن الفضّه بالدنانير.

يعنی يجوز بيع تراب معدن الدراهم و الدنانير بجنس غيرهما مثل الحنطه و الشعير

لا بجنسه(۱)، لاحتمال زياده أحد العوضين(۲)عن الآخر فيدخل الربا.

و لو علم(۳)زياده الثمن عمّا فی التراب من جنسه لم يصحّ(۴)هنا و إن صحّ فی المغشوش(۵)بغيره،لأنّ التراب لا قيمه له ليصلح فی مقابله

و أمثالها.

الضمير فی قوله«بجنسه»يرجع إلی«أحدهما».يعنی لا يجوز بيع تراب الذهب بالدنانير و هكذا بيع تراب الفضّه بالدراهم.

فإنّه إذا بيع تراب معدن الدراهم بالدراهم احتملت زياده الفضّه التی تكون الدراهم من جنسها الموجوده فی داخل التراب عن الدراهم التی جعلت ثمنا و بالعكس فيلزم الربا.

بصيغه المجهول.هذا دفع لتوهّم الصحّه فی صوره العلم بزياده الفضّه الموجوده فی الدراهم المجعوله ثمنا عن الفضّه الموجوده فی داخل التراب،لكون الزياده فی مقابل التراب لا نفس الفضّه،لئلّا يلزم الربا.

فدفعه الشارح رحمه اللّه بأنّ ذلك يصحّ فی بيع الدرهم المغشوش بغير المغشوش مع زياده غير المغشوش لتقع الزياده فی مقابل الجنس الموجود فی المغشوش،فلا يلزم الربا، لكن فی بيع تراب الفضّه بالفضّه مع الزياده-و هی التراب الخالی عن الفضّه- لا يصحّ وقوع الزياده فی مقابل التراب،لأنّ التراب لا قيمه له.

أی لم يصحّ البيع فی هذه المسأله.

المغشوش:غير الخالص،يقال:«لبن مغشوش»أی مخلوط بالماء غير خالص(المنجد).

و الضمير فی قوله«بغيره»يرجع إلی كلّ واحد من الذهب و الفضّه،و الباء تكون للمقابله.يعنی و إن صحّ بيع كلّ واحد من الدرهم و الدينار المغشوشين فی مقابل الخالص و غير المغشوش.

الزائد(۱).

(و ترابا‌هما(۲)) إذا جمعا(۳)أو اريد بيعهما(۴)معا (يباعان(۵)بهما) ، فينصرف كلّ(۶)إلى مخالفه.

[كيفيّه بيع تراب معدن النقدين]

و يجوز بيعهما(۷)بأحدهما مع زياده الثمن على مجانسه بما(۸)يصلح عوضا فى مقابل الآخر،و أولى منهما(۹)

يعنى لا يصلح التراب ليقابل الزائد من النقدين كما أوضحناه.

كيفيّه بيع تراب معدن النقدين

أى تراب معدن الذهب و معدن الفضّه.

أى إذا اختلطا.

بمعنى أن يريد بيع تراب معدن الذهب و تراب معدن الفضّه معا فى عقد واحد و لو لم يختلطا،كما هو الفرض فى المسأله السابقه.

خبر لقوله«ترابا‌هما»،و الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى الذهب و الفضّه.يعنى يجوز بيع مقدار من تراب الفضّه مع مقدار من تراب الذهب فى مقابل مقدار معيّن من الذهب و الفضّه،لوقوع كلّ منهما فى مقابل جنس يخالفه،فلا يلزم الربا.

أى ينصرف بيع الذهب إلى بيعه فى مقابل تراب الفضّه و بالعكس،فيصحّ البيع.

يعنى يجوز بيع مقدار من تراب الفضّه و الذهب فى مقابل الذهب خاصّه أو الفضّه كذلك مع زياده الثمن عن جنسه الموجود فى داخل التراب،لتقع الزياده فى مقابل الجنس المخالف.

أى بشرط كون الزياده بمقدار يصلح أن يكون فى مقابل الجنس المخالف.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الفرضين،و هما بيع تراب الذهب و الفضّه فى مقابل كليهما و بيع ترابهما فى مقابل أحدهما مع الزياده فى الثمن.

بيعهما(۱)بغيرهما.

[حكم اليسير من النقدين الموجود فى المبيع]

(و لا عبره باليسير(۲)من الذهب فى النحاس(۳)) بضمّ النون (و اليسير من الفضّه فى الرصاص(۴)) بفتح الراء، (فلا يمنع من صحّه(۵)البيع بذلك الجنس) و إن لم يعلم زياده الثمن(۶)عن ذلك اليسير،و لم يقبض فى المجلس ما يساويه(۷)،لأنّه مضمحلّ،و تابع غير مقصود بالبيع.

أى و الأولى للحكم بالصحّه هو بيع تراب الفضّه و الذهب بجنس غير الذهب و الفضّه،لعدم لزوم الربا قطعا.

حكم اليسير من النقدين الموجود فى المبيع

أى بالقليل.

النحاس-بتثليث النون-:معدن معروف،سمّى بذلك لمخالفته الجواهر الشريفه كالذهب و الفضّه(المنجد).

الرصاص-بفتح الراء-:معدن معروف سمّى بذلك لتداخل أجزائه(المنجد).

أى لا يمنع وجود مقدار قليل من الذهب فى النحاس و كذا مقدار قليل من الفضّه فى الرصاص من بيعه فى مقابل جنسه،للاضمحل ال و الاستهلاك.

أى و إن لم يعلم زياده الثمن عن مقدار النقد الموجود فى المبيع،مثلا إذا كان فى الظرف المصنوع من النحاس مثقال من الذهب فبيع فى مقابل مثقال من الذهب صحّ البيع،و لا حاجه إلى زياده الثمن عن مثقال لتقع الزياده فى مقابل النحاس،كما قدّمناه فى المسأله السابقه،لأنّ الذهب هنا غير مقصود فى البيع،بل المقصود هو بيع الظرف ذاتا و أصلا و إن قصد الذهب أيضا تبعا.

الضمير الملفوظ فى قوله«يساويه»يرجع إلى اليسير من الذهب و الفضّه،و كذلك الضمير فى قوله«لأنّه».

و مثله المنقوش منهما(۱)على السقوف و الجدران(۲)بحيث لا يحصل منه(۳)شيء يعتدّ به على تقدير نزعه(۴).

و لا- فرق(۵)فى المنع من الزياده فى أحد المتجانسين(۶)بين العينيّه-و هى(۷)الزياده فى الوزن-و الحكميّه(۸)،كما لو بيع المتساويان(۹)و شرط مع أحدهما شرطا و إن كان صنعه(۱۰).

أى من الذهب و الفضّه اللذين ينقشان على السقوف و الجدران.

الجدران-بضمّ الجيم و سكون الدال-جمع،مفرده الجدر و هو الحائط(راجع المنجد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المنقوش.

الضمير فى قوله«نزعه»يرجع إلى المنقوش.

اعلم أنّ الربا المحرّم يحصل ببيع الجنس الربوىّ فى مقابل نوعه الخاصّ مع الزياده مثل بيع صاع من حنطه فى مقابل صاع من حنطه مع زياده و هكذا الشعير و التمر و الزبيب،و الفضّه و الذهب أيضا من الأجناس الربويّه،و هذه الزياده الموجبه للربا المحرّم إمّا عين أو فى حكم العين مثل بيع صاع منها بصاع آخر مع شرط تعليم صنعه أو حمل شيء من أحد المتبايعين،فهذا الشرط و إن لم يكن عينا لكنّه فى حكم العين الزائده فى أحد العوضين.

أى المتجانسين الربويّين.

يعنى أنّ الزياده العينيّه إنّما هى المتحقّقه فى الوزن.

أى لا فرق فى المنع من الزياده بين العينيّه و الحكميّه.

أى الجنسان المتساويان من حيث الوزن.و الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الجنسين.

يعنى و إن كان الشرط صنعه.

[القول فی اشتراط الصیاغه فی شراء الدرهم]

(و قیل:یجوز اشتراط صیاغه(۱)خاتم فی شراء درهم بدرهم، للروایه) التی رواها أبو الصباح الکنانیّ عن الصادق علیه السّلام قال:سألته عن الرجل یقول للصائغ:صغ(۲)لی هذا الخاتم،و أبدل لک درهما طازجیّا(۳) بدرهم غلّه(۴)،قال:«لا بأس»(۵).

و اختلفوا فی تنزیل الروایه،فقیل:إنّ حکمها(۶)مستثنی من الزیاده الممنوعه،فیجوز بیع درهم بدرهم مع شرط صیاغه الخاتم،و لا یتعدّی إلی غیره،اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع النصّ(۷)،و هو القول الذی حکاه المصنّف.

و قیل:یتعدّی إلی کلّ شرط(۸)،لعدم الفرق.

القول فی اشتراط الصیاغه فی شراء الدرهم

الصیاغه من صاغ یصوغ صیغه و صیاغه و صیغوغه الشیء:سبکه(المنجد).

و المراد هنا هو شرط صنعه خاتم للبائع الذی یبیع درهما بدرهم.

بضمّ الصاد علی وزن«قل»أجوف واویّ و أمر من صاغ یصوغ.

منسوب إلی الطازج،و المراد منه الخالص،و لعلّه معرّب أصله«تازه».

من الغلّ-بکسر الغین و تشدید اللام-:الغشّ(المنجد).

یعنی أنّ الحکم المذکور فی الروایه یستثنی من الزیاده الممنوعه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۸۰ ب ۱۳ من أبواب الصرف من کتاب التجاره،ح ۱.

المراد من«موضع النصّ»هو بیع درهم بدرهم مع شرط صیاغه خاتم.

أی یتعدّی حکم الاستثناء إلی کلّ شرط،و هذا تعمیم فی خصوص الشرط من

و قيل:إلى كلّ شرط حكميّ(۱).

و الأقوال(۲)كلّها ضعيفه،لأنّ بناءها(۳)على دلاله الروايه على أصل الحكم(۴).

(و هى غير صريحه فى المطلوب(۵)) ،لأنّها تضمّنت إبدال(۶)درهم طازج بدرهم غلّه مع شرط الصياغه من جانب الغلّه(۷).

و قد ذكر أهل اللغه(۸):أنّ الطازج هو الخالص،و الغلّه غيره،و هو

حيث العينيّه و الحكميّه.

هذا تعميم آخر للاستثناء مقصور على الزياده الحكميّه.

و هى القول بتعدّى الحكم إلى كلّ شرط،سواء كان من قبيل شرط الزياده العينيّه أو الحكميّه،و القول بتعدّى الحكم إلى الشرط الحكميّ،سواء كان الشرط صياغه الخاتم أو غيرها،و الثالث هو القول باستثناء نفس الحكم المذكور فى الروايه،و هو جواز اشتراط صياغه الخاتم خاصّه.

الضمير فى قوله«بناءها»يرجع إلى الأقوال.

يعنى أنّ هذه الأقوال المذكوره مبنيّه على دلاله الروايه على أصل الحكم.

و المراد من«أصل الحكم»هو جواز بيع درهم بدرهم مع شرط الزياده حكما،و هى صياغه الخاتم و الحال أنّ الروايه غير صريحه فى المطلوب.

المراد من«المطلوب»هو جواز بيع الدرهم بالدرهم مع الشرط.

كما هو مفاد قول الرجل الشارط«أبدل لك درهما...إلخ».

أى من جانب صاحب الغلّه بمعنى أن يشترط صاحب الدرهم الطازجيّ الصياغه على صاحب الغلّه.

قال فى لسان العرب:[قال]ابن الأثير فى حديث الشعبيّ:قال لأبى الزناد:تأتينا

المغشوش،و حينئذ(۱)فالزيـاده الحكميّه-و هى الصـياغه-فى مقـابله الغشّ،و هـذا(۲)لا ـ مـانع منه مطلقا(۳)،و على هـذا(۴)يصحّ الحكم و يتعدّى، لا فى مطلق الدرهم(۵)كما ذكروه(۶)و نقله عنهم المصنّف.

(مع مخالفتها) أى الروايه (للأصل(۷)) لو حملت(۸)على الإطلاق كما

بهذه الأحاديث قسيّه و تأخذه منّا طازجه؛القسيّه:الرديئه و الطازجه:الخالصه المنقّاه،قال:و كأنّه تعريب تازه بالفارسيّه.

أى حين شرط الصياغه على صاحب الغلّه.

و المراد من الغلّه هو المغشوش،فتكون الزياده فى مقابل الغشّ و الخلط.

يعنى أنّ جعل الزياده فى مقابل الخليط الموجود فى المغشوش لا مانع منه.

أى سواء كانت الزياده عينيّه أو حكميّه.

يعنى بنـاء على جعـل الزيـاده فى مقابل الخليط الموجود فى المغشوش يصـحّ الحكم بجواز شـرط الزياده،عينا كان المشـروط أو حكما،و يتعدّى الحكم إلى غير الصياغه مثل الخياطه و غيرها.

بمعنى أنّ الحكم يتعدّى إلى شرط غير الصياغه،و لا يتعدّى إلى غير بيع الدرهم الطازج بالدرهم المغشوش.

الضمير الملفوظ الثانى يرجع إلى التعدّى،يعنى كما ذكر العلماء التعدّى.

و الضمير فى قوله«نقله»يرجع إلى التعدّى،و فى قوله«عنهم»يرجع إلى الفقهاء.

المراد من«الأصل»هو عدم جواز شرط الزياده فى بيع المتجانسين.

هـذا شـرط لكـون الروايه مخـالفه للأصـل.يعنى لـو حملت الروايه على بيـع مطلـق الـدرهم بالـدرهم مـع الشـرط كـانت مخـالفه للأصل،لكن لو حملت على بيع درهم طازجىّ بدرهم مغشوش لم تكن كذلك.

ذكروه(۱)،لأنّ الأصل(۲)المطّرد عـدم جواز الزياده من أحد الجانبين حكميّه(۳)كانت أم عينيّه،فلا يجوز(۴)الاستناد فيما خالف الأصل إلى هذه الروايه،مع أنّ فى طريقها(۵)من لا يعلم حاله(۶).

[القول فى الأوانى المصوغه من النقدين]

(و الأوانى(۷)المصوغه من النقدين إذا بيعت بهما) معا(۸) (جاز) مطلقا(۹).

أى ذكر الفقهاء الإطلاق فى الدرهم.

هذا تعليل لمخالفه الروايه للأصل،عند حملها على إطلاق بيع الدراهم بالدراهم.

يعنى أنّ الزياده المشروطه فى البيع،حكميه كانت أم عينيّه.

يعنى فبناء على كون الروايه مخالفه للأصل لا يجوز الاستناد إليها فى غير موردها الذى يخالف الأصل.

أى فى سـندها.يعنى علاوه على كون الروايه مخالفه للأصول فإنّ فى سندها من لا يعلم حاله و لم يصرّح الرجاليّون بكونه ثقه أم لا،فالروايه مجهوله السند.

الضمير فى قوله«حاله»يرجع إلى«من»الموصوله.

القول فى الأوانى المصوغه من النقدين

الإناء،ج آنيه و جج أوان:الوعاء(المنجد).

و المراد منها هو الظروف المصنوعه من الذهب و الفضّه التى يجوز بيعها فى مقابل مقدار من الذهب و الفضّه.

حال من ضـمير التثنيه فى قوله«بهما»الراجع إلى الذهب و الفضّه.يعنى يجوز بيع الظروف المصنوعه من الذهب و الفضّه فى مقابل الذهب و الفضّه معا مطلقا.

أى سواء ساوى الجنسان مع الموجود فى الظرف المبيع أم لا،لوقوع كلّ منهما فى مقابل مخالفه كما مرّ.

(و إن بيعت(۱)بأحدهما) خاصّه (اشترطت زيادته(۲)على جنسه) ، لتكون الزياده فى مقابله الجنس الآخر بحيث(۳)تصلح(۴)ثمنا له و إن قلّ(۵).

و لا فرق فى الحالين(۶)بين العلم بقدر كلّ واحد منهما(۷)و عدمه،و

نائب فاعله هو الضمير العائد إلى الأوانى المصنوعه من النقدين،و الضمير فى قوله«بأحدهما»يرجع إلى النقدين.

الضمير فى قوله«زيادته»يرجع إلى أحدهما.يعنى اشترطت زياده أحدهما الذى جعل ثمنا للظرف المصنوع من الذهب و الفضّه على مقدار جنسه الموجود فى الظرف المصنوع،لتكون الزياده فى مقابل غير جنسه الموجود فى ذلك الظرف.

يعنى يشترط فى الزائد على الجنس الموجود فى المبيع أن يكون بمقدار يصلح أن يقابل الموجود فى الظرف من الجنس المخالف.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزياده،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الجنس الآخر.

أى و إن قلّ الثمن الذى يصلح أن يقابل المخالف لجنسه.

المراد من«الحالين»هو بيع الظرف المصنوع من النقدين فى مقابل النقدين معا و بيعه فى مقابل نقد واحد منهما.

أى لا فرق فى الحكم بالصحّه فى الفرضين المذكورين بين أن يعلم مقدار الذهب و الفضّه الموجودين فى الأوانى أم لا.

أقول:و لا يتوهّم التضادّ بين قوله«اشترطت زيادته على جنسه»الدالّ ظاهرا على أنّه يحتاج إلى العلم بقدر الجنس الموجود و بين قوله«و لا فرق فى الحالين بين العلم بقدر كلّ واحد منهما و عدمه»،فإنّ هذا القول الثانى يدلّ على عدم الاحتياج إلى العلم التفصيلىّ بالمقدار،لأنّ المراد من عدم الاحتياج إلى العلم بالقدر هو الجهل

لا بين إمكان تخليص أحدهما عن الآخر(۱)و عدمه،و لا بين بيعها بالأقلّ ممّا فيها(۲)من النقدين و الأكثر(۳).

بالمقدار المستعمل فى الظرف من النقدين تفصيلا و أنّ أصل العلم بزياده الثمن على مقدار النقد الذى هو المستعمل فى الظرف لا بدّ منه كائنا ما كان.يعنى يشترط العلم بالزياده إجمالا و لو لم يعلم المقدارين بالدقّه و التفصيل.

بأن أمكن التخليص و التفريق بين النقدين المستعملين فى الظرف أم لا.

الضميران فى قوليه«بيعها»و«فيها»يرجعان إلى الأوانى.

مثل أن يبيع الظرف المصنوع من صاعين من النقدين بصاع منهما أو من أحدهما مع زياده جنس الثمن على جنس الموجود فى الظرف كما مرّ.

أقول:و لا يتوهّم تحقّق التضادّ أيضا بين قوله«اشترطت زيادته على جنسه» الظاهر فى أنّ ذلك فى صوره زياده الثمن على الموجود فى الظرف و بين قوله«و لا بين بيعها بالأقلّ»الدالّ على صحّه البيع فى صوره عدم زياده الثمن،لأنّ المراد من جواز البيع فى صوره كون الثمن أقلّ من الموجود فى الظرف هو كون الثمن أقلّ من جميع النقدين المستعملين فى الظرف،و هذا لا ينافى اشتراط الزياده بالنسبه إلى جنس النقد المستعمل فيه مثل أن يكون النقدان المستعملان فى الظرف صاعين من الذهب و الفضّه فيباع بصاع من الذهب،فالثمن زائد بالنسبه إلى الذهب المستعمل فى الظرف،لكون الذهب المستعمل أقلّ من مقدار الصاع المجعول ثمنا،لكن ذلك الصاع من الذهب المجعول ثمنا أقلّ بالنسبه إلى مجموع النقدين المستعملين فى الظرف،لكون مقدارهما صاعين و الحال أنّ الثمن صاع من الذهب و هذا لا مانع منه،فلا تنافى بين العبارتين.

[كفايه غلبه الظنّ]

(و يكفى غلبه الظنّ) فى زياده الثمن على مجانسه من الجوهر(۱)، لعسر العلم اليقينىّ(۲)بقدره غالبا،و مشقّه(۳)التخليص الموجب له(۴).

و فى الدروس اعتبر القطع(۵)بزياده الثمن،و هو(۶)أجود.

[القول فى حليه السيف و المركب]

(و حليه(۷)السيف و المركب يعتبر فيها(۸)العلم إن اريد بيعها) أى

كفايه غلبه الظنّ

أى من النقد المستعمل فى الأوانى.

يعنى يشكل تحصيل العلم الذى لا يتأتّى فيه احتمال الخلاف بمقدار الجوهر المستعمل.

عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لعسر العلم».يعنى و لمشقّه التفريق بين النقدين المستعملين فى الظرف.

أى التفريق الموجب للعلم.

بالنصب،مفعول لقوله«اعتبر».يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اعتبر فى كتابه(الدروس) التيقّن بزياده الثمن.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اعتبار القطع المفهوم من قوله«اعتبر القطع»كما هو الحال فى قوله تعالى: اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ ،فإنّ مرجع الضمير هو العدل المفهوم من قوله تعالى: اِعْدِلُوا .

القول فى حليه السيف و المركب

الحليه ج حلى و حلى(على غير القياس):ما يزيّن به من مصوغ المعدنيّات أو الحجاره الكريمه(المنجد).

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الحليه،و كذلك الضمير فى قوله«بيعها».

الحليه (بجنسها(۱)) .

و المراد(۲)بيع الحليه و المحلّى،لكن لمّا كان الغرض التخلّص من الربا و الصرف خصّ(۳)الحليه.

و يعتبر مع بيعها(۴)بجنسها زياده الثمن عليها(۵)،لتكون الزياده فى مقابله السيف و المركب إن ضمّهما(۶)إليها.

(فإن تعذّر) العلم (كفى الظنّ الغالب بزياده الثمن عليها(۷)) .

و الأجود اعتبار القطع،وفاقا(۸)للدروس و ظاهر الأكثر.

(فإن تعذّر بيعت(۹)بغير جنسها) ،...

يعنى لو اريد بيع حليه السيف أو المركب فى مقابل النقد الذى صنعت الحليه منه اعتبر العلم بمقداره.

يعنى أنّ المراد من قوله«إن اريد بيعها»هو بيع الحليه و المحلّى معا.

يعنى خصّ المصنّف رحمه اللّه القول ببيع الحليه.

الضميران فى قوليه«بيعها»و«بجنسها»يرجعان إلى الحليه.

أى على الحليه.

الضمير الملفوظ فى قوله«ضمّهما»يرجع إلى السيف و المركب،و الضمير فى قوله «إليها»يرجع إلى الحليه.

يعنى إذا تعذّر العلم بزياده الثمن على النقد الذى يوجد فى الحليه اكتفى بالظنّ بدل العلم.

يعنى أنّ القول باعتبار القطع هو القول الأجود الموافق لقول المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الدروس.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحليه،و الضمير فى قوله«جنسها»يرجع إلى الحليه.

بل يجوز(۱)بيعها بغير الجنس مطلقا(۲)كغيرها(۳)،و إنّما خصّ المصنّف موضع الاشتباه(۴).

[البيع بنصف دينار]

(و لو باعه(۵)بنصف دينار فشقّ(۶)) أى نصف كامل مشاع،لأنّ النصف حقيقه فى ذلك(۷) (إلاّ أن يراد) نصف (صحيح عرفا(۸)) بأن يكون هناك

كون ذلك فردا خفيّا لجواز بيع الحليه بغير جنسها إنّما هو للجهاله بمقدار النقد المستعمل فى الحليه،فإنّه يوجب احتمال عدم الجواز،فقال الشارح رحمه اللّه بجواز بيع الحليه بغير جنسها و لو مع عدم العلم بمقدار النقد المستعمل فيها.

أى سواء تعذّر العلم بمقدار الجنس المستعمل فى الحليه أم لا.

يعنى كما أنّ غير الحلى من النقدين يجوز بيعه بغير جنسه،لعدم لزوم الربا عند البيع بغير الجنس.

المراد من«موضع الاشتباه»هو بيع الحليه بجنس النقد الذى عملت الحليه منه.

البيع بنصف دينار

أى لو باع البائع المبيع فى مقابل نصف الدينار حمل النصف على النصف المشاع.

الشقّ و الشقّ:النصف من كلّ شىء،يقال:«المال بينى و بينك شقّ أو شقّ شعره».

أى نصفان على السواء(المنجد).

يعنى لو باع المبيع بنصف الدينار فالنصف هو شقّ.يعنى أنّه نصف كامل مشاع فى دينار لا أنّه نصف الدينار المسكوك مستقلّا.

يعنى أنّ النصف حقيقه فى النصف الكامل المشاع لا النصف المستقلّ و المجزّى.

يعنى إلاّ أن يراد من لفظ«نصف»هو النصف المتعارف بين عموم الناس بأن يكون نصف الدينار مسكوكا و مضروبا و مستعملا بينهم،فينصرف الإطلاق إليه.

نصف مضروب بحيث ينصرف الإطلاق إليه(۱) (أو نطقا(۲)) بأن يصرّح بإراده الصحيح و إن لم يكن الإطلاق محمولا عليه(۳)فينصرف إليه.

و على الأوّل(۴)فلو باعه بنصف دينار آخر تخيّر(۵)بين أن يعطيه شقّى دينارين و يصير شريكا فيهما(۶)و بين أن يعطيه(۷)دينارا كاملا عنهما(۸).

و على الثانى(۹)لا يجب قبول الكامل.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى النصف المضروب مستقلّا.

قوله«نطقا»منصوب على التمييزيّه،و كذا قوله السابق«عرفا»،بمعنى إلّا أن يراد نصف هو صحيح عند العرف أو فى النطق.

يعنى و إن لم يكن الإطلاق منصرفا إلى الصحيح،لكنّ التصريح فى النطق يوجب تعيين النصف المستقلّ.

المراد من«الأوّل»هو حمل النصف على النصف المشاع و المشترك فيه بالنسبه إلى دينار واحد.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المشترى،و الضمير الملفوظ فى قوله«يعطيه»يرجع إلى البائع،و كذلك الضمير المستتر المرفوع فى قوله«يصير».

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الدينارين.

الضمير الملفوظ فى قوله«يعطيه»يرجع إلى البائع.يعنى تخيّر المشترى فى أن يعطى البائع دينارا واحدا عن النصفين المذكورين فى البيع.

الضمير فى قوله«عنهما»يرجع إلى النصفين.

المراد من«الثانى»هو انصراف النصف إلى النصف المستقلّ عرفا أو نطقا،فعلى الثانى لو اعطى المشترى دينارا واحدا عن النصفين المذكورين فى البيع لم يجب على البائع قبوله،بل له أن يطالب المشترى بالنصفين المستقلّين.

(و كذا(۱)) القول (فى نصف درهم) و أجزائهما(۲)غير النصف.

[حكم التراب عند الصّياغه]

(و حكم تراب الذهب و الفضّه(۳)عند الصّياغه) -بفتح الصاد و تشديد الياء،جمع صائغ(۴)- (حكم(۵)تراب المعدن) فى جواز بيعه مع اجتماعهما(۶)بهما و بغيرهما(۷)،و بأحدهما(۸)مع العلم بزياده الثمن عن

يعنى و كذا القول فى خصوص نصف درهم،بمعنى أنّه لو باع بنصف درهم حمل النصف على النصف المشاع،لأنّ النصف حقيقه فى ذلك إلّا أن يراد نصف صحيح عند العرف أو فى النطق،فينصرف نصف الدرهم إلى النصف المستقلّ و المجزّى،كما أوضحناه فى خصوص الدينار.

الضمير فى قوله«أجزائهما»يرجع إلى الدينار و الدرهم.يعنى و كذا القول فى البيع بأجزاء الدرهم و الدينار مثل ثلثهما أو ربعهما،فإنّها تحمل على الثلث و الربع المشاعين إلّا أن يراد الثلث و الربع الصحيحان عرفا أو نطقا.

حكم التراب عند الصّياغه

المراد من تراب الذهب و الفضّه عند الصّياغ هو ما يحصل منهما عند علاجهما و سبكهما.

الصائغ ج صاغه و صيّاغ و صوّاغ:من حرفته معالجه الفضّه و الذهب و نحوهما بأن يعمل منهما حلىّ و أوانى(المنجد).

بالرفع،خبر لقوله«حكم تراب الذهب».

بمعنى أنّه لو اجتمع تراب الفضّه و الذهب معا جاز بيعهما فى مقابل خالص الذهب و الفضّه.

أى و يجوز بيع الترابين المجموعين فى مقابل غير الذهب و الفضّه.

يعنى و يجوز بيع المجموع من الترابين فى مقابل واحد من الذهب و الفضّه بشرط

مجانسه،و مع الانفراد(۱)بغير جنسه(۲).

(و يجب) على الصائغ (الصدقه به(۳)مع جهل أربابه) بكلّ وجه(۴).

و لو علمهم فى محصورين(۵)وجب التخلّص منهم و لو بالصلح مع جهل حقّ كلّ واحد بخصوصه.

و يتخيّر مع الجهل(۶)بين الصدقه بعينه(۷)و قيمته.

زياده الثمن على مقدار جنسه الموجود فى التراب كما مرّ ذلك فى البحث عن بيع تراب معدنهما.

عطف على قوله«مع اجتماعهما».يعنى لو انفرد تراب الذهب عن تراب الفضّه جاز بيعه فى مقابل الفضّه و هكذا العكس.

الضمير فى قوله«جنسه»يرجع إلى المنفرد المعلوم من قوله«الانفراد».يعنى يجوز بيع المنفرد فى مقابل غير جنسه.

وجوب الصدقه بالتراب

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التراب الحاصل من عمل الصياغه عند الصّياغ.

يعنى يجب عليهم الصدقه بالتراب الحاصل مع جهل صاحبه.

المراد من الجهل بكلّ وجه هو عدم العلم و لو إجمالا.

بأن علم الصائغ أنّ صاحب التراب موجود بين الأشخاص المعيّنه،لكن لم يعرفه بشخصه،فيجب حينئذ التخلّص من الأشخاص المعيّنه و لو بالصلح.

فإذا قلنا بوجوب الصدقه عند جهل صاحب التراب تخيّر الصائغ بين التصدّق بعين التراب أو بقيمته.

الضميران فى قوليه«بعينه»و«قيمته»يرجعان إلى التراب.

(و الأقرب الضمان(۱)لو ظهروا و لم يرضوا بها(۲)) أى بالصدقه،لعموم الأدلّه(۳)الدالّه على ضمان ما أخذت اليد(۴)،خرج منه(۵)ما إذا رضوا،أو استمرّ الاشتباه(۶)فيبقى الباقى.

و وجه العدم(۷)إذن الشارع له فى الصدقه فلا يتعقّب الضمان.

و مصرف هذه الصدقه الفقراء و المساكين.

و يلحق بها(۸)ما شابهها من الصنائع الموجبه لتخلّف أثر المال

القول فى ضمان التراب

أى ضمان الصائغ للتراب المتصدّق به لو ظهر المالك بعد التصدّق عينا أو قيمه و لم يرض به.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الصدقه،و فاعل قوله«لم يرضوا»هو الضمير الراجع إلى أرباب التراب.

من الأدلّه قول النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى».

فاعل قوله«أخذت»-أعنى قوله«اليد»-مؤنّث سماعىّ،فإنّ كلّ عضو من أعضاء البدن إذا كان زوجا مثل العين و اليد و الرجل و الاذن و غيرها عدّ مؤنّثا و عبّر عنه بالتأنيث.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى العموم.

بأن لم ينكشف عدم كون المالك راضيا أو لم يعرف المالك أصلا.

و المراد من«الباقى»هو ظهور المالك و عدم رضاه بالصدقه.

المراد من«العدم»هو عدم الضمان المصرّح به فى قوله«و الأقرب الضمان».

فالدليل على عدم الضمان هو إذن الشارع فى الصدقه،فلا يتبعه الضمان.

الضمير فى قوله«بها»و كذا الضمير الملفوظ فى قوله«ما شابهها»يرجعان إلى

كالحداده(۱)و الطحن و الخياطه(۲)و الخبازه(۳).

(و لو كان بعضهم(۴)معلوما وجب الخروج من حقّه) ،و على هذا(۵) يجب التخلّص من كلّ غريم(۶)يعلمه.

و ذلك(۷)يتحقّق عند الفراغ من عمل كلّ واحد،فلو أخّر(۸)حتّى صار

الصياغه.يعنى أنّ حكم ما يبقى من أثر المال فى سائر الصنائع عند الصنّاع هو مثل حكم تراب صياغه الذهب و الفضّه.

الحداده:صناعه الحدّاد(المنجد).

الخياطه:حرفه الخيّاط(المنجد).

الخبازه:حرفه الخبّاز(المنجد).

معلوميّه بعض الأرباب

الضمير فى قوله«بعضهم»يرجع إلى الأرباب.يعنى لو عرف الصائغ بعض أرباب التراب وجب عليه الخروج من عهده حقّه.و الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى البعض.

يعنى بناء على وجوب الخروج من حقّ صاحب التراب إذا عرفه يجب التخلّص من حقّ كلّ من يعرفه من الغرماء.

المراد من الغريم هو صاحب الحقّ.و الضمير الملفوظ فى قوله«يعلمه»يرجع إلى الغريم.

يعنى أنّ ذلك التخلّص الواجب يتحقّق عند الفراغ من العمل الذى يأتى به الصائغ.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الصائغ،و مفعوله المحذوف المعلوم بالقرينه هو التخلّص.يعنى لو أخّر الصائغ التخلّص حتّى صار المالك مجهولا ارتكب الإثم.

مجهولا أثم بالتأخير و لزمه(۱)حكم ما سبق.

[خاتمه]

اشاره

(خاتمه)

[تعيّن النقدين بالتعيين]

(الدراهم و الدنانير يتعيّنان بالتعيين(۲)) عندنا(۳) (فى الصرف(۴)و)

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى الصائغ.يعنى يجب على الصائغ حكم ما سبق.

و المراد من الحكم هو التخلّص من حقّ صاحبه إذا علمه إجمالا أو جهله رأسا كما مرّ.

خاتمه تعيّن النقدين بالتعيين

اعلم أنّ عنوان هذا المبحث-أعنى تعيّن الدراهم و الدنانير بالتعيين فى العقد-إنّما هو للإرشاره إلى خلاف العامّه القائلين بعدم تعيّن النقدين بالتعيين،كما نقل عن أبى حنيفه القائل بأنّ الدنانير و الدراهم لا يتعيّنان إلّا بالقبض،فإذا باع شيئا بدينار هو فى يد المشترى جاز له أن يستبدله بغيره،و كذا الحكم إذا باع البائع دينار معيّنا فله أن يستبدله بغيره،لعدم التعيّن إلّا بالقبض الذى لم يتحقّق بعد،لكن فقهاء الشيعه يقولون بأنّ الدراهم و الدنانير تتعيّن بالتعيين،فلو اشترى شيئا بدراهم أو دنانير معيّنه لم يجز دفع غيرها و لو تساوت الأوصاف،للإجماع الحاصل بين فقهائنا،و للأدلّه التى اقيمت من قبيل قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و كذا قوله تعالى: إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ .

أى عند علماء الإماميّه،و هذا إشاره إلى خلاف العامّه،كما أشرنا إليه فى الهامش السابق.

أى فى بيع الصرف،و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الصرف.يعنى لو باع

(غیره) ،لعموم الأدلّه(۱)الدالّه علی التعیین و الوفاء(۲)بالعقد،و لقیام(۳) المقتضی فی غیرها(۴).

[ظهور العیب من غیر الجنس]

(فلو ظهر(۵)عیب فی المعیّن) -ثمنا(۶)کان أم مثمنا(۷)- (من(۸)غیر)

دینارا أو درهما بالتعیین تعیّنا،و کذلک التعیین فی غیر البیع مثل المصالحه و الهبه المعوّضه و غیرهما.

المراد من«الأدلّه»هو قوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و قوله تعالی: إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ و قول النبیّ صلی اللّه علیه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

فإنّ بیع الدرهم و الدینار عقد یشمله قوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

هذا تعلیل آخر،و هو وجود المقتضی للصحّه فی سائر العقود.

و المراد من المقتضی فی سائر العقود هو الاتّفاق الحاصل من المتبایعین،و کما أنّ بیع الصرف یوجد فیه ذلک المقتضی للصحّه فکذلک سائر العقود.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی الدراهم و الدنانیر.

ظهور العیب من غیر الجنس

هذا تفریع علی حصول التعیّن بالتعیین،بمعنی أنّه إذا قلنا بالتعیّن کذلک فی بیع النقدین فلو ظهر معیبا حکم ببطلان البیع.

بأن باع شیئا بدینار معیّن.

بأن باع دینارا معیّنا بشیء آخر.

صفه للعیب.یعنی لو ظهر فی الدرهم و الدینار المعیّنین فی البیع عیب هو کونهما من غیر الجنس المعیّن-مثلا- عیّن بیع الدینار فظهر نحاسا أو بیع الدرهم فظهر رصاصا-بطل.

(جنسه) بـأن ظهرت الـدراهم نحاسـا أو رصاصا (بطل) البيع (فيه(١)) ،لأنّ(٢) ما وقع عليه العقـد غير مقصود بالشـراء(٣)،و العقد تابع له(۴).

(فإن كان بإزائه(۵)مجانسه بطل البيع من أصله) إن ظهر الجميع كذلك(۶)،و إلّا(٧)فبالنسبه

الضـمير فى قـوله«فيـه»يرجع إلى المعيّن.يعنى بطـل الـبيع فى المعيّن،لكن لـو كـان الثمن أو المثمن غير معيّنين بـل كانـا كلّيين موصوفين لم يبطل البيع،بل يجب على صاحب المعيب إعطاء غير المعيب.

تعليل لبطلان البيع،و المراد من«ما وقع عليه العقد»هو المعيب الخارج من غير جنس النقدين.

يعنى أنّ المشترى لم يقصد شراء المعيب.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى القصد المعلوم من لفظ المقصود،و قد قيل:

«العقود تابعه للقصود».

الضمير فى قوله«بإزائه»يرجع إلى المعيب،و كذلك الضمير فى قوله«مجانسه».

و المعنى:فـإن كـان المعيب بيع فى مقابـل جنسه-بـأن كـان المبيع درهمـا مغشوشـا فى مقابل درهم خالص-بطل البيع مطلقا،لأنّ واحـدا من العوضـين لو ظهر كلّه مغشوشا حكم بالبطلان،لكون ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع،و لو ظهر بعضه مغشوشا حكم أيضـا بالبطلاـن،للزوم الربـا حيث قوبـل در همـان مثلاـ كاملاـن بـدرهمين ناقصـين فقوبل الجنس بجنسه مع الزياده فـذلك الربا المحرّم.

أى إن ظهر الجميع معيبا.

و المراد من«الجميع»هو كلّ الدراهم التى وقع العقد عليها.

أى و إن لم يظهر الجميع معيبا،بل ظهر بعضه كذلك،فيحكم بالبطلان بالنسبه إلى المعيب.

(كدراهم بدراهم(۱)) .

(و إن كان) ما بإزائه(۲) (مخالفا(۳)) فى الجنس (صحّ) البيع (فى السليم(۴)و ما قابله(۵)،و يجوز) لكلّ منهما(۶) (الفسخ مع الجهل(۷)) بالعيب،لتبعّض الصفقه.

[ظهور العيب من الجنس فى الصرف]

(و لو كان العيب من الجنس) كخشونه(۸)الجوهر و اضطراب السكّه (و كان بإزائه(۹)مجانس)

يعنى كبيع دراهم فى مقابل دراهم أو بيع دنانير فى مقابل دنانير.

الضمير فى قوله«بإزائه»يرجع إلى المبيع.

بأن بيعت الدراهم بالدنانير و بالعكس.

أى فى المقدار السالم من المبيع،مثلا لو ظهر نصف الدرهم معيبا و مغشوشا حكم بالصحّه فى هذا المقدار السالم و بالبطلان فى المقدار المعيب و لم يحكم بالبطلان من رأس،بخلاف كونهما من جنس واحد.

الضمير الملفوظ فى قوله«قابله»يرجع إلى السليم.يعنى يصحّ البيع فى المقدار السالم و فى مقابله من غير جنسه.

أى من البائع و المشترى،و جواز الفسخ إنّما هو لتبعّض الصفقه.

فلو علما بالعيب فلا خيار لهما.

ظهور العيب من الجنس فى الصرف

هذا و ما بعده مثالان للعيب الموجود فى الجنس بأن يكون العيب خشونه الجوهر أو اضطراب السكّه،و المراد منه كون السكّه مضروبه بالدراهم أو الدنانير المختلفه.

الضمير فى قوله«بإزائه»يرجع إلى الجنس المعيب.يعنى أنّ الدراهم المعيبه بيعت فى مقابل الدراهم الصحيحه.

(فله(۱)الردّ بغير أرش) ،لئلّا(۲)يلزم زياده جانب المعيب المفضى إلى الربا، لأنّ هذا النقص(۳)حكميّ،فهو(۴)فى حكم الصحيح.

(و فى المخالف(۵)) بإزاء المعيب (إن كان(۶)صرفا) ،كما لو باعه ذهبا بفضّه فظهر أحدهما معيبا من الجنس (فله الأرش فى المجلس أو الردّ) .

أمّا ثبوت الأرش فللعيب،و لا يضرّ هنا(۷)زياده عوضه للاختلاف،و اعتبر كونه(۸)فى المجلس للصرف.

أى فلمن أخذ المعيب الردّ أو الرضى بالمعيب،و لا يجوز له مطالبه الأرش،للزوم الربا،لأنّ أخذ الزياده فى معاوضه الجنسين المتّحدين نوعا توجب الربا و لو كان أحدهما رديّا و الآخر جيّدا.

هذا دليل لعدم جواز أخذ الأرش.

هذا دفع لتوهّم أنّ الأرش إنّما يؤخذ لجبران النقص الذى يوجد فى المعيب فلا زياده.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ النقص فى المعيب حكميّ لا عينيّ،و الناقص حكما إنّما هو فى حكم الصحيح.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الناقص حكما.يعنى أنّ الناقص حكما مثل الصحيح.

يعنى و لآخذ المعيب فى بيع المعيب فى مقابل الجنس المخالف مثل بيع الدرهم المعيب فى مقابل الدينار السالم جواز أخذ الأرش فى مجلس العقد أو الردّ و الفسخ للعقد.

يعنى أنّ هذا الحكم يختصّ بمعامله النقدين و لا يشمل غيرهما،لأنّ غير النقدين لا يحتاج فيه إلى أخذ الأرش فى مجلس العقد.

يعنى فى صوره اختلاف العوض و المعوّض لا مانع من أخذ الزياده.

و الضمير فى قوله«عوضه»يرجع إلى المعيب.

كما ورد فى قول المصنّف رحمه اللّه«فله الأرش فى المجلس»،لأنّ شرط صحّه بيع الصرف هو القبض فى مجلس العقد،و هو حاصل.

و وجه الردّ(۱)ظاهر،لأنّه(۲)مقتضى خيار العيب بشرطه(۳).

(و بعد(۴)التفرّق له الردّ،و لا يجوز أخذ الأرش من النقدين) ، لئلّا يكون(۵)صرفا بعد(۶)التفرّق.

(و لو أخذ(۷)) الأرش (من غيرهما(۸)قيل) و القائل العلّامه: (جاز) ،

هذا دليل قول المصنّف«فله....الردّ»،لأنّ ظهور العيب يوجب جواز الفسخ.

أى لأنّ جواز الردّ هو مقتضى خيار العيب.

الضمير فى قوله«بشرطه»يرجع إلى الخيار.يعنى لو حصل شرط الخيار حين ظهور العيب،و الشرط هو الجهل بوجود العيب،فلو كان الآخذ للمعيب عالما بوجود العيب فيه فلا خيار له،و كذلك عدم التصرّف بعد العلم بالعيب شرط فى تحقّق خيار العيب،كما أنّ عدم إسقاط الخيار أيضا من شرائطه.

عطف على قوله«فى المجلس»فى جمله قوله«فله الأرش فى المجلس»،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى آخذ المعيب و صاحبه.يعنى لو تفرّقا و خرجا من مجلس العقد لم يجز لصاحب المعيب أن يأخذ الأرش من النقدين،بل له الردّ و الفسخ خاصّه.

هذا تعليل لعدم جواز أخذ الأرش بعد التفرّق و الخروج من المجلس،و قوله «لئلاّ يكون صرفا»معناه أنّ أخذ الأرش خارج المجلس لا يكون من قبيل بيع الصرف الذى عليه بناء العقد.

مفعول فيه لقوله«أخذ الأرش».

فاعله هو الضمير الراجع إلى آخذ المعيب.يعنى لو أخذ صاحب المعيب الأرش من غير النقدين مثل أن يأخذ عوض النقص من الحنطه فقد قيل بجوازه.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى النقدين.يعنى لو أخذ آخذ المعيب عوض النقص الموجود فى الدرهم و الدينار من غيرهما من الحنطه و الشعير و غيرهما قال العلّامه رحمه اللّه بجوازه.

لأنّه(۱)حينئذ كالمعاوضه بغير الأثمان(۲)،فيكون جمله العقد(۳)بمنزله بيع و صرف،و البيع(۴)ما اخذ عوضه بعد التفرّق.

و يشكل(۵)بأنّ الأرش جزء من الثمن،و المعتبر فيه(۶)النقد الغالب، فإذا اختار(۷)الأرش لزم النقد حينئذ،و اتّفاقهما(۸)...

يعنى أنّ أخذ الأرش بغير جنس النقدين يكون مثل المعاوضه بغير النقدين.

المراد من«الأثمان»هو الدراهم و الدنانير.

المراد من«جمله العقد»هو العقد المركّب من المعاوضتين:إحداهما معاوضه الصرف الذى حصل فيه التقابض فى المجلس،و الثانيه هى المعاوضه التى عباره عن أخذ الأرش فى مقابل النقص.

يعنى أنّ المراد من«البيع»هو ما أخذ عوضه باسم الأرش،و المراد من الصرف هو أصل المعامله التى حصل فيها التقابض.

هذا إيراد على قول العلّامه رحمه اللّه،و محصّل الإشكال هو أنّ غير النقدين لا يصلح أن يكون أرشا،بل المعتبر فى الأرش إنّما هو أن يكون من النقد الغالب فى البلد، فلا يصحّ أن يقال:إنّ جمله العقد بيع و صرف،لأنّ البيع المذكور أيضا إنّما هو من قبيل الصرف الذى يلزم فيه التقابض فى المجلس.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الثمن.يعنى و المعتبر فى الثمن هو أن يكون من النقد الغالب،فإذا يكون هذا البيع من أقسام الصرف و الحال أنّه لم يحصل فيه التقابض فى المجلس.

فاعله هو الضمير الراجع إلى آخذ المعيب من النقدين.يعنى أنّ صاحب المعيب إذا اختار الأرش لزمه النقد الغالب،فيكون صرفا لا بيعا،كما قاله العلّامه رحمه اللّه.

هذا دفع لما يقال تأييدا لقول العلّامه،ببيان أنّ فى المقام معاوضتين:إحداهما هى

على غيره(۱)معاوضه على النقد الثابت فى الذمّه أرشا لا نفس(۲)الأرش.

و يمكن دفعه(۳)بأنّ الثابت و إن كان هو النقد،لكن لمّا لم يتعيّن إلاّ

الواقعه على المقدار الصحيح الذى تمّ العقد و حصل التقابض بالنسبه إليه،و الثانيه هى المعاوضه التى وقعت على المعيب،و هذه حاصله بعد التفرّق و الخروج من المجلس و اتّفاقهما على كون عوض المعيب من غير النقدين و إن كان لا يقدح فى صحّه هذا البيع و لا يضرّه عدم التقابض فى مجلس العقد،لكنّه لا يصدق عليه أنّه أخذ الأرش،بل هو اتّفاق جديد على تبديل ما فى الذمّه.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ العقد إنّما وقع على معاوضه واحده حصل فيها التقابض فى مقدار من العوض،و هو المقدار السالم،و لم يحصل فيها التقابض فى مقدار آخر و هو المعيب،فيبطل البيع فى ذلك المقدار،و الاتّفاق الحاصل بين المتبايعين بعد التفرّق و الخروج من المجلس على أخذ الأرش من غير جنس العقدين لا يصحّح البيع الباطل بالنسبه إلى المقدار الذى لم يحصل فيه التقابض فى المجلس.

يعنى أنّ الاتّفاق على غير النقدين إنّما هو معاوضه على النقد الذى ثبت فى الذمّه بعنوان الأرش.

بالجرّ،عطف على مدخول«على»الجارّه فى قوله«على النقد الثابت».يعنى أنّ اتّفاق المتعاملين على غير النقد فى أداء الأرش إنّما هو معاوضه على النقد الذى ثبت فى ذمّه البائع و الحال أنّه لم يحصل التقابض فيه فى المجلس،فكان باطلا،و لم تقع المعاوضه على نفس الأرش،لأنّ هذه المعامله تكون معاوضه جديده لا تحتاج إلى التقابض،لكون عوض الأرش من غير جنس النقدين،كما قاله العلاّمه رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى الإشكال.يعنى و يمكن دفع إشكال كلام العلاّمه بأنّ البائع لا تشتغل ذمّته بالنقد الغالب إلاّ بعد اختيار المشترى الأرش لا الردّ بالعيب،لأنّ المشترى مختار بين الفسخ و بين الأخذ بالأرش،فما لم يختر الأرش

باختياره(۱)الأرش-إذ(۲)لو ردّ لم يكن الأرش ثابتا-كان(۳)ابتداء تعلّقه بالذمّه الذى هو بمنزله المعاوضه اختياره(۴)،فيعتبر حينئذ(۵)قبضه قبل التفرّق(۶)،مراعاه(۷)للصرف،و كما يكفى فى لزوم معاوضه الصرف دفع نفس الأثمان(۸)قبل التفرّق،كذا يكفى(۹)

لم تشتغل ذمّه البائع بشىء،فالاشتغال إنّما يحصل من حين الاختيار،فالمعتبر فى القبض إنّما هو مجلس الاختيار لا مجلس العقد،كما أورده المستشكل.

الضمير فى قوله«باختياره»يرجع إلى المشترى.يعنى أنّ تعيّن النقد فى ذمّه البائع إنّما هو بعد اختيار المشترى الأرش لا قبله.

هذا تعليل لتعيّن النقد فى ذمّه البائع بعد اختيار المشترى الأرش،و هو أنّ المشترى مختار بين الفسخ و الأرش،فما لم يختر الأرش لم تشتغل ذمّه البائع،كما قدّمناه.

جواب لقوله«لمّا لم يتعيّن»،بمعنى أنّ النقد لم يتعيّن فى ذمّه البائع إلاّ باختيار المشترى الأرش،فكان ابتداء التعلّق هو ابتداء الاختيار.

بالنصب،لكونه خبرا لقوله«كان».يعنى كان ابتداء اشتغال الذمّه بالأرش زمان الاختيار.

يعنى أنّ المعتبر فى التقابض إنّما هو مجلس الاختيار لا العقد.

الضمير فى قوله«قبضه»يرجع إلى النقد.

المراد من قوله«قبل التفرّق»هو التفرّق و الخروج من مجلس الاختيار لا مجلس العقد.

أى لرعايه حكم بيع الصرف الذى من جمله شروط صحّته التقابض فى المجلس و قبل التفرّق.

المراد من«الأثمان»هو النقد الذى وقع عليه العقد من الذهب و الفضّه.

يعنى و كذا يكفى دفع عوض الأثمان من سائر الأجناس،فلو دفع عوضا عن النقد مقدارا من حنطه كفى فى صحّه بيع الصرف و لم يكن احتياج إلى قبض نفس النقد.

دفع عوضها(۱)قبله،بل مطلق(۲)براءه ذمّه من يطلب منه(۳)منه(۴)،فإذا اتّفقا(۵)على جعله من غير النقدين جاز،

الضمير فى قوله«عوضها»يرجع إلى الأثمان،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى التفرّق.

هـذا تعميم من الشارح رحمه اللّه ذاهبا إلى كفايه القبض فى مجلس الاختيار فى مطلق براءه الذمّه من أىّ شـخص كان،فلو أخذ عوض النقد فكأنّما أخذ نفس النقد فى مجلس الاختيار،فيحكم عليه بالصحّه.

الضمير فى قوله الأوّل«منه»يرجع إلى«من»الموصوله،و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يطلب».

الضمير فى قوله الثانى«منه»يرجع إلى العوض،و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «براءه».

من حواشـى الكتـاب:أى يكفى فى لزوم المعاوضه مطلق براءه ذمّه من يطلب منه عوض الصـرف من ذلك العوض قبل التفرّق و إن كان بهبه أو جعله عوضا عمّا فى ذمّه الطالب(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

أقـول:و معنى هـذه العبـاره هـو هكـذا:بـل يكفى دفع العـوض فى مطلـق براءه ذمّه من يطلب منه من العوض الـذى ثبت فى ذمّه المطلوب منه،مثلا إذا اتّفق الـدائن و المديون على دفع الحنطه عوضا عن الدين الذى ثبت فى ذمّه المديون من النقد كفى ذلك و حصلت البراءه من أداء النقد،لكن يجب الأخذ فى مجلس التوافق.

هذا،و تقدير قوله«مطلق براءه ذمّه من يطلب منه»هو«بل يكفى فى لزوم مطلق براءه ذمّه من يطلب منه»نظرا إلى قوله السابق«و كما يكفى فى لزوم معاوضه الصرف».

يعنى أنّ البائع و المشترى إذا اتّفقا على جعل الأرش من غير النقدين جاز.

و الضمير فى قوله«جعله»يرجع إلى الأرش.

و كانت المعاوضه كأنّها(۱)واقعه به.

و فيه(۲)أنّ ذلك(۳)يقتضى جواز أخذه(۴)فى مجلس اختياره من النقدين أيضا(۵)،و لا يقولون به(۶)،

الضمير فى قوله«كأنّها»يرجع إلى المعاوضه،و فى قوله«به»يرجع إلى غير النقدين.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الدفع.

اعلم أنّ العلاّمه رحمه اللّه استدلّ على الصحّه فى المسأله بكون مجموع المعاوضه بيعا و صرفا،و أشار إليه الشارح رحمه اللّه فى قوله«فيكون جمله العقد بمنزله بيع و صرف»،ثمّ ذكر ما أوردوا على هذا الاستدلال فى قوله«و يشكل بأنّ الأرش جزء من الثمن»، فدفعه بعد شرحه بقوله«و يمكن دفعه بأنّ الثابت و إن كان هو النقد،لكن لمّا لم يتعيّن إلاّ باختياره الأرش...إلخ»،و هذه العباره دفع لدفعه السابق و تأييد لما أوردوه على كلام العلاّمه و حاصله الحكم بالبطلان فى المسأله.و ملخّص كلامه هذا هو أنّ أخذ الأرش من غير جنس النقدين لو كان معاوضه جديده جاز بالنقدين أيضا،لأنّ المعاوضات الواقعه فى مقابل غير النقدين يجوز أداء العوض فيها من النقدين كما يجوز الأداء بنفس الجنس المقصود و الحال أنّه لم يقل أحد فى مسألتنا هذه بجواز تأديه العوض بالنقد،بل العلماء كلّهم قائلون بعدم جواز ردّ الأرش بالنقدين،و الاختلاف إنّما هو فى جواز التأديه بغير الجنس من النقدين- كما قاله العلاّمه-و عدمه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون الأرش من غير جنس النقدين معاوضه جديده.

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى الأرش،و كذلك الضمير فى قوله«اختياره».

يعنى أنّ أخذ الأرش بغير جنس النقدين لو كان معاوضه جديده اقتضى جوازه من النقدين أيضا كما يجوز من غيرهما.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى جواز أخذ الأرش بالنقدين.

و لزومه(۱)و إن کان موقوفا علی اختیاره(۲)إلاّ أنّ سببه العیب الثابت حاله العقد،فقد صدق التفرّق(۳)قبل أخذه و إن لم یکن(۴)مستقرّا.

و الحقّ أنّا(۵)إن اعتبرنا فی ثبوت الأرش السبب لزم بطلان البیع فیما(۶)قابله بالتفرّق قبل قبضه(۷)مطلقا.

هذا دفع لما ذکر فی مقام الإشکال فی قول الشارح رحمه اللّه«کان ابتداء تعلّقه بالذمّه الذی هو بمنزله المعاوضه اختیاره»،فیدفعه الشارح بأنّ سبب الأرش هو وجود العیب السابق حاله العقد.

الضمیر فی قوله«اختیاره»یرجع إلی الأرش،و کذلک الضمیر فی قوله«سببه».

و الحاصل هو أنّ ثبوت الأرش و إن توقّف علی اختیار المشتری إیّاه،لکن سبب الأرش هو العیب المتحقّق حاله العقد،و علی هذا یصدق أن یقال:إنّ القبض لم یحصل فی مجلس العقد.

أی تفرّق البائع و المشتری.و الضمیر فی قوله«أخذه»یرجع إلی الأرش.

اسم«لم یکن»هو الضمیر العائد إلی الأرش.یعنی و إن لم یکن الأرش مستقرّا، بل کان متزلزلا و متوقّفا علی اختیار المشتری الأرش و عدمه.

هذا هو اختیار الشارح رحمه اللّه فی المسأله بأنّه لو اعتبر السبب-و هو العیب-فی ثبوت الأرش حکم ببطلان بیع الصرف بالنسبه إلی مقدار الأرش،لعدم تحقّق التقابض فی المجلس.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«بطلان البیع»،و کذلک الجارّ و المجرور فی قوله «بالتفرّق».

الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع إلی الأرش.و قوله«مطلقا»إشاره إلی أنّ أخذ الأرش سواء فیه أن یکون من نفس النقدین أو من غیرهما،فلا فرق فی الحکم بالبطلان من هذه الجهه.

و إن اعتبرنا(۱)حاله اختياره أو جعلناه(۲)تمام السبب على وجه النقل لزم أخذه(۳)فی مجلسه مطلقا.

و إن جعلناه(۴)ذلک کاشفا عن ثبوته(۵)بالعقد لزم البطلان فيه(۶)أيضا.

أی و إن اعتبرنا ثبوت الأرش فی حال اختياره لا قبله-بأن يقال:إنّ الأرش إنّما ثبت عند اختياره لا قبله-...إلخ.

الضمير الملفوظ الثانی فی قوله«جعلناه»يرجع إلی الاختيار.يعنی لو جعلنا الاختيار سببا تامّا للانتقال لزم التقابض فی مجلس الاختيار من النقدين کان الأرش أو غيره.

الضمير فی قوله«أخذه»يرجع إلی الأرش،و الضمير فی قوله«مجلسه»يرجع إلی الاختيار و قوله«مطلقا»إشاره إلی لزوم التقابض فی مجلس الاختيار من النقدين کان الأرش أو غيره،و هذا مبنیّ علی القول بکون الاختيار للأرش ناقلا.

هذا مبنیّ علی القول بکون الاختيار کاشفا عن تحقّق الأرش حين العقد.

و المشار إليه فی قوله«ذلک»هو الاختيار،و حاصله هو أنّا إذا قلنا بکون اختيار المشتری الأرش کاشفا عن وقوع الأرش حين العقد-أعنی بالعقد-حکم بالبطلان،لأنّ الصرف يشترط فی صحّته التقابض فی مجلس العقد و لم يحصل.

الضمير فی قوله«ثبوته»يرجع إلی الأرض،و الباء فی قوله«بالعقد»تکون للسببيّه.يعنی لو قيل بثبوت الأرش بسبب العقد و أنّ الاختيار للأرش يکون کاشفا عن هذا الثبوت لزم الحکم بالبطلان،کما قدّمناه.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«لزم بطلان البيع بما قابله».

و المراد من قوله«أيضا»هو أنّا کما قلنا بالبطلان فيما قابل المعيب فی الوجه الأوّل -و هو کون سبب الأرش وجود العيب فی المبيع-فکذلک نقول بالبطلان فی الوجه الأخير،و هو کون اختيار المشتری کاشفا عن کون العقد سببا لوجود الأرش.

و على كلّ حال(۱)فالمعتبر منه النقد الغالب،و ما اتّفقا على أخذه(۲) أمر آخر.

و الوجه(۳)الأخير أوضح،فيتّجه مع اختياره البطلان(۴)فيما قابله

إيضاح:اعلم أنّ الشارح رحمه اللّه ذكر وجوها ثلاثه فى خصوص المسأله:

الأوّل:كون نفس العيب الموجود فى المبيع سببا لثبوت الأرش و حكم فيه بالبطلان فيما قابل المعيب.

و الثانى:كون اختيار المشترى الأرش سببا لوجود الأرش أو كون اختياره تمام السبب بمعنى كونه ناقلا من حينه و حكم فيه بصحّه ما قابل المعيب من الأرش.

و الثالث:كون اختيار المشترى الأرش كاشفا عن ثبوت الأرش بسبب العقد و حكم بالبطلان أيضا.

و لا يخفى عليك وجه الفرق بين الوجه الأوّل و الوجهين الأخيرين و أنّ سبب الأرش فى الأوّل هو نفس العيب،و فى الأخيرين هو العقد.

أى سواء قلنا بكون سبب الأرش هو العيب أو العقد أو الاختيار،فعلى كلّ حال يعتبر فى الأرش النقد الغالب.

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما اتّفقا».

و المراد من«ما اتّفقا على أخذه»هو غير النقدين.

المراد من«الوجه الأخير»هو كون اختيار المشترى الأرش كاشفا عن كون العقد سببا للأرش،و جهه الأوضحيّه هو أنّ الاختيار لا يكون سببا لوجود الأرش،بل السبب هو العقد،و الاختيار كاشف عن وجود سبب الأرش.

قوله«البطلان»فاعل لقوله«فيتّجه»،و الضمير فى قوله«اختياره»يرجع إلى الأرش.يعنى ففى صوره اختيار المشترى الأرش يتّجه الحكم ببطلان بيع الصرف فيما قابل العيب من الأرش.

مطلقا(۱)،و إن رضی(۲)بالمدفوع(۳)لزم.

فإن قیل(۴):المدفوع أرشا لیس هو أحد عوضی(۵)الصرف،و إنّما هو(۶)عوض صفه فائته(۷)فی أحد العوضین،و یترتّب استحقاقها(۸)علی

أی لا فرق فی الحکم بالبطلان بین کون الأرش من النقدین أو من غیره.

أی و إن رضی المشتری بالمبیع المعیب لزم البیع.

المراد من«المدفوع»هو المبیع المعیب الذی دفعه البائع إلی المشتری.

و فاعل قوله«لزم»هو الضمیر الراجع إلی البیع بلا أرش.

هذا إیراد الشارح رحمه اللّه علی قوله بالبطلان فی المسأله المبحوث عنها بأنّا إذا حکمنا بکون الأرش فی مقابل صفه فائته من أوصاف المبیع أو الثمن و الحال أنّه لا یستحقّ آخذ الأرش هذه الصفه إلّا بعد صحّه العقد و أنّ التقابض للعوضین قد حصل و لم یکن داع للبطلان.

و دفعه بأنّ الأرش إنّما هو کالجزء من العوض الذی هو فاقد للصفه أو ناقص،و بعباره اخری:إنّ الأرش مثل تتمّه أجزاء الناقص الذی یؤتیها أحد المتعاملین و الحال أنّه لم یحصل التقابض فی مجلس العقد بالنسبه إلی هذا الجزء،فیحکم فیه بالبطلان،لعدم حصول الشرط فی الصرف.

یعنی أنّ الأرش لیس ثمنا و لا مثمنا،بل هو عوض فی مقابل الأوصاف الفائته مثل الجوده و السلامه فی العوض.

ضمیر«هو»یرجع إلی الأرش.

المراد من الصفه الفائته هو مثل الجوده و السلامه.

الضمیر فی قوله«استحقاقها»یرجع إلی الصفه.یعنی لا یستحقّ آخذ الأرش الصفه الفائته إلّا بعد فرض تحقّق العقد الصحیح،و أیضا التقابض لکلّ من العوضین قد حصل فلا موجب للذهاب إلی البطلان.

صحّه العقد و قد(۱)حصل التقابض فی کلّ من العوضین فلا مقتضی للبطلان،إذ وجوب التقابض إنّما هو فی عوضی(۲)الصرف لا فیما(۳)وجب بسببهما.

قلنا:الأرش و إن لم یکن أحد العوضین،لکنّه(۴)کالجزء من الناقص منهما،و من ثمّ حکموا بأنّه(۵)جزء من الثمن نسبته(۶)إلیه کنسبه قیمه الصحیح إلی المعیب،و التقابض(۷)الحاصل فی العوضین وقع متزلزلا، إذ یحتمل ردّه(۸)رأسا و أخذ أرش النقصان الذی هو کتتمّه العوض

الواو فی قوله«و قد حصل التقابض»تکون للحالیّه.یعنی و الحال أنّه قد حصل تقابض العوضین و حکم بصحّه العقد.

یعنی أنّ الحکم بوجوب التقابض فی بیع الصرف إنّما هو متوجّه إلی العوضین لا إلی الصفه الفائته.

المراد من«ما»الموصوله هو الأرش.یعنی لا یجب التقابض فی الأرش الذی سببه العوضان.و الضمیر فی قوله«بسببهما»یرجع إلی العوضین.

الضمیر فی قوله«لکنّه»یرجع إلی الأرش،و فی قوله«منهما»یرجع إلی العوضین.

یعنی و لذا حکم الفقهاء بأنّ الأرش جزء من الثمن و یجب علی البائع أن یعطیه المشتری إذا ظهر المبیع ناقصا و معیبا.

یعنی أنّ نسبه الأرش إلی الثمن مثل نسبه قیمه الصحیح إلی قیمه المعیب بأن یقوّم المعیب تاره صحیحا و تاره معیبا فیؤخذ بالنسبه.

هذا دفع لقوله«و قد حصل التقابض»بأنّ هذا التقابض متزلزل.

الضمیر فی قوله«ردّه»یرجع إلی المبیع.یعنی یحتمل أن یردّ المبیع المعیب إلی صاحبه کما یحتمل أخذ الأرش.

الناقص،فكان(۱)بمنزله بعض العوض،و التخيير بين أخذه(۲)و العفو(۳) عنه و ردّ(۴)المبيع لا ينافى ثبوته،غايته(۵)التخيير بينه(۶)و بين أمر آخر، فيكون(۷)ثابتا ثبوتا تخييريّا بينه و بين ما ذكر.

[ظهور العيب الجنسىّ فى غير الصرف]

(و لو كان(۸))

اسم«فكان»هو الضمير الراجع إلى تتمّه العوض الناقص.

هـذا دفع لتوهّم أنّ تخيير المشترى بين أخـذ الأـرش و العفو عنه و ردّ المبيع لا يمكن معه التوفيق بين ثبوت الأرش و التخيير بين هذه الوجوه الثلاثه،فدفعه بأنّ التخيير لا ينافى ثبوت الأرش.و الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى الأرش.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«أخذه»،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الأرش.

هـذا أيضـا يقرأ بالجرّ،عطفا على قوله المجرور«أخـذه».يعنى أنّ المشترى مخيّر بين ثلاثه أمور:الأوّل أخـذ الأرش من البائع،الثانى العفو عن الأرش،الثالث ردّ المبيع إلى البائع و أخذ الثمن.

أى غايه ثبوت الأرش التخيير بين الامور الثلاثه المذكوره.

أى بين الأرش،و المراد من الأمر الآخر هو الردّ أو العفو.

اسم«فيكون»هو الضمير الراجع إلى الأرش.يعنى فيكون الأرش ثابتا بالثبوت التخييرىّ بين الوجوه الثلاثه المذكوره.

ظهور العيب الجنسىّ فى غير الصرف

هذا عطف على قوله فى الصفحه ۸۱«و لو كان العيب من الجنس».

و المراد من وجـود العيب الجنسـىّ فى غير الصـرف هو تحقّق العيب فى مثـل معـامله النقـدين بـالحنطه مثلاـ مع ثبوت العيب فى النقدين،ففى هذا الصوره لصاحب الحنطه

العيب الجنسيّ(۱) (فی غیر صرف) بأن کان العوض الآخر عرضا(۲) (فلا شکّ فی جواز الردّ و الأرش) ،إعطاء(۳)للمعیب حکمه(۴)شرعا،و لا مانع منه(۵)هنا (مطلقا) ،سواء کان قبل التفرّق أم بعده.

التخییر بین الردّ و الأرش،و لا یرد الإشکال المذکور فی صوره کون عوض النقدین من النقدین.

المراد من«العیب الجنسیّ»هو العیب الموجود فی نفس الجنس-کما مثّل لتحقّقه فی الدراهم و الدنانیر بالخشونه و اضطراب السکّه-لا العیب الذی هو من غیر الجنس کظهور الفضّه و الذهب نحاسا أو رصاصا.

العرض:المتاع،و یقال:«العرض-بالتحریک-»،-کلّ شیء سوی النقدین أی الدراهم و الدنانیر،ج عروض(أقرب الموارد).

فلو تحقّق العیب فی جنس العروض-مثلا کانت الحنطه معیبه-لم یکن إشکال فی جواز الردّ و الأرش.

مفعول له،تعلیل لجواز الردّ و الأرش.یعنی أنّ هذا التخییر بین الأرش و الردّ إعطاء للمعیب حکمه المقرّر فی الشرع،لأنّ الحکم بعد ظهور العیب فی العوضین هو هذا إلّا المعیب من النقدین إذا کان العوضان منهما کما مرّ.

منصوب،لکونه مفعولا لقوله«إعطاء».

یعنی و لا مانع من إعطاء المعیب هذا الحکم شرعا فی المقام المبحوث عنه مطلقا.

و المراد من الإطلاق هو کون ردّ الأرش فی المجلس أم بعد التفرّق و الخروج منه.

[حكم عدم تعيين العوضين]

(و لو كانا(۱)) أى العوضان (غير معيّنين فله(۲)الإبدال) مع ظهور العيب،جنسيّا كان(۳)أم خارجيّا(۴)،لأنّ العقد وقع على أمر كلّىّ و المقبوض غيره(۵)،فإذا لم يكن مطابقا(۶)لم يتعيّن،لوجوده(۷)فى ضمنه، (لكنّ) الإبدال (ما دام فى المجلس فى الصرف(۸)) ،أمّا بعده(۹)فلا، لأنّه(۱۰)يقتضى عدم الرضى بالمقبوض قبل التفرّق و أنّ الأمر الكلّىّ باق فى

حكم عدم تعيين العوضين

هذا عدل قوله فى الصفحه ۷۸«الدراهم و الدنانير يتعيّنان بالتعيين»،بمعنى أن يكون العوض و المعوّض غير معيّنين بل كانا كلّيّين.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى البائع و المشترى باعتبار كلّ واحد منهما.

بأن ظهرت الدراهم و الدنانير غير خالصه أو مسكوكه بسكّه مضطربه.

بأن ظهرت الدراهم و الدنانير نحاسا أو رصاصا.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الكلّىّ.يعنى أنّ الذى اخذ فرد من الكلّىّ لا نفسه.

يعنى فإذا لم يكن المقبوض مطابقا للكلّىّ،لم يتعيّن الكلّىّ،لوجوده فى ضمن المقبوض.

الضمير فى قوله«لوجوده»يرجع إلى الكلّىّ،و فى قوله«ضمنه»يرجع إلى المقبوض.

يعنى يتحقّق الكلّىّ فى أىّ فرد من أفراده كما يقال:«و الحقّ أنّ وجود الطبيعىّ بمعنى وجود أفراده».

يعنى لو كان البيع من قبيل الصرف الواقع على النقدين جاز الإبدال ما دام البائع و المشترى فى مجلس العقد.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى المجلس.يعنى أمّا بعد التفرّق و الخروج من المجلس فلا إبدال.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإبدال.فإنّ معنى الإبدال هو عدم الرضى بما قبض.

الذمّه فيؤدّى إلى فساد الصرف(۱).

هذا(۲)إذا كان العيب من الجنس،أمّا غيره(۳)فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا(۴)فيبطل بالتفرّق،لعدم التقابض فى المجلس.

و يحتمل قويّا مع كون العيب جنسيّا(۵)جواز إبداله بعد التفرّق(۶)، لصدق التقابض(۷)فى العوضين قبله،و المقبوض(۸)محسوب عوضا و إن كان معيبا،لكونه من الجنس،فلا يخرج(۹)عن حقيقه العوض المعيّن،غايته

لأنّ بيع الصرف يشترط فى صحّته القبض قبل التفرّق و لم يحصل الشرط.

يعنى أنّ هذا الدليل للبطلان-و هو عدم حصول الشرط فى الصرف-إنّما هو فى صوره كون العيب من الجنس.

يعنى أمّا العيب من غير الجنس مثل كون الدرهم رصاصا فدليل بطلانه هو كون ما قبض غير ما وقع عليه العقد.

أى سواء رضيا بالإبدال أم لا،لأنّ العقود تابعه للقصود.

بأن كان العيب متحقّقا فى الجنس مثل كون الدرهم و الدينار غير خالصين أو مسكوكين بسكّه مضطربه،بخلاف كون العيب غير جنسىّ مثل كون الدرهم رصاصا ففيه لا يمكن الحكم بالصحّه،لأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد كما مرّ.

أى بعد التفرّق و الخروج من مجلس العقد.

يعنى أنّ التقابض فى المجلس يصدق على هذا الإبدال فى المقام.

يعنى أنّ الدرهم المقبوض بقصد المعاوضه يحسب عوضا و لو كان معيبا.

و الضمير فى قوله«لكونه»يرجع إلى المقبوض المعيب.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المقبوض المعيب.يعنى فكون المقبوض معيبا لا يخرجه عن حقيقه العوض المعيّن.و الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المعيب.

يعنى و غايه أخذ المعيب عوضا كونه موجبا لفوات صفه من الأوصاف.

كونه مفوّتا لبعض الأوصاف،فاستدراكه(۱)ممكن بالخيار،و من ثمّ(۲) لو رضى به استقرّ ملكه عليه،و نماؤه(۳)له على التقديرين(۴).

بخلاف غير الجنسيّ(۵)،و حينئذ(۶)فإذا فسخ رجع الحقّ(۷)إلى الذمّه، فيتعيّن حينئذ كونه(۸)عوضا صحيحا،لكن يجب قبض البدل فى مجلس الردّ(۹)،بناء على أنّ الفسخ رفع العوض(۱۰)،

الضمير فى قوله«فاستدراكه»يرجع إلى بعض الصفات.يعنى أنّ استدراك بعض الأوصاف يمكن بالحكم بحقّ الخيار.

يعنى و من أجل كون المقبوض عوضا يستقرّ ملك الآخذ مع رضاه به.

الضمير فى قوله«نماؤه»يرجع إلى المعيب،و فى قوله«له»يرجع إلى القابض.يعنى أنّ نماء المعيب يكون للقابض.

المراد من«التقديرين»هو الرضى بالمعيب و ردّه إلى المعطى.

يعنى بخلاف العيب من غير الجنس بأن خرج العوض بغير الجنس الذى قصد مثل ظهور الدرهم رصاصا.

أى حين إذ كان العيب غير جنسيّ.

يعنى تعلّق حقّ الفاسخ بذمّه الطرف المعامل الآخر.

و المراد من الفسخ هو ردّ المعيب لا فسخ العقود من رأس.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الحقّ الذى ثبت فى ذمّه المتعامل الآخر بفسخ قابض المعيب.يعنى فليكن الحقّ بعد فسخ قابض المعيب عوضا صحيحا.

يعنى فإذا ردّ القابض المعيب وجب قبض بدله فى هذا المجلس،لكونه مثل مجلس العقد.

ذيل قوله«رفع العوض»تعليقه للملّا أحمد رحمه اللّه هى هكذا:«رفع»فعل ماض مبنىّ

فإذا لم يقدح(۱)فى الصحّه سابقا يتعيّن القبض حينئذ(۲)،ليتحقّق التقابض.

و يحتمل قويّا سقوط اعتباره أيضا(۳)،لصدق التقابض فى العوضين(۴) الذى هو شرط الصحّه،و للحكم(۵)بصحّه الصرف بالقبض السابق(۶)

للفاعل،و فاعله الفسخ،و العوض مفعوله،و المراد برفعه تصييره غير مقبوض، قوله«فإذا لم يقدح...إلخ»أى إذا لم يقدح الفسخ فى صحّه الصرف السابقه،بناء على ما مرّ من الدليل(تمّت التعليقه).

و فى بعض النسخ:«دفع العوض»بالدال المهمله،فالمعنى هو هكذا:إنّ الفسخ هو دفع العوض،و الفاسخ يدفع المعيب و يطالب معطى المعيب بعوضه السالم فتحصل المعاوضه فى هذا المجلس فيجب تحقّق التقابض فيه،و هذا المعنى أقرب.

و يحتمل أن يكون«رفع العوض»بفتح الراء و سكون الفاء،فيكون مصدر رفع كما احتملوه،و المعنى هو هكذا:إنّ الفسخ كأنّه رفع العوض،و العيب الحاصل فى المقبوض لا يضرّ صحّه العقد،فيلزم القبض حين الردّ.

فاعله هو الضمير الراجع إلى أخذ المعيب،و المعنى هو هكذا:إنّ العيب فى المقبوض إذا لم يضرّ فى صحّه العقد الواقع قبل علمهما بالعيب لم يضرّ أيضا عند العلم به و الإبدال و أخذ الصحيح،فيجب القبض عند مجلس الردّ و الإبدال.

أى حين الفسخ و الردّ.يعنى فإذا أراد آخذ المعيب إبداله بالصحيح لزمه التقابض فى هذا الحال،لأنّه فى حكم مجلس العقد.

يعنى كما احتملنا سقوط اعتبار التقابض فى مجلس العقد بالنسبه إلى الصحيح كذلك يحتمل سقوط اعتبار التقابض فى مجلس الإبدال أيضا.

لأنّ التقابض المعتبر قد حصل فى العوضين.

عطف على قوله«لصدق التقابض».و هذا تعليل آخر لعدم اعتبار التقابض فى مجلس الإبدال.

المستصحب هو صحّه العقد مع عدم العلم بالعيب عند العقد،فإذا ظهر العيب بعده

فيستصحب إلى أن يثبت خلافه(۱)،و ما وقع(۲)غير كاف فى الحكم بوجوب التقابض،لأنّه حكم طارئ(۳)بعد ثبوت البيع.

(و فى(۴)غيره) أى غير الصرف (له(۵)الإبدال و إن تفرّقا(۶)) ،لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضى له،و هو العيب(۷)فى عين لم يتعيّن(۸)عوضا.

شكّ فى الصحّه،فيستصحب الحكم السابق بالصحّه.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى الحكم.يعنى يحكم بالصحّه بالاستصحاب حتّى يثبت خلاف ذلك الحكم.

المراد من«ما وقع»هو إبدال المعيب بالصحيح و ردّ المعيب و أخذ السالم.يعنى أنّ وقوع هذه الامور لا يوجب إثبات حكم التقابض فى مجلس الردّ.

يعنى أنّ الحكم بوجوب التقابض فى مجلس الردّ حكم جديد و عارض بعد الحكم بثبوت البيع و صحّته.

عطف على قوله«فى الصرف».يعنى فلو لم يكن العوضان من النقدين و ظهر العيب فى أحدهما جاز الإبدال و لو تفرّقا و قاما من مجلس العقد.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى آخذ المعيب.

أى و إن تفرّق المتبايعان و قاما من مجلس الردّ.

يعنى أنّ مقتضى الإبدال-و هو العيب-موجود،و المانع مفقود،فيحكم بجواز إبدال المعيب بالصحيح.

يعنى أنّ عين المعيب لم يتعيّن كونه عوضا،بل العوض هو الكلّىّ،فإذا ظهر المقبوض معيبا جاز إبداله بالصحيح.

[الفصل السادس فى السلف]

اشاره

(الفصل السادس فى السلف(۱))

[تعريف السلف]

(و هو(۲)بيع مضمون) فى الذمّه،مضبوط(۳)بمال(۴)معلوم

بيع السلف

أى فى بيع السلف،و يسمّى سلما أيضا.يعنى أنّ الفصل السادس من فصول كتاب المتاجر هو فى أحكام بيع السلف.

السلف فى لغه أهل العراق:السلم،و فى لغه أهل الحجاز:الاسم من الإسلاف،يقال:

أخذه بالسلف،و هو أن يعطى مالا فى سلعه يضبطها بالوصف إلى أجل معلوم بزياده على السعر الموجود عند السلف،و ذلك منفعه للمسلف(أقرب الموارد).

تعريف السلف

ضمير«هو»يرجع إلى السلف.يعنى أنّ السلف هو بيع مال مضمون فى ذمّه البائع.

فقوله«مضمون»مضاف إليه لقوله«بيع»،و صفه للموصوف المقدّر،و هو المال.

بالجرّ،مضاف إليه آخر بعد قوله«مضمون»و هذا أيضا صفه اخرى للموصوف المقدّر،و هو المال.يعنى أنّ السلف هو بيع مال مضمون و مضبوط.

الباء فى قوله«بمال»تكون للمقابله،و يوصف قوله«مال»بصفتين هما قوله «معلوم»و قوله«مقبوض».

ص:۱۰۱

مقبوض(۱)فی المجلس إلی أجل معلوم بصیغه خاصّه(۲).

[صیغه السلف]

(و ینعقد بقوله(۳)) أی قول المسلم و هو المشتری (:أسلمت إلیک أو أسلفتک) أو سلّفتک بالتضعیف،و فی سلّمتک وجه(۴) (کذا(۵)فی کذا إلی کذا،و یقبل المخاطب) و هو المسلم(۶)إلیه و هو البائع بقوله(۷):قبلت و

یعنی أنّ من شرائط بیع السلف کون الثمن مقبوضا فی مجلس العقد،و إلاّ لم یصحّ.

المراد من الصیغه الخاصّه هو ما سیأتی من ألفاظ ینعقد بها هذا البیع.

صیغه السلف

ففی بیع السلف یکون الإیجاب ممّن یشتری المتاع،بخلاف سائر البیوع التی یجب فیها کون الإیجاب من بائع المتاع.

قوله«وجه»مبتدأ،خبره قوله«فی سلّمتک».یعنی و فی انعقاد بیع السلف بصیغه «سلّمتک»وجه.

قال الملاّ أحمد فی تعلیقته:ذلک لأنّ دلالته علی المراد ظاهره مع وروده لغه،قال فی المبسوط:و یصحّ أن یقال:سلّم،لکنّ الفقهاء لم یستعملوه(انتهی).

فعلی هذا یقال:إنّ لصحّه بیع السلف بصیغه«سلّمتک»وجها متروکا بین الفقهاء.

هذا بقیّه صیغه بیع السلف،فالمراد من قوله«کذا»الأوّل هو الثمن الذی یؤتیه المشتری للبائع،و المراد من قوله«کذا»الثانی هو المبیع الذی یشتریه من البائع،و المراد من قوله«کذا»الثالث هو المدّه المعیّنه فی بیع السلف مثلا یقول:«أسلفتک ألف تومان فی ألف کیلو من الحنطه إلی ستّه أشهر».

بصیغه اسم المفعول.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«یقبل».

شبهه(۱).

و لو جعل(۲)الإيجاب منه جاز بلفظ البيع(۳)و التمليک،و استلمت منک و استلفت و تسلّفت و نحوه.

[شروط السلف]

(و يشترط فيه(۴)) شروط(۵)البيع بأسرها(۶).

و يختصّ(۷)بشروط: (ذکر(۸)الجنس) و المراد به هنا الحقيقه النوعيّه کالحنطه و الشعير (و الوصف(۹)الرافع للجهاله) ...

بالجرّ،عطف على محلّ قوله«قبلت»،أى و بقوله شبه«قبلت»مثل«رضيت».

بصيغه المجهول.يعنى لو جعل الإيجاب فى السلف من قبل البائع جاز.

بأن يقول البائع:بعتک أو ملّکتک کذا بکذا إلى کذا.

شروط السلف

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى بيع السلف.

أى سائر شروط البيع غير ما قدّمه المصنّف و الشارع رحمهم اللّه من البلوغ و العقل و الاختيار و عدم المنع للسفه و الفلس و العلم بالثمن و الثمن و قابليّتهما للتملّک و إمکان تسليمهما و غيرها من الشرائط علاوه على الشرائط الخاصّه المذکوره للسلف.

الأسر:يقال:«هذا لک بأسره»أى برمّته و جميعه(المنجد).

يعنى يختصّ السلف علاوه على الشروط العامّه للبيع بشروط منها ذکر الجنس.

لا يخفى أنّ ذکر الجنس الذى هو عباره عن الحقيقه النوعيّه فى متن العقد لا يشترط فى غير بيع السلف،بل يکفى فى غيره قوله:«بعت هذا»مشيرا إلى المبيع بهذا-مشيرا إلى الثمن-لکن يذکر فى السلف المبيع بنوعه و وصفه،لأنّه لا يکون حاضرا حين العقد،بل يتحقّق بعد المدّه المذکوره فى العقد.

عطف على قوله المجرور«الجنس»المضاف إليه للفظ«ذکر»،و يحتمل عطفه على

الفارق(۱)بين أصناف ذلك النوع(۲)لا مطلق(۳)الوصف، (بل الذى(۴) يختلف لأجله الثمن اختلافا ظاهرا(۵)) لا يتسامح بمثله عاده،فلا يقدح الاختلاف اليسير غير(۶)المؤدّى إليه(۷).

و المرجع فى الأوصاف إلى العرف و ربّما كان العامّىّ(۸)أعرف بها(۹) من الفقيه،و حظّ الفقيه منها الإجمال(۱۰).

قوله المرفوع«ذكر»من باب عطف المصدر على المصدر.يعنى يشترط فى السلف فعلان:ذكر الجنس و الوصف أو يشترط فيه ذكر الجنس و ذكر وصف المبيع بما يرفع الجهاله.

بالجرّ أو بالرفع كما أشرنا إلى الوجهين فى الهامش السابق،صفه بعد صفه للوصف، و صفته الاولى هى قوله«الرافع».يعنى يشترط ذكر الوصف الرافع للجهاله و الفارق بين أصناف ذلك النوع.

بأن يقول:أسفلتك حنطه قمّيّه أو طهرانيّه مع ذكر الأوصاف الدقيقه.

فلا يكفى ذكر مطلق الأوصاف الغير الرافعه للجهاله.

يعنى بل يجب ذكر الوصف الذى يوجب فى قيمه المبيع زياده و نقصانا.

أى اختلافا فاحشا.

بالرفع،صفه للاختلاف.يعنى لا يضرّ تحقّق الاختلاف الغير المنهىّ إلى مقدار لا يتسامح به بأن يكون الاختلاف يسيرا غير قابل للاعتناء به.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى عدم التسامح المفهوم من قوله«لا يتسامح».

العامّىّ-بتشديد الميم-:أى المنسوب إلى العامّه من الناس لا الخاصّه من أهل العلم و الخبر.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأوصاف الموجبه لتفاوت القيمه.

أى لا حظّ للفقيه من أوصاف الأنواع إلّا الإجمال و الإبهام.

و المعتبر من الوصف(۱)ما يتناوله الاسم(۲)المزيل لاختلاف أثمان الأفراد الداخله فى المعيّن(۳).

(و لا يبلغ(۴)فيه الغايه) ،فإن بلغها(۵)و أفضى إلى عزّه الوجود بطل،و إلّا(۶)صحّ.

[حكم اشتراط الجيّد و الردىء]

(و اشتراط الجيّد و الردىء جائز) ،لإمكان تحصيلهما(۷)بسهوله.

و الواجب(۸)أقلّ ما يطلق عليه اسم الجيّد،فإن زاد عنه زاد خيرا،و ما(۹)يصدق عله اسم الردىء،...

يعنى و المقدار المعتبر فى التوصيف إنّما هو ما يصدق معه اسم الوصف على نحو يزيل اختلاف الأثمان بأن يوصف الحنطه بوصف خاصّ فى نوعه.

قوله«الاسم المزيل»صفه و موصوف،و كلاهما مرفوع،أمّا الموصوف فلكونه فاعلا لقوله«يتناوله»،و أمّا الوصف فلكونه من التوابع.

أى فى النوع المعيّن الواحد.

أى لا يجوز المبالغه فى التوصيف و انجراره إلى حدّ النهايه المنتهيه إلى كونه نادر الوجود.

الضمير الملفوظ فى قوله«بلغها»يرجع إلى الغايه.أى لو بلغ التوصيف حدّ الغايه بطل.

أى و إن لم يبالغ فى التوصيف فلم يبلغ حدّ عزّه الوجود صحّ السلف.

حكم اشتراط الجيّد و الردىء

الضمير فى قوله«تحصيلهما»يرجع إلى الجيّد و الردىء.

يعنى إذا اشترط الجيّد كفى فيه ما يطلق عليه أنّه جيّد،فلا يلزم إعطاء الأجود، فلو زاد عمّا يصدق عليه الجيّد صار أكثر خيرا و نفعا.

عطف على قوله«أقلّ ما يطلق عليه اسم الجيّد».يعنى أنّ الواجب فى صوره

و كلّما قلّل(۱)الوصف فقد أحسن.

[حكم اشتراط الأجود و الأردأ]

(و) شرط (الأجود(۲)و الأردأ ممتنع) ،لعدم الانضباط(۳)،إذ ما من جيّد إلّا و يمكن وجود أجود منه،و كذا الأردأ.

و الحكم فى الأجود وفاق(۴)،و أمّا الأردأ(۵)فالأجود أنّه كذلك.

و ربّما قيل بصحّته(۶)،و الاكتفاء(۷)بكونه فى المرتبه الثانيه من الردىء ليتحقّق الأفضليّه.

ثمّ إن كان الفرد المدفوع أردأ فهو الحقّ،و إلّا(۸)فدفع الجيّد عن

اشتراط الردىء هو أقلّ ما يصدق عليه اسم الردىء.

أى و مهما قلّل المشترى وصف الرداءه و الجوده فى المبيع فقد أحسن.

حكم اشتراط الأجود و الأردأ

يعنى لو شرط الأجود و الأردأ-بصيغه أفعل التفضيل-فقد شرط شرطا ممتنعا.

و عدم الانضباط إنّما هو لكونهما من الأوصاف الإضافيّه،بمعنى أنّه ما من أجود إلّا و يكون أجود منه،و كذلك الأردأ فلا ينضبطان.

خبر لقوله«الحكم».يعنى أنّ حكم عدم جواز اشتراط الأجود فى المبيع مورد توافق بين الفقهاء.

أى و أمّا عدم جواز اشتراط الأردأ فى المبيع أيضا أجود،لأنّ الأردأ أيضا من الامور الإضافيّه التى لا تنضبط.

الضمير فى قوله«بصحّته»يرجع إلى اشتراط الأردأ.

يعنى فإذا حكمنا بصحّه اشتراط الأردأ اكتفى بكون المبيع فى المرتبه الثانيه من الرداءه،لأنّ الأردئيّه تتحقّق بكونه فى المرتبه الثانيه من الرداءه.

أى و إن لم تتحقّق الأردئيّه فى المرتبه الثانيه من الرداءه بل كان المبيع رديئا لا أردأ

الردىء جائز و قبوله لازم،فيمكن التخلّص،بخلاف(١)الأجود.

و يشكل(٢)بأنّ ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع إليه(٣)عند الحاجه مطلقا(۴)،و من جملتها(۵)ما لو امتنع المسلم إليه من دفعه(۶)فيؤخذ من ماله(٧)بأمر الحاكم قهرا،و ذلك(٨)غير ممكن هنا(٩)، لأنّ الجيّد(١٠)غير متعيّن عليه،

فالردىء جيّد بالنسبه إلى الأردأ،فدفعه بدل الأردأ يجوز بلا خلاف.

يعنى إذا اشترط الأجود فأعطى الجيّد أمكن أن يكون فوقه أجود،فلا يجوز دفع الجيّد بدل الأجود،فيستحيل اشتراط الأجود.

أى يشكل القول بصحّه اشتراط الأردأ أيضا،لأنّ كون المبيع مضبوطا معتبر على نحو يمكن الرجوع إليه عند الحاجه مطلقا.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى قوله«وجه».

أى سواء دفع المسلم إليه المبيع أم لا.

الضمير فى قوله«جملتها»يرجع إلى الحاجه.يعنى و من جمله صور الحاجه صوره امتناع البائع.

الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى المبيع.يعنى و من جملتها ما لو امتنع البائع من دفع المبيع.

أى من مال البائع المسلم إليه.

يعنى أنّ الأخذ من مال البائع بأمر الحاكم غير ممكن فى صوره اشتراط الأردأ.

أى فى صوره اشتراط الأردأ.

أى لأنّ إعطاء الجيّد بدل الأردأ كان جائزا عند إعطائه برضاه،لكن لمّا امتنع من الدفع و أقدم الحاكم على إعطاء المبيع من ماله لم يتعيّن على الحاكم أن يؤتى الجيّد بدل الأردأ من ماله،لأنّه اشترط دفع الأردأ و هو غير منضبط.

فلا يجوز لغيره(۱)دفعه،فيتعذّر التخلّص(۲)،فعدم الصحّه أوضح،و تردّد المصنّف فى الدروس.

[القول فى كلّ ما لا يضبط]

(و كلّ ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم(۳)فيه كاللحم و الخبز) .

(و النبل(۴)المنحوت) ،

و هو الحاكم المقدم على دفع المبيع من مال البائع.و الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى الجيّد.

يعنى فلا يمكن أن يتخلّص البائع ممّا تعهّد عند امتناعه و إقدام الحاكم على تخليصه،فعلى هذا فالحكم بعدم صحّه السلف عند اشتراط الأردأ فى المبيع أوضح.

القول فى كلّ ما لا يضبط

أى لا يصحّ بيع السلف فيه،مثل اللحم و الخبز،فإنّهما لا يوصفان وصفا مضبوطا يرتفع معه الاختلاف و التنازع المحتملين الواقعين بينهما،مثلا لو اشترط كون الخبز مضبوطا بمقدار يطلبه المشترى أو بمقدار يريده البائع احتمل وقوع الاختلاف بينهما،لعدم تحقّق ملاك لضبط المشروط،و كذلك الحال فى خصوص اللحم، فلا يصحّ بيعهما بالسلف.

النبل:السهام العربيّه،و هى مؤنّثه لا واحد لها من لفظها،بل الواحد سهم،فهى مفرده اللفظ مجموعه المعنى،و قيل:الواحد نبله ج أنبال و نبال(أقرب الموارد).

و المراد السهام التى تكون منحوتا.و النحت:البرىّ أى برىّ العود و الخشب.

فالسهام المنحوته من الأعواد و الأخشاب لا يصحّ بيعها سلفا،لعدم إمكان التوصيف فيها بحيث يرفع التنازع و الخلاف.

و لا يخفى أنّ النبّال كانوا ينحتونها باليد و كثيرا ما كان يحصل بين أفرادها تفاوت

و يجوز قبله(۱)،لإمكان ضبطها(۲)بالعدد و الوزن،و ما يبقى فيه(۳)من الاختلاف غير قادح،لعدم اختلاف الثمن بسببه(۴)،بخلاف المعمول.

(و الجلود) ،لتعذّر ضبطها،و بالوزن(۵)لا يفيد الوصف المعتبر،لأنّ أهمّ أوصافها(۶)السمك،و لا يحصل به.

و قيل:يجوز،لإمكان(۷)ضبطه بالمشاهده،و ردّ(۸)بأنّه خروج عن

فاحش،فلو نحتت بالأدوات المخترعه فى عصرنا الحاضر-بحيث لا يحصل التفاوت بين أفرادها و لو قليلا-أمكن بيعها سلفا بالتوصيف الرافع للجهاله و التنازع.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى النحت المفهوم من قوله«المنحوت».يعنى يجوز بيع الأعواد و الأخشاب التى تصنع منها السهام قبل البرىّ و النحت.

الضمير فى قوله«ضبطها»يرجع إلى النبل،و هى مؤنّثه لا واحد لها من لفظها كما أشرنا إليه آنفا.يعنى يمكن ضبط النبل قبل البرىّ بالعدّ و الوزن،و التفاوت اليسير لا مانع فيه،لكنّ النبل المنحوت و المصنوع يحصل التفاوت بين أفرادها من حيث الظرافه و الدقّه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى غير المنحوت المفهوم بالقرائن.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى الاختلاف،و المراد منه هو التفاوت.

يعنى لو ضبط الجلد بالوزن لم يفد حصول الأوصاف المطلوبه المعتبره فى الجلود.

الضمير فى قوله«أوصافها»يرجع إلى الجلود.يعنى أنّ أهمّ أوصاف الجلود هو الضخامه و بعدها عن الرقّه المنتهيه إلى خرقها بسرعه،و هذا لا يحصل بالوزن.

تعليل للقول بجواز بيع الجلود بالسلف،لأنّ المبيع إذا كان من الجلود يمكن ضبطه بالرؤيه و المشاهده.و الضمير فى قوله«ضبطه»يرجع إلى الجلود،و التذكير باعتبار أنّها هى المبيع.

يعنى أنّ القول بجواز السلف فى الجلود مردود.و الضمير المنصوب فى قوله«بأنّه»

السلم،لأنّه(۱)دين.

و يمكن(۲)الجمع بمشاهده جمله يدخل المسلم فيه فی ضمنها(۳)من غير تعيين،و هو(۴)غير مخرج عن وضعه(۵)كاشتراطه(۶)من غلّه قريه معيّنه لا تخيس(۷)عاده.

يرجع إلى الضبط بالمشاهده.يعنى أنّ الاستدلال على أنّ الجلود تضبط بالمشاهده خروج عن البحث فی بيع السلم،لأنّ المبيع فی السلف دين يعامل عليه بالتوصيف لا بالرؤيه و المشاهده.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلى السلم.

هذا احتمال لصحّه المشاهده فی سلم الجلود،و هو الجمع بين عدم المشاهده التی تكون داخله فی ماهيّه السلف و بين جواز المشاهده التی يمكن تصويرها فی المقام بأن تجمع عدّه من الجلود و يشاهدها البائع و المشترى فيباع واحد أو كثير منها بلا تعيين،فيصحّ السلف بهذا النحو،و هكذا يتصوّر التوصيف،فيجمع بين التوصيف و المشاهده و السلف.

الضمير فی قوله«ضمنها»يرجع إلى قوله«جمله».يعنى يدخل المبيع فی أفراد الجمله المشهوده.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلى الجمع الذى تقرّر.يعنى أنّ هذا الجمع المشار إليه لا يخرج البيع هذا عن كونه بيعا سلفا.

الضمير فی قوله«وضعه»يرجع إلى السلف.

الضمير فی قوله«كاشتراطه»يرجع إلى المبيع فی السلف.يعنى أنّ بيع جلد غير معيّن بين الجلود المشهوده بالسلف هو مثل بيع الحنطه المشروطه كونها من غلّه بلد كذا سلفا.

أى لا تفسد غلّه القريه التی اشترط فی المبيع سلفا كونه من غلّتها،فلو كانت فی

و حينئذ(۱)فيكفى مشاهده الحيوان عن الإمعان(۲)فى الوصف،و المشهور(۳)المنع مطلقا(۴).

(و الجواهر(۵)و اللآلى(۶)الكبار،لتعذّر ضبطها(۷)) على وجه يرفع بسببه(۸)اختلاف الثمن، (و تفاوت(۹)الثمن فيها) تفاوتا باعتبارات

شرف الفساد و الخيسان عاده لم يجز السلف من هذا الحيث.

خاس الشيء كاللحم و الجوز يخيس خيسا:تغيّر و فسد(أقرب الموارد).

أى فعلى التقرير المذكور و القول بكفايه المشاهده المذكوره فى صحّه بيع السلف يصحّ بيع حيوان كلّىّ فى ضمن حيوانات عديده مشاهده ببيع السلف.

الإمعان من أمعن النظر فى الأمر:أبعد و بالغ فى الاستقصاء(المنجد).

يعنى أنّ المشهور من الفقهاء حكموا بعدم كفايه المشاهده المذكوره فى صحّه بيع الجلود و الحيوانات سلفا.

أى حيوانا كان المبيع المسلم فيه أو جلودا.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«اللحم»فى قوله«كاللحم و الخبز».

الجواهر جمع،مفرده الجوهر:كلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به(المنجد).

اللآلى جمع اللؤلؤ:الدرّ(المنجد).

الضمير فى قوله«ضبطها»يرجع إلى الجواهر و اللآلى،فإنّها لا يمكن أن تضبط على وجه يرفع الجهاله فى ثمنها، لاختلاف قيمه الجواهر الكبيره اختلافا فاحشا.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى قوله«وجه».يعنى لا يمكن ضبطها على وجه يوجب ذلك الوجه رفع التنازع الواقع بين المتبايعين.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لتعذّر ضبطها».و هذا تعليل ثان لعدم صحّه بيع السلف فى الجواهر و اللآلى الكبار،و هو تفاوت القيمه بين أفرادها.

لا تحصل(۱)بدون المشاهده.

أمّا اللآلی(۲)الصغار التی لا تشتمل علی أوصاف کثیره تختلف(۳) القیمه باختلافها،فیجوز مع ضبط ما یعتبر(۴)فیها،سواء فی ذلک(۵) المتّخذه للدواء و غیرها.

و کذا القول(۶)فی بعض الجواهر التی لا یتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بیّنا کبعض العقیق و هو(۷)خیره الدروس.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الاعتبارات الموجبه لتفاوت الأثمان التی لا تحصل بدون المشاهده و الرؤیه.

و بعضهم لم یفرّق فی اللآلی بین الکبار و الصغار، لاشتراکهما فی علّه المنع،و هو تعذّر الضبط الموجب لرفع اختلاف الثمن،و الفرق أولی کما لا یخفی،إذ الصغار تباع وزنا و لا یعتبر فیها صفات کثیره توجب فیها الاختلاف(المسالک).

توصیف لقوله«أوصاف کثیره»،و الضمیر فی قوله«باختلافها»یرجع إلی الأوصاف الکثیره.

بأن تضبط الأوصاف المطلوبه فی الجواهر الصغار.

أی لا فرق فی جواز بیع السلف فی الجواهر الصغار بین أخذها للدواء أو لغیره مثل التزیّنات،فإنّ فی بعض الجواهر مثل العقیق و فیروزج و غیرهما خواصّ لمعالجه بعض الأمراض کما ذکروها فی الکتب المربوطه بهذا الشأن.

یعنی و کذا یجوز القول بجواز بیع السلف فی بعض الجواهر التی هی متّحده القیمه بین الأفراد.

یعنی أنّ القول بالجواز فی بعض الجواهر هو مختار المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس).

[ما يجوز فيه السلم]

(و يجوز) السلم(۱) (فی الحبوب و الفواکه و الخضر و الشحم و الطیب(۲)و الحیوان کلّه) ناطقا و صامتا (حتّی فی شاه لبون(۳)) ،لإمکان(۴) ضبطها،و کثره وجود مثلها،و جهاله(۵)مقدار اللبن غیر مانعه علی تقدیر وجوده(۶)،لأنّه تابع.

(و یلزم(۷)تسلیم شاه یمکن أن تحلب فی مقارب زمان التسلیم) ،

ما یجوز فیه السلم

أی یجوز بیع السلم فی الحبوب مثل الحنطه و الشعیر و الحمّص و أمثالها.

هذا و ما بعده و ما قبله من أمثله الأشیاء التی یجوز السلف فیها.

شاه لبون:کشاه لبنه أو اللبون و اللبونه:ذات اللبن غزیره کانت أم بکیه(أقرب الموارد).

یحتمل کون ذلک و ما بعده تعلیلا لجواز بیع السلف فیما ذکر کلّها،و یحتمل کونه تعلیلا للجواز فی خصوص شاه لبون.

بالرفع مبتدأ،خبره قوله«غیر مانعه».هذا دفع للإشکال الوارد فی خصوص شاه لبون،فإنّها لا یمکن ضبطها،لعدم إمکان تقدیر اللبن و لعدم العلم بکیفیّه اللبن الحاصل منها و الحال أنّه یجب فی المبیع ببیع السلف کونه معلوما و معیّنا کما یجب توصیفه علی نحو رافع للتنازع و الاختلاف،فعلی ذلک یشکل القول بصحّه السلف فی شاه لبون،فردّ الشارح رحمه اللّه علی هذا الإشکال بأنّ جهاله مقدار اللبن لا تمنع من صحّه بیع السلف فیها،لأنّ نفس الشاه قابله للتوصیف و التعریف و اللبن مقصود بالتبع.

الضمیر فی قوله«وجوده»یرجع إلی اللبن.یعنی و لو وجد اللبن فی الشاه صحّ بیعها سلفا.و الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی اللبن.

یعنی فإذا قلنا بصحّه بیع السلف فی شاه لبون وجب علی البائع أن یدفع شاه یحلب

فلا يكفى الحامل(۱)و إن قرب زمان ولادتها(۲).

(و لا يشترط أن يكون اللبن حاصلا بالفعل(۳)حينئذ،فلو حلبها(۴)و سلّمها أجزأت(۵)) ،لصدق اسم الشاه اللبون عليها بعده(۶).

[القول فى مثل الجاريه الحامل]

(أمّا الجاريه(۷)الحامل أو ذات الولد أو الشاه كذلك(۸)فالأقرب المنع(۹)) ،...

لبنها فى زمان مقارب لزمن الدفع.

أى فلا يكفى دفع الشاه الحامل إذا باع شاه لبون بالسلف،لأنّ لفظ اللبون يدلّ على أنّ الشاه المبيعه تحلب فى زمان مقارب لزمن الدفع.

الضمير فى قوله«ولادتها»يرجع إلى الشاه.

يعنى لا يشترط فى صحّه الدفع أن يكون اللبن موجودا بالفعل فى ضرع الشاه حين يدفعها البائع إلى المشترى،بل لو حلب لبنها و أعطاها خاليا ضرعها عن اللبن كفى.

الضميران الملفوظان فى قوله«حلبها»و«سلّمها»يرجعان إلى الشاه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشاه.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الحلب المفهوم من قوله«فلو حلبها».

القول فى مثل الجاريه الحامل

هذا و ما بعده استثناء من جواز بيع السلف فى الحيوان.يعنى أنّ من الحيوان قسما لا يجوز بيعه سلفا،و هو الجاريه الحامل و الشاه كذلك،فلو أراد البائع أن يبيع سلفا جاريه بوصف كونها حاملا أو بوصف كونها صاحبه ولد أو أراد بيع شاه كذلك لم يصحّ.

بمعنى كون الشاه حاملا أو ذات ولد.

يعنى فالقول الأقرب هو المنع فى مقابل القول بجواز السلف فى الجميع.

لاعتبار(۱)وصف كلّ واحد منهما(۲)،فيعزّ اجتماعهما فى واحد(۳)،و لجهاله(۴)الحمل و عدم إمكان وصفه.

و قيل:يجوز فى الجميع(۵)،لإمكانه(۶)من غير عسر،و اغتفار الجهاله فى الحمل،لأنّه(۷)تابع.

و فى الدروس جوّز فى الحامل مطلقا(۸)،و فى ذات(۹)الولد المقصود بها الخدمه دون التسرّى(۱۰).

تعليل لمنع جواز السلف فى الحيوان الحامل و ذات الولد من الجاريه و الشاه،و هو لزوم توصيف الجاريه و حملها أو ولدها،فاجتماع الأوصاف المعتبره فى الأمّ و الولد عزيز الوجود.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الوالد و الولد أو الحمل و الحامل.

أى فى فرد واحد،و هذا تعليل لعدم جواز السلف فى الجاريه و الشاه مع الولد.

و هذا تعليل لعدم الجواز فى خصوص الحامل و الحمل،و هو أنّ الحمل مجهول و غير قابل للتوصيف.

المراد من«الجميع»هو الجاريه مع الحمل و مع الولد و الشاه كذلك.

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى التوصيف.يعنى أنّ التوصيف ممكن،فلا مانع من الصحّه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحمل.يعنى أنّ الحمل حين بيع الحامل معه مقصود بالتبع،فلا مانعيّه فى عدم إمكان التوصيف فى الحمل.

أى سواء كانت الجاريه الحامل للتسرّى أو للخدمه.

يعنى و جوّز المصنّف رحمه اللّه فى الدروس سلف الجاريه أيضا إذا كانت ذات الولد المقصود بها الخدمه لا التسرّى.

و لا يخفى أنّ التسرّى أصله التسرّر.تسرّر فلان:اتّخذ سرّيه،و يقال:تسرّى أيضا

و الأجود الجواز مطلقا(۱)،لأنّ عزّه وجود مثل ذلک غير واضح(۲)،و عموم(۳)الأمر بالوفاء بالعقد يقتضيه.

[لابدّيّه قبض الثمن قبل التفرّق]

(و لا بدّ(۴)من قبض الثمن قبل التفرّق أو المحاسبه(۵)به(۶)من دين)

على الإبدال كما يقال فى تظنّن:تظنّى(راجع أقرب الموارد).

فالمراد هنا اشتراء الجاريه لتحصيل السرور و الفرح منها لا الخدمه.

أى سواء كان المقصود من الجاريه المشتراه سلفا التسرّى أو الخدمه.

يعنى أنّ التوصيف فى الجاريه الحامل و ذات الولد لا ينتهى إلى عزّه الوجود و ندرته.

هذا دليل ثان لصحّه بيع السلف فى الجاريه الحامل و ذات الولد،و هو أنّ عموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ يشمله.

لابدّيّه قبض الثمن قبل التفرّق

يعنى و من شرائط صحّه بيع السلف علاوه إلى الشرائط العامّه فى جميع البيوع كون الثمن مقبوضا فى مجلس العقد و قبل تفرّق البائع و المشترى مثل اشتراط القبض فى صحّه بيع الصرف.

يعنى و تكفى المحاسبه بالثمن فى صحّه بيع السلف إذا لم يحصل القبض عوض دين هو على ذمّه البائع.مثاله أن يبيع عمرو مائه رطل حنطه فى مقابل ألف دينار ببيع السلف بمعنى أن يعطى الحنطه بعد ستّه أشهر،فبعد العقد يحاسب المشترى الثمن المذكور فى العقد بالدين الذى كان له فى ذمّه عمرو،فيصحّ السلف و يكون فى حكم أنّ البائع أخذ الثمن فى مجلس العقد،لكن هذا يجوز فيما إذا لم تشترط المحاسبه من الدين فى العقد،لأنّ ذلک يكون بيع دين بدين،فإنّ الحنطه المبيعه هى دين إلى ستّه أشهر و الثمن أيضا دين تعلّق بذمّه البائع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الثمن.

(عليه(۱)) أى على المسلم(۲) (إذا لم يشترط ذلـك(۳)فى العقـد) بأن يجعل الثمن نفس ما فى الذمّه، (و لو شـرطه(۴)) كذلك (بطل،لأنّه(۵)بيع دين بدين) أمّا كون المسلم فيه(۶)دينا فواضح،و أمّا الثمن الذى فى الذمّه فلأنّه(۷)دين فى ذمّه المسلم(۸)،فإذا جعل(۹)عوضا للمسلم فيه(۱۰)صدق بيع الدين بالدين،لأنّ نفس الدين(۱۱)قد قرن بالباء فصار(۱۲)ثمنا،بخلاف المحاسبه(۱۳)

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى البائع.

بصيغه اسم المفعول،و الحقّ أن يقال:مسلم إليه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو محاسبه الثمن بالدين.

الضمير الملفوظ فى قوله«شرطه»يرجع إلى الدين.

و المراد من قوله«كذلك»هو جعل الدين ثمنا.

أى لأنّ جعل الثمن عين الدين يكون من قبيل بيع الدين بالدين،و هو باطل.

المراد من قوله«المسلم فيه»هو المبيع فى السلف،فإنّه مؤجّل و دين.

يعنى أنّ الثمن إذا جعل عين الدين الذى هو فى ذمّه البائع كان الثمن أيضا دينا.

بصيغه اسم المفعول،و هو البائع،و الحقّ أن يقال:المسلم إليه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدين.

و المسلم فيه هو المبيع المؤجّل المستقرّ فى ذمّه البائع،فالثمن و المثمن كلاهما فى ذمّه البائع.

يعنى أنّ الـدين الـذى هو فى ذمّه البائع يكون مدخولا للباء التى هى للمقابله فى قول البائع:«بعت هذه الحنطه التى فى ذمّتى بهذا الذى فى ذمّتى».

اسم«صار»هو الضمير العائد إلى الدين.

يعنى أنّ بيع الدين بالدين على النحو المذكور المحكوم عليه بالبطلان غير المحاسبه

علیه(۱)قبل التفرّق إذا لم یشترط،لأنّه(۲)استیفاء دین قبل التفرّق،مع عدم ورود العقد علیه(۳)،فلا یقصر عمّا لو أطلقاه(۴)ثمّ أحضره قبل التفرّق(۵).

و إنّما یفتقر إلی المحاسبه مع تخالفهما(۶)جنسا أو وصفا(۷)،أمّا لو اتّفق ما فی الذمّه و الثمن فیهما(۸)وقع التهاتر(۹)قهریّا و لزم العقد.

بالثمن من الدین بعد العقد و قبل التفرّق،بمعنی أن لا یشترط کون الثمن هو الدین المستقرّ فی ذمّه البائع،و یحاسب الدین بعد العقد عوضا عن الثمن قبل التفرّق،فهذا لا مانع منه،لأنّ تلک المحاسبه بمنزله استیفاء الدین من المدیون.

أی علی الدین بأن یقول:«حسابنا فی خصوص الثمن هو الدین الذی لی فی ذمّتک».

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی حساب الثمن من الدین المفهوم بالقرینه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الدین.

الضمیر الملفوظ الثانی فی قوله«أطلقاه»یرجع إلی الثمن.بمعنی أنّ المتبایعین لو أطلقا الثمن بدون أن یجعلاه الدین أو غیره،ثمّ أحضر الدین فجعل ثمنا قبل التفرّق صحّ،و ما نحن فیه لیس بأدون من هذا الفرض الجائز.

لأنّه لو أحضر الدین و جعله ثمنا بعد التفرّق کان باطلا،لأنّ شرط صحّه السلف قبض الثمن فی المجلس أو المحاسبه بالثمن من الدین کذلک کما مرّ.

الضمیر فی قوله«تخالفهما»یرجع إلی الدین و الثمن بأن یکون الثمن عشره دنانیر و یکون الدین مائه درهم.

بأن یکون الثمن الحنطه الجیّده و یکون الدین الحنطه الردیّه.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی الوصف و الجنس.یعنی أمّا لو اتّحد الثمن و الدین جنسا و وصفا-بأن یکونا مائه درهم جیّده أو عشره دنانیر ردیّه-فلا حاجه إلی المحاسبه،لحصول التهاتر قهرا.

التهاتر من تهاتر الرجلان:ادّعی کلّ علی صاحبه باطلا.تهاترت الشهادات:

و لكنّ المصنّف(۱)فی الدروس استشكل علی هذا(۲)صحّه العقد، استنادا إلی أنّه(۳)یلزم منه(۴)كون مورد العقد دینا بدین.

و یندفع(۵)بأنّ بیع الدین بالدین لا یتحقّق إلّا إذا جعلا معا فی نفس العقد متقابلین فی المعاوضه(۶)،قضیّه(۷)للباء،

كذّب بعضها بعضا(المنجد).

و المراد من«التهاتر»هنا براءه ذمّه كلّ من الطرفین ممّا علیه للطرف الآخر بماله فی ذمّه الطرف الآخر،فلو كان لكلّ منهما دینا فی ذمّه الآخر مع اتّحاد الجنس و الوصف و القدر تساقط الدین عن ذمّه كلّ منهما،لكن لو اختلف ما فی الذمّتین من الدین من حیث الجنس و الوصف و المقدار فإذا یحتاج إلی المحاسبه.

استدراك عمّا قدّمه الشارح رحمه اللّه فی قوله:«و أمّا لو اتّفق ما فی الذمّه و الثمن فیهما...إلخ»بأنّ المصنّف رحمه اللّه استشكل علی هذا المقام صحّه العقد،لكون مورده بیع دین بدین.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو اتّحاد الثمن و الدین المستقرّین فی ذمّه البائع.

الضمیر فی قوله«أنّه»إمّا یرجع إلی الشأن،و إمّا یرجع إلی التهاتر المبحوث عنه.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی التهاتر الذی مرّ ذكره آنفا.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه علی الإشكال الذی ذكره المصنّف رحمه اللّه فی الدروس بأنّ بیع الدین بالدین إنّما یتحقّق فیما إذا جعل الدینان فی العقد متقابلین بقوله:«بعت هذا بهذا»،لاقتضاء الباء الجارّه التقابل و الحال أنّ البائع لم یقل فی المقام هكذا،بل باع المبیع فی مقابل الثمن،و التهاتر الحاصل بعد العقد لا ربط له بالعقد،لأنّه أمر وقع قهرا لا اختیارا و بالعقد.

بأن یحصل التقابل حین المعاوضه و المعامله.

مفعول له و تعلیل للمقابله.

و هی(۱)منتفیه هنا،لأنّ الثمن هنا أمر کلّیّ(۲)،و تعیینه(۳)بعد العقد فی شخص لا یقتضی کونه(۴)هو الثمن الذی جری علیه العقد.

و مثل هذا التقاصّ(۵)و التحاسب استیفاء(۶)لا معاوضه،و لو أثّر(۷) مثل ذلک لأثّر مع إطلاقه(۸)،ثمّ دفعه(۹)فی المجلس،لصدق بیع الدین بالدین علیه ابتداء(۱۰)،بل قیل بجواز الصوره الثانیه(۱۱)أیضا،و هی ما

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی معاوضه الدین بالدین،و المشار إلیه فی قوله «هنا»هو مورد البحث.

أی و لأنّ البائع جعل الثمن کلّیّا و المشتری أیضا اشتری فی مقابل ثمن کلّیّ.

الضمیر فی قوله«تعیینه»یرجع إلی الثمن.یعنی أنّ تعیین الثمن الکلّیّ بعد العقد فیما یکون فی ذمّه البائع لا یقتضی کون ما فی الذمّه ثمنا.

أی کون الدین.

مصدر من تقاصّ القوم:قاصّ کلّ واحد منهم صاحبه فی حساب أو غیره(المنجد).

و المراد منه هنا هو حبس الثمن فی مقابل الدین الذی هو فی ذمّه البائع.

خبر للمبتدإ أعنی«هذا»،و کان الحقّ أن یقول:«و مثل هذا هو التقاصّ»حذرا من الالتباس،و معنی الاستیفاء هو تحصیل الدین من المدیون.

قوله«أثّر»یقرأ مشدّدا من باب التفعیل،و فاعله هو قوله«مثل ذلک»،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المحاسبه و استیفاء الدین.

الضمیر فی قوله«إطلاقه»یرجع إلی الثمن،بأن یجعل الثمن مطلقا،ثمّ یعطی فی مجلس العقد.

الضمیر فی قوله«دفعه»یرجع إلی الثمن.

یعنی یکون متعلّق العقد فی بادی الأمر بیع الدین بالدین.

المراد من«الصوره الثانیه»هو قوله«بأنّ بیع الدین بالدین لا یتحقّق إلّا إذا جعلا

لو جعل الدين ثمنا فى العقد،نظرا(۱)إلى أنّ ما فى الذمّه بمنزله المقبوض.

[لابدّيّه تقدير المسلم فيه]

(و تقديره(۲)) أى(۳)المسلم فيه أو ما(۴)يعمّ الثمن (بالكيل أو الوزن المعلومين) فيما يكال(۵)أو يوزن،

معا فى نفس العقد متقابلين فى المعاوضه»،فقيل بجواز السلف فيها أيضا.

هذا تعليل للحكم بصحّه العقد حين مقابله الثمن بالدين،لأنّ ما فى ذمّه البائع يكون بمنزله الثمن المقبوض،فكأنّ البائع قبض الثمن من المشترى،فلا مانع من صحّه هذا البيع أيضا.

لابدّيّه تقدير المسلم فيه

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«قبض الثمن»فى قوله«و لا بدّ من قبض الثمن قبل التفرّق».يعنى كما أنّ من شرائط صحّه بيع السلف أن يقبض الثمن فى المجلس كذلك من جمله شرائطها تعيين مقدار المبيع المؤجّل بالكيل أو الوزن المعلومين.

هذا تفسير لبيان مرجع الضمير،و كذلك قوله«أو ما يعمّ الثمن».

يعنى أنّ مرجع الضمير فى قوله«تقديره»هو الذى يشمل الثمن أيضا،و هو العوض المعلوم بالقرائن،بأن يراد بالضمير العوض الشامل للثمن و المثمن إلاّ أنّه خلاف ظاهر العباره،لأنّ هذه العباره هى بيان لشرائط المبيع و بيان الأشياء التى يجوز السلم فيها،كما قال المصنّف رحمه اللّه فيما مضى فى الصفحه ۱۱۲:«و يجوز فى الحبوب و الفواكه و الخضر و الشحم...إلخ»فيناسب أن يقال هنا:و لا بدّ من تقدير ما ذكر بالكيل أو الوزن.

الظرف يتعلّق بقوله«تقديره»،أى لا بدّ من التقدير بالكيل أو الوزن فى الأشياء التى تكال أو توزن حين المعاوضات و المعاملات،و كذلك يلزم التقدير بالكيل أو الوزن فى الأشياء التى لا تعلم و لا تضبط إلاّ بهما و لو لم تكن مكيله أو موزونه فى سائر المعاملات مثل الحطب و الحجاره.

و فيما(۱)لا يضبط إلّا به(۲)و إن جاز بيعه(۳)جزافا(۴)كالحطب و الحجاره، لأنّ المشاهده ترفع الغرر،بخلاف الدين(۵).

و احترز بالمعلومين عن الإحاله على مكيال و صنجه(۶)مجهولين(۷) فيبطل.

(أو العدد(۸)) فى المعدود (مع قلّه(۹)التفاوت) كالصنف الخاصّ من

عطف على قوله«فيما يكال».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى كلّ واحد من الكيل و الوزن.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«فيما لا يضبط»،و معنى العباره هكذا:و لا بدّ فيما لا يضبط إلّا بالكيل أو الوزن من تقديره بالكيل أو الوزن فى بيع السلم و إن كان لا يشترط تقديره بالكيل و الوزن فى سائر البيوع مثل الحطب و الحجاره،فإنّ بيعهما فى غير السلف يجوز بالمشاهده و لا يشترط كليهما أو وزنهما.

أى تخمينا و بالمشاهده.

يعنى أنّ المشاهده فى سائر البيوع ترفع الغرر،لكنّها فى السلف الذى يكون الحطب و الحجاره فيه دينا فى ذمّه البائع لا ترفع الغرر،لعدم مشاهده المبيع فى السلف.

الصنجه،معرّب سنجه اسم من السنجيدن أو معرّب سنگ(الحديقه).

قال فى الصحاح:الصنجه:الميزان،معرّب السنگه.

يعنى أنّ المتبايعين لو اتّكلا على صنجه غير معلومه و غير متعارفه لم يصحّ السلف.

قوله«المجهولين»صفه لقوليه«المكيال»و«صنجه».

عطف على قوله المجرور«الكيل».يعنى يلزم تقدير المبيع بالعدد فى الأشياء المعدوده مثل الجوز و البيض و نحوهما.

أى يكفى التقدير بالعدد فى المعدودات التى يكون التفاوت بين أفرادها قليلا كما

الجوز و اللوز،أمّا مع كثرته(۱)كالرمّان فلا يجوز بغير الوزن.

و الظاهر أنّ البيض ملحق بالجوز فى جوازه مع تعيين الصنف(۲)،و فى الدروس قطع بإلحاقه بالرمّان الممتنع به(۳).

و فى مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع و إن جاز بيعه(۴)بدونه مع المشاهده كما مرّ،و كان عليه(۵)أن يذكره أيضا،لخروجه عن الاعتبارات المذكوره.

و لو جعلت هذه الأشياء(۶)ثمنا فإن كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق،فيكفى مشاهده(۷)ما يكفى مشاهدته

هو الحال فى أقسام الجوز و اللوز.

الضمير فى قوله«كثرته»يرجع إلى التفاوت،فمثل الرمّان تتفاوت أفراده كثيرا، فلا يجوز تقديره بالعدد،بل يقدّر بالوزن أو الكيل.

بأن يقدّر البيض بالعدد إذا كان صنفه معيّنا مثل أن يكون من بيض الدجاجه المتعارفه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العدد.يعنى يمتنع تعيين الرمّان بالعدد.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى الثوب،و فى قوله«بدونه»يرجع إلى الذرع.

يعنى يجوز بيع الثوب بالمشاهده.

أى و كان لازما على المصنّف رحمه اللّه أن يذكر الذرع أيضا،لخروج الذرع عن الاعتبارات الثلاثه.

أى الأشياء التى يلزم فيها التقدير بالكيل و الوزن و العدد و الذراع عند بيعها سلفا لو جعلت ثمنا فلو كانت المشاهده لها كافيه فى سائر البيوع كفت فى السلف أيضا،و إلّا فلا.

أى فيكفى فى السلف المشاهده للأشياء التى تكفى المشاهده لها فى سائر البيوع،و

فيه(۱)،و اعتبار(۲)ما يعتبر.

[لابدّيّه تعيين الأجل]

(و تعيين(۳)الأجل المحروس من التفاوت) بحيث لا يحتمل الزياده و النقصان إن اريد موضوعه(۴).

و لو اريد به مطلق البيع لم يشترط و إن وقع بلفظ السلم(۵).

[القول فى كون السلم حالاّ]

(و الأقرب(۶)جوازه) أى السلم

إن اعتبر فيها أحد الأمور المذكوره فى سائر البيوع فلا تكفى المشاهده لجعلها ثمنا فى السلف و السلم.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى البيع المطلق.

أى و يكفى فى ثمن السلف اعتبار ما يعتبر فى البيع المطلق.

لابدّيّه تعيين الأجل

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«قبض الثمن»فى قوله«و لا بدّ من قبض الثمن».يعنى و من جمله شرائط صحّه بيع السلف لزوم تعيين المدّه فى خصوص المبيع على نحو يمنعه من الزياده و النقصان.

بأن يريد المتبايعان من البيع بيع السلف،فلو أراد مطلق البيع لم يجب تعيين الأجل.

بأن كان المتبايعان أجريا صيغه البيع بلفظ«أسلمت إليك كذا فى كذا إلى كذا».

و لا يخفى أنّ«إن»فى قوله«و إن وقع بلفظ السلم»وصليّه.

القول فى كون السلم حالاّ

يعنى أنّ القول الأقرب هو جواز بيع السلف حالاّ بأن لا يكون المبيع مؤجّلا بدليل يشير إليه فى قوله الآتى فى الصفحه ۱۲۵«وجه القرب أنّ السلم بعض جزئيّات

(حالاّ مع عموم الوجود(۱)) أی وجود المسلم فیه (عند العقد) ،لیکون مقدورا علی تسلیمه حیث یکون(۲)مستحقّا.

و وجه القرب أنّ السلم بعض جزئیّات البیع(۳)،و قد استعمل لفظه(۴) فی نقل الملک علی الوجه المخصوص(۵)،فجاز استعماله(۶)فی الجنس، لدلالته(۷)علیه حیث یصرّح بإراده(۸)المعنی العامّ،

البیع...إلخ»،و فی مقابله هو القول بعدم الجواز،و یشیر إلی دلیله فی قوله الآتی فی الصفحه ۱۲۷«حیث إنّ بناءه علی البیع المؤجّل مثمنه الثابت فی الذمّه،و قد قال النبیّ صلی اللّه علیه و آله:«من أسلف...إلخ».

المراد من«عموم الوجود»هو کثره وجود المبیع بحیث یسهل الوصول إلیه.

یعنی حیث یکون المسلم فیه مستحقّا للمشتری فلیکن مقدورا علی تسلیمه فی الزمان الحالّ،و اسم«یکون»هو الضمیر العائد إلی المسلم فیه.

یعنی أنّ بیع السلم فرد من أفراد البیع المطلق.

الضمیر فی قوله«لفظه»یرجع إلی السلم.یعنی أنّ هذا اللفظ قد استعمل فی نقل الملک علی نحو خاصّ،فیجوز استعمال الخاصّ فی المعنی العامّ،کما یجوز استعمال زید مثلا فی معنی إنسان فیقول قائل مشیر إلی زید:«هذا إنسان»و إلی البقر:«هذا حیوان».

مثل کون المبیع فی ذمّه البائع مؤجّلا فی مقابل ثمن مأخوذ فی المجلس کما هو شأن السلف.

الضمیر فی قوله«استعماله»یرجع إلی السلم.

و المراد من«الجنس»هو مطلق البیع.یعنی فیجوز استعمال السلم فی مطلق البیع.

الضمیر فی قوله«لدلالته»یرجع إلی السلم،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الجنس المراد منه مطلق البیع.

یعنی إذا اشترط کون المبیع حالاّ فهذا تصریح باستعمال السلم فی مطلق البیع.

و ذلک(۱)عند قصد الحلول،کما ینعقد البیع(۲)ب«ملّکتک کذا بکذا»،مع أنّ التملیک موضوع لمعنی آخر إلّا أنّ قرینه العوض المقابل عیّنته(۳)للبیع،بل هذا(۴)أولی،لأنّه(۵)بعض أفراده،بخلاف التملیک(۶)المستعمل شرعا فی الهبه بحیث لا یتبادر عند الإطلاق غیرها،و إنّما صرفه(۷)عنها القیود الخارجیّه.

و مثله(۸)القول فیما لو استعملا السلم فی بیع عین شخصیّه،و أولی

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو التصریح المفهوم من قوله«یصرّح».

یعنی کما أنّ قول البائع:«ملّکتک»الوارد فی صیغه البیع یدلّ علی معنی البیع و الحال أنّ التملیک أعمّ من البیع و الهبه و غیرهما،لجواز استعمال لفظ«ملّکتک»فی تملیک غیر البیع کذلک الحال فیما نحن فیه.

الضمیر الملفوظ فی قوله«عیّنته»یرجع إلی التملیک.یعنی أنّ التملیک موضوع لمطلق النقل،لکنّ القرینه-و هی الانتقال بعوض معیّن أو کلّیّ فی الذمّه-تصرفه إلی البیع.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو استعمال السلم فی مطلق البیع.

و حاصل العباره هو أنّ استعمال السلم فی مطلق البیع أولی من استعمال التملیک فیه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی السلم،و فی قوله«أفراده»یرجع إلی البیع.

یعنی أنّ التملیک یستعمل شرعا فی الهبه،و لا یتبادر من التملیک إلّا إیّاها،فاستعمال السلم فی البیع أولی من استعمال التملیک فی البیع.

الضمیر فی قوله«صرفه»یرجع إلی التملیک،و فی قوله«عنها»یرجع إلی الهبه،و قوله«القیود»فاعل لقوله«صرفه».

أی و مثل استعمال السلم فی بیع مبیع کلّیّ من حیث الجواز هو استعمال السلم فی نقل عین شخصیّه.

بالجواز(۱)،لأنّها(۲)أبعد عن الغرر،و الحلول(۳)أدخل فی إمکان التسلیم من التأجیل.

و من التعلیل(۴)یلوح(۵)وجه المنع فیهما(۶)،حیث إنّ بناءه(۷)علی البیع المؤجّل مثمنه(۸)

یعنی أنّ استعمال السلم فی بیع عین شخصیّه أولی بالحکم بالجواز من استعمال السلم فی بیع المبیع الکلّیّ المتعلّق بالذمّه حالاّ.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی عین شخصیّه.یعنی أنّ العین الشخصیّه أبعد عن الغرر من المبیع الکلّیّ المتعلّق بالذمّه.

هذا تعلیل لجواز استعمال السلم فی البیع حالاّ-سواء کان المبیع شخصیّا أو کان کلّیّا فی الذمّه،و الأوّل هو الذی قال الشارح رحمه اللّه بجوازه،و الثانی هو الذی قال المصنّف رحمه اللّه بأقربیّه جوازه.

و هو قول الشارح فی الصفحه ۱۲۶ و وجه القرب أنّ السلم بعض جزئیّات البیع...إلخ».

أی یظهر وجه المنع،لأنّ الشارح رحمه اللّه أشار فی استدلاله إلی أنّ لفظ السلم استعمل فی نقل الملک علی الوجه المخصوص،و هو البیع الذی یکون المبیع فیه مؤجّلا متعلّقا بالذمّه و الثمن مقبوضا فی المجلس،فهذا یلوح و یظهر منه عدم جواز استعمال السلم الذی مفاده کذلک فی غیر هذا المعنی.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی استعمال السلم فی بیع الکلّیّ الحالّ المستقرّ فی الذمّه و فی بیع العین الشخصیّه.

الضمیر فی قوله«بناءه»یرجع إلی السلم.یعنی أنّ مبنی السلم هو بیع المبیع المؤجّل المستقرّ فی الذمّه...إلخ.

بالرفع،لکونه نائب فاعل لقوله«المؤجّل»،فإنّ اسم المفعول مثل الفعل المجهول من

الثابت(۱)،فی الـذمّه،و قـد قـال(۲)النـبیّ صـلی اللّـه علیـه و آلـه:«مـن أسـلف فلیسـلف فی کیـل معلـوم أو وزن معلـوم أو أجل(۳)معلوم»(۴).

و أجیب بتسلیمه(۵)حیث یقصد السلم الخاصّ(۶)،و البحث فیما لو قصدا(۷)به البیع الحالّ.

و اعلم أنّ ظاهر عباره المصنّف هنا(۸)

حیث الحاجه إلی نائب الفاعل،کما أنّ اسم الفاعل یعمل کالفعل و یحتاج إلی الفاعل.

صفه لقوله«مثمنه».یعنی أنّ مبنی السلم علی البیع الذی یؤجّل فیه المثمن الثابت المستقرّ فی ذمّه البائع.

و الحدیث فی مقام بیان عدم جواز بیع السلف فی المبیع الحالّ،کلّیا کان أو شخصیا.

و لا یذهب علیک أنّ لفظ«أو»فی قوله صلی اللّه علیه و آله:«أو أجل معلوم»تکون بمعنی الواو لا للتنویع أو الترديد.یعنی لا یصحّ السلف إلاّ فی المبیع المعلوم بالکیل أو الوزن و فی الأجل المعلوم.

الحدیث منقول من صحیح البخاریّ:ج ۳ ص ۱۰۶ طبعه مشکوله.

الضـمیر فی قوله«بتسـلیمه»یرجع إلی البناء.یعنی و أجیب بتسـلیم کون مبنی السـلم علی التأجیل فی صوره قصد بیع السـلم لا البیع المطلق.

و المراد من«السلم الخاصّ»هو کون المبیع کلّیا مؤجّلا مستقرّا فی ذمّه البائع مع کون الثمن مقبوضا فی المجلس.

یعنی أنّ البحث فیما إذا قصد البائع و المشتری بلفظ السلم البیع الحالّ،کلّیا کان المبیع أو شخصیا.

أی فی قوله السابق فی الصفحه ۱۲۵:«و الأقرب جوازه حالاّ»،فإنّ ظاهر هذه

و فی الدروس و کثیر(۱)أنّ الخلاف مع قصد السلم،و أنّ المختار(۲)جوازه مؤجّلا و حالّا مع التصریح بالحلول و لو قصدا،بل مع الإطلاق(۳)أیضا،و یحمل علی الحلول،و الذی یرشد إلیه التعلیل(۴)و الجواب(۵)أنّ الخلاف(۶)...

العباره یدلّ علی أقربیّه الجواز فی صوره قصد بیع السلم من صیغه السلم،لأنّ الکلام السابق کان فی السلم الخاصّ-و هو کون المبیع مؤجّلا- و الثمن مقبوضا فی المجلس-و هذه العباره-أعنی قوله هنا«و اعلم...إلخ»تتمّه لکلامه السابق و یظهر منها کون الکلام فی قصد البیع الخاصّ من السلم المبحوث عنه.

بالجرّ،عطف علی قوله«المصنّف».یعنی أنّ ظاهر عباره کثیر من العلماء...إلخ.

یعنی أنّ مختار المصنّف و کثیر من الفقهاء رحمه اللّه هو صحّه بیع السلم إذا کان المبیع مؤجّلا أو حالّا مع التصریح بالحلول أو مع قصد الحالّ أو مع الإطلاق.

یعنی لو أطلق المتبایعان لفظ السلم و لم یصرّحا بشیء من التأجیل و الحلول حمل علی الحلول.

و هو قوله السابق فی الصفحه ۱۲۶«و وجه القرب أنّ السلم بعض جزئیّات البیع...إلخ».

المراد من«الجواب»هو قوله فی الصفحه السابقه«و أجیب بتسلیمه حیث یقصد السلم الخاصّ».یعنی أنّ التعلیل و الجواب یدلّان علی أنّ الخلاف إنّما هو فیما إذا قصد المتبایعان من السلم البیع المطلق.

هذه الجمله الاسمیّه خبر لقوله«الذی».

و الحاصل هو أنّ ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه هنا و فی الدروس و کذا ظاهر عباره کثیر من العلماء یدلّ علی أنّ الکلام إنّما هو فی صحّه السلف إذا قصد المتبایعان البیع

فيما لو قصد(۱)به البيع المطلق و استعمل السلم فيه(۲)بالقرائن،أمّا إذا أريد به(۳)السلف المطلق(۴)اشترط ذكر الأجل.

[عموميّه وجود المسلم فيه عند رأس الأجل]

(و لا بدّ من كونه(۵)عامّ الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل) فى البلد الذى شرط تسليمه فيه،أو بلد العقد(۶)حيث يطلق على رأى المصنّف هنا(۷)،

الخاصّ مع ذكر حلول المبيع،لكنّ المستفاد من التعليل و الجواب هو صوره قصد البائع و المشترى من السلم البيع المطلق،فالاستدلال لا يناسب المدّعى،بل الظاهر من الدليلين هو لزوم كون المبيع مؤجّلا لو قصد البيع المطلق من السلم.

بصيغه المجهول،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى السلم.

يعنى استعمل السلم فى البيع المطلق بالقرائن اللفظيّه أو الحاليّه،لأنّ ما وضع له السلم و كذا المستعمل فيه هو كون المبيع مؤجّلا.

يعنى أمّا فى صوره إراده بيع السلم المصطلح عليه حين استعمال لفظ السلم فلا خلاف فى لزوم ذكر الأجل للمبيع فيها.

المراد من«السلف المطلق»هو الذى يطلق عليه لفظ السلم و يتبادر معناه إلى الذهن حين إطلاق لفظ السلم،و هو كون المبيع مؤجّلا.

عموميّه وجود المسلم فيه عند رأس الأجل

أى و لا بدّ من كون المبيع كثير الوجود عند حلول أوّل المدّه التى تعيّنت فى البلد الذى شرط التسليم فيه.

أى فى بلد العقد عند الإطلاق.يعنى إن لم يقيّد المتبايعان فى متن العقد بلد التسليم ينصرف إلى بلد العقد.

أى فى قول المصنّف رحمه اللّه الذى يأتى فى الصفحه ۱۳۷«و إلّا اقتضى فى موضع العقد».

أو فيما قاربه(۱)بحيث ينقل إليه عاده.

و لا- يكفى وجوده(۲)فيما لا- يعتاد نقله منه إليه إلاّ- نادرا،كما لا يشترط وجوده(۳)حال العقد حيث يكون مؤجّلا-و لا فيما بينهما(۴).

و لو عيّن غلّه بلد(۵)لم يكف وجوده(۶)فى غيره و إن اعتيد نقله(۷)إليه.

الضمير الملفوظ فى قوله«قاربه»يرجع إلى بلد العقد،و كذلك الضمير فى قوله«إليه».

الضمير فى قوله«وجوده»يرجع إلى المسلم فيه.يعنى لا يكفى فى صحّه السلم وجود المبيع فى البلاد المقاربه لبلد العقد الذى لا يعتاد نقله إليه إلاّ نادرا،كما لو كان العقد فى بلده قم مثلا و كان المبيع فى خراسان.

أى كما لا- يشترط وجود المبيع فى زمان إجراء العقد إذا كان مؤجّلا،و كذلك لا يشترط وجوده فى زمان واقع بين العقد و رأس الأجل.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى العقد و رأس الأجل.

بأن عيّن غلّه بلده قم مثلا،فلا يكفى وجودها فى بلده طهران،بل اللازم وجودها فى نفس بلده قم.

الضمير فى قوله«وجوده»يرجع إلى غلّه بلد،و تذكيره بتأويل الغلّه إلى المبيع المسلم فيه،و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى البلد الذى عيّنت غلّته.يعنى لا يكفى وجود الغلّه فى غير البلد المشروط.

أى و إن كان نقل الغلّه من البلد الذى عيّنت غلّته إلى غيره الذى تكون الغلّه فيه كثير الوجود متعارفا،و المثال هو ما إذا عقد المتبايعان سلفا فى بلده قم و شرطا غلّه هذه البلده عند العقد،لكن لم توجد غلّه هذه البلده فيها عند رأس الأجل،بل كانت الغلّه عامّ الوجود فى بلده مشهد المقدّس الرضوىّ،فإنّ مثل هذا العقد ليس بصحيح و إن كان نقل غلّه قم إلى المشهد متعارفا.

و لو انعكس(۱)بأن عيّن غلّه غيره(۲)مع لزوم التسليم به(۳)شارطا(۴) نقله إليه فالوجه(۵)الصحّه و إن كان يبطل(۶)مع الإطلاق.

و الفرق(۷)أنّ بلد التسليم حينئذ بمنزله شرط آخر و المعتبر(۸)هو بلد

و الضمير فى قوله«نقله»يرجع إلى غلّه البلد المشروط،و هو قم فى الفرض،و فى قوله«إليه»يرجع إلى غير البلد المشروط،و هو المشهد المقدّس الرضوىّ.

بأن شرط فى المثال المذكور فى الهامش السابق غلّه بلد المشهد و شرط نقلها إلى بلده قم فى العقد،فيحكم بصحّه بيع السلف فى هذا الفرض.

أى عيّن غلّه غير بلد العقد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى بلد العقد،بمعنى لزوم التسليم فى بلد العقد.

بأن شرط المسلم نقل غلّه غير بلد العقد إلى بلد العقد.و الضمير فى قوله«نقله» يرجع إلى غير بلد العقد،و فى قوله«إليه»يرجع إلى بلد العقد.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو انعكس».يعنى يحكم بصحّه السلف فى العكس.

يعنى و إن كان يبطل السلف فى العكس لو أطلق المتبايعان و لم يشترطا حمل غلّه غير بلد العقد إلى بلد العقد.

يعنى أنّ الفارق بين الأصل-و هو شرط غلّه بلد العقد و عدم الوجود فيه و الحكم بالبطلان-و العكس-و هو شرط غلّه غير بلد العقد و حملها إلى بلد العقد مع كون الغلّه عامّ الوجود فيه و الحكم بالصحّه-هو كون اشتراط التسليم فى بلد العقد بمنزله شرط آخر،و هذا الشرط الآخر يوجب الفرق بين الأصل و العكس.

هذا تتمّه لبيان الفرق بسبب وجود شرط آخر،و هو أنّه لو لم يكن اشتراط التسليم موجبا للفرق كان الإطلاق موجبا لانصراف الغلّه إلى غلّه بلد العقد،و الفرض أنّ الغلّه لم تكن عامّ الوجود فيه،فيحكم على العقد هذا بالبطلان.

و الواو فى قوله«و المعتبر»هو بلد المسلم فيه حاليّه.

المسلم فيه.

[حمل الشهور على الهلاليّه]

(و الشهور يحمل) إطلاقها(۱) (على الهلاليّه) مع إمكانه(۲)كما إذا وقع العقد فى أوّل الشهر.

و لو وقع فى أثنائه(۳)

و المراد من«بلد المسلم فيه»هو بلد العقد،لانصراف الإطلاق إليه.

و اعلم أنّ البلاد ثلاثه:بلد العقد و بلد المسلم فيه و بلد المتعاقدين أعنى بلد البائع أو المشترى،فالسلم لو أطلق انصرف إلى بلد العقد،و لو شرط المتعاقدان بلد المسلم فيه أو بلد المتعاقدين أو بلد أحدهما وجب العمل بالشرط،عملا بقوله صلى اللّه عليه و آله:

«المؤمنون عند شروطهم»،و المعتبر فى صحّه السلف كون المسلم فيه عامّ الوجود فى البلد المشروط أو المنصرف إليه.

حمل الشهور على الهلاليّه

الضمير فى قوله«إطلاقها»يرجع إلى الشهور.يعنى لو أطلق المتبايعان الشهور و لم يقيّداها بالشمسيّه أو غيرها حملت على الشهور الهلاليّه.

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى الحمل.يعنى لو أمكن الحمل على الهلاليّه وجب،مثل أن يقع البيع فى أوّل الشهر.

بأن يقع العقد فى أثناء أشهر،ففيه احتمالات:

الاحتمال الأوّل هو عدّ الشهر المنكسر هلاليّا،و الثانى هو عدّه ثلاثين يوما،و الثالث هو عدّ جميع الشهور منكسره إذا كان معه شهور اخرى،و يمكن احتمال رابع هو عدّ الجميع ثلاثين.

و إليك أمثله الاحتمالات المذكوره:إن باع زيد مائه منّ حنطه من عمرو إلى ثلاثه

ففی عدّه(۱)هلالیّا بجبره مقدار ما مضی منه،أو إکماله(۲)ثلاثین یوما،أو انکسار(۳)الجمیع لو کان معه(۴)غیره،و عدّها(۵)ثلاثین یوما أوجه(۶)، أوسطها(۷)الوسط،...

أشهر فی الیوم الخامس عشر من شهر شعبان فالاحتمال الأوّل هو الحکم بانقضاء الشهور فی الیوم الخامس عشر من شهر ذی قعده لو کان شعبان تسعه و عشرین یوما فیعدّ الشهر المنکسر-و هو شعبان-هلالیّا،و الاحتمال الثانی هو الحکم بانقضاء الشهور فی الیوم السادس عشر من شهر ذی القعده و عدّ شعبان ثلاثین یوما و إن کان ناقصا،و الاحتمال الثالث هو عدّ الشهور الثلاثه کلّها منکسره بأن یعدّ من الخامس عشر من شعبان إلی الخامس عشر من رمضان شهرا و منه إلی الخامس عشر من شوّال شهرا و منه إلی الخامس عشر من شهر ذی القعده شهرا و هکذا،و الاحتمال الرابع هو عدّ جمیع الشهور ثلاثین یوما.

أی فی عدّ الشهر المنکسر هلالیّا،و هو الاحتمال الأوّل.

أی عدّ الشهر المنکسر ثلاثین یوما،و هو الاحتمال الثانی.

بأن یعدّ جمیع الشهور منکسره،و هو الاحتمال الثالث.

أی کان مع الشهر المنکسر غیره بأن کانت الشهور متعدّده کما فی المثال.

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«عدّه»فی قوله«ففی عدّه هلالیّا».

و المراد هو أن یعدّ جمیع الشهور الثلاثه فی المثال المذکور ثلاثین یوما،و هذا هو الاحتمال الرابع.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففی عدّه هلالیّا...إلخ».

أی أعدل الوجوه هو الوجه الوسط،و هو عدّ الشهر المنکسر ثلاثین لا غیر.

و المراد من«الوسط»بناء علی تطرّق الاحتمالات الأربعه لیس وسطا حقیقیّا،بل المراد هو الوجه الذی هو غیر الأوّل و الأخیرین.

و قوّاه(۱)فی الدروس،و یظهر من العباره(۲)الأوّل.

[شرط تأجیل بعض الثمن]

(و لو شرط تأجیل بعض الثمن(۳)بطل فی الجمیع) ،أمّا فی المؤجّل(۴) فظاهر، لاشتراط قبض الثمن قبل التفرّق المنافی له(۵)،و علی تقدیر عدم منافاته لقصر(۶)الأجل یمتنع(۷)من وجه آخر،لأنّه بیع...

و لا یخفی أنّ بعضا استفاد من عباره الشارح رحمه اللّه ثلاثه احتمالات بجعل قوله«و عدّها ثلاثین یوما»متمّما للاحتمال الثالث،فعلی هذا یکون الاحتمال الثالث هو عدّ جمیع الشهور منکسره غیر الشهر المنکسر الأوّل،فإنّه یعدّ ثلاثین یوما و إن کان هو تسعه و عشرین یوما،ففی المثال المذکور لو کان جمیع الشهور تسعه و عشرین یوما عدّ کلّها منکسره کذلک،لکنّ المنکسر الأوّل یعدّ ثلاثین یوما.

أی و قوّی المصنّف رحمه اللّه الوجه الوسط فی کتابه(الدروس).

أی و یظهر من عباره المصنّف حیث قال«و الشهور یحمل علی الهلالیّه»الوجه الأوّل،و هو الحمل علی الهلالیّه،و الوجه الباقی لم یختره أحد من الفقهاء.

شرط تأجیل بعض الثمن

بأن شرط المسلم المشتری کون نصف الثمن مؤجّلا و نصفه مثلا معجّلا بطل فی الجمیع بالدلیل الذی یأتی فی قوله«أمّا فی المؤجّل...إلخ».

یعنی أمّا الحکم بالبطلان فی المقدار المؤجّل فظاهر،لعدم حصول شرط صحّه السلم فیه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی التأجیل.

بأن یکون الأجل الذی شرطه بمقدار-نحو خمس دقائق-لا ینافی التعجیل فی الثمن.

أی یمتنع الحکم بالصحّه من جهه کون ذلک من قبیل بیع الدین بالدین الذی یحکم فیه ببطلان البیع.

الكالى(۱)بالكالى،فقد فسّره أهل اللغه بأنّه بيع مضمون مؤجّل(۲)بمثله،و أمّا البطلان فى الحالّ(۳)على تقدير بطلان المؤجّل فلجهاله قسطه(۴)من الثمن و إن(۵)جعل كلّا منهما قدرا معلوما كتأجيل خمسين من مائه،لأنّ المعجّل يقابل من المبيع قسطا أكثر ممّا يقابله المؤجّل،لتقسيط الثمن(۶) على الأجل أيضا،و النسبه(۷)عند العقد غير معلومه.

و ربّما قيل بالصحّه للعلم(۸)بجمله الثمن،و التقسيط غير مانع،كما

الكالئ و الكالى:النسيئه،من كلأ كلأ و كلوءه الدين:تأخّر دفعه(المنجد).

مجرور بعد مجرور،لإضافه«بيع»إلى محذوف هذان صفتاه،و الباء فى قوله«بمثله» تكون للمقابله،و الضمير يرجع إلى المؤجّل.

أى الحكم بالبطلان فى المقدار الحالّ من الثمن.

الضمير فى قوله«قسطه»يرجع إلى المبيع.يعنى لا يدرى أنّ القسط من المبيع وقع فى مقابل أىّ مقدار من الثمن و قد قيل:«للأجل قسط من الثمن»و الحال أنّه يجب العلم بمقدار الثمن و المثمن فى صحّه البيع.

«إن»وصليّه.يعنى و إن جعل كلّا من مقدار النقد و النسيئه معيّنا كما مثّله الشارح رحمه اللّه،لأنّ المقدار المعجّل يقابل من المبيع بمقدار أكثر من المقدار الذى يقابله المؤجّل،و هو غير معلوم،فيبطل البيع فى الجميع.

كما قدّمناه فيما هو المتداول:«للأجل قسط من الثمن».

يعنى و الحال أنّ نسبه المعجّل و أنّه وقع فى مقابل أىّ مقدار من المبيع و المؤجّل و أنّه وقع فى مقابل أىّ مقدار آخر غير معلومه عند العقد.

يعنى قيل بصحّه البيع فى صوره كون مقدار من الثمن مؤجّلا و الآخر معجّلا،للعلم بمجموع الثمن،فيحكم عليه بالصحّه فى مقابل المعجّل و البطلان فى مقابل المؤجّل.

لا يمنع لو باع ماله(۱)و مـال غيره فلم يجز المالك،بل(۲)لو باع الحرّ و العبـد بثمن واحـد مع كون بيع الحرّ باطلا من حين العقد كالمؤجّل(۳)هنا.

[شرط موضع التسليم]

(و لو شـرط موضع التسليم(۴)لزم) ،لوجوب الوفاء بالشـرط السائغ(۵)، (و إلّا) يشترط (اقتضـى) الإطلاق التسـليم(۶) (فى موضع العقد) كنظائره(۷) من المبيع المؤجّل.

هذا أحد الأقوال فى المسأله،و القول الآخر اشتراط تعيين موضعه(۸) مطلقا(۹)،

يعنى كما أنّه لو باع البائع مال الغير مع ماله حكم عليه بالبطلان بالنسبه إلى مال الغير إذا لم يجز البيع بالنسبه إلى مال نفسه.

يعنى بل لا يمنع من الصحّه ما إذا باع بائع الحرّ و العبد معا و الحال أنّ بيع الحرّ باطل من رأس.

تنظير لكون البيع باطلاـ من رأس بالنسـبه إلى بعض المبيع كالمقـدار المؤجّل من المبيع فيما نحن فيه و إن كان صـحيحا بالنسـبه إلى المقدار المعجّل الباقى.

شرط موضع التسليم

بأن شرط موضعا لتسليم المبيع فيه،فيلزم العمل بالشرط.

أى الجائز.يعنى أنّ الشرط هذا لا يخالف الشرع و لا مقتضى العقد فيكون جائزا.

بالنصب،لكونه مفعولا به لقوله«اقتضى»،كما أنّ فاعله قوله«الإطلاق».

الضـمير فى قوله«كنظـائره»يرجع إلى السـلف.يعنى أنّ اقتضـاء الإطلاـق التسـليم فى بلـد العقـد هو حـال الإطلاـق فى سائر البيوع المؤجّله.

الضمير فى قوله«موضعه»يرجع إلى التسليم.

قوله«مطلقا»إشاره إلى ردّ القول بالتفصيل،و هو كون الحمل محتاجا إلى مؤنه و

و هو(۱)اختياره فى الدروس،لاختلاف(۲)الأغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن و الرغبه،و لجهاله(۳)موضع الاستحقاق، لابتنائه(۴)على موضع الحلول(۵)المجهول.

و بهذا(۶)

عدمه.يعنى يشترط فى صحّه بيع السلف تعيين موضع التسليم،سواء كان فى حمل المبيع إلى موضعه مؤنه أم لا.

يعنى أنّ هذا القول الآخر هو مختار المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس).

تعليل للقول الآخر بأنّ الأغراض تختلف بالنظر إلى موضع التسليم،و هذا الاختلاف يوجب اختلاف الثمن و رغبه المشترى.

و الضمير فى قوله«باختلافه»يرجع إلى موضع التسليم.

عطف على قوله«لاختلاف الأغراض»،و هذا تعليل ثان للزوم تعيين موضع التسليم بأنّه لو لم يعيّن موضع التسليم انتهى الأمر إلى جهاله موضع التسليم المنتهيه إلى وقوع النزاع و الخلاف بين المتبايعين،فلا بدّ من اشتراط تعيين الموضع،حذرا ممّا ذكر.

الضمير فى قوله« لابتنائه»يرجع إلى الاستحقاق.يعنى أنّ استحقاق مطالبه المشترى البائع بلزوم الأداء يبتنى على حلول الأجل المعيّن فى العقد و الحال أنّ موضع حلول وقت المطالبه و لزوم الأداء مجهول.

المراد من«الحلول»هو صيروره المبيع المؤجّل حالّا،فإنّ الموضع الذى يكون العقد فيه حالّا غير معلوم،لأنّه لا يعلم موضع المبيع عند حلول العقد و صيرورته حالّا.

المشار إليه فى قوله«بهذا»هو وجوب تعيين موضع التسليم فى السلف.يعنى بهذا الوجوب يوجد الفرق بين السلف و القرض،فإنّ القرض يحمل على الموضع الذى اقترض فيه،لكن فى السلف يحتاج إلى تعيين الموضع فى العقد.

فارق القرض(۱)المحمول على موضعه(۲)،لكونه معلوما.

و أمّا النسيئه(۳)فخرج بالإجماع على عدم اشتراط تعيين محلّه.

و فصّل ثالث(۴)باشتراطه(۵)إن كان فى حمله مؤنه،و عدمه(۶)بعدمه.

و رابع(۷)بكونهما(۸)فى مكان قصدهما مفارقته و عدمه(۹).

مفعول به لقوله«فارق»،كما أنّ فاعله هو الضمير العائد إلى السلم.

الضمير فى قوله«موضعه»يرجع إلى القرض،و كذلك الضمير فى قوله«لكونه».

النسيئه:التأخير و التأجيل،يقال:«باعه بنسيئه»أى بتأخير دفع الثمن(المنجد).

يعنى أمّا عدم لزوم تعيين موضع التسليم فى النسيئه فخرج بدليل الإجماع،فلولاه لقيل بلزوم التعيين فى النسيئه أيضا.

القول الثالث هو القول بالتفصيل الذى أشرنا إليه سابقا أعنى لزوم التعيين فى صوره احتياج حمل المبيع إلى المئونه و عدم لزومه فى صوره عدم احتياج الحمل إلى المئونه.

الضمير فى قوله«باشتراطه»يرجع إلى لزوم التعيين،و فى قوله«حمله»يرجع إلى المبيع.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى لزوم التعيين،و فى قوله«بعدمه»يرجع إلى لزوم المئونه أو تحمّل المئونه،فيطابق الضمير الأخير مرجعه فى الذكوره و الانوثه.

عطف على«ثالث»فى قوله«و فصّل ثالث».يعنى و فصّل قائل رابع،فإنّ لفظى «ثالث»و«رابع»صفتان لموصوف مقدّر،هو القائل.

أى كون البائع و المشترى فى مكان يقصدان أن يفارقاه،فلو كانا كذلك لزم تعيين موضع التسليم،و إلّا فلا.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى قوله«كونهما»،و محصّل العباره هو هكذا:و فصّل قائل رابع بكون المتعاقدين فى مكان يقصدان مفارقته،فيجب تعيين موضع

و خامس(۱)باشتراطه(۲)فيهما.

و وجه الثلاثه(۳)مركّب من الأوّلين(۴)،

التسليم،و إن لم يكونا فى مكان كذلك لم يجب التعيين،فإشاره بعض المحشّين إلى كون مرجع الضمير هو موضع التسليم لا وقع له.

أى و فصّل قائل خامس بلزوم تعيين موضع التسليم فى إحدى صورتى تحقّق المئونه فى حمل المبيع-كما فصّل به القول الثالث- و قصد المتعاقدين المفارقه لمكان العقد الذى قال الرابع بالتفصيل به،فإنّ القول الخامس هو اشتراط التعيين فى صوره وجود أحد السببين اللذين يوجبان التفصيل للقول الثالث و الرابع على سبيل منع الخلوّ.يعنى يكفى وجود أحدهما فى الحكم بلزوم التعيين.

الضمير فى قوله«باشتراطه»يرجع إلى لزوم التعيين،و فى قوله«فيهما»يرجع إلى سببى التفصيل فى القول الرابع و القول الثالث كما فصّلناهما.

المراد من«الثلاثه»هو القول الثالث و القول الرابع و القول الخامس.

يعنى أنّ وجه الأقوال الثلاثه للقائلين بالتفصيل-كما فصّلناه-يتركّب من وجهى القول الأوّل الذى هو عدم الحكم بوجوب التعيين و الحمل عند الإطلاق على موضع العقد و القول الثانى الذى هو الحكم بوجوب التعيين لاختلاف الأغراض و جهاله التسليم عند الحلول،فإنّ هذه الأقوال الثلاثه مشتمله على إثبات و على نفى،مثلا القول الثالث يثبت لزوم التعيين عند احتياج حمل المبيع إلى مؤنه و ينفى التعيين عند عدم المئونه فى الحمل،و هكذا القول الرابع يثبت التعيين عند قصد مفارقتهما و ينفى لزوم التعيين عند عدم قصدهما ذلك،و كذلك القول الخامس يثبت لزوم التعيين عند وجود أحد السببين للتفصيل المذكور فى القول الثالث و القول الرابع و ينفى اللزوم عند عدمه،فكلّ قول من هذه الثلاثه الأخيره يستدلّ على عدم لزوم التعيين فى مورد بدليل القول الأوّل،و هو لزوم الوفاء بالعقد و إن خلا

و لا ريب(۱)أنّ التعيين مطلقا(۲)أولى.

[اشتراط الشرط السائغ فى العقد]

(و يجوز اشتراط السائغ(۳)فى العقد) كاشتراط حمله إلى موضع معيّن و تسليمه كذلك،و رهن(۴)و ضمين(۵)،و كونه من غلّه أرض أو بلد(۶) لا تخيس فيها غالبا و نحو ذلك(۷).

من ذكر موضع التسليم كما اختاره المصنّف رحمه اللّه فى المتن،و يستدلّ على نفيه فى مورد آخر بدليل القول الثانى،و هو اختلاف الأغراض باختلاف موضع التسليم...إلخ.

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى مقام تأييد واحد من الأقوال الخمسه،و هو القول الثانى.

أى سواء كان فى حمل المبيع مؤنه أم لا،قصد المتعاقدان المفارقه لموضع العقد أم لا.

و الدليل هو اختلاف الأغراض باختلاف مواضع التسليم،و لزوم الجهاله بموضع الاستحقاق المبتنى على موضع حلول العقد كما شرحناه.

اشتراط الشرط السائغ فى العقد

أى الشرط الجائز الذى لا يمنعه الشرع و لا يخالف مقتضى العقد.

بأن يشترط المشترى على البائع أن يجعل البائع رهنا و وثيقه عنده حتّى يؤدّى المبيع المؤجّل.

بأن يشترط المشترى على البائع أن يجعل البائع فلانا ضامنا حتّى يعطى المبيع المؤجّل.

بالجرّ،عطف على قوله«أرض»فى قوله«و كونه من غلّه أرض».يعنى يجوز اشتراط كون الغلّه من غلّه بلد لا تفسد غلّته غالبا.

و قوله«لا تخيس»من خاس يخيس،قد أشرنا إليه فى الهامش ۷ من ص ۱۱۰.

من الشرائط التى هى أمثال ما ذكر من حيث كونه جائزا شرعا و موافقا لمقتضى العقد.

[بيع المسلم فيه على الغريم]

(و كذا) يجوز (بيعه(۱)بعد حلوله) و قبل قبضه (على الغريم(۲)و غيره على كراهيه(۳)) ،للنهى عن ذلك فى قوله صلى اللّه عليه و آله:«لا تبيعنّ شيئا حتّى تقبضه»(۴)و نحوه(۵)المحمول(۶)على الكراهه.

و خصّها(۷)بعضهم بالمكيل و الموزون،

بيع المسلم فيه على الغريم

الضمائر فى أقواله«بيعه»و«حلوله»و«قبضه»ترجع إلى المبيع المسلم فيه.

المراد من«الغريم»هو نفس البائع.يعنى يجوز بيع المسلم فيه من البائع بعد أن حلّت المدّه المشروطه فى العقد و قبل أن يقبضه المشترى من البائع،و هو المعبّر عنه فى قول المصنّف رحمه اللّه ب«الغريم».

فإنّ البيع كذلك جائز،لكن مع كراهيه.

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

الحسن بن محمّد الطوسىّ فى مجالسه بإسناده عن حزام بن حكيم بن حزام قال:

ابتعت طعاما من طعام الصدقه فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه،فسألت النبىّ صلى اللّه عليه و آله فقال:لا تبعه حتّى تقبضه(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۹۱ ب ۱۶ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره ح ۲۱).

بالجرّ،عطف على قوله«قوله صلى اللّه عليه و آله».

بالجرّ،صفه لقوله«النهى».يعنى أنّ النهى الوارد فى قول النبىّ صلى اللّه عليه و آله يحمل على الكراهه لا الحرمه.

الضمير فى قوله«خصّها»يرجع إلى الكراهه.يعنى قال بعض الفقهاء باختصاص الكراهه ببيع المكيل و الموزون قبل القبض.

و آخرون(۱)بالطعام.

و حرّمه(۲)آخرون فیهما،و هو(۳)الأقوی،حملا(۴)لما ورد صحیحا من النهی علی ظاهره،لضعف(۵)المعارض الدالّ(۶)علی الجواز الحامل(۷) للنهی علی الکراهه،و حدیث النهی عن بیع مطلق(۸)ما لم یقبض

أی خصّ الکراهه آخرون من الفقهاء ببیع الطعام قبل القبض.

و المراد من«الطعام»هنا هو البرّ کما فی اللغه:الطعام:البرّ(راجع المنجد).

الضمیر فی قوله«حرّمه»یرجع إلی البیع قبل القبض،و فی قوله«فیهما»یرجع إلی الطعام و المکیل و الموزون.

هذا هو رأی الشارح رحمه اللّه فی المسأله،و هو تحریم بیع المکیل و الموزون و الطعام قبل القبض.

تعلیل لما اختاره الشارح من التحریم،و هو حمل النهی الوارد فی روایه صحیحه علی معناه الظاهر،و هو الحرمه.

هذا تتمّه لدلیل التحریم،و هو ضعف الروایه المعارضه للصحیحه.

و المراد من الروایه المعارضه للصحیحه هو المنقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یشتری الطعام ثمّ یبیعه قبل أن یقبضه،قال:لا بأس،و یوکّل الرجل المشتری منه بقبضه و کیله،قال:لا بأس(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۸۸ ب ۱۶ من أبواب أحکام العقود من کتاب التجاره ح ۶).

بالجرّ،صفه لقوله«المعارض».یعنی أنّ الخبر المعارض الدالّ علی الجواز ضعیف.

بالجرّ،صفه بعد صفه لقوله«المعارض»،و معناه أنّ الخبر المعارض الموجب لحمل النهی علی الکراهه ضعیف.

أی الحدیث الذی یدلّ علی النهی عن بیع مطلق ما لم یقبض،سلما کان أو غیره.

لم يثبت(۱)،و أمّا بيعه(۲)قبل حلوله فلا،لعدم استحقاقه(۳)حينئذ.

نعم لو صالح عليه(۴)فالأقوى الصحّه.

[دفع المسلم إليه فوق الصفه]

(و إذا دفع المسلم إليه(۵)فوق الصفه وجب القبول) ،لأنّه(۶)خير و إحسان،فالامتناع منه(۷)عناد،و لأنّ الجوده(۸)صفه لا يمكن فصلها(۹)،

أى لم يثبت حديث مطلق فى النهى عن بيع مطلق ما لم يقبض ليستدلّ به على حرمه بيع ما لم يقبض حتّى فى غير المكيل و الموزون و الطعام.

هذا متفرّع على قول المصنّف رحمه اللّه«و بيعه بعد حلوله».يعنى أنّ بيع المبيع قبل الحلول و دخول وقته المشروط فى عقده لا يجوز.

أى لعدم كون المشترى مستحقّا للمبيع قبل حلول الوقت المشروط فى العقد، فلا يجوز بيعه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المسلم فيه.يعنى لا يجوز بيع المسلم فيه قبل حلول وقته،لكن تجوز المصالحه عليه،لأنّ باب المصالحه أوسع من باب البيع من حيث الشرائط.

دفع المسلم إليه فوق الصفه

المسلم إليه-بفتح اللام-هو البائع.يعنى إذا دفع المسلم إليه-و هو البائع-إلى المسلم-و هو المشترى-فوق الصفه وجب على المشترى القبول.

يعنى أنّ الدفع فوق الصفه خير و إحسان من قبل المسلم إليه بالنسبه إلى المسلم.

يعنى أنّ الامتناع من قبول الخير و الإحسان إنّما هو عناد.

العناد من عاند يعاند معانده و عنادا:جانبه و فارقه و عارضه(المنجد).

الجوده من جاد جوده و جوده:صار جيّدا،و هو ضدّ الردىء(المنجد).

الضمير فى قوله«فصلها»يرجع إلى الصفه،و كذلك الضمير فى قوله«فهى».

فهی تابعه،بخلاف ما لو دفع أزید قدرا(۱)یمکن فصله و لو(۲)فی ثوب.

و قیل(۳):لا یجب،لما فیه من المنّه.

(و دونها(۴)) أی دون الصفه المشترطه (لا یجب قبوله) و إن کان أجود من وجه آخر(۵)،لأنّه(۶)لیس حقّه مع تضرّره به(۷).

و یجب تسلیم الحنطه و نحوها(۸)عند الإطلاق نقیّه(۹)من الزوان(۱۰)

و حاصل المعنی هو أنّ الصفه الموجوده فی المبیع لا یمکن فصلها و نزعها منه،بل هی تابعه للمبیع.

مثل أن یدفع البائع اثنتی عشره حقّه من الحنطه بدل عشر حقّه منها،فإنّ الزائد یمکن فصله.

أی و لو کان الزائد قدرا فی ثوب،فإنّه لا یجب قبوله.

القائل هو ابن الجنید رحمه اللّه،لما ذکر و لقوله علیه السّلام فی صحیحه سلیمان بن خالد:«و یأخذون دون شروطهم،و لا یأخذون فوق شروطهم»،و لا یخفی ما فیه...إلخ(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

بالنصب،عطف علی قوله«فوق الصفه».یعنی و إذا دفع البائع دون الصفه المشروطه لم یجب علی المشتری قبوله.

بأن یکونا قد شرطا فی المبیع لونا مرغوبا فیه و أجود،لکنّ البائع قد دفع ذا اللون الردیء،فکان المبیع ردیّا من حیث اللون و جیّدا من حیثیه اخری کالنقش.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی دون الصفه.

أی مع تضرّر المشتری بأخذ ما هو دون الصفه و الحال أنّ الضرر منفیّ.

مثل الشعیر و الأرز.

بالنصب،لکونه حالا للحنطه و نحوها،و هو مؤنّث النقیّ.

النقیّ:النظیف(المنجد).

الزوان و الزوان و الزوان:الزؤان بالهمزه.

و المدر(۱)و التراب و القشر(۲)غير المعتاد،و تسليم(۳)التمر و الزبيب جافّين(۴)و العنب و الرطب صحيحين،و يعفى عن اليسير المحتمل(۵)عاده.

[رضى المسلم بالأدون صفه]

(و لو رضى المسلم(۶)به) أى بالأدون صفه (لزم) ،

الزؤان:نبات عشبىّ من فصيله النجيليّات ينبت غالبا بين الحنطه،و حبّه يشبه حبّها إلاّ أنّها أصغر و إذا اكل يجلب النوم.

الزّوان و الزّوان:ما يخرج من الطعام فيرمى به،و هو الردىّ منه،و فى الصحاح:هو حبّ يخالط البرّ...الليث:الزوان حبّ يكون فى الحنطه تسمّيه أهل الشام«الشيلم» ...و رجل زون و زون:قصير(لسان العرب).

المدر:الطين العلك الذى لا يخالطه رمل(المنجد).

و المراد هنا قطع الطين اليابس يكون مختلطا بالحنطه.

القشر:غشاء الشىء خلقه أو عرضا.

و المراد منه هنا هو كون أكثر الحنطه فى الغشاء كما يشير إلى هذا قوله«غير المعتاد».

عطف على قوله«تسليم الحنطه».

من جفّ جفافا و جفوفا:يبس و نشف(المنجد).

يعنى يجب تسليم التمر و الزبيب فى حاله الجفّ و النشف.

أى يعفى فى الحنطه و نحوها عن الزوائد اليسيره التى تتحمّل عاده.

رضى المسلم بالأدون صفه

المراد من«المسلم»هو المشترى.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى ما هو دون الصفه المذكور فى قوله«و دونها لا يجب قبوله».يعنى لو رضى المشترى بالأدون صفه لزم و لم يجز الردّ بعد القبول.

لأنّه(۱)أسقط حقّه من الزائد برضاه،كما يلزم(۲)لو رضى بغير جنسه.

[تعذّر المسلم فيه عند الحلول]

(و لو انقطع(۳)) المسلم فيه (عند الحلول) حيث يكون مؤجّلا ممكن(۴) الحصول بعد الأجل عاده فاتّفق عدمه (تخيّر) المسلم(۵) (بين الفسخ) فيرجع برأس ماله(۶)،لتعذّر الوصول إلى حقّه(۷)و انتفاء الضرر (و) بين (الصبر) إلى أن يحصل(۸).

و له(۹)أن لا يفسخ و لا يصبر،

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المشترى،و كذلك الضمير فى قوله«حقّه».

يعنى كما يلزم العقد و يتمّ لو رضى المشترى بغير الجنس المتعيّن فى العقد،مثلا إذا رضى بأخذ الشعير بدل الحنطه لزم العقد و تمّ.

تعذّر المسلم فيه عند الحلول

أى تعذّر الجنس الذى باعه المسلم إليه من المشترى فى الوقت الذى يجب تسليمه فيه بحيث لا يمكن الوصول إليه.

خبر آخر لقوله«يكون».يعنى بحيث يكون المثمن المسلم فيه لا يتعذّر الوصول إليه عاده عند حلول زمان تسليمه المذكور فى العقد،لكن اتّفق التعذّر فى ذلك الزمان على خلاف العاده.

يعنى أنّ المشترى يتخيّر بين الفسخ و الصبر.

المراد من«رأس ماله»هو المال الذى أعطاه المشترى المسلم للبائع المسلم إليه بعنوان الثمن.

المراد من«حقّه»هو المبيع المسلم فيه.

أى إلى أن يحصل المبيع المسلم فيه و يتمكّن المشترى منه.

هذا حكم آخر ذكره الشارح رحمه اللّه علاوه على التخيير الذى قال المصنّف رحمه اللّه به بين

بل يأخذ قيمته حينئذ(۱)،لأنّ ذلك(۲)هو حقّه.

و الأقوى أنّ الخيار ليس فوريّا،فله الرجوع بعد الصبر إلى أحد الأمرين(۳)ما لم يصرّح بإسقاط حقّه من الخيار.

و لو كان الانقطاع بعد بذله(۴)له و رضاه بالتأخير سقط خياره، بخلاف ما لو كان بعدم المطالبه(۵)أو بمنع البائع مع إمكانه(۶).

و فى حكم انقطاعه(۷)عند الحلول موت المسلم إليه(۸)قبل الأجل و قبل وجوده لا العلم قبله(۹)...

الفسخ و بين الصبر،فبناء على رأى الشارح التخيير يثبت للمشترى بين الثلاثه المذكوره.

يعنى للمشترى أن يأخذ قيمه المبيع فى زمان التعذّر لا قيمه زمان العقد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قيمه المبيع حين التعذّر.

المراد من«الأمرين»هو الفسخ و أخذ رأس المال و الصبر إلى أن يحصل.

يعنى لو حصل الانقطاع و التعذّر بعد بذل البائع و رضى المشترى بالتأخير فلا خيار للمشترى.

يعنى و لو كان تحقّق التعذّر بعدم مطالبه المشترى أو كان بامتناع البائع-و لو طالبه المشترى به مع إمكان التسليم-لم يسقط خيار المشترى و تخييره بين الامور الثلاثه:الفسخ و الصبر و أخذ قيمه المبيع يوم التعذّر.

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى التسليم.

يعنى و فى حكم تعذّر المبيع عند الحلول موت البائع قبل حلول المدّه المشترطه من حيث خيار المشترى بين الفسخ و بين الصبر إلى أن يحصل المبيع.

أى البائع.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الحلول.يعنى و ليس فى حكم المسألتين

بعدمه(۱)بعده،بل يتوقّف الخيار على الحلول على الأقوى،لعدم وجود المقتضى له(۲)الآن،إذ لم يستحقّ شيئا حينئذ.

و لو قبض(۳)البعض تخيّر أيضا بين الفسخ فى الجميع و الصبر و بين أخذ ما قبضه و المطالبه بحصّه غيره(۴)من الثمن أو قيمه المثمن(۵)على القول الآخر.

و فى تخيّر المسلم إليه مع الفسخ فى البعض(۶)وجه قوىّ،لتبعّض

المذكورتين لخصوص خيار المشترى بين الأمرين المذكورين صوره العلم قبل حلول المدّه بتعذّر المبيع بعد الحلول بأن حصل اليقين قبل الحلول بأنّ المسلم فيه يكون متعذّر الحصول،ففى هذا المقام لا يحكم بخيار المشترى بين الفسخ و الصبر، بل الخيار يتوقّف على التعذّر بعد الحلول.

الضمير فى قوله«بعدمه»يرجع إلى المبيع المسلم فيه،و فى قوله«بعده»يرجع إلى الحلول.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الخيار.يعنى أنّ مقتضى الخيار لا يوجد فعلا،بل بعد الحلول.

يعنى لو قبض المشترى مقدارا من المبيع ثمّ اتّفق التعذّر بعد الحلول تخيّر أيضا بين الفسخ فى الجميع...إلخ.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما قبضه».يعنى يطالب المشترى بالمقدار الباقى من حصّه الثمن التى تقابل ما بقى من المبيع.

أى قيمه المجموع من المثمن على القول الآخر.يعنى يتخيّر المشترى،فله المطالبه بقيمه المجموع من المبيع لا خصوص أخذ البعض عينا و الآخر قيمه.

هذا هو الشقّ الثانى من وجوه الخيار المذكور فى قول الشارح رحمه اللّه«و بين أخذ ما

الصفقه عليه إلّا أن يكون الانقطاع(۱)من تقصيره(۲)فلا خيار له.

قبضه و المطالبه بحصّه غيره من الثمن»،ففى هـذه الصوره هل يكون للبائع-و هو المسـلم إليه-خيار الفسخ لتبعّض الصـفه عليه أم لا؟قال الشارح:فيه وجه قوىّ.

يعنى إلّا أن يكون تعذّر المبيع من تقصير نفس البائع،فلا خيار له.

الضميران فى قوليه«تقصيره»و«له»يرجعان إلى البائع.

ص: ۱۵۰

[الفصل السابع فی أقسام البیع]

اشاره

(الفصل السابع(۱)فی أقسام البیع)

(بالنسبه(۲)إلی الإخبار بالثمن و عدمه(۳))

(و هو(۴)أربعه أقسام) ،لأنّه(۵)إمّا أن یخبر به أو لا(۶)،و الثانی(۷)

أقسام البیع تمهید

أی الفصل السابع من الفصول التی ذکر فی أوّل الکتاب حیث قال:«و فیه فصول».

إنّما قال ذلک لأنّ البیع ینقسم باعتبار آخر إلی أقسام اخری.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الإخبار.

یعنی أنّ البیع بالنسبه إلی الإخبار بالثمن و عدمه أربعه أقسام.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی البائع،و فی قوله«به»یرجع إلی الثمن.فالأقسام الأربعه التی یشیر إلیها الشارح و المصنّف رحمهما اللّه تفصیلا هی هکذا:بیع المساومه و بیع التولیه و بیع المرابحه و بیع المواضعه،و هنا قسم خامس هو بیع التشریک یذکره المصنّف بعد تمامیّه ذکر الأقسام الأربعه مستقلّا،فانتظر.

یعنی أو لا یخبر البائع بالثمن.

فالبیع الذی لا یخبر البائع فیه بالثمن هو المساومه.

المساومه،و الأوّل(۱)إمّا أن يبيع معه(۲)برأس المال أو بزياده عليه أو بنقصان عنه،و الأوّل(۳)التوليه(۴)،و الثانى(۵)المرابحه،و الثالث(۶) المواضعه.

و بقى قسم خامس،و هو إعطاء بعض المبيع(۷)برأس ماله،و لم يذكره(۸)كثير،و ذكره المصنّف هنا و فى الدروس،و فى بعض الأخبار دلاله عليه(۹).

المراد من«الأوّل»هو المذكور فى قوله«إمّا أن يخبر به».

يعنى أنّ البائع مع الإخبار بالثمن إمّا أن يبيع برأس المال بمعنى بيعه فى مقابل الثمن الذى اشترى به أو يبيع فى مقابل أزيد من الثمن الذى اشترى به أو يبيع فى مقابل أنقص منه.

المراد من«الأوّل»هو بيعه برأس المال بلا زياده فى رأس المال و لا نقصان منه.

يعنى أنّ القسم الأوّل يسمّى ببيع التوليه.

المراد من«الثانى»هو البيع فى مقابل أزيد من الثمن الذى اشترى به.

المراد من«الثالث»هو البيع فى مقابل أنقص من الثمن الذى اشترى به.

بأن يبيع مقدارا من المبيع فى مقابل حصّه من الثمن الذى اشترى به.

الضميران فى قوليه«لم يذكره»و«ذكره»يرجعان إلى القسم الخامس.

يعنى أنّ بعض الأخبار يدلّ على جواز القسم الخامس،و المراد منه هو الخبر الذى ورد فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن وهب بن حفص عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعه و يولّيه عليها قال:إن ربح فله،و إن وضع فعليه،الحديث(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب كتاب الشركه ح ۶).

و قد تجتمع الأقسام(۱)فی عقد واحد،بأن اشتری خمسه ثوبا بالسویّه، لکن ثمن نصیب(۲)أحدهم عشرون و الآخر خمسه عشر و الثالث عشره و الرابع خمسه و الخامس لم یبیّن،ثمّ باع من عدا الرابع(۳)نصیبهم بستّین بعد إخبارهم(۴)بالحال،و الرابع شرّک فی حصّته(۵)،

یعنی قد یمکن اجتماع الأقسام الخمسه فی عقد واحد.

و المراد من«عقد واحد»هو متعلّق العقد أعنی المبیع لا کون نفس العقد واحدا، بل العقود متعدّده و کلّ عقد یسمّی باسم من أسامی هذه الأقسام الخمسه من المساومه و المرابحه و المواضعه...إلخ،و لا یخفی قصور العباره عن ذلک،لأنّ الشارح رحمه اللّه قال«فی عقد واحد».

فإنّ نصیب کلّ منهم خمس المبیع،فإنّ واحدا منهم اشتری خمس المبیع بعشرین،و الآخر بخمسه عشر،و الثالث بعشره و الرابع بخمسه،و الخامس لم یبیّن.

المراد من«الرابع»هو الذی اشتری نصیبه بخمسه.یعنی أنّ أربعه من الشرکاء باعوا نصیبهم فی مقابل ستّین بعد أن أخبروا بالثمن الذی اشتروا فی مقابله،لکنّ الشریک الرابع الذی اشتری نصیبه بخمسه شرّک المشتری فی حصّته.

فالستّون المبیع بها النصیب من الثوب تقسم بین أربعه من الشرکاء لکلّ واحد منها خمس عشره،فالذی اشتری نصیبه بعشرین و باعه بخمسه عشر یکون بیعه «مواضعه»،و الذی اشتری نصیبه بعشرین و باعه بها یکون بیعه«تولیه»،و الذی اشتری نصیبه بعشره و باعه بخمسه عشر یکون بیعه«مرابحه»،و الذی شرّک فی حصّته-و هو الرابع-یکون البیع بالنسبه إلیه«تشریکا»،و الذی باع نصیبه بخمسه عشر و لم یبیّن الثمن الذی اشتری به یکون البیع بالنسبه إلیه«مساومه».

الضمیر فی قوله«إخبارهم»یرجع إلی أربعه من الشرکاء الذین هم من عدا الرابع.

یعنی أنّ الرابع شرّک المشتری فی مقدار من المبیع بما باعه به من الثمن.

فهو بالنسبه إلی الأوّل(۱)مواضعه،و الثانی(۲)تولیه،و الثالث(۳)مرابحه،و الرابع(۴)تشریک،و الخامس(۵)مساومه.

و اجتماع(۶)قسمین و ثلاثه(۷)

المراد من«الأوّل»هو الذی اشتری نصیبه بعشرین،و سهمه من الستّین خمسه عشر.

المراد من«الثانی»هو الذی اشتری نصیبه بخمسه عشر،و حصل له من الستّین خمسه عشر.

المراد من«الثالث»هو الذی اشتری نصیبه بعشره،و حصل له من الستّین خمسه عشر.

المراد من«الرابع»هو الذی اشتری نصیبه بخمسه و شرّک المشتری فی مقدار من حصّته.

المراد من«الخامس»هو الذی اشتری نصیبه بثمن لم یبیّنه للمشتری عند البیع.

الواو تکون للاستیناف،و قوله«اجتماع قسمین»-مضاف و مضاف إلیه-مبتدأ، خبره قوله«علی قیاس ذلک».

مثال اجتماع القسمین-و هما المرابحه و المواضعه-هو أن یشتری أحد الشریکین فی دابّه نصیبه بعشره،و الآخر بعشرین فیبیعاها بثلاثین،فیحصل لکلّ واحد خمسه عشر من الثلاثین،فالبیع بالنسبه إلی الذی اشتری نصیبه بعشره مرابحه،و بالنسبه إلی من اشتری نصیبه بعشرین مواضعه.

مثال اجتماع الثلاثه من الأقسام-أعنی المرابحه و المواضعه و المساومه-هو أن یشتری أحد الشریکین فی دابّه نصیبه بعشره،و الآخر بعشرین،و الثالث بما لا یخبره عند البیع،فیبیعوا الدابّه بخمسه و أربعین فلکلّ منهم خمسه عشر من الثمن المذکور،فالبیع بالنسبه إلی من اشتری نصیبه بعشره و حصل له من الثمن خمسه عشر مرابحه،و بالنسبه إلی من اشتری نصیبه بعشره و حصل له من الثمن خمسه عشر مرابحه،و بالنسبه إلی من اشتری نصیبه بعشرین و حصل له من الثمن خمسه عشر مواضعه،و بالنسبه إلی من لم یخبر برأس المال مساومه.

و أربعه(۱)منها(۲)على قياس(۳)ذلك.

و الأقسام(۴)الأربعه:

[۱-القول فى المساومه]

(أحدها(۵)المساومه(۶)) ،

مثال اجتماع أربعه من الأقسام هو أن يشترى أربعه ثوبا بالسويّه،لكن اشترى أحدهم نصيبه بعشرين،و الثانى بخمسه عشر،و الثالث بعشره،و الرابع بخمسه، فيبيعوه جميعا بستّين،فيحصل لكلّ واحد من الثمن خمسه عشر مع إخبار ثلاثه منهم بالثمن الذى اشترى نصيبه به و عدم إخبار الشريك الرابع،فالبيع بالنسبه إلى من اشترى نصيبه بعشرين و حصل له من الثمن خمسه عشر مواضعه،و بالنسبه إلى الثانى توليه،و بالنسبه إلى الثالث مرابحه،و بالنسبه إلى الرابع الذى لم يخبر برأس المال مساومه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأقسام الخمسه المذكوره.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم،و الجمله خبر للمبتدإ أعنى قوله«و اجتماع القسمين و ثلاثه و أربعه».

من هنا أخذ المصنّف و الشارح رحمهما اللّه فى بيان التفصيل بين الأقسام الأربعه المشار إليها فى قوليهما إجمالا.

۱-القول فى المساومه

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى الأقسام الأربعه المذكوره فى قول المصنّف«و هو أربعه أقسام».

المساومه من ساوم سواما و مساومه بالسلعه:غالى بها أى عرضها بثمن دفع المشترى أقلّ منه و هكذا إلى أن يتّفقا على الثمن(المنجد).

قال فى الحديقه:و كأنّ أصله من السوم بمعنى ترسّل الحيوان فى المرعى كما يقال:

«الغنم السائمه»فى مقابل«المعلوفه».

و هی البیع بما(۱)یتّفقان علیه من غیر تعرّض للإخبار بالثمن،سواء علمه(۲)المشتری أم لا،و هی أفضل(۳)الأقسام.

[۲-القول فی المرابحه و ما یشترط فیها]

اشاره

(و ثانیها المرابحه(۴)،و یشترط فیها العلم) أی علم کلّ من البائع و المشتری (بقدر(۵)الثمن و) قدر (الربح) و الغرامه(۶)و المؤن(۷)إن

الباء فی قوله«بما یتّفقان علیه»تکون للمقابله.یعنی أنّ المساومه بیع بثمن یتوافق البائع و المشتری علیه بلا تعرّض لما اشتری به البائع.

الضمیر فی قوله«علمه»یرجع إلی الثمن.

یعنی أنّ بیع المساومه أفضل الأقسام الخمسه.

قال بعض المحشّین:و ذلک لأنّها أبعد من التدلیس و الکذب و التغریر و غیرها من الضرر الاخرویّ(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

۲-القول فی المرابحه و ما یشترط فیها

المرابحه من رابحه مرابحه ه علی سلعته:أعطاه علیها ربحا(المنجد).

قال فی المسالک:المرابحه مفاعله من الربح،و هو یقتضی فعلا من الجانبین،و وجهه هنا أنّ العقد لمّا توقّف علی الرضی و الصیغه من الجانبین کان کلّ منهما فاعلا للربح و إن اختصّ بملک أحدهما،و مثله القول فی المواضعه.

القدر و القدر:مبلغ الشیء(المنجد).

و المراد من القدر هنا هو مقدار الثمن.

الغرامه:ما یلزم أداؤه من المال(المنجد).

المؤن جمع،مفرده المئونه و المئونه:القوت(المنجد).

قال بعض المحشّین:الفرق بین المئونه و الغرامه أنّ المئونه للاستبقاء،و الغرامه

ضمّها(۱).

[وجوب الصدق على البائع]

(و يجب على البائع الصدق) فى الثمن(۲)و المؤن و ما طرأ من موجب النقص(۳)و الأجل(۴)و غيره(۵).

[الكلام فى الزياده و عدمها]

(فإن لم يحدث(۶)فيه زياده قال:...)

للاسترباح،أو أنّ المئونه بعد التحصيل لما يمؤنه و الغرامه قبله لأجل تحصيله،و قد يطلق إحداهما على الاخرى كالفقير و المسكين إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا(الحديقه).

الضمير الملفوظ فى قوله«ضمّها»يرجع إلى الغرامه و المؤن.يعنى يجب علم كلّ من البائع و المشترى بالثمن و ما يضمّ إليه من المخارج.

وجوب الصدق على البائع

يعنى أنّ على البائع فى المرابحه أن يصدق فى الإخبار بالثمن و المؤن و ما يعرض المبيع من موجبات حصول النقص فيه.

مثل أن يعرض المبيع ما يوجب نقصانه من حيث الذات أو الخاصّيّه أو سائر الحيثيّات.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«موجب النقص».يعنى يجب على البائع الصدق فى إخباره بما طرأ من موجب النقص و من الأجل،لأنّ للأجل قسطا من الثمن.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر.

الكلام فى الزياده و عدمها

الفعل من باب الإفعال،و فاعله هو الضمير العائد إلى البائع،و الضمير فى قوله

(اشتريته أو هو(۱)علیّ أو تقوّم(۲)) بكذا.

(و إن زاد(۳)بفعله) من غير غرامه ماليّه (أخبر) بالواقع(۴)،بأن يقول:

اشتريته بكذا و عملت فيه عملا يساوى كذا.

و مثله(۵)ما لو عمل فيه متطوّع.

(و إن زاد(۶)باستئجاره) عليه (ضمّه(۷)فيقول:تقوّم علیّ) بكذا (لا(۸) اشتريت به) ،لأنّ الشراء لا يدخل فيه إلّا الثمن،بخلاف«تقوّم علیّ»،فإنّه يدخل فيه(۹)الثمن

«فيه»يرجع إلى المبيع.يعنى أنّ البائع لو لم يوجد فى المبيع زياده من التعمير و التكميل و التنظيف قال:«اشتريته بكذا»مثلا.

عطف على قوله«اشتريته».يعنى يقول البائع عند العقد:«هو علیّ بكذا».

يعنى أو يقول البائع:«تقوّم بكذا».

يعنى إن زاد المبيع بفعل البائع فيه من دون أن يصرف البائع فيه مالا أخبر بالواقع.

أى أخبر البائع بحقيقه الأمر من قدر الثمن و من عمله الذى يساوى مالا عاده.

أى و مثل عمل نفس البائع فى المبيع ما لو عمل فيه شخص تبرّعا و بلا اجره و الحال أنّ عمله يوجب زياده فى المبيع،فإذا يجب على البائع أن يخبر بالواقع.

يعنى إن زاد البائع فى المبيع بأن استأجر رجلا و أعطاه الأجره فعمل و زاد فى المبيع ضمّ الزائد إلى الثمن.و فاعل قوله«زاد»هو الضمير العائد إلى البائع،و الضمير فى قوله«باستئجاره»أيضا يرجع إلى البائع،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المبيع.

الضمير الملفوظ فى قوله«عليه»يرجع إلى المبيع.

أى لا يقول البائع:اشتريت بكذا،لأنّ الشراء يدخل فيه الثمن خاصّه،و لا يدخل فيه الزائد فى المبيع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى قول البائع:«تقوّم علیّ»المفهوم بالقرينه.

و ما يلحقه(۱)من أجره الكيّال(۲)و الدلّال(۳)و الحارس(۴)و المحرس(۵)و القصّار(۶)و الرفّاء(۷)و الصبّاغ و سائر(۸)المؤن المراده للاسترباح(۹)لا ما يقصد به(۱۰)استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقه العبد و كسوته و علف الدابّه.

نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين(۱۱)يدخل،و الاجره(۱۲)و ما

أى و يدخل فى ذلك القول ما يلحق الثمن من اجره الكيّال...إلخ.

المراد من«اجره الكيّال»هو القدر الذى أعطاه البائع من الدرهم و الدينار للذى كال المبيع أو وزنه.

المراد من«اجره الدلّال»هو ما يؤتى شخصا يتحمّل دلاله المعامله بين الأشخاص.

المراد من«اجره الحارس»هو ما يؤتى شخصا لحفظ المبيع.

المحرس:صيغه اسم مكان،و المراد من«أجره المحرس»هو أجره المخزن لحفظ المبيع.

القصّار فعّال للمبالغه:محوّر الثياب و مبيّضها(المنجد).

الرفّاء على صيغه المبالغه من رفا رفوا الثوب:أصلحه و خاطه(المنجد).

بالجرّ،عطف على قوله«اجره الكيّال».يعنى و من سائر الاجر التى يصرفها للمبيع بقصد الاسترباح منه.

المراد من«الاسترباح»هو إراده ربح كثير من المبيع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى لا يجوز إلحاق الاجر التى يصرفها لبقاء المبيع كنفقه العبد و كسوته.

بأن أطعم الدابّه علفا أزيد من المعتاد ليزيد به فى وزنه،فهذه المئونه الزائده تدخل فى الثمن و تلحقه.

المراد من«الاجره»ما أعطاه للأجير ليزيد فى المبيع.

فی معناها(۱)لا تضمّ إلی«اشتریت بکذا» (إلّا أن یقول:و استأجرت بکذا) ، فإنّ الاجره تنضمّ حینئذ إلی الثمن،للتصریح بها(۲).

و اعلم أنّ دخول المذکورات لیس من جهه الإخبار(۳)،بل فائدته(۴) إعلام المشتری بذلک لیدخل فی قوله(۵):بعتک بما اشتریت أو بما قام علیّ أو بما اشتریت و استأجرت و ربح(۶)کذا.

[عروض عیب للمبیع]

(و إن طرأ(۷)عیب وجب ذکره) ،لنقص المبیع به عمّا کان حین

المراد من«ما فی معناها»هو الاجر التی فصّلناها.

یعنی یلزم إضافه«و استأجرت بکذا»إلی قوله:«اشتریت بکذا»لیحصل التصریح بالاجره.

یعنی أنّ دخول المؤن المذکوره لیس من جهه وجوب کون البائع صادقا فی الإخبار بالثمن،لأنّه لو لم یخبر بذلک لکان صادقا فی إخباره بالثمن أیضا.

یعنی أنّ فائده لزوم التصریح بما ذکر هی إعلام المشتری بالثمن و ملحقاته من الاجر،فیدخل فی قول البائع:«بعتک بما اشتریت»مثلا.

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی البائع.یعنی إذا قال البائع:بعتک بما اشتریت أو بعتک بما قام علیّ أو بعتک بما اشتریت و استأجرت دخل الثمن و ما لحقه من المذکورات آنفا.

بالجرّ،عطف علی مدخول الباء فی الأقوال الثلاثه للبائع بأن یقول البائع:بعتک بما اشتریت و بربح کذا أو بعتک بما قام علیّ و بربح کذا أو بعتک بما اشتریت و استأجرت و بربح کذا.

عروض عیب للمبیع

أی و إن عرض للمبیع عیب وجب علی البائع ذکره.

شراه(۱).

(و إن أخذ أرشا(۲)) بسببه (أسقطه) ،لأنّ الأرش جزء من الثمن، فكأنّه(۳)اشتراه بما عداه و إن(۴)كان قوله:اشتريته بكذا حقّا،لطروء النقصان الذى هو بمنزله الجزء.

و لو كان(۵)الأرش بسبب جنايه لم يسقط من الثمن،لأنّها(۶)حقّ متجدّد لا يقتضيها العقد كنتاج(۷)الدابّه،

أى حين شرى البائع المبيع.

يعنى إن أخذ البائع أرش العيب من الذى باعه منه وجب إسقاطه من الثمن.

أى فكأنّ البائع اشترى المبيع بمقدار أقلّ من مجموع الثمن الذى منه الأرش.

و الضمير الملفوظ فى قوله«اشتراه»يرجع إلى المبيع،و الضمير فى قوله«عداه» يرجع إلى الثمن.

وصليّه.يعنى و إن كان البائع فى قوله:«اشتريته بكذا»صادقا،لكن يجب عليه التصريح بأخذ الأرش،لعروض النقص للمبيع.

يعنى أنّ وجوب إسقاط ما أخذه أرشا من الثمن إنّما هو فى العيب الذى كان عارضا للمبيع،و أخذ أرشه من بائعه أو عروض العيب فى زمان الخيار الذى يكون حدوث العيب فيه على عهده البائع،لكن لو كان الأرش بسبب جنايه أو ردّها جان على المبيع و أخذ البائع أرشها من الجانى لم يجب إسقاط ذلك الأرش من الثمن،لأنّ الأرش ذلك حقّ متجدّد لا يقتضيه العقد.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الجنايه الموجبه للأرش،و كذلك الضمير فى قوله«يقتضيها».

يعنى أنّ الأرش المأخوذ بسبب جنايه الجانى مثل نتاج الدابّه،فلا يجب إسقاطه من

بخلاف العيب(۱)و إن(۲)كان حادثا بعد العقد حيث يضمن،لأنّه(۳)بمقتضى العقد أيضا،فكان(۴)كالموجود حالته(۵).

و يفهم من العباره إسقاط مطلق(۶)الأرش و ليس كذلك(۷)،و بما

الثمن،بل هو للمالك أعنى البائع.

فالحاصل أنّ البائع إذ اشترى المبيع بألف و استفاد من نتاجه مائه لم يجب إسقاط ما استفاده منه،لكن لو اشترى بألف و أخذ من بائعه مائه لعروض عيب هو على ضمان بائعه وجب إسقاط هذه المائه من الثمن،فيكون الباقى تسعمائه.

يعنى بخلاف العيب الذى يوجد فى المبيع و قد أخذ أرشه من بائعه.

وصليّه،و معنى العباره هو عدم لزوم إسقاط أرش العيب الذى أخذه من الجانى، فيكون على خلاف الأرش الذى أخذه من بائعه و إن كان العيب حادثا بعد العقد حيث يكون ذلك العيب على عهده البائع،و هو العيب العارض فى زمان الخيار.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الأرش الذى يكون بسبب العيب الحادث.

فاستدلّ الشارح رحمه اللّه على لزوم إسقاط أرش ذلك العيب بأنّه مقتضى العقد ذلك و من توابعه،لكنّ الأرش المأخوذ بجنايه الجانى لا علقه له بالعقد.

اسم«فكان»هو الضمير الراجع إلى العيب الحادث،و هو فى عهده البائع.يعنى أنّ الأرش المأخوذ من جهه العيب الحادث فى زمن الخيار كالعيب الموجود فى زمان العقد،فيجب إسقاط أرشه من الثمن.

الضمير فى قوله«حالته»يرجع إلى العقد.

لأنّ عباره المصنّف رحمه اللّه أعنى قوله«و إن أخذ أرشا أسقطه»مطلقه لم يقيّد فيها الأرش بالعيب الموجود أو بالعارض الذى هو على عهده البائع.

يعنى و ليس الصواب كما أطلقه المصنّف،بل لا بدّ من الفرق بين العيب الطارى أو العارض الذى أخذ أرشه من البائع و بين العيب الذى حصل بجنايه الجانى و أخذ

قيّدناه صرّح فى الدروس كغيره(١).

[عدم جواز تقويم الأبعاض]

(و لا يقوّم(٢)أبعاض الجمله) ،و يخبر بما يقتضيه التسقيط من الثمن و إن كانت متساويه،أو أخبر(٣)بالحال،لأنّ(۴)المبيع المقابل بالثمن هو المجموع(۵)لا الأفراد و إن(۶)يقسّط

أرشها منه،فإنّ الأوّل بمقتضى العقد و يجب إسقاطه،و الثانى لا ربط له بالعقد،بل هو مثل الفوائد الحاصله من المبيع من النتاج و غيره،فلا يجب إسقاطه من الثمن،و بذلك الفرق صرّح المصنّف فى كتابه(الدروس).

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى كما أنّ غير المصنّف من العلماء أيضا صرّح بالتقييد المذكور.

عدم جواز تقويم الأبعاض

يعنى لا يجوز للبائع مرابحه أن يقوّم أفراد مجموع السلعه و يخبر بالثمن مثل أن يشترى مجموع الكتاب و القلم و الثوب بثمن معيّن،فلا يجوز له تقسيط الثمن على الأفراد و لو كانت الأفراد متساويه مثل كونها مثليّه.

أى إلّا أن يخبر بحال العقد،فيصحّ إجماعا(حاشيه محمّد علىّ رحمه اللّه).

و لا يخفى أنّ«أو»هنا بمعنى«إلّا»كما أشار إليه بعض المحشّين.

هذا تعليل لعدم جواز تقويم أفراد المجموع و الإخبار بما يقتضيه التقسيط بدليل أنّ المبيع المقابل بالثمن هو مجموع المبيع.

أى مجموع المبيع.

وصليّه.يعنى لا يجوز تقسيط الثمن على الأفراد و الإخبار بما يقتضيه التقسيط فى بيع المرابحه و إن كان الثمن يقسّط على الأفراد فى بعض الموارد مثل تلف بعض أفراد

الثمن عليها(۱)فی بعض الموارد،کما(۲)لو تلف بعضها أو ظهر(۳)مستحقّا.

[ظهور کذب البائع أو غلطه]

(و لو ظهر کذبه(۴)) فی الإخبار بقدر الثمن أو ما فی حکمه(۵)أو جنسه(۶)أو وصفه(۷) (أو غلطه(۸)) فیه ببیّنه(۹)أو إقرار (تخیّر المشتری)

المبیع فیقسّط الثمن و یحکم بصحّه البیع فیما یکون موجودا و بالفساد فی مقابل التالف.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الأبعاض أو الأفراد.

مثال لبعض الموارد التی یقسّط الثمن علی أبعاض المبیع.

مثال ثان لتقسیط الثمن علی أبعاض المبیع،و هو أنّ بعض المبیع إذا ظهر مستحقّا للغیر-مثل أن یظهر کونه ملکا للغیر و کون بعضه للبائع-حکم بصحّه البیع فی الثمن الذی یقسّط و یقابل مال البائع و بالفساد فی الثمن الذی یقسّط و یقابل مال الغیر.

ظهور کذب البائع أو غلطه

الضمیر فی قوله«کذبه»یرجع إلی البائع.یعنی لو ثبت کذب البائع فی إخباره بالثمن أو المؤن التی صرفها فی المبیع من اجره الدلّال و الکیّال و غیرهما ممّا ذکر کان الخیار للمشتری.

المراد من«ما فی حکمه»هو المؤن التی صرفها فی المبیع من اجره الکیّال...إلخ.

الضمیر فی قوله«جنسه»یرجع إلی الثمن،بأن أخبر بکون الثمن دینارا و ظهر کونه درهما.

أی ظهر کذب البائع فی إخباره بوصف المبیع بأن أخبر بکونه جیّدا فظهر ردیّا.

بالرفع،عطف علی قوله«کذبه».

و لا یخفی أنّ الکذب إخبار بخلاف الحقیقه عمدا،و الغلط إخبار بخلاف الحقیقه سهوا و بلا عمد.

الباء تکون للسببیّه،و الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«ظهر».یعنی لو ظهر کذب

بين ردّه(۱)و أخذه(۲)بالثمن الذى وقع عليه العقد،لغروره(۳).

و قيل:له أخذه(۴)بحطّ الزياده و ربحها،لكذبه(۵)،مع كون ذلك هو مقتضى المرابحه شرعا.

و يضعّف(۶)بعدم العقد على ذلك(۷)فكيف يثبت مقتضاه.

و هل يشترط فى ثبوت خيار المشترى على الأوّل(۸)بقاؤه(۹)على

البائع أو غلطه فى الإخبار بالثمن و ما يلحق به بسبب البيّنه أو إقرار من شخص البائع كان الخيار للمشترى.

بأن يردّ المبيع إلى بائعه و يأخذ الثمن الذى وقع عليه العقد.

يعنى و تخيّر المشترى بين الردّ و بين إمضاء العقد و الرضى به فى مقابل الثمن الذى وقع عليه العقد.

الضمير فى قوله«لغروره»يرجع إلى المشترى إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله،و إلّا رجع إلى البائع.و هذا تعليل لتخيّر المشترى بين الأمرين.

يعنى و قيل بجواز أخذ المشترى المبيع فى مقابل الثمن الذى وقع عليه العقد،لكن بعد إسقاط الزائد الذى كذب البائع فى إخباره به و هكذا بعد إسقاط ربح الزائد.

هذا و قوله«مع كون ذلك مقتضى المرابحه»دليلان لحطّ الزائد و ربحه.

هذا تضعيف للقول بحطّ الزائد و ربحه،بأنّ العقد لم يقع على حطّ الزائد فكيف يثبت مقتضاه؟!

المشار إليه هو حطّ الزائد و ربحه،و مرجع ضمير«مقتضاه»هو العقد.

المراد من«الأوّل»هو تخيّر المشترى بين الردّ و الرضى بالعقد.

الضمير فى قوله«بقاؤه»يرجع إلى المبيع،و فى قوله«ملكه»يرجع إلى المشترى.

و المراد من بقائه على ملكه هو عدم إخراجه عن ملكه بالبيع و غيره.

ملكه؟و جهان،أجودهما(١)العدم،لأصاله بقائه(٢)مع وجود المقتضى و عدم صلاحيّه ذلك(٣)للمانع،فمع التلف(۴)أو انتقاله عن ملكه انتقالا لازما(۵)،أو وجود(۶)مانع من ردّه كالاستيلاد(٧)يردّ مثله(٨)أو قيمته(٩)إن

الضمير فى قوله«أجودهما»يرجع إلى الوجهين.يعنى أنّ أجود الوجهين هو عدم لزوم بقاء المبيع فى ملك المشترى،بل و لو أخرج المبيع عن ملكه كان له الخيار، فيتخيّر بين الردّ و الإبقاء،فلو أراد أن يفسخ العقد ردّ مثل المبيع أو قيمته،لإخراجه عن ملكه.

الضمير فى قوله«بقائه»يرجع إلى الخيار.يعنى أنّ الدليل لبقاء خيار المشترى بعد إخراجه المبيع عن ملكه هو الأصل.

و المراد من الأصل هو استصحاب البقاء،و المراد من المقتضى هو العقد،و عدم المانع إنّما هو لأنّ إخراجه عن ملكه لا يصلح أن يكون مانعا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إخراج المبيع عن الملك.

كأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّ المشترى إذا أخرج المبيع عن ملكه و أراد أن يردّه إلى البائع كيف يمكن له ذلك؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بقوله«فمع التلف أو انتقاله عن ملكه...يردّ مثله»لو كان مثليّا«أو قيمته»لو كان قيميّا.

مثل أن يبيعه ببيع لازم لا يمكن فسخه.

بالجرّ،عطف على مدخول قوله«مع».يعنى«أو مع وجود مانع...».

مثل أن يشترى الأمه و يصيّرها صاحبه ولد،فإنّها تكون أمّ ولد لا يجوز انتقالها عن ملكه،فإنّ الاستيلاد مانع من ردّ الأمه المشتراه المستولده.

أى مثل المبيع لو كان مثليّا مثل الحنطه و الشعير و العدس و سائر الحبوبات.

أى قيمه المبيع لو كان قيميّا مثل الحيوانات و الأثواب و غيرهما من القيميّات.

اختار الفسخ،و يأخذ الثمن أو عوضه(۱)مع فقده.

[ما لا يجوز فى الإخبار]

(و لا يجوز(۲)الإخبار بما اشتراه من غلامه) الحرّ (أو ولده) أو غيرهما (حيله(۳)،لأنّه خديعه) و تدليس(۴).

فلو فعل ذلك أثم و صحّ البيع،لكن يتخيّر المشترى إذا علم بين ردّه و أخذه بالثمن(۵)،كما لو ظهر كذبه فى الإخبار.

(نعم لو اشتراه(۶)) من ولده أو غلامه (ابتداء) من غير سابقه بيع

يعنى يأخذ المشترى من البائع عوض الثمن مثلا أو قيمه لو فقد الثمن بالتلف أو بإخراجه عن ملك البائع كما مرّ فى المشترى.

و لا يخفى أنّ ردّ قيمه المبيع من المشترى إلى البائع و أخذه الثمن من البائع ربّما يقتضى تفاوتا بين المدفوع و المستردّ من حيث الزياده و النقصان.

ما لا يجوز فى الإخبار

هذا دفع لما يرتكبه البائع أحيانا من الحيله فى إخباره بالثمن،و هى أن يبيع المتاع من غلامه أو ولده أو أحد من عياله بقدر خاصّ من الثمن،ثمّ يشترى منه بثمن زائد و يخبر المشترى الأجنبىّ بأنّ الثمن الذى اشترى المبيع به هو ذلك المقدار الزائد و الحال أنّه تواطى مع غلامه أو ولده على ذلك،فيدفع المصنّف رحمه اللّه تلك الحيله الصادره أحيانا عن البائع بقوله«و لا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده».

الحيله:القدره على التصرّف فى الأشغال،الحذق و جوده النظر(المنجد).

التدليس بمعنى التكتّم و الاختفاء.

المراد من«الثمن»هو الذى وقع عليه العقد،كما أنّ للمشترى الخيار فى صوره كذب البائع.

هذا متفرّع على قوله«و لا يجوز الإخبار...حيله».يعنى لا يجوز الإخبار بالثمن حيله،

عليهما(۱)و لا مواطأه على الزياده و إن لم يكن سبق(۲)منه بيع (جاز) ، لانتفاء المانع حينئذ(۳)،إذ لا مانع من معامله من ذكر(۴).

(و) كذا (لا يجوز الإخبار بما قوّم عليه التاجر) على أن يكون(۵)له الزائد من غير أن يعقد(۶)معه البيع،لأنّه(۷)كاذب فى إخباره،إذ مجرّد التقويم لا يوجبه(۸)، (و الثمن(۹)) على تقدير بيعه...

لكن لو لم يرتكب البائع حيله و لم يكن تواط بينه و بين غلامه على ذلك فلا مانع.

بأن كان المبيع للغلام أو الولد و اشتراه البائع منهما،فيجوز حينئذ الإخبار بالثمن.

يعنى أنّ الإخبار بالثمن فى صوره المواطأه بينه و بينهما على الزياده لا يجوز و لو لم يسبق من البائع بيع.

يعنى حين إذ لم يسبق بيع و لا مواطأه لا يتحقّق مانع من البيع و الشراء المبحوث عنهما.

المراد من«من ذكر»هو الغلام و الولد و غيرهما السابق ذكرهم فى أوّل هذا الفرع.

فرض هذه المسأله هو هكذا:إنّ التاجر يعطى الدلّال مثلا ثوبا و يقول له:إنّ قيمه الثوب كذا،فلو بعته بأزيد منها فهو لك،فلا يصحّ إذا إخبار الدلّال بالثمن الذى قوّم عليه التاجر به،و لا يجوز بيعه مرابحه.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الدلّال البائع المفهوم من القرينه.

بأن قوّم التاجر على الدلّال البائع المتاع بدون أن يجرى عقد البيع.

و الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الدلّال البائع.

أى لأنّ الدلّال البائع كاذب فى إخباره بالثمن.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يوجبه»يرجع إلى العقد.يعنى أنّ مجرّد تقويم التاجر لا يوجب تحقّق عقد البيع.

هذا و ما بعده تتمّه عباره المصنّف رحمه اللّه،بمعنى أن يقول التاجر للدلّال الذى يبيع المتاع:

كذلك(۱) (له) أى للتاجر، (و للدلّال الاجره) ،لأنّه(۲)عمل عملا له أجره عاده،فإذا فات المشترط(۳)رجع إلى الأجره.

و لا فرق فى ذلك(۴)بين ابتداء التاجر له به و استدعاء الدلّال ذلك منه، خلافا للشيخين(۵)حيث حكما بملك الدلّال الزائد فى الأوّل،استنادا إلى أخبار صحيحه(۶)يمكن حملها(۷)على الجعاله،بناء على أنّه لا يقدح

إنّ قيمه المتاع عشره،فلو بعته بأزيد منها فالزائد لك و الثمن المذكور لى.

يعنى فلو اتّفق بيع الثوب مثلا- بأزيد من تلك القيمه فالثمن المعيّن و الزائد للتاجر،و للدلّال البائع أجره عمله،فقول التاجر:الزائد لك لا أثر له فى الإخبار بالثمن.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الدلّال البائع،و فى قوله«له»يرجع إلى العمل.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو الزائد عن القيمه المعيّنه.

يعنى لا فرق فى عدم كون الزائد للدلّال بين أن يبتدئ التاجر للدلّال بكون الزائد لو باع به له و بين أن يستدعى الدلّال ذلك من التاجر.

يعنى أنّ إطلاق الحكم بعدم كون الزائد للدلّال يكون على خلاف رأى الشيخين، و هما الشيخ الطوسىّ و الشيخ المفيد رحمها اللّه،فإنّهما حكما بكون الزائد للدلّال فى صوره ابتداء التاجر له بالدلاله بقوله:الزائد لك،و استندوا فى ذلك الحكم بأخبار صحيحه.

من جمله الأخبار التى استند إليها الشيخان ما نقل فى كتاب فروع الكافى:

محمّد بن يحيى بإسناده عن أبى الصباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يحمل المتاع لأهل السوق و قد قوّموه عليه قيمه فيقولون:بع فما ازددت فلك،قال:لا بأس بذلك،و لكن لا يبيعهم مرابحه(فروع الكافى:ج ۵ ص ۱۹۵ ح ۳).

أى يمكن حمل الأخبار الصحيحه على الجعاله،بمعنى أنّ صاحب المتاع عيّن الزائد بعنوان الجعل للدلّال،و كون الزائد مجهولا لا يضرّ فى الجعاله.

فيها(۱)هذا النوع من الجهاله.

[۳-القول فى المواضعه]

(و ثالثها المواضعه(۲)،و هى كالمرابحه فى الأحكام) من الإخبار على الوجوه المذكوره(۳) (إلاّ أنّها بنقيصه معلومه) ،فيقول:بعتك بما اشتريته(۴)أو تقوّم علىّ و وضيعه كذا أو حطّ(۵)كذا.

فلو كان قد اشتراه(۶)بمائه فقال:بعتك بمائه و وضيعه درهم من كلّ عشره فالثمن(۷)تسعون

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الجعاله.يعنى كون العوض مجهولا لا يقدح فى الجعاله،و قد قيل فى تعريف الجعاله:«هى صيغه ثمرتها تحصيل المنفعه بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما أى فى العمل و العوض»،(راجع كتاب الجعاله من اللمعه و شرحها).

۳-القول فى المواضعه

المواضعه من واضع وضاعا و مواضعه ه فى الأمر:وافقه فيه على شىء(المنجد).

المراد من«الوجوه المذكوره»هو الإخبار بالثمن و المؤن و اجره الكيّال و غيرها.

هذه كيفيّه صيغه المواضعه،و هى أن يقول البائع:بعتك بما اشتريته و بوضيعه كذا أو يقول:بعتك بما تقوّم علىّ و بوضيعه كذا.

بالجرّ،عطف على مدخول باء المقابله.

و اعلم أنّ هذين القيدين-و هما«وضيعه كذا»أو«حطّ كذا»-يلحقان بكلّ صيغه من الصيغتين المذكورتين.

الحطّ من حطّ حطّا:نزل و هبط(المنجد).

أى فلو اشترى البائع المبيع بمائه فقال:بعتك بمائه و بوضيعه درهم...إلخ.

يعنى لو قال البائع:بعتك بمائه و بوضيعه درهم من كلّ عشره كان معناه أنّ البائع

أو لكلّ(۱)عشره،زاد(۲)عشره أجزاء من أحد عشر جزء من الدرهم،لأنّ الموضوع(۳)فی الأوّل(۴)من نفس العشره،عملا بظاهر(۵)التبعیض،و فی الثانی(۶)

ینقص لکلّ عشره درهما،و المائه مرکّبه من عشره أعشار و ینقص درهم لکلّ عشر منها،و یحصل فی المجموع نقصان عشره دراهم،فیبقی الثمن تسعین درهما.

عطف علی قوله«من کلّ عشره»،فیقول البائع:«بعتک بمائه و بوضیعه درهم لکلّ عشره»،فلو أجری البائع صیغه بیع المواضعه بهذا اللفظ زاد للثمن المذکور-و هو تسعون-عشره أجزاء من أحد عشر جزء من الدرهم،لأنّ النقصان بهذه الصیغه یکون من خارج عشره دراهم بمعنی أنّ النقصان من کلّ أحد عشر درهما درهم.

و لا یخفی أنّ عدد المائه مرکّبه من عدد«أحد عشر»تسع مرّات بإضافه عدد واحد.یعنی لو جمعت تسعه«أحد عشر»و واحد حصل المائه:(۱۰۰ ۱+۱۱*۹)، فینقص من کلّ أحد عشر درهما درهم،فتجمع تسعه،و ینقص من الدرهم الباقی جزء من أحد عشر جزء منه،فتبقی عشره أجزائه،فیحصل من الثمن الباقی بعد الوضیعه کذلک تسعون درهما و عشره أجزاء من أحد عشر جزء من درهم واحد.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الثمن.یعنی زاد الثمن فی فرض التلفّظ بالصیغه الثانیه عشره أجزاء من أحد عشر جزء من الدرهم کما أوضحناه فی الهامش السابق.

یعنی أنّ الناقص و الساقط عند إجراء الصیغه بإدخال«من»یکون من نفس العشره.

أی فی القول الأوّل،و هو«بعتک بمائه درهم و بوضیعه درهم من کلّ عشره».

فإنّ حرف«من»من الحروف الجارّه،و من معانیه التبعیض.فینقص درهم من کلّ عشره دراهم،و تبقی تسعه دراهم،و المجموع الباقی بعد الحطّ و الوضیعه هو تسعون درهما.

عطف علی قوله«فی الأوّل».یعنی و الموضوع فی القول الثانی-و هو قوله:«بعتک

من خارجها(۱)،فکأنّه(۲)قال:من کلّ أحد عشر.

و لو أضاف الوضیعه إلی(۳)العشره احتمل الأمرین(۴)،نظرا(۵)إلی احتمال الإضافه للّام و من.

و التحقیق هو الأوّل(۶)،لأنّ(۷)شرط الإضافه بمعنی«من»

بمائه درهم و وضیعه درهم من کلّ عشره»-من خارج عدد العشره،فیکون الناقص درهما من أحد عشر درهما،لظهور المعنی فی ذلک،لأنّ البائع یقول بنقص درهم لکلّ عشره دراهم،فإذا نقص کذلک نقص من کلّ أحد عشر درهما درهم واحد کما أوضحناه.

الضمیر فی قوله«خارجها»یرجع إلی العشره.یعنی أنّ الموضوع فی قوله:«بعتک بمائه و وضیعه درهم من کلّ عشره»یکون من خارج العشره،فینقص من کلّ أحد عشر درهما درهم کما فصّلناه.

أی فکأنّ البائع قال:«...و بوضیعه درهم من کلّ أحد عشر»بدل قوله:«...و وضیعه درهم من کلّ عشره».

بأن یقول البائع:«بعتک بمائه و بوضیعه عشره دراهم».

المراد من«الأمرین»هو کون الإضافه بمعنی«من»التبعیضیّه و کونها بمعنی اللام، فالأوّل یفید إخراج درهم من نفس العشره،و الثانی یفید الإخراج من خارج العشره کما فصّلناه.

تعلیل لاحتمال الأمرین،فإنّ إضافه الوضیعه إلی العشره یحتمل کونها من قبیل الإضافات الشامله لتقدیر«اللام»أو«من».

فما حقّقه الشارح رحمه اللّه هو حمل الإضافه علی کونها بمعنی اللام.

تعلیل لعدم کون الإضافه بمعنی«من»التبعیضیّه،لأنّ الإضافه إذا کانت بمعنی

كونها(۱)تبيينيّه لا- تبعيضيّه بمعنى كون المضاف جزئيّا(۲)من جزئيّات المضاف إليه بحيث يصحّ إطلاقه على المضاف(۳)و غيره،و الإخبار(۴)به عنه كخاتم فضّه لا جزء(۵)من كلّ

«من»أريد منها معناها البيانيّه لا التبعيضيّه.

و بعباره اخرى:شرط كون الإضافه بمعنى«من»كونها بيانيّه بحيث يكون المضاف فردا من أفراد المضاف إليه و يصحّ إطلاق المضاف إليه على المضاف و غيره و كذلك يصحّ الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف ك«خاتم فضّه»أى خاتم من فضّه، فالمضاف إليه«فضّه»يطلق على الخاتم و على غيره و كذلك يصحّ أن يخبر عن المضاف بالمضاف إليه و يقال:«الخاتم فضّه».

الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى الإضافه.

يعنى يشترط فى الإضافه بمعنى«من»كون المضاف فردا من أفراد المضاف إليه.

اعلم أنّ من الفروق بين الجزئىّ و الجزء أنّ الأوّل يطلق أيضا على كلّىّ ذى أفراد هو جزئىّ بالنسبه إلى كلّىّ آخر فوقه مثل الإنسان،فإنّه جزئىّ بالنسبه إلى الحيوان و كذلك الحيوان جزئىّ بالنسبه إلى الجسم و هكذا،لكنّ الثانى-و هو الجزء-لا يطلق على ذوى الأفراد مثل«يد»،فإنّه جزء من أجزاء زيد،و فى المقام-و هو إضافه الخاتم إلى الفضّه-يكون الخاتم جزئيّا من جزئيّات الفضّه،لأنّ الخاتم فى نفسه كلّىّ ذو أفراد كما أنّ الفضّه كلّىّ فوق الخاتم.

أى يصحّ إطلاق المضاف إليه كالفضّه على المضاف كالخاتم و غيره مثل أن يقال:

الخاتم فضّه و الحليه فضّه.

بالرفع،عطف على قوله«إطلاقه».يعنى بحيث يصحّ الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المضاف إليه،و فى قوله«عنه»يرجع إلى المضاف.

أى لا يكون المضاف جزء من أجزاء المضاف إليه،فحينئذ لا يكون الجزء ذا أفراد،

كبعض القوم(۱)و يـد زيد(۲)،فـإنّ كـلّ القوم لا يطلق على بعضه(۳)و لا زيد(۴) على يـده،و الموضوع(۵)هنا بعض العشره،فلا يخبر بها عنه،فتكون(۶) بمعنى اللام.

[۴-القول فى التوليه]

اشاره

(و رابعها(۷)التوليه(۸)،)

[فى معنى التوليه]

(و هى الإعطاء برأس المال) ،فيقول بعد علمهما(۹)بالثمن و ما

كما فصّلناه فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.

مثال لكون المضاف جزء من كلّ،فإنّ القوم كلّ،و بعضه جزء من الكلّ.

هذا مثال آخر لكون المضاف جزء من كلّ.

يعنى لا يصحّ أن يستعمل كلّ القوم فى بعض من القوم فيقال:زيد قوم،لأنّه بعضه لا كلّه.

يعنى و كذلك لا يصحّ أن يستعمل لفظ«زيد»فى خصوص يد زيد فيقال:يد زيد زيد.

أى الناقص فيما يقول البائع:«...و وضـيعه درهم من كلّ عشـره»هو بعض العشـره، فلا يصحّ أن يخبر بالعشره عن الناقص بأن يشار إلى درهم و يقال:هذا عشره.

و هذا هو نتيجه الاستدلال.يعنى فإضافه الوضيعه إلى العشره تكون بمعنى اللام.

۴-القول فى التوليه

أى القسم الرابع من الأقسام الأربعه.

التوليه من ولّى توليه فلانا الأمر:جعله واليا عليه(المنجد).

فكأنّ البائع يولّى المشترى فى أن يبيع المبيع بالثمن الذى اشتراه بلا زياده و نقيصه.

الضمير فى قوله«علمهما»يرجع إلى البائع و المشترى.يعنى يشترط فى بيع التوليه

تبعه(۱):ولّيتك(۲)هذا العقد،فإذا قبل(۳)لزمه(۴)مثله جنسا و قدرا و صفه.

و لو قال:بعتك أكمله(۵)بالثمن أو بما(۶)قام عليه و نحوه،و لا يفتقر فى الأوّل(۷)إلى ذكره(۸).

علم البائع و المشترى بالثمن و ملحقاته من المؤن و اجره الكيّال و الدلّال و غيرها ممّا فصّلناه سابقا.

المراد من«ما تبعه»هو الملحقات بالثمن من المصاريف التى صرفها البائع فى خصوص المبيع.

فقول البائع:«ولّيتك هذا العقد»يعنى جعلتك متولّيا لهذا العقد كأنّك صاحب العقد.

يعنى فإذا قبل المشترى توليه العقد الذى جعله البائع فى عهدته بإيجابه«ولّيتك هذا العقد»لزم بيع التوليه،و لزم على عهده المشترى مثل الثمن.

قال بعض المحشّين:و القبول«قبلت»أو«تولّيت»و نحوهما،و يشترط قبوله فى المجلس على قاعده التخاطب،و يفهم من قوله:«لزمه مثله»أنّه يشترط فى بيع التوليه أن يكون الثمن مثليّا ليأخذ المولّى مثل ما بذل،فلو اشتراه بعرض لم يجز التوليه(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى المشترى،و فى قوله«مثله»يرجع إلى الثمن.

يعنى يلزم المشترى مثل الثمن من حيث الجنس و المقدار و الصفه.

أى أكمل البائع قوله:«بعتك»بقوله حول الثمن:«بثمن كذا»ليصحّ بيع التوليه.

أى أكمل البائع قوله:«بعتك»بقوله حول ما تقوّم عليه:«بثمن كذا و ما صرفت فى المبيع من كذا درهم»و نحو ذلك.

أى لا يحتاج البائع فى قوله الأوّل:«ولّيتك هذا العقد»إلى ذكر الثمن.

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع إلى الثمن.

و لو قال(۱):ولّيتك السلعه احتمل فى الدروس الجواز.

[القول فى التشريك]

(و التشريك(۲)جائز) ،و هو(۳)أن يجعل له(۴)فيه نصيبا بما(۵)يخصّه من الثمن بأن (يقول(۶):شرّكتك) -بالتضعيف(۷)- (بنصفه(۸)بنسبه ما اشتريت مع علمهما) بقدره(۹)،

يعنى و لو قال البائع:«ولّيتك السلعه بكذا»احتمل المصنّف فى كتابه(الدروس) جوازه.

القول فى التشريك

هذا هو القسم الخامس من الأقسام الخمسه التى أشار إليها الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۱۵۲ فى قوله«و بقى قسم خامس...إلخ».

يعنى أنّ التشريك هو أن يجعل البائع للمشترى نصيبا و سهما فى المبيع فى مقابل مقدار من الثمن الذى يوزّع عليه،مثل أن يشترى البائع ثوبا بعشره فيشرّك المشترى فى نصفه فى مقابل خمسه بشرط علم البائع و المشترى بمقدار من الثمن.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المشترى،و فى قوله«فيه»يرجع إلى المبيع.

الباء تكون للمقابله،و الضمير الملفوظ فى قوله«يخصّه»يرجع إلى النصيب.

أى بأن يقول البائع خطابا للمشترى:«شرّكتك».

أى مشدّدا و من باب التفعيل،و فى اللغه استعماله بلفظ«أشركتك»من باب الإفعال أيضا،و فى التنزيل: وَ أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ، (طه:۳۲)،فمعنى قول الشارح رحمه اللّه«بالتضعيف»ليس صحّه الاستعمال من باب التفعيل خاصّه،بل معناه أنّ الاستعمال بدون الهمزه لا بدّ و أن يكون من باب التفعيل.

أى بنصف المبيع.و الباء فى قوله«بنسبه ما اشتريت»تكون للمقابله.

الضمير فى قوله«بقدره»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد منها الثمن.

و يجوز تعديته(۱)بالهمزه.

و لو قال:أشركتك بالنصف(۲)كفى و لزمه(۳)نصف مثل الثمن.

و لو قال:أشركتك فى النصف(۴)كان له الربع إلّا أن يقول(۵):بنصف الثمن فيتعيّن النصف.

و لو لم يبيّن الحصّه كما لو قال:فى شىء منه أو أطلق(۶)بطل، للجهل(۷)بالمبيع،و يحتمل حمل الثانى(۸)على التنصيف.

الضمير فى قوله«تعديته»يرجع إلى لفظ«شرّكتك».

يعنى لو قال البائع للمشترى:أشركتك بالنصف صحّ و لزم المشترى نصف مثل الثمن فى مقابل نصف المبيع.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى المشترى.يعنى يلزم المشترى نصف مثل الثمن فى مقابل نصف المبيع.

يعنى لو قال البائع للمشترى:أشركتك فى نصف المبيع كان للمشترى ربع المبيع.

و الفرق بينه و بين الصيغه السابقه أعنى قوله:«أشركتك بالنصف»هو أنّ النصف فى الصيغه الاولى يراد به الثمن و فى قوله هنا يراد به المبيع.

أى يدلّ هذا القول على اشتراك المشترى فى الربع إلّا أن يضيف إليه البائع قوله:

«بنصف الثمن»و يقول:«أشركتك فى النصف بنصف الثمن»،ففى هذه الصوره يتعيّن الاشتراك فى النصف خاصّه.

أى بأن قال:«اشتركتك فى المبيع»بلا تعيين المقدار المشترك فيه.

تعليل لبطلان البيع فى الصورتين الأخيرتين،لأنّ المبيع فى قوله:«أشركتك فى شىء من المبيع»و كذلك فى قوله:«أشركتك فى المبيع»مجهول.

المراد من«الثانى»هو إطلاق التشريك.يعنى يحتمل فى هذه الصوره أن يحمل على الاشتراك فى نصف المبيع بنصف الثمن،لظهور الإطلاق فى التشريك فى النصف.

(و هو) أی التشریک (فی الحقیقه بیع الجزء(۱)المشاع برأس المال) ، لکنّه(۲)یختصّ عن مطلق البیع بصحّته بلفظه.

یعنی أنّ بیع التشریک فی الحقیقه من جمله الأقسام الأربعه،و لیس ببیع مستقلّ فی مقابل هذه الأقسام حتّی تصیر الأقسام خمسه،و قد عدّ المصنّف رحمه اللّه الأقسام أربعه، و أشار الشارح رحمه اللّه أیضا إلیها.

الضمیر فی قوله«لکنّه»یرجع إلی بیع التشریک،فإنّه یختصّ بأن تجری صیغته بلفظ التشریک.

ص :۱۷۸

[الفصل الثامن فى الربا]

اشاره

(الفصل الثامن فى الربا(١))

بالقصر،و ألفه(٢)بدل من واو.

[مورد الربا]

(و مورده(٣)) أى محلّ وروده (المتجانسان إذا قدّرا بالكيل أو الوزن و زاد أحدهما(۴)) عن الآخر و لو بكونه(۵)مؤجّلا.

الربا مورد الربا

الربا:الفائده أو الربح الذى يتناوله المرابى من مدينه،و النسبه إليه ربوىّ(المنجد).

يعنى أنّ الألف فى الربا بدل من الواو،فهو فى الأصل ناقص و معتلّ واوىّ مثل دعا يدعو.

يعنى أنّ مورد الربا الذى يحرم فيه و يجرى فيه حكم الربا هو المتجانسان من المكيل و الموزون.

يعنى أنّ مورد الربا هو المكيل و الموزون إذا زاد أحدهما قدرا عن الآخر حين المبايعه.

أى و لو كانت الزياده بكون أحدهما مؤجّلا،فإنّه زياده حكميّه،و قد قيل:

«للأجل قسط من الثمن».

[حكم الربا]

و تحريمه(۱)مؤكّد،و هو(۲)من أعظم الكبائر، (و الدرهم منه أعظم) وزرا(۳) (من سبعين زنيه(۴)) -بفتح أوّله و كسره- كلّها(۵)بذات محرم، رواه(۶)هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام.

حكم الربا

الضمير فى قوله«تحريمه»يرجع إلى الربا.يعنى أنّ حرمه الربا مؤكّده،لأنّه من المعاصى الكبيره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الربا.يعنى أنّ الربا من أعظم الكبائر.

الوزر،ج أوزار:الإثم(المنجد).

و منه قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ أى لا يحمل حامل إثم آثم آخر.

...و هو ابن زنيه و زنيه-و الفتح أعلى-أى ابن زنا،و هو نقيض قولك:لرشده و رشده.قال الفرّاء فى كتاب المصادر:هو لغيّه و لزنيه و هو لغير رشده،كلّه بالفتح قال:

و قال الكسائىّ:و يجوز رشده و زنيه،بالفتح و الكسر،فأمّا غيّه فهو بالفتح لا غير.

و فى الحديث أنّه وفد عليه صلى اللّه عليه و آله مالك بن ثعلبه،فقال من أنتم؟فقالوا:نحن بنو الزّنيه، فقال:بل أنتم بنو الرّشده،و الزنيه بالفتح و الكسر:آخر ولد الرجل و المرأه كالعجزه،و بنو ملك يسمّون بنى الزّنيه و الزّنيه لذلك،و إنّما قال لهم النبىّ صلى اللّه عليه و آله:بل أنتم بنو الرّشده نفيا لهم عمّا يوهمه لفظ الزنيه من الزنا(لسان العرب-ذيل«ز ن ى»).

الضمير فى قوله«كلّها»يرجع إلى السبعين.يعنى أنّ معصيه الربا تعادل معصيه سبعين زنيه بالمحارم مثل الزنا بالبنت و الأمّ و الاخت و غيرها أعاذنا اللّه تعالى من شرور أنفسنا.

يعنى روى كون درهم من الربا أعظم من سبعين زنيه هشام بن سالم،و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

[ضابط الجنس]

(و ضابط الجنس) هنا(۱) (ما دخل تحت اللفظ الخاصّ(۲)) ،كالتمر(۳)و الزبيب و اللحم، (فالتمر جنس) لجميع أصنافه(۴)، (و الزبيب جنس) كذلك(۵)، (و الحنطه و الشعير) هنا(۶) (جنس) واحد (فى المشهور) و إن اختلفا لفظا و اشتملا على أصناف(۷)،لدلاله(۸)الأخبار الصحيحه(۹)على

محمّد بن يعقوب بإسناده عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:درهم ربا عند اللّه أشدّ من سبعين زنيه كلّها بذات محرم(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۲۳ ب ۱ من أبواب الربا من كتاب التجاره ح ۱).

ضابط الجنس

أى فى باب الربا.يعنى أنّ ضابط الجنس فى مبحث الربا غير الضابط فى سائر الأبواب فى بعض الموارد مثل كون الشعير و الحنطه هنا جنسا واحدا.

بمعنى صدق أحد العناوين فى إطلاقه العرفىّ.

هذه الثلاثه أمثله اللفظ الخاصّ.

يعنى أنّ التمر يصدق على جميع أصنافه من الجيّد و الردىء و على تمر أىّ بلد كان.

يعنى أنّ الزبيب أيضا يصدق على جميع أصنافه.

يعنى أنّ الحنطه و الشعير فى خصوص الربا يعدّان جنسا واحدا و إن اختلفا فى باب الزكاه،و قد تقدّم أنّ لكلّ منهما نصابا غير نصاب الآخر.

بمعنى أنّ كلّا منهما نوع ذو أصناف،فإنّ النوع مثل الإنسان أعمّ من الصنف مثل الردىء و غيره.

فإنّ الأخبار الصحيحه تدلّ على كون الشعير و الحنطه جنسا واحدا،و المراد من الجنس هو النوع.

من الأخبار الصحيحه ما نقل فى كتاب الوسائل:

ص :۱۸۱

اتّحادهما الخاليه(۱)عن المعارض،و فی بعضها أنّ الشعير(۲)من الحنطه، فدعوی(۳)اختلافهما نظرا إلی اختلافهما صوره و شکلا و لونا و طعما و إدراکا(۴)و حسّا و اسما غير مسموع.

نعم هما فی غير الربا کالزکاه(۵)جنسان إجماعا.

(و اللحوم تابعه للحيوان) ،فلحم الضأن و المعز جنس،لشمول الغنم

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبی بصير و غيره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:الحنطه و الشعير رأسا برأس،لا يزاد واحد منهما علی الآخر(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۳۸ ب ۸ من أبواب الربا من کتاب التجاره ح ۳).

بالجرّ،لکونها صفه للأخبار الصحيحه،فإنّها لا معارض لها من الأخبار.

أی فی بعض الأخبار تصريح بکون الشعير من الحنطه،و هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

أ يجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير؟فقال:لا يجوز إلّا مثلا بمثل،ثمّ قال:إنّ الشعير من الحنطه(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۳۸ ب ۸ من أبواب الربا من کتاب التجاره ح ۲).

هذا مبتدأ،خبره قوله«غير مسموع».يعنی أنّ بعض الفقهاء-أعنی ابن إدريس- ادّعی اختلاف الحنطه و الشعير نظرا إلی اختلافهما صوره و شکلا...إلخ،و هذه الدعوی غير مسموعه.

بمعنی کون الحنطه و الشعير مختلفين فی الإدراک و فی الحسّ و فی الاسم.

يعنی أنّ الحنطه و الشعير جنسان مختلفان فی باب الزکاه،فلکلّ منهما نصاب غير نصاب الآخر-کما ذکرناه-استنادا إلی فهم العرف،فإنّ العرف لا يعرف الحنطه من إطلاق الشعير،و کذلک فی العکس،و لا مانع من الفهم العرفیّ بين الأخبار،بخلاف ما هو الحال فی خصوص الربا.

لهما(۱)،و البقر و الجاموس جنس،و العراب(۲)و البخاتیّ(۳)جنس.

[عدم الربا فی المعدودات]

(و لا ربا فی المعدود(۴)) مطلقا(۵)علی أصحّ القولین،نعم یکره.

[عدم الربا بین الوالد و ولده]

(و لا(۶)بین الوالد ولده) ،فیجوز لکلّ منهما أخذ الفضل علی الأصحّ.

فإنّ الغنم یطلق علی المعز و الضأن،فلحمهما من جنس واحد.

العراب-بکسر العین-:الإبل المنسوب بالعرب،کما یقال:«ملک خیلا أو إبلا عرابا»،(راجع کتب اللغه).

البخاتیّ-بفتح الباء الموحّده-جمع بختیّ بضمّها،و البخت و البختیّ:الإبل الخراسانیّه،و هی المتولّده من العربیّ و العجمیّ،و الثانی له سنامان دون الأوّل ...إلخ(الحدیقه).

عدم الربا فی المعدودات

یعنی لا یتحقّق الربا فی الأجناس التی هی من المعدودات مثل الجوز و البیض، فیجوز بیع مائه جوز فی مقابل مأتین منه،و کذلک البیض،لأنّ الربا إنّما یتصوّر فی المکیل و الموزون.

إشاره إلی الموارد التی تستثنی من الربا.یعنی یجوز الربا فی المعدودات المستثناه و غیرها.

عدم الربا بین الوالد و ولده

أی لا ربا بین الوالد و ولده.یعنی یجوز لکلّ واحد منهما أن یأخذ الربا من الآخر.

و لا یخفی أنّ قوله«ولده»لا یشمل أولاد الأولاد أیضا،و لا یجوز الربا الواقع بین الجدّ للأب و الأمّ و بین أولاد الولد فنازلا.

و الأجود(۱)اختصاص الحكم بالنسبيّ مع الأب،فلا يتعدّى إليه(۲)مع الأمّ،و لا مع الجدّ و لو للأب،و لا إلى ولد الرضاع،اقتصارا بالرخصه(۳) على مورد اليقين،مع احتمال التعدّى فى الأخيرين(۴)،لإطلاق اسم الولد عليهما(۵)شرعا.

(و لا) بين (الزوج و زوجته) دواما و متعه على الأظهر(۶).

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه،و هو اختصاص الجواز بالربا الواقع بين الأب و الولد النسبيّ،فلا يجوز الربا الواقع بين الجدّ و إن علا و ابن الابن السببيّ و ابن البنت كذلك و إن نزل.

أى لا يتعدّى حكم جواز الربا إلى الولد مع أمّه،و لا يجوز وقوعه بين الولد و الجدّ و لو كان للأب.

يعنى يقتصر فى جواز الربا على موضع اليقين،و هو الربا الواقع بين الولد و الأب، لأنّ المنصوص هو الرجل و ولده،فالمتيقّن هو الولد و الأب،و النصّ وارد فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عمرو بن جميع عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال:ليس بين الرجل و ولده ربا،و ليس بين السيّد و عبده ربا(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۳۶ ب ۷ من أبواب الربا من كتاب المتاجر ح ۱).

المراد من«الأخيرين»هو الولد مع الجدّ و الولد الرضاعىّ مع الأب.

فإنّ اسم الولد يطلق على الأولاد فنازلا،و كذلك يطلق على الأولاد من الرضاع فى الشرع.

قوله«على الأظهر»قيد لجواز الربا فى المتعه فى مقابل القول الظاهر،و هو أنّ الحكم فى المتعه غير الحكم فى الدوام.

[الربا بين المسلم و الحربىّ]

(و لا بين المسلم و الحربىّ،إذا أخذ المسلم(۱)الفضل) ،و إلّا(۲)ثبت.

و لا فرق(۳)فى الحربىّ بين المعاهد(۴)و غيره،و لا بين كونه(۵)فى دار الحرب و الإسلام.

[الربا بين المسلم و الذمّىّ]

(و يثبت بينه) أى بين المسلم (و بين الذمّىّ(۶)) على الأشهر.

الربا بين المسلم و الحربىّ

يعنى أنّ جواز وقوع الربا بين المسلم و الكافر الحربىّ يختصّ بأخذ المسلم،و لا يجوز فى صوره أخذ الكافر الزياده من المسلم،بل يحرم.

أى و إن لم يأخذ المسلم الفضل من الكافر الحربىّ بل أخذه الكافر الحربىّ ثبت التحريم.

يعنى لا فرق فى جواز الربا بين المسلم و الكافر الحربىّ بين كون الحربىّ معاهدا أو غيره،فيجوز للمسلم أخذ الفضل من مطلق الحربىّ.

المراد من«المعاهد»-بصيغه اسم المفعول-هو الذى صالحه المسلمون على ترك الحرب و لو موقّتا.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الحربىّ.

و المراد من«دار الحرب»هو البلاد التى هى تحت حكومه الكفّار.

و المراد من«دار الإسلام»هو البلاد التى تكون تحت حكومه المسلمين.

الربا بين المسلم و الذمّىّ

الكافر الذمّىّ هو الذى يكون من أهل الكتاب مثل اليهود و النصارى-و فى المجوس كونهم من أهل الكتاب-و يعمل بالشرائط التى تجب على الذمّىّ مراعاتها،

و قيل(۱):لا يثبت كالحربيّ،للروايه(۲)المخصّصه له(۳)كما خصّصت غيره(۴).

و موضع الخلاف(۵)ما إذا أخذ المسلم الفضل،أمّا إعطاؤه(۶)إيّاه فحرام قطعا.

[عدم الربا فى القسمه]

(و لا فى القسمه(۷)) ، ...

فيثبت حكم عدم جواز الربا بين المسلم و الكافر الذمّيّ على الأشهر فى مقابل القول المشهور بعدم الثبوت.

هذا هو مقابل القول الأشهر،و القائل به هو المفيد و علم الهدى و الصدوقان رحمهم اللّه،و الربا-على هذا القول-لا يثبت بين المسلم و الكافر الذمّيّ أيضا كما هو الحال فى الحربيّ.

الروايه المخصّصه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال:قال الصادق عليه السّلام:ليس بين المسلم و بين الذمّيّ ربا،و لا بين المرأه و بين زوجها ربا(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۳۷ ب ۷ من أبواب الربا من كتاب التجاره ح ۵).

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الذمّيّ.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الذمّيّ،و هو بالنصب مفعول،لقوله«خصّصت».

يعنى أنّ موضع الاختلاف فى الكافر الذمّيّ-لا الحربيّ-إنّما هو فرض ما إذا أخذ المسلم الفضل.

يعنى أنّ إعطاء المسلم الفضل للكافر لا خلاف فى تحريمه.

عدم الربا فى القسمه

يعنى لا ربا فى القسمه،فإذا قسم الشريكان مقدارا من الحنطه و كان سهم أحدهما أزيد من الآخر لم يكن مانع منه.

لأنّها(۱)ليست بيعا و لا معاوضه،بل هى تمييز الحقّ عن غيره،و من جعلها بيعا مطلقا(۲)أو مع اشتمالها على الردّ(۳)أثبت فيها الربا.

[حكم عقد التبن و الزوان]

(و لا يضر(۴)عقد التبن(۵)و الوزان(۶)) -بضمّ الزاى و كسرها و بالهمز و عدمه- (اليسير(۷)) فى أحد العوضين دون الآخر،أو زياده عنه(۸)،لأنّ

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى القسمه.يعنى أنّ التقسيم ليس بيعا و كذلك ليس معاوضه من النصيبين،بل القسمه إنّما هى تمييز حقّ عن حقّ آخر.

قال فى المسالك:يجوز القسمه كيلا و فرضا،و لو كانت الشركه فى رطب و تمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز.

يعنى و من الفقهاء من جعل القسمه من قبيل البيع مطلقا بلا فرق بين اشتمالها على الردّ و عدمه،فقال بثبوت الربا فى التقسيم.

المراد من«الردّ»هو أن يعطى أحد الشريكين الآخر شيئا زائدا عن نصيبه مثل ما إذا اشتركا فى الرطب و التمر المتساويين فأخذ أحدهما الرطب و ردّ صاحب التمر شيئا إلى صاحب الرطب،لكون الرطب فى شرف النقصان إذا يبس.

حكم عقد التبن و الزوان

أى لا يمنع من صحّه البيع كون عقد التبن فى واحد من العوضين مثل الحنطه و عدمها فى الآخر،فلا يقال بلزوم الربا فى الزائد.

التبن:ما قطّع من سنابل الزرع كالبرّ و نحوه(المنجد).

هو حبّ يخالط البرّ،و قد يهمز فيقال:زؤان(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

بالرفع،لكونه صفه لقوله«الزوان».

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الآخر.يعنى لا بأس بما ذكر فيما إذا كان ذلك فى أحد العوضين أزيد ممّا هو فى الآخر.

ذلک لا یقدح فی إطلاق المثلیّه(۱)و المساواه قدرا،و لو خرجا(۲)عن المعتاد ضرّا.

و مثلهما یسیر التراب(۳)و غیره ممّا لا ینفکّ الصنف عنه غالبا کالدردیّ(۴)فی الدبس(۵)و الزیت.

[التخلّص من الربا بالضمیمه]

(و یتخلّص(۶)منه) أی من الربا إذا ارید بیع أحد المتجانسین(۷)بالآخر متفاضلا (بالضمیمه(۸)) ...

یعنی إذا کانت عقد التبن و الزوان فی أحد العوضین یسیرا لم یمنع ذلک من إطلاق المتماثلین و المتساویین علی العوضین.

فاعله هو الضمیر الملفوظ العائد إلی عقد التبن و الزوان،و کذلک القول فی فاعل قوله «ضرّا».یعنی لو کان ما ذکر أزید من القدر المتعارف ضرّا بصحّه البیع،للزوم الربا.

یعنی و مثل عقد التبن و الزوان قلیل التراب و غیره ممّا یوجد فی صنف الجنس المبیع.

الدردیّ من الزیت و نحوه:الکدر الراسب فی أسفله(المنجد).

الدبس:ما عقد بالنار من عصیر العنب و الخرنوب و نحوهما(المنجد).

التخلّص من الربا بالضمیمه

من هنا تعرّض المصنّف رحمه اللّه للموارد التی یمکن بها الفرار من الربا،و هی المسمّاه بالحیل الشرعیّه،و لا مانع من إعمال الحیله و طلب العلاج للتخلّص من الربا، فذهب المصنّف إلی أنّه یجوز التخلّص من الربا بضمّ شیء إلی الناقص فی مقابل زیاده الشیء الآخر عند المعاوضه.

مثل أن یراد بیع مائه کیل من الحنطه فی مقابل مائه و خمسه أکیال منها.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«یتخلّص».

إلى الناقص منهما(۱)،أو الضميمه إليهما مع اشتباه الحال(۲)،فتكون الضميمه فى مقابل الزياده.

[بيع مدّ عجوه و درهم بمدّين و...]

(و يجوز بيع مدّ عجوه(۳)و درهم بمدّين(۴)أو درهمين(۵)،و بمدّين و(۶)در همين و أمداد(۷)و دراهم،و يصرف كلّ إلى مخالفه(۸)) و إن لم يقصده(۹)،

أى من العوضين بأن يضمّ كتابا إلى مائه كيل فى المثال المذكور آنفا.

كما لو باع الثمر على الشجر بعد انعقاد الحبّ بمقدار معيّن من جنسه،فتشتبه إذا زياده المبيع أو الثمن،لتقدير الثمر على الشجر تخمينا،فإذا ضمّ المتبايعان إلى العوضين ضميمه وقعت الضميمه فى مقابل الزياده و كذلك لو ضمّا شيئا إلى أحد العوضين.

بيع مدّ عجوه و درهم بمدّين و...

العجوه:التمر المحشّى فى وعائه(المنجد).

و لا يخفى أنّ أمثله جواز البيع مع الضميمه فى هذا الفرع أربع:الأوّل بيع مدّ عجوه و درهم فى مقابل مدّين منها،الثانى بيع مدّ عجوه و درهم فى مقابل در همين،الثالث بيع المذكورين فى مقابل مدّين و در همين،الرابع بيعهما فى مقابل أمداد و دراهم.

هذا هو القسم الثانى من الأقسام الأربعه من أمثله الجواز.

هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعه من أمثله الجواز.

هذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعه من أمثله الجواز.

بمعنى وقوع الدرهم فى المثمن فى مقابل العجوه من الثمن و وقوع الدرهم فى الثمن فى مقابل العجوه من المثمن.

الضمير الملفوظ فى قوله«لم يقصده»يرجع إلى الصرف المفهوم من قوله«و

و كذا(۱)لو ضمّ غير ربوىّ(۲).

و لا يشترط فى الضميمه أن تكون ذات وقع(۳)فى مقابل الزياده، فلو ضمّ(۴)دينارا إلى ألف درهم ثمنا لألفى(۵)درهم جاز،للروايه(۶).

يصرف كلّ إلى مخالفه».

أى و كذا يصحّ البيع و معاوضه الجنسين الربويّين مع زياده أحدهما على الآخر إذا ضمّ إلى أحدهما الناقص أو إلى كليهما جنس غير ربوىّ مثل أن يبيع مائتى كيل من الحنطه فى مقابل مائه كيل من الحنطه و مائه بيضه،فيقع المعدود المنضمّ أعنى البيضات فى الثمن فى مقابل مائه كيل زائده من الحنطه فى المثمن و بالعكس،فيصحّ البيع.

المراد من غير الربوىّ هو مثل المعدودات و الأثواب و الفرش و الأبنيه و الأراضى و كلّ ما لا يكون من قبيل المكيل و الموزون و لا من النقدين.

الوقع:يقال:«لفلان وقع عند الأمير»أى قدر و منزله(المنجد).

يعنى لا يشترط فى الضميمه أن تكون ذات قدر و قيمه فى مقابل الزياده بمعنى جواز كون الضميمه بلا قدر فى مقابل الزياده.

مثال لكون الضميمه بلا قدر فى مقابل الزياده.

فالمثمن فى هذا المثال هو ألفان من الدرهم،و الثمن دينار واحد و ألف درهم.

يعنى أنّ جواز بيع الربويّين مع أخذ الزياده و ضمّ شىء بلا قدر و قيمه إلى الناقص مستند إلى الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الدراهم و عن فضل ما بينهما،فقال:إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۵۵ ب ۲۰ من أبواب الربا من كتاب التجاره ح ۲).

و حصول(۱)التفاوت عند المقابله و توزيع الثمن عليهما باعتبار القيمه على بعض الوجوه لا يقدح،لحصوله(۲)حينئذ بالتقسيط لا بالبيع،فإنّه(۳) إنّما وقع على المجموع بالمجموع،فالتقسيط غير معتبر(۴)و لا مفتقر إليه.

نعم لو عرض سبب(۵)يوجبه كما لو تلف الدرهم المعيّن قبل القبض أو

هذا مبتدأ،خبره قوله«لا يقدح».و هذا ردّ على ما يقال أحيانا من أنّ المقابله إنّما هى بين المتجانسين مع الزياده فيلزم الربا المحرّم.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ حصول الزياده و التفاوت عند جعل كلّ منهما فى مقابل الآخر و كذا حصول التفاوت عند تقسيم الثمن على بعض الوجوه لا يمنع من الصحّه،لأنّ التفاوت يحصل بعدا بالتقسيط و التوزيع لا بالبيع الآن و الذى يمنع من الصحّه هو حصول التفاوت بالبيع الآن لا بالتقسيط بعدا.

الضمير فى قوله«لحصوله»يرجع إلى التفاوت.

فإنّ البيع إنّما وقع على المجموع من حيث المجموع،فإذا بيع مدّ عجوه و درهم مثلا فى مقابل مدّين من العجوه-كما سبق ذكره فى المثال الأوّل من الأمثله الأربعه المفصّله فى الهامش ۴ من ص ۱۸۹-أو بيع مدّ عجوه و درهم فى مقابل در همين و غيرهما من الأمثله المذكوره هناك و كذا لو ضمّ غير الربوىّ إلى الربوىّ-كما أشرنا إليه أيضا-حصل التفاوت عند المقابله و توزيع الثمن،لأنّ المدّ يقع فى مقابل المدّين و الدرهم يقع فى مقابل در همين،لكن حصول هذا التفاوت إنّما هو بالتقسيط و التقسيم لا بسبب البيع،و مناط التحريم هو التفاوت الحاصل بين الجنسين بالبيع لا بغيره.

يعنى لا يعتبر فى صحّه بيع المجموع فى مقابل الآخر التقسيط.

استدراك عمّا سبق من عدم اعتبار تقسيط الثمن على المبيع فى صحّه البيع بأنّه

ظهر(۱)مستحقّا و كان فى مقابله(۲)ما يوجب الزياده المفضيه إلى الربا احتمل(۳)بطلان البيع حينئذ،للزوم التفاوت فى الجنس الواحد،و البطلان(۴)فى مخالف التالف خاصّه،لأنّ كلّا من الجنسين(۵)قد قوبل

لو عرض سبب لتقسيط الثمن على المثمن-مثل تلف الدرهم أو خروجه مالا للغير -احتمل بطلان البيع.

أمّا مثال الأوّل-و هو تلف الدرهم قبل القبض-فهو بيع مدّين من العجوه أو در همين فى مقابل مدّ من العجوه و درهم واحد،فإذا تلف الدرهم حكم ببطلان البيع فيه و فى مقابله،فيبقى المثمن مدّين من العجوه مثلا فى مقابل مدّ واحد من العجوه،فتحصل الزياده بين العوضين المتجانسين،فيحكم على هذا البيع بالبطلان.

هذا مثال ثان لعروض سبب موجب للربا،و هو خروج الدرهم مستحقّا للغير، فيحصل التقسيط قهرا و هو أيضا مثل الأوّل،فإذا حكم ببطلان البيع فى الدرهم و ما يقابله من الثمن بقى المثمن مدّين من العجوه فى مقابل مدّ واحد منها،فتحصل الزياده الموجبه للبطلان.

الضمير فى قوله«مقابله»يرجع إلى التالف.أى كان فى مقابل الدرهم التالف إذا قسّط الثمن عليه و على الباقى زياده موجبه للزوم الربا.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو عرض».يعنى يحتمل فى الصورتين المذكورتين بطلان البيع فى الجميع،لحصول التفاوت فى باقى الجنس الواحد،و هو المدّ الواحد الواقع فى مقابل مدّين فى المثال المذكور.

بالرفع،عطف على قوله المرفوع«بطلان البيع».يعنى يحتمل بطلان البيع فى درهم واحد و فى مدّ من المدّين من العجوه و صحّه البيع فى المدّ الآخر من المثمن و فى المدّ الآخر من الثمن.

المراد من«الجنسين»هو الدرهم و العجوه،فإنّ الدرهم وقع فى مقابل العجوه و بالعكس،فمتى بطل البيع فى أحدهما بطل فى مقابله و بقى الباقى صحيحا.

بمخالفه،فإذا بطل بطل ما قوبل به خاصّه.

و هذا(۱)هو الأجود و الموافق(۲)لأصول المذهب و المصحّح(۳)لأصل البيع،و إلّا(۴)كان مقتضى المقابله لزوم الربا من رأس.

[البيع بالمماثل مع هبه الزائد]

و يتخلّص(۵)من الربا أيضا (بأن يبيعه بالمماثل(۶)و يهبه الزائد) فى عقد واحد أو بعد البيع(۷) (من غير شرط) للهبه فى عقد البيع،لأنّ الشرط(۸)

يعنى أنّ بطلان البيع فى البعض و الصحّه فى الآخر هو الأجود،لأنّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه.

يعنى أنّ الحكم بالتبعيض مطابق لأصول المذهب و موافق لها.

يعنى أنّ الحكم بالتبعيض و القول بانصراف كلّ جنس إلى مخالفه يصحّح البيع، فإذا بطل بطل فى البعض خاصّه و صحّ فى الباقى.

أى و إن لم نلتزم بانصراف كلّ جنس إلى مخالفه فى الأمثله المذكوره حتّى يصحّ البيع كان مقتضى المقابله لزوم الربا و الحكم بالبطلان فى الجميع.

البيع بالمماثل مع هبه الزائد

هذا طريق آخر للتخلّص من الربا بالحيله الشرعيّه،و هو أن يبيع الجنسين بالقدر المتساوى و يهب الزائد صاحبه بلا شرط للهبه فى العقد.

المراد من«المماثل»هو المتساوى.يعنى بيع المساوى من الجنسين بمساويه و هبه الزائد.

بأن يهب الزائد بعد عقد البيع بدون شرط الهبه فى ضمن البيع.

فإنّ شرط الهبه زياده حكميّه،كما إذا باع عشره أمنان من الحنطه فى مقابل عشره أمنان اخرى منها و شرط أن يحملها بمركبه أو يعلّمه شيئا أو يوجره داره مثلا.

حينئذ زياده فى العوض المصاحب له(۱).

[إقراض كلّ من المتبايعين صاحبه]

(أو) بأن (يقرض(۲)كلّ منهما صاحبه و يتبارءا) بعد التقابض(۳) الموجب لملك كلّ منهما ما(۴)اقترضه و صيروره(۵)عوضه فى الذمّه.

و مثله(۶)ما لو وهب كلّ منهما الآخر عوضه(۷).

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الشرط.يعنى أنّ العوض الذى شرط معه شرطا يكون زائدا عن الخالى عن الشرط.

إقراض كلّ من المتبايعين صاحبه

عطف على قوله«بأن يبيعه بالمماثل...إلخ».و هذا أيضا طريق آخر للتخلّص من الربا،و هو أن يقرض كلّ منهما صاحبه الجنس الربويّ و يحصل التقابض فيبرئ كلّ منهما صاحبه عن القرض الذى تعلّق بذمّته.

فإنّ شرط الملك فى مال القرض هو التقابض.

بالنصب،لكونه معمولا- به لقوله«ملك».يعنى أنّ التقابض يوجب أن يملك كلّ منهما ما يأخذه بعنوان القرض فلا ملكيه قبل القبض.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«ملك».

حاصل العباره هو أنّ التقابض بعد إقراض كلّ منهما صاحبه يوجب ملكهما و أيضا يوجب أن يصير عوض القرض فى ذمّه الآخر.

أى و مثل القرض فى الحكم عليه بالصحّه فى المسأله المبحوث عنها هو ما لو وهب كلّ منهما عوض الهبه التى وهبها صاحبها إيّاه مثل أن يهب أحدهما الآخر درهما أو مدّا من العجوه فيهب الآخر إيّاه در همين أو مدّين من العجوه فى مقابل تلك الهبه.

الضمير فى قوله«عوضه»يرجع إلى ما وهبه الواهب الآخر،و بعباره اخرى الهبه

و لا يقدح(۱)فى ذلك كلّه كون هـذه العقود غير مقصوده بالـذات،مع أنّ العقود تابعه للقصود،لأنّ قصد التخلّص من الربا الذى لا- يتمّ إلّا بالقصـد إلى بيع صـحيح(۲)أو قرض(۳)أو غيرهما(۴)كاف فى القصـد إليها(۵)،لأنّ ذلك(۶) غايه مترتّبه على صـحّه العقد مقصوده(۷)،فيكفى جعلها(۸)غايه،إذ لا يعتبر قصد جميع الغايات(۹)المترتّبه على العقد.

هنا هبه معوّضه.

جواب عن ردّ مقـدّر هو أنّ العنـاوين المـذكوره مثـل هبه الزائـد أو إعطـاء كلّ منهما قرضا أو إعطاء كلّ منهما هبه غير مقصوده بالذات،فكيف تكون مصحّحه للمعاوضه المذكوره؟

فأجاب الشارع رحمه اللّه عنه بقوله«لأنّ قصد التخلّص من الربا الذى لا يتمّ إلّا بالقصد إلى بيع صـحيح أو قرض أو غيرهما كاف فى القصد إليها».

كما هو الفرض فى المثال الأوّل،و هو أن يبيع المتماثلين و يهب الزائد.

كما مرّ فى بيان طريق آخر من طرق التخلّص من الربا.

المراد من«غيرهما»هو قوله«و مثله ما لو وهب كلّ منهما الآخر عوضه».

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى العقود.يعنى يكفى فى تحقّق قصد العقود قصد تلك العناوين المذكوره و لو إجمالا و قهرا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التخلّص من الربا.

بالرفع،صفه لقوله«غايه».

الضمير فى قوله«جعلها»يرجع إلى الغايه التى هى التخلّص من الربا.

المراد من«جميع الغايات»هو نفس العناوين المذكوره و آثارها.

[بيع الرطب بالتمر]

(و لا يجوز بيع الرطب(۱)بالتمر) ،للنصّ المعلّل بكونه(۲)ينقص إذا جفّ، (و كذا كلّ ما ينقص مع الجفاف) كالعنب(۳)بالزبيب،تعديه(۴)للعلّه المنصوصه إلى ما يشاركه(۵)فيها.

و قيل:يثبت فى الأوّل(۶)من غير تعديه،ردّا(۷)لقياس العلّه.

و قيل(۸):بالجواز فى الجميع،ردّا لخبر الواحد،

بيع الرطب بالتمر

الرطب كصرد:نضيج البسر قبل أن يتمر(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بكونه»يرجع إلى الرطب.يعنى علّل عدم الجواز فى النصّ بنقصان الرطب إذا يبس،و هذا يوجب الزياده فى التمر المقابل له و يلزم الربا.

العنب:ثمر الكرم،و هو طرىّ،فإذا يبس فهو الزبيب(أقرب الموارد).

يعنى أنّ تعدّى الحكم إلى غير بيع الرطب بالتمر مستند إلى تعدّى العلّه المنصوصه، و هى النقصان بالجفاف إلى غيره.

الضمير الملفوظ فى قوله«يشاركه»يرجع إلى المنصوص،و الضمير فى قوله«فيها» يرجع إلى العلّه.

المراد من«الأوّل»هو بيع الرطب بالتمر،فلا يتعدّى المنع إلى غيره،و هذا القول منقول عن الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه فى أكثر مصنّفاته،فيجوز بيع العنب بالزبيب.

تعليل لقول الشيخ الطوسىّ.يعنى أنّ ثبوت الحكم فى الأوّل دون غيره مستند إلى ردّ جريان العلّه المشار إليها فى النصّ فى غير المنصوص،لاحتمال وجود خصوصيّه فى المنصوص.

هذا قول ثان فى مقابل القول المشهور الذى نقله المصنّف رحمه اللّه فى المتن،و هذا القول

و استنادا(۱)إلی ما یدلّ بظاهره علی اعتبار المماثله بین الرطب و الیابس.

و ما اختاره(۲)المصنّف أقوی،و فی الدروس(۳)جعل التعدیه إلی غیر المنصوص أولی.

[القول فی اختلاف جنس العوضین]

(و مع(۴)اختلاف الجنس) فی العوضین (یجوز التفاضل نقدا) ،

منسوب إلی ابن إدریس رحمه اللّه،فإنّه أجاز بیع الرطب-بفتح الراء-بالیابس فی جمیع الموارد،تمرا کان فی مقابل الرطب أو کان زبیبا،فإنّ ابن إدریس ردّ الخبر الوارد فی المنع عن بیع الرطب بالتمر،لأنّه خبر واحد،و هو کأن لا یری العمل به جریا علی دأبه من عدم کونه حجّه.

عطف علی قوله«ردّا».یعنی أنّ القائل بالجواز مطلقا استند إلی أخبار ظاهره فی کفایه المماثله مطلقا،بمعنی کفایه کون العوضین متساویین فی الجنس بلا فرق بین کونهما یابسین أو رطبین أو کون أحدهما رطبا و کون مقابله یابسا.

یعنی أنّ الحکم الذی اختاره المصنّف رحمه اللّه هنا-و هو منع بیع الرطب بالتمر و منع بیع کلّ رطب-بفتح الراء-فی مقابل أیّ یابس-هو الأقوی.

و جعل المصنّف فی کتابه(الدروس)تعدیه حکم المنع الوارد فی المنصوص إلی غیر المنصوص أولی و أحوط.

و الفرق بین قوله هنا و فی کتابه(الدروس)هو أنّ المصنّف حکم هنا بعدم الجواز فی المنصوص و غیره،لکن جعل فی کتابه(الدروس)الحکم بعدم الجواز فی غیر المنصوص أولی و أحوط.

القول فی اختلاف جنس العوضین

هذا عدل قوله فی الصفحه۱۷۹ فی أوّل هذا الفصل«و مورده المتجانسان إذا قدّرا

إجماعا(۱)، (و نسیّه(۲)) علی الأقوی،للأصل(۳)و الأخبار(۴).

و استند المانع(۵)إلی خبر دلّ بظاهره علی الکراهه،

بالکیل أو الوزن و زاد أحدهما»،ففی فرض اختلاف الجنس فی العوضین یجوز البیع مع التفاضل و أخذ الزیاده فی أحدهما،سواء کان البیع نقدا مثل أن یبیع الحنطه بالزبیب مع کون البیع غیر مؤجّل أو کان نسیئه.

الإجماع دلیل للجواز فی صوره کون بیع المتخالفین جنسا نقدا.

عطف علی قوله«نقدا».یعنی یجوز البیع المذکور و إن کان نسیّه علی الأقوی.

هذا دلیل لکون الجواز أقوی،و المراد من«الأصل»إمّا أصاله الصحّه أو أصاله الإباحه.

هذا دلیل ثان لجواز البیع المذکور نسیّه،و من الأخبار المستنده إلیها فی الجواز ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی رجل قال لآخر:

بعنی ثمره نخلک هذا الذی فیه بقفیزین من برّ أو أقلّ من ذلک أو أکثر یسمّی ما شاء فباعه،فقال:لا بأس به(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۴۴ ب ۱۳ من أبواب الربا من کتاب التجاره ح ۸).

یعنی استند الذی یقول بمنع البیع کذلک نسیّه إلی روایه یستفاد من ظاهرها الکراهه لا المنع،و هو منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبیّ و فضاله عن أبان عن محمّد الحلبیّ و عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ما کان من طعام مختلف أو متاع أو شیء من الأشیاء یتفاضل فلا بأس ببیعه مثلین بمثل یدا بید،فأمّا نظره فلا یصلح(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۴۲ ب ۱۳ من أبواب الربا من کتاب التجاره ح ۲).

فلاحظ قوله علیه السّلام:«فأمّا نظره فلا یصلح»،فإنّ هذا القول یشیر إلی أنّ البیع کذلک بالنظره و المهله-و هی النسیئه-لا یصلح،و یستفاد منه الکراهه لا الحرمه.

و نحن نقول بها(۱).

[القول فی الأجزاء المائیّه]

(و لا عبره بالأجزاء المائیّه فی الخبز و الخلّ(۲)و الدقیق) بحیث یجهل مقداره(۳)فی کلّ من العوضین الموجب لجهاله مقدارهما.

و کذا لو کانت(۴)مفقوده من أحدهما کالخبز الیابس و اللین(۵)، لإطلاق الحقیقه علیهما،مع کون الرطوبه یسیره غیر مقصوده،کقلیل(۶) الزوان و التبن فی الحنطه.

(إلّا أن یظهر ذلک(۷)للحسّ ظهورا بیّنا) بحیث یظهر التفاوت بینهما

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الکراهه.یعنی و نحن لا ننکر الحکم بالکراهه فی المسأله المبحوث عنها،بل ننکر الحکم بالحرمه و عدم الجواز.

القول فی الأجزاء المائیّه

الخلّ:ما حمض من العصیر أو من الخمر(المنجد).

الضمیر فی قوله«مقداره»یرجع إلی کلّ فرد من الخبز و الخلّ و الدقیق.یعنی أنّ وجود الأجزاء المائیّه فی العوضین بحیث یوجب الجهاله فی أصل العوض و خالصه لا یمنع من صحّه بیع ما ذکر من الأجناس.

اسم«کانت»هو الضمیر العائد إلی الأجزاء المائیّه.

بأن یباع الخبز الیابس الذی لا شیء من الأجزاء المائیّه فیه فی مقابل الخبز اللین.

یعنی إذا کانت الأجزاء المائیّه الموجوده فی العوضین یسیره لم تضرّ بصحّه البیع کقلیل الزوان فی الحنطه.

أی إلّا أن یظهر وجود کثیر من الأجزاء المائیّه بحیث یترشّح الماء من أحد العوضین فیمنع ذلک من الصحّه.

فيمنع،مع احتمال عدم منعه(۱)مطلقا،كما أطلقه فى الدروس و غيره،لبقاء الاسم الذى يترتّب عليه تساوى الجنسين عرفا.

(و لا يباع اللحم بالحيوان(۲)مع التماثل كلحم الغنم(۳)بالشاه) إن كان مذبوحا،لأنّه(۴)فى قوّه اللحم،فلا بدّ من تحقّق المساواه.

و لو كان حيّا فالجواز قوىّ،لأنّه(۵)حينئذ غير مقدّر بالوزن.

[بيع اللحم بالحيوان مع التماثل]

(و يجوز) بيعه(۶)به (مع الاختلاف) قطعا(۷)،لانتفاء المانع مع وجود

أى مع احتمال عدم منع وجود الأجزاء المائيّه من الصحّه،قليله كانت أو كثيره إذا صدق على المبيع عنوان الخبز مثلا.

بيع اللحم بالحيوان مع التماثل

المراد من«الحيوان»هو المذبوح منه،و إن كان حيّا فلا مانع من بيعه فى مقابل اللحم الموجود،بل الفرض بيع مقدار من اللحم فى مقابل الحيوان المذبوح الذى هو أيضا اللحم.

الغنم أعمّ من الشاه،لشموله المعز أيضا،فلا يجوز بيع لحم المعز بالشاه المذبوحه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المذبوح،فإنّ المذبوح فى حكم اللحم،و إرجاع الضمير إلى الحىّ-كما فعله السيّد كلانتر-خطأ.

أى لأنّ الحىّ لا يباع بالوزن و الكيل،بل يجوز بيعه بالمشاهده،فإذا بيع اللحم فى مقابل الحىّ لم يكن مانع من صحّه البيع.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى اللحم،و فى قوله«به»يرجع إلى الحيوان المذبوح.

يعنى يجوز بيع اللحم فى مقابل الحيوان المذبوح إذا اختلف اللحم و المذبوح جنسا بأن كان اللحم من الإبل مثلا- و كان المذبوح هو الشاه أو المعز.

يعنى أنّ جواز بيع اللحم فى مقابل المذبوح حكم قطعىّ لا شكّ فيه.

المصحّح(۱).

و الحكم القطعىّ بالجواز إنّما هو لوجود المقتضى و عدم المانع،أمّا الأوّل فهو دلاله قوله تعالى: أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ و قوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ،و أمّا عدم المانع فلأنّ المانع إنّما يتحقّق فى صوره كون العوضين من جنس واحد مع الزياده،و هو مفقود فى المقام،لاختلاف العوضين من حيث الجنس.

ص :۲۰۱

[الفصل التاسع فی الخیار و هو أربعه عشر قسما]

اشاره

(الفصل التاسع(۱)فی الخیار)

(و هو(۲)أربعه عشر قسما:) و جمعه(۳)بهذا المقدار من خواصّ الکتاب.

الخیار

أی الفصل التاسع من الفصول الموعوده فی أوّل الکتاب فی قوله«و فیه فصول».

الخیار:الاسم من الاختیار،و منه«خیار البیع و غیره عند الفقهاء»(أقرب الموارد).

و إنّما اخذ من اختار یختار من باب الافتعال فیقال:أنت بالخیار،یعنی اختر ما شئت،أمّا معناه الشرعیّ هو إزاله أثر العقد المملّک فیرجع کلّ عوض إلی مالکه الأوّل،و اللام فی قوله«فی الخیار»تکون للجنس.یعنی أنّ الفصل التاسع یبحث فیه عن جنس الخیارات.

أقسام الخیار

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الخیار.

الضمیر فی قوله«جمعه»یرجع إلی الخیار.یعنی جمع الخیارات بتعداد أربعه عشر من اختصاصات کتاب اللمعه الدمشقیّه.

[۱-القول فی خیار المجلس]

اشاره

(الأوّل(۱):خیار المجلس) أضافه(۲)إلی موضع الجلوس مع کونه غیر معتبر فی ثبوته،و إنّما المعتبر عدم التفرّق إمّا تجوّزا(۳)فی إطلاق بعض أفراد الحقیقه أو حقیقه(۴)عرفیّه.

[اختصاص خیار المجلس بالبیع]

(و هو(۵)مختصّ بالبیع) بأنواعه،

۱-القول فی خیار المجلس

یعنی أنّ الأوّل من الخیارات هو خیار المجلس.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه أضاف الخیار إلی موضع الجلوس و الحال أنّ موضع الجلوس لا یعتبر فی تحقّق هذا الخیار،بل هو یحصل للمتبایعین و لو لم یجلسا فی مکان معیّن، بل إذا تعاقدا فی حال المشی أیضا کان هذا الخیار لکلیهما ما لم یفترقا کما،یدلّ علی ذلک لسان دلیل هذا الخیار:البیّعان بالخیار ما لم یفترقا.

هذا هو دلیل إضافه الخیار إلی المجلس فی قول المصنّف«الأوّل:خیار المجلس»، فإنّ هذا الإطلاق إمّا مجاز،لإطلاق اسم بعض الأفراد علی الکلّیّ،لأنّ هذا الخیار أعنی خیار المجلس أحد أفراد ذلک الخیار و له أفراد منها خیار المجلس مثل أن یشار إلی زید و یقال:هذا إنسان.

بمعنی أنّ إطلاق الخیار علی خیار المجلس حقیقه عند العرف الخاصّ،و هو عرف الفقهاء،و إذا لا یلاحظ فیها تحقّق المعنی اللغویّ عینا.

اختصاص خیار المجلس بالبیع

یعنی أنّ خیار المجلس یختصّ بالبیع بجمیع أنواعه من المرابحه و المساومه و النقد و النسیئه و غیرها،بخلاف بعض الخیارات،فإنّ هذا البعض لا یختصّ بالبیع مثل خیار الشرط.

و لا يثبت فى غيره(۱)من عقود(۲)المعاوضات و إن قام مقامه(۳)كالصلح.

و يثبت للمتبايعين(۴)ما لم يفترقا،

[ما لا يضرّ بخيار المجلس]

(و لا- يزول بالحائل(۵)) بينهما، غليظا كان أم رقيقا،مانعا(۶)من الاجتماع أم غير مانع،لصدق عدم التفرّق معه(۷)، (و لا بمفارقه(۸)) كلّ واحد منهما (المجلس(۹)مصطحبين(۱۰)) و إن

أى لا يثبت خيار المجلس فى غير البيع من أنواع العقود.

بيان لقوله«غيره».

يعنى و إن قام بعض عقود المعاوضات مقام البيع،فإنّ الصلح المعاوض قائم مقام البيع،لأنّه فى بعض الموارد مبادله مال بمال بالصلح.

ما لا يضرّ بخيار المجلس

المراد من«المتبايعين»هو المتعاقدان،و هو أعمّ من كونهما مالكين أو وكيلين.

يعنى إذا تعاقدا فى المجلس ثبت لهما خيار المجلس،فإذا وجد حائل بينهما-غليظا كان مثل الحائط أو رقيقا مثل الأثواب الحائل بينهما-لم يزل.

بأن يكون الحائل مانعا من اجتماعهما مثل الألواح المجعوله بينهما بحيث يمنع من اجتماعهما،أو كان غير مانع من الاجتماع مثل الثوب الرقيق المجعول بينهما.

لأنّه إذا جعل الحائل بينهما صدق عدم التفرّق أيضا،فما لم يفترقا كان لهما الخيار.

عطف على قوله«بالحائل».يعنى و لا يزول خيار المجلس بمفارقه كلّ واحد من المتبايعين عن مجلس العقد و الحال أنّهما خرجا من مجلس العقد معا و بلا بعد بينهما أزيد من مقدار كان بينهما فى مجلس العقد.

و الحاصل أنّهما إذا تفرّقا عن المجلس مصاحبين لم يزل خيارهما.

منصوب،لكونه مفعولا به لقوله«مفارقه»بعد إضافه هذا المصدر إلى فاعله.

من اصطحب يصطحب،و المجرّد يصحب زيد فيه حرفان مخصوصان بباب

طال الزمان(۱)ما لم يتباعد ما بينهما عنه(۲)حاله العقد،و أولى بعدم زواله(۳)لو تقاربا عنه.

[ما يسقط به خيار المجلس]

(و يسقط(۴)باشتراط سقوطه فى العقد) عنهما(۵)أو عن أحدهما بحسب الشرط، (و بإسقاطه بعده) بأن يقولا:أسقطنا الخيار أو أوجبنا(۶)

الافتعال،و هما الألف و التاء المنقوطه المقلوبه طاء مؤلّفه فصار اصطحب،و اسم الفاعل منه مفرده مصطحب و تثنيته مصطحبان و حاله جرّه و نصبه فى حال التثنيه مصطحبين و هو هنا منصوب،لكونه حالا لفاعل المصدر أعنى المفارقه.

أى و إن طال زمان المفارقه عن مجلس العقد ما لم يتباعد بعد ما بينهما عن مقدار كان بينهما فى مجلس العقد مثل أن يجلسا حين العقد مع بعد ذراعين أو ثلاثه أذرع، فلا يجوز تحقّق التباعد بينهما بمقدار أزيد ممّا ذكر.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و المراد منه هو البعد الواقع بينهما حاله العقد.

يعنى يحكم بعدم زوال الخيار لو تقاربا عن البعد الواقع بينهما فى مجلس العقد بأن كان البعد الواقع بينهما فى مجلس العقد ذراعين و اصطحبا و بينهما بعد ذراع واحد.

و الضمير فى قوله«زواله»يرجع إلى الخيار،و فى قوله«عنه»يرجع إلى بعد كان بينهما.

ما يسقط بخيار المجلس

أى يسقط خيار المجلس لو اشترطا سقوطه فى العقد أو بعد العقد عن كليهما أو عن أحدهما بحسب ما اشترطا فى العقد.

الضميران فى قوليه«عنهما»أو«أحدهما»يرجعان إلى المتبايعين.

لفظ«أوجب»فى اللغه بمعنى«أثبت»فقولهما:«أوجبنا البيع»معناه أثبتناه بإسقاط

البيع أو التزمناه(۱)أو اخترناه أو ما أدّى ذلك(۲).

(و بمفارقه(۳)أحدهما صاحبه) و لو بخطوه(۴)اختيارا،فلو أكرها أو أحدهما عليه(۵)لم يسقط مع منعهما من التخاير.

فإذا زال الإكراه فلهما الخيار فى مجلس الزوال(۶).

الخيار.

الضميران الملفوظان الثانيان فى قوليه«التزمناه»و«اخترناه»يرجعان إلى البيع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إسقاط الخيار.يعنى كلّ لفظ يؤدّى به إسقاط الخيار كاف فى إسقاط الخيار بالتكلّم به.

عطف على قوله«باشتراط سقوطه».يعنى و كذا يسقط خيار المجلس بمفارقه أحد المتعاقدين الآخر و لو بخطوه.

الخطوه-بالضمّ-:ما بين القدمين(المنجد).

اعلم أنّ دليل بطلان الخيار بمفارقه أحدهما-و لو بخطوه-الآخر إنّما هو الإجماع الذى ادّعاه المحقّق فى كتابه(المعتبر)،فلولاه لأمكن الردّ عليه،لعدم صدق المفارقه ببعد خطوه و قد أشار إليه صاحب الرياض بقوله:«فلو افترقا أو أحدهما عن صاحبه و لو بخطوه لزم البيع بلا خلاف كما يستفاد من المعتبر،فلولاه لأشكل إثبات اللزوم و إسقاط الخيار بنحو من الخطوه بإطلاق الأخبار المتقدّمه، لاختصاصها بحكم التبادر بالافتراق المعتدّ به الغير الصادق على الافتراق بنحو الخطوه عرفا».

يعنى فلو أجبر المتعاقدان أو أحدهما على المفارقه لم يسقط الخيار بشرط منعهما من حقّ استعمال الخيار.

أى فى مجلس زوال الإكراه.

و لو لم يمنعا من التخاير(۱)لزم العقد.

(و لو التزم به(۲)أحدهما سقط خياره خاصّه) ،إذ لا ارتباط لحقّ أحدهما بالآخر.

(و لو فسخ أحدهما و أجاز الآخر قدّم الفاسخ(۳)) و إن تأخّر عن الإجازه،لأنّ إثبات الخيار إنّما قصد به التمكّن(۴)من الفسخ دون الإجازه، لأصالتها(۵).

[فسخ أحدهما مع إجازه الآخر]

(و كذا) يقدّم الفاسخ على المجيز (فى كلّ خيار مشترك(۶)) ،لاشتراك

أى إذا لم يجبرا على اختيار العقد بل تحقّق الاختيار لهما لزم العقد،لأنّهما و لو كانا مكرهين على التفارق،لكن لم يكونا مكرهين على اختيار العقد و الالتزام به.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العقد.يعنى لو التزم أحدهما بالعقد و أسقط هو خاصّه خياره لزم العقد من جانبه و لا يسقط خيار الآخر.

فسخ أحدهما مع إجازه الآخر

مثل أن يختار البائع فسخ البيع،لكنّ المشترى يختار بقائه،فحينئذ يقدّم الفسخ على الإثبات و إن كان الفسخ متأخّرا عن إبقاء الآخر و إجازته.

يعنى أنّ إثبات الخيار إنّما هو للتمكّن من فسخ العقد،و هذا على خلاف مقتضى العقد،و الإجازه هى مطابقه لمقتضى العقد.يعنى و لو لم تكن الإجازه فى البين اقتضى العقد البقاء،فإذا تعارض الحقّان-أعنى الحقّ المطابق لمقتضى العقد و المخالف له-قدّم ما يخالف مقتضى العقد.

فإنّ الإجازه موافقه لأصل العقد و لها الأصاله.

مثل خيار الشرط لكليهما،فإذا أجاز أحدهما و فسخ الآخر قدّم الفاسخ على المجيز.

الجميع فى العلّه التى أشرنا إليها(۱).

[ما لو خيّره الآخر]

(و لو خيّره(۲)فسكت فخيارهما باق) ،أمّا الساكت فظاهر،إذ(۳) لم يحصل منه ما يدلّ على سقوط الخيار،و أمّا المخيّر(۴)فلأنّ تخييره صاحبه(۵)أعمّ من اختياره العقد(۶)،فلا يدلّ عليه(۷).

و قيل:يسقط خياره(۸)،استنادا إلى روايه لم تثبت عندنا.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى العلّه،و هى التى أشرنا إليها آنفا فى الهامش ۴ من الصفحه السابقه.

ما لو خيّره الآخر

أى لو خيّر أحد المتبايعين يعيّن الآخر.بمعنى أنّه أرجع أمر الفسخ و الخيار إلى صاحبه فسكت المرجوع إليه بقى الخياران،أمّا الساكت فواضح،و أمّا المخيّر فسيأتى دليل بقاء خياره قريبا.

هذا دليل لبقاء خيار الساكت بعد قول الآخر:«اختر أنت بقاء البيع أو فسخه»، فإنّه لم يحصل منه قول أو فعل دالّ على سقوط الخيار.

هذا دليل لبقاء خيار المخيّر-بصيغه اسم الفاعل-،فإنّ إرجاعه التخيير أو الفسخ إلى صاحبه بقوله:«اختر أنت...»لا يدلّ على اختياره البيع،بل هو أعمّ منه.

الضميران فى قوليه«تخييره»و«صاحبه»يرجعان إلى المخيّر بصيغه اسم الفاعل.

هذا من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله،فإنّ إرجاع التخيير إلى الصاحب أعمّ من اختيار المخيّر العقد و عدمه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الاختيار.

يعنى قيل:يسقط خيار الذى قال لصاحبه:«اختر...»،و استند فى ذلك إلى روايه

[۲-القول فی خیار الحیوان]

اشاره

(الثانی:خیار الحیوان(۱)،)

[هو ثابت للمشتری خاصّه]

(و هو ثابت للمشتری خاصّه) علی المشهور.

و قیل:لهما(۲)،و به روایه صحیحه.

و لو کان حیوانا(۳)بحیوان قویّ ثبوته(۴)لهما،...

لم تثبت صحّته عند علماء الشیعه،فإنّ المراد من«عندنا»هو علماء الشیعه.

قال بعض المحشّین:نقل الشیخ فی المبسوط قولا بأنّ أحد المتبایعین إذا قال لصاحبه:

«اختر»سقط خیاره،لقوله صلی اللّه علیه و آله:البیّعان بالخیار ما لم یفترقا،أو یقل أحدهما لصاحبه:

اختر،و هذه الزیاده مجهوله السند عندنا،و إنّما نقله بعض الشافعیّه(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

۲-القول فی خیار الحیوان و اختصاصه بالمشتری

أی الخیار الذی سببه بیع الحیوان.بمعنی أنّ بیع الحیوان یحصل فیه خیار الفسخ إلی ثلاثه أیّام للمشتری خاصّه،و لا فسخ فی بیع الحیوان للبائع علی المشهور،فإنّ بعض الفقهاء استدلّ علی اختصاص الخیار للمشتری فقط،اقتصارا فیما خالف الأصل و عمومات الکتاب و السنّه الدالّه علی لزوم العقد علی المجمع علیه،و هو المشتری(راجع الریاض).

یعنی قال بعض الفقهاء بثبوت خیار الحیوان للبائع و المشتری کلیهما،استنادا إلی روایه صحیحه نقلت فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:المتبایعان بالخیار ثلاثه أیّام فی الحیوان،و فیما سوی ذلک من بیع حتّی یفترقا(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۴۹ ب ۳ من أبواب الخیار من کتاب التجاره ح ۳).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:حمله الأصحاب علی بیع حیوان بحیوان،و إلاّ لم یکن للبائع خیار،لما مضی و یأتی،و یحتمل الحمل علی التقیّه و علی الشرط.

بأن کان المبیع حیوانا فی مقابل حیوان،فیقوی حینئذ الحکم بثبوت الخیار لکلیهما.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الخيار،و فى قوله«لهما»يرجع إلى المتعاملين.

ص :٢١٠

كما يقوى(۱)ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصّه-و هو(۲)ما قرن بالباء-حيوانا.

[مدّه خيار الحيوان]

و مدّه هذا الخيار (ثلاثه أيّام مبدأها(۳)من حين العقد) على الأقوى،و لا يقدح(۴)اجتماع خيارين فصاعدا(۵).

و قيل(۶):من حين التفرّق،بناء على حصول الملك به.

يعنى كما يقوى الحكم بثبوت الخيار للبائع خاصّه لو كان الثمن حيوانا،مثل أن يبيع داره فى مقابل حيوان فللبائع خيار الحيوان لا للمشترى.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الثمن.يعنى أنّ الثمن هو الذى يقرن بحرف الباء، مثل أن يقول البائع:«بعت كتابا بحيوان»فيقبل المشترى.

مدّه خيار الحيوان

يعنى أنّ مدّه خيار الحيوان من حين العقد ثلاثه أيّام.

كأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّ تحقّق الخيار من حين العقد إنّما هو يتحقّق فى خيار المجلس،فكيف يكون مبدأ خيار الحيوان أيضا من حين العقد؟ فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّه لا إشكال فى اجتماع الخيارين فصاعدا فى زمان واحد.

كما إذا اجتمع خيار المجلس و الحيوان و الشرط و غيرها فى زمان واحد،فيكون كلّ واحد منها مؤثّرا فى فسخ العقد و لو اسقط إلاّ واحدا مثلا.

و القائل به هو شيخ الطائفه رحمه اللّه،فإنّه ذهب إلى أنّ مبدأ خيار الحيوان من حين تفرّق المتعاقدين عن مجلس العقد،لأنّ الملك إنّما يحصل بعد التفرّق،بناء على رأى الشيخ،و قبله لا يحصل ملك،فعلى مبناه لا يحصل الملك إلاّ بسقوط كلّ الخيارات الموجوده للمتعاقدين.

[ما يسقط به خيار الحيوان]

(و يسقط(۱)باشتراط سقوطه) فی العقد (أو إسقاطه بعد العقد) کما تقدّم(۲) (أو تصرّفه(۳)) أی تصرّف ذی الخیار،سواء کان لازما کالبیع(۴)أم

و لا یخفی قصور عباره الشارح رحمه اللّه-أعنی قوله«به»-عن أداء مبنی الشیخ رحمه اللّه، لأنّه قائل بحصول الملک بعد انقضاء کلّ خیار،فلیقل الشارح فی مقام بیان مبنی الشیخ:بناء علی حصول الملک بانقضاء کلّ خیار و فیما نحن فیه یحصل الملک بعد انقضاء ثلاثه أیّام،بناء علی مبنی الشیخ لا- بالتفرّق کما توهمه عباره الشارح،و لعلّ نقل عباره بعض المحشّین هنا لا یخلو عن فائده،و إلیک نصّها:

ذهب الشیخ إلی أنّ المبیع یملک بالعقد و بانقضاء الخیار معا و أنّ مبدأ خیار الحیوان و خیار الشرط التفرّق،و استدلّ بما ذکر من اجتماع المثلین و بأنّ الخیار لا یثبت إلّا بعد ثبوت العقد،و العقد لا یثبت إلّا بعد التفرّق،فتوهّم الشارح أنّ بناء الشیخ علی أنّ الملک یحصل بالتفرّق،و هو فاسد لأنّ الکلام فی اجتماع خیارین أو أکثر،و لا- یحصل الملک عند الشیخ إلّا- بانقضاء الجمیع،فکیف یکون بناء هذه المسأله عنده علی حصول الملک بالتفرّق مع أنّه لم یحصل فیما نحن فیه به وحده،بل به و بانقضاء الثلاثه فی الحیوان و المشترط فی خیار الشرط،نعم یحصل به الملک إذا لم یجتمع مع خیار المجلس خیار آخر و لکن لیس ممّا نحن فیه،فتدبّر(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

ما یسقط به خیار الحیوان

بصیغه المعلوم،و الفاعل هو الضمیر المستتر العائد إلی خیار الحیوان.

أی تقدّم سقوط الخیار فی البحث عن خیار المجلس و أنّه یسقط باشتراط السقوط فی متن العقد أو بإسقاطه بعد العقد،فحکم السقوط فی خیار الحیوان أیضا کذلک.

بالجرّ،عطف علی قوله«باشتراط سقوطه».

فإنّ ذا الخیار إذا باع الحیوان بالبیع اللازم سقط خیاره.

لم يكن(۱)كالهبه قبل القبض،بل مطلق(۲)الانتفاع كركوب الدابّه و لو فى طريق الردّ(۳)و نعلها و حلب(۴)ما يحلب،و لبس الثوب و قصارته(۵)و سكنى الدار.

و لو قصد به(۶)الاستخبار و لم يتجاوز مقدار الحاجه ففى منعه من الردّ وجهان،أمّا مجرّد(۷)سوق الدابّه إلى منزله(۸)فإن كان قريبا بحيث لا يعدّ(۹)

أى أم لم يكن التصرّف لازما مثل هبه الحيوان المبيع قبل القبض،فإنّ القبض فى بعض موارد الهبه يوجب اللزوم مثل الهبه للأقارب.

بالجرّ،لدخول كاف التشبيه.

فإنّ ذا الخيار إذا أراد ردّ الحيوان و ركبه لذلك فى الطريق سقط خياره بهذه التصرّف.

كلّ واحد من لفظى«النعل»و«الحلب»يقرأ بالجرّ،لدخول كاف التشبيه الواقعه فى قوله«كركوب الدابّه»فيهما أيضا.

أى قصاره الثوب،و هى تدقيقه و تبييضه.

اعلم أنّ الأمثله الثلاثه الأخيره-و هى اللبس و ما بعده-تمثيل لمطلق التصرّفات المسقطه للخيار فى سائر الخيارات،و لا ربط لها للتمثيل بالتصرّف المسقط لخيار الحيوان.

أى لو قصد بالتصرّف اختبار الحيوان-مثلا ركبه حتّى يمتحن مشيه أو سرعه مشيه أو بطؤه-ففى سقوط الخيار به وجهان:الأوّل حصول التصرّف المسقط،و الثانى انصراف التصرّف إلى التصرّف المالكىّ لا مطلق التصرّفات.

يعنى أنّ مجرّد السوق بلا تصرّف آخر إذا كان الطريق قصيرا لا مانع منه.

الضمير فى قوله«منزله»يرجع إلى من يسوق الحيوان.

يعنى أنّ السوق إلى منزل آخذ الدابّه إن كان على نحو لا يعدّ تصرّفا عرفا فلا مانع منه.

تصرّفا عرفا فلا أثر له(۱)،و إن(۲)كان بعيدا مفرطا احتمل قويّا منعه.

و بالجمله(۳)فكلّ ما يعدّ تصرّفا عرفا يمنع،و إلّا فلا.

[۳-القول فى خيار الشرط]

اشاره

(الثالث:خيار الشرط(۴)) ،

[هو بحسب الشرط إذا كان الأجل مضبوطا]

(و هو بحسب الشرط إذا كان(۵)الأجل مضبوطا) متّصلا(۶)بالعقد أم منفصلا،فلو كان منفصلا صار العقد جائزا(۷)

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى السوق.

شرطيّه و جوابها قوله«احتمل قويّا منعه».

فهذه قاعده كلّيّه فى مقام تبيين سقوط الخيار بالتصرّف،و هى عباره عن كونه تصرّفا عرفيّا.

۳-القول فى خيار الشرط

يعنى أنّ ثالث الخيارات هو الخيار الحاصل بشرطه فى العقد بأن يشترط المتبايعان الخيار لأحدهما أو لكليهما أو لأجنبىّ عنهما.

يعنى يشترط فى خيار الشرط أن تكون مدّته معلومه و مضبوطه،لأنّها لو جهلت سرت الجهاله إلى الثمن و المثمن،لأنّ كلّ واحد من طول مدّه الخيار و قصرها دخيل فيهما.

يعنى لا فرق فى أجل الخيار من حيث كون مبدئه متّصلا بالعقد أم لا،مثل ما إذا شرطا خيار الفسخ لأحدهما ثلاثه أيّام متّصله بزمان العقد أو شرطا ابتداء هذه الثلاثه الأيّام بعد مضىّ عشره أيّام من زمان العقد.

فإذا شرطا خيار ثلاثه أيّام بعد مضىّ عشره أيّام من حين العقد فهو لازم إلى عشره أيّام،و لا يجوز الفسخ فى ذلك الزمان،فإذا تمّت العشره انقلب العقد جائزا إلى ثلاثه أيّام.

بعد لزومه(۱)مع تأخّره(۲)عن المجلس.

[ما يجوز فى خيار الشرط من الاشتراط]

(و يجوز اشتراطه(۳)لأحدهما و لكلّ منهما(۴)،و لأجنبيّ عنهما(۵)أو عن أحدهما(۶)) ،و لأجنبيّ(۷)مع أحدهما عنه و عن الآخر(۸)و معهما(۹).

الضمير فى قوله«لزومه»يرجع إلى العقد.

الضمير فى قوله«تأخّره»يرجع إلى أجل الخيار،مثل أن يكون مبدأ الخيار ثلاثه أيّام بعد التفرّق عن المجلس.يعنى أنّ العقد جائز ما لم يفترقا،فإذا افترقا صار لازما بعده،و بعد حلول اليوم الثالث صار جائزا حتّى تنقضى أيّام خيار الشرط.

ما يجوز فى خيار الشرط من الاشتراط

يعنى يجوز اشتراط الخيار لأحد المتبايعين،كما إذا شرطا الخيار للبائع خاصّه أو للمشترى كذلك.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المتعاقدين.يعنى يجوز اشتراط الخيار للبائع و للمشترى كليهما،فكلّ واحد منهما إذا أراد الفسخ قدّم فسخه على إراده الآخر إمضاء العقد و لزومه.

يعنى يجوز شرط الخيار لشخص أجنبيّ غير المتعاقدين،مثل أن يشترطا الخيار لوالد أحدهما،فإذا حكم بالفسخ وجب،و إذا حكم بالإمضاء فكذلك.

يعنى يجوز اشتراط الخيار للأجنبيّ عن أحد المتبايعين كالبائع مثلا.

بأن يجعل الخيار لشخص أجنبيّ مع أحدهما عنه،بمعنى أن يكون حكم الخيار للأجنبيّ عن الذى لنفسه الخيار أيضا.

بأن يكون الأجنبيّ ذا خيار عن جانب الآخر الذى ليس لنفسه خيار.

بأن يكون الخيار للمتعاقدين و للأجنبيّ الذى له الفسخ عن كليهما،بمعنى أنّ له حكم استعمال الخيار عن كليهما.

و اشتراط(۱)الأجنبیّ تحکیم لا توکیل عمّن جعل(۲)عنه،فلا اختیار له(۳)معه.

[اشتراط المؤامره]

(و اشتراط(۴)المؤامره(۵)) ،و هی مفاعله من الأمر(۶)بمعنی

هذا إیضاح لجعل الخیار للأجنبیّ بأنّ جعل الخیار للأجنبیّ لیس بمعنی جعله وکیلا عمّن جعل الخیار عنه،لأنّ التوکیل یحصل فیه للموکّل من السلطنه ما یحصل للوکیل بمعنی أنّه إذا جعل شخصا وکیلا عنه فی عمل فالموکّل یجوز له أیضا الإقدام علی ذاک العمل،لکنّ المقام لیس مثل التوکیل،بل هو جعل الحکومه للأجنبیّ و أنّ له أن یأمر عمّن جعل عنه-و هو أحد المتبایعین أو کلاهما-بالفسخ و الإمضاء،و لا سلطنه له غیر ذلک،و لا یجوز عزله.

ماض مجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الأجنبیّ،و الضمیر فی قوله «عنه»یرجع إلی«من»الموصوله،و معنی العباره أنّ اشتراط الخیار للأجنبیّ جعل حکومه له و لیس بتوکیل له عن الذی ولّاه أمر الخیار.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی«من»الموصوله،و فی قوله«معه»یرجع إلی الأجنبیّ.یعنی لا اختیار لمن جعل الخیار عنه مع الأجنبیّ.

اشتراط المؤامره

بالرفع،عطف علی قوله المرفوع«اشتراطه»فی قوله الماضی آنفا«و یجوز اشتراطه لأحدهما...إلخ».

المؤامره من آمره مؤامره فی أمر:شاوره(المنجد).

فالمعنی هنا هو أنّه یجوز اشتراط الاستشاره لأحدهما أو کلیهما.

یعنی أنّ المؤامره مزیده فیه من باب المفاعله،و مجرّدها الأمر.

اشتراطهما(۱)أو أحدهما استئمار من سمّياه و الرجوع(۲)إلى أمره مدّه مضبوطه(۳)،فيلزم العقد(۴)من جهتهما و يتوقّف على أمره.

فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له(۵)استئماره الفسخ(۶)،و الظاهر أنّه(۷)لا يتعيّن عليه،لأنّ(۸)الشرط مجرّد استئماره(۹)لا التزام قوله.

و إن أمره(۱۰)بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا...

أى اشتراط المتعاقدين أو اشتراط أحدهما استشاره من سمّياه.

بالنصب،عطف على قوله«استئمار من سميّاه»،و كلّ واحد منهما مفعول به للمصدر أعنى قوله«اشتراطهما».

يعنى يجب فى اشتراط المؤامره أيضا أن تكون مدّتها مضبوطه مثل لزوم ضبط مدّه الخيار.

فالعقد بالنسبه إلى المتعاقدين لازم،و بالنسبه إلى أمر المستشار متزلزل.

و الضمير فى قوله«جهتهما»يرجع إلى المتعاقدين،و فى قوله«أمره»يرجع إلى المستأمر.

يعنى إذا أمر المستأمر بالفسخ جاز للمستأمر أن يفسخ العقد أو يمضيه،و لا يتعيّن عليه الفسخ بأمر المستأمر به،بل الأمر يوجب له خيار الفسخ.

بالرفع،لكونه فاعلا لقوله«جاز».

يعنى أنّ الظاهر هو أنّ المستأمر-بكسر الميم-لا يجب عليه الفسخ بأمر المستأمر بالفتح.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستأمر بالكسر.

هذا دليل لعدم وجوب العمل بأمر المستأمر-بالفتح-،لأنّ الذى شرطاه فى العقد هو الاستشاره لا وجوب العمل على طبق ما يأمر به من الفسخ.

الضميران فى قوليه«استئماره»و«قوله»يرجعان إلى المستأمر بالفتح.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستأمر-بالفتح-،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المستأمر -بالكسر-.يعنى لو أمره بالالتزام بالعقد و عدم فسخه لم يجز له الفسخ قطعا.

و إن(۱)كان الفسخ أصلح،عملا(۲)بالشرط،و لأنّه(۳)لم يجعل لنفسه خيارا.

فالحاصل أنّ الفسخ يتوقّف على أمره(۴)،لأنّه خلاف مقتضى العقد، فيرجع إلى الشرط،و أمّا الالتزام بالعقد فلا يتوقّف.

و ظاهر معنى المؤامره(۵)و كلام الأصحاب أنّ المستأمر-بفتح الميم- ليس له الفسخ و لا الالتزام،و إنّما إليه(۶)الأمر و الرأى خاصّه،فقول(۷)

وصليّه.يعنى و إن كان الفسخ أصلح للمستأمر بالكسر.

دليل لعدم جواز الفسخ،و هو لزوم العمل بالشرط.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المستأمر بالكسر.فإنّ المستأمر لم يجعل لنفسه خيارا،بل إنّما شرط لنفسه الاستئمار لمن سمّياه.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع إلى المستأمر بالفتح،فإنّ الفسخ خلاف مقتضى العقد،فيرجع فيه إلى ما شرطاه،و أمّا الالتزام بالعقد فهو لا يتوقّف على الشرط، لأنّه مقتضى العقد.

فالحاصل أنّ المستأمر إذا أمر بالفسخ لم يجب على الذى استأمره إطاعه أمره،بل له أن يفسخ العقد و أن يمضيه،فإنّ إنفاذ العقد لا يتوقّف على نظر المستأمر المشروط طلب رأيه فى الفسخ.

لأنّ المؤامره فى اللغه،كما أشرنا إليه فى الهامش ۵ من ص ۲۱۶-بمعنى المشاوره،و ظاهر المشاوره هو طلب الرأى خاصّه،فلا يدلّ على كون الفسخ و الالتزام موكولين إلى المستشار،و كذلك ظاهر كلام الأصحاب.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المستأمر-بالفتح-المطلوب منه الرأى خاصّه.

هذا متفرّع على ما حقّقه من أنّ المستأمر-بالفتح-ليس له دخل فى الفسخ و الإبقاء،بل إنّما له الأمر بالفسخ و الإمضاء.

المصنّف: (فإن قال المستأمر:فسخت أو أجزت فذاك،و إن سكت(۱) فالأقرب اللزوم(۲)،و لا يلزم(۳)) المستأمر (الاختيار) إن قرئ(۴)المستأمر بالفتح-مبنيّا للمجهول-أشكل بما ذكرناه.

و إن قرئ(۵)بالكسر-مبنيّا للفاعل-بمعنى المشروط له المؤامره(۶) لغيره فمعناه(۷)إن قال:فسخت بعد أمره له بالفسخ أو أجزت بعد أمره له

بأن لم يقل:فسخت و لا أجزت،بل اختار السكوت.

يعنى أنّ الأقرب لزوم البيع فى هذه الصوره.

يعنى لا يجب على المستأمر اختيار الإجازه و لا الفسخ.

هذا تتميم لكلام الشارح رحمه اللّه و أنّ لفظ«المستأمر»الوارد فى كلام المصنّف رحمه اللّه إن قرئ بالفتح كان المراد هو الذى يستشار و يطلب رأيه و إذا يشكل الأمر،لأنّ قرئ بالفتح كان المراد هو الذى يستشار و يطلب رأيه و إذا يشكل الأمر،لأنّ المستأمر-كما قدّمناه-ليس له الفسخ و الإجازه،بل له الأمر خاصّه،لكنّ العباره تدلّ على دخل المستأمر فى الفسخ و الإجازه،لأنّ فيها«فإن قال المستأمر فسخت أو أجزت فذاك».

عطف على قوله«إن قرئ المستأمر بالفتح».

و حاصل هذا الاحتمال هو أنّ المستأمر-بالكسر-إن اختار الفسخ أو الإجازه بعد أمر المستأمر فبها،و إن لم يختر أحدهما بل سكت لزم العقد،لاقتضاء العقد اللزوم إذا لم يختر الفسخ.

أى الذى شرط له استشاره الغير فى مدّه مضبوطه.

الضمير فى قوله«فمعناه»يرجع إلى قول المصنّف رحمه اللّه.يعنى فمعنى تلك العباره يحتاج إلى تقدير و تأويل بأن يقال:فإن قال المستأمر:فسخت بعد أمر المستأمر بالفسخ أو أجزت بعد أمره بالإجازه لزم.

بالإجازه لزم(۱)،و إن سکت(۲)و لم یلتزم و لم یفسخ-سواء فعل ذلک(۳) بغیر استئمار أم بعده و لم یفعل مقتضاه-لزم(۴)،لما بیّناه من أنّه(۵)لا یجب علیه امتثال الأمر،و إنّما یتوقّف فسخه(۶)علی موافقه الآمر.

و هذا الاحتمال(۷)أنسب بالحکم،لکن دلاله ظاهر العباره علی الأوّل(۸)أرجح،خصوصا(۹)بقرینه قوله:...

أی لزم مقتضی ما اختاره المستأمر بالکسر.

فاعله هو الضمیر المستتر العائد إلی المستأمر.

یعنی سواء کان عدم فسخه و عدم إجازته من دون طلب مشوره من المستأمر -بالفتح-أم کان بعد طلب الرأی منه و مع عدم العمل برأیه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله الماضی آنفا«و إن سکت».

مرجع الضمیر هو الشأن،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المستأمر.یعنی أنّا بیّنّا أنّ المستأمر-بالکسر-لا یجب علیه امتثال أمر المستأمر.

یعنی إذا أراد المستأمر أن یفسخ العقد احتاج إلی موافقه المستأمر علی الفسخ.

المراد من«هذا الاحتمال»هو قراءه المستأمر بالکسر.یعنی أنّ هذا الاحتمال أکثر مناسبه بالحکم الذی فصّلناه من أنّ المستأمر-بالفتح-لیس له دخل فی الفسخ و الإجازه.

و هو أن یقرأ المستأمر بالفتح و یراد منه الذی یستشار و یطلب رأیه.

و الدلیل لکونه أرجح هو عدم احتیاجه إلی التقدیر و التأویل،بخلاف القراءه الاولی.

یذکر الشارح رحمه اللّه قرینتین لرجحان القراءه الاولی.

الاولی:قوله«و لا یلزم الاختیار»،فإنّ عدم لزوم اختیار الفسخ و الإجازه لا یناسب المستأمر-بالکسر-،بل المناسب له هو المستأمر بصیغه اسم المفعول.

و لا يلزم(۱)الاختيار»فإنّ اللزوم المنفيّ(۲)ليس إلّا عمّن جعل له(۳) المؤامره،و قوله(۴) (و كذا(۵)كلّ من جعل له الخيار) ،فإنّ المجعول له هنا(۶)الخيار(۷)هو الأجنبيّ المستشار(۸)لا المشروط له(۹)إلّا أنّ للمشروط له(۱۰)حظّا من الخيار عند أمر الأجنبيّ له بالفسخ.

الثانيه:قوله«و كذا كلّ من جعل له الخيار»،فإنّه أيضا قرينه أخرى لكون المراد هو المستأمر بالفتح،لأنّ المجعول له الخيار هو المستأمر بالفتح،كما سيوضحه.

أى لا يلزم المستأمر اختيار الفسخ أو الإبقاء.

و المراد من«اللزوم المنفيّ»هو عدم لزوم الفسخ أو الإجازه.

المقصود عمّن جعل له المؤامره هو المستأمر بفتح الميم.

بالجرّ،عطف على قوله«قوله»فى قوله«بقرينه قوله»،و هذه هى القرينه الثانيه لقراءه المستأمر بفتح الميم.

يعنى و كذا لا يجب اختيار الفسخ و الإجازه على كلّ من جعل له الخيار،و هذه قرينه اخرى،لأنّ المستأمر يقرأ بفتح الميم،إذ المجعول له الخيار فى المقام هو المستأمر بفتح الميم لا المستأمر بكسر الميم.

يعنى أنّ هذه المسأله المبحوث عنها جعل فيها الخيار للمستأمر بفتح الميم لا المستأمر بكسر الميم،فليس له إلّا الاستشاره كما لا يخفى.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«المجعول».

المراد من«الأجنبيّ المستشار»هو المستأمر بفتح الميم،و المراد من«المشروط له» هو المستأمر بكسر الميم.

أى الذى شرط له الاستئمار و الاستشاره.

يعنى و لو جعل الخيار للأجنبيّ المستشار إلّا أنّ للمشروط له الخيار-و هو المستأمر بكسر الميم-أيضا حظّا من الخيار بعد أمر المستأمر-بالفتح-بالفسخ.

و كيف كان(۱)فالأقوى(۲)أنّ المستأمر-بالفتح-ليس له الفسخ و لا الإجازه،و إنّما إليه(۳)الأمر،و حكم امتثاله(۴)ما فصّلناه(۵).

و على هذا(۶)فالفرق(۷)بين اشتراط المؤامره لأجنبيّ و جعل الخيار له واضح،لأنّ الغرض من المؤامره الانتهاء(۸)إلى أمره لا جعل الخيار له(۹)، بخلاف من جعل له الخيار.

و على الأوّل(۱۰)يشكل الفرق بين المؤامره و شرط الخيار.

أى و كيف كان مراد المصنّف رحمه اللّه من لفظ«المستأمر»بفتح الميم أو بكسرها.

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى خصوص المستأمر بالفتح،فإنّه ليس له الفسخ و لا الإجازه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المستأمر بالفتح.يعنى أنّ الموكول إليه إنّما هو الأمر.

يعنى أنّ حكم إطاعه أمر المستأمر-بالفتح-هو ما فصّلناه.

أى و قد فصّلنا حكم امتثال الأمر فى الصفحه ۲۱۷ فى قولنا«و الظاهر أنّه لا يتعيّن عليه...إلخ».

يعنى فبناء على ما فصّلناه من عدم موكوليّه الفسخ و لا الإجازه إلى المستأمر -بالفتح-و أنّه ليس له إلّا الأمر بأحدهما يحصل الفرق بين من جعل له الخيار و بين من يشترط مؤامرته.

مبتدأ،خبره قوله«واضح».

أى الرجوع إليه من حيث الاستئمار و الاستشاره.

بحيث أن يكون له أن يقول:فسخت أو أجزت،بخلاف من جعل له الخيار،فإنّه يفسخ العقد بنفسه أو يجيزه.

المراد من«الأوّل»هو قراءه المستأمر بفتح الميم،فإنّه لو قرئ كذلك تحصّل من

و المراد بقوله(۱):«و كذا كلّ من جعل له الخيار»أنّه(۲)إن فسخ أو أجاز نفذ،و إن سكت(۳)إلى أن انقضت مدّه الخيار لزم البيع،كما أنّ المستأمر هنا(۴)لو سكت عن الأمر أو المستأمر-بالكسر-لو سكت عن الاستئمار لزم العقد،لأنّ الأصل فيه(۵)اللزوم إلاّ بأمر خارج(۶)و هو منتف(۷).

(و يجب اشتراط مدّه المؤامره) بوجه منضبط،حذرا(۸)من الغرر، خلافا للشيخ حيث جوّز الإطلاق(۹).

العباره أنّ للمستأمر أن يقول بنفسه:فسخت أو أجزت،فلم يكن فرق بين المستأمر و بين من جعل له الخيار.

أى بقول المصنّف رحمه اللّه فى عباره هذا الكتاب.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى«من»الموصوله.

يعنى و إن سكت من جعل له الخيار فى المدّه المضبوطه لخياره لزم البيع،فلا خيار له بعد انقضاء تلك المدّه.

أى فى مسأله اشتراط المؤامره.

و أصاله اللزوم فى العقود تستفاد من قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

المراد من«أمر خارج»هو أمر المستأمر-بالفتح-و إطاعه المستأمر.

و الفرض فى المسأله هو أنّ الأمر الخارج غير موجود.

تعليل لوجوب تعيين مدّه المؤامره بأنّها لو جهلت لزم الغرر و الضرر.

قال بعض المحشّين:فإنّ المحكىّ عن الخلاف و المبسوط و كذا عن أحد قولى الشافعىّ أنّه مع انتفاء التحديد يثبت على التأبيد،و هو ضعيف،و انصراف إطلاق مدّه المؤامره إلى الثلاثه لم ينقل هنا فى مدّه أصل الخيار،فهو بعد تسليمه هناك

[۴-القول فی خیار التأخیر]

اشاره

(الرابع:خیار التأخیر(۱)) أی تأخیر إقباض الثمن و المثمن (عن ثلاثه(۲)أیّام فیمن(۳)باع و لا قبض) الثمن (و لا أقبض) المبیع (و لا شرط التأخیر(۴)) أی تأخیر الإقباض و القبض،فللبائع(۵)الخیار بعد الثلاثه فی الفسخ.

(و قبض(۶)البعض کلا قبض) ،لصدق عدم قبض الثمن(۷)

للإجماع أو غیره لا یجری هنا(حاشیه الهرویّ رحمه اللّه).

حاشیه اخری:جوّز الشیخ عدم تحدیده الاستیمار کما فی خیار الرؤیه،و ینصرف عنده إلی ثلاثه أیّام(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

۴-القول فی خیار التأخیر

یعنی أنّ الرابع من الخیارات الأربعه عشر هو خیار التأخیر،أی الخیار الذی یحصل بسبب تأخیر إقباض الثمن و المثمن،کما یأتی تفصیله.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«التأخیر».

ظرف لتحقّق خیار التأخیر.یعنی أنّ هذا الخیار حاصل للبائع الذی أجری عقد البیع،لکن لم یقبض الثمن و لا أقبض المثمن و لا شرط التأخیر.

فلو شرط تأخیر الثمن و کون البیع نسیئه جاز،و کذا الحال لو شرط تأخیر المثمن و کون البیع سلفا،و إلّا تحقّق الخیار.

هذا متفرّع علی ما ذکر و أنّ البائع لو لم یقبض الثمن و لم یقبض المبیع و لم یشرط تأخیر أحدهما کان للبائع خیار الفسخ بعد مضیّ ثلاثه أیّام.

مبتدأ،خبره قوله«کلا قبض».

أی لصدق عدم قبض الثمن الذی ذکر فی العقد.

و المراد من«الثمن»هو جمیع الثمن،فما لم یقبض جمیعه صدق عدم قبض الثمن.

و إقباض(۱)المثمن مجتمعا(۲)و منفردا.

و لو قبض(۳)الجميع أو أقبضه(۴)فلا خيار و إن(۵)عاد إليه بعده.

و شرط(۶)القبض المانع كونه بإذن المالك،فلا أثر لما يقع بدونه.

و كذا لو ظهر الثمن مستحقّا أو بعضه(۷).

و لا يسقط بمطالبه البائع بالثمن بعد الثلاثه(۸)و إن كان قرينه الرضى

بالجرّ،عطف على قوله«قبض الثمن».يعنى أنّ قبض بعض الثمن كلا قبض،لصدق عدم القبض و عدم الإقباض لا مجتمعا و لا منفردا.يعنى أنّ الثمن لم يقبض على أىّ حال.

حال من القبض،و المراد من قوله«مجتمعا»هو عدم قبض الثمن كلّا و لو اجتمع قبض هذا البعض مع إقباض بعض المبيع،و معنى قوله«منفردا»هو عدم قبض الثمن جميعا بمعنى قبض البعض مرّه و قبض البعض الآخر مرّه اخرى من دون قبض شىء من المثمن.

فاعله هو الضمير العائد إلى البائع،و مفعوله هو قوله«الجميع».يعنى لو قبض البائع جميع الثمن...إلخ.

الضمير الملفوظ يرجع إلى المبيع.يعنى لو أقبض البائع جميع المبيع فلا خيار و إن عاد المبيع إلى البائع بعد الإقباض بأن يبيعه المشترى من البائع أو يأخذه البائع غصبا.

وصليّه،و فاعل قوله«عاد»هو الضمير العائد إلى المبيع،و الضمير فى قوله«إليه» يرجع إلى البائع،و فى قوله«بعده»يرجع إلى الإقباض.

مبتدأ،خبره قوله«كونه»،و الضمير فى الخبر-هذا-يرجع إلى القبض.

يعنى و كذا لا أثر للقبض إذا ظهر الثمن كلّا أو بعضا مالا للغير.

يعنى إذا مضت الثلاثه الأيّام بعد العقد و لم يأت المشترى بالثمن فللبائع الخيار،فإن

بالعقد.

و لو بذل المشترى الثمن بعدها(۱)قبل الفسخ ففى سقوط الخيار و جهان،منشأهما الاستصحاب(۲)و زوال(۳)الضرر.

[تلف المبيع من البائع]

(و تلفه) أى المبيع (من البائع(۴)مطلقا(۵)) فى الثلاثه و بعدها،لأنّه غير مقبوض،و كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.

و نبّه بالإطلاق على خلاف بعض الأصحاب(۶)حيث زعم(۷)أنّ تلفه فى الثلاثه من المشترى،لانتقال(۸)المبيع إليه و كون التأخير لمصلحته.

طالب المشترى بالثمن لم يسقط خياره و إن كانت المطالبه دليلا على الرضى بالبيع.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى الثلاثه الأيّام يعنى لو دفع المشترى الثمن بعد الثلاثه قبل الفسخ...إلخ.

هذا دليل لبقاء الخيار للبائع و لو دفع المشترى بعد الثلاثه الأيّام و قبل فسخ البائع.

بالرفع،عطف على قوله«الاستصحاب».و هذا دليل لعدم الخيار للبائع،فإنّ الضرر الموجب له زال فلا خيار.

تلف المبيع

يعنى لو تلف المبيع فى الثلاثه الأيّام أو بعدها كان على عهده البائع،للقاعده الفقهيّه المشهوره:«كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه».

تفسير هذا الإطلاق هو قوله«فى الثلاثه و بعدها».

و هو على ما ذكره المصنّف فى شرح الإرشاد المفيد و المرتضى و سلّار و من تبعهم (حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

فاعله هو الضمير العائد إلى بعض الأصحاب.

هذا دليل أقامه بعض الأصحاب لكون التلف فى الثلاثه على عهده المشترى،و هو

و هو(۱)غیر مسموع فی مقابله القاعده الکلّیّه(۲)الثابته بالنصّ(۳)و الإجماع.

[۵-القول فی خیار ما یفسد لیومه]

(الخامس:خیار ما یفسد(۴)لیومه،و هو(۵)ثابت بعد دخول اللیل) .

هذا هو الموافق لمدلول الروایه(۶)،

أنّ المبیع انتقل إلی ملک المشتری و یکون التأخیر لمصلحته حیث یحکم ببقاء أثر العقد إلی الثلاثه الأیّام.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی ما زعمه بعض الأصحاب.یعنی أنّ ذلک القول غیر مسموع.

المراد من«القاعده الکلّیّه»هو ما مضی آنفا:«کلّ مبیع تلف قبل قبضه فهو من مال بایعه».

المراد من«النصّ»هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل اشتری متاعا من رجل و أوجبه غیر أنّه ترک المتاع عنده و لم یقبضه،قال:آتیک غدا إن شاء اللّه،فسرق المتاع،من مال من یکون؟قال:من مال صاحب المتاع الذی هو فی بیته حتّی یقبض المتاع و یخرجه من بیته،فإذا أخرجه من بیته فالمتاع ضامن لحقّه حتّی یردّ ماله إلیه(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۵۸ ب ۱۰ من أبواب الخیار من کتاب التجاره ح ۱).

۵-القول فی خیار ما یفسد لیومه

فسد یفسد و یفسد و فسد یفسد فسادا و فسودا:ضدّ صلح(المنجد).

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الخیار.یعنی أنّ هذا الخیار یحصل بعد دخول اللیل.

المراد من«الروایه»هو الخبران المنقولان فی کتاب الوسائل:

و لكن يشكل(۱)بأنّ الخيار لدفع الضرر،و إذا توقّف ثبوته(۲)على دخول الليل مع كون الفساد يحصل فى يومه(۳)لا يندفع الضرر،و إنّما يندفع بالفسخ قبل الفساد(۴).

و فرضه(۵)المصنّف فى الدروس خيار ما يفسده(۶)...

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن أبى حمزه أو غيره عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه«أو-يب»و أبى الحسن عليهما السّلام فى الرجل يشترى الشىء الذى يفسد من يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن،قال:إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن،و إلاّ فلا بيع له(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۵۸ ب ۱۱ من أبواب الخيار من كتاب التجاره ح ۱).

الثانى:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطّيخ و الفواكه يوم إلى الليل(المصدر السابق:ح ۲).

يعنى يشكل القول بثبوت الخيار بعد دخول الليل كما هو ظاهر،بل صريح قول المصنّف رحمه اللّه«بعد دخول الليل»،لأنّ الخيار إنّما شرع لدفع الضرر،فإذا ثبت بعد دخول الليل و الحال أنّ المبيع يفسد بدخول الليل لم يدفع بهذا الخيار ضرر البائع الحاصل بدخول الليل.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الخيار.

الضمير فى قوله«يومه»يرجع إلى الليل.يعنى مع حصول الفساد فى يوم ليل الخيار.

يعنى لا ينفع الخيار بعد حصول الفساد.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فرض هذا الخيار فى كتابه(الدروس)خيار ما يفسده المبيت،و على هذا لا يلزم الإشكال المذكور،فإنّ الخيار يوجد قبل الفساد،لأنّه بعد الليل.

فعل مضارع من باب الإفعال.

المبيت(۱)،و هو حسن و إن كان فيه(۲)خروج عن النصّ(۳)،لتلافيه(۴)بخبر الضرار.

و استقرب(۵)تعديته إلى كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوفه(۶)،و لا يتقيّد بالليل.

و اكتفى فى الفساد بنقص الوصف(۷)و فوات الرغبه كما فى الخضراوات

المبيت مصدر من بات بيتا و بياتا و بيتوته و مبيتا و مباتا فى المكان:أقام فيه الليل(المنجد).

و معنى فرض الدروس هو خيار ما يفسده المبيت،و بعباره اخرى:إنّ المبيع لو بقى ليله البيع إلى الصبح فسد،فالخيار الحاصل قبل المبيت خيار قبل عروض الضرر، فلا إشكال.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الفرض الذى فرضه المصنّف رحمه اللّه.

لأنّ النصّين المذكورين فى الهامش ۶ من ص ۲۲۷ فيهما قوله عليه السّلام:«يفسد من يومه»،و الضمير فى قوله عليه السّلام:«يومه»يرجع إلى الخيار،فلا دلاله فى النصّين المذكورين على ما يفسده المبيت كما هو فرض كتاب الدروس.

هذا تعليل لقول الشارح رحمه اللّه«و هو حسن»الناظر إلى عباره المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس).يعنى أنّ هذا التعبير و إن كان فيه خروج عن النصّ،لكن يجبره خبر الضرار فى قوله صلى اللّه عليه و آله:«لا ضرر و لا ضرار»،(راجع كتاب الوسائل:ب ۱۷ من أبواب الخيار من كتاب التجاره ح ۳ و ۴ و ۵).

فاعله هو الضمير الراجع إلى المصنّف.يعنى أنّ المصنّف عدّ فى كتابه(الدروس) تعديه حكم الخيار إلى كلّ مورد يتسارع إليه الفساد قريبا.

يعنى إذا خاف البائع فساد المبيع فله خيار الفسخ و لو لم يدخل الليل.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اكتفى فى تحقّق معنى الفساد بنقصان صفه المبيع و فوات رغبه

و اللحم و العنب و كثير من الفواكه،و استشكل(۱)فيما لو استلزم التأخير فوات السوق،فعلى هذا(۲)لو كان ممّا يفسد فى يومين تأخّر الخيار عن الليل(۳)إلى حين خوفه.

و هذا كلّه(۴)متّجه و إن خرج(۵)عن مدلول النصّ(۶)الدالّ على هذا الحكم(۷)،لقصوره(۸)عن إفاده الحكم متنا(۹)...

المشترى فيما إذا كان المبيع من الخضراوات و اللحم...إلخ.

يعنى أنّ المصنّف استشكل فى كتابه(الدروس)فيما لو كان التأخير مستلزما لفوات السوق بمعنى عدم درك رواج السوق بحيث يوجب نقصا فى القيمه.

يعنى فعلى المبنى الذى استقربه المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس)لو كان المبيع من الأشياء التى تفسد فى يومين حصل الخيار عند خوف الفساد و لو بعد الليل.

أى عن الليل المتوسّط بين اليومين.و الضمير فى قوله«خوفه»يرجع إلى الفساد.

يعنى أنّ ما ذكر من التقريرات التى نقلناها عن المصنّف رحمه اللّه فى خصوص الخيار المبحوث عنه متّجه و إن كان خروجا عمّا دلّ عليه النصّ.

يعنى و إن كانت التقريرات المنقوله عن المصنّف فى كتابه(الدروس)خارجه عن النصّ الدالّ على حكم ثبوت خيار التأخير.

المراد من«النصّ»هو ما نقلناه فى الهامش ۶ من ص ۲۲۷.

المراد من«الحكم»هو حكم ثبوت خيار التأخير للبائع.

تعليل لعدّ الشارح رحمه اللّه ما قاله المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس)متّجها.

و الضمير فى قوله«لقصوره»يرجع إلى النصّ.

لأنّ فى متن الحديث دلاله على حصول الخيار للبائع إن لم يجئ المشترى بالثمن فيما بينه و بين الليل،لكن زمن تحقّق الخيار للبائع و أنّه فى أىّ زمان بعد الحصول

و سندا(۱)،و خبر(۲)الضرار المتّفق عليه يفيده فى الجميع.

[۶-القول فى خيار الرؤيه]

اشاره

(السادس:خيار الرؤيه(۳)،)

[هو ثابت لمن لم ير]

(و هو ثابت لمن(۴)لم ير) إذا باع(۵)أو

لم يعيّنه النصّ،و أيضا أنّ النصّ لا ينفى الخيار فى الأشياء التى تفسد فى يومين فيما لو تأخّر المشترى عن الاتيان بالثمن فيهما،بمعنى أنّا لو فرضنا سؤال الراوى عن هذه الصوره كان الإمام عليه السّلام مجيبا عنها بما أجاب به عن السؤال الأوّل.

أمّا ضعف سند الروايه الاولى فإنّما هو لكون من روى عنه يعقوب بن يزيد مردّدا بين محمّد بن أبى حمزه-و هو ثقه-و بين غيره و هو غير معلوم،فالذى يروى عنه ابن يزيد مجهول،و هذا يوجب الضعف فى السند.

و أمّا وجه الضعف فى الروايه الثانيه المذكوره بعد الاولى فإنّما هو كون ابن فضّال فى سند الحديث،و المشهور أنّه فطحىّ المذهب.

يعنى أنّ ما استقربه المصنّف رحمه اللّه من التقريرات الماضى ذكرها و إن كان خروجا عن النصّ لكنّه وجيه،لقصور النصّين المستند إليهما سندا و متنا كما فصّلناه،و لأنّ خبر نفى الضرار المتّفق عليه يعين المصنّف فيما قرّره جميعا.

۶-القول فى خيار الرؤيه

أى الخيار الذى يحصل لذى الخيار من جهه الرؤيه و المشاهده،بمعنى أنّه إذا اشترى عينا بالوصف أو باستناد رؤيه قديمه فرآه بعد وقوع العقد على خلاف ما وصف أو على خلاف ما رآه قديما كان له الخيار.

قوله«لمن لم ير»أعمّ من البائع و المشترى،فيصدق على ما إذا أقدم البائع و المشترى على البيع و الشراء بتوصيف الغير المبيع لهما،فكلّ منهما إذا رأى المبيع على خلاف وصف كان له الخيار.

هذا بالنسبه إلى البائع.

اشترى(۱)بالوصف.

و لو اشترى برؤيه قديمه(۲)فكذلك(۳)يتخيّر لو ظهر بخلاف ما رآه.

و كذا(۴)من طرف البائع إلاّ أنّه(۵)ليس من أفراد(۶)هذا القسم بقرينه قوله:«و لا بدّ فيه من ذكر الجنس»إلى آخره،فإنّه(۷)مقصور على ما لم ير أصلا،إذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته.

هذا بالنسبه إلى المشترى.

بمعنى أنّ المشترى رأى المبيع فى زمان سابق على العقد بكثير على أوصاف،ثمّ أقدم على الشراء استنادا إلى تلك الرؤيه القديمه،فظهر فى زمان الرؤيه الجديده على خلاف ما رآه قديما.

يعنى أنّ هذا الفرض أيضا مثل الشراء بالوصف و لو سبقته الرؤيه.

يعنى و كذا البائع إذا باع استنادا إلى رؤيه قديمه للمبيع على أوصاف فيه،لكن ظهر خلافها عند الرؤيه الجديده بعد العقد،فيحصل له أيضا الخيار.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الشراء بالرؤيه القديمه.

يعنى أنّ الشراء بالرؤيه القديمه ليس من أفراد خيار الرؤيه المبحوث عنها هنا، لأنّ قول المصنّف رحمه اللّه عن قريب«و لا بدّ فيه من ذكر الجنس و الوصف»قرينه تدلّ على أنّ الخيار المبحوث عنه هنا هو الخيار الحاصل بتخلّف الوصف.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى ذكر الجنس و الوصف.يعنى أنّ لزوم ذكر الجنس و الوصف منحصر فى خصوص المبيع الذى لم ير أصلا لا قديما و لا جديدا.

[شروط ثبوت خيار الرؤيه]

و إنّما(۱)يثبت الخيار فيما لم ير (إذا زاد فى طرف البائع(۲)،أو نقص(۳) فى طرف المشترى) .

و لو وصف(۴)لهما فزاد و نقص باعتبارين(۵)تخيّرا،أو قدّم الفاسخ(۶) منهما.

شروط ثبوت خيار الرؤيه

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان الشرائط التى يحصل بها خيار الرؤيه،و هى حصول الزياده و النقصان و سائر ما يتعلّق بذلك.

مثاله ما إذا وصفت الدابّه بكونها يعادل ثمنها خمسين دينارا فظهر الثمن أزيد من ذلك فيحصل للبائع الخيار.

مثاله ما إذا وصف المبيع كما ذكر فى المثال المذكور فى الهامش السابق،لكن ظهر الثمن أنقص منه فيحصل للمشترى الخيار.

أى وصف المبيع للمتعاقدين شخص ثالث فأقدما على العقد،بناء على الوصف و ثقه به.

المراد من الاعتبارين هو الزياده بالنسبه إلى البائع و النقيصه بالنسبه إلى المشترى،مثلا وصف الواصف الثوب بأنّ طوله ذراعان و لونه أبيض فظهر و طوله ذرع واحد و لونه أسود،ففى التخلّف بالنسبه إلى طول الثوب نفع البائع و ضرر المشترى،و بالنسبه إلى اللون نفع المشترى فرضا و ضرر البائع،فيحصل الخيار لكليهما.

يعنى لو فسخ أحدهما و أمضى الآخر قدّم الفاسخ كما هو الحال فى سائر المسائل، فيحكم بتقدّم من اختار الفسخ على من اختار البقاء.

و هل هو(۱)على الفور أو التراخى؟و جهان،أجودهما الأوّل(۲)،و هو خيرته(۳)فى الدروس.

[ما لا بدّ منه فى خيار الرؤيه]

(و لا بدّ فيه(۴)) أى فى بيع ما يترتّب عليه خيار الرؤيه-و هو العين الشخصيّه الغائبه- (من ذكر الجنس(۵)و الوصف) الرافعين(۶)للجهاله، (و)

ضمير«هو»يرجع إلى خيار الرؤيه.يعنى أنّ هذا الخيار هل يكون فوريّا أو يحكم فيه بجواز التراخى بمعنى أنّ من له الخيار يجوز له تأخير إعمال الخيار عن زمن الرؤيه؟فيه وجهان:

الأوّل:كونه فوريّا،لأنّ الخيار إنّما شرع لدفع الضرر،فلربّما لو أخّره توجّه الضرر إلى من لا خيار له.

الثانى:كونه متراخيا،و دليله استصحاب ما ثبت.

يعنى أنّ أجود الوجهين عند الشارح رحمه اللّه هو الأوّل،و هو كونه فوريّا،و دليله احتمال توجّه الضرر إلى من لا خيار له لو قلنا بالتراخى و الحال أنّ دليل نفس الخيار هو نفى الضرر.

من خار خيره و خيره و خيرا الشيء على غيره:فضّله(المنجد).

ما لا بدّ منه فى خيار الرؤيه

أى لا بدّ فى بيع العين الشخصيّه الغائبه التى يتعلّق بها الخيار من ذكر الجنس و الوصف و الإشاره إليها.

المراد من«الجنس»فى المقام هو اللفظ الدالّ على الحقيقه النوعيّه،فالمراد منه هو الجنس فى اصطلاح الفقهاء لا الجنس فى اصطلاح المنطقيّين الشامل للأنواع المختلفه، و أمّا المراد من الوصف فهو اللفظ الدالّ على أصناف ذلك النوع.

بالجرّ،لكونه صفه لقوليه المجرورين«الجنس و الوصف»،فإنّ الجنس و الوصف هما

(الإشاره(۱)إلى معيّن) ،فلو انتفى الوصف(۲)بطل،و لو انتفت الإشاره(۳)كان المبيع كلّيّا(۴)لا- يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع،بل عليه(۵)إبداله.

(و لو رأى البعض و وصف(۶)الباقى تخيّر فى الجميع مع عدم المطابقه) و ليس له(۷)الاقتصار على فسخ ما لم ير،لأنّه مبيع واحد.

اللذان يرفعان الجهاله.

بالجرّ،عطف على قوله«ذكر الجنس».و المراد هو أن يشيرا إلى عين شخصيّه معيّنه.

المراد من انتفاء الوصف هو انتفاء المعنى الأعمّ الشامل لانتفاء الجنس أيضا.

المراد من«انتفاء الإشاره»هو الإقدام على المبايعه اتّكالا على ذكر الجنس و الوصف من دون أن يشيرا إلى عين شخصيّه.

بمعنى كون المبيع كلّيّا عند عدم الإشاره إلى عين شخصيّه،فيجب على ذمّه البائع، فلو لم يطابق المدفوع ما وصفاه لم يكن للمشترى خيار،بل على البائع إبدال المدفوع بما يطابق ما ذكراه جنسا و وصفا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى البائع،و فى قوله«إبداله»يرجع إلى المدفوع.

مثل أن يبيع شاتين و يرى المشترى أحدهما و يصف البائع الآخر فيتخلّف ما وصف و لا يطابقه فإذا يحصل خيار الفسخ بالنسبه إلى الجميع.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى ذى الخيار.يعنى أنّ ذا الخيار ليس له فسخ البيع بالنسبه إلى ما وصف و إمضاؤه بالنسبه إلى ما رآه،لأنّ المبيع صفقه واحده فإمّا أن يفسخ فى الجميع أو يمضى كذلك،فلا وجه للتبعيض.

[۷-القول فی خیار الغبن]

اشاره

(السابع:خیار الغبن(۱)) -بسکون الباء-و أصله الخدیعه،و المراد هنا البیع أو الشراء بغیر القیمه(۲).

[هو ثابت فی المشهور لکلّ من البائع و المشتری]

(و هو ثابت) فی المشهور(۳)لکلّ من البائع و المشتری(۴) (مع الجهاله(۵)) بالقیمه (إذا کان الغبن) -و هو الشراء بزیاده(۶)عن القیمه أو البیع بنقصان(۷)عنها-

۷-القول فی خیار الغبن

الغبن-بسکون الباء و فتحها-من غبن غبنا و غبناه فی البیع أو الشراء:خدعه و غلبه،و-فلانا:نقصه فی الثمن و غیره(المنجد).

أی بغیر القیمه الواقعیّه من حیث الزیاده و النقصان مع بلوغها حدّا لا یتسامح فیه عاده لا بدون القیمه أصلا،لأنّ البیع یبطل إذا.

یعنی أنّ خیار الغبن ثابت فی المشهور،و مقابل المشهور هو عدم الثبوت.

من حواشی الکتاب:قال فی التذکره:الغبن سبب ثبوت الخیار للمغبون و استدلّ علیه بخبر الضرار و تلقّی الرکبان عند علمائنا،و به قال مالک و أحمد،و نقل عن أبی جعفر و الشافعیّ عدم ثبوته،و قال المصنّف فی الدروس:و ربّما قال المحقّق فی الدرس بعدم خیار الغبن،و هو ظاهر ابن الجنید و أکثر القدماء لم یذکروه...إلخ (حاشیه أحمد رحمه اللّه).

فعلی المشهور یثبت خیار الغبن لکلّ واحد من البائع و المشتری.

فلو علم المغبون بالقیمه الواقعیّه و أقدم مع ذلک علی المعامله بزیاده أو نقصان لم یکن له خیار.

هذه الفقره ناظره إلی المشتری و ثبوت الخیار له.

هذه الفقره ناظره إلی إثبات خیار الغبن للبائع.و الضمیر فی قوله«عنها»یرجع

(بما لا يتغابن(١)) أى يتسامح (به(٢)غالبا) .

و المرجع فيه(٣)إلى العاده،لعدم تقديره شرعا.

و تعتبر القيمه وقت العقد(۴)،و يرجع فيها إلى البيّنه عند الاختلاف،و فى الجهاله إليها(۵)للمطّلع(۶)على حاله.

و الأقوى قبول قوله(٧)فيها بيمينه مع إمكانها(٨)فى حقّه.

و لا يسقط الخيار ببذل الغابن(٩)التفاوت و إن انتفى موجبه(١٠)، استصحابا(١١)لما ثبت قبله.

إلى القيمه.

و قد فسّره الشارح رحمه اللّه بعدم التسامح و التحمّل بالنظر إلى العرف و العاده.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله الوارده فى قوله«بما لا يتغابن».

يعنى يرجع فيما لا يتسامح به إلى عاده العرف،لعدم تعيين مقداره شرعا.

فلو بيع حين العقد بقيمته الواقعيّه ثمّ زاد أو نقص بعد العقد لم يكن فى البين خيار.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى البيّنه.يعنى لو اختلفا فى الجهاله بالقيمه كان الرجوع إلى بيّنه من يطّلع على حال مدّعى الجهاله.

بصيغه اسم الفاعل،و الضمير فى قوله«حاله»يرجع إلى مدّعى الجهاله.

أى قبول قول مدّعى الجهاله بالقيمه مع يمينه.و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الجهاله،و فى قوله«بيمينه»يرجع إلى المدّعى.

أى مع إمكان الجهاله فى حقّ المدّعى مثل أن لا يكون من أهل السوق أو البلد.

المراد من«الغابن»هو الذى حصل الغبن من جانبه،فلو بذل مقدار ما غبن به المغبون لم يسقط الخيار.

بصيغه اسم الفاعل،و المراد من موجب الخيار النقصان عن القيمه.

أى لاستصحاب الخيار الذى ثبت قبل البذل.و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى

نعم لو اتّفقا على إسقاطه بالعوض(۱)صحّ كغيره من الخيار.

[عدم سقوط خيار الغبن بالتصرّف]

(و) كذا (لا يسقط(۲)بالتصرّف) ،سواء كان المتصرّف الغابن(۳)أو المغبون،و سواء خرج به(۴)عن الملك كالبيع أو منع مانع من ردّه(۵) كالاستيلاد أم لا (إلّا أن يكون المغبون المشترى،و قد أخرجه(۶)عن)

البذل.

الباء تكون للمقابله.يعنى إذا توافق المتبايعان على إسقاط الخيار الثابت فى مقابل عوض صحّ.و الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى خيار الغبن.

عدم سقوط خيار الغبن بالتصرّف

أى لا يسقط خيار الغبن بالتصرّف.

قال بعض المحشّين:أى قبل العلم بالغبن أو الخيار،و أمّا التصرّف بعد العلم بهما فالظاهر من كلامهم أنّه مسقط(حاشيه سلطان العلماء).

بالنصب،اسم«كان»،بمعنى أن يتصرّف الذى حصل منه الغبن فى الثمن أو المغبون فى المثمن مثلا.

أى و سواء خرج المبيع بالتصرّف عن ملك الغابن أو المغبون أم لا.

أى و سواء منع مانع من ردّ المبيع أو الثمن مثل كون المبيع أمه و كانت صاحبه ولد من الغابن أو المغبون،فإنّها لا يجوز ردّها و لا نقلها إلى الغير أم لا،ففى هاتين الصورتين اللتين خرج فيهما العوض عن الملك أو منع مانع من ردّه يردّ العوض بالفسخ مثلا أو قيمه.

الضمير الملفوظ فى قوله«أخرجه»يرجع إلى المبيع،و الضمير فى قوله«ملكه» يرجع إلى المشترى.يعنى لا يسقط خيار الغبن بالتصرّف إلّا فى صوره كون المغبون

(ملكه) فيسقط خياره،إذ(۱)لا يمكنه ردّ العين المنتقله إليه ليأخذ الثمن(۲).

و مثله(۳)ما لو عرض له ما يمنع من الردّ شرعا كالاستيلاد و إن لم يخرج عن الملك.

هذا(۴)هو المشهور،و عليه عمل المصنّف فى غير الكتاب.

(و فيه(۵)نظر،للضرر) على المشترى مع تصرّفه(۶)فيه على وجه يمنع

هو المشترى و قد تصرّف فى المبيع بإخراجه عن ملكه،فيسقط خيار المشترى فى هذه الصوره.

هذا استدلال على سقوط خيار المشترى فى المسأله هذه بأنّ المشترى إذا أراد الفسخ لم يمكنه ردّ المبيع الذى نقله عن ملكه.و الضميران فى قوله«لا يمكنه»و «إليه»يرجعان إلى المشترى.

أى الثمن الذى أعطاه البائع من جهه المبيع.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الإخراج،و فى قوله«له»يرجع إلى المبيع.يعنى و مثل الإخراج عن الملك فى سقوط الخيار هو ما لو عرض للمبيع مانع شرعىّ مثل استيلاد الأمه.

يعنى أنّ الحكم بسقوط خيار المشترى بتصرّفه فى المبيع هو المشهور،و المصنّف رحمه اللّه أيضا ذهب إلى هذا الحكم فى غير هذا الكتاب.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستثناء المفهوم من قوله«إلّا أن يكون...إلخ».

يعنى أنّ فى حكم المشهور لسقوط الخيار فى المسأله المبحوث عنها إشكالا و نظرا،و هو حصول الضرر على المشترى بالحكم بسقوط خياره فى صوره الجهل.

الضمير فى قوله«تصرّفه»يرجع إلى المشترى،و فى قوله«فيه»يرجع إلى المبيع،و كذلك الضمير فى قوله«ردّه».

من ردّه لو قلنا بسقوط خياره به (مع الجهل(۱)) بالغبن أو بالخيار،و الضرر منفیّ بالخبر(۲)،بل هو(۳)مستند خيار الغبن،إذ لا نصّ فيه بخصوصه.

و حينئذ(۴) (فيمكن الفسخ) مع تصرّفه(۵)كذلك (و إلزامه(۶)بالقيمه) إن كان قيميّا (أو المثل) إن كان مثليّا،جمعا بين الحقّين(۷).

أمّا مع علم المشترى بالغبن أو بالحكم بالخيار فلا مانع من الحكم بسقوط خياره، لإقدامه على الضرر الحاصل عالما.

المراد من«الخبر»الذى ينفى الضرر هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال:لا ضرر و لا ضرار(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۶۴ ب ۱۷ من أبواب الخيار من كتاب التجاره ح ۳).

و راجع أيضا الحديثين المذكورين بعد الخبر الماضى ذكره أوّلا،و هما أيضا يكونان بذلك المضمون.

يعنى أنّ نفس خبر نفى الضرر و الضرار هو المستند فى إثبات خيار الغبن،لكنّ المستدلّين استندوا فى ذلك إلى روايه الركبان أيضا.

يعنى حين إذ رجّحنا ثبوت الخيار للمشترى فيمكن أن يفسخ و يلزم بالمثل أو القيمه.

أى مع تصرّف المشترى تصرّفا مخرجا عن الملك أو مانعا من الردّ و هو جاهل.

بالرفع،عطف على قوله المرفوع«الفسخ»،و الضمير يرجع إلى المشترى.

و هما حقّ المشترى فى دفع ضرره بالخيار و حقّ البائع فى أخذه عوض ماله مثلا أو قيمه.

[عدم سقوط خيار الغبن بالتلف أو الاستيلاد]

(و كذا(۱)لو تلفت العين أو استولد الأمه) ،كما(۲)يثبت ذلك لو كان المتصرّف المشترى،و المغبون البائع،فإنّه إذا فسخ و لم يجد العين(۳)يرجع إلى المثل أو القيمه.

و هذا الاحتمال(۴)متوجّه،لكن لم أقف على قائل(۵)به.

نعم لو عاد(۶)إلى ملكه بفسخ(۷)أو إقاله أو غيرهما أو موت(۸)الولد

عدم سقوط خيار الغبن بالتلف أو الاستيلاد

أى و كذا يثبت الخيار فى صوره تلف العين و استيلاد الأمه.

يعنى كما يثبت خيار الغبن فى صوره تصرّف المشترى فى المبيع مع كون البائع مغبونا،فإنّ البائع إذا فسخ رجع إلى مثل المبيع أو قيمته.

أى لم يجد العين فى يد المشترى لما أخرجها المشترى عن ملكه أو تلفت،فالبائع فى هذه الصوره أيضا يرجع إلى المثل أو القيمه.

المراد من«هذا الاحتمال»هو الترجيح الحاصل من قوله«و فيه نظر».

هذا،و لكن قال سلطان العلماء رحمه اللّه فى حاشيته هنا:فقد ذكر فى شرحه على الشرائع أنّه صرّح به جماعه من الأصحاب.

فاعله هو الضمير العائد إلى المبيع،و الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى المشترى المغبون.

الباء تكون للسببيّه،و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«عاد».يعنى أنّ العود إلى ملك المغبون إمّا هو بسبب الفسخ أو الإقاله أو غيرهما من الأسباب التى توجب عوده إلى ملك المشترى.

بالجرّ،لدخول باء السببيّه فى قوله«بفسخ»فيه أيضا،و هذا مثال لرفع المانع من ردّ المبيع.

جاز له(۱)الفسخ إن لم يناف الفوريّه(۲).

[تفصيل القول فى التصرّف]

و اعلم(۳)أنّ التصرّف مع ثبوت الغبن إمّا أن يكون فى المبيع المغبون

يعنى فى صوره انتقال المبيع إلى ملك المشترى بالفسخ أو الإقاله أو الملك الجديد أو رفع المانع يجوز للمشترى أن يفسخ.

يعنى أنّ الحكم بخيار المشترى فى المقام بسبب الأسباب المذكوره إنّما هو فى صوره القول بكون خيار الغبن فوريّا مع عدم منافاه الأسباب المذكوره للفوريّه،و إلاّ لا يحكم بخيار المشترى مثل أن يموت ولد الأمه المستولده بعد العلم بالغبن و عدم الفسخ و قد مضت مدّه طويله،و كذلك العود إلى ملكه بعد مدّه طويله،فإنّه ينافى الفوريّه عرفا.

تفصيل القول فى التصرّف

اعلم أنّ التصرّف الذى أشار إليه الشارح رحمه اللّه أربعه أنواع،و كلّ واحد منها ذو أقسام عديده،أمّا أنواع التصرّف:

النوع الأوّل منها هو التصرّف فى العين،و هو إمّا فى المثمن أو فى الثمن أو فى كليهما،و كلّ من الثلاثه إمّا يتحقّق بإخراج المبيع عن الملك كالبيع أو بعروض المانع من الردّ مثل استيلاد الأمه،فهذه ستّه أقسام تحصل بضرب الاثنين فى الثلاثه:(۳*۲ ۶).

النوع الثانى من التصرّفات هو التصرّف فى المنفعه كالإجاره،و هو إمّا فى الثمن أو فى المثمن أو فى كليهما،و الحاصل ثلاثه أقسام ۳ .

النوع الثالث من التصرّفات هو التصرّف الموجب للتغيّر فى العين،و هو إمّا يوجب الزياده أو النقيصه،و الذى يوجب الزياده إمّا يوجب الزياده العينيّه مثل غرس الأشجار فى الأرض،أو الحكميّه كقصاره الثوب،أو المشوبه كصبغ الثوب،و كلّ واحد من هذه الأقسام الثلاثه إمّا من البائع أو من المشترى أو من كليهما،فتضرب

الثلاثه فی الثلاثه فتحصل تسعه أقسام:(۹ ۳*۳).

و أمّا الذی یوجب النقیصه،فهو إمّا بإیجاد عیب مثل أن یقطع عضوا من أعضاء العین أو نحوه مثل تنقیص علف الدابّه الموجب لهزالها،و ذلک إمّا فی المثمن أو الثمن أو فی کلیهما،فتضرب الاثنین فی الثلاثه فتحصل ستّه أقسام:(۶ ۳*۲).

النوع الرابع من أقسام التصرّف هو مزج العین بمثلها،و هو إمّا بالمساوی أو بالأجود أو بالأردإ،أو بغیر جنسه،أو بجنسه مع غیره،أو تصرّف لا یوجب شیئا من ذلک،و کلّ من هذه الأقسام الستّه إمّا فی الثمن أو فی المثمن أو فی کلیهما، فتضرب الثلاثه فی الستّه فتحصل ثمانیه عشر قسما:(۱۸ ۶*۳).

ثمّ تأخذ أقسام الأنواع الأربعه من التصرّف فتجمعها فتحصل اثنان و أربعون قسما بهذا التفصیل التالی:

أقسام النوع الأوّل-و هو التصرّف فی العین-ستّه ۶ .

أقسام النوع الثانی-و هو التصرّف فی المنفعه-ثلاثه ۳ .

أقسام النوع الثالث-و هو التصرّف بإیجاد التغییر-إمّا بإیجاد الزیاده فی العین،و هو تسعه ۹ ،و إمّا بإیجاد النقیصه فیها،و هو ستّه ۶ .

النوع الرابع-و هو التصرّف بالمزج-ثمانیه عشر(۱۸).

(۴۲ ۶+۳+۹+۶+۸۱) و أیضا فی کلّ واحد من هذه الأقسام المفصّله إمّا أن تزول الموانع المذکوره قبل الحکم ببطلان الخیار أو بعده،و إمّا أن لا تزول أصلا،و هذه ثلاثه أقسام تضربها فیما حصل قبلا فتحصل مائه و ستّه و عشرون قسما:(۱۲۶ ۴۲*۳).

و المغبون فی کلّ واحد من هذه الأقسام المفصّله المذکوره إمّا البائع أو المشتری أو کلاهما.

هذا،و بناء على عدم تصوير الغبن فى كليهما-كما ادّعاه بعض الفقهاء-تضرب اثنين فى مائه و ستّه و عشرين قسما فتحصل مائتان و اثنان و خمسون قسما:

(۲۵۲ ۱۲۶*۲) و بناء على تصوير الغبن فى البائع و المشترى كليهما تضرب الثلاثه فى مائه و ستّه و عشرين فتحصل ثلاثمائه و تسعه و ستّون قسما:(۳۶۹ ۱۲۶*۳).

فقول الشارح رحمه اللّه فيما يأتى فى الصفحه ۲۴۷«فهذه جمله أقسام المسأله،و مضروبها يزيد عن مائتى مسأله،و هى ممّا تعمّ بها البلوى»صحيح.

و لا يخفى أنّ قوما من المحشّين لم يقدروا على أن يستخرجوا أقسام المسأله،فقال بعضهم:إنّ المجموع لا يمكن أن يتصوّر أزيد من مائه و ثلاثه و خمسين،و قال بعض آخر:المجموع هو مائه و أحد و سبعون قسما،و قال بعض آخر:المجموع هو مائه و أربعه عشر قسما.

و اعترض بعض المحشّين على حاشيه لسلطان العلماء هنا و قال:و السلطان رحمه اللّه فرضه على وجه آخر مائتين و خمسه و عشرين،و هو ممتزج مخلوط ليس على نحو ما ذكره الشارح(الحديقه).

أقول:و إليك حاشيه السلطان رحمه اللّه فى خصوص الأقسام المذكوره التى أشار إليها الشارح رحمه اللّه:و تفصيله أن يقال:إنّ التصرّف إمّا أن يكون فى المبيع أو فى الثمن أو فيهما،و على التقادير الثلاث إمّا أن يخرج عن الملك بعقد لازم أو جائز أو يمنع من الردّ مانع،و على التقادير التسعه إمّا أن يزول المانع قبل الحكم ببطلان الخيار أو بعده أو لا يزول،فهذه سبعه و عشرون،و أيضا إمّا أن يتصرّف فى المنفعه باللازم كالإجاره أو بغير اللازم كالسكنى المطلقه أو بما يوجب تغير العين بالزياده العينيّه أو الحكميّه أو المشوبه أو بالنقصان بعيب كقطع عضد الحيوان أو بنحو العيب كترك

فيه(۱)أو فی ثمنه أو فيهما(۲).

ثمّ إمّا أن يخرج(۳)عن الملک أو يمنع من الردّ كالاستيلاد(۴)،أو يرد(۵) على المنفعه خاصّه كالإجاره،أو يوجب(۶)تغيّر العين بالزياده العينيّه كغرس الأرض،أو الحكميّه(۷)كقصاره الثوب،أو المشوبه(۸)

علف الحيوان السمن حتّى صار مهزولا-و على التقديرين الأخيرين إمّا أن يكون النقص بفعله أو بفعل غيره أو بكون التصرّف بامتزاجها بمثل مساو يوجب الشركه أو أجود أو أردأ أو بغير المثل مع إمكان التمييز أو مع عدمه أو بالمثل و غيرها على وجه الاضمحلال أو لا يوجب شيئا من ذلک،فهذه أيضا ستّه عشر مضروبها فی الثلاثه الأوّل ثمانيه و أربعون تضاف إلى السبعه و العشرين تبلغ خمسه و سبعين،و على التقادير المذكوره المغبون إمّا البائع أو المشترى أو هما، فيرتقى إلى مائتين و خمسه و عشرين(انتهى).

الضميران فی قوليه«فيه»و«ثمنه»يرجعان إلى المبيع.

يعنى يكون التصرّف فی المبيع و ثمنه كليهما.

الفعل من باب الإفعال،و فاعله هو الضمير العائد إلى التصرّف.يعنى أنّ التصرّف الذى هو محطّ البحث و التقسيم إمّا أن يخرج المبيع عن ملک المتصرّف إذا كان من الأسباب الناقله أو يمنع من الردّ.

هذا مثال للتصرّف المانع من الردع،و الاستيلاد جعل الأمه ذات ولد من المتصرّف.

هذا هو النوع الثانى من أنواع التصرّف.

هذا هو النوع الثالث من أنواع التصرّف.

بأن لم تكن الزياده من جهه العين،بل كانت بزياده حكميّه.

من شاب شوبا و شيابا الشيء:خلطه(المنجد).

و المراد من الزياده المشوبه هنا كون الزياده مركّبه من العينيّه و الحكميّه.

كصبغه(۱)،أو النقصـان بعيب و نحـوه(۲)،أو بامتزاجهـا(۳)بمثلهـا بمـا يـوجب الشـركه بالمسـاوى(۴)أو الأـجود أو الأـردأ،أو بغيرها(۵)أو بهما(۶)على وجه الاضمحلال(۷)كالزيت يعمل صابونا(۸)،أو لا يوجب(۹)شيئا من ذلك(۱۰).

ثمّ إمّا أن يزول المانع(۱۱)من الردّ قبل الحكم

الضـمير فى قوله«كصـبغه»يرجع إلى الثوب.فإنّ فى صـبغ الثوب زياده عينيّه هى جرم الصبغ،و زياده حكميّه هى زياده قيمه الثوب بالصبغ.

و قد أشرنا إلى حصول النقصان بالعيب و نحوه فى تفصيلنا الماضى لأقسام النقيصه.

هذا هو النوع الرابع من أنواع التصرّف.و الضميران فى قوليه«بامتزاجها»و «بمثلها»يرجعان إلى العين.

و المراد من المثل كونهما من جنس واحد مثل أن يختلط الحنطه بالحنطه.

هذا تفصيل للمزج بالمثل،و أنّه إمّا مساو للعين أو هو أجود منها أو أردأ منها.

الضمير فى قوله«بغيرها»يرجع إلى المثل،و التأنيث باعتبار معنى المثل،و هو العين مثل أن يختلط الحنطه بالشعير.

بأن تختلط بمثلها و بغير مثلها مثل خلط الحنطه بالشعير و الأرز.

الجارّ و المجرور-أعنى قوله«على وجه الاضمحلال»-يتعلّقان بالمزج.

الصابون:مركّب من الزيت و القلى يغسل به،و الكلمه فارسيّه عربيّها الغاسول (المنجد).

فاعله هو الضمير العائد إلى التصرّف.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التغيّرات و الكيفيّات المذكوره.

المراد من«المـانع»هو الموانع المـذكوره فى أنواع التصـرّفات من الاستيلاد و الإخراج عن الملك و إخراج منفعه العين بالإجاره و إيجاد الزياده بالتصرّف أو

ببطلان الخيار(۱)أو بعده،أو لا يزول(۲)،و المغبون إمّا البائع(۳)أو المشترى(۴)أو هما(۵).

فهذه جمله أقسام المسأله،و مضروبها يزيد عن مائتى مسأله،و هى(۶) ممّا تعمّ بها البلوى،و حكمها(۷)غير مستوفى فى كلامهم.

النقيصه فى العين و المزج كما فصّلنا كلّها.

و المراد من زوال المانع هو عود العين إلى ملك المخرج و فوت الولد المانع و فسخ الإجاره و تمييز الممتزج.

و الحكم ببطلان الخيار إنّما هو إذا كان إعماله منافيا للفوريّه بأن أخّر ذو الخيار الفسخ فإذا يحكم بالبطلان،فزوال المانع إمّا يتحقّق قبل الحكم بالبطلان أو بعده.

يعنى لا يزول المانع لا قبل الحكم ببطلان الخيار و لا بعده.

كما إذا وقع البيع بثمن أقلّ من الثمن الواقعىّ.

كما إذا وقع البيع بثمن أزيد من الثمن الواقعىّ.

ضمير«هما»يرجع إلى البائع و المشترى،و هو خبر آخر لقوله«المغبون».

قال بعض المحشّين:قد عرفت أنّ الغبن فى طرف إنّما يكون إذا باع بأقلّ من قيمته السوقيّه،و فى طرف المشترى إذا اشترى بأزيد منها...،فلا يتعقّل كونهما مغبونين معا، و إلّا لزم كون الثمن أقلّ من القيمه السوقيّه و أكثر منها و هو محال فتأمّل(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

قال فى الحديقه ناظرا إلى قوله«أو هما»:بأن يبيع شيئين فى عقد واحد بثمنين يكون البائع مغبونا فى أحدهما و المشترى فى الآخر(انتهى).

و على هذا يحصل لكلّ منهما خيار الغبن و كذا التسلّط على الفسخ.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المسائل التى تزيد عن مأتى مسأله.يعنى أنّ هذه المسائل ممّا يكثر ابتلاء الناس بها.

يعنى أنّ حكم هذه المسائل المذكوره لم يستوف فى كلام العلماء.

[جمله الكلام فى أحكام التصرّفات المذكوره]

و جمله الكلام(۱)فيه أنّ المغبون إن كان هو البائع(۲)لم يسقط خياره بتصرّف المشترى مطلقا(۳).

فإن فسخ(۴)و وجد العين باقيه على ملكه لم تتغيّر تغيّرا يوجب زياده القيمه و لا يمنع من ردّها(۵)أخذها(۶).

و إن وجدها متغيّره بصفه محضه(۷)كالطحن و القصاره فللمشترى أجره عمله.

و لو زادت قيمه العين بها(۸)شاركه(۹)فى الزياده

جمله الكلام فى أحكام التصرّفات المذكوره

المراد من«جمله الكلام»هو إجمال الكلام و اختصاره فى بيان أحكام المسائل المذكوره.و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحكم.

بالنصب،لكونه خبرا لقوله«كان»،و الضمير فى قوله«خياره»يرجع إلى البائع.

أى فى جميع الصور المتصورّه فى المسائل المذكوره مفصّله.

هذا متفرّع على عدم سقوط خيار البائع عند غبنه بتصرّف المشترى مطلقا،فإذا فسخ البائع العقد و وجد العين باقيه على ملكه...أخذها.

الضمير فى قوله«ردّها»يرجع إلى العين.يعنى إذا لم يحصل المنع من ردّ العين مثل استيلاد الأمه أخذها.

أى أخذ العين الباقيه،و هذا هو جواب الشرط المذكور فى قوله«فإن فسخ».

المراد من«صفه محضه»هو كون العين متغيّره بلا زياده و لا نقصان.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الصفه.يعنى لو زادت قيمه العين بسبب الصفه المذكوره...إلخ.

فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع،و مفعوله هو الضمير المتّصل به الراجع إلى

بنسبه القيمه(۱).

و إن كان صفه من وجه و عينا من آخر كالصبغ صار شريكا(۲)بنسبته، كما مرّ و أولى هنا.

و لو كانت الزياده عينا محضه كالغرس(۳)أخذ المبيع و تخيّر بين قلع الغرس بالأرش(۴)و إبقائه(۵)بالاجره،لأنّه(۶)وضع بحقّ.

المشترى.

أى شارك البائع المشترى بنسبه القيمه،مثلا إذا كان الثمن عشرين و كانت الزياده الحاصله من المشترى موجبه لصيروره القيمه ثلاثين فالزياده عشره و نسبتها إلى الثمن الواقع عليه العقد-و هو عشرون-ضعف العشره و يشارك البائع فيها بتلك النسبه.يعنى يكون للبائع ثلثان من الزياده و للمشترى ثلث واحد.

يعنى و إن كان الزائد صفه من جهه و عينا من جهه اخرى كالصبغ فإنّه زائد عينا، لكونه جرما،و زائد صفه كزياده وصفيّه حاصله فى العين،ففى هذه الصوره يشارك البائع المشترى بنسبه هذا الزائد كالمثال المذكور فى الهامش السابق،بل الحكم بالشركه فى هذه المسأله يكون أولى من الحكم المذكور فى المسأله السابقه، لوجود عين مال المشترى-أعنى نفس الصبغ-هنا.

بأن غرس المشترى أشجارا فى الأرض التى اشتراها من البائع،ففى هذه الصوره يأخذ البائع نفس المبيع و يتخيّر بين أن يقلع الأشجار أو يبقيها فى الأرض مع أخذ الاجره.

بمعنى أنّه لو حدث فى الأشجار عيب بسبب القلع وجب على عهده البائع أرشه.

الضمير فى قوله«إبقائه»يرجع إلى الغرس،و هو هنا بمعنى المغروس مثل اللفظ بمعنى الملفوظ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المشترى،و فاعل قوله«وضع»هو الضمير

و لو رضی(۱)ببقائه بها و اختار المشتری قلعه فالظاهر أنّه لا أرش له(۲)،و علیه(۳)تسویه الحفر حینئذ.

و لو کان زرعا وجب إبقاؤه إلی أوان(۴)بلوغه بالاجره.

و إن وجدها(۵)ناقصه أخذها(۶)مجّانا کذلک(۷)إن شاء.

و إن وجدها(۸)ممتزجه بغیرها فإن کان بمساو أو أردأ صار شریکا إن شاء(۹)،

الراجع إلی المشتری.و هذا تعلیل لوجوب الأرش علی عهده البائع،فإنّ الغرس لو کان عدوانا لم یکن ضمان بالعیب الحادث فیه،لکنّ المشتری غرس الأشجار بالحقّ،لکونه مالکا للأرض و محقّا للغرس فیوجب قلعه الأرش.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی البائع،و الضمیر فی قوله«ببقائه»یرجع إلی الغرس، و فی قوله«بها»یرجع إلی الأرض.

یعنی لا أرش علی عهده البائع للمشتری،لأنّ العیب حصل باختیار المشتری.

أی یجب علی المشتری أن یسوّی الحفر الحاصله بقلع الأشجار المغروسه فی أرض البائع.

یعنی لو کان الزائد فی العین زرعا وجب إبقاؤه إلی زمان الحصاد و القطع.

یعنی لو وجد البائع عین المبیع ناقصه فی ید المشتری بعد فسخه العقد أخذها بلا مطالبه للمشتری بالأرش،فیأخذها مجّانا بهذه الحاله.

الضمیر الملفوظ فی قوله«أخذها»یرجع إلی العین.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو الناقص.یعنی أخذ البائع المبیع ناقصا إن اختار الفسخ و الأخذ.

یعنی و إن وجد البائع العین فی ید المشتری ممزوجه بغیرها ففیه تفصیل یأتی.

بمعنی أنّ البائع لو شاء فسخ البیع صار شریکا مع المشتری فی المبیع المختلط بغیره.

و إن كان(۱)بأجود ففی سقوط خياره(۲)أو كونه شريكا بنسبه القيمه أو الرجوع إلى الصلح أوجه(۳).

و لو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميّز فكالمعدومه(۴).

و إن وجدها منتقله عن ملكه بعقد لازم(۵)كالبيع و العتق رجع إلى المثل أو القيمه.

و كذا لو وجدها(۶)على ملكه مع عدم إمكان ردّها كالمستولده.

ثمّ إن استمرّ المانع استمرّ السقوط(۷)،و إن زال قبل الحكم بالعوض(۸) بأن(۹)رجعت إلى ملكه أو مات الولد

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى الامتزاج المفهوم من قوله«ممتزجه».

يعنى ففى هذه الصوره ثلاثه أوجه:الأوّل سقوط خيار البائع،و الثانى كون البائع شريكا مع المشترى،و الثالث الرجوع إلى المصالحه.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففى سقوط خياره...إلخ».

يعنى أنّ الحكم فى هذه الصوره هو الحكم فى صوره صيروره العين معدومه،فللبائع الرجوع إلى المثل لو كانت العين مثليّه و إلى القيمه لو كانت قيميّه إن شاء الفسخ،و إلّا فلا.

المراد من«العقد اللازم»هو المعنى الأعمّ الشامل للإيقاع أيضا.

الضمير الملفوظ فى قوله«وجدها»يرجع إلى العين،و فى قوله«ملكه»يرجع إلى المشترى.

المراد من«السقوط»هو سقوط الرجوع إلى العين،و تفسيره بسقوط الخيار-كما عن بعض المحشّين-خطأ.

أى قبل أن يحكم للبائع يأخذ المثل أو القيمه.

هذا تفسير لزوال المانع قبل الحكم بالعوض،و الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى

أخذ(۱)العين مع احتمال العدم(۲)،لبطلان حقّه بالخروج فلا يعود(۳).

و لو كان العود بعد الحكم بالعوض(۴)ففى رجوعه(۵)إلى العين و جهان، من بطلان(۶)حقّه من العين،و كون(۷)العوض للحيلوله و قد زالت.

و لو كان الناقل(۸)ممّا يمكن إبطاله كالبيع بخيار الزم(۹)بالفسخ،فإن

المشترى.

فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع،و قوله«العين»مفعول به.

يعنى و يحتمل عدم الحكم بأخذه العين،لبطلان حقّ البائع فى العين بخروجها عن الملك.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الحقّ.يعنى لا يعود حقّ البائع فى العين بعد خروجها عن ملك المشترى.

مثل أن يحكم بوجوب ردّ المثل أو القيمه أوّلا،ثمّ ترجع العين إلى ملك المشترى.

أى ففى رجوع البائع إلى العين بعد الحكم أو سقوط حقّه عن العين و جهان.

هذا دليل لعدم رجوع البائع إلى العين.و الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى البائع.

بالجرّ،عطف على قوله«بطلان حقّه».و هذا دليل لجواز رجوع البائع إلى العين بعد الحكم بالعوض،و بيانه أنّ عدم رجوع البائع إلى العين إنّما هو لوجود الحائل بينه و بين العين و الحال أنّها زالت الحيلوله فيستصحب حقّ البائع.

يعنى لو كان العقد الذى حصل النقل بسببه من العقود الجائزه التى يمكن إبطالها بالذات مثل الهبه لغير الأقارب أو بالعوض مثل البيع مع شرط خيار الفسخ الزم المشترى بالفسخ.

هذا جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كان الناقل»،و يقرأ بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المشترى.يعنى إذا كان سبب النقل العقد القابل للإبطال أجبر المشترى على إبطاله.

امتنع(۱)فسخه الحاكم،فإن تعذّر(۲)فسخ المغبون.

و إن وجدها(۳)منقوله المنافع جاز له الفسخ،و انتظار انقضاء المدّه،و تصير ملكه من حينه،و ليس له(۴)فسخ الإجاره.

و لو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقه(۵)فله الفسخ.

هذا كلّه(۶)إذا لم يكن تصرّف فى الثمن تصرّفا يمنع من ردّه(۷)،و إلّا سقط خياره،كما(۸)لو تصرّف المشترى فى العين.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المشترى،و الضمير فى قوله«فسخه»يرجع إلى الناقل.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الحاكم،و الضمير فى قوله«فسخه»يرجع إلى الناقل.

يعنى إن وجد البائع العين مستأجره كان مخيّرا فى فسخ البيع و انتظار انقضاء مدّه الإجاره،و تصير العين ملكه من حين الفسخ بمعنى أنّ الاجره المأخوذه تتعلّق به من زمان الفسخ.

يعنى لا يجوز للبائع أن يفسخ الإجاره،لأنّها وقعت من الموجر صحيحه.

احتراز عن الرقبى و العمرى و السكنى المقيّده بزمان،فإنّ هذه الثلاثه غير قابل للفسخ،لكن لو كان من قبيل السكنى المطلقه جاز للبائع فسخها.

يعنى أنّ هذه الأحكام المفصّله المذكوره لجواز رجوع البائع إنّما هى فى صوره عدم تصرّف البائع فى الثمن.

الضمير فى قوله«ردّه»يرجع إلى الثمن.يعنى لو أخرجه البائع عن ملكه أو استولد الأمه سقط خياره.

تمثيل لسقوط خيار البائع بسقوط خيار المشترى إذا كان مغبونا و قد أخرج المبيع عن ملكه أو استولد الأمه لو كانت هى المبيعه،و أنّ هذا المثال مبنىّ على سقوط الخيار بهذا التصرّف على احتمال.

و الاحتمال السابق(۱)قائم(۲)فيهما،فإن قلنا به(۳)دفع مثله أو قيمته.

و إن كان المغبون هو المشترى لم يسقط خياره(۴)بتصرّف البائع فى الثمن مطلقا(۵)،فيرجع إلى عين الثمن(۶)أو مثله أو قيمته.

و أمّا تصرّفه فيما غبن فيه(۷)فإن لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم و لا مانعا من الردّ و لا منقّصا للعين(۸)فله ردّها.

و فى الناقل و المانع ما تقدّم(۹).

و هو الاحتمال السابق المذكور فى قول المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۲۳۹«و فيه نظر، للضرر مع الجهل».

يعنى أنّ الاحتمال السابق آت فى تصرّف البائع و المشترى و أنّ تصرّفها لا يمنع من الردّ،بل يردّ المثل أو القيمه لو حصل المانع من ردّ العين.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الاحتمال.يعنى لو قلنا بالاحتمال السابق دفع المثل أو القيمه عند تعذّر العين.

يعنى لو كان المشترى مغبونا و قد تصرّف البائع فى الثمن لم يسقط خيار المشترى.

أى سواء كان تصرّف البائع فى الثمن تصرّفا بالخروج عن الملك أو إيجاد المانع أم لا.

أى لو كانت عين الثمن باقيه،و إلّا رجع إلى مثله أو قيمته.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى و أمّا تصرّف المشترى فى المبيع فإن كان على نحو يمكن ردّه لكون نقله بعقد جائز يمكن فسخه أو غير ذلك ردّ العين.

بأن لم يوجد المشترى نقصا فى المبيع.

أى من احتمال سقوط الخيار و من احتمال عدم سقوط الخيار،فيفسخ و يردّ المثل لو كان المبيع مثليّا أو القيمه لو كان قيميّا.

و لو كان(۱)قد زادها فأولى بجوازه(۲)،أو نقصها(۳)أو مزجها أو آجرها فوجهان(۴).

و ظاهر كلامهم(۵)أنّه غير مانع،لكن إن كان النقص من قبله(۶)ردّها مع الأرش،و إن كان من قبل اللّه تعالى فالظاهر أنّه كذلك(۷)،كما(۸) لو تلفت.

و لو كانت الأرض مغروسه(۹)فعليه قلعه من غير أرش

أى و لو كان المشترى قد زاد فى العين جاز له ردّ المبيع بالفسخ بطريق أولى من جواز الفسخ فى فرض إيجاده النقص فى العين.

الضمير فى قوله«بجوازه»يرجع إلى الردّ.

هذا و ما بعده معطوفان على قوله«زادها»،و قوله«نقصها»فعل ماض،و كذلك قولاه«مزجها»و«آجرها»،و فاعل الجميع هو الضمير الراجع إلى المشترى.يعنى أنّ المشترى المغبون لو نقص المبيع أو مزجه أو آجره ففى جواز فسخه وجهان.

أمّا جواز الفسخ فإنّما هو لعدم منع ما ذكر منه،لإمكان الردّ فى صوره إيجاد النقص بأداء الأرش،و مع عدم إمكانه أصلا يردّ المثل أو القيمه كما مرّ،و أمّا عدم جواز الفسخ فإنّما هو لعدم إمكان الردّ.

أى ظاهر كلام الفقهاء هو أنّ التصرّفات المذكوره غير مانع من الفسخ.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى المشترى،و الضمير الملفوظ فى قوله«ردّها» يرجع إلى العين.

يعنى يردّ العين التى نقصها اللّه تعالى مع الأرش.

هذا مثال لكون المشترى ضامنا للأرش كما أنّه ضامن للمثل أو القيمه لو تلفت من قبل اللّه تعالى.

بمعنى أنّ المشترى المغبون لو غرس الأشجار فى الأرض المشتراه ففسخ بخياره

إن لم يرض(۱)البائع بالأجره.

و فی خلطه(۲)بالأردإ الأرش،و بالأجود إن بذل(۳)له بنسبته فقد أنصفه،و إلّا فإشكال(۴).

وجب علیه قلع الأشجار المغروسه،و لو حصل فی الأشجار نقصان لم یكن للمشتری أرش.

یعنی أنّ وجوب القلع علی المشتری إنّما هو فی صوره عدم رضی البائع ببقاء الأشجار مع الاجره،لكن لو رضی البائع ببقاء الأشجار فی أرضه مع أخذه اجره البقاء فی مدّه بقاء الأشجار فلا مانع منه.

قال بعض المحشّین حول وجوب القلع علی المشتری مع عدم أخذه أرش النقصان العارض للأشجار بالقلع:و ذلك لأنّ الردّ مصلحه،فیجب علیه تفریغ المبیع،و یجب علیه طمّ الحفر أیضا(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

هذا و لكنّ الذی یقوی فی رأیی هو أنّ المشتری إذا كان جاهلا بالغبن و غرس فی الأرش المبتاعه بزعم كونها ملكا لازما له فظهر غبنه و حكمنا له بجواز الفسخ و فسخ هو العقد لم یجب علیه قلع الأشجار التی یوجب القلع النقص و الضرر فیها، بل یجمع بین حقّه و حقّ البائع بوجوب أخذ الاجره من قبل البائع،لا بوجوب قلع الأشجار علی المشتری،لعروض الضرر له و الضرر منفیّ.

الضمیر فی قوله«خلطه»یرجع إلی المبیع.یعنی لو خلطه المشتری بالأردإ وجب عند ردّه الأرش.

بصیغه المعلوم،و فاعله هو الضمیر الراجع إلی البائع،و الضمیر فی قوله«له» یرجع إلی المشتری.یعنی لو بذل البائع للمشتری بنسبه حقّه من الممتزج بالأجود فقد أنصفه.

أی و إن لم یبذل البائع للمشتری بنسبه حقّه صار الأمر مشكلا،لأنّه یمكن إذا

[۸-القول فی خیار العیب]

اشاره

(الثامن:خیار العیب(۱)،)

[العیب کلّ ما زاد عن الخلقه الأصلیّه]

(و هو(۲)کلّ ما زاد عن الخلقه الأصلیّه) ،و هی(۳)خلقه أکثر النوع الذی یعتبر فیه ذلک(۴)ذاتا(۵)و صفه (أو نقص(۶)) عنها (عینا کان) الزائد و الناقص (کالإصبع(۷)) زائده علی الخمس أو ناقصه منها (أو صفه(۸))

أن یقال بسقوط الخیار بالامتزاج و بلزوم المصالحه،لتفاوت الخلیطین من حیث کون أحدهما أجود من الآخر.

۸-القول فی خیار العیب

أی الخیار الحاصل بتحقّق العیب فی العین.

العیب:النقیصه،و الوصمه،و ما یخلو عنه أصل الفطره السلیمه(أقرب الموارد).

یعنی أنّ العیب هو کلّ ما زاد أو نقص عن الخلقه الأصلیّه.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الخلقه الأصلیّه.

و المراد من«أکثر النوع»هو أکثر أفراد النوع.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الخلقه.

قوله«ذاتا»و کذا قوله«صفه»کلاهما قیدان للخلقه الأصلیّه لا لما زاد عن الخلقه فلا تکرار و لا استدراک.

و المراد من الذات هو أجزاء المخلوق،و من الصفه أوصافه.

عطف علی قوله«زاد»،و الضمیر فی قوله«عنها»یرجع إلی الخلقه الأصلیّه.

و المعنی هو هکذا:إنّ العیب کلّ ما زاد أو نقص عن الخلقه الأصلیّه.

و المعنی هو هکذا:إنّ العیب کلّ ما زاد أو نقص عن الخلقه الأصلیّه.

الأصبع و الإصبع و الاصبع و فيه لغات اخر:عضو مستطيل يتشعّب من طرف الكفّ و القدم(أقرب الموارد).

بالنصب،عطف على قوله«عينا».يعنى أنّ الزائد و الناقص عن الخلقه الأصليّه

ص :۲۵۷

(كالحمّى(۱)و لو يوماً) بأن يشتريه(۲)فيجده محموما أو يحمّ قبل القبض(۳) و إن برئ(۴)ليومه.

فإن وجد ذلك فى المبيع-سواء أنقص قيمته أم زادها(۵)فضلا عن المساواه(۶)- (فللمشترى الخيار مع الجهل) بالعيب عند الشراء(۷)

[الكلام فى الأرش]

(بين الردّ و الأرش(۸)) .

عيب،عينا كان الزائد و الناقص أو صفه.

الحمّى:داء معروف ترتفع فيه درجه حراره الجسم(المنجد).

الضميران الملفوظان فى قوليه«يشتريه»و«فيجده»يرجعان إلى المبيع.

فلو عرضه الحمّى بعد القبض فلا خيار للمشترى،لأنّ العيوب العارضه بعد القبض و بعد انقضاء زمان الخيار تكون على عهده المشترى.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المبيع،و اللام فى قوله«ليومه»تكون بمعنى«فى»،و الضمير فى هذا القول يرجع إلى القبض.

و المعنى هو أنّ الحمّى عيب و إن برئ المبيع المحموم فى يوم قبضه.

بأن تزيد القيمه بسبب وجود العيب مثل ما إذا كان العبد خصيّا،فإنّ الخصى و إن كان عيبا،لكن تحقّقه يوجب زياده قيمه العبد،لرغبه الأكثر فى العبد الخصىّ البعيد بذلك عن ارتكاب الفجور بأقارب مولاه.

فإذا حصل الخيار بالعيب الموجب لزياده القيمه فهو حاصل فى صوره تساوى قيمتى الصحيح و المعيب بطريق أولى.

فلو اشترى المعيب مع علمه بالعيب فلا خيار له.

يعنى و بين عدم ردّ المبيع بأخذ الأرش من البائع.

(و هو جزء) من الثمن(۱)نسبته(۲)إليه (مثل نسبه التفاوت بين القيمتين) ،فيؤخذ ذلك(۳) (من الثمن) بأن يقوّم المبيع صحيحا و معيبا و يؤخذ من الثمن مثل(۴)تلك النسبه لا تفاوت ما بين المعيب و الصحيح، لأنّه(۵)قد يحيط بالثمن،أو يزيد عليه فيلزم أخذه العوض و المعوّض،كما

الكلام فى الأرش

يعنى أنّ الأرش لمّا كان جزء من الثمن لوحظ تحصيله النسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب و لم يلاحظ نفس التفاوت بين القيمتين،لوجود المحذور الذى سيشير إليه الشارح رحمه اللّه عن قريب.

أى نسبه الأرش إلى الثمن.فالضمير فى قوله«نسبته»يرجع إلى الأرش،و فى قوله «إليه»يرجع إلى الثمن.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو النسبه.يعنى تؤخذ النسبه الواقعه بين القيمتين لا نفس التفاوت.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«يؤخذ»،مثاله ما إذا كان الثمن المسمّى فى البيع خمسين دينارا فظهر المبيع معيبا فرجع المتبايعان إلى أهل الخبره و هم قوّموه صحيحا بمائه دينار و معيبا بخمسين دينارا،فالنسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب هو النصف،لأنّ الخمسين نصف المائه،فيؤخذ من الثمن-و هو خمسون-نصفه،و هو خمسه و عشرون دينارا،فلو اخذ من الثمن نفس التفاوت الواقع بين قيمتى الصحيح و المعيب كان المأخوذ خمسين دينارا،و هذا هو الجمع بين الثمن و المثمن،و هو المحذور الذى وعدناكم الإشاره إليه.

يعنى أنّ أخذ التفاوت قد يحيط بالثمن و قد يكون أزيد،كما إذا كان الثمن فى المثال المذكور فى الهامش السابق عشرين دينارا.

إذا اشتراه بخمسين و قوّم معيبا بها و صحيحا بمائه أو أزيد(۱)،و على اعتبار النسبه يرجع فى المثال(۲)بخمسه و عشرين و على هذا القياس.

[تعدّد القيم]

(و لو تعدّدت القيم(۳)) إمّا لاختلاف المقوّمين أو لاختلاف قيمه أفراد ذلك النوع المساويه(۴)للمبيع،فإنّ ذلك قد يتّفق نادرا،و الأكثر-و منهم المصنّف فى الدروس-عبّروا عن ذلك باختلاف المقوّمين أخذت(۵)قيمه

أى أو أزيد من مائه،مثلا إذا قوّم المبيع صحيحا بمائه و خمسين دينارا كان التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب مائه،فلو حكم بأخذ نفس التفاوت فليحكم بأخذ الثمن،و هو خمسون و أزيد،و هو أيضا خمسون،فيجمع عند مشترى المبيع المعيب الثمن و ما هو أزيد من الثمن.

و هو كون الثمن المسمّى فى البيع خمسين و كون قيمه المعيب خمسين و قيمه الصحيح مائه،فليؤخذ من الثمن نصفه،و هو خمسه و عشرون،و يؤخذ على هذا القياس فى سائر الأمثله.

تعدّد القيم

القيم جمع القيمه:الثمن الذى يعادل المتاع(المنجد).

بالجرّ،لكونها صفه لقوله«أفراد»،بمعنى كون قيمه أفراد هذا النوع مختلفه،كما أنّ قيمه فرد من أفراد هذا النوع الفلانىّ فى شمال بلده طهران غير قيمه فرد مساو له فى جنوبها،و مثال اختلاف قيمه المقوّمين واضح،لكن المصنّف رحمه اللّه عبّر فى الدروس عن كليهما باختلاف المقوّمين و الحال أنّ الاختلاف أعمّ ممّا عبّر به فى الدروس.

يعنى يؤخذ من الثمن المذكور فى البيع بعنوان الأرش قيمه واحده نسبتها إلى جميع القيم المختلفه متساويه.

واحده متساويه النسبه إلى الجميع أى منتزعه منه(۱)نسبتها(۲)إليه بالسويّه، (فمن القيمتين) يؤخذ (نصفهما) و من الثلاث ثلثها (و من الخمس(۳)خمسها) و هكذا.

و ضابطه(۴)أخذ قيمه منتزعه(۵)من المجموع نسبتها(۶)إليه كنسبه الواحد إلى عدد تلك القيم،و ذلك(۷)لانتفاء الترجيح.

و طريقه(۸)أن تجمع القيم الصحيحه على حده،

يعنى أنّ المراد من كون القيمه المأخوذه متساويه كونها منتزعه من الجميع.

الضمير فى قوله«نسبتها»يرجع إلى القيمه المأخوذه،و الضمير فى قوله«إليه» يرجع إلى الجميع.

يعنى لو كان الاختلاف بين قيمتين اخذ نصفهما من أصل الثمن الواقع عليه العقد،و لو كان بين ثلاث فالمأخوذ هو الثلث و هكذا.

الضمير فى قوله«ضابطه»يرجع إلى أخذ الأرش عند اختلاف القيم فى مثل المبيع إمّا لاختلاف المقوّمين فى القيمه أو اختلاف قيمه الأفراد المماثله للمبيع كما مرّ.

بالجرّ،لكونها صفه لقوله«قيمه».يعنى أنّ القيمه المأخوذه هى المتحصّله و المنتزعه من مجموع القيم المختلفه التى هى للأفراد.

الضمير فى قوله«نسبتها»يرجع إلى القيمه،و فى قوله«إليه»يرجع إلى المجموع، بمعنى أنّ الواحد تلاحظ نسبته إلى المجموع،فلو كان الجميع ثلاثا فنسبه الواحد إليه هو الثلث،و لو كان أربعا فنسبته إليه الربع و هكذا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ملاحظه النسبه إلى جميع القيم.فإنّ علّه ذلك هى عدم الترجيح،لأنّ كلّ قيمه منها لها أثر فى المقصود.

الضمير فى قوله«طريقه»يرجع إلى الأخذ.يعنى أنّ طريق أخذ القيمه المنتزعه

من مجموع القيم هو أن تجمع القيم الصحيحه منفرده و كذلك القيم المعيبه و بعد ملاحظه النسبه بين الفريقين يؤخذ من الثمن بتلك النسبه،كما يأتى مثاله.

إيضاح اعلم أنّ لتحصيل القيمه المنتزعه و المتحصّل له من القيم المختلفه طريقين:أحدهما للمشهور من الفقهاء،و هو الذى فهمه الشارح رحمه اللّه من عباره المصنّف رحمه اللّه هنا و فى الدروس،و الثانى طريق منسوب إلى المصنّف أيضا.

أمّا الطريق الأوّل المفهوم من عبارته هنا فهو أن تجمع قيمتى الصحيح أو أزيد لو كان،و هكذا قيمتى المعيب أو أزيد و تحصل النسبه بينهما فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه،مثلا- إذا قوّمت البيّنه الاولى الصحيح باثنى عشر و المعيب بعشره و قوّمت البيّنه الاخرى الصحيح بثمانيه و المعيب بخمسه جمعت قيمتا الصحيح و حصل عشرون:(٢٠ ٨+١٢) و يلاحظ أيضا تقويم البيّنه الاولى المعيب و يحصل من جمعها خمسه عشر:

(١٥ ٥+١٠) فالتفاوت بين مجموع العددين هو عدد الخمسه،و هو ربع العشرين،فيؤخذ من الثمن الذى هو اثنا عشر ربعه(١/٤)،و هو عدد ٣،و كذلك تعمل لو كانت القيم ثلاثا مثل ما لو قوّمت إحدى البيّنتين الصحيح باثنى عشر و المعيب بعشره و قوّمت الثانيه الصحيح بعشره و المعيب بثمانيه و قوّمت الثالثه الصحيح بثمانيه و المعيب بستّه،فتجمع قيم الصحيح و تحصل ثلاثون:(٣٠ ٨+١٠+١٢).

و هكذا تجمع قيم المعيب و تحصل أربعه و عشرون:(٢٤ ٦+٨+١٠).

فالتفاوت بين مجموع قيم الصحيح و المعيب هو عدد الستّه،و هو خمس الثلاثين،

فتؤخذ من الثمن-و هو اثنا عشر-خمسه،و هو اثنا و خمسان،فلو فرض الثمن ۱۲ تومانا مع أنّ كلّ تومان يعادل عشره ريالات فخمس عشره توامين هو تومانان،و خمس تومانين باقيين هو أربعه ريالات،هذا ما بيّنه الشارح فى مقام تفسير عباره المصنّف أعنى قوله«فمن القيمتين نصفهما،و من الخمس خمسها»و الحال أنّ العباره-كما ترى-لا تدلّ على ذلك،لأنّ فيها تصريحا بتنصيف القيمتين و الشارح لم يتعرّض فى مقام تحصيل النسبه بعد جمع القيمتين لتنصيفهما و لعلّه اختار لذلك أسهل الطريقين و أقربهما،لأنّ ثمره التنصيف و عدمه واحده،لأنّك إذا عملت بطريق تنصيف القيمتين-كما هو مدلول عباره المصنّف-حصلت على النسبه كما إذا لم تنصّف مجموع القيمتين.

بيانه هو أنّا-كما رأيت-فرضنا مجموع القيمتين للصحيح فى المثال الأوّل عشرين و قيمتى المعيب خمسه عشر،فنصف العشرين هو العشر و نصف خمسه عشر سبعه و نصف و التفاوت بينهما هو اثنان و نصف،لأنّه لو اضيف إلى السبعه حصل عدد العشره،و هو ربع العشره،لأنّها مجموع من أربعه اثنين و نصف،فيؤخذ من الثمن -و هو اثنا عشر-ربعه،و هو عدد الثلاث،فلم يحصل فرق بين تنصيف مجموع قيمتى الصحيح و المعيب و بين عدم التنصيف الذى اختاره الشارح،لأنّ النسبه الحاصله فى كليهما هى الربع،و المحصول هو عدد الثلاث كما مضى شرحه،فظهر أنّ الشارح اختار أسهل الطريقين و لو لم يصرّح بهما كلام المصنّف.

و أمّا الطريق الثانى المنسوب إلى المصنّف فهو ملاحظه النسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب لكلّ من البيّنتين على حده و جمع النسب الحاصله و الأخذ بنسبه عدد واحد.

ففى المثال الأوّل فرض قيمه الصحيح من قبل البيّنه الاولى اثنا عشر و قيمه المعيب

و المعيبه(۱)كذلك،و تنسب إحداهما(۲)إلى الاخرى و يؤخذ(۳)بتلك النسبه.

و لا فرق بين اختلاف المقوّمين فى قيمته(۴)صحيحا و معيبا و فى

عشره و التفاوت بينهما عدد الاثنين،و هو سدس عدد الاثنى عشر،فيؤخذ من الثمن المسمّى فى البيع-و هو اثنا عشر-سدسه،و هو عدد الاثنين،و أيضا فرض قيمه الصحيح بتقويم البيّنه الاخرى ثمانيه و قيمه المعيب خمسه و التفاوت بينهما عدد الثلاث،و هو ثلاثه أثمان عدد الثمانيه،لأنّ كلّ ثمن منها واحد،فثلاثه أثمانها هو الثلاث،فيؤخذ بتلك النسبه من الثمن،و هو اثنا عشر،فتكون ثلاثه أثمان ذلك أربعه و نصفا،لأنّ كلّ ثمن من الاثنى عشر هو واحد و نصف،و مجموع ثلاثه واحد و نصف هو أربعه و نصف،فيجمع العددان الحاصلان من النسبه الواقعه بين القيمتين اللتين ذكرهما البيّنتان و تحصل ستّه و نصف:(۲/۱ ۶ ۲/۱ ۴ ۲).

و ينصّف المجموع فتبقى ثلاثه و ربع،و يؤخذ من الثمن بذلك المقدار(۴/۱ ۳).

و لكن عند سلوك الطريق الأوّل يؤخذ من الثمن ثلاثه،فيزيد الطريق الثانى على الأوّل بمقدار الربع كما أوضحناه،فلذا قال الشارح رحمه اللّه فى عبارته الآتيه«و فى الأكثر يتّحد الطريقان،و قد يختلفان فى يسير».

بالرفع،لكونها صفه لقوله«القيم»،و معطوفه على قوله«الصحيحه».

الضمير فى قوله«إحداهما»يرجع إلى القيم الصحيحه و القيم المعيبه.

أى و يؤخذ من أصل الثمن الذى وقع عليه البيع بتلك النسبه.

الضمير فى قوله«قيمته»يرجع إلى المبيع المغبون فيه،بمعنى أنّه لا فرق فى أخذ القيمه المنتزعه من المجموع بالطريق المذكور بين كون اختلاف المقوّمين فى قيمه المبيع صحيحا و معيبا و بين اختلافهم فى إحداهما خاصّه،فيتصوّر فى المقام ثلاث صور:

إحداهما.

و قيل:ينسب معيب(۱)كلّ قيمه إلى صحيحها(۲)و يجمع قدر(۳)النسبه

إحداها اختلاف المقوّمين فى قيمتى الصحيح و المعيب،و قد مرّ مثاله فى الإيضاح المذكور ذيل الهامش ۸ من ص ۲۶۱-۲۶۴.

ثانيتها اتّفاقهما على قيمه الصحيح مثل تقويم كلتا البيّنتين الصحيح باثنى عشر مع تقويم إحداهما المعيب بعشره و الاخرى بستّه.

و ثالثها اتّفاقهما على قيمه المعيب بأن قوّمتاه بستّه مع اختلافهما فى قيمه الصحيح بأن قوّمته إحداهما بثمانيه و الاخرى بعشره،و سيأتى الإشاره إلى كيفيّه أخذ القيمه المنتزعه فى الصورتين الأخيرتين.

و قد فصّلنا كيفيّه أخذ القيمه المنتزعه من جميع القيم المختلفه-بناء على هذا الطريق-فى الإيضاح المذكور ذيل الهامش ۸ من ص ۲۶۱-۲۶۴ راجعه فإنّه يفيدك قطعا إن شاء اللّه تعالى.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«ينسب».يعنى يلاحظ فى هذا الطريق النسبه التى هى بين قيمتى الصحيح و المعيب لكلّ واحده من البيّنتين بدون أن تلاحظ النسبه الواقعه بين مجموع قيمتى الصحيح و المعيب كما مرّ فى بيان الطريق الأوّل.

بمعنى أنّ النسبه الواقعه بين قيمتى الصحيح و المعيب تؤخذ من أصل الثمن و تجمع فيؤخذ من المجموع بنسبه ذلك العدد،فلو كانت البيّنه المختلفه اثنتين أخذ نصف المجموع،و لو كانت البيّنات المختلفه ثلاثه أخذ ثلث المجموع و هكذا.

ففى المثال المتقدّم فرض قيمه الصحيح اثنا عشر و قيمه المعيب عشره و النسبه بينهما السدس(۱/۶)،فيؤخذ من الثمن-و هو اثنا عشر-سدسه،و هو اثنان،و أيضا فرض قيمه الصحيح ثمانيه و المعيب خمسه و النسبه بينهما عدد الثلاث،و هو ثلاثه أثمان الثمانيه كما أوضحناه،فتجتمع النسبتين الحاصلتين من قيمتى البيّنتين،و هما

و يؤخذ من المجتمع بنسبتها(۱).

و هذا الطريق منسوب إلى المصنّف،و عبارته(۲)هنا و فى الدروس لا تدلّ عليه.

و فى الأكثر(۳)يتّحد الطريقان،و قد يختلفان فى يسير(۴)،كما لو

عدد ۲ من الاولى و عدد ۱/۲ ۴ من الثانيه،فتحصل ۱/۲ ۶ و ينصّف و يبقى عدد ۴/۱ ۳،و قد مرّ تفصيله.

الضمير فى قوله«بنسبتها»يرجع إلى القيم،و المراد نسبه مجموعها.

يعنى أنّ عباره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب و كذا فى كتابه(الدروس)لا تدلّ على هذا القول المنسوب إليه،و قد أشرنا إلى وجه عدم دلاله عبارته هنا على القول المنسوب إليه فى الإيضاح المذكور ذيل الهامش ۸ من ص ۲۶۱-۲۶۴ فى قولنا«و الحال أنّ العباره-كما ترى-لا تدلّ على ذلك،لأنّ فيها تصريحا بتنصيف القيمتين و الشارح لم يتعرّض فى مقام تحصيل النسبه بعد جمع القيمتين لتنصيفهما...إلخ»،راجعه يفدك إن شاء اللّه تعالى.

أى فى أكثر المسائل و الموارد تكون النتيجه الحاصله من إعمال الطريقين متّحده.

يعنى و قد يختلف الطريقان فى يسير فى بعض الموارد،و قد أوضحناه فى الإيضاح المذكور ذيل الهامش ۸ من ص ۲۶۱-۲۶۴ فى المثال الأوّل،و هو تقويم البيّنه الاولى الصحيح باثنى عشر و المعيب بعشره،و تقويم بيّنه الثانيه الصحيح بثمانيه و المعيب بخمسه،فبناء على الطريق الأوّل يؤخذ من الثمن-و هو اثنا عشر-ربعه و هو عدد الثلاث،و بناء على الطريق الثانى يؤخذ من الثمن ثلاثه و ربع،فيزيد هذا الطريق على الطريق الأوّل بمقدار الربع،و هو المراد من قوله رحمه اللّه«و قد يختلفان فى يسير».

قالت(۱)إحدى البيّنتين:إنّ قيمته اثنا عشر صحيحا،و عشره معيبا،و الاخرى(۲):ثمانيه صحيحا،و خمسه معيبا،فالتفاوت بين القيمتين(۳) الصحيحتين و مجموع المعيبتين الربع(۴)،فيرجع بربع الثمن،و هو(۵)ثلاثه من اثنى عشر لو كان(۶)كذلك،و على الثانى(۷)يؤخذ تفاوت ما بين القميتين على قول الاولى(۸)،و هو السدس،و على قول الثانيه(۹)ثلاثه

هذا مثال لاختلاف الطريقين فى يسير،و هو ما لو قالت إحدى البيّنتين:إنّ قيمه المبيع اثنا عشره لو كان صحيحا،و عشره لو كان معيبا.

أى و قالت البيّنه الاخرى:إنّ قيمه المبيع صحيحا ثمانيه،و معيبا خمسه.

أى مجموع القيمتين للمبيع الصحيح.

بالرفع،لكونه خبرا لقوله«التفاوت».يعنى أنّ التفاوت بين مجموع قيمتى الصحيح و بين مجموع قيمتى المعيب هو ۵،و هو ربع العشرين:

قيمتا المعيب(۱۵ ۵+۱۰)قيمتا الصحيح(۲۰ ۸+۱۲) و التفاوت بينهما ۵،و هو ربع العشرين:(۵ ۱۵-۲۰) يعنى الربع من الثمن-و هو ۱۲-ثلاثه.

يعنى لو اتّفق أن يكون الثمن فى البيع هذا المقدار.

أى و على الطريق الثانى.

المراد من«قول الاولى»هو قول البيّنه الاولى،فالتفاوت السدس،لأنّ قيمه الصحيح هى اثنا عشر،و قيمه المعيب هى العشره،فالتفاوت بينهما اثنان،و هو سدس اثنى عشر.

أى على قول البيّنه الثانيه،و هو كون قيمه الصحيح ثمانيه،و قيمه المعيب خمسه،و التفاوت ثلاثه،و هو ثلاثه أثمان الثمانيه،و قد أوضحنا ذلك فى الإيضاح المذكور ذيل الهامش ۸ من ص ۲۶۱-۲۶۴.

أثمان،و مجموع ذلك(۱)من الاثنى عشر ستّه و نصف،يؤخذ نصفها(۲) ثلاثه و ربع(۳)،فظهر التفاوت.

و لو كانت(۴)ثلاثا فقالت إحداها(۵)كالأولى(۶)،و الثانيه(۷):عشره صحيحا،و ثمانيه معيبا،و الثالثه(۸):ثمانيه صحيحا،و ستّه معيبا، فالصحيحه ثلاثون،و المعيبه أربعه و عشرون،و التفاوت ستّه هى الخمس،

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التفاوت على تقويم البيّنه الاولى،و هو السدس،و على تقويم البيّنه الثانيه،و هو ثلاثه أثمان الثمانيه،فإنّ مجموع التفاوتين من أصل الثمن-و هو اثنا عشر-هو ستّه و نصف.

الضمير فى قوله«نصفها»يرجع إلى ستّه و نصف.

قوله«ثلاثه و ربع»بيان أو بدل من قوله«نصفها»،لأنّ الستّه و النصف إذا نصّفت بقيت ثلاثه و ربع(۱/۴ ۳).

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى البيّنه.

يعنى قالت إحدى البيّنات الثلاث.

المراد من«الاولى»هو البيّنه الاولى فى المثال الماضى بأن تقول إحدى البيّنات الثلاث:إنّ قيمه الصحيح هى اثنا عشر،و قيمه المعيب هى عشره.

عطف على قوله«إحداها».يعنى و قالت البيّنه الثانيه:إنّ قيمه الصحيح عشره،و المعيب ثمانيه.

أى و قالت البيّنه الثالثه:إنّ قيمه الصحيح ثمانيه،و قيمه المعيب ستّه،فيحصل من جمع القيم للمبيع صحيحا ثلاثون:(۳۰ ۸+۱۰+۱۲) و يحصل من جمع القيم للمبيع معيبا أربعه و عشرون:(۲۴ ۶+۸+۱۰) و التفاوت بين المجموعين هو الستّه،و هى خمس الثلاثين،هذا مبنىّ على الطريق الأوّل،فيؤخذ من أصل الثمن-و هو اثنا عشر-خمسه،و هو اثنان و خمسان(۲/۵ ۲).

و على الثانى(۱)يجمع سدس(۲)الثمن و خمسه(۳)و ربعه(۴)و يؤخذ(۵) ثلث المجموع،و هو(۶)يزيد عن الأوّل بثلث خمس.

أى و على الطريق الثانى،و هو القول المنسوب إلى المصنّف رحمه اللّه،و هو بملاحظه النسبه الواقعه بين قيمه كلّ صحيح و معيب ثمّ جمعها ثمّ أخذ النسبه كما مرّ.

يعنى يجمع سدس الثمن باعتبار النسبه الواقعه بين قيمتى الصحيح و المعيب،و هما اثنا عشر و عشره.

باعتبار نسبه قيمه الصحيح-و هى عشره-و قيمه المعيب-و هى ثمانيه-على البيّنه الثانيه،فإنّ النسبه بينهما خمس،لأنّ العدد الفاصل بينهما اثنان،و هو خمس العشره.

باعتبار نسبه قيمه الصحيح-و هى ثمانيه-و قيمه المعيب-و هى ستّه-على البيّنه الثالثه،فإنّ التفاوت بين القيمتين هو اثنان،و هو ربع الثمانيه.

يعنى فإذا جمع سدس الثمن و خمسه و ربعه اخذ من المجموع ثلاثه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قوله«ثلث المجموع»،و المراد من«الأوّل»هو الطريق الأوّل.يعنى أنّ أخذ ثلث مجموع النسب يزيد على المأخوذ بالطريق الأوّل بمقدار ثلث خمس،لأنّ المأخوذ بالطريق الأوّل هو اثنان و خمسان كما أوضحناه فى الهامش ۸ من ص ۲۶۸ فى قولنا«و هو اثنان و خمسان»،لكنّ المأخوذ من أصل الثمن بإعمال الطريق الثانى هو اثنان و خمسان و ثلث خمس،إليك بيانه:

إنّ سدس الثمن-و هو اثنا عشر-اثنان:(۱۲/۶ ۲) و خمس الثمن المذكور اثنان و خمسان:(۵/۱۲ ۵/۲ ۲) و ربع الثمن المذكور ثلاثه:(۴/۱۲ ۳) فتجمع الأعداد الثلاثه و تحصل سبعه و خمسان:(۷/۲ ۳ ۲/۵ ۲ ۲) و يؤخذ ثلث المجموع،و هو ۱۵/۷ ۲ أى اثنان و خمسان و ثلث خمس.

ص :۲۶۹

و لو اتّفقت(۱)على الصحيحه كاثنى عشر(۲)دون المعيبه فقالت إحداهما(۳):عشره،و الاخرى:ستّه،فطريقه(۴)تنصيف المعيبتين و نسبه

فالتفاوت بين إعمال الطريق الأوّل و الثانى هو ثلث خمس(۱۵/۱).

و تسهيل الاستخراج بأنّ المجموع عباره عن ۵/۲ ۷،و هى بالتومان الإيرانىّ ۷ توامين مع أربعه ريالات،لأنّ كلّ تومان إيرانىّ يساوى عشره ريالات إيرانيّه،فخمس كلّ تومان ريالان و خمسا كلّ تومان أربع ريالات،و بعد هذا التوضيح يكون ثلث المجموع تومانين و خمسى تومان(۴ ريال)و ثلث خمس تومان إيرانىّ.

و التسهيل الثانى بأنّ تومانين ثلث ستّه،فيبقى تومان واحد و خمسا تومان من سبعه تومان و خمسين،و المجموع يكون سبعه أخماس،لأنّ كلّ تومان عباره عن خمسه أخماس تومان،فيسهل لك فهم سبعه أخماس تومان،و ثلث ذلك هو خمسان و ثلث خمس.

و التسهيل الثالث بأنّ ثلث ستّه أخماس هو خمسان،و ثلث خمس الباقى سبعه أخماس هو ثلث خمس،فتحصل تومانان و خمسا تومان و ثلث خمس تومان (بالفارسيّه:دو تومان و چهار ريال و يک سوم دو ريال)،و هو بصورته الرياضيّه هكذا:(۱۵/۷ ۲).

و فى النسخ«لو اتّفقتا»،و هو أوفق بالعبارات الآتيه،و فاعله هو الضمير العائد إلى البيّنتين.

بأن قوّمت البيّنتان الصحيح باثنى عشر تومانا مثلا،لكن اختلفتا فى قيمه المعيب.

يعنى قوّمت إحدى البيّنتين المعيب بعشره و الاخرى بستّه.

الضمير فى قوله«فطريقه»يرجع إلى أخذ الأرش.يعنى أنّ طريق أخذ الأرش فى صوره اختلاف المقوّمين فى قيمه المعيب و اتّفاقهما على قيمه الصحيح هو أن تجمع قيمتا المعيب و ينصّف المجموع و تلاحظ النسبه بين قيمه الصحيح و قيمه نصف

النصف إلى الصحيحه(۱)،أو تجمع(۲)المعيبتين مع

مجموع المعيب،فيؤخذ من أصل الثمن بتلك النسبه،إليك بيانه:

قيمه الصحيح من قبل البيّنتين اثنا عشر(۱۲) و قيمه المعيب من قبل البيّنه الاولى عشره(۱۰) و قيمه المعيب من قبل البيّنه الاخرى ثمانيه(۸) فتجمع قيمتى المعيب و تحصل ثمانيه عشر:(۱۸ ۸+۱۰) و ينصّف المجموع و تحصل ثمانيه:(۱۶ ۲ ۸) و التفاوت بين نصف المجموع و قيمه الصحيح هو أربعه:(۴ ۸-۱۲) و هو ثلث قيمه الصحيح،فيؤخذ من أصل الثمن-و هو أيضا اثنا عشر-ثلثه،و هو أربعه:(۴ ۴/۱۲)

أى إلى قيمه المبيع الصحيح.

هذا هو الوجه الثانى لأخذ النسبه من الطريق الأوّل الذى اختاره المشهور،و هو ما يفيده مفهوم عباره المصنّف رحمه اللّه هنا و فى الدروس،فإنّ الأخذ بالطريق الأوّل له و جهان:الأوّل ما شرحناه،و الثانى هو هذا المشار إليه فى قوله«أو تجمع...إلخ».

و تفصيله هو أن تجمع قيمتى المعيب و تأخذ قيمه الصحيح ضعيفين و تلاحظ النسبه الواقعه بين مجموع قيمتى المعيب و ضعف قيمه الصحيح و تأخذ بتلك النسبه من الثمن.

و مثاله هو تقويم الصحيح باثنى عشر من قبل كلتا البيّنتين مع تقويم المعيب من قبل إحداهما بعشره و من قبل الاخرى بستّه،فتجمع قيمتى المعيب فتحصل ستّه عشر:(۱۶ ۶+۱۰) و تضعّف قيمه الصحيح فتحصل أربعه و عشرون:(۲۴ ۲*۱۲) و التفاوت بين مجموع قيمتى المعيب و ضعف قيمه الصحيح هو الثمانيه،و هو ثلث أربعه و عشرين،فتأخذ من أصل الثمن ثلاثه،و هو أربعه.

تضعيف الصحيحه(۱)و أخذ(۲)مثل نسبه المجموع إليه(۳)،و هو(۴)الثلث.

و على الثانى(۵)يؤخذ من الاولى(۶)السدس،و من الثانيه(۷)النصف،و يؤخذ نصفه(۸)،و هو(۹)

أى مع تضعيف قيمه الصحيح كما أوضحناه فى الهامش السابق.

يعنى بعد جمع قيمتى المعيب و تضعيف قيمه الصحيح و ملاحظه النسبه الواقعه بينهما يؤخذ من أصل الثمن بهذه النسبه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المضعّف المفهوم من قوله«تضعيف الصحيحه».

ضمير«هو»يرجع إلى المثل الوارد فى قوله«مثل نسبه المجموع إليه».

المراد من«الثانى»هو الطريق الذى نسب إلى المصنّف رحمه اللّه فى مقابل المشهور كما مرّ، و هو ملاحظه النسبه بين قيمه المعيب و الصحيح و أخذ هذه النسبه...إلخ،كما سيوضحه الشارح رحمه اللّه عن قريب.

أى البيّنه الاولى التى قوّمت الصحيح باثنى عشر و المعيب بعشر،و التفاوت بينهما اثنان،و هو سدس اثنى عشر.

أى يؤخذ من البيّنه التى قوّمت الصحيح باثنى عشر و المعيبه بستّه النصف،لأنّ التفاوت بينهما هو ستّه،و هو نصف اثنى عشر.

الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى نصف المجموع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى نصف نصف المجموع.يعنى أنّ نصف نصف المجموع يكون الثلث،إليك بيانه:

يؤخذ بناء على الطريق الثانى نسبه قيمه الصحيح،و هى اثنا عشر على البيّنه الاولى،و قيمه المعيب،و هى عشره،و التفاوت بينهما اثنان،و هو سدس،فيؤخذ من أصل الثمن سدسه،و هو اثنان.

و أيضا قيمه الصحيح على البيّنه الثانيه اثنا عشر،و قيمه المعيب ستّه،و هو نصف

الثلث أيضا(۱).

و لو انعكس(۲)بأن اتّفقتا على الستّه معيبا(۳)و قالت إحداهما(۴):

ثمانيه صحيحا(۵)،و اخرى(۶):عشره فإن شئت(۷)جمعتهما و أخذت التفاوت،و هو(۸)الثلث،

قيمه الصحيح،فالنسبه بينهما نصف،فيؤخذ من الثمن نصفه،و هو ستّه.

فيجمع المأخوذان بالنسبتين ثمانيه،ثمّ تنصّف الثمانيه فتبقى أربعه،و هى ثلث الثمن.

تفسير قوله«أيضا»هو أنّ الثلث كما يؤخذ بإعمال الطريق الأوّل كذلك يؤخذ بإعمال الطريق الثانى.

بأن يكون الفرض على عكس الفرض الأوّل،بمعنى اتّفاق البيّنتين على قيمه المعيب مع اختلافهما فى قيمه الصحيح كما سيوضحه الشارح رحمه اللّه عن قريب.

أى فى صوره كون المبيع معيبا تكون قيمته ستّه بتقويم كلتا البيّنتين.

يعنى و قالت إحدى البيّنتين:إنّ قيمه المبيع ثمانيه لو كان صحيحا.

منصوب على الحاليّه للمبيع.

أى و قالت البيّنه الاخرى:إنّ قيمه الصحيح عشره.

هذا إشاره إلى أحد الوجهين من الطريق الأوّل الذى اختاره المشهور.

و الضمير الملفوظ فى قوله«جمعتهما»يرجع إلى قيمتى الصحيح،و هما العشره و الثمانيه،فتحصل ثمانيه عشر.

يعنى أنّ التفاوت بعد جمع قيمتى الصحيح و تضعيف قيمه المعيب هو الثلث،إليك بيانه:

إنّ قيمه الصحيح على تقويم البيّنه الاولى هى عشره،و أيضا قيمته على تقويم البيّنه الثانيه هى ثمانيه،فإذا جمعت بينهما حصلت ثمانيه عشر.

أو أخذت(۱)نصف الصحیحتین و نسبته(۲)إلی المعیبه،و هو الثلث أیضا(۳).

و علی الثانی(۴)

و أمّا قیمه المعیب المتّفق علیها فهی ستّه،فإذا ضعّفتها حصلت اثنا عشر:

قیمه المعیب المضعّفه:(۱۲ ۶+۶)قیمه الصحیح المجتمعتان:(۱۸ ۱۰+۸) و التفاوت بینهما ستّه،و هو ثلث ثمانیه عشر،فیؤخذ من الثمن-و هو اثنا عشر- ثلثه،و هو أربعه.

و هذا هو الوجه الثانی من الطریق الأوّل،و قد أشرنا إلی أنّ للفقهاء فی مقام إعمال الطریق الأوّل طریقین،و قد أوضحنا الأوّل،و هذا هو الثانی منهما،إلیک بیانه:

إنّ قیمه الصحیح بناء علی تقویم البیّنه الاولی عشره،و علی تقویم الثانیه ثمانیه، فتجمع بینهما و تحصل ثمانیه عشر:(۱۸ ۱۰+۸) ثمّ تنصّفها و تحصل تسعه،فتلاحظ التفاوت بین القیمه المتّفق علیها للمعیب-و هی ستّه-و بین نصف مجموع قیمتی الصحیح-و هو تسعه-و التفاوت ثلاثه،و هی ثلث التسعه،فیؤخذ من أصل الثمن ثلثه،و هو أربعه.

الضمیر فی قوله«نسبته»یرجع إلی النصف.یعنی أنّ نسبه النصف إلی نفس قیمه المعیب.

یعنی کما کانت النسبه بإعمال الوجه الأوّل من وجهی الطریق الأوّل هی الثلث.

المراد من«الثانی»هو الطریق الثانی الذی نسب إلی المصنّف رحمه اللّه فی مقابل المشهور، و هو أخذ مقدار النسبه الواقعه بین قیمه الصحیح و المعیب من قبل البیّنتین و جمعها و تنصیفها،إلیک بیانه:

إنّ التفاوت بین قیمه المعیب-و هی ستّه متّفق علیها-و بین قیمه الصحیح علی تقویم البیّنه الاولی-و هی عشره-أربعه،و هی خمسا العشره،لأنّ خمس العشره اثنان،و خمساه أربعه،فیؤخذ من أصل الثمن خمسان،و هو أربعه توامین و ثمانیه

ریالات ایرانیّه.

و أیضا التفاوت بین القیمه المتّفق علیها للمعیب-و هی ستّه-و بین قیمه الصحیح علی تقویم البیّنه الثانیه-و هی ثمانیه-اثنان،و هو ربع الثمانیه،فیؤخذ من أصل الثمن-و هو اثنا عشر-ربعه،و هو ثلاثه.

و التسهیل بأنّ الخمسین من عشره توامین ایرانیّه هو أربعه توامین،و الخمسان من تومانین هما ثمانیه ریالات،لأنّ کلّ تومان هو عشره ریالات،و خمسا تومان واحد هما أربعه ریالات،فخمسا تومانین هما ثمانیه ریالات،فمجموع الخمسین من اثنی عشر تومانا هو أربعه توامین و ثمانیه ریالات إیرانیّه،فیجمع ربع الثمن-و هو ثلاثه-و خمساه،و هو أربعه توامین و ثمانیه ریالات،فتحصل سبعه توامین و ثمانیه ریالات:(۱۰/۸ ۷ ۱۰/۸ ۴ ۳) ثمّ ینصّف ذلک و تبقی ثلاثه توامین و تسعه ریالات إیرانیّه.

و التسهیل الآخر هو بأنّ نصف ستّه توامین هو ثلاثه توامین،و نصف تومان واحد هو خمسه ریالات،و نصف ثمانیه ریالات هو أربعه ریالات،فالمجموع عباره عن ثلاثه توامین و تسعه ریالات.

أمّا کون ذلک ثمنا فلأنّ ثمن الاثنی عشر هو واحد و نصف(۸/۱۲ ۲/۱ ۱).

و أمّا کونه خمسا فلأنّ خمس الاثنی عشر هو اثنان و أربعه أعشار الثمن(۵/۱۲ ۱۰/۴ ۲) فیجمع بین ثمن الثمن-و هو واحد و نصف-و بین خمسه،و هو اثنان و أربعه أعشار الثمن،فتحصل ثلاثه توامین و تسعه ریالات إیرانیّه:(۱۰/۹ ۳ ۲/۱ ۱ ۱۰/۴ ۲) و یعبّر عن ذلک بالفارسیّه:سه تومان و نه ریال إیرانیّ.

و التسهیل الآخر فی خصوص التسعه هو بأنّ ثمن الثمن واحد و نصف تومان،و خمسه تومانان و أربعه ریالات،و المجموع هو ثلاثه توامین،و المجموع الحاصل من

يكون التفاوت ربعا(۱)و خمسين(۲)،فنصفه(۳)-و هو ثمن(۴)و خمس(۵)- ينقص(۶)عن الثلث(۷)بنصف خمس(۸)،و على هذا القياس.

جمع نصف تومان-و هو خمسه ريالات-و أربعه ريالات هو تسعه ريالات.

فبناء على الطريق الأوّل يؤخذ من الثمن(۱۲)ثلثه،و هو أربعه(۴)،و بناء على الطريق الثانى يؤخذ من الثمن(۱۲)ثمنه(۱ ۲/۱)و خمسه(۲ ۱۰ ۴)،فينقص عن الأوّل(۴) بنصف العشر،لأنّ العشر اثنان،و نصفه واحد(بالفارسيّه:از چهار تومان يک ريال کم).

كما أوضحناه فى تقويم البيّنه الاولى المعيب بستّه و الصحيح بثمانيه و قلنا:إنّ التفاوت بينهما اثنان،و هو ربع الثمانيه.

و هذا مبنىّ على تقويم البيّنه الاخرى المعيب و بستّه و الصحيح بعشره،فإنّ التفاوت بينهما أربعه،و هى خمسا العشره.

الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى التفاوت.يعنى بعد الجمع و التنصيف يكون النصف ما ذكره الشارح رحمه اللّه فى قوله«و هو ثمن و خمس».

أى ثمن الثمن،و هو واحد و نصف كما أوضحناه.

أى خمس الثمن،و هو تومانان و أربعه ريالات إيرانيّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى النصف.

اللام فى قوله«عن الثلث»تكون للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ من هذا الثلث المراد هو الثلث الحاصل من إعمال الطريق الأوّل،و هو أربعه.

فإنّ خمس تومان واحد هو ريالان إيرانيّان،و نصف خمسه هو ريال واحد.يعنى ينقص الأرش المأخوذ بالطريق الثانى بنصف الخمس-و هو ريال واحد-عن أربعه تومان مأخوذه بالطريق الأوّل،و قد أوضحناه فى التوضيحات الماضيه.

[سقوط الردّ بالتصرّف]

(و يسقط الردّ(۱)بالتصرّف) فی المبیع،سواء کان قبل علمه بالعیب أم بعده،و سواء کان التصرّف ناقلا(۲)للملک أم لا،مغیّرا للعین أم لا،عاد إلیه(۳)بعد خروجه عن ملکه أم لا.

و ما تقدّم فی تصرّف الحیوان آت(۴)هنا.

[سقوط الردّ بحدوث العیب]

(أو(۵)حدوث عیب بعد القبض) مضمون(۶)علی المشتری،سواء کان

سقوط الردّ بالتصرّف

أی یسقط ملک المغبون للردّ بتصرّفه فی العین المغبون فیه.

بأن یخرج العین المغبون فیه عن ملکه بمثل البیع.

أی عاد المبیع إلی المغبون بعد نقله إیّاه عن ملکه بالشراء أو الفسخ أو غیرهما.

یعنی و ما ذکرناه حول عود المبیع إلی ملک الناقل من الاحتمالین-أحدهما جواز الردّ،نظرا إلی تحقّق العین و تسلّطه علیها و إمکان ردّها،و الثانی احتمال عدم جواز الردّ،لاستصحاب حکم بطلان الردّ-یأتی فی المقام أیضا.

سقوط الردّ بحدوث العیب

عطف علی قوله«بالتصرّف»الوارد فی قوله«و یسقط الردّ بالتصرّف».یعنی أنّ الثانی من أسباب سقوط خیار الغبن هو حدوث عیب فی المبیع بعد القبض،لکن حدوثه قبله لا یمنع من الردّ،لکون المبیع قبل القبض فی ضمان البائع.

بالجرّ،صفه للعیب،و المراد من العیب المضمون علی المشتری هو العیب الذی خرج عن عهده البائع،کما سیوضح الشارح رحمه اللّه العیب الذی یکون علی عهده البائع مثل عروض العیب فی زمان خیار الحیوان له.

حدوثه(۱)من جهته أم لا.

و احترزنا(۲)بالمضمون عليه عمّا(۳)لو كان حيوانا و حدث فيه(۴) العيب فى الثلاثه من غير جهه المشترى(۵)،فإنّه حينئذ(۶)لا يمنع من الردّ و لا الأرش،لأنّه(۷)مضمون على البائع.

و لو رضى(۸)البائع بردّه(۹)مجبورا بالأرش أو غير مجبور جاز.

كما إذا أوجد المشترى العيب فى المبيع.و الضمير فى قوله«حدوثه»يرجع إلى العيب،و فى قوله«جهته»يرجع إلى المشترى.

أى بقولنا«مضمون على المشترى».

أى احترزنا عن العيب الذى هو على عهده البائع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحيوان.

و المعنى هو أنّ العيب الحادث فى الحيوان فى الأيّام الثلاثه التى فيها للمشترى الخيار يكون على عهده البائع،و كذلك الحكم فى سائر الخيارات.

يعنى أنّ العيب الحادث فى الأيّام الثلاثه يكون على عهده البائع بشرط عدم إيجاد المشترى إيّاه فى الحيوان.

يعنى أنّ العيب الحادث فى الأيّام الثلاثه من غير جهه المشترى لا يمنع من ردّ المشترى و لا من أخذه الأرش،بل خيار الحيوان له باق.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العيب الحادث فى الحيوان فى الأيّام الثلاثه.

و لا يخفى عليك أنّ هذا الشرط و المشروط يرتبطان بعدم جواز ردّ المبيع بحدوث العيب المضمون على المشترى.

فقال الشارح رحمه اللّه بأنّه لو رضى البائع بردّ المبيع من جانب المشترى مع جبرانه بالأرش أو بلا جبرانه به فلا مانع من الردّ.

الضمير فى قوله«بردّه»يرجع إلى المبيع،و قوله«مجبورا»حال من مفعول ردّ

و فی حکمه(۱)ما لو اشتری صفقه متعدّدا(۲)و ظهر فیه(۳)عیب و تلف أحدها(۴)،أو اشتری اثنان(۵)صفقه فامتنع أحدهما من الردّ،فإنّ الآخر یمنع منه(۶)و له(۷)الأرش و إن أسقطه(۸)الآخر،

المبیع،و هو الضمیر الراجع إلی المبیع.یعنی أنّ المشتری یردّ المبیع و الحال أنّه مجبور بأرش العیب الذی یکون علی عهدته.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی العیب الحادث بعد القبض.یعنی و فی حکمه من حیث عدم جواز الردّ ما لو اشتری المشتری متاعین بعقد واحد،فحصل العیب فی أحدهما و تلف الآخر،فلا یجوز ردّ المتاع الباقی بحصول العیب الذی هو علی عهده البائع،لأنّ تلف الآخر یمنع من ردّ الموجود المعیب،بل للمشتری أن یأخذ أرشه.

بأن اشتری شاتین مثلا بعقد واحد.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی المبیع.

یعنی تلف أحد الأمتعه المتعدّده،فإنّ تلف البعض یمنع من ردّ البعض الآخر، فلا یجوز إلّا أخذ الأرش من جهه العیب.

یعنی اشتری مشتریان صفقه واحده بعقد واحد،مثل أن یشتری أخوان متاعا بعقد واحد فحدث فی المتاع عیب مضمون علی عهده البائع،فأراد أحدهما أن یردّ المبیع إلی البائع و امتنع الآخر،فإنّ امتناعه یمنع من ردّ الآخر،بل له الأرش و إن أسقط الآخر حقّه من الأرش أیضا.و الضمیر فی قوله«أسقطه»یرجع إلی الأرش.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الردّ.یعنی إذا امتنع أحدهما من ردّ سهمه من المتاع منع الآخر من الردّ.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الآخر.یعنی أنّ الآخر إذا منع من الردّ کان له أن یأخذ أرش العیب.

الضمیر فی قوله«أسقطه»یرجع إلی الأرش.یعنی و إن أسقط الآخر حقّ الأرش.

سواء اتّحدت العين(۱)أم تعدّدت،اقتسماها(۲)أم لا.

و أولى بالمنع(۳)من التفرّق(۴)الوارث(۵)عن واحد،لأنّ(۶)التعدّد هنا طارئ على العقد،سواء فى ذلك خيار العيب و غيره(۷).

و كذا الحكم(۸)لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر فى أحدهما عيب

و المراد من«الآخر»هو الشريك الذى امتنع من الردّ.

يعنى أنّ حكم عدم جواز ردّ الشريكين إذا امتنع الآخر من الردّ لا فرق فيه من حيث كون المبيع عينا واحده اشتراها مشتريان مثل اشترائهما فرسا واحدا،أم متعدّده مثل اشترائهما شاتين.

يعنى و أيضا لا فرق فى الحكم بعدم الردّ من حيث كون المشتريين مقتسمين للعين المبتاعه أم عدم كونهما كذلك.

يعنى أنّ الحكم بعدم جواز الردّ فى صوره تفرّق المشترى بكونهما متعدّدين يجرى بطريق أولى فى الوارث المتعدّد عن المشترى الواحد،بمعنى أن يشترى المبيع مشتر واحد ثمّ يموت و يرثه الوارث المتعدّد،فإذا حكمنا بعدم جواز الردّ فى صوره تعدّد المشترى حين العقد حكم به إذا عرض التعدّد بتعدّد الوارث عن المشترى الواحد و أراد الردّ بعض الورّاث و امتنع منه البعض الآخر.

أى التعدّد.

و معنى العباره هو هكذا:الوارث المتعدّد عن المشترى الواحد أولى بالمنع من الردّ إذا أراد بعضهم الردّ و امتنع منه الآخر.

هذا هو دليل الأولويّه.يعنى أنّ التعدّد هنا عارض و فى الفرض السابق ليس كذلك.

يعنى كما أنّ امتناع الردّ من أحد المشتريين يوجب المنع من ردّ الآخر بخيار العيب كذلك امتناع الردّ من أحدهما يوجب المنع من الردّ.

يعنى و كذا يسقط الردّ فيما لو اشترى مشتر متاعين فظهر العيب فى أحدهما مثل

فليس له ردّه،بل ردّهما أو إمساكهما بأرش المعيب.

و كذا يسقط الردّ(۱)دون الأرش إذا اشترى من ينعتق عليه،لانعتاقه بنفس الملك،و يمكن ردّه(۲)إلى التصرّف.

و كذا يسقط الردّ بإسقاطه(۳)مع اختياره(۴)الأرش أو لا معه(۵).

(و) حيث يسقط الردّ

أن يشترى شاتين بعقد واحد و ظهر فى إحداهما،عيب فلا يجوز له أن يردّ المعيب و يمسك الصحيح،بل له أن يأخذ أرش المعيب مع إمساكهما أو أن يفسخ العقد و يردّ كلا المتاعين إلى البائع.

يعنى و مثل الموارد المذكوره فى سقوط الردّ دون الأرش ما لو اشترى مشتر مملوكا ينعتق عليه مثل أن يشترى أباه،فإنّه ينعتق بمحض وقوع العقد عليه،لأنّ الولد لا يملك أباه،ففى هذه الصوره أيضا لا يجوز ردّ المبيع،لكن يجوز للمشترى أخذ أرش العيب الموجود فى المبيع.

الضمير فى قوله«ردّه»يرجع إلى الانعتاق.يعنى يمكن إرجاع صوره الانعتاق إلى صوره التصرّف بأن يقال:كما أنّ التصرّف مثل البيع و العتق عن اختيار يسقط الردّ كذلك الانعتاق القهرىّ يوجب سقوط الردّ لا الأرش.

الضمير فى قوله«بإسقاطه»يرجع إلى الردّ.يعنى أنّ من مسقطات الردّ إسقاط المشترى حقّه من الردّ.

الضمير فى قوله«اختياره»يرجع إلى المشترى.بمعنى أنّ سقوط الردّ باسقاط المشترى لا فرق فيه بين أن يختار المشترى الأرش و يسقط الردّ و بين أن يختار الأرش أصلا.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى اختيار الأرش.

(يبقى(١)الأرش) .

[سقوط الأرش و الردّ معا]

(و يسقطان(٢)) أى الردّ و الأرش معا (بالعلم(٣)به) أى بالعيب (قبل العقد) ،فإنّ قدومه(۴)عليه عالما به(۵)رضا بالمعيب، (و بالرضى(۶)به بعده) غير مقيّد بالأرش،و أولى(٧)منه إسقاط الخيار،

سقوط الأرش و الردّ معا

عطف على قول المصنّف رحمه اللّه«و يسقط الردّ بالتصرّف...إلخ»فى الصفحه ٢٧٧.يعنى أنّه فى الموارد التى يسقط الردّ يبقى الأرش،لكنّ ابن حمزه رحمه اللّه جعل التصرّف بعد العلم مانعا من الأرش أيضا،كما نقله بعض المحشّين-و هو سلطان العلماء رحمه اللّه- حيث قال:«خلافا لابن حمزه،حيث جعل التصرّف بعد العلم مانعا من الأرش كما هو مانع من الردّ».

يعنى و يسقط الأرش و الردّ بعلم المشترى بكون المبيع معيبا.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يسقطان»،و الباء تكون للسببيّه.يعنى أنّ العلم بالعيب هو السبب لما ذكر.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العيب،و المراد من العلم هو علم المشترى.

أى إقدام المشترى على العقد،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العقد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العيب.يعنى أنّ إقدام المشترى على العقد مع علمه بكون المبيع معيبا هو رضاء بالمبيع و هو كذلك.

عطف على قوله«بالعلم»،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العيب،و فى قوله «بعده»يرجع إلى العقد.يعنى و كذا يسقط الردّ و الأرش فى صوره رضى المشترى بعد البيع بكون المبيع معيبا.

يعنى و أولى من الحكم بسقوط الأرش و الردّ بحصول رضى المشترى هو الحكم

(و بالبراءه(۱)) أی براءه البائع (من العیوب و لو إجمالا) کقوله:برئت من جمیع العیوب،علی أصحّ القولین(۲).

و لا فرق بین علم البائع و المشتری بالعیوب و جهلهما و التفریق(۳)،و

بسقوطهما بإسقاطه حقّ خیاره.

وجه الأولویّه أنّ الرضی بالعیب غیر صریح فی إسقاط الأرش،بخلاف إسقاط الخیار،لأنّ الخیار أمر یقتضی جواز إراده کلّ من الردّ و الأرش صریحا،فیکون إسقاطه تصریحا بإسقاطهما(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

عطف علی قوله«بالعلم».یعنی و أیضا یسقط الردّ و الأرش ببراءه البائع من العیوب فی العقد بأن یقول حین العقد:إنّ العیوب الموجوده فی المبیع لیست علی عهدتی أو یقول:أنا بریء من العیوب الموجوده فیه.

اعلم أنّ فی التبرّی الإجمالیّ من العیوب قولین:

الأوّل الذی هو الأصحّ عند الشارح رحمه اللّه هو صحّه البیع و التبرّی،لأنّ الإجمالیّ یتناول کلّ عیب فیدخل تحته الجزئیّات،و لتبایعهما علی شرط التبرّی و المؤمنون عند شروطهم.

و القول الآخر المحکیّ عن الإسکافیّ و القاضی هو عدم کفایه التبرّی إجمالا، للجهاله.

قال فی المسالک:خالف فیه بعض الأصحاب فحکم بأنّه لا یبرأ بإجمال العیوب،لأنّه بیع مجهول،و هو ضعیف،إذ لا جهل مع المشاهده و اعتبار ما یجب اعتباره فی صحّه البیع و الحاصل فیه غیر مانع من صحّه البیع.

بأن علم أحدهما بالعیب و جهله الآخر،لکنّ المراد لیس إلّا جهل المشتری بالعیب،لأنّ المشتری إذا علم بالعیب و أقدم علی البیع لم یحتج فی السقوط إلی التبرّی من البائع.

لا- بين الحيوان و غيره،و لا بين العيوب الباطنه و غيرها،و لا بين الموجوده حاله العقد و المتجدّده حيث تكون مضمونه(۱)على البائع،لأنّ الخيار(۲) بها ثابت بأصل العقد و إن كان السبب(۳)حينئذ(۴)غير مضمون.

[كون الإباق و عدم الحيض عيبا]

(و الإباق(۵)) عند البائع (و عدم الحيض) ممّن شأنها الحيض بحسب سنّها (عيب) .

و يظهر من العباره(۶)الاكتفاء بوقوع الإباق مرّه قبل العقد،

يعنى أنّ المراد من العيوب المتجدّده هى التى تكون على عهده البائع مثل العيوب الحاصله فى زمن الخيار،فلو تجدّدت و هى غير مضمونه على البائع فلا بحث فى كونها على عهده المشترى.

هذا جواب عن الإيراد الذى سيشير الشارح رحمه اللّه إليه.

هذا إشاره إلى الجواب عن إشكال أنّ السبب الموجب لحصول خيار المشترى من جهه العيوب المتجدّده لم يوجد عند العقد،فكيف تصحّ البراءه ممّا لا يجب؟ فأجاب الشارح عن ذلك بأنّ الخيار الحاصل بسبب العيوب المتجدّده ثابت بأصل العقد.

أى حين إذ لم تكن العيوب المتجدّده سببا لحصول خيار المشترى عند العقد.

كون الإباق و عدم الحيض عيبا

هذا و ما بعده مبتدئان،خبرهما قوله«عيب».يعنى أنّ كون المبيع عبدا آبقا عند مولاه البائع عيب،كما أنّ عدم حيض الأمه عند مولاها البائع عيب لو كانت فى سنّ من تحيض عاده.

لأنّ المصنّف رحمه اللّه قال:«و الإباق...عيب»و لم يقل:إنّ اعتياد العبد عيب،فيظهر من العباره أنّ الإباق و لو مرّه واحده عيب.

و به(۱)صرّح بعضهم.

و الأقوى اعتبار اعتياده(۲)،و أقلّ ما يتحقّق بمرّتين.

و لا يشترط إباقه عند المشترى،بل متى تحقّق ذلك عند البائع جاز الردّ.

و لو تجدّد عند المشترى فى الثلاثه(۳)من غير تصرّف(۴)فهو كما لو وقع عند البائع.

و لا يعتبر فى ثبوت عيب الحيض مضىّ ستّه أشهر،كما ذكره جماعه(۵)، بل يثبت بمضىّ مدّه تحيض فيها أسنانها(۶)فى تلك البلاد.

يعنى و بالاكتفاء بإباق العبد و لو مرّه اكتفى بعض العلماء.

قال العلّامه رحمه اللّه فى كتاب التذكره:و المرّه الواحده فى الإباق تكفى فى كونه عيبا.

الضمير فى قوله«اعتياده»يرجع إلى المملوك،و هو مشتقّ من مادّه«عود»،و أقلّ ما يتحقّق به الاعتياد هو العود إلى الإباق مرّه ثانيه بعد المرّه الاولى.

المراد من«الثلاثه»هى الثلاثه الأيّام التى يكون للمشترى فيها خيار الحيوان.

فلو تصرّف المشترى فى العبد فى الثلاثه الأيّام لم يحقّق خياره بالنسبه إلى الردّ لا الأرش.

و الحاصل أنّ الإباق المتجدّد فى الأيّام الثلاثه إذا لم يتصرّف المشترى فى العبد فهو مثل تحقّق العيب قبل العقد أو عند البائع و قبل القبض فللمشترى حقّ الفسخ.

يعنى قال جماعه من الفقهاء:يعتبر فى ثبوت كون عدم الحيض عيبا مضىّ ستّه أشهر و هى لا ترى فيها الحيض،و نقل عن العلّامه رحمه اللّه أنّه ادّعى عدم الخلاف فيه.

الأسنان جمع السنّ،و هو مقدار العمر،يقال:«حديث السنّ»و«كبير السنّ».

و المراد هنا هو ذوات أسنانها فى بلادها بمعنى أنّ عدم حيض الأمه المبيعه يثبت بمضىّ مدّه تحيض فيها نساء أمثالها فى البلد من حيث السنّ و هى لا ترى فيها الحيض.

[كون الثفل عيبا]

(و كذا الثفل(۱)) بضمّ المثلّثه،و هو ما استقرّ تحت المائع من كدره(۲) (فی الزیت) و شبهه (غیر(۳)المعتاد) ،أمّا المعتاد منه فلیس بعیب،لاقتضاء طبیعه الزیت و شبهه کون ذلک(۴)فیه غالبا.

و لا یشکل(۵)صحّه البیع مع زیادته عن المعتاد بجهاله(۶)قدر المبیع المقصود بالذات فیجهل مقدار ثمنه،لأنّ(۷)مثل ذلک غیر قادح مع معرفه مقدار الجمله کما تقدّم فی نظائره(۸).

کون الثفل عیبا

یعنی و کذا یکون الثفل الغیر المعتاد فی الزیت عیبا.

الکدره من کدر کدره:نقیض صفا،و قیل:الکدره فی اللون و الکدوره فی الماء و العین و الکدر فی الکلّ(أقرب الموارد).

بالنصب،لکونه حالا،و ذو الحال هو الثفل.

بمعنی أنّ طبیعه الزیت و أمثاله مثل الدبس تقتضی کون الثفل فیه غالبا.

هذا دفع وهم،و الوهم هو أنّ وجود الثفل الغیر المعتاد فی الزیت المبیع یوجب جهاله مقدار المبیع،و هی توجب بطلان البیع لا الصحّه مع ثبوت الخیار،کما یستفاد من عباره المصنّف رحمه اللّه.

یعنی أنّ إشکال صحّه البیع کذلک إنّما هو بسبب صیروره المبیع مجهولا فتسری الجهاله إلی مقدار الثمن.

هذا جواب عن الوهم المذکور بأنّ الجهاله کذلک لا توجب بطلان البیع،للعلم بمقدار المجموع،و لکون جمله المبیع معلومه قدرا.

و قد قدّمنا فی نظائر هذه المسأله أنّ الثمن لا یقسّط علی أجزاء المبیع و إن قسّط علیها فی صوره تلف بعضها أو ظهوره مستحقّا للغیر.

[۹-القول فی خیار التدلیس]

اشاره

(التاسع:خیار التدلیس(۱)) ،و هو تفعیل من الدلس محرّکا،و هو الظلمه کأنّ المدلّس(۲)یظلم الأمر و یبهمه(۳)حتّی یوهم غیر الواقع.

و منه(۴)اشتراط صفه فتفوت،سواء کان(۵)من البائع أم من المشتری،

[لو شرط صفه کمال کالبکاره]

(فلو شرط صفه کمال کالبکاره،أو توهّمها(۶)) المشتری کمالا ذاتیا (کتحمیر(۷)الوجه) ...

۹-القول فی خیار التدلیس

أی الخیار الحاصل بسبب التدلیس.

دلّس البائع:کتم عیب ما یبیعه عن المشتری(المنجد).

بصیغه اسم الفاعل من باب التفعیل.

یعنی أنّ المدلّس یبهم الأمر فی خصوص المبیع حتّی یتوهّم المشتری غیر ما یکون المبیع علیه فی الواقع من أوصاف الکمال کتحمیر وجه الأمه و وصل الشعر بتشعیرها بحیث یزعم المشتری أنّ الأوصاف موجوده فیها فیقدم علی شرائها.

و الفرق بین خیار التدلیس و خیار الاشتراط أی تخلّف الشرط أنّ خیار التدلیس إنّما هو فیما شرط صفه کمال للمبیع فظهر خلافه،و الاشتراط إنّما هو فیما شرط غیر ما هو کمال و لو کان وصفا أو شرط ما لیس بوصف أصلا،هذا مع الاشتراط،و أمّا بدونه فالفرق ظاهر(الحدیقه).

أی و من خیار التدلیس اشتراط صفه کمال فی المبیع مثل شرط البکاره فی الأمه.

اسم«کان»هو الضمیر الراجع إلی التدلیس.یعنی لا فرق فی ثبوت الخیار بسبب التدلیس بین کون التدلیس من البائع و بین کونه من المشتری.

أی توهّم المشتری صفه کمالا فی المبیع ذاتا.

هذا مثالان لتوهّم المشتری صفه کمالا فی المبیع.

(و وصل(۱)الشعر فظهر الخلاف تخيّر) بين الفسخ و الإمضاء بالثمن، (و لا أرش) ،لاختصاصه بالعيب،و الواقع(۲)ليس بعيب،بل فوات أمر زائد.

و يشكل ذلك(۳)فى البكاره من حيث إنّها(۴)بمقتضى الطبيعه،و فواتها نقص يحدث على الأمه و يؤثّر فى نقصان القيمه تأثيرا بيّنا،فيتخيّر(۵)بين الردّ و الأرش،بل يحتمل ثبوتهما(۶)و إن لم يشترط،لما ذكرناه(۷) خصوصا فى الصغيره التى ليست محلّ الوطء،فإنّ أصل الخلقه و الغالب متطابقان فى مثلها(۸)على البكاره،فيكون فواتها عيبا.

و هو(۹)فى الصغيره قوىّ،و فى غيرها متّجه إلّا(۱۰)أنّ الغالب لمّا كان

بأن يصل البائع شعر إنسان أو حيوان بشعر الأمه التى أراد بيعها،فيتوهّم المشترى أنّ شعرها كثير فيرغب فى شرائها فيظهر الخلاف.

يعنى أنّ الأمر الواقع من الخلاف ليس بعيب،بل الواقع فوات أمر زائد توهّم المشترى تحقّقه بتدليس البائع.

يعنى و يشكل الحكم بعدم ثبوت الأرش فى خصوص فوات بكاره الأمه.

الضمير فى قوله«إنّها»يرجع إلى البكاره.يعنى أنّ البكاره تتحقّق فى الأمه بمقتضى الطبيعه،و عدمها نقص،و النقصان عن الخلقه الطبيعيّه هو عيب.

يعنى فليحكم بتخيّر المشترى بين الردّ و أخذ الأرش.

الضمير فى قوله«ثبوتهما»يرجع إلى الأرش و الردّ.

و المراد من«ما ذكرناه»هو تحقّق البكاره بمقتضى الطبيعه.

يعنى أنّ أصل الخلقه و الأغلب يقتضيان تحقّق البكاره فى مثل الأمه الصغيره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الأرش.يعنى أنّ ثبوت الأرش فى الأمه الصغيره قوىّ،و فى غيرها متّجه.

هذا استدراك الشارح رحمه اللّه عمّا أفاده بالنسبه إلى ظهور الأمه المشتراه غير بكر

على خلافه فى الإماء كانت الثيبوبه فيهنّ بمنزله الخلقه الأصليّه و إن كانت عارضه.

و إنّما يثبت الحكم(۱)مع العلم بسبق الثيبوبه على البيع بالبيّنه،أو إقرار البائع،أو قرب زمان الاختيار إلى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدّد الثيبوبه فيه عاده،و إلّا(۲)فلا خيار،لأنّها قد تذهب بالعلّه و النزوه(۳)و غيرهما(۴).

نعم لو تجدّدت فى زمن خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتّب الحكم.

و لو انعكس(۵)الفرض بأن يشترط الثيبوبه فظهرت بكرا فالأقوى تخيّره أيضا بين الردّ و الإمساك بغير أرش،لجواز(۶)تعلّق غرضه بذلك، فلا يقدح فيه(۷)كون البكر أتمّ غالبا.

بأنّ الأغلب فى خصوص الأمه كونها ثيّبا،فعدم البكاره فيها بخلاف اقتضاء الخلقه الأصليّه ليس بعيب يوجب الأرش.

المراد من«الحكم»هو الحكم بثبوت الخيار أو الحكم بالتخيّر بين الأرش و الردّ.

أى و إن لم يعلم ثبوت الثيبوبه قبل العقد أو لم يقرّ البائع به أو قلّ زمان الاختبار السابق على العقد فلا خيار.

النزوه:الوثبه(المنجد).

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى العلّه و النزوه.

و المراد من زوال البكاره بغيرهما هو مثل زوالها بسبب الحرقوص.

بأن شرط المشترى كون الأمه التى أراد شراءها ثيّبا فظهرت بكرا.

هذا تعليل لثبوت التخيّر بين الردّ و الإمساك باحتمال تعلّق غرض المشترى بكون الأمه ثيّبا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحكم بخيار المشترى بين الردّ و الإمساك.

[دخول التصريه فى التدليس]

(و كذا(۱)التصـريه) ،و هو جمع لبن الشاه و ما فى حكمها(۲)فى ضرعها(۳)بتركها(۴)بغير حلب و لا رضاع،فيظنّ الجاهل بحالها كثره ما يحلبه فيرغب فى شرائها بزياده.

و هو(۵)تدليس محرّم،و حكمه(۶)ثابت (للشاه)

دخول التصريه فى التدليس

يعنى أنّ التصريه أيضا مثل شرط صفه الكمال أو توهّم صفه كمالا من حيث ثبوت خيار التدليس.

التصريه من باب التفعيل مصدر من صرّى تصريه الشاه:لم يحلبها حتّى يمتلئ ضرعها لبنا(المنجد).

قال فى المسالك:التصـريه مصدر قولك:«صـرّيت»إذا جمعت من الصّرى و هو الجمع يقال:صـرّى الماء فى الحوض و نحوه أى جمعه و صرّيت الشاه إذا لم يحلبها أيّاما حتّى اجتمع فى ضرعها و الشاه مصرّاه....

و المراد هنا أن يربط أحلاف الشاه و نحوها و لا يحلبها يومين أو أكثر فيجتمع اللبن بضرعها و يظنّ الجاهل بحالها كثره ما يحلبه كلّ يوم فيرغب فى شرائها بزياده(انتهى).

الضمير فى قوله«حكمها»يرجع إلى الشاه.يعنى و ما فى حكم الشاه مثل البقر.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بالجمع.

أى بترك الشاه من دون حلبها و رضاع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى جمع اللبن.يعنى أنّ جمع اللبن فى الشاه التى يبيعها بقصد التدليس حرام.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى التدليس المحرّم.

و المراد من هذا الحكم هو خيار التدليس.

إجماعا(۱)، (و البقره و النـاقه) على المشـهور،بـل قيـل:إنّه(۲)إجماع،فإن ثبت(۳)فهو الحجّه،و إلاّـ فالمنصوص(۴)الشاه،و إلحاق غيرها(۵)بها قياس إلاّ أن يعلّل(۶)بالتدليس العامّ فيلحقان بها،و هو(۷)متّجه.

و طرّد(۸)بعض الأصحاب الحكم فى سائر الحيوانات حتّى

يعنى أنّ حكم ثبوت خيار التدليس بتصريه الشاه إجماعىّ،و فى خصوص البقره و الناقه مشهور.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى الحكم فى خصوص البقره و الناقه.يعنى قال بعض بانعقاد الإجماع عليه أيضا.

فـاعله هو الضـمير الراجع إلى الإجمـاع.يعنى لو ثبت الإجمـاع لثبوت الخيـار بتصـريه البقره و الناقه حصـلت الحجّه،و إلاّ فالحكم بثبوت الخيار بالتصريه مختصّ بالشاه، للنصّ الوارد فى خصوصها.

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اشترى شاه فأمسكها ثلاثه أيّام ثمّ ردّها فقال:إن كان فى تلك الثلاثه الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثه أمداد،و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شىء(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۶۰ ب ۱۳ من أبواب الخيار من كتاب التجاره ح ۱).

الضميران فى قوليه«غيرها»و«بها»يرجعان إلى الشاه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الإلحاق.يعنى إلاّ أن تلحق الناقه و البقره بالشاه من حيث الحكم المبحوث عنه بدليل عموم التدليس.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التعليل.

أى عمّم الحكم بالخيار الناشى من التصريه بعض الأصحاب،و المراد منه-كما عن الدروس-هو ابن الجنيد رحمه اللّه.

الآدميّين(۱).

و فی الدروس أنّه لیس بذلک البعید للتدلیس(۲).

[ثبوت التصریه بالاختبار]

و تثبت التصریه إن لم یعترف بها البائع و لم تقم بها بیّنه (بعد اختبارها(۳)ثلاثه أیّام) ،فإن اتّفقت فیها(۴)الحلبات عاده أو زادت اللاحقه فلیست(۵)مصرّاه،و إن اختلفت(۶)فی الثلاثه فکان بعضها ناقصا عن الاولی نقصانا خارجا عن العاده،و إن زاد بعدها(۷)فی الثلاثه یثبت الخیار

فلو حبس اللبن فی ضرع أمته لیرغب المشتری فیها لکثره اللبن فیها فهو تدلیس.

یعنی استدلّ الشهید رحمه اللّه فی الدروس علی صحّه ذلک التعمیم بکون التصریه فی الآدمیّ أیضا تدلیسا.

ثبوت التصریه بالاختبار

أی بعد امتحان الدابّه ثلاثه أیّام.

یعنی فلو تساوت الحلبات فی الثلاثه الأیّام عاده أو کانت الحلبه اللاحقه أزید من السابقه لم تثبت التصریه.

اسم«فلیست»هو الضمیر الراجع إلی الدابّه.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الحلبات،و کذلک الضمیر فی قوله«بعضها».یعنی فی صوره اختلاف الحلبات بکون الحلبه اللاحقه أنقص من السابقه تثبت التصریه، لکن لو کانت اللاحقه أزید من السابقه لم تثبت.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع إلی الحلبه الناقصه.یعنی إذا ثبتت التصریه باختلاف الحلبات فلها حکمها و إن صارت الحلبات المتلاحقه فی الثلاثه الأیّام زائده بعد ما کانت ناقصه.

بعد الثلاثه بلا فصل على الفور(۱).

و لو ثبتت بالإقرار أو البيّنه جاز الفسخ من حين الثبوت مدّه الثلاثه(۲) ما لم يتصرّف(۳)بغير الاختبار بشرط النقصان(۴)،فلو تساوت(۵)أو زادت هبه من اللّه تعالى فالأقوى زواله(۶).

و مثله(۷)ما لو لم يعلم بالعيب حتّى زال.

[ردّ اللبن مع ردّ الشاه المصرّاه]

(و يردّ معها(۸)) إن اختار ردّها (اللبن) الذى حلبه(۹)منها (حتّى(۱۰)) ...

بناء على القول بكون الخيار فوريّا،فلو قيل بعدمه لم يجب كون الخيار بلا فصل.

بمعنى أنّ التصريه إذا ثبتت بإقرار البائع أو بالبيّنه فللمشترى الخيار فى مدّه الثلاثه الأيّام بعد الثبوت بشرطين:الأوّل عدم تصرّف المشترى فى الدابّه بغير الاختبار، و الثانى نقصان الحلبات بعدا فبعد.

هذا هو الشرط الأوّل لجواز الفسخ بعد ثبوت التصريه بإقرار البائع أو البيّنه.

هذا هو الشرط الثانى لجواز الفسخ المبحوث عنه.

الضميران المستتران فى قوليه«تساوت»و«زادت»يرجعان إلى الحلبات.

أى زوال الخيار فى صوره تساوى الحلبات أو زيادتها.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى تساوى الحلبات و زيادتها.يعنى و مثل الفرض المذكور من حيث سقوط خيار التدليس هو فرض عدم العلم بالعيب حتّى زال.

ردّ اللبن مع ردّ الشاه المصرّاه

الضمير فى قوله«معها»و كذا الضمير الملفوظ فى قوله«ردّها»يرجعان إلى المصرّاه.

أى اللبن الذى حلبه المشترى من الشاه المصرّاه.

يعنى يردّ اللبن الموجود فى الضرع و المتجدّد بعد العقد.

(المتجـدّد) منه بعد العقد (أو مثله(١)لو تلف) ،أمّـا ردّ الموجود فظاهر،لأنّه(٢) جزء من المبيع،و أمّا المتجـدّد فلإطلاق(٣)النصّ بالردّ الشامل له(۴).

و يشكل(۵)بأنّه نماء المبيع الذى هو ملكه،و العقد إنّما ينفسخ من حينه(۶).

و الأقوى(٧)عدم ردّه،و استشكل فى الدروس.

و لو لم يتلف اللبن لكن تغيّر فى ذاته(٨)أو صفته ...

بالرفع،عطف على قوله المرفوع«اللبن».يعنى أو يردّ مثل اللبن فى صوره تلفه.

هذا دليل لردّ اللبن الموجود فى ضرع الشاه حين العقد.

هذا دليل لردّ اللبن المتجدّد بعد العقد،فإنّ النصّ الدالّ على ردّ اللبن مطلق يشمل الموجود حين العقد و المتجدّد بعده.

و المراد من النصّ المشار إليه هو ما نقلناه فى الهامش ۴ من ص ۲۹۱.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المتجدّد.

يعنى و يشكل الحكم بردّ اللبن المتجدّد بأنّه نماء المبيع،و النماء ملك للمشترى،و العقد ينفسخ من حين الفسخ لا من أصله.

الضمير فى قوله«حينه»يرجع إلى الفسخ.

هـذا هو رأى الشـارح رحمه اللّه فى خصوص ردّ اللبن المتجـدّد،فـإنّه ذهب إلى أنّ اللبن المبحوث عنه لا يجب ردّه إلى البائع،و المصنّف رحمه اللّه أيضا استشكل عنده فى الدروس الحكم بردّ اللبن المتجدّد.

التغيير فى الذات إنّما يتحقّق بدخوله[أى اللبن المبحوث عنه]فى جنس آخر بحيث لا يسـمّى لبنا،بل يصير جبنا أو أقطا أو سمنا،و التغيير فى الصفه إنّما يكون بتغيير الصفه كالحلاوه و الطراوه و نحوهما(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

بأن عمل جبنا(۱)أو مخيضا(۲)و نحوهما ففی ردّه(۳)بالأرش إن نقص أو مجّانا أو الانتقال إلی بدله أوجه،أجودها(۴)الأوّل.

و اعلم أنّ الظاهر من قوله:«بعد اختبارها ثلاثه»(۵)ثبوت الخيار المستند إلی الاختبار بعد الثلاثه،كما ذكرناه(۶)سابقا.

و بهذا(۷)يظهر الفرق بين مدّه التصريه و خيار الحيوان،فإنّ الخيار فی ثلاثه الحيوان فيها(۸)،و فی ثلاثه التصريه بعدها.

و لو ثبت التصريه بعد البيع بالإقرار أو البيّنه فالخيار ثلاثه(۹)،و لا فوريّه فيها(۱۰)علی الأقوی، ...

الجبن و الجبن و الجبنّ:ما جمد من اللبن(المنجد).

من مخض مخضا اللبن:استخرج زبده،فهو لبن مخيض و ممخوض(المنجد).

هذا و ما بعده خبران مقدّمان لقوله الآتی«أوجه»،و الضمير فی قوله«ردّه»يرجع إلی اللبن.

يعنی أنّ أجود الأوجه الثلاثه هو الوجه الأوّل،و المراد منه هو ردّ اللبن مع الأرش إن وجد فيه نقص.

و هو قول المصنّف فی الصفحه ۲-۲۹۰:«و كذا التصريه بعد اختبارها ثلاثه أيّام».

أی فی قولنا فی الصفحه ۲۹۲«يثبت الخيار بعد الثلاثه بلا فصل علی الفور».

يعنی و بالحكم بثبوت الخيار بالتصريه بعد الثلاثه يظهر الفرق بين هذا الخيار و خيار الحيوان،فإنّ الخيار فی الحيوان فی مدّه الثلاثه،لكنّه فی التصريه بعد الثلاثه.

أی فی الأيّام الثلاثه.و الضمير فی قوله«بعدها»يرجع إلی الثلاثه.

يعنی أنّ التصريه إذا ثبتت بالإقرار أو البيّنه توجب الخيار من حين الثبوت إلی ثلاثه أيّام.

بمعنی أنّ خيار التدليس الثابت بالتصريه فی مدّه الثلاثه لا يكون فوريّا،بل

و هو(۱)اختیاره فی الدروس.

و یشکل حینئذ(۲)الفرق،بل ربّما قیل بانتفاء فائده خیار التصریه حینئذ،لجواز الفسخ فی الثلاثه بدونها(۳).

و یندفع بجواز تعدّد الأسباب،و تظهر الفائده فیما لو أسقط أحدهما(۴).

و یظهر من الدروس تقیید خیار التصریه بالثلاثه(۵)مطلقا.

و نقل عن الشیخ(۶)أنّها لمکان خیار الحیوان.

و یشکل(۷)بإطلاق توقّفه علی الاختبار ثلاثه، ...

الفوریّه تتأخّر إلی ما بعد الثلاثه،کما أشرنا إلیه فی الهامش من ص ۲۹۳.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الحکم بعدم فوریّه الخیار فی الثلاثه.یعنی أنّ الحکم بعدم الفوریّه فی الثلاثه هو مختار المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس).

یعنی ففی هذه الصوره یشکل الفرق بین خیار التصریه و خیار الحیوان، لوجودهما فی الثلاثه،بل ذهب بعض الفقهاء إلی عدم الفائده،للقول بوجود خیار التدلیس بالتصریه،لأنّ خیار الحیوان مغن عنه.

الضمیر فی قوله«بدونها»یرجع إلی التصریه.و المراد هو الخیار الثابت بالتصریه.

فإذا قلنا بجواز تعدّد أسباب الخیار ظهرت الفائده عند إسقاط واحد منها.

أی یظهر من کلام المصنّف رحمه اللّه فی الدروس کون خیار التصریه مثل خیار الحیوان فی مدّه الثلاثه لا بعدها بلا فرق بین ثبوته بالإقرار أو بالبیّنه أو بالاختبار.

یعنی نقل عن شیخ الطائفه رحمه اللّه أنّ خیار التصریه داخل فی خیار الحیوان.

یعنی یشکل کلام الشیخ بأنّ خیار التصریه یتوقّف علی الاختبار ثلاثه أیّام،فما لم تثبت التصریه باختبارها ثلاثه أیّام لم یحصل الخیار،فحصوله إنّما یکون بعد الثلاثه لا فیها.

فلا يجامعها(۱)حيث لا تثبت(۲)بدونه،و الحكم(۳)بكونه(۴)يتخيّر فى آخر جزء منها يوجب المجاز فى الثلاثه(۵).

[۱۰-القول فى خيار الاشتراط]

اشاره

(العاشر:خيار الاشتراط(۶)) حيث لا يسلم(۷)الشرط

أى فلا يجامع خيار الحيوان التصريه.فالضمير المستتر فى قوله«فلا يجامعها» يرجع إلى خيار الحيوان،و الضمير الملفوظ يرجع إلى التصريه.

يعنى فلا يجتمع خيار الحيوان مع التصريه حين عدم ثبوت التصريه بدون الاختبار.

هذا ردّ على توجيه كلام الشيخ رحمه اللّه بأنّ آخر زمان خيار الحيوان هو أوّل زمان خيار التصريه،فلا مانع من اجتماعهما فى هذا القدر من الزمان.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ التوجيه و الحكم كذلك يوجب المجاز فى الثلاثه الأيّام، لأنّ ظاهر لفظ«ثلاثه أيّام»هو تحقّق الخيار فى مجموعها لا فى جزء أخير منها، فالحكم كذلك يوجب الحكم على خلاف ما يدلّ عليه ظاهر الكلام،و ذلك مجاز غير مجاز إلّا بدلاله دليل.

الضمير فى قوله«بكونه»يرجع إلى المشترى،و معنى«يتخيّر»حصول الخيار له.

أى فى لفظ الثلاثه،فإنّ هذا اللفظ يدلّ على حصول الخيار فى مجموعها لا فى آخر جزء من أجزائها.

۱۰-القول فى خيار الاشتراط

أى خيار تخلّف الشرط الذى جعله البائع و المشترى شرطا فى العقد من أوصاف المبيع أو كيفيّه أدائه أو غير ذلك،كما ستأتى الإشاره إليه.

أى لا يبقى الشرط سالما للمشروط له.

لمشترطه(۱)بائعا و مشتريا(۲).

[اشتراط الشرط السائغ]

(و يصحّ اشتراط سائغ(۳)فى العقد إذا لم يؤدّ إلى جهاله(۴)فى أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب و السنّه) .

و جعل ذلك(۵)شرطا بعد قيد السائغ تكلّف!

المراد من المشترط هو المشروط له لا من تلفّظ بالشرط.

فإنّ خيار الاشتراط لا يختصّ بأحد المتبايعين،بل المشروط له إمّا هو البائع أو المشترى.

اعلم أنّ الفرق بين خيارى الشرط و الاشتراط هو أنّ الأوّل عباره عن شرط نفس الخيار فى العقد،لكنّ الثانى عباره عن شرط ما يكون تخلّفه سبب الخيار، مثال الأوّل هو أن يشترط أحدهما أو كلاهما الخيار لفسخ العقد إلى عشره أيّام مثلا بعد العقد،و مثال الثانى هو أن يشترطا الخيار إن لم يتحقّق الوصف الكذائىّ فى المبيع.

اشتراط الشرط السائغ

صفه لموصوف مقدّر هو الأمر.يعنى يصحّ اشتراط كلّ أمر جائز.

أى إذا لم ينجرّ اشتراط الأمر السائغ إلى جهاله المبيع مثل اشتراط تأخير إقباض المبيع أو الثمن إلى أىّ زمان أراده البائع أو المشترى من دون تعيين له،فإنّ ذلك ينتهى إلى جهاله العوض،لأنّ الزمان له قسط من العوض،فالجهاله بمدّه الإقباض تسرى إلى العوض أيضا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم التأديه إلى الجهاله أو عدم منع الكتاب و السنّه،فإنّ جعل ما ذكر شرطا بعد قوله«يصحّ اشتراط سائغ»تطويل بلا فائده.

(كما(١)لو شرط تأخير المبيع) فى يد البائع (أو الثمن) فى يد المشترى (ما شاء) كلّ واحد منهما.

هذا مثال ما يؤدّى إلى جهاله فى أحدهما،فإنّ الأجل له قسط من الثمن،فإذا كان مجهولا يجهل الثمن.

و كذا القول فى جانب المعوّض.

(أو عدم(٢)وطء الأمه،أو) شرط (وطء(٣)البائع إيّاها) بعد البيع مرّه أو أزيد أو مطلقا.

هذه أمثله ما يمنع منه الكتاب و السنّه.

[اشتراط غير المقدور]

(و كذا(۴)يبطل) الشرط (باشتراط غير المقدور) للمشروط عليه

هذا مثال لسرايه جهاله الشرط إلى جهاله المبيع أو الثمن،فإنّ عدم العلم بمقدار مدّه يؤدّى فيها العوض يوجب عدم العلم بمقدار العوض،لأنّ الأجل له قسط من العوض.

بالنصب،عطف على قوله«تأخير المبيع أو الثمن».يعنى كما لو شرط عدم وطى الأمه.

بالنصب،عطف على قوله«تأخير المبيع أو الثمن»،بمعنى أن يشترط البائع و طى الأمه بعد بيعها من المشترى مرّه أو مرّات أو بلا تعيين عدد الوطى،فإنّ الشرط كذلك باطل و فاسد،لمنع الكتاب و السنّه مثل ذلك.

اشتراط غير المقدور

المشار إليه فى قوله«كذا»هو عدم جواز اشتراط ما يمنع منه الكتاب و السنّه.يعنى و مثله فى البطلان هو اشتراط أمر غير مقدور للمشروط عليه،كما سيشير إليه المصنّف رحمه اللّه بالإتيان بمثالين.

(كاشتراطه(۱)حمل الدابّه فيما بعد أو أنّ الزرع(۲)يبلغ السنبل(۳)) ،سواء شرط(۴)عليه أن يبلغ ذلك بفعله أم بفعل اللّه تعالى،لاشتراكهما(۵)فى عدم المقدوريّه.

[شرط تبقيه الزرع]

(و لو شرط تبقيه الزرع) فى الأرض إذا بيع أحدهما(۶)دون الآخر (إلى أوان السنبل جاز) ،لأنّ ذلك مقدور له،و لا يعتبر تعيين مدّه البقاء،بل يحمل على المتعارف من البلوغ،لأنّه(۷)منضبط.

[اشتراط غير السائغ]

(و لو شرط غير السائغ بطل) الشرط (و أبطل العقد) فى أصحّ

الضمير فى قوله«كاشتراطه»يرجع إلى المشروط له.يعنى مثل أن يشترط المشروط له كون الدابّه حاملا فى زمان بعد العقد،لكن لو اشترط كون الدابّه حاملا قبل العقد فلا مانع منه.

هذا مثال ثان لاشتراط أمر غير مقدور للمشروط عليه.

السنبل من الزرع كالبرّ و الشعير:ما كان فى أعالى سوقه(المنجد).

الضمير المستتر فى قوله«شرط»يرجع إلى المشروط له،و الضمير فى قوله«عليه» يرجع إلى المشروط عليه،بائعا كان أو مشتريا،و الضمير فى قوله«بفعله»أيضا يرجع إلى المشروط عليه.

يعنى أنّ شرط بلوغ الزرع بفعل نفس المشروط عليه أو بفعل اللّه كلاهما شرطان غير مقدورين.

شرط تبقيه الزرع

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأرض و الزرع.يعنى إذا بيع أحدهما جاز اشتراط بقاء الزرع فى أرضه إلى أوان السنبل.

يعنى أنّ البلوغ إلى أوان السنبل أمر و شرط مضبوط و متعيّن.

القولين(۱)،لامتناع(۲)بقائه بدونه،لأنّه غير مقصود بانفراده،و ما هو مقصود لم يسلم،و لأنّ للشرط(۳)قسطا من الثمن،فإذا بطل يجهل الثمن.

و قيل(۴):يبطل الشرط خاصّه،لأنّه(۵)الممتنع شرعا دون البيع،و لتعلّق(۶)التراضى بكلّ منهما(۷).

و يضعّف(۸)بعدم قصده(۹)منفردا،

اشتراط غير السائغ

و القول الغير الأصحّ هو بطلان الشرط خاصّه من دون سرايه بطلانه إلى العقد.

و استدلّ على القول الأصحّ-و هو بطلان العقد ببطلان الشرط-بدليلين،أحدهما امتناع بقاء العقد بدون بقاء الشرط،لأنّ المشروط عدم عند عدم الشرط،و العقد لم يقصد منفردا.

هذا دليل ثان لبطلان العقد عند بطلان الشرط،و هو أنّ الشرط إذا جهل جهل المشروط أيضا،لأنّ الشرط له قسط من الثمن.

و هذا القول هو قول الشيخ رحمه اللّه فى كتابه(المبسوط)،و عن الفاضل الآبى فى كتابه (كشف الرموز)و ابن زهره فى كتابه(الغنيه).

هذا هو الدليل الأوّل لبطلان الشرط لا العقد.و الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشرط.يعنى أنّ الشرط غير مقدور شرعا لا العقد.

هذا دليل ثان لبطلان الشرط خاصه،و هو تعدّد المطلوب،فإنّ واحدا من المطلوبين إذا بطل لم يستلزم بطلان الآخر.

أى من العقد و الشرط.

نائب الفاعل هو القول ببطلان الشرط لا العقد.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع إلى البيع.يعنى أنّ العقد لم يقصد منفردا و خاليا

و هو(۱)شرط الصحّه.

(و لو شرط(۲)عتق المملوک) الذی باعه(۳)منه (جاز) ،لأنّه شرط سائغ بل راجح،سواء شرط عتقه عن المشتری(۴)أم أطلق.

[شرط عتق المملوک]

و لو شرط عنه(۵)ففی صحّته قولان،أجودهما المنع،إذ(۶)لا عتق إلّا فی ملک.

(فإن أعتقه فذاک،و إلّا(۷)تخیّر البائع) بین فسخ البیع و إمضائه،فإن فسخ استردّه و إن انتقل قبله(۸)عن ملک المشتری.

عن الشرط.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی القصد.یعنی أنّ شرط صحّه العقد هو القصد.

شرط عتق المملوک

بأن یشترط البائع علی المشتری أن یعتق المملوک الذی اشتراه.

أی باع البائع من المشتری.

بأن شرط البائع عتق المملوک عن المشتری أو أطلق و أحال الأمر إلی المشتری.

بأن شرط البائع أن یعتق المشتری المملوک المبیع عن البائع،ففی صحّه هذا الشرط قولان.

هذا دلیل لعدم صحّه ذلک الشرط،لأنّ العتق لا یصحّ إلّا فی ملک و البائع إذا باع المملوک لم یملکه،فکیف یصحّ شرطه عتق المملوک عنه؟!

یعنی إن لم یعتق المشتری المملوک المشروط عتقه کان للبائع خیار بین الفسخ و الإمضاء.

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی الفسخ.یعنی أنّ للبائع المشروط له الاسترداد و

و كذا(۱)يتخيّر لو مات قبل العتق،فإن فسخ رجع بقيمته يوم التلف، لأنّه(۲)وقت الانتقال إلى القيمه.

و كذا(۳)لو انعتق قهرا.

(و كذا كلّ شرط لم يسلم لمشترطه(۴)،فإنّه يفيد تخيّره) بين فسخ العقد المشروط فيه و إمضائه.

[عدم وجوب الوفاء بالشرط]

(و لا يجب على المشترط عليه فعله(۵)) ،لأصاله العدم، (و إنّما فائدته جعل البيع عرضه(۶)للزوال) بالفسخ (عند عدم سلامه الشرط،و لزومه)

إن انتقل المملوك قبل فسخ البائع عن ملك المشترى،كما إذا باعه المشترى من الغير.

أى و كذا يكون للبائع خيار الفسخ لو مات المملوك قبل الفسخ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى يوم التلف.

يعنى و مثل التلف الموجب لحصول الخيار للبائع ما لو انعتق المملوك على المشترى قهرا بأن يكون أبا له فيفسخ البائع و يرجع إلى قيمه المملوك،لأنّ ما شرطه البائع كان العتق،و ما حصل هو الانعتاق قهرا،فإنّ ما قصد هو الفعل الاختيارىّ،و ما وقع هو الفعل القهرىّ.

أى لم يسلم للمشروط له.

عدم وجوب الوفاء بالشرط

بمعنى أنّ العمل بالشرط من قبل المشروط عليه لا يجب وجوبا تكليفيّا،بل فائده الشرط هى تسلّط المشروط له على الفسخ لو لم يعمل بالشرط.

أى جعل البيع فى معرض الزوال بسبب حصول الخيار.

أی البیع (عند الإتیان به(۱)) .

و قیل:یجب الوفاء(۲)بالشرط،و لا یتسلّط المشروط له علی الفسخ إلّا مع تعذّر وصوله إلی شرطه،لعموم(۳)الأمر بالوفاء بالعقد الدالّ علی الوجوب،و قوله(۴)صلّی اللّه علیه و آله:«المؤمنون عند شروطهم إلّا من عصی اللّه».

فعلی هذا لو امتنع المشروط علیه من الوفاء بالشرط و لم یمکن إجباره رفع أمره إلی الحاکم لیجبره(۵)علیه إن کان مذهبه(۶)ذلک،فإن تعذّر فسخ حینئذ إن شاء.

أی لزوم العقد عند الإتیان بالشرط من قبل المشروط علیه.

یعنی قال بعض الفقهاء بوجوب العمل بالشرط وجوبا تکلیفیّا بحیث لو لم یعمل المشروط علیه بالشرط کان عاصیا أیضا،فلا یتسلّط المشروط له علی الفسخ إلّا بعد تعذّر تحصیل الشرط و لو بالمرافعه إلی الحاکم.

هذا دلیل أوّل لکون العمل بالشرط واجبا تکلیفیّا،و هو مدلول قوله تعالی:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

هذا دلیل ثان لکون الوجوب تکلیفیّا،و هو مدلول قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

الضمیر المستتر فی قوله«لیجبره»یرجع إلی الحاکم،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی المشتری،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الشرط.

یعنی إن کان رأی الحاکم هو إجباره علی العمل بالشرط،و إلّا فلیس له إجبار المشروط علیه علی العمل به.

[تحقيق المصنّف رحمه اللّه]

و للمصـنّف رحمـه اللّه فى بعض تحقيقـاته تفصـيل(١)،و هو(٢)أنّ الشـرط الواقع فى العقـد اللازم إن كـان العقـد كافيـا فى تحقّقه(٣)و لا يحتاج بعده(۴)إلى صيغه فهو(۵)لازم لا يجوز الإخلال به(۶)كشرط الوكاله فى العقد،و إن(٧)

تحقيق المصنّف رحمه اللّه

قـال المصـنّف رحمه اللّه فى بعض تحقيقـاته بالتفصـيل بين الشـروط،بمعنى أنّ الشـرط إذا كان نتيجه العقـد مثل أن يبيع البائع و يشترط على المشترى كونه وكيلا- من قبـل المشترى فى تزويـج بنته مثلا- أو إجراء العقـد عليها فيقبل المشترى ذلك الشـرط فى ضمن العقد،فحصول ذلك الشرط إنّما هو بوقوع نفس العقد المشروط فيه،و لا يحتاج إلى إنشاء جديد.

و إذا كـان الشـرط فعلا- من أفعـال المشترى بحيث يلتزم بالعمل بـذلك الفعل بعـد وقوع العقـد مثل أن يعتق المملوك أو يعمل عملا خاصّا فذلك الشرط لا يجب العمل به من قبل المشترى،بل إنّما فائدته جعل العقد اللازم جائزا و محلّا للفسخ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التفصيل.

أى فى تحقّق الشرط.يعنى إن كان نفس العقد كافيا فى تحقّق الشرط.

أى لا يحتاج الشرط بعد العقد إلى صيغه اخرى.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الشرط.يعنى لو كان نفس العقد كافيا فى تحقّق الشرط و لم يكن تحقّقه محتاجا إلى صيغه اخرى فإذا يكفى وقوع العقد فى تحقّق الشرط الذى ذكر فى ضمن العقد.

الضـمير فى قوله«به»يرجع إلى الشرط.يعنى إذا وقع العقد كان العمل بالشرط المذكور فى ضمنه لازما،و لا يجوز الإخلال به مثل شرط الوكاله فى عقد البيع.

عطف على قوله«إن كان العقد كافيا فى تحقّقه».يعنى و إن لم يكن العقد كافيا فى تحقّق الشـرط،بل احتاج تحقّقه إلى فعل آخر من المشترى فليس الشرط بلازم.

احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره(١)فى العقد كشرط العتق فليس بلازم، بل يقلب(٢)العقد اللازم جائزا.

و جعل(٣)السرّ فيه أنّ اشتراط«ما العقد كاف فى تحقّقه»كجزء(۴)من الإيجاب و القبول،فهو(۵)تابع لهما فى اللزوم و الجواز،و اشتراط(۶)«ما سيوجد»أمر منفصل عن العقد،و قد علّق عليه(٧)العقد،و المعلّق(٨)على الممكن ممكن،و هو(٩)معنى قلب اللازم جائزا.

أى أمر آخر علاوه على أنّ الشرط ذكر فى العقد،فيحتاج تحقّق الشرط إلى صيغه اخرى.

الضمير المستتر فى قوله«يقلب»يرجع إلى الاشتراط،بمعنى أنّ الاشتراط يجعل العقد اللازم متزلزلا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التفصيل.

هذا خبر لقوله«أنّ».يعنى أنّ اشتراط أمر فى العقد يكفى فى وقوعه نفس العقد مثل جزء من أجزاء العقد.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الشرط،و فى قوله«لهما»يرجع إلى الإيجاب و القبول.يعنى أنّ الشرط تابع للإيجاب و القبول من حيث اللزوم و الجواز.

بالنصب،عطف على قوله«اشتراط ما العقد كاف».يعنى لو كان الشرط ممّا لا يكفى فى تحقّقه وقوع العقد،بل كان ممّا سيوجد و هو أمر منفصل عن العقد فهذا الشرط لا يتحقّق بوقوع العقد.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأمر المنفصل.

يعنى أنّ المعلّق على أمر ممكن-و هو العقد المعلّق على شرط من الشروط-ممكن.

و المراد من«الممكن»هو الأمر المنفصل.

يعنى أنّ تعليق العقد على الشرط الممكن و صيرورته ممكنا بهذا التعليق هو معنى

و الأقوى اللزوم(۱)مطلقا و إن كان تفصيله(۲)أجود ممّا اختاره هنا(۳).

[۱۱-القول فی خیار الشرکه]

اشاره

(الحادی عشر:خیار الشرکه(۴)) ،

[سواء قارنت العقد ،أو تأخّرت]

(سواء قارنت(۵)العقد کما لو اشتری شیئا فظهر بعضه مستحقّا(۶)،أو تأخّرت بعده(۷)إلی قبل القبض کما(۸)لو امتزج المبیع بغیره بحیث لا یتمیّز) ،فإنّ المشتری یتخیّر بین الفسخ لعیب(۹)

صرف العقد اللازم جائزا،فإنّ عقد البیع لازم،لکن ذکر الشرط فی ضمنه یجعله جائزا،و حیث لا یجب العمل بالشرط الکذائیّ وجوبا تکلیفیّا کان العقد فی معرض الزوال،و هذا هو معنی جواز العقد.

أی لزوم العمل بالشرط مطلقا بلا فرق بین شرط النتیجه و شرط الفعل،بخلاف ما فصّله المصنّف رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«تفصیله»یرجع إلی المصنّف.

المراد من«ما اختاره هنا»هو عدم الوجوب التکلیفیّ بالنسبه إلی الشرط مطلقا.

۱۱-القول فی خیار الشرکه

المراد هنا هو خیار الذی موجبه ظهور الشرکه.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الشرکه.

أی مستحقّا للغیر.

أی تأخّرت الشرکه بعد العقد و قبل القبض،فلو حصلت الشرکه بعد القبض فلا خیار.

هذا مثال لحصول الشرکه بعد العقد مثل أن یشتری مقدارا من الحنطه فامتزجت بالشعیر و لا یمکن أن یتمایزا.

الإضافه بیانیّه.یعنی للعیب الذی هو الشرکه.

الشركه و البقاء فيصير(۱)شريكا بالنسبه.

و قد يطلق على الأوّل(۲)تبعّض الصفقه(۳)أيضا(۴).

[إطلاق العيب عليه مجازا]

(و قد يسمّى هذا(۵)عيبا مجازا) ،لمناسبته(۶)للعيب فى نقص المبيع بسبب الشركه،لاشتراكهما(۷)فى نقص وصف فيه،و هو هنا(۸)منع المشترى من التصرّف فى المبيع كيف شاء،بل يتوقّف على إذن الشريك،

فاعله هو الضمير الراجع إلى المشترى.يعنى يكون المشترى شريكا مع البائع بالنسبه إلى مقدار حقّه،فلو ظهر نصفه مستحقّا للغير اشترك بالمناصفه،و لو ظهر ثلثه كذلك اشترك بالتثليث،و هكذا.

المراد من«الأوّل»هو ظهور بعض المبيع مستحقّا للغير.

يعنى يسمّى القسم الأوّل بخيار تبعّض الصفقه،و معنى التبعّض هو التجزّى،و معنى الصفقه هو المتاع.

أى كما يطلق على ذلك الخيار خيار الشركه يطلق عليه خيار تبعّض الصفقه أيضا.

إطلاق العيب مجازا

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ظهور بعض المبيع مستحقّا للغير.يعنى يقال له:إنّه عيب مجازا لا حقيقه،لأنّ العيب حقيقه هو ما زاد أو نقص عن الخلقه الأصليّه و الشركه بظهور المبيع مستحقّا للغير ليست كذلك.

الضمير فى قوله«لمناسبته»يرجع إلى ظهور بعض المبيع مستحقّا للغير.

أى لاشتراك العيب و الشركه.و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المبيع.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو البحث عن الشركه.يعنى أنّ النقص الحاصل فى صوره الشركه هو منع المشترى من التصرّف فى المبيع كيف شاء،لأنّ تصرّفه يتوقّف على رضى شريكه.

فالتسلّط(۱)عليه ليس بتامّ،فكان(۲)كالعيب بفوات وصف فينجبر(۳) بالخيار.

و إنّما كان إطلاق العيب فى مثل ذلك على وجه المجاز،لعدم خروجه(۴)به عن خلقته الأصليّه،لأنّه قابل بحسب ذاته للتملّك منفردا و مشتركا،فلا نقص فى خلقته(۵)،بل فى صفته على ذلك الوجه.

[۱۲-القول فى خيار تعذّر التسليم]

(الثانى عشر:خيار تعذّر التسليم(۶)،فلو اشترى شيئا ظنّا(۷)إمكان تسليمه(۸)) بأن كان(۹)طائرا يعتاد عوده أو عبدا مطلقا(۱۰)أو دابّه مرسله،

يعنى أنّ تصرّف المشترى فى المبيع ليس بتامّ.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى ظهور بعض المبيع مستحقّا للغير.

أى فينجبر العيب الحاصل بظهور الشركه بحصول الخيار للمشترى.

الضمير فى قوله«خروجه»يرجع إلى المبيع،و فى قوله«به»يرجع إلى ظهور الشركه.

يعنى فلا يوجد نقص فى الخلقه الأصليّه للمبيع،بل النقص إنّما حصل فى صفته بحيث لا يستقلّ المشترى بالتصرّف فيه.

۱۲-القول فى خيار تعذّر التسليم

أى الخيار الذى موجبه تعذّر تسليم المبيع.

أى فى حال يظنّ البائع أنّه قادر على تسليم المبيع للمشترى،فلو لم يتحقّق الظنّ كذلك بل قطع بعدم تمكّن البائع من التسليم بطل العقد من حينه.

الضمير فى قوله«تسليمه»يرجع إلى المبيع.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى المبيع.يعنى بأن كان المبيع طائرا يطير فى الهواء، لكن عادته العود إلى سلطه البائع.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو إرسال العبد إلى حاجه يعود بعد قضائها.

(ثمّ عجز(۱)بعده) بأن أبق(۲)و شردت(۳)و لم يعد الطائر و نحو ذلك (تخيّر المشترى) ،لأنّ المبيع قبل القبض مضمون(۴)على البائع.

و لمّا لم(۵)ينزّل ذلك منزله التلف،لإمكان الانتفاع به على بعض الوجوه(۶)جبر بالتخيير،فإن اختار التزام البيع صحّ.

و هل له(۷)الرجوع بشيء يحتمله(۸)،لأنّ فوات القبض(۹)نقص حدث

فاعله هو الضمير العائد إلى البائع،و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العقد.

فاعله هو الضمير العائد إلى العبد.

أبق و أبق إباقا و أبقا و أبقا العبد:قرب من سيّده،فهو آبق(المنجد).

فاعله هو الضمير العائد إلى الدابّه.

شرد شردا و شرودا و شرادا و شرادا:نفر،و-على اللّه:خرج عن طاعته،فهو شارد(المنجد).

يعنى أنّ المبيع قبل القبض يكون دركه على عهده البائع.

جواب عن سؤال مقدّر هو أنّ المبيع إذا تلف قبل القبض حكم ببطلان العقد لا بصحّته مع الخيار،فلم لا يكون التعذّر مثل التلف فى الحكم بالبطلان؟ فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ التعذّر غير التلف،لإمكان الانتفاع بالمبيع فى بعض الموارد.

مثل عتق العبد الآبق لجهه الكفّاره أو بيع الشارد مع الضميمه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المشترى.يعنى هل للمشترى أن يرجع إلى البائع بشيء من باب أخذ أرش النقص الحاصل فى المبيع أم لا؟

يعنى يحتمل أن يرجع المشترى إلى البائع بأخذ شيء من حيث الأرش.

يعنى أنّ عدم القدره على قبض المبيع نقص حصل فيه،فبحكم«أنّ المبيع قبل القبض مضمون على البائع»يحكم بجواز أخذ الأرش.

على المبيع قبل القبض،فيكون مضمونا على البائع.

و يضعّف(۱)بأنّ الأرش ليس فى مقابله مطلق النقص،لأصاله(۲) البراءه،و عملا(۳)بمقتضى العقد،بل(۴)-فى مقابله العيب المتحقّق بنقص الخلقه أو زيادتها كما ذكر،و هو هنا منفىّ.

[۱۳-القول فى خيار تبعّض الصفقه]

(الثالث عشر:خيار تبعّض الصفقه(۵)) ،

أى يضعّف احتمال جواز أخذ الأرش بأنّ الأرش إنّما هو فى مقابل العيب حقيقه،و هو ما زاد أو نقص عن الخلقه الأصليّه،و الأمر فى المقام ليس كذلك.

و إذا شكّ فى وجوب الأرش على البائع جرى أصل البراءه.

هذا دليل آخر لعدم جواز أخذ الأرش،و هو التزام العقد الذى التزمه المتعاقدان و تعلّق بنفس الثمن المسمّى،فلا يجوز أخذ غير ذلك.

يعنى أنّ الأرش ليس فى مقابله النقص مطلقا،بل إنّما هو فى مقابله العيب،و هو ما زاد أو نقص عن الخلقه الأصليّه و الأمر فى المقام ليس كذلك،كما قدّمناه فى الهامش ۱ من هذه الصفحه.

۱۳-القول فى خيار تبعّض الصفقه

أى الخيار الذى موجبه تبعّض الصفقه،و هذا غير خيار الشركه،لأنّ الموجب للخيار هنا هو عدم حصول تمام المتاع للمشترى،بل يحصل له جزء من المتاع، فيتجزّى و يتبعّض،بخلاف خيار الشركه،فإنّ المتاع الذى يشتريه المشترى هناك يحصل له بلا نقص،لكن مع الشركه،لاختلاطه بمتاع الغير.

هذا و لكن فى صوره خروج جزء من المبيع مستحقّا للغير يتداخل الخياران أعنى خيار الشركه و خيار تبعّض الصفقه،كما أشار إليه الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۳۰۸ فى

كما(۱)لو اشترى سلعتين(۲)فيستحقّ إحداهما(۳)،فإنّه(۴)يتخيّر بين التزام الاخرى(۵)بقسطها من الثمن و الفسخ فيها.

و لا فرق فى الصفقه المتبعّضه بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه(۶)أو أمتعه(۷)كما مثّل هنا،لأنّ أصل(۸)الصفقه البيع الواحد،سمّى

قوله«و قد يطلق على الأوّل تبعّض الصفقه أيضا».

الصفقه:ضرب اليد على اليد فى البيع،عقد البيع(المنجد).

و المراد منها هنا هو المتاع الذى يباع.

قال بعض المحشّين ناظرا إلى المثال الذى ذكره المصنّف رحمه اللّه:إن جعل التمثيل للتخصيص فبين خيار تبعّض الصفقه و خيار الشركه تباين كلّىّ عند المصنّف،و إن جعل التمثيل بالفرد الواضح فبينهما عموم من وجه عند المصنّف أيضا كما عند الشارح(الحديقه).

السلعه:المتاع و ما يتاجر به(المنجد).

يعنى تخرج إحدى السلعتين مستحقّه للغير.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى المشترى.فإنّ المشترى يتخيّر بين أن يلتزم البيع بالنسبه إلى السلعه التى هى للبائع و بين أن يفسخ العقد.

صفه لموصوف مقدّر هو السلعه،و الباء فى قوله«بقسطها»تكون للمقابله.يعنى يتخيّر المشترى بين أن يلتزم السلعه الاخرى فى مقابله قسطها من الثمن و بين أن يفسخ العقد فى خصوصها.

بأن يشترى دابّه واحده فيظهر نصفها مستحقّا للغير.

بأن يشترى دابّتين بعقد واحد فتظهر إحداهما مستحقّه للغير.

المراد من«الأصل»هنا هو المعنى اللغوىّ.يعنى أنّ الصفقه فى اللغه البيع.

البیع بذلک(۱)،لأنّهم کانوا یتصافقون بأیـدیهم إذا تبایعوا،یجعلونه(۲)دلاله علی الرضـی به،و منه(۳)قول النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله لعروه البارقیّ لمّا اشتری الشاه:

«بارک اللّه لک فی صفقه یمینک(۴)»(۵).

و إنّما خصّ(۶)تبعّض الصفقه هنا بالسلعتین،لإدخاله(۷)الواحده فی خیار الشرکه.

و لو جعل موضوع تبعّض الصفقه أعمّ(۸) ...

یعنی سمّی البیع بالصفقه،لأنّ المتبایعین من الناس کانوا یتصافقون بأیدیهم عند البیع،فکأنّ الصفقه کانت عندهم عقدا.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یجعلونه»یرجع إلی التصافق،و الضمیر فی قوله«به» یرجع إلی البیع.

أی و من أمثله تسمیه البیع بالصفقه قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لعروه البارقیّ.

یعنی أعطاک اللّه تعالی برکه فی المبیع الذی حصل لک بصفقه یدک الیمنی،لأنّ المعامله کانت تنعقد بینهم بتصافقهم بأیدیهم الیمنی.

من حواشـی الکتـاب:روی أنّ النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله أعطی عروه البـارقیّ دینارا لیشتری له صـلّی اللّه علیه و آله شاه،فاشتری بالـدینار شاتین و باع إحـداهما بـدینار و جاء النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله بالـدینار و الشاه،فقال له صـلّی اللّه علیه و آله:بارک اللّه لک فی صفقه یمینک(حاشیه أحمد رحمه اللّه).

سنن الترمذیّ:ج ۲ ص ۳۶۵ ح ۱۲۷۶.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المصنّف رحمه اللّه،فإنّه خصّ خیار تبعّض الصفقه بکون المبیع سلعتین و الحال أنّه یعمّ صوره کون المبیع سلعه واحده أیضا.

هذا دلیل لتخصیص المصنّف الخیار بالسلعتین،و هو أنّه أدخل تبعّض السلعه الواحده فی خیار الشرکه.

أی أعمّ من کون المبیع سلعتین أو سلعه واحده.

-كما هو(۱)-كان أجود(۲)و إن اجتمع حينئذ(۳)فى السلعه الواحده خياران(۴)بالشركه و تبعّض الصفقه،فقد تجتمع(۵)أنواع الخيار أجمع فى مبيع واحد،لعدم التنافى.

[۱۴-القول فى خيار التفليس]

(الرابع عشر:خيار التفليس(۶)) إذا وجد غريم المفلّس(۷)متاعه،فإنّه يتخيّر بين أخذه مقدّما على الغرماء و بين الضرب بالثمن معهم، (و سيأتى)

أى كما أنّ موضوع خيار تبعّض الصفقه يكون أعمّ فى الواقع.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو جعل».

أى حين إذ جعل موضوع خيار تبعّض الصفقه أعمّ من السلعتين و السلعه الواحده.

بالرفع،فاعل لقوله«اجتمع».يعنى لو جعل المصنّف رحمه اللّه موضوع خيار التبعّض أعمّ اجتمع فى سلعه واحده خيار الشركه و خيار تبعّض الصفقه.

كأنّ هذا جواب عن إشكال اجتماع الخيارين و صاعدا فى مبيع واحد،فإنّ تعدّد الأسباب يوجب تعدّد المسبّبات.

۱۴-القول فى خيار التفليس

أى الخيار الذى سببه التفليس،و هو من فلّس القاضى فلانا:حكم بإفلاسه(المنجد).

قوله«المفلّس»اسم مفعول من باب التفعيل،و المفلّس هو الذى حكم القاضى بإفلاسه.

و المراد من الغريم هو الذى يطلب من المفلّس مالا،فإذا كان الشخص مديونا و لم يبق له مال زائد على ديونه راجع غرماؤه إلى الحاكم،فيحكم بإفلاس المديون، فيأخذ كلّ منهم بمقدار طلبه أو أقلّ لو لم يبق له مال بمقدار طلبهم،فإذا وجد البائع ماله الذى باعه منه بين أمواله كان له الخيار بين فسخ البيع و أخذ المبيع و بين إمضاء البيع و ضرب طلبه مع غيره.

(تفصيله) فى كتاب الدين.

(و مثله(١)غريم الميّت مع وفاء التركه) بالدين،و قيل(٢):مطلقا.

و كان المناسب جعله(٣)قسما آخر،حيث تحرّى(۴)الاستقصاء هنا لأقسام الخيار بما لم يذكره غيره.

أى و مثل غريم المفلّس فى الحكم هو غريم الميّت إذا وجد المبيع بين أمواله،فهو أيضا يفسخ البيع و يأخذ المبيع أو يمضيه و يطالب الورّاث بالثمن إذا و فى ما تركه الميّت بالديون.

أى قال بعض الفقهاء بجواز فسخ البيع و لو لم تف التركه بديون الميّت.

أى كان المناسب أن يجعل المصنّف رحمه اللّه خيار غريم الميّت منفردا و قسما آخر برأسه.

هذا تعليل لمناسبه جعل خيار غريم الميّت خيارا منفردا،فإنّ استقصاء أقسام الخيارات يناسب ذلك.

[الفصل العاشر فى الأحكام و هى خمسه]

اشاره

(الفصل العاشر(۱)فى الأحكام(۲))

(و هى(۳)خمسه:)

[۱-القول فى النقد و النسيئه]

اشاره

(الأوّل(۴):النقد و النسيئه) أى البيع الحالّ و المؤجّل.

سمّى الأوّل نقدا(۵)باعتبار كون ثمنه منقودا و لو بالقوّه(۶)،و الثانى

الأحكام الخمسه

أى الفصل العاشر من الفصول الموعوده فى أوّل كتاب المتاجر فى قوله«و فيه فصول».

أى فى أحكام البيع.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأحكام.

۱-القول فى النقد و النسيئه

صفه لموصوف مقدّر هو الحكم.يعنى أنّ الحكم الأوّل من الأحكام الخمسه هو النقد و النسيئه.

النقد:مصدر ما يعطى من الثمن معجّلا(المنجد).

بمعنى كون الثمن نقدا و لو بالتسامح من حيث التعجيل.

مأخوذ من النسیء،و هو تأخیر الشیء تقول:أنسأت(۱)الشیء إنساء،إذا أخّرته(۲)،و النسیئه اسم(۳)وضع موضع المصدر.

و اعلم أنّ البیع بالنسبه إلی تعجیل الثمن(۴)و المثمن و تأخیرهما(۵)و التفریق(۶)أربعه أقسام(۷):

فالأوّل(۸)«النقد»،و الثانی(۹)«بیع الکالئ بالکالئ»بالهمز اسم فاعل

بصیغه المتکلّم وحده.

بصیغه الخطاب.

یعنی أنّ النسیئه اسم مصدر یستعمل فی موضع المصدر أعنی الإنساء.

أقسام البیع الأربعه

بأن یکون الثمن و المثمن کلاهما معجّلا.

بأن یکون الثمن و المثمن کلاهما مؤجّلا.

بأن یکون أحدهما معجّلا و الآخر مؤجّلا.

و الأقسام الأربعه هی هذه:الأوّل کون الثمن و المثمن کلیهما معجّلا،الثانی کون کلیهما مؤجّلا،الثالث کون المثمن مؤجّلا،و الرابع کون الثمن مؤجّلا.

المراد من«الأوّل»هو کون کلیهما معجّلا،فهذا یسمّی بیعا نقدا.

و هو کون الثمن و المثمن کلیهما مؤجّلا،و هو یسمّی بیع الکالئ بالکالئ.

الکالئ و الکالی:النسیئه.

کلأ بصره فی الشیء:ردّده فیه(المنجد).

و هذا المعنی اللغویّ أخذ فی معناه الفقهیّ،لأنّ کلّا من البائع و المشتری یراقب صاحبه و یراعیه و یسهر لیالیه لیطّلع علی حالاته فی تحصیل حقّه منه.

أو مفعول(۱)من المراقبه،لمراقبه كلّ واحد من الغريمين(۲)صاحبه لأجل دينه(۳).

و مع حلول(۴)المثمن و تأجيل الثمن هو«النسيئه»،و بالعكس(۵) «السلف».

و كلّها صحيحه عدا الثانى(۶)،فقد ورد النهى عنه(۷)،و انعقد الإجماع على فساده(۸).

يعنى أنّ الكالئ معناه معنى اسم المفعول،و هو المكلوء بمعنى المراقب كما فى عِيشَهٍ رَّاضِيَهٍ أى مرضيّه.

المراد من«الغريمين»هو البائع و المشترى،فإنّ كلّا منهما يطالب صاحبه بمال له فى ذمّه الآخر،فيراقبه لذلك.

أى يراقب كلّ منهما صاحبه المشارك له فى المعامله،لتحصيل دينه منه.

يعنى أنّ البيع مع كون المثمن حالّا و نقدا و الثمن مؤجّلا و مؤخّرا يسمّى نسيئه.

و هو كون الثمن نقدا و معجّلا مع كون المثمن مؤجّلا،فهذا يسمّى بيعا سلفا و سلما.

و هو بيع الكالى بالكالى.

و المراد من«النهى»الوارد عن بيع الكالى بالكالى هو النهى الوارد فى الخبر الذى نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن منصور بن حازم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك.فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا،قال:لا يبيعه نسيّا،فأمّا نقدا فليبعه بما شاء(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۷۳ ب ۶ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره ح ۸).

أى فساد بيع الكالى بالكالى.

[إطلاق البيع يقتضى كون الثمن حالاّ]

(و إطلاق(١)البيع يقتضى كون الثمن(٢)حالاّ،و إن شرط تعجيله(٣)) فى متن العقد (أكّده) ،لحصوله بدون الشرط.

(فإن وقّت(۴)التعجيل) بأن شرط تعجيله فى هذا اليوم مثلا (تخيّر) البائع (لو لم يحصل) الثمن (فى الوقت) المعيّن.

و لو لم يعيّن له زمانا لم يفد(۵)سوى التأكيد فى المشهور.

و لو قيل بثبوته(۶)مع الإطلاق أيضا لو أخلّ به عن أوّل وقته كان حسنا،للإخلال بالشرط(٧).

اقتضاء إطلاق البيع

هـذه جمله مستأنفه فى مقام بيان حكم إطلاق البيع،فإنّه يقتضـى كون الثمن و المثمن حالّين حتّى لو صـرّح بكونهما حالّين أكّد فى الحقيقه مقتضاه.

و كذا المثمن،فإنّ الإطلاق يقتضى كون العوضين كليهما حالّين.

أى تعجيل الثمن،و الضمير الملفوظ فى قوله«أكّده»يرجع إلى التعجيل،و كذلك الضمير فى قوله«لحصوله».

يعنى لو صـرّح بكون الثمن معجّلا- مثل كونه فى يوم أو يومين و لم يقـدم المشترى على أداء الثمن فى الزمان المعيّن تخيّر البائع فى الفسخ و الإمضاء.

أى لا فائده فى شرط التعجيل إلاّ التأكيد كما مرّ.

الضمير فى قوله«بثبوته»يرجع إلى الخيار.يعنى لو قيل بثبوت الخيار فى صوره الإطلاق إذا أخّر عن أوّل وقت يمكن أداؤه فيه عرفا كان حسنا.

المراد من«الشرط»هو الشرط الضمنىّ المفهوم عرفا.

[إن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل]

(و إن شرط(۱)التأجيل اعتبر ضبط الأجل،فلا يناط) أى لا يعلّق (بما يحتمل الزياده و النقصان كمقدم(۲)الحاجّ) و إدراك الغلّه(۳)، (و لا(۴) بالمشترك) بين أمرين أو امور حيث لا مخصّص لأحدهما (كنفرهم(۵)من منى) ،فإنّه(۶)مشترك بين أمرين(۷) ...

ضبط الأجل

أى إن شرط البائع تأجيل المثمن أو شرط المشترى تأجيل الثمن اعتبر كون الأجل منضبطا بحيث لا يحتمل فيه الزياده و لا النقصان.

المقدم:وقت القدوم(المنجد).

الغلّه:الدخل من كراء دار و فائده أرض و نحو ذلك(المنجد).

و المراد من«إدراك الغلّه»هو زمان حصول الغلّه،فإنّ زمان الحصول أمر يحتمل فيه الزياده و النقصان.

أى و لا يناط الأجل بما يشترك بين الأمرين.

فإنّ نفر الحجّاج من منى إلى مكّه مشترك بين اليوم الثانى عشر و الثالث عشر من شهر ذى الحجّه،لأنّ خروج الحجّاج فى اليوم الثانى عشر يشترط فيه شرطان:

الأوّل:عدم ارتكاب الصيد و مباشره النساء فى طول مدّه الإحرام.

و الثانى:خروجهم من منى قبل غروب الليله الثالثه عشر.

فلو لم يحصل الشرطان وجب بقاؤهم فى منى فى الليله الثالثه عشر و الخروج فى اليوم الثالث عشر،فعلى هذا يشترك خروج الحاجّ من منى بين اليوم الثانى عشر و الثالث عشر.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى النفر.

المراد من«الأمرين»هو الخروج يوم الثانى عشر و الثالث عشر كما أوضحناه.

(و شهر ربيع) المشترک بين شهرين(۱)،فيبطل العقد بذلک(۲).

و مثله(۳)التأجيل إلى يوم معيّن من الأسبوع کالخميس.

(و قيل:) يصحّ،و (يحمل على الأوّل(۴)) فى الجميع،لتعليقه الأجل على اسم معيّن،و هو(۵)يتحقّق بالأوّل.

لکن يعتبر علمهما(۶)بذلک قبل العقد،ليتوجّه قصدهما إلى أجل مضبوط،فلا يکفى ثبوت ذلک شرعا مع جهلهما أو أحدهما به(۷)،و مع القصد لا إشکال فى الصحّه(۸)و إن لم يکن الإطلاق محمولا عليه.

و يحتمل(۹)الاکتفاء فى الصحّه بما يقتضيه الشرع فى ذلک،قصداه أم

فإنّ الربيع مشترک بين الربيع الأوّل و الربيع الثانى.

المشار إليه فى قوله«بذلک»هو تعليق العقد على ما يحتمل الزياده و النقصان.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى التعليق.يعنى و مثل التعليق فى بطلان البيع هو تأجيل الثمن أو المثمن إلى يوم معيّن من الاسبوع کالخميس مع عدم تعيين الاسبوع و أنّه هو هذا الاسبوع أم القادم أم غيرهما.

يعنى يحمل التعليق فى الأمثله المذکوره على الأوّل منها،مثلا إذا علّق على زمان نفر الحجّاج من منى حمل على نفرهم الأوّل،و هو النفر فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه،و کذلک الربيع و الخميس يحملان على الأوّل منهما.

يعنى أنّ الاسم يتحقّق بالأوّل.

يعنى يعتبر علم البائع و المشترى بذلک الحمل قبل العقد ليقصداه.

فإذا جهل کلاهما أو أحدهما هذا الانصراف لم يکف فى صحّه العقد.

يعنى إذا قصدا الأوّل فى الأمثله المذکوره فلا إشکال فى الصحّه و لو لم يحمل الإطلاق على الأوّل.

هذا احتمال آخر فى المسأله،و هو الاکتفاء بما يقتضيه الشرع،قصداه أم لا.

لا،نظرا إلى كون الأجل الذى عيّناه مضبوطا(۱)فى نفسه شرعا،و إطلاق اللفظ منزّل(۲)على الحقيقه الشرعيّه.

[لو جعل لحالّ ثمنا و لمؤجّل أزيد منه]

(و لو جعل لحالّ ثمنا(۳)،و لمؤجّل أزيد منه،أو فاوت بين أجلين(۴)) فى الثمن،بأن قال:بعتك حالّا بمائه،و مؤجّلا إلى شهرين بمائتين،أو مؤجّلا إلى شهر بمائه،و إلى شهرين بمائتين (بطل(۵)) ،لجهاله الثمن بتردّده(۶)بين الأمرين.

و فى المسأله قول ضعيف بلزوم أقلّ(۷)الثمنين إلى أبعد الأجلين، استنادا(۸)إلى روايه ضعيفه.

خبر لقوله«كون الأجل»،و الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى الأجل،و كذلك الضمير الملفوظ الثانى فى قوله السابق«عيّناه».

يعنى إذا أطلق اللفظ حمل على معناه الشرعىّ،لكن فى ذلك الاحتمال نظر،لأنّ العقد تابع للقصد،فإذا لم يحصل القصد لم يصحّ العقد و لو كان فى الشرع معيّنا و مضبوطا إلّا أن يقصدا ما عيّنه الشرع و لو لم يعلما به فعلا.

بطلان البيع بتردّد الثمن

بأن قال:إنّ ثمن المبيع نقدا عشره و نسيئه عشرون.

كما لو قال:إنّ ثمن المبيع مؤجّلا إلى شهر عشره و مؤجّلا إلى شهرين عشرون.

فاعله هو الضمير الراجع إلى البيع.

أى بتردّد الثمن بين القليل و الكثير.

كأنّ هذا القول مبنىّ على أصاله براءه ذمّه المشترى من الاشتغال بالأكثر أو على أصاله عدم استحقاق البائع لمطالبه الأكثر.

المستند لهذا القول روايه ضعيفه نقلها صاحب الوسائل:

[لو أجّل البعض المعيّن]

(و لو أجّل البعض المعيّن(۱)) من الثمن و أطلق الباقى(۲)أو جعله حالاّ (صحّ) ،للانضباط.

و مثله(۳)ما لو باعه سلعتين فى عقد ثمن إحداهما نقد و الاخرى نسيئه.

و كذا(۴)لو جعله أو بعضه نجوما(۵)معلومه.

محمّد بن يعقوب بإسناده عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام أنّ عليّا قضى فى رجل باع بيعا و اشترط شرطين،بالنقد كذا و بالنسيّه كذا،فأخذ المتاع على ذلك الشرط،فقال:هو بأقلّ الثمنين و أبعد الأجلين،يقول:

ليس له إلاّ أقلّ النقدين إلى الأجل الذى أجّله بنسيّه(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۶۷ ب ۲ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره ح ۲).

أقول:و ضعف الروايه بوجود النوفلىّ و السكونىّ فى سندها،فإنّهما متّهمان بكونهما عامّيّين.

تأجيل البعض المعيّن

فلو قال:«نصف الثمن المعيّن مؤجّل و النصف الآخر معجّل»صحّ العقد،لانضباط الثمن.

فلو أجّل مقدارا معيّنا من الثمن و أطلق الباقى صحّ أيضا،لانصراف إطلاق الباقى إلى النقد كما قدّمناه.

أى و مثل الفرض السابق فى الصحّه.

يعنى و كذا يصحّ البيع لو جعل الثمن كلّه أو بعضه أقساطا معيّنه.

النجوم جمع،مفرده النجم:الوقت الذى يحلّ فيه أداء الدين(المنجد).

و المراد منها هنا الأوقات و الآجال المحدوده.

[ما لو اشترى البائع ما باعه]

(و لو اشتراه البائع) فى حاله كون بيعه الأوّل (نسيئه(١)صحّ) البيع الثانى (قبل الأجل،و بعده بجنس الثمن و غيره بزياده) عن الثمن الأوّل (و نقصان) عنه(٢)،لانتفاء المانع ذلك كلّه،مع عموم الأدلّه(٣)على جوازه.

و قيل:لا يجوز بيعه بعد حلوله بزياده عن ثمنه الأوّل،أو نقصان عنه مع اتّفاقهما(۴)فى الجنس(۵)،استنادا(۶)إلى روايه قاصره السند و الدلاله.

ما لو اشترى البائع ما باعه

بالنصب،و التقدير هو هكذا:لو اشترى البائع المبيع الذى باعه من المشترى بيعا نسيئه قبل حلول الأجل أو بعده بأىّ ثمن كان صحّ اشتراؤه فى ضمن البيع الثانى.

بأن باع المبيع بمائه أوّلا و اشتراه منه بخمسين ثانيا.

المراد من«عموم الأدلّه»هو عموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و قوله تعالى:
أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ و غيرهما.و الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى الشراء المذكور.

الضمير فى قوله«اتّفاقهما»يرجع إلى ثمن البيع الأوّل و ثمن البيع الثانى.

بأن كان الثمن فى البيع الأوّل مائه منّ حنطه و فى البيع الثانى تسعين.

و القائل بعدم جواز البيع المذكور هو شيخ الطائفه رحمه اللّه،استنادا إلى روايتين يقصر سندهما و دلالتهما:

الروايه الاولى:هى ما نقلها الشيخ رحمه اللّه فى كتاب الاستبصار:محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجّاج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمّى،فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمى فقال:ليس عندى دراهم و لكن عندى طعام فاشتره منّى،فقال:لا تشتر منه،فإنّه لا خير منه (الاستبصار:ج ٣ ص ٧۶).

[بطلان اشتراط بيع ما باعه أوّلا]

(إلّا(۱)أن يشترط فى بيعه) الأوّل (ذلك) أى بيعه من البائع، (فيبطل) البيع الأوّل،سواء كان حالاّ أم مؤجّلا(۲)،و سواء شرط(۳)بيعه من البائع

و الروايه الثانيه:هى ما نقلها الشيخ رحمه اللّه أيضا فى كتاب الاستبصار:حسين بن سعيد عن قاسم بن محمّد عن عبد الصمد بن بشير سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال:أصلحك اللّه أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجىء و قد تغيّر الطعام من سعره فيقول:ليس عندى دراهم،قال:خذ منه بسعر يومه،قال:أفهم أصلحك اللّه أنّه طعامى الذى اشتراه منّى،قال:لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك،قال:أرغم اللّه أنفى رخّص لى فرددت عليه فشدّد علىّ(المصدر السابق:ج ۳ ص ۷۷).

أقول:أمّا ضعف سند الروايه الاولى فبوجود خالد بن الحجّاج،و ضعف سند الثانيه فلكونها مضمره من دون تسميه المسئول عنه.

و أمّا ضعف دلاله الاولى فلأنّ النهى مطلق شامل حتّى لصوره كون الثمنين مساويين،و لعلّ النهى إنّما هو لكون الطرف الآخر المتعامل فى البيع الثانى مضطرّا، فيحمل على كراهه الشراء منه و قد قال الفقهاء بكراهه المعامله فى صوره الاضطرار عليها.

و أمّا ضعف دلاله الثانيه فبأنّها تختصّ بصوره كون الثمن و المثمن طعاما و الحال أنّ البحث عمّا هو أعمّ.

بطلان اشتراط بيع ما باعه أوّلا

استثناء من قوله«صحّ».يعنى لا يصحّ البيع المبحوث عنه فى صوره شرط البائع على المشترى فى البيع الأوّل أن يبيعه منه.

يعنى أنّ البائع إذا شرط على المشترى أن يبيع المبيع منه ثانيا كان البيع الأوّل باطلا- بلا فرق بين أن يكون البيع الأوّل حالاّ أم مؤجّلا.

فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع.يعنى لا فرق فى الحكم ببطلان البيع الأوّل

بعد الأجل أم قبله على المشهور(۱).

و مستنده(۲)غير واضح،فقد علّل(۳)باستلزامه الدور،لأنّ(۴)بيعه(۵)له يتوقّف على ملكيّته(۶)له المتوقّفه(۷)على بيعه.

و فيه(۸)أنّ المتوقّف

بالشرط المذكور فى شرطه البيع بعد الأجل أم قبله.

يعنى أنّ الحكم بالبطلان فى الفروع المذكوره هو المشهور بين الفقهاء،لكنّ المستند لهم غير معلوم.

الكلام فى مستند ذلك البطلان

الضمير فى قوله«مستنده»يرجع إلى البطلان.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى البطلان،و الضمير فى قوله «باستلزامه»يرجع إلى شرط البيع.

و المعنى هو هكذا:فقد علّل بطلان شرط البيع باستلزام هذا الشرط الدور.

هذا بيان للزوم الدور كما أفاده العلاّمه الحلّى رحمه اللّه،فإنّه هو القائل بلزوم الدور،إليك إيضاحه:

إنّ بيع المشترى المبيع من البائع يتوقّف على كونه مالكا للمبيع،و كونه مالكا له يتوقّف على البيع الأوّل،فالبيع الأوّل يتوقّف على البيع الثانى،و هو يتوقّف على البيع الأوّل،فالبيع يتوقّف على البيع.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى المشترى،و فى قوله«له»يرجع إلى المبيع.

الضمير فى قوله«ملكيّته»يرجع إلى المشترى،و فى قوله«له»يرجع إلى المبيع.

بالجرّ،لكونها صفه للملكيّه،و الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى المشترى.

أى يشكل التعليل بالدور بأنّ المتوقّف على البيع الثانى هو لزوم البيع الأوّل لا

على حصول الشرط(۱)هو لزوم البيع(۲)لا- انتقاله إلى ملكه،كيف لا-(۳)و اشتراط نقله(۴)إلى ملك البائع من المشترى مستلزم(۵)لانتقاله إليه، غايته(۶)أنّ تملّك البائع(۷)موقوف على تملّك المشترى،و أمّا أنّ تملّك

الانتقال الحاصل بالبيع الأوّل،ففى البيع الأوّل يكون المشترى مالكا ملكا متزلزلا، فيصحّ بيعه ثانيا من البائع.

المراد من«الشرط»هو البيع الثانى.

أى البيع الأوّل.يعنى أنّ لزوم البيع الأوّل يتوقّف على البيع الثانى لا- الانتقال الحاصل منه،بمعنى أنّ الملكيه المتزلزله للمشترى تحصل بالبيع الأوّل،و لا تتوقّف هى على البيع الثانى،فالمتوقّف على البيع الثانى هو اللزوم.

هذا استدلال على حصول الانتقال إلى المشترى بالبيع الأوّل و هو بأنّه كيف يتصوّر توقّف أصل الملكيه للمشترى على حصول البيع الثانى و الحال أنّ البائع حين يشترط أن يبيعه المشترى منه يكون مقرّا و معترفا بحصول الانتقال إلى المشترى بالعقد الأوّل،فغايه ما يتصوّر فى المقام هو أنّ الحاصل ملكيه متزلزله.

و محصّل الكلام هو أنّ المتوقّف على البيع الثانى هو لزوم البيع الأوّل لا- أصل وجوده،فلا يحصل الدور الذى هو عباره عن توقّف البيع الأوّل على الثانى،و توقّف البيع الثانى على الأوّل.

الضمير فى قوله«نقله»يرجع إلى المبيع.

خبر لقوله«اشتراط نقله إلى ملك البائع»،و الضمير فى قوله«انتقاله»يرجع إلى المبيع،و فى قوله«إليه»يرجع إلى المشترى.

الضمير فى قوله«غايته»يرجع إلى اشتراط النقل.

أى تملّك البائع ثانيا بعد نقله المبيع عن ملكه.

المشترى(۱)موقوف على تملّک البائع فلا،و لأنّه(۲)وارد فى باقى الشروط(۳)خصوصا شرط بيعه(۴)للغير مع صحّته(۵)إجماعا،و أوضح(۶)

يعنى أنّ تملّک المشترى مطلقا لا يتوقّف على تملّک البائع،لأنّه يملک المبيع ملكا متزلزلا،فلو لم يعمل بالشرط فللبائع فسخ البيع الأوّل.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الدور.

كما أنّه لو شرط البائع فى العقد أن يعتق المشترى المبيع المملوک فى سبيل اللّه تعالى لزم فيه أيضا الدور الذى زعمه العلاّمه رحمه اللّه فى المسأله المبحوث عنها،لأنّ البيع موقوف على العمل بالشرط،و هو موقوف على البيع.

و جوابه-كما مرّ-هو أنّ العتق الذى شرطه البائع هو شرط للزوم البيع لا للانتقال إلى ملک المشترى،فإنّ المشترى يكون مالكا للمملوک ملكا متزلزلا،فيصحّ عتقه، و لا ينافى هذا العتق ما قيل:«لا عتق إلاّ فى ملک».

بأن شرط البائع بيع المشترى من الغير،فإنّ الدور المتوهّم يأتى هنا أيضا،لتوقّف البيع الأوّل على الثانى و بالعكس.

و الجواب-كما أوضحناه كرارا-هو أنّ البيع الثانى يتوقّف عليه لزوم البيع الأوّل لا أصله.

الضمير فى قوله«صحّته»يرجع إلى شرط البيع من الغير.

يعنى و أوضح بيان لكون المشترى مالكا للمبيع هو شرط البائع على المشترى أن يبيعه منه بعد الأجل.

إيضاح:إنّ المشترى لا يمكنه أن يعمل بالشرط إلاّ بعد مضىّ المدّه المعيّنه،فلو توقّفت ملكيّته على البيع بعد المدّه المذكوره فمن المالک للمبيع فى طول المدّه،و لا يتصوّر الملک-و هو المبيع-بلا مالک،لأنّ المبيع خرج عن ملک البائع،و الفرض أنّه لم يدخل فى ملک المشترى،فيتّضح بذلک ملكيّه المشترى له.

لملك المشترى ما لو جعل الشرط بيعه(۱)من البائع بعد الأجل،لتخلّل(۲) ملك المشترى فيه.

و علّل(۳)بعدم حصول القصد إلى نقله عن البائع.

و يضعّف(۴)بأنّ الغرض حصول القصد إلى ملك المشترى،و إنّما رتّب(۵)عليه نقله ثانيا،بل شرط النقل(۶)ثانيا يستلزم القصد إلى النقل الأوّل،لتوقّفه(۷)عليه،

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى المشترى.يعنى جعل الشرط بيع المشترى من البائع.

هذا دليل أوضحيّه الفرض.يعنى لا بدّ فى المقام من التزام كون المشترى مالكا للمبيع فى طول المدّه كما بيّنّاه،و إلّا بقى الملك بلا مالك.

هذا دليل ثان لبطلان البيع فى صوره شرط البائع بيعه منه،و هو أنّ قصد انتقال البيع لم يحصل للبائع،فكأنّه عند شرطه نقله إليه لا يقصد خروجه عن ملكه،بل يريد بقاءه فى ملكه و الحال أنّه ليس البيع إلّا بعد قصد نقل المبيع عن الملك.

أى يضعّف التعليل الثانى بأنّ غرض البائع كون المشترى مالكا و من آثار ملكه أن ينتقل ما ملكه إلى البائع ثانيا.

أى رتّب البائع على ملك المشترى انتقال المبيع إليه ثانيا.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ملك المشترى،و فى قوله«نقله»يرجع إلى المبيع.

يعنى أنّ شرط البائع انتقال المبيع إلى ملكه من جانب المشترى يستلزم أن يقصد البائع نقل المبيع إلى المشترى أوّلا،فيشترط على المشترى إخراجه عن ملكه ثانيا إلى ملك البائع.

أى لتوقّف النقل الثانى على النقل الأوّل.و الضمير فى قوله«توقّفه»يرجع إلى النقل الثانى،و فى قوله«عليه»يرجع إلى النقل الأوّل.

و لاتّفاقهم(۱)على أنّهما لو لم يشترطا ذلك فى العقد صحّ و إن كان من قصدهما(۲)ردّه،مع أنّ العقد يتبع القصد(۳)،و المصحّح له(۴)ما ذكرناه من أنّ قصد ردّه(۵)بعد ملك المشترى له غير مناف لقصد البيع(۶)بوجه،و إنّما المانع(۷)عدم القصد إلى نقل الملك إلى المشترى أصلا بحيث لا يترتّب عليه حكم الملك.

[يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع]

(و يجب(۸)قبض الثمن لو دفعه إلى البائع)

هذا تعليل آخر لتضعيف التعليل بعدم حصول القصد بأنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ البائع و المشترى لو لم يشترطا فى العقد بيع المشترى،لكن كان من قصدهما ردّه إلى ملك البائع ثانيا صحّ البيع.

يعنى أنّ المتبايعين قصدا ردّ المبيع إلى ملك البائع ثانيا.

فلو كان قصد النقل ثانيا موجبا لعدم قصد البيع و الانتقال فاللازم بطلان هذا البيع أيضا و الحال أنّ الفقهاء اتّفقوا على صحّه ذلك.

يعنى أنّ المصحّح لذلك البيع الذى قصدا فيه نقل المبيع ثانيا إلى ملك البائع هو ما ذكرناه سابقا.

الضمير فى قوله«ردّه»يرجع إلى المبيع.

بل قصد نقل المبيع من ملك المشترى إلى ملك البائع ثانيا يؤكّد قصدهما لانتقال المبيع إلى ملك المشترى أوّلا كما قدّمناه.

فالقصد الذى يمنع من صحّه البيع هو قصد عدم خروج المبيع عن ملك البائع إلى ملك المشترى أصلا.

وجوب قبض الثمن على البائع

أى يجب على البائع أن يقبض الثمن إذا دفعه المشترى إليه.

مع الحلول(۱)مطلقا،و (فی الأجل) أی بعده(۲) (لا قبله) ،لأنّه(۳)غیر مستحقّ حینئذ،و جاز(۴)تعلّق غرض البائع بتأخیر القبض إلی الأجل،فإنّ الأغراض لا تنضبط.

[امتناع البائع من القبض]

(فلو امتنع) البائع من قبضه حیث یجب (قبضه(۵)الحاکم) إن وجد، (فإن تعذّر) قبض الحاکم و لو بالمشقّه البالغه فی الوصول إلیه(۶)أو امتناعه من القبض (فهو(۷)أمانه فی ید المشتری لا یضمنه لو تلف بغیر تفریط) .

(و کذا کلّ من امتنع من قبض حقّه(۸)) .

أی مع کون البیع حالاّ مطلقا.یعنی أنّ البائع فی أیّ زمان أقبض المشتری الثمن لا یجوز له الامتناع من القبض.

أی بعد الأجل.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی البائع.

و المراد من قوله«حینئذ»هو قبل حلول الأجل.

هذا دلیل لعدم وجوب القبض علی البائع،و هو أنّه یحتمل أن یتعلّق غرض البائع بتأخیر قبض الثمن إلی المدّه المعیّنه،لعدم کون الأغراض منضبطه.

امتناع البائع من القبض

الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع إلی المبیع.

الضمیران فی قولیه«إلیه»و«امتناعه»یرجعان إلی الحاکم.بأن یکون الوصول إلی الحاکم مستلزما للمشقّه الکثیره أو یمتنع الحاکم من أخذ الثمن من المشتری.

یعنی أنّ الثمن یکون أمانه فی ید المشتری بحیث لو تلف بلا تفریط و لا إفراط لم یضمنه مثل سائر الأمانات التالفه فی ید الودعیّ.

یعنی و مثل البائع الممتنع من قبض حقّه غیره من صاحبی الحقوق.

و مقتضى(۱)العباره أنّ المشترى يبقيه بيده مميّزا(۲)على وجه الأمانه، و ينبغى مع ذلك أن لا يجوز له(۳)التصرّف فيه،و أن يكون نماؤه(۴)للبائع، تحقيقا(۵)لتعيّنه له،و ربّما قيل ببقائه على ملك المشترى و إن كان تلفه(۶) من البائع.

و فى الدروس أنّ للمشترى التصرّف فيه فيبقى(۷)فى ذمّته.

[عدم المنع من زياده الثمن و نقصانه]

(و لا حجر فى زياده الثمن و نقصانه) على البائع(۸)و المشترى (إذا)

أى مقتضى عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال«فهو أمانه فى يد المشترى».

بصيغه اسم المفعول.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المشترى.يعنى لا يجوز للمشترى التصرّف فى الثمن،لكونه أمانه فى يده.

أى و ينبغى مع ذلك أن يكون نماء الثمن مختصّا بالبائع.و الضمير فى قوله«نماؤه» يرجع إلى الثمن.

بالنصب،مفعول له.يعنى لتحقيق تعيّن الثمن للبائع.و الضمير فى قوله«تعيّنه» يرجع إلى الثمن،و فى قوله«له»يرجع إلى البائع.

الضمير فى قوله«تلفه»يرجع إلى المبيع.

و لا يخفى التنافى بين بقاء المبيع فى ملك المشترى مع كون التلف من البائع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الثمن،و الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى المشترى.

عدم المنع من زياده الثمن و نقصانه

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«لا حجر».يعنى لا منع على البائع من أن يأخذ ثمنا زائدا أو ناقصا،و كذلك لا منع على المشترى من أن يشترى كذلك بشرط أن يعرف المشترى القيمه السوقيّه و كذلك البائع.

(عرف المشترى القيمه) .

و كذا(۱)إذا لم يعرف،لجواز بيع الغبن إجماعا.

و كأنّه(۲)أراد نفى الحجر على وجه لا يترتّب عليه خيار،فيجوز(۳)بيع المتاع بدون قيمته و أضعافها(۴).

(إلّا أن يؤدّى إلى السفه(۵)) من البائع أو المشترى فيبطل البيع.

و يرتفع السفه بتعلّق غرض صحيح بالزياده و النقصان إمّا لقلّتهما(۶)أو

يعنى و كذا لا مانع من الصحّه فى صوره عدم المعرفه،لأنّ البيع الشامل للغبن جائز و صحيح و غايته دفع الغبن.بإعمال خيار الغبن.

و لا يخفى أنّ عدم ذكر الشارح رحمه اللّه البائع هنا و قد ذكره قبلا اكتفاء منه بما ذكره قبلا،فإنّ الحكم يعمّ المشترى و البائع كليهما.

هذا اعتذار الشارح عن المصنّف،لعدم تعرّضه لصوره عدم معرفه المشترى قيمه المبيع بأنّ المصنّف شرط فى الحكم معرفه القيمه فى البيع الذى لا خيار فيه.

و الضمير فى قوله«كأنّه»و كذا الضمير فى قوله«أراد»يرجعان إلى المصنّف.

هذا مبنىّ على جواز بيع الغبن،لأنّه يجوز بيع المتاع بأقلّ من قيمته السوقيّه و بأضعافها،فلو علم المشترى بقيمته السوقيّه فلا خيار له،و لو لم يعلم بها فله خيار الغبن.

الضمير فى قوله«أضعافها»يرجع إلى القيمه.

مثل أن يبيع الدار التى قيمتها آلاف بعشره أو يشترى ما قيمته عشره بآلاف، فهذا يعدّ سفها إلّا أن يترتّب على الإقدام على أمثاله غرض صحيح عقلائىّ.

الضمير فى قوله«لقلّتهما»يرجع إلى الزياده و النقصان.

و يحتمل رجوع الضمير المذكور إلى الثمن و المثمن،فإذا كان المتاع قليلا و نادر الوجود فبذل الزائد عن قيمته السوقيّه لا يعدّ سفها،و كذلك إذا كان الثمن نادرا و كان المتاع الموجود كثيرا فبيع المتاع إذا بأقلّ من قيمته السوقيّه لا يعدّ سفها.

لترتّب غرض آخر يقابله(۱)كالصبر(۲)بدين حالّ و نحوه(۳).

[تأجيل الحالّ بزياده فى الثمن]

(و لا يجوز(۴)تأجيل الحالّ بزياده فيه(۵)) و لا بدونها إلّا أن يشترط(۶)

الضمير الملفوظ فى قوله«يقابله»يرجع إلى كلّ واحد من الزياده و النقصان،و الضمير المستتر يرجع إلى الغرض.

هذا مثال لوجود الغرض الآخر للإقدام على المعامله بثمن يزيد عن القيمه السوقيّه و لا يعدّ سفها،و هو ما إذا اشترى المشترى متاعا من البائع و هو يطالبه بدين حالّ فيستلزم الشراء كذلك أن يصبر البائع و لا يطالبه بدينه الحالّ.

أى و نحو ذلك الغرض،مثل أن يوجب الإقدام على تلك المعامله رغبته فى سائر المعاملات،كما أنّ جمعا من التجّار يبيعون متاعا بأقلّ من قيمته ليرغب المشترى فى اشتراء أمتعه كثيره منه،فلا يعدّ هذا سفها،بل يعدّ ذلك من فنون التجاره فى الأسواق.

تأجيل الحالّ بزياده فى الثمن

أى لا يلزم العمل بما إذا اجّل الثمن الحالّ بزياده فيه أو بغير زياده فيه،مثل أن يوقعا البيع نقدا فيقول البائع للمشترى بعد العقد:لو أخّرت الثمن إلى شهر فزد فيه عشره فيقبل المشترى ذلك.

فمعنى قوله«لا يجوز»هو لا يلزم العمل بهذا التعهّد،فليس المراد من قوله«لا يجوز» هو عدم المشروعيّه،بل المراد هو عدم اللزوم بقرينه قوله«إلّا أن يشترط الأجل فى عقد لازم».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الثمن،و فى قوله«بدونها»يرجع إلى الزياده.

بصيغه المجهول.يعنى لا يجب العمل بشرط التأجيل للثمن الحالّ إلّا أن يشترط ذلك فى ضمن عقد لازم.

الأجل فی عقد لازم،فیلزم الوفاء به(۱).

[بیع المشتری ما اشتراه مؤجّلا]

و یجوز(۲)تعجیله بنقصان منه بإبراء أو صلح.

(و یجب) علی المشتری إذا باع ما اشتراه مؤجّلا (ذکر الأجل فی غیر المساومه(۳)،فیتخیّر المشتری بدونه) أی بدون ذکره(۴)بین الفسخ و الرضی به(۵)حالّا، (للتدلیس(۶)) .

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی التأجیل.یعنی إذا شرطا المتعاقدان ذلک التأجیل فی ضمن عقد لزم الوفاء بما تعاهدا علیه،مثل أن یقول البائع للمشتری فی ضمن ذلک العقد:بعتک هذا المتاع بمائه تومان بشرط أن تؤدّی الثمن نقدا،فلو أخّرته إلی شهر فعلیک تأدیه مأتین،فیقبل المشتری ذلک،ففی هذه الصوره یجب العمل بما شرطاه.

و هذا عکس الصوره المتقدّمه،و هو أن یکون الثمن مؤجّلا إلی شهر فیقول المشتری للبائع:أبرئنی أو صالحنی علی نقصان من الثمن فیصالحه أو یبرئه من مقدار من الثمن و یؤدّی المشتری الباقی نقدا،فیجوز ذلک.

و الضمیران فی قولیه«تعجیله»و«منه»یرجعان إلی الثمن.

بیع المشتری ما اشتراه مؤجّلا

المراد من«غیر المساومه»هو المرابحه و المواضعه و التولیه،فیجب فی کلّ واحده منها أن یصرّح البائع باشتراء المتاع بثمن مؤجّل بأیّ أجل کان،و إن لم یذکر الأجل فباع بعنوان واحده من البیوع المذکوره فعلم المشتری بعد العقد بکون الثمن المبتاع به مؤجّلا کان له الخیار.

الضمیر فی قوله«ذکره»یرجع إلی الأجل.

بأن یرضی المشتری بالبیع بالثمن المذکور فیه حالّا.

یعنی أنّ سبب حصول الخیار للمشتری هو التدلیس.

و روى أنّ للمشترى من الأجل مثله(۱).

[۲-القول فى القبض]

اشاره

(الثانى(۲):فى القبض،)

[إطلاق العقد يقتضى قبض العوضين]

(إطلاق العقد) بتجريده عن شرط تأخير أحد العوضين(۳)أو تأخيرهما إذا كانا عينين(۴)أو أحدهما (يقتضى قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا) من التقدّم، (سواء كان الثمن عينا(۵)أو دينا(۶)) .

و إنّما لم يكن أحدهما أولى بالتقديم،لتساوى الحقّين(۷)فى وجوب

يعنى أنّ المروىّ هو أنّ المشترى يؤدّى الثمن مؤجّلا كما أدّاه البائع كذلك،و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يشترى المتاع إلى أجل،قال:ليس له أن يبيعه مرابحه إلّا إلى الأجل الذى اشتراه،و إن باعه مرابحه و لم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۰۰ ب ۲۵ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره ح ۲).

۲-القول فى القبض

أى الحكم الثانى من الأحكام الخمسه.

بأن لم يشترط المتبايعان تأخير قبض أحد العوضين أو كليهما.

بأن يكون كلّ واحد من الثمن و المثمن عينا لا دينا،فلو كان كلاهما دينين بطل العقد،لكونه بيع الكالى بالكالى.

مثال كون الثمن عينا هو أن يبيع كتابا بثوب.

مثال كون الثمن دينا هو أن يكون المثمن كتابا و الثمن عشرين كلّيا فى ذمّه المشترى.

و هما حقّ البائع و حقّ المشترى،فعلى كلّ منهما يجب أداء حقّ صاحبه،و لا تقدّم

تسليم كلّ منهما إلى مالكه.

و قيل:يجبر البائع(۱)على الإقباض أوّلا،لأنّ الثمن تابع للمبيع.

و يضعّف(۲)باستواء العقد فى إفاده الملك لكلّ منهما(۳)،فإن امتنعا أجبرهما الحاكم معا مع إمكانه(۴)،كما يجبر(۵)الممتنع من قبض ماله،فإن تعذّر(۶)فكالدين إذا بذله المديون فامتنع(۷)من قبوله.

[يجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدّه معيّنه]

(و يجوز اشتراط تأخير(۸)إقباض المبيع مدّه معيّنه) كما يجوز اشتراط تأخير الثمن (و الانتفاع(۹)به منفعه معيّنه) ،

لحقّ أحد منهما على الآخر.

يعنى لو ترافعا إلى الحاكم أجبر الحاكم البائع على الإقباض أوّلا.

نائب الفاعل هو القول بإجبار البائع،و الباء فى قوله«باستواء العقد»تكون للسببيّه.

أى من البائع و المشترى.

أى مع إمكان الحاكم.

بصيغه المجهول.يعنى كما يجبر كلّ ممتنع من قبض ماله على قبضه.

أى فإن تعذّر الحاكم و لم يمكن إجبار صاحب الحقّ على أخذ حقّه كان الأمر مثل فرض الدين الذى يبذله المديون و لا يقبله الدائن فيكون أمانه فى يده.

فاعله هو الضمير الراجع إلى صاحب الدين،و الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى الدين.

اشتراط تأخير إقباض المبيع

بأن يشترط البائع تحقّق إقباض المبيع بعد مضىّ مدّه معيّنه من العقد أو يشترط المشترى تأخير الثمن كذلك.

بالجرّ،عطف على قوله«تأخير إقباض المبيع».يعنى يجوز أن يشترط كلّ واحد

لأنّه(۱)شرط سائغ،فيدخل تحت العموم.

[القبض فی المنقول نقله]

(و القبض فی المنقول) کـالحيوان و الأقمشه(۲)و المكيل و الموزون و المعدود (نقله(۳)،و فی غيره(۴)التخليه) بينه(۵)و بينه بعد رفع اليد عنه(۶).

و إنّما كان القبض مختلفا(۷)كذلك،لأنّ(۸)الشارع لم يحدّه(۹)فيرجع

من البـائع و المشترى على صـاحبه أن ينتفع بـالمبيع أو الثمن منفعه معيّنه،مثـل أن يبيع أرضا و يشترط على المشترى أن يبنى فيها دارا و لا يبنى فيها حانوتا و كذلك المشترى،فله أن يشترط على البائع أن يجعل الثوب الذى هو الثمن عباء لا قباء.

يعنى أنّ شرط الانتفاع بالعوض بمنفعه معيّنه شرط جائز،فيشمله عموم«المؤمنون عند شروطهم».

تفسير القبض

و هو جمع القماش:ما على وجه الأرض من الفتات،قماش البيت:أمتعته(المنجد).

خبر لقوله«القبض».

الضـمير فی قوله«غيره»يرجع إلى المنقول.يعنى أنّ القبض فی غير المنقول مثل الـدار و الحـديقه التخليه و رفع المانع بين المبيع و المشترى.

الضمير فی قوله«بينه»الأوّل يرجع إلى المبيع،و فی الثانی يرجع إلى المشترى.

يعنى أنّ رفع المانع بين المبيع و المشترى يتحقّق بعد رفع يد البائع عنه.

لأنّ القبض فی المنقول النقل و فی غيره التخليه.

هذه علّه اختلاف معنى القبض.

الضمير الملفوظ فی قوله«لم يحدّه»يرجع إلى القبض.يعنى أنّ الشارع لم يبيّن حدود القبض.

فیه إلی العرف(۱)،و هو(۲)دالّ علی ما ذکر.

و فی المسأله أقوال اخر هـذا أجودها،فمنها(۳)ما اختاره فی الـدروس من أنّه(۴)فی غیر المنقـول التخلیه و فی الحیوان نقله،و فی المعتبر(۵)کیله أو وزنه أو عدّه أو نقله(۶)،و فی الثوب(۷)وضعه فی الید.

یعنی إذا لم یحدّ الشارع القبض رجع فی تبیین معناه إلی العرف.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی العرف.

و المراد من قوله«ممّا ذکر»هو اختلاف القبض إذا کان المقبوض منقولا و غیر منقول.

أقوال اخر فی القبض

أی و من الأقوال ما اختاره المصـنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس)،ففصّل القبض بهذا التفصـیل:۱-القبض فی غیر المنقول مثل الدار التخلیه.۲-و فی الحیوان نقله بأن ینقله إلی المشتری.۳-و فی الأشیاء التی یعتبر فیها الکیل مثل الحنطه أو الوزن مثل الذهب و الفضّه أو العـدّ مثـل الجوز و البیض إذا احتـاجوا إلیهـا هو الکیـل و الوزن و العـدّ،و لو کـانت الأشـیاء المـذکوره مقـدّره بأحد الأوزان فالقبض فیها هو النقل.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی القبض.

و معنی العباره هو هکذا:و النقل فی الأشیاء التی یعتبر فیها الکیل کیله أو الوزن وزنه أو العدّ عدّه.

الضـمیر فی قوله«نقله»یرجع إلی المعتـبر.یعنی أنّ القبض فی المعتبر بـالوزن أو الکیـل أو العـدّ إذا تعیّن قـدره بواحـد منهـا و علم مقداره هو نقله.

یعنی أنّ القبض فی الثوب هو وضعه فی ید المشتری.

و استند فی اعتبار الکیل أو الوزن فی المعتبر بهما إلی صحیحه(۱) معاویه بن وهب عن الصادق علیه السّلام،و فی دلالتها(۲)علیه نظر،و إلحاق(۳) المعدود بهما قیاس،و الفرق بین الحیوان(۴)و غیره ضعیف.

و منها(۵)الاکتفاء بالتخلیه مطلقا،و نفی(۶)عنه البأس فی الدروس بالنسبه(۷)إلی نقل الضمان لا زوال التحریم و الکراهه عن المبیع قبل القبض.

و المراد من الصحیحه هو الخبر المنقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن معاویه بن وهب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یبیع البیع قبل أن یقبضه،فقال:ما لم یکن کیل أو وزن فلا تبعه حتّی تکیله أو تزنه إلّا أن تولّیه الذی قام علیه(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۸۹ ب ۱۶ من أبواب أحکام العقود من کتاب التجاره ح ۱۱).

الضمیر فی قوله«دلالتها»یرجع إلی الصحیحه،و فی قوله«علیه»یرجع إلی اعتبار الکیل و الوزن.

وجه النظر هو دلاله الروایه علی لزوم کیل المکیل و وزن الموزون،لکن دلالتها علی کفایه الکیل و الوزن عن القبض غیر مستفاده منها.

و لا دلاله فی الروایه الماضیه آنفا علی کفایه العدّ فی القبض،فلا سبیل لإلحاق المعدود بالمکیل و الموزون.

یعنی أنّ الفرق بین الحیوان و غیره-کما قال المصنّف رحمه اللّه به فی کتابه(الدروس)- ضعیف.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الأقوال.یعنی أنّ من الأقوال القول بکفایه التخلیه فی تحقّق القبض فی المنقول و غیر المنقول.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المصنّف،و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الاکتفاء.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«نفی».یعنی قال المصنّف:لا بأس بالاکتفاء بالتخلیه

و العرف يأباه(۱)،و الأخبار(۲)تدفعه.

و حيث يكتفى بالتخليه(۳)فالمراد بها(۴)رفع المانع للمشترى من القبض بالإذن فيه(۵)و رفع يده و يد(۶)غيره عنه إن كان(۷).

و لا يشترط مضىّ زمان يمكن وصول المشترى[فيه]إليه(۸)إلّا أنّ يكون فى غير بلده(۹) ...

بالنسبه إلى انتقال الضمان إلى عهده المشترى لا سائر الأحكام المتعلّقه بالقبض من حرمه البيع قبل القبض على قول،و من كراهه البيع كذلك على قول آخر.

فالحاصل هو أنّ المصنّف فصّل بين أحكام القبض فى صوره التخليه.

الضميران الملفوظان فى قوليه«يأباه»و«تدفعه»يرجعان إلى الاكتفاء.

لما عرفت من دلالـه الأخبار على أنّ القبض هو الكيل أو الوزن فى المكيل و الموزون،و لا دلالـه فيها على كفايه التخليه فى القبض.

تفسير التخليه

كما هو الحال فى غير المنقول على مختار المصنّف رحمه اللّه هنا،و مطلقا على القول الآخر.

يعنى أنّ المراد من«التخليه»هو أن يرفع البائع المانع الواقع بين المبيع و المشترى حتّى يقبضه و أن يأذن للمشترى فى القبض.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى القبض.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور بالإضافه«يده».يعنى و رفع يد الغير أيضا لو وضع يده على المبيع.

«كان»هنا تامّه بمعنى«وقع»و نحوه،و فاعله هو الضمير العائد إلى يد الغير.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المبيع،و كذلك الضمير فى قوله«يكون».

أى فى غير بلد المشترى.

بحيث يدلّ العرف على عدم القبض بذلك(۱).

و الظاهر أنّ اشتغاله بملك البائع(۲)غير مانع منه(۳)و إن وجب على البائع التفريغ(۴).

و لو كان(۵)مشتركا ففى توقّفه(۶)على إذن الشريك قولان،أجودهما العدم،لعدم استلزامه(۷)التصرّف فى مال الشريك.

نعم لو كان منقولا-(۸)توقّف على إذنه،لافتقار قبضه(۹)إلى التصرّف بالنقل،فإن امتنع من الإذن نصب الحاكم من يقبضه(۱۰)أجمع بعضه أمانه و

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو رفع اليد من قبل البائع و غيره و مضىّ زمان يمكن فيه الوصول إلى المبيع.

يعنى أنّ الظاهر من الأدلّه و فتوى الفقهاء هو أنّ اشتغال المبيع بما هو ملك للبائع لا يكون مانعا من القبض.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى القبض.

بأن يفرّغ المبيع من الاشتغال بما هو ملكه.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى المبيع.يعنى لو كان المبيع مشتركا بين البائع و غيره ففى توقّف القبض على إذن الشريك قولان.

أى توقّف القبض.

الضمير فى قوله«استلزامه»يرجع إلى القبض.يعنى أنّ القبض لا يلازم التصرّف فى المبيع فيما إذا كان القبض هو التخليه.

لأنّ القبض فى المنقول إنّما هو بالنقل،و هو يستلزم التصرّف،فيحتاج إلى إذن الشريك.

أى قبض المنقول،و الباء فى قوله«بالنقل»تكون للسببيّه.

يعنى و فى صوره امتناع الشريك من الإذن ينصب الحاكم شخصا يقبض المبيع جميعا و الحال أنّ مقدارا منه بعنوان الأمانه و مقدارا بعنوان المبيع.

بعضه لأجل البيع.

و قيل:يكفى حينئذ التخليه و إن لم يكتف بها(۱)قبله.

[بالقبض ينتقل الضمان إلى المشترى]

(و به) أى بالقبض كيف فرض(۲) (ينتقل الضمان إلى المشترى إذا لم يكن له(۳)خيار) مختصّ به،أو مشترك بينه و بين أجنبىّ(۴)،فلو كان الخيار لهما(۵)فتلفه بعد القبض زمنه(۶)منه أيضا(۷).

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى التخليه،و فى قوله«قبله»يرجع إلى الامتناع.

يعنى يكتفى فى صوره الامتناع بالتخليه و لو لم تكن التخليه كافيه فى القبض قبل الامتناع،لكونه بالنسبه إلى المنقول الذى لا يتحقّق القبض فيه إلّا بالنقل.

انتقال الضمان بالقبض

يعنى إذا تحقّق القبض بأىّ نحو كان-كما أنّ القبض فى غير المنقول هو التخليه و فى المنقول هو النقل-سقط الضمان عن البائع و انتقل إلى المشترى إذا لم يكن له خيار مختصّ به أو مشترك بينه و بين غيره.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المشترى،و كذلك الضمير فى قوله«به».

يعنى لو كان الخيار مشتركا بين المشترى و الأجنبىّ فتلف المبيع بعد تحقّق القبض كان الضمان على عهده البائع،لأنّ تلف المبيع فى زمن الخيار ممّن لا خيار له،و هو هنا البائع.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى البائع و المشترى.يعنى لو كان الخيار مشتركا بين البائع و المشترى فتلف المبيع بعد القبض فيكون على عهده المشترى،لأنّ البائع أيضا ذو خيار فى الفرض.

الضمير فى قوله«زمنه»يرجع إلى الخيار،و فى قوله«منه»يرجع إلى المشترى.

يعنى كما أنّ التلف يكون من المشترى عند فرض عدم خيار له كذلك الضمان

و إذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض

[لو تلف قبل القبض فمن البائع]

(فلو تلف(۱)قبله فمن البائع) مطلقا(۲)، (مع أنّ النماء(۳)) المنفصل المتجدّد بين العقد و التلف (للمشترى) ،و لا بعد(۴)فى ذلك،لأنّ(۵)التلف لا يبطل البيع من أصله،بل يفسخه(۶)من حينه كما لو انفسخ بخيار.

هذا إذا كان تلفه من اللّه تعالى،أمّا لو كان من أجنبيّ(۷)أو من البائع تخيّر المشترى بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من اللّه تعالى و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمه.

يكون على عهدته عند اشتراك الخيار بينه و بين غيره.

التلف قبل القبض

فاعله هو الضمير الراجع إلى المبيع،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى القبض.

قوله«مطلقا»إشاره إلى أن كان للمشترى خيار أم لا.

يعنى أنّ تلف المبيع قبل القبض يكون على عهده البائع،مضافا إلى أنّ النماء الحاصل المتجدّد بين العقد و التلف يكون للمشترى.

أى لا يستبعد كون التلف من البائع و النماء للمشترى.

هذا دليل لعدم الاستبعاد بين الحكمين بأنّ التلف لا يبطل العقد من أصله،بل التلف فى حكم الفسخ من حين التلف،فكما إذا فسخ العقد كان النماء المتخلّل بين العقد و الفسخ للمشترى فكذلك فيما نحن فيه.

الضمير الملفوظ فى قوله«يفسخه»يرجع إلى البيع،و الضمير فى قوله«حينه» يرجع إلى التلف.

بأن أتلف المبيع أجنبيّ أو البائع،فيجوز للمشترى إذا أن يرجع إليهما بقيمه المبيع أو بمثله.

و لو كان التلف من المشترى(۱)فهو بمنزله القبض.

[إن تلف بعضه أو تعيّب]

(و إن تلف بعضه أو تعيّب) من قبل(۲)اللّه تعالى أو قبل البائع (تخيّر المشترى فى الإمساك مع الأرش و الفسخ) .

و لو كان العيب من قبل أجنبىّ فالأرش عليه للمشترى إن التزم(۳)،و للبائع إن فسخ.

[لو غصب من يد البائع]

(و لو غصب(۴)من يد البائع) قبل إقباضه (و أسرع عوده) بحيث لم يفت(۵)من منافعه ما يعتدّ به عرفا، (أو أمكن) البائع (نزعه(۶)بسرعه) كذلك(۷) (فلا خيار) للمشترى،

بأن أتلف المشترى المبيع قبل القبض،فهو فى حكم القبض.

تلف البعض أو التعيّب

بكسر القاف و فتح الباء بمعنى الجانب.يعنى إذا تلف بعض المبيع أو تعيّب قبل القبض من جانب اللّه تعالى أو البائع تخيّر المشترى.

أى إن التزم المشترى بالبيع،و إن لم يلتزم به و فسخ فالأرش يختصّ بالبائع.

غصب المبيع من يد البائع

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المبيع،و كذلك الضمير فى قوله «إقباضه».

بضمّ الفاء من فات يفوت،و فاعله«ما»الموصوله فى قوله الآتى«ما يعتدّ به».

الضمير فى قوله«نزعه»يرجع إلى المبيع المغصوب.يعنى أخذه البائع من يد الغاصب بسرعه.

إشاره إلى كون عدم فوت منافع المبيع المعتدّ بها.

لعدم موجبه(۱)، (و إلّا) يمكن تحصيله(۲)بسرعه (تخيّر المشترى) بين الفسخ و الرجوع على البائع بالثمن إن كان دفعه(۳)و الالتزام(۴)بالمبيع و ارتقاب حصوله،فينتفع(۵)حينئذ بما لا يتوقّف على القبض كعتق العبد.

ثمّ إن تلف(۶)فى يد الغاصب فهو ممّا تلف قبل قبضه،فيبطل البيع و إن(۷)كان قد رضى بالصبر،مع احتمال كونه(۸)قبضا.

قوله«موجبه»بصيغه اسم الفاعل،و الضمير فيه يرجع إلى الخيار.

أى إذا لم يمكن تحصيل المبيع و أخذه من يد الغاصب بسرعه ففاتت منافعه المعتدّ بها كان للمتشرى إذا خيار الفسخ و الإمضاء،فلو فسخ رجع على البائع بالثمن الذى أعطاه إيّاه.

الضمير الملفوظ فى قوله«دفعه»يرجع إلى الثمن،و فاعله هو الضمير العائد إلى المشترى.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«الفسخ».يعنى تخيّر المشترى بين الفسخ و الرجوع و الالتزام بالبيع و انتظار حصول المبيع و أخذه من يد الغاصب.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المشترى.أى ينتفع المشترى من المبيع بعد حصوله بما لا يتوقّف على أخذه و قبضه مثل كون المبيع مملوكا فيعتقه عن الكفّاره.

بأن تلف المبيع فى يد الغاصب،فهو مثل التلف قبل القبض،و الضمان يكون على البائع،لما قالوا من أنّ تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه.

وصليّه.يعنى يحكم بالبطلان حتّى مع رضى المشترى بأن يصبر حتّى يخرج المبيع من يد الغاصب،لأنّ تلف المبيع قبل القبض يوجب بطلان العقد.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى رضى المشترى بالصبر.يعنى يحتمل كون رضى المشترى بالصبر فى حكم القبض،و تلف المبيع بعد القبض يكون على عهده المشترى.

و كذا لو رضى بكونه فى يد البائع،و أولى(۱)بتحقّق القبض هنا.

(و لا أجره على البائع(۲)فى تلك المدّه) التى كانت فى يد الغاصب و إن كانت العين مضمونه عليه(۳)،لأنّ الاجره بمنزله النماء المتجدّد،و هو(۴) غير مضمون.

و قيل:يضمنها(۵)،لأنّها بمنزله النقص الداخل قبل القبض،و كالنماء(۶) المتّصل.

و الأقوى اختصاص الغاصب(۷)بها.

فسّر بعض المحشّين وجه الأولويّه هكذا:وجه الأولويّه أنّ الرضى بكونه فى يد الغاصب إذا كان قبضا مع كونه يد عدوان فلأن كان الرضى بكونه فى يد البائع قبضا كان أولى،لأنّ يده يد استيمان حينئذ،و المقبوض مقبوض بإذنه،فكأنّه أخذه و أعطاه أمانه(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

عدم الاجره على البائع زمن الغصب

يعنى لا يجوز للمشترى أن يطالب البائع باجره المبيع فى المدّه التى هو فيها فى يد الغاصب،لأنّ الاجره مثل النماء المتجدّد،و هو ليس على عهده البائع.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى البائع.

يعنى أنّ النماء لا يكون على عهده البائع.

الضمير الملفوظ فى قوله«يضمنها»يرجع إلى الاجره.يعنى قال بعض بكون الاجره فى مدّه الغصب على عهده البائع،و الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الاجره.

يعنى أنّ اجره المبيع فى مدّه الغصب مثل النماء المتّصل الذى يكون على عهده البائع.

يعنى أنّ اجره زمان الغصب تكون على عهده الغصب،و لا يضمنها البائع.

(إلاّ ـ أن يكون المنع منه(۱)) ،فيكون غاصبا إذا كان المنع بغير حقّ، فلو حبسه(۲)ليتقابضا أو ليقبض الثمن حيث شرط تقدّم قبضه(۳)فلا اجره عليه،للإذن فى إمساكه شرعا.

و حيث يكون المنع(۴)سائغا فالنفقه على المشترى،لأنّه(۵)ملكه،فإن امتنع من الإنفاق رفع البائع أمره إلى الحاكم ليجبره(۶)عليه،فإن تعذّر(۷) أنفق بنيّه الرجوع و رجع كنظائره.

منع البائع من قبض المبيع

بأن يمنع البائع المشترى من المبيع.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى البائع.

الضمير المستتر فى قوله«حبسه»يرجع إلى البائع،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المبيع.

الضمير فى قوله«قبضه»يرجع إلى الثمن،و فى قوله«عليه»يرجع إلى البائع.يعنى لو حبس البائع المبيع ليأخذ الثمن مع شرط تقدّم أخذه فلا يجب عليه أن يؤدّى اجره زمان الحبس،لإذن الشارع فى حبسه حينئذ.

أى فى صوره جواز منع المشترى من المبيع تكون نفقته فى زمان الحبس و المنع على عهده المشترى.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المبيع،و فى قوله«ملكه»يرجع إلى المشترى.

أى ليجبر الحاكم المشترى على الإنفاق.

بأن تعذّر الحاكم،فلا يمكن الترافع إليه،أنفق البائع على المبيع بقصد الرجوع إلى المشترى،فإذا تمكّن من الرجوع إليه أخذ ما أنفقه عليه من المشترى.

[لا بد أن يكون المبيع عند إقباضه مفرّغا]

(و ليكن(١)المبيع) عند إقباضه(٢) (مفرّغا) من أمتعه البائع و غيرها(٣) ممّا لم يدخل فى المبيع.

و لو كان مشغولا بزرع(۴)لم يبلغ(۵)وجب الصبر إلى أوانه إن اختاره(۶) البائع.

و لو كان فيه(٧)ما لا يخرج إلّا بهدم وجب أرشه على البائع.

تفريغ المبيع

اللام فى قوله«ليكن»تكون للطلب و الأمر.يعنى يجب شرعا كون المبيع عند إقباضه للمشترى بلا إشغال بأمتعه البائع.

الضمير فى قوله«إقباضه»يرجع إلى المبيع.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الأمتعه.

يعنى لو كان المبيع مشغولا بزرع للبائع-مثل كونه أرضا مشتغله بالزرع-وجب على المشترى الصبر إلى أوان حصاده.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الزرع.

و المراد هو اشتغال المبيع بزرع لم يبلغ أوان الحصاد.

الضمير الملفوظ فى قوله«اختاره»يرجع إلى بقاء الزرع فى الأرض.يعنى لو اختار البائع بقاء الزرع فى الأرض المبيعه وجب على المشترى الصبر،و إن حصد البائع الزرع قبل أوانه فلا مانع منه،لأنّ البائع أحقّ بالزرع،لأنّه ملكه.

الضميران فى قوليه«فيه»و«أرشه»يرجعان إلى المبيع.يعنى لو كان فى المبيع-مثل الدار-شىء للبائع-مثل صندوق كبير-لا يمكن إخراجه إلّا بهدم باب الدار مثلا جاز إخراجه للبائع بالهدم،لكن يجب على عهدته أرش هدم الباب.

و التفريغ(۱)و إن كان واجبا إلّا أنّ(۲)القبض لا يتوقّف عليه(۳)،فلو رضى المشترى بتسلّمه(۴)مشغولا تمّ القبض،و يجب التفريغ بعده.

[يكره بيع المكيل و الموزون قبل قبضه]

(و يكره بيع المكيل و الموزون قبل قبضه(۵)) ،للنهى(۶)عنه المحمول

هذا جواب عن سؤال مقدّر.أمّا السؤال فهو أنّ تفريغ المبيع و تخليته من كلّ ما يشتغل به إذا كان واجبا و لم يمكن هذا التفريغ إلاّ بهدم باب الدار أو جدارها وجب الهدم من باب المقدّمه،لأنّ مقدّمه الواجب واجب،و ليس ذلك إلاّ لتحصيل منفعه المشترى،فكيف يحكم بوجوب الأرش على البائع للمشترى؟!

و الجواب هو أنّ الإقباض يجب على البائع بحيث يكون المبيع فارغا عن كلّ ما يشتغل به من الأمتعه و غيرها.

و بعباره اخرى:إنّ الإقباض تكليف واقع على عهده البائع و لا يمكن أداؤه إلاّ بالتفريغ الموقوف على هدم الباب أو الجدار،فلا جرم أنّ أرش الهدم و التخريب يجب على عهده البائع،لأنّ عليه أن يقبض المبيع سالما عن كلّ نقص،و القبض لا يتوقّف على التفريغ حتّى يكون الهدم لمصلحه المشترى،فلذلك لو قبض المشترى المبيع مشتغلا بما فيه تمّ القبض.

هذا هو الجواب عن السؤال المقدّر،و قد أشرنا إلى كليهما فى الهامش السابق.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التفريغ.

بمعنى أنّ المشترى لو رضى بأن يتقبّل المبيع فى حال كونه مشتغلا بما فيه تمّ القبض، فالقبض لا يتوقّف على التفريغ،بل الإقباض يتوقّف عليه،و هو على عهده البائع.

بيع المكيل و الموزون قبل القبض

بمعنى أنّ المشترى إذا اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز له بيعهما من الغير قبل القبض، لورود النهى عن بيعهما قبل القبض،و هو محمول على الكراهه.

المراد من«النهى»هو النهى الوارد فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

على الكراهه،جمعا(۱).

(و قيل(۲):يحرم إن كان طعاما) ،و هو(۳)الأقوى،بل يحرم بيع مطلق(۴)المكيل و الموزون،لصحّه الأخبار الدالّه على النهى،و عدم مقاومه المعارض لها(۵)على وجه

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلاّ أن تولّيه،فإذا لم يكن فيه كيل و لا وزن فبعه،يعنى أنّه يوكّل المشترى بقبضه(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۸۷ ب ۱۶ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره ح ۱).

فهذه الروايه تدلّ على عدم جواز بيع المكيل و الموزون قبل القبض.

و أمّا الروايه الدالّه على الجواز الموجب لحمل الروايه المذكوره على الكراهه هى التى ذكرها صاحب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يشترى الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه،قال:لا بأس،و يوكّل الرجل المشترى منه بقبضه و كيله،قال:لا بأس(المصدر السابق:ص ۳۸۸ ح ۶).

أى حمل النهى على الكراهه،للجمع بين الروايتين الدالّه إحداهما على المنع و الاخرى على الجواز.

و القائل به هو الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه فى كتابه(المبسوط).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول بحرمه بيع الطعام قبل القبض.

يعنى بل يحرم بيع مطلق المكيل و الموزون-طعاما كان أو غير طعام-قبل القبض.

و الدليل على ذلك صحّه الأخبار الدالّه على النهى عنه،و النهى يدلّ على الحرمه.

يعنى أنّ المعارض للأخبار الصحيحه لا يقاومها و لا يعارضها حتّى يوجب التعارض حمل النهى الوارد فيها على الكراهه.

يوجب حمله(۱)على خلاف ظاهره،و قد تقدّم(۲).

[لو ادّعى المشترى نقصان المبيع بعد قبضه]

(و لو ادّعى المشترى نقصان المبيع(۳)) بعد قبضه (حلف إن لم يكن حضر الاعتبار(۴)) ،لأصاله عدم وصول حقّه(۵)إليه.

(و إلاّ) يكن كذلك بأن حضر الاعتبار (احلف البائع) ،عملا بالظاهر من(۶)أنّ صاحب الحقّ إذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه و يعتبر(۷)مقدار حقّه.

الضمير فى قوله«حمله»يرجع إلى النهى،و كذلك الضمير فى قوله«ظاهره».

أى و قد تقدّم البحث عن الحرمه أو الكراهه فى خصوص بيع ما لم يقبض فى السلم و السلف و فى آداب التجاره.

ادّعاء المشترى نقصان المبيع

بمعنى أنّ المشترى لو ادّعى نقصان المبيع عن المقدار الذى أخذه مبتيّا عليه و لم يكن حاضرا عند كيله أو وزنه و أنكره البائع حلف المشترى و كان القول قوله.

بالنصب،لكونه مفعولا به،و فاعل قوله«حضر»الضمير المستتر الراجع إلى المشترى.

و معنى العباره هو هكذا:لو ادّعى المشترى نقصان المبيع حلف،لصدق دعواه إن لم يحضر الكيل أو الوزن.

الضميران فى قوليه«حقّه»و«إليه»يرجعان إلى المشترى.يعنى أنّ الأصل هو عدم وصول حقّ المشترى إليه و اليمين على المنكر،و هو من يطابق قوله الأصل.

بيان للظاهر،فإنّ صاحب الحقّ إذا حضر عند كيل المبيع أو وزنه احتاط و لم يأخذ ناقصا،ففى هذا الفرض الثانى لا يقبل قول المشترى و لو مع الحلف.

بصيغه المعلوم،و فاعله هو الضمير الراجع إلى صاحب الحقّ.

و يمكن موافقه الأصل للظاهر باعتبار آخر(۱)،و هو أنّ المشترى لمّا قبض حقّه كان فى قوّه المعترف بوصول حقّه(۲)إليه كملا،فإذا ادّعى بعد ذلك(۳)نقصانه كان(۴)مدّعيا لما يخالف الأصل(۵).

و لا يلزم مثله(۶)فى الصوره الاولى(۷)،لأنّه إذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقّه،لعدم اطّلاعه(۸)عليه،

بأن يقال:إنّ قول البائع يطابق الظاهر و الأصل.أمّا الأصل فلأنّ المشترى إذا أخذ حقّه فكأنّه اعترف بأخذ حقّه كاملا و بلا نقص،فادّعاؤه نقصانه بعد القبض يخالف الأصل،و إنكار البائع نقصان المبيع يوافق الأصل،و أمّا الظاهر فلأنّ حضور المشترى عند الكيل أو الوزن ظاهر فى أخذ حقّه بلا نقص،فقول البائع يوافق الأصل و الظاهر كليهما.

الضميران فى قوليه«حقّه»و«إليه»يرجعان إلى المشترى،و قوله«كملا»أى كاملا،يقال:«أعطيته المال كملا»أى تامّا كاملا،و هو سواء فى الجمع و الوحدان و ليس بمصدر و لا نعت و إنّما هو كقولك:«أعطيته المال كلّه»،(راجع المنجد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو القبض.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى المشترى.

فادّعاء المشترى كون المبيع ناقصا يكون مخالفا للأصل،كما أنّ ذلك يخالف الظاهر أيضا.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الحكم السابق فى الفرض السابق.

المراد من«الصوره الاولى»هو صوره عدم حضور المشترى الكيل أو الوزن.

الضمير فى قوله«اطّلاعه»يرجع إلى المشترى،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الوصول.يعنى إذا لم يحضر المشترى الكيل أو الوزن لم يطّلع على وصول حقّه إليه حتّى يتحقّق منه اعتراف به.

حتّى لو فرض اعترافه فهو(۱)مبنیّ على الظاهر،بخلاف الحاضر.

(و لو حوّل المشترى الدعوى) حيث لا- يقبل قوله(۲)فى النقص (إلى عدم(۳)إقباض الجميع) من غير تعرّض لحضور الاعتبار و عدمه أو معه(۴) (حلف) ،لأصاله عدم وصول حقّه إليه (ما لم يكن(۵)سبق بالدعوى الاولى) ،فلا تسمع(۶)الثانيه لتناقض كلاميه.

و هذه(۷)من الحيل التى يترتّب عليها الحكم الشرعىّ كدعوى(۸)براءه

يعنى أنّ الاعتراف الحاصل من المشترى إنّما هو مبنىّ على الظاهر لو كان.

ادّعاء المشترى عدم إقباض الجميع

يعنى فى صوره حضور المشترى الكيل أو الوزن إذا علم عدم قبول قوله فى النقص إن ادّعاه يحوّل كلامه و يقول:«إنّى ما أخذت جميع حقّى»بلا تعرّض لحضوره الكيل أو الوزن و لا لعدمه،و يحلف و يصدّق قوله.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«حوّل».

يعنى بلا تعرّض للحضور أو و لو مع التعرّض له.و الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى تعرّض الحضور.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى تحويل الكلام من المشترى.

و المعنى هو هكذا:حلف المشترى على دعواه و قبل قوله بشرط عدم كون تحويل قوله مسبوقا بالدعوى الاولى.

فلو سبق تحويل كلامه بدعواه الاولى لم يسمع قوله،لحصول التناقض بين دعواه الاولى و الثانيه.

المشار إليه فى قوله«هذه»هو الدعوى التى يحوّل المشترى كلامه إليها.

يعنى أنّ هذه الدعوى من الحيل الشرعيّه مثل دعوى من أدّى دين صاحبه بلا شاهد

الذمّه من حقّ المدّعی لو کان قد دفعه إلیه بغیر بیّنه،فإنّه لو أقرّ بالواقع لزمه.

[۳-القول فیما یدخل فی المبیع عند إطلاق لفظه]

اشاره

(الثالث(۱):فیما یدخل فی المبیع) عند إطلاق لفظه(۲).

[الضابط أنّه یراعی فیه اللغه و العرف]

(و) الضابط أنّه (یراعی فیه(۳)اللغه و العرف) العامّ أو الخاصّ.

و کذا یراعی الشرع بطریق أولی،بل هو(۴)مقدّم علیهما،و لعلّه(۵) أدرجه فی العرف لأنّه عرف خاصّ.

ثمّ إن اتّفقت،و إلّا قدّم الشرعیّ ثمّ العرفیّ(۶)ثمّ اللغویّ.

فأنکره الدائن فادّعی المدیون عدم کونه مدیونا أصلا،لأنّه لو أقرّ ببراءه ذمّته من الدین الزم بإثباتها و لا یمکنه الإثبات،فیدّعی من الأوّل عدم اشتغال ذمّته بدین.

۳-القول فیما یدخل فی المبیع

یعنی أنّ الحکم الثالث من الأحکام الخمسه یتعلّق بما یدخل فی المبیع عند إطلاق لفظ المبیع.

الضمیر فی قوله«لفظه»یرجع إلی المبیع.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الدخول.یعنی یراعی فیما یدخل فی المبیع اللغه و العرف،بمعنی أنّه کلّ ما یدخل فی معناه اللغویّ أو العرفیّ یحکم بدخوله،و إلّا فلا.

یعنی أنّ دخول ما یدخل فی المبیع بمقتضی الشرع أولی منه بمقتضی اللغه و العرف.

یعنی لعلّ المصنّف رحمه اللّه أدخل الشرع فی العرف،لأنّ الشرع عرف خاصّ.

و الضمیر فی قوله«لعلّه»یرجع إلی المصنّف،و الضمیر الملفوظ فی قوله«أدرجه» یرجع إلی الشرع.

یعنی أنّ دلاله العرف العامّ مقدّم علی المعنی اللغویّ فی صوره الاختلاف.

[فی بیع البستان تدخل الأرض و الشجر قطعا و البناء و الطریق و الشرب]

(ففی بیع البستان(۱)) بلفظه(۲) (تـدخل الأرض و الشـجر) قطعا (و البناء) کالجدار و ما أشـبهه من الرکائز(۳)المثبته(۴)فی داخله لحفظ التراب عن الانتقال.

أمّا البناء(۵)المعدّ للسکنی و نحوه ففی دخوله و جهان،أجودهما اتّباع العاده(۶).

(و) یدخل فیه(۷) (الطریق و الشرب(۸)) ،للعرف.

و لو باعه(۹)

ما یدخل فی البستان

البستان:أرض ادیر علیها جدار و فیها شجر و زرع(المنجد).

بأن یقول البائع:بعتک هذا البستان بکذا فیقبل المشتری،فإذا تدخل فی المبیع الأرض و الشجر و کلّ ما نبت فیه.

الرکـائز جمع الرکیزه،و المراد منهـا الموانع التی تـدفن فی أرض البسـتان لحفـظ تراب البسـتان من النقل و الانتقال مثل الأوتاد و الأخشاب.

بصیغه اسم المفعول،و الضمیر فی قوله«داخله»یرجع إلی البستان.

مثل أن یبنی البائع فی البستان بناء مسقّفا للسکنی أو لحفظ بعض الأشیاء،ففی دخول ذلک فی البستان المبیع و جهان.

أی عاده الناس فی الحکم بدخوله أو عدمه.

یعنی یدخل فی بیع البستان طریقه و کذا مجری مائه.

الشرب:مورد الماء(المنجد).

و المراد من«الشرب»هنا هو مجری الماء.

الضمیر المستتر فی قوله«باعه»یرجع إلی البائع،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی المبیع.

بلفظ الكرم(۱)تناول شجر العنب،لأنّه(۲)مدلوله لغه،و أمّا الأرض و العريش(۳)و البناء و الطريق و الشرب فيرجع فيها(۴)إلى العرف.

و كذا ما اشتمل(۵)عليه من الأشجار و غيره.

و ما شكّ فى تناول اللفظ(۶)له لا يدخل.

[يدخل فى الدار الأرض و البناء]

(و) يدخل فى الدار (الأرض و البناء أعلاه(۷)و أسفله إلّا أن ينفرد الأعلى(۸)عاده) ،فلا يدخل إلّا بالشرط أو القرينه،

الكرم:أرض يحوط بها حائط و فيها أشجار ملتّفه،العنب(المنجد).

و المراد منه هنا هو البستان الذى فيه أشجار العنب.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى شجر العنب،و فى قوله«مدلوله»يرجع إلى لفظ الكرم.

العريش:ما عرّش للكرم(المنجد).

و المراد من العريش هنا ما يصنع من الخشب للعنب لإلقاء أغصانه عليه(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المذكورات.يعنى يرجع فى دخول المذكورات فى بيع الكرم إلى العرف.

الضمير المستتر فى قوله«اشتمل»يرجع إلى الكرم،و الضمير فى قوله«عليه» يرجع إلى«ما»الموصوله.

يعنى و الأشياء التى يشكّ فى دخولها فى لفظ الكرم يحكم عليها بعدم دخولها.

ما يدخل فى الدار

الضميران فى قوليه«أعلاه»و«أسفله»يرجعان إلى البناء.

مثل بعض الأبنيه التى تبنى فى عصرنا و لها طبقات عديده تعامل كلّ واحده منها

(و الأبواب(۱)) المثبته.

و فی المنفصله(۲)کألواح الدکاکین و جهان،أجودهما الدخول للعرف، و انفصالها(۳)للارتفاق(۴)،فتکون کالجزء و إن انفصلت،و إطلاق العباره یتناولها(۵)،و فی الدروس قیّدها(۶)بالمثبته فتخرج، (و الأغلاق(۷) المنصوبه) دون المنفصله کالأقفال(۸)،

علی حده،فلا تدخل فی المبیع بلفظ الدار إلّا مع الشرط.

بالرفع،عطف علی قوله«الأرض».

أی و فی دخول الأبواب المنفصله مثل ألواح بعض الدکاکین و جهان.

هذا جواب عن إشکال هو أنّ الأبواب المنفصله إذا کانت منفصله فکیف یحکم بدخولها فی المبیع؟ فأجاب الشارح عنه بأنّ انفصالها یکون للسهوله لا لأنّها لیست من أجزاء الدار.

و الارتفاق بمعنی الانتفاع(راجع المنجد).

الضمیر الملفوظ فی قوله«یتناولها»یرجع إلی الأبواب المنفصله.یعنی أنّ إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه حیث قال«و الأبواب»یشمل الأبواب المنفصله أیضا کما یشمل الأبواب المثبته.

الضمیر المستتر فی قوله«قیّدها»یرجع إلی المصنّف،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الأبواب المنفصله.یعنی قال المصنّف فی کتاب الدروس:تدخل فی بیع الدار أبوابه بشرط کونها مثبته فیه.

بالرفع،عطف علی قوله«الأرض».

الأغلاق جمع،مفرده الغلق:ما یغلق به الباب(المنجد).

هذا مثال للأغلاق المنفصله.

الأقفال جمع،مفرده القفل:الحدید الذی یغلق به الباب(المنجد).

(و الأخشاب(١)المثبته) كالمتّخذه(٢)لوضع الأمتعه و غيرها دون المنفصله و إن انتفع بها(٣)فى الدار،لأنّها(۴)كالآلات الموضوعه بها(۵)، (و السلّم(۶) المثبت) فى البناء،لأنّه حينئذ بمنزله الدرجه(٧)،بخلاف غير المثبت،لأنّه كالآله،و كذا الرفّ(٨).

و فى حكمها(٩)الخوابى(١٠)المثبته فى الأرض

الأخشاب جمع،مفرده الخشب:ما غلظ من العيدان(المنجد).

و لا يخفى أنّ قوله«المثبته»-بصيغه اسم المفعول-صفه للأخشاب.

مثال للأخشاب المثبته.يعنى أنّ من هذه الأخشاب ما يجعل فى محلّ من الجدار لوضع الأمتعه و غير الأمتعه من الأشياء فيها.

يعنى لا يدخل فى بيع الدار الأخشاب المنفصله و إن انتفع بها فى الدار.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الأخشاب المنفصله.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الدار،و الباء تكون بمعنى«فى».

بالرفع،عطف على قوله«الأرض».يعنى يدخل فى بيع الدار السلّم المثبت.

السلّم:المرقاه،و هو ما يرتقى عليه،سواء كان من خشب أو حجر أو مدر،يذكّر و يؤنّث(المنجد).

يعنى أنّ السلّم حين كونه مثبتا فى الدار يكون بمنزله الدرجه.

الدرجه:المرقاه،درج السلّم:ما يتخطّى عليه من الأدنى إلى الأعلى فى الصعود (المنجد).

الرفّ:خشبه أو نحوها تشدّ إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت(المنجد).

الضمير فى قوله«حكمها»يرجع إلى المذكورات من الرفّ و السلّم و الأخشاب.

الخوابى جمع،مفرده الخابئه و الخابيه:الجرّه الضخمه(المنجد).

و المراد هنا الخمره الكبيره المثبته فى أرض الدار.

و الحيطان(۱)، (و المفتاح(۲)) و إن كان منقولا،لأنّه بمنزله الجزء من الأغلاق المحكوم بدخولها.

و المراد(۳)غير مفتاح القفل،لأنّه تابع لغلقه،و لو شهدت القرينه بعدم دخوله(۴)لم يدخل.

و كذا يدخل الحوض و البئر و الحمّام المعروف بها(۵)و الأوتاد(۶)دون الرحى(۷)و إن كانت مثبته،لأنّها(۸)لا تعدّ منها،

الحيطان جمع،مفرده الحائط:الجدار(المنجد).

المراد من«المفتاح»هو ما يفتح به الأغلاق،و هو اسم آله،فهو داخل أيضا فى بيع الدار،لأنّه كالجزء من الدار.

يعنى أنّ المراد من«المفتاح»الداخل فى المبيع هو غير مفتاح القفل المنفصل،فإنّه لا يدخل فى المبيع كما أنّ القفل المنفصل أيضا لا يدخل فيه.

مثل أن يجعل البائع لداره مفتاحا من الذهب،فالقرينه دالّه على عدم دخوله فى المبيع.

و هو الحمّام الذى يعرف أنّه صنع لانتفاع من سكن فى الدار به.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الدار،و الباء تكون بمعنى«فى».

يعنى يدخل فى بيع الدار الأوتاد المثبته فيها.

و الأوتاد جمع،مفرده الوتد و الوتد:ما رزّ فى الحائط أو الأرض من خشب و نحوه (المنجد).

الرحى:الطاحون(المنجد).

يعنى أنّ الرحى لا تدلّ فى بيع الدار و إن كانت مثبته،لأنّ الرحى ليست جزء من الدار.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الرحى،و فى قوله«منها»يرجع إلى الدار،و كلاهما مؤنّث.

و إثباتها(۱)لسهوله الارتفاق بها.

(و لا يدخل الشجر) الكائن بها(۲) (إلّا مع الشرط،أو يقول(۳):بما أغلق عليه(۴)بابها أو ما دار عليه حائطها) أو شهاده القرائن بدخوله(۵) كالمساومه عليه(۶)و بذل(۷)ثمن لا يصلح إلّا لهما(۸)و نحو ذلك.

يعنى أنّ وضع الرحى ثابته فى الدار إنّما هو لتسهيل الانتفاع بها،و ليست جزء من الدار.

عدم دخول الشجر فى الدار المبيعه

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الدار،و الباء تكون بمعنى«فى».

بأن يقول البائع للمشترى:بعتك هذه الدار مع ما أغلق عليه باب الدار أو مع ما دار عليه حائط الدار.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و فى قوله«بابها»يرجع إلى الدار،و كذلك حال الضميرين فى قوليه«عليه»و«حائطها».

بأن شهدت القرائن بدخول الشجر فى بيع الدار كأن يبيع الدار مساومه بثمن كمائه و خمسين يدلّ على دخول الشجر فى بيع الدار مثل أن تكون قيمه الدار مائه عند العرف و الحال أنّ فيها أشجار كثيره توجب كون قيمه المبيع مائه و خمسين مساومه،فهذه القرينه تدلّ على دخول الأشجار فى بيع الدار.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المبيع.

بالجرّ،عطف على مدخول كاف التشبيه فى قوله«كالمساومه».

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الدار و الشجر.

[يدخل فى النخل الطلع إذا لم يؤبّر]

(و يدخل فى النخل الطلع إذا لم يؤبّر) بتشقيق(۱)طلع الإناث،و ذرّ(۲) طلع الذكور فيه ليجيء ثمرته أصلح.

(و لو أبّر فالثمره للبائع) ،و لو أبّر البعض فلكلّ(۳)حكمه على الأقوى.

و الحكم مختصّ بالبيع،فلو انتقل(۴)النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا(۵)متى ظهر(۶)كالثمره(۷).

ما يدخل فى النخل

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«لم يؤبّر»،و قد مرّ تفسير التأبير فى بيع الثمار،فإنّه عباره عن تشقيق طلع إناث شجره النخل و ذرّ طلع الذكور فيه اصطلاحا لثمره الإناث.يعنى إذا باع إناث النخل دخل فى المبيع طلعها إذا لم يؤبّرها،فلو أبّرها لم يدخل.

من ذرّ ذرّا الملح:نثره و رشّه(المنجد).

بمعنى أنّ كلّ شجره أبّرها لم يدخل طلعها فى البيع،و كلّ شجره لم يؤبّرها دخل طلعها فيه.

يعنى فى صوره انتقال النخل بغير البيع من العقود كالهبه و الصلح و الصداق لم يدخل الطلع فى البيع إلّا بذكره.

قوله«مطلقا»إشاره إلى أن أبّر الشجره أم لم يؤبّرها.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الطلع.

هذا استشهاد لعدم دخول الطلع فى بيع الشجره،لأنّ الثمره أيضا لا تدخل فى بيع الأشجار بعد الظهور.

(و) حيث لا يدخل فى البيع (تجب تبقيتها(١)إلى أوان أخذها) عرفا بحسب تلك الشجره،فإن اضطرب(٢)العرف فالأغلب،و مع التساوى(٣) ففى الحمل على(۴)الأقلّ أو الأكثر(۵)أو اعتبار التعيين(۶)و بدونه يبطل أوجه(٧).

[طلع الفحل للبائع]

(و طلع الفحل للبائع(٨)) متى ظهر، (و كذا(٩)باقى الثمار مع الظهور) ،و هو انعقادها(١٠)،

حكم الثمار إذا لم تدخل فى البيع

الضميران فى قوليه«تبقيتها»و«أخذها»يرجعان إلى الثمره.

أى فإن اختلف العرف فى أخذ الثمره من الأشجار-كما يأخذها جمع عشرين يوما قبل أن يأخذها الآخرون-فيحكم ببقائها إلى أخذ أغلب العرف إيّاها.

أى و مع تساوى العرفين المختلفين فى أخذ الثمره،لعدم كون أحدهما أغلب من الآخر.

يعنى أنّه فى صوره تساوى العرفين المختلفين فى أخذ ثمره الشجره هل يحمل الحكم بالبقاء على الأقلّ زمانا أو على الأكثر أو يجب التعيين عند البيع بحيث لو لم يعيّنا المدّه عند العقد كان باطلا؟فيها ثلاثه أوجه.

هذا هو الوجه الثانى فى المسأله.

هذا هو الوجه الثالث فى المسأله.و الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى التعيين.

يعنى لو لم يعيّنا مدّه بقاء الثمره على الشجره حكم ببطلان العقد.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففى الحمل على الأقلّ...إلخ».

قوله«للبائع»خبر لقوله«طلع الفحل».

يعنى و كذا باقى الثمرات تكون للبائع إذا ظهرت عند البيع بلا تفصيل فيها.

الضمير فى قوله«انعقادها»يرجع إلى الثمره.

سواء كانت بارزه(۱)أم مستتره فى كمام(۲)أو ورد(۳).

و كذا القول(۴)فيما يكون المقصود منه الورد أو الورق.

و لو كان وجوده(۵)على التعاقب فالظاهر منه(۶)حال البيع للبائع،و المتجدّد للمشترى،و مع الامتزاج(۷)يرجع إلى الصلح.

(و يجوز لكلّ منهما) أى من البائع الذى(۸)بقيت له الثمره و المشترى

بأن لم تكن الثمره فى غلاف كما هو شأن بعض الثمار.

الكمام:غطاء الزهر(المنجد).

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«كمام».يعنى و سواء كانت الثمره مستتره فى وردها،و ذلك فى مثل الرمّان و غيره.

يعنى كما قلنا بعدم دخول الثمره فى بيع الشجره بعد الظهور كذلك نقول بعدم دخول ما يقصد من الشجره مثل ورد الأشجار التى لا يراد منها إلّا وردها أو ورقها.

مثال الأوّل أشجار الورد،و مثال الثانى شجره التوت،فإذا ظهر الورد و الورق حين العقد لم يدخلا فى المبيع.

الضمير فى قوله«وجوده»يرجع إلى كلّ واحد من الورد و الورق.يعنى لو كان وجود كلّ واحد من الورد و الورق متعاقبا-بأن يؤخذ و يوجد شيئا فشيئا-كان الظاهر عند العقد للبائع و المتجدّد بعده للمشترى.

أى الظاهر من الورد أو الورق.

بأن يختلط الظاهر عند العقد بالمتجدّد بعده فيرجع إذا إلى المصالحه بينهما.

جواز السقى للبائع و المشترى

أى البائع الذى باع الشجره و بقيت الثمره له على الشجره.

(السقی) مراعاه لملکه (إلّا أن یستضرّا(۱)) معا فیمنعان.

(و لو تقابلا-(۲)فی الضرر و النفع رجّحنا مصلحه المشتری) ،لأنّ البائع هو الذی أدخل الضرر علی نفسه ببیع الأصل و تسلیط(۳)المشتری علیه(۴) الذی یلزمه جواز سقیه.

و توقّف فی الدروس،حیث جعل ذلک(۵)احتمالا،و نسبه(۶)إلی الفاضل،و احتمل(۷)تقدیم صاحب الثمره لسبق حقّه(۸).

بأن یحصل لکلّ منهما من السقی،لکونه مضرّا بمال الشجره و ثمرتها.

أی و لو تعارض البائع و المشتری فی النفع و الضرر-بأن یکون السقی مضرا بأحدهما و نافعا للآخر-کان الترجیح لمصلحه المشتری.

بالجرّ،عطف علی قوله«بیع الأصل».یعنی أنّ البائع أدخل علی نفسه الضرر بتسلیطه المشتری علی المبیع.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المبیع،و قوله«الذی»و صلتها صفه للتسلیط،و الضمیر فی قوله«یلزمه»یرجع إلی التسلیط،و فی قوله«سقیه»یرجع إلی المبیع.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ترجیح مصلحه المشتری.

الضمیر الملفوظ فی قوله«نسبه»یرجع إلی الاحتمال.

و المراد من«الفاضل»هو العلّامه الحلّی رحمه اللّه.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف احتمل فی کتاب الدروس تقدیم قول صاحب الثمره،و هو فی الفرض البائع الذی باع الأصل و الحال أنّها لم تدخل الثمره فی المبیع،و استدلّ علی ذلک بسبق حقّ البائع،لأنّ حقّه استقرّ قبل تعلّق حقّ المشتری بالمبیع.

الضمیر فی قوله«حقّه»یرجع إلی صاحب الثمره.

و يشكل(۱)تقديم المشترى حيث يوجب نقصا فى الأصل يحيط بقيمه الثمره و زياده،فينبغى(۲)تقديم مصلحه البائع مع ضمانه(۳)لقيمه الثمره، جمعا(۴)بين الحقّين.

[يدخل فى القريه البناء]

(و) يدخل (فى القريه(۵)البناء) المشتمل على الدور(۶)و غيرها (و)

هذا ردّ الشارح رحمه اللّه على تقديم حقّ المشترى كما هو قول المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب.

و لا يخفى تحقّق المنافره بين هذه العباره و بين ما هو الفرض المبحوث عنه،فإنّ الفرض إلى هنا هو شراء المشترى الأصل مع بقاء الثمره فى ملك البائع،لكن حوّل الشارح الفرض هنا إلى كون المشترى هو مالك الثمره و البائع هو مالك الأصل.

و لا يخفى أيضا توجّه الإشكال إلى ما قاله المصنّف:«رجّحنا مصلحه المشترى» ببيان أنّه لو رجّح حقّ المشترى على حقّ البائع لزم الإشكال فى صوره شراء المشترى ثمره الشجره و بقاء الأصل فى ملك البائع مع كون السقى مصلحه للمشترى و مفسده و ضررا كثيرا على البائع بحيث يزيد عن قيمه الثمره،فيشكل تقديم حقّ المشترى فى هذا الفرض على حقّ البائع.

يعنى ففى الفرض المذكور ينبغى أن يقال بتقديم مصلحه البائع على المشترى بشرط ضمان البائع قيمه الثمره لو تضرّر المشترى بعدم السقى المضرّ بالأصل.

الضمير فى قوله«ضمانه»يرجع إلى البائع.

مفعول له،تعليل لتقديم حقّ البائع مع ضمانه قيمه الثمره للمشترى.

و المراد من«الحقّين»هو حقّ البائع و حقّ المشترى.

ما يدخل فى القريه

القريه و القريه:الضيعه(المنجد).

جمع الدار.يعنى إذا بيعت القريه دخل فى المبيع كلّ دار بنيت فيها.

(المرافق(۱)) کالطرق و الساحات(۲)لا الأشجار و المزارع إلّا مع الشرط أو العرف کما هو(۳)الغالب الآن أو القرینه.

و فی حکمها(۴)الضیعه فی عرف الشام.

[یدخل فی العبد ثیابه الساتره للعوره]

(و) یدخل (فی العبد) و الأمه (ثیابه(۵)الساتره للعوره) دون غیرها، اقتصارا علی المتیقّن دخوله(۶)،لعدم دخولها(۷)فی مفهوم العبد لغه.

و الأقوی دخول ما دلّ العرف علیه من ثوب و ثوبین و زیاده،و ما یتناوله(۸)بخصوصه من غیر الثیاب

المرافق جمع،مفرده المرفق:ما انتفعت به،و منه«مرافق الدار»أی منافعها کمصابّ المیاه و البئر و نحوها،و«مرافق البلاد»أی ما ینتفع به السکّان عموما(المنجد).

أی المیادین و الأمکنه التی یستفید منها العموم.

یعنی کما أنّ العرف الغالب فی زماننا هذا یدلّ علی دخول الأشجار و المزارع فی بیع القریه.

أی و فی حکم القریه الضیعه من حیث دخول ما یدخل فی بیع القریه و عدم دخول ما لا یدخل فیه عند أهل الشام،فإنّهم یعبّرون بالضیعه عن القریه.

ما یدخل فی العبد

الثیاب جمع الثوب.یعنی و یدخل فی بیع المملوک ثیابه الساتره لعورته.

بالرفع،لکونه نائب فاعل لصیغه اسم المفعول،أعنی قوله«المتیقّن»فإنّه فی حکم فعل المجهول.

الضمیر فی قوله«دخولها»یرجع إلی الثیاب.فإنّ لفظ العبد لا یدلّ علی الثوب فی اللغه.

الضمیر المستتر فی قوله«یتناوله»یرجع إلی کلّ من العبد و الأمه،و الضمیر

كالحزام(۱)و القلنسوه(۲)و الخفّ(۳)و غيرها.

و لو اختلف العرف بالحرّ و البرد دخل ما دلّ عليه(۴)حال البيع دون غيره،و ما شكّ فى دخوله لا يدخل،للأصل(۵).

و مثله(۶)الدابّه فيدخل فيها النعل دون آلاتها(۷)إلّا مع الشرط أو العرف.

[۴-القول فى اختلاف المتبايعين]

اشاره

(الرابع(۸):فى اختلافهما،)

[فى قدر الثمن يحلف البائع]

(ففى قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين،و)

الملفوظ يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى أنّ حكم الأشياء التى ليست من جنس الثياب لكنّ المماليك يستفيدون منها هو حكم ما ذكر من الثياب.

الحزام:ما يشدّ به وسط الدابّه،المشدّ(المنجد).

و المراد هنا ما يشدّ به وسط المملوك.

القلنسوه:نوع من ملابس الرأس،و هو على هيئات متعدّده(المنجد).

الخفّ:ما يلبس بالرجل(المنجد).

أى دخل الأشياء التى يدلّ العرف على دخولها فى بيع المملوك حال العقد.

يعنى أنّ الأصل عدم دخول ما يشكّ فى دخوله.

أى و مثل العبد الدابّه بعض الأشياء فيها عند بيعه مثل النعل.

يعنى لا يدخل فى بيع الدابّه الآلتها التى يستفاد منها معها مثل السرج و الزمام إلّا بشهاده العرف على دخوله أو بانعقاد الشرط عليه.

۴-القول فى اختلاف المتبايعين

یعنی أنّ الحکم الرابع من الأحکام الخمسه یکون فی اختلاف البائع و المشتری،فلو اختلفا فی مقدار الثمن بأن قال البائع:إنّه عشره و قال المشتری خمسه حلف البائع

ص :۳۶۹

(المشترى(۱)مع تلفها) على المشهور،بل قيل:إنّه إجماع.

و هو(۲)بعيد،و مستنده(۳)روايه مرسله.

و قيل:يقدّم قول المشترى مطلقا(۴)،لأنّه(۵)ينفى الزائد،و الأصل عدمه(۶)و براءه ذمّته.

و فيه(۷)قوّه إن لم يثبت الإجماع على خلافه(۸)،

بشرط بقاء العين المبيعه،فيقدّم قوله،و لو تلفت العين المبيعه و اختلفا فى مقدار ثمنها حلف المشترى،فيقدّم قوله.

أى يحلف المشترى مع تلف العين على المشهور،و قال بعض:إنّ القول بحلف المشترى عند تلف العين إجماعىّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإجماع.يعنى أنّ القول بوجود الإجماع فى المسأله بعيد.

يعنى أنّ مستند هذا القول روايه مرسله نقلت فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يبيع الشىء فيقول المشترى:هو بكذا و كذا بأقلّ ممّا قال البائع،فقال:القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشىء قائما بعينه(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۸۳ ب ۱۱ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره ح ۱).

أى مع بقاء العين المبيعه و عدمه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المشترى.يعنى أنّ تقدّم قول المشترى إنّما هو لنفيه الزائد،فيطابق قوله الأصل.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الزائد،و فى قوله«ذمّته»يرجع إلى المشترى.

أى و فى تقديم قول المشترى قوّه،لكنّه يخالف الإجماع.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى القول بتقدّم قول المشترى على قول البائع.

مع أنّه(۱)خیره التذکره.

و قیل:یتحالفان و یبطل البیع،لأنّ کلّا منهما مدّع(۲)و منکر،لتشخّص العقد بکلّ واحد من الثمنین.

و هو(۳)خیره المصنّف فی قواعده،و شیخه(۴)فخر الدین فی شرحه(۵).

و فی الدروس نسب القولین(۶)إلی الندور.

و علی المشهور(۷)لو کانت العین قائمه لکنّها قد انتقلت عن المشتری

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی القول بتقدّم قول المشتری.یعنی أنّ القول به هو مختار العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه(التذکره).

فإنّ البائع یدّعی کون الثمن أکثر و ینکر کونه أقلّ و المشتری یدّعی و ینکر عکس ذلک.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی التحالف.یعنی أنّ القول بالتحالف هو مختار المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(القواعد).

بالجرّ،عطف علی قوله«المصنّف».یعنی أنّ القول بالتحالف هو مختار شیخ المصنّف أیضا،و هو فخر الدین رحمه اللّه فی شرحه علی کتاب القواعد للعلاّمه الحلّیّ رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«شرحه»یرجع إلی کتاب القواعد الذی شرحه فخر الدین،و فیه استخدام،لأنّ القواعد الذی ذکر فی عباره الشارح رحمه اللّه هنا هو کتاب للشهید الأوّل و هذا الضمیر یرجع إلی قواعد العلاّمه لا القواعد الذی ألّفه المصنّف الشهید،و رجوع الضمیر إلی لفظ باعتبار معناه الآخر یسمّی باستخدام الضمیر.

المراد من«القولین»هو القول بالتحالف و القول بتقدیم قول المشتری مطلقا، فذهب المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس)إلی أنّ هذین القولین نادران.

أی و علی القول المشهور-و هو تقدیم قول البائع مع بقاء المبیع-فلو انتقل المبیع

انتقالا- لازما كالبيع(۱)و العتق ففى تنزيله(۲)منزله التلف قولان،أجودهما العدم(۳)،لصدق القيام عليها(۴)،و هو البقاء،و منع(۵)مساواته للتلف فى العلّه الموجبه للحكم(۶).

و لو تلف بعضه(۷)ففى تنزيله منزله تلف الجميع أو بقاء(۸)الجميع أو إلحاق(۹)كلّ جزء بأصله أوجه(۱۰)، ...

عن ملك المشترى و لم يتلف فهل ينزّل هذا الانتقال منزله التلف و يقدّم قول المشترى أم لا؟فيه قولان.

مثل أن يبيع المشترى المبيع الذى اشتراه أو يعتقه لو كان مملوكا.

الضمير فى قوله«تنزيله»يرجع إلى الانتقال.يعنى ففى تنزيل الانتقال منزله التلف-بأن يقال بتقدّم قول المشترى على قول البائع-و عدمه قولان.

أى عدم تنزيل الانتقال منزله التلف،لأنّ المبيع يصدق عليه البقاء و عدم التلف.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى العين،و فى قوله«و هو»يرجع إلى القيام.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«صدق القيام».يعنى و لمنع مساواه الانتقال للتلف فى كونه علّه لتقدّم قول المشترى على قول البائع.

و هو تقديم قول المشترى.

الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى المبيع.يعنى ففى تنزيل تلف بعض المبيع منزله تلف الجميع-بأن يقال بتقدّم قول المشترى- أوجه ثلاثه.

هذا هو الوجه الثانى فى المسأله،و هو التنزيل منزله بقاء الجميع و الحكم بتقدّم قول البائع.

هذا هو الوجه الثالث،فيقال على هذا الوجه بتقدّم قول المشترى فى ثمن البعض التالف و تقدّم قول البائع فى ثمن البعض الباقى.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففى تنزيله...إلخ».

أوجهها الأوّل(۱)،لصدق عدم قيامها(۲)الذى هو مناط تقديم قول البائع.

و لو امتزج(۳)بغيره فإن بقى التمييز و إن عسر التخليص فالعين قائمه،و إلاّ(۴)فوجهان،و عدمه(۵)أوجه،لعدم صدق القيام عرفا،فإنّ ظاهره(۶)أنّه أخصّ من الوجود.

[لو اختلفا فى تعجيل الثمن و قدر الأجل]

(و لو اختلفا فى تعجيله(۷)) أى الثمن (و قدر(۸)الأجل) على تقدير

المراد من الوجه الأوّل هو تنزيل تلف البعض منزله تلف الجميع و الحكم بتقدّم قول المشترى.

أى لصدق عدم قيام العين و بقائها عند تلف البعض.

بأن يكون المبيع حنطه فتمتزج بحنطه اخرى،فإن أمكن حينئذ التمييز و لو بالعسر فالعين باقيه.

أى و إن لم يمكن التمييز-كأن يكون المبيع دهنا مائعا فيمتزج بالدبس-ففيه و جهان،و هما تنزيل الامتزاج الكذائىّ منزله التلف و عدم التنزيل كذلك.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى القيام.يعنى أنّ عدم الحكم بالبقاء أوجه الوجهين،لأنّ المبيع فى هذا الفرض لا يكون قائما عرفا.

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى العرف،و فى«أنّه»يرجع إلى القيام.يعنى أنّ ظاهر العرف هو أنّ القيام أخصّ من الوجود.يعنى يمكن أن يكون المبيع موجودا فى الخارج مع أنّ العرف يحكم عليه بعدم قيامه.

الاختلاف فى التعجيل و الأجل و الرهن و الضمين

هذه مسأله اخرى من المسائل الاختلافيّه بين البائع و المشترى،و هى ما لو اختلف المتبايعان فى كون الثمن نقدا و غير نقد.

بأن يختلف المتبايعان فى مقدار المدّه بعد اتّفاقهما على كون الثمن مؤجّلا.

اتّفاقهما عليه(۱)فی الجمله (و شرط(۲)رهن أو ضمين(۳)عن البائع يحلف(۴)) البائع،لأصاله(۵)عدم ذلک(۶)کلّه.

و هذا(۷)مبنیّ علی الغالب من أنّ البائع يدّعی التعجيل و تقليل(۸)

الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی الأجل.يعنی اتّفق البائع و المشتری فی کون الثمن مؤجّلا إجمالا،لکن اختلفا فی مقدار المدّه.

بالجزّ،عطف علی قوله«تعجيله».يعنی لو اختلف المتبايعان فی شرط رهن-و هو فی صوره کون البيع سلما-فقال المشتری:إنّا شرطنا أن تجعل فی مقابل المبيع المؤجّل رهنا و وثيقه و قال البائع:لم نشترط الرهن للمبيع...إلخ.

هذه مسأله اخری،و هی أن يقول المشتری للبائع سلما:إنّا شرطنا أن تجعل فی خصوص المبيع المؤجّل ضامنا فينکره المشتری و يقول:لم نشترط ذلک فی العقد.

هذا هو حکم المسائل الأربع المذکوره معا،و هی اختلافهما فی تعجيل الثمن فی مقدار الثمن و فی شرط الرهن فی خصوص المبيع فی بيع السلم و فی الضامن للمبيع لو کان بيعا سلما،ففی جميع هذه المسائل الأربع يقدّم قول البائع مع الحلف.

تعليل لتقدّم قول البائع،فإنّه منکر،لأنّه هو الذی يطابق قوله الأصل.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو المسائل الأربع التی فصّلناها.

يعنی أنّ قوله«يحلف البائع»مبنیّ علی أنّ الغالب هو ادّعاء البائع تعجيل الثمن و ادّعاء المشتری کونه مؤجّلا و هکذا الغالب هو ادّعاء البائع قلّه المدّه و ادّعاء المشتری کثرتها،فلو کان الأمر بالعکس-بأن ادّعی البائع کون الثمن مؤجّلا و ادّعی المشتری کون الثمن نقدا و کذا فی قلّه المدّه و کثرتها-قدّم قول المشتری، لاعتضاد ادّعائه بالأصل،کما أنّ الفرض السابق کان قول البائع فيه معتضدا بالأصل.

بالنصب،عطف علی قوله المنصوب«التعجيل»،و قوله«حيث...إلخ»قيد لادّعاء المشتری قلّه الأجل.

الأجل حيث يتّفقان على أصل التأجيل.

فلو اتّفق خلافه فادّعى هو(۱)الأجل أو طوله لغرض(۲)تعلّق بتأخير القبض قدّم قول المشترى،للأصل(۳).

[لو اختلفا فى قدر المبيع]

(و كذا) يقدّم قول البائع لو اختلفا (فى قدر المبيع) ،للأصل.

و قد كان ينبغى مثله(۴)فى قدر الثمن بالنسبه إلى المشترى لو لا الروايه(۵).

و لا فرق(۶)بين كونه مطلقا أو معيّنا كهذا(۷)الثوب فيقول(۸):بل هو و

ضمير«هو»يرجع إلى البائع.يعنى فى صوره ادّعاء البائع الأجل أو طوله يقدّم قول المشترى.

هذا إشاره إلى ردّ استبعاد ادّعاء البائع الأجل أو طوله،فإنّ الأغراض مختلفه و لعلّ غرضا خاصّا يوجب أن يطلب البائع كون الثمن مؤجّلا.

و قد أوضحنا المراد من هذا الأصل فى الهامش ۷ من الصفحه السابقه.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الحكم فى الاختلاف فى مقدار المبيع.يعنى قد كان هذا الحكم مناسبا لاختلافهما فى مقدار الثمن بالنسبه إلى المشترى بأن يقدّم قول المشترى كما قدّم قول البائع فى المقام.

و قد قدّمنا الروايه الموجبه لتقديم قول البائع فى الهامش ۳ من ص ۳۷۰ و هى مرسله.

أى و لا فرق فى تقديم قول البائع حين اختلافهما فى مقدار المبيع بين كون المبيع مطلقا-كأن يقول البائع:بعتك مائه رطل حنطه فيقول المشترى:بل ثلاثمائه-و بين كونه معيّنا.

هذا مثال لكون المبيع معيّنا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المشترى.

الآخر.

هذا(۱)إذا لم يتضمّن الاختلاف فى الثمن كبعتك(۲)هذا الثوب بألف، فقال:بل هو و الآخر بألفين،و إلّا(۳)قوى التحالف،إذ لا مشترك هنا(۴) يمكن الأخذ به(۵).

[لو اختلفا فى تعيين المبيع]

(و فى تعيين(۶)المبيع) كما إذا قال(۷):بعتك هذا الثوب،فقال:بل هذا (يتحالفان) ،لادّعاء كلّ منهما(۸)ما ينفيه الآخر

يعنى أنّ الحكم بتقديم قول البائع فى مقدار المبيع إنّما هو فى صوره عدم انتهاء اختلافهما إلى الاختلاف فى الثمن أيضا.

هذا مثال لتضمّن الاختلاف فى مقدار المبيع الاختلاف فى الثمن أيضا.

يعنى و إن تضمّن الاختلاف فى مقدار المبيع الاختلاف فى مقدار الثمن أيضا قوى فى المقام الحكم بالتحالف،بمعنى أن يحلف كلّ واحد من البائع و المشترى على ما يدّعيه.

يعنى و فى صوره اختلاف المتبايعين فى المثمن المنتهى إلى الاختلاف فى الثمن أيضا لا يوجد قدر مشترك يؤخذ به و ينفى الزائد بالأصل،بخلاف ادّعاء أحدهما مقدارا و الآخر مقدارا أزيد منه ففيه يؤخذ بالمقدار المشترك و يحكم بنفى الزائد بحكم الأصل.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المشترك.

الاختلاف فى تعيين المبيع

يعنى و لو اختلف المتبايعان فى تعيين المبيع تحالفا.

فاعله هو الضمير العائد إلى البائع،و الضمير فى قوله«فقال»يرجع إلى المشترى.

يعنى أنّ البائع و المشترى يدّعى كلّ منهما ما ينكره الآخر.

بحيث لم يتّفقا على أمر(۱)و يختلفا فيما زاد،و هو(۲)ضابط التحالف، فيحلف كلّ منهما يمينا واحده(۳)على نفى ما يدّعيه الآخر لا(۴)على إثبات ما يـدّعيه و لا جامعه بينهما(۵)،فإذا حلفا انفسـخ العقد،و رجع كلّ منهما(۶) إلى عين ماله أو بدلها(۷)،و البادى منهما(۸)باليمين من ادّعى(۹)عليه أوّلا، فإن حلف الأوّل و نكل الثانى(۱۰)و قضينا بالنكول يثبت ما يدّعيه الحالف،و

أى على أمر مشترك بينهما،بمعنى أنّ البائع و المشترى لم يحصل اتّفاقهما على أمر و اختلافهما فى أمر آخر حتّى يؤخذ المتيقّن من ادّعائهما.

الضـمير فى قـوله«و هـو»يرجع إلى عـدم الاتّفـاق.يعنى أنّ عـدم الاتّفـاق على أمر و عـدم الاختلاـف فى أمر آخر يوجب الحكم بالتحالف،و فى المقام يكون الأمر كذلك.

يعنى لا يحتاج إلى يمين اخرى لإثبات المدّعى،بل اليمين الواحده لنفى ما يدّعيه الآخر تكفى فى الحكم ببطلان البيع.

بمعنى أنّه لا يحلف على إثبات مدّعاه.

أى لا يحلف يمينا جامعه بين إثبات مدّعاه و نفى ما يدّعيه الآخر.

يعنى إذا تحقّق التحالف حكم ببطلان عقدهما،فكلّ منهما يأخذ عين ماله من الثمن أو المثمن.

بالجرّ،عطف على قوله«عين ماله».يعنى لو تلفت العين يرجع كلّ من المتبايعين إلى بدلها مثلا أو قيمه.

يعنى يبدأ باليمين أوّلا من ادّعى الآخر عليه.

بصـيغه المجهول.يعنى كلّ من ادّعى عليه يبـدأ باليمين،فإذا كان البائع ساكتا فجاء المشترى فقال:بعتنى هذا الثوب فقال:بل الآخر حلف البائع أوّلا.

يعنى إذا حلف أحدهما و استحلف الآخر فنكل و امتنع من الحلف و حكمنا عليه بامتناعه من الحلف ثبت ما يدّعيه الحالف.

إلّا(۱)حلف(۲)يمينا ثانيه على إثبات ما يدّعيه.

ثمّ إذا حلف البائع(۳)على نفى ما يدّعيه المشترى بقى على ملكه،فإن كان الثوب فى يده(۴)،و إلّا(۵)انتزعه من يد المشترى.

و إذا(۶)حلف المشترى على نفى ما يدّعيه البائع و كان الثوب(۷)فى يده(۸)لم يكن للبائع مطالبته(۹)به،

أى فإن لم نحكم عليه بنكوله عن اليمين احتاج الحالف إلى يمين اخرى لإثبات مدّعاه،بمعنى أنّه يحلف أوّلا على نفى ما يدّعيه الآخر،و يحلف ثانيا على إثبات ما يدّعيه نفسه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحالف،و كذلك الضمير المستتر فى قوله«يدّعيه».

يعنى فى صوره التحالف إذا حلف البائع على نفى ما يدّعيه المشترى بقى ما يدّعيه المشترى على ملك البائع،مثلا- إذا قال البائع:المبيع هو العباء و قال المشترى:بل هو الرداء فحلف البائع على نفى ادّعاء المشترى-و هو كون المبيع هو الرداء-بقى الرداء فى ملك البائع.

يعنى فإن كان الرداء فى المثال المذكور فى الهامش السابق فى يد البائع فبها.

أى و إن لم يكن الرداء مثلا فى يد البائع و قبضه المشترى استردّه البائع منه.

هذا هو فرض حلف المشترى فى صوره التحالف بأن يحلف المشترى على أنّ المبيع هو الرداء فى المثال المتقدّم لا العباء فينفى كون المبيع هو العباء كما يدّعيه البائع.

المراد من«الثوب»هو الذى يدّعى البائع كونه مبيعا،و هو العباء فى المثال.يعنى إذا كان العباء فى يد المشترى لم يجز للبائع مطالبته بالعباء.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى المشترى.

الضمير فى قوله«مطالبته»يرجع إلى المشترى،كما أنّ الضمير فى قوله«به»يرجع

لأنّه(۱)لا يدّعيه.

و إن كان(۲)فی يـد البائع لم يكن له(۳)التصـرّف فيه،لاعترافه بكونه للمشترى،و له(۴)ثمنه فی ذمّته،فإن كان(۵)قد قبض الثمن ردّه على المشترى،و له(۶)أخذ الثوب قصاصا،

إلى الثوب.يعنى لا يجوز للبائع أن يطالب المشترى بالثوب،و هو العباء فی مثالنا، لأنّ البائع يعتقد كونه مبيعا و ملكا للمشترى.

الضـمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلى البائع،و الضـمير الملفوظ فی قوله«لا يـدّعيه» يرجع إلى الثوب.يعنى لأنّ البائع لا يدّعى الثوب،بل المشترى يدّعى كون المبيع ثوبا آخر.

اسـم«كـان»هـو الضـمير الراجع إلى الثـوب.يعنى و إن كـان الثـوب-و هـو العبـاء-فى المثـال فى يـد البـائع لـم يجز لـه التصـرّف فيه،لاعتقاده أنّه ملك المشترى.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى البائع،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الثوب،و فى قوله«لاعترافه»يرجع إلى البائع.

الضـمير فى قوله«له»يرجع إلى المشترى،كمـا أنّ الضـمير فى قوله«ثمنه»يرجع إلى الثوب،و فى قوله«ذمّته»يرجع إلى البـائع.يعنى و للمشترى ثمن الثوب فى ذمّه البائع،بناء على اعتقاد البائع أنّ المبيع هو الثوب الذى وقع تحت تصرّفه.

اسم«كان»هو الضـمير العائد إلى البائع.يعنى فإن كان البائع قد قبض ثمن الثوب الذى تحت يده يجب عليه ردّه إلى المشترى،لأنّه حبس الثمن و لم يؤته المشترى، فلا يجوز الجمع بين الثمن و المثمن.

الضـمير فى قوله«له»يرجع إلى المشترى،و إرجـاعه إلى البـائع-كمـا فعله بعض المحشّـين المعاصـرين-ليس بصـحيح.أى و يجوز للمشترى أن يقبض الثوب الذى يعتقد البائع كونه مبيعا من باب التقاصّ عن الثمن الذى أعطاه للبائع.

و إن لم يكن(۱)قد قبض الثمن أخذ الثوب قصاصا أيضا(۲)،فإن زادت قيمته(۳)عنه فهو مال لا يدّعيه أحد.

و فى بعض النسخ الأصل(۴): (و قال الشيخ و القاضى:يحلف البائع كالاختلاف فى(۵)الثمن) ،و ضرب(۶)عليه فى بعض النسخ المقروءه على المصنّف رحمه اللّه.

(و) حيث يتحالفان (يبطل العقد من حينه) أى من حين التحالف (لا)

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى البائع.يعنى فإن لم يكن البائع أخذ الثمن من المشترى حبس الثوب من باب التقاصّ عن ثمنه.

قوله«أيضا»إشاره إلى أنّ البائع يأخذ الثوب قصاصا عن ثمنه الذى لم يأخذه من المشترى،كما مرّ فى الهامش ۶ من الصفحه السابقه أخذ المشترى الثوب قصاصا عن الثمن الذى أعطاه البائع.

الضميران فى قوليه«قيمته»و«ثمنه»يرجعان إلى الثمن،و الضمير فى قوله«فهو» يرجع إلى الزائد،و كذلك الضمير فى قوله«لا يدّعيه».يعنى فى صوره زياده قيمه الثوب عن الثمن الذى وقع عليه العقد-مثل ما إذا كان الثمن عشره و كانت قيمه الثوب عشرين-كان الزائد مالا لا يدّعيه أحد،فهو مجهول المالك.

أى و فى بعض نسخ أصل اللمعه.

يعنى كما أنّه لو اختلف المتبايعان فى مقدار الثمن حلف البائع كذلك الحال فى صوره اختلافهما فى تعيين المبيع،فيحلف البائع و لا يحكم بالتحالف.

بصيغه المجهول.يعنى و ضرب خطّ المحو على هذه العباره فى بعض النسخ التى قرئت على الشهيد رحمه اللّه،فلا يعتمد على النسخه التى هذه فيها.

(من أصله(۱)) ،فنماء الثمن المنفصل المتخلّل بين العقد و التحالف للبائع،و أمّا المبيع(۲)فيشكل حيث لم يتعيّن.

نعم لو قيل به(۳)في مسأله الاختلاف في قدر الثمن توجّه حكم نماء المبيع.

[في اختلافهما في شرط مفسد يقدّم مدّعي الصحّه]

(و) اختلافهما (في شرط مفسد(۴)يقدّم مدّعي الصحّه) ،لأنّها الأصل في تصرّفات المسلم(۵).

بطلان العقد بالتحالف

الضمير في قوله«أصله»يرجع إلى العقد.يعني لا يبطل العقد كأنّه لم يوجد أصلا،بل يقع العقد و يترتّب أثره إلى زمان التحالف،فنماء المبيع يكون من مال المشتري من زمان العقد إلى زمان التحالف.

أي و أمّا نماء المبيع فيشكل أن يحكم عليه بأنّه يكون للمشتري في صوره اختلافهما في تعيين المبيع.

يعني لو قيل بالتحالف في صوره اختلافهما في مقدار الثمن-كما هو قول بعض الفقهاء-توجّه حكم نماء المبيع بأن يقال:إنّ النماء المنفصل المتخلّل بين العقد و التحالف يكون للمشتري،كما أنّ نماء الثمن المتخلّل كذلك يكون للبائع.

يعني لو اختلفا في شرط مفسد يوجب فساد العقد قدّم قول من يدّعي الصحّه.

يعني أنّ الأصل في تصرّفات المسلم هو الصحّه.

[لو اختلف الورثه نزّل كلّ وارث منزله مورّثه]

(و لو اختلف الورثه(۱)نزّل كلّ وارث منزله مورّثه) ،فتحلف ورثه البائع لو كان الاختلاف فی قدر المبيع و الأجل و أصله(۲)و قدر الثمن مع قيام العين و ورثه(۳)المشترى مع تلفها.

و قيل:يقدّم قول ورثه المشترى فی قدر(۴)الثمن مطلقا،لأنّه(۵) الأصل،و إنّما خرج عنه(۶)مورّثهم بالنصّ،

اختلاف الورثه

يعنی أنّ البائع و المشترى لو اختلفوا فيما مرّ من المسائل نزّلت ورثه كلّ منهما منزله المورّث.

أی أصل الأجل.يعنی كما يقدّم قول البائع فی اختلاف المتبايعين فی قدر المبيع و قدر الأجل و أصل الأجل و مقدار الثمن مع وجود العين كذلك يقدّم قول ورثه البائع فی هذه كلّها.

بالرفع،عطف على قوله«ورثه البائع».يعنی و تحلف ورثه المشترى لو تلفت العين، كما أنّ المشترى كان كذلك.

يعنی قال بعض الفقهاء بتقدّم قول ورثه المشترى لو اختلفا فی مقدار الثمن مطلقا، سواء كانت العين قائمه أم لا.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلى تقديم قول المشترى.يعنی أنّ الأصل هو تقدّم قول المشترى عند اختلاف البائع و المشترى،لأنّ البائع يدّعی الأزيد و المشترى ينكره،و الأصل هو عدم الزائد عمّا اتّفقا عليه،و الخروج من هذا الأصل فی اختلاف المشترى نفسه مع البائع إنّما هو لوجود النصّ،فيقتصر على مورده إذا كان على خلاف الأصل.

الضمير فی قوله«عنه»يرجع إلى الأصل،و فی قوله«مورّثهم»يرجع إلى الورثه.

فيقتصر فيه(۱)على مورده المخالف(۲)للأصل.

و له(۳)وجه غير(۴)أنّ قيام الوارث مقام مورّثه مطلقا أجود،لأنّه(۵) بمنزلته.

و لو قلنا(۶)بالتحالف ثبت بين الورثه قطعا.

[۵-القول فى الكيل و الوزن]

اشاره

(الخامس(۷):)

[إطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف إلى المعتاد]

(إطلاق الكيل و الوزن) و النقد (ينصرف إلى المعتاد(۸))

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الخروج،و فى قوله«مورده»يرجع إلى النصّ.

صفه للمورد.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى القول بتقدّم قول ورثه المشترى عند اختلاف ورثه المشترى و ورثه البائع فى مقدار الثمن.

قوله«غير»هنا بمعنى إلّا.يعنى أنّ للقول المذكور وجها إلّا أنّ قيام الورثه مقام المورّث مطلقا أجود،و الإشاره فى قوله«مطلقا»إلى أنّ الورثه يقومون مقام المورّث مطلقا أجود،و الإشاره فى قوله«مطلقا»إلى أنّ الورثه يقومون مقام المورّث فى جميع أحكام المسائل الخلافيّه أعمّ من اختلافهما فى مقدار الثمن و فى غيره ممّا ذكر.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الوارث،و فى قوله«بمنزلته»يرجع إلى المورّث.

يعنى و عند القول بالتحالف فى صوره اختلافهما فى قدر الثمن يثبت ذلك الحكم فى الورثه أيضا بلا إشكال.

۵-القول فى الكيل و الوزن

أى الحكم الخامس من الأحكام الخمسه التى قال عنها المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۳۱۷ «الفصل العاشر فى الأحكام،و هى خمسه».

يعنى لو أطلق الكيل و الوزن فى البيع انصرف كلّ منهما إلى المتعارف فى بلد العقد

فی بلد العقد لذلک المبیع إن اتّحد(۱).

(فإن تعدّد(۲)فالأغلب) استعمالا و إطلاقا،فإن اختلفا(۳)فی ذلک ففی ترجیح أیّهما(۴)نظر،و یمکن حینئذ(۵)وجوب التعیین کما لو لم یغلب(۶).

(فإن تساوت(۷)) فی الاستعمال فی المبیع الخاصّ (وجب التعیین) ، لاستحاله الترجیح بدونه،و اختلاف(۸)الأغراض، (و لو لم یعیّن بطل)

لذلک المبیع،مثلا لو قال البائع:«بعتک مائه کیل حنطه»حمل علی الکیل المتعارف فی بلد العقد للحنطه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المعتاد.

یعنی فإن تعدّد المعتاد فی بلد العقد یحمل علی المتعارف الذی هو الأغلب استعمالا و إطلاقا.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الاستعمال و الإطلاق،و المشار إلیه فی قوله«ذلک» هو الکیل و الوزن و النقد،هذا هو الأنسب،و احتمل بعض المحشّین رجوع ضمیر التثنیه إلی الکیل و الوزن،و الإشاره فی قوله«ذلک»إلی الاستعمال و الإطلاق.

أی ففی ترجیح أیّ من الکیل و الوزن نظر و احتمال.

أی و یمکن فی صوره الاختلاف استعمالا و إطلاقا الحکم بوجوب التعیین،و إلّا بطل العقد.

یعنی کما یجب تعیین الکیل و الوزن لو یغلب واحد منهما بل تساویا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی أفراد المعتاد من الکیل و الوزن.یعنی لو تساوت أفراد الکیل و الوزن فی المتعارف بین الناس وجب التعیین عند العقد،و إلّا بطل.

هذا دلیل آخر لوجوب التعیین،و هو أنّ الأغراض مختلفه،فلو حمل علی واحد من الأفراد أمکن عدم کونه مقصودا.

(البيع) ،لما ذكر(۱).

[أجره اعتبار المبيع على البائع]

(و أجره اعتبار(۲)المبيع) بالكيل أو الوزن أو النقد(۳) (على البائع) ، لأنّه(۴)لمصلحته،

[اعتبار الثمن على المشترى و اجره الدلّال على الآمر]

(و اعتبار الثمن(۵)على المشترى،و اجره الدلّال(۶)على الآمر) .

و لو أمراه(۷)فالسابق إن كان مراد كلّ منهما المماكسه(۸)معه.

و هو استحاله الترجيح بلا مرجّح و اختلاف الأغراض.

من عليه الاجره

يعنى أنّ اجره تقدير المبيع بالكيل أو الوزن و كذا اجره نقد المبيع تكون على عهده البائع.

المراد من«النقد»هو تمييز جيّد الدراهم من رديّها.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الاعتبار،و فى قوله«لمصلحته»يرجع إلى البائع.

يعنى أنّ الاعتبار يكون لمصلحه البائع،فاجرته تكون على عهدته.

يعنى لو احتاج الثمن إلى الكيل أو الوزن فاجره اعتباره تكون على عهده المشترى،كما أنّ اجره اعتبار المبيع كانت على عهده البائع.

المراد من«الدلّال»هو الذى يدلّ البائع و المشترى على المعامله،فاجره الدلّال تكون على عهده من أمره بالإقدام على الدلاله.

فاعل قوله«أمراه»هو الضمير الأوّل الراجع إلى البائع و المشترى،و الضمير الثانى يرجع إلى الدلّال.يعنى لو أمر كلّ من البائع و المشترى بالدلاله لا بإجراء العقد فاجره الدلّال تكون على عهده السابق منهما،و لو كان مرادهما تولّى طرفى العقد فعليهما اجره واحده،و إذا لا فرق بين السابق و اللاحق.

من ماكس و مماكسه ه:استحطّه الثمن و استنقصه إيّاه(المنجد).و بالفارسيّه:چانه زدن.

(و لو أمراه(۱)بتولّی الطرفین) الإیجاب و القبول (فعلیهما اجره واحده) بالتنصیف،سواء اقترنا(۲)أم تلاحقا.

و لو منعنا من تولّی الطرفین من الواحد(۳)امتنع اجرتین،لکن(۴)

یعنی لو کان مراد کلّ من المتبایعین أن یستحطّ الدلّال و یستنقص له کانت اجره الدلّال علی عهده السابق منهما.

أقول:أمّا حکم اقتران أمرهما الدلّال بالدلاله عند کون مرادهما المماکسه فیظهر بالمقام،فإنّ الاجره حینئذ تکون علی عهده کلیهما،لعدم الترجیح فی هذا الفرض.

یعنی لو أمر البائع و المشتری الدلّال بإجراء العقد خاصّه وجب علیهما اجره واحده بالتنصیف.

أی لا فرق فی الحکم بتنصیف الاجره الواحده بینهما بین صوره اقتران أمرهما و بین صوره کون أمر أحدهما أسبق من أمر الآخر.

یعنی لو قلنا بعدم جواز تولّی طرفی العقد من شخص واحد و قلنا بوجوب کون الإیجاب من شخص و القبول من آخر فإذا أجری أحد طرفی العقد شخص و الآخر آخر لم تجب الاجرتین لعقد واحد،بل العمل الواحد-و هو إجراء العقد-له اجره واحده،لکن لو أقدم واحد علی إجراء طرف واحد من العقد کان إجراؤه للطرف الآخر-بناء علی هذا-لغوا،فلا یجوز لشخص واحد أخذ اجرتین لعقد واحد.

و بعد بیان عدم جواز أخذ الاجرتین لعقد واحد یقول الشارح رحمه اللّه:لا یتّجه حمل کلام الأصحاب-و هو أنّه لا یجمع بینهما لواحد-علی هذا البیان،لأنّ الذی عبّر بهذا هو ممّن یجوّزون تولّی طرفی العقد من شخص واحد و أن یوقع الإیجاب من جانب البائع و القبول من جانب المشتری،فمرادهم من هذه العباره«لا یجمع بینهما لواحد»یعنی لا یجمع بین الأجرتین لعقد واحد.

لا- يتّجه حمل كلام الأصحاب-أنّه لا يجمع بينهما لواحد(۱)-عليه(۲)،لأنّه قد عبّر به(۳)من يرى جوازه(۴)،بل المراد أنّه(۵)لا يجمع بينهما(۶)لعمل واحد و إن أمره البائع بالبيع و المشترى بالشراء،بل له(۷)اجره واحده عليهما(۸)أو على أحدهما كما فصّلناه.

هذا هو كلام الأصحاب.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المنع المفهوم من قوله«و لو منعنا».يعنى لا- يحسن أن يحمل كلام الأصحاب على منع إجراء طرفى العقد من شخص واحد، لأنّ هذا الكلام صدر من الذين يجوّزون إجراء طرفى العقد من شخص واحد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الكلام،و قوله«من»فاعل لقوله«عبّر».

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى تولّى طرفى العقد من شخص واحد.

و معنى قوله«يرى جوازه»هو يفتى بجواز إجراء طرفى العقد من شخص واحد.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى من يتولّى طرفى العقد إيجابا و قبولا.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى اجرتين،و فى قوله«أمره»يرجع إلى متولّى طرفى العقد.

أى بل يكون لمجرى العقد إيجابا و قبولا اجره واحده،لكونه فاعلا لعمل واحد.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى الآمر بالإيجاب و الآمر بالقبول.يعنى أنّ اجره واحده تكون على البائع و المشترى أو تكون اجره واحده على من أمره المتولّى سابقا بالتفصيل الذى مرّ سابقا.

[لا يضمن الدلّال ما يتلف بيده]

(و لا يضمن الدلّال(۱)) ما يتلف بيده من الأمتعه (إلّا بتفريط(۲)) .

و المراد به(۳)ما يشمل التعدّى(۴)مجازا(۵)أو اشتراكا(۶).

ضمان الدلّال

فلو تلف شيء من الثمن أو المثمن فى يد الدلّال المأمور بالبيع أو الشراء لم يضمن إلّا مع التفريط.

من حواشى الكتاب:قال الجوهرىّ:فرط فى الأمر يفرط فرطا:أى قصّر فيه و ضيّعه حتّى فات،و كذلك التفريط،ثمّ قال:و أفرط فى الأمر:أى جاوز فيه الحدّ،و غرض الشارح دفع ما يرد على المصنّف،حيث حصر ضمان الدلّال فى التفريط مع أنّه غير صحيح،لأنّ الإفراط و التعدّى من أسباب الضمان أيضا و ليس الضمان منحصرا فى التقصير.

و وجه الدفع أنّ لفظ التفريط كما يستعمل فى التقصير كذلك ستعمل فى التعدّى و التجاوز عن الحدّ إمّا مجازا أو على سبيل الاشتراك اللفظىّ...إلخ(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التفريط،و معنى التعدّى هو الإفراط،فالمراد من لفظ التفريط فى المتن هو المعنى الشامل للإفراط أيضا.

و قد قالوا فى معنى التفريط:هو ترك ما لا يجوز تركه مثل أن يمنع من سقى الدابّه فتلفت و كذا منع علفها.

و الإفراط:هو فعل ما لا يجوز فعله مثل أن يحمل على الدابّه حملا ثقيلا لا تتحمّل عاده فتموت.

أى الإفراط.

و المجاز استعمال اللفظ فى غير ما وضع له.

بأن يقال:إنّ التفريط مشترك لفظا بين فعل ما لا يجوز و ترك ما لا يجوز.

(فيحلف على عدمه) لو ادّعى(۱)عليه التفريط،لأنّه(۲)أمين،فيقبل قوله فى عدمه.

(فإن ثبت) التفريط فى حقّه(۳)و ضمن القيمه (حلف على) مقدار (القيمه لو حالفه(۴)البائع) فادّعى(۵)أنّها أكثر ممّا اعترف به،لأصاله البراءه من الزائد.

و لا ينافيه(۶)التفريط و إن أوجب الإثم،كما(۷)يقبل قول الغاصب فيها على أصحّ القولين.

بصيغه المجهول.يعنى لو ادّعى البائع أو المشترى تفريط الدلّال حلف على عدمه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الدلّال.يعنى أنّ الدلّال أمين،فيقبل حلفه فيما يدّعيه.

يعنى لو ثبت التفريط فى حقّ الدلّال و حكم بضمانه القيمه و حصل الاختلاف فى مقدار القيمه حلف الدلّال على مقدار القيمه.

الضمير فى قوله«حالفه»يرجع إلى الدلّال،أى استحلفه البائع.

فاعله هو الضمير الراجع إلى البائع،و الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى القيمه،و فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

الضمير فى قوله«لا ينافيه»يرجع إلى تقديم قول الدلّال بالحلف،و فاعل قوله «أوجب»هو الضمير الراجع إلى التفريط.

هذا استشهاد على عدم منع الإثم من تقدّم قول الدلّال بالحلف،فإنّ الغاصب مع كونه فاسقا بالغصب يقدّم قوله فيما إذا حصل الاختلاف فى مقدار القيمه،و هذا التقديم هو مقتضى أصحّ القولين.

[خاتمه]

اشاره

(خاتمه(۱))

[الإقاله فسخ لا بيع]

(الإقاله(۲)فسخ لا بيع) عندنا(۳)،سواء وقعت بلفظ الفسخ(۴)أم الإقاله (فى حقّ المتعاقدين(۵)و الشفيع(۶)) ،و هو الشريک،إذ لا شفعه(۷)هنا

خاتمه القول فى الإقاله

الخاتمه:مؤنّث الخاتم،أقصى الشىء و آخرته و عاقبته(المنجد).

الإقاله أجوف يائىّ من أقال البيع:فسخه(المنجد).

يعنى أنّ الإقاله إنّما هى فسخ البيع الواقع بين البائع و المشترى،و ليس بيعا عند فقهاء الشيعه.

بأن قال:فسخت أو قال:أقلت.

الجارّ و المجرور فى قوله«فى حقّ المتعاقدين»يتعلّقان بقول المصنّف رحمه اللّه فى المتن«فسخ».

يعنى أنّ الإقاله فسخ فى حقّ الشفيع أيضا،كما أنّها فسخ فى حقّ المتعاقدين،بمعنى أنّ حكم البيع لا يجرى فيها لا بالنسبه إلى المتعاقدين و لا بالنسبه إلى الشريک.

اعلم أنّ الشفعه حقّ للشريک الذى باع صاحبه الملک المشترک بينهما مشاعا بلا اطّلاع منه،فإذا علم الشريک بالبيع كان له أن يأخذ الجزء المبيع بالثمن الواقع بين الشريک و المشترى المتعاقدان بشرائطها المذكوره فى باب الشفعه،لكن إذا باع الشريک فى المقام حصّته المشاعه ففسخ قبل اطّلاع صاحبه و أخذه بالشفعه فذلک الفسخ ليس بيعا جديدا حتّى يحصل للشريک حقّ الشفعه و يأخذه بقوله«أخذت بالشفعه»،لكن لو اطّلع قبل الفسخ و بعد وقوع العقد بين الشريک و المشترى فله حقّ الأخذ بحقّ الشفعه.

بسبب الإقاله.

و حيث كانت فسخا لا بيعا (فلا تثبت بها(۱)شفعه) للشريک، لاختصاصها(۲)بالبيع.

و نبّه(۳)بقوله:«فی حقّ المتعاقدين»علی خلاف بعض العامّه،حيث جعلها بيعا فی حقّهما،و بقوله(۴):«و الشفيع»علی خلاف آخرين،حيث جعلوها(۵)بيعا فی حقّه(۶)دونهما،فيثبت(۷)له بها الشفعه.

عدم ثبوت الشفعه بالإقاله

الضمير فی قوله«بها»يرجع إلی الإقاله.يعنی فلا يثبت بالإقاله حقّ الشفعه للشريک،لاختصاص الشفعه ببيع الشريک حصّته،کما فصّلناه فی الهامش السابق.

الضمير فی قوله«لاختصاصها»يرجع إلی الشفعه.

أی نبّه المصنّف رحمه اللّه بقوله«فی حقّ المتعاقدين»علی خلاف بعض العامّه القائل بأنّ الإقاله بيع فی حقّ المتعاقدين.

أی و نبّه أيضا المصنّف بقوله«و الشفيع»علی خلاف البعض الآخر من العامّه، لأنّهم قائلون بکون الإقاله بيعا بالنسبه إلی حقّ الشفعه من الشفيع.

فاعله هو الضمير الأوّل العائد إلی الآخرين من العامّه،و الضمير الثانی يرجع إلی الإقاله.

الضمير فی قوله«حقّه»يرجع إلی الشفيع،و فی قوله«دونهما»يرجع إلی المتعاقدين.

أی فيثبت للشفيع بسبب الإقاله حقّ الشفعه.

و الضمير فی قوله«له»يرجع إلی الشفيع،و فی قوله«بها»يرجع إلی الإقاله.

[لا تسقط اجره الدلّال]

(و لا تسقط اجره الدلّال) على البيع (بها(۱)) ،لأنّه(۲)استحقّها بالبيع السابق،فلا يبطله(۳)الفسخ اللاحق.

و كذا(۴)اجره الوزّان و الكيّال و الناقد بعد صدور هذه الأفعال(۵)، لوجود سبب الاستحقاق.

(و لا تصحّ(۶)بزياده فى الثمن) الذى وقع عليه البيع سابقا (و لا)

عدم سقوط الاجره بالإقاله

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الإقاله.يعنى لا تسقط اجره الدلّال على البيع بسبب الإقاله،لأنّ الدلّال استحقّ حقّ الدلاله بوقوع البيع.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الدلّال،و الضمير الملفوظ فى قوله«استحقّها» يرجع إلى الاجره.

أى فلا يبطل الفسخ اللاحق الاستحقاق الحاصل بالبيع السابق على الإقاله.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو اجره الدلّال.يعنى لا تسقط اجره الوزّان و الكيّال و الناقد كما لم تسقط اجره الدلّال.

المراد من«هذه الأفعال»هو الكيل و الوزن و النقد،و علّه عدم سقوط اجره هذه الأفعال إنّما هى وقوعها قبل أن تقع الإقاله.

عدم صحّه الإقاله بزياده أو نقيصه فى الثمن

أى لا تصحّ الإقاله فى مقابل الزياده من قبل المشترى أو النقيصه من قبل البائع بأن يقيل المشترى المعامله فى مقابل الزائد من الثمن الذى أعطاه البائع،مثل أن يعطيه عشره عند البيع فيطالبه بخمسه عشر للإقاله،و هكذا البائع،فإنّه لا يجوز له أن يعطى المشترى أقلّ من العشره للإقاله.

(بنقيصه) ،لأنّها(۱)فسخ،و معناه رجوع كلّ عوض إلى مالكه،فإذا شرط فيها(۲)ما يخالف مقتضاها فسد الشرط،و فسدت(۳)بفساده.

و لا فرق بين الزياده العينيّه(۴)و الحكميّه(۵)كالانتظار بالثمن.

[يرجع بالإقاله كلّ عوض إلى مالكه]

(و يرجع) بالإقاله (كلّ عوض(۶)إلى مالكه) إن كان باقيا،و نماؤه المتّصل(۷)تابع له،و أمّا المنفصل(۸)فلا- رجوع به و إن كان حملا(۹)

أى لأنّ الإقاله فسخ للبيع الواقع،و معناه رجوع كلّ عوض إلى مالكه كما كان،أى بلا زياده و لا نقيصه.

الضميران فى قوليه«فيها»و«مقتضاها»يرجعان إلى الإقاله.يعنى إذا شرط فى الإقاله شرط مخالف لمقتضى الإقاله فسد الشرط و أفسد الإقاله.

فاعل قوله«فسدت»هو الضمير الراجع إلى الإقاله،و الضمير فى قوله«بفساده» يرجع إلى الشرط.

الزياده العينيّه مثل أن يأخذ بدل العشره خمسه عشر.

الزياده الحكميّه مثل أن يطالب تعليم كتابه أو صنعه من جهه إقاله البيع أو يشترط تأجيل الثمن.

رجوع كلّ عوض إلى مالكه

يعنى أنّ كلّ واحد من الثمن و المثمن يرجع إلى مالكه إن كانا باقيين.

النماء المتّصل مثل الزياده المتّصله كأن تسمن الدابّه أو تنمو الشجره،فإنّ النماء المتّصل تابع للعوض و يكون ملحقا به.

النماء المنفصل مثل لبن الدابّه و ولدها،فإنّ مثل هذين يختصّ بالبائع إذا كان فى الثمن،و بالمشترى إذا كان فى المثمن.

بأن يكون النماء المنفصل ولدا موجودا فى رحم الدابّه لم ينفصل بعد.

لم ينفصل.

(فإن كان(۱)تالفا فمثله(۲)) إن كان مثليّا، (أو قيمته(۳)) يوم التلف إن كان قيميّا،أو تعذّر المثل(۴).

و لو وجده(۵)معيبا رجع بأرشه،لأنّ الجزء(۶)أو الوصف الفائت بمنزله التالف.

و ألفاظها(۷)«تفاسخنا»و«تقايلنا»

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى العوض.يعنى إن كان كلّ واحد من العوض و المعوّض تالفا رجع إلى قيمته لو كان قيميّا مثل الحيوان،و إن كان مثليّا رجع إلى مثله مثل الحبوبات.

الضمير فى قوله«فمثله»يرجع إلى العوض.

أى يرجع إلى قيمه العوض لو كان قيميّا.

يعنى يرجع إلى قيمه العوض فى صورتين:الاولى:كونه قيميّا،و الثانيه عند تعذّر المثل و إن كان العوض مثليّا،مثلا إذا تعذّرت الحبوبات انتقل الضمان إلى قيمتها يوم الإعواذ.

الضمير الملفوظ فى قوله«وجده»يرجع إلى العوض.يعنى إذا وجد العوض صاحبه معيبا رجع به مع أخذه الأرش.

هذا دليل لأخذ الأرش.يعنى أنّ الجزء أو الوصف إذا فاتا كانا بمنزله فوت نفس العوض،فيضمن المتلف بأرشه.

ألفاظ الإقاله

يعنى أنّ ألفاظ الإقاله«تفاسخنا»و«تقايلنا»،فإنّهما من باب التفاعل،و هو يقتضى

معا(۱)،أو متلاحقين(۲)من غير فصل يعتدّ به،أو يقول(۳)أحدهما:أقلتك فيقبل الآخر و إن لم يسبق التماس(۴).

و احتمل المصنّف رحمه اللّه فى الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلىّ(۵).

وقوع الفعل بين الاثنين،كما أنّ باب المفاعله أيضا يقتضى وقوع الفعل بين الاثنين.

و الفرق أنّ الأوّل يحتاج إلى فاعلين مثل:تضارب زيد و عمرو،لكنّ الثانى يحتاج إلى فاعل و مفعول مثل:ضارب زيد عمروا.

بأن يقول المتبايعان اللفظين المذكورين معا.

بأن يقول الثانى بعد قول الأوّل بلا فصل يعتدّ به.

هذا قسم آخر من صيغ الإقاله بأن يقول الأوّل:أقلتك فيقول الآخر:قبلت.

يعنى و إن لم يكن القابل التمس الإقاله من المقيل السابق.

بأن يردّ القابل العوض إلى مالكه المقيل بلا صدور كلام عنه.

إلى هنا تمّ الجزء السابع من كتاب.

«الجواهر الفخريّه» و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء الثامن منه و أوّله كتاب الدين و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

ص :۳۹۵

المجلد ۸

اشاره

ص :۱

[كتاب الدين]

اشاره

كتاب الدين(۱)

(و هو(۲)قسمان:)

الدين

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا»،و الإضافه بيانيّه.يعنى أنّ هذا هو كتاب الدين.

الدين-بفتح الدال-من دانه يدينه دينا:أعطاه مالا إلى أجل و أقرضه،فهو دائن و ذلك مدين(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الدين.يعنى أنّ الدين على قسمين:

الأوّل:القرض.

الثانى:دين العبد و الأمه.

ص:۷

[القسم الأوّل:القرض]

اشاره

(الأوّل(١):القرض)

بفتح القاف و كسرها،

[تمهيد]

و فضله(٢)عظيم،

القرض

تمهيد

يعنى أنّ القسم الأوّل من القسمين المبحوث عنهما فى هذا الكتاب هو القرض.

القرض و القرض،ج قروض:ما تعطيه غيرك من المال بشرط أن يعيده لك بعد أجل معلوم(المنجد).

و لا يخفى أنّ الدين أعمّ من القرض،لشموله ما يجب بالجنايات و الاروش، بخلاف القرض،فإنّه عباره عن مال يؤخذ بقصد إرجاعه فى أجل مسمّى،و لا يشترط فيه التيّه و لا القربه و إن كانتا موجبتين لكماله.

الضمير فى قوله«فضله»يرجع إلى القرض.يعنى أنّ فضل إعطاء القرض يكون عند اللّه عزّ و جلّ عظيما.

الأخبار الوارده فى استحباب الإقراض من الروايات الدالّه على ثواب الإقراض ما نقلت فى كتاب الوسائل،ننقل ثلاثا منها:

الاولى:محمّد بن علىّ بن الحسين فى(ثواب الأعمال)بإسناده عن محمّد بن حباب

(و الدرهم منه بثمانيه(۱)عشر درهما)

القمّاط عن شيخ كان عندنا قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:لأن أقرض قرضا أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثله،و كان يقول:من أقرض قرضا و ضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب فى كلّ يوم يتأخّر عن ذلك الأجل بمثل صدقه دينار واحد فى كلّ يوم(الوسائل:ج ۱۳ ص ۸۷ ب ۶ من أبواب الدين و القرض من كتاب التجاره ح ۱).

الثانيه:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:ما من مسلم أقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه اللّه إلاّ حسب له أجرها كحساب الصدقه حتّى يرجع إليه(المصدر السابق:ح ۲).

الثالثه:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه،و كان هو فى صلاه من الملائكه حتّى يؤدّيه(المصدر السابق:ح ۳).

الباء فى قوله«بثمانيه عشر»تكون للمقابله.يعنى أنّ الدرهم من القرض يقابل ثمانيه عشر درهما من الصدقه،و هو مضمون روايه منقوله فى كتاب الوسائل هى هذه:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن هيثم الصيرفىّ و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:القرض الواحد بثمانيه عشر،و إن مات حسبتها من الزكاه(المصدر السابق:ح ۴).

و الروايه الاخرى فى فضله منقوله أيضا فى كتاب الوسائل:

و فى(عقاب الأعمال)بالإسناد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حديث قال:و من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات،و إن رفق به فى طلبه تعدّى(جاز)به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب،و من شكا عليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم اللّه عزّ و جلّ عليه الجنّه يوم يجزى المحسنين(المصدر السابق:ص ۸۸ ح ۵).

(مع أنّ درهم الصدقه بعشره(۱)) .

قیل:و السرّ فیه(۲)أنّ الصدقه تقع فی ید المحتاج و غیره،و القرض لا یقع إلاّ فی ید المحتاج غالبا،و أنّ(۳)درهم القرض یعود فیقرض ثانیا،و درهم الصدقه لا یعود.

و اعلم أنّ القرض لا یتوقّف علی قصد القربه و مطلق(۴)الثواب یتوقّف

کما فی قوله تعالی فی سوره الأنعام،الآیه ۱۶۰: مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا .

و الدلیل علی عظم فضیله الإقراض من الکتاب هو قوله تعالی فی سوره البقره، الآیه ۲۴۵: مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْعٰافاً کَثِیرَهً .

یعنی قیل:إنّ علّه زیاه فضل القرض علی الصدقه أمران:

الأوّل:أنّ الصدقه تقع فی ید المحتاج و غیره،و قد یشاهد فی بعض الأحیان عدم استحقاق بعض الآخذین للصدقه.

الثانی:أنّ ما یعطی صدقه لا یعود،لکن ما یعطی قرضا یعود،ثمّ یقرض و هکذا، فلا تمام لثوابه.

من حواشی الکتاب:إسناد السرّ إلی القیل مشعر بأنّ فی کون ذلک سرّا له إشکالا،و هو کذلک لو ارید الفرد منهما،کما لا یخفی علی المتأمّل،لکن لو ارید الماهیّه-بأنّ کون ماهیّه القرض کذلک أوجبت حسنا فیها،فجعلت الماهیّه حسنه،فصار حسنها إلی الأفراد-ارتفع الإشکال،و صحّ السرّ المذکور،کما لا یخفی،فتأمّل(الحدیقه).

هذا هو الأمر الثانی لکون القرض أفضل من الصدقه.

الواو تکون للحالیّه.و المعنی أنّ القرض لا یحتاج فی تحقّقه إلی قصد القربه و الحال أنّ مطلق الثواب یتوقّف علیها فی کلّ عمل قربیّ.

علیها(۱)،فلیس کـلّ قرض(۲)یـترتّب علیه الثواب،بخلاـف الصـدقه،فـإنّ القربه معتـبره فیهـا(۳)،فإطلاق(۴)کـون درهـم القرض بثمانیه(۵)عشر إمّا مشروط(۶)بقصد القربه،أو تفضّل من اللّه تعالی من غیر اعتبار الثواب(۷) بواسطه(۸)الوجهین،و قد یقع التفضّل علی کثیر من فاعلی البرّ من غیر

أقول:کـأنّ هـذا اعـتراض علی ترتّب الثواب علی القرض من دون قصـد القربه،لأـنّ القرض لاـ یتوقّف علی قصـد القربه،بخلاـف الصدقه التی یعتبر فیها القربه.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی القربه.

یعنی فبناء علی ترتّب الثواب علی قصد القربه فلیس کلّ قرض یترتّب علیه الثواب مثل ما لو کان للشـهره أو لتحصـیل رضی الغیر و غیر ذلک.

فإنّ الصدقه لا تتحقّق من دون نیّه القربه مثل الصلاه و الصوم.

هذا تصحیح لإطلاق ترتّب الثواب علی القرض.

أی فی مقابل ثمانیه عشر درهما من الصدقه.

یعنی أنّ إطلاق کون درهم القرض بثمانیه عشر من الصدقه مشروط بأحد الأمرین:

الأوّل:قصد التقرّب إلی اللّه عزّ و جلّ.

الثانی:التفضّل من اللّه تعالی.

الثواب:الجزاء علی الأعمال خیرها و شرّها و أکثر استعماله فی ثواب الآخره(أقرب الموارد).

و لاـ یخفی أنّ الثواب إنّمـا هو فی مقابـل العمل بلا ملاحظه النسـبه بینه و بین مقـدار العمل،و الأجر هو العوض بمقـدار العمل،و التفضّل هو إعطاء شیء من غیر اعتبار استحقاق المتفضّل علیه له.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«تفضّل».یعنی أنّ کون درهم من القرض بثمانیه

اعتبار القربه كالكرم(۱).

و يفتقر القرض إلى إيجاب و قبول(۲).

[إيجاب القرض]

(و الصيغه(۳)أقرضتك(۴)أو انتفع به أو تصرّف فيه) أو ملّكتك أو أسلفتك أو خذ هذا أو اصرفه(۵) (و عليك(۶)عوضه) و ما أدّى هذا المعنى، لأنّه(۷)من العقود الجائزه،

عشر درهما من الصدقه تفضّل من اللّه تعالى بسبب الوجهين المذكورين.

و المراد من«الوجهين»هو أنّ الصدقه تقع فى يد المحتاج و غيره و أنّ القرض يعود فيقرض ثانيا و هكذا،بخلاف الصدقه.

الكرم-مصدر-:الصفح،الجود(المنجد).

هذا مثال للتفضّل على الشخص الكريم من غير اعتبار قصد القربه فى إحسانه و كرمه.

فإنّ القرض من العقود،و لا ينعقد العقد إلّا بإيجاب و قبول.

إيجاب القرض

يعنى أنّ صيغه القرض هى أن يقول المقرض:أقرضتك و ما ذكر بعده.

و لا يخفى أنّ الصيغه تشمل الإيقاعات مثل صيغه الطلاق و العتق و الإبراء و كما تشمل العقود أيضا مثل صيغه البيع و الإجاره و القرض و أنّ الإيقاع لا يحتاج إلى القبول،بخلاف العقد،فهو يحتاج إلى إيجاب و قبول.

هذا التعبير و ما يذكر بعده أمثله لإيجاب القرض.

فعل أمر من صرف يصرف بأن يقول المقرض فى مقام الإيجاب:اصرف هذا المال و عليك عوضه.

أى فليقل بعد الصيغ المذكوره:و عليك عوضه إلّا فى قوله:أقرضتك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القرض.يعنى أنّ عدم انحصار صيغه القرض فى

و هی(۱)لا تنحصر فی لفظ،بل تتأدّی(۲)بما أفاد معناها.

و إنّما یحتاج(۳)إلی ضمیمه«و علیک عوضه»ما عدا الصیغه الاولی(۴)، فإنّها(۵)صریحه فی معناه(۶)لا تفتقر إلی انضمام أمر آخر.

ألفاظ مخصوصه إنّما هو لکونه من العقود الجائزه.

و لا یخفی أنّ الفرق بین العقود الجائزه و اللازمه-کما أفاده بعض-هو انحصار ألفاظ صیغه العقود اللازمه مثل النکاح،فإنّ الإیجاب فی عقده ینحصر فی ثلاث ألفاظ:أنکحت و زوّجت و متّعت،و نقل الشیخ الأنصاریّ رحمه اللّه عن کنز العرفان و عن فخر الدین کون ألفاظ العقود اللازمه توقیفیّه من الشارع،بخلاف الإیجاب فی العقود الجائزه مثل الهبه و الوصیّه و القرض و الوکاله،فیصحّ إتیان ألفاظ إیجابها بأیّ لفظ شاء الموجب،و بالعنایه إلی ما ذکر قال الشارح رحمه اللّه فی المقام«لأنّه من العقود الجائزه».

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی العقود الجائزه.

بصیغه المعلوم،و الفاعل هو الضمیر العائد إلی العقود الجائزه،و کذلک الضمیر المؤنّث فی قوله«معناها».

فاعله هو قوله الآتی«ما عدا».

المراد من«الصیغه الاولی»هو قوله:أقرضتک.یعنی لو اتی بالإیجاب بذلک اللفظ لم یحتج إلی ضمیمه قوله:و علیک عوضه،لإفاده لفظ الإقراض إرجاع العوض،کما تقدّم وجهه فی مقام بیان معناه لغه.

الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع إلی الصیغه الاولی.

الضمیر فی قوله«معناه»یرجع إلی قوله«و علیک عوضه».

[قبول القرض]

(فيقول المقترض:قبلت(۱)و شبهه) ممّا دلّ على الرضا بالإيجاب(۲).

و استقرب فى الدروس الاكتفاء بالقبض(۳)،لأنّ مرجعه(۴)إلى الإذن فى التصرّف.

و هو(۵)حسن من حيث إباحه التصرّف،أمّا إفادته(۶)للملك المترتّب على صحّه القرض فلا دليل عليه(۷)،

قبول القرض

يعنى أنّ المقرض يجرى إيجاب عقد القرض،و المقترض يجرى قبوله بقوله:قبلت أو رضيت و ما شابههما من الألفاظ الدالّه على الرضا.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الرضا».يعنى يكفى فى قبول عقد القرض كلّ لفظ يدلّ على الرضا بمدلول صيغه الإيجاب.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه(الدروس):الأقرب الاكتفاء بالقبض فى إيجاب العقد و كذا فى قبوله.

يحتمل رجوع الضمير فى قوله«مرجعه»إلى القرض،و يحتمل رجوعه إلى القبض.

يعنى أنّ الإقدام على القرض و إقباض المال المقترض يدلّ على الإذن فى التصرّف، فيكفى فى إيجابه و قبوله القبض،و لا يحتاج إلى إيجاب و قبول لفظا.

يعنى أنّ كلام المصنّف رحمه اللّه فى الدروس حسن من حيث إفاده ذلك إباحه التصرّف لا من حيث إفادته التمليك.

يعنى أمّا إفاده القبض للملك الحاصل من صحّه القرض فلا دليل لكفايه القبض فيه،لأنّ القبض أعمّ من القبض من حيث القرض،فإنّ المقبض يقصد فى القرض إرجاع عوضه،بخلاف القبض فى غيره.

أى لا دليل على إفاده القبض للملك المترتّب على القرض.

و ما استدلّ به لا يؤدّى إليه(۱).

[اشتراط النفع]

(و لا يجوز اشتراط النفع(۲)) ،للنهى(۳)عن قرض يجرّ نفعا، (فلا يفيد)

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الملك المترتّب على القرض.يعنى أنّ الدليل المستند إليه لا يؤدّى الملك كذلك.

من حواشى الكتاب:حاصله أنّ الاكتفاء بالقبض عن القبول يقتضى صحّه القرض و ترتّب الملكيّه عليه،و ما ذكره من الدليل-و هو أنّ مرجعه إلى الإذن فى التصرّف-يفيد صحّه التصرّف لا الملكيّه المدّعاه،فلا يكون واردا على المدّعى (حاشيه أحمد رحمه اللّه).

اشتراط النفع

أى لا- يجوز أن يشترط المقرض نفعا حاصلا من القرض،سواء كان النفع عينا بأن يشترط عوض القرض زياده عينيّه،أو كان فى حكم العين كأن يشترط الصحيح عوض المكسور.

إشاره إلى النهى عن شرط النفع الوارد فى الروايات،منها اثنتان منقولتان فى كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

سألته عن الرجل يسلم فى بيع أو تمر عشرين دينارا،و يقرض صاحب السلم عشره دنانير أو عشرين دينارا،قال:لا يصلح إذا كان قرضا يجرّ شيئا،فلا يصلح، قال:و سألته عن رجل يأتى حريفه و خليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه،و لو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه،فقال:إن كان معروفا بينهما فلا- بأس،و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۰۵ ب ۱۹ من أبواب الدين و القرض من كتاب التجاره ح ۹).

(الملك) لو شرطه(۱)،سواء فی ذلک الربویّ(۲)و غیره،و زیاده(۳)العین و المنفعه (حتّی) لو شرط (الصحاح(۴)عوض المکسّره)
.

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حمله الشیخ تاره علی الکراهه،و اخری علی الشرط.

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام قال:من أقرض رجلا ورقا فلا یشترط إلّا مثلها،فإن جوزی أجود منها فلیقبل،و لا یأخذ أحد منکم رکوب دابّه أو عاریه متاع یشترط من أجل قرض ورقه(المصدر السابق:

ص ۱۰۶ ح ۱۱).

الضمیر الملفوظ فی قوله«شرطه»یرجع إلی النفع.یعنی لو شرط المقرض النفع فی صیغه القرض لم یفد ملکا.

المراد من«الربویّ»هو الأجناس التی تلزم الربا لو وقع علیها المعامله بجنسها مع زیاده مثل الحنطه و الشعیر و الذهب و الفضّه و أمثالها،فإذا أقرض مائه منّ من حنطه و شرط مائه و خمسین منّا عوضها لزم الربا المحرّم.

و المراد من غیر الربویّ هو الأجناس التی لا تلزم الربا لو وقع علیها المعامله بجنسها مع زیاده مثل المعدودات،فإذا أقرض عشر بیضات و شرط إحدی عشره بیضه عوضها أو أقرض عشر أذرع من ثوب و شرط إرجاع أزید منها بطل القرض،و لم تحصل الملکیّه بهذا القرض.

بالرفع،عطف علی قوله«الربویّ».یعنی سواء فی عدم إفاده عقد القرض الملک فی صوره شرط النفع أن یکون النفع عینا،کما تقدّم مثاله،أو کانت الزیاده المشروطه منفعه کأن یقرض المقرض مائه و یشترط أن یخیط له المقترض ثوبا.

الصحاح-بکسر الصاد-جمع،مفرده الصحیح.

الصحیح:ذو الصحّه،و-ما یعتمد علیه،ج صحاح و أصحّاء و أصحّه و صحائح (أقرب الموارد).

ص :۱۷

(خلافا(۱)لأبی الصلاح) الحلبیّ رحمه اللّه و جماعه،حیث جوّزوا هذا الفرد من النفع(۲)،استنادا إلی روایه(۳)لا تدلّ علی مطلوبهم،و ظاهرها(۴)إعطاء الزائد الصحیح بدون الشرط،و لا خلاف فیه(۵)،بل لا یکره،و قد روی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله اقترض بکرا(۶)فردّ بازلا(۷)رباعیّا(۸)،و قال:«إنّ خیر الناس

یعنی خالف فی عدم جواز شرط الصحاح عوض المکسّره أبو الصلاح الحلبیّ و جماعه رحمه اللّه فإنّهم قالوا بجواز ذلک.

یعنی أنّهم جوّزوا ذلک الفرد من أفراد النفع خاصّه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن یعقوب بن شعیب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقرض الرجل الدراهم الغلّه،فیأخذ منها(منه.یب)الدراهم الطازجیّه طیّبه بها نفسه،فقال:لا بأس به،و ذکر ذلک عن علیّ علیه السّلام(الوسائل:ج ۱۲ ص ۴۷۷ ب ۱۲ من أبواب الصرف من کتاب التجاره ح ۵).

یعنی أنّ ظاهر هذه الروایه یدلّ علی جواز إعطاء الصحیح الزائد فی مقابل غیره إذا لم یشترط فی متن العقد،فلا تدلّ علی مطلوبهم،و هو اشتراطه کذلک.

أی لا خلاف فی جواز إعطاء الصحیح عوضا عن المکسّر إذا لم یشترط فی متن العقد،بل یکره ذلک أیضا.

البکر:الفتی من الإبل،و الانثی بکره(أقرب الموارد).

البازل اسم فاعل من بزل البعیر بزولا:فطرنا به أی انشقّ بدخوله فی السنه التاسعه،فهو بازل یستوی فیه الذکر و الانثی(أقرب الموارد).

المراد من الرباعیّ هو الأسنان التی تسمّی بالرباعیّات،فإذا بلغ سنّ الإبل التاسعه انشقّ و طلع نابه،و هو السنّ الذی تکمل فیه قوّه الإبل،ثمّ یقال له بعد ذلک:بازل

أحسنهم قضاء(۱).

[شرائط المتعاقدين]

(و إنّما يصحّ إقراض الكامل(۲)) على وجه يرتفع عنه الحجر فى المال، و أراد كمال المتعاقدين(۳)معا بإضافه(۴)المصدر إلى الفاعل و القابل.

عام و بازل عامين و هكذا،و لا يسمّى باسم خاصّ،و بنت مخاض اسم ما دخلت فى السنه الثانيه،و بنت لبون اسم ما دخلت فى السنه الثالثه،و حقّه اسم ما دخلت فى السنه الرابعه،و جذعه اسم ما دخلت فى السنه الخامسه،و قد ذكروا لتسميه كلّ واحده منها وجها،من أراد التفصيل فليراجع كتاب الزكاه.

الحديث منقول فى كتب أهل السنّه الروائيّه،ننقله من أحد مواضع صحيح البخارىّ:

حدّثنا أبو نعيم حدّثنا سفيان عن سلمه عن أبى سلمه عن أبى هريره قال:كان لرجل على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله سنّ من الإبل،فجاءه ليتقاضاه،فقال صلّى اللّه عليه و آله:أعطوه،فطلبوا سنّه فلم يجدوا له إلّا سنّا فوقها،فقال:أعطوه،فقال:أوفيتنى أوفى اللّه بك،قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:إنّ خياركم أحسنكم قضاء(صحيح البخارىّ:ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۴ من أبواب كتاب الاستقراض).

و لا يخفى أنّ ما رواه الشارح عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أوفق بما رواه مسلم بن حجّاج فى كتاب المساقاه،ب ۲۲ ح ۱۱۸،و هو موجود فى شرح النووىّ على صحيح مسلم:

ج ۱۱ ص ۳۹.

شرائط المتعاقدين

أى من شرائط صحّه القرض هو أن يكون المقرض و المقترض كاملين غير ممنوعين من التصرّف فى المال،فلا يصحّ إقراض السفيه و المحجور و لا اقتراضهما.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أراد من قوله«يصحّ إقراض الكامل»كمال المقرض و المقترض كليهما لا كمال المقرض خاصّه.

الباء تكون للسببيّه.يعنى أنّ المصنّف أراد كمال المتعاقدين معا،و أفاده بإضافه

[إقراض المثلىّ و القيمىّ]

(و كلّ ما تتساوى أجزاؤه(۱)) فى القيمه و المنفعه،و تتقارب صفاته كالحبوب و الأدهان (يثبت فى الذمّه مثله(۲)،و ما لا تتساوى أجزاؤه) كالحيوان(۳) (تثبت قيمته(۴)يوم القبض(۵)) ،لأنّه(۶)وقت الملك.

المصدر-و هو قوله«إقراض»-إلى فاعله،و هو قوله«الكامل»المراد منه المقرض و المستقرض،فقد استعمل المصدر و اضيف إلى فاعله مع إراده الفاعل و المفعول بلفظ واحد.

إقراض المثلىّ و القيمىّ

هذا بيان الفرق بين إقراض المثلىّ و القيمىّ،فكلّ شىء تتساوى أجزاؤه فى القيمه و الفائده و تتقارب أوصافه مثل الحنطه و الشعير و غيرهما من الحبوبات يسمّى بالمثلىّ،لأنّ قيمه نصفه تساوى قيمه نصفه الآخر،و يقوم مقامه فى المنفعه،و يقارنه فى الوصف،و هكذا كلّ جزء بالنسبه إلى نظيره لا- مطلقا،و كذلك الأدهان،و كلّ شىء لم يكن كذلك،بل اختلفت أجزاؤه من حيث القيمه و الفائده و الأوصاف مثل الحيوانات يسمّى بالقيمىّ و كذلك العبيد و الجوارى.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«كلّ ما تتساوى».

فإنّ الحيوان لا تتساوى أجزاؤه من حيث القيمه و الفائده.

الضمير فى قوله«قيمته»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما لا تتساوى».

هذا قيد لقوله«قيمته».يعنى أنّ ما يستقرّ على ذمّه المستقرض إذا أخذ القيمىّ بالقرض هو قيمته يوم الأخذ،لأنّه يملك ما يأخذه فى يوم القبض،و هو يوجب ضمانه بالنسبه إلى قيمه ذلك اليوم لا يوم الأداء،مثلا إذا اقترض دابّه تكون قيمتها يوم القبض عشره دنانير و يوم الأداء تسعه عشر دينارا لم يكن فى ذمّته إلّا عشره دنانير.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى يوم القبض.

[ملک المقترض بالقبض]

(و به) أی بالقبض (یملک) المقترض القرض علی المشهور لا بالتصرّف.

قیل(۱):لأنّه فرع الملک،فیمتنع کونه(۲)شرطا فیه،و إلّا(۳)دار.

و فیه(۴)منع تبعیّته(۵)للملک مطلقا(۶)،إذ یکفی فیه(۷)إذن المالک،

ملک المقترض بالقبض

یعنی قیل فی مقام إقامه الدلیل علی عدم توقّف الملک علی التصرّف:إنّ التصرّف متفرّع علی الملک،فکیف یحصل به و الحال أنّ التفرّع الکذائیّ إنّما هو من مصادیق الدور المصرّح الباطل!

و الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی التصرّف.

أی یستحیل کون التصرّف شرطا فی الملک،لأنّ الشرط لا بدّ أن یتحقّق قبل المشروط و الحال أنّه لا یجوز التصرّف إلّا بعد الملک.

و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الملک.

أی و إن کان التصرّف موجبا للملک لزم الدور،لأنّ الملک موقوف علی التصرّف، و جواز التصرّف موقوف علی الملک،فیتوقّف الشیء علی نفسه،فعلی ذلک یحکم بحصول الملکیه بالقبض لا بالتصرّف.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی ما ذکر من عدم توقّف الملک علی التصرّف حذرا من الدور.یعنی أنّ فی لزوم الدور المذکور إشکالا،لأنّ التصرّف لیس متفرّعا علی الملک فی جمیع الموارد،کما فی العاریه و غیرها،بل هو موقوف علی إذن المالک،و هو حاصل بالعقد،فبعد تحقّق عقد القرض یحصل الإذن فی التصرّف،و بعد التصرّف یحصل الملک،فلا یلزم الدور.

الضمیر فی قوله«تبعیّته»یرجع إلی التصرّف.

أی فی جمیع الموارد و المواضع.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی التصرّف.یعنی أنّ التصرّف یکفی فی جوازه إذن

و هو هنا حاصل بالعقد،بل بالإيجاب(۱).

و حيث قلنا بملكه(۲)بالقبض (فله(۳)ردّ مثله) مع وجود عينه(۴) (و إن(۵)كره المقرض) ،لأنّ العين(۶)حينئذ(۷)تصير كغيرها(۸)من أمواله،و الحقّ(۹)يتعلّق بذمّته،فيتخيّر فى جهه القضاء(۱۰).

المالك،و هو يحصل بعقد القرض،كما تقدّم.

يعنى أنّ الإذن فى التصرّف يحصل حتّى بإيجاب العقد لا بتمامه،فإذا قال المالك:

أقرضتك حصل للمستقرض الإذن فى التصرّف قبل القبول.

الضمير فى قوله«بملكه»يرجع إلى المقترض.يعنى فإذا قلنا بأنّ المقترض يملك المال المقبوض قرضا بالقبض لا بالتصرّف جاز له ردّ مثله و لو كانت العين باقيه.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى المقترض.

الضمير فى قوله«عينه»يرجع إلى المال المقبوض قرضا.

«إن»وصليّه.يعنى يجوز للمقترض ردّ مثل المال المقبوض قرضا و إن كره المقترض أخذ مثل المقبوض و رغب فى أن يردّ المقترض عين ماله الذى أخذه قرضا مع بقاء عينه.

هذا دليل لجواز ردّ المثل مع بقاء العين و إن كره المقرض أخذه،و هو أنّ العين الباقيه تصير بعد القبض و الملك مثل سائر أموال المقترض،فيتخيّر فى أداء القرض بأىّ مال من أمواله شاء.

أى حين كون المقترض مالكا بالقبض.

الضمير فى قوله«كغيرها»يرجع إلى العين،و فى قوله«أمواله»يرجع إلى المقترض.

المراد من«الحقّ»هو حقّ المقرض.يعنى أنّ حقّ المقرض يتعلّق بذمّه المقترض، فله الخيار من حيث القضاء بأىّ مال من أمواله شاء.

أى فى جهه أداء حقّ المقرض و قضائه.

و لو قلنا بتوقّف الملك على التصرّف(۱)وجب دفع العين مع طلب مالكها(۲).

و يمكن القول بذلك(۳)و إن ملّكناه(۴)بالقبض،بناء على كون القرض عقدا جائزا،و من شأنه(۵)رجوع كلّ عوض إلى مالكه(۶)إذا فسخ كالهبه(۷)و البيع(۸)بخيار.

و قد تقدّمت الإشاره إليه فى الصفحه ۲۱ فى قول الشارح رحمه اللّه«لا بالتصرّف».فلو قيل به وجب على المقترض أن يردّ نفس العين مع بقائها و مع طلب مالكها،لأنّها لم تخرج عن ملكيّته بالقبض.

الضمير فى قوله«مالكها»يرجع إلى العين.

يعنى يمكن أن يقال بأنّ المقترض يجب عليه ردّ العين مع بقائها و لو قلنا بملكه بالقبض،لأنّ عقد القرض من العقود الجائزه،و من شأنها إذا فسخت أن يرجع كلّ عوض إلى صاحبه.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«ملّكناه»يرجع إلى المقترض.أى و إن قلنا بملكه بالقبض لا بالتصرّف.

الضمير فى قوله«شأنه»يرجع إلى العقد الجائز.

أى إلى مالك العوض،فإنّ العقد الجائز إذا فسخ رجع كلّ من العوضين إلى مالكه الأوّل.

فإذا وهب رجل رجلا مالا فى مقابل مال آخر و فسخ عقد الهبه رجع كلّ من العوضين إلى مالكه.

و هذا مثال آخر للعقد الجائز الذى من شأنه رجوع كلّ عوض إلى مالكه بعد الفسخ.

[اشتراط الأجل]

(و لا يلزم اشتراط(۱)الأجل فيه(۲)) لا له(۳)و لا لغيره(۴)،لأنّه(۵)عقد جائز،فلا يلزم ما يشترط فيه(۶)،إلحاقا(۷)لشرطه(۸)بجزئه.

و لا يخفى أنّ العقد إمّا جائز بالذات و لازم بالعرض مثل الهبه المعوّضه بين الأرحام،و إمّا لازم بالذات و جائز بالعرض مثل البيع مع الخيار،فإذا فسخ البيع الكذائيّ رجع كلّ عوض إلى مالكه مع بقاء العين،و القرض أيضا كذلك.

اشتراط الأجل

أى و لا يلزم العمل بشرط الأجل المذكور فى عقد القرض،سواء ذكر الشرط لذلك المال المأخوذ قرضا أو لغيره،لأنّ الشرط فى ضمن العقد الجائز لا يكون ملزما.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى عقد القرض.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المال المأخوذ قرضا.يعنى لا يلزم العمل بالشرط المذكور فى عقد القرض مثل شرط المدّه فى المال المأخوذ قرضا،و لا اشتراط الأجل لمال فى غيره،لعدم اللزوم فى عقد القرض،و لعدم وجوب الالتزام بالشرط المذكور فيه.

أى لغير المال المأخوذ قرضا،كما إذا شرط تأجيل ثمن مبيع فى عقد القرض،فإنّ ذلك لا يوجب التزام المشروط عليه بالعمل بالشرط.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القرض.

أى فى العقد الجائز.أى لا يجب العمل بما يشترط فى العقد الجائز،لأنّ العقد الجائز لا يوجب إلزاما و لا التزاما.

تعليل لعدم الإلزام بما يشترط فى العقد الجائز بأنّ الاشتراط فيه يلحق بأجزائه التى لا يجب العمل بها مثل الإيجاب و القبول.

الضميران فى قوليه«لشرطه»و«بجزئه»يرجعان إلى القرض.

و المراد من جزء العقد الجائز هو الإيجاب و القبول المحقّقان فى عقد القرض.

نعم،لو شرط أجل القرض(۱)فی عقد لازم لزم علی ما سبق(۲).

[یجب علی المدیون نیّه القضاء]

(و یجب) علی المدیون (نیّه القضاء(۳)) ،سواء قدر علی أدائه(۴)أم لا- بمعنی العزم-و إن عجز-علی الأداء إذا(۵)قدر،و سواء کان صاحب الدین حاضرا(۶)أم غائبا،لأنّ ذلک(۷)من مقتضی الإیمان،کما یجب العزم علی أداء کلّ واجب(۸)،و ترک کلّ محرّم،و قد روی«أنّ کلّ من عزم

هذا استدراک عن عدم الالتزام بما یشترط من الأجل فی المال المأخوذ قرضا،و هو أنّه لو شرط الأجل فی ضمن عقد لازم أوجب الإلزام بالعمل بالشرط،فإذا شرط فی ضمن عقد بیع مثلا- أن یکون القرض مؤجّلا بمدّه معیّنه وجب العمل بالشرط المتحقّق فی هذا العقد اللازم.

أی فی کتاب المتاجر،و أنّه یجوز فی عقد البیع اشتراط ما شاءه المتعاقدان إلّا ما یخالف الشرع أو مقتضی العقد.

وجوب نیّه القضاء علی المدیون

المراد من النیّه الواجبه فی القرض هو العزم علی ردّ العوض.

الضمیر فی قوله«أدائه»یرجع إلی القرض.فإنّ العزم علی أداء عوض القرض یجب و لو لم یقدر المقترض علیه،لأنّه من مقدّمات أداء القرض.

الظرف یتعلّق بقوله«الأداء».یعنی یجب أن یقصد المقترض أداء ما استقرضه إذا کان قادرا علیه.

أی لا فرق فی وجوب العزم علی أداء القرض بین کون المقرض حاضرا و بین کونه غائبا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو العزم علی أداء القرض.

فإنّ ممّا یقتضیه الإیمان هو العزم علی أداء کلّ واجب مثل الصلاه و الصوم و

على قضاء دينه اعين(۱)عليه،و أنّه ينقص من معونته(۲)بقدر قصور نيّته»(۳).

[وجوب العزل و الإيصاء]

(و عزله(۴)عند وفاته،و الإيصاء به(۵)لو كان صاحبه(۶)غائبا) ،

غيرهما،و ترك كلّ ما يحرم فى الإسلام مثل شرب الخمر و أكل الميته و ارتكاب الزنى و غير ذلك من المحرّمات الإلهيّه.

بصيغه المجهول.يعنى أنّ كلّ من عزم على قضاء دينه أعانه اللّه تعالى عليه،و أنّ كلّ من قصّر فى نيّته ينقص اللّه تعالى من معونته بمقدار ما قصّر فى نيّته.

الضميران فى قوليه«معونته»و«نيّته»يرجعان إلى المقترض.

و لا يخفى أنّه يوجد فى بعض النسخ المطبوعه بأيدينا«مؤنته»بدل قوله«معونته».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل قريبه المضمون ممّا نقله الشارح رحمه اللّه هنا،و هى هذه:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسن بن علىّ بن رباط قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من اللّه حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته،فإن قصرت نيّته عن الأداء قصر عنه عن المعونه بقدر ما قصر من نيّته (الوسائل:ج ۱۳ ص ۸۶ ب ۵ من أبواب كتاب الدين و القرض ح ۳).

وجوب العزل و الإيصاء

بالرفع،عطف على قوله«نيّه القضاء».يعنى يجب على المقترض أن يعزل و يخرج المال الذى استقرضه حين موته،و كذا يجب عليه الوصيّه بالمال لو كان صاحب الدين غائبا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المال المأخوذ قرضا.

أى لو كان صاحب الدين غائبا،فلو كان حاضرا و تمكّن من إيصاله إليه وجب عليه أن يوصله إليه،و لا يكتفى بالعزل و الوصيّه به.

ليتميّز(۱)الحقّ،و يسلم من تصرّف الوارث فيه(۲).

و يجب كون الوصايه به(۳)إلى ثقه،لأنّه(۴)تسليط على مال الغير و إن قلنا بجواز الوصايه إلى غيره(۵)فى الجمله(۶).

[جهل المقترض للمقرض]

(و لو جهله(۷)و يئس منه(۸)تصدّق به عنه) فى المشهور.

هذا تعليل لوجوب العزل و الإيصاء بالمال المستقرض.يعنى أنّ وجوب الإيصاء به إنّما هو لوجوب أن يتميّز حقّ الناس و يسلم من تصرّف الوارث فيه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحقّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المال المستقرض.أى يجب أن يوصى بالمال المستقرض إلى امرئ موثّق.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإيصاء.يعنى أنّ الإيصاء بالمال المستقرض تسليط على مال الغير،فيجب فيه اختيار الثقه.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الثقه.يعنى و إن قلنا بجواز الوصايه إلى غير الثقه فى غير المال المأخوذ بالقرض.

يعنى أنّ القول بجواز الإيصاء إلى غير الثقه إنّما هو فى بعض الموارد لا فى جميعها.

جهل المقترض للمقرض

الضمير الملفوظ فى قوله«جهله»يرجع إلى الصاحب،و هو المقرض.يعنى لو جهل المديون بصاحب الدين و يئس من العلم به وجب عليه أن يتصدّق بالمال عن صاحبه،كما هو الحال فى جميع ما يجهل صاحبه.

الضميران فى قوليه«منه»و«عنه»يرجعان إلى صاحب الدين،و الضمير فى قوله «به»يرجع إلى المال المأخوذ قرضا.

و قيل:يتعيّن دفعه(١)إلى الحاكم،لأنّ الصدقه تصرّف فى مال الغير بغير إذنه.

و يضعّف بأنّه(٢)إحسان محض إليه،لأنّه إن ظهر(٣)و لم يرض بها ضمن له(۴)عوضها،و إلّا(۵)فهى أنفع من بقاء العين المعزوله المعرضه(۶) لتلفها بغير تفريط المسقط(٧)لحقّه.

و الأقوى التخيير(٨)بين الصدقه و الدفع إلى الحاكم و إبقائه فى يده.

الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى الدين المجهول مالكه.يعنى قال بعض الفقهاء بوجوب دفع ذلك الدين المجهول مالكه إلى حاكم الشرع،لأنّ إعطاءه صدقه تصرّف فى مال الغير بدون إذنه.

الضمير فى قوله«بأنّه»يرجع إلى التصدّق.يعنى أنّ القول بتعيّن دفع المال المستقرض المجهول مالكه إلى الحاكم يضعّف بأنّ التصدّق إحسان محض بالنسبه إلى صاحب القرض،فلا مانع من التصرّف فى مال الغير كذلك و لو بغير إذنه.

فاعلا قوليه«ظهر»و«لم يرض»هما الضميران العائدان إلى صاحب الدين،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الصدقه.يعنى إذا تصدّق المقترض،ثمّ ظهر صاحب الدين و لم يرض بالتصدّق كان المقترض ضامنا لعوض المال.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب المال.

أى إن لم يظهر صاحب الدين تكون الصدقه أنفع له من بقاء العين التى يمكن تلفها بدون تفريط.

بالجرّ،صفه بعد صفه للعين.

بالجرّ،صفه لقوله«تلفها».يعنى يمكن تلفها الذى يوجب سقوط حقّه.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو التخيير بين الثلاثه المذكوره.

[لا تصحّ قسمه الدين المشترک بين شريکين]

(و لا تصحّ قسمه الدين) المشترک(۱)بين شريکين فصاعدا على المشهور(۲)، (بل الحاصل) منه(۳) (لهما،و التاوى(۴)) - بالمثنّاه(۵)،و هو الهالک- (منهما(۶)) .

و قد يحتال(۷)للقسمه

قسمه الدين المشترک

بالجرّ،صفه للدين،و مثاله ما إذا کان زيد و عمرو شريکين فى مال و أعطياه بکرا و خالدا قرضا،ثمّ أراد تقسيمه بنحو کون ما فى ذمّه بکر لزيد و کون ما فى ذمّه خالد لعمرو،لکن لا تصحّ القسمه کذلک.

يعنى أنّ عدم صحّه قسمه الدين بين الشريکين هو فتوى المشهور من الفقهاء.

قال بعض المحشّين:لعلّ قوله:«على المشهور»إشاره إلى ضعف مستند الحکم،و إلاّ فالمخالف غير متحقّق حتّى من العامّه(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الدين،و فى قوله«لهما»يرجع إلى الشريکين.

التاوى اسم فاعل من توى المال يتوى،توى-واوىّ-:هلک،فهو تو و تاو(أقرب الموارد).

أى بالتاء التى لها نقطتان.

خبر لقوله«التاوى».أى الذى يکون تالفا فهو من کليهما،فلا دخل للتقسيم،لأنّ التقسيم الحقيقىّ هو الذى يکون الحاصل و التاوى من الدين لأحدهما بعد التقسيم لا لکليهما.

بصيغه المجهول،بمعنى الحيله.يعنى يمکن تصحيح التقسيم للدين بحيله شرعيّه،و هى هنا على قسمين:

بأن يحيل(۱)كلّ منهما صاحبه بحصّته التى يريد إعطاءها(۲)صاحبه و يقبل الآخر،بناء على صحّه الحواله من البرىء(۳).

الأوّل:الحواله.

الثانى:الصلح.

أمّا الأوّل فهو أن يحيل أحد الشريكين شريكه على أحد المديونين بحصّته،و كذلك الشريك الآخر يحيل على المديون الآخر شريكه بحصّته،مثلا إذا كان زيد و عمرو يطالبان بكرا و خالدا بألفين تومان بالاشتراك فيحيل زيد عمروا أن يأخذ سهمه من بكر و يحيل عمرو زيدا أن يأخذ سهمه من خالد.

و أمّا الثانى فهو أن يصالح زيد حقّه الثابت فى ذمّه أحد المديونين فى مقابل حقّ عمرو الثابت فى ذمّه الآخر.

بمعنى الحواله،و سيأتى تعريفها فى كتاب الحواله فى قوله:«هى التعهّد بالمال من المشغول بمثله».

الضمير فى قوله«إعطاءها»يرجع إلى الحصّه.

الحواله التى لم يختلف فى صحّتها أحد من الفقهاء هى أن يطالب زيد عمرا بعشره دنانير فيحيله عمرو على خالد بالدنانير المذكوره،لطلبه منه،فمثلا إذا كانت الدنانير فى ذمّه عمرو لزيد فأحاله عمرو على خالد و لكون ذمّه خالد مشغوله بها لعمرو صحّ إجماعا.

أمّا لو لم يشتغل ذمّه المحال عليه بحقّ المحيل ففى صحّه الحواله كذلك خلاف،و قال الشارح رحمه اللّه فى كتاب الحواله:«الأقوى جوازها على البرىء،للأصل لكنّه أشبه بالضمان،لاقتضائه نقل المال من ذمّه مشغوله إلى ذمّه بريئه...إلخ».

و لا يخفى أنّ الحواله لها أركان ثلاثه:

أ:المحيل.

و كذا لو اصطلحا(۱)على ما فى الذمم بعضا ببعض وفاقا(۲)للمصنّف فى الدروس.

[بيع الدين بحالّ]

(و يصحّ بيعه(۳)بحالّ) و إن لم يقبض(۴)من المديون(۵)و غيره، حالاّ(۶)كان الدين أم مؤجّلا.

و لا يمنع(۷)تعذّر قبضه حال البيع

ب:المحتال،و هو الذى يقبل الحواله.

ج:المحال عليه،و هو الذى يحيل المحيل المحتال عليه.

من الصلح من باب الافتعال صارت تاؤه المنقوطه طاء مشاله للقاعده التى ذكروها فى الصرف.يعنى و كذا يصحّ التقسيم بحيله شرعيّه اخرى بأن يصالح كلّ من الشريكين على حقّه الثابت فى ذمّه أحد المديونين بحقّ صاحبه الثابت فى ذمّه المديون الآخر.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه صحّح هذا التقسيم فى كتابه(الدروس).

بيع الدين بحالّ

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى الدين.يعنى يجوز بيع الدين فى مقابل الحالّ قبل قبض الدين،مثلا إذا كانت فى ذمّه زيد لعمرو عشره دنانير إلى شهر فيبيعه عمرو زيدا أو غيره فى مقابل تسعه دنانير حالّه.

أى و إن لم يقبض الثمن الحالّ.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«بيعه».يعنى يجوز بيع الدين فى مقابل الحالّ من المديون أو من غيره.

بأن لا يكون الدين مؤجّلا.

جواب عن إشكال،و هو أنّ عدم إمكان قبض المثمن-و هو الدين المؤجّل-كيف

من صحّته(۱)،لأنّ الشرط إمكانه(۲)فی الجمله لا حاله البیع(۳).

و لا فرق فی بیعه(۴)بالحالّ بین کونه مشخّصا و مضمونا علی الأقوی(۵)،للأصل،و عدم صدق اسم الدین علیه.

(لا بمؤجّل(۶)) ،لأنّه بیع دین بدین.

و فیه(۷)نظر،لأنّ الدین الممنوع منه ما کان عوضا حال کونه دینا

لا یمنع من صحّه هذا البیع؟

فأجاب بأنّ المعتبر فی البیع هو إمکان القبض و لو فی المستقبل.

الضمیر فی قوله«صحّته»یرجع إلی البیع.

أی إمکان القبض إجمالا.

أی لا یشترط إمکان القبض حین عقد البیع.

الضمیر فی قوله«بیعه»یرجع إلی الدین،و فی قوله«کونه»یرجع إلی الحالّ.یعنی لا فرق فی الحکم بصحّه بیع الدین بالحالّ بین کون الحالّ مشخّصا و معیّنا-کما إذا باع الدین فی مقابل هذا الدینار-و بین عدم کونه مشخّصا مثل بیع الدین فی مقابل دینار کلّیّ فی الذمّه.

فإنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو جواز بیع الدین فی مقابل الحالّ و لو کان غیر مشخّص،لعدم صدق بیع الدین بالدین علی ما فی المقام،و لأصاله الصحّه إذا لم یوجد دلیل علی خلافها.

أی لا یجوز بیع الدین فی مقابل مال لا یکون حالاّ.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی التفصیل المذکور،و هو أن یقال بصحّه بیع الدین بالحالّ،سواء کان معیّنا أو مضمونا،و بعدم صحّه البیع إذا کان الثمن مالا مؤجّلا،و أورد الشارح رحمه اللّه علی التفصیل المذکور أنّ المانع من صحّه بیع الدین بالدین هو ما

بمقتضى تعلّق الباء به(۱)،و المضمون(۲)عند العقد ليس بدين،و إنّما يصير دينا بعده(۳)،فلم يتحقّق بيع الدين به(۴)،و لأنّه يلزم مثله فى بيعه بحالّ(۵)، و الفرق غير واضح(۶)،و دعوى إطلاق(۷)اسم الدين عليه إن أرادوا به قبل

كان دينا قبل عقد البيع،فإذا كان لزيد على ذمّه رجل عشرون منّا حنطه فباعها فى مقابل عشرين درهما تكون لعمرو فى ذمّه شخص آخر صدق على هذا البيع أنّه بيع الدين بالدين،بخلاف ما إذا باع زيد الحنطه المذكوره من عمرو فى مقابل الدراهم المذكوره فى المثال مع كونها دينا فى ذمّه عمرو بعد عقد البيع.

يعنى أنّ الدليل على كونه دينا قبل عقد البيع هو اقتضاء تعلّق«باء»المقابله بالدين الذى هو الثمن فى البيع فى قول القائل البائع:بعت هذا الدين بهذا الدين.

أى الدين الذى يضمنه المشترى بعد عقد البيع ليس بدين قبله حتّى يصدق على هذا البيع بيع الدين بالدين.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العقد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الدين.أى فلم يتحقّق فى المثال بيع الدين فى مقابل الدين.

و هذا دليل آخر لعدم المانع إذا كان بيع الدين فى مقابل ثمن مؤجّل،و هو أنّه لو كان ذلك يمنع من صحّه البيع فلا محيص عن القول بعدم صحّته إذا كان الثمن حالاّ و كلّيا أيضا.

أقول:و لا يخفى أنّ مراده من الحالّ هو الحالّ الذى يكون كلّيا،لأنّه لا يوجد بالفعل و حين المعامله،و إنّما يوجد بعدا،لعدم وجود الكلّىّ فى الخارج إلاّ بوجود أفراده، أمّا لو كان البيع بالدراهم الشخصيّه لم يلزم فيه الإشكال.

يعنى أنّ القول بالفرق بين الدين إذا كان مؤجّلا و بين الحالّ إذا كان كلّيا غير واضح.

هذا جواب عن دعوى أنّ الثمن يطلق عليه اسم الدين إذا كان مؤجّلا،بخلاف الحالّ.

العقد فممنوع،أو بعده فمشترک(۱)،و إطلاقهم(۲)له علیه عرفا-إذا بیع به(۳) فیقولون:باع فلان ماله بالدین-مجاز(۴)بقصد أنّ الثمن بقی(۵)فی ذمّته دینا بعد البیع،و لو اعتبر هذا الإطلاق(۶)جاء مثله فی الحالّ إذا لم یقبضه(۷)خصوصا إذا أمهله(۸)به من غیر تأجیل.

و الجواب هو أنّ دعوی صحّه هذا الإطلاق لو کانت قبل العقد فممنوعه،و لو کانت بعد العقد فالإطلاق المذکور مشترک بین کون الثمن مؤجّلا أو حالّا و کلّیا.

یعنی أنّ إطلاق الدین مشترک بین الثمن المؤجّل و الحالّ.

الضمیر فی قوله«إطلاقهم»یرجع إلی الناس،و فی قوله«له»یرجع إلی الدین،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الثمن المؤجّل.یعنی أنّ إطلاق أهل العرف الدین علی الثمن المؤجّل لا الحالّ إنّما هو إطلاق مجازیّ،و لیس بحقیقه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الثمن المؤجّل.

خبر لقوله«إطلاقهم».یعنی أنّ أهل العرف یقولون:إنّ فلانا باع ماله بالدین إذا کان الثمن مؤجّلا،لکنّه لیس هذا إلّا بالمجاز.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الثمن.یعنی أنّ أهل العرف یقصدون من إطلاق الدین علی الثمن المؤجّل أنّ الثمن بقی فی ذمّه المشتری بصوره الدین بعد العقد.

أی لو کان هذا الإطلاق مانعا من صحّه البیع أتی مثله فی الثمن الحالّ أیضا إذا کان لم یقبضه.

فإنّ الثمن الحالّ إذا لم یقبضه البائع یطلق علیه الدین،و یقال:إنّ المشتری یکون علیه دین بعد عقد البیع.

الضمیر الملفوظ فی قوله«أمهله»یرجع إلی المشتری،و الضمیر المقدّر فیه یرجع إلی البائع،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الحالّ.

[بیع الدین بزیاده و نقیصه]

(و بزیاده(۱)) عن قدره (و نقیصه إلاّ أن یکون ربویّا) ،فتعتبر المساواه.

(و لا یلزم المدیون أن یدفع إلی المشتری(۲)إلاّ ما دفع المشتری) إلی البائع (علی روایه(۳)محمّد بن الفضیل عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام) ،و قریب منها(۴)روایه أبی حمزه عن الباقر علیه السّلام.

بیع الدین بزیاده و نقیصه

عطف علی قوله فی الصفحه ۳۱«بحالّ».یعنی یصحّ بیع الدین فی مقابل زیاده عن مقداره أو نقیصه کذلک بشرط عدم کونه من الأجناس الربویّه،مثلا إذا کان الدین مائه بیضه جاز بیعها فی مقابل مائه و عشرین بیضه أو فی مقابل تسعین منها، بخلاف ما إذا کان الدین مائه منّ حنطه،فلا یجوز بیعها بالأزید منها و لا بالأنقص، للزوم الربا،ففی مثل الحنطه لا یجوز المعاوضه إلاّ بالمساوی.

المراد من«المشتری»هو الذی یبیع صاحب الدین حقّه منه،مثل ما إذا کان الدین لزید علی ذمّه عمرو مائه دینار فباعها من بکر بتسعین دینارا،إذا لا یجب علی المدیون أن یدفع إلی بکر إلاّ التسعین.

یعنی أنّ الحکم المذکور مستند إلی روایه محمّد بن الفضیل المنقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن الفضیل قال:قلت للرضا علیه السّلام:رجل اشتری دینا علی رجل،ثمّ ذهب إلی صاحب الدین،فقال له:ادفع إلیّ ما لفلان علیک فقد اشتریته منه،قال:یدفع إلیه قیمه ما دفع إلی صاحب الدین،و برئ الذی علیه المال من جمیع ما بقی علیه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۰۰ ب ۱۵ من أبواب الدین و القرض من کتاب التجاره ح ۳).

یعنی أنّ القریب من الروایه المذکوره الدالّه علی دفع المدین إلی المشتری ما دفعه

و إنّما اقتصر(۱)على الاولى،لأنّها أصرح،و عمل بمضمونها(۲)الشيخ و جماعه،و يظهر من المصنّف الميل إليه(۳)،و فى الدروس(۴):لا معارض لها.

لكنّ(۵)المستند ضعيف،و عموم(۶)الأدلّه

المشترى إلى الدائن هو روايه أبى حمزه عن الباقر عليه السّلام،و هى أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى حمزه قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كان له على رجل دين،فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض،ثمّ انطلق إلى الذى عليه الدين، فقال:أعطنى ما لفلان عليك،فإنّى قد اشتريته منه،كيف يكون القضاء فى ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام:يردّ الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشترى(اه-خ ل)به من الرجل الذى له الدين(المصدر السابق:ح ۲).

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.

و المراد من«الاولى»هو روايه محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه السّلام.يعنى أنّ المصنّف اكتفى فى استناد الحكم المذكور بالروايه الاولى،و لم يتعرّض لذكر الروايه الثانيه الدالّه على الحكم أيضا،لصراحه الاولى فى الدلاله فى قوله عليه السّلام:«يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين،و برئ الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه».

فإنّ الشيخ الطوسىّ و جماعه رحمهم اللّه أفتوا بمضمون الروايه المذكوره.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه أحال الحكم إلى الروايه فى قوله«على روايه محمّد بن الفضيل...إلخ»،و هذا ظاهر فى ميله إلى مضمونها.

يعنى قال المصنّف فى كتابه(الدروس):إنّ الروايه المذكوره لا معارض لها.

هذا كلام الشارح رحمه اللّه حول الروايه المذكوره و أنّ سندها ضعيف.

وجه الضعف هو وقوع محمّد بن الفضيل فى سندها،و عن العلاّمه رحمه اللّه فى الخلاصه أنّه غال،و عن الشيخ رحمه اللّه فى الفهرست أنّه ضعيف.

المراد من«عموم الأدلّه»هو قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و سائر الأدلّه الدالّه

تدفعه(۱)،و حمل(۲)على الضمان مجازا،لشبهه(۳)بالبيع فى المعاوضه،أو على فساد البيع(۴)،للربا و غيره،فيكون الدفع(۵)مأذونا فيه من البائع فى مقابله(۶)ما دفع(۷)،و يبقى الباقى لمالكه(۸).

على لزوم الوفاء بالعقد،ففى المقام إذا جرى عقد البيع بالنسبه إلى الدين وجب على المديون أن يؤدّى إلى المشترى تمام الدين الذى استقرّ على ذمّته لا ما أدّاه المشترى إلى البائع.

الضمير الملفوظ فى قوله«تدفعه»يرجع إلى العمل بالمضمون.

أى حمل لفظ«اشترى»فى قول الراوى فى الروايه المذكوره«رجل اشترى دينا على رجل...إلخ»مجازا.يعنى أنّ الرجل تضمّن دينا استقرّ على ذمّه رجل آخر،و علاقه المجاز هى المشابهه بين البيع و الضمان أعنى المعاوضه.

الضمير فى قوله«لشبهه»يرجع إلى الضمان.يعنى أنّ الاشتراء الوارد فى الروايه حمل على الضمان مجازا،لمشابهته للبيع من حيث المعاوضه.

يعنى حمل مضمون الروايه على فساد البيع من جهه لزوم الربا أو سائر جهات بطلان العقد،فيكون المديون مأذونا من جانب البائع أن يدفع إلى المشترى ما دفع المشترى إلى البائع،فيبقى الباقى فى ملك مالكه.

يعنى أنّ الدفع إلى المشترى الذى ارتكبه المديون يكون مأذونا فيه من البائع.

يعنى أنّ دفع المديون مقدارا من الدين إلى المشترى إنّما هو فى مقابل ما دفع المشترى إلى البائع بسبب ذاك البيع الفاسد.

فاعله هو الضمير العائد إلى المشترى.

الضمير فى قوله«لمالكه»يرجع إلى الباقى.يعنى أنّ الباقى من الدين يتعلّق بمالكه،و هو صاحب الدين.

و الأقوى(۱)مع صحّه البيع لزوم دفع الجميع،و يجب مراعاه شروط الربا(۲)و الصرف(۳)،و لو وقع(۴)صلحا اغتفر الثانى(۵)خاصّه.

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى المسأله بعد تضعيفه للروايه المستند إليها و بعد العمل بعموم أدلّه لزوم الوفاء بالعقود و بعد حمل الروايه على الضمان أو على فساد البيع، كما فصّل،فحكم بأنّ الأقوى-لو كان بيع الدين صحيحا-لزوم دفع جميع الدين إلى المشترى لا ما دفع المشترى إلى البائع خاصّه.

يعنى يجب فى بيع الدين المبحوث عنه مراعاه عدم لزوم الربا بأن لا يبيع الدين بأزيد منه إذا كان الثمن من جنسه،فمثلا إذا كان الدين مائه منّ حنطه لم يجز بيعها بمائه و عشرين منّ حنطه،للزوم الربا حينئذ.

يعنى لو كان الدين من جنس الصرف مثل الدراهم و الدنانير وجب مراعاه شروط الصرف،فإنّ من شرائطه أن لا يزيد و أن يقبض فى المجلس،كما تقدّم فى كتاب المتاجر.

فاعله هو الضمير العائد إلى العقد الذى وقع بين صاحب الدين و المشترى.يعنى لو وقع العقد بين صاحب الدين و المشترى بعنوان الصلح اغتفر ترك شرائط الصرف مثل التقابض فى المجلس،بمعنى أنّ الدائن لو صالح المشترى على ما هو فى ذمّه المديون سقط عن هذه المصالحه شرائط الصرف،بخلاف الأوّل،و هو لزوم الربا،فإنّه لا يغتفر،و لا بدّ فيه من تساوى الجنسين و لو كان صلحا،فإنّ الربا حرام و لو تحقّق فى الصلح.

المراد من«الثانى»هو الصرف.يعنى لو وقع العقد بين صاحب الدين و المشترى صلحا اغتفر ترك شروط الصرف خاصّه لا شروط الربا،كما تقدّم.

من حواشى الكتاب:مراده أنّه لو صالح صاحب الدين بما فى ذمّه المديون سقط مراعاه شرائط الصرف،لأنّ الصرف عباره عن بيع الأثمان بالأثمان،و الصلح

(و منع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون) ،استنادا إلى دليل قاصر،و تقسيم(۱)غير حاصر.

ليس بيعا.

و فيه أنّ كلّا من الربا و الصرف يختصّان بالبيع،فإن كان الصلح فى مثل هذه المواضع فرعا على البيع وجب مراعاه شروط الربا و الصرف جميعا،و إن لم يكن فرعا عليه سقط اعتبار شرائطهما جميعا،فاختصاص الاغتفار بالثانى خاصّه غير جيّد(حاشيه أحمد رحمه اللّه).

و هذا عطف تفسيرىّ.يعنى أنّ ابن إدريس رحمه اللّه منع عن بيع الدين على غير المديون،و جوّزه على نفس المديون،و استدلّ على المنع بتقسيم غير منحصر فيما قسمه.

من حواشى الكتاب:قوله«استنادا إلى دليل قاصر...إلخ»حاصل استدلال ابن إدريس على المنع من بيعه على غير المديون يرجع إلى حصر ادّعى صحّته،و هو أنّ المبيع إمّا عين معيّنه أو فى الذمّه،و الأوّل إمّا بيع عين مرئيّه مشاهده فلا يحتاج إلى وصف،و إمّا عين غير مشاهده فيحتاج إلى وصفها و ذكر جنسها،و هو بيع خيار الرؤيه،و أمّا الذى فى الذمّه فهو السلف المفتقر إلى الأجل المعيّن و الوصف الخاصّ،قال:و الدين ليس عينا مشاهده و لا معيّنه موصوفه،إذ للمديون التخيير فى جهات القضاء،و ليس بسلم إجماعا،و لا قسم رابع هنا لنا.

ثمّ اعترض على نفسه بأنّه خلاف الإجماع،لانعقاده على صحّه بيع الدين،ثمّ أجاب بأنّ العمومات قد يخصّ،و الأدلّه هنا عامّه تخصّيها ببيعه على غير من هو عليه،ثمّ عقّب ذلك بأنّه تحقيق لا يبلغه إلاّ محصّل اصول الفقه،و ضابط فروع المذهب عالم بأحكامه،محكّم لمداره و تقريراته و تقسيماته.

ثمّ استدلّ أيضا بالإجماع على عدم صحّه جعل الدين مضاربه إلاّ بعد قبضه،ثمّ

(و المشهور الصحّه(۱)) مطلقا،لعموم الأدلّه(۲).

[قضاء الذمّیّ دین المسلم]

(و لو باع الذمّیّ ما لا یملکه المسلم) کالخمر(۳)و الخنزیر، (ثمّ قضی منه(۴)دین المسلم صحّ قبضه(۵)و لو(۶)شاهده) المسلم،لإقرار الشارع له

أطنب فی ذلک بما لا محصّل له.

و أنت خبیر بأنّ التقسیم الذی ادّعی فیه الحصر لا دلیل علیه،و أمّا ما ادّعاه من الإجماع وارد علیه،و ما اعتذر عنه من التخصیص متوقّف علی قیام المخصّص،و هو مفقود،و المنع من المضاربه علی الدین لا مدخل له فی المنع من بیعه أصلا،و إلّا لمنع من بیعه علی من هو علیه،کما یمنع من مضاربته،و إنّما المانع عندهم من المضاربه أمر آخر أشرنا إلیه فی بابه،و لا فرق بین البیع للدین و السلم فیه إلّا بالأجل،و هو لا یصیّر المجهول معلوما(من الشارح رحمه اللّه).

قضاء الذمّیّ دین المسلم

یعنی أنّ المشهور بین الفقهاء هو صحّه بیع الدین،سواء کان البیع من المدیون أو من غیره.

و المراد من«الأدلّه»هو قوله تعالی: أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

هذا و ما بعده مثالان لما لا یملکه المسلم،فإنّ الخمر و الخنزیر لیسا بقابلین أن یکون ملکا لمسلم.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الثمن الذی یأخذه الذمّیّ فی مقابل الخمر و الخنزیر،و هو المستفاد بالقرینه من قوله«باع».

الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع إلی المسلم،و هذا من قبیل إضافه المصدر إلی فاعله،و یمکن رجوعه إلی الثمن من باب إضافه المصدر.

الواو تکون للوصلیّه.یعنی یجوز أخذ المسلم ثمن الخمر و الخنزیر من الذمّیّ من

على ذلک(۱)،لکن یشترط استتاره به(۲)،کما هو مقتضی الشرع،فلو تظاهر به(۳)لم یجز،و من ثمّ(۴)یقیّد بالذمّیّ،لأنّ الحربیّ(۵)لا یقرّ علی شیء من ذلک،فلا یجوز تناوله(۶)منه.

[الدین المؤجّل و حجر المفلّس]

(و لا تحلّ(۷)الدیون المؤجّله)

جهه دینه و إن کان المسلم قد شاهده و هو یبیع ما لا یملکه مسلم،لأنّ الشارع جوّز للکافر أن یبیع الخمر و الخنزیر من کافر آخر.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو بیع الخمر و الخنزیر.

یعنی أنّ إقرار الشارع علی بیع الخمر و الخنزیر من الکافر إنّما هو بشرط أن لا یتظاهر الکافر بالبیع،و إلّا لم یجز بیعه،و لا یجوز للمسلم أخذ ثمنها من جهه الدین.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی البیع.

أی و من جهه اشتراط الاستتار قیّد المصنّف رحمه اللّه الکافر بالذمّیّ فی قوله«و لو باع الذمّیّ»،فإنّ الذمّیّ یجب علیه العمل بشرائط الذمّه،و من جملتها عدم تظاهره بذلک.

یعنی أنّ الکافر الحربیّ لا تقرّ یده علی شیء من ثمن الخمر و الخنزیر عند الشارع.

الضمیر فی قوله«تناوله»یرجع إلی المسلم إن کان من قبیل إضافه المصدر إلی فاعله،و یرجع إلی الثمن إن کان من قبیل إضافه المصدر إلی مفعوله،و الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الکافر.یعنی لا یجوز للمسلم أن یأخذ ثمن الخمر و الخنزیر من ید الکافر الحربیّ من جهه الدین.

الدین المؤجّل و حجر المفلّس

یعنی أنّ الدیون التی تکون مؤجّله لا تصیر حالّه بإفلاس المدیون،مثلا إذا کان فی

(بحجر(۱)المفلّس) ،عملا بالأصل(۲)، (خلافا لابن الجنيد رحمه اللّه) ،حيث زعم أنّها تحلّ،قياسا(۳)على الميّت،و هو باطل،مع وجود الفارق(۴)بتضرّر الورثه إن منعوا من التصرّف إلى أن يحلّ،و صاحب(۵)الدين إن لم يمنعوا،

ذمّه مديون مائه دينار لعمرو مؤجّله إلى سنه فعرض له الإفلاس قسمت أمواله بين الديّان الذين تكون ديونهم حالّه،و تبقى المؤجّله فى ذمّته.

و سيأتى توضيح الحجر و الإفلاس فى كتاب الحجر إن شاء اللّه تعالى.

المراد من«الأصل»هو استصحاب بقاء الدين المؤجّل مؤجّلا و عدم صيرورته حالاّ.

فإنّ ابن الجنيد رحمه اللّه قال بصيروره الديون المؤجّله حالّه عند إفلاس المديون،و قاس ذلك الدين على دين الميّت،فإنّ المديون إذا مات صارت ديونه المؤجّله المستقرّه فى ذمّته حالّه،و لا يجوز لورّاثه تقسيم أمواله إلاّ بعد أداء ديونه من أصل المال،حالّه كانت أو مؤجّله،و ابن الجنيد قاس عليه المفلّس و حكم بذلك،و قد أبطل الشارح رحمه اللّه هذا القياس بقوله«و هو باطل»،لأنّ ذلك قياس محض يحكم ببطلانه عند الإماميّه.

يعنى أنّ كلام ابن الجنيد قياس محض أوّلا،و أنّ بين الميّت و المفلّس فرقا ثانيا، فيحكم ببطلان كلامه.

و الفرق بين الميّت و المفلّس هو حصول الضرر على الورثه إذا منعوا من التصرّف فى أموال الميّت إلى أن تنقضى مدّه الدين و حصول الضرر على صاحب الدين إذا لم يمنعوا من التصرّف فيما ترك الميّت،لاحتمال عدم بقاء مقدار الدين،فلذلك قالوا بصيروره الديون المؤجّله فى ذمّه الميّت حالّه،بخلاف المفلّس.

بالجرّ،عطف على قوله«الورثه».أى و بتضرّر صاحب الدين فى صوره عدم منع الورّاث من التصرّف فى أموال الميّت.

بخلاف المفلّس،لبقاء ذمّته(۱).

[الدين المؤجّل و موت المديون]

(و تحلّ(۲)) الديون المؤجّله (إذا مات المديون) ،سواء فی ذلک مال السلم(۳)و الجنايه المؤجّله(۴)و غيرهما(۵)،للعموم(۶).

الضمير فی قوله«ذمّته»يرجع إلی المفلّس.يعنی أنّ ذمّه المفلّس باقيه،و الديون المؤجّله مستقرّه فيها،فلا تضرّر لصاحب الدين.

أقول:و لا يخفی ما فی هذا الاستدلال،لأنّ حجر المفلّس أيضا يقتضی تضرّر صاحب الدين إذا لم يصر الدين حالّا و لم يحصل له بمقدار دينه من أموال المفلّس عند تقسيمه بين الديّان.

الدين المؤجّل و موت المديون

أی تصير الديون المؤجّله المستقرّه فی ذمّه الميّت حالّه بموته.

و هو ما إذا باع شيئا مؤجّلا و أخذ ثمنه حالّا،فعند الموت يصير هذا المؤجّل حالّا و يؤخذ من أموال الميّت،ثمّ يقسم باقی الأموال بين الورّاث.

أی الجنايه التی تكون ديتها مؤجّله مثل القتل خطأ،فإنّ القاتل يؤدّی الديه إلی ثلاث سنوات.

الضمير فی قوله«غيرهما»يرجع إلی مال السلم و الجنايه المؤجّله،و مثاله هو القرض المؤجّل.

أی لعموم الأدلّه الدالّه علی صيروره الديون عند الموت حالّه،سواء كانت له أو عليه.و من الروايات الدالّه علی العموم ما نقلت فی كتاب الوسائل،ننقل اثنتين منها:

الاولی:محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبی بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إذا مات الرجل حلّ ماله و ما عليه من الدين(الوسائل:ج ۱۳ ص ۹۷ ب ۱۲ من أبواب الدين و القرض من كتاب التجاره ح ۱).

و كون(۱)أجل السلم يقتضى قسطا(۲)من الثمن و أجل(۳)الجنايه بتعيين الشارع و ليتحقّق الفرق بين الجنايات(۴)لا يدفع عموم(۵)النصّ.

[لا تحلّ الدين بموت المالك]

(و لا تحلّ بموت المالك(۶)) دون المديون،للأصل(۷)،خرج منه موت

الثانيه:محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال:سألته عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمّى،ثمّ مات المستقرض،أ يحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثه من الأجل مثل ما للمستقرض فى حياته؟فقال:إذا مات فقد حلّ مال القارض(المصدر السابق:ح ۲).

مبتدأ،خبره قوله«لا يدفع عموم النصّ».

هذا بيان لتوهّم كون تأجيل المثمن فى السلم دخيلا فى زياده الثمن و نقصانه، فكيف يحكم بصيرورته حالّا بموت المديون؟!

فأجاب عنه بقوله«لا يدفع عموم النصّ».

بالجرّ،عطف على قوله«أجل السلم».و هذا بيان لتوهّم آخر،و هو أنّ تعيين أجل الديه فى الجنايه بيد الشارع،فإنّ الجنايه لو كانت خطأ محضا مؤجّله إلى ثلاث سنوات و لو كانت شبه العمد مؤجّله إلى سنتين فكيف يحكم بصيرورتها حالّه، بموت المديون؟!

فأجاب عنه أيضا بأنّ ما ذكر صحيح كلّه ما لم يرد عموم النصّ.

فإنّ الديه فى بعض الجنايات حالّه و فى بعضها مؤجّله.

بالنصب،مفعول لقوله«لا يدفع».

الدين المؤجّل و موت المالك

يعنى أنّ الديون المؤجّله لا تصير حالّه بموت صاحب الدين.

المراد من«الأصل»هو أصاله عدم الحلول،فلو قيل:كيف لا يعمل بالأصل عند

المديون،فيبقى الباقى.

و قيل:تحلّ،استنادا إلى روايه(۱)مرسله،و بالقياس(۲)على موت المديون،و هو(۳)باطل.

[انتزاع المالک للسلعه فى الفلس]

(و للمالک انتزاع السلعه(۴)) التى نقلها إلى المفلّس قبل(۵)الحجر و

موت المديون؟قلنا:إنّما خرج ما ذكر عن الأصل بالدليل،فيبقى غيره تحت أصاله عدم الحلول.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن بعض أصحابه عن خلف بن حمّاد عن إسماعيل بن أبى قرّه عن أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إذا مات الرجل حلّ ماله و ما عليه من الدين(الوسائل:ج ۱۳ ص ۹۷ ب ۱۲ من أبواب الدين و القرض من كتاب التجاره ح ۱).

أقول:وجه الإرسال فى الروايه هو قوله:«عن بعض أصحابه»،فإنّ مثل هذا التعبير الشامل لخفاء الراوى اسما و نسبا يقتضى إرسال الروايه الموجب لضعفها.

أى استند القائل إلى قياس موت المالک على موت المديون.

يعنى أنّ القول المذكور باطل،لأنّ الروايه المستنده إليها مرسله،و القياس ليس بحجّه.

انتزاع المالک للسلعه فى الفلس

السلعه،ج سلع:المتاع و ما يتاجر به(المنجد).

ظرف لقوله«نقلها».يعنى لو نقل المالک إلى المفلّس متاعا و لم يأخذ عوضه فعرض الإفلاس للمشترى و الحال أنّ المتاع موجود فللمالک أخذ متاعه من دون أن يقسم المتاع المذكور بين الديّان،بخلاف سائر أموال المفلّس.

لم يستوف عوضها(۱)مع وجودها مقدّما(۲)فيها على سائر الديّان (فى الفلس إذا لم تزد زياده متّصله) كالسمن(۳)و الطول،فإن زادت(۴)كذلك لم يكن له أخذها(۵)،لحصولها على ملك المفلّس، (فيمتنع(۶)) أخذ العين بدونها و معها.

الضميران فى قوليه«عوضها»و«وجودها»يرجعان إلى السلعه.

فإنّ صاحب المتاع يقدّم على سائر الديّان بالنسبه إلى أخذ المتاع المذكور.

و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى السلعه.

هذا و ما بعده مثالان للزياده المتّصله،و المثال للزياده المنفصله هو ولد الغنم و ثمره الأشجار.

أقول:اعلم أنّ الزياده الحاصله فى السلعه التى نقلها المالك إلى المشترى و لم يأخذ عوضها فصار المشترى مفلّسا إمّا متّصله مثل السمن و الطول،فإذا لا يجوز للمالك أخذها،لحصول الزياده فى ملك المشترى،لعدم إمكان أخذ العين بدون الزياده و لا معها،و قال الشيخ و جماعه رحمهم اللّه منهم العلاّمه فى القواعد بجواز انتزاع السلعه و إن زادت،لكونها صفه محضه،و ليس ذلك من فعل المفلّس،و القول الثالث هو جواز أخذ العين مع كون المفلّس شريكا بمقدار الزائد.

و إمّا منفصله كالولد فى الحيوان و الثمره فى الشجر،ففيها لا يمنع المالك من الأخذ بالنسبه إلى العين،لكنّ الزائد يختصّ بالمفلّس.

فاعله هو الضمير المؤنّث العائد إلى السلعه،و قوله«كذلك»إشاره إلى كون الزياده متّصله كالسمن و الطول.

الضميران فى قوليه«أخذها»و«لحصولها»يرجعان إلى الزياده.

هذا متفرّع على قوله«لحصولها».يعنى إذا قلنا بحصول الزياده فى ملك المفلّس لم يمكن أخذ العين بدون الزياده،لكونها متّصله بالعين،و لا مع الزياده،لأنّها مال الغير.

(و قيل(۱):يجوز) انتزاعها (و إن زادت) ،لأنّ هذه الزياده صفه محضه و ليست من فعل المفلّس(۲)،فلا تعدّ مالا له،و لعموم(۳)من وجد عين ماله فهو أحقّ بها.

و فى قول ثالث:يجوز أخذها(۴)،لكن يكون المفلّس شريكا بمقدار

القائل هو الشيخ و جماعه منهم العلاّمه رحمهم اللّه.و الضمير فى قوله«انتزاعها»يرجع إلى السلعه.

فإنّ طول الشجره و سمن الدابّه لا يكونان من فعل المفلّس،بل الطبيعه موجبه لهما.

هذا العموم يستفاد من الأخبار المذكوره فى كتبنا الروائيّه،منها المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع و لم يدفع الثمن،ثمّ مات المشترى و المتاع قائم بعينه،فقال:إن كان المتاع قائما بعينه ردّ إلى صاحب المتاع،و قال:ليس للغرماء أن يحاصّوه(يخاصموه-يه)،(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۴۵ ب ۵ من أبواب كتاب الحجر ح ۱).

أقول:الروايه التى أشار إليها الشارح رحمه اللّه و استند صاحب القيل إلى عمومها مذكوره فى الكتب الروائيّه لأهل السنّه بألفاظ قريبه ممّا أتى به الشارح،ففى صحيح البخارىّ:ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۱۴ من أبواب كتاب الاستقراض ح ۲۲۷۲:

حدّثنا أحمد بن يونس...قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقّ به من غيره».

و فى سنن أبى داود:ج ۳ ص ۲۸۷ ح ۳۵۳۱:حدّثنا عمرو بن عون...قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ به،و يتبع البيّع من باعه».

و أيضا الروايه مذكوره فى سائر الكتب الروائيّه لأبناء السنّه،فراجع عنها إن شئت.

الضمير فى قوله«أخذها»يرجع إلى السلعه،و قد سبق منّا ذكر القول الثالث فى

الزياده.

(و لو كانت) الزياده (منفصله) كالولد و إن لم ينفصل(۱)،و الثمره(۲)و إن لم تقطف(۳) (لم يمنع(۴)) من الانتزاع،و كانت الزياده للمفلّس.

و لو كانت(۵)بفعله كما لو غرس أو صبغ الثوب أو خاطه أو طحن الحنطه كان(۶)شريكا بنسبه الزياده.

الهامش ۳ من ص ۴۶.

كما إذا كانت الدابّه حاملا و لم تضع بعد.

هذا مثال ثان للزياده المنفصله.

من قطف الثمر قطفا:جناه،و جمعه(أقرب الموارد).

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المالك.يعنى إذا زادت السلعه زياده منفصله لم يمنع المالك من انتزاع سلعته،فإنّه يأخذ العين،و تتعلّق الزياده المذكوره بالمفلّس.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الزياده.

و لا يخفى أنّ الزياده الحاصله فى السلعه تتحقّق إمّا بمقتضى الطبيعه كالسمن و الطول فى الولد و كالثمر،كما تقدّم،و قد ذكرنا حكمها،و إمّا بفعل المفلّس،كما إذا غرس أشجارا أو صبغ ثيابا أو خاطها أو طحن الحنطه،و فى هذا الأخير يحكم بكون المفلّس شريكا فى السلعه بمقدار الزياده الحاصله فيها،فإذا كانت قيمه الثوب عشره دراهم فخاطه المفلّس و صارت القيمه عشرين درهما كانت العشره الزائده للمفلّس و حكم باشتراكهما فيها بالمناصفه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كانت بفعله».

ص :۴۸

[غرماء الميّت سواء فى تركته مع القصور]

(و غرماء(۱)الميّت سواء فى تركته مع القصور(۲)) ،فيقسم على نسبه الديون،سواء فى ذلك صاحب الدين(۳)و غيره.

تساوى غرماء الميّت فى التركه

الغرماء:جمع،مفرده الغريم.

الغريم:الدائن،لأنّه يلزم الذى عليه الدين،و-المديون،لأنّ الدين لازم له،ضدّ، ج غرماء(أقرب الموارد).

يعنى إذا مات رجل و فى ذمّته ديون لا- يفى ما تركه بها حكم بتساوى الغرماء فى أمواله كائنا ما كان،فتقسم بينهم على نسبه ديونهم،فإذا ترك الميّت مائه ألف تومان و كان مجموع الديون المستقرّه فى ذمّته-عينا كان أو دينا-ثلاثمائه ألف تومان كانت النسبه الحاصله بين المال الموجود و بين الديون الحاصله هى الثلث، فكلّ واحد من الغرماء يأخذ ثلث ما يطالبه به،فمن كان له فى ذمّه الميّت ثلاثمائه تومان يأخذ مائه،و من كان له ثلاث ألف يأخذ ألفا،و من كان له أقلّ منهما يأخذ ثلث ما يطالبه به إلى أن يفنى ما ترك بأداء الديون المستقرّه فى ذمّه الميّت.

قال السيّد كلانتر فى تعليقته هنا:كما لو ترك الميّت مائه دينار،و كان أحد غرمائه يطالبه بستّين دينارا،و الثانى بتسعين دينارا،و الثالث بمائه و خمسين،فمجموع الديون تبلغ ثلاثمائه:(۶۰+۹۰+۱۵۰)، و حيث إنّ نسبه التركه إلى هذا المجموع نسبه الثلث فيعطى غريم ثلث حقّه هكذا:

لصاحب الستّين:«عشرون» لصاحب التسعين:«ثلاثون» لصاحب المائه و الخمسين:«خمسون» المجموع(۱۰۰)

كما إذا طالب بعض الغرماء ثوبا يعادل ستّين و كان الآخران يطالبان الفلوس المذكوره فى المثال المتقدّم.

(و مع الوفاء لصاحب العين أخذها(۱)فی المشهور) ،سواء کانت الترکه بقدر الدین أم أزید(۲)،و سواء مات محجورا علیه(۳)أم لا.

و مستند المشهور صحیحه(۴)أبی ولّاد عن الصادق علیه السّلام.

(و قال ابن الجنید:یختصّ بها(۵)و إن لم یکن وفاء) کالمفلّس،و

یعنی أنّ صاحب العین یأخذ علی القول المشهور العین الموجوده فی الترکه.

یعنی إذا وفت الترکه بالدیون الثابته حکم لصاحب العین بأخذها بلا فرق بین کونها بمقدار الدیون و بین کونها أزید.

یعنی سواء فی الحکم المذکور عرض للمیّت الإفلاس قبل موته و حکم بحجره حینئذ أم لا.

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی ولّاد قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل باع من رجل متاعا إلی سنه فمات المشتری قبل أن یحلّ ماله،و أصاب البائع متاعه بعینه، له أن یأخذه إذا خفی(حقّ-خ ل)له؟قال:فقال:إن کان علیه دین و ترک نحوا ممّا علیه فلیأخذه إن اخفی(حقّ-خ ل)له،فإنّ ذلک حلال له،و لو لم یترک نحوا من دینه فإنّ صاحب المتاع کواحد ممّن له علیه شیء یأخذ بحصّته،و لا سبیل له علی المتاع(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۴۶ ب ۵ من أبواب کتاب الحجر ح ۳).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:قال الشیخ:إنّما یجب أن یردّ المتاع بعینه علی صاحبه إذا خلف المیّت ما یقضی به دین الباقین من غیر ذلک،و إلّا فصاحبه اسوه الغرماء یقسم بینهم بالسویّه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی العین.یعنی أنّ ابن الجنید رحمه اللّه قال بأنّ صاحب المتاع یأخذ متاعه و إن لم تف الترکه بدیون المیّت جمیعها،کما کان الحکم کذلک فی المفلّس.

استنادا(۱)إلی روایه مطلقه(۲)فی جواز الاختصاص.

و الأوّل(۳)باطل،و الثانی(۴)یجب تقییده بالوفاء،جمعا(۵).

و ربّما قیل باختصاص الحکم(۶)بمن مات محجورا علیه(۷)،

هذا دلیل آخر لابن الجنید،و دلیله الأوّل هو قیاس المیّت علی المفلّس غیر أنّ الفلس لو کانت عنده عین لزید موجوده فحجر علیه بالنسبه إلی التصرّف فی أمواله کان صاحب العین أولی بها من بقیّه الغرماء،ففیما نحن فیه أیضا لو کانت عند المیّت عین لزید موجوده کان صاحب العین أولی بها من بقیّه الغرماء و إن لم تف الترکه بدیونه.

و دلیله الثانی هو استناده إلی روایه مطلقه فی جواز اختصاص صاحب العین بها مطلقا.

المراد من«الروایه المطلقه»هو ما ذکر فی الهامش ۳ من ص ۴۷.

یعنی أنّ الدلیل الأوّل-و هو القیاس-باطل،لأنّه لا بدّ فی قیاس شیء علی آخر من الإحاطه بجمیع المفاسد و المصالح و الجهات المحسّنه و المقبّحه الموجوده فی المقیس علیه حتّی یصحّ القیاس و الحکم،و إلّا فلا یجوز القیاس،و کیف یمکن لبشر هو فی محلّ السهو و النسیان أن یحیط بتلک الخصوصیّات و الجهات؟!نعم،سوی من اختاره اللّه عزّ و جلّ من عباده الصالحین،و هم الأنبیاء و الأئمّه المعصومون صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین(من تعلیقه السیّد کلانتر مع تصرّف فی العباره).

و هو الاستناد إلی إطلاق الروایه،فإنّه باطل أیضا،لوجوب تقییدها بصوره وفاء الترکه بالدیون،کما فی الروایه المشار إلیها سابقا فی الهامش ۳ من ص ۴۷.

مفعول له لقوله«یجب تقییده».

اللام فی قوله«الحکم»تکون للعهد الذکریّ.

و المراد من«الحکم»هو أولویّه صاحب العین بها بالنسبه إلی سائر الغرماء.

یعنی أنّ الحکم بأولویّه صاحب العین بها إنّما هو فی صوره کون المیّت محکوما علیه

و إلّا(۱)فلا اختصاص مطلقا(۲)،و صحیح(۳)النصّ یدفعه.

[القول فی الأرش]

(و لو وجدت العین(۴)ناقصه بفعل المفلّس) أخذها إن شاء(۵)، (و ضرب(۶)بالنقص مع الغرماء مع نسبته) أی نسبه النقص (إلی الثمن) بأن

بالحجر قبل موته.

یعنی لو لم یکن المیّت محجورا علیه قبل الموت لم یحکم بأولویّه صاحب العین بها مطلقا.

أی سواء وفت الترکه الباقیه بدیون الغرماء أم لا.

یعنی أنّ النصوص الصحیحه مثل صحیحه أبی ولّاد المذکوره فی الهامش ۴ من ص ۵۰ تدفع القول باختصاص الحکم بمن مات محکوما علیه بالحجر،لأنّ النصّ لم یجعل ملاک الحکم و مناطه کون المیّت محجورا علیه قبل الموت،راجع الحدیث تعرف کیفیّه إطلاقه و أنّه یدفع ما أفاده هذا القائل.

القول فی الأرش

بالرفع،نائب فاعل لقوله«وجدت».یعنی إذا وجد المالک عین ماله بعد الحکم بإفلاس المشتری و تقسیم أمواله بین الغرماء ناقصه بفعل المشتری المفلّس جاز له أخذها ناقصه،و کان بمقدار الأرش شریکا مع سائر الغرماء فی تقسیم الترکه بالنسبه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی مالک العین.

ضرب فی الجزور بسهم:إذا أشرک فیها و أخذ منها نصیبا(أقرب الموارد).

و المراد هنا أنّ مالک العین الناقصه یشارک سائر الغرماء بعد أخذها بمقدار النقص بالنسبه،مثلا إذا وجد مالک شاته ناقصه العین مثلا- بفعل المفلّس قوّمت الشاه صحیحه و معیبه،فإذا کانت القیمه صحیحه مائه و معیبه خمسین کانت النسبه بینهما النصف،و أخذ المالک بمقدار نصف الثمن الذی اشتری به الشاه،فإن اشتری الشاه

تنسب قيمه الناقصه إلى الصحيحه و يضرب من الثمن الذى باعه(۱)به بتلك النسبه،كما هو مقتضى قاعده الأرش(۲)،و لئلّا يجمع بين العوض و المعوّض فى بعض الفروض(۳)،و فى استفاده ذلك(۴)من نسبه النقص إلى الثمن خفاء(۵).

بمائه رجع عليه بخمسين،و إن اشتراها بخمسين رجع عليه بنصفها و هكذا،و الدليل على الرجوع بالنسبه لا بنفس التفاوت هو مقتضى قاعده الأرش و الفرار من محذور الجمع بين العوض و المعوّض.

إيضاح:إذا كانت قيمه الشاه الصحيحه مائتى دينار و كانت قيمه الناقصه مائه دينار و كان الثمن عند البيع مائه مثلا فلو حكم للمالك بأخذ الشاه الناقصه و أخذ نفس التفاوت بين قيمتى الصحيحه و الناقصه-و هو مائه-لزم الحكم بالجمع بين العوض و المعوّض.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير المتّصل الملفوظ يرجع إلى المتاع،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الثمن.

و قد ذكرت هذه القاعده فى خيار العيب من كتاب المتاجر من هذا الكتاب-الروضه البهيّه-و فى كتاب البيع للشيخ الأنصارى رحمه اللّه،و من أراد التفصيل فليراجع!

قد ذكرنا الفرض الذى يلزم فيه الجمع بين العوض و المعوّض لو حكم للمالك بأخذ نفس التفاوت بين القيمتين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو أخذ النسبه بين قيمتى الصحيحه و الناقصه التى ذكرناها.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فى استفاده ذلك».و هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه على المصنّف رحمه اللّه،حيث إنّ عبارته لا تفى بما فصّلنا من أخذ النسبه بين

و لو كـان النقص بفعل غيره(۱)فإن وجب(۲)أرشه(۳)ضـرب به قطعا،و لو كان من قبل اللّه(۴)تعالى فالأقوى أنّه(۵)كذلك،سواء كان الفائت ممّا يتقسّط عليه الثمن بالنسبه(۶)كعبد من عبدين أم لا كيد العبد،

الصـحيحه و المعيبه،لأنّه قال:«مع نسـبته إلى الثمن»،و الضمير فى قوله«نسبته» يرجع إلى النقص،و ظاهر هذه العباره رجوع المالك بمقدار نسـبه النقص إلى الثمن، فلو أتى بالعباره هكذا:مع ضـرب النسبه الواقعه بين قيمه الناقص و الصحيح من الثمن لكان أوفى بالمقصود.

من حواشـى الكتـاب:حاصـل الكلام الإيراد على المصـنّف بأنّ عبارته قاصـره عن إفاده المقصود.نعم،يظهر المقصود من القواعد الخارجه،فيكون المراد من«النقص» قيمه الناقصه،و من«الثمن»قيمه الصحيحه(الحديقه).

فلو أوجد النقص فى المتاع غير المفلّس و لم يوجب أرشا مثل ما إذا لا تتفاوت القيمه فيها،و لو أوجب أرشا كان المالك شريكا مع الغرماء بذلك المقدار.

أى أوجب.

الضمير فى قوله«أرشه»يرجع إلى النقص،و فى قوله«به»يرجع إلى الأرش.

كما إذا حصل النقص فى المبيع من جانب اللّه عزّ و جلّ بدون أن يكون من فعل المفلّس أو غيره.

الضـمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى النقص من قبـل اللّه،و المشـار إليه فى قوله«كـذلك» هو قوله«لو كان النقص بفعل غيره».يعنى إذا حصـل النقص من قبل اللّه تعالى حكم باشتراك المالك مع الغرماء بمقـدار قيمه الناقص،كما قلنا به فى النقص الحاصل من غير المفلّس.

فـإنّ المبيع إمّـا أن يتقسّـط عليه الثمن،كما إذا بيع العبـدان بمأتى دينار فيكون كلّ منهما فى مقابل مائه إذا تساوت القيمتان،و إمّا أن لا يتقسّط،كما إذا بيع عبد بمائه فلا يتقسّط الثمن على أجزائه من اليد و الرجل.

لأنّ(۱)مقتضى عقد المعاوضه عند فسخه(۲)رجوع كلّ عوض إلى صاحبه أو بدله(۳).

و اعلم أنّ تخصيص(۴)النقص بفعل المفلّس لا يظهر له(۵)نكته(۶)، لأنّه(۷)إمّا مساو لما يحدث من اللّه تعالى أو الأجنبيّ(۸)على تقدير الفرق(۹)،

هذا تعليل لوجوب الأرش عند عروض النقص من جانب اللّه تعالى،و بيانه بأنّ مقتضى المعاوضه و المعامله إذا فسخت هو رجوع كلّ عوض إلى صاحبه،فلو لم يمكن رجوع نفس العوض حكم برجوع بدله،و هو الأرش فى المقام.

الضمير فى قوله«فسخه»يرجع إلى العقد.

الضمير فى قوله«بدله»يرجع إلى العوض.

و المراد من بدل العوض هو الأرش عند تعذّر رجوع نفس العوض.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه على المصنّف رحمه اللّه بأنّه قد خصّص حكم النقص بما إذا أوجبه فعل المفلّس حيث قال فى الصفحه ۵۲«بفعل المفلّس...إلخ»و الحال أنّه لا فرق فى الحكم بأخذ المالك قيمه نقص المتاع بين انتقاصه بفعل المفلّس أو بفعل غيره أو بفعل اللّه تعالى.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى التخصيص.

النكته:المسأله الدقيقه اخرجت بدقّه نظر و إمعان فكر من نكت رمحه فى الأرض إذا أثّر فيها،لتأثّر الخواطر باستنباطها(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى النقص الحاصل بفعل المفلّس.

بالجرّ،عطف على قوله«من اللّه تعالى».يعنى أنّ النقص الحاصل من المفلّس إمّا مساو لما يحدث من الغير أو مساو لما يحدث من اللّه تعالى.

يعنى أنّ النقص الحاصل من المفلّس إمّا مساو لما يحصل من الأجنبيّ إذا قلنا

أو(۱)حكم الجميع سواء على القول القوىّ.

[الإقرار حال التفليس بعين]

(و لا- يقبل إقراره(۲)فى حال التفليس بعين،لتعلّق حقّ الغرماء بأعيان(۳)ماله قبله) ،فيكون إقراره(۴)بها فى قوّه الإقرار بمال الغير(۵)،و

بالفرق بين النقص الحاصل من الأجنبىّ و بين النقص الحاصل من اللّه تعالى أو مساو لهما مع عدم القول بالفرق بينهما،فإذا يكون الحاصل من المفلّس و منهما سواء.

من حواشى الكتاب:أى الفرق بين ما يحدث من اللّه و بين ما يحدث من الأجنبىّ، فإنّ بعض الأصحاب حكم بعدم ضرب ما يحدث من اللّه مع أنّه حكم بضرب ما يحدث من الأجنبىّ...(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

و الذى يخطر بالبال هو أنّ لفظه«أو»لا- تناسب العباره،بل المناسب لها الواو الاستينافيه،و قوله«حكم الجميع»مبتدأ،و خبره قوله«سواء».

و المراد من«الجميع»هو النقص الحاصل من اللّه و من المفلّس أو من الأجنبىّ.

الإقرار حال التفليس بعين

الضمير فى قوله«إقراره»يرجع إلى المفلّس.يعنى إذا ثبت الإفلاس و حكم بحجر المفلّس لتعلّق حقّ الغرماء بماله الموجود لم يجز تصرّفه فى أمواله بمثل البيع و الشراء و الهبه و غيرها،فلا- نفوذ لإقراره بعين لشخص،لأنّه من قبيل التصرّف فيما تعلّق به حقّ الغرماء.

يعنى أنّ حقّ الغرماء تعلّق بأعيان ماله الموجود قبل إقراره،فلا ينفذ بالنسبه إليها، لكن لو أقرّ باستقرار دين فى ذمّته سمع و ثبت ما أقرّ به فى ذمّته.

و الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى المفلّس،و فى قوله«قبله»يرجع إلى الإقرار.

الضمير فى قوله«إقراره»يرجع إلى المفلّس،و فى قوله«بها»يرجع إلى العين المقرّ بها.

فكما لا يسمع إقراره بمال الغير فكذا لا يسمع بالنسبه إلى أعيان أمواله،لأنّها

للحجر(۱)عن التصرّف المالیّ المانع من نفوذ الإقرار.

[الإقرار حال التفلیس بدین]

(و یصحّ) إقراره(۲) (بدین) ،لأنّه(۳)عاقل مختار،فیدخل فی عموم «إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز»(۴)،و المانع(۵)فی العین منتف هنا، لأنّه(۶)فی العین مناف لحقّ الدیّان المتعلّق بها(۷)، (و) هنا (یتعلّق بذمّته،)

صارت بالحجر مثل أموال الغیر.

هذا دلیل ثان لعدم نفوذ إقرار المفلّس بالنسبه إلی أعیان أمواله الموجوده عنده، فإنّ إقراره بها مثل التصرّف الممنوع منه.

الإقرار حال التفلیس بدین

الضمیر فی قوله«إقراره»یرجع إلی المفلّس.

فإنّ المفلّس یقرّ باستقرار الدین فی ذمّته فی حال العقل و الاختیار،فینفذ إقراره، لعموم جواز إقرار العقلاء علی أنفسهم.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

و روی جماعه من علمائنا فی کتب الاستدلال عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۱۱ ب ۳ من أبواب کتاب الإقرار ح ۲).

یعنی أنّ المانع من نفوذ إقرار المفلّس بالعین-و هو تعلّق حقّ الغرماء بالنسبه إلی أعیان أمواله-لا یوجد فی إقراره باستقرار الدین فی الذمّه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الإقرار.و هذا تعلیل للمانع من نفوذ إقرار المفلّس فی الأعیان،و هو منافاه إقراره کذلک لحقّ الدیّان المتعلّق بها.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی العین،و المشار إلیه فی قوله«هنا»هو الإقرار بالدین المتعلّق بالذمّه.یعنی أنّ الإقرار فی المقام یتعلّق بذمّه المفلّس،و لا مانع منه.

(فلا يشارك الغرماء المقرّ له(۱)) ،جمعا(۲)بين الحقّين(۳).

(و قوّى الشيخ) ،و تبعه العلاّمه فى بعض كتبه (المشاركه(۴)) ،للخبر(۵)، و لعموم(۶)الإذن فى قسمه ماله(۷)بين غرمائه،و للفرق(۸)بين الإقرار و الإنشاء،فإنّ الإقرار إخبار عن حقّ سابق،و الحجر(۹)إنّما يبطل إحداث

فاعل لقوله«فلا يشارك».يعنى إذا أقرّ المفلّس بأنّ لزيد فى ذمّته ألف دينار لم يشارك زيد الديّان فى الأموال الموجوده،بل يثبت المقرّ به فى ذمّه المفلّس.

مفعول له،و تعليل لعدم مشاركه المقرّ له للديّان فى الأموال.

المراد من«الحقّين»هو حقّ الغرماء و حقّ المقرّ له.

بالنصب،مفعول لقوله«قوّى».يعنى أنّ الشيخ رحمه اللّه ذهب إلى القول بمشاركه المقرّ له للديّان فى أموال المفلّس الموجوده.

المراد من«الخبر»هو قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

العموم يستفاد من الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ عليّا عليه السّلام كان يفلّس الرجل إذ التوى*على غرمائه،ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص،فإن أبى باعه،فقسّم بينهم يعنى ماله(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۴۷ ب ۶ من أبواب الحجر ح ۱).

*التوى عن الأمر:تثاقل(المنجد).

الضميران فى قوليه«ماله»و«غرمائه»يرجعان إلى المفلّس.

هذا دليل ثالث للشيخ رحمه اللّه،و هو الفرق بين الإقرار و الإنشاء،فإنّ الإقرار ينفذ فى حقّ المفلّس،و الإنشاء لمثل البيع و الصلح و الهبه لا يجوز له.

يعنى أنّ الحجر عن تصرّفات المفلّس إنّما هو مؤثّر بالنسبه إلى إحداث الملك للغير لا الإخبار عن تحقّق حقّ سابق للغير فى ذمّته.

الملك،و لأنّه(۱)كالبيّنه،و مع قيامها(۲)لا إشكال فى المشاركه(۳).

و يشكل(۴)بأنّ ردّ إقراره(۵)ليس لنفسه،بل لحقّ غيره(۶)، فلا ينافيه(۷)الخبر،و نحن قد قبلناه(۸)على نفسه

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإقرار.يعنى أنّ إقرار المفلّس بمنزله قيام البيّنه على حقّ الغير المتعلّق بـذمّته،فإذا قامت البيّنه ثبت الحقّ و كان صاحب الحقّ مشاركا للديّان فى أموال المفلّس.

الضمير فى قوله«قيامها»يرجع إلى البيّنه.

أى مشاركه المقرّ له لسائر الغرماء فى الأموال الموجوده فى يد المفلّس.

لا يخفى أنّ الشيخ رحمه اللّه أقام على ذهابه إلى مشاركه المقرّ له للديّان فى أموال المفلّس أربعه أدلّه:

الأوّل:الخبر الوارد،و هو قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

الثانى:عموم الإذن المستفاد من الخبر المشار إليه سابقا.

الثالث:الفرق بين الإقرار و الإنشاء.

الرابع:كون إقرار المفلّس بمنزله البيّنه.

و قد أخذ الشارح رحمه اللّه فى ردّ كلّ واحد منها بقوله«و يشكل بأنّ ردّ إقراره...إلخ».

الضميران فى قوليه«إقراره»و«لنفسه»يرجعان إلى المفلّس.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المفلّس.و هذا ردّ للدليل الأوّل للشيخ رحمه اللّه بأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و الحال أنّه ليس الأمر فى المقام كذلك،لأنّ المفلّس هنا يقرّ على نفس الغير لا على نفسه.

الضمير الملفوظ فى قوله«فلا ينافيه»يرجع إلى الردّ.يعنى أنّ الخبر لا ينافى ردّ إقرار المفلّس على نفس الغير.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«قبلناه»يرجع إلى الإقرار.يعنى أنّا نقبل إقرار المفلّس إذا كان على نفسه،و نحكم بكونه ملزما بأداء ما أقرّ به بعد رفع الحجر عنه.

بإلزامه(۱)بالمال بعد الحجر،و مشاركه(۲)المقرّ له للغرماء هو المانع(۳)من النفوذ الموجب(۴)لمساواه الإقرار للإنشاء فی المعنی(۵)،و کونه(۶)کالبیّنه مطلقا(۷)ممنوع،

الضمیر فی قوله«بإلزامه»یرجع إلی المفلّس،فإنّه ملزم بأداء المال الذی أقرّ به بعد رفع الحجر عنه.

هذا ردّ للدلیل الثالث للشیخ رحمه اللّه.یعنی أنّ المانع من نفوذ إقرار المفلّس فی المقام هو لزوم مشارکه المقرّ له للدیّان و توجّه الضرر إلیهم،فلا مانع من تساوی الإقرار و الإنشاء الصادرین عن المفلّس المحکوم علیهما بالبطلان فی حقّه.

حاصل الردّ هو عدم الفرق بین الإقرار و الإنشاء و أنّ الإقرار مساو للإنشاء فی المعنی،لأنّ المانع من قبول إنشاء المفلّس حال حجره هو إحداث ملکیّه جدیده للغیر،و هذا المعنی بعینه یوجد فی قبول إقراره للغیر الذی یشارک الغرماء فی الأموال.

خبر لقوله«مشارکه المقرّ له».

بالجرّ،صفه لقوله«النفوذ».

لا یخفی أنّ الإنشاء هو إیجاد الملکیّه للغیر بالعقد الناقل مثل البیع و الصلح و الهبه و غیر ذلک،و الإقرار هو إخبار عن الملکیّه الحاصله السابقه للغیر،لکنّهما یشترکان فی المقام فی إثبات الملکیّه للغیر الموجبه لمشارکه الدیّان فی أموال المفلّس،فکما لا یجوز تصرّفات المفلّس الموجبه لملکیّه جدیده للغیر کذلک لا ینفذ إقراره المساوی لها فی هذا المعنی.

هذا ردّ للدلیل الرابع للشیخ رحمه اللّه بأنّ کون الإقرار مثل البیّنه مطلقا ممنوع.

حاصل الردّ هو أنّ الإقرار لا یکون کالبیّنه فی جمیع الموارد حتّی فیما نحن فیه،و هو مشارکه المقرّ له للغرماء فی أموال المفلّس الموجوده.نعم،هو کالبیّنه فی بعض الموارد.

أی سواء کان الإقرار بالعین أو بالدین.

فما اختاره(۱)المصنّف أقوى.

و موضع الخلاف ما لو أسنده(۲)إلى ما قبل الحجر،أمّا بعده(۳)فإنّه لا ينفذ معجّلا(۴)قطعا.

نعم،لو أسنده(۵)إلى ما يلزم(۶)ذمّته كإتلاف مال أو جنايه شارك(۷)، لوقوع السبب(۸)بغير اختيار المستحقّ(۹)،

و مختار المصنّف رحمه اللّه هو ما ذكر من قوله فى الصفحه ۵۶ و ۵۷«لا يقبل إقراره فى حال التفليس بعين...و يصحّ بدين»،و قد قوّاه الشارح رحمه اللّه أيضا.

الضمير الملفوظ فى قوله«أسنده»يرجع إلى الدين.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الحجر.يعنى أنّ المفلّس لو أسند الدين إلى ما بعد الحجر لم ينفذ إقراره العاجل و فى حال الحجر بلا خلاف،بل يسمع بالنسبه إلى ما قبل الحجر،فيحكم بإلزامه بالمال بعد رفع الحجر عنه.

أى فى حال الحجر لا بعده.

فاعله هو الضمير العائد إلى المفلّس،و الضمير المتّصل الملفوظ يرجع إلى الدين.

يعنى أنّ المفلّس لو أسند الدين إلى فعل صادر عنه موجب لاشتغال ذمّته بالدين -كما إذا أقرّ بالجنايه المشبهه للعمد الموجبه للديه أو أقرّ بصدور فعل عنه موجب لإتلاف مال الغير-نفذ إقراره ذلك،و كان المقرّ له مشاركا لسائر الديّان فى ماله الموجود بالنسبه إلى حقّه،لأنّ المقرّ له لا يكون مقصّرا فى تعلّق حقّه بذمّه المفلّس، بخلاف سائر المعاملين،فإنّهم إذا علموا بإفلاسه و مع هذا عاملوه كانوا مقصّرين.

أى يوجب اشتغال ذمّه المفلّس.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو أسنده»،و فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ له.

أى السبب الموجب لتعلّق حقّ الغير بذمّته كإحداث جنايه أو إتلاف مال للغير.

المراد من«المستحقّ»هو المقرّ له الذى يتعلّق حقّه بذمّه المفلّس،فإنّ وجوب حقّه

فلا تقصير،بخلاف المعامل(۱).

[منع المفلّس من التصرّفات]

(و يمنع المفلّس(۲)من التصرّف) المبتدأ(۳) (فی أعیان أمواله(۴)) المنافی(۵)لحقّ الغرماء لا من مطلق التصرّف.

و احترزنا بالمبتدإ عن التصرّف فی ماله بمثل الفسخ بخیار(۶)،لأنّه لیس بابتداء تصرّف،بل هو(۷)أثر أمر سابق علی الحجر.

علی المقرّ المفلّس لا یکون باختیاره،لأنّ الجنایه الواقعه علیه أو إتلاف ماله لم یکونا باختیاره.

فإنّ المعامل للمفلّس بالقرض و غیره بعد الحجر و مع علمه بالحال مقصّر فی إعطاء ماله إیّاه،فلا یشارک الغرماء فی الأموال.

منع المفلّس من التصرّفات

یعنی لا یجوز تصرّف المفلّس فی أعیان أمواله ابتداء،فإذا أراد أن یبیع أو یهب أو یوجر أو یصالح علی ماله منع منه،و هذا بخلاف التصرّف المتفرّع علی تصرّفاته قبل الحجر مثل خیار الفسخ الحاصل من بیعه قبل الحجر،فلا مانع من أن یفسخ البیع السابق و لو کان ذلک تصرّفا فی عین ماله.

قوله«المبتدأ»-بصیغه اسم المفعول-من ابتدأ یبتدأ،صفه لقوله«التصرّف».

الضمیر فی قوله«أمواله»یرجع إلی المفلّس.

صفه لقوله«التصرّف».یعنی أنّ التصرّف الممنوع هو الذی ینافی حقّ الغرماء، فلا مانع من التصرّف غیر المنافی لحقّهم.

کما إذا باع المفلّس و جعل لنفسه خیار الفسخ،فیجوز إعماله و لو بعد الحجر،لعدم کونه تصرّفا ابتداء.

ضمیر«هو»یرجع إلی الخیار.

و كذا(۱)لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به(۲).

و هل يعتبر فى جواز الفسخ الغبطه(۳)أم يجوز اقتراحا(۴)؟الأقوى الثانى(۵)،نظرا إلى أصل الحكم(۶)و إن تخلّفت الحكمه(۷).

و قيل:تعتبر الغبطه فى الثانى(۸)

و المراد من قوله«أمر سابق»هو عقد البيع قبل الحجر.

و الحاصل هو أنّ الخيار أثر للعقد السابق على الحجر،فلا مانع من إعماله.

أى و مثل جواز التصرّف بالخيار المجعول هو تصرّف المفلّس بإعمال خيار العيب بعد الحجر،فإذا اشترى متاعا قبل الحجر و ظهر فيه عيب حال الحجر جاز له أن يفسخ المعامله السابقه على الحجر.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العيب.

الغبطه-بالكسر-:حسن الحال،و-المسرّه،و-تمنّى نعمه على أن لا تحوّل عن صاحبها(أقرب الموارد).

و المراد هنا المصلحه.يعنى هل يعتبر فى التصرّف المفلّس بالخيار وجود مصلحه للغرماء أم لا؟

اقترح الخطبه:ارتجلها،و-الشىء:استنبطه من ذات نفسه من غير سماع،و-اجتباه و اختاره،و-الأمر:ابتدعه من غير سبق مثال(أقرب الموارد).

و هو الفسخ اقتراحا بلا سبب له.

المراد من«أصل الحكم»هو تشريع الخيار للمفلّس.

فإنّ حكمه الخيار هى المصلحه،و هى ليست علّه لجعل حكم الخيار حتّى ينتفى بانتفائها.

يعنى قال بعض باعتبار المصلحه فى جواز إعمال خيار العيب،فبدونها لا يجوز، سواء كان فى الفسخ ضرر أم تساوى الفسخ و عدمه.

دون الأوّل(۱).

و فرق المصنّف بينهما(۲)بأنّ الخيار ثابت بأصل العقد لا على طريق المصلحه،فلا يتقيّد(۳)بها،بخلاف العيب(۴).

و فيه(۵)نظر بيّن،لأنّ كلاّ منهما(۶)ثابت بأصل العقد على غير جهه المصلحه و إن كانت الحكمه المسوّغه(۷)له هى(۸)المصلحه،و الإجماع(۹)

المراد من«الأوّل»هو الخيار المجعول فى ضمن معامله،و لا يلاحظ فيه وجود الغبطه،بل يجوز فسخ المفلّس به اقتراحا و بلا سبب له.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الخيار المجعول و خيار العيب.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال بالفرق بين الخيارين و أنّ الخيار المجعول ثبت بأصل العقد بلا ملاحظه المصلحه فيه،بخلاف خيار العيب،ففيه لوحظت الغبطه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الخيار المجعول،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المصلحه.يعنى أنّ الخيار شرع بلا ملاحظه المصلحه فيه.

أى بخلاف خيار العيب،فإنّ الغبطه لوحظت فيه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الفرق المذكور فى قول المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ فى الفرق المذكور إشكالا ظاهرا.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الخيار المجعول و خيار العيب.يعنى أنّ كلا الخيارين ثابتان بأصل العقد بلا ملاحظه المصلحه،لكنّ الحكمه فى خيار العيب هى المصلحه،و ليست حكم الأحكام عللا لها حتّى تدور مدارها وجودا و عدما.

بصيغه اسم الفاعل،صفه لقوله«الحكمه»،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى خيار العيب.

ضمير«هى»يرجع إلى الحكمه.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لأنّ».و هذا ردّ ثان للفرق

على جواز الفسخ بالعيب و إن زاد القيمه،فضلا(۱)عن الغبطه فيه(۲).

و شمل التصرّف(۳)فی أعيان الأموال ما(۴)كان بعوض(۵)و غيره(۶)،و ما(۷)تعلّق بنقل العين(۸)و المنفعه(۹).

و خرج به(۱۰)التصرّف فی غيره(۱۱)

المذكور فی كلام المصنّف رحمه اللّه،و هو أنّ الإجماع قائم على جواز خيار العيب و إن كان العيب موجبا لزياده القيمه مثل الخصاء و الجبّ فی العبد الموجبين لزياده قيمته، لرغبه الناس فيه،حيث إنّه بهذا الوصف مأمون على الأعراض.

يعنی أنّ زياده قيمه المعيب لا تمنع من الخيار،فلا تجب رعايه المصلحه بطريق أولى.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلى المعيب.

يعنی أنّ قول المصنّف رحمه اللّه«و يمنع المفلّس من التصرّف فی أعيان أمواله»يشمل التصرّفات التی تكون مع العوض مثل البيع و غيره مثل الهبه غير المعوّضه.

بالنصب محلّا،مفعول لقوله«شمل».

و هو التصرّف فی عين المال فی مقابل عوض،و أمثلته كثيره.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلى العوض.

و المراد هو مثل الصلح بلا عوض و الهبه كذلك.

هذا أيضا منصوب محلّا،مفعول ثان لقوله«شمل».يعنی أنّ منع المفلّس من التصرّف فی عين أمواله يشمل نقله العين أو المنفعه إلى الغير.

كالبيع الموجب لنقل العين.

كالإجاره الموجبه لنقل المنفعه.

الضمير فی قوله«به»يرجع إلى المنع من التصرّف فی عين أموال المفلّس.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلى أعيان الأموال،و التذكير باعتبار لفظ الأعيان.

كالنكاح(۱)و الطلاق و استيفاء القصاص(۲)و العفو عنه(۳)و ما(۴)يفيد تحصيله(۵)كالاحتطاب(۶)و الاتّهاب(۷)و قبول الوصيّه و إن منع منه(۸)بعده.

و بالمنافى(۹)عن وصيّته(۱۰)و تدبيره،فإنّهما يخرجان من الثلث بعد وفاء

فالمعنى أنّه خرج مطلق تصرّف المفلّس بقوله«فى أعيان أمواله»،فإنّ تصرّفه فى غير أعيان أمواله جائز كما كان كذلك قبل الحجر.

فإنّ النكاح ليس تصرّفا ماليّا إذا لم يجعل الصداق من عين أمواله الموجوده،و إلّا فلا يجوز.

فإذا أراد أن يقتل قاتل أبيه أو ولده بالقصاص لم يمنع منه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى القصاص.فإذا أراد المفلّس العفو عن القصاص لم يمنع منه،لعدم كونه تصرّفا ماليّا،و هو ظاهر.

بالرفع محلاّ،عطف على قوله المرفوع لفظا«التصرّف».يعنى خرج بقول المصنّف رحمه اللّه«فى أعيان أمواله»ما يوجب تحصيل المال مثل الاحتطاب و غيره.

الضمير فى قوله«تحصيله»يرجع إلى المال.

أى جمع الحطب.

أى قبول الهبه من غيره،فإنّه تحصيل مال.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى التصرّف،و فى قوله«بعده»يرجع إلى الاحتطاب و ما ذكر بعده من التصرّفات الجائزه.يعنى أنّ المفلّس إذا حصّل مالا بقبوله الهبه أو الوصيّه أو بالاحتطاب أو غير ذلك من التصرّفات الموجبه لتحصيل المال لم يجز له التصرّف فيما تحصّل له بعد ذلك بأن يبيع ما حصّله بمثل الاحتطاب أو الاتّهاب.

عطف على الجارّ و المجرور فى قوله«خرج به».يعنى و خرج بقول الشارح رحمه اللّه «المنافى لحقّ الغرماء»وصيّه المفلّس و تدبيره،فإنّهما لا ينافيان حقّ الغرماء،للعمل بالوصيّه و التدبير بعد إخراج الديون.

الضمير فى قوله«وصيّته»يرجع إلى المفلّس،و كذا الضمير فى قوله«تدبيره».

الدين،فتصرّفه(۱)فی ذلک و نحوه جائز،إذ لا ضرر علی الغرماء فیه(۲).

[بیع أعیان الأموال و قسمتها]

(و تباع(۳)) أعیان أمواله القابله للبیع،و لو لم تقبل(۴)کالمنفعه اوجرت أو صولح علیها(۵)،و اضیف(۶)العوض إلی أثمان ما یباع، (و تقسم(۷)علی)

و الأوّل مثل أن یوصی لأحد بمال بعد موته،و الثانی أن یقول لعبده:أنت حرّ دبر وفاتی.

یعنی أنّ تصرّف المفلّس فی ماله بمثل الوصیّه و التدبیر لا مانع منه،لعدم منافاته لحقّ الغرماء.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی التصرّف المذکور.

بیع أعیان الأموال و قسمتها

هذا بیان لقسمه أموال المفلّس بین الغرماء بأنّ أعیان أمواله القابله للبیع تباع،و یؤخذ ثمنها و یضاف إلی سائر أثمان أمواله،ثمّ یؤخذ بین الدیّان علی نسبه مطالباتهم،کما مرّ البحث عنه فی الصفحه ۴۹ و سیجیء!

أی لو لم تقبل أعیان الأموال البیع-مثل ما إذا کانت الدار موقوفه علی المفلّس فإنّ عینها لا تقبل البیع،لإفادته نقل العین-اوجرت لاستیفاء المنفعه،و قسم العائد من الإجاره بین الدیّان.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی المنفعه.بأن یصالح علی المنفعه بمال و یضاف إلی أثمان سائر أمواله و یقسم.

نائب الفاعل هو العوض الحاصل ممّا اوجرت أو صولح علیها.یعنی أنّ ما یؤخذ بعنوان الإجاره أو المصالحه علی أعیان أموال المفلّس یضاف إلی سائر الأثمان و یقسم.

نائب الفاعل هو الأثمان الحاصله من بیع أعیان أموال المفلّس أو من المصالحه علیها.

(الغرماء) إن و فی(۱)،و إلّا فعلی نسبه أموالهم(۲).

(و لا یدّخر(۳)للمؤجّله(۴)) التی لم تحلّ حال القسمه (شیء(۵)) .

و لو(۶)حلّ بعد قسمه البعض شارک(۷)فی الباقی،

فاعله هو الضمیر العائد إلی المال المأخوذ ببیع الأموال أو المصالحه علیها.

کما لو کانت الأموال الحاصله من بیع أعیان أموال المدیون خمسمائه دینار و کان غرماؤه أربعه،مثلا إن طالبه زید بمائه دینار و عمرو بمائتین و بکر مثلا- بثلاثمائه و خالد بأربعمائه،کان مجموع الدیون المستقرّه فی ذمّه المفلّس ألف دینار و کان مجموع المال الحاصل من بیع أعیان أمواله خمسمائه دینار،فالنسبه الواقعه بین المال الحاصل و بین الدیون الثابته نصفا:(۱۰۰۰/۵۰۰) فعلی هذا یعطی زید خمسین دینارا-و هو نصف ما یطالبه به و هو مائه دینار-و یعطی عمرو المطالب إیّاه بمأتی دینار مائه دینار- و هو أیضا نصف ما یطالبه به-و یعطی بکر مائه و خمسین دینارا-و هو نصف ما یطالبه به أعنی ثلاثمائه دینار-و یعطی خالد المطالب إیّاه بأربعمائه دینار مأتی دینار،فیکون المجموع خمسمائه دینار:(۵۰۰ ۲۰۰+۱۵۰+۱۰۰+۵۰).

من ادّخره:بمعنی ذخره(أقرب الموارد).

صفه لموصوف مقدّر،و هو الدیون.یعنی أنّ الأثمان الحاصله من بیع أعیان أموال المفلّس أو من المصالحه علیها تقسم بین الغرماء الذین تکون مطالباتهم حالّه،و لا یدّخر شیء منها للدیون المؤجّله التی لم تحلّ حال القسمه.

هذا نائب الفاعل لقوله«لا یدّخر».

«لو»شرطیّه،جزاؤها قوله«شارک».

فاعله هو الضمیر العائد إلی صاحب الدین.یعنی لو قسم بعض المال بین الدیّان و حلّ دین مؤجّل قبل تقسیم البعض الآخر حکم بمشارکه صاحب الدین المذکور لباقی الغرماء بالنسبه،کما تقدّم.

و ضرب(۱)بجميع المال(۲)،و ضرب باقى الغرماء ببقيّه ديونهم(۳).

و يحضر(۴)كلّ متاع فى سوقه وجوبا مع رجاء زياده القيمه،و إلّا(۵) استحبابا،لأنّ(۶)بيعه فيه أكثر لطلّابه(۷)،و أضبط(۸)لقيمته.

بصيغه المعلوم،و فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الدين الذى حلّ وقت دينه المؤجّل،و معناه الدخول و المساهمه.يعنى ساهم صاحب الدين الغرماء بجميع طلبه الذى حلّ،لكنّهم يضربون بباقى ديونهم.

و الحاصل هو أنّ الباقى من أموال المفلّس يقسم بين هذا و سائر الديّان بالنسبه إلى جميع طلبه الحالّ و بالنسبه إلى ما بقى من ديونهم.

أى مال القرض الذى حلّ(الحديقه).

الضمير فى قوله«ديونهم»يرجع إلى الغرماء.

بصيغه المجهول.يعنى يجب أن يحضر كلّ متاع من أموال المفلّس عند البيع فى سوقه المناسب له إذا رجى زياده القيمه بذلك مثل إحضار الدابّه فى السوق المناسب لبيعها و إحضار الثياب فى سوق كذلك و هكذا.

يعنى و إن لم يرج زياده القيمه بإحضار المتاع فى سوقه لم يجب،بل كان مستحبّا.

هذا تعليل لوجوب إحضار المتاع أو استحبابه فى السوق المناسب له بأنّ البيع فيه أكثر ممّا إذا كان عرضه فى غير سوقه المناسب.

و الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى المتاع،و فى قوله«فيه»يرجع إلى السوق.

يعنى أنّ بيع المتاع فى سوقه فيه أكثر من بيعه فى غير سوقه،لأنّ طالبى كلّ شىء يتوقّعون وجدانه فى سوقه المناسب له،فيكثرون من التردّد إلى ذلك السوق و من بيعه و شرائه.

عطف على قوله«أكثر».يعنى أنّ إحضار المتاع فى سوقه المناسب له يوجب أن تكون قيمته أضبط،لأنّ أهل الخبره و البصيره يجتمعون فى الأسواق المختصّه ببيع الأشياء و شرائها.و الضمير فى قوله«قيمته»يرجع إلى المتاع.

[ادّعاء الإعسار]

(و يحبس(۱)لو ادّعى الإعسار حتّى يثبته) باعتراف(۲)الغريم(۳)، أو بالبيّنه المطّلعه على باطن أمره إن شهدت(۴)بالإعسار مطلقا(۵)،أو بتلف(۶)المال حيث لا يكون منحصرا فى أعيان مخصوصه،و إلّا(۷)كفى اطّلاعها(۸)على تلفها.

ادّعاء الإعسار

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المفلّس.يعنى أنّ المفلّس لو ادّعى عدم المال و عدم قدرته على أداء الديون حبس حتّى يثبت ما ادّعاه من الإعسار.

فإنّ ثبوت إعسار إنّما هو بأمرين:

الأوّل:اعتراف الديّان بأنّ المديون لا مال له حتّى يؤدّى ديونه.

الثانى:البيّنه المطّلعه على باطن أمر المديون.

و هو الذى يطالب المفلّس بالدين.

فاعله هو الضمير العائد إلى البيّنه.يعنى أنّ ثبوت إعساره بالبيّنه إنّما هو فى صوره شهاده البيّنه بإعساره بلا ذكر سبب.

أى بلا ذكر سبب إعسار المفلّس.

عطف على قوله«بالإعسار».يعنى أنّ الإعسار يثبت إذا شهدت البيّنه بتلف كلّ أموال المفلّس حيث لا تكون منحصره فى أعيان مخصوصه،فلو كانت كذلك كفى اطّلاعها على تلفها.

أى و إن كانت أمواله منحصره فى أعيان مخصوصه مثل انحصار ماله فى حديقه أو دابّه أو ثوب كفى اطّلاع البيّنه على تلفها.

الضمير فى قوله«اطّلاعها»يرجع إلى البيّنه،و فى قوله«تلفها»يرجع إلى الأموال.

و يعتبر(۱)فى الاولى مع الاطّلاع على باطن أمره بكثره(۲)مخالطته(۳) و صبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار(۴)عاده أن تشهد(۵)بإثبات يتضمّن النفى لا بالنفى(۶)الصرف بأن يقول:إنّه معسر(۷)لا يملك(۸)إلاّ قوت يومه و ثياب بدنه و نحو ذلك(۹).

و هل يتوقّف ثبوته(۱۰)

بصيغه المجهول.

و المراد من«الاولى»هو اطّلاع البيّنه على الإعسار أو تلف جميع الأموال.

الباء تكون للسببيّه،و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الاطّلاع».يعنى أنّ الاطّلاع يحصل بكثره المخالطه للمفلّس و بمشاهده صبره الدالّ على إعساره.

الضميران فى قوليه«مخالطته»و«صبره»يرجعان إلى المفلّس.أى الاطّلاع الحاصل بصبره على البرد من دون نار أو رداء،و على الحراره فى السيف بلا مبرده.

فاعل لقوله«لا يصبر».يعنى إذا شاهدت البيّنه صبر المفلّس على الشدائد التى لا يصبر عليها صاحب اليسر عاده جازت شهادته.

بالرفع محلاّ،نائب فاعل لقوله«يعتبر».يعنى أنّ من اللازم فى شهاده البيّنه بالإعسار و تلف جميع الأموال شهادتها بإثبات متضمّن للنفى.

أى لا تكفى شهاده البيّنه بالنفى الصرف بأن تقول:إنّه لا يملك مالا،فإنّ ذلك النحو من الشهاده لا يقبل.

هذا مثال للشهاده بالإثبات،لأنّ الشاهد يشهد على هذا بثبوت الإعسار.

و هذا تتمّه للشهاده المقبوله بالإثبات.

مثل ما إذا شهدت بعدم كونه متمكّنا من المسكن أو قوت واجبى النفقه.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الإعسار.يعنى هل يحتاج ثبوت إعسار المفلّس بالبيّنه إلى يمينها أيضا-بأن تشهد البيّنه و تحلف معها-أم لا؟

مع البيّنه مطلقا(۱)على اليمين قولان؟

و إنّما يحبس(۲)مع دعوى الإعسار قبل إثباته لو كان أصل الـدين مالا كالقرض(۳)،أو عوضا عن مال كثمن المبيع(۴)،فلو انتفى الأمران(۵) كالجنايه(۶)و الإتلاف قبل(۷)قوله فى الإعسار بيمينه،لأصاله(۸)عدم المال،و إنّما أطلقه(۹)المصنّف

أى سواء كانت البيّنه شاهده بالإعسار المطلق أو بتلف المال.

و مفهوم هـذا القول هو أنّ المفلّس لا يحكم بحبسه بـدعواه الإعسار قبل ثبوته إذا لم يكن أصل الدين مالا مثل الجنايات الوارده من المفلّس على الغير،ففيه يكتفى بيمينه خاصّه،و أمّا إذا كان مالا كالقرض أو العوض عن مال و ادّعى الإعسار حكم بحبسه.

كما إذا استقرض المفلّس مالا،ثمّ ادّعى الإعسار.

كما إذا اشترى ثوبا أو كتابا بثمن،ثمّ ادّعى الإعسار و عدم قدرته على أداء دينه من جهه الثمن.

اللام تكون للعهـد الـذكرىّ،و المراد هو القرض و عوض المال.يعنى فلو لم يكن الـدين من قبيل الأمرين المـذكورين قبل ادّعاء المفلّس للإعسار.

كما إذا جنى على دابّه و ضمن الأرش أو على إنسان و ضمن الديه.

قوله«قبـل»جواب شـرط،و الشـرط هو قوله«فلو انتفى الأمران»،و الضـميران فى قوليه«قوله»و «بيمينه»يرجعان إلى المفلّس.يعنى ففى صوره انتفاء الأمرين يقبل قول المفلّس فى الإعسار،و يكتفى بيمينه،و لا يطالب بالبيّنه.

يعنى أنّ علّه قبول قول المفلّس فى الإعسار هى الأصل أعنى أصاله عدم المال.

الضمير الملفوظ فى قوله«أطلقه»يرجع إلى الحبس المفهوم من قول المصنّف رحمه اللّه «يحبس».

اتّكالا(۱)على مقام الدين(۲)فى الكتاب(۳).

[وجوب التكسّب]

(فإذا ثبت) إعساره(۴) (خلّى سبيله) ،و لا يجب عليه(۵)التكسّب،لقوله تعالى: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ(۶)إِلى مَيْسَرَةٍ (۷).

(و عن علىّ عليه السّلام) بطريق السكونىّ(۸)

فإنّ المصنّف اتّكل فى إفاده مراده من الحبس على ذكر حكم القرض المناسب لكتاب الدين،و لم يذكر حكم الجنايه و الإتلاف للمال،اتّكالا على ذكره فى كتاب القصاص و الديات و الموارد المتناسبه لإتلاف المال.

و هو عنوان القرض المستلزم للمال(الحديقه).

إذا الكتاب كتاب الدين،و مثل الجنايه و الإتلاف لا يسمّى دينا(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

الضميران فى قوليه«إعساره»و«سبيله»يرجعان إلى المفلّس الذى حكم بحبسه قبل ثبوت إعساره.

أى لا يجب على المفلّس أن يكتسب مالا حتّى يقدر على أداء ديونه و إن كان يجب عليه التكسّب للإنفاق على واجبى النفقه عليه،استنادا إلى الآيه الشريفه.

النظره:التأخير و الإمهال فى الأمر(أقرب الموارد).

الآيه ۲۸۰ من سوره البقره.

تبيين الاستدلال بالآيه المذكوره هو أنّ اللّه تعالى حكم بإمهال المفلّس إلى حصول اليسر و لم يحل أمره إلى التكسّب و التحصيل للمال،فما دام لم يحصل له اليسر امهل.

وجوب التكسّب

أى الروايه مرويّه من طريق السكونىّ،و هى منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۴۸ ب ۷ من أبواب كتاب الحجر ح ۳.

و لا يخفى أنّ مضمون الروايه هو وجوب التكسّب على المفلّس لقضاء الدين.

أنّه(۱)كان يحبس فى الدين،ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء،و إن لم يكن له مال دفعه(۲)إلى الغرماء،فيقول:«اصنعوا به ما شئتم، (إن شئتم فآجروه،و إن شئتم استعملوه(۳)»،و هو يدلّ على وجوب التكسّب) فى وفاء الدين.

(و اختاره(۴)ابن حمزه و العلاّمه) فى المختلف، (و منعه الشيخ و ابن إدريس) ،للآيه و أصاله(۵)البراءه.

(و الأوّل(۶)أقرب) ،لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبه،و المتكسّب قادر،و لهذا(۷)تحرم عليه الزكاه،

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى علىّ عليه السّلام.يعنى أنّ عليّا عليه السّلام كان يحبس المفلّس المدّعى للإعسار،و كان بعد ذلك ينظر،فإن كان له المال أعطاه الديّان،و إن لم يكن له مال سلّط الغرماء على نفس المفلّس حتّى يوجروه أو يستعملوه.

الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى المفلّس.

الضميران الملفوظان فى قوليه عليه السّلام«فآجروه»و«استعملوه»يرجعان إلى المفلّس، و المخاطب هو الغرماء.

أى اختار وجوب التكسّب ابن حمزه و العلاّمه فى كتابه(المختلف).

يعنى أنّ الأصل هو براءه ذمّه المفلّس من التكسّب،فإنّ ذلك من قبيل الشكّ فى التكليف،و هذا الشكّ هو مجرى البراءه.

يعنى أنّ القول بوجوب التكسّب-كما دلّ عليه الحديث-أقرب،لأنّ أداء الدين يجب على المديون المتمكّن من المال إذا طالبه الدائن،و الذى يقدر على تحصيل المال بالتكسّب متمكّن من المال و قادر على قضاء الدين.

أى و لكون القادر على التكسّب متمكّنا من نفقته يحرم عليه أخذ الزكاه،لعدم استحقاقه لأخذها،لأنّه يقدر على تحصيل نفقته بالقوّه.

و حينئذ(۱)فهو(۲)خارج من الآيه.

و إنّما يجب عليه التكسّب فيما يليق بحاله(۳)عاده و لو بمؤاجره(۴) نفسه،و عليه(۵)تحمل الروايه.

أى حين إذ كان المفلّس قادرا على التكسّب لا تشمله الآيه،لأنّ مضمونها كون المديون ذا عسره،و المتمكّن من التكسّب ليس كذلك.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى القادر.يعنى أنّ القادر على التكسّب لا يعدّ ذا عسره،فهو خارج عن مدلول الآيه موضوعا و تخصّصا.

و المراد من«الآيه»هو قوله تعالى: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ .

يعنى إذا قلنا بوجوب التكسّب على المفلّس القادر على الكسب لم نقل به مطلقا، بل الواجب عليه هو الكسب المناسب له و اللائق بحاله،فلا يحكم عليه بوجوب ما لا يليق بحاله عاده،فمثل العالم الفاضل الذى يصير مفلّسا-كما هو الحال بالنسبه إلى كلّهم أو جلّهم!!-لا يحكم عليه بأن يعمل فى بناء العمارات تحت يد البنّاء،بل يستعمل فى تعليم العلوم و تأديب الأطفال و إلقاء الخطب و غيرها.

أى و لو كان الكسب اللائق بحاله هو استيجار نفسه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ما يليق بحاله.يعنى أنّ مضمون الروايه التى تدلّ على وجوب التكسّب على المفلّس يحمل على الكسب الذى يليق بحاله لا مطلقا.

و المراد من«الروايه»هو التى مضى ذكرها بطريق السكونىّ عن علىّ عليه السّلام فى الصفحه ۷۳.

[شروط الحجر على المديون]

(و إنّما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله(۱)عن ديونه) ،فلو ساوته(۲)أو زادت لم يحجر عليه إجماعا و إن ظهرت عليه أمارات الفلس، لكن لو طولب بالدين فامتنع تخيّر الحاكم بين حبسه إلى أن يقضى بنفسه(۳) و بين أن يقضى(۴)عنه من ماله و لو ببيع ما خالف(۵)الحقّ.

(و طلب(۶)الغرماء الحجر) ،لأنّ الحقّ لهم،فلا يتبرّع الحاكم به(۷) عليهم.

شروط الحجر على المديون

كما إذا كانت أمواله ألفا و كانت الديون المتعلّقه بذمّته ألفين.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأموال،و كذلك فاعل قوله«زادت».يعنى فإذا كانت الديون ألفا و كانت الأموال أيضا كذلك،أو كانت الديون ألفا و كانت الأموال ألفا و خمسين لم يحكم بمنعه عن التصرّفات فى أمواله.

فإذا طالبه الديّان بالدين و امتنع عن الأداء حكم بحبسه إلى أن يقضى المديون ديونه بنفسه و يباشر بنفسه أداءها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم.يعنى و كذا يتخيّر الحاكم فى أداء ديون المفلّس من ماله بأن يأخذ من ماله و يعطيه الغرماء.

أى يجوز للحاكم أن يبيع مال المديون قضاء لدينه و لو كان ماله مخالفا للحقّ الذى هو فى ذمّته،كما إذا كان الدائن يطالبه بالدراهم و هو لا يملك إلّا الحنطه أو الثوب فللحاكم أن يبيعهما و يقضى منهما و عنه ديونه.

عطف على قوله«قصرت».و هذا شرط ثان لمنع المديون عن التصرّف فى أمواله.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحجر،و فى قوله«عليهم»يرجع إلى الغرماء.يعنى أنّ الحاكم لا يحكم بالحجر على المديون تبرّعا و من دون طلب الغرماء ذلك.

نعم،لو كانت الديون لمن له(۱)عليه ولايه كان(۲)له الحجر،أو بعضها(۳)مع التماس الباقين.

و لو كانت(۴)لغائب لم يكن للحاكم ولايته(۵)،لأنّه(۶)لا يستوفى له(۷)،بل يحفظ(۸)أعيان أمواله.

و لو التمس بعض الغرماء فإن كان دينهم(۹)

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الحاكم،و فى قوله«عليه»يرجع إلى«من» الموصوله فى قوله«لمن».كما إذا كانت الديون للصغير أو المجنون اللذين للحاكم عليهما ولايه بالنسب أو بالحكومه فحينئذ يجوز له حجر المديون.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كانت الديون»،و الضمير فى قوله«له» يرجع إلى الحاكم.

بالرفع،عطف على قوله«الديون».يعنى أو كان بعض الديون لمن يكون للحاكم عليه ولايه كالصبىّ و المجنون،فللحاكم الحجر و المنع عن تصرّف المديون بشرط أن يلتمسه الباقون من الديّان.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الديون.يعنى لو كانت الديون لشخص غائب لم يجز للحاكم أن يباشر حجر المديون بلا التماس الغائب،لعدم ولايته عليه.

الضمير فى قوله«ولايته»يرجع إلى الحجر.يعنى ليس للحاكم أن يباشر حجر المديون،لعدم ولايه له على الغائب و لا التماس منه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الغائب.

يعنى أنّ وظيفه الحاكم إنّما هى حفظ أعيان أموال الغائب لا استيفاء الأموال له.

بأن كان دين بعض الغرماء الذين يلتمسون الحجر بمقدار أموال المديون أو أزيد منها،فإذا يجوز للحاكم أن يحجر على المديون و يمنعه من التصرّفات.

يفى بماله و يزيد(۱)جاز الحجر و عمّ(۲)،و إلّا(۳)فلا على الأقوى.

(بشرط(۴)حلول الدين) ،فلو كان كلّه أو بعضه(۵)مؤجّلا لم يحجر(۶)، لعدم استحقاق المطالبه حينئذ(۷).

نعم،لو كان بعضها(۸)حالّا جاز مع قصور المال عنه(۹)و التماس أربابه.

[ما يستثنى من بيع أموال المفلّس]

(و لا تباع داره(۱۰)و لا خادمه و لا ثياب تجمّله) .

فاعله هو الضمير العائد إلى دين البعض.

يعنى و عمّ الحجر بالنسبه إلى جميع أرباب الديون،سواء التمسوه أم لا.

أى و إن لم تزد ديون الملتمس للحجر على أموال المديون لم يجز حجره.

هذا هو الشرط الثالث للحكم بالحجر على المديون،و هو كون الديون المستقرّه فى ذمّته حالّه.

الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى الدين.

جواب شرط،و شرط هو قوله«فلو كان».فإذا كان كلّ الدين مؤجّلا أو كان بعضه كذلك لم يجز للدائن مطالبه الحجر،فلا يجوز للحاكم حجر المديون.

أى حين إذ كان كلّ الدين أو بعضه مؤجّلا.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الديون.فإذا كان دين بعض الغرماء حالّا و لم يف مال المديون به و التمس الأرباب الحجر جاز حجره حينئذ.

الضميران فى قوليه«عنه»و«أربابه»يرجعان إلى البعض.

ما يستثنى من بيع أموال المفلّس

أى لا يحكم على المديون بأن تباع داره و خادمه و ثياب تجمّله.

و يعتبر فى الأوّل(۱)و الأخير(۲)ما يليق بحاله كمّا(۳)و كيفا(۴)،و فى الوسط(۵)ذلك،لشرف(۶)أو عجز(۷).

و كذا(۸)دابّه ركوبه،و لو احتاج إلى المتعدّد(۹)استثنى كالمتّحد(۱۰).

و لو زادت(۱۱)

المراد من«الأوّل»هو الدار.

المراد من«الأخير»هو ثياب التجمّل.

المراد من«الكمّ»هو التعداد و المقدار.

المراد من«الكيف»هو الوصف،نحو كون الثياب من جنس الحرير و كون ثمن الدار غاليا و هكذا.

المراد من«الوسط»هو الخادم،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الكيف و الكمّ.

يعنى يعتبر فى خادم المديون الذى لا يباع لقضاء دينه الكيف و الكمّ من حيث شرف المديون أو من حيث عجزه الموجب لاحتياجه إلى الخادم.

كما إذا كان المديون من الأشراف و ذوى الجاه بين الناس و احتاج أمثاله عند العرف إلى غلامين أو غلام و أمه.

كما إذا كان المديون عاجزا بحيث يحتاج إلى غلامين أو أزيد،فلا يباع غلمانه قضاء لديونه.

أى و كذا لاتباع الدابّه التى يركبها المديون قضاء لدينه.

فلو احتاج المديون إلى الدوابّ المتعدّده لم يحكم ببيعها قضاء لديونه.

أى كما يستثنى إحدى الدوابّ المتّخذه للركوب كذلك يستثنى الدوابّ المتعدّده إذا احتاج المديون فى الركوب إليها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الثلاثه المذكوره.يعنى لو كانت المذكورات أزيد ممّا

عن ذلک(۱)فی أحد الوصفین(۲)وجب الاستبدال و الاقتصار(۳)علی ما یلیق بحاله.

(و ظاهر ابن الجنید بیعها(۴)) فی الدین (و استحبّ(۵)للغریم ترکه،و الروایات متضافره بالأوّل(۶)) ،

یلیق بحال المدیون حکم بوجوب استبداله بما یلیق بحاله،و یبیع الزائد لقضاء الدین.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما یلیق بحال المدیون.

المراد من«الوصفین»هو الکیف و الکمّ بالنسبه إلی الأشیاء المذکوره.

أی و وجب الاکتفاء فی المذکورات بما یلیق بحال المدیون،فإذا کان له ملابس ثمنها أکثر ممّا یلیق بحاله من حیث الکیفیّه أو کان له حبّتان و اللائق بحاله حبّه واحده حکم بالاستبدال باللائق.

الضمیر فی قوله«بیعها»یرجع إلی الدار و الخادم و ثیاب التجمّل.یعنی أنّ ظاهر کلام ابن الجنید رحمه اللّه هو وجوب بیع الأشیاء الثلاثه المذکوره قضاء للدین.

یعنی قال ابن الجنید بأنّه یستحبّ للغریم ترک بیع المذکورات لاستیفاء دینه و إن کان جائزا.و الضمیر فی قوله«ترکه»یرجع إلی بیع المذکورات.

أی الروایات المتعدّده تدلّ علی عدم جواز بیع المذکورات،ننقل اثنتین منها من کتاب الوسائل:

الاولی محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا تباع الدار و لا الجاریه فی الدین،ذلک أنّه لا بدّ للرجل من ظلّ یسکنه و خادم یخدمه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۹۴ ب ۱۱ من أبواب الدین و القرض من کتاب التجاره ح ۱).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن زیاد قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّ لی

و علیه(۱)العمل.

و کذا(۲)تجری علیه نفقته یوم القسمه و نفقه(۳)واجبی النفقه.

و لو مات(۴)قبلها قدّم کفنه،و یقتصر منه(۵)علی الواجب وسطا(۶)

علی رجل دینا و قد أراد أن یبیع داره فیقضینی(فیعطینی-خ ل)،فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:اعیذک باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه(المصدر السابق:ح ۳).

أقول:لا یخفی أنّ ما یستفاد من کلام الشارح رحمه اللّه من التوسعه المذکوره و کذا ما ذکروه من رعایه اللائق بالحال بالتفصیل المذکور لا یستفادان من الروایات الوارده فی الباب نظیر قوله علیه السّلام:«لا بدّ للرجل من ظلّ یسکنه»،و کذا قوله علیه السّلام:

«اعیذک باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه».

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الأوّل.یعنی أنّ المشهور بین الفقهاء هو الحکم بعدم جواز بیع الأشیاء المذکوره لاستیفاء الدین.

یعنی و مثل استثناء الأشیاء الثلاثه المذکوره من حیث الجواز هو إعطاء المدیون نفقته یوم القسمه و کذا نفقه واجبی النفقه علیه من الزوجه و الأولاد.

و المراد من قوله«تجری»هو الإعطاء،و الضمیران فی قولیه«علیه»و«نفقته» یرجعان إلی المدیون.

بالرفع،عطف علی قوله«نفقته».

فاعله هو الضمیر العائد إلی المدیون،و الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع إلی القسمه.

یعنی لو مات المدیون قبل قسمه أمواله بین الدیّان قدّم کفنه علی الدیون.

أی یقتصر من الکفن علی المتوسّط الذی یلیق بحاله،کما هو الحال فی الأشیاء المستثناه اللائقه بحال المدیون من حیث الشرف و الضعه.

قوله«وسطا»منصوب،لکونه حالا،و«من»فی قوله«ممّا یلیق»تکون بیانیّه.

ممّا يليق به عاده و مؤنه(۱)تجهيزه.

و هـذه الأحكام(۲)استطردها(۳)فى كتاب الدين،لمناسبته(۴)و إن جرت العـاده باختصـاص الفلس بباب(۵)،و رعايه(۶)لإدراج الأحكام بسبيل الاختصار.

عطف على قوله«كفنه».يعنى قدّم أيضا مئونه تجهيز الميّت-من مقدّمات التغسيل و الدفن و غير ذلك-على الديون.

المراد من قوله«هـذه الأحكـام»هـو حكـم الفلس و الحجر و اسـتثناء مـا ذكر.يعنى أنّ المصـنّف رحمـه اللّه ذكر هـذه الأحكـام المذكوره فى كتاب الدين لوجهين:

أ:مناسبتها للدين و إن خصّوا الفلس بباب مستقلّ.

ب:رعايه الاختصار و إدراج هذه الأحكام فى كتاب الدين.

من استطرد فلان:ساق كلامه على وجه يلزم منه كلام آخر،و هو غير مقصود بالذات،بل بالعرض(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«لمناسبته»يرجع إلى الدين.أى لمناسبه الدين للفلس و الحجر.

أى خصّ الفقهاء ذكر الفلس بباب مستقلّ.

بالنصب،لكونه مفعولا له.و هذا هو الوجه الثانى لاستطراد هذه الأحكام فى كتاب الدين.

[القسم الثانی:دین العبد]

اشاره

(القسم الثانی(۱):دین العبد)

[تمهید]

خصّه(۲)بناء علی الغالب من تولّیه(۳)ذلک دون الأمه،و لو أبدله(۴) بالمملوک-کما عبّر غیره-عمّ.

دین العبد تمهید

یعنی أنّ القسم الثانی من القسمین المشار إلیهما فی قوله فی أوّل کتاب الدین«و هو قسمان»هو دین العبد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و الضمیر المتّصل الملفوظ یرجع إلی العبد.

یعنی أنّ المصنّف خصّ العبد بالذکر،و لم یعبّر عن المسأله بلفظ المملوک الشامل للأمه أیضا،للبناء علی الغالب من مباشره العبد لأخذ الدین لا الأمه.

الضمیر فی قوله«تولّیه»یرجع إلی العبد،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الدین.

و المراد هو أنّ العبد یباشر الدین و یقدم علی أخذه غالبا.

أی لو کان المصنّف رحمه اللّه أبدل لفظ«العبد»بلفظ«المملوک»-کما فعله غیره-لکان عمّ الأمه أیضا.

[اشتراط إذن المولى]

(لا يجوز له(۱)التصرّف فيه) أى فى الدين بأن يستدين لا فيما(۲) استدانه و إن كان حكمه(۳)كذلك،لدخوله(۴)فى قوله: (و لا فيما بيده(۵)) من الأموال (إلّا بإذن السيّد) ،سواء قلنا بملكه(۶)أم أحلناه(۷)، (فلو)

اشتراط إذن المولى

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العبد،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الدين.يعنى لا يجوز للعبد أن يستدين و يستقرض إلّا بإذن مولاه.

يعنى ليس المراد من العباره عدم جواز تصرّف العبد فيما استقرضه بعد الأخذ،بل المراد هو عدم جواز استقراضه إلّا بإذن سيّده.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«فيما استدانه».يعنى و إن كان حكم التصرّف فيما استدانه كحكم استدانته من حيث عدم الجواز إلّا بإذن السيّد.

الضمير فى قوله«لدخوله»يرجع إلى ما استدانه.يعنى أنّ حكم ما يستدينه العبد يظهر من قول المصنّف رحمه اللّه«و لا فيما بيده».

الضمير فى قوله«بيده»يرجع إلى العبد.

أى لا فرق فى عدم جواز تصرّف العبد فيما بيده بين أن نقول بملك العبد لما بيده و بين أن نقول باستحاله مالكيّه العبد لما فى يده،فعلى كلا القولين لا يجوز تصرّفه فى الأموال التى تكون بيده،لوقوع الحجر عليه عن التصرّف و إن كان مالكا،فهو يكون مثل الصبىّ و السفيه و غيرهما من الذين يحكم بكونهم محجورين عن التصرّف و إن كانوا مالكين.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«أحلناه»يرجع إلى الملك،و هو من المحال.

المحال-بضمّ الميم-:الباطل من الكلام(أقرب الموارد).

(استدان(۱)بإذنه) أو إجازته (فعلى المولى(۲)و إن أعتقه(۳)) .

و قيل:يتبع(۴)به مع العتق،استنادا إلى روايه(۵)لا تنهض(۶)حجّه فيما خالف القواعد الشرعيّه،فإنّ العبد(۷)بمنزله الوكيل،

فاعله هو الضمير العائد إلى العبد،و الضمير فى قوله«بإذنه»يرجع إلى المولى.

يعنى لو استقرض العبد بإذن مولاه استقرّ على ذمّه مولاه لا على ذمّه نفسه.

أى يجب على المولى قضاء دين استدانه عبده بإذنه.

أى و إن أعتق السيّد عبده الذى استقرض بإذنه.

قوله«يتبع»يقرأ بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العبد،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الدين.

حاصل المعنى هو أنّ العبد إذا اعتق طولب بالدين الذى استدانه و لو بإذن مولاه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن طريف بيّاع الأكفان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غلام لى كنت أذنت له فى الشراء و البيع،فوقع عليه مال الناس،و قد أعطيت به مالا كثيرا،فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إن بعته لزمك ما عليه،و إن أعتقته فالمال على الغلام،و هو مولاك(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۱۸ ب ۳۱ من أبواب الدين و القرض من كتاب التجاره ح ۲).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول حمله الشيخ على أنّه أذن له فى التجاره دون الاستدانه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الروايه.يعنى أنّ الروايه و إن دلّت على إتباع العبد بعد العتق بما استدانه،لكن لا تقوم حجّه على خلاف القواعد الشرعيّه.

هذا بيان للقواعد الشرعيّه التى تخالفها الروايه،فإنّ العبد يكون بمنزله الوكيل،و مقتضى هذه القاعده الشرعيّه هو أنّ عمل الوكيل منسوب إلى موكّله،و تلزم الموكّل تبعات عمل الوكيل من العقود و الالتزامات.

و إنفاقه(۱)على نفسه و تجارته بإذن المولى إنفاق(۲)لمال المولى، فيلزمه(۳)،كما لو لم يعتق.

و لو كانت الاستدانه للمولى(۴)فهو عليه قولا واحدا(۵).

و لا يخفى كون العبد بمنزله الوكيل لا نفس الوكيل حقيقه،لعدم إجراء صيغه الوكاله المتعارفه.

الضميران فى قوليه«إنفاقه»و«نفسه»يرجعان إلى العبد.و كأنّ هذا سؤال مقدّر، و هو أنّ العبد إذا استأذن فى الاستدانه و التجاره فكيف يحكم بكونه وكيلا و بعدم إلزام العبد بما يقتضى عمله الصادر عنه؟

فأجاب عنه بقوله«و إنفاقه...إلخ».يعنى أنّ العبد إذا أنفق ما استدانه على نفسه فكأنّه صرف مال المولى فى ماله،مثل ما إذا استدان و صرفه فى نفقه دابّه المولى.

خبر لقوله«و إنفاقه».

و المراد من«مال المولى»هو نفس العبد.

الضمير الملفوظ فى قوله«فيلزمه»يرجع إلى المولى.يعنى إذا استدان العبد و صرف الدين فى نفسه فكأنّه صرف مال المولى فى ماله،فيلزم على المولى عهده ما استدانه كما يلزمه تبعات أعمال العبد قبل العتق.

و لا يخفى أنّ الخلاف المذكور إنّما هو فيما إذا استدان العبد لنفسه و صرفه فى نفسه، فلو استدان للمولى و بإذنه فلا خلاف فى وجوبه على عهده المولى و لو بعد عتقه.

كما إذا أذن المولى فى أن يستدين العبد له لا لنفسه.

و الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الدين،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المولى.

أى بلا خلاف واقع بين الفقهاء.

[الاقتصار على محلّ الإذن]

(و يقتصر(۱)) المملوك (فى التجاره على محلّ الإذن) ،فإن عيّن(۲) له نوعا(۳)أو مكانا(۴)أو زمانا(۵)تعيّن،و إن أطلق(۶)تخيّر.

(و ليس له الاستدانه بالإذن(۷)فى التجاره) ،لعدم دلالتها(۸)عليها إلّا أن تكون(۹)لضرورتها كنقل المتاع(۱۰)و حفظه

الاقتصار على محلّ الإذن

أى يجب على المملوك أن يقتصر التجاره على المحلّ الذى أذن فيه المولى.

ضمير الفاعل فى قوله«عيّن»يرجع إلى المولى،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المملوك.

كما إذا عيّن له بيع الثياب أو الأطعمه.

كما إذا عيّن له التجاره فى بلده قم.

كما إذا عيّن له إيقاع التجاره فى يوم الجمعه.

يعنى إذا لم يعيّن المولى نوع تجاره العبد أو مكانها أو زمانها تخيّر المملوك فيها.

الباء تكون للسببيّه،و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الاستدانه».يعنى لا يجوز للعبد أن يستدين بالاستناد إلى الإذن الذى صدر عن المولى للتجاره،لأنّ الإذن فى التجاره لا يدلّ على الإذن فى الاستدانه.

الضمير فى قوله«دلالتها»يرجع إلى التجاره،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الاستدانه.

أى إلّا أن تكون الاستدانه لضروره التجاره.يعنى أنّ العبد إذا اضطرّ على الاستدانه للتجاره جاز له ذلك،استنادا إلى الإذن له فى التجاره.

كما إذا اضطرّ العبد على نقل المتاع الحاصل من التجاره و لم يكن له مال يصرفه فيه،فإذا يجوز له الاستدانه للصرف فى النقل.

و الضمير فى قوله«حفظه»يرجع إلى المتاع،و هذا هو المثال الثانى للضروره.

مع الاحتياج إليه(۱).

[حكم تعدّى العبد للمأذون فيه]

(فيلزم(۲)ذمّته) لو تعدّى المأذون نطقا أو شرعا (لو تلف يتبع به بعد عتقه(۳)) و يساره (على الأقوى(۴)) ،و إلّا(۵)ضاع.

و لو كانت عينه(۶)باقيه رجع إلى مالكه،لفساد العقد(۷).

(و قيل:يسعى فيه(۸)) العبد معجّلا(۹)،استنادا(۱۰)إلى إطلاق روايه

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى كلّ واحد من النقل و الحفظ.

حكم تعدّى العبد للمأذون فيه

فاعله هو الضمير العائد إلى الدين المعلوم من قوله«ليس له الاستدانه...إلخ»،و هذا متفرّع عليه.يعنى إذا لم يجز للملوك الاستدانه بالإذن له فى التجاره و هو مع ذلك خالف و استدان فلو بقيت عين الدين رجعت إلى صاحبها و لو تلفت بقيت على ذمّه العبد،و اتبع به بعد العتق و اليسار.

الضميران فى قوليه«عتقه»و«يساره»يرجعان إلى العبد.

و هذا القول يكون فى قبال القول الذى سيشير إليه بقوله«و قيل».

أى و إن لم يعتق أو لم يوسر ذهب من كيس الدائن أو المولى،كما أفاده السيّد كلانتر فى تعليقته.

الضمير فى قوله«عينه»يرجع إلى الدين.

أى لفساد عقد القرض،لأنّ العبد لا يجوز له الإقدام على عقد القرض بدون إذن سيّده.

يعنى قيل بأنّ العبد يجب عليه أن يسعى فى إيفاء ما استدانه و تلف.

أى قبل العتق.

يعنى أنّ القائل المذكور استند فيما ذهب إليه إلى إطلاق روايه عن أبى بصير.و

أبی بصیر،و حملت(۱)علی الاستدانه للتجاره،لأنّ الکسب(۲)للمولی،فإذا لم یلزمه(۳)فعله لا یدفع من ماله(۴).

و الأقوی أنّ استدانته(۵)لضروره التجاره

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی بصیر-یعنی المرادیّ-عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:

قلت له:الرجل یأذن لمملوکه فی التجاره فیصیر علیه دین،قال:إن کان أذن له أن یستدین فالدین علی مولاه،و إن لم یکن أذن له أن یستدین فلا شیء علی المولی،و یستسعی العبد فی الدین(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۱۸ ب ۳۱ من أبواب الدین و القرض من کتاب التجاره ح ۱).

و لا یخفی أنّ الروایه مطلقه بالنسبه إلی ما إذا لم یأذن المولی فی استدانه عبده بلا فرق بین إذنه فی التجاره و عدمه،فإذا استدان العبد و تلف وجب علیه السعی فی أداء ما استدانه.

أی لم یعمل بإطلاق الروایه الماضی ذکرها،بل حملت علی الاستدانه للتجاره لا الاستدانه لنفسه.

تعلیل لحمل الروایه علی الاستدانه لضروریّات التجاره بأنّ کسب العبد و سعیه یکونان للمولی،فإن لم یضطرّ العبد علی الاستدانه للتجاره فکیف یحکم علی المولی بوجوب أداء الدین من ماله و الحال أنّ سعی العبد مال للمولی؟!

الضمیر الملفوظ فی قوله«لم یلزمه»یرجع إلی المولی،و فی قوله«فعله»یرجع إلی العبد.یعنی إذا لم یلزم المولی فعل العبد-و هو الاستقراض لنقل المتاع أو لحفظه- لم یجب دفعه من مال المولی.

الضمیر فی قوله«ماله»یرجع إلی المولی.و المراد من مال المولی هو سعی العبد فی قضاء الدین.

الضمیر فی قوله«استدانته»یرجع إلی العبد.یعنی أنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو

إنّما يلزم ممّا فی يده(۱)،فإن قصر استسعی(۲)فی الباقی،و لا يلزم المولی(۳)من غير ما فی يده،و عليه(۴)تحمل الروايه.

[تخيّر المقرض للعبد غير المأذون له]

(و لو أخذ المولی(۵)ما اقترضه المملوک) بغير إذنه أو ما(۶)فی حكمه (تخيّر المقرض بين رجوعه علی المولی) ،لترتّب يده(۷)علی ماله

أنّ العبد لو استدان لضروره التجاره مثل نقل المتاع أو حفظه وجب أداء الدين من المال الذی فی يد العبد للتجاره،فلو قصر عن قدر الدين وجب عليه السعی فی الباقی.

الضمير فی قوله«يده»يرجع إلی العبد.

فاعله هو الضمير العائد إلی العبد.

أی لا يجب علی المولی أن يدفع ما استقرضه العبد لضروره التجاره من غير المال الذی هو فی يد العبد.

أی و علی ما استقرضه العبد لضروره التجاره يحمل إطلاق الروايه.

تخيّر المقرض للعبد غير المأذون له

أی إذا استقرض العبد بدون إذن المولی،ثمّ أخذه المولی من يد العبد فإذا يتخيّر صاحب الدين بين أن يرجع إلی المولی و بين أن يتبع العبد بعد عتقه و يساره.

أی بغير ما هو فی حكم الإذن.

و المراد ممّا هو فی حكم الإذن هو الإذن الشرعیّ كالاستقراض لنقل المتاع و حفظه إذا احتاج إليهما.

الضمير فی قوله«يده»يرجع إلی المولی.يعنی أنّ المولی وضع يده علی مال المقرض بعد يد عبده،و حصل الترتّب الذی حكمه تخيّر صاحب المال فی الرجوع إلی أیّ يد من الأيادی المترتّبه علی ماله شاءها.

مع فساد القرض(۱)، (و بين إتباع العبد) بعد العتق و اليسار،لأنّه(۲) كالغاصب أيضا.

ثمّ إن رجع(۳)على المولى قبل أن يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه، لأنّه(۴)لا يثبت له فى ذمّه عبده مال.

و إن كان(۵)بعده(۶)و كان عند أخذه(۷)للمال عالما(۸)بأنّه قرض

لأنّ قرض العبد كان باطلا،لعدم إذن المولى له فيه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العبد.يعنى أنّ العبد فى المقام يكون فى حكم الغاصب و إن لم يكن كذلك حقيقه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرض.يعنى إن رجع صاحب القرض على المولى قبل عتق المملوك لم يرجع المولى عليه و إن كان العبد قد غرّه،لعدم ثبوت مال له فى ذمّه عبده.

الضمائر الثلاثه فى أقواله«لأنّه»و«له»و«عبده»ترجع إلى المولى.يعنى أنّ المولى لا يثبت له فى ذمّه عبده مال.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الرجوع.يعنى إن كان رجوع المقرض على المولى بعد عتق عبده و كان المولى حين إذ قبض القرض من يد عبده عالما بأنّه قرض لم يجز له الرجوع على العبد بعد عتقه،لأنّ المولى قد فرّط فيما أخذه من مال الغير.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العتق.

الضمير المستتر المرفوع فى قوله«أخذه»يرجع إلى المولى،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الدين.

خبر«كان»،و الجارّ و المجرور فى قوله«بأنّه»يتعلّقان بقوله«عالما»،و الضمير فيه يرجع إلى المال.

فلا رجوع له(۱)على المملوك أيضا،لتفريطه(۲)،و إن كان(۳)قد غرّه بأنّ المال له اتّجه رجوعه(۴)عليه،لمكان(۵)الغرور.

و إن رجع المقرض(۶)على العبد بعد عتقه و يساره فله(۷)الرجوع على المولى،لاستقرار(۸)التلف فى يده(۹)إلّا(۱۰)أن يكون قد غرّ المولى،فلا رجوع له(۱۱)عليه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المولى.

أى لتقصير المولى فى أخذ المال من يد العبد مع علمه بأنّ المال مأخوذ بالقرض الفاسد و كان لا يجوز له أخذ مال الغير من يد العبد المتعدّى.

عطف على قوله«كان عند أخذه».أى و إن كان العبد قد غرّ مولاه و قال بأنّ المال له فأخذه بقصد أنّ المال لنفسه اتّجه إذا أن يقال بجواز رجوع المولى على العبد بعد العتق.

الضمير فى قوله«رجوعه»يرجع إلى المولى،و فى قوله«عليه»يرجع إلى العبد.

أى لتحقّق الغرور الذى يوجب أن يرجع المولى إلى العبد،لأنّ المغرور يرجع إلى من غرّه.

أى فى صوره ما إذا علم المولى بكون المال الواقع فى يد العبد من الاستدانه فأخذه.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى العبد الذى عتق.

أى لأنّ التلف وقع فى يد المولى العالم.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى المولى.

أى لا يجوز رجوع العبد على المولى إذا كان قد غرّ المولى بأن أظهر له أنّ المال الذى استدانه هو للمولى،فأخذه المولى و تلف فى يده.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العبد،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المولى.

[كتاب الرهن]

اشاره

كتاب(۱)الرهن

[تعريف الرهن]

(و هو(۲)وثيقه(۳)للدين) ،و الوثيقه فعيله بمعنى المفعول أى موثوق

الرهن تعريف الرهن

خبر لمبتدإ مقدّر هو هذا.

الرهن:ما وضع وثيقه للدين،و قيل:الرهن لغه الحبس مطلقا،و كثيرا ما يطلق على الشيء المرهون تسميه للمفعول باسم المصدر كالخلق بمعنى المخلوق(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:الرهن فى اللغه الثبوت و الدوام،يقال:رهن الشيء إذا ثبت و دام،و منه نعمه راهنه،و يطلق على الحبس بأىّ سبب كان،قال اللّه تعالى: كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا كَسَبَتْ رَهِينَهٌ أى محبوسه بما كسبت من خير و شرّ،و أخذ الرهن الشرعىّ من هذا المعنى أنسب إن افتقر إلى المناسبه من حيث إنّ الرهن يقتضى حبس العين عن مالكها(شرح الشرائع).

الراهن:الذى أرهن ماله.

المرتهن:آخذ الرهن.

المرتهن:كلّ ما احتبس به شيء.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الرهن.

الوثيقه:مؤنّث الوثيق،و-ما يعتمد به(أقرب الموارد).

به(۱)لأجل الدين.

و التاء فيها(۲)لنقل اللفظ من الوصفيّه(۳)إلى الاسميّه كتاء الحقيقيّه(۴) لا- للتأنيث،فلا- يرد عدم المطابقه بين المبتدأ(۵)و الخبر(۶)فى التذكير(۷)و

الباء تكون للتعديه.يعنى أنّ الرهن هو الموثوق به لأجل الدين،فإذا استدان زيد من عمرو ألف دينار و جعل داره رهنا فى قبال ما استدانه كانت الدار وثيقه لأجل الدين و سمّيت رهنا.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى كلمه«الوثيقه».

إذ أصلها«وثيق»وزان فعيل،و هو وصف،فنقل منه و صار اسما للمال الذى يجعل وثيقه للدين،فدخلته تاء يعبّر عنها ب«التاء الناقله».

أى كما أنّ التاء فى لفظه«الحقيقه»ناقله،لدلالتها على النقل من معنى الوصفيّه إلى معنى الاسميّه،فإنّ كلمه«حقيق»صفه مشبّهه بمعنى الجدير و الخليق،لكن بعد إلحاق التاء به يصير اسما للشىء الثابت.

الحقيق:الخليق و الجدير(أقرب الموارد).

و المبتدأ هو قوله«هو».

و الخبر هو قوله«وثيقه».

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«عدم المطابقه».

إيضاح:قد يورد فى بادى الرأى إشكال على عباره المصنّف رحمه اللّه،فأجاب عنه الشارح رحمه اللّه.

أمّا الإيراد فهو عدم تطابق المبتدأ و الخبر فى التذكير و التأنيث،فإنّ المبتدأ-هو- مذكّر،و الخبر-وثيقه-مؤنّث،و هذا مخالف للقواعد الأدبيّه.

و الجواب هو أنّ التاء فى كلمه«الوثيقه»ليست للتأنيث،بل هى تاء ناقله من معنى الوصفيّه إلى معنى الاسميّه،كما تقدّم.

التأنيث.

و أتى(۱)بالدين معرّفا من غير نسبه له إلى المرتهن،حذرا من الدور(۲) باعتبار أخذه(۳)فى التعريف(۴)،و فى بعض النسخ(۵)«لدين المرتهن».

و يمكن تخلّصه(۶)منه

قال فى الرياض:مع أنّ الضمير الواقع مبتدأ لخبر مؤنّث إذا كان مرجعه مذكّرا يجوز فيه الأمران،نظرا إلى الاعتبارين.

أقول:المراد من«الاعتبارين»هو:

أ:رعايه مطابقه المبتدأ للخبر المؤنّث و إتيانه مؤنّثا.

ب:رعايه مطابقته لمرجعه المذكّر و إتيانه مذكّرا،و هنا لوحظ مطابقته للمرجع، فلا إشكال.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف أتى بالدين فى عبارته معرّفا بالألف و اللام حيث قال«وثيقه للدين»بلا نسبه للدين إلى المرتهن،فلم يقل«إنّ الرهن وثيقه لدين المرتهن»،كما فعله بعض للحذر من لزوم الدور.

توضيح الدور هو أنّ معرفه المرتهن يتوقّف على معرفه الرهن و الحال أنّ معرفه الرهن يتوقّف على معرفه المرتهن،فيتوقّف الشيء على نفسه،و هذا دور صريح.

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى المرتهن.

المراد من«التعريف»هو قوله«وثيقه لدين المرتهن».

يعنى أنّ التعبير فى بعض نسخ كتاب اللمعه الدمشقيّه«لدين المرتهن».

الضمير فى قوله«تخلّصه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه أو إلى التعريف المذكور،و فى قوله «منه»يرجع إلى الدور.

إيضاح فى حلّ الدور المذكور:اعلم أنّ لفظ«المرتهن»فيه لحاظان:

بكشفه(۱)بصاحب الدين(۲)،أو من له الوثيقه(۳)من غير أن يؤخذ الرهن فى تعريفه(۴).

و التخصيص(۵)بالدين إمّا

أ:لحاظ الوصفيّه.

ب:لحاظ الكاشفيّه عن صاحب الدين أو من له الوثيقه.

فلو اريد من لفظ«المرتهن»حاله الوصفيّه بمعنى الذى فيه صفه المرتهنيّه لزم إذا الدور المبحوث عنه،لأنّ معرفه هذه يتوقّف على معرفه الرهن،فما لم يعرف الرهن لم تعرف هذه الصفه.

أمّا لو اريد من لفظ«المرتهن»حاله الكاشفيّه عن صاحب الدين أو من له الوثيقه لم يلزمه الدور المذكور،لعدم عنايه فيه بخصوص الوصفيّه المذكوره المتوقّفه على معرفه الرهن،و هو واضح.

الضمير فى قوله«بكشفه»يرجع إلى لفظ«المرتهن»،و الباء فيه بمعنى«عن».يعنى أنّ لفظ«المرتهن»يكون كاشفا عن صاحب الدين.

باعتبار أنّ المرتهن هو صاحب الدين،لأنّ الوثيقه تكون فى مقابل الدين الذى يأخذه صاحب الوثيقه من صاحب الدين.

باعتبار أنّ المرتهن هو الذى له الوثيقه.

الضمير فى قوله«تعريفه»يرجع إلى المرتهن.يعنى أنّ أخذ المرتهن فى التعريف إنّما هو لكونه كاشفا عن صاحب الدين لا من حيث وجود معنى الرهن فيه حتّى يلزم الدور.

حاصل معنى العباره هو أخذ المرتهن فى التعريف من غير أن يتوقّف معرفته على معرفه الرهن.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه خصّص الرهن فى تعريفه بوثيقه فى مقابل الدين،فلا يشمل الرهن الذى يجعل فى مقابل العين و إن كان مورد ضمان مثل المال المغصوب.

مبنيّ(۱)على عدم جواز الرهن على غيره(۲)و إن كان(۳)مضمونا كالغصب.

لكن فيه(۴)أنّ المصنّف قائل بجواز الرهن عليه(۵)و على(۶)ما يمكن تطرّق ضمانه(۷)كالمبيع(۸)و ثمنه(۹)،لاحتمال فساد البيع

وجه التخصيص أمران:

أ:عدم جواز الرهن على غير الدين،و المراد من الدين هو ما يتعلّق بالذمّه.

ب:إنّ أخذ الرهن فى مقابل الثمن أو المثمن فى البيع إنّما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور العين مستحقّه للغير أو متعذّره.

هذا هو الأمر الأوّل من الأمرين المذكورين لوجه تخصيص التعريف بالدين.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الدين.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الغير.يعنى لا يجوز أخذ الرهن على العين و إن كانت مغصوبه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المبنى المذكور.يعنى أنّ تخصيص المصنّف رحمه اللّه الرهن بالدين لا يصحّ بالنظر إلى مبناه،لأنّه قائل بجواز الرهن على العين أيضا و على كلّ ما يمكن ضمانه و إن كان عينا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى غير الدين.

عطف على قوله«عليه».

و المراد من التطرّق هو العروض.

الضمير فى قوله«ضمانه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«على ما يمكن».

كما إذا أخذ المشترى وثيقه من البائع فيما إذا ظهر المبيع مستحقّا للغير حتّى يستوفى حقّه منها.

كما إذا كان الثمن عينا مثل أن يشترى الثوب بثمن هو شاه و يأخذ البائع وثيقه للثمن مخافه أن يتبيّن مستحقّا للغير فيستوفى حقّه من الوثيقه.

باستحقاقهما(۱)و نقصان(۲)قدرهما.

أو(۳)على أنّ الرهن عليهما(۴)إنّما هو لاستيفاء الدين(۵)على تقدير ظهور الخلل(۶)بالاستحقاق(۷)أو تعذّر(۸)العين.

و فيه(۹)تكلّف،مع أنّه(۱۰)قد يبقى بحاله،

الضمير فى قوله«باستحقاقهما»يرجع إلى المبيع و ثمنه.

أى و لاحتمال فساد البيع بنقصان قدر المبيع و الثمن.

عطف على قوله«على عدم جواز الرهن»،و هذا هو الأمر الثانى من الأمرين المذكورين فى الهامش ۵ من ص ۹۸ السابقه لوجه تخصيص المصنّف رحمه اللّه الرهن بالدين،بمعنى أنّ أخذ الرهن على المبيع و الثمن ليس من قبيل أخذ الرهن على العين،بل هو أيضا أخذ رهن على الدين الذى هو فى ذمّه البائع أو المشترى.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى المبيع و الثمن.

المراد من«الدين»هو الذى فى ذمّه البائع بالنسبه إلى الثمن الذى أخذه من المشترى،أو هو الذى فى ذمّه المشترى بالنسبه إلى المثمن الذى أخذه من البائع.

أى خلل فى صحّه العقد الجارى بين المتبايعين.

الباء تكون للسببيّه.يعنى أنّ الخلل فى صحّه العقد قد تتحقّق بسبب استحقاق العين للغير بأن ظهر المبيع أو الثمن مال الغير.

و هذا هو الثانى من سببى الخلل الموجب لفساد العقد،و هو أن يتعذّر على البائع تسليم المبيع أو يتعذّر على المشترى تسليم الثمن.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المبنى الثانى.يعنى أنّ بناء تخصيص المصنّف رحمه اللّه للتعريف على كون أخذ الرهن على المبيع أو الثمن رهنا لاستيفاء الدين تكلّف،لعدم تسميه تعذّر العين أو ظهور استحقاقها للغير دينا.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى كلّ واحد من المبيع و الثمن،كما هو الحال فى

فلا يكون(۱)دينا.

و فيه(۲)على تقدير عدم الإضافه إلى المرتهن إمكان(۳)الوثيقه بدون الرهن،بل بالوديعه(۴)و العاريه

الضمير المستتر فى قوليه«يبقى»و«بحاله».

و الحاصل أنّ ما يرد على المبنى الثانى علاوه على ارتكاب التكلّف هو أنّه يمكن بقاء الثمن و المثمن بحالهما مع صحّه العقد،فإذا يكون أخذ الرهن على عين الثمن و المثمن بلا وجه،فلا يصحّ المبنى المذكور.

أى فلا يحصل دين حتّى يقع الرهن فى مقابله.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى تعريف المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و هو وثيقه للدين».

يعنى و كذا يرد على تعريف المصنّف وجود الوثيقه فى بعض الموارد بدون تحقّق رهن.

بأن تكون أخذ الوثيقه بعنوان الوديعه و العاريه أو غيرهما لا بعنوان الرهن.

إيضاح:قد أورد الشارح رحمه اللّه على تعريف المصنّف رحمه اللّه«و هو وثيقه للدين»و إن لم يقل«وثيقه لدين المرتهن»إشكالا آخر،و هو عدم كون التعريف مانعا من الأغيار،و من اللازم كون التعريف جامعا للأفراد و مانعا من الأغيار،فإنّ الوثيقه للدين تشمل الموارد التى لا يصدق فيها الرهن:

الأوّل ما إذا جعل المديون وديعه عند الدائن بعنوان الوثيقه فى مقابل دينه،بمعنى أنّه إذا اتّفق إنكار المديون جاز للدائن استيفاء دينه من الوديعه بعنوان التقاصّ، فيصدق عليه التعريف و الحال أنّ الوديعه غير الرهن.

الثانى ما إذا أخذ الدائن من المديون مالا بعنوان العاريه،فيستوفى منها دينه عند الإنكار،فهذه الوثيقه و إن كانت عاريه،لكن يشملها التعريف.

الثالث ما إذا أخذ الدائن من المديون مالا بأىّ عنوان كان و لو بالإجاره أو البيع

و مطلق وضع اليد(۱)،فيؤخذ مقاصّه عند جحود المديون الدين(۲)،و هو(۳) توثيق فى الجمله.

[إيجاب الرهن]

و يفتقر الرهن(۴)إلى إيجاب و قبول كغيره من العقود.

(و الإيجاب رهنتك(۵)أو وثّقتك) بالتضعيف(۶)أو أرهنتك بالهمزه(۷) (أو هذا(۸)رهن عندك أو على مالك(۹)) أو وثيقه(۱۰)عندك أو

نسيئه أو وضع يده على مال المديون ليستوفى منه دينه عند إنكار المديون،ففى ذلك الفرض أيضا تصدق الوثيقه إجمالا،لكن لا يصدق عليها الرهن.

بأن يضع الدائن يده على مال من المديون و يتسلّط عليه.

يعنى فيأخذ الدائن دينه من المال الذى فى يده و يتعلّق بالمديون بعنوان التقاصّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر.يعنى أنّ الموارد المذكوره يصدق عليها الوثيقه إجمالا بدون أن يصدق عليه الرهن.

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان أحكام الرهن،و من جملتها احتياج الرهن إلى الإيجاب و القبول مثل سائر العقود.

إيجاب الرهن

من رهنه الشيء،و-عنده الشيء رهنا:جعله رهنا،فهو راهن و الشيء مرهون (أقرب الموارد).

أى بتشديد الثاء من باب التفعيل فى قوله«وثّقتك».

أى من باب الإفعال،و مجرّده رهن.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو المال الموثوق به،و هذه جمله اسميّه يجرى بها العقد.

يعنى أنّ هذه الوثيقه رهن على مالك.

يعنى أنّ هذا المال وثيقه عندك.

خذه(۱)على مالك أو بمالك(۲)أو أمسكه(۳)حتّى أعطيك مالك بقصد الرهن(۴) (و شبهه(۵)) ممّا أدّى هذا المعنى.

و إنّما لم ينحصر هذا العقد(۶)فى لفظ كالعقود اللازمه(۷)،و لا فى الماضى(۸)،لأنّه جائز من طرف المرتهن(۹)الذى هو المقصود الذاتىّ منه(۱۰)،فغلب فيه(۱۱)جانب الجائز

فعل أمر من أخذ يأخذ.

أى خذ هذا المال فى مقابل مالك،و الباء تكون للمقابله.

بأن يقول المديون للدائن:أمسك هذه الوثيقه حتّى اعطيك ما لك عندى.

هذا القيد الأخير إنّما هو للاحتراز عن قصد الوديعه،لأنّه لو أراد بإعطاء المال الوديعه أو غيرها لم يكن رهنا.

أى و شبه ما ذكر من ألفاظ الإيجاب كقوله:خذ هذا و استوف منه دينك عند الحاجه.

يعنى أنّ صيغه إيجاب الرهن لا تنحصر فى ألفاظ خاصّه من حيث المادّه و الهيئه و الحال أنّ صيغه بعض العقود تنحصر فيها،لعدم كون عقد الرهن لازما من جانب المرتهن،و من المعلوم أنّ العقد الجائز يجوز إتيانه بأىّ لفظ يفيد المعنى المطلوب.

أى بخلاف العقود اللازمه مثل النكاح،فإنّ الإيجاب فى النكاح لا يجوز إلّا بلفظ أنكحت و زوّجت و متّعت و مثل البيع،فإنّ الإيجاب فيه ينحصر فى بعت و ملّكت، بخلاف العقود الجائزه مثل الوكاله،فإنّ إيجاب عقدها يجوز بأىّ لفظ دالّ على معناها.

و قد اشترطوا الماضويّه فى صيغه العقد اللازم.

و إن كان لازما من جانب الراهن،لأنّه لا يجوز له فسخه بعد عقده،بخلاف المرتهن.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الرهن.يعنى أنّ المقصود بالأصاله من الرهن هو المرتهن.

أى فى عقد الرهن.

مطلقا(۱)،و جوّزه(۲)المصنّف فی الدروس بغیر العربیّه وفاقا للتذکره.

(و تکفی(۳)الإشاره فی الأخرس) و إن کان عارضا(۴)، (أو الکتابه معها) أی مع الإشاره بما یدلّ علی قصده(۵)لا بمجرّد الکتابه،لإمکان العبث(۶)أو إراده أمر آخر(۷).

[قبول الرهن]

(فیقول المرتهن:قبلت و شبهه(۸)) من الألفاظ الدالّه علی الرضا بالإیجاب.

أی و إن کان لازما من طرف الراهن.

الضمیر الملفوظ فی قوله«جوّزه»یرجع إلی الإیجاب.

إیجاب الأخرس

أی تکفی فی العقد إشاره الأخرس،و لا یجب علیه التوکیل فی إجرائه،سواء فیه عقد الرهن و غیره.

بأن عرض له الخرس و لم یکن من بدء تولّده أخرس.

الضمیر فی قوله«قصده»یرجع إلی الرهن إن کان من قبیل إضافه المصدر إلی مفعوله،و یرجع إلی الأخرس إن کان من قبیل إضافته إلی فاعله.یعنی و تکفی کتابه الأخرس أیضا بشرط ضمّ الإشاره الدالّه علی القصد.

أی یمکن کون الکتابه للعبث لا للدلاله علی قصد الرهن.

کما یمکن أن یرید الأخرس من الکتابه التدریب علی الخطّ.

قبول الرهن

مثل رضیت و أمضیت.

و فی اعتبار المضیّ(۱)و المطابقه بین الإیجاب و القبول وجهان،و أولی بالجواز(۲)هنا،لوقوعه(۳)ممّن هو(۴)لیس بلازم من طرفه.

[اشتراط دوام الرهن]

(و یشترط دوام الرهن(۵)) بمعنی عدم توقیته(۶)بمدّه.

و یجوز تعلیق الإذن فی التصرّف(۷)علی انقضاء أجل(۸)

یعنی و فی اعتبار الماضویّه فی صیغه القبول و کذا فی مطابقته للإیجاب وجهان.

المراد من قوله«الجواز»هو جواز عدم ماضویّه القبول،و المشار إلیه فی قوله «هنا»هو القبول.

الضمیر فی قوله«لوقوعه»یرجع إلی القبول.

ضمیر«هو»یرجع إلی الرهن.

و المراد من«من»الموصوله هو المرتهن.یعنی أنّ القبول فی صیغه الرهن یقع من المرتهن و الحال أنّ الرهن لیس بلازم من جانبه،کما تقدّم.فیکون عدم ماضویّه القبول و کذا عدم مطابقته للإیجاب أولی بالجواز.

اشتراط دوام الرهن

بأن لا یجعل الرهن موقّتا.

الضمیر فی قوله«توقیته»یرجع إلی الرهن.

المراد من«التصرّف»هو إثبات المرتهن یده علی الرهن و منعه من تصرّف الراهن لا تصرّفه کیف شاء،لأنّ المرتهن لا یجوز له التصرّف فی الرهن،بل هو وثیقه عنده.

من حواشی الکتاب:أی تصرّف المرتهن بکونه صاحب ید و مانعا من تصرّف الراهن بدونه و نحو ذلک(الحدیقه).

بأن یعلّق الراهن أخذ المرتهن الوثیقه علی مضیّ شهر أو شهرین بعد إجراء العقد و

و إطلاقه(۱)،فيتسلّط عليه من حين القبول و القبض إن اعتبرناه(۲)، (فإن ذكر أجلا) للتصرّف (اشترط ضبطه(۳)) بما لا يحتمل الزياده و النقصان،أمّا لو شرطه(۴)للرهن بطل العقد(۵).

[اشتراط الوكاله و الوصيّه]

(و يجوز اشتراط الوكاله(۶)) فى حفظ الرهن و بيعه(۷)و صرفه فى

يمنع من أخذه بعد العقد بلا فصل.

من حواشى الكتاب:فلا يتسلّط المرتهن على الرهن ما لم ينقض الأجل و لو حصل القبض و القبول.

و المراد من تصرّف المرتهن و تسلّطه جواز منعه للراهن عن الانتفاع بالرهن و استعماله و نحو ذلك،و لو أطلق فيتسلّط المرتهن من حين القبول و القبض(الحديقه).

بالرفع،عطف على قوله«تعليق الإذن».يعنى و يجوز إطلاق الإذن فى الرهن أيضا.و الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع إلى الإذن.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«اعتبرناه»يرجع إلى القبض.أى إن اعتبرنا القبض فى تحقّق الرهن.

أى اشترط فى الأجل المشروط للتصرّف و أخذ الرهن أن يضبط بحيث لا يقبل الزياده و لا النقصان.

الضمير الملفوظ فى قوله«شرطه»يرجع إلى الأجل.

لاشتراط التنجّز فى العقد،و ذكر الأجل كذلك ينافيه.

اشتراط الوكاله و الوصيّه

أى يجوز للراهن أن يشترط الوكاله للمرتهن و غيره فى حفظ الوثيقه و بيعها و صرفها فى إيفاء الدين.

الضميران فى قوليه«بيعه»و«صرفه»يرجعان إلى الرهن.

الدين (للمرتهن و غيره،و الوصيّه(۱)له و لوارثه) على تقدير موت الراهن قبله(۲).

[تماميّه الرهن بالقبض]

(و إنّما يتمّ) الرهن (بالقبض(۳)على الأقوى) ،للآيه(۴)و الروايه(۵).

و معنى عدم تماميّته(۶)بدونه كونه جزء السبب،

بالرفع،عطف على قوله«الوكاله»،و الضميران فى قوليه«له»و«لوارثه»يرجع إلى المرتهن.يعنى يجوز للراهن أن يوصى لشخص المرتهن أو لوارثه بالرهن بأن يقول:إنّ الدار التى هى رهن لدين زيد المرتهن فهى له بعد قوتى أو لوارثه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى كلّ واحد من المرتهن و وارثه.

تماميّه الرهن بالقبض

أى بقبض المرتهن،فما لم يقبضه لم يتمّ الرهن،كما أنّ القبض فى المجلس شرط فى بيع النقدين.

من حواشى الكتاب:و هل القبض شرط الرهن،بمعنى أنّه جزء السبب كالقبض فى الهبه و التراضى فى التجاره و العداله فى الشهاده؟قيل:نعم،استدلالا بقوله تعالى...إلخ(الحديقه).

و هى الآيه ۲۸۳ من سوره البقره: وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَهٌ ،فإنّها تدلّ على اشتراط القبض فى الرهن.

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:لا رهن إلّا مقبوضا(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۲۳ ب ۳ من أبواب كتاب الرهن ح ۱).

الضمير فى قوله«تماميّته»يرجع إلى الرهن،و الضميران فى قوليه«بدونه»و

للزومه(۱)من قبل الراهن كالقبض فى الهبه بالنسبه إلى المتّهب(۲).

و قيل:يتمّ بدونه(۳)،للأصل،و ضعف سند الحديث(۴)،و مفهوم الوصف(۵)فى الآيه،و اشتراطه(۶)بالسفر فيها(۷)و عدم الكاتب يرشد إلى كونه(۸)للإرشاد(۹).

و يؤيّده(۱۰)

«كونه»يرجعان إلى القبض.

فإنّ الرهن لازم من جانب الراهن،كما تقدّم،و معنى عدم تماميّه الرهن بدون القبض هو كون القبض جزء السبب،و الجزء الآخر هو عقد الرهن.

المراد من«المتّهب»هو آخذ الهبه.و المتّهب اسم فاعل من باب الافتعال،أصله الموتهب وزان مكتسب قلبت الواو تاء و ادغمت فى التاء الاخرى فصار متّهبا.

يعنى قال بعض بتماميّه الرهن بدون القبض و أنّه يتمّ بالعقد خاصّه،لأصاله عدم اشتراط القبض فيه.

وجه ضعف سندها هو وجود محمّد بن سماعه فى سندها،فإنّه واقفىّ.

أى و لضعف مفهوم الوصف فى الآيه حيث قال تعالى: فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَهٌ ،فإنّ هذا الوصف يدلّ مفهوما على عدم الرهان إذا لم تكن مقبوضه،و قد عدّوا مفهوم الوصف من ضعاف المفاهيم،كما أنّ مفهوم اللقب أيضا يعدّ ضعيفا.

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى القبض.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الآيه.

أى يرشد إلى كون القبض حكما إرشاديّا لا مولويّا.

المراد من«الإرشاد»هو الإرشاد إلى ما يحكم به العقل فى مقابل الحكم الشرعىّ الذى يسمّى حكما مولويّا و لا يجوز مخالفته.

أى و يؤيّد عدم اشتراط القبض فى تماميّه الرهن أنّ دوام القبض ليس بشرط،فإذا

كون استدامته(۱)ليست بشرط،بل(۲)قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه،و هذا(۳)أقوى.

[بطلان الرهن بعد اشتراط القبض]

و على اشتراطه(۴) (فلو جنّ(۵)) الراهن (أو مات أو اغمى عليه أو رجع) فيه(۶) (قبل(۷)إقباضه بطل) الرهن،كما هو شأن العقود الجائزه عند

قبض المرتهن الوثيقه،ثمّ ردّها إلى الراهن كفى فى صحّه الرهن،و القائلون بالقبض لا يشترطون دوام بقاء الرهن فى يد المرتهن بعد ما أخذه المرتهن،فنفس عدم اشتراط الدوام يؤيّد عدم اشتراط القبض فى تماميّه الرهن.

الضمير فى قوله«استدامته»يرجع إلى القبض.

أى بل يؤيّد عدم اشتراط القبض فى تماميّه الرهن عدم اشتراط قبض المرتهن نفسه،بل يجوز له أن يوكّل الراهن فى قبض الرهن من قبله،فلا موضوعيّه للقبض فى تماميّه الرهن.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم اشتراط القبض.

بطلان الرهن بعد اشتراط القبض

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى القبض.يعنى أنّ المسائل الآتيه تتفرّع على اشتراط القبض فى تماميّه الرهن.

أى إذا عرض الجنون للراهن أو مات أو عرض له الإغماء أو رجع فى الرهن قبل القبض حكم ببطلان الرهن،لكون القبض دخيلا فى تماميّته.

أى رجع الراهن فى الرهن،و لفظ«فى»هنا-كما أفاده السيّد كلانتر فى تعليقته- بمعنى«عن».

الظرف يتعلّق بما ذكر من الموارد الأربعه.

عروض هذه الأشياء(۱).

و قيل:لا يبطل،للزومه(۲)من قبل الراهن،فكان كاللازم مطلقا(۳)، فيقوم وليّه(۴)مقامه،لكن يراعى وليّ المجنون مصلحته(۵)،فإن كان الحظّ(۶)فى إلزامه بأن يكون(۷)شرطا فى بيع يتضرّر(۸)بفسخه أقبضه(۹)،و

أى الجنون و الموت و الإغماء و الرجوع.

يعنى أنّ القائل بعدم بطلان الرهن بما ذكر استدلّ على ما ادّعاه بلزوم الرهن من جانب الراهن،كما تقدّم،فكما أنّ الامور المذكوره لا توجب بطلان العقود اللازمه من الجانبين كذلك لا توجب بطلان العقد الذى يلزم من جانب واحد.

أى فيكون الرهن مثل العقود اللازمه من الطرفين من حيث بطلانه بالامور المذكوره.

الضمير فى قوله«وليّه»يرجع إلى الراهن.يعنى فإذا عرض الجنون أو الموت أو الإغماء للراهن و قلنا بعدم البطلان أقدم وليّه على إقباض الرهن للمرتهن.

أى مصلحه الراهن الذى عرض له الجنون و غيره من المذكورات.

المراد من«الحظّ»هو المصلحه،و الضمير فى قوله«إلزامه»يرجع إلى المرتهن.

اسم«أن يكون»هو الضمير الراجع إلى الرهن.يعنى إذا كان الرهن شرطا فى بيع لو فسخ الوليّ الرهن فسخه البائع و تضرّر الراهن بفسخه-مثلا إذا باع زيد من الراهن داره بألف قبل جنونه و شرط لثمنه رهنا-لم يجز للوليّ فسخ الرهن،لعدم المصلحه فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن الذى عرض له الجنون مثلا،و الضمير فى قوله «بفسخه»يرجع إلى البيع.

فاعل قوله«أقبضه»هو الضمير الراجع إلى الوليّ،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المرتهن.يعنى أنّ الوليّ يقبض الرهن للمرتهن و لا يفسخه.

إلّا(۱)أبطله.

و يضعّف(۲)بأنّ لزومه(۳)على القول به(۴)مشروط بالقبض،فقبله(۵) جائز مطلقا(۶)،فيبطل(۷)كالهبه قبله.

و لو عرض ذلك(۸)للمرتهن فأولى بعدم البطلان(۹)لو قيل به(۱۰)ثمّ(۱۱).

أى و إن لم يكن فى إيفاء الرهن مصلحه أبطله الوليّ.

أى و يضعّف القول بعدم البطلان بالامور المذكوره الحادثه قبل إقباض الرهن بأنّ لزوم عقد الرهن من جانب الراهن مشروط بالقبض،فقبله جائز من جانبى الراهن و المرتهن،و ما ذكر من الامور العارضه يوجب بطلان العقد الجائز.

الضمير فى قوله«لزومه»يرجع إلى الرهن.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اشتراط القبض فى اللزوم.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى القبض.

أى من كلا جانبى الراهن و المرتهن.يعنى أنّ الرهن من العقود الجائزه من الجانبين،و عروض ما ذكر يوجب بطلانه.

أى فيبطل الرهن بموت الراهن مثلا قبل القبض كما أنّ الهبه تبطل بموت الواهب قبل قبض المتّهب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الإغماء و الجنون و الموت.يعنى لو عرض ما ذكر للمرتهن فأولى بالقول بعدم البطلان.

أى بعدم بطلان الرهن.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى عدم البطلان.يعنى لو قيل بعدم بطلان الرهن بعروض ما ذكر للراهن قيل بعدم بطلانه عند عروضه للمرتهن بطريق أولى.

المشار إليه فى قوله«ثمّ»هو عروض ما ذكر للراهن.

و لو قيل به(۱)فی طرف الراهن فالأقوی عدمه(۲)هنا(۳).

و الفرق(۴)تعلّق حقّ الورثه و الغرماء(۵)بعد موت الراهن بماله، بخلاف موت المرتهن،فإنّ الدين(۶)يبقی فتبقی وثيقته(۷)،لعدم المنافی(۸).

و علی هذا(۹)لا يجبر الراهن علی الإقباض،لعدم لزومه(۱۰)بعد إلّا أن

الضمير فی قوله«به»يرجع إلی البطلان.يعنی لو قيل ببطلان الرهن بعروض الجنون و الإغماء و الموت للراهن فالأقوی عدم البطلان عند عروضها للمرتهن.

الضمير فی قوله«عدمه»يرجع إلی البطلان.

أی فی طرف المرتهن.

أی الفرق بين بطلان الرهن بعروض ما ذكر للراهن و عدم بطلانه بالعروض المذكور للمرتهن.

بمعنی أنّه إذا مات امرؤ مسلم تعلّق حقّ الورثه و الديّان بماله،و ما جعل رهنا من جمله أمواله،فلا يتسلّط المرتهن عليه.

يعنی أنّ الدين الذی هو للمرتهن و فی ذمّه الراهن يبقی بحاله،فيبقی الرهن الذی هو وثيقه للدين بحاله.

الضمير فی قوله«وثيقته»يرجع إلی الدين.و المراد من الوثيقه هو العين المرهونه.

أی لا منافاه بين تعلّق حقّ الورثه و الغرماء بالعين المرهونه و بين بقائها فی رهن المرتهن.

المشار إليه فی قوله«هذا»هو اشتراط القبض فی تماميّه الرهن،كما ادّعاه المصنّف رحمه اللّه فی قوله فی الصفحه ۱۰۷«و إنّما يتمّ بالقبض علی الأقوی».

الضمير فی قوله«لزومه»يرجع إلی الرهن،و فی«بعد»مبنیّ علی الضمّ،لعدم ذكر المضاف إليه لفظا و لعدم تقدير معناه أيضا،و هو العقد،فيكون المعنی:لعدم لزوم الرهن بعد العقد و قبل القبض.

يكون(۱)مشروطا فی عقد لازم(۲)،فیبنی(۳)علی القولین.

[لا یشترط دوام القبض]

(و لا یشترط دوام القبض(۴)) ،للأصل(۵)بعد تحقّق الامتثال به(۶)، (فلو(۷)أعاده إلی الراهن فلا بأس) ،و هو(۸)موضع وفاق.

اسم«أن یکون»هو الضمیر الراجع إلی الرهن.

کما إذا شرط البائع فی ضمن عقد البیع أن یجعل المشتری داره رهنا للدین الذی فی ذمّته.

بصیغه المجهول.أی فیبنی حکم المسأله علی القولین.

من حواشی الکتاب:أی القولان فی أنّ الرهن المشروط فی العقد اللازم هل یستحقّ به المرتهن القبض أم لا؟و القائل بالأوّل هو الشهید،و استشکله العلاّمه فی القواعد (حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

عدم اشتراط دوام القبض

یعنی و بعد اشتراط القبض فی تمامیّه الرهن-کما قوّاه المصنّف رحمه اللّه بقوله فی الصفحه ۱۰۷«إنّما یتمّ بالقبض علی الأقوی»-لا یشترط دوام بقائه فی ید المرتهن.

یعنی أنّ الأصل هو عدم اشتراط الدوام بعد تحقّق الامتثال بالقبض.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القبض.

و هذا متفرّع علی قوله«و لا یشترط دوام القبض»،فلو أعاد المرتهن الرهن إلی الراهن لم یضرّ بصحّه الرهن.و الضمیر الملفوظ فی قوله«أعاده»یرجع إلی الرهن.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی عدم البأس فی إعاده المرتهن الرهن إلی الراهن.

[يقبل إقرار الراهن بالإقباض]

(و يقبل(۱)إقرار الراهن بالإقباض) ،لعموم(۲)إقرار العقلاء (إلّا أن يعلم كذبه(۳)) ،كما لو قال:رهنته اليوم داری التی بالحجاز-و هما(۴)بالشام-و أقبضته(۵)إيّاهـا فلا يقبل،لأنّه محال عاده،بناء(۶)على اعتبار وصول القابض(۷)أو من يقوم مقـامه إلى الرهن فی تحقّقه(۸).

إقرار الراهن بالإقباض

لا- يخفى أنّ إقرار الراهن بإقباض الرهن للمرتهن يوجب اللزوم من قبله،فلا يتسلّط على فسخ الرهن،فإذا حصل منه الإقرار حكم بلزوم الرهن،عملا- بأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز،فإنّ إقراره بالإقباض الموجب لسلب تسلّطه على فسخ الرهن ضرر عليه،فيقبل إقراره به.

و لا يخفى أنّ هذا قاعده مستفاده من كلام منسوب إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»،راجع عنه كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۱ ب ۳ من أبواب كتاب الإقرار ح ۲.

الضمير فی قوله«كذبه»يرجع إلى الراهن.

الواو تكون للحاليّه،و الضمير فی قوله«و هما»يرجع إلى الراهن و المرتهن.

الضمير الملفوظ الثانی فی قوله«أقبضته»يرجع إلى المرتهن،و فی قوله«إيّاها» يرجع إلى الدار،و هی مؤنّث سماعیّ.

يعنی أنّ كونه محالا عاده مبنیّ على اعتبار وصول المرتهن أو من يقوم مقامه إلى نفس العين المرهونه،لكن لو اقتصر فی القبض على أخذ مفتاح الدار لم يكن ذلك محالا.

و هو المرتهن.و الضمير فی قوله«مقامه»يرجع إلى القابض المرتهن.

الضمير فی قوله«تحقّقه»يرجع إلى القبض.

[دعوى الراهن المواطاه]

(فلو ادّعى(۱)) بعد الإقرار بالقبض (المواطاه(۲)) على الإقرار و الإشهاد عليه(۳)،إقامه(۴)لرسم الوثيقه،حذرا من تعذّر ذلك(۵)إذا تأخّر إلى أن

دعوى الراهن المواطاه

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن.يعنى أنّ الراهن لو ادّعى المواطاه بعد إقراره بالإقباض سمع دعواه و جاز له إحلاف المرتهن.

بالنصب،مفعول لقوله«ادّعى»بمعنى التوافق.يعنى ادّعى الراهن بعد إقراره بالإقباض أنّ الإقباض لم يقع حقيقه،بل وقع الإقرار منه بعنوان التوافق بينه و بين المرتهن حتّى يكتب و يسجّل الوثيقه،حذرا من تعذّر رسم الوثيقه،و ذلك شائع بين العرف عند كتابه القبالات و الأسناد،فيقرّ صاحب الحقّ بأخذه لإقامه الرسم و يشهد عليه،ثمّ يأخذه حقيقه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإقرار.

بالنصب،مفعول له.أى لإقامه رسم الوثيقه.

و المراد من«رسم الوثيقه»هو تسجيلها و تنظيمها.

من حواشى الكتاب:و رسم الوثيقه هو أن يسجّل الحاكم الشرعىّ القرطاس و يشهد الشهود و نحو ذلك،و لا يكون كلّ ذلك إلّا بمشاهده أصل الفعل من العقد و القبض و غير ذلك،أو بسماع الإقرار به،فإذا لم يمكن أصل الفعل أقرّ به،ليحصل الإشهاد و ختم القاضى،إذ لو أخّر ذلك إلى أن يتحقّق أصل الفعل فات الشهود و القاضى،فيواطئ على الإقرار حينئذ،ليقام رسم الوثيقه،أى يحصل و لا يفوت،و هو متداول فى هذه الأزمنه،و يطلق عليه الإقرار على الرسم أى الإقرار على المشهود عليه على ما جرى عليه الرسم من نحو هذا الإقرار،أو الإقرار على ما هو رسم الوثيقه و القباله أو إقامه له(الحديقه).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إقامه رسم الوثيقه.

يتحقّق القبض(۱)سمعت دعواه(۲)،لجريان العاده بذلک(۳)، (فله(۴)إحلاف المرتهن) على عدمها(۵)و أنّه(۶)وقع موقعه.

هذا(۷)إذا شهد الشاهدان على إقراره به،أمّا لو شهدا على نفس الإقباض لم تسمع دعواه(۸)و لم يتوجّه اليمين.

و كذا(۹)لو شهدا على إقراره به(۱۰)فأنكر الإقرار،

أى إذا تأخّر رسم الوثيقه إلى زمان حصول القبض احتمل تعذّره.

أى سمعت دعوى الراهن.

المشار إليه فى قوله«بذلک»هو المواطاه.

فإذا سمعت دعوى الراهن المواطاه على القبض فله أن يحلف المرتهن،لأنّ هذا هو مقتضى الدعوى و الإنكار.

الضمير فى قوله«عدمها»يرجع إلى المواطاه.

الضميران فى قوليه«أنّه»و«موقعه»يرجعان إلى الإقرار،و الجمله عطف على قوله«عدمها».

حاصل معنى العباره هو أنّ للراهن إحلاف المرتهن على عدم المواطاه و على كون الإقرار واقعا فى محلّه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو سماع دعوى الراهن و إحلافه للمرتهن.يعنى أنّ ذلک الحكم إنّما هو فى صوره شهاده الشاهدين على إقرار الراهن على القبض،أمّا لو شهدا على نفس الإقباض لم يسمع دعوى الراهن.

الضمير فى قوله«دعواه»يرجع إلى الراهن.

أى و كذا لا يسمع دعوى الراهن إذا شهد الشاهدان على إقراره بالإقباض و أنكره الراهن.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الإقباض.

لأنّه(۱)تكذيب للشهود.

و لو ادّعى الغلط فى إقراره و أظهر تأويلا(۲)ممكنا فله إحلاف المرتهن أيضا،و إلّا(۳)فلا على الأقوى.

[كون الرهن بيد المرتهن قبل العقد]

(و لو كان) الرهن(۴) (فى يد المرتهن فهو(۵)قبض) ،لصدق كونه رهنا مقبوضا(۶)،و لا دليل على اعتباره(۷)مبتدأ بعد العقد.

و إطلاق العباره(۸)يقتضى عدم الفرق بين المقبوض بإذن و غيره

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإنكار.يعنى أنّ إنكار الراهن إقراره بالإقباض تكذيب للشاهدين على إقراره.

بأن ادّعى الغلط فى إقراره و أوّله على نحو يقبل فى حقّه.

أى و إن لم يظهر تأويلا ممكنا فى حقّه لم يقبل قوله.

كون الرهن بيد المرتهن قبل العقد

يعنى إذا كانت العين المرهونه فى يد المرتهن فلا حاجه إلى قبض جديد،لصدق القبض عليه.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الكون المفهوم من لفظ«كان»،كما هو حال مرجع الضمير فى قوله تعالى: اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ .

فإنّ العين الموجوده فى يد المرتهن يصدق عليها أنّها عين مقبوضه.

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع إلى القبض.يعنى لا دليل على أنّه يعتبر القبض المبتدأ بعد وقوع العقد.

أى عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال«فى يد المرتهن»،فهذا التعبير مطلق من حيث كون الرهن بيد المرتهن،و يشمل كونه مع إذن الراهن و بلا إذن منه.

كالمغصوب(۱)،و به(۲)صرّح فی الدروس،،و الوجه(۳)واحد و إن کان(۴) منهیّا عن القبض هنا(۵)،لأنّه(۶)فی غیر العباده غیر مفسد.

و قیل:لا یکفی ذلک(۷)،لأنّه(۸)علی تقدیر اعتباره فی اللزوم رکن، فلا یعتدّ بالمنهیّ عنه منه(۹)،و إنّما لا یقتضی(۱۰)الفساد حیث تکمل الأرکان(۱۱)،و لهذا(۱۲)لا یعتدّ به لو ابتدأه بغیر إذن الراهن.

هذا مثال للمقبوض بلا إذن الراهن،و هو غصب المرتهن عینا من الراهن،فإذا جعلها الراهن وثیقه للدین الذی فی ذمّته بعد ما غصبه المرتهن صحّ.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی عدم الفرق.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه صرّح فی کتاب الدروس بعدم الفرق بین المقبوض مع الإذن أو بغیره فی صدق القبض.

یعنی أنّ دلیل صدق القبض مع الإذن و غیره واحد.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی القبض.یعنی و إن کان القبض بالغصب منهیّا عنه شرعا.

المشار إلیه هو الغصب.

یعنی أنّ النهی فی غیر العبادات غیر مفسد.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو القبض المنهیّ عنه.

یعنی أنّ القبض-بناء علی کونه معتبرا فی لزوم الرهن-رکن.

أی من القبض.

فاعله هو الضمیر العائد إلی النهی.

یعنی أنّ عدم فساد النهی فی غیر العبادات إنّما هو فیما إذا کملت الأرکان و الحال أنّ الرهن قبل القبض لا تکمل أرکانه.

أی و لأنّ النهی قبل الکمال یوجب الفساد لا یؤثّر القبض لو أقدم علیه المرتهن بلا إذن من الراهن.

[عدم الحاجه إلى إذن جديد و مضيّ زمان]

(و) على الاكتفاء به(۱) (لا يفتقر إلى إذن) جديد (فى القبض(۲)،و لا(۳) إلى مضيّ زمان) يمكن فيه تجديده،لتحقّق القبض قبله(۴)،فاعتبار أمر آخر(۵)تحصيل للحاصل(۶)،و للأصل(۷).

و قيل:يشترطان(۸)فى مطلق(۹)القبض السابق(۱۰).

و قيل:فى غير الصحيح(۱۱)،لأنّ(۱۲)

عدم الحاجه إلى إذن جديد و مضيّ زمان

أى بناء على الاكتفاء بالقبض الحاصل مطلقا لا يحتاج إلى إذن جديد صادر عن الراهن.

أى لا تحتاج صحّه الرهن إلى إذن جديد فى القبض إذا كانت العين المرهونه مقبوضه.

أى و لا تفتقر صحّه الرهن إلى مضيّ زمان يمكن فيه تجديد قبض العين المقبوضه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى كلّ واحد من الإذن و مضيّ الزمان.

المراد من«الأمر الآخر»هو الإذن الجديد و مضيّ زمان يمكن فيه تجديد القبض.

أى القبض الحاصل من كون الرهن بيد المرتهن قبل العقد و بعده.

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتراط الإذن و مضيّ الزمان.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإذن و مضيّ الزمان.

أى بلا فرق بين القبض بالإذن أو بالغصب.

أى السابق على عقد الرهن.

يعنى يشترط الإذن و المضيّ فيما إذا كان القبض بغير وجه شرعيّ،مثل القبض بالغصب و العدوان.

تعليل لاشتراط الإذن و مضيّ الزمان فى القبض.

المعتبر منه(۱)ما(۲)وقع بعد الرهن،و هو(۳)لا يتمّ إلّا بإذن كالمبتدأ(۴)،و الإذن فيه(۵)يستدعى تحصيله(۶)،و من ضروراته(۷)

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى القبض.

و لا يخفى أنّ التعليل هذا ليس مختصّا بالقول الأخير،و هو احتياج القبض السابق إلى الإذن و المضىّ إذا كان غير صحيح،بل هو تعليل لاشتراط المبحوث عنه فى مطلق القبض السابق على العقد.

و حاصل التعليل-على ما أفاده السيّد كلانتر فى تعليقته و فصّلناه-هو أنّ المعتبر من القبض هو القبض الواقع بعد عقد الرهن لا القبض الحاصل قبله،فالملاك فى الاعتبار هو الحصول مع الإذن الجديد،كما هو القول فى القبض المبتدأ،و على هذا فالإذن فى القبض يستدعى شيئين:

الأوّل:تحصيل القبض.

الثانى:مضىّ زمان يقع التحصيل فيه،لأنّ التحصيل من الزمانيّات.

أمّا الأوّل فيدلّ عليه بالدلاله المطابقيّه،و أمّا الثانى فبالدلاله الالتزاميّه،لكنّ الأوّل منتف فى المقام،لاستلزامها تحصيل الحاصل،لحصول القبض قبل الإذن، فلا يتصوّر قبض جديد،و لاستلزامها اجتماع المثلين،و هما القبض السابق و القبض اللاحق،و هذان الاستلزامان باطلان،فتبقى الدلاله الالتزاميّه خاصّه.

بالرفع محلّا،لكونه خبر«أنّ».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى أنّ القبض المعتبر فى تماميّه الرهن لا يتحقّق إلّا بإذن الراهن.

أى كالقبض المبتدأ الذى يحتاج إلى الإذن.

أى الإذن فى القبض يستدعى تحصيل الرهن.

الضمير فى قوله«تحصيله»يرجع إلى الرهن،بمعنى استدعاء الإذن لقبض الرهن.

الضمير فى قوله«ضروراته»يرجع إلى التحصيل.

مضىّ(۱)زمان،فهو(۲)دالّ عليه بالمطابقه،و على(۳)الزمان بالالتزام، لكن(۴)مدلوله(۵)المطابقىّ منتف،لإفضائه(۶)إلى تحصيل الحاصل و اجتماع(۷)الأمثال،فيبقى الالتزامىّ(۸).

و يضعّف(۹)

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«من ضروراته».يعنى أنّ من ضرورات القبض أن يمضى زمان يقع فيه تحصيل الرهن و قبضه،لأنّ القبض من الزمانيّات، فلا بدّ له من الزمان المناسب له،لأنّ قبض كلّ شىء بحسبه.

يعنى أنّ القبض المعتبر فى الرهن يدلّ على حصول المرهون فى يد المرتهن بالدلاله المطابقيّه.

عطف على قوله«عليه».يعنى أنّ القبض يدلّ على الزمان المناسب للقبض أيضا بالدلاله الالتزاميّه،لكون مضىّ الزمان من ضرورات القبض الذى هو من الزمانيّات.

هذا تتمّه للاستدلال المأخوذ فيه بقول الشارح رحمه اللّه«لأنّ المعتبر...إلخ»و أنّ القبض يدلّ بالمطابقه على التحصيل و بالالتزام على مضىّ الزمان،لكن ينتفى فى المقام مدلوله المطابقىّ،لحصول المرهون فى يد المرتهن،فيكون قبضه الجديد تحصيلا للحاصل،فيبقى المدلول الالتزامىّ،و هو مضىّ الزمان المناسب.

الضمير فى قوله«مدلوله»يرجع إلى القبض.

يعنى لأنّ دلالته بالمطابقه على التحصيل ينتهى إلى تحصيل الحاصل.

بالجرّ،عطف على قوله«تحصيل».يعنى أنّ دلالته المطابقيّه تنتهى إلى اجتماع الأمثال.و المراد من«الأمثال»هو القبض السابق و اللاحق.

أى فيبقى مدلوله الالتزامىّ خاصّه،و هو مضىّ الزمان المناسب للقبض.

أى يضعّف الاستدلال على اشتراط البعديّه فى القبض،لأنّ المعتبر فى الرهن هو

بمنع اعتبار المقيّد(۱)بالبعديّه،بل الأعمّ(۲)،و هو(۳)حاصل،و الزمان(۴) المدلول عليه التزاما من توابعه(۵)و مقدّماته،فيلزم من عدم اعتباره(۶) انتفاؤه(۷).

نعم،لو كان(۸)قبضه بغير إذن توجّه اعتبارهما(۹)،لما تقدّم(۱۰).

مطلق القبض.

صفه لموصوف مقدّر،و هو القبض.أى يمنع اعتبار القبض المقيّد بالبعديّه فى صحّه الرهن.

يعنى بل يعتبر فى صحّه الرهن القبض الأعمّ من القبض السابق على العقد و اللاحق له.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القبض الأعمّ.

يعنى أنّ الزمان الذى يدلّ القبض عليه بالالتزام فهو من توابع القبض المقيّد و من مقدّماته،فإذا سقط اعتبار المقيّد بالبعديّه سقط اعتبار تبعاته و مقدّماته.

الضميران فى قوليه«توابعه»و«مقدّماته»يرجعان إلى المقيّد فى قوله«بمنع اعتبار المقيّد بالبعديّه».

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع إلى المقيّد.

أى انتفاء مضىّ الزمان الذى يدلّ عليه القبض التزاما.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى المرتهن،و الضمير الملفوظ فى قوله«قبضه» يرجع إلى الرهن.هذا إذا قلنا بكون قوله«قبضه»فعلا ماضيا،و أمّا إذا اعتبرناه مصدرا فهذا القول نفسه هو اسم«كان»و كان إمّا من قبيل إضافه المصدر إلى فاعله أو من قبيل إضافته إلى مفعوله.

الضمير فى قوله«اعتبارهما»يرجع إلى الإذن و مضىّ الزمان.

أى ما تقدّم من قول القائلين باشتراط الإذن الجديد فى قوله فى الصفحه ۱۱۸

و على تقديره(۱)فالضمان باق إلى أن يتحقّق ما يزيله(۲)من قبل المالك على الأقوى(۳).

[إشاعه الرهن]

(و لو كان) الرهن (مشاعا(۴)فلا بدّ من إذن الشريك فى القبض أو رضاه(۵)بعده) ،سواء كان ممّا ينقل(۶)أم لا(۷)،لاستلزامه(۸)التصرّف فى

«فلا يعتدّ بالمنهىّ عنه منه».

أى و بناء على اعتبار الإذن الجديد فى صحّه القبض فالضمان مستقرّ فى عهده المرتهن حتّى يحصل الإذن،و بعد الإذن لا ضمان للرهن،لكونه أمانه فى يد المرتهن، و الأمين لا يضمّن.

الضمير الملفوظ فى قوله«ما يزيله»يرجع إلى الضمان.

و المراد من مزيل الضمان هو إذن الراهن.

و غير الأقوى الاكتفاء بذلك فى زوال الضمان إمّا باعتبار مثل هذا القبض أو باعتبار وجوب الإقباض بعد الرهن،فإذا كان حينئذ يده فقد حصل(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

إشاعه الرهن

كما إذا جعل نصف الدار المشترك مشاعا رهنا فى مقابل دين المرتهن،فلا بدّ من إذن الشريك فى القبض قبلا أو إجازته بعدا للقبض،و إلّا لم يكف إقباضه،لأنّه تصرّف منهىّ عنه،فلا يعتنى به.

الضمير فى قوله«رضاه»يرجع إلى الشريك،و فى قوله«بعده»يرجع إلى القبض.

مثل الثوب المشترك.

مثل الدار المشتركه.

الضمير فى قوله«لاستلزامه»يرجع إلى القبض.يعنى أنّ إقباض الرهن من قبل أحد الشريكين يوجب التصرّف فى مال الشريك الآخر.

مال الشريک،و هو(۱)منهیّ عنه بدون إذنه،فلا یعتدّ به(۲)شرعا.

و یشکل(۳)فیما یکفی فیه مجرّد التخلیه،فإنّها(۴)لا تستدعی تصرّفا، بل رفع ید الراهن عنه(۵)و تمکینه(۶)منه.

و علی تقدیر اعتباره(۷)فلو قبضه بدون إذن الشریک و فعل(۸)محرّما فهل یتمّ القبض؟قولان،منشؤهما النهی(۹)المانع،کما لو وقع بدون إذن الراهن،و هو اختیار المصنّف،و أنّ النهی(۱۰)إنّما هو لحقّ الشریک فقط،

یعنی أنّ التصرّف فی مال الشریک بدون الإذن منهیّ عنه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القبض.

أی یشکل الاستدلال المذکور فی العین المرهونه التی یکفی فی إقباضها مجرّد التخلیه مثل الدار التی یکفی فی إقباضها تخلیتها.

الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع إلی التخلیه.

یعنی أنّ التخلیه عباره عن رفع ید الراهن عن العین المذکوره،و هو لیس بتصرّف منهیّ عنه.

الضمیر فی قوله«تمکینه»یرجع إلی المرتهن،و هو من قبیل إضافه المصدر إلی المفعول،و الفاعل محذوف،أی تمکین الراهن المرتهن.

الضمیر فی قوله«اعتباره»یرجع إلی إذن الشریک.

یعنی لو أقبض الراهن بدون إذن الشریک و ارتکب الحرام فهل یتمّ القبض الموجب لتمامیّه الرهن أم لا؟فیه قولان.

هذا منشأ القول بعدم تمامیّه القبض الموجب لتحقّق الرهن.

هذا منشأ القول بکفایه القبض بدون إذن الشریک فی تمامیّه الرهن،و هو أنّ المنهیّ هو حقّ الشریک خاصّه،أمّا بالنسبه إلی حقّ الراهن فلا نهی فیه،فیتمّ.

للإذن(١)من قبل الراهن الذى هو المعتبر شرعا،و هو(٢)أجود.

و لو اتّفقا(٣)على قبض الشريك جاز،فيعتبر سماعه(۴)الإذن فيه(۵).

يعنى لكنّ الإذن المعتبر فى صحّه الرهن حاصل فى المقام،فلا مانع من تماميّه الرهن.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول الثانى،و هو القول بصحّه القبض الموجب لتماميّه الرهن و لو كان بدون إذن من الشريك.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن و المرتهن.

الضمير فى قوله«سماعه»يرجع إلى الشريك.

أى فى القبض.يعنى فيعتبر فى كفايه قبض الشريك مع اتّفاقهما عليه سماعه الإذن فى القبض.

[الكلام فى الشروط و اللواحق]

اشاره

(و الكلام إمّا فى الشروط(۱)أو اللواحق(۲))

[الكلام فى شروط الرهن]

اشاره

[شرط الرهن أن يكون عينا]

(الأوّل(۳):شرط الرهن أن يكون عينا(۴)مملوكه يمكن قبضها(۵)و يصحّ بيعها) .

الشروط

شروط الرهن

يعنى أنّ الكلام قد يقع فى شروط الرهن،أعنى ما يشترط فى صحّته و ما يشترط فى لزومه.

و هى المسائل التى سيشير إليها فى الصفحه ۱۶۹ فى قوله«و أمّا اللواحق فمسائل».

يعنى أنّ الأوّل من الشروط هو شروط الرهن،أى المرهون،و هى أربعه:

الأوّل:كونه عينا.

الثانى:كونه مملوكا.

الثالث:كونه ممكن القبض.

الرابع:كونه قابلا للبيع شرعا.

فى مقابل المنفعه و الدين،من باب استعمال اللفظ فى المعنيين،كما هو دأب الشهيدين،أو من باب عموم المجاز،و كذا الكلام فى المملوكه(الحديقه).

الضميران فى قوليه«قبضها»و«بيعها»يرجعان إلى العين.

هذه الشرائط(۱)منها ما هو(۲)شرط الصحّه،و هو(۳)الأكثر،و منها ما هو شرط فی اللزوم كالمملوكيّه باعتبار(۴)رهن ملك الغير.

و لا يضرّ ذلك(۵)،

المراد من قوله«هذه الشرائط»هو الشرائط الأربعه المذكوره فی الهامش ۳ من الصفحه السابقه.

يعنی أنّ بعض الشرائط المذكوره شرط فی صحّه الرهن مثل كون الرهن عينا،و بعضها شرط فی لزوم الرهن مثل شرط المملوكيّه.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی شرط الصحّه.يعنی أنّ شرائط الصحّه فيما ذكر أكثر من شرائط اللزوم،لأنّ ثلاثه منها-أعنی كون الرهن عينا و إمكان قبضه و إمكان بيعه-من شروط صحّه الرهن،و واحده منها-أعنی كون الرهن مملوكا- من شروط لزوم الرهن،لأنّ الراهن إذا رهن ملك الغير بلا إذن منه حكم بصحّه الرهن مع اشتراط لحوق إجازه المالك،لأنّ الرهن كذلك فضوليّ محتاج إلی الإجازه،كما هو الحال فی غيره من العقود التی تقع بفعل الفضوليّ.

قوله«باعتبار...إلخ»إشاره إلی أنّ فی شرط المملوكيّه اعتبارين:

أ:كون العين قابله لملكيّه المسلم،فيحترز بها عن رهن مثل الخمر و الخنزير و كلب الهراش.

ب:كونها ملكا للراهن،فيحترز بها عن رهن ملك الغير بلا إذن منه.

فالمملوكيّه بالاعتبار الأوّل تكون من شرائط الصحّه،لعدم صحّه رهن مثل الخمر، و بالاعتبار الثانی تكون من شرائط اللزوم،و هو واضح.

قد أجاب الشارح رحمه اللّه عن الإشكال بأنّه كيف يجمع بين شرائط الصحّه و شرائط اللزوم و هما حقيقتان مختلفتان بجوابين:

الأوّل:أنّ المقصود هنا بيان الشروط إجمالا،سواء كانت من شرائط الصحّه أو من

لأنّها(۱)شروط فی الجمله،و لأنّ(۲)المملوکیه تشتمل علی شرط الصحّه فی بعض محترزاتها(۳).

[رهن المنفعه]

(فلا یصحّ(۴)رهن المنفعه) کسکنی الدار(۵)و خدمه العبد،لعدم(۶) إمکان قبضها(۷)،إذ لا یمکن(۸)إلّا بإتلافها،

شرائط اللزوم.

الثانی:أنّ المملوکیه تشمل علی شرط الصحّه باعتبار المعنی الأوّل من الاعتبارین اللذین ذکرناهما فی الهامش السابق.

الضمیر فی قوله«أنّها»یرجع إلی شروط اللزوم.

هذا هو الجواب الثانی عن الإشکال المذکور فی الهامش ۵ من الصفحه السابقه.

الضمیر فی قوله«محترزاتها»یرجع إلی المملوکیه.یعنی أنّ شرط اللزوم الوحید بین هذه الشروط المذکوره هو المملوکیه،و هی شرط صحّه فی بعض مواردها و محترزاتها کرهن ما لا یملک کالحرّ و الحشرات أو رهن ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر،فالرهن علی هذه الأعیان فاسد،فإذا کان شرط اللزوم شرط صحّه فی بعض موارده و محترزاته جاز إطلاق شرط الصحّه علیه.

رهن المنفعه

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه احترز بکلّ من الشروط المذکوره عمّا لا یصحّ رهنه،فاحترز بذکر العین عن رهن المنفعه و الدین.

فلا یصحّ رهن سکنی الدار و خدمه العبد،لعدم کونهما عینا.

ظاهر هذا التعلیل هو أنّ سکنی الدار و خدمه العبد خرجا بقوله«یمکن قبضها».

الضمیر فی قوله«قبضها»یرجع إلی المنفعه.

أی لا یمکن قبض المنفعه إلّا بإتلافها.

و لتعذّر(۱)تحصيل المطلوب فى الرهن منها(۲)،و هو(۳)استيفاء الدين منه و هى(۴)إنّما تستوفى شيئا فشيئا،و كلّما حصل منها شىء عدم(۵)ما قبله.

كذا(۶)قيل،و فيه نظر(۷).

هذا تعليل ثان لعدم صحّه رهن المنفعه بأنّ الغرض المطلوب من الرهن-و هو استيفاء الدين من الرهن لو تعذّر تحصيل الدين- غير ممكن فى خصوص المنفعه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المنفعه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المطلوب،و فى قوله«منه»يرجع إلى الرهن.

الواو تكون للحاليّه،و هذه الجمله بيان لعدم إمكان استيفاء الدين من المنفعه بأنّ المنفعه تستوفى تدريجا،فكلّ جزء من المنفعه يستوفى يعدم الجزء السابق منها.

قوله«عدم»بصيغه الماضى المجهول.

أى استدلّوا بما ذكر على عدم جواز رهن المنفعه.

يعنى أنّ للنظر فى الاستدلال المذكور مجالا.

من حواشى الكتاب:وجه النظر أنّ استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط،بل منه أو من عوضه و لو ببيعه قبل الاستيفاء،كما لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبله و المنفعه يمكن فيها ذلك بأن يوجر العين و يجعل الاجره رهنا،و قريب منه القول فى القبض،لإمكانه بتسليم الدين ليستوفى منها المنفعه و يكون عوضها رهنا إلّا أن يقال:إنّ ذلك خروج عن المتنازع فيه،لأنّ رهن الاجره جائز،و إنّما الكلام فى المنفعه نفسها،و الفرق بينها و بين ما يتسارع إليه الفساد إمكان رهنه و المانع عارض بخلاف المنفعه،تأمّل(من الشارح رحمه اللّه).

[رهن المنفعه]

(و لا الدّين(۱)) ،بناء على ما اختاره(۲)من اشتراط القبض،لأنّ الدين أمر كلّيّ(۳)لا وجود له فى الخارج(۴)يمكن قبضه،و ما يقبض بعد ذلك(۵) ليس نفسه(۶)و إن وجد فى ضمنه(۷).

و يحتمل جوازه(۸)على هذا القول(۹)،و يكتفى بقبض ما يعيّنه المديون،لصدق قبض الدين عليه(۱۰)عرفا

رهن الدين

أى و لا يجوز رهن الدين أيضا.

يعنى أنّ عدم جواز رهن الدين يستفاد من اشتراط القبض فى الرهن،كما اختاره المصنّف رحمه اللّه.

فإنّ الدين يكون فى ذمّه المديون،و هو كلّيّ لا يتشخّص إلّا عند أدائه.

فإنّ الشيء ما لم يتشخّص لم يوجد،و ما لم يوجد لم يمكن قبضه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إجراء العقد.يعنى أنّ الديون التى يقبضها الدائنون ليست نفسها،بل هى أفراد من أفراد الكلّيّ.

و لا يخفى أنّ الكلّيّ الطبيعيّ موجود فى الخارج بوجود أفراده.

الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى الدين.

الضمير فى قوله«ضمنه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يقبض».

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى رهن الدين.

أى على القول باشتراط القبض فى الرهن.يعنى يمكن القول بجواز رهن الدين و لو اشترط القبض فى الرهن بأن يقال بكفايه قبض ما يعيّنه المديون فى صحّه الرهن، لأنّه يصدق عليه قبض الدين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى قبض ما يعيّنه المديون.

كهبه(۱)ما فی الذمّه.

و علی القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحّه رهنه(۲).

و قد صرّح العلاّمه فی التذکره ببناء الحکم(۳)علی القول باشتراط القبض و عدمه(۴)،فقال(۵):لا یصحّ رهن الدین إن شرطنا فی الرهن القبض(۶)،لأنّه لا یمکن قبضه(۷)،لکنّه(۸)فی القواعد جمع بین الحکم بعدم اشتراط القبض و عدم جواز رهن الدین،فتعجّب منه(۹)المصنّف فی الدروس،و تعجّبه(۱۰)فی موضعه.

یعنی کما تصحّ هبه ما فی ذمّه المدیون إیّاه و الحال أنّ القبض شرط فی الهبه.

الضمیر فی قوله«رهنه»یرجع إلی الدین.یعنی بناء علی القول بعدم اشتراط القبض فی الرهن فلا مانع من صحّه رهن الدین.

أی الحکم بجواز رهن الدین و عدمه.

أی عدم اشتراط القبض.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه رحمه اللّه.

یعنی قال العلاّمه بعدم صحّه رهن الدین مع اشتراط القبض فی الرهن،لعدم إمکان قبض الدین.

الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع إلی الدین.

الضمیر فی قوله«لکنّه»یرجع إلی العلاّمه.یعنی أنّ العلاّمه حکم فی کتاب القواعد بعدم اشتراط القبض فی الرهن و مع ذلک قال بعدم جواز رهن الدین.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه تعجّب من جمع العلاّمه رحمه اللّه بین حکمی عدم اشتراط القبض فی الرهن و عدم جواز رهن الدین.

یعنی أنّ تعجّب المصنّف من جمع العلاّمه بین الحکمین المذکورین فی محلّه.

و الاعتذار(۱)له عن ذلک بعدم المنافاه بین عدم اشتراطه(۲)و اعتبار(۳) کونه ممّا یقبض مثله(۴)مع تصریحه(۵)بالبناء المذکور غیر مسموع.

هذا مبتدأ،خبره هو قوله«غیر مسموع»،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی العلاّمه رحمه اللّه.

من حواشی الکتاب:قال المحقّق الشیخ علیّ رحمه اللّه فی مقام الاعتذار:إنّ عدم اشتراط القبض لا ینافی اشتراط کون الرهن ممّا یقبض مثله،نظرا إلی أنّ مقصوده لا یحصل إلاّ بکونه ممّا یقبض،کما أرشدت إلیه الآیه الکریمه،فأحدهما غیر الآخر،و فیه أنّ هذا غیر مسموع مع تصریح العلاّمه بالبناء المذکور علی أنّ التعجّب لا یندفع عند ضعف المأخذ(المسالک).

حاشیه اخری:قوله«و الاعتذار له عن ذلک...إلخ»المعتذر جدّی المحقّق الکرکیّ الشیخ علیّ رحمه اللّه،و حاصله أنّه بعد أن صرّح فی التذکره بکون الحکم مبنیّا علی اشتراط القبض و عدمه فلا یصحّ مع شرطه القبض،و یصحّ بدونه باعتبار مفهوم الشرط،فلا یتمّ الاعتذار عن المنافات بین ما فی التذکره و القواعد،و لوالدی طاب ثراه هنا کلام لتصحیح الاعتذار یحوج نقله إلی التطویل(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«اشتراطه»یرجع إلی القبض.

بالجرّ،عطف علی قوله«عدم اشتراطه»،و الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الرهن.

یعنی یعتبر فی الرهن أن یکون مثله قابلا للقبض و الحال أنّ الدین لیس کذلک.

أی مع تصریح العلاّمه رحمه اللّه بالبناء المذکور.

و المراد من«البناء المذکور»هو ابتناء صحّه رهن الدین علی عدم اشتراط القبض فی الرهن بمعنی أنّه لو لم یشترط القبض فی صحّه الرهن صحّ رهن الدین،و إلاّ لم یصحّ.

و الحاصل أنّ العلاّمه صرّح بذلک الابتناء،فلا یسمع الاعتذار المذکور من المعتذر عن جانب العلاّمه.

[رهن المدبّر]

(و رهن المدبّر(۱)إبطال لتدبيره على الأقوى(۲)) ،لأنّه(۳)من الصيغ الجائزه،فإذا تعقّبه(۴)ما ينافيه أبطله،لكونه(۵)رجوعا،إذ لا يتمّ المقصود من عقد الرهن(۶)إلّا بالرجوع(۷).

و قيل:لا يبطل به(۸)،

رهن المدبّر

كما إذا دبّر عبده،ثمّ جعله رهنا للدين الذى استدانه من دائن،فهو إبطال للتدبير.

بالنسبه إلى القول بعدم بطلانه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى التدبير.فإنّ التدبير من الصيغ الجائزه.

أقول:قوله«من الصيغ الجائزه»إشاره إلى أنّ التدبير ليس من العقود الجائزه،بل هو إيقاع جائز،و إلّا لقال«لأنّه من العقود الجائزه».

و لا يخفى أنّهم قد اختلفوا فى وجود الإيقاع الجائز،فمن الموارد التى يستشهد بها على وجود الإيقاع الجائز هو هذا المورد،لأنّ التدبير ليس عقدا،لعدم احتياجه إلى القبول كالعتق و الإبراء و الحال أنّ المدبّر إذا أجرى صيغه التدبير جاز له الرجوع فيه.

أى فإذا تعقّب التدبير ما ينافيه-و هو جعل المدبّر رهنا-بطل.

الضمير فى قوله«لكونه»يرجع إلى رهن المدبّر.يعنى أنّ رهن المدبّر رجوع عن التدبير.

المراد من«المقصود من عقد الرهن»هو استيفاء الدائن دينه من الرهن،و هذا المقصود لا يحصل إلّا برجوع المدبّر عن تدبيره،و إلّا لم يحصل المقصود المذكور.

أى بالرجوع عن التدبير.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الرهن.يعنى و قد قيل بعدم بطلان صيغه التدبير برهن المدبّر.

لأنّ الرهن لا يقتضى نقله(۱)عن ملك الراهن،و يجوز(۲)فكّه،فلا يتحقّق التنافى بمجرّده(۳)،بل بالتصرّف(۴).

و حينئذ(۵)فيكون التدبير مراعى بفكّه فيستقرّ(۶)،أو يأخذه(۷)فى الدين فيبطل(۸)،و استحسنه(۹)فى الدروس.

[رهن الخمر و الخنزير]

(و لا رهن(۱۰)الخمر و الخنزير إذا كان الراهن مسلما(۱۱)أو)

الضمير فى قوله«نقله»يرجع إلى الرهن.

المراد من قوله«يجوز»هو«يمكن»،و الضمير فى قوله«فكّه»يرجع إلى المدبّر.

أى لا يتحقّق التنافى بين التدبير و الرهن بمجرّد رهن المدبّر.

يعنى أنّ التنافى يحصل بالتصرّف فى المدبّر بأن يستوفى الدائن منه دينه.

أى و حين إذ لم نقل ببطلان التدبير بالرهن حكم بكون التدبير مراعى بفكّ المدبّر.

فاعله هو الضمير الراجع إلى التدبير.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المرتهن،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المدبّر.

أى فيبطل التدبير.

و الحاصل أنّ المدبّر إذا جعل المدبّر رهنا للدين لم يحكم ببطلان التدبير،بل يراعى التدبير إلى أن يفكّه المدبّر فيستقرّ التدبير،أو يأخذه المرتهن بدينه فيبطل التدبير.

أى استحسن المصنّف رحمه اللّه القول المذكور فى كتابه(الدروس).

رهن الخمر و الخنزير

عطف على قوله«رهن المنفعه»فى قوله«فلا يصحّ رهن المنفعه».

يعنى أنّ عدم صحّه رهن الخمر و الخنزير إنّما هو فى صوره كون الراهن مسلما أو المرتهن هكذا،أمّا لو كانا كافرين مستحلّين فلا مانع من رهنهما.

(المرتهن(۱)) و إن وضعهما(۲)على يد ذمّيّ،لأنّ يد الودعيّ(۳)كيد المستودع(۴)،خلافا للشيخ،حيث أجازه(۵)كذلك(۶)محتجّا(۷)بأنّ حقّ الوفاء إلى الذمّيّ،فيصحّ،كما لو باعهما(۸)و أوفاه(۹)،ثمنهما و الفرق(۱۰)

يعنى إذا كان المرتهن مسلما لم يجز رهن الخمر و الخنزير و إن كان الراهن ذمّيّا.

كما إذا جعل الذمّيّ الخمر و الخنزير رهنا لدين يأخذه من الدائن للمرتهن المسلم و وضعهما عند ذمّيّ آخر لا عند المرتهن المسلم.

المراد من«الودعيّ»هو الذمّيّ الآخر.

المراد من«المستودع»هو المرتهن،فإنّ يد الذمّيّ الذى يأخذ الخمر و الخنزير المجعولين رهنا من قبل المرتهن المسلم تكون مثل يد شخص المسلم المرتهن.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الشيخ رحمه اللّه،و الضمير الملفوظ يرجع إلى رهن الخمر و الخنزير.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو وضع الرهن على يد ذمّيّ.

احتجّ الشيخ رحمه اللّه على جواز رهن الذمّيّ للخمر و الخنزير للدين الذى هو للمسلم المرتهن و وضعهما عند ذمّيّ آخر بأنّ حقّ وفاء دين المسلم يكون على عهده الذمّيّ الذى عنده الخمر و الخنزير عند تعذّر وصول الدين،فلا مانع له من أن يبيع الرهن و يستوفى من ثمنه دين المسلم.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الذمّيّ،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الخمر و الخنزير.

الضمير الملفوظ فى قوله«أوفاه»يرجع إلى المسلم المرتهن،و الضمير فى قوله «ثمنهما»يرجع إلى الخمر و الخنزير.

حاصل معنى العباره هو أنّه كما يصحّ للذمّيّ المستقرض من مسلم مقرض أن يبيع الخمر و الخنزير اللذين هما له و يوفى بثمنهما دين المقرض المسلم كذلك يجوز له بيعهما و إيفاء دين المرتهن بثمنهما.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه على الاحتجاج المذكور للشيخ رحمه اللّه.

واضح.

[رهن الحرّ]

(و لا رهن الحرّ(۱)مطلقا) من مسلم و كافر عند مسلم و كافر،إذ لا شبهه فی عدم ملكه(۲).

[رهن ما لا يملكه الراهن]

(و لو رهن ما لا يملك(۳)) الراهن و هو(۴)مملوك لغيره (وقف على)

حاصل الردّ هو أنّه فرق بين رهن الخمر و الخنزير اللذين لا يجوز بيعهما و إن كانا عند ودعيّ ذمّيّ و كان بفعله و بين أن يبيع الكافر الذمّيّ الخمر و الخنزير و يقضی دين المسلم المقرض بثمنهما،إذ يد الذمّيّ الودعيّ فی الصوره الاولی تكون كيد المسلم فی التسلّط على البيع و الاستيفاء،بخلاف الصوره الثانيه،فإنّ البيع فيها جائز للذمّيّ،و يجوز للمسلم استيفاء دينه من ثمنهما،و هو واضح!

رهن الحرّ

أی لا يجوز رهن الحرّ مطلقا،سواء كان الراهن مسلما أو كافرا و سواء كان المرتهن كافرا أو مسلما.

أی لا شبهه فی أنّ الحرّ غير قابل للملك و أنّه من قبيل ما لا يملك-بصيغه المجهول-، فلا يصحّ رهنه للدين.

رهن ما لا يملكه الراهن

قوله«لا يملك»بصيغه المعلوم.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ما لا يملك».يعنی و الحال أنّ ما لا يملكه الراهن مملوك لغيره،و خرج به ما لا يملك-بصيغه المجهول-، فإنّ رهنه باطل رأسا.

(الإجازه) من مالكه(۱)،فإن أجازه(۲)صحّ على أشهر الأقوال من كون عقد الفضوليّ موقوفا مطلقا(۳)،و إن ردّه(۴)بطل.

[استعاره الراهن للرهن]

(و لو استعار(۵)للرهن صحّ(۶)) .

ثمّ إن سوّغ له المالك الرهن كيف شاء(۷)جاز مطلقا(۸)،و إن أطلق(۹) ففى جوازه(۱۰)

فيكون الرهن بفعل الفضوليّ،فيكون متوقّفا على إجازه المالك،كما هو شأن غيره من العقود التى تحقّق بفعل الفضوليّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الرهن.

أى بلا فرق فى عقد الفضوليّ الموقوف على الإجازه بين عقد الرهن و غيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الرهن.يعنى لو ردّ المالك الرهن بطل.

استعاره الراهن للرهن

فاعله هو الضمير الراجع إلى الراهن.يعنى لو استعار امرؤ ثوب غيره لأن يجعله رهنا لدين الدائن صحّت الاستعاره كذلك.

فاعله هو الضمير العائد إلى الاستعاره.فكما لا مانع من استعاره مال امرئ للانتفاع به كذلك لا مانع من استعارته للرهن.

بأن يقول له المالك:اجعله رهنا بأىّ نحو شئت،فإذا يجوز الرهن مطلقا.

أى جاز الرهن بأى مبلغ كان الدين و بأىّ مدّه طال الرهن.

بأن لم يصرّح المعير بالتعميم و لم يقل:كيف شئت،بل أطلق و قال:يجوز لك جعله رهنا للدين.

أى فى جواز الرهن كيف شاء.

-فيتخيّر(۱)كما لو عمّم(۲)-أو المنع(۳)للغرر(۴)قولان(۵)،اختار أوّلهما(۶) فى الدروس.

و على الثانى(۷)فلا بدّ من ذكر قدر الدين(۸)و جنسه(۹)و وصفه و حلوله(۱۰)أو تأجيله و قدر الأجل(۱۱)،فإن تخطّى(۱۲)حينئذ كان فضوليّا إلّا

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الراهن.

يعنى أنّ المستعير هل يتخيّر فى الرهن كيف شاء مثل ما لو صرّح المعير بجواز الرهن كذلك أو لا؟فيه قولان.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«جوازه»،و المراد منه هو المنع من جواز الرهن كيف شاء.

أى للزوم الغرر و الضرر على المعير فى صوره اختيار المستعير الرهن كيف شاء.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففى جوازه».

المراد من أوّل القولين هو تخيّر المستعير فى الرهن كيف شاء.

أى على المنع من جواز الرهن كيف شاء.يعنى إذا منع عند إطلاق المالك الرهن من تخيّر المستعير فى الرهن كيف شاء فلا بدّ من بيان الخصوصيّات.

أى لا بدّ من أن يذكر المعير جعله رهنا للدين من حيث المقدار بأن يصرّح بجعله رهنا فى مقابل ألف دينار من الدين مثلا.

الضمير فى قوله«جنسه»يرجع إلى الدين.يعنى لا بدّ من أن يذكر المعير جعله رهنا فى مقابل دين هو حنطه أو شعير أو درهم أو دينار.

أى من حيث حلول الدين و كونه معجّلا فى قبال كونه مؤجّلا.

أى لا بدّ للمعير من ذكر مدّه أجل الدين.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الراهن.يعنى لو تخطّى المستعير بعد ما ذكر المالك المعير جوانب الرهن كان فضوليّا،فتحتاج صحّه رهنه إلى إجازه المالك.

أن يرهن على الأقلّ(۱)،فيجوز بطريق أولى.

و يجوز الرجوع فى العاريه ما لم ترهن(۲)،عملا بالأصل(۳).

(و تلزم(۴)بعقد الرهن) ،فليس للمعير الرجوع فيها(۵)بحيث يفسخ الرهن و إن جاز له(۶)مطالبه الراهن بالفكّ عند الحلول(۷).

ثمّ إن فكّه(۸)و ردّه تامّا برئ.

كما إذا صرّح المالك بجواز رهنه لدين قدره ألف دينار،فرهنه المستعير لدين قدره خمسمائه دينار،فالرهن كذلك يجوز بطريق أولى.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العاريه.

المراد من«الأصل»هو استصحاب جواز الرجوع،لأنّ العاريه من العقود الجائزه،فإذا شكّ فى جواز الرجوع فيها بعد ما كانت جائزه من هذه الحيثيّه استصحب جواز الرجوع السابق بعد عروض الشكّ فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العاريه.يعنى أنّ العاريه الجائزه تلزم بعد عقد الرهن، فلا يجوز للمعير أن يرجع فيها.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى العاريه.يعنى أنّ المراد من الرجوع الممنوع هو ما ينجرّ إلى فسخ الرهن،لكن يجوز للمعير أن يطلب من الراهن المستعير أن يفكّ العاريه المرهونه عند حلول الدين.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المعير.

أى حلول الدين بأن ينقضى الزمان المعيّن للدين الذى جعلت العاريه رهنا له.

الضميران الملفوظان فى قوليه«فكّه»و«ردّه»يرجعان إلى الرهن،و فاعلاهما هما الضميران العائدان إلى الراهن المستعير.

[يضمن الراهن لو تلف]

(و يضمن الراهن لو تلف(١)) و إن كان بغير تفريط، (أو بيع(٢)) بمثله(٣)إن كان(۴)مثليّا،و قيمته(۵)يوم التلف إن كان قيميّا.

هذا(۶)إذا كان التلف بعد الرهن،أمّا قبله(٧)فالأقوى أنّه كغيره من الأعيان المعاره.

و على تقدير بيعه(٨)فاللازم لمالكه ثمنه إن بيع بثمن المثل.

ضمان الراهن

فاعله هو الضمير العائد إلى مال الوثيقه.يعنى إذا جعل الراهن المستعير العاريه رهنا لدين المرتهن،ثمّ تلف أو بيع-كما إذا باعه المرتهن لاستيفاء دينه من ثمنه- حكم على الراهن بضمانه و إن كان التلف بغير تفريط،لأنّ المعير لم يملّك الراهن العاريه،بل إنّما أعاره للرهن.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الرهن.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يضمن».

أى إن كان الرهن مثليّا فإذا أعار المالك للرهن الحنطه فتلفت أو بيعت ضمن المستعير الراهن مثلها.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«مثله».يعنى يضمن الراهن قيمه الرهن إن كان قيميّا،فإذا أعار المالك للرهن شاته فتلفت أو بيعت ضمن المستعير الراهن قيمه الشاه يوم التلف لا يوم الإعاره و لا يوم الدفع.

يعنى أنّ الحكم بضمان الراهن إنّما هو فيما إذا وقع التلف بعد عقد الرهن.

يعنى لو تلف الرهن قبل عقد الرهن لم يضمنه المستعير،لأنّه مثل سائر الأعيان المستعاره التى لا ضمان فى تلفها.

يعنى لو بيع المال المرهون المذكور بثمن المثل لاستيفاء دين المرتهن أخذ المالك من

و لو بيع(۱)بأزيد فله المطالبه بما بيع به.

[يصحّ رهن الأرض الخراجيّه]

(و يصحّ رهن الأرض الخراجيّه(۲)) كالمفتوحه عنوه،و التى صالح الإمام عليه السّلام أهلها على أن تكون ملكا للمسلمين و ضرب(۳)عليهم الخراج، كما يصحّ بيعها (تبعا(۴)للأبنيه و الشجر)

المستعير ذلك.

نائب الفاعل لقوله«بيع»هو الضمير الراجع إلى الرهن،و الضمير فى قوله«فله» يرجع إلى المالك.يعنى لو بيع الرهن بأزيد من ثمن المثل كان للمالك المطالبه بالزائد.

رهن الأرض الخراجيّه

الخراج-بالتثليث-:المال المضروب على الأرض،يقال:كم خراج أرضك،و أصله ما يحصل من غلّه الأرض(أقرب الموارد).

و المراد من الأراضى الخراجيّه هى التى افتتحها المسلمون بالقهر و الغلبه،فإنّها تتعلّق بجميع المسلمين لا بنحو ملك شخصىّ و بحيث يجوز لكلّ واحد منهم أن يتصرّف فيها كيف شاء،بل هى للمسلمين بمعنى صرفها فى مصالحهم فتوجر و تصرف اجرتها فى مصالح المسلمين فى حفظ الحدود و الثغور و إعداد الجيش و دفع الأعداء و غير ذلك ممّا يحتاج إليه النظام الإسلامىّ.

و لا يخفى أنّ الأراضى الخراجيّه تنقسم إلى قسمين:

أ:المفتوحه عنوه أى غلبه.

ب:المأخوذ صلحا.

يعنى عيّن الإمام عليه السّلام الخراج على الأراضى المفتوحه عنوه.

يعنى يجوز رهن الأراضى الخراجيّه بتبع الأبنيه و الأشجار التى أوجدها المتصرّف فيها.

لا منفرده(۱).

[رهن الطير فی الهواء]

(و لا رهن(۲)الطير فی الهواء) ،لعدم إمكان قبضه(۳).

و لو لم نشترطه(۴)أمكن الجواز،لإمكان الاستيفاء منه(۵)و لو بالصلح عليه (إلّا(۶)إذا اعتيد عوده) كالحمام الأهلیّ فيصحّ،لإمكان قبضه(۷)عاده.

أی لا يجوز رهن الأراضی الخراجيّه من دون تبعيّه الأبنيه و الأشجار،كما لا يجوز بيعهما كذلك،لأنّها لجميع المسلمين.

رهن الطير فی الهواء

أی لا يجوز رهن الطير فی الهواء.

و المراد منه هو الطير غير المعتاد للعود كالحمام الأهلیّ و غيره.

أی لعدم إمكان قبض الطير فی الهواء عاده لا عقلا.

قوله«لم نشترطه»إشاره إلی القولين المتقـدّمين فی اشتراط القبض فی الرهن و عدمه.يعنی لو لم نقل باشتراط القبض فی الرهن لم يكن فی البيع منع من القول بصحّه رهن الطير فی الهواء.

الضمير فی قوله«منه»يرجع إلی الطير فی الهواء.يعنی كما يجوز الصلح علی الطير كذلك يجوز جعله رهنا.

استثناء من قوله«و لا رهن الطير فی الهواء».يعنی لو اعتيد رجوع الطير إلی و كره لم يمنع من صحّه رهنه شیء،كما تقدّم.

أی يمكن قبض الطير فی الهـواء فی العـاده،لعـوده بالأـخير إلی و كره و لـو لم يمكن فی بعض الأحيـان كـأن يفرّ و لاـ يعود إلی مأمنه!

[رهن السمک فی الماء]

(و لا السمک(۱)فی الماء إلّا إذا کان محصورا(۲)مشاهدا) بحیث لا یتعذّر قبضه عاده،و یمکن العلم به(۳).

[رهن السمک فی الماء]

(و لا رهن المصحف عند(۴)الکافر أو العبد المسلم(۵)) ،لاقتضائه(۶) الاستیلاء علیهما(۷)،و السبیل(۸)علی بعض الوجوه(۹)

رهن السمک فی الماء

أی لا یجوز رهن السمک فی الماء.

یعنی یصحّ رهن السمک الذی یکون محصورا فی الماء و مشاهدا فیه،کما إذا حصر فی ماء حوض،لأنّه لا یتعذّر قبضه عاده.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی السمک المحصور.

رهن المصحف و العبد المسلم

یعنی لا یصحّ رهن المصحف عند الکافر.

یعنی و لا یصحّ أیضا رهن العبد المسلم عند الکافر.

الضمیر فی قوله«لاقتضائه»یرجع إلی الرهن.یعنی عدم صحّه رهن المصحف و العبد المسلم عند الکافر إنّما هو لاستیلائه و تسلّطه علی المصحف و العبد المسلم.

الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع إلی المصحف و العبد المسلم.

بالنصب،عطف علی قوله«الاستیلاء».یعنی أنّ عدم جواز رهنهما إنّما هو لاستلزامه سبیل الکافر علیهما.

یعنی یتحقّق الاستیلاء و السبیل علی بعض الوجوه،و هو ما إذا لم یقدر المسلم علی أداء الدین،فیتسلّط الکافر علیهما ببیعهما،و تسلّط الکافر علیهما منفیّ کما فی

ببيع و نحوه(۱) (إلّا أن يوضعا(۲)على يد مسلم) ،لانتفاء السبيل بذلك(۳)و إن لم يشترط(۴)بيعه للمسلم،لأنّه(۵)حينئذ لا يستحقّ الاستيفاء من قيمته إلّا ببيع المالك أو من(۶)يأمره أو الحاكم(۷)مع تعذّره،و مثله(۸)لا يعدّ سبيلا،لتحقّقه(۹)و إن لم يكن هناك رهن.

قوله تعالى: لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ،و عن المعصوم عليه السّلام:

«الإسلام يعلو،و لا يعلى عليه».

أى و نحو البيع.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المصحف و العبد المسلم.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو وضعهما على يد المسلم.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«بيعه».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الكافر.و هذا تعليل لجواز رهن المصحف و العبد المسلم لدين الكافر مع وضعهما عند مسلم بأنّ الكافر فى هذه الصوره لا يجد سبيلا عليهما،بل هو يستوفى دينه بثمنهما ببيع المالك المسلم.

بالجرّ محلّا،عطف على قوله«المالك».أى ببيع امرئ يأمره المالك بذلك.

أى ببيع الحاكم الشرعىّ إذا لم يبعه المالك و لا من أمره بذلك.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى ما ذكر من بيع المالك أو بيع من أمره أو الحاكم، فيكون التقدير هكذا:و مثل هذا الاستيفاء- أعنى استيفاء الكافر دينه من الثمن الذى حصّله المالك أو مأموره أو الحاكم-لا يكون سبيلا منفيّا.

الضمير فى قوله«لتحقّقه»يرجع إلى ما ذكرناه من مرجع ضمير قوله«مثله».

[رهن الوقف]

(و لا رهن(۱)الوقف) ،لتعذّر استيفاء الحقّ منه(۲)بالبيع.

و على تقدير جواز بيعه(۳)بوجه يجب أن يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا،فلا يتّجه الاستيفاء منه(۴)مطلقا(۵).

نعم(۶)،لو قيل بعدم وجوب إقامه بدله أمكن رهنه(۷)حيث يجوز بيعه.

رهن الوقف

أى لا يصحّ رهن المال الموقوف،لعدم جواز بيعه لاستيفاء الحقّ منه و الحال أنّا ذكرنا أنّ من شرائط الرهن أن يكون قابلا للبيع.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الوقف.

يعنى إذا فرض جواز بيع الوقف فى بعض الموارد التى منها عدم قابليّته للانتفاع به -كما إذا بلى الحصير الموقوف أو كان البناء الموقوف مشرفا على الخراب-لم يجز صرف ثمنه إلّا فى شراء ما يكون وقفا أيضا،فلا يصرف على أىّ حال فى استيفاء الدين منه،فلا فائده فى رهن الوقف.

و لا يخفى أنّ الفقهاء قد ذكروا موارد جواز بيع الوقف،من أرادها فليراجع مظانّها.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الوقف.

أى سواء جاز بيع الوقف على بعض الوجوه أو لم يجز.

هذا استدراك عن عدم جواز رهن الوقف بأنّه لو قيل بعدم وجوب شراء بدل الوقف و جاز بيعه فى الموارد الخاصّه أمكن القول بجواز جعله رهنا للدين.

الضميران فى قوليه«رهنه»و«بيعه»يرجعان إلى الوقف.

[يصحّ الرهن فى زمن الخيار]

(و يصحّ الرهن فى زمن الخيار(١)) ،لثبوت الثمن فى الذمّه و إن لم يكن(٢)مستقرّا (و إن كان) الخيار (للبائع(٣)،لانتقال(۴)المبيع) إلى ملك المشترى (بالعقد على الأقوى(۵)) ،لأنّ صحّه البيع تقتضى ترتّب أثره(۶)،و لأنّ(٧)سبب الملك هو العقد،فلا يتخلّف عنه(٨)المسبّب.

الرهن فى زمن الخيار

فإذا اشترى امرئ متاعا من البائع نسيئه مع خيار الفسخ و رهن المبيع عند الدائن أى البائع فلا مانع من صحّه الرهن كذلك،لثبوت الثمن فى ذمّه المشترى مع ملكه للمبيع و إن لم يكن مستقرّا،لجعل الخيار فى البيع الواقع بينهما.

اسم«لم يكن»هو الضمير الراجع إلى البيع.يعنى و إن لم يكن البيع مستقرّا، لاشتراط الخيار فيه،كما تقدّم فى المثال.

أى لا مانع من صحّه الرهن كذلك و إن كان خيار الفسخ للبائع،كما تقدّم مثاله.

تعليل لصحّه الرهن فى المثال المذكور بأنّ المبيع الذى رهنه المشترى عند الدائن البائع انتقل إليه بعد ما صار ملكا له و إن لم يكن الملك هذا مستقرّا،لكن مع ذلك لا مانع من صحّه هذا الرهن.

فى مقابل قول الشيخ رحمه اللّه كما سيذكره.

الضمير فى قوله«أثره»يرجع إلى البيع،و من أثر البيع جواز رهن المبيع.

هذا تعليل آخر لصحّه الرهن المذكور.

أى لا يتخلّف المسبّب عن السبب.

و المراد من«السبب»هو العقد،و من«المسبّب»هو جواز تصرّف المشترى،و منه رهن المبيع.

و على قول الشيخ بعدم انتقاله(۱)إلى ملك المشترى إذا كان الخيار للبائع أو لهما(۲)لا يصحّ الرهن على الثمن قبل انقضائه(۳).

[رهن العبد المرتدّ]

(و يصحّ رهن العبد المرتدّ و لو عن فطره(۴)) ،لأنّه(۵)لم يخرج بها عن الملك و إن وجب قتله،لأنّه(۶)حينئذ كرهن المريض المأيوس من برئه.

فإنّ الشيخ رحمه اللّه قائل بعدم انتقال المبيع إلى ملك المشترى إلّا بعد انقضاء زمن الخيار، فعليه لا يصحّ رهن المبيع.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى البائع و المشترى.يعنى بناء على فتوى الشيخ -أعنى عدم انتقال المبيع إلى ملك المشترى فى زمن الخيار-إذا كان الخيار للبائع أو كان لهما لم ينتقل المبيع إلى ملك المشترى،فلم يصحّ له رهن المبيع فى مقابل الثمن الذى هو للبائع و فى ذمّه المشترى،كما أوضحناه فى المثال المتقدّم.

الضمير فى قوله«انقضائه»يرجع إلى الخيار.

رهن العبد المرتدّ

هو الذى تولّد و أحد أبويه مسلم أو كلاهما كذلك،ثمّ ارتدّ عن الإسلام فى مقابل المرتدّ عن ملّه،و هو الذى ولد فى الكفر،ثمّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام.

و الفرق بينهما هو أنّ الأوّل لا تقبل توبته و يحكم بقتله،أمّا الثانى فتقبل توبته،و إلّا يحبس إلى أن يتوب،كما فصّل فى محلّه.

يعنى أنّ المرتدّ عن فطره لا يخرج عن الملك بالارتداد.و الضمير فى قوله«بها» يرجع إلى الارتداد عن فطره،و التأنيث باعتبار الردّه.

يعنى أنّ رهن المرتدّ عن فطره حين ارتداده يكون مثل رهن العبد المريض الذى حصل اليأس من برئه.

و لو كان(۱)امرأه أو ملّيّا فالأمر أوضح،لعدم قتلها(۲)مطلقا،و قبول توبته(۳).

[رهن مطلق الجانى]

(و الجانى(۴)مطلقا) عمدا و خطأ،لبقاء(۵)الماليّه و إن(۶)استحقّ

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المرتدّ.يعنى لو كان المرتدّ امرأه أو كان مرتدّا عن ملّه فالحكم بجواز رهنه أوضح،لعدم المانع عنه مع عدم خروجه عن الملك بالارتداد.

الضمير فى قوله«قتلها»يرجع إلى المرأه.و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق فى المرأه بين كونها مرتدّه من فطره أو عن ملّه،و لا فرق فيها أيضا بين توبتها و عدم توبتها،فإنّ المرأه المرتدّه لا تقتل،بل تحبس أبدا إلى أن تتوب و يشقّ عليها فى الحبس من حيث المأكول و غيره حتّى تتوب أو تموت.

الضمير فى قوله«توبته»يرجع إلى المرتدّ عن ملّه.فإنّ هذا النوع من المرتدّ تقبل توبته،لكنّه لو لم يتب و اصرّ على ارتداده حكم بقتله أيضا،كما لو كان يقتل المرتدّ عن فطره بلا استتابه.

رهن مطلق الجانى

عطف على قوله المجرور«العبد».يعنى و يصحّ رهن العبد الجانى أيضا،سواء كانت جنايته على الغير عمدا أو كانت خطأ.

تعليل لصحّه رهن العبد الجانى،و العلّه هى بقاء ماليّته مع الجنايه الصادره عنه، فلا مانع من رهن المديون إيّاه للدين.

«إن»وصليّه.يعنى و إن كان الجانى مستحقّا للقتل عند اختيار وليّ الدم الاقتصاص منه لو كان عامدا.

العامد القتل،و لجواز(۱)العفو.

ثمّ إن قتل بطل الرهن،و إن فداه(۲)مولاه أو عفا الولیّ بقی رهنا.

و لو استرقّ(۳)بعضه بطل الرهن فیه خاصّه.

و فی کون(۴)رهن المولی له فی الخطأ التزاما بالفداء وجهان کالبیع(۵).

(فإن عجز المولی عن فکّه(۶)قدّمت(۷)الجنایه) ،لسبقها(۸)،و لتعلّق حقّ المجنیّ علیه بالرقبه(۹).

هذا تعلیل آخر لصحّه رهن الجانی مطلقا بأنّه یحتمل عفو ولیّ الدم إیّاه.

الضمیر الملفوظ فی قوله«فداه»و کذا ضمیر قوله«مولاه»یرجعان إلی العبد الجانی.

و المراد من قوله«فداه»هو أن یؤدّی المجنیّ علیه مولاه تمام قیمته لو جنی خطأ، فإنّ العبد إذا جنی خطأ تخیّر مولاه بین أن یعطی المجنیّ علیه قیمته و یفکّه و بین أن یعطی إیّاه نفس العبد،فإذا جعل العبد الجانی خطأ رهنا فإن فداه مولاه بمعنی أشرنا إلیه أو عفا عنه ولیّ الدم بقی رهنا لدین المرتهن.

کما إذا جنی علی الغیر،ثمّ استرقّ المجنیّ علیه نصفه فإذا یبطل الرهن فی قدر الاسترقاق،و یبقی الباقی مرهونا.

یعنی لو رهن المولی عبده الجانی خطأ لدین المرتهن فهل یدلّ ذلک علی أنّ المولی التزم بإعطاء قیمته للمجنیّ علیه أم لا؟فیه وجهان.

أی کما أنّ فی بیع العبد الجانی خطأ أیضا وجهین.

الضمیر فی قوله«فکّه»یرجع إلی العبد الجانی خطأ الذی رهنه المولی.

یعنی قدّم حقّ المجنیّ علیه و أخذ الجانی بحقّه السابق علی حقّ المرتهن.

هذا هو التعلیل الأوّل لتقدّم حقّ المجنیّ علیه،و الضمیر یرجع إلی الجنایه.

هذا تعلیل ثان،و هو أنّ حقّ المجنیّ علیه تعلّق بعین الجانی،و تعلّق حقّ المرتهن بمالیّته.

و من ثمّ لو مات الجانی لم یلزم السیّد(۱)،بخلاف المرتهن،فإنّ حقّه(۲) لا ینحصر فیها،بل تشترکها(۳)ذمّه الراهن.

[رهن ما یفسد سریعا]

(و لو رهن ما یتسارع إلیه الفساد قبل الأجل(۴)) بحیث لا یمکن إصلاحه کتجفیف العنب و الرطب(۵) (فلیشترط بیعه و رهن ثمنه) ،فیبیعه الراهن(۶)و یجعل ثمنه رهنا.

لأنّ متعلّق حقّ المجنیّ علیه فات،فلا مورد له.

یعنی أنّ حقّ المرتهن لا ینحصر فی عین العبد.و الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الرقبه.

الضمیر الملفوظ فی قوله«تشترکها»یرجع إلی الرقبه،و فاعله قوله«ذمّه الراهن».یعنی فی حقّ الراهن تشترک الرقبه و ذمّه الراهن،فإذا فاتت الرقبه بقیت ذمّه الراهن مشغوله به،بخلاف حقّ المجنیّ علیه،فإنّ متعلّقه ینحصر فی نفس الرقبه، فإذا فاتت فات حقّه.

رهن ما یفسد سریعا

أی قبل أجل الدین،کما إذا رهن المدیون مائه منّ من العنب للدین الذی مدّته شهر أو شهران،فإنّ العنب المرهون لا یبقی إلی المدّه المذکوره،بل یفسد قبل انقضاء أجل الدین،فیجب فی ذلک اشتراط بیعه و جعل ثمنه رهنا للدین.

عطف علی قوله«العنب»،و أتی الشارح رحمه اللّه بمثالین لإمکان الإصلاح بالتجفیف:

أ:تجفیف العنب و جعله زبیبا.

ب:تجفیف الرطب و جعله تمرا.

فإنّهما إذا جفّفا أمکن بقائهما إلی انقضاء أجل الدین.

و لا حقّ للمرتهن فی بیع ما یتسارع إلیه الفساد،بل یقدم علی البیع نفس الراهن.

فإن امتنع(۱)منه رفع المرتهن أمره(۲)إلى الحاكم ليبيعه(۳)أو يأمر به(۴).

فإن تعذّر جاز له(۵)البيع،دفعا للضرر و الحرج.

(و لو أطلق(۶)) الرهن و لم يشترط(۷)بيعه و لا عدمه (حمل عليه(۸)) ، جمعا بين الحقّين(۹)،مع كونه(۱۰)حاله الرهن صالحا له(۱۱).

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى البيع.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يتسارع».

و الضمير الملفوظ فى قوله«ليبيعه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يتسارع»،و فاعله هو الضمير الراجع إلى الحاكم.

أى يأمر الحاكم المرتهن أو غيره ببيع ما يتسارع إليه الفساد.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المرتهن.يعنى عند تعذّر الرجوع إلى الحاكم يقدم المرتهن نفسه على البيع،دفعا للضرر.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«الرهن».يعنى أنّ الراهن و المرتهن إذا لم يشترطا بيع ما يتسارع إليه الفساد،بل جعلا الرهن مطلقا حمل الإطلاق على اشتراط البيع.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«بيعه».و هذا تفسير للإطلاق الوارد فى عباره المصنّف رحمه اللّه«و لو أطلق».و الضميران فى قوليه«بيعه»و«عدمه»يرجعان إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يتسارع إليه الفساد».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الاشتراط المعلوم بالقرينه.

المراد من«الحقّين»هو حقّ الراهن-و هو صحّه ما جعله رهنا و كونه جامعا لشرائط الرهن-و حقّ المرتهن،و هو استيفاء حقّه من الرهن.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى ما يتسارع إليه الفساد.

يعنى كان ما يتسارع إليه الفساد صالحا للرهن عند عقد الرهن.

و قيل:يبطل(۱)،لعدم اقتضاء الإطلاق البيع و عدم صلاحيّته(۲)، لكونه رهنا على الدوام(۳)،فهو(۴)فى قوّه الهالك.

و هو(۵)ضعيف،لكونه عند العقد مالا تامّا،و حكم(۶)الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانه للمال جائز،لفساده(۷).

و احترز(۸)بقوله:«قبل الأجل»عمّا لو كان لا يفسد إلّا بعد حلوله(۹)

يعنى قال بعض ببطلان رهن ما يتسارع إليه الفساد،و استدلّ على ذلك بوجهين:

أ:عدم اقتضاء الإطلاق البيع.

ب:عدم صلاحيّه ما يتسارع إليه الفساد للرهن الدائم.

أى و لعدم صلاحيّه ما يتسارع إليه الفساد للرهن دائما.

لأنّ ما يتسارع إليه الفساد لا دوام فيه حتّى يجعل رهنا دائما،و قد تقدّم اشتراط الدوام فى الرهن.

يعنى أنّ ما يتسارع إليه الفساد فى حكم الهالك،فكما لا يصحّ رهن الهالك كذلك لا يصحّ رهن ما هو فى حكمه،و هو هنا ما يتسارع إليه الفساد.

يعنى أنّ القول ببطلان رهن ما يتسارع إليه الفساد ضعيف،لأنّ ما هو كذلك يعدّ عند العقد مالا صحيحا،فلا مانع من جواز رهنه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«جائز».

الضمير فى قوله«لفساده»يرجع إلى ما يتسارع إليه الفساد.و هذا تعليل لجواز حكم الشارع ببيع ما هو كذلك.يعنى أنّ حكم الشارع بالبيع إنّما هو لعروض الفساد له فيما بعد.

ضمير الفاعل فى قوله«احترز»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و كذا الضمير فى قوله«بقوله».

يعنى لو بقى ما يتسارع إليه الفساد إلى حلول أجل الدين فلا مانع من جعله رهنا للدين المذكور.

بحيث يمكن بيعه(۱)قبله،فإنّه(۲)لا يمنع.

و كذا(۳)لو كان الدين حالّا،لإمكان حصول المقصود(۴)منه.

و يجب على المرتهن السعى على بيعه(۵)بأحد الوجوه(۶)،فإن ترك(۷) مع إمكانه ضمن إلّا أن ينهاه(۸)المالك،فينتفى الضمان.

و لو أمكن إصلاحه(۹)بدون البيع لم يجز بيعه بدون إذنه(۱۰)،و مؤنه

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«عمّا لو كان»،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الفساد.

أى فإنّ ما لا يفسد إلّا بعد حلول أجل الدين لا مانع من جعله رهنا.

أى و كذا لا يمنع من رهن ما ذكر فى صوره كون الدين حالّا غير مؤجّل.

المراد من«المقصود»هو بيعه قبل الفساد.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الرهن.

يعنى يجب على المرتهن السعى فى بيع ما يتسارع إليه الفساد قبل عروض الفساد له،و إلّا ضمن.

المراد من«الوجوه»هو الاشتراط و جواز بيع المرتهن عند تعذّر الرجوع إلى الحاكم و الإطلاق المحمول على الاشتراط،كما تقدّم.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرتهن.يعنى لو ترك المرتهن بيع ما يتسارع إليه الفساد مع إمكان بيعه ففسد حكم بضمانه.

الضمير فى قوله«ينهاه»يرجع إلى المرتهن.

و المراد من«المالك»هو الراهن.يعنى لو نهى المالك الراهن المرتهن عن بيع ما يتسارع إليه الفساد ثمّ فسد فلا ضمان على المرتهن.

كما إذا أمكن تجفيف العنب و الرطب المجعولين رهنا،فإذا لا يجوز للمرتهن بيعهما من دون إذن الراهن،بل يصلحهما بالتجفيف،و المئونه تكون على عهده الراهن.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى الراهن.

إصلاحه على الراهن كنفقه الحيوان(۱).

[شروط المتعاقدين]

(و أمّا المتعاقدان(۲)فيشترط فيهما الكمال) بالبلوغ(۳)و العقل(۴)و الرشد(۵)و الاختيار(۶) (و جواز(۷)التصرّف) برفع الحجر عنهما(۸)فی التصرّف المالیّ.

يعنى كما أنّ نفقه الحيوان المرهون تكون على عهده الراهن بعد ما أنفق عليه المرتهن كذلك تكون نفقه إصلاحه على مالكه الراهن.

شروط المتعاقدين

يعنى أنّ الراهن و المرتهن اللذين يجريان عقد الرهن يشترط فيهما أن يكونا كاملين.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الكمال».يعنى أنّ الكمال يحصل بالبلوغ الثابت بأحد العلامات التى فصّلناها فى كتاب الصوم،و بالعقل،و قد فسّر الشارح رحمه اللّه الكمال هنا بالرشد و الاختيار أيضا.

فلا يصحّ رهن المجنون،راهنا كان أو مرتهنا.

فلا يصحّ رهن السفيه.

مقابل الإكراه و الإجبار لا الاضطرار(الحديقه).

أى يشترط فى صحّه عمل الراهن و المرتهن جواز تصرّفهما المالیّ.

الضمير فى قوله«عنهما»يرجع إلى الراهن و المرتهن.يعنى يشترط فى الراهن و المرتهن أن لا يكونا محجورا عليهما و ممنوعين من التصرّف المالیّ بالإفلاس و غيره،فلا يجوز كون المفلّس المحجور عليه راهنا و لا مرتهنا.

[يصحّ رهن مال الطفل للمصلحه]

(و يصحّ رهن مال الطفل(١)للمصلحه) ،كما إذا افتقر(٢)إلى الاستدانه لنفقته(٣)و إصلاح عقاره(۴)و لم يكن(۵)بيع شيء من ماله(۶)أعود،أو لم يمكن(٧)و توقّفت(٨)على الرهن.

و يجب كونه(٩)على يد ثقه يجوز(١٠)إيداعه منه.

رهن مال الطفل

أى يجوز للوليّ رهن مال الطفل إذا رأى المصلحه فى الرهن الكذائيّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الطفل.

الضمير فى قوله«لنفقته»يرجع إلى الطفل.يعنى أنّ المصلحه لرهن مال الطفل قد توجد فى احتياج الطفل إلى الاستدانه لتحصيل نفقته.

أى قد تكون الاستدانه لإصلاح داره أو حديقته مثلا.

عطف على قوله«افتقر».

يعنى أنّ المصلحه قد توجد فى استدانه الطفل فى صوره عدم كون بيع مال الطفل أصلح و أنفع من الاستدانه،و إلّا لم تصحّ الاستدانه و رهن ماله للدين.

عطف على قوله«لم يكن».يعنى كان بيع ماله أصلح و أنفع لكن لم يمكن.

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الاستدانه.فلو لم تحتجّ الاستدانه إلى الرهن لم تصحّ.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الرهن،و المراد منه المال المرهون.يعنى يجب أن يجعل المال المرهون المتعلّق بالطفل على يد ثقه قابل لكونه ودعيّا.

بالجرّ محلّا،صفه لقوله«ثقه»،و الضمير فى قوله«إيداعه»يرجع إلى مال الطفل،و فى قوله«منه»يرجع إلى الثقه.

[أخذ الرهن للطفل]

(و) كذا يصحّ (أخذ الرهن له(١)،كما إذا أسلف(٢)ماله مع ظهور الغبطه أو خيف على ماله(٣)من غرق أو نهب(۴)) .

و المراد بالصحّه هنا(۵)الجواز بالمعنى الأعمّ،و المقصود منه الوجوب.

و يعتبر كون الرهن مساويا للحقّ(۶)أو زائدا عليه،

أخذ الرهن للطفل

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الطفل.يعنى كما يجوز جعل مال الطفل رهنا للاستدانه مع المصلحه كذلك يجوز أخذ الرهن فى مقابل مال الطفل.

يعنى كما إذا أجرى الولىّ بيع السلف بمال الطفل مثل أن يشترى للطفل ألف منّ حنطه سلفا فأخذ الرهن من البائع للحنطه المشتراه منه سلفا مع تحقّق المصلحه بذلك.

و هذا هو المثال الثانى لجواز أخذ الرهن فى مقابل مال الطفل،و هو ما إذا خيف على مال الطفل من الغرق أو النهب،فإذا يجوز للولىّ أن يعطى ماله للغير بعنوان الدين مع أخذ الرهن منه.

النهب-بالفتح-:مصدر،يقال:«هذا زمان النهب»أى الغلبه على المال و القهر (أقرب الموارد).

يعنى أنّ المراد من الصحّه فى قوله«و يصحّ رهن مال الطفل مع المصلحه»هو الجواز بالمعنى الأعمّ الشامل للوجوب أيضا.

اعلم أنّ الجواز إمّا بمعنى الترخّص،و هو المتساوى من حيث الفعل و الترك،و يعبّر عنه بالمباح،أو بالمعنى الأعمّ الشامل للوجوب و الندب و الكراهه و الإباحه.

فالمراد من الصحّه بمعنى الجواز فى المقام هو الوجوب لا المساوى و لا المندوب و غيرهما من أقسام الجواز بالمعنى الأعمّ.

يعنى يعتبر فى الرهن الذى يأخذه الولىّ للطفل أن يكون مساويا لقدر ماله أو

ليمكن استيفاؤه(١)منه،و كونه(٢)بيد الوليّ أو يد عدل،ليتمّ التوثّق،و الإشهاد(٣)على الحقّ لمن يثبت به(۴)عند الحاجه إليه عاده.

فلو أخلّ(۵)ببعض هذه ضمن مع الإمكان.

[تعذّر الرهن]

(و لو تعذّر الرهن هنا) و هو(۶)فى موضع الخوف على ماله (أقرض من ثقه عدل غالبا(٧)) .

هكذا(٨)اتّفقت النسخ،

أزيد منه،فلا يصحّ الرهن إذا كان أنقص منه.

أى ليمكن استيفاء مال الطفل من الرهن المأخوذ له.

أى يعتبر كون الرهن الذى يأخذه الوليّ لمال الطفل أن يكون بيد الوليّ أو بيد امرئ عادل،تحصيلا للوثوق و الاطمينان.

بالرفع،عطف على قوله«كون الرهن».يعنى يعتبر الإشهاد على حقّ الطفل بشاهد يثبت به حقّه عند الحاجه إلى إثباته بالشاهد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«من»الموصوله،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الإشهاد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ.يعنى لو قصّر الوليّ فيما ذكر كلاّ أو بعضا حكم بضمانه.

تعذّر الرهن

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الوليّ،و فى قوله«ماله»يرجع إلى الطفل.

المراد من قوله«غالبا»هو كون الشخص متّصفا بالعداله و الوثاقه ظاهرا أو فى الأغلب،كما نبّه عليه صاحب الحديقه فى تعليقته.

يعنى قد وردت العباره فى جميع نسخ اللمعه الدمشقيّه مشتمله على قوليه«ثقه»و «عدل».

و الجمع(۱)بين العدل و الثقه تأكيد،أو حاول(۲)تفسير الثقه بالعدل، لوروده(۳)كثيرا فى الأخبار و كلام(۴)الأصحاب محتملا(۵)

لا يخفى أنّ الشارح رحمه اللّه ذكر لجمع المصنّف رحمه اللّه بين لفظى«ثقه»و«عدل»وجهين:

أ:قصد التأكيد.

ب:قصد معنى العدل من لفظ«الثقه»،لكونه أعمّ.

أى قصد،و فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.يعنى أنّ لفظ«الثقه»له معنى عامّ يشمل العدل و غيره ممّا يوجب الاطمينان،فقصد المصنّف من الجمع بينهما أنّ المراد ليس المعنى الأعمّ للثقه،بل المراد إنّما هو العدل.

الضمير فى قوله«لوروده»يرجع إلى لفظ«الثقه».يعنى أنّ لفظ«الثقه»ورد فى كثير من الأخبار بمعنى العدل،منها ما نقله صاحب الوسائل:

و فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه عن محمّد بن محمّد بن عصام عن محمّد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال:سألت محمّد بن عثمان العمرىّ أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ،فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السّلام:أمّا ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبّتك-إلى أن قال:-و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا،فإنّهم حجّتى عليكم،و أنا حجّه اللّه،و أمّا محمّد بن عثمان العمرىّ رضى اللّه عنه و عن أبيه من قبل فإنّه ثقتى،و كتابه كتابى(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۰۱ ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء ح ۹).

بالجرّ،عطف على قوله«الأخبار».يعنى أنّ لفظ«الثقه»ورد كثيرا ما فى كلام الأصحاب أيضا،و اريد منه العدل.

قوله«محتملا»-بصيغه اسم الفاعل-حال من ضمير قوله«لوروده»و هو يرجع إلى لفظ«الثقه».

و الحاصل أنّ المصنّف رحمه اللّه قصد من تفسير الثقه بالعدل أنّ المراد من لفظ الثقه هو العدل،و الحال أنّ هذا اللفظ محتمل للمعنى الأعمّ من العدل أيضا.

لما هو(۱)أعمّ منه.

و وصف الغلبه(۲)للتنبيه على أنّ العداله لا تعتبر فى نفس الأمر و لا فى الدوام،لأنّ عروض الذنب ليس بقادح(۳)على بعض الوجوه(۴)،كما عرفته(۵)فى باب الشهادات،

ضمير«هو»يرجع إلى«ما»الموصوله و المراد منها هو المعنى الأعمّ،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى العدل.

يعنى أنّ وصف الغلبه الوارد فى قوله«ثقه عدل غالبا»إشاره إلى أنّ العداله الواقعيّه لا تعتبر فى المقام،و أيضا لا تعتبر دوامها،بل يقتصر هنا على العداله الظاهريّه و لو عرض ذنب اتّفاقا.

فيه نظر،فإنّ الذنب الغير القادح هو الصغيره مع عدم الإصرار،و ذلك لا ينافى الدوام،و إن أراد بالذنب التى هى الكبيره-و هو الظاهر من كونه تعليلا لعدم الدوام-فهى جارحه فى العداله من كلّ وجه.

اللهمّ إلّا أن يريد الكبيره و التوبه بعدها،فيكون ذلك غير قادح فى كونه بعد التوبه عدلا إلّا أنّ خصوص ذلك لم يتقدّم فى باب الشهادات،بل غير القادح هناك الصغيره مع عدم الإصرار،و هو مفهوم من مضمون العباره.

و لا يبعد أن يكون مراد المصنّف أنّ من كان أغلب أوقاته متّصفا بالعداله كاف فى الإقراض مع عدم العدل يقينا فى وقت انتفائها إذا لم يكن يأكل أموال الناس،فإنّه قد يحصل مثل ذلك.

و احتمل فى المسالك الاكتفاء بالثقه فى هذا و نظائره لا العدل،لأنّ ذلك هو المعتبر شرعا(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

كما إذا ارتكب الصغائر مع عدم الإصرار عليها،أو ارتكب الكبيره مع التوبه فورا.

الضمير فى قوله«عرفته»يرجع إلى عدم قدح عروض بعض الذنوب.

و المعتبر وجودها(۱)غالبا.

[شروط الحقّ]

(و أمّا الحقّ(۲)فيشترط ثبوته فی الذمّه(۳)) أی استحقاقه(۴)فيها و إن لم يكن مستقرّا(۵).

[أمثله الحقّ الثابت فی الذمّه]

(كالقرض(۶)و ثمن المبيع) و لو فی(۷)زمن الخيار.

أقول:لا يخفی أنّ المذكور فی باب الشهادات هو عدم قدح ارتكاب الصغائر فی العداله كالكبائر،فإنّ ارتكاب الكبائر ينافی العداله.

الضمير فی قوله«وجودها»يرجع إلی العداله.يعنی لا يعتبر دوام العداله،بل المعتبر فی المقام هو وجودها فی أغلب الأوقات.

شروط الحقّ

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فی بيان الحقّ الذی يؤخذ له الرهن بعد بيان شرائط المتعاقدين،فقال:يشترط ثبوت حقّ المرتهن فی ذمّه الراهن ليصحّ الرهن،فما لم يثبت لم يصحّ الرهن.

أی فی ذمّه الراهن.

الضمير فی قوله«استحقاقه»يرجع إلی الحقّ،و فی قوله«فيها»يرجع إلی الذمّه.

كما إذا باع زيد من عمرو متاعا بألف و اشترط الخيار لنفسه،ثمّ أخذ الرهن من عمرو فی مقابل الثمن الذی ثبت فی ذمّته غير مستقرّ،لأنّ للبائع فسخ البيع، فلا يستقرّ الثمن بالأخير فی ذمّه المشتری.

أمثله الحقّ الثابت فی الذمّه

هذا مثال للحقّ المستقرّ فی ذمّه الراهن باقتراضه من المرتهن.

و هذا مثال للحقّ الغير المستقرّ،و قد تقدّم تفصيله فی المثال المذكور فی الهامش ۵

(و الديه(۱)بعد استقرار الجنايه) ،و هو انتهاؤها إلى الحدّ الذى لا يتغيّر موجبها(۲)لا قبله(۳)،لأنّ(۴)ما حصل بها فى معرض الزوال بالانتقال إلى غيره(۵).

ثمّ إن كانت(۶)حالّه أو لازمه للجانى كشبيه(۷)العمد جاز الرهن عليها

من الصفحه السابقه.

هذا مثال آخر لثبوت الحقّ فى ذمّه الراهن،فإنّه إذا أورد جنايه على الغير،ثمّ انتهت الجنايه إلى النهايه التى لا يتغيّر موجبها من الديه ثبت الحقّ فى ذمّه الجانى،و يصحّ الرهن للحقّ الثابت فى ذمّته.

قوله«موجبها»بصيغه اسم المفعول،و الضمير فيه يرجع إلى الجنايه.

و المراد من موجب الجنايه هو ما توجبه الجنايه من الديه و الأرش.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الانتهاء.يعنى لا يصحّ الرهن لديه الجنايه التى لم تصل إلى النهايه التى لا يتغيّر موجبها،لعدم ثبوت الحقّ.

تعليل لعدم ثبوت الحقّ قبل انتهاء الجنايه إلى الحدّ المذكور بأنّ الجنايه الحاصله تكون فى معرض الانتقال من حدّ إلى حدّ آخر مثل أن تكون أوّلا قليله،ثمّ تسرى و تتبدّل إلى غير الحاصله ثانيا،و مثالها ما إذا أورد الجنايه على الجلد،ثمّ سرت إلى اللحم و العظم.

و لا يخفى أنّ الجنايه المنتهيه إلى الحدّ المذكور يمكن أن تتغيّر و تتبدّل إلى الأقلّ الحاصله أوّلا،فإذا فالاعتبار إنّما هو بديه المنتهيه إلى الحدّ لا بالقليله التى تبدّلت الجنايه إليها.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى«ما»الموصوله.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الديه.

مثال للديه اللازمه للجانى،فإنّ ديه الجنايه الشبيهه بالعمد تكون على عهده

مطلقا(۱).

(و فی الخطأ) المحض لا- یجوز الرهن علیها(۲)قبل الحلول،لأنّ المستحقّ علیه غیر معلوم(۳)،إذ المعتبر من(۴)وجد منهم عند حلولها(۵)

الجانی،و تکون دیه الجنایه خطأ علی عهده عاقلته.

أی بلا فرق بین حلول زمان الدیه و عدمه أعنی قبل الحلول.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الدیه.

إذ تکون الدیه فی الخطأ علی العاقله الموجودین عند حلول الدیه،و وقت حلولها بعد ثلاث سنوات،فلا- یعجّل الرهن من الموجودین وقت وقوع الجنایه.

یعنی أنّ المعتبر فیمن یجب علیه أداء دیه الجنایه خطأ هو الذین یوجدون عند حلول الدیه واجدین للشرائط.

و قد ذکرنا فی الهامش ۳ من هذه الصفحه زمان حلول دیه الجنایه خطأ،و هو مضیّ ثلاث سنین لکلّ ثلث سنه.

إیضاح:إنّ دیه الجنایه خطأ لا تجب علی ذمّه شخص الجانی،بل تجب علی عهده عاقلته،و اختلفوا فی أنّ العاقله هل هی الأب و الجدّ أو کلّ من یرث الجانی بعد موته،و لا تجب الدیه المذکوره علی العاقله حالّه بل تثلّث،و یجب عند انقضاء کلّ سنه من السنوات الثلاث أداء ثلثها.

و لا- یخفی أنّ الذین یوجدون حین الجنایه من أفراد العاقله لا یجب علیهم أداء الدیه،فإذا فاتوا أو لم یکونوا عند حلول الدیه مستجمعین للشرائط من العقل و غیره لم یکن علیهم شیء منها،بل کان أداؤها علی الموجودین الواجدین للشرائط،کما قرّر فی محلّه،فعلی هذا لا یعرف فی بادی الأمر من علیه الحقّ حتّی یؤخذ منه الرهن،و هذا بخلاف الدین المؤجّل،فإنّ من علیه الدین معلوم،و استقرار الحقّ علیه مسلّم،فیصحّ أخذ الرهن منه.

مستجمعا للشرائط،بخلاف الدين المؤجّل،لاستقرار الحقّ و المستحقّ عليه(۱).

و يجوز الرهن (عند الحلول على قسطه) ،و هو(۲)الثلث بعد حلول كلّ حول من الثلاثه(۳).

(و مال(۴)الكتابه و إن كانت مشروطه(۵)على الأقرب(۶)) ،لأنّها(۷) لازمه للمكاتب(۸)مطلقا(۹)على الأصحّ.

و هو الذى يكون الحقّ فى ذمّته.

يعنى أنّ القسط هو ثلث الديه بمعنى وجوب أداء ثلث الديه فى كلّ سنه من السنوات الثلاث،كما تقدّم.

أى كلّ سنه من السنوات الثلاث.

يعنى يجوز الرهن على مال الكتابه بأن يرهن العبد المكاتب مالا عند المولى عوضا عن مال الكتابه،مثل أن يكاتب المولى عبده بألف دينار و أخذ منه مالا بعنوان الرهن حتّى يستوفى الألف دينار من الرهن عند تعذّر أداء المال المذكور.

و المكاتب المشروط هو أن يشترط المولى فى عتق العبد إتيان جميع المال الذى كاتب به عبده.

أمّا المكاتب المطلق فلا يشترط فيه إتيان جميع مال الكتابه،بل يعتق منه بمقدار ما يؤتيه من مال الكتابه.

و هو القول الأقرب بالنسبه إلى القولين الآخرين اللذين سيشير إليهما الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الكتابه.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو العبد الذى كاتبه المولى.

أى سواء كانت الكتابه مطلقه أو مشروطه.يعنى أنّ المكاتبه الواقعه بين العبد و المولى لازمه من جانب العبد،مطلقه كانت أو مشروطه،و هذا هو القول الأصحّ فى

و القول الآخر أنّ المشروطه جائزه من قبل المكاتب(۱)،فيجوز له(۲) تعجيز نفسه،فلا يصحّ الرهن على مالها(۳)،لانتفاء فائدته(۴)،إذ له(۵) إسقاطه متى شاء.

و هو(۶)على تقدير تسليمه(۷)غير مانع منه(۸)كالرهن على الثمن فى

مقابل القول الآخر،و هو أنّ المكاتبه ليست لازمه بالنسبه إلى العبد المكاتب إذا كانت مشروطه.

يعنى قال جماعه من الفقهاء منهم الشيخ رحمه اللّه بأنّ المكاتبه ليست لازمه من جانب العبد المكاتب إذا كانت مشروطه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المكاتب المشروط.يعنى يجوز للعبد المكاتب مشروطا أن يعجّز نفسه بتقليل الأكل و الشرب حتّى لا يقدر على العمل و تحصيل مال الكتابه.

أى لا يصحّ أخذ الرهن من العبد المكاتب فى المكاتبه المشروطه.

الضمير فى قوله«فائدته»يرجع إلى الرهن.يعنى إذا كانت الكتابه جائزه من جانب العبد بحيث يجوز له أن يسقطها فلا فائده فى جعل الرهن لمال الكتابه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العبد المكاتب،و فى قوله«إسقاطه»يرجع إلى مال الكتابه.

يعنى أنّ القول المذكور-و هو كون الكتابه جائزه من قبل العبد المكاتب-غير مسلّم أوّلا،و على تقدير تسليمه غير مانع من صحّه الرهن على مال الكتابه،لأنّ الرهن هكذا يكون مثل الرهن على الثمن فى بيع فيه الخيار،كما تقدّم.

أى على تقدير تسليم كون الكتابه جائزه من قبل العبد المكاتب.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الرهن.

مدّه الخيار(۱).

و فی قول ثالث أنّ المشروطه جائزه من الطرفین(۲)،و المطلقه لازمه من طرف السیّد خاصّه،و یتوجّه(۳)عدم صحّه الرهن أیضا کالسابق(۴).

(و مال(۵)الجعاله بعد الردّ(۶)) ،لثبوته(۷)فی الذمّه حینئذ (لا- قبله(۸)) و إن شرع فیه(۹)،لأنّه(۱۰)لا- یستحقّ شیئا منه إلّا بتمامه(۱۱).

و قد تقدّم جواز الرهن علی الثمن فی زمن الخیار.

أی من طرف السیّد و العبد،و نسب هذا القول الثالث إلی ابن حمزه رحمه اللّه.

یعنی بناء علی کون المکاتبه جائزه من الطرفین یتوجّه عدم صحّه الرهن،لعدم الفائده فیه.

أی کالقول السابق،و هو القول الثانی.

أی یجوز الرهن علی مال الجعاله بعد الردّ مثل ما إذا قال زید:من وجد ولدی الضالّ أعطیته ألفا،فسعی عمرو و وجد ولده و ردّه إلی زید و طالبه بمال الجعاله و تعهّد الجاعل أداءه بعد مدّه،فیجوز للعامل أن یأخذ منه رهنا فی مقابل مال الجعاله.

أی بعد ردّ ما یکون مال الجعاله فی مقابله،کما أشرنا إلیه فی المثال المذکور فی الهامش السابق.

الضمیر فی قوله«لثبوته»یرجع إلی مال الجعاله.یعنی أنّ مال الجعاله یثبت فی ذمّه الجاعل بعد الردّ،فیصحّ الرهن علیه.

أی لا یجوز الرهن علی مال الجعاله قبل الردّ و إن أخذ العامل فیه،لعدم استحقاق العامل شیئا من مال الجعاله إلّا بعد الردّ.

أی فی العمل.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی العامل،و فی قوله«منه»یرجع إلی مال الجعاله.

أی بتمام العمل.

و قيل:يجوز بعد الشروع(١)،لأنّه(٢)يؤول إلى اللزوم كالثمن(٣)فى مدّه الخيار.

و هو(۴)ضعيف،و الفرق واضح،لأنّ البيع يكفى فى لزومه(۵)إبقاؤه على حاله،فتنقضى المدّه،و الأصل(۶)عدم الفسخ عكس(٧)الجعاله.

[إمكان استيفاء الحقّ]

(و لا بدّ من إمكان استيفاء الحقّ(٨)من الرهن) ،لتحصل الفائده

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ العامل إذا شرع فى العمل جاز له أخذ الرهن عن الجاعل.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشروع.يعنى أنّ العمل و الشروع فيه ينتهى إلى اللزوم.

أى كما يجوز أخذ الرهن فى مدّه الخيار،و قد تقدّم مثاله.

يعنى أنّ القول بجواز الرهن بمجرّد الشروع ضعيف،للفرق بين ذلك و بين بيع فيه الخيار،لأنّ البيع كذلك يبقى على لزومه إذا ابقى على حاله و لم يعمل فيه الخيار حتّى تنقضى مدّه الخيار،و لو شكّ فى الفسخ و عدمه فالأصل هو عدم الفسخ،بخلاف الجعاله،فإنّها لو ترك فيها العمل فى الأثناء بطلت،و لم يستحقّ العامل شيئا من مال الجعاله،فقياس الجعاله على بيع فيه الخيار من حيث صحّه الرهن باطل.

الضمائر فى أقواله«لزومه»و«إبقاؤه»و«حاله»ترجع إلى البيع.

يعنى إذا شكّ فى فسخ البيع فالأصل عدمه.

بمعنى أنّ الجعاله لو ابقيت على حالها و لم يتمّ العامل العمل المجعول له مال الجعاله بطلت.

إمكان استيفاء الحقّ

و هو الحقّ الذى اخذ له الرهن.

المطلوبه(۱)من التوثّق به(۲).

(فلا- يصحّ الرهن على منفعه المؤجر(۳)عينه مدّه معيّنه) ،لأنّ تلك المنفعه الخاصّه(۴)لا- يمكن استيفاؤها إلاّ- من العين المخصوصه(۵)حتّى لو تعذّر الاستيفاء منها(۶)بموت و نحوه بطلت الإجاره.

(فلو آجره(۷)فى الذمّه جاز) ،كما لو آجره على تحصيل خياطه ثوب

المراد من«الفائده المطلوبه»من الرهن هو استيفاء الحقّ من الرهن إذا تعذّر تحصيله من المديون.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الرهن.

بصيغه اسم المفعول،و اللام فيه موصوله،و قوله«عينه»-بالرفع-نائب الفاعل،و قوله«مدّه معيّنه»ظرف.

أقول:فرض المسأله هو ما إذا آجر زيد الخيّاط نفسه لخياطه ثوب عمرو فى مدّه معيّنه بكذا بحيث أن يباشر الخياطه بنفسه لا بغيره،فلو أخذ عمرو المستأجر رهنا على مباشره زيد الخياطه لم يصحّ،لأنّ الأجير إذا تخلّف لم يمكن استيفاء الحقّ منه، و هو خياطه نفس زيد الثوب،فلا فائده فى أخذ الرهن هنا.

و قد تقدّم فى المثال المذكور فى الهامش السابق أنّ المنفعه الخاصّه هى مباشره نفس الأجير للعمل لا غيره.

و هو شخص الأجير فى المثال المتقدّم ذكره.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى العين المخصوصه.فإذا مات زيد-و هو الأجير الخاصّ فى المثال السابق ذكره-أو عجز عن خياطه الثوب حكم ببطلان الإجاره.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المستأجر المرتهن،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الأجير الراهن.يعنى لو آجر عمرو زيدا فى المثال المذكور لخياطه ثوبه بلا شرط

بنفسه أو بغيره،لإمكان استيفائها(۱)حينئذ من الرهن،فانّ الواجب تحصيل المنفعه على أىّ وجه اتّفق(۲).

[زياده الدين على الرهن و بالعكس]

(و تصحّ زياده الدين(۳)على الرهن) ،فإذا استوفى الرهن بقى الباقى(۴)منه متعلّقا بذمّته(۵).

(و زياده الرهن(۶)على الدين) ،و فائدته سعه الوثيقه،و منع الراهن من التصرّف فى المجموع،فيكون باعثا على الوفاء،و لإمكان(۷)تلف بعضه، فيبقى الباقى حافظا للدين.

المباشره بنفسه،بل للخياطه بنفسه أو بغيره و أخذ الرهن للخياطه صحّ الرهن، لإمكان استيفاء الخياطه من الرهن بمعنى أنّه إذا لم تتحصّل الخياطه من الراهن أمكن استيفاؤها من الرهن بأن يعطى المستأجر الرهن غيره و يحصّل الخياطه منه.

الضمير فى قوله«استيفائها»يرجع إلى الخياطه.

سواء حصلت المنفعه بمباشره الراهن نفسه أم غيره.

زياده الدين على الرهن و بالعكس

مثل أن يأخذ الرهن الذى قيمته ألف للدين الذى مقداره ألفان.

أى الباقى من الدين.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الدين.

الضمير فى قوله«بذمّته»يرجع إلى الراهن.

أى و كذا يجوز زياده الرهن على الدين مثل أن يكون الدين ألفا و تكون قيمه الرهن ألفين،و فائده الرهن كذلك كون الوثيقه أوسع من الدين أوّلا،و منع الراهن من التصرّف فى مجموع الرهن ثانيا،فيوجب الرهن الكذائىّ الإيفاء بالدين سريعا.

هذا تعليل آخر لصحّه الرهن كذلك.و الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى الرهن.

[أمّا اللواحق فمسائل]

اشاره

(و أمّا اللواحق(۱)فمسائل:)

[الاولى:إذا شرط الوكاله فى الرهن]

(الاولى(۲):إذا شرط الوكاله فى الرهن لم يملك عزله) على ما ذكره جماعه منهم العلاّمه،لأنّ(۳)الرهن لازم من جهه الراهن،و هو(۴)الذى شرطها(۵)على نفسه،فيلزم من جهته(۶).

اللواحق

مسائل

أى اللواحق التى أشار إليها المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۱۲۷ فى قوله«و الكلام إمّا فى الشروط أو اللواحق».

الاولى:اشتراط الوكاله فى الرهن

يعنى أنّ المسأله الاولى من اللواحق هى أنّ الراهن إذا شرط الوكاله فى عقد الرهن على المرتهن لم يجز له عزل الوكيل.

و لا يخفى أنّ الوكاله من العقود الجائزه،لكنّها مع ذلك وقعت فى المقام شرطا فى ضمن عقد لازم من جهه الراهن،فصارت لازمه.

هذا تعليل لعدم جواز عزل الراهن.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الراهن.

الضمير الملفوظ فى قوله«شرطها»يرجع إلى الوكاله.يعنى أنّ الراهن الذى يكون عقد الرهن لازما من جهته شرط الوكاله على نفسه.

أى فيلزم عقد الوكاله من جهه الراهن.

(و يضعّف(۱)بأنّ المشروط فی اللازم(۲)يؤثّر جواز(۳)الفسخ لو أخلّ بالشرط،لا وجوب(۴)الشرط) ،كما تقدّم(۵)من أنّ المشروط فی العقد اللازم يقلبه(۶)جائزا عند المصنّف(۷)و جماعه،فحينئذ(۸)إنّما يفيد

يعنی أنّ الاستدلال علی لزوم عقد الوكاله من قبل الراهن فی المسأله المبحوث عنها يضعّف بأنّ المشروط فی العقد اللازم إذا تخلّف عنه أوجب انقلاب العقد اللازم جائزا.

و بعباره اخری:ليس أثر الشرط فی ضمن عقد لازم حكما تكليفيّا،بل هو حكم وضعیّ يوجب التخلّف عنه صيروره العقد اللازم جائزا.

ففی المسأله المبحوث عنها إذا تخلّف الراهن عن الشرط تسلّط المرتهن علی فسخ عقد الرهن و الحال أنّ ذلك يوجب ضررا علی المرتهن،لأنّ المقصود من الرهن هو دفع الضرر عن نفسه باستيفاء دينه من الرهن،و الفسخ بمعنی دفع ضرر قویّ بضرر أقوی!!

أی فی العقد اللازم.

و هذا أثر وضعیّ للشرط.

أی لا يوجب حكما تكليفيّا بالعمل بالشرط.

أی تقدّم فی كتاب المتاجر أنّ الشرط فی العقد اللازم يوجب صيرورته جائزا، فإذا شرط فی عقد البيع اللازم أمرا صار هو جائزا.

الضمير الملفوظ فی قوله«يقلبه»يرجع إلی العقد اللازم.

فإنّ القول بقلب العقد اللازم جائزا بالشرط هو للمصنّف و جماعه رحمهم اللّه،لكن رأی العلّامه رحمه اللّه هو أنّ الشرط يكون واجب الوفاء مع بقاء العقد لازما.

أی حين إذ صار عقد اللازم جائزا.

إخلال الراهن بالوكاله تسلّط المرتهن على فسخ العقد(۱)،و ذلک(۲)لا يتمّ فی عقد الرهن،لأنّه(۳)دفع ضرر(۴)بضرر(۵)أقوی.

و إنّما تظهر الفائده(۶)فيما لو كان الراهن قد شرطها(۷)فی عقد لازم كبيع، (فحينئذ لو فسخ) الراهن (الوكاله(۸)فسخ المرتهن البيع المشروط)

المراد من«العقد»هو عقد الرهن.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو تسلّط المرتهن على فسخ عقد الرهن.يعنی أنّ تسلّط المرتهن على فسخ عقد الرهن لا يترتّب عليه فائده للمرتهن،بل فيه ضرر عليه،فإذا دفع المرتهن هذا الضرر عن نفسه بفسخ عقد الرهن توجّه عليه ضرر أشدّ من الضرر الأوّل،و هو فوات الرهن الذی هو وثيقه لدينه.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی فسخ عقد الرهن.

المراد من هذا الضرر الأوّل هو ضرر زوال الوكاله.

المراد من هذا الضرر الثانی هو ضرر فسخ عقد الرهن،و هو أقوی من ضرر زوال الوكاله.

يعنی أنّ فائده شرط الوكاله تظهر فی بعض المواضع،و هو ما إذا شرطها الراهن فی عقد لازم.

الضمير الملفوظ فی قوله«شرطها»يرجع إلی الوكاله.يعنی أنّ فائده شرط الوكاله تظهر فی صوره شرطها فی العقد اللازم مثل البيع،فإنّ تخلّف الراهن عن الشرط يوجب تسلّط المرتهن على فسخ البيع.

مفعول لقوله«فسخ».يعنی إذا تخلّف الراهن عن الشرط بتسلّط المرتهن على فسخ البيع.

أقول:فرض المسأله هو ما إذا باع زيد داره من عمرو بثمن معيّن و شرط فی ضمن

(بالرهن) و الوكاله(۱) (إن كان) هناك بيع مشروط فيه ذلك(۲)،و إلّا(۳)فات الشرط على المرتهن بغير فائده.

و يشكل(۴)بما تقدّم من وجوب الوفاء(۵)بالشرط،عملا بمقتضى الأمر(۶)خصوصا فى ما يكون العقد المشروط فيه(۷)

عقده أن يوكّله عمرو فى بيع الرهن الذى عنده فى مقابل دينه الثابت فى ذمّه عمرو، فلو تخلّف الراهن عن الشرط المذكور تسلّط المرتهن على فسخ عقد البيع الواقع بينهما.

أى البيع الذى اشترط فيه الرهن و وكاله الراهن للمرتهن فى بيع الرهن.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الرهن و الوكاله.

أى و إن لم يقع العقد المشروط فيه الوكاله فاتت فائده شرط الوكاله،و قد تقدّم عدم فائده الشرط بالنسبه إلى نفس عقد الرهن لا بالنسبه إلى غيره.

هذا ردّ على ما استدلّ به على ضعف القول بلزوم الوكاله المشروطه فى عقد الرهن.

و الإشكال هو ما تقدّم فى كتاب المتاجر فى قوله«و للمصنّف رحمه اللّه فى بعض تحقيقاته تفصيل،و هو أنّ الشرط الواقع فى العقد اللازم إن كان العقد كافيا فى تحقّقه و لا يحتاج بعده إلى صيغه فهو لازم لا يجوز الإخلال به كشرط الوكاله فى العقد...»،من أراد التفصيل فليراجع كتاب المتاجر،فى القسم العاشر فى خيار الاشتراط من الفصل التاسع.

و حاصل الإشكال هو أنّ شرط الوكاله فى ضمن عقد الرهن يوجب حكما تكليفيّا أعنى جواز عدم فسخ الراهن الوكاله،و ليس أثرها تسلّط المرتهن على فسخ الرهن حتّى يلزم إشكال دفع الضرر بالضرر الأقوى أو دفع الفاسد بالأفسد.

يعنى يجب على الراهن العمل بالشرط الذى التزامه فى عقد الرهن،و هو الوكاله.

المراد من«الأمر»هو قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

كما فيما نحن فيه،فإنّ شرط الوكاله فى ضمن عقد الرهن يكفى فى تحقّق الوكاله،

كافيا فى تحقّقه(۱)كالوكاله(۲)على ما حقّقه(۳)المصنّف من أنّه(۴)يصير كجزء(۵)من الإيجاب و القبول يلزم(۶)حيث يلزمان.

و لمّا كان(۷)الرهن لازما من جهه الراهن فالشرط من قبله(۸)كذلك(۹)

بخلاف ما إذا احتاج إلى عقد آخر مثل شرط العتق فى ضمن عقد،فإنّه يحتاج إلى صيغه العتق،و لا يكفى العقد المشروط فيه فى تحقّقه،و قد ذكر المصنّف رحمه اللّه سرّ ذلك فى كتاب المتاجر فى بحث خيار الاشتراط فى الفصل التاسع،راجع إن شئت.

أى فى تحقّق الأمر المشروط.

أى كشرط الوكاله.

أى فى كتاب المتاجر فى بحث خيار الاشتراط فى الفصل التاسع.

يعنى أنّ الشرط الذى يكون العقد المشروط فيه كافيا فى تحقّقه يصير كجزء من الإيجاب و القبول.

أقول:مثاله هو قول البائع:بعتك هذا بهذا بشرط أن أكون وكيلك على كذا،فإنّ ذلك يكفى فى تحقّق عقد الوكاله،لأنّه من قبيل شرط النتيجه،فلا يحتاج إلى إجراء عقد الوكاله بعده،بخلاف ما إذا كانت الوكاله شرط فعل كقول البائع:بعتك هذا بهذا بشرط أن اوكّلك فى كذا،فإنّ الوكاله فى الفرض الأخير لا تتحقّق إلّا بإنشائها بعقد جديد.

فالأمر المشروط يكون جزء من الإيجاب و القبول فى العقد المشروط فيه ذلك.

أى يلزم الأمر المشروط بلزوم الإيجاب و القبول فى العقد المشروط فيه.

هذه نتيجه المقدّمه المذكوره،فإذا كان الإيجاب من قبل الراهن لازم الوفاء به كان الشرط أيضا مثله من حيث كونه لازم العمل به.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الراهن.

أى لازم.

خصوصا هنا(۱)،فإنّ فسخ المشروط فيه-و هو الرهن إذا لم يكن فى بيع(۲) -لا- يتوجّه(۳)،لأنّه(۴)يزيده ضررا،فلا يؤثّر فسخه(۵)لها و إن كانت(۶) جائزه بحسب أصلها(۷)،لأنّها قد صارت لازمه بشرطها(۸)فى اللازم على ذلك الوجه(۹).

[الثانيه:يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه]

(الثانيه(۱۰):يجوز للمرتهن ابتياعه(۱۱)) من نفسه إذا كان وكيلا فى

أى خصوصا فى عقد الرهن الذى يكون أثر التخلّف عن الشرط فيه هو تسلّط المرتهن على فسخ الرهن الذى يوجب عروض الضرر الأقوى للمرتهن،فلا بدّ فى المقام من الالتزام بعدم جواز فسخ الراهن الوكاله.

و هو عقد لازم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الفسخ.

فإنّ فسخ الرهن يوجب ضررا أقوى على المرتهن،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«فسخه»يرجع إلى الراهن،و فى قوله«لها»يرجع إلى الوكاله.أى فلا يؤثّر فسخ الراهن فى الوكاله،يعنى لا يجوز.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الوكاله.يعنى أنّ الوكاله و إن كانت من العقود الجائزه،لكنّها تكون هنا لازمه،كما فصّلناه.

الضميران فى قوليه«أصلها»و«لأنّها»يرجعان إلى الوكاله.

أى بشرط الوكاله فى العقد اللازم،و هو الرهن اللازم من جانب الراهن.

أى بحيث يكون نفس عقد الرهن كافيا فى تحقّق الوكاله.

الثانيه:ابتياع المرتهن للرهن

أى المسأله الثانيه من المسائل المبحوث عنها فى اللواحق.

الضمير فى قوله«ابتياعه»يرجع إلى الرهن.يعنى إذا كان المرتهن وكيلا للراهن فى

البيع،و يتولّى طرفى(۱)العقد،لأنّ الغرض بيعه بثمن المثل،و هو(۲) حاصل،و خصوصيّه المشترى(۳)ملغاه حيث لم يتعرّض(۴)لها.

و ربّما قيل بالمنع(۵)،لأنّ ظاهر الوكاله لا يتناوله(۶).

و كذا يجوز بيعه(۷)على ولده بطريق أولى.

و قيل:لا.

بيع الرهن جاز له أن يشترى الرهن لنفسه.

أى بأن يتولّى المرتهن طرف الإيجاب من قبل الراهن و طرف القبول من قبل نفسه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى بيع الراهن بثمن المثل.يعنى أنّ المقصود من البيع يحصل ببيعه من نفسه أيضا.

فإذا لم يتعرّض الراهن لخصوصيّات المشترى فلا مانع من بيع المرتهن من نفسه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن،و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الخصوصيّه.

يعنى قال بعض الفقهاء بمنع بيع المرتهن من نفسه مثل سائر المواضع كتوكيل المرأه رجلا فى أن يزوّجها،فلا يجوز للوكيل أن يزوّجها لنفسه.

من حواشى الكتاب:كما فى سائر المواضع مثل توكيل المرأه لرجل فى أن يزوّجها، فلا يصحّ تزويجها من نفسه فى صوره الإطلاق أيضا كصوره النهى.

و قيل:يصحّ فى صوره الإطلاق،و أمّا صوره التعميم كأن يقال:زوّجنى و لو من نفسك أو حصل لى زوجا أىّ شخص كان جاز التزويج من نفسه(الحديقه).

يعنى أنّ ظاهر الوكاله لا ينصرف إلى البيع من نفسه.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى الرهن،و فى قوله«ولده»يرجع إلى المرتهن.

فإذا جاز بيع المرتهن من نفسه جاز له بيع الرهن من ولده بطريق أولى،لعدم محذور اتّحاد الموجب و القابل فيما إذا باعه المرتهن من ولده.

(و هو(۱)مقدّم به على الغرماء) ،حيّا كان الراهن(۲)أم ميّتا(۳)، مفلّسا كان أم لا،لسبق تعلّق حقّه(۴).

(و لو أعوز(۵)) الرهن و لم يف بالدين (ضرب(۶)بالباقى) مع الغرماء على نسبته(۷).

[الثالثه:لا يجوز لأحدهما التصرّف فيه]

(الثالثه(۸):لا يجوز)

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المرتهن.يعنى إذا لم تكف أموال الراهن ديونه و أراد الغرماء تقسيم أمواله الموجوده كان المرتهن مقدّما عليهم بالنسبه إلى الرهن، فلا يجوز لسائر الديّان تقسيمه.

يعنى أنّ حياه الراهن لا دخل لها فى تقديم المرتهن على الغرماء بالنسبه إلى الرهن و كذا موته.

فالمرتهن يقدّم على سائر الديّان فى أخذ الرهن فى مقابل دينه و لو بعد موت الراهن.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى المرتهن.يعنى أنّ حقّ المرتهن بالنسبه إلى الرهن سابق على حقّ الغرماء.

يعنى إذا نقصت قيمه الرهن عن مقدار الدين استوفى المرتهن من الرهن بمقداره،و بقى الباقى من الدين و ضرب به مع سائر الغرماء.

أى اشترك المرتهن مع الغرماء فى أموال الراهن بقدر باقى دينه.

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع إلى الباقى.مثلا- إذا كان الباقى ألفا و كان حقّ الغرماء خمسه آلاف اشترك المرتهن فى الأموال القابله للتقسيم بنسبه السدس.

الثالثه:التصرّف فى الرهن

أى المسأله الثالثه من المسائل المبحوث عنها فى اللواحق،و هى أنّ الراهن و المرتهن

(لأحدهما(۱)التصرّف فيه) بانتفاع(۲)،و لا نقل ملك(۳)،و لا ـ غيرهما إذا لم يكن المرتهن وكيلا،و إلّا جاز له التصـرّف بالبيع و الاستيفاء خاصّه كما مرّ.

(و لو كان له(۴)نفع) كالدابّه و الدار (اوجر) باتّفاقهما(۵)،و إلّا(۶)آجره الحاكم.

و فى كون الاجره رهنا كالأصل(۷)قولان،كما فى النماء المتجدّد مطلقا(۸).

(و لو احتاج إلى مؤنه) كما إذا كان حيوانا(۹) (فعلى الراهن) مؤنته،لأنّه(۱۰)

لا يجوز لهما و لا لأحدهما التصـرّف فى مال الرهن إلّا أن يكون المرتهن وكيلا فى بيعه،فيجوز تصرّفه هكذا و استيفاؤه دينه من ثمنه.

الضمير فى قوله«لأحدهما»يرجع إلى الراهن و المرتهن،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الرهن.

كالسكنى فى الدار المرهونه أو حلب لبن الشاه المرهونه و شربه.

كانتقال الرهن إلى الغير بمثل البيع.

أى لو كان للرهن نفع كالسكنى فى الدار و حلب لبن الشاه لم يعطّل،بل اوجر باتّفاقهما،و إن لم يتّفقا آجره الحاكم.

الضمير فى قوله«باتّفاقهما»يرجع إلى الراهن و المرتهن.

أى إن لم يتّفق الراهن و المرتهن على إجاره نفع الرهن.

يعنى كما أنّ الأصل يكون باقيا إلى أن يفكّ بأداء الـدين أو يسـتوفى الـدين منه عنـد التعذّر كذلك تكون الاجره الحاصـله من إجاره الرهن على قول.

أى سواء كان النماء متّصلا مثل الشعر و الوبر و اللحم أو منفصلا كالولد و اللبن.

فإنّ الحيوان المرهون يحتاج إلى نفقه،و هى على عهده الراهن،لأنّه المالك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الراهن.فإنّ الحيوان المرهون لا يخرج بالرهن

المالك.

فإن كان(١)فى يد المرتهن و بذلها(٢)الراهن أو أمره(٣)بها أنفق و رجع بما غرم(۴)،و إلّا(۵)استأذنه.

فإن امتنع أو تعذّر استئذانه لغيبته أو نحوها رفع أمره إلى الحاكم.

فإن تعذّر(۶)أنفق هو بنيّه الرجوع،و أشهد عليه(٧)،ليثبت استحقاقه بغير يمين(٨)،و رجع(٩).

فإن لم يشهد فالأقوى قبول قوله فى القدر المعروف منه(١٠)بيمينه،و

عن ملك الراهن،فمئونته عليه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الرهن.

أى بذل النفقه.

فاعله هو الضمير المستتر الراجع إلى الراهن،و الضمير الملفوظ فيه يرجع إلى المرتهن.

أى بما صرف.يعنى أنّ المرتهن يرجع إلى الراهن بما صرف فى الرهن من المئونه.

يعنى لو لم يبذل الراهن نفقه للرهن و لم يأمر المرتهن بذلك لزم للمرتهن أن يطلب الإذن من الراهن،فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم.

أى فإن تعذّر الرجوع إلى الحاكم أنفق المرتهن بنيّه أن يرجع إلى الراهن و يأخذ منه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإنفاق.

فبعد الإشهاد لا يحتاج المرتهن المنفق إلى اليمين إذا أنكره الراهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرتهن.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الإنفاق،و فى قوله«بيمينه»يرجع إلى المرتهن.

يعنى لو لم يشهد المرتهن على إنفاقه على الرهن قبل قوله باليمين فى المقدار المتعارف من مؤنه الرهن لا فى الأزيد منه.

رجوعه(۱)به.

(و لـو انتفع المرتهن(۲)به بـإذنه) على وجه(۳)العوض أو بـدونه(۴)مع الإـثم (لزمه(۵)الاـجره) أو عوض(۶)المـأخوذ كاللبن، (و تقاصّا(۷)) ،و

بالرفع،عطف على قوله المرفوع«قبول قوله»،و الضـمير فى قوله«به»يرجع إلى القـدر المعروف من الإنفاق.يعنى أنّ الأقوى هو قبول قول المرتهن و رجوعه بالقدر المتعارف إلى الراهن.

يعنى لو اسـتفاد المرتهن من الرهن كـأن سـكن فى الـدار المرهونه بـإذن الراهن مع العوض أو بلا إذن منه عـدوانا لزم على ذمّته الاجره.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الرهن،و فى قوله«بإذنه»يرجع إلى الراهن.

أى إذا كان إذن الراهن فى الانتفاع مشروطا بأخذ العوض لا مجّانا.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى الإذن.يعنى إذا انتفع المرتهن من الرهن بدون إذن الراهن كان انتفاعه تصرّفا عدوانيّا و أثم.

أى لزم على ذمّه المرتهن اجره الانتفاع من الرهن،فإذا كان دارا أو دابّه لزمه اجره إجارتهما.

بالرفع،عطف على قوله«الاجره».يعنى لزم على ذمّه المرتهن عوض المأخوذ كاللبن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن و المرتهن.

و حاصـل معنى العباره-كما أفاده السـيّد كلانتر فى تعليقته-هو أنّه يقاصّ من كلّ من الراهن و المرتهن فيما زاد له من الحقّ عند صـاحبه،فـإن كـان الإنفاق من المرتهن أكثر ممّا انتفع به قاصّ المرتهن الراهن فيما يساوى ما انتفع به و يرجع على الراهن بالزائد ممّـا أنفق،و إن كان الانتفاع من ناحيه المرتهن أكثر من الإنفاق قاصّ الراهن المرتهن بما يساوى الإنفاق و رجع عليه بالزائـد ممّا انتفع به،و التقاصّ هنا يكون من الدين الذى عليه.

رجع ذو الفضل بفضله.

و قيل(۱):تكون النفقه فى مقـابله الركوب و اللبن مطلقا(۲)،استنادا إلى روايه(۳)حملت(۴)على الإذن فى التصـرّف و الإنفاق مع تساوى الحقّين(۵).

و القائل هو الشـيخ رحمه اللّه فى كتابه(النهايه)،فإنّه قال بأنّ النفقه تكون فى مقابل الركوب على الحيوان القابل للركوب،و حلب لبنه إن كان المقصود منه اللبن مثل الشاه و البقره.

سواء زاد الانتفاع على الإنفاق أو زاد الإنفاق على الانتفاع.

و المستند لقول الشيخ رحمه اللّه هو روايتان منقولتان فى كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى ولّاد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأخذ الدابّه و البعير رهنا بماله أله أن يركبه؟قال:فقال:إن كان يعلفه فله أن يركبه،و إن كان الـذى رهنه عنـده يعلفه فليس له أن يركبه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۳۴ ب ۱۲ من أبواب كتاب الرهن ح ۱).

الثانيه:محمّـد بن الحسن بإسـناده عن السـكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السّـلام قال:قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله:الظهر يركب إذا كان مرهونا،و على الـذى يركبه نفقته،و الـدرّ يشـرب(و يشـرب الدرّ-يه)إذا كان مرهونا،و على الذى يشرب نفقته(المصدر السابق:ح ۲).

يعنى أنّ الروايه الدالّه على قول الشيخ-و هو كون النفقه فى مقابل الركوب و اللبن مطلقا-حملت على إذن الراهن فى التصرّف و الإنفاق فى صوره تساوى الحقّين لا مطلقا.

المراد من«الحقّين»هو حقّ الانتفاع و حقّ النفقه.

و رجّح فی الدروس جواز الانتفاع بما یخاف فوته(۱)علی المالک عند تعذّر استئذانه و استئذان الحاکم،و هو(۲)حسن.

[الرابعه:یجوز للمرتهن الاستقلال بالاستیفاء]

(الرابعه(۳):یجوز للمرتهن الاستقلال(۴)بالاستیفاء) إذا لم یکن وکیلا (لو خاف(۵)جحود الوارث) ،و لا بیّنه له(۶)علی الحقّ، (إذ القول قول الوارث مع یمینه(۷)فی عدم الدین و عدم الرهن) لو ادّعی المرتهن الدین و

الضمیر فی قوله«فوته»یرجع إلی«ما»الموصوله.یعنی قال الشهید فی کتاب الدروس بأنّه یرجّح القول بجواز انتفاع المرتهن من الرهن فی صورتین:

أ:إذا تعذّر استیذان المرتهن للراهن.

ب:إذا تعذّر استیذان الحاکم الشرعیّ أیضا.

یعنی أنّ القول المرجّح عند الشهید رحمه اللّه حسن عند الشارح رحمه اللّه.

الرابعه:استقلال المرتهن بالاستیفاء

یعنی أنّ المسأله الرابعه من المسائل المبحوث عنها فی اللواحق هی جواز استقلال المرتهن بالاستیفاء من الرهن إذا مات الراهن و خاف المرتهن إنکار الوارث للدین و الرهن.

أی بلا استیذان المرتهن لوارث الراهن إذا مات.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المرتهن.

و المراد من«جحود الوارث»هو إنکاره للدین و الرهن.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المرتهن.یعنی جواز استقلال المرتهن بالاستیفاء إنّما هو فی صوره عدم البیّنه له علی استقرار حقّه فی ذمّه الراهن.

فإذا ادّعی المرتهن الدین و الرهن و أنکره الوارث فعلی المدّعی إقامه البیّنه،و إلاّ حلف المنکر و لم تسمع دعوی المدّعی.

الرهن(۱).

و المرجع فی الخوف(۲)إلی القرائن الموجبه للظنّ الغالب بجحوده(۳).

و کذا یجوز له(۴)ذلک لو خاف جحود الراهن و لم یکن(۵)وکیلا.

و لو کان له(۶)بیّنه مقبوله عند الحاکم لم یجز له الاستقلال بدون إذنه.

و لا یلحق بخوف الجحود احتیاجه(۷)إلی الیمین لو اعترف،لعدم(۸)

مفعول ثان بالعطف لقوله«ادّعی»،و المفعول الأوّل المعطوف علیه هو قوله«الدین».

أی الخوف الموجب لجواز استقلال المرتهن بالاستیفاء من الرهن.

الضمیر فی قوله«بجحوده»یرجع إلی الوارث.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المرتهن،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الاستقلال باستیفاء الدین من الرهن.یعنی و مثل خوف جحود الوارث هو خوف جحود نفس الراهن فی جواز استقلال المرتهن بالاستیفاء.

فلو کان المرتهن وکیلا لم یحتج إلی الخوف المذکور،بل جاز له الاستقلال المذکور.

أی لو کان للمرتهن بیّنه مقبوله عند الحاکم لم یجز له الاستقلال إلّا بعد إذنه.

الضمیر فی قوله«احتیاجه»یرجع إلی المرتهن.یعنی أنّ احتیاج المرتهن إلی الیمین فی بعض الموارد لیس مثل خوف الجحود الموجب لجواز الاستقلال،فإذا أقرّ الراهن بالدین و ادّعی أداءه و المرتهن منکر لأدائه حکم بیمین المرتهن،فاحتیاجه إلی تلک الیمین لا یوجب استقلاله بالاستیفاء،بل علیه أن یحلف و یثبت حقّه حتّی یجوز له الاستیفاء من الرهن.

فإنّ تولّی الیمین الصادقه لا ضرر فیه.

و لا یخفی أنّ الیمین-بمعنی القسم-مؤنّثه،فکان علی الشارح رحمه اللّه أن یقول«لعدم التضرّر بالیمین الصادقه و إن ترکها...إلخ».

التضرّر باليمين الصادق و إن كان تركه تعظيما للّه تعالى أولى(۱).

[الخامسه:لو باع أحدهما بدون الإذن]

(الخامسه(۲):لو باع أحدهما(۳)) بدون الإذن (توقّف على إجازه الآخر) .

فإن كان البائع الراهن(۴)بإذن المرتهن أو إجازته بطل الرهن من العين و الثمن إلاّ أن يشترط(۵)كون الثمن رهنا،سواء كان الدين حالاّ أم مؤجّلا، فيلزم الشرط.

و إن كان البائع المرتهن كذلك(۶)بقى الثمن رهنا،و ليس له(۷)التصرّف فيه إذا كان حقّه(۸)مؤجّلا

بالنصب تقديرا،خبر لقوله«كان».

الخامسه:بيع أحد المتعاقدين للرهن

أى المسأله الخامسه من المسائل المبحوث عنها فى اللواحق.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الراهن و المرتهن.يعنى لو باع الرهن أحد المتعاقدين بدون الإذن من الآخر لم يحكم بالبطلان،بل كان صحيحا موقوفا على إجازه الآخر مثل بيع الفضولىّ.

بالنصب،خبر لقوله«كان».يعنى لو كان بيع الراهن بإذن المرتهن-بأن أذن له المرتهن قبل البيع-أو بإجازته الحاصله بعد البيع حكم ببطلان الرهن من عين الرهن و ثمنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرتهن.و هذا استثناء من بطلان الرهن.يعنى لا يحكم ببطلان البيع المذكور إذا شرط المرتهن ثمن المرهون أيضا رهنا لدينه.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو الإذن و الإجازه.يعنى لو باع المرتهن العين المرهونه بإذن الراهن أو بإجازته لم يحكم ببطلان الرهن بالنسبه إلى ثمنه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المرتهن،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الثمن.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى المرتهن.

إلى أن يحلّ(۱).

ثمّ إن وافقه(۲)جنسا و وصفا صحّ،و إلّا(۳)كان كالرهن.

(و كذا عتق الراهن) يتوقّف على إجازه المرتهن،فيبطل(۴)بردّه،و يلزم(۵)بإجازته(۶)أو سكوته إلى أن(۷)فكّ الرهن بأحد أسبابه.

و قيل:يقع العتق باطلا بدون الإذن السابق،نظرا إلى(۸)كونه لا يقع

أى إلى أن يحلّ حقّ المرتهن.

أى إذا وافق الثمن حقّ المرتهن جنسا مثل كونهما ذهبا و وصفا مثل كونهما من ذهب خاصّ صحّ تصرّف المرتهن فى الثمن بعد حلول الدين.

أى إن لم يوافق الثمن حقّ المرتهن كان تصرّفه فى الثمن كتصرّفه فى عين الرهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى العتق،و الضمير فى قوله«بردّه»يرجع إلى المرتهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى العتق.يعنى أنّ عتق الراهن المرهون المملوك بدون إذن و إجازه من المرتهن يكون مثل بيعه،فلا يحكم ببطلانه أصلا،بل يصحّ موقوفا، فإن ردّ المرتهن العتق بطل،و إن أجازه أو سكت و لم يردّ و لم يجز لزم العتق بعد أن فكّ الراهن الرهن بأحد أسباب الفكّ.

الضميران فى قوليه«بإجازته»و«سكوته»يرجعان إلى المرتهن.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«سكوته».

و المعنى هو أنّ السكوت من قبل المرتهن لا يوجب لزوم العتق مطلقا،بل إذا امتدّ إلى زمان انفكاك الرهن بأحد الأسباب،مثل أن يعطى الراهن الدين أو تبرّع به أجنبىّ أو أبرأه المرتهن منه.

يعنى أنّ القائل ببطلان العتق بدون إذن المرتهن نظر إلى كون العتق من الإيقاعات، لعدم احتياجه إلى القبول،و الإيقاع لا يكون موقوفا على الإجازه،بخلاف العقود.

و الحاصل هو أنّه لا يحكم بصحّه الفضولىّ فى الإيقاعات،بخلاف العقود.

موقوفا.

(لا(۱)) إذا أعتق (المرتهن) ،فإنّ العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الإذن(۲)،إذ(۳)لا عتق إلّا فى ملك.

و لو سبق(۴)و كان العتق عن الراهن أو مطلقا(۵)صحّ.

و لو كان(۶)عن المرتهن صحّ(۷)أيضا،و ينتقل ملكه(۸)إلى المعتق قبل

أى ليس صحّه عتق المرتهن للمملوك المرهون موقوفه على إجازه الراهن،بل يقع عتقه باطلا من رأس.

أى إذن الراهن.

هذا دليل لبطلان ما ارتكبه المرتهن،و هو أنّه لا عتق إلّا فى ملك و المرتهن ليس مالكا للرهن،فيبطل عتقه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإذن.يعنى لو سبق الإذن العتق و كان العتق عن الراهن-بمعنى أنّ الراهن أذن المرتهن فى أن يعتق المملوك عنه-أو كان بلا نظر إلى المعتق عنه-بأن أعتقه المرتهن للقربه المطلقه-صحّ العتق.

أى من دون أن يوقعه عن آخر كالراهن.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى العتق.يعنى لو اوقع العتق عن المرتهن حكم بصحّه هذا العتق أيضا،لكن هذا متفرّع على انتقال المملوك إلى ملكه قبل إيقاع صيغه العتق،كما قالوا بذلك لو قال المالك:اعتق عبدى عنك،و حكموا فى ذلك بحصول الملكيّه للمخاطب قبل إجرائه صيغه العتق،عملا بقول المعصوم عليه السّلام:«لا عتق إلّا بعد ملك».

فاعله هو الضمير العائد إلى العتق.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى الرهن.يعنى يحكم بانتقال ملك الرهن إلى المرتهن قبل العتق.

إيقاع الصيغه المقترنه بالإذن كغيره(١)من المأذونين فيه(٢).

(و لو وطأها(٣)الراهن) بإذن المرتهن أو بدونه و إن فعل محرّما (صارت(۴)مستولده مع الإحبال(۵)) ،لأنّها(۶)لم تخرج عن ملكه بالرهن و إن منع(٧)من التصرّف فيها، (و قد سبق) فى شرائط المبيع (جواز(٨)بيعها)

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى المرتهن.يعنى أنّ سائر المأذونين فى عتق مملوك الغير أيضا كذلك.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى العتق.

الضـمير فى قوله«وطأها»يرجع إلى الأمه المرهونه.يعنى لو وطئ الراهن الأمه المرهونه لدين المرتهن بإذن المرتهن أو بلا إذن منه و صارت الأمه حاملا بـذلك أثم و ارتكب حراما،و صارت الأمه أمّ ولد من المولى،لعدم خروجها عن ملكه،و ليس مثل الزناء،و الولد الحاصل يكون طيّب المولد،فيلحق بالراهن.

اسم«صارت»هو الضمير العائد إلى الأمه التى استولدها الراهن المالك.

بمعنى الحمل.يعنى لو صارت الأمه حاملا صارت أمّ ولد.

تعليل لصـيروره الأمه أمّ ولـد بأنّ وطى الراهن ليس مثل الزناء حتّى لا يلحق به الولـد،بل هو مثل وطى الزوجه الحائض،فإنّه و إن كان حراما،لكن لا يمنع من لحوق الولد بالزوج الواطئ.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المالك الراهن،و الضمير فى قوله«فيها» يرجع إلى الأمه المرهونه.

أى سـبق ذكر جواز بيع أمّ الولـد فى كتاب المتاجر،فإنّ المصـنّف رحمه اللّه قـد ذكر هناك ثمانيه مواضع لجواز بيع أمّ الولد،ثمّ أضاف إليها الشارح رحمه اللّه مواضع اخرى،فقال:

«تاسع عشرها:إذا شرط أداء الضمان منها قبل الاستيلاد،ثمّ أولدها فإنّ حقّ

(حينئذ) ،لسبق حقّ المرتهن على الاستيلاد المانع منه(۱).

و قيل:يمتنع(۲)مطلقا(۳)،للنهى(۴)عن بيع أمّهات الأولاد المتناول بإطلاقه(۵)هذا الفرد.

و فصّل ثالث بإعسار(۶)الراهن فتباع،و يساره فتلزمه(۷)القيمه تكون رهنا،جمعا بين الحقّين(۸).

المضمون له أسبق من حقّ الاستيلاد كالرهن و الفلس السابقين»،راجع عنه الفصل الثانى من كتاب المتاجر.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى البيع.

ضمير الفاعل يرجع إلى البيع.

أى سواء كان الوطى بإذن المرتهن أم لا،و سواء كان مع إعسار الراهن أم لا.

يعنى أنّ دليل القول بالمنع هو ما ورد من النهى عن بيع أمّهات الأولاد،فإنّ الإماء التى ولدن من مواليهنّ يمنع عن بيعهنّ.

فإنّ النهى الوارد فى بيع أمّهات الأولاد يشمل ما نحن فيه أيضا.

يعنى أنّ القول الثالث فى المسأله هو جواز بيع الأمه المرهونه المستولده عند إعسار الراهن بأن لم يقدر على إيفاء الدين من سائر أمواله،فيجوز بيع الأمه المذكوره، قضاء للدين.

الضمير فى قوله«فتلزمه»يرجع إلى الراهن.يعنى أنّ الراهن لو كان ذا يسر وجبت عليه قيمه الأمه المستولده،فيجعلها رهنا للدين.

المراد من«الحقّين»هو حقّ أمّ الولـد و حقّ المرتهن،فإذا الزم الراهن بجعل قيمتها رهنا فقـد روعى حقّ أمّ الولـد بالنسـبه إلى بقائها حتّى تعتق و حقّ المرتهن بالنسبه إلى جعل قيمه أمّ الولد رهنا لدينه.

و للمصنّف فی بعض تحقیقاته تفصیل رابع،و هو بیعها(۱)مع وطئه بغیر إذن المرتهن،و منعه مع وقوعه بإذنه.

و کیف کان فلا تخرج(۲)عن الرهن بالوطء و لا بالحبل،بل یمتنع البیع ما دام الولد حیّا،لأنّه(۳)مانع طارئ،فإن مات بیعت للرهن،لزوال المانع(۴).

(و لو وطأها(۵)المرتهن فهو زان) ،لأنّه وطأ أمه الغیر بغیر إذنه.

(فإن أکرهها(۶)فعلیه العشر إن کانت بکرا،و إلّا) تکن بکرا (فنصفه(۷)) ،

الضمیر فی قوله«بیعها»یرجع إلی الأمه المرهونه المستولده.فالتفصیل الرابع هو جواز بیع تلک الأمه لو کان الوطی بغیر إذن المرتهن،و عدم جواز بیعها لو وقع بإذن منه.

قال فی الحدیقه:لعلّ هذا التفصیل إمّا من جهه الخبر أو للاعتبار العقلیّ،إذ وقوعه بإذنه یوجب رضاه بکونها أمّ ولد.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الأمه المرهونه.یعنی و کیف کان و مهما قیل فیها فحکمها عدم خروجها عن کونها رهنا لدین المرتهن لا بالوطی و لا بالحمل،بل لا تباع ما دام ولدها حیّا،فلو مات بیعت،لکونها رهنا.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الولد.یعنی أنّ الولد مانع عارض،فإذا زال جاز البیع.

و هو حیاه الولد.

أی لو وطئ الأمه المرهونه المرتهن کان زانیا،لأنّه وطی أمه الغیر بغیر إذنه.

أی و إن أکره المرتهن الأمه المرهونه علی الوطی وجب علیه عشر قیمه الأمه فی صوره کونها بکرا،و إلاّ وجب علیه نصف العشر.

و لا یخفی أنّ قول المصنّف رحمه اللّه«أکرهها»عدل قوله الآتی بعد أسطر«و إن طاوعته».

الضمیر فی قوله«فنصفه»یرجع إلی العشر.یعنی ففی صوره کون الأمه بکرا یجب

للروايه(۱)و الشهره.

(و قيل:مهر المثل) ،لأنّه عوض الوطء شرعا(۲).

و للمصنّف فى بعض حواشيه قول بتخيّر المالك بين الأمرين(۳).

و يجب مع ذلك(۴)أرش البكاره،و لا يدخل فى المهر(۵)و لا العشر، لأنّه(۶)حقّ جنايه

على المرتهن الواطئ عشر قيمتها،و إن كانت ثيبا فعليه نصف عشر قيمتها.

يعنى أنّ الدليل لوجوب عشر قيمتها أو نصف عشر قيمتها هو الروايه و الشهره المنعقده بين الفقهاء،و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الفضيل بن يسار قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت:إذا أحلّ الرجل لأخيه(فرج) جاريته فهى(فهو-يب)له حلال،فقال:نعم يا فضيل،قلت:فما تقول فى رجل عنده جاريه له نفيسه و هى بكر أحلّ لأخيه مادون فرجها،أله أن يقتضّها؟قال:لا، ليس له إلّا ما أحلّ له منها،و لو أحلّ قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك،قلت:

أ رأيت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوه فاقتضّ ها،قال:لا ينبغى له ذلك، قلت:فإن فعل أ يكون زانيا؟قال:لا،و لكن يكون خائنا،و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا،و إن لم تكن فنصف عشر قيمتها(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۳۷ ب ۳۵ من أبواب العبيد و الإماء من كتاب النكاح،ح ۱).

يعنى لو كان الوطى شرعيّا كان عوضه مهر أمثال الموطوءه.

المراد من الأمرين هو:۱-العشر أو نصفه.۲-مهر المثل.

يعنى و يجب على المرتهن الواطئ علاوه على العشر أو مهر المثل أرش البكاره أيضا.

يعنى أنّ أرش البكاره لا يندرج تحت المهر و لا العشر المذكورين.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الأرش.و هذا دليل لعدم دخول الأرش فى المهر

و عوض جزء فائت(۱)،و المهر على التقديرين(۲)عوض الوطء.

و لا يشكل(۳)بأنّ البكاره إذا اخذ أرشها صارت ثيبا،فينبغى أن يجب مهر الثيب،لأنّه(۴)قد صدق وطؤها بكرا و فوّت منها جزء(۵)،فيجب عوض كلّ منهما(۶)،لأنّ أحدهما(۷)عوض جزء،و الآخر(۸)عوض منفعه.

(و إن طاوعته(۹)فلا شيء) ،

و العشر،و هو أنّ أرش البكاره حقّ جنايه حاصله من المرتهن على الأمه البكر.

المراد من الجزء الفائت هو بكاره الأمه.

أى على تقدير كون الأمه بكرا و ثيبا.يعنى أنّ المهر على التقديرين يكون فى مقابل الوطى و عوضا عنه،فلا دخل له فى شأن البكاره الزائله.

حاصل الإشكال هو أنّ الأمه البكر إذا أخذ أرش بكارتها صارت ثيبا،فكيف يجب بعد ذلك مهر مثل البكر؟!

هذا جواب عن الإشكال المذكور بأنّ البكر إذا وطئت صدق على وطيها أنّه وطى بكر،فيجب على الواطئ مهر مثل البكر.

يعنى و أيضا أنّ الواطئ مع أنّه يصدق عليه أنّه وطى جاريه بكرا كذلك يصدق عليه أنّه فوّت جزء منها،فيجب عليه أرشه.

و المراد من الجزء الفائت هو بكاره الأمه،و قد مرّت الإشاره إليه فيما سبق من الهامش ۱ من هذه الصفحه.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الجزء الفائت و مهر المثل.

و هو أرش البكاره.

و هو مهر المثل.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الأمه المرهونه،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المرتهن،

لأنّها(۱)بغیّ،و لا مهر لبغیّ(۲).

و فیه(۳)أنّ الأمه لا تستحقّ المهر،و لا تملکه،فلا ینافی ثبوته(۴) لسیّدها مع کون التصرّف فی ملکه(۵)بغیر إذنه، وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ (۶).

و القول بثبوته(۷)علیه مطلقا(۸)أقوی،مضافا إلی أرش البکاره،

و هو عطف علی قوله فی الصفحه ۱۸۹«فإن أکرهها».یعنی فلو کانت الأمه أیضا راغبه فیما ارتکبه المرتهن فلا شیء علیه.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی الأمه.یعنی أنّ الأمه فی صوره المطاوعه تکون زانیه.

أی لزانیه.

یعنی یرد علی الاستدلال المذکور-و هو کون الأمه المبحوث عنها بغیّا فلا مهر لها-أنّها لا تستحقّ المهر و لا تملکه،بل هو لمولاها،فلا مانع من وجوب المهر علی المرتهن لسیّدها.

الضمیر فی قوله«ثبوته»یرجع إلی المهر،و فی قوله«لسیّدها»یرجع إلی الأمه.

الضمیران فی قولیه«ملکه»و«إذنه»یرجعان إلی سیّد الأمه.

الآیه ۱۸ من سوره الفاطر.أی لا یحمل حامل وزر الآخر،ففی المقام أنّ الجاریه کانت صاحبه وزر،فلا یحمله سیّدها.

الضمیر فی قوله«بثبوته»یرجع إلی المهر،و فی قوله«علیه»یرجع إلی المرتهن.

یعنی أنّ القول بثبوت المهر علی عهده المرتهن مع أرش البکاره هو أقوی فی نظر الشارح رحمه اللّه.

أی سواء طاوعت الأمه أم لا.

كما مرّ(۱)،و قد تقدّم مثله(۲).

[السادسه:الرهن لازم من جهه الراهن]

(السادسه(۳):الرهن لازم من جهه الراهن(۴)حتّی یخرج عن الحقّ) بأدائه(۵)و لو من متبرّع غیره.

و فی حکمه(۶)ضمان الغیر له مع قبول المرتهن و الحواله(۷)به و إبراء المرتهن(۸)له منه.

فی الصفحه ۱۹۰ فی قوله«و یجب مع ذلک أرش البکاره».

أی تقدّم سابقا مثل هذا المطلب فی کتاب المتاجر،فی المسأله الثالثه من الفصل الثالث فی بیع الحیوان،إن شئت فراجع.

السادسه:لزوم الرهن من جهه الراهن

أی المسأله السادسه من المسائل المبحوث عنها فی اللواحق.

یعنی لا یجوز للراهن فسخ عقد الرهن بعد قبض المرتهن-کما تقدّم-حتّی یخرج عن عهده الحقّ الذی هو للمرتهن و استقرّ فی ذمّته.

الضمیر فی قوله«بأدائه»یرجع إلی الحقّ،و الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«یخرج».

یعنی أنّ خروج الراهن عن عهده الحقّ إمّا بأدائه حقّ المرتهن أو بأداء شخص آخر إیّاه تبرّعا.

أی و فی حکم الأداء ضمان شخص آخر لحقّ المرتهن،و إذا یخرج الراهن عن عهده الحقّ.

بأن یخرج الراهن عن الحقّ بحوالته إلی آخر،کما إذا کان له حقّ فی ذمّه آخر یساوی حقّ المرتهن فأحاله إلیه.و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الحقّ.

یعنی و فی حکم أداء الحقّ إبراء المرتهن الراهن من الحقّ الذی له علیه.

و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الراهن،و فی قوله«منه»یرجع إلی الحقّ.

و فی حکمه(۱)الإقاله المسقطه للثمن المرهون به أو للمثمن(۲) المسلم فیه(۳)المرهون به(۴).

و الضابط(۵)براءه ذمّه الراهن من جمیع الدین.

و لو خرج(۶)من بعضه ففی خروج الرهن أجمع أو بقائه کذلک أو

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی الإبراء.یعنی و فی حکم الإبراء الإقاله المسقطه لحقّ المرتهن الذی اخذ به الرهن،کما إذا باع المرتهن شیئا نسیئه،ثمّ أخذ من المشتری رهنا فی مقابل الثمن،ثمّ أقال البائع و المشتری البیع،فالإقاله هنا تسقط الثمن عن ذمّه المشتری،فیزول قهرا موضوع الرهن،و یرجع ماله المرهون إلیه.

أی الإقاله المسقطه للثمن الذی اخذ له الرهن،کما إذا باع المرتهن من المشتری متاعا بالسلف و أخذ ثمنه،ثمّ أخذ المشتری منه الرهن للمثمن الذی هو فی ذمّه البائع،ثمّ أقالا البیع الواقع سلفا،فإذا یزول موضوع الرهن،لأنّ الإقاله مسقطه للمثمن الذی کان مؤجّلا و مأخوذا له الرهن،فإذا زال البیع زال الرهن و رجع إلی صاحبه.

و هو المثمن فی بیع السلف الذی یکون الثمن فیه حالاّ،و المثمن مؤجّلا.

قوله«المرهون به»صفه لقوله«المثمن».

یعنی أنّ الضابط لخروج الرهن من اللزوم بالنسبه إلی الراهن هو براءه ذمّته من جمیع الدین.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الراهن.یعنی لو خرج الراهن عن عهده بعض الحقّ -بأن أدّی بعضه و بقی بعضه الآخر-فهل یخرج الرهن أجمع أو یبقی کذلک؟فیه ثلاثه احتمالات:

أ:خروج جمیع الرهن.

ب:بقاء مجموعه رهنا إلی أن یوفی الراهن جمیع الحقّ.

بالنسبه أوجه.

و يظهر من العباره(۱)بقاؤه أجمع،و به(۲)صرّح فی الدروس.

و لو شرط کونه رهنا علی المجموع(۳)خاصّه تعیّن الأوّل(۴)،کما أنّه لو جعله رهنا علی کلّ جزء منه(۵)فالثانی.

و حیث یحکم بخروجه(۶)عن الرهانه (فیبقی أمانه فی ید المرتهن) مالکیّه(۷)

ج:خروج الرهن بمقدار ما أوفاه،بمعنی أنّه لو أوفی نصف الدین فکّ نصف الرهن أو ثلثه فثلثه و هکذا.

یعنی یظهر من عباره المصنّف رحمه اللّه حیث قال«حتّی یخرج عن الحقّ»بقاء جمیع الرهن حتّی یوفی جمیع الدین،لأنّ قوله«الحقّ»اللام فیه للاستغراق.

أی بما یظهر من عباره المصنّف هنا صرّح فی کتابه(الدروس).

یعنی لو شرط الراهن کون الرهن فی مقابل مجموع الحقّ لا فیما بقی بعد أداء البعض تعیّن القول الأوّل،و هو خروجه عن الرهن جمیعا.

و هو خروج الرهن أجمع.

بأن جعل الراهن الرهن فی مقابل کلّ جزء من الدین،فإذا یتعیّن بقاؤه إلی أن یوفی الجمیع.و المراد من«الثانی»هو البقاء أجمع.

الضمیر فی قوله«بخروجه»یرجع إلی الرهن.

یعنی أنّ الرهن إذا خرج عن الرهانه بقی فی ید المرتهن أمانه مالکیّه،و حکمها عدم وجوب تسلیمه إلّا مع مطالبه المالک فی مقابل الأمانه الشرعیّه التی حکمها وجوب تسلیمها إلی مالکها فورا.

من حواشی الکتاب:و الرهن یبقی فی ید المرتهن بعد انفساخ الرهن أمانه مالکیّه

لا يجب تسليمه(۱)إلّا مع المطالبه،لأنّه(۲)مقبوض بإذنه،و قد كان(۳)وثيقه و أمانه،فإذا انتفى الأوّل(۴)بقى الثانى(۵).

و لو كان الخروج من الحقّ بإبراء المرتهن(۶)من غير علم الراهن وجب عليه(۷)إعلامه به أو ردّ(۸)الرهن،

لا شرعيّه،و من لوازمها عدم وجوب تسليمها إلى مالكها إلّا بمطالبته،بخلاف الشرعيّه،فهو بمنزله الوديعه مأخوذ بإذن المالك لا بمنزله ما لو أطار الريح ثوبا إلى دار الإنسان،حيث يلزمه ردّه على مالكه أو إعلامه به،و هذا و نحوه هو المعبّر عنه بالأمانه الشرعيّه،حيث إنّ الشارع جعله أمينا دون المالك،فيجب المبادره إلى أحد الأمرين،لأنّ المالك لم يرض بكونه فى يده،و فى الأمانه الشرعيّه لو لم يردّ أو لم يعلم به يضمن مع التلف و لو بلا تعدّ و تفريط،بخلاف المالكيّه(المسالك).

الضمير فى قوله«تسليمه»يرجع إلى الرهن.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الرهن،و فى قوله«بإذنه»يرجع إلى المالك.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الرهن.يعنى أنّ للرهن وصفين:

أ:كونه وثيقه فى مقابل الدين.

ب:كونه أمانه فى يد المرتهن.

فإذا انتفى كونه وثيقه بإيفاء الدين بقى كونه أمانه مالكيّه.

و هو كونه وثيقه للدين.

و هو كونه أمانه مالكيّه.

و هو أحد الأسباب الموجبه لخروج الرهن عن الرهانه،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المرتهن الذى أبرأ الراهن من الدين،و الضمير فى قوله«إعلامه»يرجع إلى الراهن،و فى قوله«به»يرجع إلى الإبراء.

بالرفع،عطف على قوله«إعلامه».يعنى يجب على المرتهن أحد الأمرين:إمّا

بخلاف ما إذا علم(۱).

(و لو شرط(۲)كونه مبيعا عند الأجل بطلا) الرهن و البيع،لأنّ(۳) الرهن لا يوقّت،و البيع(۴)لا يعلّق.

(و لو قبضه(۵)) كذلك(۶) (ضمنه بعد الأجل) ،لأنّه حينئذ بيع فاسد،و صحيحه(۷)مضمون،ففاسده كذلك.

(لا قبله(۸)) ،لأنّه حينئذ رهن فاسد،و صحيحه(۹)غير مضمون،ففاسده

الإعلام بالإبراء أو ردّ الرهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن.

يعنى إذا شرط الراهن كون الرهن مبيعا عند حلول أجل الدين بطل البيع،لأنّ من شرائط صحّه عقد البيع كونه منجّزا و الحال أنّه هنا لا يكون منجّزا،بل معلّق،و هكذا يبطل الرهن،لكونه موقّتا،و قد تقدّم أنّ من شرط صحّه الرهن الدوام.

هذا دليل لبطلان الرهن.

هذا دليل لبطلان البيع.

يعنى لو أخذ المرتهن الرهن مع الشرط المذكور ضمنه بعد حلول الدين و حكم بضمانه،استنادا إلى أنّ كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

قوله«كذلك»إشاره إلى أخذ المرتهن الرهن مع علمه بشرط كونه مبيعا عند الأجل.

يعنى أنّ صحيح عقد البيع يوجب الضمان بالنسبه إلى الثمن و المثمن،ففاسده أيضا كذلك.

أى لا يضمن المرتهن الرهن قبل حلول أجل الدين،لأنّه مأخوذ بعقد الرهن،و صحيحه لا يوجب الضمان فكذلك فاسده.

الضميران فى قوليه«صحيحه»و«فاسده»يرجعان إلى الرهن.

كذلك،قاعده(۱)مطّرده.

و لا فرق فی ذلک(۲)بین علمهما(۳)بالفساد و جهلهما و التفریق.

[السابعه:یدخل النماء المتجدّد فی الرهن]

(السابعه(۴):یدخل النماء المتجدّد) المنفصل کالولد و الثمره (فی الرهن علی الأقرب(۵)) ،بل قیل:إنّه(۶)إجماع،و لأنّ(۷)من شأن النماء تبعیّه الأصل(۸)، (إلّا(۹)مع شرط عدم الدخول) ،فلا إشکال حینئذ(۱۰)فی

المراد من القاعده المطّرده هو«ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو بطلان البیع و ضمان الرهن.

بأن علم الراهن و المرتهن بالفساد أو جهلاه معا،أو علم أحدهما و جهل الآخر.

السابعه:حکم نماء الرهن المتجدّد

یعنی أنّ المسأله السابعه من المسائل المبحوث عنها فی اللواحق هی أنّ النماء الحاصل الذی ینفصل عن الرهن یدخل فی الرهن و یکون جزء منه،کما إذا ولدت الشاه المرهونه،فإنّ الولد أیضا یکون رهنا.

فی مقابل القول الآتی فی قوله«و قیل:لا یدخل...إلخ».

الضمیر فی قوله«إنّه»یرجع إلی دخول النماء فی الرهن.

هذا دلیل ثان لدخول النماء فی الرهن.

المراد من«الأصل»هو نفس الرهن الذی انفصل النماء عنه مثل الولد و الثمره المنفصلان عن الشاه و الشجره.

هذا استثناء من دخول النماء فی الرهن.یعنی إذا شرط الراهن عدم دخول النماء فی الرهن لم یدخل.

أی حین إذ شرط الراهن أو المرتهن عدم الدخول.

عدم دخوله،عملا بالشرط(۱)،كما أنّه لو شرط دخوله(۲)ارتفع الإشكال.

و قيل:لا يدخل بدونه(۳)،للأصل(۴)و منع(۵)الإجماع،و التبعيّه(۶)فى الملك لا فى مطلق الحكم(۷)،و هو أظهر.

و لو كان متّصلا كالطول و السمن(۸)دخل إجماعا.

[الثامنه:ينتقل حقّ الرهانه إلى الوارث بالموت]

(الثامنه(۹):ينتقل حقّ الرهانه إلى الوارث بالموت) ،

لأنّ الشرط يجب العمل به،و المؤمنون عند شروطهم.

الضمير فى قوله«دخوله»يرجع إلى النماء.يعنى لو شرط الراهن أو المرتهن دخول النماء فى الرهن لم يبق إشكال فى دخوله.

يعنى قال بعض الفقهاء بعدم دخول النماء فى الرهن إلّا مع شرط الدخول،و القائل به هو الشيخ رحمه اللّه،و اختاره العلّامه رحمه اللّه أيضا.

يعنى أنّ الأصل عدم دخول النماء فى الرهن.

أى و لمنع الإجماع المدّعى على الدخول،لأنّ الشيخ و العلّامه رحمهما اللّه قائلان بعدم الدخول إلّا مع الشرط،فأنّى الإجماع!!

بالرفع مبتدأ،خبره قوله«فى الملك».و هذا ردّ آخر للاستدلال على التبعيّه بأنّ ما أفاده المستدلّ من تبعيّه النماء للأصل إنّما هو يتمّ فى الملك خاصّه،لأنّ نماء الملك لمالك الأصل،أمّا تبعيّه النماء للأصل فى جميع أحكامه التى من جملتها الرهنيّه فممنوعه.

أى لا يتبع النماء للأصل فى جميع الأحكام حتّى فى الرهانه.

مثالان للنماء المتّصل،فإنّهما يدخلان فى الرهن بلا خلاف.

الثامنه:انتقال حقّ الرهانه إلى الوارث

يعنى أنّ المسأله الثامنه من المسائل المبحوث عنها فى اللواحق هى أنّ المرتهن

لأنّه(۱)مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن،و لأنّه وثيقه على الدين، فيبقى(۲)ما بقى ما لم يسقطه(۳)المرتهن.

(لا الوكاله(۴)و الوصيّه(۵)) ،لأنّهما(۶)إذن فى التصرّف يقتصر بهما على من(۷)اذن له،فإذا مات(۸)بطل(۹)كنظائره من الأعمال المشروطه بمباشر معيّن(۱۰).

(إلّا مع الشرط) بأن يكون(۱۱)

لو مات انتقل حقّ الرهانه إلى وارثه،لأنّ عقد الرهن لازم من قبل الراهن، فمقتضاه هذا الانتقال،بخلاف العقد الجائز الذى يبطل بموت العاقد.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الانتقال المفهوم من قوله«ينتقل».

أى فيبقى الرهن على الرهانه ما دام دين المرتهن باقيا.

أى ما لم يسقط المرتهن دينه.

المراد من«الوكاله»هو توكيل الراهن المرتهن فى بيع الرهن،فإنّها تبطل بموت المرتهن،و لا تنتقل إلى وارثه.

كما إذا أوصى الراهن إلى المرتهن،فإنّها تبطل بموت المرتهن.

يعنى أنّ الوكاله و الوصايه إذن فى التصرّف،فإذا مات من اذن له التصرّف بطل بفوات موضوعه.

المراد من«من اذن له التصرّف»فى المقام هو المرتهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله.

فاعله هو الإذن الصادر من الراهن فى المقام.

كالأجير المعيّن الخاصّ.

اسم«أن يكون»هو الضمير العائد إلى حقّ الوكاله و الوصايه.يعنى يصحّ أن يشترط الراهن أو المرتهن كون حقّ الوكاله و الوصايه للوارث بعد موت المرتهن.

للوارث بعده(۱)أو لغيره،فيلزم،عملا(۲)بالشرط.

(و للراهن الامتناع من استئمان(۳)الوارث) و إن شرط له(۴)وكاله البيع و الاستيفاء،لأنّ الرضا بتسليم المورّث(۵)لا يقتضيه(۶)،و لاختلاف الأشخاص فيه(۷).

(و بالعكس(۸)) للوارث الامتناع من استئمان الراهن عليه(۹).

(فليتّفقا(۱۰)على أمين) يضعانه(۱۱)تحت يده

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى المرتهن،و كذلك الضمير فى قوله«لغيره».

أى فيجب الوفاء بكون حقّ الوكاله و الوصايه للوارث،عملا بالشرط الحاصل.

بمعنى أنّ الراهن إذا شرط كون الوكاله فى بيع الرهن و استيفاء الدين منه للوارث بعد موت المرتهن جاز له أن يمنع من كون الرهن أمانه فى يده و إن كان راضيا بكونه فى يد المورّث،لأنّ حال الأشخاص تختلف من حيث الاستيمان و عدمه، فيمكن استيمان أب دون ابنه و هكذا استيمان أخ دون آخر.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوارث.

المراد من«المورّث»هو المرتهن.يعنى أنّ رضى الراهن بكون الرهن فى يد المورّث لا يقتضى رضاه بكون الرهن بيد الوارث.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يقتضيه»يرجع إلى استيمان الوارث.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستيمان.

أى و يجوز للوارث الامتناع من استيمان الراهن بأن يمتنع من كون الرهن فى يده.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الرهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن و المرتهن.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«يضعانه»يرجع إلى الرهن،و فى قوله«يده»يرجع إلى الأمين.أى يجب لهما أن يضعا الرهن تحت يد امرئ أمين غير الراهن و الوارث.

و إن لم يكن(۱)عدلا،لأنّ الحقّ لا يعدوهما(۲)،فيتقيّد(۳)برضاهما.

(و إلّا) يتّفقا(۴) (فالحاكم) يعيّن له(۵)عدلا يقبضه لهما(۶).

و كذا لو مات الراهن فلورثته(۷)الامتناع من إبقائه(۸)فى يد المرتهن،لأنّه(۹)فى القبض بمنزله الوكيل تبطل(۱۰)بموت الموكّل و إن كانت(۱۱)مشروطه فى عقد لازم إلّا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته،

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى الأمين.يعنى و لو لم يكن الأمين الذى يختار انه عادلا.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يعدوهما»يرجع إلى الراهن و الوارث.يعنى أنّ الحقّ يتعلّق بالراهن و الوارث،فهما مخيّران فى اختيار الأمين،عادلا كان أم لم يكن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحقّ.

فإذا اختلفا فى اختيار الأمين-بأن يختار كلّ واحد منهما امرء لا يرضاه الآخر- عيّن الحاكم امرء و كان الرهن تحت يده.

الضمير فى قوله«له»و كذا الضمير الملفوظ فى قوله«يقبضه»يرجعان إلى مال الرهن.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الراهن و الوارث.

يعنى إذا مات الراهن جاز للورّاث أن يمتنعوا من إبقاء مال الرهن فى يد المرتهن، لأنّه كان بمنزله الوكيل فى القبض،و تبطل وكالته بموت الموكّل.

الضمير فى قوله«إبقائه»يرجع إلى الرهن.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المرتهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوكاله المعلومه من القرائن اللفظيّه.

أى و إن كانت الوكاله الحاصله للمرتهن فى القبض مشروطه فى عقد لازم،و هو الرهن اللازم من قبل الراهن.

فيكون(۱)بمنزله الوصيّ فى الحفظ.

[التاسعه:لا يضمن المرتهن إلّا بتعدّ أو تفريط]

(التاسعه(۲):لا يضمن المرتهن) الرهن إذا تلف فى يده (إلّا بتعدّ أو تفريط(۳)) ،و لا يسقط بتلفه شىء من حقّ المرتهن.

فإن تعدّى فيه(۴)أو فرّط ضمنه(۵)، (فتلزم قيمته(۶)يوم تلفه) إن كان قيميّا (على الأصحّ) ،لأنّه(۷)وقت الانتقال إلى القيمه،و الحقّ قبله(۸)كان منحصرا فى العين و إن كانت مضمونه.

فعلى اشتراط الاستمرار يكون الوارث بمنزله وصيّ المرتهن فى حفظ مال الرهن.

التاسعه:عدم ضمان المرتهن

يعنى أنّ المسأله التاسعه من المسائل المبحوث عنها فى اللواحق هى أنّ المرتهن أمين فى حفظ مال الرهن،و لا يضمن عند التلف إلّا بإفراط أو تفريط.

التفريط هو الإخلال بما يوجب حفظ الشىء عن التلف أو النقص أو السرقه،و التعدّى-و هو الإفراط-إعمال شىء موجب للتلف أو النقص.

يعنى أنّ المرتهن إذا أفرط و تعدّى فى مال الرهن أو فرّط فيه و أخلّ بما يوجب حفظه كان ضامنا.

الضمير الملفوظ فى قوله«ضمنه»يرجع إلى مال الرهن.

يعنى إذا حكم بضمان المرتهن للرهن لزمت على ذمّته قيمه يوم التلف على القول الأصحّ فى مقابل قول آخر سيأتى الإشاره إليه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى يوم التلف.و هذا تعليل للقول الأصحّ بأنّ الحقّ قبل التلف كان منحصرا فى العين،فإذا تلفت انتقل إلى القيمه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى يوم التلف.

و مقابل الأصحّ اعتبار قيمته(۱)يوم القبض أو أعلى القيم(۲)من يوم القبض إلى يوم التلف أو من حين التلف(۳)إلى حين الحكم عليه بالقيمه كالغاصب(۴).

و يضعّف(۵)بأنّه قبل التفريط غير مضمون،فكيف تعتبر قيمته(۶)فيه،و بأنّ(۷)المطالبه

يعنى أنّ غير الأصحّ هو اعتبار يوم قبض المرتهن للوثيقه،فإذا كانت قيمه الوثيقه يوم قبضها ألفا و كانت يوم التلف أزيد منها أو أقلّ لم يضمن المرتهن إلّا قيمه يوم القبض.

و القول الثالث فى المسأله هو اعتبار أعلى القيم من زمان القبض إلى يوم التلف.

و القول الرابع فى المسأله هو اعتبار أعلى القيم من حين التلف إلى زمن الحكم على المرتهن بالقيمه.

كما أنّ الغاصب يحكم عليه بأعلى القيم من حين التلف إلى حين الحكم عليه،لأنّه يؤخذ بأشقّ الأحوال و أشدّها.

و لا يخفى أنّ هذه الأقوال مع أدلّتها مذكوره فى كتاب المكاسب للشيخ الأنصارىّ رحمه اللّه،من أراد التفصيل فليراجعه.

أى و يضعّف غير الأصحّ من الأقوال المذكوره بأنّ الرهن قبل التفريط لم يكن مضمونا،فكيف يحكم بضمانه كذلك؟!

الضمير فى قوله«قيمته»يرجع إلى الرهن،و فى قوله«فيه»يرجع إلى قبل التفريط.

و لا يخفى أنّ هذا ردّ للقول باعتبار قيمه يوم القبض و اعتبار أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف.

عطف على قوله«بأنّه قبل التفريط...إلخ».يعنى و يضعّف القول باعتبار أعلى القيم

لا دخل لها(۱)فی ضمان القیمیّ.

فالأقوی الأوّل(۲)مطلقا(۳).

هذا(۴)إذا کان الاختلاف بسبب السوق(۵)أو نقص(۶)فی العین غیر مضمون،أمّا لو نقصت العین بعد التفریط(۷)بهزال و نحوه(۸)،ثمّ تلفت اعتبر أعلی(۹)القیم المنسوبه(۱۰)إلی العین

من حین التلف إلی حین الحکم بأنّ مطالبه الراهن المرتهن بقیمه الرهن لا دخل لها فی الضمان،لأنّ المرتهن صار ضامنا بمجرّد التلف قبل المطالبه،فلا معنی لکون المطالبه موجبه للضمان.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی المطالبه.

المراد من«الأوّل»هو القول بضمان قیمه یوم التلف،کما مرّ فی عباره المصنّف رحمه اللّه.

أی سواء کان قیمته یوم التلف أعلی أو أنقص أو مساویه بقیمه یوم القبض(الحدیقه).

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو قوله«فالأقوی الأوّل».یعنی أنّ کون القول الأوّل أقوی إنّما هو فیما إذا کان الاختلاف بسبب السوق أو بسبب نقص فی العین عارض من قبل اللّه تعالی غیر مضمون.

کما إذا زادت قیمته أو نقصت من جهه السوق و البیع و الشراء.

أی بسبب عروض نقص فی العین غیر مضمون مثل النقص العارض فی الرهن بسبب من اللّه تعالی بأن یوجد فیه المرض الموجب لنقص قیمته.

یعنی فلو حصل النقص فی قیمه الرهن بهزاله بعد تفریط المرتهن،ثمّ انجرّ إلی التلف حکم بأعلی القیم من حین التفریط إلی یوم التلف.

أی نحو الهزال.

بالرفع تقدیرا،نائب الفاعل لقوله«اعتبر».

بالجرّ،صفه لقوله«القیم»جمع القیمه.

من حين التفريط إلى التلف(۱).

و لو كان(۲)مثليّا ضمنه بمثله إن وجد(۳)،و إلّا(۴)فقيمه المثل عند الأداء على الأقوى(۵)،لأنّ(۶)الواجب عنده(۷)إنّما كان المثل و إن كان متعذّرا،و انتقاله(۸)إلى القيمه بالمطالبه(۹)،بخلاف القيميّ،لاستقرارها(۱۰) فى الذمّه من حين التلف مطلقا(۱۱).

أى أعلى القيم من زمان التفريط إلى زمان التلف.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى الرهن.أى و لو كان مال الرهن مثليّا كالحنطه و الشعير و أفرط فيه المرتهن أو فرّط فيه،ثمّ تلف ضمن مثله.

أى إن وجد مثله.

أى و إن لم يوجد المثل ضمن المرتهن قيمه المثل حين أداء الراهن.

يعنى أنّ المرتهن يضمن قيمه المثل حين الأداء على الأقوى.

أقول:قال بعض بضمان قيمه يوم التلف،و قال آخر بضمان قيمه يوم الإعواز.

هذا تعليل لضمان قيمه المثل يوم الأداء بأنّ الواجب على المرتهن إنّما كان ردّ المثل، فلو كان المثل متعذّرا لم ينتقل إلى أداء القيمه إلّا بالمطالبه.

الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى المرتهن.

الضمير فى قوله«انتقاله»يرجع إلى المثل.يعنى لا يجب على المرتهن أداء قيمه المثل إلّا بالمطالبه.

فلو كان الراهن لم يطالب المرتهن بالقيمه كان الواجب على المرتهن هو المثل.

الضمير فى قوله«لاستقرارها»يرجع إلى القيمه.

أى سواء طالب الراهن المرتهن بالقيمه أم لا،لأنّ المرتهن ضمن قيمه القيميّ من ابتداء يوم التلف.

(و لو اختلفا فی القیمه(۱)حلف المرتهن) ،لأنّه المنکر،و الأصل براءته(۲)من الزائد.

و قیل:الراهن(۳)،نظرا(۴)إلی کون المرتهن صار خائنا بتفریطه(۵)، فلا یقبل قوله.

و یضعّف بأنّ قبول قوله(۶)من جهه إنکاره،لا من حیث کونه أمینا أو خائنا.

[العاشره:لو اختلفا فی الحقّ المرهون به حلف الراهن]

(العاشره(۷):لو اختلفا فی) قدر (الحقّ المرهون به حلف الراهن علی)

کما إذا قال الراهن:کانت قیمه الرهن یوم التلف ألفا،و قال المرتهن بل کان أنقص منها فإذا یحکم بحلف المرتهن،لکونه منکرا.

الضمیر فی قوله«براءته»یرجع إلی المرتهن.یعنی أنّ الأصل هو براءه ذمّه المرتهن، و من علائم المنکر کون قوله موافقا للأصل.

یعنی قال بعض بحلف الراهن.

یعنی أنّ الدلیل لحلف الراهن هو صیروره المرتهن خائنا بتفریطه،فلا یقبل حلفه.

الضمیران فی قولیه«بتفریطه»و«قوله»یرجعان إلی المرتهن.

یعنی أنّ قبول قول المرتهن إنّما هو لکونه منکرا،و لا دخل فی ذلک لکونه أمینا أو خائنا.

العاشره:الاختلاف فی قدر الحقّ

یعنی أنّ المسأله العاشره من المسائل المبحوث عنها فی اللواحق تکون فی اختلاف الراهن و المرتهن فی مقدار الحقّ الذی اخذ له الرهن،مثل ما إذا ادّعی الراهن کون الرهن فی مقابل مائه،و ادّعی المرتهن کونه فی مقابل ألف.

(الأقرب(١)) ،لأصاله(٢)عدم الزياده و براءه ذمّته منها(٣)،و لأنّه منكر،و للروايه(۴).

و قيل:قول المرتهن،استنادا إلى روايه(۵)ضعيفه.

يعنى أنّ أقرب القولين هو حلف الراهن فى مقابل القول بحلف المرتهن.

استدلّ على القول المذكور بثلاثه أدلّه:

أ:أصاله عدم زياده مقدار الحقّ عمّا يدّعيه الراهن و براءه ذمّه الراهن من الزائد.

ب:كون الراهن منكرا للزائد.

ج:الروايه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الزياده،و فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الراهن.

و هى الدليل الثالث للقول المذكور،نقلها صاحب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا اختلفا فى الرهن،فقال أحدهما:رهنته بألف،و قال الآخر:بمائه درهم،فقال:يسأل صاحب الألف البيّنه،فإن لم يكن بيّنه حلف صاحب المائه،الحديث(الوسائل:ج ١٣ ص ١٣٧ ب ١٧ من أبواب كتاب الرهن ح ٢).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السّلام فى رهن اختلف فيه الراهن و المرتهن،فقال الراهن:هو بكذا و كذا،و قال المرتهن:

هو بأكثر،قال علىّ عليه السّلام:يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن،لأنّه أمينه(المصدر السابق:

ص ١٣٨ ح ۴).

قال صاحب الوسائل:أقول:حمله الشيخ على أنّ الأولى للراهن أن يصدّق المرتهن.

أقول:وجه ضعف الحديث المذكور هو وجود النوفلىّ و السكونىّ فى سنده.

(و لو اختلفا(۱)فی الرهن و الودیعه) بأن قال المالک:هو(۲)ودیعه،و قال الممسک(۳):هو رهن (حلف(۴)المالک) ،لأصاله عدم الرهن،و لأنّه(۵) منکر،و للروایه الصحیحه(۶).

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المالک و آخذ المال.و فرض الاختلاف هو أن یقول المالک:إنّ المال المأخوذ کان ودیعه عندک،و یقول المرتهن الآخذ:بل کان رهنا فی مقابل الدین.

ضمیر«هو»یرجع إلی المال المعلوم بالقرینه.

المراد من«الممسک»هو الذی یکون المال بیده،و هو المرتهن.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو اختلفا».یعنی أنّه فی الاختلاف المذکور یحلف المالک،و ذکر الشارح رحمه اللّه له ثلاثه أدلّه:

أ:أصاله عدم کون المال رهنا.

ب:کون المالک منکرا.

ج:الروایه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی المالک.

الروایه الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه قال فی رجل رهن عند صاحبه رهنا،فقال الذی عنده الرهن:ارتهنته عندی بکذا و کذا،و قال الآخر:إنّما هو عندک ودیعه،فقال:البیّنه علی الذی عنده الرهن أنّه بکذا و کذا، فإن لم یکن له بیّنه فعلی الذی له الرهن الیمین(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۳۶ ب ۱۶ من أبواب کتاب الرهن ح ۱).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حمله الشیخ علی أنّ علیه البیّنه فی مقدار ما علی الرهن لا علی أنّه رهن.

و قيل:يحلف الممسك،استنادا إلى روايه ضعيفه(۱).

و قيل:الممسك(۲)إن اعترف له(۳)المالك بالدين،و المالك(۴)إن أنكره(۵)،جمعا(۶)بين الأخبار(۷)،و للقرينه(۸).

و الروايه الضعيفه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبّاد بن صهيب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متاع فى يد رجلين أحدهما يقول:استودعتكاه(استودعتكه-خل)،و الآخر يقول:هو رهن،قال:فقال:القول قول الذى يقول هو:إنّه رهن إلّا أن يأتى الذى ادّعى أنّه أودعه بشهود(المصدر السابق:ص ۱۳۷ ح ۳).

أقول:وجه ضعفها هو وجود عبّاد بن صهيب فى سندها،فإنّ الكشّى ادّعى أنّه عامّىّ المذهب.

يعنى قال بعض بأنّه يحلف الممسك،و هو الذى يكون المال بيده،و القائل بذلك هو ابن حمزه رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الممسك.يعنى يحلف الممسك فى صوره اعتراف المالك له بالدين بأن يعترف المالك بأنّ للممسك دينا على ذمّته.

يعنى قال بحلف المالك فى صوره إنكاره الدين المتعلّق بالممسك.

الضمير الملفوظ فى قوله«أنكره»يرجع إلى الدين.

يعنى أنّ وجه القول المذكور هو الجمع بين الأخبار.

المراد من«الأخبار»هو الروايه المذكوره فى الهامش ۶ من الصفحه السابقه الدالّه على حلف المالك،و الروايه المنقوله فى الهامش ۱ من هذه الصفحه الدالّه على حلف الممسك.

المراد من«القرينه»هو اعتراف المالك بأنّ للممسك دينا على ذمّته،فإنّه قرينه على كون العين الواقعه فى يد الممسك رهنا،فيقدّم قوله فى كون ما عنده من المال وثيقه.

و ضعف المقابل(۱)يمنع من تخصيص الآخر.

(و لو اختلفا(۲)فی عين الرهن) فقال:رهنتک العبد،فقال:بل الجاريه (حلف الراهن) خاصّه (و بطلا(۳)) ،لانتفاء ما(۴)يدّعيه الراهن بإنكار المرتهن،لأنّه(۵)جائز من قبله(۶)،فيبطل بإنكاره لو كان(۷)حقّا،و انتفاء(۸) ما يدّعيه المرتهن بحلف الراهن.

(و لو كان) الرهن (مشروطا فی عقد لازم(۹))

يعنی أنّ ضعف الخبر المقابل الدالّ علی حلف الممسک يمنع من أن يقاوم الخبر الصحيح و أن يوجب تخصيصه و التصرّف فيه.و هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لهذا القول الثالث المستند فيه إلی الجمع،فإنّ الجمع متفرّع علی تماميّه الحجّيّه و مقوّماتها فی كلتا الطائفتين من الأخبار و هنا ليس كذلک فلا جمع،لانتفاء موضوعه.

فاعله هو الضمير العائد إلی الراهن و المرتهن.يعنی أنّ الراهن و المرتهن لو اختلفا فی العين-بأن قال:رهنتک العبد،فقال المرتهن:بل الجاريه-حلف الراهن.

أی بطل رهن العبد و رهن الجاريه لحلف الراهن و إنكار المرتهن.

و هو رهن العبد.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی الرهن.يعنی أنّ عقد الرهن جائز من قبل المرتهن و لازم من قبل الراهن،فإذا أنكره المرتهن حكم ببطلانه.

الضميران فی قوليه«قبله»و«بإنكاره»يرجعان إلی المرتهن.

أی يبطل الرهن بإنكار المرتهن لو كان ما يدّعيه الراهن حقّا.

عطف علی مدخول لام التعليل فی قوله«لانتفاء».و هذا دليل لبطلان الرهن فيما يدّعيه المرتهن،و هو أنّ الرهن يبطل بحلف الراهن.

كما إذا شرطا الرهن لثمن المبيع فی عقد البيع،ثمّ اختلفا،فقال الراهن:هو العبد،و قال المرتهن:هو الجاريه.

(تحالفا(۱)) ،لأنّ إنكار المرتهن هنا يتعلّق بحقّ الراهن(۲)حيث إنّه(۳)يدّعى عدم الوفاء بالشرط الذى هو ركن(۴)من أركان ذلك العقد اللازم،فيرجع الاختلاف إلى تعيين الثمن(۵)،لأنّ شرط الرهن من مكمّلاته(۶)،فكلّ(۷) يدّعى ثمنا غير ما يدّعيه الآخر،فإذا تحالفا بطل الرهن(۸)،و فسخ المرتهن العقد المشروط فيه(۹)إن شاء(۱۰)،و لم يمكن(۱۱)

أى تحالف الراهن و المرتهن.

و المراد من«حقّ الراهن»هو الثمن.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى المرتهن.

المراد من«الركن»هو الشرط الذى تعهّده الراهن-و هو المشترى-فى ضمن العقد،فيكون الشرط من أجزاء الثمن،و هو من أركان العقد اللازم.

فالثمن إمّا هو الألف بشرط رهن العبد مثلا على ما يدّعيه الراهن،أو الألف بشرط رهن الجاريه كما يدّعيه المرتهن.

الضمير فى قوله«مكمّلاته»يرجع إلى الثمن.يعنى أنّ الشرط هو من متمّمات الثمن المعيّن فى العقد المذكور.

أى كلّ من الراهن و المرتهن،و التنوين فيه عوض عن المضاف إليه.

لبطلان رهن كلّ من العبد و الجاريه بحلف كلّ من المتنازعين.

أى العقد الذى شرط فيه الرهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرتهن.

يعنى أنّ المرتهن يتسلّط على الفسخ إذا لم يمكن استدراك الرهن،و هذا إنّما هو عند مضىّ الأجل المحدود للدين،مثلا إذا جعلا الثمن ألفا إلى مدّه شهر مع ضمّ شرط الرهن له،ثمّ اختلفا فى الرهن بعد عشرين يوما فتحالفا و بطل الرهن،فلو توافقا

استدراكه(۱)،كما لو مضى الوقت المحدود له(۲).

و قيل:يقدّم قول الراهن كالأوّل(۳).

[الحاديه عشر:لو أدّى دينا و عيّن به رهنا]

(الحاديه عشر(۴):لو أدّى(۵)دينا و عيّن به(۶)رهنا) بأن كان عليه(۷)ديون و على كلّ واحد رهن خاصّ

على رهن شيء آخر بالنسبه إلى عشره أيّام باقيه حكم بلزوم البيع و عدم جواز فسخ المرتهن،لكن لو مضت المدّه المضروبه للثمن-و هو الشهر-لم يمكن استدراك الرهن بعد،و حكم حينئذ بتسلّط المرتهن على فسخ العقد المشروط فيه الرهن.

الضمير فى قوله«استدراكه»يرجع إلى الرهن.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الدين.

يعنى قال بعض بتقدّم قول الراهن مع الحلف كالمسأله السابقه فى الصفحه ۲۱۱،و هى اختلافهما فى عين الرهن.

الحاديه عشر:أداء أحد الديون مع تعدّد الرهن

يعنى أنّ المسأله الحاديه عشر من المسائل المبحوث عنها فى اللواحق هى أنّ الراهن قد يكون فى ذمّته ديون متعدّده و جعل لكلّ واحد منها رهنا غير رهن جعله لآخر،فلو أدّى أحد الديون الذى له رهن خاصّ فكّ ذاك الرهن مع تصريحه به،و مع الإطلاق و انجرار الأمر إلى التحالف يحلف الدافع.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الراهن،و كذا فاعل قوله«عيّن».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الدين.

أى بأن كان على ذمّه الراهن ديون متعدّده و جعل لكلّ دين رهنا،مثاله ما إذا أخذ زيد من عمرو ألف دينار و جعل رهنه كتابا،و أخذ منه مرّه ثانيه ألفا و جعل

فقصد بالمؤدّى(۱)أحد الديون بخصوصه ليفكّ رهنه(۲) (فذاك) هو المتعيّن، لأنّ مرجع التعيين إلى قصد المؤدّى(۳).

(و إن أطلق(۴)) و لم يسمّ أحدها(۵)لفظا،لكن قصده (فتخالفا(۶)فى القصد) ،فادّعى كلّ منهما(۷)قصد الدافع دينا غير الآخر (حلف الدافع) على ما ادّعى قصده(۸)،لأنّ الاعتبار بقصده(۹)،و هو أعلم به.

رهنه دارا،و أخذ منه مرّه ثالثه ألفا و جعل رهنه ثوبا،فإذا أدّى ألف دينار و قصد بذلك فكّ الكتاب فكّ،و هكذا الدار و الثوب.

أى الدين المؤدّى،بصيغه اسم المفعول.

الضمير فى قوله«رهنه»يرجع إلى أحد الديون.

بصيغه اسم الفاعل.يعنى أنّ تعيّن الرهن الذى يفكّ تابع لقصد المؤدّى،و هو الراهن،فما قصد فكّه كان هو المتعيّن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن.يعنى أنّ الراهن لو أدّى أحد الديون و لم يسمّ أحدا منها لفظا و إن كان قد عيّنه فى قصده و حصل بينهما التخالف فى قصده حلف الراهن الدافع.

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى الديون.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن و المرتهن.يعنى حصل الخلاف بينهما فى قصد دين له رهن.

فالراهن يدّعى أنّه أراد بأداء المبلغ الكذائىّ فكّ الرهن الفلانىّ،و المرتهن يدّعى أنّ الراهن أراد غيره،فكلّ منهما يدّعى خلاف ما يدّعيه الآخر.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع إلى«ما»الموصوله.

الضميران فى قوليه«بقصده»و«و هو»يرجعان إلى الراهن.

و إنّما احتيج(۱)إلى اليمين مع أنّ مرجع النزاع إلى قصد الدافع،و دعوى(۲)الغريم العلم به غير معقول،لإمكان اطّلاعه(۳)عليه بإقرار القاصد.

و لو تخالفا فيما تلفّظ بإرادته فكذلك(۴).

و يمكن ردّه(۵)إلى ما ذكره(۶)من التخالف فى القصد،إذ العبره به(۷)،و اللفظ كاشف عنه(۸).

هذا جواب عن توهّم أنّ المرجع إذا كان إلى قصد الدافع لا يمكن علم المرتهن به، لأنّه أمر متعلّق بالباطن فكيف يحكم بحلف الدافع؟

فأجاب عنه بقوله«لإمكان اطّلاعه...إلخ».يعنى يمكن اطّلاع المرتهن على قصد الراهن بإقراره،فإذا يتوجّه الحكم بحلفه.

يعنى أنّ دعوى الغريم-و هو المرتهن-علمه بقصده غير معقول.

الضمير فى قوله«اطّلاعه»يرجع إلى الغريم،و فى قوله«عليه»يرجع إلى القصد.

يعنى و مثل التخالف فى قصد الراهن هو تخالفهما فى اللفظ الدالّ على الدين،فإذا قال الراهن:تلفّظت بلفظ دالّ على أداء الدين الذى فى مقابله الكتاب،و قال المرتهن:تلفّظت بلفظ دالّ على أداء دين رهنه الثوب مثلا حكم بحلف الراهن،كما كان يحكم بحلفه فى اختلافهما فى القصد أيضا.

الضمير فى قوله«ردّه»يرجع إلى التخالف فى اللفظ.

الضمير الملفوظ فى قوله«ذكره»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى يمكن أن يردّ هذا الفرض إلى الفرض الذى كان تخالفهما فيه فى القصد.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى القصد.يعنى أنّ الاعتبار إنّما هو بالقصد،و اللفظ الخالى عنه لا اعتبار به.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى القصد.

(و كذا لو كان عليه(۱)دين خال) عن الرهن،و آخر به(۲)رهن، (فادّعى(۳)الدفع عن المرهون به) ليفكّ الرهن،و ادّعى الغريم(۴)الدفع عن الخالى ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه(۵)،لأنّ الاختلاف يرجع إلى قصده(۶)الذى لا يعلم إلّا من قبله(۷)كالأوّل.

[الثانيه عشر الاختلاف فيما يباع به الرهن]

(الثانيه عشر(۸):)

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الراهن.يعنى و كذا يقدّم قول الراهن الدافع مع الحلف إذا كان على ذمّته دين له رهن و دين آخر خال عن الرهن،و ادّعى الدافع أداء الدين الذى جعل له رهنا،و ادّعى المرتهن غيره،فالقول هنا أيضا هو قول الدافع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الآخر.أى فى مقابل ذاك الدين الآخر.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الراهن.

المراد من«الغريم»هو صاحب الدين أعنى المرتهن،فإنّ المرتهن يدّعى أنّ المديون دفع عن دينه الذى لا رهن له.

ففى هذا الفرض أيضا يقدّم قول المديون مع الحلف و يفكّ الرهن.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع إلى الدافع.

أى من قبل الدافع،بمعنى أنّ قصده لا يعلم إلّا من قبله.

و المراد من«الأوّل»هو الخلاف فى قصد الدافع.

الثانيه عشر:الاختلاف فيما يباع به الرهن

يعنى أنّ المسأله الثانيه عشر من المسائل المبحوث عنها فى اللواحق هى ما لو اختلف الراهن و المرتهن فى الثمن الذى يباع به الرهن بأن أراد الراهن بيعه بدرهم و أراد المرتهن بيعه بدينار،و الواجب حينئذ هو بيعه بالنقد الغالب.

(لو اختلفا(۱)فيما يباع به(۲)الرهن) ،فأراد المرتهن بيعه(۳)بنقد،و الراهن بغيره (بيع(۴)بالنقد الغالب) ،سواء وافق(۵)مراد أحدهما أم خالفهما(۶).

و البائع المرتهن إن كان وكيلا و الغالب(۷)موافق لمراده أو رجع(۸) إلى الحقّ،و إلّا(۹)فالحاكم.

(فإن غلب نقدان(۱۰)بيع بمشابه الحقّ)

فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن و المرتهن.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله التى يراد منها الثمن.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى الرهن،و فى قوله«بغيره»يرجع إلى النقد.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الرهن.

فاعله هو الضمير العائد إلى نقد الغالب.

أى خالف النقد الغالب مراد كليهما.

قوله«البائع»مبتدأ،و خبره قوله«المرتهن»،و الواو تكون للحاليّه.يعنى أنّ المباشر لبيع الرهن هو المرتهن بثلاثه شروط:

أ:إذا كان المرتهن وكيلا فى بيع الرهن.

ب:إذا وافق النقد الغالب مراده.

ج:رجوع المرتهن إلى الحقّ.

و هذا هو الشرط الثالث لمباشره المرتهن لبيع الرهن بأن يرجع المرتهن عمّا أراده من البيع بثمن غير الغالب إلى ما هو الحقّ عند الشرع،و هو البيع بالنقد الغالب.

هذا استثناء من الشروط الثلاثه المذكوره.يعنى لو لم يكن المرتهن وكيلا فى بيع الرهن أو أراد بيعه بغير النقد الغالب و لم يرجع عمّا أراده إلى الحقّ باشر الحاكم بيع الرهن.

فإذا كان النقد الغالب الدرهم و الدينار بيع بما يقرب من حقّ المرتهن.

منهما(۱)إن اتّفق(۲).

(فإن باينهما(۳)عيّن الحاكم) إن امتنعا(۴)من التعيين.

و إطلاق الحكم(۵)بالرجوع إلى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان أحدهما(۶)أقرب(۷)إلى الصرف إلى الحقّ و عدمه(۸).

و فى الدروس:«لو كان أحدهما(۹)

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى النقدين الغالبين.

أى إن اتّفق مشابهه النقد الغالب للحقّ.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الحقّ،و الضمير الملفوظ يرجع إلى النقدين الغالبين.

بصيغه التثنيه،فاعله هو الضمير العائد إلى الراهن و المرتهن.

يعنى أنّ اطلاق قول المصنّف رحمه اللّه«فإن باينهما عيّن الحاكم»المقتضى للرجوع إلى تعيين الحاكم يشمل الصورتين اللتين يذكرهما الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى النقدين الغالبين.

يعنى أنّ إطلاق المصنّف رحمه اللّه الحكم بالرجوع إلى تعيين الحاكم يشمل فرض كون أحد النقدين الغالبين أقرب إلى صرفه فى تحصيل حقّ المرتهن،مثلا- إذا كان النقدان الغالبان درهما و دينارا و كان حقّ المرتهن حنطه فى ذمّه الراهن و كان الدينار أقرب لصرفه فى شراء الحنطه لكثره رغبه الناس فى الدينار بالنسبه إلى الدرهم كان للحاكم تعيين الدينار.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى كون صرف أحدهما أقرب إلى الحقّ.و هذه هى الصوره الثانيه.فعلى إطلاق المصنّف للحكم لا فرق بين الصورتين المذكورتين.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى النقدين الغالبين.يعنى قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس):لو كان أحد النقدين الغالبين أسهل للصرف فى تحصيل حقّ المرتهن تعيّن ذلك.

-و عنى به(۱)المتباينين-أسهل صرفا إلى الحقّ تعيّن(۲)»،و هو حسن.

و فى التحرير:«لو باياه(۳)بيع بأوفرهما حظّا(۴)»،و هو(۵)أحسن، فإنّه ربّما كان عسر(۶)الصرف أصلح للمالك(۷).

و حيث يباع بغير مراده(۸)ينبغى مراعاه الحظّ له(۹)كغيره ممّن يلى

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى أحدهما.

و المراد من«المتبايعين»هو النقدان الغالبان المتباينان لحقّ المرتهن،مثل ما لو كانا درهما و دينارا و كان حقّ المرتهن حنطه،كما تقدّم.

فاعله هو الضمير العائد إلى أحدهما.

بصيغه التثنيه،فاعله هو الضمير العائد إلى النقدين الغالبين،و الضمير الملفوظ الثانى يرجع إلى الحقّ.يعنى قال العلّامه رحمه اللّه فى كتابه(التحرير):لو باين النقدان الغالبان حقّ المرتهن بيع الرهن بالنقد الغالب الذى يكون أنفع لحقّ المرتهن.

منصوب على أنّه تمييز لقوله«أوفرهما».

يعنى أنّ كلام العلّامه رحمه اللّه فى التحرير أحسن من كلام المصنّف رحمه اللّه فى الدروس.

هذا تعليل لأحسنيّه قول التحرير بالنسبه إلى قول الدروس باختيار ما يكون أسهل صرفا فى حقّ المرتهن،ببيان أنّ عسر الصرف فى تحصيل حقّ المرتهن ربّما يكون أنفع و أصلح للمالك،فالملاك هو أصلحيّه الصرف للمالك لا أسهليّته للصرف فى حقّ المالك.

و هو الراهن.

الضمير فى قوله«مراده»يرجع إلى المالك الراهن.يعنى و فى الموارد التى يباع الرهن فيها بثمن مخالف لما يريده الراهن تجب رعايه حظّه.

الضميران فى قوليه«له»و«كغيره»يرجعان إلى الراهن.يعنى يلزم الحاكم أن

عليه(۱)الحاكم.

يراعى صلاح الراهن فى موارد تولّيه بيع الرهن عنه،كما تلزمه رعايه مصلحه كلّ من يلى هو أمره.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«من»الموصوله.

ص :۲۲۰

[كتاب الحجر]

اشاره

كتاب الحجر(۱)

[أسباب الحجر سته]

(و أسبابه(۲)ستّه) بحسب ما جرت العاده

الحجر

أسباب الحجر

الحجر-بتثليث الحاء-مصدر من حجره حجرا-بالتثليث-و حجرانا-بالضمّ و الكسر-:منعه،و-عليه الأمر حجرا و محجرا:حرّمه،حجر عليه القاضى فى ماله:

منعه من أن يتصرّف فيه و يفسده،فهو حاجر و ذاك محجور عليه و محجور على حذف الصله اختصارا(أقرب الموارد).

هذا هو معنى الحجر فى اللغه،أمّا اصطلاحا فالحجر هو المنع المخصوص بأسباب سيذكرها المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«أسبابه»يرجع إلى الحجر.يعنى أنّ أسباب الحجر بحسب جريان عاده الفقهاء بذكرها فى باب الحجر ستّه،لكن أسبابه المذكوره فى تضاعيف الأبواب أكثر من ذلك،أمّا الستّه المذكوره فى هذا الباب فهى:

الأوّل:الصغر.

الثانى:الجنون.

الثالث:الرقّ.

الرابع:الفلس.

الخامس:السفه.

السادس:المرض.

و سيأتى تفصيل بعض منها فى محلّه.

بذكره(۱)فی هذا الباب،و إلّا فهی(۲)أزید من ذلک مفرّقه فی تضاعیف الکتاب(۳)،کالحجر علی الراهن فی المرهون(۴)،و علی المشتری فیما اشتراه(۵)قبل دفع الثمن،و علی البائع فی الثمن المعیّن قبل تسلیم المبیع،و علی المکاتب(۶)فی کسبه لغیر الأداء و النفقه،و علی المرتدّ الذی یمکن عوده(۷)إلی الإسلام.

و الستّه المذکوره هنا(۸)هی: (الصغر و الجنون و الرقّ و الفلس و السفه)

الضمیر فی قوله«بذکره»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«بحسب ما جرت».

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع إلی الأسباب.

و قد ذکر الشارح رحمه اللّه هنا خمسا من الأسباب المتفرّقه فی تضاعیف الکتاب،و هی:

الأوّل:الحجر علی الراهن،فإنّه یمنع من التصرف فی الرهن إلّا بعد فکّه أو رضی المرتهن،و قد تقدّم البحث عنه فی کتاب الرهن.

الثانی:الحجر علی المشتری فیما اشتراه قبل أداء الثمن.

الثالث:الحجر علی البائع فی الثمن قبل تسلیم المبیع للمشتری.

الرابع:الحجر علی العبد المکاتب فی کسبه لغیر أداء مال الکتابه و غیر النفقه.

الخامس:الحجر علی المرتدّ عن ملّه قبل توبته و عوده إلی الإسلام.

أی فی المال المرهون لدین المرتهن.

الضمیر الملفوظ فی قوله«اشتراه»یرجع إلی«ما»الموصوله.

أی العبد الذی کاتبه مولاه حتّی یسعی و یأتی بقیمته فیعتق،و المکاتبه إمّا مطلقه أو مشروطه،کما تقدّم،فلا یجوز للعبد المذکور التصرّف فی المال الذی یحصّله بالسعی إلّا فی أداء ما کاتب أو فی نفقته.

و المراد منه هو المرتدّ عن ملّه الذی تقبل توبته.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو کتاب الحجر.

(و المرض) المتّصل(۱)بالموت.

[يمتدّ حجر الصغير حتّى يبلغ]

(و يمتدّ(۲)حجر الصغير حتّى يبلغ) بأحد الامور المذكوره(۳)فى كتاب الصوم، (و يرشد(۴)بأن(۵)يصلح ماله) بحيث يكون له(۶)ملكه نفسانيّه تقتضى إصلاحه(۷)،و تمنع إفساده و صرفه فى غير الوجوه اللائقه بأفعال

بالرفع،صفه لقوله«المرض».يعنى أنّ المرض الذى يمنع نفوذ تصرّف المريض فى أزيد من ثلث أمواله هو المرض المتّصل بموته،فلو برئ منه يمنع من نفوذ التصرّف المذكور.

حجر الصغير حتّى البلوغ

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى التفصيل لحجر الصغير،فقال:إنّ المنع من تصرّف الصغير يمتدّ إلى أن يبلغ و يرشد.

أى الامور المذكوره للبلوغ فى كتاب الصوم فى المسأله الخامسه عشر من المسائل:

«هى الاحتلام و إنبات الشعر الخشن و بلوغ خمس عشره سنه فى الذكر و تسع فى الانثى».

بالنصب،عطف على قوله«يبلغ».

هذا تفسير للرشد بأنّ المراد من الرشد هو استطاعه الصغير بعد ما بلغ على إصلاحه لماله و منعه من فساده.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الرشيد.يعنى أنّ الرشد الذى يرفع به الحجر على البالغ و منعه من التصرّف لا يكفى فيه مجرّد إصلاح المال و منع الفساد،بل لا بدّ من تحقّق الملكه النفسانيّه التى تقتضى إصلاح المال و منعه من الفساد،لأنّ مجرّد ذلك قد يتّفق من السفيه المحجور عليه أيضا.

الضمائر فى أقواله«إصلاحه»و«إفساده»و«صرفه»ترجع إلى المال.

العقلاء لا مطلق(۱)الإصلاح.

فإذا تحقّقت الملكه المذكوره(۲)مع البلوغ ارتفع عنه الحجر (و إن كان(۳)فاسقا) على المشهور،لإطلاق(۴)الأمر بدفع أموال اليتامى إليهم بإيناس الرشد(۵)من غير اعتبار أمر آخر معه(۶)،و المفهوم من الرشد عرفا هو إصلاح المال على الوجه المذكور(۷)و إن كان فاسقا.

يعنى لا يكفى مطلق إصلاحه المال و منعه له من الفساد فى رفع الحجر عنه،كما تقتضيه عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال«بأن يصلح ماله»،و هذا يتحقّق و لو مع عدم انعقاد ملكه الإصلاح فيه.

يعنى إذا ثبتت الملكه النفسانيّه المذكوره فى البالغ الرشيد ارتفع إذا عنه الحجر.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى البالغ الرشيد،و«إن»وصليّه.

استدلّ المشهور على جواز إعطاء مال البالغ الرشيد إيّاه و لو كان فاسقا بإطلاق الأمر بدفع أموالهم إليهم بمجرّد تحقّق الرشد فيهم بلا تقييده بالعداله،كما فى قوله تعالى فى سوره النساء،الآيه ۶: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ .

أقول:قوله تعالى: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً أى إن وجدتم فيهم الرشد،جعل المناط فى دفع أموالهم إليهم الرشد خاصّه لا الغير.

الإيناس:الإبصار و المشاهده و العلم و الوجدان،قال تعالى: آنَسَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ ناراً و قال تعالى: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّىٰ إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ ،و حجر اليتيم إنّما هو لصغره لا لليتم و لذا جعل الغايه البلوغ(الحديقه).

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الرشد.

أى المذكور فى قول الشارح رحمه اللّه«بحيث يكون له ملكه نفسانيّه...إلخ».

و قيل(۱):يعتبر مع ذلک(۲)العداله،فلو كان مصلحا لماله غير عدل فى دينه لم يرتفع عنه الحجر،للنهى(۳)عن إيتاء السفهاء المال،و ما(۴) روى(۵)أنّ شارب الخمر سفيه،و لا قائل بالفرق.(۶).

هذا القول هو للشيخ رحمه اللّه فى كتابيه(المبسوط و الخلاف)،فإنّه على ما نقله العلاّمه رحمه اللّه عنه اشترط فى الرشد أمرين:

أ:إصلاح المال.

ب:العداله.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو إصلاح المال.

فاستدلّ القائل باشتراط العداله مع إصلاح المال فى الرشد الرافع للحجر بالنهى الوارد فى الآيه ۵ من سوره النساء: وَ لاـ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً .

بالجرّ محلاّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«للنهى».يعنى أنّ الدليل للقائل هو النهى فى الآيه الشريفه عن إعطاء المال للسفهاء بانضمام الروايه الدالّه على أنّ شارب الخمر سفيه،و من المعلوم أنّ المراد من السفاهه المذكوره فيها هو الفسق.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

قال[محمّد بن علىّ بن الحسين]:و فى خبر آخر قال:سئل أبو جعفر عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لاـ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ ،قال:لاـ تؤتوها شرّاب الخمر و لا النساء،ثمّ قال:و أىّ سفيه أسفه من شارب الخمر(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۲ ب ۵۳ من أبواب كتاب الوصايا ح ۲).

أى و لا قائل بالفرق بين الفسق الحاصل من شرب الخمر و بين الحاصل من غيره من المعاصى.

و عن ابن عبّاس رضى اللّه عنه(۱)أنّ الرشد هو الوقار و الحلم و العقل.

و إنّما يعتبر على القول بها(۲)فى الابتداء لا فى الاستدامه،فلو عرض الفسق بعد العداله قال الشيخ:الأحوط أن يحجر عليه(۳)،مع أنّه(۴) شرطها ابتداء.

و يتوجّه على ذلك(۵)أنّها

أى نقل عن ابن عبّاس رضى اللّه عنه أنّه شرط فى الرشد ثلاثه امور:

أ:الوقار.

ب:الحلم.

ج:العقل.

الوقار-بالفتح-:الرزانه و الحلم.

الحلم-بالكسر-:الإناه،و-ضدّ الطيش،ج أحلام و حلوم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى العداله.يعنى أنّ العداله بناء على اعتبارها فى رفع الحجر تعتبر فى أوّل البلوغ،فلا مانع من عروض الفسق بعد إعطاء المال لمن بلغ و هو عادل.

أى على الذى عرض له الفسق بعد كونه عادلا فى أوّل البلوغ.

الضمير فى قوله«أنّه»و كذا الضمير المستتر فى قوله«شرطها»يرجعان إلى الشيخ رحمه اللّه،و الضمير الملفوظ فى قوله«شرطها»يرجع إلى العداله.يعنى أنّ الشيخ مع أنّه شرط العداله فى ابتداء البلوغ قال:الأحوط حجر الفاسق بالعرض.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو اشتراط العداله،و الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى العداله.

و حاصل العباره هو أنّ العداله لو كانت شرطا فى ابتداء البلوغ لزم اعتبارها بعد البلوغ أيضا،لوجود المقتضى.

لو كانت(۱)شرطا فی الابتداء(۲) لاعتبرت بعده(۳)،لوجود المقتضی(۴).

[اختبار الرشد]

(و یختبر(۵)) من یراد معرفه رشـده (بما(۶)یلائمه) من التصـرّفات و الأعمال،لیظهر اتّصافه(۷)بالملکه و عدمه(۸)،فمن کان من أولاد(۹)التجّار فوّض إلیه البیع و الشراء بمعنی مماکسته(۱۰)

اسم«کانت»هو الضمیر العائد إلی العداله.

أی فی ابتداء البلوغ.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع إلی الابتداء.

المراد من«المقتضی»هو أدلّه اشتراط العداله فی الابتداء.

اختبار الرشد

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو«من»الموصوله.یعنی یمتحن الذی یراد أن یعرف رشده بما یناسبه من التصرّفات.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«یختبر»،و الضمیر الملفوظ فی قوله«یلائمه»یرجع إلی«من»الموصوله.

و حاصل العباره هو أنّه یختبر الـذی یحتاج إلی معرفه رشـده بما یناسـبه و یلیق بشأنه و بمکانته عنـد الناس و ما یتوقّع قدرته علیه عاده.

الضمیر فی قوله«اتّصافه»یرجع إلی«من»الموصوله.

بالرفع،عطف علی قوله المرفوع«اتّصافه»،و الضمیر یرجع إلی الاتّصاف.

یعنی یختبر أولاد التجّار بالتجاره،أی بتفویض البیع و الشراء إلیهم.

من ماکسه فی البیع مماکسه و مکاسا:شاحّه و استحطّه الثمن و استنقصه إیّاه(أقرب الموارد).

قال فی المسالک:المماکسه المداقّه فی إتمام القیمه و المحاوره فی ذلک.

فيهما(۱)على وجههما،و يراعى(۲)إلى أن يتمّ مساومته(۳)،ثمّ يتولّاه(۴) الولىّ إن شاء(۵)،فإذا تكرّر منه ذلك(۶)و سلم من الغبن و التضييع(۷)فى غير وجهه فهو(۸)رشيد.

و إن كان(۹)من أولاد من يصان(۱۰)عن ذلك اختبر بما يناسب حال

الضميران فى قوليه«فيهما»و«وجههما»يرجعان إلى البيع و الشراء.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى من يختبر رشده.

و المعنى هو أنّ الذى فوّض إليه البيع و الشراء ينتظر أمره و شأنه إلى أن تتمّ معاملته،فإذا ماكس فى المبيع أو الثمن و قطع الثمن أقدم الولىّ إذا على العقد لو شاء.

المراد من«المساومه»هو المغالاه بالسلعه فى المعامله لتعيين الثمن و المثمن فيها.

و الضمير فى قوله«مساومته»يرجع إلى«من»الموصوله.

الضمير الملفوظ فى قوله«يتولّاه»يرجع إلى كلّ واحد من البيع و الشراء.

أى إن شاء الولىّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من المماكسه و المساومه على وجههما.يعنى إذا تكرّر ذلك ممّن يختبر و كان سالما من كونه مغبونا و من كونه مضيّعا للمال و واضعا إيّاه فى غير محلّه و موضعه حكم إذا برشده.

المراد من«التضييع»هنا هو صرف المال فى غير ما هو يليق به.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى«من»الموصوله.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى من يختبر رشده.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى من يختبر رشده.

و المعنى هو أنّ من يختبر رشده إن كان مصونا عن الغبن فى التجاره يختبر بما هو مناسب لحال أهله.

أهله(۱)،إمّا بأن يسلّم إليه(۲)نفقه مدّه لينفقها(۳)فی مصالحه أو مواضعها(۴) التی عيّنت(۵)له،أو بأن يستوفی(۶)الحساب علی معامليهم(۷)،أو نحو ذلک،فإن و فی(۸)بالأفعال الملائمه فهو رشيد.

و من تضييعه إنفاقه(۹)فی المحرّمات و الأطعمه النفيسه(۱۰)التی لا تليق بحاله(۱۱)بحسب وقته و بلده و شرفه و ضعته

الضمير فی قوله«أهله»يرجع إلی من يختبر رشده.

الضمير فی قوله«إليه»يرجع إلی من يختبر رشده.فإنّ اختبار من هو مصون عن الغبن فی التجاره علی أقسام،منها أن يسلّم إليه مئونه مدّه معيّنه لينفقها فی موارد مصالحه.

الضمير الملفوظ فی قوله«لينفقها»يرجع إلی النفقه،و فی قوله«مصالحه»يرجع إلی من يختبر رشده.

الضمير فی قوله«مواضعها»يرجع إلی النفقه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلی المواضع،و الضمير فی قوله «له»يرجع إلی من يختبر رشده.

و هذا قسم آخر لاختبار من هو مصون عن الغبن فی التجاره،و هو أن يفوّض إليه استيفاء الحساب علی المعاملين.

و الأنسب أن يقول الشارح رحمه اللّه«معامليه»حتّی يرجع الضمير إلی من يختبر رشده.

فاعله هو الضمير العائد إلی من يختبر رشده.

فلو صرف المال فی المحرّمات عدّ مضيّعا للمال.

أی صرفه للمال فی الأطعمه النفيسه غير المناسبه لحاله من حيث الزمان و المكان و غيرهما.

الضمائر فی أقواله«بحاله»إلی قوله«ضعته»كلّها ترجع إلی من يختبر رشده.

و الأمتعه(۱)و اللباس كذلك(۲).

و أمّا صرفه(۳)فی وجوه الخير من الصدقات و بناء المساجد و إقراء(۴) الضيف فالأقوی أنّه غير قادح مطلقا(۵)،إذ لا سرف(۶)فی الخير،كما لا خير فی السرف(۷).

و إن كان(۸)انثی اختبرت بما يناسبها من(۹)الأعمال كالغزل و الخياطه

يعنی أنّ من مصاديق التضييع للمال هو صرفه فی الأمتعه و الألبسه غير اللائقه به.

أی كالأطعمه النفيسه فی أنّها يراعی فيها اللائق بحاله بحسب الوقت و البلد.

الضمير فی قوله«صرفه»يرجع إلی من يختبر رشده.يعنی أمّا صرف من يختبر رشده المال فی وجوه الخير فلا يقدح فی رشده.

مصدر من باب الإفعال بمعنی دعاء الضيف إلی الإطعام و صرف المال فی الضيافه.

أقول:و لا يخفی أنّ صرف المال فی إقراء الضيف زائدا علی حدّ الاعتدال و الحاجه يعدّ من قبيل الإسراف المانع من الرشد.

أی سواء أفرط فی الصرف أم لا.

السرف-محرّكه-:ضدّ القصد و تجاوز الحدّ و الاعتدال،و منه قول العرب:«ذهب ماء الحوض سرفا»أی فاض من جوانبه(أقرب الموارد).

أی كما لا خير فی موارد الإسراف فی غير وجوه البرّ و الصدقات.

من حواشی الكتاب:و عنه صلی اللّه عليه و آله:يا علیّ أمّا الصدقه فجهدك حتّی يقال:اسرف و لم تسرف(حاشيه الشيخ علیّ رحمه اللّه).

اسم«كان»هو الضمير العائد إلی من يختبر رشده.يعنی أنّ من يختبر رشده إن كان انثی اختبرت بما يناسب حالها.

هذا بيان لما يناسب حال الانثی ممّا يختبر به رشدها،و هو الغزل و الخياطه المناسبان لحال الانثی غالبا.

و شراء آلاتهما(۱)المعتاده لأمثالها بغير غبن(۲)و حفظ ما يحصل فی يدها من ذلک(۳)و المحافظه(۴)علی اجره مثلها إن عملت للغير و حفظ(۵)ما تليه من أسباب البيت و وضعه(۶)علی وجهه و صون أطعمته التی تحت يدها عن مثل الهرّه و الفأر و نحو ذلک،فإذا تكرّر ذلک(۷)علی وجه الملكه(۸) ثبت الرشد،و إلّا فلا.

و لا يقدح فيها(۹)وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط و الانخداع(۱۰)فی بعض الأحيان،لوقوعه كثيرا من الكاملين.

الضمير فی قوله«آلاتهما»يرجع إلی الغزل و الخياطه.يعنی يختبر رشد الانثی بتفويض شراء آلات الغزل و الخياطه إليها.

فإذا لم تغبن فی الشراء حكم برشدها.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو ما ذكر من الغزل و الخياطه.يعنی يختبر رشد الانثی بحفظ ما يحصل فی يدها من الغزل و الخياطه.

أی و يختبر رشد الانثی بمحافظتها علی اجره أمثالها إذا عملت للغير.

أی و يختبر رشد الانثی بحفظ أثاث البيت التی هی تلی أمرها.

الضمير فی قوله«وضعه»يرجع إلی ما تليه.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو ما ذكر من الحفظ و غيره.

فلا يكفی تحقّق ما ذكر من الأفعال بنحو الاتّفاق بلا ملكه،لأنّها قد تقع من غير الرشيد أيضا.

الضمير فی قوله«فيها»و كذا الضمير الملفوظ فی قوله«ينافيها»يرجعان إلی الامور المذكوره.

مصدر من باب الانفعال،مجرّده«خدع»بمعنی حصول الخدعه و قبوله،يتّفق ذلک بالنسبه إلی الرشيد أيضا.

و وقت الاختبار(۱)قبل البلوغ،عملا بظاهر الآیه(۲).

[ما یثبت به الرشد)]

(و یثبت الرشد) لمن لم یختبر(۳) (بشهاده النساء فی النساء لا غیر(۴)) ، لسهوله اطّلاعهنّ(۵)علیهنّ غالبا عکس(۶)الرجال.

(و بشهاده(۷)الرجال مطلقا(۸)) ،ذکرا کان المشهود علیه أم انثی،لأنّ شهاده الرجال غیر مقیّده(۹).

یعنی وقت الامتحان للرشد إنّما هو قبل البلوغ،فإذا ثبت مع البلوغ رفع الحجر.

و هو قوله تعالی: وَ ابْتَلُوا الْیَتامیٰ حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ... إلخ.

وجه ظهورها فی الاختبار قبل البلوغ هو جعل الابتلاء مغیّی بالبلوغ،و معلوم أنّ زمن تحقّق المغیّی یکون قبل زمن تحقّق الغایه.

ما یثبت به الرشد غیر الاختبار

یعنی أنّ من طرق ثبوت الرشد لمن لم یقدم علی الاختبار بنفسه شهاده النساء برشد الانثی،لسهوله اطّلاعهنّ علی حالات النساء عاده.

یعنی لا غیر النساء،فإنّ شهاده النساء لها أثر فی ثبوت رشد الانثی،فلا یثبت رشد غیر النساء-أعنی الذکور و الخناثی-بشهادتهنّ.

الضمیران فی قولیه«اطّلاعهنّ»و«علیهنّ»یرجعان إلی النساء.

یعنی أنّ شهاده النساء برشد النساء أسهل،بخلاف شهادتهنّ علی رشد الرجال، فإنّها مشکله بالنسبه إلیهنّ.

أی و یثبت الرشد بشهاده الرجال فی الذکر و الانثی.

أی سواء کان المشهود علیه ذکرا أم انثی،و قد فسّره الشارح رحمه اللّه أیضا.

یعنی أنّ ثبوت الرشد بشهاده الرجال غیر مقیّد بکون المشهود علیه أیضا من الرجال و الحال أنّ جواز شهاده النساء مقیّد بکون المشهود علیه أیضا انثی.

و المعتبر فی شهاده الرجال اثنان(۱)،و فی النساء أربع.

و یثبت رشد الانثی بشهاده رجل(۲)و امرأتین أیضا،و بشهاده أربع خناثی(۳).

[لا یصحّ إقرار السفیه بمال]

(و لا یصحّ إقرار السفیه(۴)بمال) ،و یصحّ بغیره کالنسب و إن أوجب النفقه(۵).

و فی الإنفاق علیه(۶)من ماله(۷)أو بیت المال قولان،أجودهما

یعنی لا یخفی أنّ المعتبر فی شهاده الرجال اثنان،و فی شهاده النساء أربع،لأنّ اثنتین من النساء بمنزله واحد من الرجال.

فإنّ شهاده رجل واحد بمنزله شهاده اثنتین من النساء،فتتحقّق فی الفرض شهاده أربع من النساء.

جمع الخنثی،و هو هنا بمنزله الانثی.

إقرار السفیه بمال

المراد من«السفیه»هو من لم یکن فیه العلائم المذکوره للرشد،فإنّ إقراره بمال علی ذمّته لا یسمع.

یعنی أنّ السفیه إذا أقرّ بالنسب-مثل أن یقرّ بالولد أو الوالد أو الوالده-ثبت النسب و لو کان موجبا لثبوت النفقه علی ذمّته،فلا ینافی قول الشارح رحمه اللّه بصحّه إقراره بالنسب قول المصنّف رحمه اللّه«و لا یصحّ إقرار السفیه بمال»،لأنّ الإقرار إنّما تعلّق هو بالنسب لا بالمال.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المقرّ له الذی أقرّ له السفیه.

أی من مال السفیه المقرّ.

الثانی(۱).

و کالإقرار(۲)بالجنایه الموجبه للقصاص و إن کان نفسا(۳).

(و لا تصرّفه(۴)فی المال) و إن ناسب(۵)أفعال العقلاء.

[تصرّف السفیه فی المال]

و یصحّ تصرّفه(۶)فیما لا یتضمّن إخراج المال کالطلاق(۷)و الظهار(۸)

و هو الإنفاق علی المقرّ له من بیت المال.

عطف علی قوله«کالنسب».یعنی یصحّ إقرار السفیه بغیر المال مثل الإقرار بالجنایه،مثل أن یقرّ السفیه بأنّه أورد الجنایه علی فلان التی توجب القصاص.

أی و إن کانت الجنایه الموجبه للقصاص هو قتل النفس.

و المراد من«الجنایه الموجبه للقصاص»هو الصادره عنه عمدا،لأنّ الصادره خطأ لا یوجب القصاص.

عطف علی قوله«إقرار السفیه».یعنی لا یصحّ أیضا تصرّفات السفیه فی المال بالبیع و الإجاره و الهبه و غیرها.

أی و إن ناسب تصرّفه فی المال ما یصدر عن العقلاء بملاحظه المصالح الموجوده فی التصرّف.

تصرّف السفیه فی المال

الضمیر فی قوله«تصرّفه»یرجع إلی المال.

قد ذکر الشارح رحمه اللّه للتصرّف الذی لا یتضمّن إخراج المال أمثله ثلاثه:

أ:الطلاق.

ب:الظهار.

ج:الخلع.

الظهار هو تشبیه الزوج ظهر زوجته بظهر امّه أو ظهر واحده اخری من محارمه،

و الخلع(۱).

[توكّل السفيه لغيره]

(و لا يسلّم عوض الخلع(۲)إليه) ،لأنّه(۳)تصرّف ماليّ ممنوع عنه.

(و يجوز أن يتوكّل لغيره(۴)فى سائر العقود)

كما يأتى تفصيله فى باب الظهار،و على أىّ حال فلا مانع من ظهار السفيه زوجته، لعدم كونه تصرّفا متضمّنا لإخراج المال،أمّا كفّاره الظهار فهى إحدى الخصال الثلاث المرتّبه:

أ:عتق رقبه.

ب:صوم ستّين يوما.

ج:إطعام ستّين مسكينا.

أمّا الاولى فلا تصحّ و كذا الأخيره إلّا مع توسّط الوليّ فيهما،بخلاف الثانيه،و هى صوم ستّين يوما،فللسفيه أن يستقلّ بها،لعدم كونها تصرّفا ماليّا.

و الخلع هو الطلاق الذى يقع من الزوج مع كراهه الزوجه و بذلها المهر أو أزيد منه أو أنقص منه ليخلعها الزوج،فإنّ الخلع يصحّ من السفيه،لأنّه ليس تصرّفا ماليّا، لكنّ الوليّ يقدم على قبول عوض الخلع،لأنّه تصرّف ماليّ.

المراد من«عوض الخلع»هو المال الذى تبذله الزوجه ليخلعها الزوج به.

و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى السفيه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى قبض العوض المعلوم بالقرينه.

و الحاصل هو أنّ السفيه يصحّ منه إجراء صيغه الخلع،لكن لا يجوز له قبض عوضه،بل يقبضه الوليّ من قبله.

توكّل السفيه لغيره

يعنى يجوز للسفيه أن يقبل الوكاله عن الغير لإجراء جميع العقود من البيع و النكاح و غيرهما.

أی فی جمیعها(۱)و إن کان قد ضعّف إطلاقه(۲)علیه بعض أهل العربیّه حتّی عدّه(۳)فی«درّه الغوّاص»(۴)من أوهام الخواصّ(۵)،و جعله(۶)مختصّا بالباقی أخذا له(۷)من السؤر و هو البقیّه،و علیه(۸)جاء قول النبیّ صلی اللّه علیه و آله لابن غیلان لمّا أسلم(۹)علی عشر نسوه:أمسک(۱۰)علیک أربعا،و

یعنی أنّ المراد من قول المصنّف رحمه اللّه«سائر»هنا هو الجمیع.

الضمیر فی قوله«إطلاقه»یرجع إلی لفظ«سائر»،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الجمیع.یعنی أنّ بعض أهل العربیّه ضعّف إطلاق لفظ«السائر»علی الجمیع،بل خصّ جواز استعماله بمعنی الباقی.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی صاحب«درّه الغوّاص»،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی إطلاق لفظ«السائر»علی الجمیع.یعنی أنّ صاحب الکتاب المذکور عدّه من أغلاط الخواصّ.

و هو کتاب فی اللغه.

الخواصّ جمع الخاصّه وزان دوابّ جمع دابّه و عوامّ جمع عامّه.

یعنی أنّ صاحب درّه الغوّاص جعل لفظ«السائر»مختصّا بمعنی الباقی.

أی لأخذ صاحب درّه الغوّاص لفظ«السائر»من مادّه السؤر،و هو بمعنی البقیّه.

السؤر-بالضمّ-:البقیّه،و هو فی الأصل بقیّه الماء التی یبقیها الشارب فی الإناء أو الحوض،ثمّ استعیر لبقیّه الطعام و غیره(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی استعمال لفظ«سائر»فی معنی الباقی.أی و علی استعمال السائر فی معنی الباقی جاء قول النبیّ صلی اللّه علیه و آله.

فاعله هو الضمیر العائد إلی ابن غیلان،و هو اسم رجل کان له قبل أن یسلم عشر نسوه فأسلم.

هذا مقول قول النبیّ صلی اللّه علیه و آله،و قوله صلی اللّه علیه و آله:«أمسک»فعل أمر من باب الإفعال،فأمره

فارق(۱)سائرهنّ،لكن قد أجازه(۲)بعضهم.

و إنّما جاز توكيل غيره(۳)له،لأنّ(۴)عبارته ليست مسلوبه مطلقا(۵)، بل ممّا يقتضى التصرّف فى ماله(۶).

[يمتدّ حجر المجنون حتّى يفيق]

(و يمتدّ(۷)حجر المجنون) فى التصرّفات الماليّه و غيرها(۸) (حتّى)

النبىّ صلى اللّه عليه و آله بإمساك أربع من نسائه،لأنّ نصاب الزوجات فى الإسلام هو هكذا.

قوله«فارق»فعل أمر من باب المفاعله،و الضمير فى قوله«سائرهنّ»يرجع إلى النسوه.يعنى قال النبىّ صلى اللّه عليه و آله لابن غيلان:أمسك أربعا من الزوجات العشر،و فارق بقيّتهنّ.

الضمير فى قوله«أجازه»يرجع إلى استعمال السائر فى معنى الجميع.يعنى قد أجاز بعض اللغويّين استعماله كذلك.

الضميران فى قوليه«غيره»و«له»يرجعان إلى السفيه.

هذا تعليل لجواز توكيل غير السفيه إيّاه فى إجراء العقود له بأنّ السفيه ليس مسلوبه العباره مثل الصبىّ و المجنون،بل إنّما هو محجور عليه و ممنوع من التصرّف فى المال خاصّه.

أى سواء كان فى المال أم فى غيره.

يعنى أنّ السفيه مسلوبه عبارته التى تقتضى التصرّف فى ماله.

الحجر على المجنون

هذا تفصيل للسبب الثالث من الأسباب الستّه المذكوره للحجر،و هو الجنون،فإنّ المجنون يمنع من التصرّف فى المال حتّى يرفع جنونه.

المراد من قوله«غيرها»هو غير التصرّفات الماليّه ممّا لا يتضمّن إخراج المال كالطلاق و الظهار و الخلع،فالحجر على المجنون أوسع شمولا من الحجر على السفيه.

(يفيق) و يكمل عقله(١).

[الولايه فى مال الصغير و المجنون]

(و الولايه فى مالها) أى الصغير و المجنون (للأب و الجدّ) له(٢)و إن علا.

(فيشتركان(٣)فى الولايه) لو اجتمعا(٤)،فإن اتّفقا(٥)على أمر نفذ،و إن تعارضا قدّم عقد السابق(٦)،فإن اتّفقا(٧)ففى بطلانه أو ترجيح الأب أو الجدّ أوجه(٨)، (ثمّ الوصىّ(٩)) لأحدهما مع فقدهما،

الضمير فى قوله«عقله»يرجع إلى المجنون.

الولايه فى مال الصغير و المجنون

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأب.يعنى أنّ الجدّ للأب أيضا له الولايه،بخلاف الجدّ للأمّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأب و الجدّ.

يعنى أنّ الجدّ و الأب لو اجتمعا اشتركا فى الولايه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأب و الجدّ.

فلو سبق أحدهما إلى التصرّف قدّم على الآخر.

أى فإن لم يسبق أحدهما الآخر،بل وقع تصرّفهما معا و مقارنا-مثل أن يبيع أحدهما ماله من زيد و الآخر من عمرو معا و مقارنا- ففيه ثلاثه أوجه:

أ:بطلان تصرّف كليهما،لقبح الترجيح بلا مرجّح.

ب:ترجيح تصرّف الأب على تصرّف الجدّ.

ج:ترجيح تصرّف الجدّ على تصرّف الأب،لأنّ للجدّ ولايه على نفس الأب أيضا،بخلاف العكس.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففى بطلانه».

الثالث ممّن له الولايه فى مال الصغير و المجنون هو الوصىّ للأب أو الجدّ مع فقدهما.

(ثمّ(۱)الحاكم) مع فقد الوصيّ.

[الولايه فى مال السفيه]

(و الولايه فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده(۲)كذلك) للأب و الجدّ إلى أخر(۳)ما ذكر،عملا بالاستصحاب(۴).

(فإن سبق) رشده و ارتفع الحجر عنه(۵)بالبلوغ معه(۶)،ثمّ لحقه(۷) السفه (فللحاكم) الولايه دونهم(۸)،لارتفاع الولايه(۹)عنه بالرشد،فلا تعود إليهم إلّا بدليل،و هو منتف،و الحاكم وليّ عامّ(۱۰)لا يحتاج إلى دليل و إن

الرابع ممّن له الولايه فى مال الصغير و المجنون هو الحاكم مع فقد الأب و الجدّ و الوصيّ.

الولايه فى مال السفيه

أى السفيه الذى لم يسبق رشده على بلوغه،بمعنى أنّه كان سفيها من بدو الأمر فبلغ فى حال السفه.و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو الصغير و المجنون.

أى فتكون الولايه بعدهما للوصيّ من قبلهما مع فقدهما،و تكون للحاكم مع فقد الوصيّ.

أى استصحاب الولايه التى ثبتت قبل البلوغ.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى السفيه.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الرشد.

يعنى إذا بلغ رشيدا،ثمّ عرض له السفه كانت الولايه على السفيه للحاكم الشرعيّ.

الضمير فى قوله«دونهم»يرجع إلى الأب و الجدّ له و الوصيّ من قبلهما.يعنى أنّه لا ولايه على السفيه المذكور لأحد غير الحاكم.

أى لارتفاع ولايه المذكورين عليه برشده،فلا تعود بعد ما زالت إلّا بدليل،و هو مفقود.

كما قيل:الحاكم وليّ من لا وليّ له.

تخلّف(۱)فی بعض الموارد.

و قیل:الولایه فی ماله للحاکم مطلقا(۲)،لظهور توقّف الحجر علیه(۳)،و رفعه(۴)علی حکمه فی کون النظر إلیه(۵).

[الحجر علی العبد]

(و العبد ممنوع(۶)) من التصرّف (مطلقا) فی المال و غیره،سواء أحلنا(۷)ملکه أم قلنا به(۸)،عدا الطلاق،فإنّ له(۹)إیقاعه و إن کره المولی.

فاعله هو الضمیر العائد إلی عموم ولایه الحاکم.یعنی و إن تخلّف عموم ولایه الحاکم فی بعض الموارد مثل مورد وجود الأب أو الجدّ له و إن علا أو الوصیّ من قبلهما.

أی سواء بلغ رشیدا،ثمّ عرض له السفه أم بلغ سفیها.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی السفه.

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«الحجر».یعنی لظهور توقّف رفع الحجر عن السفیه علی حکم الحاکم.

یعنی أنّ الإشراف علی مال السفیه هو للحاکم.

الحجر علی العبد

هذا تفصیل للرابع من أسباب الحجر الستّه،و هو الرقّ،فإنّ العبد محجور علیه و ممنوع من التصرّف فی المال،سواء کان تصرّفه فی ماله أم فی مال غیره.

أی سواء قلنا بعدم کون العبد مالکا أم قلنا بملکه.

و لا یخفی أنّ قوله«أحلنا»من المحال.

المحال:الباطل من الکلام(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی المکلّف.

یعنی یجوز للعبد طلاق زوجته و إن کرهه المولی.و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی

[المريض ممنوع ممّا زاد عن الثلث]

(و المريض(۱)ممنوع ممّا زاد عن الثلث) إذا تبرّع به(۲)،أمّا لو عارض عليه بثمن مثله نفذ (و إن نجز(۳)) ما تبرّع به(۴)فی مرضه بأن وهبه(۵)أو وقفه أو تصدّق به أو حابی به(۶)فی بیع أو إجاره (علی الأقوی) ،

العبد،و فی قوله«إیقاعه»یرجع إلی الطلاق.

الحجر علی المریض

هذا تفصیل للخامس من أسباب الحجر الستّه،و هو المرض،فإنّ المریض ممنوع من التصرّف تبرّعا فی أزید من الثلث لا مطلقا،لکنّه لو عاوض بثمن مثل ما زاد نقد تصرّفه فی أزید من الثلث أیضا.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ما زاد»،و کذا الضمیر فی قوله«علیه».

و لا یخفی أنّ تصرّفات المریض علی قسمین:

أ:ما هو معلّق علی الموت،کما إذا أوصی بمال لشخص حقیقیّ مثل زید أو حقوقیّ مثل المساجد و المدارس،فلا ینفذ فی أمثال ذلک إلّا فی الثلث.

ب:ما هو منجّز،کما إذا تبرّع بماله لشخص حقیقیّ أو حقوقیّ فی حال حیاته بلا تقیید له بالموت،ففیه خلاف.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ما تبرّع».

الضمیران الملفوظان فی قولیه«وهبه»و«وقفه»یرجعان إلی قوله«ما تبرّع به»،و کذا الضمیران فی قوله المکرّر«به».

أی حابی بما تبرّع به فی بیع أو إجاره،مثل أن یبیع ما یکون ثمنه ألفین بألف أو یوجر ما تکون اجرته مائه بخمسین،و تسمّی ذلک بالمعاملات المحاباتیّه.

للأخبار(۱)الكثيره الدالّه عليه منطوقا(۲)و مفهوما(۳).

و قيل(۴):يمضى من الأصل للأصل(۵)،و عليه(۶)شواهد من الأخبار(۷).

يعنى أنّ المستند للقول الأقوى هو الأخبار الكثيره الدالّه عليه إمّا منطوقا أو مفهوما.

من جمله الأخبار الدالّه على القول الأقوى منطوقا ما نقلت فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن عطيّه الوالد لولده،فقال:أمّا إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء،و أمّا فى مرضه فلا يصحّ(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۸۴ ب ۱۷ من أبواب كتاب الوصايا ح ۱۱).

و الروايه الدالّه على القول الأقوى مفهوما أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن جرّاح المدائنىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن عطيّه الوالد لولده يبيّنه،قال:إذا أعطاه فى صحّته جاز(المصدر السابق:ح ۱۴).

القائل هو الشيخ فى كتاب النهايه و الشيخ المفيد و ابن إدريس رحمهم اللّه كما فى شرح الشرائع،فإنّهم يقولون بنفوذ منجّزات المريض من أصل ماله،و استندوا فى ذلك إلى الأخبار و الأصل.

لعلّ المراد من«الأصل»هو استصحاب سلطنته حال الصحّه،أو المراد هو أصاله سلطنته على ما فعله،كما صرّح بهذا الأخير صاحب الحديقه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ما قيل.يعنى أنّ الدليل لهذا القول هو الأصل و الأخبار.

و المراد من الأخبار الدالّه على القول بنفوذ منجّزات المريض من الأصل هو الروايات المنقوله فى كتاب الوسائل،ننقل اثنتين منها:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن سماعه قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يكون له الولد أ يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟قال:هو ماله يصنع ما شاء به إلى

[المقتضى للحجر على السفيه]

(و يثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه و إن لم يحكم الحاكم به(۱)) ، لأنّ المقتضى(۲)له هو السفه،فيجب تحقّقه(۳)بتحقّقه،و لظاهر(۴)قوله

أن يأتيه الموت(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۸۱ ب ۱۷ من أبواب كتاب الوصايا ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه مثله و زاد:إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّا،إن شاء وهبه،و إن شاء تصدّق به،و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت،فإن أوصى به فليس له إلاّ أنّ الفضل فى أن لا يضيّع من يعوله و لا يضرّ بورثته(المصدر السابق:ح ۲).

أقول:إنّ الخبرين المذكورين يكونان مطلقين،فيمكن تقييدهما بما يدلّ على عدم جواز تصرّف المريض فى أزيد من الثلث،و أيضا فى سند الروايتين المذكورتين سماعه بن مهران،و هو-على ما قالوا-واقفىّ.

و الحاصل أنّ مستند القول بجواز تصرّف المريض فى جميع أمواله تبرّعا أو محاباه غير معتمد عليه.

المقتضى للحجر على السفيه

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحجر.يعنى إذا ظهر و ثبت السفه فى السفيه كان محجورا عليه و ممنوعا من التصرّفات الماليّه،و لم يجز للغير أن يعامله معامله ماليّه و إن لم يحكم الحاكم بالحجر عليه.

بصيغه اسم الفاعل،و هذا تعليل للحجر على السفيه بمجرّد ظهور السفه فيه بأنّ المقتضى للحجر عليه إنّما هو السفه الذى ظهر فيه،فلا يحتاج إلى حكم الحاكم.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الحجر.

الضمير فى قوله«تحقّقه»يرجع إلى الحجر،و فى قوله«بتحقّقه»يرجع إلى السفه.

تعليل آخر للحجر على السفه بمحض ظهور السفيه بلا احتياج إلى حكم الحاكم،و

تعالى: فَإِنْ كٰانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً ،حيث أثبت(۱)عليه الولايه بمجرّده.

[زوال الحجر بحكم الحاكم]

(و لا يزول) الحجر عنه(۲) (إلاّ بحكمه(۳)) ،لأنّ(۴)زوال السفه يفتقر إلى الاجتهاد و قيام الأمارات(۵)،لأنّه(۶)أمر خفيّ،فيناط(۷)بنظر الحاكم.

هو قوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۲۸۲: فَإِنْ كٰانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاٰ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ... إلخ.

فاعله هو الضمير العائد إلى اللّه تعالى،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى السفيه.

يعنى أنّ اللّه تعالى أثبت فى الآيه الولايه على السفيه بمجرّد السفه و بلا تقييده بحكم الحاكم.

زوال الحجر بحكم الحاكم

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى السفيه.

أى إلّا بحكم الحاكم،فما لم يحكم الحاكم بزوال الحجر عن السفيه كان محجورا عليه و ممنوعا من التصرّفات الماليّه.

هذا تعليل لزوال الحجر بحكم الحاكم بأنّ الزوال يحتاج إلى اجتهادات و أمارات، فالملاك هو نظر الحاكم.

الأمارات هى الأدلّه التى تقوم فى الموضوعات اصطلاحا و يتمسّك بها،و الأدلّه تقام لإثبات الأحكام.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى زوال السفه.يعنى أنّ زوال الحجر أمر خفيّ يحتاج ثبوته إلى اجتهاد الحاكم الناشى من الأمارات القائمه.

أى يتعلّق بنظر الحاكم.

و قيل:يتوقّفان(۱)على حكمه لذلك(۲).

و قيل:لا(۳)فيهما،و هو(۴)الأقوى،لأنّ المقتضى للحجر هو السفه، فيجب أن يثبت(۵)بثبوته و يزول(۶)بزواله،و لظاهر قوله تعالى: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ (۷)،حيث علّق(۸)الأمر بالدفع

فاعله هو الضمير الملفوظ العائد إلى وضع الحجر للسفيه و رفع الحجر عنه.يعنى قال بعض بتوقّف كلا الأمرين المذكورين على حكم الحاكم.

من حواشى الكتاب:و وجه التوقّف عليهما-و هو الذى اختاره المصنّف-أنّ الحجر حكم شرعىّ لا يثبت و لا يزول إلّا بدليل شرعىّ،و أنّ السفه أمر خفىّ،و الأنظار فيه تختلف،فناسب كونه منوطا بنظر الحاكم(شرح الشرائع).

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو قوله«لأنّ زوال السفه يفتقر...إلخ».

يعنى أنّ القول الثالث هو عدم افتقار ثبوت الحجر و لا زواله إلى حكم الحاكم،بل يحجر على السفيه بظهور السفه فيه،و يزول الحجر عنه بزوال السفه.

و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى ثبوت الحجر و زواله.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول الثالث فى المسأله المبحوث عنها.فقد قوّى الشارح رحمه اللّه هذا القول استنادا إلى وجود المقتضى و بظاهر الآيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحجر،و الضمير فى قوله«بثبوته»يرجع إلى السفه.

أى فيجب أن يزول الحجر بزوال السفه،فلا حاجه إلى حكم الحاكم.

و هى الآيه ۶ من سوره النساء،و أوّلها قوله تعالى: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ .

فاعله هو الضمير العائد إلى اللّه عزّ و جلّ.يعنى أنّ اللّه تعالى علّق فى الآيه الشريفه الأمر بدفع أموال اليتامى إليهم على وجدان الرشد فيهم فحسب و لم يقيّده بشىء آخر.

على إيناس(۱)الرشد،فلا يتوقّف على أمر آخر(۲).

[حكم المعامل للسفيه عالما]

(و لو عامله(۳)العالم بحاله استعاد ماله(۴)) مع وجوده(۵)،لبطلان المعامله، (فإن تلف فلا ضمان(۶)) ،لأنّ المعامل(۷)قد ضيّع ماله بيده،حيث سلّمه(۸)إلى من نهى اللّه تعالى عن إيتائه(۹).

و لو كان(۱۰)جاهلا بحاله

من آنسه إيناسا الشيء:أبصره،و منه آنَسَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ ناراً أى أبصر (أقرب الموارد).

أى لا يتوقّف على أمر آخر كحكم الحاكم،كما هو مورد النزاع فى المقام.

حكم المعامل للسفيه عالما

الضمير الملفوظ فى قوله«عامله»يرجع إلى السفيه،و كذا الضمير فى قوله«بحاله».

يعنى لو أقدم من هو عالم بحال السفيه على المعامله له كأن يبيع أو يشترى منه شيئا استعاد ماله الذى أعطاه للسفيه مع وجوده،فلو تلف المال فى يد السفيه فلا ضمان لتضييع العالم ماله بوضعه بيد السفيه.

الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى العالم.

أى مع وجود المال بيد السفيه.

أى لا يضمن السفيه مال العالم.

أى المعامل العالم بالسفه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعامل،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المال.

المراد من النهى عن إيتاء المال للسفيه هو النهى الوارد فى قوله تعالى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ .

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المعامل.يعنى لو كان المعامل جاهلا بحال السفيه،

فله الرجوع مطلقا(۱)،لعدم تقصیره(۲).

و قیل:لا ضمان مع التلف مطلقا(۳)،لتقصیر(۴)من عامله قبل اختباره.

و فصّل ثالث،فحکم بذلک(۵)مع قبض السفیه المال بإذن مالکه،و لو کان بغیر إذنه ضمنه(۶)مطلقا(۷)،لأنّ المعامله الفاسده لا یترتّب علیها(۸)

ثمّ عامله و آتی ماله إیّاه ففیه ثلاثه أقوال:

الأوّل:یجوز للمعامل أن یرجع علی السفیه،لعدم تقصیر الجاهل فیما فعل.

الثانی:عدم ضمان السفیه عند تلف المال بیده مطلقا،سواء کان المعامل عالما بالسفه أم لا.

الثالث:عدم ضمان السفیه لو قبض المال بإذن المالک،و ضمانه لو قبضه بلا إذن منه.

أی سواء تلف المال بید السفیه أم کان موجودا.

الضمیر فی قوله«تقصیره»یرجع إلی المعامل الجاهل.

أی سواء کان المعامل عالما بالسفه أم لا،و هذا القول منسوب إلی المحقّق الأردبیلیّ رحمه اللّه فی کتابه(مجمع الفائده و البرهان).

هذا تعلیل للقول بعدم ضمان السفیه مطلقا بأنّ من عامله بلا اختیار مقصّر فیما أقدم علیه و مضیّع لماله.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو عدم ضمان السفیه مطلقا.یعنی قال هذا المفصّل بأنّ السفیه لو قبض المال بإذن مالکه لم یضمنه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی السفیه،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی المال الذی قبضه السفیه.

أی سواء کان المعامل عالما أم لا،و سواء تلف المال بید السفیه أم لا.

کأنّ هذا دفع لتوهّم أنّ السفیه إذا أخذ المال استنادا إلی المعامله الواقعه بینه و بین

حكم،فيكون قابضا للمال بغير إذن،فيضمنه،كما لو أتلف(۱)مالا أو غصبه(۲)بغير إذن مالكه،و هو حسن.

[حكم الإيداع للسفيه و إعارته و إجارته]

(و فى إيداعه(۳)أو إعارته أو إجارته فيتلف العين نظر(۴)) ،من تفريطه(۵)بتسليمه،و قد نهى اللّه تعالى عنه بقوله: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ (۶)،فيكون(۷)بمنزله من ألقى ماله فى البحر،

المعامل لم يصدق على فعله الأخذ بلا إذن.

فأجاب عنه بأنّ المعامله الفاسده لا يترتّب عليها أثر،لأنّها مشتمله على قبض بغير إذن.

فاعله هو الضمير العائد إلى السفيه.يعنى كما أنّ السفيه لو أتلف مالا أو غصبه كان ضامنا كذلك لو قبض المال بعقد فاسد.

الضمير الملفوظ فى قوله«غصبه»و كذا الضمير فى قوله«مالكه»يرجعان إلى المال.

حكم الإيداع للسفيه و إعارته و إجارته

الضمائر فى أقواله«إيداعه»و«إعارته»و«إجارته»ترجع إلى السفيه.يعنى لو أودع امرؤ السفيه مالا أو أعاره أو أجاره فتلف ففى ضمان السفيه وجهان.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«و فى إيداعه...إلخ».

الضمير فى قوله«تفريطه»يرجع إلى المالك المعامل.و هذا دليل لعدم ضمان السفيه، لأنّ المالك قد فرّط فى حفظ ماله بتسليمه المال من نهى اللّه تعالى عن إيتاء المال إيّاه.

الآيه ۵ من سوره النساء.

اسم«فيكون»هو الضمير العائد إلى المالك الذى أودع السفيه ماله أو أعاره أو

و من عدم(۱)تسليطه(۲)على الإتلاف،لأنّ المال فى هذه المواضع(۳)أمانه يجب حفظه(۴)،و الإتلاف حصل من السفيه بغير إذن،فيضمنه كالغصب(۵) و الحال أنّه(۶)بالغ عاقل،و هذا(۷)هو الأقوى.

[عدم ارتفاع الحجر عن السفيه بالبلوغ خمسا و عشرين سنه]

(و لا يرتفع الحجر عنه(۸)ببلوغه خمسا و عشرين سنه) إجماعا منّا(۹)،

أجاره.يعنى أنّ المالك يكون بمنزله من ألقى ماله فى البحر،فلا سبب لضمان السفيه القابض ماله.

هذا دليل لضمان السفيه المال الذى أخذه بالعناوين المذكوره أعنى الإيداع و الإعاره و الإجاره،و هو أنّ المالك لم يسلّط السفيه على إتلاف المال،بل المال فى الموارد المذكوره يكون أمانه فى يد السفيه،فإتلافه الأمانه يوجب ضمانه كما هو الحال فى غيرها.

الضمير فى قوله«تسليطه»يرجع إلى المالك.

و هى الإيداع و الإعاره و الإجاره.

الضمير فى قوله«حفظه»يرجع إلى المال.

فكما أنّ السفيه ضامن لو غصب مالا فكذلك فى الموارد المذكوره.

يعنى و الحال أنّ السفيه بالغ و عاقل،فلا مانع من ضمانه ما يتلفه من مال الغير.

يعنى أنّ القول بضمان السفيه فى الموارد المذكوره هو أقوى.

عدم ارتفاع الحجر بالبلوغ خمسا و عشرين سنه

الضميران فى قوليه«عنه»و«ببلوغه»يرجعان إلى السفيه.يعنى أنّ السفيه محكوم عليه بالحجر،فيمنع من التصرّفات الماليّه إلى أن يزول عنه السفه،كما تقدّم، فلا يرتفع عنه الحجر ببلوغه خمسا و عشرين سنه،كما قاله بعض العامّه.

أى للإجماع المنعقد بين علماء الإماميّه.

لوجود المقتضى للحجر،و عدم صلاحيّه هذا السنّ لرفعه.

و نبّه بذلك(۱)على خلاف بعض العامّه،حيث زعم أنّه متى بلغ خمسا و عشرين سنه يفكّ حجره به(۲)و إن كان سفيها.

[عدم منع السفيه من الحجّ]

(و لا يمنع(۳)من الحجّ الواجب مطلقا) ،سواء زادت نفقته(۴)عن نفقه الحضر أم لا،و سواء وجب بالأصل(۵)أم بالعارض(۶)كالمنذور قبل السفه،لتعيّنه(۷)عليه،و لكن لا يسلّم النفقه،بل يتولّاها(۸)الوليّ أو وكيله.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو عدم ارتفاع الحجر عن السفيه ببلوغه خمسا و عشرين سنه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى بلوغه خمسا و عشرين سنه.

عدم منع السفيه من الحجّ

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى السفيه.يعنى أنّ السفيه إذا وجب عليه الحجّ لم يمنع من إتيانه مطلقا.

أى لا فرق فى عدم جواز منع السفيه من الحجّ بين كون نفقه السفيه فى سفر الحجّ أزيد من نفقته فى الحضر و بين عدمه.

المراد من الحجّ الواجب بالأصل هو حجّه الإسلام الواجبه بالإسلام على كلّ مسلم مستطيع.

أى الواجب بالعرض.

الضمير فى قوله«لتعيّنه»يرجع إلى الحجّ الواجب بالنذر قبل السفه،و فى قوله «عليه»يرجع إلى السفه.

يعنى أنّ الوليّ يباشر نفقه السفيه فى سفر الحجّ و كذا وكيله و لا يجعلها تحت يده.

(و لا من) الحجّ (المندوب إذا استوت نفقته(۱)) حضرا و سفرا.

و فی حکم استواء النفقه ما لو تمکّن فی السفر من کسب یجبر الزائد(۲) بحیث لا یمکن فعله فی الحضر.

[انعقاد یمین السفیه و تکفیره بالصوم]

(و تنعقد یمینه(۳)) لو حلف، (و یکفّر بالصوم) لو حنث،لمنعه(۴)من التصرّف المالیّ.

و مثله(۵)

الضمیر فی قوله«نفقته»یرجع إلی السفیه.یعنی لا یمنع السفیه من الحجّ المندوب إذا ساوت نفقته حضرا و سفرا.

بأن یقدر السفیه فی سفر الحجّ علی کسب یجبر زیاده نفقته فی السفر عن نفقته فی الحضر.

انعقاد یمین السفیه و تکفیره بالصوم

الضمیر فی قوله«یمینه»یرجع إلی السفیه.

یعنی أنّ السفیه محجور علیه و ممنوع من التصرّفات المالیّه،فلو حلف و حنث وجب علیه من الکفّارات ما لیس بمال،و هو الصوم.

إیضاح:اعلم أنّ کفّاره حنث الیمین-کما تقدّم فی کتاب الکفّارات-هی الجامع للکفّاره المخیّره و المرتّبه،کما قال:«کفّاره الیمین،و هی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه مخیّره بین الثلاث،فإن عجز فصیام ثلاثه أیّام»،فالأخیر یترتّب علی ما تقدّم عند العجز.

و الحاصل أنّ السفیه للحجر علیه و منعه من التصرّفات المالیّه یجب علیه صوم ثلاثه أیّام لو حنث یمینه.

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی الیمین،و کان علیه أن یأتی بضمیر المؤنّث،لأنّ

العهد(۱)و النذر،و إنّما ينعقد ذلك(۲)حيث لا يكون متعلّقه المال،ليمكن الحكم بالصحّه،فلو حلف أو نذر أن يتصدّق بمال لم ينعقد نذره(۳)،لأنّه(۴) تصرّف ماليّ.

هذا(۵)مع تعيّنه،أمّا لو كان مطلقا(۶)لم يبعد أن يراعى فى إنفاذه(۷) الرشد.

اليمين مؤنّث سماعا.

يعنى و كذا ينعقد عهد السفيه و نذره.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من العهد و النذر و اليمين.يعنى يشترط فى انعقاد ما ذكر من أفعال السفيه أن لا يكون متعلّقا بالمال،فإذا نذر أو عقد أن يصوم فلا مانع من نذره أو عهده،لكن لو علّقه على المال-كما إذا نذر أن يعطى مالا- لم ينعقد نذره و كذلك عهده.

الضمير فى قوله«نذره»يرجع إلى السفيه.

يعنى أنّ كلّ واحد من النذر و العهد المتعلّقين بالمال من قبيل تصرّف ماليّ، فلا يجوز من السفيه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم انعقاد عهد السفيه و نذره.يعنى أنّ عدم انعقاد العهد و النذر إنّما هو فى صوره كونهما معيّنين،مثل ما إذا عهد أو نذر أن يتصدّق على زيد بألف فى يوم الجمعه فإنّهما لا ينعقدان.

مثل ما إذا عهد أو نذر أن يتصدّق بألف مطلقا،فلا يبعد إذا مراعاه الرشد فى انفاذه.

الضمير فى قوله«إنفاذه»يرجع إلى كلّ واحد من العهد و النذر.

[عفو السفيه عن القصاص لا الديه]

(و له(١)العفو عن القصاص) ،لأنّه(٢)ليس بمالىّ (لا الديه(٣)) ،لأنّه(۴) تصرّف مالىّ.

و له(۵)الصلح على القصاص على مال،لكن لا يسلّم(۶)إليه.

عفو السفيه عن القصاص لا الديه

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى السفيه.أى يجوز للسفيه عفوه عن قصاص من يجوز الاقتصاص منه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العفو عن القصاص.يعنى أنّ عفو السفيه عن القصاص ليس تصرّفا ماليّا يمنع منه.

أى لا يجوز للسفيه أن يعفو عن أخذ الديه ممّن تجب عليه الديه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العفو عن الديه.يعنى أنّ عفو السفيه عن أخذ الديه من قبيل التصرّف المالىّ،و هو ممنوع منه.

أى يجوز للسفيه أن يصالح على القصاص بالمال،فللسفيه إذا جاز له الاقتصاص من قاتل أبيه أن يصالح على حقّه بمال،فهذا ممّا لا مانع منه.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المال،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى السفيه.

ص: ۲۵۵

[كتاب الضمان]

اشاره

كتاب الضمان(۱) و المراد به(۲)الضمان بالمعنى الأخصّ قسيم الحواله و الكفاله

الضمان

الضمان-بفتح الضاد-مصدر من ضمن الرجل الشيء ضمنا و ضمانا:كفله(أقرب الموارد).

هذا معناه لغه،و شرعا:عقد شرع للتعهّد الخاصّ.

قال صاحب الرياض:الضمان يطلق على معنيين أحدهما أخصّ من الآخر،و الأعمّ عباره عن عقد شرع للتعهّد بنفس أو مال،و الأوّل الكفاله،و الثانى الحواله إن كان ممّن فى ذمّته مال،و إلّا فالضمان بالمعنى الأخصّ،و يقال له:ضمان المال،و هو المراد منه حيث يطلق بلا قيد،بخلاف القسمين،فلا يطلق عليهما إلّا مقيّدا،و الدليل من الكتاب قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و قوله: وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ ،و من السنّه نحو النبوىّ المشهور فى قضيّه ضمان علىّ عليه السّلام عن الميّت،و أنّه قال صلى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام حينئذ:«جزاك اللّه عن الإسلام خيرا،و فكّ رهانك كما فككت رهان أخيك»،و كان كلّ ذلك حين لم يصلّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على الميّت لكونه مديونا...إلخ.

يعنى أنّ المراد من الضمان فى هذا الكتاب هو التعهّد بالمعنى الأخصّ فى مقابل التعهّد الذى يسمّى بالحواله و الذى يسمّى بالكفاله.

إيضاح:اعلم أنّ الضمان بالمعنى الأعمّ عباره عن التعهّد المطلق الشامل للضمان فى

لا الأعمّ(۱)الشامل لهما.

[تعريف الضمان]

(و هو(۲)التعهّد بالمال) أى الالتزام به (من البرىء(۳)) من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه.

و بقيد المال(۴)خرجت الكفاله،فإنّها تعهّد بالنفس.

و بالبرىء(۵)الحواله،بناء على اشتراطها(۶)بشغل ذمّه المحال عليه(۷) للمحيل(۸)بما أحال به.

هـذا الكتاب و الضـمان فى كتابى الحواله و الكفاله،فالمراد من الضـمان فى قول المصـنّف رحمه اللّه«كتاب الضـمان»هو المعنى الأخصّ للضمان.

أى ليس المراد من الضمان هنا هو المعنى الأعمّ الشامل للكتابين الآخرين المذكورين.

تعريف الضمان

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الضمان.

أى من شخص برىء من مال مماثل لما يضمنه،بخلاف الحواله.

أى خرج بقول المصنّف رحمه اللّه فى مقام التعريف«التعهّد بالمال»التعهّد بالنفس الذى يسمّى بالكفاله.

أى خرج بقول المصنّف فى مقام التعريف«من البرىء»تعهّد من اشتغلت ذمّته بمال المسمّى بالحواله.

الضـمير فى قوله«اشتراطها»يرجع إلى الحواله.يعنى أنّ هذا الخروج مبنىّ على القول باشتراط اشـتغال ذمّه المحال عليه للمحيل بما أحال به.

و هو الذى يحال المال عليه.

بصـيغه اسم الفاعل من باب الإفعال،و هو الذى يحيل المال الذى اسـتقرّ فى ذمّته على ذمّه غيره ممّن تشـتغل ذمّته بمثل ما هو فى ذمّه المحيل.

[شروط الضامن]

(و يشترط كماله(۱)) أى كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر(۲)أو اسم الفاعل أو المقام(۳)، (و حرّيّته(۴)) .

[القول فى ضمان العبد]

فلا يصحّ ضمان العبد فى المشهور،لأنّه(۵)لا يقدر على شىء.

و قيل:يصحّ و يتبع به(۶)بعد العتق.

شروط الضامن

الضمير فى قوله«كماله»يرجع إلى الضامن.

يعنى أنّ الضامن الذى يكون مرجعا للضمير إمّا يعلم من المصدر-و هو الضمان فى قول المصنّف رحمه اللّه«كتاب الضمان»- كما فى قوله تعالى: اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ أو من اسم الفاعل،و هو البرىء فى قوله«من البرىء».

يعنى أنّ القرينه المقاميّه تدلّ على أنّ مرجع الضمير المبحوث عنه هو الضامن،و هى أنّ الكلام فى الضمان.

يعنى يشترط فى الضامن حرّيّته علاوه على كماله.

القول فى ضمان العبد

فإنّ العبد لا يقدر على شىء،فلا يجوز له هذا التعهّد الخاصّ.

أقول:قول الشارح رحمه اللّه«لأنّه لا يقدر على شىء»-كما تداولته ألسنه الفقهاء- اقتباس من قوله تعالى: ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ... إلخ، (النحل:۷۵).

يعنى أنّ القول الآخر المخالف للقول المشهور هو صحّه ضمان العبد للمال،لكن يطالب هو بعد العتق بالمال الذى ضمنه.

(إلّا(۱)أن يأذن المولى،فيثبت) المال (فى ذمّه العبد) لا فى مال المولى(۲)،لأنّ إطلاق الضمان أعمّ من كلّ منهما(۳)،فلا يدلّ على الخاصّ(۴).

و قيل:يتعلّق بكسبه(۵)،حملا(۶)على المعهود من الضمان الذى يستعقب الأداء.

و ربّما قيل بتعلّقه(۷)بمال المولى مطلقا(۸)،كما لو أمره(۹)بالاستدانه، و هو(۱۰)متّجه.

استثناء من قوله«و يشترط...حرّيّته».يعنى إذا أذن المولى ضمان العبد للمال صحّ و استقرّ فى ذمّه العبد.

أى لا يثبت المال الذى ضمنه العبد بإذن مولاه فى مال المولى.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى ذمّه العبد و ذمّه المولى.

و المراد من«الخاصّ»هو ذمّه المولى.

يعنى قال بعض بتعلّق المال الذى ضمنه العبد بإذن المولى بما يحصّله العبد بالكسب.

هذا دليل للقول المذكور،و هو حمل ضمان العبد على المعنى المعهود منه،و هو استعقاب الضمان أداء ما ضمنه العبد من دون تراخ و دون أن يتعلّق بذمّه العبد حتّى يتبع به بعد العتق.

أى بتعلّق ما ضمنه العبد بإذن المولى بمال المولى.

أى سواء كان بكسب العبد أم من غيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى المولى،و الضمير الملفوظ يرجع إلى العبد.يعنى كما لو أمر المولى عبده بالاستدانه وجب أداء الدين من مال المولى كذلك ما لو أذنه المولى فى الضمان،فيجب أداء ما يضمنه العبد أيضا من مال المولى.

يعنى أنّ القول بتعلّق ما يضمنه العبد بمال المولى مطلقا هو المتّجه فى نظر الشارح رحمه اللّه.

(إلّا(۱)أن يشترط كونه من مال المولى) ،فيلزم بحسب ما شرط،و يكون(۲)حينئذ كالوكيل.

و لو شرطه(۳)من كسبه فهو كما لو شرطه من مال المولى،لأنّه(۴)من جملته.

ثمّ إن وفّى الكسب بالحقّ المضمون،و إلّا ضاع(۵)ما قصر.

و لو اعتق العبد قبل إمكان تجدّد شيء(۶)من الكسب ففى بطلان الضمان أو بقاء التعلّق به(۷)وجهان.

استثناء من قوله«فيثبت فى ذمّه العبد».يعنى لو اشترط العبد تعلّق ما يضمنه العبد بمال المولى صحّ و وجب أداؤه منه.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى العبد.

فاعله هو الضمير العائد إلى العبد،و الضمير الملفوظ يرجع إلى ما يضمنه العبد.يعنى لو شرط العبد تعلّق ما يضمنه بمال حاصل من كسبه لزم و وجب أداؤه من مال المولى لا من كسبه،لما سيأتى.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى كسب العبد.فإنّ كسب العبد أيضا من جمله أموال المولى.

فإذا لم يف المال الحاصل من كسب العبد بما ضمنه العبد ضاع و تلف المال المضمون بمقدار قصر عنه كسبه.

فإذا ضمن العبد مالا و شرط كونه من كسبه و اعتق قبل حصول شيء من كسبه ففى بطلان الضمان و عدمه-بمعنى تعلّق المال بذمّته بعد العتق-وجهان.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى كسب العبد بعد العتق.

[عدم اشتراط علم الضامن بالمستحقّ]

(و لا- يشترط علمه(۱)بالمستحقّ(۲)) للمال المضمون،و هو(۳) المضمون له بنسبه(۴)أو وصفه،لأنّ الغرض إيفاؤه(۵)الدين،و هو(۶) لا يتوقّف على ذلك(۷).

و كذا لا يشترط معرفه قدر الحقّ المضمون،و لم يذكره(۸)المصنّف.

و يمكن إرادته من العباره بجعل المستحقّ(۹)

عدم اشتراط علم الضامن بالمستحقّ

الضمير فى قوله«علمه»يرجع إلى الضامن.

بصيغه اسم الفاعل.يعنى لا يشترط علم الضامن بكون من يضمن له المال مستحقّا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المستحقّ.

الضميران فى قوليه«بنسبه»و«وصفه»يرجعان إلى المستحقّ.

أى إيفاء الضامن للدين،و هذا من قبيل إضافه المصدر إلى فاعله.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإيفاء.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو علم الضامن بالمستحقّ نسبا أو وصفا.

أى لم يذكر المصنّف رحمه اللّه عدم اشتراط علم الضامن بقدر الحقّ المضمون و إن لم يكن شرطا لصحّه الضمان.

يعنى أنّ إراده الحقّ المضمون بجعل لفظ«المستحقّ»مبنيّا للمفعول ممكنه.

أقول:و أنت خبير بأنّ كلام الشارح رحمه اللّه-هذا-و إن كان يدفع به إشكال عدم تعرّض المصنّف رحمه اللّه لعدم اشتراط علم الضامن بقدر الحقّ المضمون،لكنّه يتولّد منه إشكال آخر،و هو عدم تعرّضه إذا لعدم اشتراط علم الضامن بالمضمون،و هذا كرّ إلى ما فرّ منه الشارح رحمه اللّه،لأنّ قول المصنّف«المستحقّ»إمّا مبنىّ للمعلوم،فلا دلاله

مبتيّا للمجهول(۱).

فلو ضمن ما فی ذمّته(۲)صحّ علی أصحّ القولین،للأصل(۳)،و إطلاق النصّ(۴)،و لأنّ الضمان(۵)لا ینافیه الغرر،لأنّه(۶)لیس معاوضه،لجوازه

له علی ما أفاده الشارح،و إمّا مبنیّ علی المفعول،فلا دلاله له علی ما أفاده المصنّف،بناء علی تفسیر الشارح لکلامه،و کیف کان فلا تخلو عباره المصنّف عن الإشاره إلی أحد الأمرین.

و فی بعض النسخ«مبتیّا للمجهول»بدل قوله«مبیّنا للمفعول»،و المعنی واحد.

یعنی لو ضمن الضامن ما استقرّ فی ذمّه المضمون بلا معرفته لقدر الحقّ المضمون له صحّ.

المراد من«الأصل»هو أصاله الصحّه.

أی و لإطلاق النصّ المنقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن فضیل و عبید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لمّا حضر محمّد ابن اسامه الموت دخل علیه بنو هاشم،فقال لهم:قد عرفتم قرابتی و منزلتی منکم، و علیّ دین،فاحبّ أن تقضوه عنّی،فقال علیّ بن الحسین علیهما السّلام:ثلث دینک علیّ،ثمّ سکت و سکتوا،فقال علیّ بن الحسین علیهما السّلام:علیّ دینک کلّه،ثمّ قال علیّ بن الحسین علیهما السّلام:أما أنّه لم یمنعنی أن أضمنه أوّلا إلّا کراهه أن یقولوا:سبقنا(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۵۱ ب ۳ من أبواب کتاب الضمان ح ۱).

فالخبر یدلّ علی صحّه ضمان ما لم یعرف الضامن قدره المتعلّق بذمّه المضمون.

هذا دلیل ثالث لعدم اشتراط معرفه الضامن لقدر الحقّ المضمون،و هو أنّ الضمان لا ینافیه الغرر الحاصل من الجهل بمقدار الحقّ.

یعنی أنّ الضمان لیس من قبیل المعاوضه التی ینافیها الغرر الحاصل من الجهل.

من المتبرّع(۱).

هذا إذا أمكن العلم به(۲)بعد ذلك كالمثال(۳)،فلو لم يمكن كضمنت(۴) لك شيئا ممّا فى ذمّته لم يصحّ(۵)قطعا.

و على تقدير الصحّه(۶)يلزمه ما تقوم به(۷)البيّنه أنّه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدّد(۸)

أى لأنّه يجوز للضامن أن يضمن تبرّعا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قول الشارح رحمه اللّه«ما فى ذمّته».

يعنى أنّ عدم اشتراط العلم بقدر الحقّ المضمون إنّما هو فيما إذا أمكن العلم به بعد الضمان.

المراد من قوله«المثال»هو قوله«فلو ضمن ما فى ذمّته».

هذا مثال لعدم إمكان العلم بعد الضمان بأن يقول الضامن للمضمون له:ضمنت لك شيئا ممّا فى ذمّه المضمون عنه،فإنّ ذلك لا يعلم به بعد الضمان،بخلاف الأوّل،فإنّ الحقّ المستقرّ فى ذمّه المديون يمكن العلم به بعد الضمان.

جواب شرط،و الشرط قوله«فلو لم يمكن».

أى على تقدير صحّه قوله ضمنت لك شيئا ممّا فى ذمّه المديون المضمون عنه.يعنى بناء على صحّه ذلك الفرض يلزم ذمّه الضامن مقدار دين تقوم البيّنه بتعلّقه بذمّه المديون المضمون عنه.

الضميران فى قوليه«به»و«أنّه»يرجعان إلى«ما»الموصوله التى يراد منها الحقّ.

يعنى يلزم الضامن الحقّ الذى تقوم به البيّنه أنّه يكون فى عهده المضمون عنه فى الوقت الذى ضمنه فيه.

أى لا يلزم الضامن من الدين ما يتجدّد بعد وقت الضمان.

أو يوجد فی دفتر(۱)أو يقرّ به المضمون عنه(۲)أو يحلف عليه المضمون له(۳)بردّ اليمين من المضمون عنه،لعدم دخول الأوّل(۴)فی الضمان،و عدم ثبوت الثانی(۵)،و عدم نفوذ الإقرار فی الثالث(۶)علی الغير(۷)،

إيضاح:اعلم أنّ الديون التی تتوجّه إلی ذمّه المضمون عنه بغير البيّنه تكون علی أنواع:

الأوّل:ما يتجدّد من الدين بعد الضمان.

الثانی:ما يوجد فی دفتر المضمون عنه.

الثالث:ما يقرّ به المضمون عنه.

الرابع:ما يثبت بحلف المضمون له بردّه من المضمون عنه إذا تنازعا فی قدر الحقّ المضمون.

فلا يجب من الديون المذكوره علی عهده الضامن شیء،و الثابت الواجب إنّما هو ما يثبت بشهاده البيّنه الشرعيّه.

أی فی دفتر المضمون عنه الذی كتب هو فيه ديونه.

و هو المديون.

كما إذا تنازع المضمون له و المضمون عنه فی خصوص دين،فتحمّل المضمون له المدّعی الحلف المردود من المضمون عنه المنكر و ثبت الدين فی ذمّه المضمون عنه، فذلك ممّا لا يجب علی عهده الضامن.

المراد من«الأوّل»هو ما يتجدّد من الدين بعد وقت ضمان الضامن.

المراد من«الثانی»هو ما يوجد فی دفتر المضمون عنه،و هو المديون.

المراد من«الثالث»هو ما يقرّ به المضمون عنه،و هو المديون.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«نفوذ»الواقع فی ضمن قوله«عدم نفوذ الإقرار»،

و(۱)كون الخصومه حينئذ(۲)مع الضامن و المضمون عنه(۳)،فلا يلزمه(۴)ما يثبت(۵)بمنازعه غيره(۶)،

بمعنى أنّ إقرار المضمون عنه نافذ فى حقّه لا غيره-أعنى الضامن-،و هذا الحكم هو مقتضى القاعده المشهوره:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

و هذا ردّ على ما ذكر فى الوجه الرابع،و هو ما ثبت الضمان بحلف المضمون له بعد ردّ اليمين من المضمون عنه.

توضيح ردّ الوجه الرابع هو أنّ النزاع بعد الضمان إنّما هو بين الضامن و المضمون له،فإنّه يدّعى أزيد ممّا ثبت بالبيّنه و الضامن ينكره،و لا دخل فيه للحلف الذى تحمّله المضمون له عند نزاعه و خصومته مع المضمون عنه.

و بعباره اخرى:إذا تخاصم المضمون له-و هو الدائن-و المضمون عنه-و هو المديون-فى مقدار دين توجّه الحلف إلى المديون،لكنّه ردّه و تحمّله الدائن و ثبت الدين المتنازع فيه فى عهده المديون،فذلك الدين الثابت فى ذمّه المديون المضمون عنه لا يلزم عهده الضامن.

و لا يخفى أنّ قوله«كون الخصومه»-بالجرّ-عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لعدم دخول الأوّل».

أى بعد الضمان.

و لا يخفى أنّ«عن»هنا بمعنى اللام.

من حواشى الكتاب:كذا فى النسخ،و الظاهر«له»بدل«عنه»،و قد وقع هذا فى عباره شرح الشرائع أيضا،فلا تغفل(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«فلا يلزمه»يرجع إلى الضامن،و فاعله هو«ما»الموصوله المذكوره بعده.

فاعله هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الضامن.

كما لا يثبت ما يقرّ(۱)به فی الرابع(۲).

نعم(۳)،لو کان الحلف بردّ الضامن ثبت ما(۴)حلف(۵)علیه.

و المراد منه هو المضمون عنه الذی نازع المضمون له و ثبت حقّه بالیمین المردوده، فما یثبت فی هذه الخصومه لا یلزم عهده الضامن.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الضامن،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله.

المراد من«الرابع»هو الوجه الرابع الذی أشار إلیه الشارح رحمه اللّه بقوله«أو یحلف علیه المضمون له بردّ الیمین من المضمون عنه»،و قد ردّه فیما سبق بقوله«و کون الخصومه حینئذ...إلخ».

حاصل معنی العباره:کما لا یثبت الدین الذی أقرّ به الضامن فی الوجه الرابع المتقدّم ذکره فی عهده المضمون عنه الذی هو المدیون،لأنّ إقرار الضامن-هذا- إقرار علی نفس غیره.

و لا یخفی أنّ المشبّه فی قوله«کما لا یثبت...إلخ»هو عدم ثبوت ما یثبت بالحلف المردود من المضمون عنه إلی المضمون له فی عهده الضامن،و المشبّه به هو عدم ثبوت ما یقرّ به الضامن للمضمون له فی عهده المضمون عنه من مقدار الدین.

استدراک عن عدم ثبوت ما یثبت بحلف المضمون له فی عهده الضامن بعد ردّ الحلف من المضمون عنه بأنّ المضمون له لو تحمّل الحلف المردود من شخص الضامن فیما إذا تنازعا فی مقدار الدین فحلف الدائن-أعنی المضمون له-ثبت ما یدّعیه فی ذمّه الضامن بالحلف المردود منه.

و المراد منه هو الدین الزائد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المضمون له،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«ما» الموصوله.أی ثبت فی عهده الضامن ما حلف علیه المضمون له.

[عدم اشتراط علم الضامن بالغريم]

(و) كذا(۱) (لا) يشترط علمه(۲) (بالغريم) ،و هو المضمون عنه، لأنّه(۳)وفاء دين عنه(۴)،و هو(۵)جائز عن كلّ مديون.

و يمكن أن يريد به(۶)الأعمّ منه و من المضمون له،و يريد بالعلم به(۷) الإحاطه بمعرفه حاله من نسب أو وصف،لسهوله(۸)الاقتضاء و ما شاكله،

عدم اشتراط علم الضامن بالغريم

المشار إليه فى قوله«كذا»هو عدم اشتراط علم الضامن بمقدار الحقّ المضمون.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع إلى الضامن.يعنى و مثل عدم اشتراط علم الضامن بمقدار الحقّ المضمون هو عدم اشتراط علمه بالمضمون عنه،و هو المديون.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الضمان.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى المضمون عنه.

يعنى أنّ وفاء الدين جائز عن كلّ مديون،سواء علم به الضامن أم لا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الغريم.يعنى يمكن أن يريد المصنّف رحمه اللّه من قوله «الغريم»المعنى الأعمّ الشامل للمضمون عنه و المضمون له.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الغريم.يعنى يمكن أن يريد المصنّف من قوله«و لا بالغريم»الإحاطه بمعرفه حال الغريم من حيث النسب و الأوصاف.

و حاصل المعنى هو أنّه لا يشترط فى صحّه الضمان إحاطه علم الضامن بجميع نسب الغريم و أوصافه.

تعليل لعدم لزوم علم الضامن بنسب المضمون عنه أو بوصف من أوصافه، لاستحباب كون المؤمن سهل القضاء و سهل الاقتضاء،كما فى الخبر:«المؤمن سهل القضاء و سهل الاقتضاء»،(من تعليقه السيّد كلانتر).

لأنّ الغرض إيفاؤه(۱)الدين،و ذلك لا يتوقّف على معرفته(۲)كذلك(۳)، (بل تميّزهما) أى المستحقّ(۴)و الغريم ليمكن(۵)توجّه القصد إليهما(۶)،أمّا الحقّ(۷)فليمكن أداؤه،و أمّا المضمون له فليمكن إيفاؤه،و أمّا المضمون عنه فليمكن القصد إليه.

و يشكل بأنّ المعتبر القصد إلى الضمان،و هو التزام المال الذى يذكره

يعنى أنّ الغرض من الضمان هو إيفاء الضامن للدين الذى ثبت فى ذمّه المضمون عنه، و ذلك لا يتوقّف على معرفه الغريم به نسبا أو وصفا.

الضمير فى قوله«معرفته»يرجع إلى الغريم إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله أو إلى الضامن إن كان من قبيل إضافته إلى فاعله.

و المراد من الغريم هنا هو معناه الأعمّ الشامل للدائن و المديون.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو خصوصيّات حال الغريم من نسب أو وصف.

المراد من«المستحقّ»إمّا المضمون له إن قرئ بصيغه اسم الفاعل،و إمّا الحقّ الذى يضمنه الضامن إن قرئ بصيغه اسم المفعول.

و لا يخفى أنّ تفصيل ما ذكره الشارح رحمه اللّه بقوله«أمّا الحقّ...إلخ»يقتضى إراده الحقّ من المستحقّ بصيغه اسم المفعول،فيكون حاصل معنى العباره هكذا:لا يشترط علم الضامن بالحقّ الذى ثبت فى ذمّه المضمون عنه و لا علمه بمعرفته المضمون عنه و لا المضمون له،بل إنّما يشترط تميز الثلاثه،فيكون مرجع الضمير فى قوله «تميّزهما»هو المستحقّ-بصيغه اسم المفعول-و الغريم الشامل للمديون و الدائن.

تعليل لاشتراط تميز الثلاثه المذكوره.

الضمير فى قوله«إليهما»يرجع إلى المستحقّ-بصيغه اسم المفعول-و إلى الغريم الشامل للدائن و المديون.

تفصيل لاشتراط تميز الثلاثه.

المضمون له(۱)،و ذلک(۲)غیر متوقّف علی معرفه من علیه الدین،فلو قال(۳)شخص:إنّی استحقّ فی ذمّه آخر مائه درهم مثلا،فقال آخر(۴):

ضمنتها لک کان قاصدا إلی عقد الضمان عمّن کان علیه الدین مطلقا(۵)،و لا دلیل علی اعتبار العلم بخصوصه(۶).

[إیجاب الضمان]

(و لا بدّ له(۷)من إیجاب و قبول) مخصوصین،لأنّه من العقود اللازمه الناقله(۸)للمال من ذمّه المضمون عنه إلی ذمّه الضامن.

و هو مالک الدین أعنی الدائن.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو قوله«و هو التزام المال...إلخ».یعنی أنّ التزام الضامن المال الذی یذکره المضمون له لا یتوقّف علی معرفه المضمون عنه،و هو من علیه الدین.

مثال لصحّه الضمان فی صوره عدم معرفه الضامن للمضمون عنه.

أی فقال الضامن:ضمنتها.و الضمیر الملفوظ فی قوله«ضمنتها»یرجع إلی مائه درهم.

أی سواء کان المضمون عنه متمیّزا أم لا،و سواء کان الضامن عالما به أم لا،و سواء أذن المضمون عنه له فی الضمان أم لا.

الضمیر فی قوله«بخصوصه»یرجع إلی المضمون عنه.

إیجاب الضمان

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الضمان.یعنی لا بدّ فی صحّه الضمان من العقد الشامل للإیجاب من قبل الضامن و القبول من قبل المضمون له.

صفه ثانیه للعقود.یعنی أنّ عقد الضمان من العقود اللازمه التی توجب انتقال المال من ذمّه المضمون عنه إلی ذمّه الضامن.

(و الإيجاب(۱)ضمنت و تكفّلت) ،و يتميّز(۲)عن مطلق الكفاله بجعل متعلّقها(۳)المال، (و تقبّلت و شبهه(۴)) من الألفاظ الدالّه عليه(۵)صريحا.

(و لو قال:مالك عندى أو علىّ أو ما عليه(۶)علىّ فليس بصريح) ، لجواز إرادته أنّ للغريم(۷)تحت يده مالا،أو أنّه(۸)قادر على تخليصه،أو أنّ(۹)عليه السعى أو المساعده و نحوه.

يعنى أنّ الإيجاب الذى يتحمّله الضامن هو أن يقول:ضمنت و ما يلحق به.

فاعله هو الضمير العائد إلى الضمان.يعنى أنّ الضمان يتميّز عن مطلق الكفاله بذكر المال فى الضمان و النفس فى الكفاله بأن يقول الضامن فى مقام الإيجاب:ضمنت المال أو الدين الذى فى ذمّه فلان.

الضمير فى قوله«متعلّقها»يرجع إلى الكفاله.بمعنى أنّ الضامن يقول فى مقام الإيجاب:تكفّلت المال الذى فى ذمّه فلان.

بأن يقول«تعهّدت»دين فلان.

أى على الضمان.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الديون.يعنى لو قال الضامن للمضمون له:إنّ ما على المديون علىّ لم يكن صريحا فى الضمان.

المراد من«الغريم»هو المضمون عنه،و الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الضامن.

فإنّ القول المذكور الصادر عن قائله ليس بصريح فى الضمان،لأنّه يمكن أن يريد به أنّ للمديون عنده مالا يمكنه تخليصه منه.

فقول الضامن:مالك عندى أو علىّ يمكن أن يريد بهذا القول السعى أو المساعده على تحصيل حقّ الدائن من المديون،فلا يدلّ على الضمان الذى هو التعهّد للمال فى ذمّته.

و قيل:إنّ عليّ(۱)ضمان،لاقتضاء«عليّ»الالتزام(۲).

و مثله(۳)في ذمّتي،و هو متّجه.

أمّا ضمانه(۴)عليّ فكاف،لانتفاء الاحتمال(۵)،مع تصريحه(۶)بالمال.

[قبول الضمان]

(فيقبل المستحقّ(۷)) ،و هو المضمون له.

(و قيل:يكفي رضاه(۸)) بالضمان و إن لم يصرّح بالقبول،لأنّ حقّه(۹)

أي لو قال الضامن:مالك عليّ أو ما عليه عليّ فهو ضمان لما في ذمّه المضمون عنه.

يعني أنّ لفظ«عليّ»يدلّ على التعهّد و الالتزام.

الضمير في قوله«مثله»يرجع إلى لفظ«عليّ».يعني و مثل لفظ«عليّ»قول الضامن:«في ذمّتي»في الدلاله على الالتزام الذي هو الضمان.

يعني لو قال الضامن:ضمانه عليّ فهو يكفي في صحّه الضمان.

أي لانتفاء الاحتمالات المتقدّمه في هذا القول الأخير.

يعني أنّ كفايه قوله:ضمانه عليّ إنّما هي في صوره تصريح الضامن بالمال بأن يقول:

ضمان ماله عليّ،فلو لم يصرّح بلفظ المال لم يكف ذلك في صحّه عقد الضمان،لأنّه يمكن أن يريد بقوله:ضمانه عليّ ضمان نفسه،فيكون كفاله لا ضمانا.

قبول الضمان

أي يقبل الدائن المضمون له الذي هو صاحب الحقّ انتقاله من ذمّه المديون إلى ذمّه الضامن.

يعني قال بعض بكفايه رضي المضمون له بلا حاجه إلى التلفّظ بالقبول.

هذا تعليل للزوم رضي المضمون له بأنّ حقّه الذي في ذمّه المديون ينتقل من ذمّه المديون إلى ذمّه الضامن،و الناس يختلفون في حسن المعامله و عدمه،فله أن يرضى به أم لا.

يتحوّل من ذمّه إلى اخرى،و الناس يختلفون فى حسن المعامله و سهوله القضاء(۱)،فلا بدّ من رضاه(۲)به،و لكن لا يعتبر القبول(۳)،للأصل(۴)، لأنّه(۵)وفاء دين.

و الأقوى الأوّل(۶)،لأنّه عقد لازم،فلا بدّ له من إيجاب و قبول لفظيّين صريحين متطابقين(۷)عربيّين،فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمه(۸).

و على القول الآخر(۹) (فلا يشترط فوريّه القبول) ،

يعنى أنّ الناس يختلفون فى سهوله قضاء الدين و عدمها،و لعلّ المديون يكون أسهل قضاء بالنسبه إلى الضامن الذى ينتقل الحقّ إلى ذمّته،فعسى أن لا يرضى الدائن بذلك.

الضمير فى قوله«رضاه»يرجع إلى المستحقّ أعنى صاحب الدين،و فى قوله«به» يرجع إلى تحوّل الحقّ من ذمّه إلى ذمّه اخرى.

يعنى يعتبر رضى المضمون له فى صحّه الضمان،لكن لا يعتبر تلفّظه بالقبول،و القائل بذلك هو فخر المحقّقين رحمه اللّه فى الإيضاح و المحقّق الأردبيلىّ رحمه اللّه.

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتراط التلفّظ بالقبول.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الضمان.و هذا تعليل لاستناده إلى الأصل فى عدم اشتراط القبول اللفظىّ فى الضمان.يعنى أنّ الضمان وفاء دين،فالأصل عدم اشتراط القبول اللفظىّ فيه.

المراد من«الأوّل»هو القول باحتياج الضمان إلى قبول لفظىّ و عدم كفايه الرضى المجرّد عنه.

المراد إمّا تطابقها فى الماضويّه أو فى الفوريّه و الاتّصال بينهما.

مثل الماضويّه و العربيّه و الفوريّه و الاقتصار على الالفاظ المعيّنه.

و هو كفايه رضى المضمون له فى صحّه الضمان.

للأصل(۱)و حصول الغرض.

و قيل:لا يشترط رضاه مطلقا،لما روى(۲)من ضمان عليّ عليه السّلام دين الميّت الذى امتنع النبيّ صلى اللّه عليه و آله من الصلاه عليه،لمكان دينه(۳).

[عدم اعتبار رضى الغريم]

(و لا عبره بالغريم(۴)) ،و هو المضمون عنه،لما ذكرناه من أنّه وفاء عنه(۵)،و هو غير متوقّف على إذنه(۶).

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتراط الفوريّه و أنّ الغرض من الضمان-و هو أداء دين المديون-يحصل بذلك.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن فى الخلاف عن أبى سعيد الخدرىّ قال:كنّا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى جنازه،فلمّا وضعت قال:هل على صاحبكم من دين؟قالوا:نعم درهمان،فقال:

صلّوا على صاحبكم،فقال عليّ عليه السّلام:هما عليّ يا رسول اللّه و أنا لهما ضامن،فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فصلّى عليه،ثمّ أقبل على عليّ عليه السّلام فقال:جزاك اللّه عن الإسلام خيرا، و فكّ رهانك كما فككت رهان أخيك(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۵۱ ب ۳ من أبواب كتاب الضمان ح ۲).

الضمير فى قوله«دينه»يرجع إلى الميّت،و الجارّ و المجرور فى قوله«لمكان دينه» يتعلّقان بقوله«امتنع».

عدم اعتبار رضى الغريم

أى لا يشترط رضى الغريم-و هو المضمون عنه-فى صحّه الضمان.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى المضمون عنه:يعنى أنّ عدم اشتراط رضى المديون فى صحّه الضمان إنّما هو لكون الضمان وفاء دين عنه،و هو لا يتوقّف على رضاه.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى المضمون عنه.

(نعم،لا يرجع(۱)عليه مع عدم إذنه) فى الضمان و إن أذن(۲)فى الأداء، لأنّه(۳)متبرّع،و الضمان(۴)هو الناقل للمال من الذمّه.

(و لو أذن له(۵)) فى الضمان (رجع(۶)) عليه (بأقلّ الأمرين ممّا أدّاه و من الحقّ) ،فإن أدّى(۷)أزيد منه كان متبرّعا بالزائد،و إن أدّى(۸)أقلّ لم يرجع بغيره(۹)،سواء أسقط(۱۰)الزائد عنه بصلح أم إبراء.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الضامن.يعنى إذا ضمن الضامن بدون إذن المديون و رضاه لم يجز له أن يرجع عليه و يطالبه بما ضمنه و أدّاه.

أى و إن أذن المديون المضمون عنه فى أداء الدين.

أى لأنّ الضامن يتبرّع بما يعطيه بلا استحقاق عوض يعطيه المديون.

يعنى لو أذن المديون فى الضمان جاز للضامن أن يرجع على المضمون عنه،لكون الضمان ناقلا من ذمّه إلى اخرى.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الضامن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المديون.

يعنى إذا أذن المديون فى ضمان الضامن و أدّى الضامن المال إلى الدائن رجع عليه و طالبه بأقلّ الأمرين من مال أدّاه إلى الدائن و من حقّ للدائن على ذمّه المضمون عنه.

تفصيل لرجوع الضامن بأقلّ الأمرين بأنّه لو أدّى أزيد ممّا هو للدائن على ذمّه المديون كان متبرّعا بالنسبه إلى الزائد.

أى إن أدّى الضامن أقلّ من الحقّ الذى هو للدائن على ذمّه المديون لم يجز له أن يرجع على المضمون عنه بغير ما أدّى.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى الأقلّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضمون له.يعنى لا فرق فى عدم جواز رجوع

و لو وهبه(۱)بعد ما أدّی(۲)الجمیع(۳)البعض(۴)أو الجمیع(۵)جاز رجوعه(۶)به.

و لو أدّی عرضا(۷)رجع بأقلّ الأمرین من قیمته(۸)و من الحقّ،سواء

الضامن علی المضمون عنه بغیر ما أدّاه و کان أقلّ الأمرین بین کون الدائن مسقطا للزائد عن الحقّ بالمصالحه و بین کونه کذلک بإبراء ذمّه المدیون من القدر الزائد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المضمون له،و هو الدائن،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی المضمون عنه،و هو المدیون.یعنی لو وهب الدائن المدیون بعض ما أدّاه الضامن أو جمیعه و الحال أنّ الضامن قد أدّی الجمیع جاز للضامن الرجوع علی المضمون له،لأنّ هبته بعد التأدیه لا تمنع من الرجوع.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الضامن.

أی أدّی الضامن جمیع ما هو فی ذمّه المدیون.

أی وهب الدائن بعض ما هو فی ذمّه المدیون،و هذا مفعول ثان لقوله«وهبه».

مفعول ثان آخر لقوله«وهبه».

الضمیر فی قوله«رجوعه»یرجع إلی الضامن،و فی قوله«به»یرجع إلی قوله «الجمیع».

العرض:المتاع،و-کلّ شیء سوی النقدین أی الدراهم و الدنانیر،قالوا:الدراهم و الدنانیر عین و ما سواهما عرض،ج عروض(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«قیمته»یرجع إلی العرض.و هذا بیان لأقلّ الأمرین.یعنی إذا أدّی الضامن عن المضمون عنه متاعا إلی المضمون له من جهه الحقّ الذی هو فی ذمّه المضمون عنه رجع علیه بأقلّ الأمرین من قیمه المتاع و من الحقّ،فلو کان علی ذمّه المضمون عنه خمسون دینارا مثلا دینا فأدّی الضامن ثوبا رجع علی المضمون عنه بالأقلّ من قیمه الثوب و من الخمسین.

رضى المضمون له به(۱)عن الحقّ من غير عقد أو بصلح.

[اشتراط ملاءه الضامن أو علم المضمون له]

(و يشترط فيه) أى فى الضامن (الملاءه(۲)) بأن يكون مالكا لما يوفى به(۳)الحقّ المضمون فاضلا عن المستثنيات(۴)فى وفاء الدين، (أو علم(۵) المستحقّ بإعساره(۶)) حين الضمان،فلو لم يعلم به حتّى ضمن تخيّر المضمون له فى الفسخ(۷).

و إنّما تعتبر الملاءه فى الابتداء لا الاستدامه،فلو تجدّد إعساره(۸)بعد الضمان لم يكن له الفسخ،لتحقّق الشرط(۹)حالته.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المتاع.يعنى لا فرق فى رضى الدائن بالمتاع عن الحقّ بين أن يكون بلا عقد و بين أن يكون بعقد صلح.

اشتراط ملاءه الضامن أو علم المضمون له

الملاءه:الغنى و القدره.الملىء:هو الغنىّ المقتدر.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«لما يوفى».يعنى يشترط فى الضامن غناه و اقتداره على ما يوفى به حقّ المضمون له.

و قد تقدّم ذكر مستثنيات الدين فى كتاب الدين فى الصفحه ۷۸ فى قوله«و لا تباع داره و لا خادمه و لا ثياب تجمّله».

عطف على قوله«الملاءه».يعنى يشترط فى صحّه ضمان الضامن إمّا ملائته أو علم المضمون له بكون الضامن معسرا و رضاه مع ذلك بالضمان.

الضمير فى قوله«بإعساره»يرجع إلى الضامن.

أى فسخ عقد الضمان.

بأن عرض الإعسار للضامن بعد الضمان،فلا يجوز الفسخ حينئذ للمضمون له.

و هو تمكّن الضامن من أداء الدين.و الضمير فى قوله«حالته»يرجع إلى الضمان.

و كما لا يقدح تجدّده إعساره فكذا تعذّر(۱)الاستيفاء منه بوجه آخر(۲).

[جواز كون الضمان حالاّ و مؤجّلا]

(و يجوز الضمان حالاّ(۳)و مؤجّلا(۴)عن حالّ(۵)و مؤجّل(۶)) ،سواء(۷) تساوى المؤجّلان(۸)فى الأجل أم تفاوتا(۹)،

أى و كذا لا يقدح فى صحّه الضمان تعذّر استيفاء الحقّ من الضامن لا من جهه إعساره،بل لمانع آخر.

كما إذا سافر الضامن أو مات أو أنكر.

جواز كون الضمان حالاّ و مؤجّلا

و هو ما إذا ضمن الضامن أداء دين المضمون عنه بلا تأجيل.

و هو ما إذا ضمن الضامن أداء الدين بعد مدّه.

و هو ما إذا كان الدين على ذمّه المديون حالاّ.

و هو ما إذا كان الدين على ذمّه المديون مؤجّلا.

و لا يخفى أنّ فى المقام أربع صور:

الاولى:كون الدين حالاّ و الضمان مؤجّلا.

الثانيه:كون الدين حالاّ و الضمان حالاّ.

الثالثه:كون الدين مؤجّلا و الضمان حالاّ.

الرابعه:كون الدين مؤجّلا و الضمان مؤجّلا.

هذا الإطلاق ناظر إلى الصوره الأخيره من الصور الأربع المشار إليها فى الهامش السابق.

المراد من«المؤجّلان»هو الدين و الضمان.

يعنى لا فرق فى صحّه الضمان بين تساوى أجلى الدين و الضمان-بأن كان مدّه الدين و الضمان شهرا-و بين عدمه،و هو ما إذا كانت المدّه متفاوته بأن كان الدين مؤجّلا إلى شهر و كان الضمان موقّتا إلى شهرين.

للأصل(۱).

ثمّ إن كان الدين حالاّ(۲)رجع مع الأداء مطلقا(۳)،و إن كان(۴) مؤجّلا فلا رجوع عليه(۵)إلاّ بعد حلوله(۶)و أدائه مطلقا(۷).

[القول فى المال المضمون]

(و المال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه) ،و هو(۸)المال الثابت فى الذمّه و إن كان متزلزلا(۹).

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتراط التساوى فى صحّه الضمان.

يعنى إن كان الدين على ذمّه المديون غير مقيّد بالمدّه فالضامن إذا أدّى الدين جاز له الرجوع على المديون مطلقا.

أى سواء كان الضمان حالاّ أم مؤجّلا.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الدين.يعنى إن كان الدين مؤجّلا و كان أجله شهرين مثلا و أدّاه الضامن قبل حلول الأجل لم يجز له الرجوع على المديون إلاّ بعد انقضاء شهرين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المديون.

الضميران فى قوليه«حلوله»و«أدائه»يرجعان إلى الدين.أى بعد حلول أجل الدين و بعد أدائه.

أى سواء كان الضمان حالاّ أم مؤجّلا.

القول فى المال المضمون

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما جاز».يعنى أنّ المال الذى يجوز ضمانه هو ما ثبت فى ذمّه المضمون عنه و لو كان متزلزلا،و يجوز أن يؤخذ عليه الرهن.

كما هو الحال فى البيع الخيارىّ.

(و لو ضمن(۱)للمشترى عهده الثمن) أى دركه(۲)على تقدير الاحتياج إلى ردّه (لزمه) ضمانه (فى كلّ موضع يبطل فيه البيع من رأس(۳)) كالاستحقاق(۴)للمبيع المعيّن،و لم يجز المالك البيع أو أجازه(۵)و لم يجز

فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن.يعنى لو ضمن الضامن للمشترى ردّ الثمن -إذا احتيج إلى ردّه-صحّ الضمان،و لزم على الضامن ردّ الثمن إذا ظهر بطلان البيع الواقع عليه.

إيضاح:إنّ المضمون له فى الفرض هو المشترى،و المضمون عنه هو البائع،و المال المضمون هو الثمن الواقع عليه البيع المنعقد بين البائع و المشترى،و فى الضمان كذلك يلزم الضامن ردّ الثمن إلى المشترى فى كلّ موضع يبطل فيه من رأس،و هذا يتمّ فى فرض بطلان نفس البيع،لكن لو ابطل البيع بالإقاله أو بالخيار أو بغير ذلك لم يضمن الضامن الثمن،كما سيأتى،لعدم اشتغال ذمّه البائع بالثمن فى صوره إبطال البيع،فلا معنى لانتقال الحقّ من ذمّه إلى اخرى،بخلاف كونه باطلا من الأصل.

الضمير فى قوله«دركه»يرجع إلى الثمن.

الدّرك:التبعه و منه قولهم:«ما لحقك من درك فعلىّ خلاصه أى تبعته(المنجد).

و المراد من ضمان المشترى الدرك هنا هو جبران الثمن.

يعنى أنّ لزوم درك الثمن للضامن إنّما هو فيما إذا ظهر البيع باطلا من رأس لا فيما إذا عرض للبيع البطلان بالإقاله أو الفسخ.

مثال لبطلان البيع من رأس.

و المراد من«الاستحقاق»هو خروج المبيع مال الغير،فإذا باع البائع مبيعا معيّنا مثل ثوب معيّن فخرج كون الثوب مال الغير بطل إذا البيع من رأس إذا لم يجز البيع الواقع مالك الثوب،فلو أجازه كان صحيحا،كما هو الحال فى سائر موارد بيع الفضولىّ إذا أجازه المالك.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير الملفوظ يرجع إلى البيع.و هذا شقّ

قبض البائع الثمن.

و مثله(۱)تبيّن خلل(۲)فی البيع اقتضی فساده(۳)من رأس کتخلّف شرط(۴)أو اقتران(۵)شرط فاسد لا ما(۶)تجدّد فيه البطلان کالفسخ بالتقايل و المجلس(۷)و الحيوان و الشرط و تلف(۸)المبيع قبل القبض،

آخر لبطلان البيع المذکور،و هو فرض ما أجاز فيه المالک البيع،لکن لم يجز قبض البائع للثمن،ففيه أيضا يبطل البيع من رأس.

الضمير فی قوله«مثله»يرجع إلی الاستحقاق.يعنی و مثل خروج المبيع مال الغير فی عدم صحّه البيع و کذا عدم صحّه ضمان الضامن درک الثمن هو ظهور خلل فی عقد البيع موجب لبطلان البيع من رأس.

سيذکر الشارح رحمه اللّه أمثله للخلل الموجب لبطلان البيع من رأس فی قوله«کتخلّف شرط...إلخ».

الضمير فی قوله«فساده»يرجع إلی المبيع.

کما إذا شرطا وصفا فی المبيع أو فی الثمن و تخلّف فإذا يحکم ببطلان البيع من رأس.

کما إذا اقترن بعقد البيع شرط يوجب فساده،مثل اشتراط شرب الخمر فی عقد البيع.

و هذا ناظر إلی قول المصنّف رحمه اللّه«لزمه فی کلّ موضع يبطل فيه البيع من رأس».

يعنی فلو لم يبطل البيع من رأس،بل عرض له البطلان من قبل المتعاقدين لم يلزم الضامن ضمان الثمن و عهدته.

أی کالفسخ بخيار المجلس و خيار الحيوان و خيار الشرط،ففی هذه الصور لا يکون البيع باطلا من رأس.

هذا مثال آخر لبطلان البيع لا من رأس،بل عرضا،و هو ما إذا تلف المبيع قبل قبض المشتری.

لعدم اشتغال ذمّه المضمون عنه(۱)حين الضمان على تقدير طروء(۲) الانفساخ،بخلاف الباطل من أصله و لو فى نفس الأمر(۳).

[ضمان درک ما يحدثه المشترى]

(و لو ضمن له) أى للمشترى ضامن عن البائع(۴) (درک ما يحدثه) المشترى فى الأرض (من بناء(۵)أو غرس) على تقدير ظهورها(۶) مستحقّه لغير البائع و قلعه(۷)لها

و المراد من«المضمون عنه»هو البائع،فإنّه لم تشتغل ذمّته بالثمن حين الضمان، بخلاف ما لم يعلم بطلان البيع ظاهرا،لكن كان باطلا من رأس فى الواقع.

أى على تقدير عروض الانفساخ للبيع،و قد تقدّمت أمثلته.

أى و لو كان بطلان البيع فى الواقع لا الظاهر،و هو خروج المبيع مستحقّا للغير و الإخلال بالبيع بقدر بعض شرائط الصحّه،كما تقدّم،ففيه تشتغل ذمّه البائع بالثمن، فيصحّ ضمانه.

ضمان درک ما يحدثه المشترى

لا يخفى أنّ الضامن فى الفرض المذكور هو من يتعهّد درک ما يحدثه المشترى،و المضمون له هو المشترى،و المضمون عنه هو البائع.

مثل أن يضمن الضامن للمشترى ما يحدثه فى الأرض المشتراه من البائع لو خرجت مستحقّه للغير و أراد المالک تخريب البناء و قلع الغرس.

الضمير فى قوله«ظهورها»يرجع إلى الأرض.

الضمير فى قوله«قلعه»يرجع إلى المالک،و هذا القول مجرور بالعطف على قوله «ظهورها»،و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى البناء و الغرس.أى على تقدير قلع المالک البناء و الغرس.

أو أخذه(۱)اجره الأرض (فالأقوى جوازه(۲)) ،لوجود سبب الضمان حاله العقد،و هو(۳)كون الأرض مستحقّه للغير.

و قيل:لا يصحّ الضـمان هنا،لأنّه ضمان ما لم يجب(۴)،لعدم استحقاق المشترى الأرش على البائع حينئذ(۵)،و إنّما استحقّه(۶)بعد القلع.

و قيل:إنّما يصحّ هذا الضمان من البائع(۷)،

من حواشى الكتاب:ضمير«لها»باعتبار معناه الذى هو عباره عن البناء و الغرس،و كلّ منهما جنس يجوز تأنيث ضميره(الحديقه).

أى على تقدير أخذ المالك اجره الأرض التى صارت مشتغله ببناء المشترى و غرسه.

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى الضمان.يعنى أنّ الأقوى-فى مقابل القول الآخر-هو جواز الضمان المذكور.

يعنى أنّ سبب الضـمان هو كون الأرض حال الضـمان مالا للغير،و هـذا يوجب الخساره المذكوره المتوجّهه إلى المشترى بفعل البائع،فيجوز ضمان ما هو فى ذمّه البائع للمشترى.

فإنّه إذا لم يجب مال على ذمّه المضـمون عنه لم يصحّ ضمانه،و فى المقام لا يستحقّ المشترى شيئا على ذمّه البائع إلّا بعد البناء و الغرس و بعد قلع مالك الأرض للغرس و تخريبه للبناء،و هما لم يتحقّقا بعد.

أى حين عقد الضمان.

الضمير الملفوظ فى قوله«استحقّه»يرجع إلى الأرش.

يعنى أنّ الضـمان لأـرش البنـاء و الغرس اللـذين يحـدثهما المشترى فى الأرض التى يشتريها من البائع،ثمّ تظهر الأرض مسـتحقّه للغير فيخرب البناء و يقلع الغرس لا يصحّ من غير البائع،بل يصحّ من نفس البائع،لأنّ الضمان كذلك متوجّه إلى ذمّه

لأنّه(۱)ثابت عليه بنفس العقد و إن لم يضمن(۲)،فيكون ضمانه(۳)تأكيدا.

و هو(۴)ضعيف،لأنّه لا يلزم من ضمانه(۵)-لكونه بائعا مسلّطا(۶)على الانتفاع(۷)مجّانا(۸)-ضمانه(۹)بعقده مع عدم اجتماع شرائطه(۱۰)التى من جملتها كونه(۱۱)ثابتا حال الضمان.

البائع بنفس العقد و إن لم يتعرّض له باللفظ،فلو ضمنه البائع لفظا كان ذلك تأكيدا لما هو ثابت فى الواقع.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الضمان،و فى قوله«عليه»يرجع إلى البائع.

فاعله هو الضمير العائد إلى البائع.أى و إن لم يضمن البائع لفظا.

الضمير فى قوله«ضمانه»يرجع إلى البائع.يعنى أنّ تلفّظ البائع بضمان ما ذكر تأكيد لما يضمن بسبب عقد البيع.

يعنى أنّ القول باختصاص صحّه الضمان فى الفرض المذكور بنفس البائع ضعيف.

الضمير فى قوله«ضمانه»يرجع إلى البائع.

بصيغه اسم الفاعل.فإنّ البائع يسلّط على الانتفاع بالمبيع مجّانا.

أى انتفاع المشترى.

منصوب على الحاليّه.

بالرفع،فاعل لقوله«لا يلزم»،و الضمير فى قوله«بعقده»يرجع إلى الضمان.يعنى أنّ التعهّد الحاصل للبائع من عقد البيع لا يلزم منه الضمان الحاصل من صيغه الضمان.

أى من جمله شرائط صحّه الضمان كون متعلّق الضمان ثابتا حال عقد الضمان و الحال أنّه لم تجتمع فى الفرض المذكور شرائط الضمان،لعدم ثبوت أرش البناء و الغرس فى ذمّه البائع عند عقد الضمان.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى ما يضمن.

و تظهر الفائده(۱)فیما لو أسقط المشتری عنه(۲)حقّ الرجوع بسبب البیع،فیبقی له(۳)الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحّته(۴)،کما لو کان له(۵) خیاران فأسقط أحدهما.

و نظیر ضمان غیر البائع درک(۶)الغرس ضمانه عهده المبیع لو ظهر معیبا،فیطالب المشتری بالأرش،لأنّه(۷)جزء من الثمن ثابت وقت الضمان.

و وجه العدم(۸)

یعنی أنّ فائده القول بأنّ الضمان لأرش البناء و الغرس الحادثین من المشتری فی الأرض المشتراه عند خروجها مستحقّه للغیر هل هو بسبب عقد البیع أو بسبب عقد الضمان مستقلاّ تظهر فیما یشیر إلیه الشارح رحمه اللّه.

کما إذا أسقط المشتری عن البائع حقّ الرجوع علیه الحاصل من عقد البیع بالنسبه إلی الأرش الحاصل فی الفرض المذکور.

أی فیبقی للمشتری حقّ الرجوع بالنسبه إلی الأرش المذکور بسبب عقد الضمان.

الضمیر فی قوله«بصحّته»یرجع إلی الضمان.

أی کما إذا کان للمشتری خیاران فی البیع مثل خیار المجلس و الحیوان،فإذا أسقط أحدهما بقی الآخر.

بالنصب،مفعول لقوله«ضمان الغیر».یعنی کما أنّ الأقوی فی ضمان الغیر أرش الأبنیه و الغرس للمشتری إذا ظهرت الأرض مستحقّه للغیر هو الجواز کذلک الأقوی فی ضمان الغیر للمشتری الأرش الحاصل بظهور المبیع معیبا هو الجواز أیضا،لأنّ الأرش جزء من الثمن ثابت حین الضمان.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الأرش.

یعنی أنّ وجه عدم صحّه الضمان المذکور فی مقابل القول الأقوی-و هو صحّه

هنا(۱)أنّ الاستحقاق له(۲)إنّما حصل بعد العلم بالعيب و اختيار(۳)أخذ الأرش و الموجود(۴)من العيب حاله العقد(۵)ما(۶)كان يلزمه تعيّن الأرش،بل التخيير بينه و بين الردّ(۷)،فلم يتعيّن الأرش إلّا بعد الضمان(۸).

و الحقّ(۹)أنّه أحد الفردين الثابتين تخييرا حاله البيع،فيوصف

الضمان-هو أنّ استحقاق المشترى للأرش يحصل بعد العلم بالعيب،فقبله لا أرش، لكونه من قبيل ضمان ما لا يجب.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو فرض ضمان الغير الأرش الحاصل من عيب المبيع.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأرش.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«العلم».أى بعد اختيار المشترى أخذ الأرش لا الفسخ.

الواو تكون للحاليّه،و مدخولها مبتدأ،خبره هو«ما»الموصوله فى قوله«ما كان يلزمه».يعنى و الحال أنّ العيب الموجود فى حال عقد الضمان لم يكن موجبا للأرش.

أى عقد البيع.

«ما»نافيه.يعنى أنّ العيب الموجود حال عقد البيع لا يوجب تعيّن الأرش خاصّه، بل يكون موجبا للتخيير.

أى ردّ المبيع.و بعباره اخرى:إنّ تحقّق العيب فى المبيع حال عقد البيع لا يكون مصحّحا للضمان،لتعلّقه بما هو ثابت عند البيع،بل المشترى يتخيّر بين أخذ الأرش و بين الفسخ بسبب العيب الموجود حال العقد،فلا يكون الأرش ثابتا،فلا يجوز ضمانه.

يعنى أنّ تعيّن الأرش إنّما هو بعد الضمان،فيكون من قبيل ضمان ما لم يجب.

هذا بيان لوجه صحّه الضمان فى المقام-كما أفاده السيّد كلانتر فى تعليقته-،و

بالثبوت قبل اختياره(۱)كأفراد الواجب المخيّر(۲).

[إنكار المضمون له القبض]

(و لو أنكر المستحقّ(۳)القبض) من الضامن (فشهد عليه(۴)الغريم) و هو المضمون عنه (قبل(۵)) ،لأنّه(۶)إن كان آمرا بالضمان(۷)فشهادته(۸)

حاصله هو أنّ الأمرين الثابت أحدهما تخييرا يصدق عليهما أنّهما ثابتان،لأنّ السبب-و هو العيب-كان حاصلا حاله البيع،فالمسبّب عنه-و هو استحقاق المشترى لاختيار الأرش أو الردّ-كان ثابتا لا محاله،إذن لا مانع من ضمان الأرش و درك العيب بعد كونه ثابتا و لو تخييرا.

الضمير فى قوله«اختياره»يرجع إلى الأرش.

هذا-كما أفاده السيّد كلانتر فى تعليقته-تنظير للمقام بالواجب المخيّر شرعا كالتخيير بين خصال كفّاره الصوم،فكما يصدق على أفراد الواجب المخيّر أنّها ثابته ثبوتا تخييريّا كذلك هنا يثبت الأرش و الردّ ثبوتا تخييريّا.

إنكار المضمون له القبض

المراد من«المستحقّ»هو صاحب الدين،أعنى المضمون له.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القبض.

أى قبل شهاده المديون على القبض.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الغريم.

يعنى أنّ الغريم لو أمر الضامن بالضمان فشهادته على القبض شهاده على ضرر نفسه،فتقبل.

الضمير فى قوله«فشهادته»يرجع إلى المضمون عنه،و هو المديون،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القبض.

علیه شهاده علی نفسه(۱)باستحقاق الرجوع(۲)علیه،و شهاده لغیره(۳) فتسمع(۴)،و إن کان الضامن متبرّعا(۵)عنه(۶)فهو أجنبیّ،فلا مانع من قبولها(۷)،لبراءته(۸)من الدین،أدّی أم لم یؤدّ.

لکن إنّما تقبل(۹) (مع عدم التهمه)

الضمیر فی قوله«نفسه»یرجع إلی المدیون.

توجیه لکون شهادته علیه بأنّ الضامن یرجع بما أدّاه إلی المضمون له علی المضمون عنه الذی هو المدیون.

و المراد من الغیر هو الضامن.و بعباره اخری:إنّ شهاده المدیون علی ضرر المضمون له المنکر للقبض شهاده علی ضرر نفسه،لرجوع الضامن علیه،و أیضا شهاده نافعه للضامن،فلا مانع من قبول شهادته إذا أمر الضامن بالضمان.

نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی شهاده الغریم.

أی إن کان الضامن متبرّعا فی أدائه بلا- أمر من المدیون کان الغریم أجنبیّا،فلا- مانع من قبول شهادته للضامن و علی ضرر المضمون له الذی ینکر القبض.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی المضمون عنه،و هو المدیون،و الضمیر فی قوله «فهو»یرجع إلی الغریم.

أی لا مانع من قبول شهاده الأجنبیّ فی حقّ الأجنبیّ.

أی لبراءه ذمّه الغریم من الدین،لأنّ الضامن بمجرّد ضمانه قد نقل ما هو فی ذمّه الغریم إلی ذمّه نفسه،سواء أدّاه أم لا،فحینئذ یکون المدیون بریء الذمّه بمجرّد الضمان،فلا شیء لا له و لا علیه فی فرض أداء الضامن أو عدمه،فلذا لا مانع من قبول شهادته.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی شهاده المضمون عنه.یعنی أنّ قبول شهادته مشروط بعدم کونه متّهما فی شهادته.

بأن تفيده(۱)الشهاده فائده زائده على ما يغرمه(۲)لو لم يثبت الأداء(۳)، فتردّ(۴).

و للتهمه(۵)صور،منها(۶)أن يكون الضامن معسرا(۷)و لم يعلم المضمون له(۸)بإعساره،فإنّ له(۹)الفسخ حيث لا يثبت الأداء،

هذا بيان لصوره التهمه فى الشهاده،و هى ما إذا أفادت الشهاده فائده زائده على ما يؤدّيه الضامن عن المضمون عنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضمون عنه،و الضمير الملفوظ يرجع إلى«ما» الموصوله.

أى أداء الضامن.يعنى لو ترتّبت على شهاده الغريم فائده مادّيّه-كما سيشير الشارح رحمه اللّه إلى أمثلتها-لم تقبل إذا شهادته.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الشهاده.يعنى أنّه لو ترتّبت على شهاده الغريم فائده لنفسه ردّت.

التهمه و التهمه،ج تهم و تهمات:اسم من الاتّهام،ما يتّهم عليه(المنجد).

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى صور التهمه.

إيضاح:إذا كان الضامن معسرا و لم يعلم المضمون له عند الضمان بإعساره-فلو كان عالما به لم يجز له فسخ الضمان،و بعد علمه به جاز له فسخ الضمان و الرجوع إلى المضمون عنه،و هو المديون-فإذا شهد المضمون عنه على أنّ الضامن قد أدّى الدين كان متّهما فى شهادته باحتمال كون شهادته لأن يدفع بها عن نفسه رجوع المضمون له-و هو الدائن-عليه،فلا تقبل شهادته.

و غير قادر على أداء الدين.

و هو صاحب الدين.و الضمير فى قوله«بإعساره»يرجع إلى الضامن.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المضمون له.يعنى يجوز للمضمون له أن يفسخ

و يرجع(۱)على المضمون عنه،فيدفع(۲)بشهادته عود الحقّ إلى ذمّته(۳).

و منها(۴)أن يكون الضامن قد تجدّد عليه(۵)الحجر للفلس و(۶) للمضمون عنه عليه(۷)دين،فإنّه(۸)يوفّر بشهادته مال المفلّس(۹)،

الضمان إذا لم يثبت الأداء.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضمون له.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضمون عنه،و الضمير فى قوله«بشهادته»يرجع إلى المضمون عنه.

يعنى يدفع المديون رجوع الدائن عليه بعد فسخ الضمان.

الصوره الثانيه من صور التهمه هى تجدّد الحجر على الضامن بعروض الإفلاس له بعد كونه متمكّنا عند الضمان.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الضامن.

الواو تكون للحاليّه.و المضمون عنه هو المديون.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الضامن.

إيضاح:إذا كان الضامن محجورا عليه بسبب إفلاسه و حكم بتقسيم أمواله بين الغرماء و الديّان و كان المضمون عنه من جمله الغرماء الذين لهم عليه دين و المفروض أنّ كلّ ما يوجد من أموال المحجور عليه يقسم بين الغرماء بنسبه ما يطالبونه به،كما مرّ فى كتاب الدين،و كلّما قلّ الشركاء كثر نصيب الباقين منهم كان المضمون عنه الشاهد على أداء الضامن حقّ الدائن المضمون له متّهما بدفع كون صاحب الدين شريكا فى تقسيم أموال الضامن،فلا تقبل شهادته.

الضميران فى قوليه«فإنّه»و«بشهادته»يرجعان إلى المضمون عنه.يعنى أنّ المضمون عنه يتّهم فى شهادته بأنّه يوفّر بها مال المفلّس-و هو الضامن-ليزداد سهمه بالتقسيم.

المراد من«المفلّس»هو الضامن.

فیزداد(۱)ما یضرب به(۲).

و لا فرق فی هاتین(۳)بین کون الضامن متبرّعا و بسؤال(۴)،لأنّ فسخ(۵)الضمان یوجب العود علی المدیون علی التقدیرین(۶)،و مع الإفلاس ظاهر(۷).

و جعل بعضهم(۸)من صور التهمه أن یکون الضامن قد صالح علی أقلّ(۹)من الحقّ،

هذا متفرّع علی ازدیاد مال الضامن بشهاده الغریم،لأنّ المال إذا توفّر زاد سهم الغریم فی مقابل التقسیم.

المراد ممّا یضرب به هو سهم الغرماء.

المشار إلیه فی قوله«هاتین»هو صوره إعسار الضامن مع عدم علم المضمون له بإعساره،و صوره الحجر علی الضامن للفلس و للمضمون عنه علیه دین.

بأن یکون الضمان بالتماس المضمون عنه.

تعلیل لعدم الفرق بین الضمان تبرّعا أو بسؤال المضمون عنه بأنّ المضمون له إذا فسخ الضمان فی الصوره الاولی-و هو صوره إعسار الضامن-رجع علی المدیون فی أخذ حقّه علی التقدیرین.

المراد من«التقدیرین»هو کون الضمان تبرّعا و کونه بالتماس المضمون عنه.

یعنی أنّ عدم الفرق بین هاتین الصورتین المبحوث عنهما فی فرض الإفلاس ظاهر، فلا یحتاج إلی إیضاح،لأنّ المضمون عنه متّهم فی شهادته بازدیاد مال الضامن حتّی یزداد ما یضرب به بلا فرق بین کون الضمان تبرّعا أو بسؤال.

أی جعل بعض الفقهاء قسما ثالثا لصوره التهمه،و هو ما إذا صالح الضامن المضمون له،کما سیأتی.

یعنی أنّ الضامن إذا صالح المضمون له علی الدین الذی هو له علی المدیون بأقلّ

فيكون رجوعه(۱)على تقدير كونه(۲)بسؤال إنّما هو بالمدفوع(۳)،فتجرّ(۴) شهاده المضمون عنه تهمه بتخفيف الدين عنه.

و فيه(۵)نظر،لأنّه يكفى فى سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف(۶) الضامن بذلك،فلا يرجع(۷)به و إن لم يثبته(۸)،فتندفع التهمه و تقبل الشهاده

منه-مثلا- إذا كان حقّ المضمون له على ذمّه المضمون عنه مائه دينار و كان الضمان بسؤال من المديون و قد صالح الضامن الدائن بثمانين دينارا بدلا عن الحقّ الذى هو مائه دينار-فلو ثبت أداء الضامن بشهاده المديون لم يرجع الضامن عليه إلّا بثمانين دينارا،و لو لم يثبت الأداء جاز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه بتمام الحقّ الذى هو مائه دينار فى المثال،و عند ذلك يتّهم المضمون عنه فى شهادته،فلا تقبل كما هو الحال فى الصورتين المتقدّمتين.

الضمير فى قوله«رجوعه»يرجع إلى الضامن.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الضمان.

و هو الذى صالح عليه الضامن المضمون له و يكون أقلّ من الحقّ.

أى فتوجب شهاده المضمون عنه اتّهامه بكون ما يرجع عليه الضامن به أخفّ ممّا يعطيه فى فرض عدم ثبوت الأداء.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى ما فعله بعض الفقهاء.

فاعل لقوله«يكفى».يعنى أنّ الزائد عمّا تصالح عليه الضامن و المضمون له يسقط عن المضمون عنه باعتراف الضامن،فلا وجه لاتّهام المضمون عنه فى شهادته.

فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزائد.

الضمير الملفوظ فى قوله«لم يثبته»يرجع إلى الأداء.يعنى أنّ الضامن لا يرجع على المضمون عنه إلّا بما اعترف بأدائه،سواء أثبت أداءه إلى المضمون له أم لم يثبته،فلا اتّهام يتوجّه إلى المضمون عنه الشاهد فى شهادته.

كما نبّه عليه(۱)المصنّف بقوله: (و مع عدم قبول قوله(۲)) للتهمه أو لعدم(۳) العداله (لو غرم الضامن رجع(۴)) على المضمون عنه (فی موضع الرجوع) ، و هو(۵)ما لو كان ضامنا بإذنه (بما أدّاه أوّلا) ،لتصادقهما(۶)على كونه(۷) هو المستحقّ فی ذمّه المضمون عنه،و اعترافه(۸)بأنّ المضمون له ظالم بالأخذ ثانيا.

أی كما نبّه المصنّف رحمه اللّه على عدم جواز رجوع الضامن إلّا بما اعترف به،أثبته أم لا.

الضمير فی قوله«قوله»يرجع إلى المضمون عنه.

يعنى أنّ عدم قبول قول المضمون عنه-بمعنى عدم قبول شهادته فی أداء الحقّ-إمّا هو لكونه متّهما أو لعدم كونه عادلا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلى موضع الرجوع.يعنى أنّ موضع الرجوع هو ضمان الضامن بإذن المضمون عنه.

الضمير فی قوله«لتصادقهما»يرجع إلى الضامن و المضمون عنه.

الضمير فی قوله«كونه»يرجع إلى ما أدّاه أوّلا.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل فی قوله«لتصادقهما»،و الضمير يرجع إلى الضامن.يعنى يعلّل عدم جواز رجوع الضامن على المضمون عنه إلّا بما أدّاه أوّلا بأمرين:

أ:تصادق الضامن و المضمون عنه على كون ما أدّاه الضامن أوّلا هو المستحقّ فی ذمّه المضمون عنه.

ب:اعتراف الضامن بأنّ الحقّ هو ما أدّاه أوّلا و أنّ أخذ المضمون له ثانيا إنّما هو ظلم صدر عنه.

هـذا مع مساواه الأوّل(۱)للحقّ أو قصوره(۲)،و إلّا(۳)رجع عليه بأقـلّ الأمرين منه(۴)و من الحقّ،لأنّه(۵)لا يستحقّ الرجوع بالزائد عليه(۶).

و مثله(۷)ما لو صدّقه(۸)على الدفع و إن لم يشهد،و يمكن دخوله(۹) فى عدم قبول قوله(۱۰).

المراد من«الأوّل»هو ما أدّاه الضامن إلى المضمون له أوّلا.

الضـمير فى قوله«قصوره»يرجع إلى الأوّل.يعنى أنّ الحكم برجوع الضـامن على المضـمون عنه بمـا أدّاه أوّلا إنّما هو فى صورتى تساوى الحقّ و ما أدّاه الضامن أو قصور ما أدّاه أوّلا عن الحقّ.

أى و إن لم يساو ما أدّاه الضامن أوّلا الحقّ بأن كان أكثر منه أو أقلّ.

بيان لأقلّ الأمرين،و الأمران هما ما أدّاه الضامن أوّلا و الحقّ الذى هو فى ذمّه المديون.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الضامن.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى أقلّ الأمرين.

أى من حيث عدم قبول شهاده المضمون عنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضمون عنه،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الضامن.

أى لـو صـدّق المضـمون عنه الضـامن على الـدفع-من دون شـهادته على أنّ الضـامن دفع إلى المضـمون له أكـثر من حقّه-فـإنّ الضامن لا يستحقّ إلّا مقدار الحقّ،فإن صدّقه على أنّه دفع ما يساوى الحقّ أو ما هو أقلّ منه غرم للضامن ما صدّقه.

الضمير فى قوله«دخوله»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما لو صدّقه».

أى يمكن دخول هـذا الفرض فى قول المصـنّف رحمه اللّه«و مع عـدم قبول قوله...إلـخ»،لأنّ عدم قبوله من مصاديق ذاك القول للمصنّف.

[عدم تصديق المضمون عنه دفع الضامن]

(و لو لم يصدّقه(۱)على الدفع) الذى ادّعاه (رجع(۲)) عليه(۳) (بالأقلّ) ممّا ادّعى(۴)أداءه أوّلا(۵)و أداءه أخيرا(۶)،لأنّ الأقلّ إن كان هو الأوّل(۷) فهو(۸)يعترف بأنّه لا يستحقّ سواه(۹)،و أنّ المضمون له ظلمه(۱۰)فى الثانى(۱۱)،و إن كان(۱۲)الثانى

عدم تصديق المضمون عنه دفع الضامن

أى لو لم يصدّق المضمون عنه الضامن على الدفع الذى يدّعيه الضامن.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الضامن.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المضمون عنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن.

و هو ما أدّاه الضامن قبل النزاع.

و هو ما أدّاه الضامن بعد نزاعه للمضمون له.

و هو ما أدّاه الضامن أوّلا و قبل النزاع.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الضامن.

الضمير فى قوله«سواه»يرجع إلى ما أدّاه الضامن أوّلا و قبل النزاع.يعنى أنّ الأقلّ لو كان هو ما أدّاه الضامن أوّلا فإنّ الضامن يقرّ بأنّ الأقلّ هو الحقّ المستقرّ على ذمّه المضمون عنه.

الضمير الملفوظ فى قوله«ظلمه»يرجع إلى الضامن.يعنى أنّ الضامن يقرّ بأنّ الحقّ هو الأقلّ الذى أدّاه أوّلا،و أنّ المضمون له ظلمه بأخذ ما دفعه ثانيا.

أى فى التأديه الثانيه.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى الأقلّ.يعنى لو كان الأقلّ هو ما أدّاه الضامن ثانيا فلم يثبت على الظاهر حقّ سوى الأقلّ الذى أدّاه إلى المضمون له.

فلم يثبت ظاهرا سواه(۱).

و على ما بيّنّاه(۲)يرجع بأقلّ منهما(۳)و من الحقّ.

الضمير فى قوله«سواه»يرجع إلى الأقلّ.

أى فى قولنا فى الصفحه ۲۹۶«و إلّا رجع عليه بأقلّ الأمرين».

و همـا ما أدّاه الضامن أوّلا و ما أدّاه ثانيا.يعنى يرجع الضامن على المضـمون عنه بالأقلّ من الأمرين و من الحقّ الـذى هو فى ذمّه المضمون عنه.

ص :۲۹۸

[كتاب الحواله]

اشاره

كتاب الحواله(۱)

[تعريف الحواله]

(و هى(۲)التعهّد بالمال(۳)من المشغول بمثله(۴)) للمحيل.

الحواله تعريف الحواله

الحواله اسم مصدر من أحال يحيل إحاله.

أحال الرجل الغريم بدينه على آخر:صرفه عنه إليه،فهو محيل و الغريم محال و الغريم الآخر محال عليه و المال محال به و الاسم الحواله(أقرب الموارد).

هذا معناها لغه،و أمّا شرعا فالحواله عقد شرع لتحويل المال من ذمّه إلى ذمّه مشغوله بمثله.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الحواله.

خرج بقيد المال التعهّد بالنفس،فإنّه ليس بحواله،بل كفاله.

الضمير فى قوله«بمثله»يرجع إلى المال.أى من الذى تشتغل ذمّته بمثل المال الذى هو لمن يحيل.

أقول:لا يخفى أنّ أركان الحواله ثلاثه:

أ:المحيل،و هو الذى يحيل غريمه إلى من يطالبه بمثل المال الذى يحيله عليه.

هذا(۱)هـو القـدر المتّفـق عليـه مـن الحـواله،و إلاّ(۲)فالأقوى جوازهـا على الـبرىء،للأصـل(۳)،لكنّه(۴)يكـون أشـبه بالضمان،لاقتضائه(۵)نقـل المـال من ذمّه مشـغوله إلى ذمّه بريئه،فكـأنّ المحـال عليه بقبـوله(۶)لهـا ضامن لـدين المحتال(۷)على المحيل،و لكنّها(۸)لا تخرج بهذا الشبه عن أصل الحواله،فتلحقها(۹)أحكامها.

ب:المحال-بضمّ الميم-و هو الذى يحال حقّه على شخص آخر.

ج:المحال عليه-بضمّ الميم أيضا-،و هو الذى يطالبه المحيل بمثل المال الذى يحيله عليه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التعريف الذى أتى به المصنّف رحمه اللّه للحواله.يعنى أنّ التعريف المذكور لا خلاف فيه.

أى و إن لم يكن التعريف المـذكور مورد الاتّفـاق بين الفقهـاء فالأقوى جواز إطلاق الحواله على التعهّد الحاصـل من شـخص برىء الذمّه من مثل المال المحال عليه.

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتراط كون ذمّه المحال عليه مشغوله بمثل المال المحال عليه.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى تعهّد البرىء.يعنى أنّ الحواله على شخص برىء الذمّه يشبه بالضمان.

يعنى أنّ تعهّد البرىء بالمال يقتضى انتقال المال من ذمّه مشغوله إلى ذمّه بريئه،و الضمان كذلك.

الضمير فى قوله«بقبوله»يرجع إلى المحال عليه،و فى قوله«لها»يرجع إلى الحواله.

و هو الدين الذى يتعلّق بالمحال المطالب للمحيل به.

الضمير فى قوله«لكنّها»يرجع إلى الحواله على البرىء.يعنى لكنّ الحواله المذكوره لا تخرج عن كونها من مصاديق الحواله بسبب هذا الشبه.

الضمير فى قوله«فتلحقها»يرجع إلى الحواله على البرىء،و فى قوله«أحكامها»

[اشتراط رضی الثلاثه]

(و یشترط فیها رضی الثلاثه(۱)) ،أمّا رضی المحیل و المحتال فموضع وفاق(۲)،و لأنّ(۳)من علیه الحقّ مخیّر فی جهات القضاء من ماله،و دینه المحال به من جملتها(۴)،و المحتال(۵)حقّه ثابت فی ذمّه المحیل، فلا یلزمه(۶)نقله إلی ذمّه اخری بغیر رضاه(۷)،و أمّا المحال(۸)علیه فاشتراط رضاه هو المشهور،و لأنّه(۹)أحد أرکان الحواله،و لاختلاف

یرجع إلی الحواله المتّفق علیها.یعنی أنّ أحکام الحواله تجری علی الحواله المذکوره أیضا.

اشتراط رضی الثلاثه

و هم الأشخاص الثلاثه من المحیل و المحتال-و هو المحال-و المحال علیه.

یعنی أنّ اشتراط رضی المحیل و المحتال فی صحّه الإحاله إجماعیّ.

هذا تعلیل لاشتراط رضی المحیل خاصّه بأنّ من علی ذمّته حقّ للغیر یتخیّر فی جهات الأداء،فله أن یؤدّیه من أمواله،و الدین الذی له علی ذمّه الغیر من جمله أمواله.

هذا خبر لقوله«دینه»،و الضمیر فی قوله«جملتها»یرجع إلی جهات القضاء.

و هو الذی یحال حقّه علی الغیر،و هذا تعلیل لاشتراط رضی المحال فی صحّه الحواله بأنّ حقّه ثابت فی ذمّه المحیل،فلا یجبر علی قبوله نقل الحقّ من ذمّه المحیل إلی ذمّه اخری.

الضمیر فی قوله«فلا یلزمه»یرجع إلی المحتال،و فی قوله«نقله»یرجع إلی الحقّ.

أی بغیر رضی المحتال.

هذا تعلیل لاشتراط رضی المحال علیه بأنّ هذا الاشتراط هو المشهور بین الفقهاء.

أی و لأنّ المحال علیه هو أحد أرکان الحواله الثلاثه.

الناس فی الاقتضاء(۱)سهوله و صعوبه.

و فیه نظر(۲)،لأنّ المحیل قد أقام المحتال مقام نفسه فی القبض بالحواله(۳)،فلا وجه للافتقار إلی رضی من علیه الحقّ(۴)،کما لو وکّله(۵) فی القبض منه،و اختلاف(۶)الناس فی الاقتضاء لا یمنع من مطالبه المستحقّ و من(۷)نصبه خصوصا مع اتّفاق الحقّین(۸)جنسا و وصفا،فعدم

و هذا دلیل آخر لاشتراط رضی المحال علیه فی صحّه الحواله،و هو أنّ الناس یختلفون فی تحصیل الدین منهم من حیث السهوله و الصعوبه.

یعنی أنّ فی الاستدلال علی اشتراط رضی المحال علیه فی صحّه الحواله إشکالا،و هو أنّ صاحب الدین المحیل یقیم المحتال مقام نفسه فی تحصیل دینه من المدیون المحال علیه،فلا حاجه إلی اشتراط رضاه.

أی بسبب الحواله.

و هو المحال علیه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی صاحب الحقّ المحیل،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی المحتال.

هذا ردّ علی الاستدلال المشار إلیه فی قوله«و لاختلاف الناس...إلخ»بأنّ اختلاف الناس فیما ذکر لا دخل له فی المنع من مطالبه صاحب الحقّ للمدیون المحال علیه بحقّه إمّا بنفسه أو بمن یقوم مقامه.

بالجرّ محلاّ عطف علی قوله«المستحقّ»المضاف إلیه.یعنی لا یمنع الاختلاف المذکور من مطالبه من نصبه المستحقّ،و هو المحتال فی الحواله.

و هما الحقّ الذی هو للمحتال علی ذمّه المحیل و الحقّ الذی هو للمحیل علی ذمّه المحال علیه،مثل ما إذا کان حقّ المحیل علی ذمّه المحال علیه ألف منّ حنطه و کان حقّ المحتال علی ذمّه المحیل أیضا کذلک.

اعتباره(۱)أقوى.

نعم،لو كانا مختلفين(۲)و كان الغرض استيفاء مثل حقّ المحتال توجّه اعتبار رضى المحال عليه،لأنّ ذلك(۳)بمنزله المعاوضه الجديده(۴)،فلا بدّ من رضى المتعاوضين(۵).

و لو رضى المحتال بأخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور(۶) أيضا.

و على تقدير اعتبار رضاه(۷)ليس هو على حدّ رضاهما(۸)،لأنّ الحواله عقد لازم لا يتمّ إلاّ بإيجاب و قبول،فالإيجاب من المحيل،و

أى فعدم اشتراط رضى المحال عليه فى صحّه الحواله أقوى من القول باشتراطه.

مثل ما إذا كان حقّ المحيل على ذمّه المحال عليه دينارا و كان حقّ المحتال على ذمّه المحيل درهما و كان الغرض من الحواله استيفاء الدرهم لا الدينار،فلو كان حال الحقّين كذلك اشترط رضى المحال عليه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون الغرض استيفاء مثل حقّ المحتال من المحال عليه.

لأنّ المعاوضه على الدينار بالدرهم تكون مبادله جديده يعتبر فيها رضى المحال عليه.

و هما المحال و المحال عليه.

و لم يكن ذلك معاوضه جديده محتاجه إلى رضى الطرفين،فإذا لا يشترط فيه رضى المحال عليه.

يعنى و على فرض اعتبار رضى المحال عليه فى صحّه الحواله فهو ليس مثل اعتبار رضى المحيل و المحتال،لأنّ الحواله من العقود اللازمه المفتقره إلى الإيجاب و القبول، و هما يقومان بفعل المحيل و المحتال لا المحال عليه.

الضمير فى قوله«رضاهما»يرجع إلى المحيل و المحتال.

القبول من المحتال.

و يعتبر فيهما(۱)ما يعتبر فى غيرهما من اللفظ العربىّ و المطابقه و غيرهما،و أمّا رضى المحال عليه فيكفى(۲)كيف اتّفق متقدّما(۳)و متأخّرا و مقارنا.

و لو جوّزنا الحواله على البرىء اعتبر رضاه(۴)قطعا.

و يستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرّع المحال عليه(۵)بالوفاء، فلا يعتبر رضى المحيل قطعا،لأنّه(۶)وفاء دينه بغير إذنه.

و العباره عنه(۷)حينئذ أن يقول المحال عليه للمحتال:أحلتك بالدين

يعنى و يعتبر فى الإيجاب و القبول المتحقّقين فى عقد الحواله ما يعتبر فى غيرها من اللفظ العربىّ و المطابقه و غيرهما كالماضويّه،بخلاف رضى المحال عليه،فلا يعتبر فيه شىء إلّا حصوله.

فاعله هو الضمير الراجع إلى رضى المحال عليه.

يعنى سواء فى حصول رضى المحال عليه تحقّقه قبل عقد الحواله أو بعده أو مقارنا له.

أى لا شبهه فى وجوب حصول رضى البرىء إذا كان هو المحال عليه.

كما إذا تعهّد المحال عليه أداء الدين الذى هو على ذمّه المحيل للمحتال بلا عوض فحينئذ لا حاجه إلى رضى المحيل قطعا.

أى لأنّ التبرّع بالوفاء هو من أقسام وفاء دين المديون بغير إذنه و لا مانع منه.

أقول:يمكن الخدشه فى ذلك بأنّ أداء دين المديون نوع إحسان فى حقّه و كذا منّته عليه،فلا يحكم بعدم اشتراط رضاه،لعدم تحمّل بعض الناس منّه غيره عليه بأداء ديونه،فعدم اشتراط رضاه ليس خاليا عن الشبهه و الخدشه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى عقد الحواله.يعنى أنّ العباره عن عقد الحواله من

الذى لک على فلان على نفسى،فيقبل(۱)،فيقومان(۲)برکن العقد.

و حيث تتمّ الحواله تلزم(۳)، (فيتحوّل فيها المال) من ذمّه المحيل إلى ذمّه المحال عليه (کالضمان(۴)) عندنا،و يبرأ المحيل من حقّ المحال بمجرّدها(۵)و إن لم يبرئه المحتال،لدلاله التحوّل عليه(۶)فى المشهور(۷).

[حکم قبول المحتال للحواله على الملىء]

(و لا يجب) على المحتال (قبولها(۸)على الملىء) ،لأنّ الواجب أداء

قبل المحال عليه الذى هو أحد أرکانه الثلاثه أن يقول لمخاطبه الذى هو المحتال:

أحلتک بالدين الذى لک على فلان على نفسى،فيقول المحتال:قبلت أو رضيت أو غير ذلک من الألفاظ الدالّه على القبول.

و معنى قوله:«أحلتک»أى صرفت الدين الذى لک على ذمّه فلان إلى نفسى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحتال.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحتال و المحال عليه.يعنى أنّ المحتال و الحال عليه يقومان برکنى عقد الحواله،و هما الإيجاب و القبول.

أى تلزم الحواله،و لا يجوز فسخها،کما هو الحال فى سائر العقود اللازمه.

يعنى کما أنّ المال فى الضمان يتحوّل من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن کذلک فى الحواله أيضا يصير المال متحوّلا من ذمّه المحيل إلى ذمّه المحال عليه.

أى بمجرّد الحواله تبرأ ذمّه المحيل و إن لم يبرئه المحتال.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى البراءه،و التذکير باعتبار کونها مصدرا جائز الوجهين.

قيد لبراءه ذمّه المحيل بمجرّد الحواله.

حکم قبول المحتال للحواله على الملىء

يعنى لا يجب على المحتال قبول الحواله على المحال عليه الغنىّ.

الدين،و الحواله ليست أداء(۱)،و إنّما هى نقل له من ذمّه إلى اخرى، فلا يجب قبولها(۲)عندنا.

و ما ورد من الأمر بقبولها على الملىء على تقدير صحّته(۳)محمول على الاستحباب.

[ظهور إعسار المحال عليه]

(و لو ظهر إعساره(۴)) حال الحواله بعدها (فسخ المحتال) إن شاء، سواء شرط(۵)يساره أم لا،و سواء تجدّد له اليسار(۶)قبل الفسخ أم لا و إن زال(۷)الضرر،

فإنّ الحواله لا يصدق عليها الأداء.

أى فلا يجب قبول الحواله على المحتال عند علماء الإماميّه.

قال فى الحديقه:خلافا لعلماء العامّه،فإنّ المضمون عنه لا يبرأ عندهم،فالمضمون له يرجع إن شاء إلى الضامن و إن شاء إلى الضامن و إن شاء رجع إلى المضمون عنه،إذ الضمان عند العامّه ضمّ ذمّه إلى اخرى.

الضمير فى قوله«صحّته»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما ورد».يعنى أنّ الأخبار الوارده فى وجوب القبول على المحتال ضعيفه أوّلا،و تحمل على استحباب القبول عليه ثانيا.

ظهور إعسار المحال عليه

الضمير فى قوله«إعساره»يرجع إلى المحال عليه.يعنى لو ظهر بعد العقد كون المحال عليه حال الحواله معسرا جاز للمحتال فسخ العقد.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحتال،و الضمير فى قوله«يساره»يرجع إلى المحال عليه.

أى سواء حصل للمحال عليه اليسار بعد كونه معسرا حال العقد أم لا.

أى و إن زال ضرر المحتال بتجدّد اليسار للمحال عليه.

عملا بالاستصحاب(۱).

و لو انعكس(۲)بأن كان موسرا حالتها فتجدّد إعساره فلا خيار،لوجود الشرط(۳).

[يصحّ ترامى الحواله و دورها]

(و يصحّ ترامى(۴)الحواله) بأن يحيل المحال عليه المحتال على آخر، ثمّ يحيل الآخر(۵)محتاله على ثالث،و هكذا،و يبرأ المحال عليه فى كلّ مرتبه كالأوّل(۶)، (و دورها(۷)) بأن يحيل المحال عليه فى بعض المراتب على المحيل الأوّل.

المراد من«الاستصحاب»هو استصحاب خيار الفسخ الحاصل حال العقد بكون المحال عليه معسرا بعد تجدّد اليسار له و بعد الشكّ فى بقاء الخيار حينئذ.

أى انعكس حال المحال عليه بكونه موسرا حين عقد الحواله،ثمّ تجدّد له الإعسار، فإذا لا خيار للمحتال.

المراد من«الشرط»هو يسار المحال عليه حين عقد الحواله.

صحّه ترامى الحواله و دورها

المراد من«الترامى»هو إحاله المحال عليه المحتال على شخص آخر بالمال الذى تعلّق بذمّته بالحواله و هكذا.

يعنى أنّ المحال عليه الثانى يحيل محتاله على محال عليه ثالث،و هكذا الثالث يحيل المحتال على محال عليه رابع.

يعنى كما أنّ المحيل الأوّل يبرأ بالحواله كذلك المحال عليه الذى يحيل المحتال على محال عليه آخر و هكذا.

أى و يصحّ دور الحواله كما إذا أحال المحال عليه الأوّل المحتال على الثانى،ثمّ أحاله الثانى على المحيل الأوّل.

و فی الصورتین(۱)المحتال متّحد(۲)،و إنّما تعدّد المحال علیه.

[صحّه ترامی الضمان و دوره]

(و کذا الضمان(۳)) یصحّ ترامیه بأن یضمن الضامن آخر(۴)،ثمّ یضمن الآخر(۵)ثالث،و هکذا.

و دوره(۶)بأن یضمن المضمون(۷)عنه الضامن فی بعض المراتب(۸).

و منعه(۹)الشیخ رحمه اللّه،

المراد من«الصورتین»هو صوره ترامی الحواله و صوره دورها.

یعنی أنّ المحتال فی کلتا الصورتین متّحد،لکنّ المحال علیه یتعدّد.

صحّه ترامی الضمان و دوره

أی و مثل الحواله الضمان فی صحّه الترامی و الدور.

فاعل لقوله«یضمن»،و المفعول هو قوله«الضامن».

أی بأن یضمن الضامن الآخر ضامن ثالث.

بالرفع،عطف علی قوله المرفوع«ترامیه».

بالرفع،فاعل لقوله«یضمن»،و المفعول هو قوله«الضامن».و مثال دور الضمان هو ضمان المضمون عنه الضامن الأخیر.

أی فی بعض أدوار الضمان مثل أن یضمن المضمون عنه الضامن الأخیر،و یمکن أن یتجدّد الضمانات علی هذا النحو،فتدور مرّتین أو ثلاث مرّات و هکذا.

الضمیر فی قوله«منعه»یرجع إلی دور الضمان.فإنّ الشیخ رحمه اللّه منعه بدلیلین:

أ:استلزام الدور جعل الفرع أصلا.

ب:عدم الفائده فی دور الضمان،لأنّ انتقال المال من ذمّه المضمون عنه إلی ذمّه الضامن،ثمّ انتقاله إلی ذمّه المضمون عنه یوجب انتفاء الفائده عن عقد الضمان و کونه لغوا و بلا أثر.

لاستلزامه(۱)جعل الفرع(۲)أصلا،و لعدم(۳)الفائده.

و یضعّف(۴)بأنّ الاختلاف فیهما(۵)غیر مانع،و قد تظهر(۶)الفائده فی ضمان الحالّ مؤجّلا(۷)و بالعکس(۸)،و فی الضمان(۹)بإذن و عدمه(۱۰)،

الضمیر فی قوله«لاستلزامه»یرجع إلی الدور.فعلّل الشیخ المنع بکون الدور مستلزما لجعل الفرع أصلا.

من حواشی الکتاب:و هذه العلّه تجری فی الترامی أیضا،و إمکان ظاهر الحکایه المنع عن الدور فقط،فتأمّل إلّا أن یجعل کلا الوجهین علّه واحده(الحدیقه).

المراد من الأصل هو الضامن و من الفرع هو المضمون عنه.یعنی بعد القول بصحّه دور الضمان یصیر الضامن فرعا و المضمون عنه أصلا.

هذا دلیل ثان للشیخ رحمه اللّه لعدم جواز دور الضمان،و هو أنّه لا تبقی فائده فی الضمان کذلک،لرجوع الدین إلی المدیون الأوّل الذی کان المال فی ذمّته فی بادی الأمر.

هذا ردّ علی الدلیل الأوّل بأنّ الاختلاف بین الأصل و الفرع لا یمنع من دور الضمان.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی الأصل و الفرع،لأنّ الشخص الواحد یجوز أن یوجد فیه الوصفان.

و هذا ردّ علی ثانی دلیلی الشیخ رحمه اللّه،و هو عدم فائده فی دور الضمان بظهور الفائده فی ضمان الحالّ مؤجّلا.

کما إذا کان فی ذمّه المضمون عنه دین یصیر بعد دور الضمان مؤجّلا.

و هذا بیان فرض آخر یوجد فیه فائده دور الضمان،کما إذا کان الدین الثابت فی ذمّه المضمون عنه مؤجّلا فضمنه الضامن حالّا،ثمّ ردّ الضمان إلی ذمّه المضمون عنه ثانیا حالّا،فتظهر فائده دور الضمان.

أی و قد تظهر فائده دور الضمان فی الضمان بإذن المضمون عنه و بدونه،فإنّ الضامن فی الفرض الأوّل یرجع علی المضمون عنه،بخلاف الثانی،کما تقدّم.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الإذن.

فكلّ ضامن يرجع مع الإذن(۱)على مضمونه(۲)لا على الأصل(۳)،و إنّما يرجع عليه(۴)الضامن الأوّل(۵)إن ضمن بإذنه.

و أمّا الكفاله فيصحّ ترامیها(۶)دون دورها(۷)،لأنّ حضور المكفول الأوّل(۸)يبطل ما تأخّر منها(۹).

[صحّه الحواله بغير جنس الحقّ]

(و) كذا تصحّ (الحواله بغير جنس الحقّ(۱۰)) الذى للمحتال على المحيل

أى مع إذن المضمون عنه.

يعنى أنّ كلّ ضامن يرجع على من ضمن عنه بإذنه.

أى لا يرجع الضامن على المضمون عنه الأوّل.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأصل الذى هو المضمون عنه الأوّل.

بمعنى أنّ الضامن الأوّل يرجع على المضمون عنه الأوّل الذى كان الضمان بإذنه.

يعنى أنّ ترامى الكفاله لا مانع منه،كما إذا تكفّل زيد بنفس عمرو بأن يأتى به إلى القاضى،ثمّ تكفّل خالد بنفس زيد،ثمّ تكفّل بكر بنفس خالد و هكذا.

أى لا يصحّ دور الكفاله بأن يتكفّل المكفول الأوّل-و هو عمرو فى المثال المذكور فى الهامش السابق-بنفس بكر الكفيل الأخير فى المثال المذكور،لأنّ حضور المكفول الأوّل-و هو عمرو فى المثال-يبطل الكفالات المتأخّره،و هى كفاله خالد لنفس زيد و كفاله بكر لنفس خالد.

و هو عمرو فى المثال السابق ذكره.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الكفاله الاولى.

صحّه الحواله بغير جنس الحقّ

كما إذا كان الحقّ الثابت فى ذمّه المحال عليه حنطه أو درهما و كان حقّ المحتال الثابت فى ذمّه المحيل شعيرا أو دينارا.

بأن يكون له(۱)عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير،سواء جعلنا الحواله استيفاء(۲)أم اعتياضا(۳)،لأنّ إيفاء الدين بغير جنسه(۴)جائز مع التراضى.

و كذا المعاوضه(۵)على الدراهم بالدنانير.

و لو انعكس(۶)فأحاله(۷)بحقّه على من عليه(۸)مخالف صحّ(۹) أيضا،بناء(۱۰)على اشتراط رضى المحال عليه،

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المحتال،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المحيل.

بمعنى أنّ المحتال يستوفى دينه من المحيل بالحواله.

بمعنى تعويض ما فى ذمّه المحيل بما فى ذمّه المحال عليه.

كما إذا أوفى المديون دينه-و هو درهم-بدينار.

أى و كذا تصحّ المعاوضه على الدراهم بالدنانير.

بأن كان الفرض بعكس الفرض الأوّل.

و لا يخفى أنّ الفرض الأوّل هو كون المال الذى على ذمّه المحيل دراهم،فأحالها على آخر بدنانير،و فرض العكس هو كون المال الثابت فى ذمّه المحيل دنانير، فأحالها بدراهم على ذمّه الآخر.

أقول:إنّ المثالين المذكورين كليهما يكونان للحواله بغير جنس الحقّ بلا تفاوت بينهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحيل،و الضمير فيه و كذا الضمير فى قوله«بحقّه» يرجعان إلى المحتال.

و المراد منه هو المحال عليه.

أى لا فرق فى صحّه الحواله بين الأصل و العكس،كما تقدّم.

يعنى أنّ الحكم بالصحّه مبنىّ على اشتراط رضى المحال عليه بأداء مخالف ما هو فى

سواء جعلناها(۱)استیفاء أم اعتیاضا بتقریب التقریر(۲).

و لا یعتبر التقابض فی المجلس حیث یکون(۳)صرفا،لأنّ المعاوضه علی هذا الوجه(۴)لیست بیعا.

و لو لم یعتبر رضی المحال علیه صحّ الأوّل(۵)دون الثانی(۶)،إذ

ذمّته،کما إذا کان المال الثابت فی ذمّته دنانیر و أحال المحیل المحتال علی المحال علیه بالدراهم.

أی لا فرق فی الحکم بصحّه الحواله المذکوره بین جعل الحواله استیفاء دین و بین جعلها معاوضه.

التقریر المتقدّم هو قول الشارح رحمه اللّه فی الصفحه السابقه«لأنّ إیفاء الدین بغیر جنسه جائز مع التراضی،و کذا المعاوضه علی الدراهم بالدنانیر».

اسم«یکون»هو الضمیر العائد إلی المعاوضه.أی لا یعتبر التقابض فی المجلس فی صوره کون المعاوضه من قبیل الصرف.

إیضاح:لا یخفی أنّه یشترط فی صحّه بیع الصرف-و هو بیع الدراهم بالدنانیر- التقابض فی المجلس،لکن فی حواله الدنانیر بالدراهم أو بالعکس لا یشترط التقابض فی مجلس الحواله،لأنّها و إن کانت معاوضه،لکنّها لیست بیعا حتّی تلزم رعایه الشرط المذکور فی بیع الصرف.

أی علی وجه حواله الدنانیر بالدراهم.

المراد من«الأوّل»هو إحاله المحتال بأن یأخذ حقّه بغیر جنسه،کما إذا کان حقّه دراهم،فأحاله المحیل بأن یأخذ من المحال علیه دنانیر.

المراد من«الثانی»هو إحاله المحتال علی المحال علیه بأن یؤدّی الحقّ بغیر جنسه الذی ثبت فی ذمّته،کما إذا کان فی ذمّه المحال علیه دراهم فأحال المحیل المحتال علی المحال علیه بأن یأخذ منه الدنانیر،ففی هذا الفرض یعتبر رضی المحال علیه.

لا يجب على المديون(١)الأداء من غير جنس ما عليه(٢).

و خالف الشيخ رحمه اللّه و جماعه فيهما(٣)،فاشترطوا تساوى المحال به(۴) و عليه جنسا و وصفا،استنادا(۵)إلى أنّ الحواله تحويل ما فى ذمّه المحيل إلى ذمّه المحال عليه،فإذا كان على المحيل دراهم مثلا و له(۶)على المحال عليه دنانير كيف يصير حقّ المحتال على المحال عليه دراهم و لم يقع(٧)عقد يوجب ذلك(٨)،لأنّا إن جعلناها(٩)استيفاء كان المحتال بمنزله من(١٠)استوفى دينه(١١)

و هو المحال عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المديون.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الفرضين المذكورين.

أى تساوى المحال به للمال المحال عليه.

مفعول له،تعليل لاشتراط تساوى الحقّين-المحال به و المحال عليه-جنسا و وصفا بأنّ الحواله هى تحويل المال الثابت فى ذمّه المحيل إلى ذمّه المحال عليه،فيشترط التساوى بينهما.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المحيل.يعنى إذا تخالف الحقّان اللذان ثبتا فى ذمّتى المحيل و المحال عليه فما هو الوجه لصيروره جنس الحقّ خلاف ما كان بالحواله.

الواو فى قوله«و لم يقع»تكون للحاليّه.يعنى كيف يصير الحقّ الثابت أوّلا على خلافه جنسا و الحال أنّه لم يقع عقد موجب للتغاير.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تحويل ما فى ذمّه المحال عليه على خلافه جنسا.

الضمير الملفوظ فى قوله«جعلناها»يرجع إلى الحواله.

بالجرّ محلّا،لإضافه قوله«منزله»إليه.

الضمير فى قوله«دينه»يرجع إلى المحيل.يعنى أنّ المحتال يكون بمنزله المأمور الذى

و أقرضه(۱)المحال عليه و حقّه(۲)الدراهم لا الدنانير،و إن كانت(۳) معاوضه فليست(۴)على حقيقه المعاوضات(۵)التى يقصد بها تحصيل ما(۶) ليس بحاصل من جنس مال(۷)أو زياده قدر(۸)أو صفه(۹)،و إنّما هى(۱۰) معاوضه إرفاق و مسامحه(۱۱)

يستوفى دين المحيل من المحال عليه،فلا يجوز له الاستيفاء إلّا من الجنس الذى كان ثابتا فى ذمّه المحال عليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحيل،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الدين.

الواو فى قوله«و حقّه»تكون للحاليّه،و الضمير يرجع إلى المحتال.

عطف على قوله«إن جعلناها».يعنى و إن قلنا بكون الحواله من قبيل المعاوضه فليست معاوضه حقيقيّه لتحصيل ما ليس بحاصل.

إيضاح:إنّ المعاوضات الحقيقيّه تكون لتحصيل ما ليس بحاصل،مثلا إنّ البائع يبيع المبيع لتحصيل ثمنه الذى ليس بحاصل له،أو لتحصيل الأكثر فى مقابل الأقلّ،أمّا الحواله فليست كذلك،بل هى معاوضه خاصّه لتسهيل قضاء حاجه المكلّفين، فيعتبر فيها تساوى المالين.

يعنى أنّ الحواله ليست معاوضه حقيقيّه.

يعنى أنّ المعاوضات الحقيقيّه هى التى يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل.

كما أنّ بائع الحنطه يبيعها بثوب و هو لا يحصل للبائع إلّا بالمعاوضه.

كمعاوضه الحنطه بالثوب.

كمعاوضه الأقلّ بالأكثر.

كمعاوضه الجيّد بالردىء أو بالعكس.

ضمير«هى»يرجع إلى الحواله.

فإنّ الحواله معاوضه إرفاق واقعه بين الناس مسامحه.

للحاجه(۱)،فاعتبر فیها(۲)التجانس(۳)و التساوی.

و جوابه(۴)یظهر ممّا ذکرناه.

[الحواله بدین لواحد علی دین علی اثنین]

(و کذا) تصحّ (الحواله بدین علیه(۵)لواحد علی دین للمحیل علی اثنین(۶)متکافلین(۷)) أی قد ضمن کلّ منهما ما فی ذمّه صاحبه دفعه واحده(۸)

أی لحاجه الناس إلی المعاوضه کذلک.

أی فی الحواله.

بین الحقّین المحال به و المحال علیه.

یعنی أنّ جواب استدلال الشیخ رحمه اللّه یظهر ممّا تقدّم،و هو أنّ الحواله و إن کانت معاوضه لا تمنع من تغایر الجنسین إذا اشترط رضی المحال علیه.

الحواله بدین لواحد علی دین علی اثنین

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المحیل.یعنی إذا کان المحیل مدیونا لشخص واحد فأحال المحتال المدیون علی شخصین مدیونین للمحیل صحّ.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«الحواله».یعنی تصحّ حواله دین لشخص علی دین علی مدیونین.

بمعنی کون کلّ منهما ضامنا لما هو فی ذمّه الآخر دفعه واحده.

بأن یقول کلّ منهما:أنا ضامن لما هو ثابت فی ذمّتک دفعه واحده بأن لا یسبق أحدهما الآخر فی هذا القول.

أقول:مثلا-إذا کان زید یطالب عمرا بأربعمائه درهم و کان عمرو أیضا یطالب بکرا بمائتی درهم و خالدا بمائتی درهم،فعمرو المدیون یحیل زیدا الدائن علی بکر

أو متلاحقين(۱)مع إراده(۲)الثانی ضمان ما فی ذمّه الأوّل فی الأصل لا مطلقا(۳)،

و خالد المدیونین له،فعند ذلک یضمن بکر ما هو فی ذمّه خالد،و هو ۲۰۰ درهم، و کذا یضمن خالد ما فی ذمّه بکر،و هو ۲۰۰ درهم،فالحواله المذکوره علی الشخصین المذکورین فی المثال تصحّ بأحد الشرطین:

أ:إذا کان کلّ واحد من بکر و خالد المحال علیهما ضامنا لما هو فی ذمّه الآخر دفعه واحده بأن یقول کلّ واحد منهما لصاحبه:ضمنت ما هو فی ذمّتک من الدین الذی علیک لفلان،فیضمن بکر فی المثال الدراهم التی تکون فی ذمّه خالد لعمرو المحیل،و کذا یضمن خالد الدراهم التی تکون فی ذمّه بکر لعمرو المحیل.

ب:فی صوره کون ضمانیهما متلاحقین مع إراده الثانی ضمان ما فی ذمّه الأوّل فی الأصل لا ما تعلّق بذمّته بالضمان،فإذا ضمن بکر الدراهم التی فی ذمّه خالد قبل ضمان خالد له اجتمع علی عهده بکر أربعمائه درهم،منها ۲۰۰ درهم،و هی أصل دینه لعمرو،و منها ۲۰۰ درهم،و هی ما ضمنه عن خالد،فلو ضمن خالد لما فی ذمّه بکر مطلقا تعلّق بذمّته مجموع أربعمائه درهم،لکن لو قیّد ضمانه بما هو فی ذمّه بکر فی الأصل-و هو ۲۰۰-درهم صحّ ضمانه و لم یجتمع فی ذمّته المالان،بل یجب علیه ۲۰۰ درهم خاصّه،لأنّ المائتی درهم التی تکون فی ذمّته فی الأصل تنتقل إلی ذمّه بکر بالضمان،و ما تکون فی ذمّه بکر فی الأصل-و هی المائتا درهم-تنتقل إلی ذمّه خالد بالضمان،فلا یزید علی ما هو فی ذمّته شیء ممّا کان قبل الضمان.

بأن سبق ضمان أحدهما و تأخّر ضمان الآخر.

هذا القید یختصّ بقوله«متلاحقین».یعنی إذا کان الضمانان متلاحقین لم یصحّ الضمانان إلّا إذا أراد الضامن الثانی ضمان ما هو فی ذمّه الأوّل فی الأصل،کما أوضحناه فی المثال المذکور المتقدّم.

أی لا الأعمّ من المال الذی تعلّق بذمّه الأوّل فی الأصل و بالضمان.

لئلّا يصير المالان(۱)فى ذمّه الثانى.

و وجه جواز الحواله عليهما(۲)ظاهر،لوجود المقتضى للصحّه(۳) و انتفاء المانع،إذ ليس(۴)إلّا كونهما(۵)متكافلين،و ذلك(۶)لا يصلح مانعا.

و نبّه(۷)بذلك على خلاف الشيخ رحمه اللّه،حيث منع منه(۸)محتجّا باستلزامها(۹)

و هما المال الذى كان فى ذمّه الأوّل فى الأصل و المال الذى تعلّق بذمّته بالضمان.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى قول المصنّف رحمه اللّه«اثنين متكافلين».يعنى أنّ وجه جواز الحواله بدين لواحد على دين للمحيل على اثنين كذلك ظاهر،و الوجه الظاهر هو وجود المقتضى و عدم المانع.

المقتضى للصحّه هو كون المحيل مديونا بالنسبه إلى المحتال و كون الاثنين المحال عليهما أيضا مديونين بالنسبه إلى المحيل.

اسم«ليس»هو الضمير الراجع إلى المانع.

الضمير فى قوله«كونهما»يرجع إلى اثنين.يعنى أنّ ما يتوهّم كونه مانعا عن صحّه الحواله المذكوره ليس إلّا كون كلّ واحد منهما ضامنا لما هو فى ذمّه الآخر،و ليس ذلك صالحا للمنع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون الاثنين المديونين متكافلين.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و المشار إليه فى قوله«بذلك»هو قول المصنّف«و كذا الحواله بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين».

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أشار بذلك إلى خلاف الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه الذى منع من جواز الحواله المذكوره.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى جواز الحواله المذكوره.

الضمير فى قوله«باستلزامها»يرجع إلى الحواله المذكوره.

زياده الارتفاق(۱)،و هو(۲)ممتنع(۳)فی الحواله،لوجوب موافقه الحقّ المحال به(۴)للمحال علیه من غیر زیاده و لا نقصان قدرا و وصفا(۵).

و هذا التعلیل(۶)إنّما یتوجّه

أی الارتفاق بالمحتال.یعنی أنّ الحواله کذلک توجب زیاده الارتفاق بالمحتال.

أقول:وجه زیاده الارتفاق بالمحتال هو جواز رجوعه علی اثنین و الحال أنّه کان له قبل ذلک الرجوع علی شخص واحد،و هو المحیل خاصّه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی استلزام الزیاده.

المراد من الامتناع هنا هو عدم جوازها و عدم صحّتها.

المراد من«الحقّ المحال به»فی الحواله المذکوره هو حقّ المحتال الثابت فی ذمّه شخص واحد،و هو المحیل.

و المراد من«الحقّ المحال علیه»هو ما فی ذمّه الاثنین المدیونین.

و الحال أنّ الحقّین فی الحواله المذکوره لا یتساویان من حیث الوصف،فإنّ وصف الحقّ المحال به هو جواز الرجوع فیه إلی شخص واحد،و أمّا وصف الحقّ المحال علیه فهو جواز الرجوع فیه إلی شخصین،و هذا زیاده للحقّ وصفا و لا قدرا.

یعنی أنّ تعلیل الشیخ رحمه اللّه بزیاده الحقّ المحال به بالنسبه إلی الحقّ المحال علیه من حیث الوصف إنّما یتوجّه علی مذهب العامّه.

و لا یخفی أنّ العامّه یعرّفون الضمان بأنّه ضمّ ذمّه إلی اخری،مثلا إذا ضمن زید ما هو فی ذمّه عمرو کانت ذمّه کلیهما مشغوله بحقّ المضمون له،بمعنی أنّه یجوز له أن یرجع علی کلّ واحد من الضامن و المضمون عنه لاستیفاء حقّه،لکنّ الخاصّه یعرّفونه بفراغ ذمّه المضمون عنه عن حقّ المضمون له بالضمان،فلا یجوز للمضمون أن یرجع علی المضمون عنه،بل إنّما له أن یرجع علی الضامن خاصّه،ففی الحواله المذکوره لا یجوز للمحتال أن یرجع علی کلّ واحد من الاثنین المتکافلین بمجموع

على مذهب من(۱)يجعل الضمان ضمّ ذمّه إلى ذمّه،فيتخيّر(۲)حينئذ(۳)فى مطالبه كلّ منهما(۴)بمجموع الحقّ(۵)،أمّا على مذهب أصحابنا من أنّه(۶) ناقل للمال من ذمّه المحيل(۷)إلى ذمّه المحال عليه(۸)فلا ارتفاق(۹)،بل

الحقّ أصلا و ضمانا،بل له أن يرجع على كلّ واحد منهما بمقدار الحقّ الذى تعلّق بذمّته بالضمان،و هو ۲۰۰ درهما فى المثال المذكور سابقا،فلا توجد فى الحواله المذكوره زياده ارتفاق بالمحتال.

و هم العامّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحتال.

أى حين إذ قلنا بأنّ الضمان ضمّ ذمّه إلى ذمّه اخرى،كما ذهب إليه العامّه.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الاثنين المتكافلين.

المراد من«مجموع الحقّ»هو ما تعلّق بالذمّه بالأصل و الضمان.

يعنى أنّ الضمان على مذهب الخاصّه ناقل للمال من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن.

المراد من«المحيل»هنا هو الذى يحيل الدين الواقع فى ذمّته لواحد على دين على اثنين.

و المراد من«المحال عليه»هو الشخصان المديونان للمحيل.

أقول:لا يخفى عدم مناسبه الاتيان بلفظى«المحيل»و«المحال عليه»للمقام،بل المتناسب له هو أن يأتى الشارح رحمه اللّه بلفظى«الضامن»و«المضمون عنه»كما اشير إليه فى الحاشيه الآتيه:

من حواشى الكتاب:الأولى هنا بدل المحيل و المحال عليه الضامن و المضمون عنه، فإنّ الكلام فى الاثنين المتكافلين،و قد فرض الضمان بينهما إلى الحواله(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

يعنى إذا عرّفنا الضمان بانتقال المال من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن لم يجز

غايته(۱)انتقال ما على كلّ منهما(۲)إلى ذمّه صاحبه(۳)،فيبقى الأمر كما كان(۴).

و مع تسليمه(۵)لا يصلح للمانعيّه،لأنّ مطلق الارتفاق بها(۶)غير مانع إجماعا،كما لو(۷)أحاله(۸)على أملى منه(۹)

للمحتال فى المثال المذكور أن يرجع على كلّ واحد من الاثنين المتكافلين، فلا ارتفاق بالمحتال أزيد ممّا كان قبل ذلك.

الضمير فى قوله«غايته»يرجع إلى الضمان الحاصل من كلّ واحد من الاثنين لما هو فى ذمّه صاحبه.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الاثنين المتكافلين.

و قد أوضحنا ذلك فى المثال المتقدّم ذكره فى الهامش ۸ من الصفحه ۳۱۷.

أى كان المحتال يطالب بكرا فى المثال المتقدّم بمائتى درهم بسبب حواله المحيل،و كان يطالب خالدا بمائتى درهم كذلك قبل كون كلّ منهما متكافلا،و بعد تحقّق الضمان ينتقل المالان المذكوران من ذمّه كلّ منهما إلى ذمّه الآخر بلا زياده و لا نقصان،فلا ارتفاق بالمحتال.

الضمير فى قوله«تسليمه»يرجع إلى الارتفاق.يعنى لو سلّمنا استلزام الحواله المذكوره للارتفاق فذلك لا يصلح للمانعيّه منها.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الحواله.يعنى أنّ مطلق الارتفاق الحاصل من الحواله لا يمنع من صحّتها إجماعا.

هذا مثال لاستلزام الحواله الارتفاق و الحال أنّه لا يمنع من صحّتها.

الضمير الملفوظ فى قوله«أحاله»يرجع إلى المحتال،و الفاعل هو الضمير العائد إلى المحيل.

أى من المحيل.

و أحسن وفاء(۱).

[تعارض الأصل و الظاهر فی الحواله]

(و لو أدّی المحال علیه(۲)فطلب الرجوع) بما أدّاه علی المحیل (لإنکاره(۳)الدین) و زعمه(۴)أنّ الحواله علی البریء بناء علی جواز الحواله علیه (و ادّعاه(۵)المحیل تعارض الأصل(۶)) ،و هو(۷)براءه ذمّه المحال علیه من دین المحیل (و الظاهر) ،و هو کونه(۸)مشغول الذمّه،إذ

أی کما لو أحال المحتال إلی امرئ أکثر تمکّنا من المحیل من حیث المال و أحسن وفاء منه بالدیون.

تعارض الأصل و الظاهر فی الحواله

هذه مسأله من المسائل الخلافیّه فی الحواله نبّه علیها المصنّف رحمه اللّه فی آخر هذا الکتاب، کما جرت علیه عادته فی آخر کلّ کتاب.

هذا،و فرض هذه المسأله هو أن یؤدّی المحال علیه إلی المحتال ما ثبت فی ذمّه المحیل، ثمّ یرجع علی المحیل لیأخذ منه ما أدّاه،لزعمه أنّ ذمّته لم تکن مشغوله بدین للمحیل،لکنّ المحیل یدّعی شغلها به و أنّ المحال علیه قد أدّی ما ثبت فی ذمّته،فلیس له أن یرجع علی المحیل.

هذا دلیل لرجوع المحال علیه علی المحیل،و هو إنکاره استقرار دین فی ذمّته للمحیل.

یعنی أنّ المحال علیه یزعم جواز الحواله علی البریء.

أی ادّعی المحیل دینا له فی ذمّه المحال علیه.

یعنی فی الفرض المذکور یتعارض الأصل-و هو عدم اشتغال ذمّه المحال علیه بالدین-و الظاهر،لأنّ الحواله ظاهره فی اشتغال ذمّه المحال علیه بدین للمحیل.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الأصل.

أی کون ذمّه المحال علیه مشغوله بدین للمحیل بظهور الحواله فی ذلک.

الظاهر أنّه لو لا اشتغال ذمّته(۱)لما احيل عليه.

(و الأوّل) و هو الأصل (أرجح) من الثانى حيث يتعارضان غالبا(۲)، و إنّما يتخلّف(۳)فى مواضع نادره، (فيحلف) المحال عليه على أنّه برىء

الضميران فى قوليه«ذمّته»و«عليه»يرجعان إلى المحال عليه.

قوله«غالبا»منصوب،لكونه مفعولا فيه لقوله«أرجح».يعنى أنّ الأصل يرجّح على الظاهر عند تعارضهما فى الأغلب،ففى المقام يقدّم قول المحال عليه فى عدم اشتغال ذمّته بدين للمحيل مع الحلف.

يعنى يتخلّف رجحان الأصل على الظاهر فى مواضع نادره،و قد مرّ ذكر هذه المواضع النادره التى يقدّم فيها الظاهر على الأصل فى تضاعيف الكتاب،و قد اشير إليها فى بعض حواشى الكتاب:

من حواشى الكتاب:منها دعوى الاخت زوجيّه رجل و دعواه اختيّتها كما يأتى فى النكاح،و منها فى التجاره دعوى نقص المبيع و غير ذلك ممّا هو مذكور فى تضاعيف الكتاب(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

حاشيه اخرى:و فى غير الغالب يعمل بالظاهر،و لا يلتفت إلى الأصل،و له صور:

منها إذا شكّ بعد الفراغ من الطهاره أو غيرها من العبادات فى فعل من أفعالها،و كذا لو شكّ فى فعل من أفعال الصلاه بعد الانتقال منه إلى غيره و إن كان فيها،و ليس كذلك الطهاره،و الفارق النصّ.

و منها شكّ الصائم فى النيّه بعد الزوال،و أمّا قبل الزوال فيستأنف.

و منها لو شكّ بعد خروج وقت الصلاه فى فعلها،فإنّه يبنى على الفعل.

و منها لو صلّى،ثمّ رأى على ثوبه أو بدنه نجاسه غير معفوّ عنها و شكّ هل لحق قبل الصلاه أو بعدها و أمكن الأمران فالصلاه صحيحه.

و منها إذا ظنّ دخول الوقت و لا طريق له إلى العلم لغيم و حبس و نحوهما فيبنى

من دين المحيل، (و يرجع(۱)) عليه بما غرم، (سواء كان) العقد الواقع بينهما (بلفظ الحواله أو الضمان) ،لأنّ الحواله على البرىء(۲)أشبه بالضمان،فتصحّ(۳)بلفظه.

و أيضا(۴)فهو يطلق

على الظنّ،و أنّ الأصل العدم.

و منها ما لو شكّ فى دخول الليل للصائم.

و منها امرأه المفقود تتزوّج بعد البحث عنه أربع سنين.

و منها إذا ادّعى من نشأ فى دار الإسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزناء و الخمر و وجوب الصلاه و نحو ذلك،فإنّه لا يقبل قوله،لأنّ الظاهر يكذّبه و إن كان الأصل عدم علمه بذلك،و مثله من يدّعى ما يشهد أيضا بخلافه،كما إذا ادّعى الغبن من هو من أهل الخبره.

و منها ما لو اختلف البائع و المشترى فى نقصان المبيع و كان المشترى قد حضر الكيل أو الوزن،و قد مرّ ذلك فى البيع.

و منها نجاسه البلل الخارجه من الفرج إذا لم يستبرأ،فإنّه يحكم بنجاسته و إن كان الأصل فيما عدا النجاسات العشر الطهاره بشهاده الظاهر،بأنّه من البول إن كان السابق بولا و من المنىّ إن كان منيّا...إلخ(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

فاعله هو الضمير العائد إلى المحال عليه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المحيل.

يعنى أنّ الحواله على شخص برىء الذمّه من دين أشبه بالضمان،فيجوز إتيان صيغها بلفظ الضمان.

أى فتصحّ الحواله بلفظ الضمان.

يعنى أنّ الدليل الآخر لعدم الفرق فى الحكم المذكور هو أنّ الضمان يطلق على المعنى الذى يشمل الضمان و الحواله معا.و الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الضمان.

على ما يشملهما(۱)بالمعنى(۲)الأعمّ،فيصحّ التعبير(۳)عنها.

و يحتمل الفرق بين الصيغتين،فيقبل(۴)مع التعبير بالضمان دون الحواله،عملا بالظاهر(۵).

و لو اشترطنا فى الحواله اشتغال ذمّه المحال عليه بمثل الحقّ(۶) تعارض أصل الصحّه(۷)و البراءه(۸)،فيتساقطان،و يبقى مع المحال عليه(۹)أداء دين المحيل بإذنه،

الضمير الملفوظ فى قوله«يشملهما»يرجع إلى الضمان و الحواله.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يشملهما».

و المراد من المعنى الأعمّ للضمان هو كونه بمعنى التعهّد الشامل للمال الذى تكون ذمّه المحال عليه مشغوله به كما هو الحال فى الحواله،أو لا تكون كذلك كما هو الحال فى الضمان.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الضمان،و فى قوله«عنها»يرجع إلى الحواله.

أى فيقبل قول المحال عليه فى عدم اشتغال ذمّته بدين للمحيل إذا اتى بالصيغه بلفظ الضمان لا ما إذا اتى بها بلفظ الحواله،ففيها لا يقبل قوله.

فإنّ الحواله ظاهره فى اشتغال ذمّه المحال عليه بدين للمحيل،فيقدّم فيها الظاهر على الأصل.

كما تقدّم فى تعريف الحواله فى أوّل الكتاب فى قول المصنّف رحمه اللّه«و هى التعهّد بالمال من المشغول بمثله».

فإنّ صحّه الحواله تقتضى اشتغال ذمّه المحال عليه بدين للمحيل.

فإنّ أصاله براءه ذمّه المحال عليه تقتضى عدم اشتغال ذمّته بدين للمحيل.

أى و يبقى بعد التساقط أنّ المحال عليه لو أدّى دين المحيل بإذن منه جاز له الرجوع عليه بما أدّاه.

فيرجع(۱)عليه.

و لا يمنع(۲)وقوع الإذن فى ضمن الحواله الباطله المقتضى(۳)بطلانها، لبطلان تابعها(۴)،لاتّفاقهما(۵)على الإذن،و إنّما اختلفا فى أمر آخر(۶)، فإذا لم يثبت(۷)يبقى ما اتّفقا عليه من الإذن فى الوفاء المقتضى للرجوع(۸).

و يحتمل عدم الرجوع(۹)،ترجيحا(۱۰)للصحّه المستلزمه لشغل الذمّه(۱۱).

فاعله هو الضمير العائد إلى المحال عليه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المحيل.

هذا دفع لتوهّم أنّ الحواله على البرىء إذا كانت باطله لم يبق موقع للإذن الذى كان فى ضمنها،فيبطل الإذن ببطلان الحواله.

صفه لقوله«الإذن»،و الضميران فى قوليه«بطلانها»و«تابعها»يرجعان إلى الحواله.

المراد من التابع هو الإذن المتحقّق فى ضمن الحواله.

هذا دفع لتوهّم المذكور،و الضمير فى قوله«لاتّفاقهما»يرجع إلى المحيل و المحال عليه.

المراد من«الأمر الآخر»هو اشتغال ذمّه المحال عليه بدين للمحيل و عدمه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأمر الآخر.يعنى فإذا لم يثبت اشتغال ذمّه المحال عليه بدين للمحيل بقى الإذن المتّفق عليه.

أى لرجوع المحال عليه على المحيل.

يعنى و يحتمل صحّه القول بعدم جواز رجوع المحال عليه على المحيل فى الفرض.

تعليل للاحتمال المذكور،فإنّ الاختلاف فى المقام إنّما هو فى صحّه عقد الحواله و فسادها،فيرجّح قول مدّعى الصحّه-و هى مستلزمه لاشتغال ذمّه المحال عليه بدين للمحيل-على مدّعى خلافها.

أى ذمّه المحال عليه.

[كتاب الكفاله]

اشاره

كتاب الكفاله(۱)

الكفاله

الكفاله اسم مصدر من كفل و كفل كفلا و كفولا الرجل و بالرجل و المال و بالمال:

ضمنه،و يقال:كفل عنه بالمال لغريمه أى ضمنه(المنجد).

هذا معناها لغه،أمّا اصطلاحا فهى التعهّد بالنفس.

من حواشى الكتاب:و الكفاله ثابته بالسنّه و الإجماع و الكتاب،و فى سوره يوسف عليه السّلام: فَخُذْ أَحَدَنا مَكانَهُ فتأمّل،و لكنّها مكروهه،و فى الأخبار:

«الكفاله خساره غرامه ندامه»،و فى آخر:«و ما لك و الكفالات،أما علمت أنّها أملكت القرون الاولى»،(الرياض).

حاشيه اخرى:لمّا كانت الكفاله من العقود اللازمه فلا بدّ من وقوعها بين اثنين و لو حكما و رضاهما بذلك،و مدار الكفاله على ثلاثه:

الكفيل،و هو هنا بمعنى الفاعل و إن كان يصلح للمفعول أيضا،لكنّهم اسطلحوا على وضعه للفاعل و تخصيص المكفول باسم المفعول.

و المكفول له،و هو صاحب الحقّ و لو بالدعوى.

و مكفول،و هو من عليه الحقّ أو الدعوى(شرح الشرائع).

[تعريف الكفاله]

(و هى(۱)التعهّد بالنفس) ،أى التزام(۲)إحضار المكفول متى طلبه(۳) المكفول له.

[شرط الكفاله]

و شرطها(۴)رضى الكفيل و المكفول له دون المكفول(۵)،لوجوب الحضور عليه(۶)متى طلبه صاحب الحقّ و لو بالدعوى(۷)بنفسه(۸)أو وكيله،و الكفيل بمنزله الوكيل(۹)حيث يأمره(۱۰)به.

تعريف الكفاله

يعنى أنّ الكفاله هى التعهّد بالنفس فى مقابل الضمان الذى هو التعهّد بالمال،كما تقدّم.

أى التزام الكفيل لإحضار المكفول متى طلبه المكفول له.

الضمير فى قوله«طلبه»يرجع إلى المكفول.

شرط الكفاله

يعنى أنّ شرط صحّه عقد الكفاله هو رضى الكفيل و المكفول له.

أى لا يشترط فى الكفاله رضى المكفول،لأنّه يجب عليه الحضور،فلا يشترط رضاه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المكفول،و كذا الضمير فى قوله«طلبه».

أى و لو كان الحقّ لم يثبت شرعا و إنّما ادّعاه مدّعيه.

أى يجب على المكفول الحضور عند صاحب الحقّ بنفسه أو بوكيله.

يعنى أنّ الكفيل يكون بمنزله الوكيل حيث يأمر المكفول له بإحضار المكفول.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكفول له،و هو صاحب الحقّ،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المكفول،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحضور.

[افتقار الكفاله إلى الإيجاب و القبول]

و يفتقر(۱)إلى إيجاب(۲)و قبول(۳)بين الأوّلين(۴)صادرين على الوجه المعتبر(۵)فى العقد اللازم.

(و تصحّ حالّه(۶)و مؤجّله(۷)) ،أمّا الثانى(۸)فموضع وفاق،و أمّا الأوّل فأصحّ القولين،لأنّ(۹)الحضور حقّ شرعىّ لا ينافيه الحلول.

افتقار الكفاله إلى الإيجاب و القبول

فاعله هو الضمير العائد إلى عقد الكفاله.يعنى أنّ الكفاله من العقود،فتحتاج إلى إيجاب و قبول.

و الإيجاب من الكفيل.

و القبول من المكفول له،و هو صاحب الحقّ.

المراد من«الأوّلين»هو الكفيل و المكفول له.

و الوجه المعتبر فى العقد اللازم هو العربيّه و الماضويّه و تقدّم الإيجاب و غير ما ذكر على خلاف فى بعضها.

صحّه الكفاله حالّه و مؤجّله

المراد من كون الكفاله حالّه هو إحضار الكفيل للمكفول متى طلبه المكفول له بلا تأخير.

المراد من كون الكفاله مؤجّله هو إحضار الكفيل للمكفول بعد أجل معيّن إذا طالبه المكفول له به.

المراد من«الثانى»هو كون الكفاله مؤجّله،و هذه خلاف فى صحّتها.

تعليل لكون صحّه الكفاله المؤجّله أصحّ القولين بأنّ حضور المكفول حقّ شرعىّ عليه لا ينافيه كونه حالّا.

و قيل(۱):لا تصحّ(۲)إلّا مؤجّله (إلى أجل(۳)معلوم) لا يحتمل الزياده و النقصان كغيره(۴)من الآجال المشترطه.

[ما يبرأ به الكفيل]

(و يبرأ الكفيل بتسليمه(۵)) تسليما (تامّا) بأن لا يكون هناك مانع من تسلّمه(۶)كمتغلّب(۷)و حبس ظالم و كونه(۸)فى مكان لا يتمكّن من وضع

و القائل هو الشيخ المفيد و الشيخ الطوسىّ فى النهايه و السبزوارىّ فى الكفايه و سلّار و قاضى ابن البرّاج رحمهم اللّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفاله.يعنى قال جمع من الفقهاء-و قد سمّيناهم فى الهامش السابق-بعدم صحّه الكفاله إلّا مؤجّله و أنّها لا تقع حالّه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«مؤجّله».يعنى إذا كانت الكفاله مؤجّله وجب كون الأجل معلوما بحيث لا يحتمل الزياده و النقصان.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى أجل الكفاله.يعنى يجب كون أجل الكفاله معلوما كما تجب معلوميّه كلّ أجل غير أجل الكفاله من آجال الديون و غيرها.

ما يبرأ به الكفيل

الضمير فى قوله«بتسليمه»يرجع إلى المكفول له.

الضمير فى قوله«تسلّمه»يرجع إلى المكفول له.يعنى أنّ التسليم التامّ لا يحصل إلّا بفقدان المانع من تسلّم المكفول له و قبضه المكفول.

يعنى أنّ المانع من التسلّم يكون على أقسام،منها:

أ:المتغلّب الذى يثبت يده على المكفول له.

ب:حبس الظالم للمكفول له.

ج:كون المكفول فى موضع لا يتمكّن المكفول له من أن يضع يده عليه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المكفول.

يده(۱)عليه،لقوّه(۲)المكفول و ضعف المكفول له،و فى المكان(۳)المعيّن إن بيّناه فى العقد،و بلد(۴)العقد مع الإطلاق، (و عند الأجل(۵)) أى بعده(۶) إن كانت مؤجّله، (أو فى الحلول(۷)) متى شاء إن كانت حالّه و نحو ذلك(۸).

فإذا سلّمه كذلك(۹)برئ،فإن امتنع(۱۰)سلّمه إلى الحاكم و برئ

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى المكفول له،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المكفول.

تعليل لعدم إمكان وضع يد المكفول له على المكفول بأنّه إمّا لكون المكفول قويّا أو لكون المكفول له ضعيفا.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقول المصنّف رحمه اللّه«بتسليمه».بمعنى كون التسليم فى المكان المعيّن الذى بيّناه فى العقد.

بالجرّ،عطف على مدخول«فى»الجارّه فى قوله«فى المكان».يعنى يبرأ الكفيل بتسليم المكفول للمكفول له فى بلد عقد الكفاله لو كان مطلقا.

أى يبرأ بتسليم المكفول للمكفول له عند الأجل الذى بيّناه.

أى بعد الأجل،لأنّ الأجل يصدق بعد تحقّقه،كما هو الحال فى سائر الآجال،مثلا تجب الصلاه عند الزوال أى بعده.

يعنى يبرأ الكفيل بتسليمه المكفول،فى زمان شاء فيه المكفول له إحضار المكفول لو كانت الكفاله حالّه غير مؤجّله.

أى و نحو اشتراط إحضار المكفول فى الزمان و المكان المشروطين فى العقد هو اشتراط غيرهما مثل إحضار المكفول على حاله مخصوصه كالركوب أو المشى أو غيرهما.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو تسليم المكفول تسليما تامّا،كما فصّله الشارح رحمه اللّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكفول له.يعنى لو امتنع المكفول له من تسلّم المكفول و قبضه سلّمه الكفيل إلى الحاكم و برئت ذمّته.

أيضا،فإن لم يمكن(۱)أشهد عدلين بإحضاره(۲)إلى المكفول له و امتناعه من قبضه.

و كذا يبرأ بتسليم المكفول نفسه(۳)تامّا و إن لم يكن من الكفيل على الأقوى،و بتسليم غيره(۴)له كذلك.

[امتناع الكفيل من التسليم]

(و لو امتنع) الكفيل من تسليمه(۵)ألزمه الحاكم به،فإن أبى(۶) (فللمستحقّ) طلب (حبسه(۷)) من الحاكم (حتّى يحضره(۸)) أو يؤدّى ما

فاعله هو الضمير العائد إلى التسليم إلى الحاكم.يعنى فإن لم يمكن التسليم إلى الحاكم لعدمه أو لتعذّر الوصول إليه أشهد الكفيل عدلين.

الضمير فى قوله«بإحضاره»يرجع إلى المكفول.يعنى أنّ الكفيل يشهد شاهدين عدلين بإحضار المكفول إلى المكفول له و امتناعه من تسلّمه.

بأن يسلّم المكفول نفسه إلى المكفول له بلا صدور للتسليم عن الكفيل.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الكفيل.فلو سلّم المكفول غير الكفيل إلى المكفول له برئت أيضا ذمّه الكفيل.

امتناع الكفيل من التسليم

أى من تسليم المكفول.و الضمير فى قوله«ألزمه»يرجع إلى الكفيل،و فى قوله«به» يرجع إلى التسليم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفيل.

الضمير فى قوله«حبسه»يرجع إلى الكفيل.يعنى لو أبى الكفيل عند إلزام الحاكم إيّاه بإحضار المكفول جاز إذا للمكفول له الذى هو صاحب الحقّ أن يطلب من الحاكم حبس الكفيل،فما لم يطلبه لم يجز للحاكم حبسه.

يعنى يحبس الكفيل إلى زمان إحضاره المكفول أو إلى أن يؤدّى الحقّ الذى ثبت

(علیه) إن أمکن أداؤه عنه کالدین(۱)،فلو لم یمکن کالقصاص(۲)و الزوجیّه(۳)و الدعوی(۴)بعقوبه توجب حدّا أو تعزیرا الزم بإحضاره حتما مع الإمکان،و له(۵)عقوبته(۶)علیه کما فی کلّ ممتنع(۷)من أداء الحقّ مع قدرته(۸)علیه،فإن لم یمکنه(۹)الإحضار و کان له(۱۰)بدل کالدیه فی

للمکفول له فی ذمّه المکفول.

فإنّ الحقّ إن کان عباره عن مثل الدین تمکّن الکفیل أیضا من أدائه.

فإنّ الحقّ إذا کان مثل القصاص لم یمکن استیفاؤه من الکفیل،لعدم کونه جانیا.

کما لو تعهّد الکفیل للزوجه الإتیان بالزوج و کذا لو تعهّد إحضار الزوجه لزوجها ففیهما لا یمکن للکفیل أداء الحقّ الذی ثبت فی ذمّه المکفول أو المکفوله من الزوجیّه، لعدم جواز النیابه فیها،کما هو أوضح من أن یخفی!!

أی کالدعوی،و مثاله أن یقیم المکفول له علی المکفول دعوی توجب عقوبه من حدّ أو تعزیر،فإنّ تلک العقوبه لا یمکن إجراؤها علی الکفیل،فلا یبرأ الکفیل فی هذه الأمثله الثلاثه إلّا بإحضاره المکفول.

الضمیر فی قوله«له»یمکن إرجاعه إلی المکفول له،و یحتمل إرجاعه إلی الحاکم.

الضمیر فی قوله«عقوبته»یرجع إلی الکفیل،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الإحضار.

أی کما یجوز للحاکم عقوبه کلّ من یمتنع من أداء الحقّ الذی علیه و هو قادر علی أدائه.

الضمیر فی قوله«قدرته»یرجع إلی الممتنع،و فی قوله«علیه»یرجع إلی أداء الحقّ.

الضمیر فی قوله«لم یمکنه»یرجع إلی الکفیل.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الحقّ.یعنی فإن لم یمکن الکفیل إحضار المکفول و کان للحقّ الذی ثبت فی ذمّه المکفول بدل- مثل الدیه فی القتل عن عمد الذی

القتل و إن كان عمدا و مهر(۱)مثل الزوجه وجب عليه(۲)البدل.

و قيل(۳):يتعيّن إلزامه بإحضاره إذا طلبه المستحقّ مطلقا(۴)،لعدم انحصار الأغراض فى أداء الحقّ،و هو قوىّ.

ثمّ على تقدير كون الحقّ(۵)مالا و أدّاه(۶)الكفيل فإن كان قد أدّى بإذنه(۷)

يوجب القصاص و مع عدم إمكان القصاص ينتقل إلى الديه-وجب على الكفيل بدل الحقّ.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كالديه».و هذا مثال آخر للحقّ الذى له بدل،فإذا لم يمكن الكفيل إحضار الزوجه وجب عليه أداء مهر المثل إلى الزوج و كذا إذا تكفّل إحضار الزوج و لم يمكنه الإحضار،فيجب عليه أن يؤدّى مهر المثل إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الكفيل.

و القائل هو العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه(التذكره).

من حواشى الكتاب:ذهب جماعه من الأصحاب منهم العلاّمه فى التذكره إلى أنّه لا يتعيّن على المكفول له قبول الحقّ،بل له إلزام الكفيل بالإحضار مطلقا،لعدم انحصار الأغراض فى أداء الحقّ،فقد يكون له غرض لا يتعلّق بالأداء أو يتعلّق بالأداء من الغريم لا من غيره و خصوصا فيما له بدل،فإنّه بدل اضطرارىّ لا عين الحقّ الذى يتعلّق غالبا به أى بحصوله،و هذا هو الأقوى(المسالك).

سواء كان للحقّ بدل أم لا.

أى الحقّ الذى ثبت فى ذمّه المكفول للمكفول له.

الضمير فى قوله«أدّاه»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«بإذنه»يرجع إلى المكفول.يعنى إن كان الكفيل قد أدّى المال الذى

رجع(۱)عليه.

و كذا(۲)إن أدّى بغير إذنه مع كفالته بإذنه و تعذّر إحضاره،و إلّا(۳) فلا رجوع.

و الفرق بين الكفاله و الضمان فى رجوع من أدّى بالإذن هنا(۴)و إن كفل(۵)بغير الإذن بخلاف الضمان(۶)

ثبت فى ذمّه المكفول للمكفول له بإذن المكفول رجع على المكفول و أخذه منه.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الكفيل،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المكفول.

أى و كذا رجع الكفيل على المكفول إن أدّى المال بغير إذن المكفول و كانت الكفاله بإذنه مع تعذّر الإحضار.

أى و إن لم يكن الأداء و لا الكفاله بإذن المكفول فلا رجوع للكفيل عليه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الكفاله.يعنى أنّ الكفاله إذا لم تكن بإذن المكفول لكن مع ذلك أدّى الكفيل المال و كان ذلك بإذن المكفول جاز للكفيل أن يرجع على المكفول و يأخذ منه المال الذى أدّاه إلى المكفول له،أمّا الضمان فلو كان بغير إذن المضمون عنه و كان تبرّعا،ثمّ أذن المضمون عنه فى أداء المال إلى المضمون له لم يجز للضامن أن يرجع على المضمون عنه و يأخذ المال منه.

و الفرق بينهما هو أنّ الكفاله لا تتعلّق بالذات بالمال،بل هى تعهّد بإحضار النفس، فنسبه الكفيل إلى المال نسبه الأجنبىّ إليه،فلو أدّاه بإذن المكفول جاز له الرجوع عليه بعد أداء المال،بخلاف الضامن،لانتقال المال فيه إلى ذمّه الضامن بالضمان و فراغ ذمّه المضمون عنه و لو كان الضمان تبرّعا و بلا إذن المضمون عنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفيل.

و الخلاف فى أنّه لو كان الضمان بغير إذن المضمون عنه فلا رجوع للضامن على المضمون عنه و إن أذن له بعد ذلك فى الأداء.

أنّ(۱)الكفاله لم تتعلّق بالمال بالذات(۲)،و حكم الكفيل بالنسبه إليه(۳) حكم الأجنبيّ،فإذا أدّاه(۴)بإذن المديون فله(۵)الرجوع،بخلاف الضامن، لانتقال المال إلى ذمّته بالضمان،فلا ينفعه(۶)بعده الإذن فى الأداء،لأنّه(۷) كإذن البرىء للمديون(۸)فى أداء دينه(۹).

و أمّا إذنه(۱۰)فى الكفاله

مرفوعه محلّا،خبر لقوله«الفرق».

بل تعلّقت أوّلا و بالذات بالنفس.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المال.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفيل،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى الكفيل.

الضمير الملفوظ فى قوله«فلا ينفعه»يرجع إلى الضامن،و الضمير فى قوله«بعده» يرجع إلى الضمان.يعنى أنّ المال يتعلّق بذمّه الضامن بالضمان،فلا فائده فى إذن المضمون عنه بعدا فى الأداء.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى إذن المضمون عنه.فإنّ هذا الإذن مثل إذن امرئ برىء الذمّه.

قوله«المديون»مفعول به لقوله«إذن البرىء»،و اللام تكون للتقويه.يعنى أنّ إذن المضمون بعد الضمان مثل إذن امرئ برىء الذمّه للمديون فى أداء دينه.

الضمير فى قوله«دينه»يرجع إلى المديون.فكما أنّ البرىء لو قال للمديون:أدّ دينك لم تشتغل ذمّته بالمال بذلك القول كذلك المضمون عنه لو لم يأذن من أوّل الأمر فى الضمان،فلو ضمن الضامن عنه تبرّعا،ثمّ أذن فى أداء المال لم يجز للضامن الرجوع على المضمون عنه.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى الكفيل.

إذا تعذّر إحضاره(۱)و استئذانه فی الأداء فذلک(۲)من لوازم الکفاله،و الإذن فیها(۳)إذن فی لوازمها.

[تعلیق الکفاله]

(و لو علّق الکفاله) بشرط(۴)متوقّع أو صفه(۵)مترقّبه (بطلت) الکفاله.

(و کذا الضمان(۶)و الحواله) کغیرها(۷)من العقود اللازمه.

(نعم،لو قال(۸):)

و المراد منه کون الکفیل مأذونا فی أداء الحقّ عند تعذّر الإحضار و الاستیذان، فذلک من لوازم الکفاله.

الضمیران فی قولیه«إحضاره»و«استئذانه»یرجعان إلی المکفول.

المشار إلیه فی قوله«فذلک»هو قوله«و أمّا إذنه...إلخ».

فإنّ إذن المکفول فی الکفاله إذن فی لوازم الکفاله.

تعلیق الکفاله

یعنی لو علّق الکفاله علی شرط متوقّع،أی شرط ینتظر و یحتمل حصوله-کما إذا قال الکفیل:أنا کفیل زید أن احضره إن جاء عمرو-بطلت.

بأن یعلّق الکفاله علی صفه مترقّبه،أی حاصله قطعا فی زمانها،کما إذا قال الکفیل:أنا کفیل زید أن احضره إن طلعت الشمس أو غربت أو انقضی الشهر.

و بالجمله لو علّقت الکفاله علی کلّ واحد من الشرط و الصفه بطلت،لأنّها من العقود اللازمه،فیجب تحقّق التنجیز فی عقدها.

أی و مثل الکفاله فی لزوم التنجیز و عدم جواز التعلیق عقد الحواله و الضمان.

أی کغیر هذه الثلاثه المذکوره من العقود اللازمه التی یشترط فیها التنجیز.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الکفیل.یعنی لو أجری الکفیل صیغه الکفاله معلّقا

(إن لم احضره(۱)إلى كذا كان(۲)علیّ كذا صحّت الكفاله أبدا و لا يلزمه المال المشروط) .

(و لو قال(۳):علیّ(۴)كذا إن(۵)لم احضره لزمه(۶)ما شرطه من المال إن لم يحضره) على المشهور.

و مستند الحكمين(۷)

بحيث قدّم الشرط على الجزاء بقوله:إن لم احضره إلى كذا كان علیّ كذا صحّت الكفاله أبدا و لم يجب على عهدته الجزاء،و هو المال.

الضمير الملفوظ فى قوله«لم احضره»يرجع إلى المكفول،و اللفظ هذا يقرأ بصيغه المتكلّم وحده من باب الإفعال.

جزاء لقوله:إن لم احضره.

و هذه صوره اخرى من الصيغتين المعلّقتين،و هى قول الكفيل:علیّ كذا إن لم احضره.

و لا يخفى أنّ الجزاء قدّم فى هذه الصيغه على الشرط،بخلاف الاولى.

جزاء مقدّم.

شرط متأخّر.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى الكفيل.يعنى أنّ الكفيل لو أجرى الصيغه بتقديم الجزاء على الشرط لزمه المال.

المراد من«الحكمين»هو تعلّق المال بذمّه الكفيل فى صوره تقديم الجزاء على الشرط،و عدمه فى صوره تقديم الشرط على الجزاء.يعنى لا دليل للفرق بين الصيغتين إلّا الروايه.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن داود بن الحصين عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،

روایه داود بن الحصین(۱)عن أبی العبّاس عن الصادق علیه السّلام.

و فی الفرق بین الصیغتین من حیث الترکیب العربیّ نظر(۲)،و لکنّ

قال:سألته عن الرجل یکفل بنفس الرجل إلی أجل،فإن لم یأت به فعلیه کذا و کذا درهما،قال:إن جاء به إلی أجل فلیس علیه مال،و هو کفیل بنفسه أبدا إلاّ أن یبدأ بالدراهم،فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم یأت به إلی الأجل الذی أجّله (الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۵۷ ب ۱۰ من أبواب کتاب الضمان ح ۲).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه فی شرح هذا الحدیث:لا یبعد أن یکون الدراهم التی حکم بعدم لزومها هنا ما کان مغایرا و مخالفا لما فی ذمّه المکفول و یکون الکفیل التزم بها عقوبه له إن لم یحضر المکفول،و التی حکم بلزومها هی التی فی ذمّه المکفول،و ربّما فهم هذا من قوله«إلاّ أن یبدأ بالدراهم»بأن تکون اللام للعهد فی ذمّه المکفول،و وجّهه بعض فقهائنا بأنّه إذا بدأ بالرجل کان کفاله،و کان ذکر الدراهم تأکیدا،لأنّه إذا لم یحضره لزمه المال و إن لم یشترط،و إن بدأ بالدراهم کان ضمانا.

مصغّرا.و لا یخفی أنّ داود بن الحصین-کما عن العلاّمه رحمه اللّه فی الخلاصه-واقفیّ،و قال العلاّمه:و الأقوی عندی التوقّف.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فی الفرق».أی لا فرق بین الصیغتین المذکورتین إلاّ من حیث تقدیم الجزاء و تأخیره،و ذلک لا یوجب فرقا من حیث الترکیب العربیّ.

من حواشی الکتاب:فإنّ الفرق بینهما لیس إلاّ بمجرّد تقدیم الشرط علی الجزاء فی الأوّل و العکس فی الثانیه،و مثل هذا ممّا لا دخل له فی اختلاف الحکم،لأنّ الشرط-و إن تأخّر-فی حکم المتقدّم کذا قال قدّس سرّه فی شرحه الکبیر،و ما ذکر مبنیّ علی اصطلاح العلماء المیزانیّه و أمّا علی اصطلاح أهل الأدبیّه فالأمر بالعکس،فإنّ قولهم:إن جئتنی أکرمتک فی قوّه قولهم:أکرمتک وقت مجیئک إیّای،و علی الاصطلاحین فالنظر وارد.

المصنّف و الجماعه عملوا بمضمون الروايه جامدين(۱)على النصّ مع ضعف سنده(۲).

و ربّما تكلّف متكلّف(۳)للفرق بما لا يسمن و لا يغنى من جوع(۴)،و إن أردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حرّرناه فى ذلك بشرح(۵) الشرائع و غيره.

أى بلا تصرّف و تعمّق فى المعنى الحاصل من الروايه،بخلاف الشيخ الحرّ العاملىّ رحمه اللّه حيث أوّلها بما نقلناه عنه مفصّلا.

وجه ضعف سند الروايه هو وجود داود بن الحصين،و قد تقدّم فى الهامش ۱ من هذه الصفحه نقل كلام العلاّمه رحمه اللّه فى حقّه.

من الوجوه التى تكلّفها بعض الفقهاء لبيان الفرق بين الصيغتين ما ذكره الشارح رحمه اللّه فى المسالك حيث قال:منها ما ذكره الشيخ علىّ من أنّ السرّ فى لزوم المال إذا قدّمه براءه ذمّه المضمون عنه،فيمتنع الكفاله،و إذا قدّم الكفاله كان الضمان المتعقّب لها، لكونه معلّقا على شرط باطل،و لمنافات الضمان صحّه الكفاله،و هذا السرّ الذى أظهره ناش من ظاهر كلام القواعد و ما أشبهها.

يعنى أنّ التكلّف للفرق بين الصيغتين-كما نقلناه عن بعض الفقهاء-لا يفيد فائده يعتنى بها.

أقول:قوله«بما لا يسمن...إلخ»اقتباس من الآيه الشريفه: لَيْسَ لَهُمْ طَعامٌ إِلاّ مِنْ ضَرِيعٍ* لا يُسْمِنُ وَ لا يُغْنِى مِنْ جُوعٍ الآيتان ۶ و ۷ من سوره الغاشيه،و كم آيه من آيات القرآن الشريفه صارت يضرب بها المثل و تداولتها الألسن،و هذا ضوء من أضواء إعجاز هذه المعجزه الخالده لنبيّنا نبىّ الرحمه صلى اللّه عليه و آله و حشرنا معهم.

و هو الكتاب المعروف ب«المسالك».

[حصول الكفاله بإطلاق الغريم قهرا]

(و تحصيل الكفاله) أى حكم(۱)الكفاله (بإطلاق(۲)الغريم من المستحقّ(۳)قهرا(۴)) ،فيلزمه إحضاره أو أداء ما عليه(۵)إن أمكن(۶).

و على ما اخترناه(۷)مع تعذّر إحضاره،لكن هنا(۸)حيث يؤخذ

حصول الكفاله بإطلاق الغريم قهرا

يعنى لو أطلق امرؤ الغريم من يد صاحب الحقّ بالقهر و الغلبه حصل فيه أيضا حكم الكفاله و لو لم تتحقّق الكفاله نفسها،لعدم إجراء صيغه الكفاله.

و المراد من«حكم الكفاله»هو إلزام الشخص الذى أطلق المديون بإحضاره أو بأداء ما عليه من الحقّ.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تحصل».

أى من يد صاحب الحقّ.

أى بالقهر و الغلبه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الغريم.

أى إن أمكن أداء الحقّ الذى ثبت فى ذمّه الغريم مثل أن يكون من قبيل الدين و المال لا من قبيل الحقوق الغير القابله للأداء من قبل المطلق كالقصاص و حقّ الزوجيّه و غيرهما ممّا تقدّم ذكره.

و هو ما اختاره الشارح رحمه اللّه فى قوله السابق فى الصفحه ۳۳۸«و قيل يتعيّن إلزامه بإحضاره إذا طلبه المستحقّ مطلقا،لعدم انحصار الأغراض فى أداء الحقّ،و هو قوىّ».

أقول:و لا يخفى عدم استقامه عباره الشارح رحمه اللّه هنا،و كأنّه أراد أن يقول:و على ما اخترناه لا يؤدّى الكفيل عن المكفول إلّا فيما إذا تعذّر إحضاره.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو إطلاق الغريم من يد صاحب الحقّ.

منه(۱)المال لا رجوع له(۲)على الغريم إذا لم يأمره(۳)بدفعه(۴)،إذ لم يحصل من الإطلاق(۵)ما يقتضى الرجوع.

[حكم ما لو كان الغريم قاتلا]

(فلو كان) الغريم(۶) (قاتلا) عمدا كان أم شبهه(۷) (لزمه(۸)إحضاره أو الديه) .

و لا يقتصّ منه(۹)فى العمد،لأنّه(۱۰)لا يجب على غير المباشر(۱۱).

ثمّ إن استمرّ القاتل هاربا ذهب المال(۱۲)

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الشخص المطلق الذى يكون بحكم الكفيل،فإذا أخذ المال الذى ثبت فى ذمّه الغريم من المطلق- بصيغه اسم الفاعل-لم يرجع هو على الغريم إذا لم يأمره بدفع المال،لكن لو أمره به جاز له الرجوع عليه بعد الدفع.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المطلق الذى يكون بحكم الكفيل فى المقام.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغريم،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المطلق.

أى بدفع المال الذى ثبت فى ذمّه الغريم المطلق بصيغه اسم المفعول.

يعنى أنّ إطلاق الشخص الغريم لا يقتضى الرجوع إذا اخذ المال من المطلق.

حكم ما لو كان الغريم قاتلا

أى الغريم الذى أطلق بقهر المطلق.

أى شبهه العمد.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى المطلق،و فى قوله«إحضاره»يرجع إلى الغريم.

أى لا يجوز الاقتصاص من المطلق إذا كان المطلق قاتلا عن عمد.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الاقتصاص.

أى المباشر للقتل.يعنى لا يجب الاقتصاص من غير المباشر للقتل.

المراد من«المال»هو ديه القتل.

على المخلّص(۱).

و إن تمكّن الولىّ(۲)منه فى العمد وجب عليه(۳)ردّ الديه إلى الغارم(۴)و إن(۵)لم يقتصّ من القاتل،لأنّها(۶)وجبت لمكان الحيلوله و قد زالت(۷)،و عدم(۸)القتل الآن مستند إلى اختيار المستحقّ(۹).

و لو كان تخليص الغريم من يد كفيله(۱۰)

إيضاح:قد تقدّم عدم اقتصاص المطلق فى صوره إطلاقه القاتل عن عمد،لكن يحكم عليه بأخذ الديه منه عند تعذّر إحضار القاتل،فعند ذلك لو استمرّ هرب القاتل المذكور ذهب المال على المطلق،فلا رجوع له على أحد،لكن لو تمكّن ولىّ الدم من القاتل وجب عليه ردّ المال المأخوذ من المطلق إليه.

المراد من«المخلّص»-بصيغه اسم الفاعل-هو الشخص المطلق للقاتل عن عمد.

أى ولىّ الدم.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى القاتل الهارب بإطلاق المطلق.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الولىّ.

و هو المطلق الذى أطلق القاتل.

«إن»هنا وصليّه.يعنى يجب على ولىّ الدم أن يردّ إلى المطلق الديه التى أخذها منه و إن لم يقتصّ من القاتل بعد التسلّط عليه.

تعليل لوجوب ردّ الديه إلى المطلق الغارم بأنّ الديه وجبت على المطلق،لمكان الحيلوله المتحقّقه بين القاتل و ولىّ الدم،فإذا زالت ردّت إلى من اخذت منه.

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الحيلوله.

مبتدأ،خبره قوله«مستند».

و هو ولىّ الدم الذى له حقّ القصاص.

كما إذا أثبت الكفيل يده على الغريم و أطلقه شخص من يده قهرا و تعذّر تحصيله و استيفاء الحقّ منه.

و تعذّر استيفاء الحقّ(۱)من قصاص(۲)أو مال و اخذ الحقّ من الكفيل(۳) كان له(۴)الرجوع على الذى خلّصه(۵)كتخليصه(۶)من يد المستحقّ.

[لو غاب المكفول]

(و لو غاب المكفول) غيبه يعرف موضعه(۷) (انظر) الكفيل بعد(۸) مطالبه المكفول له بإحضاره(۹)، (و بعد(۱۰)الحلول) إن كانت مؤجّله

يعنى تعذّر استيفاء الحقّ من القاتل الهارب بفعل المطلق له من يد الكفيل.

بيان للحقّ الذى تعذّر استيفاؤه من القاتل الهارب،و هو القصاص أو أخذ الديه.

أى اخذ الحقّ من الكفيل للقاتل.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الكفيل.يعنى إذا اخذ من الكفيل الحقّ الذى ثبت فى ذمّه القاتل الهارب من الكفيل بقهر المطلق رجع الكفيل على المطلق.

الضمير الملفوظ فى قوله«خلّصه»يرجع إلى الغريم.

أى كتخليص الذى خلّص الغريم من يد المستحقّ،كما تقدّم فى الفرض السابق،و هذا مبنىّ على كون قوله«كتخليصه»من قبيل إضافه المصدر إلى فاعله،و على عدّه من قبيل إضافته إلى مفعوله يرجع إلى الغريم.

حكم غياب المكفول

الضمير فى قوله«موضعه»يرجع إلى المكفول.يعنى لو كان المكفول غائبا بحيث يعرف مكانه امهل الكفيل بمقدار زمان الذهاب إلى ذاك المكان و الإياب منه.

يعنى أنّ مدّه الإنظار إنّما هى بعد مطالبه المكفول له لا قبلها.

الضمير فى قوله«بإحضاره»يرجع إلى المكفول.

أى امهل الكفيل المدّه المذكوره بعد حلول مدّه الكفاله لو كانت مؤجّله.

و بعباره اخرى:إنّ مدّه الإنظار تلاحظ فى الكفاله الحالّه من زمان مطالبه المكفول له،و فى المؤجّله من زمان حلول الأجل المذكور فيها.

(بمقدار(۱)الذهاب) إليه (و الإياب) ،فإن مضت(۲)و لم يحضره حبس(۳)و الزم ما تقدّم(۴).

و لو لم يعرف موضعه لم يكلّف إحضاره،لعدم إمكانه و لا شيء عليه(۵)،لأنّه لم يكفل المال و لم يقصّر فى الإحضار.

[ينصرف الإطلاق إلى التسليم فى موضع العقد]

(و ينصرف الإطلاق(۶)إلى التسليم فى موضع العقد) ،لأنّه(۷)المفهوم عند الإطلاق.

و يشكل(۸)لو كانا فى برّيّه أو بلد غربه قصدهما(۹)مفارقته سريعا، لكنّهم(۱۰)لم يذكروا...

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«انظر».

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى المدّه أو إلى النظره المفهومه من قوله«انظر».

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الكفيل.

أى ما تقدّم من بدل الحقّ لو كان قابلا للأداء لا ما يكون مثل القصاص و الزوجيّه.

يعنى أنّ الكفيل لو جهل موضع المكفول لم يحكم عليه بشيء من الأداء أو الحبس.

إطلاق عقد الكفاله

يعنى أنّ الكفاله إذا اطلقت انصرفت إلى تسليم المكفول فى موضع العقد.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى موضع العقد.

يعنى يشكل الحكم بإحضار المكفول فى موضع العقد إذا اجرى عقد الكفاله فى برّيّه أو بلد غربه.

الضمير فى قوله«قصدهما»يرجع إلى الكفيل و المكفول له.

يعنى أنّ الفقهاء لم يذكروا فى وجوب إحضار المكفول فى موضع العقد-لو اطلقت الكفاله-خلافا.

هنا(۱)خلافا كالسلم(۲)،و الإشكال(۳)يندفع بالتعيين.

[تعيين غير موضع العقد]

(و لو عيّن(۴)غيره) أى غير موضع العقد (لزم) ما شرط.

و حيث يعيّن أو يطلق و يحضره فى غير ما عيّن شرعا لا يجب تسلّمه(۵)و إن انتفى الضرر(۶).

[إنكار الكفيل حقّ المكفول له]

(و لو قال الكفيل:لا حقّ لك(۷)) على المكفول حاله الكفاله فلا يلزمنى إحضاره فالقول قول المكفول له(۸)،...

المشار إليه فى قوله«هنا»هو إطلاق الكفاله.

أى كما لم يذكر الفقهاء خلافا فى وجوب ردّ المبيع فى موضع العقد فى بيع السلم.

يعنى أنّ دفع الإشكال إنّما هو بتعيين موضع التسليم فى العقد.

تعيين غير موضع العقد

يعنى لو عيّن التسليم فى غير موضع العقد لزم العمل بما اشترط.

أى لا يجب على المكفول له قبول المكفول و تسلّمه فى غير الموضع الذى عيّن فى العقد.

أى و إن انتفى ضرر المكفول له بقبض المكفول فى غير الموضع المشروط المعيّن فى العقد.

إنكار الكفيل حقّ المكفول له

المخاطب هو المكفول له.يعنى إذا وقع النزاع بين الكفيل و المكفول له-بأن قال الكفيل للمكفول له:لا حقّ لك على ذمّه المكفول عند عقد الكفاله،فتكون الكفاله باطله،فلا يجب علىّ إحضاره-و ادّعى المكفول له ثبوت حقّه فى ذمّه المكفول حال العقد و أنّ الكفاله صحيحه قدّم قول مدّعى الصحّه.

يعنى إذا حصل النزاع بينهما بما ذكر قدّم قول المكفول له و يحكم على الكفيل

لرجوع الدعوى إلى صحّه الكفاله(۱)و فسادها،فيقدّم قول مدّعى(۲) الصحّه،و (حلف المستحقّ) ،و هو المكفول له،و لزمه(۳)إحضاره.

فإن تعذّر(۴)لم يثبت الحقّ بحلفه السابق(۵)،لأنّه(۶)لإثبات حقّ يصحّح الكفاله،و يكفى فيه(۷)توجّه الدعوى.

نعم،لو أقام(۸)بيّنه بالحقّ و أثبته(۹)عند الحاكم ألزمه(۱۰)به كما مرّ،و

بإحضاره.

فإنّ المكفول له يدّعى صحّه الكفاله بادّعائه ثبوت حقّه فى ذمّه المكفول الذى هو الشرط فى صحّتها،و الكفيل يدّعى فسادها بعدم ثبوت حقّ له فى ذمّه المكفول حين عقد الكفاله الذى تفسد الكفاله بانتفائه.

و هو المكفول له.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى الكفيل،و فى قوله«إحضاره»يرجع إلى المكفول.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإحضار.

و هو الحلف الذى تحمّله المكفول له لإثبات صحّه الكفاله.يعنى لا يثبت بهذا الحلف الحقّ و أوصافه لو اختلفا فيه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحلف السابق.

يعنى أنّ الحلف السابق يكفى فيه وجود دعوى الحقّ،فلا يثبت به نفس الحقّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكفول له.يعنى لو أقام المكفول له بيّنه على ثبوت حقّه فى ذمّه المكفول و أثبته عند الحاكم ألزم الحاكم الكفيل بأداء حقّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكفول له،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الحقّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الكفيل،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحقّ الذى أثبته المكفول له بالبيّنه عند الحاكم.

لا يرجع(۱)به على المكفول،لاعترافه(۲)ببراءه ذمّته(۳)،و زعمه(۴)أنّه مظلوم.

[ادّعاء الكفيل إبراء المكفول له]

(و كذا(۵)لو قال) الكفيل للمكفول له: (أبرأته(۶)) من الحقّ أو أوفاكه(۷)،لأصاله(۸)بقائه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفيل،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحقّ.يعنى أنّ المكفول له إذا أثبت حقّه بالبيّنه عند الحاكم و أخذه من الكفيل لم يجز للكفيل أن يرجع على المكفول،لأنّ الكفيل يعترف بعدم اشتغال ذمّه المكفول للمكفول له و أنّ المكفول مظلوم بزعمه.

الضمير فى قوله«لاعترافه»يرجع إلى الكفيل.

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى المكفول.

الضمير فى قوله«زعمه»يرجع إلى الكفيل،و فى قوله«بأنّه»يرجع إلى المكفول.

ادّعاء الكفيل إبراء المكفول له

أى و كذا يحلف المكفول له إذا قال له الكفيل:أبرأت المكفول من حقّك و أنكره المكفول له.

بصيغه الخطاب،و المخاطب هو المكفول له،و الضمير الملفوظ الثانى يرجع إلى المكفول.

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى المكفول،و المخاطب هو المكفول له،و الضمير الملفوظ الثانى يرجع إلى الحقّ.يعنى أنّ المكفول له يحلف فى هذه الصوره أيضا،و يقدّم قوله بذلك.

تعليل لتوجّه الحلف إلى المكفول له فى الصورتين المذكورتين بأنّ الأصل هو بقاء حقّ

ثمّ إن حلف المكفول له على بقاء الحقّ برئ(۱)من دعوى الكفيل،و لزمه(۲)إحضاره.

فإن جاء بالمكفول فادّعى(۳)البراءه أيضا لم يكتف(۴)باليمين التى حلفها(۵)للكفيل،لأنّها(۶)كانت لإثبات الكفاله،و هذه(۷)دعوى اخرى و إن لزمت تلك(۸)بالعرض.

المكفول له على ذمّه المكفول،فيوافق قوله الأصل،فهو منكر،و اليمين على من أنكر.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكفول له.يعنى بعد الحلف يبرأ المكفول له ممّا يدّعيه الكفيل من بطلان الكفاله،لعدم ثبوت حقّ له فى ذمّه المكفول.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى الكفيل،و فى قوله«إحضاره»يرجع إلى المكفول.أى لزم الكفيل إحضار المكفول بعد حلف المكفول له على صحّه الكفاله و وجوب إحضار المكفول على الكفيل بمقتضى الكفاله.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكفول.يعنى لو ادّعى المكفول أيضا بعد مجيئه براءه ذمّته من حقّ المكفول له حلف المكفول له مرّه اخرى.

أى لم يقتصر باليمين السابقه التى حلفها المكفول له،لأنّها كانت للنزاع الواقع بينه و بين الكفيل،و لأنّ حلفه السابق كان لإثبات الكفاله.

الضمير فى قوله«حلفها»يرجع إلى اليمين،و هى مؤنّث سماعىّ.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى اليمين السابقه الصادره عن المكفول له.

المشار إليه فى قوله«هذه»هو دعوى المكفول براءه ذمّته من حقّ المكفول له.

المشار إليه فى قوله«تلك»هو دعوى الكفيل براءه ذمّه المكفول من حقّ المكفول له.يعنى و إن كانت هذه الدعوى الثانيه للدعوى الاولى.

و بعباره اخرى:و إن كانت الدعوى الاولى مستلزمه لهذه الدعوى الثانيه.

(فلو لم يحلف(۱)و ردّ اليمين عليه) أى على الكفيل فحلف (برئ(۲) من الكفاله،و المال(۳)بحاله) لا يبرأ المكفول منه،لاختلاف الدعويين(۴) كما مرّ،و لأنّه(۵)لا يبرأ بيمين غيره(۶).

نعم،لو حلف المكفول اليمين المردوده(۷)على البراءه(۸)

فاعلا- قوليه«لم يحلف»و«ردّ»هما الضميران العائدان إلى المكفول له،و هو مدّعى ثبوت الحقّ فى ذمّه المكفول،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الكفيل.

يعنى لو لم يحلف المستحقّ و ردّ الحلف على الكفيل فحلف هو برئ من الكفاله،و لكنّ المال يبقى فى ذمّه المكفول.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفيل.يعنى إذا تحمّل الكفيل اليمين المردوده إليه برئت ذمّته من تبعات الكفاله.

يعنى أنّ المال الذى يدّعيه المستحقّ ثبوته فى ذمّه المكفول يبقى بحاله حتّى يثبت سقوطه.

إحدى الدعويين هى دعوى الكفيل بطلان الكفاله،لعدم ثبوت حقّ المكفول له فى ذمّه المكفول،و الثانيه هى دعوى المكفول براءه ذمّته من ثبوت حقّ المكفول له فيها.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المكفول.يعنى أنّ المكفول لا يبرأ بيمين غيره من الحقّ الذى يدّعيه المكفول له.

و هو الكفيل.

أى اليمين المردوده من المكفول له.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«حلف».يعنى لو حلف المكفول اليمين المردوده من المستحقّ على براءه ذمّته من الحقّ صحّ،و برئ الكفيل و المكفول كلاهما.

برئا(۱)معا،لسقوط الكفاله بسقوط الحقّ(۲)،كما لو أدّاه(۳).

و كذا لو نكل(۴)المكفول له عن يمين المكفول فحلف(۵)برئا معا.

[تكفّل اثنين بواحد]

(و لو تكفّل اثنان(۶)بواحد كفى تسليم أحدهما(۷)) إيّاه تامّا،لحصول الغرض(۸)،

الضمير يرجع إلى الكفيل و المكفول.

فإذا ثبت سقوط الحقّ باليمين المردوده سقطت الكفاله أيضا.

الضمير المستتر فى قوله«أدّاه»يرجع إلى المكفول،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الحقّ.أى كما تسقط الكفاله لو أدّى المكفول حقّ المكفول له.

يعنى و كذا تسقط الكفاله و يبرأ الكفيل و المكفول لو نكل المكفول له عن اليمين فحلف المكفول.

أقول:لا ـ يخفى الفرق بين ردّ اليمين و النكول عنها،فإنّ الأوّل عباره عن ردّ المكفول له الحلف إلى المكفول،و الثانى عباره عن توجّه الحلف إلى المكفول بالنكول و حكم الحاكم.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكفول.

تكفّل اثنين بواحد

بأن كان شخصان متكفّلين بإحضار شخص واحد.

يعنى لو سلّم المكفول أحد المتكفّلين كفى عن الآخر إذا كان التسليم تامّا كما تقدّم.

و الضمير فى قوله«إيّاه»يرجع إلى المكفول.

و الغرض من الإحضار هو استيفاء الحقّ من قصاص أو ديه أو دين أو نفقه،و هو حاصل من إحضار أحد الكفيلين للمكفول.

كما لو سلّم نفسه(۱)أو سلّمه(۲)أجنبیّ.

و هل یشترط تسلیمه(۳)عنه و عن شریکه،أم یکفی الإطلاق؟قولان، أجودهما الثانی(۴)،و هو الذی یقتضیه إطلاق العباره(۵).

و کذا(۶)القول فی تسلیم نفسه و تسلیم الأجنبیّ له.

و قیل:لا یبرأ(۷)مطلقا(۸)،لتغایر الحقّین(۹)،و ضعفه(۱۰)ظاهر.

و تظهر الفائده(۱۱)لو هرب بعد تسلیم الأوّل.

یعنی کما یکفی فی حصول الغرض تسلیم المکفول نفسه إلی المکفول له.

أی سلّم المکفول إلی مکفول شخص أجنبیّ.

الضمیران فی قولیه«تسلیمه»و«عنه»یرجعان إلی الکفیلین.یعنی أنّ الاکتفاء بتسلیم أحد الکفیلین هل یشترط فیه أن یسلّم أحد الکفیلین عن نفسه و عن شریکه أم یکفی فیه الإطلاق؟فیه قولان.

المراد من«الثانی»هو کفایه الإطلاق.

فإنّ قول المصنّف رحمه اللّه«کفی تسلیم أحدهما»یقتضی کفایه الإطلاق فی التسلیم بلا حاجه إلی تقیید بکونه عن نفس من یسلّمه أو عن شریکه.

أی و کذا یکفی الإطلاق عند تسلیم المکفول نفسه و عند تسلیم الأجنبیّ له، فلا یشترط وقوع التسلیم عن نفسه أو عن الکفیل.

یعنی قال بعض الفقهاء-و هو الشیخ رحمه اللّه-بعدم براءه ذمّه الآخر بتسلیم أحد الشریکین مطلقا.

أی سواء قصد نفسه أو شریکه.

فإنّ حقّ إحضار أحد الکفیلین غیر الحقّ الذی هو فی ذمّه شریکه.

فإنّ ضعف هذا القول ظاهر،لحصول الغرض بإحضار أحد الکفیلین،کما تقدّم.

أی و تظهر فائده الخلاف فی الذهاب إلی کلّ واحد من القولین لو هرب المکفول

[التكفّل بواحد لاثنين]

(و لو تكفّل(۱)بواحد لاثنين فلا بدّ من تسليمه إليهما) معا،لأنّ العقد الواحد هنا بمنزله عقدين(۲)،كما لو تكفّل لكلّ واحد على انفراده(۳)،أو ضمن(۴)دينين لشخصين فأدّى دين أحدهما،فإنّه لا يبرأ من دين الآخر، بخلاف السابق(۵)،فإنّ الغرض من كفالتهما للواحد إحضاره(۶)و قد

بعد تسليم أحد الكفيلين إيّاه إلى المكفول له،فعلى القول بعدم براءه الشريك الآخر يجوز للمكفول له إلزامه بإحضاره،بخلاف ما لو قلنا ببراءه أحد الشريكين بتسليم الشريك الآخر للمكفول،فإنّه لا يجوز للمكفول له إلزام الشريك الآخر بالإحضار، لأنّه قد برئ من ذلك بتسليم شريكه للمكفول.

التكفّل بواحد لاثنين

أى إذا تكفّل كفيل واحد إحضار المكفول الواحد إلى اثنين وجب عليه تسليم المكفول إلى كلا المكفول لهما.

يعنى أنّ العقد الواحد فى الفرض المذكور يكون بمنزله عقدين لاثنين.

يعنى أنّ العقد الواحد هنا مثل عقدين مستقلّين انعقد بين الكفيل و بين كلّ واحد من الاثنين.

هذا تنظير آخر لكون العقد الواحد بمنزله العقدين،و المنزّل عليه هو ما إذا ضمن أحد دينين لشخصين بعقد واحد و أدّى دين أحدهما،فإنّه لا يبرأ من دين الآخر.

يعنى أنّ هذا الفرض بخلاف الفرض السابق،و هو كفاله اثنين لإحضار شخص واحد للمكفول له،و قد تقدّم براءه ذمّه أحدهما بإحضار شريكه المكفول،لحصول الغرض فيه.

الضمير فى قوله«إحضاره»يرجع إلى الواحد.

حصل(۱).

[ما يصحّ التعبير به فى العقد]

(و يصحّ التعبير) فى عقد الكفاله (بالبدن(۲)و الرأس و الوجه) ، فيقول(۳):كفلت لك بدن فلان أو رأسه أو وجهه،لأنّه يعبّر بذلك(۴)عن الجمله(۵)،بل عن الذات(۶)عرفا.

و ألحق به(۷)الكبد(۸)و القلب و غيرهما من الأجزاء التى لا تبقى الحياه بدونها(۹)و الجزء(۱۰)الشائع فيه كثلثه و ربعه،استنادا إلى أنّه لا يمكن

فاعله هو الضمير العائد إلى الغرض.

ما يصحّ التعبير به فى العقد

أى يصحّ التكفّل بإحضار بدن المكفول أو رأسه أو وجهه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفيل،فيقول الكفيل:كفلت لك بدن فلان أو رأسه أو وجهه،أى تعهّدت لك إحضار بدن المكفول أو رأسه أو وجهه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو ما ذكر من الألفاظ الثلاثه:البدن و الرأس و الوجه.

أى يعبّر عن جمله الأعضاء بما ذكر من الألفاظ.

يعنى بل يعبّر بهذه الألفاظ عن ذات الإنسان.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى ما ذكر من البدن و غيره.

الكبد و الكبد و الكبد:من الأمعاء مخلوق لإفراز الصفراء،مؤنّثه،ج أكباد و كبود (أقرب الموارد).

أى لا يعيش الإنسان بدون الأعضاء المذكوره.

بالرفع،عطف على قوله«الكبد».يعنى ألحق بما ذكر الجزء الشائع.

إحضار المكفول إلّا بإحضاره(۱)أجمع.

و فی غیر البدن نظر(۲)،أمّا الوجه و الرأس فإنّهما و إن اطلقا علی الجمله(۳)،لکن یطلقان(۴)علی أنفسهما إطلاقا شائعا متعارفا إن لم یکن أشهر(۵)من إطلاقهما علی الجمله(۶)،و حمل(۷)اللفظ المحتمل للمعنیین(۸) علی الوجه المصحّح(۹)مع الشکّ فی حصوله(۱۰)و أصاله(۱۱)البراءه من

یعنی لا یمکن إحضار ثلث المکفول أو ربعه إلّا بإحضار المکفول بأجمعه.

أی و فی الاکتفاء بالتعبیر عن المکفول بغیر البدن إشکال.

یعنی أنّ الوجه و الرأس و إن اطلقا علی جمله البدن،لکن إطلاقهما علی أنفسهما أیضا إطلاق شائع بین العرف،فلذا لا یکفیان فی صیغه الکفاله.

یعنی أنّ الوجه و الرأس کثیرا ما یستعملان و یراد منهما معنی أنفسهما حقیقه.

یعنی أنّ إطلاقهما علی أنفسهما حقیقه أشهر من إطلاقهما علی جمیع الأعضاء مجازا.

أی علی جمیع الأعضاء.

هذا مبتدأ،خبره قوله«غیر جیّد».

المراد هو المعنی الحقیقیّ و المعنی المجازیّ.

بصیغه اسم المفعول،أی علی الوجه الذی یقال بصحّته فی الاستعمالات.

الضمیر فی قوله«حصوله»یرجع إلی الوجه المصحّح.

بالجرّ،عطف علی مدخول«مع»فی قوله«مع الشکّ».أی و مع أصاله البراءه ممّا یقتضیه العقد.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته:أنّ نفس الشکّ فی المراد کاف فی عدم جواز هذا الحمل، مضافا إلی وجود أصل موضوعیّ فی المقام،و هی أصاله عدم ترتّب مقتضی العقد، و هو وجوب إحضار المکفول علی الکفیل.

مقتضى(۱)العقد غير(۲)جيّد.

نعم(۳)،لو صرّح بإراده الجمله من الجزءين(۴)اتّجهت الصحّه(۵) كإراده(۶)أحد معنيى المشترک،كما أنّه(۷)لو قصد الجزء بعينه فكقصد(۸)الجزء الذى لا يمكن الحياه بدونه(۹).

و أمّا(۱۰)

و أقول:فالأصل عدم اشتغال ذمّه الكفيل بالأحكام التى يقتضيها عقد الكفاله إذا شكّ فى تحقّقها.

و مقتضى عقد الكفاله هو وجوب إحضار المكفول على الكفيل.

خبر لقوله المتقدّم«حمل اللفظ».

استدراک عن قوله«حمل اللفظ...غير جيّد».يعنى لكن لو صرّح الكفيل بإطلاق اللفظين المذكورين و إراده جميع أعضاء المكفول فالوجه هو الصحّه.

المراد من«الجزءين»هو الرأس و الوجه.

أى صحّه الكفاله.

تنظير لصحّه استعمال اللفظ الشائع إطلاقه على معنييه الحقيقىّ و المجازىّ فى أحدهما إذا صرّح بإرادته على صحّه استعمال اللفظ المشترک بين معنيين فى أحدهما مع التصريح بإرادته،كما إذا أطلق لفظ«العين»على الباصره مع التصريح بإراده هذا المعنى كأن يقول:رأيت عينا باكيه.

يعنى كما لو عبّر المتكلّم بلفظ الرأس و الوجه و قصد العضوين.

يعنى أنّ قصد العضوين من الوجه و الرأس مثل قصد الجزء الذى لا يمكن الحياه بدونه مثل الكبد و القلب.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى الجزء الذى لا يمكن الحياه بدونه.

من هنا أخذ الشارح رحمه اللّه فى بيان حكم ما إذا أطلق اللفظ الذى يدلّ على عضو

ما لا تبقى(۱)الحياه بدونه(۲)مع عدم إطلاق اسم الجمله(۳)عليه حقيقه فغايته(۴)أنّ إطلاقه(۵)عليها مجاز،و هو(۶)غير كاف فى إثبات الأحكام الشرعيّه،و يلزم مثله(۷)فى كلّ جزء من البدن.

فالمنع(۸)فى الجميع أوجه،

لا يعيش الإنسان بدونه.

يعنى أنّ إطلاق العضو الذى لا تبقى حياه الإنسان بدونه مثل الكبد و القلب و غيرهما مجاز.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

أى مع عـدم إطلاق جمله البـدن على العضو المذكور حقيقه و لو أطلق مجازا،و كان الأولى أن يقول الشارح رحمه اللّه:مع عدم إطلاق العضو المذكور على جمله البدن حقيقه و لو أطلق مجازا.

أى غايه ما يقال فى تصحيح إطلاق العضو المذكور على جميع البدن هو أنّ هذا الاستعمال مجاز.

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع إلى العضو الذى لا تبقى الحياه بدونه،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الجمله.

الضـمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإطلاـق مجـازا.يعنى أنّ إطلاق اللفظ الـدالّ على العضو المبحوث عنه على جمله البـدن مجازا غير كاف فى عقـد الكفاله الذى يترتّب عليه الأحكام الشـرعيّه من إلزام الكفيل للإحضار و حبسه عند الامتناع و أخذ الحقّ منه و غير ذلك.

أى و مثل إطلاق العضو المذكور فى عدم جواز الاكتفاء به فى عقد الكفاله إطلاق كلّ جزء من البدن و إراده جميعه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«أوجه».يعنى أنّ القول بالمنع عن إجراء عقد الكفاله

أو إلحاق الرأس(۱)و الوجه مع قصد الجمله بهما.

(دون اليد(۲)و الرجل) و إن قصدها(۳)بهما مجازا،لأنّ المطلوب شرعا كفاله المجموع(۴)باللفظ الصريح الصحيح كغيره(۵)من العقود اللازمه.

و التعليل(۶)بعدم إمكان إحضار الجزء المكفول بدون الجمله فكان فى قوّه كفاله الجمله ضعيف،لأنّ المطلوب(۷)لمّا كان كفاله المجموع لم يكن البعض كافيا فى صحّته و إن توقّف إحضاره(۸)عليه،لأنّ(۹)الكلام ليس

بالألفاظ المذكوره أوجه من القول بالجواز.

يعنى أنّ الأوجه هو أن يقال بإلحاق لفظى الرأس و الوجه بالبدن فى إراده جميع الأعضاء.

أى لا يجوز إجراء عقد الكفاله بتكفّل إحضار يد المكفول و رجله و إن قصد منهما جمله البدن.

الضمير فى قوله«قصدها»يرجع إلى الجمله،و فى قوله«بهما»يرجع إلى اليد و الرجل.

يعنى أنّ المطلوب شرعا هو التعهّد بإحضار مجموع بدن المكفول.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى عقد الكفاله.

هذا مبتدأ،خبره قوله«ضعيف».

دليل ضعف التعليل المذكور هو كون المطلوب من الكفاله إتيان جميع بدن المكفول، فالتعهّد بإتيان بعضه غير كاف فى صحّه العقد.

الضمير فى قوله«إحضاره»يرجع إلى المجموع،و فى قوله«عليه»يرجع إلى العضو المذكور.

هذا جواب عن توهّم صحّه الإتيان باليد و الرجل فى صيغه الكفاله لتوقّف إتيان

فی مجرّد الإحضار،بل علی وجه الکفاله الصحیحه،و هو(۱)منتف.

[بطلان الکفاله بموت المکفول]

(و لو مات المکفول) قبل إحضاره(۲) (بطلت) الکفاله، (لفوات متعلّقها(۳)) ،و هو(۴)النفس،و فوات(۵)الغرض لو اراید البدن.

و یمکن الفرق بین التعبیر(۶)بکفلت فلانا و کفلت بدنه،فیجب

المجموع بإتیانهما.

و الجواب هو أنّ المطلوب فی الکفاله هو إحضار مجموع البدن،فلا بدّ من الإتیان باللفظ الدالّ علیه صریحا،و لا یکفی الإتیان باللفظ الدالّ علیه التزاما.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی وجه الکفاله الصحیحه.یعنی أنّ الإتیان بالید و الرجل فی صیغه الکفاله لا یکون علی الوجه المذکور،فلا یکفی.

بطلان الکفاله بموت المکفول

الضمیر فی قوله«إحضاره»یرجع إلی المکفول.

الضمیر فی قوله«متعلّقها»یرجع إلی الکفاله.

فإنّ متعلّق الکفاله إنّما هو إحضار النفس،فإذا مات فات.

دلیل ثان لبطلان الکفاله بموت المکفول،و هو أنّه لو اراید إحضار البدن فقد فات هذا الغرض بموت المکفول.

فإنّ التعبیر عن صیغه الکفاله یکون علی قسمین:

أ:کفلت فلانا.

ب:کفلت بدن فلان.

فلو عبّر الکفیل بالثانی وجب علیه إحضار بدن المکفول بعد الموت لو طلبه المکفول له.

إحضاره(۱)مع طلبه فی الثانی دون الأوّل،بناء علی ما اختاره المحقّقون من أنّ الإنسان لیس هو الهیکل(۲)المحسوس.

و یضعّف بأنّ مثل ذلک(۳)منزّل علی المتعارف لا علی المحقّق عند الأقلّ،فلا یجب(۴)علی التقدیرین(۵).

(إلّا(۶)فی الشهاده علی عینه(۷))

الضمیر فی قوله«إحضاره»یرجع الی البدن،و فی قوله«طلبه»یرجع إلی المکفول له.

بالنصب،خبر«لیس»،و المراد منه هو جسد الإنسان بلا روح فیه.

الهیکل:الصوره و الشخص و التمثال،الواحده هیکله،ج هیاکل(المنجد).

من حواشی الکتاب:و أصله اسم أعجمیّ بمعنی الصوره،ثمّ لمّا صوّر الحکماء للکواکب صورا و وضعوها فی البیوت یعبدونها بناء علی زعمهم أنّها أظلّه و أشباح للأنوار الحقیقیّه و سمّوا هذه الصور بهیاکل النور أطلقوا عرفا علی بیت فیه هذه الصور هیکلا أیضا،ثمّ یطلق الهیکل علی مطلق الصوره(الحدیقه).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما یستعمل من التعابیر فی العقود.یعنی أنّ الألفاظ المأتیّه بها فی العقود تنزّل علی معانیها المتعارفه بین الناس لا علی المعانی المحقّقه بین المحقّقین.

یعنی فلا یجب إحضار بدن المکفول بعد الموت علی کلا التعبیرین المذکورین فی صیغه الکفاله.

المراد من«التقدیرین»هو قوله«کفلت فلانا»و قوله«کفلت بدنه».

هذا استثناء من قوله«و لو مات المکفول بطلت لفوات متعلّقها»بأنّ الکفاله لو تعلّقت ببدن المکفول للحکم علیه لم تبطل،لحصول الغرض منه.

الضمیر فی قوله«عینه»یرجع إلی المکفول.

ليحكم(۱)عليه (بإتلافه(۲)أو المعامله) له إذا كان(۳)قد شهد عليه(۴)من(۵) لا يعرف نسبه(۶)،بل شهد على صورته(۷)،فيجب إحضاره ميّتا حيث يمكن(۸)الشهاده عليه بأن لا يكون قد تغيّر بحيث لا يعرف.

و لا فرق حينئذ(۹)بين كونه قد دفن و عدمه،لأنّ ذلك(۱۰)مستثنى

بصيغه المجهول،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المكفول.

أى ليحكم على المكفول بأنّه أتلف المال أو وقعت المعامله له.

اسم«كان»إمّا هو الضمير العائد إلى المكفول أو هو«من»الموصوله الآتيه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المكفول.

يحتمل أن تكون«من»الموصوله فاعلا لقوله«شهد»،و الاحتمال الآخر فيه هو ما أشرنا إليه فى الهامش ۳ من هذه الصفحه.

الضمير فى قوله«نسبه»يرجع إلى المكفول.

أى شهد من لا يعرف نسب المكفول على صورته.

أقول:مثال الفرض المذكور هو ما إذا شهد شاهد بصدور قتل أو جنايه عن شخص يعرفه بصورته لا بنسبه و اسمه،و كذا ما إذا شهد بوقوع المعامله لشخص يعرفه بصورته و هيكله لا بحسبه و نسبه،ففى هذين الفرضين المذكورين يجب على الكفيل إحضار بدن المكفول بعد الموت ليحكم الحاكم عليه أو له.

يعنى وجوب إحضار بدن المكفول على الكفيل إنّما هو فى صوره إمكان الشهاده عليه،و هى ما إذا لم تتغيّر صوره الميّت بحيث لا يمكن معرفته.

يعنى إذا حكم على الكفيل بوجوب إحضار الميّت لم يكن فرق بين أن يدفن المكفول الميّت و بين أن لا يدفن،فيجب على الكفيل إحضاره فى كلتا الصورتين.

هذا جواب عن توهّم أنّ الميّت إذا دفن لم يجز نبش قبره،فكيف يحكم بوجوب

من تحريم نبشه(۱).

إحضاره الملازم لنبش قبره المحرّم.

فأجاب عنه بقوله«لأنّ ذلك مستثنى...إلخ».يعنى أنّه من الموارد التى يستثنى فيها نبش قبر الميّت إحضاره للشهاده على عينه بإتلافه أو المعامله له.

الضمير فى قوله«نبشه»يرجع إلى القبر المفهوم من لفظ«دفن».

إلى هنا تمّ الجزء الثامن من كتاب «الجواهر الفخريّه» و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء التاسع منه و أوّله كتاب الصلح و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

ص :۳۶۶

المجلد ۹

اشاره

ص: ۱

[كتاب الصلح]

اشاره

كتاب الصلح(۱)

الصلح

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا»،و الإضافه بيانيّه.يعنى أنّ هذا هو كتاب الصلح.

الصلح-بالضمّ-:السلم،و هو اسم من المصالحه مذكّر و مؤنّث،يقولون:وقع الصلح و وقعت الصلح.صالحه:وافقه،و-خلاف خاصمه(أقرب الموارد).

الصلح شرعا عقد موضوع لقطع التجاذب و التخاصم و التنازع،و الأصل فى شرعيّه الصلح قوله تعالى: وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً ،و فى آيه اخرى: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما ،و المفهوم من الآيتين وقوع الصلح عند النزاع،لكنّ الصلح قد صار عند فقهاء الشيعه عقدا مستقلّا بنفسه لا يتوقّف على سبق خصومه، بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع فى إفاده نقل العين،و لو وقع على منفعه بعوض معلوم كان كالإجاره فى إفاده نقل المنفعه،و السنّه فى شرعيّه الصلح مطلقا بلا تقييده بسبق النزاع هو قوله صلّى اللّه عليه و آله:«الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا»،و عن بعض العامّه اشتراط سبق النزاع فى صحّه الصلح.

قال فى الرياض فى بيان ماهيّه الصلح:و هو فى الأصل لقطع المنازعه السابقه أو المتوقّعه.

[الصلح جائز مع الإقرار و الإنكار]

(و هو(۱)جائز مع الإقرار(۲)و الإنكار(۳)) عندنا(۴)مع سبق نزاع و لا- معه(۵)،ثمّ إن كان المدّعى(۶)محقّا استباح ما دفع إليه المنكر صلحا،و إلّا فهو(۷)حرام باطنا(۸)،عينا كان(۹)أم دينا(۱۰)،حتّى لو صالح عن العين(۱۱)

حكم الصلح

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الصلح.

كما إذا تصادق المتصالحان على ثبوت حقّهما فى مورد المصالحه.

كما إذا ادّعى أحدهما ثبوت حقّه فى مورد المصالحه و أنكره الآخر.

ظرف لقوله«جائز».يعنى أنّ الصلح جائز عند الإماميّه مع سبق نزاع بين المتصالحين و مع عدمه.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى سبق النزاع.يعنى أنّ الصلح يصحّ عند الإماميّه و لو لم يسبق نزاع بين المتصالحين.

أى الذى يكون فى النزاع مدّعيا لو كان محقّا و صالح حقّه بعوض مال يأخذه من المنكر بالصلح يباح له المال المأخوذ،و إن كان كاذبا فهو حرام فى الواقع،لكونه أكل مال بالباطل.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما دفع».

أى فى واقع الأمر.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما دفع».يعنى لا- فرق فى حرمه المال المأخوذ بغير حقّ واقعىّ بين كونه عينا-كما إذا صالح عن حقّه بثوب أو درهم-و بين كونه دينا.

كما إذا تصالحا على أن يؤدّى المدّعى عليه دينا استقرّ على ذمّه المدّعى.

المراد من«العين»هو ما يدّعيه المدّعى كاذبا،ثمّ يصالح عنه بمال،فيعطى المال المنكر

بمال فهی(۱)بأجمعها حرام،و لا یستثنی له(۲)منها مقدار ما دفع(۳)من العوض،لفساد المعاوضه فی نفس الأمر.

نعم،لو استندت الدعوی إلی قرینه-کما لو وجد(۴)بخطّ مورّثه أنّ له حقّا علی أحد فأنکر(۵)و صالحه(۶)

و یأخذ منه العین،فهی بأجمعها محرّم و لو کان قد اعطی مقدار مال فی مقابلها.

أقول:مثال الفرض هو الثوب الذی یکون فی ید زید قیمته عشرون درهما یدّعیه عمرو أنّه له کاذبا،ثمّ یصالح المدّعی عن الثوب بعشره دراهم،فیعطیها المنکر و یأخذ الثوب منه بالمصالحه الواقعه بینهما بعشره،لکن لا یجوز له التصرّف فی الثوب، و کذا لو کان هو محقّا و کان المنکر کاذبا فتصالحا و أعطی زید المنکر نصف قیمه الثوب للمدّعی المحقّ،و فی هذا الفرض أیضا لا یجوز له التصرّف فی الثوب.

و بالجمله إنّ المصالحه لا تبیح العین المتنازع فیها لمن کان فی دعواه أو إنکاره کاذبا.

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع إلی العین التی تصالحا علیها،و کذلک الضمیر فی قوله«بأجمعها».

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المدّعی کاذبا،و فی قوله«منها»یرجع إلی العین.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المدّعی.

من حواشی الکتاب:کما لو ادّعی زید علی عین فی ید عمرو و أنکر عمرو،ثمّ تصالحا علی أنّ زیدا یأخذ هذه العین و یدفع إلی عمرو عشره دراهم مثلا،فلو کان زید غیر محقّ حرم تصرّفه فی العین مطلقا،و لم یبح له مقابل عشره الدراهم (حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

فاعله هو الضمیر العائد إلی المدّعی،و مفعوله هو قوله«أنّ له حقّا».

فاعله هو الضمیر العائد إلی قوله«أحد».

فاعله هو الضمیر العائد إلی قوله«أحد»،و ضمیر المفعول یرجع إلی المدّعی.

على إسقاطها(۱)بمال-فالمتّجه صحّه الصلح.

و مثله(۲)ما لو توجّهت الدعوى بالتهمه،لأنّ اليمين(۳)حقّ يصحّ الصلح على اسقاطه(۴).

(إلّا(۵)ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا) ،كذا(۶)ورد فى الحديث(۷) النبوىّ صلّى اللّه عليه و آله.

الضمير فى قوله«إسقاطها»يرجع إلى الدعوى.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى وجدان الخطّ المفهوم من قوله«لو وجد».يعنى و مثل وجدان الخطّ الموجب لصحّه المصالحه الموجبه لكون ما يؤخذ بها حلالا هو ما إذا كانت دعوى المدّعى مع التهمه بأن يكون المدّعى عليه فى مقام الاتّهام و توجّهت الدعوى شرعا.

المراد من«اليمين»هو ما يتوجّه إلى المنكر،فإنّها حقّ للمدّعى على عهده المنكر،و تجوز المصالحه على هذا الحقّ بمال.

الضمير فى قوله«اسقاطه»يرجع إلى الحقّ.

هذا استثناء من قوله«و هو جائز مع الإقرار و الإنكار».يعنى أنّ الصلح الذى يوجب صيروره الحلال حراما و بالعكس لا يجوز شرعا.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو قوله«إلّا ما أحلّ...إلخ».يعنى ورد حديث بمضمون الجمله المذكوره.

الحديث منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:البيّنه على المدّعى،و اليمين على المدّعى عليه،و الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا (الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۶۴ ب ۳ من أبواب كتاب الصلح ح ۲).

و فسّر تحليل الحرام(۱)بالصلح على استرقاق حرّ أو استباحه بضع لا سبب لإباحته(۲)غيره أو ليشرب الخمر و نحوه،و تحريم(۳)الحلال بأن لا يطأ أحدهما حليلته(۴)أو لا ينتفع بماله و نحوه،و الصلح على مثل هذه باطل و باطنا ظاهرا.

و فسّر(۵)بصلح المنكر على بعض المدّعى(۶)أو منفعته(۷)

يعنى قد فسّروا قوله صلّى اللّه عليه و آله فى الحديث:«إلاّ ما أحلّ حراما»بأمثله:

أ:المصالحه على كون الحرّ مملوكا.

ب:المصالحه على كون بضع المرأه مباحا.

ج:المصالحه على شرب الخمر و أكل الميته.

الضمير فى قوله«لإباحته»يرجع إلى البضع،و فى قوله«غيره»يرجع إلى الصلح.

بالرفع،عطف على قوله«تحليل الحرام».يعنى و فسّر قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الحديث:

«أو حرّم حلالا»بالمثالين المذكورين:

أ:المصالحه على عدم و طى أحد المتصالحين حليلته.

ب:المصالحه على عدم انتفاع أحد المتصالحين بماله الحلال.

مثل الزوجه أو الأمه المباح وطؤهما.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«أحلّ حراما أو حرّم حلالا».

يعنى أنّ تحليل الحرام يصدق على صلح المنكر على بعض المال المدّعى،كما إذا ادّعى زيد ثوبا و أنكره عمرو و تصالحا على بعض الثوب أو على منفعته أو عوضه،فهذا الصلح يكون محلّلا للحرام إذا كان المنكر يصدّق فى نفسه المدّعى و يعلم أنّ الثوب له و أنّه حرام له.

الضمير فى قوله«منفعته»يرجع إلى المدّعى بصيغه اسم المفعول.كما إذا صالح

أو بدله(۱)مع كون أحدهما عالما(۲)ببطلان الدعوى،لكنّه(۳)هنا صحيح ظاهرا و إن فسد باطنا.

و هو(۴)صالح للأمرين(۵)معا،لأنّه(۶)محلّل للحرام بالنسبه إلى الكاذب،و محرّم للحلال بالنسبه إلى المحقّ(۷).

المنكر المدّعى على منفعه الثوب فى المثال المذكور فى الهامش السابق بأن يلبسه فى مدّه معلومه،فذلك الصلح يكون محلّلا للحرام بالنسبه إلى المنكر العالم بصدق المدّعى فى دعواه.

الضمير فى قوله«بدله»يرجع إلى المدّعى.يعنى و من قبيل تحليل الحرام هو ما إذا صالح المنكر العالم بصدق المدّعى على بدل المدّعى بأن يعطى بدل المال المدّعى لمن يدّعيه بالصلح،فهذا الصلح يكون محلّلا للحرام،لأنّ المال المدّعى حرام بالنسبه إلى المنكر،فلا يحلّ له بالصلح.

فإنّ الصلح على بعض المال المدّعى أو منفعته أو بدله يكون بالنسبه إلى العالم ببطلان الدعوى من قبيل تحليل الحرام،و بالنسبه إلى المحقّ من قبيل تحريم الحلال.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى الصلح.يعنى لكنّ الصلح فى الفرض يحكم بصحّته فى الظاهر.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى صلح المنكر على بعض المدّعى أو منفعته أو بدله.

المراد من«الأمرين»هو تحليل الحرام و تحريم الحلال.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الصلح.

فإنّ المحقّ إذا أعطى الكاذب ماله بالصلح كان محرّما للحلال،فإنّ ماله حلال لنفسه،لكنّه يحرّم على نفسه ماله الحلال و يعطيه غير المحقّ.

[يلزم بالإيجاب و القبول]

و حيث كان(۱)عقدا جائزا(۲)فى الجمله(۳) (فيلزم بالإيجاب و القبول الصادرين(۴)من الكامل) بالبلوغ(۵)و الرشد (الجائز(۶)التصرّف) برفع(۷)الحجر.

و تصحّ(۸)وظيفه كلّ من الإيجاب و القبول من كلّ منهما بلفظ صالحت و قبلت.

و تفريع اللزوم(۹)

شروط الصلح

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الصلح.يعنى فإذا ثبت جواز الصلح فى بعض الموارد-و هو ما إذا لم يحلّل حراما و بالعكس-فهو من العقود اللازمه المحتاجه إلى الإيجاب و القبول.

قوله«جائزا»ليس فى مقابل اللازم،بل المراد هو كون الصلح عقدا مشروعا.

أى إذا لم يحلّل حراما و بالعكس.

صفه للإيجاب و القبول.

أى الكمال الحاصل بالبلوغ و الرشد.

بالجرّ،صفه بعد صفه لموصوف محذوف.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«جائز التصرّف».يعنى كونه جائز التصرّف بسبب رفع الحجر.

فاعله قوله«وظيفه».يعنى و تؤدّى وظيفه الإيجاب و القبول بلفظ«صالحت»و «قبلت»،فلا يختصّ أحد اللفظين بأحد المتصالحين،بخلاف سائر العقود،فيصحّ لفظ «صالحت»من كليهما و كذلك لفظ«قبلت».

إشاره إلى قول المصنّف رحمه اللّه«فيلزم بالإيجاب و القبول».فإنّ المصنّف فرّع قوله هذا

على ما تقدّم(۱)غير حسن،لأنّه(۲)أعمّ منه(۳)،و لو عطفه بالواو كان أوضح.

و يمكن التفاته(۴)إلى أنّه عقد،و الأصل فى العقود اللزوم إلّا ما أخرجه الدليل،للأمر بالوفاء بها(۵)فى الآيه المقتضى له(۶).

على ما تقدّم من قوله«و هو جائز مع الإقرار...إلخ»و الحال أنّ الجواز أعمّ من اللزوم و غيره،و الأولى و الأوضح إتيانه بالواو بدل الفاء بأن يقول«و يلزم بالإيجاب و القبول».

أى ما تقدّم من قوله«و هو جائز...إلخ».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى ما تقدّم.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى اللزوم.يعنى أنّ الجواز أعمّ من اللزوم.

و لا يخفى أنّ الجواز إمّا فى مقابل المنع و إمّا فى مقابل اللزوم.

و المراد من الجواز فيما تقدّم هو معناه المقابل للمنع الشامل للّزوم و مقابله.

الضمير فى قوله«التفاته»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.و هذا توجيه الشارح رحمه اللّه للتفريع المذكور بأنّ المصنّف يمكن التفاته فى عبارته المتقدّمه«و هو جائز...إلخ»إلى عقد الصلح لا نفس الصلح،فتكون العباره هكذا:إنّ الصلح عقد مشروع يلزم بالإيجاب و القبول،و على هذا التوجيه ينتفى عدم استحسان العباره.

فإنّه ورد فى القرآن الكريم الأمر بالوفاء بالعقود فى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللزوم.

[هو أصل فی نفسه]

(و هو(۱)أصل فی نفسه) علی أصحّ القولین و أشهرهما(۲)،لأصاله(۳) عدم الفرعیّه،لا فرع(۴)البیع و الهبه و الإجاره و العاریه و الإبراء،کما ذهب إلیه الشیخ،فجعله(۵)فرع البیع إذا أفاد نقل العین(۶)بعوض معلوم،و فرع الإجاره إذا وقع علی منفعه معلومه(۷)بعوض معلوم،و فرع العاریه إذا

أصلیّه الصلح

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الصلح.یعنی أنّ الصلح عقد مستقلّ بنفسه علی أصحّ القولین فی مقابل القول بکونه عقدا تابعا لغیره و متفرّعا علیه مثل البیع و الإجاره.

أی أشهر القولین.

یعنی أنّ الأصل هو عدم کون الصلح عقدا متفرّعا علی غیره.

أقول:اختلفوا فی الصلح و أنّه هل هو عقد مستقلّ بنفسه أو لا استقلال له،بل هو یوجد أبدا فی ضمن العقود،فعن العلّامه رحمه اللّه فی التذکره أنّ کون الصلح عقدا مستقلّا إجماعیّ بین الفقهاء،کما قال:«الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه لیس متفرّعا علی غیره».

أی لیس الصلح متفرّعا علی عقد البیع.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الشیخ رحمه اللّه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الصلح.

فإذا قال البائع فی صیغه البیع:صالحتک علی هذا بهذا،فقبل المشتری،کان هذا صلحا بالتبع.

فإذا قال فی صیغه الإجاره:صالحتک علی منفعه هذا بهذا،کان هذا الصلح فرعا للإجاره.

تضمّن إباحه منفعه بغير عوض(۱)،و فرع الهبه إذا تضمّن ملك العين بغير(۲) عوض،و فرع الإبراء إذا تضمّن إسقاط دين،استنادا(۳)إلى إفادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه،فيلحقه(۴)حكم ما لحق به(۵).

و فيه(۶)أنّ إفاده عقد فائده آخر(۷)لا تقتضى الاتّحاد،كما لا تقتضى الهبه بعوض معيّن فائده البيع(۸).

[لا يكون طلبه إقرارا]

(و لا يكون طلبه(۹)إقرارا) ،لصحّته(۱۰)مع الإقرار و الإنكار،و نبّه(۱۱)

فإذا قال صاحب المال:صالحتك على منفعه هذا الثوب بلا عوض،كان فرعا للعاريه.

فإذا قال:صالحتك على أن يكون هذا الثوب لك بلا عوض،كان فرعا لعقد الهبه.

أى استند القائلون بالفرعيّه إلى إفاده الصلح فى المواضع المذكوره فائده ما ذكر.

ضمير المفعول فى قوله«فيلحقه»يرجع إلى الصلح.

أى يلحق الصلح حكم عقد لحق الصلح به.

أى يرد على الاستدلال المذكور أنّ إفاده عقد الصلح فائده غيره لا يوجب الاتّحاد.

أى فائده عقد آخر.

فإنّ الهبه مع العوض لا تكون بيعا و إن أفادت فائدته.

أحكام الصلح

الضمير فى قوله«طلبه»يرجع إلى الصلح.يعنى إذا طلب أحد المتنازعين من الآخر الصلح فذلك لا يعدّ إقرارا منه باستقرار حقّ صاحبه عليه،بخلاف طلب البيع و الهبه و غيرهما،فإنّهما يدلّان على إقرار الطالب بكون المطلوب منه ذا حقّ.

الضمير فى قوله«لصحّته»يرجع إلى الصلح.يعنى أنّ الصلح يصحّ مع الإقرار و مع الإنكار،كما تقدّم.

ضمير الفاعل فى قوله«نبّه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«به»يرجع-

به على خلاف بعض العامّه الذاهب إلى عدم صحّته(۱)مع الإنكار،حيث فرّع(۲)عليه أن طلبه إقرار،لأنّ إطلاقه ينصرف إلى الصحيح(۳)،و إنّما يصحّ مع الإقرار،فيكون(۴)مستلزما له(۵).

[لو اصطلح الشريكان على أخذ أحدهما رأس المال و الباقى للآخر]

(و لو اصطلح(۶)الشريكان على أخذ أحدهما رأس(۷)المال و

إلى قوله«و لا يكون...إلخ».

فإنّ بعض العامّه ذهب إلى عدم صحّه الصلح مع الإنكار،ثمّ فرّع عليه أنّ طلب الصلح من أحد المتنازعين الذى هو منكر إقرار بحقّ الآخر.

فاعل قوله«فرّع»هو الضمير العائد إلى بعض العامّه،و الضمير فى قوله«عليه» يرجع إلى عدم صحّه الصلح مع الإنكار.

فإنّ طلب أحد المتنازعين الصلح من الآخر ينصرف إلى الصلح الصحيح،و هو لا يصحّ إلّا مع الإقرار بحقّ الآخر.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى طلب الصلح.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الإقرار.

قوله«اصطلح»أصله«اصتلح»-من باب الافتعال-،و مجرّده«صلح»،فزيد حرفا الألف فى أوّله و التاء المنقوطه فى وسطه،ثمّ قلبت التاء المنقوطه طاء مشاله، لقاعده صرفيّه،و هو أنّ مصدر الافتعال و مشتقّاته لو وجد فيها أحد الحروف السّته-منها الصاد-قلبت تاؤه طاء،فصار«اصطلح».

و الحاصل أنّه لو تصالح الشريكان على نحو ما فصّل فى الكتاب صحّ عند انقضاء الشركه و عند إرادتهما فسخها.

المراد من«رأس المال»هو المال الذى يجعل عند ابتداء الشركه.

أقول:أضرب هاهنا مثلا:إذا جعل كلّ من زيد و عمرو ألف دينار لتأسيس شركه،

(الباقی(۱)للآخر ربح أو خسر صحّ عند انقضاء(۲)الشرکه) و إراده فسخها(۳)،لتکون الزیاده مع من هی(۴)معه بمنزله الهبه،و الخسران علی من هو(۵)علیه بمنزله الإبراء.

(و لو شرطا بقاءهما علی ذلک(۶)) بحیث یکون ما یتجدّد من الربح و

ثمّ أرادا فسخ الشرکه و صالحا علی أن یأخذ زید رأس المال الذی مقداره ألفا دینار و یبقی باقی الأموال الموجوده فیها لعمرو صحّ،سواء حصل الضرر بالشرکه أو النفع.

المراد من«الباقی»هو الأموال الحاصله بالشرکه مع غضّ النظر عن رأس المال الذی جعل فی الابتداء.

یعنی أنّه یصحّ الصلح کذلک فی زمان انقضاء الشرکه.

الضمیر فی قوله«فسخها»یرجع إلی الشرکه.یعنی أنّ الصلح یجوز عند إراده فسخ الشرکه.

ضمیر«هی»یرجع إلی الزیاده،و الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی«من» الموصوله.یعنی أنّ الزیاده المتعلّقه بمن هی عنده تکون بمنزله الهبه،بمعنی کونها هبه له من جانب الشریک.

ضمیر«هو»یرجع إلی الخسران،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«من» الموصوله،بمعنی کون الخسران المتوجّه إلی من هو علیه بمنزله الإبراء من جانب شریکه.

توضیحه أنّ الخسران الذی یتقبّله أحد الشریکین یکون مشترکا بینه و بین شریکه بمقتضی الشرکه،فالصلح کذلک إنّما هو بمنزله الإبراء من جانب الشریک المتقبّل له بالنسبه إلی الخسران المشترک.

کما إذا شرط الشریکان بقاءهما علی کون رأس المال لأحدهما و الباقی من الربح و-

الخسران لأحدهما دون الآخر (ففيه(۱)نظر) ،من مخالفته(۲)لوضع الشركه، حيث إنّها تقتضى كونهما(۳)على حسب رأس المال،و من(۴)إطلاق الروايه(۵)بجوازه(۶)بعد ظهور الربح(۷)من غير تقييد بإراده القسمه(۸)

الخسران للآخر.

الضمير فى قوله«ففيه»يرجع إلى الشرط المذكور.

الضمير فى قوله«مخالفته»يرجع إلى الشرط و هذا بيان وجه بطلان الشرط المذكور،و هو أنّه مخالف لوضع الشركه،لأنّها تقتضى كون النفع و الخسران على نسبه رأس المال.

ضمير التثنيه فى قوله«كونهما»يرجع إلى الربح و الخسران.

هذا بيان وجه جواز الشرط المذكور،و هو كون الروايه المطلقه دالّه على جوازه.

الروايه الدالّه على جواز الشرط مطلقا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجلين اشتركا فى مال، فربحا فيه،و كان من المال دين،و عليهما دين،فقال أحدهما لصاحبه:أعطنى رأس المال،و لك الربح و عليك التوى،فقال:لا بأس إذا اشترطا،فإذا كان شرط يخالف كتاب اللّه فهو ردّ إلى كتاب اللّه عزّ و جلّ(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۶۵ ب ۴ من أبواب كتاب الصلح ح ۱).

الضمير فى قوله«بجوازه»يرجع إلى الشرط.يعنى أنّ إطلاق الروايه-حيث إنّ فيها:«لا بأس إذا اشترطا»-يدلّ على جواز الشرط المذكور.

كما يستفاد من قوله عليه السّلام:«و لك الربح»أنّ الشرط المذكور كان بعد ظهور الربح.

يعنى أنّه لم يقيّد الشرط فى الروايه بإراده التقسيم و فسخ الشركه،بل جوّز الشرط مطلقا.

صریحا،فیجوز مع ظهوره(۱)أو ظهور الخساره(۲)مطلقا(۳).

و یمکن أن یکون نظره(۴)فی جواز الشرط مطلقا(۵)و إن کان فی ابتداء الشرکه،کما ذهب إلیه(۶)الشیخ و جماعه زاعمین أنّ إطلاق الروایه یدلّ علیه(۷)،و لعموم«المسلمون عند شروطهم».

و الأقوی المنع(۸)،

الضمیر فی قوله«ظهوره»یرجع إلی الربح.

أی یجوز الشرط المذکور مع ظهور الربح أو الخسران مطلقا.

أی سواء أرادا التقسیم و فسخ الشرکه أم لا.

الضمیر فی قوله«نظره»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.

أقول:لا یخفی أنّ المصنّف رأی أنّ الشرط المذکور فی أثناء الشرکه و مع ظهور الربح و الخسران مشکل حیث قال«و لو شرطا بقاءهما علی ذلک ففیه نظر»،و لم یتعرّض لجوازه أو لعدم جوازه فی ابتداء الشرکه.

فقال الشارح رحمه اللّه بإمکان کون نظر المصنّف فی الشرط المذکور مطلقا و إن کان فی ابتداء الشرکه،کما إذا شرطا فی عقد الشرکه کون الربح و الخسران لأحدهما دون الآخر فی مقابل قول بعض بجواز الشرط کذلک فی ابتداء الشرکه.

أی سواء کان الشرط المذکور فی ابتداء الشرکه أم حین الفسخ أم فی أثنائها.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی جواز الشرط المذکور،فإنّ الشیخ و جماعه من الفقهاء رحمه اللّه جوّزوه لأمرین:

أ:إطلاق الروایه المذکوره.

ب:عموم الحدیث النبویّ المشهور:«المؤمنون عند شروطهم».

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی جواز الشرط المذکور.

أی الأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو منع الشرط المذکور.

و هو(۱)مختاره فی الدروس.

[یصحّ الصلح علی کلّ من العین و المنفعه]

(و یصحّ الصلح علی کلّ من العین و المنفعه بمثله(۲)و جنسه و

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المنع،و فی قوله«مختاره»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.

الضمائر فی أقواله«بمثله»و«جنسه»و«مخالفه»ترجع إلی کلّ واحد من العین و المنفعه.

و لا یخفی أنّ ذکر قوله«جنسه»بعد قوله«بمثله»من قبیل ذکر الخاصّ بعد ذکر العامّ،لأنّ التماثل أعمّ من التجانس،فإنّک قد تجد الشیئین متماثلین عینا أو منفعه، لکنّهما لا یکونان متجانسین أیضا،بل یمکن کون أحدهما درهما و الآخر دینارا،و المصنّف رحمه اللّه قال بجواز الصلح علی المتماثلین عینا و منفعه و المتخالفین کذلک.

التفصیل فی متعلّق الصلح اعلم أنّ الصلح أوسع من البیع و الإجاره من حیث المتعلّق،لأنّ متعلّق الصلح إمّا عین أو منفعه أو دین أو حقّ،فکلّ من هذه الأربعه المذکوره قابله للصلح،و الصلح علی التقادیر الأربعه إمّا مع العوض أو بلا عوض،فتحصل من ضرب اثنین فی أربعه ثمانیه صور:(۲*۴-۸) و الصلح مع العوض علی أقسام تبلغ إلی ستّ عشره صوره یضرب الأربعه فی الاخری: (۴*۴-۱۶) و الصلح بلا عوض له أربعه أقسام،و مجموع أقسام الصلح مع العوض و بلا عوض یکون عشرین صوره،إلیک الأقسام المذکوره بالتفصیل:

الأوّل:الصلح علی العین بالعین،کأن یصالح علی الدار بالثوب أو علی الدراهم بالدنانیر.

الثانی:الصلح علی العین بالمنفعه،کما إذا صالح علی الثوب بمنفعه الدار.

مخالفه،لأنّه(۱)بإفادته فائده البيع صحّ على العين،

الثالث:الصلح على العين بالدين،كما إذا صالح على الثوب بالدين فى الذمّه.

الرابع:الصلح على العين بحقّ،كما إذا صالح على الثوب بحقّ الشفعه.

الخامس:الصلح على المنفعه بالمنفعه،كما إذا صالح على منفعه الدار بمنفعه الدابّه.

السادس:الصلح على المنفعه بالعين،كأن يصالح على منفعه الدار بالثوب.

السابع:الصلح على المنفعه بالدين،كأن يصالح على منفعه الدار بالدين فى ذمّته.

الثامن:الصلح على المنفعه بالحقّ،كأن يصالح على منفعه الدار بحقّ الشفعه.

التاسع:الصلح على دين بعين،كأن يصالح على الدين الذى فى ذمّته بثوب.

العاشر:الصلح على دين بمنفعه،كأن يصالح على دين فى ذمّته بمنفعه دار.

الحادى عشر:الصلح على دين بدين،كأن يصالح على الدين الذى فى ذمّته بدين له فى ذمّه الآخر.

الثانى عشر:الصلح على دين بحقّ،كأن يصالح على الدين الذى فى ذمّته بحقّ الشفعه.

الثالث عشر:الصلح على حقّ بعين،كأن يصالح على حقّ الشفعه بثوب.

الرابع عشر:الصلح على حقّ بمنفعه،كأن يصالح على حقّ الشفعه بمنفعه الدار.

الخامس عشر:الصلح على حقّ بدين،كأن يصالح على حقّ الشفعه بدين فى ذمّته.

السادس عشر:الصلح على حقّ بحقّ،كأن يصالح على حقّ التحجير بحقّ الشفعه.

السابع عشر:الصلح على عين بلا عوض،كأن يصالح على الثوب أو الدار بلا عوض.

الثامن عشر:الصلح على منفعه بلا عوض،كأن يصالح على منفعه الدار بلا عوض.

التاسع عشر:الصلح على دين بلا عوض،كأن يصالح على ديته فى ذمّه الغير بلا عوض.

العشرون:الصلح على حقّ بلا عوض،كما إذا صالح على حقّ التحجير بلا عوض.

الضميران فى قوليه«لأنّه»و«بإفادته»يرجعان إلى الصلح.فإنّ الصلح لمّا أفاد فائده البيع صحّ تعلّقه بالعين.

و بإفادته(۱)فائده الإجاره صحّ على المنفعه،و الحكم فى المماثل و المجانس و المخالف فرع(۲)ذلك(۳)،و الأصل(۴)و العموم(۵)يقتضيان صحّه الجميع(۶)،بل ما هو أعمّ منها(۷)كالصلح على حقّ الشفعه(۸)و الخيار(۹)و أولويّه التحجير(۱۰)و السوق(۱۱)و المسجد(۱۲)بعين و منفعه و حقّ

الضمير فى قوله«بإفادته»يرجع إلى الصلح.يعنى أنّ الصلح لكونه مفيدا فائده الإجاره يصحّ تعلّقه بالمنفعه.

يعنى أنّا إذا قلنا بأنّ الصلح يفيد فائده البيع-إذا تعلّق بالعين-و فائده الإجاره -إذا تعلّق بالمنفعه-تفرّع عليه الحكم بصحّه الصلح على المماثل و المجانس و المخالف.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إفاده الصلح فائده البيع فى موضع و فائده الإجاره فى آخر.

المراد من«الأصل»هو أصاله الصحّه فى العقود.

أى عموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

يعنى أنّ الأصل و العموم يقتضيان صحّه الصلح على جميع الصور المذكوره.

يعنى أنّ الأصل و العموم يقتضيان صحّه الصلح على الأعمّ من كلّ من العين و المنفعه.

فإنّه يصحّ الصلح على حقّ الشفعه،كما تقدّم تفصيل الأقسام المذكوره،كأن يصالح على حقّ الشفعه بالعين أو المنفعه.

كما إذا صالح على حقّ خياره فى عقد البيع بالعين أو المنفعه.

كما إذا صالح على حقّ تحجيره بعين أو منفعه.

و المراد من«التحجير»هو جعل الأحجار فى أطراف الأراضى المباحه،للتصرّف فيها بعدا،فإنّه يوجب له حقّ الأولويّه لا الملك إلى أن يحييها.

كما إذا صالح على حقّ أولويّته فى السوق بعين أو منفعه.

كما إذا صالح على حقّ أولويّته فى المسجد بعين أو منفعه.

آخر(۱)،للعموم(۲).

[لو ظهر استحقاق العوض المعيّن بطل الصلح]

(و لو ظهر استحقاق(۳)العوض المعيّن) من أحد الجانبين(۴) (بطل الصلح) كالبيع(۵)،و لو كان(۶)مطلقا رجع ببدله،و لو ظهر فی المعيّن(۷) عيب فله(۸)الفسخ.

و فی تخييره(۹)بينه و بين الأرش وجه قويّ،و لو ظهر(۱۰)غبن لا يتسامح(۱۱)بمثله ففی ثبوت الخيار كالبيع وجه قويّ،

يعنی و يصحّ الصلح علی حقّ بحقّ،كما إذا صالح علی حقّ أولويّته فی المسجد بحقّ تحجير غيره.

أی لعموم قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

يعنی إذا تصالحا علی عين بعين أو علی منفعه بمنفعه،ثمّ ظهر استحقاق ما صولح عليه للغير حكم ببطلان الصلح.

المراد من«الجانبين»هو العوض و المعوّض.

كما أنّ البيع أيضا إذا كان متعلّقا بشیء معيّن فظهر استحقاق الغير له يحكم ببطلانه لا ما إذا تعلّق بكلّیّ فی الذمّه.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلی العوض.يعنی لو كان العوض المصالح عليه مطلقا-أی كليّا لا معيّنا-صحّ الصلح و رجع ببدله.

يعنی لو ظهر فی العوض المعيّن عيب جاز لمن أخذ المعيب فسخ الصلح.

الضمير فی قوله«فله»يرجع إلی آخذ المعيب.

أی و فی تخيير آخذ العوض المعيب المتصالح عليه بين فسخ الصلح و بين أخذ الأرض وجه قويّ.

أی لو ظهر فی أحد العوضين المتصالح عليهما غبن فثبوت الخيار فيه قويّ.

بصيغه المجهول،و الضمير فی قوله«بمثله»يرجع إلی الغبن.يعنی إذا كان الغبن فاحشا

دفعا(۱)للضرر المنفیّ(۲)الذی یثبت بمثله(۳)الخیار فی البیع.

[لا یعتبر فی الصلح علی النقدین القبض فی المجلس]

(و لا یعتبر فی الصلح علی النقدین(۴)القبض فی المجلس) ، لاختصاص الصرف(۵)بالبیع،و أصاله(۶)الصلح،و یجیء علی قول الشیخ اعتباره(۷).

و امّا من حیث الربا(۸)

بحیث لا یتسامح العرف به.

یعنی أنّ کون وجه ثبوت الخیار قویّا إنّما هو لدلیل دفع الضرر الحاصل بالغبن بثبوت حقّ الخیار.

أی الضرر المنفیّ فی قوله صلّی اللّه علیه و آله:«لا ضرر و لا ضرار».

الضمیر فی قوله«بمثله»یرجع إلی الضرر.یعنی أنّ الضرر الغیر المتسامح به یثبت فی البیع خیار الفسخ،فکذلک الضرر الغیر المتسامح به فی أحد العوضین المتصالح علیهما یثبت فی الصلح خیار الفسخ.

کما إذا صالح علی الدراهم بالدنانیر.

أی لاختصاص معاوضه النقدین التی یشترط فیها القبض فی المجلس بعقد البیع.

هذا دلیل آخر لعدم اشتراط القبض فی الصلح علی النقدین و إن کان یشترط فی البیع،و هو أنّ الصلح عقد مستقلّ بالأصاله،و لو أفاد فائده البیع فی بعض الموارد، کما تقدّم.

الضمیر فی قوله«اعتباره»یرجع إلی القبض.یعنی بناء علی قول الشیخ رحمه اللّه بأنّ الصلح لیس أصلا مستقلّا،بل هو تابع و فرع بحیث إنّه لو تعلّق بالعین بعوض کان بیعا و لو تعلّق بالمنفعه کان إجاره و هکذا،فعلی هذا المبنی یشترط القبض فی صحّه المصالحه علی النقدین.

یعنی أنّ الصلح علی النقدین له حکمان:-

-كما لو كانا(۱)من جنس واحد-فإنّ الأقوى ثبوته(۲)فيه،بل فى كلّ معاوضه،لإطلاق التحريم(۳)فى الآيه و الخبر(۴).

[لو أتلف عليه ثوبا يساوى درهمين]

(و لو أتلف(۵)عليه ثوبا يساوى درهمين

أ:حكم القبض فى المجلس.

ب:حكم الربا.

أمّا الأوّل فقد تقدّم حكمه فى الصلح على النقدين،بناء على كونه فرعا لا أصلا.

و أمّا حكم الربا فالأقوى ثبوته فى الصلح المبحوث عنه،فإذا تصالحا على درهم أو دينار بدرهم أو دينار فزاد أحد العوضين على آخر لزم الربا المحرّم فيه أيضا كما يلزم أيضا فى بيعهما بهما مع أخذ الزياده.

اسم«كانا»هو ضمير التثنيه العائد إلى النقدين.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الربا،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الصلح.

فإنّ تحريم الربا فى الآيه مطلق يشمل كلّ معاوضه،بيعا كان أو صلحا أو غيرهما.

و المراد من«الآيه»هو قوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۲۷۵: أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا ،فإنّ قوله تعالى: حَرَّمَ الرِّبَا يشمل الربا فى جميع المعاوضات إلّا ما استثنى.

و الخبر الدالّ على حرمه الربا مطلقا-حتّى فى الصلح-منقول فى كتاب مستدرك الوسائل:

قال[النبىّ]صلّى اللّه عليه و آله:من أكل الربا ملأ اللّه بطنه نارا بقدر ما أكل منه،فإن كسب منه مالا لم يقبل اللّه شيئا،و لم يزل فى لعنه اللّه و الملائكه ما دام عنده منه قيراط (المستدرك:ج ۲ ص ۴۷۸ ب ۱ من أبواب الربا ح ۱۲).

و لا يخفى أنّ الربا إمّا هو أخذ الزياده فى معاوضه جنسين ربويّين،و إمّا أخذ الزياده فى القرض.

ضمير الفاعل فى قوله«لو أتلف»يرجع إلى أحد المتصالحين،و الضمير فى قوله

(فصالح على أكثر(۱)أو أقلّ فالمشهور الصحّه) ،لأنّ مورد الصلح الثوب(۲) لا الدرهمان.

و هذا(۳)إنّما يتمّ على القول بضـمان القيمىّ بمثله،ليكون الثابت فى الذمّه ثوبا،فيكون هو متعلّق الصلح،أمّا على القول الأصحّ من ضمانه بقيمته(۴)فاللازم لذمّته(۵)إنّما هو الدرهمان،

«عليه»يرجع إلى المتصالح الآخر.

بمعنى أنّه لو أتلف على آخر ثوبـا قيمته درهمـان،ثمّ صالحه بثلاثه دراهم مثلا إذا لا يلزم الربا المحرّم،و كـذا لو صالحه بأقلّ من درهمين.

فإنّهما تصالحا على الثوب التالف بدرهمين،و لم يتصالحا على نفس الدرهمين بأزيد أو أنقص حتّى يلزم الربا.

أى القول بصحّه الصلح المذكور و عدم لزوم الربا فيه مبنىّ على القول بأنّ التالف القيمىّ يضمن بمثله أوّلا،ثمّ يبدل بالقيمه ثانيا.

أمّا على القول بضمانه بالقيمه أوّلا فلا يجوز الصلح على الثوب التالف بدرهمين، للزوم الربا.

و لا يخفى أنّ الفقهاء قـد اختلفوا فى ضـمان القيمىّ و أنّ التالف هل يضـمن بقيمته من حين الإتلاف أو يضـمن بمثله إلى زمان الأداء فيبدل بالقيمه،استنادا إلى قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ *.

و من أراد تفصيل الاستدلال على القولين فى ضمان القيمىّ فليراجع كتاب البيع للشيخ الأنصارىّ رحمه اللّه.

*الآيه ۱۹۴ من سوره البقره.

الضمير فى قوله«بقيمته»يرجع إلى القيمىّ.

الضمير فى قوله«لذمّته»يرجع إلى الضامن.

فلا يصحّ الصلح عليهما(۱)بزياده عنهما و لا نقصان مع اتّفاق الجنس.

و لو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجّه(۲)الجواز أيضا،لكنّ المجوّز لا يقول به(۳).

[لو صالح منكر الدار على سكنى المدّعى]

(و لو صالح منكر الدار على سكنى المدّعى(۴)سنه فيها(۵)صحّ) ، للأصل(۶)،و يكون(۷)هنا مفيدا فائده العاريه.

(و لو أقرّ(۸))

الضميران فى قوليه«عليهما»و«عنهما»يرجعان إلى الدرهمين.يعنى إذا قلنا بضمان الضامن المتلف للقيمىّ بقيمه التالف لم يجز الصلح على الدرهمين اللذين هما قيمه القيمىّ بأقلّ منهما و لا بأزيد منهما،للزوم الربا.

جزاء لقوله«لو قلنا».يعنى لو قيل باختصاص حرمه الربا بالبيع توجّه القول بجواز الصلح فيما ذكر،لكنّ الذين يجوّزون الصلح المذكور لا يقولون باختصاص الربا بالبيع،بل يقولون بحرمته مطلقا،سواء حصل فى البيع أم فى غيره.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اختصاص الربا بالبيع.

كما إذا ادّعى زيد أنّ الدار التى فى يد عمرو هى له و أنكره عمرو،ثمّ صالحه بسكونته فى الدار المتنازع فيها سنه صحّ،استنادا إلى أصاله الصحّه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الدار،و هى مؤنّث سماعىّ.

و الأصل فى العقود هو الصحّه.

اسم«يكون»هو الضمير الراجع إلى الصلح.يعنى أنّ الصلح الكذائىّ بسكونه المدّعى فى الدار المتنازع فيها يفيد فائده العاريه،فإنّها عباره عن انتفاع المستعير ممّا يستعيره من المعير.

ضمير الفاعل فى قوله«لو أقرّ»يرجع إلى المنكر.يعنى لو رجع المنكر فى المثال المتقدّم

(بها(۱)،ثمّ صالحه(۲)على سكنى المقرّ صحّ) أيضا(۳).

(و لا رجوع) فى الصورتين(۴)،لما تقدّم من أنّه(۵)عقد لازم،و ليس فرعا على غيره(۶).

(و على القول بفرعيّته(۷)للعاريه له(۸)الرجوع) فى الصورتين،لأنّ

-ذكره عن إنكاره و أقرّ بكون الدار المتنازع فيها للمدّعى،ثمّ صالحه على السكنى فيها إلى سنه فصحّ هذا الصلح أيضا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الدار.

ضمير الفاعل فى قوله«صالحه»يرجع إلى المدّعى،و ضمير المفعول يرجع إلى المنكر،و يجوز العكس،بل هو أولى.

يعنى كما كان الصلح فى الفرض السابق صحيحا فكذا يكون فى هذا الفرض أيضا صحيحا.

المراد من«الصورتين»هو صوره صلح المنكر على سكنى المدّعى فى الدار سنه،و صوره صلح المدّعى على سكنى المنكر فيها سنه بعد رجوعه عن الإنكار و إقراره بكونها للمدّعى.

و قد تقدّم كون الصلح من العقود اللازمه،استنادا إلى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

يعنى فلا يقال:إنّ الصلح فى المقام بمعنى العاريه،و هى من العقود الجائزه،و قد تقدّم كون الصلح أصلا مستقلّا لا فرعا لغيره و لو أفاد فائدته.

الضمير فى قوله«بفرعيّته»يرجع إلى الصلح.يعنى لو قلنا بأنّ الصلح ليس عقدا مستقلّا،بل هو عقد تابع لما أفاد فائدته ففى المقام يكون فرعا للعاريه،و هى من العقود الجائزه،فيجوز الرجوع فى كلتا الصورتين المذكورتين.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المصالح.

متعلّقه(۱)المنفعه بغير عوض فيهما(۲)،و العين(۳)الخارجه من يد المقرّ ليست(۴)عوضا عن المنفعه الراجعه إليه(۵)،لثبوتها للمقرّ له(۶)بالإقرار قبل أن يقع الصلح،فلا يكون فى مقابله المنفعه(۷)عوض،فيكون عاريه يلزمه(۸)

الضمير فى قوله«متعلّقه»يرجع إلى الصلح.و هذا تعليل لجواز الصلح المذكور بأنّه يتعلّق بمنفعه الدار بلا عوض،و هذا هو معنى العاريه.

أى فى الصورتين المذكورتين.

هذا دفع إشكال مقدّر هو أنّ الفرض الثانى-و هو رجوع المنكر عن الإنكار و إقراره بكون الدار للمدّعى و صلح المدّعى على سكنى المقرّ فيها سنه-يكون من قبيل الصلح على العين فى مقابل المنفعه،لأنّ العين تخرج من يد المنكر فى مقابل المنفعه،و هى سكناه فى الدار المتنازع فيها سنه،و ذلك فائده بيع العين،و ليس من قبيل فائده العاريه.

فأجاب عنه بقوله«لثبوتها للمقرّ له...إلخ»،و حاصله أنّ الدار ثبتت للمدّعى بإقرار المنكر لا بالمصالحه فى مقابل المنفعه،فإذا ثبت كون الدار متعلّقه بالمدّعى بإقرار المنكر،ثمّ صولح على سكنى المنكر سنه كان هذا فائده العاريه.

اسم«ليست»هو الضمير الراجع إلى العين.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المقرّ.

المراد من«المقرّ له»هو المدّعى.يعنى أنّ العين ثبتت للمدّعى،و كانت متعلّقه بإقرار المنكر قبل الصلح.

يعنى فالمنفعه التى صالح المدّعى عليها بعد إقراره تكون بلا عوض،بمعنى كون الصلح هنا بلا عوض،و معلوم أنّ تمليك المنفعه بلا عوض هو معنى العاريه.

اسم«فيكون»هو الضمير العائد إلى فعل المتصالحين،و الضمير الملفوظ فى قوله «يلزمه»أيضا يرجع إلى الفعل الواقع بين المتصالحين،و الضمير فى قوله«حكمها» يرجع إلى العاريه.

حكمها من جواز(۱)الرجوع فيه عند القائل بها(۲).

[بعض أحكام التنازع]

اشاره

(و لمّا كان(۳)الصلح مشروعا لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين) بحسب أصله(۴)و إن صار(۵)بعد ذلك أصلا مستقلّا بنفسه لا يتوقّف على سبق خصومه (ذكر فيه(۶)أحكام من التنازع) بحسب ما اعتاده المصنّفون(۷)، (و لنشر) فى هذا المختصر(۸) (إلى بعضها فى مسائل(۹)) :

هذا بيان لحكم العاريه،و هو جواز الرجوع.

أى عند القائل بفرعيّه الصلح للعاريه.

تمهيد

يأتى جوابه فى قوله«ذكر فيه...إلخ».يعنى أنّ الصلح شرع بحسب أصله الأوّلىّ لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين،ثمّ صار عقدا مستقلّا يشمل أيضا الموارد التى لم يسبق فيها نزاع،فلذا ذكروا فيه أحكام التنازع،فأراد المصنّف رحمه اللّه ذكر بعض أحكام من التنازع،فقال«و لنشر إلى بعضها».

الضمير فى قوله«أصله»يرجع إلى الصلح.

اسم«صار»هو الضمير العائد إلى الصلح.يعنى و إن صار الصلح بعد جعله الأوّلىّ الشرعىّ لقطع التجاذب عقدا مستقلّا بنفسه لا يتوقّف على سبق نزاع و تخاصم عليه.

أى ذكر فى كتاب الصلح بعض أحكام التنازع.

أى بحسب استقرار عاده العلماء الذين صنّفوا كتب الفقه على بيان أحكام التنازع فى كتاب الصلح.

المراد من قوله«هذا المختصر»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه.

يعنى أنّا نشير إلى بعض أحكام التنازع فى ضمن عدّه مسائل.

[الاولی:لو کان بیدهما درهمان فادّعاهما أحدهما]

(الاولی(۱):لو کان بیدهما(۲)درهمان فادّعاهما أحدهما و ادّعی الآخر أحدهما(۳)خاصّه فللثانی(۴)نصف درهم) ،لاعترافه(۵)باختصاص غریمه(۶)بأحدهما(۷)،و وقوع النزاع فی الآخر مع تساویهما فیه(۸)یدا(۹)،

مسائل فی بعض أحکام التنازع المسأله الاولی

المسأله الاولی من المسائل التی یذکر فیها بعض أحکام التنازع هی ما إذا کان بید المتخاصمین درهمان و ادّعی أحدهما کونهما له خاصّه،و ادّعی الآخر کون أحد الدرهمین خاصّه له،فإذا یحکم بتنصیف أحد الدرهمین بینهما و اختصاص الآخر بالآخر.

أمّا لو کان الدرهمان بید أحدهما کان خارجا عن الفرض و کانا من قبیل المدّعی و المنکر.

الضمیر فی قوله«أحدهما»یرجع إلی الدرهمین.

و هو الذی یدّعی أحد الدرهمین.

الضمیر فی قوله«لاعترافه»یرجع إلی الثانی.

المراد من الغریم هو المتخاصم الآخر.

یعنی أنّ مدّعی أحد الدرهمین یعترف بکون أحد الدرهمین الآخر للمتخاصم خاصّه،و إنّما یتنازع فی أحدهما.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الآخر.یعنی أنّ المتخاصمین یکونان متساویین فی الدرهم المتنازع فیه من حیث الید،لأنّه بیدهما حسب الفرض،فلو کان الدرهم المتنازع فیه بید أحدهما خاصّه کان قوله مقدّما علی قول الآخر،لکونه منکرا.

قوله«یدا»منصوب علی التمییزیّه.

فيقسم(۱)بينهما بعد حلف كلّ منهما لصاحبه على استحقاق(۲)النصف،و من نكل(۳)منهما قضى به(۴)للآخر،و لو نكلا(۵)معا أو حلفا قسم(۶) بينهما نصفين، (و للأوّل(۷)الباقى(۸)) .

قال المصنّف فى الدروس:و يشكل(۹)إذا ادّعى الثانى النصف مشاعا، فإنّه يقوى القسمه نصفين،و يحلف الثانى(۱۰)للأوّل،و كذا فى كلّ مشاع.

و ذكر(۱۱)فيها أنّ الأصحاب

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الدرهم المتنازع فيه.يعنى أنّه يقسم بينهما بالمناصفه بعد التحالف.

فكلّ منهما يحلف على أنّ النصف له لا لصاحبه.

أى من امتنع من المتخاصمين عن الحلف يحكم بكون الدرهم لآخر.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الدرهم.

أى إذا امتنع كلاهما عن الحلف أو حلف كلاهما قسم الدرهم الواحد بينهما بالمناصفه، و لا يرجّح أحدهما على الآخر.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الدرهم الواحد.

و هو الذى يدّعى كلا الدرهمين.

المراد من«الباقى»هو الدرهم الواحد و النصف.

قوله«يشكل»بصيغه المعلوم،و الفاعل هو الضمير المستتر الراجع إلى الحكم بتنصيف أحد الدرهمين.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه رأى فى كتابه(الدروس)أنّ هذا الحكم مشكل إذا ادّعى الثانى نصف الدرهم بنحو المشاع المنتشر فى الدرهمين،ثمّ قوّى القول بتقسيم الدرهمين نصفين.

المراد من«الثانى»هو مدّعى النصف مشاعا و هو يحلف على نفى ادّعاء الآخر الكلّ.

ضمير الفاعل فى قوله«ذكر»يرجع إلى المصنّف،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع

لم يـذكروا هنا(۱)يمينـا،و ذكروا المسأله(۲)فى باب الصـلح،فجاز(۳)أن يكـون الصـلح قهريّـا،و جـاز أن يكون اختياريّـا(۴)،فإن امتنعا(۵)فاليمين.

و ما حكيناه نحن من اليمين ذكره العلاّمه فى التذكره(۶)أيضا،فلعلّ المصنّف يريد(۷)أنّ الكثير لم يذكره.

(و كذا(۸)لو أودعه(۹)رجل درهمين،

إلى الدروس،و التأنيث باعتبار الجمع.

المشـار إليه فى قوله«هنـا»هو المسأله الاولى.يعنى أنّ المصـنّف رحمه اللّه قال فى كتابه(الـدروس)بأنّ الأصـحاب لم يـذكروا فى المسأله الاولى المبحوث عنها لزوم الحلف على مدّعى أحد الدرهمين.

المراد من«المسأله»هو مسأله ادّعاء أحدهما الدرهمين،و الثانى درهما واحدا، فإنّ الأصحاب ذكروها فى باب الصلح.

أى يحتمل كون الصلح هنا قهريّا بلا اختيار من المتخاصمين.

أى الاحتمال الآخر هو كون الصلح هنا اختياريّا.

أى لو امتنع المتخاصمان فى المقام عن الصلح حكم بلزوم الحلف عليهما.

فإنّ العلاّمه رحمه اللّه ذكر فى كتابه(التذكره)لزوم اليمين على مدّعى الواحد من الدرهمين.

أى لعلّ المصنّف رحمه اللّه يريد من قوله فى كتاب الدروس:«أنّ الأصحاب لم يذكروا هنا يمينا»أنّ أكثر الفقهاء-لا جميعهم-لم يذكروا هنا يمينا.

المشار إليه فى قوله«كـذا»هو الحكم بكون الـدرهم الواحـد لمـدّعى الـدرهمين و تنصـيف الواحد بينه و بين خصـمه فى الفرض السابق.يعنى أنّ الحكم هنا هو نفس الحكم هناك.

الضمير الملفوظ فى قوله«أودعه»يرجع إلى الودعىّ المعلوم بالقرينه اللفظيّه أعنى قوله«أودعه»و لو لم يذكر سابقا.

(و آخر(۱)درهما و امتزجا(۲)لا بتفريط و تلف أحدهما) ،فإنّه(۳)يختصّ ذو الدرهمين بواحد،و يقسم الآخر بينهما(۴).

هذا(۵)هو المشهور بين الأصحاب،و رواه(۶)السكونىّ عن الصادق عليه السّلام.

و يشكل(۷)هنا مع ضعف المستند(۸)بأنّ التالف(۹)

أى أودعه رجل آخر درهما واحدا فى مقابل من أودعه درهمين.

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى درهم واحد و درهمين.يعنى أنّ هذه الثلاثه دراهم اختلطت عند الودعىّ بلا تفريط منه.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الشأن.يعنى أنّ الشأن فى هذا الفرض أيضا هو أن يحكم باختصاص صاحب الدرهمين بواحد و تقسيم الواحد الآخر بينهما.

أى بين صاحب الدرهمين و صاحب درهم واحد.

يعنى أنّ التقسيم المذكور هو الحكم المشهور بين علماء الإماميّه رحمه اللّه.

ضمير المفعول فى قوله«رواه»يرجع إلى التقسيم المذكور،يعنى أنّ السكونىّ روى حديثا عن الإمام الصادق عليه السّلام يدلّ على التقسيم على النحو المذكور.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن السكونىّ عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام فى رجل استودع رجلا دينارين،فاستودعه آخر دينارا،فضاع دينار منها،قال:يعطى صاحب الدينارين دينارا،و يقسم الآخر بينهما نصفين(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۷۱ ب ۱۲ من أبواب كتاب الصلح ح ۱).

قوله«يشكل»بصيغه المعلوم،و الفاعل هو الضمير العائد إلى الحكم بتنصيف الدرهم الواحد بينهما،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو مسأله الودعىّ.

أى من حيث سنده،حيث إنّ السكونىّ فى سند الروايه،و هو ضعيف،لكونه واقعيّا.

يعنى أنّ وجه إشكال تقسيم الواحد بينهما هو أنّ الدرهم التالف لا يكون لكليهما،

لا يحتمل كونه(۱)لهما،بل من أحدهما خاصّه،لامتناع الإشاعه هنا(۲)، فكيف يقسم الدرهم بينهما(۳)مع أنّه(۴)مختصّ بأحدهما قطعا.

و الذى يقتضيه(۵)النظر،و تشهد له الاصول الشرعيّه القول بالقرعه فى أحد(۶)الدرهمين،

بل هو لأحدهما خاصّه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى التالف،و فى قوله«لهما»يرجع إلى صاحب الدرهمين و صاحب الدرهم الواحد.

أى لا يمكن كون الدرهم التالف مشتركا بينهما مشاعا،لأنّه إمّا لصاحب الدرهمين أو لصاحب الدرهم الواحد،فكيف يتوجّه الضرر إلى كليهما و يحكم بتقسيم الدرهم الواحد بينهما؟!

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الدرهمين و صاحب الدرهم الواحد.

يعنى كيف يحكم بتقسيم الدرهم الواحد بينهما مع أنّ التالف لأحدهما خاصّه؟!

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الدرهم الواحد.فإنّ الدرهم الواحد التالف الذى يحكم بتنصيفه مختصّ إمّا بصاحب الدرهمين أو بصاحب الدرهم الواحد،فكيف يحكم بالتنصيف.

هذا رأى الشارح رحمه اللّه فى الفرض المذكور المبحوث عنه،و هو أن يحكم باختصاص أحد الدرهمين الباقيين بصاحب الدرهمين،و إجراء القرعه بينهما فى الدرهم الآخر.

قال صاحب الحديقه رحمه اللّه:أى فى كلّ واحد منهما،و الظاهر أنّ ظاهره صحيح،لأنّ إحداهما مختصّ بصاحب اليمين،فلا قرعه إلّا للآخر.

قال الشيخ علىّ رحمه اللّه:قوله«القول بالقرعه فى أخذ الدرهمين...إلخ»،أخذ بالمعجمتين مصدر لا بالمهملتين كما يوجد محرّفا فى بعض النسخ،و المراد أنّ القرعه إن ظهرت

و مال إليه(۱)المصنّف فی الدروس،لكنّه لم يجسر(۲)على مخالفه الأصحاب،و القول فی اليمين(۳)كما مرّ من عدم تعرّض الأصحاب له.

و ربّما امتنع(۴)هنا إذا لم يعلم الحالف عين حقّه.

و احترز بالتلف لا عن تفريط(۵)عمّا لو كان بتفريط،فإنّ الودعیّ يضمن التالف،فيضمّ(۶)إليهما و يقتسمانها(۷)من غير كسر.

لصاحب الدرهمين أخذهما،أو لصاحب الدرهم أخذه،أو لكلّ واحد واحد أخذاهما،و الوجه يظهر ممّا أفاده.

الضمير فی قوله«إليه»يرجع إلى القول بالقرعه.فإنّ المصنّف رحمه اللّه فی كتابه(الدروس)مال إلى الحكم بالقرعه.

قوله«لم يجسر»فی بعض النسخ«لم يجترئ»،و الفاعل هو الضمير العائد إلى المصنّف.

يعنی أنّ المصنّف ما كان له جرأه على مخالفه الأصحاب أی الفقهاء الإماميّه رحمه اللّه.

يعنی أمّا القول بيمين صاحب الدرهم الواحد فی الفرض المبحوث عنه فلم يتعرّض الأصحاب له كما لم يتعرّضوا له فی الفرض السابق أيضا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحلف.يعنی ربّما الحلف فی هذا الفرض فی صوره عدم علم الحالف بعين الدرهم الذی يختصّ به.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه احترز بقوله«و امتزجا لا بتفريط»عمّا إذا اختلطا بتفريط الودعیّ بأن خلط الدراهم عمدا،فإذا يضمن الدرهم التالف و يزيده على الدرهمين الباقيين،فلا حاجه إلى تنصيف الدرهم الواحد.

أی يضمّ الودعیّ درهما بدل التالف إلى الدرهمين الباقيين.

ضمير المؤنّث فی قوله«يقتسمانها»يرجع إلى الدراهم الثلاثه أعنی الدرهمين الباقيين و ما ضمّ الودعیّ إليهما بدل التالف.

و قد يقع مع ذلك(۱)التعاسر(۲)على العين،فيتّجه القرعه.

و لو كان بدل(۳)الدراهم مالا- يمتزج أجزاؤه(۴)بحيث لا- يتميّز-و هو متساويها-كالحنطه و الشعير و كان لأحدهما قفيزان(۵)مثلا-و للآخر قفيز(۶)،و تلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط(۷)فالتالف على نسبه المالين(۸)،و كذا الباقى،فيكون لصاحب القفيزين قفيز و ثلث(۹)،و للآخر(۱۰)ثلثا قفيز.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قوله«غير كسر».يعنى و مع ذلك أيضا يمكن التنازع بينهما فى خصوص عين الدرهم،بأن يطلب صاحب الدرهمين الدرهم المنضمّ بدل التالف،و هكذا يطلبه صاحب الدرهم الواحد،فيحصل التنازع،ففى هذا الفرض أيضا يتوجّه الحكم بالقرعه.

أى التنازع و التخاصم.

بالرفع،اسم«كان»و خبرها المنصوب هو قوله«مالا».يعنى لو كان بدل الدراهم فى الفرض المذكور مالا بحيث إذا امتزج أجزاؤه لم يتميّز فله حكم سيشير إليه.

الضمير فى قوله«أجزاؤه»يرجع إلى المال.

القفيز:مكيال ثمانيه مكاكيك،ج أقفزه و قفزان(أقرب الموارد).

أى يكون للآخر قفيز واحد،كما كان للآخر فى الفرض السابق درهم واحد.

أمّا لو كان التلف بتفريط الودعىّ حكم بضمانه،كما تقدّم آنفا فى فرض الدراهم الثلاثه.

فيذهب-كما صرّح به السيّد كلانتر أيضا فى تعليقته-على صاحب القفيزين ثلثان من القفيز التالف،و على صاحب القفيز ثلث.

فيأخذ صاحب القفيزين قفيزا واحدا و ثلث قفيز.

أى يبقى لصاحب القفيز الواحد ثلثان من قفيز واحد،لاختصاص ثلثه بصاحب القفيزين.

و الفرق أنّ الذاهب هنا(۱)عليهما معا،بخلاف الدراهم،لأنّه(۲) مختصّ بأحدهما قطعا.

[الثانيه:يجوز جعل السقى بالماء عوضا للصلح]

(الثانيه(۳):يجوز جعل السقى بالماء عوضا للصلح) بأن يكون مورده(۴)أمرا آخر من عين أو منفعه، (و) كذا يجوز كونه(۵) (موردا له(۶)) ،

أى الفرق بين المال الممتزج الذى لا يتميّز أجزاؤه و بين الدراهم هو أنّ التالف هنا يذهب على صاحب كلا المالين بالنسبه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى التالف.يعنى أنّ الدرهم التالف فى مسأله الدراهم يختصّ بأحدهما قطعا،كما تقدّم.

المسأله الثانيه

أى المسأله الثانيه من المسائل التى قال عنها فى الصفحه ۳۱«و لنشر إلى بعضها فى مسائل».

الضمير فى قوله«مورده»يرجع إلى الصلح.يعنى يجوز جعل السقى عوضا للصلح فيما يكون مورد الصلح أمرا آخر من العين أو المنفعه.

أقول:مثاله هو ما إذا اختلف زيد و عمرو فى ثوب كلّ يدّعيه لنفسه،ثمّ تصالحا لقطع التنازع على كون الثوب لعمرو بعوض سقى عمرو لأرض متعلّقه بزيد فى مدّه معيّنه،و كذا إذا اختلفا فى سكنى دار كلّ يدّعى كونها له،ثمّ تصالحا لقطع التنازع على كونها لأحدهما بعوض سقيه لحديقه متعلّقه بالآخر فى مدّه معيّنه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى السقى.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الصلح.يعنى يجوز كون السقى موردا للصلح.

أقول:مثاله هو ما إذا اختلف زيد و عمرو فى وجوب سقى حديقه مشتركه بينهما،

و عوضه(۱)أمرا آخر كذلك(۲)،و كذا لو كان أحدهما(۳)عوضا،و الآخر موردا كلّ ذلك(۴)مع ضبطه بمدّه معلومه.

و لو تعلّق(۵)بسقى شيء مضبوط(۶)دائما،أو بالسقى بالماء

ثمّ تصالحا لقطع التنازع على اختصاص السقى بأحدهما بعوض عين أو منفعه يعطى أحدهما إيّاه لآخر.

الضمير فى قوله«عوضه»يرجع إلى السقى،و هو بالجرّ،عطف على الضمير المضاف إليه فى قوله«كونه»،أى يجوز كون عوض السقى أمرا آخر.

أى من عين أو منفعه.يعنى يجوز كون السقى موردا للصلح و جعل عوضه شيئا آخر من عين أو منفعه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى السقيين.يعنى يجوز كون أحد السقيين موردا للصلح،كما إذا اختلفا فى سقى حديقه مشتركه بينهما و ادّعى كلّ واحد منهما وجوب سقيها على عهده الآخر،ثمّ تصالحا لقطع التنازع على اختصاص السقى المختلف فيه بأحدهما بعوض سقى الآخر لحديقه متعلّقه به أو مشتركه بينهما،ففى الفرض-ذلك-يكون أحد السقيين موردا للتنازع و الصلح و الآخر عوضا عنه.

أى كلّ مورد يجعل فيه السقى عوضا عن العين أو المنفعه،أو السقى المتنازع فيه يجب كون السقى مضبوطا بمدّه معلومه.

ضمير الفاعل فى قوله«تعلّق»يرجع إلى الصلح.يعنى يجوز جعل متعلّق الصلح أمرين:

أ:جعل محلّ السقى أمرا معلوما،كما إذا جعلا سقى حديقه أو مزرعه موردا للصلح.

ب:جعل متعلّق الصلح الماء المجتمع فى حوض مخصوص،بأن يسقى أحد المتصالحين به مزرعه أو حديقه متعلّقه بآخر و لو كان مقدارهما غير معلوم،و بالجمله يجوز ضبط السقى إمّا بالماء المجتمع فى حوض أو بئر و إما بالمسقىّ.

هذا مثال ضبط السقى من حيث المحلّ المسقىّ،و قوله«دائما»يتعلّق بالسقى.

أجمع(۱)دائما و إن جهل المسقیّ(۲)لم یبعد(۳)الصحّه.

و خالف الشیخ رحمه اللّه فی الجمیع(۴)محتجّا بجهاله الماء(۵)،مع أنّه(۶)جوّز بیع ماء العین و البئر،و بیع جزء مشاع منه،و جعله(۷)عوضا للصلح.

أی بمجموع الماء الذی یکون فی حوض مثلا،و هذا مثال لضبط السقی بنفس الماء.

المراد من«المسقیّ»هو المکان الذی تصالحا علی سقیه من الحدیقه أو المزرعه.

یعنی لا یشترط کون المسقیّ معلوما بعد کون الماء الذی یسقی به معلوما.

جزاء لقوله«و لو تعلّق...إلخ».یعنی فی صوره ضبط السقی إمّا بضبط مقدار الماء أو بضبط مقدار المسقیّ لا یبعد القول بصحّه الصلح فیهما.

من حواشی الکتاب:لضبط الأوّل بالمسقیّ،و ضبط الثانی بجمیع الماء دائما،و الجهاله الباقیه یتسامح فیها فی باب الصلح،کما أفاده فی المسالک(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

أی خالف الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه فی صحّه الصلح إذا کان الضبط بمجموع الماء،و هو الثانی من الأمرین المذکورین.

یعنی أنّ الشیخ احتجّ علی عدم جواز الضبط بالماء المجتمع أو بالمسقیّ بأنّ الماء المجتمع فی حوض معلوم أو المصروف لسقی شیء مضبوط و إن کان معلوما علی الظاهر،لکن لا یعلم مقداره تفصیلا،فلا یمکن ضبطه،و الجهاله فیه توجب الغرر المانع من صحّه الصلح.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الشیخ رحمه اللّه.و کأنّ هذا تعریض بالشیخ بأنّ الجهاله بمقدار الماء المجتمع فی حوض مثلا أو المصروف لشیء مضبوط لو کانت مانعه عن صحّه الصلح فکیف لا تکون مانعه عن صحّه البیع و الحال أنّه یقول بجواز بیع ماء العین و البئر،و کذا یقول بصحّه بیع جزء مشاع من مائهما؟!

بالنصب،عطف علی قوله«بیع».یعنی أنّ الشیخ جوّز جعل ماء البئر و العین عوضا للصلح،فلو کانت الجهاله بمقدار الماء مانعه عن الصلح و عن ضبط السقی

و يمكن تخصيصه(۱)المنع هنا بغير المضبوط،كما اتّفق مطلقا(۲)فى عباره كثير.

(و كذا يصحّ الصلح على إجراء الماء(۳)على سطحه أو ساحته) جاعلا له(۴)عوضا(۵)و موردا(۶) (بعد العلم بالموضع الذى يجرى منه الماء(۷)) بأن يقدّر مجراه(۸)طولا و عرضا،لترتفع الجهاله عن المحلّ(۹)المصالح

بالماء المجتمع أو المصروف فلتمنع كذلك عن صحّه البيع و عن جعل ذلك عوضا للصلح و الحال أنّ الشيخ جوّزهما!

الضمير فى قوله«تخصيصه»يرجع إلى الشيخ رحمه اللّه.يعنى يمكن أن يخصّص الشيخ المنع بصوره غير المضبوط.

أى اتّفق الحكم بالمنع مطلقا فى عباره كثير من الفقهاء.

أى بأن يجرى أحد المتصالحين ماء داره مثلا على سطح دار المتصالح الآخر.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى إجراء الماء على السطح أو الساحه.يعنى يجوز الصلح على إجراء الماء على السطح أو الساحه إذا جعل له عوض،و كذا يجوز جعل إجراء الماء موردا للصلح.

أمّا كون الماء عوضا فمثل ما إذا تصالحا على شىء بإجراء الماء على السطح أو الساحه.

أمّا كون الماء موردا فمثل ما إذا تصالحا على إجراء الماء على السطح أو الساحه بإزاء مال أو شىء آخر.

يعنى يشترط فى صحّه الصلح على إجراء الماء على السطح أو الساحه العلم بالموضع الذى يجرى منه الماء.

الضمير فى قوله«مجراه»يرجع إلى الماء.يعنى بأن يعلم مجرى الماء بتقديره طولا و عرضا،و لا يحتاج إلى تقديره من حيث العمق.

أى المحلّ الذى تصالحا على إجراء الماء عليه من السطح أو الساحه.

علیه.

و لا یعتبر تعیین العمق(۱)،لأنّ من ملک شیئا ملک قراره(۲)مطلقا(۳)، لکن ینبغی مشاهده الماء(۴)أو وصفه(۵)،لاختلاف الحال(۶)بقلّته و کثرته.

و لو کان(۷)ماء مطر اختلف(۸)أیضا بکبر ما یقع(۹)علیه و صغره،

أی لا یشترط تعیین مقدار عمق مجری الماء،لأنّ من ملک إجراء الماء فی مجری معلوم من حیث الطول و العرض فهو یملکه من حیث العمق کیف شاء.

الضمیر فی قوله«قراره»یرجع إلی الشیء.

و المراد من القرار هو أسفل الشیء المملوک.

أی من دون حاجه إلی تعیین مقدار عمق الشیء المملوک.

أی ینبغی اشتراط مشاهده الماء الذی یجری علی سطح الغیر أو ساحته.

الضمیر فی قوله«وصفه»یرجع إلی الماء.یعنی یشترط فی صحّه الصلح علی إجراء الماء علی السطح أو الساحه إمّا مشاهدته أو وصفه من حیث المقدار.

أی لاختلاف حال المجری من حیث قلّه الماء الجاری فیه و کثرته.

و الضمیران فی قولیه«قلّته و کثرته»یرجعان إلی الماء.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الماء.یعنی لو کان الماء الذی تصالحا علی إجرائه علی السطح أو الساحه ماء مطر اشترط فی العلم به معرفه المحلّ الذی ینزل فیه المطر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الماء.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المطر،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«ما» الموصوله.یعنی أنّ الاختلاف فی قلّه ماء المطر و کثرته یحصل بکبر ما ینزل علیه المطر و صغره.

فمعرفته تحصل بمعرفه محلّه(۱).

و لو سقط السطح(۲)بعد الصلح أو احتاجت الساقيه(۳)إلى إصلاح فعلى مالكهما(۴)،لتوقّف الحقّ عليه(۵)،و ليس على المصالح مساعدته(۶).

[الثالثه:لو تنازع صاحب السفل و العلوّ فى جدار البيت]

(الثالثه(۷):لو تنازع صاحب السفل و العلوّ فى جدار البيت حلف صاحب السفل(۸)) ،

الضمير فى قوله«محلّه»يرجع إلى ماء المطر.فلو كان المحلّ كبيرا كثر ماء المطر بالتبع،و لو كان صغيرا قلّ مقدار ماء المطر النازل فيه كذلك.

أى السطح الذى تصالحا على إجراء الماء عليه.يعنى إذا تصالحا إجراء الماء على سطح،ثمّ سقط أو خرب بعد الصلح وجب إصلاحه على مالكه.

الساقيه:النهر الصغير،و هو فوق الجدول و دون النهر،ج ساقيات و سواق (أقرب الموارد).

ضمير التثنيه فى قوله«مالكهما»يرجع إلى السطح و الساقيه.يعنى إذا احتاج السطح إلى الإصلاح فعلى عهده مالكه،و إذا احتاجت الساقيه إلى الإصلاح فعلى عهده مالكها أيضا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإصلاح.

الضمير فى قوله«مساعدته»يرجع إلى المالك.

المسأله الثالثه

أى المسأله الثالثه من المسائل المبحوث عنها تكون فى خصوص تنازع صاحب البيت السافل و صاحب البيت العالى فى جدار البيت.

يعنى حلف صاحب البيت السافل،لكونه منكرا،و لكون صاحب العلوّ مدّعيا.

لأنّ جدران(۱)البيت كالجزء منه(۲)،فيحكم بها(۳)لصاحب الجمله(۴).

و قيل:تكون بينهما(۵)،لأنّ حاجتهما إليه واحده(۶).

و الأشهر الأوّل(۷).

(و) لو تنازعا (فى جدران الغرفه(۸)يحلف صاحبها(۹)) ،لما ذكرناه من

الجدر و الجدار:الحائط،ج الأوّل جدران،و جمع الثانى جدر و جدر(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى البيت.يعنى أنّ مالك البيت يملك جمع أجزاء البيت،و منها جدار البيت.

ضمير المؤنّث فى قوله«بها»يرجع إلى الجدران.يعنى يحكم بكون الجدران لصاحب البيت،و منها جدار السقف المتنازع فيه.

أى لصاحب جمله أجزاء البيت.

ضمير التثنيه فى قوله«بينهما»يرجع إلى صاحب السفل و صاحب العلوّ.يعنى أنّ الجدار المتنازع فيه يحكم بكونه لصاحبى السفل و العلوّ كليهما،لتساوى حاجتهما إليه.

أى متساويه.

المراد من«الأوّل»هو الحكم لصاحب السفل مع حلفه.

الغرفه-بالضمّ-:العلّيه،ج غرفات و غرفات(أقرب الموارد).

و المراد منها هو البيت العالى الواقع على سقف البيت السافل.فلو تنازع صاحب البيت السافل و صاحب البيت العالى الواقع على سقف البيت السافل فى جدران البيت بأن ادّعى كلّ منهما كونها له قدّم قول صاحب البيت العالى مع الحلف،لما ذكرناه من جزئيّه الجدران للبيت.

الضمير فى قوله«صاحبها»يرجع إلى الغرفه.

الجزئيّه،و لا إشكال هنا(۱)،لأنّ صاحب البيت(۲)لا تعلّق له(۳)به إلاّ كونه(۴)موضوعا على ملكه،و ذلك(۵)لا يقتضى الملكيّه،مع معارضه اليد(۶).

(و كذا) يقدّم قول صاحب الغرفه لو تنازعا (فى سقفها(۷)) الذى هو فوقها،لاختصاص صاحبها(۸)بالانتفاع به كالجدار(۹)و أولى(۱۰).

(و لو تنازعا(۱۱)فى سقف البيت) ....

أى لا يجىء هنا الإشكال المذكور فى الفرض السابق حيث قال«لأنّ حاجتهما إليه واحده».

يعنى أنّ صاحب البيت السافل لا تعلّق له بجدران الغرفه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب البيت،و فى قوله«به»يرجع إلى الجدار.

أى كون الجدار موضوعا على ملك صاحب البيت السافل.يعنى لا علقه له بجدران الغرفه إلاّ أنّها وضعت على ملكه،و ذلك لا يقتضى الملكيّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو وضع الجدران فى ملك صاحب البيت.

أى مع معارضه وضع الجدران على ملك صاحب البيت السافل بيد صاحب الغرفه العاليه،فتقدّم اليد.

الضمير فى قوله«سقفها»يرجع إلى الغرفه،و كذا فى قوله«فوقها».

أى لاختصاص صاحب الغرفه بالانتفاع بسقف الغرفه،و لا تعلّق لصاحب البيت بالسقف المذكور.

أى كما كان الانتفاع بالجدران مختصّا بصاحب الغرفه.

أى كون سقف الغرفه الفوقانىّ متعلّقا بصاحب الغرفه أولى من تعلّق الجدران به.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الغرفه و صاحب البيت السافل.يعنى لو تنازعا فى السقف الذى هو فوق البيت السافل و تحت الغرفه حكم بالقرعه.

المتوسّط بينهما(۱)الحامل(۲)للغرفه (اقرع بينهما) ،لاستوائهما فی الحاجه إليه(۳)و الانتفاع به،و القرعه لكلّ أمر مشتبه(۴).

و يشكل بأنّ مورد القرعه المحلّ الذی لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين(۵)،بل هو(۶)حقّ لأحدهما مشتبه،و هنا ليس كذلك،لأنّه كما يجوز كونه لأحدهما يجوز كونه(۷)لهما معا،لاستوائهما فيه،لأنّه(۸)سقف لصاحب البيت و أرض لصاحب الغرفه،فكان كالجزء من كلّ منهما(۹).

ضمير التثنيه فی قوله«بينهما»يرجع إلی البيت السافل و الغرفه.

لكون الغرفه واقعه عليه.

فإنّ السقف المذكور متساوی الانتفاع بين صاحب الغرفه و البيت السافل.

فالمورد يناسب إجراء القرعه،لحصول موضوعها،و هو حصول الاشتباه.

و لا يخفی أنّ فی السقف المتوسّط بين الغرفه و البيت السافل ثلاثه احتمالات:

أ:كونه لصاحب البيت السافل.

ب:كونه لصاحب الغرفه.

ج:كونه مشتركا بينهم.

الضمير فی قوله«هو»يرجع إلی مورد القرعه.يعنی مورد القرعه هو ما يكون حقّا لأحدهما.

الضمير فی قوله«كونه»يرجع إلی السقف المتوسّط،و فی قوله«لهما»يرجع إلی صاحب الغرفه و صاحب البيت السافل.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی السقف المتوسّط.يعنی أنّ السقف الكذائیّ يكون حقّا لكلا المتنازعين،لكونه سقفا لصاحب البيت السافل و أرضا لصاحب الغرفه.

أی من البيت السافل و من الغرفه،فعلی ذلك لا يقدّم قول أحد منهما علی قول الآخر،بل تجری القرعه بينهما.

و فی الدروس قوّی اشتراکهما(۱)فیه مع حلفهما أو نکولهما(۲)،و إلّا(۳) اختصّ بالحالف،لما ذکر من الوجه(۴).

و قیل:یقضی به لصاحب الغرفه(۵)،لأنّها(۶)لا تتحقّق بدونه، لکونه(۷)أرضها و البیت(۸)یتحقّق بدون السقف،و هما(۹)متصادقان علی أنّ هنا غرفه،فلا بدّ من تحقّقها(۱۰)،و لأنّ تصرّفه(۱۱)فیه أغلب من

الضمیر فی قوله«اشتراکهما»یرجع إلی صاحب البیت و صاحب الغرفه،و فی قوله «فیه»یرجع إلی السقف المتوسّط المتنازع فیه.فقال الشهید رحمه اللّه فی کتابه(الدروس) باشتراکهما فیه مع حلف کلیهما.

فإذا نکلا معا عن الحلف حکم باشتراکهما فی السقف المتوسّط.

أی إن نکل أحدهما عن الحلف و حلف الآخر یحکم بکون السقف المتنازع فیه متعلّقا بمن یحلف.

الوجه هو استوائهما فی الحاجه إلی السقف المتوسّط و فی الانتفاع به،لکونه سقفا للبیت السافل و أرضا لصاحب الغرفه.

یعنی قال بعض الفقهاء باختصاص السقف المتوسّط بصاحب الغرفه.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی الغرفه.یعنی أنّ الغرفه لا تتحقّق و لا قوام لها بدون السقف المتوسّط.

فإنّ السقف المتوسّط أرض للغرفه،و لا یمکن قرارها بدونه.

الواو للحالیّه.یعنی و الحال أنّ البیت یتحقّق بدون السقف المتوسّط بینهما.

یعنی أنّ صاحب البیت و صاحب الغرفه کلیهما یتّفقان علی وجود الغرفه فی الفرض،فلا بدّ من تحقّقها،و لا تتحقّق بدون وجود الأرض التی وقعت الغرفه علیها.

الضمیر فی قوله«تحقّقها»یرجع إلی الغرفه.

الضمیر فی قوله«تصرّفه»یرجع إلی صاحب الغرفه،و فی قوله«فیه»یرجع إلی

تصرّف الآخر(۱)،و ليس(۲)ببعيد.

و موضع الخلاف فى السقف الذى يمكن إحداثه(۳)بعد بناء البيت،أمّا ما لا يمكن كالأزج(۴)الذى لا يعقل إحداثه(۵)بعد بناء الجدار الأسفل(۶)، لاحتياجه(۷)إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه(۸)،ليكون(۹)حاملا للعقد(۱۰)،

السقف المتوسّط.يعنى و الدليل الآخر لاختصاصه بصاحب الغرفه هو غلبه تصرّفه فيه على تصرّف صاحب البيت السافل.

و هو صاحب البيت السافل.

أى القول بتعلّق السقف المتوسّط بصاحب الغرفه لا يكون بعيدا عند الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«إحداثه»يرجع إلى السقف.يعنى أنّ الخلاف إنّما هو فى السقف الممكن بناؤه بعد إتمام الجدار،كالسقوف التى تبنى بالأخشاب و الحديد حيث يمكن بعد كمال الجدران بناء السقوف عليها بهذه الموادّ.ففى هذه الجدران يمكن اشتراكهما أو انفراد أحدهما بها.

الأزج-محرّكه-:بيت يبنى طولا،ج آزج و آزاج و إزجه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«إحداثه»يرجع إلى«ما»الموصوله التى يراد منها السقف.يعنى أنّ الجدار لو كان كالأزج لم يجر فيه الخلاف المذكور.

فالجدار لو كان مثل الأزج لم يمكن إحداثه بعد بناء الجدار الأسفل.

يعنى أنّ السقف المذكور يحتاج إلى إخراج بعض أجزائه عن سمت وجه الجدار قبل إكماله.

الضمير فى قوله«انتهائه»يرجع إلى الجدار.

اسم«ليكون»هو الضمير المستتر العائد إلى الجدار.

قوله«للعقد»بضمّ العين و فتح القاف يراد منه الحلّ و العقد و الشدّ.

فيحصل به(۱)الترصيف(۲)بين السقف و الجدران،فهو(۳)لصاحب السفل بيمينه،لدلاله ذلک(۴)على جزئيّته(۵)منه.

[الرابعه:إذا تنازع صاحب غرف الخان و صاحب بيوته فى المسلک]

(الرابعه:إذا تنازع صاحب غرف(۶)الخان(۷)و صاحب بيوته فى المسلک) ،و المراد به(۸)هنا مجموع الصحن بدليل قوله(۹): (حلف صاحب

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى كونه حاملا.

قوله«الترصيف»من رصف الحجاره فى المسيل رصفا:ضمّ بعضها إلى بعض(أقرب الموارد).

يعنى أنّ السقف لو كان على نحو الأزج تعلّق بصاحب البيت الأسفل مع حلفه على كونه له.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الترصيف المذكور.يعنى أنّ الكيفيّه المذكوره تدلّ على كون السقف المذكور جزء من البيت،فيختصّ بصاحب البيت.

الضمير فى قوله«جزئيّته»يرجع إلى السقف،و فى قوله«بينه»يرجع إلى البيت.

المسأله الرابعه

الغرف جمع الغرفه:البيت الواقع فى العلوّ.

الخان،ج خانات:الحانوت(المنجد).

يعنى أنّ المسأله الرابعه من المسائل المبحوث عنها تكون فيما إذا حصل النزاع بين صاحبى الغرف و البيوت الواقعه فى خان فى المسلک الذى يشمل الصحن أيضا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المسلک،و هو بصيغه اسم المكان،أى محلّ الذى يسلک فيه إلى الغرف و البيوت الواقعه فى الخان.

يعنى أنّ قول المصنّف رحمه اللّه«حلف الآخر على الزائد»دليل على كون المراد من

(الغرف فی قدر ما یسلکه(۱)،و حلف الآخر علی الزائد(۲)) ،لأنّ النزاع لو وقع علی مسلک فی الجمله(۳)أو معیّن(۴)لا یزید عن القدر لم یکن علی الآخر(۵)حلف،لعدم منازعته(۶)له فی الزائد(۷).

و وجه الحکم للأعلی(۸)بقدر المسلک کونه من ضروره الانتفاع بالغرف،و له(۹)علیه ید فی جمله الصحن،

«المسلک»هو المعنی الشامل للصحن،لعدم منازعه صاحب الغرف فی الزائد عن مقدار المسلک الذی یحتاجون إلیه حتّی صاحب البیوت إلی الحلف.

لأنّ مقدار ما یسلکه صاحب الغرف یکون فی تصرّفه و یده،فصاحب البیوت مدّع بالنسبه إلیه،و صاحب الغرف منکر،فعلیه الحلف علی ذلک.

یعنی حلف صاحب البیوت علی القدر الزائد عن مقدار المسلک،لأنّ الزائد عنه هو صحن لبیوت صاحب البیوت،فهو منکر و علیه الیمین.

أی علی قدر محلّ السلوک إجمالا و بلا تعیین.

بأن یکون محلّ السلوک قدرا معیّنا لا یزید عن مقدار السلوک.

و هو صاحب البیوت.

الضمیر فی قوله«منازعته»یرجع إلی صاحب الغرف،و فی قوله«له»یرجع إلی صاحب البیوت.

أی فی الزائد عن قدر السلوک.

یعنی أنّ وجه الحکم بمقدار المسلک لصاحب الغرف مع حلفه هو کون المسلک من ضروریّات الانتفاع بالغرف،لأنّها لا یمکن الانتفاع بها إلّا بالطریق المنتهی إلیها.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی صاحب الغرف،و فی قوله«علیه»یرجع إلی المسلک.یعنی أنّ صاحب الغرف ذو ید بالنسبه إلی مقدار السلوک فی جمله الصحن لا الزائد عنه.

و أمّا الزائد عنه(۱)فاختصاص صاحب البيوت به(۲)أقوى،لأنّه(۳)دار لبيوته،فيقدّم قول كلّ منهما(۴)فيما يظهر اختصاصه(۵)به.

و فى الدروس رجّح(۶)كون المسلك بينهما،و اختصاص(۷)الأسفل بالباقى،و عليه(۸)جماعه،لأنّ(۹)صاحب السفل يشاركه فى التصرّف فيه،

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى المسلك.يعنى و أمّا بالنسبه إلى مقدار زائد عن المسلك فالحكم باختصاص صاحب البيوت به أقوى.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزائد.

أى لأنّ الزائد دار البيوت صاحبها.

الدار:المحلّ يجمع البناء و العرصه،مؤنّثه و قد تذكّر(أقرب الموارد).

ضمير التثنيه فى قوله«منهما»يرجع إلى صاحب البيوت و صاحب الغرف.يعنى يقدّم قول كلّ من صاحب البيوت و صاحب الغرف بالنسبه إلى ما يختصّ به ظاهرا،فمقدار المسلك يختصّ بصاحب الغرف،و الزائد عنه يختصّ بصاحب البيوت فى الظاهر،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«اختصاصه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و فى قوله«به»يرجع إلى كلّ واحد منهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الدروس.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس)رجّح القول بكون مقدار المسلك مشاعا بحيث يشترك بينهما.

بالنصب،عطف على قوله«كون».يعنى رجّح المصنّف اختصاص صاحب البيوت بالزائد عن مقدار المسلك.

أى على الترجيح المذكور فتوى جماعه من الفقهاء.

هذا تعليل للاشتراك المذكور فى ترجيح المصنّف رحمه اللّه فى الدروس بأنّ صاحب-

و ينفرد بالباقى،فيكون قدر المسلك بينهما.

و احتمل(۱)الاشتراك فى العرصه أجمع،لأنّ صاحب الأعلى لا يكلّف المرور على خطّ مستو(۲)،و لا يمنع(۳)من وضع شىء فيها(۴)،و لا(۵)من الجلوس قليلا،فله(۶)يد على الجميع فى الجمله كالأسفل(۷).

البيوت يشارك صاحب الغرفه فى التصرّف فى مقدار السلوك.

قال المصنّف فى كتاب الدروس:لو تنازع صاحب الأعلى و صاحب الأسفل فى عرصه الخان الذى مرقاه فى صدره فالأقرب القضاء بقدر الممرّ بينهما،و اختصاص الأسفل بالباقى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.يعنى أنّه احتمل فى كتابه(الدروس) اشتراكهما فى العرصه أيضا بقوله:«و ربّما أمكن الاشتراك فى العرصه،لأنّ صاحب الأعلى لا يكلّف على العبور على خطّ مستو».

يعنى-كما أفاده السيّد كلانتر أيضا فى تعليقته-لا يكلّف صاحب الأعلى بالمرور على خطّ مستو يوصل باب الخان بالمرقى.

نائب الفاعل فى قوله«لا يمنع»هو الضمير العائد إلى صاحب الأعلى.يعنى أنّه لا يمنع من وضع شىء فى العرصه فى القدر الزائد عن مقدار السلوك.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى العرصه.

يعنى أنّ صاحب الأعلى لا يمنع من الجلوس فى المقدار الزائد عن الممرّ قليلا.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى صاحب الأعلى.

أى كصاحب الأسفل.يعنى كما أنّ لصاحب الأسفل يد تصرّف بالنسبه إلى العرصه فكذلك لصاحب الأعلى أيضا يد تصرّف فيها.

و لا يخفى أنّ قوله«فى الجمله»إشاره إلى تصرّف صاحب الأعلى فى جميع العرصه بأن يمرّ من أىّ نقطه منها شاء.

ثمّ إن كان المرقى(۱)فى صدر(۲)الصحن تشاركا فى الممرّ إليه(۳)،أو اختصّ به(۴)الأعلى.

و إن كان المرقى فى دهليزه(۵)خارجا(۶)لم يشارك(۷)الأسفل فى شىء من الصحن،إذ لا يد له(۸)على شىء منها.

و لو كان المرقى فى ظهره(۹)اختصّ صاحب السفل بالصحن و

المرقى و المرقاه،ج مراق:الدرجه(المنجد).

أى فى وسط الصحن و داخل الساحه.يعنى لو كان المرقى فى وسط صحن الخان بأن يمتدّ من وسط الصحن إلى أن يرتقى به إلى الغرف ففيه احتمالان:

أ:اشتراك صاحب الأسفل و الأعلى فيه.

ب:اختصاص صاحب الغرف به.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المرقى.

أى يحتمل اختصاص المرقى بصاحب الغرف.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المرقى.

الدهليز،ج دهاليز:ما بين الباب و الدار،المسلك الطويل الضيّق(المنجد).

أى فى الخارج عن صحن الخان.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الأعلى،و قوله«الأسفل»بالنصب على المفعوليّه.يعنى أنّ صاحب الأعلى فى الفرض المذكور- و هو كون المرقى فى دهليز الخان-لا يشارك صاحب الأسفل فى شىء من العرصه،لعدم تصرّفه فى شىء من صحن الخان.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب الأعلى،و فى قوله«منها»يرجع إلى العرصه.

الضمير فى قوله«ظهره»يرجع إلى الخان.يعنى لو كان المرقى فى الخارج عن الخان اختصّ الصحن و الدهليز بصاحب الأسفل،فلا حقّ تصرّف لصاحب الغرف فيهما،لمروره من طريق خاصّ يتعلّق به خاصّه.

الدهليز أجمع(۱).

(و) لو تنازعا(۲) (فی الدرجه(۳)یحلف العلویّ(۴)) ،لاختصاصه(۵) بالتصرّف فیها بالسلوک و إن کانت(۶)موضوعه فی أرض صاحب السفل،و کما یحکم بها(۷)للأعلی یحکم بمحلّها.

(و فی الخزانه(۸)تحتها(۹)یقرع) بینهما،لاستوائهما فیها(۱۰)بکونها متّصله(۱۱)بملک الأسفل،بل من جمله بیوته(۱۲)،و کونها(۱۳)هواء لملک

أی بلا أن یشارک صاحب الأعلی صاحب الأسفل فی شیء من الصحن و الدهلیز.

فاعله هو الضمیر العائد إلی صاحب الأعلی و صاحب الأسفل.

الدرجه،ج درج:المرقاه(المنجد).

أی یحلف صاحب العلویّ،فیختصّ الدرجه به.

الضمیر فی قوله«لاختصاصه»یرجع إلی صاحب الأعلی،و فی قوله«فیها»یرجع إلی الدرجه.

إن وصلیّه.یعنی و إن کانت المرقاه موضوعه فی العرصه التی تختصّ بصاحب الأسفل.

الضمیران فی قولیه«بها»و«بمحلّها»یرجعان إلی المرقاه.

الخزانه،ج خزائن:مکان الخزن(المنجد).

الضمیر فی قوله«تحتها»یرجع إلی المرقاه.یعنی لو اختلفا فی الخزانه التی تقع تحت المرقاه لم یحکم لأحدهما إلّا بالقرعه.

أی لکون نسبه الخزانه إلی کلیهما علی حدّ سواء.

هذا دلیل نسبه الخزانه إلی صاحب الأسفل.

أی بل الخزانه من جمله بیوت صاحب الأسفل.

هذا دلیل نسبه الخزانه إلی صاحب الأعلی،و هو أنّها هواء لملک صاحب الأعلی.

الأعلى،و هو كالقرار،فيقرع(۱).

و يشكل(۲)بما مرّ فى السقف،و يقوى استواؤهما(۳)فيها مع حلف كلّ لصاحبه،و هو اختياره(۴)فى الدروس،و لا عبره بوضع الأسفل آلاته تحتها(۵).

و يشكل أيضا(۶)الحكم فى الدرجه مع اختلافهما فى الخزانه،

أى بعد تساوى نسبه كليهما إلى الخزانه بما ذكر يحكم بإجراء القرعه فيها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحكم بالقرعه.يعنى أنّ الحكم بالقرعه فى خصوص نزاعهما فى الخزانه الواقعه تحت الدرجه يشكل بما مرّ فى الحكم بالقرعه فى نزاعهما فى السقف المتوسّط فى قول الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۴۷«و يشكل بأنّ مورد القرعه...إلخ».

و الإشكال هو أنّ إجراء القرعه إنّما هو فيما إذا لم يحتمل الاشتراك بين المتنازعين و الحال أنّ المحتمل هنا هو كون الخزانه لصاحب السفل أو لصاحب العلوّ أو مشتركه بينهما.

الضمير فى قوله«استوائهما»يرجع إلى صاحب السفل و العلوّ،و فى قوله«فيها» يرجع إلى الخزانه.يعنى أنّ الأقوى عند الشارح هو تساوى صاحب السفل و العلوّ بالنسبه إلى الخزانه،فيحكم باشتراكهما مع حلف كلّ منهما لآخر.

يعنى أنّ ما قوّاه الشارح رحمه اللّه من تحالفهما فى خصوص الخزانه هو اختيار المصنّف رحمه اللّه أيضا فى كتابه(الدروس).

الضمير فى قوله«تحتها»يرجع إلى الخزانه.يعنى أنّ مجرّد وضع صاحب الأسفل آلاته تحت الخزانه لا يوجب أولويّته بها.

و هذا إشكال آخر فى خصوص الدرجه فى صوره اختلافهما فى الخزانه و الحكم بتعلّق الخزانه بكليهما،لأنّ الدرجه فى هذه الصوره تكون كالسقف المشترك بينهما، فيأتى فيها الاحتمالات المذكوره فى خصوص السقف المتوسّط.

لأنّه(۱)إذا قضى بالخزانه لهما(۲)،أو حكم بها(۳)للأسفل بوجه(۴)تكون(۵) الدرجه كالسقف المتوسّط بين الأعلى و الأسفل،لعين ما ذكر(۶)خصوصا مع الحكم بها للأسفل وحده(۷)،فينبغى حينئذ(۸)أن يجرى فيها الخلاف السابق(۹)و مرجّحه(۱۰)،و لو قضينا بالسقف للأعلى(۱۱)زال الإشكال

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشأن من الكلام.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى صاحب الأسفل و صاحب الأعلى.

يعنى يأتى الإشكال أيضا إذا حكم بتعلّق الخزانه بصاحب الأسفل.

أى بوجه من القرائن،أو بإقرار صاحب الأعلى أو غير ذلك ممّا يوجب الحكم بتعلّقها بصاحب الأسفل.

الجمله جزاء للشرط الواقع فى قوله«إذا قضى...إلخ».

أى لعين ما ذكر فى السقف المتوسّط فى قول المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۴۷«اقرع بينهما»و فى قول الشارح رحمه اللّه فى تلك الصفحه«لاستوائهما فى الحاجه إليه و الانتفاع به».

أى الاحتمال المذكور فى السقف المتوسّط يأتى خصوصا فيما إذا حكم بتعلّق الخزانه بصاحب الأسفل.

أى حين إذ حكم بتعلّقها بصاحب الأسفل.

أى الخلاف السابق فى خصوص السقف المتوسّط.

الضمير فى قوله«مرجّحه»يرجع إلى الخلاف.يعنى أنّ كلّ ما ذكر من المرجّح فى الخلاف الحاصل فى السقف المتوسّط يجرى هنا أيضا.

يعنى لو حكم بكون السقف المتوسّط لصاحب الأعلى فى المسأله المتقدّمه زال الإشكال فى مسأله الاختلاف فى الدرجه أيضا،بمعنى أنّه يحكم بتعلّق الدرجه بصاحب الغرفه،فيزول الإشكال.

هنا(۱)،و إنّما يأتى(۲)على مذهب المصنّف هنا(۳)و فى الدروس(۴)، فإنّه(۵)لا يجامع اختصاص العلوىّ بها(۶)مطلقا(۷).

[الخامسه:لو تنازع راكب الدابّه و قابض لجامها]

(الخامسه(۸):لو تنازع راكب الدابّه و قابض لجامها(۹)

قوله«هنا»إشاره إلى مسأله الخلاف فى الدرجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإشكال.

يعنى أنّ الإشكال المذكور يأتى على مذهب المصنّف رحمه اللّه هنا،و هو القول بالقرعه.

أى يأتى الإشكال المذكور بناء على مذهب المصنّف فى كتابه(الدروس)أيضا،و هو قوله باشتراك صاحب الغرفه و صاحب البيوت فى السقف المتوسّط.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى كلّ واحد من مذهبى المصنّف هنا و فى الدروس.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الدرجه.يعنى أنّ مذهب المصنّف رحمه اللّه فى الدروس -حيث قوّى فيها اشتراكهما مع حلفهما أو نكولهما و الاختصاص بالحالف الواحد- و كذا مذهبه هنا-و هو الحكم بالقرعه-لا يجامع اختصاص صاحب الأعلى بالدرجه مطلقا.

قوله«مطلقا»إشاره إلى جميع التقادير و الفروض،بل يحكم باختصاص الدرجه بصاحب الأعلى فى بعض الصور،و هو ما إذا قلنا بالقرعه فى خصوص الخزانه و إصابه القرعه باسم صاحب الأعلى،فلو لم تصب القرعه اسمه لم يحكم باختصاص الدرجه به.

المسأله الخامسه

أى المسأله الخامسه من المسائل التى يذكر فيها بعض أحكام التنازع فى الصلح،كما تقدّمت الإشاره إليها فى الصفحه ۳۱ فى قوله«و لنشر إلى بعضها فى مسائل».

الضمير فى قوله«لجامها»يرجع إلى الدابّه.يعنى إذا تنازع راكب الدابّه و قابض

(فيها(۱)حلف الراكب) ،لقوّه يده(۲)و شدّه تصرّفه بالنسبه إلى القابض.

و قيل:يستويان(۳)فى الدعوى،لاشتراكهما فى اليد،و قوّتها(۴) لا مدخل له فى الترجيح،و لهذا(۵)لم تؤثّر(۶)فى ثوب بيد أحدهما أكثره(۷)،كما سيأتى،و ما مع الراكب من(۸)زياده نوع التصرّف لم يثبت

لجامها فى خصوص الدابّه،بأن يدّعى كلّ منهما تعلّق الدابّه به خاصّه فعند ذلك يحكم بتعلّق الدابّه بالراكب مع حلفه.

اللجام:ما يجعل فى فم الفرس من الحديد مع الحكمتين و العذارين و السير،قيل:

عربىّ،و قيل:معرّب لگام بالفارسيّه،ج ألجمه و لجم و لجم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الدابّه.

الضميران فى قوليه«يده»و«تصرّفه»يرجعان إلى الراكب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الراكب و القابض.يعنى قال بعض الفقهاء بعدم تقدّم قول الراكب مع الحلف،بل كلاهما يتساويان فى الدعوى،لاشتراكهما فى التصرّف و التسلّط على الدابّه.

الضمير فى قوله«قوّتها»يرجع إلى اليد.يعنى قوّه يد الراكب-كما ذكر-لا توجب تقدّم قوله مع الحلف.

المشار إليه فى قوله«لهذا»هو عدم دخل قوّه اليد و تأثيرها فى الترجيح.

فاعله هو الضمير العائد إلى اليد.يعنى و لعدم تأثير قوّه اليد فى الترجيح لا يحكم بتقدّم قول من بيده أكثر الثوب على قول من بيده أقلّه فى الفرض الآتى.

الضمير فى قوله«أكثره»يرجع إلى الثوب.

بيان ل«ما»الموصوله فى قوله«و ما مع الراكب».يعنى أنّ زياده تصرّف الراكب لا توجب الحكم بالترجيح.

شرعا كونه مرجّحا،و تعريف المدّعى و المنكر منطبق(۱)عليهما.

و هـو(۲)قوّى،فيحلف(۳)كـلّ منهمـا لصـاحبه إن لـم يكـن(۴)بيّنـه،و أمّـا اللجـام(۵)فيقضـى به(۶)لمـن هـو فى يـده(۷)،و السرج(۸)لراكبه.

(و لو تنازعا ثوبا فى يد أحدهما أكثره(۹)فهما سواء) ،

خبر لقـوله«و تعريف المدّعى...إلـخ»،و الضـمير فى قوله«عليهمـا»يرجع إلى الراكب و القـابض.يعنى أنّ المـدّعى ينطبق على كلّ منهما،كما أنّ المنكر أيضا ينطبق على كليهما،فلا ترجيح لقوّه تصرّف الراكب.

أى القول بتساويهما فى الدعوى و عدم ترجيح الراكب أقوى.

أى يتفرّع على القول بعدم ترجيح الراكب توجّه الحلف على كلّ منهما لصاحبه.

قوله«لم يكن»تـامّه لا يحتاج إلى الخبر،بل يحتاج إلى الفاعل،و هو البيّنه.يعنى أنّ الحكم بالتحالف إنّما هو فى صوره عـدم وجود البيّنه لأحدهما،فلو كانت لأحدهما البيّنه حكم على طبق مقتضاها.

يعنى أمّا نفس اللجام فحكمه هو أنّه لمن هو بيـده،و الشارح رحمه اللّه ذكر بعـد بيان حكم الـدابّه التى تنازع فيها راكبها و آخذ لجامهـا حكم نفس اللجـام و السـرج،و هو أنّ الأوّل يحكم بكونه للآخـذ عنـد النزاع فى خصوصه،و الثانى يحكم بكونه للراكب هكذا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اللجام،و كذا ضمير«هو».

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى«من»الموصوله.

بالرفع.يعنى أمّا حكم السرج فهو تعلّقه براكب الدابّه لو تنازع الراكب و آخذ اللجام فيه.

السرج:الرحل،و غلب استعماله للخيل،ج سروج(أقرب الموارد).

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فى يد أحدهما».يعنى لو تنازع اثنان فى ثوب

لاشتراكهما(۱)فی الید،و لا ترجیح لقوّتها(۲).

و التصرّف هنا(۳)و إن اختلف کثره و قلّه،لکنّه(۴)من واد واحد، بخلاف الرکوب(۵)و قبض اللجام.

نعم،لو کان أحدهما(۶)ممسکا له(۷)و الآخر لابسا فکمسأله الراکب و القابض،لزیاده تصرّف اللابس علی الید المشترکه(۸).

(و کذا(۹)) لو تنازعا

یکون أکثره فی ید أحدهما و أقلّه فی ید الآخر حکم باشتراکهما فی الثوب المتنازع فیه،لتساویهما فی الید،و لا ترجیح لمن یکون أکثره فی یده.

ضمیر التثنیه فی قوله«لاشتراکهما»یرجع إلی المتنازعین.

ضمیر التأنیث فی قوله«لقوّتها»یرجع إلی الید.

یعنی أنّ التصرّف فی أخذ أحدهما الأکثر من الثوب و الآخر الأقلّ منه یکون من واد واحد،فلا ترجیح لأحدهما.

الضمیر فی قوله«لکنّه»یرجع إلی التصرّف.

و المراد من قوله«من واد واحد»أی من قبیل واحد و من نوع کذلک.

یعنی أنّ رکوب الدابّه و قبض لجامها لیسا من واد واحد،بل یحتمل کون تصرّف الراکب أقوی من تصرّف قابض لجامها.

الضمیر فی قوله«أحدهما»یرجع إلی المتنازعین.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الثوب.یعنی لو کان أحد المتنازعین ممسکا للثوب و کان الآخر لابسا له فحکمه حکم راکب الدابّه و قابض لجامها من حیث ترجیح الراکب مع حلفه.

أی الید التی اشترکت فی التصرّف فی الثوب.

أی و کذا لا یرجّح قول صاحب الثوب الذی هو علی بدن العبد المتنازع فیه إذا

(فى العبد و عليه(١)ثياب لأحدهما(٢)و يدهما عليه) ،فلا يرجّح صاحب الثياب(٣)كما يرجّح الراكب بزياده ذلك على يده،إذ لا دخل للّبس فى الملك(۴)،بخلاف الركوب،فإنّه(۵)قد يلبسها(۶)بغير إذن مالكها أو بقوله(٧) أو بالعاريه.

و لا يرد مثله(٨)فى الركوب،لأنّ الراكب ذو يد،بخلاف العبد،فإنّ اليد للمدّعى(٩)لا له.

كان العبد فى تصرّف كلا المتنازعين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العبد.

الضميران فى قوليه«لأحدهما»و«يدهما»يرجعان إلى المتنازعين،و الواو بينهما تكون للحاليّه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العبد.

أى صاحب الثياب التى هى على بدن العبد.

أى لا دخل للبس الثوب فى ملكيّه صاحبه،لإمكان اللبس بدون إذن مالك الثوب.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى العبد.

الضمير فى قوله«يلبسها»يرجع إلى الثياب،و كذلك الضمير فى قوله«مالكها»،و التأنيث باعتبار كون الثياب جمع الثوب.

أى بقول مالك الثياب.يعنى يمكن أن يلبس العبد الثياب بقول المالك أو بالعاريه منه،فلا يدلّ على المالكيّه.

أى لا يرد مثل ما ذكرنا،لعدم ترجيح قول صاحب الثياب على قولنا بترجيح قول الراكب،لأنّ الراكب هو صاحب يد،بخلاف صاحب الثياب بالنسبه إلى العبد اللابس.

المراد من«المدّعى»هو كلّ واحد من المتنازعين فى العبد،و الضمير فى قوله«له» يرجع إلى العبد.

و يتفرّع عليه(۱)ما لو كان لأحدهما(۲)عليه يد،و للآخر ثياب خاصّه(۳)،فالعبره(۴)بصاحب اليد.

(و يرجّح صاحب الحمل(۵)فى دعوى البهيمه الحامله(۶)) و إن(۷)كان للآخر عليها يد أيضا بقبض زمام(۸)و نحوه(۹)،لدلاله الحمل على كمال استيلاء مالكه(۱۰)عليها،

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الترجيح بمناط اليد.يعنى يتفرّع على المناط المذكور حكم النزاع فى الفرض المذكور.

الضمير فى قوله«لأحدهما»يرجع إلى المتنازعين،و فى قوله«عليه»يرجع إلى العبد.

بأن لا يكون للآخر على العبد يد،بل كان ثياب العبد له خاصّه.

أى يحكم على العبد بأنّه لصاحب اليد لا لصاحب الثياب.

الحمل-بالكسر-:ما حمل،ج أحمال و حموله(أقرب الموارد).

قوله«الحامله»صفه للبهيمه.يعنى إذا تنازع صاحب المحمول على البهيمه و قابض زمامها فى البهيمه بأن ادّعى كلّ منهما بأنّ البهيمه تكون له فعند ذلك يرجّح قول صاحب المحمول،لدلاله الحمل على كمال استيلائه على البهيمه بالنسبه إلى قابض زمامها.

«إن»وصليّه.يعنى لا تمنع يد الآخر على البهيمه بقبض زمامها من ترجيح يد صاحب الحمل،لأنّ الحمل يدلّ على كمال استيلاء صاحبه على البهيمه.

الزمام-بالكسر-:ما يزمّ به أى يشدّ،و-الخيط فى البرّه و قيل:فى الخشاش يشدّ إلى طرفه المقود كقوله:«فقلت لها سيرى و أرخى زمامه»،ج أزمّه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«نحوه»يرجع إلى قبض الزمام.يعنى و مثل قبض زمام الدابّه هو سوقها من خلفها،فهو أيضا لا يكون مانعا عن ترجيح قول صاحب الحمل.

الضمير فى قوله«مالكه»يرجع إلى الحمل،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الدابّه،و

فيرجّح(۱).

و فى الدروس سوّى(۲)بين الراكب و لابس الثوب و ذى الحمل فى الحكم،و هو(۳)حسن.

(و كذا) يرجّح (صاحب البيت فى) دعوى (الغرفه) الكائنه(۴) (عليه(۵) و إن كان بابها(۶)مفتوحا إلى) المدّعى(۷) (الآخر) ،لأنّها(۸)موضوعه فى ملكه،و هو(۹)هواء بيته،

الجارّ و المجرور يتعلّقان بالاستيلاء.

قوله«فيرجّح»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى صاحب الحمل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف قال فى كتابه(الدروس) بتساوى راكب الدابّه و لابس الثوب و ذى الحمل،فى الحكم.و بعباره اخرى رجّح قول الراكب فى الفرض الأوّل،و قول اللابس فى الفرض الثانى،و قول صاحب الحمل فى الفرض الثالث.

أى القول بالتساوى بين المذكورين حسن.

قوله«الكائنه»صفه للغرفه.أى الواقعه على البيت.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى البيت.

الضمير فى قوله«بابها»يرجع إلى الغرفه.

يعنى و إن كان باب الغرفه مفتوحا إلى جهه المدّعى الآخر.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الغرفه،و فى قوله«ملكه»يرجع إلى صاحب البيت.و هذا تعليل لترجيح قول صاحب البيت على قول المدّعى الآخر بأنّ الغرفه بنيت على فوق بيت صاحبه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الملك.يعنى أنّ المراد من ملكه الذى وضعت الغرفه عليه هو فضاء بيته.

و مجرّد فتح الباب(۱)إلى الغير لا يفيد اليد.

هذا(۲)إذا لم يكن من(۳)إليه الباب متصرّفا فيها بسكنى و غيرها،و إلّا(۴)قدّم،لأنّ يده عليها(۵)بالذات،لاقتضاء التصرّف له،و يد مالك الهواء بالتبعيّه،و الذاتيّه أقوى،مع احتمال التساوى(۶)،لثبوت اليد من الجانبين فى الجمله،و عدم تأثير قوّه اليد.

أى مجرّد فتح باب الغرفه إلى ملك الآخر لا يوجب كونه صاحب يد بالنسبه إلى الغرفه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ترجيح قول صاحب البيت فى الفرض المذكور.

قوله«من»موصوله يراد منها الذى يدّعى ملكيّه الغرفه التى يفتح بابها إلى ملكه.

يعنى أنّ ترجيح قول صاحب البيت على قول المدّعى الآخر إنّما هو فى صوره عدم تصرّفه فى الغرفه بالسكنى و غيرها.

أى و إن كان المدّعى الآخر أيضا متصرّفا فى الغرفه يحكم بترجيح قوله على صاحب البيت.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الغرفه،و فى قوله«يده»يرجع إلى المدّعى الآخر.يعنى أنّ يد الذى يفتح باب الغرفه إلى ملكه و هو ساكن فيها تكون بالذات،لأنّ التصرّف يدلّ على كون المتصرّف صاحب يد بالذات،بخلاف صاحب البيت،فإنّ يده عليها تكون بالتبعيّه.

و هذا احتمال آخر فى الفرض المذكور،و هو عدم ترجيح يد أحد من صاحب البيت و المدّعى الآخر،لأنّ كليهما يكونان متصرّفين فى الجمله.

[السادسه:لو تداعيا جدارا غير متّصل ببناء أحدهما]

(السادسه(۱):لو تداعيا جدارا(۲)غير متّصل ببناء أحدهما(۳)أو متّصلا ببنائهما معا) اتّصال ترصيف(۴)،و هو(۵)تداخل الأحجار و نحوها على وجه يبعد كونه(۶)محدثا بعد وضع الحائط المتّصل به(۷) (فإن حلفا أو نكلا فهو(۸)لهما،و إلّا(۹)) فإن حلف أحدهما و نكل الآخر (فهو للحالف(۱۰)،و لو اتّصل(۱۱)بأحدهما خاصّه

المسأله السادسه

أى المسأله السادسه من مسائل أحكام التنازع فى الصلح.

أى لو تنازع اثنان فى خصوص جدار غير متّصل ببناء أحدهما أو متّصل ببناء كليهما حكم بكون الجدار لكليهما عند التحالف و عند نكولهما عن الحلف.

فلو اتّصل ببناء أحدهما خاصّه حكم له،كما سيأتى.

بأن كان اتّصال الجدار ببناء كليهما على نحو الترصيف.

يعنى أنّ الترصيف هو تداخل الأحجار و الأخشاب.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الجدار.

الضمير فى قوله«به»أيضا يرجع إلى الجدار.

يعنى لو حلف كلا المتنازعين أو نكل كلاهما عن الحلف حكم بكون الجدار متعلّقا بكليهما بالسويّه.

استثناء من حلفهما و نكولهما.يعنى لو لم يحلف كلاهما،بل حلف أحدهما خاصّه و نكل الآخر حكم بتعلّق الجدار بمن حلف.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بفعل من أفعال العموم هو خبر لقوله«فهو».

فاعله هو الضمير العائد إلى الجدار.يعنى لو اتّصل الجدار المتنازع فيه ببناء أحدهما خاصّه حلف هو خاصّه،و حكم بتعلّق الجدار له.

(حلف و قضى له(۱)به) .

و مثله(۲)ما لو كان لأحدهما عليه(۳)قبّه(۴)أو غرفه أو ستره(۵)، لصيرورته بجميع ذلك ذا يد،فعليه اليمين مع فقد البيّنه.

(و كذا(۶)لو كان لأحدهما) خاصّه (عليه(۷)جذع(۸)) ،فإنّه يقضى له(۹) به بيمينه،أولهما(۱۰)فلهما.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى أحدهما،و فى قوله«به»يرجع إلى الحلف،و الباء للسببيّه.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الاتّصال المفهوم من قوله«و لو اتّصل».يعنى و مثل اتّصال الجدار ببناء أحد المتنازعين فى تقدّم قول أحدهما بالحلف هو ما إذا كان لأحدهما على الجدار المتنازع فيه قبّه أو غرفه أو ستره.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجدار.

القبّه-بالضمّ-:بناء سقفه مستدير مقعّر معقود بالحجاره أو الآجرّ على هيئه الخيمه،ج قباب و قبب(أقرب الموارد).

الستره،ج ستر:ما يستر به،ستره السطح:ما يبنى حوله(المنجد).

المشار إليه فى قوله«كذا»هو اتّصال الجدار ببناء أحد المتنازعين.يعنى و مثل ذلك فى تقدّم قول أحدهما بالحلف هو ما إذا كان على الجدار المتنازع فيه جذع لأحدهما،فيحكم له بالحلف أيضا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجدار.

الجذع،ج جذوع و أجذاع:ساق النخله(المنجد).

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى أحدهما،و فى قوله«به»يرجع إلى الجذع،و الباء للسببيّه.

قوله«لهما»عطف على قوله«لأحدهما»،فتكون العباره هكذا:لو كان لأحدهما

و لو اتّصل(۱)بأحدهما و كان للآخر عليه(۲)جذع تساويا(۳)على الأقوى.

و كذا(۴)لو كان لأحدهما واحده من المرجّحات(۵)،و مع الآخر الباقيه،إذ(۶)لا أثر لزياده اليد،كما سلف(۷).

(أمّا الخوارج(۸)) من أحد الجانبين(۹)أو منهما

عليه جذع أو كان لهما على الجدار جذع حكم لهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى الجدار.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجدار.

أى تساوى صاحب البناء المتّصل بالجدار و صاحب الجذع الواقع عليه فى استحقاقهما للجدار.

أى و مثل تساوى صاحب البناء المتّصل و صاحب الجدار هو ما إذا كان لأحدهما أحد المرجّحات و كان للآخر باقيها.

المراد من«المرجّحات»هو اتّصال الجدار بالبناء و كون القبّه أو الغرفه أو الستره أو الجذع على الجدار.

تعليل لتساوى صاحب المرجّح الواحد و صاحب المرجّحات الكثيره فى دعواهما بالنسبه إلى الجدار بأنّ المرجّح هو كون صاحبه صاحب يد على الجدار،و لا أثر لزياده اليد و قلّتها.

إشاره إلى قوله فى الصفحه ۵۹«و قوّتها لا مدخل له فى الترجيح».

سيأتى جواب أمّا فى قوله«فلا ترجيح بها».يعنى أمّا الأشياء الخارجه عن الجدار كالأمثله المذكوره فلا توجب الترجيح لأحدهما.

أى الخوارج من جانب أحد المتنازعين أو من كليهما.

و الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المتنازعين.

من(۱)نقش و وتد(۲)و رفّ(۳)و نحوها(۴) (و الروازن(۵)) کالطاقات (فلا ترجیح بها(۶)) ،لإمکان إحداثها(۷)من جهه واضعها من غیر شعور الآخر(۸) (إلّا(۹)معاقد القمط(۱۰)) -بالکسر-،و هو الحبل الذی یشدّ به الخصّ(۱۱)،و

هذا بیان الخوارج عن الجدار،فذکر الشارح رحمه اللّه لها امورا:

أ:النقش فی الجدار.

ب:الوتد فی الجدار.

ج:الرفّ فی الجدار.

الوتد و الوتد کسعد و کتف:ما رزّ فی الأرض أو الحائط من خشب(أقرب الموارد).

الرفّ:شبه الطاق تجعل علیه طرائف البیت،ج رفوف و رفاف(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«نحوها»یرجع إلی الثلاثه المذکوره.

الروازن جمع،مفرده الروزنه.

الروزنه:الکوّه معرّبه،ج روازن(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الخوارج و الروازن.یعنی فلا یرجّح صاحب الخوارج و الروازن فی دعواه للجدار.

الضمیران فی قولیه«إحداثها»و«واضعها»یرجعان إلی الخوارج و الروازن.

یعنی یمکن أن یحدث صاحب الخوارج و الروازن إیّاها بدون علم الآخر.

استثناء من قوله«فلا ترجیح».یعنی أنّ وجود الروازن و الخوارج عن الجدار لا یوجب ترجیح قول صاحبها علی قول الآخر إلّا معاقد القمط،فإنّها توجب ترجیح قول صاحبها علی قول الآخر.

المعاقد جمع،واحده المعقد:موضع العقد(أقرب الموارد).

القمط-بالکسر-و ضبطه الهردیّ بالضمّ:حبل من لیف أو خوص تشدّ به الأخصاص(أقرب الموارد).

الخصّ،ج أخصاص و خصوص و خصاص:البیت من قصب أو شجر(المنجد).

بالضمّ(۱)جمع قماط،و هی(۲)شداد الخصّ من لیف و خوص و غیرهما، فإنّه(۳)یقضی بها(۴)،فیرجّح من إلیه(۵)معاقد القمط لو تنازعا (فی الخصّ) -بالضمّ-،و هو البیت الذی یعمل من القصب و نحوه علی المشهور بین الأصحاب(۶).

و منهم(۷)من جعل حکم الخصّ کالجدار بین الملکین،و هو(۸) الموافق للأصل(۹).

یعنی أنّ القمط بالضمّ جمع قماط.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی القمط بالضمّ جمع قماط.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی شأن الکلام.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی المعاقد،و الباء للسببیّه.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی«من»الموصوله.یعنی یرجّح قول من کانت المعاقد فی الخصّ إلی جانبه لو تنازعا فی الخصّ.

أی الحکم بالترجیح المذکور هو المشهور بین الفقهاء.

یعنی أنّ بعض الفقهاء جعل حکم الخصّ مثل حکم الجدار من حیث عدم ترجیح قول من إلیه المعاقد،و قال بتساوی المتنازعین فی خصوص الخصّ أیضا،کما قالوا بالتساوی فی الجدار المتنازع فیه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الجعل المفهوم من قوله«منهم من جعل».یعنی أنّ جعل التساوی بین المتنازعین هو الموافق للأصل.

و المراد من«الأصل»هو أصاله عدم اختصاص أحد المتنازعین بالخصّ المتنازع فیه.

[كتاب الشركه]

اشاره

كتاب الشركه(۱) الشركه بفتح الشين و كسر الراء،و حكى فيها(۲)كسر الشين و سكون الراء.

[سبب الشركه]

(و سببها(۳)قد يكون إرثا) لعين(۴)أو منفعه(۵)

الشركه الشركه لغه

الشركه-بالكسر،و تضمّ-فى الاصطلاح:اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميّز الواحد عن الآخر،و تطلق على العقد و إن لم يوجد الاختلاط المذكور(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى لفظه الشركه.يعنى حكى عن البعض كون لفظه الشركه بكسر الشين و سكون الراء.

أسباب الشركه

الضمير فى قوله«سببها»يرجع إلى الشركه.يعنى أنّ سبب حصول الشركه بين الشخصين أو صاعدا قد يكون هو الإرث،و قد يكون العقد أو الحيازه أو المزج.

قوله«لعين»و ما بعده مفعول لقوله«إرثا»،و اللام تكون للتقويه.يعنى أنّ سبب الشركه قد يكون إرث عين،كما إذا مات مورّث و ورثه اثنان أو أزيد.

كما إذا مات المورّث و ورث عنه أولاده منفعه دار أو حانوت استأجرهما إلى

أو حقّ(۱)بأن یرث(۲)مالا أو منفعه(۳)دار استأجرها مورّثهم(۴)أو حقّ(۵) شفعه و خیار(۶).

(و عقدا(۷)) بأن یشتریا دارا بعقد واحد أو یشتری کلّ واحد منهما جزء مشاعا منها(۸)و لو علی التعاقب(۹)

خمسین سنه.

بالجرّ،عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«لعین».

هذا مثال لحصول سبب الشرکه فی عین هی متعلّق الإرث.

أی یرث الوارثان منفعه دار،و هذا مثال لحصول سبب الشرکه فی منفعه.

و المناسب لقوله«یرثا»هو إتیانه بلفظ التثنیه أعنی«مورّثهما».

هذا مثال ثالث،و هو مثال لحصول الشرکه فی حقّ،کما إذا کان للمورّث حقّ شفعه فی ملک،فمات و ورث ذلک الحقّ عنه أولاده أو سائر ورّاثه.

بالجرّ،عطف علی قوله المجرور«شفعه».هذا مثال ثان لحصول الشرکه فی حقّ،و المعنی هو أن یرث الوارثان حقّ خیار،کما إذا شرط المورّث خیار فسخ لنفسه فی بیع إلی خمسه أیّام،فمات قبل إعمال ذلک الحقّ و ورث الحقّ عنه ورّاثه.

حاصل العباره هو أنّ الإرث الذی قد یکون سبب الشرکه یحصل تاره فی عین و تاره فی منفعه و اخری فی حقّ.

بالنصب،عطف علی قوله المنصوب«إرثا»،و هو خبر آخر لقوله«یکون».یعنی أنّ سبب الشرکه قد یکون هو العقد،کما إذا اشتری الشریکان دارا أو غیرها بعقد واحد،فإذا تحصل الشرکه بینهما بالعقد.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الدار،و هی مؤنّث سماعیّ.و هذا مثال آخر لکون العقد سببا لحصول الشرکه بین الشخصین.

کما إذا اشتری أحد الشخصین نصف الدار أوّلا مشاعا،ثمّ اشتری نصفها الباقی

أو يستأجراها(۱)أو يشتريا بخيار لهما(۲).

(و حيازه(۳)) لبعض المباحات(۴) (دفعه(۵)) بأن يشتركا فى نصب حباله(۶)و رمى سهم مثبت(۷)،

شخص آخر كذلك،فتحصل الشركه بينهما بالعقدين المتعاقبين.

و هذا مثال لحصول الشركه فى منفعه بالعقد.

و هذا مثال لحصول الشركه فى حقّ بسبب العقد.

و لا يخفى أنّ إتيان الأمثله الثلاثه إشاره إلى كون العقد سببا لحصول الشركه فى عين و منفعه و حقّ.

بالنصب،خبر ثالث لقوله«يكون».يعنى أنّ سبب الشركه قد يكون هو الحيازه فى بعض المباحات.

الحيازه من حازه يحوزه حوزا و حيازه:ضمّه و جمعه،و-كلّ من ضمّ شيئا إلى نفسه فقد حازه،و-العقار:ملكه(أقرب الموارد).

المراد من«المباحات»هو المشتركات التى لا اختصاص لأحد بها،و الناس فيها شرع واحد،فكلّ من حازه يملكه،مثل الحشيش و السيود و الحيتان و غير ذلك.

هذا قيد لقوله«حيازه».يعنى بأن تكون الحيازه دفعه واحده من الشخصين،فإذا تكون الحيازه سببا لحصول الشركه بينهما.

الحباله-بالكسر-:المصيده،ج حبائل،و منه الحديث:«النساء حبائل الشيطان»،(أقرب الموارد).

يعنى أنّ سبب حصول الشركه بالحيازه دفعه قد يكون نصب حباله مشتركه بين الشخصين.

بصيغه اسم الفاعل،صفه لقوله«سهم».

و المراد من السهم المثبت هو الذى يصيب الصيد و يمنعه عن الفرار فى مقابل سهم يخطئ راميه فلا يصيب الصيد.

فیشترکان(۱)فی ملک الصید.

و لو حاز کلّ واحد شیئا من المباح منفردا(۲)عن صاحبه اختصّ کلّ بما حازه إن لم یکن عمل کلّ واحد بنیّه الوکاله عن صاحبه(۳)فی تملّک نصف ما یحوزه،و إلاّ اشترکا أیضا علی الأقوی(۴)،فالحیازه قد توجب الاشتراک مع التعاقب(۵)،و قد لا توجبه فی الدفعه(۶).

یعنی فی صوره اشتراکهما فی نصب الحباله أو إصابه سهمهما تحصل الشرکه بینهما فی الصید المأخوذ.

کما إذا حاز شخص صیدا و حاز الآخر صیدا آخر،فلا تحصل الشرکه بینهما فی شیء من الصیدین.

فلو نری واحد من الشخصین الوکاله عن الآخر فی تملّک نصف ما یصیده أو یحوزه فإذا تحصل الشرکه بینهما.

قوله«علی الأقوی»یتعلّق بقوله«اشترکا».

من حواشی الکتاب:و غیر الأقوی قول ابن الجید بشرکه الأعمال مطلقا،أو قول المحقّق،لعدم الاستثناء(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

کما لو نوی کلّ من الشخصین الوکاله فی تملّک النصف عن الآخر فإذا تحصل الشرکه و لو مع التعاقب أیضا.

کما إذا أصاب کلّ شخص صیدا أو شیئا آخر بنیّه مستقلّه،فلا تحصل الشرکه بینهما فی الشیء المأخوذ،لأنّ فعل کلّ منهما لا تعلّق له بالآخر و إن حصل الفعلان دفعه واحده.

و لعلّ هذا إشاره إلی کون قول المصنّف رحمه اللّه«دفعه»زائدا،لأنّ الشرکه قد تحصل بالتعاقب،کما إذا نوی کلّ منهما الوکاله عن صاحبه فی تملّک نصف الشیء المأخوذ

(و مزجا(۱)) لأحد ماليهما بالآخر بحيث (لا يتميّز) كلّ منهما عن الآخر بأن يكونا متّفقين جنسا و وصفا(۲).

فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز و إن عسر كالحنطه بالشعير(۳)أو الحمراء من الحنطه بغيرها(۴)أو الكبيره الحبّ(۵)بالصغيره و نحو ذلك فلا اشتراك(۶).

و لا فرق هنا(۷)بين وقوعه اختيارا(۸)أو اتّفاقا(۹).

بالحيازه،و قد لا تحصل الشركه و إن كانت الحيازه دفعه واحده،كما إذا استقلّا فى نيّه التملّك.

بالنصب،عطف على قوله«إرثا».يعنى أنّ السبب الرابع لحصول الشركه هو مزج أحد مالى الشخصين بالآخر،كما إذا مزج منّ حنطه لأحدهما بمنّ حنطه لآخر بحيث لا يتميّزان،و لا فرق فى اختلاط المالين الموجب للشركه بين كونه باختيار المالكين أو بدونه.

كما إذا كانت الحنطتان الممزوجتان ذواتا وصفين متّفقين.

فإنّ الحنطه الممتزجه بالشعير يعسر تمييزهما عرفا.

الضمير فى قوله«بغيرها»يرجع إلى الحمراء.فإنّ الحنطه الحمراء لو امتزجت بغيرها يعسر تمييزها.

كما إذا كانت إحدى الحنطتين كبيره الحبّ و الاخرى صغيره.

يعنى إذا لم تكن الممتزجتان متّفقتين جنسا و وصفا،بل كانتا بحيث يمكن التمييز و لو بالعسر فلا تحصل الشركه بينهما.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو حصول المزج بين المالين.

كما إذا مزجهما الشريكان بالاختيار.

كما إذا اتّفق المزج بلا اختيار.

[الشركه قد تكون عينا و منفعه و حقّا]

(و الشركه قد تكون عينا(۱)) أى فى عين،كما لو اتّفق الاشتراك بأحد الوجوه السابقه(۲)فى شىء من أعيان(۳)الأموال.

(و منفعه(۴)) كالاشتراك فى منفعه دار استأجراها(۵)أو عبد اوصى(۶) لهما بخدمته.

(و حقّا) كشفعه و خيار و رهن(۷).

و هذه الثلاثه(۸)تجرى فى الأوّلين(۹)،و أمّا الأخيران(۱۰)فلا يتحقّقان

متعلّق الشركه

يعنى أنّ الشركه قد تحصل فى عين،و سيأتى حصول الشركه فى منفعه و حقّ أيضا.

المراد من«الوجوه السابقه»هو الإرث و الحيازه و المزج و العقد.

كما إذا حصلت الشركه بأحد الأسباب المذكوره فى عين،و بعباره اخرى:إنّ الشركه فى العين تحصل بالإرث أو العقد أو الحيازه أو المزج.

أى الشركه قد تحصل فى منفعه عين،كما إذا استأجر رجلان دارا أو أوصى أحد خدمه عبد لهما.

الضمير الثانى فى قوله«استأجراها»يرجع إلى الدار.

بصيغه المجهول،و الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الشريكين،و فى قوله«بخدمته» يرجع إلى العبد.

كما إذا ارتهن رجل دار زيد بدين،ثمّ مات فورث أولاده عنه حقّ الرهن.

المراد من قوله«هذه الثلاثه»هو العين و المنفعه و الحقّ.يعنى أنّ الشركه تحصل فى العين و المنفعه و الحقّ بالإرث و العقد لا بالحيازه و المزج،فإنّهما يختصّان بالعين.

أى الأوّلين من الأسباب الأربعه المذكوره للشركه،و هما الإرث و العقد.

أى الأخيران من الأسباب الأربعه المذكوره للشركه،و هما الحيازه و المزج،فإنّ

إلّا فی العین.

و یمکن فرض الامتزاج فی المنفعه(۱)بأن یستأجر کلّ منهما(۲)دراهم للتزیین بها(۳)حیث نجوّزه(۴)متمیّزه(۵)،ثمّ امتزجت بحیث(۶)لا تتمیّز.

[المعتبر من الشرکه عندنا شرکه العنان لا شرکه الأعمال]

(و المعتبر) من الشرکه شرعا عندنا(۷) (شرکه العنان) -بکسر العین-،

الشرکه بهما لا تتحقّق إلّا فی العین خاصّه.

هذا رجوع عن القول باختصاص الأخیرین بالعین،فإنّ المزج الموجب للشرکه یمکن فرض وجوده فی المنفعه أیضا،کما إذا استأجرا دراهم متمیّزه للزینه،ثمّ امتزجت الدراهم علی نحو غیر متمیّز بعضها من بعض،فیشترکان فی منفعه الدراهم الممتزجه.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع إلی الشریکین.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الدراهم.

الضمیر الملفوظ فی قوله«نجوّزه»یرجع إلی الاستیجار المفهوم من قوله«بأن یستأجر».

قال فی الحدیقه معلّقا علی قوله«نجوّزه»:إشاره إلی الخلاف فی جواز إجاره الدراهم و إن کان للتزیین.

بالنصب،لکونه وصفا-و لو مع الفصل بینه و بین موصوفه-للدراهم.

فلو امتزجت الدراهم بحیث یمکن تمییزها لم تحصل الشرکه.

المعتبر من الشرکه شرکه العنان

أی المعتبر من الشرکه فی الشرع عند الفقهاء الإمامیّه رحمهم اللّه هو شرکه الأموال المعبّر

و هی شرکه الأموال،نسبت إلی العنان،و هو سیر(۱)اللجام الذی یمسک به الدابّه،لاستواء(۲)الشریکین فی ولایه الفسخ و التصرّف و استحقاق الربح

عنها بشرکه العنان.

إیضاح:قد نقلوا للشرکه أقساما أربعه یجیء توضیح کلّ واحد منها فی العبارات الآتیه:

الأوّل:شرکه العنان،و هی الشرکه فی الأموال بأحد الأسباب المذکوره.

الثانی:شرکه الأعمال،و هی التعاقد بین الشخصین علی أن یعمل کلّ منهما بنفسه و یشترکا فی الحاصل عن عملهما.

الثالث:شرکه المفاوضه،و هی أن یشترک اثنان بعقد لفظیّ علی أن یکون بینهما ما یکتسبان.

الرابع:شرکه الوجوه،و هی أن یشترک اثنان وجیهان لا مال لهما بعقد لفظیّ، لیتباعا فی الذمّه.

و الصحیح من الأقسام الأربعه المذکوره عند الفقهاء الإمامیّه رحمه اللّه هو شرکه العنان خاصّه.

السیر:قدّه من الجلد مستطیله،ج سیور،و قد یجمع علی أسیار(أقرب الموارد).

اللجام:ما یجعل فی فم الفرس من الحدید مع الحکمتین و العذارین و السیر(أقرب الموارد).

قد ذکر الشارح رحمه اللّه لوجه التسمیه المذکوره وجوها:

أ:أنّ الشریکین یتساویان فی ولایه الفسخ و التصرّف و استحقاق الربح فی خصوص المال المشترک،مثل استواء طرفی العنان من حیث الطول.

ب:أنّ کلّ واحد من الشریکین یمنع الآخر من التصرّف فی المال المشترک کیف یشاء،کما یمنع العنان الدابّه.

على قدر رأس(۱)المال كاستواء طرفى العنان أو تساوى(۲)الفارسين فيه إذا تساويا فى السير،أو لأنّ كلّ(۳)واحد منهما يمنع الآخر من التصرّف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابّه،أو لأنّ الآخذ(۴)بعنانها يحبس إحدى يديه(۵)عليه و يطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرّف فى المشترك مع انطلاق يده فى سائر ماله(۶).

و قيل:من«عنّ»إذا ظهر،لظهور(۷)مال كلّ من الشريكين لصاحبه أو لأنّها أظهر أنواع الشركه.

ج:أنّ كلّ واحد من الشريكين يحبس إحدى يديه على المال المشترك و يطلق الاخرى بالنسبه إلى سائر أمواله،كما أنّ راكب الدابّه يحبس إحدى يديه بأخذ عنان الدابّه و يطلق الاخرى.

فإنّ كلّ واحد من الشريكين يتساوى مع الآخر فى التصرّف فى المال المشترك بمقدار رأس المال الذى هو له.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كاستواء»،و الضمير فى قوله «فيه»يرجع إلى العنان.يعنى أو كتساوى الفارسين فى العنان إذا تساويا فى السير.

هذا هو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثه المذكوره لوجه التسميه.

و الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الشريكين.

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثه المذكوره لوجه التسميه.

و قوله«الآخذ»بصيغه اسم الفاعل،و الضمير فى قوله«بعنانها»يرجع إلى الدابّه.

الضمير فى قوله«يديه»يرجع إلى الآخذ،و فى قوله«عليه»يرجع إلى العنان.

فإنّ الشريك يطلق يده الاخرى بالنسبه إلى سائر أمواله.

هذا وجه آخر لوجه التسميه،و هو أخذ العنان من«عنّ»بمعنى ظهر الشىء،فإنّ مال كلّ منهما ظاهر لصاحبه.

و قيل:من المعانّه(۱)،و هى المعارضه،لمعارضه كلّ منهما بما أخرجه الآخر.

(لا شركه(۲)الأعمال) بأن يتعاقدا على أن يعمل كلّ منهما بنفسه(۳)و يشتركا فى الحاصل(۴)،سواء اتّفق عملهما قدرا(۵)و نوعا(۶)أم اختلف فيهما(۷)أو فى أحدهما،و سواء(۸)عملا فى مال مملوك أم فى تحصيل

هذا وجه آخر لبيان وجه التسميه المذكوره لم يرض الشارح رحمه اللّه به و لا بما قبله، فلذا عبّر عنهما ب«قيل».

عانّه معانّه و عنانا:عارضه(أقرب الموارد).

ما لا يصحّ من أنواع الشركه شركه الأعمال

أى لا تعتبر شركه الأعمال،و هذا هو القسم الثانى من أقسام الشركه.

كما إذا تعاهدا على أن يعمل كلّ منهما بنفسه و يشتركا فى الحاصل من العمل.

أى فى الحاصل من عمل كلّ منهما.

الاستواء فى العمل من حيث القدر هو مثل ما إذا عمل كلّ واحد منهما ثمانى ساعات فى اليوم.

الاستواء فى العمل من حيث النوع هو مثل ما إذا عملا فى التجاره أو الزراعه أو غير ذلك.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى القدر و النوع،و كذلك الضمير فى قوله«أحدهما».

أى لافرق فى عدم اعتبار الشركه فى الأعمال بين كون عملهما فى مال مملوك-كأن يشتركا فى تحصيل مال مملوك-و بين كون عملهما فى تحصيل مال غير مملوك مثل حيازه الحشيش و الحوت و غيرها من المباحات.

مباح،لأنّ كلّ واحد منهما متميّز ببدنه(۱)و عمله فيختصّ بفوائده(۲)،كما لو اشتركا فى مالين و هما(۳)متميّزان.

(و لا(۴)) شركه (المفاوضه(۵)) ،و هى(۶)أن يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظىّ على أن يكون بينهما ما يكتسبان و يربحان(۷)و يلتزمان(۸)من غرم(۹)و يحصل لهما(۱۰)

فإنّ كلّ إنسان متمايز عن غيره من حيث بدنه و أعماله،فلا تتحقّق الشركه فى عمله و لا فى الحاصل من عمله.

الضمير فى قوله«بفوائده»يرجع إلى العمل.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى المالين.يعنى كما لا تتحقّق الشركه فى المالين المتمايزين كذلك لا تتحقّق فى العمل المتمايز عن غيره.

شركه المفاوضه

عطف على قوله«شركه الأعمال».يعنى لا تعتبر شركه المفاوضه.

فاوضه فى الأمر مفاوضه:ساواه،و-فى المال:شاركه فيه.

شركه المفاوضه:بالوصف و الإضافه،أى شركه متساويين مالا و تصرّفا و دينا،و يقابلها شركه العنان(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى شركه المفاوضه.

عطف على قوله«يكتسبان».يعنى أن يتعاقدا بعقد لفظىّ على أن يكون ما يكتسبان و ما يحصّلان من الربح بينهما مشتركا.

أى يلتزمان بكون الغرم مشتركا بينهما.

الغرم:ما يلزم أداؤه من المال،ما يعطى من المال على كره،الضرر و المشقّه(المنجد).

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى المتعاقدين.

من غنم(۱)،فیلتزم کلّ منهما للآخر مثل(۲)ما یلتزمه من أرش(۳)جنایه و ضمان غصب(۴)و قیمه متلف(۵)و غرامه ضمان(۶)و کفاله(۷)،و یقاسمه(۸) فیما یحصل له من میراث أو یجده(۹)من رکاز(۱۰)و لقطه(۱۱)و یکتسبه(۱۲)

الغنم من غنم الشیء غنما:فاز به بلا مشقّه و ناله بلا بدل،فهو غانم(أقرب الموارد).

مفعول لقوله«فیلتزم».

الأرش،ج اروش:الدیه(المنجد).

یعنی أنّ کلاّ من المتعاقدین یلتزم و یتعهّد أرش الجنایه التی یرتکبها الآخر بمقدار السهم الذی یتعیّن بینهم.

بأن یلتزم کلّ منهما ضمان ما یضمن الآخر بالغصب.

بصیغه اسم المفعول،بمعنی أن یتعهّد کلّ منهما قیمه ما یتلف بید الآخر.

الضمان هو التعهّد بالمال من البرىء(اللمعه الدمشقیّه).

الکفاله هی التعهّد بالنفس(المصدر السابق).

یعنی أنّ کلاّ من المتعاقدین یلتزم الاشتراک فی الغرامه التی تحصل للآخر بسبب ضمانه للمال أو کفالته للنفس.

قوله«یقاسمه»عطف علی قوله«فیلتزم»،و الضمیر فیه یرجع إلی کلّ واحد منهما.

حاصل العباره هو هکذا:فیلتزم کلّ منهما للآخر مثل ما یلتزمه من أرش جنایه(إلی)و یقاسمه فیما یحصل للآخر من میراث أو یجده الآخر من رکاز.

عطف علی قوله«یحصل».

الرکاز:ما رکزه اللّه تعالی فی المعادن،ج رکزان و أرکزه(أقرب الموارد).

اللقطه کهمزه:الشیء الذی تجده ملقی فتأخذه،و قال اللیث:اللقطه بالسکون و لم تسمع بغیره،و فی التعریفات:«اللقطه هو مال یوجد علی الأرض و لا یعرف له مالک...»،(أقرب الموارد).

عطف علی قوله«یحصل».

فی تجاره و نحو ذلک.

و لا یستثنیان(۱)من ذلک إلّا قوت الیوم و ثیاب البدن(۲)و جاریه(۳)یتسرّی(۴)بها،فإنّ الآخر لا یشارک فیها(۵).

و کذا یستثنی فی هذه الشرکه(۶)من الغرم الجنایه علی الحرّ(۷)و بذل الخلع(۸)

بصیغه التثنیه،و الفاعل هو الضمیر العائد إلی المتعاقدین،و المشار إلیه فی قوله «ذلک»هو ما ذکر من الامور.یعنی أنّ المتعاقدین یتعاهدان الشرکه فی جمیع الامور المذکوره،و لا یستثنیان منها إلّا امورا ذکرها الشارح رحمه اللّه.

المراد من«ثیاب البدن»هو ما یلبسه و یحتاج إلیه فی مقابل ما هو للتجمّل و التزیّن.

بالنصب،عطف علی قوله«قوت الیوم».

قوله«یتسرّی»أصله تسرّر.

تسرّر:اتّخذ سرّیّه،و یقال فیه أیضا:«تسرّی»علی الإبدال،کما یقال فی تظنّن تظنّی(المنجد).

و المراد هنا جاریه یتمتّع بها بالمضاجعه و الوطی.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الامور المذکوره.

المراد من قوله«هذه الشرکه»هو شرکه المفاوضه.

فلا شرکه فیما غرم أحدهما بسبب الجنایه علی الحرّ،بخلاف الجنایه علی المملوک، فإنّها داخل فی قوله«من أرش جنایه».

أی بذل المال من جانب الزوجه للزوج للطلاق الخلعیّ،فلا شرکه فیه.

من حواشی الکتاب:قوله«و بذل الخلع و الصداق...إلخ»،هذا إن لوحظ بالنسبه بالمرأه إذا کانت أحد الشریکین کان داخلا فی الغرم،و یصحّ ظاهر الکلام،و إن

و الصداق(۱)إذا لزم(۲)أحدهما.

(و لا) شركه (الوجوه(۳)) ،و هى أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما

لوحظ بالنسبه إلى المرء فيكون داخلا فى الغنم،فلا يصحّ العطف ظاهرا،فلا بدّ أن يقدّر محذوف،أى و يستثنى من الغنم ذلك(الحديقه).

و هو ما يجعل مهرا للزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الامور الثلاثه المذكوره،و مفعوله هو قوله«أحدهما»،و ضمير التثنيه يرجع إلى المتعاقدين.

تقدير العباره هكذا:و يستثنى من هذه الشركه غرم الجنايه على الحرّ و بذل الخلع و الصداق إذا لزمت أحد المتعاقدين.

شركه الوجوه

الوجوه جمع،مفرده الوجه.

الوجه:سيّد القوم،ج وجوه،يقال:«هم وجوه القوم»أى سادتهم و أعيانهم(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو منزله الشخص و مكانته بين الناس.

إيضاح:قد فسّر الشارح رحمه اللّه شركه الوجوه بثلاثه معان:

الأوّل:شركه اثنين موجّهين لا مال لهما...إلخ.

الثانى:أن يشترى الوجيه الذى لا مال له فى الذمّه و يفوّض بيعه إلى غير الوجيه...إلخ.

الثالث:أن يشترك وجيه لا مال له و خامل ذو مال،ليكون العمل من الوجيه و المال من الخامل...إلخ.

و سيأتى تفصيل كلّ واحد من هذه التفاسير الثلاثه.

بعقد لفظىّ،ليتباعا(۱)فى الذمّه على أنّ ما يبتاعه(۲)كلّ منهما يكون بينهما، فيبيعان و يؤدّيان الأثمان(۳)،و ما فضل فهو(۴)بينهما،أو أن يبتاع(۵)وجيه فى الذمّه و يفوّض بيعه إلى خامل(۶)على أن يكون الربح بينهما،أو أن يشترك(۷)وجيه لا مال له و خامل ذو مال،ليكون العمل من الوجيه و المال من الخامل،و يكون المال فى يده(۸)لا يسلّمه إلى الوجيه و الربح(۹)بينهما أو أن(۱۰)يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ربح،

أى ليشتريا الأمتعه فى الذمّه لمقبوليّتهما بين الناس.

بمعنى أن يكون ما يشترى كلّ واحد منهما يتعلّق بكليهما.

بمعنى أنّ المتعاقدين يبيعان ما يشتريان فى ذمّتهما بقصد الاشتراك و يؤدّيان أثمان الأشياء التى تعلّقت بذمّتهم.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى«ما»الموصوله،و الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى المتعاقدين.

و هذا هو التفسير الثانى من التفاسير الثلاثه المذكوره،و هو أن يشترى صاحب الوجهه و الشأن فى الذمّه و يفوّض البيع إلى صاحبه.

رجل خامل:ساقط لا نباهه له،ج خمل(أقرب الموارد).

و هذا هو التفسير الثالث من التفاسير الثلاثه المذكوره.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الخامل،و الضمير الملفوظ فى قوله«لا يسلّمه» يرجع إلى المال.

بالرفع،عطف على اسم«يكون»،و هو قوله«المال»،و الضمير فى قوله«بينهما» يرجع إلى المتعاقدين.

و لا يخفى أنّ هذا ليس تفسيرا مستقلّا رابعا لشركه الوجوه،بل هو من أفراد التفسير الأخير.

ليكون بعضه(۱)له.

و هذه الثلاثه(۲)بمعانيها عندنا(۳)باطله.

[المشتركان شركه العنان يتساويان فى الربح و الخسران]

(و) المشتركان شركه العنان(۴) (يتساويان فى الربح و الخسران مع تساوى المالين(۵)،و لو اختلفا) فى مقدار المال (اختلف) الربح بحسبه(۶).

و الضابط أنّ الربح بينهما على نسبه المال متساويا(۷)و متفاوتا(۸)،فلو عبّر(۹)به

الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى الربح،و فى قوله«له»يرجع إلى الوجيه.

المراد من قوله«هذه الثلاثه»هو شركه الأعمال و شركه المفاوضه و شركه الوجوه.

أى عند الفقهاء الإماميّه رحمه اللّه.يعنى أنّ الأقسام الثلاثه المذكوره للشركه باطله عندنا.

أحكام شركه العنان

قوله«شركه العنان»منصوب،لكونه مفعولا- مطلقا نوعيّا للمشتركين.يعنى أنّ الشريكين إذا كانت الشركه من قبيل شركه العنان يتساويان فى الربح و الخسران.

أى المالين اللذين جعلاهما مورد الشركه.

الضمير فى قوله«بحسبه»يرجع إلى الاختلاف المفهوم من قوله«و لو اختلفا».

فإذا كان المالان متساويين-كما إذا جعل كلّ واحد منهما خمسين دينارا-فالربح بينهما بالتساوى.

فإذا كان المالان غير متساويين قدرا كان الربح بينهما بنسبه ماليهما،فمثلا إذا كان لأحدهما مائه ألف دينار و كان للآخر مائتا ألف دينار و كان الربح خمسه عشر دينارا كان لصاحب مائتى ألف دينار عشره دنانير و كان للآخر خمسه دنانير.

فاعل قوله«عبّر»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قول

لكان أخصر و أدلّ على المقصود(۱)،إذ(۲)لا يلزم من اختلاف الربح(۳)مع اختلاف المالين كونه(۴)على النسبه.

(و لو شرطا غيرهما(۵)) أى غير التساوى فى الربح على تقدير تساوى

الشارح رحمه اللّه:«و الضابط أنّ الربح بينهما على نسبه المال...إلخ».

و المقصود هو بيان التساوى و التفاوت فى الربح على نسبه ماليهما.

تعليل من الشارح فى كون عباره المصنّف غير واف بالمقصود،و أنّ المصنّف لو أتى بعباره الشارح:«و الضابط أنّ الربح بينهما على نسبه المال متساويا و متفاوتا»كان أخصر و أدلّ،ببيان أنّ قول المصنّف:«و لو اختلفا اختلف الربح»لا يدلّ على أنّ اختلاف الربح كان حسب اختلاف المال،بل يدلّ على مجرّد الاختلاف.فمثلا إذا كان لأحدهما خمسون دينارا و للآخر مائه دينار،لكنّهما اشترطا على أن يكون لصاحب الخمسين أربعون بالمائه من الربح و لصاحب المائه ستّون بالمائه فإنّ نسبه الربحين نسبه الخمسين إلى ثلاثه أخماس،و لكن نسبه المالين نسبه الثلث إلى الثلثين،فلم يكن اختلاف الربحين على حسب اختلاف المالين و لا على تلك النسبه،فعباره المصنّف رحمه اللّه تشمل هذا الفرض مع أنّه غير مقصود.

فالحاصل أنّ كلمه«لو»تدلّ بالوضع على ملازمه الجزاء للشرط،أى اختلاف الربح ملازم لاختلاف الشريكين فى مقدار المال مع أنّ هذه الملازمه غير ثابته (تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى إذا كان الربح مختلفا و كان المالان أيضا مختلفين بين الشريكين لم يلزم من ذلك كون الربح على نسبه المالين.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الربح.

ضمير التثنيه فى قوله«غيرهما»يرجع إلى التساوى فى الربح و الخسران.

المالين بأن شرطا فيه(۱)تفاوتا حينئذ(۲)،أو غير(۳)اختلاف استحقاقهما فى الربح مع اختلاف المالين كمّيّه (فالأظهر البطلان) أى بطلان الشرط.

و يتبعه(۴)بطلان الشركه بمعنى الإذن(۵)فى التصرّف،فإن عملا كذلك(۶)فالربح تابع للمال و إن خالف الشرط،و يكون لكلّ منهما اجره عمله(۷)بعد وضع(۸)ما قابل عمله فى ماله(۹).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الربح.

أى حين إذ تساوى المالان.يعنى لو التزم المتعاقدان التفاوت فى الربح مع تساوى المالين بطل عقد الشركه.

بالنصب،عطف على قوله«تفاوتا».يعنى لو شرطا غير اختلاف الربح مع اختلاف المالين قدرا فالأظهر هو البطلان.

الضمير فى قوله«يتبعه»يرجع إلى بطلان الشرط.يعنى إذا بطل الشرط المذكور حكم ببطلان عقد الشركه أيضا.

أى المراد من«بطلان الشركه»هو بطلان الإذن فى التصرّف،فلا يجوز لأحد منهما التصرّف فى المال المشترك.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو بطلان الشركه مع بطلان الشرط.يعنى إذا بطل الشرط و تبعه بطلان الشركه لم يجز لهما التصرّف فى المال المشترك،فلو عملا كذلك كان الربح تابعا للمال.

فيأخذ كلّ منهما اجره عمله و يتبع الربح المال.

بمعنى أنّ اجره عمله توضع و تنقص بعد وضع ما يقابل عمله الذى عمل به فى ماله.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«عمله».يعنى ينقص من اجره عمله ما يقابل عمله فى شخص ماله.

و وجه البطلان بهذا الشرط(۱)أنّ الزياده الحاصله فى الربح لأحدهما ليس فى مقابلها(۲)عوض،و لا ـ وقع اشتراطها(۳)فى عقد معاوضه لتضمّ إلى أحد العوضين،و لا ـ اقتضى تملّكها(۴)عقد هبه،و الأسباب المثمره للملك معدوده،و ليس هذا(۵)أحدهما،فيبطل الشرط،و يتبعه العقد المتضمّن للإذن فى التصرّف،لعدم تراضيهما إلّا على ذلك التقدير(۶)و لم يحصل.

و ينبغى تقييده(۷)بعدم زياده عمل ممّن شرطت له الزياده(۸)،و إلّا(۹) اتّجه الجواز.

المراد من«هذا الشرط»هو شرط عدم تساوى الربح بنسبه المالين أو شرط عدم اختلافهما فى الربح مع اختلاف كمّيّه المالين.

الضمير فى قوله«مقابلها»يرجع إلى الزياده.يعنى أنّ الربح الزائد عن مقدار مال أحد منهما لا يوجد له وجه مملّك شرعىّ من حيث العوض و لا من حيث الشرط.

الضمير فى قوله«اشتراطها»يرجع إلى الزياده.

مفعول لقوله«اقتضى».يعنى و لم يقتض اختصاص زياده الربح بأحدهما عقد هبه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو اشتراط الزائد على النحوين المذكورين فى الهامش ۱ من هذه الصفحه.

المراد من«ذلك التقدير»هو الشرط الفاسد المذكور على النحوين المشار إليهما فى الهامش ۱ من هذه الصفحه.

أى تقييد البطلان المذكور.

نائب فاعل لقوله«شرطت».

أى و إن شرطت لأحدهما الزياده فى الربح بعد شرط الزياده فى العمل اتّجه القول بالجواز.

و قيل:يجوز مطلقا(۱)،لعموم الأمر بالوفاء بالعقود(۲)،و المؤمنون عند شروطهم،و أصاله(۳)الإباحه،و بناء(۴)الشركه على الإرفاق(۵)،و منه(۶) موضع النزاع(۷).

[ليس لأحد الشركاء التصرّف فى المال المشترک إلاّ بإذن الجميع]

(و ليس لأحد الشركاء التصرّف) فى المال المشترک (إلاّ بإذن الجميع) ، لقبح التصرّف فى مال الغير بغير إذنه عقلا(۸)و شرعا(۹).

سواء زاد عمل من شرطت له الزياده أم لا.

فى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ،(الآيه ۱ من سوره المائده).

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لعموم الأمر».

هذا دليل رابع لجواز زياده أحدهما فى الربح،و هو أنّ الشركه بنيت على الإرفاق.

الإرفاق من الرفق-بالكسر-:لين الجانب و اللطف ضدّ العنف،يقال:«عامله بالرفق»(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الإرفاق.

المراد من«موضع النزاع»هو جواز شرط زياده أحدهما فى الربح.

فإنّ العقل يحكم بحرمه التصرّف فى المال المشترک بلا إذن الشريک،لأنّه من قبيل الخيانه فى الأمانه،و هى قبيح عقلا.

إشاره إلى الروايات الموجوده فى مظانّها،منها ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن المختار قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يكون له الشريک فيظهر عليه قد اختان شيئا،أ له أن يأخذ منه مثل الذى أخذ من غير أن يبيّن له؟فقال:شوه،إنّما اشتركا بأمانه اللّه،و إنّى لا حبّ له إن رأى شيئا من ذلک أن يستر عليه،و ما احبّ أن يأخذ منه شيئا بغير علمه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۷۸ ب ۵ من أبواب كتاب الشركه ح ۱).

(و يقتصر(۱)من التصرّف على المأذون) على تقدير حصول الإذن، (فإن تعدّى(۲)) المأذون (ضمن) .

و اعلم أنّ الشركه كما تطلق على اجتماع حقوق الملّاك(۳)فى المال الواحد على أحد الوجوه السابقه(۴)كذلك تطلق(۵)على العقد(۶)المثمر جواز تصرّف الملّاك فى المال المشترك،و بهذا المعنى اندرجت الشركه فى قسم العقود(۷)،و قبلت(۸)الحكم بالصحّه و الفساد لا بالمعنى الأوّل(۹)،

فاعله هو الضمير العائد إلى المتصرّف المفهوم من قوله«التصرّف»أو إلى المفهوم من قوله«بإذن».يعنى أنّ المتصرّف المأذون يقتصر على التصرّف الذى أذن فيه الشركاء.

أى إن تجاوز عن قدر التصرّف المأذون كان ضامنا،للخيانه الحاصله منه.

الملّاك بضمّ الميم و تشديد اللام جمع المالك.

المالك:اسم فاعل و صاحب الملك،ج ملّاك و ملّك(أقرب الموارد).

و هى الإرث و العقد و الحيازه و المزج(الحديقه).

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الشركه.

و هو من العقود الجائزه يؤدّى بأىّ لفظ كان،و لو عيّنا أجلا لم يلزم إلى هذا الأجل أيضا(الحديقه).

فتكون الشركه بهذا المعنى من العقود،و تخرج عن الإيقاعات و غيرها،كما لا يخفى.

يعنى أنّ الشركه بمعنى كونها عقدا مثمرا لجواز تصرّف الملّاك فى المال المشترك تقبل الحكم بالصحّه و الفساد،بمعنى أنّها يحكم بكونها صحيحه أو فاسده.

المراد من قوله«المعنى الأوّل»هو اجتماع حقوق الملّاك فى المال الواحد على أحد الوجوه الماضيه.يعنى أنّ الشركه بهذا المعنى لا تتّصف بالصحّه و الفساد،لأنّ

و المصنّف رحمه اللّه أشار إلى المعنى الأوّل(۱)بما افتتح(۲)به من الأقسام،و إلى الثانى(۳)بالإذن المبحوث عنه هنا(۴).

[لكلّ من الشركاء المطالبه بالقسمه عرضا]

(و لكلّ) من الشركاء (المطالبه بالقسمه(۵)عرضا(۶)) -بالسكون-، و هو ما عدا النقدين (كان المال،أو نقدا(۷)) .

[الشريک أمين على ما تحت يده]

(و الشريك أمين) على ما تحت يده(۸)من المال المشترك(۹)المأذون له فى وضع يده(۱۰)عليه

الشركه بهذا المعنى إمّا موجوده أم لا،فلا معنى لاتّصافها بالصحّه و الفساد،بل أمرها دائر بين الوجود و العدم،و هو واضح.

المراد من قوله«المعنى الأوّل»هو اجتماع حقوق الملّاك فى المال الواحد.

أى ابتدأ به المصنّف رحمه اللّه عند بيان أسباب الشركه،فإنّ المصنّف قال فى ابتداء كتاب الشركه:«و سببها قد يكون إرثا و عقدا...إلخ».

المراد من«الثانى»هو كونها عقدا مثمرا لجواز تصرّف الملّاك فى المال الواحد المشترك.

أى أشار إلى المعنى الثانى بقوله«و يقتصر من التصرّف على المأذون».

القسمه:النصيب،ج قسم(أقرب الموارد).

العرض:المتاع،و-كلّ شىء سوى النقدين،قالوا:الدراهم و الدنانير عين و سواهما عرض،ج عروض(أقرب الموارد).

النقد هو الدرهم و الدينار.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الشريك.

صفه للمال.يعنى أنّ الشريك أمين بالنسبه إلى المال الذى يكون تحت يده،و هو مأذون فى التصرّف فيه.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الشريك،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المال.

(لا يضمن(۱)إلّا بتعدّ) ،و هو فعل ما لا يجوز فعله(۲)فی المال، (أو تفريط) ، و هو التقصير فی حفظه(۳)و ما(۴)يتمّ به صلاحه.

(و يقبل يمينه(۵)فی التلف) لو ادّعاه بتفريط و غيره(۶) (و إن كان السبب ظاهرا(۷)) كالحرق و الغرق.

و إنّما خصّه(۸)،لإمكان إقامه البيّنه عليه(۹)،فربّما احتمل(۱۰)عدم قبول قوله(۱۱)فيه،

فإذا كان الشريک أمينا على وضع يده على المال المشترک لم يضمن،لإطلاق قولهم:

«الأمين لا يضمّن».

الضمير فی قوله«فعله»يرجع إلی«ما»الموصوله.

الضمير فی قوله«حفظه»يرجع إلی المال،و كذلک الضمير فی قوله«صلاحه».

أی التقصير فی رعايه ما يتمّ به صلاح المال من تقليبه و نقله و أمثالهما.

الضمير فی قوله«يمينه»يرجع إلی الشريک.فإذا ادّعی الشريک التلف لم تطلب منه البيّنه،بل قبلت عينه فی إثبات دعواه لتلف المال.

و الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلی التفريط.يعنی لا فرق فی قبول يمين الشريک بين أن يدّعی الشريک الآخر تلف المال المشترک فی يده بالتفريط-بأن قال:

فرّطت فتلف-و بين غيره.

أی و إن كان سبب التلف ظاهرا،و بذكره أشار إلی القول بعدم قبول يمينه فی التلف إذا كان بسبب ظاهر و أنّ الشريک تطلب منه البيّنه.

فاعله هو الضمير العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول يرجع إلی السبب الظاهر.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی السبب الظاهر.

أی ربّما يحتمل عدم قبول دعوی الشريک التلف إذا كان بسبب ظاهر.

الضمير فی قوله«قوله»يرجع إلی الشريک،و فی قوله«فيه»يرجع إلی السبب الظاهر.

كما ذهب إليه(۱)بعض العامّه،أمّا دعوى تلفه بأمر خفيّ كالسرق(۲)فمقبول إجماعا.

[يكره مشاركه الذمّيّ و إبضاعه]

(و يكره مشاركه الذمّيّ(۳)و إبضاعه) ،و هو(۴)أن يدفع(۵)إليه مالا يتّجر فيه(۶)و الربح لصاحب المال خاصّه(۷)، (و إيداعه(۸)) ،لقول الصادق عليه السّلام:«لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمّيّ،و لا يبضعه بضاعه،و لا يودعه وديعه،و لا يصافيه المودّه(۹)».

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى عدم القبول.

فإنّ السرق لا يكون إلّا فى الخفاء،فلو ادّعى الشريك تلف ما فى يده بالسرقه قبل قوله باليمين بلا خلاف فيه.

حكم مشاركه الذمّيّ

يعنى تكره الشركه مع الذمّيّ،و كذا يكره إبضاعه و إيداعه،للروايه التى سيشير إليها.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإبضاع.يعنى أنّ المراد من الإبضاع هو دفع المال إلى الذمّيّ حتّى يتّجر به و يكون الربح لصاحب المال خاصّه.

و المراد من الذمّيّ هو أهل الكتاب من اليهود و النصارى و المجوس.

ضمير الفاعل يرجع إلى المسلم،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الذمّيّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المال.

فلا شركه للذمّيّ فى الربح،بل يكون له اجره عمله.

عطف على قوله«مشاركه الذمّيّ»،و الضمير فيه يرجع إلى الذمّيّ.يعنى و يكره أيضا جعل المال أمانه فى يد الذمّيّ.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۷۶ ب ۲ من أبواب كتاب الشركه ح ۱.

[لو باع الشريكان سلعه و قبض من ثمنها شاركه الآخر]

(و لو باع الشريكان سلعه(۱)صفقه(۲)و قبض أحدهما من ثمنها(۳) شيئا شاركه الآخر فيه(۴)) على المشهور،و به أخبار كثيره(۵)،و لأنّ كلّ جزء من الثمن مشترك بينهما(۶)،فكلّ ما حصل منه(۷)بينهما كذلك(۸).

و قيل(۹):لا يشارك،لجواز أن يبرئ(۱۰)الغريم من حقّه(۱۱)،و

بيع الشريكين صفقه و قبض أحدهما من الثمن

السلعه ج سلع:المتاع و ما يتاجر به(المنجد).

الصفقه:ضرب اليد على اليد فى البيع،و-البيعه،قالوا:لا يجوز تفريق الصفقه أى العقد الواحد قبل التمام،و كانت صفقه البيع عند العرب أن يضرب المشترى بيده على يد البائع إن رضى البيع،ثمّ سمّى عقد البيع الصفقه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«ثمنها»يرجع إلى السلعه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الشيء الذى قبضه أحد الشريكين من ثمن السلعه.

راجع كتاب الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۷۴ ب ۱ من أبواب كتاب الشركه.

أى بين الشريكين.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الثمن.

أى يكون كلّ ما يحصل من الثمن مشتركا بينهما.

القائل هو ابن إدريس رحمه اللّه،فإنّه رأى أنّ ما قبض أحد الشريكين لا يكون مشتركا بينهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض من الثمن شيئا.

و المراد من«الغريم»هو المشترى.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الشريك غير القابض.

يصالحه(۱)عليه(۲)من غير أن يسرى(۳)إلى الآخر،فكذا(۴)الاستيفاء،و لأنّ(۵)متعلّق الشركه هو العين و قد ذهبت،و العوض أمر كلّىّ لا يتعيّن إلّا بقبض المالك أو وكيله،و لم يتحقّق(۶)هنا بالنسبه إلى الآخر،لأنّه(۷)إنّما قبضه(۸)لنفسه.

و على المشهور(۹)

ضمير الفاعل فى قوله«يصالحه»يرجع إلى الشريك غير القابض،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الغريم الذى هو المشترى.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الحقّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الإبراء و المصالحه.يعنى يمكن أن يبرئ الشريك غير القابض الغريم من حقّه أو يصالحه من دون أن يسرى كلّ منهما إلى شريكه القابض.

يعنى و كذا استيفاء الشريك جزء من الثمن لا يسرى إلى الشريك غير القابض.

هذا دليل ثان لقول ابن إدريس رحمه اللّه بعدم اشتراك الشريك غير القابض فيما قبضه الآخر،و هو أنّ متعلّق الشركه هو العين و الحال أنّ العين بيعت و ذهبت،و العوض أمر كلّىّ فى الذمّه لا يتعيّن إلّا بقبض مالكه أو وكيله،و لم يتحقّق هنا قبض المالك و لا قبض وكيله،فلا اشتراك فيما قبضه أحد الشريكين من الثمن.

فاعله هو الضمير العائد إلى القبض،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو قبض أحد الشريكين شيئا من الثمن.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشريك القابض شيئا من الثمن.

أى قبض شيئا من الثمن بقصد أن يتعلّق بنفسه خاصّه.

يعنى أنّ الشريك غير القابض بناء على القول المشهور-و هو مشاركه الشريك غير القابض مع الشريك القابض فيما قبض من الثمن-مخيّر بين المشاركه و غيرها.

لا- يتعيّن(۱)على الشريك غير القابض مشاركته(۲)،بل يتخيّر(۳)بينها و بين مطالبه الغريم(۴)بحقّه،و يكون قدر حصّه الشريك(۵)فى يد القابض(۶) كقبض الفضوليّ(۷)إن أجازه(۸)ملكه(۹)،و تبعه(۱۰)النماء،

قوله«لا يتعيّن»بصيغه المعلوم،و الفاعل هو قوله«مشاركته».يعنى أنّ الشريك غير القابض لا يجبر على الشركه فيما قبض الآخر من الثمن،بل يتخيّر بينه و بين مطالبه المشترى بمقدار حقّه.

الضمير فى قوله«مشاركته»يرجع إلى الشريك القابض.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض،و الضمير فى قوله«بينها» يرجع إلى المشاركه.

المراد من قوله«الغريم»هو المشترى.و الضمير فى قوله«بحقّه»يرجع إلى الشريك غير القابض.

أى الشريك الآخر الذى لم يقبض.

أى فى يد الشريك القابض.

أى كما أنّ ما يقبضه الفضوليّ حقّ للمالك و يحتاج إلى إجازته كذلك فى المقام يكون ما أخذه الشريك القابض-و هو حصّه الشريك غير القابض-من المشترى حقّا له و محتاجا إلى إجازته،فإن أجازه ملكه،و إلّا فلا يملكه الشريك غير القابض،بل يملكه نفس القابض.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض،و مفعوله هو الضمير العائد إلى القبض.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض،و مفعوله هو الضمير الملفوظ العائد إلى قدر حصّته الذى أخذه الشريك القابض.

الضمير فى قوله«تبعه»يرجع إلى قدر حصّه الشريك غير القابض.يعنى إذا أجاز

و إن ردّه(۱)ملكه(۲)القابض،و يكون(۳)مضمونا عليه على التقديرين(۴).

و لو أراد(۵)الاختصاص بالمقبوض بغير إشكال فليبع(۶)حقّه(۷) للمديون على وجه يسلم من الربا(۸)بثمن(۹)معيّن،

الشريك غير القابض أخذ الشريك القابض قدر حصّته فإذا يتبعه ملك النماء الحاصل فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض،و الضمير الملفوظ يرجع إلى القبض.

الضمير الملفوظ فى قوله«ملكه»يرجع إلى قدر الحصّه.يعنى إذا ردّ الشريك غير القابض قبض مقدار حصّته ملك المقدار المذكور نفس القابض.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى قدر الحصّه.

المراد من«التقديرين»هو الردّ و الإجازه.يعنى أنّ قدر الحصّه المقبوض يكون مضمونا على القابض على تقدير الإجازه و الردّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك القابض.يعنى لو أراد القابض اختصاصه بما قبضه بلا إشكال و ضمان فليبع حقّه للمشترى بثمن معيّن لا بثمن كلّىّ،لأنّه لو باعه بثمن كلّىّ اشترك الشريك غير القابض فيما يقبضه من الثمن.

و لا يخفى أنّ الفرض المذكور هو أحد الطرق التى سيذكرها الشارح رحمه اللّه لاختصاص القابض بملك ما يقبضه،و سيشير إلى باقيها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك القابض.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى القابض.

و المراد من«المديون»هو المشترى.

فلو كان المال المشترك حنطه فليبع حقّه فى مقابل الدرهم أو الحنطه بغير زياده عن حقّه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«فليبع».

فیختصّ(۱)به،و أولی منه(۲)الصلح علیه(۳)،أو یبرئه(۴)من حقّه(۵)و یستوهب(۶)عوضه،أو یحیل به(۷)علی المدیون،أو یضمنه له(۸)ضامن.

و موضع الخلاف(۹)مع حلول الحقّین فلو کان أحدهما(۱۰)مؤجّلا

فاعله هو الضمیر العائد إلی القابض،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی المقبوض.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی البیع،و هذا هو الطریق الآخر لاختصاص القابض بالمقبوض،و هو أن یصالح المشتری علی حقّه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المقبوض.

فاعله هو الضمیر العائد إلی القابض،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی المدیون أعنی المشتری.

الضمیر فی قوله«حقّه»یرجع إلی القابض.

أی یقبل عوض حقّه بعنوان الهبه.

بمعنی أنّ القابض یحیل شخصا آخر علی المدیون لقبض حقّه،و هذا هو الطریق الثالث من الطرق.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی القابض.فالمعنی هو أن یضمن حقّه شخص ثالث عن المدیون أعنی المشتری،و هذا طریق رابع من الطرق.

یعنی أنّ موضع الاختلاف فی مشارکه غیر القابض فیما قبض الشریک و عدمها إنّما هو فی فرض کون الحقّین حالّین بأن باعا حالاّ لا مؤجّلا فقبض أحدهما مقدار حصّته من الثمن و لم یقبض الآخر،فهنا یجری الخلاف المتقدّم فی أنّه هل یشارکه الآخر الذی لم یقبض أم لا؟

ضمیر التثنیه فی قوله«أحدهما»یرجع إلی الحقّین.یعنی لو کان أحد الحقّین مؤجّلا لم یشترک غیر القابض فیما یقبضه الآخر،مثلا إذا باع الشریکان غنما مشترکا بینهما بألف درهم،لکن باع أحدهما حقّه بخمسمائه درهم حالاّ و أخذه و باع الآخر بها مؤجّلا لم یشترک غیر القابض فیما قبضه الشریک.

لم يشارك(۱)فيما قبضه الآخر(۲)قبل حلول الأجل.

و احترز ببيعهما صفقه(۳)عمّا لو باع كلّ واحد نصيبه و إن كان(۴) لواحد،كما لا فرق فى الصفقه(۵)بين كون المشترى واحدا و متعدّدا،لأنّ الموجب للشركه(۶)هو العقد الواحد على المال المشترك.

و فى حكم(۷)الصفقه ما اتّحد سبب شركته كالميراث(۸)و الإتلاف(۹)و

فاعله هو الضمير العائد إلى أحدهما الذى يراد منه صاحب حقّ مؤجّل.

و المراد منه هو صاحب الحقّ المعجّل.

أى احترز المصنّف رحمه اللّه بقوله«صفقه»عن بيعهما بعقدين و ببيعين،فلا يشترك غير القابض فيما قبض الشريك.

أى و إن كان البيع بعقدين لشخص واحد.

يعنى كما لا فرق فى الخلاف المذكور فى الصفقه الواحده بين كونها للمشترى الواحد أو المتعدّد.

أى السبب للشركه هو العقد الواحد الواقع على المال المشترك،فلا فرق بين كون المشترى واحدا و بين كونه متعدّدا.

يعنى أنّ ما تقدّم فى خصوص بيع الشريكين بصفه واحده مع أخذ أحدهما مقدارا من الثمن من الخلاف بين المشهور و بين ابن إدريس رحمه اللّه جار فيما إذا اتّحد سبب الشركه كالميراث و الإتلاف و الاقتراض.

كما إذا مات أب و ورثه ابناه و كان جميع ما تركه عشره دنانير مثلا،فإذا أخذ أحدهما خمسه دنانير فهل يشترك الوارث الآخر فيما قبضه أم لا؟

كما إذا أتلف متلف ألف دينار مشترك بين الشخصين و أخذ أحدهما من المتلف خمسمائه دينار فهل يشترك الآخر فيما قبضه شريكه أم لا؟

الاقتراض(۱)من المشترک.

[لو ادّعی المشتری من المشترکین المأذونین شراء شیء لنفسه أو لهما حلف]

(و لو ادّعی المشتری) من المشترکین(۲)المأذونین (شراء(۳)شیء لنفسه(۴)أو لهما حلف) ،و قبل بیمینه،لأنّ مرجع ذلک(۵)إلی قصده،و هو(۶)أعلم به(۷)،و الاشتراک لا یعیّن التصرّف بدون القصد(۸)،و إنّما لزمه(۹)الحلف

و ذلک کما إذا اقترض مقترض عشره دنانیر من المال المشترک بین الشریکین،ثمّ أدّی خمسه دنانیر إلی أحد الشریکین فهل یشترک فیه الشریک الآخر أم لا؟

و لا یخفی أنّ الخلاف الواقع بین المشهور و ابن إدریس رحمه اللّه جار فی جمیع الصور المذکوره.

أی المشتری الذی هو أحد الشریکین المأذونین فی الشراء.فإنّ کلمه«من»هنا تکون للتبعیض.

بالنصب،مفعول لقوله«ادّعی».یعنی لو ادّعی أحد الشریکین شراء شیء لنفسه أو لهما قبل ما ادّعاه مع الحلف.

الضمیر فی قوله«لنفسه»یرجع إلی المشتری،و فی قوله«لهما»یرجع إلی الشریکین.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ادّعاه من الشراء لنفسه أو لهما.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المشتری.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القصد.

کأنّ هذا دفع لتوهّم أنّ الاشتراک یعیّن کون الشراء لهما،فردّه بأنّ الاشتراک بمجرّده لا یقتضی ذلک،بل لکلّ واحد منهما قصد الاشتراک فیما یتعاملانه أو قصد الانفراد.

الضمیر فی قوله«لزمه»یرجع إلی المشتری.یعنی لو قیل:لما ذا یلزمه الحلف مع أنّ

مع أنّ القصد من الامور الباطنه التى لا تعلم إلّا من قبله(۱)،لإمكان(۲) الاطّلاع عليه(۳)بإقراره.

القصد من الامور الباطنه التى لا طريق إليها إلّا من قبله،قلنا:لإمكان الاطّلاع...إلخ.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى المشترى القاصد.

هذا تعليل للزوم حلف المشترى على ما قصده.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القصد،و فى قوله«بإقراره»يرجع إلى المشترى.

ص :۱۰۴

[كتاب المضاربه]

اشاره

كتاب المضاربه(۱)

[معنى المضاربه]

(و هى(۲)أن يدفع(۳)مالا إلى غيره(۴)ليعمل(۵)فيه بحصّه(۶)معيّنه من

المضاربه تعريف المضاربه

المضاربه مصدر باب المفاعله تقع بين الاثنين،و سيأتى وجه ذلك.

ضارب له و ضاربه بالمال مضاربه،و-فيه:اتّجر فى ماله،و هى القراض(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:المضاربه من الضرب فى الأرض و السير فيها،و شرعا عقد بين اثنين أو أكثر يكون من أحدهما المال،و من الآخر العمل بحصّه من ربح ذلك المال،و هذا العقد مركّب من عقود،فإنّه فى الابتداء أمين،و مع التصرّف وكيل،و مع الربح شريك،و مع الفساد أجير،و مع المخالفه غاصب(المهذّب).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المضاربه.

فاعله هو الضمير العائد إى المضارب بصيغه اسم الفاعل،و هو صاحب المال.

الضمير فى قوله«غيره»أيضا يرجع إلى المضارب بصيغه اسم الفاعل.

فاعله هو الضمير العائد إلى غيره،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المال.

الباء فى قوله«بحصّه»تكون للمقابله،أى فى مقابل مقدار معيّن من ربح المال الذى يعمل فيه العامل.

(ربحه) مأخوذه(۱)من الضرب فی الأرض،لأنّ العامل یضرب فیها(۲) للسعی علی التجاره و ابتغاء(۳)الربح بطلب(۴)صاحب المال،فکأنّ(۵) الضرب مسبّب عنهما(۶)،فتحقّقت المفاعله لذلک(۷)،أو من ضرب کلّ منهما(۸)فی الربح بسهم،أو لما فیه(۹)من الضرب

خبر لمبتدإ مقدّر،و هو المضاربه.و هذا بیان لوجه تسمیه القراض بالمضاربه،و سیذکر الشارح رحمه اللّه لتسمیه ذلک بالمضاربه وجوها محصّلها:

الأوّل:أنّها مأخوذه من الضرب فی الأرض،لأنّ العامل یسعی و یسیر فی الأرض للتجاره و کسب الربح.

الثانی:أنّها مأخوذه من ضرب کلّ منهما فی الربح بسهم.

الثالث:أنّها مأخوذه من الضرب بالمال و تقلیبه.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الأرض،و هی مؤنّث سماعیّ.یعنی أنّ العامل یسیر فی الأرض للتجاره.

أی لاکتساب الربح.

یعنی أنّ الضرب و السعی فی الأرض من قبل العامل یکون بطلب صاحب المال.

هذا توجیه لکون المضاربه بین الاثنین مع أنّ الضرب فی الأرض فی المقام حاصل من العامل خاصّه بأنّ الضرب-و إن کان من العامل خاصّه-مسبّب عن صاحب المال و العامل کلیهما،لکنّ صاحب المال یضرب فی الأرض بالتسبیب و العامل بالمباشره،فیوجّه إطلاق معنی بین الاثنین علیها.

الضمیر فی قوله«عنهما»یرجع إلی صاحب المال و العامل.

المشار إلیه فی قوله«لذلک»هو کون الضرب مسبّبا عنهما.

و هذا هو الوجه الثانی من وجوه التسمیه المذکوره فی الهامش ۱ من هذه الصفحه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی عقد المضاربه.و هذا هو ثالث وجوه المذکوره

بالمال و تقليبه(۱).

و أهل الحجاز يسمّونها(۲)قراضا من القرض،و هو القطع،كأنّ صاحب المال اقتطع منه(۳)قطعه و سلّمها(۴)إلى العامل،أو اقتطع(۵)له قطعه من الربح فى مقابله عمله،أو من المقارضه،و هى المساواه،و منه:

للتسميه.

الضمير فى قوله«تقليبه»يرجع إلى المال.

و المراد من تقليب المال هو نقله و تبديله.

تسميه المضاربه قراضا

الضمير فى قوله«يسمّونها»يرجع إلى المضاربه.فإنّ أهل الحجاز يسمّون المضاربه قراضا،و قد ذكر الشارح رحمه اللّه أيضا للتسميه بالقراض وجوها ملخّصا:

الأوّل:أنّ القراض-بكسر القاف-بمعنى القطع،لأنّ صاحب المال اقتطع قطعه من ماله و أعطاها للعامل للتجاره.

الثانى:أنّ القراض مأخوذ من المقارضه بمعنى المساواه،فإنّ صاحب المال و العامل يتساويان فى عقد القراض من حيث كون المال من أحدهما و العمل من الآخر.

الثالث:أنّ القراض بمعنى المساواه،لتساوى كلّ من صاحب المال و العامل فى أصل استحقاق الربح و إن اختلفا فى الكمّ.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المال.

أى أعطى القطعه إلى العامل،و هذا هو الوجه الأوّل من الوجوه المذكوره للتسميه بالقراض.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العامل.

«قارض الناس ما قارضوك،فإن تركتهم لم يتركوك»(۱).

و وجه التساوی هنا(۲)أنّ المال من جهه،و العمل من اخری،و الربح فی مقابلهما(۳)،فقد تساویا(۴)فی قوام العقد(۵)أو أصل(۶)استحقاق الربح و إن اختلفا فی کمّیّته(۷).

[هی جائزه من الطرفین]

(و هی(۸)جائزه من الطرفین(۹)) ،

هو قول أبی الدرداء من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و مراده تساو مع الناس فی حرکاتهم و سکناتهم و أقوالهم،و إلاّ- تساو بأن افتخروا علیک و تکبّروا و أنت لم تفعل کذلک فهم لا- یخلّون،بل یبنون علی أذیّتک و إخفاض حالک مثلا،و الظاهر أنّ معنی التساوی مجاز من أخذ القرض و إعطائه...إلخ(الحدیقه).

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو المضاربه.

ضمیر التثنیه فی قوله«مقابلهما»یرجع إلی المال و العمل.

فاعله هو الضمیر العائد إلی صاحب المال و العامل.

أی عقد المضاربه.

أی تساوی العامل و صاحب المال فی أصل استحقاق الربح،و هذا هو الوجه الثالث من وجوه التسمیه بالقراض،کما تقدّم فی الهامش ۲ من الصفحه السابقه.

یعنی و إن کان یمکن اختلافهما فی قدر الربح فی بعض الموارد.

جواز المضاربه

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی المضاربه.

أی من طرف صاحب المال و طرف العامل،بمعنی أنّ کلاّ منهما یفسخ عقد المضاربه متی شاء،بخلاف العقد اللازم الذی لا یجوز لأحد من المتعاقدین فسخه من دون تراض،مثل البیع و الإجاره و غیرهما.

سواء نضّ(۱)المـال أم كان به(۲)عروض(۳)يجوز(۴)لكلّ منهما فسخها(۵)، و من لوازم جوازهـا منهما(۶)وقوع العقد بكلّ لفظ يدلّ عليه(۷).

و فى اشتراط وقوع قبوله(۸)لفظيّا أو جوازه بالفعل أيضا قولان لا يخلو ثانيهما(۹)

من النضّ:الدرهم،و-الدينار،استخلصه منه نضّا أى نقدا(أقرب الموارد).

يعنى أنّ المضـاربه من العقود الجـائزه،سواء كـان المـال الـذى يعطى المضارب للعامل من النقود مثل الـدراهم و الـدنانير أو من العروض.

الباء هنا بمعنى«فى»،و الضمير يرجع إلى المال.

العروض-بضمّ العين-جمع العرض.

العرض:المتـاع،و يقـال:العرض بالتحريك،و-كلّ شـىء سوى النقـدين أى الـدراهم و الـدنانير،قالوا الـدراهم و الـدنانير عين و ما سواهما عرض،ج عروض (أقرب الموارد).

هـذا تفسير لكون العقـد جائزا،فإنّ من خواصّ العقـد الجائز جواز فسـخ كلّ من المتعاقدين له متى شاء،و جواز وقوع العقد بكلّ لفظ شاءا.

الضمير فى قوله«فسخها»يرجع إلى المضاربه.

الضـمير فى قوله«منهما»يرجع إلى العامل و صاحب المال.و هـذه هى الخاصّيّه الثانيه للعقود الجائزه،كما تقـدّم فى الهامش ۴ من هذه الصفحه فى مقابل العقود اللازمه التى لا يجوز إيقاعها إلّا بالألفاظ الخاصّه الوارده من قبل الشارع.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العقد.

الضـمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى عقـد المضـاربه.يعنى هـل يشـترط فى وقوع قبول عقـد المضـاربه كونه باللفـظ أم يكفى الفعل أيضا؟فيه قولان.

المراد من ثانى القولين هو جواز وقوع قبول عقد المضاربه بالفعل أيضا،فيكفى فى

من قوّه(۱).

(و لا- يصحّ اشتراط اللزوم(۲)أو الأجل فيها(۳)) بمعنى(۴)أنّه لا- يجب الوفاء بالشرط،و لا تصير لازمه بذلك(۵)و لا(۶)فى الأجل،بل يجوز فسخها(۷)فيه(۸)،عملا بالأصل(۹)، (و لكن) اشتراط الأجل (يثمر(۱۰)

قبول عقد المضاربه أخذ العامل المال من صاحبه.

قوله«قولان لا يخلو ثانيهما من قوّه»،لكون العقد جائزا،و ظاهره كظاهر التذكره عدم الخلاف فى ذلك كلّه،و إلّا فكونه فى حكم العقد اللازم أقوى،اقتصارا فيما خالف الأصل الدالّ على تبعيّه النماء للأصل على القدر المتيقّن،و لذا اعتبر هنا التواصل بين الإيجاب و القبول بالتنجيز(الرياض).

ما لا يصحّ اشتراطه فى المضاربه

أى لا يصحّ شرط اللزوم فى عقد المضاربه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المضاربه.يعنى لا يصحّ شرط المدّه فيها.

يعنى أنّ المراد من عدم صحّه اشتراط اللزوم و الأجل هو عدم وجوب الوفاء بالشرطين المذكورين.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو شرط اللزوم.يعنى يجوز لكلّ منهما فسخ عقد المضاربه و إن شرطا فيه اللزوم.

أى لا يجب الوفاء بشرط الأجل فى عقد المضاربه أيضا.

الضمير فى قوله«فسخها»يرجع إلى المضاربه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الأجل.

المراد من«الأصل»إمّا استصحاب الجواز أو الأصل العدمىّ.

أى يفيد المنع من تصرّف العامل بعد انقضاء الأجل.

(المنع من التصرّف بعد الأجل إلّا بإذن جديد(۱)) ،لأنّ التصرّف تابع للإذن و لا إذن بعده(۲)،و كذا لو أجّل(۳)بعض التصرّفات كالبيع(۴)أو الشراء(۵) خاصّه(۶)،أو نوعا خاصّا(۷).

و يفهم من تشريكه(۸)بين اشتراط اللزوم و الأجل تساويهما(۹)فى الصحّه(۱۰)و عدم لزوم الشرط.

لأنّ صاحب المال لم يأذن فى التصرّف بعد انقضاء الأجل.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الأجل.

يعنى و كذا يمنع العامل من التصرّف لو أجّل صاحب المال فى بعض التصرّفات بقوله:أمسك عن البيع أو الشراء إلى الوقت الفلانىّ،أو اشتر إلى شهر كذا،فلا يجوز للعامل التصرّف بعد الأجل إلّا بإذن جديد منه.

بأن أجّل البيع إلى مدّه معيّنه كقوله:بع إلى شهر كذا.

يعنى أنّ الشراء هو كالبيع فيما ذكر.

يعنى لو أجّل صاحب المال بيع المال أو شراءه لم يجز للعامل التصرّف فى غير ما أجّل و أجاز.

أى أجّل صاحب المال نوعا خاصّا من أنواع البيع مثل النقد و النسيئه و السلف و غيرها.

الضمير فى قوله«تشريكه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف شرّك بين اشتراط اللزوم و اشتراط الأجل بقوله«و لا يصحّ اشتراط اللزوم أو الأجل فيها» فى الحكم.

أى تساوى اشتراط اللزوم و اشتراط الأجل.

أى فى صحّه العقد و عدم لزوم العمل بالشرط.

و المشهور أنّ اشتراط اللزوم مبطل(۱)،لأنّه(۲)مناف لمقتضى العقد(۳)،فإذا فسد الشرط تبعه العقد،بخلاف شرط الأجل(۴)،فإنّ مرجعه(۵)إلى تقييد التصرّف بوقت خاصّ،و هو(۶)غير مناف(۷).

و يمكن أن يريد المصنّف ذلك(۸)،و إنّما شرّك بينهما فى عدم صحّه الشرط مطلقا(۹)و إن افترقا فى أمر آخر(۱۰).

قال المشهور من الفقهاء بأنّهما إذا اشترطا اللزوم فى عقد المضاربه حكم ببطلانها.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى اشتراط اللزوم.

فإنّ مقتضى العقد الجائز هو الجواز،فاشتراط اللزوم ينافى مقتضى العقد،و يلزمه بطلان العقد و فساده أيضا بعد بطلان الشرط و فساده.

فاشتراط الأجل لا يوجب بطلان العقد.

أى مرجع اشتراط الأجل إنّما هو إلى تقييد التصرّف بوقت مخصوص،و هو لا ينافى مقتضى عقد المضاربه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى تقييد التصرّف.

أى غير مناف لمقتضى عقد المضاربه،و هو الجواز و كونه معرضا للفسخ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو بطلان العقد ببطلان شرط اللزوم و عدم بطلانه باشتراط الأجل.

أى سواء شرط اللزوم أو شرط الأجل.

أى و إن افترقا الشرطان فى بطلان العقد ببطلان شرط اللزوم و عدم بطلانه بعدم بطلان شرط الأجل.

[يقتصر العامل من التصرّف على ما أذن المالک]

(و يقتصر العامل(۱)من التصرّف على ما أذن المالک له) من نوع التجاره(۲)و مکانها(۳)و زمانها و من یشتری منه(۴)و یبیع علیه و غیر ذلک.

فإن خالف ما عیّن له ضمن(۵)المال،لکن لو ربح کان بینهما(۶) بمقتضی الشرط،للأخبار(۷)الصحیحه،

اقتصار العامل علی التصرّف المأذون فیه

یعنی یجب علی العامل أن یقتصر فی التصرّف علی ما أذن فیه المالک.

کما إذا أذن له فی تجاره الحنطه خاصّه.

الضمیران فی قولیه«مکانها»و«زمانها»یرجعان إلی التجاره.

الضمیران فی قولیه«منه»و«علیه»یرجعان إلی«من»الموصوله.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العامل.یعنی ضمن العامل المال لو تلف.

یعنی أنّ الربح الحاصل یقسم بینهما علی ما شرطا،و لا یمنع ذلک الحکم بالضمان.

یعنی إذا خالف العامل ما عیّن له المالک و تصرّف فیما لم یأذن فیه حکم بضمانه و قسم الربح بینهما،و هذا الحکم یستفاد من الأخبار الصحیحه،و من الأخبار الدالّه علی الحکم المذکور هو ما نقل فی کتاب الوسائل،ننقل اثنین منها:

الأوّل:محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال:سألته عن الرجل یعطی المال مضاربه،و ینهی أن یخرج به،فخرج،قال:یضمن المال،و الربح بینهما(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۸۱ ب ۱ من أبواب کتاب المضاربه ح ۱).

الثانی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی الرجل یعطی المال،فیقول له:ایت أرض کذا و کذا،و لا تجاوزها،و اشتر منها،قال:فإن جاوزها و هلک المال فهو ضامن،و إن اشتری متاعا فوضع فیه فهو علیه،و إن ربح فهو بینهما(المصدر السابق:ح ۲).

و لولاها(۱)لكان التصرّف باطلا أو موقوفا(۲)على الإجازه.

[لو أطلق له الإذن تصرّف بالاسترباح]

(و لو أطلق(۳)له) الإذن (تصرّف(۴)بالاسترباح(۵)) فى كلّ ما يظنّ فيه(۶)حصول الربح من غير أن يتقيّد بنوع أو زمان(۷)أو مكان.

و يتولّى(۸)أيضا بالإطلاق ما يتولّاه المالك فى التجاره بنفسه عن عرض(۹)القماش على المشترى

الضمير فى قوله«لولاها»يرجع إلى الأخبار الصحيحه.يعنى لو لم تكن دلاله الأخبار الصحيحه على الحكم المذكور لحكم ببطلان تصرّف العامل فى غير ما أذن فيه المالك.

أى تكون صحّه تصرّف العامل معلّقه على إجازه المالك مثل تصرّف الفضولىّ.

إطلاق إذن المالك

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العامل.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

أى تصرّف العامل بما يحصل منه الربح بلا تقييد لعمله بنوع خاصّ من التصرّفات.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى يتصرّف العامل عند إطلاق إذن المالك فى التصرّف بكلّ ما يظنّ فيه حصول الربح.

أى بلا تقييد عمله بزمان و لا مكان.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

المراد من العرض هنا هو جعل المتاع فى معرض البيع فى الأسواق.

القماش:ما على وجه الأرض من فتات الأشياء حتّى يقال لرذاله الناس:قماش،ج أقمشه.قماش البيت:متاعه(أقرب الموارد).

و نشره(۱)و طيّه(۲)و إحرازه(۳)و بيعه و قبض ثمنه(۴).

و لا اجره له(۵)على مثل ذلك(۶)،حملا للإطلاق(۷)على المتعارف،و له(۸)الاستئجار على ما جرت العاده به كدلاله(۹)و وزن(۱۰)الأمتعه الثقيله التى لم تجر عادته(۱۱)بمباشره مثلها(۱۲).

الضمائر فى قوله«نشره»و ما بعده ترجع إلى القماش.

و هو ضدّ النشر.

و هو جعل القماش فى الحرز.

أى قبض ثمن القماش.

يعنى أنّ العامل لا يستحقّ اجره فى قبال أمثال تلك الأعمال المذكوره.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الأعمال الراجعه إلى القماش.

المراد من«الإطلاق»هو إطلاق إذن المالك.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العامل.يعنى يجوز للعامل أن يستأجر أجيرا على ما يتعارف بين الناس.

المراد من«الدلاله»هو اتّخاذ الواسطه و الدلّال لبيع الأمتعه أو شرائها إذا تعارف ذلك بين الناس.

أى و له الاستئجار على وزن الأمتعه الثقيله الذى لم تجر العاده على أن يباشره العامل،بخلاف الأمتعه الخفيفه التى يباشر العامل وزن أمثالها عاده.

الضمير فى قوله«عادته»يرجع إلى العامل.

الضمير فى قوله«مثلها»يرجع إلى الأمتعه.

[ينفق فى السفر كمال نفقته من أصل المال]

(و ينفق(١)فى السفر كمال نفقته(٢)من أصل المال(٣)) .

و المراد بالنفقه ما يحتاج فيه(۴)إليه من مأكول و ملبوس و مشروب و مركوب و آلات ذلك(۵)و اجره المسكن و نحوها(۶).

و يراعى(٧)فيها ما يليق به(٨)عاده مقتصدا(٩)،فإن أسرف(١٠)حسب

حكم النفقه

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

الضمير فى قوله«نفقته»يرجع إلى العامل.

المراد من«أصل المال»هو غير الربح الحاصل من التجاره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى السفر،و فى قوله«إليه»يرجع إلى«ما» الموصوله.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من المأكول و الملبوس و المشروب و المركوب.يعنى ينفق العامل من أصل المال فى آلات المأكول مثل الظروف المحتاج إليها عند الأكل و فى مثل لوازم الخياطه المحتاج إليها فى الملبوس و فى مثل اللجام و الزمام من آلات الركوب و فى مثل لوازم السيّاره فى الزمان الحاضر.

الضمير فى قوله«نحوها»يرجع إلى اجره المسكن مثل اجره حمل الأمتعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى النفقه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العامل.

بالنصب،حال من فاعل قوله«يراعى»،و هو العامل.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل،و كذا الضمير فى قوله«عليه».

و المراد من الإسراف هو صرف الزائد عن الاقتصاد عاده.

عليه،و إن قتر(۱)لم يحسب له(۲).

و إذا عاد(۳)من السفر فما بقى من أعيانها(۴)و لو من الزاد(۵)يجب ردّه(۶)إلى التجاره،أو تركه(۷)إلى أن يسافر إن كان(۸)ممّن يعود إليه(۹)قبل فساده(۱۰).

من قتر على عياله قترا و قتورا:ضيّق عليهم فى النفقه،فهو قاتر و قتور و أقتر (أقرب الموارد).

يعنى لا يحسب ما قتره العامل على نفسه لنفسه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

الضمير فى قوله«أعيانها»يرجع إلى النفقه.

أى و إن كان ما بقى من قبيل الزاد.

الضمير فى قوله«ردّه»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى إذا رجع العامل من سفر التجاره فما بقى من النفقه و إن كان هو الزاد يردّه إلى مال التجاره أو يتركه إلى أن يسافر للتجاره مرّه اخرى و يصرفه فيها.

الضمير فى قوله«تركه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى العامل.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى السفر.

الضمير فى قوله«فساده»يرجع إلى«ما»الموصوله،و المراد منها هو الباقى من النفقه.

و حاصل المعنى هو أنّ العامل يترك الزائد من النفقه إلى أن يسافر مرّه ثانيه،و يصرفه فى التجاره إن كان العامل يسافر عاده للتجاره بشرط عدم فساد ما بقى من الزاد لو تركه إلى سفر آخر.

و لو شرط(۱)عدمها لزم.

و لو أذن(۲)له بعده فهو(۳)تبرّع محض.

و لو شرطها(۴)فهو تأكيد(۵)،و يشترط حينئذ(۶)تعيينها،لئلّا يتجهّل الشرط،بخلاف ما ثبت بأصل الشرع(۷).

و لا يعتبر فى ثبوتها(۸)حصول ربح،بل ينفق و لو من الأصل(۹)إن

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال،و الضمير فى قوله«عدمها»يرجع إلى النفقه.يعنى لو شرط صاحب المال عدم نفقه للعامل فى عقد المضاربه لزم العمل بالشرط.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العامل،و فى قوله«بعده»يرجع إلى الشرط.يعنى لو أذن صاحب المال فى النفقه للعامل بعد شرط عدمها فهو تبرّع من صاحب المال.

أى الإذن بعد شرط عدم النفقه تبرّع محض من صاحب المال بالنسبه إلى العامل.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل،و الضمير فى قوله«شرطها»يرجع إلى النفقه.

يعنى أنّ شرط العامل نفقه السفر فى عقد المضاربه تأكيد،لأنّ إطلاق العقد يقتضى ثبوت النفقه.

يعنى حين إذ شرط العامل النفقه فى عقد المضاربه يشترط تعيينها،لئلّا يلزم الجهل بالشرط الموجب للغرر.

أى بمقتضى إطلاق عقد المضاربه،لأنّ العامل لم يتعرّض فيه للنفقه حتّى يلزم الجهل الموجب للغرر فى العقد.

الضمير فى قوله«ثبوتها»يرجع إلى النفقه.يعنى لا يعتبر فى ثبوت النفقه حصول ربح فى المضاربه.

أى ينفق العامل من أصل مال التجاره إذا لم يربح.

لم يربح،و إلّا كانت(۱)منه.

و مؤنه المرض فی السفر علی العامل(۲).

و كذا(۳)سفر لم يؤذن فيه و إن استحقّ الحصّه(۴).

و المراد بالسفر العرفیّ(۵)لا الشرعیّ(۶)،و هو ما اشتمل علی المسافه(۷)،فينفق(۸)و إن كان قصيرا،أو أتمّ(۹)الصلاه إلّا أن يخرج عن اسم المسافر(۱۰)،أو يزيد(۱۱)

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلی النفقه،و الضمير فی قوله«منه»يرجع إلی الربح.

يعنی أنّ نفقه برء العامل من المرض فی السفر لا يحسب لا من أصل المال و لا من الربح،بل هی علی عهده العامل نفسه.

يعنی و كذا نفقه سفر لم يؤذن فيه صاحب المال تكون علی عهده العامل.

يعنی و إن استحقّ العامل حصّته من الربح الحاصل من السفر غير المأذون فيه، لكنّ النفقه المصروفه فيه تكون علی عهده العامل نفسه.

المراد من«السفر العرفیّ»هو ما اشتمل علی قطع المسافه و إن كان قصيرا.

السفر الشرعیّ هو السفر الشامل علی قطع ثمانيه فراسخ الذی يوجب قصر الصلاه.

المراد من«المسافه»هنا هو ثمانيه فراسخ ذهابا،أو أربعه فراسخ ذهابا و أربعه فراسخ إيابا.

فاعله هو الضمير الراجع إلی العامل.

كما إذا كان العامل كثير السفر الذی لا يجوز له قصر الصلاه و لو كان بمقدار المسافه الشرعيّه،فينفق فيه أيضا من أصل المال.

كما إذا كانت المسافه قليله جدّا،فلا ينفق العامل فيه من أصل المال.

فاعله هو الضمير العائد إلی السفر.يعنی فلا ينفق فی السفر الذی لا يحتاج إليه التجاره.

عمّا تحتاج التجاره إليه(۱)،فينفق من ماله إلى أن يصدق الوصف(۲).

و احترز(۳)بكمال النفقه عن القدر الزائد عن نفقه الحضر،فقد قيل:

إنّه(۴)لا ينفق فيه سواه(۵).

و نبّه(۶)بأصل المال على أنّه لا يشترط حصول ربح،كما مرّ.

[ليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون]

(و ليشتر(۷)نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون) ،

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

المراد من«الوصف»هو اتّصاف السفر بالسفر الذى تحتاج التجاره إليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف احترز بقوله«و ينفق فى السفر كمال نفقته من أصل المال»عن القول بأنّ العامل ينفق بالقدر الزائد عن نفقه الحضر،لأنّه فى الحضر ينفق من مال شخصه،و الزائد عنه يحسب من أصل المال، فقال المصنّف بأنّه ينفق فى السفر للتجاره كمال نفقته بلا التفات إلى قدر نفقته فى الحضر و محاسبه الزائد عنه فى السفر.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى العامل،و فى قوله«فيه»يرجع إلى السفر.يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ العامل لا ينفق فى السفر إلّا القدر الزائد عن نفقه الحضر.

الضمير فى قوله«سواه»يرجع إلى الزائد عن نفقه الحضر.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.فإنّه نبّه بقوله«من أصل المال»على أنّ العامل ينفق أصل المال و إن لم يحصل ربح،كما تقدّم.

كيفيّه الاشتراء

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.يعنى يجب على العامل عند شراء المتاع للتجاره أن يشترى نقدا لا نسيئه،و كذا أن يشترى بنقد البلد لا بغيره،و بثمن المثل أو أقلّ منه لا بأزيد منه.

فلو اشترى نسيئه(۱)أو بغير نقد البلد(۲)أو بأزيد(۳)من ثمن المثل كان(۴) فضوليًا،فإن أجازه المالك صحّ،و إلّا(۵)بطل،لما فى النسيئه(۶)من احتمال الضرر بتلف رأس المال(۷)،فيبقى عهده الثمن(۸)متعلّقه بالمالك(۹)و قد لا يقدر(۱۰)عليه،أو لا يكون له(۱۱)غرض فى غير ما دفع(۱۲)،و حملا(۱۳)فى

فى مقابل قوله«نقدا».

فى مقابل قوله«بنقد البلد».

فى مقابل قوله«بثمن المثل فما دون».

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو اشترى».

أى إن لم يجز صاحب المال ما ذكر بطل الاشتراء كذلك،كما هو مقتضى كون الاشتراء الكذائىّ فضوليًا.

هذا تعليل لكون الاشتراء نسيئه فضوليًا و محكوما بالبطلان عند عدم إجازته بأنّ فيه احتمال الضرر فى التجاره،لأنّه يحتمل فيه تلف رأس المال و بقاء ثمنه على عهده المالك.

المراد من«رأس المال»هو ما اشتراه نسيئه.

المراد من«الثمن»هنا هو ثمن ما اشتراه نسيئه.

المراد من«المالك»هو صاحب المال.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الواو تكون للحاليّه،و الضمير فى قوله«عليه» يرجع إلى الثمن.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المالك.

المراد من«ما دفع»هو رأس المال الذى أعطاه العامل.

قوله«حملا»مفعول له،تعليل لعدم جواز اشتراء العامل بغير نقد البلد و بأزيد من ثمن المثل.

الأخيرين(۱)على المتعارف(۲)و ما(۳)فيه الغبطه كالوكيل.

[ليبع بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه]

(و ليبع(۴)كذلك) بنقد البلد نقدا (بثمن(۵)المثل فما فوقه(۶)) ،لما(۷)فى

المراد من«الأخيرين»هو اشتراء العامل بنقد البلد و بثمن المثل فما دون.

فإنّ المتعارف بين الناس فى معاملاتهم هو اشتراؤهم المتاع بنقد البلد و بثمن المثل فما دون لا غيرهما.

عطف على قوله«المتعارف»،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

يعنى و لحمل الأخيرين على المتعارف و على ما فيه المصلحه و الغبطه مثل الوكيل، بمعنى أنّ تصرّف الوكيل كما يحمل على المتعارف من الاشتراء بنقد البلد و بما هو بثمن المثل فما دون و بما فيه الغبطه كذلك إذن المالك فى اشتراء العامل فى المضاربه يحمل على الشراء بنقد البلد و بثمن المثل فما دون و على ما فيه مصلحه المالك إذا رآها العامل.

كيفيّه البيع

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.يعنى أنّ العامل كما عليه أن يشترى نقدا و أيضا عليه الاشتراء بنقد البلد و بثمن المثل فما دون كذلك عليه أن يبيع أيضا،كما ذكر فى الاشتراء مثل ما يفعله الوكيل.

الباء تكون للمقابله.يعنى أنّ العامل فى المضاربه يجب عليه أن يبيع المتاع نقدا بنقد البلد بثمن المثل.

الضمير فى قوله«فما فوقه»يرجع إلى ثمن المثل.يعنى لا يجوز للعامل أن يبيع بأقلّ من ثمن المثل،لكن يجوز له أن يبيع بأزيد منه.

هذا دليل لعدم جواز بيع العامل نسيئه،و هو أنّ بيع النسيئه لا يخلو عن الغرر المتوجّه إلى المالك.

النسيئه من التغرير بمال المالك،و حملا(۱)للإطلاق على المتعارف،و هو نقد البلد كالوكاله(۲).

و قيل:يجوز بغيره(۳)و بالعرض(۴)مع كونه(۵)مظنّه للربح،لأنّ الغرض الأقصى منها(۶)ذلك،بخلاف الوكاله(۷)،و فيه(۸)قوّه.

و لو أذن المالك فى شىء من ذلك(۹)خصوصا أو عموما كتصرّف(۱۰) برأيك أو كيف شئت جاز(۱۱)بالعرض قطعا،أمّا النقد و ثمن المثل

هذا تعليل لقوله بنقد البلد،فإنّ إطلاق الإذن فى البيع يقتضى البيع بنقد البلد.

كما أنّ الوكاله فى البيع أيضا تقتضى أن يكون البيع بنقد البلد.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى نقد البلد.

قوله«بالعرض»-بفتح العين و سكون الراء-بمعنى المتاع.يعنى قال بعض الفقهاء:يجوز للعامل فى المضاربه أن يبيع المتاع بالمتاع و كذا أن يبيع بغير نقد البلد.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى البيع بغير نقد البلد و بالعرض.يعنى إذا كان البيع كذلك مظنّه لتحصيل الربح جاز للعامل ذلك.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المضاربه،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الربح.

يعنى أنّ الغرض الأقصى فى المضاربه هو تحصيل الربح خاصّه،بخلاف الوكاله التى ليس الغرض منها إلاّ رعايه مصلحه المالك،سواء حصل معها ربح أم لا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى القول بجواز البيع بغير نقد البلد و بالعرض.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو البيع بغير نقد البلد و البيع بالعرض.

هذا و ما بعده كلاهما مثالان للإذن عموما.

هذا جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو أذن».يعنى أنّ المضارب لو أذن للعامل فى البيع عموما جاز له أن يبيع بالمتاع قطعا.

فلا يخالفهما(۱)إلّا مع التصريح(۲).

نعم،يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به(۳)عاده.

[ليشتر بعين المال لا بالذمّه]

(و ليشتر(۴)بعين المال) لا بالذمّه(۵) (إلّا مع الإذن(۶)فى الذمّه) و لو(۷) بالإجازه.

الضمير فى قوله«فلا يخالفهما»يرجع إلى النقد و ثمن المثل،و فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.يعنى أنّه لا يجوز للعامل مخالفه البيع بالنقد و البيع بثمن المثل إلّا مع التصريح من صاحب المال.

أى التصريح من صاحب المال بأن يقول:أذنت لك فى أن تبيع نسيئه و بأقلّ من ثمن المثل،فإذا يجوز له البيع كذلك بهذا التصريح لا بالإذن عموما.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى النقصان.يعنى يجوز للعامل أن يبيع المتاع بالقدر الناقص من ثمن المثل الذى يتسامح به بأن يبيع ما يسوى ألفا بأنقص منه واحدا أو اثنين مثلا.

الاشتراء بالعين لا بالذمّه

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.يعنى يجب على العامل أن يشترى المتاع فى مقابل عين المال-بأن يشترى الحنطه مثلا بثوب معيّن فى الخارج-لا بثمن كلّىّ فى ذمّته-بأن يشترى الحنطه بدينار كلّىّ فى ذمّته-،و إلّا فله حكم سيأتى.

مع عدم إذن صاحب المال الشراء بما فى الذمّه.

أى الصادر عن صاحب المال و لو بعد انعقاد الاشتراء فى الذمّه.

أى و إن كان الإذن مسبوقا بعمل العامل،و هو المعبّر عنه بالإجازه.

أقول:و من المعلوم أنّ الإذن هو الرضا قبل العمل،و الإجازه هى الرضا بعد العمل.

فإن اشترى(۱)فيها بدونه و لم يذكر المالك لفظا و لا نيّه(۲)وقع له.

و لو ذكره(۳)لفظا فهو(۴)فضوليّ،و نيّه(۵)خاصّه يقع(۶)للعامل ظاهرا(۷)و موقوفا باطنا،فيجب التخلّص(۸)من حقّ البائع.

(و لو تجاوز(۹))

فاعل قوله«اشترى»هو الضمير العائد إلى العامل،و الضمير فى قوله«فيها» يرجع إلى الذمّه،و فى قوله«بدونه»يرجع إلى الإذن.يعنى فإن اشترى العامل المتاع بما فى ذمّته بدون إذن من المالك يأتى حكمه فى قوله«وقع له».

أى إذا لم يذكر العامل اسم المالك لفظا و لا نواه قلبا صحّ البيع و وقع للعامل.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المالك.

يعنى أنّ الشراء مع ذكر المالك فضوليّ يحتاج إلى إجازته.

عطف على قوله«لفظا».يعنى لو ذكر العامل المالك فى قلبه بلا ذكره لفظا فالبيع له ظاهرا.

فاعله هو الضمير العائد إلى البيع المذكور.و هذا جواب الشرط أعنى قوله«و لو ذكره...نيّه».

يعنى يحكم بوقوع الشراء للعامل فى الظاهر،لكن فى الواقع يقع الشراء لمن نواه قلبا و يكون فضوليّا موقوفا على إجازته،كما أنّ الحكم كذلك إذا تلفّظ باسم المالك.

يعنى يجب على العامل أن يتخلّص من حقّ البائع بأن يؤدّى ثمن متاعه لا أن يصبر و ينتظر إجازه المالك أو ردّه،فإذا أدّى الثمن إلى البائع مع نيّه الشراء للمالك فأجازه المالك أخذ الثمن منه و وقع الشراء للمالك،و إن ردّه المالك وقع الشراء لشخص العامل.

ضمان العامل بالتعدّى

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

(ما حدّ له(۱)المالك) من الزمان و المكان و الصنف (ضمن(۲)،و الربح على الشرط(۳)) ،كما مرّ.

أمّا لو تجاوز بالعين(۴)و المثل(۵)و النقد(۶)وقف(۷)على الإجازه،فإن لم يجز بطل.

[تجوز المضاربه بالدراهم و الدنانير إجماعا]

(و إنّما تجوز) المضاربه (بالدراهم(۸)و الدنانير) إجماعا(۹)،و ليس

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العامل.

أى ضمن العامل المال لو تلف.

أى على ما عيّناه من النصف أو الربع أو غيرهما.

بأن اشترى العامل عينا غير ما عيّنه المالك.

بالجرّ،عطف على قوله«العين».و هذا إشاره إلى تجاوز العامل بالمثل بأن اشترى بأزيد من ثمن المثل أو باع بأقلّ منه.

كما إذا تجاوز العامل الشراء بالنقد فاشترى نسيئه أو اشترى بغير نقد البلد أو باع كذلك.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو تجاوز».يعنى فى الصور المذكوره التى تجاوز العامل ما حدّ له فى بيع أو شراء لا يحكم فيها ببطلان البيع أو الشراء،بل يقف على إجازه المالك،كما هو الحكم فى الفضوليّ،و يبطل إذا لم يجزه المالك،و يصحّ عند إجازته.

انحصار الجواز فى الدرهم و الدينار

بأن يعطى المضارب للعامل دنانير و دراهم للمضاربه و التجاره.

يعنى أنّ جواز المضاربه بهما إجماعيّ بين الفقهاء.

ثمّه علّه مقنعه غيره(۱)،فلا تصحّ بالعروض(۲)و لا الفلوس(۳)و لا الدين(۴)و غيرها(۵)،و لا فرق بين المعيّن(۶)و المشاع(۷).

[تلزم الحصّه بالشرط]

(و تلزم الحصّه(۸)بالشرط) دون الاجره(۹)،لأنّها(۱۰)معامله صحيحه،

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الإجماع.قال الشارح رحمه اللّه:ليس لانحصار جواز المضاربه فى الدراهم و الدنانير دليل مقنع يوجب اطمينان النفس غير الإجماع.

العروض-بضمّ العين-،جمع العرض-بفتح العين و سكون الراء-كما ذكرناه.

يعنى لا تصحّ المضاربه بالأمتعه بأن يعطى المالك مقدارا من الحنطه أو الأقمشه للعامل للمضاربه و التجاره.

الفلوس جمع،مفرده الفلس.

الفلس:قطعه مضروبه من النحاس يتعامل بها،و هى من المسكوكات القديمه،ج فلوس و أفلس(أقرب الموارد).

أى لا تصحّ المضاربه بالدين بأن يجعل صاحب الدين فى ذمّه العامل موردا للمضاربه،كما إذا كان لزيد فى عهده عمرو ألف دينار فضاربه بالدين المذكور.

أى و غير ما ذكر،مثل أن يضارب بالذهب و الفضّه غير المسكوكين.

كما إذا أعطى المالك للعامل دراهم و دنانير معيّنه للمضاربه.

كما إذا جعل الدراهم و الدنانير المشتركه بين المالك و العامل رأس المال للمضاربه.

لزوم الحصّه بالشرط

أى تجب الحصّه المشترطه من الربح لكلّ من المالك و العامل نصفا أو ربعا أو غيرهما.

أى الاجره لعمل العامل.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى المضاربه.يعنى أنّ المضاربه معامله صحيحه بحكم الشرع.

فیلزم مقتضاها(۱)،و هو(۲)ما شرط للعامل من الحصّه،و فی قول نادر(۳) أنّ اللازم اجره المثل،و أنّ المعامله(۴)فاسده،لجهاله العوض، و النصوص الصحیحه علی صحّتها(۵)،بل إجماع المسلمین یدفعه(۶).

أی یلزم ما تقتضیه المضاربه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی مقتضی المضاربه.یعنی أنّ المضاربه مقتضاها لزوم العمل بما شرط فیها للعامل من الحصّه.

للشیخ و المفید و جماعه،و ندوره بالنسبه إلی ما قابله مع النصّ و الإجماع(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

یعنی النادر من الأقوال هو بطلان المضاربه و لزوم اجره المثل للعامل،لأنّ العوض-و هو الحصّه المعیّنه من الربح-غیر معلوم.

خبر لقوله«و النصوص الصحیحه».یعنی أنّ النصوص الصحیحه تدلّ علی صحّه المضاربه،فلا یلتفت إلی القول المذکور،و من النصوص الدالّه علی صحّه المضاربه هو ما نقل فی کتاب الوسائل،ننقل ثلاثه منها:

الأوّل:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن أبی بصیر-یعنی المرادیّ-قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقول للرجل:أبتاع لک متاعا و الربح بینی و بینک،قال:

لا بأس(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۸۵ ب ۳ من أبواب کتاب المضاربه ح ۱).

الثانی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:من اتّجر مالا و اشترط نصف الربح فلیس علیه ضمان،الحدیث (المصدر السابق:ح ۲).

الثالث:محمّد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام قال:

سألته عن مال المضاربه،قال:الربح بینهما،و الوضیعه علی المال(المصدر السابق:ح ۵).

الضمیر فی قوله«یدفعه»یرجع إلی القول النادر.

[العامل أمين لا يضمن]

(و العامل أمين لا يضمن(۱)إلّا بتعدّ أو تفريط) ،و معهما(۲)يبقى العقد(۳)،و يستحقّ(۴)ما شرط له(۵)و إن ضمن المال.

[لو فسخ المالک فللعامل اجره مثله إلى ذلک الوقت]

(و لو فسخ المالک فللعامل اجره مثله إلى ذلک الوقت(۶)) الذى فسخ فيه (إن لم يكن) ظهر (ربح) ،و إلّا(۷)فله حصّته(۸)من الربح.

و ربّما يشكل(۹)الحكم بالاجره على تقدير عدم الربح

عدم ضمان العامل

أى لا يحكم على العامل بالضمان إذا تلف رأس المال بلا إفراط منه و لا تفريط.

الضمير فى قوله«معهما»يرجع إلى التعدّى و التفريط.

يعنى أنّ الإفراط و التفريط من العامل لا يوجبان بطلان عقد المضاربه،بل يبقى العقد بحاله،و يستحقّ العامل الحصّه المعيّنه له،لكن يضمن العامل لرأس المال لو تلف.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

الضمير فى قوله«له»أيضا يرجع إلى العامل،كما أنّ فاعل قوله«ضمن»هو الضمير الراجع إلى العامل.

حكم الفسخ

أى وقت فسخ المالک عقد المضاربه،و قد تقدّم أنّ عقد المضاربه من العقود الجائزه، و لكلّ من المتعاقدين فسخه متى شاء،لكن لو فسخ المالک فعليه اجره المثل لعمل العامل.

يعنى لو ظهر ربح من المضاربه حين فسخ المالک فللعامل حصّته من الربح.

الضمير فى قوله«حصّته»يرجع إلى العامل.

يعنى أنّه يمكن كون ما حكم به المصنّف رحمه اللّه مشكلا،و هو لزوم اجره المثل عند فسخ

بأنّ(۱)مقتضى العقد استحقاق الحصّه إن حصلت(۲)لا غيرها،و تسلّط المالك على الفسخ من مقتضياتها(۳)،فالعامل قادم على ذلك(۴)،فلا شيء له(۵)سوى ما عيّن.

و لو كان المال عروضا(۶)عند الفسخ فإن كان به(۷)ربح فللعامل بيعه(۸)إن لم يدفع المالك إليه(۹)حقّه منه(۱۰)،و إلّا(۱۱)لم يجز إلّا بإذن المالك

المالك مع عدم ظهور ربح،لأنّ مقتضى عقد المضاربه هو استحقاق العامل الحصّه المعيّنه له إن حصلت لا استحقاق الاجره.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يشكل».

فاعله هو الضمير العائد إلى الحصّه،و الضمير فى قوله«غيرها»أيضا يرجع إلى الحصّه.

فإنّ مقتضى عقد المضاربه هو تسلّط المالك على الفسخ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العمل الذى يقدم عليه العامل مع كونه فى معرض عدم استحقاق لشيء.

أى لا شيء للعامل سوى الحصّه المعيّنه له على فرض حصول الربح.

يعنى لو ابدل رأس المال بالمتاع عند فسخ المالك و كان المال حصل به ربح فلو دفع المالك حقّ العامل فيها،و إلّا يجوز للعامل بيع المتاع،تحصيلا للحصّه من الثمن.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى المال.

الضميران فى قوليه«إليه»و«حقّه»يرجعان إلى العامل.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الربح.

أى إن لم يمتنع المالك من أداء الحصّه من الربح فلا يجوز للعامل بيع المتاع.

و إن رجى(۱)الربح حيث لا يكون بالفعل(۲).

و لو طلب المالك إنضاضه(۳)ففى إجبار العامل عليه(۴)قولان، أجودهما العدم(۵).

و لو انفسخ العقد من غير(۶)المالك إمّا بعارض(۷)يفسد العقد الجائز أو من قبل(۸)العامل

و يحتمل كون الاستثناء راجعا إلى قوله«فإن كان به ربح»،فيكون المعنى أنّ المال إن لم يكن له ربح فلا يجوز للعامل بيعه إلّا بإذن المالك و إن كان الربح يحصل من البيع.

بصيغه المجهول.

يعنى إذا لم يظهر ربح للمال بالفعل لم يجز له بيعه إلّا بإذن المالك،لكن يجوز للعامل بيع المتاع لو رجى به ربح بالفعل.

الإنضاض من نضّ ماله:صار عينا بعد أن كان متاعا(المنجد).

و المراد هنا هو طلب المالك من العامل إبدال المتاع بالنقد.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإنضاض.يعنى ففى جواز إجبار المالك العامل على إبدال المتاع بالنقد قولان.

خبر لقوله«أجودهما».يعنى أنّ أجود القولين فى المسأله هو عدم جواز إجبار العامل على الإنضاض.

يعنى انفساخ العقد من غير أن يفسخه المالك.

كعروض جنون أو إغماء و غيرهما،فإنّ العقد الجائز يبطل بعروض أمثال ذلك، بخلاف العقد اللازم.

يعنى إذا حصل انفساخ عقد المضاربه بفسخ العامل-فإنّه يجوز له فسخها متى شاء-فلا اجره له.

فلا اجره له(۱)،بل الحصّه(۲)إن ظهر ربح.

و قيل:له الاجره أيضا(۳).

[القول قول العامل فى قدر رأس المال]

(و القول قول العامل فى قدر رأس المال(۴)) ،لأنّه(۵)منكر للزائد،و الأصل معه(۶).

(و فى قدر الربح(۷)) ،

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العامل.

يعنى أنّ العامل ليس له اجره فى صوره انفساخ عقد المضاربه،بل له الحصّه لو ظهر ربح.

يعنى كما أنّ المالك لو فسخ عقد المضاربه كان للعامل الاجره فالحاكم هو كذلك عند انفساخ العقد بما ذكر.

القول فى الخلاف بين المالك و العامل

هـذا تعرّض للمسائـل الراجعه إلى التنازع و القضاء فى خصوص المضاربه،فإنّ العاده جرت على ذكر بعض المسائل المتنازع فيها بين المتعاقـدين فى ضـمن بيـان الأحكام،و المصـنّف أخـذ من هنا فى بيان بعض تلك المسائل،تبعا للعاده المشار إليها، فقال:إذا اختلف المالـك و العامـل فى مقـدار رأس المال فقال المالك:إنّه كان ألفا مثلا و قال العامل:بل كان خمسـمائه لا أزيـد فالقول قول العامل،بمعنى أنّه يحلف،و يثبت قوله باليمين.

يعنى أنّ العامل منكر للزائد عن الألف مثلا.

و هو أصاله عدم الزائد،فيوافق قوله الأصل،و هذا هو علامه كونه منكرا.

و هـذه هى المسأله الثانيه من المسائل المتنازع فيها بين المتعاقـدين،و هو أنّ المالك إذا ادّعى كون الربـح عشـرا،و ادّعى العامل كونه خمسا قدّم قول العامل.

لأنّه(۱)أمين،فيقبل قوله(۲)فيه.

[ينبغى أن يكون رأس المال معلوما عند العقد]

(و ينبغى(۳)أن يكون رأس المال معلوما عند العقد(۴)) ،لترتفع الجهاله عنه(۵)،و لا يكتفى(۶)بمشاهدته.

و قيل(۷):تكفى المشاهده،و هو(۸)ظاهر اختياره(۹)هنا،و هو مذهب

أى العامل أمين،و يتفرّع على ذلك سماع قوله فى خصوص الربح.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى العامل،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الربح.

لزوم معلوميّه رأس المال

يعنى من شرائط صحّه عقد المضاربه أن يكون رأس المال الذى يدفع المالك إلى العامل معلوما حين العقد.

فلا يكفى كونه معلوما بعد العقد.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى رأس المال.

بصيغه المجهول،و الضمير فى قوله«بمشاهدته»يرجع إلى رأس المال.يعنى لا يجوز الاكتفاء بمشاهده رأس المال فى صحّه عقد المضاربه.

و القائل بكفايه المشاهده هو الشيخ رحمه اللّه فى كتابه(المبسوط).

من حواشى الكتاب:و هذا القول للمبسوط،و ربّما يعزى إلى المرتضى،و هو ضعيف،و أضعف منه الاكتفاء بالجزاف و إن لم يشاهد،كما حكاه فى المختلف عن الطوسىّ و قوّاه،لعموم«المؤمنون عند شروطهم»،و هو كما ترى،فالحقّ اعتبار كونه معلوم القدر إمّا للجهاله أو للاقتصار فيما خالف الأصل المتقدّم المجمع على المتيقّن(الرياض).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الاكتفاء بالمشاهده.

الضمير فى قوله«اختياره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و قوله«هنا»إشاره إلى هذا

الشيخ و العلاّمه فى المختلف،لزوال معظم(۱)الغرر بالمشاهده،و للأصل(۲)،و قوله(۳)صلّى اللّه عليه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

فإن قلنا به(۴)و اختلفا فى قدره(۵)فالقول قول العامل،كما تقدّم، للأصل(۶).

و الأقوى المنع(۷).

الكتاب.يعنى أنّ الظاهر من عباره المصنّف فى اللمعه الدمشقيّه هو الاكتفاء بالمشاهده حيث قال«و ينبغى أن يكون رأس المال معلوما عند العقد»،فإنّه يشمل ما إذا كان معلوما بالمشاهده أيضا.

فإنّ المشاهده يرفع بها الغرر الحاصل عند الجهل.

المراد من«الأصل»هو أصاله الجواز إذا لم يثبت المنع.

بالجرّ،عطف على قوله«للأصل».و هذا دليل آخر للاكتفاء بمشاهده رأس المال فى صحّه عقد المضاربه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الاكتفاء بالمشاهده.

أى فى قدر رأس المال.يعنى لو قلنا بالاكتفاء بالمشاهده،ثمّ اختلفا فى مقدار رأس المال فالقول قول العامل،لأنّ الأصل عدم الزائد ممّا يقرّ به.

يعنى أنّ الأصل هو عدم الزياده.

يعنى أنّ الأقوى هو عدم جواز الاكتفاء بمشاهده رأس المال،لعدم ارتفاع الجهاله بها.

[ليس للعامل أن يشترى ما فيه ضرر على المالك]

(و ليس للعامل أن يشترى ما فيه(۱)ضرر على المالك كمن ينعتق عليه(۲)) أى على المالك،لأنّه(۳)تخسير محض،و الغرض من هذه المعامله الاسترباح،فإن اشتراه(۴)بدون إذنه كان فضوليّا مع علمه(۵) بالنسب.

و الحكم(۶)أمّا مع جهله بهما(۷)أو بأحدهما ففى صحّته(۸)و عتقه عن المالك أو إلحاقه بالعالم(۹)

عدم جواز اشتراء ما فيه الضرر

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى لا يجوز للعامل أن يشترى مالا يوجب الضرر على المالك كالمثال المذكور فى قول المصنّف رحمه اللّه«كمن ينعتق عليه».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المالك.أى كاشتراء العامل عبدا ينعتق على المالك،مثل اشتراء أبيه،لأنّ المالك إذا ملك أباه انعتق عليه قهرا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى شراء من ينعتق عليه.يعنى أنّ الشراء كذلك هو إضرار محض على المالك و الحال أنّ الغرض من عقد المضاربه هو الاسترباح.

أى اشترى من ينعتق على المالك.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع إلى العامل.أى مع علم العامل بنسب ما اشتراه و أنّه أبو المالك أو امّه مثلا.

المراد من«الحكم»هو انعتاق الأب مثلا على المالك.

أى جهل العامل بالنسب و الحكم.

أى ففى صحّه الشراء و عتق العبد المذكور عن المالك وجهان.

يعنى و فى إلحاق الشراء مع جهل العامل بالنسب و الحكم معا أو بأحدهما بشراء العالم-بأن لا يحكم بصحّه الشراء إلّا بإذن المالك-وجهان.

وجهان(۱)،مأخذهما(۲)انصراف(۳)الإذن إلى ما يمكن بيعه(۴)و الاسترباح به،فلا يدخل هذا(۵)فيه مطلقا(۶)،و من كون(۷)الشرط(۸)بحسب الظاهر، لاستحاله توجّه الخطاب إلى الغافل،كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به(۹).

(و كذا لا يشترى(۱۰)

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره قوله المقدّم«ففى صحّته و عتقه...إلخ».

أى مأخذ الوجهين.

هذا هو دليل الوجه الثانى،و هو إلحاق الشراء مع الجهل بالنسب و الحكم معا أو بأحدهما بالشراء مع العلم و عدم صحّه الشراء إلاّ مع إذن المالك أو إجازته كالفضولىّ،فإنّ الإذن ينصرف إلى ما يمكن بيعه و الاسترباح به لا إلى ما يوجب الضرر،و لا يمكن بيعه و الاسترباح به،كما فى شراء من ينعتق عليه.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو شراء من ينعتق على المالك،و الضمير فى قوله«فيه» يرجع إلى الإذن.

أى سواء كان عالما بالنسب و الحكم معا أو بأحدهما،أو كان جاهلا كذلك.

هذا هو دليل الوجه الأوّل،و هو صحّه الشراء و انعتاق العبد المشترى عن المالك.

المراد من«الشرط»هو انصراف الإذن إلى ما يمكن بيعه و الاسترباح به.يعنى أنّ هذا الشرط شرط ظاهرىّ،فلا يشمل الغافل و الجاهل.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العيب.يعنى إذا اشترى العامل مالا معيبا غفله فمات بالعيب الموجود فيه لم يحكم ببطلان شرائه،كما فيما نحن فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.يعنى و كذا لا يجوز للعامل أن يشترى شيئا من المالك،لأنّ المال له،و لا يشترى مال شخص بماله!

(من ربّ المال(۱)شیئا) ،لأنّ المال له(۲)،و لا یشتری مال الإنسان بماله(۳).

(و لو أذن(۴)فی شراء أبیه) و غیره(۵)ممّن ینعتق علیه (صحّ(۶)و انعتق) ،کما لو اشتراه(۷)بنفسه أو وکیله(۸)،و بطلت المضاربه فی ثمنه(۹)، لأنّه(۱۰)بمنزله التالف،و صار الباقی(۱۱)رأس المال إن کان(۱۲).

(و للعامل الاجره(۱۳) ،

المراد من«ربّ المال»هو المالک فی المضاربه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی ربّ المال.

الباء تکون للمقابله.یعنی لا یشتری مال شخص فی مقابل ماله.

إذن المالک فی شراء أبیه

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر فی قوله«أبیه»یرجع أیضا إلی المالک.

أی و غیر أبیه ممّن ینعتق علیه،مثل ولده.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو أذن».یعنی صحّ شراء العامل أبا المالک إذا أذن فیه،و ینعتق الأب علی المالک.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر الملفوظ فیه یرجع إلی الأب.یعنی کما ینعتق أبو المالک لو اشتراه المالک بنفسه أو وکیله.

الضمیران فی قولیه«بنفسه»و«وکیله»یرجعان إلی المالک.

یعنی یحکم ببطلان المضاربه بالنسبه إلی ثمن أبی المالک.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الثمن.یعنی أنّ ثمن الأب فی حکم المال التالف.

أی الباقی من ثمن الأب إن کان.

قوله«کان»هنا تامّه بمعنی وجد و تحقّق،و فاعله هو الضمیر العائد إلی الباقی.

یعنی فی صوره عتق الأب یستحقّ العامل الاجره.

سواء ظهر فيه(۱)ربح أم لا-أمّا مع عدمه(۲)فظاهر إلاّ- على الاحتمال السابق(۳)فيما لو فسخ المالك(۴)بنفسه،و أمّا مع ظهوره(۵)فلبطلان المضاربه بهذا الشراء،لعدم كونه(۶)من متعلّق الإذن(۷)،لأنّ متعلّقه(۸)ما فيه ربح و لو بالمظنّه،و هو(۹)منفيّ هنا،لكونه(۱۰)مستعقبا للعتق،فإذا صرف

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى شراء الأب.يعنى أنّ العامل يستحقّ الاجره فى شراء أبى المالك و غيره،سواء ظهر ربح فيه أم لا.

يعنى أنّ الحكم بالأجره مع عدم ظهور ربح ظاهر.

المراد من«الاحتمال السابق»هو قوله فى الصفحه ۱۳۱«ربّما يشكل الحكم بالاجره على تقدير عدم الربح...إلخ».

أى الاحتمال السابق إنّما هو فى خصوص فسخ المالك المضاربه لو شاء.

الضمير فى قوله«ظهوره»يرجع إلى الربح.يعنى و أمّا الحكم باستحقاق العامل للأجره فى فرض شراء أبى المالك و ظهور الربح فلبطلان عقد المضاربه بالشراء المذكور و كون عمله محرّما لا يوجب خلوّه عن الاجره.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى شراء أبى المالك.

المراد من«الإذن»هو الإذن فى المضاربه لا الإذن الحاصل من المالك،كما هو المفروض فى المقام.

الضمير فى قوله«متعلّقه»يرجع إلى الإذن.يعنى أنّ متعلّق الإذن الحاصل فى عقد المضاربه هو شراء مال يحصل به الربح و لو بالمظنّه و الحال أنّ شراء الأب لا يشمله الإذن المذكور و لو حصل إذن آخر،كما هو المفروض فى المسأله.

أى الإذن فى شراء الأب منفيّ فى المسأله.

أى لكون شراء الأب موجبا لعتقه.

الثمن فيه(۱)بطلت(۲).

و يحتمل ثبوت الحصّه إن قلنا بملكها(۳)بالظهور،لتحقّقه(۴)،و لا يقدح عتقه(۵)القهرىّ،لصدوره(۶)بإذن المالك،كما لو استردّ(۷)طائفه من المال بعد ظهوره،و حينئذ(۸)فيسرى على العامل مع يسار المالك إن قلنا

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى شراء الأب.يعنى إذا صرف العامل الثمن فى شراء أبى المالك بطلت المضاربه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضاربه.

الضمير فى قوله«بملكها»يرجع إلى الحصّه.يعنى يحتمل القول باستحقاق العامل للحصّه من الربح إذا ظهر الربح فى شراء أبى المالك.

الضمير فى قوله«لتحقّقه»يرجع إلى الربح.

أى لا يقدح فى استحقاق العامل للحصّه من الربح الظاهر فى شراء أبى المالك عتق الأب قهرا.

الضمير فى قوله«لصدوره»يرجع إلى الشراء.يعنى أنّ الشراء قد صدر بإذن المالك.

فاعل قوله«استردّ»-بصيغه المعلوم-هو الضمير العائد إلى المالك.و هذا تنظير لاستحقاق العامل الحصّه من الربح بأنّ المالك إذا استردّ قدرا من رأس المال و أبقى آخر فى المضاربه بعد ظهور الربح استحقّ العامل الحصّه المعيّنه فيه،و هو يستحقّ الحصّه المعيّنه عند شراء أبى المالك و عتقه بعد ظهور الربح أيضا.

أى حين إذ حكم باستحقاق العامل للحصّه عند شراء الأب و عتقه و ظهور الربح يسرى العتق على حقّ العامل أيضا مع تمكّن المالك من أداء حقّ العامل،مثل أن يشترى العامل أبا المالك بمائه دينار،ثمّ صارت قيمته مائه و عشرين دينارا، فيستحقّ العامل عشره دنانير من الربح الحاصل،إذا يسرى عتق الأب إلى الجميع حتّى حقّ العامل لو كان المالك قادرا على أداء حصّه العامل.

بالسرايه فى العتق القهرىّ(۱)أو مع اختيار الشريك(۲)السبب.

[لو اشترى العامل أبا نفسه]

(و لو اشترى) العامل (أبا(۳)نفسه) و غيره(۴)ممّن ينعتق عليه(۵) (صحّ) ،إذ لا ضرر على المالك، (فإن ظهر فيه(۶)ربح) حال الشراء أو بعده(۷) (انعتق نصيبه) أى نصيب العامل،لاختياره(۸)السبب المفضى(۹)

يعنى أنّ السرايه فى العتق الاختيارىّ مسلّم،لكنّ الخلاف إنّما هو فى العتق القهرىّ.

يعنى أنّ سرايه العتق فى موردين:

أ:إذا قلنا بسرايه العتق إلى حقّ الشريك فى العتق القهرىّ.

ب:إذا أعتق الشريك سهمه باختياره،فإذا يسرى العتق إلى حقّ شريكه أيضا، فيحصل العتق و يؤدّى قيمه حقّ شريكه.

و لا يخفى أنّ قوله«مع اختيار الشريك»هو أحد الموردين المذكورين.

اشتراء العامل أبا نفسه

مفعول لقوله«لو اشترى».يعنى لو اشترى العامل أبا نفسه لا أبا صاحب المال الذى مضى حكمه صحّ.

بالنصب،مفعول آخر لقوله اشترى.

و المراد من قوله«غيره»هو اشتراء ولده الموجب لانعتاقه عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العامل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى شراء الأب.

كما إذا اشترى أباه بمائه،ثمّ صارت قيمته مائتين.

الضمير فى قوله«لاختياره»يرجع إلى العامل.يعنى أنّ العامل اختار السبب المنجرّ إلى العتق.

قوله«المفضى»-بصيغه اسم الفاعل-أى المنجرّ و المنتهى،و الضمير فى قوله

إليه،كما لو اشتراه(۱)بماله، (و يسعى المعتق) -و هو الأب(۲)- (فى الباقى(۳)) و إن كان الولد(۴)موسرا،لصحيحه(۵)محمّد بن أبى عمير عن الصادق عليه السّلام الحاكمه(۶)باستسعائه من غير استفصال.

و قيل:يسرى(۷)على العامل مع يساره،

«إليه»يرجع إلى العتق.

ضمير الفاعل فى قوله«اشتراه»و كذا الضمير فى قوله«بماله»يرجعان إلى العامل، و الضمير الملفوظ فى قوله«اشتراه»يرجع إلى الأب.يعنى كما أنّ العامل لو اشترى أباه بماله كان موجبا للعتق كذلك فى صوره ظهور الربح ينعتق عليه الأب من حصّته.

أى أبو العامل،و قوله«المعتق»بصيغه المفعول.

أى الباقى من ثمنه و ما يفضل عن حصّه العامل.

أى و إن كان الولد-و هو العامل-ذا يسار،بمعنى أنّ لزوم سعى الأب فى أداء الباقى من ثمنه و الفاضل عن حصّه ابنه العامل غير مشروط بإعسار ابنه،بل يسعى هو فى الباقى و إن كان ولده العامل ذا غنى.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن ميسر(قيس-خ)قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه،فاشترى أباه و هو لا يعلم،فقال:يقوّم، فإذا(فإن.يه)زاد درهما واحدا اعتق و استسعى فى مال الرجل(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱۸۸ ب ۸ من أبواب كتاب المضاربه ح ۱).

قوله«الحاكمه»صفه للصحيحه.يعنى أنّ الصحيحه دالّه على استسعاء الأب فيما بقى من ثمنه و فضل عن حصّه العامل،و لم يفصّل الإمام عليه السّلام فيها بين كون العامل موسرا أو معسرا.

فاعله هو الضمير العائد إلى العتق.يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ العتق يسرى على

لاختياره(۱)السبب،و هو(۲)موجب لها،كما سيأتى(۳)إن شاء اللّه تعالى،و حملت الروايه(۴)على إعساره(۵)،جمعا بين الأدلّه(۶).

و ربّما فرق بين ظهور الربح حاله الشراء و تجدّده(۷)،فيسرى فى الأوّل(۸)دون الثانى(۹)،و يمكن حمل الروايه عليه(۱۰)أيضا.

العامل إذا كان موسرا،بمعنى أنّ الأب يعتق من مال العامل كاملا،فيعطى العامل سهم المالك كلّا،و لا يحتاج إلى سعى الأب فى عتق نفسه.

الضمير فى قوله«لاختياره»يرجع إلى العامل.

و المراد من«السبب»هو شراء الأب.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اختيار السبب،و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى السرايه.

أى سيأتى تفصيل ذلك فى كتاب العتق إن شاء اللّه تعالى.

يعنى حملت الروايه الدالّه على عتق الأب بلا استفصال على كون العامل معسرا لا ما إذا كان موسرا.

الضمير فى قوله«إعساره»يرجع إلى العامل.

فإنّ بعض الأدلّه يدلّ على سعى الأب فيما يبقى من ثمنه و يفضل عن حصّه العامل، و يدلّ بعض الأدلّه على عتقه من مال العامل مطلقا،فيجمع بينهما بحمل ما يدلّ على عتقه من مال العامل على ما إذا كان موسرا،و بحمل ما يدلّ على سعى الأب على ما إذا كان العامل معسرا بلا مال.

الضمير فى قوله«تجدّده»يرجع إلى الربح.

المراد من«الأوّل»هو ظهور الربح حال الشراء.

المراد من«الثانى»هو ظهور الربح بعد الشراء.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التفصيل المذكور.

و فی وجه ثالث(۱)بطلان البیع(۲)،لأنّه(۳)منافٍ لمقصود القراض(۴)،إذ الغرض هو السعی للتجاره التی تقبل التقلیب(۵)للاسترباح،و الشراء المتعقّب للعتق ینافیه(۶)،و الوسط(۷)قویّ لو لا معارضه إطلاق النصّ(۸) الصحیح.

یعنی یحتمل فی المسأله وجه ثالث،و هو بطلان البیع.

المراد من«البیع»هو شراء العامل أبا نفسه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی شراء العامل أبا نفسه.

أی المضاربه.یعنی أنّ الشراء المذکور ینافی الغرض من المضاربه.

المراد من«التقلیب»هو التصرّف فی المال و تبدیله بما یشاء و الحال أنّ شراء الأب موجب لانعتاقه علی العامل قهرا و خروجه عن حیّز التقلیب.

الضمیر الملفوظ فی قوله«ینافیه»یرجع إلی التقلیب للاسترباح.

المراد من«الوسط»هو القول الثانی من الأقوال الثلاثه،و هو الفرق بین یسار العامل و إعساره.

فالأقوال فی شراء العامل أباه ثلاثه:

أ:استسعاء الأب فیما بقی من حصّه العامل.

ب:التفصیل بین یسار العامل و غیره.

ج:البطلان.

المراد من«إطلاق النصّ»هو الإطلاق و عدم الاستفصال فی الروایه الصحیحه المنقوله فی الهامش ۵ من ص ۱۴۳،فإنّ فیها قوله علیه السّلام:اعتق و استسعی فی مال الرجل»،فإنّ ذلک ینافی القول بالفرق بین یسار العامل و إعساره.

ص :۱۴۵

[كتاب الوديعه]

اشاره

(كتاب الوديعه(۱)

[هى استنابه فى الحفظ]

(و هى(۲)استنابه(۳)فى الحفظ) أى استنابه فيه(۴)

الوديعه تعريف الوديعه

الوديعه مؤنّث الوديع،و-ما اودع من شىء،فعيله بمعنى مفعوله بتاء النقل إلى الاسميّه، و اشتقاقها من معنى الترك،لأنّها شىء يترك عند الأمين،ج ودائع(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:و الوديعه قد تطلق على العين المودعه،و لا كلام فيه،و قد تطلق بمعنى العقد المعروف،و هى حينئذ مصدر ظاهرا،كالوجيف و الصهيل و نحو ذلك،و التاء تاء المصدر،كما فى الوحده و الرحمه أى للوحده،اطلقت على العقد كأسماء سائر العقود مثل البيع و نحو ذلك،فإنّها إمّا مصدر أو اسم مصدر،و لمّا كان هذا العقد سببا فى الشرع للاستنابه فى الحفظ فسمّاه بها تسميه السبب باسم المسبّب،فصار الاستنابه فى الحفظ فى معنى العقد المفيد للاستنابه فيه،فلا إشكال حينئذ بما ذكره الشارح،ليحتاج إلى الجواب عنه بما فى الشرح من الوجهين(الحديقه).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الوديعه.

استنابه استنابه:طلبه نائبا عنه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحفظ.

بالذات(۱)،فلا يرد مثل الوكاله فى بيع(۲)شىء أو شرائه(۳)مع إثبات اليد(۴) عليه،فإنّها(۵)تستلزم الاستنابه فيه(۶)إلّا أنّها(۷)بالعرض،و القصد بالذات(۸)الإذن فيما و كلّ فيه.

ثمّ الاستنابه إنّما تكون من المودع(۹)،و الوديعه لا تتمّ إلّا بالمتعاقدين(۱۰)،

كما أنّ الوكاله و الإجاره و المضاربه استنابه فى الحفظ بالعرض و لا بالذات،لأنّ الغرض فيما ذكر ليس الاستنابه فى الحفظ،بل هى فيما ذكر تكون بالعرض.

الظرف يتعلّق بالوكاله.يعنى فلا يرد على التعريف المذكور للوديعه شموله للوكاله فى بيع شىء أو شرائه،لأنّها و إن تحقّق فيها أيضا استنابه فى الحفظ،لكنّها تكون بالعرض.

أى الوكاله فى شراء شىء.

أى فى فرض إثبات الوكيل يده على الشىء.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الوكاله.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحفظ.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى الاستنابه.يعنى أنّ الاستنابه فى الحفظ فى الوكاله تكون بالعرض لا بالذات.

أى القصد و الغرض الأصلىّ فى الوكاله إنّما هو الإذن فى البيع أو الشراء.

المراد من«المودع»-بصيغه اسم الفاعل-هو صاحب الوديعه.

أقول:لا يخفى أنّ الوديعه تكون من قبيل العقود،و هى تحتاج إلى الإيجاب و القبول،لكن تفسير الوديعه بالاستنابه فى الحفظ لا يناسب كونها من العقود،بل يناسب كونها من الإيقاعات غير المحتاجه إلى القبول،فاعتذر الشارح رحمه اللّه من هذا الإشكال بقوله الآتى«أو لأنّ الاستنابه تستلزم قبولها...إلخ».

المراد من«المتعاقدين»هو المودع و المستودع.

فلا تكون الوديعه هى الاستنابه(۱)،بل هى(۲)و قبولها و إن اكتفينا بالقبول الفعلىّ(۳).

و كأنّ(۴)التعريف لمّا كان لعقدها(۵)كما علم من مذهب(۶)المصنّف و كان المعتبر منه(۷)الإيجاب تسامح(۸)فى إطلاقها(۹)عليه،أو لأنّ الاستنابه تستلزم قبولها(۱۰)،

يعنى فلا تكون الوديعه هى الاستنابه خاصّه بحيث لا تحتاج إلى القبول،فيرد الإشكال المذكور و أنّ الوكاله عقد متقوّم بالإيجاب و القبول و الحال أنّ الاستنابه إيقاع محض.

الضمير فى قوله«بل هى»يرجع إلى الاستنابه،و كذلك الضمير فى قوله«قبولها».

يعنى أنّ الوديعه يكفى فيها القبول الفعلىّ،كما إذا أخذ المستودع الوديعه فذلك مغن عن القبول القولىّ.

هذا جواب عن الإشكال المذكور.

الضمير فى قوله«لعقدها»يرجع إلى الوديعه.يعنى أنّ التعريف المذكور إنّما هو بالنسبه إلى عقد الوديعه،و المعتبر منه الإيجاب،فتسامح المصنّف رحمه اللّه فى إطلاق الاستنابه على العقد.

يعنى أنّ عاده المصنّف جرت على كونه بصدد تعريف العقود من المعاملات دون نفسها،كما هو ظاهر.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى العقد.

قوله«تسامح»جواب شرط،و الشرط هو قوله«لمّا كان».

الضمير فى قوله«إطلاقها»يرجع إلى الاستنابه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العقد.

و هذا اعتذار آخر بأنّ الاستنابه مستلزمه للقبول،فالتعبير عن الوديعه بالاستنابه

فإنّها لو تجرّدت عنه(۱)لم تؤثّر.

[تفتقر إلى إيجاب و قبول]

(و تفتقر(۲)إلى إيجاب و قبول) كغيرها(۳)من العقود، (و لا حصر فى الألفاظ الدالّه عليها(۴)) ،كما هو شأن العقود الجائزه من الطرفين(۵)،فيكفى كلّ لفظ دلّ عليها(۶)،

يدلّ على القبول أيضا.

يعنى أنّ الاستنابه لو تجرّدت عن القبول لم تؤثّر فى حصول الوديعه.

افتقار الوديعه إلى الإيجاب و القبول

فاعله هو الضمير العائد إلى الوديعه.فإنّ الوديعه لمّا كانت من العقود احتاجت إلى الإيجاب من المودع،و القبول من المستودع.

أى كما هو شأن جميع العقود.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الوديعه.و قد تقدّم الفرق بين العقود اللازمه و الجائزه من عدم انحصار عقود الجائزه فى ألفاظ خاصّه،بل يجوز اجراؤها بأىّ لفظ يفيد مضمونها.

أى الجائزه من قبل كلّ من الموجب و القابل.

أقول:اعلم أنّ العقود على ثلاثه أقسام:

أ:اللازمه من الطرفين كالبيع و الإجاره.

ب:الجائزه من الطرفين كالوكاله و الهبه و الجعاله قبل العمل.

ج:اللازمه من طرف و الجائزه من طرف آخر،مثل الرهن اللازم من طرف الراهن و الجائز من طرف المرتهن،و الكتابه اللازمه من طرف المالك و الجائزه من طرف المملوك.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الوديعه.

بل التلويح(۱)و الإشاره المفهمه لمعناها(۲)اختيارا(۳).

[يكفى فى القبول الفعل]

(و يكفى فى القبـول الفعـل) ،لأـنّ الغرض منـه(۴)الرضـا بهـا،و ربّمـا كـان الفعـل-و هـو(۵)قبضـها-أقـوى من القول باعتبـار دخولها(۶)فى ضمانه.

و التزامه(۷)بحفظهـا بواسـطه القبض و إن لم يحصل الإيجاب فيه(۸) أولى إلاّـ أنّ فيه(۹)خروجـا عن بـاب العقود التى لا تتمّ إلاّ بصيغه من

التلويح من لوّح الرجل تلويحا:أشار من بعيد مطلقا بأىّ شىء كان،و منه سمّيت الكنايه الكثيره الوسائط تلويحا(أقرب الموارد).

و الإشاره المفهمه لمعنى الوديعه مثل أن يشير المودع إلى المستودع فى جعل الوديعه عنده،فيأخذه المستودع.

يعنى تكفى الإشاره و التلويح فى عقد الوديعه و لو فى حال الاختيار.

كفايه القبول الفعلىّ

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى القبول،و فى قوله«بها»يرجع إلى الاستنابه.

يعنى أنّ القبول الفعلىّ عباره عن قبض المستودع الوديعه،فإنّه أقوى من القبول القولىّ.

الضمير فى قوله«دخولها»يرجع إلى الوديعه،و فى قوله«ضمانه»يرجع إلى المستودع القابض.

هـذا مبتـدأ،خبره قـوله«أولى».يعنى أنّ الـتزام القـابض بحفـظ الوديعه بسـبب القبض أولى و إن لم يحصـل الإيجـاب من المودع المالك.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحفظ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاكتفاء المفهوم من قوله«و يكفى الفعل».يعنى و

الطرفين(۱)،و من ثمّ قيل:إنّها(۲)إذن مجرّد لا عقد.

و كيف كان(۳)لا تجب مقارنه القبول للإيجاب،قوليّا كان أم فعليّا.

(و لو طرحها(۴)عنده) و لم يحصل منه(۵)ما يدلّ على الرضا(۶)و لا قبضها، (أو أكرهه(۷)على قبضها لم تصر وديعه) ،لانتفاء القبول الشرعىّ

إن كان الفعل-و هو القبض-كافيا فى القبول و مغنيا عن القبول اللفظىّ،بل هو أولى من حيث الدلاله على الالتزام،لكنّ فيه خروج عن باب العقود التى لا تتمّ إلّا بالصيغه من الطرفين.

و هما الموجب و القابل.

الضمير فى قوله«إنّها»يرجع إلى الوديعه.يعنى و لاحتياج العقود إلى الإيجاب و القبول اللفظيّين قال بعض بأنّ الوديعه التى تكون قبولها بالفعل مجرّد إذن و ليست بعقد.

أى سواء قلنا بلزوم القبول اللفظىّ أم بكفايه القبول الفعلىّ أيضا لا تجب مقارنه القبول للإيجاب.

لزوم ما يدلّ على الرضا

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى المودع،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعه،و الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى الودعىّ.يعنى لو طرح صاحب الوديعه ماله عند الودعىّ و لم يحصل منه آثار الرضا و لا قبضه لم تتحقّق الوديعه بذلك.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الودعىّ.

المراد من«ما يدلّ على الرضا»هو الإيماء و الإشاره و غير ذلك.

و الضمير فى قوله«قبضها»يرجع إلى الوديعه.

أى أكره صاحب المال الودعىّ على القبض.و الضمير فى قوله«قبضها»يرجع إلى الوديعه.

فيهما(۱).

و أمّا الإيجاب فقد يحصل(۲)بالطرح بأن يضمّ إليه قولا أو ما فى حكمه(۳)يفيده(۴)،و قد لا يحصل(۵)بأن يقتصر على مجرّد الطرح،و فى الثانى(۶)لا- تصير وديعه و إن قبل(۷)قولا- أو فعلا-لكنّ فى الثانى(۸)يجب عليه الحفظ لليد(۹)لا- للوديعه،و فى الأوّل(۱۰)

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى الطرح و الإكراه.

حكم الإيجاب

يعنى أنّ الإيجاب قد يتّفق تحقّقه بالطرح،كما إذا ضمّ إليه القول.

كأن يضمّ إلى الطرح ما هو فى حكم القول مثل الإشاره المفيده للإيجاب.

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى«ما»الموصوله،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الإيجاب بمعنى أن يضمّ صاحب المال إلى الطرح شيئا من الإيماء و الإشاره ممّا يفيد الإيجاب.

عطف على قوله«فقد يحصل بالطرح».يعنى و قد لا يحصل الإيجاب بطرح الوديعه، كما إذا لم يضمّ إليه القول و لا ما يدلّ على الإيجاب.

المراد من«الثانى»هو الطرح بلا ضمّ القول و لا ما يدلّ على الإيجاب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.يعنى إذا طرح المالك مجرّدا و قبل الودعىّ قولا أو فعلا بأن قبضه لم تصر بذلك وديعه.

المراد من هذا«الثانى»هو قبوله فعلا.

يعنى أنّ الدليل على الحفظ فى صوره قبض مال الغير إذا طرحه عنده فقبضه هو قوله صلّى اللّه عليه و آله:«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه».

هذا عطف على قوله السابق«و فى الثانى».

تتمّ(۱)بالقبول بهما(۲)،فيجب عليه(۳)الحفظ.

و حيث لا يجب لعدم القبول(۴)قد يجب لأمر آخر،كما(۵)لو غاب المالك و تركها(۶)و خيف عليها الذهاب(۷)،فيجب من باب المعاونه على البرّ كفايه(۸)،لكن لا ضمان بتركه(۹).

و أمّا مع الإكراه (فلا يجب حفظها(۱۰))

و المراد من«الأوّل»هو الطرح المنضمّ إليه ما يدلّ على الإيجاب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوديعه.يعنى و فى الفرض الأوّل تتمّ الوديعه بالقبول القولىّ و الفعلىّ.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى القول و الفعل.

أى فيجب على الودعىّ حفظ المال إذا قبل بالقول أو الفعل فى صوره طرح المالك ماله إليه مع انضمام القول أو ما يدلّ على الإيجاب.

أى فى الموارد التى لا يجب على الودعىّ الحفظ لعدم القبول قد يجب بسبب أمر آخر.

مثال لوجوب الحفظ بسبب غير القبول،و هو ما إذا ترك المالك الوديعه و غاب و خاف الودعىّ تلفه،فإذا يجب الحفظ عليه من باب المعاونه على البرّ،لقوله تعالى:

تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ .

الضميران فى قوليه«تركها»و«عليها»يرجعان إلى الوديعه.

المراد من«الذهاب»هو التلف.

أى يجب عليه بالوجوب الكفائىّ.

يعنى لا يضمن الودعىّ بترك الحفظ.

حكم الإكراه على القبض

الضمير فى قوله«حفظها»يرجع إلى الوديعه.

مطلقا(۱)،بل يجوز تركها(۲)و إن قبضها به(۳)في حضور(۴)المالك و غيبته إلاّ أن يكون المكره(۵)مضطرّا(۶)إلى الإيداع،فيجب إعانته(۷)عليه كالسابق(۸).

فقوله(۹):«فلا يجب حفظها»مطلق في الثاني(۱۰)من حيث(۱۱)الوديعه،

أي سواء قبض الودعيّ المال في فرض الإكراه أم لا.

الضميران في قوليه«تركها»و«قبضها»يرجعان إلى الوديعه.

الضمير في قوله«به»يرجع إلى الإكراه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يجوز تركها».

قوله«المكره»بصيغه اسم الفاعل.يعني يجب على الودعيّ حفظ المال الذي أقبضه المكره إذا كان المكره مضطرّا.

كما إذا خاف صاحب المال من تسلّط الظالم على ماله فاضطرّ إلى إيداعه عند الودعيّ،إذا يجب على الودعيّ حفظ المال الموضوع عنده من باب المعاونه على البرّ و التقوى،كما تقدّم.

الضمير في قوله«إعانته»يرجع إلى المالك المكره،و الضمير في قوله«عليه»يرجع إلى الودعيّ.

أي كما تقدّم مثله في قوله«قد يجب لأمر آخر كما لو غاب المالك...إلخ».

الضمير في قوله«فقوله»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعني فقول المصنّف«فلا يجب حفظها» مطلق في صوره الإكراه.

المراد من«الثاني»هو صوره إكراه صاحب المال.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«مطلق».يعني أنّ قول المصنّف رحمه اللّه بعدم وجوب حفظ المال عند إكراه الودعيّ مطلق من حيث الوديعه،فلا يجب عليه الحفظ بحكم

و مع عدم القبول(۱)أو القبض فی الأوّل(۲)علی ما فصّل(۳).

[لو قبل الودیعه قولا أو فعلا وجب علیه الحفظ]

(و لو قبل(۴)) الودیعه قولا أو فعلا (وجب) علیه (الحفظ) ما دام مستودعا(۵).

و کذا بعده(۶)إلی أن یؤدّی(۷)إلی المالک أو من فی حکمه(۸).

الودیعه،سواء قبل قولا أم فعلا و لا ینافی ذلک الإطلاق حکم ما یجب علیه حفظه من حیث المعاونه علی البرّ و حفظ مال المسلم إذا کان فی شرف التلف.

هذه العباره إشاره إلی عدم ضمان الودعیّ فی الفرض الأوّل،و هو طرح المالک ماله عنده إذا لم یحصل القبول أو القبض من الودعیّ.

المراد من«الأوّل»هو فرض طرح المالک ماله عند الودعیّ.

و قد تقدّم التفصیل بین حصول القبول من الودعیّ و بین عدمه.

وجوب الحفظ

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ،و جواب«لو»هو قوله«وجب علیه الحفظ».

المراد من لفظ«المستودع»هو الودعیّ،و معنی العباره هکذا:یجب علی الودعیّ حفظ الودیعه ما دامت هی باقیه عنده بعنوان الودیعه إذا قبل،لکن إذا فسخ عقد الودیعه سلب عنها عنوان الودیعه،و حینئذ أیضا یجب علیه حفظها،لکن لا بحکم الودیعه،بل بحکم حفظ ما أخذت یده حتّی یؤدّیه إلی صاحبه.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع إلی کونه مستودعا.یعنی و کذا یجب علیه حفظ الودیعه بعد سلب عنوان الودیعه أیضا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ.یعنی یجب علیه حفظ المال إلی أن یؤدّیه إلی مالکه.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی المالک.

و بذلک(۱)یظهر عدم المنافاه بین وجوب الحفظ و عدم وجوب البقاء علی الودیعه(۲)من حیث إنّها عقد جائز.

[لا ضمان علیه لو تلفت أو عابت إلّا بالتعدّی فیها]

(و لا ضمان علیه(۳)) لو تلفت أو عابت(۴) (إلّا بالتعدّی فیها(۵)) بأن رکب(۶)الدابّه أو لبس الثوب أو فتح الکیس(۷)المختوم أو المشدود، (أو التفریط(۸)) بأن قصر فی الحفظ عاده(۹).

و المراد ممّن هو فی حکم المالک هو وکیله.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو حفظ المال إلی أن یؤدّیه إلی المالک.

فإنّ الودیعه من العقود الجائزه التی یمکن فسخها،لکن مع هذا لا یسقط عن الودعیّ وجوب حفظ المال.

ضمان الودعیّ

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الودعیّ.یعنی أنّ من حکم الودیعه عدم الضمان علی الودعیّ مع عدم الإفراط أو التفریط فی حفظ الودیعه،لأنّ الودعیّ أمین،و هو لا یضمّن.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودیعه.یعنی لا یضمّن الودعیّ عند حصول العیب فی الودیعه لو حفظها بلا إفراط منه و لا تفریط.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الودیعه.

هذا و ما بعده أمثله للتعدّی و الإفراط فی الودیعه.

الکیس للدراهم و الدنانیر و الدرّ و الیاقوت،ج أکیاس و کیسه بکسر ففتح،و فی المصباح:«الکیس:ما یخاط من خرق»،(أقرب الموارد).

عطف علی قوله المجرور«التعدّی».یعنی لا یضمّن الودعیّ إلّا بالتفریط أیضا.

أی التقصیر فی حفظ المال بحسب العاده.

(فلو أخذت منه(۱)قهرا فلا ضمان) إن لم يكن(۲)سببا فى الأخذ القهرىّ بأن(۳)سعى بها إلى الظالم،أو أظهرها(۴)فوصل إليه(۵)خبرها مع مظنّته(۶).

و مثله(۷)ما لو أخبر(۸)بها اللصّ(۹)فسرقها(۱۰).

و لا فرق(۱۱)بين

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الودعىّ.و هذا الحكم متفرّع على قوله«و لا ضمان...إلخ».يعنى إذا اتّفق أخذ الوديعه من الودعىّ بالجبر و الظلم لم يكن هو ضامنا للوديعه.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى الودعىّ.يعنى عدم ضمان الودعىّ فى الفرض إنّما هو فيما إذا لم يكن الودعىّ سببا فى أخذ الظالم منه.

هذا بيان لكون الودعىّ سببا فى الأخذ القهرىّ،كما إذا سعى بالوديعه إلى الظالم و أخبره بها فأخذها الظالم.و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الوديعه.

الضمير الملفوظ فى قوله«أظهرها»يرجع إلى الوديعه.و هذا مثال ثان لكون الودعىّ سببا،و هو أن لا يكتم الوديعه،بل يظهرها.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الظالم،و فى قوله«خبرها»يرجع إلى الوديعه.

الضمير فى قوله«مظنّته»يرجع إلى الوصول المفهوم من قوله«فوصل».

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى السعى.يعنى و مثل السعى إلى الظالم من حيث الضمان هو إخبار الودعىّ للّصّ بخبر الوديعه فسرقها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الوديعه.

اللصّ-و يثلّث-:السارق،ج لصوص و ألصاص و لصصه(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى اللصّ،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعه.

أى لا فرق فى عدم ضمان الودعىّ لو أخذ الظالم منه بلا سعى و لا إخبار منه بين

أخذ القاهر لها(۱)بيده و أمره(۲)له بدفعها(۳)إليه كرها(۴)،لانتفاء التفريط فيهما(۵)،فينحصر الرجوع(۶)على الظالم فيهما(۷)على الأقوى(۸).

و قيل:يجوز له(۹)الرجوع على المستودع(۱۰)فى الثانى(۱۱)و إن استقرّ الضمان(۱۲)على الظالم.

أخذه منه بيده مباشره و بين أمره للودعىّ بدفع الوديعه إليه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الوديعه،و فى قوله«بيده»يرجع إلى الظالم.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع إلى الظالم،و فى قوله«له»يرجع إلى الودعىّ.

الضمير فى قوله«بدفعها»يرجع إلى الوديعه،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الظالم.

يعنى أنّه لا فرق فى عدم ضمان الودعىّ عند أخذ الظالم الوديعه منه بين أن يأخذه الظالم من يد الودعىّ قهرا و جبرا و بين أن يأمره بالدفع فدفع الوديعه إليه بالإكراه و الإجبار.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى الأخذ و الأمر الصادرين عن القاهر.

أى ينحصر حقّ رجوع المالك إلى الظالم-لا إلى الودعىّ-فى الموردين المذكورين.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى أخذ الظالم بيده و أمره بالدفع،كما تقدّم.

يعنى أنّ القول الأقوى بين القولين هو انحصار رجوع المالك إلى الظالم لا إلى غيره فى مقابل القول برجوعه إلى الودعىّ فى فرض أمر الظالم للودعىّ بالدفع.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المالك.

المراد من«المستودع»هو الودعىّ.

المراد من«الثانى»هو أمر الظالم للودعىّ بدفع الوديعه إليه.

المراد من استقرار الضمان على الظالم هو أنّه إذا رجع المالك إلى الودعىّ و أخذ منه قيمه الوديعه أو مثلها رجع الودعىّ أيضا إلى الظالم الذى أخذ الوديعه منه جبرا، فيستقرّ الضمان بالأخير على عهده القاهر الظالم.

[لو تمكّن المستودع من الدفع وجب]

(و لو تمكّن) المستودع (من الدفع) عنها(١)بالوسائل الموجبه لسلامتها(٢) (وجب(٣)ما لم يؤدّ(٤)إلى تحمّل الضرر الكثير،كالجرح(٥)و أخذ المال) ،فيجوز تسليمها(٦)حينئذ و إن قدر(٧)على تحمّله.

و المرجع فى الكثره(٨)و القلّه إلى حال المكره(٩)،فقد تعدّ الكلمه اليسيره من الأذى(١٠)كثيرا(١١)

حكم الدفع عن الوديعه

الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى الوديعه.يعنى لو قدر الودعىّ على دفع الظالم عن أخذ الوديعه منه بالوسائل الموجبه لبقاء الوديعه محفوظا عن الظالم وجب عليه ذلك.

أى سلامه الوديعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الدفع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الدفع.يعنى وجب الدفع بالوسائل الموجبه لحفظ الوديعه ما لم يوجب الضرر الكثير على نفسه.

هذا و ما بعده مثالان للضرر الكثير،بمعنى أنّه لو انجرّ الدفع إلى جرح الودعىّ أو إلى أخذ ماله لم يجب.

أى يجوز حينئذ تسليم الوديعه إلى الظالم.

أى و إن تمكّن الودعىّ من تحمّل الضرر،لكن لا يجب عليه ذلك.

يعنى أنّ الملاك فى كثره الضرر الموجب لجواز دفع الوديعه إلى الظالم المشار إليه فى قوله«تحمّل الضرر الكثير»هو حال الودعىّ المكره.

بصيغه المفعول،و هو الودعىّ هنا.

و السباب و الفحش.

يعنى قد تعدّ الكلمه اليسيره المشتمله على الإهانه فى حقّ شخص كثيره،لجلاله

فی حقّه(۱)،لکونه جلیلا(۲)لا یلیق بحاله(۳)ذلک،و منهم(۴)من لا یعتدّ بمثله(۵).

و أمّا أخذ المال(۶)فإن کان مال(۷)المستودع(۸)لم یجب بذله مطلقا(۹)،و إن کان من الودیعه فإن لم یستوعبها(۱۰)وجب الدفع عنها(۱۱) ببعضها ما أمکن،فلو ترک(۱۲)مع القدره علی سلامه البعض

شأنه و رفعه مقامه.

الضمیر فی قوله«حقّه»یرجع إلی المکره،و کذا الضمیر فی قوله«لکونه».

أی عظیما قدرا و منزله.

أی لا یلیق بحال الشخص الجلیل تلک الکلمه الیسیره الموهنه.

أی و من الناس من لا یعتنی إلی تلک الکلمه الیسیره الموهنه.

الضمیر فی قوله«بمثله»یرجع إلی قوله«ذلک»المراد منه الکلمه المشتمله علی الأذی.

یعنی و أمّا ملاک أخذ المال الموجب لجواز دفع الودعیّ الودیعه إلی الظالم فلا تقدیر فیه.

بالنصب،خبر لقوله«کان».

أی الودعیّ.

سواء کان المال المأخوذ بمقدار الودیعه أم أقلّ منه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المال،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الودیعه.

الضمیران فی قولیه«عنها»و«ببعضها»یرجعان إلی الودیعه.

و لا یخفی أنّ الباء فی قوله«ببعضها»تکون للمقابله.یعنی وجب دفع بعض الودیعه فی مقابل حفظ بعض آخر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ.یعنی لو ترک الودعیّ إعطاء بعض الودیعه لحفظ الباقی فأخذ الظالم جمیع الودیعه حکم بضمان الودعیّ،للتقصیر.

فأخذ(۱)الجميع ضمن ما(۲)يمكن سلامته،و إن لم يمكن(۳)إلّا بأخذها(۴) أجمع فلا تقصير،و لو أمكن الدفع عنها(۵)بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها(۶)جاز،و رجع(۷)مع نيّته.

و فى وجوبه(۸)نظر.

قوله«فأخذ»يجوز قراءته معلوما،و الفاعلى إذا هوز الضمير العائد إلى الظالم،و مجهولا،و نائب الفاعل إذا هو قوله«الجميع».

أى ضمن الودعىّ القدر الذى كان حفظه ممكنا له.

فاعله هو الضمير العائد إلى الدفع.

الضمير فى قوله«بأخذها»يرجع إلى الوديعه.يعنى لو لم يمكن دفع الظالم إلّا بأخذ جميع الوديعه فلا تقصير إذا من الودعىّ و لا ضمان.

يعنى لو أمكن للودعىّ دفع الظالم عن الوديعه بدفع مقدار من مال نفسه أقلّ من مقدار الوديعه جاز له ذلك،ثمّ رجع إلى صاحب الوديعه فيما دفعه إلى الظالم لحفظ الوديعه.

الضمير فى قوله«قيمتها»يرجع إلى الوديعه،و فاعل قوله«جاز»هو الضمير العائد إلى الدفع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله«نيّته»يرجع إلى الرجوع المفهوم من قوله«رجع».

الضمير فى قوله«وجوبه»يرجع إلى الدفع.يعنى و فى الحكم بوجوب دفع مال نفسه لحفظ الوديعه وجهان.

أقول:قوله«و فى وجوبه نظر»لم يوجد فى بعض نسخ الكتاب من المطبوعه و المخطوطه.

و لو أمكن حفظها(۱)عنه بالاستتار منه وجب،فيضمن بتركه(۲).

(نعم،يجب عليه(۳)اليمين لو قنع بها الظالم،فيورّى(۴)) بما يخرجه عن الكذب بأن(۵)يحلف أنّه ما استودع من فلان و يخصّه بوقت أو جنس(۶)أو مكان أو نحوها(۷)مغاير لما استودع.

و إنّما تجب التوريه عليه مع علمه(۸)بها،و إلاّ سقطت(۹)،

الضمير فى قوله«حفظها»يرجع إلى الوديعه،و فى قوله«عنه»يرجع إلى الظالم.

يعنى لو أمكن حفظ الوديعه عن أخذ الظالم إيّاها باختفاء الودعىّ وجب عليه ذلك،فلو ترك ما يمكن من الاستتار من الظالم فأخذه حكم بضمانه،للتقصير.

أى يضمن الودعىّ بترك الاستتار إذا أخذه منه الظالم.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى اليمين،و هى مؤنّث سماعىّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.يعنى يجب عليه التوريه بحيث يخرجه عن ارتكاب الكذب.

ورّى الشىء توريه:أخفاه(أقرب الموارد).

هذا بيان معنى التوريه،بمعنى أن يحلف الودعىّ على أنّه لم يقبل الوديعه من فلان و يريد فى نفسه فى يوم فلان مثلا أو فى ساعه فلان من دون أن يفهم الظالم مراده.

بأن يقصد أنّه لم يستودع من فلان ثوبا مثلا فيما إذا كانت الوديعه كتابا مثلا.

أى يورّى بنحو الأمثله المذكوره.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الودعىّ،و فى قوله«بها»يرجع إلى التوريه.

يعنى أنّ وجوب التوريه إنّما هو فى صوره معرفه الودعىّ للتوريه،فإن لم يعرفها سقط الوجوب عنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى التوريه.

لأنّه(۱)كذب مستثنى للضروره(۲)،ترجيحا لأخفّ القبيحين(۳)حيث تعارضا.

[تبطل الوديعه بموت كلّ منهما]

(و تبطل) الوديعه (بموت كلّ منهما) :المودع(۴)و المستودع كغيرها(۵) من العقود الجائزه، (و جنونه(۶)و إغمائه) و إن قصر وقتهما(۷)، (فتبقى(۸))

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى التوريه،و التذكير باعتبار الخبر أو باعتبار جواز الأمرين فى المصدر.

يعنى أنّ التوريه و إن كانت كذبا،لكن يستثنى حرمته عند الضروره.

المراد من«القبيحين»هو:

أ:قبح ارتكاب الكذب.

ب:قبح تضييع مال الغير،و هو المستودع.

فإذا تعارض القبيحان قدّم ارتكاب أخفّهما،و هو فى المقام قبح ارتكاب الكذب بالتوريه بالنسبه إلى تضييع مال الغير.

بطلان الوديعه

المراد من«المودع»هو صاحب الوديعه،و المراد من«المستودع»هو الودعىّ.

أى كغير الوديعه من سائر العقود الجائزه.

الضميران فى قوليه«جنونه»و«إغمائه»يرجعان إلى كلّ واحد من المودع و المستودع.

الضمير فى قوله«وقتهما»يرجع إلى الجنون و الإغماء.يعنى إذا عرض لهما الجنون و الإغماء و لو فى وقت قصير حكم ببطلان عقد الوديعه.

أى تبقى الوديعه فى يد الودعىّ بعنوان الأمانه الشرعيّه لا المالكيّه،و يأتى الفرق بينهما.

فی ید المستودع(۱)علی تقدیر عروض ذلک(۲)للمودع(۳)،أو ید(۴) وارثه أو ولیّه،أو یده(۵)بعد صحّته علی تقدیر عروضه(۶)له (أمانه شرعیّه(۷)) أی مأذونا فی حفظها(۸)من قبل الشارع لا المالک،لبطلان إذنه(۹)بذلک.

و من(۱۰)حکم الأمانه الشرعیّه

أی الودعیّ.

المشار إلیه هو کلّ واحد من الجنون و الإغماء.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«عروض».

هذا عطف علی قوله«ید المستودع».یعنی إذا عرض لصاحب الودیعه ما ذکر بقیت الودیعه فی ید الودعیّ أو فی ید وارثه أو فی ید ولیّه.

و الضمائر فی أقواله«وارثه»و«ولیّه»و«یده»و«صحّته»ترجع إلی الودعیّ.

أی تبقی فی ید الودعیّ بعد صحّته بزوال الجنون و الإغماء و الموت.

أی علی تقدیر عروض ما ذکر للودعیّ.

أی تبقی فی ید الودعیّ بعنوان الأمانه الشرعیّه.

یعنی أنّ الفرق بین الأمانه الشرعیّه و المالکیّه هو أنّ الودعیّ مأذون من قبل المالک فی حفظ الودیعه فی الأمانه المالکیّه،و مأذون فی حفظ الودیعه فی الأمانه الشرعیّه من قبل الشارع.

الضمیر فی قوله«إذنه»یرجع إلی المالک،و المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو عروض أحد الامور المذکوره.یعنی أنّ الودعیّ مأذون من الشارع فی حفظ الودیعه بعد بطلانها.

هذا هو الفرق الثانی بین الأمانه الشرعیّه و المالکیّه،و هو أنّ الودعیّ علیه أن یبادر إلی أداء الودیعه التی هی أمانه شرعیّه فی یده إلی صاحبها،بخلاف الأمانه المالکیّه.

وجوب المبادره إلى ردّها(۱)و إن لم يطلبها(۲)المالك.

[لا يقبل قول الودعىّ فى ردّها إلاّ ببيّنه]

(و لا يقبل قول الودعىّ) و غيره(۳)ممّن هى(۴)فى يده (فى ردّها إلاّ ببيّنه(۵)) ،بخلاف(۶)الأمانه المستنده إلى المالك،فإنّه(۷)لا يجب ردّها بدون الطلب،أو ما فى حكمه كانقضاء(۸)المدّه المأذون فيها(۹)،و قد يقبل قوله(۱۰)فى ردّها كالوديعه،و قد لا يقبل،

الضمير فى قوله«ردّها»يرجع إلى الوديعه.

أى و إن لم يطلب الأمانه الشرعيّه مالكها.

القول فى ردّ الوديعه

بالجرّ،عطف على قوله«الودعىّ».أى لا يقبل قول غير الودعىّ أيضا ممّن تكون الأمانه فى يده.

ضمير«هى»يرجع إلى الوديعه.

الباء فى قوله«ببيّنه»تكون للسببيّه أو الاستعانه.يعنى لا يقبل فى الردّ قول من يكون المال فى يده إلاّ بسبب بيّنه يقيمها أو بالاستعانه بها.

هذه العباره ناظره إلى قوله«و من حكم الأمانه الشرعيّه وجوب المبادره...إلخ».

الضمير فى قوله«فإنّه»يكون لشأن الكلام،و الضمير فى قوله«ردّها»يرجع إلى الوديعه.

مثال لما هو فى حكم الطلب.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الوديعه.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى الودعىّ،و فى قوله«ردّها»يرجع إلى الأمانه المستنده إلى المالك.يعنى أنّ الأمانه المالكيّه تكون على قسمين:

كما إذا قبضها(۱)لمصلحته كالعاريه(۲)و المضاربه(۳).

و من الأمانه الشرعيّه(۴)ما بطل من الأمانه المالكيّه كالشركه و المضاربه بموت(۵)و نحوه،و ما(۶)تطيره الريح إلى دار الغير من الأمتعه(۷)،

أ:قسم يقبل فيه قول من فى يده الأمانه كالودعىّ.

ب:قسم لا يقبل فيه قوله فى الردّ كالعاريه و المضاربه.

فاعله هو الضمير العائد إلى من فى يده الأمانه،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الأمانه، و الضمير فى قوله«لمصلحته»يرجع إلى الودعىّ.

سيأتى تعريف العاريه فى الآتى بعد كتاب الوديعه،و أنّها هى العقد المثمر لجواز التصرّف فى العين بالانتفاع مع بقاء الأصل.

و قد مرّ تعريف المضاربه فى كتابها قبل هذا الكتاب،فإنّ القابض فى كلا المثالين يقبض ما فى يده لمصلحه نفسه،بخلاف الوديعه،فإنّ الودعىّ لا يأخذ الوديعه إلّا للحفظ،و هو مصلحه لصاحب المال.

تفصيل حول الأمانه الشرعيّه

يعنى أنّ الأمانات المالكيّه تصير أمانه شرعيّه فى بعض الموارد،منها ما إذا بطلت الأمانه المالكيّه كالأمثله المذكوره.

يعنى تصير الأموال المأخوذه بعنوان الشركه و المضاربه الموجوده فى يد الشريك و العامل أمانه شرعيّه بموت المضارب و الشريك.و الضمير فى قوله«نحوه»يرجع إلى الموت.

عطف على قوله«ما بطل».و هذا المثال الثانى للأمانه الشرعيّه،و هو المال الذى يطيره الريح من دار مالكه إلى دار الجار كالثوب و نحوه.

الأمتعه جمع،مفرده المتاع.

و ما(۱)ينزع من الغاصب بطريق الحسبه(۲)،و ما(۳)يؤخذ من الصبىّ و المجنون من مال الغير و إن كان كسبا من قمار(۴)كالجوز و البيض،و ما(۵) يؤخذ من مالهما وديعه عند خوف تلفه بأيديهما(۶)،و ما(۷)يتسلّمه منهما

المتاع-بالفتح-:كلّ ما ينتفع به من الحوائج كالطعام و البزّ و أثاث البيت و الأدوات و السلع،ج أمتعه(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الثالث من الأمثله للأمانه الشرعيّه هو المال الذى يؤخذ من يد الغاصب بحكم الوظيفه الشرعيّه،كما إذا غصب غاصب مال الغير و تمكّن رجل من أخذه من يد الغاصب و أخذه فيصر ذلك أمانه شرعيّه فى يد الآخذ المنقذ.

المراد من«طريق الحسبه»هو الواجب الكفائىّ كنزع مال المسلم من يد الغاصب.

يعنى أنّ الرابع من أمثله الأمانه الشرعيّه هو المال المأخوذ من يد الصبىّ و المجنون، كما إذا رأى مال الغير فى أيديهما و فى شرف التلف فأخذه من أيديهما لحفظه لصاحب المال.

أى و إن كان مال الغير الموجود فى يد الصبى أو المجنون كسبا من قمار.

القمار:كلّ لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب،سواء كان بالورق أو غيره،و أصل القمار أن يأخذ الواحد من صاحبه شيئا فشيئا فى اللعب (أقرب الموارد).

يعنى و مثل مالهما إذا أخذه رجل من يدهما بعنوان الحفظ و الأمانه عند خوف التلف.

أى الصبىّ و المجنون.

يعنى أنّ المال الذى يؤخذ من الصبىّ و المجنون نسيانا و غفله يكون أمانه شرعيّه عند الأخذ.

نسيانا،و ما(۱)يوجد فيما يشترى من الأمتعه كالصندوق(۲)من ماله(۳) لا يدخل فى المبيع،و اللقطه(۴)فى يد الملتقط مع ظهور المالك(۵).

و ضابطه(۶)ما اذن(۷)فى الاستيلاء عليه شرعا،و لم يأذن فيه(۸)المالك.

[لو عيّن المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه]

(و لو عيّن) المودع (موضعا للحفظ(۹)اقتصر) المستودع (عليه(۱۰)) ،

يعنى أنّ الخامس من أمثله الأمانه الشرعيّه هو المال الذى يوجد فى المتاع الذى يشتريه مشترى،مثل المال الموجود فى الصندوق المشترى.

هذا مثال لما يشترى من الأمتعه و يوجد فيه شىء.

بيان لقوله«و ما يوجد».يعنى أنّ ما يوجد يكون مالا لا يدخل فى المبيع،فلو كان داخلا فى المبيع تعلّق بالمشترى.

يعنى أنّ السادس من أمثله الأمانه الشرعيّه هو المال الذى يجده الشخص.

اللقطه كهمزه:الشىء الذى تجده ملقى فتأخذه،و قال الليث:اللقطه بالسكون و لم تسمع بغيره،و فى التعريفات«اللقطه هو مال يوجد على الأرض و لا يعرف له مالك،و هى على وزن الضحكه مبالغه فى الفاعل...»،(أقرب الموارد).

يعنى أنّ اللقطه تكون أمانه شرعيّه فى يد الملتقط لو ظهر مالكها.

الضمير فى قوله«ضابطه»يرجع إلى كون الشىء أمانه شرعيّه فى يد الآخذ.

بصيغه المجهول.يعنى أنّ مناط كون الشىء أمانه شرعيّه فى يد الآخذ هو إذن الشارع فى الاستيلاء على المال الذى هو فى يد الآخذ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله الواقعه فى قوله«ما اذن».

تعيين موضع الحفظ

أى لحفظ الوديعه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الموضع المأذون فيه للحفظ.

فلا يجوز نقلها(۱)إلى غيره و إن كان(۲)أحفظ،عملا(۳)بمقتضى التعيين،و لاختلاف الأغراض فى ذلك(۴).

و قيل:يجوز إلى الأحفظ،لدلالته(۵)عليه بطريق أولى،و هو(۶)ممنوع.

و جوّز آخرون التخطّى(۷)إلى المساوى(۸)،و هو(۹)قياس باطل(۱۰)، و حينئذ(۱۱)

الضمير فى قوله«نقلها»يرجع إلى الوديعه،و فى قوله«غيره»يرجع إلى الموضع.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى قوله«غيره».يعنى و إن كان غير الموضع المعيّن أحفظ بالنسبه إلى حفظ الوديعه فى الموضع المعيّن.

مفعول له،تعليل لقوله«اقتصر».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تعيين موضع حفظ الوديعه.

الضمير فى قوله«لدلالته»يرجع إلى تعيين الموضع،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الأحفظ.

أى القول المذكور ممنوع،لعدم تماميّه الأولويّه هنا،لاختلاف الأغراض،كما تقدّم.

المراد من«التخطّى»هو نقل الوديعه من موضع آخر.

أى الموضع المساوى للموضع المعيّن من حيث حفظ الوديعه فيهما.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى تجويز التخطّى.يعنى أنّ الحكم بجواز نقل الوديعه عن الموضع المعيّن إلى غيره المساوى قياس باطل.

قوله«قياس باطل»إشاره إلى كون القياس على قسمين:صحيح و باطل.

أمّا الأوّل فالقياس الأولوىّ،كما فى قوله تعالى: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ .

و أمّا الثانى فالقياس الذى لا يوجد فيه أولويّه فى المقيس بالنسبه إلى المقيس عليه.

أى حين نقلها عن الموضع المعيّن إلى الأحفظ أو المساوى مع القول بعدم الجواز، فيضمن الودعىّ لو تلفت.

فيضمن بنقلها(۱)عن المعيّن(۲)مطلقا(۳).

(إلّا(۴)أن يخاف تلفها(۵)فيه،فينقلها(۶)عنه) إلى الأحفظ أو المساوى(۷)مع الإمكان(۸)،فإن تعذّر(۹)فالأدون.

(و لا ضمان حينئذ(۱۰)) ،للإذن فيه(۱۱)شرعا،و إنّما جاز المساوى

الضمير فى قوله«نقلها»يرجع إلى الوديعه.

أى عن الموضع المعيّن.

أى سواء كان أحفظ أم كان مساويا.

خوف التلف فى الموضع المعيّن

استثناء من قول المصنّف رحمه اللّه«و لو عيّن موضعا للحفظ اقتصر عليه».

الضمير فى قوله«تلفها»يرجع إلى الوديعه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الموضع المعيّن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعه،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الموضع المعيّن.

أى الموضع المساوى.

أى مع إمكان النقل عن الموضع المعيّن إلى الأحفظ أو المساوى.

فاعله هو الضمير العائد إلى النقل.يعنى فإن لم يمكن النقل عن الموضع الذى يخاف تلف الوديعه فيه إلى الأحفظ أو المساوى جاز نقلها إلى الأدون من الأحفظ أو المساوى.

قوله«حينئذ»إشاره إلى جواز النقل إلى الأحفظ أو المساوى عند خوف التلف فى الموضع المعيّن.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النقل.

هنا(۱)،لسقوط حكم المعيّن بتعذّره(۲)،فينقل(۳)إلى ما فى حكمه(۴)،و هو(۵)المساوى أو ما فوقه(۶).

و يمكن شمول كلامه(۷)للأدون(۸)عند الخوف و إن وجد المساوى(۹)، كما يشمل(۱۰)المنع من الأعلى(۱۱)عند عدمه(۱۲)،و يشمل(۱۳)أيضا فيهما(۱۴)

المشار إليه فى قوله«هنا»هو فرض الخوف من التلف فى الموضع المعيّن.

أى بتعذّر الموضع المعيّن.

بصيغه المجهول.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الموضع المعيّن.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«ما»الموصوله.

أى فوق الموضع المعيّن.

الضمير فى قوله«كلامه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

و المراد من كلام المصنّف هو قوله«إلّا أن يخاف تلفها فيه فينقلها»،فهو يشمل النقل إلى الأدون من الموضع المعيّن أيضا.

أى الموضع الأدون من المعيّن.

أى و إن وجد الموضع المساوى للموضع المعيّن.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلام المصنّف رحمه اللّه.

يعنى كما يشمل كلام المصنّف منع النقل عن الموضع المعيّن إلى الموضع الأعلى للحفظ عند عدم الخوف.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الخوف.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلام المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الخوف و عدم الخوف.

ما لو نهاه(۱)عن غير المعيّن(۲)و عدمه(۳)،و هو(۴)كذلك.

[يحفظ الوديعه بما جرت العاده به]

(و يحفظ(۵)الوديعه بما جرت العاده به(۶)) فى مكان الوديعه و زمانها(۷)،لأنّ الشارع لم يحدّ لها(۸)حدّا،فيرجع إلى العاده (كالثوب و النقد فى الصندوق) المقفّل(۹)

فاعله هو الضمير العائد إلى المودع،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الودعىّ.

أى لو نهى صاحب الوديعه الودعىّ عن نقله إلى غير المعيّن،بأن يقول لا تنقله عن الموضع المعيّن إلى غيره.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى النهى.

أقول:خلاصه العباره هى أنّ الحكم بالجواز فى الصوره الاولى-و هى الخوف من التلف فى المعيّن-و كذا الحكم بعدم الجواز فى الصوره الثانيه-و هى عدم الخوف- ثابت،سواء نهاه المالك عن النقل إلى غير المعيّن أم لم ينهه عنه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الشمول المفهوم من قوله«يشمل».و هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى المسأله،و هو عدم الفرق بين نهى المودع و عدمه.

وجوب الحفظ على طبق العاده

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«بما جرت».

أى زمان الحفظ بالنسبه إلى الوديعه،و معلوم أنّ أدوات حفظ الوديعه فى الليل غير أدوات حفظها فى اليوم.

يعنى أنّ الشارع لم يعيّن حدّا لحفظ الوديعه،فيرجع فيه إلى عاده الناس فى الحفظ من حيث الزمان و المكان.

صفه للصندوق.يعنى أنّ الثوب و النقد مثلا يحفظان فى الصندوق المقفّل عاده.

أو الموضوع فی بیت محرز(۱)عن الغیر، (و الدابّه فی الإصطبل) المضبوط بالغلق(۲)، (و الشاه فی المراح(۳)) کذلک(۴)أو المحفوظ(۵)بنظر المستودع.

و هذه الثلاثه(۶)ممّا جرت العاده بکونها حرزا لما ذکر(۷).

و قد یفتقر(۸)إلی أمر آخر،أو یقوم غیرها(۹)مقامها عاده(۱۰).

و لا فرق فی وجوب الحرز علی المستودع بین من یملکه(۱۱)و

بصیغه اسم المفعول،صفه للبیت.أی المحفوظ عن دخول الغیر فیه.

الغلق-محرّکه-:ما یغلق به الباب و یفتح بالمفتاح،ج أغلاق،جج أغالیق(أقرب الموارد).

المراح-بالضمّ-:مأوی الإبل و البقر و الغنم أی موضع راحتها فی اللیل(أقرب الموارد).

أی المضبوط بالغلق.

أی الموضع المحفوظ بنظر الودعیّ.

المراد من«الثلاثه»هو الصندوق و الإصطبل و المراح.

المراد من قوله«ما ذکر»هو النقد و الدابّه و الشاه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الحفظ.یعنی قد یتّفق احتیاج الحفظ للودیعه إلی أمر آخر غیر ما ذکر من الامور الثلاثه،و هی الصندوق و الإصطبل و المراح،کما قد یفتقر حفظ الودیعه فی الصندوق إلی دفنه فی الأرض،فیجب ذلک علیه.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی الصندوق و الإصطبل و المراح،و کذلک ضمیر قوله«مقامها».

أی علی حسب عاده الناس.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یملکه»یرجع إلی الحرز.یعنی لا فرق فی الحکم بوجوب حفظ الودیعه فی الحرز المناسب لها بین أن یملک الودعیّ الحرز المذکور أم لا،فلو لم یملکه وجب أیضا علیه تحصیل الحرز و لو بالإجاره أو العاریه أو غیر ذلک.

غیره(۱)،و لا بین من یعلم(۲)أنّه لا حرز له و غیره.

[لو استودع من طفل أو مجنون ضمن]

(و لو استودع(۳)من طفل أو مجنون ضمن) ،لأنّهما(۴)لیسا أهلا- للإذن، فیکون(۵)وضع یده علی مالهما(۶)بغیر إذن شرعیّ(۷)،فیضمن إلّا أن یخاف(۸)تلفها فی أیدیهما،فیقبضها(۹)

أی غیر من یملک الحرز.

أی و لا فرق بین المستودع الذی یعلم بأنّ الودعیّ لا حرز له و بین غیره.

الاستیداع من طفل أو مجنون

أی لو استودع الودعیّ الودیعه من ید طفل أو مجنون فتلفت حکم بضمانه،لأنّهما لیسا أهلا لعقد الودیعه.

یعنی أنّ المجنون و الصبیّ لیسا من أهل الإذن،فإذنهما کلا إذن،فیضمن الودعیّ الآخذ منهما الودیعه.

اسم«یکون»هو الضمیر العائد إلی الودعیّ،و الضمیر فی قوله«یده»أیضا یرجع إلی الودعیّ.

الضمیر فی قوله«مالهما»یرجع إلی الصبیّ و المجنون.

و فی بعض النسخ«بغیر إذن شرعیّه»،و قال الشیخ علیّ رحمه اللّه فی توجیه هذا التعبیر:

«لمّا کان الإذن بمعنی الرخصه أو الإباحه جاز تأنیثه کنظائره ممّا یجوز فیه مراعاه اللفظ و المعنی».

ضمیر الفاعل فی قوله«أن یخاف»یرجع إلی الودعیّ،و الضمیر فی قوله«تلفها» یرجع إلی الودیعه.

فاعله هو الضمیر المستتر العائد إلی الودعیّ،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الودیعه.

بتيّه الحسبه(۱)،فالأقوى عدم الضمان(۲)،لكن يجب مراجعه الوليّ(۳)ما أمكن.

و لا فرق(۴)بين كون المال لهما(۵)أو لغيرهما و إن(۶)ادّعيا إذنه(۷)لهما فى الإيداع.

[يبرأ بالردّ إلى وليّهما]

(و) حيث يقبض(۸)الوديعه منهما مع جوازه(۹)أوّلا معه(۱۰) (يبرأ(۱۱)بالردّ إلى وليّهما)

يعنى إذا خاف الودعىّ تلف الوديعه فى أيدى الصبىّ و المجنون وجب عليه أخذها من باب وجوب حفظ مال المسلم كفايه.

فعند خوف التلف يجوز للودعىّ أخذ الوديعه من الصبىّ و المجنون،و لا يحكم بضمانه.

أى مراجعه الودعىّ لوليّ الطفل.

أى لا فرق فى الضمان فى صوره عدم خوف التلف و عدم الضمان فى صوره خوف التلف بين كون المال فى أيدى الصبىّ و المجنون متعلّقا بهما أو بغيرهما.

الضميران فى قوليه«لهما»و«لغيرهما»يرجعان إلى الصبىّ و المجنون.

كلمه«إن»وصليّه،و ضمير الفاعل فى قوله«ادّعيا»يرجع إلى الصبىّ و المجنون.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى الوليّ،و فى قوله«لهما»يرجع إلى الصبىّ و المجنون.يعنى و إن ادّعى الصبىّ و المجنون أنّ الوليّ أذن لهما فى الإيداع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الصبىّ و المجنون.

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى القبض المفهوم من قوله«يقبض»،و صوره الجواز هى ما إذا خاف تلف الوديعه لو بقيت فى أيديهما،كما تقدّم.

أى لا مع جواز القبض،و هو صوره عدم خوف التلف.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.يعنى إذا أخذ الودعىّ الوديعه من أيدى

الخاصّ(۱)أو العامّ(۲)مع تعذّره(۳)لا إليهما(۴).

[يجب إعاده الوديعه على المودع]

(و يجب(۵)إعـاده الوديعه على المودع) مع المطالبه فى أوّل(۶)وقت الإمكان بمعنى رفع يده(۷)عنها و التخليه(۸)بين المالك و بينها(۹).

فلو كانت فى صندوق مقفّل(۱۰)ففتحه(۱۱)عليه،

الصبىّ و المجنون مع الجواز أوّلا معه لم يبرأ من الضمان إلّا بردّ الوديعه إلى وليّهما.

المراد من الولىّ الخاصّ هو الأب و الجدّ له.

أى وليّهما العامّ،و هو الحاكم الشرعىّ.

الضمير فى قوله«تعذّره»يرجع إلى الولىّ الخاصّ.

أى لا يبرأ الودعىّ بردّ الوديعه إلى الصبىّ و المجنون.

وجوب الردّ فورا

يعنى يجب على الودعىّ إرجاع الوديعه إلى صاحبها إذا راجعه فيها.

ظرف لقوله«إعاده الوديعه».

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الودعىّ،و فى قوله«عنها»يرجع إلى الوديعه.

يعنى أنّ المراد من إعاده الوديعه هو رفع اليد عن الوديعه و رفع المانع الموجود بين المالك و بين الوديعه.

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«رفع يده».أى المراد من الإعاده هو رفع الموانع التى تقع بين الوديعه و بين المالك.

الضمير فى قوله«بينها»يرجع إلى الوديعه.

بصيغه اسم المفعول،صفه للصندوق.

قفّل الأبواب:غلّقها(أقرب الموارد).

أى ففتح الصندوق على المالك.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المالك.

أو بيت(۱)محرز فكذلك لا نقلها(۲)إلى المالك زياده على ذلك(۳).

و العذر(۴)الشرعيّ كإكمال(۵)الصلاه و إن كانت(۶)نفلا- على الأقوى ما لم يتضرّر المالك بالتأخير(۷)،و العادى(۸)كانتظار انقطاع المطر(۹)

بالجرّ،عطف على قوله المجرور«صندوق».يعنى لو كانت الوديعه فى بيت محفوظ و مقفّل وجب أيضا على الودعيّ فتحه على المالك.

أى ليس المراد من إعاده الوديعه إلى صاحبها نقلها إليه.

أى لا يجب على الودعيّ أزيد من رفع يده عن الوديعه و لا من رفع المانع الموجود بينها و بين المالك.

بالرفع،مبتدأ،خبره قوله«كالعقليّ».

هذا مثال للعذر الشرعيّ،و هو إكمال الصلاه،فلا يجب على الودعيّ قطع الصلاه إذا طالبه المالك بالوديعه فى حالها.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الصلاه.يعنى و إن كانت الصلاه التى يريد الودعيّ إكمالها مندوبه لا واجبه.

يعنى يجوز للودعيّ تأخير إعاده الوديعه إلى صاحبها بمقدار إتمام صلاته بشرط أن لا يتضرّر المالك بالتأخير بهذا المقدار،كما إذا ضاق له وقت السفر الضرورىّ و لم يتّسع بمقدار إكمال صلاه الودعيّ،فإذا لا يجوز للودعيّ تأخير إعاده الوديعه عن زمن إكمال صلاته مع مطالبه المالك حينها،بل يجب عليه قطع الصلاه و إعاده الوديعه إلى صاحبها.

عطف على قوله«العذر الشرعيّ»،و هذا مبتدأ ثان بالعطف،خبره قوله«كالعقليّ».

أى العذر العادى مثل انتظار انقطاع المطر،فلا مانع من تأخير إعاده الوديعه بمقدار رفع العذر العادى أيضا.

و نحوه(۱)كالعقليّ.

و فى إكمال(۲)الطعام و الحمّام وجهان.

و المعتبر فى السعى(۳)القصد(۴)و إن قدر(۵)على الزياده.

و الحكم(۶)ثابت كذلك (و إن كان) المودع (كافرا) مباح(۷)المال

أى نحو انتظار انقطاع المطر مثل انتظار رفع ظلمه الليل إذا طولبت الوديعه فى ظلمه الليل.

خبر مقدّم لقوله«وجهان».يعنى و فى كون عذر إكمال الطعام و الحمّام مثل العذر العقليّ وجهان.

أى السعى فى حفظ الوديعه.

بالرفع،خبر لقوله«و المعتبر».يعنى أنّ المعتبر فى وجوب السعى فى حفظ الوديعه هو السعى المتوسّط و المقتصد لا أزيد منه،كما فى قوله تعالى: وَ اقْصِدْ فِى مَشْيِكَ أى اقتصد.

و يحتمل كون المراد من«السعى»هو السعى فى الذهاب لإعاده الوديعه إلى مالكه.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الودعىّ.

القول فى المودع الكافر

اللام فى قوله«الحكم»تكون للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ الحكم المذكور-و هو إعاده الوديعه إلى صاحبها برفع اليد عنها و بالتخليه بينها و بين المالك-ثابت و إن كان صاحب الوديعه كافرا.

أى الكافر الذمّىّ الذى يباح ماله للمسلم مثل الحربىّ لا الكافر الذى لا يباح ماله للمسلم مثل الكافر الذمّىّ.

كالحربىّ،للأمر(۱)بأداء الأمانه إلى أهلها من غير قيد.

و روى(۲)الفضيل عن الرضا عليه السّلام،قال:سألته(۳)عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمه،و الرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر أن لا يعطيه(۴)شيئا،و المودع(۵)رجل خارجىّ(۶)شيطان،فلم أدع(۷)

يعنى أنّ عدم الفرق فى صاحب الوديعه بين كونه كافرا حربيّا و بين غيره إنّما هو لعموم الأمر بأداء الأمانه إلى صاحبها بلا تقييد بين الكافر و بين غيره فى قوله عليه السّلام فى الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل،و هى هذه:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن عبد اللّه القرشىّ(فى حديث)أنّ رجلا قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الناصب يحلّ لى اغتياله؟قال:أدّ الأمانه إلى من ائتمنك و أراد منك النصيحه و لو إلى قاتل الحسين عليه السّلام(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۲۲ ب ۲ من أبواب كتاب الوديعه ح ۴).

الروايه نقلها شيخ الطائفه فى كتاب الاستبصار،و هى منقوله فى كتاب الوسائل أيضا:ج ۱۳ ص ۲۲۳ ب ۲ من أبواب كتاب الوديعه ح ۹.

الضمير فى قول الراوى«سألته»يرجع إلى الرضا عليه السّلام.

أى أن لا يعطى صاحب المال شيئا.

المراد من«المودع»هو صاحب المال.

الخارجىّ هو الذى يرى رأى الخوارج،و هم الذين خرجوا عن طاعه علىّ عليه السّلام فى وقعه صفّين بعد تحكيم الحكمين،و حكموا-نعوذ باللّه-بكفره عليه السّلام،و صاروا نحله من النحل الناشئه فى المائه الاولى من الهجره،و أمرهم مشهور مسطور فى كتب الملل و النحل و التاريخ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الفضيل الراوى.يعنى قال فضيل:قلت فى حقّ

شيئا،فقال:قل له(۱):«يردّ عليه،فإنّه ائتمنه(۲)عليه بأمانه اللّه».

و عن الصادق(۳)عليه السّلام:«أدّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا(۴)مجوسا».

[يضمن لو أهمل الردّ بعد المطالبه]

(و يضمن(۵)لو أهمل) الردّ (بعد المطالبه(۶)) و إمكان(۷)الردّ على الوجه السابق(۸)،لأنّه(۹)من أسباب التقصير.

صاحب المال:إنّه خارجيّ و شيطان و كذا و كذا و لم أترك شيئا من الذمّ فى حقّه بهذه الكلمات.

أى قل للرجل الودعيّ الذى هو من موالينا.

يعنى أنّ الرجل الخارجيّ المودع عدّ الودعيّ أمينا بأمانه اللّه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين الشبّانيّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:

رجل من مواليك يستحلّ مال بنى اميّه و دماءهم،و إنّه وقع لهم عنده وديعه،فقال:

أدّوا الأمانه إلى أهلها و إن كانوا مجوسا،فإنّ ذلك لا يكون حتّى قام قائمنا،فيحلّ و يحرّم(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۲۲ ب ۲ من أبواب كتاب الوديعه ح ۵).

اسم«كانوا»هو الضمير العائد إلى أهل الأمانات.

أسباب الضمان

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ.

أى بعد مطالبه صاحب الوديعه للودعيّ بالوديعه.

بالجرّ عطف على قوله المجرور«المطالبه».

المراد من«الوجه السابق»هو رفع اليد و التخليه بين المالك و الوديعه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإهمال بعد الإمكان.

و لو كان التأخير لعذر وجب فى أوّل أوقات إمكانه(۱).

(أو أودعها(۲)لغيره) و لو لزوجته أو ثقه(۳) (من غير(۴)ضروره) إلى الإيداع.

فلو اضطرّ(۵)إليه بأن خاف عليها(۶)من حرق أو سرق أو نهب لو بقيت فى يده و تعذّر ردّها(۷)إلى المالك و الحاكم(۸)أودعها(۹)

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى الردّ.

قوله«أو أودعها»عطف على قوله«أهمل بعد المطالبه»،و فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعه،و الضميران فى قوليه «لغيره»و«لزوجته»يرجعان إلى الودعىّ.يعنى و كذا يضمن الودعىّ إذا أودعها لغير و لو كان غيره هو زوجته.

أى أودع الوديعه لشخص موثّق.

و الحاصل أنّ الودعىّ يضمن الوديعه فى الصورتين المذكورتين إلى هنا:

الأوّل:إذا أهمل إعاده الوديعه بعد المطالبه و إمكان الردّ.

الثانى:إذا أودعها لغيره و لو كان زوجته أو شخصا موثّقا مع عدم ضروره تقتضى إيداعها لغيره.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«أودعها».

فاعله هو الضمير الراجع إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الإيداع.

يعنى أنّ الاضطرار الموجب لجواز الإيداع لغيره هو خوفه على الوديعه من حرق أو سرق أو نهب.

أى تعذّر ردّ الوديعه إلى المالك.

أى تعذّر الردّ إلى الحاكم أيضا،و إلّا وجب عليه الردّ إليه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو اضطرّ».

العدل(۱).

و فی حکم(۲)إیداعها اختیارا اشتراک الغیر فی الید و لو زوجه و ولدا، و وضعها(۳)فی محلّ مشترک فی التصرّف بحیث لا یلاحظها(۴)فی سائر(۵) الأوقات.

(أو سافر(۶)بها کذلک) أی من غیر ضروره الی استصحابها(۷)فی السفر بأن(۸)أمکنه عند إراده السفر إیصالها(۹)إلی المالک أو وکیله

بالنصب،مفعول ثان لقوله«أودعها».یعنی لو اضطرّ الودعیّ إلی إیداع الودیعه لغیره بسبب خوفه من التلف أودعها لشخص عادل.

أی و فی حکم إیداع الودعیّ الودیعه لغیره من حیث الضمان جعل غیره شریکا فی الودیعه بمعنی أنّه کما یحکم بضمانه لو أودع الودیعه لغیره اختیارا کذلک یحکم بضمانه لو اشترک الغیر فی الید علی الودیعه و لو کان الغیر زوجته أو ولده.

بالرفع،عطف علی قوله«اشتراک الغیر».یعنی و فی حکم الإیداع للغیر اختیارا من حیث الضمان وضع الودیعه فی مکان مشترک بین الودعیّ و غیره فی التصرّف.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الودیعه.

قوله«سائر»بمعنی«جمیع».یعنی أنّ المحلّ المشترک یکون بحیث لا یلاحظ الودعیّ الودیعه الموضوعه فیه فی جمیع الأوقات.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ،و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الودیعه، و هذا أیضا عطف علی قوله فی الصفحه ۱۸۳«أهمل».یعنی و کذا یحکم بضمان الودعیّ فی صوره حمله للودیعه معه فی السفر بلا ضروره تقتضیه.

أی بلا ضروره تقتضی جعل الودیعه مصاحبا له فی السفر.

هذا تفسیر لعدم الضروره الموجبه لاستصحابها.

أی أمکن الودعیّ إیصال الودیعه إلی صاحبها عند قصد السفر.

عامّا(۱)أو خاصّا(۲)،أو إيداعها(۳)العدل فترك و أخذها معه،فيضمن.

أمّا مع الضروره(۴)-بأن تعذّر جميع ما تقدّم(۵)و خاف(۶)عليها فى البلد أو اضطرّ(۷)إلى السفر-فلا ضمان(۸)،بل قد يجب(۹)،لأنّه(۱۰)من

المراد من الوكيل العامّ لصاحب الوديعه هو الذى جعله وكيلا فى جميع اموره حتّى الوديعه.

الوكيل الخاصّ هو وكيل الودعىّ فى خصوص الوديعه.

بالرفع،عطف على قوله«إيصالها».

يعنى أمّا إذا اضطرّ الودعىّ إلى استصحاب الوديعه فى السفر...إلخ.

هذا تفسير الضروره الموجبه لاستصحاب الوديعه فى السفر،و هو صوره تعذّر جميع ما تقدّم.

و المراد من«ما تقدّم»هو إمكان إيصال الوديعه إلى صاحبها أو إلى وكيل الودعىّ العامّ أو الخاصّ أو إيداعها للعدل.

عطف على قوله«تعذّر».يعنى أنّ الضروره الموجبه لاستصحاب الوديعه فى السفر تتحقّق بامور:

أ:تعذّر جميع ما تقدّم.

ب:خوف الودعىّ على الوديعه إذا بقيت فى البلد.

ج:الاضطرار إلى السفر.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.و هذا هو الأمر الثالث الموجب لجواز استصحاب الوديعه فى السفر،و هو اضطرار الودعىّ إلى السفر.

هذا جواب لقوله«أمّا مع الضروره».

فاعله هو الضمير العائد إلى الاستصحاب.يعنى بل قد يقال بوجوب استصحاب الوديعه فى السفر.

أى استصحاب الوديعه فى السفر يكون من أقسام الحفظ لها.

ضروب الحفظ.

و المعتبر فی تعذّر التوصّل(۱)إلی المالک و من بحکمه المشقّه الکثیره عرفا،و فی السفر(۲)العرفیّ(۳)أیضا،فما قصر عنه(۴)کالتردّد(۵)إلی حدود البلد و قری(۶)لا یطلق علی الذهاب إلیها(۷)السفر یجوز فیه مصاحبتها(۸) مع أمن الطریق.

یعنی أنّ تعذّر إیصال الودیعه الموجب لجواز استصحاب الودیعه فی السفر یعتبر فیه حصول المشقّه الکثیره فی الإیصال فی نظر العرف.

عطف علی قوله«فی تعذّر التوصّل»،و الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«و المعتبر».

یعنی أنّ المعتبر فی السفر الذی لا یجوز استصحاب الودیعه فیه هو السفر العرفیّ الذی یصدق علیه السفر عرفا لا ما لا یصدق علیه السفر عرفا مثل السیر إلی أطراف البلد.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی السفر العرفیّ.یعنی لو قصر السیر عن السفر العرفیّ لم یطلق علیه السفر و لم یمنع من استصحاب الودیعه فیه.

هذا مثال لما یقصر عن السفر العرفیّ،و هو الذهاب إلی أطراف البلد و القری و الإیاب منها.

قری-بضمّ القاف و بکسرها-جمع القریه علی غیر القیاس.

القریه-بالفتح و یکسر-:قیل:کلّ مکان اتّصلت به الأبنیه و اتّخذ قرارا،و قیل:

المدینه ما کان حولها سور،بخلاف القریه و البلد،و النسبه قرویّ و قریّ علی غیر القیاس،ج قری و قری علی غیر قیاس الجمع(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«إلیها»یرجع إلی حدود البلد و القری.

یعنی أنّ السفر الذی لا یصدق علیه السفر عرفا یجوز فیه استصحاب الودیعه بشرط کون الطریق الذی تحمل فیه الودیعه أمنا.

و لا يجوز إيـداعها فى مثله(١)مع إمكان استصحابها(٢)،و استثنى منه(٣)ما لو أودعه(۴)مسافرا،أو كان المستودع منتجعا(۵)،فإنّه يسافر بها من غير ضمان،لقدوم(۶)المالك عليه.

(أو طرحها(٧)فى موضع تتعفّن(٨)فيه) و إن كان حرزا لمثلها(٩)،لما عرفت(١٠)من أنّ الحرز

أى لا يجوز إيداع الوديعه فى مثل التردّد بين حدود البلد و القريه و عدم استصحابها.

أى مع تمكّن الودعىّ من استصحاب الوديعه معه فى السفر المذكور.

الضـمير فى قـوله«منه»يرجـع إلى الضـمانا لمفهوم من قول المصـنّف رحمه اللّه فى الصـفحه ١٨٣ و ١٨۵«و يضـمن...أو سافر بها كذلك».يعنى لا يضمن الودعىّ لو سافر بالوديعه فى صوره إيداع المالك الوديعه فى حال كون الودعىّ مسافرا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الودعىّ.

المنتجع-بصيغه اسم الفاعل-هو الذى يسافر لطلب الكلأ.

انتجع الكلأ:طلبه فى موضعه(أقرب الموارد).

أى لإقدام المالك على ما يوجب استصحاب الودعىّ الوديعه.و الضمير فى قوله «عليه»يرجع إلى عدم الضمان.

عطف على قوله فى الصفحه ١٨٣«أهمل».يعنى و يضمن الودعىّ أيضا لو طرح الوديعه فى موضع تتعفّن فيه.

قوله«تتعفّن»بصيغه المضارع من تعفّن الشىء:فسد من ندوّه أصابته(المنجد).

الضمير فى قوله«لمثلها»يرجع إلى الوديعه.

تعليـل لضـمان الودعىّ إذا طرح الوديعه فى موضع تتعفّن فيه و لو كان الموضع حرزا لأمثال الوديعه،بأنّه عرفت فيما تقـدّم أنّ من شرائط الحفظ امورا اخر غير جعل

مشروط بامور اخر هذا(۱)منها.

و فی حکم العفن(۲)الموضع المفسد کالندی(۳)للکتب.

و ضابطه(۴)ما لا یصلح لتلک الودیعه عرفا بحسب مدّه إقامتها فیه.

(أو ترک(۵)سقی الدابّه أو علفها ما(۶)لا تصبر علیه(۷)عاده) ،و مثلها(۸)

الودیعه فی حرز،مثلا جعل الودیعه فی صندوق لحفظها قد یحتاج إلی دفنه فی الأرض أیضا الموجب للحفظ.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو عدم طرح الودیعه فی موضع تتعفّن فیه.

و الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الامور.

العفن-بفتح العین و سکون الفاء-مصدر.

الندی،ج أنداء و أندیه:المطر،ما یسقط فی اللیل من غبار الماء المتکاثف(المنجد).

و المراد من«الندی»هنا مطلق الرطوبه.یعنی و فی حکم طرح الودیعه فی موضع تتعفّن فیه من حیث الضمان جعلها فی موضع لیصل إلیها فیه الندی إذا کانت الودیعه من قبیل الکتب.

الضمیر فی قوله«ضابطه»یرجع إلی موضع الودیعه الذی یوجب الضمان إذا تلفت أو تعفّنت الودیعه فیه.

و الحاصل هو أنّ مناط الموضع الذی إذا طرح الودعیّ الودیعه فیه ضمن هو کون الموضع بحیث لا ـ یناسب الودیعه عرفا من حیث المدّه التی تبقی الودیعه فیه.

عطف علی قوله فی الصفحه ۱۸۳«أهمل»،و فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ.

یعنی و کذا یضمن الودیعه إذا کانت دابّه ترک سقیها أو علفها مدّه لا تصبر علیه عاده.

أی زمانا لا تصبر فیه الدابّه علی الترک.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الترک،أی ترک السقی و العلف.

أی و مثل الدابّه هو المملوک إذا ترک مالکه ما یتغذّی و یبقی به.

المملوک.

و المعتبر السقی و العلف بحسب المعتاد لأمثالها(۱)،فالنقصان عنه(۲) تفریط(۳)،و هو(۴)المعبّر عنه بعدم صبرها(۵)علیه،فیضمنها(۶)حینئذ(۷)و إن ماتت(۸)بغیره.

و لا فرق فی ذلک(۹)بین أن یأمره(۱۰)بهما و یطلق(۱۱)و ینهاه(۱۲)،

الضمیر فی قوله«لأمثالها»یرجع إلی الدابّه.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی المعتاد من السقی و العلف.

أی تقصیر موجب للضمان.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی التفریط،و فی قوله«عنه»یرجع إلی الموصول، و هو«ال»الموصوله فی قوله«المعبّر».

الضمیر فی قوله«صبرها»یرجع إلی الدابّه،و فی قوله«علیه»یرجع إلی«ال» الموصوله فی قوله«المعبّر».

حاصل العباره هو أنّ التفریط هو الذی یعبّر عنه بعدم صبر الدابّه علیه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ.أی فیضمن الودعیّ الودیعه التی هی الدابّه.

أی حین التفریط و التقصیر عن السقی و العلف.

أی و إن ماتت الدابّه بسبب غیر التفریط المذکور.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الحکم بالضمان.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الودعیّ،و الضمیر فی قوله«بهما»یرجع إلی السقی و العلف.

أی و بین أن یطلق المالک و لم یأمره بالسقی و لا بالعلف و لم ینهاه عنهما.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الودعیّ.

لوجوب(۱)حفظ المال عن التلف.

هذا(۲)هو الذى يقتضيه إطلاق العباره،و هو(۳)أحد القولين فى المسأله.

و الأقوى أنّه(۴)مع النهى لا يضمن(۵)بالترک،لأنّ حفظ المال إنّما يجب على مالکه(۶)لا على غيره(۷).

نعم(۸)،يجب فى الحيوان مطلقا(۹)،

و لا يخفى أنّ الإطلاق أحد شقّى عدم الفرق،و حاصل المعنى هو أنّه لا فرق فى ضمان الودعىّ للوديعه بين أن يأمره المالک بالسقى و العلف أو ينهاه عنهما و بين أن يطلق من دون أمر و لا نهى.

يعنى أنّ علّه عدم الفرق بين الصورتين هى وجوب حفظ المال عن التلف مطلقا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم الفرق.

يعنى أنّ القول بعدم الفرق بين الصورتين هو مقتضى إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه و أحد القولين فى المسأله المبحوث عنها.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الودعىّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم ضمان الودعىّ مع نهى المالک عن السقى و العلف.

الضمير فى قوله«مالکه»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المالک.

هذا استدراک عمّا قوّاه الشارح رحمه اللّه من عدم ضمان الودعىّ مع نهى المالک عن السقى و العلف،و هو أنّ الوديعه لو كانت دابّه وجب حفظها مطلقا،لأنّها ذات روح يجب حفظها.

أى سواء أمره المالک بالسقى و العلف أم أطلق أم نهاه عنهما.

لأنّه(۱)ذو روح،لكن لا يضمن بتركه(۲)كغيره(۳).

و اعلم أنّ مستودع(۴)الحيوان إن أمره(۵)المالك بالإنفاق أنفق(۶)و رجع عليه بما غرم،و إن أطلق(۷)توصّل إلى استئذانه(۸)،فإن تعذّر(۹)رفع أمره(۱۰)إلى الحاكم،

يعنى أنّ الحيوان صاحب روح يجب حفظه مطلقا.

الضمير فى قوله«بتركه»يرجع إلى كلّ واحد من السقى و العلف.

أقول:إنّ حفظ الحيوان يجب على المكلّف وجوبا تكليفيّا،و ليس حكما وضعيّا، فلو تركه الودعىّ فقد ترك الواجب و أثم و إن لم يكن ضامنا،لأنّ الضمان حكم وضعىّ،لكن بانتفائه لا تنتفى آثار ترك العمل بالحكم التكليفىّ،فالإثم ثابت هنا و إن لم يكن الضمان كذلك.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى الحيوان.

بصيغه اسم المفعول،و هو الودعىّ الذى قبل الوديعه التى هى الحيوان فيما نحن فيه.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع إلى المستودع الذى هو الودعىّ.

ضمير الفاعل فى كلّ من قوليه«أنفق»و«رجع»يرجع إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المالك.يعنى أنّ الودعىّ الذى أمره المالك بالإنفاق على الحيوان المستودع ينفق و يرجع إلى المالك بما أنفق.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.يعنى لو لم يأمر المالك بالإنفاق على الحيوان،بل أطلقه فى عقد الوديعه وجب على الودعىّ تحصيل إذن المالك فى الإنفاق.

الضمير فى قوله«استئذانه»يرجع إلى المالك.

فاعله هو الضمير العائد إلى الاستئذان.

الضمير فى قوله«أمره»يرجع إلى الإنفاق.يعنى إذا تعذّر على الودعىّ استئذان المالك فى الإنفاق على الحيوان رفع أمر الإنفاق إلى الحاكم الشرعىّ.

فإن تعذّر(۱)أنفق هو(۲)و أشهد عليه(۳)و رجع به(۴)،و لو تعذّر الإشهاد اقتصر على نيّه الرجوع إن أراده(۵)،و قبل قوله(۶)فيها،و فى القدر(۷) بالمعروف(۸)،و كذا القول(۹)مع نهى المالك له(۱۰)عنه.

و فى حكم النفقه ما يفتقر(۱۱)إليه من(۱۲)الدواء و غيره.

و فى حكم(۱۳)الحيوان الشجر المفتقر إلى الحرث و السقى و غيرهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم.

يعنى إذا تعذّر الحاكم و لم يمكن للودعىّ رفع أمر الإنفاق إليه أنفق على الحيوان بما يليق به،و طلب الشاهد على الإنفاق،ثمّ رجع إلى المالك بما أنفقه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإنفاق.

أى رجع الودعىّ بما أنفق على الحيوان فى الفرض المذكور.

الضمير فى قوله«أراده»يرجع إلى الرجوع.يعنى عند تعذّر الإشهاد يقتصر الودعىّ على نيّه الرجوع إلى المالك،و ينفق على الحيوان بتلك النيّه.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى الودعىّ،و فى قوله«فيها»يرجع إلى النفقه.

أى يقبل قول الودعىّ فى مقدار الإنفاق أيضا.

أى المقدار المتعارف فى الإنفاق.

يعنى أنّ الحكم المذكور فى صوره إطلاق المالك للإنفاق يجرى فى صوره نهى المالك الودعىّ عن الإنفاق أيضا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الودعىّ،و فى قوله«عنه»يرجع إلى الإنفاق.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الحيوان،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى«ما» الموصوله.

بيان ل«ما»الموصوله فى قوله«ما يفتقر».

يعنى أنّ الحكم بوجوب الإنفاق على الحيوان مطلقا جار فى خصوص الشجر الذى

(أو ترک(۱)نشر الثوب) الذی یفسده(۲)طول مکثه کالصوف و الإبریسم(۳) (للریح(۴)) حتّی لو لم یندفع(۵)بنشره وجب لبسه بمقدار ما یندفع الضرر عنه(۶)،و کذا عرضه(۷)علی البرد.

و مثله(۸)توقّف نقل الدابّه إلی الحرز أو العلف أو السقی علی الرکوب(۹)،و الکتاب(۱۰)علی تقلیبه(۱۱)و النظر فیه،

یحتاج إلی السقی و الحرث،فیجبان علی الودعیّ.

عطف علی قوله فی الصفحه ۱۸۳«أهمل»،و فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ.

یعنی یضمن الودعیّ لو ترک نشر الثوب أیضا.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یفسده»یرجع إلی الثوب.

معرّب أبریشم،فإنّ الصوف و الإبریسم یحتاجان إلی النشر،فلو قصّر فیه ضمن.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بالنشر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الفساد المفهوم من قوله«یفسده»،و الضمیران فی قولیه«بنشره»و«لبسه»یرجعان إلی الثوب.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الثوب.

یعنی و کذا یجب طرح الثوب فی معرض البرد.

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی لبس الثوب لدفع الفساد عنه.یعنی و مثل لبس الثوب لدفع الفساد عنه هو رکوب الدابّه لو توقّف علیه نقل الدابّه إلی الحرز أو علفها.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«توقّف».

أی و مثل لبس الثوب لدفع الفساد عنه هو توقّف حفظ الکتاب علی التقلیب و النظر فیه.

أی تصریفه.و الضمیر فی قوله«تقلیبه»یرجع إلی الکتاب،کما أنّ الأمر کذلک فی قوله«فیه».

فيجب ذلك(۱)كلّه،و يحرم(۲)بدونه.

(أو انتفع(۳)بها) لا لـذلك(۴)، (أو مزجهـا(۵)) بمـاله أو بمـال غيره بحيث لاـ يتميّز،سواء مزجهـا بأجود(۶)أم بـأدون،بل لو مزج إحدى الوديعتين بالاخرى ضمنها معا و إن كانا لواحد(۷).

و مثله لو خلطها(۸)بمال لمالكها غير(۹)مودع عنده،

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كلّ واحـد من التصرّفات المذكوره من لبس الثوب و ركوب الدابّه و الكتاب.يعنى أنّ التصرّفات المذكوره تقليب فى الوديعه تجب لدفع الفساد عنها،و تحرم لغير ذلك.

فاعله هو الضـمير العائد إلى التصرّف،و الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى التوقّف.يعنى أنّ التصرّفات المذكوره فى الوديعه تحرم لو لم يتوقّف عليها حفظها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الوديعه.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو توقّف حفظ الوديعه على ما ذكر.يعنى يحكم بضمان الودعىّ إذا انتفع بالوديعه باللبس و الركوب و النظر فى الكتاب لا لتوقّف دفع الفساد عنها عليها.

فـاعله هـو الضـمير العائـد إلى الـودعىّ،و الضـمير الملفوظ يرجع إلى الوديعه.يعنى يحكم بضـمان الودعىّ لو مزج الوديعه بمـاله أيضا،مثل ما إذا مزج الحنطه المودعه عنده بحنطه نفسه أو بحنطه غيره.

كما إذا مزج الحنطه الرديّه المودعه عنده بحنطه أجود منها أم بأدون منها.

أى و إن كانت الوديعتان لمودع واحد،كما إذا كانت الحنطتان المودعتان لشخص واحد فمزجهما الودعىّ.

الضميران فى قوليه«خلطها»و«لمالكها»يرجعان إلى الوديعه.

بالجرّ،صفه لقوله المجرور«مال».

للتعدّى(۱)فى الجميع.

[ليردّ الوديعه حيث يؤمر به]

(و ليردّ(۲)الوديعه حيث يؤمر(۳)به أو يريده(۴)هو (إلى المالك أو وكيله(۵)) المتناول(۶)وكالته(۷)مثل ذلك(۸)مخيّرا(۹)فيهما.

(فإن تعذّر) المالك(۱۰)أو وكيله (فالحاكم) الشرعىّ (عند الضروره إلى ردّها(۱۱))

يعنى أنّ علّه الحكم بالضمان فى جميع الفروض المذكوره هو تعدّى الودعىّ.

من تردّ إليه الوديعه

اللام فى قوله«ليردّ»تكون للأمر.يعنى يجب على الودعىّ أن يردّ الوديعه حيث يؤمر بالردّ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله «به»يرجع إلى الردّ.

ضمير الفاعل يرجع إلى الودعىّ،كما أنّ ضمير«هو»أيضا يرجع إلى الودعىّ تأكيدا،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الردّ.

أى إلى وكيل المالك.

صفه للوكيل.

الضمير فى قوله«وكالته»يرجع إلى الوكيل.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو استرداد الوديعه من الودعىّ.

حال من فاعل قوله«ليردّ»،و ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى المالك و وكيله.

يعنى لو تعذّر المالك و كذا وكيله ردّ الودعىّ الوديعه إلى الحاكم عند الضروره المقتضيه للردّ.

الضمير فى قوله«ردّها»يرجع إلى الوديعه.

لا بدونه(۱)،لأنّ الحاكم لا ولايه له(۲)على من له وكيل،و الودعيّ بمنزلته(۳)،و إنّما جاز الدفع إليه(۴)عند الضروره،دفعا للحرج(۵)و الإضرار(۶)،و تنزيلا له(۷)حينئذ(۸)منزله من لا وكيل له(۹).

و تتحقّق الضروره بالعجز عن الحفظ(۱۰)و عروض خوف يفتقر معه(۱۱)إلى التستّر.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى الاضطرار المفهوم من الضروره.

يعنى أنّ الدليل لعدم جواز ردّ الوديعه إلى الحاكم إذا لم تتحقّق ضروره هو عدم ولايه الحاكم على من له وكيل،و الودعيّ فى الفرض بمنزله الوكيل.

الضمير فى قوله«بمنزلته»يرجع إلى الوكيل.يعنى أنّ الودعيّ بمنزله الوكيل فى حفظ الوديعه،فكما أنّ الوكيل موظّف على حفظ المال الموكّل فى بيعه أو شرائه فكذلك الودعيّ.

يعنى أنّ دليل جواز ردّ الوديعه فى الضروره إلى الحاكم إنّما هو دفع الحرج عن الودعيّ و كذا دفع الإضرار عن المالك،و تنزيل المالك منزله من لا وكيل له فى أخذ الوديعه.

أى الحرج الحاصل للودعيّ.

أى الإضرار على المالك.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المالك.

أى حين إذ تحقّقت الضروره الموجبه لدفع الوديعه إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«من»الموصوله المراد منها مالك الوديعه.

أى الضروره الموجبه لدفع الوديعه إلى الحاكم هى عجز الودعيّ عن حفظ الوديعه و عروض خوف تلف الوديعه.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى خوف تلف الوديعه.

المنافی لرعایتها(۱)،أو الخوف علی أخذ المتغلّب(۲)لها تبعا لماله(۳)أو استقلالا(۴)،أو الخوف علیها(۵)من السرق أو الحرق أو النهب و نحو ذلک.

فإن تعذّر الحاکم حینئذ(۶)أودعها الثقه.

و لو دفعها(۷)إلی الحاکم مع القدره علی المالک ضمن،کما یضمن لو دفعها(۸)إلی الثقه مع القدره علی الحاکم أو المالک.

الضمیر فی قوله«لرعایتها»یرجع إلی الودیعه.

أی الظالم الغالب علی الودعیّ فی أخذ الودیعه من یده.

الضمیر فی قوله«لماله»یرجع إلی الودعیّ.یعنی أنّ الخوف قد یعرض للودعیّ من قبل غلبه ظالم علیه لیأخذ ماله أوّلا،فیأخذه و یأخذ الودیعه معه تبعا.

أی الخوف من أخذ الظالم الودیعه من ید الودعیّ مستقلّا لا بتبع ماله،بأن یقصد الظالم من بدء الأمر أخذ الودیعه خاصّه.

بأن یحصل الخوف علی الودیعه من السرقه و نحوها.

یعنی لو تعذّر الحاکم عند الضروره أودع الودیعه لشخص موثّق.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الودیعه.یعنی لو دفع الودیعه إلی الحاکم مع إمکان دفعها إلی نفس المالک حکم علیه بضمانها لو تلفت.

أی کذا یحکم بضمان الودعیّ لو دفع الودیعه إلی الثقه مع التمکّن من الحاکم أو المالک.

و الحاصل هو أنّ الودعیّ یجب علیه مراعاه المراتب فی الدفع،بمعنی دفعها إلی المالک عند الضروره أوّلا،ثمّ دفعها إلی الحاکم ثانیا،ثمّ دفعها إلی الثقه ثالثا.

[لو أنكر الوديعه حلف]

(و لو أنكر(۱)الوديعه حلف) ،لأصاله البراءه.

(و لو أقام) المالك بها(۲) (بيّنه قبل حلفه(۳)ضمن) ،لأنّه(۴)متعدّ بجحوده لها (إلّا أن يكون جوابه(۵):لا تستحقّ(۶)عندى شيئا و شبهه) كقوله(۷):ليس لك عندى وديعه يلزمنى(۸)ردّها و لا عوضها،فلا يضمن(۹)

أحكام التنازع

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.و هذه المسأله من المسائل الخلافيّه بين المالك و الودعىّ،و هى إنكار الودعىّ الوديعه،فإذا لو حلف الودعىّ قبل قوله،لأصاله براءه ذمّته.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الوديعه.

الضمير فى قوله«حلفه»يرجع إلى الودعىّ.يعنى لو أقام المالك بيّنه على الوديعه حكم بضمان الودعىّ للوديعه و لم يسمع حلفه.

الضميران فى قوليه«لأنّه»و«بجحوده»يرجعان إلى الودعىّ،و الضمير فى قوله «لها»يرجع إلى الوديعه.

الضمير فى قوله«جوابه»يرجع إلى الودعىّ.و هذا استثناء من قوله«لو أقام بها بيّنه قبل حلفه ضمن»،بمعنى أنّ الودعىّ لا يضمن لو أجاب فى مقابل دعوى المالك:

إنّك لا تستحقّ عندى شيئا.

بصيغه المخاطب،و هو خطاب للمالك.

هذا مثال لقوله«شبهه».

أى الوديعه التى يلزمنى ردّها أو ردّ عوضها ليست عندى.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.يعنى ففى الجواب المذكور لا يحكم بضمانه.

بالإنكار،بل يكون(۱)كمدّعى التلف يقبل قوله بيمينه(۲)أيضا(۳)،لإمكان تلفها بغير تفريط(۴)،فلا تكون مستحقّه(۵)عنده،و لا يناقض قوله(۶)البيّنه.

و لو أظهر(۷)لإنكاره الأوّل(۸)تأويلا كقوله:ليس لك عندى وديعه يلزمنى ردّها(۹)أو ضمانها و نحو ذلك فالأقوى(۱۰)القبول أيضا(۱۱)،و اختاره(۱۲)المصنّف فى بعض تحقيقاته.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى الودعىّ.يعنى ففى الجواب المذكور يكون الودعىّ مدّعيا لتلف الوديعه،فلا يضمن.

الضمير فى قوله«بيمينه»يرجع إلى الودعىّ.

قوله«أيضا»إشاره إلى أنّه كما يقبل قول المدّعى للتلف كذلك يقبل قول الودعىّ هنا.

فإذا تلفت الوديعه لم يضمنها الودعىّ لو لم يقصّر.

أى لا تكون الوديعه مورد استحقاق المالك عند الودعىّ.

و الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى الودعىّ.

أى لا يناقض قول الودعىّ البيّنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الودعىّ.

المراد من«إنكاره الأوّل»هو المذكور فى قول الصّنف رحمه اللّه«لو أنكر الوديعه».

بأن يؤوّل الودعىّ قوله:ليس عندى وديعه إلى أنّ الوديعه اللازمه علىّ ردّها ليست عندى.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو أظهر».

أى كما يقبل قوله بدون التأويل كذلك يقبل مع التأويل المذكور.

الضمير فى قوله«اختاره»يرجع إلى القبول.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار قبول قول الودعىّ فى الفرض المذكور فى بعض تحقيقاته.

[القول قول الودعیّ فی القیمه]

(و القول قول الودعیّ فی القیمه لو فرّط(۱)) ،لأصاله عدم الزیاده عمّا یعترف به(۲).

و قیل(۳):قول المالک،لخروجه(۴)بالتفریط عن الأمانه.

و یضعّف(۵)بأنّه(۶)لیس مأخذ القبول.

یعنی أنّ الودعیّ إذا قصّر و فرّط فی حفظ الودیعه و حکم بضمانه للودیعه و اختلفا فی قیمتها فقال المالک:قیمتها عشره و قال الودعیّ:قیمتها خمسه سمع قول الودعیّ فی القیمه،لأصاله عدم الزیاده عن مقدار یعترف به.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله.

یعنی قال بعض الفقهاء بقبول قول المالک و تقدیمه علی قول الودعیّ،لأنّ الودعیّ إذا فرّط خرج عن کونه أمینا.

من حواشی الکتاب:القول للشیخ محتجّا بأنّه بالتفریط خرج عن الأمانه،فلا یکون قوله مسموعا،و یضعّف بأنّا لا نقبل قوله من جهه کونه أمینا،بل من حیث إنّه منکر للزائد،فیکون القول قوله،کما أنّ المالک مدّع فعلیه البیّنه،عملا بعموم الخبر،و هذا حکم لا یختصّ بالأمین،بل الحقّ تعدّیه إلی کلّ من شارکه فی هذا المعنی و إن کان غاصبا،و علیه الأکثر(المسالک).

الضمیر فی قوله«لخروجه»یرجع إلی الودعیّ.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی القول المذکور.

الضمیر فی قوله«بأنّه»یرجع إلی کون الودعیّ أمینا.یعنی أنّ مناط قبول قول الودعیّ فی الفرض لیس کونه أمینا حتّی یسقط بخروجه عن الأمانه.

[إذا مات المودع سلّمها المستودع إلى وارثه]

(و إذا مات المودع(۱)سلّمها) المستودع(۲) (إلى وارثه) إن اتّحد، (أو إلى من يقوم مقامه(۳)) من وكيل(۴)و وليّ.

فإن تعدّد(۵)سلّمها إلى الجميع إن اتّفقوا(۶)فى الأهليّه(۷)،و إلّا فإلى الأهل(۸)و وليّ الناقص.

(و لو سلّما(۹)إلى البعض) من دون إذن الباقين(۱۰).

الردّ لو مات المودع

المراد من«المودع»-بصيغه اسم الفاعل-هو صاحب المال.يعنى إذا مات صاحب المال وجب على الودعىّ أن يسلّم الوديعه إلى وارثه.

المراد من«المستودع»هو من بيده الوديعه.

الضمير فى قوله«مقامه»يرجع إلى الوارث.

أى من وكيل الوارث أو وليّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث،و الضمير الملفوظ فى قوله«سلّمها»يرجع إلى الوديعه.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الجميع،و فى بعض النسخ«اتّفق»،و كلاهما صحيحان.

كما إذا كان جميع الورّاث كاملين بالبلوغ و العقل و الرشد.

يعنى فلو كان بعض الورّاث أهلا سلّم الودعىّ سهمه إليه،و لو كان بعض الورّاث ناقصا بالصبى و الجنون سلّم سهمه إلى وليّه.

ضمير الفاعل يرجع إلى الودعىّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الوديعه.يعنى لو سلّم الودعىّ جميع الوديعه إلى بعض الورّاث مع كونهم متعدّدين حكم بضمانه بالنسبه إلى سهم الباقين.

أى الباقين من الورّاث.

(ضمن(۱)للباقی) بنسبه حصّتهم،لتعدّیه(۲)فیها بتسلیمها إلی غیر المالک(۳).

و تجب المبادره(۴)إلی ردّها إلیهم(۵)،حینئذ کما سلف(۶)،سواء علم الوارث بها(۷)أم لا.

(و لا یبرأ) المستودع(۸) (بإعادتها(۹)إلی الحرز.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ.

الضمیر فی قوله«لتعدّیه»یرجع إلی الودعیّ،و الضمیران فی قولیه«فیها»و «بتسلیمها»یرجعان إلی الودیعه.

المراد من«غیر المالک»هو الورّاث الذین لا یجوز لهم أخذ سهم الآخرین.

یعنی تجب علی الودعیّ المبادره إلی ردّ الودیعه إلی الورّاث إذا مات صاحب الودیعه.

الضمیر فی قوله«إلیهم»یرجع إلی الورّاث.

و المراد من قوله«حینئذ»هو حین موت صاحب الودیعه.

أی کما سلف فی الصفحه ۱۶۶ فی قول المصنّف رحمه اللّه«و تبطل بموت کلّ منهما»،و قول الشارح رحمه اللّه فی الصفحه ۱۶۷ و ۱۶۸ فی مقام شرح قول المصنّف«و من حکم الأمانه الشرعیّه وجوب المبادره إلی ردّها».

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الودیعه.یعنی لا فرق فی وجوب ردّ الودیعه إلی وارث المودع بین کون الوارث عالما بوجود الودیعه عند الودعیّ و بین عدم کونه عالما بذلک.

الإعاده بعد التعدّی أو التفریط

بصیغه اسم المفعول،و هو الودعیّ.یعنی إذا تعدّی الودعیّ فی الحفظ بإخراج الودیعه عن حرزها و حکم بضمانها لم یبرأ من الضمان بإرجاع الودیعه إلی حرزها الأوّل.

الضمیر فی قوله«بإعادتها»یرجع إلی الودیعه.

(لو تعدّی(۱)) فأخرجها(۲)منه، (أو فرّط(۳)) بترکه(۴)غیر مقفّل،ثمّ قفّله و نحوه(۵)،لأنّه(۶)صار بمنزله(۷)الغاصب،فیستصحب حکم الضمان(۸)إلی أن یحصل من المالک ما یقتضی زواله(۹)بردّه علیه،ثمّ یجدّد(۱۰)له الودیعه أو یجدّد(۱۱)له الاستئمان بغیر ردّ کأن یقول(۱۲)له:أودعتکها(۱۳)

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ.

أی فأخرج الودیعه من الحرز.

عطف علی قوله«تعدّی».یعنی و کذا لا یبرأ الودعیّ من الضمان إذا قصّر فی حفظ الودیعه بجعلها فی صندوق غیر مقفّل،ثمّ قفّل الصندوق المذکور.

الضمیران فی قولیه«بترکه»و«قفّله»یرجعان إلی الحرز الذی جعلت الودیعه فیه.

الضمیر فی قوله«نحوه»یرجع إلی الإخراج المفهوم من قوله«فأخرجها».

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الودعیّ.و هذا دلیل الحکم بضمان الودعیّ مع التعدّی و التفریط،و هو أنّ الودعیّ یصیر بالتقصیر بمنزله الغاصب،فیضمن.

و لا یذهب علیک أنّ الودعیّ لیس غاصبا محضا،لعدم کونه عاصیا بذلک،بل علیه الضمان خاصّه.

المراد من«الضمان المستصحب»هو الذی تحقّق مع التعدّی و التفریط.

الضمیر فی قوله«زواله»یرجع إلی الضمان،و فی قوله«بردّه»یرجع إلی الودعیّ،و فی قوله«علیه»یرجع إلی المالک.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الودعیّ.

أی یجدّد المالک الاستیمان للودعیّ بدون أن یردّ الودعیّ إلیه الودیعه.

هذا مثال للاستیمان بدون ردّ الودیعه.

أی أودعتک الودیعه التی هی عندک ثانیا.

أو استأمنتک(۱)علیها،و نحوه(۲)علی الأقوی(۳).

و قیل:لا یعود(۴)بذلک،کما لا یزول الضمان عن الغاصب بإیداعه(۵).

أو یبرئه(۶)من الضمان علی قول قویّ(۷).

[یقبل قوله بیمینه فی الردّ]

(و یقبل قوله(۸)بیمینه فی الردّ) و إن کان مدّعیا بکلّ وجه(۹)علی

أی بأن یقول المالک للودعیّ:جعلتک أمینا علی الودیعه التی هی عندک.

بالنصب،مفعول آخر لقوله«یقول له».أی یقول المالک للودعیّ أمثال ما ذکر بأن یقول له:احفظ الودیعه،فقد رضیت بکونها عندک.

هذا القول هو الأقوی فی مقابل القول الذی سیشیر إلیه بقوله«قیل».

فاعله هو الضمیر العائد إلی الاستیمان،و المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو الاستیمان و الإیداع المجدّدین من قبل المالک بقولیه المذکورین.

الضمیر فی قوله«إیداعه»یرجع إلی الغاصب.یعنی کما لا یزول الضمان عن الغاصب بعد الحکم علیه بالضمان بجعل المالک ماله عنده ودیعه کذلک لا یزول الضمان عن الودعیّ بعد تعدّیه أو تفریطه بالإیداع و الاستیمان المجدّدین له من قبل المالک.

هذا عطف علی قوله فی الصفحه السابقه«ثمّ یجدّد...إلخ».یعنی یزول الضمان بإبراء المالک للودعیّ من الضمان.

یعنی أنّ عدم ضمان الودعیّ بإبراء المالک مبنیّ علی القول القویّ بین القولین،و القول الآخر عدم سقوط الضمان بالإبراء،لأنّه من قبیل ضمان ما لم یجب.

دعوی الودعیّ للردّ

أی یقبل قول الودعیّ فی ردّ الودیعه.

المراد من«کلّ وجه»هو الوجوه التی عدّوها علامه لمعرفه المدّعی من کونه لو

المشهور،لأنّه(۱)محسن و قابض لمحض مصلحه المالک،و الأصل(۲) براءه ذمّته.

هذا(۳)إذا ادّعی(۴)ردّها علی من ائتمنه(۵)،أمّا لو ادّعاه(۶)علی غیره(۷)کوارثه(۸)فکغیره(۹)من الامناء(۱۰)،لأصاله عدمه(۱۱)،و هو(۱۲)

ترک ترک،و من کون قوله خلاف الظاهر،و کونه خلاف الأصل.

هذا تعلیل لقبول قول الودعیّ مع کونه مدّعیا محضا بأنّه محسن قبض الودیعه لمصلحه صاحبها،فلا یحکم بضمانه.

هذا دلیل آخر للقبول.و الضمیر فی قوله«ذمّته»یرجع إلی الودعیّ.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو قبول قول الودعیّ فی الردّ بیمینه.یعنی أنّ قبول قوله کذلک إنّما هو فیما إذا ادّعی الردّ إلی نفس المالک الذی جعله أمینا علی الودیعه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ،و الضمیر فی قوله«ردّها»یرجع إلی الودیعه.

ضمیر الفاعل فی قوله«ائتمنه»یرجع إلی«من»الموصوله التی یراد منها المالک،و ضمیر المفعول المتّصل یرجع إلی الودعیّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الردّ.یعنی لو ادّعی الودعیّ ردّ الودیعه علی غیر من ائتمنه من الورّاث کان إذا مثل سائر الامناء الذین لا یصدّق دعواهم للردّ.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی«من»الموصوله.

هذا مثال لغیر من ائتمنه.

الضمیر فی قوله«فکغیره»یرجع إلی الودعیّ.

المراد من«الامناء»غیر الودعیّ هو المستأجر و المستعیر و الشریک و غیر ذلک.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الردّ.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الوارث.یعنی أنّ الوارث لم یجعل الودعیّ أمینا

لم يأتمنه(۱)،فلا يكلّف(۲)تصديقه.

و دعوى ردّها(۳)على الوكيل كدعواه(۴)على الموكّل،لأنّ يده(۵) كيده.

على الوديعه.

الضمير الملفوظ فى قوله«لم يأتمنه»يرجع إلى الودعىّ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الوارث.يعنى أنّ الوارث لا يكلّف بتصديق الودعىّ فى الردّ،لأنّه لم يأخذه أمينا على الوديعه حتّى يلزمه قبول قوله فى الردّ.

الضمير فى قوله«ردّها»يرجع إلى الوديعه.يعنى أنّ دعوى الودعىّ ردّ الوديعه إلى وكيل المالك كدعواه الردّ إلى الموكّل من حيث قبول قوله.

الضمير فى قوله«كدعواه»يرجع إلى الودعىّ.

يعنى أنّ يد الوكيل كيد الموكّل.

[كتاب العاريه]

اشاره

كتاب العاريه(۱) بتشديد الياء(۲)،و تخفّف(۳)،نسبته(۴)إلى

العاريه العاريه لغه

العاريه منسوبه إلى العاره اسم من الإعاره،و قال الليث:«سمّيت عاريه،لأنّ طلبها عار و عيب»،فتكون على هذا منسوبه إلى العار،و هى شرعا تمليك منفعه بلا بدل(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:هى بتشديد الياء،كأنّها منسوبه إلى العار،لأنّ طلبها عار و عيب،ذكره الجوهرىّ و ابن الأثير فى النهايه،و قيل:منسوبه إلى العاره،و هى مصدر من قولك:أعرته إعاره و عاره،كما يقال:أجاب يجيب إجابه و جابه،و أطاق إطاقه و طاقه،و قيل:مأخوذ من عار يعير إذا جاء و ذهب،و منه قيل للبطّال:

عيّار،لتردّده فى بطالته،فسمّيت عاريه،لتحوّلها من يد إلى يد(حاشيه زين الدين رحمه اللّه).

يعنى أنّ كلمه العاريّه تكتب و تقرأ بتشديد الياء.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الياء.

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع إلى الشىء المأخوذ عاريه.يعنى أنّ نسبه الشىء المأخوذ بالعار،لحصول العار من الطلب.

ص:۲۱۱

العار(۱)،لأنّ طلبها(۲)عار،أو إلى(۳)العاره مصدر ثان(۴)ل«أعرته» إعاره،كالجابه(۵)للإجابه،أو من عار(۶)إذا جاء و ذهب،لتحوّلها(۷)من يد(۸)إلى اخرى(۹)،أو من التعاور(۱۰)،و هو التداول(۱۱).

و هى(۱۲)من العقود الجائزه تثمر(۱۳)جواز التصرّف فى العين بالانتفاع

العار:كلّ شىء لزم به عيب أو سبّه،ج أعيار(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«طلبها»يرجع إلى العاريه.

عطف على قوله«إلى العار.يعنى أو تكون نسبه الشىء المأخوذ عاريه إلى العاره.

يعنى أنّ لفظ«العاره»مصدر ثان لقوله أعرته إعاره.

يعنى كما أنّ لفظ«الجابه»مصدر ثان للإجابه.

يعنى أنّ لفظ«العاريه»مأخوذ من عار يعير بمعنى جاء و ذهب.

الضمير فى قوله«لتحوّلها»يرجع إلى العاريه.يعنى يمكن أخذ العاريه من عار يعير بمعنى جاء و ذهب باعتبار تحوّل العاريه من يد إلى اخرى.

أى من يد المالك.

أى إلى يد المستعير.

يعنى أنّ لفظ«العاريه»مأخوذ من التعاور بمعنى التداول.

التداول من تداولته الأيدى:تعاقبته أى أخذته هذه مرّه و هذه مرّه،و منه قولهم:

«تداولوا الشىء بينهم»(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا هو التعارف و العمل بين الناس.

جواز عقد العاريه

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى العاريه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العاريه.يعنى أنّ ثمره عقد العاريه هى جواز تصرّف

مع بقاء الأصل غالبا(۱).

[لا حصر فی ألفاظها]

(و لا حصر أیضا) أی عودا(۲)إلی ما ذکر فی الودیعه (فی ألفاظها(۳)) إیجابا(۴)و قبولا،بل کلّ ما دلّ علی الإذن من طرف المعیر(۵)فهو إیجاب.

و یکفی الفعل(۶)فی القبول،بل لو(۷)استفید رضاه(۸)من غیر الألفاظ

المستعیر فی العین بالانتفاع بها مع بقاء العین،کما أنّ المستعیر ینتفع بالثوب المستعار مع بقاء عینه.

قیّده بالغالب،احترازا عن إعاره الغنم و البقر،فإنّ المقصود فیهما عاریه لبنهما و الحال أنّ اللبن یزول بالانتفاع به.

عدم حصر فی ألفاظ العاریه

یعنی أنّ قوله«أیضا»من باب آض یئیض أیضا بمعنی عاد یعود عودا.

و الحاصل هو أنّ عقد الودیعه لا ینحصر فی ألفاظ خاصّه،و کذلک عقد العاریه، فإنّه لا ینحصر فیها.

الضمیر فی قوله«ألفاظها»یرجع إلی العاریه.

یعنی لا ینحصر عقد العاریه فی ألفاظ خاصّه لا من حیث الإیجاب و لا من حیث القبول.

قوله«المعیر»-بصیغه اسم الفاعل-بمعنی الذی یعیر العاریه،و المستعیر هو الذی یقبل العاریه.

أی لا یجب کون القبول فی العاریه باللفظ.

یعنی بل یکفی فی إیجاب العاریه رضی المعیر و لو بالکتابه و الإشاره.

الضمیر فی قوله«رضاه»یرجع إلی المعیر.

كالكتابه و الإشاره و لو مع القدره(۱)على النطق كفى(۲).

و مثله(۳)ما لو دفع(۴)إليه ثوبا حيث وجده(۵)عاريا أو محتاجا إلى لبسه،أو فرش(۶)لضيفه فراشا(۷)،أو ألقى(۸)إليه و ساده(۹)أو مخدّه(۱۰).

و اكتفى(۱۱)فى التذكره بحسن الظنّ بالصديق فى جواز الانتفاع

أى و لو مع قدره المعير على النطق.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو استفيد».

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«كلّ ما دلّ...إلخ».يعنى و مثل ما دلّ على الإذن من المعير هو ما لو دفع المعير الثوب إلى غيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعير،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المستعير.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعير،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المستعير.

بالجرّ،عطف على قوله«لبسه»،و الضمير فى قوله«لضيفه»يرجع إلى المستعير.

يعنى إذا وجد المعير المستعير محتاجا إلى فرش لضيفه و دفع إليه ذلك كفى ذلك فى الدلاله على الرضى و الإذن.

قوله«فراشا»بكسر الفاء و النصب،لكونه تمييزا،فيكون معنى العباره هكذا:أو وجده محتاجا إلى فرش يفرشه لضيفه فراشا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعير،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المستعير.

الوساد-مثلثه-:المتّكا،و كلّ ما يتوسّد به من قماش و تراب و غير ذلك،ج وسد(أقرب الموارد).

المخدّه-بالكسر-:المصدغه،لأنّ الخدّ يوضّع عليها،ج مخادّ(أقرب الموارد).

يعنى أنّ العلّامه رحمه اللّه فى كتابه المسمّى ب«تذكره الفقهاء»اكتفى فى صحّه العاريه بوجود حسن الظنّ بالصديق حتّى يجوز الانتفاع بمتاعه،و لعلّ وجهه كون العاريّه عقدا جائزا يكفى فى تحقّقه ذلك.

بمتاعه(۱).

و ينبغى تقييده(۲)بكون منفعته(۳)ممّا يتناوله(۴)الإذن الوارد فى الآيه(۵)بجواز(۶)الأكل من بيته(۷)بمفهوم(۸)الموافقه،

أى بمتاع الصديق من الثوب و غيره.

الضمير فى قوله«تقييده»يرجع إلى جواز الانتفاع بمال الصديق،استنادا إلى حسن الظنّ به.

الضمير فى قوله«منفعته»يرجع إلى ما ينتفع به من المتاع.

الضمير فى قوله«يتناوله»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ممّا».

يعنى يمكن تقييد قول العلّامه رحمه اللّه بجواز انتفاع الصديق بمتاع صديقه،استنادا إلى حسن الظنّ به بما يستفاد من الآيه أعنى جواز انتفاع الصديق بأمتعه صديقه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الإذن الوارد».فيحمل كلام العلّامه على ما يستفاد من الآيه الشريفه من جواز الأكل ممّا يوجد فى بيت الصديق لا الانتفاع بجميع أمتعته بنحو العاريه و لو لم يشمله مفهوم الآيه بالقياس الأولوىّ.

الضمير فى قوله«بيته»يرجع إلى الصديق.

هذا متعلّق بقوله«يتناوله الإذن الوارد فى الآيه»،بمعنى أنّ كلّ تصرّف فى مال الصديق يشمله الإذن المستفاد من الآيه بالأولويّه يحكم بجوازه لا تصرّف من لا يشمله هذا الإذن.

إيضاح:إنّ أكل الصديق من بيت صديقه يجوز بدلاله الآيه الشريفه،أمّا سائر الانتفاعات من مال الصديق فهو على ثلاثه أقسام:

الأوّل:ما كان مساويا للأكل مثل الشرب.

الثانى:ما كان أقوى من الأكل مثل بيع مال الصديق و الانتفاع بثمنه.

الثالث:ما كان أخفّ من الأكل مثل الانتفاع بأظلال أشجار حديقه الصديق.

و تعدّيه(۱)إلى من تناولته(۲)من الأرحام لا مطلق(۳)حسن الظنّ،لعدم(۴) الدليل،إذ المساوى(۵)قياس،

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه يجوز تصرّف الصديق إذا كان أخفّ من الأكل مثل القسم الثالث بمفهوم الموافقه.

أمّا القسم الثانى فلا يستفاد من الآيه قطعا،و أمّا القسم الأوّل فلا يدلّ عليه القياس الأولوىّ،لانتفاء موضوعه،بل يمكن أن يقال أنّه قياس لا دليل على حجّيّته.

و الآيه التى يستفاد منها جواز أكل الصديق من بيت صديقه هى الآيه ۶۱ من سوره النور: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً .

الضمير فى قوله«تعدّيه»يرجع إلى جواز الانتفاع بمال الصديق،و هو مرفوع تقديرا،لعطفه على قوله«تقييده».يعنى ينبغى تعدّى الحكم بجواز الانتفاع بمال الصديق إلى الانتفاع بأموال الذين ذكروا فى الآيه مثل الآباء و الامّهات و الإخوان و الأخوات و غيرهم ممّن ذكر فى الآيه.

حاصل العباره هو أنّه ينبغى الحكم بجواز الانتفاع بأموال من ذكر فى الآيه أيضا، كما يستفاد من جواز الأكل من بيت الصديق الانتفاع بماله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الآيه،و الضمير الملفوظ يرجع إلى«من»الموصوله.

يعنى لا يستند فى جواز الانتفاع بمال الصديق إلى مطلق حسن الظنّ الذى اكتفى به العلّامه رحمه اللّه فى التذكره.

أى لعدم الدليل على جواز الاستناد إلى مطلق حسن الظنّ.

يعنى أنّ جواز الانتفاع بمنفعه المتاع المساويه لمنفعه الأكل قياس محض،و هو باطل.

و الأضعف(۱)ممتنع بطريق أولى.

[يشترط كون المعير كاملا جائز التصرّف]

(و يشترط كون المعير كاملا(۲)جائز التصرّف(۳)) .

(و يجوز إعاره الصبىّ بإذن(۴)الولىّ) لمال نفسه(۵)و وليّه،لأنّ المعتبر إذن الولىّ،و هو كاف فى تحقّق هذا العقد(۶).

هذا(۷)إذا علم المستعير بإذن الولىّ،و إلّا(۸)لم يقبل قول الصبىّ فى حقّه(۹)إلّا أن يضمّ إليه(۱۰)قرائن تفيد الظنّ المتاخم(۱۱)

أى الانتفاع بمنفعه المتاع التى تكون أشدّ خساره على الصديق يمتنع بطريق أولى.

و الحاصل هو أنّ المناط لجواز الانتفاع بمال الصديق هو دلاله الآيه لا حسن الظنّ مطلقا،كما قال به العلّامه رحمه اللّه.

شروط المعير

يعنى يشترط فى صحّه العاريه أن يكون صاحب المال كاملا بالبلوغ و العقل.

بأن لا يكون ممنوعا عن التصرّف بالفلس و السفه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«إعاره».

الضميران فى قوليه«نفسه»و«وليّه»يرجعان إلى الصبىّ.

المراد من قوله«هذا العقد»هو عقد العاريه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو جواز إعاره الصبىّ.

أى إن لم يحصل للمستعير العلم بإذن الولىّ فى إعاره الصبىّ لا يجوز أخذ المال من يد الصبىّ عاريه،و لا يقبل قول الصبىّ فى إذن الولىّ له.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الولىّ.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى قول الصبىّ.

أى المقارن و المقارب.

للعلم به(۱)،كما إذا طلبها(۲)من الوليّ فجاء بها(۳)الصبيّ و أخبر(۴)أنّه أرسله بها و نحو ذلك،كما يقبل قوله(۵)فى الهديّه(۶)و الإذن(۷)فى دخول الدار بالقرائن.

و لا بدّ مع إذن الوليّ له(۸)فى إعاره ماله(۹)

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قول الصبيّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير،و الضمير الملفوظ يرجع إلى العاريه.و هذا مثال لكون قول الصبيّ منضمّا إليه القرائن المفيده للظنّ المقارن للعلم.

أى أتى الصبيّ بالعاريه بعد طلب المستعير من المعير.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصبيّ،و الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الوليّ،و الضمير الملفوظ فى قوله«أرسله»يرجع إلى الصبيّ،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى العاريه.

و الحاصل هو أنّ الصبيّ إذا أخبر المستعير أنّ الوليّ أرسله حتّى يوصل إليه العاريه بعد طلب المستعير من المعير جاز قبول قوله.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى الصبيّ.

الهديّه:مؤنّث الهدىّ،و-ما اتحف به أى بعث به إكراما،و سمّيت لأنّها تقدّم أمام الحاجه،و قيل:الهديّه هى شىء يعطى للمودّه يراد بها وجه اللّه تعالى،ج هدايا و هداوى و هداوى و هداو(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطف على قوله«الهديّه».يعنى كما يقبل قول الصبيّ فى الهديّه كذلك يقبل قوله فى الإذن فى الدخول إذا انضمّ إليه القرائن المفيده للظنّ.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الصبيّ.

يعنى لا بدّ فى صحّه إعاره الصبيّ مال نفسه مع إذن الوليّ من وجود مصلحه فى الإعاره،و إن لم يكن فيها مصلحه لم تصحّ.

من وجود المصلحه بها(۱)بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الوليّ فى ذلك الوقت(۲)،أو لانتفاع(۳)الصبيّ بالمستعير بما يزيد عن منفعه ماله،أو تكون العين(۴)ينفعها الاستعمال و يضرّها الإهمال،و نحو ذلك.

[يشترط كون العين ممّا يصحّ الانتفاع بها مع بقائها]

(و كون العين(۵)ممّا يصحّ الانتفاع بها مع بقائها) ،فلا يصحّ إعاره ما لا يتمّ الانتفاع به(۶)إلّا بذهاب عينه كالأطعمه(۷).

و يستثنى من ذلك(۸)المنحه(۹)،و هى الشاه المستعاره للحلب،

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى العاريه،و الباء تكون بمعنى«فى».

يعنى بأن تكون يد المستعير فى الزمان الذى تقع العاريه فيه أحفظ من يد الوليّ.

بأن تكون المصلحه فى إعاره مال الصبيّ انتفاع الصبيّ بالمستعير انتفاعا أزيد بمراتب من انتفاع المستعير بمال الصبيّ.

أى بأن تكون العين المستعاره يضرّها الإهمال و يفيدها الاستعمال.

شروط العين المستعاره

عطف على قوله«كون المعير كاملا».يعنى أنّ الشرط الآخر فى صحّه العاريه هو كون العين قابله للانتفاع بها مع بقاء عينها.

الضميران فى قوليه«به»و«عينه»يرجعان إلى«ما»الموصوله التى يراد منها العين المستعاره.

الأطعمه جمع،مفرده الطعام.

الطعام:اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب،ج أطعمه و جج أطعمات(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو شرط كون العين ممّا يصحّ الانتفاع بها مع بقائها.

بالرفع،نائب الفاعل لقوله«و يستثنى».

للنصّ(۱).

و فی تعدّیه(۲)إلی غیرها من الحیوان المتّخذ للحلب(۳)وجهان(۴)،و

-و المراد من«المنحه»هو الشاه التی تعطی عاریه للبنها.

المنحه-بالکسر-:العطیّه،و قال فی المصباح:المنحه فی الأصل الشاه أو الناقه یعطیها صاحبها رجلا یشرب لبنها،ثمّ یردّها إذا انقطع اللبن،ثمّ کثر استعمالها حتّی أطلق علی کلّ عطاء،ج منح(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الدلیل لاستثناء المنحه من الشرط المذکور هو النصّ،و قد نقل النصّ -علی ما أفاده السیّد کلانتر-فی المغنی لابن قدامه:ج ۵ ص ۱۸۳ من کتاب العاریه،و صرّح فی الجواهر فی کتاب العاریه بعدم وجود النصّ فی المنحه من طرقنا،و حیث إنّ النصّ الوارد فی خصوص المنحه ضعیف من جهه الطریق استندوا فی الاستثناء إلی الإجماع.

من حواشی الکتاب:و یستثنی من مورد المنع«المنحه»بالکسر،للإجماع و النصّ، و فی تعدّی الحکم إلی غیر الشاه من الأنعام و إلی غیر اللبن من الصوف و الشعر وجهان،و العدم أوجه(الریاض).

قال صاحب الحدیقه رحمه اللّه:هکذا ذکر الأصحاب،و عندی فیه نظر،إذا لمنحه بنفسها ممّا یمکن الانتفاع به مع بقاء العین،و لیست العاریه حینئذ هی اللبن حتّی یحتاج إلی الاستثناء،إذ المحنه لیست هی اللبن،بل الشاه ذات اللبن المقصود من إعارتها و استعارتها للبنها،فالحکم فیها علی القاعده کما لا یخفی،و لا أدری وجها لما ذکره الأصحاب هنا،فتأمّل،و لکن نذکر لها توجیها فی کتاب الإجاره.

الضمیر فی قوله«تعدّیه»یرجع إلی الاستثناء،و فی قوله«غیرها»یرجع إلی المنحه.

أی الحیوان الذی یتّخذ للبنه.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فی تعدّیه».

الاقتصار(۱)فيما خالف الأصل على موضع اليقين(۲)أجود.

[للمالک الرجوع فيها متى شاء إلّا فى الإعاره للدفن]

(و للمالک(۳)الرجوع فيها(۴)متى شاء) ،لاقتضاء جواز العقد ذلک(۵) (إلاّ فى الإعاره(۶)للدفن) أى دفن الميّت المسلم و من بحکمه(۷)، فلا يجوز الرجوع فيه(۸) (بعد الطمّ(۹)) ،لتحريم نبشه(۱۰)و هتک حرمته

هذا مبتدأ،خبره قوله«أجود».

المراد من«موضع اليقين»هو الشاه فقط.

رجوع المالک فى العاريه

أى المعير الذى هو صاحب العاريه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى العاريه.يعنى يجوز لصاحب العاريه أن يرجع فيما أعاره و يفسخ العاريه متى شاء،لکون العاريه من العقود الجائزه.

المشار إليه هو الرجوع.

أى فى إعاره الأرض لدفن الميّت فيها،فلا يجوز الرجوع فيها.

الضمير فى قوله«بحکمه»يرجع إلى«من»الموصوله المراد منها الميّت المسلم.

و المراد ممّن هو بحکم المسلم هو الطفل و المجنون و من يوجد فى بلاد المسلمين من لقيط الإنسان.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المورد المذکور للإعاره.

من طمّ البئر:سوّاها و دفنها(المنجد).

الضمير فى قوله«نبشه»يرجع إلى موضع الدفن،و فى قوله«حرمته»يرجع إلى الميّت.يعنى عدم جواز فسخ إعاره الأرض لدفن الميّت المسلم و من بحکمه إنّما هو لحرمه نبش قبر المسلم،و أيضا لحرمه هتک حرمته.

إلى أن تندرس عظامه(۱).

و لو رجع(۲)قبله جاز و إن كان الميّت قـد وضع(۳)على الأقوى، للأصل(۴)،فمئونه الحفر(۵)،لازمه لوليّ الميّت،لقدومه(۶)على ذلك إلّا أن يتعذّر عليه(۷)غيره ممّا(۸)

أى إلى زمان اندراس عظام الميّت،فإذا اندرست العظام جاز لصاحب الأرض المستعاره الرجوع فيها.

فاعله هو الضمير العائد إلى مالك الأرض،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الطمّ.يعنى يجوز لمالك الأرض أن يرجع فيما أعاره من الأرض قبل تسويه قبر الميّت.

أى و إن كان الميّت وضع فى القبر المحفور فى الأرض المستعاره.

المراد من«الأصل»هو استصحاب جواز رجوع المالك قبل الستر و الطمّ.

فـإذا جـاز رجوع المالـك فى عـاريه الأـرض و الحال أنّ القبر قـد حفر لزم وليّ الميّت أن يلتزم بمؤونه الحفر،و لا تعلّق لصاحب الأرض بها.

الضمير فى قوله«لقدومه»يرجع إلى وليّ الميّت.يعنى علّه كون مئونه الحفر على عهده الوليّ هو إقدامه على ذلك.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى وليّ الميّت،و فى قوله«غيره»يرجع إلى موضع الحفر المراد منه هو الأرض المستعاره.

هـذا بيـان لقوله«غيره».يعنى إلاّـ أن يتعـذّر على الوليّ دفن الميّت فى غير الأرض المسـتعاره التى تكون مئونه الـدفن فيها أقلّ من مئونه الدفن فى المستعاره،فإذا تؤخذ المؤونه من مال الميّت.

و الحاصل أنّه إذا تمكّن الوليّ من دفن الميّت فى غير الأرض المسـتعاره التى تكون أقلّ مئونه منها فتخلّف و دفنه فى المسـتعاره وجب على الوليّ تحمّل المؤونه،و إذا انعكس الأمر كانت المؤونه من مال الميّت.

لا يزيد عوضه(۱)،فيقوى كونه(۲)من مال الميّت،لعدم التقصير(۳)،و لا يلزم وليّه(۴)طمّه،للإذن(۵)فيه.

و يستثنى(۶)آخران أيضا:

أحدهما(۷)إذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك(۸)،كما لو أعاره(۹)لوحا رقّع(۱۰)به سفينته و لجّج(۱۱)فى البحر،فلا رجوع للمعير إلى أن يمكنه(۱۲)الخروج

الضمير فى قوله«عوضه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ممّا لا يزيد»،و فى قوله«عنه»يرجع إلى الدفن فى الأرض المستعاره.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى مئونه الحفر.

المراد من«التقصير»هو عدم الحفر فى الأرض غير المستعاره التى تكون أقلّ مئونه من الأرض المستعاره.

أى لا يجب على وليّ الميّت طمّ ما حفر بعد رجوع المالك.

أى لإذن المالك فى حفر الأرض قبل الرجوع.

أى و يستثنى من الحكم بجواز رجوع المعير فى العاريه موضعان آخران:

أ:إذا حصل ضرر عظيم على المستعير بالرجوع.

ب:إذا أعار للرهن بعد الوقوع.

أى أحد الموضعين الآخرين.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الضرر.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المعير،و الضمير الملفوظ يرجع إلى المستعير.

أى استعان المستعير باللوح المستعار على إصلاح سفينته و دخل فى البحر.

من لجّجت السفينه تلجيجا:خاضت اللجّه،و-القوم:ركبوا اللجّه(أقرب الموارد).

أى لا يجوز الرجوع فى إعاره اللوح المستعار المستعمل فى ترقيع السفينه بعد

إلى الشاطئ(۱)،أو إصلاحها(۲)مع نزعه(۳)من غير ضرر.

و لو رجع قبل دخول السفينه(۴)أو بعد خروجها(۵)فلا إشكال فى الجواز(۶)،مع احتمال الجواز مطلقا(۷)و إن وجب الصبر بقبضه(۸)إلى أن يزول الضرر.

و الثانى(۹)الاستعاره للرهن بعد وقوعه(۱۰)،و قد تقدّم(۱۱).

الدخول فى البحر إلى أن يمكن المستعير الخروج منه إلى شاطى البحر.

أى الساحل.

الضمير فى قوله«إصلاحها»يرجع إلى السفينه.يعنى إلى أن يمكن المستعير إصلاح السفينه مع نزع اللوح منها.

أى مع نزع اللوح من السفينه من دون ترتّب ضرر على المستعير.

أى قبل دخول السفينه فى البحر.

أى بعد خروج السفينه من البحر.

أى فلا إشكال فى جواز رجوع المعير فى إعاره اللوح المستعار.

أى سواء دخلت السفينه فى البحر أم لا،و سواء خرجت منه أم لا.

الضمير فى قوله«بقبضه»يرجع إلى اللوح المستعار.

أى الأمر المستثنى الثانى فى قول الشارح رحمه اللّه«و يستثنى آخران أيضا»،و هو ما إذا أعار المالك ماله للمستعير حتّى يجعله رهنا عند الدائن بدين يأخذه منه،ففى هذا الفرض أيضا لا يجوز للمعير الرجوع فى العاريه.

أى بعد وقوع الرهن.

أى و قد تقدّم فى كتاب الرهن قول المصنّف رحمه اللّه«و لو استعار للرهن صحّ».

[العين أمانه فى يد المستعير]

(و هى(۱)أمانه) فى يد المستعير (لا يضمن إلّا بالتعدّى(۲)أو التفريط) إلّا ما استثنى(۳).

[إذا استعار أرضا]

(و إذا استعار(۴)أرضا) صالحه للزرع و الغرس و البناء عاده (غرس أو زرع أو بنى) مخيّرا فيها(۵)مع الإطلاق أو التصريح بالتعميم(۶).

و له(۷)الجمع بينها بحسب الإمكان،لأنّ ذلك كلّه انتفاع بتلك العين يدخل فى الإطلاق أو التعميم.

و مثله(۸)ما لو استعار دابّه صالحه للركوب و الحمل.

القول فى الضمان

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى العاريه.

أى الإفراط.

اعلم أنّ العاريه لا تضمن إلّا فى موردين:

أ:إذا كانت ذهبا أو فضّه.

ب:إذا شرط المعير ضمان المستعير فى عقد العاريه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير.يعنى إذا أخذ الأرض من مالكها عاريه جاز له أن يزرع أو يغرس أو يبنى فى الأرض المستعاره.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الثلاثه المذكوره.يعنى أنّ المالك إذا أعار الأرض و لم يقيّد الاستفاده منها تخيّر المستعير فى الغرس و الزرع و البناء فيها.

بأن يصرّح المالك بتخيّر المستعير فى الانتفاع بالأرض المستعاره كيف شاء.

أى يجوز للمستعير أن يجمع بين التصرّفات الثلاثه المذكوره عند الإمكان،بمعنى جواز الزرع و الغرس معا فى الأرض و البناء عليها عند الإمكان.

يعنى و مثل استعاره الأرض المعدّه للزرع و الغرس و البناء هو استعاره الدابّه

(و لو عيّن(۱)له جهه لم يتجاوزها) و لو إلى المساوى(۲)و الأدون(۳)، عملا بمقتضى التعيين و اقتصارا على المأذون.

و قيل:يجوز التخطّى إلى المساوى(۴)و الأقلّ ضررا،و هو(۵) ضعيف،و دخول الأدون(۶)بطريق أولى ممنوع(۷)،لاختلاف الغرض فى ذلك(۸).

نعم،لو علم انتفاء الغرض(۹)بالمعيّن اتّجه جواز التخطّى إلى الأقلّ، أمّا المساوى(۱۰)

الصالحه للركوب و الحمل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعير،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المستعير،و فى قوله«لم يتجاوزها»يرجع إلى الجهه المعيّنه من جانب المعير.

أى المساوى من حيث الضرر على المعير.

أى الأقلّ من حيث الضرر.

كما إذا صرّح المعير بجواز الركوب على الدابّه،فيجوز للمستعير الانتفاع منها بحمل الصبىّ عليها أو بركوب ضيعه عليها.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول بالتخطّى.

يعنى و القول بدخول التصرّف الأقلّ فى الإذن فى التصرّف الأقوى بطريق أولى ممنوع،لأنّ الأغراض تختلف فى حقّ المعير.

خبر لقوله«دخول الأدون».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإذن الصادر عن المعير.

فإذا علم انتفاء غرض المعير عن تعيين ركوب نفس المستعير على الدابّه المستعاره جاز له الانتفاع بركوب صبيّه.

كما إذا عيّن ركوب نفسه فإذا لا يجوز ركوب أخيه أو ضيفه و لو كانا مساويين له-

فلا(۱)مطلقا(۲)،كما أنّه(۳)مع النهى عن التخطّى يحرم(۴)مطلقا(۵).

و حيث يتعيّن المعيّن(۶)فتعدّى إلى غيره(۷)ضمن(۸)الأرض،و لزمه(۹)الاجره لمجموع ما فعل من غير أن يسقط منها(۱۰)ما قابل المأذون على الأقوى،لكونه(۱۱)تصرّفا بغير إذن المالك،فيوجب الاجره،و القدر المأذون فيه لم يفعله(۱۲)،فلا معنى لإسقاط قدره(۱۳).

فى الانتفاع بالدابّه.

أى فلا يجوز التخطّى إلى المساوى.

أى سواء علم انتفاء الغرض أم لا.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى شأن الكلام.

فاعله هو الضمير العائد إلى التخطّى.

أى سواء علم انتفاء الغرض أم لا.

يعنى فى صوره تعيّن جهه الانتفاع بالعين المستعاره يحكم بضمان المستعير عند تخطّيه عمّا عيّن إلى غيره.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المعيّن.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير.

أى يلزم المستعير اجره مجموع التصرّف فى الأرض.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الاجره.يعنى لا يسقط من اجره التصرّف فى الأرض اجره القدر المأذون فى التصرّف فيه.

أى لكون تصرّفه تصرّفا عدوانيّا و بلا إذن من المالك،فتجب عليه اجره التصرّف مطلقا.

الضمير الملفوظ فى قوله«لم يفعله»يرجع إلى القدر المأذون فيه.

أى فلا معنى لإسقاط اجره القدر المأذون فى التصرّف فيه.

نعم،لو كان المأذون فيه(۱)داخلا فى ضمن المنهىّ عنه،كما لو(۲) أذن له فى تحميل الدابّه قدرا معيّنا(۳)فتجاوزه،أو فى ركوبها(۴)بنفسه فأردف(۵)غيره تعيّن إسقاط القدر المأذون،لأنّه(۶)بعض ما استوفى من المنفعه و إن ضمن(۷)الدابّه أجمع.

(و يجوز له(۸)بيع غروسه و أبنيته(۹)و لو على غير(۱۰)المالك) على

أى لو كان التصرّف المأذون فيه داخلا فى التصرّف المنهىّ عنه.

هذا مثال لدخول التصرّف المأذون فيه فى التصرّف المنهىّ عنه.

مثل ما إذا أذن المعير فى تحميل الدابّه إلى فرسخ فحمّلها إلى فرسخين.

الضمير فى قوله«ركوبها»يرجع إلى الدابّه.و هذا مثال ثان للفروض المبحوث عنه.

أى ركب المستعير و أخذ معه حين الركوب على الدابّه شخصا آخر.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القدر المأذون فيه.

و الفرق بين هذا الفرض و الفرض السابق حيث قال عنه«من غير أن يسقط منها» هو أنّ المستعير خالف ما عيّن له فى الفرض السابق،فعليه الاجره،و فى هذا الفرض زاد على التصرّف المأذون فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير.يعنى و إن حكم بضمان المستعير للدابّه عند تخطّيه عن التصرّف المأذون فيه الداخل فى التصرّف المتخطّى إليه.

ما يجوز للمستعير من البيع

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المستعير.يعنى يجوز للمستعير بيع ما غرسه فى الأرض المستعاره.

و كذا يجوز له بيع البناء الذى بناه فى الأرض المستعاره.

الجارّ و المجرور فى قوله«على غير المالك»يتعلّقان بقوله«بيع غروسه».

المشهور،لأنّه(۱)مالک غیر ممنوع من التصرّف فیه(۲)،فیبیعه(۳)ممّن شاء.

و قیل:لا یجوز بیعه(۴)علی غیر المعیر،لعدم استقرار ملکه(۵) برجوع المعیر،و هو(۶)غیر مانع من البیع،کما یباع المشرف(۷)علی التلف و مستحق(۸)القتل قصاصا.

فإنّ المستعیر بالنسبه إلی الأشجار المغروسه فی الأرض المستعاره و الأبنیه المبنیّه علیها مالک غیر ممنوع من التصرّف فیها.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی ما یملکه المستعیر من الأشجار و الأبنیه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المستعیر،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی ما یملکه من الأغراس و الأبنیه.

الضمیر فی قوله«بیعه»یرجع إلی ما یملکه المستعیر من الأشجار و الأبنیه.فإنّ بعض الفقهاء قال بعدم جواز بیعه علی غیر مالک الأرض.

أقول:وجه المنع هو أنّ العاریه فی معرض الهدم و النقض من جهه جواز رجوع المعیر،لکنّ الأقوی أنّ ما یبیعه المستعیر مملوک له فی حال بیعه،و هو غیر ممنوع من التصرّف فیه،و تزلزل الملک لا یمنع من جواز بیعه کما فی نظائره نحو الحیوان المبیع و هو مشرف علی التلف.

الضمیر فی قوله«ملکه»یرجع إلی المستعیر،و الباء فی قوله«برجوع»تکون للسببیّه.یعنی أنّ عدم استقرار ملک المستعیر إنّما هو بسبب جواز رجوع المعیر فی الأرض المستعاره.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی عدم استقرار ملک المستعیر.

قوله«المشرف»-بصیغه اسم الفاعل-صفه للمال المقدّر.و هذا استشهاد علی أنّ عدم استقرار الملک لا یکون مانعا عن بیع المالک.

بالرفع،عطف علی قوله«المشرف»،و هو نائب فاعل ثان لقوله«یباع».و هذا هو-

ثمّ إن كان المشترى جاهلا بحاله(۱)فله(۲)الفسخ للعيب(۳)لا إن كان(۴) عالما،بل ينزّل(۵)منزله المستعير.

و لو اتّفقا(۶)على بيع ملكهما(۷)معا بثمن واحد صحّ،و وزّع الثمن عليهما(۸)،

الشاهد الثانى لعدم منع تزلزل الملك عن بيع ما يملك،و هو جواز بيع العبد المحكوم عليه بالقتل قصاصا.

الضمير فى قوله«بحاله»يرجع إلى المبيع،و هو الأشجار و الأبنيه التى أوجدها المستعير فى الأرض المستعاره.

أى يجوز لمشترى الأشجار و الأبنيه المذكوره فسخ البيع الكذائىّ إذا كان جاهلا بالحال.

المراد من«العيب»هو كون الأشجار و الأبنيه فى الأرض المستعاره.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المشترى.يعنى لو كان المشترى عالما بكون الأشجار و الأبنيه فى الأرض المستعاره لم يجز له الفسخ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المشترى.يعنى ففى صوره علم المشترى بكون الأشجار و الأبنيه فى الأرض المستعاره لا يجوز له فسخ البيع، بل يكون فى حكم المستعير،بمعنى كونه بمنزله المستعير.

أقول:فالغرس و البناء يتعلّقان بالمشترى،و يكون ملك فسخ العاريه بيد مالك الأرض،و للمناقشه فيه مجال،لاختلاف أغراض المالك فى عقد العاريه.

يعنى لو اتّفق مالك الأرض و مالك الأشجار و الأبنيه فى بيع الأرض و ما فيها فى مقابل ثمن واحد صحّ بيعهما.

الضمير فى قوله«ملكهما»يرجع إلى المالك و المستعير.

أى على الأرض و ما فيها من الأشجار و الأبنيه.

فيقسّط على أرض مشغوله به(۱)على وجه الإعاره مستحقّ(۲)القلع بالأرش أو الإبقاء(۳)بالاجره أو التملّك(۴)بالقيمه مع التراضى،و على(۵) ما فيها مستحقّ(۶)القلع على أحد الوجوه(۷)،

يعنى يقسم الثمن على الأرض فى حال كونها مشغوله بالغرس و البناء.

أى على وجه كون مالك الأرض مستحقّا لقلع الأشجار و الأبنيه مع أدائه لأرش ما يقلع.

عطف على قوله«القلع».يعنى أنّ المالك يكون مستحقّا لإبقاء الأشجار و الأبنيه على الأرض فى مقابل اجرتها.

أقول:إنّ اشتغال الأرض بالأشجار و الأبنيه على وجه الإعاره يقتضى كون مالك الأرض مستحقّا لقلع الغرس و البناء مع أداء الأرش،و كذا يقتضى كونه مستحقّا لإبقائها مع الاجره،و قد لا يستحقّ شيئا منهما،كما هو الحال فى صوره تملّك المعير برضى المستعير.

عطف على قوله«القلع».يعنى يكون المالك إمّا مستحقّا لقلع الغرس و البناء مع الأرش أو مستحقّا للإبقاء مع الاجره،أو مستحقّا لتملّك الأشجار و الأبنيه بالقيمه مع رضى المستعير.

عطف على قوله«على أرض مشغوله».

حاصل العباره هو أنّ الثمن المأخوذ من المشترى يقسم على أرض مشغوله و على ما فى الأرض من الأشجار و الأبنيه و الحال أنّ مالك الأرض يستحقّ القلع،كما تقدّم تفصيله.

بالنصب،حال،و ذو الحال هو«ما»الموصوله فى قوله«على ما فيها».يعنى أنّ ما هو موجود فى الأرض المستعاره مستحقّ للقلع.

اللام فى قوله«الوجوه»تكون للعهد الذكرىّ،و هى ثلاثه:-

فلكلّ(۱)قسط ما يملكه.

[لو نقصت العين المعاره بالاستعمال لم يضمن]

(و لو نقصت العين) المعاره (بالاستعمال(۲)لم يضمن) المستعير النقص(۳)،لاستناد التلف(۴)إلى فعل مأذون فيه و لو من جهه الإطلاق(۵).

و تقييده(۶)بالنقص قد يفهم أنّها(۷)لو تلفت به ضمنها(۸)،و هو(۹)أحد

أ:القلع مع الأرش.

ب:الإبقاء مع الاجره.

ج:التملّك مع القيمه.

أى فلكلّ من المعير و المستعير قيمه ما يملكه من الأرض و ما عليها.

عدم ضمان النقص الحاصل من الاستعمال

الباء تكون للسببيّه.يعنى لو حصل فى العين المستعاره نقص بسبب استعمال المستعير لم يضمنه.

مفعول لقوله«لم يضمن».

المراد من«التلف»هو النقص الحاصل فى العاريه بسبب انتفاع المستعير.

المراد من«الإطلاق»هو إطلاق الإذن الصادر عن المعير.

الضمير فى قوله«تقييده»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف قيّد العين بالاستعمال فى قوله«لو نقصت العين بالاستعمال»،و لم يقل«لو تلفت»،فيفهم من هذا التقييد أنّ العين لو تلفت بالاستعمال حكم بضمان المستعير لهذا التلف.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى العين المستعاره،كما أنّ فاعل قوله«تلفت»هو الضمير العائد إلى العين،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الاستعمال.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير،و الضمير الملفوظ يرجع إلى العين.

أى القول بضمان المستعير لتلف العاريه الحاصل بالاستعمال هو أحد القولين فى المسأله.

القولين فى المسأله،لعدم(۱)تناول الإذن للاستعمال المتلف عرفا و إن دخل(۲)فى الإطلاق،فيضمنها(۳)آخر حالات التقويم.

و قيل:لا يضمن(۴)أيضا(۵)كالنقص،لما ذكر من الوجه(۶)و هو(۷)الوجه.

[يضمن العاريه باشتراط الضمان]

(و يضمن(۸)العاريه باشتراط الضمان) ،عملا بالشرط المأمور

هذا دليل للقول بالضمان عند تلف العاريه بسبب الاستعمال،و هو أنّ الإذن فى الاستعمال لا يشمل الاستعمال المتلف.

أى و إن دخل الاستعمال المتلف أيضا فى إطلاق الإذن.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير،و الضمير الملفوظ يرجع إلى العاريه.يعنى يضمن المستعير العين حال كونها فى آخر حالات قيمتها المختلفه بحسب الأزمنه،و هو يوم التلف.

يعنى أنّ القول الآخر فى المسأله المبحوث عنها هو عدم ضمان المستعير لو تلفت العاريه بسبب الاستعمال.

يعنى كما لا يحكم على المستعير بالضمان فى فرض نقص العاريه بالاستعمال كذلك لا يحكم عليه بالضمان عند التلف بالاستعمال أيضا.

يعنى أنّ الوجه الجارى فى الحكم عند نقص العاريه جار عند تلفها أيضا،و هو إطلاق الإذن الصادر عن المالك.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الوجه.يعنى أنّ الوجه المذكور وجه وجيه و صحيح.

ضمان العاريه

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير.يعنى يحكم بضمانه باشتراط الضمان فى العقد.

بالكون(۱)معه،سواء شرط ضمان العين أم الأجزاء(۲)أم هما(۳)،فيتّبع شرطه(۴).

(و بكونها(۵)ذهبا أو فضّه) ،سواء كانا(۶)دنانير و دراهم أم لا على أصحّ القولين،لأنّ فيه(۷)جمعا بين النصوص المختلفه(۸).

و قيل:يختصّ(۹)بالنقدين(۱۰)،استنادا إلى الجمع(۱۱)أيضا،و إلى

أى المأمور بالعمل بالشرط،لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

و الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الشرط.

كما إذا شرط ضمان أجزاء العاريه.

ضمير«هما»يرجع إلى العين و الأجزاء،كما إذا شرط ضمان العين و أجزائها معا.

الضمير فى قوله«شرطه»يرجع إلى الضمان.

عطف على قوله«باشتراط الضمان».يعنى و يحكم أيضا بضمان المستعير عند كون العاريه ذهبا أو فضّه و لو لم يشترط الضمان.

اسم«كانا»هو الضمير العائد إلى الذهب و الفضّه.يعنى لا فرق فى الحكم بالضمان بين كون العاريه دينارا من ذهب أو درهما من فضّه و بين كونهما غير مسكوكين.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى القول بالضمان مطلقا.

يعنى أنّ النصوص الوارده فى ضمان الذهب و الفضّه مختلفه،فبالحكم بالضمان مطلقا يجمع بينهما،و سيأتى ذكر هذه الأخبار فى الهوامش الآتيه،فانتظر.

فاعله هو الضمير العائد إلى الضمان.فإنّ القول الآخر هو الحكم بالضمان المختصّ بالنقدين.

المراد من«النقدين»هو الدرهم و الدينار.

يعنى أنّ القول المذكور أيضا مستند إلى الجمع بين الأخبار المختلفه الوارده فى المسأله.

أقول:اعلم أنّ النصوص الوارده الدالّه على ضمان العاريه تكون على أقسام:

منها النصوص الدالّه على عدم الضمان فى العاريه مطلقا،و هى النصوص المنقوله فى كتاب الوسائل،ننقل واحدا منها:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن مسعده بن زياد عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام،قال:سمعته يقول:لا غرم على مستعير عاريه إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۳۷ ب ۱ من أبواب كتاب العاريه ح ۱۰).

و منها النصوص الدالّه على ضمان العاريه إذا كانت ذهبا أو فضّه،و هى النصوص المنقوله فى كتاب الوسائل أيضا،ننقل واحدا منها:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:العاريه مضمونه؟ فقال:جميع ما استعرته فتوى*فلا يلزمك تواه إلاّ الذهب و الفضّه،فإنّهما يلزمان إلاّ أن تشترط عليه أنّه متى توى لم يلزمك تواه،و كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك،و الذهب و الفضّه لازم لك و إن لم يشترط عليك(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۳۹ ب ۳ من أبواب كتاب العاريه ح ۲).

*قوله عليه السّلام:«فتوى»مركّب من فاء عاطفه و فعل«توى».

توى توى المال:هلك.التّوى:الضياع و الخساره(المنجد).

و منها النصوص الدالّه على الضمان فى العاريه عند اشتراطه إلاّ فى الدنانير و الدراهم،ففيهما الضمان و لو لم يشترط،و من هذه الروايات النصوص المنقوله فى كتاب الوسائل،ننقل اثنين منها:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

لا تضمن العاريه إلاّ أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلاّ الدنانير،فإنّها مضمونه و إن لم يشترط فيها ضمانا(المصدر السابق:ح ۱).

الحكمه(۱)الباعثه على الحكم،و هى(۲)ضعف المنفعه المطلوبه منهما(۳) بدون الإنفاق،فكانت عاريتهما(۴)موجبه بالذات(۵)لما يوجب التلف،

الثانى:محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

ليس على صاحب العاريه ضمان إلاّ- أن يشترط صاحبها إلاّ- الدراهم،فإنّها مضمونه،اشترط صاحبها أو لم يشترط(المصدر السابق:ص ۲۴۰ ح ۳).

أقول:فمقتضى الجمع بين الروايات الدالّه على عدم الضمان فى العاريه مطلقا و بين الدالّه على الضمان فى الدنانير و الدراهم هو القول بالضمان.

هذا هو المستند الثانى للقول باختصاص ضمان الذهب و الفضّه بما إذا كانا درهما و دينارا لا ما إذا كانا غير مسكوكين.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الحكمه الباعثه.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى النقدين.

أقول:حاصل المستند الثانى للقول المبحوث عنه هو أنّ المنفعه المطلوبه من النقدين هى الإنفاق،ألا- ترى إلى قوله تعالى فى سوره التوبه،الآيتين ۳۴ و ۳۵: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِى نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ،فإنّ النقدين إذا لم ينفقا فاتت المنفعه القويّه المطلوبه منهما و من عاريتهما و إن كانت لا تخلو عن منفعه،لكنّها ضعيفه بالنسبه إلى المنفعه الموجوده فى الإنفاق،و أيضا توجب جعل النقدين فى معرض التلف، فيحكم بضمانهما،لكونهما فى معرض ما يوجب الضمان.

الضمير فى قوله«عاريتهما»يرجع إلى الدرهم و الدينار.يعنى أنّ عاريه النقدين توجب تلفهما ذاتا،و هذا موجب للحكم بالضمان فى عاريتهما.

يعنى يمكن عدم تلفهما بالعرض،لكنّهما يكونان فى معرض التلف بالذات عند عاريتهما.

فيضمنان(۱)بها.

و يضعّف(۲)بأنّ الشرط الانتفاع بهما(۳)مع بقائهما،و ضعف(۴)المنفعه حينئذ لا مدخل له فی اختلاف الحكم،و تقدير(۵)منفعه الإنفاق حكم بغير الواقع.

[لو ادّعی المستعير التلف حلف]

(و لو ادّعی) المستعير (التلف(۶)حلف) ،لأنّه(۷)أمين،فيقبل قوله فيه(۸)كغيره(۹)،

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلی النقدين،و الضمير فی قوله «بها»يرجع إلی العاريه.

أی يضعّف القول المذكور بأنّ الشرط فی صحّه العاريه هو إمكان الانتفاع بها مع بقاء العين،و الشرط حاصل فی إعاره النقدين.

الضميران فی قوليه«بهما»و«بقائهما»يرجعان إلی النقدين.

هذا بيان لتضعيف استناد القول المذكور إلی الحكمه الباعثه المذكوره بأنّ ضعف المنفعه حينئذ لا دخل له فی اختلاف الحكم.

هذا مبتدأ،خبره قوله«حكم بغير الواقع».يعنی أنّ فرض انحصار وجه الانتفاع بالنقدين فی الإنفاق فی قوله«ضعف المنفعه المطلوبه منهما بدون الإنفاق»حكم لا واقعيّه له.

ادّعاء المستعير التلف

بالنصب،مفعول لقوله«ادّعی».

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی المستعير.

أی يقبل قول المستعير فی تلف ما بيده.

أی كغير المستعير من الامناء الذين تكون العين فی أيديهم مثل الودعیّ و العامل

سواء ادّعاه(۱)بأمر ظاهر(۲)أم خفيّ(۳)،و لإمكان(۴)صدقه(۵)،فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس.

[لو ادّعى المستعير الردّ حلف المالک]

(و لو ادّعى(۶)الردّ حلف المالک) ،لأصاله عدمه(۷)و قد قبضه(۸)

فى القراض و غيرهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير،و الضمير الملفوظ يرجع إلى التلف.

مثال الأمر الظاهر الموجب للتلف هو الحرق و النهب.

مثال الأمر الخفيّ الموجب للتلف هو السرق.

هذا دليل آخر لقبول ادّعاء المستعير تلف العاريه،و هو أنّه لو لم يقبل ادّعاه التلف بالحلف لزم أن يخلّد فى الحبس،لعدم تمكّنه من إقامه البيّنه على التلف فى بعض الموارد مثل السرق.

إيضاح:إذا طلب المعير عين ماله و ادّعى بقاءها و أجاب المستعير بتلف العين بالسرق مثلا فلو لم يقبل الحاكم قوله بالحلف و طالبه بإقامه البيّنه على تلف العين و لم يقدر المستعير عليها و كان صادقا فى الواقع إذا يحكم الحاكم بحبسه،و يخلّد فيه.

الضمائر فى أقواله«صدقه»و«قوله»و«تخليده»ترجع إلى المستعير.

ادّعاء المستعير الردّ

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير.يعنى لو ادّعى المستعير ردّ العاريه إلى المالک و أنكره المالک سمع قول المالک بحمله على عدم الردّ.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الردّ.

الواو فى قوله«و قد قبضه»تكون للحاليّه،و فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير، و الضمير الملفوظ يرجع إلى المال.

لمصلحه نفسه(۱)،فلا يقبل قوله(۲)فيه،بخلاف الودعيّ.

و معنى عـدم قبـول قـوله(۳)فيـه الحكم بضـمانه للمثـل(۴)أو القيمـه(۵) حيـث يتعـذّر العيـن(۶)لا ـ الحكم بـالعين مطلقـا(۷)،لما تقدّم(۸)فى دعوى التلف.

[للمستعير الاستظلال بالشجر الذى غرسه]

(و للمستعير الاستظلال(۹)بالشجر) الذى غرسه(۱۰)فى الأرض المعاره

الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى المستعير.يعنى أنّ علّه تقدّم قول المالك فيما إذا كان الخلاف فى الردّ هى أخذ المستعير العاريه لمصلحه نفسه،بخلاف الوديعه،فإنّ قبض الودعيّ يكون لمصلحه المالك.

أى لا يقبل قول المستعير فى الردّ.

يعنى أنّ المقصود من عدم قبول قول المستعير فى ردّ العاريه هو الحكم بضمانه لمثل العاريه أو لقيمتها.

كما إذا كانت العاريه مثليّا مثل الدراهم و الدنانير.

كما إذا كانت العاريه قيميّا مثل الثوب و الحيوان.

أى الحكم بضمان المستعير لمثل العاريه أو لقيمتها إنّما هو فى صوره تعذّر أدائه للعين لا ما إذا أمكن أداء عين العاريه.

سواء تعذّر ردّ العين أم لا.

يعنى أنّ الحكم بـأداء المثـل أو القيمه إنّما هو لما تقـدّم فى دعوى المسـتعير تلف العين حيث قال الشارح رحمه اللّه«فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس»،ففى المقام أيضا لو كلّف المستعير بأداء عين العاريه عند التعذّر لزم تخليده فى الحبس.

استظلال المستعير و المعير

يعنى يجوز للمستعير أن يستفيد من ظلّ الشجر الذى غرسه فى الأرض المستعاره.

الضمير الملفوظ فى قوله«غرسه»يرجع إلى الشجر.

للغرس و إن استلزم(۱)التصرّف فی الأرض بغیر الغرس(۲)،لقضاء العاده به(۳)،کما یجوز له(۴)الدخول إلیها لسقیه(۵)و حرثه و حراسته و غیرها(۶)،و لیس له(۷)الدخول لغیر غرض یتعلّق بالشجر کالتفرّج(۸).

(و کذا) یجوز (للمعیر) الاستظلال بالشجر المذکور(۹)و إن کان(۱۰)ملکا لغیره،لأنّه(۱۱)جالس فی ملکه،کما لو جلس فی غیره(۱۲)من أملاکه،فاتّفق

فاعله هو الضمیر العائد إلی الاستظلال.

یعنی و إن کان الاستظلال من الشجر یستلزم تصرّفا فی الأرض المعاره بتصرّف غیر غرس الشجر فیها.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الاستظلال.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المستعیر،و فی قوله«إلیها»یرجع إلی الأرض المعاره.

الضمائر فی أقواله«لسقیه»و«حرثه»و«حراسته»ترجع إلی الشجر.

أی و غیر التصرّفات المذکوره ممّا له تعلّق بالشجر المغروس.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المستعیر.

تفرّج الغمّ:تکشّف(المنجد).

یعنی کما یجوز لصاحب الشجر الاستظلال به فی أرض المالک کذلک یجوز للمعیر الاستظلال بالشجر المذکور.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الشجر.یعنی و إن کان الشجر ملکا لغیر المعیر.

أی لأنّ المعیر حین الاستظلال یجلس فی ملک نفسه،و هو الأرض المغروس فیها الشجر.

أی کما یجوز له الجلوس فی ملک له غیر الأرض المغروس فیها الشجر.یعنی فی سائر أملاکه،ثمّ اتّفق له استفادته من ظلّ أشجار الغیر.

له(۱)التظلّل بشجر غيره،أو فى المباح(۲)كذلك(۳).

و كذا يجوز له(۴)الانتفاع بكلّ ما لا يستلزم التصرّف فى الشجر.

[لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعاره إلّا بإذن المالك]

(و لا يجوز) للمستعير (إعاره العين(۵)المستعاره إلّا بإذن المالك) ،لأنّ الإعاره إنّما تناولت(۶)الإذن له(۷)خاصّه.

نعم،يجوز له استيفاء المنفعه بنفسه(۸)و وكيله،لكن لا يعدّ ذلك(۹)

الضميران فى قوليه«له»و«غيره»يرجعان إلى المعير.

عطف على قوله«فى غيره».يعنى كما يجوز للجميع الاستظلال حين الجلوس فى الأرض المباحه مثل الطرق و الأسواق و الميادين و غيرها.

أى فاتّفق له الانتفاع بظلّ شجر غيره.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المعير.يعنى و كذا يجوز للمعير التصرّف فى الأرض المعاره و الانتفاع بها بأىّ نحو شاء بشرط عدم استلزامه التصرّف فى الشجر المغروس.

إعاره المستعير للعين المستعاره

أى لا يجوز لمن استعار العين أن يعيرها غيره إلّا بإذن المالك.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإعاره.يعنى أنّ الإعاره لا تفيد إلّا الإذن للمستعير خاصّه لا لغيره.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المستعير.

الضميران فى قوليه«بنفسه»و«وكيله»يرجعان إلى المستعير.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو استيفاء وكيل المستعير للمنفعه.يعنى أنّ الاستيفاء الكذائىّ لا يعدّ إعاره،لأنّ الوكيل بمنزله نفس الموكّل.

إعاره،لعود المنفعه إليه(۱)لا إلى الوكيل.

و حيث يعير(۲)يضمن العين(۳)و المنفعه،و يرجع المالك على من شاء منهما(۴).

فإن رجع على المستعير الأوّل لم يرجع(۵)على الثانى الجاهل(۶)إلاّ أن تكون العاريه مضمونه(۷)،فيرجع(۸)عليه ببدل العين خاصّه(۹).

و لو كان(۱۰)عالما

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المستعير.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير.يعنى إذا لم يجز المعير إعاره العاريه لغير المستعير و خالفه المستعير و أعارها حكم بضمانه للعين و المنفعه.

أى عين العاريه و منفعتها.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المستعير الأوّل و المستعير الثانى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الأوّل.

أى المستعير الثانى الذى يكون جاهلا بكون ما يستعيره من الأوّل عاريه.

يعنى إذا كانت العين المستعاره مضمونه على المستعير الثانى-كما إذا شرط الأوّل على الثانى الضمان-جاز رجوعه إلى الثانى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الأوّل،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستعير الثانى.يعنى إذا شرط المستعير الأوّل الضمان على الثانى جاز له الرجوع إليه ببذل العين خاصّه،و لم يجز له الرجوع بمنفعتها.

فلا يجوز له الرجوع بمنفعه العين،لكون المستعير الثانى جاهلا،كما هو الفرض.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المستعير الثانى.يعنى لو كان الثانى عالما بأنّ العين المعاره ليست متعلّقه بالمستعير الأوّل كان الضمان مستقرّا على عهده المستعير الثانى و ثابتا فى ذمّته.

استقرّ(۱)الضمان عليه كالغاصب(۲).

و إن(۳)رجع على الثانى(۴)رجع(۵)على الأوّل(۶)بما(۷) لا يرجع(۸)عليه(۹)به لو رجع(۱۰)عليه،لغروره(۱۱).

أى ثبت ضمان العاريه فى الفرض المذكور فى عهده المستعير الثانى.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستعير الثانى.

أى كما يستقرّ الضمان بالأخير على عهده الغاصب إذا أعطى المغصوب غيره و هو جاهل بكونه غصبا.

عطف على قوله«فإن رجع على المستعير الأوّل».يعنى و إن رجع المالك إلى المستعير الثانى فهو يرجع إلى المستعير الأوّل.

أى على المستعير الثانى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الثانى.

أى على المستعير الأوّل.

يعنى يرجع الثانى على الأوّل بشىء من المنافع لا يرجع فيه المستعير الأوّل على الثانى،كما تقدّم.

بصيغه المضارع المعلوم،و فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الأوّل.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستعير الثانى،و فى قوله«به»يرجع إلى«ما» الموصوله التى يراد منها المنافع.أى لا يرجع المستعير الأوّل على المستعير الثانى بتلك المنافع التى استوفاها المستعير الثانى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستعير الأوّل.

الضمير فى قوله«لغروره»يرجع إلى المستعير الثانى.

حاصل العباره أعنى قوله«و إن رجع على الثانى رجع على الأوّل بما لا يرجع عليه

[لو شرط سقوط الضمان فی الذهب و الفضّه صحّ]

(و لو شرط(۱)سقوط الضمان فی الذهب و الفضّه صحّ(۲)) ،عملا(۳) بالشرط.

(و لو شرط(۴)سقوطه مع التعدّی أو التفریط احتمل(۵)الجواز) ،لأنّه(۶)

به لو رجع علیه،لغروره»هو أنّ المستعیر الثانی إذا جهل بکون العین المعاره لیست ملکا للمعیر الثانی و رجع المالک علیه فله الرجوع علی المستعیر الأوّل بکلّ ما غرمه للمالک حتّی بالنسبه إلی بدل المنافع التی أخذها المالک منه.

و أمّا المستعیر الأوّل فلا یجوز له الرجوع علی المستعیر الثانی ببدل المنافع التی استوفاها من العین المعاره لو رجع المالک علیه ببدل تلک المنافع المستوفاه،لأنّه هو الذی سلّطه علی استیفاء تلک المنافع مجّانا،فهو الذی غرّه بالعاریه الکذائیه فکیف یرجع فیها علی من اغترّ به،و هو المستعیر الثانی،نعم،أنّ المستعیر الأوّل یغرم کلّ ذلک للمالک،لأنّه غاصب بالنسبه إلی ما هو ملک للمالک.

شرط سقوط الضمان

بصیغه المعلوم،و الفاعل هو الضمیر العائد إلی المستعیر.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو شرط».

أی استنادا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

هذا أیضا بصیغه المعلوم،و الفاعل هنا أیضا هو الضمیر العائد إلی المستعیر،و الضمیر فی قوله«سقوطه»یرجع إلی الضمان.

یعنی إذا شرط المستعیر فی عقد العاریه سقوط ضمانه مع الإفراط و التفریط فی العاریه احتمل جواز الشرط المذکور فی مقابل الاحتمال الآخر المشار إلیه فی قوله الآتی«و یحتمل عدم صحّه الشرط».

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الشرط المذکور.یعنی أنّ الشرط یکون بمنزله الإذن للمستعیر فی إتلاف مال المعیر.

فی قوّه الإذن له(۱)فی الإتلاف،فلا یستعقب(۲)الضمان، (کما لو أمره(۳) بإلقاء متاعه فی البحر) .

و یحتمل(۴)عدم صحّه الشرط،لأنّهما(۵)من أسباب الضمان،فلا یعقل إسقاطه(۶)قبل وقوعه(۷)،لأنّه(۸)کالبراءه ممّا لم یجب.

و الأوّل(۹)أقوی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المستعیر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإتلاف.

فاعله هو الضمیر الراجع إلی المعیر،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی المستعیر،و الضمیر فی قوله«متاعه»یرجع إلی المعیر.

هذا مقابل للاحتمال الأوّل،و هو سقوط الضمان بالشرط،و مفاد هذا القول هو عدم صحّه الشرط المذکور.

یعنی أنّ التعدّی و التفریط موجبان لضمان المستعیر العاریه،فلا یصحّ إسقاط الضمان قبل وقوع سببه،لأنّ هذا من قبیل إسقاط ما لم یجب.

الضمیر فی قوله«إسقاطه»یرجع إلی الضمان.

أی قبل وقوع سبب الضمان.یعنی أنّ دلیل احتمال عدم صحّه اسقاط الضمان مع التعدّی و التفریط هو کون هذا الشرط من قبیل إسقاط ما لم یجب،کما أشرنا الیه فی الهامش السابق.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الإسقاط،و قوله«لم یجب»أی لم یثبت.

یعنی أنّ الاحتمال الأوّل بین الاحتمالین المذکورین هو الأقوی.

[لو قال الراكب أعرتنيها و قال المالك:آجرتكها حلف الراكب]

(و لو قال الراكب(۱):أعرتنيها(۲)،و قال المالك:آجرتكها(۳)حلف الراكب) ،لاتّفاقهما(۴)على أنّ تلف(۵)المنافع وقع على ملك المستعير،و إنّما يختلفان فى الاجره،و الأصل براءه ذمّته(۶)منها.

(و قيل) :يحلف (المالك(۷)) ،لأنّ المنافع(۸)أموال كالأعيان،فهى بالأصاله لمالك العين،فادّعاء الراكب ملكيّتها بغير عوض على خلاف الأصل(۹)،و أصاله براءه ذمّته(۱۰)إنّما تصحّ من خصوص ما ادّعاه

القول فى اختلاف الراكب و المالك

يعنى لو اختلف مالك الدابّه و راكبها بأن قال الراكب:أعرتنيها،و قال المالك:

آجرتكها قدّم قول الراكب بالحلف.

بصيغه المخاطب،و الضمير الملفوظ الثالث يرجع إلى الدابّه.

هذا أيضا بصيغه المخاطب،و الضمير الملفوظ الثالث يرجع إلى الدابّه.

يعنى أنّ المالك و الراكب متّفقان على أنّ الانتفاع بمنافع الدابّه وقع فى زمان كونها ملكا للمستعير إمّا بالعاريه أو بالإجاره،فيرجع الخلاف بينهما إلى استحقاق المالك الاجره و عدمه،و الأصل هو البراءه.

المراد من التلف هو الاستيفاء.

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى المستعير،و فى قوله«منها»يرجع إلى الاجره.

يعنى أنّ القول الآخر هو تقدّم قول المالك بالحلف على كون الدابّه مستأجره.

يعنى أنّ منافع الأعيان أيضا أموال،فكما أنّ الأعيان نفسها تتعلّق بالمالك أصاله كذلك منافعها أيضا تتعلّق بالمالك.

فإنّ الأصل يقتضى استحقاق الراكب لمنافع الدابّه بالعوض لا مجّانا.

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى الراكب.يعنى أنّ أصاله البراءه التى استندوا-

المالک(۱)لا- من مطلق الحقّ(۲)بعد استیفائه(۳)منفعه ملک غیره، (و هو(۴)أقوی) ،و لکن(۵)لا- یقبل قوله(۶)فیما یدّعیه من(۷)الاجره، لأنّه(۸)فیها مدّع،کما أنّ الراکب بالنسبه إلی العاریه(۹)مدّع،بل یحلف(۱۰)علی نفی العاریه.

إلیها فی الاحتمال الأوّل لا یصحّ الاستناد إلیها إلّا فی القدر المعیّن الذی یدّعیه المالک لا بالنسبه إلی مطلق الحقّ.

و هو المقدار المعیّن الذی یدّعیه المالک.

حتّی جمیع المنافع المستوفاه.

الضمیران فی قولیه«استیفائه»و«غیره»یرجعان إلی الراکب.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی القول الثانی،و هو تقدّم قول المالک بالحلف.

استدراک عن قوله«و هو أقوی».یعنی أنّ القول بتقدّم قول المالک المدّعی کون الدابّه مستأجره لا مستعاره أقوی لکن لا مطلقا أی حتّی فی دعوی المالک للأجره، لأنّه فی ذلک مدّع.

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی المالک.

هذا بیان ل«ما»الموصوله.یعنی لا یقبل قول المالک فی الاجره.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی المالک،و فی قوله«فیها»یرجع إلی الاجره المعیّنه.یعنی أنّ المالک بالنسبه إلی الاجره مدّع یحتاج إلی البیّنه.

فلا یقبل قول الراکب فی دعواه العاریه إلّا أن یقیم علیه البیّنه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک.یعنی أنّ المالک لا یقبل قوله فی الاجره،و الراکب أیضا لا یقبل قوله فی دعواه العاریه،فإذا یحلف المالک علی عدم کون الدابّه مستعاره،فیثبت له اجره مثل الدابّه لا الاجره التی یدّعیها.

(و يثبت له(۱)اجره المثل) ،لثبوت أنّ الراكب تصرّف فى ملك غيره(۲)بغير تبرّع منه (إلّا أن تزيد) اجره(۳)المثل (على ما ادّعاه) المالك(۴) (من(۵)المسمّى) ،فيثبت المسمّى،لاعترافه(۶)بعدم استحقاقه سواه(۷).

و يشكل(۸)بأنّ المالك

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المالك.

فبدعوى المالك و حلفه على نفى العاريه يثبت تصرّف الراكب فى ملك الغير بغير تبرّع منه بلا أن يكون مجّانا.

بالرفع،فاعل لقوله«تزيد».يعنى لو زادت اجره المثل عن مقدار يدّعيه المالك -كما إذا كان ما يدّعيه المالك خمسين دينارا و كانت اجره المثل مائه-فلا يكون إذا للمالك أزيد ممّا يدّعيه.

فاعل لقوله«ما ادّعاه».

بيان ل«ما»الموصوله فى قوله«ما ادّعاه».

الضميران فى قوليه«لاعترافه»و«استحقاقه»يرجعان إلى المالك.

الضمير فى قوله«سواه»يرجع إلى المسمّى.

فاعله هو الضمير العائد إلى ثبوت اجره المثل.يعنى أنّ القول بحلف المالك و ثبوت اجره المثل له مشكل،لأنّه إذا كان مدّعيا لأزيد منها و كان الراكب نافيا لما يدّعيه المالك فالحكم بإعطاء الراكب لمقدار اجره المثل خاصّه لا الزائد عنها يحتاج إلى دليل شرعىّ،و هو غير موجود فى المقام،لأنّه ليس فى المقام سوى حلف المالك على نفى العاريه التى يدّعيها الراكب،و الحلف كذلك ليس حلفا على نفى الإجاره و لا على نفى الاجره التى يدّعيها المالك،كما أنّ الحلف المذكور لا يثبت الإجاره أيضا.-

يـدّعى الزائد من الاجره(۱)على تقـدير زياده ما يدّعيه(۲)عن اجره المثـل، و الراكب ينفيه(۳)،فلا بـدّ من وجه(۴)شرعىّ يقتضى نفيه(۵)،و حلفه(۶)على نفى الإعاره لم يدلّ على نفى الإجاره،كما لم يدلّ(۷)على إثباتها،و إثبات أقلّ الأمرين(۸)باليمين مسلّم،

و أمّـا إثبـات أقلّ الأمرين من المسـمّى و اجره المثل فهو شـىء مسـلّم،لكنّ البحث إنّما هو عن الـدليل على نفى الزائـد عن اجره المثل،و أىّ دليل فى المقام مستند إليه فى نفى الزائد؟!

و الحاصل أنّ الزائد عن اجره المثل لا يندفع إلّا بحلف الراكب على نفيه،فإذا حلف أو نكل يحكم بمقتضاهما،بمعنى أنّ الراكب إذا حلف على عـدم الزائـد عن اجره المثـل لم يجز للمالـك أخـذ الزائـد،و إذا نكـل عن الحلف و تحمّله المالـك حكم بـالزائد للمالك.

فعلى ذلك يكون المالك مدّعيا بالنسبه إلى الزائد عن اجره المثل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير الملفوظ يرجع إلى«ما»الموصوله.

الضمير الملفوظ فى قوله«ينفيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

أى لا بدّ من دليل شرعىّ يستند إليه فى نفى الزائد.

الضمير فى قوله«نفيه»يرجع إلى الزائد.

يعنى أنّ حلف المالك على نفى العاريه لا يدلّ على نفى الإجاره.

فاعله هو الضـمير العائد إلى حلف المالك،و الضـمير فى قوله«إثباتها»يرجع إلى الإجاره.يعنى أنّ حلف المالك كما لا يدلّ على نفى الإجاره كذلك لا يدلّ على إثباتها.

المراد من«الأمرين»هـو اجره المثـل و المسـمّى.يعنى أنّ إثبـات أقـلّ الأمرين من اجره المثـل و المسـمّى بيمين المالـك لا نزاع فيه،لكنّ الكلام فى إثبات الزائد عن اجره المثل.

لكـن يبقى النزاع فى الزائـد(١)على تقديره(٢)لا- ينـدفع إلاّ- بحلـف الراكب على نفى الإجـاره،أو نكوله(٣)،فيحلف(۴)المالك عليها،و يأخذ(۵)الزياده.

فالأقوى(۶)حينئذ

أى فى الزائد عن اجره المثل لو كان زائدا عنها.

فاعله هو الضمير الراجع إلى النزاع بالنسبه إلى الزائد.يعنى أنّ هذا النزاع لا يندفع إلاّ بحلف الراكب على نفى الإجاره.

و لا- يخفى أنّ مـا يخطر بالبال-كما أفاده السيّد كلانتر أيضا فى تعليقته-هو عـدم انسـجام العباره و احتياجها إلى واو عاطفه قبل قوله«لا يندفع»،كما هو ظاهر.

الضمير فى قوله«نكوله»يرجع إلى الراكب.

حاصل العباره هو أنّ إثبات أقلّ الأمرين بيمين المالك هو ممّا لا كلام فيه،لكن يبقى النزاع فى الزائـد الـذى يدّعيه المالك على تقدير ثبوت الزياده،و هذه الدعوى باقيه بحالها،و لا ترتفع إلاّ بحلف الراكب على نفى الإجاره.

أى إذا نكـل الراكب عن اليمين حلف المالـك على الإجاره و أخـذ القـدر الزائـد أى المسـمّى و إن كان أكثر من اجره المثل.و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الإجاره.

فـاعله هو الضـمير الراجع إلى المالـك.يعنى أنّ الحلف على عـدم الزيـاده يتوجّه أوّلا- إلى الراكب،فـإذا نكـل عن الحلف حلف المالك،و أخذ الزياده عن اجره المثل.

فما قوّاه الشارح رحمه اللّه متفرّع على الإشـكال الذى أشار إليه مفصّـلا فى قوله«و يشكل بأنّ المالك...إلخ»،و حاصل ما قوّاه هو لزوم التحالف و ثبوت أقلّ الأمرين من اجره المثل و المسمّى.

من حواشـى الكتـاب:قوله«فالأـقوى حينئـذ أنّهما يتخالفان»،و اعترض الفال المتورّع الأردبيلىّ فى شـرحه على الإرشاد على القول بالتحالف هنا بأنّه إذا أحلف المالك المنكر على نفى الإجاره فقد أسقط حقّه الذى كان له فى الدنيا مطالبه باليمين

أنّهما(۱)يتحالفان،لأنّ كلّا منهما(۲)مدّع و مدّعى عليه،فيحلف المالك على نفى الإعاره(۳)،و الراكب على نفى الإجاره(۴)،و يثبت أقلّ الأمرين(۵)،لانتفاء الزائد من المسمّى(۶)بيمين المستعير،و الزائد(۷)من

-كما يثبت فى محلّه أنّ اليمين مسقط-و بالنصّ و الإجماع،و قد اعترف أن ليس له حقّ آخر غيرها،و لا معنى لدعوى المستعير عليه الإعاره و تحليفه،فلا معنى للتحالف و أخذ الأقلّ من المدّعى و الاجره خصوصا إذا ادّعى أنّ الاجره عين معيّنه،و لأنّ المدّعى هنا فى الحقيقه هو المالك،فإذا ادّعى و لم يقدر على إثباتها و أحلف خصمه فما بقى للمتصرّف دعوى عليه،فالذى هو الظاهر أن يقدّم الحاكم دعوى المالك،فإنّه المدّعى لا غير،فإن أثبت ما ادّعاه بالبيّنه فهو،و إلّا فنقول:

للمالك الإحلاف،فإن اختار ذلك و حلف المتصرّف سقط عنه الحقّ الذى يدّعيه،و لا حقّ له غيره بإقراره،فإنّ قوله:بل أعرتنى ليس دعوى مطلوبه له،بل جواب الخصم،فلا يحتاج إلى إثباتها بعد رفع الخصم باليمين،فليس هذا محلّ التحالف و لا محلّ تقديم دعواه و إثبات أقلّ الأمرين(انتهى ما أردنا نقله من كلامه قدّس سرّه).

الضمير فى قوله«أنّهما»راجع إلى المالك و الراكب،و كذا ضمير الفاعل فى قوله «يتحالفان».

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المالك و الراكب.يعنى أنّ كلّا من المالك و الراكب مدّع و منكر.

لأنّ المالك منكر للإعاره.

لأنّ الراكب منكر للإجاره.

و هما اجره المثل و المسمّى.

أى لانتفاء الزائد عن اجره المثل.يعنى أنّ الزائد عن اجره المثل ينتفى بيمين المستعير.

بالجرّ،عطف على قوله«الزائد»الأوّل.يعنى و لانتفاء الزائد عن اجره المثل باعتراف المالك.

اجره المثل باعتراف المالك.

و هذا(۱)هو الذى اختاره المصنّف فى بعض تحقيقاته(۲).

هذا(۳)إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدّه لها(۴)اجره عاده،أو ما(۵) يدّعى كونها(۶)مدّه الإجاره،أمّا قبله(۷)فالقول قول الراكب(۸)فى نفى الإجاره،و تستردّ العين(۹).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التحالف.يعنى أنّ ما قوّاه الشارح رحمه اللّه هنا هو ما قد اختاره المصنّف رحمه اللّه أيضا فى بعض تحقيقاته.

الضمير فى قوله«تحقيقاته»يرجع إلى المصنّف.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو القول بالتحالف و تقويه الشارح له.يعنى أنّ التحالف إنّما مجراه هو فرض الاختلاف بين المالك و الراكب بعد انقضاء مدّه لها اجره عاده،أو فرض انقضاء مدّه هى مدّه الإجاره،و أمّا إذا كان الاختلاف قبل ذلك فالقول قول الراكب فى نفى الإجاره،و يجب إذا ردّ الدابّه إلى صاحبها.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى المدّه.

عطف على قوله«مدّه»،و فاعل قوله«يدّعى»هو الضمير العائد إلى المالك.أى بعد انقضاء مدّه يدّعى المالك كونها مدّه الإجاره.

أى كون المدّه المنقضيه مدّه الإجاره.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الانقضاء.

أى يقدّم قول الراكب فى نفى الإجاره.

أى تستردّ الدابّه المركوبه إلى مالكها.

[كتاب المزارعه]

اشاره

كتاب المزارعه(۱)

[معنى المزارعه]

(و هى(۲)) لغه مفاعله من الزرع،و هى(۳)تقتضى وقوعه(۴)منهما معا،

المزارعه المزارعه لغه و اصطلاحا

المزارعه مصدر باب المفاعله من زارع مزارعه:طرح الزرع فى الأرض،و-فلانا:

عامله على الأرض ببعض ما يخرج منها و يكون البذر من مالكها(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المزارعه.يعنى أنّ المزارعه فى اللغه من مادّه الزرع،لكن فى الاصطلاح معامله خاصّه سيشير إليها المصنّف رحمه اللّه فى قوله«معامله على الأرض...إلخ».

من حواشى الكتاب:و المزارعه من العقود اللازمه،فلا بدّ من الإيجاب و القبول الدالّين على الرضا بتسليم الأرض و تسلّمها للمزارعه بالحصّه المخصوصه...إلخ.

المزارعه عقد مشروع،و منع منه الشافعىّ و أبو حنيفه و بعض العامّه إلّا فى مواضع مخصوصه(المسالك).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المفاعله.يعنى أنّ كونها من باب المفاعله يقتضى وقوع الزراعه من كليهما،لأنّ باب المفاعله يستعمل فى معنى يقع بين الاثنين.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الزرع،و فى قوله«منهما»يرجع إلى صاحب

لكنّها(۱)فی الشرع صارت (معامله علی الأرض بحصّه(۲)من حاصلها إلی أجل معلوم) ،و نسب الفعل(۳)إلیهما بفعل أحدهما مع طلب الآخر(۴)، فکأنّه(۵)لذلک فاعل کالمضاربه.

و خرج بالمعامله علی الأرض المساقاه(۶)،فإنّها بالذات علی الاصول(۷).

و بالحصّه(۸)إجاره الأرض للزارعه

الأرض و العامل.

أی لکنّ المزارعه صارت فی اصطلاح الشرع بمعنی معامله علی الأرض...إلخ.

الباء فی قوله«بحصّه»تکون للمقابله،و الضمیر فی قوله«حاصلها»یرجع إلی الأرض.

هـذا جواب عن سؤال مقـدّر،و هو أنّ باب المفاعله یستعمل فی معنی صادر عن شخصـین و الحال أنّ فعل الزراعه لا یحصل إلاّ من العامـل،فکیف نسب إلی اثنین؟! فأجـاب الشـارح رحمه اللّه بما حاصـله أنّما نسب فعل الزراعه إلی المالک و العامل معا،لأنّ العامل فاعل للزراعه بالمباشره،و المالک یطلب منه الفعل و یفعلها بالتسبیب، فکأنّ الفعل یقع من کلیهما و یصدر عنهما.

المراد من«الآخر»هو مالک الأرض،فإنّه یطلب الزراعه من العامل بعقد المزارعه.

الضـمیر فی قوله«فکـأنّه»یرجع إلی الآخر،و المشار إلیه فی قوله«لـذلک»هو طلب الفعل.یعنی أنّ مالک الأرض أیضا یکون زارعا بالطلب و التسبیب.

سیأتی تفصیل المساقاه فی کتابها،و أنّها معامله علی الأشجار و الاصول.

و الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع إلی المساقاه.

أی الأشجار.

أی خرج بقول المصنّف رحمه اللّه«بحصّه»إجاره الأرض.یعنی أنّ إجاره الأرض

أو الأعمّ(۱)،إذ لا تصحّ(۲)بحصّه من الحاصل.

و قيد الأجل(۳)لبيان الواقع،أو تخصيص(۴)للصحيحه،أو استطراد(۵) لبعض الشرائط التى يحصل بها(۶)الكشف عن الماهيّه(۷)و إن لم يكن

للزراعه فى مقابل الاجره لا تعدّ مزارعه.

يعنى أنّ إجاره الأرض للأعمّ من الزراعه و غيرها ليست مزارعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإجاره.يعنى أنّ إجاره الأرض فى مقابل حصّه من حاصلها لا تصحّ،لأنّ شرط صحّه الإجاره هو كون الاجره معلومه و الحصّه الحاصله ليست كذلك.

يعنى أنّ تقييد التعريف-كما ارتكبه المصنّف رحمه اللّه-بالأجل المعلوم ليس قيدا احترازيّا،بل إنّما هو لبيان واقع الأمر،لأنّ المزارعه لا بدّ لها من وقوعها مقيّده بأجل معلوم.

يعنى أنّ ذكر قيد الأجل فى تعريف المزارعه إنّما هو لاختصاص التعريف بالمزارعه الصحيحه،بمعنى أنّ المزارعه الصحيحه هى ما تكون مقيّده بالأجل المعلوم.

المقصود من الاستطراد هو ذكر بعض القيود و الشرائط بالمناسبه فى مقام التعريف و إن لم يكن ذكره من وظائف التعريف.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الشرائط.

أى ماهيّه المزارعه،بمعنى أنّ ذكر الأجل المعلوم إنّما هو من قبيل ذكر شرائط المزارعه التى تكون كاشفه عن حقيقه المزارعه و ماهيّتها.

و الحاصل هو أنّ ذكر قيد الأجل فى التعريف ليس قيدا احترازيّا،بل اتى به لأمور:

أ:بيان الواقع و أنّ كلّ مزارعه لا بدّ لها من وقوعها مقيّده بأجل معلوم.

ب:تخصيص تعريفها بالمزارعه الصحيحه.

ج:كشف هذا الشرط عن حقيقه المزارعه و ماهيّتها.

ذكرها من وظائف(١)التعريف.

[عبارتها:زارعتك أو عاملتك أو سلّمتها إليك]

(و عبارتها(٢):زارعتك أو عاملتك أو سلّمتها(٣)إليك،و شبهه) كقبّلتك(۴)هذه الأرض،و نحوه من صيغ الماضى الدالّه على إنشاء العقد(۵) صريحا.

و المشهور جوازها(۶)بصيغه ازرع هذه الأرض،استنادا(٧)إلى روايه

أى من شرائطه.

الوظيفه:العهد و الشرط(المنجد).

صيغ المزارعه إيجابا و قبولا

الضمير فى قوله«عبارتها»يرجع إلى المزارعه.يعنى أنّ صيغه المزارعه تجرى بهذه الألفاظ.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«سلّمتها»يرجع إلى الأرض.يعنى أنّ صاحب الأرض يقول للعامل:سلّمت الأرض إليك.

أى جعلتك تقبل الأرض.

أقول:و لا يخفى احتياج الصيغ الثلاث الأخيره إلى ذكر مكمّل كقول صاحب الأرض:لتزرعها إلى مدّه معلومه بحصّه معلومه.

أى من صيغ الماضى الدالّه على إنشاء عقد المزارعه مثل سائر العقود التى تجرى بالصيغ الماضيه.

الضمير فى قوله«جوازها»يرجع إلى المزارعه.يعنى أنّ المشهور جواز المزارعه بقول صاحب الأرض للعامل:ازرع هذه الأرض.

يعنى أنّ القول المشهور هو جواز«ازرع»لصيغه المزارعه،للاستناد إلى روايه

قاصره الدلاله عن إخراج هذا العقد اللازم عن نظائره(۱)،فالمنع أوجه(۲).

(فيقبل) الزارع (لفظا(۳)) على الأقوى كغيره(۴).

[عقدها لازم]

(و عقدها(۵)لازم) ،لعموم الأمر بالوفاء بالعقود(۶)إلّا ما(۷)أخرجه الدليل،و ليس هذا(۸)منه إجماعا.

قاصره الدلاله،و هى منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان أنّه قال فى الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول:ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض،قال:لا يسمّى شيئا من الحبّ و البقر،و لكن يقول:ازرع فيها كذا و كذا،إن شئت نصفا و إن شئت ثلثا (الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۰۰ ب ۸ من أبواب كتاب المزارعه و المساقاه ح ۵).

فإنّه فى نظائر عقد المزارعه تجب رعايه كون العقد بصيغ الماضى،و لا يخرج هذا العقد عن نظائره بالروايه القاصره الدلاله على إخراجها.

أى فالمنع من إجراء عقد المزارعه بصيغه«ازرع»أوجه.

أى يجب قبول الزارع لعقد المزارعه باللفظ على الأقوى.

أى كغير عقد المزارعه من سائر العقود.

لزوم المزارعه

الضمير فى قوله«عقدها»يرجع إلى المزارعه.

كما فى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

أى إلّا العقود التى أخرجها الدليل عن لزوم العمل بمضمونها مثل العقود الجائزه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عقد المزارعه،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى «ما»الموصوله فى قوله«ما أخرجه».

(و يصحّ التقايل(۱)فيه(۲)) ،لأنّه معاوضه محضه(۳)،فيقبلها(۴)كالبيع.

(و لا تبطل(۵)بموت أحدهما) ،لأنّ ذلك(۶)من مقتضى اللزوم.

ثمّ إن كان الميّت العامل(۷)قام وارثه(۸)مقامه فى العمل،و إلّا(۹)

صحّه التقايل

تقايل البيّعان تقايلا:تفاسخا البيع،و عباره الأساس:«تقايلاه بعد ما تعاقداه»، (أقرب الموارد).

يعنى يصحّ فى عقد المزارعه إقاله كلّ منهما الآخر.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى عقد المزارعه،و كذلك الضمير فى قوله«لأنّه».

يعنى أنّ عقد المزارعه معاوضه محضه،و احترز بذلك عن عقد النكاح،لأنّه ليس معاوضه محضه،و لا يجوز التقايل فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى عقد المزارعه،و الضمير الملفوظ يرجع إلى الإقاله.

عدم بطلان المزارعه بالموت

فاعله هو الضمير العائد إلى المزارعه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم البطلان.

قوله«العامل»منصوب،لكونه خبرا لقوله«كان».يعنى لو مات العامل قام وارثه مقامه،و يتعهّد عمل الزرع.

الضميران فى قوليه«وارثه»و«مقامه»يرجعان إلى العامل.

أى و إن لم يكن للعامل وارث يتعهّد عمل الزرع استأجر الحاكم أجيرا لعمل الزراعه.

استأجر الحاكم عليه(۱)من ماله،أو على ما يخرج من حصّته(۲)،و إن كان(۳)المالك بقيت(۴)بحالها،و على العامل القيام بتمام العمل(۵).

و استثنى من الأوّل(۶)ما لو شرط عليه(۷)العمل بنفسه فمات قبله(۸).

و يشكل(۹)لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمره و قبل تمام العمل،

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العمل،و فى قوله«ماله»يرجع إلى العامل.

الضمير فى قوله«حصّته»يرجع إلى العامل.يعنى يستأجر الحاكم أجيرا لما بقى من عمل الزراعه فى مقابل ما يخرج من حصّه العامل.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الميّت.يعنى لو مات مالك الأرض الواقع عليها عقد المزارعه بقيت المزارعه بحالها و لم تبطل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المزارعه،و كذا الضمير فى قوله«بحالها».

يعنى أنّ العامل يقوم بإتمام عمل الزراعه عند موت صاحب الأرض.

أى يستثنى من الفرض الأوّل-و هو موت العامل-فرض ما لو شرط المالك عمل الزراعه على نفس العامل،فإذا كان كذلك لم يجز للحاكم أن يستأجر لعمل الزراعه شخصا آخر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العامل،و كذلك الضمير فى قوله«بنفسه».

أى فمات العامل قبل عمل الزراعه.

و الحاصل هو أنّه إذا مات العامل قبل عمل الزراعه فى فرض شرط عمل الزراعه على نفس العامل لم يجز للحاكم استيجار شخص آخر للعمل،بل عليه أن يحكم ببطلان المزارعه.

فاعل قوله«يشكل»هو الضمير العائد إلى الحكم بالبطلان.يعنى أنّ الحكم ببطلان المزارعه عند موت العامل بعد ما أقدم على عمل الزراعه خصوصا بعد ظهور الثمره و قبل إتمام العمل مشكل.

لأنّه(۱)قد ملك الحصّه.

[لا بدّ من كون النماء مشاعا]

(و لا بدّ من كون النماء(۲)مشاعا) بينهما، (تساويا(۳)فيه أو تفاضلا) .

فلو شرط(۴)لأحدهما شيء معيّن و إن كان(۵)البذر،و للآخر الباقى أو لهما(۶)بطل(۷)،سواء كان الغالب(۸)أن يخرج منها ما يزيد على المشروط

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العامل.يعنى إذا مات العامل بعد إقدامه على عمل الزراعه و ظهور الثمره فقد ملك الحصّه من حاصل الزراعه،فكيف يحكم ببطلان المزارعه؟!

القول فى النماء

يعنى أنّ من شرائط صحّه المزارعه كون النماء الحاصل منها مشتركا بين المالك و العامل على نحو الإشاعه.

فاعل قوليه«تساويا»و«تفاضلا»هو الضمير العائد إلى المالك و العامل،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النماء.يعنى لا فرق فى اشتراكهما فى النماء بين أن يكون سهم أحدهما أزيد من سهم الآخر،و هو صوره التفاضل،أم لا يكون كذلك،و هو صوره التساوى.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«شيء».

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الشيء المعيّن.أى و إن كان الشيء المعيّن المشروط كونه لأحدهما هو البذر.

أى أو كان الباقى من الشيء المعيّن للمالك و العامل.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو شرط»،و فاعله هو الضمير العائد إلى عقد المزارعه أو الشرط.

أى لا فرق فى بطلان الشيء المعيّن المشروط لأحدهما بين كون ما يخرج من

و عدمه(۱).

[لو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا إلى الحصّه]

(و لو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه(۲)مضافا إلى الحصّه) من ذهب أو فضّه أو غيرهما(۳) (صحّ(۴)) على المشهور،و يكون قراره(۵)مشروطا بالسلامه كاستثناء(۶)أرطال معلومه من الثمره فى البيع.

و لو تلف البعض سقط من الشرط(۷)بحسابه،لأنّه(۸)كالشريك و إن

الزراعه أزيد ممّا شرط فى الأغلب أم لا،مثل ما إذا شرط لأحدهما خمسون منّا من حنطه و كان ما يخرج من الزراعه أزيد منها أم أقلّ.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الخروج المفهوم من قوله«أن يخرج».

اشتراط شيء مضمون مضاف إلى الحصّه

كما إذا شرط صاحب الأرض على العامل ضمان مقدار ذهب أو فضّه علاوه على ما يختصّ به من حصّه النماء.

أى غير الذهب و الفضّه،كما إذا شرط عليه ثوبا علاوه على الحصّه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو شرط».

الضمير فى قوله«قراره»يرجع إلى الشرط أو الشيء.يعنى أنّ الشرط المذكور لا يثبت إلّا بسلامه الزراعه من الآفات.

أى كما يصحّ استثناء أرطال معلومه من الثمره عند بيعها بالتخمين.

أى سقط من الشيء المشروط بحساب ما تلف من الزراعه.

و الضمير فى قوله«بحسابه»يرجع إلى البعض.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العامل.يعنى أنّ العامل بعد شرط الشيء يكون

كانت حصّته(۱)معيّنه،مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك(۲)،عملا بإطلاق الشرط(۳).

[لو مضت المدّه و الزرع باق فعلى العامل الاجره]

(و لو مضت المدّه(۴)و الزرع باق فعلى العامل الاجره(۵)) لما بقى من المدّه.

(و للمالك قلعه(۶)) ،إذ لا حقّ للزارع(۷)بعدها،فيتخيّر المالك بين القلع و الإبقاء بالاجره(۸)إن رضى العامل بها(۹)،

فى حكم الشريك،فكما أنّ التالف يحاسب عليه كذلك يحاسب عليه ما شرط عليه و تلف.

الضمير فى قوله«حصّته»يرجع إلى العامل.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو تلف البعض.يعنى يحتمل عدم سقوط شيء من الشرط.

يعنى أنّ احتمال عدم سقوط شيء ممّا شرط إنّما هو للعمل بإطلاق الشرط.

بقاء الزرع مع مضىّ المدّه

أى إذا تمّت مدّه المزارعه و الحال أنّ الزرع باق فعلى العامل أداء الاجره بالنسبه إلى ما بقى من الزمان.

أى اجره الأرض بمقدار زمن بقاء الزرع فى أرض المالك.

أى يجوز للمالك قلع الزرع بعد انقضاء مدّه المزارعه.

المراد من«الزارع»هو العامل.يعنى أنّه لا حقّ للعامل فى أن يبقى الزرع فى أرض المالك.و الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى مدّه المزارعه.

بأن يرضى المالك ببقاء الزرع فى أرضه مع أخذ الاجره من العامل.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الاجره.

و إلّا قلع(۱).

و لا ـ اجره للمالک علی ما مضی من المدّه لو لم ینتفع بالمقلوع(۲)،لأنّ مقتضی العقد قصر الحقّ(۳)علی الحصّه،مع احتمال وجوبها(۴)علی الزارع لو کان التأخیر بتفریطه(۵)،لتضییعه منفعه الأرض بتأخیره.

و لا فرق فی کون المقلوع بینهما(۶)بین کون البذر من مالک الأرض أو الزارع.

و هل یستحقّ المالک قلعه(۷)بالأرش أو مجّانا قولان،و ظاهر

أی إن لم یرض العامل ببقاء الزرع فی أرض المالک مع الاجره جاز للمالک قلع الزرع.

المراد من«المقلوع»هو الزرع الذی یقلعه المالک بعد انقضاء مدّه المزارعه.یعنی إذا قلع المالک الزرع و لم یکن الزرع قابلا للانتفاع به لم یجز لصاحب الأرض أن یطالب العامل باجره المدّه الماضیه التی کانت الأرض فیها مشتغله بالزرع المقلوع.

یعنی أنّ مقتضی عقد المزارعه هو انحصار حقّ المالک فی الحصّه الحاصله من زرع العامل لا غیرها.

هذا احتمال آخر فی المسأله،و هو أنّ العامل إذا أخّر و أبقی الزرع فی الأرض و قلعه المالک و سقط عن الانتفاع به وجب علی العامل أداء الاجره.

و الضمیر فی قوله«وجوبها»یرجع إلی الاجره.

الضمیران فی قولیه«بتفریطه»و«لتضییعه»یرجعان إلی العامل.

الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی المالک و العامل.یعنی أنّ الزرع المقلوع یقسم بین المالک و العامل،و لا فرق فی ذلک بین کون البذر من مالک الأرض أو من العامل.

یعنی إذا جاز للمالک قلع الزرع بعد انقضاء مدّه المزارعه إذا فهل یحکم علیه بأن یؤدّی أرش الزرع أم له القلع من دون أرش؟

العباره(۱)ككثير(۲)عدمه(۳).

و على القول به(۴)فطريق معرفته(۵)أن يقوّم الزرع قائما(۶)بالاجره إلى أوان(۷)حصاده(۸)و مقلوعا.

[لا بدّ من إمكان الانتفاع بالأرض]

(و لا بدّ من إمكان الانتفاع(۹)بالأرض) فى الزراعه المقصوده منها(۱۰)،أو فى نوع منها(۱۱)مع الإطلاق،

يعنى أنّ ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و للمالك قلعه»هو عدم الأرش.

أى مثل عباره عدد كثير من الفقهاء.

خبر لقوله«ظاهر العباره»،و الضمير فيه يرجع إلى الأرش.

أى على القول بوجوب الأرش.

الضمير فى قوله«معرفته»يرجع إلى الأرش.

قوله«قائما»حال من الزرع.

الأوان:الوقت و الحين،ج آونه(أقرب الموارد).

الحصاد من حصد الزرع و النبات حصدا و حصادا(بفتح الحاء و كسرها):قطعه بالمنجل(أقرب الموارد).

و الحاصل أنّ طريق معرفه الأرض هو تقويم قيمه الزرع باقيا فى الأرض بالاجره و تقويم قيمه الزرع فى حال كونه مقلوعا،مثلا إذا كانت قيمه الزرع فى الصوره الاولى ألفا و فى الصوره الثانيه خمسمائه فالتفاوت بينهما هو النصف.

إمكان الانتفاع بالأرض

أى يشترط فى صحّه المزارعه كون الأرض ممكن الانتفاع بها فى الزراعه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأرض.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الزراعه.يعنى إذا أطلق العقد من حيث الزراعه

(بأن(۱)يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع(۲)،أو تسقيها الغيوث غالبا) ، أو الزياده(۳)كالنيل(۴).

و الضابط إمكان الانتفاع بزرعها(۵)المقصود عاده،فإن لم يمكن بطلت(۶)المزارعه و إن رضى العامل(۷).

[لو انقطع الماء فى جميع المدّه]

(و لو انقطع الماء فى جميع المدّه(۸)) مع كونه(۹)معتادا لها قبل ذلك (انفسخت) المزارعه.

(و فى الأثناء(۱۰)يتخيّر العامل) ،

المقصوده لزم كون الأرض ممكن الانتفاع بالنسبه إلى نوع من أنواع الزراعات.

هذا بيان لإمكان الانتفاع بالأرض.

المصنع:كالحوض الذى يجمع فيه ماء المطر،ج مصانع(أقرب الموارد).

أى تسقيها زياده الماء.

النيل-بالكسر-:نهر معروف بمصر،و يعرف ببحر النيل أيضا هندىّ معرّب (أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بزرعها»يرجع إلى الأرض.

يعنى فإن لم يمكن الانتفاع بالأرض بالوجوه المذكوره تبطل المزارعه.

أى و إن رضى العامل بعدم صلاحيّه الأرض للانتفاع بها.

أى فى جميع مدّه المزارعه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الماء،و فى قوله«لها»يرجع إلى الأرض.يعنى إذا كان الماء جاريا على أرض المزارعه عاده،لكن قطع فى تمام مدّه المزارعه صارت المزارعه منفسخه.

عطف على قوله«فى جميع المدّه».يعنى فلو انقطع الماء فى أثناء مدّه المزارعه

لطروّ(۱)العيب،و لا يبطل العقد،لسبق الحكم بصحّته،فيستصحب(۲)،و الضرر(۳)يندفع بالخيار، (فإن فسخ(۴)فعليه) من الاجره (بنسبه ما سلف) من المدّه،لانتفاعه(۵)بأرض الغير بعوض لم يسلم له(۶)،و زواله(۷) باختياره الفسخ.

و يشكل(۸)بأنّ فسخه لعدم إمكان الإكمال،

لم يحكم بالبطلان و لا بانفساخ المزارعه،بل يحكم بتخيير العامل فى فسخ المزارعه بالتفصيل المذكور.

هذا تعليل لتخيير العامل و عدم بطلان المزارعه بأنّ العيب عارض لا يوجب البطلان.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحكم بصحّه عقد المزارعه.

هذا دفع لتوهّم أنّ العامل يتضرّر ببقاء العقد صحيحا،لعدم انتفاعه بالأرض التى قطع ماؤها.

و الدفع هو أنّ الضرر المتوجّه إلى العامل قابل للاندفاع،و ذلك بجعل الخيار له، فلو شاء فسخ.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل،و الضمير فى قوله«فعليه»أيضا يرجع إلى العامل.

الضمير فى قوله«لانتفاعه»يرجع إلى العامل.يعنى أنّ العامل انتفع بأرض المالك فى مقابل العوض الذى لم يصل إليه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الغير.

الضمير فى قوله«زواله»يرجع إلى الانتفاع،و فى قوله«باختياره»يرجع إلى العامل.

يعنى أنّ زوال الانتفاع بأرض الغير إنّما حصل باختيار العامل فسخ المزارعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى ثبوت اجره الأرض.يعنى يشكل الحكم بثبوت اجره

و عمله(۱)الماضی مشروط بالحصّه لا بالاجره(۲)،فإذا فاتت بالانقطاع ینبغی أن لا یلزمه(۳)شیء آخر.

نعم،لو کان(۴)قد استأجرها(۵)للزراعه توجّه ذلک(۶).

[إذا أطلق المزارعه زرع]

(و إذا أطلق(۷)المزارعه زرع) العامل (ما شاء) إن کان البذر منه(۸)،

المثل فی الفرض،لأنّ العامل لم یفسخ المزارعه عن رضاه،بل لعدم إمکان الانتفاع بالأرض بقطع مائها.

یعنی أنّ عمل العامل فی الزمان الماضی إنّما کان فی مقابل حصّه معیّنه فی عقد المزارعه.

یعنی أنّ عمله الماضی لم یکن فی مقابل الاجره،بل کان فی مقابل الحصّه،فإذا فاتت الحصّه بقطع الماء کان جدیرا بأن لا یستحقّ شیئا بنسبه ما مضی من المدّه.

الضمیر الملفوظ فی قوله«أن لا یلزمه»یرجع إلی العامل.أی ینبغی أن لا یلزم العامل غیر الحصّه.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی العامل.یعنی لو کان العامل قد استأجر الأرض للزراعه،ثمّ انقطع ماء الأرض فإذا ینبغی الحکم بدفع اجره ما مضی إلی المالک.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العامل،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الأرض.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو لزوم دفع الاجره إلی المالک بالنسبه إلی ما مضی من مدّه الإجاره.

إطلاق المزارعه

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک.یعنی إذا لم یقیّد المالک فی عقد المزارعه نوع الزراعه فی الأرض جاز للعامل أن یزرع فی الأرض أیّ نوع من الزراعه شاء.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی العامل.

كما هو(۱)الغالب،أو بذل المالك ما(۲)شاء إن شرط(۳)عليه.

و إنّما تخيّر(۴)مع الإطلاق،لدلاله المطلق على الماهيّه(۵)من حيث هى،و كلّ فرد من أفراد الزرع يصلح أن يوجد المطلق فى ضمنه(۶).

و أولى منه(۷)لو عمّم الإذن،لدلالته(۸)على كلّ فرد فرد.

و ربّما فرق بين الإطلاق(۹)و التعميم،بناء على أنّ الإطلاق إنّما يقتضى تجويز(۱۰)القدر المشترك بين الأفراد،و لا يلزم من الرضا بالقدر

يعنى كما يكون البذر من العامل فى أغلب موارد المزارعه.

مفعول لقوله«بذل»،و فاعل قوله«شاء»هو الضمير العائد إلى العامل.يعنى لو شرط البذر على عهده المالك فى عقد المزارعه وجب على المالك أن يبذل أىّ نوع من البذر شاء العامل.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى البذر،و الضمير فى قوله «عليه»يرجع إلى المالك.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

فإذا أطلق البذر تحقّقت حقيقه البذر فى ضمن كلّ فرد من أفراد الماهيّه.

الضمير فى قوله«ضمنه»يرجع إلى الفرد.

يعنى أنّ الأولى من الإطلاق من حيث نوع الزراعه هو عموميّه الإذن الصادر عن المالك فى الزرع بأن يقول:ازرع فى الأرض ما تريد.

الضمير فى قوله«لدلالته»يرجع إلى تعميم الإذن.يعنى أنّ تعميم الإذن يدلّ على كلّ فرد فرد من أفراد العامّ.

و هو إطلاق الزرع فى الكلام الصادر عن المالك و التعميم كذلك.

يعنى أنّ الإطلاق يقتضى جواز القدر المشترك بين أفراد الزرع،بمعنى أنّ كلّ فرد

المشترک الرضا بالأقوی(۱)،بخلاف التعمیم(۲)،و ممّا ذکرناه(۳)یظهر ضعفه(۴).

[لو عیّن شیئا من الزرع لم یتجاوز ما عیّن له]

(و لو عیّن(۵)شیئا من الزرع لم یتجاوز(۶)ما عیّن له) ،سواء کان المعیّن شخصیّا کهذا الحبّ(۷)أم صنفیّا کالحنطه(۸)الفلانیّه أم نوعیّا(۹)أم

من أفراده یصدق علیه الإطلاق،لکن لا یکشف من رضی المالک بهذا القدر المشترک رضاه بالفرد الأقوی من أفراده،مثلا إذا رضی المالک بالقدر المشترک بین الأفراد الصادق علی زرع الشعیر فی الأرض لم یکشف عنه رضاه بزرع الحنطه فیها.

أی الفرد الأقوی من أفراد الزرع،کما تقدّم.

فإنّ تعمیم الزرع الصادر عن المالک یشمل الفرد الأقوی من أفراده أیضا.

المراد من«ما ذکرناه»هو قوله«لدلاله المطلق علی الماهیّه من حیث هی».یعنی ممّا ذکرناه یظهر ضعف الفرق بین الإطلاق و التعمیم.

الضمیر فی قوله«ضعفه»یرجع إلی الفرق.

عدم تجاوز العامل ما عیّن له

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک.یعنی لو عیّن المالک نوعا من الزرع لم یجز للعامل التخلّف عنه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العامل.أی لا یجوز للعامل أن یتخلّف عمّا عیّن المالک من نوع الزرع.

هذا مثال لکون الزرع معیّنا شخصیّا.

هذا مثال لکون الزرع معیّنا صنفا،بأن یقول المالک للعامل:ازرع فی الأرض الحنطه الطهرانیّه أو القمّیّه أو غیرهما.

کما إذا عیّن المالک زرع نوع من الحنطه أو الشعیر اللذین لهما أصناف مختلفه.

غيره،لاختلاف الأغراض باختلافه(۱)،فيتعيّن ما تعلّق به.

(فلو) خالف(۲)و (زرع الأضرّ قيل:يتخيّر المالك بين الفسخ،فله(۳) اجره المثل) عمّا زرعه(۴)، (و بين(۵)الإبقاء، فله المسمّى مع الأرش(۶).

و وجه التخيير(۷)أنّ مقدار المنفعه المعقود عليها قد استوفى(۸) بزياده(۹)فى ضمن زرع الأضرّ(۱۰)،فيتخيّر(۱۱)بين الفسخ لذلك(۱۲)،

الضمير فى قوله«باختلافه»يرجع إلى الزرع.

فاعل قوليه«خالف»و«زرع»هو الضمير العائد إلى العامل.

أى فللمالك اجره المثل عمّا زرعه العامل.

يعنى إذا تخلّف العامل عمّا عيّنه المالك من زرع شخص أو صنف أو نوع من الزرع و زرع الأضرّ و فسخ المالك المزارعه كان للمالك اجره مثل ما زرعه العامل.

عطف على قوله«بين الفسخ».يعنى و كذا تخيّر المالك بين إبقاء الزرع و أن يأخذ الحصّه المسمّاه فى متن عقد المزارعه مع أرش أرضه.

أى أرش الأرض الذى حصل بزرع الأضرّ.

أى تخيير المالك بين الفسخ،فله اجره المثل،و بين الإبقاء،فله الحصّه المسمّاه فى العقد.

يعنى أنّ العامل قد استوفى المنفعه التى عقد عليها مع زياده.

الباء فى قوله«بزياده»تكون للمصاحبه و بمعنى«مع».

قوله«الأضرّ»مفعول ل«زرع»من باب إضافه المصدر إلى مفعوله.يعنى أنّ العامل قد استوفى المنفعه التى وقع العقد عليها فى ضمن زرع ما هو أضرّ على الأرض بالنسبه إلى ما هو أخفّ ضررا بالنسبه إليها.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو زرع الأضرّ فى الأرض.

فيأخذ(١)الاجره لما زرع(٢)،لوقوعه(٣)أجمع بغير إذنه،لأنّه(۴)غير المعقود عليه،و بين(۵)أخذ المسـمّى فى مقابله مقدار المنفعه المعيّنه مع أخذ الأرش فى مقابله الزائد الموجب(۶)للضرر.

و يشكل(٧)بأنّ الحصّه المسـمّاه إنّما وقعت فى مقابله الزرع المعيّن و لم يحصل،و الذى زرع(٨)لم يتناوله(٩)العقد و لا الإذن(١٠)،فلا وجه

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

أى لوقوع جميع الزرع بلا إذن صادر عن المالك.و الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى المالك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى ما زرعه العامل من غير إذن المالك فيه.

عطف على قوله«بين الفسخ».يعنى أنّ المالك يتخيّر بين الفسخ و بين الإبقاء و أخذ الحصّه المسمّاه فى متن العقد فى مقابل مقدار المنفعه المعيّنه و أخذ أرش الأرض الحاصل من زرع الأضرّ.

صفه لقوله«الزائد».أى الزرع الزائد عمّا أذن فيه المالك الموجب للضرر على الأرض.

فاعله هو الضمير العائد إلى التخيير المذكور.يعنى أنّ الحكم بهذا التخيير يشكل بأنّ الحصّه المسمّاه إنّما وقعت فى مقابل الزرع المعيّن و لم يحصل،لأنّ ما زرعه العامل لم يكن موردا للعقد،فلا وجه للقول بالتخيير المذكور.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

الضمير الملفوظ فى قوله«لم يتناوله»يرجع إلى قوله«الذى».

بالرفع،عطف على قوله«العقد».يعنى أنّ الذى زرعه العامل لم يشمله العقد و لا الإذن،فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

لاستحقاق المالك فيه(۱)الحصّه(۲)،و من ثمّ(۳)نسبه إلى القيل،تنبيها على تمريضه(۴).

و الأقوى وجوب اجره المثل(۵)خاصّه.

(و لو كان) المزروع(۶) (أقلّ ضررا) من المعيّن (جاز(۷)) ،فيستحقّ(۸) ما سمّاه(۹)من الحصّه،و لا أرش(۱۰)و لا خيار،لعدم الضرر.

و يشكل(۱۱)بأنّه غير معقود عليه أيضا(۱۲)،

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الزرع.

بالنصب،مفعول لقوله«استحقاق».

أى و من أجل الإشكال المذكور نسب المصنّف رحمه اللّه هذا الحكم إلى القيل فى قوله فى الصفحه ۲۷۲«قيل:يتخيّر المالك...إلخ».

يعنى أنّ المصنّف نبّه بنسبه الحكم المذكور إلى القيل على أنّه ضعيف.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو وجوب اجره المثل لأرض المالك.

أى لو كان زرع العامل أقلّ ضررا على الأرض بالنسبه إلى الزرع المعيّن فى العقد جاز للعامل زرعه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كان».

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

الضمير الملفوظ فى قوله«سمّاه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

أى لا أرش لأرض المالك و لا خيار له،بخلاف زرع الأضرّ.

أى يشكل القول باستحقاق المالك لما سمّاه من الحصّه،بأنّ زرع الأقلّ ضررا لم يكن موردا لعقد المزارعه،فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

إشاره إلى ما تقدّم من الإشكال الموجود فى تجاوز العامل ما عيّن له بزرع الأضرّ فى قوله«و يشكل بأنّ الحصّه المسمّاه إنّما وقعت فى مقابله الزرع المعيّن و لم يحصل».

فكيف يستحقّ(۱)فيه شيئا،مع أنّه(۲)نماء بذر العامل الذى لا دليل على انتقاله عن ملكه(۳).

و الأقوى ثبوت اجره المثل(۴)أيضا كالسابق.

[يجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب و من الآخر البذر]

(و يجوز أن يكون من أحدهما(۵)الأرض حسب(۶)،و من الآخر(۷) البذر و العمل(۸)و العوامل(۹)) ،و هذا(۱۰)هو الأصل فى المزارعه،و يجوز

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الأقلّ ضررا.

يعنى أنّ المزروع يكون نماء بذر العامل،و لا دليل على انتقاله عن ملكه إلى ملك المالك.

أى عن ملك العامل.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هنا أيضا هو ثبوت اجره المثل لأرض المالك التى زرع العامل فيها غير ما عيّن له فى العقد،كما قال بهذا الحكم نفسه فى صوره زرع الأضرّ فى قوله«و الأقوى وجوب اجره المثل خاصّه».

صور ما يجوز للمتعاقدين

أى من أحد المتعاقدين اللذين هما المالك و العامل المتزارعان.

قوله«حسب»-بضمّ الباء-هنا بمعنى«خاصّه».

أى و يجوز أن يكون البذر و العمل و العوامل من الآخر،و هو العامل.

و الحاصل أنّه يصحّ فى عقد المزارعه اشتراط كون الأرض من أحد المتزارعين،و كون البذر و العمل و العوامل من الآخر.

أى عمل الزرع.

المراد من«العوامل»هو آلات الزرع و الحرث و الحصد.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون الأرض خاصّه من أحدهما،و الباقى من البذر

جعل اثنين(۱)من أحدهما،و الباقی من الآخر،و کذا واحد(۲)و بعض الآخر.

و یتشعّب من الأرکان الأربعه(۳)صور کثیره لا حصر لها(۴)بحسب الشرط بعضها(۵)من أحدهما(۶)،و الباقی(۷)من الآخر.

و العمل و العوامل من الآخر.یعنی أنّ المزارعه بهذا النحو هو الأصل،لکن یتصوّر فیها صور کثیره لا تنحصر فی عدد.

أی الاثنین من الامور الأربعه:الأرض و البذر و العمل و العوامل.یعنی یجوز أیضا اشتراط کون اثنین من الامور الأربعه المذکوره من أحدهما،و کون الباقی -و هما اثنان باقیان-من الآخر.

بالجرّ،عطف علی قوله«اثنین».یعنی یجوز کون واحد من الامور الأربعه المذکوره بتمامه و بعض من أمر آخر من أحدهما،و کون الباقی من الآخر،بأن یشترط الأرض بتمامها و بعض البذر أو بعض العمل أو العوامل علی أحدهما،و یشترط الباقی علی الآخر.

المراد من«الأرکان الأربعه»هو الأرض و البذر و العمل و العوامل.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الصور.أی لا حصر للصور من حیث الشرط الحاصل منهما.

و المراد من الحصر هنا هو الحصر العرفیّ لا الحصر العقلیّ،لأنّ الصور المتصوّره الحاصله من الأرکان الأربعه محصوره لا محاله بالغه ما بلغت!

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی الأرکان الأربعه المذکوره.

أی من أحد المتزارعین.

عطف علی قوله«بعضها».یعنی یجوز شرط کون الباقی من الآخر.

أقول:لا بأس بالإشاره إلی بعض صور المسأله،و یتّضح باقی الصور بالقیاس إلیه، و هو صوره کون أحد الأرکان الأربعه المذکوره من أحدهما،و کون الباقی من

(و كلّ(۱)واحده من الصور الممكنه جائزه) متى كان من أحدهما بعضها(۲)و لو جزء من الأربعه،و من(۳)الآخر الباقى،مع ضبط(۴)ما على كلّ واحد(۵).

الآخر،و هى هكذا:

من أحدهما من الآخر ۱-الأرض العمل و البذر و العوامل ۲-البذر الأرض و العمل و العوامل ۳-العمل الأرض و البذر و العوامل ۴-العوامل الأرض و البذر و العمل

حكم الصور الممكنه

هذا مبتدأ،خبره قوله«جائزه».يعنى أنّ جميع الصور الممكنه جائزه بعد اشتراط كون ما شرط مضبوطا.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الأركان الأربعه المذكوره.يعنى يصحّ اشتراط كون بعض الأركان الأربعه من أحدهما و لو كان ذلك البعض جزء من الأربعه المذكوره،بأن يكون بعض البذر أو العمل أو العوامل من أحدهما و يكون الباقى من الآخر.

عطف على قوله«من أحدهما».

أى مع اشتراط كون ما شرط على كلّ واحد منهما مضبوطا و معلوما.

أى على كلّ واحد من المتزارعين.

[لو اختلفا فی المدّه حلف منکر الزیاده]

(و لو اختلفا فی المدّه(۱)حلف منکر(۲)الزیاده) ،لأصاله عدمها(۳)، فإن بقی الزرع بعد ما ثبت منها(۴)فکما سبق(۵).

[لو اختلفا فی الحصّه حلف صاحب البذر]

(و) لو اختلفا (فی الحصّه(۶)حلف صاحب البذر) ،لأنّ النماء تابع له(۷)،فیقدّم قول مالکه(۸)فی حصّه الآخر،لأصاله(۹)عدم خروج ما زاد عن ملکه(۱۰)،و عدم استحقاق الآخر له(۱۱)،و اتّفاقهما(۱۲)علی عقد

أحکام النزاع

أی لو اختلفا فی مدّه المزارعه بأن یقول أحدهما مدّتها سنه،و یقول الآخر إنّها سنتان.

أی یقدّم قول منکر الزیاده مع الحلف.

الضمیر فی قوله«عدمها»یرجع إلی الزیاده.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی المدّه.یعنی إن بقی الزرع فی الأرض بعد ثبوت مدّه عند الحاکم یکون حکمه کما سبق.

أی کما سبق فی الصفحه ۲۶۴ فی قوله«و لو مضت المدّه و الزرع باق...إلخ».

کما إذا قال المالک:لی نصف الحصّه الحاصله،و قال العامل:لک ربعها لا الأزید.

أی النماء تابع للبذر.

أی یقدّم قول صاحب البذر فی تعیین حصّه الآخر.

هذا تعلیل لتقدّم قول صاحب البذر بأنّ الأصل هو عدم خروج ما زاد عمّا أقرّ به صاحب البذر عن ملکه.

الضمیر فی قوله«ملکه»یرجع إلی صاحب البذر.

أی عدم استحقاق الآخر لما زاد عمّا یقرّ به صاحب البذر.

هذا مبتدأ،خبره قوله«إنّما نقل عنه»،و الضمیر یرجع إلی المالک و العامل.-

تضمّن(۱)حصّه إنّما نقل عنه فی أصل الحصّه،لا فی الحصّه المعیّنه،فیبقی حکم إنکار الزائد بحاله(۲)لم یخرج عن الأصل(۳).

(و لو أقاما بیّنه قدّمت بیّنه الآخر(۴)) فی المسألتین(۵)،و هو(۶)العامل فی الاولی(۷)،لأنّ مالک الأرض یدّعی(۸)تقلیل المدّه،فیکون القول

أقول:کأنّ هذا دفع لتوهّم أنّ المالک و العامل متّفقان علی وقوع عقد متضمّن لحصّه للعامل،فلا مجال للاستناد إلی أصاله عدم خروج ما زاد عن ملک صاحب البذر.

فأجاب عنه بقوله«إنّما نقل عنه فی أصل الحصّه»،و هذا ما لا شکّ فیه،و إنّما الکلام فی قدرها،و المشکوک هو هذا المقدار الزائد عمّا یقرّ به صاحب البذر،و الأصل عدمه.

قوله«تضمّن»مجرور محلّا،لکونه صفه لقوله المجرور«عقد».

الضمیر فی قوله«بحاله»یرجع إلی حکم إنکار الزائد.

أی عن أصاله عدم خروج ما زاد عن ملک صاحب البذر.

المراد من«الآخر»هو المدّعی فی مسألتی الاختلاف فی المدّه و فی الحصّه.

المراد من«المسألتین»هو مسأله الاختلاف فی الحصّه و الاختلاف فی المدّه،و اللام تکون للعهد الذکریّ.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الآخر.یعنی أنّ المراد من الآخر الذی یقدّم قوله هو العامل فی مسأله الاختلاف فی مدّه المزارعه.

أی المسأله الاولی،و هی اختلافهما فی مدّه المزارعه.

یعنی أنّ مالک الأرض یدّعی فی مسأله الاختلاف فی مدّه المزارعه قلّه المدّه،و العامل یدّعی کثرتها.

أقول:و الأولی التعبیر بأنّ مالک الأرض ینکر الزیاده،و العامل یدّعیها.

قوله(۱)،و البيّنه بيّنه(۲)غريمه العامل(۳)،و من(۴)ليس له بـذر فى الثانيه(۵) من العامـل و مالك الأرض،لأنّه(۶)الخارج(۷)بالنظر إلى الباذر(۸)حيث قدّم قوله(۹)مع عدم البيّنه(۱۰).

(و قيل(۱۱):يقرع) ،لأنّها(۱۲)لكلّ أمر مشكل.

و يشكل(۱۳)بأنّه لا إشكال هنا،فإنّ من كان القول

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى مالك الأرض،و هو منصوب للخبريّه.

بـالنصب،للخبريّه لقوله«فيكون».يعنى فتقـدّم بيّنه غريم مالك الأرض،و هو العامل،و بعباره اخرى أنّ العامل مـدّع لزياده المـدّه و المالك منكر لها،فإذا أقاما بيّنتين تقدّم بيّنه العامل،لأنّ البيّنه على المدّعى،و اليمين على المنكر.

بالجرّ،صفه للغريم،أو عطف بيان له.

بـالرفع محلاّ،عطف على قوله«العامـل فى الاـولى».يعنى أنّ المراد من الآخر الـذى هو المـدّعى فى المسأله الثانيه هو الـذى ليس البذر منه،سواء كان هو المالك أو العامل.

أى المسأله الثانيه،و هى مسأله الاختلاف فى الحصّه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى من ليس له بذر.

أى الخارج من حيث يده و تسلّطه.

فإنّ صاحب البذر داخل من حيث إثبات يده و تسلّطه بالنسبه إلى نماء البذر.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى من له بذر،و هو الباذر.

أى مع عدم البيّنه ممّن ليس له بذر.

يعنى أنّ القول الآخر فى صوره إقامه كلا المتزارعين للبيّنه هو العمل بالقرعه فى مقابل القول المتقدّم أعنى بيّنه المدّعى.

أى لأنّ القرعه تجرى فى كلّ أمر مشكل،و الأمر فى المسألتين مشكل.

فاعله هو الضمير العائد إلى القول بالقرعه.يعنى أنّ القول بالقرعه فى المسألتين

قوله(۱)فالبيّنه بيّنه صاحبه،فالقول بتقديم بيّنه المدّعى فيهما(۲)أقوى.

[للمزارع أن يزارع غيره أو يشارک غيره]

(و للمزارع(۳)أن يزارع غيره(۴)أو يشارک غيره) ،لأنّه(۵)يملک منفعه الأرض بالعقد اللازم،فيجوز له(۶)نقلها و مشاركه غيره(۷)عليها،لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

نعم،لا يجوز له(۸)تسليم الأرض إلّا بإذن مالكها(۹).

و ربّما اشترط(۱۰)كون البذر منه(۱۱)،ليكون تمليک الحصّه منوطا

يشكل بأنّه لا إشكال و لا إبهام فيهما،لأنّ البيّنه على المدّعى،و اليمين على عهده المنكر،فلا إشكال.

بالنصب،خبر لقوله«كان».

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى المسألتين،و قوله«أقوى»خبر لقوله«فالقول».

مزارعه الزارع غيره و مشاركته له

بصيغه اسم الفاعل،و المراد منه هو العامل فى عقد المزارعه.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المزارع.يعنى يجوز للعامل أن يتعاقد مع الآخر على المزارعه أو يشاركه فيها.

يعنى أنّ المزارع يملک منفعه الأرض بعقد المزارعه،فيجوز له التصرّف فيما يملكه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المزارع،و الضمير فى قوله«نقلها»يرجع إلى المنفعه.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المزارع،و فى قوله«عليها»يرجع إلى المنفعه.

أى لا يجوز للمزارع أن يسلّم الأرض إلى غيره إلّا بإذن مالكها.

الضمير فى قوله«مالكها»يرجع إلى الأرض.

أى ربّما يشترط فى جواز مزارعه المزارع غيره كون البذر من المزارع.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المزارع الذى يزارع غيره.

به(۱)،و به(۲)یفرق بینه(۳)و بین عامل المساقاه حیث لم یجز له(۴)أن یساقی غیره،و هو(۵)یتمّ فی مزارعه غیره لا فی مشارکته.

و یمکن الفرق بینهما(۶)بأنّ عمل الاصول(۷)فی المساقاه مقصود بالذات کالثمره(۸)،فلا یتسلّط علیه(۹)من لا یسلّطه المالک،بخلاف الأرض فی المزارعه،فإنّ الغرض فیها(۱۰)لیس إلاّ الحصّه،فلمالکها(۱۱)أن ینقلها إلی من شاء.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی کون البذر من العامل.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی اشتراط کون البذر من العامل الذی یزارع مع غیره.

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع إلی عامل المزارعه.

أی لا یجوز لعامل المساقاه أن یتعاقد مع غیره علی عقد المساقاه.

یعنی أنّ اشتراط کون البذر من العامل فی جواز مزارعته غیره إنّما یتمّ فی خصوص مزارعته غیره لا فی خصوص مشارکته غیره،ففیها لا یأتی هذا الوجه، لأنّه لا یشترط فیها کون البذر من المزارع.

الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی المزارعه و المساقاه.

یعنی أنّ عمل العامل فی الأشجار مقصود بالذات فی عقد المساقاه،فلا یجوز إرجاعه إلی غیره.

أی کما أنّ الثمره هی المقصوده بالذات فی المساقاه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی العمل.

یعنی أنّ الغرض فی المزارعه هو الحصّه الحاصله منها.

الضمیران فی قولیه«فلمالکها»و«ینقلها»یرجعان إلی الحصّه.

(إلّا(۱)أن يشترط عليه(۲)المالك الزرع بنفسه) ،فلا يجوز له(۳)إدخال غيره(۴)مطلقا(۵)،عملا(۶)بمقتضى الشرط.

[الخراج على المالك]

(و الخراج(۷)على المالك) ،لأنّه(۸)موضوع على الأرض ابتداء لا على الزرع (إلّا مع الشرط(۹)) ،فيتّبع شرطه فى جميعه(۱۰)و بعضه مع العلم بقدره(۱۱)،

هذا استثناء من قوله فى الصفحه ۲۸۱«للمزارع أن يزارع...إلخ».أى لا يجوز المزارعه المبحوث عنها فى صوره اشتراط المالك الزرع على نفس العامل.

الضميران فى قوليه«عليه»و«بنفسه»يرجعان إلى العامل.

أى فلا يجوز للعامل أن يشارك غيره فى الزرع.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى العامل.

أى سواء كان إدخال الغير فى الزرع بنحو المزارعه أو بنحو المشاركه.

فإنّ عدم جواز إدخال الغير فى العمل إنّما هو للعمل بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

كون الخراج على المالك

الخراج-بالتثليث-:المال المضروب على الأرض،يقال:كم خراج أرضك،و أصله ما يخرج من غلّه الأرض(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الخراج مضروب على الأرض ابتداء،فهو على عهده المالك،و لا تعلّق له بالعامل.

بأن يشترط المالك كون الخراج على عهده العامل.

الضميران فى قوليه«جميعه»و«بعضه»يرجعان إلى الخراج.

أى مع العلم بقدر الخراج لا مانع من اشتراط كون جميعه أو بعضه على العامل.

أو شرط قدر معيّن منه(۱).

و لو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه(۲)زياده فهى على صاحب الأرض،لأنّ الشرط لم يتناولها(۳).

[إذا بطلت المزارعه فالحاصل لصاحب البذر]

(و إذا بطلت المزارعه فالحاصل(۴)لصاحب البذر،و عليه(۵)الاجره) للباقى(۶)،فإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه(۷)اجره مثل العامل و العوامل(۸)،و لو كان(۹)من الزارع فعليه(۱۰)لصاحب الأرض اجره مثلها(۱۱)،

بأن يشترط المالك كون ربع الخراج أو خمسه مثلا على عهده العامل،فهذا ممّا لا مانع منه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الخراج.يعنى إذا اشترط كون الخراج على عهده العامل،ثمّ زاد السلطان فيه زياده حكم إذا بكون الزائد على عهده المالك.

يعنى أنّ شرط كون الخراج على عهده العامل لم يشمل الزياده الحاصله من جانب السلطان.

حكم بطلان المزارعه

يعنى أنّ الحاصل من الزرع يختصّ بصاحب البذر،مالكا كان أو عاملا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى صاحب البذر.

المراد من«الباقى»هو الأرض و العمل و العوامل.

أى فعلى صاحب الأرض اجره مثل العامل فى الزرع.

أى و كذا يعطى صاحب الأرض للعامل اجره مثل العوامل للعامل.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى البذر.

أى فيجب على العامل أن يعطى صاحب الأرض اجره مثل الأرض.

الضمير فى قوله«مثلها»يرجع إلى الأرض.

و لما(۱)شرط عليه من الآخرين(۲)،و لو كان البذر منهما(۳)فالحاصل(۴) بينهما،و لكلّ منهما(۵)على الآخر اجره مثل ما يخصّه من(۶)الأرض و باقى الأعمال.

[يجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع]

(و يجوز لصاحب الأرض الخرص(۷)على الزارع) بأن يقدّر(۸)ما يخصّه(۹)من الحصّه تخمينا،

أى و على العامل اجره مثل ما شرط لصاحب الأرض من الركنين الآخرين،و هما العوامل و العمل.

بصيغه التثنيه،و المراد هو الركنان الآخران من الأركان الأربعه المذكوره.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المالك و العامل.

يعنى أنّ الحاصل من الزرع يقسم بين العامل و المالك.

أى يجب على كلّ من المالك و العامل اجره مثل ما يختصّ بالآخر مثل الأرض و العوامل.

بيان ل«ما»الموصوله.يعنى أنّ ما يخصّ الآخر هو الأرض و العوامل،فإذا كان العوامل من العامل وجب على صاحب الأرض اجرتها،و كذا يجب على صاحب العوامل اجره الأرض لصاحبها.

جواز الخرص لصاحب الأرض

الخرص-بفتح الخاء و سكون الراء-بمعنى التخمين.

خرص فيه:حدس و قال بالظنّ(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير الراجع إلى المالك،و مفعوله هو«ما»الموصوله.

الضمير الملفوظ فى قوله«يخصّه»يرجع إلى العامل،و قوله«من الحصّه»بيان

و يقبّله(۱)به(۲)بحبّ(۳)و لو منه بما خرصه(۴)به (مع الرضا(۵)) .

و هذه(۶)معامله خاصّه مستثناه من المحاقله(۷)

ل«ما»الموصوله.يعنى يجوز للمالك أن يقـدّر مقدار الحصّه التى تختصّ بالعامل،و يقبّله فى مقابل حبّ و لو من حاصل الزرع فى المزارعه.

من بـاب التفعيل،منصوب،لكونه معطوفا على مـدخول«أن»الناصـبه فى قوله «بأن يقـدّر»،و فاعله هو الضـمير العائـد إلى المالك،و مفعوله هو الضمير المتّصل العائد إلى العامل.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يخصّه»،و المراد منه هو الحصّه المختصّه بالعامل.

البـاء فى قوله«بحبّ»تكون للمقابله،و الضـمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزرع المشترك بين المالك و العامل.يعنى و لو كان الحبّ الذى يقبّل المالك العامل به من محصول الزرع المشترك.

فاعله هو الضـمير العائد إلى المالك،و الضـمير المتّصل يرجع إلى«ما»الموصوله،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قوله«ما يخصّه»،و هو الحصّه.

أى مع رضا العامل.

يعنى أنّ المعامله المبحوث عنها بالتفصيل المذكور هى معامله خاصّه مستثناه من المحاقله التى هى بيع السنبل فى مقابل حبّ منه أو من غيره،فإنّ بيع السنبل بحبّ منه أو من غيره غير جائز.

من حاقله محاقله:باعه الزرع فى سنبله بالبرّ قبل بدوّ صلاحه،و منه الحديث:«أنّه نهى عن المحاقله زارعه»،(أقرب الموارد).

قـال المصـنّف رحمه اللّه فى كتـاب المتاجر فى المسأله الاولى من مسائل الفصل الرابع فى بيع الثمار«لا يجوز بيع الثمره بجنسـها على اصولها،نخلا كان أو غيره،و يسمّى فى النخل

إن كانت(۱)بيعا أو صلحا.

(فيستقرّ) ما(۲)اتّفقا عليه (بالسلامه،فلو تلف) الزرع أجمع من قبل اللّه(۳)تعالى (فلا شيء) على الزارع،و لو تلف البعض سقط منه(۴)بالنسبه، و لو أتلفه(۵)متلف ضامن(۶)لم تتغيّر المعامله،و طالب المتقبّل(۷)المتلف

مزابنه،و لا السنبل بحبّ منه أو من غيره،و يسمّى محاقله».

و قال الشارح رحمه اللّه فى توضيح«المحاقله»:«مأخوذه من الحقل،جمع حقله،و هى الساحه التى تزرع،سمّيت بذلك لتعلّقها بزرع فى حقله».

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى المعامله.يعنى إن كانت المعامله المذكوره بيعا أو صلحا كانت مستثناه من عدم جواز المحاقله.

بالرفع محلّا،لكونه فاعلا لقوله«فيستقرّ».و هذا متفرّع على جواز شراء مالك الأرض حصّه العامل تخمينا فى مقابل حبّ منه أو من غيره.يعنى فإذا اتّفقا فى المعامله المذكوره على شيء لا يستقرّ على ذمّه مالك الأرض إلّا بسلامه الزرع عن التلف صحّ.

كما إذا تلف الزرع بسبب الحرّ أو البرد أو غير ذلك من الآفات الإلهيّه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما اتّفقا».

ضمير المفعول يرجع إلى الزرع،و فاعله قوله«متلف».

صفه لقوله«متلف»،و هذا قيد لإخراج متلف غير ضامن مثل الحيوان.

بصيغه اسم الفاعل من باب التفعّل،مرفوع،و فاعل لقوله«طالب»،و مفعوله هو قوله«المتلف»بالنصب.يعنى لو أتلف الزرع متلف ضامن بعد اشتراء مالك الأرض حصّه العامل بالخرص و التخمين لم تتغيّر صحّه المعامله المذكوره،بل يطالب مالك الأرض المتلف الضامن بعوض الزرع.

بالعوض،و لو زاد(۱)فالزائد للمتقبّل(۲)،و لو نقص(۳)بسبب الخرص لم يسقط بسببه(۴)شيء.

هذا(۵)إذا وقعت المعامله بالتقبيل،و لو وقعت بلفظ البيع(۶)اشترط فيه شرائطه(۷)،مع احتمال كونه(۸)كذلك(۹).

و لو وقع(۱۰)بلفظ الصلح فالظاهر أنّه كالبيع(۱۱)،

فاعله هو الضمير العائد إلى الزرع.يعنى لو زاد الزرع عمّا خرص و خمّن فالزائد يختصّ بمن تقبّله.

و المتقبّل بالتخمين هو مالك الأرض.

أى و لو نقص الزرع عمّا خمّن و خرص لم يسقط بذلك شيء.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى النقصان المفهوم من قوله«لو نقص».

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الأحكام المذكوره المتقدّمه.يعنى أنّ الأحكام المذكوره إنّما تجرى فى صوره وقوع المعامله بينهما بلفظ التقبيل بأن يقول المالك:

تقبّلت منك كذا بكذا.

أى لو وقعت المعامله المذكوره بلفظ البيع-بأن يقول العامل:بعتك كذا بكذا- اشترط فيه مراعاه شرائط البيع.

الضمير فى قوله«شرائطه»يرجع إلى البيع.و من شرائط البيع عدم الزياده و النقصان إذا كانت السلعتان من جنس واحد و غير ذلك.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المعامله الواقعه تخمينا بلفظ البيع.يعنى يحتمل كون حكم المعامله الواقعه بينهما بلفظ البيع مثل حكم وقوعه بلفظ التقبيل.

أى بحيث لا يشترط فيه شرائط البيع.

فاعله هو الضمير العائد إلى ما وقع من المعامله بالخرص.

يعنى لو وقع المعامله بالخرص بلفظ الصلح فالظاهر أنّه كوقوعه بلفظ البيع،فيلزم

وقوفا(۱)فيما خالف الأصل(۲)على موضع اليقين،و قد تقدّم الكلام على هذه القباله فى البيع(۳).

فيه مراعاه شرائط البيع مع الاحتمال المذكور.

يعنى أنّ علّه لزوم رعايه شرائط البيع هى التوقّف فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

و الأصل هو مراعاه شرائط البيع فى جميع موارد المعامله إلّا ما أخرجه الدليل،و المتيقّن منه هو ما وقع بلفظ التقبيل،فلا يشمل المورد الذى وقع بلفظ الصلح.

أى و قد تقدّم صحّه التقبيل فى كتاب المتاجر فى المسأله الثالثه من مسائل الفصل الرابع فى قول المصنّف«يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّه صاحبه من الثمره».

و الحاصل هو أنّ القباله كذلك معامله مستقلّه لا يشترط فيها شرائط البيع إذا وقعت بلفظ القباله لا إذا وقعت بلفظ البيع و الصلح.

[كتاب المساقاه]

اشاره

كتاب المساقاه(۱)

[المساقاه المساقاه لغه و اصطلاحا]

(و هى(۲)) لغه(۳)مفاعله من السقى،و اشتقّ(۴)منه دون باقى

المساقاه المساقاه لغه و اصطلاحا

المساقاه مصدر باب المفاعله من ساقاه مساقاه:سقى فلان فلانا:استعمله فى نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم ممّا تغلّه(أقرب الموارد).

قال فى الصحاح:المساقاه أن يستعمل رجل رجلا فى نخل و كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المساقاه،و هو مبتدأ،خبره فى متن المصنّف رحمه اللّه هو قوله«معامله...إلخ»،و فى كلام الشارح رحمه اللّه هو قوله«مفاعله».

قوله«لغه»منصوب،لكونه تمييزا.يعنى أنّ المساقاه فى اللغه من مادّه السقى.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو لفظ المساقاه،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى السقى.يعنى أنّ لفظ المساقاه الذى هو اسم لمعامله خاصّه اشتقّ من هذا اللفظ، و لم يؤخذ من الألفاظ التى تتعلّق بسائر أعمال المساقاه،فإنّ الأعمال التى تتعلّق بعهده العامل فيها لا تختصّ بالسقى فقط،لكنّ السقى أنفع تلك الأعمال أظهرها.

أعمالها(۱)،لأنّه(۲)أنفعها و أظهرها فی أصل(۳)الشرعیّه،و هو(۴)نخل الحجاز الذی یسقی من الآبار(۵)مع کثره مؤنته(۶).

و شرعا(۷) (معامله علی الاصول(۸)بحصّه(۹)من ثمرها) .

فخرجت بالاصول(۱۰)المزارعه،

الضمیر فی قوله«أعمالها»یرجع إلی المساقاه.

هذا دلیل اشتقاق المساقاه من لفظ السقی،و هو أنّ السقی أنفع الأعمال فی المساقاه.

و الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی السقی،و فی قوله«أنفعها»یرجع إلی الأعمال،و کذا ضمیر قوله«أظهرها».

یعنی أنّ السقی الذی هو أنفع أعمال المساقاه و أظهرها یکون موجبا لأصل شرعیّه المساقاه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الأصل.یعنی أنّ الأصل الموجب لشرعیّه المساقاه هو نخل الحجاز الذی یکون مشروبا من ماء الآبار.

الآبار جمع،مفرده البئر.

البئر:حفره فی الأرض عمیقه یستقی منها الماء،مؤنّثه،ج آبار و بئار و أبؤر(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«مؤنته»یرجع إلی السقی.

عطف علی قوله«لغه».

المراد من«الاصول»هو الأشجار فی المساقاه.

الباء فی قوله«بحصّه»تکون للمقابله.یعنی أنّ المعامله فی المساقاه تقع فی مقابل حصّه من ثمر الأشجار.و الضمیر فی قوله«ثمرها»یرجع إلی الاصول.

لا یخفی أنّ التعریف مشتمل علی الجنس و الفصل،فالجنس یشمل الأغیار،و

و بالحصّه(۱)الإجاره المتعلّقه بها(۲)،فإنّها(۳)لا تقع بالحصّه.

و المراد بالثمره معناها(۴)المتعارف،لتردّده(۵)فی المعامله علی ما یقصد ورقه(۶)و و رده،و لو لوحظ إدخاله(۷)ارید بالثمره نماء الشجر، لیدخل فیه(۸)الورق المقصود و الورد.

و لم یقیّد(۹)الاصول بکونها ثابته کما فعل غیره،

الفصل یخرج الأغیار،فبإتیان قید الاصول فی التعریف خرجت المزارعه،فإنّ موردها الزرع،کما تقدّم فی کتاب المزارعه.

أی خرج بإتیان قید الحصّه فی تعریف المساقاه إجاره الأرض و الأشجار.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الاصول.

الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع إلی الإجاره.یعنی أنّ إجاره الاصول لا تقع فی مقابل الحصّه،بل تقع فی مقابل الاجره المعلومه.

یعنی المراد من الثمره فی تعریف المساقاه هو معناه المتعارف،و هو ما یؤکل لا- جمیع ثمرات الأشجار مثل الورق و الورد و غیرهما.

الضمیر فی قوله«لتردّده»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف مردّد فی صحّه المساقاه فی غیر الثمر المتعارف الحاصل من الأشجار مثل الورق و الورد.

الضمیران فی قولیه«ورقه»و«و رده»یرجعان إلی«ما»الموصوله فی قوله«علی ما یقصد».

أی لو لوحظ إدخال ما یقصد ورقه و و رده فی المساقاه ارید من الثمره نماء الشجر الشامل للورد و الورق.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی النماء.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف لم یشترط فی الاصول

لأنّ ذلک(۱)شرط لها،و ذکره(۲)فی التعریف غیر لازم أو معیب(۳)،و من قیّد به(۴)جعله وصفا للشجر مخصّصا(۵)لموضع البحث لا شرطا.

[هی لازمه من الطرفین]

(و هی(۶)لازمه من الطرفین) لا تنفسخ اختیارا إلّا بالتقایل(۷).

کونها ثابته و الحال أنّ غیر المصنّف فعل کذلک،لأنّ ذلک من شرائط المساقاه،فلا حاجه إلی ذکره فی التعریف.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون الاصول ثابته،و الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی المساقاه.

الضمیر فی قوله«ذکره»یرجع إلی کون الاصول ثابته.

یعنی أنّ ذکر القید المذکور فی التعریف موجب لکونه معیبا.

قال فی الحدیقه معلّلا علی هذا:لعدم جواز إدخال الشروط فی الذاتیّات المذکوره فی الحدود.

یعنی و الذی قیّد التعریف بذلک جعل قید کون الأشجار ثابته من أوصاف الأشجار.

یعنی أنّ المقیّد یخصّص مورد البحث بما تکون ثابته لا أنّه یرید کون الثبات شرطا فی صحّه المساقاه.

لزوم المساقاه

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی المساقاه.یعنی أنّ المساقاه من العقود اللازمه من طرفی المالک و العامل.

أی لا یجوز لأحد من المتعاقدین فسخ المساقاه إلّا بالإقاله الصادره عن کلیهما.

[إيجابها ساقيتک أو عاملتک]

(و إيجابها(۱)ساقيتک أو عاملتک(۲)أو سلّمت إليک أو ما أشبهه) من الألفاظ الدالّه على إنشاء هذا العقد(۳)صريحا كقبّلتک(۴)عمل كذا أو عقدت معک(۵)عقد المساقاه و نحوه من الألفاظ الواقعه بلفظ الماضى.

و زاد(۶)فى التذكره:تعهّد نخلى أو اعمل فيه(۷).

و إخراج(۸)هذا العقد(۹)عن نظائره من العقود اللازمه بوقوعه بصيغه الأمر(۱۰)من غير نصّ مخصّص مشكل،و قد نوقش فى أمر المزارعه(۱۱)

إيجاب المساقاه

يعنى أنّ إيجاب عقد المساقاه هو قول المالک:ساقيتک أى عاقدتک على المساقاه.

أى عاملتک معامله المساقاه.

أى الألفاظ الدالّه على عقد المساقاه بالصراحه.

بأن يقول المالک للعامل:قبّلتک عمل المساقاه.

و المخاطب هو العامل.

فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمه رحمه اللّه.يعنى أنّ العلاّمه زاد فى صيغه المساقاه علاوه على الألفاظ المذكوره قوله:تعهّد نخلى و اعمل فيه مخاطبا للعامل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النخل.

هذا مبتدأ،خبره قوله«مشكل».

و لا يخفى أنّ هذا ردّ لما ارتكبه العلاّمه رحمه اللّه فى التذكره.

المراد من قوله«هذا العقد»هو عقد المساقاه.

فإنّ تجويز إيجاب عقد المساقاه بصيغه الأمر على خلاف نظائره من العقود اللازمه و الحال أنّه لم يرد فى جوازه نصّ مشكل.

يعنى أنّ الفقهاء ناقشوا فى جواز إيجاب عقد المزارعه بصيغه الأمر مع دلاله النصّ

مع النصّ عليه،فكيف هذا؟!

[القبول الرضا به]

(و القبول الرضا به(۱)) ،و ظاهره(۲)الاكتفاء بالقبول الفعلىّ،كما مرّ فى المزارعه،إذا الرضا يحصل بدون القول(۳).

و الأجود الاقتصار على اللفظ الدالّ عليه(۴)،لأنّ الرضا أمر باطنىّ لا يعلم(۵)إلّا بالقول الكاشف عنه(۶)،و هو(۷)السرّ فى اعتبار الألفاظ الصريحه الدالّه على الرضا بالعقود،مع أنّ المعتبر(۸)هو الرضا،لكنّه أمر باطنىّ لا يعلم إلّا به(۹)،و يمكن أن يريد(۱۰)

عليه،فكيف يمكن القول به فى عقد المساقاه؟!

حكم القبول

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الإيجاب.

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ ظاهر عباره المصنّف حيث قال«و القبول الرضا به»هو جواز القبول الفعلىّ.

فإنّ الرضا الذى اكتفى به المصنّف فى القبول يحصل بالفعل أيضا.

يعنى أنّ الأجود فى الدلاله هو اختصاص القبول باللفظ و عدم كفايه الفعل فيه.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الرضا.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الرضا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى كون القول كاشفا عن رضا الباطن.يعنى أنّ سرّ اعتبار الألفاظ الصريحه فى العقود هو كاشفيّتها عن الرضا الباطنىّ.

يعنى أنّ الأمر يدور مدار الرضا،لكنّه أمر باطنىّ لا طريق إليه إلّا بألفاظ العقود.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القول.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى يمكن أن يريد المصنّف من قوله«و

هنا ذلک(۱).

[تصحّ المساقاه إذا بقی للعامل عمل تزید به الثمره]

(و تصحّ) المساقاه (إذا بقی للعامل عمل تزید به(۲)الثمره) ،سواء (ظهرت(۳)) قبل العقد (أولا) .

و المراد بما فیه(۴)مستزاد الثمره نحو الحرث(۵)و السقی و رفع أغصان(۶)الکرم(۷)علی الخشب و تأبیر(۸)ثمره النخل.

القبول الرضا به»القول الکاشف عن الرضا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو القول الکاشف.

اشتراط بقاء عمل للعامل

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی العمل.یعنی أنّ من أحکام المساقاه صحّتها فی صوره بقاء مقدار من عمل الأشجار لو أتی به العامل أوجب زیاده الثمره مثل الحرث و السقی و غیرهما.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الثمره.یعنی لا فرق فی الحکم بصحّه المساقاه فی الفرض المذکور بین ظهور الثمره قبل العقد و بین عدمه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی«ما»الموصوله.

الحرث هنا بمعنی شقّ الأرض.

حرث الرجل الأرض:شقّقها بالسکّه و أثارها للزراعه(أقرب الموارد).

الأغصان جمع،مفرده الغصن.

الغصن-بالضمّ-:ما تشعّب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها،ج غصون و غصنه و أغصان(أقرب الموارد).

الکرم کفَلْس:العنب،ج کروم(أقرب الموارد).

التأبیر من أبّر النخل و الزرع:مثل أبره.

و احترز به(۱)عن نحو الجذاذ(۲)و الحفظ و النقل و قطع الحطب الذی یعمل به(۳)الدبس(۴)من الأعمال التی لا یستزاد بها الثمره،فإنّ المساقاه لا تصحّ بها(۵)إجماعا.

نعم،تصحّ الإجاره حینئذ(۶)علی بقیّه الأعمال بجزء(۷)من الثمره و الجعاله(۸)و الصلح.

أبر النخل و الزرع:أصلحه،ألقحه(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی عمل تزید به الثمره.أی احترز المصنّف رحمه اللّه بقید العمل الموجب لزیاده الثمره عن عمل الجذاذ و الحفظ و النقل و ما ذکر بعدها.یعنی لو عمل العامل هذه الأعمال التی لا توجب زیاده فی الثمره لم تکن موردا للمساقاه.

الجذاذ-مثلّثه و الضمّ أفصح-:المقطّع المکسّر،و-ما تکسّر من الشیء(أقرب الموارد).

و المراد هنا قطع ما فضل من أغصان الأشجار بحیث لا یوجب زیاده الثمره.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الحطب.

الدبس-بالکسر-:عسل العنب،هذا هو المشهور،و-عسل التمر،و-عسل النحل (أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الأعمال المذکوره التی لا تزید فی الثمره.

أی حین إذ لم یبق من العمل ما یزید به الثمره لا تصحّ المساقاه،لکن تصحّ الإجاره و الجعاله و الصلح.

یعنی تصحّ إجاره العامل علی بقیّه أعمال الأشجار التی لا توجب زیاده فی الثمره فی مقابل مقدار معلوم منها بالکیل و الوزن من الثمره،و لا ربط لها بالمساقاه.

بالرفع،عطف علی قوله«الإجاره».یعنی تصحّ الإجاره و الجعاله و الصلح مع العامل بالنسبه إلی ما بقی من عمل الأشجار.

[لا بدّ فی صحّه المساقاه من کون الشجر نابتا]

(و لا بدّ) فی صحّه المساقاه (من کون الشجر) المساقی علیه (نابتا(۱)) بالنون أو بالثاء المثلّثه(۲).

و یخرج علی الأوّل(۳)المساقاه علی الودیّ(۴)غیر(۵)المغروس أو المغروس(۶)الذی لم یعلق(۷)بالأرض،و المغارسه(۸)،

ما یشترط فی الشجر

قوله«نابتا»خبر«کون».یعنی من شرائط صحّه المساقاه کون الشجر المتعلّق به عقد المساقاه نابتا أو ثابتا،کما سیشیر إلیهما.

فعلی هذا الاحتمال تکون العباره هکذا:و لا بدّ من کون الشجر ثابتا.

المراد من«الأوّل»هو قراءته بالنون.

الودیّ:صغار الفسیل،الواحده ودیّه،سمّی به لأنّه یخرج من النخل،ثمّ یقطع منه فیغرس(أقرب الموارد).

بالجرّ،صفه لقوله«الودیّ».یعنی أنّ قوله«لا بدّ من کون الشجر نابتا»لو قرئ بالنون خرج عن حکم صحّه المساقاه ما إذا کانت متعلّقه بالودیّ الذی لا یکون مغروسا،کما إذا ساقاه علی صغار النخل التی لم تغرس فی الأرض.

هذا صفه اخری للودیّ.یعنی یخرج عن حکم صحّه المساقه علی القراءه الاولی و -و هی بالنون-المساقاه علی الودیّ الذی غرس فی الأرض،لکن لم یثبت فیها.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الودیّ المغروس حدیثا بحیث لم یثبت فی الأرض.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته هنا:من علق یعلق بمعنی عدم ثبات جذور الشجر و اصوله فی الأرض.

بالرفع،عطف علی قوله«المساقاه».یعنی و یخرج بقوله«نابتا»المغارسه،و هی

و بالثانی(۱)ذلک(۲)و ما لا یبقی غالبا کالخضروات(۳)،و یمکن خروجها(۴) بالشجر،فیتّحد المعنیان(۵).

(ینتفع بثمرته(۶)مع بقاء عینه)

المعاهده بینهما علی غرس الأشجار.

من حواشی الکتاب:و الظاهر أنّ المغارسه هی إجاره العامل لعمل الغرس بشیء من المغروس أو بشیء آخر(الحدیقه).

عطف علی قوله«علی الأوّل».یعنی و یخرج عن حکم الصحّه علی القراءه الثانیه -و هی القراءه بالثاء المثلّثه أعنی ثابتا-المساقاه علی ما ذکر،و کذا المساقاه علی ما لا یبقی غالبا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الودیّ غیر المغروس أو المغروس الذی لم یثبت فی الأرض.

الخضروات جمع،مفرده الخضراء.

الخضراء:خضر البقول،ج خضروات.

الخضره:البقل،و-القثّاء،و-الخیار،و المباطخ و کلّ شیء لیس له أصل،و عن علیّ علیه السّلام:«لیس فی الخضر زکاه»أراد بالخضر البقل و ما بعده،ج خضر و خضر (أقرب الموارد).

یعنی و یمکن خروج الخضروات بقید الشجر،و لا یحتاج إلی القید المبحوث عنه،و هو«ثابت»بناء علی القراءه الثانیه.

المراد من المعنیین هو کون الشجر نابتا أو ثابتا.یعنی بعد خروج الخضروات بقید الشجر یخرج عن حکم صحّه المساقاه ما إذا تعلّقت بمثل الودیّ المغروس أو غیر المغروس،سواء قرئ قول المصنّف رحمه اللّه بالنون أو بالثاء المثلّثه.

الضمیران فی قولیه«بثمرته»و«عینه»یرجعان إلی الشجر.یعنی و من شرائط

بقاء يزيد عن سنه غالبا(۱).

و احترز(۲)به عن نحو البطّيخ(۳)و الباذنجان(۴)و القطن و قصب السكّر(۵)،فإنّها(۶)ليست كذلك و إن تعدّدت اللقطات(۷)مع(۸)بقاء عينه ذلك(۹)الوقت

المساقاه كون الشجر المتعلّق به المساقاه قابلا للانتفاع بثمرته مع بقاء عينه زائدا عن سنه.

أقول:احترز الشارح رحمه اللّه بقيد الغالب عن القطن،فإنّه يبقى أصله أزيد من سنه اتّفاقا،كما سيأتى كلامه فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى شرط الانتفاع المذكور.

البطّيخ-بكسر الباء و تشديد الطاء-:ضرب من اليقطين لا- يعلو و لكن يذهب حبالا- على وجه الأرض،واحدته بطّيخه(أقرب الموارد).

الباذنجان معرّب بادمجان.

السكّر:ماء القصب إذا غلى و اشتدّ و قذف بالزبد فارسىّ معرّب(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى المذكورات من البطّيخ و ما عطف عليه.يعنى أنّ الأمثله المذكوره ليست ممّا ينتفع بثمرته مع بقاء عينه.

أى و إن كانت لقطات الأمثله المذكوره متعدّده،كما أنّ الباذنجان يلقط،ثمّ يثمر مرّات عديده.

هذه الفقره تتعلّق بقوله«و إن تعدّدت».يعنى و إن كان بعض ما ذكر من الأمثله متعدّده لقطاته و الحال أنّه تبقى عينه.و الضمير فى قوله«عينه»يرجع إلى ما تتعدّد لقطاته فى مدّه سنه.

المراد من قوله«ذلك الوقت»هو الأزيد من سنه.

و بقی(۱)القطن أزید من سنه،لأنّه خلاف الغالب.

(و فیما(۲)له ورق) لا یقصد من عمله(۳)بالذات إلّا ورقه (کالحنّاء(۴) نظر) ،من(۵)أنّه فی معنی الثمره،فیکون مقصود المساقاه حاصلا به،و من(۶)أنّ هذه المعامله علی خلاف الأصل،لاشتمالها علی جهاله العوض، فیقتصر بها(۷)علی موضع الوفاق(۸).

عطف علی مدخول«إن»الوصلیّه.یعنی و إن بقی القطن أزید من سنه،فإنّه لا تصحّ المساقاه علیه،لأنّ بقاءه کذلک یکون علی خلاف الغالب.

حکم ما له الورق خاصّه

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«نظر».یعنی و فی صحّه المساقاه علی شجر لا یقصد منه إلّا ورقه وجهان.

الضمیر فی قوله«عمله»یرجع إلی«ما»الموصوله.

الحنّاء،واحدتها حنّاءه،ج حنآن:نبات یتّخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف و له زهر أبیض کالعناقید(المنجد).

هذا بیان لأحد وجهی النظر،و هو جواز المساقاه علی ما ذکر،و هو أنّ الورق فی حکم الثمره،فیحصل فیه المقصود من المساقاه.

هذا بیان لوجه عدم جواز المساقاه علی أمثال الحنّاء،و هو کون المساقاه معامله مستقلّه علی خلاف الاصول،لکونها مشتمله علی العوض المجهول،فیکتفی فیها علی مورد الوفاق،و هو الأشجار الثابته.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی المعامله المذکوره.

و موضع الوفاق هو جواز المساقاه علی الأشجار الثابته.

و مثله(۱)ما يقصد و رده،و أمّا التوت فمنه(۲)ما يقصد ورقه،و حكمه(۳)كالحنّاء،و منه(۴)ما يقصد ثمره،و لا شبهه فى إلحاقه(۵)بغيره من شجر الثمر،و القول بالجواز فى الجميع(۶)متّجه.

[يشترط تعيين المدّه]

(و يشترط(۷)تعيين المدّه) بما لا يحتمل الزياده و النقصان،و لا حدّ لها(۸)فى جانب الزياده،و فى جانب النقصان(۹)أن يغلب فيها حصول الثمره.

أى و مثل ما يقصد ورقه هو ما يقصده و رده.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى التوت.يعنى أنّ قسما من شجر التوت لا يقصد منه إلّا ورقه لتغذيه دود القزّ،فيكون حكمه مثل حكم الحنّاء الذى ذكر فيه الوجهان.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى التوت.

يعنى أنّ قسما من التوت هو الذى يقصد ثمره.

الضميران فى قوليه«إلحاقه»و«بغيره»يرجعان إلى التوت.يعنى لا إشكال فى إلحاق التوت الذى يقصد منه ثمره بسائر الأشجار التى تصحّ عليها المساقاه.

يعنى أنّ القول بجواز المساقاه فى جميع ما ذكر حتّى ما لا يقصد ثمره متّجه.

اشتراط تعيين المدّه

أى و من شرائط صحّه المساقاه تعيين مدّتها بحيث لا يحتمل الزياده و النقصان فيها.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى مدّه المساقاه.أى لا تنحصر مدّه المساقاه من حيث الزياده،فللمتعاقدين أن يعيّنا مدّتها بما شاءا.

أى و يشترط فى جانب نقصان المدّه أن يغلب حصول الثمره فيها.

[يلزم العامل مع الإطلاق كلّ عمل متكرّر]

(و يلزم(١)العامل مع الإطلاق) أى إطلاق المساقاه بأن قال:ساقيتك على البستان الفلانىّ سنه بنصف حاصله،فقبل(٢) (كلّ عمل متكرّر كلّ(٣) سنه) ممّا(۴)فيه صلاح الثمره أو زيادتها كالحرث و الحفر حيث يحتاج إليه(۵)،و ما يتوقّف(۶)عليه من الآلات و العوامل و تهذيب الجريد(٧) بقطع(٨)ما يحتاج إلى قطعه منه(٩)،و مثله(١٠)أغصان الشجر المضرّ بقاؤها(١١)بالثمره أو الأصل،

ما يلزم العامل من الأعمال

فاعله هو قوله«كلّ عمل»،و مفعوله هو العامل.يعنى أنّ المساقاه تقتضى لزوم كلّ عمل يتكرّر كلّ سنه على العامل.

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

ظرف لقوله«متكرّر».

أى الأعمال التى لها دخل فى اصلاح الثمره أو فى زيادتها.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ممّا فيه صلاح الثمره».

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.يعنى يلزم على عهده العامل كلّ ما يحتاج إليه العمل الملزم عليه من الآلات و العوامل.

الجريد:قضبان النخل،الواحده الجريده،فعيله بمعنى مفعوله،و إنّما تسمّى جريده إذا جرّد عنها خوصها(أقرب الموارد).

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تهذيب».

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الجريد.

أى و مثل قطع ما يحتاج إلى قطعه هو قطع أغصان الشجر التى تضرّ بحاله.

الضمير فى قوله«بقاؤها»يرجع إلى الأغصان.يعنى يلزم على العامل فى المساقاه

(و منه(۱)زیاده الکرم) و السقی و مقدّماته(۲)المتکرّره کالدلو(۳)و الرشاء(۴)و إصلاح(۵)طریق الماء و استقائه و إداره الدولاب(۶)و فتح رأس الساقیه(۷)و سدّها عند الفراغ(۸)،و تعدیل(۹)الثمره بإزاله ما یضرّها(۱۰)من الأغصان و الورق لیصل إلیها(۱۱)الهواء و ما یحتاج إلیه من الشمس،و لیتیسّر قطعها(۱۲)عند الإدراک،

قطع أغصان الشجر التی تضرّ بالثمره أو أصل الشجر.

أی و من قبیل العمل المتکرّر فی کلّ سنه اللازم علی عهده العامل فی المساقاه قطع الزائد من شجر العنب و سقیه.

الضمیر فی قوله«مقدّماته»یرجع إلی السقی.

الدلو:الذی یستقی به،مؤنّث و قد یذکّر،ج أدل(أقرب الموارد).

الرشاء:الحبل،و قیل:حبل الدلو،ج أرشیه(أقرب الموارد).

أی و کإصلاح طریق الماء لسقی الأشجار.

الدولاب:المنجنون التی تدیرها الدابّه لیستقی بها،و-کلّ آله تدور علی محور من خشب أو غیره(أقرب الموارد).

أی و کفتح رأس النهر الذی یسقی به.

أی و کسدّ الساقیه بعد الفراغ عن السقی.

أی و کحذف بعض الثمره ممّا هو زائد یمنع عن وصول الهواء إلیها.

یعنی أنّ ما یضرّ الثمره أحیانا هو الأغصان و الورق،بمعنی أنّه یجب علی العامل أن یزیل ما یضرّ الثمره مثل الأغصان و الورق.

أی لیصل إلی الثمره الهواء و ضوء الشمس.

الضمیر فی قوله«قطعها»یرجع إلی الثمره.یعنی یلزم إزاله ما یضرّ الثمره حتّی یتیسّر أخذ الثمره فی وقت حصادها بعد ما نضجت.

و وضع(۱)الحشیش و نحوه فوق العناقید(۲)،صونا لها(۳)عن الشمس المضرّه بها،و رفعها(۴)عن الأرض حیث تضرّها(۵)،و لقاطها(۶)بمجری العاده بحسب نوعها،فما یؤخذ(۷)للزبیب یقطع فی الوقت الصالح له،و ما یعمل(۸)دبسا فکذلک و هکذا،و إصلاح موضع التشمیس(۹)و نقل الثمره إلیه(۱۰)و تقلیبها(۱۱)و وضعها علی الوجه المعتبر و غیر ذلک من الأعمال.

أی و یلزم علی العامل أن یضع العلف الیابس علی عناقید العنب لیحفّها.

العناقید جمع العنقود.

العنقود من العنب و الأراک و البطم و نحوه:ما تعقد و تراکم من حبّه فی عرق واحد(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الثمره،و کذلک الضمیر فی قوله«بها».

الضمیر فی قوله«رفعها»یرجع إلی العناقید.

الضمیر الملفوظ فی قوله«تضرّها»یرجع إلی العناقید.

الضمیر فی قوله«لقاطها»یرجع إلی الثمره.یعنی یلزم علی عهده العامل فی المساقاه جمع الثمره فی وقت یعتاد لقاط نوعها فیه.

یعنی أنّ النوع الذی یؤخذ لعمل الزبیب یؤخذ فی وقته المعتاد له.

یعنی أنّ العنب الذی یؤخذ لعمل الدبس أیضا یلقط فی وقته المناسب له.

و الحاصل أنّه یلقط کلّ ثمره فی وقت یصلحه علی حسب العاده الجاریه.

یعنی یجب علی العامل أن یصلح الموضع الذی یجعل الثمره فیه حتّی یصیبه ضوء الشمس و حرارتها.

أی إلی الموضع التشمیس.

الضمیران فی قولیه«تقلیبها»و«وضعها»یرجعان إلی الثمره.

(و لو شرط(۱)بعضه على المالك صحّ) بعد أن يكون مضبوطا (لا جميعه(۲)) ،لأنّ الحصّه لا يستحقّها العامل إلّا بالعمل،فلا بدّ أن يبقى عليه(۳) منه شيء فيه مستزاد الثمره و إن قلّ(۴).

[تعيين الحصّه بالجزء المشاع]

(و تعيين(۵)الحصّه بالجزء المشاع) كالنصف و الثلث (لا المعيّن(۶)) كمائه رطل،و الباقى للآخر أو بينهما.

اشتراط بعض الأعمال على المالك

فاعله هو الضمير العائد إلى العامل،و الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى العمل.

يعنى يجوز للعامل أن يشترط كون بعض العمل على المالك.

أى لا يجوز اشتراط كون جميع الأعمال على عهده المالك،لأنّ العامل لا يستحقّ الحصّه إلّا بالعمل،فلا يستحقّها بدونه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العامل،و فى قوله«منه»يرجع إلى العمل.

فاعله هو الضمير العائد إلى العمل.

اشتراط تعيين الحصّه بالجزء المشاع

عطف على قوله فى الصفحه ۳۰۵«تعيين المدّه».يعنى و يشترط فى المساقاه تعيين الحصّه بالجزء المشاع بأن يشترط نصف الثمره الحاصله للعامل أو ربعها.

أى لا يجوز شرط مقدار معيّن كمائه رطل من ثمره الشجره فى المساقاه.

[يجوز اختلاف الحصّه فى الأنواع]

(و يجوز اختلاف الحصّه فى الأنواع(١)) كالنصف من العنب،و الثلث من الرطب،أو النوع الفلانىّ (إذا علماها(٢)) أى الأنواع،حذرا من وقوع أقلّ(٣)الجزءين لأكثر الجنسين مع الجهل بهما(۴)،فيحصل(۵)الغرر.

[يكره أن يشترط ربّ المال على العامل مع الحصّه ذهبا أو فضّه]

(و يكره أن يشترط ربّ المال(۶)على العامل) مع الحصّه (ذهبا أو فضّه) ،و لا يكره غيرهما(٧)،للأصل(٨).

اختلاف الحصّه

يعنى يجوز اختلاف مقدار الحصّه فى أنواع الثمرات فى المساقاه بأن يشترط الربع من نوع العنب مثلا،و الثلث فى نوع آخر مثل الرطب.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك و العامل فى المساقاه.يعنى أنّ جواز اختلاف الحصّه باختلاف أنواع الثمره إنّما يصحّ فى صوره علمهما بأنواع الثمار،بأن علما أنواع الأشجار من العنب و النخل و غيرهما.

أى يمكن وقوع الثلث مثلا للأشجار التى يكثر عددها،و وقوع النصف للأشجار التى يقلّ عددها فى صوره الجهل بهما.

أى المحذور المذكور إنّما يأتى فى صوره الجهل بعدد أشجار الجنسين المختلفين.

أى فيحصل الغرر مع الجهل لا العلم.

حكم اشتراط الذهب أو الفضّه على العامل

المراد من«ربّ المال»هو مالك الأشجار فى المساقاه.يعنى يكره على مالك الأشجار أن يشترط على عهده العامل ذهبا أو فضّه علاوه على الحصّه التى عيّنت له.

أى لا يكره شرط غير الذهب و الفضّه على العامل.

المراد من«الأصل»هو أصاله الجواز.

(فلو شرط(۱)) أحدهما (وجب) ما شرطه (بشرط سلامه الثمره(۲)) .

فلو تلفت أجمع أو لم تخرج(۳)لم يلزم(۴)،لأنّه(۵)حينئذ(۶)أكل مال بالباطل،فإنّ العامل لم يحصل له عوض ما عمل(۷)،فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر(۸).

و لو تلف البعض(۹)فالأقوى عدم سقوط شيء(۱۰)،عملا بالشرط،كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمره(۱۱).

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الذهب و الفضّه.

فلو تلفت الثمره أجمع لم يجب على العامل أداء ما شرطه المالك من الفضّه و الذهب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الثمره.

أى لم يلزم على العامل ما شرطه المالك من المال.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى لزوم ما شرطه المالك.

أى حين إذ تلفت الثمره أجمع،فلا يجوز للمالك أن يأخذ المال الذى شرطه على العامل علاوه على الحصّه،لأنّه أكل مال بالباطل.

يعنى أنّ العامل قد عمل و الحال أنّه لم يحصل له عوض عمله بتلف الثمره أو عدم خروجها،فكيف يلزم بإعطاء مال من عنده؟!

المراد من«الشيء الآخر»هو المال المشروط على عهده العامل من قبل المالك من ذهب أو فضّه أو غيرهما.

أى لو تلف بعض الثمره لا جميعها.

أى فالأقوى عدم سقوط شيء ممّا شرطاه للمالك من المال علاوه على الحصّه.

يعنى كما لو تلف بعض الثمره لم يسقط شيء من الحصّه المعيّنه فى مقابل عمل العامل.

[كلّما فسد العقد فالثمره للمالک]

(و كلّما فسد العقد فالثمره للمالک(۱)) ،لأنّها(۲)تابعه لأصلها، (و عليه(۳)اجره مثل العامل) ،لأنّه(۴)لم يتبرّع بعمله،و لم يحصل له(۵) العوض المشروط،فيرجع إلى الاجره.

هذا(۶)إذا لم يكن(۷)عالما بالفساد،و لم يكن(۸)الفساد بشرط عدم الحصّه للعامل،و إلّا(۹)فلا شیء له،

حكم فساد العقد

يعنى فى الموارد التى يحكم ببطلان المساقاه تتعلّق ثمره الأشجار بالمالک.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الثمره،و كذا الضمير فى قوله«لأصلها».

و المراد من الأصل هنا هو الشجر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المالک.

يعنى أنّ العامل لم يعمل فى المساقاه بقصد كون عمله مجّانا و تبرّعا.

و الضمير فى قوله«بعمله»يرجع إلى العامل.

أى و لم يحصل للعامل عوض عمله،و هو ما شرطاه من الحصّه،فيجب على المالک أداء اجره المثل.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الحكم بوجوب اجره مثل عمل العامل.يعنى أنّ الحكم المذكور إنّما هو فى صوره عدم علم العامل بفساد المساقاه،و إلّا فلا شیء له.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى العامل.

يعنى أنّ الحكم المذكور إنّما هو فيما إذا لم يكن الفساد بسبب شرط عدم الحصّه للعامل.

استثناء ممّا تقدّم،و هو الحكم بوجوب اجره المثل للعامل.يعنى لو علم العامل بفساد المساقاه أو جاء بطلان المساقاه من ناحيه شرط عدم الحصّه للعامل فلا شیء إذا للعامل.

لدخوله(۱)على ذلك.

[لو شرط عقد مساقاه فى عقد مساقاه فالأقرب الصحّه]

(و لو شرط(۲)عقد مساقاه فى عقد مساقاه فالأقرب الصحّه) ،لوجود المقتضى(۳)و انتفاء المانع.

أمّا الأوّل(۴)فهو اشتراط عقد سائغ فى عقد سائغ لازم،فيدخل فى عموم«المؤمنون عند شروطهم».

و أمّا الثانى(۵)فلأنّ المانع(۶)لا يتخيّل إلّا كونه(۷)

الضمير فى قوله«لدخوله»يرجع إلى العامل.يعنى أنّ عدم لزوم شىء على المالك و للعامل فى الصورتين المذكورتين إنّما هو لإقدام العامل على أمر لا اجره له فيه.

اشتراط عقد مساقاه فى عقد مساقاه

أى لو شرط المالك عقد مساقاه فى عقد مساقاه فالأقرب الصحّه،كما إذا تعاقدا على عقد مساقاه على حديقه ببلده قم بشرط عقد مساقاه على حديقه المالك فى طهران.

و المقتضى هو كون الشرط سائغا و فى ضمن عقد جائز،فيشمله عموم«المؤمنون عند شروطهم».

و هو وجود المقتضى.

و هو انتفاء المانع.

يعنى أنّ المانع الذى يتخيّل وجوده فى المقام ليس إلّا توقّف رضى المالك بإعطاء الحصّه المشروطه فى المساقاه على رضى العامل بإعطاء الحصّه المشروطه فى المساقاه الاخرى.

و قال الشارح رحمه اللّه:إنّ مثل هذا لا يصلح للمنع عن صحّه المساقاه المشروط فيه عقد مساقاه آخر.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المالك،و فاعل قوله«لم يرض»هو الضمير

لم يرض أن يعطيه(۱)من هذه الحصّه إلاّ بأن يرضى(۲)منه من الآخر(۳) بالحصّه(۴)الاخرى،و مثل هذا لا يصلح(۵)للمنع كغيره(۶)من الشروط السائغه الواقعه فى العقود.

و القول بالمنع للشيخ(۷)رحمه اللّه،استنادا إلى وجه ضعيف(۸)يظهر مع ضعفه

الراجع إلى المالك.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المالك،و الضمير الملفوظ يرجع إلى العامل.

فاعله هو الضمير الراجع إلى العامل،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المالك.

أى من عقد المساقات الآخر.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«بأن يرضى».يعنى أنّ رضى المالك بالحصّه المسمّاه فى المساقات الاولى يتوقّف على رضى العامل بالحصّه الاخرى المسمّاه فى المساقاه الاخرى.

خبر لقوله«مثل هذا».

أى كغير هذا الشرط من سائر الشروط السائغه.

فإنّ الشيخ رحمه اللّه قال بالمنع من شرط عقد المساقاه فى عقد مساقاه اخرى.

من حواشى الكتاب:القول بالبطلان للشيخ محتجّا عليه بأنّه بيعتان فى بيعه،فإنّه ما رضى أن يعطيه من هذه الحصّه إلاّ بأن يرضى منه من الآخر بالحصّه الاخرى،و هكذا فى البيع إذا قلت:بعتك عبدى بألف على أن تبيعنى عبدك بخمسمائه فالكلّ باطل،لأنّ قوله:«على أن تبيعنى عبدك»إنّما هو وعد لا يلزم الوفاء به و الحال أنّه قد نقص الثمن لأجله،فإذا بطل ذلك ردّ إلى الثمن ما نقص منه،و هو مجهول،فيجهل الثمن(من الشارح رحمه اللّه).

و قد ذكرنا الوجه الذى استند إليه الشيخ فى الهامش السابق.

ممّا ذكر(۱)فی وجه الصحّه.

[لو تنازعا فی خیانه العامل حلف العامل]

(و لو تنازعا(۲)فی خیانه العامل حلف العامل) ،لأنّه(۳)أمین،فیقبل قوله(۴)بیمینه فی عدمها(۵)،و لأصاله عدمها.

[لیس للعامل أن یساقی غیره]

(و لیس للعامل أن یساقی غیره(۶)) ،لأنّ فی المساقاه تسلیطا(۷)علی

المراد من«ما ذکر»هو قول الشارح رحمه اللّه«فلأنّ المانع لا یتخیّل...إلخ».

التنازع فی خیانه العامل

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک و العامل.یعنی أنّ المالک و العامل إذا اختلفا فی خیانه العامل قدّم قول العامل بالحلف.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی العامل.

الضمیران فی قولیه«قوله»و«بیمینه»یرجعان إلی العامل.

الضمیران فی قوله المکرّر«عدمها»یرجعان إلی الخیانه.یعنی أنّ الدلیل علی تقدّم قول العامل کونه أمینا أوّلا،و أصاله عدم الخیانه ثانیا.

عدم جواز مساقاه العامل غیره

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی العامل.یعنی لا یجوز للعامل أن یعاقد غیره علی الاصول.

منصوب،لکونه اسما ل«أنّ».یعنی أنّ دلیل عدم جواز مساقاه العامل غیره هو کونها تسلیطا للغیر علی أشجار المالک و تسلیطا علی العمل علیها و الحال أنّ الناس یختلفون فی الرضی بتسلّط الأشخاص علی أموالهم،فالعامل لا یجوز له أن یسلّط غیره علی اصول المالک.

اصول الغير و عملها(۱)،و الناس يختلفون فى ذلك(۲)اختلافا كثيرا،فليس لمن رضى المالك بعمله(۳)و أمانته أن يولّى(۴)من لم يرضه المالك له، بخلاف المزارعه(۵)،فإنّ عمل الأرض(۶)غير مقصود،و حصّه(۷)المالك محفوظه على التقديرين(۸).

و أمّا الفرق(۹)-بأنّ النماء تابع للأصل،

بالجرّ،عطف على مدخول«على»فى قوله«على اصول الغير».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تسلّط الأشخاص على اصول الناس و على العمل فيها،فيمكن أن يرضى المالك بتسلّط العامل على اصوله و على العمل فيها و لا يرضى بتسلّط غيره عليها.

الضميران فى قوليه«بعمله»و«أمانته»يرجعان إلى«من»الموصوله التى يراد منها العامل فى المساقاه.

فاعله هو الضمير الراجع إلى«من»الموصوله التى يراد منها العامل،و مفعوله هو قوله«من لم يرضه»،و الجمله تؤوّل إلى المفرد،لكونها خبرا ل«ليس».

يعنى أنّ المساقاه تكون على خلاف المزارعه.

يعنى أنّ العمل من مباشر خاصّ على الأرض التى تكون موردا للمزارعه ليس مقصودا للمالك،بل المقصود منها هو حصول الحصّه له بعمل أىّ شخص كان و لو كان غير العامل.

يعنى أنّ الحصّه المعيّنه فى المزارعه محفوظه،سواء حصل العمل من نفس العامل أو من غيره.

المراد من«التقديرين»هو مباشره العامل عمل المزارعه و مباشره من زارعه العامل.

يعنى أمّا توهّم الفرق بين المزارعه و المساقاه-حيث تجوز مزارعه العامل غيره و

و هو(۱)من مالک الاـصول فی المساقاه(۲)،و من الزارع(۳)فی المزارعه، فلمالک الأصل(۴)تسلیط من شاء دون غیره(۵)- فإنّما(۶)یتمّ(۷)مع کون البذر من العامل و المسأله(۸)مفروضه فی کلامهم أعمّ منه(۹)،و مع ذلک(۱۰)فإنّ العقد اللازم یوجب الحصّه المخصوصه لکلّ منهما(۱۱)،

عدم جواز مساقاته غیره بکون الاـصول متعلّقه بالمالک،و لاـ یجوز للعامل تسلیط أحد علیها،و بکون النماء تابعا للبذر فی المزارعه،فیجوز للعامل تسلیط غیره علیه- فیتمّ مع کون البذر من العامل،و لا یتمّ مع کونه من المالک.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الأصل.

یعنی أنّ الأصل الذی یتبعه النماء هو من المالک فی المساقاه.

یعنی أنّ الأصل الذی یتبعه النماء هو من العامل فی المزارعه،فیجوز له تسلیط غیره علیه.

المراد من«مالک الأصل»هو العامل فی المزارعه.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی مالک الأصل.

و المراد من غیر مالک الأصل هو العامل فی المساقاه.

هذا جواب لقوله«و أمّا الفرق»و ردّ لتوهّم الفرق المذکور بین المزارعه و المساقاه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الفرق.

الواو حالیّه.یعنی و الحال أنّ المسأله المعنونه فی القول بجواز مزارعه العامل غیره أعمّ من کون البذر منه أو من المالک.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی کون البذر من العامل.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو فرض المسأله أعمّ من کون البذر من العامل أو من المالک.

أی المالک و العامل.یعنی أنّ عقد المزارعه یوجب اختصاص الحصّه المخصوصه بکلّ

فله(۱)نقلها إلى من شاء و إن لم يكن البـذر منه(۲)،و كونها(۳)غير موجوده حين المزارعه الثـانيه غير مانع،لأنّ المعامله(۴)ليست على نفس الحصّه، بـل على الأرض(۵)و العمل و العوامل(۶)و البذر بالحصّه(۷)،فمن استحقّ بالعقد اللازم شيئا(۸)تسلّط(۹)على نقله مع انتفاء المانع.

من المالك و العامل.

الضـمير فى قوله«فله»يرجع إلى العامل،و فى قوله«نقلها»يرجع إلى الحصّه.يعنى فإذا كان عقـد المزارعه موجبا لاختصاص الحصّه المعيّنه بكلّ منهما جاز للعامل نقل حصّته إلى من شاء و إن لم يكن البذر منه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى العامل.

الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى الحصّه،و هذا مبتدأ،خبره قوله«غير مانع».

يعنى أنّ المزارعه الثانيه لم تقع على الحصّه نفسها،بل وقعت على الأرض و سائر الأركان.

أى الأرض التى وقعت المزارعه عليها.

أى الأسباب المحتاج إليها لعمل الزراعه.

يعنى أنّ عقد المزارعه وقع على أن تكون الأرض من المالك و يكون العمل و العوامل من العامل فى مقابل الحصّه المعيّنه.

المراد من الشىء هو الحصّه المعيّنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله،و الضمير فى قوله«نقله»يرجع إلى الشىء.

[الخراج على المالک]

(و الخراج(۱)على المالک) ،لأنّه موضوع على الأرض و الشجر، فيكون على مالكهما(۲) (إلاّ مع الشرط) بأن يكون(۳)على العامل أو بعضه(۴)،فيصحّ مع ضبط المشروط(۵).

[تملک الفائده بظهور الثمره]

(و تملک(۶)الفائده بظهور الثمره) ،عملا بالشرط،فإنّ العقد اقتضى أن يكون(۷)بينهما،فمتى تحقّقت(۸)ملكت كذلک(۹).

كون الخراج على المالک

الخراج-بالتثليث-:المال المضروب على الأرض(أقرب الموارد).

يعنى أنّ ما يضرب على الأرض التى وقعت موردا للمزارعه يكون على عهده المالک لا العامل.

الضمير فى قوله«مالكهما»يرجع إلى الأرض و الشجر.

اسم«أن يكون»هو الضمير العائد إلى الخراج.يعنى إذا شرطا كون الخراج على عهده العامل اختصّ إذا به و اخذ منه.

الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى الخراج.

أى يصحّ اشتراط بعض الخراج على عهده العامل بشرط كون ما يشترط عليه مضبوطا.

بصيغه المجهول.يعنى أنّ ثمره الأشجار فى المساقاه تملک بمحض الظهور،و لا يحتاج تملّكها إلى نضجها و حصادها.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى العقد،و الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى المالک و العامل.

فاعله هو الضمير العائد إلى الثمره.

أى تملک بمحض الظهور و تكون لهما.

[تجب الزكاه على من بلغ نصيبه النصاب]

(و تجب الزكاه على من بلغ نصيبه(۱)النصاب) من المالك و العامل، لوجود شرط الوجوب،و هو(۲)تعلّق الوجوب بها على ملكه(۳).

[لو كانت المساقاه بعد تعلّق الزكاه]

(و لو كانت المساقاه بعد تعلّق الزكاه(۴)و جوّزناها(۵)) بأن بقى من العمل ما فيه مستزاد الثمره حيث جوّزناها مع ذلك(۶) (فالزكاه(۷)على

وجوب الزكاه

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى«من»الموصوله،و قوله«النصاب»بالنصب، مفعول لقوله«بلغ».يعنى أنّ كلّ واحد من المالك و العامل بلغ نصيبه من الحصّه الحاصله من المساقاه حدّ النصاب تجب عليه الزكاه.

أقول:قد تقدّم فى كتاب الزكاه فى الفصل الأوّل فى قوله«و أمّا الغلّات فيشترط فيها التملّك بالزراعه أو الانتقال قبل انعقاد الثمره و انعقاد الحبّ،و نصابها ألفان و سبعمائه رطل بالعراقىّ».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى شرط الوجوب،و فى قوله«بها»يرجع إلى الثمره.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى كلّ واحد من المتعاقدين.

أى بعد ظهور الثمره فى الأشجار،فإنّ وقت تعلّق الزكاه هو زمن ظهور الثمره.

الضمير الملفوظ الثانى فى قوله«جوّزناها»يرجع إلى المساقاه.يعنى إذا كانت المساقاه بعد ظهور الثمره و قلنا بجوازها...إلخ.

و لا يخفى أنّ جواز المساقاه بعد ظهور الثمره إنّما هو فيما إذا بقى شىء من الأعمال الموجب لزياده الثمره،فلو لم يبق للعامل عمل مفيد لها لم تصحّ المساقاه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العمل الذى يوجب زياده الثمره.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كانت».

(المالک) ،لتعلّق الوجوب بها(۱)علی ملکه.

(و أثبت السیّد) أبو المکارم حمزه (بن زهره(۲)رحمه اللّه الزکاه(۳)علی المالک فی المزارعه و المساقاه دون العامل(۴)) مطلقا محتجّا بأنّ حصّته(۵) کالأجره.

و هو(۶)ضعیف،لأنّ الاجره إذا کانت ثمره أو زرعا قبل(۷)تعلّق الوجوب وجبت الزکاه علی الأجیر،کما لو ملکها(۸)کذلک بأیّ وجه کان،و

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الثمره،و فی قوله«ملکه»یرجع إلی المالک.

السیّد حمزه بن زهره من أکابر فقهاء الشیعه الإمامیّه رحمهم اللّه،و له مصنّفات کثیره فی الفقه و غیره،توفّی رحمه اللّه فی سنه ۵۸۵ الهجریّه،و قبره بحلب بسفح جبل جوشن عند مشهد السقط.

بالنصب،مفعول لقوله«أثبت».یعنی أنّ ابن زهره رحمه اللّه أثبت وجوب الزکاه فی المزارعه و المساقاه علی عهده المالک.

أی لم یثبت ابن زهره الزکاه علی عهده العامل فی المزارعه و المساقاه،سواء انتقل مورد العقدین إلی العامل قبل تعلّق الزکاه أو بعده.

الضمیر فی قوله«حصّته»یرجع إلی العامل.یعنی أنّ ابن زهره رحمه اللّه استدلّ علی ما قال بأنّ حصّه الزارع و العامل فی المساقاه تکون مثل الاجره التی یؤتیها المالک، فکما أنّ زکاه الاجره تتعلّق بالمالک و لا ربط لها بالأجیر فکذلک فی المزارعه و المساقاه تتعلّق الزکاه بالمالک و لا ربط لها بالعامل.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الاحتجاج المفهوم من قوله«محتجّا».

یعنی أنّ اجره الأجیر أیضا إذا کانت قبل تعلّق الزکاه و کانت الاجره ثمره أو زرعا وجبت زکاتها علی الأجیر نفسه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الأجیر،و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الثمره،و المشار

إن أراد(۱)كالأـجره بعـد ذلـك فليس محـلّ النزاع إلاّـ أن يـذهب(۲)إلى أنّ الحصّه لاـ يملكهـا العامـل بـالظهور،بل بعـد بـدوّ الصلاح(۳)و تعلّق الزكاه، لكنّه(۴)خلاف الإجماع،و معه(۵)لا يتمّ التعليل بالاجره(۶)،بل يتأخّر ملكه(۷)عن الوجوب.

إليه فى قوله«كذلك»هو قبل تعلّق وجوب الزكاه.

فاعله هو الضـمير العائد إلى ابن زهره رحمه اللّه.يعنى لو أراد ابن زهره كون الحصّه فى المزارعه و المساقاه مثل الاجره بعد تعلّق الزكاه فهذا ليس موردا للنزاع.

فـاعله هو الضـمير العائـد إلى ابن زهره.يعنى إلاّـ أن يقول ابن زهره بـأنّ العامـل لاـ يملـك الحصّه بالظهور،بل يملكها بعـد بـدوّ الصلاح و ظهوره.

يعنى إلاّ أن يقول ابن زهره رحمه اللّه بأنّ العامل يملك الحصّه بعد بدوّ الصلاح.

و المراد من«بدوّ الصلاح»هو الاحمرار و الاصفرار فى النخل.

يعنى أنّ الذهاب إلى ما ذكر يكون مخالفا لإجماع الفقهاء.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الذهاب المذكور.يعنى إذا قيل بملك العامل للحصّه المعيّنه بعد وجوب الزكاه أو بدوّ الصلاح لم يتمّ التعليل بكون الحصّه مثل الاجره،بل المناسب إذا أن يعلّل بأنّ تعلّق حقّ العامل بالحصّه المعيّنه إنّما هو بعـد تعلّق الزكاه بـذمّه المالك.

أى فى قوله«محتجّا بأنّ حصّته كالأجره».

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى العامل.

[المغارسه باطله]

(و المغارسه(۱)باطله) ،و هی(۲)أن یدفع(۳)أرضا إلی غیره(۴)لیغرسها علی أنّ الغرس(۵)بینهما.

بطلان المغارسه

المغارسه مصدر من باب المفاعله،مجرّدها غرس.

غرس الشجر غرسا:أثبته فی الأرض(أقرب الموارد).

و لا یخفی أنّا ما وجدنا مهما تتبّعنا هذه الکلمه فی کتب اللغه،و کأنّها صیغت بالقیاس إلی أمثالها و اصطلح الفقهاء علیها بعد ما رأوا أمثال هذه الکلمه-کالمساقاه و المضاربه و المزارعه-مضبوطه فی کتب اللغه و لم یتفطّنوا لعدم تعرّض اللغویّین لها و من المعلوم أنّ اللغه علم متوقّف علی السماع و لا مجال للقیاس و الرأی فیها و إلّا انجرّ الأمر بالأخیر إلی تعسّر التفهیم و التفهّم بل إلی تعذّرهما!

و أیضا لا یکون اللفظ مصطلحا لمعنی إلّا بعد استعماله فی معنی لغه و بعدئذ قد یستعمل فی المعنی الاصطلاحیّ إمّا بالمجاز أو بالنقل أو بهجر المعنی الأوّل بالمرّه،و هذه الکلمه-کما أشرنا إلیه آنفا-لم ترد فی کتب اللغه حتّی یصطلح علیها لمعنی و کم لها من نظائر!!

یعنی أنّ المغارسه فی الاصطلاح هی ما ذکره الشارح رحمه اللّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی المالک،و الضمیر الملفوظ فی قوله«لیغرسها» یرجع إلی الأرض.

الغرس هنا بمعنی المغروس.

و المراد من«الغرس»هنا هو الأشجار التی یثبتها العامل فی أرض المالک بهذه المغارسه الباطله.

(و لصاحب الأرض قلعه(۱)،و له(۲)الاجره) عن الأرض، (لطول بقائه(۳)) فيها.

(و لو نقص(۴)بالقلع ضمن أرشه) ،و هو(۵)تفاوت ما بين قيمته مقلوعا و باقيا فى الأرض بالاجره.

و لو كـان الغرس من مالك الأرض(۶)و قد شرط على العامل غرسه(۷) و عمله بالحصّه فهو(۸)لمالكه،و عليه(۹)اجره الغارس و ما عمل فيه من الأعمال.

أحكام المغارسه

الضمير فى قوله«قلعه»يرجع إلى ما غرسه العامل على أنّه من باب المغارسه.

أى لصاحب الأرض اجره أرضه لمدّه بقاء الأشجار المغروسه فيها.

الضمير فى قوله«بقائه»يرجع إلى الغرس،و فى قوله«فيها»يرجع إلى الأرض.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغرس.يعنى لو حصل فى الشجر المغروس نقص بقلع المالك ضمن أرشه.

يعنى أنّ قدر الأرش يعلم بتعيين قيمه الشجر مقلوعا و تعيين قيمته باقيا فى الأرض مع اجره مثل البقاء فيها.

كمـا إذا كـان الشـجر من صاحب الأرض و شـرط على العامل الغرس و غيره فى مقابل الحصّه بعنوان المغارسه الباطله،فإذا يتعلّق الشجر بالمالك،و يجب على المالك اجره غرس العامل للشجر.

الضميران فى قوليه«غرسه»و«عمله»يرجعان إلى الشجر.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الغرس،و كذا الضمير فى قوله«لمالكه».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المالك.

(و) على تقدير كونه من العامل (لو طلب كلّ منهما ما(١)لصاحبه) فطلب الغارس(٢)الأرض بالاجره على أن يبقى الغرس فيها أو أن تكون(٣) ملكه (بعوض) ،أو طلب صاحب الأرض الغرس بقيمته(۴) (لم يجب على الآخر إجابته(۵)) ،لأنّ كلّا منهما(۶)مسلّط على ماله.

و حيث يقلعه(٧)الغارس يجب عليه طمّ(٨)الحفر و أرش(٩)الأرض لو نقصت(١٠)به،و قلع(١١)العروق المتخلّفه عن المقلوع فى الأرض.

مفعول لقوله«طلب»،فهو منصوب محلّا.

أى إذا طلب العامل الغرس من مالك الأرض أن يبقى الغرس فيها فى مقابل الاجره لم يجب على المالك قبوله.

اسم«أن تكون»هو الضمير العائد إلى الأرض.يعنى إذا طلب العامل من المالك أن يملّكه الأرض بالقيمه لم يجب عليه القبول.و الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى العامل.

الضمير فى قوله«بقيمته»يرجع إلى الغرس.يعنى لو طلب مالك الأرض من العامل أن يملّكه الغرس المتعلّق به بقيمته لم يجب عليه القبول.

الضمير فى قوله«إجابته»يرجع إلى الطلب.

يعنى أنّ كلّا من المالك و العامل مسلّط على ماله و ملكه.

الضمير فى قوله«يقلعه»يرجع إلى الغرس.يعنى إذا قلع الغارس الأشجار التى تتعلّق به وجب عليه أن يطمّ حفر الأشجار المقلوعه.

الطمّ مصدر من طمّ طمّا البئر:سوّاها و دفنها(المنجد).

بالرفع،عطف على قوله«طمّ الحفر».يعنى يجب على الغارس طمّ الحفر و كذا أرش الأرض لو حصل فيها نقص بالقلع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأرض،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القلع.

بالرفع،عطف على قوله«طمّ الحفر».يعنى يجب على العامل الغارس أيضا قلع

و لم يفرق المصنّف كالأكثر(۱)فى إطلاق كلامه بين العالم بالفساد و الجاهل فى استحقاق الأرش(۲)و ثبوت اجرته(۳)لو كان الغرس لمالك الأرض،و ليس ببعيد الفرق(۴)،لتبرّع العالم بالعمل(۵)،و وضعه(۶)الغرس بغير حقّ،و به(۷)فارق

العروق المتخلّفه عن الأشجار المغروسه التى قلعها و بقيت عروقها فى الأرض.

أى لم يفرق المصنّف رحمه اللّه-مثل أكثر الفقهاء-فى إطلاق كلامه بين العامل العالم بفساد المغارسه و بين الجاهل به فى وجوب أرش الأرض على العامل و وجوب اجرته على المالك.

و المراد منه هو أرش الأرض المستقرّ على ذمّه العامل.

الضمير فى قوله«اجرته»يرجع إلى العامل.أى وجوب اجره العامل على ذمّه المالك فى فرض تعلّق الغرس به.

أى لا يبعد ثبوت الفرق بين العامل العالم ببطلان المغارسه و بين الجاهل به فى وجوب الأرش و الاجره.

فإنّ العامل العالم بالعمل لا يستحقّ شيئا،لإقدامه على العمل مجّانا.

بالجرّ،عطف على قوله«لتبرّع العالم».أى و لوضع العامل الشجر الذى يتعلّق به فى موضع لا حقّ له فيه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الفرق المذكور،و قوله«فارق»فعل ماض بصيغه المعلوم وزان ضارب،و فاعله هو الضمير العائد إلى العامل العالم بفساد المغارسه.

يعنى أنّ العالم بالفساد الذى يضع غرسه فيما لا حقّ له فيه يفارق المستعير الذى يضع غرسه فى أرض استعارها للغرس،فإنّ المالك فى الاستعاره إذا قلع الغرس ضمن الأرش الحاصل فى الغرس بالقلع،لأنّه وضع غرسه فيما له حقّ فيه،لاستعارته

المستعير(۱)للغرس،لأنّه(۲)موضوع بحقّ و إذن(۳)صحيحه شرعا،بخلاف هذا الغرس(۴).

[لو اختلفا فى الحصّه حلف المالک]

(و لو اختلفا(۵)فى الحصّه حلف المالک) ،لأنّ النماء تابع للأصل(۶)، فيرجع إلى مالکه(۷)فى مقدار ما أخرجه(۸)منه

الأرض للغرس،بخلاف العالم بفساد المغارسه،فإنّه وضع غرسه فيما لا حقّ له فيه، فإذا حصل نقص فى الأشجار المتعلّقه به لم يكن له أن يطالب المالک بالأرش.

بالنصب،مفعول لقوله«فارق».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الغرس الثابت فى الأرض المستعاره.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بحقّ»،و قوله«صحيحه»صفه لقوله المجرور«إذن»،و تأنيث الضمير إنّما هو بتأويل الإذن إلى الإجازه.يعنى أنّ الغرس وضع فى الأرض المستعاره بالإذن الصادر عن المالک.

المراد من قوله«هذا الغرس»هو غرس العامل العالم ببطلان المغارسه،فإنّه قد وضع غرسه فى أرض المالک بلا حقّ و لا إذن،فلا يستحقّ الأرض الحاصل فيه بقلع المالک.

القول فى أحكام النزاع

فاعله هو الضمير العائد إلى المالک و العامل.يعنى لو اختلف المالک و العامل فى مقدار الحصّه المتعلّقه بهما-كما إذا قال المالک:إنّ حصّه العامل هى الثلث،و قال العامل:إنّها النصف-قدّم قول المالک بالحلف.

المراد من«الأصل»هو الشجر الذى وقع عقد المساقاه عليه.

أى فيرجع إلى مالک الأصل فى تعيين مقدار النماء الذى أخرجه عن ملكه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالک،و الضمير الملفوظ يرجع إلى«ما»الموصوله،و

عن ملكه(۱)،مع أصاله بقاء غيره(۲)و عدم انتقاله(۳)و ملك(۴)الغير(۵)له.

[فى المدّه يحلف المنكر]

(و فى المدّه(۶)يحلف المنكر) ،لأصاله(۷)عدم ما يدّعيه(۸)الآخر من الزياده.

تمّ الجزء الأوّل(۹)من الروضه البهيّه فى شرح اللمعه الدمشقيّه،و

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى النماء.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى المالك.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما أخرجه».يعنى إذا شكّ فى إخراج غير المقدار الذى يعترف به مالك الأصل كان الأصل بقاءه فى ملك صاحب الأصل.

أى مع أصاله عدم انتقال ما هو زائد عمّا يعترف به المالك عن ملك صاحب الأصل.

بالجرّ،عطف على قوله«انتقاله».أى و مع عدم انتقال الزائد عمّا يعترف به المالك إلى غيره و عدم ملك غيره له.

المراد من«الغير»هو العامل.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى غير المتيقّن خروجه عن ملك المالك.

أى لو اختلف المالك و العامل فى مدّه المساقاه-كما إذا ادّعى المالك كونها سنه و ادّعى العامل كونها سنتين-قدّم قول منكر الزائد مع الحلف.

أى يقدّم قول المنكر للزياده بالحلف،لأصاله عدم ما يدّعيه من الزياده.

الضمير الملفوظ فى قوله«يدّعيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

و المراد من«الآخر»هو مدّعى زياده المدّه.

لا يخفى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يكتب اللمعه فى جزءين،و إنّما الشارح رحمه اللّه هو الذى قسم شرح اللمعه على جزءين،فعلى ذلك إطلاق لفظ اللمعتين على ما كتبه المصنّف-كما هو المشهور و المتداول-غير صحيح،لأنّ المصنّف لم يكتب اللمعه إلاّ فى جزء واحد.

يتلوه(۱)فی الثانی(۲)کتاب الإجاره علی ید مصنّفها(۳)العبد الفقیر إلی اللّه زین الدین بن علیّ بن أحمد الشامیّ العامليّ عامله اللّه بلطفه،و عفا(۴)عنه و عنهم و عن جمیع المؤمنین بمنّه و کرمه إنّه أکرم الأکرمین.

و اتّفق الفراغ منه(۵)ظهر یوم الثلثاء سادس شهر جمادی الاخری سنه ستّ و خمسین و تسعمائه(۶)حامدا للّه مصلّیا علی رسوله و آله،

الضمیر المفعول فی قوله«یتلوه»یرجع إلی الجزء الأوّل،و الفاعل هو قوله«کتاب الإجاره».

أی الجزء الثانی من الروضه البهیّه،حذف الموصوف بقرینه ذکره قبیل هذا.

الضمیر فی قوله«مصنّفها»یرجع إلی الروضه البهیّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی اللّه تعالی،و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الشارح زین الدین،و الضمیر فی قوله«عنهم»یرجع إلی الشارح و أبیه و جدّه و إن کان الأولی أن یقول«عنهما»لبدئه بدعاء نفسه من قبل.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الجزء الأوّل.

و جدیر بالذکر أنّ الشهید الثانی رحمه اللّه تولّد سنه إحدی عشره و تسعمائه الهجریّه،و استشهد سنه خمس و ستّین و تسعمائه الهجریّه و هو ابن أربع و خمسین سنه،فظهر من جمیع ذلک أنّ الفراغ من شرح هذا الجزء اتّفق تسع سنه قبل استشهاده،رحم اللّه الماضین و أطال اللّه أعمار الباقین.

إلی هنا تمّ الجزء التاسع من کتاب «الجواهر الفخریّه» و یلیه إن شاء اللّه تعالی الجزء العاشر منه و أوّله کتاب الإجاره و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

مسلّما،مستغفرا،اللّهمّ وفّق لإكماله و اجعله خالصا لوجهك الكريم بمحمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

ص: ۳۳۰

المجلد ۱۰

اشاره

ص: ۱

[كتاب الإجاره]

اشاره

كتاب الإجاره(۱)

كتاب الإجاره عقد الإجاره

الإجاره فی اللغه إمّا مصدر:من أجر،یأجر،یأجر أجرا،إجاره الرجل علی کذا:کافأه،و أثابه علیه(المنجد).

آجره اللّه علی ما فعل،و آجره،إیجارا:أثابه.آجره الدار،و آجرها منه، إیجارا:أکراه إیّاها،فهو موجر-بکسر الجیم-لا مؤاجر(أقرب الموارد).

و إمّا اسم ذات:الاجره،و الإجاره:الکراء،ج اجر،الأجر کسعد:الثواب، و الکراء(أقرب الموارد).

الاجره،و الإجاره:الکراء.الأجیر:من خدم بعوض،ج اجراء(المنجد).

*من حواشی الکتاب:الإجاره من الألفاظ المنقوله شرعا عن موضوعها لغه، لأنّها فی الشرع عباره عن تملیک المنفعه خاصّه بعوض معلوم لازم لماهیّتها،أو العقد المفید لذلک،و هی فی اللغه اسم للأجره،فهی کراء الأجیر،لا مصدر آجر یوجر،فإنّ مصدره الإیجار بخلاف باقی العقود،فإنّه یعبّر عنه بمصدر الفعل أو باسم المصدر،فلا تتغیّر عن موضوعه إلّا بشروط زائده و تغییر سهل.

و المطابق لغیرها التعبیر بالإیجار،لکنّها قد اشتهرت فی هذا اللفظ علی وجه لا یرتاب فی تحقّق النقل،إذ لا یتبادر غیره(المسالک).

ص :۷

[الإجاره هی العقد علی تملّک المنفعه المعلومه بعوض معلوم]

(و هی(۱)العقد علی تملّک(۲)المنفعه المعلومه بعوض(۳)معلوم) ، فالعقد(۴)بمنزله الجنس یشمل(۵)سائر العقود،و خرج...

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الإجاره.یعنی أنّ الإجاره فی الاصطلاح هی العقد علی تملّک المنفعه...إلخ.

و لا یخفی أنّ هذا تعریف اصطلاحیّ للإجاره.و قد عرّفها بالجنس و الفصل، کما هو المتعارف فی التعاریف.فبذکر الجنس فی التعریف یدخل الأغیار و بذکر الفصول یخرجها.

أی التملّک من جانب المستأجر.

الباء للمقابله.یعنی أنّ تملّک المستأجر المنفعه المعلومه من العین المستأجره فی مقابل العوض المعلوم.

أی لفظ العقد فی تعریف الإجاره بمنزله الجنس فی سائر التعاریف،و من خاصّیّه الجنس کونه جامعا للأفراد،و من خاصّیّه الفصل کونه مانعا للأغیار، کما فی تعریف الإنسان بأنّه:«حیوان ناطق»،فیکون الحیوان فی هذا التعریف جامعا لجمیع أفراد الحیوان من الناطق و الناهق و الصاهل،و یکون الناطق مانعا من دخول غیر أفراد الإنسان فی التعریف.ففی تعریف الإجاره إتیان لفظ العقد بمنزله إتیان الحیوان فی تعریف الإنسان الشامل لجمیع أفراد العقد من الإجاره و البیع و غیرهما.

*أقول:إنّما قال«فالعقد بمنزله الجنس»و لم یقل:جنس،لأنّ الجنس و الفصل فی الاصطلاح یطلق علی الأعیان الخارجیّه الموجوده و الماهیّات الحقیقیّه،مثل الإنسان و غیره،لا الامور الاعتباریّه و اللحاظیّه،و لمّا کان العقد و الإیقاع من الامور الاعتباریّه و اللحاظیّه فلذا صرّح بأنّ العقد بمنزله الجنس،لا الجنس حقیقه.

فاعله الضمیر العائد إلی العقد.قوله«سائر العقود»أی جمیع العقود.

بتعلّقه(۱)بالمنفعه البيع و الصلح المتعلّق(۲)بالأعيان،و بالعوض(۳) الوصيّه بالمنفعه،و بالمعلوم إصداقها(۴)،إذ ليس فى مقابلها(۵)عوض معلوم و إنّما هو(۶)البضع.

الضمير فى قوله«بتعلّقه»يرجع إلى العقد.و من هنا أخذ فى بيان الأفراد التى تخرج بإتيان الفصول المذكوره فى التعريف فقال:بتعلّق العقد بالمنفعه يخرج العقد الذى يتعلّق بالعين مثل البيع،فإنّ عقد البيع يتعلّق بالعين لا المنفعه.

قوله«المتعلّق»-بالرفع-صفه للصلح.يعنى و خرج أيضا بتعلّق العقد بالمنفعه قسم من الصلح الذى يتعلّق بالأعيان،مثل صلح عين بعين،لا الصلح الذى يتعلّق بالمنفعه.

أى خرج بقيد العوض فى التعريف عقد الوصيّه بالمنفعه،كما إذا أوصى بمنفعه الدار و الدابّه لشخص فقبل هو بلا عوض.

الضمير فى قوله«إصداقها»يرجع إلى المنفعه.يعنى خرج بقوله«بعوض معلوم»جعل المنفعه صداقا،فإنّ مقابلها هو بضع الزوجه،و الحال أنّه ليس بمعلوم.

قوله«إصداقها»مصدر باب الإفعال.أصدق الرجل المرأه:سمّى لها صداقها، و قد جاء متعدّيا إلى مفعولين(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«مقابلها»يرجع إلى المنفعه التى جعلت صداقا.

الضمير فى قوله«هو»يرجع إلى العوض،و قوله«البضع»-بالضمّ-يطلق على معان متعدّده:البضع:النكاح عن ابن السكّيت.المباضعه:المجامعه.البضع:مهر المرأه بالطلاق،الفرج،الجماع(لسان العرب).و جمع البضع أبضاع مثل القفل و الأقفال.

و المراد هنا هو الجماع و سائر الاستمتاعات من الزوجه،فإنّها ليست عوضا معلوما فى مقابل المنفعه التى جعلت صداقا للزوجه.

و لكن ينتقض(۱)فى طرده(۲)بالصلح على المنفعه(۳)بعوض معلوم، فإنّه(۴)ليس إجاره،بناء على جعله أصلا(۵).

[إيجابها آجرتک،و أكريتک،أو ملّكتک منفعتها سنه]

(و إيجابها(۶)آجرتک،و أكريتک،أو ملّكتک منفعتها(۷)سنه) .

قوله«ينتقض»بصيغه المجهول.يعنى يرد النقض و الإيراد فى كون التعريف مانعا للأغيار،لأنّ التعريف المذكور يشمل الصلح المتعلّق بالمنفعه،كما إذا صالحا على منفعه دار فى مقابل عوض معلوم،و الحال أنّ الصلح على المنفعه ليس من أفراد الإجاره.

الطرد هو المنع.

أى النقض الوارد إنّما هو بعقد الصلح الذى تعلّق بالمنفعه لا العين.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الصلح على المنفعه،فإنّه ليس من أفراد الإجاره،بناء على جعل الصلح بابا مستقلّا.

أى بابا مستقلّا.قد تقدّم الخلاف فى كتاب الصلح فى أنّه هل هو أصل أم لا؟فى قوله«و هو أصل فى نفسه على أصحّ القولين و أشهرهما،لأصاله عدم الفرعيّه، لا فرع البيع،و الهبه،و الإجاره،و العاريه،و الإبراء،كما ذهب إليه الشيخ.

فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل العين بعوض معلوم،و فرع الإجاره إذا وقع على منفعه معلومه بعوض معلوم...إلخ».

الضمير فى قوله«إيجابها»يرجع إلى الإجاره.يعنى أنّ إيجاب عقد الإجاره بقول الموجر:آجرتک،و أكريتک،مخاطبا للمستأجر.

الضمير فى قوله«منفعتها»يرجع إلى العين المستأجره.يعنى بأن يقول الموجر مخاطبا للمستأجر:ملّكتک منفعه العين المستأجره فى مدّه سنه،إذا كانت مدّه الإجاره سنه و إلّا يذكر عدد الشهور أو السنوات.

قيد(۱)التمليك بالمنفعه،ليحترز به(۲)عمّا لو عبّر بلفظ الإيجار و الإكراء،فإنّه لا يصحّ تعلّقه(۳)إلّا بالعين(۴)،فلو أوردهما على المنفعه فقال:آجرتك منفعه هذه الدار مثلا لم يصحّ(۵)،بخلاف التمليك،لأنّه يفيد نقل ما تعلّق به،فإن ورد(۶)على الأعيان أفاد ملكها و ليس ذلك(۷) مورد الإجاره،لأنّ العين تبقى على ملك الموجر،فيتعيّن فيها(۸)إضافته إلى المنفعه،ليفيد نقلها(۹)إلى المستأجر حيث يعبّر بالتمليك(۱۰).

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف قيّد التمليك فى قوله «ملّكتك منفعتها»و لم يقل:ملّكتك،بلا تقييد،كما فى قوليه«آجرتك و أكريتك» للاحتراز عن تقييدهما بذكر المنفعه،فإنّهما لو قيّدا بذكر المنفعه لا يصحّان فى عقد الإجاره.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التقييد.

الضمير فى قوله«تعلّقه»يرجع إلى لفظ الإيجار و الإكراء.

فإنّه يقال:آجرتك الدار،و أكريتك الثوب،و لا يقال:آجرتك منفعه الدار و الثوب.

فاعله الضمير العائد إلى عقد الإجاره.

فاعله الضمير العائد إلى التمليك.يعنى أنّ لفظ التمليك لو تعلّق بالأعيان،بأن يقال:ملّكتك هذه الدار،يفيد ملك الأعيان و لو تعلّق بالمنافع يفيد ملكها.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو نقل العين.يعنى أنّ مورد الإجاره هو نقل المنفعه لا نقل العين.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الإجاره،و فى«إضافته»يرجع إلى التمليك.

أى ليفيد الإضافه المذكوره نقل منافع العين إلى المستأجر.

أى التقييد المذكور فى صوره إتيان عقد الإجاره بلفظ التمليك،لا بغيره.

(و لو) عبّر(۱)بالبيع و (نوى بالبيع الإجاره فإن أورده(۲)على العين) فقال:بعتك هذه الدار شهرا مثلا- بكذا (بطل(۳)) ،لإفادته(۴)نقل العين و هو(۵)مناف للإجاره، (و إن قال:بعتك سكناها(۶)سنه مثلا- ففى الصحّه وجهان) ،مأخذهما أنّ البيع(۷)موضوع لنقل الأعيان،و المنافع تابعه لها(۸)،فلا- يثمر الملك لو تجوّز به(۹)فى نقل المنافع منفرده و إن نوى(۱۰) به الإجاره،و أنّه يفيد(۱۱)نقل المنفعه أيضا فى الجمله و لو بالتبع،

فاعل«عبّر»و«نوى»الضمير العائد إلى الموجر.يعنى لو أتى الموجر فى مقام إيجاب عقد الإجاره بلفظ البيع و قصد منه الإجاره،فإن أورده على العين بطل عقد الإجاره،و إن أورده على المنفعه ففى تحقّق عقد الإجاره بذلك وجهان.

فاعله الضمير العائد إلى الموجر،و ضمير المفعول يرجع إلى لفظ البيع.

فاعله الضمير العائد إلى العقد.أى لا يتحقّق عقد الإجاره بذلك و لا عقد البيع.

الضمير فى قوله«إفادته»يرجع إلى لفظ البيع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى نقل العين،فإنّه خلاف مقتضى الإجاره.

بأن يقول الموجر مخاطبا للمستأجر:بعتك سكنى هذه الدار سنه بكذا.

هذا وجه عدم تحقّق عقد الإجاره باللفظ المذكور.

يعنى أنّ لفظ البيع موضوع لنقل الأعيان ذاتا و نقل المنافع تبعا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى لفظ البيع.يعنى أنّ ذلك اللفظ لا يفيد نقل المنفعه منفرده و لو تجوّز به.

فاعله الضمير العائد إلى الموجر،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى لفظ البيع.

فاعله الضمير العائد إلى لفظ البيع،و هذا وجه تحقّق عقد الإجاره بلفظ:بعتك منفعه هذه الدار سنه بكذا.يعنى أنّ لفظ البيع يفيد نقل المنفعه أيضا و لو بالتبع.

فيقوم(۱)مقام الإجاره مع قصدها،و الأصحّ(۲)المنع.

[هی لازمه من الطرفین]

(و هی(۳)لازمه من الطرفین) لا تبطل إلّا بالتقایل،أو بأحد الأسباب المقتضیه للفسخ و سیأتی بعضها(۴)، (و لو تعقّبها البیع لم تبطل) ،لعدم المنافاه،فإنّ الإجاره تتعلّق بالمنافع،و البیع بالعین و إن تبعتها(۵) المنافع حیث یمکن(۶)، (سواء کان المشتری هو(۷)المستأجر،أو غیره) ، فإن کان هو(۸)المستأجر لم تبطل الإجاره علی الأقوی،بل یجتمع

فاعله الضمیر العائد إلی لفظ البیع،و الضمیر فی قوله«قصدها»یرجع إلی الإجاره.

أی الوجه الأصحّ من الوجهین هو منع تحقّق عقد الإجاره بلفظ البیع.

أحکام الإجاره

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الإجاره.یعنی أنّ عقد الإجاره من العقود اللازمه من جانب الموجب و القابل.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی الأسباب المقتضیه للفسخ.أی سیشار إلی بعض الأسباب المذکوره،و الضمیر فی قوله«تعقّبها»یرجع أیضا إلی الأسباب المقتضیه للفسخ.

أی و إن تبعت المنافع العین فی صوره الإمکان.

إشاره إلی صوره عدم إمکان تبعیّه المنافع للعین فی بعض الفروض،کما إذا آجر العین لشخص،ثمّ باعها الآخر،کما فی المثال.

یعنی لا فرق فی الحکم بصحّه الإجاره التی تعقّبها البیع بین کون المشتری هو شخص المستأجر أو غیره.

الضمیر فی قوله«کان هو»یرجع إلی المشتری.

علیه(۱)الاـجره و الثمـن،و إن کـان غیره(۲)و هو عـالم بهـا صـبر إلی انقضـاء المـدّه،و لم یمنع ذلـک(۳)من تعجیـل الثمن،و إن کان(۴)جاهلاـ بهـا تخیّر بین فسـخ البیع،و إمضائه(۵)مجّانا مسـلوب المنفعه إلی انقضاء المـدّه،ثمّ لو تجـدّد فسـخ الإجاره عادت المنفعه(۶)إلی البائع،لا إلی المشتری.

(و عذر المستأجر(۷)لا یبطلها(۸)) و إن بلغ(۹)حدّا یتعذّر علیه الانتفاع بها، (کما لو استأجر حانوتا(۱۰)...)

أی یجتمع علی عهده المستأجر الثمن بالبیع و الاجره بالإجاره.

أی إن کان المشتری غیر المستأجر،و الحال أنّه عالم بکون العین فی إجاره الغیر إذا یجب علیه الصبر إلی انقضاء مدّه الإجاره.

المشـار إلیه فی قوله«ذلک»هو علم المشتری و صبره إلی انقضاء مـدّه الإجاره فی البیع المـذکور.یعنی أنّ علمه و صبره لا یمنعان من أداء الثمن معجّلا.

فاعله الضـمیر العائد إلی المشتری.یعنی لو کان جاهلا بکون العین فی إجاره الغیر یتخیّر بین فسخ البیع و بین إمضائه و الصبر إلی انقضاء مدّه الإجاره.

أی إمضاء البیع بلا طلب اجره العین فی مدّه الإجاره،بل قبول العین مسلوب المنفعه فی المدّه.

أی عادت منفعه مدّه الإجاره إلی شخص البائع،و لا ربط لها بالمشتری.

کما إذا تعذّر للمستأجر الانتفاع بالدابّه مثلا أو الدار.

الضمیر فی قوله«لا یبطلها»یرجع إلی الإجاره.

فاعله الضمیر العائد إلی عذر المستأجر،و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی العین المستأجره.

المراد من الحانوت هنا مطلق الدکّان.

(فسرق متاعه(۱)و لا يقدر(۲)على إبداله) ،لأنّ(۳)العين تامّه صالحه للانتفاع بها فيستصحب اللزوم(۴)، (و أمّا لو عمّ العذر كالثلج(۵)المانع من قطع الطريق) الذى استأجر الدابّه لسلوكه(۶)مثلا (فالأقرب(۷)جواز الفسخ لكلّ منهما) ،لتعذّر استيفاء المنفعه المقصوده حسّا(۸)،فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفىّ(۹)،و مثله(۱۰)ما لو عرض مانع شرعىّ

الضمير فى قوله«متاعه»يرجع إلى الحانوت،و قوله«سرق»بصيغه المجهول.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر،و الضمير فى«إبداله»يرجع إلى المتاع.

هذا تعليل عدم بطلان الإجاره بتعذّر انتفاع المستأجر بالعين المستأجره،بأنّ العين-و هى حانوت-تامّه صالحه للانتفاع بها.

أى يستصحب لزوم عقد الإجاره فى الفرض.

الثلج:ما يتجمّد و يسقط من السماء،واحدته:ثلجه،ج ثلوج،يقال:وقعت الثلوج فى بلادهم.و الثلج:البارد،يقال:ماء ثلج أى ماء بارد(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«لسلوكه»يرجع إلى الطريق،و يجوز إرجاع الضمير إليها بالتأنيث و التذكير.

الطريق:السبيل،يذكّر و يؤنّث،ج طرق و أطرق،و أطرقه(المنجد).

جواب قوله«أمّا لو عمّ».

قوله«حسّا»بمعنى محسوسا،منصوب على الحاليّه ل«استيفاء».

جواب قوله«فلو لم يجبر».يعنى إذا تعذّر الاستيفاء من العين المستأجره و لم يجبر بخيار الفسخ يلزم الضرر المنفىّ بقول النّبىّ صلى اللّه عليه و آله:«لا ضرر و لا ضرار».

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى ما إذا عمّ العذر.فكما حكمنا بالخيار فى صوره عموم العذر كذلك فى صوره عروض مانع شرعىّ من الاستيفاء من العين المستأجره يحكم بخيار الموجر و المستأجر فى الفسخ و الإمضاء.

كخوف الطريق(۱)،لتحريم السفر حينئذ(۲)،أو استيجار امرأه لكنس(۳) المسجد فحاضت(۴)و الزمان(۵)معيّن ينقضى(۶)مدّه العذر،و يحتمل انفساخ العقد فى ذلك(۷)كلّه،تنزيلا للتعذّر(۸)منزله تلف العين.

[لا تبطل الإجاره بالموت]

(و لا تبطل) الإجاره (بالموت(۹)) كما يقتضيه لزوم العقد،سواء فى

كما إذا استأجر دابّه لسلوك الطريق بها،ثمّ حصل الخوف من سلوكها بحيث يوجب حرمه السلوك فيها.

أى حين الخوف من الطريق يحرم السلوك فيها.

كنس البيت كنسا:كسحه بالمكنسه(أقرب الموارد).

فاعله ضمير المؤنّث العائد إلى المرأه.

الواو للحاليّه،و المراد من«الزمان»هو مدّه الإجاره.يعنى إذا استوجرت المرأه لكنس المسجد و نظافته فى مدّه ثلاثه أيّام بخمسه دراهم،ثمّ عرض الحيض لها و لا ينقضى الحيض إلّا بعد تمام مدّه الإجاره،لأنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيّام و تمام مدّه الإجاره أيضا ثلاثه أيّام.

فاعله الضمير العائد إلى الزمان.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الأمثله الثلاثه المذكوره لعموم العذر،و هى:

الثلج المانع،خوف الطريق،و عروض الحيض.يعنى يحتمل القول بانفساخ عقد الإجاره فى الموارد المذكوره كلّها،لا الخيار فى كلّ منها.

أى لتنزيل تعذّر الانتفاع بالعين المستأجره منزله تلف العين،فكما إذا تلفت العين المستأجره يحكم بانفساخ عقد الإجاره فكذلك فى الأمثله المذكوره.

فإذا مات الموجر أو المستأجر لا يحكم ببطلان عقد الإجاره،لأنّها من العقود اللازمه و لا تبطل بذلك.

ذلک موت الموجر و المستأجر، (إلّا أن تکون العین(۱)موقوفه) علی الموجر و علی من(۲)بعده من البطون فیوجرها(۳)مدّه و یتّفق موته(۴) قبل انقضائها فتبطل(۵)،لانتقال الحقّ إلی غیره(۶)،و لیس له(۷)التصرّف فیها إلّا زمن استحقاقه(۸)و لهذا لا یملک(۹)نقلها،و لا إتلافها.

نعم،لو کان(۱۰)ناظرا و آجرها لمصلحه البطون لم تبطل بموته(۱۱)،

بأن تکون العین المستأجره التی آجرها موقوفه علی الموجر،لا ملکا له.

أی موقوفه علی الموجر و علی البطون التی بعده.کما إذا وقف المالک داره لزید،ثمّ لأولاده نسلا بعد نسل فآجرها زید إلی سنتین و اتّفق موته فی مدّه الإجاره.فیحکم ببطلان الإجاره لموت الموجر،لانتقال العین لمن بعد الموجر.

فاعله الضمیر العائد إلی الموجر،و ضمیر المفعول یرجع إلی العین.

الضمیر فی قوله«موته»یرجع إلی الموجر،و فی«انقضائها»یرجع إلی المدّه.

فاعله الضمیر العائد إلی الإجاره.

أی إلی غیر الموجر،و هو البطن بعد الموجر.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الموجر،و فی قوله«فیها»یرجع إلی العین المستأجره.یعنی لا یجوز للموجر التصرّف فی العین و الإیجار إلّا فی مدّه حیاته.

أی فی زمان استحقاق الموجر للتصرّف و هو زمان حیاته.

فاعله الضمیر العائد إلی الموجر،و الضمیران فی قولیه«نقلها»و«إتلافها» یرجعان إلی العین.

اسم کان الضمیر العائد إلی الموجر.هذا استدراک عن قوله«فتبطل»فی صوره کون العین موقوفه علی الموجر و علی البطون بعده.فلو کان الموجر ناظرا و آجر العین لمصلحه البطون لا یحکم ببطلان الإجاره بموت الموجر.

الضمیر فی قوله«بموته»یرجع إلی الموجر.

لكن الصحّه حينئذ(۱)ليست من حيث إنّه موقوف عليه،بل من حيث إنّه(۲)ناظر،و مثله(۳)الموصى له بمنفعتها(۴)مدّه حياته فيوجرها كذلك(۵)،و لو شرط على المستأجر(۶)استيفاء المنفعه بنفسه بطلت(۷)بموته أيضا.

[كلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إعارته و إجارته]

(و كلّ ما يصحّ الانتفاع به(۸)مع بقاء عينه تصحّ إعارته و إجارته)

أى حين موت الموجر.

أى الحكم بعدم بطلان الإجاره ليس من حيث كونه موجرا،بل من جهه كونه ناظرا على العين الموجره و البطون الموقوف عليهم.

أى و مثل كون العين موقوفه كونها الموصى بها للموجر مدّه حياته،كما إذا أوصى بمنفعه الدار للموجر فى زمان حياته و اتّفق موته فى زمان الإجاره.

الضميران فى قوليه«منفعتها»و«فيوجرها»يرجعان إلى العين،و فى قوله «له»يرجع إلى الموجر.

المشار إليه فى قوله«كذلك»موت الموجر فى مدّه الإجاره.

كما إذا شرط الموجر على المستأجر استيفاء المنفعه من العين المستأجره بنفسه فمات فى مدّه الإجاره،فإذا يحكم ببطلان الإجاره أيضا.

فاعله الضمير العائد إلى الإجاره،و الضمير فى قوله«بموته»يرجع إلى الموجر.

الضمائر فى أقواله«به،عينه،إعارته و إجارته»ترجع إلى ما الموصوله التى يراد منها العين المستأجره،و حاصل معنى العباره:أنّ كلّ عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مثل الدار و الدابّه و الثوب و غير ذلك تصحّ إجارتها و إعارتها فينعكس فى الإجاره كلّيّا فيقال:كلّ عين لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء

و ينعكس(۱)فى الإجاره كلّيّا،...

عينها لا- تصحّ إجارتها،لكن فى الإعاره لا- ينعكس كلّيّا و لا- يقال:كلّ عين لا- يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها لا تصحّ إعارتها،لأنّ بعض الأعيان مثل المنحه للبنها لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها،لكن تصحّ إعارتها.

*أقول:لا- يخفى أنّ المراد من العكس هنا ليس عكسا منطقيّا،بل عكس لغويّ، لأنّ عكس القضيّه الموجبه الكلّيّه فى المنطق هو الموجبه الجزئيّه كما قال فى كتاب الحاشيه:و الموجبه إنّما تنعكس جزئيّه.يعنى أنّ الموجبه-سواء كانت كلّيّه نحو:كلّ إنسان حيوان،أو جزئيّه نحو:بعض الإنسان حيوان-إنّما تنعكس إلى الموجبه الجزئيّه،لا- إلى الموجبه الكليّه...إلخ.فمن أراد التفصيل فليراجع كتب المنطق.

أى القضيّه المذكوره فى عباره المصنّف رحمه اللّه ينعكس كلّيّا هكذا:كلّ ما لا يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه لا تصحّ إجارته،و لا يخفى أنّ العكس كذلك هو عكس لغويّ كما تقدّم.

*من حواشى الكتاب:الغرض من هذا العكس ضبط مورد الإجاره على وجه يلزم من تحقّقه صحّتها و من عدمه عدمها،لأنّ ذلك هو المقصود بالذات هنا،و ذلك لا يتمّ إلاّ بالعكس المذكور،لأنّ المقدّمه التى ذكرها المصنّف-من أنّه كلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إجارته-إنّما يستلزم حصوله حصولها، و لا يلزم من رفعه رفعها،ضروره أنّ وضع المقدّم يستلزم وضع التالى، و لا يلزم من رفعه رفعه،كما أنّ التالى بالعكس يلزم من رفعه رفع المقدّم و لا يلزم من ثبوته ثبوته.

و امّا إذا عكسنا المقدّم فقلنا:كلّ ما تصحّ إجارته صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه، فإنّه يستلزم:أنّ كلّ ما لا يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه لا تصحّ إجارته،فيفيد

دون الإعاره(۱)،لجواز إعاره المنحه(۲)،مع أنّ المقصود منها(۳)و هو اللبن لا- تبقى عينه،و لا- تصحّ إجارتها(۴)لذلك(۵) (منفردا(۶)كان) ما يوجر، (أو مشاعا) ،إذا لا مانع(۷)من المشاع باعتبار عدم القسمه،

حينئذ انحصار مورد الإجاره فيما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه،و إنّما يستلزم ذلك،لأنّ التالى هو المقدّم فى مقدّمه المصنّف،و المقدّم هو التالى فيها،فيلزم من ارتفاع ما لا- ينتفع به مع بقاء عينه ارتفاع ما تصحّ إجارته،لما أسلفناه من المقدّم،و ذلك هو المطلوب.و من هنا لم تصحّ مقدّمه الإعاره كلّيّا،إذ لا يلزم من ارتفاع ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه ارتفاع مورد الإعاره،لتخلّفه فى المنحه (من الشارح رحمه اللّه).

فإنّ الإعاره تصحّ مع عدم بقاء العين بالانتفاع بها،كما فى المنحه لشرب لبنها، و الحال أنّ اللبن يذهب عينه بالانتفاع به.

المنحه،و المنيحه:الناقه و كلّ ذات لبن يجعل لبنها و وبرها للمستعير.منح، يمنح،منحا الشىء:أعطاه الناقه و كلّ ذات لبن جعل له و برها و لبنها و ولدها، فهى المنحه،و المنيحه(المنجد).

منحه الشىء منحا:أعطاه إيّاه،و الاسم المنحه:الناقه و كلّ ذات لبن جعل له و برها و لبنها،و ولدها،و هى المنحه،و المنيحه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المنحه،و فى قوله«و هو»يرجع إلى المقصود.

أى لا تصحّ إجاره المنحه للبنها.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو عدم بقاء عين اللبن مع الانتفاع به.

قوله«منفردا»منصوب على الحاليّه لقوله«كلّ ما».يعنى سواء كان ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه متميّزا أو مشتركا.

هذا تعليل صحّه إجاره المشاع بأنّ الإشاعه لا تمنع من استيفاء المنافع من العين المستأجره مع موافقه الشريك.

لإمكان استيفاء المنفعه بموافقه الشريك و لا فرق بين أن يوجره(۱) من(۲)شريكه،و غيره عندنا.

[لا يضمن المستأجر العين إلّا بالتعدّى]

(و لا يضمن المستأجر العين(۳)إلّا بالتعدّى) فيها(۴)، (أو التفريط) ، لأنّها مقبوضه بإذن المالك(۵)لحقّ القابض.و لا فرق فى ذلك(۶)بين مدّه الإجاره و بعدها(۷)قبل طلب المالك و بعده(۸)إذا لم يؤخّر مع طلبها اختيارا، (و لو شرط(۹)) فى عقد الإجاره (ضمانها(۱۰)بدونهما فسد)

فاعله الضمير العائد إلى الموجر،و ضمير المفعول يرجع إلى المشاع.

حرف«من»هنا بمعنى«إلى».يعنى لا فرق فى صحّه إجاره المشاع بين أن يوجر العين المشاعه من شريكه أو غيره.

بالنصب،مفعول قوله«لا يضمن».يعنى لا ضمان على عهده المستأجر بالنسبه إلى العين المستأجره إلّا بالإفراط أو التفريط.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى العين المستأجره.

و هو الموجر.و المراد من«القابض»هو المستأجر.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم ضمان المستأجر للعين.

أى بعد مدّه الإجاره و قبل مطالبه المالك العين من المستأجر،كما إذا تلفت العين بعد انقضاء مدّه الإجاره و قبل مطالبه المالك.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى طلب المالك.يعنى لا يضمن المستأجر أيضا إذا تلفت العين بعد انقضاء مدّه الإجاره و بعد مطالبه المالك بشرط عدم تأخير المستأجر ردّ العين إلى المالك.

فاعله الضمير العائد إلى الموجر.

الضمير فى قوله«ضمانها»يرجع إلى العين،و فى قوله«بدونهما»يرجع إلى التعدّى و التفريط.

(العقد) ،لفساد الشرط من حيث مخالفته(۱)للمشروع،و مقتضى(۲) الإجاره،

[يجوز اشتراط الخيار]

(و يجوز اشتراط الخيار(۳)لهما و لأحدهما(۴)) مدّه(۵) مضبوطه،لعموم«المؤمنون عند شروطهم»و لا فرق بين المعيّنه(۶) و المطلقه عندنا.

(نعم،ليس للوكيل و الوصيّ فعل ذلك) و هو اشتراط الخيار للمستأجر أو للأعمّ(۷)بحيث يفسخ(۸)إذا أراد (إلّا مع الإذن(۹)،أو ظهور الغبطه(۱۰)فى الفسخ،فيفسخ...)

أى لمخالفه الشرط المذكور للشرع.

بالجرّ محلّا،أى لمخالفه الشرط لمقتضى عقد الإجاره،فإنّه يقتضى عدم ضمان المستأجر بدونهما،و الشرط يخالف ذلك فيبطل.

أى يجوز اشتراط خيار فسخ الإجاره للموجر و المستأجر كليهما،أو لأحدهما.

الضميران فى قوليه«لهما»و«لأحدهما»يرجعان إلى الموجر و المستأجر.

بالنصب،ظرف للخيار.

أى لا فرق فى جواز اشتراط الخيار المذكور بين كون الإجاره معيّنه-كما إذا استأجر شيئا معيّنا مثل الدار و الدابّه و العبد المعيّن فى الخارج و المشاهد-و بين كونها مطلقه،كما إذا كان متعلّق الإجاره كلّيّا فى الذمّه،بلا تعيين فى الخارج.

أى للأعمّ من المستأجر و الموجر.

فاعله الضمير العائد إلى من جعل له الخيار.

هذا يتعلّق بالوكيل.يعنى إذا أذن الموكّل للوكيل فى شرط الخيار فى عقد الإجاره لا يمنع منه.

كما إذا كانت المصلحه فى جعل الخيار و الفسخ،مثل إجاره الوصيّ الدار بقيمه يمكن الحصول على أزيد منها بعد الفسخ.

حيث يشترطها(١)لنفسه،لا بدون(٢)الإذن فى الوكيل،و لا الغبطه(٣)فى الوصىّ،لعدم اقتضاء إطلاق التوكيل فيها(۴)إضافه الخيار المقتضى(۵) للتسلّط على إبطالها،و كذا(۶)الوصايه،فإنّ فعل الوصىّ منوط بالمصلحه.

[شروط الإجاره]

(و لا بدّ من كمال المتعاقدين(٧)،و جواز(٨)تصرّفهما) ،فلا تصحّ

فاعل قوليه«يفسخ»و«يشترطها»هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الوكيل و الوصىّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الخيار،و تأنيث الضمير باعتبار الخيره،أو للمصدريّه،أو باعتبار المدّه.

و الضمير فى قوله«لنفسه»أيضا يرجع إلى كلّ واحد من الوكيل و الوصىّ.

أى لا يجوز للوكيل جعل الخيار،لا لنفسه و لا للأعمّ بدون إذن الموكّل.

أى لا يجوز للوصىّ جعل الخيار فى عقد الإجاره بدون المصلحه.الغبطه بالكسر:

حسن الحال،و المسرّه و تمنّى نعمه على أن لا تزول عن صاحبها(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الإجاره.يعنى أنّ إطلاق إجاره الوكيل من جانب الموكّل لا يقتضى جواز جعل الخيار فى عقد الإجاره.

صفه للخيار.يعنى أنّ الخيار يقتضى تسلّط ذى الخيار على إبطال الإجاره.

و الضمير فى قوله«إبطالها»يرجع إلى الإجاره.

يعنى كما أنّ إطلاق الوكاله فى الإجاره لا يقتضى إضافه الخيار فيها فكذلك الوصايه.فإنّها لا يقتضى إضافه الخيار فى عقد الإجاره إلاّ مع المصلحه.

شروط الإجاره

هما:الموجر و المستأجر.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه.

إجاره الصبیّ و إن کان ممیّزا،أو أذن له(۱)الولیّ،و لا المجنون مطلقا(۲) و لا المحجور(۳)بدون إذن الولیّ(۴)،أو من فی حکمه، (۵) (و من کون المنفعه) المقصوده من العین، (و الاجره(۶)معلومتین) .

و یتحقّق العلم بالمنفعه بمشاهده العین المستأجره التی هی(۷) متعلّقه المنفعه،أو وصفها(۸)بما یرفع الجهاله،و تعیین(۹)المنفعه إن کانت متعدّده فی العین و لم یرد(۱۰)الجمیع،...

یعنی لا یجوز إجاره الصبیّ و لو أذن له الولیّ.

سواء کان الجنون إطباقیّا أو أدواریّا.

المحجور علی قسمین:بالسفه و الفلس،ففی الأوّل لا یجوز إجارته إلّا بإذن الولیّ و فی الثانی لا یجوز إجارته إلّا بإذن الغرماء.

هذا إذا کان الحجر بالسفه.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی الولیّ،و هذا فی صوره کون الحجر بسبب الإفلاس.فلا یجوز إجاره المحجور إلّا بإذن صاحب الدین الذی هو الولیّ حکما لا حقیقه.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من».

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی العین.

بالجرّ،عطف علی مدخول«الباء»فی قوله«بمشاهده العین»،و الضمیر فیه یرجع إلی العین.

بالجرّ،عطف أیضا علی مدخول«الباء».أی یتحقّق العلم بالمنفعه بمشاهده العین،و بوصف العین،و بتعیین المنفعه...إلخ.

قوله«و لم یرد»بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو«الجمیع»،یعنی تحقّق العلم

و فی الاجره(۱)بکیلها،أو وزنها(۲)،أو عدّها(۳)إن کانت ممّا یعتبر بها(۴) فی البیع،أو مشاهدتها(۵)إن لم تکن کذلک(۶).

[لا تکفی المشاهده فی الاجره عن اعتبارها]

(و الأقرب أنّه(۷)لا تکفی المشاهده فی الاجره عن اعتبارها(۸)) بأحد الامور الثلاثه إن کانت(۹)ممّا یعتبر بها،لأنّ الإجاره معاوضه

بالمنفعه بتعیین المنفعه إذا کانت متعدّده فی العین المستأجره،مثل الحمل و الرکوب فی الدابّه و لم یرد جمیع منافع الدابّه فی عقد الإجاره.

عطف علی المنفعه.یعنی یتحقّق العلم فی الاجره بکیل الاجره،کما إذا کانت حنطه.

أی بوزن الاجره،کما إذا کانت ذهبا،أو فضّه.

الضمیر فی قوله«عدّها»یرجع إلی الاجره.یعنی یتحقّق العلم بالاجره بعدّ الاجره،کما إذا کانت ممّا یعتبر فیها العدّ،مثل البیض و أمثاله.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الامور الثلاثه المذکوره:الکیل،و الوزن، و العدّ.

الضمیر فی قوله«مشاهدتها»یرجع إلی الاجره،و هو بالجرّ،عطف علی مدخول«الباء»فی قوله«بکیلها».یعنی یتحقّق العلم بالاجره بمشاهدتها إذا لم تکن ممّا یعتبر فیه الکیل،أو الوزن،أو العدّ.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو الامور الثلاثه المذکوره.

الضمیر فی قوله«أنّه»لشأن الکلام.

الضمیر فی قوله«اعتبارها»یرجع إلی الاجره.

أی إن کانت الاجره ممّا یعتبر فیه أحد الامور الثلاثه.و الحاصل أنّه إذا کانت الاجره من قبیل الحنطه مثلا،أو الذهب و الفضّه،أو البیض لا تکفی فیها المشاهده.

لازمه مبتيّه على المغابنه(١)،فلا بدّ فيها من انتفاء الغرر عن العوضين، أمّا لو كانت الاجره ممّا يكفى فى بيعها(٢)المشاهده كالعقار(٣) كفت(۴)فيها هنا قطعا،و هو(۵)خارج بقرينه الاعتبار(۶).

[تملك الاجره بالعقد]

(و تملك) الاجره (بالعقد(٧)) ،لاقتضاء صحّه المعاوضه انتقال كلّ

أى على دفع المغابنه.يعنى أنّ عقد الإجاره بنى على دفع المغابنه من الموجر و المستأجر،فيلزم فيه أن ينتفى الغرر و الضرر من كليهما.فالاكتفاء بالمشاهده فى الاجره التى يعتبر فيها الكيل أو الوزن أو العدّ يوجب الغبن الذى ينافى لمبنى عقد الإجاره.

الضمير فى قوله«بيعها»يرجع إلى الاجره.

العقار:-بفتح العين-مصدر،و اسم من عقر النخله،و المنزل، و الضيعه،و الأرض.و فى التعريفات:العقار ما له أصل و قرار مثل الأرض و الدار،ج عقارات(أقرب الموارد).

يعنى لو كانت الاجره فى عقد الإجاره من قبيل الأرض و الشجر و الضيعه التى تكفى المشاهده فى بيعها ففى جعلها أيضا اجره للإجاره كفت المشاهده.

فاعله الضمير العائد إلى المشاهده،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الاجره،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو الإجاره.

الضمير فى قوله«هو»يرجع إلى ما تكفى فى بيعه المشاهده.

أى القرينه على كفايه المشاهده فيما ذكر يكفى عن القول باعتبار ما ذكر فيه.

باقى أحكام الإجاره

يعنى يملك الأجير الاجره المعيّنه فى عقد الإجاره بمحض إجراء العقد و لا ينتظر إلى إتمام العمل،لكن لا يجب على من استأجره أداء الاجره قبل إتمام العمل.

من العوضين إلى الآخر،لكن لا يجب تسليمها(۱)قبل العمل.و إنّما تظهر الفائده فى ثبوت أصل الملك فيتبعها(۲)النماء متّصلا(۳) و منفصلا(۴)، (و يجب تسليمها(۵)بتسليم العين) المؤجره (و إن كانت(۶) على عمل فبعده) ،لا ـ قبل ذلك حتّى لو كان المستأجر(۷)وصيّا،أو وكيلا لم يجز له التسليم قبله(۸)،إلّا مع الإذن(۹)صريحا،أو بشاهد(۱۰)الحال، و لو فرض(۱۱)توقّف الفعل على الاجره كالحجّ...

الضمير فى قوله«تسليمها»يرجع إلى الاجره.

الضمير فى قوله«يتبعها»يرجع إلى الاجره.فإذا كانت الاجره ملكا للأجير يملك النّماء الحاصل منها أيضا.

مثل السمن الحاصل فى الدابّه التى جعلت اجره.

مثل اللبن و الولد فى الدابّه المذكوره فى المثال.

أى يجب على مستأجر الدابّه تسليم الاجره المعيّنه بتسليم الموجر الدابّه له.

أى إن كانت الإجاره متعلّقه بعمل الأجير لا يجب تسليم الاجره إلّا بعد إتمام الأجير للعمل.و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العمل.

المراد من المستأجر هنا هو الذى استأجر أجيرا للعمل.يعنى إذا استأجر الوكيل أو الوصىّ شخصا للعمل لا يجوز لهما تسليم الاجره إلى الأجير إلّا بعد إتمام العمل.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى العمل.

أى إذن الموكّل بالصراحه فى تسليم الاجره إلى الأجير قبل إتمام العمل.

بأن تشهد القرينه الحاليّه على جواز تسليم الاجره قبل العمل.

بصيغه المجهول.يعنى لو فرض توقّف عمل الأجير بتسليم الاجره له و امتنع الذى استأجره عن التسليم إذا يتسلّط الأجير على فسخ عقد الإجاره.

و امتنع المستأجر(۱)من التسليم تسلّط الأجير على الفسخ.

(و لـو ظهر(۲)فيهـا) أى فى الاـجره (عيب فللأـجير الفسـخ،أو الأرش(۳)مع التعيين(۴)) للأـجره فى متن العقـد،لاقتضـاء الإطلاق السليم(۵)،و تعيينه(۶)مانع من البـدل كالبيع(۷)،فيجبر العيب بالخيار (و مع عـدمه(۸)) أى عـدم التعيين (يطالب(۹)بالبدل) ،لعدم تعيين المعيب اجره فإن اجيب(۱۰)إليه،...

المراد من«المستأجر»هو الذى استأجر الأجير لعمل الحجّ.

أى إذا ظهر فى الاجره المعيّنه فى عقد الإجاره عيب يجوز للأجير فسخ الإجاره أو مطالبه الأرض إذا لم يفسخ الإجاره.

الأرش:الديه.الرشوه،ج اروش(المنجد).و المراد هنا تفاوت قيمه المعيب و الصحيح فى الاجره المعيّنه.

أى مع تعيين الاجره بأن تكون عينا خارجيّه،لا كلّيّه فى الذمّه.

فإنّ إطلاق الاجره فى عقد الإجاره يقتضى كون الاجره سليمه عن العيب.

الضمير فى قوله«تعيينه»يرجع إلى العوض الذى هو الاجره.يعنى إذا كانت الاجره معيّنه و ظهرت معيبه لا يجب تبديها بالسليم.

كما إذا ظهر المبيع المعيّن فى عقد البيع معيبا لا يجب تبديله،بل يجب الأرش كذلك فى الاجره المعيّنه فى الإجاره.

الضـمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى التعيين.يعنى إذا لم تتعيّن الاجره فى الإجاره و ظهرت معيبه يطالب الأجير من المستأجر تبديلها بالسالم.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المستأجر.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الأجير،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى البدل.يعنى لو أجاب المستأجر بالبدل فهو المطلوب.

و إلّا جاز له(۱)الفسخ و الرضا بالمعيب فيطالب(۲)بالأرش،لتعيين المدفوع(۳)عوضا بتعذّر غيره(۴).

(و قيل:له(۵)الفسخ) فى المطلقه مطلقا(۶) (و هو(۷)قريب إن تعذّر الإبدال) كما ذكرناه(۸)،لا مع بدله،لعدم انحصار حقّه(۹)فى المعيب.

أى جاز للأجير فسخ عقد الإجاره أو الرضا بالاجره المعيبه مع مطالبه الأرش.

أى يطالب الأجير من المستأجر تفاوت قيمه الناقص و السالم بالنسبه.

فإنّ الاجره و إن لم تتعيّن فى العقد،بل كانت كلّيّه فى الذمّه،لكن تتعيّن بدفع المستأجر المعيبه و رضى الأجير بها،فللأجير مطالبه الأرش.

الضمير فى«غيره»يرجع إلى المدفوع.يعنى إذا تعذّر تسليم غير المعيب يتعيّن المدفوع و يكون مثل الاجره المعيّنه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأجير.يعنى قال بعض الفقهاء:إذا كانت الاجره مطلقه غير معيّنه و ظهر بها عيب يجوز للأجير فسخ الإجاره،سواء تعذّر غير المعيبه بالإبدال أو غيره،أم لا.

قوله«مطلقا»إشاره إلى تعذّر الإبدال و عدمه.

*قال سلطان العلماء فى حاشيه منه:سواء كانت الاجره معيّنه أم لا،ظهر فيه عيب أم لا،تعذّر أم لا.

أقول:هذا و لكنّ التعميم الأوّل و الثانى ليسا بصحيحين،بل الصحيح هو التعميم بحسب كونه متعذّر الإبدال أم لا.

أى القول بجواز فسخ الأجير مطلقا قريب فى صوره تعذّر إبدال الاجره المعيبه بالصحيحه،لا فى صوره إمكان إبدالها بالصحيحه.

أى فيما تقدّم فى قوله«مع عدمه يطالب بالبدل».

أى لعدم انحصار حقّ الأجير فى الاجره المعيبه.

[لو جعل اجرتين على تقديرين]

(و لو جعل(۱)اجرتين على تقديرين كنقل(۲)المتاع فى يوم بعينه باجره و فى) يوم (آخر ب) اجره(۳) (اخرى،أو) جعل اجرتين (إحداهما فى الخياطه الروميّه(۴)) و هى التى بدرزين(۵)، (و الاخرى على) الخياطه (الفارسيّه) و هى التى بواحد(۶) (فالأقرب(۷)الصحّه) ، لأنّ كلا الفعلين(۸)معلوم،و اجرته(۹)معلومه و الواقع لا يخلو

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الذى يستأجر الأجير لعمل.يعنى إذا جعل المستأجر اجرتين على تقديرين فالأقرب الصحّه.

قد ذكر لجعل الاجرتين على تقديرين مثالين:أحدهما اختلاف التقديرين من حيث الزمان و ثانيهما اختلاف التقديرين من حيث العمل.

أمّا الأوّل:فمثل جعل اجره معيّنه فى نقل الأجير المتاع فى يوم و جعل اجره اخرى فى نقله المتاع فى يوم آخر.

و الثانى:مثل أن يجعل اجره للخياطه الروميّه و يجعل اجره اخرى للخياطه الفارسيّه.

الباء للمقابله.

هذا مثال الفرض الثانى من الفرضين المتقدّمين.

درز الخيّاط الثوب درزا:خاطه خياطه متلزّزه فى الغايه.الدرز:الارتفاع الذى يحصل فى الثوب إذا جمع طرفاه فى الخياطه،فارسىّ معرّب،ج دروز، يقال:دقّق الخيّاط الدروز.

أى بدرز واحد.

هذا جواب قوله«لو جعل...إلخ».

هما حمل المتاع فى اليومين المعيّنين و الخياطتان المذكورتان.

الضمير فى قوله«اجرته»يرجع إلى كلّ من الفعلين المذكورين فى الفرضين.

منهما(۱)،و لأصاله(۲)الجواز.

و يشكل(۳)بمنع معلوميّته(۴)،إذ ليس المستأجر عليه المجموع(۵)، و لا كلّ واحد(۶)،و إلّا لوجبا(۷)فيكون(۸)واحدا غير معيّن،و ذلك غرر مبطل لها(۹)كالبيع بثمنين(۱۰)على تقديرين،و لو تحمّل(۱۱)مثل هذا الغرر لزم مثله(۱۲)فى البيع بثمنين،...

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الفعلين.

دليل آخر للصحّه و هو الأصل.

أى يشكل الحكم بصحّه الإجاره فى الفرضين المذكورين.

الضمير فى قوله«معلوميّته»يرجع إلى متعلّق الإجاره من العمل و الاجره فيما ذكر.

بالنصب،خبر ليس،أى مجموع العملين فى الفرضين المذكورين.

أى ليس المستأجر عليه كلّ واحد من العملين المذكورين فى الفرضين.

فاعله ضمير التثنيه الراجع إلى العملين.يعنى لو كان المستأجر عليه كلا العملين لوجبا على عهده الأجير،و الحال أنّه ليس كذلك.

اسم«يكون»الضمير العائد إلى المستأجر عليه.يعنى فيكون المستأجر عليه فى الفرضين المذكورين واحدا غير معيّن،و ذلك غرر يوجب البطلان.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الإجاره.

كما أنّ البيع بثمنين على فرضين يوجب بطلان البيع.

يعنى لو قلنا بجواز هذا الغرر الحاصل من الجهل فى الإجاره لزم منه القول بجوازه فى البيع بثمنين أيضا،لكون كليهما من العقود اللازمه،و اللازم باطل فالملزوم مثله.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الغرر.

لاشتراكهما(۱)فی العقد اللازم المشتمل علی المعاوضه.

نعم،لو وقع ذلک(۲)جعاله توجّهت الصحّه،لاحتمالها(۳)من الجهاله ما لا تحتمله الإجاره، (و لو شرط(۴)عدم الاجره علی التقدیر الآخر لم تصحّ فی مسأله النقل(۵)) فی الیومین،و تثبت اجره المثل علی المشهور(۶).

و مستند الحکمین(۷)خبران:أحدهما صحیح(۸)و لیس بصریح فی

أی لاشتراک عقد البیع و عقد الإجاره فی اللزوم.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»جعل الاجرتین علی التقدیرین المذکورین.یعنی لو جعل الاجرتین علی التقدیرین فی الجعاله کان الحکم بالصحّه موجّها.

الضمیر فی قوله«احتمالها»یرجع إلی الجعاله.یعنی لاحتمال الجعاله من الجهاله ما لا تحتمله الإجاره.

فاعله الضمیر العائد إلی الموجر.و هذا فرع آخر و هو أنّ الموجر لو شرط عدم الاجره علی التقدیر الآخر،کما إذا قال:إن حملت المتاع فی یوم الجمعه إلی السوق فلک به مائتان و إن حملته فی یوم السبت فلا اجره لک.

«مسأله النقل»لیس احترازا من مسأله الخیاطه،لأنّ کلیهما مشترکان فی الحکم.

فعلی المشهور بین الفقهاء یحکم ببطلان عقد الإجاره فی الفرض المذکور.

المراد من«الحکمین»جعل اجرتین علی التقدیرین(الذی حکم المصنّف رحمه اللّه بصحّته)و جعل الاجره علی تقدیر و عدمه علی الآخر(الذی حکم المصنّف رحمه اللّه ببطلانه).یعنی مستند الحکمین المذکورین فی الفرضین خبران، أحدهما صحیح و الآخر ضعیف.

أی أحد المستندین صحیح من حیث السند،لکن لا صراحه له فی الدلاله علی

المطلوب،و الآخر ضعيف(۱)،أو موثّق(۲)،فالرجوع...

المطلوب.و الخبر المذكور منقول فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب،بإسناده عن أبی جعفر عليه السّلام قال:سمعته يقول:كنت جالسا عند قاض من قضاه المدينه فأتاه رجلان،فقال أحدهما:إنّی تكاريت هذا يوافی بی السوق يوم كذا و كذا و أنّه لم يفعل،قال:فقال:ليس له كراء،قال:

فدعوته و قلت:يا عبد اللّه،ليس لك أن تذهب بحقّه.و قلت للآخر:ليس لك أن تأخذ كلّ الذی عليه اصطلحا فترادّا بينكما(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۵۳ ب ۱۳ من أبواب أحكام الإجاره ح ۱).

لا يخفی أنّ الخبر لا صراحه له فی كون جعل الاجرتين علی التقديرين.

أی المستند الآخر ضعيف أو موثّق من حيث السند،لكنّ الحكم بصحّه الإجاره فی المسأله يستفاد من مدلوله بالصراحه.و الخبر أيضا منقول فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب،بإسناده عن محمّد الحلبیّ قال:كنت قاعدا إلی قاض و عنده أبو جعفر عليه السّلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما:إنّی تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لی متاعا إلی بعض المعادن،فاشترطت عليه أن يدخلنی المعدن يوم كذا و كذا،لأنّها سوق أخاف أن يفوتنی،فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتسبته كذا و كذا و أنّه حبسنی عن ذلك اليوم كذا و كذا يوما،فقال القاضی:هذا شرط فاسد وفّه كراه،فلمّا قام الرجل أقبل إلیّ أبو جعفر عليه السّلام فقال:شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه(المصدر السابق:ح ۲).

لا يخفی أنّ الخبر صريح فی صحّه الإجاره فی فرض جعل اجرتين علی فرضين، لكنّ سنده ضعيف أو موثّق و قد نقل عن الشارح وجه الترديد بين كونه ضعيفا أو موثّقا،انظر الحاشيه المنقوله من الشارح رحمه اللّه ذيلا:

فیهما(۱)إلی الاصول الشرعیّه أولی.و للمصنّف فی الحکم الثانی(۲) بحث نبّه علیه بقوله: (و فی ذلک(۳)نظر،لأنّ قضیّه(۴)کلّ إجاره المنع من نقیضها(۵)) ،فیمکن أن یجعل(۶)مورد الإجاره هنا القسم الذی فرض

*من حواشی الکتاب:وجه التردید بین کون الخبر ضعیفا أو موثّقا أنّ فی طریقه منصور بن یونس بزرج و کان واقفیّا إلاّ أنّ النجاشیّ مع ذلک وثّقه،و غیره ردّ روایته،و العلاّمه قال:الوجه عندی التوقّف فیما یرویه.فعلی قول النجاشیّ هو من الموثّق،و علی قول غیره من الضعیف خصوصا علی ما ذکره الکشیّ من أنّ سبب وقوفه أموال کانت فی یده للکاظم علیه السّلام فجحد النصّ علی الرضا علیه السّلام لذلک.هذا من حیث السند،و أمّا من حیث الدلاله فهی صریح فی حکم المسألتین معا و هما لو جعل للقسم الآخر اجره و ما لو شرط إسقاطهما رأسا.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی المسألتین و هما جعل الاجرتین علی التقدیرین و جعل اجره علی تقدیر و عدمه علی الآخر.یعنی إذا کان المستندان فی حکم المسألتین غیر قابلین للاستناد من حیث الدلاله و السند،فالرجوع فیهما إلی الاصول الشرعیّه أولی و سیشیر إلی تلک الاصول فیما سیأتی.

المراد من«الحکم الثانی»هو الحکم بالبطلان فی صوره عدم جعل الاجره فی التقدیر الآخر فی قوله«و لو شرط عدم الاجره علی التقدیر الآخر لم تصحّ فی مسأله النقل».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الحکم بالبطلان فی الفرض الثانی.

یعنی أنّ اقتضاء کلّ عقد هو المنع من نقیضه.فإذا شرط الاجره فی النقل فی یوم فمقتضاه عدم الاجره فی النقل فی یوم آخر و لو لم یشترط ذلک فی متن العقد.

الضمیر فی قوله«نقیضها»یرجع إلی الإجاره.

یعنی یمکن الحکم بصحّه الإجاره فی الفرض الثانی بجعل مورد الإجاره القسم الذی جعل فیه اجره.

فيه اجره،و التعرّض للقسم الآخر الخالى عنها(۱)تعرّضا فى العقد لحكم يقتضيه(۲)،فإنّ قضيّه(۳)الإجاره بالاجره المخصوصه فى الزمن المعيّن حيث يطلق(۴)عدم استحقاق شىء لو لم ينقل(۵)،أو نقل فى غيره(۶)، (فيكون(۷)) على تقدير اشتراط عدم الاجره لو نقله(۸)فى غير المعيّن (قد شرط قضيّه(۹)العقد فلم تبطل) الإجاره (فى مسأله النقل،أو فى غيرها(۱۰)) ممّا شاركها فى هذا المعنى...

أى التعرّض للقسم الذى جعل بلا اجره فى العقد الأوّل هو بيان حكم يقتضيه ذات العقد و لو لم يتعرّض له.

فاعله الضمير العائد إلى العقد،و الضمير المتّصل المفعولىّ يرجع إلى الحكم.

اسم«إنّ»و خبره قوله«عدم استحقاق شىء».يعنى أنّ مقتضى الإجاره فى الزمن المعيّن عدم استحقاق الأجير لشىء لو لم يعمل فيه.

أى إذا لم يتعرّض لعدم الاجره فى غيره،بل أطلق.

يعنى أنّ مقتضى عقد الإجاره بالاجره المعيّنه فى الزمن المعيّن عدم استحقاق الأجير لشىء من الاجره لو نقل المتاع فى غير الزمن المعيّن،أو لم ينقله أصلا.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الزمان المعيّن.

اسم«يكون»الضمير العائد إلى من استأجر.يعنى فيكون شرط عدم الاجره فى حمله فى غير الزمان المعيّن بمنزله شرط مقتضى العقد فلا يحكم بالبطلان.

فاعله الضمير العائد إلى الأجير،و ضمير المفعول يرجع إلى المتاع.

أى قد شرط مقتضى العقد.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى مسأله النقل،و المراد منها مسأله الخياطه.

يعنى يحكم بصحّه الإجاره فى كلتا المسألتين.

و هو(۱)اشتراط عدم الاجره على تقدير مخالفه مقتضى الإجاره الخاصّه(۲)، (غايه ما فى الباب(۳)أنّه إذا أخلّ بالمشروط) و هو(۴)نقله فى اليوم المعيّن (يكون البطلان منسوبا إلى الأجير) حيث فوّت(۵) الزمان المعيّن،و لم يفعل فيه(۶)ما شرط عليه فلا يستحقّ(۷)شيئا، لأنّه(۸)لم يفعل ما استوجر عليه.

(و لا يكون) البطلان(۹) (حاصلا من جهه العقد) ،فلا وجه للحكم(۱۰) ببطلان الإجاره على هذا التقدير(۱۱)،...

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى هذا المعنى الذى يراد منه اشتراط عدم الاجره على التقدير الآخر.

المراد من«الإجاره الخاصّه»حمله فى الزمن المعيّن.

المراد من«الباب»هو مسأله النقل.فاعل قوله«أخلّ»الضمير العائد إلى الأجير.

أى المشروط حمل المتاع فى اليوم المعيّن.فإذا أخلّ بالمشروط يكون بطلان الإجاره من جانب الأجير.

فاعله الضمير العائد إلى الأجير.

أى لم يفعل الأجير العمل الذى شرط فى الزمان المعيّن.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الزمان،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الأجير.

فاعله الضمير العائد إلى الأجير.

أى لأنّ الأجير لم يفعل العمل الذى استوجر عليه.

أى لا يكون بطلان الإجاره حاصلا من العقد.

كما حكم المشهور ببطلان العقد.

المراد من التقدير هو شرط عدم الاجره لو حمله فى غير الزمان المعيّن.

و إثبات(۱)اجره المثل،بل اللازم(۲)عـدم ثبوت شـیء و إن نقل المتاع إلی المکان المعیّن فی غیر الزمان،لأنّه(۳)فعل ما لم یؤمر به، و لا استوجر علیه.

و هذا النظر(۴)ممّا لم یتعرّض له(۵)أحد من الأصحاب،و لا ذکره(۶) المصنّف فی غیر هذا الکتاب.و هو نظر موجّه(۷)،إلّا أنّه لا یتمّ إلّا إذا

بالجرّ،عطف علی مدخول لام الجرّ فی قوله«للحکم»،یعنی لا وجه للحکم ببطلان الإجاره و إثبات اجره المثل فی المسأله.

أی اللازم من اشتراط حمل المتاع فی الیوم المعیّن عدم ثبوت شیء للأجیر إذا نقله فی غیر الزمان المذکور.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الأجیر،و فاعل قوله«فعل»الضمیر الراجع إلی الأجیر.

یعنی أنّ الأجیر إذا حمل المتاع فی غیر الزمان المعیّن فی عقد الإجاره کان عمل عملا لم یؤمر به و لم یستأجر علیه.

المشار إلیه فی قوله«هذا النظر»هو قول المصنّف رحمه اللّه«و فی ذلک نظر».

و المراد منه هو الإشکال الذی تعرّض له المصنّف بالنسبه إلی حکم المشهور ببطلان الإجاره فی الفرض الثانی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی النظر.

أی و لم یذکر هذا النظر نفس المصنّف فی غیر کتاب اللمعه.

یعنی أنّ النظر المـذکور للمصـنّف موجّه،لکنّه لاـ یوجّه إلاّـ فی صوره کون متعلّق الإجاره هو العمل فی الزمان المعیّن فقط،لکن ظهور الروایه و کلاـم الأصـحاب یـدلّان علی کون مورد الإجـاره کلاـ التقـدیرین فی أحـدهما اجره و لاـ اجره فی الآـخر فتوجّه البطلان.

فرض کون مورد الإجاره هو الفعل فی الزمن المعیّن،و ما(۱)خرج عنه خارج عنها(۲)،و ظاهر(۳)الروایه،و کلام الأصحاب أنّ مورد الإجاره کلا القسمین(۴)و من ثمّ(۵)حکموا(۶)بصحّتها مع إثبات الاجره علی التقدیرین نظرا إلی حصول المقتضی و هو(۷)الإجاره المعیّنه المشتمله علی الاجره المعیّنه و إن تعدّدت(۸)و اختلفت،لانحصارها و تعیّنها کما تقدّم(۹)،و بطلانها(۱۰)علی التقدیر الآخر.و لو فرض کون مورد الإجاره

المراد من«ما»الموصوله هو الزمان الذی فرض فیه عدم الاجره.

أی الزمان الغیر المعیّن خارج عن مورد الإجاره.

الواو للحالیّه.یعنی و الحال أنّ ظاهر الروایه-التی ذکرناه فی هامش ۱ من ص ۳۳-و عباره الأصحاب هو کون مورد الإجاره کلا التقدیرین.

المراد من«القسمین»هو جعل الاجره علی تقدیر و عدمها علی تقدیر آخر.

أی و من أجل کون کلا التقدیرین موردین للإجاره حکموا بصحّه الإجاره فی صوره إثبات الاجره فی کلیهما.

فاعله ضمیر الجمع العائد إلی الأصحاب و الضمیر فی قوله«بصحّتها»یرجع إلی الإجاره.

أی المقتضی للصحّه فی صوره الاجره علی التقدیرین هو وجود الاجره المعیّنه ضمن عقد الإجاره المعیّنه.

الضمائر فی«تعدّدت و اختلفت»و فی«لانحصارها و تعیّنها»راجعه إلی الاجره.

سابقا فی قوله«و لو جعل اجرتین علی التقدیرین».

بالجرّ،عطف علی مدخول الباء فی قوله«بصحّتها».یعنی و حکموا ببطلان الإجاره علی التقدیر الآخر و هو عدم جعل الاجره علی فرض آخر.

هـو القسم الأـوّل خـاصّه-و هو(۱)النقـل فی الزمـن المعيّن-لكـان الحكـم بالبطلاـن على تقـدير فرض اجره مع نقله(۲)فی غيره أولى(۳)،لأنّه(۴) خلاف قضيّه الإجاره(۵)و خلاف ما تعلّقت به،فكان(۶)أولى بثبوت اجره المثل.

و جعل(۷)القسمين متعلّقها(۸)على تقدير ذكر الاجره،و الأوّل(۹)

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلى القسم الأوّل.

يعنى لو فرض كون مورد الإجاره هو نقـل المتـاع فی اليوم المعيّن الأوّل فقط كان الحكم بالبطلان على تقـدير فرض الاجره فی حمل المتاع فی اليوم الآخر أولى.

الضمير فی قوله«نقله»يرجع إلى الأجير و فی قوله«غيره»يرجع إلى الزمن المعيّن.

قوله«أولى»خبر كان.

يعنى إذا فرض كون مورد الإجـاره فی الفرض المـذكور هو النقـل فی الزمـان المعيّن فی الشقّ الأوّل و النقل فی غيره خارجا عن مورد الإجـاره لكـان الحكم ببطلاـن الإجـاره فی الشقّ الثـانی أولى من الحكم ببطلاـن الإجـاره فی صوره عـدم الاجره فی الشـقّ الثانی،و الحال أنّ الأصحاب حكموا بالصحّه فی الأوّل و البطلان فی الثانی.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلى النقل فی غير الزمان المعيّن.

أی خلاف مقتضى الإجاره.

اسم«كان»الضمير العائد إلى النقل فی غير الزمان المعيّن.

هذا مبتدأ،خبره قوله فی الآتی«موجب لاختلاف الفرض».

أی متعلّق الإجاره.

بالجرّ،عطف على قوله«القسمين».

خاصّه(۱)على تقدير عدمه(۲)فى الثانى(۳)مع كونه(۴)خلاف الظاهر موجب(۵)لاختلاف الفرض(۶)بغير دليل(۷).

و يمكن الفرق(۸)بكون تعيين الاجره على التقديرين قرينه(۹) جعلهما مورد الإجاره حيث أتى بلازمها(۱۰)و هو الاجره فيهما، و إسقاطها(۱۱)...

أى جعل القسم الأوّل فقط مورد الإجاره إذا لم يعيّن الاجره فى القسم الثانى -و هو حمله فى غير الزمان المعيّن-يوجب اختلاف الفرض فى المسأله.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى ذكر الاجره.

أى فى القسم الثانى من التقديرين المذكورين.

الضمير فى قوله«مع كونه»يرجع إلى الجعل الكذائىّ.يعنى أنّ الجعل كذلك على خلاف ظاهر كلام الأصحاب،لأنّهم جعلوا مورد الإجاره كلا القسمين المذكورين.

خبر قوله«و جعل القسمين».

فإنّ أصحابنا الفقهاء فرضوا القسمين موردى الإجاره بلا فرق بين القسمين.

أى الجعل المذكور لا دليل عليه.

هذا تنزّل من الشارح بالفرق بين القسمين،بجعل الاجره فى أحدهما قرينه كونه مورد الإجاره و عدم جعل الاجره فيه قرينه على عدم كونه مورد الإجاره، و هكذا جعل الاجره فى كليهما يكون قرينه على كونهما موردى الإجاره.

بالنصب خبر«كون».و الضمير فى«جعلهما»يرجع إلى النقل فى اليومين باجرتين.

أى أتى الموجر بلازم الإجاره،فهو من قبيل ذكر اللازم و إراده الملزوم.

هذا معطوف على مدخول«بكون».يعنى و إسقاط الاجره فى الشقّ الآخر قرينه على عدم جعله موردا للإجاره.

فی التقدیر الآخر(۱)قرینه عدم جعله(۲)موردا من حیث نفی اللازم الدالّ(۳)علی نفی الملزوم(۴)و حینئذ(۵)فتنزیله(۶)علی شرط قضیّه العقد أولی(۷)من جعله أجنبیّا(۸)مفسدا للعقد بتخلّله(۹)بین الإیجاب و القبول.

[لا بدّ من کون المنفعه مملوکه للموجر]

(و لا بدّ) فی صحّه الإجاره علی وجه اللزوم(۱۰) (من کون المنفعه مملوکه له(۱۱)) أی للموجر،...

و هو النقل فی غیر الزمان المعیّن.

الضمیر فی«جعله»یرجع إلی التقدیر الآخر و هو النقل فی الیوم الآخر.

بالجرّ،صفه اللازم.یعنی فی صوره عدم جعل الاجره فی الشقّ الآخر،کأنّه بنفی اللازم أراد نفی الملزوم.

المراد من الملزوم هو الإجاره،و من اللازم هو الاجره.

أی حین عدم کون الشقّ الثانی مورد الإجاره.

الضمیر فی قوله«فتنزیله»یرجع إلی عدم الاجره فی الآخر.

خبر قوله«فتنزیله».و الضمیر فی قوله«جعله»یرجع إلی التقدیر الآخر.

منصوب علی کونه مفعولا ثانیا ل«جعله»و«مفسدا»صفه لقوله«أجنبیّا».

و الحاصل:أنّ تنزیل الشرط المذکور-و هو عدم الاجره فی التقدیر الآخر- علی ما هو شرط مقتضی العقد،و الحکم بالصحّه أولی من الحکم بالبطلان بدلیل التخلّل بین الإیجاب و القبول.

الضمیر فی قوله«بتخلّله»یرجع إلی الشرط المذکور.

هذا قید احترازیّ عن وجه الجواز و هو کونها فضولیّه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الموجر.یعنی یلزم فی عقد الإجاره اللازمه أن تکون منفعه العین مملوکه للموجر.

(أو لمولّاه(۱)) و هو من يدخل تحت ولايته ببنوّه(۲)،أو وصاءه(۳)،أو حكم(۴)، (سواء كانت مملوكه له بالأصاله) ،كما لو استأجر العين فملك منفعتها(۵)بالأصاله لا بالتبعيّه للعين ثمّ آجرها(۶)،أو أوصى له(۷)بها، (أو بالتبعيّه(۸)) لملكه(۹)للعين.

[للمستأجر أن يوجر العين التى استأجرها]

(و للمستأجر أن يوجر) العين التى استأجرها(۱۰)، (إلّا مع شرط) الموجر الأوّل عليه(۱۱) (استيفاء المنفعه بنفسه) ...

الضمير فى قوله«لمولاّه»يرجع إلى الموجر.يعنى يلزم فى لزوم عقد الإجاره أن تكون منفعه العين المستأجره مملوكه لشخص الموجر،أو لمن هو وليّه مثل الصبىّ و المجنون.

كما إذا كان المولّى عليه ابن الموجر.

كما إذا كان الموجر وصيّا.

كالحاكم الشرعىّ الذى يوجر ملك من لا ولىّ له.

إذا استأجر الرجل عينا يملك منفعتها بالأصاله.

أى آجر العين التى استأجرها،كما إذا استأجر الدار من زيد ثمّ آجرها لعمرو.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الموجر،و فى قوله«بها»يرجع إلى المنفعه.

و هذا مثال آخر لكون الموجر مالكا للمنفعه بالأصاله،مثل الدار التى أوصى منفعتها لزيد ثمّ آجرها لعمر و باجره.

عطف على قوله«بالأصاله».يعنى كانت المنفعه مملوكه للموجر بتبعيّه العين.

أى لمالكيّه الموجر للعين،فيملك منفعتها بالتبع.

الضمير فى قوله«استأجرها»يرجع إلى العين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستأجر.يعنى إذا شرط الموجر على المستأجر استيفاء منفعه الدار مثلا- بنفسه لم يجز له أن يوجرها للغير.

فلا يصحّ له(۱)حينئذ أن يوجر،إلاّ أن يشترط المستأجر الأوّل(۲)على الثانى استيفاء(۳)المنفعه له بنفسه فيصحّ أن يوجر(۴)أيضا(۵)،لعدم منافاتها(۶)لشرط الموجر الأوّل(۷)،فإنّ استيفاءه(۸)المنفعه بنفسه(۹)

أى لا يجوز للمستأجر حين شرط عليه الاستيفاء بنفسه إيجار العين المستأجره للغير.

المراد من«المستأجر الأوّل»هو الذى استأجر الدار من زيد مثلا ثمّ آجرها لعمرو،فعمرو هو المستأجر الثانى و زيد هو المستأجر الأوّل الذى يوجر العين للثانى.

بالنصب،مفعول قوله«يشترط»،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المستأجر الثانى،و فى قوله«بنفسه»يرجع إلى المستأجر الأوّل.

*أقول:مثال شرط المستأجر الأوّل على الثانى استيفاء المنفعه بنفسه له هو ما إذا كان المستأجر الأوّل ممّن يجب نفقته و مسكنه على عهده المستأجر الثانى فآجر الدار التى فى اختياره بالاستيجار من المالك الذى شرط سكونه شخصه فيها فاشترط على المستأجر الثانى استيفاء المنفعه من الدار المذكوره بإسكان نفسه فيها.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل.

أى كما يجوز إيجاره عند عدم الشرط فكذلك يجوز فى هذا الفرض.

أى لعدم منافاه الإجاره المذكوره.

المراد من«الموجر الأوّل»هو الذى استأجر العين منه أوّلا.

الضمير فى قوله«استيفاءه»يرجع إلى المستأجر الأوّل.يعنى أنّ استيفاء المستأجر الأوّل منفعه العين بنفسه أعمّ من الاستيفاء لنفسه،بل يشمل الاستيفاء بنفسه لكن للغير و هو المستأجر الثانى.

الضميران فى قوله«بنفسه»و«لنفسه»يرجعان إلى المستأجر الأوّل.

أعمّ من استيفائها لنفسه(۱)،و على تقدير جواز إيجاره(۲)لغيره هل يتوقّف تسليم العين على إذن مالكها؟قيل(۳):نعم،إذ لا يلزم من استحقاقه(۴)استيفاء المنفعه،و الإذن(۵)له فى التسلّم جواز تسليمها(۶) لغيره فيضمن(۷)لو سلّمها بغير إذن.

و قيل:يجوز(۸)تسليمها من غير ضمان،لأنّ القبض(۹)من ضرورات الإجاره للعين و قد حكم بجوازها(۱۰)...

فإذا شرط المستأجر الأوّل على الثانى الاستيفاء من العين بنفسه من قبل المستأجر الثانى فهذا ما لا ينافى شرط الموجر الأوّل.

الضمير فى قوله«إيجاره»يرجع إلى المستأجر الأوّل،و كذا فى قوله«لغيره».

يعنى إذا جاز للمستأجر الأوّل إيجار العين المستأجره للغير فهل يتوقّف تسليم العين إلى المستأجر الثانى على إذن الموجر الأوّل أم لا؟

أى قال بعض الفقهاء:نعم،يتوقّف تسليم العين على إذن المالك.

أى لا يلزم من كون المستأجر الأوّل مستحقّا لاستيفاء المنفعه من العين و مأذونا فى التسلّم لها أن يجوز له تسليم العين إلى الغير أيضا.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»فى قوله«من استحقاقه»و الضمير فى قوله «له»يرجع إلى المستأجر الأوّل.

الضمير فى قوله«تسليمها»يرجع إلى العين المستأجره.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل.

أى القول الآخر جواز تسليم العين إلى المستأجر الثانى مع عدم الضمان.

أى قبض العين المستأجره من ضروريّات الإجاره.فإذا جوّزنا إجاره العين للغير فاللازم جواز التسليم أيضا.

الضمير فى قوله«جوازها»يرجع إلى الإجاره.

و الإذن فی الشیء(۱)إذن فی لوازمه(۲).

و هذا(۳)هو الذی رجّحه المصنّف فی بعض حواشیه(۴)،و فیه(۵) قوّه،و یؤیّده(۶)صحیحه علیّ بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام(۷)فی عدم ضمان الدابّه المستأجره بالتسلیم إلی الغیر،و غیرها(۸)أولی.

و هو الإجاره.

و هو تسلیم العین المستأجره.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو جواز تسلیم العین المستأجره إلی المستأجر الثانی بلا ضمان.

الضمیر فی قوله«حواشیه»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف فی بعض حواشیه رجّح جواز تسلیم العین بدون إذن المالک بلا ضمان.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الترجیح المذکور.

الضمیر فی قوله«یؤیّده»یرجع إلی جواز التسلیم بدون ضمان.

و هو أبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام.و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب،بإسناده عن علیّ بن جعفر،عن أخیه أبی الحسن علیه السّلام قال:

سألته عن رجل استأجر دابّه فأعطاها غیره،فنفقت،ما علیه؟قال:إن کان شرطه أن لا یرکبها غیره فهو ضامن لها،و إن لم یسمّ فلیس علیه شیء(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۵۵ ب ۱۶ من أبواب أحکام الإجاره ح ۱).

*أقول:فمفهوم قوله«إن کان شرطه...إلخ»عدم الضمان عند الإطلاق فیؤیّد ما رجّحه المصنّف رحمه اللّه و قوّاه الشارح رحمه اللّه من جواز التسلیم إلی الغیر مع عدم الضمان.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی الدابّه.یعنی إذا لم یکن ضمان فی تسلیم الدابّه إلی الغیر بلا إذن المالک ففی غیرها یحکم بعدم الضمان بطریق أولی.

[لو آجر الفضولىّ]

(و لو آجر الفضولىّ(۱)فالأقرب(۲)الوقوف على الإجازه) كما يقف غيرها(۳)من العقود و خصّ بها(۴)بالخلاف،لعدم النصّ فيها(۵)بخصوصه، بخلاف البيع،فإنّ قصّه عروه البارقىّ(۶)مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى شراء(۷)الشاه تدلّ على جواز بيع(۸)الفضولىّ و شرائه(۹)،فقد يقال باختصاص

أى لو آجر الفضولىّ عينا لمالك بلا إذن من مالكها صحّت الإجاره موقوفه على إجازه مالكها.

هذا إشاره إلى الخلاف فى صحّه إجاره الفضولىّ.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الإجاره.

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول يرجع إلى الإجاره.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أشار بقوله«فالأقرب»إلى الخلاف فى صحّه الفضولىّ هنا لعدم نصّ فى المسأله يعوّل عليه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الإجاره،و فى«بخصوصه»يرجع إلى النصّ.

قد تقدّم نقل قصّه عروه البارقىّ فى خصوص إعطاء النبىّ له دينارا و قوله:

«اشتر لنا شاه»،فاشترى شاتين بدينار و باع إحدى الشاتين فى الطريق بدينار فجاء إلى النبىّ بشاه و دينار.فقال صلّى اللّه عليه و آله:«بارك اللّه فى صفقه يمينك».فإنّ بيع عروه الشاه الواحده بدينار لم يكن بإذن النبىّ،بل باع فضولا و لم يمنعه النبىّ بل قرّره فى بيعه بقوله:«بارك اللّه»فذلك يدلّ على صحّه بيع الفضولىّ.

الظرف هذا يتعلّق بقصّه عروه.يعنى أنّ قصّته فى خصوص شراء الشاه بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«اشتر لنا شاه».

كما باع عروه فى الطريق إحدى الشاتين بدينار بلا إذن من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و ذلك البيع كان فضوليّا قد قرّره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

الضمير فى قوله«شرائه»يرجع إلى الفضولىّ.يمكن استفاده شراء

الجواز(۱)بمورد النصّ،و الأشهر توقّفه(۲)على الإجازه مطلقا(۳).

[لا بدّ من كون المنفعه معلومه]

(و لا بدّ من كونها) أى المنفعه (معلومه إمّا بالزمان(۴)) فيما لا يمكن ضبطه إلاّ به (كالسكنى) و الإرضاع(۵) (و إمّا به(۶)أو(۷)بالمسافه) فيما

الفضوليّ عن روايه عروه من شرائه الشاتين بدينار،و الحال أنّه قال صلّى اللّه عليه و آله:

اشتر لنا شاه لا شاتين.فشراؤه شاتين بدينار كان فضوليّا.

يعنى يمكن القول باختصاص جواز الفضوليّ بمورد النصّ،و هو البيع لا غيره.

الضمير فى قوله«توقّفه»يرجع إلى الفضوليّ.يعنى أنّ الأشهر صحّه الفضوليّ و توقّفه على الإجازه،بيعا كان أو غيره كالإجاره.

*من حواشى الكتاب:و غير الأشهر بطلان الفضوليّ مطلقا إلاّ فى البيع.و وجه تعديه حكم الفضوليّ إلى غير البيع القياس الأولويّ،أو تنقيح المناط(الحديقه).

بيعا كان أو غيره.

يعنى معلوميّه المنفعه إمّا بحسب الزمان كما فى السكنى.فإنّ مقدار منفعه سكنى الدار لا يعلم إلاّ بتعيين المدّه بالشهر و اليوم و السنه.

هذا مثال ثان لمعلوميّه المنفعه بالزمان.فإنّ المرضعه المستأجره للإرضاع لا يعلم منفعه إرضاعها إلاّ بتعيين زمان الإرضاع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزمان.يعنى لا بدّ من كون المنفعه المستأجره معلومه إمّا بالزمان أو بالمسافه.

قوله«أو بالمسافه»يمكن أن يكون«أو»هنا للتخيير مطلقا،كما يظهر من كلام جمع(الدروس).

*من حواشى الكتاب:الترديد لمنع الخلوّ و يحتمل الحقيقيّه و هو الأظهر،كما سيأتى فى الجمع بين المدّه و العمل و كلّ منهما صحيح من وجه كما لا يخفى.و الحقّ أنّ الترديد فى المسافه و فى العمل كلاهما من باب المنفصله الحقيقيّه و أمّا صوره

يمكن ضبطه بهما(۱) (كالركوب(۲)) فإنّه يمكن ضبطه(۳)بالزمان كركوب شهر،و بالمسافه كالركوب إلى البلد المعيّن، (و إمّا به(۴)أو بالعمل) كاستيجار الآدميّ لعمل (كالخياطه) ،فإنّه يمكن ضبطه بالزمان كخياطه شهر،و بالعمل كخياطه هذا الثوب.

[لو جمع بين المدّه و العمل]

(و لو جمع(۵)بين المدّه و العمل) كخياطه الثوب فى هذا اليوم (فالأقرب البطلان إن قصد(۶)التطبيق) بين العمل و الزمان بحيث يبتدأ بابتدائه(۷)...

الجمع بين شقّى كلّ ترديد فقد فرضها فى العمل،و يعلم الحال منه فى المسافه أيضا،و يمكن أن يريد فى كلا الترديدين المنع عن الخلوّ فيشمل صوره الجمع،ثمّ خصّها بالذكر لما فيها من التفصيل المذكور(الحديقه).

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى الزمان و المسافه.

أى كركوب الدابّه المستأجره.فإنّ مقدار المنفعه المستوفاه منها-و هى الركوب-يعلم إمّا بالزمان أو بالمسافه.

الضمير فى قوله«ضبطه»يرجع إلى الركوب.

أى يعلم المنفعه إمّا بالزمان أو بالعمل.

فاعله الضمير العائد إلى من يستأجر.يعنى لو جمع بين المدّه و العمل و جوابه قوله«فالأقرب البطلان».

فاعله الضمير العائد إلى من يستأجر كذلك.يعنى لو قصد التطبيق بين الزمان و إتمام العمل فيه و الشروع فيه فالأقرب هو بطلان الإجاره،بخلاف ما لو قصد وقوع العمل فى الزمان المذكور بلا اشتراط التطبيق بينهما،فإنّه لا مانع من صحّته.

أى يبتدئ الأجير العمل بابتداء الزمان و يتمّه بانتهاء الزمان المذكور.

و ينتهى(۱)بانتهائه،لأنّ ذلک(۲)ممّا لا يتّفق غالبا،بل يمكن انتهاء الزمان(۳)قبل انتهاء العمل و بالعكس،فإن أمر(۴)بالإكمال فى الأوّل(۵) لزم العمل فى غير المدّه المشروطه،و إلّا(۶)كان تاركا للعمل الذى وقع عليه(۷)العقد،و إن أمر فى الثانى(۸)بالعمل إلى أن تنتهى المدّه لزم الزياده على ما(۹)وقع عليه العقد،و إن لم يعمل كان تاركا للعمل فى المدّه المشروطه(۱۰).

فاعله الضمير العائد إلى العمل،و الضمير فى قوله«بانتهائه»يرجع إلى الزمان.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو التطبيق المذكور بين الزمان و العمل.

كما إذا قيّد الزمان بأوّل يوم الجمعه إلى غروبها.فإذا يمكن أن ينقضى يوم الجمعه،و الحال أنّ العمل المنظور لم يتمّ،و هكذا يمكن إتمام العمل قبل غروب يوم الجمعه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأجير.يعنى إذا انتهى الزمان المعيّن مثل غروب يوم الجمعه قبل إتمام العمل و هو الخياطه مثلا.فإن أمر الأجير بإكمال الخياطه بعد غروب الجمعه يلزم العمل فى غير الزمان المعيّن و إن لم يؤمر بإتمام العمل لزم ترک العمل الذى كان متعلّق الإجاره.

المراد من«الأوّل»هو انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل.

أى و إن لم يؤمر بإتمام العمل،يكون الأجير تاركا للعمل المستأجر عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العمل.

المراد من«الثانى»هو انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان.

أى الزياده على العمل الذى كان مورد عقد الإجاره.

و هو الزمان المشروط فيه العمل.

و لـو قصـد(۱)مجرّد وقـوع الفعـل فی ذلـک الزمـان صـحّ(۲)مـع إمکـان وقـوعه فیـه،ثمّ إن وقـع(۳)فیه ملـک الاـجره،لحصول الغرض(۴)،و إن خرجـــت المـــدّه قبلـــه(۵)،فـإن کـان(۶)قبـل الشـروع فیـه(۷)بطلت(۸)،و إن خرجـــت فی أثنـــائه استحقّ(۹)المسمّی(۱۰)لما فعل.

أی لو قصـد الموجر مجرّد وقوع العمل المنظور فی الزمان المعیّن لا التطبیق بینهما.ففی هـذه الصوره تصحّ الإجاره بشـرط إمکان وقوع العمل المنظور فی الزمان المذکور.

فاعله الضمیر العائد إلی العقد.و الضمیر فی قوله«وقوعه»یرجع إلی الفعل،و فی قوله«فیه»یرجع إلی الزمان.

یعنی إذا قصد وقوع الفعل المنظور فی الزمان المعیّن مع الإمکان.فإن فعل الأجیر العمل فیه یملک الاجره المعیّنه فی العقد.

الغرض هو وقوع العمل فی الزمان المعیّن.

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی الزمان.

فاعله الضمیر العائد إلی الخروج.یعنی فإن خرجت المدّه قبل الشروع فی العمل بطلت الإجاره.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی العمل.

فاعله الضـمیر العائد إلی الإجاره.و فاعل قوله«خرجت»هو الضمیر العائد إلی المدّه،و الضمیر فی قوله«أثنائه»یرجع إلی العمل.یعنی لو خرجت المـدّه المعیّنه فی أثنـاء العمـل،بـأن انتهی الزمـان و الحـال أنّه بقی مقـدار من العمل،فإذا یحکم باسـتحقاق الأجیر من المسمّی بمقدار العمل الذی عمل به.

فاعله الضمیر العائد إلی الأجیر.

أی الاجره التی سمّاها فی عقد الإجاره.

و فی بطلانها(۱)فی الباقی(۲)،أو تخییر المستأجر(۳)بین الفسخ فی الباقی،أو الإجازه(۴)فیکمل(۵)خارجه(۶)و یستحقّ(۷)المسمّی وجهان(۸).و قیل:یستحقّ مع الفسخ(۹)اجره مثل ما عمل،لا المسمّی، و الأوسط(۱۰)أجود.

[لا یعمل الأجیر الخاصّ لغیر المستأجر]

(و لا یعمل الأجیر(۱۱)الخاصّ) و هو الذی یستأجره للعمل بنفسه

الضمیر فی قوله«بطلانها»یرجع إلی الإجاره.هذا خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر و هو«وجهان».یعنی فی بطلان الإجاره فیما بقی من العمل أو تخییر المستأجر...إلخ وجهان.

صفه لموصوف مقدّر و هو العمل.

المراد من«المستأجر»هو الذی استأجر الأجیر للعمل.

أی و بین الإجازه.فالمستأجر یجیز الأجیر فی إکمال العمل فی الخارج من الزمان المعیّن.

فاعله الضمیر العائد إلی الأجیر.

الضمیر فی قوله«خارجه»یرجع إلی الزمان المعیّن.

فاعله الضمیر العائد إلی الأجیر.یعنی أنّ الأجیر یکمل العمل المقصود من الإجاره فی خارج الزمان المعیّن و یستحقّ الاجره المسمّاه فی العقد.

هذا مبتدأ مؤخّر کما تقدّم.

أی القول الآخر هو استحقاق الأجیر-لو فسخ المستأجر فی الفرض المذکور- اجره مثل ما عمل ناقصا لا الاجره المسمّاه بالنسبه إلیه.

أی القول الأوسط،و هو تخییر المستأجر بین الفسخ أو الإجاره و استحقاق الأجیر ما سمّی فی عقد الإجاره.

بالرفع،فاعل قوله«لا یعمل».

مدّه معيّنه حقيقه(۱)أو حكما(۲)،كما إذا استوجر لعمل معيّن أوّل زمانه اليوم المعيّن بحيث(۳)لا يتوانى(۴)فيه(۵)بعده (لغير(۶)المستأجر) إلاّ بإذنه(۷)،لانحصار منفعته(۸)فيه بالنسبه إلى الوقت الذى جرت عادته بالعمل فيه(۹)كالنهار،أمّا غيره(۱۰)كالليل فيجوز العمل فيه(۱۱)لغيره إذا لم

كما إذا عيّن المستأجر مدّه الإجاره يوما معيّنا مثل يوم الجمعه.

أى معيّنه حكما لا حقيقه.

هذا مثال للمعيّنه حكما،فإنّ المستأجر لم يعيّن انتهاء الزمان،لكنّه عيّن أوّل زمان العمل بأن يشرع الأجير من طلوع يوم الجمعه و لا يعطّل العمل إلى أن يتمّ،فإنّ مثل هذا التعيين كالتعيين الحقيقىّ.

توانى،توانيا:فتر،و قصّر و لم يهتمّ.فاعل قوله«لا يتوانى»الضمير العائد الى الأجير.يعنى تعيين المستأجر ابتداء عمل الأجير يكون على نحو لا يجوز له التقصير و التسامح فى العمل حتّى يتمّه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى العمل،و فى«بعده»يرجع إلى أوّل الزمان.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«لا يعمل الأجير».

أى بإذن المستأجر.

أى لانحصار منفعه الأجير فى خصوص المستأجر.و الضمير فى قوله«منفعته» يرجع إلى الأجير،و فى قوله«فيه»يرجع إلى المستأجر.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الوقت.يعنى أنّ منفعه الأجير اختصّ بالمستأجر بالنسبه إلى زمان يتحقّق العمل فيه،مثل الساعات المتعارفه للعمل فى النهار.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى النهار.

يعنى فيجوز للأجير أن يعمل لغير المستأجر فى غير النهار مثل الليل.

يؤدّ(۱)إلى ضعف فى العمل المستأجر عليه.

و فى جواز عمله(۲)لغيره فى المعيّن عملا- لا ينافى حقّه كإيقاع(۳) عقد فى حال اشتغاله(۴)بحقّه وجهان(۵):من(۶)التصرّف فى حقّ الغير، و شهاده(۷)الحال.

و مثله عمل مملوك غيره(۸)كذلك.و باعتبار هذا الانحصار سمّى(۹) خاصّا،إذ لا يمكنه(۱۰)أن يشرّك غير من استأجره فى العمل فى الزمان

أى بشرط عدم كون العمل فى غير النهار موجبا لضعف الأجير فى العمل الذى استوجر عليه.

أى و فى جواز عمل الأجير لغير المستأجر عملا لا ينافى حقّ المستأجر مثل إيقاع العقد فى حال اشتغاله بالعمل المستأجر عليه وجهان.

مثال العمل الغير المنافى لحقّ المستأجر هو إجراؤه العقد للغير.

الضمير فى قوله«اشتغاله»يرجع إلى الأجير،و فى قوله«بحقّه»يرجع إلى المستأجر.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«و فى جواز عمله لغيره...الخ».

هذا وجه عدم الجواز.

بالجرّ،عطف على مدخول«من».هذا وجه الجواز.

أى مثل عمل الأجير لغير المستأجر عمل المملوك لغير المالك إذا لم يناف حقّ المالك.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأجير المذكور.يعنى لانحصار منفعه الأجير فى المستأجر سمّى أجيرا خاصّا فى مقابل الأجير العامّ كما سيشير إليه بقوله«و يجوز للمطلق».

أى لا يمكن للأجير الخاصّ تشريك غير المستأجر فى العمل.

المعهود(۱)،فإن عمل(۲)لغيره فى الوقت المختصّ فلا- يخلو إمّا أن يكون بعقد إجاره،أو جعاله،أو تبرّعا،ففى الأوّل(۳)يتخيّر المستأجر بين فسخ عقد نفسه،لفوات(۴)المنافع التى وقع عليها العقد،أو بعضها(۵)،و بين إبقائه،فإن اختار الفسخ و كان ذلك(۶)قبل أن يعمل الأجير شيئا فلا شىء عليه(۷)،و إن كان(۸)بعده تبعّضت الإجاره،و لزمه(۹)من

أى فى الزمان المعيّن الذى يجب عليه العمل للمستأجر فقط.

فاعله الضمير العائد إلى الأجير الخاصّ.يعنى أنّ عمله للغير فى الزمان المختصّ بالمستأجر لا يخلو من وجوه:

أ:بعقد إجاره.

ب:بجعاله.

ج:بالتبرّع فى عمله بأن يعمل للغير مجّانا و بلا اجره و سيأتى حكم كلّ من الثلاثه.

المراد من«الأوّل»هو عمل الأجير للغير بعقد الإجاره،ففيه يتخيّر المستأجر بين فسخ عقد نفسه و بين إبقائه.

تعليل جواز فسخ عقده،بأنّ المنافع التى وقع عليها العقد فات كلّها أو بعضها.

الضمير فى«بعضها»يرجع إلى المنافع،و فى«إبقائه»يرجع إلى عقد نفسه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو اختيار الفسخ.يعنى لو كان فسخ المستأجر عقد إجاره نفسه قبل عمل الأجير له شيئا فلا شىء على عهده المستأجر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستأجر.

أى إن كان فسخ المستأجر بعد عمل الأجير له إذا تبعّضت الإجاره.و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العمل.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى المستأجر.أى يلزم على عهده المستأجر للأجير من الاجره المسمّاه فى عقد الإجاره بالنسبه إلى عمله.

المسمّى بالنسبه،و إن بقى(۱)على الإجاره تخيّر فى فسخ العقد الطارى، و إجازته،إذ المنفعه مملوكه له(۲)فالعاقد(۳)عليها فضوليّ،فإن فسخه(۴)رجع(۵)إلى اجره المثل عن المدّه الفائته،لأنّها قيمه العمل المستحقّ له(۶)بعقد الإجاره و قد اتلف(۷)عليه،و يتخيّر فى الرجوع بها(۸)على الأجير،لأنّه المباشر(۹)للإتلاف...

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل.يعنى أنّه لو لم يفسخ إجاره نفسه، بل كان باقيا عليها تخيّر فى فسخ العقد الثانى و إجازته.

يعنى أنّ منفعه الأجير مملوكه للمستأجر الأوّل.

«العاقد»هو الأجير الذى تعاقد مع الغير،و الضمير فى«عليها»يرجع إلى المنفعه.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل،و ضمير المفعول يرجع إلى العقد الطارى.يعنى لو فسخ المستأجر الأوّل العقد الثانى رجع إلى اجره مثل المنفعه الفائته فى الزمان المعيّن.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل،و ضمير«لأنّها»يرجع إلى اجره المثل.

قوله«المستحقّ له»بصيغه اسم المفعول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العمل،و الضمير فى«له»يرجع إلى المستأجر.

بصيغه المجهول،نائب الفاعل ضمير يرجع إلى العمل،و الضمير فى قوله«عليه» يرجع إلى المستأجر الأوّل.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى اجره المثل،و فاعل قوله«يتخيّر»الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل.

أى علّه جواز رجوع المستأجر باجره مثل الزمان الفائت على الأجير هو كونه المباشر للإتلاف.

أو المستأجر(۱)،لأنّه(۲)المستوفی،و إن أجازه(۳)ثبت له(۴)المسمّی فیه،فإن کان(۵)قبل قبض الأجیر له فالمطالب به(۶)المستأجر،لأنّ الأجیر هنا(۷)بمنزله فضولیّ باع ملک غیره فأجاز المالک،فإنّ الفضولیّ لا یطالب(۸)بالثمن،و إن کان(۹)بعد القبض و کانت الاجره...

عطف علی قوله«الأجیر».یعنی یجوز للمستأجر الأوّل أن یرجع إلی من استأجره فی الزمان المعیّن.لأنّه استوفی المنفعه المختصّ به.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی المستأجر الثانی.قوله«المستوفی»بصیغه اسم الفاعل من باب الاستفعال.

فاعله الضمیر العائد إلی المستأجر الأوّل،و ضمیر المفعول یرجع إلی العقد الطاری للإجاره.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المستأجر الأوّل.یعنی لو أجاز المستأجر الأوّل العقد الثانی ثبت له ما سمّی من الاجره فی العقد الثانی.و الضمیر فی قوله «فیه»یرجع إلی العقد الثانی.

فاعله الضمیر العائد إلی الإجازه،و التذکیر بتأویلها إلی الإذن.یعنی لو أجاز المستأجر الأوّل عقد الإجاره الطاری قبل قبض الأجیر للأجره المسمّاه فیه طالب المستأجر الثانی بالمسمّی.

الضمیر فی«به»یرجع إلی المسمّی.و المراد من«المستأجر»هو المستأجر الثانی.

المشار إلیه فی«هنا»إجاره الأجیر نفسه فی زمان یتعلّق بالمستأجر الأوّل.

یعنی أنّ الفضولیّ إذا باع ملک المالک ثمّ أجازه المالک فالذی یطالبه المالک بثمن المبیع هو المشتری لا البائع الفضولیّ.

قوله«لا یطالب»بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الفضولیّ.

اسم«کان»الضمیر العائد إلی الإذن المقصود من الإجازه.

معيّنه(١)فالمطالب بها(٢)من هى فى يده،و إن كانت(٣)مطلقه فإن أجاز القبض أيضا فالمطالب الأجير(۴)،و إلّا(۵)المستأجر،ثمّ المستأجر(۶) يرجع على الأجير بما قبض مع جهله(٧)،أو علمه و بقاء العين(٨)،و إن كان(٩)عمله بجعاله تخيّر(١٠)مع عدم فسخ...

الاجره المعيّنه مثل كون الاجره فى العقد الثانى ثوبا معيّنا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الاجره المعيّنه،و قوله«من»مرفوع محلّا، لكونه خبرا لقوله«فالمطالب»،و ضمير«هى»يرجع إلى الاجره المعيّنه.

اسم«كانت»الضمير العائد إلى الاجره.يعنى لو كانت الاجره مطلقه مثل كونها كلّيّا فى الذمّه بلا تعيّن و تشخّص فى الخارج.

بالرفع،خبر قوله«فالمطالب».

أى إن لم يجز المستأجر الأوّل قبض الأجير للأجره المطلقه،فالمطالب به هو المستأجر الثانى.

أى المستأجر الثانى أيضا يرجع إلى الأجير الذى قبض الاجره منه.

الضميران فى قوليه«جهله»و«علمه»يرجعان إلى المستأجر الثانى.

أى بقاء عين الاجره التى وقع العقد الطارى عليها.

عطف على قوله فى السابق«ففى الأوّل...إلخ».و هذا هو القسم الثانى من الوجوه الثلاثه المذكوره هى عمل الأجير للغير إمّا بإجاره أو بجعاله أو بالتبرّع،و المصنّف رحمه اللّه بعد بيان القسم الأوّل شرع فى القسم الثانى و هو الجعاله.

و الضمير فى قوله«عمله»يرجع إلى الأجير.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل.يعنى إذا كان عمل الأجير للغير بالجعاله و لم يفسخ المستأجر الأوّل إجارته تخيّر بين إجازه الجعاله و عدمها،و سيشير إلى حكم كليهما.

إجارته(۱)بين إجازته(۲)فيأخذ المسمّى،و عدمه(۳)فيرجع باجره المثل،و إن عمل(۴)تبرّعا و كان العمل ممّا له(۵)اجره فى العاده تخيّر(۶) مع عدم فسخ عقده بين مطالبه من شاء منهما(۷)باجره المثل،و إلّا(۸) فلا شىء و فى معناه(۹)عمله لنفسه،...

الضمير فى قوله«إجارته»يرجع إلى المستأجر الأوّل.

الضمير فى قوله«إجازته»يرجع إلى عقد الجعاله.يعنى يجوز للمستأجر الأوّل أن يجيز عقد الجعاله فيأخذ ما سمّى فيها.

أى عدم إجازه الجعاله.و فاعل قوله«فيرجع»الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل.يعنى إن لم يجز المستأجر الأوّل عقد الجعاله فله أن يرجع إلى الأجير باجره المثل.

هذا القسم الثالث من الأقسام الثلاثه المذكوره.فاعل قوله«عمل»الضمير الراجع إلى الأجير.يعنى لو كان عمله للغير مجّانا تخيّر المستأجر الأوّل مع عدم فسخ عقده بين مطالبه الأجير أو من عمل له باجره المثل.

أى كان العمل عملا له الاجره فى العاده لا ما لا يكون له الاجره،مثل حمل قرطاس لا يزاحم عمل الأجير و لا اجره له فى العرف.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر الأوّل،و الضمير فى قوله«عقده»أيضا يرجع إليه.

ضمير التثنيه فى قوله«منهما»يرجع إلى الأجير و من يعمل له الأجير.

أى إن لم يكن العمل ممّا له اجره عاده كرفع شىء صغير من محلّ و وضع الآخر فى محلّ آخر فلا شىء للمستأجر الأوّل على الأجير.

الضمير فى قوله«و فى معناه»يرجع إلى العمل التبرّعىّ.يعنى مثل

و لو حاز(۱)شيئا من المباحات بنيّه التملّك ملكه،و كان حكم الزمان المصروف فى ذلك(۲)ما ذكرناه(۳).

(و يجوز للمطلق(۴)) و هو الذى يستأجر لعمل مجرّد عن المباشره مع تعيين المدّه كتحصيل الخياطه يوما(۵)،أو عن المدّه(۶)مع تعيين المباشره كأن يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرّض إلى وقت،أو مجرّد(۷)

العمل التبرّعىّ للغير عمل الأجير لنفسه.فإن كان له اجره عاده يأخذ المستأجر الأوّل من الأجير اجره المثل و إلّا فلا شىء عليه.

و الضميران فى قوله«عمله لنفسه»يرجعان إلى الأجير.

حاز،يحوز،حوزا،حيازه الشىء:ضمّه،و جمعه،حصل عليه.الحوزه:

الناحيه،حوزه المملكه:ما بين تخومها(المنجد).

فاعل«حاز»هو الضمير العائد إلى الأجير الخاصّ.يعنى لو جمع و حصّل الأجير الخاصّ شيئا من المباحات مثل الحشيش و الخشب و السمك ملكه و كان حكم الزمان المصروف فى ذلك ما تقدّم.

المشار إليه هو حيازه المباحات.

أى ما ذكرناه من ثبوت اجره المثل للزمان المصروف للحيازه،لأنّ العمل ممّا له اجره فى العاده مع عدم فسخه و إلّا فلا شىء.

أى للأجير المطلق و هو الذى لم يقيّد بالمباشره للعمل أو بالزمان المعيّن له.

كما إذا شرط الخياطه فى يوم الجمعه بالمباشره أو بغيرها.

عطف على قوله«عن المباشره»،بأن يعيّن المستأجر مباشره الأجير للخياطه بلا تعيين زمان لها.

عطف على قوله«مجرّد عن المباشره».

عنهما(۱)كخياطه ثوب مجرّد عن تعيين الزمان(۲)،و سمّى مطلقا،لعدم انحصار منفعته(۳)فى شخص معيّن،فمن ثمّ جاز له(۴)أن يعمل لنفسه و غيره.و تسميته(۵)بذلك أولى(۶)من تسميته مشتركا كما صنع غيره(۷)، لأنّه فى مقابله المقيّد-و هو الخاصّ-و يباين هذا(۸)الخاصّ باعتباراته

هذا هو المثال الثالث للأجير المطلق.فالشارح رحمه اللّه ذكر له أمثله ثلاثه:

أ:كونه مطلقا من حيث المباشره.

ب:كونه مطلقا من حيث الزمان.

ج:كونه مطلقا من حيث الزمان و المباشره.

أى مجرّد عن الزمان و المباشره.

الضمير فى قوله«منفعته»يرجع إلى الأجير.يعنى تسميه الأجير بالمطلق إنّما هو لعدم اختصاص منفعته بشخص خاصّ و معيّن.

أى يجوز للأجير المطلق أن يعمل لنفسه أو لغيره فى الزمان المختصّ بالمستأجر لو لم يشترط المباشره أو شرط المباشره مع عدم تعيين الزمان للعمل كما تقدّم.

الضمير فى قوله«تسميته»يرجع إلى الأجير،و المشار إليه فى قوله«بذلك»هو المطلق.يعنى تسميه الأجير المذكور بالمطلق أولى من تسميته أجيرا مشتركا -كما سمّاه بالمشترك غير المصنّف-لأنّ المطلق فى مقابل المقيّد و هو الأجير الخاصّ كما تقدّم.

خبر قوله«و تسميته».و الضمير فى قوله«من تسميته»يرجع إلى الأجير.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الأجير المطلق.يعنى أنّ الأجير المطلق يفارق الأجير الخاصّ بالاعتبارات الثلاثه المذكوره.

الثلاثه(۱)،إذ الأوّل(۲)مطلق بالنسبه إلى المباشره،و الثانى(۳)بالنسبه إلى المدّه،و الثالث(۴)فيهما معا.

و للمصنّف رحمه اللّه قول بأنّ الإطلاق(۵)فى كلّ الإجارات يقتضى التعجيل،و أنّه يجب المبادره إلى ذلك الفعل(۶)،فإن كان(۷)مجرّدا عن المدّه خاصّه(۸)فبنفسه(۹)،و إلّا(۱۰)تخيّر بينه و بين غيره،

و الاعتبارات الثلاثه هى التقيّد بالمباشره وحدها،و المدّه وحدها،و كليهما.

أى الأجير المطلق بالنسبه إلى الاعتبار الأوّل مطلق من حيث المباشره.

أى المطلق بالاعتبار الثانى من حيث المدّه.

أى المطلق بالاعتبار الثالث من حيث المباشره و المدّه.و الضمير فى قوله «فيهما»يرجع إلى المباشره و المدّه.

أى الإطلاق من حيث الزمان لا المباشره.يعنى أنّ للمصنّف رحمه اللّه قولا فى صوره إطلاق المستأجر للعمل من حيث الزمان لا المباشره،بأنّه يجب على الأجير التعجيل فى الفعل فى أوّل زمان ممكن و لا يجوز له العمل للغير حتّى يتمّ العمل للمستأجر الأوّل.

و لا يخفى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى المتن بجواز عمل الأجير المطلق للغير بقوله «و يجوز للمطلق»،سواء كان الإطلاق من حيث المباشره أو من حيث الزمان.

المراد من الفعل هو مورد الإجاره.

فاعله الضمير العائد إلى الفعل المذكور.

بمعنى كون الفعل مجرّدا عن تقييد المدّه فقط لا عن المباشره،كما إذا شرط المستأجر فى العمل المباشره من دون تقييده بالزمان.

الضمير فى قوله«بنفسه»يرجع إلى الأجير.

أى إن لم يكن مجرّدا عن المدّه،بل كان مجرّدا عن المباشره فقط،كما إذا شرط

و حينئذ(۱)فيقع التنافى بينه(۲)و بين عمل آخر فى صوره المباشره(۳)، و فرّع(۴)عليه عدم صحّه الإجاره الثانيه فى صوره التجرّد(۵)عن المدّه مع تعيين المباشره كما منع الأجير الخاصّ(۶)،و يرشد إليه(۷)ما تقدّم فى الحجّ من عدم صحّه الإجاره الثانيه مع اتّحاد زمان الإيقاع نصّا(۸)،أو

المستأجر العمل فى يوم الجمعه بلا شرط المباشره من الأجير،فإذا كان كذلك يتخيّر الأجير بين العمل بنفسه و بينه بمباشره الغير.

و الضميران فى قوليه«بينه»و«غيره»يرجعان إلى الأجير.

أى حين إذ شرط المستأجر المباشره لا- المدّه و حكمنا بوجوب المبادره إلى ذلك الفعل فلا- يمكن الجمع بين فعل متعلّق الإجاره و بين الفعل للغير.

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى العمل للمستأجر.

أى فى صوره شرط المستأجر مباشره الأجير.

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اقتضاء الإطلاق للتعجيل و وجوب المبادره.

أى إذا كانت الإجاره الثانيه مجرّده عن المدّه لا المباشره،مثل الإجاره الاولى، لأنّ الأجير يجب عليه التعجيل فى العمل لكليهما فلا يمكن الجمع.

أى كما يمنع الأجير الخاصّ عن العمل للغير-كما تقدّم-فيمنع الأجير المطلق بهذا المعنى أيضا عن العمل للغير.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى قول المصنّف رحمه اللّه بأنّ الإطلاق فى كلّ الإجارات يقتضى التعجيل.يعنى و يرشد ما تقدّم فى كتاب الحجّ إلى لزوم التعجيل فى العمل من قبل الأجير المطلق بهذا المعنى و هو أنّه لا- تصحّ الإجاره الثانيه مع كون زمان الإجارتين متّحدا بالصراحه،أو بالحكم.

كما إذا صرّح المستأجر بإتيان الحجّ فى السنه الحاضره.

حکما(۱)،کما لو أطلق فیهما،أو عیّن فی إحداهما بالسنه الاولی، و أطلق فی الاخری(۲)،و ما ذکره(۳)أحوط،لکن لا دلیل علیه(۴)إن لم نقل باقتضاء مطلق الأمر الفور(۵).

قد فسّر اتّحادهما حکما قوله«کما لو أطلق فیهما»،أی فی الإجارتین.

أی أطلق عقد الإجاره فی إحدی الإجارتین مع تقیید الإجاره الاخری بالسنه الاولی.

فاعله الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ ما ذکره من اقتضاء الإطلاق التعجیل،فلا تجوز الإجاره الثانیه،هو أوفق للاحتیاط لکن لا دلیل علیه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی ما ذکره المصنّف رحمه اللّه.

بالنصب،مفعول لقوله«باقتضاء».یعنی لو قلنا بأنّ الأمر المطلق یقتضی الفور أمکن الاستدلال علی ما ذهب إلیه المصنّف رحمه اللّه بأن یقال:إنّ الإطلاق فی کلّ الإجارات یقتضی التعجیل و یقتضی ما فرّع علیه من عدم صحّه الإجاره الثانیه.

*أقول:اختلف الاصولیّون فی اقتضاء الأمر المطلق للفور و قال صاحب الکفایه:

«الحقّ أنّه لا دلاله للصیغه لا علی الفور و لا علی التراخی».نعم،قضیّه إطلاقها جواز التراخی،و استدلّ علیه بأنّ الطلب یتعلّق بالطبیعه بلا تقیید بالفور و لا التراخی فلا بدّ فی التقیید بالفور من دلیل آخر و من أراد التفصیل فلیراجع المبحث التاسع من المقصد الأوّل فی الکفایه.

من حواشی الکتاب:قوله«إن لم نقل باقتضاء مطلق الأمر الفور...إلخ».و أمّا لو قیل به فیمکن أن یستدلّ علی ما ذکره بالأمر بالوفاء بالعقود.و اعترض علیه فی شرح الشرائع بعد تسلیم ذلک أنّ الأمر بالشیء إنّما یقتضی النهی عن ضدّه

[إذا تسلّم العين و مضت مدّه يمكن فيها الانتفاع بها استقرّت الاجره]

(و إذا تسلّم) المستأجر (العين(۱)و مضت مدّه يمكن فيها(۲) الانتفاع) بها فيما استأجرها له (استقرّت(۳)الاجره) و إن لم يستعملها(۴)،و فى حكم التسليم(۵)ما لو بذل الموجر العين فلم يأخذها

العامّ و هو الأمر الكلّىّ لا الأمر الخاصّ.سلّمنا لكنّ النهى عن العبادات لا يدلّ على الفساد عندهم.و لا يخفى أنّه جعل بناء الدليل على تقدير القول المذكور على أنّ الأمر بالفور يقتضى النهى عن ضدّه،لا أنّ النهى يقتضى الفساد...

فالإجاره مع الإطلاق-بضميمه حكم الشرع-بمنزله ما عيّن فيه المدّه،فكما لا يصحّ فيه الإجاره الثانيه-باعتبار أنّه تصرّف فى ملك الغير-فلا يصحّ بدون إذنه فكذا هنا كما فى الحجّ.

و لا يخفى أنّ هذا التقرير و إن كان أظهر ممّا تخيّله لكن للمناقشه فيه مجال،إذ حكم الشارع بوجوب الوفاء بالإجاره بالفور لا يقتضى الإجاره عليه،بل يمكن حمل الإجاره على الإطلاق كما هو ظاهره و يكون الفور واجبا على حده فلا يترتّب على الإخلال به إلاّ الإثم،لا بطلان ما ينافيه،و لا عدم صحّه الإتيان بموجبها بعده،و مجرّد الحكم بذلك فى الحجّ لا يصير حجّه للحكم به مطلقا،إذ لعلّ فيه حجّه اخرى لهم من الإجماع و نحوه(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

بالنصب،مفعول قوله«تسلّم».يعنى إذا قبض المستأجر العين المستأجره من الموجر و مضت مدّه يمكن الانتفاع بها فيما استأجرها ثبتت فى ذمّه المستأجر الاجره المعيّنه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المدّه،و فى قوله«بها»يرجع إلى العين،و فى قوله«استأجرها»أيضا يرجع إلى العين،و فى«له»يرجع إلى«ما»الموصوله.

أى ثبتت للموجر الاجره و هذا الفعل جواب قوله«إذا تسلّم».

الضمير فى قوله«لم يستعملها»يرجع إلى العين.

أى و فى حكم التسليم و الإقباض فى استقرار الاجره على عهده المستأجر

المستأجر حتّى انقضت المدّه(۱)أو مضت مدّه يمكنه(۲)الاستيفاء فتستقرّ الاجره.

[لا بدّ من كونها أى المنفعه مباحه]

(و لا بدّ من كونها) أى المنفعه (مباحه،فلو استأجره(۳)لتعليم كفر،أو غناء) ،و نحوه من المعلومات الباطله، (أو حمل مسكر(۴)بطل) العقد،و يستثنى(۵)من حمل المسكر الخمر بقصد الإراقه(۶)أو التخليل(۷)،فإنّ الإجاره لهما(۸)جائزه، (و أن(۹)يكون مقدورا على تسليمها،فلا تصحّ إجاره الآبق(۱۰)) ،...

بذل الموجر للعين و عدم أخذ المستأجر للعين منه حتّى انقضت مدّه الإجاره.

أى انقضت تمام مدّه الإجاره،كما إذا استأجر العين ليوم الجمعه و كان الموجر باذلا للعين فلم يأخذها منه حتّى انقضت المدّه.

الضمير فى قوله«يمكنه»يرجع إلى المستأجر.

أى لو استأجر الأجير لتعليم الكفر و الغناء أو غيرهما من المعاصى بطل العقد.

كما إذا استأجر أجيرا ليحمل المسكر إلى مكان.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل قوله«الخمر».

الإراقه:من أراق الماء،إراقه،صيغه مجرّده راق،يريق،ريقا:انصبّ(أقرب الموارد).يعنى يستثنى من حرمه حمل المسكر حمله لإراقته فلا يبطل عقد الإجاره لهذه الغايه.

الخلّ-بفتح الخاء و تشديد اللام-:ما حمض من عصير العنب و غيره.

التخليل:جعل الخمر خلّا.فلا مانع من الاستيجار للتخليل.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الإراقه و التخليل.

عطف على قوله«من كونها مباحه».أى لا بدّ من كون المنفعه مقدورا على تسليمها.

صفه لموصوف مقدّر و هو العبد.

لاشتمالها(۱)فيه على الغرر، (و إن ضمّ(۲)إليه) شيئا متموّلا- (أمكن الجواز) ،كما يجوز فى البيع،لا بالقياس(۳)،بل لدخولها فى الحكم بطريق أولى،لاحتمالها(۴)من الغرر ما لا يحتمله(۵)،و بهذا الإمكان(۶) أفتى المصنّف فى بعض فوائده.

و وجه المنع(۷)فقد النصّ المجوّز هنا فيقتصر فيه(۸)على مورده و هو(۹)البيع،و منع(۱۰)الأولويّه.و على الجواز(۱۱)هل يعتبر فى

الضمير فى«لاشتمالها»يرجع إلى الإجاره،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الآبق.

فاعله الضمير العائد إلى الموجر.يعنى لو ضمّ الموجر إلى الآبق شيئا له الماليّه أمكن الحكم بالجواز.

أى لا يحكم بجواز إجاره الآبق مع الضميمه قياسا بجواز بيع الآبق مع الضميمه لبطلان القياس،بل يحكم بالجواز لدخول الإجاره فى حكم البيع بالأولويّه.

أى لاحتمال الإجاره من الغرر و الضرر ما لا يحتمله البيع.

فاعله الضمير العائد إلى البيع،و ضمير المفعول يرجع إلى«ما»الموصوله.

أى بهذا الإمكان الذى أشار إليه المصنّف فى قوله«أمكن الجواز»أفتى فى بعض كتبه.

أى وجه منع إجاره الآبق مع الضميمه فقدان النصّ المجوّز فى خصوصها.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحكم بالجواز،و فى«مورده»يرجع إلى النصّ.

أى مورد النصّ هو البيع فقط.

بالرفع،عطف على قوله«فقد النصّ».يعنى لا يستند للجواز إلى دليل الأولويّه لمنعها.

أى على القول بجواز إجاره الآبق مع الضميمه،هل يعتبر كون الضميمه قابله

الضـميمه إمكـان إفرادها(۱)بالإجـاره،أم بالبيع(۲)،أم يكفى كـلّ واحـد منهمـا(۳)فى كـلّ واحـد منهما(۴)؟أوجه:من(۵)حصول المعنى فى كلّ منهما(۶)،و من(۷)أنّ الظاهر ضميمه كلّ شىء إلى جنسه،و قوّى المصنّف الثانى(۸)...

للإجاره أو للبيع منفرده أو يكفى كلّ واحد منهما فى كلّ واحد منهما؟جوابه قوله«أوجه».يعنى فى المسأله وجوه ثلاثه:

الأوّل:إمكان إفراد الضميمه بالإجاره فى إجاره الآبق.

الثانى:إمكان البيع منفردا فى ضميمه إجاره الآبق.

الثالث:إمكان إجاره ضميمه الآبق منفرده فى إجاره الآبق،و إمكان إفراد الضميمه بالبيع فى بيع الآبق إلى الوجوه الثلاثه.

الضمير فى قوله«إفرادها»يرجع إلى الضميمه.

أى إفراد البيع فى الضميمه و لو لم يمكن إجارته كما ذكرنا فى الأوجه الثلاثه.

ضمير التثنيه فى قوله«منهما»يرجع إلى إمكان كلّ من البيع و الإجاره منفردا.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى البيع و الإجاره.

هذا دليل كفايه استقلال الإجاره أو البيع فى الضميمه.و هو أنّه يحصل المقصود فى كلّ منهما و المقصود كون الضميمه متموّله قابله للبيع أو الإجاره.

الضـمير فى قوله«منهمـا»يرجع إلى ما يعتبر فيها إمكان الإجاره منفردا و إمكان البيع منفردا.و لا يخفى أنّ ذلك دليل الوجه الأوّل و الثانى.

هـذا دليل الوجه الثالث من اشتراط قابليّه الإجاره فى ضـميمه إجاره الآبق، و من اشتراط قابليّه البيع فى ضـميمه بيع الآبق و هو أنّ الظاهر يقتضى ضميمه كلّ شىء إلى ما يجانسه.

المراد من«الثانى»هو ضميمه كلّ شىء إلى جنسه.

و لـو آجره(۱)ممّـن يقـدر على تحصـيله صـحّ مـن غير ضـميمه.و مثله(۲) المغصـوب لـو آجره الغـاصب(۳)،أو مـن يتمكّـن من قبضه(۴).

[لو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجره]

(و لـو طرأ(۵)المنع) من الانتفـاع بـالعين الموجره فيما(۶)أوجرت له(۷)، (فـإن كان(۸)المنع قبـل القبض(۹)فله(۱۰)الفسـخ) لأنّ العين(۱۱) قبل القبض مضمونه على(۱۲)الموجر،فللمستأجر الفسخ عند

الضمير فى قوله«آجره»يرجع إلى الآبق.يعنى لو آجر المالك العبد الآبق ممّن يقدر على تحصيله صحّ عقد الإجاره بلا ضميمه.

الضـمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الآبق.يعنى مثل الآبق فى صحّه إجارته ممّن يقدر على تحصيله إجاره العين المغصوبه ممّن يقدر على تحصيلها،أو إجارتها من الغاصب الذى تكون العين فى يده.

بالنصب،مفعول ثان لقوله«آجره».

أى آجر المغصوب ممّن يقدر على قبض المغصوب.

أى إذا عرض المنع من الانتفاع بالعين المستأجره.

متعلّق بقوله«الانتفاع».

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«ما»الموصوله.

هذا تفصيل فى عروض المنع من الانتفاع بالعين المستأجره.

أى قبل تسلّم المستأجر للعين المستأجره.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى المستأجر.يعنى لو كان عروض المنع قبل قبض العين المستأجره جاز للمستأجر أن يفسخ العقد.

أى العين المستأجره.

يعنى أنّ الموجر ضامن للعين المستأجره.

تعذّرها(۱)،و مطالبه(۲)الموجر بالمسمّی لفوات المنفعه،و له(۳)الرضا بها و انتظار زوال المانع،أو مطالبه المانع(۴)باجره المثل لو کان غاصبا، بل یحتمل مطالبه الموجر بها(۵)أیضا،لکون العین مضمونه علیه(۶) حتّی یقبض،و لا یسقط التخییر(۷)بزوال المانع فی أثناء المدّه، لأصاله(۸)بقائه، (و إن کان(۹)) المنع (بعده) أی بعد القبض، (فإن کان(۱۰))

الضمیر فی قوله«تعذّرها»یرجع إلی العین المستأجره.

بالرفع،عطف علی قوله«الفسخ».یعنی یجوز للمستأجر أن یفسخ الإجاره و یطالب الموجر بالاجره التی أعطاها إیّاه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المستأجر.یعنی یجوز للمستأجر أن یرضی بالإجاره الواقعه و ینتظر زوال المانع عن الانتفاع بالعین.

أی یجوز للمستأجر أن یطالب الذی کان مانعا من الانتفاع بالعین،باجره المثل لو کان غاصبا.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی اجره المثل.أی الاحتمال الآخر هو جواز مطالبه المستأجر الموجر باجره مثل العین المستأجره عند عروض المانع من الانتفاع بها أیضا.

أی العین المستأجره تکون علی عهده الموجر حتّی یسلّمها إلی المستأجر.

أی التخییر المذکور للمستأجر بین الفسخ و الصبر لا یرتفع بزوال المانع فی أثناء مدّه الإجاره.

أی لاستصحاب بقاء التخییر عند الشکّ فی زواله.

عطف علی قوله«فإن کان المنع قبل القبض».

اسم«کان»الضمیر العائد إلی المانع.یعنی إن کان المانع من الانتفاع هو تلف العین المستأجره بطلت الإجاره.

(تلفا بطلت) الإجاره،لتعذّر تحصيل المنفعه المستأجر عليها، (و إن كان(۱)غصبا لم تبطل) ،لاستقرار العقد بالقبض و براءه(۲)الموجر و الحال أنّ العين موجوده يمكن تحصيل المنفعه منها(۳)،و إنّما المانع عارض، (و يرجع المستأجر على الغاصب(۴)) باجره مثل المنفعه الفائته فى يده(۵)،و لا فرق حينئذ(۶)بين وقوع الغصب فى ابتداء المدّه و خلالها.و الظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر(۷)،و غيره.

[لو ظهر فى المنفعه عيب]

(و لو ظهر فى المنفعه عيب فله(۸)الفسخ) ،لفوات بعض الماليّه بسببه(۹)فى جبر(۱۰)بالخيار،و لأنّ الصبر على العيب ضرر منفىّ.

اسم«كان»الضمير العائد إلى المانع.يعنى و إن كان المانع غصب الغاصب للعين المستأجره لم تبطل الإجاره،لأنّها استقرّت بقبض المستأجر للعين المستأجره.

أى لاستقرار العقد ببراءه الموجر من ضمان العين بقبض المستأجر.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى العين.

أى فى صوره كون المانع هو الغصب يرجع المستأجر إلى الغاصب باجره مثل المنفعه الفائته.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الغاصب.

أى إذا كان المانع الطارى هو الغصب،فلا فرق فيه بين وقوع الغصب فى ابتداء مدّه الإجاره أو بين المدّه.

بالنصب،خبر«كون»،و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الموجر.

أى يجوز للمستأجر فسخ الإجاره.

الضمير فى«بسببه»يرجع إلى العيب.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الفوات.

(و فی الأرش(۱)) لو اختار البقاء علی الإجاره (نظر) من(۲)وقوع العقد علی هذا المجموع و هو باق فإمّا أن یفسخ،أو یرضی بالجمیع و من(۳)کون الجزء الفائت،أو الوصف(۴)مقصودا للمستأجر و لم یحصل(۵)و هو(۶)یستلزم نقص المنفعه التی هی أحد العوضین(۷) فیجبر(۸)بالأرش و هو(۹)حسن.

و طریقه معرفته(۱۰)أن ینظر إلی اجره مثل العین سلیمه و معیبه

أی فی جواز مطالبه المستأجر للموجر بالأرش إشکال.

هذا وجه عدم جواز مطالبه الأرش.

هذا وجه جواز مطالبه الأرش،و هو أنّ الجزء الفائت فی العین کان مقصودا للمستأجر فی عقد الإجاره و لم یحصل فلزم النقص فی المنفعه فیطالب الأرش.

عطف علی«الجزء»فی قوله«الجزء الفائت».أی و من کون الوصف الفائت -مثل القوّه و السعه و أمثالهما من أوصاف العین المستأجره-مقصودا للمستأجر.

فاعله الضمیر العائد إلی المقصود.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی عدم الحصول.

فإنّ العوضین فی الإجاره هما:المنفعه و الاجره.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی النقص الحاصل من عدم حصول المقصود.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الاحتمال الثانی،و هو جواز مطالبه الموجر بالأرش.

الضمیر فی قوله«معرفته»یرجع إلی الأرش.یعنی أنّ طریقه معرفه الأرش

و يرجع من المسمّى بمثل نسبه المعيبه إلى الصحيحه،و إن اختار(۱) الفسخ و كان قبل مضىّ شىء من المدّه فلا شىء عليه و إلّا(۲)فعليه(۳) من المسمّى بنسبه ما مضى إلى المجموع.

[لو طرأ العيب بعد العقد]

(و لو طرأ) العيب (بعد العقد فكذلك(۴)كانهدام المسكن) و إن كان(۵) بعد استيفاء شىء من المنفعه،و لا يمنع(۶)من ذلك كون التصرّف مسقطا

النظر فى اجره العين المستأجره معيبه و صحيحه،مثلا إذا كانت اجره الدابّه معيبه عشره و صحيحه عشرين دينارا و كانت الاجره المسمّاه فى عقد الإجاره أربعين يردّ من المسمّى النصف،لأنّه النسبه بين اجره المعيبه و الصحيحه.

فاعله الضمير العائد إلى المستأجر.يعنى أنّ المستأجر إذا فسخ الإجاره عند ظهور العيب فى المنفعه و كان الفسخ قبل مضىّ شىء من مدّه الإجاره فلا يستحقّ شيئا.

أى إن مضى زمان من مدّه الإجاره يأخذ من الاجره المسمّاه بالنسبه بين ما مضى و ما بقى من المدّه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستأجر.فإذا فسخ الإجاره بعد مضىّ نصف مدّه الإجاره يجب عليه نصف الاجره المسمّاه فى العقد.

أى لو عرض العيب فى المنفعه بعد وقوع عقد الإجاره فحكمه أيضا مثل ظهور العيب فيها،فيجوز للمستأجر فسخ الإجاره كما يجوز له الفسخ عند انهدام المسكن المستأجر.

«إن»فى قوله«و إن كان»وصليّه.يعنى و إن كان عروض العيب بعد استيفاء مقدار من منفعه العين المستأجره.

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّه لم لا يكون التصرّف هنا مسقطا للخيار

للخيار،لأنّ المعتبر منه(۱)ما وقع فی العوض المعیب الذی تعلّقت به المعاوضه و هو(۲)هنا المنفعه و هی(۳)تتجدّد شیئا فشیئا،و ما لم یستوفه(۴)منها لا یتحقّق فیه التصرّف،و إنّما یتخیّر(۵)مع انهدام المسکن إذا أمکن الانتفاع به و إن قلّ،أو أمکن إزاله المانع،و إلّا(۶) بطلت،و لو أعاده(۷)الموجر بسرعه بحیث لا یفوت علیه(۸)شیء معتدّ به ففی زوال الخیار نظر،من(۹)زوال المانع،و ثبوت(۱۰)الخیار

کما یسقطه التصرّف فی غیره؟فأجاب بأنّ العوض هنا هو منفعه العین المستأجره و هی تتجدّد شیئا فشیئا،فلا یتحقّق التصرّف فی المقام.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی التصرّف،و فی«به»یرجع إلی العوض.

أی العوض فی الإجاره هو المنفعه الحاصله من العین المستأجره.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی المنفعه.

الضمیر فی قوله«یستوفه»یرجع إلی شیء من المنفعه،و فی قوله«منها»یرجع إلی العین.یعنی ما لم یحصّل شیئا من المنفعه من العین المستأجره لا یتحقّق التصرّف فی العوض.

یعنی أنّ القول بتخییر المستأجر فی فسخ الإجاره فی صوره انهدام المسکن إنّما هو فیما إذا بقی من المسکن مقدار یمکن الانتفاع به.

فإن لم یبق منه ذلک المقدار تبطل الإجاره أصلا.

الضمیر فی قوله«أعاده»یرجع إلی المسکن.

أی لا یفوت علی المستأجر شیء من منافع المسکن معتدّ به.

هذا دلیل زوال خیار المستأجر فی المقام.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»،و هذا دلیل عدم زوال الخیار الحاصل.

بالانهدام فيستصحب(۱)،و هو(۲)أقوى.

[يستحبّ أن يقاطع من يستعمله على الاجره]

(و يستحبّ(۳)أن يقاطع(۴)من يستعمله على الاجره أوّلا(۵)) ،للأمر به(۶)فى الأخبار.فعن الصادق عليه السّلام(۷):«من كان يؤمن باللّه و اليوم

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الخيار.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى ثبوت الخيار.

من هنا أخذ المصنّف فى بيان مستحبّات الإجاره،منها أن يقاطع الأجير قبل أن يأخذ فى العمل.

*أقول:لا يقال:كيف يكون مقاطعه الأجير قبل العمل مستحبّا،و الحال أنّ الاجره من أركان الإجاره تجب تعيينها عند العقد؟

لأنّه يقال:ليس مراده استحباب تعيين الاجره فى الإجاره المصطلحه،بل المراد استخدام الشخص للعمل بلا عقد إجاره مصطلحه،كما هو المتعارف بين الناس من أنّهم يأمرون الأجير بالعمل ثمّ يؤتونه أجره.

فعلى ذلك يأمر الإمام عليه السّلام فى الروايه الآتيه من يستخدم الأجير لإتيان العمل أن يقاطعه قبل شروعه فى العمل،و هذا الاستخدام الكذائىّ هو مورد الروايه الدالّه على الاستحباب،لا الإجاره المصطلحه كما لا يخفى.

أى يعلمه ما أجره.

أى قبل أخذه فى العمل.

أى للأمر بمقاطعه الأجير قبل شروعه فى العمل فى الأخبار.

الروايه عن الصادق عليه السّلام منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن مسعده بن صدقه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيرا حتّى يعلم ما أجره، و من استأجر أجيرا ثمّ حبسه عن الجمعه يبوء بإثمه،و إن هو لم يحبسه اشتركا فى الأجر(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۴۵ ب ۳ من كتاب الإجاره ح ۲).

الآخر فلا يستعملنّ أجيرا حتّى يعلمه(۱)ما أجره»،و عن الرضا عليه السّلام(۲) أنّه ضرب غلمانه(۳)حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعه و قال(۴):«أنّه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثمّ زدته(۵)لذلك الشيء ثلاثه

قوله«يعلمه»بصيغه المضارع من باب الإفعال،فاعله الضمير العائد إلى «من»الموصوله،و الضمير فيه يرجع إلى الأجير.

و الروايه هذه أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سليمان الجعفرىّ قال:كنت مع الرضا عليه السّلام فى بعض الحاجه فأردت ان انصرف إلى منزلى فقال لى:انصرف معى،فبت عندى الليله،فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون فى الطين أوارى الدوابّ و غير ذلك،و إذا معهم أسود ليس منهم،فقال:ما هذا الرجل معكم؟قالوا:يعاوننا و نعطيه شيئا.قال:قاطعتموه على اجرته؟قالوا:

لا،هو يرضى منّا بما نعطيه،فأقبل عليهم يضربهم بالسوط،و غضب لذلك غضبا شديدا.فقلت:جعلت فداك،لم تدخل على نفسك؟فقال:إنّى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّه أن يعمل معهم أحد(أجير-يب)،حتّى يقاطعوه على اجرته،و اعلم أنّه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثه أضعاف على اجرته إلاّ ظنّ أنّك قد نقصته اجرته،و إذا قاطعته ثمّ أعطيته اجرته حمدك على الوفاء،فإن زدته حبّه عرف ذلك لك و رأى أنّك قد زدته (المصدر السابق:ح ۱).

الغلمان:جمع،مفرده غلام.الغلام:العبد،الأجير،ج غلمه و غلمان(أقرب الموارد).

فاعله الضمير العائد إلى الرضا عليه السّلام.

الضمير فى قوله«زدته»يرجع إلى أحد.

أضعاف على اجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصت اجرته(۱)،و إذا قاطعته ثمّ أعطيته اجرته حمدك على الوفاء(۲)،فإن زدته حبّه عرف ذلك لك(۳)، و رأى أنّك قد زدته»، (و أن توفّيه(۴)) اجرته (عقيب فراغه) من العمل، قال الصادق عليه السّلام فى الحمّال(۵)و الأجير:«لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه اجرته»(۶)،و عن حنّان بن شعيب قال:تكارينا لأبى عبد اللّه عليه السّلام قوما يعملون فى بستان له و كان أجلهم إلى العصر،فلمّا فرغوا قال لمعتّب:

«أعطهم اجورهم قبل أن يجفّ عرقهم»(۷).

[يكره أن يغرّم عوض ما تلف بيده]

(و يكره أن يضمّن(۸)) أى يغرّم عوض ما تلف بيده(۹)بناء على ضمان الصانع(۱۰)ما يتلف بيده،أو مع قيام البيّنه...

أى الذى عمل بغير مقاطعه يتوهّم فى نفسه أنّك نقصت اجرته.

أى يتشكّر لك لوفائك باجرته.

يعنى أنّ العامل يعرف الزائد الذى أعطيته من قبلك.

عطف على قوله«أن يقاطع».يعنى يستحبّ لمن استأجر أجيرا لعمل أن يعطيه اجرته بعد فراغه بلا فصل.

هو الذى يحمل شيئا للغير فى مقابل الاجره.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۴۶ ب ۴ من كتاب الإجاره ح ۱.

المصدر السابق:ح ۲.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأجير.

الضمير فى قوله«بيده»يرجع إلى الأجير.

قد اختلفوا فى ضمان الصانع الأجير ما يتلف بيده حين العمل فيه بلا تفريط.

فعلى القول بالضمان يكره تضمين الأجير.

على تفريطه(۱)،أو مع نكوله(۲)عن اليمين حيث يتوجّه(۳)عليه لو قضينا بالنكول(۴)، (إلّا(۵)مع التهمه له) بتقصيره(۶)على وجه يوجب الضمان.

[مسائل]

اشاره

(مسائل(۷))

[الاولى:من تقبّل عملا فله تقبيله غيره بأقلّ]

(الاولى(۸):من تقبّل عملا فله تقبيله(۹)غيره بأقلّ) ...

أى مع قيام البيّنه على تفريط الأجير يحكم بضمانه،لكن يكره على المستأجر تضمينه.

هذا إذا توجّه اليمين على المنكر فى صوره دعوى المستأجر تفريطه مع عدم البيّنه له،فإذا نكل الأجير عن اليمين يحكم بضمانه،لكن يكره على المستأجر أن يضمّنه.

فاعله الضمير العائد إلى اليمين،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأجير.

قد وقع الخلاف فى أنّ المنكر هل يحكم عليه بالنكول أو يردّ اليمين إلى المدّعى.

أى لا يكره تضمين الأجير إذا كان متّهما فى الإتلاف.و الضمير فى قوله«له» يرجع إلى الأجير.

أى بتقصير الأجير بحيث يوجب ضمانه للعين المستأجره.

مسائل فى الإجاره المسأله الاولى

خبر لمبتدإ مقدّر،و هو هذه.

صفه لموصوف مقدّر،أى المسأله الاولى من المسائل.

يعنى يجوز لمن تقبّل عملا أن يقبّله غيره فى مقابل اجره أقلّ من الاجره التى

ممّا تقبّله(۱)به (على الأقرب) ،لأصاله الجواز(۲)،و ما ورد من الأخبار دالا على النهى عنه(۳)يحمل على الكراهيه جمعا بينها(۴)و بين ما يدلّ على الجواز(۵).هذا(۶)إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه،و إلّا فلا إشكال

تقبّله بها،كما إذا تقبّل الخيّاط خياطه ثوب بمائه ثمّ قبّله للغير بخمسين و الباء فى قوله«بأقلّ»للمقابله.

الضمير فى قوله«تقبّله»يرجع إلى العمل،و فى قوله«به»يرجع إلى«ما» الموصوله.

يعنى أنّ الدليل على جواز التقبيل المذكور هو أصاله الجواز و الأخبار،و المراد من الأصل هو أصاله الجواز عند الشكّ فى الجواز و عدمه.

أى الأخبار الدالّه على المنع من التقبيل المذكور تحمل على الكراهه و هى منقوله فى كتاب الوسائل،منها هذه الروايه:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه،قال:لا،إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئا(الوسائل:ج ۳ ص ۲۶۵ ب ۲۳ من كتاب الإجاره ح ۱).

الضمير فى قوله«بينها»يرجع إلى الأخبار.يعنى حملها على الكراهه للجمع بينها و بين الأخبار الدالّه على الجواز.

من الأخبار الدالّه على الجواز الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحكم الخيّاط قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّى أتقبّل الثوب بدراهم و اسلّمه بأكثر(بأقلّ-خ ل)من ذلك،لا أزيد على أن أشقّه،قال:لا بأس به.ثمّ قال:لا بأس فيما تقبّلته من عمل قد استفضلت فيه.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد،عن صفوان مثله إلّا أنّه قال:

لا بأس فيما تقبّلت من عمل ثمّ استفضلت(المصدر السابق:ح ۲).

المشار إليه فى قوله«هذا»قوله«من تقبّل عملا فله تقبيله غيره».يعنى جواز

فی المنع(۱)،و إذا(۲)لم یحدث فیه حدثا و إن قلّ، (و لو أحدث فیه حدثا فلا بحث) فی الجواز،للاتّفاق(۳)علیه حینئذ.و علی تقدیر الجواز فالمشهور اشتراط إذن المالک فی تسلیم العین للمتقبّل(۴)،لأنّها(۵)مال الغیر فلا یصحّ تسلیمه لغیره بغیر إذنه،و جواز إجارته لا ینافیه(۶)، فیستأذن(۷)المالک فیه،فإن امتنع رفع أمره إلی الحاکم،فإن تعذّر ففی جوازه(۸)بغیر إذنه،أو تسلّطه علی الفسخ و جهان،و جواز التسلیم بغیر إذنه مطلقا(۹)خصوصا إذا کان المتقبّل ثقه قویّ.

تقبیل العمل للغیر إنّما هو فی صوره عدم شرط الموجر مباشره الأجیر بنفسه.

فلو اشترط المباشره فلا إشکال فی عدم جواز التقبیل.

عطف علی ما یفهم من قوله«و إلّا».یعنی و عدم الجواز أیضا فی صوره عدم إحداث الأجیر فی العین حدثا و لو قلّ ذلک.فیجوز التقبیل فیما إذا قطع الأجیر الثوب أو خاط مقدارا منه،فیجوز له تقبیل الباقی للغیر بأقلّ من اجره أخذها من صاحب الثوب.

أی لاتّفاق العلماء علی جواز التقبیل إذا أحدث فیه حدثا.

و هو الأجیر الثانی الذی قبله الأجیر الأوّل العمل بأقلّ ممّا أخذ.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی العین،و فی«تسلیمه»یرجع إلی مال الغیر.

الضمیر فی قوله«لا ینافیه»یرجع إلی اشتراط إذن المالک.

فاعله الضمیر العائد إلی الأجیر،و«المالک»-بالنصب-مفعول به،و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی التسلیم.فاعل قوله«تعذّر»الضمیر العائد إلی الحاکم.

أی فی جواز التسلیم بدون إذن المالک،أو فی تسلّط الأجیر علی فسخ الإجاره.

أی سواء تعذّر الحاکم أم لا.یعنی أنّ جواز التسلیم فی صوره کون المتقبّل ثقه قول قویّ و قوله«قویّ»خبر لقوله«جواز التسلیم».

[الثانيه:لو استأجر عينا فله إجارتها بأكثر ممّا استأجرها]

(الثانيه(۱):لو استأجر عينا فله إجارتها بأكثر ممّا استأجرها به) ، للأصل(۲)،و عموم الأمر(۳)بالوفاء بالعقود.

(و قيل بالمنع(۴)إلّا أن تكون) إجارتها (بغير جنس(۵)الاجره،أو يحدث فيها صفه(۶)كمال) استنادا(۷)إلى روايتين...

المسأله الثانيه

المسأله الثانيه فى إجاره العين المستأجره باجره أكثر من الاجره التى استأجرها بها.

المراد من«الأصل»هو أصاله الإباحه عند الشكّ فيها.

فى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

يعنى قال البعض بمنع إجاره العين المستأجره بأزيد ممّا استأجرها بها إلّا مع شرطين.

أ:إذا كانت الإجاره بغير جنس الاجره التى استأجرها بها.

ب:إذا أحدث المستأجر فى العين صفه كمال.

كما إذا استأجر العين بألف منّ من الحنطه ثمّ آجرها من الغير بألفى منّ من الأرز.

كما إذا قصّر الثوب الذى استأجره أو عمّر البيت الذى استأجره.

أى القائل بالمنع من إيجار الغير استند إلى روايتين ظاهرتين فى الكراهه.

و الروايتان منقولتان فى كتاب الوسائل:

الروايه الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لو أنّ رجلا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشره

ظاهرتين(۱)فی الکراهه و إلی استلزامه(۲)الربا،و هو(۳)ضعیف،إذ لا معاوضه علی الجنس الواحد.

[الثالثه:إذا فرّط فی العین المستأجره ضمن قیمتها یوم التلف]

(الثالثه(۴):إذا فرّط(۵)فی العین) المستأجره (ضمن قیمتها یوم)

دراهم لم یکن به بأس،و لا یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها به إلّا أن یحدث فیها شیئا الحدیث(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۶۳ ب ۲۲ من کتاب الإجاره ح ۳).

الروایه الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إنّی لأکره أن أستأجر رحی وحدها ثمّ أؤاجرها بأکثر ممّا استأجرتها به إلّا أن یحدث فیها حدثا أو یغرم فیها غرامه(المصدر السابق:ح ۵).

وجه ظهور الروایتین فی الکراهه إطلاق لفظی«لا بأس»فی الاولی و«لأکره» فی الثانیه.

عطف علی قوله«إلی روایتین».یعنی أنّ القائل بالمنع من إیجار المستأجر العین بأکثر ممّا استأجره استند إلی دلیلین:

أ:بالروایتین.

ب:باستلزام ذلک الربا المحرّم.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی استلزام الربا.یعنی أنّ ذلک ضعیف،لعدم کونه معاوضه علی جنس واحد.بمعنی أنّ الربا المحرّم إنّما هو فی صوره المعاوضه علی الجنس الواحد من الأجناس الربویّه و أخذ الزائد،کما إذا عاوضنا ألف منّ من الحنطه فی مقابل ألف مع الزائد،و الحال أنّه لیس فی المقام معاوضه علی الجنس الواحد مع أخذ الزیاده.

المسأله الثالثه

المسأله الثالثه فی ضمان المستأجر لقیمه العین المستأجره.یعنی فرض التفریط.

فاعل قولیه«فرّط»و«ضمن»هو الضمیر العائد إلی المستأجر.

(التفريط) ،لأنّه(۱)يوم تعلّقها بذمّته،كما أنّ الغاصب يضمن القيمه يوم الغصب.هذا قول الأكثر. (و الأقرب(۲)) ضمان قيمتها (يوم التلف) ، لأنّه(۳)يوم الانتقال إلى القيمه،لا قبله(۴)و إن حكم بالضمان(۵)،لأنّ المفروض بقاء العين فلا ينتقل إلى القيمه،و موضع الخلاف(۶)ما إذا كان الاختلاف بتفاوت القيمه،أمّا لو كان(۷)بسبب نقص فى العين فلا شبهه فى ضمانه(۸)، (و لو اختلفا(۹)فى القيمه...)

أى لأنّ يوم التفريط يوم تعلّق قيمه العين المستأجره بذمّه الأجير.و الضمير فى قوله«تعلّقها»يرجع إلى القيمه،و فى قوله«بذمّته»يرجع إلى المستأجر.

أى القول الأقرب عند المصنّف رحمه اللّه ضمان المستأجر قيمه العين يوم التلف.فلذا إذا كانت قيمه العين يوم التفريط ألفا و يوم التلف ألفين يضمن الألفين.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى يوم التلف.يعنى أنّ يوم انتقال الضمان من العين إلى القيمه إنّما هو يوم التلف،لأنّها ما دامت موجوده تكون مضمونه بعينها،فإذا تلفت ينتقل الضمان إلى القيمه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى يوم التلف.

أى و إن حكم بضمان المستأجر بعد التفريط و قبل التلف أيضا،لكنّ العين تكون مضمونه ما دامت باقيه،فإذا تلفت ينتقل الضمان إلى القيمه.

أى الخلاف فى ضمان قيمه يوم التفريط أو التلف إنّما هو إذا تفاوتت القيمه بغير سبب النقص الحاصل فى العين.أمّا لو كانت القيمه متفاوته بسبب النقص فلا خلاف فى ضمان القيمه من قبل النقص الحاصل فيها.

اسم«كان»الضمير العائد إلى تفاوت القيمه.

الضمير فى قوله«ضمانه»يرجع إلى تفاوت القيمه.

فاعله الضمير العائد إلى الموجر و المستأجر.يعنى إذا تلفت العين بتفريط

(حلف الغارم(۱)) ،لأصاله عدم الزياده،و لأنّه منكر.و قيل:القول قول المالك إن كانت(۲)دابّه،و هو(۳)ضعيف.

[الرابعه:مؤنه العبد و الدابّه على المالك]

(الرابعه(۴):مؤنه العبد و الدابّه على المالك) لا- المستأجر،لأنّها(۵) تابعه للملك،و أصاله عدم وجوبها على غير المالك.و قيل(۶):على المستأجر مطلقا(۷)،و هو(۸)ضعيف.ثمّ إن(۹)كان المالك حاضرا عندها(۱۰)أنفق،و إلاّ- استأذنه المستأجر فى الإنفاق...

المستأجر و حكم بالضمان ثمّ حصل الاختلاف بينهما فى القيمه.

المراد من«الغارم»هو المستأجر المفرّط.

أى إن كانت العين المستأجره دابّه.

أى القول بتقدّم قول المالك ضعيف.

المسأله الرابعه

المسأله الرابعه فى وجوب مؤنه العبد و الدابّه على عهده المالك.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى النفقه.و قوله«أصاله»بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل،أى لأصاله عدم وجوب النفقه على غير المالك.

أى قال البعض بوجوب نفقته على عهده المستأجر.

سواء شرطا وجوب نفقه العبد و الدابّه على عهده المستأجر أم لا.

أى القول المذكور ضعيف لما تقدّم من دليلى تبعيّه النفقه للملك و الأصل.

هذا متفرّع على القول بوجوب النفقه على عهده المالك،بأنّه إن كان حاضرا عند الإنفاق على الدابّه و العبد المستأجرين أنفق عليهما،و إن لم يكن حاضرا يستأذن المستأجر من المالك و ينفق و يرجع عليه.

الضمير فى قوله«عندها»يرجع إلى النفقه،و المراد من اضيف إليه النفقه،و هو

و رجع(۱)علیه، (و لو أنفق علیه(۲)المستأجر بنیّه الرجوع) علی المالک (صحّ(۳)مع تعذّر إذن المالک،أو الحاکم) و إن لم یشهد(۴)علی الإنفاق علی الأقوی،و لو أهمل(۵)مع غیبه المالک ضمن،لتفریطه(۶)إلّا أن ینهاه(۷)المالک، (و لو استأجر أجیرا لینفذه(۸)فی حوائجه فنفقته علی)

العبد و الدابّه.

فاعله الضمیر العائد إلی المستأجر،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المالک.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی کلّ واحد من العبد و الدابّه.یعنی لو أنفق المستأجر علی الدابّه و العبد المستأجرین عند تعذّر الإذن منه أو من الحاکم بقصد الرجوع صحّ و یرجع إلی المالک فیما أنفقه.

فاعله الضمیر العائد إلی الإنفاق.یعنی یصحّ منه عمل الإنفاق بشرط تعذّر إذن المالک أو الحاکم.

أی و إن لم یشهد المستأجر أحدا علی الإنفاق.

أی لو أهمل المستأجر عن الإنفاق فی صوره غیبه المالک و تلفت الدابّه أو العبد ضمن.

أی الدلیل علی ضمان المستأجر عند إهمال الإنفاق و حصول التلف تفریطه فی حقّ العین المستأجره.

الضمیر فی قوله«ینهاه»یرجع إلی المستأجر.یعنی لا یضمن المستأجر لو نهاه المالک عن الإنفاق علی العبد و الدابّه.

فاعله الضمیر العائد إلی المستأجر،و ضمیر المفعول یرجع إلی الأجیر.یعنی أنّه لو استأجر أجیرا لإنفاذ حوائجه و إتیان أوامره من البیع و الشراء و قضاء ما یحتاج إلیه،فنفقه الأجیر المذکور علی عهده المستأجر،بخلاف الأجیر الذی یستأجره لعمل معیّن خاصّا کان أو مطلقا،فلا نفقه له علی المستأجر.

(المستأجر فی المشهور) استنادا(۱)إلی روایه سلیمان بن سالم عن الرضا علیه السّلام،و لاستحقاق(۲)منافعه المانع من ثبوت النفقه علیه.

و الأقوی أنّه(۳)کغیره لا تجب نفقته إلّا مع الشرط،و تحمل الروایه مع سلامه سندها(۴)علیه(۵)،و استحقاق(۶)منافعه لا یمنع من وجوب

فإنّ المشهور استند إلی روایه سلیمان بن سالم المنقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن سلیمان بن سالم قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل استأجر رجلا بنفقه و دراهم مسمّاه علی أن یبعثه إلی أرض،فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه یدعوه إلی منزله الشهر و الشهرین فیصیب عنده ما یغنیه عن نفقه المستأجر،فنظر الأجیر إلی ما کان ینفق علیه فی الشهر إذا هو لم یدعه فکافأه به الذی یدعوه فمن مال من تلک المکافأه؟أمن مال الأجیر، أو من مال المستأجر؟قال:إن کان فی مصلحه المستأجر فهو من ماله،و إلّا فهو علی الأجیر.و عن رجل استأجر رجلا بنفقه مسمّاه و لم یفسّر(یعیّن-یب) شیئا علی أن یبعثه إلی أرض اخری،فما کان من مؤنه الأجیر من غسل الثیاب و الحمّام فعلی من؟قال:علی المستأجر(الوسائل:ج ۱۳ ص ۱-۲۵۰ ب ۱۰ من کتاب الإجاره ح ۱).

هذا دلیل آخر لوجوب نفقه العبد المذکور علی عهده المستأجر،و هو أنّ منافعه تختصّ بالمستأجر،فلا یمکن له أن یحصّل نفقته.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی العبد الذی استأجره لینفذه فی حوائجه.یعنی أنّه لا فرق بینه و بین غیره فی عدم وجوب نفقتهما علی المستأجر إلّا مع الشرط.

قیل:ضعف سندها لوجود سلیمان بن سالم فیه،فإنّه مجهول.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الشرط.

هذا جواب عن الاستدلال المتقدّم فی قوله«و لاستحقاق منافعه المانع»،و هو

النفقه فی ماله الذی من جملته الاجره،و حیث یشترط فیه(۱)،و فی غیره من الحیوان علی المستأجر یعتبر بیان قدرها(۲)و وصفها، بخلاف(۳)ما لو قیل بوجوبها(۴)علیه ابتداء،فإنّه(۵)یکفی القیام بعاده أمثاله.

[الخامسه:لا یجوز إسقاط المنفعه المعیّنه]

(الخامسه(۶):لا یجوز إسقاط المنفعه المعیّنه) أی(۷)الإبراء منها، سواء کان بلفظ الإسقاط أم الإبراء(۸)أم غیرهما من الألفاظ الدالّه علیه(۹)،...

أنّ ذلک لا یمنع من وجوب نفقته علی عهده الأجیر فی المال الذی من جملته الاجره.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الأجیر.یعنی إذا شرط النفقه فی الأجیر و الحیوان لزم بیان مقدار النفقه و أوصافها.

الضمیران فی قوله«قدرها و وصفها»یرجعان إلی النفقه.

یعنی بخلاف ما لو قیل بوجوب النفقه علی عهده المستأجر ابتداء-علی القول به-فعلیه یکفی قیام المستأجر بعاده أمثاله.

الضمیر فی قوله«بوجوبها»یرجع إلی النفقه،و فی«علیه»یرجع إلی المستأجر.

الضمیر فی قوله«فإنّه»لشأن الکلام،و فی قوله«أمثاله»یرجع إلی الأجیر.

المسأله الخامسه

المسأله الخامسه فی عدم جواز إسقاط المنفعه المعیّنه.

هذا تفسیر الإسقاط فی عباره المصنّف رحمه اللّه.

بأن یقول المستأجر للأجیر:أسقطت،أو أبرأت منفعتک المعیّنه.

أی الدالّه علی الإبراء.

لأنّه(۱)عباره عن إسقاط ما فی الذمّه فلا یتعلّق(۲)بالأعیان،و لا بالمنافع المتعلّقه بها(۳)، (و یجوز إسقاط(۴)) المنفعه (المطلقه) المتعلّقه(۵)بالذمّه و إن(۶)لم یستحقّ المطالبه بها، (و کذا الاجره(۷)) یصحّ إسقاطها إن تعلّقت(۸)بالذمّه،لا إن کانت عینا، (و إذا تسلّم(۹)) أجیرا لیعمل له عملا (فتلف لم یضمن) صغیرا کان(۱۰)،أم کبیرا،حرّا

أی الإبراء معناه إسقاط ما فی الذمّه،فلا یصحّ فی الأعیان الخارجیّه و لا فی المنافع المعیّنه.

فاعله الضمیر العائد إلی الإبراء.

أی المنافع المتعلّقه بالأعیان.و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الأعیان.

یعنی أنّه یجوز إبراء المنفعه المطلقه التی تتعلّق بذمّه الأجیر،کما إذا استأجر أجیرا لیخیط له ثوبا بلا تعیین الزمان،فالعمل تعلّق بذمّه الأجیر مطلقا.

بالجرّ،صفه المنفعه المطلقه.

لفظه«إن»وصلیّه.یعنی و إن لم یکن المستأجر مستحقّا لمطالبه المنفعه التی تعلّقت بذمّه الأجیر،کما إذا لم یحلّ وقت العمل.و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی المنفعه.

یعنی و کذا یجوز للأجیر أن یبرئ ذمّه المستأجر من الاجره إذا کانت کلّیّه فی ذمّته.و لا یصحّ الإسقاط و الإبراء إذا کانت عینا معیّنه فی الخارج.

فاعله الضمیر العائد إلی الاجره.یعنی إن تعلّقت الاجره بذمّه المستأجر.

فاعله الضمیر العائد إلی المستأجر.یعنی إذا قبض أجیرا لیعمل له عملا ثمّ تلف الأجیر لم یضمن المستأجر.

أی لا فرق فی عدم ضمان المستأجر-لو تلف الأجیر-بین کون الأجیر صغیرا أو کبیرا.

كان،أم عبدا،لأنّه(۱)قبضه لاستيفاء منفعه مستحقّه(۲)لا يمكن تحصيلها(۳)إلّا بإثبات اليد عليه فكان(۴)أمانه فى يده،و لا فرق بين تلفه(۵)مدّه الإجاره و بعدها،إلّا أن يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدّه فيصير(۶)بمنزله المغصوب،و سيأتى إن شاء اللّه أنّ الحرّ البالغ لا يضمن مطلقا(۷)،و ما عليه(۸)من الثياب تابع له،و لو كان(۹)صغيرا أو عبدا ضمنه.

[السادسه:كلّ ما يتوقّف عليه توفيه المنفعه فعلى الموجر]

(السادسه(۱۰):كلّ ما يتوقّف عليه توفيه(۱۱)المنفعه فعلى الموجر)

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المستأجر،و ضمير المفعول يرجع إلى الأجير.

يعنى أنّ المستأجر قد قبض الأجير لتحصيل منفعه يستحقّها.

أى لا يمكن تحصيل المنفعه من الأجير إلّا بقبضه و إثبات اليد عليه.

اسم«كان»الضمير العائد إلى الأجير،و الضمير فى«يده»يرجع إلى المستأجر.

أى لا فرق فى عدم ضمان المستأجر بين تلف الأجير فى مدّه الإجاره أم بعد انقضائها إذا لم يحبسه.

اسم«يصير»الضمير العائد إلى الأجير.

سواء كان الحرّ مغصوبا أم لا.

الضميران فى قوليه«عليه»و«له»يرجعان إلى الأجير.

اسم«كان»الضمير العائد إلى الأجير.

المسأله السادسه

المسأله السادسه فى كون ما يتوقّف عليه توفيه المنفعه على عهده الموجر.

أى كلّ ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعه من العين المستأجره فهو على عهده الموجر.

كالقتب(۱)،و الزمام(۲)،و الحزام(۳)،و السرج(۴)،و البرذعه(۵)،و رفع المحمل(۶)،و الأحمال(۷)،و شدّها(۸)،و حطّها(۹)،و القائد(۱۰)، و السائق(۱۱)إن شرط(۱۲)مصاحبته، (و المداد(۱۳)فی النسخ(۱۴)) ،لتوقّف

القتب محرّکا:لحاف صغیر علی قدر سنام البعیر.

الزمام:المقود،و هو الحبل الذی فی رقبه الدابّه.

الحزام:ما یشدّ به وسط الدابّه.

السرج:الرحل،و غلب استعماله للخیل،ج سروج(أقرب الموارد).

البرذعه،و البردعه-بالذال و الدال-:الحلس یلقی تحت الرحل(أقرب الموارد).

المحمل:شقّان علی البعیر یحمل فیها العدیلان،ج محامل(أقرب الموارد).

الأحمال:جمع،مفرده الحمل.الحمل-بالکسر-:ما حمل،ج أحمال و حموله.

الضمیر فی قوله«شدّها»یرجع إلی الأحمال.

حطّ الرجل حطّا:حدر من أعلی إلی أسفل.حطّ البعیر حطاطا:اعتمد فی الزمام علی أحد شقّیه(أقرب الموارد).

هو الذی یقود الدابّه من أمامها.

السائق هو الذی یسوق الدابّه من خلفها.

بصیغه المجهول،و الضمیر فی«مصاحبته»یرجع إلی کلّ من القائد و السائق.

المداد-بکسر المیم-:مصدر مادّ،لأنّ الدواه تمدّ به،و السرقین و ما مددت به السراج من زیت و نحوه،و المثال یقال:هذا علی مداد واحد،أی مثال واحد، و الطریقه(أقرب الموارد).

المداد:الحبر،السرقین،أو السماد ما مددت به السراج من زیت(المنجد).

و المراد هنا هو الحبر و السماد.

النسخ فی الأصل:النقل.استنسخ الکتاب:نقله عن کتاب حرفا بحرف.

إيفاء المنفعه الواجبه عليه(۱)بالعقد اللازم فيجب من باب المقدّمه(۲).

و الأقوى الرجوع فيه(۳)إلى العرف،فإن انتفى(۴)أو اضطرب فعلى المستأجر،لأنّ الواجب على الموجر إنّما هو العمل،لأنّ ذلك هو المقصود من إجاره العين(۵)،أمّا الأعيان فلا تدخل فى مفهوم الإجاره على وجه يجب إذهابها(۶)لأجلها،إلّا فى مواضع نادره...

و المعنى:أنّ المداد فى استنساخ الكتاب على عهده الأجير،لأنّه الموجر نفسه للكتابه و الاستنساخ.فكلّ ما يتوقّف توفيه المنفعه عليه فهو على عهده الموجر.

و المراد من الموجر هنا هو الأجير الذى آجر نفسه للكتابه و الاستنساخ.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الموجر.يعنى أنّ إيفاء المنفعه يجب على الموجر بسبب عقد الإجاره.فكلّ ما يتوقّف التوفيه عليه فهو على عهده الموجر كالأمثله المذكوره.

فإذا وجب إيفاء المنفعه على الموجر وجب عليه كلّ ما يتوقّف عليه إيفاء المنفعه،لوجوب مقدّمه الواجب.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«كلّ ما يتوقّف».

فاعل قوليه«انتفى»و«اضطرب»الضميران العائدان إلى العرف.و معنى اضطراب العرف هو اختلافه.يعنى فى صوره عدم حكم العرف أو اختلافه فيما يتوقّف استيفاء المنفعه عليه يجب على المستأجر،لا الموجر.

فليس المقصود من إجاره العين إلّا عمل الأجير.فالأعيان التى يختلف العرف فيها خارجه عن مورد الإجاره.فكلّ ما يتوقّف استيفاء الانتفاع عليه بتصريح العرف فهو على عهده المؤجر و إلّا فهو على عهده المستأجر.

الضمير فى قوله«إذهابها»يرجع إلى الأعيان،و المراد من الإذهاب هو حمل

تثبت(۱)على خلاف الأصل كالرضاع(۲)،و الاستحمام(۳).و مثله(۴) الخيوط(۵)للخياطه،و الصبغ(۶)للصباغه،و الكشّ(۷)للتلقيح، (و كذا يجب) على الموجر (المفتاح(۸)فى الدار) ،لأنّه تابع للغلق(۹)

الموجر الأعيان معه.و الضمير فى قوله«لأجلها»يرجع إلى الإجاره.

فاعله الضمير العائد إلى الأعيان.يعنى أنّ الأصل عدم دخول الأعيان فى مفهوم الإجاره إلّا فى موارد نادره.

فإنّ اللبن داخل فى مفهوم إجاره المرأه المرضعه للرضاع.

فإنّ الماء داخل فى مفهوم إجاره الحمّام.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى كلّ واحد من الرضاع و الحمّام.فإنّ الخيوط أيضا داخله فى مفهوم إجاره الخيّاط للخياطه.

الخيوط-بضمّ الخاء-جمع،مفرده الخيط.الخيط:السلك،ج أخياط،خيوط،و خيوطه(أقرب الموارد).

أى و مثل دخول كلّ واحد من اللبن و الماء فى إجاره المرضعه و الحمّام دخول الصبغ فى إجاره الأجير للصباغه.

الصباغ-بالكسر-:ما يصبغ به.و الصباغه-بالكسر-:حرفه الصبّاغ.و الصبّاغ:من يلوّن الثياب.

بالرفع،عطف على قوله«الخيوط».يعنى و مثل الماء و اللبن الكشّ فى دخوله فى مفهوم إجاره الأجير للتلقيح.

الكشّ-بالضمّ-:الذى يلقح به النخل(أقرب الموارد).

المفتاح،المفتح-بكسرهما-:آله الفتح،ج مفاتح،مفاتيح(أقرب الموارد).

الغلق-محرّكه-:ما يغلق به الباب و يفتح بالمفتاح،و الباب العظيم،ج أغلاق، جج أغاليق(أقرب الموارد).

المثبت(۱)الـذى يدخل فى الإجاره،بل هو(۲)كالجزء منه و إن كان(۳) منقولاـو من شأن المنقول أن لا يـدخل فى إجاره العقار الثابت(۴).و أمّا مفتاح القفل(۵)فلا يجب تسليمه(۶)كما لا يجب تسليم القفل(۷)،لانتفاء التبعيّه(۸)عرفا.

[السابعه:لو اختلفا فى عقد الإجاره حلف المنكر]

(السابعه(۹):لو اختلفا فى عقد الإجاره حلف المنكر(۱۰)) لها،

صفه للغلق.يعنى أنّ المفتاح تابع للغلق الذى يثبت بالباب.

الضمير فى قوله«بل هو»يرجع إلى المفتاح،و فى قوله«منه»يرجع إلى الغلق.

اسم«كـان»الضـمير العائـد إلى المفتـاح،و«إن»وصـليّه.يعنى و إن كـان المفتـاح منقولا،و من شأن المنقول أن لا يـدخل فى إجاره العقار.

المراد من«العقار الثابت»هو الدار و الضيعه و الحديقه.

القفل:الحديد الذى يغلق به الباب،ج أقفال،أقفل،قفول(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«تسليمه»يرجع إلى المفتاح.يعنى أمّا مفتاح القفل المنقول فلا يجب على الموجر تسليمه.

أى كما لا يجب على الموجر تسليم القفل المنقول.

فإنّ القفل-و كذا مفتاحه-لا يتبعان العين فى الإجاره عرفا.

المسأله السابعه

المسـأله السـابعه فى اختلاـف المالـك و غيره فى عقـد الإجاره.مثـاله أن يقـول غير المالـك لمالـك الـدار و الـدابّه:آجرتهما منّى،فأنكر المالك أو بالعكس،بأن قال المالك للغير:آجرتهما منك،فأنكر.

أى حلف المنكر للإجاره،مالكا كان أم غيره.و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الإجاره.

سواء كان هو(۱)المالك أم غيره،لأصاله عدمها(۲).

ثمّ إن كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كلّ مال(۳)إلى صاحبه،و إن كان بعد استيفاء شيء منها،أو الجميع(۴)الذى يزعم من يدّعى وقوع الإجاره أنّه(۵)متعلّق العقد و كان(۶)المنكر المالك،فإن أنكر مع ذلك(۷)الإذن فى التصرّف و حلف استحقّ اجره المثل،و إن زادت عن المسمّى(۸)بزعم الآخر،و لو كان المتصرّف يزعم تعيّنها(۹) فى مال مخصوص و كان(۱۰)من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المنكر.

الضمير فى قوله«عدمها»يرجع إلى الإجاره.

أى كلّ مال من الاجره و العين المستأجره.

أى جميع المنافع التى يزعم مدّعى الإجاره أنّها متعلّق الإجاره.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الجميع.

أى لو كان المنكر فى صوره استيفاء شيء من المنافع أو جميعها هو المالك.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إنكار الإجاره.يعنى لو كان المالك-مع إنكاره إجاره العين-منكرا للإذن فى التصرّف فيها أيضا و حلف استحقّ اجره المثل بالنسبه إلى التصرّف فى العين.

أى و إن زادت اجره المثل عن الاجره المسمّاه التى يدعيها مدّعى الإجاره.

الضمير فى قوله«تعيّنها»يرجع إلى الاجره المسمّاه.يعنى لو اعتقد المدّعى بأنّ الاجره المسمّاه هى العين المعيّنه الشخصيّه كهذه الدراهم من النقود لزم على المالك قبضه عن اجره المثل فى صوره التساوى و فى صوره كونها من النقد الغالب.

اسم«كان»الضمير العائد إلى ما يزعم المدّعى كونه الاجره المسمّاه،أى المال

عن اجره(۱)المثل،فإن ساواها(۲)أخذه،و إن نقص(۳)وجب على المتصرّف الإكمال،و إن زاد(۴)صار الباقى مجهول المالك،لزعم المتصرّف(۵)استحقاق المالك و هو ينكر،و إن كان(۶)مغايرا له(۷)،و لم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب،و بقى ذلك(۸)بأجمعه مجهولا(۹)،و يضمن(۱۰)العين بإنكار الإذن،...

المخصوص المذكور فى عباره الشارح.

أى يأخذه بعنوان اجره المثل.

فاعله قوله«مال مخصوص»،و ضمير المفعول يرجع إلى اجره المثل.يعنى لو ساوى مقدار المال المخصوص مقدار اجره المثل أخذه المالك.

أى إن نقص عن اجره المثل وجب على المتصرّف الإكمال.

فاعله الضمير العائد إلى المال المخصوص.يعنى لو زاد ما يدّعيه على مقدار اجره المثل،كما إذا كان مدّعاه ألفين و اجره المثل ألفا فيكون الألف الزائد حينئذ مجهول المالك.

فإنّ المتصرّف يزعم أنّ الزائد يتعلّق بالمالك و هو ينكره.

أى إن كان المال المخصوص مغايرا للنقد الغالب و لم يرض المالك به يجب على المتصرّف الدفع من الغالب.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الغالب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المال المخصوص الذى يزعم مدّعى الإجاره كونه اجره فيها.

ففى الفرض يبقى جميع المال المتنازع فى كونه اجره مجهول المالك،فيجرى فيه حكمه.

فاعله الضمير العائد إلى المتصرّف فى العين المستأجره التى أنكر المالك الإذن

و لو اعترف(۱)به فلا ضمان.

و إن كان(۲)المنكر المتصرّف(۳)و حلف وجب عليه(۴)اجره المثل، فإن كانت(۵)أزيد من المسمّى بزعم المالك لم يكن له(۶)المطالبه به إن كان(۷)دفعه،لاعترافه(۸)باستحقاق المالك له...

فى التصرّف فيها علاوه على إنكاره للإجاره.

فاعله الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الإذن.يعنى لو اعترف المالك بأنّه أذن له فى التصرّف فى العين،لكن أنكر الإجاره لم يضمن المتصرّف فى العين.

عطف على قوله فى السابق«و كان المنكر المالك».يعنى إذا كان النزاع بعد استيفاء شىء من المنافع أو جميعها و كان المنكر نفس المتصرّف و حلف تجب عليه اجره المثل.

بالنصب،خبر«كان»و اسمه قوله«المنكر»بالرفع.

أى وجب على المنكر المتصرّف اجره المثل.

اسم«كانت»الضمير العائد إلى اجره المثل.يعنى لو كانت أزيد ممّا يدّعى المالك من الاجره المسمّاه لم يجز للمتصرّف مطالبه الزائد عمّا يدّعيه المالك.

أى لا يجوز للمتصرّف أن يطالب بالزائد على المسمّى بزعم المالك فى صوره دفعه إلى المالك،لأنّ المتصرّف يعترف باستحقاق المالك الزائد من المسمّى.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المتصرّف و فى قوله«به»يرجع إلى الأزيد من المسمّى.

اسم«كان»و أيضا فاعل قوله«دفعه»هو الضمير الراجع إلى المتصرّف،و ضمير المفعول يرجع إلى الأزيد من المسمّى.

أى لاعتراف المتصرّف باستحقاق المالك للأزيد.

و وجب عليه(۱)دفعه إن لم يكن دفعه،و ليس للمالك قبضه(۲)،لاعترافه بأنّه لا يستحقّ أزيد من المسمّى،و إن زاد المسمّى(۳)عن اجره المثل كان للمنكر(۴)المطالبه بالزائد،إن كان(۵)دفعه،و سقط(۶)إن لم يكن، و العين ليست مضمونه عليه(۷)هنا،لاعتراف المالك بكونها(۸)أمانه بالإجاره.

(و لو اختلفا(۹)فى قدر الشيء(۱۰)المستأجر) -بفتح الجيم و هو العين المستأجره-بأن قال(۱۱):...

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المتصرّف و فى قوله«دفعه»يرجع الى الأزيد،و كذا فى قوله«إن لم يكن دفعه».

أى لا يجوز للمالك قبض الأزيد من المسمّى،لأنّه يعترف بأنّه لا يستحقّ الأزيد من المسمّى.

بأن كان المسمّى مائه و اجره المثل خمسين،و الحال أنّه دفع المتصرّف إلى المالك المائه فإذا يجوز للمتصرّف مطالبه المالك بالزائد.

المراد من المنكر هو المتصرّف فى الفرض.

اسم«كان»الضمير العائد إلى المتصرّف،و الضمير فى«دفعه»يرجع إلى الزائد.

أى سقط الأزيد عن عهده المتصرّف إن لم يكن دفعه.

يعنى أنّ المتصرّف لا يضمن العين فى صوره اعتراف المالك بالإجاره و إنكار المتصرّف لها.

فإنّ المالك يعترف بكون العين أمانه مالكيّه فى يد المتصرّف بالإجاره.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الموجر و المستأجر.

كما إذا اختلفا فى كون العين المستأجره هى الدار أو البيت.

فاعله الضمير العائد إلى الموجر و هو المالك.

آجرتک البیت(۱)بمائه،فقال:بل الدار أجمع بها(۲) (حلف النافی(۳)) ، لأصاله عدم وقوع الإجاره علی ما زاد عمّا اتّفقا علیه(۴).و قیل:

یتحالفان و تبطل الإجاره،لأنّ کلّا منهما(۵)مدّع و منکر.

(و فی(۶)ردّ العین حلف المالک) ،لأصاله عدمه(۷)،و المستأجر(۸) قبض لمصلحه نفسه فلا یقبل قوله(۹)فیه مع مخالفته(۱۰)للأصل.

البیت:المسکن،ج بیوت،أبیات،و جج بیوتات،أبابیت(أقرب الموارد)و (المنجد).و المراد منه هنا غرفه من غرف الدار.

الدار مؤنّثه،و قد تذکّر،ج دور،دیار،أدور،أدوره،دورات:المحلّ، و المسکن(المنجد).و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی المائه.

أی حلف نافی القدر الزائد.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«عمّا اتّفقا علیه».

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع إلی الموجر و المستأجر.فإذا کان کلّ منهما مدّعیا و منکرا یتحالفان.

عطف علی قوله«فی قدر الشیء».یعنی لو اختلفا فی ردّ العین المستأجره-کما إذا کانت دابّه فادّعی المستأجر ردّها إلی المالک و أنکره المالک-حلف المالک و یقدّم قوله.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الردّ.

الواو للحالیّه.یعنی و الحال أنّ المستأجر قبض لمصلحه نفسه،فلو کان قبض لمصلحه المالک-کما فی الودیعه-سمع قوله فی ردّ العین.

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی المستأجر،و فی قوله«فیه»یرجع إلی الردّ.

أی مع مخالفه قول المستأجر للأصل.و المراد منه هو أصاله عدم الردّ.

(و فی هلاک(۱)المتاع المستأجر علیه حلف الأجیر) ،لأنّه(۲) أمین،و لإمکان صدقه(۳)فیه،فلو لم یقبل قوله فیه(۴)لزم تخلیده فی الحبس،و لا فرق بین دعواه(۵)تلفه بأمر ظاهر کالغرق،أو خفیّ کالسّرق(۶).

(و فی کیفیّه(۷)الإذن) فی الفعل (کالقباء(۸)،و القمیص(۹)) ،بأن قطعه(۱۰)الخیّاط قباء فقال المالک:...

عطف علی قوله«فی قدر الشیء».یعنی لو اختلف المالک و الاجیر فی تلف المتاع المستأجر علیه-بأن قال الأجیر:تلفت العین و أنکره المالک-حلف الأجیر.

أی لأنّ الأجیر أمین بالنسبه إلی المتاع و لأنّه یمکن صدقه فیما یدّعیه من الهلاک،فلو لم یقبل قوله لزم أن یخلّد فی الحبس.

أی لإمکان صدق الأجیر.و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الهلاک.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الهلاک و فی«تخلیده»یرجع إلی الأجیر.

أی لا فرق بین أن یدّعی الأجیر هلاک المتاع بأمر ظاهر أو خفیّ.

فإنّ السّرق سبب خفیّ،لأنّ السرقه لا تتحقّق إلّا فی الخفاء.

أی لو اختلفا فی کیفیّه الإذن فی الفعل المتعلّق به الإجاره حلف المالک.

القباء-بالفتح-:ثوب یلبس فوق الثیاب،و قیل:یلبس فوق القمیص.

القمیص:ما یلبس علی الجلد،و قیل:لا یکون إلّا من قطن و أمّا من صوف فلا،یذکّر و یؤنّث.و قیل:الدرع ما جیبه إلی الصدر و القمیص ما شقّه إلی المنکب،ج قمص و أقمصه و قمصان(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«قطعه»یرجع إلی القماش المفهوم من المقام،و فاعله قوله «الخیّاط».

أمرتک بقطعه(۱)قمیصا (حلف المالک) ،لأنّه منکر لما یدّعیه الخیّاط من التصرّف فی ماله،و الأصل(۲)عدم ما یدّعیه الخیّاط من الإذن،و لقبول(۳)قول المالک فی أصل الإذن،و کذا فی صفته(۴)،لأنّ مرجع هذا النزاع إلی الإذن علی وجه(۵)مخصوص.

و قیل:یحلف الخیّاط(۶)،لدعوی المالک علیه ما یوجب الأرش، و الأصل عدمه(۷).

و علی المختار(۸)إذا حلف المالک یثبت علی الخیّاط...

أی یدّعی المالک أمره بقطع القماش قمیصا.

و قد استدلّ الشارح رحمه اللّه علی تقدّم قول المالک بالحلف بثلاثه امور:

أ:بأنّه منکر.

ب:بأنّ الأصل عدم ما یدّعیه الخیّاط.

ج:بقبول قول المالک فی أصل الإذن.

هذا هو الدلیل الثانی لتقدّم قول المالک بالحلف.

هذا هو الدلیل الثالث للتقدّم المذکور فی الهامش السابق.

أی و کذا یقبل قول المالک فی صفه الإذن.

کأنّ المالک ینکر الإذن علی وجه و یعترف به علی وجه مخصوص و هو القطع قمیصا لا کیفما اتّفق.

یعنی قال بعض بتقدّم قول الخیّاط بالحلف،لأنّه منکر لما یدّعیه المالک علیه من النقص الموجب للأرش.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الأرش.

أی علی القول الذی اختاره الشارح رحمه اللّه،و هو حلف المالک فی المسأله.

أرش(۱)الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا(۲)و قباء و لا اجره له على عمله(۳).

و ليس له(۴)فتقه ليرفع ما أحدثه من العمل إن كانت الخيوط للمالك،إذ لا عين له(۵)ينزعها،و العمل ليس بعين و قد صدر(۶)عدوانا ظاهرا.و لو كانت الخيوط للخيّاط فالأقوى أنّ له نزعها(۷) كالمغصوب(۸).

فاعل قوله«يثبت».يعنى إذا قدّم قول المالك بالحلف يحكم على الخيّاط بأداء الأرش إلى المالك.

أى النقص الحاصل من قطع الثوب قميصا و قباء،فلو كان قيمته مقطوعا قباء مائه و قميصا خمسين وجب على الخيّاط أن يؤدّى إلى المالك خمسين.

أى لا اجره للخيّاط فى مقابل قطعه الثوب قباء،لأنّ المالك لم يأمره به على الفرض.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الخيّاط،و فى قوله«فتقه»يرجع إلى الثوب.

يعنى لا يجوز للأجير أن يفتق القباء الذى خاطه فى فرض كون الخيوط للمالك.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الخيّاط،و فى قوله«ينزعها»يرجع إلى العين.

يعنى إذا كانت الخيوط للمالك فلا يجوز للخيّاط أن يفتق القباء،لعدم وجود عين تتعلّق به.

أى العمل الصادر عن الخيّاط إنّما صدر عدوانا و بلا إذن من المالك فلا احترام له.

يعنى أنّ الأقوى فى صوره كون الخيوط فى القباء متعلّقه بالخيّاط جواز نزع الخيوط.

أى الخيوط فى القباء،كالخيوط التى تكون فى ثوب مغصوبه فيجوز نزعها للمالك.

و وجه المنع(۱)استلزامه التصرّف فی مال الغیر،و لو طلب المالک أن یشدّ فی طرف کلّ خیط منها(۲)خیطا لتصیر خیوطه(۳)فی موضع خیوط الخیّاط إذا سلّها(۴)لم یجب إجابته،لأنّه(۵)تصرّف فی مال الغیر یتوقّف علی إذنه،کما لا یجب علیه(۶)القبول لو بذل له المالک قیمه الخیوط.

(و فی قدر(۷)الاجره حلف...)

أی وجه منع نزع الخیوط من القباء استلزامه التصرّف فی مال الغیر الذی لا یجوز بلا إذن منه.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الخیوط التی وقعت فی القباء.یعنی إذا جاز للخیّاط نزع خیوطه من القباء فلو طلب المالک أن یشدّ فی طرف کلّ خیط منها خیطا للمالک لئلّا ینحلّ صوره القباء لم یجب علی الخیّاط القبول.

الضمیر فی قوله«خیوطه»یرجع إلی المالک.

الضمیر فی قوله«سلّها»یرجع إلی الخیوط.

سلّ الشیء من الشیء،سلّا:انتزعه و أخرجه فی رفق کسلّ السیف من الغمد (أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الشدّ.فإنّ الشدّ المذکور تصرّف فی الخیوط المتعلّقه بالخیّاط فلا یجوز التصرّف فیها إلّا بإذنه.

أی لا یجب علی الخیّاط قبول قیمه خیوطه الواقعه فی القباء المبذوله من قبل المالک.

أی لو اختلفا فی مقدار الاجره-بأن قال الأجیر:إنّها مائه،و قال المستأجر:

إنّها خمسون-حلف المستأجر.

(المستأجر(۱)) ،لأصاله عدم الزائد.و قيل:يتحالفان كما لو اختلفا فى قدر المستأجر(۲)،لأنّ كلاّ منهما مدّع و منكر.و هو(۳)ضعيف،لاتّفاقهما على وقوع العقد،و مقدار العين،و المدّه،و إنّما تخالفا(۴)على القدر الزائد عمّا يتّفقان عليه فيحلف منكره(۵).

المراد من«المستأجر»هنا هو الذى استأجر الأجير أو العين المستأجره.

يعنى كما قيل بالتحالف فى النزاع فى مقدار العين المستأجره فكذا يقال به هنا، أى فى النزاع فى قدر الاجره.

أى القول بالتحالف ضعيف.

أى حصل الاختلاف بينهما فى القدر الزائد عمّا يتّفقان عليه.

الضمير فى قوله«منكره»يرجع إلى الزائد.

[كتاب الوكاله]

اشاره

(كتاب الوكاله(۱))

[الوكاله هى استنابه فى التصرّف]

بفتح الواو و كسرها (و هى(۲)استنابه(۳)فى التصرّف) ...

كتاب الوكاله عقد الوكاله

الوكاله،و الوكاله اسم من التوكيل،بمعنى التفويض و الاعتماد،ج وكالات.

الوكيل:فعيل بمعنى المفعول،لأنّه موكول إليه،و يكون بمعنى الفاعل إذا كان بمعنى الحافظ،و وصف به اللّه تعالى و منه: حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ و قيل:هو هنا بمعنى الكافى(أقرب الموارد).

وكل،يكل،وكلا:استسلم إليه،و-إليه الأمر وكلا و وكولا:سلّمه و تركه و فوّضه إليه(أقرب الموارد).

لا يخفى أنّ هذا معنى الوكاله لغه،أمّا اصطلاحا فمعناه-كما قال المصنّف رحمه اللّه- هى«استنابه فى التصرّف»و أضاف إليه الشارح رحمه اللّه قوله«بالذات»،لما سيذكره.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الوكاله.

أى الوكاله فى الاصطلاح هى أخذ النائب فى التصرّف بالذات.

بالذات(۱)،لئلّا يرد(۲)الاستنابه فی نحو القراض(۳)،و المزارعه(۴)، و المساقاه.و خرج بقيد الاستنابه(۵)الوصيّه بالتصرّف،فإنّها(۶) إحداث ولايه،لا استنابه،و بالتصرّف(۷)الوديعه،فإنّها(۸)استنابه فی

*أقول:قد استشكل فی أخذ الاستنابه فی تعريف الوكاله،انظر الحاشيه المنقوله ذيلا:

من حواشی الكتاب:و فی أخذ الاستنابه فی تعريف الوكاله نظر،لأنّ الوكاله من جمله العقود يقتضی الإيجاب و القبول،و الاستنابه لا تصلح لهما،بل هی للإيجاب،فلا يصحّ التعريف بها إلّا أن يكون المراد تعريفا لفظيّا كما سبق فی الوديعه تفصيله.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«استنابه».يعنی أنّ المقصود الأصلیّ و الأوّليّ من الوكاله هو الاستنابه فی التصرّف،ليخرج به الاستنابه فی التصرّف التی لا تكون مقصوده بالذات،بل بالغرض كما مثّل له بالقراض و غيره.

أی لئلّا يرد فی التعريف الاستنابات الحاصله بالعرض فی الأمثله المذكوره.

المراد من«القراض»هو المضاربه التی تقدّم التفصيل فيها و التوضيح لها فی كتابها.

و كذا الاستنابه الحاصله فی نحو المزارعه و المساقاه بالعرض و الحال أنّ المقصود الأصلیّ منهما تحصيل الحصّه الحاصله فيهما.

يعنی خرج بأخذ قيد الاستنابه فی تعريف الوكاله الوصيّه بالتصرّف.

*أقول:لا يخفی أنّ التعريف يكون جامعا للأفراد و مانعا من الأغيار،ففی إتيان.

القيود إخراج الأغيار من تعريف الوكاله كما سيفصّل ذلك.

يعنی أنّ الوصيه إيجاد ولايه للوصیّ،و ليست استنابه عن جانب الموصی.

أی خرج بقيد التصرّف فی قوله«استنابه فی التصرّف»الوديعه.

فإنّ الوديعه هی أخذ النائب لحفظ الأمانه لا للتصرّف فيها.

الحفظ خاصّه،و تفتقر(۱)إلى إيجاب و قبول،لأنّها(۲)من جمله العقود و إن كانت جائزه.

[إيجابها و قبولها]

(و إيجابها وكّلتك(۳)،أو استنبتك(۴)) ،أو ما شاكله(۵)من الألفاظ الدالّه على الاستنابه فى التصرّف،و إن لم تكن على نهج الألفاظ المعتبره(۶)فى العقود، (أو الاستيجاب(۷)) و الإيجاب(۸)كقوله(۹):

وكّلنى فى كذا،فيقول(۱۰):وكّلتك، (أو الأمر(۱۱)بالبيع،و الشراء) ،كما دلّ عليه(۱۲)قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعروه البارقىّ:«اشتر(۱۳)لنا شاه».

فاعله الضمير العائد إلى الوكاله.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الوكاله.يعنى أنّها من قبيل العقود المحتاجه إلى الإيجاب و القبول،لكنّها من العقود الجائزه.

فاعله ضمير المتكلّم،و هو الموكّل.

أى أخذتك نائبا فى التصرّف.

مثل فوّضتك التصرّف،جعلتك وكيلا و غيرهما.

مثل الصيغ المشتمله على العربيّه و الماضويّه.

أى طلب الإيجاب من الوكيل بأن يقول:وكّلنى.

أى الإيجاب من الموكّل بعد استيجاب الوكيل.

الضمير فى قوله«كقوله»يرجع إلى الوكيل.

فاعله الضمير العائد إلى الموكّل.

أى إيجابها قد يتحقّق بأمر الموكّل ببيع شىء للموكّل أو بشرائه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى كون الأمر بالبيع و الشراء إيجابا.

هذا قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعروه البارقىّ و هو رجل أمره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بشراء شاه.

(و قبولها(۱)قولیّ) کقبلت،و رضیت،و ما أشبهه، (و فعلیّ(۲)) کفعله(۳)ما أمره(۴)بفعله، (و لا یشترط فیه) أی فی القبول (الفوریّه(۵)) ، بل یجوز تراخیه(۶)عن الإیجاب و إن طالت المدّه(۷)، (فإنّ(۸)الغائب یوکّل) و القبول متأخّر،و کان جواز(۹)توکیل الغائب موضع وفاق،فلذا جعله(۱۰)شاهدا علی الجواز،و إلاّ فهو(۱۱)فرع المدّعی.

أی قبول الوکاله قد یکون بالقول کالأمثله المذکوره.

عطف علی قوله«قولیّ».یعنی أنّ قبول إیجاب الوکاله یتحقّق إمّا بالقول أو بالفعل.

الضمیر فی قوله«کفعله»یرجع إلی الوکیل.هذا مثال القبول الفعلیّ.

الضمیر الملفوظ فی قوله«أمره»یرجع إلی الوکیل،و فی قوله«بفعله»یرجع إلی«ما»الموصوله.

بالرفع،نائب الفاعل لقوله«لا یشترط».یعنی لا یلزم فوریّه القبول بعد الإیجاب.

الضمیر فی قوله«تراخیه»یرجع إلی القبول.

أی و إن طالت مدّه تراخی القبول عن الإیجاب.

کأنّ هذا دلیل جواز تراخی قبول الوکاله عن إیجابها،و هو أنّه لو لم یکن التراخی جائزا لم یجز توکیل الغائب.

هذا دفع دخل بأنّ جواز توکیل الغائب موقوف علی جواز تراخی القبول عن الإیجاب،فالاستدلال به لا یخلو عن دور.فأجاب بقوله«و کان جواز توکیل الغائب موضع وفاق»،فلا یلزم الدور.

الضمیر فی قوله«جعله»یرجع إلی جواز توکیل الغائب.

أی جواز توکیل الغائب متفرّع علی جواز تأخیر القبول عن الإیجاب فی عقد الوکاله.

[يشترط فيها التنجيز]

(و يشترط فيها(١)التنجيز) ،فلو علّقت على شرط(٢)متوقّع كقدوم المسافر،أو صفه(٣)مترقّبه كطلوع الشمس لم يصحّ(۴).

و فى صحّه التصرّف(۵)بعد حصول الشرط،أو الصفه بالإذن(۶) الضمنىّ قولان منشأهما كون(٧)الفاسد بمثل ذلك إنمّا هو(٨)العقد،أمّا الإذن الذى هو مجرّد إباحه تصرّف فلا(٩)،كما لو شرط فى الوكاله عوضا مجهولا فقال:بع كذا على أنّ لك العشر(١٠)من ثمنه فتفسد الوكاله دون الإذن(١١)،و لأنّ الوكاله(١٢)أخصّ من مطلق الإذن،و عدم

أى يشترط فى صيغه الوكاله التنجيز،فلا يصحّ تعليقها على شرط و لا على صفه.

الشرط هو الذى يحتمل الحصول و العدم كقدوم المسافر.

الصفه هى أمر متوقّع الحصول كطلوع الشمس و انقضاء الشهر.

جواب قوله«فلو علّقت».

أى فى جواز تصرّف الوكيل بعد حصول الصفه أو الشرط المعلّق عليه الوكاله الفاسده بهذا التعليق قولان.

أى بسبب الإذن الذى وجد فى ضمن الوكاله الفاسده بالتعليق فى الصيغه.

هذا دليل القول بجواز تصرّف الوكيل بعد حصول الشرط أو الصفه.

أى إنّما الفاسد هو نفس عقد الوكاله،لا الإذن الذى هو إباحه التصرّف خاصّه.

أى فلا يفسد الإذن المذكور.

فإنّ العشر من ثمن المبيع مجهول،لعدم العلم بالثمن قبل البيع،فتسرى الجهاله إلى العشر المذكور الذى هو العوض.

فإنّ فى الفرض المذكور هو الوكاله،لا الإذن.

هذا دليل ثان لصحّه التصرّف فى المسأله المبحوث عنها.

الأخصّ(۱)أعمّ(۲)من عدم الأعمّ،و أنّ(۳)الوكاله ليست أمرا زائدا على الإذن،و ما يزيد عنه(۴)-من مثل الجعل-أمر زائد عليها(۵)، لصحّتها بدونه،فلا يعقل فسادها(۶)مع صحّته.

(و يصحّ تعليق التصرّف(۷)) مع تنجيز الوكاله،بأن يقول:وكّلتك فى

المراد من«الأخصّ»هو الوكاله.فإنّ عدم الوكاله لا يقتضى عدم الإذن أيضا.

خبر قوله«عدم الأخصّ».يعنى أنّ عدم الأخصّ يكون أعمّ من عدم الأعمّ، بمعنى أنّه لا تلازم بين عدم الأخصّ و عدم الأعمّ.

*أقول:إنّ الإنسان أخصّ بالنسبه إلى الحيوان،فلذا عدم الإنسان فى موضع لا يلازم عدم الحيوان أيضا فى ذلك الموضع،بل يمكن وجود الحيوان فى ضمن بقر و غيره،ففيما نحن فيه أيضا الإذن فى ضمن الوكاله أخصّ من مطلق الإذن.

فعدم الإذن الأخصّ فى الوكاله لبطلانها لا يلازم عدم الإذن الأعمّ.

هذا دليل القول الثانى من القولين ببيان أنّ الوكاله حقيقه هى الإذن فى التصرّف، فإذا بطلت لا يبقى للإذن مجال.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الإذن.يعنى أنّ حقيقه الوكاله ليست إلّا الإذن فى التصرّف،و ما زاد على الإذن-من اجره الوكيل و غير ذلك-هو أمر زائد على حقيقه الوكاله.

الضميران فى قوله«عليها،لصحّتها»يرجعان إلى الوكاله،و الضمير فى قوله «بدونه»يرجع إلى«ما»فى قوله«ما يزيد عنه»،و هو الجعل هنا.

أى لا يعقل فساد الوكاله مع صحّه الإذن.و الضمير فى قوله«فسادها»يرجع إلى الوكاله،و فى قوله«صحّته»يرجع إلى الإذن.

أى يصحّ أن يعلّق تصرّف الوكيل على شرط مع كون عقد الوكاله منجّزا.

كذا،و لا تتصرّف إلّا بعد شهر،لأنّه(۱)بمعنى اشتراط أمر سائغ زائد على أصلها(۲)الجامع لشرائطها التى من جملتها التنجيز و إن كان فى معنى التعليق،لأنّ العقود المتلقّاه(۳)من الشارع منوطه بضوابط فلا تقع بدونها(۴)و إن أفاد(۵)فائدتها.

[هى جائزه من الطرفين]

(و هى(۶)جائزه من الطرفين(۷)) ،فلكلّ منهما(۸)إبطالها(۹)فى حضور الآخر و غيبته(۱۰)،لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت(۱۱)مطلقا(۱۲)،

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى تعليق التصرّف.

أى على أصل الوكاله.و الحال أنّ صيغه الوكاله فى الفرض جامعه للشرائط اللازمه التى منها التنجيز.

أى صيغ العقود متلقّاه من الشارع.

أى فلا تقع العقود بلا ضوابط معيّنه من قبل الشارع.

فاعله الضمير العائد إلى العقود،و الضمير فى قوله«فائدتها»يرجع إلى الضوابط.

أحكام الوكاله

أى الوكاله من العقود الجائزه.

من الموجب و القابل.

أى الطرفين و هما:الموكّل و الوكيل.

الضمير فى قوله«إبطالها»يرجع إلى الوكاله.

أى و فى غيبه الآخر.

أى بطلت الوكاله بعزل الوكيل نفسه.

سواء علم الموكّل عزل الوكيل نفسه أم لا.

[لو عزله الموكّل اشترط علمه بالعزل]

(و لو عزله(۱)) الموكّل (اشترط علمه(۲)) بالعزل،فلا ينعزل(۳)بدونه فی أصحّ الأقوال.

و المراد بالعلم هنا بلوغه(۴)الخبر بقول من يقبل خبره،و إن كان عدلا واحدا،لصحيحه(۵)هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام،و لا عبره

ضمير المفعول يرجع إلى الوكيل.

الضمير فی قوله«علمه»يرجع إلى الوكيل.

يعنى لا ينعزل الوكيل بدون علمه بعزل الموكّل.و الضمير فی قوله«بدونه» يرجع إلى علم الوكيل.

الضمير فی قوله«بلوغه»يرجع إلى الوكيل.يعنى أنّ المراد من علم الوكيل بالعزل هو بلوغ خبر العزل إليه بواسطه شخص يقبل قوله-و هو العادل-و لو كان واحدا.

و هی منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل وكّل آخر على وكاله فی أمر من الامور و أشهد له بذلك شاهدين،فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال:اشهدوا أنّی قد عزلت فلانا عن الوكاله، فقال:إن كان الوكيل أمضى الأمر الذی وكّل فيه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل،كره الموكّل أم رضی.قلت:فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم(أن يعزل-خ ل)العزل،أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكاله فالأمر على ما أمضاه؟قال:نعم.قلت له:فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر،ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذلك بشیء؟قال:نعم،إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبدا،و الوكاله ثابته حتّى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه

بخبر غيره(۱)و إن تعدّد،ما لم يحصل به(۲)العلم،أو الظنّ المتاخم له، (و لا يكفى) فى انعزاله(۳) (الإشهاد) من الموكّل على عزله على الأقوى،للخبر(۴)السابق،خلافا للشيخ و جماعه.

[تبطل بالموت،و الجنون،و الإغماء و بالحجر من كلّ واحد منهما]

(و) حيث كانت(۵)جائزه (تبطل بالموت،و الجنون،و الإغماء(۶)) من كلّ واحد منهما(۷)،سواء طال زمان الإغماء أم قصر،و سواء أطبق(۸)الجنون أم كان أدوارا،و سواء علم الموكّل بعروض المبطل أم

أو يشافه(أو يشافهه-خ ل)بالعزل عن الوكاله(الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۸۶ ب ۲ من كتاب الوكاله ح ۱).

*أقول:فالروايه دالّه على كفايه إخبار الثقه بعزل الوكيل.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى العدل.

أى ما لم يحصل بخبر غير العادل العلم بالعزل أو الظنّ القريب من العلم.

أى لا يكفى فى انعزال الوكيل إشهاد الموكّل على عزله.

أى للخبر السابق آنفا فى هامش ۵ من الصفحه السابقه.

اسم«كانت»الضمير العائد إلى الوكاله،و كذا فاعل قوله«تبطل»الضمير العائد إلى الوكاله.يعنى و لكون الوكاله من العقود الجائزه تبطل بعروض ما ذكر من الامور.

غمى و اغمى و إغماء على المريض غميا:عرض له ما أفقده الحسّ،فهو مغمىّ و مغمى عليه(المنجد).

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الموكّل و الوكيل.

أى استمرّ الجنون،أو كان أدواريّا بحيث يعرضه الجنون فى وقت و يفيق فى وقت آخر.

لم يعلم، (و بالحجر(۱)على الموكّل فيما وكّل فيه(۲)) بالسفه،و الفلس، لأنّ منعه(۳)من مباشره الفعل يقتضى منعه من التوكيل فيه(۴).

و فى حكم الحجر طروّ الرقّ على الموكّل بأن كان حربيّا(۵) فاسترقّ،و لو كان(۶)وكيلا أصبح بمنزله توكيل عبد الغير(۷).

[لا تبطل بالنوم و لو تطاول]

(و لا تبطل(۸)بالنوم و لو تطاول(۹)) ،لبقاء أهليّه التصرّف(۱۰) (ما لم يؤدّ إلى الإغماء(۱۱)) فتبطل(۱۲)من حيث الإغماء،لا من حيث النوم.و

عطف على قوله«بالموت».يعنى تبطل الوكاله بصيروره الموكّل محجورا عليه فى التصرّف فى متعلّق الوكاله،كما إذا و كلّ فى بيع داره ثمّ حكم الحاكم بمنع تصرّف الموكّل فيها بسبب عروض السفه،أو الفلس.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

الضميران فى قوله«لأنّ منعه»و«يقتضى منعه»يرجعان إلى الموكّل.

أى فى الفعل الذى منع من التصرّف فيه.

كما إذا كان الموكّل كافرا حربيّا فأخذ بيده المسلم فى الحرب و جعله رقّا له، لأنّ المسلم إذا تسلّط على الكافر فى الحرب يجوز له أن يسترقّه.

اسم«كان»الضمير العائد إلى من طرأه الرقّ.

فإنّ توكيل عبد الغير لا يجوز إلّا بإذنه.

أى لا تبطل الوكاله بسبب النوم.

أى و لو طال النوم.

فإنّ النوم لا يوجب المنع من أهليّه التصرّف.

أى ما لم يؤدّ تطاول النوم فى الموكّل و الوكيل إلى الإغماء.

فلو انجرّ تطاول النوم إلى الإغماء بطلت الوكاله من حيث الإغماء لا النوم.

مثله(۱)السكر،إلّا أن يشترط(۲)عدالته كوكيل الوكيل(۳)و الوليّ.

[تبطل بفعل الموكّل ما تعلّقت به الوكاله]

(و تبطل بفعل الموكّل ما(۴)تعلّقت به الوكاله) كما لو وكّله(۵)فى بيع عبد ثمّ باعه.و فى حكمه(۶)فعله ما ينافيها كعتقه.

[إطلاق الوكاله فى البيع يقتضى البيع بثمن المثل]

(و إطلاق الوكاله فى البيع يقتضى البيع بثمن المثل(۷)) ،إلّا بنقصان عنه(۸)يتسامح بمثله عاده كدرهم فى مائه(۹)،و إلّا(۱۰)مع وجود باذل لأزيد منه،فلا يجوز الاقتصار عليه(۱۱)حتّى لو باع بخيار لنفسه(۱۲)

أى و مثل النوم السكر العارض لهما فى عدم بطلان الوكاله به.

بصيغه المجهول.يعنى لا تبطل الوكاله بعروض السكر إلّا فى الوكاله التى يشترط فيها عداله الوكيل كالمثالين المذكورين فى عباره الشارح.

فإنّ الوكيل لا يجوز له توكيل الفاسق،و كذا الوليّ لا يجوز له توكيل الفاسق.

مفعول قوله«بفعل الموكّل».

أى كما لو وكّل رجلا فى بيع عبد ثمّ باعه نفس الموكّل.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى فعل الموكّل.يعنى فى حكم فعله ما تعلّقت به الوكاله فى بطلان الوكاله فعل الموكّل ما ينافى الوكاله،كعتق العبد الذى وكّله فى بيعه.

يعنى إذا أطلق الموكّل البيع من حيث الثمن،فهو يقتضى البيع بثمن أمثال المبيع.

بأن ينقص عن ثمن المثل بمقدار يتسامح به كواحد فى ألف.

أى كدرهم واحد فى مائه درهم.

عطف على قوله«إلّا بنقصان».يعنى لا يجوز البيع بثمن المثل فى صوره وجود باذل لأزيد من ثمن المثل.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ثمن المثل.

بأن يجعل الوكيل خيار الفسخ لنفسه فى عقد البيع إلى عشره أيّام ثمّ يجد

فوجد فی مدّه الخیار باذلا للزیاده وجب علیه الفسخ إن تناولت وکالته له(۱)،إلّا أن یعیّن(۲)له قدرا فلا یجب(۳)تحصیل الزائد و إن بذل(۴) (حالّا(۵)) ،فلا یجوز بالمؤجّل مطلقا(۶) (بنقد(۷)البلد) ،فإن اتّحد(۸) تعیّن،و إن تعدّد باع بالأغلب(۹)،فإن تساوت النقود باع بالأنفع(۱۰) للموکّل،فإن استوت نفعا تخیّر، (و کذا(۱۱)) التوکیل (فی الشراء) یقتضیه بثمن المثل حالّا بنقد البلد.

[لو خالف ما اقتضاه الإطلاق،أو التنصیص ففضولیّ]

(و لو خالف(۱۲)) ما اقتضاه الإطلاق،أو التنصیص (ففضولیّ)

مشتریا یشتری بأزید ممّا باعه،فإذا یجب علی الوکیل فسخ البیع.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الفسخ.

فاعله الضمیر العائد إلی الموکّل.

أی لا یجب علی الوکیل تحصیل الأزید ممّا عیّنه الموکّل من الثمن.

بصیغه المجهول،أی و إن وجد من یبذل الأزید ممّا عیّنه الموکّل.

منصوب علی الحالیّه لثمن المثل.یعنی إطلاق الوکاله یقتضی البیع بثمن حالّ، فلا یجوز بیعه نسیئه.

سواء زاد علی ثمن المثل أم لا.

أی بالنقد الرائج فی البلد.

یعنی لو کان نقد البلد واحدا باع به معیّنا.

یعنی یبیع بالنقد الأغلب فی البلد.

أی بالنقد الأنفع للموکّل.

یعنی مثل التوکیل فی البیع التوکیل فی الشراء فیما یقتضیه من ثمن المثل حالّا و نقد البلد.

فاعله الضمیر العائد إلی الوکیل.یعنی لو خالف الوکیل فی البیع أو الشراء

يتوقّف بيعه(۱)و شراؤه على إجازه المالك.

[تصحّ الوكاله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه]

(و إنّما تصحّ الوكاله فيما لا يتعلّق(۲)غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق(۳)) فإنّ غرضه(۴)فيه فكّ الرقبه سواء أحدثه(۵) المالك أم غيره، (و الطلاق(۶)) ،فإنّ غرضه(۷)منه رفع الزوجيّه كذلك(۸).

و مثله(۹)النكاح، (و البيع) ،و غيرهما(۱۰)من العقود،و الإيقاعات(۱۱) (لا)

مقتضى إطلاق الوكاله مثل البيع أو الشراء بثمن المثل،أو خالف تنصيص الموكّل مثل بيعه بما يخالف تصريح الموكّل فهو فضوليّ.

الضميران فى قوله«بيعه و شراؤه»يرجعان إلى الوكيل.

يعنى لا تصحّ الوكاله فى الأعمال التى تعلّق غرض الشارع بمباشره شخص المكلّف لها،مثل الصلاه و الصوم و غيرهما.

هذا مثال ما لم يتعلّق غرض الشارع بمباشره شخص المكلّف له.

الضمير فى قوله«غرضه»يرجع إلى الشارع،و فى قوله«فيه»يرجع إلى العتق.

أى سواء أحدث العتق شخص المالك أم غيره.

بالجرّ،معطوف على مدخول كاف التشبيه فى قوله«كالعتق».

أى غرض الشارع من الطلاق ليس إلّا رفع الزوجيّه عن الزوج و الزوجه، سواء وقع من الزوج أو من غيره وكاله عن الزوج.

أى بدون تعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الطلاق.يعنى أنّ النكاح و البيع أيضا يكونان مثل الطلاق فى عدم تعلّق غرض الشارع بمباشره نفس المكلّف،بل يصحّان من الغير أيضا.

أى غير الطلاق و البيع.

الإيقاع ما لا يحتاج إلى القبول،بخلاف العقد المحتاج إلى القبول.

(فيما(۱)يتعلّق) غرضه(۲)بإيقاعه من مباشر بعينه(۳).

و مرجع(۴)معرفه غرضه فى ذلـك(۵)و عـدمه إلى النقل(۶)،و لا قاعـده له(۷)لا تنخرم(۸).فقـد علم تعلّق غرضه(۹)بجمله من العبـادات،لأـنّ الغرض منها امتثال المكلّف ما أمر به و انقياده(۱۰)و تـذلّله بفعل المأمور به و لا يحصل ذلك(۱۱)بدون المباشره (كالطهاره(۱۲)) ،

أى لا تصحّ الوكاله فيما يتعلّق غرض الشارع بالإيقاع من مباشر خاصّ.

الضمير فى قوله«غرضه»يرجع إلى الشارع.

أى من مباشر بشخصه،مثل الصلاه و الصوم اللذين لا تصحّ الوكاله فيهما.

أى الملاك فى معرفه تعلّق غرض الشارع بالمباشره و عدمه هو النقل و النصّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو وقوع العمل بالمباشره،و الضمير فى قوله «عدمه»يرجع إلى«ذلك»أى الوقوع بالمباشره.

أى النقل من الشارع.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى معرفه غرض الشارع.

قوله«لا تنخرم»فاعله الضمير العائد إلى القاعده.انخرم أنفه:انشقّت وترته، فهو أخرم(أقرب الموارد).يعنى أنّه لا قاعده مستحكمه لا تنقض للتمسّك بها فى المسأله المبحوث عنها.

الضـمير فى قـوله«غرضـه»يرجـع إلى الشـارع.يعنى قـد علـم بـأنّ غرض الشـارع تعلّق بوقـوع بعض الأفعـال من شـخص المكلّف بنفسه،مثل الأمثله المذكوره من الطهاره و الصلاه.

الضميران فى قوله«انقياده و تذلّله»يرجعان إلى المكلّف.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الامتثال و ما عطف عليه.

هذا و ما يعطف عليه مثالان لقوله«لا فيما يتعلّق».

فليس له(۱)الاستنابه فيها أجمع(۲)،و إن جاز فی غسل الأعضاء و مسحها حيث يعجز(۳)عن مباشرتها،مع تولّيه(۴)النيّه،و مثل هذا(۵) لا- يعدّ توكيلا- حقيقيّا،و من ثمّ يقع ممّن(۶)لا- يجوز توكيله كالمجنون، بل استعانه(۷)على إيصال المطهّر إلى العضو كيف اتّفق(۸).

(و الصلاه(۹)الواجبه فی) حال (الحياه) ،(۱۰)فلا يستناب فيها

أی لا يجوز للمكلّف أخذ النائب فی الطهاره،و المراد منها:الغسل،و الوضوء، و التيمّم.

و إن جاز فی بعض أجزاء الطهاره استنابه الغير،مثل غسل الأعضاء فی الغسل و المسح فی الوضوء لو عجز عن المباشره.

فاعله الضمير العائد إلى المكلّف،و الضمير فی قوله«مباشرتها»يرجع إلى الأعضاء.

أی جاز الاستنابه فی غسل الأعضاء و مسحها بشرط تولّی شخص المكلّف نيّه الطهاره.و الضمير فی قوله«تولّيه»يرجع إلى المكلّف.

المشار إليه فی قوله«هذا»هو غسل الأعضاء و مسحها مع تولّی المكلّف نيّه الطهاره.فإنّ مثل هذا لا يعدّ توكيلا حقيقه.

أی يصحّ الغسل و المسح من شخص لا يصحّ توكيله مثل المجنون و الصبیّ.

يعنی مباشره الغير للغسل و المسح طلب الإعانه على إيصال المطهّر إلى الأعضاء.

فاعله الضمير العائد إلى قوله«إيصال المطهّر».

بالجرّ،عطف على مدخول كاف التشبيه فی قوله«كالطهاره».

أی لا يجوز الاستنابه فی الصلاه فی حال حياه المكلّف.هذا احتراز من جوازها بعد الموت.

مطلقا(۱)إلّا ركعتا(۲)الطواف،حيث يجوز استنابه الحىّ فى الحجّ(۳) الواجب،أو فيهما(۴)خاصّه على بعض الوجوه(۵).

و احترز بالواجبه(۶)عن المندوبه،فيصحّ الاستنابه فيها فى الجمله(۷)كصلاه الطواف(۸)المندوب،أو فى الحجّ(۹)المندوب و إن وجب،و صلاه(۱۰)الزياره.

سواء عجز عن الصلاه فى حال الحياه أم لا.

يعنى يستثنى من الصلاه ركعتا الطواف فى الحجّ و العمره.

أى يجوز استنابه الحىّ فى الحجّ الواجب عند العجز،و من أعماله ركعتا الطواف.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى ركعتى الطواف.يعنى يجوز الاستنابه فى نفس ركعتى الطواف فقط.

كما إذا عرض المانع من إتيان ركعتى الطواف فقط.

أى احترز المصنّف رحمه اللّه بقوله«و الصلاه الواجبه»عن الصلاه المستحبّه،فإنّها يجوز استنابه الغير فيها.

أى لا فى جميع المندوبات،بل فى بعض منها.

أى يجوز الاستنابه فى صلاه الطواف المندوب.

عطف على قوله«فيها».يعنى تصحّ الاستنابه فى الحجّ المندوب و إن وجب بعد الإحرام،لأنّه إذا أحرم بالحجّ يصير واجبا،و كذا صلاه الطواف تصير واجبه بعد الطواف فى الحجّ المندوب.

بالجرّ،عطف على مدخول«فى»فى قوله«فيها».يعنى يجوز الاستنابه فى صلاه الزياره.

و فی جواز الاستنابه فی مطلق النوافل(۱)وجه.و بالجمله(۲)فضبط متعلّق غرض الشارع فی العبادات و غیرها یحتاج إلی تفصیل،و مستند نقلیّ.

[لا بدّ من کمال المتعاقدین]

(و لا بدّ من کمال المتعاقدین(۳)) بالبلوغ،و العقل(۴)،فلا یوکّل و لا یتوکّل الصبیّ،و المجنون(۵)مطلقا(۶)، (و جواز(۷)تصرّف الموکّل) ، فلا یوکّل المحجور علیه فیما لیس له(۸)مباشرته.و خصّ(۹)الموکّل،

یعنی فی جواز الاستنابه فی مطلق النوافل-مثل النوافل الیومیّه و اللیلیّه- وجه.

أی و ببیان أخصر و أوجز فالملاک فی جواز الاستنابه فی العبادات و غیرها هو نقل الشارع.

شروط الوکاله

یعنی یجب کون الموکّل و الوکیل فی الوکاله کاملین بالبلوغ و العقل.

فلا تصحّ وکاله الصبیّ و المجنون.

یعنی أنّ الصبیّ و المجنون لا یکونان موکّلین و لا وکیلین.

سواء أذن للصبیّ ولیّه أم لا و سواء کان المجنون إطباقیّا أم أدواریّا.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»فی قوله«من کمال المتعاقدین».أی و لا بدّ أیضا فی صحّه الوکاله من کون الموکّل جائز التصرّف فی متعلّق الوکاله.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المحجور،و الضمیر فی قوله«مباشرته»یرجع إلی«ما»الموصوله.

فاعله الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف خصّ الموکّل باشتراط جواز التصرّف،لجواز کون المحجور وکیلا.

لجواز كون المحجور فى الجمله(۱)وكيلا لغيره(۲)فيما حجر عليه(۳)فيه من التصرّف كالسفيه(۴)،و المفلّس(۵)مطلقا(۶)،و العبد بإذن سيّده(۷).

[تجوز الوكاله فى الطلاق للحاضر]

(و تجوز الوكاله فى الطلاق(۸)للحاضر) فى مجلسه (كالغائب) على أصحّ القولين(۹)،لأنّ الطلاق قابل للنيابه،و إلاّ لما صحّ(۱۰)توكيل

إشاره إلى جواز وكاله العبد المحجور بإذن المولى لا مطلقا.

الضمير فى قوله«لغيره»يرجع إلى المحجور.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المحجور،و فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما» الموصوله.

فإنّ السفيه محجور من التصرّف فى أمواله،لكن يجوز للغير توكيله فى البيع و الشراء و غيرهما.

فإنّ المفلّس المحجور من التصرّف فى أمواله يجوز كونه وكيلا عن الغير.

سواء فى السفيه كونه مأذونا من الولىّ فى الوكاله أم لا.و سواء فى المفلّس كونه مأذونا من الغرماء أم لا.

أى يجوز وكاله العبد المحجور بشرط إذن سيّده.

باقى أحكام الوكاله

أى تجوز الوكاله فى صيغه الطلاق للزوج الحاضر فى مجلس الطلاق،كما يجوز للزوج الغائب.

يعنى جواز الوكاله فى الطلاق للحاضر مبنىّ على أصحّ القولين فيه،لأنّ القول الآخر عدم صحّه التوكيل فيه للزوج الحاضر.

يعنى لو لم يكن الطلاق قابلا للنيابه لم يصحّ توكيل الغائب فيه،و الحال أنّه قابل لها فيجوز للحاضر أيضا.

الغائب.و منع الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا(۱)إلى روايه ضعيفه السند قاصره الدلاله.

[لا يجوز للوكيل أن يوكّل إلاّ مع الإذن]

(و لا يجوز للوكيل أن يوكّل(۲)إلاّ مع الإذن(۳)صريحا) و لو بالتعميم كاصنع(۴)ما شئت، (أو فحوى كاتّساع متعلّقها(۵)) بحيث تدلّ القرائن على الإذن له(۶)فيه كالزراعه فى أماكن متباعده لا تقوم إلاّ بمساعد.

إنّ الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه استند فى المنع من توكيل الحاضر فى الطلاق إلى روايه.

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا تجوز الوكاله فى الطلاق(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۳۴ ب ۳۹ من كتاب الطلاق ح ۵).

*قال صاحب الوسائل:حمله الشيخ على حضور الزوج و خصّ الأحاديث السابقه بالغائب،و يحتمل الحمل على التقيّه و على الإنكار دون الإخبار،و على الكراهه دون المنع...إلخ.

أقول:وجه ضعف سند الروايه وجود ابن سماعه فيها،فإنّه منسوب إلى الواقفيّه،و بعض رواه السند مجهول.

أى لا يجوز للوكيل فى البيع أو الشراء أو غيرهما أن يوكّل الغير.

أى مع الإذن من الموكّل بالصراحه لا بالقرائن.

مثال للتعميم الشامل لتوكيل الغير.

الضمير فى قوله«متعلّقها»يرجع إلى الوكاله،و هذا مثال دلاله الفحوى على جواز توكيل الغير،كما إذا كان متعلّق الوكاله وسيعا بحيث لا يمكن مباشره الوكيل للعمل فيه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوكيل،و فى قوله«فيه»يرجع إلى التوكيل.

و مثله(۱)عجزه عن مباشرته،و إن لم يكن متّسعا مع علم الموكّل به (و ترفّع(۲)الوكيل عمّا وكّل فيه عاده) فإنّ توكيله(۳)حينئذ يدل بفحواه على الإذن له(۴)فيه،مع علم الموكّل بترفّعه(۵)عن مثله،و إلاّ(۶)لم يجز، لأنّه(۷)مستفاد من القرائن،و مع جهل الموكّل بحاله(۸)ينتفى(۹).

و حيث أذن(۱۰)له فى التوكيل فإن صرّح(۱۱)له بكون وكيله وكيلا

أى مثل اتّساع متعلّق الوكاله عجز الوكيل عن المباشره و إن لم يكن متّسعا.

مثال آخر للفحوى الدالّ على التوكيل ترفّع الوكيل عن المباشره لمتعلّق الوكاله.

أى توكيل الشخص المترفّع يدلّ على جواز التوكيل.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوكيل،و فى قوله«فيه»يرجع إلى التوكيل.

أى مع علم الموكّل بترفّع الوكيل عن المباشره لمتعلّق الوكاله،كما إذا وكّل شخصا مترفّعا فى عمل الزراعه،أو التجاره اللتين لا تليقان بشأنه فإذا يجوز له توكيل الغير فحوى.

أى إن لم يعلم الموكّل بترفّع الوكيل عن مباشره ما وكّل فيه فلا يجوز له توكيل الغير،لأنّ الجواز مستفاد من القرائن الحاليّه-و هو الترفّع-فإذا جهل به انتفى الجواز.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الجواز.

أى بحال الوكيل.

فاعله الضمير العائد إلى جواز التوكيل.

فاعله الضمير العائد إلى الموكّل،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوكيل.

أى إن صرّح الموكّل للوكيل بكون الوكيل الذى يجوز له توكيله وكيلا عن جانب الوكيل،أو عن قبل الموكّل لزمه حكم من وكّله.

عنه(۱)،أو عن الموكّل لزمه(۲)حكم من وكّله،فينعزل(۳)فى الأوّل(۴) بانعزاله(۵)،لأنّه(۶)فرعه،و بعزل(۷)كلّ منهما(۸)له،و فى الثانى(۹) لا ينعزل إلّا بعزل الموكّل،أو بما أبطل(۱۰)توكيله.

و إن أطلق(۱۱)...

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الوكيل.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى الوكيل الثانى.أى يلزم له حكم من وكّله من الموكّل أو الوكيل الأوّل.

فاعله الضمير العائد إلى الوكيل الثانى.

المراد من«الأوّل»هو كون الوكيل الثانى وكيلا- عن الوكيل الأوّل،فينعزل الثانى بانعزال الأوّل،لأنّ وكالته فرع وكاله الأوّل،فإذا انعزل الأوّل لا يبقى للفرع مجال.

الضمير فى قوله«بانعزاله»يرجع إلى الوكيل الأوّل.

أى لأنّ وكاله الوكيل الثانى فرع الوكيل الأوّل،فإذا انعدم بالانعزال لا يبقى لوكاله الثانى مجال.

عطف على قوله«بانعزاله».يعنى و ينعزل الوكيل الثانى بعزل كلّ من الموكّل و الوكيل الأوّل.

ضمير التثنيه فى قوله«منهما»يرجع إلى الموكّل و الوكيل الأوّل.

المراد من الفرض الثانى كون الوكيل الثانى وكيلا- من قبل نفس الموكّل لا الوكيل،فلا ينعزل هو إلّا بعزل الموكّل لا الوكيل الأوّل.

أى ينعزل الوكيل الثانى أيضا بما يوجب بطلان الوكاله من الموكّل،كعروض الجنون و الإغماء له.

فاعله الضمير العائد إلى الموكّل.يعنى لو أطلق الموكّل إذن الوكيل فى التوكيل و

ففی کونه(۱)وکیلا عنه،أو عن الموکّل(۲)،أو تخیّر الوکیل(۳)فی توکیله عن أیّهما(۴)شاء أوجه(۵).و کذا(۶)مع استفادته من الفحوی،إلّا أنّ کونه(۷)هنا وکیلا عن الوکیل أوجه(۸).

[یستحبّ أن یکون الوکیل تامّ البصیره]

(و یستحبّ أن یکون الوکیل تامّ(۹)البصیره(۱۰)) فیما وکّل فیه، لیکون ملیّا(۱۱)بتحقیق مراد الموکّل،...

لم یقیّد کونه وکیلا عن الوکیل أو عن الموکّل ففیه ثلاثه وجوه یفصّلها.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الوکیل الثانی.و هذا هو الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثه و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الوکیل الأوّل.

أی الوجه الثانی کون الوکیل الثانی وکیلا عن الموکّل.

أی الوجه الثالث تخیّر الوکیل الأوّل فی توکیل الثانی عنه أو عن الموکّل.

ضمیر التثنیه فی قوله«أیّهما»یرجع إلی الموکّل و الوکیل الأوّل.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«ففی کونه...إلخ».

أی و کذا الوجوه الثلاثه المذکوره تجری فی صوره استفاده التوکیل من الفحوی الذی تقدّم مثاله،و هو اتّساع متعلّق الوکاله و ترفّع الوکیل عمّا و کلّ فیه.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الوکیل الثانی.

خبر«أنّ».یعنی أنّ کون الوکیل الثانی وکیلا من قبل الوکیل الأوّل فی هذا الفرض أوجه الوجوه.

منصوب علی الخبریّه لقوله«أن یکون».

البصیره:العقل،و الفطنه،و ما یستدلّ به،و الحجّه،و الشاهد،و منه قوله:علی نفسه بصیره،أی علیها شاهد(أقرب الموارد).

الملیّ:الطویل من الزمان،یقال:انتظرته ملیّا،أی زمانا طویلا(أقرب الموارد).

(عارفا(۱)باللغه التی یحاور بها(۲)) فیما وکّل فیه(۳)،لیحصل الغرض من توکیله(۴).

و قیل:إنّ ذلک(۵)واجب.و هو(۶)مناسب لمعنی الشرط بالنسبه إلی الأخیر،

[یستحبّ لذوی المروءات التوکیل فی المنازعات]

(و یستحبّ لذوی المروءات(۷)) و هم أهل الشرف و الرفعه،و المروءه (التوکیل(۸)فی المنازعات) ،و یکره أن

الملیّ:مدّه العیش(المنجد).و المراد منه هنا کونه ذا ممارسه فی العمل المتعلّق به الوکاله.

أی یستحبّ أن یکون الوکیل عارفا باللغه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی اللغه.یعنی یستحبّ أن یکون الوکیل عارفا و عالما بالاصطلاحات المخصوصه التی تستعمل فی متعلّق الوکاله.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«فیما وکّل».

أی لیحصل الغرض من توکیل الوکیل فیما وکّل.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»کون الوکیل تامّ البصیره و عارفا باللغه.

أی القول بالوجوب یناسب معنی الشرط بالنسبه إلی المعنی الأخیر و هو کونه عارفا باللغه.

المروّات جمع،مفرده مروّه،المروءه کسهوله مصدر مرؤ:النخوه،و کمال الرجولیّه.و فی المصباح:المروءه آداب نفسانیّه تحمل مراعاتها الإنسان علی الوقوف عند محاسن الأخلاق و جمیل العادات.و قد تقلب الهمزه واوا و تدغم فیقال:مروّه(أقرب الموارد).

نائب فاعل لقوله«یستحبّ».یعنی یستحبّ لصاحب المروءه و الشرف و الرفعه التوکیل فی المنازعات و عدم حضور شخصه فی مقابل المنازع.

يتولّوها(۱)بأنفسهم لما يتضمّن من الامتهان(۲)،و الوقوع فيما يكره.

روى:أنّ عليّا عليه السّلام وكّل عقيلا فى خصومه،و قال:«إنّ للخصومه قحما(۳)،و أنّ الشيطان ليحضرها(۴)،و أنّى لأكره أن أحضرها.

و القحم-بالضم-المهلكه و المراد هنا أنّها(۵)تقحم(۶)بصاحبها إلى ما لا يريده.

أى يكره لذوى المروءات أن يباشروا المنازعات بأنفسهم.

فإنّ المنازعات تتضمّن الذلّ و الوقوع فيما يكره.

القحم فى الخصومات:ما يحمل الإنسان على ما يكرهه،يقال:«للخصومه قحم»أى ما يكره(المنجد).

الضمير فى قوله«ليحضرها»يرجع إلى الخصومه.

*قال السيّد كلانتر فى تعليقته هنا:لم نجد سندا للروايه المذكوره من طرقنا الخاصّه و قد روتها أبناء السنّه و تمسّكوا بها.راجع المغنى لابن قدامه:ج ۵ ص ۷۵.

و نحن نستغرب فحوى الروايه.كيف يرتضى الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام إصابه الهوان بأخيه الأكبر،و هو بمنزله نفسه فما يصيبه فقد أصابه هو من غير فرق.و على أىّ[حال]فالأمر سهل بعد ضعف سند الروايه.

أقول:لا بعد فى توكيل عقيل،لعدم استلزام المنازعه الإهانه بالنسبه إلى شخص الوكيل،و لا يخفى أنّ الروايه المذكوره موجوده فى نهج البلاغه فى غريب كلامه عليه السّلام ذيل الرقم ۳.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى الخصومه.

فاعله الضمير العائد إلى الخصومه،و الضمير فى«صاحبها»أيضا يرجع إلى الخصومه.

[لا تبطل الوكاله بارتداد الوكيل]

(و لا- تبطل الوكاله بارتداد الوكيل(۱)) من حيث إنّه ارتداد،و إن كانت قد تبطل من جهه اخرى(۲)فى بعض الموارد،ككونه وكيلا على مسلم،فإنّه(۳)فى ذلك بحكم الكافر و لا فرق(۴)بين الفطرىّ،و غيره و إن(۵)حكم ببطلان تصرّفاته(۶)لنفسه.

[لا يتوكّل المسلم للذمّىّ على المسلم و لا الذمّىّ على المسلم لمسلم]

(و لا- يتوكّل(۷)المسلم للذمّىّ على المسلم،على قول) الشيخ، و الأقوى(۸)الجواز على كراهيه،للأصل، (و لا- الذمّىّ(۹)على المسلم لمسلم،و لا لذمّىّ قطعا) فيهما(۱۰)،لاستلزامهما...

كما إذا ارتدّ الوكيل عن الإسلام إلى الكفر.

الجهه الاخرى الموجبه لبطلان وكاله الوكيل بالارتداد هى كونه وكيلا على مسلم.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى المرتدّ.يعنى أنّه فى وكالته على ضرر المسلم فى حكم الكافر،و الكافر لا تصحّ وكالته على المسلم،و كذا المرتدّ.

أى لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الوكيل مرتدّا ملّيا أو فطريّا.

حرف«إن»وصليّه.يعنى لا- يحكم ببطلان وكاله الوكيل بارتداده،فيجوز له التصرّف فيما وكّل فيه و إن حكم ببطلان تصرّفاته بالنسبه إلى نفسه.

الضميران فى قوليه«تصرّفاته»و«لنفسه»يرجعان إلى المرتدّ.

أى لا يجوز وكاله المسلم للذمّىّ على المسلم.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه جواز وكاله المسلم للذمّىّ على المسلم،لأصاله الجواز عند الشكّ فيه.

أى لا يجوز وكاله الذمّىّ على المسلم من قبل المسلم،و كذا من قبل الذمّىّ على المسلم.

أى الحكم بعدم جواز وكاله الذمّىّ على المسلم لذمّىّ و لمسلم قطعىّ فى كليهما.

إثبات السبيل(۱)للكافر على المسلم المنفىّ بالآيه(۲).

(و باقى الصور جائزه،و هى(۳)ثمان) بإضافه الصور الثلاث المتقدّمه(۴)...

أى إثبات تسلّط الكافر على المسلم المنفىّ بالآيه.

الآيه ۱۴۰ من سوره النساء: لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً .

الضمير فى قوله«و هى ثمان»يرجع إلى الصور،لا إلى الباقى.

*أقول:لا يخفى أنّ مجموع الصور الحاصله من ضرب قسمى الوكيل فى قسمى الموكّل يكون أربعه:۴ ۲X۲،ثمّ يضرب الحاصل فى قسمى الموكّل عليه، فيحصل منها ثمان صور:۸ ۲X۴،فثلاثه منها باطله و خمس صور منها محكومه بالصحّه.

الصور الباطله ثلاث:

الاولى:وكاله المسلم لذمّىّ على مسلم،و هذه باطله على مذهب الشيخ رحمه اللّه.

الثانيه:وكاله الذمّىّ على المسلم لمسلم.

الثالثه:وكاله الذمّىّ على المسلم لذمّىّ.

الصور الصحيحه خمس:

الاولى:وكاله المسلم لمسلم على مسلم.

الثانيه:وكاله المسلم لمسلم على ذمّىّ.

الثالثه:وكاله الذمّىّ لمسلم على ذمّىّ.

الرابعه:وكاله الذمّىّ لذمّىّ على ذمّىّ.

الخامسه:وكاله المسلم لذمّىّ على ذمّىّ.

فمجموع الصور الباطله و الصحيحه ثمان صور.

المراد من«الصور الثلاث المتقدّمه»هو المعبّر عنها فى قوله«و لا يتوكّل المسلم للذمّىّ على المسلم على قول،و لا الذمّىّ على المسلم لمسلم،و لا لذمّىّ قطعا».

إلى باقيها(۱).و تفصيلها(۲):أنّ كلاّ من الموكّل و الوكيل و الموكّل عليه إمّا مسلم،أو كافر،و منه(۳)تتشعّب الثمان بضرب قسمى(۴)الوكيل فى قسمى(۵)الموكّل،ثمّ المجتمع(۶)فى قسمى(۷)الموكّل عليه،و لا فرق فى الكافر بين الذمّىّ(۸)و غيره،كما يقتضيه التعليل(۹).

[لا يتجاوز الوكيل ما حدّ له]

(و لا يتجاوز الوكيل ما حدّ له(۱۰)) فى طرف الزياده و النقصان، (إلاّ أن تشهد العاده بدخوله(۱۱)) ،أى دخول ما تجاوز فى الإذن، (كالزياده)

أى إلى باقى الصور،و هو خمس كما تقدّم.

الضمير فى قوله«تفصيلها»يرجع إلى الصور الثمان.يعنى تفصيل الصور هو ما قال«أنّ كلاّ من الموكّل...إلخ».

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى التفصيل.

المراد من«قسمى الوكيل»كونه مسلما أو كافرا.

و كذا الموكّل على قسمين:إمّا مسلم أو كافر.

المراد من قوله«المجتمع»هو الحاصل من ضرب قسمى الوكيل فى قسمى الموكّل و هو أربعه(۴ ۲X۲).

يعنى أنّ الموكّل عليه أيضا إمّا كافر أو مسلم(۸ ۲X۴).

المراد من الكافر الذمّىّ هو الكتابىّ الذى يعمل على ما يشترط فى الذمّىّ من أداء الجزيه و غيره.و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الذمّىّ،و المراد من غير الذمّىّ هو الذى لا يعمل بشرائط الذمّه.

و التعليل هو مدلول الآيه: لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً .

أى لا يجوز للوكيل أن يتجاوز ما عيّن له الموكّل.

يعنى يجوز للوكيل تجاوزه ما حدّ له فيما تشهد العاده بدخوله فى الإذن،كما سيذكر مثاله.

(فی ثمن ما وکّل فی بیعه(۱)) بثمن معیّن(۲)،إن لم یعلم منه(۳)الغرض فی التخصیص به(۴)، (و النقیصه(۵)فی ثمن ما وکّل فی شرائه) بثمن معیّن، لشهاده الحال غالبا بالرضا بذلک(۶)فیهما،لکن قد یتخلّف بأن لا یرید إلا شطاط(۷)فی البیع،أو غیره من الأغراض.

[تثبت الوکاله بعدلین]

(و تثبت الوکاله بعدلین(۸)) ،کما یثبت بهما(۹)غیرها من

فإنّ الزیاده فی ثمن ما وکّل فی بیعه تدخل فی إذن الموکّل فی البیع.

کما إذا وکّله فی بیع المتاع بخمسین فباعه بستّین،فالزائد یدخل فی الإذن.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الموکّل،و فاعل قوله«لم یعلم»الضمیر العائد إلی الوکیل.

أی إن لم یعلم الوکیل غرض الموکّل فی تخصیص الثمن بالمعیّن،کما أنّه یمکن أن یکون غرضه من تخصیصه بالمعیّن أن لا تحصل الزیاده فی قیم الأجناس بین الناس.

بالجرّ،عطف علی مدخول کاف التشبیه فی قوله«کالزیاده».فإنّ النقیصه فی ثمن ما وکّل فی شرائه بثمن معیّن یدخل تحت إذن الموکّل فی الشراء.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو النقیصه و الزیاده،و فی قوله«فیهما»یرجع إلی مسألتی البیع و الشراء فیما ذکر.

یعنی یمکن التخلّف عن العاده المذکوره غالبا فی صوره إراده الموکّل عدم تجاوز الوکیل عن الحدّ فی البیع أو غیر ذلک،فإذا لا یجوز للوکیل التجاوز عمّا حدّ له.

أی بشهاده عدلین.

الضمیر فی قوله«بهما»یرجع إلی العدلین.

الحقوق(۱)المـاليّه،و غيرها، (و لا تقبل فيها(۲)شهاده النساء منفردات) ،لاختصاصها(۳)بما يعسـر اطّلاع الرجال عليه،و الوصيّه(۴) كما سـلف فى بابه، (و لا منضمّات) إلى الرجال،لاختصاصها(۵)حينئذ بالمال و ما فى حكمه(۶).و الوكاله(۷)ولايه على التصرّف و إن ترتّب عليها المال،لكنّه(۸)غير مقصود.

(و لا تثبت(۹)بشاهد و يمين) ،لما ذكر(۱۰)،إلّا أن يشتمل على

بيان غير الوكاله،و هو الحقوق الماليّه و غير الماليّه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الوكاله.يعنى لا تكفى شهاده النساء فى إثبات الوكاله،لا منفردات و لا منضمّات إلى الرجال.

أى لاختصاص شهاده النساء بما يشكل اطّلاع الرجال عليه،مثل حمل النساء و البكاره و غيرهما.

بالجرّ،عطف على مدخول باء الجرّ فى قوله«بما يعسر».فإنّ الوصيّه أيضا تثبت بشهاده النساء.

يعنى أنّ شهاده النساء منضمّات إلى شهاده الرجال تختصّ بالامور الماليّه.

أى و ما فى حكم المال،مثل الجنايات الموجبه للديه.

الواو هنا للحاليّه.يعنى و الحال أنّ الوكاله ولايه على التصرّف و إن ترتّب عليها المال أيضا مثل الاجره للوكيل.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى المال.يعنى أنّ المال فى الوكاله ليس مقصودا بالذات.

فاعله الضمير العائد إلى الوكاله.يعنى أنّها لا تثبت بشاهد و يمين،كما إذا أقام الوكيل لإثباتها شاهدا مع اليمين.

و المراد من«ما ذكر»هو اختصاصه بالمال.

جهتين(۱)،كما لو ادّعى شخص على آخر وكاله بجعل(۲)و أقام شاهدا(۳)و امرأتين،أو شاهدا و حلف معه(۴)،فالأقوى(۵)ثبوت المال،لا الوكاله و إن تبعّضت(۶)الشهاده،كما لو أقام(۷)ذلك بالسرقه، يثبت المال لا القطع(۸).نعم،لو كان ذلك(۹)قبل العمل(۱۰)لم يثبت شيء، (و لا بتصديق الغريم(۱۱)) لمدّعى(۱۲)الوكاله عليها فى أخذ حقّ منه(۱۳)لغيره،...

أى إلّا أن يشتمل المشهود به على جهتى المال و الوكاله.

المراد من الجعل هو ما يجعل فى مقابل عمل شخص بدون عقد الإجاره.

أى شاهدا واحدا من الرجال منضمّا إلى شهاده امرأتين.

أى أقام شاهدا واحدا و حلف مع الشاهد.

أى الأقوى فى الفرضين المذكورين ثبوت المال لا الوكاله.

يعنى و إن كانت الشهاده مبعّضه بالنسبه إلى المال.

هذا مثال لتبعيض الشهاده فى صوره إقامه الشهاده منضمّه إلى امرأتين أو اليمين فى خصوص دعوى السرقه.

أى لا يثبت بالشهاده المذكوره قطع يد السارق،لكن يحكم عليه بأداء المال.

المشار إليه فى قوله«ذلك»إقامه الشاهد مع شهاده امرأتين أو مع اليمين.

أى قبل عمل الوكيل بمورد الوكاله.

يعنى لا تثبت الوكاله بتصديق الغريم-و هو المدين-لمن يدّعى الوكاله فى أخذ حقّ الموكّل من المدين لو كان عينا،لا إذا كان دينا كما سيشير إليه.

قوله«مدّعى الوكاله»مفعول لقوله«بتصديق»،و الضمير فى قوله«عليها» يرجع إلى الوكاله.

الضمير فى«منه»يرجع إلى الغريم،و فى قوله«لغيره»يرجع إلى مدّعى الوكاله.

لأنّه(۱)تصديق فى حقّ غيره.

هذا(۲)إذا كان الحقّ الذى يدّعى الوكاله فيه عينا،أمّا لو كان(۳)دينا ففى وجوب دفعه(۴)إليه بتصديقه قولان أجودهما ذلك(۵)،لأنّه(۶)إقرار فى حقّ نفسه خاصّه،إذ الحقّ(۷)لا يتعيّن إلّا بقبض مالكه(۸)،أو وكيله، فإذا حضر(۹)و أنكر بقى دينه فى ذمّه الغريم فلا ضرر عليه(۱۰)فى ذلك،

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى تصديق الغريم.يعنى أنّ تصديقه لمدّعى الوكاله فى أخذ حقّ الموكّل منه تصديق فى حقّ غيره،فلا يقبل ذلك.

المشار إليه فى قوله«هذا»عدم ثبوت الوكاله بتصديق الغريم.يعنى أنّ عدم ثبوتها بتصديق الغريم إنّما هو إذا كان الحقّ الذى يدّعى الوكيل الوكاله فى أخذه عينا.

اسم«كان»الضمير العائد إلى الحقّ.

أى فى وجوب دفع الدين إلى مدّعى الوكاله فى أخذه قولان.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو وجوب دفع الدين إلى مدّعى الوكاله بتصديق الغريم.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى تصديق الغريم.يعنى إذا كان الحقّ الذى يدّعى الوكيل وكالته فى أخذه من المدين دينا و صدّقه المدين إذا يكون تصديقه إقرارا على ضرر نفسه،فيقبل.

هذا تعليل كون التصديق إقرارا على نفسه،بأنّ الحقّ لا يتعيّن إلّا بقبض مالكه أو وكيله.ففى صوره إنكار الموكّل الوكاله لا يبرأ ذمّه الغريم من الدين الكلّىّ.

الضمير فى قوله«مالكه»يرجع إلى الحقّ،و فى قوله«وكيله»يرجع إلى المالك.

فاعل قوله«حضر و أنكر»الضمير العائد إلى المالك.

أى فلا ضرر على المالك فى المقام.

و إنّما الزم(۱)الغريم بالدفع،لاعترافه بلزومه(۲)له،و بهذا يظهر الفرق بينه و بين العين(۳)،لأنّها(۴)حقّ محض لغيره،و فائتها لا يستدرك(۵).

نعم،يجوز له(۶)تسليمها إليه مع تصديقه له،إذ لا منازع له(۷)الآن(۸) و يبقى المالك(۹)على حجّته،فإذا حضر(۱۰)و صدّق الوكيل برئ الدافع(۱۱)،و إن كذّبه(۱۲)فالقول قوله(۱۳)مع يمينه،فإن كانت العين

دفع و هم:كيف يدفع الغريم الحقّ ثانيا مع وجوب دفع الحقّ إلى مدّعى الوكاله مع التصديق؟فأجاب:إنّ وجوب الدفع أوّلا لاعترافه بلزوم الدفع.

الضمير فى قوله«اعترافه»يرجع إلى المدين،و فى«لزومه»يرجع إلى الدفع.

أى بما ذكر يظهر الفرق بين الدين الذى يجب على الغريم دفعه بتصديقه الوكيل فى دعواه الوكاله و بين العين التى لا يجوز دفعها بالتصديق.

أى لأنّ العين حقّ محض للغير،فإذا فاتت لا تكون قابله للجبران.

أى لا يستدرك للمالك.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الغريم،و ضمير المفعول فى«تسليمها»يرجع إلى العين و فى«إليه»يرجع إلى مدّعى الوكاله.

أى لا منازع لمدّعى الوكاله فى دعواه الوكاله فى صوره تصديق الغريم.

أى فى حال غيبه المالك.

أى يبقى المالك فى الواقع و نفس الأمر على حجّته.

فاعله الضمير العائد إلى المالك و كذا فاعل قوله«صدّق».

أى برئ المدين الدافع إلى الوكيل الذى صدّقه الموكّل.

فاعله الضمير العائد إلى المالك،و ضمير المفعول يرجع إلى مدّعى الوكاله.

الضميران فى قوليه«قوله»و«يمينه»يرجعان إلى المالك.

موجوده أخذها،و له(۱)مطالبه من شاء منهما(۲)بردّها،لترتّب(۳) أيديهما على ماله،و للدافع مطالبه الوكيل بإحضارها(۴)لو طولب(۵)به، دون العكس(۶)،فإن تعذّر ردّها(۷)بتلف و غيره تخيّر فى الرجوع على من شاء منهما(۸)،فإن رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقا(۹)، لاعترافه(۱۰)ببراءته بدفعها إليه،...

أى يجوز للمالك أن يطالب من شاء من مدّعى الوكاله و المدين بردّ العين فيما إذا ردّ الغريم العين إلى المدّعى.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المدين و مدّعى الوكاله،و فى قوله«بردّها» يرجع إلى العين.

أى لترتّب يد كلّ منهما على مال المالك.و ضمير التثنيه فى قوله«أيديهما» يرجع إلى الغريم و المدّعى،و فى قوله«ماله»يرجع إلى المالك.

أى يكون للغريم الدافع إلى المدّعى مطالبه الوكيل بإحضار العين فى صوره مطالبه المالك إيّاه بذلك.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الغريم،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى إحضار العين.

أى لو طولب الوكيل بالعين لم يجز له أن يراجع المدين.

أى إن لم يكن ردّ العين للتلف أو الفقد أو غيرهما تخيّر المالك فى الرجوع على أىّ منهما شاء.

من المدين و المدّعى.

سواء تلفت العين بتفريط من الوكيل أم لا.

الضمير فى قوله«لاعترافه»يرجع إلى الوكيل،و فى قوله«ببراءته»يرجع إلى المدين،و فى قوله«بدفعها»يرجع إلى العين و فى قوله«إليه»يرجع إلى الوكيل.

و إن رجـع(۱)على الغريـم لـم يرجـع على الوكيـل مـع تلفهـا فى يـده(۲)بغير تفريـط،لأنّه(۳)بتصديقه(۴)لـه أميـن عنـده،و إلّا(۵)رجع(۶)عليه.

[الوكيل أمين لا يضمن]

(و الوكيل أمين لا يضمن(۷)إلّا بالتفريط،أو التعدّى(۸)) ،و هو(۹) موضع وفاق.

(و يجب عليه(۱۰)تسليم ما فى يده إلى الموكّل إذا طولب به) ،سواء فى ذلك(۱۱)المال الذى وكّل فى بيعه و ثمنه(۱۲)...

فـاعله الضـمير العائـد إلى المالـك.يعنى لـو رجع المالـك على المـدين فهو لاـ يراجع الوكيـل فى صوره تلف العين فى يـده بلا تفريط.

الضمير فى قوله«فى يده»يرجع إلى الوكيل.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الوكيل.

الضمير فى قوله«بتصديقه»يرجع إلى الغريم،و فى«له»يرجع إلى الوكيل.

أى إن كان تلف العين فى يد الوكيل بتفريط منه رجع الغريم على الوكيل لو رجع المالك على الغريم.

فاعله الضمير العائد إلى الغريم،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الوكيل.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوكيل.

أى بالإفراط.

الضـمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم ضـمان الوكيل المفهوم من قوله «لا يضمن».يعنى أنّ الدليل على عدم الضمان هو الإجماع و الوفاق.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الوكيل.يعنى يجب على الوكيل أن يسلّم إلى الموكّل ما فى يده فى صوره مطالبته به.

المشار إليه فى قوله«ذلك»وجوب تسليم ما فى يد الوكيل.

أى ثمن المال الذى وكّل فى بيعه.

و المبيع(۱)الذى اشتراه و ثمنه قبل الشراء،و غيرها(۲).و نبّه(۳)بقوله:

«إذا طولب»على أنّه لا يجب عليه(۴)دفعه إليه قبل طلبه،بل معه(۵)،و مع إمكان الدفع شرعا(۶)و عرفا كالوديعه(۷). (فلو أخّر مع الإمكان) ،أى إمكان الدفع شرعا بأن(۸)لا يكون فى صلاه واجبه مطلقا(۹)و لا مريدا لها مع تضييق وقتها(۱۰)،و نحو ذلك من الواجبات المنافيه،أو عرفا(۱۱)

بالرفع،عطف على قوله«المال».أى المبيع الذى وكّل فى شرائه،فإذا طالبه الموكّل بثمن المبيع الذى وكّله فى شرائه أو بنفس المبيع يجب على الوكيل التسليم إليه.

أى غير المذكورات من الأموال التى فى يد الوكيل للموكّل.

فاعل قوله«نبّه»الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف نبّه بقوله «إذا طولب»على أنّه لا يجب عليه التسليم قبل طلب الموكّل.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الوكيل،و فى قوله«دفعه»يرجع إلى ما فى يد الوكيل،و فى«إليه»و«طلبه»يرجع إلى الموكّل.

أى بل يجب الدفع مع طلب الموكّل و إمكان الدفع شرعا.

سيذكر مثال الإمكان الشرعىّ.

تنظير للدفع مع المطالبه و الإمكان الشرعىّ و العرفىّ للدفع.

مثال لعدم المانع الشرعىّ من الدفع،و هو كون الوكيل مشغولا بالصلاه الواجبه أو مريدا لها.

ضاقت وقت الصلاه الواجبه أم لا.

فإذا أراد الوكيل الصلاه الواجبه مع ضيق وقتها يكون هذا مانعا شرعيّا من الدفع.

عطف على قوله«شرعا».يعنى مع إمكان الدفع عرفا.

بأن لا يكون(۱)على حاجه يريد قضاءها،و لا فى حمّام(۲)أو أكل(۳) طعام،و نحوها(۴)من الأعذار العرفيّه (ضمن(۵)،و له أن يمتنع(۶)) من التسليم (حتّى يشهد) على الموكّل بقبض حقّه حذرا من إنكاره(۷) فيضمن له ثانيا،أو يلزمه(۸)اليمين.

(و كذا(۹)) حكم (كلّ من عليه(۱۰)حقّ و إن كان وديعه يقبل قوله) فى ردّها(۱۱)،لافتقاره(۱۲)إلى اليمين،...

اسم«يكون»الضمير العائد إلى الوكيل.يعنى مثال الإمكان العرفىّ هو عدم كون الوكيل مشغولا بقضاء الحاجه.و الضمير فى قوله«قضاءها»يرجع إلى الحاجه.

أى بأن لا يكون الوكيل فى حمّام يشتغل بالنظافه.

بالجرّ،عطف على مدخول«فى»فى قوله«فى حمّام».

أى نحو المذكورات من الأعذار العرفيّه المانعه من الدفع.

جواب قوله«فلو أخّر»،و فاعله الضمير العائد إلى الوكيل.

أى يجوز للوكيل أن يمتنع من دفع ما فى يده إلى الموكّل حتّى يشهد شاهدا للدفع.

أى من إنكار الموكّل.

أى يلزم الوكيل الحلف لو أنكر الموكّل.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو جواز الامتناع من التسليم حتّى يشهد.

أى يجوز لكلّ من فى يده حقّ للغير أن يمتنع من الدفع حتّى يشهد و إن كانت وديعه.

أى يقبل قول الودعىّ فى ردّ الوديعه إلى صاحبها.

الضمير فى قوله«لافتقاره»يرجع إلى الودعىّ.يعنى أنّ الودعىّ أيضا يحتاج إلى اليمين فى إثبات ردّ الوديعه إلى صاحبها،فله أن يمتنع من الردّ حتّى يشهد، لئلّا يلزم باليمين.

فله(۱)دفعها بالإشهاد و إن كان صادقا.

و لا فرق فی ذلک(۲)بین من یکون له علی الحقّ بیّنه(۳)،و غیره،لما ذکرناه من الوجه(۴)،هذا هو أجود الأقوال فی المسأله،و فرّق بعضهم بین من یقبل قوله(۵)فی الردّ،و غیره،و آخرون بین من علیه(۶)بقبض الحقّ بیّنه،و غیره،و دفع ضرر الیمین(۷)یدفع ذلک کلّه خصوصا فی بعض الناس(۸)،فإنّ ضرر الغرامه علیهم أسهل من الیمین.

[الوکیل فی الودیعه لا یجب علیه الإشهاد]

(و الوکیل فی الودیعه(۹)) لمال شخص عند آخر (لا یجب علیه(۱۰))

أی یجوز للودعیّ دفع الودیعه إلی صاحبها بالإشهاد و إن کان صادقا فی دعواه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو جواز الامتناع من الردّ حتّی یشهد.

أی لا فرق فی الحکم المذکور بین ذی البیّنه علی الحقّ و بین غیره.

الوجه المذکور قوله«حذرا من إنکاره فیضمن له ثانیا،أو یلزمه الیمین».

هذا هو القول الآخر فی المسأله و هو الفرق بین من یقبل قوله فی الردّ مثل الودعیّ و غیره.

القول الآخر هو الفرق بین من کان علیه بقبض الحقّ بیّنه و غیره،فمن علیه بقبض الحقّ بیّنه یجوز له الامتناع من الردّ حتّی یشهد،بخلاف غیره.

یعنی أنّ دفع ضرر الیمین یدفع الأقوال المذکوره کلّها،لأنّه فی کلّ الموارد یحتاج مدّعی الردّ إلی الیمین،و هو ضرر.

أی تعهّد الیمین ضرر للناس،لا سیّما بالنسبه إلی بعض الأشخاص،فإنّ تحمّل الغرامه أسهل علیهم من تحمّل الیمین.

أی الوکیل الذی یکون متعلّق وکالته جعل مال الموکّل ودیعه عند الودعیّ لا یجب علیه أخذ الشاهد علی المستودع.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الوکیل فی الودیعه.

(الإشهاد) على المستودع(۱)، (بخلاف الوكيل فى قضاء الدين(۲)،و تسليم(۳)المبيع) ،فليس له ذلك(۴)حتّى يشهد.

و الفرق أنّ الوديعه مبنيّه(۵)على الإخفاء،بخلاف غيرها،و لأنّ الإشهاد على الودعىّ لا يفيد ضمانه(۶)،لقبول قوله فى الردّ،بخلاف غيره، (فلو لم يشهد(۷)) على غير الوديعه (ضمن) ،لتفريطه إذا لم يكن الأداء بحضره(۸)الموكّل،و إلّا انتفى الضمان،لأنّ التفريط حينئذ مستند إليه(۹).

[يجوز للوكيل تولّى طرفى العقد]

(و يجوز للوكيل تولّى طرفى العقد(۱۰)...)

بصيغه اسم المفعول،و هو الذى يقبل الوديعه و يسمّى بالودعىّ.

أى الوكيل فى قضاء الدين عن الموكّل.

أى الوكيل فى تسليم المبيع إلى المشترى،فلا يجوز لهما قضاء الدين و تسليم المبيع بلا إشهاد.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى كلّ من الوكيلين فى قضاء الدين و تسليم المبيع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو دفع المبيع و قضاء الدين.

يعنى أنّ مبنى صاحب الوديعه فى جعلها عند الودعىّ هو الإخفاء المنافى للإشهاد بخلاف غير الوديعه.

فإنّ شهاده البيّنه لا تفيد ضمان الودعىّ،لقبول قوله فى الردّ.

فاعل قوليه«لم يشهد»و«ضمن»هو الضمير العائد إلى الوكيل.

فلو أدّى الوكيل ما ذكر بحضره الموكّل لم يضمن.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الموكّل.

بأن يكون الوكيل موجبا من قبل الموكّل،و قابلا من قبل نفسه بشرط إذن الموكّل فى ذلك.

(بإذن الموكّل(۱)) ،لانتفاء المانع حينئذ(۲).و مغايره(۳)الموجب للقابل يكفى فيها الاعتبار.و لو أطلق(۴)له الإذن ففى جواز تولّيهما لنفسه قولان منشأهما دخوله(۵)فى الإطلاق،و من(۶)ظاهر الروايات(۷)

كما إذا أذن الموكّل فى تولّى الوكيل طرفى العقد.

أى حين أذن الموكّل فى تولّى الوكيل طرفى العقد للبيع أو الشراء.

هذا دفع لتوهّم أنّه تجب المغايره بين الموجب و القابل فى العقد،و فى صوره اتّحاد القابل و الموجب فى فرض تولّى الوكيل طرفى العقد لا تحصل المغايره.

فأجاب بقوله«يكفى فيها الاعتبار».

فاعله الضمير العائد إلى الموكّل،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوكيل.

يعنى فى فرض عدم تصريح الموكّل بإذنه فى تولّى الوكيل طرفى العقد قولان بالجواز و العدم.

هذا وجه القول بجواز تولّى الوكيل طرفى العقد عند الإطلاق،و هو أنّ تولّيه لهما يدخل فى إطلاق الإذن.

هذا وجه القول بالمنع و هو أنّ ظاهر الروايات يمنع من تولّى الوكيل طرفى العقد.

من الروايات الدالّه على ما ذكر ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطىّ قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأه تكون فى أهل بيت،فتكره أن يعلم بها أهل بيتها،أ يحلّ لها أن توكّل رجلا يريد أن يتزوّجها تقول له:قد وكّلتك فاشهد على تزويجى؟قال:لا.قلت له:

جعلت فداك و إن كانت أيّما؟قال:و إن كانت أيّما.قلت:فإن وكّلت غيره بتزويجها(فيزوّجها-خ ل)منه؟قال:نعم(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۱۷ ب ۱۰ من أبواب عقد النكاح،ح ۴).

الدالّه على المنع،و هو(۱)أولى.

و اعلم أنّ تولّيه طرفى العقد أعمّ من كون البيع،أو الشراء لنفسه(۲)، و موضع الخلاف مع عدم الإذن تولّيه(۳)لنفسه،أمّا لغيره(۴)- بأن يكون وكيلا لهما(۵)-فلا إشكال(۶)إلاّ على القول بمنع كونه(۷)موجبا قابلا،و ذلك(۸)لا يفرق فيه بين إذن الموكّل و عدمه.

[لو اختلفا فى أصل الوكاله حلف المنكر]

(و لو اختلفا فى أصل الوكاله حلف المنكر(۹)) ،لأصاله عدمها(۱۰)،

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المنع.

يعنى أنّ تولّى الوكيل طرفى العقد أعمّ من أن يكون هو أحد طرفى العقد أم لا.

يعنى موضع الخلاف هو ما إذا أجرى العقد لنفسه بأن يشترى أو يبيع لشخصه لا للغير مع عدم الإذن.

الضمير فى قوله«لغيره»يرجع إلى الوكيل.

بأن يكون وكيلا عن أحدهما فى البيع،و عن الآخر فى الشراء.

أى لا إشكال فى تولّى الوكيل طرفى العقد إذا كان وكيلا فى إيجاب البيع أو الشراء عن أحدهما و فى القبول عن الآخر.

أى الإشكال إنّما يرد على القول بمنع كون الوكيل الواحد موجبا و قابلا معا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو منع اتّحاد القابل و الموجب.فإنّ المانع من ذلك لا يفرق فيه بين إذن الموكّل و عدمه.

مسائل فى الوكاله

أى حلف منكر الوكاله،سواء كان هو الموكّل أو الوكيل.

أى الأصل عدم الوكاله.

سواء كان منكرها(۱)الموكّل أم الوكيل.

و تظهر فائده إنكار الوكيل فيما(۲)لو كانت الوكاله مشروطه فى عقد لازم لأمر لا يتلافى(۳)حين النزاع،فيدّعى الموكّل حصولها(۴)ليتمّ له العقد،و ينكرها الوكيل ليتزلزل(۵)و يتسلّط على الفسخ.

[لو اختلفا فى الردّ حلف الموكّل]

(و لو اختلفا فى الردّ(۶)حلف الموكّل) ،لأصاله عدمه،سواء كانت الوكاله بجعل(۷)أم لا.

(و قيل:) يحلف (الوكيل(۸)،إلّا أن تكون بجعل) فالموكّل(۹).أمّا

الضمير فى قوله«منكرها»يرجع إلى الوكاله.

يعنى لا ثمره فى إنكار الوكاله إلاّ فى بعض الموارد،لأنّها من العقود الجائزه لا يحتاج نفيه إلى أحكام القضاء.فمن الموارد المثمره قوله«فيما لو كانت الوكاله مشروطه فى عقد...إلخ،»كما إذا قال الوكيل:بعتك بشرط أن توكّلنى فى إجراء عقد بنتك،فاختلفا بعد ذلك فقال الموكّل:تحقّقت الوكاله المشروطه فيلزم البيع و قال الوكيل:لم تتحقّق الوكاله و عقد البيع جائز.

بصيغه المجهول،نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأمر.يعنى لا يمكن التلافى لأمر مشروط حين نزاعهما.

الضمير فى قوله«حصولها»يرجع إلى الوكاله،و فى«له»يرجع إلى الموكّل.

أى ليتزلزل العقد المشروطه فيه الوكاله المتنازع فيها.

أى فى ردّ المتاع الذى بيد الوكيل.

الباء للمقابله.

أى القول الآخر فى اختلافهما فى ردّ المتاع هو تقدّم قول الوكيل مع الحلف،إلاّ فى صوره كون الوكاله فى مقابل جعل للوكيل.

أى لو كانت الوكاله بجعل حلف الموكّل.

الأوّل(۱)فلأنّه أمين و قد قبض(۲)المال لمصلحه المالك فكان(۳)محسنا محضا كالودعيّ(۴)،و أمّا الثانى(۵)فلما مرّ(۶)،و لأنّه(۷)قبض لمصلحه نفسه كعامل القراض(۸)،و المستأجر(۹).

و يضعّف(۱۰)بأنّ الأمانه لا تستلزم القبول(۱۱)،كما لا يستلزمه(۱۲)

و هو قبول حلف الوكيل عند عدم الجعل له،لأنّ الوكيل حينئذ أمين محسن يقبل قوله باليمين.

فاعله الضمير العائد إلى الوكيل.

اسم«كان»الضمير العائد إلى الوكيل أيضا.

فكما أنّ الودعيّ محسن محضا يقبل قوله فى الردّ باليمين فكذلك الوكيل بلا جعل له.

المراد من«الثانى»حلف الموكّل فى صوره الجعل للوكيل.

أى لما مرّ فى قوله«لأصاله عدمه».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الوكيل.و هذا دليل آخر لتوجّه اليمين إلى الموكّل فى صوره وجود الجعل،و هو أنّ الوكيل قبض ما تعلّق به الوكاله لمصلحه نفسه فلا يقبل يمينه.

كما أنّ عامل القراض أخذ المال لمصلحه نفسه و لا يقبل قوله فى الردّ باليمين.

و كذا لا يقبل قول المستأجر بالحلف فى ردّ العين المستأجره لأخذه لمصلحه نفسه،لا لمصلحه المالك،بخلاف الودعيّ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القول بالتفصيل.

أى كون المال أمانه فى يد الوكيل لا يوجب قبول قوله فى الردّ.

الضمير فى قوله«لا يستلزمه»يرجع إلى القبول.

فی الثانی(۱)مع اشتراکهما(۲)فی الأمانه،و کذلک الإحسان(۳)،و السبیل المنفیّ(۴)مخصوص(۵)،فإنّ الیمین سبیل.

[لو اختلفا فی التلف]

(و) لو اختلفا(۶) (فی التلف) ،أی تلف المال الذی بید الوکیل کالعین(۷)الموکّل فی بیعها و شرائها،أو الثمن(۸)،أو غیره(۹)

المراد من«الثانی»هو الوکاله بالجعل.

ضمیر التثنیه فی قوله«مع اشتراکهما»یرجع إلی الصورتین المذکورتین،و هما الوکاله بالجعل و بلا جعل.

بالرفع.یعنی و کذلک الإحسان المحض فی الفرض الأوّل لا یستلزم قبول قوله بالحلف.

هـذا دفع لتوهّم أنّه کیف لاـ یفرق بین کون الوکیـل محسـنا محضـا و بین کونه وکیلاـ بجعل و الحال أنّ الآیه تنفی السبیل علی المحسنین فی قوله تعالی: مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ .

فأجاب بأنّ الآیه لا تنفی السبیل مطلقا،لأنّ توجّه الیمین إلیه أیضا سبیل.

أی الآیه مورد تخصـیص،و لا عموم فیها فلم یعمل بها بالنسبه إلی توجّه الیمین فی المقام،لأنّ الیمین أیضا سبیل علیه،و الحال أنّه لم ینف.

فاعله الضمیر العائد إلی الموکّل و الوکیل.یعنی لو حصل الاختلاف بینهما فی تلف المال حلف الوکیل.

هذا مثال للعین التالفه بید الوکیل،و کذا ما بعده.و الضمیران فی قوله:«بیعها،و شرائها»یرجعان إلی العین.

بالجرّ،عطف علی مدخول کاف التشبیه فی قوله«کالعین».

أی غیر الثمن من الأموال التی بید الوکیل،مثل ما تسلّم الوکیل من مطالبات الموکّل التی وکّل فی تحصیلها.

(حلف(۱)الوكيل) ،لأنّه(۲)أمين،و قد يتعذّر إقامه البيّنه على التلف فاقتنع بقوله(۳)،و إن كان(۴)مخالفا للأصل(۵).و لا فرق بين دعواه التلف بأمر ظاهر(۶)،و خفيّ(۷).

[لو اختلفا فى التفريط]

(و كذا) يحلف(۸)لو اختلفا (فى التفريط) .و المراد به(۹)ما يشمل التعدّى،لأنّه(۱۰)منكر،

[لو اختلفا فى القيمه]

(و) كذا يحلف لو اختلفا (فى القيمه) على تقدير ثبوت الضمان(۱۱)،لأصاله(۱۲)عدم الزائد.

جواب لقوله فى السابق«لو اختلفا».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الوكيل.

أى يقتنع فى ثبوت التلف بقول الأمين الذى هو الوكيل.

فاعله الضمير العائد إلى قول الوكيل.يعنى و إن كان قوله على خلاف الأصل.

و المراد من«الأصل»هو أصاله عدم تلف العين و المال.

كالغرق.

كالسّرق.

فاعله الضمير العائد إلى الوكيل.يعنى و كذا يحلف الوكيل لو اختلفا فى تفريط الوكيل،بأن قال الموكّل:فرّطت و أنكره الوكيل.

أى المراد من التفريط ما يشمل الإفراط أيضا،بمعنى أنّه لو اختلفا فى الإفراط، بأن قال الموكّل:تلف المال بإفراطك فيه و أنكره الوكيل حلف هو أيضا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الوكيل.

كما إذا ثبت إفراط الوكيل أو تفريطه و حكم بضمانه لقيمه العين التالفه ثمّ حصل الخلاف بينهما فى القيمه،بأن قال الموكّل:إنّها مائه،و قال الوكيل:إنّ قيمه التالف خمسون.

تعليل حلف الوكيل فى الاختلاف فى قيمه التالف بأنّ الأصل عدم الزائد على

[لو زوّجه امرأه بدعوى الوكاله منه فأنكر الزوج]

(و لو زوّجه(۱)امرأه بدعوى الوكاله) منه(۲) (فأنكر الزوج) الوكاله (حلف(۳)) ،لأصاله عدمها(۴)، (و على الوكيل نصف(۵)المهر) ،لروايه عمر بن حنظله عن الصادق عليه السّلام(۶)،و لأنّه(۷)فسخ قبل الدخول فيجب

ما يتّفقان عليه.

فاعله الضمير العائد إلى الوكيل،و ضمير المفعول يرجع إلى الموكّل.يعنى لو زوّج الوكيل للموكّل امرأه بدعواه الوكاله عن الموكّل ثمّ أنكر الزوج التوكيل حلف الزوج و بطل العقد الواقع بينهما.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج.

الضمير فى قوله«عدمها»يرجع إلى الوكاله.

بالرفع،مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«على الوكيل».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن حنظله،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن رجل قال لآخر:اخطب لى فلانه،فما فعلت من شىء ممّا قاولت من صداق،أو ضمنت من شىء،أو شرطت فذلك لى رضا و هو لازم لى،و لم يشهد على ذلك،فذهب فخطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك ممّا طالبوه،و سألوه،فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه،قال:يغرم لها نصف الصداق عنه،و ذلك أنّه هو الذى ضيّع حقّها،فلمّا لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له حلّ لها أن تتزوّج.و لا يحلّ للأوّل فيما بينه و بين اللّه عزّ و جلّ إلاّ أن يطلّقها،لأنّ اللّه تعالى يقول: فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه و بين اللّه عزّ و جلّ،و كان حكم الظاهر حكم الإسلام و قد أباح اللّه عزّ و جلّ لها أن تتزوّج.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الزوج.

معه نصف المهر كالطلاق(۱)، (و لها(۲)التزويج) بغيره،لبطلان نكاحه(۳) بإنكاره الوكاله، (و يجب على الزوج) فيما بينه(۴)و بين اللّه تعالى (الطلاق إن كان وكّل) فى التزويج،لأنّها(۵)حينئذ زوجته فإنكارها(۶) و تعريضها للتزويج بغيره محرّم، (و يسوق(۷)نصف المهر إلى الوكيل) ، للزومه(۸)بالطلاق،و غرم الوكيل بسببه(۹).

(و قيل:يبطل) العقد (ظاهرا(۱۰)،و لا غرم على الوكيل) ،لعدم ثبوت

كما أنّ الزوج إذا طلّق الزوجه قبل الدخول بها فإذا يجب لها نصف المهر فكذلك فى المقام،لأنّ الإنكار من الزوج فى حكم الطلاق قبل الدخول.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الامرأه التى زوّجت بدعوى الوكاله من قبل الزوج.فإذا بطل العقد بإنكار الزوج فى الظاهر يجوز للمرأه أن تتزوّج بالغير.

الضميران فى قوليه«نكاحه»و«بإنكاره»يرجعان إلى الزوج.

أى و إن لم يعلن الطلاق و لم يظهره بين الناس.

فإنّ المرأه فى صوره توكيله للتزويج زوجته.

الضميران فى قوله«إنكارها و تعريضها»يرجعان إلى الزوجه،و فى قوله «بغيره»يرجع إلى الزوج.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج.أى يجب على الزوج فيما بينه و بين اللّه تعالى إذا وكّل الوكيل فى نفس الأمر ثمّ أنكرها أن يعطى الوكيل نصف المهر الذى حكم عليه بتغريمه للمرأه.

فإنّ نصف المهر وجب عليه بسبب الطلاق الذى أجراه فيما بينه و بين اللّه.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى الطلاق.

أى القول الآخر بطلان العقد بالإنكار فى الظاهر،فلا يكون الزوج محكوما بالواقع.

عقد حتّى يحكم بالمهر،أو نصفه(۱)،و لأنّه على تقدير ثبوته(۲)إنّما يلزم الزوج،لأنّه(۳)عوض البضع،و الوكيل(۴)ليس بزوج،و الحديث ضعيف السند(۵)،و إلاّ لما(۶)كان عنه عدول مع عمل الأكثر(۷)بمضمونه، و التعليل(۸)بالفسخ فاسد،فالقول الأخير(۹)أقوى.

نعم،لو ضمن الوكيل المهر كلّه،أو نصفه لزمه(۱۰)حسب ما ضمن،و إنّما يجوز للمرأه التزويج إذا لم تصدّق الوكيل عليها(۱۱)،و إلاّ(۱۲)لم يجز

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بالمهر».

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى العقد.

أى لأنّ المهر عوض البضع.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ الوكيل لم يكن زوجا و لم يستوف البضع.

أمّا الجواب عن الاستدلال بما ذكر من الحديث فبضعف السند.

*أقول:سبب كون الحديث ضعيفا من حيث السند وجود عمر بن حنظله فيه.

أى لو لم يكن الحديث ضعيفا لم يجز العدول عنه.

أى مع عمل أكثر الفقهاء بمضمون الحديث لا مجال للعدول عنه إن لم يكن ضعيفا من حيث السند.

أى التعليل بالفسخ فى قوله«و لأنّه فسخ قبل الدخول»فاسد.

و هو القول ببطلان العقد ظاهرا،و عدم تغريم الوكيل.

الضمير فى قوله«لزمه»يرجع إلى الوكيل و هذا جواب قوله«لو ضمن».

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الوكاله.

أى إن صدّقت الزوجه وكاله الوكيل لم يجز لها التزويج بالغير قبل طلاق الزوج.

لها التزويج قبل الطلاق،لأنّها(۱)بزعمها زوجه،بخلاف ما إذا لم تكن عالمه بالحال(۲)،و لو امتنع(۳)من الطلاق حينئذ لم يجبر عليه(۴)، لانتفاء النكاح ظاهرا،و حينئذ(۵)ففى تسلّطها(۶)على الفسخ دفعا للضرر،أو تسلّط الحاكم عليه(۷)أو على الطلاق،أو بقاؤها(۸)كذلك(۹) حتّى يطلّق(۱۰)أو يموت...

الضميران فى قوليه«لأنّها»و«بزعمها»يرجعان إلى المرأه.

أى بخلاف كون المرأه جاهله بوقوع التزويج وكاله و عدمه.ففى صوره الجهل يجوز لها التزويج فى الظاهر.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و كذا نائب الفاعل فى قوله«لم يجبر»الضمير الراجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الطلاق،و المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو إنكار الزوج الوكاله.

أى حين امتناع الزوج من الطلاق بعد إنكاره الوكاله ثلاثه وجوه:

أ:تسلّط الزوجه على فسخ عقد النكاح الذى أجراه مدّعى الوكاله.

ب:تسلّط الحاكم على الطلاق أو الفسخ.

ج:بقاء المرأه بلا طلاق حتّى يطلّقها الزوج أو يموت.

الضمير فى قوله«تسلّطها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الفسخ.

بالجرّ،عطف على مدخول«فى»الجارّه فى قوله«ففى تسلّطها».يعنى أو فى بقاء المرأه بلا طلاق حتّى يطلّقها الزوج أو يموت هو.

أى بدون الطلاق.

فاعل قوليه«يطلّق»و«يموت»الضمير العائد إلى الزوج.

أوجه(۱).

و لو أوقع الطلاق معلّقا على الشرط-كإن كانت زوجتى فهى طالق(۲)-صحّ(۳)،و لم يكن(۴)إقرارا،و لا تعليقا(۵)مانعا،لأنّه(۶) أمر يعلم(۷)حاله،و كذا فى نظائره كقول من يعلم أنّ اليوم(۸)الجمعه:

إن كان اليوم الجمعه فقد بعتك كذا،أو غيره من العقود.

[لو اختلفا فى تصرّف الوكيل]

(و لو اختلفا فى تصرّف(۹)الوكيل) ،بأن قال:بعت،أو قبضت،أو

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«ففى تسلّطها...إلخ».

هذا مثال للطلاق المعلّق.

جواب لقوله«لو أوقع الطلاق».

اسم«لم يكن»الضمير العائد إلى الطلاق.يعنى أنّ طلاق الزوج لا يكون إقرارا بتوكيله للوكيل.

خبر آخر لقوله«و لم يكن».يعنى أنّ طلاق الزوج معلّقا لا يكون تعليقا مانعا من صحّه الطلاق.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشرط.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«حاله»يرجع إلى الأمر.

أى العلّه لعدم كون التعليق كذلك تعليقا مانعا من صحّه الطلاق هى كون الشرط أمرا معلوما للزوج.

يعنى إذا علم الشخص بكون اليوم جمعه فعلّق الطلاق بكون اليوم جمعه لا يمنع من صحّته،و كذا فى البيع و الإجاره و سائر العقود المعلّقه كذلك.

يعنى إذا اختلف الموكّل و الوكيل فى تصرّف الوكيل كالأمثله المذكوره حلف الوكيل.

اشتريت(۱) (حلف(۲)) الوكيل،لأنّه أمين و قادر على الإنشاء(۳)، و التصرّف(۴)إليه و مرجع الاختلاف إلى فعله(۵)و هو أعلم به.

(و قيل) :يحلف (الموكّل(۶)) ،لأصاله عدم التصرّف،و بقاء(۷) الملك على مالكه،و الأقوى الأوّل(۸).

و لا فرق بين قوله(۹)فى دعوى التصرّف:بعت و قبضت الثمن و تلف(۱۰)فى يدى،...

الأفعال الثلاثه المذكوره بأجمعها تكون بصيغه المتكلّم وحده،بمعنى أن يقول الوكيل:بعت ما كنت وكيلا فى بيعه،و كذا فى خصوص الشراء،و هكذا أيضا فى خصوص القبض فأنكر ذلك كلّه الموكّل.

جواب قوله«لو اختلفا».

فإنّ الوكيل قادر على إنشاء العقد و ليس مسلوب العباره،فيسمع قوله فى العقد و التصرّف.

مبتدأ،خبره قوله«إليه».

الضمير فى قوله«فعله»يرجع إلى الوكيل،و الضمير فى قوله«و هو»أيضا يرجع إلى الوكيل،و فى قوله«به»يرجع إلى الفعل.

أى قال بعض بحلف الموكّل فى اختلافهما فى تصرّف الوكيل،بدليل أصاله عدم التصرّف.

أى و لأصاله بقاء الملك على مالكه.

المراد من«الأوّل»هو القول بحلف الوكيل،لا الموكّل.

أى لا فرق فى تقدّم قول الوكيل فى خصوص التصرّف بين دعوى التصرّف و التلف و بين غيره.

فاعله الضمير العائد إلى المال الحاصل من البيع،و هو الثمن.

و غیره(۱)،لاشتراک الجمیع(۲)فی المعنی،و دعوی(۳)التلف أمر آخر(۴).

[لو تنازعا فی قدر الثمن]

(و کذا الخلاف(۵)لو تنازعا فی قدر الثمن الذی اشتریت(۶)به السلعه) .کأن قال(۷)الوکیل:اشتریته بمائه،و الحال أنّه(۸)یساوی مائه، لیمکن(۹)صحّه البیع فقال(۱۰)الموکّل:بل بثمانین،یقدّم قول الوکیل(۱۱)،

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی قول الوکیل:بعت.یعنی لافرق بین هذا القول و بین غیره،مثل أن یقول:آجرت و قبضت ثمن الإجاره مثلا و تلف فی یدی.

أی لاشتراک جمیع الألفاظ فی قول الوکیل:بعت،اشتریت،قبضت،و هبت، أعتقت،آجرت و غیرها فی التصرّف فی مال الموکّل المنکر.

یعنی أنّ قول الوکیل فی التصرّفات المذکوره یسمع و إن لم یسمع قوله فی خصوص التلف،لأنّه أمر آخر.

أی غیر دعوی التصرّف المسموعه.

أی و کذا یسمع قول الوکیل بالحلف إذا اختلفا فی قدر الثمن الذی اشتری به.

بصیغه المجهول و نائب الفاعل هو السلعه-بکسر السین-بمعنی المتاع.

مثال لاختلافهما فی قدر الثمن،بأن قال الوکیل:اشتریت المتاع الذی کنت وکیلا فی شرائه بمائه دینار،فأنکره الموکّل.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی المتاع المشتری.یعنی شرط المتاع الذی یدّعی الوکیل اشتراءه بمائه أن یساوی قیمته مائه.

أی لیحتمل صحّه عقد البیع.

أی فقال الموکّل فی مقام إنکار کلام الوکیل:بل اشتریته بثمانین.

أی یقدّم قول الوکیل بالحلف،لأنّ الوکیل أمین،و کلّ أمین یسمع قوله بالیمین.

لأنّه أمين،و الاختلاف(۱)فی فعله،و دلاله(۲)الظاهر علی کون الشیء إنّما یباع بقیمته و هو(۳)الأقوی.

و قیل:قول(۴)الموکّل،لأصاله براءته(۵)من الزائد،و لأنّ فی ذلک(۶) إثبات حقّ للبائع علیه(۷)،فلا یسمع(۸).

الواو للحالیّه.یعنی و الحال أنّ الاختلاف فی خصوص فعل الوکیل.

بالجرّ،عطف علی مدخول لام التعلیل فی قوله«لأنّه أمین».یعنی و الدلیل الآخر علی سماع ادّعاء الوکیل اشتراء المتاع بما یساوی قیمته هو دلاله الظاهر علی أنّ الشیء لا یباع إلّا بقیمته.

أی القول بتقدّم قول الوکیل بالحلف أقوی عند الشارح رحمه اللّه فی مقابل القول الآخر الذی سیشیر إلیه.

أی و قال بعض بتقدّم قول الموکّل فی اختلافهما فی قدر الثمن الذی اشتریت السلعه به.

أی لأنّ الأصل براءه ذمّه الموکّل من الزائد عمّا اتّفقا علیه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو تقدّم قول الوکیل فی مقدار الثمن.یعنی أنّه یوجب إثبات حقّ للبائع علی عهده الموکّل،فلا یسمع قول الوکیل.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الموکّل.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی قول الوکیل.

[كتاب الشفعه]

اشاره

كتاب الشفعه(۱)

[تعريف الشفعه]

(و هى) فعله(۲)من قولك:شفعت كذا بكذا إذا جعلته(۳)شفعا به،أى

كتاب الشفعه

تعريف الشفعه

الشفعه-بضمّ الشين و سكون الفاء-و زان لقمه بمعنى المشفوع،كما أنّ اللقمه بمعنى الملقوم،أخذ من قوله«شفع،يشفع،شفعا»الشيء:صيّره شفعا،أى زوجا،بأن يضيف إليه مثله.يقال:«كان وترا فشفعه بآخر»،أى قرنه به،و الشفعه،ج شفع،عند الفقهاء هى تملّك المجاور العقار المقصود بيعه جبرا على مشتريه بدفع الثمن الذى قام عليه العقد(المنجد).

الشفعه-بالضمّ-:هى أن تشفع فيما تطلب فتضمّه إلى ما عندك،فتشفعه أى تزيده و عن الفرّاء:هى اسم للملك المشفوع،و نظيرها الاكله،و اللقمه فى أنّ كلّا منهما فعله بمعنى مفعول،هذا أصلها ثمّ جعلت عند الفقهاء عباره عن تملّك عقار جبرا على مشتريه بما قام عليه،أى بالثمن الذى قام عليه العقد(أقرب الموارد).

أى الشفعه لفظها على وزان فعله.

الضمير فى قوله«جعلته»يرجع إلى«كذا»الأوّل الذى يراد به الشيء.يعنى إذا جعلت الشيء زوجا للشيء الآخر.

زوجا،كأنّ الشفيع(۱)يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه.و أصلها(۲) التقويه و الإعانه.و منه(۳)الشفاعه(۴)و الشفع(۵).و شرعا (استحقاق الشريك الحصّه(۶)المبيعه فى شركته(۷)) ،و لا يحتاج(۸)إلى قيد الاتّحاد، و غيره(۹)ممّا يعتبر فى الاستحقاق،لاستلزام...

المراد من«الشفيع»هو الشريك الذى يأخذ سهم الشريك بحقّ الشفعه التى جعلها الشارع حقّا له.

الضمير فى قوله«أصلها»يرجع إلى الشفعه.يعنى أنّها فى اللغه من الألفاظ المشتركه التى لها معان متعدّده،بمعنى التقويه،و الإعانه و غيرهما ممّا ذكروها فى كتب اللغه،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الأصل.يعنى من معناه الأصلىّ اخذت لفظتا «الشفاعه»و«الشفع».

الشفاعه:مصدر،و السؤال فى التجاوز عن الذنوب من الذى وقعت الجنايه فى حقّه(أقرب الموارد).

الشفع:مصدر،و الزوج من العدد يقال:أشفع هو أم وتر؟أى أزوج أم فرد؟ ج أشفاع(أقرب الموارد).

لا يخفى أنّ ما ذكر هو معنى الشفعه فى اللغه،و أمّا الشفعه فى اصطلاح الشرع هو ما أفاده فى قوله«استحقاق الشريك...إلخ».

بالنصب،مفعول للاستحقاق.

الظرف يتعلّق بقوله«المبيعه».

أى لا يحتاج التعريف المذكور إلى إضافه قيد وحده الشريك،لأنّه من شرائطها التى تقتضيها لفظه«الاستحقاق».

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الاتّحاد.يعنى لا يحتاج التعريف إلى إضافه

الاستحقاق(۱)له.

و إنّما يفتقر إلى ذكرها(۲)فى الأحكام،و لا يرد النقض فى طرده(۳) بشراء الشريك حصّه شريكه،فإنّه(۴)بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصّه المبيعه فى شركته،إذ ليس(۵)فى التعريف أنّها مبيعه لغيره أو له،و كما(۶)يصدق الاستحقاق بالأخذ يصدق بنفس الملك.

و وجه دفعه(۷)أنّ الاستحقاق...

قيد الاتّحاد و غيره من شرائط الشفعه التى سيشير إليها فى مطاوى الكتاب.

أى لاستلزام لفظه«الاستحقاق»المأخوذه فى التعريف قيد الاتّحاد و غيره من الشرائط،لأنّه لو لم تجمع الشرائط لم يستحقّ الشريك الحصّه المبيعه.

الضمير فى قوله«ذكرها»يرجع إلى القيود من الاتّحاد و غيره.

أى لا يرد النقض فى كونه مانعا من الأغيار بدخول شراء الشريك حصّه شريكه الذى يصدق عليه التعريف،لأنّ الشريك يستحقّ حصّه شريكه بعد البيع.

هذا بيان النقض للتعريف المذكور.

هذا تعليل للنقض الوارد،بأنّ التعريف لم يقيّد بكون الحصّه مبيعه له أو لغيره، فيشمل كونها مبيعه لشخص الشريك أيضا،و هذا نقض واضح فى التعريف.

و لا يخفى أنّ هذه الجمله أيضا تكميل للنقض الوارد،بأنّ الاستحقاق المأخوذ فى التعريف كما يصدق عليه الأخذ بالشفعه كذلك يصدق عليه الأخذ بالشراء أيضا.

الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى النقض المذكور فى التعريف.يعنى وجه دفع النقض هو أنّ الاستحقاق المذكور فى تعريف الشفعه للشريك إنّما يقتضى كونه

المذكور هنا(۱)للشريك المقتضى(۲)لكونه شريكا حال(۳)شركته، و الأمر فى البيع ليس كذلك(۴)،لأنّه(۵)حال الشركه غير مستحقّ(۶)،و بعد الاستحقاق(۷)ليس بشريك،إذ المراد بالشريك هنا(۸)الشريك بالفعل،لأنّه(۹)المعتبر شرعا،لا ما كان فيه(۱۰)شريكا مع ارتفاع(۱۱)

شريكا فى حال استحقاقه و لكن فى البيع ليس كذلك،لأنّ الشريك قبل الشراء لم يكن مستحقّا لحصّه الشريك و بعد الشراء ليس بشريك،فلا نقض يرد على التعريف.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو تعريف الشفعه.

قوله«المقتضى»خبر لقوله«أنّ الاستحقاق»،و الضمير فى قوله«لكونه» يرجع إلى الشريك.

بالنصب،ظرف لقوله«شريكا».

أى الشريك الذى اشترى حصّه شريكه لم يكن بعد الشراء شريكا،و قبل الشراء لم يكن مستحقّا لحصّه الشريك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشريك الذى اشترى حصّه الشريك.

أى لا استحقاق له لحصّه الشريك قبل الشراء.

أى بعد استحقاقه للحصّه بسبب الشراء ليس هو بشريك و هو معلوم.

أى المراد من«الشريك»فى التعريف من هو شريك فعلا،لا ما كان فيه شريكا.

أى لأنّ الشركه بالفعل معتبره فى خصوص حقّ الشفعه شرعا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

أى المعتبر من الشركه فى الشفعه ليس الشركه السابقه مع ارتفاعه حين الاستحقاق،كما فى شراء الشريك حصّه شريكه كذلك.

الشركه،نظرا(۱)إلى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتقّ منه فى المشتقّ.

نعم،يمكن ورود ذلك(۲)مع تعدّد الشركاء إذا اشترى أحدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركه(۳)فى غير الحصّه المبيعه،و لو قيّد(۴) المبيع بكونه لغير المستحقّ،أو علّق الاستحقاق بتملّك الحصّه فقال:

استحقاق الشريك تملّك(۵)الحصّه المبيعه إلى آخره(۶)سلم(۷)من ذلك،

هذا ناظر إلى قوله«لا ما كان فيه شريكا».يعنى أنّ اعتبار كونه شريكا مع ارتفاع الشركه إنّما يكون بالنظر إلى المعنى الذى ذكروه فى الخلاف فى أنّ المشتقّ هل هو حقيقه فى المتلبّس بالمبدإ بالفعل،أو يشمل من انقضى عنه المبدأ أيضا.و هذا بحث فى الاصول،من أراد التفصيل فليراجع كتاب الكفايه للآخوند رحمه اللّه فى قوله:«الثالث عشر إنّه اختلفوا فى أنّ المشتقّ حقيقه فى خصوص ما تلبّس بالمبدإ فى الحال،أو فيما يعمّه و ما انقضى عنه على أقوال،بعد الاتّفاق على كونه مجازا فيما يتلبّس به فى الاستقبال...إلخ»(الكفايه،الأمر الثالث عشر من المقدّمه).

يعنى يمكن ورود النقض المذكور فى صوره تعدّد الشركاء إذا اشترى أحدهم نصيب الآخر.

أى مع بقاء شركه الشريك الذى اشترى نصيب البعض فى غير الحصّه التى اشتراها،فإنّه إذا يصدق عليه استحقاق الشريك الحصّه المبيعه فى شركته.

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى لو قيّد المصنّف تعريف الشفعه بكون المبيع لغير المستحقّ سلم من النقض المذكور،فيكون التعريف هكذا:

الشفعه استحقاق الشريك الحصّه المبيعه لغير المستحقّ فى شركته.

بالنصب،مفعول الاستحقاق.

المراد من«آخره»قوله«استحقاق الشريك تملّك الحصّه المبيعه فى شركته».

جواب لقوله«لو قيّد...إلخ»،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو النقض المذكور.

لأنّ استحقاق التملّک(۱)غیر استحقاق الملک.

[لا تثبت لغیر الشریک الواحد]

(و لا تثبت(۲)لغیر) الشریک (الواحد) علی أشهر القولین(۳).و صحیح الأخبار یدلّ علیه(۴).و ذهب بعض الأصحاب إلی

فإنّ استحقاق التملّک مقدّمه لاستحقاق الملک.

فاعله الضمیر العائد إلی الشفعه.یعنی أنّ الشفعه لا تثبت إلّا لشریک واحد، فإن تعدّد الشرکاء فی شیء لا تثبت لأحد منهم.

و سیشیر إلی القول فی المقابل للأشهر فی قوله«و ذهب بعض الأصحاب».

*من حواشی الکتاب:بل فی الاستبصار و السرائر و التنقیح إجماعا،و مع ذلک فیه صحاح مستفیضه،و ما دلّ علی خلافه محمول علی التقیّه،لموافقته مذهب العامّه و یعضده مصیر الإسکافیّ علیه...إلخ(روض الجنان).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی عدم ثبوت الشفعه لغیر الشریک الواحد.

یعنی أنّ الروایات الصحیحه تدلّ علی عدم الثبوت لغیر الواحد.

و من جمله الأخبار الدالّه علی عدم ثبوت الشفعه فیما إذا تعدّد الشرکاء هی المنقوله فی کتاب التهذیب للشیخ الطوسیّ رحمه اللّه:

علیّ بن إبراهیم،عن محمّد بن عیسی بن عبید،عن یونس بن عبد الرحمن،عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا تکون الشفعه إلّا لشریکین ما لم یتقاسما،فإذا صاروا ثلاثه فلیس لواحد منهم شفعه(التهذیب:ج ۲ ص ۱۶۲).

و منها أیضا فی الکتاب المذکور:

یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الشفعه لمن هی، و فی أیّ شیء هی،و لمن تصلح،و هل تکون فی الحیوان شفعه،و کیف هی؟ فقال:الشفعه جائزه فی کلّ شیء من حیوان،أو أرض،أو متاع إذا کان الشیء بین الشریکین،لا غیرهما فباع أحدهما نصیبه فشریکه أحقّ به من غیره،و إن زاد علی الاثنین فلا شفعه لأحد منهم(المصدر السابق).

ثبوتها(۱)مع الكثره،استنادا إلى روايات(۲)معارضه بأقوى منها.

الضمير فى قوله«ثبوتها»يرجع إلى الشفعه.يعنى مال بعض الأصحاب من الفقهاء إلى ثبوت الشفعه مع كثره الشركاء أيضا فى مقابل أشهر القولين.

فإنّ القائل بثبوت الشفعه فى الأكثر من الشريك الواحد أيضا استند إلى روايات معارضه بروايات أقوى منها.

و من الروايات الدالّه على ثبوتها مع تعدّد الشركاء هى المنقوله فى كتاب التهذيب ج ۲ ص ۱۶۲:

علىّ بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبى عمير،عن جميل بن درّاج،عن منصور بن حازم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد فى عرصه الدار فباع بعضهم منزله من رجل،هل لشركائه فى الطريق أن يأخذوا بالشفعه؟فقال:إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعه لهم،و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعه.

و الروايه الاخرى الدالّه على ثبوت الشفعه مع تعدّد الشركاء هى المنقوله أيضا فى الكتاب المذكور:

محمّد بن علىّ بن محبوب،عن أحمد بن محمّد،عن البرقىّ،عن النوفلىّ،عن السكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه،عن علىّ عليه السّلام قال:الشفعه على عدد الرجال(المصدر السابق:ج ۲ ص ۱۶۳).

و لا يخفى ضعف الروايتين الدالّتين على ثبوت الشفعه مع تعدّد الشركاء بوجود أمثال النوفلىّ،و السكونىّ و منصور بن حازم و غيرهم فى سندهما، فلا تقاومان الروايات الماضيه الدالّه على عدم ثبوتها مع التعدّد.

[موضوعها ما لا ينقل]

(و موضوعها(۱)) -و هو المال الذى تثبت فيه(۲)على تقدير بيعه- (ما(۳)لا ينقل،كالأرض(۴)و الشجر) إذا(۵)بيع منضمّا إلى مغرسه، لا منفردا.و مثله(۶)البناء،فلو اشتركت غرفه(۷)بين اثنين دون

موضوع الشفعه

الضمير فى قوله«موضوعها»يرجع إلى الشفعه.يعنى أنّ المال الذى تثبت فيه الشفعه فى صوره بيع الشريك حصّته المشاعه هو ما لا ينقل.

الضميران فى قوليه«فيه»و«بيعه»يرجعان إلى المال.

خبر قوله«موضوعها».

مثال ما لا ينقل.فإنّ الأرض غير قابله للنقل من مكان إلى آخر.

هذا يتعلّق بالشجر.يعنى أنّ الشجر أيضا موضوع للشفعه بشرط بيعه منضمّا إلى الأرض التى غرس فيها لا منفردا.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الشجر.يعنى أنّ البناء إذا بيع منضمّا إلى الأرض التى بنى فيها يكون موضوعا للشفعه.

بالرفع،فاعل لقوله«اشتركت».هذا مثال ثان لما لا ينقل،و هو أنّ الغرفه المشتركه بين اثنين لو بيعت مع الأرض التى استقرّت عليها تكون موردا للشفعه،لكن لو بيعت حصّه الشريك بدون قرارها لم تثبت فيه الشفعه.

الغرفه-بالضمّ-:ما غرف من الماء و غيره باليد،لأنّك ما لم تغرفه لا تسمّيه غرفه ج غراف،و-العلّيّه-،ج غرفات،غرفات،غرفات و غرف،و-الخصله من الشعر،و-الحبل المعقود،و-السماء السابعه(أقرب الموارد).و المراد منها هنا البيت الفوقانىّ.

قرارها(۱)فلا شفعه فيها،و إن انضمّت(۲)إلى أرض غيره،كالشجر(۳)إذا انضمّ إلى غير مغرسه(۴).

[فى اشتراط إمكان قسمته قولان]

(و فى اشتراط إمكان قسمته قولان(۵)) أجودهما اشتراطه(۶)، لأصاله عدم ثبوتها فى محلّ النزاع(۷)،و عليه(۸)شواهد من الأخبار،

الضميران فى قوليه«قرارها»و«فيها»يرجعان إلى الغرفه.

فاعله الضمير العائد إلى الغرفه،و«إن»وصليّه.يعنى و إن انضمّت الغرفه إلى أرض غير قرارها،كما إذا باع الشريك حصّته المشتركه فى الغرفه مشاعا مع انضمام أرض فى مكان آخر فلا شفعه فيها.

أى كما أنّ الشجر إذا بيع مع انضمام أرض غير مغرسه فلا شفعه فيه،بل الشفعه فى الشجر و البناء و الغرفه فى صوره بيعها مع مقرّها.

الضمير فى قوله«مغرسه»يرجع إلى الشجر.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فى اشتراط».

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى إمكان القسمه.

محل النزاع ما لا يقبل القسمه من المال المشترك.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اشتراط إمكان القسمه.

من الأخبار الدالّه على اشتراط إمكان القسمه فى متعلّق الشفعه هى المنقوله فى كتاب التهذيب:

محمّد بن يحيى،عن محمّد بن الحسين،عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال،عن عقبه بن خالد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالشفعه بين الشركاء فى الأرضين و المساكن.و قال:لا ضرر و لا ضرار.و قال:إذا ارّفت الارف،و حدّت الحدود فلا شفعه(التهذيب:ج ۲ ص ۱۶۲).

قوله صلّى اللّه عليه و آله:«ارّفت»أى إذا ضاقت و حدّت فلا شفعه.

لکن فی طریقها ضعف(۱).و من لم یشترط(۲)نظر إلی عموم أدلّه ثبوتها(۳)،مع ضعف المخصّص،و علی الأوّل(۴)فلا شفعه فی الحمّام الصغیر،و العضائد(۵)الضیّقه،و النهر،و الطریق الضیّقین(۶)،و الرحی(۷)

یعنی أنّ الضعف فی الروایه المذکوره یکون بالنظر إلی سندها.

أی القائل بعدم اشتراط إمکان القسمه فی متعلّق الشفعه استند إلی روایات تعمّ دلالتها ما لا یمکن فیه القسمه.و من جملتها المنقوله فی کتاب التهذیب:

عنه[محمّد بن یحیی]عن محمّد بن الحسین،عن یزید بن إسحاق،عن هارون بن حمزه الغنویّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الشفعه فی الدور أ شیء واجب للشریک و یعرض علی الجار و هو أحقّ بها من غیره؟فقال:الشفعه فی البیوع إذا کان شریکا فهو أحقّ بها من غیره بالثمن(المصدر السابق).

*أقول:إنّ هذه الروایه تدلّ بعمومها علی ثبوت الشفعه فیما یمکن تقسیمه و فیما لا یمکن،و المخصّص إنّما هو الروایه المنقوله الماضیه،و هی لا یمکن أن تکون مخصّصه لذلک العامّ،لضعف سندها کما تقدّم.

أی من لم یشترط إمکان القسمه فی ثبوت الشفعه نظر إلی عموم الروایه الدالّه علی ثبوتها.

المراد من«الأوّل»هو القول باشتراط إمکان القسمه فی مورد الشفعه.

قوله«العضائد»جمع،مفرده العضاده و هو من الطریق:ناحیته.عضادتا الباب:خشبتاه من جانبیه.و المراد هنا الطریق الضیّق للدار بحیث لا یقبل التقسیم.

صفه للنهر و الطریق.

الرحی:الطاحون(واویّه،یائیّه)مؤنّثه،مثنّاها رحوان و رحیان،ج أرح و أرحاء و ارحیّ و رحیّ و رحیّ،و أرحیه نادره(أقرب الموارد).

حيث لا يمكن قسمه أحجارها(۱)و بيتها.و فى حكم(۲)الضيق قلّه النصيب بحيث يتضرّر صاحب القليل بالقسمه.

[لا تثبت الشفعه فى المقسوم]

(و لا تثبت) الشفعه (فى المقسوم(۳)) ،بل غير المشترك مطلقا(۴)، (إلّا مع الشركه فى المجاز(۵)) ،و هو الطريق، (و الشرب(۶)) إذا ضمّهما(۷)فى البيع إلى المقسوم.

و هل يشترط قبولهما(۸)القسمه كالأصل؟إطلاق العباره(۹)يقتضى

الضميران فى قوله«أحجارها و بيتها»يرجعان إلى الرحى.

أى و فى حكم الضيق المانع من القسمه فى عدم ثبوت الشفعه فيه قلّه نصيب الشريك عند القسمه بحيث يتضرّر الشريك بالتقسيم.

أى فى المال المقسوم.

أى لا تثبت الشفعه فى غير المال المشترك من الأملاك،سواء لم يشترك فيه أصلا أم كان مشتركا ثمّ قسم،و بعد التقسيم يصدق عليه أنّه غير مشترك.

أى لا شفعه فى الملك المقسوم إلّا فى صوره كون الطريق المقسوم مشتركا و مشاعا.

الشرب-بالكسر-:مصدر أو اسم،-الماء المشروب،-الحظّ منه،و المراد منه هنا النهر.

الضمير فى قوله«ضمّهما»يرجع إلى المجاز و الشرب.

ضمير التثنيه فى قوله«قبولهما»يرجع إلى المجاز و الشرب.يعنى هل يشترط فيهما أيضا إمكان التقسيم كأصل الملك أم لا؟

أى إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«إلّا مع الشركه فى المجاز و الشرب» يقتضى عدم اشتراط قبولهما القسمه.

عدمه(۱)،و فی الدروس اشترطه(۲)،و الأقوی الاکتفاء بقبول المقسوم(۳)القسمه.نعم،لو بیعا(۴)منفردین اعتبر قبولهما کالأصل.

[یشترط قدره الشفیع علی الثمن]

(و یشترط قدره الشفیع(۵)علی الثمن) ،و بذله(۶)للمشتری، فلا شفعه للعاجز(۷)،و لا للممتنع(۸)مع قدرته،و المماطل(۹)،و یرجع فی العجز إلی اعترافه(۱۰)،لا إلی حاله،لإمکان استدانته(۱۱)،و لا یجب

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی عدم الاشتراط.

أی المصنّف رحمه اللّه اشترط فی کتابه الدروس فیهما قبول القسمه.

المراد من«المقسوم»هو الملک الذی مقسوم،لکن طریقه و شربه مشترک.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو ضمیر التثنیه الراجع إلی المجاز و الشرب.

یعنی لو بیعا منفردین بلا انضمامهما إلی الملک المقسوم اعتبر قبولهما القسمه فی ثبوت الشفعه فیهما.و الضمیر فی قوله«قبولهما»یرجع إلی المجاز و الشرب.

شروط الشفعه

هو الذی یأخذ الحصّه المبیعه بالشفعه و یلحقها بملکه.

بالرفع،عطف علی قوله«قدره».یعنی یشترط فی أخذ الشفیع بالشفعه بذل الثمن للمشتری.

هذا متفرّع علی قوله«قدره الشفیع».

و هذا متفرّع علی قوله«و بذله للمشتری».

المماطل اسم فاعل من ماطل فلان فلانا بدینه:سوّفه بوعد الوفاء مرّه بعد الاخری(أقرب الموارد).

الضمیران فی قولیه«اعترافه»و«حاله»یرجعان إلی الشفیع.

أی یمکن للشفیع أن یستدین مع عجزه.

على المشترى قبول الرهن،و الضامن،و العوض(۱)، (و إسلامه(۲)إذا كان المشترى مسلما) ،فلا شفعه لكافر مطلقا(۳)على مسلم(۴).

(و لو ادّعى(۵)غيبه الثمن اجّل(۶)ثلاثه أيّام) و لو ملفّقه(۷)،و فى دخول الليالى(۸)وجهان.نعم،لو كان الأخذ عشيّه(۹)دخلت الليله تبعا، و لا إشكال(۱۰)فى دخول الليلتين المتوسّطتين كالاعتكاف،و لو ادّعى(۱۱)أنّه فى بدل آخر اجّل زمانا يسع ذهابه و إيابه،و ثلاثه (ما لم)

أى لا يجب على المشترى قبول عوض الثمن من متاع و غيره.

الضمير فى قوله«إسلامه»يرجع إلى الشفيع.يعنى إذا كان المشترى مسلما لا تصحّ الشفعه للشفيع الكافر،لنفى السبيل للكافر على المسلم.

أى بجميع أصناف الكافر.

لكن تجوز شفعه الكافر على الكافر.

أحكام الشفعه

أى إن ادّعى الشفيع أنّ الثمن ليس حاضرا عنده،بل هو فى مكان آخر.

جواب لقوله«لو ادّعى»،أى أمهل ثلاثه أيّام.

أى الثلاثه تصحّ ملفّقه،بأن يبتدئ من ظهر اليوم الأوّل إلى الظهر من اليوم الأخير،مثل الإمهال من ظهر الجمعه إلى ظهر الاثنين.

أى فى دخول ثلاث ليال،بأن كان أوّل أخذ الشفعه صباحا فهل يجب دخول ليله اليوم الرابع لتستكمل ثلاث ليال و ثلاثه أيّام؟فيه وجهان.

كما إذا أخذ الشفيع عشيّه اليوم الأوّل فإذا تدخل الليله بالتبع.

أى لا إشكال فى دخول الليلتين المتوسّطتين قهرا،كما تدخلان فى الاعتكاف.

فاعله الضمير العائد إلى الشفيع،و ضمير«أنّه»يرجع إلى الثمن.يعنى لو ادّعى

(يتضرّر المشترى) ،لبعد البلد عاده كالعراق(۱)من الشام.

و فى العباره(۲)أنّ تضرّر المشترى يسقط الإمهال ثلاثه مطلقا(۳)، و الموجود فى كلامه(۴)فى الدروس،و كلام غيره(۵)اعتباره فى البلد النائى(۶)خاصّه.

[تثبت الشفعه للغائب]

(و تثبت) الشفعه (للغائب(۷)) و إن طالت غيبته، (فإذا قدم) من سفره (أخذ) إن لم يتمكّن من الأخذ فى الغيبه بنفسه(۸)،أو وكيله،و لا عبره(۹)

الشفيع أنّ الثمن فى بلد آخر امهل على قدر زمان ذهابه إليه و رجوعه عنه،و ثلاثه أيّام علاوه عليه.

كما إذا كانا فى العراق و ادّعى كون الثمن فى الشام.

أى عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«ما لم يتضرّر المشترى»تفيد أنّ تضرّر المشترى يسقط الإمهال ثلاثه أيّام مطلقا.

سواء كان الثمن فى البلد النائى أم فى غيره.

أى الموجود فى كلام المصنّف رحمه اللّه فى كتابه الدروس،و كذا فى كلام غير المصنّف اعتبار التضرّر المسقط للإمهال فى صوره كون الثمن فى البلد النائى فقط.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و فى قوله«اعتباره»يرجع إلى التضرّر.

أى البلد البعيد.

أى الشريك الذى كان غائبا عن المحلّ الذى وقع بيع حصّه الشريك فيه تثبت الشفعه له و إن طال زمان غيبته،فيأخذ بعد الرجوع من السفر بالشفعه.

فلو كان قادرا من الأخذ حال السفر بنفسه أو بوكيله لم يجز له تأخير الأخذ.

أى لا اعتبار بقدره المسافر على الإشهاد على الأخذ فى السفر،بأن يشهد على الأخذ فى البلاد النائيه.

بتمكّنه من الإشهاد،و فی حکمه(۱)المریض،و المحبوس ظلما(۲)،أو بحقّ یعجز عنه(۳)،و لو قدر علیه(۴)و لم یطالب بعد مضیّ زمان یتمکّن من التخلّص و المطالبه بطلت(۵).

[تثبت الشفعه للصبیّ و المجنون و السفیه]

(و) کذا تثبت(۶) (للصبیّ و المجنون و السفیه،و یتولّی(۷)الأخذ) لهم (الولیّ مع الغبطه(۸)) فی الأخذ کسائر التصرّفات،و لا فرق بین کون الشریک البائع هو الولیّ(۹)،و غیره،...

الضمیر فی قوله«و فی حکمه»یرجع إلی الغائب.یعنی أنّ فی حکم الغائب المریض و المحبوس فی ثبوت الشفعه لهما أیضا.فإذا برئ المریض أو خلص المحبوس أخذ بالشفعه.

أی الذی حبس ظالما،أو الذی حبس بسبب حقّ علیه و هو یعجز عن أدائه.

أی یعجز عن أداء الحقّ.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الحقّ.یعنی لو قدر الشریک المحبوس علی أداء الحقّ الذی حبس لامتناعه منه لکن لم یقدم بالأداء و الخلاص مدّه و لم یطالب بالشفعه بطلت هی.

هذا جواب قوله«لو قدر».

فاعله الضمیر العائد إلی الشفعه.یعنی تثبت الشفعه للصبیّ و المجنون و السفیه، کما إذا باع شریکهم الحصّه المشترکه من دون أن یخبر ولیّهم.

أی یقدم علی الأخذ ولیّ الصبیّ و من یلحق به.

یعنی یأخذ ولیّ المذکورین بالشفعه فی صوره المصلحه لهم بالأخذ کسائر التصرّفات المتحقّقه من الولیّ المتفرّعه علی حصول المصلحه للمولّی علیه.

کما إذا باع ولیّ الشریک إذا کان هو صبیّا أو مجنونا،فیأخذ الشفیع بالشفعه من المشتری.

و كما يأخذ(۱)لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو(۲)بشركته،و كذا يأخذ لأحد المولّيين(۳)نصيب الآخر لو باعه بشركته، (فإن ترك(۴)) فى موضع الثبوت (فلهم(۵)عند الكمال الأخذ) ،إلّا أن ترك(۶)لعدم المصلحه،و لو جهل(۷)الحال ففى استحقاقهم الأخذ نظرا(۸)إلى وجود السبب(۹) فيستصحب،أم لا(۱۰)التفاتا إلى أنّه مقيّد بالمصلحه و لم تعلم(۱۱)

أى كما يجوز للولىّ أن يأخذ للصبىّ و المجنون و السفيه كذلك يجوز للولىّ أن يأخذ منهم لو باع ملكا مشتركا من جانبهم.

الضمائر فى أقواله«لهم»،«منهم»و«عنهم»ترجع إلى الصبىّ،و المجنون، و السفيه.

بأن يبيع من قبلهم ملكا مشتركا.

كما إذا كان وليّا من صبىّ و مجنون فباع الحصّه المشتركه عن أحدهما من الآخر فإذا تثبت الشفعه للشريك،فيأخذ الولىّ من قبله.

فاعله الضمير العائد إلى الولىّ.

الضمير فى قوله«فلهم»يرجع إلى الصبىّ و من يلحق به.

فاعله الضمير العائد إلى الولىّ.يعنى لا يجوز لهم الأخذ بعد الكمال لو ترك الولىّ الأخذ لعدم المصلحه فيه.

بصيغه المجهول.يعنى لو لم يعلم وجود المصلحه فى أخذ الولىّ و عدمها ففى استحقاقهم للأخذ وجهان.

أى استحقاقهم بالأخذ للنظر إلى وجود سبب الأخذ فيستصحب.

المراد من«السبب»هو بيع الشريك الحصّه المشتركه.

أى أم لا يستحقّون الأخذ،لأنّه مقيّد بوجود المصلحه و لم تعلم.

نائب الفاعل هو ضمير المؤنّث العائد إلى المصلحه.

وجهان(۱)أوجههما الثانی(۲).

أمّا المفلّس فتثبت(۳)له أیضا،لکن لا یجب علی الغرماء(۴)تمکینه من الثمن،فإن بذلوه(۵)،أو رضی المشتری بذمّته(۶)فأخذ تعلّق(۷) بالشقص(۸)حقّ الغرماء،و لا یجب علیه(۹)الأخذ و لو طلبوه(۱۰)منه مطلقا(۱۱).

[یستحقّ الأخذ بالشفعه بنفس العقد]

(و یستحقّ(۱۲)) الأخذ بالشفعه (بنفس العقد و إن کان)

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فی استحقاقهم».

أی أوجه الوجهین المذکورین هو الثانی،و المراد منه عدم استحقاقهم للأخذ، لأنّ أخذهم مقیّد بإحراز المصلحه و لم تحرز.

أی تثبت الشفعه للشریک المفلّس أیضا کما تثبت لغیره.

أی لا یجب علی صاحبی الدیون أن یمکّنوا المفلّس من أداء الثمن.

فاعله ضمیر الجمع العائد إلی الغرماء.

أی إن رضی المشتری بتعلّق الثمن بذمّه المفلّس جاز له الأخذ بالشفعه.

هذا جواب لقوله«فإن بذلوه...إلخ».و المراد من الشقص هو الحصّه التی أخذها المفلّس من المشتری بالشفعه.

الشّقص-بالکسر-:النصیب،و السهم،و القطعه من الشیء(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المفلّس.یعنی لا یجب علیه الأخذ بالشفعه لو طالبه الغرماء بذلک.

فاعله ضمیر الجمع العائد إلی الغرماء،و ضمیر المفعول یرجع إلی الأخذ، و الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی المفلّس.

سواء بذل الغرماء الثمن للمفلّس أم لا.

فاعله الضمیر العائد إلی الشفیع.یعنی أنّ الشفیع یستحقّ الأخذ بالشفعه بنفس

(فيه(۱)خيار) ،بناء على انتقال المبيع إلى ملك المشترى به(۲)،فلو أوقفناه(۳)على انقضاء الخيار كالشيخ توقّف(۴)على انقضائه.

[لا يمنع الأخذ من التخاير]

(و) على المشهور(۵) (لا يمنع) الأخذ(۶) (من التخاير(۷)) ،لأصاله بقاء الخيار، (فإن اختار(۸)المشترى،أو البائع الفسخ بطلت) الشفعه و

العقد و إن كان مشروطا بالخيار،كما إذا باع الشريك حصّته مع خيار الفسخ إلى ثلاثه أشهر،فوجود الخيار لا يمنع من الشفعه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى العقد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العقد.

*أقول:لا يخفى الخلاف فى أنّ المبيع هل ينتقل إلى ملك المشترى بنفس عقد البيع عند شرط الخيار فيه،أم لا ينتقل إلى ملكه إلّا بعد انقضاء الخيار؟اختار الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه انتقاله إلى المشترى بعد الانقضاء،و الآخرون بنفس العقد.

أى لو قلنا بتوقّف الانتقال على انقضاء أيّام الخيار-كما قاله الشيخ رحمه اللّه-إذا توقّف أخذ الشفيع على انقضاء زمن الخيار،فلا يجوز له الأخذ بالشفعه قبل الانقضاء.

فاعله الضمير العائد إلى الأخذ،و الضمير فى قوله«انقضائه»يرجع إلى الخيار.

أى بناء على القول المشهور،و هو انتقال المبيع إلى ملك المشترى بنفس العقد لا بانقضاء الخيار.فإذا أخذ الشفيع لا يمنع أخذه من التخاير الحاصل فى العقد.

أى أخذ الشفيع بالشفعه.

أى الخيار الذى كان للبائع أو للمشترى،فهو باق لا يمنعه الأخذ.

هذا متفرّع على بقاء الخيار مع أخذ الشفيع بالشفعه.فإذا أخذ الشفيع و كان

إلّا(۱)استقرّ الأخذ.

و جعل بعض الأصحاب الأخذ(۲)بعد انقضاء الخيار مع حكمه(۳) بملكه بالعقد،نظرا(۴)إلى عدم الفائده به قبله(۵)،إذ ليس له انتزاع العين قبل مضىّ مدّه الخيار(۶)،لعدم استقرار ملكه(۷).و الظاهر أنّ ذلك(۸) جائز،لا لازم،بل يجوز(۹)قبله و إن منع(۱۰)من العين...

خيار الفسخ فى العقد للمشترى أو للبائع و اختار ذو الخيار فسخ العقد يحكم ببطلان الشفعه.

أى إن لم يختر ذو الخيار فسخ البيع استقرّ أخذ الشفيع بالشفعه.

يعنى قال بعض الأصحاب بلزوم الأخذ بعد انقضاء الخيار لا قبله.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى بعض الأصحاب،و فى قوله«بملكه» يرجع إلى المشترى.

هذا تعليل لزوم الأخذ بعد انقضاء الخيار،بأنّ الأخذ لا فائده له قبل انقضاء الخيار.

الضمير فى«قبله»يرجع إلى انقضاء الخيار،و فى قوله«له»يرجع إلى الشفيع.

يعنى أنّ الشفيع إذا أخذ بالشفعه قبل انقضاء مدّه الخيار لا يجوز له انتزاع العين قبله.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى المشترى.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو أخذ الشفيع بالخيار.يعنى أنّ أخذه بعد انقضاء الخيار بالشفعه جائز و ليس بلازم.فإذا كان ذلك جائزا يجوز له الأخذ أيضا قبل انقضاء الخيار مع المنع من انتزاع العين قبل الانقضاء.

فاعله الضمير العائد إلى الأخذ،و الضمير فى«قبله»يرجع إلى انقضاء الخيار.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشفيع.

و الفائده(۱)تظهر فی النماء و غیره(۲).

و احتمل المصنّف فی الدروس بطلان خیار المشتری بالأخذ(۳)، لانتفاء فائدته(۴)،إذ الغرض(۵)الثمن و قد حصل من الشفیع،کما لو أراد(۶)الردّ بالعیب فأخذ الشفیع.

و یضعّف(۷)بأنّ الفائده لیست منحصره فی الثمن فجاز

هذا جواب عن سؤال،و هو أنّه إذا منع الشفیع من انتزاع العین قبل انقضاء الخیار فما الفائده فی الأخذ؟فأجاب بأنّه تظهر فائده الأخذ فی نماء العین.فالنماء بعد الأخذ یتعلّق بالشفیع و لو کان فی زمان الخیار الذی لم یتمکّن من انتزاع العین.

أی و تظهر الفائده فی غیر النماء أیضا،مثل مؤنه المبیع،فإنّها علی عهده الشفیع لو أخذ قبل انقضاء الخیار،و علی عهده المشتری لو أخذ بعد الخیار.

أی احتمل المصنّف رحمه اللّه فی کتابه الدروس أنّ حقّ خیار المشتری یبطل بأخذ الشفیع بالشفعه.

الضمیر فی قوله«فائدته»یرجع إلی الخیار.

أی لأنّ الغرض من ثبوت الخیار للمشتری هو حصول الثمن بیده،و الحال أنّ الثمن یحصل له من الشفیع.

فاعله الضمیر العائد إلی المشتری.یعنی کما أنّ المشتری إذا أراد فسخ العقد بسبب العیب فی المبیع لیأخذ الثمن من البائع لا غیر فکذلک یأخذ الثمن من الشفیع بعد أخذه بالشفعه.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی احتمال المصنّف رحمه اللّه فی الدروس.یعنی یضعّف الاحتمال المذکور بأنّ فائده الخیار لیست منحصره فی أخذ الثمن فقط،بل

أن يريد(۱)دفع الدرک عنه.

[ليس للشفيع أخذ البعض]

(و ليس للشفيع أخذ البعض(۲)،بل يأخذ الجميع،أو يدع) ،لئلّا يتضرّر المشترى بتبعيض الصفقه(۳)،و لأنّ حقّه(۴)فى المجموع من حيث هو المجموع كالخيار(۵)،حتّى لو قال(۶):أخذت نصفه مثلا بطلت الشفعه،لمنافاته(۷)الفوريّه حيث تعتبر(۸).

[يأخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد]

(و يأخذ(۹)بالثمن الذى وقع عليه العقد) ...

فائده الخيار هو دفع الدرک و الضمان عن المشترى أيضا،بمعنى أنّه إذا فسخ البيع يردّ المبيع إلى البائع و الثمن إلى المشترى فيدفع درک المبيع عن المشترى بالفسخ،بخلاف ما إذا أخذ الشفيع المبيع من المشترى فإنّ درکه عليه.

فاعله الضمير العائد إلى المشترى،و كذلک الضمير فى قوله«عنه»يرجع إليه.

أى لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و إبقاء الباقى،بل عليه أن يأخذ الجميع أو يترکه.و قوله«يدع»أى يدع الجميع.

يعنى لئلّا يتضرّر المشترى بتبعّض المتاع.

يعنى لأنّ حقّ الشفيع يتعلّق بالمجموع،فإمّا أن يأخذه بالشفعه أو يترکه.

كما أنّ الخيار فى البيع يتعلّق بالمجموع،فإمّا أن يأخذ الجميع بالخيار أم يترکه.

فاعله الضمير العائد إلى الشفيع.يعنى لو قال الشفيع:أخذت نصف الحصّه المبيعه بالشفعه حكم ببطلان الشفعه.

الضمير فى قوله«لمنافاته»يرجع إلى أخذ النصف و إبقاء الباقى.يعنى أنّ إبقاء النصف الآخر يوجب تأخير الأخذ،و هو ينافى الفوريّه المشروطه فى الأخذ.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفوريّه.

فاعله الضمير العائد إلى الشفيع.يعنى يلزم الشفيع أن يأخذ المبيع فى مقابل الثمن الذى وقع العقد عليه.

أی بمثله(۱)،لعدم إمکان الأخذ بعینه،إلّا أن یتملّکه(۲)،و لیس(۳)بلازم، (و لا یلزمه(۴)غیره من دلاله،أو وکاله) ،أو اجره نقد(۵)،و وزن،و غیرها،لأنّها(۶)لیست من الثمن و إن کانت من توابعه(۷)، (ثمّ إن کان) الثمن (مثلیّا فعلیه(۸)مثله،و إن کان قیمیّا فقیمته(۹)) .

و قیل:لا شفعه هنا(۱۰)،لتعذّر الأخذ بالثمن(۱۱)،و عملا بروایه(۱۲)

أی المراد من الثمن لیس نفسه،لعدم إمکان الأخذ بعینه کثیرا ما بل المراد مثله.

فاعله الضمیر العائد إلی الشفیع،و ضمیر المفعول یرجع إلی الثمن.یعنی یمکن الأخذ بعین الثمن الواقع علیه العقد فی صوره تملّک الشفیع له اتّفاقا.

اسم«لیس»هو الضمیر العائد إلی التملّک.یعنی أنّ تملّک الثمن و إعطاءه للمشتری لیس بلازم فی الشفعه،بل یکفی إعطاء مثله و لا یلزم ردّ عینه.

أی لا یلزم الشفیع غیر الثمن الذی أعطاه المشتری البائع من حقّ الدلّال و الوکیل و غیرهما.

أی صرف الدراهم و الدنانیر لو کانت علی الصرف اجره.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی المذکورات.أی غیر الثمن من المصارف.

أی و إن کانت المصارف المذکوره من توابع الثمن.

أی علی الشفیع مثل الثمن.

أی یجب علی الشفیع قیمه القیمیّ.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو ما إذا کان الثمن قیمیّا مثل الدابّه،فقال بعض بعدم الشفعه فی هذه الصوره.

لأنّ القیمیّ یتعذّر مثله،بل ینتقل إلی القیمه.

الروایه منقوله فی کتاب التهذیب:

ص :۱۸۰

لا تخلو عن ضعف(۱)،و قصور عن الدلاله.

و على الأوّل(۲)يعتبر قيمته (يوم العقد(۳)) ،لأنّه(۴)وقت استحقاق الثمن،فحيث لا يمكن الأخذ به(۵)تعتبر قيمته حينئذ.

حسن بن محمّد بن سماعه،عن حسن بن محبوب،عن علىّ بن رئاب،عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بزّ و جوهر،قال:ليس لأحد فيها شفعه(التهذيب:ج ۲ ص ۱۶۳ الطبعه القديمه).

يعنى أنّ الروايه الدالّه على نفى الشفعه فيما إذا كان الثمن قيميّا ضعيفه من حيث السند و قاصره من حيث الدلاله.

*قال الشارح رحمه اللّه فى حاشيه منه:ضعف سندها بالحسن بن سماعه و هو واقفىّ.و أمّا قصورها عن الدلاله فلأنّه لم يذكر فيها أنّ فيها شركه لأحد فجاز أن يكون الشفعه المنفيّه للجار و نحوه،و لو سلّم أنّها مشتركه فليس فيها ما يدلّ على أنّ المانع كون الثمن قيميّا فجاز كونه غيره،كعدم قبولها القسمه و غيره،و نبّه بذلك على خلاف العلاّمه فى التحرير و غيره حيث جعلها صحيحه دالّه على نفى الشفعه فى القيمىّ،و قد عرفت ضعفها.

قال المصنّف رحمه اللّه فى الدروس:و العجب أنّ العلاّمه رحمه اللّه ادّعى صراحه الروايه، و لا ظهور فيها.

المراد من«الأوّل»هو القول بالشفعه فى الثمن القيمىّ.

أى يعتبر فى القيمىّ قيمته يوم عقد البيع بين المشترى و البائع.

أى لأنّ يوم العقد وقت استحقاق الثمن.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الثمن.يعنى فحيث لم يمكن الأخذ بعين الثمن- لكونه قيميّا-تعتبر قيمته.

و قيل:أعلى القيم(۱)من حينه إلى حين دفعها كالغاصب(۲).و هو ضعيف(۳).

[هى على الفور]

(و هى(۴)على الفور) فى أشهر القولين،اقتصارا فيما خالف الأصل(۵)على محلّ الوفاق،و لما روى(۶)أنّها كحلّ العقال(۷)،و لأنّها شرعت لدفع الضرر(۸)،و ربّما جاء من التراخى(۹)على المشترى ضرر

يعنى قال بعض بوجوب أعلى القيم من يوم العقد إلى حين دفعها.

كما أنّ الغاصب يؤخذ منه أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع.

أى القول بوجوب أعلى القيم ضعيف.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الشفعه.يعنى أنّ الشفعه تعتبر فيها الفوريّه.

المراد من«الأصل»أصاله عدم تسلّط الغير على أخذ المال من الغير بدون رضاه،و الحال أنّ الأخذ بالشفعه على خلاف الأصل المذكور إلّا أنّه جائز بدليل خاصّ.فالمتيقّن من الجواز بالدليل هو الأخذ بالفوريّه،لأنّه مورد وفاق،و التراخى غير متيقّن.

الدليل الآخر على كون الشفعه على الفور هو ما روى من كونها كحلّ العقال.

*أقول:قال بعض المحشّين بعدم وجود الروايه هكذا فى متون الإماميّه،و الظاهر أنّها وردت من طرق العامّه فمن أرادها فليراجع مظانّها.

العقال-بكسر العين-حبل يعقل به البعير فى وسط ذراعه،ج عقل،و منه العقال لشبه حبل يشدّ به الرجل رأسه(أقرب الموارد).

أى شرعت الشفعه لدفع الضرر عن الشفيع.

يعنى ربّما يجىء من تراخى الأخذ بالشفعه ضرر على المشترى هو أقوى من ضرر الشفيع،و كلاهما منفيّان.

أقوى،لأنّه(۱)إن تصرّف كان معرضا للنقص(۲)،و إن أهمل انتفت فائده الملك.

و قيل:على التراخى(۳)،استصحابا لما ثبت،و أصاله(۴)عدم الفوريّه فهو(۵)مخرج عن الأصل(۶)،و الروايه(۷)عامّيّه.نعم،روى علىّ

هذا بيان كون الضرر الوارد على المشترى بتأخير الشفعه أقوى من ضرر الشفيع الحاصل من بيع الحصّه المشتركه،بأنّ المشترى عند تأخير الشفعه إن تصرّف فى الحصّه المبيعه كان معرضا للنقص،و إن لم يتصرّف انتفت فائده الملك.

كما أنّ المشترى لو غرس الأشجار أو بنى الأبنيه،أو زرع الزراعه ثمّ جاء الشفيع مع التأخير و أراد قلعها تضرّر المشترى،فإذا تكون تصرّفاته فى معرض النقص.

أى القول الآخر هو جواز تراخى الأخذ بالشفعه استنادا إلى استصحاب ما ثبت-و هو حقّ الشفعه الحاصل بالبيع-و أصاله عدم الفوريّه.

عطف على قوله«استصحابا»-و هو مفعول له-و المعطوف أيضا منصوب على كونه مفعولا له.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى كلّ واحد من الاستصحاب،و أصاله عدم الفوريّه.يعنى أنّ كلّ واحد من الأصلين المذكورين مخرج لنا من الأصل الذى أفاده الشارح رحمه اللّه حيثما قال:«اقتصارا فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق».

و المراد من«محلّ الوفاق»هو الفوريّه.

و الحاصل:أنّ الاستصحاب و أصاله عدم الفوريّه هما المخرجان من هذا الأصل.فيحكم بجواز الشفعه على التراخى.

المراد من«الأصل»هو الذى تقدّم من أنّ الشفعه خلاف الأصل.

و الروايه العامّيّه هى التى تقدّم فى السابق فى قوله«أنّها كحلّ العقال».

بن مهزیـار عن الجواد علیه السّـلام إنظـاره(۱)بـالثمن ثلاـثه أیّام،و هو یؤذن بعـدم التراخی مطلقا(۲)و لاـ قائل بالفرق(۳)،و هذا حسن.

و علیه(۴) (فإذا علم و أهمل) عالما مختارا (بطلت) ،و یعذّر جاهل الفوریّه(۵)کجاهل الشفعه و ناسیهما(۶).

و تقبل(۷)دعوی الجهل ممّن یمکن فی حقّه عاده،و کذا یعذّر مؤخّر الطلب(۸)إلی الصبح لو بلغه لیلا،و إلی الطهاره(۹)و الصلاه و لو

الضمیر فی قوله«إنظاره»یرجع إلی الشفیع.الإنظار-من باب الإفعال-بمعنی الإمهال.

یعنی أنّ الإنظار حکم طار.فلا یجوز التراخی فی غیر مورد الروایه مطلقا، سواء کان یوما أو غیره أو ثلاثه أیّام.

أی لا قائل بالفرق بین ثلاثه أیّام و غیرها.و بعباره اخری قال جمع من الفقهاء بعـدم جواز التراخی مطلقا.و قال جمع منهم بجوازه مطلقا.و لم یقل أحد بالفرق بین ثلاثه أیّام و غیرها،لکونه مخالفا للقولین و إحداثا لقول ثالث.

أی علی القول بفوریّه الشفعه.فإن علم الشفیع بوقوع البیع ثمّ أهمل من إعمال حقّ الشفعه مختارا بطلت.

فمن أخّر الشفعه لجهله بالفوریّه لا تسقط شفعته بذلک،کما لا یسقط حقّ الشفعه للجاهل بها عند التأخیر.

ضمیر التثنیه فی قوله«ناسیهما»یرجع إلی الشفعه و الفوریّه.

بصـیغه المجهول،و نائب فاعله قوله«دعوی الجهل»،و هی مؤنّث سـماعیّ.یعنی تقبل دعوی الجهل بالشفعه ممّن یمکن الجهل فی حقّه.

کما إذا علم ببیع الشریک حصّته فی اللیل و أخّر الأخذ إلی الصبح.

أی و کذا یعذّر من أخّر الأخذ إلی إتمام الغسل و الوضوء و الصلاه.

بالأذان و الإقامه و السنن المعهوده(۱)،و انتظار الجماعه لها(۲)،و الأكل، و الشرب،و الخروج من الحمّام بعد قضاء وطره(۳)منه،و تشييع المسافر،و شهود الجنازه،و قضاء حاجه طالبها(۴)،و عياده المريض،و نحو ذلك،لشهاده العرف به(۵)،إلاّ- أن يكون المشترى حاضرا عنده(۶) بحيث لا يمنعه(۷)من شغله.

و لا بدّ من ثبوت البيع عنده(۸)بشهاده عدلين،أو الشياع،فلا عبره بخبر الفاسق(۹)،و المجهول(۱۰)،و الصبىّ،و المرأه مطلقا(۱۱)،و فى

يعنى و لو صلّى بالأذان و الإقامه و الأعمال المتعارفه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الصلاه.

أى بعد قضاء حاجته من الحمّام.

أى طالب الحاجه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى كون الشفيع معذورا فى هذه الموارد المذكوره.

الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى الشفيع.يعنى لو كان المشترى حاضرا عند الشفيع فى الموارد المذكوره بحيث لا يمنع أخذه بالشفعه من أعماله فأهمل لم يكن معذورا.

فاعله الضمير العائد إلى الأخذ،و ضمير المفعول يرجع إلى الشفيع،و كذا ضمير قوله«شغله».

يعنى لا بدّ فى ثبوت الشفعه،من ثبوت البيع عند الشفيع بشهاده عدلين.

فلا يثبت البيع بخبر الفاسق.

و هو الذى لم يعرف عدالته و لا فسقه.

سواء كانت المرأه عادله أم لا.

شهاده العدل الواحد وجه(۱)،و اکتفی به(۲)المصنّف فی الدروس مع القرینه(۳).نعم،لو صدّق(۴)المخبر کان کثبوته(۵)فی حقّه.و کذا لو علم(۶)صدقه بأمر خارج.

[لا تسقط الشفعه بالفسخ المتعقّب للبیع]

(و لا تسقط الشفعه بالفسخ المتعقّب(۷)للبیع بتقایل،أو فسخ بعیب) .

أمّا مع التقایل(۸)فظاهر،لأنّه(۹)لاحق للعقد.و الشفعه تثبت به(۱۰)

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فی شهاده العدل الواحد».

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اکتفی فی الدروس بخبر العادل الواحد فی ثبوت البیع الموجب للشفعه.

أی إذا احتفّ خبر العادل الواحد بقرائن الصدق.

فاعله الضمیر العائد إلی الشفیع،و مفعوله قوله«المخبر»بالنصب.یعنی لو صدّق الشفیع المخبر بوقوع البیع کان کثبوته عنده،فلو أخّر إذا لم یکن معذورا.

الضمیر فی قوله«کثبوته»یرجع إلی البیع،و فی قوله«فی حقّه»یرجع إلی الشفیع.

أی و کذا لو علم الشفیع صدق المخبر بالبیع بأمر خارج.

أی الفسخ من المشتری أو البائع بعد وقوع العقد.یعنی إذا وقع عقد البیع بینهما ثمّ فسخ أحدهما،أو تقایلا العقد إذا لا تسقط الشفعه الحاصله بوقوع العقد.

یعنی عدم سقوط الشفعه بتقایل البائع و المشتری ظاهر.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی التقایل.یعنی أنّ الإقاله تلحق العقد، و الشفعه أیضا تثبت بالعقد فتقدّم.لأنّ ما ثبت بالعقد مقدّم علی ما یلحق العقد، و هو ظاهر.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی العقد،و نائب فاعل قوله«فتقدّم»هو الضمیر الراجع إلی الشفعه.

فتقدّم،و أمّا مع(۱)العيب فلأنّ استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب فی ملكه(۲)،إذ لا يعقل ردّ ما كان ملكا للغير،و دخوله(۳)فی ملكه إنّما يتحقّق بوقوع العقد صحيحا،و فی هذا(۴)الوقت تثبت الشفعه فيقترنان(۵)و يقدّم حقّ الشفيع،لعموم أدلّه(۶)الشفعه للشريك(۷)،و استصحاب(۸)الحال،و لأنّ...

أی أمّا عدم سقوط الشفعه بالفسخ مع العيب فلأنّ استحقاق الفسخ بالعيب فرع دخول المعيب فی ملك الفاسخ،و هو يلازم العقد الصحيح فحينئذ تثبت الشفعه.

الضمير فی قوله«ملكه»يرجع إلی الفاسخ.

الضمير فی«دخوله»يرجع إلی المعيب،و فی قوله«ملكه»يرجع إلی الفاسخ.

المشار إليه فی قوله«هذا الوقت»وقوع العقد صحيحا.

ضمير التثنيه فی قوله«فيقترنان»يرجع إلی الشفعه و خيار العيب.

فإنّ أدلّه الشفعه تعمّ مورد خيار العيب و غيره.

فإنّ أدلّه الشفعه من الروايات فی خصوص الشريك تعمّ مورد الخيار و غيره، كما فی الروايه المنقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السّلام قال:الشفعه لكلّ شريك لم يقاسم(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۱۷ ب ۳ من أبواب الشفعه ح ۳).

أيضا فی الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبان،عن أبی العبّاس،و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه جميعا قالا:سمعنا أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:الشفعه لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم(المصدر السابق:ح ۶).

بالجرّ،عطف علی مدخول لام التعليل فی قوله«لعموم أدلّه الشفعه».و هذا

فيه(۱)جمعا بين الحقّين(۲)،لأنّ العيب(۳)إن كـان فى الثمن المعيّن فالبائع يرجع إلى قيمه الشـقص(۴)،و إن كان فى(۵)الشقص فالمشترى يطلب(۶)الثمن و هو حاصل له من الشـفيع،بخلاف ما إذا قـدّمنا البائع فى الأوّل(۷)،فإنّه يقتضى سقوط حقّ الشفيع من الشقص عينا(۸)و قيمه،و كذا(۹)لو قدّمنا المشترى.

دليل ثان لثبوت الشفعه فى مورد خيار العيب.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى تقدّم الشفعه على خيار العيب.يعنى أنّ فيه جمعا بين حقّ الشفيع و حقّ المتعاقدين.

المراد من«الحقّين»حقّ الشفيع و المتعاقدين.

هذا بيان وجه الجمع بين حقّ الشفيع و حقّ البائع إذا كان العيب فى الثمن.

يعنى إذا كان العيب فى الثمن فالبائع يأخذ قيمه حصّته بلا عيب فيها.

هذا بيان وجه الجمع بين حقّ الشفيع و حقّ المشترى فى صوره تحقّق العيب فى الحصّه المبيعه.

فإنّ المشترى يطلب الثمن فى صوره تحقّق العيب فى الحصّه المبيعه منه،و الحال أنّ الثمن يحصل للمشترى من الشفيع.

المراد من«الأوّل»ظهور العيب فى الثمن.يعنى لو قدّمنا خيار البائع فى صوره تحقّق العيب فى الثمن سقط حقّ الشفعه من الشفيع.

فالشفيع لا حقّ له لا فى نفس الحصّه و لا فى قيمتها.

*أقول:لا يوجد لفظه«و قيمه»فى أكثر نسخ الكتاب و الحقّ عدمها،لأنّ الشفيع لا حقّ له فى قيمه الشقص،بل له الحقّ فى العين.

أى و كذا يسقط حقّ الشفيع فى صوره تقديم خيار المشترى عند تحقّق العيب

و ربّما فرّق(۱)بين أخذ الشفيع قبل الفسخ،و بعده،لتساويهما(۲)فى الثبوت،فيقدّم السابق(۳)فى الأخذ،و يضعّف(۴)بما ذكرناه.

و قيل بتقديم حقّ المتبايعين(۵)،لاستناد الفسخ إلى العيب المقارن للعقد،و الشفعه تثبت بعده(۶)فيكون العيب أسبق.

و فيه(۷)نظر،لأنّ مجرّد وجود العيب غير كاف فى السببيّه(۸)،بل هو(۹)مع العقد،كما أنّ الشركه غير كافيه فى سببيّه الشفعه،بل هى(۱۰)

فى الحصّه.فالجمع بين الحقوق الثلاثه للبائع،و المشترى،و الشفيع يقتضى الحكم بتقدّم الشفعه على الخيار لكلّ من البائع و المشترى.

يعنى ربّما فرّق بعض الفقهاء بين أخذ الشفيع قبل فسخ ذى الخيار فتقدّم الشفعه،و بعد فسخ ذى الخيار فيقدّم الخيار على الشفعه.

الضمير فى قوله«لتساويهما»يرجع إلى الأخذ بالشفعه و الفسخ.

أى فيقدّم من سبق فى الأخذ من الشفيع و ذى الخيار.

أى يضعّف هذا القول بالأدلّه الثلاثه:عموم أدلّه الشفعه،و استصحاب حقّ الشفعه،و الجمع بين الأدلّه فى صوره تقدّم حقّ الشفعه على الخيار.

أى المشترى و البائع.يعنى قال بعض بتقدّم خيارهما على الشفعه.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العقد.

أى فى القول بتقدّم خيار المتبايعين على الشفعه إشكال.

أى فى كون العيب سببا للخيار.

بل السبب نفس العيب مع تحقّق العقد.

أى السبب لتحقّق حقّ الشفعه هو الشركه مع العقد،فما لم يقع عقد البيع مع الشركه لا حقّ شفعه للشفيع.

مع العقد،فهما(۱)متساویان من هذا الوجه(۲)،و إن کان جانب العیب(۳) لا یخلو من قوّه(۴)إلّا أنّها(۵)لا توجب التقدیم،فالعمل علی ما اختاره(۶) المصنّف أولی(۷).

و لو اختار البائع أخذ أرش الثمن المعیب(۸)من المشتری رجع المشتری به(۹)علی الشفیع إن کان(۱۰)أخذ بقیمه المعیب،

ضمیر التثنیه یرجع إلی حقّ الشفعه و الخیار.

المشار إلیه فی قوله«هذا الوجه»هو أصل ثبوت الخیار و الشفعه بالعقد.

أی و إن کان خیار العیب یقوی تقدیمه.

لم یظهر لنا وجه قوّه تقدّم خیار العیب علی حقّ الشفعه،لأنّ کلا سببی الشفعه و الخیار ثابتان حین العقد،و هما العیب و الشرکه،فلا فرق بینهما.

*من حواشی الکتاب:فإنّ معیّه العیب و تعقّب الشفعه للعقد قوّه ظاهریّه بملاحظه تبادر العیب و الشفعه فی إیجاب الفسخ و الأخذ،لکنّ الحقیقه متّحده.

فإنّ سبب الفسخ عیب سابق منضمّا بالعقد،و سبب الشفعه الشرکه السابقه منضمّه بالعقد بلا تفاوت أصلا(الدروس).

الضمیر فی قوله«أنّها»یرجع إلی القوّه.

المراد من قوله«ما اختاره»هو ما قاله المصنّف رحمه اللّه«و لا تسقط الشفعه بالفسخ المتعقّب للبیع بتقایل،أو فسخ بعیب».

خبر لقوله«فالعمل».

کما إذا کان الثمن المأخوذ به الشقص معیوبا و أخذ البائع من المشتری أرش العیب،فالمشتری إذا یأخذ الأرش من الشفیع.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الأرش.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الشفیع،و کذا فاعل قوله«أخذ».

أو بمعيب(۱)مثله،و إلّا(۲)فلا.و لو ترک البائع الردّ(۳)و الأرش معا مع أخذ الشفيع له بقيمه المعيب،أو مثله فلا رجوع(۴)له بشیء،لأنّه(۵) کإسقاط بعض الثمن.

و کذا لو اختار المشتری أخذ(۶)أرش الشقص قبل أخذ الشفيع أخذه(۷)الشفيع بما بعد الأرش،لأنّه(۸)کجزء من الثمن،و لو أخذه(۹) بعد أخذ الشفيع رجع الشفيع به(۱۰).

أی إذا کان الشفيع أخذ الحصّه فی مقابل ثمن معيب،مثل ثمن المعيب الذی وقع عقد البيع عليه.

أی إن لم يأخذ الشفيع بقيمه المعيب،بل أخذ بقيمه الصحيح فلا رجوع للمشتری عليه.

يعنی لو کان الثمن معيبا و لم يأخذ البائع الأرش و لم يردّ البيع و کان الشفيع أيضا أخذ الحصّه فی مقابل ثمن معيب أو بمثل الثمن المعيب فلا رجوع للمشتری علی الشفيع بشیء.

جواب لقوله«و لو ترک البائع...إلخ»،و الضمير فی قوله«له»يرجع إلی المشتری.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی ترک البائع للردّ و الأرش معا.

کما إذا أخذ المشتری من البائع أرش الحصّه المعيبه قبل أخذ الشفيع بالشفعه فإذا يأخذ الشفيع الحصّه بقيمتها بعد الأرش.

ضمير المفعول فی قوله«أخذه»يرجع إلی الشقص.

أی الأرش مثل جزء من الثمن.

أی لو أخذ المشتری الأرش من البائع بعد أخذ الشفيع.

الضمير فی قوله«به»يرجع إلی الأرش.

و يفهم من تقييد الفسخ بالعيب(۱)أنّه(۲)لو كان بغيره بطلت،و قد تقدّم(۳)ذلك(۴)فى الفسخ بالخيار(۵).

و بقى(۶)تجدّد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعيّن قبل القبض(۷)، و فى بطلانها(۸)به قول(۹)،من حيث إنّه(۱۰)يوجب بطلان العقد،و

أى المفهوم من قوله«أو فسخ بعيب»هو أنّه لو فسخ بخيار غير خيار العيب -مثل خيار الشرط و المجلس،و الاشتراط و غيرهما- بطلت الشفعه.

*أقول:لا يخفى ضعف المفهوم إلاّ مفهوم الشرط أو الأولويّه مثل قوله عليه السّلام«إذا كان الماء بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شىء»،فالمفهوم:إذا لم يبلغ الماء قدر الكرّ ينجّسه شىء،و فى قوله تعالى: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ،فالمفهوم:لا تضربهما،و المصنّف رحمه اللّه قد صرّح فيما تقدّم ببطلان الشفعه فى الفسخ بالخيار بقوله«فإن اختار المشترى، أو البائع الفسخ بطلت».

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الفسخ،و فى قوله«بغيره»يرجع إلى العيب.

أى تقدّم فى عباره المصنّف رحمه اللّه«فإن اختار المشترى،أو البائع الفسخ بطلت».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو البطلان.

أى مطلق الخيار.

أى بقى الكلام فى خصوص تجدّد الفسخ بذاته.

فإذا تلف الثمن المعيّن أو المثمن الكذائىّ فى البيع قبل قبضهما من البائع أو المشترى كان البيع باطلا،و كان فى بطلان الشفعه ببطلان البيع قولان.

الضمير فى«بطلانها»يرجع إلى الشفعه،و فى قوله«به»يرجع إلى تجدّد الفسخ.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فى بطلانها».

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى التلف.هذا دليل القول ببطلان الشفعه بتجدّد فسخ البيع بذاته.

آخر(۱)بعدمه،لأنّ البطلان من حين التلف لا من أصله(۲)،فلا يزيل ما(۳)سبق من(۴)استحقاقها،و ثالث(۵)بالفرق بين أخذ الشفيع قبل التلف فتثبت،و بعده فتبطل،و الأوسط(۶)أوسط.

[لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه للبيع]

(و) كذا (لا) تسقط الشفعه (بالعقود اللاحقه(۷)) للبيع، (كما لو باع) المشترى الشقص (أو وهب،أو وقف) ،لسبق حقّ الشفيع(۸)على ما

أى القول الآخر هو الحكم بعدم بطلان الشفعه بتجدّد الفسخ بذاته.و الضمير فى قوله«بعدمه»يرجع إلى البطلان.

الضمير فى قوله«أصله»يرجع إلى العقد.يعنى أنّ البطلان من حين التلف لا من أصل العقد،فإنّ العقد صحيح و بطلانه إنّما من ناحيه تلف الثمن.

بالنصب محلّا،مفعول لقوله«لا يزيل».

حرف«من»لبيان«ما»الموصوله فى قوله«ما سبق».يعنى أنّ المراد من «ما سبق»هو استحقاق الشفيع للشفعه بعقد البيع.و ضمير المفعول فى قوله «استحقاقها»يرجع إلى الشفعه.

أى القول الثالث فى صوره تلف الثمن المعيّن قبل القبض هو الفرق بين أخذ الشفيع قبل التلف فتثبت،و بعده فتبطل.

أى القول الأوسط هو القول بعدم بطلان الشفعه بتلف الثمن المعيّن،لأنّ البطلان من حين التلف،و الشفعه من حين العقد فلا تبطل.

أى العقود اللاحقه لعقد البيع الواقع بين الشريك و المشترى.

فإنّ حقّ الشفيع مقدّم بالنسبه إلى العقود اللاحقه،و ذلك كما لو باع المشترى الحصّه المبيعه منه من الغير أو نقلها بسائر العقود الناقله،فإنّ حقّ الشفيع يقدّم على العقود اللاحقه.

تأخّر من العقود، (بل للشفيع إبطال ذلك(۱)كلّه) و الأخذ بالبيع الأوّل، (و له أن يجيز) البيع(۲) (و يأخذ بالبيع الثانى) ،لأنّ كلّا من البيعين(۳)سبب تامّ فى ثبوت الشفعه،و الثانى(۴)صحيح و إن توقّف على إجازه الشفيع(۵)،فالتعيين(۶)إلى اختياره.

و كذا لو تعدّدت العقود(۷)،فإن أخذ(۸)من الأخير صحّت العقود السابقه،و إن أخذ من الأوّل(۹)بطلت اللاحقه،و إن أخذ من المتوسّط(۱۰)

أى يجوز للشفيع أن يبطل العقود اللاحقه كلّها و يأخذ بالبيع الأوّل.

أى يجوز للشفيع أن يجيز البيع الأوّل و يأخذ بالبيع الثانى.

يعنى أنّ كلّ واحد من البيعين الواقعين يوجب الشفعه للشفيع،فله أن يجيز الأوّل و يأخذ بالآخر.

أى البيع الثانى-و هو بيع المشترى الحصّه من الغير-صحيح موقوف على إجازه الشفيع،فيتعيّن الصحيح منهما على إجازه الشفيع للبيع الأوّل أو الثانى.

يعنى أنّ البيع الثانى الواقع من المشترى الأوّل أيضا صحيح موقوف على إجازه الشفيع.

أى التفريق بين الصحيح و الباطل من البيعين الواقعين موقوف على اختيار الشفيع.و الضمير فى قوله«اختياره»يرجع إلى الشفيع.

أى العقود اللاحقه للبيع الأوّل،كما إذا باع المشترى الأوّل الحصّه من زيد ثمّ باع زيد الحصّه من عمرو و هكذا.

فاعله الضمير العائد إلى الشفيع.يعنى لو أخذ الشفيع من المشترى الأخير صحّت العقود السابقه كلّها.

أى إن أخذ الشفيع من المشترى الأوّل تبطل العقود اللاحقه للبيع الأوّل كلّها.

أى إن أخذ الشفيع من المشترى المتوسّط صحّت العقود السابقه على البيع

صحّ ما قبله(۱)و بطل ما بعده.

و لا فرق فی بطلان الهبه لو اختاره(۲)الشفیع بین اللازمه(۳)،و غیرها،و لا بین المعوّض عنها،و غیرها،فیأخذ الواهب(۴)الثمن و یرجع العوض إلی باذله.

(و الشفیع یأخذ(۵)من المشتری) ،لا من البائع،لأنّه المالک الآن (و درکه(۶)) أی درک الشقص لو ظهر(۷)مستحقّا (علیه(۸)) ،فیرجع(۹)علیه

الأوّل و تبطل العقود اللاحقه له.

الضمیران فی قولیه«قبله»و«بعده»یرجعان إلی العقد المتوسّط.

الضمیر فی قوله«لو اختاره»یرجع إلی البطلان.یعنی لو اختار الشفیع بطلان عقد الهبه لم یفرق بین الهبه اللازمه و الجائزه.

کالهبه للأقوام أو الهبه المعوّض عنها بشرط اللزوم لو کانت صحیحه.

أی المشتری إذا کان واهبا فیأخذ الثمن من الشفیع و یردّ العوض إلی من بذله فی الهبه المعوّض عنها.و قوله«یرجع»بصیغه المضارع،من باب الإفعال.

یعنی أنّ الشفیع یأخذ المتاع الذی هو مورد الشفعه من المشتری لا البائع،لأنّ المشتری هو المالک بعد العقد.

الدّرک-محرّکه و بسکون الراء-:التبعه،و منه قولهم:ما لحقک من درک فعلیّ خلاصه(أقرب الموارد).و المراد هنا هو الضمان.

یعنی لو ظهرت الحصّه المبیعه من المشتری مستحقّه للغیر فهو یضمن الشقص.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المشتری.

فاعله الضمیر العائد إلی الشفیع،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المشتری.

بالثمن(۱)و بما اغترمه لو أخذه(۲)المالك،و لا فرق فی ذلک بین کونه(۳) فی ید المشتری،و ید البائع بأن لم یکن أقبضه(۴)،لکن هنا لا یکلّف المشتری قبضه(۵)منه،بل یکلّف الشفیع الأخذ منه(۶)،أو الترک،لأنّ الشقص هو حقّ الشفیع(۷)،فحیثما وجده أخذه،و یکون قبضه(۸)کقبض المشتری،و الدرک علیه(۹)علی التقدیرین.

[الشفعه تورث عن الشفیع]

(و الشفعه تورث) عن الشفیع(۱۰)،کما یورث الخیار(۱۱)و حدّ

یعنی أنّ الشفیع یأخذ الثمن و ما اغترم من المشتری.

الضمیران فی قولیه«اغترمه»و«أخذه»یرجعان إلی«ما»الموصوله.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الشقص.

أی بأن لم یکن البائع أقبض الشقص للمشتری.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو ما إذا لم یقبض البائع الشقص للمشتری، و الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع إلی الشقص،و فی قوله«منه»یرجع إلی البائع.یعنی أنّ المشتری لا یکلّف قبض الشقص من البائع فی صوره عدم قبضه منه،بل الشفیع یکلّف القبض منه.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی البائع.

یعنی أنّ الحصّه المبیعه هی حقّ الشفیع فحیثما وجده أخذه.

الضمیر فی قوله«قبضه»یرجع إلی الشفیع.یعنی یکون قبض الشفیع من البائع مثل قبض المشتری.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المشتری.و المراد من التقدیرین هو کون الشقص فی ید البائع أو فی ید المشتری.

یعنی إذا مات الشفیع یرث الوارث حقّ الشفعه مثل سائر أمواله.

أی کما یورث حقّ الخیار،و حدّ القذف،و حقّ القصاص.

القذف و القصاص،فی أصحّ القولین(۱)،لعموم أدلّه(۲)الإرث.و قیل:

لا تورث(۳)استنادا إلی روایه ضعیفه السند(۴).و علی المختار(۵)فهی

فی مقابل القول الآخر و هو عدم الإرث.

أی لعموم الأدلّه و هی من الآیات قوله تعالی: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ ،و قوله تعالی أیضا فی سوره النساء: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ ،و من الروایات قوله علیه السّلام المنقول فی المسالک:«ما ترکه المیّت من حقّ فهو لوارثه».

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الشفعه.

*قال فی الریاض:و القول بعدم إرث حقّ الشفعه هو للشیخ الطوسیّ فی المبسوط،و النهایه،و نسبه إلی أکثر الأصحاب.و علیه القاضی،و الطبرسیّ، لروایه ضعیفه محموله علی التقیّه،لموافقه رأی أبی حنیفه.و الأشهر:هو إرث الشفعه،و علیه المفید و المرتضی و الشیخ فی بعض کتبه،و الشهیدان و الصیمریّ،و تبعهم جمله المتأخّرین بل عامّتهم.و فی الاستبصار:علیه إجماع الإمامیّه.

الروایه منقوله فی کتاب التهذیب:

أحمد بن محمّد بن عیسی،عن محمّد بن یحیی،عن طلحه بن زید،عن جعفر،عن أبیه،عن علیّ علیه السّلام قال:لا شفعه إلاّ لشریک غیر قاسم،و قال:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:لا یشفع فی الحدود،و قال:لا تورث الشفعه(التهذیب:ج ۲ ص ۱۶۳ الطبعه القدیمه).

*أقول:وجه ضعف الروایه وجود طلحه بن زید فی سندها،و هو-علی ما نقل عن العلاّمه رحمه اللّه-بتریّ المذهب.و علی ما نقل عن الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه رجل عامّیّ المذهب.

أی علی المختار من القول بإرث الشفعه تقسم بین الورّاث کتقسیم أموال المیّت.

(كالمال) ،فتقسم (بين الورثه) على نسبه سهامهم(۱)،لا على رءوسهم.

فللزوجه مع الولد(۲)الثمن،و لو عفا أحد الورّاث عن نصيبه لم تسقط(۳)،لأنّ الحقّ للجميع،فلا يسقط حقّ واحد(۴)بترك غيره، (فلو عفوا إلّا واحدا أخذ(۵)الجميع،أو ترك(۶)) حذرا من تبعّض الصفقه(۷) على المشترى،و لا يقدح هنا(۸)تكثّر المستحقّ و إن كانوا شركاء،لأنّ أصل الشريك(۹)متّحد،و الاعتبار بالوحده عند البيع،لا الأخذ.

مثل كون الذكور من الأولاد ذوى سهمين فى الشفعه،و كون الإناث منهم ذوات سهم واحد،كما قال اللّه تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

أى مع الولد للزوج ترث الزوجه عن الزوج الثمن،و مع عدمه ترث الربع.

فاعله الضمير العائد إلى الشفعه.يعنى أنّها لا تسقط بعفو بعض الورّاث مع عدم عفو الآخرين.

أى لا يسقط حقّ وارث واحد بعفو غيره.

فاعله الضمير العائد إلى الواحد الذى لم يعف عن حقّه فى الشفعه.

فالوارث الواحد الباقى إمّا أن يأخذ جميع الشقص بالشفعه أو يترك.

فلو أخذ بمقدار حقّه لزم تبعّض الصفقه على المشترى،و هو ضرر منفىّ.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو انتقال الشفعه إلى الورّاث.يعنى لو قيل فى فرض انتقال الشفعه إلى الورّاث المتعدّدين:يلزم تكثّر المستحقّ و الحال أنّ الشفعه لا توجد إلّا عند عدم تعدّد المستحقّ قيل فى مقام الجواب بما أفاده فى قوله«لأنّ أصل الشريك متّحد».

المراد من«أصل الشريك»هو المورّث.فإنّ الشريك عند عقد البيع لم يكن متعدّدا.بل التكثّر للمستحقّين عرضىّ فلا يكون مانعا منها.

[يجب تسليم الثمن أوّلا جبرا]

(و يجب تسليم الثمن أوّلا(١)جبرا) لقهر المشترى، (ثمّ الأخذ) أى تسلّم المبيع(٢)،لا الأخذ(٣)بالشفعه القولىّ،فإنّه(۴)متقدّم على تسليم الثمن مراعاه للفوريّه (إلّا أن يرضى الشفيع بكونه) أى الثمن (فى ذمّته(۵)) ،فله أن يتسلّم المبيع أوّلا،لأنّ الحقّ فى ذلك للمشترى،فإذا أسقطه(۶)برضاه بتأخير الثمن فى ذمّه الشفيع فله(٧)ذلك.

و المراد بالشفيع هنا(٨)المشترى،لما ذكرناه(٩)،إمّا تجوّزا(١٠)،

يعنى يجب على الشفيع أن يسلّم الثمن إلى المشترى أوّلا،ثمّ يأخذ الشقص منه لجبر القهر الذى يقع عليه،و هو أخذ الشقص منه بالقهر و الإكراه.

يعنى أنّ المراد من«الأخذ»بعد التسليم هو تسلّم المبيع عملا.

أى ليس المراد من«الأخذ»هو الأخذ القولىّ بقوله«أخذت بالشفعه»،لأنّ القول كذلك يقدّم على تسليم الثمن إلى المشترى مراعاه للفوريّه.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الأخذ القولىّ.فلو سلّم الثمن أوّلا ثمّ تسلّم المبيع ثانيا عملا قبل الأخذ القولىّ فهو ينافى الفوريّه.

يعنى لا يجب تسليم الثمن قبل تسلّم الحصّه فى صوره رضا المشترى ببقاء الثمن فى ذمّه الشفيع.و الضمير فى قوله«فى ذمّته»يرجع إلى الشفيع،و كذلك الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى الشفيع.يعنى يجوز للشفيع أخذ المبيع قبل تسليم الثمن عند رضا المشترى ببقائه فى ذمّه الشفيع.

فاعله الضمير العائد إلى المشترى،و ضمير المفعول يرجع إلى الحقّ.

أى فيجوز للمشترى إسقاطه.

أى المراد من«الشفيع»فى قوله«إلّا أن يرضى الشفيع بكونه...إلخ»هو المشترى.

أى لما ذكرناه قبل آنفا فى قولنا«لأنّ الحقّ فى ذلك للمشترى».

يعنى أنّ لفظه«الشفيع»اطلقت هنا على المشترى مجازا بعلاقه السببيّه،لأنّ

لكونه سببا فى إثبات الشفيع،أو وقع(۱)سهوا.

[لا يصحّ الأخذ إلّا بعد العلم بقدره و جنسه]

(و لا يصحّ الأخذ(۲)إلّا بعد العلم بقدره(۳)و جنسه(۴)) و وصفه، لأنّه(۵)معاوضه تفتقر إلى العلم بالعوضين، (فلو أخذه قبله(۶)لغا و لو قال:أخذته بمهما كان) ،للغرر(۷)،و لا تبطل بذلك(۸)شفعته،و يغتفر

المشترى هو السبب لإثبات الشفيع؛فإنّه لو لم يشتر الحصّه لم يكن الشريك شفيعا.

فاعله الضمير العائد إلى التعبير عن الشفيع.يعنى يحتمل وقوع التعبير عن الشفيع بالسهو و طغيان القلم.

*قال الشارح فى الهامش:بتقدير اللام،أى إلّا أن يرضى المشترى للشفيع بكون الثمن فى ذمّه الشفيع بطريق الدين.

و قال جمال الدين رحمه اللّه:و يمكن أن يقرأ الشفيع بالنصب،على أنّه مفعول «يرضى»و فاعله المشترى،و يجعل قوله«بكونه فى ذمّته»بدلا من الشفيع،أى يرضى المشترى الشفيع أى بكون الثمن،و يجوز أن يقرأ يرضى من باب الإفعال فيكون مفعوله المشترى.

أى لا يجوز للشفيع الأخذ بالشفعه إلّا بعد العلم بقدر الثمن و جنسه و وصفه.

بأن يعلم أنّ الثمن أىّ مقدار وزنا.

بأن يعلم أنّ جنس الثمن حنطه أو شعير مثلا.

أى الأخذ بالشفعه من قبيل المعاوضه.

أى لو أخذ قبل العلم لغا،و لفظه«لو»هنا وصليّه.

أى البطلان قبل العلم إنّما هو للغرر.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو لغويّه الأخذ قبل العلم.يعنى أنّه لا يبطل أصل الشفعه بذلك.

بعد اجتماعه(۱)بالمشترى السؤال عن كمّيّه الثمن و الشقص بعد السلام و الكلام(۲)المعتاد.

[لو انتقل الشقص بهبه أو صلح أو صداق فلا شفعه]

(و لو انتقل الشقص(۳)بهبه أو صلح أو صداق(۴)فلا شفعه) ،لما تقدّم فى تعريفها من اختصاصها(۵)بالبيع،و ما ذكر ليس بيعا حتّى الصلح بناء على أصالته(۶).

[لو اشتراه بثمن كثير ثمّ عوّضه عنه بيسير،أو أبرأه]

(و لو اشتراه(۷)بثمن كثير ثمّ عوّضه(۸)عنه بيسير،أو أبرأه(۹)من)

الضمير فى قوله«اجتماعه»يرجع إلى الشفيع.يعنى يغتفر عند اجتماع الشفيع و المشترى السؤال عن مقدار الثمن.

أى يغتفر التأخير بمقدار السلام و الكلام المتعارفين بينهما.

يعنى لو نقل الشريك حصّته المشاعه إلى الغير بعقد الهبه أو الصلح لم تثبت الشفعه لشريكه.

بأن يجعل الشريك حصّته صداقا لمرأه.

أى تقدّم تعريف الشفعه بأنّها«استحقاق الشريك الحصّه المبيعه فى شركته».

فالحاصل من التعريف ثبوت الشفعه للشريك عند بيع الشريك حصّته،و عدم ثبوتها فى الهبه و الصلح.

قد تقدّم الخلاف فى كون الصلح بابا مستقلّا،أو تابعا لمورد الصلح من البيع و الإجاره و غيرهما.

فاعله الضمير العائد إلى المشترى،و ضمير المفعول يرجع إلى الشقص.

فاعله الضمير العائد إلى البائع و ضمير المفعول يرجع إلى المشترى،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الثمن الكثير.يعنى لو اشترى المشترى الشقص بثمن كثير ثمّ عوّض البائع عن الثمن الكثير بثمن يسير.

فاعله الضمير العائد إلى البائع،و ضمير المفعول يرجع إلى المشترى.

(الأكثر) و لو(١)حيله على تركها (أخذ الشفيع بالجميع(٢)) إن شاء،لأنّه الثمن،و الباقى(٣)معاوضه جديده،أو إسقاط(۴)لما ثبت.و مقتضى ذلك أنّ الثمن(۵)الذى وقع عليه العقد لازم للمشترى،و جائز للبائع أخذه(۶)،و إن كان بينهما مؤاطاه على ذلك(٧)،إذ لا يستحقّ المشترى أن يأخذ من الشفيع إلاّ ما ثبت فى ذمّته(٨)،و لا يثبت فى ذمّته(٩)إلاّ ما يستحقّ البائع المطالبه به.

لفظه«لو»وصليّه.يعنى و لو كان الشراء بالأكثر و تعويضه باليسير،أو الإبراء من البائع حيله على ترك الشفيع للشفعه.

يعنى لو أراد الشفيع الأخذ فإنّما يأخذ الشقص فى مقابل الجميع من الثمن،و لا اعتبار بالتعويض باليسير و لا بالإبراء من الأكثر.

أى الباقى من تعويض الكثير بالقليل فى الفرض الأوّل معاوضه جديده لا ربط لها بالعقد الواقع الموجب لثبوت الشفعه.

أى إسقاط من البائع لما ثبت على عهده المشترى بالعقد.

أى الثمن الكثير الذى وقع عليه العقد لازم على عهده المشترى بسبب العقد الواقع بينهما.

أى يجوز للبائع أخذ الثمن الكثير من المشترى.

أى و إن كان بين البائع و المشترى معاهده على جعل الكثير ثمنا و التعويض باليسير أو الإبراء من الأكثر.

فالثابت بالعقد على ذمّه المشترى هو الثمن الواقع عليه العقد كثيرا كان أم يسيرا.

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى المشترى،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى «ما»الموصوله.

و قال فی التحریر:لو خالف أحدهما(۱)ما تواطیا علیه فطالب صاحبه بما أظهر له لزمه فی ظاهر الحکم،و یحرم علیه(۲)فی الباطن، لأنّ صاحبه إنّما رضی بالعقد المتواطئ، (أو ترک(۳)الشفیع) الأخذ(۴)، لما یلزمه(۵)من الغرم(۶).

[لو اختلف الشفیع و المشتری فی مقدار الثمن حلف المشتری]

(و لو اختلف الشفیع و المشتری فی) مقدار (الثمن حلف المشتری) علی المشهور،لأنّه(۷)أعرف بالعقد،و لأنّه المالک،فلا یزال(۸)ملکه إلّا

یعنی قال العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه التحریر:لو خالف أحد من البائع و المشتری ما تواطیا علیه-من جعل الثمن الکثیر أوّلا ثمّ تبدیله بالیسیر ثانیا أو إبراء البائع من الأکثر-و طالب الآخر بما تعاهدا علیه لزم علی عهده الآخر ما أظهر.

أی یحرم علی من خالف ما تواطیا علیه فی نفس الأمر،و هو البائع.

عطف علی قوله«أخذ الشفیع بالجمیع».

بالنصب،مفعول لقوله«ترک».

هذا تعلیل لترک الشفیع الأخذ.یعنی ترک الشفیع الأخذ بالشفعه فی مقابل ثمن کثیر تواطیا علیه،لأنّ أخذ الشفیع الشقص بذلک الثمن الکثیر یوجب الضرر علیه.

أی الضرر الحاصل من الأخذ بثمن کثیر تواطیا علیه.

مسائل فی الشفعه

الضمیر فی«لأنّه»یرجع إلی المشتری.أی الحکم بحلفه لکونه أعلم بالحقیقه.

قوله«یزال»ماضیه زال.زال الشیء،یزول،و یزال،-و الثانیه قلیله مرویّه عن أبی علیّ الفارسیّ-زوالا- و زءولا- و زویلا-(أقرب الموارد).أی لا یزول ملک المشتری عمّا ملکه إلّا بما یدّعیه من الثمن.

بما يدّعيه.

و يشكل(۱)بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا(۲)،و قد تقدّم قبول قول المنكر فى كثير(۳)خصوصا مع تلف العين،و عموم«اليمين على من أنكر(۴)»وارد هنا،و من ثمّ(۵)ذهب ابن الجنيد إلى تقديم قول الشفيع،لأنّه منكر.

و الاعتذار للأوّل(۶)بأنّ المشترى لا- دعوى له على الشفيع،إذ لا- يدّعى(۷)شيئا فى ذمّته،و لا- تحت يده،إنّما الشفيع يدّعى استحقاق

فاعله الضمير العائد إلى ما استدلّ به المشهور فى قوله«لأنّه المالك...إلخ».

يعنى يشكل ما استدلّ به المشهور بأنّ حكم المالك ليس كذلك فى جميع الموارد.

أى شفعه كانت أو غيرها.

يعنى قد تقدّم قبول قول المنكر بالحلف فى كثير من الموارد،سواء كان المنكر هو المالك أم غيره.ففى المقام أيضا يشكل الحكم بتقدّم قول المالك-و هو المشترى-بالحلف.

هذا أيضا بيان الإشكال على استدلال المشهور.يعنى أنّ عموم«اليمين على من أنكر»وارد هنا.

أى لعموم توجّه اليمين إلى المنكر.قال ابن الجنيد رحمه اللّه بتقدّم قول الشفيع بالحلف،لكونه منكرا.

أى اعتذر للقول الأوّل-و هو القول المشهور بحلف المشترى-بأنّه منكر بدليل ما قيل فى معرفه المدّعى من العلامات بأنّه لو ترك ترك،و ليس المشترى كذلك،بل هو منكر،لعدم دعوى له على الشفيع.

فاعله الضمير العائد إلى المشترى،و الضمير فى قوله«فى ذمّته»يرجع إلى الشفيع،و كذلك الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الشفيع.

ملکه(۱)بالشفعه بالقدر الذی یدّعیه،و المشتری ینکره(۲)و لا- یلزم من قوله(۳):اشتریته بالأ-کثر،أن یکون(۴)مدّعیا علیه و إن کان(۵)خلاف الأصل،لأنّه(۶)لا یدّعی استحقاقه إیّاه(۷)علیه،و لا- یطلب تغریمه(۸) إیّاه إنّما یتمّ(۹)قبل الأخذ بالشفعه،أمّا بعده فالمشتری یدّعی الثمن فی ذمّه الشفیع.و یأتی فیه(۱۰)جمیع ما سبق(۱۱).

الضمیر فی قوله«ملکه»یرجع إلی الشفیع.یعنی أنّ الشفیع یدّعی استحقاق ملکه-و هو الشقص-بالشفعه فی مقابل القدر الذی یدّعیه.

الضمیر فی قوله«ینکره»یرجع إلی القدر،و الحاصل أنّ الشفیع یدّعی للثمن مقدارا و المشتری ینکره،فالحلف علی المشتری کما هو المشهور.

أی لا یلزم من قول المشتری:اشتریته بالأکثر أن یکون مدّعیا علی الشفیع.

اسم«یکون»الضمیر العائد إلی المشتری،و ضمیر«علیه»یرجع إلی الشفیع.

أی الشراء بالأکثر یکون خلاف الأصل،و من علائم المدّعی أن یکون قوله خلاف الأصل،لکن کون قوله خلاف الأصل أیضا لا یوجب کونه مدّعیا.

فبعد منع تقریب کون المشتری مدّعیا بدلیلین(۱-قوله:اشتریته بالأکثر،۲- کون قوله مخالفا للأصل)یعلّل المنع بقوله«لأنّه لا یدّعی استحقاقه إیّاه علیه».

الضمیر فی قوله«إیّاه»یرجع إلی الأکثر،و فی«علیه»یرجع إلی الشفیع.

أی لا یطلب المشتری تغریم الشفیع للأکثر.

الجمله بالرفع محلّا،خبر لقوله«و الاعتذار...إلخ».یعنی أنّ التفصیل المذکور للاعتذار إنّما یتمّ قبل أخذ الشفیع،و أمّا بعده فیکون المشتری مدّعیا للأکثر من الثمن،و الشفیع ینکره.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی دعوی المشتری للأکثر.

أی الأدلّه المذکوره فی قوله«بأنّ المشتری لا دعوی له...إلخ».

لا يقال:إنّه(۱)لا يأخذ حتّى يستقرّ أمر الثمن،لما تقدّم من اشتراط العلم بقدره(۲)،فما داما متنازعين لا يأخذ،و يتّجه الاعتذار(۳).

لأنّا نقول(۴):المعتبر فى أخذه(۵)علمه بالقدر بحسب ما عنده،لا-على وجه يرفع الاختلاف(۶)،فإذا زعم(۷)العلم بقدره جاز له(۸)الأخذ، و وقع النزاع فيه(۹)بعد تملّكه(۱۰)للشقص،فيكون(۱۱)المشترى هو المدّعى.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى الشفيع.

لا يخفى أنّ هذا الكلام فى مقام تأييد القول المشهور بكون الحلف مختصّا بالمشترى و فى مقام الردّ على ما قاله الشارح رحمه اللّه«إنّما يتمّ...إلخ».و ملخّص ما قيل هو أنّ الشفيع كيف يأخذ قبل العلم بالثمن مع اشتراط العلم بقدره و جنسه و وصفه،فما داما متنازعين فى القدر لا يأخذ الشفيع به.

الضمير فى«بقدره»يرجع إلى الثمن.

أى الاعتذار فى قوله-فى السابق-:«بأنّ المشترى لا دعوى له...إلخ».

جواب لقوله«لا يقال».

أى المعتبر فى أخذ الشفيع هو علمه بقدر الثمن على حسب ما يعتقده.

أى لا يشترط علمه بمقدار لا يتنازعان فيه.

فاعله الضمير العائد إلى الشفيع،و الضمير فى قوله«بقدره»يرجع إلى الثمن.

أى جاز للشفيع الأخذ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى القدر.

أى بعد تملّك الشفيع للشقص.

هذا متفرّع على ما أفاده فى قوله«لأنّا نقول...إلخ».فعلى ما ذكر يكون القول بحلف من الشفيع-كما قال به ابن الجنيد رحمه اللّه- هو الصحيح المختار.

و يمكن أيضا(۱)أن يتملّك(۲)الشقص برضا المشترى قبل دفع الثمن،ثمّ يقع التنازع بعده(۳)فيصير المشترى مدّعيا.

و تظهر الفائده لو أقاما بيّنه فالحكم لبيّنه الشفيع(۴)على المشهور،و بيّنه(۵)المشترى على الثانى.

[لو ادّعى أنّ شريكه اشترى بعده]

(و لو ادّعى(۶)أنّ شريكه(۷)اشترى بعده) و أنّه(۸)يستحقّ عليه

و هذا أيضا تأييد لقول ابن الجنيد بتقدّم قول الشفيع بالحلف،لكونه منكرا.

يعنى إذا تملّك الشفيع الشقص برضا المشترى بكون الثمن على ذمّته،ثمّ حصل الاختلاف بينهما فى مقدار الثمن فالمشترى يدّعى الأكثر و الشفيع ينكره، فيكون المشترى مدّعيا و الشفيع منكرا فيحلف.

فاعله الضمير العائد إلى الشفيع،و المراد من التملّك هو أخذ الشفيع بالشفعه.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى التملّك بالأخذ.

يعنى إذا أقاما بيّنه فالحكم بتقدّم بيّنه الشفيع على القول المشهور،لأنّه المدّعى على المشهور.

بالجرّ،عطف على بيّنه الشفيع.يعنى فالحكم لبيّنه المشترى على قول ابن الجنيد رحمه اللّه،لأنّ المشترى مدّع و الشفيع منكر.

فاعله هو الضمير العائد إلى أحد الشريكين.يعنى لو ادّعى أحد الشريكين أنّ شريكه اشترى الحصّه المشتركه بعد شرائه فله عليه الشفعه و أنكر الآخر،كما إذا اشترى زيد نصف الدار من البائع و اشترى عمرو نصفه الآخر،فوقع النزاع بينهما و ادّعى زيد أنّ عمرا اشترى بعد زيد فأنكره عمرو،فإذا يحلف عمرو على عدم تأخّر شرائه عن شراء زيد.

الضمير فى«شريكه»و«بعده»يرجع إلى المدّعى المفهوم من قوله«لو ادّعى».

أى أنّ المدّعى يستحقّ على الشريك حقّ الشفعه.

الشفعه فأنكر الشريك التأخّر (حلف الشريك) ،لأنّه(۱)منكر،و الأصل عدم الاستحقاق، (و يكفيه(۲)الحلف على نفى الشفعه) و إن أجاب(۳) بنفى التأخّر،لأنّ الغرض هو الاستحقاق فيكفى اليمين لنفيه(۴).و ربّما كان(۵)صادقا فى نفى الاستحقاق و إن كان الشراء متأخّرا،لسبب(۶)من الأسباب(۷)المسقطه للشفعه،فلا يكلّف الحلف على نفيه(۸).

و يحتمل لزوم حلفه(۹)على نفى التأخّر على تقدير الجواب به(۱۰)، لأنّه(۱۱)ما أجاب به إلّا و يمكنه...

فإنّ الشريك منكر فى المقام،لتطابق قوله للأصل.

أى يكفى الشريك حلفه على عدم حقّ الشفعه.

أى و إن أجاب فى مقام الإنكار بعدم التأخّر.

الضمير فى قوله«لنفيه»يرجع إلى الاستحقاق.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الشريك.يعنى ربّما يمكن كون الشريك صادقا فى نفى استحقاق الشريك لحقّ الشفعه بسبب من الأسباب المسقطه للشفعه.

تعليل لقوله«ربّما كان صادقا».

مثل التأخير فى أخذ الشفعه بعد العلم بوقوع البيع.

الضمير فى قوله«نفيه»يرجع إلى التأخّر.

يعنى أنّ الاحتمال الآخر فى المسأله هو وجوب حلف الشريك على نفى التأخّر، فلا يكفى الحلف على عدم الاستحقاق.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى نفى التأخّر.

الضميران فى قوليه«لأنّه»و«يمكنه»كلاهما يرجعان إلى الشريك،و«ما» نافيه،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى نفى التأخّر.

الحلف عليه(۱)،و قد تقدّم مثله(۲)فی القضاء.

[لو تداعیا السبق تحالفا]

(و لو تداعیا(۳)السبق تحالفا) ،لأنّ کلّ واحد منهما(۴)مدّع،و مدّعی علیه(۵)،فإذا تحالفا استقرّ ملکهما(۶)،لاندفاع دعوی کلّ منهما(۷)بیمین الآخر (و لا شفعه) ،لانتفاء السبق(۸).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی نفی التأخّر.

أی تقدّم مثل هذا الکلام«لأنّه ما أجاب به إلاّ و یمکنه الحلف علیه»فی کتاب القضاء.

فاعله ضمیر التثنیه الراجع إلی الشریکین.یعنی لو ادّعی کلّ من الشریکین سبق شرائه علی شراء شریکه لزم علی کلّ منهما الحلف.

أی کلّ واحد من الشریکین مدّع و منکر.

المراد من«المدّعی علیه»هو المنکر.

أی استقرّ ملکهما للحصّه مشاعا.

یعنی یندفع دعوی کلّ منهما بیمین الآخر،فلا شفعه لأحد منهما علی الآخر.

فإذا انتفی السبق لأحد منهما انتفت الشفعه.

[كتاب السبق و الرمايه]

اشاره

كتاب السبق(۱)و الرمايه(۲)

كتاب السبق و الرمايه تعريف السبق و الرمايه

السبق-بفتح السين و سكون الباء-:مصدر من سبق،يسبق وزان ضرب، يضرب،أو من باب نصر،ينصر.سبقه،سبقا إلى كذا:تقدّمه و خلفه،غلبه، سبق على قومه:علاهم كرما،فهو سابق،ج سابقون و سبّاق.السبق-بفتح السين و الباء-:ما يتراهن عليه المتسابقون،ج أسباق(المنجد)و(أقرب الموارد).

الرمايه:مصدر من قوله رمى،يرمى،رميا،و رمايه الشيء،و بالشيء:ألقاه.

يقال:رمى السهم عن أو على القوس،و المكان:قصده.رمى اللّه له:أى نصره.

رماه بكذا:عابه،و اتّهمه(المنجد).

رماه،رمى به،يرمى،رميا،رمايه يائى:ألقاه،فهو رام،ج رامون،و رماه، و ذاك مرميّ(أقرب الموارد).

*من حواشى الكتاب:السبق-بسكون الباء-و المسابقه مصدران بمعنى إجراء الخيل و شبهها فى حلبه السباق،ليعلم الأجود منها،و الأفرس من الرجال المتسابقين(الرياض).

و هو(۱)عقد شرع(۲)لفائده التمرّن(۳)علی مباشره النضال(۴) و الاستعداد(۵)لممارسه القتال.و الأصل فیه(۶) قوله صلّی اللّه علیه و آله(۷):«لا سبق إلّا فی نصل(۸)،أو خفّ(۹)،أو حافر(۱۰)»؛و

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی کلّ واحد من السبق و الرمایه.

قوله«شرع»بصیغه المجهول.أی کان وضعه فی الشرع لتحصیل فائده التمرّن علی مباشره النضال و الاستعداد لممارسه القتال.

تمرّن الرجل:تفضّل،و-علی الشیء:تدرّب،و تعوّد(أقرب الموارد).

النضال-بکسر النون-مصدر من ناضله،مناضله،نضالا-نیضالا-باراه فی رمی السهام.نضله،نضلا:سبقه،غلبه فی النضال أی الرماء(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطف علی قوله«التمرّن».یعنی شرع لتحصیل الاستعداد للمقاتله.

أی الدلیل علی جواز السبق و الرمایه قوله صلّی اللّه علیه و آله:«لا سبق إلّا فی نصل...إلخ».

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

عبد اللّه بن جعفر فی(قرب الإسناد)عن الحسن بن ظریف،عن الحسین بن علوان،عن جعفر،عن أبیه علیهما السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا سبق إلّا فی حافر،أو نصل،أو خفّ(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۴۹ باب ۳ من کتاب السبق و الرمایه ح ۴).

یعنی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا یجوز المسابقه إلّا فی الثلاثه المذکوره.

النصل-بالفتح-:مصدر،و حدیده السهم،و الرمح،و السیف،و السکّین ما لم یکن له مقبض،فإذا کان لها مقبض فهو سیف،و ربّما سمّی السیف نصلا،ج أنصل،نصال،نصول(أقرب الموارد).

و المراد من السبق بالنصل هنا السبق بالسیف أو الرمح.

الخفّ-بالضمّ-:للبعیر و النعام بمنزله الحافر لغیرهما،ج أخفاف و خفاف إلّا أنّ الثانی قلیل.یقال:جاءت الإبل علی خفّ(أقرب الموارد).

الحافر:اسم فاعل و حافر الدابّه،و هو بمنزله القدم للإنسان(أقرب الموارد).

قوله صلّى اللّه عليه و آله:«إنّ الملائكه لتنفر عند الرهان،و تلعن صاحبه ما خلا الحافر، و الخفّ،و الريش،و النصل»(۱).

[ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر]

(و إنّما ينعقد السبق(۲)) بسكون الباء(۳) (من الكاملين) بالبلوغ،

و هذه الروايه أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:قال الصادق عليه السّلام:إنّ الملائكه لتنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر،و الخفّ،و الريش،و النصل،و قد سابق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اسامه بن زيد و أجرى الخيل(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۴۷ ح ۶).

الريش:كسوه الطائر و زينته،و هو له بمنزله الشعر لغيره من الحيوان.الريش أيضا:اللباس الفاخر،المريش و المريّش من السهام الذى الصق عليه الريش ليحمله فى الهواء كما يحمل الطائر(أقرب الموارد).

*من حواشى الكتاب:و الدليل على مشروعيّه السبق و الرمايه الإجماع، و الكتاب مثل قوله تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ... إلخ.و فسّر فى النبوىّ صلّى اللّه عليه و آله بالرمى،و قوله تعالى: إِنَّا ذَهَبْنا نَسْتَبِقُ وَ تَرَكْنا يُوسُفَ عِنْدَ مَتاعِنا ،و الأصل بقاؤها و لو لهذه الامّه،و السنّه مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله المروىّ،و فيها الصحيح و غيره:«لا سبق إلّا فى خفّ أو نصل أو حافر»،من طرق الطرفين.و فى الخبر:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أجرى الخيل المضمره من الحصباء إلى مسجد بنى زريق،و جعل سبقها من ثلاث نخلات و فى آخر:

أجرى الخيل و جعل سبقها أواقى من فضّه و أنّه صلّى اللّه عليه و آله سابق اسامه بن زيد و أجرى الخيل...إلخ(الرياض).

شروط السبق و الرمايه معا

أى ينعقد عقد السبق بين المتسابقين الكاملين بالبلوغ و العقل مثل سائر العقود.

احتراز عن السبق-بفتح الباء-الذى هو بمعنى العوض فى الرهان.

و العقل (الخاليين(١)من الحجر) ،لأنّه(٢)يقتضى تصرّفا فى المال

[ينعقد على الخيل و البغال و الحمير و الإبل و الفيله]

(على الخيل(٣)،و البغال(۴)،و الحمير(۵)) و هى(۶)داخله فى الحافر المثبت(٧) فى الخبر، (و الإبل(٨)،و الفيله(٩)) و هما(١٠)داخلان فى الخفّ، (و على)

بصيغه التثنيه،صفه كقوله«الكاملين».يعنى يشترط فى صحّه عقد السبق كون المتعاقدين كاملين و خاليين من الحجر من التصرّف فى أموالهما بسبب السفه و الفلس.

الضمير فى«لأنّه»يرجع إلى السبق.و هذا دليل اشتراط خلوّهما من الحجر.

يعنى أنّ مورد عقد السبق هو الخيل و ما يلحق به.

الخيل:جماعه الأفراس لا واحد له،لأنّه اسم جمع.قيل:واحده خائل،لأنّه يختال،ج أخيال و خيول(أقرب الموارد).

البغال-بكسر الباء-جمع،مفرده البغل.البغل:حيوان أهلىّ للركوب و الحمل، أبوه حمار و امّه فرس،و يتوسّع فيه فيطلق على كلّ حيوان أبوه من جنس و امّه من آخر،و الانثى البغله،ج بغال و أبغال(أقرب الموارد).

الحمير:جمع،مفرده الحمار.الحمار-بكسر الحاء-:حيوان أهلىّ معروف،و منه وحشىّ،ج أحمره و حمر و حمير و حمور و حمرات(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الحمير،و التأنيث باعتبار الجمع.

بصيغه اسم المفعول،صفه للحافر.يعنى أنّ الحمير داخله فى مفهوم«الحافر» الذى ذكر فى الخبر المتقدّم فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«أو حافر».

بالجرّ،عطف على مدخول«على»فى قوله«على الخيل».

الفيله:جمع،مفرده الفيل.الفيل:حيوان من أضخم الحيوانات،له خرطوم طويل يرفع به العلف و الماء إلى فمه،و يضرب به،ج أفيال،فيله،فيول(المنجد).

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الإبل و الفيله.يعنى أنّهما داخلان فى مفهوم لفظ«الخفّ»المذكور فى الخبر المتقدّم فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«أو خفّ».

(السيف(۱)،و السهم،و الحراب(۲)) و هی(۳)داخله فی النصل،و یدخل السهم(۴)فی الریش علی الروایه الثانیه(۵)إذا اشتمل(۶)علیه،تسمیه(۷) للشیء باسم جزئه،و أطلق(۸)السبق علی ما یعمّ الرمی تبعا للنصّ(۹)،و تغلیبا للاسم، (لا بالمصارعه(۱۰)،...)

عطف علی قوله«علی الخیل».یعنی ینعقد السبق علی السیف أیضا و علی ما یلحق به.

الحراب-بکسر الحاء-جمع،مفرده حربه.الحربه:آله للحرب من الحدید قصیره محدّده،و هی دون الرمح،ج حراب(المنجد).

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الحراب،و التأنیث باعتبار الجماعه.یعنی أنّ الحراب تدخل فی مفهوم لفظه«النصل»فی الروایه النبویّه.

یعنی یدخل السهم-الذی لا ریش فیه-تحت مفهوم الریش-و هو السهم الذی فیه الریش-الموجود فی الروایه النبویّه الثانیه فی قوله صلّی اللّه علیه و آله:«و الریش».

و هی الروایه النبویّه المتقدّمه آنفا.

فاعله الضمیر العائد إلی السهم،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الریش.

بصیغه مفعول له،تعلیل لدخول السهم فی الریش،کما یطلق الإنسان علی رأسه المقطوع عن البدن و یقال للرأس:هذا إنسان.

فاعله الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف أطلق السبق فی قوله «إنّما ینعقد السبق»علی ما یشمل الرمی أیضا لأمرین:

أ:تبعا للنصّ.

ب:تغلیبا لاسم السبق علی الرمایه.

المراد من«النصّ»هو الروایه المذکوره فی هامش ۱ من ص ۲۱۵.

أی لا ینعقد السبق بالمصارعه.المصارعه مصدر صارع،یصارع،مصارعه،

(و السفن(۱)،و الطیور،و العدو(۲)) ،و رفع(۳)الأحجار،و رمیها،و نحو ذلک،لـدلاله الحدیث السابق علی نفی مشـروعیّه ما خرج عن الثلاثه(۴).

هذا(۵)إذا تضـمّن السـبق بـذلک العوض،أمّا لو تجرّد عنه(۶)ففی تحریمه نظر،من دلالـه النصّ(۷)علی عدم مشـروعیّته إن روی السبق(۸) بسکون الباء،لیفید نفی المصدر،و إن روی بفتحها(۹)-کما قیل:إنّه

مجرّدها صرع.صرعه،صرعا و صرعا،مصرعا:طرحه علی الأرض.

تصارع الرجلان:حاولا أیّهما یصرع صاحبه(أقرب الموارد).

السـفن:جمع،مفرده السفینه.السـفینه:المرکب،فعیله بمعنی فاعله.قیـل لهـا ذلـک لقشـرها وجه الماء،ج سـفائن،سـفن،سـفین(أقرب الموارد).

العدو:من عدا الرجل و غیره،یعدو،عدوا:جری.

أی لا یجوز السبق برفع الأحجار و رمیها.

أی لنفی الحدیث للسبق بغیر الثلاثه المذکوره فی قوله صلّی اللّه علیه و آله:«لا سبق إلّا فی نصل،أو خفّ،أو حافر».

المشـار إلیه فی قوله«هـذا»هو نفی السـبق عن غیر الثلاثه المـذکوره.یعنی أنّ عـدم الجواز فی صوره جعل العوض للمصارعه و ما ذکر بعدها.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی العوض.یعنی فی حرمه المسابقه بغیر الثلاثه بلا عوض وجهان.

هذا دلیل الحرمه للسبق بغیر العوض،و هو دلاله النصّ علی النفی الظاهر فی الحرمه.

أی فی صوره قراءه لفظه«سبق»الوارده فی الروایه بسکون الباء بمعنی المصدر.

الضمیر فی قوله«بفتحها»یرجع إلی الباء فی لفظه«السبق».یعنی لو روی

الصحيح روايه-كان المنفىّ مشروعيّه العوض عليها(١)،فيبقى الفعل(٢) على أصل الإباحه،إذا لم يرد شرعا ما يدلّ على تحريم هذه الأشياء(٣)، خصوصا مع تعلّق غرض صحيح بها(۴).و لو قيل(۵)بعدم ثبوت روايه الفتح فاحتمال الأمرين يسقط دلالته على المنع.

[لا بدّ فيها من إيجاب و قبول]

(و لا بدّ فيها(۶)من إيجاب و قبول على الأقرب(٧)) ،لعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و«المؤمنون(٨)عند شروطهم»،و كلّ من جعله(٩)لازما حكم بافتقاره إلى إيجاب و قبول.

السبق فى الروايه المذكوره بفتح الباء-كما قال بعض بأنّ القراءه بفتح الباء هو الصحيح-كان المنفىّ مشروعيّه العوض على الامور المذكوره.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى المسابقه بالأشياء المذكوره و هى:

المصارعه،السفن،الطيور،العدو،رفع الأحجار و رميها.

أى يبقى أصل السبق بما ذكر على أصاله الإباحه.

فالمسابقه بالأشياء المذكوره لا تكون حراما.

أى لا سيّما إذا تعلّق غرض صحيح بالمسابقه بالامور المذكوره،مثل تقويه الأبدان بهذه الامور.

أى لو قيل بأنّ روايه السبق بفتح الباء لم تثبت فاحتمال الأمرين يوجب سقوط الاستدلال بها على الحرمه.

أى لا بدّ فى عقد السبق من الإيجاب و القبول القوليّين مثل سائر العقود.

و غير الأقرب هو عدم لزوم الإيجاب و القبول كما سيشير إليه.

أى لعموم حديث«المؤمنون عند شروطهم».

يعنى كلّ من جعل السبق من العقود اللازمه حكم بلزوم الإيجاب و القبول فى العقد.و الضميران فى قوليه«جعله»و«افتقاره»يرجعان إلى السبق.

و قيل:هو(۱)جعاله،لوجود بعض خواصّها فيه،و هى(۲)أنّ بذل العوض فيه(۳)على ما لا يوثق بحصوله(۴)،و عدم(۵)تعيين العامل(۶)، فإنّ قوله(۷):من سبق فله كذا غير متعيّن عند العقد،و لأصاله(۸)عدم اللزوم،و عدم(۹)اشتراط القبول،و الأمر بالوفاء بالعقد مشروط بتحقّقه، و هو موضع النزاع(۱۰)...

أى قال بعض بأنّ السبق ليس من العقود المفتقره إلى الإيجاب و القبول،بل هو جعاله،لوجود بعض خواصّ الجعاله فيه.

أى الخواصّ الموجوده فى السبق من خواصّ الجعاله هى بذل العوض فيه فى مقابل ما لا يوثق وصوله،كما أنّ بذل العوض فى الجعاله أيضا إنّما هو فى مقابل عمل لا يوثق حصوله من عامل،بخلاف الإجاره التى تجعل الاجره فيها فى مقابل العمل المعلوم حصوله من الأجير المعلوم.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى السبق.

الضمير فى قوله«بحصوله»يرجع إلى«ما»الموصوله.

خبر ثان لقوله«و هى».و هذا خاصّيّه ثانيه من خواصّ الجعاله الموجوده فى السبق.فإنّ السابق من المتسابقين ليس بمعلوم و لا بمتعيّن،كما أنّ العامل فى الجعاله لم يتعيّن،بل يقول الجاعل:كلّ من عمل لى كذا فله علىّ كذا.

و نظير العامل هنا هو السابق منهما.

حقّ العباره:فإنّ السابق فى قوله:من سبق فله كذا غير معيّن عند العقد.

و الوجه الآخر لكون السبق من قبيل الجعاله هو أصاله عدم اللزوم عند الشكّ فى اللزوم.

أى لأصاله عدم اشتراط القبول فى السبق.

فإنّ لزوم الوفاء بالعقد متفرّع على تحقّقه،و الحال أنّه مورد النزاع و الخلاف.

سلّمنا(۱)،لكنّ الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما(۲)و جوازا،و إلّا(۳) لوجب الوفاء بالعقود الجائزه،و فيه(۴)نظر،لأنّ وجود بعض الخواصّ لا يقتضى الاتّحاد(۵)فى الحكم مطلقا(۶)،و أصاله(۷)عدم اللزوم ارتفعت بما دلّ عليه،و الأصل(۸)فى الوفاء العمل بمقتضاه(۹)دائما(۱۰)و خروج العقد الجائز(۱۱)تخصيص للعامّ(۱۲)...

و الضمير فى قوله«هو»يرجع إلى تحقّق العقد.

أى لو سلّمنا تحقّق العقد فى السبق،لكن ليس كلّ عقد لازما.

أى لو كان العقد لازما لزم العمل به،و إلّا فلا.

أى لو كان العمل بالعقد مطلقا لازما لم يبق للعقود الجائزه مجال.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستدلال المذكور.

يعنى وجود بعض خواصّ الجعاله فى السبق و الرمايه لا يقتضى اتّحاد السبق و الجعاله فى مطلق الأحكام.

أى حتّى اللزوم و الجواز.

هذا جواب عن قوله«لأصاله عدم اللزوم».فإنّ هذا الأصل ارتفع بما دلّ على اللزوم؛فإنّ الأمارات حاكمه على الاصول،كما ثبت فى محلّه فى كتب الاصول.

و الدليل على اللزوم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

هذا جواب عن قوله«سلّمنا،لكنّ الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما و جوازا».فإنّ الأصل فى الوفاء هو العمل بمقتضى العقد دائما مطلقا.

الضمير فى قوله«بمقتضاه»يرجع إلى العقد.

أى بلا فرق بين العقود.

أى خروج بعض العقود مثل الوكاله،و الجعاله و غيرهما تخصيص للعامّ.

يعنى تخصيص لعموم دليل الوفاء بالعقد.

فيبقى(۱)حجّه فى الباقى.نعم،الشكّ بقى فى كونه(۲)عقدا.

[لا بدّ من تعيين العوض]

(و تعيين(۳)العوض) و هو المال الذى يبذل للسابق منهما(۴) قدرا(۵)،و جنسا،و وصفا.

و ظاهر العباره ككثير أنّه(۶)شرط فى صحّه العقد،و فى التذكره أنّه ليس بشرط،و إنّما المعتبر تعيينه لو شرط.و هو(۷)حسن.

(و يجوز كونه(۸)منهما معا) ،و من أحدهما(۹)،و فائدته حينئذ(۱۰)

فاعله الضمير العائد إلى العامّ.يعنى أنّ العامّ يخصّص بما يدلّ على تخصيصه، لكن بالنسبه إلى الباقى يبقى فى عمومه.ففيما نحن فيه خصّص دليل أَوْفُوا بِالْعُقُودِ بدليل جواز عقد الوكاله و الجعاله،فيبقى بالنسبه إلى الباقى فى عمومه،و من الباقى هو عقد السبق المشكوك فى لزومه و جوازه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى السبق.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله فى السابق«و لا بدّ فيها من إيجاب و قبول».يعنى لا بدّ فى عقد السبق من تعيين العوض.

أى للسابق من المتسابقين.

بأن يعيّن العوض من حيث القدر،و الجنس،و الوصف.

يعنى ظاهر عباره المصنّف كغير المصنّف كون تعيين العوض شرطا فى صحّه عقد السبق.

أى عدم اشتراط تعيين العوض-إلّا فى صوره اشتراطه-حسن.

أى يجوز شرط كون العوض من المتسابقين.

أى يجوز كون العوض من أحد المتسابقين.

أى حين كون العوض من أحدهما.

أنّ الباذل(۱)إن كـان هو السابق أحرز ماله،و إن كان غيره(۲)أحرزه، (و من بيت(۳)المال) ،لأنّه معدّ للمصالح و هذا منها(۴)،لما فيه(۵)من البعث على التمرّن على العمـل المترتّب عليه إقـامه نظام الجهاد، (و من أجنبيّ(۶)) ،سواء كان(۷)الإمام أم غيره،و على كلّ تقدير فيجوز كونه(۸) عينا،و دينا،حالاّ،و مؤجّلا(۹).

[لا يشترط المحلّل]

(و لا يشترط المحلّل(۱۰)) و هو الذى يدخل بين المتراهنين

أى باذل العوض فى صوره كونه من أحدهما إن كان هو السابق كان فائده الشرط إحراز ماله.

يعنى لو كان الباذل غير السابق فهو يحرز العوض.

عطف على قوله«منهما».يعنى يجوز كون العوض من بيت المال أيضا.

فإنّ بيت المال يصرف فى المصالح،و صرفه فى إعطاء العوض للسابق من المتسابقين من المصالح.

فإنّ فى السبق تشويق المسلمين للتمرّن على عمل يترتّب عليه إقامه نظام الجهاد الذى لا يكون كيان الإسلام إلاّ به.

أى يجوز كون العوض من أجنبيّ عن المتسابقين.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الأجنبيّ.يعنى لا فرق فى كون الأجنبيّ الباذل للعوض هو الإمام أم غيره.

أى يجوز كون العوض فى السبق عينا كما إذا كان العوض ثوبا أو كتابا معيّنا.

بأن يكون العوض مؤجّلا.

يعنى لا يشترط المحلّل فى صحّه السبق.

المحلّل-بضمّ الميم و كسر اللام الاولى،بصيغه اسم الفاعل-هو الداخل بين المتسابقين.

بالشرط فی عقده(۱)فیتسابق(۲)معهما من غیر عوض یبذله(۳)،لیعتبر السابق منهما،ثمّ إن سبق(۴)أخذ العوض،و إن لم یسبق(۵)لم یغرم،و هو(۶)بینهما کالأمین(۷)،و إنّما لم یشترط(۸)،للأصل،و تناول ما دلّ(۹) علی الجواز للعقد(۱۰)الخالی منه،و عند بعض العامّه(۱۱)و بعض(۱۲)

أی المحلّل یدخل بینهما فی صوره شرط دخوله فی عقد السبق.

فاعله الضمیر العائد إلی المحلّل،و الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی المتسابقین.

یعنی أنّ المحلّل لا یبذل عوضا فی السبق،بل الغرض منه هو تمیّز السابق من المتسابقین.

فاعله الضمیر العائد إلی المحلّل؛فإنّه لا یبذل عوضا،لکن لو سبق هو أخذ العوض المشروط فی السبق.

أی إن لم یسبق المحلّل فلا یحکم بغرمه للعوض.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المحلّل،و فی قوله«بینهما»یرجع إلی المتسابقین.

فالمحلّل بینهما فی حکم الأمین من حیث حجّیه قوله فی بیان السابق منهما.

أی الدلیل علی عدم اشتراط المحلّل فی السبق أمران:

أ:أصاله عدم الاشتراط.

ب:شمول أدلّه جواز السبق للعقد الخالی من المحلّل.

أی أدلّه جواز السبق یتناول العقد الخالی من المحلّل.

قوله«للعقد»مفعول لقوله«تناول»،و الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی المحلّل.

المراد من«بعض العامّه»هو الشافعیّ.

المراد من«بعض أصحابنا»هو ابن الجنید رحمه اللّه.

أصحابنا هو شرط،و به(۱)سمّی محلّلا،لتحریم العقد بدونه(۲)عندهم،و حیث شرط لزم،فیجری(۳)دابّته بینهما،أو إلی أحد الجانبین مع الإطلاق(۴)،و إلی ما(۵)شرط مع التعیین،لأنّهما(۶)بإخراج السّبق متنافران،فیدخل(۷)بینهما،لقطع تنافرهما.

[یشترط فی السبق من تقدیر المسافه و الخطر و تعیین ما یسابق علیه]

(و یشترط فی السبق(۸)تقدیر المسافه) التی یستبقان فیها (ابتداء(۹)،و غایه) ،لئلّا یؤدّی إلی التنازع،و لاختلاف الأغراض فی

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الشرط.یعنی لکونه شرطا فی حلّیّه عقد السبق عند بعض سمّی محلّلا.

أی لتحریم عقد السبق بدون المحلّل عند بعض.

فاعله الضمیر العائد إلی المحلّل.فهو یجری دابّته بین دابّتی المتسابقین.

فلو أطلق إجراء دابّه المحلّل فی عقد السبق جاز له إجراء دابّته إلی أحد الجانبین یمینا أو شمالا.

أی یجری إلی جانب معیّن فی العقد.

هذا تعلیل لقوله«فیجری دابّته بینهما»،لأنّهما یکونان بإخراج العوض متنافرین.و الضمیر فی قوله«لأنّهما»و«بینهما»یرجع إلی المتسابقین.

فاعله الضمیر العائد إلی المحلّل،و السبق محرّکه.

و الحاصل:أنّ المتسابقین ینافر کلّ منهما الآخر لأجل تحصیل العوض،فیجری المحلّل دابّته بینهما لتمیّز السابق منهما و قطع تنافرهما.

شروط السبق خاصّه

یعنی یشترط فی صحّه عقد السبق تعیین مقدار المسافه التی یستبقان فیها.

بأن تعیّن المسافه من حیث الشروع و من حیث الختم.

ذلک(۱)اختلافا ظاهرا،لأنّ من الخیل ما یکون سریعا فی أوّل عدوه(۲)، دون آخره،فصاحبه(۳)یطلب قصر المسافه،و منها(۴)ما هو بالعکس، فینعکس الحکم(۵).

(و تقدیر الخطر(۶)) -و هو العوض-إن شرطاه،أو مطلقا.

(و تعیین(۷)ما یسابق علیه) بالمشاهده(۸)،و لا یکفی الإطلاق(۹)،و

المشار إلیه فی قوله«ذلک»تقدیر المسافه.

بمعنی أنّ بعض الخیل و الفرس یسرع فی العدو فی أوّل الجریان،لا فی آخره.

فصاحب الخیل المذکور یمیل إلی کون مقدار المسافه قصیرا.

أی و من الخیل ما یکون بعکس ما ذکر.یعنی یکون سریعا فی آخر المسافه.

یعنی أنّ بعض الخیل یکون بعکس ما ذکر،فصاحبه یطلب طول المسافه،لأنّ فرسه یکون سریعا فی آخر المسافه.

یعنی یشترط فی السبق تقدیر الخطر،و المراد منها هنا هو العوض،لأنّه یأتی بمعان متعدّده منها العوض.

الخطر-محرّکه-:الإشراف علی هلکه،الشرف،ارتفاع القدر،المال،مثل الشیء و عدله،و السّبق الذی یترامی علیه فی التراهن،ج خطار،و جج خطر (أقرب الموارد).

أی یشترط فی السبق تعیین الدابّه التی یسابق علیها من فرس،أو بعیر،أو فیل،أو غیرها.و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«ما»الموصوله.

الجارّ یتعلّق بقوله«تعیین».

بأن یطلقا المسابقه علی الفرس مثلا أو علی الحمار،بل یشترط التعیین بالمشاهده.

لا التعيين بالوصف(۱)،لاختلاف الأغراض بذلك(۲)كثيرا،

(و احتمال(۳)السبق بالمعيّنين(۴)) بمعنى احتمال كون كلّ واحد يسبق صاحبه(۵)، (فلو علم قصور أحدهما بطل(۶)) ،لانتفاء الفائده حينئذ،لأنّ الغرض منه(۷)استعلام السابق،و لا يقدح رجحان سبق أحدهما(۸)إذا أمكن سبق الآخر،لحصول الغرض معه(۹).

(و أن يجعل(۱۰)السّبق) -بفتح الباء-و هو العوض (لأحدهما) و هو السابق منهما،لا مطلقا(۱۱)، (أو للمحلّل إن سبق(۱۲)،لا لأجنبيّ(۱۳)،و)

بأن يصفا الفرس الذى يسابقان عليه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الوصف.

بالرفع،عطف على قوله«تقدير المسافه».

أى احتمال سبق أحد الفرسين المعيّنين فى المسابقه،فلو لم يحتمل ذلك،بل علم قصور أحدهما فلا معنى لعقد السبق.

أى احتمل سبق كلّ واحد منهما لصاحبه.

فاعله الضمير العائد إلى عقد السبق.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى السبق.

أى لا يقدح قوّه احتمال سبق أحدهما.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الرجحان.

بتأويل الجمله إلى المصدر المعطوف على«تقدير المسافه».يعنى يشترط فى السبق جعل السبق لأحدهما أو للمحلّل.

بأن يجعل العوض لأحدهما،سابقا كان أم لا.

فاعله الضمير العائد إلى المحلّل.

أى لا يجوز جعل العوض لشخص أجنبيّ عن المتسابقين.

لا للمسبوق(۱)منهما و من المحلّل،و لا جعل القسط الأوفر(۲) للمتأخّر،أو للمصلّی(۳)،و الأقلّ(۴)للسابق،لمنافاه ذلک(۵)کلّه للغرض الأقصی من شرعیّته و هو(۶)الحثّ علی السبق،و التمرّن علیه.

[لا یشترط التساوی فی الموقف]

(و لا یشترط التساوی فی الموقف(۷)) للأصل(۸)،و حصول(۹) الغرض مع تعیین المبدأ و الغایه.

و قیل:یشترط(۱۰)،لانتفاء معرفه...

یعنی لا یجوز جعل العوض لمن تأخّر من المتسابقین و لا للمحلّل.

أی لا یجوز جعل أکثر القسط من العوض للمتأخّر من المتسابقین.

المصلّی هو الذی یکون فرسه عقیب الفرس السابق من المتسابقین.

بالجرّ،عطف علی قوله«الأوفر».أی لا یجوز جعل القسط الأقلّ لمن سبق من المتسابقین.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»جعل العوض لأجنبیّ،أو للمسبوق،أو جعل القسط الأوفر للمتأخّر...إلخ.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الغرض.یعنی أنّ الغرض من شرعیّه السبق هو بعث المسلمین علی السبق و التمرّن و الاعتیاد علی تحصیل السبق،و الحال أنّ جعل العوض للمتأخّر و غیره ممّا ذکر ینافی هذا الغرض.

المراد من«الموقف»هو المکان الذی توقّفا فیه قبل الحرکه،بمعنی أنّه لا یشترط کونهما متساویین فی الموقف فی ابتداء الحرکه.

أی الأصل عدم اشتراط التساوی فی الموقف.

هذا دلیل ثان لعدم اشتراط التساوی فی الموقف.و هو أنّ الغرض یحصل فی صوره تعیین ابتداء المسافه و غایتها.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی تساوی الموقف.

جوده(۱)عدو الفرس و فروسيّه الفارس مع عدم التساوى،لأنّ عدم السبق قد يكون مستندا إليه(۲)،فيخلّ(۳)بمقصوده،و مثله(۴)إرسال إحدى الدابّتين قبل الاخرى.

[السابق هو الذى يتقدّم على الآخر بالعنق]

(و السابق هو الذى يتقدّم على الآخر بالعنق(۵)) ،ظاهره(۶)اعتبار التقدّم بجميعه(۷)،و قيل:يكفى بعضه و هو(۸)حسن.ثمّ إن اتّفقا(۹)فى طول العنق،أو قصره و سبق الأقصر عنقا ببعضه(۱۰)فواضح،و إلّا اعتبر

لأنّ جوده الفرس و فروسيّه فارسه لا تعرفان إلّا باتّحاد الموقف.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى عدم التساوى فى الموقف.

فاعله الضمير العائد إلى عدم التساوى،و الضمير فى قوله«بمقصوده»يرجع إلى السبق.يعنى أنّ عدم التساوى فى الموقف قد يوجب الإخلال بالغرض من السبق،و هو معرفه السابق منهما.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى عدم التساوى فى الموقف.يعنى مثل عدم التساوى المنافى للغرض من السبق إرسال إحدى الدابّتين قبل الاخرى.

أحكام السبق خاصّه

بأن تتقدّم إحدى الدابّتين على الاخرى بالعنق.

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«بجميعه»يرجع إلى العنق.يعنى أنّ ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه اعتبار التقدّم بجميع العنق،بأن يسبق جميع عنق فرس أحدهما على الآخر.

أى اعتبار تقدّم بعض عنق الفرس حسن،لا اعتبار جميعه.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الدابّتين.

أى سبقت الدابّه القاصره عنقها ببعضها على الاخرى.

سبق الطويل(۱)بأكثر من القدر الزائد،و لو سبق(۲)بأقلّ من القدر الزائد فالقصير هو السابق.

و فی عباره کثیر أنّ السبق یحصل بالعنق و الکتد(۳)معا،و هو-بفتح الفوقانیّه(۴)أشهر من کسرها-مجمع الکتفین بین أصل العنق و الظهر،و علیه(۵)یسقط اعتبار بعض العنق،و قد یتّفق السبق بالکتد وحده،کما لو قصر عنق(۶)السابق به(۷)،أو رفع(۸)أحد الفرسین عنقه بحیث لم یمکن

أی یعتبر سبق الدابّه الطویله عنقها بأکثر من القدر الزائد علی عنق الدابّه الاخری القصیره العنق.

فاعله الضمیر العائد إلی الطویل.یعنی لو سبق بأقلّ من القدر الزائد إذا یکون السابق هو الأقصر عنقا.

یعنی أنّ المذکور فی عباره کثیر من الفقهاء اعتبار السبق بالعنق و الکتد معا، فلا یکفی السبق بالعنق فقط.

یعنی أنّ لفظه«الکتد»بفتح التاء أشهر من کونها بکسر التاء.

الکتد و الکتد مثل الکتف:مجتمع الکتفین من الإنسان و الفرس(أقرب الموارد).

فعلی اعتبار تقدّم الکتد یسقط اعتبار بعض العنق،لأنّه إذا اعتبر التقدّم بالکتد فلا مجال لاعتبار بعض العنق،لعدم تصوّره إذا.

هذا مثال التقدّم بالکتد فقط بلا سبق بالعنق،و هذا إذا کان السابق بالکتد قصیرا من حیث العنق.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الکتد.

عطف علی قوله«قصر»،و هذا مثال ثان للتقدّم بالکتد فقط،کما إذا رفع أحد الفرسین عنقه،فالملاک فی تعیین السابق منهما هو تقدّم الکتد.

اعتباره(۱)به و بالقوائم(۲)،فالمتقدّم بيديه عند الغايه سابق(۳)،لأنّ السبق يحصل بهما(۴)و الجرى(۵)عليهما.

و الأولى حينئذ(۶)تعيين السبق بأحد الأربعه،و مع الإطلاق(۷) يتّجه الاكتفاء بأحدها،لدلاله العرف عليه(۸).

و يطلق على السابق المجلّى(۹)، (و المصلّى(۱۰)هو الذى يحاذى)

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع إلى السبق،و فى قوله«به»يرجع إلى العنق.

أى يعتبر السبق أيضا بقوائم الدابّه،و المراد من«القوائم»هو يدا الدابّتين.

فالفرس الذى تقدّم بيديه عند غايه المسافه هو السابق على غيره.

ضميرا التثنيه فى قوليه«بهما»و«عليهما»يرجعان إلى اليدين.

الجرى-بفتح الجيم و سكون الراء-:الحركه.

المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو القول باعتبار السبق بالقوائم.يعنى فالأولى- على القول به-تعيين السبق بإحدى العلامات الأربع:العنق وحدها،الكتد وحده،العنق و الكتد معا،و القوائم،بمعنى أنّ الأولى فى عقد السبق تعيين أحد الامور الأربعه المذكوره.

يعنى لو لم يعيّن السبق بأحد الامور الأربعه المذكوره،بل أطلق عقد السبق فإذا يتّجه الاكتفاء بأحد الامور.

أى لدلاله العرف على الاكتفاء بأحدها.

هاهنا اصطلاحات و أسام تطلق على السابق و من يلحق به من الأسبق فالأسبق.

المجلّى-بصيغه اسم الفاعل-من جلّى مكان كذا:علاه.المجلّى:السابق فى الحلبه (أقرب الموارد).

المصلّى من صلّى الفرس تصليه:تلا السابق.المصلّى أيضا:التالى من خيل

(رأسه صلوى(١)السابق،و هما(٢)العظمان النابتان عن يمين الـذنب و شـماله) و التالى هو الثالث(٣)،و البارع الرابع(۴)،و المرتاح الخامس(۵)،

السباق.لأنّ رأسه يكون على صلوى السابق(أقرب الموارد).

قوله«صلوى»بصيغه التثنيه،حذفت النون للإضافه،مفرده صلا.

الصلا:مصدر،وسط الظهر من الناس و من كلّ ذى أربع،و ما انحدر من الوركين،و قيل:الفرجه بين الجاعره و الذنب،و قيل:ما عن يمين الذنب و شماله، و هما صلوان،ج صلوات و أصلاء(أقرب الموارد).

ضمير التثنيه فى قوله«و هما»يرجع إلى قوله«صلوى».يعنى أنّ الصلوين هما العظمان النابتان عن يمين الذنب و شماله.

يعنى أنّ الثالث من الأفراس يسمّى بالتالى.

و الفرس الرابع يسمّى بالبارع.

و الفرس الخامس من الأفراس يسمّى بالمرتاح.

المرتاح:بصيغه اسم الفاعل على وزن مختار،أخذ من الارتياح بمعنى النشاط من الروح.

*إيضـاح:اعلم أنّ الفقهـاء وضـعوا لكـلّ من الأـفراس فى المسـابقه من الفرس السـابق إلى الفرس الحادى عشـر من حيث السابق فالسابق و اللاحق فاللاحق أسماء بهذا النحو:

الأوّل:المجلّى.

الثانى:المصلّى.

الثالث:التالى.

الرابع:البارع.

الخامس:المرتاح.

السادس:الحظىّ.

السابع:العاطف.

الثامن:المؤمّل.

التاسع:اللطيم.

العاشر:السكيت.

الحادى عشر:الفسكل.

و يجعل لكلّ ممّا ذكر عوض الأقلّ فالأقلّ إلّا الأخير.و قد جمع أبو نصر

ص :۲۳۲

و الحظیّ(۱)السادس،و العاطف(۲)السابع،و المؤمّل(۳)-مبنیّا للفاعل- الثامن،و اللطیم(۴)-بفتح أوّله و کسر ثانیه-التاسع،و السّکیت(۵) -بضمّ السین ففتح الکاف-العاشر،و الفسکل(۶)-بکسر الفاء فسکون السین فکسر الکاف،أو بضمّهما کقنفذ- الأخیر(۷).

الفراهیّ فی کتابه المعروف ب«نصاب الصبیان»أسماء الأفراس فی المسابقات فی شعره الفارسیّ بهذا النحو المنظوم:

ده اسبند در تاختن هر یکی را

به ترتیب نامی است روشن نه مشکل

مجلّی،مصلّی،مسلّی و تالی

چو مرتاح و عاطف،حظیّ و مؤمّل

لطیم و سکیت،ارب حاجت،عرق خوی

فؤاد است قلب و جنان و حشا دل

بدین ده دوی دیگر الحاق می کن

یکی هست قاشور و دیگر چه فسکل

الحظیّ-وزان کریم-هو اسم الفرس السادس.الحظیّ:الذی أحبّه الناس و رفعوا منزلته،و من خیل السباق.

العاطف-وزان کاتب-اسم الفرس السابع.

المؤمّل-علی وزن مشدّد بصیغه اسم الفاعل-اسم الفرس الثامن.

اللطیم-بفتح اللام و کسر الطاء-اسم للفرس الثامن.

السکیت-بضمّ السین و فتح الکاف و سکون الیاء-اسم للفرس العاشر.

الفسکل-بکسر الفاء و الکاف أو بضمّهما-اسم للفرس الأخیر.

خبر لقوله«الفسکل».یعنی یسمّی الأخیر من الأفراس الفسکل.

و تظهر الفائده(۱)فيما لو شرط للمجلّى(۲)مالا،و للمصلّى أقلّ منه(۳)،و هكذا إلى العاشر(۴).

أى تظهر فائده اختلاف الأفراس فى صدق الأسامى المذكوره عليها فى صوره اشتراط العوض لغير السابق الأقلّ فالأقلّ.

أى لو شرط للسابق مالا.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المجلّى.يعنى لو جعل للمصلّى مالا أقلّ من المال الذى جعل للمجلّى.

يعنى يشترط مالا ـ للثانى أقلّ من الأوّل،و للثالث أقلّ من الثانى،و هكذا إلى العاشر،فلا يجعل للأخير-و هو المسمّى بالفسكل- عوض.

*حاشيه مفيده:

التالى:فاعل من تلو الشىء الذى يتلوه و يتبعه،و تلو الناقه ولدها الذى يتلوها،و منه:لا يفوقهم الغالى و لا يلحقهم التالى،و يقال للمقصّر أيضا،و هو إمّا مثال واوىّ قلب واوه تاء،أو أنّ أصله التاء.

و البارع:من برع الرجل-بفتح الراء و ضمّها أيضا-إذا فاق أصحابه،و منه البارع و منه المتبرّع بمعنى المتطوّع.

و المرتاح:اسم فاعل من الارتياح بمعنى النشاط من الروح بمعنى الراحه و الاستراحه،أو من الريح لما فى الناشط من الخفّه.

و الحظىّ:كسمىّ-بالحاء المهمله و الظاء المعجمه-من الحظّ بمعنى النصيب...، فالحظىّ بمعنى ذى الحظّ،و يقال لذى المنزله أيضا هو حظّىّ أى ذو منزله،و حظيت عند الأمير أى صرت ذا منزله عنده...،أو خطىّ:-بالخاء المعجمه و الطاء المهمله-من الخطوه و الخطاء.

و العاطف:من العطف بمعنى الميل أو التمييل،أو من عطف عليه إذا كرّ.

[يشترط فى الرمى أمور]

(و يشترط فى الرمى(١)معرفه الرشق(٢)) -بكسر الراء-و هو عدد الرمى الذى يتّفقان(٣)عليه كعشرين، (و عدد(۴)الإصابه) كعشره منها(۵)، (و صفتها(۶)من المارق(٧)) ،و هو الذى يخرج...

و المؤمّل:من أمّل تأميلا من الأمل بمعنى الرجاء،فإنّه يرجّى صاحبه اللحوق.

و اللطيم:ككريم من اللطم بمعنى الضرب على الوجه بباطن الراحه،...

و السكيت:بالتصغير ككميت،و قد يشدّد الكاف،كأنّه من سكت سكوتا،لمجيئه فى أواخر الخيل،و فى الصحاح:أنّه آخر ما يجىء من الخيل فى الحلبه فى العشر المعدودات،و أنّه هو القاشور.

و الفسكل...هو بكسر الفاء و الكاف...إلخ(الحديقه).

شروط الرمى خاصّه

قد فرغ من بيان أحكام السبق،و شرع فى بيان المسابقه بالرمى المسماه بالرمايه، فقال:يشترط فى صحّه عقد الرمى أن يعرفا الرشق،و هو عدد الرمى.

الرشق-بالكسر-الاسم من رشق النبل و كلّ شرط و وجه من الرمى،فإذا رموا قالوا:رمينا رشقا أى وجها واحدا بجميع سهامهم،ج أرشاق(أقرب الموارد).

فاعله ضمير التثنيه الراجع إلى المترامين.

بالجرّ،عطف على قوله«الرشق».يعنى يشترط فى صحّه عقد الرمى معرفه عدد السهام التى يشترط إصابتها.

كما إذا شرطا عدد الرمى و شرطا أيضا عدد السهام المصيبه للهدف.

الضمير فى قوله«صفتها»يرجع إلى الإصابه.

هذا بيان الأوصاف التى تحصل فى إصابه السهام إلى الهدف،و هى على

من الغرض(۱)نافذا و يقع من ورائه(۲)، (و الخاسق) -بالمعجمه و المهمله(۳)-و هو الذى يثقب الغرض و يقف فيه(۴)، (و الخازق) - بالمعجمه(۵)و الزاى-و هو ما خدشه(۶)و لم يثقبه.و قيل:ثقبه(۷)و لم يثبت فيه، (و الخاصل(۸)) -بالخاء المعجمه و الصاد المهمله-و هو(۹)

أقسام:

الأوّل:المارق.

الثانى:الخاسق.

الثالث:الخازق.

الرابع:الخاصل.

الخامس:الخاصر.

السادس:الخارم.

السابع:الحابى.

الثامن:المزدلف.

التاسع:القارع.

و سيأتى تفسير كلّ من الأوصاف المذكوره.

يعنى أنّ السهم المارق هو الذى يصيب الهدف و ينفذه،ثمّ يخرج منه و يقع وراءه.

الضمير فى قوله«ورائه»يرجع إلى الغرض.

أى يجوز قراءته بالخاء المعجمه و الحاء المهمله.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الغرض.يعنى أنّ الخاسق هو السهم الذى يصيب الهدف و يخرقه و لا يخرج من ظهره بل يقف فيه.

أى بالخاء المعجمه.

الضميران فى قوليه«خدشه»و«يثقبه»يرجعان إلى الغرض.

يعنى قال بعض بأنّ الخازق يثقب الغرض و لا يثبت فيه.

و هو السهم الذى يصيب بالصفه الرابعه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الخاصل.يعنى أنّ هذا اللفظ يطلق على القارع.

ص :۲۳۶

يطلق على القارع،و هو(۱)مـا أصاب الغرض و لم يؤثّر فيه،و على الخازق(۲)،و على الخاسق و قد عرفتهما(۳)،و على المصيب له كيف كان(۴)، (و غيرها(۵)) من الأوصاف كالخاصر(۶)،و هو ما أصاب أحد جانبيه(۷)،و الخارم(۸)،و هو الذى يخرم حاشيته،و الحابى(۹)،و هو الواقع دونه ثمّ يحبو إليه،مأخوذ(۱۰)من حبو الصبىّ،...

أى القارع يطلق على سهم أصاب الهدف،لكن لم يكن مؤثّرا فيه.

يعنى أنّ لفظ الخاصل يطلق على الخازق و الخاسق،كما يطلق على القارع.

يعنى قـد عرفت تفسـير الخاسق بمعنى كون السـهم يثقب الغرض و يقف فيه،و تفسـير الخازق بكون السـهم يخدش الغرض و لا يثقبه.

يعنى يطلق لفظ الخاصل على مطلق السهم الذى أصاب الغرض بأىّ صفه كانت من الأوصاف المذكوره.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الأوصاف المذكوره.يعنى يشترط فى الرمى معرفه سائر أوصاف الإصابه أيضا ممّا ستذكر.

هذا مثال لغير ما ذكر من الأوصاف.

يعنى أنّ الخاصر يطلق على السهم الذى أصاب أحد جانبى الغرض.

هذا مثال ثان لغير الأوصاف المذكوره،و هو السهم الذى يخرم حواشى الغرض و لا يصيب نفس الغرض.

هذا مثال ثالث لغير المذكورات،و هو السهم الذى يقع فى أسفل الغرض،ثمّ يميل إلى جهه الغرض.

و الضميران فى قوله«دونه»و«إليه»يرجعان إلى الغرض.

يعنى أنّ الحابى مأخوذ من حبو الصبىّ.

و يقال(۱)على ما وقع بين يدى الغرض،ثمّ وثب إليه فأصابه،و هو(۲) المزدلف،و القارع و هو الذى يصيبه بلا خدش.

و مقتضى اشتراطه(۳)تعيين الصفه بطلان(۴)العقد بدونه،و هو أحد القولين،لاختلاف النوع(۵)الموجب للغرر.

و قيل:يحمل(۶)على أخير(۷)ما ذكره بمعناه الأخير(۸).

حبا،يحبو واوىّ:دنا،فهو حاب يقال:حبوت إلى الخمسين،أى دنوت إليها.

أحبى الرامى إحباء:وقع سهمه دون الغرض(أقرب الموارد).

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحابى.أى يطلق الحابى على السهم الذى وقع فى مقابل الغرض،ثمّ وثب إليه و أصابه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى أنّ اسم ما وقع بين يدى الغرض المزدلف.

المزدلف من ازدلف:تقدّم و تقرّب(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

خبر لقوله«مقتضى».يعنى مقتضى شرط المصنّف رحمه اللّه تعيين صفه الإصابه فى الرمايه هو بطلان عقدها بدون التعيين.

أى لاختلاف أنواع الإصابه الموجب للغرر.

يعنى قال بعض الفقهاء:إنّ عدم تعيين صفه الإصابه فى عقد الرمايه يحمل على المعنى الأخير من معانى اللفظ الأخير المذكور فى المتن.

نائب الفاعل فى قوله«يحمل»هو الضمير العائد إلى عدم التعيين.

المراد من«أخير ما ذكره»قوله«و الخاصل».

المراد من«معناه الأخير»قول الشارح رحمه اللّه فى السابق«و على المصيب له كيف

و هو(۱)الأقوى،لأنّه(۲)القدر المشترک بین الجمیع فیحمل الإطلاق علیه،و لأصاله(۳)البراءه من وجوب التعیین،و لأنّ اسم(۴)الإصابه واقع علی الجمیع فیکفی اشتراطه و لا غرر حیث یعلم من الإطلاق الدلاله علی المشترک(۵).

(و قدر(۶)المسافه) إمّا بالمشاهده(۷)،أو بالتقدیر کمائه ذراع، لاختلاف الإصابه بالقرب(۸)و البعد، (و) قدر (الغرض(۹)) و هو ما یقصد إصابته من قرطاس(۱۰)،أو جلد،أو غیرهما،لاختلافه(۱۱)بالسعه

کان».یعنی أنّ إطلاق الإصابه فی عقد الرمایه یحمل علی إصابه السهم للغرض کیف کان من الأوصاف المذکوره.

أی القول الأخیر هو الأقوی عند الشارح رحمه اللّه.

أی المعنی الأخیر یجمع بین المعانی المذکوره کلّها.

هذا دلیل ثان من الشارح رحمه اللّه للقول الذی قوّاه،و هو أصاله البراءه من وجوب تعیین وصف الإصابه فی العقد.

و هذا دلیل ثالث للقول المذکور و هو أنّ اسم الإصابه یصدق علی الجمیع.

فإذا علم حمل المطلق علی المشترک بین المعانی فلا غرر فیه.

بالجرّ،عطف علی قوله«الرشق»فی قوله السابق«معرفه الرشق».یعنی یشترط أیضا فی صحّه عقد الرمی معرفه قدر المسافه بین الرامی و بین الغرض.

بأن یشاهد المتسابقان المسافه أو یقدّراها کمائه ذراع.

فإنّ الإصابه تختلف بسبب قرب المسافه و بعدها.

أی یشترط أیضا فی السبق معرفه مقدار الغرض.

أی یمکن کون الغرض من جنس القرطاس،أو من جنس الجلد و غیرهما.

الضمیر فی قوله«لاختلافه»یرجع إلی الغرض.یعنی أنّ الغرض یختلف من

و الضيق.

و يشترط العلم بوضعه(۱)من الهدف(۲)و هو(۳)ما يجعل فيه الغرض من تراب و غيره،لاختلافه(۴)فى الرفعه و الانحطاط الموجب لاختلاف الإصابه.

(و السبق(۵)) و هو العوض، (و تماثل(۶)جنس الآله) أى نوعها الخاصّ كالقوس العربىّ(۷)،أو المنسوب إلى وضع خاصّ،لاختلاف الرمى باختلافها(۸)، (لا شخصها(۹)) ،لعدم الفائده بعد تعيين النوع،و لأدائه(۱۰)إلى التضييق بعروض(۱۱)مانع من المعيّن يحوج إلى

حيث السعه و الضيق فتختلف الإصابه.

أى يشترط العلم بوضع الغرض.

الهدف-محرّكه-:كلّ مرتفع من بناء،أو كثيّب رمل،أو جبل،و منه سمّى الغرض الذى يرمى هدفا،ج أهداف(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الهدف.

أى لاختلاف الهدف من حيث الرفعه و الانحطاط.

بالجرّ،عطف على الرشق و ما عطف عليه.يعنى يشترط فى السبق معرفه السبق.

أى يشترط أيضا معرفه تماثل جنس آله الرمى.

بأن يعرفا كون القوس الذى يرمى به هو من نوع القوس العربىّ.

الضمير فى قوله«اختلافها»يرجع إلى الآله.

أى لا يشترط معرفه شخص الآله.

أى إنّ تعيين شخص الآله التى يرمى السهم بها يوجب التضييق فى عقد السبق.

الباء للسببيّه.يعنى يمكن عروض المانع من الرمى بالآله المعيّنه.

إبداله(۱).

بل قيل:إنّه(۲)لو عيّنه لم يتعيّن(۳)،و جاز الإبدال،و فسد الشرط،و شمل إطلاق الآله القوس(۴)،و السهم،و غيرهما.و قد ذكر جماعه أنّه لا يشترط تعيين السهم(۵)،لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمى،بخلاف القوس،و أنّه(۶)لو لم يعيّن جنس الآله انصرف إلى الأغلب عاده،لأنّه(۷)جار مجرى التقييد لفظا،فإن اضطربت(۸)فسد العقد،للغرر.

فإنّ عروض المانع ينجرّ إلى إبدال آله الرمى،و الإبدال خلاف مقتضى التعيين.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى المتعاقد،و كذا فاعل قوله«عيّنه»الضمير العائد إليه،و ضمير المفعول فيه يرجع إلى شخص الآله.

يعنى أنّ الشخص لا يتعيّن و لو عيّنه فى العقد.فلو عرض فيه مانع جاز إبداله و فسد الشرط.

يعنى أنّ إطلاق الآله فى قوله المصنّف رحمه اللّه«و تماثل جنس الآله»يشمل القوس و السهم و غيرهما؛فيشترط تماثل كلّ منهما.

يعنى أنّه قال جماعه من الفقهاء بعدم اشتراط تعيين السهم فى عقد الرمايه، لعدم الاختلاف بين أنواعه بنحو فاحش.

يعنى أنّه قال جماعه من الفقهاء بأنّه لو لم يعيّن جنس الآله من القوس و السهم و غيرهما انصرف إلى الأغلب منها عاده.

الضمير فى«لأنّه»يرجع إلى الانصراف.يعنى أنّ الانصراف جار مجرى التلفّظ.

يعنى فلو اختلفت العاده من حيث جنس الآله حكم ببطلان عقد الرمى عند الإطلاق،للزوم الغرر.

[لا يشترط تعيين المبادره]

(و لا يشترط) تعيين (المبادره(۱)) و هى اشتراط استحقاق العوض لمن بدر(۲)إلى إصابه عدد معيّن من مقدار رشق معيّن مع تساويهما(۳) فى الرشق،كخمسه(۴)من عشرين، (و لا المحاطّه(۵)) و هى اشتراط استحقاقه(۶)لمن خلص له من الإصابه عدد معلوم بعد مقابله(۷) إصابات أحدهما بإصابات الآخر،و طرح ما اشتركا فيه(۸).

(و يحمل المطلق(۹)على المحاطّه) ،لأنّ اشتراط السبق(۱۰)إنّما

المبادره هى اشتراط استحقاق العوض لمن بادر إلى إصابه عدد معيّن من السهام المعيّنه،كالمبادره إلى إصابه عشره سهام من عشرين.

أى سبق إلى إصابه عدد معيّن.

الضمير فى قوله«تساويهما»يرجع إلى المترامين.

أى كإصابه خمسه سهام من عشرين.

المحاطّه:استحقاق العوض لمن خلص له من الإصابه عدد معلوم بعد إسقاط ما أصاب من سهام الرامى الآخر،كما إذا أصاب من أحدهما خمسه عشر و من الآخر خمسه فبقى لصاحب الخمسه عشر بعد إسقاط المقابل عشره.

أى لا يشترط تعيين كيفيّه المحاطّه.

الضمير فى قوله«استحقاقه»يرجع إلى العوض.

أى بعد إسقاط ما أصاب من سهام الطرف الآخر.

أى بعد إسقاط مقدار اشتركا فى إصابته.

فإذا لم يعيّنا المبادره و لا المحاطّه المتقدّمين بل أطلقا عقد الرمى فهو يحمل على المحاطّه.

فإنّ اشتراط العوض يكون باعتبار إصابه عدد معيّن من أصل العدد المشترط فى العقد.

يكون لإصابه معيّنه من أصل العدد المشترط فى العقد،و ذلك(۱) يقتضى إكمال العدد(۲)كلّه لتكون الإصابه المعيّنه منه،و بالمبادره(۳)قد لا يفتقر إلى الإكمال،فإنّهما(۴)إذا اشترطا رشق عشرين و إصابه خمسه(۵)فرمى كلّ واحد عشره فأصاب أحدهما(۶)خمسه،و الآخر أربعه مثلا فقد نضله(۷)صاحب الخمسه،و لا يجب عليه(۸)الإكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطّه(۹)،فإنّهما(۱۰)يتحاطّان أربعه بأربعه،و يبقى

المشار إليه فى قوله«ذلك»كون اشتراط السبق لإصابه معيّنه من أصل العدد.

أى أصل العدد.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى أصل العدد،و هو العشرين فى المثال المتقدّم.

أى لو قيل بالمبادره المتقدّمه لم يحتج إلى إكمال أصل العدد الذى شرطت الإصابه منه.

هذا توضيح عدم الاحتياج إلى الإكمال.

أى إصابه خمسه من العشرين.

أى فإذا أصاب الغرض من سهام أحد المترامين خمسه،و من الآخر أربعه فإذا قد غلب صاحب الخمسه صاحب الأربعه،فلا يحتاج إلى إكمال جميع الأعداد.

نضله نضلا:سبقه و غلبه فى النضال،أى الرماء(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى صاحب الخمسه.

كما إذا شرطا مقابله إصابات أحدهما بإصابات الآخر،و طرح ما اشتركا فيه.

الضمير فى قوله«فإنّهما»يرجع إلى المترامين.يعنى أنّ الأعداد المصيبه للغرض تحطّ من قبل المترامين و يبقى الزائد من أحدهما.

لصاحب الخمسه واحد(۱).و يجب الإكمال،لاحتمال اختصاص كلّ واحد(۲)بإصابه خمسه فيما يبقى.

و قيل:يحمل(۳)على المبادره،لأنّه(۴)المتبادر من إطلاق «السبق(۵)لمن أصاب عددا معيّنا»،و عدم وجوب الإكمال مشترك بينهما(۶)،فإنّه قد لا يجب الإكمال فى المحاطّه على بعض الوجوه(۷)، كما إذا انتفت فائدته(۸)،للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كلّ تقدير(۹)،بأن رمى أحدهما فى المثال(۱۰)خمسه عشر

فاعل لقوله«يبقى».يعنى يجب على صاحب الواحد الباقى إكمال أصل العدد.

يعنى يحتمل إصابه خمسه سهام من كلّ واحد منهما بالنسبه إلى ما بقى،كما إذا أصابت أربعه من سهام صاحب الواحد من الباقى فيكون المجموع خمسه و أصاب جميع الخمسه الباقيه من سهام الرامى الآخر فيتساويان،فلا يحصل النضل من أحدهما.

أى قال بعض:يحمل الإطلاق على المبادره.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحمل على المبادره.يعنى أنّ المتبادر من هذا القول:«من أصاب عددا معيّنا من الرشق فهو السابق»هو المبادره،لا المحاطّه.

و يحتمل قراءته بفتح السين و الباء،بمعنى العوض.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى المحاطّه و المبادره.

سيذكر المصنّف رحمه اللّه بعض الوجوه الذى لا يجب الإكمال فيه على المحاطّه أيضا.

الضمير فى قوله«فائدته»يرجع إلى الإكمال.

سواء اكمل العدد الباقى أم لا.

المراد من«المثال»قوله فى السابق«إذا اشترطا رشق عشرين و إصابه خمسه».

فأصابها(۱)،و رماها الآخر فأصاب خمسه فإذا تحاطّا خمسه بخمسه بقی للآخر عشره،و غایه ما یتّفق مع الإکمال أن یخطئ صاحب العشره الخمسه و یصیبها(۲)الآخر فیبقی له(۳)فضل خمسه،و هی(۴)الشرط.

و ما اختاره المصنّف(۵)أقوی،لأنّه المتبادر،و ما ادّعی منه(۶)فی المبادره غیر(۷)متبادر،و وجوب(۸)الإکمال فیها أغلب،فتکثر الفائده(۹)التی بسببها(۱۰)شرعت المعامله،و لو عیّنا أحدهما(۱۱)کان أولی.

أی أصاب جمیع الخمسه عشر.و الضمیر فی«رماها»یرجع إلی الخمسه عشر.

أی یصیب الآخر الخمسه الباقیه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی صاحب العشره.

أی شرط تملّک العوض هو إصابه الخمسه من العشرین و قد حصلت.

أی ما اختار المصنّف رحمه اللّه فی قوله«و یحمل المطلق علی المحاطّه».

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی التبادر.

خبر لقوله«ما ادّعی منه».یعنی أنّ دعوی تبادر المبادره من إطلاق العقد غیر صحیحه،لعدم التبادر.

جواب عن استدلال القول الآخر فی قوله«و عدم وجوب الإکمال مشترک» بأنّ وجوب الإکمال فی المحاطّه أغلب.و ضمیر«فیها»یرجع إلی المحاطّه.

یعنی فلکون الإکمال فی المحاطّه أغلب من الإکمال فی المبادره تکثر الفائده التی بسببها شرعت المراماه علی القول بالمحاطّه.

الضمیر فی قوله«بسببها»یرجع إلی الفائده.

أی واحدا من المحاطّه و المبادره.یعنی أنّ المترامیین لو عیّنا فی العقد واحدا من المحاطّه و المبادره کان أولی.

(فإذا تمّ النضال(۱)) -و هو المراماه-و تمامه بتحقّق الإصابه المشروطه لأحدهما،سواء أتمّ العدد(۲)أجمع أم لا (ملك الناضل) و هو الذى غلب الآخر (العوض(۳)) ،سواء جعلناه(۴)لازما كالإجاره(۵)أم جعاله.

أمّا الأوّل(۶)فلأنّ العوض فى الإجاره و إن كان يملك بالعقد إلاّ أنّه(۷)هنا لمّا كان للغالب و هو(۸)غير معلوم،بل يمكن عدمه(۹)أصلا

أحكام الرمى خاصّه

أى إذا تمّت المراماه بينهما و حصل النضل و الغلبه لأحدهما فهو يملك العوض المعيّن فى العقد.

المراد من«العدد»هو أصل العدد،و هو العشرون فى المثال المتقدّم.

بالنصب،مفعول لقوله«ملك».

الضمير فى«جعلناه»يرجع إلى عقد الرمايه.يعنى لا فرق فى استحقاق الناضل للعوض بين القول بكون عقد الرمايه لازما كالإجاره،أو جائزا كالجعاله.

كما أنّ عقد الإجاره من العقود اللازمه.

أى بناء على القول بلزوم عقد الرمايه؛فوجه تملّك الناضل للعوض و عدم تملّكه قبل النضل هو عدم ظهور غلبه الناضل حين تحقّق عقد الرمايه،بخلاف الاجره فى عقد الإجاره،فإنّها يملكها الأجير بمحض العقد،لكونها معلومه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى العوض،و المشار إليه فى«هنا»هو عقد الرمايه.

أى الغالب عند تحقّق العقد غير معلوم.

أى يمكن عدم الغالب فى الرمايه أصلا لاحتمال التساوى بينهما و قوله«توقّف» جواب لقوله قبيل هذا«لمّا كان».

توقّف الملك على ظهوره(۱)،و جاز كونه(۲)لازما برأسه يخالف الإجاره فى هذا المعنى،و أمّا على الجعاله فلأنّ المال إنّما يملك فيها(۳) بتمام العمل.

و جواز(۴)الرهن عليه(۵)قبل ذلك و ضمانه نظرا إلى وجود السبب المملّك و هو(۶)العقد.و هذا(۷)يتمّ فى الرهن،أمّا فى الضمان فيشكل(۸) بأنّ مجرّد السبب غير كاف(۹)،كيف و يمكن تخلّفه(۱۰)بعدم الإصابه

الضمير فى قوله«ظهوره»يرجع إلى الغالب.

يعنى يحتمل كون عقد السبق لازما بنحو مستقلّ من دون قياس له بالإجاره فى هذا المعنى،أى فى عدم استحقاق الغالب العوض بالعقد.

فإنّ المال المجعول فى الجعاله يملكه العامل بعد العمل.

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّه إذا كان الناضل لا يملك العوض بعقد الرمايه فكيف يجوز له أخذ الرهن و الضمان للعوض؟فأجاب بأنّهما يجوزان بالنظر إلى تحقّق السبب المملّك و هو العقد.

الضميران فى قوله«عليه»و«ضمانه»يرجعان إلى العوض.

أى السبب المملّك هو عقد الرمايه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الجواب عن التوهّم المذكور فى قوله«نظرا إلى وجود السبب المملّك».يعنى أنّ النظر إلى السبب المملّك الموجب لجواز الرهن و الضمان إنّما يتمّ بالنسبه إلى الرهن فقط،فإنّ الرهن على العوض يجوز بالنظر إلى السبب المملّك و لا يجوز أخذ الضمان بالنظر إلى السبب المذكور.

أى يشكل الحكم بجواز الضمان للعوض بالنظر إلى السبب المملّك.

فإنّ مجرّد السبب بدون ظهور النضل فى الرمايه لا يكفى فى الضمان.

الضمير فى قوله«تخلّفه»يرجع إلى السبب.

فليس(۱)بتامّ.و هذا(۲)ممّا يرجّح كونه جعاله.

(و إذا نضل أحدهما صاحبه) بشيء(۳) (فصالحه(۴)على ترك النضل لم يصحّ(۵)) ،لأنّه(۶)مفوّت للغرض(۷)من المناضله،أو مخالف(۸)لوضعها.

فاعله الضمير العائد إلى السبب.يعنى إذا احتمل تخلّف السبب بعدم الإصابه فلا يكون العقد سببا تامّا للتملّك،فلا يجوز الضمان للعوض.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الإشكال المذكور.يعنى أنّ الإشكال المذكور يرجّح القول بكون السبق فى الرمايه من قبيل الجعاله.

أى بشيء من الأعداد.يعنى إذا غلب أحدهما على الآخر بشيء من الأعداد التى أصابت الغرض لم يجز له أن يصالحها فى مقابل مال،مثلا إذا ترامیا خمسه فأصابت أربعه من أحدهما و خمسه من الآخر فزايد أحدهما صاحبه بواحد، فأراد أن يصالح الواحد الزائد فى مقابل مال من صاحب الأربعه بطلت المصالحه بينهما،لتنافيها للغرض الموجب لشرعيّه المراماه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصاحب الذى هو المسبوق.و ضمير المفعول فيه يرجع إلى السابق.

أى لم يصحّ الصلح كذلك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الصلح.

لأنّ الغرض من المناضله هو تعيين السابق من المترامیين،و الصلح المذكور ينافى ذلك الغرض.

أى الصلح المذكور مخالف لوضع المناضله.و الضمير فى قوله«لوضعها»يرجع إلى المناضله.

[لو ظهر استحقاق العوض]

(و لو ظهر استحقاق(۱)العوض) المعيّن فى العقد (وجب على الباذل مثله(۲)أو قيمته(۳)) ،لأنّهما(۴)أقرب إلى ما وقع التراضى عليه من العوض الفاسد(۵)،كالصداق(۶)إذا ظهر فساده.

و يشكل(۷)بأنّ استحقاق العوض المعيّن(۸)يقتضى فساد المعامله كنظائره(۹)،و ذلك(۱۰)يوجب الرجوع إلى اجره المثل،لا العوض

يعنى لو ظهر العوض المعيّن فى عقد الرمايه مستحقّا للغير.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى العوض المعيّن.يعنى يجب على باذل العوض مثل العوض لو كان مثليّا،كالحنطه و الشعير.

فلو كان العوض قيميّا-مثل الحيوان و الثوب-وجب على الباذل قيمته.

الضمير فى قوله«لأنّهما»يرجع إلى المثل و القيمه.

فإذا ظهر فساد العوض،لاستحقاق الغير له فالأقرب إلى ما وقع التراضى عليه هو المثل فى المثلىّ و القيمه فى القيمىّ.

فإنّ الصداق المعيّن أيضا إذا ظهر مستحقّا للغير وجب على الزوج مثله أو قيمته.

أى يشكل القول بوجوب مثل العوض المستحقّ للغير أو قيمته على الباذل بأنّ ظهوره مستحقّا للغير يقتضى فساد المعامله لا وجوب بذل المثل أو القيمه.

أى استحقاق العوض المعيّن للغير.

أى كنظائر عقد الرمايه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو فساد المعامله.يعنى إذا فسد عقد الرمايه بظهور العوض المعيّن مستحقّا للغير حكم بوجوب الرجوع إلى اجره المثل لا إلى مثل العوض أو قيمته كما تقدّم.

الآخر(۱).

نعم،لو زادت اجره المثل عن مثل المعيّن(۲)،أو قيمته اتّجه سقوط الزائد،لدخوله(۳)على عدمه،و هذا(۴)هو الأقوى.و المراد باجره المثل هنا(۵)ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحقّ له(۶)عاده،فإن لم تستقرّ العاده(۷)على شيء رجع إلى الصلح.

و ربّما قيل بأنّه(۸)اجره مثل الزمان الذى وقع العمل فيه(۹)،نظرا إلى

و المراد من«العوض الآخر»هو مثل العوض أو قيمته،كما تقدّم فى الهامش السابق آنفا.

كما إذا كان العوض المعيّن ثوبا قيمته عشره دراهم و كانت اجره المثل عشرين فإذا يتّجه القول بسقوط الزائد على العوض المعيّن.

الضمير فى قوله«دخوله»يرجع إلى السابق.يعنى أنّ السابق أقدم على عدم الزائد على العوض المعيّن فى عقد الرمايه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو القول بوجوب اجره المثل عند فساد السبق بظهور العوض مستحقّا للغير إلّا إذا زادت على العوض المعيّن كما تقدّم.

أى المراد من«اجره المثل»فى صوره بطلان عقد الرمايه هو المال الذى يبذل فى مقابل العمل الحاصل من السابق.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يبذل».

يعنى لو لم تستقرّ العاده على شيء من المال فى مقابل العمل الحاصل من السابق فإذا يرجع إلى الصلح.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى ما يبذل.يعنى قال بعض:إنّ المال المبذول فى المقام هو اجره مثل الزمان الذى صرف فى العمل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الزمان المصروف للعمل.

أنّ ذلک(۱)اجره مثل الحرّ لو غصب تلک المدّه.و الأجود الأوّل(۲).

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو اجره مثل الزمان لا العمل.یعنی أنّ الحرّ لو غصبه الغیر و حبسه ضمن الغاصب اجره مثل الحرّ فی الزمان الذی غصبه فیه.

المراد من«الأوّل»هو القول بکون المراد من اجره المثل هنا هو ما أشار الیه فی قوله«ما یبذل لذلک العمل...إلخ».یعنی أنّ القول بذلک أجود عند الشارح رحمه اللّه.

*أقول:وجه کونه أجود من الثانی هو أنّ الاستشهاد بغصب الحرّ لتضمین الغاصب اجره مثل الحرّ لیس بتامّ،لأنّ غاصب الحرّ لا یضمن اجرته،لا بالنسبه إلی عمله و لا بالنسبه إلی المدّه،بل غاصب الحرّ إنّما یکون عاصیا.و بعباره اخری:إنّ غصب الحرّ لیس کغصب المملوک فلیس فیه إلّا الحکم التکلیفیّ-و هو الحرمه-لا الوضعیّ،أی ضمان اجره مثل الحرّ تلک المدّه.

[كتاب الجعاله]

اشاره

كتاب الجعاله(۱)

[تعريف الجعاله]

(و هى) لغه(۲)مال يجعل على فعل،و شرعا (صيغه ثمرتها تحصيل)

كتاب الجعاله تعريف الجعاله

الجعاله-بالفتح-:أجر العامل و ما يجعل للغازى إذا غزا عن آخر بجعل،ج جعائل(أقرب الموارد).

الجعاله-بتثليث الجيم-و الجعيله،ج جعائل:أجر العامل،ما يعطى للمحارب إذا حارب(المنجد).

الجعاله-بتثليث الجيم-فى اللغه اسم مال يجعل على فعل عمل.

*من حواشى الكتاب:الجعاله فى اللغه ما يجعل للإنسان على شىء ممّا يفعله،و كذلك الجعل و الجعيله.و أمّا فى الشرع فصوره عقد الجعاله أن يقول:من ردّ عبدى الآبق،أو خاط لى ثوبا،أو دابّتى الضالّه،أو من قضى لى الحاجه المعيّنه، و بالجمله كلّ عمل محلّل مقصود فله كذا.و هى جائزه و لا نعلم فيه خلافا،و مدرك شرعيّتها الكتاب و السنّه،قال تعالى: وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ ،و الروايات من طرق العامّه و الخاصّه كثيره،مثل ما عن الصادق عليه السّلام

ص: ۲۵۵

(المنفعه بعوض(۱)مع عدم اشتراط العلم فيهما(۲)) أی فی العمل و العوض،کمن ردّ(۳)عبدی فله نصفه مع الجهاله به(۴)و بمکانه،و بهذا(۵)تتمیّز عن الإجاره علی تحصیل منفعه معیّنه،لأنّ التعیین(۶) شرط فی الإجاره،و کذا عوضها(۷).أمّا عدم اشتراط العلم بالعمل هنا(۸)

حیث سئل عن جعل الآبق و الضالّه،فقال:لا بأس،و عنه علیه السّلام:إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جعل فی جعل الآبق دینارا إذا اخذ فی مصره،و إن اخذ فی غیر مصره فأربعه دنانیر إلی غیر ذلک.و لأنّ الحاجه تدعو إلی ذلک.فإنّ العمل قد یکون مجهولا کردّ الآبق و الضالّه و نحو ذلک فلا یمکن عقد الإجاره فیه و الحاجه داعیه إلی ردّهم،و قلّ أن یوجد متبرّع به فدعت الحاجه و الضروره إلی إباحه بذل الجعل فیه مع جهاله العمل،لأنّها غیر لازمه،بخلاف الإجاره،فإنّها لمّا کانت لازمه افتقرت إلی تقدیر مدّه معیّنه مضبوطه،...إلخ(ملخّص التذکره).

أی تحصیل منفعه عمل العامل فی مقابل العوض.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی المنفعه و العوض.یعنی لا یشترط العلم بالعمل و لا بالعوض فی الجعاله.

أی کقول الجاعل:من ردّ عبدی...إلخ.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی العبد،و کذا فی قوله«بمکانه».

المشار إلیه فی قوله«بهذا»هو الجهاله بالعمل و العوض.یعنی بجهالتهما تتمیّز الجعاله عن الإجاره.

فإنّ تعیین العمل و المنفعه شرط فی عقد الإجاره.

أی و کذا تعیین عوض المنفعه الحاصله من العامل شرط فی عقد الإجاره.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو الجعاله.یعنی أنّ عدم اشتراط العلم بالعمل فی الجعاله موضع وفاق بین الفقهاء.

فموضع وفاق،و أمّا العوض(۱)ففيه خلاف يأتى تحقيقه.

[يجوز على كلّ عمل محلّل مقصود]

(و يجوز(۲)على كلّ عمل محلّل مقصود) للعقلاء (غير واجب على العامل) ،فلا يصحّ(۳)على الأعمال المحرّمه كالزناء و لا على(۴)ما لا غايه له معتدّا بها عقلا،كنزف(۵)ماء البئر،و الذهاب(۶)ليلا إلى بعض المواضع الخطيره،و نحوهما(۷)ممّا يقصده العابثون.نعم،لو كان الغرض به(۸)التمرّن على الشجاعه و إضعاف(۹)الوهم و نحوه من الأغراض

يعنى أمّا اشتراط العلم بالعوض فى الجعاله فمورد خلاف بين الفقهاء،و سيأتى التحقيق فيه.

فاعله الضمير العائد إلى عقد الجعاله.يعنى يجوز الجعاله على كلّ عمل فيه هذه الشروط:

أ:كونه عملا حلالا.

ب:كونه عملا مقصودا للعقلاء.

ج:كونه غير واجب على العامل.

أى فلا يصحّ الجعاله على الأعمال المحرّمه.

قد احترز من هذا بقوله«مقصود للعقلاء».يعنى لا يصحّ الجعاله على عمل لا غايه له و لا فائده فيه معتدّ بها عند العقلاء.

أى كنزح جميع ماء البئر فى صوره عدم الفائده فيه.

بفتح الذال.هذا مثال ثان لعمل لا غايه له عند العقلاء.

الضمير فى قوله«نحوهما»يرجع إلى المثالين المذكورين من نزح ماء البئر و الذهاب ليلا إلى الأمكنه الخطيره.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الذهاب.

بالنصب،خبر كان.يعنى لو كان الغرض به تضعيف الوهم فلا مانع منه.

المقصوده للعقلاء صحّ،و كذا لا يصحّ على الواجب عليه كالصلاه(۱).

[لا يفتقر إلى قبول و العلم بالعوض]

(و لا- يفتقر(۲)إلى قبول) لفظيّ،بل يكفى فعل مقتضى الاستدعاء به(۳) (و لا- إلى مخاطبه شخص(۴)معيّن،فلو قال(۵):من ردّ عبدى،أو خاط ثوبى) بصيغه العموم(۶) (فله كذا صح(۷)،أو فله مال،أو شيء) ،و نحوهما(۸)من العوض المجهول (صحّ(۹)،إذ العلم بالعوض غير شرط فى تحقّق الجعاله و إنّما هو(۱۰)شرط فى تشخّصه و تعيّنه،فإن أراد(۱۱)) ذلك (التعيين فليذكر جنسه(۱۲)و قدره،و إلّا) ...

فلا يصحّ الجعاله على إقامه الصلاه الواجبه على العامل.

فاعله الضمير العائد إلى عقد الجعاله.يعنى أنّه لا يحتاج إلى قبول لفظيّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الاستدعاء.يعنى يكفى فعل ما يقتضيه استدعاء الجاعل بسبب استدعائه.و الباء فيه للسببيّه.

أى لا يحتاج عقد الجعاله إلى خطاب شخص معيّن.

فاعله الضمير العائد إلى الجاعل.

فإنّ كلمه«من»الشرطيّه من ألفاظ العموم.

هذا جواب لقوله«فلو قال».

أى و نحو المال و الشيء.

يعنى صحّ أيضا،و لا يقدح كون العوض مجهولا.

الضمير فى قوله«إنّما هو»يرجع إلى العلم بالعوض،و الضميران فى قوليه:

«تشخّصه»و«تعيّنه»يرجعان إلى العوض.يعنى أنّ العلم بالعوض ليس شرطا.نعم،هو شرط فى كون العقد جعاله و كونه متشخّصا.

فاعله الضمير العائد إلى الجاعل.

الضميران فى قوليه«جنسه»و«قدره»يرجعان إلى العوض.

يذكره(۱)،أو ذكره(۲)و لم يعيّنه (ثبت بالردّ اجره المثل(۳)) .

و يشكل(۴)بأنّ ثبوت اجره المثل لا تقتضى صحّه العقد،بل هى(۵) ظاهره فى فساده،و إنّما أوجبها(۶)الأمر بعمل له اجره عاده،كما لو استدعاه(۷)و لم يعيّن عوضا،إلاّ أن يقال:إنّ مثل ذلك(۸)يعدّ جعاله أيضا،فإنّها لا تنحصر فى لفظ،و يرشد إليه(۹)اتّفاقهم على الحكم من غير تعرّض للبطلان(۱۰).

و فيه(۱۱)أنّ الجعاله مستلزمه لجعل شىء،فإذا لم يذكره لا يتحقّق

أى إن لم يذكر جنس العوض أصلا.

يعنى إن ذكر العوض و لم يعيّنه.

فإذا لم يذكر الجاعل العوض أو جنسه و قدره،و ردّ العامل ما استدعاه ثبت له اجره المثل.

أى يشكل الحكم بثبوت اجره المثل فى صوره عدم ذكر العوض أو جنسه.

بأنّ ثبوت اجره المثل يدلّ على فساد العقد ظاهرا،لا على صحّته.

الضمير فى قوله«بل هى»يرجع إلى اجره المثل،و فى«فساده»يرجع إلى العقد.

يعنى إنّما أوجب اجره المثل أمر الجاعل بعمل له اجره المثل عاده.

فاعله الضمير العائد إلى الجاعل،و ضمير المفعول يرجع إلى العمل.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الأمر بعمل له اجره المثل عاده.يعنى إلاّ أن يقال:الأمر بعمل له اجره عاده أيضا يعدّ جعاله.

أى يرشد إلى القول المذكور إجماع الفقهاء على الحكم بثبوت اجره المثل.

أى لم يتعرّضوا لبطلان عقد الجعاله.

يعنى أنّ القول بعدّ ذلك جعاله مشكل،لاستلزام الجعاله جعل العوض،فكيف يصدق عليه الجعاله مع عدم ذكر الجعل.

مفهومها و إن ترتّب عليها العوض(۱).

و قيل:إن كانت الجهاله(۲)لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعيّن(۳)،لا اجره المثل،كمن(۴)ردّ عبدى فله نصفه،فردّه من لا يعرفه(۵)و لا بأس به(۶).و على هذا(۷)فيصحّ جعله صبره(۸)مشاهده مجهوله المقدار،و حصّه(۹)من نماء شجر على عمله،و زرع كذلك(۱۰) و نحوها.

المراد من«العوض»هو اجره المثل.

أى الجهاله بما جعله الجاعل عوضا للجعاله.

يعنى فى صوره عدم منع الجهاله من تسليم العوض لزم العمل بالعوض المعيّن.

هذا مثال عدم منع الجهاله من تسليم العوض،فإنّ العوض فى قول الجاعل:

«من ردّ عبدى فله نصفه»مجهول،لعدم مشاهده العامل العبد قبل إباقه،و الحال أنّ هذا الجهل لا يمنع من التسليم بعد ردّ العبد،بخلاف قوله«فله شىء أو مال».

الضمير فى قوله«لا يعرفه»يرجع إلى العبد.

أى لا بأس بالقول بالتفصيل المذكور.

أى على القول المذكور يصحّ جعل العوض صبره مشاهده مجهوله.

الصبره-بالضمّ-:ما جمع من الطعام بلا كيل و لا وزن بعضه فوق بعض و يقال:أخذه صبره،جمله بلا كيل و لا وزن(المنجد).

مفعول ثان لقوله«جعله».يعنى فعلى القول المذكور يصحّ جعل العوض حصّه من نماء شجر فى مقابل عمل العامل،و الحال أنّ النماء أيضا مجهول،لكن لا يمنع الجهل من التسليم.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو قوله«على عمله».يعنى يصحّ جعل الاجره حصّه من زرع على عمله.

و الفرق بينه(۱)و بين الشيء و المال مقولتيهما(۲)على القليل و الكثير المفضى إلى التنازع(۳)و التجاذب فلم يصحّ على هذا الوجه، بخلاف ما لا يمنع من التسليم،فإنّه(۴)أمر واحد لا يقبل الاختلاف،و مسمّاه لتشخّصه لا يقبل التعدّد،و قبوله(۵)للاختلاف قيمه بالزياده و النقصان قد قدم عليه العامل كيف كان(۶).و يمكن التبرّع به(۷)، فإذا قدم على العوض الخاصّ انتفى الغرر لأنّه(۸)معيّن فى حدّ ذاته.

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى ما لا يمنع الجهاله من تسليمه.

الضمير فى قوله«مقولتيهما»يرجع إلى الشيء و المال،و هذا خبر قوله «و الفرق».يعنى أنّ الفرق بين ما لا يمنع الجهل من تسليمه و بين المال و الشيء المجهولين هو أنّ الشيء و المال يطلق على القليل و الكثير إطلاقا يوجب التنازع بين العامل و الجاعل،بخلاف ما لا يمنع من تسليمه،فإنّه شيء واحد لا يوجب خلافا بينهما.

أى التنازع و التجاذب بين العامل و الجاعل.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و قوله«مسمّاه»مبتدأ،خبره قوله«لا يقبل»،و ضمير الفاعل فيه يرجع إلى مسمّى ما لا يمنع من التسليم.

هذا إشاره إلى دفع توهّم أنّ الاختلاف يحصل فيما لا يمنع من التسليم أيضا من حيث الزياده فى القيمه و النقصان فيها،فدفعه بقوله«قد قدم...إلخ».

أى قد قدم العامل على ما لا يمنع الجهل من تسليمه كيف كان من حيث قيمته زياده و نقصانا.

أى يمكن أن يتبرّع العامل بالعمل،بأن يقدم عليه مجّانا فكيف لو أقدم على العوض القليل قيمه.

الضميران فى قوليه«لأنّه»و«حدّ ذاته»يرجعان إلى العوض الخاصّ.

[يشترط فى الجاعل أمور]

(و يشترط فى الجاعل الكمال) بالبلوغ،و العقل(۱)، (و عدم الحجر(۲)) ،لأنّه(۳)باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه،بخلاف العامل، فإنّه يستحقّ الجعل و إن كان صبيّا مميّزا بغير إذن وليّه(۴)،و فى غير المميّز و المجنون وجهان(۵):من وقوع(۶)العمل المبذول عليه،و من(۷) عدم القصد.

[لو عيّن الجعاله لواحد و ردّ غيره فهو متبرّع]

(و لو عيّن(۸)الجعاله لواحد و ردّ غيره فهو(۹)متبرّع) بالعمل، (لا)

شروط الجعاله

فلا يجوز الجعاله من الصبىّ و المجنون.

أى يشترط فى الجاعل أن لا يكون ممنوعا من التصرّف فى أمواله للفلس أو السفه.

الضميران فى قوليه«لأنّه»و«عنه»يرجعان إلى الجاعل.

فإنّ العامل لا يشترط فيه البلوغ،بل يجوز كونه صبيّا مميّزا بلا إذن من وليّه.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فى غير المميّز».

هذا دليل جواز كون العمل من الصبىّ المميّز و المجنون و هو أنّ العمل المبذول عليه شىء يقع منهما فيجوز.

هذا دليل عدم كون العامل صبيّا غير مميّز و مجنونا و هو أنّ القصد لا يحصل منهما.

أحكام الجعاله

فاعله الضمير العائد إلى الجاعل.يعنى لو عيّن الجاعل الجعاله لشخص معيّن، مثل أن يقول:«لو ردّ زيد عبدى فله نصفه»فردّه عمرو فلا عوض له.

أى الغير يكون فى عمله متبرّعا،فلا شىء له.

(شیء له) للمتبرّع(۱)،و لا للمعیّن،لعدم الفعل(۲).

(و لو شارک(۳)المعیّن فإن قصد التبرّع علیه(۴)فالجمیع للمعیّن) ، لوقوع الفعل بأجمعه له(۵)، (و إلّا) یقصد(۶)التبرّع علیه،بأن أطلق،أو قصد العمل لنفسه،أو التبرّع علی المالک (فالنصف) للمعیّن خاصّه، لحصوله(۷)بفعلین أحدهما(۸)مجعول له،و الآخر متبرّع،فیستحقّ النصف بناء علی قسمه العوض علی الرؤوس(۹).

و الأقوی بسطه(۱۰)علی عملهما،فیستحقّ المعیّن بنسبه عمله،

أی لا یستحقّ المتبرّع العوض،و لا الذی عیّنه الجاعل.

یعنی لم یصدر الفعل من الذی تعیّن.

فاعله الضمیر العائد إلی الغیر.

أی لو قصد الغیر التبرّع علی المعیّن اختصّ جمیع العوض بالمعیّن.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المعیّن.

فاعله الضمیر العائد إلی الغیر،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المعیّن.

یعنی لو لم یقصد الغیر التبرّع علی المعیّن بل أطلق،أو قصد العمل لنفسه،أو قصد التبرّع علی المالک فإذا یستحقّ المعیّن نصف العوض المجعول و لا شیء للغیر.

أی لحصول العمل بفعلین من الشخصین.

أی أحد الفعلین جعل له العوض و الآخر متبرّع.

یعنی استحقاق المعیّن لنصف العوض فی الفرض المذکور مبنیّ علی التقسیم علی الرؤوس فی مقابل القول بالتقسیم علی نسبه العمل.

الضمیر فی قوله«بسطه»یرجع إلی العوض،و الضمیر فی قوله«عملهما»یرجع إلی المعیّن و غیر المعیّن.

قصر(۱)عن النصف أم زاد.و هو(۲)خيره المصنّف فى الدروس و مثله(۳)ما لو عمل معه المالك. (و لا شىء للمتبرّع(۴)) .

[تجوز الجعاله من الأجنبىّ]

(و تجوز الجعاله من الأجنبىّ(۵)) فيلزمه المال،دون المالك إن لم يأمره(۶)به،و لو جعله(۷)من مال المالك بغير إذنه فهو فضولىّ.

(و يجب عليه) أى على الجاعل مطلقا(۸) (الجعل(۹)مع العمل المشروط) حيث يتعيّن(۱۰)،و إلّا(۱۱)فما ذكر بدله.

(و هى(۱۲)جائزه من طرف العامل مطلقا(۱۳)) قبل التلبّس بالعمل و

يعنى يمكن قصور عمله عن نصف العوض و يمكن زيادته عنه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى بسط العوض على عملهما.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى المتبرّع.يعنى مثل المتبرّع ما لو عمل شخص المالك مع العامل المعيّن،فيستحقّ المعيّن النصف.

أى لا يعطى المتبرّع شيئا من العوض فى مقابل ما عمل.

كما إذا قال الأجنبىّ:«من ردّ عبد زيد فله علىّ كذا من المال».

ضمير الفاعل يرجع إلى المالك،و ضمير المفعول يرجع إلى الأجنبىّ.

أى لو جعل الأجنبىّ العوض من مال المالك من دون إذنه فهو فضولىّ.

سواء كان الجاعل هو المالك أو الأجنبىّ.

الجعل-بضمّ الجيم و سكون العين-بمعنى العوض.

فاعله الضمير العائد إلى العوض.يعنى أنّه إذا عمل العامل يجب على عهده الجاعل العوض الذى عيّنه.

أى إن لم يعيّن الجاعل العوض فيجب عليه بدل الجعل،و هو اجره المثل.

أى الجعاله من العقود الجائزه من طرف العامل.

أى قبل التلبّس أم بعده.

بعده،فله الرجوع متى شاء،و لا يستحقّ شيئا لما حصل منه من العمل قبل تمامه(١)مطلقا(٢).

(و أمّا الجاعل(٣)فجائزه) من طرفه (قبل التلبّس) بالعمل، (و أمّا بعده(۴)فجائزه بالنسبه إلى ما بقى من العمل) ،فإذا فسخ فيه انتفى عنه بنسبته من العوض، (أمّا الماضى(۵)فعليه اجرته) و هذا(۶)فى الحقيقه لا يخرج عن كونها جائزه من قبله مطلقا(٧)،فإنّ المراد بالعقد الجائز،أو الإيقاع ما يصحّ فسخه لمن جاز من طرفه(٨)،و ثبوت العوض لا ينافى جوازه(٩)،كما أنّها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض،مع أنّها(١٠)من

أى لا يستحقّ العامل شيئا من العوض إذا رجع قبل تمام العمل.

سواء كان العمل مثل الخياطه أو مثل ردّ العبد،و سواء كان الفسخ بالموت أو غيره(حاشيه سلطان العلماء).

يعنى أنّ الجعاله بالنسبه إلى الجاعل جائزه قبل تلبّس العامل بالعمل.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى التلبّس.يعنى أنّ الجعاله بالنسبه إلى الجاعل بعد تلبّس العامل بالعمل جائزه بالنسبه إلى ما بقى من العمل.

أى أمّا بالنسبه إلى العمل الماضى فيجب على الجاعل اجرته.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الفرض الواجب فيه اجره العمل الماضى على الجاعل.يعنى أنّ ذلك الفرض من الجعاله لا يخرج عن كونها جائزه مطلقا.

أى قبل التلبّس بالعمل و بعده.

الضمير فى قوله«طرفه»يرجع إلى«من»الموصوله.

أى ثبوت العوض بالنسبه إلى ما مضى من العمل لا ينافى جوازه.

يعنى كما أنّ العمل إذا تمّ وجب على عهده الجاعل تمام العوض مع كون الجعاله من العقود الجائزه.

العقود الجائزه،و كذا الوكاله(۱)بجعل بعد تمام العمل.

و استحقاق الجعل لا يخرجها(۲)عن كونها عقدا جائزا،فينبغى أن يقال:إنّها جائزه مطلقا(۳)،لكن إذا كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبه ما سبق من العمل إلى المسمّى(۴)على الأقوى(۵).و قيل:اجره مثله(۶).

و ربّما اشكل ذلك(۷)فيما لو كانت(۸)على ردّ ضاله مثلا،ثمّ فسخ(۹) و قد صارت(۱۰)بيده،فإنّه لا يكاد يتحقّق للفسخ معنى حينئذ(۱۱)،إذ

فإنّ الوكاله أيضا توجب وجوب الجعل على الموكّل فيها بعد تمام العمل،مع كونها من العقود الجائزه.

الضمير فى قوليه«يخرجها»و«كونها»يرجع إلى الجعاله،و كذا فى«إنّها».

أى من جانب العامل و الجاعل.

فيستحقّ العامل عند فسخ الجاعل بعد فعل مقدار من العمل اجرته بالنسبه إلى الاجره المسمّاه من الجاعل.

أى الأقوى ثبوت الاجره بالنسبه إلى المسمّى.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى العمل.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو جواز فسخ الجاعل مطلقا.يعنى يشكل القول بجواز الفسخ فى صوره كون الجعاله على ردّ ضالّه بعد صيروره الضالّه بيد العامل.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الجعاله.

فاعله الضمير العائد إلى الجاعل.

أى و قد صارت الضالّه بيد العامل.و الضمير فى قوله«بيده»يرجع إلى العامل.

أى حين صيروره الضالّه بيد العامل.

لا يجوز له(۱)تركها،بل يجب تسليمها(۲)إلى المالك،أو من يقوم مقامه، فلا يتحقّق فائده للفسخ حينئذ(۳).

و يمكن دفعه(۴)بأنّ فائده البطلان عدم سلامه جميع العوض له(۵) على هذا(۶)التقدير،بل يستحقّ لما سبق بنسبته،و يبقى له(۷)فيما بعد ذلك اجره المثل على ما يعمله إلى أن يتسلّمه(۸)المالك و هو(۹)حفظه عنده،و نحوه،إذ لا يجب عليه حينئذ(۱۰)ردّه على المالك،...

أى لا يجوز للعامل ترك الضالّه.و الضمير فى قوله«تركها»يرجع إلى الضالّه.

أى يجب على العامل تسليم الضالّه إلى شخص المالك،أو من يقوم مقامه مثل الوكيل و الولىّ.

أى لا توجد فائده للفسخ بعد صيروره الضالّه بيد العامل.

أى يمكن دفع الإشكال المذكور بأنّ فائده الفسخ بعد صيروره الضالّه فى يد العامل هى عدم سلامه جميع العوض للعامل،بل يجب على المالك على قدر العامل المأتىّ به قبل الفسخ.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العامل.

أى على تقدير القول بتحقّق الفسخ بعد صيروره الضالّه بيد العامل.

أى يبقى للعامل بالنسبه إلى ما بقى من العمل اجره المثل.

أى اجره مثل العمل الذى يأتى به العامل حتّى يتسلّم الجاعل الضالّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«ما»الموصوله.يعنى أنّ ما يعمله العامل بعد صيروره الضالّه بيده عباره عن حفظ الضالّه و نحوه،و لا يجب على العامل حملها إلى الجاعل حتّى يتسلّمها.

حين صيروره الضالّه بيد العامل و قد فسخ المالك.و الضمير فى قوله«ردّه» يرجع إلى الضالّه و التذكير باعتبار كونها عبدا.

بل تمكينه(۱)منه إن كان قد علم(۲)بوصوله إلى يده،و إن لم يعلم وجب إعلامه.

[لو رجع المالک قبل العمل،أو فی أثنائه و لم يعلم العامل]

(و لو رجع) المالک فيها(۳)قبل العمل،أو فی أثنائه (و لم يعلم العامل رجوعه حتّی أكمل العمل فله(۴)كمال الاجره) ،و لو علم(۵)فی الأثناء فله بنسبه ما سلف قبل العلم،و ينبغی أن يراد بالعلم(۶)ما يثبت به ذلک شرعا،ليشمل(۷)السماع من المالک،و الشياع المفيد للعلم،و خبر العدلين،لا الواحد(۸)و إن حكم به(۹)فی عزل الوكاله بنصّ خاصّ.

أی يجب علی العامل تمكين المالک من الضالّه فی صوره علم المالک بصيرورتها بيد العامل.

فاعله الضمير العائد إلی المالک،و الضمير فی«وصوله»يرجع إلی الضالّه،و فی قوله«يده»يرجع إلی العامل،و الضمير فی«إعلامه»يرجع إلی المالک.

الضمير فی قوله«فيها»يرجع إلی الجعاله،و فی«أثنائه»يرجع إلی العمل.يعنی لو رجع الجاعل فی الجعاله قبل أخذ العامل فی العمل،أو فی أثناء عمله و لم يعلم العامل بالرجوع حتّی أكمل العمل فهو يستحقّ تمام الاجره المذكوره.

الضمير فی قوله«فله»يرجع إلی العامل.

فاعله الضمير العائد إلی العامل و الضمير فی قوله«فله»أيضا يرجع إلی العامل.

أی المراد من العلم فی قوله«و لم يعلم»ليس هو العلم الذی لا يحتمل الخلاف، بل الذی يثبت به رجوع الجاعل شرعا.

فالعلم فی المقام يشمل الأمثله المذكوره.

أی لا يشمل العلم خبر الواحد.

أی يحكم بخبر الواحد فی عزل الوكيل بسبب نصّ خاصّ وارد فی خصوص

[لو أوقع المالک صیغتین للجعاله عمل بالأخیره]

(و لو أوقع المالک صیغتین(۱)) للجعاله مختلفتین فی مقدار العوض(۲)،أو فی بعض(۳)أوصافها (عمل بالأخیره(۴)إذا سمعهما)

الوکاله،فلا یشمل فسخ الجعاله.و النصّ منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده،عن هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل وکّل آخر علی وکاله فی أمر من الأمور و أشهد له بذلک شاهدین،فقام الوکیل فخرج لإمضاء الأمر فقال:اشهدوا أنّی قد عزلت فلانا عن الوکاله، فقال:إن کان الوکیل أمضی الأمر الذی وکّل فیه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماض علی ما أمضاه الوکیل،کره الموکّل أم رضی.قلت:فإنّ الوکیل أمضی الأمر قبل أن یعلم(أن یعزل-خ ل)العزل،أو یبلغه أنّه قد عزل عن الوکاله فالأمر علی ما أمضاه؟قال:نعم.قلت له:فإن بلغه العزل قبل أن یمضی الأمر،ثمّ ذهب حتّی أمضاه لم یکن ذلک بشیء؟قال:نعم،إنّ الوکیل إذا وکّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبدا،و الوکاله ثابته حتّی یبلغه العزل عن الوکاله بثقه یبلغه،أو یشافه(یشافهه-خ ل)بالعزل عن الوکاله(الوسائل،ج ۱۳ ص ۲۸۶ ب ۲ من کتاب الوکاله ح ۱).

*أقول:الروایه تدلّ علی کفایه خبر العادل الواحد فی عزل الوکیل.

کما إذا قال الجاعل أوّلا:«من ردّ عبدی فله ثلثه»ثمّ قال:«فله نصفه».

کما إذا قال:«من ردّ عبدی فله ألف درهم»ثمّ قال:«خمسه آلاف درهم»فإذا یعمل بالأخیره لو سمعه العامل.

بمعنی أن یوقع الجاعل صیغتین مختلفتین فی بعض أوصاف العوض،مثل ما إذا قال:«من ردّ عبدی فله ألف دینار عراقیّ»ثمّ قال:«من ردّ عبدی فله ألف دینار شامیّ».

أی عمل العامل بالصیغه الأخیره إذا سمعهما.

العامل،لأنّ الجعاله جائزه،و الثانيه رجوع عن الاولى(۱)،سواء زادت(۲)أم نقصت (و إلاّ) يسمعهما، (فالمعتبر ما سمع) من الاولى(۳) و الأخيره،و لو سمع الثانيه بعد الشروع فى العمل(۴)فله من الاولى بنسبه ما عمل إلى الجميع،و من الثانيه بنسبه الباقى.

[إنّما يستحقّ الجعل بتسليم المردود]

(و إنّما يستحقّ(۵)الجعل على الردّ بتسليم المردود) إلى مالكه(۶)مع الإطلاق،أو التصريح بالجعل على إيصاله إلى يده، (فلو جاء به(۷)إلى باب منزل المالك فهرب فلا شىء للعامل) ،لعدم إتمامه العمل(۸)الذى هو شرط الاستحقاق.

و مثله(۹)ما...

فكأنّ الجاعل رجع عن الجعاله الاولى بذكر الثانيه.

فاعله ضمير المؤنّث العائد إلى الثانيه،و كذا فاعل قوله«أم نقصت».

أى من الجعاله الاولى أو الجعاله الثانيه.

أى بعد الشروع فى العمل بمقتضى الجعاله الاولى سمع الجعاله الثانيه.

فاعله الضمير العائد إلى العامل.يعنى أنّ العامل لا يستحقّ العوض إلاّ بردّ الضالّه إلى الجاعل إذا أطلق أو صرّح بالجعل على الإيصال إلى يده.

الضمير فى«مالكه»و«إيصاله»يرجع إلى المردود و فى«يده»يرجع إلى المالك.

أى لو ردّ العامل إلى باب منزل المالك فهرب المردود فلا شىء للعامل.

فإنّ العمل لا يتمّ إلاّ بالإيصال إلى يد المالك،و لا يكفى الإيصال إلى باب منزله.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الهرب،أى مثل هرب المردود إلى باب منزل المالك موت المردود قبل الوصول إلى يد المالك فى عدم استحقاق العامل شيئا من العوض.

لو مات(۱)قبل وصوله إلى يده(۲)و إن كان بداره،مع احتمال الاستحقاق هنا(۳)،لأنّ المانع(۴)من قبل اللّه تعالى،لا من قبل العامل، و لو كان الجعل على إيصاله إلى البلد(۵)،أو إلى منزل المالك استحقّ الجميع بالامتثال.

[لا يستحقّ الاجره إلّا ببذل الجاعل]

(و لا يستحقّ الاجره إلّا ببذل الجاعل(۶)) أى استدعائه الردّ،سواء كان مع بذل عوض أم لا- (فلو ردّ بغيره(۷)كان متبرّعا) لا عوض له مطلقا(۸)،و كذا لو(۹)ردّ من لم يسمع الجعاله على قصد التبرّع،أو بقصد(۱۰)يغاير ما بذله المالك جنسا،أو وصفا،و لو ردّ(۱۱)بنيّه العوض

فاعله الضمير العائد إلى المردود،و الضمير فى«وصوله»أيضا يرجع إلى المردود.

الضميران فى قوليه«يده»و«بداره»يرجعان إلى المالك.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو موت المردود قبل الوصول إلى يد المالك.

و المراد من«المانع»هو موت المردود.

كما إذا قال الجاعل:«من ردّ عبدى إلى بلدى أو إلى منزلى فله كذا»فردّه إليهما فإذا يستحقّ العامل جميع العوض بسبب امتثاله لما أمره.

أى بإقدام الجاعل على الجعاله.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى البذل.

سواء كان العامل قصد التبرّع أم لا.

أى و كذا لا يستحقّ العوض من لم يسمع الجعاله من الجاعل و أقدم على الردّ تبرّعا.

أى قصد من لم يسمع بالجعاله عوضا غير ما عيّنه الجاعل.

فاعله الضمير العائد إلى العامل.يعنى لو ردّ العامل بقصد العوض بغير التعيين و كان ممّن يدخل فى عموم الصيغه ففى استحقاقه للعوض قولان.

مطلقا(۱)و كـان ممّـن يـدخل فى عمـوم(۲)الصيغه،أو إطلاقها(۳)ففى استحقاقه(۴)قولاـن منشأهما فعله(۵)متعلّق الجعـل مطابقا لصـدوره مـن المالـك على وجـه يشـمله،و أنّـه عمـل محـترم لـم يقصـد بـه فـاعله التـبرّع و قـد وقـع بـإذن الجاعـل،فقـد وجد المقتضى(۶)،و المـانع ليس إلاّـ عـدم علمه(۷)بصـدور الجعـل،و مثله يشكّ فى مانعيّته،لعـدم الـدليل عليه(۸)، فيعمل المقتضـى عمله(۹)،و من أنّه(۱۰)بالنسبه إلى اعتقاده متبرّع،إذ

سواء تغاير ما قصده العامل لما عيّنه الجاعل جنسا أو وصفا،أم لا.

عموم الصيغه فى صوره استعمال لفظ عامّ فيها مثل قوله:«كلّ من ردّ عبدى...إلخ»؛فإنّ لفظ«كلّ»من ألفاظ العموم.

أى إطلاق الصيغه كقوله:«من ردّ عبدى فله كذا».

أى ففى استحقاق العامل المذكور للعوض قولان.

هـذا دليـل القول باسـتحقاق العامل المـذكور للعوض،و هو أنّ عمل العامل محترم مع عـدم قصـده التبرّع،فلا يخلو من العوض.و أيضا أنّ العامل فعل متعلّق الجعاله بحيث يطابق ما صدر من الجاعل من حيث عموم الصيغه.

و المقتضى هو صدور الفعل مطابقا لما صدر من المالك.

أى المانع المتوهّم هو عدم علم العامل بصدور الجعل من الجاعل،و مثل هذا لا يتعيّن كونه مانعا.

أى لا دليل على كون عدم العلم مانعا من استحقاق العامل للعوض.

فإذا كان المقتضى موجودا و لم يوجد المانع عمل المقتضى عمله.

هذا دليل القول بعدم استحقاق العامل فى الفرض للعوض،و هو أنّه بالنسبه إلى اعتقاده متبرّع.

الضمير فى«أنّه»يرجع إلى العامل فى الفرض،و كذا الضمير فى قوله«اعتقاده».

لا عبره بقصده(۱)من دون جعل المالك،و عدم(۲)سماعه فی قوّه عدمه(۳)عنده.

و فصّل ثالث(۴)ففرّق بين من ردّ كذلك(۵)عالما بأنّ العمل بدون الجعل تبرّع(۶)و إن قصد العامل العوض،و بين غيره(۷)،لأنّ الأوّل(۸)

أی لا اعتبار بقصد العامل حيث لم يقصد بفعله التبرّع.

هذا مبتدأ،خبره قوله«فی قوّه...إلخ».

الضمير فی قوله«عدمه»يرجع إلی الجعل.يعنی أنّ عدم سماع العامل جعل الجاعل يكون فی قوّه عدم الجعل عند العامل.

و الضمير فی قوله«عنده»يرجع إلی العامل.

أی القول الثالث فی ردّ العامل بغير استدعاء من الجاعل أو من دون سماع للجعاله أو بقصد مغاير لما يبذله الجاعل مع كونه داخلا فی عموم الصيغه أو إطلاقها هو التفصيل المذكور.

*ففی المسأله أقوال ثلاثه:

أ:استحقاق العامل للعوض مطلقا.

ب:عدم استحقاقه للعوض مطلقا.

ج:التفصيل بين من ردّ بنيّه العوض مع كونه عالما بأنّ العمل بدون الجعل تبرّع، و بين غيره.

المشار إليه فی قوله«كذلك»هو ردّ العامل بنيّه العوض كما تقدّم.

خبر لقوله«بأنّ العمل».

الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلی«من»الموصوله فی قوله«من ردّ».

المراد من«الأوّل»هو الذی يردّ عالما بأنّ العمل بدون الجعل تبرّع.

متبرّع محضا،بخلاف الثانی(۱).و استقرب المصنّف الأوّل(۲)، و التفصیل(۳)متّجه.

[مسائل]

اشاره

(مسائل(۴))

[کلّما لم یعیّن جعل فاجره المثل]

(کلّما لم یعیّن(۵)جعل) إمّا لترکه(۶)أصلا بأن استدعی(۷)الردّ و أطلق،أو لـذکره(۸)مبهما کما سلف (فاجره المثل) لمن عمل مقتضاه(۹)

و هو الذی لا یعلم أنّ العمل بدون الجعل تبرّع.

أی استقرب المصنّف رحمه اللّه القول الأوّل من الأقوال الثلاثه المذکوره،و هو استحقاق العامل للعوض مطلقا،لما تقدّم.

و هو القول الثالث.یعنی أنّ التفصیل بین من ردّ کـذلک عالما بأنّ العمل بـدون الجعل تبرّع،و بین غیره متّجه عند الشارح رحمه اللّه.

مسائل فی الجعاله

خبر لمبتدإ مقدّر،و هو«هذه»أو«هنا».

بصیغه المجهول.یعنی کلّ جعاله لم یعیّن الجاعل العوض فیها تجب علیه اجره مثل العمل الذی صدر عن العامل.

هذا تفصیل عدم تعیین الجعل بأنّه علی قسمین:

أ:ترک الجاعل ذکر العوض أصلا.

ب:ذکر الجعل مبهما کما تقدّم.

فاعله الضمیر العائد إلی الجاعل،و کذا فاعل قوله«أطلق».

الضمیر فی قوله«لذکره»یرجع إلی الجعل.

أی لمن عمل مقتضی الاستدعاء.

سامعا للصيغه غير متبرّع بالعمل،إلّا أن يصرّح بالاستدعاء مجّانا،فلا شيء(۱).

و قيل:لا اجره مع إطلاق(۲)الاستدعاء،و الأوّل أجود.نعم،لو كان العمل ممّا لا اجره له(۳)عاده لقلّته فلا شيء للعامل،كمن(۴)أمر غيره بعمل من غير أن يذكر(۵)له اجره (إلّا فى ردّ الآبق من المصر(۶)) الذى فيه(۷)مالكه إليه (فدينار(۸)،و فى ردّه(۹)من غيره) ...،

يعنى فى صوره تصريح الجاعل بكون الاستدعاء مجّانا،فلا يكون للعامل شيء من العوض.

أى فى صوره إطلاق استدعاء الجاعل،و المراد من«الأوّل»ثبوت اجره المثل.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«ما»الموصوله و كذا فى قوله«لقلّته».

تنظير لما إذا كان العمل ممّا لا اجره له عاده فى صوره عدم ذكر الاجره، لإطلاق الأمر بالعمل.

فاعله الضمير العائد إلى«من»الموصوله فى قوله«كمن أمر غيره»،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الغير المأمور بالعمل.ففى هذا الفرض أيضا لو كان العمل ممّا له اجره عاده فللعامل اجره المثل،و إن لم يكن له اجره كذلك لم يستحقّ العامل شيئا.

هذا استثناء من قوله«فاجره المثل»؛فإنّ من ردّ الآبق من المصر الذى فيه مالكه إليه لم يحكم له باجره المثل،بل له فيه دينار.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المصر،و فى قوله«مالكه»يرجع إلى الآبق،و فى قوله«إليه»يرجع إلى المالك.

أى لا يجب على المالك فى الفرض إلّا دينار واحد.

أى و فى ردّ الآبق إلى المالك من غير المصر الذى فيه مالكه يحكم للعامل

سواء كان(۱)من مصر آخر أم لا (أربعه دنانير) فی المشهور،و مستنده(۲)ضعيف.

و لو قيل بثبوت اجره المثل فيه(۳)كغيره كان حسنا.و المراد بالدينار على القول به الشرعیّ(۴)و هو(۵)المثقال الذی كانت قيمته عشره دراهم.

(و البعير كذا(۶)) أی كالآبق فی الحكم المذكور،و لا نصّ عليه(۷)

بأربعه دنانير فی المشهور.

فإنّ لردّه من غير المصر الذی فيه مالكه فرضين:

أ:بأن يردّه من المصر الذی ليس فيه مالك الآبق.

ب:بأن يردّه من غير المصر،مثل البرّ أو القريه أو غيرهما.

قال الشارح رحمه اللّه فی الهامش:المستند روايه مسمع بن عبد الملك عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:إنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله جعل فی جعل الآبق دينارا إذا وجد فی مصره، و إن وجد فی غير مصره فأربعه دنانير.و عمل بها الأكثر من الأصحاب رحمهم اللّه مع ضعف عظيم فی طريق الخبر بجماعه منهم محمّد بن الحسن بن شمعون،و هو ضعيف جدّا،غال،وضّاع،و منهم عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ،و حاله كذلك و زياده،و منهم سهل بن زياد،و حاله مشهوره.

أی لو قيل بثبوت اجره المثل فی ردّ الآبق أيضا كما فی غيره كان هذا القول حسنا.

أی الدينار الشرعیّ،و هذا مرفوع على الخبريّه لقوله«و المراد».

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلى الشرعیّ.و قد تقدّم فی كتاب الطهاره تعريف الدينار بالدرهم و تعريف الدرهم بالدينار،من أراده فليراجع.

أی فی ردّ البعير الآبق من المصر الذی فيه مالكه دينار و من غيره أربعه دنانير.

الضميران فی قوليه«عليه»و«بخصوصه»يرجعان إلى البعير.

بخصوصه،و إنّما ذكره الشيخان(۱)،و تبعهما عليه(۲)جماعه.

و يظهر من المفيد أنّ به(۳)روايه،لأنّه(۴)قال:بذلك(۵)ثبتت السنّه،و فى إلحاقه(۶)على تقدير ثبوت الحكم فى الآبق إشكال.و يقوى الإشكال لو قصرت قيمتهما(۷)عن الدينار(۸)و الأربعه(۹).و ينبغى حينئذ(۱۰)أن يثبت على المالك أقلّ الأمرين من قيمته(۱۱)،و المقدّر شرعا،و مبنى الروايه على الغالب من زياده(۱۲)قيمته عن ذلك كثيرا.

[لو بذل جعلا لمن ردّه فردّه جماعه]

(و لو بذل جعلا) لمن ردّه واحدا كان أم أكثر (فردّه جماعه)

المراد من«الشيخان»هو الشيخ المفيد و الشيخ الطوسىّ رحمهما اللّه.

أى تبع الشيخين على الحكم المذكور فى البعير جماعه من الفقهاء.

يعنى يظهر من كلام المفيد رحمه اللّه أنّ فى خصوص البعير روايه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المفيد رحمه اللّه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الحكم المذكور.

الضمير فى قوله«إلحاقه»يرجع إلى البعير.يعنى و فى إلحاق البعير الآبق على تقدير ثبوت الحكم فى الآبق إشكال،لأنّ الحكم بذلك فى خصوص الآبق على خلاف ما اتّفق عليه الأصحاب،فيكتفى بالمتيقّن،و هو العبد لا البعير.

ضمير التثنيه فى قوله«قيمتهما»يرجع إلى الآبق و البعير.

فى صوره ردّهما فى المصر الذى فيه مالكهما.

فى صوره ردّهما عن غير المصر الذى فيه مالكهما.

أى فى صوره قصور قيمتهما عن الدينار و أربعه دنانير.

أى أقلّ الأمرين من قيمه كلّ من الآبق و البعير و من المقدار المعيّن فى الشرع.

أى الغالب كون قيمتهما أزيد عن المقدّر الشرعىّ.فالروايه مبنيّه عليه.

(استحقّوه(۱)بينهم بالسويّه(۲)) ،و لو كان العمل غير الردّ من الأعمال التى يمكن وقوعها(۳)أجمع من كلّ واحد منهم كدخول(۴)داره مع الغرض الصحيح فلكلّ ما عيّن(۵).

[لو جعل لكلّ من الثلاثه جعلا مغايرا]

(و لو جعل لكلّ من الثلاثه(۶)جعلا مغايرا) للآخرين،كأن جعل لأحدهما دينارا،و للآخر دينارين،و للثالث ثلاثه (فردّوه فلكلّ ثلث ما(۷)جعل له) ،و لو ردّه أحدهم فله ما عيّن له أجمع(۸)،و لو ردّه اثنان منهم فلكلّ منهما نصف ما عيّن له، (و لو لم يسمّ لبعضهم) جعلا مخصوصا (فله(۹)ثلث اجره المثل) ،و لكلّ واحد من الآخرين(۱۰)ثلث

فاعله ضمير الجمع العائد إلى الجماعه.

أى فعليهم أن يقتسموه بينهم بالسويّه،بلا زياده و لا نقصان.

الضمير فى قوله«وقوعها»يرجع إلى الأعمال.

مثال لإمكان وقوع جميع الأعمال من كلّ واحد من الجماعه،و هو أن يقول الجاعل:«كلّ من دخل دارى فله عندى كذا»،فدخلت جماعه داره مع الغرض الصحيح.

أى يجب على الجاعل لكلّ واحد منهم ما عيّن من العوض.

كما إذا جعل الجاعل لكلّ من ثلاثه أشخاص عوضا مغايرا لما جعله للآخر، فردّ الآبق الثلاثه فيجب على الجاعل لكلّ منهم ثلث ما عيّن له.

أى ثلث مقدار جعل لكلّ واحد منهم،فيجب على صاحب الدينار الواحد ثلثه و لصاحب الدينارين ثلثهما و لصاحب الثلاثه دينار واحد كامل.

أى يستحقّ جميع ما عيّن له.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى البعض.

أى الآخرين اللذين جعل لهما مقدارا معيّنا من العوض.

ما عيّن له،و لو ردّه(۱)من لم يسمّ له و أحدهما(۲)فله(۳)نصف اجره مثله،و للآخر نصف(۴)ما سمّى له،و هكذا(۵)، (و لو كانوا أزيد) من ثلاثه (فبالنسبه) ،أى لو ردّوه(۶)أجمع فلكلّ واحد بنسبه عمله إلى المجموع من اجره المثل،أو المسمّى.

[لو اختلفا فى أصل الجعاله]

(و لو اختلفا فى أصل الجعاله) ،بأن ادّعى العامل الجعل(۷)و أنكره المالك و ادّعى التبرّع (حلف المالك) ،لأصاله عدم الجعل(۸)، (و كذا) يحلف المالك لو اختلفا (فى تعيين الآبق(۹)) مع اتّفاقهما على الجعاله، بأن قال المالك:إنّ المردود ليس هو المجعول و ادّعاه(۱۰)العامل،

أى لو ردّ الآبق اثنان أحدهما هو الذى لم يعيّن له الاجره فله نصف اجره المثل و الثانى هو الذى سمّى له الاجره فله نصف المسمّى.

بالرفع عطف على محلّ من الموصوله و الضمير فى«أحدهما»يرجع إلى الاثنين اللذين عيّن لهما العوض.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى من لم يسمّ له الاجره.

أى يجب للآخر الذى سمّى له مقدار نصف ما سمّاه الجاعل.

أى و هكذا إذا كانوا أكثر ممّا ذكر.

أى لو ردّ الآبق جماعه أكثر من ثلاثه فلكلّ واحد منهم من العوض بنسبه عمله إلى مجموع العوض من المعيّن أو اجره المثل.

فقال العامل:«إنّك جعلت عوضا للعمل»و قال المستدعى:«إنّى قصدت التبرّع من العامل».

أى الأصل عدم الجعل عند الشكّ فيه.

بأن قال العامل:«إنّ المردود هو الذى كان متعلّق الجعاله»و أنكره المالك.

أى ادّعى العامل كون المردود هو المجعول.

لأصاله(۱)براءه ذمّته من المال الذی یدّعی العامل استحقاقه.

[لو اختلفا فی السعی]

(و لو اختلفا فی السعی(۲)،بأن قال المالک:حصل فی یدک(۳)قبل الجعل) -بفتح الجیم-،و قال الرادّ:بل بعده(۴) (حلف) المالک (أیضا(۵)، للأصل) و هو براءه ذمّته من حقّ الجعاله،أو عدم(۶)تقدّم الجعل علی حصوله فی یده،و إن کان الأصل(۷)أیضا عدم تقدّم وصوله إلی یده علی الجعل،إلّا أنّه بتعارض الأصلین لا یثبت فی ذمّه المالک شیء(۸)،و مثله(۹)ما لو قال المالک:حصل فی یدک(۱۰)قبل علمک...

هذا دلیل لزوم حلف المالک،و هو أنّ الأصل براءه ذمّه المالک من المال الذی یدّعیه العامل عند الشکّ فی اشتغال ذمّته.

یعنی إذا اختلفا فی سعی العامل لتحصیل الآبق،بأن قال المالک:«حصل فی یدک بلا سعی»و ادّعاه العامل.

المخاطب فی قوله«یدک»هو العامل.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع إلی الجعل.

یعنی حلف المالک کما کان یحلف فیما تقدّم،لأصاله براءه ذمّته عند الشکّ.

أی و لأصل آخر و هو أصاله عدم تقدّم حصول الآبق فی یده قبل الجعاله.

أی و إن کان فی الفرض أصل آخر-و هو عدم تقدّم حصول الآبق فی ید العامل علی الجعاله-لکنّه یعارض الأصل المذکور فیتساقطان بعد التعارض، فلا یثبت فی ذمّه المالک شیء من العوض.

لأنّ الأصلین یتساقطان بالتعارض،فلا یثبت فی ذمّه المالک شیء.

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی الخلاف فی السعی.یعنی مثل الخلاف المذکور اختلافهما فی حصول الآبق فی ید العامل قبل علمه بالجعاله أو بعده.

المخاطب فی قوله«یدک»و«علمک»هو العامل.

بالجعل(۱)،أو من غير سعى(۲)و إن كان(۳)بعد صدوره.

[لو اختلفا فى فى قدر الجعل]

(و فى قدر(۴)الجعل كذلك) يحلف المالك،لأصاله براءته من الزائد،و لأنّ العامل مدّع للزياده،و المالك منكر(۵)، (فيثبت للعامل) بيمين المالك (أقلّ الأمرين من اجره(۶)المثل،و ممّا ادّعاه) ،لأنّ الأقلّ إن كان الاجره(۷)فقد انتفى ما يدّعيه العامل(۸)بيمين المالك،و إن كان(۹)ما يدّعيه العامل(۱۰)فلاعترافه بعدم استحقاقه للزائد،و براءه ذمّه المالك منه(۱۱)،و الحال أنّهما(۱۲)معترفان بأنّ عمله...

قوله«بالجعل»-بفتح الجيم-بمعنى الجعاله.

بأن ادّعى المالك أنّ الآبق حصل فى يد العامل بلا سعى و إن كان بعد صدور الجعل.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الحصول،و الضمير فى قوله«صدوره» يرجع إلى الجعل-بالفتح-بمعنى الجعاله.

أى لو اختلف العامل و المالك فى مقدار العوض المجعول فى الجعاله ففيه أيضا يحلف المالك و قوله«الجعل»-بضمّ الجيم-بمعنى العوض.

فعند ذلك البيّنه على المدّعى و اليمين على من أنكر،و هو المالك فى الفرض.

أى أقلّ الأمرين من اجره المثل و من مقدار العوض الذى يدّعيه العامل.

المراد من«الاجره»هو اجره المثل.

أى انتفت الاجره المسمّاه التى يدّعيها العامل بحلف المالك،فتبقى له اجره المثل.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الأقلّ.

يعنى لو كان الأقلّ ما يدّعيه العامل فهو يعترف بعدم استحقاقه للزائد.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزائد.

ضمير التثنيه فى قوله«أنّهما»يرجع إلى العامل و المالك.يعنى أنّ كليهما

بجعل(۱)فی الجمله،و أنّه(۲)عمل محترم،فتثبت له الاجره إن لم ینتف بعضها(۳)بإنکاره، (إلّا(۴)أن یزید ما ادّعاه المالک) عن اجره المثل فتثبت الزیاده،لاعترافه(۵)باستحقاق العامل إیّاها(۶)،و العامل لا ینکرها.

[قال ابن نما إذا حلف المالک علی نفی ما ادّعاه العامل ثبت ما ادّعاه]

(و قال) الشیخ نجیب الدین (ابن نما رحمه اللّه(۷):إذا حلف المالک علی نفی ما ادّعاه(۸)) العامل (ثبت ما ادّعاه) هو(۹)،لأصاله عدم الزائد،و

یعترفان بأنّ عمل العامل کان فی مقابل الجعل إجمالا.

الباء للمقابله،و الجعل-بضمّ الجیم-بمعنی العوض،و المراد من قوله«فی الجمله»هو أنّ الجعل وقع إجمالا-و لو لم یعلم تفصیلا،لاختلافهما فیه.

الضمیران فی قولیه«أنّه»و«له»یرجعان إلی العمل.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی الاجره.یعنی إن لم ینتف بعض الاجره بإنکار المالک.

هذا استثناء من قوله«فیثبت للعامل أقلّ الأمرین».یعنی إلّا فی صوره زیاده ما ادّعاه المالک عن اجره المثل،فإذا تثبت الزیاده عن اجره المثل،لاعتراف المالک باستحقاق العامل إیّاها.

الضمیر فی قوله«اعترافه»یرجع إلی المالک.

الضمیر فی قوله«إیّاها»یرجع إلی الزیاده،و کذا فی قوله«لا ینکرها».

الشیخ نجیب الدین هو أبو إبراهیم محمّد بن جعفر بن محمّد بن نما الحلّیّ استاذ المحقّق رحمهم اللّه.

و هذا هو القول الثانی فی المسأله فی مقابل القول بثبوت أقلّ الأمرین کما تقدّم.

فإذا حلف المالک علی نفی ما ادّعاه العامل إذا یثبت مدّعی المالک.

ضمیر قوله«هو»یرجع إلی المالک.

اتّفاقهما(۱)على العقد المشخّص بالعوض المعيّن،و انحصاره(۲)فى دعواهما،فإذا حلف المالك على نفى ما ادّعاه العامل ثبت مدّعاه(۳)، لقضيّه(۴)الحصر (و هو(۵)قوىّ كمال الإجاره) إذا اختلفا فى قدره(۶).

و قيل:يتحالفان(۷)،لأنّ كلّا منهما مدّع و مدّعى عليه(۸)فلا ترجيح لأحدهما،فيحلف كلّ منهما على نفى ما يدّعيه الآخر و يثبت الأقلّ كما مرّ(۹).

أى لاتّفاق المالك و العامل على العقد المشخّص للعمل فى مقابل العوض المعيّن،و اختلافهما فى مقداره.

الضمير فى قوله«انحصاره»يرجع إلى العوض و فى قوله«دعواهما»يرجع إلى المالك و العامل.

أى ثبت مدّعى المالك.

أى لاقتضاء الحصر ذلك.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قول ابن نما رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«قدره»يرجع إلى مال الإجاره.يعنى كما أنّه فى مال الإجاره إذا حلف المالك على نفى ما ادّعاه المستأجر ثبت ما ادّعاه المالك فكذلك فى هذه المسأله.

و هذا هو القول الثالث فى المسأله،و هو أنّهما يتحالفان و يثبت للعامل أقلّ الأمرين كما تقدّم.

يعنى كلّ من العامل و المالك مدّع لمقدار من المال و منكر للمقدار الذى يدّعيه الآخر،فذلك يقتضى التحالف.

كما تقدّم فى قول المصنّف رحمه اللّه«فيثبت للعامل أقلّ الأمرين من اجره المثل و ممّا ادّعاه».

و التحقيق أنّ اختلافهما فى القدر إن كان مجرّدا عن التسميه(۱) -بأن قال العامل:إنّى أستحقّ مائه من جهه الجعل الفلانىّ فأنكر المالك و ادّعى أنّه خمسون-فالقول قول المالك،لأنّه منكر محض،و الأصل براءته(۲)من الزائد،كما يقدّم قوله(۳)لو أنكر أصل الجعل.و لا يتوجّه اليمين هنا(۴)من طرف العامل أصلا.و إن قال(۵):جعلت لى مائه فقال المالك:بل خمسين(۶)ففيه الوجهان الماضيان(۷)فى الإجاره.

و الأقوى تقديم قول المالك أيضا(۸)،لاتّفاقهما على صدور الفعل بعوض،و اختلافهما فى مقداره(۹)خاصّه،فليس كلّ منهما مدّعيا لما

يعنى لو لم يتفوّه العامل بأنّ الجاعل سمّى مقدار العوض فى الجعاله فقال:«إنّى أستحقّ مائه من جهه الجعل الفلانىّ»فأنكره المالك فالقول قوله.

أى الأصل براءه ذمّه المالك عمّا يدّعيه العامل.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى المالك.يعنى كما يقدّم قول المالك فى صوره إنكاره أصل الجعاله.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كون دعوى العامل مجرّدا عن التسميه.

فاعله الضمير العائد إلى العامل،و المخاطب فى قوله«جعلت»هو المالك.

أى قال المالك:«بل جعلت لك خمسين»،ففى هذا الفرض الوجهان المتقدّمان فى الإجاره.

المراد من الوجهين الماضيين هو قول ابن نما رحمه اللّه بتقدّم قول المالك و القول الآخر بالتحالف.

يعنى كما يقدّم قول المالك فى صوره التجرّد عن التسميه فكذلك يقدّم قوله فى هذا الفرض.

الضمير فى قوله«مقداره»يرجع إلى العوض.

ينفيه الآخر(۱).

و إن كان اختلافهما فی جنس المجعول مع اختلافه(۲)بالقيمه فادّعی المالک جعل شیء معيّن يساوی(۳)خمسين،و ادّعی العامل جعل غيره ممّا يساوی مائتين(۴)فالتحالف(۵)هنا متعيّن،لأنّ كلّا منهما يدّعی ما ينكره الآخر(۶)،إلّا أنّ ذلک(۷)نشأ من اختلاف الجعل جنسا، أو وصفا،لا من اختلافه(۸)قدرا،و إذا فرض اختلاف الجنس(۹)فالقول بالتحالف أولی و إن تساويا(۱۰)قيمه.

فلا مجال للقول بالتحالف هنا.

الضمير فی قوله«اختلافه»يرجع إلی جنس المجعول.

أی يساوی قيمته خمسين.

أی ادّعی العامل جعل جنس معيّن يساوی قيمته مائتين.

فالقول بالتحالف فی هذا الفرض متعيّن.

فكلّ منهما مدّع و منكر فيتحالفان.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو ادّعاء كلّ منهما ما ينكره الآخر.

الضمير فی قوله«من اختلافه»يرجع إلی الجعل.يعنی لا يقال:إنّ ذلک مثل اختلافهما فی القدر و فيه القولان المتقدّمان،لأنّه يقال:إنّ الاختلاف هنا حصل من حيث اختلاف جنس الجعل أو وصفه،لا من حيث قدره.

أی فإذا نشأ الاختلاف من جهه الجنس أو الوصف فلا محيص عن القول بالتحالف.

كلمه«إن»وصليّه.يعنی و إن كان الجنسان المذكوران متساويين من حيث القيمه.

و إنّما ذكرنا اختلاف الجنس فى هذا القسم(۱)،لأنّ جماعه كالمحقّق و العلّامه شرّكوا بينه و بين الاختلاف قدرا فى الحكم،و ليس(۲)بواضح.

و يبقى فى القول بالتحالف مطلقا(۳)إشكال(۴)آخر،و هو فيما إذا تساوت الاجره(۵)و ما يدّعيه المالك،أو زاد...

يعنى إنّما ذكرنا حكم الاختلاف فى الجنس،لأنّ جماعه من الفقهاء-مثل المحقّق و العلّامه-ذكروها فى مسأله الاختلاف فى القدر،و شرّكوا بينهما فى الحكم.

أى ليس التشريك بين الفرضين فى الحكم بواضح،بل حكم الاختلاف فى الجنس هو التحالف كما تقدّم.

سواء كان اختلافهما فى المتخالفين من حيث الجنس،أو الوصف،أو القدر، و أيضا سواء كان قيمه ما يدّعيه العامل متساويا لقيمه ما يدّعيه المالك أم لا،و أيضا سواء كان ما يدّعيه المالك مساويا لأجره المثل أم أقلّ أو أكثر.

فاعل لقوله«و يبقى».يعنى أنّ القول بالتحالف مطلقا يرد عليه إشكالان:

أ:ما تقدّم فى قوله«و التحقيق أنّ اختلافهما فى القدر إن كان مجرّدا»إلى قوله «لا يتوجّه اليمين هنا من طرف العامل أصلا».

ب:الإشكال الذى يذكر هنا فى قوله«لا وجه لتحليف العامل»فى صوره تساوى اجره المثل و ما يدّعيه المالك،أو زاد ما يدّعيه المالك عن اجره المثل.

مثلا- إذا قال العامل:«إنّ الاجره المعيّنه فى الجعاله ألف»و قال المالك:«مائه»و كان اجره المثل أيضا مائه أو أقلّ من المائه إذا فلا وجه لتحليف العامل،لأنّه إذا حلف المالك بنفى ما يدّعيه العامل-و هو الألف فى المثال-ثبت له اجره المثل أو ما يدّعيه المالك لو كان أزيد منها،فلا وجه لتحليف العامل.

المراد من«الاجره»هو اجره المثل.

ما يدّعيه(۱)عنها(۲)،فإنّه لا وجه لتحليف العامل(۳)بعد حلف المالك على نفى الزائد الذى يدّعيه(۴)العامل،لثبوت ما حكم به(۵)من(۶) مدّعى المالك زائدا عن الاجره،أو مساويا باعترافه(۷)،فتكليف العامل باليمين حينئذ(۸)لا وجه له،لاعتراف المالك به(۹)،و إنّما يتوجّه(۱۰)لو

الضمير فى قوله«يدّعيه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى اجره المثل.يعنى أو زاد المقدار الذى يدّعيه المالك عن مقدار اجره المثل.

يعنى إذا حلف المالك بنفى ما يدّعيه العامل ثبت للعامل اجره المثل أو ما يدّعيه المالك لو كان أزيد من اجره المثل،فلا وجه للحلف المتوجّه الى العامل.

الضمير فى قوله«يدّعيه»يرجع إلى الزائد.

قوله«حكم به»بصيغه المجهول،و الضمير فيه يرجع إلى«ما»الموصوله.

كلمه«من»بيانيّه.يعنى ما حكم به عباره عن مدّعى المالك إذا كان زائدا عن اجره المثل أو مساويا لها.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«لثبوت».يعنى أنّ ما حكم به ثبت باعتراف المالك،فلا حاجه لتحليف العامل.

أى حين ثبوت ما حكم باعتراف المالك،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى التكليف.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزائد.

فاعله الضمير العائد إلى التحليف.يعنى أنّ حلف العامل إنّما يتوجّه فى صوره زياده اجره المثل عن المقدار الذى يدّعيه المالك،كما إذا كانت اجره المثل ألفين و كان ما يدّعيه المالك ألفا،فإذا يتوجّه تحليف العامل لإثبات اجره المثل الزائده عمّا يدّعيه المالك.

زادت اجره المثل عمّا يدّعيه المالك،فيتوقّف إثبات الزائد من(۱) الاجره عمّا يدّعيه على يمين(۲)المدّعى و هو(۳)العامل.

لفظ«من»بيانيّه.أى الزائد عمّا يدّعيه المالك هو اجره المثل فى هذا الفرض.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«فيتوقّف».يعنى ففى هذا الفرض يتوقّف إثبات الزائد عمّا يدّعيه المالك على يمين العامل.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المدّعى.يعنى أنّ المدّعى هنا هو العامل.

و الحاصل:أنّ تحليف العامل مطلقا لا وجه له إلّا فى هذا الفرض خاصّه.

ص :۲۸۸

[کتاب الوصایا و فیه فصول]

اشاره

ص: ۲۹۰

(كتاب الوصايا(١))

(و فيه(٢)فصول:)

كتاب الوصايا

الوصايا:جمع،مفرده الوصيّه و إضافه الكتاب إليه بيانيّه و المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».يعنى هذا كتاب الوصايا.

الضمير فى قوله«و فيه»يرجع إلى الكتاب.يعنى و فى كتاب الوصايا فصول أربعه:

الأوّل:فى أصل الوصيّه.

الثانى:فى متعلّق الوصيّه.

الثالث:فى أحكام الوصيّه.

الرابع:فى الوصايه.

و سيأتى تفصيل كلّ واحد من الفصول الأربعه إن شاء اللّه تعالى.

[الفصل الأوّل فى الوصيّه]

اشاره

(الأوّل)

[تعريف الوصيه]

(الوصيّه(۱))

مأخوذه(۲)من وصى يصى،أو أوصى يوصى،أو وصّى يوصّى،و أصلها(۳)الوصل،و سمّى هذا التصرّف(۴)وصيّه لما فيه...

أصل الوصيّه تعريف الوصيّه

هذا مبتدأ،خبره قوله«تمليك عين...إلخ».

يعنى أنّ لفظ«الوصيّه»مشتقّه إمّا من وصى،يصى وزان وقى،يقى معتلّ الفاء و اللام،حذفت الواو فى المضارع،لوقوعها بين ياء مفتوحه و كسره لازمه،جريا على قاعده صرفيّه،مصدر المجرّد الوصى،أو من أوصى، يوصى،إيصاء من باب الإفعال،أو من وصّى،يوصّى،توصيه من باب التفعيل،مثل صرّف،يصرّف،تصريفا.

الضمير فى قوله«أصلها»يرجع إلى الوصيّه.يعنى أنّ الوصيّه فى الأصل و اللغه بمعنى الوصل.

الوصل-بفتح الواو-من وصل،يصل،وصلا،وصله،وصله،ج وصل:ضدّ الفصل.

المشار إليه فى قوله«هذا التصرّف»هو تصرّف الموصى بعد الموت فى مال

من وصله(۱)التصرّف فی حال الحیاه(۲)به بعد الوفاه،أو وصله(۳)القربه فی تلک الحال بها(۴)فی الحاله الاخری،و شرعا(۵)(تملیک(۶)عین،)

الوصیّه.یعنی وجه تسمیه هذا التصرّف بالوصیّه اتّصال التصرّف فی الحیاه بالتصرّف بعد الوفاه.

الوصله-بالضمّ-مصدر بمعنی الاتّصال،یقال:بینهما وصله إذا کان بین الشیئین اتّصال.

أی اتّصال التصرّف فی حال حیاه الموصی إلی التصرّف بعد ممات الموصی.

عطف علی قوله«وصله التصرّف».یعنی أنّ وجه التسمیه بهذا إمّا هو ما ذکر، أو اتّصال قصد القربه قبل حلول الوفاه إلی قصد القربه بعد حلولها.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی القربه.

*أقول:لا یخفی أنّ لفظ«الوصیّه»اسم مصدر،لأنّ مصدر وصی،یصی هو الوصی،و مصدر أوصی،یوصی هو الإیصاء،و مصدر وصّی،یوصّی هو التوصیه.

الوصیّه:اسم من الإیصاء،ج وصایا،و ربّما سمّی بها الموصی به یقال:هذه وصیّه،أی الموصی به.وصایا اللّه:ما ألزم به عباده و أوجبه علیهم أمرا کأکرم أباک و امّک،أو نهیا کلا تقتل(أقرب الموارد).

من حواشی الکتاب:الوصیّه لیست مصدرا،بل الظاهر أنّها اسم مصدر.فإنّ مصدر الأوّل الوصی،و الثانی الإیصاء،و الثالث التوصیه،و بالثانی یدخل الإیصاء إلی الغیر،و فی القاموس:و الاسم الوصایه و الوصایه و الوصیّه(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

یعنی أنّ معنی الوصیّه فی اصطلاح الشرع هو ما یذکره فی المتن.

خبر للوصیّه.یعنی أنّ الوصیّه فی الشرع تملیک الموصی العین أو المنفعه للغیر بعد وفاته.

(أو منفعه،أو تسليط(۱)على تصرّف بعد الوفاه) .

فالتمليك(۲)بمنزله الجنس يشمل سائر التصرّفات المملّكه من البيع(۳)و الوقف و الهبه،و فى ذكر العين و المنفعه تنبيه(۴)على متعلّقى الوصيّه،و يندرج فى العين الموجود منها بالفعل كالشجره(۵)،و القوّه كالثمره المتجدّده(۶)،و فى المنفعه المؤبّده(۷)،و الموقّته و المطلقه(۸)،و

أى الوصيّه تسليط الوصىّ على التصرّف من جانب الموصى.

يعنى أنّ ذكر لفظ التمليك فى تعريف الوصيّه بمنزله ذكر الجنس فى سائر التعاريف.

و لا يخفى أنّ الجنس فى الامور الحقيقيّه الخارجيّه-مثل الحيوان فى تعريف الإنسان-حقيقىّ،لكنّ الجنس فى الامور الاعتباريّه الشرعيّه-مثل الإجاره و الوصيّه و غيرهما-تنزيلىّ،فلذا قال الشارح رحمه اللّه«فالتمليك بمنزله الجنس».

هذا و ما بعده أمثله التصرّفات المملّكه.

يعنى ذكر المصنّف رحمه اللّه فى التعريف العين و المنفعه،للإشاره إلى متعلّقى الوصيّه،كما إذا أوصى بعين الدار للموصى له أو بسكناها أبدا أو موقّتا له.

مثال للعين الموجوده بالفعل،بأن يوصى بالشجره الموجوده للموصى له.

هذا مثال للعين الموجوده بالقوّه،كما إذا أوصى بثمره شجره للموصى له، فإنّها لم توجد بالفعل،بل توجد بالقوّه.

أى و يندرج فى لفظ«المنفعه»المأخوذه فى التعريف المنفعه المؤبّده،مثل سكنى الدار دائما،و الموقّته،مثل الوصيّه بسكنى الدار إلى مدّه معيّنه كعشرين سنه.

المراد من قوله«المطلقه»ذكر المنفعه بلا تقييد بمدّه معيّنه.

يدخل فى التسليط(١)على التصرّف الوصايه إلى الغير بإنفاذ الوصيّه،و الولايه(٢)على من للموصى(٣)عليه ولايه،و يخرج ببعديّه الموت(۴) الهبه،و غيرها(۵)من التصرّفات المنجّزه فى الحياه المتعلّقه بإحداهما(۶)،و الوكاله(٧)،لأنّها(٨)تسليط على التصرّف فى الحياه.

يعنى يدخل فى مفهوم قوله فى التعريف«تسليط على تصرّف»الوصايه إلى الغير بإجراء وصاياه و تنفيذها،بمعنى أن يجعله وصيّا لنفسه بعد الموت.

بالرفع،عطف على قوله«الوصايه».يعنى يدخل أيضا فى لفظ«التسليط على التصرّف»الولايه على من يكون للموصى عليه الولايه،كالصغير الذى يكون للموصى عليه الولايه.

الولايه-بكسر الواو و فتحها-من ولى الشيء،و-عليه ولايه،و ولايه:ملك أمره،و قام به(أقرب الموارد).

بصيغه اسم الفاعل،من باب الإفعال،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى «من»الموصوله.

أى يخرج بإتيان لفظ«بعد الوفاه»فى التعريف الهبه،فإنّ الهبه تمليك للغير فى حال الحياه.

أى يخرج بهذا اللفظ غير الهبه من التصرّفات التى تكون منجّزه فى حال الحياه.

الضمير فى قوله«بإحداهما»يرجع إلى العين و المنفعه.

بالرفع،عطف على قوله«الهبه».يعنى يخرج بقوله«بعد الوفاه»الوكاله أيضا.

أى لأنّ الوكاله تسليط الوكيل على التصرّف فى حال حياه الموكّل،بخلاف الوصيّ.

و ينتقض فى عكسه(١)بالوصيّه بالعتق،فإنّه فكّ ملك،و التدبير(٢)، فإنّه وصيّه به عند الأكثر،و الوصيّه(٣)بإبراء المديون،و بوقف المسجد، فإنّه(۴)فكّ ملك أيضا،و بالوصيّه(۵)بالمضاربه(۶)و المساقاه(٧)، فإنّهما و إن أفادا(٨)ملك العامل الحصّه من الربح و الثمره على تقدير ظهورهما(٩)،...

أى يرد النقض على كون التعريف جامعا للأفراد،بأنّه لا يشمل جميع أفراد الوصيّه،مثل الوصيّه بالعتق،لأنّه ليس تمليكا،بل فكّ ملك.

يعنى ينتقض التعريف أيضا بالتدبير،بأن يقول لعبده:أنت حرّ دبر وفاتى، فإنّه أيضا ليس بتمليك.

أى ينتقض أيضا بالوصيّه بإبراء الدين و بوقف المسجد،فإنّهما ليسا بتمليكين.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الوقف.يعنى أنّ الوقف أيضا ليس بتمليك،مثل العتق و الإبراء،بل كلّ هذه من قبيل فكّ الملك.

عطف على قوله«بالوصيّه بالعتق».يعنى ينتقض فى عكس التعريف أيضا بالوصيّه بالمضاربه و المساقاه.

كما إذا أوصى زيد أن يعطى عمرو مقدارا من أمواله للمضاربه.

كما إذا أوصى بتسليط عمرو على أشجاره بعد الوفاه للمساقاه،فإنّهما من أفراد الوصيّه،لكن لا يشملهما التعريف المذكور،لاشتماله على قيد التمليك.

فاعله ضمير التثنيه الراجع إلى المساقاه و المضاربه.يعنى أنّهما و إن أفادا ملك العامل للحصّه المعيّنه من الربح فى المضاربه و من الثمره فى المساقاه، لكن حقيقتهما ليست بالتمليك.

الضمير فى قوله«ظهورهما»يرجع إلى الثمره و الربح.

إلاّ أنّ حقيقتهما(۱)ليست كذلك(۲)،و قد(۳)لا يحصل ربح و لا ثمره فينبغى التمليك.

[إيجابها أوصيت لفلان بكذا]

(و إيجابها(۴)أوصيت) لفلان(۵)بكذا، (أو افعلوا كذا بعد وفاتى) ، هذا القيد(۶)يحتاج إليه فى الصيغه الثانيه(۷)خاصّه،لأنّها(۸)أعمّ ممّا بعد الوفاه.أمّا الاولى(۹)فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاه، (أو لفلان(۱۰)بعد)

ضمير التثنيه فى قوله«حقيقتهما»يرجع إلى المضاربه و المساقاه.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو التمليك.

أى يحتمل عدم حصول الربح فى المضاربه و الثمره فى المساقاه،فلا يوجد فيهما التمليك حقيقه،فينتقض عكس التعريف بهما أيضا.

عقد الوصيّه

الضمير فى قوله«إيجابها»يرجع إلى الوصيّه.يعنى أنّ الوصيّه من العقود المحتاجه إلى الإيجاب و القبول،فإيجاب عقد الوصيّه قول الموصى:

أوصيت،أو افعلوا كذا بعد وفاتى.

و هو الموصى له.

و هو قيد«بعد وفاتى».

يعنى لا يحتاج إلى القيد المذكور إلاّ فى قوله«افعلوا كذا»و الصيغه الاولى غنيّه عنه.

أى الصيغه الثانيه تشمل حال الحياه أيضا.

أى أمّا الصيغه الاولى-و هو قوله:«أوصيت»-فمقتضاها كون متعلّقها بعد الوفاه،لدلاله لفظ الوصيّه على ذلك.

أى إيجاب الوصيّه أيضا قول الموصى:افعلوا لفلان بعد وفاتى كذا.

(وفاتی کذا) ،و نحو ذلک من الألفاظ الدالّه علی المعنی المطلوب.(۱)

[القبول هو الرضا]

(و القبول(۲)الرضا) بما دلّ علیه الإیجاب،سواء وقع باللفظ(۳)أم بالفعل الدالّ علیه کالأخذ(۴)و التصرّف،و إنّما یفتقر إلیه فیمن یمکن فی حقّه کالمحصور(۵)لا غیره کالفقراء و الفقهاء و بنی هاشم و المسجد و القنطره(۶)کما سیأتی.

و استفید من افتقارها(۷)إلی الإیجاب و القبول أنّها من جمله العقود، و من جواز(۸)رجوع الموصی ما دام حیّا و الموصی له کذلک(۹)ما لم یقبل(۱۰)بعد الوفاه(۱۱)،...

أی الألفاظ الدالّه علی المعنی المطلوب من الوصیّه،و هو التملیک أو التسلیط.

أی القبول فی عقد الوصیّه هو الرضا من الموصی له.

بأن یقول الموصی له:«قبلت».

هذا و ما بعده مثالان للقبول الفعلیّ.

بأن یکون الذین أوصی لهم محصورین.

فإنّه فی الأمثله المذکوره لا یمکن القبول،لعدم انحصار الموصی لهم.

یعنی یستفاد من احتیاج الوصیّه إلی الإیجاب و القبول أنّها من جمله العقود.

أی یستفاد من جواز رجوع الموصی و الموصی له أنّها من العقود الجائزه.

قوله«کذلک»إشاره إلی قوله«ما دام حیّا».

فاعله الضمیر العائد إلی الموصی له.یعنی لو قبل بعد وفاه الموصی لم یجز له الرجوع عن قبوله.

أی بعد وفاه الموصی.

كما سيأتى أنّها(١)من العقود الجائزه،و قد تلحق(٢)باللازمه على بعض الوجوه،كما يعلم ذلك من القيود(٣).

و لمّا كان الغالب عليها(۴)حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللفظىّ(۵)،و لا مقارنته(۶)للإيجاب،بل يجوز مطلقا(٧)،سواء (تأخّر(٨)) عن الإيجاب (أو قارن) .

و يمكن أن يريد(٩)بتأخّره تأخّره عن الحياه(١٠)،...

«أنّ»و اسمها و خبرها مرفوعه محلاّ،لكونها نائب فاعل لقوله فيما تقدّم «استفيد».

فاعله الضمير العائد إلى الوصيّه.يعنى أنّها قد تلحق بالعقود اللازمه.

و المراد من«القيود»قوله«و من جواز رجوع الموصى...إلخ».

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الوصيّه،و قوله«حكم الجواز»منصوب، لكونه خبر«كان».يعنى لمّا كان الأغلب على الوصيّه حكم الجواز.

لأنّ اشتراط القبول اللفظىّ إنّما هو فى العقود اللازمه لا الجائزه.

أى لا يشترط فى الوصيّه أيضا مقارنه الإيجاب و القبول،لأنّ هذه المقارنه أيضا من خواصّ العقود اللازمه.

أى يجوز القبول فى عقد الوصيّه،سواء تأخّر القبول عن الإيجاب،أو قارن.

فاعله الضمير العائد إلى القبول فى عقد الوصيّه.يعنى لا يجب فى قبول الوصيّه مقارنته لإيجاب عقدها.

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى يمكن أن يريد المصنّف بقوله «تأخّر»تأخّر قبول الوصيّه عن حياه الموصى.

و الضميران فى قوليه«بتأخّره»و«تأخّره»يرجعان إلى القبول.

أى عن حياه الموصى.

و مقارنته للوفاه(۱)،و الأوّل(۲)أوفق بمذهب(۳)المصنّف،لأنّه يرى جواز تقديم القبول على الوفاه،و الثانى(۴)للمشهور(۵).

و مبنى القولين(۶)على أنّ(۷)الإيجاب فى الوصيّه إنّما يتعلّق بما بعد الوفاه،لأنّها(۸)تمليك،أو ما فى حكمه(۹)بعد الموت،فلو قبل(۱۰)قبله

يعنى يمكن أن يريد المصنّف رحمه اللّه بقوله«أو قارن»مقارنه القبول لوفاه الموصى.

و المراد من«الأوّل»فى التعميم هو التأخّر عن الإيجاب أو المقارنه له، لا لموت الموصى و حياته.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه يفتى بجواز تقديم قبول الوصيّه على وفاه الموصى، فالتعميم فى قوله«سواء تأخّر أو قارن»يكون بالنظر إلى قبول عقد الوصيّه.

المراد من«الثانى»هو جواز تأخّر القبول عن وفاه الموصى أو مقارنته له.

بين المتأخّرين،و فى الشرائع:أنّ الأكثر على الأوّل و يؤيّده قول الشيخ،أى أكثر القدماء(كذا فى الحاشيه).

المراد من«القولين»جواز وقوع القبول فى حال حياه الموصى و عدم جوازه إلّا بعد موت الموصى.

هذا دليل عدم جواز قبول عقد الوصيّه قبل موت الموصى،و هو أنّ متعلّق الإيجاب هو التمليك أو ما فى حكمه بعد موت الموصى،فالقبول قبل الموت لا يطابق الإيجاب.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الوصيّه.

أى ما فى حكم التمليك،مثل الوصيّه بالعتق و الإبراء و الوقف،فإنّها و إن لم تكن تمليكا حقيقيّا إلّا أنّ أثرها أثر التمليك.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى له أو الموصى إليه،و الضمير فى

لم يطابق القبول الإيجاب،و أنّ المتعلّق(۱)بالوفاه تمام الملك على تقدير القبول و القبض لا إحداث سببه(۲)،فإنّ الإيجاب جزء السبب فجاز أن يكون القبول كذلك(۳)و بالموت يتمّ،أو يجعل(۴)الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه(۵).

و هذا(۶)أقوى،و تعلّق الإيجاب(۷)بالتمليك بعد الموت لا ينافى قبوله(۸)قبله،

قوله«قبله»يرجع إلى الموت.

هذا دليل القول بجواز القبول قبل الموت،و هو أنّ الموت يوجب تمام الملك لو حصل الإيجاب و القبول قبل الموت.

يعنى ليس الموت سبب إحداث الملك مستقلاّ.

أى يجوز أن يكون القبول أيضا جزءا للسبب،فبموت الموصى يتمّ سبب الملك.

عطف على قوله«يكون»فى قوله«فجاز أن يكون».يعنى فجاز أيضا أن يكون الموت شرطا لحصول الملك بالعقد.

المراد من«بعض الوجوه»هو البيع مع الخيار.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو قول المصنّف رحمه اللّه بجواز القبول قبل الموت، سواء تأخّر عن الإيجاب أو قارنه.

هذا دفع لما يقال من أنّه إذا كان أثر إيجاب عقد الوصيّه بعد موت الموصى، فكيف يجوز القبول قبل ظهور أثر الإيجاب؟فبين القول بتأثير الإيجاب بعد الموت و القول بجواز القبول قبل الموت تناف و تهافت.

فأجاب عنه بأنّ أثر القول أيضا يكون بعد موت الموصى،فيرفع التنافى.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى التمليك،و فى قوله«قبله»يرجع

لأنّه(۱)قبوله(۲)بعده(۳)أيضا.

و إنّما يصحّ القبول على التقديرين(۴) (ما لم يردّ(۵)) الوصيّه قبله(۶)، (فإن ردّ) حينئذ(۷)لم يؤثّر القبول،لبطلان الإيجاب بردّه(۸).

نعم،لو ردّه(۹) (في حياه الموصى جاز القبول بعد وفاته(۱۰)) ،إذ لا اعتبار بردّه السابق،حيث إنّ الملك لا يمكن تحقّقه حال الحياه و المتأخّر(۱۱)...

إلى الموت.

الضمير في قوله«لأنّه»يرجع إلى القبول.

الضمير في قوله«قبوله»يرجع إلى التمليك.

و الحاصل:أنّ الموصى له يقبل عقد الوصيّه قبل الموت و يتملّك الموصى به بعد الموت.

الضمير في قوله«بعده»يرجع إلى الموت.يعنى كما أنّ الإيجاب سبب التمليك بعد الموت،فكذا قبول الوصيّه سبب الملك بعد الموت.

المراد من«التقديرين»هو جواز القبول قبل موت الموصى،أو قبوله بعده.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى له.

الضمير في قوله«قبله»يرجع إلى القبول.

المشار إليه في قوله«حينئذ»هو قبل القبول.يعنى لو ردّ الموصى له إيجاب الوصيّه قبل القبول لم يؤثّر القبول بعد الردّ.

أى بردّ الإيجاب.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى له،و ضمير المفعول يرجع إلى الإيجاب.

يعنى لو ردّ الموصى له الإيجاب قبل موت الموصى جاز له القبول بعد موته.

أى الردّ المتأخّر عن الموت لم يحصل من قبل الموصى له.

لم يقع بعد(۱).

و هذا(۲)بمذهب من يعتبر تأخّر القبول عن الحياه أوفق.أمّا على تقدير جواز تقديمه(۳)فى حال الحياه فينبغى تأثير الردّ حالتها(۴)أيضا، لفوات أحد ركنى(۵)العقد حال اعتباره،بل يمكن القول بعدم جواز القبول بعد الردّ مطلقا(۶)،لإبطاله(۷)الإيجاب السابق،و لم يحصل بعد ذلك(۸)ما يقتضيها(۹)،كما لو ردّ المتّهب(۱۰)الهبه.

لفظ«بعد»مبنىّ على الضمّ،لاحتياجه إلى المضاف إليه و هو هنا الموت.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم تأثير الردّ قبل الموت.يعنى أنّ ذلك يوافق فتوى من يعتبر تأخّر القبول عن موت الموصى.

يعنى أمّا على فتوى من يجوّز تقدّم القبول على الموت فينبغى القول بتأثير الردّ حال حياه الموصى.

الضمير فى قوله«حالتها»يرجع إلى الحياه.يعنى كما أنّ الردّ قبل القبول بعد الموت يؤثّر فى بطلان القبول بعد الردّ فكذلك الردّ فى حال حياه الموصى أيضا يؤثّر.

المراد من«ركنى العقد»هو:الإيجاب و القبول،و الضمير فى قوله«اعتباره» يرجع إلى أحد ركنى العقد.

سواء ردّ الموصى له الإيجاب قبل موت الموصى،أو ردّه بعده.

الضمير فى قوله«لإبطاله»يرجع إلى الردّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الردّ.

الضمير فى قوله«يقتضيها»يرجع إلى الوصيّه.

أى كما لو ردّ المتّهب إيجاب الهبه لم يؤثّر قبوله بعد الردّ فكذلك عقد الوصيّه.

و لو فرّق(۱)بأنّ المانع هنا(۲)انتفاء المقارنه بين القبول و الإيجاب قلنا(۳)مثله(۴)فى ردّ الوكيل الوكاله،فإنّه ليس له التصرّف بعد ذلك بالإذن السابق و إن جاز تراخى القبول(۵).

و فى الدروس نسب(۶)الحكم بجواز القبول حينئذ(۷)بعد الوفاه(۸) إلى المشهور(۹)مؤذنا(۱۰)بتمريضه،و لعلّ المشهور مبنىّ على الحكم

بصيغه المجهول.يعنى لو فرّق بين عقد الهبه و الوصيّه بأنّ المانع فى الهبه هو انتفاء المقارنه بين الإيجاب و القبول بخلاف عقد الوصيّه الذى لا يشترط فيه المقارنه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الهبه.

أى قلنا فى مقام الردّ على الفرق المذكور بين الهبه و الوصيّه:إنّ مثل الردّ فى عقد الوصيّه مثل ردّ الوكيل عقد الوكاله،و عدم تأثير القبول بعد الردّ فيها مع جواز تأخير قبول عقد الوكاله عن إيجابها.

أى مثل الحكم ببطلان القبول بعد الردّ.

أى يجوز تأخّر قبول عقد الوكاله عن إيجابها.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه نسب فى كتاب الدروس الحكم بجواز القبول بعد الردّ إلى المشهور.

أى حين الردّ فى حال حياه الموصى.

هذا ظرف للقبول.

الجارّ يتعلّق بقوله فى السابق«نسب».يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يتخيّر جوازه، بل نسبه إلى المشهور.

يعنى نسبه المصنّف رحمه اللّه الحكم إلى المشهور يشعر بتمريض القول

المشهور السابق(۱).

[إن ردّ بعد الوفاه قبل القبول بطلت]

(و إن ردّ(۲)بعد الوفاه قبل القبول بطلت و إن قبض(۳)) اتّفاقا،إذ لا أثر للقبض من دون القبول.

(و إن ردّ(۴)بعد القبول لم تبطل(۵)و إن لم يقبض) على أجود القولين،لحصول الملك بالقبول فلا يبطله(۶)الردّ،كردّ غيره(۷)من العقود المملّكه بعد تحقّقه،فإنّ زوال الملك بعد ثبوته يتوقّف على وجود السبب الناقل(۸)...

بالحكم المذكور.

و الضمير فى قوله«بتمريضه»يرجع إلى الحكم.

كما تقدّم فى السابق قول المشهور فى قوله«و الثانى للمشهور».يعنى لعلّ مبنى المشهور فى جواز القبول بعد الموت مع الردّ حال الحياه يكون على عدم جواز القبول حال الحياه،فإذا لم يجز ذلك فلا أثر للردّ فى حال الحياه، لكونه لغوا،فيجوز القبول بعد موت الموصى.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى له.يعنى لو ردّ الموصى له الوصيّه بعد موت الموصى،ثمّ قبل فلم يؤثّر قبوله بعد الردّ.

أى و إن قبض الموصى له المال الموصى به.

أى إن ردّ الموصى له بعد قبول الوصيّه لم تبطل.

فاعله ضمير المؤنّث العائد إلى الوصيّه.

أى لا يبطل الملك الحاصل بالردّ.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى عقد الوصيّه،و فى قوله«تحقّقه»يرجع إلى الغير.

مثل العقود الناقله للملك،و الحال أنّه ليس الردّ من أسباب النقل.

و لم يتحقّق(۱)،و الأصل عدمه.

و قيل:يصحّ الردّ(۲)،بناء على أنّ القبض شرط فى صحّه الملك كالهبه(۳)،فتبطل(۴)بالردّ قبله(۵).

و يضعّف(۶)ببطلان القياس و ثبوت حكمها(۷)بأمر خارج لا يقتضى المشاركه بمجرّده،و أصاله(۸)عدم الزوال بذلك،و استصحاب(۹)حكم الملك ثابت.

[ينتقل حقّ القبول إلى الوارث]

(و ينتقل حقّ القبول(۱۰)إلى الوارث) ...

فاعله الضمير العائد إلى السبب الناقل،و الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى السبب.

يعنى قال بعض بأنّه يصحّ الردّ بعد القبول فى صوره عدم قبض مال الوصيّه، لأنّ القبض شرط فى تحقّق الملك،فما لم يحصل لم يتحقّق الملك.

كما أنّ القبض شرط فى تحقّق الملك فى الهبه.

فاعله الضمير العائد إلى الوصيّه،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى القبض.

يعنى تبطل الوصيّه بالردّ و لو كان بعد القبول قبل قبض المال الموصى به.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى القبض.

أى يضعّف القول بتأثير الردّ بعد القبول ببطلان قياس الوصيّه بالهبه.

أى ثبوت تأثير الردّ قبل القبض و بعد القبول فى الهبه بدليل خارج لا يقتضى مشاركه الوصيّه للهبه فى الحكم المذكور.

أى لأصاله عدم زوال ملك الموصى له بالردّ بعد القبول.

مبتدأ،خبره قوله«ثابت».أى الدليل الآخر هو استصحاب حكم ملك الموصى له.

يعنى ينتقل حقّ قبول عقد الوصيّه إلى وارث الموصى له لو مات قبل القبول.

لو مات الموصی له قبله(۱)،سواء مات(۲)فی حیاه الموصی أم بعدها علی المشهور،و مستنده(۳)روایه(۴)تدلّ بإطلاقها(۵)علیه.

و قیل:تبطل الوصیّه بموته(۶)،لظاهر صحیحه(۷)أبی بصیر و محمّد

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی القبول.

فاعله الضمیر العائد إلی الموصی له.

أی مستند المشهور فی الحکم بانتقال حقّ القبول فی الوصیّه إلی وارث الموصی له روایه یدلّ إطلاقها علی الحکم المذکور.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن قیس،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی رجل أوصی لآخر و الموصی له غائب،فتوفّی الموصی له الذی اوصی له قبل الموصی،قال:الوصیّه لوارث الذی اوصی له، قال:و من أوصی لأحد،شاهدا کان أو غائبا،فتوفّی الموصی له قبل الموصی،فالوصیّه لوارث الذی اوصی له إلّا أن یرجع فی وصیّته قبل موته (الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۰۹ ب ۳۰ من أحکام الوصایا ح ۱).

الضمیر فی قوله«إطلاقها»یرجع إلی الروایه،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الحکم المذکور.

یعنی قال بعض ببطلان الوصیّه بموت الموصی له،استنادا إلی ظاهر روایه صحیحه.

الروایه منقوله فی کتاب الاستبصار للشیخ الطوسیّ رحمه اللّه:

حسین بن سعید بإسناده عن محمّد بن مسلم جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

سئل عن رجل أوصی لرجل فمات الموصی له قبل الموصی،قال:لیس بشیء (الاستبصار:ج ۴ ص ۱۳۸ ب ۸۵ ح ۴).

بن مسلم عن الصادق عليه السّلام.

و فصّل ثالث فأبطلها(۱)بموته(۲)فی حیاته(۳)،لا بعدها.

و الأقوی البطلان مع تعلّق غرضه(۴)بالمورّث(۵)،و إلّا(۶)فلا،و هو مختار المصنّف فی الدروس،و یمکن الجمع به(۷)بین الأخبار لو وجب(۸).

و الروایه الاخری أیضا منقوله فی الاستبصار:

علیّ بن الحسن بن فضّال بإسناده عن منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن رجل أوصی لرجل بوصیّه،إن حدث به حدث،فمات الموصی له قبل الموصی،قال:لیس بشیء(المصدر السابق:ح ۵).

أی القول الثالث فی المسأله هو التفصیل،و هو الحکم ببطلان الوصیّه بموت الموصی له قبل موت الموصی،و عدم بطلان الوصیّه بموت الموصی له بعد موت الموصی و قبل القبول.

الضمیر فی قوله«بموته»یرجع إلی الموصی له.

الضمیر فی قوله«حیاته»یرجع إلی الموصی،و فی«عقدها»یرجع إلی الحیاه.

أی مع تعلّق غرض الموصی بالمورّث.

بصیغه اسم الفاعل و هو الموصی له الذی مات قبل قبول عقد الوصیّه.

أی إن لم یتعلّق غرض الموصی بالمورّث فلا یحکم ببطلان الوصیّه بموته.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی ما قوّاه الشارح.

فاعله الضمیر العائد إلی الجمع.و لا یخفی وجوب الجمع عند تعارض الأخبار مع التکافؤ فی السند و غیره من الامور المذکوره فی باب التعادل و التراجیح.

ثمّ إن كان موته(۱)قبل موت الموصی لم تدخل العین فی ملکه،و إن کان بعده(۲)ففی دخولها وجهان مبتیّان علی أنّ القبول هل هو کاشف عن سبق الملک(۳)من حین الموت،أم ناقل له(۴)من حینه،أم الملک یحصل للموصی له بالوفاه(۵)متزلزلا و یستقرّ(۶)بالقبول؟أوجه تأتی(۷).

الضمیر فی قوله«موته»یرجع إلی الموصی له.یعنی لو مات الموصی له قبل موت الموصی لم تدخل العین الموصی بها فی ملک الموصی له.

أی إن کان موت الموصی له بعد موت الموصی ففی دخول العین فی ملکه وجهان.

و الضمیر فی قوله«دخولها»یرجع إلی العین.

أی ملک الموصی له من حین موت الموصی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الملک،و فی قوله«حینه»یرجع إلی القبول.

و هذا وجه ثالث فی المسأله،و هو حصول الملک للموصی له من حین وفاه الموصی متزلزلا.

فاعله الضمیر العائد إلی الملک.یعنی أنّ القبول شرط فی استقرار الملک لا فی أصله.

أی ستأتی الوجوه الثلاثه مع أدلّتها فی قوله«و الظاهر أنّ القبول کاشف...إلخ».

و الحاصل:أنّ فی المسأله وجوها ثلاثه:

أ:کون القبول کاشفا عن دخول العین الموصی بها فی ملک الموصی له من حین موت الموصی.

و تظهر الفائده(۱)فیما لو کان الموصی به ینعتق(۲)علی الموصی له المیّت(۳)لو ملکه(۴).

[تصحّ الوصیّه مطلقه و مقیّده]

(و تصحّ) الوصیّه (مطلقه) غیر مقیّده بزمان(۵)أو وصف، (مثل ما تقدّم) من قوله:أوصیت(۶)،أو افعلوا کذا بعد وفاتی،أو لفلان بعد وفاتی، (و مقیّده،مثل) افعلوا (بعد وفاتی(۷)فی سنه کذا،أو فی سفر(۸) کذا فتخصّص(۹)) بما خصّصه من السنه و السفر و نحوهما،فلو مات فی

ب:کون القبول معتبرا فی حصول الملک من حیث کونه جزءا من السبب.

ج:کون القبول شرطا فی استقرار الملک.

أی تظهر فائده الخلاف فی کون القبول کاشفا أو ناقلا أو شرطا فی استقرار الملک فیما إذا کان الموصی به منعتقا علی الموصی له.

کما إذا کان الموصی به أبا أو امّا للموصی له بحیث ینعتق بمحض تحقّق ملک الموصی له،فعلی القول بکون القبول کاشفا عن ملک الموصی له للموصی به أو شرطا فی استقرار الملک ینعتق بقبول الموصی له و لو مات بعد القبول إذا کان موته بعد موت الموصی،و علی القول بناقلیّه القبول للملک فلا ینعتق،لعدم حصول الملک للموصی له حین موت الموصی.

قوله«المیّت»صفه للموصی له.

أی لو ملک الموصی له الموصی به.

مثال الوصیّه غیر المقیّده بزمان هو ما إذا قال الموصی:افعلوا بعد وفاتی کذا.

هذان مثالان للوصیّه المطلقه.

هذا مثال لتقیید الوصیّه بالزمان.

هذا مثال لتقیید الوصیّه بالوصف.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الوصیّه.

غيرها(۱)أو غيره بطلت الوصيّه،لاختصاصها(۲)بمحلّ القيد فلا وصيّه بدونه(۳).

[تكفى الإشاره الدالّه على المراد و الكتابه]

(و تكفى الإشاره(۴)) الدالّه على المراد قطعا فى إيجاب الوصيّه (مع تعذّر اللفظ) لخرس،أو اعتقال(۵)لسان بمرض و نحوه، (و كذا) تكفى (الكتابه(۶)) كذلك(۷) (مع القرينه) الدالّه قطعا(۸)على قصد الوصيّه بها(۹)،لا- مطلقا،لأنّها(۱۰)أعمّ،و لا تكفيان(۱۱)مع الاختيار و إن شوهد(۱۲)

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى السنه،و فى«غيره»يرجع إلى السفر.

الضمير فى قوله«اختصاصها»يرجع إلى الوصيّه.و المراد من قوله«محلّ القيد»هو السنه و السفر اللذان قيّدت الوصيّه بهما.

أى لا وصيّه بدون حصول القيد.

أى تكفى إشاره الموصى فى إيجاب عقد الوصيّه عند تعذّر التلفّظ.

كما إذا اعتقل لسان الموصى بسبب المرض.

أى تكفى الكتابه فى إيجاب عقد الوصيّه.

أى عند تعذّر التلفّظ.

يعنى بشرط قطعيّه دلاله القرينه على قصد الموصى،فلا يكفى الظنّ به.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الكتابه،فلا تكفى الكتابه بلا قرينه.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الكتابه.يعنى أنّ مطلق الكتابه أعمّ من الوصيّه،لأنّه يمكن أن يكتب،رجاء لأن يكون فى ذكره عند الوصيّه.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الإشاره و الكتابه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الموصى.يعنى و لو رأوه فى كتابته،أو علم خطّ الموصى فى المكتوب.

كاتبا،أو علم خطّه،أو عمل(۱)الورثه ببعضها،خلافا للشيخ فی الأخير(۲)،أو قال(۳):إنّه بخطّی و أنا عالم به،أو هذه(۴)وصيّتی فاشهدوا علیّ بها(۵)،و نحو ذلک،بل لا بدّ من تلفّظه(۶)به،أو قراءته(۷)عليه و اعترافه بعد ذلک،لأنّ الشهاده مشروطه بالعلم و هو(۸)منفیّ هنا،خلافا لابن الجنيد حيث اكتفی به(۹)مع حفظ الشاهد له(۱۰)عنده.

و الأقوی الاكتفاء بقراءه الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصی

و فی بعض النسخ:«أو علم الورثه ببعض الوصيّه».

المراد من«الأخير»هو عمل الورثه ببعض الوصيّه.فإنّ الشيخ رحمه اللّه حكم بصحّه الكلّ بمجرّد العمل ببعض الوصيّه.

عطف علی قوله«و إن شوهد كاتبا».يعنی أنّها لا تكفی الإشاره و الكتابه و لو قال الكاتب:إنّ ما كتب يكون بخطّی و أنا عالم بما كتب.

أی و إن قال:هذه وصيّتی،فاشهدوا علیّ بالوصيّه المكتوبه.

الضمير فی قوله«بها»يرجع إلی الوصيّه.

الضمير فی قوله«تلفّظه»يرجع إلی الموصی،و فی قوله«به»يرجع إلی ما كتب.

أی لا بدّ من قراءه ما كتب علی الكاتب،و اعترافه بما كتب بعد القراءه.

أی العلم بالوصيّه منفیّ فی صوره عدم تلفّظ الموصی،أو عدم اعترافه بعد قراءه مكتوبه عليه.

فإنّ ابن الجنيد رحمه اللّه اكتفی فی ثبوت الوصيّه بخطّ الموصی بشرط حفظ الشاهد للخطّ عنده.

الضمير فی قوله«له»يرجع إلی المكتوب،و فی«عنده»يرجع إلی الشاهد.

بمعرفته بما فيه و أنّه(۱)موص به،و كذا القول فى المقرّ(۲).

[تصح الوصيّه للجهه العامّه]

(و الوصيّه للجهه العامّه مثل الفقراء) و الفقهاء(۳)و بنى هاشم (و المساجد(۴)و المدارس لا تحتاج(۵)إلى القبول) ،لتعذّره إن اريد(۶)من الجميع،و استلزامه الترجيح من غير مرجّح إن اريد(۷)من البعض،و لا يفتقر إلى قبول الحاكم(۸)أو منصوبه و إن أمكن كالوقف(۹).

و ربّما قيل فيه(۱۰)بذلك،و لكن...

بمعنى أن يقرأ الشاهد المكتوب مع نفسه،ثمّ يقول الموصى:أنا عارف به و إنّى موص بما كتب فى المكتوب.

فإنّ الكتابه لا تكفى فى ثبوت الإقرار إلّا مع القرينه القطعيّه.

كما إذا أوصى للفقهاء أو بنى هاشم بلا تعيين واحد منهم.

هذا و ما بعده أيضا مثالان للوصيّه للجهه العامّه.

فاعله الضمير العائد إلى الوصيّه.يعنى أنّ الوصيّه فى الأمثله المذكوره لا تحتاج إلى القبول،لعدم إمكانه فيها.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القبول.

يعنى لو اريد القبول من بعض الفقراء و الفقهاء و بنى هاشم إذا لزم الترجيح بلا مرجّح.

أى لا يحتاج إلى قبول الحاكم فى الوصيّه للجهه العامّه و لا قبول نائبه.

كما أنّ الوقف للجهه العامّه لا يفتقر إلى قبول الحاكم أو منصوبه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الوقف.يعنى ربّما قال بعض بافتقار الوقف العامّ إلى قبول الحاكم،لكن لم يقل أحد باشتراط قبول الحاكم فى الوصيّه للجهه العامّه.

لا قائل به(۱)هنا،و لعلّ مجال الوصيّه أوسع(۲)،و من ثمّ(۳)لم يشترط فيها التنجيز،و لا فوريّه(۴)القبول،و لا صراحه الإيجاب(۵)،و لا وقوعه بالعربيّه مع القدره.

[القبول كاشف عن سبق الملك]

(و الظاهر(۶)أنّ القبول كاشف عن سبق الملك) للموصى له (بالموت(۷)) لا- ناقل له من حينه(۸)،إذ لولاه(۹)لزم بقاء الملك بعد الموت(۱۰)بغير مالك،إذ الميّت لا يملك،لخروجه(۱۱)به عن أهليّته كالجمادات(۱۲)،...

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قبول الحاكم،و المشار إليه فى قوله«هنا» هو الوصيّه.

أى أوسع من الوقف.

أى لكون مجال الوصيّه أوسع من الوقف لم يشترط فيها التنجيز،و الحال أنّ الوقف مشروط بالتنجيز.

أى لم يشترط فى الوصيّه فوريّه قبول الموصى له كما تقدّم.

أى لا يشترط فى إيجاب الوصيّه الصراحه و لا وقوعه بالعربيّه.

أى الظاهر من الدليل الذى سيذكره فى قوله«إذ لولاه...إلخ».

أى بموت الموصى.

الضمير فى قوله«حينه»يرجع إلى القبول.

الضمير فى قوله«لولاه»يرجع إلى الكشف.

يعنى لو لا الكشف لزم بقاء المال الموصى به بعد فوت الموصى بلا مالك.

أى لخروج الميّت بالموت عن أهليّه المالكيه.

و الضمير فى«خروجه»يرجع إلى الميّت،و فى«به»يرجع إلى الموت.

كما أنّ الجمادات مثل الحجر و الشجر لا تملك شيئا كذا الميّت بعد الموت

و انتقال ماله عنه(۱)،و لا الوارث(۲)،لظاهر قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ (۳)،فلو لم ينتقل(۴)إلى الموصى له لزم خلوّه عن المالك،إذ لا يصلح لغير من ذكر(۵).

و وجه الثانى(۶)أنّ القبول معتبر فى حصول الملك،فهو(۷)إمّا جزء السبب(۸)،أو شرط كقبول البيع فيمتنع تقدّم الملك عليه(۹)،و كونها(۱۰) من جمله العقود يرشد إلى أنّ القبول جزء السبب الناقل للملك،و

لا يملك شيئا.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الميّت.يعنى أنّه إذا مات ينتقل ماله عنه.

أى لا يرث المال الموصى به ورثه الميّت،للآيه.

الآيه ۱۱ من سوره النساء،أوّلها قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (إلى) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

أى لو لم ينتقل المال الموصى به إلى الموصى له لزم بقاء الملك بلا مالك.

أى لا يصلح المال الموصى به لغير الورثه و لا الموصى له،فإذا لم يرثه الأوّل دخل فى ملك الموصى له

أى وجه كون القبول ناقلا اعتباره فى حصول الملك،فما لم يحصل لم يحصل الملك للموصى له.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى القبول.

فإنّ القبول من الموصى له إمّا جزء السبب لحصول الملك،أو شرط فى حصوله.

أى يمتنع تقدّم ملك الموصى له على قبوله.

الضمير فى«كونها»يرجع إلى الوصيّه.يعنى كون الوصيّه من جمله العقود يدلّ على كون القبول جزء السبب الناقل للملك.

الآخر(۱)الإيجاب،كما يستفاد من تعريفهم(۲)العقود بأنّها الألفاظ الـدالّه على نقل الملك على الوجه المناسب له(۳)،و هو العين فى البيع،و المنفعه فى الإجاره،و نحو ذلك،فيكون الموت شـرطا فى انتقال الملك(۴)،كما أنّ الملك(۵)للعين،و العلم بالعوضين شرط فيه(۶).

فـإن اجتمعت الشـرائط قبـل تمام العقـد(۷)بأن كان(۸)مالكـا للمـبيع تحقّقت ثمرته(۹)به،و إن تخلّـف بعضـها(۱۰)فقد يحصل منه(۱۱)بطلانه

أى الجزء الآخر لحصول الملك هو الإيجاب.

الضمير فى«تعريفهم»يرجع إلى الفقهاء.

الضـمير فى«له»يرجع إلى الملك،و الضـمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الوجه المناسب للملك.يعنى أنّ الوجه المناسب فى البيع هو العين و فى الإجاره هو المنفعه.

أى يكون الموت شرطا فى انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له.

يعنى كما أنّ مالكيّه البائع للمبيع شرط فى انتقال المبيع إلى ملك المشترى.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى انتقال الملك.

يعنى لو اجتمعت شرائط انتقال الملك فى عقد البيع تحقّقت ثمره العقد.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى البائع.

الضمير فى قوله«ثمرته»يرجع إلى العقد،و فى قوله«به»يرجع إلى اجتماع الشرائط.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الشرائط.

أى قد يحصل من تخلّف بعض الشرائط بطلان عقد البيع،مثل العلم بالعوض.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى التخلّف،و فى قوله«بطلانه»يرجع إلى عقد البيع.

كالعلم بالعوض(۱)،و قد تبقى(۲)موقوفه على ذلك الشرط،فإذا حصل(۳)تحقّق تأثير السبب الناقل و هو العقد،كإجازه المالك فى عقد الفضولىّ،و الموت(۴)فى الوصيّه فالانتقال حصل بالعقد(۵)،لكنّه موقوف على الشرط المذكور،فإذا تأخّر قبول الوصيّه كان الملك موقوفا عليه(۶)،و الشرط-و هو الموت-حاصل قبله(۷)،فلا يتحقّق الملك قبل القبول.

و يشكل(۸)بأنّ هذا لو تمّ يقتضى أنّ قبول الوصيّه لو تقدّم على الموت حصل الملك به(۹)حصولا متوقّفا على الشرط-و هو الموت-،

فإنّ العلم بالعوض فى البيع من شرائط صحّه العقد،فيبطل عند عدمه.

فاعله الضمير العائد إلى صحّه العقد.يعنى أنّ فقد بعض الشرائط لا يوجب بطلان عقد البيع،مثل إجازه المالك فى بيع الفضولىّ.

أى إذا حصل الشرط المفقود يؤثّر العقد أثره.

فإنّ موت الموصى أيضا من الشرائط التى لا يوجب فقده بطلان عقد الوصيّه.

أى بعقد الوصيّه.يعنى أنّ انتقال المال الموصى به إلى ملك الموصى له حصل بعقد الوصيّه،لكنّه يتوقّف على الشرط المذكور.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القبول.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى القبول.

أى يشكل القول بتأثير عقد الوصيّه مع كون الموت شرطا فى التأثير،بأنّه يقتضى انتقال الموصى به من حين القبول بسبب حصول الشرط،و هو موت الموصى.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القبول.

فيكون(۱)الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول،كإجازه المالك بعد العقد(۲)،و القائل بالنقل(۳)لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا(۴).

فتبيّن أنّ الموت شرط فى انتقال الملك(۵)،بل حقيقه الوصيّه التمليك بعده(۶)كما علم من تعريفها(۷)،فإن تقدّم القبول(۸)توقّف الملك على الموت،و إن تأخّر(۹)عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحقّقه(۱۰)بدون القبول،فيكون تمام الملك(۱۱)موقوفا على الإيجاب و

فعلى القول بشرطيّه الموت و سببيّه القبول فى الملك يكون الموت كاشفا عن انتقال الموصى به من حين القبول.

كما أنّ إجازه المالك كاشفه عن تأثير عقد الفضوليّ من حينه.

أى القائل بكون القبول ناقلا فى عقد الوصيّه لا يقول بحصول الملك قبل موت الموصى.

سواء كان القبول جزءا للسبب،أو شرطا لانتقال الملك.

أى انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له.

يعنى أنّ حقيقه الوصيّه هى تمليك الموصى به بعد فوت الموصى،لا قبله.

أى علم من تعريف الوصيّه فى قوله«الوصيّه تمليك عين،أو منفعه،أو تسليط على تصرّف بعد الوفاه».

أى إن تقدّم قبول الموصى له عقد الوصيّه يتوقّف ملك الموصى له على موت الموصى.

فاعله الضمير العائد إلى القبول،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الموت.

يعنى عدم تحقّق الملك بدون قبول الموصى له.

يعنى لا يتمّ ملك الموصى له للمال الموصى به إلّا بامور ثلاثه:

القبول و الموت،و بالجمله فالقول بالكشف(۱)متوجّه لو لا مخالفه ما علم من حكم العقد.

[يشترط فى الموصى الكمال]

(و يشترط فى الموصى الكمال) بالبلوغ و العقل و رفع(۲)الحجر، (و فى وصيّه من بلغ(۳)عشرا قول مشهور) بين الأصحاب،مستندا إلى روايات(۴)متظافره،بعضها صحيح...

أ:الإيجاب من الموصى.

ب:القبول من الموصى له.

ج:موت الموصى.

أى القول بكاشفيّه القبول عن الملك متوجّه،إلّا أنّه مخالف لما علم من حكم العقد،و هو أنّه ليس سببا تامّا للملك،بل السبب التامّ هو الامور الثلاثه المذكوره.

شروط الموصى

بالرفع،عطف على الكمال.يعنى يشترط فى الموصى غير الكمال بالبلوغ و العقل،رفع الحجر عن تصرّفه فى ماله بالفلس و السفه.

أى الذكر الذى تمّت له تسع سنين فبلغ عشرا،أمّا الانثى فتبلغ ببلوغها العشر بلا خلاف.

ثلاثه من تلك الروايات منقوله فى كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(فى حديث)قال:إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۲۹ ب ۴۴ من أبواب الوصايا ح ۳).

إلاّ أنّها مخالفه لأصول المذهب(۱)،و سبيل الاحتياط.

(أمّا المجنون و السكران و من جرح نفسه بالمهلك(۲)فالوصيّه) من كلّ منهم (باطله) .أمّا الأوّلان(۳)فظاهر،لانتفاء العقل،و رفع القلم،و أمّا الأخير(۴)فمستنده صحيحه أبى ولّاد عن الصادق عليه السّلام:«فإن كان

الثانيه:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له فى ماله ما أعتق،أو تصدّق،أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز(المصدر السابق:ح ۴).

الثالثه:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن وصيّه الغلام،هل تجوز؟قال:إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته(المصدر السابق:ص ۴۳۰ ح ۷).

إنّ مقتضى اصول مذهب الإماميّه فى الفقه عدم صحّه وصيّه غير البالغ،و هكذا مقتضى الاحتياط عدم صحّتها.

كمن أورد على نفسه جراحه توجب هلاكه.

و هما:المجنون و السكران،فإنّ بطلان وصيّتهما ظاهر،لعدم كمالهما بالعقل.

أى مستند الحكم ببطلان وصيّه من جرح نفسه بالمهلك،روايه صحيحه.

*أقول:لا يخفى عدم صحّه الاستناد فى بطلان وصيّه السكران برفع القلم،لأنّ الروايه الدالّه على رفع القلم لم ترد فى خصوص السكران،بل ورد فى خصوص ثلاثه،كما فى كتاب(الخصال)للصدوق رحمه اللّه:

حدّثنا الحسن بن محمّد السكونىّ بإسناده عن أبى ظبيان قال:اتى عمر بامرأه مجنونه قد فجرت فأمر عمر برجمها،فمرّوا بها على علىّ عليه السّلام فقال:ما هذه؟ فقالوا:مجنونه قد فجرت،فامر بها أن ترجم،فقال:لا تعجلوا فأتى عمر فقال:

أوصى بوصيّه بعد ما أحدث فى نفسه من جراحه،أو قتل(۱)لعلّه يموت لم تجز وصيّته»(۲)،و لدلاله هذا الفعل(۳)على سفهه،و لأنّه(۴)فى حكم الميّت فلا تجرى عليه الأحكام الجاريه(۵)على الحىّ،و من ثمّ(۶)لا تقع عليه(۷)الذكاه لو كان قابلا لها(۸).

أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثه:عن الصبىّ حتّى يحتلم،و عن المجنون حتّى يفيق،و عن النائم حتّى يستيقظ(الخصال:ص ۱۷۵ الطبع الحديث).

ففى الحديث لم يذكر السكران إلّا أن يستدلّ له بدليل آخر.

أى أحدث فى نفسه سبب قتل يوجب موته.

الحديث منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى ولّاد قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:من قتل نفسه متعمّدا فهو فى نار جهنّم خالدا فيها.قلت(قيل له-يه):أ رأيت إن كان أوصى بوصيّه،ثمّ قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته؟قال:فقال:إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثا فى نفسه من جراحه أو قتل اجيزت وصيّته فى ثلثه و إن كان أوصى بوصيّه بعد ما أحدث فى نفسه من جراحه أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوصايا ح ۱).

المراد من«هذا الفعل»هو جرح نفسه بالمهلك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى جارح نفسه.

فإنّ من الأحكام الجاريه على الحىّ هو جواز وصيّته،و الجارح نفسه فى حكم الميّت،فلا تصحّ وصيّته.

أى لكون الجارح المذكور فى حكم الميّت.

أى لا تقع على من فى حكم الميّت من الحيوانات القابله للتذكيه الذكاه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الذكاه،و المراد منها التذكيه.

و قيل:تصحّ وصيّته(۱)مع ثبات عقله كغيره و هو(۲)حسن لو لا معارضه النصّ المشهور،و أمّا دلاله الفعل على سفهه فغير واضح(۳)،و أضعف منه(۴)كونه فى حكم الميّت،فإنّه غير مانع من التصرّف مع تيقّن رشده(۵).

و موضع الخلاف ما إذا تعمّد الجرح(۶)،فلو وقع منه سهوا،أو خطأ لم تمنع وصيّته إجماعا.

[يشترط فى الموصى له الوجود]

(و) يشترط (فى الموصى له الوجود) ...

الضمير فى قوله«وصيّته»يرجع إلى من جرح نفسه بالمهلك.يعنى قال بعض -و هو ابن إدريس رحمه اللّه فى كتابه(السرائر)،كما نقله صاحب(المباحث الفقهيّه)- بصحّه وصيّه من جرح نفسه بالمهلك بشرط ثبات عقله.

يعنى أنّ قول البعض حسن،لكنّه معارض بالنصّ المشهور،و هو صحيحه أبى ولّاد المذكوره فيما تقدّم.

هذا ردّ الدليل الثانى المذكور فى قوله«و لدلاله هذا الفعل على سفهه»،فإنّ ذلك غير واضح.

يعنى أضعف من هذا الدليل دليله الثالث،و هو كون الجارح نفسه فى حكم الميّت.

أى إذا كان من جرح نفسه بالمهلك رشيدا من حيث العقل و التفكير فذلك لا يمنع من تصرّفه فى ماله.

أى أورد الجرح على نفسه متعمّدا و قاصدا،ففى صوره السهو و الخطأ لا تمنع وصيّته بالإجماع.

حال الوصيّه(۱)، (و صحّه التملّک(۲)،فلو أوصى للحمل اعتبر) وجوده حال الوصيّه (بوضعه(۳)لدون ستّه أشهر منذ حين الوصيّه) فيعلم بذلک(۴)کونه موجودا حالتها، (أو بأقصى(۵)مدّه الحمل) فما دون (إذا لم يکن هناک زوج،و لا مولى(۶)) .

فإن کان(۷)...

شروط الموصى له

يعنى من شرائط الموصى له فى صحّه الوصيّه له وجوده حين وصيّه الموصى.

أى الشرط الثانى فى الموصى له صحّه تملّکه.

أى بوضع الحمل فى أقلّ من ستّه أشهر من حين الوصيّه.

أى الوضع لدون ستّه أشهر يدلّ على وجوده حال الوصيّه.

بأن يولد الحمل فى أقصى مدّه الحمل لو لم يکن الزوج حاضرا عند الحامل.

أى و کذا إذا لم يکن المولى حاضرا لو کان الحامل أمه.

«کان»هنا تامّه،بمعنى«وجد».و هذا متفرّع على قول المصنّف رحمه اللّه:«أو بأقصى الحمل إذا لم يکن هناک زوج و لا مولى».فمفهوم العباره أنّه لو کان هناک زوج أو مولى لم تصحّ الوصيّه للحمل،لعدم العلم بوجود الحمل حال الوصيّه.

*أقول:فرض المسأله بأن کان الزوج أو المولى قد سافر بعد الجماع مع الزوجه أو الأمه،فلو وضعتا الحمل لدون أقصى مدّه الحمل علم من ذلک أنّ الحمل کان موجودا فى هذه المدّه،فلو أوصى للحمل فى هذه المدّه حکم بوجوده و صحّه الوصيّه،لکن لو وضعتا الحمل فى أزيد من أقصى مدّه الحمل لم يحکم بوجود الحمل حين الوصيّه.

أحدهما(۱)لم تصحّ،لعدم العلم بوجوده(۲)عندها،و أصاله(۳)عدمه، لإمكان تجدّده(۴)بعدها،و قيام(۵)الاحتمال مع عدمهما(۶)بإمكان الزناء و الشبهه مندفع(۷)بأنّ الأصل عدم إقدام المسلم على الزناء كغيره(۸)من المحرّمات و ندور الشبهه(۹).

ضمير التثنيه فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الزوج و المولى.

الضمير فى قوله«بوجوده»يرجع إلى الحمل،و فى قوله«عندها»يرجع إلى الوصيّه.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لعدم العلم»،و الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الحمل.يعنى عدم صحّه الوصيّه فى صوره وجود الزوج أو المولى عند الحامل لعدم العلم بوجود الحمل و لأصاله عدمه عند الشكّ،لاحتمال تجدّد الحمل بعد الوصيّه.

الضمير فى قوله«تجدّده»يرجع إلى الحمل،و فى قوله«بعدها»يرجع إلى الوصيّه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«مندفع».و هذه الجمله الاسميّه دفع لتوهّم أنّ الحمل يمكن وجوده عند غياب الزوج و المولى بسبب ارتكاب الزوجه أو الأمه للزناء،أو بسبب الشبهه،فإذا لا يرتفع الشكّ فى وجوده عند الوصيّه، فدفعه بقوله«بأنّ الأصل...إلخ».

الضمير فى قوله«عدمهما»يرجع إلى الزوج و المولى.

خبر لقوله«و قيام الاحتمال».

أى كغير الزناء من المحرّمات،و الحاصل أنّ حمل فعل المسلم على الصحّه و عدم ارتكابه للمحرّم يدفع التوهّم المذكور.

يعنى أنّ احتمال الشبهه فى حقّ المسلم أيضا مندفع،لندوره و شذوذه.

و يشكل الأوّل(۱)لو كانت(۲)كافره،حيث(۳)تصحّ الوصيّه لحملها.

و ربّما قيل على تقدير وجود الفراش(۴)باستحقاقه(۵)بين الغايتين(۶)،عملاـ بالعاده الغالبه من الوضع لأقصاهما(۷)،أو ما يقاربهما،و على كلّ تقدير فيشترط انفصاله حيّا(۸)،فلو وضعته(۹)

المراد من«الأوّل»هو أصل عدم إقدام المسلم على الزناء.

اسم«كانت»هو ضمير المؤنّث العائد إلى الحامل.

يعنى أنّ الإشكال المذكور يرد فى صوره القول بصحّه الوصيّه لحمل المرأه الكافره.

و الضمير فى قوله«لحملها»يرجع إلى الكافره.

المراد من«الفراش»هو ذو الفراش،و هو الزوج أو المولى.يعنى قال بعض:

إنّ الحمل لو وضع بين ستّه أشهر و أقصى مدّه الحمل استحقّ المال الموصى به،للعمل بالعاده الغالبه.

الضمير فى قوله«باستحقاقه»يرجع إلى الحمل.

المراد من«الغايتين»هو:ستّه أشهر و أقصى مدّه الحمل.

الضمير فى قوله«أقصاهما»يرجع إلى الغايتين،و فى قوله«يقاربها»يرجع إلى الأقصى.

أى يشترط فى صحّه الوصيّه للحمل أن يتولّد الحمل حيّا،فلو وضعته ميّتا بطلت الوصيّه.

فاعله الضمير العائد إلى الحامل،و ضمير المفعول يرجع إلى الحمل،و فاعل قوله«بطلت»الضمير الراجع إلى الوصيّه.

ميّتا بطلت،و لو مات(۱)بعد انفصاله حيّا كانت لوارثه.

و فى اعتبار قبوله(۲)هنا وجه قوىّ،لإمكانه(۳)منه،بخلاف الحمل.

و قيل:يعتبر قبول وليّه(۴).ثمّ إن اتّحد(۵)فهى له،و إن تعدّد قسم الموصى به(۶)على العدد بالسويّه،و إن اختلفوا بالذكوريّه و الانوثيّه.

[لو اوصى للعبد لم تصحّ]

(و لو اوصى للعبد لم تصحّ) ،سواء كان قنّا(۷)أم مدبّرا أم أمّ ولد،

فاعله الضمير العائد إلى الحمل،و الضمير فى قوله«انفصاله»أيضا يرجع إلى الحمل.يعنى لو ولد الحمل حيّا ثمّ مات ورث مال الوصيّه حين ولادته حيّا، فإذا مات بعده كانت الوصيّه لوارث الحمل.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى الوارث.يعنى أنّ الوجه القوىّ هو اعتبار قبول الوارث،لإمكان القبول فى حقّه،بخلاف نفس الحمل،فإنّ القبول منه لا يتصوّر،فلا يعتبر فى خصوص الحمل لا الوارث.

أى لإمكان القبول من الوارث،و الضمير فى قوله«لإمكانه»يرجع إلى القبول،و فى قوله«منه»يرجع إلى الوارث.

الضمير فى قوله«وليّه»يرجع إلى الحمل.نسب هذا القول إلى ابن إدريس رحمه اللّه.

فاعله الضمير العائد إلى الحمل.يعنى لو كان الحمل واحدا اختصّت الوصيّه بالحمل الواحد.

أى يقسم المال الموصى به بين الأحمال بنسبه رءوسهم،لا بنحو أنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

أى عبدا خالصا فى مقابل المدبّر و ما لحقه.

أجاز مولاه أم لا،لأنّ العبد لا يملك بتمليك سيّده،فبتمليك غيره(۱) أولى،و لروايه(۲)عبد الرحمن بن الحجّاج عن أحدهما عليهما السّلام قال:

«لا وصيّه لمملوك»(۳).

و لو كان(۴)مكاتبا مشروطا،أو مطلقا لم يؤدّ شيئا ففى جواز الوصيّه له قولان:من أنّه(۵)فى حكم المملوك حيث لم يتحرّر منه شيء،و لروايه(۶)محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام،...

يعنى إذا لم يملك العبد بتمليك سيّده فلا يملك بتمليك غيره بطريق أولى.

أى الدليل الآخر على عدم صحّه الوصيّه للعبد هو الروايه الوارده عن عبد الرحمن بن الحجّاج.و المراد من«أحدهما»هو الصادق أو الباقر عليهما السّلام.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۶۷ ب ۷۹ من أبواب الوصايا ح ۳.

*قال صاحب الوسائل ذيل هذه الروايه:قال الشيخ رحمه اللّه:الوجه فيه أنّه لا تجوز الوصيّه له من غير مولاه،فإذا كانت من مولاه جازت،و يجوز أن يكون المراد أنّ الوصيّه له لا تصحّ ما دام مملوكا،بل تصرف إلى العتق،فإن فضل منها شيء دفع إليه.

سيأتى جوابه فى قوله«ففى جواز الوصيّه له قولان».

هذا دليل عدم الجواز و هو أنّ المكاتب فى حكم المملوك،فكما لا تجوز الوصيّه له فكذلك لا تجوز للمكاتب.

أى الدليل الآخر على عدم جواز الوصيّه للمكاتب الذى لم يعتق منه شيء هو الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن قيس،عن أبى جعفر عليه السّلام

و من(۱)انقطاع سلطنه المولی عنه،و من ثمّ(۲)جاز اکتسابه،و قبول الوصیّه نوع منها(۳).

و الصحّه مطلقا(۴)أقوی،و الروایه لا حجّه(۵)فیها.

قال:قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی مکاتب کانت تحته امرأه حرّه فأوصت له عند موتها بوصیّه،فقال أهل المیراث:لا تجوز وصیّتها،لأنّه مکاتب لم یعتق، فقضی أنّه یرث بحساب ما اعتق منه،و یجوز له من الوصیّه بحساب ما اعتق منه...إلخ(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۶۸ ب ۸۰ من أبواب الوصایا ح ۱).

هذا دلیل جواز الوصیّه للمکاتب الذی لم یعتق منه شیء،و هو أنّ سلطنه المولی انقطعت عنه،و من هذه الجهه اجیز اکتسابه،فلا مانع من الوصیّه له.

إشاره إلی انقطاع سلطنه المولی عن المکاتب،و الضمیر فی قوله«اکتسابه» یرجع إلی المکاتب.

یعنی أنّ قبول الوصیّه من المکاتب هو نوع من أنواع اکتسابه التی تجوز له.

قوله«مطلقا»إشاره إلی عدم الفرق فی المکاتب بین کونه مکاتبا مطلقا،أو مشروطا أدّی شیئا من مال الکتابه أم لا.

عدم حجیّه الروایه-کما فی حاشیه من نفس الشارح رحمه اللّه-لما هو ینقل عنه ذیلا:

و الروایه لا حجّه فیها،إمّا لاشتراک محمّد بن قیس الذی یروی عن الصادق علیه السّلام،بین الثقه و غیره،أو لأنّها واقعه حال فلا تعمّ،لأنّه سأله عن مکاتب کانت تحته حرّه فأوصت له عند موتها بوصیّه،فقال أهل المیراث:

لا ینجّز وصیّتها،لأنّه مکاتب لم یعتق و لا یرث،فقضی:أنّه یرث بحساب ما اعتق منه،و یجوز له من الوصیّه بحساب ما اعتق منه...الحدیث.

(إلّا(۱)أن يكون) العبد الموصى له (عبده) أى عبد الموصى (فتنصرف) الوصيّه (إلى عتقه) ،فإن ساواه(۲)اعتق أجمع،و إن نقص عتق بحسابه(۳) (و إن زاد المال عن ثمنه(۴)فله الزائد) .

و لا فرق فى ذلك(۵)بين القنّ و غيره،و لا بين المال المشاع(۶)و المعيّن(۷)على الأقوى.

و يحتمل اختصاصه(۸)بالأوّل(۹)،لشيوعه(۱۰)فى جميع المال و

هذا استثناء من قوله«لم تصحّ».يعنى لو كان العبد الموصى له عبد شخص الموصى تصحّ الوصيّه و تنصرف إلى عتق الموصى له.

فاعله الضمير العائد إلى المال الموصى به،و ضمير المفعول يرجع إلى العبد الموصى له.يعنى لو كان المال الموصى به بمقدار قيمه العبد اعتق جميع العبد.

يعنى لو نقص مقدار المال الموصى به عن مقدار قيمه العبد اعتق من العبد بمقدار مال الوصيّه.

الضميران فى قوليه«عنه»و«فله»يرجعان إلى العبد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو انصراف الوصيّه إلى عتق العبد الموصى به.

بأن يكون المال الموصى به مشاعا منتشرا بين أمواله.

بأن يكون المال الموصى به معيّنا،مثل الدابّه أو الثوب أو غيرهما.

الضمير فى قوله«اختصاصه»يرجع إلى انصراف الوصيّه للعبد إلى عتقه.

المراد من«الأوّل»هو كون الموصى به مالا مشاعا بين أمواله.

أى لشيوع المال الموصى به بين جميع أموال الموصى،مثلا إذا أوصى بثلث ماله لعبده أو نصفه له أو خمسه فكأنّه أوصى له بجزء منه،فيعتق بهذا المقدار و يسرى العتق إلى الباقى و يدفع ثمنه من الوصيّه،لأنّه فى قوّه الوصيّه بعتق.

هو(۱)من جملته فيكون كعتق جزء منه،بخلاف المعيّن(۲)،و لا بين أن تبلغ قيمته(۳)ضعف الوصيّه و عدمه.

و قيل:تبطل فى الأوّل(۴)،استنادا إلى روايه(۵)...

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى العبد،و فى قوله«جملته»يرجع إلى المال،و فى قوله«منه»يرجع إلى العبد.

أى بخلاف الوصيّه بالمال المعيّن،فإنّه لا يشاع فى جميع أمواله،و لا يكون كعتق جزء من العبد الموصى له.

أى لا فرق بين كون قيمه العبد الموصى له ضعف الوصيّه،مثل كون مال الوصيّه مائه و كون قيمه العبد مائتين،و بين عدم ذلك.

*من حواشى الكتاب:و قيل:إن كانت قيمته ضعف الوصيّه،بطلت،للخبر فى رجل أوصى لمملوك له...إلخ،و مفهومه دالّ على الدعوى،كما ذكره شيخنا فى نكت الإرشاد.قال:لأنّه ضمّ بالاستسعاء،إذا كان الثلث بإزاء ثلاثه أرباع العبد،و بالعتق و إعطاء ما فضل إن فضل،و ذلك يستلزم العتق إن ساوى،و الاستسعاء إن زاد على ثلاثه أرباعه بطريق أولى،و عدم الاستسعاء إن نقص عن ثلاثه أرباعه،و ذلك يستلزم بطلان العتق،لأنّ السعى لازم لعتق بعض العبد فى الأكثر و انتفاء اللازم يدلّ على انتفاء الملزوم،فينتفى عتق ذلك البعض،و فى هذا المستند ضعف-كما ترى-من حيث الدلاله،لأنّ المفهوم أنّ الثلث إن لم يكن أقلّ من قيمه العبد بقدر ربع القيمه لا يستسعى فى ربع القيمه،لا أنّه لا يستسعى مطلقا،و التفصيل فى المسالك.

المراد من«الأوّل»هو بلوغ المال الموصى به ضعف قيمه العبد،فقال بعض ببطلان الوصيّه فى ذلك.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

ص :۳۳۱

ضعيفه(۱).

[تصحّ الوصيّه للذى عتق منه شقص)]

(و تصحّ الوصيّه(۲)للمشقّص) و هو الذى عتق منه شقص-بكسر الشين-و هو الجزء (بالنسبه) أى بنسبه ما فيه من الحرّيّه.و المراد به(۳) مملوك غير السيّد،أمّا هو(۴)فتصحّ فى الجميع بطريق أولى.

[تصحّ الوصيّه لأمّ الولد]

(و لأمّ الولد(۵)) أى أمّ ولد الموصى،لأنّها(۶)فى حياته من جمله

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن صالح الثورىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله،قال:فقال:يقوّم المملوك،ثمّ ينظر ما يبلغ ثلث الميّت،فإن كان الثلث أقلّ من قيمه العبد بقدر ربع القيمه استسعى العبد فى ربع القيمه،و إن كان الثلث أكثر من قيمه العبد اعتق العبد و دفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۶۷ ب ۱۱ من أبواب الوصايا ح ۱۰).

وجه ضعف الروايه-كما ذكره بعض المحشّين-وجود الحسن بن صالح الثورىّ.نقل عن المحقّق الأردبيلىّ فى كتابه جامع الرواه و فى التهذيب،فى باب المياه أنّه زيدىّ،بترىّ،متروك العمل بما يختصّ بروايته.و أيضا إنّ دلاله الروايه-كما عن شرح المسالك-إنّما هو بالمفهوم.

أى تصحّ الوصيّه من الأجنبىّ للعبد المبعّض الذى هو للغير،لا المبعّض الذى هو للموصى،فإنّ وصيّه المولى لعبده تجوز مطلقا كما تقدّم،لكن صحّه وصيّه الغير للمشقّص إنّما هى بالنسبه إلى جزئه الحرّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المشقّص.

فإنّه قد تقدّم صحّه وصيّه المولى لعبده مطلقا.

يعنى تصحّ وصيّه المولى لأمته التى تكون صاحبه ولد من المولى.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى أمّ الولد،و فى قوله«فى حياته»يرجع إلى المولى،و كذلك فى قوله«مماليكه».

مماليكه،و إنّما خصّ ها(۱)ليترتّب عليها قوله (فتعتق(۲)من نصيبه) أى نصيب ولدها(۳)، (و تأخذ(۴)الوصيّه) ،لصحيحه(۵)أبى عبيده عن الصادق عليه السّلام،و لأنّ التركه تنتقل من حين الموت(۶)إلى الوارث فيستقرّ ملك ولدها(۷)على جزء منها فتعتق(۸)عليه(۹)و تستحقّ الوصيّه،و الوصيّه(۱۰)للمملوك و إن لم تتوقّف...

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف،و ضمير المفعول يرجع إلى أمّ الولد.يعنى ذكر المصنّف رحمه اللّه جواز الوصيّه لها بالخصوص مع ذكر جواز وصيّه المولى لمملوكه مطلقا،ليترتّب عليها ما سيذكره فى قوله«فتعتق...إلخ».

فإنّ أمّ الولد تعتق بعد موت صاحبها من سهم ولدها،ثمّ تأخذ مال الوصيّه لها.

الضمير فى قوله«ولدها»يرجع إلى أمّ الولد.

فاعله الضمير العائد إلى أمّ الولد.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن أبى عبيده قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل كانت له أمّ ولد له منها غلام،فلمّا حضرته الوفاه أوصى لها بألفى درهم أو أكثر،للورثه أن يسترقّوها؟قال:فقال:لا،بل تعتق من ثلث الميّت و تعطى ما اوصى لها به(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۷۰ ب ۸۲ من أبواب الوصايا ح ۴).

أى من حين موت الموصى.

أى يستقرّ ملك ولد أمّ الولد على جزء من أمّ الولد.

فإذا ملك ولدها جزءا منها تعتق من مال ولدها،لأنّ الولد لا يملك امّه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الولد،و الفاعل لقوله«تستحقّ»الضمير العائد إلى أمّ الولد.

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّ الوصيّه للمملوك لا تحتاج إلى قبوله،

على القبول(۱)فينتقل إلى ملك الموصى له بالموت،إلاّ أنّ تنفيذها(۲) يتوقّف على معرفه القيمه،و وصول التركه إلى الوارث،بخلاف ملك الوارث(۳).

و قيل:تعتق(۴)من الوصيّه،فإن ضاقت فالباقى من نصيب ولدها، لتأخّر الإرث(۵)عن الوصيّه و الدين بمقتضى الآيه(۶)،و لظاهر الروايه(۷).

فكيف ينتقل المال إلى الورثه؟ فأجاب بأنّ تنفيذ الوصيّه يتوقّف على معرفه القيمه و وصول التركه إلى الوارث و منهم الولد.

أى قبول المملوك.

أى أنّ تنفيذ الوصيّه يتوقّف على معرفه قيمه مال الوصيّه،فينتقل التركه إلى الوارث،و منهم ولد أمّ الولد.

يعنى أنّ ملك الوارث لتركه الميّت لا يحتاج إلى شىء.

يعنى قال بعض:إنّ أمّ الولد تعتق من مال الوصيّه،فلو ضاقت الوصيّه عن قيمتها إذا يعتق الباقى من مال الولد.

فإنّ مرتبه الوصيّه متقدّمه على مرتبه الإرث،كما أنّ مرتبه الدين أيضا متقدّمه على مرتبه الإرث،للآيه.

أى الآيه ۱۱ من سوره النساء كما قد ذكرناها سابقا و هى قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

و هى الروايه المذكوره عن أبى عبيده،كما تقدّمت فى الهامش ۵ من ص ۳۳۳.

[الوصيّه لجماعه تقتضى التسويه]

(و الوصيّه لجماعه(۱)تقتضى التسويه) بينهم فيها،ذكورا كانوا أم إناثا أم مختلفين(۲)،و سواء كانت الوصيّه لأعمامه(۳)و أخواله أم لغيرهم على الأقوى (إلّا مع التفصيل(۴)) فيتّبع شرطه،سواء جعل المفضّل(۵)الذكر أم الانثى.

(و لو قال(۶):على كتاب اللّه فللذكر ضعف الانثى) ،لأنّ ذلك حكم الكتاب فى الإرث،و المتبادر منه هنا ذلك(۷).

[الوصيه للقرابه تنصرف إلى من عرف بنسبه]

(و القرابه(۸)من عرف بنسبه) عاده،لأنّ المرجع فى الأحكام إلى العرف حيث لا نصّ(۹)،و هو(۱۰)دالّ على ذلك.و لا يكفى مطلق العلم

كما إذا أوصى لأشخاص متعدّده،فمال الوصيّه تقسم بينهم بالسويّه بعدد رءوسهم.

كما إذا أوصى لعدّه من الذكور و الإناث.

الضميران فى قوليه«أعمامه»و«أخواله»يرجعان إلى الموصى.

بأن يفصّل الموصى و يذكر مقدارا معيّنا لكلّ فرد من أفراد الجماعه،فيتّبع التفصيل.

بصيغه اسم المفعول،كما إذا جعل الموصى أكثر مال الوصيّه للإناث أم للذكور.

يعنى لو قال الموصى:على كتاب اللّه قسم مال الوصيّه بين الورّاث على طبق الآيه الشريفه: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

المشار إليه هو كون حظّ الذكر مثل حظّ الأنثيين.

أى إذا أوصى للقرابه فصاحب القرابه من عرفت نسبته إليه بين العرف.

فإنّ العرف هو المرجع فى صوره عدم النصّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى العرف و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو

بالنسب،كما يتّفق ذلك(۱)فى الهاشميّين و نحوهم ممّن يعرف نسبه مع بعده(۲)الآن مع انتفاء القرابه عرفا(۳).

و لا فرق(۴)بين الوارث و غيره،و لا بين الغنىّ و الفقير،و لا بين الصغير و الكبير،و لا بين الذكر و الانثى.

و قيل:ينصرف إلى أنسابه(۵)الراجعين إلى آخر أب و أمّ له(۶)فى الإسلام،لا مطلق الأنساب،استنادا إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«قطع الإسلام أرحام الجاهليّه»(۷)،فلا يرتقى(۸)إلى آباء الشرك...

كون ذى القرابه من عرف بنسبه.يعنى أنّ العرف يدلّ على كون من عرف بنسبه صاحب قرابه للموصى.

حاصل الكلام:أنّه تصدق القرابه بالعرف و العاده،بأن يقال فى العاده:هذا قريب لذلك،لا مطلق العلم بالنسب و إلّا فيكون كلّ واحد من الناس قريبا للآخر(الحديقه).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العلم بالنسب مطلقا.

أى مع بعد النسب بالفعل.

يعنى إذا بعد النسب المعروف لم يعدّ ذلك قرابه بحسب العرف.

يعنى لا فرق بين كون صاحب القرابه وارثا و بين غيره فى استحقاق الوصيّه،و هكذا لا فرق بين كونه غنيّا و لا غيره ممّا ذكر.

الضمير فى قوله«أنسابه»يرجع إلى الموصى.و القول بهذا نسب إلى المفيد و ابن زهره رحمهما اللّه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الموصى.

الروايه منقوله فى بحار الأنوار:ج ۷۴ ص ۱۰۹ ب ۳۰ ح ۷۰.

قوله«يرتقى»يعنى أنّ النسب يتّصل إلى أب مسلم و من فوقه إلى أن يتّصل

و إن عرفوا(۱)بالنسب.

و كذا لا يعطى الكافر(۲)و إن انتسب إلى مسلم،لقوله تعالى عن ابن نوح: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ (۳)،و دلالتهما(۴)على ذلك ممنوعه مع تسليم سند الأوّل(۵).

[الوصيه للجيران]

(و الجيران(۶)...)

إلى الجدّ الكافر،فإذا بلغ ذلك يقطع النسب.

أى و إن عرف آباء الكفر من حيث النسب.

أى لا يعطى الكافر مال الوصيّه و لو كان منسوبا إلى مسلم.

الآيه ۴۶ من سوره هود،و قبلها قوله تعالى: وَ نادىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَ إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ* قالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ .

ضمير التثنيه فى قوله«دلالتهما»يرجع إلى الآيه و الروايه،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الانصراف المذكور.يعنى أنّ دلاله الآيه و الروايه على انصراف الأنساب إلى الآباء المسلمين ممنوعه.

*قال سلطان العلماء رحمه اللّه فى الدليل على ممنوعيّه دلاله الحديث و الآيه على قطع الرحم فى الكافر:لأنّ قطع الرحم للجاهليّه لا يدلّ على قطع القرابه مطلقا من أصناف الكفّار،و كذا نفى الأهليّه عن ابن نوح،مع أنّ اللغه و العرف يدلّان على خلاف ذلك.

المراد من«الأوّل»هو الروايه المذكوره.

أى الوصيّه للجيران تشمل لمن يلى داره دار الموصى إلى أربعين ذراعا من كلّ جانب.

الجار:المجاور فى المسكن،ج جيران(أقرب الموارد).

(لمن يلى داره(۱)إلى أربعين ذراعا) من كلّ جانب على المشهور،و المستند(۲)ضعيف.

و قيل:إلى أربعين دارا،استنادا إلى روايه عامّيّه(۳).

و الأقوى الرجوع فيهم(۴)إلى العرف،و يستوى فيه(۵)مالك الدار و مستأجرها(۶)و غاصبها على الظاهر(۷)،و لو انتقل منها(۸)إلى غيرها

الضمير فى قوله«داره»يرجع إلى الموصى.

أى الخبر المستدلّ به على ذلك.

*من حواشى الكتاب:ذكر فى المسالك:إنّى لم أقف له على مستند خصوصا لمثل ابن إدريس الذى وافقهم فيه،مع أنّه لم يقل فى مثل ذلك بالأخبار الصحيحه و نحوها،و العرف لا يدلّ عليه،و لعلّه تخيّل وجود الإجماع على ذلك،كما اتّفق له ذلك مرارا كثيره،و قوله«استنادا إلى روايه عامّيّه...إلخ» هكذا ذكره جماعه من الأصحاب،مع أنّه قد روى فى الكافى فى كتاب العشره ثلاث روايات تدلّ على ذلك و قد نقلها فى المسالك،و لو لا شذوذ هذا القول لكان القول به حسنا(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

عن عائشه،عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:الجار إلى أربعين دارا.

الضمير فى قوله«فيهم»يرجع إلى الجيران.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الجار.

الضميران فى قوليه«مستأجرها»و«مستعيرها»يرجعان إلى الدار،و هى مؤنّث سماعىّ،و كذا الضمير فى قوله«غاصبها».

قوله«على الظاهر»إشاره إلى قول ابن إدريس رحمه اللّه فى السرائر بترجيح عدم استحقاق الغاصب،و التوقّف فى المستأجر و المستعير(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

أى لو انتقل الجار من دار إلى اخرى فالاعتبار بالدار الثانيه.

اعتبرت الثانيه،و لو غاب(۱)لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبه بحيث يخرج عرفا.

و لو تعدّدت دور الموصى و تساوت فى الاسم(۲)عرفا استحقّ جيران كلّ واحده(۳)،و لو غلب أحدها(۴)اختصّ.

و لو تعدّدت دور الجار و اختلفت(۵)فى الحكم اعتبر إطلاق اسم الجار عليه عرفا كالمتّحد(۶)،و يحتمل اعتبار الأغلب سكنى فيها(۷).

و على اعتبار الأذرع(۸)ففى استحقاق ما كان على رأس الغايه وجهان،أجودهما الدخول(۹).

أى لو فارق الجار داره لم يخرج عن حكم الجار إلّا أن تطول غيبته بحيث يخرج عن كونه جارا عرفا.

أى بأن يصدق الجار بالنظر إلى كلّ واحده من دوره عرفا.

أى يستحقّ مال وصيّه الموصى كلّ جار لدار له،إلّا أن يغلب أحدها فيختصّ مال الوصيّه بجار الغالب.

أى لو غلب إحدى الدور اختصّ الجار بما غلب.

أى اختلفت الدور من حيث الحكم،كما إذا خرج بعض الدور عن جواره.

يعنى كما يعتبر إطلاق اسم الجار عاده على الدار المتّحده كذلك يعتبر على المتعدّده.

فلو سكن الموصى فى إحدى الدور غالبا اعتبر جار الغالب سكنى.

أى على اعتبار أربعين ذراعا ففى استحقاق من سكن رأس الغايه وجهان.

يعنى أجود الوجهين دخول ساكن رأس المسافه فى حكم الجار.

و على اعتبار الدور قيل:يقسم على عددها(۱)،لا على عدد سكّانها،ثمّ تقسم حصّه كلّ دار على عدد سكّانها(۲)،و يحتمل القسمه على عدد السكّان(۳)مطلقا(۴)،و على المختار(۵)فالقسمه على الرؤوس مطلقا.

[الوصيّه للجيران]

(و للموالى(۶)) أى موالى الموصى،و اللام(۷)عوض عن المضاف إليه (تحمل على العتيق(۸)) بمعنى المفعول (و المعتق(۹)) بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما(۱۰)،لتناول الاسم(۱۱)لهما...

يعنى بناء على اعتبار أربعين دارا فى صدق الجار يقسم مال الوصيّه على عدد الدور،لا بنسبه عدد الساكنين فى الدور.

و الضميران فى قوليه«عددها»و«سكّانها»يرجعان إلى الدور.

يعنى أنّ مال الوصيّه يقسم أوّلا بعدد الدور،ثمّ يقسم سهم كلّ دار بعدد سكّانها بالسويّه.

أى يقسم بين سكّان أربعين دارا.

سواء تساوت سكّان الدور أم لا.

المختار تقسيم الوصيّه على الجار العرفىّ لا على أربعين ذراعا أو دارا.

أى الوصيّه لموالى الموصى.

أى اللام فى لفظ«الموالى»فى قوله«للموالى»عوض عن الموصى.

و هو الذى أعتقه الموصى.

و هو الذى أعتق الموصى الذى كان رقّا له.

الضمير فى قوله«وجودهما»يرجع إلى المعتق و العتيق.يعنى أنّ حمل العتيق على العتيق و المعتق فى صوره وجود كليهما.

أى لتناول اسم الموالى للمعتق و العتيق.

كالإخوه(۱)،و لأنّ الجمع المضاف(۲)يفيد العموم فيما يصلح له، (إلاّ مع القرينه) الدالّه على إراده أحدهما خاصّه فيختصّ به(۳)بغير إشكال،كما أنّه لو دلّت(۴)على إرادتهما معا تناولتهما بغير إشكال،و كذا(۵)لو لم يكن له موال إلاّ من إحدى الجهتين(۶).

(و قيل:تبطل(۷)) مع عدم قرينه تدلّ على إرادتهما أو أحدهما، لأنّه(۸)لفظ مشترك،و حمله(۹)على معنييه مجاز،لأنّه(۱۰)موضوع لكلّ

هذا تنظير لشمول الاسم أقساما.

المراد من«الجمع المضاف»هو الموالى،و المضاف إليه هو الموصى.يعنى إذا أوصى بمواليه فهو يشمل العتيق و المعتق.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى أحدهما.

فاعله الضمير العائد إلى القرينه،و الضمير فى قوله«إرادتهما»يرجع إلى العتيق و المعتق.

أى و كذا يختصّ بأحدهما فى صوره فقد كليهما.

هما:العتيق و المعتق.

يعنى قال بعض ببطلان الوصيّه للموالى مع عدم القرينه على أحدهما أو كليهما.

أى لفظ«الموالى»مشترك بين العتيق و المعتق،فإذا لم يتعيّن يحكم بالبطلان.

أى حمل لفظ«الموالى»المشترك على معنييه مجاز،كما أنّ استعمال لفظ «العين»المشترك بين الجاريه و الباكيه فى كليهما مجاز.

فإنّ لفظ المشترك موضوع لكلّ واحد من المعانى على نحو البدليّه،لا للجميع من دون البدليّه.

منهما على سبيل البدل،و الجمع(۱)تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف واحد،و المعنى(۲)المجازىّ لا يصار إليه عند الإطلاق(۳)،و بذلك(۴) يحصل الفرق بينه و بين الإخوه،لأنّه(۵)لفظ متواطئ(۶)لا مشترك(۷)، لأنّه(۸)موضوع لمعنى يقع(۹)على المتقرّب بالأب و بالامّ و بهما و هذا أقوى.

المراد من«الجمع»هو لفظ«الموالى».يعنى أنّه تكرير للواحد،فلا يشمل إلّا الصنف الواحد.

أى استعمال الجمع فى الصنفين أو أكثر بعنوان المجاز لا يجوز بلا قرينه.

أى عند الإطلاق بلا قرينه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»قوله«لأنّه لفظ مشترك»،و الضمير فى قوله «بينه»يرجع إلى لفظ«الموالى».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى لفظ«الإخوه».

قوله«متواطئ»من تواطأ على الأمر تواطئا:وافقه،و المراد من المتواطى هنا هو المشترك المعنوىّ الذى يطلق على جميع أفراده على حدّ سواء.

أى ليس بمشترك لفظىّ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى لفظ«الإخوه».يعنى أنّ الإخوه لفظ موضوع لمعنى يشمل جميع أفراده متساويا،كما أنّ لفظ«إنسان»موضوع لمعنى-و هو«حيوان ناطق»-يشمل جميع الأفراد بالسويّه.

فإنّ الإخوه تدلّ على معنى يشمل ثلاثه متقرّبين بالسويّه:

أ:المتقرّب بالأب و هو الأخ للأب.

ب:المتقرّب بالامّ و هو الأخ للأمّ.

ج:المتقرّب بالأبوين و هو الأخ لهما.

[الوصيّه للفقراء]

(و) الوصيّه (للفقراء تنصرف إلى فقراء ملّه(۱)الموصى) ،لا مطلق الفقراء و إن كان جمعا معرّفا(۲)مفيدا للعموم،و المخصّص(۳)شاهد الحال الدالّ(۴)على عدم إراده فقراء غير ملّته و نحلته(۵).

(و يدخل فيهم المساكين إن جعلناهم(۶)مساوين) لهم فى الحال بأن جعلنا اللفظين بمعنى واحد،كما ذهب إليه(۷)بعضهم، (أو أسوأ) حالا كما هو الأقوى، (و إلّا فلا) يدخلون(۸)،لاختلاف المعنى،و عدم

الملّه-بالكسر-:الشريعه أو الدين،قيل:الملّه و الطريقه سواء،و هى اسم من أمليت الكتاب،ثمّ نقلت إلى اصول الشرائع باعتبار أنّها يمليها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قد تطلق على الباطل ك«الكفر ملّه واحده»(أقرب الموارد).

فإنّ لفظ«الفقراء»جمع محلّى باللام مفيد للعموم.

هذا مبتدأ،خبره قوله«شاهد الحال».يعنى أنّ مخصّص العموم هنا هو القرينه الحاليّه.

بالرفع،صفه«لشاهد الحال».يعنى أنّ شاهد الحال فى قول الموصى:«هذا للفقراء»يدلّ على عدم إرادته إلّا فقراء ملّته.

النحله-بالكسر-:النوع،و الدعوى،و النسبه بالباطل،ج نحل(أقرب الموارد).

يعنى يدخل فى معنى الفقراء أيضا المساكين فى صوره تساوى الفقراء و المساكين من حيث دلاله اللفظ،أو كون المساكين أسوأ حالا من الفقراء،لا بالعكس.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى تساوى الفقراء و المساكين.

فاعله الضمير العائد إلى المساكين.يعنى لو لم يكن هناك ترادف أو لم يكن المساكين أسوأ حالا من الفقراء،لم يدخلوا فى الفقراء إذا اوصى بالمال لهم، لاختلاف المعنى و عدم دخول الأضعف تحت الأقوى.

دلاله دخول الأضعف على دخول الأعلى،بخلاف العكس(۱).

و ذكر جماعه من الأصحاب أنّ الخلاف فى الأسوأ و التساوى إنّما هو مع اجتماعهما(۲)كآيه الزكاه(۳)،أمّا مع انفراد أحدهما(۴)خاصّه فيشمل الآخر إجماعا،و كأنّ المصنّف لم تثبت عنده هذه الدعوى(۵).

(و كذا) القول (فى العكس) بأن أوصى(۶)للمساكين،فإنّه يتناول الفقراء على القول بالتساوى،أو كون الفقراء أسوأ حالا و إلّا(۷)فلا،و

و هو عدم الاختلاف فى المعنى أو دلاله دخول الأقوى على دخول الأضعف.

يعنى قال جماعه من الفقهاء:إنّ الاختلاف فى شمول الفقراء للمساكين من حيث المعنى إنّما هو فى صوره اجتماعهما و أمّا فى صوره انفرادهما فيشمل كلّ منهما الآخر إجماعا.

فإنّ لفظى«الفقراء»و«المساكين»اجتمعا فى آيه الزكاه-الآيه ۶ من سوره التوبه-فى قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى لفظى«الفقراء»و«المساكين».

المراد من«الدعوى»هو الاجتماع مع الانفراد،و الانفراد مع الاجتماع،كما يقال:«إذا اجتمعا افترقا،و إذا افترقا اجتمعا».

أى إذا أوصى للمساكين دخل فيهم الفقراء فى صوره كونهم مساوين من حيث المعنى،أو كون الفقراء أسوأ حالا من المساكين.

أى فإن انتفى التساوى من حيث المعنى أو لم يكن الفقراء أسوأ حالا لا يدخلون فى المساكين.

على ما نقلناه عنهم(۱)يدخل كلّ منهما(۲)فى الآخر هنا(۳)مطلقا(۴).

الضمير فى قوله«عنهم»يرجع إلى جماعه من الأصحاب.

يعنى يدخل الفقراء فى الوصيّه للمساكين،و كذا المساكين فى الوصيّه للفقراء.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الوصيّه.

أى سواء كانوا أسوأ حالا أم لا فيما إذا انفردوا.

ص :۳۴۵

[الفصل الثانی فی متعلّق الوصیّه]

(الفصل الثانی(۱)فی متعلّق الوصیّه)

(و هو(۲)کلّ مقصود) للتملّک عاده (یقبل النقل) عن الملک من مالکه إلی غیره،فلا تصحّ الوصیّه بما لیس بمقصود(۳)کذلک،إمّا لحقارته(۴)کفضله(۵)الإنسان،أو لقلّته کحبّه الحنطه و قشر الجوزه،أو

متعلّق الوصیّه

أی هذا هو الفصل الثانی من فصول کتاب الوصایا،و قد تقدّم فی أوّل الکتاب قوله«و فیه فصول»،و قد ذکرنا هناک أنّ الفصول فی هذا الکتاب أربعه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی متعلّق الوصیّه.یعنی أنّ الوصیّه تتعلّق بکلّ شیء مقصود للعقلاء و قابل للنقل.

قد احترز بقوله«کلّ مقصود»عمّا لیس بمقصود للتملّک عند العقلاء لأمور:

أ:لحقارته.

ب:لقلّته.

ج:لکون جنسه لا یقبل الملک.

الضمیر فی قوله«لحقارته»یرجع إلی«ما»الموصوله.

الفضله:المرّه،و البقیّه من الشیء،و الثیاب التی تبتذل،ج فضلات(أقرب الموارد).

لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر(۱)و الخنزير،و لا بما لا يقبل النقل(۲)كالوقف و أمّ الولد(۳).

[لا يشترط كونه معلوما]

(و لا- يشترط كونه(۴)معلوما) للموصى و لا- للموصى له و لا- مطلقا(۵) (و لا- موجودا) بالفعل (حال الوصيّه) ،بل يكفى صلاحيّته(۶)للوجود عاده فى المستقبل.

(فتصحّ(۷)الوصيّه بالقسط و النصيب و شبهه) كالحظّ(۸)و القليل و

و المراد هنا ما يفضل من الإنسان،مثل الشعر و المدفوع و غير ذلك.

فإنّ جنس الخمر و الخنزير غير قابل للملك،فلا تصحّ الوصيّه بهما.

و احترز بقوله«يقبل النقل»عمّا لا يقبل النقل،مثل الموقوف.

و هى الأمه التى كانت صاحب ولد من مولاها،فإنّها لا تقبل النقل عن ملك مولاها.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى متعلّق الوصيّه.

أى لا يشترط كون متعلّق الوصيّه معلوما لأحد،لا للموصى و لا للموصى له و لا لغيرهما.

الضمير فى قوله«صلاحيّته»يرجع إلى متعلّق الوصيّه.يعنى لا- يشترط فى الوصيّه كون متعلّقها موجودا حال الوصيّه،بل يكفى صلاحيّته للوجود فى المستقبل،مثل الوصيّه بالثمار الحاصله من الأشجار و الأرض و الدابّه و غير ذلك.

هذا متفرّع على قوله«كونه معلوما»،فإذا لم يشترط كون متعلّق الوصيّه معلوما صحّت الوصيّه بالقسط و ما بعده.

فإنّ الحظّ شبه القسط و النصيب فى عدم كونه معلوما.

الكثير و الجزيل، (و يتخيّر الوارث فى تعيين ما شاء(۱)) إذا لم يعلم من الموصى إراده قدر معيّن،أو أزيد ممّا عيّنه(۲)الوارث.

(أمّا الجزء(۳)فالعشر) ،لحسنه(۴)أبان عن الباقر عليه السّلام متمثّلا بالجبال العشره التى جعل على كلّ واحد منها جزء من الطيور الأربعه.

(و قيل:السبع(۵)) ،لصحيحه البزنطىّ(۶)عن أبى الحسن عليه السّلام متمثّلا

يعنى إذا لم يكن متعلّق الوصيّه معلوما،بل أوصى الموصى بالحظّ و النصيب و ما ذكر من الأمثله إذا يتخيّر الوارث فى تعيين ما شاء.

فلو علم أنّ مقصود الموصى أزيد من المقدار الذى يعيّنه الوارث صحّ التعيين للأقلّ من مقصود الموصى.

فلو أوصى بجزء من أمواله حمل على غير ما ترك.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:الجزء واحد من عشره،لأنّ الجبال عشره و الطيور أربعه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۲ ب ۵۴ من أبواب الوصايا ح ۱).

*أقول:الاستدلال بالحديث المذكور إنّما هو بإطلاق الجزء على العشر فى القرآن فى قوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۲۶۰: وَ إِذْ قٰالَ إِبْرٰاهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتىٰ قٰالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قٰالَ بَلىٰ وَ لٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قٰالَ فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَ اعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

أى قال بعض بأنّ الوصيّه بالجزء تحمل على سبع أموال الموصى.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

ص :۳۴۹

بقوله تعالى: لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ،و رجّح الأوّل(۱)بموافقته للأصل(۲).

و لو أضافه(۳)إلى جزء آخر كالثلث فعشره،لصحيحه(۴)عبد اللّه بن

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى نصر،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى بجزء من ماله،فقال:واحد من سبعه،إنّ اللّه تعالى يقول: لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ،(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۷ ب ۵۴ من أبواب الوصايا ح ۱۲).

فالمستفاد من الروايه حمل الجزء على السبع.

المراد من«الأوّل»هو حمل الجزء على العشر،فإنّه يوافق الأصل.

المراد من«الأصل»هو أصاله عدم الزائد على العشر.

الضمير فى قوله«أضافه»يرجع إلى الجزء.يعنى لو أضاف الموصى الجزء إلى الجزء الآخر بأن قال:«أعطوا فلانا جزء ثلث من أموالى»حمل على عشر الثلث،استنادا إلى روايه صحيحه.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابه قال:

إنّ امرأه أوصت إلىّ و قالت:ثلثى يقضى به دينى،و جزء منه لفلانه،فسألت عن ذلك ابن أبى ليلى،فقال:ما أرى لها شيئا،ما أدرى ما الجزء،فسألت عنه أبا عبد اللّه عليه السّلام بعد ذلك و خبّرته كيف قالت المرأه و بما قال ابن أبى ليلى، فقال:كذب ابن أبى ليلى،لها عشر الثلث،إنّ اللّه عزّ و جلّ أمر إبراهيم عليه السّلام فقال: اِجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ،و كانت الجبال يومئذ عشره، فالجزء هو العشر من الشىء(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۲ ب ۵۴ من أبواب الوصايا ح ۲).

سنان عن الصادق عليه السّلام و تمثّل أيضا بالجبال و هو(۱)مرجّح آخر.

(و السهم(۲)الثمن) ،لحسنه صفوان(۳)عن الرضا عليه السّلام،و مثله روى السكونىّ عن الصادق عليه السّلام معلّلا بآيه أصناف الزكاه الثمانيه،و أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قسمها على ثمانيه أسهم(۴).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحكم المستفاد من الصحيحه.يعنى أنّ الحكم المذكور مرجّح لحمل الجزء على العشر أيضا،كما أنّ الأصل مرجّح له.

أى الوصيّه بالسهم تحمل على الثمن،كما إذا قال:«أعطوا فلانا سهما من أموالى»،فيعطى الموصى له ثمن أمواله.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان،قال:سألت الرضا عليه السّلام،و بإسناده عن صفوان و أحمد بن محمّد بن أبى نصر،قالا:سألنا الرضا عليه السّلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله و لا ندرى السهم أىّ شىء هو،فقال:ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبى جعفر فيها شىء؟فقلنا له:ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السّلام،قال:فقال:السهم واحد من ثمانيه (إلى أن قال:)قول اللّه عزّ و جلّ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ،ثمّ عقد بيده ثمانيه،قال:و كذلك قسمها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ثمانيه أسهم،فالسهم واحد من ثمانيه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۸ ب ۵۵ من أبواب الوصايا ح ۲).

و هذه الروايه أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن السكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن

و لا يخفى أنّ هذه التعليلات(۱)لا تصلح للعلّيه،و إنّما ذكروها عليهم السّلام على وجه التقريب و التمثيل.

و قيل:السهم العشر(۲)،استنادا إلى روايه(۳)ضعيفه.

و قيل:السدس(۴)،لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه أعطاه لرجل اوصى له بسهم(۵).

رجل يوصى بسهم من ماله،فقال:السهم واحد من ثمانيه،لقول اللّه عزّ و جلّ:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ، (الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۹ ب ۵۵ من أبواب الوصايا ح ۳).

أى التعليلات المذكوره بالآيات لا تكون صالحه لعلّيه الحكم المذكور.

أى قال بعض:إنّ الوصيّه بالسهم تحمل على عشر مال الموصى.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن الحسن بن فضّال بإسناده عن طلحه بن زيد،عن أبى عبد اللّه،عن أبيه عليهما السّلام قال:من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشره(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۴۹ ب ۵۵ من أبواب الوصايا ح ۴).

*أقول:لعلّ ضعف الروايه المذكوره لوجود علىّ بن الحسن بن فضّال فى سندها،فإنّه فطحىّ و إن كان ثقه،كما عن العلاّمه فى(الخلاصه):«أبو الحسن كان فقيه أصحابنا بالكوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث...إلخ».

يعنى قال بعض:إنّ الوصيّه بالسهم تحمل على السدس،للروايه.

الروايه منقوله فى كتاب(الرياض)هكذا:إنّ رجلا أوصى لرجل بسهم من المال،فأعطاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله السدس.

و قيل:إنّ فى كلام العرب أنّ السهم سدس،و لم يثبت(۱).

(و الشيء(۲)السدس) و لا نعلم فيه خلافا.

و قيل:إنّه(۳)إجماع،و به(۴)نصوص غير معلّله.

[تصحّ الوصيّه بما ستحمله الأمه أو الشجره]

(و) حيث لم يشترط فى الموصى به كونه(۵)موجودا بالفعل (تصحّ الوصيّه بما ستحمله الأمه أو الشجره) إمّا دائما(۶)،أو فى وقت مخصوص كالسنه المستقبله، (و بالمنفعه(۷)) كسكنى الدار مدّه معيّنه،

أى لم يثبت كون السهم بمعنى السدس فى كلام العرب.

أى الوصيّه بالشيء تحمل على السدس.

أى قيل:الإجماع انعقد على حمل الشيء على السدس.

يعنى يدلّ على الحكم المذكور نصوص لم يذكر فيها علّه الحكم.

من الروايات الدالّه على الحكم هى المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبان،عن علىّ بن الحسين عليه السّلام،أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله،فقال:الشيء فى كتاب علىّ عليه السّلام واحد من ستّه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۵۰ ب ۵۶ من أبواب الوصايا ح ۱).

و القائل بالإجماع فى المسأله هو ابن زهره رحمه اللّه فى كتاب الغنيه،و قال بعض:

إنّ المراد من النصوص هو تعدّد طرق الروايه المذكوره،و إلّا فليس فيه إلّا روايه واحده،و ما وردت فى الحكم المذكور روايات اخرى،من أراد فليراجع.

قد تقدّم عدم اشتراط كونه موجودا،فيتفرّع عليه صحّه الوصيّه بما ستحمله الأمه أو ستثمره الشجره و لو لم يكن الحمل و الشجره موجودين بالفعل.

بأن يوصى بحمل الأمه و ثمره الشجره للموصى له دائما،أو فى زمان خاصّ.

أى تصحّ الوصيّه بمنفعه العين،كما إذا أوصى بمنفعه الدار لزيد فى زمان

أو دائما،و منفعه العبد كذلك(۱)،و شبهه(۲)و إن استوعبت(۳)قيمه العين.

[لا تصحّ الوصيّه بما لا يقبل النقل]

(و لا- تصحّ الوصيّه بما لا- يقبل النقل(۴)،كحقّ القصاص و حدّ القذف(۵)و الشفعه(۶)) ،فإنّ الغرض من الأوّل تشفّى الوارث(۷)فلا يتمّ الغرض بنقله(۸)إلى غيره،و مثله(۹)حدّ القذف...

معيّن أو دائما.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو دائما أو فى وقت مخصوص.

أى و شبه العبد،مثل الدابّه.

فاعله الضمير العائد إلى المنفعه.أى و إن أحاطت قيمه المنفعه بقيمه العين.

كما تقدّم فى قوله«و هو كلّ مقصود يقبل النقل»،و الأمثله المذكوره لما لا يقبل النقل.

سيأتى حدّ القذف فى كتاب الحدود فى الفصل الثالث فى قوله«و هو الرمى بالزناء أو اللواط،مثل قوله:زنيت،أو لطت».و يقول أيضا فى المسائل:«حدّ القذف ثمانون جلده إجماعا و لقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ (إلى قوله) فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً »،فلا تصحّ للموصى أن يوصى بحقّ قذفه لزيد مثلا.

قد تقدّم حقّ الشفعه فى كتابها،فلا تصحّ الوصيّه بحقّ الشفعه.

المراد من«الأوّل»هو حقّ القصاص،فإنّ الغرض من تشريعه هو تشفّى الوارث بقصاص الجانى.

الضمير فى قوله«نقله»يرجع إلى القصاص،و فى قوله«غيره»يرجع إلى الوارث.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى القصاص.يعنى مثل القصاص فى كون

و التعزير(۱)للشتم،و أمّا الشفعه فالغرض منها دفع الضرر عن الشريک بالشرکه،و لا حظّ للموصی له فی ذلک(۲).

نعم،لو اوصی له بالشقص(۳)و الخیار معا لم تبعد الصحّه،لأنّ الوصیّه بالمال،و الخیار(۴)تابع،و نفعه ظاهر مقصود،و کذا غیره(۵)من الخیار.

[تصحّ الوصیّه بأحد الکلاب الأربعه]

(و تصحّ) الوصیّه (بأحد الکلاب الأربعه(۶)) و الجرو(۷)القابل

الغرض منه التشفّی حدّ القذف و التعزیر للشتم،فإنّ الغرض منهما تشفّی المقذوف و المشتوم،فلا یصحّ انتقالهما إلی غیرهما.

التعزیر:التأدیب،و کلّ مورد لم تتعیّن العقوبه فیه من حیث المقدار،بل و کل إلی الحاکم یسمّی تعزیرا،مثل عقوبه الشتم و الفحش و غیرهما.

فإنّ الموصی له إذا لم یکن شریکا فلا ضرر بالنسبه إلیه،و الشفعه لدفع الضرر،فلا یشرع فی حقّ غیر الشریک.

بأن أوصی الموصی بسهمه المشترک للموصی له،فإذا تصحّ الوصیّه بالشقص،و حقّ الشفعه تابع له.

المراد من«الخیار»هو حقّ الشفعه الذی یوجب خیار فسخ المعامله الواقعه علی شقصه.و الضمیر فی قوله«نفعه»یرجع إلی الخیار.

أی و کذا غیر الشفعه من الخیارات لا تصحّ الوصیّه به إلّا مع الوصیّه بالمتعلّق.

المراد من«الکلاب الأربعه»هی:کلب الصید و الحائط و الماشیه و الدار.

الجرو-بالتثلیث-:ولد الکلب و کلّ سبع،و-الصغیر من الحنظل و الرمّان، ج اجر و جراء(أقرب الموارد).

للتعليم،لكونها(۱)مالا مقصودا، (لا بالخنزير و كلب الهراش(۲)) ،لانتفاء الماليّه فيهما(۳).و مثله(۴)طبل اللهو الذى لا يقبل التغيير عن الصفه المحرّمه مع بقاء الماليّه(۵).

[يشترط فى الزائد عن الثلث إجازه الوارث]

(و يشترط فى الزائد(۶)عن الثلث إجازه الوارث) و إلّا بطل(۷)، (و تكفى) الإجازه(۸) (حال حياه الموصى) و إن لم يكن الوارث مالكا الآن(۹)،لتعلّق حقّه(۱۰)بالمال،و إلّا(۱۱)لم يمنع الموصى من التصرّف فيه،و لصحيحه(۱۲)منصور بن حازم،...

الضمير فى قوله«لكونها»يرجع إلى الكلاب الأربعه و الجرو.

الهراش:مصدر هارش،و هو مستعار من هراش الكلاب(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الكلب و الخنزير،فإنّهما لا ماليّه لهما.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى كلّ واحد من كلب الهراش و الخنزير.

فلو كان الطبل يقبل التغيير مع بقاء الماليّه إذا لا يمنع من الوصيّه به.

يعنى يشترط فى الوصيّه بالزائد عن ثلث ماله إجازه الوارث.

أى إن لم يجز الوارث الوصيّه بالزائد عن الثلث يحكم ببطلان الوصيّه.

يعنى تكفى إجازه الوارث الزائد عن الثلث فى حال حياه الموصى.

أى فى حال حياه الموصى.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الوارث.يعنى أنّ حقّ الوارث تعلّق بمال المورّث حال حياته و إن كانت فعليّه ملكه بعد موت المورّث.

يعنى لو لم يتعلّق حقّ الوارث بمال المورّث فى حال حياته لم يمنع الموصى من التصرّف فى أزيد من ثلث أمواله بالوصيّه.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

و حسنه(۱)محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام.

و قيل:لا تعتبر(۲)إلّا بعد وفاته،لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ(۳)و قد عرفت جوابه(۴).

و لا فرق بين وصيّه الصحيح و المريض فى ذلك(۵)،لاشتراكهما(۶) فى الحجر بالنسبه إلى ما بعد الوفاه(۷)،و لو كان التصرّف منجّزا

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى بوصيّه أكثر من الثلث و ورثته شهود،فأجازوا ذلك له،قال:جائز(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۷۲ ب ۱۳ من أبواب الوصايا ح ۲).

حسنه محمّد بن مسلم أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن رجل حضره الموت،فأعتق غلامه،و أوصى بوصيّته،و كان أكثر من الثلث،قال:يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقى(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۶۵ ب ۱۱ من أبواب الوصايا ح ۳).

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى إجازه الوارث،و الضمير فى قوله «وفاته»يرجع إلى الموصى.

أى حين حياه الموصى.

أى تقدّم الجواب فى قوله«لتعلّق حقّه بالمال».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو اشتراط إجازه الوارث الزائد عن الثلث.

ضمير التثنيه فى قوله«اشتراكهما»يرجع إلى الصحيح و المريض.

يعنى أنّ الصحيح و المريض كليهما محجوران من التصرّف فى الثلث،نظرا إلى ما بعد الوفاه.

افترقا(۱).

و يعتبر فى المجيز جواز التصرّف،فلا عبره بإجازه الصبىّ(۲)و المجنون و السفيه،أمّا المفلّس فإن كانت إجازته حال الحياه(۳)نفذت، إذ لا ملك له حينئذ(۴)،و إنّما إجازته(۵)تنفيذ لتصرّف الموصى،و لو كان(۶)بعد الموت ففى صحّتها وجهان،مبناهما على أنّ التركه هل تنتقل إلى الوارث بالموت(۷)،و بالإجازه تنتقل عنه إلى الموصى له،أم تكون الإجازه كاشفه عن سبق ملكه(۸)من حين الموت؟فعلى الأوّل(۹)لا تنفذ،لتعلّق حقّ الغرماء بالتركه قبل الإجازه،و على

يعنى لو كان تصرّفهما بنحو التنجيز إذا ينفذ تصرّف الصحيح فى جميع الأموال،بخلاف المريض الذى يشترط فى منجّزاته أيضا الثلث.

فلو كان الوارث صبيّا أو من يلحق به لم تعتبر إجازته فى تنفيذ الوصيّه بالزائد عن الثلث.

أى حال حياه الموصى.

يعنى لا ملك للوارث المفلّس فى حال حياه الموصى،فلا مانع من إجازته.

الضمير فى قوله«إجازته»يرجع إلى المفلّس.

عطف على قوله«فإن كانت إجازته حال الحياه»يعنى لو كانت إجازه الوارث المفلّس بعد موت الموصى ففى صحّتها وجهان.

يعنى إذا مات الموصى ينتقل ماله إلى الوارث،و إذا أجاز الوارث الوصيّه بالزائد عن الثلث ينتقل من الوارث إلى الموصى له.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى الموصى له.يعنى تكون الإجازه من الوارث كاشفه عن مالكيّه الموصى له من حين موت الموصى.

أى على المبنى الأوّل و هو انتقال المال إلى الورثه من حين الموت و انتقاله

الثانی(۱)یحتمل الأمرین(۲)،و إن کان النفوذ(۳)أوجه.

[المعتبر بالترکه حین الوفاه]

(و المعتبر بالترکه) بالنظر إلی مقدارها(۴)،لیعتبر ثلثها (حین الوفاه) لا حین الوصیّه و لا ما بینهما،لأنّه(۵)وقت تعلّق الوصیّه بالمال. (فلو قتل(۶)فاخذت دیته حسبت) الدیه (من ترکته) و اعتبر ثلثها(۷)،لثبوتها

إلی الموصی له من حین إجازه الوارث.یعنی بناء علی هذا لا تنفذ إجازه الوارث المفلّس،لأنّه یملک بمحض موت الموصی و إذا یتعلّق حقّ الغرماء بالمال فلا تنفذ الإجازه.

أی علی المبنی الثانی و هو کون الإجازه کاشفه عن سبق ملک الموصی له لمال الوصیّه بمحض موت الموصی.

المراد من«الأمرین»هو:نفوذ إجازه الوارث المفلّس و عدم نفوذها.

أمّا الأوّل فلکون الإجازه کاشفه عن سبق ملک الموصی له من زمان موت الموصی،فلا یکون تصرّفا من المفلّس فلا مانع منها.

و أمّا الثانی فلأنّ إجازه الوارث تدلّ علی کونه مالکا فی الظاهر،فلا یجوز له التصرّف،لتعلّق حقّ الغرماء بالمال.

أی و إن کان نفوذ إجازه الوارث المفلّس أوجه فی المقام.

یعنی أنّ ملاحظه مقدار الترکه لإخراج الثلث إنّما هی بالنسبه إلی حال موت الموصی،لا حین الوصیّه،و لا ما بین الوصیّه و الموت.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی حین الموت.

نائب فاعله هو الضمیر العائد إلی الموصی،و الضمیر فی«دیته»أیضا یرجع إلی الموصی.

أی اعتبر ثلث الدیه المأخوذه.

بالوفاه و إن لم تكن(۱)عند الوصيّه.

و هذا(۲)إنّما يتمّ بغير إشكال لو كانت الوصيّه بمقدار معيّن كمائه دينار مثلا(۳)،أو كانت بجزء من التركه مشاع كالثلث(۴)و كانت التركه حين الوصيّه أزيد منها(۵)حين الوفاه،أمّا لو انعكس(۶)أشكل اعتبارها(۷)عند الوفاه مع عدم العلم بإراده الموصى للزياده المتجدّده(۸)،لأصاله عدم التعلّق(۹)،و شهاده الحال(۱۰)بأنّ الموصى لا يريد ثلث المتجدّد حيث لا يكون تجدّده متوقّعا غالبا(۱۱)،خصوصا مع زيادته(۱۲)كثيرا.

أى و إن لم تكن الديه عند الوصيّه موجوده.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو اعتبار التركه حين الوفاه.

يعنى إذا كانت الوصيّه بمائه دينار مثلا مع كون التركه حين الوصيّه أزيد منها.

كما إذا أوصى بثلث أمواله مشاعا و كانت التركه حين الوصيّه أزيد من التركه حين الوفاه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى التركه.

بأن كانت التركه حين الوصيّه أقلّ منها حين الوفاه.

الضمير فى قوله«اعتبارها»يرجع إلى التركه.

أى التركه الزائده المتجدّده.

أى الأصل عدم تعلّق إراده الموصى بالتركه المتجدّده.

أى للقرينه الحاليّه على أنّ الموصى لا يريد ثلث المال الحاصل له متجدّدا.

أى إذا لم يكن تجدّد المال متوقّعا عاده.

أى خصوصا إذا كان المال المتجدّد أزيد من المال الموجود حال الوصيّه كثيرا.

و ينبغى على ما ذكر(١)اعتبارها بعد الموت أيضا(٢)،إذ قد يتجدّد للميّت مال بعد الموت كالديه إذا ثبتت صلحا(٣)،و قد يتجدّد تلف بعض التركه قبل قبض الوارث فلا يكون(۴)محسوبا عليه.

و الأقوى(۵)اعتبار أقلّ الأمرين من حين الوفاه إلى حين القبض.

[لو أوصى بما يقع اسمه على المحرّم و المحلّل]

(و لو أوصى بما يقع اسمه(۶)على المحرّم و المحلّل صرف إلى المحلّل) ،حملا لتصرّف المسلم على الصحيح (كالعود(٧)) و له عود لهو، و عيدان قسىّ(٨)،...

المراد من«ما ذكر»هو اعتبار التركه حين وفاه الموصى.يعنى بناء على ذلك تعتبر التركه بعد الموت أيضا،كما إذا تجدّد للميّت مال بعد الموت-مثل ديته-بالمصالحه.

أى كما تعتبر حين الموت تعتبر بعده أيضا.

كما إذا قتل الموصى عمدا،فللوارث قصاص القاتل مع جواز المصالحه على الديه،فإذا يتجدّد المال للميّت بعد الموت.

أى لا يحسب ما تلف قبل قبض الوارث على الوارث.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الوارث.

أى الأقوى فى تعيين مقدار ثلث مال الموصى به اعتبار أقلّ الأمرين من حين وفاه الموصى إلى حين قبض الوارث.

الضمير فى قوله«اسمه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

العود:الخشب،و الغصن بعد أن يقطع،و آله من المعازف يضرب بها،و ضرب من الطيب،ج عيدان،أعواد،أعود(أقرب الموارد).

القسىّ-بكسر القاف و ضمّها-جمع،مفرده القوس.القوس:آله نصف دائره

و عیدان عصیّ(۱)،و عیدان السقف،و البنیان، (و الطبل(۲)) و له طبل لهو(۳)،و طبل حرب.

ثمّ إن اتّحد المحلّل حمل علیه(۴)،و إن تعدّد تخیّر الوارث فی تعیین ما شاء،و إن لم یمکن له(۵)إلاّ المحرّم بطلت الوصیّه إن لم یمکن إزاله الوصف المحرّم مع بقاء مالیّته(۶)،و إلاّ صحّت(۷)و حوّل إلی المحلّل.

یرمی بها،مؤنّثه،و تصغیرها قویسه،و قد تذکّر و تصغّر علی قویس،ج قسیّ و قسیّ و أقوس و أقواس و أقیاس و قیاس،مثل الثوب و أثواب و ثیاب(أقرب الموارد).

العصیّ-بضمّ العین و کسره-جمع عصا.العصا:العود،ما یتوکّأ علیه،و یضرب به من الخشب،مؤنّثه،مثنّاه عصوان،ج أعص،و أعصاء و عصیّ بالضمّ و عصیّ بالکسر(أقرب الموارد).

الطبل بالجرّ،عطف علی مدخول کاف التشبیه فی قوله«کالعود».

الطبل:الذی یضرب به،یکون ذا وجه و ذا وجهین،ج أطبال و طبول(أقرب الموارد).

هذا مثال للمحرّم،کما أنّ طبل الحرب مثال للمحلّل.

أی حملت الوصیّه علی المحلّل الواحد.

یعنی لو انحصر ما أوصی به فی المحرّم حکم ببطلان الوصیّه.

کما یمکن إزاله الوصف المحرّم فی العود المحرّم،مع بقاء ما یمکن الانتفاع المحلّل به.

ففی صوره إمکان تحویل الوصف المحرّم إلی المحلّل مع بقاء المالیّه تصحّ الوصیّه و یحوّل إلی المحلّل.

[يتخيّر الوارث فى المتواطى]

(و يتخيّر الوارث فى المتواطى(۱)) و هو المقول على معنى يشترك فيه كثير (كالعبد(۲)،و فى المشترك(۳)) و هو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الأوّل(۴)من حيث هو كذلك (كالقوس(۵)) ،لأنّ الوصيّه بالمتواطى وصيّه بالماهيّه الصادقه بكلّ فرد من الأفراد كالعبد(۶)،لأنّ مدلول اللفظ فيه هو الماهيّه الكلّيّه،و خصوصيّات

قد تقدّم تفسير المتواطى بأنّه المشترك المعنوىّ الذى يتساوى إطلاق لفظه على جميع أفراده مثل الإنسان.

هذا مثال للمتواطى،لأنّ لفظ العبد متواط فى دلالته على جميع أفراد العبد.

فلو أوصى الموصى بالعبد إذا يتخيّر الوارث فى تعيين أىّ فرد شاء من أفراد العبد.

يعنى يتخيّر الوارث فى الوصيّه بالمشترك،و المراد من«المشترك»هنا هو المشترك اللفظىّ.

المراد من«الوضع الأوّل»هو الذى يلاحظه الواضع فى الابتداء،فإنّ المشترك يوضع من أوّل الأمر لمعان متعدّده بوضع مستقلّ،مثل«العين»الذى وضعه الواضع لمعان متعدّده ابتداء.

*قال الشارح فى الحاشيه:قوله«و هو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الأوّل...إلخ»احترز بالوضع الأوّل عن المجاز،فإنّ لفظه استعمل لمعنيين فصاعدا،لكن لا بالوضع الأوّل،بل وضع أوّلا للمعنى الحقيقىّ،ثمّ استعمل فى الثانى من غير نقل كالأسد،فإنّه وضع أوّلا للحيوان المفترس،ثمّ استعمل فى الرجل الشجاع،لعلاقه بينهما و هى الشجاعه.

هذا مثال للمشترك.

كما أنّ العبد وضع للماهيّه الصادقه على كلّ فرد من أفراد العبد.

الأـفراد غير مقصوده إلاّـ تبعـا،فيتخيّر الوارث فى تعيين أىّ فرد(١)شاء، لوجود متعلّق الوصيّه فى جميع الأـفراد(٢)،و كـذا المشترك(٣)،لأنّ متعلّق الوصيّه فيه(۴)هو الاسم،و هو صادق على ما تحته من المعانى حقيقه،فتحصل البراءه بكلّ واحد منها(۵).

و ربّما احتمل هنا(۶)القرعه،لأنّه أمر مشكل،إذ الموصى به ليس كلّ واحد(٧)،لأنّ اللفظ لا يصلح له(٨)،و إنّما المراد واحد غير معيّن فيتوصّل إليه(٩)بالقرعه.

و يضعّف(١٠)بأنّها لبيان ما هو معيّن فى نفس الأمر مشكل ظاهرا،و

يعنى لو أوصى بالقوس تخيّر الوارث فى اختيار أىّ فرد من أفراد القوس.

أى فى جميع أفراد المتواطى.

أى و مثل المتواطى المشترك فى تخيير الوارث فى أىّ فرد من الأفراد.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المشترك.يعنى أنّ متعلّق الوصيّه فى المشترك هو الاسم الصادق على ما تحته من الأفراد حقيقه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المعانى.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو المشترك اللفظىّ يعنى احتمل بعض فى الوصيّه بالمشترك اللفظىّ القرعه،لأنّه أمر مشكل فيرجع إليها.

يعنى ليس الموصى به كلّ واحد من معانى المشترك،بعدم صلاحيّه اللفظ لجميع آحاد المعانى.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى كلّ واحد.

أى يتوصّل إلى الواحد المقصود للموصى بالقرعه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاحتمال المذكور، يعنى أنّ الحكم بالقرعه لبيان ما هو معيّن فى الواقع و مشكل فى الظاهر.

ليس(۱)هنا كذلك،فإنّ الإبهام حاصل عند الموصى(۲)و عندنا و فى نفس الأمر فيتخيّر الوارث(۳)،و سيأتى فى هذا الإشكال بحث(۴).

[الجمع يحمل على الثلاثه]

(و الجمع(۵)يحمل على الثلاثه) ،جمع (قلّه كان كأعبد(۶)،أو كثره)

الواو للحاليّه،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو الوصيّه بالمشترك.يعنى و الحال أنّ الأمر فى المقام ليس كذلك،بل هو مبهم عند الموصى و عندنا و فى نفس الأمر،فيحكم بتخيير الوارث فى التعيين.

هذا إنّما يتمّ فى صوره عدم قصد الموصى أحد معانى المشترك،و إلّا يكون معيّنا فى الواقع و مشتبها فى الظاهر،فتجرى القرعه ببيان ما تقدّم من الشارح رحمه اللّه بأنّها لبيان ما هو معيّن فى نفس الأمر،مشكل ظاهرا.

يعنى إذا ضعّفنا القول بالقرعه فى المقام يحكم بتخيير الوارث فى تعيين أحد معانى المشترك اللفظىّ.

قال فى الحديقه:يأتى عن قريب أنّ المصنّف رحمه اللّه حكم بالقرعه فى الوصيّه بثلث عبيده،أو عدد مبهم.و حاصل بحث الشارح هناك أنّه من قبيل ما هنا، و أنّ الوارث يتخيّر هنا أيضا،فلا فرق بينهما بتخيير الوارث هاهنا دون ذلك، فالمراد بالإشكال الإشكال الوارد منه رحمه اللّه.

يعنى أنّ الوصيّه بشىء بصيغه الجمع تحمل على ثلاثه.

هذا مثال جمع القلّه.

أقول:قيل فى كتب اللغه:إنّ الجمع المكسّر نوعان:جمع قلّه و جمع كثره.

أمّا جمع القلّه فهو ما دلّ على ثلاثه فما فوقها إلى العشره،و له أربعه أوزان:

أ:أفعال نحو أظفار،جمع ظفر.

ب:افعل نحو انفس جمع نفس.

ج:افعله نحو ارغفه جمع رغيف.

(كالعبيد) ،لتطابق اللغه و العرف العامّ على اشتراك مطلق الجمع(۱)فى إطلاقه على الثلاثه فصاعدا.

و الفرق(۲)بحمل جمع الكثره على ما فوق العشره اصطلاح خاصّ لا يستعمله أهل المحاورات العرفيّه و الاستعمالات العامّيّه،فلا يحمل إطلاقهم(۳)عليه.

و لا فرق فى ذلك(۴)بين تعيين الموصى قدرا من المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثره(۵)لو اقتصر على الخسيس من ذلك

د:فعله نحو فتيه جمع فتى.

قال السعد التفتازانىّ:جمع قلّه من الثلاثه إلى العشره،و جمع الكثره من الثلاثه إلى ما لا نهايه له،فيكون الفرق بين جمع القلّه و الكثره من حيث الانتهاء.

أى الجمع مطلقا يطلق على الثلاثه فصاعدا،سواء كان جمع قلّه أو كثره.

أى الفرق بين جمع القلّه و الكثره بأنّ الثانى يحمل على ما فوق العشره، بخلاف جمع القلّه،فإنّ ذلك اصطلاح خاصّ لا يعتنى به فى استعمال أهل المحاورات العرفيّه.

الضمير فى قوله«إطلاقهم»يرجع إلى أهل المحاورات،و الضمير فى قوله «عليه»يرجع إلى اصطلاح خاصّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو حمل الجمع على الثلاثه.يعنى لا فرق فى الحمل المذكور بين تعيين الموصى مقدارا من المال يصلح للعتق بما يوافق جمع الكثره و بين عدم تعيينه.

كما إذا عيّن الموصى مقدار مال يصلح لعتق فوق عشره من العبيد إذا اشترى الخسيس منهم.

الجنس،و عدمه(۱)،فيتخيّر بين شراء النفيس المطابق لأقلّ الجمع(۲) فصاعدا،و شراء الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثره حيث يعبّر بها(۳).

[لو أوصى بمنافع العبد دائما،أو بثمره البستان دائما]

(و لو أوصى بمنافع العبد دائما،أو بثمره البستان دائما قوّمت المنفعه(۴)على الموصى له،و الرقبه على الوارث إن فرض لها(۵)قيمه) ، كما يتّفق فى العبد،لصحّه عتق الوارث له(۶)و لو عن الكفّاره،و فى البستان(۷)بانكسار جذع و نحوه،فيستحقّه(۸)الوارث حطبا(۹)،أو خشبا،لأنّه(۱۰)ليس بثمره،و لو لم يكن للرقبه نفع البتّه(۱۱)قوّمت العين

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى تعيين الموصى.

فيتخيّر بين شراء عدد يطابق أقلّ الجمع فصاعدا لو اشترى النفيس و بين شراء عدد يطابق جمع الكثره لو اشترى الخسيس.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الكثره.

أى تقوّم المنفعه على الموصى له،و تقوّم نفس العبد و البستان على الوارث.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الرقبه.يعنى اعتبار تقويم نفس الرقبه إنّما هو فى صوره كونها ذا قيمه.

فإنّ العبد و لو كان مسلوب المنفعه،لكن تبقى له قيمه للانتفاع بعتقه عن الكفّاره.

أى يتّفق فرض القيمه فى البستان المسلوب المنفعه بانكسار الجذع و غيره.

الضمير فى قوله«فيستحقّه»يرجع إلى الجذع.

يعنى يختصّ الجذع و نحوه من البستان بوارث الموصى.

أى الجذع المنكسر ليس بثمره.

يعنى لو لم تكن للرقبه فائده موجبه لتقويمه إذا تقوّم العين أجمع على

أجمع على الموصى له.

و طريق خروجها(۱)من الثلث حيث يعتبر(۲)منه يستفاد من ذلك(۳)،فتقوّم العين بمنافعها مطلقا(۴)ثمّ تقوّم(۵)مسلوبه المنافع الموصى بها فالتفاوت(۶)هو الموصى به،فإن لم يكن تفاوت(۷) فالمخرج من الثلث جميع القيمه،و منه(۸)يعلم حكم ما لو كانت المنفعه

الموصى له.

الضمير فى قوله«خروجها»يرجع إلى المنفعه.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الخروج،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الثلث.

و الحاصل:أنّ طريق خروج المنفعه من الثلث-حيث يعتبر خروجها من الثلث-يستفاد من تقويم المنفعه على الموصى له و الرقبه على الوارث.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قوله فى السابق«قوّمت المنفعه على الموصى له و الرقبه على الوارث».

سواء كانت المنافع هى الموصى بها،أم لا.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العين.

أى التفاوت بين قيمه العين مع جميع منافعها و قيمتها مسلوبه المنافع الموصى بها هو الموصى به،مثلا إذا كانت قيمه العبد-الذى أوصى بمنافعه إلى الأبد-مسلوب المنفعه فى هذه المدّه ألفا و مع جميع منافعه ألفين فالتفاوت بين القيمتين هو الموصى به الذى يخرج من الثلث.

كما إذا لم تكن للعين مسلوبه المنافع الموصى بها قيمه،فتخرج القيمه من الثلث.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى طريق خروج المنفعه الدائمه الموصى بها.

مخصوصه بوقت.

[لو أوصى بعتق مملوكه و عليه دين قدّم الدين]

(و لو أوصى(۱)بعتق مملوكه و عليه دين قدّم الدين(۲)) من أصل المال الذى من جملته(۳)المملوك، (و عتق من الفاضل) عن الدين من جميع التركه (ثلثه(۴)) إن لم يزد(۵)على المملوك،فلو لم يملك(۶)سواه بطل منه(۷)فيما قابل الدين(۸)و عتق ثلث الفاضل إن لم يجز

يعنى و من طريق خروج المنفعه الدائمه من الثلث يعلم حكم خروج المنافع الموقّته منه.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضميران فى قوليه«مملوكه»و«عليه» يرجعان إلى الموصى.

أى يقدّم إخراج دين الموصى من جميع أمواله و من جملتها المملوك الذى أوصى بعتقه.

الضمير فى قوله«جملته»يرجع إلى أصل المال.

الضمير فى قوله«ثلثه»يرجع إلى العبد.

فاعله الضمير العائد إلى الفاضل.يعنى لو لم يزد الفاضل عن الدين على المملوك-كما لو كان مجموع التركه مع العبد يساوى ستّمائه دينار مثلا و كان دين الموصى ثلاثمائه دينار مثلا و كانت قيمه العبد أيضا ثلاثمائه دينار -فإذا دفع الدين كلّه بقى من التركه العبد فقط،فيعتق ثلثه حسب الوصيّه النافذه و يبقى ثلثاه إرثا للوارث.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضمير فى قوله«سواه»يرجع إلى العبد.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المملوك.

يعنى بطلت الوصيّه فى مقابل مقدار الدين،و عتق من فاضل الدين ثلثه،مثلا

الوارث(۱).

و لا فرق بين كون قيمه العبد ضعف الدين(۲)و أقلّ على أصحّ القولين.

و قيل:تبطل الوصيّه مع نقصان قيمته(۳)عن ضعف الدين.

(و لو نجّز(۴)عتقه) فى مرضه (فإن كانت قيمته ضعف الدين صحّ العتق) فيه أجمع (و سعى(۵)فى) قيمه (نصفه للديّان،و فى ثلثه(۶)) الذى

إذا لم يكن للموصى إلّا مملوك واحد قيمته ۳۰۰ دينار و كان عليه دين بمقدار ۱۵۰ دينارا،فأوصى بعتق ذلك المملوك الواحد بطلت الوصيّه فى مقدار ۱۵۰ دينارا من قيمه المملوك و بقيت من قيمته ۱۵۰ دينارا،فيعتق من العبد بمقدار ثلث الباقى من الدين و هو ۱۵۰ دينارا.و الحاصل أنّ العبد يعتق منه ما يساوى ۵۰ دينارا.

فلو أجاز الوارث الزائد عن الثلث عتق من العبد فى المثال المتقدّم ما يساوى ۱۵۰ دينارا.

مثله ما إذا كان الدين مائتى دينار،و كانت قيمه العبد أربعمائه دينار.

الضمير فى قوله«قيمته»يرجع إلى العبد.

فاعله الضمير العائد إلى المعتق،و الضمير فى«عتقه»يرجع إلى المملوك.

يعنى لو أعتق المريض المملوك منجّزا فى حال المرض فإن كان قيمته ضعف قيمه الدين صحّ العتق فى جميع المملوك و سعى العبد لأداء دين المعتق بمقدار نصف قيمته و سعى أيضا لأداء ثلثى قيمته للوارث.

فاعله الضمير العائد إلى المملوك،و الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى المملوك أيضا.

الضمير فى قوله«ثلثه»يرجع إلى المملوك أيضا.

هو(۱)ثلثا النصف الباقی عن الدین (للوارث) ،لأنّ النصف الباقی(۲)هو مجموع الترکه بعد الدین،فیعتق ثلثه(۳)و یکون ثلثاه(۴)للورثه،و هو(۵) ثلث مجموعه(۶).

و هذا(۷)ممّا لا خلاف فیه،و إنّما الخلاف فیما لو نقصت قیمته عن ضعف الدین،فقد ذهب الشیخ و جماعه إلی بطلان العتق حینئذ(۸)،

یعنی أنّ ثلث مجموع قیمه العبد هو ثلثا نصف قیمته،مثلا إذا کانت قیمه المملوک ستّمائه دینار فنصفها-و هو ثلاثمائه دینار- یتعلّق بالدیّان،و تبقی نصف قیمته و یعتق المملوک بمقدار الثلث من النصف و هو مائه دینار،فیبقی ثلثاه و هو مائتا دینار.

أی النصف الباقی من قیمه المملوک بعد إخراج الدین من مجموع قیمته.

الضمیر فی قوله«ثلثه»یرجع إلی النصف و قد تقدّم مقدار ثلث النصف فی المثال المذکور فی الهامش ۱ من هذه الصفحه.

یعنی یتعلّق ثلثا النصف بورثه المعتق.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی قوله«ثلثاه».

الضمیر فی«مجموعه»یرجع إلی الترکه و هو العبد هنا.یعنی أنّ ثلثی النصف یکونان ثلث مجموع الترکه،کما تقدّم بیانه فی المثال المتقدّم فی الهامش ۱ من هذه الصفحه.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو صحّه عتق المملوک فی صوره کون قیمته ضعف الدین.یعنی أنّ ذلک ممّا لم یختلف فیه أحد و إنّما الخلاف فی صوره نقص قیمه المملوک عن ضعف الدین.

أی فی صوره نقص قیمه المملوک عن ضعف الدین.

استنادا إلى صحيحه(۱)عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام.

و يفهم من المصنّف هنا الميل إليه(۲)،حيث شرط فى صحّه العتق كون قيمته ضعف الدين،إلّا أنّه(۳)لم يصرّح بالشقّ الآخر.

و الأقوى أنّه(۴)كالأوّل،...

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سألنى أبو عبد اللّه عليه السّلام:هل يختلف ابن أبى ليلى و ابن شبرمه؟فقلت:بلغنى أنّه مات مولى لعيسى بن موسى،فترك عليه دينا كثيرا،و ترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم،فأعتقهم عند الموت،فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك،فقال ابن شبرمه:أرى أن تستسعيهم فى قيمتهم،فتدفعها إلى الغرماء،فإنّه قد أعتقهم عند موته،فقال ابن أبى ليلى:أرى أن أبيعهم و أدفع أثمانهم إلى الغرماء،فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم،و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير،فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير...إلخ(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۲۳ ب ۳۹ من أبواب الوصايا ح ۵).

هذا و قد عدلت عن نقل الروايه لطولها،من أرادها فليراجع.

يعنى يظهر من عباره المصنف رحمه اللّه«فإن كانت قيمته ضعف الدين صحّ العتق» ميله إلى بطلان العتق فى صوره عدم كون قيمه المملوك ضعف الدين،نظرا إلى مفهومها المخالف المستفاد من الشرط.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و المراد من«الشقّ الآخر»هو بطلان العتق فى صوره عدم كون قيمه المملوك ضعف الدين.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الشقّ الآخر.يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه كون حكم المفهوم مثل حكم المنطوق أيضا فى عدم بطلان العتق.

فينعتق منه(۱)بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين،و يسعى(۲)للديّان بمقدار دينهم،و للورثه بضعف ما عتق منه مطلقا(۳)، فإذا أدّاه(۴)عتق أجمع،و الروايه المذكوره(۵)مع مخالفتها للأصول معارضه بما يدلّ على المطلوب و هو حسنه(۶)الحلبيّ عنه عليه السّلام.

أى ينعتق من المملوك بمقدار ثلث الفاضل عن الدين،كما تقدّم فى منطوق العباره.

فإنّ المملوك يسعى لأداء دين الديّان بمقدار دينهم و يسعى الورثه بمقدار ضعف ما يعتق منه.

أى قليلا كان أم كثيرا.

فاعله الضمير العائد إلى المملوك،و ضمير المفعول يرجع إلى ضعف ما عتق.

و هى روايه عبد الرحمن،فأجاب عنها أوّلا:بكونها مخالفه للأصول و القواعد المتداوله بين الإماميّه و هى تغليب جانب العتق،و ثانيا:بمعارضتها بحسنه الحلبيّ.

الحسنه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبيّ قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل قال:

إن متّ فعبدى حرّ،و على الرجل دين،فقال:إن توفّى و عليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد،و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه،و هو حرّ إذا أوفى(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۲۳ ب ۳۹ من أبواب الوصايا ح ۳).

*أقول:لا يخفى عدم معارضه الحلبيّ لصحيحه عبد الرحمن من جهات تظهر بالدقّه فى ألفاظها و لاختصاصها بالوصيّه و غير ذلك،لا يسعنى الوقت للتفصيل و التوضيح أزيد من ذلك.

[لو أوصى بعتق ثلث عبيده]

(و لو أوصى(۱)بعتق ثلث عبيده،أو عدد مبهم منهم(۲)) كثلاثه(۳) (استخرج) الثلث و العدد (بالقرعه) ،لصلاحيّه الحكم(۴)لكلّ واحد، فالقرعه طريق التعيين،لأنّها(۵)لكلّ أمر مشكل،و لأنّ العتق حقّ للمعتق(۶)،و لا ترجيح لبعضهم،لانتفاء التعيين فوجب استخراجه(۷) بالقرعه.

و قيل:يتخيّر الوارث فى الثانى(۸)،لأنّ متعلّق الوصيّه متواطئ(۹) فيتخيّر فى تعيينه(۱۰)الوارث كما سبق،و لأنّ المتبادر...

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضمير فى قوله«عبيده»أيضا يرجع إلى الموصى.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى العبيد،و هو جمع.

أى كثلاثه غير معيّنه من عبيده.

يعنى أنّ حكم العتق يصلح لكلّ واحد من عبيد المولى،فيرجع فى التعيين إلى القرعه.

أى القرعه شرعت لكلّ أمر مشكل.

بصيغه اسم المفعول.يعنى أنّ العتق حقّ للذى يعتق و لا ترجيح لبعض العبيد، فيرجع إلى القرعه.

الضمير فى قوله«استخراجه»يرجع إلى المعتق.

المراد من«الثانى»هو الوصيّه بعتق عدد مبهم منهم.

يعنى أنّ متعلّق الوصيّه متساوى النسبه بالنظر إلى كلّ فرد من أفراد عبيده، فيتخيّر الوارث فى التعيين.

الضمير فى قوله«تعيينه»يرجع إلى المعتق بالفتح.يعنى أنّ الوارث يتخيّر فى تعيين المعتق فى صوره وصيّه الموصى بعدد مبهم من العبيد كما سبق.

من اللفظ(۱)هو الاكتفاء بعتق أىّ عدد كان من الجميع فيحمل(۲)عليه،و هو(۳)قوىّ،و فى الفرق بينه(۴)،و بين الثلث نظر(۵).

[لو أوصى بامور متعدّده]

(و لو أوصى(۶)بامور) متعدّده (فإن كان فيها واجب قدّم) على غيره و إن تأخّرت الوصيّه به(۷)،سواء كان الواجب ماليّا(۸)أم غيره،و بدئ بعده(۹)بالأوّل فالأوّل.

أى من لفظ الكلّىّ المتواطى.

يعنى يحمل لفظ الكلّىّ المتواطى على أىّ عدد يختاره الوارث.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى تخيّر الوارث فى الوصيّه بعدد مبهم.

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى الثانى و هو الوصيّه بالعدد المبهم.يعنى أنّ القول بالفرق بين العدد المبهم و بين الثلث بالتخيّر فى العدد المبهم و بالقرعه فى الثلث مشكل.

وجه النظر هو أنّ مفهوم لفظ الثلث أيضا متواطئ يكتفى فيه بأىّ عدد شاءه الوارث من العبيد.

يعنى لو أوصى الموصى بامور متعدّده قدّم الواجب من الامور على غيره، مثل الوصيّه بإتيان ما فاته من الصلاه و الصوم و إعطاء شىء للمساجد و الفقراء.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الواجب.

الواجب الماليّ هو مثل الزكاه و غير الواجب الماليّ هو مثل قضاء الصلاه و الصوم.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الواجب يعنى إذا كانت الوصيّه بامور متعدّده يعمل بالواجب و لو كان مؤخّرا بحسب زمن الوصيّه،ثمّ يعمل بما أوصى برعايه الأوّل فالأوّل.

ثمّ إن كان الواجب ماليّا كالـدين و الحجّ اخرج من أصل المال(۱)، و الباقی من الثلث،و إن كان(۲)بدنيّا كالصلاه و الصوم قدّم من الثلث و اكمل(۳)من الباقی(۴)مرتّبا للأوّل فالأوّل(۵).

(و إلّا) يكن فيها(۶)واجب (بدئ بالأوّل) منها(۷) (فالأوّل حتّی يستوفی(۸)الثلث) و يبطل الباقی إن لم يجز الوارث.

و المراد بالأوّل الذی قدّمه الموصی فی الذكر(۹)و لم يعقّبه(۱۰)بما

فالواجبات الماليّه تخرج من أصل المال و غير الماليّه تخرج من ثلث المال.

عطف علی قوله«إن كان الواجب ماليّا».يعنی إن كان الواجب بين الامور واجبا بدنيّا،مثل الصلاه و الصوم قدّم من الثلث.

أی يعمل بباقی امور الوصيّه من باقی الثلث مرتّبا للأوّل فالأوّل.

أی الباقی من الثلث.

إلی أن ينتهی الثلث،فإذا تمّ الثلث و بقی من امور الوصيّه شیء لغت الوصيّه بالنسبه إلی ما بقی.

يعنی لو لم يوجد فی الامور الموصی بها واجب،بل كانت امورا مستحبّه عمل بما أوصی برعايه الأوّل فالأوّل.

الضمير فی قوله«منها»يرجع إلی الامور.

أی حتّی يتمّ الثلث.

كمـا إذا ذكر الموصـی فی وصـيّته بناء المسـجد،ثمّ ذكر بناء القنطره و هكـذا، فيقـدّم ما ذكره أوّلا ثمّ ما ذكره بعـده إلی أن يتمّ الثلث.

أی لم يعقّب ما ذكره أوّلا بما ينافيه بأن يقول:قدّموا بناء القنطره فی المثال المتقدّم.

ينافيه،سواء عطف عليه(١)الثانى(٢)بثمّ أم بالفاء أم بالواو،أم قطعه(٣) عنه بأن قال:أعطوا(۴)فلانا مائه،أعطوا فلانا خمسين.

و لو رتّب(۵)ثمّ قال:ابدءوا بالأخير أو بغيره(۶)اتّبع لفظه(٧)الأخير.

(و لو لم يرتّب) بأن ذكر الجميع دفعه فقال:أعطوا(٨)فلانا و فلانا و فلانا مائه،أو رتّب باللفظ،ثمّ نصّ(٩)على عدم التقديم (بسط(١٠)الثلث على الجميع) و بطل من كلّ وصيّه بحسابها(١١).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأوّل.

فى بعض النسخ«التالى».

ضمير المفعول يرجع إلى الثانى،و فى قوله«منه»يرجع إلى الأوّل.

هذا مثال قطع الثانى عن الأوّل.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و كذا ضمير قوله«قال».يعنى لو رتّب الموصى الامور الموصى بها بذكرها أوّلا و ثانيا و ثالثا و هكذا،أو بعطف الثانى على الأوّل بثمّ أو الواو و الفاء،ثمّ قال:قدّموا الأخير على ما سبق وجب اتّباع ما قال.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى الأخير بأن قال:ابدءوا بالوسط أو ما قبل الأخير و غير ذلك،فإذا يتّبع أيضا ما قال الموصى.

الضمير فى قوله«لفظه»يرجع إلى الموصى.

هذا مثال لذكر الجميع دفعه.

بأن ذكر الامور برعايه الأوّل فالأوّل،ثمّ صرّح بعدم تقديم ما قدّم ذكره.

هذا جواب لقوله«لو لم يرتّب».

فإذا لم يف الثلث بجميع الامور المذكوره بطل من كلّ واحد من الامور المذكوره بالنسبه.

و لو علم الترتيب(۱)و اشتبه الأوّل اقرع.

و لو اشتبه الترتيب و عدمه(۲)فظاهرهم إطلاق التقديم بالقرعه كالأوّل(۳).

و يشكل(۴)باحتمال كون الواقع عدمه و هى(۵)لإخراج المشكل و لم يحصل(۶)،فينبغى(۷)الإخراج على الترتيب و عدمه،لاحتمال أن يكون(۸)غير مرتّب،فتقديم كلّ واحد(۹)ظلم.

بمعنى أنّه إذا علم الترتيب فى وصيّه الموصى،لكن اشتبه ما ذكره أوّلا فإذا يحكم بالرجوع إلى القرعه.

يعنى لو اشتبه أصل الترتيب و عدمه فظاهر الفقهاء إطلاق التقديم بالقرعه أيضا.

المراد من«الأوّل»هو العلم بالترتيب مع اشتباه الأوّل.

أى يشكل الحكم بالقرعه فى كلا الفرضين،لاحتمال كون الواقع عدم الترتيب،فلم يحصل المشكل الوارد فيه القرعه.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ القرعه لأمر مشكل.

أى و لم يحصل ما يوجب القرعه.

أى يحتمل فى المقام العمل بالترتيب و عدمه.

أى وجه عدم العمل بما رتّب هو احتمال كونه غير مرتّب فى الواقع.

يعنى تقديم كلّ واحد من الموصى لهم ظلم بالنسبه إلى غيره،مثلا إذا قال الموصى:أعطوا زيدا ألفا و عمرا ألفين و بكرا ثلاثه آلاف و لم يعلم الترتيب و عدمه،أو علم و اشتبه الأوّل و الثانى و الثالث،فلو قدّم كلّ واحد منهم على غيره كان ظلما بالنسبه إليه.

و لو جامع الوصايا منجّز(۱)يخرج(۲)من الثلث قدّم(۳)عليها مطلقا(۴)و اكمل الثلث منها(۵)كما ذكر(۶).

[لو أجاز الورثه ما زاد على الثلث]

(و لو أجاز الورثه) ما زاد على الثلث (فادّعوا(۷)) بعد الإجازه (ظنّ القلّه) أى قلّه الموصى به و أنّه(۸)ظهر أزيد ممّا ظنّوه، (فإن(۹)كان الإيصاء بعين(۱۰)لم يقبل منهم) ،لأنّ الإجازه وقعت على معلوم لهم فلا تسمع دعواهم أنّهم(۱۱)ظنّوا زيادته(۱۲)عن الثلث بيسير مثلا فظهر

فاعل لقوله«جامع».

مرفوع محلاّ و صفه ل«منجّز».يعنى لو نجّز المريض فى مرضه الذى مات فيه امورا،مثل الوقف و الهبه و غيرهما بحيث يخرج المنجّز من الثلث قدّم المنجّز على الوصيّه بثلث ما ترك.

جواب لقوله«لو جامع»،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الوصايا.

سواء كان فى الوصايا امور واجبه أم لا.

أى اكمل الثلث ممّا بقى من الوصايا.

أى كما ذكر من تقديم الواجب فى الوصايا،ثمّ تقديم الأوّل فالأوّل إلى أن يتمّ الثلث.

يعنى إذا أجاز الورثه الوصيّه بالزائد على الثلث،ثمّ ادّعوا ظنّ قلّه الزائد على الثلث.

أى أنّ الثلث ظهر أزيد ممّا ظنّوه.

هذا جواب لقوله«لو أجاز الورثه...إلخ».

كما إذا أوصى الموصى بفرس أو ثوب للموصى له.

منصوب محلاّ،مفعول لقوله«دعواهم».

الضمير فى قوله«زيادته»يرجع إلى المعلوم.يعنى لا تقبل دعوى الورثه قلّه

أزيد،أو ظنّ(۱)أنّ المال كثير،لأصاله(۲)عدم الزياده فى المال، فلا تعتبر دعواهم ظنّ خلافه(۳).

[إن كان الإيصاء بجزء شائع]

(و إن كان(۴)) الإيصاء (بجزء شائع) فى التركه (كالنصف قبل(۵)) قولهم (مع اليمين) ،لجواز بنائهم على أصاله عدم(۶)زياده المال فظهر خلافه(۷)عكس الأوّل(۸).

زياده المعلوم لهم على الثلث،ثمّ ظهور الزياده أزيد ممّا ظنّوا.

مفعول آخر لقوله«دعواهم»بالعطف على قوله«أنّهم ظنّوا».يعنى لا تسمع دعواهم ظنّ زياده المال،ثمّ ظهور قلّته.

هذا تعليل عدم قبول دعواهم كثره المال،و هو أنّ الأصل عدم الزياده فى المال.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى الأصل،و الضمير فى قوله«دعواهم» يرجع إلى الورثه.

عطف على قوله«فإن كان الإيصاء بعين».يعنى لو كان الإيصاء بجزء مشاع و أجازوا،ثمّ ادّعوا ظنّ قلّه الزياده عن الثلث قبلت دعواهم.

جواب لقوله«و إن كان».

يعنى لاحتمال بناء الورثه على أصاله عدم زياده المال فظهر خلافه،فعلى ذلك تقبل دعواهم ظنّ قلّه الزياده عن الثلث.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى قوله«بنائهم».

المراد من«الأوّل»كون متعلّق الوصيّه عينا،و قد مضى أنّه كان بناء الورثه فى الفرض الأوّل على زياده التركه،فظهر خلاف بنائهم،بخلاف كون متعلّق الورثه هو الجزء المشاع،فإنّ بناءهم كان على عدم زياده التركه فظهر خلافه.

و قيل:يقبل قولهم فى الموضعين(١)،لأـنّ الإجازه فى الأوّل و إن وقعت على معلوم(٢)إلّا أنّ كونه(٣)بمقدار جزء مخصوص من المال كالنصف(۴)لاـ يعلم إلاّـ بعـد العلم بمقـدار التركه،و لأنّه(۵)كمـا احتمـل ظنّهم قلّه النصـف فى نفسه يحتمـل ظنّهم(۶)قلّه المعيّن بالإضـافه إلى مجموع التركه ظنّـا منهم زيادتها(٧)،و أصاله عدمها(٨)لا دخل لها(٩)فى قبول قولهم و عدمه(١٠)،لإمكان صدق دعواهم،...

المراد من«الموضعين»هو كون متعلّق الوصيّه جزءا شائعا و عينا معيّنا.

يعنى أنّ الإجازه و إن وقعت بعـد الوصـيّه بالعين على شـىء معلوم إلّا أنّ كونه بمقدار جزء مخصوص من المال لا يكون معلوما إلّا بعد العلم بمقدار التركه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المعلوم.

يعنى كما أنّ نصف المال لا يعلم مقداره إلّا بعد العلم بمقدار جميع التركه.

هـذا دليل آخر لقبول دعوى الورثه فى الفرض الأوّل أيضا،و هو أنّه كما يحتمل ظنّهم قلّه النصف فى نفسه كذلك يحتمل ظنّهم قلّه المعيّن بالإضافه إلى مجموع التركه فظهر خلافه.

الضمير فى قوله«ظنّهم»يرجع إلى الورثه.

أى ظنّ الورثه زياده التركه.

جواب عمّا تقـدّم من أنّ ظنّهم زياده التركه على خلاف الأصل،فعليه لا تقبل دعواهم،فأجاب عنه بأنّ أصاله عـدم زياده التركه لا دخل لها فى قبول دعواهم و عدمه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الأصاله.

أى لا دخل للأصاله فى قبول قولهم و عدم القبول،لإمكان صدق الورثه فى دعواهم ظنّ القلّه.

و تعذّر إقامه البيّنه عليها(۱)،و لأنّ الأصل(۲)عدم العلم بمقدار التركه على التقديرين(۳)،و هو(۴)يقتضى جهاله القدر المعيّن من التركه كالمشاع(۵)،و لإمكان(۶)ظنّهم أنّه لا دين على الميّت فظهر،مع أنّ الأصل عدمه(۷).

و هذا القول(۸)متّجه،و حيث يحلفون(۹)على مدّعاهم يعطى الموصى له من الوصيّه ثلث المجموع(۱۰)و ما ادّعوا ظنّه من الزائد.

[يدخل فى الوصيّه بالسيف]

(و يدخل فى الوصيّه بالسيف(۱۱)...)

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الدعوى و هى مؤنّث سماعىّ.

و هذا دليل آخر لقبول دعواهم فى الموضعين.

المراد من«التقديرين»هو الوصيّه بالعين و الوصيّه بالجزء المشاع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الأصل المذكور.

فأصل عدم العلم بمقدار التركه يقتضى جهاله القدر المعيّن،كما يقتضيها فى الجزء المشاع.

و هذا أيضا دليل آخر لقبول دعواهم ظنّ القلّه،و هو أنّه يمكن ظنّ الورثه أنّه لا دين للموصى فظهر خلافه.

يعنى مع أنّ الأصل عدم الدين،فهذا الأصل يوافق دعواهم.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو القول بقبول دعوى الورثه ظنّ القلّه على التقديرين.

فاعله الضمير العائد إلى الورثه،و الضمير فى«مدّعاهم»أيضا يرجع إلى الورثه.

يعنى يعطى الموصى له ثلث مجموع التركه و المقدار الزائد الذى ادّعوا ظنّه.

يعنى إذا كان متعلّق الوصيّه سيفا يدخل فيه جفن السيف أيضا.

(جفنه(۱)) بفتح أوّله و هو غمده(۲)بکسره و کذا تدخل حلیته(۳)،لشمول اسمه(۴)لها عرفا و إن اختصّ(۵)لغه بالنصل(۶)،و روایه(۷)أبی جمیله بدخولها شاهد مع العرف، (و بالصندوق(۸)أثوابه) الموضوعه فیه،و کذا(۹)غیرهما من الأموال المظروفه(۱۰)، (و بالسفینه(۱۱)متاعها)

الجفن-بفتح الجیم و سکون الفاء-:غمد السیف(أقرب الموارد).

الغمد-بالکسر-:جفن السیف،ج غمود و أغماد(أقرب الموارد).

الحلیه-بالکسر-:الحلی،ج حلی و ربّما ضمّ فقیل:حلی علی غیر القیاس(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«اسمه»یرجع إلی السیف،و فی قوله«لها»یرجع إلی الحلیه.

فاعله الضمیر العائد إلی السیف.یعنی و إن اختصّ لفظ السیف فی اللغه بالنصل.

النصل-بالفتح-:حدیده السهم و الرمح و السیف و السکّین ما لم یکن له مقبض،فإذا کان له مقبض فهو السیف.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی جمیله،عن الرضا علیه السّلام قال:سألته عن رجل أوصی لرجل بسیف و کان فی جفن و علیه حلیه،فقال له الورثه:إنّما لک النصل و لیس لک السیف،فقال علیه السّلام:لا،بل السیف بما فیه له...الحدیث(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۵۱ ب ۵۷ من أبواب الوصایا ح ۱).

أی و یدخل فی الوصیّه بالصندوق الأثواب الموضوعه فیه.

أی و کذا یدخل فی الوصیّه بالصندوق غیر الأثواب الموضوعه فیه من الأموال کائنا ما کان إذا کانت موضوعه فیه.

یعنی و کذا یدخل فی الوصیّه بالصندوق سائر الأموال الواقعه فیه.

عطف علی قوله«بالسیف».یعنی یدخل فی الوصیّه بالسفینه متاع السفینه.

الموضوع فيها عند الأكثر(۱).

و مستنده روايه أبى جميله عن الرضا عليه السّلام،و غيرها(۲)ممّا لم يصحّ سنده(۳)،و العرف قد يقضى بخلافه(۴)فى كثير من الموارد،و حقيقه

أى عند أكثر الفقهاء،و هذا القيد يتعلّق بقوله«يدخل فى الوصيّه بالسيف جفنه و بالصندوق أثوابه و بالسفينه متاعها».يعنى أنّ الحكم عند أكثر الفقهاء كذلك استنادا إلى روايه أبى جميله و غيرها.

الروايه الدالّه على حكم السفينه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عقبه بن خالد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن رجل قال:هذه السفينه لفلان و لم يسمّ ما فيها و فيها طعام،أ يعطيها الرجل و ما فيها؟قال:هى للذى أوصى بها إلّا أن يكون صاحبها متّهما و ليس للورثه شىء(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۵۲ ب ۵۹ من أبواب الوصايا ح ۱).

و الروايه الدالّه على دخول ما فى الصندوق فى الوصيّه به منقوله أيضا فى الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن عقبه،عن أبيه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق و كان فى الصندوق مال،فقال الورثه:إنّما لك الصندوق و ليس لك ما فيه،فقال:الصندوق بما فيه له(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۵۲ ب ۵۸ من أبواب الوصايا ح ۱).

و الروايه الاخرى الدالّه على حكم الصندوق أيضا تكون بهذا المضمون.

يعنى وردت فى دخول ما فى الصندوق فى الوصيّه به و دخول ما فى السفينه فى الوصيّه بها أخبار ليس صحيحه من حيث السند.

الضمير فى قوله«بخلافه»يرجع إلى الدخول.

الموصی به(۱)مخالفه للمظروف،فعدم الدخول أقوی إلّا أن تدلّ قرینه حالیّه أو مقالیّه علی دخول الجمیع(۲)أو بعضه(۳)فیثبت ما دلّت(۴)علیه خاصّه.

و المصنّف اختار الدخول(۵) (إلّا(۶)مع القرینه) فلم یعمل(۷) بمدلول الروایه مطلقا،فکان(۸)تقیید الدخول بالقرینه أولی،و یمکن حمل الروایات علیه(۹).

[لو عقّب الوصیّه بمضادّها]

(و لو عقّب(۱۰)الوصیّه بمضادّها) بأن أوصی بعین مخصوصه لزید،

فإنّ حقیقه الموصی به فی الصندوق و السفینه غیر ما فیهما من الأثواب و الأمتعه.

بأن تدلّ القرینه الحالیّه أو المقالیّه بدخول ما فی الصندوق فی الوصیّه به و دخول ما فی السفینه فی الوصیّه بها.

أی بدخول بعض ما فیهما فی الوصیّه بهما.

فاعله الضمیر العائد إلی القرینه،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«ما» الموصوله.

أی دخول المظروف فی الوصیّه بالظرف.

أی لا یدخل فی صوره دلاله القرینه علی عدم الدخول.

یعنی لم یعمل المصنّف رحمه اللّه بمضمون الروایه بنحو مطلق،أی مع القرینه و بدونها.

هذا رأی الشارح رحمه اللّه،و هو أنّ تقیید الدخول بالقرینه أولی.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی التقیید.

فاعله الضمیر العائد إلی الموصی،و الضمیر فی قوله«مضادّها»یرجع إلی الوصیّه.یعنی لو أوصی لزید بمال،ثمّ أوصی به لعمرو عمل بالوصیّه الأخیره.

ثمّ أوصى بها لعمرو (عمل بالأخيره) ،لأنّها(۱)ناقضه للأولى،و الوصيّه(۲)جائزه من قبله فتبطل الاولى.

[لو أوصى بعتق رقبه مؤمنه وجب]

(و لو أوصى بعتق رقبه مؤمنه وجب(۳)) تحصيل الوصف بحسب الإمكان، (فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب(۴)) على المشهور.

و مستنده(۵)روايه(۶)علىّ بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السّلام،و

فإنّ الوصيّه الأخيره تنقض الاولى.

يعنى و الحال أنّ الوصيّه من العقود الجائزه كما تقدّم،فبالوصيّه الأخيره تبطل الاولى.

أى وجب على الذى يعمل بالوصيّه تحصيل رقبه متّصفه بالإيمان.

يعنى لو لم يجد الرقبه المتّصفه بالإيمان جاز له عتق رقبه غير مؤمنه بشرط عدم كون العبد غير المؤمن معروفا بكونه ناصبيّا.و الناصبىّ هو الذى يلزم العداوه و البغض لأهل البيت عليهم السّلام.

الضمير فى«مستنده»يرجع إلى المشهور.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن أبى حمزه قال:سألت عبدا صالحا عليه السّلام عن رجل هلك،فأوصى بعتق نسمه مسلمه بثلاثين دينارا،فلم يوجد له بالذى سمّى،قال:ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمّى،قلت:فإن لم يجدوا،قال:فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۶۲ ب ۷۳ من أبواب الوصايا ح ۲).

*أقول:وجه ضعف الروايه وجود علىّ بن أبى حمزه فى السند،و قد قالوا فى حقّه:إنّه مؤسّس فرقه الواقفيّه.

المستند ضعيف،و الأقوى عدم الإجزاء(۱)،بل تتوقّع المكنه(۲)وفاقا لابن إدريس.

(و لو ظنّها(۳)مؤمنه) على وجه يجوز التعويل عليه(۴)بإخبارها(۵)، أو بإخبار من يعتدّ به فأعتقها (كفى و إن ظهر خلافه(۶)) ،لإتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به(۷)فيخرج(۸)عن العهده،إذ لا يعتبر فى ذلك اليقين،بل ما ذكر(۹)من وجوه الظنّ.

[لو أوصى بعتق رقبه بثمن معيّن وجب]

(و لو أوصى بعتق رقبه بثمن(۱۰)معيّن وجب) ...

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه عدم كفايه عتق غير المؤمنه مطلقا.

المكنه-بضمّ الميم و سكون الكاف-:القدره و الشدّه(المنجد).

فاعله الضمير العائد إلى المعتق،و ضمير المفعول يرجع إلى الرقبه.يعنى لو ظنّ المعتق الرقبه مؤمنه و أعتقها فظهر خلاف ما ظنّ كفى بشرط اعتماد المعتق بإخبار من هو قابل للاعتماد.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الظنّ.

الضمير فى قوله«بإخبارها»يرجع إلى الرقبه.يعنى أنّ الظنّ يحصل إمّا بإخبار نفس الرقبه أو بإخبار شخص معتدّ به.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى الظنّ.

و هو الاطمينان بكون الرقبه مؤمنه.

يعنى إذا اعتمد على ما يوجب الظنّ من قول نفس الرقبه أو من يعتدّ به فأعتق مظنون الإيمان فهو يخرج عمّا فى عهدته و إن ظهر خلاف ظنّه.

المراد من«ما ذكر»هو الظنّ الحاصل من إخبار نفس الرقبه أو إخبار من يعتدّ به.

بأن أوصى الموصى بعتق رقبه فى مقابل ثمن معيّن.

تحصيلها(۱)به مع الإمكان.

(و لو تعذّر إلّا بأقلّ(۲)اشترى و عتق و دفع إليه ما بقى) من المال المعيّن على المشهور بين الأصحاب،و ربّما قيل:إنّه(۳)إجماع.

و مستنده روايه(۴)سماعه عن الصادق عليه السّلام.

و لو لم يوجد إلّا بأزيد(۵)توقّع المكنه.

الضمير فى قوله«تحصيلها»يرجع إلى الرقبه،و فى قوله«به»يرجع إلى الثمن المعيّن.

يعنى لو تعذّر تحصيل رقبه بثمن معيّن،لكن أمكن عتق الرقبه فى مقابل الأقلّ من الثمن المعيّن جاز له أن يشترى بالأقلّ و يعتق الرقبه و يسلّم إليه ما بقى من الثمن المعيّن.

يعنى قال بعض:إنّ جواز شراء الرقبه بأقلّ من الثمن المعيّن و إعطاء ما بقى إيّاه مورد إجماع بين الفقهاء.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمه من ثلثه بخمسمائه درهم فاشترى الوصىّ بأقلّ من خمسمائه درهم و فضلت فضله،فما ترى فى الفضله؟فقال:تدفع إلى النسمه من قبل أن تعتق،ثمّ تعتق عن الميّت(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۶۵ ب ۷۷ من أبواب الوصايا ح ۱).

*أقول:الروايه ضعيفه بوجود سماعه فى سندها،فإنّه منسوب إلى الواقفيّه.

يعنى لو لم يجد الوصىّ رقبه إلّا بثمن أزيد من الثمن الذى عيّنه الموصى وجب عليه انتظار القدره على رقبه تشترى بثمن معيّن من قبل الموصى.

فإن يئس(۱)من أحد الأمرين(۲)ففی وجوب شراء بعض رقبه فإن تعذّر صرف فی وجوه البرّ،أو بطلان الوصیّه ابتداء،أو مع تعذّر بعض الرقبه أوجه،أوجهها الأوّل(۳)،و یقوی(۴)لو کان التعذّر طارئا(۵)علی زمن الوصیّه،أو علی الموت(۶)،لخروج القدره(۷)عن ملک الورثه فلا یعود(۸)إلیهم.

فاعله الضمیر العائد إلی الوصیّ.

المراد من«الأمرین»هو:شراء الرقبه فی مقابل الثمن المعیّن و شراؤه بأقلّ من الثمن المعیّن.یعنی لو لم یمکن للوصیّ شراء الرقبه بثمن معیّن أو بأقلّ منه ففیه احتمالات:

أ:وجوب شراء بعض الرقبه و صرفه فی وجوه البرّ عند تعذّر هذا الشراء.

ب:بطلان الوصیّه ابتداء.

ج:بطلان الوصیّه عند تعذّر شراء البعض.

المراد من«الأوّل»هو وجوب شراء بعض الرقبه و صرفه فی وجوه البرّ عند التعذّر.

أی یقوی الوجه الأوّل فی صوره عروض التعذّر.

أی عارضا بعد زمان الوصیّه،بمعنی أنّ شراء بعض الرقبه کان ممکنا فی زمان الوصیّه،لکن عرض التعذّر بعده.

أی کان التعذّر عارضا بعد موت الموصی.

یعنی أنّ الثمن الذی أوصی بشراء الرقبه به خرج عن ملک الموصی،فیجوز شراء بعض الرقبه به و صرفه فی وجوه البرّ عند التعذّر.

فاعله الضمیر العائد إلی القدر الموصی به،و الضمیر فی قوله«إلیهم»یرجع إلی الورثه.

[الفصل الثالث فى الأحكام]

اشاره

(الفصل الثالث(۱)فى الأحكام)

[تصحّ الوصيّه للذمّىّ]

(تصحّ الوصيّه للذمّىّ(۲)و إن كان(۳)أجنبيّا) ،للأصل(۴)و الآيه(۵)و الروايه(۶)، (بخلاف الحربىّ...)

أحكام الوصيّه

أى الفصل الثالث من فصول الكتاب التى قال عنها فى أوّل الكتاب«و فيه فصول».

يعنى يجوز للمسلم أن يوصى بمال للكافر الذمّىّ،و هو من أهل الكتاب الذين يعملون بشرائط الذمّه فى مقابل الكافر الحربىّ الذى لا تجوز الوصيّه له.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الموصى له.يعنى و إن لم يكن الذمّىّ الموصى له من أرحام الموصى.

المراد من«الأصل»هو أصاله الصحّه عند الشكّ فيها.

الآيه ۸ من سوره الممتحنه: لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

فالمفهوم من الآيه جواز البرّ للذين لا يقاتلون المسلمين فى الدين و لا يخرجونهم من ديارهم،فإنّ الذمّىّ مشمول لمفهوم جواز البرّ.

و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

(و إن كان(۱)رحما) ،لا لاستلزامها(۲)الموادّه المنهیّ عنها(۳)لهم(۴)،لمنع الاستلزام(۵)،بل(۶)لأنّ صحّه الوصیّه تقتضی ترتّب أثرها(۷)الذی من

علیّ بن موسی بن طاوس فی کتاب(غیاث سلطان الوری)نقلا من کتاب الحسین بن سعید بسنده إلی محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أوصی بماله فی سبیل اللّه،قال:أعطه لمن أوصی له و إن کان یهودیّا أو نصرانیّا،إنّ اللّه یقول: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ ،(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۱۷ ب ۳۵ من أبواب الوصایا ح ۵).

فالروایه تدلّ علی جواز الوصیّه للیهودیّ و النصرانیّ و هما من أهل الکتاب العاملین بشرائط الذمّه.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الحربیّ.

یعنی لیس المنع من الوصیّه للحربیّ لاستلزامها الموادّه.

و الضمیر فی قوله«استلزامها»یرجع إلی الوصیّه،و فی قوله«عنها»یرجع إلی الموادّه.

قوله«المنهیّ عنها»صفه للموادّه،فإنّ الموادّه للکافر الحربیّ منهیّ عنها فی الآیه الشریفه المذکوره آنفا.

المجرور فی قوله«لهم»مفعول لقوله«الموادّه»،و الضمیر یرجع إلی الکفّار الحربیّه.

أی لمنع الملازمه بین الوصیّه للحربیّ و الموادّه له،لإمکان قصد دفع شرّهم أو جلب قلوبهم إلی الإسلام بالوصیّه لهم.

یعنی أنّ المنع من الوصیّه للحربیّ لیس لاستلزامها الموادّه لهم المنهیّ عنها فی الآیه،کما تقدّم دفعه،بل المنع لعدم الفائده فی الوصیّه للحربیّ،لأنّ ماله کلّه فیء للمسلمین،فلا یجب دفع الموصی به إلی الحربیّ.

الضمیر فی قوله«أثرها»یرجع إلی الوصیّه.یعنی أنّ صحّه الوصیّه تقتضی

جملته(۱)وجوب الوفاء بها(۲)،و ترتّب(۳)العقاب على تبديلها(۴)و منعها و صحّتها تقتضى كونها(۵)مالا للحربىّ،و ماله(۶)فىء للمسلم فى الحقيقه و لا يجب دفعه(۷)إليه،و هو(۸)ينافى صحّتها بذلك المعنى(۹)،

ترتّب أثر الوصيّه،لقوله تعالى: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ و توجب المخالفه لها العقاب،و الحال أنّ عدم الوفاء بالوصيّه للحربىّ لا عقاب فيه.

الضمير فى قوله«من جملته»يرجع إلى الأثر.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الوصيّه.

بالرفع،عطف على قوله«وجوب الوفاء».

الضميران فى قوليه«تبديلها»و«منعها»يرجعان إلى الوصيّه.

يعنى أنّ صحّه الوصيّه تقتضى كون المال الموصى به مالا للحربىّ.

الواو للحاليّه يعنى و الحال أنّ مال الحربىّ فىء للمسلم فى الواقع.

الفىء:ما ردّه اللّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم فى الدين بلا قتال،إمّا بالجلاء أو بالمصالحه على جزيه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى المال،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الحربىّ.

الواو فى قوله«و هو ينافى»للحاليّه،و الضمير يرجع إلى عدم وجوب الدفع.

يعنى عدم وجوب دفع مال الوصيّه إلى الحربىّ ينافى صحّه الوصيّه المقتضيه لدفع المال إليه!

أى اقتضاء الصحّه ترتّب الأثر الذى من جملته ترتّب العقاب فى فرض المنع من دفع المال الموصى به.

بخلاف الذمّيّ(۱).

و هذا المعنى(۲)من الطرفين(۳)يشترك فيه(۴)الرحم و غيره.

و يمكن أن تمنع المنافاه(۵)،فإنّ(۶)منع الحربيّ منها(۷)من حيث إنّها ماله(۸)غير مناف للوفاء بالوصيّه من حيث إنّها وصيّه،بل منعه من تلك الحيثيّه(۹)مترتّب على صحّه الوصيّه و عدم(۱۰)تبديلها(۱۱)،و فى

فإنّ مال الذمّيّ ليس فيئا للمسلمين،بل يجب دفعه إليه فتصحّ الوصيّه له.

المشار إليه هو صحّه الوصيّه للذمّيّ،و عدمها للحربيّ.

المراد من«الطرفين»هو:الذمّيّ و الحربيّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المعنى،و فى قوله«غيره»يرجع إلى الرحم.يعنى لا فرق فى صحّه الوصيّه بذلك المعنى للذمّيّ و فى عدم صحّتها للحربيّ بين كونهما رحما و غيره.

أى المنافاه بين صحّه الوصيّه و عدم وجوب العمل بها فى حقّ الحربيّ.

هذا بيان عدم المنافاه بين صحّه الوصيّه للحربيّ و عدم وجوب دفع ماله إليه.

الضميران فى قوليه«منها»و«إنّها»يرجعان إلى الوصيّه.

الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى الحربيّ.

أى من حيث كون ماله فيئا للمسلمين.يعنى بل منع الحربيّ من مال الوصيّه من حيث إنّ ماله فىء للمسلمين متفرّع على صحّه الوصيّه،و إلّا يبقى المال للوارث أو للموصى.

بالجرّ،عطف على مدخول«على»الجارّه فى قوله«على صحّه الوصيّه».

الضمير فى قوله«تبديلها»يرجع إلى الوصيّه.يعنى أنّ عدم دفع المال إلى الحربيّ مترتّب على صحّه الوصيّه و على عدم تبديل الوصيّه،كما فى قوله تعالى: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ... إلخ.

المسأله أقوال اخر.

(و كذا(۱)المرتدّ) عطف على الحربىّ،فلا تصلح الوصيّه له(۲)،لأنّه بحكم الكافر المنهىّ عن موادّته(۳).

و يشكل بما مرّ(۴).نعم،يتمّ ذلك(۵)فى الفطرىّ،بناء على أنّه لا يملك الكسب(۶)المتجدّد،و أمّا الملّىّ(۷)و المرأه مطلقا(۸)فلا مانع

المشار إليه فى قوله«كذا»هو الحربىّ.يعنى مثل الحربىّ فى عدم صحّه الوصيّه له،المرتدّ.

يعنى لا تصحّ الوصيّه للمرتدّ أيضا.

فإنّ المرتدّ بحكم الكافر الذى قد ورد النهى عن موادّته فى قوله تعالى:

إِنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ... إلخ.

أى ما مرّ من عدم التلازم بين الوصيّه للمرتدّ و الموادّه له،بمعنى أنّ الوصيّه للحربىّ لا تستلزم الموادّه له حتّى يقال:إنّها منهىّ عنها فى قوله تعالى: إِنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ،فإنّ صحّه الوصيّه له لا تستلزم الموادّه له حتّى تكون منهيّا عنها،فلا إشكال فى صحّه الوصيّه للمرتدّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الفساد و البطلان.

بالنصب،مفعول لقوله«لا يملك».يعنى بناء على عدم كون المرتدّ الفطرىّ مالكا لما يحصل له من كسبه المتجدّد يتمّ الحكم ببطلان الوصيّه له،بخلاف القول بكونه مالكا لكسبه المتجدّد،فإنّه على هذا الفرض تصحّ الوصيّه له.

يعنى أمّا المرتدّ الملّىّ-و هو الذى تقبل توبته و يملك ما يحصل له من كسبه المتجدّد-فلا مانع من صحّه الوصيّه له.

أى سواء كانت المرأه مرتدّه ملّيّه أم فطريّه،فإنّها تصحّ الوصيّه لها.

من صحّه الوصيّه له،و هو(۱)خيره المصنّف فى الدروس.

[لو أوصى فى سبيل اللّه فلكلّ قربه]

(و لو أوصى فى سبيل اللّه فلكلّ قربه(۲)) ،لأنّ السبيل هو الطريق و المراد هنا(۳)ما كان طريقا إلى ثوابه فيتناول كلّ قربه،جريا(۴)له على عمومه.

و قيل:يختصّ الغزاه(۵).

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى كلّ واحد من المرتدّ الملّىّ و المرأه مطلقا، بتغليب جانب التذكير.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم المانع.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار صحّه الوصيّه للمرتدّ الملّىّ و المرأه المرتدّه مطلقا،و قال فى(الدروس):

تصحّ الوصيّه للمرتدّ عن غير فطره لا عنها إلّا أن نقول بملك الكسب المتجدّد.

أى يصرف ما أوصى به فى سبيل اللّه فى كلّ ما يوجب التقرّب إلى اللّه تعالى و حصول الثواب منه.

أى المراد من الطريق إليه تعالى ليس طريقا إلى ذاته تعالى و مكانه،لأنّه لا مكان لذاته عزّ و جلّ،بل هو بكلّ شىء محيط،فالمراد من الطريق و السبيل إليه هو الطريق إلى تحصيل الثواب منه تعالى و التقرّب إليه.

منصوب على كونه مفعولا له،و الضميران فى قوله«له»و«عمومه»يرجعان إلى السبيل.

الغزاه:من غزاه،يغزوه،غزوا واوىّ.غزا العدوّ:سار إلى قتالهم.الغازى:

اسم فاعل،ج غزاه و غزّى(أقرب الموارد).

يعنى قال بعض الفقهاء باختصاص ما أوصى فى سبيل اللّه بالغازين و المجاهدين من المسلمين.

[لو قال:أعطوا فلانا كذا و لم يبيّن ما يصنع به]

(و لو قال:أعطوا فلانا كذا و لم يبيّن ما يصنع(۱)به دفع إليه،يصنع به ما شاء) ،لأنّ الوصيّه بمنزله(۲)التمليك فتقضى تسلّط(۳)الموصى له تسلّط المالك(۴)،و لو عيّن(۵)له المصرف تعيّن.

[تستحبّ الوصيّه لذوى القرابه،وارثا كان أم غيره]

(و تستحبّ الوصيّه لذوى القرابه،وارثا كان أم غيره) ،لقوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمْ(۶)إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ(۷) لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ (۸)،و لأنّ فيه(۹)صله الرحم،و أقلّ مراتبه(۱۰) الاستحباب.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى له،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المال الموصى به.

و التعبير بكون الوصيّه بمنزله التمليك،لا التمليك حقيقه إنّما هو لكونها تمليكا بعد الوفاه.

قوله«تسلّط الموصى له»مفعول به لقوله«فتقتضى»،و أمّا قوله«تسلّط المالك»فمفعول مطلق نوعىّ.

فيتصرّف الموصى له فيه،كما يتصرّف المالك فى ماله.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الموصى له.يعنى فى صوره تعيين المصرف من قبل الموصى لا يجوز للموصى له التعدّى عنه.

أى أمر اللّه عليكم بالوصيّه.

نائب فاعل لقوله تعالى: كُتِبَ .

الآيه ۱۸۰ من سوره البقره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الوصيّه.

أى أقلّ مراتب الأمر بالوصيّه هو الاستحباب،و أعلى مراتبه هو الوجوب.

[لو أوصى للأقرب نزّل على مراتب الإرث]

(و لو أوصى للأقرب) أى أقرب الناس إليه(۱)نسبا (نزّل على مراتب الإرث(۲)) ،لأنّ كلّ مرتبه أقرب إليه من التى بعدها،لكن يتساوى المستحقّ هنا(۳)،لاستواء نسبتهم إلى سبب الاستحقاق و هو(۴) الوصيّه،و الأصل عدم التفاضل،فللذكر مثل حظّ الانثى(۵)،و للمتقرّب بالأب مثل المتقرّب بالامّ،و لا يتقدّم ابن العمّ(۶)من الأبوين على العمّ للأب و إن قدّم(۷)فى الميراث و يتساوى الأخ من الامّ و الأخ من

بأن يوصى و يقول:أعطوا أقربائى شيئا.

فإنّ للإرث ثلاثه مراتب:

المرتبه الاولى:الآباء و الأولاد.

المرتبه الثانيه:الإخوه و الأجداد.

المرتبه الثالثه:الأعمام و الأخوال.

فلا يعطى المرتبه الثانيه شيئا من مال الوصيّه مع وجود أحد من المرتبه الاولى و هكذا المرتبه الثالثه مع وجود أحد من الثانيه.

المراد من قوله«هنا»هو باب الوصيّه.يعنى أنّ الموصى لهم يتساوون فى استحقاق مال الموصى به ذكورا و إناثا.

أى سبب الاستحقاق هو الوصيّه.

يعنى فى الوصيّه يتعلّق بالذكر مقدار حظّ الانثى،و الحال أنّه فى باب الإرث للذكر مثل حظّ الأنثيين.

أى لا يتقدّم ابن العمّ من الأبوين فى الوصيّه على العمّ للأب فقط.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ابن العمّ من الأبوين.يعنى أنّ ابن العمّ من الأبوين يتقدّم على العمّ للأب فى الإرث،للنصّ،و الحال أنّ الأقرب يمنع الأبعد فى باب الوصيّه،فيقدّم العمّ على ابن العمّ،لكون العمّ أقرب منه.

الأبوين(۱).

و فی تقدیم الأخ من الأبوین علی الأخ من الأب وجه قویّ،لأنّ تقدّمه(۲)علیه فی المیراث یقتضی کونه أقرب شرعا،و الرجوع إلی مراتب الإرث یرشد إلیه(۳)و لا یرد مثله(۴)فی ابن العمّ للأبوین، لاعترافهم(۵)بأنّ العمّ أقرب منه،و لهذا(۶)جعلوه(۷)مستثنی بالإجماع،

و الحال أنّ للأخ من الامّ فی الإرث سدس ما ترک و الباقی یتعلّق بالأخ من الأبوین.

الضمیر فی قوله«تقدّمه»یرجع إلی الأخ من الأبوین،و فی قوله«علیه» یرجع إلی الأخ للأب.یعنی أنّ تقدّم الأخ من الأبوین علی الأخ من الأب فی الإرث یقتضی تقدّمه علیه فی الوصیّه أیضا،لکونه أقرب،کما یشیر إلیه تقدّمه فی الإرث.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی تقدیم الأقرب.

المراد من«مثله»تقدّم الأخ من الأبوین علی الأخ للأب.یعنی لا یأتی مثل الدلیل فی تقدّم الأخ من الأبوین علی الأخ للأب فی خصوص ابن العمّ من الأبوین مع العمّ للأب.

الضمیر فی قوله«لاعترافهم»یرجع إلی الفقهاء،و فی قوله«منه»یرجع إلی ابن العمّ من الأبوین.

المشار إلیه فی قوله«لهذا»اعتراف الفقهاء بأنّ العمّ للأب أقرب من ابن العمّ من الأبوین.

الضمیر فی قوله«جعلوه»یرجع إلی تقدّم ابن العمّ من الأبوین.یعنی أنّ الفقهاء استثنوا تقدّمه بسبب الإجماع.

و يحتمل تقديمه(۱)هنا لكونه أولى بالميراث.

[لو أوصى بمثل نصيب ابنه]

(و لو أوصى بمثل نصيب ابنه(۲)فالنصف إن كان له ابن واحد،و الثلث إن كان له ابنان،و على هذا) .

و الضابط أنّه(۳)يجعل كأحد الورّاث و يزاد فى عددهم،و لا فرق بين أن يوصى له بمثل نصيب معيّن(۴)و غيره،ثمّ إن زاد نصيبه على الثلث توقّف الزائد عليه على الإجازه.

فلو كان له(۵)ابن و بنت و أوصى لأجنبىّ بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركه(۶).

و إن أوصى له بمثل نصيب الابن فقد أوصى له بخمسى التركه(۷)،

الضمير فى قوله«تقديمه»يرجع إلى ابن العمّ،و المراد من قوله«هنا»هو باب الوصيّه.يعنى يحتمل تقدّم ابن العمّ من الأبوين على العمّ للأب فى خصوص الوصيّه أيضا،كتقدّمه عليه فى الميراث.

كما إذا قال:«أعطوا فلانا نصيب ابنى».ففى صوره وجود ابن واحد للموصى يعطى الموصى له النصف،و مع وجود ابنين له يعطى الثلث و هكذا.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الموصى له.

بأن يوصى بأن يعطى الموصى له مثل نصيب أحد الورّاث المعيّن مثل الابن أو البنت.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الموصى.

لأنّ التركه تقسم بين ابن و بنتين على أربعه أسهم،فإنّ للابن سهمين و لكلّ واحد من البنتين سهما واحدا،فهذه أربعه أسهم.

لأنّ التركه تقسم بين ابنين و بنت واحد على خمسه أسهم،لكلّ واحد من

فيتوقّف الزائد عن الثلث-و هو(۱)ثلث خمس(۲)-على إجازتهما(۳)، فإن أجازا(۴)فالمسأله(۵)من خمسه،لأنّ الموصى له بمنزله ابن آخر و سهام الابنين مع البنت خمسه(۶)،و إن ردّا(۷)...

الابنين سهمان و هما خمسان من المجموع،و للبنت سهم واحد و هو خمس المجموع،ففى هذا الفرض تزيد الوصيّه عن ثلث التركه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الزائد عن ثلث التركه.

يعنى أنّ الزائد يكون بمقدار ثلث خمس التركه،فلو فرض مجموع ما بقى من الميّت من الأموال(خمسه عشر دينارا)فثلثها تكون(خمسه دنانير)،و فى الفرض المذكور أوصى الميّت للموصى له بخمسى التركه،و الحال أنّ خمسى التركه تكون(ستّه دنانير)،لأنّ خمسها(ثلاثه دنانير)و الموصى به هو خمساها ضعف الخمس و(الستّه)الموصى بها تزيد على الثلث الذى هو (خمسه)بواحده،و نسبه الواحده إلى مجموع التركه هى نسبه(ثلث خمس)، لأنّ خمس(۱۵)عباره عن(ثلاثه)و الواحده ثلث عدد(۳)،فهى(ثلث خمس الخمس عشره).

الضمير فى قوله«إجازتهما»يرجع إلى الابن و البنت.

فاعله ضمير التثنيه الراجع إلى الابن و البنت.

يعنى إن أجازا الزائد عن الثلث تخرج الأسهم من عدد خمس(۵)،لأنّ الموصى له بمنزله ابن له خمسان و لابن آخر أيضا خمسان،فيبقى خمس و هو سهم واحد للبنت فى الفرض المذكور.

خبر لقوله«سهام الابنين».يعنى أنّ أسهم الابنين مع البنت الواحده تخرج من الخمس كما تقدّم.

فاعل قوله«ردّا»هو ضمير التثنيه الراجع إلى الابن و البنت فى الفرض المتقدّم.

فمن تسعه(۱)،لأنّ للموصی له ثلث(۲)التركه و ما يبقى لهما(۳)أثلاثا فتضرب ثلاثه فی ثلاثه،و إن أجاز أحدهما(۴)و ردّ الآخر ضربت مسأله الإجازه(۵)فی مسأله الردّ(۶)،فمن أجاز ضربت نصيبه(۷)من مسأله الإجازه فی مسأله الردّ و من ردّ ضربت نصيبه(۸)من مسأله الردّ فی مسأله الإجازه فلها(۹)مع إجازتها تسعه(۱۰)...

أی تخرج الأسهم من التسعه،لأنّ التركه تقسم أوّلا إلى ثلاثه،لأنّها مخرج الثلث التی تتعلّق بالموصی له،و الباقی أيضا يقسم بين الابن و البنت أثلاثا، لأنّ للبنت منه ثلثا و للابن له ثلثان و المخرج أيضا ثلاث،فيضرب ثلاث فی ثلاث فيرتقی إلى تسعه:۹ ۳X۳

لعدم جواز الوصيّه بأزيد من الثلث عند عدم إجازه الورّاث.

الضمير فی قوله«لهما»يرجع إلى الابن و البنت.

الضمير فی قوله«أحدهما»يرجع إلى الابن و البنت فی الفرض.

مخرج مسأله الإجازه هی الخمسه.

قد تقدّم فرض الردّ و أنّ المسأله تكون من التسعه،فتضرب الخمسه فی التسعه و تحصل خمسه و أربعون:۴۵ ۵X۹

الضمير فی قوله«نصيبه»يرجع إلى«من»الموصوله.يعنی تضرب نصيب من ردّ من مسأله الإجازه فی أصل مسأله الردّ و هی تسعه.

أی تضرب نصيب من ردّ من مسأله الردّ فی مسأله الإجازه.

الضمير فی قوله«فلها»يرجع إلى البنت.يعنی للبنت فی الفرض المذكور فی صوره إجازتها الوصيّه تسعه من خمسه و أربعين.

لأنّ التسعه مضروب نصيب البنت من مسأله الإجازه فی مسأله الردّ،فإنّ

من خمسه و أربعين(۱)،و له(۲)عشرون،و للموصی له(۳)ستّه عشر هی(۴)ثلث الفریضه و ثلث الباقی من النصیب علی تقدیر الإجازه،و له(۵)مع إجازته ثمانیه عشر(۶)،...

نصیبها عند الإجازه واحد من الخمس،لأنّ اثنین من الخمس للابن و اثنین منها للموصی له و واحدا منها للبنت،فمضروب الواحد فی التسع هو التسع.

و هی مضروب مسأله الإجازه(۵)فی مسأله الردّ(۹).

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الابن.یعنی یکون سهم الابن من خمسه و أربعین عشرین سهما،لأنّ نصیب الابن فی مسأله الردّ أربعه أسهم و نصیب البنت سهمان و نصیب الموصی له الباقی و هو ثلاثه أسهم،فمضروب سهم الابن(۴)من مسأله الردّ فی مسأله الإجازه(۵)یرتقی إلی عشرین:۲۰ ۴X۵

یعنی تبقی للموصی له بعد إخراج سهم البنت(۹)و سهم الابن(۲۰)ستّه عشر سهما:۱۶ (۲۰+۹)-۴۵

ضمیر«هی»یرجع إلی ستّه عشر.یعنی أنّها تکون ثلث الفریضه-و هی خمسه و أربعون-و ثلث ما بقی من النصیب علی تقدیر الإجازه،لأنّ نصیب الموصی له فی صوره الإجازه یکون ثمانیه عشر سهما من خمسه و أربعین و نصیب الابن أیضا ثمانیه عشر سهما منها و نصیب البنت تسعه أسهم منها:۱۸+۱۸+۹ ۴۵

فالزائد علی تقدیر الإجازه ثلاثه،فثلثها واحد و هو یزید علی خمسه عشر التی هی النصیب،فتصیر ستّه عشر سهما من خمسه و أربعین.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الابن و کذا فی قوله«إجازته».یعنی أنّ سهم الابن مع إجازته فی الفرض المذکور یکون ثمانیه عشر سهما و للبنت عشره و للموصی له سبعه عشر:۱۸+۱۰+۱۷ ۴۵

لأنّ نصیب الابن من مسأله الإجازه-و هی الخمس-اثنان و نصیب

و لها عشره(۱)،و للموصی له سبعه عشر(۲)،و علی هذا القیاس.

[لو قال:أعطوه سهم أحد ورّاثی]

(و لو قال(۳):أعطوه سهم أحد ورّاثی اعطی مثل سهم الأقلّ) ، لصدق السهم به(۴)،و لأصاله البراءه(۵)من الزائد،فلو ترک ابنا و بنتا فله(۶)الربع،و لو ترک(۷)ابنا و أربع زوجات...

الموصی له أیضا اثنان و نصیب البنت واحد،فتضرب نصیب الابن فی الردّ و هی التسعه،فتصیر ثمانیه عشر:۱۸ ۲X۹

لأنّ نصیبها من مسأله الردّ اثنان و نصیب الابن منها أربعه و الباقی للموصی له، فنصیب البنت(۲)تضرب فی مسأله الإجازه(۵)فتصیر عشره:۱۰ ۲X۵

لأنّ الباقی بعد إخراج ثمانیه عشر و عشره من خمسه و أربعین یکون سبعه عشر سهما:۱۷ (۱۰+۱۸)-۴۵

فاعله الضمیر العائد إلی الموصی،و الضمیر فی قوله«أعطوه»یرجع إلی الموصی له.یعنی لو قال الموصی:أعطوا فلانا مثل سهم أحد ورّاثی اعطی مثل سهم الأقلّ إرثا.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی سهم الأقلّ.

هذا دلیل ثان لکفایه إعطاء مثل سهم الأقلّ إرثا للموصی له،و هو أصاله البراءه من الزائد.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الموصی له.یعنی لو ترک الموصی ابنا واحدا و بنتا واحده اعطی الموصی له الربع،لأنّ الموصی له یفرض بنتا، فتقسم ترکه إلی أربعه أسهم،سهمان منها للابن و لکلّ من البنت و الموصی له سهم واحد و هو الربع.

فاعله الضمیر العائد إلی الموصی.یعنی لو ترک الموصی ابنا واحدا و أربع

فله(۱)سهم من ثلاثه و ثلاثين(۲).

[لو أوصى بضعف نصيب ولده]

(و لو أوصى بضعف نصيب ولده(۳)فمثلاه(۴)) على المشهور بين الفقهاء و أهل اللغه.

و قيل:مثله(۵)،و هو(۶)قول بعض أهل اللغه،...

زوجات دائميّات و أوصى بإعطاء سهم أحد ورّاثه اعطى الموصى له سهما من ثلاثه و ثلاثين سهما،لأنّ نصيب الزوجات الأربع ثمن التركه(۱/۸)،و هو غير قابل للتقسيم بين الأربع،فتضرب فى عددهنّ و هى أربع،فيرتقى إلى اثنين و ثلاثين و يزاد عليها الواحد للموصى له،فيكون المجموع ثلاثه و ثلاثين:۳۲ ۴X۸

فأربعه منها تتعلّق بالزوجات الأربع،لأنّها ثمنها،فلكلّ منهنّ واحد و للموصى له أيضا واحد منها،لكونه مقدار أقلّ السهم،فتبقى للولد ثمانيه و عشرون سهما:۲۸ (۴+۱)-۳۳

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الموصى له.

هى المجموع من ضرب الأربعه فى ثمانيه و إضافه الواحد إليها.

يعنى لو أوصى الموصى بإعطاء ضعف نصيب ولده للموصى له اعطى مثلا نصيب الولد.

الضمير فى قوله«مثلاه»يرجع إلى نصيب الولد.

يعنى قال بعض بإعطاء مثل نصيب الولد،لا الزائد عنه.

أى القول بإعطاء المثل قول بعض أهل اللغه أيضا.

ضعف الشيء:مثله فى المقدار،و ضعفاه:مثلاه،و جائز فى كلام العرب أن يكون الضعف المثل الواحد و ما زاد عليه من الأمثال.يقال:لك ضعفه،أى

و الأصحّ الأوّل(۱).

(و بضعفيه(۲)ثلاثه أمثاله) ،لأنّ ضعف الشيء ضمّ مثله إليه،فإذا قال:ضعيفه فكأنّه ضمّ مثليه(۳)إليه.

و قيل:أربعه أمثاله،لأنّ الضعف مثلان كما سبق،فإذا ثنّى(۴)كان أربعه،و مثله(۵)القول فى ضعف الضعف.

[لو أوصى بثلثه للفقراء]

(و لو أوصى بثلثه(۶)للفقراء جاز صرف كلّ ثلث إلى فقراء بلد المال) الذى هو(۷)فيه،...

مثلاه،و ثلاثه أمثاله،لأنّه فى الأصل زياده غير محصوره و عن(الكلّيّات):

أقلّ الضعف محصور و هو المثل الواحد و أكثره غير محصور،ج أضعاف(أقرب الموارد).

المراد من«الأوّل»هو إعطاء المثلين.

عطف على قوله«بضعف».يعنى لو أوصى بضعفى نصيب ولده أعطى الموصى له ثلاثه أمثال نصيب الولد.

و الضمير فى قوله«أمثاله»يرجع إلى نصيب الولد.

الضميران فى قوليه«مثليه»و«إليه»يرجعان إلى الشيء.

يعنى إذا أتى الموصى بلفظ الضعف بالتثنيه يكون للموصى له أربعه أمثال الشيء.

أى مثل ضعيفه فلو قال:أعطوا فلانا ضعف الضعف اعطى الموصى له إمّا ثلاثه أمثاله أو أربعه.

يعنى لو أوصى بثلث أمواله للصرف إلى الفقراء جاز صرف ثلث كلّ مال إلى فقراء بلد المال الذى هو فيه.

الضمير الأوّل فى قوله«هو فيه»يرجع إلى المال،و الثانى يرجع إلى البلد.

و هو(۱)الأفضل،ليسلم من خطر النقل،و فی حكمه(۲)احتسابه(۳)علی غائب مع قبض وكيله(۴)فی البلد.

(و لو صرف(۵)الجميع فی فقراء بلد الموصی) أو غيره (جاز) ، لحصول الغرض من الوصيّه و هو(۶)صرفه إلی الفقراء.

و استشكل المصنّف جواز ذلك(۷)فی بعض الصور بأنّه إن نقل

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی صرف كلّ ثلث فی بلد المال.يعنی أنّ صرف ثلث كلّ مال فی بلد المال أفضل،لسلامه المال من خطر النقل.

أی فی حكم صرف ثلث كلّ مال فی بلده احتساب المال علی فقير غائب عن البلد.

الضمير فی قوله«احتسابه»يرجع إلی المال.يعنی أنّ المال يحاسب علی فقير غائب عن البلد بشرط أن يقبض المال وكيل الفقير.

الضمير فی قوله«وكيله»يرجع إلی الفقير.

بصيغه المجهول.يعنی لو صرف جميع المال الموصی به فی فقراء بلد الموصی و غيره جاز أيضا.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلی بلد الموصی.

أی الغرض من الوصيّه صرف المال الموصی به إلی الفقراء،و هو يحصل بالصرف إلی فقراء بلد الموصی و غيره.

المراد من قوله«ذلك»صرف جميع المال إلی فقراء بلد الموصی.يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه استشكل جواز صرف ثلث جميع أموال الموصی المتفرّقه فی البلاد إلی بلد الموصی فی بعض الصور:

أحدها إذا نقل الأموال إلی بلد الإخراج،ففيه إشكالان:

المـال من البلاـد المتفرّقه إلى بلـد الإـخراج كان فيه تغرير(١)فى المال،و تأخير(٢)للإخراج،و إن اخرج(٣)قـدر الثلث من بعض الأـموال ففيـه خروج عـن الوصـيّه(۴)،إذ مقتضاهـا(۵)الإشـاعه،و الأوسط(۶)منهـا متـوجّه،فـإنّ تـأخير إخراج الوصـيّه مـع القـدره عليه(٧)غير جائز،إلّا أن يفرض عدم وجوبه(٨)،...

أ:نقل الأموال من البلاد المتفرّقه إلى بلد الإخراج ربّما يوجب التغرير و الخطر فى المال.

ب:نقل المال من البلاد إلى بلد الإخراج يوجب التأخير فى صرفه إلى الفقراء مع وجودها فى بلد المال.

ثانيها إذا اخراج الثلث من بعض الأموال لا من الجميع،ففيه أيضا يلزم إشـكال واحد و هو الخروج عن مقتضى الوصيّه،لأنّها تتعلّق بجميع الأموال على نحو الإشاعه.

هذا هو الإشكال الأوّل من الإشكالين فى الصوره الاولى المذكوره سابقا.

هذا هو الإشكال الثانى من الإشكالين المتقدّمين فى الصوره الاولى.

هذه هى الصوره الثانيه المتقدّمه التى يأتى فيها إشكال واحد.

هذا هو الإشكال الواحد فى الصوره الثانيه المتقدّمه سابقا.

الضمير فى قوله«مقتضاها»يرجع إلى الوصيّه.يعنى أنّ الوصيّه تقتضى الإشاعه فى جميع الأموال.

أى الإشـكال الأوسـط متـوجّه.و الضـمير فى قـوله«منهـا»يرجـع إلى الإشـكالات الـوارده على جـواز صـرف الجميع إلى فقراء بلد الموصى.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإخراج.

يعنى أنّ الإشكال لا يرد فى صوره عدم وجوب الإخراج.

إمّا لعدم(۱)المستحقّ فی ذلک الوقت الذی نقل فیه،أو تعیین(۲) الموصی الإخراج فی وقت مترقّب بحیث یمکن نقله إلی غیر البلد قبل حضوره(۳)،و نحو ذلک.

و ینبغی جوازه(۴)أیضا لغرض صحیح ککثره الصلحاء(۵)،و شدّه الفقر(۶)،و وجود(۷)من یرجع إلیه(۸)فی أحکام ذلک(۹)،کما یجوز نقل

الضمیر فی قوله«وجوبه»یرجع إلی الإخراج.

یعنی أنّ عدم وجوب الإخراج قد یکون لعدم المستحقّ فی زمان نقل المال إلی بلد الإخراج.

هذا هو الفرض الثانی لعدم وجوب الإخراج،و هو أن یعیّن الموصی زمان إخراج مال الوصیّه،ففیه أیضا لا یجری إشکال تأخیر الإخراج.

الضمیر فی قوله«حضوره»یرجع إلی الوقت.

الضمیر فی قوله«جوازه»یرجع إلی النقل.

یعنی لو کثر الصلحاء فی بلد الموصی جاز أیضا نقل المال من البلاد المتفرّقه إلیه.

یعنی یجوز نقل المال الموصی به من بلده إلی بلد الموصی فی صوره شدّه فقر فقراء بلد الموصی.

بالجرّ،عطف علی قوله«کثره الصلحاء».یعنی من الموارد التی یوجد فی نقل المال غرض صحیح هو ما إذا وجد فی بلده مرجع دینیّ یرجع إلیه فی أحکام الوصیّه و الصرف.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی«من»الموصوله.

المراد من قوله«ذلک»هو صرف مال الوصیّه.

الزكاه للغرض،و أمّا التغرير(۱)فغير لازم فى جميع أفراد النقل،و أمّا إخراج(۲)الثلث من بعض الأموال فالظاهر أنّه لا مانع منه(۳)،إذ ليس الغرض الإخراج من جميع أعيان التركه،بل المراد إخراج ثلثها(۴) بالقيمه،إلاّ أن يتعلّق غرض الموصى بذلك(۵)،أو تتفاوت فيه(۶) مصلحه الفقراء.

و المعتبر صرفه إلى الموجودين(۷)فى البلد،و لا يجب تتبع الغائب(۸)،و يجب الدفع إلى ثلاثه(۹)فصاعدا،لا فى كلّ بلد،بل

هذا جواب عن الإشكال الأوّل من الصوره الاولى و هو لزوم التغرير فى النقل،بأنّ الدليل على عدم جواز النقل أخصّ من المدّعى و هو عموم المنع.

هذا جواب عن الإشكال الثالث المتقدّم من الإشكالات الوارده على نقل المال و هو اقتضاء الوصيّه الإشاعه فى جميع الأموال.

فأجاب عنه بأنّ غرض الموصى ليس إخراج مال الوصيّه عن جميع أعيان التركه على نحو الإشاعه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى إخراج الثلث من بعض الأموال.

الضمير فى قوله«ثلثها»يرجع إلى الأعيان.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو إخراج الثلث من جميع الأعيان،لا من قيمتها.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى إخراج الثلث من أعيان التركه.

أى المعتبر فى الصرف صرف مال الوصيّه إلى الفقراء الموجودين فى البلد.

أى لا يجب فى الصرف تتبع الفقراء الغائبين عن البلد.

أى الواجب فى الصرف دفع المال الموصى به إلى ثلاثه من الفقراء فصاعدا، و لا يلزم الدفع إلى الثلاث من كلّ بلد.

المجموع.

[لو أوصى له بأبيه فقبل و هو مريض ثمّ مات]

(و لو أوصى(۱)له بأبيه فقبل(۲)و هو مريض ثمّ مات) الموصى له (عتق) أبوه(۳) (من صلب ماله) ،لأنّه(۴)لم يتلف على الورثه شيئا ممّا هو محسوب مالا له و إنّما يعتبر(۵)من الثلث ما يخرجه عن ملكه كذلك(۶)،و إنّما ملكه(۷)هنا بالقبول و انعتق(۸)عليه قهرا،تبعا

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضميران فى قوليه«له»و«بأبيه» يرجعان إلى الموصى له.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى له،و كذلك الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الموصى له.فيكون المثال هكذا:إذا كان لزيد أب مملوك لعمرو فأوصى عمرو بالأب لولده زيد و قبل زيد،ثمّ مات قبل موت الموصى،فإذا يعتق الأب من أصل تركه زيد،لا من ثلثها،لأنّ زيدا لم يتلف مالا فى حال مرضه حتّى يخرج من ثلث التركه.

و لا يخفى أنّ الفرض موت زيد الموصى له قبل موت الموصى،فلو مات بعده عتق الأب بمحض دخوله فى ملك ولده،لأنّ الولد لا يملك الأب مستقرّا.

الضمير فى قوله«أبوه»يرجع إلى الموصى له،و كذلك فى قوله«ماله».

و لا يخفى أنّ المراد من قوله«صلب ماله»هو أصل المال.

يعنى أنّ الموصى له لم يتلف مالا على الورثه فى حال مرضه حتّى يخرج من الثلث.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل قوله«ما يخرجه».

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو حال المرض.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى له،و ضمير المفعول يرجع إلى الأب.

أى انعتق الأب على الابن الموصى له قهرا.

لملكه(۱).

و مثله(۲)ما لو ملكه بالإرث،أو بالاتّهاب(۳)على الأقوى،أمّا لو ملكه(۴)بالشراء فإنّه(۵)ينعتق من الثلث على الأقوى،لاستناد العتق إلى حصول الملك الناشى عن الشراء،و هو(۶)ملكه(۷)فى مقابله عوض،فهو(۸)بشرائه ما لا يبقى فى ملكه مضيّع للثمن على الوارث،كما لو اشترى ما يقطع بتلفه.

و يحتمل اعتباره(۹)من الأصل،...

أى يتبع ملك الموصى له لأبيه آنا ما.

أى مثل تملّك الموصى له أباه بقبول الوصيّه تملّكه له بالإرث فى عتقه من صلب ماله و الفرض ما إذا كان أبو زيد مملوكا لخاله و لم يوجد له وارث إلّا زيد،فإذا مات الخال و ورث زيد جميع أمواله-و من جملتها أبوه-يدخل فى ملكه آنا ما،فيعتق.

أى تملّكه لأبيه بقبول الهبه.

يعنى لو ملك الابن أباه بالشراء فى حال كون الابن مريضا فإنّه ينعتق من الثلث،لتضييعه الثمن الذى يعطيه عند شراء الأب.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الأب.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المشترى،و كذا ضمير الفاعل فى«ملكه».

بصيغه المعلوم،و ضمير المفعول يرجع إلى الأب.

الضمائر فى أقواله«فهو»و«بشرائه»و«ملكه»ترجع إلى المشترى.يعنى أنّ المشترى إذا اشترى فى حال مرضه شيئا لا يبقى فى ملكه فهو مضيّع للمال على الورثه،فيخرج من ثلث أمواله لا من صلبها.

أى الاحتمال الآخر فى المسأله اعتبار العتق من أصل المال.

لأنّه(۱)مال متقوّم بثمن مثله،إذ الفرض ذلک،و العتق أمر قهریّ طرأ(۲) بسبب القرابه.

و ضعفه(۳)واضح،لأنّ بذل الثمن فی مقابله ما قطع بزوال مالیّته محض التضییع علی الوارث.

[لو قال:أعطوا زیدا و الفقراء]

(و لو قال(۴):أعطوا زیدا و الفقراء فلزید النصف) ،لأنّ الوصیّه لفریقین(۵)فلا ینظر إلی آحادهما کما لو أوصی لشخصین(۶)أو قبیلتین.

(و قیل:الربع) ،لأنّ أقلّ الفقراء ثلاثه من حیث الجمع و إن کان(۷) جمع کثره،لما تقدّم من دلاله العرف و اللغه علی اتّحاد الجمعین،فإذا شرّک بین زید و بینهم(۸)بالعطف کان کأحدهم.

أی العبد الذی هو أب للمشتری مال ذو قیمه فی مقابل ثمن أمثاله،و انعتاقه لیس باختیار المشتری،بل هو أمر قهریّ.

أی عرض العتق بلا اختیار المشتری.

الضمیر فی قوله«ضعفه»یرجع إلی الاحتمال الآخر.یعنی أنّ هذا الاحتمال ضعیف،لبذله المال فی مقابل مال قطعیّ الزوال و لیس هو إلّا تضییعا للمال.

أی لو قال الموصی.

المراد من«لفریقین»هو:زید و الفقراء.

یعنی کما یقسم نصفین فی فرض الوصیّه لشخصین معیّنین بأن یقول:أعطوا زیدا و عمرا کذا.

أی و إن کان الفقراء جمع کثره،لکنّ الأقلّ فیه أیضا ثلاثه.

یعنی إذا جعل الموصی الفقراء شریکا فی المال الموصی به مع زید یکون

و يضعّف(۱)بأنّ التشريك بين زيد و الفقراء،لا بينه و بين آحادهم، فيكون(۲)زيد فريقا و الفقراء فريقا آخر.

و فى المسأله وجه ثالث و هو أن يكون زيد كواحد منهم،لأنّهم و إن كانوا جمعا يصدق بالثلاثه،لكنّه(۳)يقع على ما زاد و لا يتعيّن الدفع إلى ثلاثه،بل يجوز إلى ما زاد،أو يتعيّن(۴)حيث يوجد فى البلد،و مقتضى التشريك أن يكون(۵)كواحد منهم،و هو(۶)أمتن من السابق(۷)،و إن كان الأصحّ الأوّل(۸).

زيد كأحد من الشركاء فى المال،و هم ثلاثه من الفقراء و شخص زيد،فيعطى زيد ربع المال و الفقراء ثلاثه أرباعه.

أى يضعّف القول بالربع بأنّ التشريك بين شخص زيد و عموم الفقراء على نحو العامّ المجموعىّ،لا بينه و بين آحاد الفقراء على نحو العامّ الاستغراقىّ.

يعنى إذا كان التشريك بين زيد و الفقراء ببيان ما مضى كان زيد فريقا و الفقراء فريقا آخر.

يعنى أنّ الجمع يدلّ على ما زاد عن الثلاثه أيضا.

أى يتعيّن الدفع إلى ما زاد عن الثلاثه فى صوره كون الفقراء فى بلد المال أزيد من الثلاثه،كما تقدّم وجوب التقسيم بين الموجودين فيه.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى زيد فى المثال المتقدّم،و الضمير فى قوله «منهم»يرجع إلى الفقراء.يعنى أنّ مقتضى التشريك فى الوصيّه كون زيد كواحد من الفقراء،لا كونه فريقا مستقلّا فى مقابلهم كما تقدّم.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الوجه الثالث.

أى السابق على الثالث،و المراد منه الوجه الثانى و هو القول بالربع.

أى الأصحّ بين الأقوال الثلاثه المتقدّمه عند الشارح هو القول الأوّل و هو

[لو جمع بين عطيّه منجّزه فى المرض و مؤخّره]

(و لو جمع(۱)بين) عطيّه (منجّزه) فى المرض كهبه(۲)و وقف و إبراء، (و مؤخّره) إلى بعد الموت (قدّمت المنجّزه) من الثلث و إن تأخّرت(۳)فى اللفظ،فإن بقى(۴)من الثلث شىء بدئ بالأوّل فالأوّل من المؤخّره كما مرّ،و لا فرق فى المؤخّره بين أن يكون فيها واجب(۵) يخرج من الثلث،و غيره.

نعم لو كان ممّا يخرج من الأصل(۶)قدّم مطلقا.

و اعلم أنّ المنجّزه(۷)تشارك الوصيّه...

الحكم بكون النصف لزيد.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى.

هذا و ما بعده أمثله العطيّه المنجّزه.يعنى أنّ الموصى لو جمع بين العطايا المنجّزه فى مرضه و المؤخّره بعد الموت قدّمت المنجّزات على المؤخّرات و اخرجت من الثلث.

أى و إن تأخّرت المنجّزات فى لفظ الموصى،كما إذا قال:أعطوا زيدا شيئا بعد وفاتى،و وقفت دارى الآن،أو أبرأت ذمّه فلان،فتقدّم المنجّزات على قوله:أعطوا زيدا بعد وفاتى.

أى إن بقى بعد إخراج المنجّزات شىء من المال يبدأ بالأوّل فالأوّل من الوصايا المتعلّقه بما بعد الممات.

المراد من الواجبات التى تخرج من ثلث التركه هو الصلاه و الصوم و غيرهما من الواجبات البدنيّه،بخلاف الواجبات الماليّه،فإنّها تخرج من أصل المال،لا من الثلث.

فإنّ الواجبات الماليّه تخرج من أصل التركه،سواء تأخّرت فى الوصيّه أم لا.

قوله«اعلم»شروع فى بيان ما تشترك فيه منجّزات المريض وصاياه و بيان

فی الخروج(۱)من الثلث فی أجود القولین،و أنّ خروجها(۲)من الثلث یعتبر حال الموت،و أنّه(۳)یقدّم الأسبق منها فالأسبق لو قصر الثلث عنها(۴)،و تفارقها(۵)...

ما تفارقها فیه.

أمّا ما یشترکان فیه فهو امور ثلاثه:

أ:خروج کلّ من المنجّزات و الوصایا من ثلث الترکه فی أجود القولین.

ب:أنّ المعتبر فی خروج المنجّزات من الثلث حال موت المنجّز،کما فی الوصایا.

ج:رعایه الأسبق فالأسبق فی المنجّزات،کما هو کذلک فی الوصایا.

و أمّا الامور التی تفارق المنجّزات فیها الوصایا فهی خمسه:

أ:تقدّم المنجّزات علی الوصایا فی الإخراج من الثلث.

ب:لزوم المنجّزات عن قبل المعطی بحیث لا یجوز له الرجوع فیما نجّز به، بخلاف الوصایا،لعدم لزومها.

ج:کون القبول فی المنجّزات مثل القبول فی سائر العقود من حیث جواز التراخی فیه فی بعض العقود و عدم جوازه فی بعض آخر،مثل البیع و غیره.

د:کون شروط المنجّزات للمریض مثل الشرائط فی سائر العقود.

ه:أنّ المریض لو برئ من المرض لزمت المنجّزات من أصل الترکه،بخلاف الوصایا.

هذا هو الأمر الأوّل الذی تشترک المنجّزات و الوصایا فیه.

الضمیر فی قوله«خروجها»یرجع إلی المنجّزات.

هذا هو الأمر الثالث ممّا تشترک المنجّزات و الوصایا فیه کما تقدّم.

الضمیر فی قوله«عنها»یرجع إلی المنجّزات.

فاعله الضمیر العائد إلی المنجّزات،و ضمیر المفعول یرجع إلی الوصایا.و

فی تقدیمها(۱)علیها،و لزومها(۲)من قبل المعطی،و قبولها(۳)کغیرها من العقود،و شروطها(۴)شروطه(۵)،و أنّه(۶)لو برئ من مرضه لزمت(۷) من الأصل،بخلاف الوصیّه.

هذا هو الأمر الأوّل من الامور المذکوره المتقدّمه فی بیان ما تفترق المنجّزات و الوصایا فیه.

الضمیر فی قوله«تقدیمها»یرجع إلی المنجّزات،و فی قوله«علیها»یرجع إلی الوصایا.

بالجرّ،عطف علی مدخول«فی»فی قوله«فی تقدیمها».و هذا هو الأمر الثانی من الامور التی تفارق فیها المنجّزات.

الضمیر فی قوله«قبولها»یرجع إلی المنجّزات.و هذا هو الأمر الثالث من الامور.

الضمیر فی قوله«شروطها»یرجع إلی المنجّزات.و هذا هو الأمر الرابع من الامور المتقدّمه.

الضمیر فی قوله«شروطه»یرجع إلی غیر المنجّزات من العقود.یعنی أنّ شروط سائر العقود تعتبر فی المنجّزات أیضا من حیث التنجیز و العلم بالعوضین و غیرهما.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی المعطی،و کذا الضمیر فی قوله«مرضه».و هذا هو الأمر الخامس من الامور التی تقدّمت فی بیان الفروق بین المنجّزات و الوصایا.

فاعله الضمیر العائد إلی المنجّزات.یعنی لو برئ المعطی من مرضه الذی أعطی فیه شیئا لشخص لزم من أصل الترکه،لا من ثلثها،بخلاف الوصیّه، فإنّها تخرج من الثلث و لو برئ من مرضه الذی أوصی فیه.

[يصحّ للموصى الرجوع فى الوصيّه]

(و يصحّ) للموصى (الرجوع(١)فى الوصيّه) ما دام حيّا (قولا،مثل رجعت(٢)أو نقضت أو أبطلت) أو فسخت أو هذا(٣)لوارثى أو ميراثى أو حرام على الموصى له (أو لا تفعلوا كذا) و نحو ذلك من الألفاظ الدالّه عليه(۴)، (أو فعلا(۵)،مثل بيع العين(۶)الموصى بها) و إن لم يقبضها(٧)، (أو رهنها(٨)) مع الإقباض قطعا(٩)،و بدونه(١٠)على الأقوى.

كما إذا أوصى لزيد بشيء ثمّ رجع عن الوصيّه و فسخها قولا أو فعلا.

هذا و ما بعده أمثله رجوع الموصى عن الوصيّه بالقول،و الأفعال المذكوره وردت فى العباره بصيغه المتكلّم وحده.

المشار إليه هو المال الذى أوصى به للموصى له.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الرجوع.يعنى يكفى فى الرجوع القولىّ كلّ لفظ دالّ عليه.

عطف على قوله«قولا».يعنى يجوز للموصى الرجوع الفعلىّ عمّا أوصى به للموصى له.

فإنّ بيع الموصى المال الموصى به رجوع فعلىّ عن الوصيّه به.

الضمير فى قوله«لم يقبضها»يرجع إلى العين.يعنى أنّ عقد البيع يكفى فى الرجوع و إن لم يقبض العين للمشترى.

الضمير فى قوله«رهنها»يرجع إلى العين الموصى بها،و هو بالجرّ،عطف على لفظ«بيع»فى قوله«مثل بيع العين الموصى بها».

يعنى أنّ رهن العين الموصى بها مع إقباضها رجوع عن الوصيّه قطعا.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى الإقباض.يعنى أنّ الرهن بدون الإقباض أيضا يوجب الرجوع عن الوصيّه على الأقوى عند الشارح رحمه اللّه.

و مثله(۱)ما لو وهبها،أو أوصى بها(۲)لغير من أوصى بها(۳)له أوّلا.

و الأقوى أنّ مجرّد العرض(۴)على البيع و التوكيل فيه(۵)و إيجابه و إيجاب العقود الجائزه المذكوره كاف فى الفسخ،لدلالته(۶)عليه، لا تزويج(۷)العبد و الأمه،و إجارتهما،و ختانهما(۸)،و تعليمهما،و

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الرهن،و فاعل قوله«وهبها»هو الضمير الراجع إلى الموصى،و ضمير المفعول يرجع إلى العين الموصى بها.

يعنى لو أوصى الموصى بالعين أوّلا لشخص و ثانيا لآخر لزم بطلان الوصيّه الاولى.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى العين،و فى قوله«له»يرجع إلى«من»الموصوله.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه أنّ مجرّد جعل العين الموصى بها فى معرض البيع،أو توكيل أحد فى بيعها،أو إيجاب البيع و لو قبل قبول المشترى يكفى فى بطلان الوصيّه.

الضميران فى قوليه«فيه»و«إيجابه»يرجعان إلى البيع.

الضمير فى قوله«لدلالته»يرجع إلى كلّ واحد من العرض و ما عطف عليه، و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الفسخ.

يعنى أنّ تزويج العبد الموصى به و كذا تزويج الأمه الموصى بها و ما عطف عليهما لا يكفى فى فسخ الوصيّه.

الضمير فى قوله«ختانهما»يرجع إلى العبد و الأمه.يعنى أنّ ختان العبد و الأمه لا تدلّ على فسخ الوصيّه بهما.

وطء الأمه بدون الإحبال(۱)، (أو) فعل(۲)ما يبطل الاسم و يدلّ على الرجوع مثل (طحن الطعام(۳)أو عجن الدقيق) أو غزل القطن أو نسج مغزوله(۴) (أو خلطه(۵)بالأجود) بحيث لا يتميّز،و إنّما قيّد(۶)بالأجود لإفادته الزياده فى الموصى به،بخلاف المساوى و الأردى(۷).

و فى الدروس لم يفرق بين خلطه بالأجود و غيره فى كونه(۸) رجوعا،و فى التحرير(۹)لم يفرق كذلك(۱۰)فى عدمه.

فلو كان الوطى موجبا لحمل الأمه الموصى بها فهو يكفى فى فسخ الوصيّه بها،لصيرورتها أمّ ولد لا يجوز بيعها.

عطف على قوله«مثل بيع العين».هذا و ما بعده أيضا أمثله للفسخ الفعلىّ.

يعنى أنّ طحن الحنطه و عجن الدقيق الموصى بهما فسخ فعلىّ للوصيّه.

الضمير فى قوله«مغزوله»يرجع إلى القطن.يعنى أنّ غزل القطن الموصى به يدلّ على الرجوع عن الوصيّه به.

الضمير فى قوله«خلطه»يرجع إلى الطعام.يعنى من أمثله الفسخ الفعلىّ خلط الحنطه الموصى بها بالأجود.

يعنى إنّما قيّد المصنّف رحمه اللّه الخلط الدالّ على الفسخ بالأجود،لإفادته الزياده الموجبه لقصد الفسخ.

يعنى أنّ خلط الطعام بالمساوى أو الأردى لا يدلّ على الفسخ.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس)لم يفرق بين الخلط بالأجود و غيره فى الدلاله على الرجوع.

أى القول الثالث-و هو للعلاّمه رحمه اللّه فى كتابه(التحرير)عدم دلاله الخلط على الرجوع،سواء كان الخلط بالأجود أو الأردى أو المساوى.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو عدم الفرق بين الخلط بالأجود أو بغيره.

و الأنسب(۱)عدم الفرق،و توقّف(۲)كونه رجوعا على القرائن الخارجه،فإن لم يحكم بكونه(۳)رجوعا يكون(۴)مع خلطه بالأجود شريكا بنسبه القيمتين(۵).

أى الأنسب عند الشارح رحمه اللّه من بين الأقوال هو مساواه الخلط بالأجود أو الأردى فى عدم الدلاله على الرجوع بلا قرينه دالّه عليه.

بالرفع،عطف على قوله«عدم الفرق».أى الأنسب توقّف كون الخلط رجوعا على القرائن.

و الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الخلط.

الضمير فى قوله«بكونه»يرجع إلى الخلط.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى الموصى له.يعنى لو لم يحكم بكون الخلط بالأجود رجوعا كان الموصى له شريكا بنسبه قيمه الأجود و غيره.

المراد من«القيمتين»هو:قيمه الموصى به و قيمه المخلوط به.

[الفصل الرابع فی الوصایه]

اشاره

(الفصل الرابع(۱)فی الوصایه(۲))

[أصل الوصایه]

بکسر الواو و فتحها(۳)و هی استنابه(۴)الموصی غیره بعد موته فی التصرّف فیما کان له(۵)التصرّف فیه،من(۶)إخراج حقّ،أو استیفائه(۷)،

الوصایه

أصل الوصایه

أی الفصل الرابع من الفصول التی قال عنها فی أوّل الکتاب«و فیه فصول».

الوصایه-بالکسر و الفتح-لغه:الوصیّه.

أی و بفتح الواو أیضا.

قوله«استنابه الموصی»من قبیل إضافه المصدر إلی فاعله،و مفعوله «غیره»،و الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی الموصی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الموصی.

«من»لبیان ما کان له التصرّف فیه.

الضمیر فی قوله«استیفائه»یرجع إلی الحقّ،بأن یستنیب الوصیّ لاستیفاء حقّه من الغیر.

أو ولايه(۱)على طفل،أو مجنون يملك الولايه عليه بالأصاله(۲)،أو بالعرض(۳).

[تصحّ الوصيّه على الأطفال بالولايه من الأب و الجدّ له]

(و إنّما تصحّ الوصيّه(۴)على الأطفال بالولايه من الأب و الجدّ له(۵)) و إن علا (أو الوصيّ) لأحدهما(۶) (المأذون له من أحدهما) فى الإيصاء(۷)لغيره،فلو نهاه(۸)عنه لم تصحّ(۹)إجماعا.

و لو أطلق(۱۰)...

يعنى أنّ الوصايه قد تكون لجعل ولايه على طفل أو مجنون للموصى حقّ الولايه عليهما.

يعنى أنّ ولايه الموصى على الطفل و المجنون قد تكون بالأصاله،كما إذا كان أبا لهما.

كما إذا كان الموصى وصيّا من أبى الطفل و المجنون و مأذونا فى جعل الولايه للغير.

يعنى أنّ جعل الولايه بالوصايه لا يصحّ إلّا من أبى الطفل أو جدّه للأب.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأب.يعنى لا يصحّ جعل الولايه بالوصايه إلّا من الجدّ للأب،فلا يصحّ من جدّه للأمّ،لعدم ولايته عليه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأب و الجدّ.

أى كون الموصى مأذونا من أبى الطفل و المجنون،أو من جدّهما فى جعل الولايه لغيره بالوصايه.

فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد من الأب و الجدّ للأب للطفل،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الإيصاء.

أى لا تصحّ الوصايه عند نهى الأب و الجدّ للأب عنها.

فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد من الأب و الجدّ للأب أيضا.

قيل:جاز(۱)،لظاهر مكاتبه الصفّار(۲)،و لأنّ(۳)الموصى أقامه(۴)مقام نفسه فيثبت له(۵)من الولاـيه ما ثبت له،و لأنّ(۶)الاستنابه من جمله التصرّفات المملوكه له بالنصّ.

و فيه(۷)منع...

أى جاز الإيصاء للوصىّ عند إطلاق الأب و الجدّ للأب الوصايه له.

المكاتبه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار،عن أبى محمّد عليه السّلام أنّه كتب إليه:رجل كان وصىّ رجل فمات و أوصى إلى رجل،هل يلزم الوصىّ وصيّه الرجل الذى كان هذا وصيّه؟فكتب عليه السّلام:يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء اللّه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۶۰ ب ۷۰ من أبواب الوصايا ح ۱).

هذا دليل ثان لجواز جعل الوصايه للغير من قبل الوصىّ،و هو أنّ الموصى أقام الوصىّ مقام نفسه،فيثبت له كلّ ما ثبت للموصى.

الضمير فى قوله«أقامه»يرجع إلى الوصىّ،و فى قوله«نفسه»يرجع إلى الموصى.

الضمير فى قوله«له»الأوّل يرجع إلى الوصىّ،و فى قوله«له»الثانى يرجع إلى الموصى.

هذا دليل ثالث لجواز جعل الوصايه للغير من قبل الوصىّ،و هو أنّ جعل الوصايه للغير استنابه،و هى من التصرّفات المملوكه للوصىّ بالنصّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستدلال المذكور للقول بجواز إيصاء الوصىّ عند إطلاق الموصى.يعنى يشكل هذا الاستدلال بأنّ الروايه المستنده إليها لا تدلّ على المدّعى،لأنّ فى الروايه أنّه سئل عن أبى

دلاله الروايه(۱)،و إقامته(۲)مقام نفسه فی فعله(۳)مباشره(۴)کما هو الظاهر،و یمنع(۵)کون الاستنابه من جمله التصرّفات،فإنّ رضاه(۶)

محمّد علیه السّلام عن رجل کان وصیّ رجل آخر،فأوصی إلی رجل و مات،فهل یلزم الوصیّ الثانی العمل بما أوصی به الموصی الأوّل،فأجاب علیه السّلام:یلزم الوصیّ الثانی العمل بوصیّه الموصی الأوّل بسبب حقّ الوصایه الذی یکون لوصیّه فی صوره إحراز حقّ الوصایه له.

و لا یخفی أنّ الروایه تدلّ علی حقّ الوصایه للوصیّ فی صوره إذن الموصی له فی الوصایه،و هذا ممّا لا کلام فیه،بل الکلام فی صوره إطلاق الوصیّه بلا تصریح بالإذن فی جواز الاستنابه للوصیّ.

هذا ردّ الدلیل الأوّل للقول بجواز الإیصاء عند الإطلاق.

هذا ردّ الدلیل الثانی المذکور فی قوله«لأنّ الموصی أقامه مقام نفسه،فیثبت له ما ثبت له»،و حاصل الردّ أنّه أقام الوصیّ مقام نفسه أن یفعل ما یصلح للصغیر و المجنون مباشره،لا بواسطه شخص آخر هو وصیّه.

و الضمیر فی قوله«إقامته»یرجع إلی الوصیّ،و هو من قبیل إضافه المصدر إلی مفعوله،و فی قوله«نفسه»یرجع إلی الموصی،و المضاف و المضاف إلیه مبتدأ،خبره قوله«فی فعله».

الضمیر فی قوله«فعله»یرجع إلی الوصیّ،و الجارّ و المجرور یتعلّقان بفعل من أفعال العموم نحو«یکون»و هو خبر لقوله«إقامته».

منصوب،لکونه تمییزا عن النسبه الموجوده فی قوله«فعله».

هذا ردّ الدلیل الثالث علی القول بجواز الإیصاء فی قوله«و لأنّ الاستنابه من جمله التصرّفات المملوکه له»،فردّه بمنع کون الاستنابه من جمله التصرّفات المملوکه للوصیّ.

أی أنّ رضا الموصی بنظاره الوصیّ بالمباشره لا یقتضی رضاه بنظاره

بنظره(۱)مباشره لا يقتضى رضاه بفعل غيره،لاختلاف الأنظار و الأغراض فى ذلك(۲)،و الأقوى المنع(۳).

[يعتبر فى الوصىّ الكمال و الإسلام]

(و يعتبر فى الوصىّ الكمال) بالبلوغ(۴)،فلا تصحّ إلى صبىّ بحيث يتصرّف(۵)حال صباه مطلقا(۶)،و لا إلى مجنون كذلك(۷).

(و الإسلام(۸)) ،فلا تصحّ الوصيّه إلى كافر و إن كان رحما(۹)،

شخص آخر.

الضمير فى قوله«بنظره»يرجع إلى الوصىّ،و قوله«مباشره»تمييز عن النسبه الموجوده فى قوله«بنظره».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المباشره.يعنى أنّ الأنظار و الأغراض تختلف فى مباشره الأشخاص،فربّما يريد الموصى مباشره زيد و يريد الوصىّ مباشره عمرو للأمور المربوطه بالفعل.

أى الأقوى عند الشارح منع إيصاء الوصىّ لغيره عند إطلاق الموصى الوصيّه له.

شروط الوصىّ

أى الكمال ببلوغ الذكور ستّه عشر و بإكمال الانثى التسع و البلوغ إلى العشره.

هذا القيد للاحتراز عمّا إذا جعل الطفل وصيّا بشرط أن يتصرّف بعد البلوغ، لأنّه يصحّ الإيصاء إلى الطفل كذلك.

أى سواء كان الطفل مستقلّا فى التصرّف أو منضمّا إلى بالغ.

أى مطلقا.يعنى سواء كان المجنون أيضا مستقلّا أو منضمّا إلى العاقل.

أى الشرط الثانى فى الوصىّ هو الإسلام.

يعنى و إن كان الوصىّ من أرحام الموصى.

لأنّه(۱)ليس من أهل الولايه على المسلمين،و لا من أهل(۲)الأمانه،و للنهى عن الركون إليه(۳)، (إلّا أن يوصى الكافر إلى مثله) إن لم نشترط العداله فى الوصىّ،لعدم المانع حينئذ(۴)،و لو اشترطناها(۵)فهل تكفى عدالته فى دينه،أم تبطل(۶)مطلقا(۷)؟وجهان:من(۸)أنّ الكفر أعظم من فسق المسلم،و من(۹)أنّ الغرض صيانه مال الطفل و أداء الأمانه،و هو(۱۰)يحصل...

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الكافر.

أى ليس الكافر من أهل الأمانه أيضا.

أى النهى عن الركون إلى الكافر فى قوله تعالى: وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ ،(هود:۱۴).

يعنى لو لم يشترط فى الوصىّ العداله صحّ إيصاء الكافر إلى مثله.

الضمير فى قوله«اشترطناها»يرجع إلى العداله.يعنى لو اشترطت العداله فى الوصىّ فهل تعتبر عداله الكافر فى دينه،بأن يجتنب عن المناهى الكبيره فى دينه و لم يصرّ على الصغائر كذلك،أم الملاك العداله فى الإسلام؟

فاعله الضمير العائد إلى الوصيّه.

أى سواء كان عادلا فى دينه أم لا.

هذا دليل القول ببطلان الإيصاء إلى الكافر،و هو أنّ كفر الكافر أعظم من فسق المسلم الذى يمنع من صحّه الإيصاء إليه.

هذا دليل صحّه الإيصاء إلى الكافر،و هو أنّ الغرض من اشتراط العداله فى الوصىّ صيانه أموال الطفل و المولّى عليه و حفظ الأمانه،و هو يحصل بعداله الكافر فى دينه أيضا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الغرض.

بالعدل منهم(۱).

و الأقوى المنع(۲)بالنظر إلى مذهبنا،و لو اريد صحّتها(۳)عندهم(۴) و عدمه فلا غرض(۵)لنا فى ذلك،و لو ترافعوا إلينا فإن رددناهم إلى مذهبهم(۶)و إلاّ فاللازم الحكم ببطلانها(۷)،بناء على اشتراط العداله،إذ لا وثوق بعدالته(۸)فى دينه،و لا ركون(۹)إلى أفعاله،لمخالفتها(۱۰)لكثير من أحكام الإسلام.

(و العداله(۱۱)فى قول قوىّ) ،لأنّ الوصيّه استئمان،و الفاسق ليس

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى الكفّار.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه المنع من الإيصاء إلى الكافر نظرا إلى مذهبنا.

الضمير فى قوله«صحّتها»يرجع إلى الوصيّه.

الضمير فى قوله«عندهم»يرجع إلى الكفّار،و فى«عدمه»يرجع إلى الصحّه.

هذا جواب«لو»الشرطيّه فى قوله«و لو اريد».يعنى لو اريد الصحّه و عدمها فى اعتقاد نفس الكفّار فلا غرض للمسلمين فى كون الإيصاء إلى غير العادل صحيحا عندهم أم لا.

يعنى لو رددنا الكفّار الراجعين إلينا فى مرافعاتهم إلى مذهبهم فبها و نعم المطلوب،و لو حكمنا بينهم فى مرافعاتهم لزمنا الحكم ببطلان الوصيّه،بناء على اشتراط العداله فى الوصىّ على مذهبنا.

الضمير فى قوله«بطلانها»يرجع إلى الوصيّه.

الضميران فى قوليه«عدالته»و«دينه»يرجعان إلى الكافر.

أى لا يجوز الاعتماد على أفعال الكفّار.

الضمير فى قوله«لمخالفتها»يرجع إلى أفعال الكفّار.

بالرفع،عطف على الكمال.أى الشرط الثالث فى الوصىّ هو العداله على

أهلا له(۱)،لوجوب التثبّت عند خبره(۲)،و لتضمّنها(۳)الركون إليه،و الفاسق ظالم منهىّ عن الركون إليه(۴)،و لأنّها(۵)استنابه إلى الغير فيشترط فى النائب العداله كوكيل(۶)الوكيل،بل أولى(۷)،لأنّ تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل و الموكّل و تفحّصهما(۸)على

قول قوىّ.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الاستئمان.

يعنى أنّ قول الفاسق ليس بحجّه،بل يجب التفحّص عمّا أخبره،لقوله تعالى:

إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَهٍ ،(الحجرات:۴۹)،فلا تصحّ الإيصاء إليه،و هذا هو الدليل الأوّل لبطلان الإيصاء إلى الفاسق.

الضمير فى قوله«لتضمّنها»يرجع إلى الوصيّه،و الضمير فى قوله«إليه» يرجع إلى الفاسق.

كما فى قوله تعالى: وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .و هذا هو الدليل الثانى لاشتراط العداله فى الوصىّ.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الوصايه.و هذا هو الدليل الثالث لاشتراط العداله فى الوصىّ،و هو أنّ الإيصاء من قبيل استنابه الغير،ففيها تشترط عداله النائب.

أى كما تشترط العداله فى وكيل الوكيل.

يعنى بل اشتراط العداله فى الوصىّ أولى من اشتراط العداله فى وكيل الوكيل،لجبر تقصير الوكيل بنظاره الوكيل و الموكّل،بخلاف تقصير الوصىّ.

ضمير التثنيه فى قوله«تفحّصهما»و«مصلحتهما»يرجع إلى الموكّل و الوكيل.

مصلحتهما،بخلاف نائب الميّت(۱)،و رضاه(۲)به غير(۳)عدل لا يقدح فى ذلك(۴)،لأنّ مقتضاها(۵)إثبات الولايه بعد الموت(۶)و حينئذ(۷) فترتفع أهليّته(۸)عن الإذن و الولايه،و يصير التصرّف متعلّقا(۹)بحقّ غير المستنيب(۱۰)...

يعنى أنّ وكيل الوكيل على خلاف الوصىّ الذى هو نائب عن الميّت فى التصرّفات بعد موته،كما تقدّم فى تعريف الوصيّه بأنّها استنابه الغير فى التصرّف بعد الموت.

الضمير فى قوله«رضاه»يرجع إلى الموصى،و فى قوله«به»يرجع إلى الوصىّ.يعنى أنّ رضا الموصى بالوصىّ الذى ليس بعادل لا يقدح فى اشتراط العداله فى الوصىّ.

بالنصب،للحاليّه.

المشار إليه هو اشتراط العداله فى الوصىّ.

الضمير فى قوله«مقتضاها»يرجع إلى الوصيّه.يعنى أنّ مقتضى الوصيّه إثبات الولايه على الأطفال و المولّى عليهم بعد الموت،فرضا الموصى بغير العدل لا يمنع من اشتراط العداله فى الوصىّ.

أى بعد موت الموصى.

أى حين موت الموصى ترتفع أهليّته عن الإذن.يعنى أنّ الموصى و لو رضى بالفاسق فى حياته،لكن بعد الموت ترتفع أهليّته عن الإذن فى الولايه.

الضمير فى قوله«أهليّته»يرجع إلى الموصى.

يعنى أنّ تصرّف الوصىّ يتعلّق بحقّ غير الموصى بعد موته،فلا تأثير لرضاه بالفاسق فى حياته.

المراد من«المستنيب»هو الموصى.

من طفل(۱)و مجنون و فقير و غيرهم فيكون أولى باعتبار العداله من وكيل الوكيل و وكيل(۲)الحاكم على مثل هذه المصالح.

و بذلك(۳)يظهر ضعف ما احتجّ به نافى(۴)اشتراطها من أنّها(۵)فى معنى الوكاله،و وكاله الفاسق جائزه إجماعا و كذا استيداعه(۶)،لما(۷) عرفت من الفرق بينها(۸)و بين الوكاله و الاستيداع،فإنّهما(۹)متعلّقان

«من»لبيان غير المستنيب.

يعنى أنّ اشتراط العداله فى الوصىّ يكون أولى من اشتراطها فى وكيل الحاكم على أمثال هذه المصالح.

المشار إليه هو الأدلّه المذكوره لاشتراط العداله فى الوصىّ.

بصيغه اسم الفاعل من نفى،ينفى،و الضمير فى قوله«اشتراطها»يرجع إلى العداله.

يعنى أنّ النافى لاشتراط العداله فى الوصىّ يستدلّ بأنّ الوصايه فى معنى الوكاله و فيها لا تشترط عداله الوكيل فكذلك فى الوصايه.

الضمير فى قوله«استيداعه»يرجع إلى الفاسق.يعنى كما لا تشترط العداله فى الودعىّ فكذلك لا تشترط فى الوصىّ.

تعليل لضعف احتجاج نافى اشتراط العداله فى الوصىّ،بأنّك عرفت الفرق بين الوصايه و الوكاله،و هو أنّ تقصير الوكيل قابل للجبر بنظر الموكّل و الوكيل،بخلاف الوصىّ،فإنّه غير قابل للجبر.

الضمير فى قوله«بينها»يرجع إلى الوصيّه.

أى الوكاله و الاستيداع يتعلّقان بحقّ نفس الموكّل و المستودع،بخلاف الوصيّه،فإنّها تتعلّق بحقّ الغير من الطفل و المجنون.

بحقّ الموكّل و المودّع،و هو(۱)مسلّط على إتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه(۲)،و الموصى إنّما سلّطه(۳)على حقّ الغير، لخروجه(۴)عن ملكه بالموت مطلقا(۵)،مع أنّا نمنع أنّ مطلق الوكيل و المستودع(۶)لا يشترط فيهما(۷)العداله.

و اعلم أنّ هذا الشرط(۸)إنّما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصىّ،و يقبل خبره(۹)به،كما يستفاد ذلك(۱۰)من دليله(۱۱)،لا فى صحّه الفعل فى

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى كلّ واحد من الموكّل و المستودع.يعنى أنّ كلّ واحد منهما يتسلّط على إتلاف ماله،فلا مانع لهما من أن يسلّطا غير العدل على أموالهما،بخلاف الموصى،فإنّه لا يجوز له أن يسلّط غير العدل على مال الطفل و المولّى عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«سلّطه»يرجع إلى الوصىّ.

أى لخروج المال عن ملك الموصى بالموت.

أى سواء كان الثلث أم غيره.

بصيغه اسم المفعول،و هو الذى قد يعبّر عنه بالودعىّ.

يعنى أنّ العداله تشترط فى الوكيل و المستودع أيضا فى بعض الموارد،كما إذا كان وكيلا فى خصوص مال الطفل أو مستودعا لماله.

المشار إليه فى قوله«هذا الشرط»هو شرط العداله فى الوصىّ.

الضمير فى قوله«خبره»يرجع إلى الوصىّ،و فى قوله«به»يرجع إلى فعله.

المراد من قوله«ذلك»هو حصول الوثوق بالفعل.

الضمير فى قوله«دليله»يرجع إلى اشتراط العداله،و المراد من«دليله»ما تقدّم من قوله«لأنّ الوصيّه استيمان و الفاسق ليس أهلا له».

نفسه(۱)،فلو أوصى لمن ظاهره العداله و هو فاسق فى نفسه(۲)ففعل مقتضى الوصيّه،فالظاهر نفوذ فعله(۳)و خروجه عن العهده.

و يمكن كون ظاهر الفسق كذلك(۴)لو أوصى(۵)إليه فيما بينه(۶)و بينه و فعل(۷)مقتضاه،بل لو فعله(۸)ظاهرا(۹)كذلك(۱۰)لم تبعد الصحّه و إن حكم ظاهرا بعدم وقوعه(۱۱)و ضمانه(۱۲)ما ادّعى فعله.

يعنى أنّ اشتراط العداله فى الوصىّ ليس بشرط لصحّه العمل الصادر عنه.

يعنى و الحال أنّ الوصىّ فاسق فى الواقع و لو كان عادلا على الظاهر.

الضميران فى قوليه«فعله»و«خروجه»يرجعان إلى الفاسق.

أى يمكن كون فعل ظاهر الفسق أيضا صحيحا.

أى لو أوصى الموصى إلى الفاسق.

الضمير فى«بينه»الأوّل يرجع إلى الفاسق،و فى«بينه»الثانى يرجع إلى الموصى.يعنى أنّ الموصى إذا أوصى إلى الفاسق فى الخلوه بحيث لم يعلم بالوصيّه أحد غيرهما و فعل الفاسق ما على عهدته يمكن الحكم بصحّه أفعاله أيضا.

فاعله الضمير العائد إلى الفاسق،و الضمير فى قوله«مقتضاه»يرجع إلى الإيصاء.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى.

يعنى لو أوصى الموصى إلى الفاسق ظاهرا فى مقابل ما تقدّم من الإيصاء فى الخلوه و فعل الفاسق ما على عهدته حكم بصحّه فعله الصادر عنه.

أى عمل بمقتضى الوصيّه.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى فعل الفاسق.

بالجرّ،عطف على مدخول«الباء»الجارّه.يعنى و إن حكم بضمان الفاسق

و تظهر الفائده(۱)لو فعل(۲)مقتضى الوصيّه باطّلاع عدلين،أو باطّلاع الحاكم إلّا أنّ ظاهر اشتراط العداله ينافى ذلك(۳)كلّه.

و مثله(۴)يأتى فى نيابه الفاسق عن غيره فى الحجّ و نحوه.

و قد ذكر المصنّف و غيره أنّ عداله النائب شرط فى صحّه الاستنابه(۵)لا فى صحّه النيابه(۶).

لما ادّعى فعله.

أى تظهر فائده القول بصحّه فعل الوصىّ الفاسق و عدمها فى موضعين:

أ:إذا فعل الوصىّ مقتضى الوصيّه باطّلاع العدلين.

ب:إذا فعل باطّلاع الحاكم الشرعىّ.

فاعله الضمير العائد إلى الوصىّ الفاسق.

يعنى أنّ اشتراط العداله فى الوصىّ ينافى الحكم بصحّه فعله و لو كان باطّلاع العدلين أو باطّلاع الحاكم.

أى مثل ما تقدّم من وجوه الصحّه،و الإشكال يأتى فى نيابه الفاسق عن الغير فى الحجّ و الصلاه و غيرهما.فمن قال بصحّه فعل الفاسق هنا يقول بالصحّه فى سائر الموارد أيضا إذا فعل باطّلاع العدلين أو باطّلاع الحاكم،و من لم يقل بالصحّه فى الوصىّ الفاسق يقول بعدم الصحّه فى غير الباب أيضا.

يعنى قال المصنّف رحمه اللّه بأنّ عداله النائب تشترط فى صحّه أخذه نائبا،بمعنى أنّ اشتراطها من باب الطريق إلى الواقع و ليس دخيلا فى صحّه الفعل الصادر عن الفاسق.

أى ليست العداله شرطا فى صحّه كون الفاسق نائبا عن المنوب عنه بالنسبه إلى صحّه فعله.

و الحاصل:أنّ الفاسق إذا ثبت فعله من الحجّ و الصلاه و غيرهما يحكم بصحّته.

[يشترط فى الوصىّ الحرّيّه]

(و كذا) يشترط فى الوصىّ (الحرّيّه) ،فلا تصحّ وصايه المملوك(۱)، لاستلزامها(۲)التصرّف فى مال الغير بغير إذنه،كما لا تصحّ وكالته(۳) (إلّا أن يأذن المولى) فتصحّ(۴)لزوال المانع،و حينئذ فليس للمولى(۵) الرجوع فى الإذن بعد موت الموصى،و يصحّ قبله(۶)،كما قبل الحرّ(۷).

[تصحّ الوصيّه إلى الصبىّ منضمّا إلى كامل]

(و تصحّ الوصيّه إلى الصبىّ منضمّا إلى كامل) ،لكن لا يتصرّف الصبىّ حتّى يكمل(۸)فينفرد الكامل قبله(۹)ثمّ يشتركان فيها مجتمعين.

يعنى أنّ المملوك مثل الفاسق فى عدم صحّه الإيصاء إليه.

أى لاستلزام الوصيّه إلى مملوك الغير التصرّف فى مال الغير بلا إذن منه.

أى كما لا يصحّ جعل مملوك الغير وكيلا كذلك لا يجوز جعله وصيّا.

فاعله الضمير العائد إلى الوصايه.يعنى بعد إذن مولى العبد يزول المانع من وصايه المملوك.

أى لا يجوز لمولى العبد أن يرجع عن إذنه فى وصايه عبده بعد موت الموصى لا قبله.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الموت.

يعنى كما يجوز للحرّ أن يرجع عن قبول الإيصاء إليه قبل موت الموصى، لأنّه من العقود الجائزه ما لم يمت الموصى و يلزم بعد موته.

أحكام الوصايه

أى حتّى يكمل بالبلوغ إلى ستّه عشر سنه إن كان ذكرا.

يعنى أنّ الوصىّ الكامل يباشر مقتضى الوصيّه مستقلّا قبل بلوغ الصبىّ،ثمّ يشتركان فيه.

نعم،لو شرط(۱)عدم تصرّف الكامل إلى أن يبلغ الصبىّ اتّبع شرطه(۲)،و حيث يجوز تصرّف الكامل قبل بلوغه(۳)لا يختصّ(۴) بالضرورىّ،بل له كمال التصرّف،و إنّما يقع الاشتراك فى المتخلّف(۵)، و لا اعتراض للصبىّ بعد بلوغه فى نقض ما وقع من فعل الكامل موافقا للمشروع(۶).

(و إلى(۷)المرأه و الخنثى) عندنا مع اجتماع الشرائط(۸)،لانتفاء المانع،و قياس(۹)الوصيّه على القضاء واضح الفساد.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى.

أى يلزم العمل على طبق شرطه،فلا يجوز للكامل التصرّف حتّى يبلغ الصبىّ.

الضمير فى قوله«بلوغه»يرجع إلى الصبىّ.

فاعله الضمير العائد إلى جواز التصرّف.يعنى أنّ الحكم بجواز تصرّف الوصىّ الكامل قبل بلوغ شريكه لا يختصّ بالضروريّات،مثل نفقه الورثه و حفظ المسكن من النهب و غيرهما.

يعنى أنّ التصرّفات المشتركه بين الصبىّ بعد البلوغ و الكامل إنّما هى بالنسبه إلى الامور الباقيه.

بخلاف أفعال الكامل إذا لم توافق المشروع،فإنّ الصبىّ له أن ينقض ذلك.

عطف على قوله«إلى الصبىّ».يعنى و تصحّ الوصيّه إلى المرأه و الخنثى، بمعنى جعلهما وصيّين عن جانب الموصى فى التصرّفات بعد الموت.

قد تقدّم ذكر الشرائط فى الوصىّ من الكمال و الإسلام و العداله و الحرّيّه.

جواب عن توهّم،و هو أنّه كما لا يجوز تولّى القضاء للمرأه و الخنثى

[يصحّ تعدّد الوصىّ]

(و يصحّ تعدّد الوصىّ(۱)فيجتمعان) لو كانا اثنين فى التصرّف، بمعنى صدوره(۲)عن رأيهما و نظرهما و إن باشره(۳)أحدهما (إلّا أن يشترط(۴)لهما الانفراد) ،فيجوز حينئذ لكلّ واحد منهما التصرّف بمقتضى نظره(۵).

(فإن تعاسرا(۶)) فأراد أحدهما نوعا من التصرّف و منعه(۷)الآخر (صحّ) تصرّفهما(۸) (فيما لا بدّ منه(۹)...)

فكذلك لا يجوز لهما تولّى امور الوصيّه.

فأجاب بظهور فساده،لأنّه قياس ولايه خاصّه-و هى الوصيّه-على الولايه العامّه و هى القضاء.

أى يصحّ من الموصى أن يوصى إلى اثنين أو أزيد.

الضمير فى قوله«صدوره»يرجع إلى التصرّف.يعنى إذا اشتركا فى الوصايه يلزم صدور التصرّفات عن نظر كليهما،فلا ينفرد أحدهما بالتصرّف.

أى و إن أقدم على التصرّف أحد الوصيّين إذا وافقه رأى الآخر.

و الضمير فى قوله«باشره»يرجع إلى التصرّف.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى.يعنى لو اشترط الموصى انفراد الوصيّين فى التصرّف جاز تصرّف كلّ منهما منفردا.

أى لا يجب موافقه رأى الآخر بعد هذا الاشتراط.

أى إن تخالفا و لم يتّفقا على نوع التصرّف-كما إذا أراد أحدهما البيع و الآخر الإجاره مثلا-يصحّ تصرّفهما فى الامور الضروريّه.

أى منع الآخر هذا النوع من التصرّف.

أى تصرّف كلّ من الوصيّين.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

(كمئونه(۱)اليتيم) و الدابّه و إصلاح(۲)العقار،و وقف غيره(۳)على اتّفاقهما.

(و للحاكم) الشرعيّ (إجبارهما على الاجتماع(۴)) من غير أن يستبدل بهما مع الإمكان،إذ لا ولايه له(۵)فيما فيه وصيّ، (فإن تعذّر) عليه(۶)جمعهما (استبدل(۷)بهما) ،تنزيلا(۸)لهما بالتعذّر منزله المعدوم،لاشتراكهما(۹)فى الغايه.

هذا مثال للتصرّف الذى لا بدّ منه.فإنّ الإقدام على التصرّف الراجع إلى مؤنه اليتيم و الدابّه يجوز لكلّ من الوصيّين بلا موافقه رأى الآخر.

أى كإصلاح الدار و الحديقه و حفظهما عن النهب و الخراب.

أى توقّف غير ما لا بدّ منه من التصرّفات على توافق كليهما.

أى للحاكم أن يجبرهما على التوافق فى التصرّف و لا يستبدل بهما مع الإمكان.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الحاكم.يعنى أنّ الحاكم ليس له الولايه على ما فيه وصيّ من جانب الموصى،لأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الحاكم،و فى قوله«جمعهما»يرجع إلى الوصيّين.

فاعله الضمير العائد إلى الحاكم.يعنى يجوز للحاكم أن يستبدل بالوصيّين عند تعذّر جمعهما على التصرّف.

منصوب،لكونه مفعولا له،و الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الوصيّين.

يعنى أنّهما إذا تخالفا فى التصرّف و لم يمكن للحاكم جمعهما ينزّلان منزله المعدوم،أى كأنّ الوصيّ معدوم،فيجوز للحاكم تعيين الوصيّ من قبله.

الضمير فى قوله«لاشتراكهما»يرجع إلى تعذّر اجتماع الوصيّين و كونهما

كذا أطلق الأصحاب،و هو(۱)يتمّ مع عدم اشتراط عداله الوصىّ، أمّا معه(۲)فلا،لأنّهما بتعاسرهما يفسقان،لوجوب المبادره(۳)إلى إخراج الوصيّه مع الإمكان فيخرجان(۴)بالفسق عن الوصايه،و يستبدل بهما الحاكم،فلا يتصوّر إجبارهما(۵)على هذا التقدير(۶).

و كذا(۷)لو لم نشترطها(۸)و كانا عدلين،لبطلانها(۹)بالفسق حينئذ

معدومين،و المراد من قوله«فى الغايه»هو تعطيل أمر الوصيّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحكم المذكور فى المتن.

أى مع اشتراط العداله فى الوصىّ،فلا يتمّ الحكم بلزوم جمعهما من قبل الحاكم،بل بتعاسرهما و اختلافهما يظهر فسقهما و يجوز للحاكم الاستبدال بهما.

يعنى يجب عليهما أن يتبادرا إلى إخراج الوصيّه مع الإمكان،فإذا تركا الواجب يكونان فاسقين و ينعزلان عن الوصايه.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الوصيّين.يعنى أنّهما ينعزلان عن الوصايه بالفسق الحاصل لهما بترك الواجب.

هذا ردّ على ما قال فى المتن«و للحاكم إجبارهما على الاجتماع».

المراد من قوله«هذا التقدير»هو خروج الوصيّين عن الوصايه بتركهما للواجب.يعنى إذا انعزلا عن الوصايه فلا معنى لإجبار الحاكم إيّاهما على الجمع و التوافق.

أى مثل اشتراط العداله فى خروجهما عن الوصايه بالفسق ما إذا كانا عدلين،ثمّ عرض لهما الفسق.

الضمير فى قوله«لم نشترطها»يرجع إلى العداله.

الضمير فى قوله«لبطلانها»يرجع إلى الوصايه.

على المشهور.

نعم،لو لم نشترطها(۱)و لا كانا عدلين أمكن إجبارهما مع التشاحّ(۲).

(و ليس لهما قسمه المال) ،لأنّه(۳)خلاف مقتضى الوصيّه من(۴) الاجتماع فى التصرّف.

(و لو شرط(۵)لهما الانفراد ففى جواز الاجتماع نظر) ،من أنّه(۶) خلاف الشرط فلا يصحّ،و من أنّ(۷)الاتّفاق على الاجتماع يقتضى صدوره(۸)عن رأى كلّ واحد منهما،و شرط(۹)الانفراد اقتضى الرضا

أى لو لم نشترط العداله و لم يكن الوصيّان عدلين و تخالفا و تشاجرا فى التصرّف الراجع إلى أمر الوصيّه أمكن القول بإجبار الحاكم إيّاهما على الجمع و التوافق.

أى مع التخالف و التعاسر.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى تقسيم المال.

«من»لبيان مقتضى الوصيّه.

أى لو شرط الموصى انفراد كلّ من الوصيّين فى التصرّف ففى جواز اجتماعهما فيه وجهان.

هذا دليل عدم جواز الاجتماع.و الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الاجتماع.يعنى أنّه خلاف ما شرطه الموصى،فلا يصحّ.

هذا دليل جواز الاجتماع فى التصرّف.

الضمير فى قوله«صدوره»يرجع إلى التصرّف.يعنى أنّ اجتماعهما فى تصرّف يقتضى صدوره عن رأى كلّ منهما،فلا ينافى الشرط.

يعنى أنّ شرط الموصى انفرادهما يقتضى رضاه برأى كلّ منهما.

برأی کلّ واحد،و هو(۱)حاصل إن لم یکن هنا(۲)آکد.

و الظاهر أنّ شرط الانفراد رخصه(۳)لهما،لا تضییق(۴).

نعم،لو حصل لهما فی حال الاجتماع نظر مخالف له(۵)حال الانفراد توجّه المنع،لجواز کون المصیب هو حاله الانفراد و لم یرض الموصی إلاّ به(۶).

(و لو نهاهما(۷)عن الاجتماع اتّبع) قطعا،عملا بمقتضی الشرط الدالّ صریحا علی النهی عن الاجتماع فیتّبع(۸).

(و لو جوّز(۹)لهما الأمرین) -الاجتماع و الانفراد- (امضی) ما

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی رأی کلّ منهما.

المراد من قوله«هنا»هو اجتماع الوصیّین فی التصرّف.

یعنی أنّ اشتراط الموصی انفرادهما فی التصرّف لیس عزیمه بمعنی عدم إراده اجتماعهما،بل المراد جواز انفرادهما فی التصرّف.

أی لیس شرط الانفراد تضییقا علیهما بحیث لا یجوز اجتماعهما.

أی إذا کان رأیهما منفردا مخالفا لرأیهما مجتمعا فإذا توجّه المنع من اجتماعهما.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی المصیب،و المراد منه من کان مصیبا فی رأیه،لا مخطئا فیه.

فاعله الضمیر العائد إلی الموصی،و ضمیر التثنیه یرجع إلی الوصیّین.یعنی لو منع الموصی عن اجتماعهما فی التصرّف وجب علیهما العمل بما أراده من النهی.

أی فیتّبع نهیه،و فی بعض النسخ:«فیمتنع»،أی یمتنع اجتماعهما.

فاعله الضمیر العائد إلی الموصی،و الضمیر فی قوله«لهما»یرجع إلی

جوّزه و تصرّف كلّ منهما كيف شاء من الاجتماع(۱)و الانفراد.

(فلو اقتسما المال) فی هذه(۲)الحاله (جاز) بالتنصيف(۳)و التفاوت(۴)حيث لا يحصل بالقسمه(۵)ضرر،لأنّ(۶)مرجع القسمه حينئذ(۷)إلی تصرّف كلّ منهما فی البعض و هو(۸)جائز بدونها.

ثمّ بعد القسمه لكلّ منهما التصرّف فی قسمه(۹)الآخر و إن كانت(۱۰) فی يد صاحبه،لأنّه(۱۱)وصیّ فی المجموع فلا تزيل القسمه ولايته(۱۲)

الوصيّين.

أی يجوز تصرّف كلّ منهما منفردا و مجتمعا.

المراد من قوله«هذه الحاله»هو تجويز الموصی تصرّفهما اجتماعا و انفرادا.

بأن يقتسما المال بالمناصفه.

بأن يقتسما المال لا بالتنصيف،بل يجعل الأكثر لأحدهما و الأقلّ للآخر.

فی النسخه المطبوعه بخطّ محمّد كاظم:«فی القسمه».يعنی يجوز لهما تقسيم المال إذا لم يحصل ضرر بالتقسيم و إلّا فلا.

هذا تعليل جواز قسمه المال بينهما.

أی حين قسمه المال بين الوصيّين.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی التصرّف.يعنی أنّ تصرّف كلّ من الوصيّين فی بعض المال الموصی به جائز بدون القسمه فكذلك بعد القسمه.

يعنی يجوز لكلّ من الوصيّين التصرّف فی قسمه الآخر بعد التقسيم أيضا، كما يجوز له التصرّف فيها قبله.

أی و إن كانت القسمه فی تصرّف الآخر.

أی الوصیّ الآخر يكون وصيّا جائز التصرّف فی مجموع المال.

الضمير فی قوله«ولايته»يرجع إلی الوصیّ،و فی قوله«فيه»يرجع إلی

فيه.

[لو ظهر من الوصيّ المتّحد،أو المتعدّد على وجه يفيد الاجتماع عجز ضمّ الحاكم إليه معينا]

(و لو ظهر(۱)من الوصيّ) المتّحد،أو المتعدّد على وجه يفيد(۲) الاجتماع (عجز ضمّ الحاكم إليه(۳)معينا) ،لأنّه(۴)بعجزه خرج عن الاستقلال المانع(۵)من ولايه الحاكم،و بقدرته(۶)على المباشره فى الجمله لم يخرج عن الوصايه بحيث(۷)يستقلّ الحاكم فيجمع(۸) بينهما(۹)بالضمّ.

المجموع.

فاعله قوله«عجز».

فاعله الضمير العائد إلى المتعدّد.

أى ضمّ الحاكم إلى الوصيّ العاجز معينا.

أى الوصيّ إذا عجز عن إنفاذ امور الوصيّه يخرج عن الاستقلال فى التصرّف.

صفه لقوله«الاستقلال».

يعنى قدره العاجز على المباشره فى الجمله توجب عدم خروجه من الوصايه.

أى بأن يكون خروجه من الوصايه موجبا لاستقلال الحاكم فيها بحيث لا يحتاج إلى الانضمام.

فاعله الضمير العائد إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى خروج الوصيّ العاجز فى الجمله من الاستقلال فى التصرّف،و عدم خروجه من الوصايه بالكلّيه.يعنى أنّ الحاكم يجمع بينهما بضمّ المعين إلى الوصيّ.

و مثله(۱)ما لو مات أحد الوصيّين على الاجتماع(۲).

أمّا المأذون لهما(۳)فى الانفراد فليس للحاكم الضمّ إلى أحدهما بعجز الآخر،لبقاء وصىّ كامل.

و بقى قسم آخر و هو ما لو شرط لأحدهما الاجتماع(۴)و سوّغ للآخر الانفراد فيجب اتّباع شرطه،فيتصرّف المستقلّ بالاستقلال،و الآخر مع الاجتماع خاصّه.

و قريب منه(۵)ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين(۶)،و انفراد الباقى بعد موت الآخر،أو عجزه فيتّبع شرطه(۷).

و كذا يصحّ شرط مشرف(۸)...

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى عجز الوصىّ فى الجمله.

يعنى مثل عجز الوصىّ فى جواز ضمّ الحاكم إليه المعين موت أحد الوصيّين مع اشتراط الاجتماع فى الإقدام على امور الوصيّه.

يعنى أمّا الوصيّان المأذونان فى التصرّف بالانفراد إذا مات أحدهما لا يجوز للحاكم ضمّ المعين إلى الآخر،لبقاء وصىّ قادر على الإقدام على الامور.

كما إذا شرط الموصى تصرّف أحدهما بالاجتماع و جوّز تصرّف الآخر بالانفراد فإذا لا يجوز التصرّف منفردا ممّن اشترط الاجتماع فى تصرّفاته.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى قسم آخر.

يعنى شرط الموصى تصرّفهما بالاجتماع فى حال كونهما موجودين،و جوّز تصرّف الباقى بالانفراد عند موت الآخر.

أى يتّبع شرط الموصى.

المراد من«المشرف»هو الناظر فى تصرّفات الوصىّ بحيث لا يجوز

على أحدهما(۱)بحيث لا يكون للمشرف شيء من التصرّفات و إنّما تصدر عن رأيه(۲)فليس للوصيّ التصرّف بدون إذنه مع الإمكان،فإن تعذّر و لو بامتناعه(۳)ضمّ الحاكم إلى الوصيّ معينا كالمشروط له الاجتماع على الأقوى،لأنّه(۴)في معناه حيث لم يرض الموصى برأيه(۵)منفردا.

و كذا يجوز اشتراط تصرّف أحدهما(۶)في نوع خاصّ،و الآخر في الجميع منفردين(۷)و مجتمعين على ما اشتركا فيه.

[لو خان الوصيّ]

(و لو خان(۸)) الوصيّ المتّحد،أو أحد المجتمعين،...

التصرّف للوصيّ إلّا عن رأي الناظر و بإشرافه.

الضمير في قوله«أحدهما»يرجع إلى الوصيّين.

الضمير في قوله«رأيه»يرجع إلى المشرف،و كذا في قوله«إذنه».

يعني إذا امتنع المشرف عن النظر في أمر الوصيّ فللحاكم أن يضمّ إلى الوصيّ معينا،كما كان له ذلك في الوصيّ المشروط عليه اجتماع الآخر إذا امتنع عن الاجتماع.و الحاصل أنّ المشرف الممتنع مثل الوصيّ الممتنع.

الضمير في قوله«لأنّه»يرجع إلى المشرف الممتنع،و الضمير في قوله«معناه» يرجع إلى الوصيّ الممتنع.

الضمير في قوله«برأيه»يرجع إلى الوصيّ.

يعني يجوز للموصى اشتراط تصرّف أحد الوصيّين في نوع خاصّ من التصرّفات الراجعه إلى الوصيّه،و الآخر في الجميع.

هذا و ما بعده منصوبان على الحاليّه للوصيّين.

خانه،يخونه،خونا و خيانه:ائتمن فلم ينصح،و-العهد:نقضه.يقال:خانه العهد و الأمانه،أي في العهد و الأمانه،فهو خائن،ج خانه و خونه(أقرب الموارد).

أو فسق(۱)بغير الخيانه (عزله(۲)الحاكم) ،بل الأجود انعزاله(۳)بذلك من غير توقّف على عزل الحاكم،لخروجه عن شرط الوصايه (و أقام) الحاكم (مكانه(۴)) وصيّا مستقلّا إن كان المعزول واحدا،أو منضمّا(۵) إلى الباقى إن كان أكثر.

[يجوز للوصىّ استيفاء دينه ممّا فى يده]

(و يجوز للوصىّ استيفاء دينه(۶)ممّا فى يده) من غير توقّف على حكم الحاكم بثبوته(۷)،و لا على حلفه(۸)على بقائه،لأنّ ذلك(۹) للاستظهار ببقائه،لجواز إبراء صاحب الدين،أو استيفائه،و المعلوم هنا خلافه(۱۰)،...

أى ظهر من الوصىّ الفسق بغير خيانه.

ضمير المفعول يرجع إلى الوصىّ.

يعنى لا يحتاج إلى عزل الحاكم،بل الوصىّ ينعزل بنفسه بالخيانه أو بظهور الفسق.

الضمير فى قوله«مكانه»يرجع إلى الوصىّ.

أى وصيّا منضمّا إلى الوصىّ الآخر.

الضميران فى قوليه«دينه»و«يده»يرجعان إلى الوصىّ.

الضمير فى قوله«بثبوته»يرجع إلى الدين.

أى لا يتوقّف استيفاء الدين على حلف الوصىّ ببقاء الدين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الحلف.يعنى أنّ الحلف لأجل استظهار بقاء الدين،و الحال أنّ الوصىّ يعلم بدينه على ذمّه الميّت،فيستوفى دينه من المال الذى فى يده.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى كلّ واحد من الإبراء و الاستيفاء،و

و المكلّف(۱)بالاستظهار هو الوصيّ.

[يجوز له قضاء ديون الميّت التى يعلم بقاءها]

(و) كذا يجوز له (قضاء ديون الميّت التى يعلم بقاءها(۲)) إلى حين القضاء.

و يتحقّق العلم بسماعه(۳)إقرار الموصى بها قبل الموت بزمان لا يمكنه بعده(۴)القضاء،و يكون المستحقّ ممّن لا يمكن فى حقّه(۵) الإسقاط كالطفل و المجنون.

و أمّا ما كان أربابها(۶)مكلّفين يمكنهم(۷)إسقاطها فلا بدّ من

الواو فى قوله«و المعلوم»للحاليّه.يعنى أنّ المعلوم فى المقام عدم تحقّق الإبراء و الاستيفاء.

يعنى و المكلّف باستظهار الدين هو نفس الوصيّ،فلا معنى لأن يستحلف لإحراز بقاء الدين مع علمه به.

الضمير فى قوله«بقاءها»يرجع إلى الديون.

أى بسماع الوصيّ من الموصى الإقرار بالديون على ذمّته قبل الموت.

الضمير فى قوله«لا يمكنه»يرجع إلى الموصى،و فى قوله«بعده»يرجع إلى زمان.يعنى أنّ الوصيّ سمع الإقرار من الموصى بديون فى ذمّته،ثمّ مات بعد الإقرار بزمان قليل لا يمكنه قضاؤها بهذا الزمان اليسير.

هذا دفع لاحتمال إسقاط صاحب الدين،فإنّ صاحب الدين إذا كان طفلا أو مجنونا لا يمكن الإسقاط منهما بقى الدين على ذمّه الميّت،فيجوز للوصيّ أداؤه من ماله.

يعنى إذا كان أرباب الديون كاملين يمكن لهم إسقاط ديونهم،فلا يثبت بقاء الديون إلّا بإحلافهم على بقائها.

الضميران فى قوليه«يمكنهم»و«إحلافهم»يرجعان إلى أرباب الديون،و

إحلافهم على بقائها و إن علم(۱)بها سابقا،و لا يكفى إحلافه(۲)إيّاهم إلّا إذا كان مستجمعا لشرائط الحكم.

و ليس للحاكم أن يأذن له(۳)فى التحليف،استنادا إلى علمه بالدين، بل لا بدّ من ثبوته(۴)عنده،لأنّه(۵)تحكيم لا يجوز لغير أهله.

نعم،له(۶)بعد ثبوته عنده بالبيّنه توكيله فى الإحلاف،و له(۷)ردّ ما يعلم كونه(۸)وديعه أو عاريه أو غصبا أو نحو ذلك من الأعيان التى لا يحتمل(۹)انتقالها عن ملك مالكها إلى الموصى،...

فى«بقائها»يرجع إلى الديون.

أى و إن علم الوصىّ بالديون قبل موت الموصى.

الضمير فى قوله«إحلافه»يرجع إلى الوصىّ.يعنى لا يجوز له إحلاف أرباب الديون إلّا إذا كان جامعا لشرائط الحاكم من الاجتهاد و غيره.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوصىّ.يعنى لا يجوز للحاكم أن يأذن للوصىّ فى تحليف أرباب الديون بدليل علم الوصىّ بالدين.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الدين،و فى قوله«عنده»يرجع إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى التحليف،و فى قوله«أهله»يرجع إلى التحكيم.

أى يجوز للحاكم بعد ثبوت الدين عنده أن يوكّل الوصىّ فى تحليف أرباب الديون ببقائها.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوصىّ.

أى يجوز للوصىّ ردّ الوديعه و العاريه و المغصوب إلى من هى له إذا علم بها.

فاعله الضمير العائد إلى الوصىّ،و الضمير فى قوله«انتقالها»يرجع إلى

أو وارثه(۱)فی ذلک الوقت.

[لا یوصی الوصیّ إلی غیره عمّن أوصی إلیه]

(و لا یوصی) الوصیّ إلی غیره(۲)عمّن أوصی إلیه، (إلّا بإذن منه(۳)) له فی الإیصاء علی أصحّ القولین و قد تقدّم(۴)،و إنّما أعادها(۵)لفائده التعمیم،إذ السابقه مختصّه بالوصیّ علی الطفل(۶)و من بحکمه من أبیه و جدّه و هنا شامله لسائر الأوصیاء(۷)،و حیث

الأعیان،و کذا فی قوله«مالکها».

الضمیر فی قوله«وارثه»یرجع إلی الموصی.یعنی لا یحتمل الوصیّ انتقال الأعیان عن ملک مالکها إلی ملک وارث الموصی،فلو احتمل ذلک لم یجز له ردّ الأعیان.

أی لا یجوز للوصیّ أن یوصی إلی الغیر من قبل الموصی الذی جعله وصیّا.

و المراد من«من»الموصوله هو الموصی،و فاعل قوله«أوصی»الضمیر العائد إلی«من»الموصوله،و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی الوصیّ.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الموصی،و فی قوله«له»یرجع إلی الوصیّ.

أی تقدّم سابقا عدم جواز إیصاء الوصیّ إلی غیره إلاّ بإذن الموصی له فی الإیصاء فی قول المصنّف رحمه اللّه«أو الوصیّ المأذون له من أحدهما».

فاعله الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و ضمیر المفعول یرجع إلی العباره.

یعنی أنّ المصنّف أعاد العباره المذکوره سابقا،لفائده التعمیم الحاصل من هذه العباره.

کما تقدّم قوله السابق«و إنّما تصحّ الوصیّه علی الأطفال».

أی الأوصیاء علی الطفل و غیره.

يأذن(۱)له فيه يقتصر على مدلول الإذن،فإن خصّه(۲)بشخص أو وصف اختصّ،و إن عمّم أوصى إلى مستجمع الشرائط(۳)،و يتعدّى الحكم(۴)إلى وصيّ الوصيّ أبدا مع الإذن(۵)فيه،لا بدونه(۶).

(و) حيث لا يصرّح(۷)له بالإذن فى الإيصاء (يكون النظر بعده(۸)) فى وصيّه الأوّل (إلى الحاكم) ،لأنّه وصيّ من لا وصيّ له.

[من مات و لا وصيّ له]

(و كذا(۹)) حكم كلّ (من مات و لا وصيّ له(۱۰)) .

(و مع تعذّر الحاكم) لفقده،أو بعده بحيث يشقّ الوصول إليه(۱۱)عاده

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوصيّ، و فى قوله«فيه»يرجع إلى الإيصاء.

أى إن خصّ الموصى الإيصاء إلى شخص أو صاحب وصف لا يتعدّى الوصيّ عمّا خصّه فى الإيصاء.

أى الشرائط المتقدّمه فى الوصيّ من الكمال و الإسلام و العداله و الحرّيّه.

أى يتعدّى الحكم بلزوم الاقتصار على مدلول الإذن.

أى مع إذن الموصى فى إيصاء الوصيّ.

أى لا يجوز بدون الإذن من الموصى.

فاعله الضمير العائد إلى الموصى،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوصيّ.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الوصيّ الأوّل.يعنى إذا لم يأذن الموصى فى إيصاء الوصيّ فمات الوصيّ يكون النظر بعده إلى الحاكم.

يعنى يكون النظر للحاكم فى أمر كلّ من مات و لم يكن له وصيّ.

فإنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له،و الوصايه ولايه.

يعنى إن تعذّر الحاكم أو شقّ الوصول إليه يتولّى الوصيّه بعض العدول من المؤمنين.

(يتولّى) إنفاذ الوصيّه (بعض عدول المؤمنين) من باب الحسبه(١)و المعاونه(٢)على البرّ و التقوى المأمور بها.

و اشتراط(٣)العداله يدفع محذور إتلاف مال الطفل و شبهه و التصرّف فيه بدون إذن شرعيّ،فإنّ ما ذكرناه(۴)هو الإذن.

و ينبغى الاقتصار على القدر الضرورىّ الذى يضطرّ إلى تقديمه(۵) قبل مراجعه الحاكم،و تأخير(۶)غيره إلى حين التمكّن من إذنه.

و لو لم يمكن لفقده لم يختصّ(٧)،...

أى قربه إلى اللّه.

أى لأمر اللّه تعالى بالتعاون على البرّ و التقوى فى قوله تعالى: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ ،(المائده:٣)،و الإقدام على وصيّه من لا وصىّ له من قبيل البرّ و الإحسان المأمور بهما.

و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المعاونه.

هذا جواب عن إيراد،و هو أنّه كيف يتولّى أمر الوصايه غير الحاكم و هو يوجب احتمال إتلاف مال الطفل؟ فأجاب بأنّ اشتراط العداله فى المؤمنين يدفع هذا الاحتمال.

أى ما ذكرناه من الأمر بالتعاون فى قوله تعالى: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ يشمل ما نحن فيه.

يعنى أنّ اللازم فى تولّى امور الوصيّه من قبل عدول المؤمنين الاقتصار على الضروريّات من نفقه الورّاث و غيرها.

بالرفع،عطف على«الاقتصار».أى ينبغى تأخير غيره إلى حين التمكّن من تحصيل الإذن من الحاكم.

أى لو لم يمكن تحصيل إذن الحاكم أصلا لم يختصّ تولّى العدول بالضرورىّ.

و حيث يجوز ذلك(۱)يجب(۲)،لأنّه من فروض الكفايه.

و ربّما منع ذلك(۳)كلّه بعض الأصحاب،لعدم النصّ،و ما ذكر من العمومات(۴)كاف فى ذلك،و فى بعض الأخبار(۵)ما يرشد إليه(۶).

(و الصفات المعتبره فى الوصىّ) من البلوغ و العقل و الإسلام على وجه(۷)و الحرّيّه و العداله...

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تولّى عدول المؤمنين لإنفاذ الوصيّه.

فاعله الضمير العائد إلى تولّى عدول المؤمنين.يعنى إذا فقد الحاكم و أمكن لبعض عدول المؤمنين الإقدام على امور الوصيّه يجب ذلك عليهم واجبا كفائيّا مثل سائر الواجبات الكفائيّه.

يعنى ربّما منع بعض الأصحاب-و هو ابن إدريس رحمه اللّه-تولّى عدول المؤمنين لإنفاذ الوصيّه بجميع فروعه المذكوره،لعدم النصّ.

أى ما ذكر من العمومات-يعنى قوله تعالى: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ - يكفى فى جواز ذلك.

من الأخبار ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن سماعه قال:سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيّه و له خدم و مماليك و عقد،كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟قال:إن قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۷۴ ب ۸۸ من أبواب الوصايا ح ۲).

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى جواز تولّى بعض عدول المؤمنين لإنفاذ الوصيّه عند فقد الحاكم أو بعده.

يعنى شرط الإسلام إنّما هو فيما إذا كان الموصى مسلما،فلو كان الموصى كافرا فلا مانع من إيصاء الكافر إلى الكافر كما تقدّم.

(يشترط حصولها(۱)حال الإيصاء) ،لأنّه وقت إنشاء العقد،فإذا لم تكن(۲)مجتمعه لم يقع صحيحا كغيره(۳)من العقود،و لأنّه(۴)وقت الوصيّه ممنوع من التفويض إلى من ليس بالصفات(۵).

(و قيل:) يكفى حصولها(۶) (حال الوفاه(۷)) حتّى لو أوصى إلى من ليس بأهل فاتّفق حصول صفات الأهليّه له قبل الموت(۸)صحّ،لأنّ المقصود بالتصرّف هو ما بعد الموت و هو(۹)محلّ الولايه و لا حاجه إليها(۱۰)قبله...

الضمير فى قوله«حصولها»يرجع إلى الصفات.

يعنى فإذا لم تكن الصفات المعتبره مجتمعه فى الوصىّ عند الإيصاء لم يقع الإيصاء صحيحا.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى الإيصاء.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الموصى.يعنى أنّ الموصى حين الوصيّه ممنوع من تفويض امور الوصيّه إلى من ليس جامعا لشرائط الوصىّ.

أى الصفات المذكوره من البلوغ و العقل...إلخ.

الضمير فى قوله«حصولها»يرجع إلى الصفات.

أى حال وفاه الموصى.

يعنى لو أوصى الموصى إلى شخص غير جامع للشرائط المذكوره حين الوصيّه فاتّفق حصول الصفات له قبل موت الموصى صحّ الإيصاء.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى ما بعد الموت.يعنى أنّ محلّ ولايه الوصىّ إنّما هو بعد موت الموصى و لا حاجه إلى تحقّق الصفات المذكوره فيه قبل موت الموصى.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الصفات،و فى«قبله»يرجع إلى الموت.

و يضعّف بما مرّ(۱).

(و قيل:) يعتبر(۲) (من حين الإيصاء إلى حين الوفاه) ،جمعا بين الدليلين.

و الأقوى اعتبارها(۳)من حين الإيصاء و استمراره(۴)ما دام وصيّا.

[للوصيّ اجره المثل عن نظره فى مال الموصى عليهم]

(و للوصيّ اجره المثل عن نظره(۵)فى مال الموصى عليهم مع الحاجه(۶)) و هى الفقر كما نبّه عليه تعالى بقوله: وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ،و لا يجوز مع الغناء،لقوله تعالى: وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا

أى بما تقدّم من اشتراط حصول الصفات فى الوصيّ حين الإيصاء،لأنّه وقت إنشاء العقد.

أى قال بعض باعتبار حصول الصفات من زمان الإيصاء إلى زمان موت الموصى.

الضمير فى قوله«اعتبارها»يرجع إلى الصفات المعتبره.يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه اعتبار الصفات المعتبره فى الوصيّ من حين الإيصاء ما دام وصيّا،فلو اجتمعت الصفات حين الإيصاء،ثمّ زالت عنه قبل الموت أو بعده أو فى زمان كونه وصيّا بطلت الوصيّه إليه.

الضمير فى قوله«استمراره»يرجع إلى الاعتبار.

الضمير فى قوله«نظره»يرجع إلى الوصيّ.يعنى يجوز للوصيّ أخذ اجره المثل عن نظره فى مال الموصى عليهم.

أى مع احتياج الوصيّ إلى أخذ الاجره من حيث الفقر.

الآيه ۶ من سوره النساء: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .

فَلْيَسْتَعْفِفْ .

و قيل:يجوز أخذ الاجره مطلقا(۱)،لأنّها(۲)عوض عمل محترم.

و قيل:يأخذ قدر الكفايه(۳)،لظاهر قوله تعالى: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ،فإنّ المعروف ما لا إسراف فيه،و لا تقتير(۴)من القوت.

و قيل:أقلّ الأمرين(۵)،لأنّ الأقلّ إن كان اجره المثل فلا عوض، لعمله شرعا سواها(۶)،و إن كان الأقلّ الكفايه فلأنّها(۷)هى القدر المأذون فيه بظاهر الآيه.

و الأقوى(۸)جواز أخذ أقلّهما مع فقره خاصّه،...

سواء كان فقيرا أو غنيّا.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الاجره.يعنى أنّ الاجره إنّما هى فى مقابل النظر،و هو عمل محترم لا يخلو عن الاجره.

أى بمقدار الكفايه فى معيشته،لا على قدر الاجره.

*قال فى الحديقه:فيه إجمال من جهه القوت و سائر المؤن و هو قد يوجب مطلقا الضرر على الفقير و كذا من جهه نفسه أو عياله،و الظاهر هو نفسه مع اعتبار القوت لا غيره.

قوله«لا تقتير»من قتر على عياله قترا و قتورا:ضيّق عليهم فى النفقه،فهو قاتر و قتور و أقتر(أقرب الموارد).

أى أقلّ الأمرين من الاجره و قدر الكفايه.

الضمير فى قوله«سواها»يرجع إلى الاجره.

يعنى أنّ قدر الكفايه مأذون فى أخذه فى الآيه بقوله تعالى: فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه جواز أخذه أقلّ الأمرين من الاجره و قدر

لما ذكر(۱)،و لأنّ(۲)حصول قدر الكفايه يوجب الغناء،فيجب الاستعفاف عن الزائد و إن كان(۳)من جمله اجره المثل.

[يصحّ للوصىّ الردّ للوصيّه ما دام الموصى حيّا]

(و يصحّ) للوصىّ (الردّ(۴)) للوصيّه (ما دام) الموصى (حيّا) مع بلوغه(۵)الردّ.

الكفايه فى صوره فقر الوصىّ فقط.

أى لما ذكر فى دليل القول بجواز أخذ أقلّ الأمرين فى قوله«لأنّ الأقلّ إن كان اجره المثل فلا عوض لعمله شرعا سواها،و إن كان الأقلّ الكفايه فلأنّها هى القدر المأذون فيه بظاهر الآيه».

هذا دليل آخر على جواز أخذ أقلّ الأمرين عند فقره،و هو أنّه إذا أخذ بمقدار الكفايه يحصل به الغناء،فيجب له الامتناع عن الزائد.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الزائد.

*قال الشارح رحمه اللّه فى الحاشيه:و اعلم أنّ هذا كلّه مع نيّه أخذ العوض لعمله،أمّا لو نوى التبرّع لم يكن له أخذ شىء مطلقا،و لو ذهل عن القصد فالظاهر جواز الأخذ،لأنّه مأمور بالعمل من الشارع عليه السّلام،فيستحقّ عوضه ما لم ينو التبرّع، لأنّه عمل محترم،كما لو أمره مكلّف بعمل له اجره فى العاده فإنّه يستحقّ عليه اجره المثل ما لم ينو التبرّع،كما ذكروه فى بابه،خصوصا إذا قلنا بجواز أخذه الكفايه،لإذن فيها من اللّه تعالى من غير قيد،فيشمل ما إذا نوى العوض أو لم ينو.

يعنى يصحّ للوصىّ أن يردّ الوصايه و لا يقبلها ما دام الموصى حيّا.

الضمير فى قوله«بلوغه»يرجع إلى الموصى.يعنى يصحّ الردّ إذا بلغ الموصى و إلاّ فلا تأثير للردّ.

(فلو ردّ و لمّا يبلغ) الموصى(۱) (الردّ بطل(۲)الردّ) .

[لو لم يعلم بالوصيّه إلاّ بعد وفاه الموصى]

(و لو لم يعلم(۳)بالوصيّه إلاّ بعد وفاه الموصى لزمه القيام بها(۴)) و إن لم يكن قد سبق قبول (إلاّ مع العجز) عن القيام بها(۵)،فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعا،للحرج.

و ظاهر العباره أنّه يسقط غيره(۶)أيضا،و ليس(۷)بجيّد،بل يجب القيام بما أمكن منها(۸)،لعموم الأدلّه(۹).

بالنصب،مفعول لقوله«بلغ»و فاعله قوله«الردّ».

جواب لقوله«فلو ردّ».

فاعله الضمير العائد إلى الوصيّ.يعنى لو لم يعلم الوصيّ بأنّه جعل وصيّا للموصى إلاّ بعد موت الموصى لم يجز له الردّ،بل لزمه القيام بامور الوصيّه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الوصيّه.

فلو عجز الوصيّ عن إنفاذ الوصيّه لم يجب عليه القيام بها.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المعجوز عنه.يعنى أنّ ظاهر العباره يقتضى سقوط الوجوب عن الإقدام على غير المعجوز عنه أيضا،لما قال«إلاّ مع العجز»،فإنّه ظاهر فى عدم لزوم القيام عند العجز مطلقا.

يعنى ظهور العباره فى سقوط الوجوب عن الإقدام على غير المعجوز عنه أيضا ليس بجيّد عند الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الوصيّه.

المراد من«عموم الأدلّه»هو حرمه تبديل الوصيّه و تغييرها فى قوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۱۱۸: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .

و مستند هذا الحكم(۱)المخالف للأصل(۲)-من(۳)إثبات حقّ على الموصى إليه(۴)على وجه قهرىّ،و تسليط(۵)الموصى على إثبات وصيّه على من شاء-أخبار(۶)كثيره تدلّ بظاهرها(۷)عليه.

المراد من«الحكم»هو قبول الوصىّ قهرا للوصيّه إذا لم يعلم بها إلّا بعد موت الموصى.

المراد من«الأصل»هو لزوم رضاء الطرفين فى جميع العقود.

«من»لبيان كون الحكم على خلاف الأصل.

المراد من«الموصى إليه»هو الوصىّ.

أى و من تسليط الموصى على جعله الوصايه على من يشاء.

خبر لقوله«مستند هذا الحكم».يعنى أنّ مستند هذا الحكم الذى يخالف الأصل هو الأخبار الكثيره الدالّه بظاهرها على الحكم المذكور.

منها ما نقله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصيّته،و إن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار،إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۹۸ ب ۲۳ من أبواب الوصايا ح ۱).

الروايه الاخرى هى هذه:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته، لأنّه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره(المصدر السابق:ح ۳).

الضمير فى قوله«بظاهرها»يرجع إلى الأخبار،و فى«عليه»يرجع إلى الحكم المذكور.

و ذهب جماعه-منهم العلاّمه فی المختلف و التحریر-إلی أنّ له(۱) الردّ ما لم یقبل،لما ذکر(۲)،و لاستلزامه(۳)الحرج العظیم و الضرر فی أکثر مواردها،و هما منفیّان بالآیه(۴)و الخبر(۵)،و الأخبار(۶)لیست صریحه الدلاله علی المطلوب(۷)،و یمکن حملها علی شدّه الاستحباب،و أمّا حملها(۸)علی سبق قبول الوصیّه فهو مناف لظاهرها(۹).

یعنی قال العلاّمه رحمه اللّه و جماعه من الفقهاء بجواز ردّ الوصیّ ما لم یقبل.

أی لما ذکر من کون الحکم بوجوب القبول علی الوصیّ مخالفا للأصل من حیث إثبات الحقّ علی الموصی إلیه علی وجه قهریّ.

الضمیر فی قوله«استلزامه»یرجع إلی الحکم بوجوب قبول الوصیّ.

المراد من«الآیه»هو قوله تعالی فی سوره الحجّ،الآیه ۷۸: وَ جٰاهِدُوا فِی اللّٰهِ حَقَّ جِهٰادِهِ هُوَ اجْتَبٰاکُمْ وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ .

المراد من«الخبر»هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره،عن مولانا أبی جعفر علیه السّلام(فی حدیث):

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:لا ضرر و لا ضرار علی مؤمن(الوسائل:ج ۱۲ ص ۳۶۴ ب ۱۷ من أبواب الخیار من کتاب التجاره ح ۵).

أی الأخبار المستنده إلیها فی الحکم لیست بصریحه الدلاله علی المطلوب.

*أقول:لا یخفی دلاله الأخبار علی الحکم،کما نقلنا اثنین منها سابقا فراجعهما، فإنّ دلالتهما علی الحکم المذکور واضح.

و فی بعض النسخ:«المقصود».

أی حمل الأخبار علی فرض قبول الوصیّ الوصیّه،ثمّ ردّها ینافی ظاهرها.

أی لظاهر الأخبار.

و المشهور بين الأصحاب(۱)هو الوجوب مطلقا(۲).

و ينبغى أن يستثنى من ذلك(۳)ما(۴)يستلزم الضرر و الحرج، دون غيره(۵)،و أمّا استثناء المعجوز عنه فواضح(۶).

أى المشهور بين الفقهاء الإماميّه عدم جواز ردّ الوصىّ إذا لم يعلم بالوصايه إلّا بعد موت الموصى.

سواء سبق قبول الوصىّ لوصايه الموصى أم لم يسبق.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو وجوب قبول الوصىّ.

بالرفع محلّا،لكونه نائب فاعل لقوله«أن يستثنى».يعنى ينبغى استثناء الوصايه التى تستلزم الضرر و الحرج على الوصىّ الواجب عليه القبول.

أى يستثنى ما يستلزم الضرر و الحرج.

يعنى أمّا استثناء الوصيّه التى يكون الوصىّ عاجزا عن إنفاذها من الحكم بالوجوب فهو واضح لا يحتاج إلى دليل،لقوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها ،(البقره:۲۸۶).

قد تمّ شرح كتاب الوصايا بعون اللّه تعالى و قوّته،فلنذكر بعض الأخبار الوارده فى الحثّ و البعث على أمر الوصيّه،تيمّنا و تبرّكا،لعلّه ينفعنا و ينفع المؤمنين.

عدّه من الروايات الوارده فى الوصيّه الروايه الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:الوصيّه حقّ و قد أوصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فينبغى للمسلم أن يوصى(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۵۱ ب ۱ من أبواب الوصايا ح ۱).

الروايه الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى الصباح الكنانىّ،عن أبى

عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الوصيّه،فقال:هى حقّ على كلّ مسلم(المصدر السابق:ح ۲).

الروايه الثالثه:و فى(المصباح)قال:روى أنّه لا ينبغى أن يبيت إلّا و وصيّته تحت رأسه(المصدر السابق:ح ۵).

الروايه الرابعه:قال[المفيد رحمه اللّه]:و قال عليه السّلام:ما ينبغى لامرئ مسلم أن يبيت ليله إلّا و وصيّته تحت رأسه(المصدر السابق:ح ۷).

الروايه الخامسه:قال[المفيد رحمه اللّه]:و قال عليه السّلام:من مات بغير وصيّه مات ميته جاهليّه(المصدر السابق:ح ۸).

الروايه السادسه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن سليمان بن جعفر،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصا فى مروّته و عقله،قيل:يا رسول اللّه،و كيف يوصى الميّت؟قال:إذا حضرته وفاته و اجتمع الناس إليه قال:اللّهمّ فاطر السماوات و الأرض،عالم الغيب و الشهاده،الرحمن الرحيم،اللّهمّ إنّى أعهد إليك فى دار الدنيا أنّى أشهد أن لا إله إلّا أنت،وحدك لا شريك لك،و أنّ محمّدا عبدك و رسولك،و أنّ الجنّه حقّ،و أنّ النار حقّ،و أنّ البعث حقّ،و الحساب حقّ،و القدر و الميزان حقّ،و أنّ الدين كما وصفت،و أنّ الإسلام كما شرعت،و أنّ القول كما حدّثت،و أنّ القرآن كما أنزلت،و أنّك أنت اللّه الحقّ المبين،جزى اللّه محمّدا خير الجزاء،و حيّا محمّدا و آل محمّد بالسلام،اللّهمّ يا عدّتى عند كربتى،و صاحبى عند شدّتى،و يا وليّ نعمتى،إلهى و إله آبائى،لا تكلنى إلى نفسى طرفه عين أبدا،فإنّك إن تكلنى إلى نفسى أقرب من الشرّ و أبعد من الخير،فآنس فى القبر وحشتى،و اجعل لى عهدا يوم ألقاك منشورا.

ثمّ يوصى بحاجته و تصديق هذه الوصيّه فى القرآن فى السوره التى يذكر فيها مريم فى قوله عزّ و جلّ: لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً ،فهذا عهد الميّت،و الوصيّه حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّه و يعلمها.

قال أمير المؤمنين:علّمنيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:علّمنيها جبرئيل عليه السّلام(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۵۳ ب ۳ من أبواب الوصايا ح ۱).

و رواه الشيخ فى(المصباح)...و زاد أيضا:

و قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام:تعلّمها أنت و علّمها أهل بيتك و شيعتك.

الروايه السابعه:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن جابر،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من ختم له ب«لا إله إلاّ اللّه»دخل الجنّه،و من ختم له بصيام يوم دخل الجنّه،و من ختم له بصدقه يريد بها وجه اللّه دخل الجنّه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۵۸ ب ۷ من أبواب الوصايا ح ۱).

*قال صاحب الوسائل:أقول:الأحاديث الوارده فى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أوصى و أنّ الأئمّه عليهم السّلام أوصوا كثيره متواتره من طرق العامّه و الخاصّه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۳۵۲ ب ۱ من أبواب الوصايا،ذيل الحديث ۸).

*** إلى هنا تمّ الجزء العاشر من كتاب «الجواهر الفخريّه» و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء الحادى عشر منه و هو كتاب النكاح و الحمد للّه اوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

المجلد ۱۱

اشاره

ص: ۱

[كتاب النكاح و فيه فصول]

اشاره

كتاب النكاح(۱)

كتاب النكاح

النكاح-بكسر النون-:مصدر من نكح،ينكح،مثل ضرب،يضرب،أو بفتح الكاف،مثل منع،يمنع.

نكح،نكاحا،و نكحا المرأه:تزوّجها،و-المطر الأرض:اختلط بثراها،و -الدواء فلانا:خامره و غلبه،و-النعاس عينه:غلبها(المنجد).

نكح المرأه نكاحا:تزوّجها،و أنكحه المرأه:زوّجه إيّاها(أقرب الموارد).

قال فى القاموس:النكاح:الوطى،و العقد.و عن كتاب مجمع البحرين:النكاح:

الوطى و يقال على العقد،فقيل:مشترك بينهما،و قيل:حقيقه فى الوطى،مجاز فى العقد.قيل:و هو أولى،إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر،و هو فى الشرع عقد لفظىّ مملّك للوطى ابتداء،و هو من المجاز تسميه للسبب باسم مسبّبه.

عن كتاب المسالك:النكاح يستعمل لغه فى الوطى كثيرا،و فى العقد بقلّه،كما قال الجوهرىّ،و شرعا بالعكس،بل قيل:إنّه لم يرد فى القرآن بمعنى الوطى إلّا فى قوله تعالى: حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ،لاشتراط الوطى فى المحلّل.و فيه نظر،لاحتمال استفاده الوطى من السنّه مع احتمال الاشتراك أو المجازيّه،و لا قرينه و لا يجوز الاستعمال فى المعنيين هنا.

قال الشارح رحمه اللّه فى الحاشيه:النكاح لغه التقابل،يقال:تناكح

ص :۷

(و فيه(۱)فصول:)

الجبلان إذا تقابلا،و فى الاصطلاح يطلق على العقد المخصوص و الدخول أيضا.

و اختلفوا فيه،قيل:هى مشترك بينهما،و قيل:حقيقه فى الدخول،مجاز فى العقد، و قيل:بالعكس و هو الوجه،لأنّ السلب عن الحقيقه غير ممكن،و يمكن أن يقال:هذا سفاح ليس بنكاح.

قال الشيخ علىّ رحمه اللّه فى الحاشيه:الأقرب أنّ النكاح حقيقه شرعيّه فى العقد و مجاز فى الوطى.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الكتاب.يعنى أنّ كتاب النكاح مشتمل على فصول و هى تسعه:

الفصل الأوّل:فى مقدّمات النكاح.

الفصل الثانى:فى العقد.

الفصل الثالث:فى المحرّمات و توابعها.

الفصل الرابع:فى نكاح المتعه.

الفصل الخامس:فى نكاح الإماء.

الفصل السادس:فى المهر.

الفصل السابع:فى العيوب و التدليس.

الفصل الثامن:فى القسم و النشوز و الشقاق.

[الفصل الأوّل فى المقدّمات]

اشاره

(الفصل الأوّل فى المقدّمات(١))

[النكاح مستحبّ مؤكّد]

(النكاح مستحبّ مؤكّد(٢)) لمن يمكنه(٣)فعله،و لا يخاف بتركه الوقوع فى محرّم و إلّا(۴)وجب.قال اللّه تعالى: فَانْكِحُوا(۵)ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ ، وَ أَنْكِحُوا(۶)الْأَيامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ

مقدّمات النكاح

استحباب النكاح

يعنى أنّ الفصل الأوّل من كتاب النكاح فى مقدّمات النكاح.

بالرفع،صفه ل«مستحبّ».

الضمير ان فى قوليه«يمكنه»و«فعله»يرجعان إلى النكاح.يعنى أنّ استحباب النكاح مؤكّدا يختصّ بمن يمكن له فعل النكاح و لا يخاف من وقوعه فى الحرام بترك النكاح.

يعنى لو خاف المكلّف من الوقوع فى محرّم بترك النكاح إذا يجب عليه النكاح.

الآيه ٣ من سوره النساء: وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامىٰ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً... .

الآيه ٣٢ من سوره النور،و ما بعدها قوله تعالى: وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ

وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ،و أقلّ(۱)مراتب الأمر الاستحباب،و قال صلّى اللّه عليه و آله:... لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

و لا يخفى أنّ الألف فى قوله:«فانكحوا»فى الآيه الاولى للوصل،لأنّ الألف فى صيغه الأمر من المجرّد للوصل،بخلاف قوله«و أنكحوا»فى الآيه الثانيه،فإنّها المسمّاه بالقطع،لكون صيغه الأمر فيها مأخوذه من باب الإفعال،و الألف فى صيغه الأمر من باب الإفعال لا تسقط و تسمّى بالقطع.

أمّا أكثر مراتب الأمر يفيد الوجوب.

قوله تعالى فى الآيه«الأيامى»هى جمع،مفرده أيّم بفتح الألف و كسر الياء المشدّده.

أيّم،ج أيامى،أيائم،أيّمون،و أيّمات.تأيّم الرجل،و تأيّمت المرأه،إذا مكثا زمانا لا يتزوّجان(أقرب الموارد).

من الحواشى المفيده:الأيامى جمع ايّم و هى المرأه التى لا زوج لها،سواء كانت بكرا،أو ثيبا،و يقال للرجل الذى لا زوجه له أيضا:ايّم،و الإنكاح:التزويج، يقال:نكح إذا تزوّج،و أنكح غيره إذا زوّجه،و أحد مفعولى«أنكحوا» محذوف،تقديره:و أنكحوا رجالكم الأيامى من نسائكم،و نسائكم الأيامى من رجالكم،و أنكحوا الصالحين من عبادكم و إمائكم الصالحات،و بالعكس، لأنّ الأيامى تشتمل على الرجال و النساء،و الصالحين يشتمل عليها أيضا،و قوله تعالى: مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ فى موضع نصب على الحال،و الأمر فى الآيه للندب.

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:من أحبّ فطرتى فليسنّن بسنّتى و من سنّتى النكاح.

و عنه صلّى اللّه عليه و آله:يا معشر الشباب،من استطاع منكم الباءه(بمعنى النكاح)

«من رغب(۱)عن سنّتی فلیس منّی،و إنّ من سنّتی النکاح».

(و فضله(۲)مشهور) بین المسلمین (محقّق) فی شرعهم (حتّی أنّ)

فلیتزوّج،فإنّه أغضّ للبصر و أحسن للفرج،و من لم یستطع فعلیه بالصوم، فإنّه له وجاء.

و عنه صلّی اللّه علیه و آله:شراركم عزّابكم.

و عنه صلّی اللّه علیه و آله:من أدرك له ولد و عنده ما یزوّجه فلم یتزوّجه،فأحدث فالإثم بینهما.

فی مجمع البیان:عن أبی أمامه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:أربع لعنهم اللّه من فوق عرشه و أمّنت علیه ملائكته:

الـذی یحصـر نفسه فلا یتزوّج و لا یتسـرّی لئلّا یولـد له،و الرجل یتشـبّه بالنساء و قد خلقه اللّه ذكرا،و المرأه تتشـبّه بالرجال و قد خلقه اللّه انثی،و مضـلّل الناس الذی یهزو بهم یقول للمسكین:هلمّ اعطیك،فإذا جاء یقول:لیس معی شیء،و یقول للمكفوف:اتّق الدابّه و لیس بین یدیه شیء،و الرجل یسأل عن دار القوم،فیضلّله.

رغـب وزان علـم:أراده بـالحرص،و أحبّه.رغـب عنه:أعرض عنه و لم یرد،و زهـد فیه و تركه.رغب به عن غیره:فضّـله علیه(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو الإعراض.یعنی أنّ من أعرض عن النكاح و تركه فهو لیس منّی.

أقول:لم ترد الروایه المذكوره من طرق الإمامیّه،لكنّها منقوله عن كتاب المغنی، ج ۶،كتاب النكاح،ص ۴۸۰.

الضمیر فی قوله:«فضله»یرجع إلی النكاح.یعنی أنّ فضل النكاح مشهور بین العلماء من الإمامیّه و العامّه.

(المتزوّج يحرز نصف دينه) رواه(۱)فی الکافی(۲)بإسناده إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«من تزوّج أحرز نصف دینه(۳)،فلیتّق(۴)اللّه فی النصف الآخر»، أو«الباقی»(۵)، (و روی:«ثلثا دینه»(۶)) ،....

الضمیر فی قوله«رواه»یرجع إلی الإحراز المفهوم من قوله«أحرز».یعنی أنّ الکلینیّ رحمه اللّه روی روایه متضمّنه لذلک المضمون فی کتابه الکافی.

فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن کلیب بن معاویه الأسدیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من تزوّج أحرز نصف دینه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵ ب ۱ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۱۱).

قال صاحب الوسائل:قال الکلینیّ رحمه اللّه(فی حدیث آخر):فلیتّق اللّه فی النصف الآخر.و عن الصدوق(و فی حدیث آخر):فی النصف الباقی.

لا یخفی أنّ المراد من نصف الدین إنّما هو فروع دینه لا أصوله.یعنی أنّ المتزوّج یحرز نصف دینه من جهه الفروع من الواجبات و المحرّمات.فإنّ النکاح یوجب ترک کثیر من المحرّمات و فعل کثیر من الواجبات(الحدیقه).

أیضا فی الوسائل:

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:تزوّجوا،فإنّی مکاثر بکم الامم غدا فی القیامه حتّی أنّ السقط یجیء محبنطئا علی باب الجنّه،فیقال له:ادخل الجنّه،فیقول:لا،حتّی یدخل أبوای الجنّه قبلی(المصدر السابق:ح ۲).

فاعله الضمیر العائد إلی«من»الموصوله.

عن الصدوق رحمه اللّه مرسلا فی کتابه المقنع:فلیتّق اللّه فی النصف الباقی.

عن کتاب المستدرک للشیخ حسین النوریّ رحمه اللّه:

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ما من شابّ تزوّج فی حداثه سنّه إلّا عجّ شیطانه:یا ویله،عصم منّی ثلثی دینه،فلیتّق اللّه العبد فی الثلث الباقی.

و هو(۱)من أعظم الفوائد بعد الإسلام).فقد روى عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بطریق أهل البیت علیهم السّلام(۲)أنّه قال:«ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه(۳)إذا نظر إلیها،و تطیعه إذا أمرها،و تحفظه إذا غاب(۴)عنها فی نفسها و ماله(۵)»،و قال صلّی اللّه علیه و آله(۶):«قال اللّه عزّ و جلّ:إذا أردت أن أجمع للمسلم خیر الدنیا،و خیر الآخره جعلت له قلبا خاشعا،و لسانا ذاکرا،و جسدا علی البلاء صابرا،و زوجه مؤمنه

الضمیر فی قوله:«و هو»یرجع إلی النکاح.یعنی أنّ أعظم الفوائد التی تکتسبها المکلّف لنفسه هو قبول الإسلام و بعد ذلک من أعظم الفوائد هو تزویج المکلّف.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن میمون القدّاح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، عن آبائه قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه إذا نظر إلیها،و تطیعه إذا أمرها،و تحفظه إذا غاب عنها فی نفسها و ماله(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۳ ب ۹ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۱۰).

فاعله الضمیر العائد إلی الزوجه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوج.

فاعله الضمیر العائد إلی قوله«امرؤ مسلم»،و الضمیران فی«عنها»و «نفسها»یرجعان إلی الزوجه.

أی تحفظ الزوج من جهه ماله عند غیبته عن الزوجه.

و هذا الحدیث أیضا منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن برید بن معاویه العجلیّ،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:قال اللّه عزّ و جلّ:إذا أردت أن أجمع للمسلم خیر الدنیا و الآخره...إلخ(المصدر السابق:ح ۸).

تسرّه(۱)إذا نظر إليها،و تحفظه إذا غاب عنها فی نفسها(۲)و ماله».

[اختيار البكر]

(و ليتخيّر البكر(۳)) ،قال النبیّ صلّی اللّه عليه و آله(۴):«تزوّجوا الأبكار،فإنّهنّ أطيب شیء أفواها(۵)،و أنشفه(۶)أرحاما،....

فاعله الضمير العائد إلی الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلی المسلم.

يعنی أنّ الزوجه تحفظ الزوج من حيث نفسها،لكونها عرضا للزوج.

و الضمير فی قوله«ماله»يرجع إلی الزوج.يعنی أنّ الزوجه المؤمنه تحفظ زوجها من حيث العرض و المال.

البكر-بكسر الباء و سكون الكاف-:العذراء،و الناقه و المرأه إذا ولدتا أوّل بطن،و أوّل كلّ شیء،و كلّ فعله لم يتقدّمها مثلها(أقرب الموارد).

الروايه بهذا المضمون منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الأعلی بن أعين مولی آل سام،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:تزوّجوا الأبكار،فإنّهن أطيب شیء أفواها.

قال:و فی حديث آخر:و أنشفه أرحاما،و أدرّ شیء أخلافا(أحلاما)،و أفتح شیء أرحاما...إلخ(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۴ ب ۱۷ من باب أبواب مقدّمات النكاح،ح ۱ و ۲).

لا يخفی أنّ المراد من طهاره أفواه الأبكار كونهنّ عفائف من حيث التكلّم،فإنّ النساء غير الأبكار لا يكنّ صواحب عفّه من حيث الكلام،لاتّباعهنّ بأفواه أزواجهنّ الذين تفارقوا عنهنّ لعلّه من العلل،بخلاف الأبكار السالمات و الطاهرات من ذلك.

الأنشف أفعل التفضيل من النشف.

نشف الثوب العرق،نشفا:شربه،و الاسم النشف(أقرب الموارد).

حويشه:أصل النشف إزاله الماء و العرق بالمنديل و نحوه،و هو هنا كنايه عن طهاره الرحم عن ماء الغير(الرياض).

و أدرّ(۱)شیء أخلافا(۲)،و أفتح شیء أرحاما(۳)» (العفیفه(۴)) عن الزناء (الولود(۵)) أی ما(۶)من شأنها(۷)ذلک،بأن لا تکون یائسه،(۸)و لا صغیره،و لا عقیما(۹)،....

الأدرّ أفعل التفضیل من الدرّ.

درّ،درّا:کثر،و-الدنیا علی أهلها:کثر خیرها(أقرب الموارد).

الأخلاف جمع،مفردها الخلف.

الخلف-بالکسر-:المختلف،ما أنبت الصیف من العشب،و ما ولی البطن من صغار الأضلاع،و حلمه ضرع الناقه،ج أخلاف و خلفه(أقرب الموارد).

و المراد هنا أنّ الأبکار أنفع شیء من حیث الضرع،لکثره اللبن فی ضرعهنّ، بخلاف غیرهنّ.

یعنی أنّ الأبکار أفتح شیء من حیث الرحم.و هذا کنایه عن کثره ولادتهنّ، بخلاف غیرهنّ.

العفیفه من عفّ عفافا:کفّ عمّا لا یحلّ(أقرب الموارد).

الولود من الشاه:الکثیره الولد(أقرب الموارد).

تفسیر لمعنی«الولود».

الضمیر فی قوله«شأنها»یرجع إلی المرأه.یعنی أنّ المراد من کون المرأه ولودا لیس کونها صاحب الولد الکثیر بالفعل،بل المراد کونها کذلک بالشأن.

یائسه من یئست المرأه:عقمت،فهی یائس(أقرب الموارد).

و المراد منها هنا التی یئست من الحیض و هی التی أکملت ستّین سنه فی القرشیّه و النبطیّه،و خمسین سنه إن لم تکن کذلک.قد تقدّم التفصیل فی کتاب الطهاره فی قوله«و أمّا الحیض فهو ما تراه المرأه...إلخ».

العقیم:ذات العقم،یقال:رحم عقیم،و امرأه عقیم،أی ذات عقم لا تقبل الولد و لا تلد،ج عقائم و عقم(أقرب الموارد).

قال صلّى اللّه عليه و آله(۱):«تزوّجوا بكرا ولودا،و لا تزوّجوا حسناء(۲)جميله عاقرا، فإنّى أباهى بكم الامم يوم القيامه حتّى بالسقط،يظلّ محبنطئا(۳)على باب الجنّه،فيقول اللّه عزّ و جلّ:ادخل الجنّه،فيقول(۴):لا(۵)حتّى

هذه الروايه ملفّقه من ثلاث روايات:

إحداها هى المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:تزوّجوا بكرا ولودا،و لا تزوّجوا حسناء جميله عاقرا،فإنّى اباهى بكم الامم يوم القيامه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۳ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۱).

و ثانيتها و ثالثتها هما المنقولتان فى كتاب الوسائل أيضا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:تزوّجوا الأبكار،فإنّهنّ أطيب شىء أفواها.

قال:و فى حديث آخر:و أنشفه أرحاما،و أدرّ شىء أخلافا(أحلاما)،و أفتح شىء أرحاما،أما علمتم أنّى اباهى بكم الامم يوم القيامه حتّى بالسقط يظلّ محبنطيا على باب الجنّه فيقول اللّه عزّ و جلّ:ادخل،فيقول:لا أدخل حتّى يدخل أبواى قبلى،فيقول اللّه تبارك و تعالى لملك من الملائكه:ائتنى بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنّه فيقول:هذا بفضل رحمتى لك(المصدر السابق:ص ۳۴ ب ۱۷،ح ۱ و ۲).

الحسناء مؤنّث أحسن.

المحبنطئ من احبنطأ احبنطاء:انتفخ بطنه(أقرب الموارد).

و المراد منه هنا أنّ الولد يكون بطنه ممتلئا من الغيظ حينما يقال له:ادخل الجنّه وحدك.

فاعله الضمير العائد إلى الولد السقط.

أى يقول الولد السقط:لا أدخل الجنّه حتّى يدخل الجنّه قبل نفسى أبواى.

یدخل أبوای قبلی،فیقول اللّه تبارک و تعالی لملک من الملائکه:ایتنی بأبویه فیأمر بهما(۱)إلی الجنّه،فیقول:هذا(۲)بفضل رحمتی لک(۳) (الکریمه(۴)الأصل) ،بأن یکون أبواها(۵)صالحین مؤمنین،قال صلّی اللّه علیه و آله(۶):

أنکحوا الأکفاء(۷)و انکحوا(۸)فیهم و اختاروا لنطفکم.

[لا یقتصر علی الجمال و الثروه]

(و لا یقتصر(۹)علی الجمال،و الثروه) من دون مراعاه

الضمیر فی قوله«بهما»یرجع إلی أبویه.

المشار إلیه فی قوله«هذا»دخول أبوی السقط فی الجنّه.

المخاطب هو الولد السقط.

بالنصب،عطف علی قوله«البکر».

أی المراد من«کریمه الأصل»هو کون أبوی المرأه المراده للتزویج من صلحاء المؤمنین.

الحدیث منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:

اختاروا لنطفکم،فإنّ الخال أحد الضجیعین(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۹ ب ۱۳ ح ۲).

و أیضا فی الوسائل:

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أنکحوا الأکفاء و انکحوا فیهم و اختاروا لنطفکم(المصدر السابق:ح ۳).

أی أنکحوا الکفو مع الکفو.

الهمزه فیه همزه وصل،لکون الفعل مأخوذا من المجرّد.یعنی تزوّجوا فی الأکفاء.

یعنی لا یقتصر المتزوّج فی تزویج المرأه علی جمالها و ثروتها،بلا رعایه الأصاله فیها و العفّه لها.

الأصل،و العفّه،قال صلّى اللّه عليه و آله(۱):«إيّاكم و خضراء الدمن(۲)»،قيل:يا رسول اللّه،و ما خضراء الدمن؟قال(۳):«المرأه الحسناء فى منبت السوء»،و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(۴):«إذا تزوّج الرجل المرأه لجمالها،أو لمالها و كل(۵)إلى ذلك،و إذا تزوّجها لدينها رزقه اللّه المال

الحديث منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده قال:قام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خطيبا،فقال:أيّها الناس،إيّاكم و خضراء الدمن،قيل:يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و ما خضراء الدمن؟قال:المرأه الحسناء فى منبت السوء(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۹ ب ۱۳ ح ۴).

خضراء الدمن،و خضره الدمن ما نبت فى الدمن من العشب،و كلتاهما مثل فى حسن الظاهر و قبح الباطن.الدمنه:المزبله.الدمن-بالكسر-:السرقين المتلبّد،و البعر،يقال:فى دمنتهم دمن كثير(أقرب الموارد).

و المراد هنا المرأه الجميله من أبوين غير الأصيلين،كما تقدّم و هما غير الصالحين من المؤمنين،فشبّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المرأه الجميله من أصل رديّ بنبت هذه الدمنه فى الضرر و الفساد.

فاعله الضمير العائد إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.يعنى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إنّ المراد من خضراء الدمن هى المرأه الحسناء من أصل رديّ.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن هشام بن الحكم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا تزوّج الرجل المرأه لجمالها أو مالها و كل إلى ذلك،و إذا تزوّجها لدينها رزقه اللّه المال و الجمال(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۰ ب ۱۴ ح ۱).

قوله«وكل»بصيغه المجهول،من وكل،يكل،وكلا:تركه،و فوّضه إليه،و اكتفى به(أقرب الموارد).

و الجمال(۱)».

[يستحبّ لمن أراد التزويج أمور]

(و يستحبّ) لمن أراد التزويج قبل تعيين المرأه (صلاه ركعتين و الاستخاره(۲)) و هو(۳)أن يطلب من اللّه تعالى الخيره له فى ذلك(۴)، (و الدعاء بعدهما بالخيره(۵)) بقوله:«اللّهمّ إنّى أريد أن أتزوّج فقدر لى من النساء أعفّهنّ(۶)فرجا،و أحفظهنّ لى(۷)فى نفسها و مالى،و أوسعهنّ رزقا،و أعظمهنّ بركه،و قدّر لى ولدا طيّبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى(۸)،...

لا يخفى المراد من«رزقه اللّه المال»،لكن رزقه الجمال يمكن كونه من الآخر أو منها بالاستلذاذ منها،كما سيأتى فى الدعاء برزق الإلف و الودّ منها.هذا إذا اريد التزويج الفعلىّ و إن أريد معنى إراده التزويج فلا إشكال(الحديقه).

مستحبّات النكاح

المراد من«الاستخاره»هو طلب الخير من اللّه تعالى،كما سيشير إليه الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى استحباب الاستخاره المعلوم من قوله«و يستحبّ الاستخاره».

المشار إليه هو التزويج.

الخيره:بفتح الخاء و سكون الياء:الكثيره الخير،الفاضله من كلّ شىء،ج خيرات،و الخيرات(أقرب الموارد).

أى تكون المرأه المطلوبه محفوظه من حيث الفرج.

بأن تكون حافظه لزوجها نفسها و ماله.

بمعنى كون الولد المتولّد منها من الأخلاف الصالحه لوالده فى حياته و بعد مماته.

و بعد موتی»(۱)،أو غیره(۲)من الـدعاء، (و رکعتی(۳)الحاجه) ،لأنّه(۴) من مهامّ الحوائـج(۵)، (و الـدعاء) بعدهما(۶)بالمأثور،أو بما سنح(۷)، (و الإشـهاد) علی العقـد، (و الإعلان) إذا کان دائما(۸)، (و الخطبه) -بضمّ الخـاء(۹)- (أمام العقد) للتأسّـی،و أقلّها الحمد للّه(۱۰) (و إیقاعه(۱۱))

الروایه المتضمّنه للصلاه و الدعاء المذکورین منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۷۹ ب ۵۳ ح ۱.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی«قوله».

عطف علی قوله«رکعتین».یعنی یستحبّ لمن أراد التزویج إتیان رکعتی الحاجه.

الضمیر المذکّر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی التزویج.

یعنی أنّ أمر التزویج من الامور المهمّه فی حاجات الشخص.

المهامّ جمع المهمّ و المهمّ-بصیغه الفاعل-:الأمر الشدید،ما همّ به من أمر.

ضمیر التثنیه یرجع إلی رکعتی الحاجه.

أی بما یشاء.

فلا یستحبّ الإعلان إذا کان العقد غیر دائمیّ.

فی مقابل الخطبه بکسر الخاء.

الخطبه-بالضمّ-:المقدّمه،و الخطبه-بالکسر-:طلب المرأه للزواج(أقرب الموارد).

یعنی أنّ أقلّ ما یستحبّ من الخطبه قبل إجراء العقد هو قول«الحمد للّه».

الضمیر فی قوله«إیقاعه»یرجع إلی العقد.یعنی یستحبّ إجراء العقد فی اللیل.

قد نقل الخطبه قبل العقد عن المجلسیّ رحمه اللّه عن مولانا الجواد علیه السّلام عند عقده بنت المأمون بقوله علیه السّلام:الحمد للّه إقرارا بنعمته و لا إله إلاّ اللّه إخلاصا لوحدانیّته و

صلّى اللّه على سيّد بريّته و الأصفياء من عترته،أمّا بعد،فقد كان من فضل اللّه على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام،فقال سبحانه: وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (النور:٣٢).

أقول:قد سمعت خطبه أمام العقد من البعض قد جلبت نظرى و نظر الحاضرين،لاستعمال جملات و كلمات فيها توجب إحساس أهمّيّه العقد، فأحببت أن أذكرها و لو لم تكن مستنده و هى هذه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه الّذى أحلّ النّكاح و المهور و حرّم الزّنا و السّفاح و الفجور،و صلّى اللّه على محمّد و آله من الان إلى يوم النشور.

الحمد للّه الّذى زوّج أبانا آدم بامّنا حوّاء فى جنّات النعيم و أكرم ساره و هاجر بصحبه خليله إبراهيم و ألّف بين صفوراء و موسى الكليم،كما ألّف بين زليخاء و يوسف الكريم و شرّف خديجه بصحبه محمّد المصطفى صلّى اللّه عليه و آله صاحب الخلق العظيم و اعلى عليّا بفاطمه بنت حبيب اللّه العليم.

و اشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله و أنّ عليّا وليّه و وصىّ نبيّه ذو العلم و الحلم و الكرم و التّكريم.

و أنّ النّكاح سبب لنظام العالم و واسطه لبقاء نسل نبيّنا آدم،كما أمر اللّه تعالى:

وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ،و قال سيّد العرب و العجم:«تناكحوا و تناسلوا تكثروا و إنّى اباهى بكم الامم يوم القيامه و لو بالسقط».صدق اللّه العلىّ العظيم و صدق رسوله النبىّ الكريم و نحن على ذلك من الشاهدين و الشاكرين و الحمد للّه ربّ العالمين.

(ليلا) ،قال الرضا عليه السّلام(١):«من السنّه التزويج بالليل،لأنّ اللّه تعالى جعل الليل سكنا،و النساء إنّما هنّ سكن(٢)».

[ليجتنب إيقاعه و القمر فى العقرب]

(و ليجتنب إيقاعه(٣)و القمر فى) برج (العقرب) ،لقول الصادق عليه السّلام:

الروايه منقوله فى كتاب مستدرك الوسائل،كتاب النكاح،باب ١۴١ من أبواب مقدّمات النكاح(تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى كما أنّ الليل يوجب السكونه كذلك النساء توجبن سكونه النفس بهنّ.

الضمير فى قوله«إيقاعه»يرجع إلى العقد،و الواو فى قوله«و القمر»حاليّه.

يعنى يلزم الاجتناب عن إيقاع العقد فى حال كون القمر فى برج العقرب.

إيضاح:اعلم أنّ(منطقه البروج)مدار وهميّ مائل عن دائره معدّل النهار،أو من المدار الاستوائيّ نحوا من ٢٣/۵ درجه،و قسّموا هذا المدار إلى اثنى عشر جزء،كلّ جزء برج،و خصّصوا لكلّ فصل من الفصول الأربعه ثلاثه بروج:

الأوّل:برج الحمل.

الثانى:برج الثور.

الثالث:برج الجوزاء.

الرابع:برج السرطان.

الخامس:برج الأسد.

السادس:برج السنبله.

السابع:برج الميزان.

الثامن:برج العقرب.

التاسع:برج القوس.

العاشر:برج الجدى.

الحادى عشر:برج الدلو.

الثانی عشر:برج الحوت.

هذه البروج الاثنا عشر یقطعها القمر فی شهر،کلّ یوم ۱۳ درجه و ۳ دقائق و ۵۴ ثانیه،و لذلک یتمّ دورته-أی الأبراج الاثنی عشر کلّها-فی ۲۷ یوما و ۷ ساعات و ۴۳ دقیقه،و بما أنّ کل برج ثلاثون درجه فیحلّ القمر فی کلّ برج ضیفا أقلّ من ثلاثه أیّام،أی یومین و ربع تقریبا.

و قد ذکر المنجّمون القدامی لحلول القمر فی کلّ برج آثارا خاصّه لم یزالوا معتقدین بها و لا یمکننا نحن إنکارها رأسا،إذا کان اللّه عزّ و جلّ قد جعل ذلک علامه أو مؤثّرا بإذنه تعالی،کما لا یمکن لأحد إنکار ما للآثار الجوّیه من تأثیرات فی مزاج العناصر السفلیّه من معادن و نبات و حیوان.فهذه الشمس الوهّاجه لها تأثیرات کبیره فی عالمنا السفلیّ من تحویلات فی المناخ و الطقوس و الأحوال و الأوضاع و التکوین و الفساد،ما لا یمکن حصره،کما أنّ لطلوع بعض الکواکب(سهیل)و نورها تأثیرا علی نضوج بعض الفواکه أو تلوینها، کما کان للقمر و سیره الشهریّ تأثیر فی الطبیعه،من جزر و مدّ،و تأثیر فی مزاج الإنسان:عاده النساء الشهریّه المرتبطه بالأشهر القمریّه کمال الارتباط، إذن فلا مجال لإنکار ما لهذه التحوّلات الجوّیه من التأثیر فی العالم السفلیّ:عالم الإنسان،و الحیوان،و النبات،و الجماد.

فذکروا لانتقال القمر إلی برج العقرب آثارا،منها:ازدحام الهموم علی قلوب الناس،و وقوع الفتن و المنازعات،و کثره السرقات،و عدم انسجام الأمور،و التأخّر فی الأعمال،و وفور الأمراض،لکن تکثر المیاه و لا سیّما الأمطار و لعلّها تضرّ بالمزروعات(قد نقلنا المطالب المذکوره فی الإیضاح من تعلیقه السیّد کلانتر و راجع فی ذلک أیضا إلی التنبیهات المظفریّه لمحمّد قاسم بن مظفّر،ص ۲۱۳).

«من تزوّج و القمر فی العقرب لم یر الحسنی(۱)»،و التزویج حقیقه فی

لا یخفی أنّ الاستناد بأقوال المنجمین المنهیّ عنه إنّما هو فی أخبارهم عن أحکام النجوم فی التأثیرات من حیث اعتبار الحرکات الفلکیّه و الاتّصالات الکوکبیّه کما عن جامع المقاصد،لکن لا حرمه فی أخبارهم عن الأوضاع الفلکیّه المبتنیه علی سیر الکواکب،نظیر أخبارهم عن الخسوف الناشی عن حیلوله الأرض بین النیّرین،و الکسوف الناشی عن حیلوله القمر أو غیره،و الحرام إنّما هو دعوی تأثیر الکواکب فی الخیر و الشرّ،و النفع و الضرر.

قال الشیخ الأنصاریّ رحمه اللّه:لا یجوز الاستناد لأقوال المنجّمین إلّا فیما هو کالبدیهیّ،مثل إخبارهم بکون القمر فی هذا الیوم فی برج العقرب و انتقال الشمس عن برج إلی برج فی هذا الیوم و إن کان یقع الاختلاف بینهم فیما یرجع إلی تفاوت یسیر.أمّا أخبار المنجّمین عن الحادثات و الحکم بها مستندا إلی تأثیر الاتّصالات فیها بالاستقلال أو بالمدخلیّه،فظاهر الفتاوی حرمته مؤکّده،استنادا إلی قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:من صدّق منجّما أو کاهنا فقد کفر بما أنزل علی محمّد،و فی روایه اخری عن نصر بن قابوس عن الصادق علیه السّلام:إنّ المنجّم ملعون.

و الحاصل:أنّ الاستناد بأقوال المنجّمین منکر عند الاعتقاد بکون النجوم مؤثّرات فی صدور الخیر و الشرّ و النفع و الضرر فی العالم السفلیّ.

عن السید المرتضی علم الهدی رحمه اللّه أنّه أنکر من المنجّم الأمرین:

الأوّل:اعتقاد التأثیر و قد اعتراف به ابن طاوس رحمه اللّه.

الثانی:غلبه الإصابه فی أحکامهم،لعدم إحاطتهم بالعلامات و معارضاتها.

(من أراد التفصیل فلیراجع:کتاب المکاسب،للشیخ الأنصاریّ رحمه اللّه).

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

ص :۲۴

العقد(۱).

[إذا أراد الدخول بالزوجه صلّی رکعتین و دعا]

(فإذا أراد(۲)الدخول) بالزوجه (صلّی رکعتین) قبله(۳) (و دعا) بعدهما(۴)بعد أن یحمد اللّه(۵)سبحانه،و یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بقوله:

«اللهمّ ارزقنی إلفها و ودّها و رضاها(۶)،و أرضنی بها(۷)،و اجمع بیننا بأحسن اجتماع،و انس(۸)و ائتلاف،فإنّک تحبّ الحلال،و تکره

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن محمّد بن حمران،عن أبیه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:من سافر أو تزوّج و القمر فی العقرب لم یر الحسنی(الوسائل:ج ۸ ص ۲۶۶ ب ۱۱ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ،ح ۱).

الحسنی:ضدّ السوءی و-العاقبه الحسنه،و-النظر إلی اللّه عزّ و جلّ،و-الظفر، و فی القرآن: قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلاّ إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ (أقرب الموارد).

یعنی أنّ المراد من قوله«من تزوّج»هو العقد،فالکراهه فی العقد حین کون القمر فی برج العقرب،لا الزفاف فی ذلک الزمان.

فاعله الضمیر العائد إلی من تزوّج.یعنی إذا أراد الشخص المتزوّج الزفاف تستحبّ له صلاه الرکعتین.

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی الدخول.

أی دعا بعد الرکعتین.

قوله«یحمد اللّه»إشاره إلی استحباب الحمد للّه تعالی بعد الرکعتین و الدعاء بعد الحمد و الصلاه علی النبیّ.

الضمائر الثلاثه ترجع إلی المرأه.

یعنی اللّهمّ أرضنی بسبب زوجتی من حیث المودّه بینی و بینها.

أی بأحسن انس بینی و بینها.

الحرام»،أو غيره من الدعاء (و تفعل المرأه كذلك) (۱)،فتصلّی رکعتین بعد الطهاره و تدعو اللّه تعالی بمعنی ما دعا.

[لیکن الدخول لیلا]

(و لیکن(۲)) الدخول (لیلا) کالعقد(۳)،قال الصادق علیه السّلام:«زفّوا(۴) نساءکم لیلا،و أطعموا ضحی(۵)، (و یضع...)

أی یستحبّ للمرأه أیضا ما ذکر فی خصوص المرء من الصلاه و الدعاء.

اللام فی قوله«و لیکن»للأمر الاستحبابیّ.

یعنی کما أنّ العقد یستحبّ إیقاعه لیلا،کما تقدّم.

قوله:«زفّوا»من زفّ،یزفّ،زفّا،و زفافا العروس إلی زوجها:أهداها.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:زفّوا عرائسکم لیلا و أطعموا ضحی(الوسائل:ج ۱۴ ص ۶۲ ب ۳۷ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۲).

و المراد من الإطعام فی النهار هو الولیمه التی وردت فی خصوص الزفاف.

و یدلّ علی استحباب الزفاف لیلا روایه اخری منقوله فی الوسائل،نذکرها تبرّکا و تیمّنا،لکونه فی خصوص بنت الرسول صلّی اللّه علیه و آله رزقنا اللّه تعالی شفاعتها یوما لا ینفع فیه المال و البنون:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن جابر بن عبد اللّه قال:لمّا زوّج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فاطمه من علیّ علیهما السّلام أتاه أناس فقالوا له:إنّک قد زوّجت علیّا بمهر خسیس،فقال:ما أنا زوّجته،و لکنّ اللّه زوّجه،(إلی أن قال:)فلمّا کان لیله الزفاف أتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ببغلته الشهباء،و ثنّی علیها قطیفه،و قال لفاطمه:

ارکبی و أمر سلمان أن یقودها و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یسوقها فبینما هو فی بعض الطریق إذ سمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله وجبه،فإذا بجبرئیل فی سبعین ألفا،و میکائیل فی سبعین ألفا،

(یده(۱)علی ناصیتها)) و هی ما بین نزعتیها من مقدّم رأسها عند دخولها(۲)علیه،و لیقل:«اللّهمّ علی کتابک(۳)تزوّجتها،و فی أمانتک أخذتها،و بکلماتک(۴)استحللت فرجها،فإن قضیت فی رحمها شیئا فاجعله مسلما سویّا(۵)،و لا تجعله(۶)شرک شیطان».

فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:ما أهبطکم إلی الأرض؟فقالوا:جئنا بزفّ فاطمه إلی زوجها و کبّر جبرئیل،و کبّر میکائیل،و کبّرت الملائکه،و کبّر محمّد صلّی اللّه علیه و آله،فوضع التکبیر علی العرائس من تلک اللیله(المصدر السابق:ح ۴).

الوجبه:السقطه مع الهدّه،أو صوت الساقط(المنجد).

قوله«ضحی»علی وزن صرد.

الضحی بعد الضحوه،أی حین تشرق الشمس،مؤنّثه و تذکّر،فمن أنّث ذهب إلی أنّها جمع ضحوه،و من ذکّر ذهب إلی أنّه اسم علی فعل،مثل صرد،و غیر منصرف إذا کان معیّنا،مثل سحر تقول:لقیته ضحی و ضحی،إذا أردت ضحی یومک لم تنوّمه(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«یده»یرجع إلی الزوج.یعنی یستحبّ للزوج عند دخول الزوجه علیه أن یضع یده علی ناصیتها و یقول:اللّهمّ علی کتابک...إلخ.

أی عند دخول الزوجه علی الزوج.

لأنّ اللّه تعالی قال فی کتابه: فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ .

المراد من کلمات اللّه هو الألفاظ المقرّره عند إجراء العقد شرعا.

إشاره إلی قوله تعالی: اَلَّذِی خَلَقَ فَسَوّٰی وَ الَّذِی قَدَّرَ فَهَدیٰ (الأعلی:۲ و ۳).

یعنی لا تجعل ما فی رحمها شریکا للشیطان،إشاره إلی شرکه الشیطان فی النطف،أو لکون الإنسان شریکا فی عمل الشیطان بعد التولّد و التکلیف.

((و يسمّى) اللّه تعالى (عند الجماع دائما) عند الدخول بها،و بعده(۱)،ليتباعد عنه الشيطان و يسلم من شركه(۲)، (و يسأل اللّه الولد الذكر السوىّ(۳)الصالح) ،قال عبد الرحمن بن كثير:«كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام،فذكر شرك الشيطان،فعظّمه حتّى أفزعنى(۴)،فقلت:

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟قال:قلت له:ما أدرى جعلت فداك.قال:إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمد اللّه و يقول:«اللّهمّ إنّى اريد أن أتزوّج،اللّهمّ فاقدر لى من النساء أعفّهنّ فرجا،و أحفظهنّ لى فى نفسها و فى مالى،و أوسعهنّ رزقا، و أعظمهنّ بركه،و اقدر لى منها ولدا طيّبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى»،فإذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها و يقول:«اللّهمّ على كتابك تزوّجتها،و فى أمانتك أخذتها،و بكلماتك استحللت فرجها،فإن قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويّا،و لا تجعله شرك شيطان».

قلت:و كيف يكون شرك شيطان؟فقال:إنّ الرّجل إذا دنا من المرأه و جلس مجلسه حضره الشيطان،فإن هو ذكر اسم اللّه تنحّى الشيطان عنه و إن فعل و لم يسمّ أدخل الشيطان ذكره،فكان العمل منهما جميعا و النطفه واحده.قلت:

فبأىّ شىء يعرف هذا جعلت فداك؟قال:بحبّنا و بغضنا(الوسائل:ج ۱۴ ص ۷۹ ب ۵۳ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۱).

أى بعد الدخول.

أى يسلم من شرك الشيطان.

بأن يكون الولد متساوى الخلقه،بلا نقص و عيب.

أى فزعت من شرك الشيطان.

جعلت فداک،فما المخرج(۱)من ذلک؟فقال:إذا أردت الجماع فقل:

بسم اللّه الرحمن الرحیم الذی لا إله إلاّ هو بدیع(۲)السماوات و الأرض،اللّهم إنّ قضیت منّی فی هذه اللیله خلیفه(۳)فلا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا و لا حظّا،و اجعله مؤمنا مخلصا صفیّا من الشیطان و رجزه(۴)جلّ ثناؤک».

[الولیمه عند الزفاف]

(و لیولم(۵)) عند الزفاف (یوما،أو یومین) تأسّیا بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقد أولم علی جمله من نسائه،و قال صلّی اللّه علیه و آله:«إنّ من سنن المرسلین(۶) الإطعام عند التزویج»(۷)،و قال صلّی اللّه علیه و آله:«الولیمه أوّل یوم حقّ،و الثانی

أی فما النجاه من شرک الشیطان.

البدیع:فعیل بمعنی المفعول و بمعنی الفاعل و منه:اللّه بدیع السماوات و الأرض،أی موجدها و مخترعها،و هو من أسمائه تعالی(أقرب الموارد).

المراد من الخلیفه هو الولد،لأنّه خلیف الوالد عند الحیاه و بعد الممات.

الرجز-بالکسر و بالضمّ-:القذر،و العذاب،و الشرک(أقرب الموارد).

أولم الرجل إیلاما:عمل الولیمه،یقال:أولم علی امرأته إذا عمل لها ولیمه العرس.الولیمه:طعام العرس،أو کلّ طعام صنع لدعوه.قیل:کلّ طعام یتّخذ لجمع،ج ولائم(أقرب الموارد).

أی من طریقه المرسلین الإطعام عند التزویج.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الوشّاء،عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال:سمعته یقول:إنّ النجاشیّ لمّا خطب لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله آمنه بنت أبی سفیان فزوّجه دعا بطعام،ثمّ قال:إنّ من سنن المرسلین الإطعام عند التزویج(الوسائل:ج ۱۴ ص ۶۵ ب

معروف(۱)،و ما زاد(۲)رياء و سمعه».

(و يدعو المؤمنين) إليها(۳)و أفضلهم(۴)الفقراء،و يكره أن يكونوا كلّهم أغنياء،و لا بأس بالشركه(۵)، (و يستحبّ) لهم (الإجابه(۶)) استحبابا مؤكّدا،و من كان صائما ندبا(۷)فالأفضل له الإفطار،خصوصا

۴۰ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۱).

و أيضا فى كتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمّد،عن ابن فضّال رفعه إلى أبى جعفر عليه السّلام قال:الوليمه يوم،و يومان مكرمه،و ثلاثه أيّام رياء و سمعه(المصدر السابق:ح ۲).

الروايه الاخرى فى خصوص موارد الوليمه فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكير،عن أبى الحسن عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:لا وليمه إلّا فى خمس:فى عرس،أو خرس،أو عذار،أو وكار،أو ركاز،فالعرس التزويج،و الخرس النفاس بالولد،و العذار الختان،و الوكار الرجل يشترى الدار،و الركاز الرجل يقدم من مكّه(المصدر السابق:ح ۵).

يعنى الوليمه فى اليوم الثانى خير و إحسان،كما ورد أيضا فى حديث من أنّها مكرمه.

أى الوليمه أزيد من يوم و يومين ليست بمعروف،بل هى رياء و سمعه.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الوليمه.

أى أفضل المدعوّين من المؤمنين هم الفقراء منهم.

أى لا مانع من تشريك المدعوّين بين الأغنياء و الفقراء من المؤمنين.

يعنى يستحبّ للمؤمنين إجابه دعوه الداعى إلى وليمه العرس استحبابا مؤكّدا.

يعنى فمن كان من المدعوّين لوليمه العرس صائما ندبا فالأفضل من صومه المندوب له الإفطار.

إذا شقّ(۱)بصاحب الدعوه صيامه.

[يجوز أكل نثار العرس]

(و يجوز أكل نثار العرس(۲)و أخذه(۳)بشاهد الحال) ،أى مع شهاده الحال بالإذن فى أخذه،لأنّ(۴)الحال يشهد بأخذه دائما.

و على تقدير أخذه(۵)به فهل يملك بالأخذ،أو هو مجرّد إباحه؟ قولان،أجودهما الثانى(۶).

و تظهر الفائده فى جواز الرجوع فيه(۷)ما دامت عينه باقيه.

أى إذا كان صومه موجبا لمشقّه الداعى إلى الوليمه فالأفضل من صومه إفطاره و إجابه صاحب الدعوه.

العرس-بالكسر-:امرأه الرجل و رجلها،يقال:هو عرسها أى رجلها،و هى عرسه أى امرأته،و هما العرسان.العروس:الرجل و المرأه ما داما فى أعراسهما، و هم عرس و هنّ عرائس.العرس،و العرس:طعام الوليمه(أقرب الموارد).

النثار-بالكسر-:ما ينثر فى العرس للحاضرين من الكعك،قيل:كان نثار العرب فى عرسهم التمر(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى النثار.يعنى يجوز أخذ نثار العرس بقرينه شاهد الحال على جواز الأخذ.

قوله«لأنّ الحال يشهد...إلخ»يعنى ليس الحال قرينه على جواز أخذ النثار دائما،بل يتفاوت الحال،ففى كلّ حال يعمل بمقتضى القرينه الحاليّه.

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى النثار،و فى«به»يرجع إلى شاهد الحال.

المراد من«الثانى»هو كون جواز أخذ النثار مجرّد إباحه للتصرّف فيه، لا تمليكا للآخذين بحيث لا يجوز الرجوع فيه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النثار.يعنى تظهر ثمره القولين فى خصوص

[يكره الجماع فى أوقات و أحوال]

(و يكره الجماع) مطلقا(١) (عند الزوال(٢)) إلّا يوم الخميس،فقد روى أنّ الشيطان لا يقرب الولد الذى يتولّد حينئذ(٣)حتّى يشيب،

النثار،بأنّه لو كان مجرّد إباحه يجوز للباذل أن يرجع ما دام هو باق،كما هو شأن كلّ إباحه،بخلاف كونه تمليكا و هو ظاهر.

مكروهات النكاح

أى سواء كان الجماع فى أوّل الزواج أو غيره.

المراد من«الزوال»هو وقت الظهر الذى تزول فيه الشمس من المشرق إلى المغرب.

أى فى يوم الخميس.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن أبى سعيد الخدرىّ فى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام قال:

يا علىّ،عليك بالجماع ليله الاثنين،فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب اللّه،راضيا بما قسم اللّه عزّ و جلّ.

يا علىّ،إن جامعت أهلك ليله الثلثاء،فقضى بينكما ولد،فإنّه يرزق الشهاده بعد شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه و لا يعذّبه اللّه مع المشركين، و يكون طيّب النكهه و الفم،رحيم القلب،سخىّ اليد،طاهر اللسان من الكذب و الغيبه و البهتان.

يا علىّ،و إن جامعت أهلك ليله الخميس،فقضى بينكما ولد،فإنّه يكون حاكما من الحكّام(الحكماء-خ)،أو عالما من العلماء،و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء،فقضى بينكما ولد،فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب،و يكون قيّما و يرزقه اللّه السلامه فى الدين و الدنيا.

(و بعد(۱)الغروب حتّی یذهب الشفق(۲)) الأحمر،و مثله(۳)ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس،لوروده(۴)معه فی الخبر(۵)، (و عاریا) ،

یا علیّ،و إن جامعتها لیله الجمعه و کان بینکما ولـد،فإنّه یکون خطیبا،قوّالا، مفوّها،و إن جامعتها یوم الجمعه بعـد العصـر،فقضـی بینکمـا ولـد،فـإنّه یکون معروفـا مشـهورا عالمـا،و إن جامعتهـا فی لیله الجمعه بعـد العشاء الآخره،فإنّه یرجی أن یکون الولـد من الأبدال*إن شاء اللّه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۱۹۰ ب ۱۵۱ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۱).

*المراد من«الأبـدال»هو الشـخص الـذی لا نظیر له فی الفضل،و قال فی کتاب المنجد:الأبدال-علی ما یقولون-قوم من الصالحین لا تخلو الدنیا منهم،فإذا مات واحد أبدل اللّه مکانه أخر.

عطف علی قوله«عند الزوال».یعنی یکره الجماع أیضا بعد الغروب حتّی یذهب الشفق.

الشفق:ما بقی من ضوء الشمس و حمرتها فی أوّل اللیل(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی بعد الغروب.یعنی مثل بعد الغروب کراهه الجماع فیما بین الفجر إلی طلوع الشمس.

الضمیر فی قوله«لوروده»یرجع إلی ما بین الطلوعین،و فی قوله«معه»یرجع إلی بعد الغروب.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّـد بن یعقوب بإسـناده عن عبـد الرحمن بن سـالم،عن أبیه،عن أبی جعفر علیه السّـلام قال:قلت له:هل یکره الجماع فی وقت من الأوقات و إن کان حلالا؟قال:نعم، ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشـمس،و من مغیب الشـمس إلی مغیب الشفق، و فی الیوم الذی تنکسف فیه الشمس،و فی اللیله التی ینکسف فیها القمر و فی

للنهی عنه(۱)،رواه الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، (و عقیب الاحتلام(۲) قبل الغسل،أو الوضوء) ،قال صلّی اللّه علیه و آله:«یکره أن یغشی(۳)الرجل المرأه و قد(۴)احتلم حتّی یغتسل من احتلامه الذی رأی،فإن فعل ذلک و خرج

الیوم اللذین یکون فیهما الریح السوداء أو الریح الحمراء أو الریح الصفراء،و الیوم و اللیله اللذین یکون فیهما الزلزله و قد بات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند بعض أزواجه فی لیله انکسف فیها القمر،فلم یکن منه فی تلک اللیله ما یکون منه فی غیرها حتّی أصبح،فقالت له:یا رسول اللّه،أ لبغض کان هذا منک فی هذه اللیله؟قال:لا و لکن هذه الآیه ظهرت فی هذه اللیله،فکرهت أن أتلذّذ و ألهو فیها و قد عیّر اللّه فی کتابه أقواما،فقال: وَ إِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً یَقُولُوا سَحابٌ مَرْکُومٌ* فَذَرْهُمْ حَتّی یُلاقُوا یَوْمَهُمُ الَّذِی فِیهِ یُصْعَقُونَ (الطور:۴۴ و ۴۵).

ثمّ قال أبو جعفر علیه السّلام:و أیم اللّه لا یجامع أحد فی هذه الأوقات التی نهی عنها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قد انتهی إلیه الخبر،فیرزق ولدا،فیری فی ولده ذلک ما یحبّ(الوسائل:ج ۱۴ ص ۸۹ ب ۶۲ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۱).

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الجماع عاریا.و الروایه الناهیه عنه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین فی(العلل)عن أبیه بإسناده عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام عن آبائه،عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:إذا تجامع الرجل و المرأه،فلا یتعرّیان فعل الحمارین،فإنّ الملائکه تخرج من بینهما إذا فعلا ذلک(الوسائل:ج ۱۴ ص ۸۴ ب ۵۸ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۳).

من حلم فی نومه حلما،و حلما،و احتلم:رأی فی منامه رؤیا(أقرب الموارد).

غشا فلانا،یغشوه،غشوا-واویّ-:أتاه(أقرب الموارد).

الواو حالیّه،یعنی یکره للرجل أن یأتی زوجته فی حال کونه احتلم قبل الغسل عن الجنابه الحاصله له من الاحتلام.

الولد مجنونا فلا يلومنّ(۱)إلاّ نفسه»(۲)و لا تكره معاوده الجماع بغير غسل،للأصل(۳).

(و الجماع عند ناظر إليه(۴)) بحيث لا يرى(۵)العوره،قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:

«و الذى نفسى بيده لو أنّ رجلا غشى امرأته و فى البيت مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما(۶)ما أفلح(۷)أبدا،إن كان غلاما كان زانيا،و

جواب قوله«فإن فعل ذلك».يعنى لو جامع الرجل امرأته و حصل له الولد مجنونا،كان الباعث لذلك نفسه،فلا يذمّ إلاّ نفسه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۹۹ ب ۷۰ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۱.

أى الأصل يقتضى عدم المنع،و لما روى أنّ النبيّ كان يطوف على نسائه،ثمّ يغتسل أخيرا(شرح الشرائع).

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الجماع.يعنى يكره الجماع أيضا فى حال كون شخص ناظرا إليهما،سواء كان الناظر غلاما أو جاريه.

أى لا يرى الناظر عورتهما،فلو كان يرى عورتهما يحرم الجماع.

أى يسمع تنفّسهما حين الجماع.

فاعله الضمير العائد إلى المستيقظ،و كذا ضميرا قوليه«كان»و«كانت» يرجعان إلى المستيقظ الذى يسمع نفسهما،لا الولد الذى يحصل من الجماع عند ناظر إليه،أو عند سماعه كلامهما و نفسهما،كما احتمل ذلك بعض المحشّين فقال:

«إنّ المولود من هذا الجماع لو كان غلاما كان زانيا و إن كانت جاريه كانت زانيه»،فإنّه من البعيد تأثير نظر الناظر وضعا فى كون المولود كذلك،بل صفه عدم الفلاح و صفه ارتكاب الزناء،تتحقّق فى الناظر و السامع،لأنّهما بسبب

أن كانت جاريه كانت زانيه»(۱)،و عن الصادق عليه السّلام قال:«لا يجامع الرجل امرأته،و لا جاريته(۲)و فى البيت صبىّ،فإنّ ذلك(۳)ممّا يورث الزناء»(۴).

و هل يعتبر كونه(۵)مميّزا؟وجه...

مشاهدتهما و سماعهما نفس المرء و المرأه عند الجماع يتحرّكان من حيث الغريزه الشهويّه البشريّه و يتّصفان بتلك الصفه الرذيله،كما هى مقتضى النفس الأمّاره بالسوء أيضا.

من حواشى الكتاب:يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى السامع،و كذا ضمير «كان»و«كانت»،لا إلى المجامع.و وجه كراهه جماع المجامع حينئذ تعرّضه لحصول هذا الحال للسامع و قد صرّح بهذا الحال فى شرحه على الشرائع.و يحتمل أن يكون المراد عدم فلاح الولد الحاصل من هذا الجماع و كونه زانيا و زانيه(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

و الروايه الدالّه على ما ذكر منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۹۴ ب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۲.

أى مملوكته التى تحلّ له.

يعنى أنّ جماع الرجل امرأته أو جاريته فى حال وجود الصبىّ فى البيت يوجب حصول الزناء من الصبىّ،و هذا يؤيّد ما ذكرناه من كون المستيقظ الناظر و السامع زانيا أو زانيه،لا المولود الحاصل من الجماع فى الحال المذكور.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۹۴ ب ۶۷ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۱.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الصبىّ.يعنى هل يعتبر كون الصبىّ فى البيت مميّزا،أم لا؟

يشعر(۱)به الخبر الأوّل،و أمّا الثانی فمطلق(۲).

(و النظر(۳)إلی الفرج حال الجماع) و غیره،و حال الجماع أشدّ کراهه،و إلی باطن الفرج أقوی شدّه(۴)،و حرّمه بعض الأصحاب،و قد روی أنّه یورث العمی فی الولد(۵).

(و الجماع مستقبل القبله و مستدبرها) ،للنهی عنه(۶)، (و الکلام) من کلّ منهما(۷)....

یعنی یؤذن بکون الصبیّ ممیّزا الخبر الأوّل.

أقول:لا یخفی إشعار الخبر الأوّل بکون الصبیّ ممیّزا فی قوله«یسمع کلامهما، و نفسهما»فإنّ السماع کذلک و تشخیص النفس من المجامعین لا یحصل إلّا للصبیّ الممیّز،و غیر الممیّز لا یفهم کیفیّه النفس الحاصله عند الجماع.

فإنّ الخبر الثانی و هو قوله«و فی البیت صبیّ»مطلق،یشمل الممیّز و غیره.

بالرفع،عطف علی قوله«الجماع».یعنی و یکره النظر إلی فرج المرأه مطلقا،و فی حال الجماع یکون أشدّ کراهه.

أی النظر إلی باطن فرج المرأه یکون أقوی فی شدّه الکراهه،فإنّ النظر فیه حال الجماع شدید الکراهه،و النظر فی باطن الفرج أقوی من حیث الشدّه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی سعید الخدریّ فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لعلیّ علیه السّلام قال:و لا ینظر أحد إلی فرج امرأته و لیغضّ بصره عند الجماع،فإنّ النظر إلی الفرج یوجب العمی فی الولد(الوسائل:ج ۴ ص ۸۵ ب ۵۹ ح ۵).

أی للنهی عن الجماع کذلک فی الروایات.

الضمیر فی قوله«کلّ منهما»یرجع إلی المرء و المرأه المجامعین.یعنی و یکره أیضا الکلام منهما عند الجماع حین التقاء الختانین.

(عند التقاء الختانين(۱)إلاّ بذكر اللّه تعالى(۲)) ،قال الصادق عليه السّلام:«اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين،فإنّه يورث الخرس»(۳)و من الرجل(۴) آكد،ففى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«يا علىّ،لا تتكلّم عند الجماع كثيرا،فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس»(۵).

(و ليله الخسوف(۶)،و يوم الكسوف(۷)،و عند هبوب(۸)الريح الصفراء،أو السوداء،أو الزلزله) ،فعن الباقر عليه السّلام أنه قال:«و الذى بعث محمّدا صلّى اللّه عليه و آله بالنبوّه،و اختصّه بالرساله،و اصطفاه بالكرامه،لا يجامع

لا يخفى عدم كراهه كلامهما قبل التقاء الختانين،بل يجوز الكلام المحرّك للغريزه الشهويّه من كليهما بالأخصّ من المرأه.الختان-بالكسر-:الاسم من ختن الصبىّ،ختن الشىء ختنا:قطعه(أقرب الموارد).

الختان-بالكسر-:موضع القطع من الذكر و الفرج،و التقاؤهما يستلزم دخول قدر الحشفه(الحديقه).

فالمراد من«الختانين»هو موضع تختين المرء و المرأه.

فلا يكره الكلام بذكر اللّه عزّ و جلّ عند التقاء الختانين.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۸۶ ب ۶۰ ح ۱.

قوله:«فإنّه يورث الخرس»أى يوجب كون المولود الحاصل من الجماع أخرس.

أى الكلام من الرجل عند التقاء الختانين يكون آكد كراهه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۸۷ ب ۶۰ ح ۳.

خسف القمر خسوفا:ذهب ضوؤه و أظلم(أقرب الموارد).

الكسوف:مصدر،و قد عرّف الفلاسفه الكسوف الذى هو من صفات الشمس بأنّه استتار وجهها المواجه للأرض و ذلك لحيلوله القمر بينهما(أقرب الموارد).

الهبوب بمعنى ثوره الريح و هيجاناتها.

أحد منكم فی وقت من هذه الأوقات،فیرزق ذرّیه فیری فیها قرّه عین»(۱).

(و أوّل لیله من کلّ شهر إلّا شهر رمضان،و نصفه(۲)) عطف علی «أوّل(۳)»،لا علی....

الروایه منقوله فی کتاب مستدرک الوسائل:

دعائم الإسلام:عن أبی جعفر علیه السّلام،أنّه سئل:[هل]یکره الجماع فی وقت من الأوقات؟فقال:نعم،من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس،و من غیاب الشمس إلی غیاب الشفق،و فی اللیله التی ینکسف فیها القمر،و فی الیوم الذی تنکسف فیه الشمس،و فی الیوم و اللیله اللذین تزلزل فیهما الأرض،و عند الریح الصفراء،أو السوداء،أو الحمراء،و لقد بات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند بعض نسائه فی اللیله التی انکسف فیها القمر،فلم یکن منه إلیها شیء،فلمّا أصبح خرج إلی مصلّاه،فقالت:یا رسول اللّه،ما هذا الجفاء الذی کان منک فی هذه اللیله؟ فقال صلّی اللّه علیه و آله:ما کان جفاء،و لکن کانت هذه الآیه،فکرهت أن ألذّ فیها،فأکون ممّن عنی اللّه فی کتابه بقوله: إِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً یَقُولُوا سَحابٌ مَرْکُومٌ (الطور:۴۴).

ثمّ قال محمّد بن علیّ علیه السّلام:و الذی بعث محمّدا صلّی اللّه علیه و آله بالنبوه،و اختصّه بالرساله، و اصطفاه بالکرامه،لا یجامع أحد منکم فی وقت من هذه الأوقات،فیرزق ذرّیه،فیری فیها قرّه عین(مستدرک الوسائل:ج ۱۴ ص ۴-۲۲۳ ب ۴۷ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۱).

بالنصب،عطف علی قوله«أوّل لیله».یعنی و یکره الجماع فی نصف کلّ شهر أیضا.

فی قوله«أوّل لیله».

المستثنى(۱)،ففى الوصيّه:«يا علىّ،لا تجامع امرأتك فى أوّل الشهر،و وسطه،و آخره،فإنّ الجنون و الجذام و الخبل(۲)يسرع إليها(۳)،و إلى ولدها»،و عن الصادق عليه السّلام:«يكره للرجل أن يجامع فى أوّل ليله من الشهر و فى وسطه(۴)و فى آخره،فإنّه من فعل ذلك(۵)خرج الولد مجنونا،أ لا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع(۶)فى أوّل الشهر،و وسطه، و آخره(۷)،و روى الصدوق عن علىّ عليه السّلام أنّه قال:«يستحبّ للرجل أن يأتى أهله أوّل ليله من شهر رمضان،لقوله(۸)عزّ و جلّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۹).

هو قوله«شهر رمضان».يعنى ليس نصف شهر رمضان مستثنى عن حكم الكراهه،كما أنّ أوّل ليلته يستثنى،بل نصف شهر رمضان يكره الجماع فيه كغيره.

الخبل-بالتحريك-:فساد الأعضاء،و الجنّ،و الجنون(أقرب الموارد).

الضميران فى قوليه«إليها»و«ولدها»يرجعان إلى المرأه.

الضميران فى قوليه«وسطه»و«آخره»يرجعان إلى الشهر.

المشار إليه هو الجماع فى أوّل الشهر و نصفه و آخره.

صرعه،صرعا و صرعا،و مصرعا:طرحه على الأرض(أقرب الموارد).

و المراد هنا عروض الجنون.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۹۱ ب ۶۴ ح ۳.

فى سوره البقره،الآيه ۱۸۷،و«الرفث»فى الآيه بمعنى المجامعه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۹۱ ب ۶۴ ح ۱.

(و فی السفر مع عدم الماء) ،للنهی عنه عن الکاظم علیه السّلام مستثنیا(۱) منه خوفه علی نفسه.

[یجوز النظر إلی وجه امرأه یرید نکاحها]

(و یجوز النظر إلی وجه امرأه یرید نکاحها(۲)) و إن لم یستأذنها(۳)، بل یستحبّ له النظر،لیرتفع عنه الغرر،فإنّه مستام(۴)یأخذ بأغلی ثمن،

یعنی أنّه علیه السّلام قد استثنی عن حکم الکراهه حال کونه خائفا علی نفسه،بمعنی أنّه إذا خاف علی نفسه أن ترتکب الحرام لو لم یجامع زوجته إذا لا یحکم بالکراهه.

و الروایه الناهیه عن الجماع فی السفر منقوله فی کتاب التهذیب للشیخ رحمه اللّه:

أحمد بن محمّد بن عیسی،عن ابن أبی عمیر،عن إسحاق بن عمّار قال:قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام:الرجل یکون معه أهله فی السفر و لا یجد الماء،أ یأتی أهله؟ قال:ما احبّ أن یفعل ذلک إلّا أن یخاف علی نفسه(التهذیب:ج ۲ ص ۲۳۱،الطبع القدیم).

أحکام النظر

الضمیر فی قوله«نکاحها»یرجع إلی امرأه یرید نکاحها.

أی و إن لم یطلب الإذن من المرأه.

من سام البائع السلعه،یسومها سوما،و سواما:عرضها و ذکر ثمنها،و -المشتری:طلب بیعها.

«المستام»بصیغه اسم المفعول من باب الافتعال وزان مختار،أصله مستوم، قلبت الواو ألفا،لکون ما قبلها مفتوحا.

و لا یخفی أنّ اسم المفعول و الفاعل کلیهما علی وزن المستام،لکنّ اسم المفعول مستوم و اسم الفاعل مستوم.

كما ورد فی الخبر(۱)، (و یختصّ) الجواز(۲) (بالوجه و الکفّین) ظاهرهما و باطنهما(۳)إلی الزندین(۴) (و ینظرها قائمه و ماشیه) ،و کذا یجوز للمرأه نظره(۵)کذلک، (و روی) عبد اللّه بن الفضل مرسلا عن الصادق علیه السّلام(۶)...

الخبر منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یرید أن یتزوّج المرأه أ ینظر إلیها؟قال:نعم،إنّما یشتریها بأغلی الثمن(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ ح ۱).

و أیضا فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا بأس بأن ینظر إلی وجهها و معاصمها إذا أراد أن یتزوّجها(المصدر السابق:ح ۲).

یعنی یختصّ جواز النظر عند إراده التزویج إلی وجه المرأه و کفّیها.

ضمیر التثنیه یرجع إلی الکفّین.

الزند-بسکون النون-:موصل طرف الذراع فی الکفّ،مذکّر،و هما زندان:

الکوع و الکرسوع(أقرب الموارد).

یعنی یجوز للمرأه أیضا النظر إلی وجه المرء و کفّیه ماشیا و قائما عند إراده النکاح.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن الفضل،عن أبیه،عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت:أ ینظر الرجل إلی المرأه التی یرید تزویجها،فینظر إلی شعرها و محاسنها؟قال:لا بأس بذلک إذا لم یکن متلذّذا(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ ح ۵).

(جواز(۱)النظر إلى شعرها و محاسنها(۲)) و هى مواضع الزينه إذا لم يكن متلذّذا،و هى(۳)مردوده بالإرسال،و غيره(۴).

و يشترط العلم بصلاحيّتها للتزويج بخلوّها(۵)من البعل،و العدّه،و التحريم(۶)،و تجويز(۷)إجابتها،و مباشره المريد بنفسه،فلا يجوز الاستنابه فيه و إن كان أعمى(۸)،و أن لا يكون بريبه(۹)،و لا تلذّذ،و

بالنصب،مفعول قوله«روى».

المحاسن جمع،مفرده الحسن:الجمال،و الجمع كذلك على غير القياس و مثله فى الندور الملامح جمع لمحه،و المشابه جمع مشبه،و الحوائج جمع حاجه(أقرب الموارد).

أى الروايه المذكوره لا يعمل بها لضعفها بالإرسال و غيره من وجوه الضعف.

أقول:إرسال الروايه هو النقل عن المعصوم عليه السّلام،و الحال أنّ والد عبد اللّه بن الفضل لم ينقل عن شخص المعصوم،بل نقل بواسطه رجل و هو مجهول،كما ذكرنا سندها عن أبيه،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

أى و غير الإرسال،و هو كون الراوى فى سندها مشتركا بين الثقه و غيره.

فلا يجوز النظر إلى امرأه ذات بعل،أو ذات عدّه من الطلاق أو الوفاه.

بأن لا تكون محرّمه للناظر،مثل كونها اخت الموقب،أو كونها محرّمه عليه بالرضاع و غير ذلك.

بالجرّ،عطف على قوله«بخلوّها».يعنى يشترط العلم بصلاحيّتها للتزويج باحتمال إجابتها،فلا يجوز نظر شخص من الرعايا إلى بنت الملك مثلا بقصد النكاح،لعدم احتمال الإجابه منها.

أى و إن كان مريد النكاح أعمى.

يعنى يشترط فى جواز النظر إلى المرأه أيضا أن لا يكون النظر بالريبه و التلذّذ.

شرط بعضهم(۱)أن يستفيد بالنظر فائده،فلو كان عالما بحالها قبله(۲) لم يصحّ(۳)،و هو(۴)حسن،لكنّ النصّ(۵)مطلق،و أن يكون الباعث على النظر إراده التزويج،دون العكس(۶)،و ليس(۷)بجيّد،لأنّ المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث.

[يجوز النظر إلى وجه أمه الغير و الذمّيّه و غيرها من الكفّار]

(و يجوز النظر إلى وجه الأمه) أى أمه الغير،و يديها، (و) كذا (الذمّيّه(۸)) ،و غيرها(۹)من الكفّار بطريق أولى(۱۰)....

يعنى شرط بعض الفقهاء لجواز النظر إلى المرأه حصول الفائده للمرء بالنظر إليها،فلو كان عالما بحالها قبل النظر لم يجوز نظره إليها.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى النظر.

أى لا يجوز النظر.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الشرط المذكور من بعض الفقهاء،فإنّ ذلك الشرط حسن،لكنّ النصّ مطلق.

قد ذكرنا الروايه فى هامش ۶ من ص ۴۲.

المراد من«العكس»هو كون النظر باعثا على التزويج.

أى الشرط المذكور ليس بجيّد،لأنّ الملاك فى جواز النظر هو إراده النكاح، فالباعث كيف كان يجوز معه النظر إليها.

أى يجوز النظر إلى المرأه الذمّيّه،و هى:اليهوديّه و النصرانيّه و المجوسيّه العامله بشرائط الذمّه المذكوره فى مواردها.

أى و كذا يجوز النظر إلى المرأه الكافره من أىّ فرق كانت.

وجه الأولويّه:جواز النظر إلى الذمّيّه-التى هى أليق لرعايه حرمتها-يدلّ على جواز النظر إلى غيرها من الكفّار.

(لا لشهوه) قيد فيهما(۱).

[يجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما عدا العورتين]

(و يجوز أن ينظر الرجل إلى مثله(۲)) ما عدا العورتين (و إن كان) المنظور (شابّا حسن الصوره(۳)لا لريبه) و هو(۴)خوف الفتنه، (و لا تلذّذ) و كذا تنظر المرأه إلى مثلها(۵)كذلك.

(و النظر(۶)إلى جسد الزوجه) باطنا و ظاهرا،و كذا أمته غير المزوّجه(۷)و المعتدّه،و بالعكس(۸)،و يكره(۹)إلى العوره(۱۰)

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الأمه و الذمّيه.

أى يجوز نظر الرجل إلى الرجل بجميع بدنه،إلّا العورتين منه.

أى و إن كان المنظور وجيها.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الريبه،و التذكير باعتبار الخبر،و هو قوله «خوف الفتنه».

أى يجوز نظر المرأه إلى المرأه بلا ريبه و تلذّذ.

بالرفع،عطف على فاعل قوله«يجوز»فيما تقدّم قبل ثلاثه أسطر.يعنى يجوز النظر إلى جسد الزوجه...إلخ.

فلو كانت الأمه مزوّجه أو معتدّه لم يجز نظر مالكها إليها.

أى نظر الزوجه و الأمه إلى الزوج و المولى.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى النظر.يعنى يكره نظر الزوج و المولى إلى العوره من الزوجه و الأمه.

العوره:السوأه،لقبح النظر إليها،و كلّ شىء يستره الإنسان من أعضائه أنفه و حياء من كشفه،ج عورات-بالتسكين-و قرئ عورات النساء-بالتحريك- (أقرب الموارد).

فيهما(۱)،

[يجوز النظر إلى المحارم]

(و إلى المحارم(۲)) و هو من يحرم نكاحهنّ مؤبّدا(۳)بنسب،أو رضاع(۴)،أو مصاهره(۵) (خلا(۶)العوره) ،و هى(۷)هنا القبل و الدبر.

و قيل:تختصّ الإباحه بالمحاسن(۸)،جمعا بين قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ (۹)،و قوله تعالى: وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

أى فى الزوجه و الأمه.

عطف على قوله«إلى جسد الزوجه».يعنى و يجوز النظر إلى المحارم التى يحرم نكاحهنّ مؤبّدا.

قد أخرج بهذا القيد اخت الزوجه التى لا يحرم نكاحها أبدا،بل يحرم ما دام اختها فى حباله الزوج،فيجوز نكاحها بعد طلاقها أو فوتها.

أى المحرّمات بالرّضاع،مثل الاخت و الامّ و غيرهما.

مثل أمّ الزوجه.

أى إلّا العوره من المحارم.

يعنى أنّ المراد من«العوره»هنا القبل و الدبر من المحارم،لا جميع ما يستره من الأعضاء،كما تقدّم معنى العوره فى اللغه.

المحاسن:المواضع الحسنه من البدن،و هى جمع حسن أيضا كما تقدّم.

الآيه الاولى و الثانيه كلتاهما فى سوره النور،الآيه ۳۰ و ۳۱.

فقال بعض الفقهاء:يجوز النظر إلى محاسن المحارم فقط،فلا يجوز النظر إلى جميع أجسادهنّ،كما هو المشهور،و الدليل على ذلك هو الجمع بين الآيه الاولى:

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ الدالّه على عدم جواز النظر مطلقا،و الآيه الثانيه:

لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ... إلخ الدالّه على جواز إظهار النساء زينتهنّ للمحارم.و المراد من«زينتهنّ»هى مواضع الزينه من الوجه و الاذن و ما يعلّق عليه أسباب الزينه.

إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ إلى آخره.

[لا ينظر الرجل إلى المرأه الأجنبيّه]

(و لا ـ ينظر الرجل إلى) المرأه (الأجنبيّه) و هى(۱)غير المحرم،و الزوجه،و الأمه (إلاّ مرّه) واحـده (من غير معاوده(۲)) فى الوقت الواحد(۳)عرفا، (إلاّ لضروره كالمعامله(۴)،و الشهاده) عليها(۵)إذا دعى(۶)إليها،أو لتحقيق الوطء فى الزناء و إن لم يـدع(۷)، (و العلاج(۸)) من الطبيب،و شبهه(۹).

[يحرم على المرأه أن تنظر إلى الأجنبىّ]

(و كذا يحرم على المرأه أن تنظر إلى الأجنبىّ،أو تسمع صوته(۱۰)، إلاّ لضروره) كالمعامله،و الطبّ(۱۱) (و إن كان) ....

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأجنبيّه.

فلا يجوز معاوده النظر إلى المرأه الأجنبيّه عمدا.

فيجوز المعاوده فى النظر إذا تكرّر الوقت.

يجوز نظر البائع إلى المرأه المشتريه سلعه عند الحاجه.

أى يجوز النظر إلى الأجنبيّه عند الشهاده عليها.

نائب الفاعل هو الضـمير الراجع إلى الناظر،و الضـمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الشـهاده.يعنى يجوز النظر إلى الأجنبيّه عنـد الدعوه إلى الشهاده عليها، فلا يجوز فى غير ذلك الحال.

أى و إن لم يدع الناظر للشهاده.

العلاج-بكسر العين-مصدر من عالج يعالج معالجه،و علاجا المريض:داواه.

الضمير فى قوله«و شبهه»يرجع إلى الطبيب.و المراد منه مثل الطبيب المحتاج إلى النظر إلى جسد المريض،كالفاصد.

فلا يجوز للمرأه أن تسمع صوت المرء الأجنبىّ.

فيجوز للمرأه أن تنظر الأجنبىّ حين الطبابه و الفصد و العلاج.

الرجل(۱) (أعمى) ،لتناول النهى له(۲)،و لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لأمّ سلمه و ميمونه لمّا أمرهما بالاحتجاب من ابن أمّ مكتوم،و قولهما:(۳)إنّه أعمى:

«أ عمياوان(۴)أنتما،أ لستما تبصرانه»(۵).

[نظر المرأه إلى الخصىّ المملوک لها،أو بالعکس]

(و فى جواز نظر المرأه إلى الخصىّ(۶)المملوک لها(۷)،أو بالعکس(۸) خلاف(۹)) ،منشأه(۱۰)ظاهر قوله تعالى: أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَيْمٰانُهُنَّ

أى و إن كان الرجل الذى تنظره المرأه الأجنبيّه أعمى.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأعمى.

فقالا:إنّ ابن أمّ مكتوم أعمى،لا يقدر أن يرانا.

قوله«أ عمياوان»تثنيه،مفرده عمياء وزان حمراء،و المذكّر منه أعمى،و تثنيه المؤنّث عمياوان وزان حمراوان،و الألف فى أوّله للاستفهام.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۱۷۲ ب ۱۲۹ ح ۴.

الخصىّ:الذى سلّت خصيتاه،ج خصيه،و خصيان.

الضمير فى«لها»يرجع إلى المرأه.

أى فى جواز نظر الخصىّ المملوک إلى مالكته خلاف.

قوله«خلاف»مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فى نظر المرأه».

أى منشأ الخلاف ظاهر قوله تعالى: أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَيْمٰانُهُنَّ ،فإنّ ظاهر الآيه يدلّ على جواز نظر المرأه إلى مملوكها الخصىّ و بالعكس،لأنّه أيضا فى سياق ما استثنى من قوله: وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ،مثل غيره ممّن استثنى فى الآيه و هو إحدى عشره فرقه.انظر الآيه ۳۱ من سوره النور: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ،وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبٰائِهِنَّ

المتناول بعمومه(۱)لموضع النزاع(۲).

و ما قيل من اختصاصه(۳)بالإماء جمعا(۴)...

أَوْ آبٰٓاءِ بُعُولَتِهِنَّ(۳)أَوْ أَبْنٰائِهِنَّ(۴)أَوْ أَبْنٰٓاءِ بُعُولَتِهِنَّ(۵)أَوْ إِخْوٰانِهِنَّ(۶)أَوْ بَنِي إِخْوٰانِهِنَّ(۷)أَوْ بَنِي أَخَوٰاتِهِنَّ(۸)أَوْ نِسٰائِهِنَّ(۹)أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ(۱۰)أَوِ التّٰابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ(۱۱)... إلخ.

و لا يخفى أنّ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ في رديف سائر الفرق المستثناه من عدم إظهار الزينه للمؤمنات.

المراد من العموم هو قوله تعالى: أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ ،فإنّ مٰا مَلَكَتْ يعمّ الأمه و العبد كليهما.

موضع النزاع هو العبد الخصيّ المملوك للمرأه.

الضمير في قوله«اختصاصه»يرجع إلى قوله تعالى: مٰا مَلَكَتْ .يعني قال بعض الفقهاء بأنّ أَوْ مٰا مَلَكَتْ يختصّ بالإماء،بمعنى أنّه يجوز للمؤمنات إظهار زينتهنّ للإماء التي ملكت أيمانهنّ،فلا يجوز لهنّ أن يبدين زينتهنّ للعبيد الذين يملكن،للجمع بين هذه الآيه و قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (النور:۳۰).

إيضاح:لا يخفى أنّ عموم قوله تعالى من الأمر بغضّ البصر عن غير المحارم يشمل العبد الخصيّ،فيجب عليه أنّ يغضّ بصره عن المرأه التي تملكه أيضا.و عموم قوله تعالى: أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ يشمل العبد الخصيّ و الأمه، فلا يجب على المرأه المالكه للخصيّ إخفاء زينتها عنه،فيتعارض العمومان في العبد الخصيّ،فيحمل ذلك على الإماء المملوكه،لا العبد المملوك الخصيّ،للجمع بين العمومين المتنافيين.

قوله«جمعا»مفعول له لقوله«و ما قيل».يعني أنّ دليل القول باختصاص

بينه و بين الأمر بغضّ البصر(۱)و حفظ الفرج مطلقا(۲)، و لا يرد(۳)دخولهنّ(۴)فى نِسٰائِهِنَّ (۵)،لاختصاصهنّ(۶)بالمسلمات، و عموم(۷)ملك اليمين للكافرات(۸).

أَوْ مٰا مَلَكَتْ بالإماء المملوكات هو الجمع بين العمومين المفهومين من الآيتين، كما أوضحناه.

أى الأمر المستفاد من قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ .

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق فى وجوب غضّ البصر على المؤمنين بين الخصىّ المملوك و غيره.

هذا إيراد لما قيل باختصاص قوله: أَوْ مٰا مَلَكَتْ بالإماء،بأنّ الإماء يدخلن فى قوله: أَوْ نِسٰائِهِنَّ ،فلا يحتاج إلى التكرار.

فأجاب عنه بأنّ أَوْ نِسٰائِهِنَّ يختصّ بالنساء المسلمات،و أمّا قوله: أَوْ مٰا مَلَكَتْ يعمّ الكافرات أيضا.

الضمير فى قوله«دخولهنّ»يرجع إلى الإماء.

أى فى قوله تعالى فى الآيه المتقدّمه: أَوْ نِسٰائِهِنَّ .

يعنى أنّ قوله: أَوْ نِسٰائِهِنَّ يختصّ بالنساء المسلمات،بمعنى أنّ المؤمنات يجوز لهنّ أن يبدين زينتهنّ للنساء المؤمنات لا الكافرات،بل يجب على المرأه المؤمنه أن تتحجّب فى أنظار النساء الكافرات.

الواو فى قوله«و عموم»للحاليّه.

فإنّ ملك اليمين يعمّ الإماء المؤمنات و الإماء الكافرات.

أقول:و حاصل الاستدلال عدم جواز نظر المرأه المالكه للخصىّ المملوك و كذا العكس،و هو الأقوى،للاحتياط و تحرّزا عن حصول الفساد.

و لا يخفى أنّ هذا(۱)كلّه خلاف ظاهر الآيه(۲)من غير وجه للتخصيص ظاهرا(۳).

[يجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه]

(و يجوز استمتاع الزوج بما شاء(۴)من الزوجه،إلاّ القبل فى الحيض،و النفاس) ،و هو(۵)موضع وفاق إلاّ من شاذّ من الأصحاب حيث حرّم(۶)النظر إلى الفرج،و الأخبار(۷)ناطقه بالجواز،و كذا

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الاستدلال باختصاص الآيه بالإماء المملوكات.يعنى أنّ ما ذكر من الاستدلال بذلك خلاف ظاهر الآيه.

المراد من«ظاهر الآيه»عمومها للإماء و العبيد بلا تخصيص للإماء.

كأنّ الشارح رحمه اللّه لا يجزم بجواز نظر المرأه إلى الخصىّ المملوك.

أحكام النكاح

يعنى يجوز استمتاع الزوج من زوجته بأىّ نحو شاء،حتّى بالنظر إلى فرجها عند الجماع و غيره،لكنّ النادر من الفقهاء حرّم الاستمتاع بالنظر إلى فرج الزوجه، استنادا إلى النهى فى بعض الأخبار.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الجواز المفهوم من قوله«يجوز».

فاعله الضمير العائد إلى القول الشاذّ من الأصحاب.

الواو فى قوله«و الأخبار»للحاليّه.هذا ردّ على تحريم الشاذّ من الأصحاب نظر الزوج إلى فرج الزوجه.فمن الروايات المستفاده منها الجواز:

الاولى منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى حمزه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:أ ينظر الرجل إلى فرج امرأته و هو يجامعها؟قال:لا بأس(الوسائل:ج ۱۴ ص ۸۵ ب ۵۹ من

القول(۱)فی الأمه.

[الوطء فی دبر المرأه مکروه]

(و الوطء(۲)فی دبرها مکروه کراهه مغلّظه) من غیر تحریم علی أشهر القولین(۳)،و الروایتین(۴)،....

أبواب مقدّمات النکاح،ح ۲).

و الروایه الثانیه أیضا منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن سماعه قال:سألته عن الرجل ینظر فی فرج المرأه و هو یجامعها؟قال:لا بأس به إلّا أنّه یوجب العمی(المصدر السابق:ح ۳).

أی و کذا یقال بجواز الاستمتاع من الأمه بما شاء حتّی النظر إلی فرجها.

أی الوطی فی دبر الزوجه مکروه کراهه مغلّظه.

أی عدم تحریم وطی الزوجه من الدبر أشهر القولین،و المشهور الحرمه.

من حواشی الکتاب:قوله«علی أشهر القولین إلی آخره»و علیه أشهر الأصحاب کالشیخین و المرتضی و جمیع المتأخّرین،و ذهب القمّیّون و ابن حمزه إلی أنّه حرام،و علیه أکثر العامّه،و جمله ما دلّ علی الحلّ تسعه أخبار، ثمانیه من طرق الخاصّه(المسالک).

من الروایات الدالّه علی جواز وطی الزوجه من الدبر:

الاولی منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علیّ بن الحکم قال:سمعت صفوان یقول:قلت للرضا علیه السّلام:أنّ رجلا من موالیک أمرنی أن أسألک عن مسأله،فهابک و استحیا منک أن یسألک عنها،قال:ما هی؟قال:قلت:الرجل یأتی امرأه فی دبرها؟ قال:نعم،ذلک له.قلت:و أنت تفعل ذلک؟قال:لا،إنّا لا نفعل ذلک(الوسائل:ج ۱۴ ص ۱۰۲ ب ۷۳ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۱).

و الروایه الثانیه أیضا منقوله فی کتاب الوسائل:

و ظاهر(۱)آیه الحرث(۲)، (و فی روایه) السدیر عن الصادق علیه السّلام (یحرم(۳)) ،....

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبی یعفور قال:سألت أبا عبد اللّه عن الرجل یأتی المرأه فی دبرها؟قال:لا بأس به(المصدر السابق:ح ۵).

و الروایه الاخری فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن رجل قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن إتیان الرجل المرأه من خلفها؟فقال:أحلّتها آیه من کتاب اللّه قول لوط: هؤُلاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ و قد علم أنّهم لا یریدون الفرج(المصدر السابق:ح ۳).

بالجرّ،عطف علی مدخول«علی»فی قوله«علی أشهر القولین».یعنی أنّ عدم التحریم مستند إلی ظاهر آیه الحرث.

الآیه ۲۲۳ من سوره البقره: نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّی شِئْتُمْ... .

وجه الاستدلال بظاهر الآیه أنّ لفظ«أنّی»بمعنی«أین»،فیدلّ علی تعدّد المکان،فیجوز للزوج إتیان زوجته من أیّ مکان من المکانین:القبل و الدبر.

و هو دلیل القول الآخر فی خصوص وطی دبر الزوجه هو الحرمه،کما عن ابن حمزه و القمّیّین.

من حواشی الکتاب:و قد استدلّ المانع بآیه الحرث علی أنّ ظاهرها کون المأتیّ موضع الحرث،و فیه أنّه قد یؤتی إلی موضع الحرث لا للحرث،بل لغرض آخر،و«أنّی»بمعنی«أین»و هو یدلّ علی تعدّد المکان،و هذا هو استدلال المجوّز،و فیه أنّ«أنّی»یجیء بمعنی«کیف»أیضا،مثل أَنّی یَکُونُ لِی غُلامٌ ،فالآیه مجمله و فسّرها بعض العلماء کالطبرسیّ رحمه اللّه بمعنی«أین شئتم»و «کیف شئتم»،و هو حمل اللفظ علی المعنیین و لیس بمرضیّ عند المحقّقین(المسالک).

لأنّه(۱)روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«محاشّ(۲)النساء علی أمّتی حرام(۳)»و هو مع سلامه سنده(۴)محمول علی شدّه الکراهه،جمعا بینه(۵)و بین صحیحه ابن أبی یعفور الدالّه علی الجواز صریحا.

و المحاشّ جمع محشّه(۶)و هو الدبر و یقال أیضا بالسین المهمله(۷) کنی بالمحاشّ عن الأدبار،کما کنی بالحشوش(۸)عن مواضع الغائط،

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی السدیر.

سیشیر إلی معنی«المحاشّ»لغه.

روایه السدیر منقوله فی کتاب الاستبصار للشیخ رحمه اللّه:

أحمد بن محمد بن عیسی،عن عبّاس بن موسی،عن یونس،عن هاشم بن المثنّی عن السدیر قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:محاشّ النساء علی أمّتی حرام(الاستبصار:ج ۳ ص ۲۴۴،الطبع الجدید).

لعلّ ترديد الشارح رحمه اللّه فی سند الروایه من جهه نقل العبّاس عن یونس أو عن غیره و هو مجهول من حیث الثقه،أو من جهه شخص السدیر،لأنّه نقل بعض المحشّین فی خصوصه عن الصادق علیه السّلام قال:«السدیر عصیده بکلّ لون».

یعنی أنّ سدیر متّهم باختیار کلّ عقیده حقّا أو باطلا(المباحث الفقهیّه).

أی للجمع بین روایه السدیر المانعه و بین صحیحه ابن أبی یعفور المجوّزه المتقدّمه فی هامش ۴ من ص ۵۲.

بفتح المیم.

أی یقرأ المحسّه-بالسین المهمله-أیضا.

الحشوش جمع حشّ-بتشدید الشین- الحشّ-بالتثلیث-:البستان،و قیل:النخل المجتمع،و یکنی به عن بیت الخلاء،

فإنّ أصلها(۱)الحشّ(۲)-بفتح الحاء المهمله-و هو الكنيف،و أصله(۳) البستان،لأنّهم كانوا كثيرا ما يتغوّطون فى البساتين(۴)،كذا فى نهايه ابن الأثير.

[لا يجوز العزل عن الحرّه بغير شرط]

(و لا يجوز العزل(۵)عن الحرّه بغير شرط) ذلك(۶)حال العقد، لمنافاته(۷)....

لما كان من عادتهم التغوّط فى البساتين،ج حشوش و منه الحديث:«إنّ هذه الحشوش محتضره»،يعنى الكنف و مواضع قضاء الحاجه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«أصلها»يرجع إلى الحشوش.

بتشديد الشين و تثليث الحاء.

الضمير فى قوله«و أصله»يرجع إلى لفظ«الحشّ».يعنى أنّ معناه فى اللغه البستان.

يعنى أنّ تسميه البساتين بلفظ«الحشوش»من باب تسميه الحالّ باسم المحلّ.

و الحاصل:أنّ استعمال المحاشّ فى الأدبار إنّما يكون بالمجاز،من باب استعمال الحالّ باسم المحلّ،كما فى خصوص«تفرّق المسجد»أى أهل المسجد،و كذا فى قولهم«جرى الميزاب»أى جرى ماء الميزاب.

العزل مصدر من عزل الشىء عن غيره عزلا:نحّاه جانبا و أفرزه(أقرب الموارد).

و المراد من«العزل»هنا هو المنع عن ورود النطفه و المنى فى رحم الزوجه عند الجماع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العزل.يعنى لو لم يشترط الزوج مع الزوجه العزل عند العقد لا يجوز له ذلك،فلو شرط فى متن العقد فلا مانع منه.

الضمير فى قوله«لمنافاته»يرجع إلى العزل.يعنى أنّ علّه عدم جواز العزل هو منافاه العزل لحكمه النكاح.

لحكمه النكاح و هى(۱)الاستيلاد،فيكون منافيا لغرض الشارع.

و الأشهر(۲)الكراهه،لصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سأله(۳)عن العزل،فقال:«أمّا الأمه فلا بأس،و أمّا الحرّه فإنّى أكره ذلك،إلّا أن يشترط(۴)عليها حين يتزوّجها»(۵).و الكراهه(۶)ظاهره فى المرجوح الذى لا يمنع من النقيض،بل حقيقه فيه(۷)،....

أى الحكمه للنكاح هى الاستيلاد،و الحال أنّ العزل ينافى لتلك الحكمه.

أى الأشهر بين الفقهاء هو الحكم بكراهه العزل لا الحرمه.

الضمير فى قوله«سأله»يرجع إلى أحدهما:الصادق أو الباقر عليهما السّلام.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه، و كذلك ضمير قوله«يتزوّجها».

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۱۰۶ ب ۷۶ ح ۱.

و أيضا فى كتاب الوسائل روايه ورد فى ذيلها:إلّا أن ترضى،أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها(المصدر السابق:ح ۲)

أى الكراهه فى قوله عليه السّلام:«فإنّى أكره ذلك»ظاهره فى المرجوح غير الممنوع من النقيض.

إيضاح:إنّ الراجح المانع من النقيض هو الواجب،مثل الصلوات اليوميّه الممنوعه من النقيض أى الترك،و الراجح غير المانع من النقيض هو الندب، مثل صلاه الليل غير المانع من الترك،و المرجوح المانع من النقيض هو الحرام، مثل شرب الخمر و أكل مال اليتيم ظلما،فالنقيض الممنوع فيه هو ترك ترك الشرب و الأكل يعنى الفعل،و المرجوح غير المانع من النقيض هو المكروه، مثل أكل لحم الحمير.

أى الكراهه حقيقه فى عدم المنع من النقيض.

فلا تصلح(۱)حجّه للمنع من حيث إطلاقها(۲)على التحريم فى بعض مواردها،فإنّ ذلك(۳)على وجه المجاز،و على تقدير الحقيقه(۴) فاشتراكها يمنع من دلاله التحريم،فيرجع إلى أصل الإباحه(۵).

و حيث يحكم بالتحريم(۶) (فتجب ديه النطفه لها) أى للمرأه خاصّه(۷) (عشره دنانير(۸)) ،و لو كرهناه(۹)....

فاعله الضمير العائد إلى الروايه المذكوره.

الضمير فى قوله«إطلاقها»يرجع إلى الكراهه.يعنى و لو أطلق لفظ الكراهه فى بعض الموارد على الحرمه.

أى إطلاق لفظ الكراهه على الحرمه فى بعض الموارد إنّما هو على وجه المجاز.

يعنى لو فرض الإطلاق حقيقه لم يوجب ذلك الاستدلال الحرمه،لأنّ الكراهه تكون مشتركه بين المعنيين،فلا يحمل ما فى الروايه على الحرمه،للاحتمال الحاصل من الاشتراك فيه.

فإذا شكّ فى دلالتها على الحرمه للاشتراك يتمسّك بالاصول العمليّه،و هى هنا الإباحه.

يعنى إذا قلنا بحرمه عزل الزوج عن الزوجه فيحكم بوجوب ديه النطفه على الزوج للزوجه.

فيجب على الزوج أن يؤدّى ديه النطفه للزوجه فقط،فلا يحكم باشتراكهما فى ديه النطفه.

و كلّ دينار يعادل عشره دراهم،فالمجموع يكون مائه درهم،و هى يعادل عشره مثاقيل من الذهب.

الضمير فى قوله«كرهناه»يرجع إلى العزل.يعنى لو حكمنا بكراهه العزل حكم باستحباب أداء الديه،لا الوجوب.

فهی علی الاستحباب،و احترز بالحرّه عن الأمه فلا یحرم العزل عنها إجماعا و إن کانت(۱)زوجه.

و یشترط فی الحرّه(۲)الدوام فلا تحریم فی المتعه(۳)،و عدم(۴) الإذن،فلو أذنت انتفی أیضا،و کذا یکره لها(۵)العزل بدون إذنه(۶).

و هل یحرم لو قلنا به(۷)فیه؟مقتضی الدلیل الأوّل(۸)ذلک(۹)، و الأخبار خالیه عنه(۱۰)،....

کما إذا تزوّج بأمه الغیر فی الموارد التی یجوز تزویج الأمه.

أی یشترط فی الزوجه الحرّه التی یحرم العزل عنها الدوام.

فیجوز العزل عن الزوجه غیر الدائمه و لو لم یشترط عند العقد،أو لم ترض.

بالرفع،عطف علی قوله«الدوام».یعنی یشترط فی حرمه العزل عدم إذن الزوجه،فلو أذنت العزل فلا مانع منه.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الزوجه.یعنی کما حکمنا بحرمه العزل للزوج کذلک یحکم بحرمته للزوجه أیضا،کما إذا عملت عملا یوجب عدم ورود النطفه فی رحمها عند الجماع.

الضمیر فی قوله«إذنه»یرجع إلی الزوج،فلو آذن الزوج لزوجته بالإذن فلا مانع لها من ذلک.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی التحریم.یعنی لو حکمنا بحرمه العزل للزوج هل یوجب ذلک الحکم بالحرمه فی حقّ الزوجه أیضا أم لا؟

و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الزوج.

المراد من«الدلیل الأوّل»قوله«لمنافاته لحکمه النکاح».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو حرمه العزل عن جانب الزوجه أیضا.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی عزل الزوجه.یعنی أنّ الأخبار الوارده فی

و مثله(۱)القول فی دیه النطفه له(۲).

[لا یجوز ترک وطء الزوجه أکثر من أربعه أشهر]

(و لا یجوز(۳)ترک وطء الزوجه أکثر من أربعه أشهر) ،و المعتبر فی الوجوب مسمّاه(۴)....

خصوص العزل لم تتعرّض لعزل الزوجه،بل کلّها وردت فی خصوص عزل الزوج،فمن أراد فلیراجع أخبار الباب،و نحن نذکر منها ثلاث روایات الوارده فیه:

الروایه الاولی منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العزل،فقال:ذاک إلی الرجل،یصرفه حیث شاء(الوسائل:ج ۱۴ ص ۱۰۵ ب ۷۵ ح ۱).

الروایه الثانیه أیضا فی کتاب الوسائل:

عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العزل،فقال:

ذاک إلی الرجل(المصدر السابق:ح ۲).

الروایه الثالثه فی کتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمّد العاصمی بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:لا بأس بالعزل عن المرأه الحرّه إن أحبّ صاحبها،و إن کرهت لیس لها من الأمر شیء(المصدر السابق:ح ۴).

الضمیر فی قوله«و مثله»یرجع إلی القول بتحریم عزل الزوج عن الزوجه و عدمه.یعنی القول فی تحریم عزل الزوجه عن الزوج و وجوب دیه النطفه للزوج و عدمه مثله.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الزوج.

أی لا یجوز للزوج أن یترک وطی زوجته الدائمه أکثر من أربعه أشهر.

أی المعتبر فی الوطی الواجب هو مسمّی الوطی،و هو دخول الحشفه.

و هو الموجب للغسل،و لا يشترط الإنزال(۱)،و يكفى الدبر(۲).

[لا يجوز الدخول قبل إكمالها تسع]

(و) كذا(۳) (لا يجوز) الدخول (قبل) إكمالها(۴) (تسع) سنين هلاليّه(۵)، (فتحرم(۶)عليه مؤبّدا لو أفضاها) بالوطء(۷)،بأن صيّر مسلك البول و الحيض واحدا،أو مسلك الحيض و الغائط.

و هل تخرج(۸)بذلك من حبالته(۹)؟قولان،أظهرهما العدم(۱۰).و على القولين(۱۱)يجب الإنفاق عليها(۱۲)حتّى يموت....

أى لا يشترط فى الوطى الواجب إنزال المنى حال الجماع.

فلا يسقط الوجوب بالوطى فى الدبر،بل فى القبل.

يعنى و مثل عدم جواز ترك وطى الزوجه أزيد من أربعه أشهر عدم جواز الوطى قبل إكمال الزوجه تسع سنين هلاليّه.

الضمير فى قوله«إكمالها»يرجع إلى الزوجه.

فلا اعتبار بالسنين الشمسيّه.

هذا جواب مقدّم لقوله«لو أفضاها»،فلو لم يحصل الإفضاء لم تحرم أبدا.

فلو أفضاها بغير الوطى،مثل الإصبع و غيره ففيه الوجهان،كما سيأتى ذكرهما.

فاعله الضمير العائد إلى الزوجه.يعنى هل تخرج الزوجه غير البالغه عن الزوجيه بالإفضاء أم لا؟فيه قولان.

الحباله-بالكسر-:المصيده،ج حبائل و منه الحديث:«النساء حبائل الشيطان»(أقرب الموارد).

و المراد من الحباله هنا هو قيد الزوجيّه.

أى أظهر القولين عدم خروج الزوجه غير البالغه عن قيد الزوجيّه بإفضائها.

أى القول بخروجها عن حباله الزوج،و القول بعدمه.

يعنى على كلا القولين يجب على الزوج نفقه الزوجه المذكوره حتّى يموت أحدهما.

أحدهما(۱)،و على ما اخترناه(۲)يحرم عليه(۳)اختها و الخامسه(۴).

و هل يحرم عليه(۵)وطؤها فى الدبر و الاستمتاع بغير الوطء؟ وجهان(۶)،أجودهما ذلك(۷)،و يجوز له(۸)طلاقها،و لا تسقط به(۹) النفقه و إن كان بائنا.

و لو تزوّجت(۱۰)بغيره ففى سقوطها وجهان،فإن طلّقها....

أى الزوج أو الزوجه.

ما اخترناه هو عدم خروج الزوجه عن حبالته.

أى يحرم على الزوج أخت الزوجه المذكوره.

أى يحرم على الزوج تزويج الزوجه الخامسه،كما إذا كانت له أربع زوجات فأفضى إحداهن فلا يجوز له تزويج الخامسه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج،و فى«وطؤها»يرجع إلى الزوجه التى أفضاها.

جواب لقوله«هل يحرم عليه».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو حرمه الوطى فى الدبر و حرمه الاستمت اع بغير الوطى.

يعنى بناء على عدم خروجها عن حباله الزوج،فيجوز له طلاقها،لأنّها زوجته و لو حرم وطؤها و سائر الاستمتاعات منها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الطلاق.يعنى إذا طلّق الزوج زوجته المذكوره التى وجبت نفقتها عليه بالإفضاء لا تسقط نفقتها بالطلاق و لو كان بائنا.

الطلاق البائن هو الذى لا يجوز للزوج الرجوع فيه.

فاعله الضمير العائد إلى الزوجه التى طلّقها الزوج بعد إفضائها.يعنى لو تزوّجت بالغير ففى سقوط نفقتها عن ذمّه المطلّق وجهان.

الثانی(۱)بائنا(۲)عادت(۳)،و کذا لو تعذّر إنفاقه(۴)علیها لغیبه(۵)أو فقر مع احتمال وجوبها(۶)علی المفضی مطلقا(۷)،لإطلاق النصّ(۸)،و لا فرق فی الحکم(۹)بین الدائم و المتمتّع بها.

المراد من«الثانی»هو الزوج الذی تزوّجها بعد طلاق الزوج المفضی.

أی لو طلّقها الزوج الثانی طلاقا بائنا وجبت نفقتها أیضا علی ذمّه المفضی.

فاعله الضمیر العائد إلی النفقه.

الضمیر فی قوله«إنفاقه»یرجع إلی الزوج الثانی،و فی قوله«علیها»یرجع إلی الزوجه المذکوره.

یعنی تعذّر إنفاق الزوج الثانی للزوجه إمّا بسبب غیبته،بأن لا یکون حاضرا فی البلد و کان مسافرا و لم ینفق،أو لفقره بأن لا یقدر علی إنفاق الزوجه.

یعنی یحتمل وجوب الإنفاق علی ذمّه المفضی مطلقا.

قوله«مطلقا»إشاره إلی التفاصیل المذکوره.یعنی سواء تزوّجت المفضاه بغیر الزوج الأوّل أم لا،و سواء طلّقها الزوج الثانی أم لا،و سواء تعذّر إنفاق الزوج الثانی علیها لغیبه أو فقر أم لا.

و المراد من«النصّ»الدالّ علی الحکم المذکور مطلقا یمکن أن یکون ما نقل فی کتاب الوسائل:

۱-محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:من وطئ امرأته قبل تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن(الوسائل:ج ۱۴ ص ۷۱ ب ۴۵ ح ۵).

۲-محمّد بن یعقوب بإسناده عن جعفر،عن أبیه،عن علیّ علیه السّلام قال:من تزوّج بکرا،فدخل بها فی أقلّ من تسع سنین فعیبت ضمن(المصدر السابق:ح ۶).

أی لا فرق فی الحکم بالحرمه و وجوب نفقه الصغیره المفضاه بین کونها زوجه دائمه أو منقطعه.

و هل يثبت الحكم(۱)فى الأجنبيّه؟قولان،أقربهما ذلك(۲)فى التحريم المؤبّد،دون النفقه(۳).

و فى الأمه الوجهان(۴)،و أولى(۵)بالتحريم.و يقوى الإشكال(۶)فى الإنفاق لو أعتقها.

و لو أفضى الزوجه بعد التسع(۷)ففى تحريمها(۸)وجهان،أجودهما العدم(۹)،و أولى بالعدم إفضاء الأجنبىّ كذلك(۱۰).

اللام للعهد.يعنى هل يثبت الحكم بالحرمه و وجوب النفقه على المفضى فى غير الزوجه،مثل أن يفضى الأجنبيّه المحرّمه عليه بالوطى؟فيه قولان.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ثبوت الحكم المذكور بالنسبه إلى التحريم المؤبّد.

أى لا يثبت حكم وجوب النفقه فى الأجنبيّه المفضاه.

اللام للعهد.يعنى يثبت الحكم المذكور فى خصوص الأجنبيّه فى الأمه التى أفضاها مولاها.

يعنى أنّ الأمه المفضاه أولى فى حقّها الحكم بالتحريم المؤبّد،لكونها أقرب إلى مفهوم الزوجيّه بالنسبه إلى الأجنبيّه.

أى الإشكال يقوى فى الحكم بوجوب النفقه للأمه الصغيره المفضاه لو أعتقها مولاها بعد العتق.و وجه الإشكال عدم كون العتق مثل الطلاق.

المراد من قوله«بعد التسع»هو بعد إكمال التسع.

الضمير فى قوله«تحريمها»يرجع إلى الزوجه المفضاه بعد إكمالها تسع سنين.

أى الأجود من القولين هو عدم تحريم الزوجه المذكوره بالإفضاء.

قوله«كذلك»إشاره إلى إكمال الأجنبيّه التسع.فإنّ الأولى فى حقّها الحكم بعدم الحرمه الأبديّه.

و فی تعدّی الحکم(۱)إلی الإفضاء بغیر الوطء وجهان(۲)،أجودهما العدم(۳)،وقوفا فیما خالف الأصل(۴)علی مورد النصّ(۵)،و إن وجبت الدیه فی الجمیع(۶).

[یکره للمسافر أن یطرق أهله]

(و یکره للمسافر(۷)أن یطرق أهله) أی یدخل إلیهم من سفره (لیلا(۸)) ،و قیّده(۹)بعضهم بعدم إعلامهم بالحال،و إلّا لم یکره،و النصّ مطلق(۱۰)،روی عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام أنّه قال:«یکره للرجل

أی الحکم بالتحریم و وجوب نفقه المفضاه علی المفضی.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فی تعدّی الحکم».

أی أجود الوجهین عدم تعدّی الحکم المذکور فی خصوص المفضاه بغیر الوطی،کما إذا أفضاها بالإصبع و غیره.

المراد من«الأصل»هو عدم حرمه الزوجه بالإفضاء و عدم وجوب نفقتها بعد الطلاق.

«مورد النصّ»هو الإفضاء بالوطی،لا بغیره.

المراد من«الجمیع»هو جمیع أفراد المفضاه صغیره أو کبیره،حلیله أو أجنبیّه، و کان الإفضاء بالوطی،أو بغیره.ففی جمیع ذلک تجب الدیه علی المفضی،و یأتی مقدار الدیه فی کتاب الدیات إن شاء اللّه تعالی.

لا فرق فی المسافر بین کونه مسافرا بمقدار المسافه الشرعیّه،أو أقلّ منها،فإذا رجع یکره له أن یدخل أهله لیلا،کما سیوضحه.

قوله«لیلا»مفعول فیه لقوله«أن یطرق».

الضمیر فی قوله«قیّده»یرجع إلی الحکم بالکراهه.یعنی قال بعض الفقهاء بأنّ الکراهه فی صوره عدم إعلامهم بالرجوع لیلا،و إلّا فلا یحکم بالکراهه.

فإنّ النصّ لم یقیّده.

إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتّى يصبح»(۱).

و فی تعلّق الحکم(۲)بمجموع اللیل،أو اختصاصه(۳)بما بعد المبیت(۴)و غلق الأبواب نظر(۵)،منشأه دلاله کلام(۶)أهل اللغه علی الأمرین(۷)،ففی الصحاح:«أتانا فلان طروقا إذا جاء بلیل»و هو(۸) شامل لجمیعه(۹)،و فی نهایه ابن الأثیر:«قیل:أصل الطروق من الطرق و هو الدقّ،و سمّی الآتی باللیل طارقا،لاحتیاجه(۱۰)إلی دقّ الباب»

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:یکره للرجل إذا قدم من سفره أن یطرق أهله لیلا حتّی یصبح(الوسائل:ج ۱۴ ص ۹۳ ب ۶۵ ح ۱).

أی فی تعلّق حکم الکراهه بالمجیء فی تمام اللیل من الغروب إلی الطلوع وجهان.

الضمیر فی«اختصاصه»یرجع إلی الحکم بالکراهه.

المراد من«المبیت»هو الساعه التی یبیت الناس فیها و یغلقون أبوابهم.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فی تعلّق الحکم».

خبر لقوله«منشأه».یعنی منشأ النظر و الاحتمالین هو دلاله کلام أهل اللغه علی کلا الاحتمالین.

المراد من«الأمرین»هو تعلّق الحکم بمجموع اللیل،أو اختصاصه بما بعد المبیت و غلق الأبواب.

أی ما فی الصحاح یشمل جمیع اللیل من الغروب الشرعیّ إلی طلوع الفجر.

الضمیر فی قوله«جمیعه»یرجع إلی اللیل.

الضمیر فی قوله«لاحتیاجه»یرجع إلی الآتی باللیل.

و هو(۱)مشعر بالثانی و لعلّه(۲)أجود.

و الظاهر(۳)عدم الفرق بین کون الأهل زوجه،و غیرها(۴)،عملا بإطلاق اللفظ(۵)،و إن کان الحکم فیها(۶)آکد،و هو(۷)بباب النکاح أنسب.

أی المعنی المذکور فی نهایه ابن الأثیر یشعر بالأمر الثانی،و هو اختصاص الحکم بالمجیء بعد المبیت.

الضمیر فی قوله«لعلّه»یرجع إلی ما فی النهایه.یعنی لعلّ المعنی الذی فی النهایه هو الأجود عند الشارح رحمه اللّه،لکنّا ما فهمنا دلیل الأجودیّه.

طرق،یطرق،طرقا:ضربه بالمطرقه،و-الباب:قرعه،و-فلان القوم،طرقا و طروقا:أتاهم لیلا،و-النجم:طلع لیلا(أقرب الموارد).

من حواشی الکتاب:الطروق من باب ضرب یضرب و منه الطریق للسبیل،و الطارق لنجم الصباح،و یقال لمن شبّه فی الشرف للنجم المضیء،کقول هند:

«نحن بنات طارق»،و الطارق فی القرآن نجم الزحل(الحدیقه).

أی الظاهر من الأدلّه هو عدم الفرق فی الحکم بالکراهه بین کون الأهل زوجه و غیرها.

مثل الأب و الامّ و البنات و غیرهم.

أی عملا بإطلاق لفظ«أهل»،فإنّه شامل للزوجه و غیرها.

أهل الرجل:عشیرته و ذوو قرباه،ج أهلون.أهل الرجل:زوجته.أهل کلّ نبیّ:امّته(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الزوجه.

أی الحکم فی خصوص الزوجه أنسب بباب النکاح.

[الفصل الثانی فی العقد]

اشاره

(الفصل الثانی(۱)فی العقد)

و یعتبر اشتماله(۲)علی الإیجاب و القبول اللفظیین(۳)کغیره من العقود اللازمه(۴).

عقد النکاح

أی الفصل الثانی من الفصول التی قال فی أوّل الکتاب«و فیه فصول».قد تقدّم الفصل الأوّل فی مقدّمات النکاح،فشرع الکلام فی الفصل الثانی،و هو فی خصوص عقد النکاح.

الضمیر فی قوله«اشتماله»یرجع إلی العقد.

یعنی یعتبر فی صحّه عقد النکاح کون الإیجاب و القبول فیه لفظیّین،فلا یکفی الإیجاب و القبول غیر اللّفظیّین،مثل المعاطاه فی البیع و غیره،و کذا لا یکفی الإیجاب و القبول بالإشاره لمن یقدر علی التلفّظ و هکذا الکتابه فیهما.

المراد من«العقود اللازمه»هی التی لا یجوز لأحد الطرفین إبطالها و فسخها، لکن یجوز الإقاله من کلیهما فی بعض العقود اللازمه،مثل البیع و الإجاره،و لا یجوز الإقاله فی بعض منها،مثل النکاح.

[لفظ الإيجاب]

(فالايجاب(۱):زوّجتك و أنكحتك و متّعتك لا غير) .

أمّا الأوّلان(۲)فموضع وفاق(۳)،و قد ورد بهما(۴)القرآن فى قوله تعالى: زَوَّجْنَاكَهَا (۵)، وَ لاٰ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ (۶).

و أمّا الأخير(۷)فاكتفى به المصنّف و جماعه،لأنّه(۸)من ألفاظ

صيغ العقد

يعنى أنّ إيجاب عقد النكاح ينحصر فى الألفاظ الثلاثه:«زوّجت،أنكحت و متّعت»،فلا يجوز بغيرها،مثل:«ملّكتك نفسى»أو«وهبتك نفسى»و غيرهما و لو أفادا فائده إيجاب عقد النكاح،لكون ألفاظ النكاح توقيفيّه.

المراد من«الأوّلان»قوله«زوّجتك،و أنكحتك».

لا يخفى أنّ الإيجاب فى عقد النكاح إنّما هو من الزوجه.

أى اللفظان الأوّلان فى إيجاب عقد النكاح مورد إجماع من الفقهاء.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى قوله«الأوّلان».

الآيه ۳۷ من سوره الأحزاب: زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاٰ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوٰاجِ أَدْعِيٰائِهِمْ... .

لا يخفى أنّ الآيه فى خصوص زيد بن حارثه الذى تشرّف بالإسلام.من أراد التفصيل فليراجع إلى التفاسير الوارده فى خصوص الآيه.

الآيه ۲۲ من سوره النساء.

المراد من«الأخير»قوله«متّعتك».يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه و جماعه من الفقهاء قالوا بالاكتفاء به فى إيجاب عقد النكاح،لكونه من ألفاظ النكاح أيضا،و الدليل على ذلك أنّه حقيقه فى المنقطع و هو من أفراد النكاح.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الأخير و هو لفظ«متّعتك».

النكـاح،لكـونه حقيقه فى المنقطع و إن توقّف(۱)معه على الأجـل،كما لو عبّر(۲)بأحدهما فيه(۳)و ميّزه به،فأصل اللفظ(۴)صالح للنـوعين، فيكـون حقيقـه فى القـدر المشـترك(۵)بينهمـا،و يتميّزان(۶)بـذكر الأجل(۷) و عـدمه(۸)،و لحكـم الأصـحاب(۹)تبعا للروايه(۱۰)،....

فاعله الضمير العائد إلى المنقطع،و الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الأخير.

يعنى و إن توقّف النكاح المنقطع مع لفظ«متّعت»على ذكر الأجل.

فاعله الضمير العائد إلى العاقد.يعنى كما يجوز العقد المنقطع بأحد من لفظى:

«أنكحت»و«زوّجت»مع تميّز المنقطع بذكر الأجل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المنقطع،و فى قوله«ميّزه»أيضا يرجع إلى المنقطع،و فى قوله«به»يرجع إلى ذكر الأجل.

يعنى أنّ أصل لفظ«متّعت»يصلح لكلا نوعى النكاح:الدائم و المنقطع.

القدر المشترك هو النكاح الشامل للدائم و المنقطع.

الفاعل هو ضمير التثنيه العائد إلى الدائم و المنقطع.

أى يتميّز المنقطع بذكر الأجل.

كما أنّ الدائم يتميّز بعدم ذكر الأجل.

هـذا دليـل آخر للاكتفـاء بلفـظ«متّعتـك»فى إيجـاب عقـد النكـاح،لأنّ الأصـحاب من الفقهاء حكموا بأنّ العاقـد لو أجرى العقد بلفظ«متّعت»و لم يذكر الأجل نسيانا انقلب العقد دائما.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّـد بن يعقوب بإسـناده عن عبد اللّه بن بكير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّـلام(فى حديث):إن سـمّى الأجل فهو متعه،و إن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۶۹ ب ۲۰ من أبواب المتعه ح ۱).

بأنّه(۱)لو تزوّج متعه و نسی(۲)ذکر الأجل انقلب(۳)دائما،و ذلک(۴)فرع صلاحیّه الصیغه له(۵)،و ذهب الأکثر إلی المنع منه(۶)،لأنّه(۷)حقیقه فی المنقطع شرعا،فیکون مجازا فی الدائم،حذرا(۸)من الاشتراک(۹)،و لا یکفی ما یدلّ بالمجاز،حذرا(۱۰)من عدم الانحصار،و القول

الضمیر فی قوله«بأنّه»یرجع إلی العاقد.

فاعله الضمیر العائد إلی العاقد أیضا.

أی انقلب العقد المقصود منه الانقطاع دائما.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو انقلاب ما اجری من العقد دائما.یعنی أنّ الانقلاب هو فرع صلاحیّه الصیغه الجاریه للفردین،و إلاّ کیف یتصوّر الانقلاب کذلک.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الدائم.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الأخیر المراد منه لفظ«متّعت».یعنی أنّ أکثر الفقهاء منعوا من إجراء العقد الدائم بلفظ«متّعت».

أی لفظ«متّعت»حقیقه فی المنقطع شرعا،و مجاز فی الدائم،و لا یجوز التجوّز فی الصیغه.

یعنی أنّ منع أکثر الفقهاء من لفظ«متّعت»فی العقد الدائم لکونه مجازا و لا یجوز التجوّز فی العقد.و الدلیل علی کونه مجازا فی الدائم هو الحذر من الاشتراک،لأنّه لو لم یقل بکونه مجازا فی الدائم لزم القول بکونه مشترکا لفظیّا بینهما،و الحال أنّ الاشتراک اللفظیّ یحتاج إلی تعدّد الوضع و الأصل عدمه.

أی الاشتراک اللفظیّ.

یعنی أنّ علّه عدم الاکتفاء بالمجاز فی إجراء العقود عدم انحصار الألفاظ المجازیّ.

المحكىّ(۱)ممنوع،و الروايه(۲)مردوده بما سيأتى و هذا(۳)أولى.

[لفظ القبول]

(و القبول:قبلت التزويج و النكاح(۴)،أو تزوّجت،أو قبلت،مقتصرا عليه(۵)) من غير أن يذكر المفعول (كلاهما) أى الإيجاب و القبول (بلفظ المضىّ(۶)) ،فلا يكفى قوله:أتزوّجك بلفظ المستقبل منشئا(۷) على الأقوى(۸)،وقوفا على موضع اليقين(۹).و ما روى(۱۰)من جواز

القول المحكىّ هو حكم الأصحاب بانقلاب المنقطع دائما عند نسيان ذكر الأجل.

أى الروايه المنقوله سابقا فى هامش ۱۰ من ص ۶۹ مردوده بما سيجىء.

المشار إليه فى قوله«هذا»ما ذهب الأكثر إلى المنع من إجراء الصيغه بلفظ «متّعت».فاختار الشارح رحمه اللّه ما قال به الأكثر و لم يجوّز عقد النكاح بلفظ «متّعت».

نكح،ينكح،نكاحا،المرأه:تزوّجها.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى لفظ«القبول».فيكفى قوله:«قبلت»و لا يحتاج إلى ذكر المفعول،بأن يقول:«قبلت النكاح».

أى يلزم كون الإيجاب بهما بلفظ الفعل الماضى.

أى بقصد الإنشاء.

نبّه بقوله«على الأقوى»على خلاف ابن أبى عقيل،حيث جوّز وقوعه بلفظ المستقبل،و هو ظاهر نجم الدين المحقّق رحمه اللّه،عملا بروايه أبان بن تغلب.

فإنّ موضع اليقين هو إجراء الصيغه بلفظ المضىّ.

الروايات المستفاده منها جواز العقد بلفظ المستقبل ثلاث:

الروايه الاولى منقوله فى كتاب الوسائل:

مثله(۱)فی المتعه لیس صریحا فیه(۲)،مع مخالفته(۳)للقواعد(۴).

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:کیف أقول لها إذا خلوت بها؟قال:تقول:أتزوّجک متعه علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه، لا وارثه و لا موروثه کذا و کذا یوما،و إن شئت کذا و کذا سنه،بکذا و کذا درهما،و تسمّی من الأجر ما تراضیتما علیه قلیلا کان أو کثیرا،فإذا قالت:نعم فقد رضیت،و هی امرأتک و أنت أولی الناس بها...الحدیث(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۶۶ ب ۱۸ من أبواب المتعه ح ۱).

الروایه الثانیه أیضا فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن ثعلبه قال:تقول:أتزوّجک متعه علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه نکاحا غیر سفاح...إلخ(المصدر السابق:ح ۲).

الروایه الثالثه فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن هشام بن سالم قال:قلت:کیف یتزوّج المتعه؟ قال:یقول:أتزوّجک کذا و کذا یوما بکذا و کذا درهما،فإذا مضت تلک الأیّام کان طلاقها فی شرطها و لا عدّه لها علیک(المصدر السابق:ح ۳).

المراد من«مثله»هو نفس لفظ المستقبل،و الضمیر فیه یرجع إلی المستقبل.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی جواز الصیغه بلفظ المستقبل.

أقول:لعلّ عدم صراحه الروایات المذکوره فی جواز إجراء العقد بصیغه المستقبل مع استعمال لفظ«أتزوّج»فی کلّ منها کونه فی مقام الحکایه لا فی مقام إجراء الصیغه،و الدلیل علی ذلک اختصاص الإیجاب بالزوجه أو وکیلها، و الحال أنّه فی کلّ ثلاثه من الروایات المذکوره ذکر قول المرء:«أتزوّجک»، فهو قرینه علی استعمال لفظ المستقبل فی الحکایه لا الإنشاء.

الضمیر فی قوله«مخالفته»یرجع إلی ما روی.

أی القواعد المسلّمه بین الفقهاء من إجراء العقود بلفظ الماضی.

[لا يشترط تقديم الإيجاب]

(و لا يشترط تقديم الإيجاب) على القبول،لأنّ العقد هو الإيجاب(۱)و القبول،و الترتيب كيف اتّفق غير مخلّ(۲)بالمقصود.

و يزيد النكاح على غيره(۳)من العقود أنّ الإيجاب من المرأه،و هى تستحيى غالبا(۴)من الابتداء به فاغتفر(۵)هنا،و إن خولف(۶)فى غيره،و من ثمّ(۷)ادّعى بعضهم الإجماع على جواز تقديم القبول هنا،

يعنى أنّ حقيقه العقد هو الإيجاب و القبول،فلا دخل لتقديم الإيجاب على القبول فى تحقّق العقد.

يعنى أنّ الترتيب بين الإيجاب و القبول بأىّ نحو اتّفق لا يضرّ بالمقصود من العقد.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى النكاح.يعنى أنّ النكاح يزيد فى جواز تقديم القبول على الإيجاب بكون الإيجاب فيه من جانب المرأه و هى تستحيى غالبا.

و إن كان لا يستحيى بعض من النساء نادرا كما فى الأزمنه السابقه كنّ يعرضن أنفسهنّ للنكاح حتّى بوسيله المجلاّت و النشريات.

نائب الفاعل فى قوله«فاغتفر»هو الضمير الراجع إلى تقديم القبول على الإيجاب فى عقد النكاح.

أى و إن حصل الخلاف فى تقديم قبول العقد على إيجابه فى غير عقد النكاح، مثل البيع و الإجاره و غيرهما.

و الضمير فى«غيره»يرجع إلى عقد النكاح.

أى و من جهه زياده النكاح بالنسبه إلى غيره فى جواز تقديم القبول على الإيجاب لاستحياء المرأه من الشروع فيه ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على جواز تقديم القبول فى النكاح.

مع احتمال عدم الصحّه(۱)كغيره،لأنّ القبول إنّما يكون للإيجاب،فمتى وجد(۲)قبله لم يكن قبولا،و حيث يتقدّم(۳)يعتبر كونه بغير لفظ قبلت، كتزوّجت و نكحت و هو حينئذ(۴)فى معنى الإيجاب.

[لا يشترط القبول بلفظه]

(و) كذا(۵) (لا) يشترط (القبول بلفظه) أى بلفظ الإيجاب، بأن يقول(۶):زوّجتك،فيقول(۷):قبلت التزويج،أو أنكحتك،فيقول:

قبلت النكاح، (فلو قال(۸):زوّجتك،فقال:قبلت النكاح صحّ(۹)) ،

يعنى و يحتمل عدم صحّه تقديم القبول على الإيجاب فى عقد النكاح أيضا كغيره من العقود.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القبول،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الإيجاب.يعنى إذا تقدّم القبول على الإيجاب لم يتحقّق القبول.

يعنى إذا بنينا جواز تقديم قبول النكاح على الإيجاب يشترط كون القبول بالألفاظ،مثل:«تزوّجت»،و«نكحت».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قوله«كونه بغير لفظ قبلت».يعنى أنّ اللفظين المذكورين إذا قدّما على الإيجاب يكونان فى معنى الإيجاب.

أى كما لا يشترط تقديم الإيجاب على قبول النكاح كذا لا يشترط فى القبول لفظ الإيجاب،بل يكفى لفظ«قبلت النكاح»فى جواب«زوّجت»و«قبلت التزويج»فى جواب«أنكحت».

فاعله الضمير العائد إلى الموجب.

فاعله الضمير العائد إلى القابل.

فاعله أيضا الضمير العائد إلى الموجب.

أى صحّ القبول بغير لفظ الإيجاب.

لصراحه اللفظ(۱)،و اشتراک الجمیع(۲)فی الدلاله علی المعنی.

[لا یجوز العقد بغیر العربیّه مع القدره]

(و لا یجوز) العقـد إیجابا و قبولا (بغیر العربیّه(۳)مع القدره) علیها(۴)، لأنّ ذلک(۵)هو المعهود من صاحب الشرع کغیره(۶)من العقود اللازمه، بل أولی(۷).

المراد من«اللفـظ»هو«النکـاح»فی قوله«قبلت النکـاح»فی جواب «زوّجتـک»و لفظ«التزویـج»فی قوله«قبلت التزویـج»فی جواب قوله «أنکحتک»،فإنّ المعنی المقصود من کلیهما هو الزوجیّه الدائمه،لا الغیر.

أی جمیع الألفاظ من النکاح،و التزویج،و التمتیع یشترک فی إنشاء المعنی المقصود.

شروط العقد

أی لا یجوز إجراء عقد النکاح باللغه الفارسیّه و غیرها مع قدره العاقد علی اللغه العربیّه.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی العربیّه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو العربیّه.یعنی أنّ العربیّه کانت معهوده من صاحب الشرع.

أی کغیر النکاح من العقود اللازمه،مثل البیع و الإجاره،فلم یعهد من الشارع غیرها فی العقود.

یعنی أنّ الحکم بعدم جواز غیر العربیّه فی عقد النکاح أولی بالنسبه إلی غیره، لإهتمام الشارع فی مسأله الأعراض.

أقول:لا یخفی ما فی استدلال الشارح رحمه اللّه من الحکم بعدم جواز العقد

و قيل(۱):إنّ ذلك(۲)مستحبّ لا واجب،لأنّ غير العربيّه من اللغات من قبيل المترادف(۳)يصحّ أن يقوم(۴)مقامه،و لأنّ الغرض(۵)إيصال المعانى المقصوده إلى فهم المتعاقدين،فيتأدّى بأىّ لفظ اتّفق،و هما(۶)

بغير العربيّه فى قوله:«لأنّ ذلك-أى العربيّه-هو المعهود من صاحب الشرع».يعنى أنّ الدليل هو إجراء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام العقود باللغه العربيّه لا بغيرها،و العجب منه أنّه كيف تصوّر للشارع إجراء العقود بغير العربيّه و إعراضه عنه و إجراءها بالعربيّه،و الحال أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام لم يكن لسانهم إلّا العربيّه.

صاحب القول هو ابن حمزه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو رعايه العربيّه فى عقد النكاح.

المترادف اسم فاعل من ردفه ردفا:تبعه.الردف-بالكسر-:الراكب خلف الراكب(أقرب الموارد).

و المراد هو دلاله الألفاظ من اللغات على معنى واحد،كما أنّ اللفظين أو الألفاظ فى اللغه العربيّه أو غيرها يكونان مترادفين أو تكون مترادفه فى الدلاله على معنى واحد،مثل:أسد،ليث و غضنفر و هكذا:انسان،و بشر.

فاعله الضمير العائد إلى غير العربيّه،و الضمير فى قوله«مقامه»يرجع إلى العربيّه.

هذا دليل ثان على عدم لزوم العربيّه فى العقد،و هو أنّ المقصود فى العقد إيصال كلّ من المتعاقدين معنى اللفظ إلى فهم الآخر و هو يحصل بأىّ لفظ اتّفق.

ضمير التثنيه فى قوله«و هما»يرجع إلى الدليلين المذكورين من القائل،و لعلّ علّه المنع أنّ العقود اللازمه من التوقيفيّات،لا بدّ من إمضاء الشارع لها،و ليس كلّ لفظ يفيد معنى لفظ آخر يصحّ وقوعه موقعه،و كذا لا يكفى مجرّد فهم المتعاقدين معانى الألفاظ فى صحّه العقود.

ممنوعان.

و اعتبر ثالث(۱)كونه بالعربيّه الصحيحه،فلا ينعقد بالملحون(۲)و المحرّف(۳)مع القدره على الصحيح،نظرا(۴)إلى الواقع من صاحب الشرع و لا ريب أنّه(۵)أولى،و يسقط(۶)مع العجز عنه.

و المراد به(۷)ما يشمل المشقّه الكثيره فى التعلّم،أو فوات بعض

يعنى اعتبر ثالث من الفقهاء كون العقد بالعربيّه الصحيحه المصونه من اللحن و التحريف فى صوره كون العاقد قادرا عليها.

الملحون اسم مفعول من«لحن»،و المراد منه هو الغلط من حيث الإعراب،كما أنّ المحرّف هو الغلط من حيث الحروف.لحن القارئ فى قراءته و المتكلّم فى كلامه لحنا و لحونا و لحانه و لحانيه و لحنا:أخطأ فى الإعراب،و خالف وجه الصواب،فهو لاحن،و لحّان،و لحّانه،و فى الأساس:لحن فى كلامه:مال به من الإعراب إلى الخطأ(أقرب الموارد).

المحرّف من حرّفه:غيّره.حرّف الكلام:غيّره عن مواضعه و منه: مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ (أقرب الموارد).

أى الدليل على القول الثالث هو وقوع العقود بالعربيّه الصحيحه من صاحب الشرع.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى قوله«كونه».يعنى أنّ القول بكون العقد بالعربيّه الصحيحه أولى،لكن ليس بلازم.

فاعله الضمير العائد إلى قوله«كونه»،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إليه أيضا.يعنى يسقط رعايه العقد بالعربيّه الصحيحه عند العجز.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العجز.

الأغراض المقصوده(۱)،و لو عجز أحدهما(۲)اختصّ(۳)بالرخصه،و نطق القادر بالعربيّه بشرط أن يفهم كلّ منهما كلام الآخر و لو بمترجمين عدلين(۴).

و فى الاكتفاء بالواحد(۵)وجه،و لا يجب على العاجز(۶)التوكيل و إن قدر(۷)عليه،للأصل(۸).

كما إذا فات الغرض المقصود من النكاح بتأخيره إلى زمان تعلّم العربيّه الصحيحه،فلا يجب.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى المتعاقدين.

فاعله الضمير العائد إلى العاجز منهما.

يعنى و لو كان فهم كلّ منهما كلام الآخر بوسيله المترجمين العدلين.

أى بالمترجم الواحد.يعنى يمكن القول بالاكتفاء بالعدل الواحد فى الترجمه.

يعنى إذا عجز المتعاقدان أو أحدهما عن العقد بالعربيّه الصحيحه لا يجب عليهما أو عليه توكيل العارف بها،بل يجوز لهما أو له إجراء العقد بأىّ لغه أو بأىّ نحو من العربيّه.

فاعله الضمير العائد إلى العاجز،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التوكيل.

يعنى يجوز للعاجز عن العربيّه الصحيحه إجراء العقد بأىّ نحو يقدر،و لا يجب عليه أن يوكّل شخصا عارفا بإجراء العقد.

المراد من«الأصل»هو أصاله البراءه من التكليف بالتوكيل.

من حواشى الكتاب:و يحتمل أن يكون اكتفاء الشارع بالعربىّ من جهه كونه لسانه،فلا يمنع عن جوازه،أى عن جواز غير العربىّ،لكن الاتّفاق و أصاله بقاء الحرمه موجودان،إلاّ أن يقال:إنّ الاتّفاق غير مسلّم و الأصل موجود فى

(و الأخرس(۱)) ....

سائر العقود أيضا(الحديقه).

حاشيه اخرى:و لمّا كان اللفظان أى«زوّجتك»و«أنكحتك»متعيّنين فى الإيجاب-و هما عربيّان-قد ثبت شرعا التعبير بهما عن هذا المعنى و كونهما سببا فى عقده لم يجز العدول عنهما إلى غير العربىّ و لا إلى العربىّ غيرهما من الكنايات و غيرها،وقوفا على ما حدّه الشارع عليه السّلام و جعله سببا،و لأصاله بقاء الفروج على التحريم،و لأنّ الكنايه العربيّه لا تصحّ هنا،فكذا اللفظ العجمىّ،و لأنّ العقود المتلقّاه من الشارع كلّها عربيّه،فلا يترتّب الآثار على غيرها.هذا هو المشهور بين العلماء و كاد أن يكون إجماعيّا،و ذهب ابن أبى حمزه إلى أنّ الإتيان باللفظ العربىّ مستحبّ للقادر لا واجب،إذ المقصود دلاله اللفظ على الرضا الباطنىّ،فكلّ ما دلّ عليه كفى،و غير العربىّ الدالّ على المقصود كالمرادف و ما دلّ على اللفظ الصريح صريح،بخلاف الكنايه الدالّه بالفحوى البعيد كالبيع،و الهبه.

و بالجمله فمن جوّز التعبير بغير العربيّه جوّز اللحن فى اللفظ العربىّ إذا لم يغيّر المعنى،و من اشترط العربىّ ظاهره عدم اشتراط الإعراب أيضا،لأنّ تركه لا يخلّ بأصل اللفظ العربىّ،و اشترط بعضهم الإعراب مع القدره،لما مرّ فى اشتراط أصل العربىّ،هذا كلّه مع القدره.أمّا مع العجز فإن أمكن التعلّم بلا عسر فهو و إلاّ جاز بالمقدور،و لا يجب على العاجز توكيل القادر على الأصحّ،للأصل،و إن عجز أحدهما دون الآخر تكلّم كلّ منهما بما يحسنه،و إن اختلف اللغتان اعتبر فهم كلّ منهما ما قصده الآخر و إلاّ يلزم مترجم بينهما(المسالك).

الأخرس من خرس الرجل خرسا:انعقد لسانه عن الكلام،فهو أخرس،ج خرس و خرسان،و هى خرساء(أقرب الموارد).

يعقد إيجابا و قبولا (بالإشاره) المفهمه للمراد(۱).

[يعتبر فى العاقد الكمال]

(و يعتبر فى العاقد الكمال،فالسكران(۲)باطل عقده و لو أجاز(۳) بعده) ،و اختصّه(۴)بالذكر،تنبيها على ردّ ما روى من أنّ السكرى لو زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت،أو دخل بها فأفاقت و أقرّته كان ماضيا(۵)،....

أى مراد الأخرس من الإشاره.

السكران-بفتح السين و سكون الكاف-من سكر من الشراب سكرا،و سكرا،و سكرا،و سكرا،و سكرانا:نقيض صحا،فهو سكر،و سكران و هى سكره و سكرى،ج سكارى(أقرب الموارد).

فاعله الضمير العائد إلى السكران،و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى السكر.يعنى أنّ السكران يبطل عقده فى حال السكر و لو أجازه بعد الإفاقه.

فاعله الضمير المستتر العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير البارز فى قوله «اختصّه»يرجع إلى السكران.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه نبّه بذكر بطلان عقد السكران على ردّ ما يستفاد من الروايه من صحّه عقد السكران بعد الإجازه حال الإفاقه.

ما وجدنا-حسبما تتبعنا فى أحاديث الكتب الأربعه-روايه بهذه الألفاظ بعينها،و لعلّ ما ذكره الشارح رحمه اللّه هو مضمون الروايه.نعم،الموجود فى كتاب الوسائل-ممّا يقرب من المتن-هو هكذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا فى سكرها ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ثمّ ظنّت أنّه يلزمها،ففزعت منه فأقامت مع

و الروايه صحيحه،إلاّ أنّها مخالفه للأصول الشرعيّه(۱)،فاطرحها(۲) الأصحاب،إلاّ الشيخ فى النهايه.

[يجوز تولّى المرأه العقد]

(و يجوز تولّى المرأه العقد عنها(۳)،و عن غيرها إيجابا و قبولا) ، بغير خلاف (عندنا(۴)) ،و إنّما نبّه على خلاف بعض العامّه المانع منه(۵).

[لا يشترط الشاهدان و لا الولىّ]

(و لا يشترط الشاهدان) فى النكاح الدائم مطلقا(۶) (و لا الولىّ(۷))

الرجل على ذلك التزويج،أ حلال هو لها،أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها؟فقال:إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها،قلت:

و يجوز ذلك التزويج عليها؟فقال:نعم(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۲۱ ب ۱۴ من أبواب عقد النكاح،ح ۱).

من الاصول الشرعيّه كون السكران مثل النائم مسلوب العباره،فيكون عقد السكران كالعدم و لا تصحّحه الإجازه اللاحقه.

الضمير فى قوله«فاطرحها»يرجع إلى الروايه المذكوره.يعنى لكون الروايه مخالفه للأصول الشرعيّه لم يعمل أصحابنا الفقهاء بها إلاّ الشيخ رحمه اللّه فى كتاب النهايه،فعمل بالروايه و قال بصحّه عقد السكران إذا أجازه بعد الإفاقه.

الضميران فى قوليه«عنها»و«غيرها»يرجعان إلى المرأه.يعنى يجوز للمرأه مباشره العقد بنفسه،و كذلك يجوز لها أن يجرى العقد وكاله عن الغير.

أى عند علمائنا الإماميّه.

فإنّ بعض العلماء من العامّه منع عن تولّى المرأه العقد.

سواء كانت المزوّجه رشيده،أو غيرها.

أى لا يشترط الولىّ فى نكاح الرشيده،بمعنى أنّ المرأه التى كانت بالغه رشيده من حيث تشخيص المصالح و المفاسد لنفسه فهى لا تحتاج إلى الولىّ فى عقدها، بخلاف الصغيره،أو غير الرشيده،فإنّهما لا تتولّيان عقد النكاح و يستقلّان فيه.

(فی نکـاح الرشـیده و إن کـان أفضل) علی الأشـهر،خلافا(۱)لابـن أبی عقیـل حیث اشترطهما(۲)فیه،استنادا(۳)إلی روایه ضعیفه تصلح سندا للاستحباب(۴)،لا للشرطیّه(۵).

[یشترط تعیین الزوجه و الزوج]

(و یشترط(۶)تعیین الزوجه و الزوج) بالإشاره،أو بالاسم،أو الوصف الرافعین(۷)....

یعنی عدم اشتراط الولیّ فی نکاح الرشیده یکون علی خلاف قول ابن أبی عقیل رحمه اللّه.

ضمیر التثنیه فی قوله«اشترطهما»یرجع إلی الشاهدین و الولیّ.

یعنی أنّ ابن أبی عقیل رحمه اللّه استند فی اشتراطهما إلی روایه ضعیفه و تلک الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

و فی(العلـل)عـن محمّـد بـن الحسـن،عـن الصـفّار،عـن إبراهیم بن هـاشم،عمّن ذکره،عن درست،عن محمّـد بن عطیّه،عن زراره قال:قال أبو جعفر علیه السّلام:إنّما جعلت الشهاده فی النکاح للمیراث(الوسائل:ج ۱۴ ص ۶۸ ب ۴۳ ح ۸).

أقول:وجه الضـعف کون بعض الرواه فی السند مجهولا فی قوله:«عمّن ذکره»،و کون درست بن أبی منصور فی السند واقفیّا،کما عن المباحث الفقهیّه.

یعنی أنّ الروایه تکون سندا لاستحباب الشاهدین فی عقد النکاح،لا لوجوبهما و اشتراطهما فیه،فإنّ الاستحباب یتسامح فی دلیله.

أی لا تثبت بـالروایه شـرطیّه الشاهـدین و الـولیّ فی صـحّه عقـد النکـاح بحیث لـو لم یحضـر الشاهـدان،أو لم یتولّ الولیّ حکم بالبطلان.

أی یشترط فی صحّه عد النکاح تعیین الزوج و الزّوجه بالإشاره أو بالاسم أو بالوصف.

قوله«الرافعین»بصیغه الجمع،صفه للإشاره و الاسم و الوصف.یعنی یکون

للاشتراک، (فلو کان له(۱)بنات و زوّجه واحده و لم یسمّها(۲)فإن أبهم و لم یعیّن شیئا فی نفسه(۳)بطل) العقد،لامتناع استحقاق الاستمتاع بغیر معیّن(۴).

(و إن عیّن) فی نفسه(۵)من غیر أن یسمّیها لفظا (فاختلفا(۶)فی المعقود علیها حلف الأب إذا کان الزوج رآهنّ،و إلّا(۷)بطل) العقد،و مستند الحکم(۸)روایه أبی عبیده الحذّاء عن الباقر علیه السّلام.

کلّ منهم بحیث یرفع الاشتراک،فلو اشتراک الاسم بین الاثنین أو الوصف و الإشاره هکذا لم یکف فی صحّه العقد.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی العاقد.یعنی لو کانت لشخص بنات،فزوّج واحده منها إمّا بالولایه إذا کنّ صغارا،أو بالوکاله إذا کنّ کبارا وکّلن أباهنّ للتزویج.

الضمیر فی قوله«لم یسمّها»یرجع إلی قوله«واحده».

یعنی لو لم ینو فی نفسه واحده منهنّ،بل أبهم حکم ببطلان العقد،لعدم القصد لواحده منهنّ.

أی بغیر معقود معیّن فی نفسه.

کما إذا عیّن العاقد واحده منهنّ،لکن لم یسمّها فی نفسه باللفظ.

فاعله الضمیر العائد إلی العاقد و هو الأب،و المعقود له و هو الزوج.کما إذا ادّعی المعقود له بنته الصغیره و العاقد ادّعی قصده الکبیره حلف العاقد-و هو الأب-إذا کان المعقود له رأی بنات الأب.

أی إن لم یرهنّ الزوج یحکم ببطلان العقد.

أی مستند الحکم المذکور-و هو صحّه العقد فی صوره الرؤیه و عدمها فی صوره عدم رؤیتهنّ-الروایه التی عن أبی عبیده الحذّاء عن الباقر علیه السّلام.

و فيها(۱)على تقدير قبول قول الأب أنّ(۲)عليه فيما بينه و بين اللّه تعالى أن يدفع إلى الزوج الجاريه التى نوى(۳)أن يزوّجها(۴)إيّاه عند عقد النكاح.

و يشكل(۵)بأنّه(۶)إذا لم يسمّ للزوج واحده منهنّ فالعقد باطل، سواء رآهنّ أم لا،لما تقدّم(۷)،و أنّ(۸)رؤيه الزوجه غير شرط فى صحّه النكاح،فلا مدخل لها(۹)فى الصحّه و البطلان(۱۰)،و نزّلها(۱۱)

الضمير فى قوله«و فيها»يرجع إلى روايه أبى عبيده.

الجمله-أعنى أنّ و اسمها و خبرها-مبتدأ مؤخّر و مرفوعه محلّا،خبرها المقدّم قوله«فيها».

فاعله الضمير العائد إلى الأب.

الضمير فى قوله«أن يزوّجها»يرجع إلى الجاريه،و فى«إيّاه»يرجع إلى الزوج.

أى يشكل الحكم بصحّه العقد فى صوره رؤيه الزوج للبنات.

أى الإشكال هكذا:إنّ الأب إذا لم يسمّ واحده من البنات يحكم ببطلان العقد، سواء رأى الزوج البنات أم لا.

المراد من«ما تقدّم»قوله«لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن».

هذه الجمله-و هى عطف على مدخول الباء فى«بأنّه...»-دليل ثان للإشكال فى الحكم المذكور،بمعنى أنّ رؤيه الزوج لا تشترط فى صحّه عقد النكاح.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الرؤيه.يعنى أنّ رؤيه الزوج للبنات لا دخل لها فى صحّه العقد،بل يصحّ العقد بالتوصيف،كما فى أكثر العقود الجاريه مع عدم الرويه.

أى لا دخل لعدم الرؤيه فى بطلان العقد.

الضمير فى قوله«نزّلها»يرجع إلى الروايه.

الفاضلان على أنّ الزوج(۱)إذا كان(۲)قد رآهنّ فقد رضى بما يعقد عليه الأب منهنّ،و وكل(۳)الأمر إليه(۴)،فكان(۵)كوكيله و قد نوى الأب واحده معيّنه فصرف العقد إليها(۶)،و إن لم يكن رآهنّ بطل(۷)،لعدم رضاء الزوج بما يسمّيه الأب.

و يشكل(۸)بأنّ رؤيته لهنّ أعمّ من تفويض التعيين إلى الأب،و عدمها(۹)أعمّ من عدمه(۱۰)،و الروايه(۱۱)مطلقه،....

يعنى أنّ«الفاضلين»-المحقّق و العلاّمه رحمهما اللّه-نزّلا الروايه بأنّ الزوج إذا كان رأى البنات كأنّه يرضى بما يعقد عليه الأب من البنات،فيكون الأب كوكيل الزوج فى اختيار واحده منهنّ.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«رآهنّ»يرجع إلى البنات.

عطف على قوله«رضى»و فاعله الضمير العائد إلى الزوج أيضا.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الأب.

اسمه الضمير العائد إلى الأب،و الضمير فى قوله«كوكيله»يرجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الواحده المعيّنه.

جواب لقوله«إن لم يكن».يعنى إن لم يكن رأى الزوج البنات،فلم يرض بما يزوّجه الأب و لم يوكّله.

هذا إشكال من الشارح رحمه اللّه على ما نزّل الفاضلان الروايه فى صوره الرؤيه على التوكيل و الرضاء،و عدمها فى صوره عدم الرؤيه،بأنّ الرؤيه أعمّ من تفويض الأمر إلى الأب،و كذا عدمها أعمّ من عدم التفويض.

الضمير فى قوله«عدمها»يرجع إلى الرؤيه.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى التفويض.

الواو فى قوله«و الروايه»للحاليّه.و هذا أيضا إدامه الإشكال

و الرؤيه(۱)غير شرط فى الصحّه،فتخصيصها(۲)بما ذكر(۳)و الحكم به(۴)لا- دليل عليه،فالعمل بإطلاق(۵)الروايه كما صنع جماعه،أو ردّها(۶)مطلقا(۷)،نظرا(۸)إلى مخالفتها(۹)لأصول المذهب،كما صنع(۱۰)

من الشارح رحمه اللّه،بأنّ الروايه لم تقيّد الرؤيه بتفويض الأمر إلى الأب،بل أطلقت الصحّه عند الرؤيه و كذلك لم تقيّد عدم الرؤيه بعدم التفويض،بل دلّت على بطلان العقد عند عدم الرؤيه.

يعنى أنّ رؤيه الزوج ليست شرطا فى صحّه العقد.

الضمير فى قوله«فتخصيصها»يرجع إلى روايه أبى عبيده الحذّاء،أو إلى الصحّه.

المراد من«ما ذكر»هو التنزيل المذكور من الفاضلين.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التخصيص،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الحكم.يعنى لا- وجه لحكم الفاضلين بتخصيص الروايه أو صحّه العقد بصوره الرؤيه.

أى العمل بإطلاق الروايه،بأن يحكم بصحّه العقد عند رؤيه الزوج للبنات مطلقا بلا تقييدها بالتفويض.

عطف على قوله«فالعمل»،و هذا مبتدأ ثان،خبرهما قوله«أولى»،و الضمير يرجع إلى روايه أبى عبيده.

قوله«مطلقا»إشاره إلى التفصيل المذكور من الفاضلين فى صوره الرؤيه و عدمها.

هذا دليل ردّ الروايه المذكوره مطلقا،بأنّها تخالف أصول المذهب،فإنّ من الاصول عدم صحّه العقد على المبهم،و الحال أنّ الروايه تدلّ على الصحّه.

الضمير فى قوله«مخالفتها»يرجع إلى الروايه.

يعنى كما صنع الردّ ابن إدريس رحمه اللّه.

ابن إدريس-و هو(۱)الأولى-أولى(۲).

و لو فرض تفويضه(۳)إليه التعيين ينبغى الحكم بالصحّه،و قبول قول الأب مطلقا(۴)،نظرا(۵)إلى أنّ الاختلاف فى فعله(۶)،و أنّ(۷)نظر الزوجه ليس بشرط فى صحّه النكاح،و إن(۸)لم يفوّض إليه التعيين بطل مطلقا(۹).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الردّ.يعنى أنّ ردّ الروايه أولى عند الشارح رحمه اللّه من العمل بها،لمخالفتها للأصول الشرعيّه.

هذا خبر قوليه«فالعمل»،«أو ردّها».

الضمير فى قوله«تفويضه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الأب.يعنى لو فرض تفويض الزوج تعيين المزوّجه من البنات إلى الأب انبغى الحكم بصحّه العقد و قبول قول الأب مطلقا.

أى سواء رأى الزوج البنات،أم لا.

مفعول له،تعليل لقبول قول الأب فى التعيين.يعنى للنظر إلى أنّ الاختلاف بين الزوج و الأب إنّما هو يتعلّق بفعل الأب،فيسمع قوله فى خصوص فعله.

الضمير فى قوله«فعله»يرجع إلى الأب.

كلمه«أنّ»بفتح الهمزه و تشديد النون.و هذا تتمّه وجه التعليل لتقديم قول الأب،بمعنى أنّ نظر الزوج إلى الزوجه و رؤيتها ليس بشرط فى صحّه النكاح.

عطف على قوله«و لو فرض».يعنى لو لم يفرض تفويض الزوج الأمر إلى الأب حكم ببطلان العقد مطلقا.

قوله«مطلقا»أى سواء رأى الزوج بنات الأب،أم لم يرهنّ.

[لا ولايه فى النكاح لغير الأب و الجدّ له و المولى و الحاكم و الوصىّ]

(و لا- ولا-يه فى النكاح(١)لغير الأ-ب و الجـدّ له(٢)) و إن علا-(٣) (و المـولى(۴)و الحاكم(۵)و الوصىّ(۶)) لأحـد الأوّلين(٧)، (فولايه القرابه(٨)) للأوّلين(٩)ثابته (على الصغيره،و المجنونه،و البالغه....)

أولياء العقد

أى لا ولايه لنكاح غير البالغ العاقل الرشيد إلّا للخمس:

الأوّل:الأب.

الثانى:الجدّ للأب.

الثالث:المولى.

الرابع:الحاكم.

الخامس:الوصىّ.

و سيوضح التفصيل فى خصوص ولايه كلّ منهم بالنسبه إلى من تكون عليه الولايه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأب.يعنى تختصّ الولايه للجدّ من جانب الأب،فلا ولايه للجدّ من جانب الامّ.

كأبى الجدّ و أبى جدّ الجدّ،و هكذا.

أى الثالث من أولياء العقد هو المولى بالنسبه إلى مملوكه.

الرابع:الحاكم.

الخامس:الوصىّ من جانب الأب و الامّ.

المراد من«الأوّلين»هو الأب و الجدّ.

يعنى أنّ ولايه الأب و الجدّ إنّما هى بسبب القرابه،بخلاف ولايه المولى و الحاكم.

أى للأب و الجدّ.

سفيهه(۱)، (و كذا الذكر) المتّصف بأحد الأوصاف الثلاثه(۲)، (لا على) البكر البالغه (الرشيده فى الأصحّ(۳)) ،للآيه(۴)و الأخبار و الأصل.

أى التى بلغت غير رشيده بحيث لا تمييز لها فى تشخيص المفسده و المصلحه لنفسها.

المراد من«الأوصاف الثلاثه»هو:الصغر،و الجنون،و السفه.

أى الأصحّ من الأقوال عند الشارح عدم الولايه لأحد ممّن ذكر على البكر البالغه الرشيده.

أعلم أنّ الأقوال فى خصوص البكر الرشيده ثلاثه:

الأوّل:عدم الولايه لأحد على البكر الرشيده مطلقا،و هذا القول هو الأصحّ عند المصنّف رحمه اللّه.

الثانى:الاشتراك فى الولايه بين البكر الرشيده و بين أبيها،للجمع بين الأخبار الوارده فيها،و القائل به أبو الصلاح و المفيد رحمهما اللّه على ما فى المسالك.

الثالث:الجمع بين الأخبار بحمل طائفه منها على العقد الدائم،و حمل طائفه اخرى على المتعه،و القائل به الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه فى كتابيه:التهذيب و الاستبصار.

و الأدلّه على القول الذى عدّه المصنّف رحمه اللّه أصحّ ثلاثه:

أ:الآيه ۲۳۲ من سوره البقره: وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ،و الآيه ۲۳۰ من سوره البقره أيضا: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

كيفيّه الاستدلال بالآيتين على عدم الولايه على البكر الرشيده عن المسالك هو أنّ اللّه تعالى نسب التزويج بنفس النساء بقوله: يَنْكِحْنَ و بقوله فى الثانيه:

و ما(۱)ورد من الأخبار الدالّه(۲)على أنّها لا تتزوّج إلاّ بإذن الولىّ

حَتّى تَنْكِحَ ،سواء كانت النساء مدخولا بهنّ أو لا.و عن حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه:اسند النكاح إلى النساء و الأصل الحقيقه.

ب:الأخبار الداله على عدم الولايه على البكر الرشيده،لكنّنى ما وجدت خبرا يدلّ على المطلب فى كتاب الوسائل و إن أحال بعض المحشّين المعاصرين وجود الأخبار فى هذا الباب إلى كتاب الوسائل باب ۱۳ من أبواب عقد النكاح،لكنّ الخبر المنقول عن كتاب المسالك للشارح رحمه اللّه أوضح فى الدلاله على عدم ولايه الأب على البكر البالغه:

عن ابن عبّاس قال:إنّ جاريه بكرا جاءت إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقالت:إنّ أبى زوّجنى من ابن أخ له،ليرفع خسيسه نسبه و أنا له كارهه،فقال:أجيزى ما صنع أبوك،فقالت:لا رغبه لى فيما صنع أبى،قال صلّى اللّه عليه و آله:فاذهبى فانكحى من شئت،فقالت:لا رغبه لى فى غير ما صنع أبى،و لكن أردت أن اعلم النساء أن ليس للآباء فى امور بناتهم شىء.

ج:الأصل،و المراد منه هو أصاله عدم ثبوت الولايه على البكر الرشيده،أو أصاله عدم جعل الولايه للأب بالنسبه إلى البكر الرشيده.

هذه الأدلّه الثلاثه استندوا إليها فى عدم ثبوت ولايه الأب على بنته البالغه البكر الرشيده.

هذا مبتدأ،خبره قوله«محموله على كراهه الاستبداد».

من الأخبار الدالّه على عدم جواز تزويج البكر إلاّ بإذن الولىّ الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى مريم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:الجاريه البكر التى لها أب لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها،و قال:إذا كانت مالكه لأمرها تزوّجت متى شاءت(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۰۵ ب ۴ من أبواب عقد النكاح،ح ۲).

محموله على كراهه الاستبداد(۱)جمعا(۲)،إذ لو عمل بها(۳)لزم(۴) اطراح ما دلّ على انتفاء الولايه(۵)،و منهم(۶)من جمع بينهما بالتشريک بينهما(۷)فى الولايه،و منهم(۸)من جمع بحمل إحداهما على المتعه،و الأخرى(۹)على الدوام،و هو(۱۰)تحكّم(۱۱).

يعنى أنّ الأخبار الناهيه عن تزويج البكر بلا إذن أبيه تحمل على كراهه استبداد البكر فى النكاح.

أى للجمع بين هذه الأخبار و الأخبار الدالّه على استقلالها.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأخبار الدالّه على عدم صحّه عقد البكر بدون إذن أبيه.

جواب قوله«لو عمل».يعنى لو عمل بهذه الأخبار المانعه لزم منه طرح الأخبار الاخرى الدالّه على انتفاء الولايه للأب.

أى انتفاء ولايه الأب بالنسبه إلى البكر الرشيده.

أى من الفقهاء من جمع بين الطائفتين من الأخبار بتشريک ولايه النكاح بين الأب و البكر الرشيده،بمعنى أنّ لكلّ منهما ولايه عقد النكاح.

ضمير التثنيه فى قوله«بينهما»يرجع إلى الأب و البكر الرشيده.و هذا القول منسوب إلى أبى الصلاح رحمه اللّه و المفيد رحمه اللّه فى كتابه المقنعه.

و من الفقهاء من جمع أيضا بين الروايات،بحمل الروايات الدالّه على انتفاء ولايه الأب على المتعه و حمل غيرها على الدائم.

و هى الأخبار الدالّه على ثبوت الولايه للأب،فحملوها على الدوام.

أى الجمع الأخير بحمل النافيه للولايه على المتعه،و المثبته على النكاح الدائم تحكّم.

أى ادّعاء بلا دليل،و ظلم.

(و لو عضلها(۱)) الولیّ،و هو(۲)أن لا یزوّجها بالکفو(۳)مع وجوده و رغبتها (فلا بحث فی سقوط ولایته(۴)) ،و جواز استقلالها(۵)به،و لا فرق حینئذ(۶)بین کون النکاح بمهر المثل،و غیره،و لو منع(۷)من غیر الکفو لم یکن عضلا.

[للمولی تزویج رقیقه]

(و للمولی(۸)تزویج رقیقه(۹)) ذکرا کان أم انثی،رشیدا کان(۱۰)أم

عضل علیه عضلا:ضیّق علیه،و حبسه،و منعه(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«عضلها»یرجع إلی البکر الرشیده.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی العضل المفهوم من قوله«عضلها».

و هو المؤمن القادر علی النفقه(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

و الضمیر فی قوله«مع وجوده»یرجع إلی الکفو،و فی قوله«رغبتها»یرجع إلی البکر الرشیده.

أی سقوط ولایه الأب.

أی جواز استقلال البکر الرشیده بعقد النکاح.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی عقد النکاح.

یعنی إذا سقط ولایه الأب عند عضله عن تزویج الکفو فلا فرق بین کون نکاح البکر فی مقابل مهر المثل أو بأقلّ منه.

فاعله الضمیر العائد إلی الأب.یعنی لو منع الأب البکر الرشیده من التزویج بغیر الکفو لم یکن ذلک عضلا و مسقطا لولایته.

هذا تفصیل فی خصوص الرابع المذکور من أولیاء عقد النکاح و هو المولی.

الرقیق یشمل العبد و الأمه،فیجوز للمولی أن یزوّج عبده و أمته بأیّ شخص شاء،و لا یحتاج إلی رضائهما.

فاعله الضمیر العائد إلی الرقیق.یعنی لا فرق فی ثبوت ولایه المولی فی نکاح

غير رشيد،و لا خيار له(۱)معه،و له(۲)إجباره عليه مطلقا(۳)،و لو تحرّر بعضه لم يملك(۴)إجباره حينئذ،كما لا يصحّ نكاحه(۵)إلّا بإذنه.

[الحاكم و الوصىّ يزوّجان من بلغ فاسد العقل]

(و الحاكم(۶)و الوصىّ يزوّجان من بلغ(۷)فاسد العقل) ،أو سفيها (مع كون النكاح صلاحا له(۸)،و خلوّه من الأب و الجدّ له(۹)) ،و

مملوكه بين كون الرقيق الأمه رشيدا،أم لا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الرقيق،و فى قوله«معه»يرجع إلى المولى.

أى يجوز للمولى أن يجبر رقيقه على النكاح.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى النكاح،و فى قوله«إجباره»يرجع إلى الرقيق،و فى قوله«له»يرجع إلى المولى.

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين كون الرقيق صغيرا أو كبيرا،عبدا أو أمه،رشيدا أو غير رشيد.

فاعله الضمير العائد إلى المولى.يعنى لو كان الرقيق مبعّضا لم يملك المولى إجباره على التزويج.

أى كما لا يجوز نكاح المبعّض إلّا باذن المولى.

الضمير فى قوله«بإذنه»يرجع إلى المولى.

هذا شروع فى التفصيل فى القسم الرابع و الخامس من أولياء عقد النكاح،و هما:الحاكم و الوصىّ من قبل الأب أو الجدّ.

أى الذى كان مجنونا أو سفيها،فبلغ فى حال الجنون و السفه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى من بلغ،و كذلك ضمير قوله«خلوّه»يرجع إلى«من»الموصوله.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأب.يعنى مع خلوّ من بلغ فاسد العقل من الجدّ للأب.

لا ولايه لهما(۱)على الصغير مطلقا(۲)فى المشهور،و لا على من بلغ(۳) رشيدا،و يزيد الحاكم الولايه(۴)على من بلغ و رشد،ثم تجدّد له(۵) الجنون.

و فى ثبوت ولايه الوصىّ على الصغيرين(۶)مع المصلحه مطلقا(۷)، أو مع تصريحه(۸)له فى الوصيّه بالنكاح....

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الحاكم و الوصىّ.

أى مع المصلحه،أم لا.يعنى أنّ المشهور عدم ثبوت الولايه للحاكم و الوصىّ على الصغير مطلقا.

أقول:لا يخفى أنّ سلب ولايه الحاكم على الصغير إنّما هو فى صوره وجود الأب أو الجدّ له.أمّا فى صوره عدمهما فتثبت الولايه للحاكم.

أى لا ولايه للحاكم و الوصىّ أيضا على من بلغ رشيدا.

أى يزيد ولايه الحاكم على غيره بالنسبه إلى من بلغ و رشد،ثمّ تجدّد جنونه.

أى من بلغ و رشد تنقطع عنه ولايه الأب و الجدّ،لكن تكون للحاكم الولايه عليه.

يعنى فى ثبوت ولايه الوصىّ من قبل الأب أو الجدّ بالنسبه إلى الصغير و الصغيره مع المصلحه أو مطلقا أقوال.

سواء صرّح الموصى بولايه الوصىّ فى نكاح الصغيرين،أم لا.

الضمير فى قوله«تصريحه»يرجع إلى الموصى،و فى قوله«له»يرجع إلى الوصىّ.

لا يخفى أنّ للوصىّ ولايه على الصغيرين بالنسبه إلى الأمور الماليّه،لكن فى ولايته بالنسبه إلى نكاحها أقوال:

أقوال(۱)،اختار المصنّف هنا(۲)انتفاءها مطلقا(۳)،و فی شرح الإرشاد(۴)اختار الجواز مع التنصیص،أو مطلقا(۵)،و قبله(۶)العلاّمه فی المختلف،و هو(۷)حسن،لأنّ(۸)تصرّفات الوصیّ منوطه بالغبطه،و قد

أ:ثبوت ولایه الوصیّ علی الصغیرین فی خصوص النکاح مع المصلحه مطلقا.

ب:ثبوت الولایه فی صوره تصریح الموصی بولایه الوصیّ فی النکاح.

ج:سقوط ولایه الوصیّ عن نکاحهما.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فی ثبوت ولایه الوصیّ».

أی فی هذا الکتاب.یعنی اختار المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب انتفاء ولایه الوصیّ عنهما بقوله«و لا ولایه لهما علی الصغیر مطلقا».

الضمیر فی قوله«انتفاءها»یرجع إلی الولایه.

أی مع المصلحه و عدمها.

أی اختار المصنّف رحمه اللّه فی کتابه-شرح الإرشاد-جواز ولایه الوصیّ علی الصغیرین فی صوره تنصیص الموصی بولایه الوصیّ فی النکاح.

أی سواء صرّح الولیّ الموصی بولایه النکاح،أم لا.

یحتمل کون الباء فی قوله«قبله»بالسکون.یعنی اختار العلاّمه رحمه اللّه قبل المصنّف رحمه اللّه الجواز،لأنّ المصنّف کان من تلامذه فخر المحقّقین-ولد العلاّمه الحلّیّ-قدّس أسرارهم.

و یحتمل کونها بکسر الباء بصیغه الماضی.یعنی قبل العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه -المختلف-القول بجواز ولایه الوصیّ علی الصغیرین.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی اختیار الجواز المفهوم من قوله«اختار الجواز».و بذلک حسّن الشارح رحمه اللّه القول بجواز ولایه الوصیّ علی الصغیرین.

هذا تعلیل لتحسین القول بجواز ولایه الصغیرین للوصیّ فی خصوص النکاح

تتحقّق(۱)فی نکاح الصغیر،و لعموم فَمَنْ بَدَّلَهُ (۲)،و لروایه أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام قال:«الذی بیده عقده(۳)النکاح هو الأب،و الأخ،و الرجل یوصی إلیه»(۴)،و ذکر الأخ غیر مناف(۵)،لإمکان حمله(۶)علی

مع المصلحه،بأنّ تصرّفات الوصیّ منوطه بالغبطه و المصلحه،فیمکن وجود المصلحه فی نکاحهما.

فاعله الضمیر العائد إلی الغبطه.یعنی قد تتّفق المصلحه فی خصوص نکاح الصغیرین،فإذا یجوز للوصیّ أن یتولّاه.

الآیه ۱۸۱ من سوره البقره: فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

العقده-بضمّ العین و سکون القاف-:الولایه علی البلد،ج عقد و منه:«هلک أهل العقد و ربّ الکعبه»،أی أصحاب الولایات علی الأمصار(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی الرجل.و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الذی بیده عقده النکاح،قال:هو الأب و الأخ و الرجل یوصی إلیه و الذی یجوز أمره فی مال المرأه فیبتاع لها و یشتری،فأیّ هؤلاء عفا فقد جاز(الوسائل:

ج ۱۴ ص ۲۱۳ ب ۸ من أبواب عقد النکاح،ح ۴).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:«الأخ»محمول علی کونه وکیلا،و الوصیّ یحتمل ذلک أیضا،و قد خصّه بعضهم بکون البنت کبیره غیر رشیده.

هذا جواب عن توهّم أنّ الأخ لا ولایه له،و الحال أنّ الروایه تشتمل علیه، فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّه یمکن کون الأخ وصیّا أو وکیلا هنا.

الضمیر فی قوله«حمله»یرجع إلی الأخ،و کذا ضمیر قوله«کونه».

كونه وصيّا أيضا،و لأنّ(۱)الحاجه قد تدعو إلى ذلك(۲)،لتعذّر تحصيل الكفو حيث يراد،خصوصا مع التصريح بالولايه فيه(۳).

[هنا مسائل]

اشاره

(و هنا مسائل(۴))

[الاولى:يصحّ اشتراط الخيار فى الصداق]

(الاولى(۵):يصحّ اشتراط الخيار فى الصداق(۶)) ،لأنّ ذكره(۷)فى العقد غير شرط فى صحّته،فيجوز إخلاؤه(۸)عنه،....

هذا دليل ثبوت الولايه للوصيّ،بمعنى أنّ الحاجه قد تدعو إلى نكاح الوصيّ، فلو لم يحكم بولايته ضاعت المصلحه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو نكاح الوصيّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النكاح.يعنى خصوصا مع تصريح الوليّ الموصى بالولايه فى نكاح الصغيرين،بأن يصرّح بأنّ للوصيّ ولايه نكاحهما أيضا،كما أنّ له الولايه فى أموالهما.

مسائل فى العقد المسأله الاولى

أى فى هذا المقام مسائل.

المسأله الاولى فى المقام فى صحّه اشتراط الخيار فى الصداق.

الصداق و الصداق-بفتح الصاد و كسرها-و الصدقه،و الصدقه،و الصدقه،و الصدقه ج أصدقه،و صدق:مهر المرأه.

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع إلى الصداق.يعنى أنّ ذكر الصداق فى عقد النكاح ليس شرطا فى صحّته،فلا مانع من شرط الخيار فيه.

الضمير فى«إخلاؤه»يرجع إلى العقد،و فى قوله«عنه»يرجع إلى الصداق.

و اشتراط(۱)عدمه،فاشتراط الخيار فيه(۲)غير منافٍ لمقتضى العقد، فيندرج(۳)فى عموم«المؤمنون عند شروطهم»،فإن فسخه(۴)ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول،و لو اتّفقا(۵)على غيره قبله(۶)صحّ.

(و لا- يجوز) اشتراطه(۷) (فى العقد) ،لأنّه(۸)ملحق بضروب(۹) العبادات،لا- المعاوضات، (فيبطل) العقد باشتراط الخيار فيه(۱۰)،لأنّ

بالرفع،عطف على قوله«إخلاؤه»،و الضمير فى«عدمه»يرجع إلى الصداق.

يعنى إذا كان إخلاء عقد النكاح عن ذكر الصداق غير مانع من صحّته فاشتراط الخيار فيه لا ينافى بطريق أولى.

أى فيحكم بصحّته عملا بقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

يعنى إذا شرط الخيار فى العقد للزوج أو للزوجه أو غيرهما و فسخ ذو الخيار المهر المذكور فى العقد ثبت على ذمّه الزوج مهر أمثال الزوجه بعد الدخول.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الزوج و الزوجه،و الضمير فى قوله«غيره» يرجع إلى مهر المثل.يعنى لو توافق الزوج و الزوجه قبل الدخول على الأقلّ أو الأكثر من مهر المثل صحّ المهر المتوافق عليه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الدخول.

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى الخيار.يعنى لا يجوز اشتراط الخيار فى العقد،بأن شرط خيار الفسخ لأحدهما أو لكليهما.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى النكاح.يعنى أنّ علّه عدم جواز شرط خيار الفسخ فى نفس عقد النكاح كونه ملحقا بالعبادات.

أى من أقسام العبادات،فالنكاح ليس من قبيل المعاملات.

أى فى عقد النكاح.

التراضی إنّما وقع بالشرط الفاسد و لم یحصل(۱).

و قیل:یبطل الشرط خاصّه،لأنّ الواقع شیئان(۲)،فإذا بطل أحدهما بقی الآخر.

و یضعّف(۳)بأنّ الواقع شیء واحد،و هو العقد علی وجه الاشتراط، فلا یتبعّض.

و یمکن إراده القول الثانی(۴)من العباره.

(و یصحّ توکیل کلّ من الزوجین فی النکاح(۵)) ،لأنّه(۶)ممّا یقبل النیابه و لا یختصّ غرض الشارع بإیقاعه(۷)من مباشر معیّن، (فلیقل)

فاعله الضمیر العائد إلی الشرط الفاسد.یعنی أنّ العقد المشروط بالشرط الفاسد یکون فاسدا.

المراد من«شیئان»هو العقد و الشرط،فإذا بطل أحدهما بقی الآخر.

أی یضعّف القول المذکور بأنّ الواقع إنّما هو شیء واحد،و هو العقد المشروط، فإذا فقد الشرط فقد المشروط.

المراد من«القول الثانی»هو بطلان الشرط،لا العقد.یعنی یمکن أن یرید المصنّف رحمه اللّه بقوله«فیبطل»بطلان الشرط،لا العقد.ففاعل قوله«فیبطل»هو الضمیر العائد إلی الشرط.

أی فی عقد النکاح.یعنی یجوز أن یوکّل الزوج أو الزوجه أحدا لإجراء العقد.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی عقد النکاح.یعنی أنّه یقبل النیابه.

أی لم یتعلّق غرض الشارع بإیقاع عقد النکاح من مباشر خاصّ،کالصوم و الصلاه اللّذین یشترط فیهما مباشره شخص المکلّف بهما.

(الولیّ) ولیّ(۱)المرأه لوکیل الزوج (:زوّجت من موکّلک فلان(۲)و لا یقل:منک(۳)) ،بخلاف البیع(۴)و نحوه(۵)من العقود.

و الفرق أنّ الزوجین فی النکاح رکنان،بمثابه(۶)الثمن و المثمن فی البیع و لا بدّ من تسمیتهما(۷)فی البیع،فکذا الزوجان فی النکاح،و

یعنی أنّ المراد من«الولیّ»هو متولّی العقد،و هو الوکیل،لا الولیّ المصطلح.

قوله«فلان»بالجرّ،بیان ل«موکّلک».یعنی زوّجت من موکّلک و هو فلان، فیذکر اسم الزوج بدل فلان،فیقول:زوّجت من موکّلک زید موکّلتی زینب مثلا.

اعلم أنّ لفظ«فلان»منصرف یکنی به عن العلم الذی مسمّاه ممّن یعقل،و یجری مجری الأعلام فی امتناع دخول الألف و اللام علیه.

«فلانه»أیضا بغیر الألف و اللام یکنی بها عن العلم الذی مسمّاه ممّن یعقل و هی أیضا تجری مجری الأعلام فی امتناع دخول الألف و اللام علیها.

الفلان و الفلانه ب«ال»للفرق بین العاقل و غیره کنایه عن العلم لغیر من یعقل، یقال:رکبت الفلان و حلبت الفلانه،کنایه عن غیر ذوی العقول(أقرب الموارد).

«لا یقل»أصله«لا یقال»،مجزوم ب«لا»الناهیه.یعنی لا یجوز لموکّل الزوجه أن یقول لموکّل الزوج:«زوّجت منک»بدل«من موکّلک».

فإنّه یصحّ أن یقول البائع لموکّل المشتری:«بعت منک»بدل«من موکّلک».

أی نحو البیع من العقود کالإجاره.

أی بمنزله الثمن و المثمن فی البیع.

ضمیر التثنیه فی قوله«تسمیتهما»یرجع إلی الثمن و المثمن.یعنی کما لا بدّ من تسمیه الثمن و المثمن فی البیع-بأن یقول:بعت کذا بکذا-فکذلک لا بدّ من تسمیه الزوج و الزوجه فی عقد النکاح.

لأنّ(۱)البيع يرد على المال و هو(۲)يقبل النقل من شخص إلى آخر، فلا يمتنع أن يخاطب به(۳)الوكيل و إن لم يذكر الموكّل،و النكاح يرد على البضع(۴)و هو لا يقبل النقل أصلا(۵)،فلا يخاطب به(۶)الوكيل،إلّا مع ذكر المنقول إليه(۷)ابتداء،و من ثمّ(۸)لو قبل(۹)النكاح وكاله عن غيره،فأنكر الموكّل الوكاله بطل(۱۰)و لم يقع للوكيل،بخلاف البيع،فإنّه

هـذا دليل ثان على لزوم ذكر الزوج و الزوجه فى عقد النكاح،و هو أنّ عقد البيع يرد على المال و هو يقبل النقل فلذا يقبل النيابه من شخص عن شخص آخر،بخلاف النكاح الذى يرد على البضع و هو لا يقبل النقل أصلا فلا يقبل النيابه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى البيع.

البضع-بضمّ الباء-:الفرج،و الجماع،و-بفتح الباء-:التزويج،من أراد التفصيل فليراجع كتاب لسان العرب.

و الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى البضع.

يعنى أنّ البضع لا يقبل النقل من شخص إلى آخر.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى النكاح.

المراد من«المنقول إليه»هو الزوج.

المراد من قوله«و من ثمّ»هو عدم قابليّه النكاح و البضع للنقل من شخص إلى غيره.

فاعله الضمير العائد إلى مدّعى الوكاله المفهوم بقرينه مقاميّه،و الضمير فى قوله«غيره»أيضا يرجع إليه.

أى بطل العقد رأسا و لم يقع لا لنفسه و لا لموكّله.

يقع مع الإنكار(۱)للوكيل،و لأنّ الغرض فی الأموال متعلّق بحصول الأعواض(۲)الماليّه و لا نظر غالبا(۳)إلی خصوص الأشخاص،بخلاف النكاح،فإنّه(۴)متعلّق بالأشخاص،فيعتبر التصريح بالزوج،و لأنّ البيع يتعلّق بالمخاطب(۵)،دون من له العقد،و النكاح بالعكس(۶)،و من ثمّ لو قال:زوّجتها من زيد(۷)،فقبل له وكيله صحّ،و لو حلف(۸)أن لا ينكح فقبل له وكيله حنث(۹)،و لو حلف أن لا يشتری فاشتری له(۱۰)وكيله

فلو أنكر الموكّل وكاله المشتری عنه فی شراء متاع وقع العقد عن المشتری.

الأعواض جمع،مفرده العوض.

العوض-بكسر العين و فتح الواو-مصدر و اسم مصدر:الخلف،و البدل،ج أعواض يقال:أخذته عوضا عنه أی خلفا و بدلا(أقرب الموارد).

أی الأغلب فی المعاملات أنّه لا نظر للبائع بالنسبه إلی المشتری و كذلك المشتری بالنسبه إلی البائع.

فإنّ النكاح يتعلّق بالأشخاص،فيلزم فيه التصريح بالزوج و الزوجه.

فإذا قال البائع:بعتك فمتعلّق هذا الخطاب هو من خوطب به،لا من وقع له العقد.

يعنی أنّ النكاح يقع لمن كان العقد له و هو الزوج.

أی زيد الذی وكّل العاقد للنكاح.

و الضمير فی قوله«له»يرجع إلی زيد،و كذا ضمير قوله«وكيله»يرجع إلی زيد،و فاعل قوله«صحّ»الضمير العائد إلی العقد.

فاعل قوليه«حلف»و«لا ينكح»الضمير الراجع إلی الموكّل.

حنث الرجل حنثا:مال من حقّ إلی باطل(أقرب الموارد).

الضمير فی قوليه«له»و«وكيله»يرجع إلی الموكّل.يعنی لو حلف أن

لم يحنث،و فى بعض هذه الوجوه(۱)نظر.

(و ليقل) الوكيل (:قبلت لفلان(۲)) ،كما ذكر فى الإيجاب،و لو اقتصر على«قبلت»ناويا(۳)موكّله فالأقوى الصحّه،لأنّ القبول عباره عن

لا يشترى الكتاب عن فلان مثلا،فاشتراه وكيله لم يحنث.

قد ذكر الشارح رحمه اللّه للفرق بين عقد النكاح و غيره فى لزوم التصريح بالزوج و الزوجه فى النكاح لا فى البيع وجوها:

أ:كون الزوجين فى النكاح بمثابه الثمن و المثمن فى عقد البيع،فلا بدّ من التصريح بهما فى النكاح.

ب:وقوع عقد البيع على المال و هو قابل للنقل من شخص إلى آخر.

ج:كون تعلّق الغرض فى البيع بحصول الأعواض الماليّه بلا نظر إلى من يحصل منه العوض.

د:تعلّق الخطاب فى البيع بالمخاطب،دون من له العقد،بخلاف النكاح،و استشهد أخيرا بعدم حنث حلف الموكّل على ترك الشراء بشراء وكيله.

اعلم أنّه قد تنظّر الشارح رحمه اللّه فى بعض الوجوه المذكوره:

أمّا النظر فى الوجه الأوّل،فإنّه يشبه بالقياس و الاستحسان،فلا يكون دليلا.

و النظر فى الثانى أنّ البضع من قبيل الحقوق و هى قابله للنقل و ليس حكما غير قابل للنقل.

وجه النظر فى قوله«فأنكر الموكّل الوكاله بطل»:أنّ البيع أيضا كذلك،لأنّ الوكيل قد أوقع البيع للموكّل،فإذا أنكر الموكّل فسد البيع و لم يقع للوكيل،لأنّ لازم ذلك أنّ«ما قصد لم يقع،و ما وقع لم يقصد».

يعنى إذا قال الموجب:«زوّجت من موكّلك»،لزم فى القبول أن يقول الوكيل:

«قبلت لفلان».

قوله«ناويا»حال من فاعل«اقتصر»،و الضمير فى«موكّله»يرجع إلى الوكيل.

الرضا بالإيجاب السابق،فإذا وقع(۱)بعد إيجاب النكاح للموكّل صريحا(۲)كان(۳)القبول الواقع بعده رضا به،فيكون(۴)للموكّل.

و وجه(۵)عدم الاكتفاء به أنّ النكاح نسبه،فلا يتحقّق إلّا بتخصيصه(۶)بمعيّن كالإيجاب.

و ضعفه(۷)يعلم ممّا سبق،فإنّه(۸)لمّا كان رضا بالإيجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع(۹)له.

(و لا يزوّجها(۱۰)) ....

فاعله الضمير العائد إلى القبول.

بمعنى أنّه قد صرّح فى الإيجاب بالموكّل بقوله:«زوّجت من موكّلك».

جواب قوله«فإذا وقع»،و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الإيجاب،و كذلك ضمير قوله«به».

فاعله الضمير العائد إلى القبول.

قد ذكر وجه قوله«فالأقوى الصحّه»،فالمفهوم منه أنّ الوجه غير الأقوى عدم الصحّه.فبيّن وجه عدم الاكتفاء بلفظ«قبلت»بأنّ النكاح نسبه بين الزوج و الزوجه،فلا يتحقّق إلّا بالتخصيص بشخص معيّن و هو الزوج،فلا يكفى القبول مطلقا.

الضمير فى قوله«بتخصيصه»يرجع إلى النكاح.

أى ضعف وجه عدم الاكتفاء بلفظ«قبلت»فى القبول قد علم ممّا سبق.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى القبول.يعنى أنّ القبول لمّا كان رضا بالإيجاب الواقع قبله فهو يقتضى النكاح لمن وقع الإيجاب له.

فاعله الضمير العائد إلى الإيجاب.

ضمير المؤنّث فى قوله«لا يزوّجها»يرجع إلى المرأه الموكّله،و الضمير فى قوله

(الوكيل من نفسه إلّا إذا أذنت فيه(١)عموما) كزوّجنى(٢)ممّن شئت،أو و لو من نفسك، (أو خصوصا(٣)) فيصحّ حينئذ(۴)على الأقوى.

أمّا الأوّل(۵)فلأنّ المفهوم من إطلاق الإذن تزويجها(۶)من غيره، لأنّ المتبادر(٧)أنّ الوكيل غير الزوجين.

و أمّا الثانى(٨)فلأنّ العامّ ناصّ(٩)....

«نفسه»يرجع إلى الوكيل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التزويج،و فاعل قوله«أذنت»هو الضمير العائد إلى المرأه الموكّله.يعنى إذا قالت المرأه للرجل:«وكّلتك أن تزوّجنى»لا يجوز للوكيل أن يزوّجها من نفسها إلّا فى صوره التصريح خصوصا،أو عموما.

هذا مثال للإذن بنحو العموم.

بأن تقول:«زوّجنى من نفسك».

أى حين أذنت بالتزويج من نفسه خصوصا،أو عموما،كما تقدّم.

المراد من«الأوّل»هو قوله«لا يزوّجها».يعنى أمّا دليل القول بعدم جواز تزويج الوكيل من نفسه هو المفهوم من إطلاق تزويجها للغير،لا من نفسه.

بالرفع،خبر«أنّ»،و الضمير فيه يرجع إلى المرأه،و الضمير فى قوله«غيره» يرجع إلى الوكيل.

أى المتبادر من إطلاق قولها:«زوّجنى»هو التزويج من غير نفسه،لأنّ الوكيل غير الزوجين.

المراد من«الثانى»جواز تزويجها من نفسه فى صوره الإذن خصوصا،أو عموما،كما تقدّم.

قوله«ناصّ»اسم فاعل من نصّ الشيء نصّا:رفعه و أظهره.و المراد من

على جزئیاته،بخلاف المطلق(۱)،و فیه نظر(۲).

و أمّا الثالث(۳)فلانتفاء المانع مع النصّ.

و منع(۴)....

«العامّ»قولها:«ممّن شئت».یعنی أنّ العامّ ظاهر فی الشمول لجمیع أفراده و نفس الوکیل أیضا من جمله أفراد العامّ.

المراد من«المطلق»قوله«زوّجنی»،فإنّ المفهوم منه کون الوکیل غیر الزوجین،لأنّ المطلق ینطبق علی أفراده علی نحو البدلیّه،لا بالنصّ و الصراحه.

أقول:لا یخفی أنّ دلاله العامّ علی عموم أفراده یکون بالوضع،فیکون أقوی دلاله من المطلق،لأنّ دلاله المطلق تکون بمقدّمات الحکمه المعبّر عنها بالدلاله العقلیّه،فلو قال المولی:«أکرم کلّ عالم»یکون شموله لجمیع الأفراد بالوضع، بخلاف قوله:«أکرم عالما»،فإنّ دلالته علی إکرام العالم عموما بالعقل و مقدّمات الحکمه.

مقدّمات الحکمه هکذا:إن کان المولی فی مقام البیان و لم ینصب قرینه علی مراده من أفراد العالم یحمل علی العموم،و لذا یقدّم العامّ علی المطلق فی مقام المعارضه.فلو قال:«أکرم کلّ عالم»و قال أیضا:«لا تکرم فاسقا»فإنّ دلاله العامّ-و هو لفظ«کلّ»- بالوضع،بخلاف دلاله المطلق-و هو قوله:«فاسقا»- فإنّها بمقدّمات الحکمه،ففی مورد التعارض یقدّم العامّ.

أی فی الدلیل الثانی نظر.وجه النظر عدم تسلیم کون الوکیل من جزئیات أفراد العامّ،لأنّ المتبادر من لفظ«العامّ»المستفاد من قولها:«ممّن شئت»کون الوکیل غیر فرد من أفراده.

المراد من«الثالث»قوله«أو خصوصا»،بأن قالت:«زوّجنی من نفسک».

یعنی و الدلیل علی الصحّه فی هذه الصوره انتفاء المانع و وجود النصّ.

هذا مبتدأ،خبره قوله«مردود».یعنی أنّ منع بعض الفقهاء عن صحّه تزویج

بعض الأصحاب استنادا إلى روايه عمّار(۱)الدالّه على المنع،و أنّه يصير(۲)موجبا قابلا- مردود بضعف الروايه(۳)و جواز تولّى(۴)الطرفين اكتفاء بالمغايره الاعتباريّه.

و له(۵)تزويجها مع الإطلاق من والده و ولده و إن كان(۶)مولّى

الوكيل من نفسه استنادا إلى روايه عمّار و إلى عدم جواز كون الوكيل موجبا و قابلا مردود.

الروايه منقوله فى الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطىّ قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأه تكون فى أهل بيت،فتكره أن يعلم بها أهل بيتها،أ يحلّ لها أن توكّل رجلا يريد أن يتزوّجها تقول له:قد وكّلتك،فاشهد على تزويجى؟قال:لا.قلت:

جعلت فداك،و إن كانت أيّما؟قال:و إن كانت أيّما.قلت:فإن وكّلت غيره بتزويجها(فيزوّجها-خ ل)منه؟قال:نعم(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۱۷ ب ۱۰ من أبواب عقد النكاح،ح ۴).

قوله فى الروايه:«الأيّم»مفرد،جمعه أيائم و أيامى(و يعبّر عنه فى الفارسيّه ب«بيوه»).

تأيّم الرجل،تأيّمت المرأه:إذا مكثا زمانا لا يتزوّجان(أقرب الموارد).

هذا دليل ثان للمنع عن تزويج الوكيل من نفسه.

لعلّ وجه ضعف الروايه كون عمّار فى سندها،و هو فطحىّ(المباحث الفقهيّه).

هذا جواب عن الدليل الثانى،بأنّه يجوز لأحد تولّى طرفى العقد إيجابا و قبولا بالمغايره الاعتباريّه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوكيل،و فى قوله«تزويجها»يرجع إلى المرأه الموكّله.يعنى يجوز للوكيل أن يزوّج موكّلته من والده و ولده.

اسمه الضمير العائد إلى الولد.يعنى و لو كان ولده صغيرا و مولّى عليه.

عليه.

[الثانيه:لو ادّعى زوجيّه امرأه فصدّقته]

(الثانيه(۱):لو ادّعى(۲)زوجيّه امرأه فصدّقته(۳)حكم بالعقد ظاهرا(۴)) ،لانحصار الحقّ فيهما(۵)،و عموم(۶)«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (و توارثا) بالزوجيّه(۷)،لأنّ ذلك(۸)من لوازم ثبوتها،و لا فرق بين كونهما غريبين أو بلديّين.

(و لو اعترف أحدهما) خاصّه (قضى عليه(۹)به دون صاحبه) ،سواء

المسأله الثانيه

المسأله الثانيه من المسائل فى قوله«هنا مسائل».

فاعله الضمير العائد إلى«رجل»المفهوم بقرينه مقاميّه.

أى فصدّقت الامرأه الرجل المدّعى زوجيّتها.

أى الحكم بالزوجيّه بينهما إنّما هو حكم ظاهرىّ،لكن عليهما فيما بينهما و بين اللّه تعالى العمل بما يعلمان من الواقع.

فإنّ الزوجيّه نسبه واقعه بينهما،فإذا ادّعاها أحدهما و صدّقها الآخر يحكم بها بينهما.

الدليل الثانى على الحكم المذكور هو نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم.

بمعنى أنّه لو مات كلّ واحد منهما ورثه الآخر زوجا كان،أو زوجه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التوارث المفهوم من قوله«توارثا»،و الضمير فى قوله«ثبوتها»يرجع إلى الزوجيّه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى قوله«أحدهما»و هو الذى يعترف،و فى قوله«به»يرجع إلى العقد،و قوله«قضى»بصيغه المجهول،أى حكم على أحدهما.

حلف المنكر أم لا،فيمنع(۱)من التزويج إن كان امرأه،و من أختها(۲) و امّها و بنت أخويها بدون إذنها(۳)و يثبت عليه(۴)ما أقرّبه من المهر،و ليس لها مطالبته(۵)به،و يجب عليه التوصّل إلى تخليص ذمّته إن كان صادقا،و لا نفقه عليه(۶)،لعدم التمكين.

و هذه نتيجه الحكم بالعقد لأحدهما،دون الآخر،فإنّ المعترف يمنع من التزويج لو كانت امرأه.

أى و يمنع من تزويج اخت الامرأه،و امّها،و بنت أخويها إن كان المعترف رجلا.

الضمائر المذكوره كلّها ترجع إلى الامرأه.

و لا يخفى احتياج العباره إلى تقدير«إن كان رجلا»،و لم يذكره لظهوره من المنع من الاخت و من ما بعدها،و فيه لطيفه(من حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«إذنها»يرجع إلى المرأه التى يدّعى الرجل زوجيّتها.يعنى لا يجوز للرجل أن يتزوّج بنت أخوى المرأه التى ادّعى زوجيّتها.و سيأتى التفصيل فى أنّ الزّوج لا يجوز له أن يتزوّج بنت أخى زوجته و كذا بنت اخت زوجته إلاّ بإذن الزوجه.

أى يثبت على ذمّه الرجل المعترف بزوجيّه امرأه المهر الذى يقرّبه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الامرأه،و فى قوله«مطالبته»يرجع إلى الرجل المعترف،و فى قوله«به»يرجع إلى المهر.يعنى لا يجوز للامرأه المدّعاه زوجيّتها أن تطالب المهر الذى يقرّ به الرجل،لكن يجب على الرجل أن يستخلص ذمّته عمّا يقرّ به فى صوره كونه صادقا فى إقراره.

الضميران فى قوليه«عليه»و«ذمّته»يرجعان إلى الرجل المعترف.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الرجل المعترف.يعنى لا تجب على المعترف

و لو أقام المدّعی(۱)بیّنه(۲)،أو حلف الیمین المردوده مع نکول الآـخر(۳)تثبت الزوجیّه ظاهرا،و علیهما(۴)فیما بینهما و بین اللّه تعالی العمل بمقتضی الواقع،و لو انتفت البیّنه ثبت علی المنکر الیمین.

و هل له(۵)التزویج الممتنع(۶)علی تقدیر(۷)الاعتراف قبل(۸) الحلف؟نظر(۹):....

نفقه المرأه المدّعاه زوجیّتها،لعدم تمکین المرأه،و النفقه تابعه لتمکین الزوجه.

أی مدّعی الزوجیّه رجلا کان أو امرأه.

بأن أقام شاهدین عدلین علی وقوع الزوجیّه.

لا یخفی أنّ المدعی إذا لم یقم بیّنه علی ما ادّعاه من الزوجیّه لزم الحلف علی منکرها،لکن إذا نکل عن الحلف و اختار المدّعی الیمین المردوده اذا یحکم بالزوجیّه بینهما ظاهرا.

أی یجب علی المنکر و المـدّعی فیمـا بینهمـا و بین اللّه تعالی العمل بالواقع،فلو کان المـدّعی کاذبا فی الواقع لم یحلّ له صاحبه بحکم الحاکم ظاهرا.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المنکر.

قوله«الممتنع»صفه للتزویج.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«الممتنع».

هذا ظرف لقوله«التزویج».

یعنی فی جواز تزویج المنکر التزویج الممتنع علی فرض الاعتراف قبل الحلف علی ما ینکره وجهان و نظران:

أ:من تعلّق حقّ الزوجیّه فی الجمله بادّعاء المدّعی،فلا یجوز له التزویج قبل إبطال الادّعاء بالحلف.

ب:من عدم ثبوت الزوجیّه بادّعاء المدّعی،فلا یمنع من التزویج.

من(۱)تعلّق حقّ الزوجيّه فى الجمله(۲)،و كون(۳)تزويجها(۴)يمنع من نفوذ إقرارها به(۵)على تقدير(۶)رجوعها،لأنّه(۷)إقرار فى حقّ الزوج الثانى(۸)،و من(۹)عدم ثبوته(۱۰)،و هو الأقوى(۱۱)،فيتوجّه اليمين متى

هذا دليل عدم جواز تزويج المنكر قبل الحلف.

يعنى أنّ حقّ الزوجيّه ثبت على عهده المنكر إجمالا بدعوى المدّعى للزوجيّه.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه.و هذا دليل ثان مختصّ بصوره إنكار المرأه للزوجيّه.و الدليل الأوّل مشترك بين صورتى إنكار المرء و المرأه الزوجيّه.

حاصل الدليل:أنّ تزويج المرأه المنكره للزوجيّه المدّعاه يمنع من نفوذ إقرارها لو أقرّت بعد الإنكار.

الضمير فى قوله«تزويجها»يرجع إلى المرأه المنكره للزوجيّه،و كذا ضمير قوله«إقرارها»يرجع إليها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى حقّ الزوجيّه الذى تعلّق بها إجمالا.

أى الإقرار الذى يوجد فى فرض رجوع المرأه عن الإنكار إلى الإقرار.

أى الإقرار بالزوجيّه المدّعاه من الرجل الأوّل بعد تزويجها بالرجل الآخر إقرار فى حقّ الغير،فلا ينفذ.

و هو الذى تزوّج به مع الإنكار و قبل الحلف.

هذا دليل القول بجواز تزويج المنكر التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف،و هو أنّ حقّ الزوجيّه لمدّعيها لم يثبت،فلا يمنع من التزويج.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى حقّ الزوجيّه.

الضمير فى قوله«و هو الأقوى»يرجع إلى الاحتمال الثانى من الاحتمالين المذكورين.

طلب(۱)المدّعی،کما(۲)یصحّ تصرّف المنکر فی کلّ ما یدّعیه(۳)علیه غیره قبل ثبوته(۴)،استصحابا(۵)للحکم السابق المحکوم به ظاهرا(۶)،و لاستلزام(۷)المنع منه الحرج فی بعض الموارد،کما(۸)إذا غاب المدّعی، أو أخّر الإحلاف.

ثمّ إن استمرّت الزوجه علی الإنکار فواضح(۹)،و إن رجعت إلی

هذا یتفرّع علی الاحتمال الثانی.یعنی إذا جاز تزویج المنکر قبل الحلف فالیمین یتوجّه إلیه متی طلب المدّعی.

الضمیر فی قوله«طلبه»یرجع إلی الیمین.

هذا تنظیر لما قوّاه من الاحتمال الثانی،بأنّ المنکر یجوز له التصرّف فی کلّ ما یدّعیه الغیر علیه قبل ثبوت ادّعاء المدّعی.

الضمیر فی قوله«یدّعیه»یرجع إلی«ما»الموصوله،و فی قولیه«علیه»و «غیره»أیضا یرجع إلی المنکر.

الضمیر فی قوله«قبل ثبوته»یرجع إلی ادّعاء المدّعی.

هذا دلیل أوّل لجواز تصرّف المنکر فیما یدّعیه المدّعی قبل الحلف،و هو أنّ الحکم السابق-و هو جواز التصرّف ظاهرا- یستصحب قبل الحلف.

أی الحکم بجواز التصرّف إنّما یکون حکما فی الظاهر.

هذا دلیل ثان لجواز تصرّف المنکر فیما یدّعیه المدّعی قبل ثبوت الادّعاء،و هو أنّ المنع من تصرّف المنکر إلی ثبوت الحقّ یوجب الحرج فی بعض الموارد.

هذا مثال المورد الذی منع المنکر فیه من التصرّف یوجب الحرج،و هو صوره غیبه المدّعی بعد الدعوی و عدم إثبات الحقّ و صوره تأخیره إحلاف المنکر.

فإنّ حلف المنکر لا یؤثّر فی إسقاط الدعوی إلّا بمطالبه المدّعی الإحلاف.

یعنی بناء علی احتمال جواز تزویج المنکر التزویج الممتنع قبل الحلف،لو

الاعتراف بعد تزويجها بغيره(١)لم يسمع(٢)بالنسبه إلى حقوق الزوجيّه الثابته عليها(٣)،و فى سماعه(۴)بالنسبه إلى حقوقها قوّه،إذ لا مانع منه(۵)،فيدخل فى عموم جواز إقرار العقلاء على أنفسهم،و على هذا(۶) فإن ادّعت أنّها كانت(٧)عالمه بالعقد حال دخول الثانى بها(٨)فلا مهر لها عليه(٩)ظاهرا،لأنّها(١٠)....

استمرّت الزوجه فى إنكارها فالحكم واضح،لأنّ الحكم بالجواز لا مانع منه.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى مدّعى الزوجيّه.

قوله«لم يسمع»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل الضمير الراجع إلى الاعتراف.

يعنى أنّ اعترافها بعد التزويج بالثانى لا يسمع بالنسبه إلى حقوق الثانى.

أى حقوق الزوجيّه الثابته بالنسبه إلى الزوج الثانى على عهده المعترفه.

أى فى سماع اعترافها بالنسبه إلى حقوق نفسها على عهده الزوج الثانى وجه قوىّ.فإذا اعترفت بزوجيّه الأوّل و عدم زوجيّه الثانى سقطت حقوقها من الكسوه،و النفقه،و المسكن،و الميراث عن الزوج الثانى،لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

أى لا مانع من سماع اعترافها هذا عليها.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو سماع اعترافها.

يعنى فإن ادّعت المعترفه بزوجيّه الأوّل،بأنّها كانت عالمه بعقد الزوج الأوّل حين دخول الثانى بها فلا مهر لها على عهده الزوج الثانى.

الضميران فى قوليه«بها»و«لها»يرجعان إلى المعترفه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج الثانى.

هذا تعليل عدم المهر لها فى ذمّه الزوج الثانى،بأنّ المرأه عند علمها بعقد الأوّل

بزعمها بغيّ(۱)،و إن ادّعت(۲)الذكر بعده(۳)فلها مهر المثل،للشبهه(۴)و يرثها الزوج(۵)،و لا ترثه(۶)هى.

و فى إرث الأوّل(۷)ممّا يبقى من تركتها(۸)بعد نصيب الثانى(۹) نظر(۱۰)،من(۱۱)نفوذ الإقرار على نفسها....

حين دخول الثانى بها تكون زانيه و لا مهر للزانى.

و الضميران فى قوليه«لأنّها»و«بزعمها»يرجعان إلى المرأه المعترفه بعد التزويج بالثانى.

البغيّ:الأمه أو الحرّه الفاجره،ج بغايا(أقرب الموارد).

فاعله الضمير العائد إلى المرأه المعترفه بعد التزويج بالثانى.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الدخول،و فى قوله«فلها»يرجع إلى المرأه.

أى الدليل على الحكم بمهر المثل على عهده الزوج الثانى فى صوره ادّعائها ذكر عقد الزوج الأوّل بعد دخول الثانى هو عروض الشبهه لها.

أى يرث المرأه الزوج الثانى،لكن لا ترث هى منه.

الضمير فى قوله«لا ترثه»يرجع إلى الزوج الثانى،و ضمير«هى»يرجع إلى المرأه المعترفه بزوجيّه الأوّل.

يعنى و فى الحكم بإرث الزوج الأوّل عمّا يبقى من تركه المرأه المذكوره بعد نصيب الزوج الثانى وجهان.

أى من تركه الزوجه.

أى الزوج الثانى.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فى إرث الأوّل».

هذا دليل وجه إرث الزوج الأوّل ممّا بقى من تركتها بعد نصيب الزوج الثانى، و هو أنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ.

و هو(۱)غير مناف،و من(۲)عدم ثبوتها(۳)ظاهرا،مع أنّه(۴)إقرار فى حقّ الوارث.

[الثالثه:لو ادّعى زوجيّه امرأه و ادّعت اختها عليه الزوجيّه]

(الثالثه(۵):لو ادّعى(۶)زوجيّه امرأه و ادّعت اختها عليه(۷)الزوجيّه حلف(۸)) على نفى زوجيّه المدّعيه،لأنّه(۹)منكر،....

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى إرث الزوج الأوّل.يعنى أنّ إرث الزوج الأوّل غير مناف لإرث الزوج الثانى من باقى التركه.

هذا دليل وجه عدم إرث الأوّل ممّا بقى من التركه بعد نصيب الزوج الثانى،و هو أنّ الزوجيّه الاولى لم تثبت فى الظاهر مع كون الإقرار هذا إقرارا على ضرر الوارث.

الضمير فى قوله«ثبوتها»يرجع إلى الزوجيّه.

أى الإقرار بزوجيّه الأوّل يكون على ضرر وارث الزوجه،فلا يشمله عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

المسأله الثالثه

المسأله الثالثه من قوله«هنا مسائل».

فاعله الضمير العائد إلى«رجل»المفهوم من المقام.

يعنى ادّعت اخت المرأه المدّعاه زوجيّتها على المرء المدّعى الزوجيّه،كما إذا ادّعى زيد زوجيّه زينب و ادّعت اخت زينب معصومه زوجيّه زيد بأن يقول:

«أنا زوجته».

فاعله الضمير العائد إلى المدّعى.يعنى أنّ زيد-فى المثال-يحلف على عدم زوجيّه معصومه.

فإنّ زيد فى المثال بالنسبه إلى زوجيّه معصومه منكر،فيقبل حلفه على نفى

و دعواه(۱)زوجيّه الاخت متعلّق بها(۲)و هو أمر آخر.

و يشكل(۳)تقديم قوله مع دخوله بالمدّعيه(۴)،للنصّ(۵)على

الزوجيّه المدّعاه.

يعنى أنّ دعوى المرء لزوجيّه زينب فى المثال يتعلّق بها،فلا ربط لها بالنسبه إلى دعوى الاخت.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الاخت،و فى قوله«و هو»يرجع إلى الدعوى.

هذا إشكال على قوله بتقديم قول المرء على قول الاخت المدّعيه حيث قال «حلف على نفى زوجيّه المدّعيه».

و الضمير فى قوله«دخوله»يرجع إلى المرء المنكر لزوجيّه الثانيه.

كما إذا دخل زيد فى المثال بالمعصومه المدّعيه لزوجيّتها عليه،ثمّ ادّعى زوجيّه زينب اخت المدخوله بها.

أى الإشكال على تقديم قول المدّعى لعلّه النصّ على كون الدخول بها مرجّحا لدعواها.و النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الزهرىّ،عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام فى رجل ادّعى على امرأه أنّه تزوّجها بولىّ و شهود،و أنكرت المرأه ذلك،فأقامت اخت هذه المرأه على هذا الرجل البيّنه أنّه تزوّجها بولىّ و شهود و لم يوقّتا وقتا،فكتب:إنّ البيّنه بيّنه الرجل و لا تقبل بيّنه المرأه،لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأه،و تريد اختها فساد النكاح،فلا تصدّق،و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها،أو بدخول بها(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۲۵ ب ۲۲ من أبواب عقد النكاح،ح ۱).

فمحلّ الشاهد من الروايه قوله عليه السّلام:«أو بدخول بها»،فجعل الدخول مرجّحا لما ادّعته المرأه.

أنّ الدخول مرجّح لها(۱)فيما سيأتى(۲).

و يمكن أن يقال هنا(۳):تعارض الأصل(۴)و الظاهر(۵)،فيرجّح(۶) الأصل،و خلافه(۷)خرج بالنصّ(۸).و هو(۹)منفىّ هنا.

هذا إذا لم تقم(۱۰)....

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى دعوى المدّعيه.

أى فيما سيأتى من تعارض بيّنتهما و وجود المرجّح لبيّنتها فى قوله«إلّا أن يكون معها مرجّح من دخول...إلخ».

المشار إليه فى قوله«هنا»هو حال الدخول بالمدّعيه.

المراد من«الأصل»هو عدم زوجيّه الاخت المدّعيه للزوجيّه.

و المراد من«الظاهر»هو الدخول،لأنّ ظاهر دخول الرجل بها كونها زوجته.

قوله«فيرجّح»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الأصل.

حاصل هذا الاحتمال هو تقديم قول الرجل على قول الاخت المدّعيه للزوجيّه عليه،عملا بأصاله عدم الزوجيّه.

المراد من قوله«خلافه»هو تقدّم الظاهر على الأصل.

و المراد من«النصّ»هو المنقول سابقا فى هامش ۵ من ص ۱۱۶.فإنّه دلّ على تقديم الظاهر على الأصل فى قوله عليه السّلام«لا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها،أو بدخول بها».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى النصّ.يعنى أنّ النصّ الدالّ على تقديم الظاهر على الأصل منفىّ هنا.

و المشار إليه فى قوله«هنا»هو صوره عدم تعارض بيّنتهما.

فاعله الضمير العائد إلى المرأه المدّعيه،و المشار إليه فى قوله«هذا»هو تقديم

بيّنه، (فإن أقامت(١)بيّنه فالعقد لها،و إن أقام(٢)بيّنه) و لم تقم هى (فالعقد) على الاخت (له(٣)) .

و يشكل أيضا(۴)مع معارضه دخوله بالمدّعيه،لما سيأتى من أنّه(۵) مرجّح على البيّنه،و مع ذلك(۶)فهو مكذّب بفعله(٧)لبيّنته،إلاّ(٨)أن يقال

قول الرجل على دعوى المرأه المدّعيه.يعنى أنّ القول بالتقديم إنّما هو فى صوره عدم إقامه المرأه المدّعيه بيّنه لدعواها.

يعنى فإن أقامت المرأه البيّنه لدعواها و لم يقم الرجل بيّنه لدعواه فالقول قولها و العقد لها.

و إن أقام الرجل بيّنه فقط،و لم تكن للمرأه بيّنه فالقول قول المرء بالعقد على الاخت.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المرء.

أى يشكل تقديم قول الرجل بالبيّنه مع الدخول بالمرأه المدّعيه للزوجيّه عليه أيضا،كما اشكل فى تقديم قول الرجل على المرأه فى صوره عدم البيّنه مع الدخول بها.

هذا تعليل الإشكال بأنّه سيأتى كون الدخول مرجّحا على البيّنه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الدخول.

المشار إليه فى قوله«مع ذلك»هو كون الدخول مرجّحا على البيّنه.يعنى إذا كان الدخول مرجّحا يكون الرجل بفعله مكذّبا لبيّنته.و هذا دليل آخر للإشكال على تقديم قول الرجل مع البيّنه أيضا.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الرجل.

الضمير فى قوله«بفعله»يرجع إلى الرجل.و المراد من الفعل هو دخوله بها.

استثناء من الإشكال المذكور.يعنى يمكن الفرار من الإشكال بأنّ كون

-كما سبق(۱)-:إنّ ذلک(۲)على خلاف الأصل(۳)و يمنع(۴)كونه تكذيبا،بل هو(۵)أعمّ منه،فيقتصر(۶)فى ترجيح الظاهر(۷)على الأصل(۸)على مورد النصّ(۹)، (فالأقرب توجّه اليمين على الآخر(۱۰)) و

الدخول موجبا لتقديم الظاهر على الأصل على خلاف القاعده،فيقتصر على مورد النصّ و هو تعارض البيّنتين.

أى كما سبق عند تعارض الأصل و الظاهر فى الصفحه ۱۱۷ فى قوله«فيرجّح الأصل،و خلافه خرج بالنصّ».

المشار إليه فى قوله«ذلک»تقديم قولها بالدخول بها.

المراد من«الأصل»هو القاعده.

هذا جواب عن الدليل الثانى للإشكال بأنّ كون الدخول تكذيبا لبيّنته ممنوع، بل الدخول أعمّ من التكذيب،لاحتمال كونه بالشبهه و غيرها.

الضمير فى قوله«بل هو»يرجع إلى الدخول،و فى قوله«منه»يرجع إلى التكذيب.

هذا متفرّع على قوله«إلاّ أن يقال:إنّ ذلک على خلاف الأصل»و قوله«يمنع كونه...إلخ».

أى الدخول الظاهر فى الزوجيّه.

أى الأصل عدم الزوجيّه.

«مورد النصّ»هو تعارض بيّنه الرجل مع بيّنه المرأه المدّعيه.ففى كلّ مورد ورد النصّ بتقديم الظاهر يؤخذ به،و إلاّ فالأصل مقدّم على الظاهر،ففى المقام لم يرد النصّ،فيقدّم الأصل على الظاهر.

أى المراد من لفظ«الآخر»هو ذو البيّنه،لا من اقيمت البيّنه عليه.

لا يخفى أنّ ظاهر لفظ«الآخر»فى المقام ينافر لزوم حلف صاحب البيّنه،فعلى

هو ذو البيّنه (فى الموضعين) و هما(١):إقامته(٢)البيّنه فيحلف معها(٣)،و إقامتها(۴)فتحلف معها.

و لا يخفى منافره لفظ«الآخر»لذلك(۵)،و فى بعض النسخ:

ذلك صرّح الشارح رحمه اللّه بأنّ المراد من«الآخر»هو ذو البيّنه،و قال أيضا«و فى بعض النسخ:الآخذ»،لرفع المنافره.

أقول:لكنّ المراد من«الآخر»فى عباره المصنّف رحمه اللّه هو العقد الآخر،فيكون معنى العباره هكذا:فالأقرب توجّه اليمين على صاحب البيّنه على نفى العقد الآخر،و فاعل اليمين هو ذو البيّنه الذى لم يذكر فى عباره الماتن.

من حواشى الكتاب:يمكن أن يكون الظرف متعلّقا باليمين،لا باالتوجّه.و المراد أنّ اليمين على العقد الآخر أى على نفيه متوجّه،فالآخر فى العباره ليس المراد منه فاعل اليمين،بل متعلّق اليمين،و فاعل اليمين غير مذكور،و هو صاحب البيّنه بقرينه المقام،و فائده ذكر متعلّق اليمين الإشعار بما سيذكره الشارح رحمه اللّه من أنّ اليمين ليس على إثبات ما اثبت بالبيّنه،بل على نفى العقد الآخر.

و الحاصل:أنّ كلام كلّ من الطرفين محلّل بكلامين،و البيّنه على أحد الكلامين و اليمين على الآخر،فتأمّل(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

حاشيه اخرى:قوله«و الأقرب توجّه اليمين على الآخر...إلخ»و يمكن أن يكون المراد بقوله«على الآخر»على العقد الآخر من صاحب البيّنه و على هذا فلا منافره،فتأمّل(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

ضمير التثنيه فى قوله«و هما»يرجع إلى الموضعين.

الضمير فى قوله«إقامته البيّنه»يرجع إلى الرجل المدّعى لزوجيّه الاخت.

أى فيحلف الرجل مع البيّنه.

أى الموضع الآخر هو إقامه المرأه البيّنه،فهى أيضا تحلف مع البيّنه.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو حلف الزوج مع البيّنه،و حلف المرأه المدّعيه

«الآخذ(۱)»بالذال المعجمه.و المراد به آخذ الحقّ المدّعی به و هو(۲)من حکم له ببیّنته،و هو(۳)قریب من الآخر فی الغرابه(۴).

و إنّما حکم بالیمین مع البیّنه(۵)، (لجواز صدق البیّنه) الشاهده لها(۶)بالعقد (مع تقدّم عقده(۷)علی من ادّعاها) و البیّنه لم تطّلع

مع بیّنتها.یعنی أنّ لفظ«الآخر»لا یساعد المراد من العباره،بل الظاهر من لفظ «الآخر»هو حلف من اقیمت البیّنه علیه،و هو حلف المرأه فی صوره إقامته البیّنه،و حلف الرجل فی صوره إقامتها البیّنه،فهذا تنافر.

یعنی ورد فی بعض نسخ اللمعه لفظ«الآخذ»،فتکون العباره هکذا:فالأقرب توجّه الیمین علی آخذ الحقّ بالبیّنه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی آخذ الحقّ.یعنی أنّ المراد من«آخذ الحقّ» هو الذی حکم له بسبب بیّنته.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی قوله«الآخذ».یعنی أنّ لفظ«الآخذ»أیضا لا یناسب المقام و یکون غریبا،لکن هو أقلّ غرابه من لفظ«الآخر».

المراد من«الغرابه»هو کون استعمال اللفظ فی العباره غیر مأنوس للأذهان.

یعنی أنّ الاصول المقرّره فی الحکم تقتضی توجّه الیمین علی من اقیمت البیّنه علیه،لا لذی البیّنه،و الحال أنّه فی المقام حکم بالیمین علی ذی البیّنه،لما سیذکره بقوله«لجواز صدق...إلخ».

الضمیر فی قوله«الشاهده لها»یرجع إلی المرأه المدّعیه للزوجیّه علیه.یعنی لاحتمال صدق البینه الشاهده علی عقد المرأه المدّعیه.

أی مع تقدّم عقد الرجل علی الاخت التی ادّعی زوجیّتها.

الضمیر فی قوله«عقده»یرجع إلی الرجل،و فی قوله«ادّعاها»یرجع إلی «من»الموصوله،و التأنیث باعتبار کون المراد من«من»الموصوله هو المرأه.

علیه(۱)،فلا بدّ من تحلیفها(۲)،لینتفی الاحتمال،و لیس حلفها(۳)علی إثبات عقدها تأکیدا(۴)للبیّنه،لأنّ ذلک(۵)لا یدفع الاحتمال،و إنّما حلفها علی نفی عقد اختها(۶).

و هل تحلف علی البتّ(۷)،أو علی نفی العلم به(۸)؟مقتضی(۹)

أی علی العقد المقدّم علی ادّعاء المرأه.

أی لا بدّ من الحکم بتحلیف المدّعیه،لنفی الاحتمال المذکور.

یعنی لیس حلف المدّعیه تأکیدا لبیّنتها،بل لدفع الاحتمال المذکور.

الضمیران فی قولیه«حلفها»و«عقدها»یرجعان إلی المرأه المدّعیه.

خبر قوله«لیس».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو حلف المدّعیه علی إثبات عقدها.یعنی الحلف کذلک لا یدفع الاحتمال المذکور.

یعنی أنّ حلف المدّعیه یکون علی نفی عقد اختها،فلا یکفی حلفها:و اللّه أنا زوجه فلان،بل اللازم حلفها:و اللّه لیست اختی زوجه لفلان.

یعنی هل تحلف المدّعیه علی القطع،بمعنی أن تحلف قاطعه علی نفی زوجیّه اختها؟

أی تحلف علی عدم علمها بالعقد الواقع بینه و بین اختها.

قوله«مقتضی»بصیغه اسم المفعول،اضیف إلی التعلیل،مبتدأ،خبره قوله «الأوّل».

و المراد من التعلیل المقتضی للأوّل هو نفی احتمال العقد علی الاخت،و الحال أنّ البیّنه لم تطّلع علیه.یعنی أنّ مقتضی تعلیل الحلف لدفع الاحتمال هو الحکم بحلفها علی البتّ و القطع،لنفی احتمال العقد علی اختها.

التعليل الأوّل(۱)،لأنّه(۲)بدونه لا يزول الاحتمال.

و يشكل(۳)بجواز وقوعه مع عدم اطّلاعها،فلا يمكنها(۴)القطع بعدمه،و بأنّ(۵)اليمين هنا ترجع إلى نفى فعل الغير،فيكفى فيه(۶)حلفها على نفى علمها بوقوع عقد اختها سابقا(۷)على عقدها،عملا

بالرفع،خبر قوله«مقتضى التعليل».و المراد من«الأوّل»هو الحلف على البتّ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يكون للشأن،و فى قوله«بدونه»يرجع إلى البتّ.

و المراد من«الاحتمال»هو احتمال تقدّم العقد على اخت المدّعيه على ادّعاء المرأه.

أى يشكل حلفها على البتّ و القطع على نفى العقد على اختها،لاحتمال وقوع العقد على الاخت مع عدم اطّلاعها،فكيف يحكم بحلفها على البتّ.

و الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى العقد،و فى قوله«اطّلاعها»يرجع إلى المدّعيه.

أى فلا يمكن للمدّعيه أن تقطع بعدم العقد على اختها،فيمتنع حلفها على البتّ و القطع.

و الضمير فى قوله«بعدمه»يرجع إلى العقد على الاخت.

هذا دليل آخر للإشكال،و هو أنّ الحلف على عدم العقد على اخت المدّعيه يتعلّق على نفى فعل الغير،فلا يمكن الحلف إلّا على نفى العلم به،لا على نفيه قطعا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى فعل الغير،و الضميران فى قوليه«حلفها»و «علمها»يرجعان إلى المدّعيه.

ظرف لقوله«بوقوع العقد».

بالقاعده(۱).

(و) وجه حلفه(۲)مع بيّنته على نفى عقـده على المـدّعيه (جواز(۳) صدق بيّنته(۴)) بالعقـد على الاخت (مع تقـدّم عقده على من ادّعته(۵)) و البيّنه(۶)لا تعلم بالحال،فيحلف(۷)على نفيه،لرفع الاحتمال.

و الحلف هنا على القطع(۸)،لأنّه حلف على نفى فعله،و اليمين فى

فإنّ مقتضى قاعده الحلف على نفى فعل الغير هو الحلف على نفى العلم،لا على نفى الوجود.

إلى هنا بيّن وجه حلف المدّعيه مع بيّنتها،فشرع فى بيان وجه حلف الرجل مع بيّنته.

بالرفع،خبر قوله«وجه حلفه».

الضـمير فى قوله«بيّنته»يرجع إلى الرجـل.يعنى وجه الحكم بالحلف على الرجل مع بيّنته هو احتمال صـدق بيّنته بوقوع العقـد على اخت المدّعيه،مع تقدّم عقده على الاخت،فيحلف على نفى العقد عليها بنحو البتّ و القطع هنا.

فاعله الضمير العائد إلى المدّعيه،و ضمير المفعول يرجع إلى العقد،و الضمير فى قوله«عقده»يرجع إلى الرجل.

الواو فى قوله«و البيّنه»للحاليّه.يعنى و الحال أنّ البيّنه لا تعلم وقوع العقد على المدّعيه.

فاعله الضمير العائد إلى الرجل،و الضمير فى قوله«نفيه»يرجع إلى العقد على المدّعيه.

يعنى أنّ حلف الرجل فى المقام إنّما يكون على البتّ و اليقين،بخلاف حلف المدّعيه،كما تقدّم عدم إمكانه قطعا.

هذين الموضعين(۱)لم يتبّه عليها(۲)أحد من الأصحاب(۳)،و النصّ(۴) خال عنها(۵)،فيحتمل عدم ثبوتها(۶)لذلك،و لئلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب(۷)،أو الحاجه(۸).

(و لو أقاما(۹)بيّنه) ....

المراد من«الموضعين»إقامه الرجل البيّنه لدعواه،و إقامه المدّعيه البيّنه لما ادّعاها.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى اليمين،و هى مؤنّث سماعىّ.

أى من أصحابنا من الفقهاء الإماميّه.

المراد من«النصّ»هو المنقول سابقا فى هامش ۵ من ص ۱۱۶.

أى النصّ المذكور خال عن اليمين من قبل ذى البيّنه.

أى يحتمل عدم ثبوت اليمين فى الموضعين المذكورين،لأجل عدم ذكرها فى النصّ.

و المشار إليه فى قوله«لذلك»هو عدم ذكر اليمين فى النصّ.

فلو حكمنا بوجوبها مع عدم ذكرها فى النصّ لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب،بمعنى أنّه لو كانت اليمين لازمه لكان على الإمام عليه السّلام بيانها عند الخطاب،و إلّا كان قبيحا،و هو بعيد عن شأن المعصوم عليه السّلام.

أى إذا كان المخاطب محتاجا إلى بيان ما وجب فى الشرع و لم يبيّنه الإمام عليه السّلام، بل أخّر البيان عن وقت الحاجه لكان ذلك أيضا قبيحا و بعيدا عن مقام المعصوم عليه السّلام،فعلى ذلك يحكم بعدم لزوم اليمين فى الموضعين المذكورين.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الرجل و المرأه المدّعيه.يعنى لو أقام الرجل البيّنه على عقد اخت المدّعيه،و أقامت المدّعيه البيّنه على عقد نفسها فللبيّنتين أقسام سيذكرها.

ص :۱۲۵

فإمّا أن تكونا مطلقتين(۱)،أو مؤرّختين(۲)،أو إحداهما مطلقه(۳)،و الاخرى مؤرّخه،و على تقدير كونهما(۴)مؤرّختين إمّا أن يتّفق التاريخان(۵)،أو يتقدّم تاريخ بيّنته(۶)،أو تاريخ بيّنتها،و على التقادير السّته(۷)إمّا أن يكون قد دخل(۸)بالمدّعيه،أو لا،فالصور

أى لم يكن لبيّنه الرجل تاريخ و كذلك لبيّنه المرأه.

كما إذا شهدت بيّنه الرجل على عقد الاخت فى تاريخ و كذلك بيّنه المرأه على العقد عليها فى تاريخ.

أى كانت بيّنه أحدهما مطلقه و بيّنه الآخر مؤرّخه.

و الضمير فى قوله«إحداهما»يرجع إلى البيّنتين.

أى على فرض كون البيّنتين مؤرّختين،و سيشير إلى التفصيل فيهما.

بأن يتّفق تاريخ بيّنه الرجل مع تاريخ بيّنه المدّعيه.

الضمير فى قوله«بيّنته»يرجع إلى الرجل،و فى قوله«بيّنتها»يرجع إلى المدّعيه.

المراد من«التقادير السته»هو:

الأوّل:كون بيّنتهما مطلقتين.

الثانى:كون بيّنه الرجل مطلقه و المدّعيه مؤرّخه.

الثالث:كون بيّنه المدّعيه مطلقه و بيّنه الرجل مؤرّخه.

الرابع:كون بيّنتهما مؤرّختين متّفقتين.

الخامس:تقدّم تاريخ بيّنه الرجل على تاريخ بيّنه المرأه.

السادس:تقدّم بيّنه المدّعيه على بيّنه الرجل.

فاعله الضمير العائد إلى الرجل المدّعى لزوجيّه الاخت.

اثنتا عشره(۱)،مضافه إلی ستّه سابقه(۲)،و فی جمیع(۳)هذه الصور الاثنتی عشره(۴)، (فالحکم لبیّنته(۵)،إلّا أن یکون معها(۶)) أی مع الاخت المدّعیه (مرجّح) لبیّنتها(۷)....

الصور الاثنتا عشره حاصله من ضرب عدد ۲ فی عدد ۶ المذکوره:

۶*۲ ۱۲

المراد من«ستّه سابقه»هو ما ذکر قبل قوله«و لو أقاما بیّنه»و تفصیلها هکذا:

الاولی:عدم البیّنه للرجل و المدّعیه مع الدخول بالمدّعیه.

الثانیه:عدم البیّنه للرجل وحده مع الدخول بالمدّعیه.

الثالثه:عدم البیّنه للمرأه وحدها مع الدخول بها.

الرابعه:عدم البیّنه للرجل و المرأه مع عدم الدخول بالمدّعیه.

الخامسه:عدم البیّنه للرجل وحده مع عدم الدخول بالمدّعیه.

السادسه:عدم البیّنه للمرأه وحدها مع عدم الدخول بها.

فهذه الصور الستّ إذا اضیفت إلی الصور الاثنتی عشره تحصل ثمان عشره صوره:

۶+۱۲ ۱۸

الجمله خبر لمبتدإ مؤخّر فیما یأتی فی قوله«فالحکم لبیّنه».

سیأتی التفصیل فی تقدیم بیّنه الرجل علی بیّنتها فی خمس صور،و تقدیم بیّنتها علی بیّنته فی سبع صور من مجموع الاثنتی عشره صوره أقاما بیّنه.

المراد من«الصور الاثنتی عشره»هو تعارض بیّنه الرجل مع بیّنه المدّعیه،کما تقدّم.

الضمیر فی قوله«لبیّنته»یرجع إلی الرجل المدّعی زوجیّه المرأه.

یعنی لا تقدّم بیّنه الرجل علی بیّنه المرأه فی صور یکون مع بیّنه المدّعیه مرجّح.

الضمیر فی قوله«لبیّنتها»یرجع إلی المدّعیه.

(من(۱)دخول) بها، (أو تقدّم تاريخ بيّنتها(۲)على تاريخ بيّنته) حيث(۳) تكونان مؤرّختين،فيقدّم قولها(۴)فى سبع صور من الاثنتى عشره و هى السّته المجامعه للدخول(۵)،مطلقا(۶)،و واحده(۷)من السّته الخاليه عنه(۸)و هى(۹)....

قوله«من»بيانيّه.يعنى أنّ المرجّح اثنان:

أ:الدخول بالمدّعيه.

ب:تقدّم تاريخ بيّنه المدّعيه على تاريخ بيّنه الرجل.

الضمير فى قوله«بيّنتها»يرجع إلى المدّعيه،و فى قوله«بيّنته»يرجع إلى الرجل المدّعى.

يعنى أنّ تقدّم تاريخ بيّنتها فى صوره كون البيّنتين مؤرّختين،فلو كان إحداهما مؤرّخه و الاخرى مطلقه و كانت المدّعيه مدخولا بها قدّمت بيّنتها أيضا، لكون الدخول مرجّحا لها.

أى يقدّم قولها فى سبع صور من الصور المذكوره فى تعارض البيّنتين.

قدم تقدّم كون الصور ستّا،فبضربها فى عدد ۲-و هما:صورتى الدخول و عدمه-ارتفع إلى ۱۲ صوره.

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين كون بيّنه المرأه متقدّمه أو بيّنه الرجل، و أيضا كانت البيّنتان مؤرّختين أو مطلقتين.

عطف على قوله«السّته المجامعه».يعنى أنّ الصور التى تقدّم بيّنه المدّعيه ستّ صور مجامعه للدخول و واحده من الصور الخاليه عن الدخول،فهذه سبع صور.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الدخول.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الواحده،و الضمير فى قوله«تاريخها»

ما لو تقدّم تاريخها،و قوله(۱)فی الخمسه الباقیه.

و هل یفتقر من قدّمت(۲)بیّنته بغیر سبق التاریخ إلی الیمین؟ وجهان(۳)،منشأهما(۴)الحکم بتساقط(۵)البیّنتین حیث تکونان متّفقتین(۶)،فیحتاج من قدّم قوله إلی الیمین(۷)خصوصا المرأه،لأنّها مدّعیه محضه(۸)،و خصوصا إذا کان....

یرجع إلی البیّنه.

بالرفع،عطف علی قوله السابق«قولها».یعنی و یقدّم قول الرجل فی الخمسه الباقیه من الصور الاثنتی عشره بعد السبع صور المذکوره،التی یقدّم فیها قولها.

و المراد من«من قدّمت بیّنته»أعمّ من الرجل و المدّعیه.

جواب قوله«هل یفتقر».یعنی هل یحتاج من قدّمت بیّنته علی بیّنه صاحبه إلی الیمین؟فیه وجهان.

الضمیر فی قوله«منشأهما»یرجع إلی الوجهین،و هو مبتدأ،خبره قوله «الحکم...إلخ».

هذا بیان أحد الوجهین و هو الحکم بافتقار من قدّمت بیّنته إلی الیمین،بأنّ البیّنتین تتساقطان عند کونهما متّفقتین،فیحتاج من قدّم قوله إلی الیمین.

لا ما إذا کان تقدّم إحدی البیّنتین بدخول،أو سبق تاریخ.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«فیحتاج».

یعنی أنّ المرأه مدّعیه محضه،بخلاف المرء،فإنّه مدّع لزوجیّه المرأه و منکر لزوجیّه اختها.

أقول:قد ذکروا للمدّعی علائم ثلاث:

أ:من إذا ترک ترکت الدعوی.

المرجّح لها(۱)الدخول(۲)،فإنّه(۳)بمجرّده لا يدلّ على الزوجيّه،بل الاحتمال(۴)باق معه،و من(۵)إطلاق النصّ(۶)بتقديم بيّنته مع عدم الأمرين(۷)،فلو توقّف(۸)على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت

ب:كون قوله مخالفا للأصل.

ج:كون قوله مخالفا للظاهر.

و بالعلائم المذكوره للمدّعى يعرف المنكر،كما لا يخفى.

أى لبيّنتها.

بالنصب،خبر ل«كان».

الضميران فى قوليه«فإنّه»و«بمجرّده»يرجعان إلى الدخول.يعنى أنّ الدخول بالمدّعيه لا يدلّ على كون المدّعيه زوجته،لاحتمال كونه بالشبهه أو غير شرعىّ.

أى احتمال عدم زوجيّه المدّعيه باق مع الدخول بها أيضا،كما تقدّم و هو كون الدخول بالشبهه أو غير شرعىّ.

و الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الدخول.

بالرفع محلاّ،عطف على قوله«الحكم بتساقط البيّنتين».و هذا بيان الوجه الثانى من الوجهين المذكورين،و هو أنّ النصّ يدلّ على تقديم بيّنه الرجل فى صوره عدم الدخول و عدم تقدّم بيّنتها،فلا وجه للحكم بلزوم اليمين.

قد تقدّم النصّ المنقول عن كتاب الوسائل فى هامش ۵ من ص ۱۱۶.فإنّ إطلاق النصّ المذكور فى قوله عليه السّلام:«إنّ البيّنه بيّنه الرجل»يدلّ على عدم اليمين، و إلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه.

المراد من«الأمرين»هو:دخول الرجل بالمدّعيه،و تقدّم تاريخ بيّنه المدّعيه على تاريخ بيّنه الرجل.

فاعله الضمير العائد إلى تقديم بيّنته.

الحاجه(۱).

و الأقوى الأوّل(۲)،و إطلاق النصّ غير مناف(۳)لثبوت اليمين بدليل آخر،خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الأصل فى موضعين(۴):

أحدهما(۵)تقديم بيّنته مع أنّه(۶)....

و الحال أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجه قبيح لا يتصوّر فى حقّ المعصوم عليه السّلام.

بالرفع،خبر قوله«و الأقوى».يعنى أنّ أقوى الوجهين المذكورين فى لزوم اليمين و عدمه هو الوجه الأوّل،و هو القول بلزوم اليمين على من قدّم قوله بغير المرجّحين المذكورين.و وجه كونه أقوى قد ظهر من الدليل للوجه الأوّل و هو بقاء الاحتمال مع البيّنه أيضا،كما تقدّم.

يعنى أنّ كون النصّ مطلقا فى تقديم بيّنه الرجل لا ينافى ثبوت اليمين عليه بدليل آخر.

المراد من«موضعين»هو:تقديم قول المرأه فى صور الدخول بها،و تقديم بيّنه الرجل فى الصور الخمس.

ضمير التثنيه فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الموضعين.يعنى أحد الموضعين اللذين يكون الحكم فيهما على خلاف الأصل،و المراد منه هو القاعده المذكوره فى أحكام القضاء و هى تقديم بيّنه الرجل.

أى الدليل على كون الحكم فيه على خلاف الأصل هو كون الرجل فى المقام منكرا،فالحكم بتقديم بيّنته يكون على خلاف الأصل،لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه»،و الحال أنّه هنا يقدّم قول المنكر-و هو الرجل-و يحكم بتقديم بيّنته.

مدّع،و الثانی(۱)ترجیحها(۲)بالدخول و هو(۳)غیر مرجّح،و مورد النصّ(۴)الاختان،کما ذکر.

و فی تعدّیه(۵)إلی مثل الامّ و البنت وجهان:من عدم النصّ(۶)و

من حواشی الکتاب:قوله:«مدّع»و هو بصیغه المفعول،مرادا به المدّعی علیه و یرشد إلی ذلک وقوعه فی بعض النسخ مع الیاء،فلا تکلّف(الحدیقه).

حاشیه اخری:الصواب-بدل أنّه مدّع-«أنّها مدّعیه»،أو بدل مدّع«منکر»، لأنّ تقدیم بیّنه المدّعی لیس علی خلاف الأصل عندهم(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

و فی بعض النسخ:«أنّها مدّع».

أی الموضع الثانی من الموضعین المحکومین فیهما علی خلاف الأصل هو ترجیح قول المدّعیه بالدخول،و الحال أنّ الدخول أعمّ من ثبوت الزوجیّه و عدمه.

الضمیر فی قوله«ترجیحها»یرجع إلی بیّنه المدّعیه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الدخول.یعنی و الحال أنّ الدخول لا یکون مرجّحا لبیّنتها،لکونه أعمّ،کما تقدّم.

المراد من«النصّ»ما تقدّم فی هامش ۵ من ص ۱۱۶.یعنی أنّ النصّ ورد فی خصوص الاختین اللتین ادّعی المرء زوجیّه إحداهما و ادّعت الاخری علیه الزوجیّه،فالحکم کما تقدّم.

خبر مقدّم لقوله«وجهان»،یعنی و فی تعدّی الحکم المذکور فی الاختین المذکورتین فی النصّ إلی غیرهما وجهان،کما إذا ادّعی المرء زوجیّه امرأه و ادّعت بنتها علیه الزوجیّه.

هذا دلیل عدم تعدّی الحکم المذکور إلی مثل الامّ و البنت،و هو عدم النصّ فیهما.

كونه(١)خلاف الأصل(٢)فيقتصر فيه(٣)على مورده(۴)،و من(۵)اشتراك المقتضى.

و الأوّل(۶)أقوى،فتقدّم(٧)بيّنتها مع انفرادها،أو إطلاقهما،أو سبق تاريخها،و مع عدمها(٨)يحلف هو،لأنّه(٩)منكر.

بالجرّ،عطف على قوله«عدم النصّ».و هذا مكمّل دليل القول بعدم تعدّى الحكم المذكور فى خصوص الاختين إلى الامّ و البنت.

قد تقدّم توضيح كون الحكم المذكور فى الاختين على خلاف الأصل فى قوله «مع جريان الحكم على خلاف الأصل فى موضعين».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى خلاف الأصل.

أى على مورد النصّ.

عطف على قوله«من عدم النصّ».و هذا دليل القول بتعدّى الحكم إلى الامّ و البنت،و هو أنّ مقتضى الحكم فى الاختين مشترك بين المسألتين.

المراد من«الأوّل»هو القول بعدم التحاق حكم الامّ و البنت بالحكم المذكور فى خصوص الاختين.

فإذا قوّينا عدم التحاق الامّ و البنت بحكم الاختين يتفرّع عليه ما يذكره:

أ:تقديم بيّنه المدّعيه من الامّ و البنت مع انفرادها.

ب:تقديم بيّنتها مع إطلاق البيّنتين.

ج:تقديم بيّنتها مع سبق تاريخها.

هذا أيضا من متفرّعات القول بعدم تعدّى الحكم فى الاختين إلى الامّ و البنت، و هو أنّه إذا لم تكن للمدّعيه بيّنه لزوجيّتها عليه يحكم بحلف الرجل،لكونه منكرا.

أى الرجل المدّعى زوجيّه الامّ أو البنت منكر لما تدّعيه المدّعيه منهما.

[الرابعه:لو اشترى العبد زوجته لسيّده فالنكاح باق]

(الرابعه(١):لو اشترى العبد زوجته(٢)لسيّده فالنكاح باق) ،فإنّ شراءها(٣)لسيّده ليس مانعا منه، (و إن اشتراها) العبد (لنفسه بإذنه(۴)، أو ملّكه(۵)إيّاها) بعد شرائها(۶)له (فإن قلنا بعدم ملكه(٧)فكالأوّل(٨)) ، لبطلان الشراء(٩)....

المسأله الرابعه

المسأله الرابعه من قوله فيما تقدّم«هنا مسائل».

كما إذا كانت زوجه العبد مملوكه لغير مولاه،فاشتراها لمولاه يكون النكاح بينهما باقيا،بخلاف ما لو اشتراها لنفسه و قلنا بجواز ملك العبد،ففيه يبطل النكاح بينهما،كما هو كذلك فيما إذا اشترى الحرّ زوجته المملوكه،فبالشراء يبطل النكاح بينهما و يملك المشترى بضعها بالملك،لا بالزوجيّه.

الضمير فى قوله«شراءها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«لسيّده»يرجع إلى العبد،و فى قوله«منه»يرجع إلى النكاح.

أى بإذن السيّد.

فاعله الضمير العائد إلى السيّد،و ضمير المفعول يرجع إلى العبد،و الضمير المنفصل يرجع إلى الزوجه.

أى بعد شراء العبد زوجته لسيّده،كما إذا اشتراها لسيّده،ثمّ السيّد ملّكها للعبد،فتملّكها العبد بعد الشراء لسيّده.

إنّ فى مالكيّه العبد قولين:أحدهما الملك،و الآخر عدم كونه مالكا،لأنّ العبد و ما بيده لمولاه.

يعنى لو قلنا بعدم ملك العبد فالحكم-كما تقدّم-أنّ النكاح باق.

يعنى يحكم ببطلان شراء العبد لنفسه أو تمليكه،لعدم تصوّر الملك للعبد.

و التمليك،فبقيت(۱)-كما كان أوّلا-على ملك البائع،أو السيّد(۲)، (و إن حكمنا بملكه(۳)بطل(۴)العقد) ،كما(۵)لو اشترى الحرّ زوجته الأمه و استباح(۶)بضعها بالملك.

(أمّا المبعّض(۷)فإنّه) بشرائه(۸)،أو بتملّكه (يبطل العقد قطعا) ،لأنّه

فاعله ضمير المؤنّث العائد إلى الزوجه.يعنى إذا قلنا ببطلان الشراء يحكم ببقاء الزوجه على ملك البائع،فلا يمنع من بقاء النكاح بينها و بين العبد.

هذا فى صوره صحّه الشراء للسيّد.

الضمير فى قوله«بملكه»يرجع إلى العبد.و هذا مبنىّ على القول الآخر و هو ملك العبد.

جواب قوله«و إن حكمنا».يعنى لو قلنا بكون العبد مالكا حكم ببطلان النكاح بينه و بين زوجته المشتراه.

يعنى كما يحكم ببطلان النكاح إذا اشترى الحرّ زوجته المملوكه.

فاعله الضمير العائد إلى الحرّ،و الضمير فى قوله«بضعها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى أنّ الحرّ إذا اشترى زوجته المملوكه يكون بضعها له مباحا بالملك،لا بالزوجيّه.

أقول:لا يقال:لم لا يكون بضع الزوجه المملوكه بعد الشراء مباحا للزوج بالملك و بالزوجيّه؟

لأنّه يقال:لاستحاله اجتماع العلّتين التامّتين فى المعلول الواحد و هو الاستباحه.

قوله«أمّا المبعّض»و هو الذى كان بعضه حرّا و بعضه مملوكا.يعنى أنّ المبعّض إذا اشترى زوجته المملوكه يبطل نكاحه بالشراء قطعا.

الضمائر فى أقواله«فإنّه»،«بشرائه»،«لنفسه»و«بتملّكه»ترجع إلى العبد المبعّض.

بجزئه الحرّ قابل للتملّك(۱)و متى ملك و لو بعضها(۲)بطل العقد.

[الخامسه:لا يزوّج الولىّ و لا الوكيل بدون مهر المثل]

(الخامسه(۳):لا يزوّج الولىّ(۴)،و لا الوكيل(۵)بدون(۶)مهر المثل،و لا بالمجنون،و لا بالخصىّ(۷)) ،و لا بغيره(۸)ممّن به أحد العيوب المجوّزه(۹)للفسخ، (و) كذا (لا يزوّج الولىّ الطفل(۱۰)بذات العيب،)

فإنّ العبد المبعّض يقدر على التملّك بجزئه الحرّ،فإذا ملك البضع بالملك يبطل النكاح،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الزوجه.

المسأله الخامسه

المسأله الخامسه من قوله«هنا مسائل».

تقدّم بيان أولياء العقد من الأب،و الجدّ للأب،و المولى،و الحاكم،و الوصىّ.

أى الوكيل فى التزويج،كما إذا وكّل أحدا لتزويجها للغير أو لنفسه،كما تقدّم.

الجارّ يتعلّق بقوله«لا يزوّج».يعنى لا يجوز للولىّ و الوكيل أن يزوّجا من عليها الولايه و الموكّله بالصداق الأقلّ من مهر أمثالهما.

أى لا يجوز لهما أيضا أن يزوّجا بالخصىّ.

الخصىّ:الذى سلّت خصيتاه،ج خصيه،خصان(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى كلّ من المجنون و الخصىّ.

سيذكر العيوب المجوّزه للفسخ فى الفصل السابع من فصول الكتاب فى قوله«و هى فى الرجل خمسه:الجنون،و الخصاء،و الجبّ،و العنن،و الجذام».فلا يجوز للولىّ و الوكيل أن يزوّجا بمن فيه واحد من هذه العيوب.

المراد من«الطفل»هو الأعمّ من الذكر و الانثى.يعنى لا يجوز للولىّ أن يزوّج الصبىّ بذات العيب،و لا يجوز له أيضا أن يزوّج الصبيّه بذى العيب.

(فيتخيّر) كـلّ منهما(۱) (بعد الكمال(۲)) لو زوّج بمن لا يقتضـيه الإذن الشـرعيّ(۳)،لكن فى الأوّل(۴)إن وقع العقـد بدون مهر المثل على خلاف المصلحه(۵)تخيّرت فى المهر على أصحّ القولين(۶)،و فى تخيّرها فى أصل العقد قولان:

أحدهما التخيير(۷)،لأنّ العقد الذى جرى عليه التراضى هو المشتمل على المسمّى(۸)،فمتى لم يكن(۹)ماضيا كان لها(۱۰)فسخه

ضمير التثنيه فى قوله«منهما»يرجع إلى المتزوّج بأقلّ من مهر المثل و إلى المتزوّج بالزوج المعيب.

لا يخفى أنّ المراد من قوله«بعد الكمال»هو المعنى الوسيع الشامل للعلم بكون التزويج بأقلّ من مهر المثل.

فإنّ الإذن الشرعيّ يقتضى التزويج بمقدار مهر المثل فى الأوّل،و بغير المعيب فى الفرض الثانى.

المراد من«الأوّل»تزويج الوليّ و الوكيل بدون مهر المثل.

يعنى يمكن اتّفاق المصلحه بالتزويج بأقلّ من مهر المثل فى بعض الأحيان،فلا خيار للكامل فى هذه الصوره.

فى مقابل القول بتخيّرها فى أصل العقد أيضا،كما سيشير إليه.

أى أحد القولين هو تخيير الكامل فى أصل العقد أيضا،كما له التخيير فى خصوص المهر.

أى المهر المسمّى الذى يكون أقلّ من مهر أمثالها.

اسمه الضمير العائد إلى المهر المسمّى.يعنى فإذا لم يمض المهر المذكور فى العقد يجوز للزوجه أن تفسخ العقد من أصله.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«فسخه»يرجع إلى العقد،

من أصله.

و الثانی(۱)عدمه،لعدم(۲)مدخلیّه المهر فی صحّه العقد و فساده.

و قیل:لیس لها الخیار مطلقا(۳)،لأنّ(۴)مادون مهر المثل أولی(۵)من العفو و هو(۶)جائز للذی بیده عقده(۷)النکاح،و إذا لم یکن لها خیار فی المهر ففی العقد أولی(۸).

و علی القول بتخیّرها فی المهر یثبت لها مهر المثل(۹)و فی توقّف ثبوته(۱۰)علی الدخول،أم یثبت بمجرّد العقد؟....

و کذا فی قوله«من أصله».

أی الثانی من القولین فی خصوص فسخ الزوجه أصل العقد هو عدم جواز فسخ العقد.

و الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی التخییر.

هذا تعلیل القول الثانی بأنّ المهر لا دخل له فی صحّه العقد و لا فساده.

قوله«مطلقا»إشاره إلی عدم الفرق بین المهر و العقد فی عدم الخیار لها.

هذا تعلیل عدم خیارها،لا فی المهر،و لا فی العقد.

یعنی أنّ تزویج الولیّ بأقلّ من مهر المثل أولی من عفوه تمام المهر،و الحال أنّ للولیّ جواز عفو المهر کلّا.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی العفو.

أی من بیده اختیار النکاح و هو الولیّ.

فإذا لم تکن الزوجه مختاره فی فسخ المهر فعدم خیارها فی العقد یکون بطریق أولی.

فإذا قلنا بخیارها فی المهر و فسخ المهر المذکور فی العقد ثبت له مهر أمثالها.

الضمیر فی قوله«ثبوته»یرجع إلی مهر المثل.

قولان(۱).

و فی تخیّر الزوج لو فسخت المسمّی وجهان(۲):من التزامه(۳) بحکم العقد و هذا(۴)من جمله أحکامه،و من(۵)دخوله علی المهر القلیل،فلا یلزم منه(۶)الرضا بالزائد جبرا(۷).

و لو کان العقد علیها(۸)بدون مهر المثل علی وجه المصلحه،بأن کان هذا الزوج بهذا القدر أصلح و أکمل من غیره بأضعافه(۹)،أو

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فی توقّف...إلخ».

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فی تخیّر الزوج».یعنی إذا فسخت الزوجه المهر المسمّی فی العقد الواقع بینها و بین الزوج ففی تخیّر الزوج فی فسخ العقد الواقع وجهان.

أی من التزام الزوج بحکم العقد،بمعنی أنّ الزوج أقدم علی العقد الذی حکمه هکذا،فلا یتخیّر فی فسخ العقد.

المشار إلیه فی قوله«هذا»تخیّر الزوجه فی فسخ العقد الواقع بینهما،و الضمیر فی قوله«أحکامه»یرجع إلی العقد.

هذا بیان دلیل الوجه الثانی،و هو أنّه یحکم بجواز تخیّر الزوج فی فسخ العقد الواقع،لأنّه أقدم علی العقد بالمهر القلیل،فلا یلزم بالمهر الزائد علی المسمّی.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الدخول.

أی لا یلزم الزوج بالزائد علی المسمّی قهرا.

یعنی لو عقد الولیّ بأقلّ من مهر المثل للمصلحه المحرزه عنده ففی تخیّرها أیضا فی فسخ العقد کذلک وجهان.

أی بأضعاف القدر المذکور.هذا هو المثال الأوّل لبیان المصلحه الموجبه لجعل المهر أقلّ من مهر المثل.

لاضطرارها(۱)إلى الزوج و لم يوجد إلّا هذا بهذا القدر،أو غير ذلك، ففى تخيّرها قولان(۲)،و المتّجه هنا(۳)عدم الخيار،كما أنّ المتّجه هناك(۴)ثبوته.

و أمّا تزويجها بغير الكفو(۵)،أو المعيب فلا شبهه فى ثبوت خيارها(۶)فى أصل العقد،و كذا القول فى جانب الطفل(۷)،و لو

أى لاضطرار الزوجه إلى التزويج.و هذا مثال ثان لوجود المصلحه.يعنى إذا لم يوجد زوج لها إلّا الزوج بهذا المهر.

أى القولان يكونان فى تخيّر الزوجه فى صوره المصلحه للتزويج بأقلّ من مهر المثل.

أى القول المتّجه فى صوره إحراز المصلحه عدم تخيّر الزوجه فى فسخ العقد الواقع.

المشار إليه فى قوله«هناك»فرض عدم المصلحه فى التزويج بأقلّ من مهر المثل.

اعلم أنّ«هنا»اسم إشاره للمكان القريب و تلحقها هاء التنبيه،فيقال:

«هاهنا»،و كاف الخطاب،فيقال:«هناك»،و لام البعيد مع كاف الخطاب، فيقال«هنالك»(المنجد).

و الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الخيار.

كما إذا زوّجها الولىّ بزوج غير مناسب لها،أو بزوج معيب.

أى فى صوره تزويجها بغير الكفو و المعيب لا شبهه فى الحكم بخيارها فى فسخ العقد الواقع.

يعنى مثل القول بتخيّر الصبيّه إذا زوّجها الولىّ بغير الكفو،أو المعيب بعد الكمال القول بتخيّر الصبىّ إذا زوّجه الولىّ بغير الكفو،أو المعيبه.

اشتمل(۱)على الأمرين(۲)ثبت الخيار فيهما.و عباره الكتاب فى إثبات أصل التخيير فيهما(۳)مجمله تجرى(۴)على جميع الأقوال(۵).

[السادسه:عقد النكاح لو وقع فضولا]

(السادسه(۶):عقد النكاح لو وقع فضولا) من أحد(۷)الجانبين،أو منهما(۸) (يقف على الإجازه من المعقود عليه) إن كان كاملا(۹)، (أو وليّه(۱۰)) الذى له(۱۱)....

فاعله الضمير العائد إلى النكاح.

المراد من«الأمرين»التزويج بغير الكفو،و التزويج بالمعيب.

و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الأمرين.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى العقد و المهر.يعنى عباره كتاب اللمعه فى إثبات التخيير فى المهر و العقد-و هو قول المصنّف رحمه اللّه فيما تقدّم فى الصفحه ۱۳۷«فيتخيّر بعد الكمال»-محتمله لجميع الوجوه المذكوره.

فاعله الضمير العائد إلى عباره الكتاب.

المراد من«الأقوال»هو الفروع المذكوره،لا الآراء.

المسأله السادسه

المسأله السادسه من قوله«هنا مسائل».

كما إذا كان العقد من جانب الزوج فضولا،أو من جانب الزوجه كذلك.

كما إذا كان عقد النكاح من جانب الزوج و الزوجه كليهما فضولا.

فلو كان المعقود عليه من الزوج أو الزوجه بالغا عاقلا رشيدا،فأجاز العقد الفضولىّ وقع نافذا.

بالجرّ،عطفا على مدخول«من»الجارّه،أى من ولىّ المعقود عليه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الولىّ.

مباشره العقد إن لم يكن(۱)، (و لا يبطل(۲)) من أصله (على الأقرب) ،لما روى(۳)من أنّ جاريه بكرا أتت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،فذكرت أنّ أباها(۴)زوّجها و هى كارهه،فخيّرها(۵)النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،و روى(۶)محمّد بن مسلم أنّه سأل

أى إن لم يكن المعقود عليه كاملا.

أى لا يبطل عقد الفضوليّ من أصله على أقرب الأقوال فيه.

من حواشى الكتاب:اختلف الأصحاب فى عقد النكاح إذا وقع فضولا هل يكون صحيحا،بمعنى وقوفه على الإجازه،أم باطلا من أصله،فلا تصحّحه الإجازه؟

فذهب الأكثر-منهم الشيخ رحمه اللّه فى أحد قوليه-إلى الأوّل،و الشيخ فى الخلاف إلى الثانى،و الأصحّ ما اختاره المصنّف رحمه اللّه موافقا للأكثر.

لنا:أنّه عقد صدر من أهله فى محلّه،فيكون صحيحا.و نعنى من أهله الكامل و بمحلّه العين القابله للعقد،و لا مانع من نفوذه إلاّ تعلّقه بحقّ الغير.فإذا أجازه تمّ و دخل فى عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (الشيخ زين الدين رحمه اللّه).

اقول:لا يخفى أنّ الشارح رحمه اللّه ذكر لصحّه عقد الفضوليّ فى خصوص النكاح ثلاث روايات،و فى خصوص البيع روايه سيذكرها و يذكر الاستدلال بها.

الروايه الاولى منقوله فى كتاب نيل الأوطار:ج ۶ ص ۱۳۰ ح ۸(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضمائر فى«أباها»،«زوّجها»،و«هى»ترجع إلى الجاريه.

يعنى قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى جواب الجاريه التى زوّجها أبوها بلا اطّلاع منها:أنت مخيّره فى إجازه العقد الواقع و عدمها.

الروايه الثانيه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه سأله عن

الباقر عليه السّلام عن رجل زوّجته أمّه و هو غائب،قال:«النكاح جائز،إن شاء الزوج قبل،و إن شاء ترك».و حمل القبول(۱)على تجديد العقد خلاف الظاهر،و روى(۲)أبو عبيده الحذّاء فى الصحيح أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن غلام و جاريه زوّجهما(۳)وليّان لهما و هما غير مدركين، فقال:«النكاح جائز،و أيّهما(۴)أدرك كان له الخيار»،و حمل الوليّ هنا(۵)على غير الأب و الجدّ بقرينه التخيير(۶)،....

رجل زوّجته امّه و هو غائب؟قال:النكاح جائز،إن شاء المتزوّج قبل،و إن شاء ترك،فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأمّه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۱۱ ب ۷ من أبواب عقد النكاح،ح ۳).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حمل بعض علمائنا لزوم المهر لأمّه على دعواها الوكاله.

يعنى حمل لفظ القبول فى قوله عليه السّلام:«قبل»على تجديد العقد-بأن يقال:إنّ المراد من القبول هو تجديد العقد-خلاف الظاهر،لأنّ الظاهر هو قبول العقد الواقع فضولا،لا إجراء عقد جديد.

هذه الروايه الثالثه الدالّه على صحّه عقد النكاح فضولا منقوله فى كتاب التهذيب للشيخ رحمه اللّه الطبعه الحديثه،ج ۷ ص ۳۸۸ ح ۳۱(من تعليقه السيّد كلانتر).

ضمير التثنيه فى قوله«زوّجهما»يرجع إلى الغلام و الجاريه.و ليس المراد من قوله«وليّان»الأب و الجدّ اللذين لهما الولايه على عقد الصغيرين بقرينه قوله عليه السّلام:«النكاح جائز»،فإنّ عقد الوليّين يكون لازما.

الضمير فى قوله«أيّهما»يرجع إلى الغلام و الجاريه.

أى فى قوله«وليّان لهما».

أى التخيير الحاصل من قوله عليه السّلام:«كان له الخيار».

و غيرها(۱)من الأخبار،و هى(۲)دالّه على صحّه النكاح موقوفا و إن لم نقل به(۳)فى غيره من العقود،و يدلّ على جواز البيع أيضا حديث عروه البارقىّ(۴)فى شراء الشاه،و لا قائل باختصاص الحكم بهما(۵)،

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لما روى»،و ضمير التأنيث يرجع إلى الأخبار الثلاثه المذكوره.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأخبار المذكوره.يعنى أنّ الأخبار المذكوره فى خصوص النكاح تدلّ على كون عقد نكاح الفضولىّ صحيحا موقوفا على إجازه المعقود عليه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى عقد الفضولىّ،و فى قوله«غيره»يرجع إلى النكاح.يعنى أنّ الروايات المذكوره تدلّ على صحّه عقد الفضولىّ فى النكاح و إن لم نقل بالفضولىّ فى غيره من البيع و الإجاره و غيرهما.

من حواشى الكتاب:قوله و إن لم نقل به فى غيره...إلى آخره»و يتمّ فى سائر العقود بفحوى الخطاب للاتّفاق فتوى و روايه على شدّه أمر النكاح و عدم جواز المسامحه فيه بما ربّما يتسامح فى غيره،و دعوى خلاف الإجماع على فساد النكاح الفضولىّ مردوده بمصير المعظم،بل كلّ من عدا فخر الدين إلى صحّته موقوفا على الإجازه(الرياض).

«عروه البارقىّ»اسم شخص قد أمره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بشراء شاه بدينار،فذهب و اشترى شاتين بدينار،ثمّ باع فى الطريق إحدى الشاتين بدينار،ثمّ جاء إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بشاه و بدينار،فقال صلّى اللّه عليه و آله:«بارك اللّه فى صفقه يمينك».

الروايه منقوله فى كتاب المغنى لابن قدامه،ج ۵ ص ۴۵(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى البيع و النكاح.يعنى لم يقل أحد من العلماء باختصاص حكم الفضولىّ بهما.

فإذا ثبت(۱)فيهما ثبت فی سائر العقود(۲).

نعم،قيل باختصاصه(۳)بالنكاح.و له(۴)وجه لو نوقش(۵)فی حديث عروه.

و قيل ببطلان عقد الفضوليّ مطلقا(۶)،استنادا إلی أنّ العقد سبب(۷) للإباحه،فلا يصحّ صدوره(۸)من غير معقود عنه،....

فاعله الضمير العائد إلی حكم الفضوليّ.

أی فی جميع العقود مثل الإجاره و الهبه اللازمه و غيرهما.

يعنی قال بعض الفقهاء بأنّ عقد الفضوليّ يختصّ بالنكاح فقط،لكنّ القول بجوازه فی النكاح يدلّ علی جوازه فی غيره بطريق أولی،للاهتمام العظيم فی النكاح و عدم المسامحه فيه،بخلاف غيره من العقود.

أی للقول باختصاص الفضوليّ بالنكاح وجه،و هو الاستناد إلی الروايات الثلاث المذكوره فی خصوص النكاح.

كما ناقش بعض فی دلاله روايه عروه علی الفضوليّ،بأنّ شراءه الشاتين بدينار لم يكن فضوليّا،لدلاله قوله صلّی اللّه عليه و آله:«اشتر لنا شاه»علی جنس الشاه الشامل للواحده و الاثنتين،و أمّا بيعه إحدی الشاتين بدينار كان بإذن الفحوی عنه صلّی اللّه عليه و آله،فلا دلاله فيها علی صحّه الفضوليّ.من أراد تفصيل المناقشه و الجواب عنها فليراجع كتاب المكاسب للشيخ الأنصاریّ رحمه اللّه.

أی سواء كان الفضوليّ فی النكاح،أو فی البيع.

أی الدليل علی بطلان الفضوليّ كون العقد بنفسه سببا مستقلّا للإباحه من دون مدخليّه أی شیء آخر فی السببيّه،فلا يصحّ صدوره من غير المعقود عنه، لئلّا يلزم من صحّته عدم كونه سببا فی التأثير.

الضمير فی«صدوره»يرجع إلی العقد.

أو وليّه(۱)،لئلاّ يلزم من صحّته(۲)عدم سببيّته بنفسه،و أنّ(۳)رضا المعقود عنه،أو وليّه شرط،و الشرط متقدّم،و ما(۴)روى من(۵)بطلان النكاح بدون إذن الوليّ،و أنّ(۶)العقود الشرعيّه تحتاج إلى الأدلّه(۷)،و هى(۸)منفيّه،و الأوّل(۹)....

أى من وليّ المعقود عنه و هو الأب و الجدّ له.

الضمائر فى«صحّته»،«سببيّته»و«بنفسه»ترجع إلى العقد.

و هذا دليل آخر على بطلان الفضوليّ مطلقا،بأنّ رضا المعقود عنه شرط فى صحّه العقد و لا بدّ من تقدّم الشرط على المشروط.

بالجرّ محلّا،للعطف على مدخول حرف«إلى»الجارّه فى قوله«إلى أنّ العقد...إلخ».و هذا دليل ثالث على القول ببطلان الفضوليّ مطلقا.

هذا بيان ما روى،و الروايه منقوله فى كتاب نيل الأوطار:ج ۶ ص ۱۲۶ باب لا نكاح إلاّ بوليّ ح ۱۲(من تعليقه السيّد كلانتر).

هذا هو الدليل الرابع على بطلان الفضوليّ مطلقا.

و الجمله بالجرّ محلّا،لعطفها على مدخول«إلى»الجارّه فى قوله«استنادا إلى أنّ العقد...إلخ».

لكون العقود الشرعيّه توقيفيّه من الشارع،فلا يؤثّر العقد فى الإباحه إلاّ أن يرد من الشارع دليل.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأدلّه.يعنى أنّ الأدلّه على صحّه عقد الفضوليّ منتفيه،فلا يحكم بصحّتها.فهذه هى الأدلّه الأربعه المستنده إليها للقول ببطلان عقد الفضوليّ.

من هنا شرع فى الجواب عن الأدلّه المذكوره على بطلان عقد الفضوليّ،بأنّ

عين المتنازع فيه،و الثانى(۱)ممنوع.و الروايه عامّيّه(۲)،و الدليل(۳) موجود.

[السابعه:لا يجوز نكاح الأمه إلّا بإذن مالكها]

(السابعه(۴):لا يجوز نكاح الأمه إلّا بإذن مالكها(۵)و إن كان) المالك (امرأه فى الدائم و المتعه(۶)) ،لقبح التصرّف فى مال الغير(۷)بغير إذنه،و

الدليل الأوّل-و هو كون العقد سببا مستقلّا للإباحه-ممنوع،لكون ذلك عين التنازع،يعنى أنّ النزاع فى أنّ نفس العقد سبب للإباحه،أو هو مع الإجازه.

أى الدليل الثانى-و هو كون رضا المعقود عليه شرطا فى العقد،فيلزم تقدّم الشرط-ممنوع لأنّ الرضا ليس شرطا متقدّما على العقد،بل يكفى الرضا المتأخّر عن العقد أيضا،كما فى الفضولىّ.

هذا جواب عن الدليل الثالث،و هو أنّ الروايه المستنده إليها منقوله من غير طرق الإماميّه،فضعفها ظاهر.

جواب عن الدليل الرابع على بطلان عقد الفضولىّ و هو قوله«أنّ العقود الشرعيّه تحتاج...إلخ»،و هو أنّ الدليل على صحّه عقد الفضولىّ موجود و هو ثلاث روايات فى النكاح و روايه فى خصوص البيع،كما ذكرناها.

المسأله السابعه

المسأله السابعه من قوله«هنا مسائل».

أى بإذن مالك الأمه.

يعنى لا يجوز نكاح أمه الغير دائما و لا منقطعا إلّا بإذن مولاها.

فإنّ الأمه بالنسبه إلى مالكها من قبيل أمواله،و لا يجوز التصرّف فى مال الغير إلّا بإذن صاحبه.

لقوله تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (۱)، (و روايه(۲)سيف) بن عميره عن عليّ بن المغيره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتمتّع بأمه المرأه من غير إذنها،فقال:«لا بأس(۳)» (منافيه للأصل(۴)) و هو(۵) تحريم التصرّف فى مال الغير بغير إذنه عقلا و شرعا،فلا يعمل بها(۶)و إن كانت صحيحه،فلذلك(۷)أطرحها الأصحاب غير الشيخ فى النهايه، جريا(۸)على قاعدته.

الآيه ۲۵ من سوره النساء.

هذا مبتدأ،خبره قوله«منافيه للأصل».يعنى أنّ روايه سيف الدالّه على صحّه متعه أمه الغير بلا إذن من مولاها تنافى الاصول الشرعيّه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۶۳ ب ۱۴ من أبواب عقد النكاح،ح ۲.

المراد من«الأصل»هو الحاصل من الآيات و الروايات من عدم جواز التصرّف فى مال الغير بدون إذنه،كما فى قوله تعالى: إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ ،و فى قوله عليه السّلام:«لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه...إلخ».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الأصل.

أى لا يعمل بالروايه المنقوله الدالّه على جواز تزويج أمه الغير بغير إذنه و إن كانت الروايه صحيحه.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو كون الروايه منافيه للأصل،و الضمير فى قوله «أطرحها»يرجع إلى الروايه.يعنى أنّ أصحابنا الفقهاء الإماميّه لم يعملوا بمضمون الروايه المذكوره.

أى تبعا لعادته.فإنّ دأب الشيخ رحمه اللّه هو العمل بالروايه الصحيحه و لو لم يعمل به الأصحاب،أو كان مخالفا للأصول.

و إذا أذن المولى لعبده فى التزويج فإن عيّن له مهرا تعيّن و ليس له تخطّيه(۱)،و إن أطلق(۲)انصرف إلى مهر المثل.

(و لو زاد العبد المأذون(۳)) فى المعيّن فى الأوّل(۴) (على مهر المثل) فى الثانى(۵) (صحّ(۶)) ،للإذن(۷)فى أصل النكاح و هو يقتضى مهر المثل على المولى،أو ما عيّنه(۸) (و كان الزائد فى ذمّته(۹)) يتبع(۱۰)به بعد عتقه،و

أى لا يجوز للعبد أن يتخطّى المهر الذى عيّنه المولى فى تزويجه.

كما إذا لم يعيّن المولى المهر فى تزويج عبده،فينصرف الإطلاق إلى مهر المثل.

قوله«المأذون»بالرفع.يعنى لو زاد العبد المأذون فى المهر الذى عيّنه المولى،و سيأتى جوابه فى قوله«صحّ».

المراد من«الأوّل»قوله«فإن عيّن له مهرا».

المراد من«الثانى»قوله«و إن أطلق انصرف إلى مهر المثل».

جواب قوله«لو زاد».يعنى أنّ العبد لو زاد فى مقدار المهر المعيّن،أو مقدار مهر المثل حكم بصحّه العقد.

أى لإذن المولى فى أصل النكاح.

يعنى أنّ إذن المولى فى النكاح يقتضى أن يكون المهر المعيّن،أو مهر المثل فى ذمّته.

و الضمير فى قوله«عيّنه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

يعنى يكون الزائد عمّا عيّنه المولى،أو الزائد على مهر المثل فى الإطلاق فى ذمّه شخص العبد.

قوله«يتبع»بصيغه المجهول.يعنى يعقّب العبد بالزائد بعد عتقه.و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى العبد،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزائد.

(مهر المثل(۱)) ،أو المعيّن (على المولى) ،و كذا النفقه(۲).و قيل:يجب ذلك(۳)فى كسبه.

و الأقوى الأوّل(۴)،لأنّ الإذن فى النكاح يقتضى الإذن فى توابعه،و المهر و النفقه من جملتها(۵)،و العبد لا يملك شيئا،فلا يجب عليه شىء، لامتناع التكليف بما لا يطاق،فيكون على المولى كسائر ديونه(۶).

و أمّا الزوجه(۷)فإن أطلقها تخيّر ما يليق به،و إن عيّن(۸)تعيّنت، فلو تخطّاها(۹)كان فضوليّا(۱۰)يقف على إجازه المولى.

أى مهر المثل فى صوره إطلاق المولى،و المهر المعيّن فى صوره تعيين المولى يكون فى ذمّه المولى.

يعنى و كذا تجب نفقه الزوجه على عهده المولى.

المشار إليه قوله«النفقه».يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ نفقه زوجه العبد تجب فى كسب العبد.

المراد من«الأوّل»وجوب النفقه على عهده المولى،لا فى كسب العبد.

يعنى أنّ مهر الزوجه و نفقتها من جمله توابع النكاح الذى أذن فيه المولى.

الضمير فى قوله«ديونه»يرجع إلى المولى.يعنى أنّ مهر زوجه العبد و نفقتها يجب على ذمّه المولى،كما يجب على ذمّته سائر ديونه.

يعنى أمّا الزوجه التى يختارها العبد المأذون فى التزويج،فإن أطلق المولى و لم يعيّن زوجه معيّنه إذا يختار الزوجه اللائقه بحاله.

فاعله الضمير العائد إلى المولى.يعنى أنّ المولى إن عيّن الزوجه للعبد،بأن قال:

زوّج الفلانه،فلا يجوز للعبد أن يتزوّج بغيرها.

فاعله الضمير العائد إلى العبد،و ضمير المفعول يرجع إلى المعيّنه.

يعنى كان عقد العبد على غير الزوجه المعيّنه عقدا فضوليّا،يحتاج إلى إجازه

(و من تحرّر بعضه(۱)ليس للمولى إجباره(۲)على النكاح) ،مراعاه لجانب الحرّيّه، (و لا للمبعّض الاستقلال(۳)) ،مراعاه لجانب الرقّيه،بل يتوقّف نكاحه على رضاه و إذن المولى،جمعا بين الحقّين(۴).

[الثامنه:لو زوّج الفضوليّ الصغيرين]

(الثامنه(۵):لو زوّج الفضوليّ الصغيرين(۶)،فبلغ أحدهما و أجاز العقد لزم) من جهته(۷)،و بقى لزومه من جهه الآخر موقوفا على بلوغه(۸)و إجازته، (فلو) أجاز الأوّل ثمّ (مات(۹)) قبل بلوغ الآخر

المولى.

أى العبد المبعّض لا يجبره المولى على النكاح،لرعايه جانب الحرّيّه فيه.

الضمير فى قوله«إجباره»يرجع إلى«من»الموصوله.

يعنى لا يجوز للمبعّض أيضا الاستقلال فى النكاح،لرعايه جانب الرقّيه فيه.

حقّ المولى و حقّ المبعّض.

المسأله الثامنه

المسأله الثامنه من قوله«هنا مسائل».

كما إذا زوّج الفضوليّ صغيره بصغير،فبلغ أحدهما و أجاز تمّ العقد من جانب المجيز،و بقى من جانب الآخر جائزا و موقوفا على بلوغه و إجازته.

الضمير فى قوله«من جهته»يرجع إلى أحدهما،و فى قوله«لزومه»يرجع إلى العقد.

الضميران فى قوليه«بلوغه»و«إجازته»يرجعان إلى الآخر.

فاعله الضمير العائد إلى المجيز.يعنى إذا زوّج الفضوليّ صغيره بصغير،ثمّ بلغ الصغير مثلا و أجاز و مات بعد الإجازه يخرج من تركته سهم زوجته الصغيره

(عزل للصغير قسطه(۱)من میراثه) علی تقدیر إجازته(۲)، (و إذا بلغ الآخر) بعد ذلک(۳)و فسخ فلا مهر و لا میراث،لبطلان العقد بالرّد، (و) إن (أجاز(۴)حلف علی عدم سببیّه الإرث فی الإجازه) ،بمعنی أنّ الباعث علی الإجازه لیس هو الإرث،بل لو کان(۵)حیّا لرضی بتزویجه، (و ورث(۶)) حین یحلف کذلک.

و مستند هذا التفصیل(۷)صحیحه أبی عبیده الحذّاء(۸)عن

و یحفظ إلی أن تبلغ.فلو أجازت و حلفت بعدم سببیّه الإرث لإجازتها تعطی إیّاه،و لو فسخت و لم تجز فلا تعطی السهم المعزول لها.

الضمیر فی قوله«قسطه»یرجع إلی الصغیر،و الضمیر فی قوله«میراثه»یرجع إلی المجیز.

أی علی تقدیر إجازه الصغیر.یعنی یخرج سهم الصغیر علی فرض إجازته عقد الفضولیّ.

المشار إلیه فی قوله«بعد ذلک»هو إجازه الأوّل و موته بعد الإجازه.

فاعله و کذا فاعل قوله«حلف»الضمیر العائد إلی الآخر.

فاعله الضمیر العائد إلی الأوّل،و الضمیر فی قوله«بتزویجه»یرجع إلی الأوّل.

فاعله الضمیر العائد إلی الآخر.

أی الدلیل علی التفصیل المذکور هو روایه صحیحه.

الروایه منقوله فی کتاب التهذیب للشیخ رحمه اللّه:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی عبیده الحذّاء قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن غلام و جاریه زوّجهما ولیّان لهما و هما غیر مدرکتین،فقال:النکاح جائز و

الباقر علیه السّلام و موردها(۱)الصغیران،کما ذکر.

و لو زوّج أحد الصغیرین الولیّ،أو کان أحدهما بالغا رشیدا و زوّج(۲)الآخر الفضولیّ فمات الأوّل(۳)عزل للثانی(۴)نصیبه،و احلف

أیّهما أدرک کان له الخیار،و إن ماتا قبل أن یدرکا فلا میراث بینهما و لا مهر إلّا أن یکونا قد أدرکا و رضیا.قلت:فإن أدرک أحدهما قبل الآخر؟قال:یجوز ذلک علیه إن هو رضی.قلت:فإن کان الرجل الذی أدرک قبل الجاریه و رضی بالنکاح،ثمّ مات قبل أن تدرک الجاریه،أ ترثه؟قال:نعم،یعزل میراثها منه حتّی تدرک،فتحلف باللّه:ما دعاها إلی أخذ المیراث إلاّ رضاها بالتزویج،ثمّ یدفع إلیها المیراث و نصف المهر.قلت:فإن ماتت الجاریه و لم تکن أدرکت، أ یرثها الزوج المدرک؟قال:لا،لأنّ لها الخیار إذا أدرکت.قلت:فإن کان أبوها هو الذی زوّجها قبل أن تدرک؟قال:یجوز علیها تزویج الأب و یجوز علی الغلام،و المهر علی الأب للجاریه(التهذیب:ج ۲ ص ۲۲۳،الطبع القدیم).

أقول:و إن لم یذکر فی الروایه نکاح الصغیرین،لکن یمکن کونها مستنده للتفصیل المذکور فی خصوص الصغیرین،کما یمکن الاستشهاد بها علی بعض جزئیّات مسأله الصغیرین اللذین زوّجهما الفضولیّ.

و لا یخفی التأمّل فی کون مورد الصحیحه المذکوره عن أبی عبیده الحذاء هو الصغیرین.

هذا شقّ ثان لقوله«زوّج أحد الصغیرین الولیّ»و قوله«أو کان أحدهما بالغا رشیدا».یعنی إذا کان العقد من طرف لازما لوقوعه من الولیّ،أو لکونه من البالغ الرشید،و من طرف آخر جائزا لوقوعه من الفضولیّ.

المراد من«الأوّل»هو الذی کان بالغا رشیدا،أو کان عقده بولایه ولیّه.

هو الذی زوّجه الفضولیّ.

بعد بلوغه كذلك(۱)،و إن مات(۲)قبل ذلك(۳)بطل العقد.و هذا الحكم و إن لم يكن مورد النصّ(۴)،إلّا أنّه ثابت فيه بطريق أولى،للزوم العقد هنا من الطرف الآخر(۵)،فهو(۶)أقرب إلى الثبوت ممّا هو جائز من الطرفين.

نعم،لو كانا كبيرين و زوّجهما الفضولىّ ففى تعدّى الحكم(۷)إليهما نظر:من(۸)مساواته للمنصوص فى كونه فضوليّا من الجانبين،و لا مدخل للصغر و الكبر فى ذلك(۹)،و من(۱۰)ثبوت الحكم فى الصغيرين

أى لم يكن الإرث موجبا للإجازه.

فاعله الضمير العائد إلى الثانى الذى كان عقده فضوليّا.

أى قبل البلوغ و الإجازه منه.

أى الحكم بإحلاف الثانى و إرثه من الأوّل و إن لم يكن مورد النصّ-لأنّ النصّ ورد فى خصوص الصغيرين اللذين زوّجهما الفضولىّ-لكن يمكن استفادته من النصّ بطريق أولى،كما يشير إليه بقوله«للزوم العقد هنا من الطرف الآخر».

و هو الولىّ،أو البالغ الرشيد.

يعنى أنّ مورد البحث أقرب إلى الثبوت من مورد النصّ الذى كان العقد فيه متزلزلا من الجانبين.

المراد من«الحكم»هو توريث الثانى بالحلف.

هذا دليل إلحاق حكم الكبيرين اللذين زوّجهما الفضولىّ بحكم الصغيرين اللذين زوّجهما الفضولىّ،و هو مساواتهما فى كونهما فضوليّين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الحكم المذكور.

هذا دليل عدم إلحاق حكم الكبيرين بحكم الصغيرين،و هو أنّ الحكم فى

على خلاف الأصل من حيث توقّف الإرث على اليمين،و ظهور(۱) التهمه فى الإجازه،فيحكم فيما خرج(۲)عن المنصوص ببطلان العقد متى مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته(۳)،و قبل إجازه الآخر.

و يمكن إثبات الأولويّه فى البالغين(۴)بوجه آخر و هو(۵)أنّ عقد الفضوليّ متى كان له مجيز فى الحال(۶)فلا إشكال عند القائل بصحّته(۷) فى صحّته،بخلاف ما إذا لم يكن له مجيز كذلك(۸).فإنّ فيه(۹)خلافا

الصغيرين ثبت على خلاف الأصل،لتوقّف الإرث على اليمين،فيقتصر على مورد النصّ.

هذا أيضا دليل عدم الإلحاق،و هو أنّ المجيز كذلك متّهم فى إجازته بتوهّم كون الإرث موجبا للإجازه.

المراد من«ما خرج عن المنصوص»هو عقد الفضوليّ على الكبيرين.

فإذا أجاز أحد المعقود عليهما فضولا،ثمّ مات أحدهما يحكم ببطلان العقد فى غير مورد النصّ.

أى البالغين اللذين زوّجهما الفضوليّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الوجه.

المراد من المجيز فى الحال هو البالغ الرشيد،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العقد.

الضمير فى قوله«بصحّته»يرجع إلى عقد الفضوليّ،و فى قوله«فى صحّته»أيضا.

يعنى بخلاف ما إذا لم يكن لعقد الفضوليّ مجيز فى الحال،و هو الصغير الذى لا يمكن له الإجازه فعلا،حتّى يبلغ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما إذا لم يكن...إلخ».

عنـد من يجوّز(۱)عقـد الفضوليّ.فإذا ثبت الحكم(۲)فى العقـد الضـعيف الـذى لاـ مجيز له فى الحـال-و هو(۳)عقد الصغيرين- فتعدّيه(۴)إلى الأقوى(۵)أولى.

و لو عرض للمجيز الثانى مانع عن اليمين كالجنون(۶)،و السفر الضرورىّ(۷)عزل نصيبه(۸)إلى أن يحلف،و لو نكل(۹)عن اليمين فالأقوى أنّه لا يرث،لأنّ ثبوته(۱۰)بالنصّ و الفتوى موقوف على

يعنى أنّ المجوّزين لعقـد الفضوليّ اختلفوا فى صـحّه عقـد الفضوليّ الـذى لم يكن له مجيز فى الحـال،مثـل عقـد الفضوليّ على الصغير.

يعنى إذا ثبت الحكم المـذكور فى حـقّ الصـغيرين اللـذين كـان عقـدهما فضولاـ مـورد خلاـف جرى الحكم المـذكور فى حقّ الكبيرين بطريق أولى.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى العقد الضعيف.

أى تعدّى الحكم المذكور.

المراد من«الأقوى»هو عقد الكبيرين فضولا.

فإذا عرض للمجيز الثانى الجنون المانع عن اليمين يتوقّف الإرث على رفع المانع عن يمينه.

مثل سفر الحجّ الذى يفوت بصرف الوقت لليمين.

أى يخرج نصيب المجيز عن تركه الأوّل إذا أجاز و مات،و يترك إلى أن يرفع المانع عن يمينه.

فاعله الضمير العائد إلى المجيز الثانى.يعنى أنّ الأقوى عدم إرث الثانى إذا نكل عن اليمين.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الإرث.

الإجازه و اليمين معا(۱)فينتفى بدون أحدهما.

و هل يثبت عليه(۲)المهر-لو كان هو الزوج-بمجرّد الإجازه من دون اليمين؟وجهان:من(۳)أنّه مترتّب على ثبوت النكاح و لم يثبت بدونهما،و من(۴)أنّ إجازته(۵)كالإقرار فى حقّ نفسه بالنسبه إلى ما يتعلّق به(۶)كالمهر،و إنّما يتوقّف الإرث على اليمين،لقيام التهمه(۷)و عود(۸)النفع إليه محضا،....

يعنى ثبوت إرث الثانى يتوقّف على أمرين:الإجازه و اليمين،و متى فقد أحدهما ينتفى الإرث.

أى هل يثبت المهر على ذمّه المجيز الثانى-لو كان هو الزوج-بمحض الإجازه بلا حاجه إلى اليمين أم لا؟فيه وجهان.

هذا دليل وجه عدم ثبوت المهر على الزوج بمجرّد الإجازه،و هو أنّ ثبوت المهر مترتّب على ثبوت النكاح،و الحال أنّ النكاح لم يثبت بدون الإجازه و اليمين،فلم يثبت المهر بها.

هذا دليل ثبوت المهر على الزوج بمجرّد الإجازه بلا حاجه إلى اليمين،و هو أنّ الإجازه كالإقرار على نفسه،فيثبت بها المهر عليه.

الضميران فى قوليه«إجازته»و«نفسه»يرجعان إلى الزوج.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المجيز الثانى،و هو الزوج فى الفرض.و قوله «كالمهر»مثال لما يتعلّق بالزوج.يعنى المهر يثبت بالإجازه،لكنّ الإرث يتوقّف على اليمين.

فإنّ المجيز بالنسبه إلى الإرث متّهم فى إجازته بتوهّم أنّ إجازته لعلّها للإرث.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المجيز الثانى.

فيثبت ما يعود عليه(۱)،دون ما له(۲)،و لا بعد فى تبعّض الحكم(۳)و إن تنافى الأصلان(۴).و له(۵)نظائر كثيره،و قد تقدّم مثله(۶)ما لو اختلفا فى حصول النكاح،فإنّ مدّعيه(۷)يحكم عليه بلوازم الزوجيّه(۸)دون المنكر و لا يثبت النكاح ظاهرا،و إطلاق النصّ(۹)بتوقّف الإرث على حلفه لا ينافى ثبوت المهر عليه بدليل آخر(۱۰)و هذا(۱۱)متّجه.

أى يثبت ما يعود عليه،و هو المهر.

أى لا يثبت بالإجازه ما يرجع إليه،و المراد من«ماله»هو الإرث.

و المراد من«تبعّض الحكم»هو الحكم بثبوت المهر،و الحكم بعدم ثبوت الإرث.

و المراد من«الأصلان»:

أ:أصل عدم توقّف إرث الزوج من الزوجه على اليمين.

ب:أصل عدم الانفكاك بين لوازم الزوجيّه،و هى هاهنا ثبوت المهر و الإرث.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى تبعّض الحكم.يعنى أنّ لتبعّض الحكم ظاهرا نظائر كثيره.من أرادها فليراجع،لكن يذكر هنا مثالا فى قوله«قد تقدّم...إلخ».

أى قد تقدّم مثل تبعّض الحكم هنا فيما إذا اختلفا فى حصول النكاح،فادّعت الزوجه وقوع عقد النكاح و أنكره الرجل،فيتبعّض الحكم هنا بلزوم رعايه الزوجيّه للزوجه و عدم ثبوته فى حقّ الزوج.

أى مدّعى النكاح.

المراد من«لوازم الزوجيّه»هو النفقه،و المهر،و الإرث،و غير ذلك.

المراد من«النصّ»هو المنقول سابقا فى هامش ۸ من ص ۱۵۲.

الدليل الآخر هو قول المعصوم عليه السّلام:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الاحتمال الثانى.

و اعلم أنّ التهمه بطمعه فی المیراث لاـ تأتی فی جمیع الموارد،إذ لو کان المتأخّر هو الزوج و المهر(۱)بقدر المیراث أو أزید(۲)انتفت التهمه، و ینبغی هنا(۳)عدم الیمین إن لم یتعلّق غرض(۴)بإثبات أعیان الترکه بحیث یترجّح(۵)علی ما یثبت علیه من الدین،أو یخاف امتناعه(۶)من أدائه،أو هربه(۷)،و نحو ذلک ممّا یوجب التهمه،و مع ذلک(۸)فالموجود فی الروایه موت الزوج(۹)و إجازه الزوجه و أنّها تحلف باللّه:ما دعاها

أی کان المهر بمقدار ما یرث الزوج من الزوجه،کما ورث منها مائه دینار و کان المهر أیضا مائه دینار،فهنا ترفع التهمه من إجازه الزوج.

کما إذا کان الإرث مائه دینار و المهر مائتی دینار.

أی ینبغی فیما إذا لم تحصل التهمه أن یحکم بعدم الیمین.

فلو تعلّق غرض المجیز بأن یرث العین من الترکه و تعلّق المهر علی ذمّته إذا تحصل التهمه فی إجازته أیضا.

فاعله الضمیر العائد إلی إثبات أعیان الترکه،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المجیز.

أی یخاف من امتناع المجیز من أداء المهر الذی ثبت علی ذمّته.

أی یخاف من هرب المجیز بعد أخذ الإرث.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المورد الذی لم یکن المجیز فیه متّهما فی إجازته.

یعنی أنّ فی الروایه المنقوله سابقا فی هامش ۸ من ص ۱۵۲ فرض موت الزوج و إجازه الزوجه فی قوله:«فإن کان الرجل الذی أدرک قبل الجاریه و رضی بالنکاح،ثمّ مات قبل أن تدرک الجاریه أ ترثه؟قال:نعم،یعزل میراثها منه حتّی تدرک،فتحلف باللّه...إلخ».

ص :۱۵۹

إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالتزويج،فهى(۱)غير منافيه لما ذكرناه(۲)،و لكن فتوى الأصحاب مطلقه(۳)فى إثبات اليمين.

[التاسعه:لو زوّجها الأبوان برجلين]

(التاسعه(۴):لو زوّجها(۵)الأبوان) :الأب و الجدّ (برجلين(۶)و اقترنا) فى العقد،بأن اتّحد زمان القبول(۷) (قدّم عقد الجدّ) .لا نعلم فيه(۸)خلافا،و تدلّ عليه من الأخبار روايه عبيد بن زراره(۹)قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الجاريه يريد أبوها أن يزوّجها من رجل،و يريد

أى الروايه لا تنافى ما ذكرناه.

و المراد من«ما ذكرناه»هو عدم لزوم حلف الزوج فيما إذا كان المهر بقدر الميراث،أو أزيد،لعدم التهمه فيهما.

و الحاصل:أنّ الروايه وردت فى خصوص موت الزوج و إجازه الزوجه التى تتصوّر التهمه فى إجازتها دائما،بخلاف إجازه الزوج،ففيها لا تتصوّر التهمه فى بعض الموارد،كما ذكرناه.

سواء وجدت التهمه،أم لا.

المسأله التاسعه

المسأله التاسعه من قوله«هنا مسائل».

الضمير فى قوله«زوّجها»يرجع إلى الصغيره.

كما إذا زوّج الأب الصغيره لزيد و زوّجها الجدّ لعمرو.

يعنى أنّ المناط فى الاتّحاد هو اتّحاد زمان القبول.

أى لم يعلم الشارح رحمه اللّه فى تقديم تزويج الجدّ على تزويج الأب بمن خالف.

هذه الروايه منقوله فى كتاب التهذيب للشيخ الطوسىّ رحمه اللّه:ج ۲ ص ۲۲۴ الطبع القديم.

جدّها أن يزوّجها من رجل،فقال:«الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارّا(۱)إن لم يكن الأب زوّجها قبله(۲)».

و علّل(۳)مع ذلك(۴)بأنّ ولايه الجدّ أقوى،لثبوت ولايته على الأب على تقدير نقصه(۵)بجنون و نحوه،بخلاف العكس(۶).

و هذه العلّه(۷)لو تمّت لزم تعدّى الحكم(۸)إلى غير النكاح(۹)،و لا يقولون به(۱۰)،....

قوله«مضارّا»بصيغه اسم الفاعل،بمعنى كون الجدّ مضارّا بالصغيره فى تزويجها بالمرء المقصود له.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الجدّ.يعنى لو زوّج الأب قبل الجدّ لم يبق لتزويج الجدّ لها مجال.

قوله«علّل»بصيغه المجهول.يعنى أنّ القائلين بتقدّم تزويج الجدّ على تزويج الأب علّلوه مضافا إلى الروايه المذكوره،بأنّ ولايه الجدّ أقوى من ولايه الأب،لأنّ للجدّ ولايه على نفس الأب أيضا عند عروض النقص عليه من الجنون و غيره.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الروايه المنقوله عن عبيد بن زراره.

الضمير فى قوله«نقصه»يرجع إلى الأب.

المراد من«العكس»هو عروض النقص للجدّ الذى لا ولايه للأب عليه.

المراد من«العلّه»فى قوله«هذه العلّه»هو كون ولايه الجدّ أقوى من ولايه الأب.

المراد من«الحكم»هو تقدّم ولايه الجدّ على ولايه الأب.

أى غير النكاح من العقود،مثل بيع مال الصغيره و إجارته.

أى الفقهاء لا يقولون بتقديم ولايه الجدّ على ولايه الأب فى خصوص بيع مال

و الأجود قصره(۱)على محلّ الوفاق،لأنّه(۲)على خلاف الأصل،حيث إنّهما(۳)مشتركان فى الولايه،و مثل هذه القوّه(۴)لا تصلح مرجّحا.

و فى تعدّى الحكم إلى الجدّ(۵)مع جدّ الأب،و هكذا صاعدا وجه، نظرا إلى العلّه(۶)،و الأقوى العدم(۷)،لخروجه(۸)عن موضع النصّ،و

الصغيره و كذا فى إجارته،بل يحكمون بتقديم ولايه الأب.

أى أجود القولين هو حصر الحكم بتقديم ولايه الجدّ على ولايه الأب على مورد الوفاق،و هو التزويج،كما مرّ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحكم بتقديم ولايه الجدّ على ولايه الأب، فإنّه على خلاف القاعده،لتساوى ولايتهما.

الضمير فى قوله«إنّهما»يرجع إلى الجدّ و الأب.هذا تعليل كون الحكم المذكور على خلاف الأصل،بأنّهما يشتركان فى الولايه،فلا وجه لتقديم ولايه الجدّ على ولايه الأب بما ذكره.

المراد من قوله«هذه القوّه»هو ثبوت ولايه الجدّ على الأب لو عرض للأب نقص.يعنى أنّ هذه العلّه لا تصلح حجّه لتقديم ولايه الجدّ على ولايه الأب فى المسأله.

كما إذا زوّجها الجدّ برجل و أبو الجدّ برجل آخر و هكذا أبو الجدّ مع أبى أبى الجدّ.

المراد من«العلّه»هو كون ولايه الجدّ أقوى من ولايه الأب،لثبوتها على الأب عند عروض النقص للأب،بخلاف الجدّ.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه عدم تعدّى الحكم المذكور إلى الجدّ و أبى الجدّ.

الضمير فى قوله«خروجه»يرجع إلى الجدّ مع جدّ الأب.فذكر الشارح رحمه اللّه

استوائهما(۱)فی إطلاق الجدّ حقیقه(۲)،و الأب کذلک(۳)،أو مجازا.

(و إن سبق عقد أحدهما(۴)صحّ عقده) ،لما ذکر من الخبر(۵)و غیره، و لأنّهما(۶)مشترکان فی الولایه،فإذا سبق أحدهما وقع صحیحا، فامتنع الآخر.

(و لو زوّجها(۷)الأخوان برجلین(۸)فالعقد للسابق) منهما (إن کانا(۹)) أی الأخوان (وکیلین) ،لما ذکر فی عقد الأبوین(۱۰)، (و إلّا)

لعدم تعدّی الحکم دلیلین:

أ:خروج المورد المذکور عن موضع النصّ.

ب:استواء الجدّ و جدّ الأب فی الولایه،فلا ترجیح لأحدهما علی الآخر.

ضمیر التثنیه فی قوله«استوائهما»یرجع إلی الجدّ و جدّ الأب.

یعنی أنّه یصدق علیهما الجدّ حقیقه.

أی یصدق علیهما الأب حقیقه أیضا،یعنی أنّ الأب یصدق علی الجدّ و جدّ الأب حقیقه،أو مجازا،فلا ترجیح لأحدهما علی الآخر بما ذکر.

أی الأب و الجدّ.

المراد من«الخبر»هو ما نقله سابقا فی الصفحه ۱۶۰ عن عبید بن زراره.

یعنی أنّ الأب و الجدّ یشترکان فی الولایه.فإذا زوّج أحدهما الصغیره لرجل لا یبقی لتزویج الآخر مجال.

الضمیر فی قوله«زوّجها»یرجع إلی الاخت.یعنی لو زوّج الاخت أخواها.و لا یخفی انّ مرجع الضمیر معلوم بالقرینه و هو قوله«الأخوان».

کما إذا زوّج الاخت أخوها الکبیر برجل و أخوها الصغیر برجل آخر.

یعنی صحّ عقد السابق منهما عند کون کلیهما وکیلین عنها فی التزویج.

و المراد من«ما ذکر فی عقد الأبوین»هو اشتراک الأب و الجدّ فی الولایه.

يكونا وكيلين(۱)، (فلتتخيّر) المرأه (ما شاءت) منهما،كما لو عقد غيرهما(۲)فضولا.

(و يستحبّ) لها (إجازه عقد) الأخ (الأكبر) مع تساوى مختاريهما(۳)فى الكمال،أو رجحان مختار الأكبر،و لو انعكس(۴) فالأولى ترجيح الأكمل، (فإن اقترنا(۵)) فى العقد قبولا (بطلا) ، لاستحاله الترجيح و الجمع (إن كان كلّ منهما(۶)وكيلا) .و القول بتقديم عقد الأكبر هنا(۷)ضعيف،....

فالأخوان أيضا يشتركان فى ولايه عقد الاخت من جهه الوكاله،فليقدّم عقد السابق منهما.

ففى صوره عدم كونهما وكيلين يكونان فضوليّين،و تكون الاخت مخيّره فى اختيار عقد أحدهما بلا ترجيح.

يعنى كما تكون الاخت مخيّره لو عقدها غير أخويها فضولا.

يعنى إذا تساوى مختارا أخويها فى الكمال من جميع الجهات يستحبّ لها اختيار عقد الأخ الأكبر،لقول المعصوم عليه السّلام:« وقّروا كباركم».

بأن كان مختار الأخ الأصغر أرجح من مختار الأخ الأكبر.ففى هذه الصوره الأولى اختيار مختار الأخ الأصغر.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الأخوين.يعنى لو لم يسبق أحد الأخوين على الآخر-بأن قارن عقدهما من حيث القبول-حكم ببطلان كليهما،لأمرين:

أ:لاستحاله الترجيح.

ب:استحاله الجمع بين العقدين.

بأن كان كلّ واحد من الأخوين وكيلا عن الاخت للتزويج.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو اقتران عقدى الأخوين قبولا.يعنى القول-كما

لضعف مستنده(۱)، (و إلّا) يكونا(۲)وكيلين (صحّ عقد الوكيل منهما) ، لبطلان عقد الفضوليّ(۳)بمعارضه العقد الصحيح.

(و لو كانا فضوليّين و) الحال أنّ عقديهما (اقترنا تخيّرت(۴)) فى

عن الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه-بتقديم عقد الأكبر ضعيف،لضعف المستند.

من حواشى الكتاب:نقل عن الشيخ القول بتقديم عقد الأكبر مع الاقتران،و أيضا نقل عنه قول بتقديم عقد الأكبر مطلقا،اقترنا أم تقدّم أحدهما،إلّا مع دخول من اختار الأصغر بالزوجه قبل الزوج الآخر(سلطان العلماء رحمه اللّه).

المستند روايه منقوله فى كتاب التهذيب للشيخ رحمه اللّه:

أبو علىّ الأشعرىّ بإسناده عن وليد بيّاع الأسقاط قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن جاريه كان لها أخوان،زوّجها الأكبر بالكوفه،و زوّجها الأصغر بأرض اخرى،قال عليه السّلام:الأوّل بها الأولى،إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهى امرأته و نكاحه جائز(التهذيب:ج ۲ ص ۲۲۳ الطبع القديم).

عن الشيخ رحمه اللّه فى ذيل هذا الخبر:فالوجه فى هذا الخبر أنّه إذا جعلت الجاريه أمرها إلى أخويها معا فيكون حينئذ الأكبر أولى بالعقد،فإن اتّفق العقدان فى حال واحد كان العقد الذى عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذى عقد عليه الأخ الصغير(الأصغر-خ ل)،فإن دخل بها مضى العقد و لم يكن للأخ الأكبر فسخه.

أى إن لم يكن كلا الأخوين وكيلين فى عقد الاخت صحّ عقد من كان وكيلا،و بطل عقد غير الوكيل منهما.

المراد من«الفضوليّ»هو الأخ الذى لم يكن وكيلا-فإنّ عقده فضوليّ يحكم ببطلانه عند التعارض بالعقد الصحيح،و هو عقد الوكيل منهما.

فاعله الضمير العائد إلى الاخت.يعنى أنّها تكون مخيّره فى إبطال ما تشاء و إجازه ما تشاء من العقدين.

إجازه ما شاءت منهما،و إبطال الآخر،أو إبطالهما(۱).

[العاشره:لا ولايه للأمّ على الولد مطلقا]

(العاشره(۲):لا ولايه للأمّ) على الولد مطلقا(۳) (فلو زوّجته(۴)،أو زوّجتها(۵)اعتبر رضاهما) بعد الكمال كالفضوليّ(۶)، (فلو ادّعت(۷) الوكاله عن الابن) الكامل (و أنكر(۸)بطل) العقد (و غرمت(۹)) للزوجه (نصف المهر) ،لتفويتها(۱۰)عليها البضع،و غرورها بدعوى الوكاله،مع أنّ الفرقه(۱۱)قبل الدخول.

ضمير التثنيه فى قوله«إبطالهما»يرجع إلى العقدين الواقعين من أخويها.

المسأله العاشره

المسأله العاشره من قوله«هنا مسائل».

سواء كان الولد ذكرا أم أنثى،و سواء كان عاقلا أم ناقصا.

فاعله الضمير العائد إلى الامّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الولد الذكر.

الضمير فى قوله«زوّجتها»يرجع إلى الصغيره.

يعنى يكون عقد الامّ للذكر و الانثى من أولادها كعقد الفضوليّ فى الحاجه إلى الإجازه.

فاعله الضمير العائد إلى الامّ.

فاعله الضمير العائد إلى الابن.

أى تغرم الامّ للزوجه نصف المهر الذى سمّته فى العقد.

الضمير فى قوله«لتفويتها»يرجع إلى الامّ،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه،و كذلك فى قوله«غرورها»يرجع إلى الامّ.يعنى أنّ الامّ قد فوّت بضع الزوجه و غرّتها بدعواها الوكاله عن ولدها،فيلزم عليها نصف المهر.

هذا إكمال الاستدلال على لزوم نصف المهر على ذمّه الامّ.يعنى مضافا على ما

و قيل:يلزمها جميع المهر،لما ذكر(۱)،و إنّما ينتصف بالطلاق و لم يقع،و لروايه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام(۲).

و يشكل بأنّ البضع إنّما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه(۳)، لا مطلقا،و العقد لم يثبت،فلم يثبت موجبه(۴)،و الأقوى أنّه لا شيء على الوكيل(۵)مطلقا(۶)،إلاّ مع الضمان،فيلزمه ما ضمن.و يمكن حمل الروايه-لو سلّم سندها-عليه(۷).و على هذا(۸)يتعدّى الحكم إلى غير

ذكر من كون الفراق بين الزوجين قبل دخول الزوج بها.

المراد من«ما ذكر»قوله«لتفويتها...إلخ».

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن مولانا أبى جعفر عليه السّلام أنّه سئل (سأله-خ ل)عن رجل زوّجته امّه و هو غائب،قال:النكاح جائز،إن شاء المتزوّج قبل و إن شاء ترك،فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأمّه(التهذيب:

ج ۲ ص ۲۲۴ الطبع القديم).

أى لم يحصل الانتفاع من البضع على بعض الوجوه،مثل العقد و الوطى و غيرهما،و الحال أنّه لم يحصل العقد من الزوج،بل من امّه و هو لم يجزه، فلم يوجد.

قوله«موجبه»بصيغه اسم المفعول،و المراد به المهر.فإنّ العقد يوجب المهر و لم يثبت.

المراد من«الوكيل»هو الامّ هنا.

أى لا نصف المهر و لا تمامه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الضمان.

المشار إليه فى قوله«على هذا»هو عدم ثبوت شيء على الوكيل،إلاّ مع الضمان.

الامّ،و بالغ(۱)القائل بلزوم المهر،فحكم به على الامّ و إن لم تدّع الوكاله،استنادا إلى ظاهر الروايه(۲)،و هو(۳)بعيد،و قريب منه(۴) حملها على دعواها(۵)الوكاله،فإنّ مجرّد ذلك(۶)لا يصلح لثبوت المهر فى ذمّه الوكيل(۷).

يعنى ارتكب القائل بلزوم المهر على الامّ المبالغه حيث قال بأنّ المهر يجب عليها و لو لم تدّع الوكاله عن ولدها.

أى الروايه أشار إليها سابقا فى الصفحه ۱۶۷

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحكم بوجوب المهر على الامّ عند عدم ادّعائها الوكاله.

أى و قريب من هذا البعد حمل الروايه على دعواها الوكاله عن ولدها.يعنى هذا الحكم أيضا يقرب من البعد.

الضمير فى قوله«دعواها»يرجع إلى الامّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو دعوى الامّ الوكاله عن ولدها.يعنى مجرّد دعواها الوكاله لا يصلح لأن يحكم بثبوت المهر بها على ذمّه الامّ.

المراد من«الوكيل»هو الامّ.

[الفصل الثالث فی المحرّمات و توابعها]

اشاره

(الفصل الثالث فی المحرّمات(۱))

بالنسب(۲)و الرضاع و غیرهما(۳)من الأسباب(۴) (و توابعها(۵)) .

[یحرم بالنسب الأم و البنت و بنتها و بنت الابن و الأخت و بنتها و العمّه و الخاله]

(یحرم) علی الذکر (بالنسب) ....

محرّمات النکاح

أی الفصل الثالث من الفصول التی قال عنها فی أوّل کتاب النکاح«و فیه فصول»یکون فی المحرّمات.و قد تقدّم الفصل الأوّل فی مقدّمات النکاح و الفصل الثانی فی عقد النکاح.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«المحرّمات»،و الباء للسببیّه.یعنی أنّ المحرّمات من النساء إمّا بسبب النسب الحاصل بین المرء و المرأه،أو بسبب الرضاع،و سیأتی تفصیل کلیهما إن شاء اللّه تعالی.

أی المحرّمات بسبب غیر النسب و الرضاع من الأسباب المحرّمه.

الأسباب المحرّمه مثل المصاهره،و الزناء بذات البعل،أو المعتدّه،و اللواط الموجب لحرمه اخت و أمّ الموقب علی الموقب و غیر ذلک.

الضمیر فی قوله«توابعها»یرجع إلی المحرّمات،و هو بالجرّ،عطف علی مدخول«فی».یعنی أنّ الفصل الثالث فی خصوص المحرّمات و توابعها.

ص: ۱۶۹

تسعه أصناف(۱)....

المحرّمات بالنسب

و نشير إلى الأصناف التسعه المحرّمه بالنسب قبل تفصيل المصنّف و الشارح رحمهما اللّه.اعلم أنّ إجمال أصناف التسعه المحرّمه هكذا:

الأوّل:الامّ و إن علت.

الثانى:البنت.

الثالث:بنت البنت.

الرابع:بنت الابن.

الخامس:الاخت.

السادس:بنت الاخت.

السابع:بنت الأخ.

الثامن:العمّه.

التاسع:الخاله.

و الدليل على حرمه الأصناف المذكوره الآيه ۲۳ من سوره النساء: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ... إلخ.

و لا يخفى أنّ صدر الآيه المذكوره تدلّ على حرمه سبعه أصناف من المحرّمات بالنسب،و لم يذكر الصنفان فيها:

أ:بنت البنت.

ب:بنت الابن.

لكنّ الفقهاء قالوا بدخولهما فى قوله تعالى: وَ بَناتُكُمْ .

من الإناث(۱): (الامّ(۲)و إن علت) و هی کلّ امرأه ولـدته(۳)،أو انتهی نسبه(۴)إلیها من العلو بالولاده،لأب(۵)کانت،أم لأمّ(۶)، (و البنت(۷)و بنتها(۸)) و إن نزلت(۹)، (و بنت الابن(۱۰)فنازلا) .و ضابطهما(۱۱):من(۱۲)

الإناث-بکسر الألف-جمع انثی:خلاف الذکر من کلّ شیء(أقرب الموارد).

بالرفع،فاعل قوله«یحرم».

ضمیر الفاعل یرجع إلی الامّ،و ضمیر المفعول یرجع إلی الشخص.

و لا یخفی أنّ الامّ علی قسمین:

أ:الصلبیّ و هی التی ولدت الشخص.

ب:غیر الصلبیّ و هی التی نسب الإنسان إلیها بالولاده.

هذه هی الامّ التی تکون غیر صلبیّ.و الضمیر فی قوله«نسبه»یرجع إلی الشخص،و فی قوله«إلیها»یرجع إلی الامرأه.

المراد منه هو أمّ الأب و إن علا.

المراد منه أمّ الامّ و إن علت.

الثانی من الأصناف المحرّمه هو البنت.

الثالث من الأصناف بنت البنت.

فاعله الضمیر العائد إلی البنت.

الرابع من الأصناف بنت الابن فنازلا،أی بنت ابن الابن و هکذا.

قوله«ضابطهما»فی بعض النسخ«و ضابطها».یعنی ضابط بنت البنت،و بنت الابن،أو ضابط بنت الابن علی النسخه الثانیه.

المراد من«من»الموصوله هو البنت،و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی«من» الموصوله،و فی قوله«نسبه»یرجع إلی الشخص.

ينتهى إليه نسبه بالتولّد و لو بوسائط(۱)، (و الاخت(۲)و بنتها(۳)فنازلا) و هى كلّ امرأه ولّدها أبواه(۴)،أو أحدهما(۵)،أو انتهى نسبها(۶)إليهما،أو إلى أحدهما بالتولّد(۷)، (و بنت الأخ(۸)) و إن نزلت(۹) (كذلك(۱۰)) لأب

فإنّ نسب بنت ابن الابن و هكذا ينتهى إلى الشخص و لو بوسائط بعيده.

أقول:يقال فى زياره سيّدتنا فاطمه المعصومه عليها السّلام المدفونه ببلده قم التى نحن فى جوارها و نتوسّل إليها فى طلب حوائجنا المهمّه عند زيارتنا فى ليالى الجمعه و غيرها و تقضى كثيرا ما بعنايتها الخاصّه:«السلام عليك يا بنت الحسن و الحسين»،و الحال أنّها بنت الحسين عليه السّلام بوسائط،لا بالصلب.

الخامس من الأصناف هو الاخت.

السادس من الأصناف هو بنت الاخت فنازلا،أى بنت بنت الاخت،و هكذا.

هذا بيان بنت الاخت بلا واسطه.

الضمير فى قوله«ولّدها»-بالتشديد-يرجع إلى البنت،و فى قوله«أبواه» يرجع إلى الشخص.

اعلم أنّ بنت الاخت إمّا بالأبوين،أو بأحدهما،و هذا إشاره إلى الأوّل.

هذا إشاره إلى بنت الاخت من الأب،أو من الامّ.

الضمير فى قوله«نسبها»يرجع إلى بنت الاخت،و فى قوله«إليهما»يرجع إلى الأبوين،و هذا إشاره إلى بنت الاخت بوسائط.

يعنى انتهاء نسب بنت الاخت إلى الأبوين،أو إلى أحدهما بالتولّد،لا بالرضاع.

السابع من الأصناف المحرّمه هو بنت الأخ.

فاعله ضمير المؤنّث و هو يرجع إلى بنت الأخ،لا إلى نفسه.و المراد بنت بنت الأخ و إن نزلت.

قوله«كذلك»إشاره إلى ما يذكره و هو قوله«لأب كانت،أم لأمّ...إلخ».

كانت،أم لأمّ،أم لهما، (و العمّه(۱)) و هی کلّ انثی هی اخت ذکر(۲)ولّده بواسطه(۳)،أو غیرها(۴)من جهه الأب(۵)،أو الامّ،أو منهما(۶)، (و الخاله(۷)فصاعدا) فیهما(۸)و هی کلّ انثی هی اخت انثی(۹)ولّدته

الثامن من الأصناف المحرّمه هو العمّه.و هی أیضا علی قسمین:بلا واسطه و مع الواسطه.

المراد من الذکر هو الذی ولّده و هو أبو الشخص،أو أبو أبی الشخص و هو الجدّ للأب.

هذا إشاره إلی العمّه مع واسطه و هی اخت جدّ الشخص.فإنّ الجدّ ولّد الشخص بواسطه أبیه.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی الواسطه.یعنی أو ولّد الشخص بلا واسطه، و المراد منه نفس الأب.و هذا إشاره إلی العمّه بلا واسطه و هی اخت أبی الشخص.

هذا بیان الأقسام الثلاثه فی خصوص الاخت،فیستظهر منها الأقسام الثلاثه للعمّه و هی هکذا:

أ:الاخت من جهه الأب،فیعبّر عنها بالعمّه للأب.

ب:اخت الأب من جهه الامّ،و یعبّر عنها بالعمّه للأمّ.

ج:اخت الأب من جهه الأبوین،و یعبّر عنها بالعمّه للأبوین.

أی من الأب و الامّ.

التاسع من الأصناف المحرّمه هو الخاله.فهذه الأصناف التسعه هی التی قال عنها«یحرم علی الذکر بالنسب تسعه أصناف من الإناث».

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی العمّه و الخاله.

المراد من«الانثی»هی أمّ الشخص.

بواسطه(۱)،أو بغير(۲)واسطه.و قد تكون(۳)من جهه الأب كأخت أمّ الأب(۴).

و المراد بالصاعد فيهما(۵):عمّه الأب،و الامّ،و خالتهما،و عمّه الجدّ و الجدّه،و خالتهما،و هكذا(۶)،لا عمّه(۷)العمّه،و خاله الخاله، فإنّهما قد لا تكونان محرّمتين(۸)،و يحرم على المرأه ما يحرم على الرجل بالقياس(۹).

و ضابط المحرّمات الجامع لها(۱۰)أنّه يحرم على الإنسان كلّ قريب

هذا إشاره إلى أمّ الامّ،فإنّها ولّدت الشخص بواسطه امّه.

هذا إشاره إلى الامّ التى ولّدت الشخص بلا واسطه.

أى قد تكون الخاله لا من جانب الامّ،او أمّ الامّ،بل تكون من جانب الأب، كخاله شخص الأب،فإنّ خالتها أيضا تكون من المحرّمات على الشخص.

فإنّ اخت أمّ الأب تكون خاله لأبى الشخص و هى محرّمه على الشخص أيضا.

أى المراد من قوله«فصاعدا فيهما»هى:عمّه الأب،أو عمّه الامّ و هكذا خالتهما.

أى الخالات و العمّات للأجداد العاليه.

أى ليس المراد من قوله«فصاعدا»عمّه عمّه الشخص و خاله خاله الشخص، فإنّهما قد لا تكونان فى بعض الموارد محرّمتين.

كما إذا كانت عمّه زيد اختا لأبيه من امّه،و لها عمّه هى اخت أبيها،فإنّ هذه لا تحرم على زيد و إن كانت عمّه لعمّته.

يعنى إذا كانت المرأه محرّمه على الرجل فهو أيضا يحرّم على المرأه بالمقايسه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى المحرّمات.يعنى أنّ القاعده الكلّيه التى تجمع جميع المحرّمات المذكوره هى أنّ الإنسان يحرم عليه كلّ أقربائه إلاّ أولاد العمومه و أولاد الخؤوله.

عدا أولاد العمومه(۱)،و الخؤوله.

[يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب]

(و يحرم بالرضاع(۲)ما يحرم بالنسب) ،فامّك(۳)من الرضاعه هى كلّ امرأه(۴)أرضعتك،أو رجع نسب من أرضعتك(۵)،أو صاحب اللبن إليها(۶)،أو أرضعت(۷)من يرجع نسبك إليه من ذكر أو انثى و إن علا،

فيجوز تزويج ابن العمّ على بنت العمّ و هكذا بنت الخاله مع ابنها.

المحرّمات بالرضاع

من هنا شرع فى بيان المحرّمات بسبب الرضاع.فالقاعده الكلّيّه فيها هكذا:

«يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»و الباء فى قوله«بالنسب»و«بالرضاع» للسببيّه.

هذا بيان الامّ من الرضاع للشخص،و هى التى أرضعت الإنسان،أو رجع نسب المرضعه أو صاحب اللبن إليها.

اعلم أنّ الامّ من الرضاع على اقسام:

الأوّل:المرأه التى أرضعت الشخص.

الثانى:المرأه التى رجع نسب مرضعه الشخص إليها،مثل أمّ المرضعه.

الثالث:المرأه التى رجع نسب صاحب اللبن إليها،و هى أمّ زوج المرضعه.

الرابع:المرأه التى أرضعت من يرجع نسب الشخص إليه،و هى مرضعه الأب أو الامّ أو الأجداد أو الجدّات.

المراد منها نفس المرضعه للشخص،و هو القسم الأوّل من الأقسام.

المراد منه أمّ المرضعه و إن علت.

المراد منها أمّ زوج المرضعه.

المراد منها مرضعه الأب أو الامّ.

كمرضعه أحد أبويک،أو أجدادک(۱)،أو جدّاتک،و اختها(۲)خالتک من الرضاعه،و أخوها(۳)خالک،و أبوها(۴)جدّک،کما أنّ ابن مرضعتک(۵) أخ،و بنتها اخت(۶)إلی آخر أحکام النسب(۷).

و البنت(۸)من الرضاع:کلّ انثی رضعت من لبنک،أو لبن من ولّدته(۹)،أو أرضعتها(۱۰)امرأه ولّدتها(۱۱)،و کذا بناتها(۱۲)من النسب و

هذا مثال قوله«و إن علا».إلی هنا ذکرت المحرّمات من الرضاع تحت عنوان أمّ الشخص.

الضمیر فی قوله«و اختها»یرجع إلی امرأه أرضعتک.یعنی أنّ اخت المرأه المرضعه تکون خاله الشخص المرتضع.

أی أخو المرضعه یکون خالا للشخص.

أی أبو المرضعه یکون جدّ الشخص المرتضع منها.

فإنّ أبناء المرضعه یکونون إخوانا للشخص المرتضع.

یعنی تکون بنت المرضعه اختا للشخص المرتضع منها.

کما تکون بنت الأخ و بنت الاخت من الرضاع مثل بنت الأخ و الاخت من النسب فی الحرمه.

یعنی أنّ البنت من الرضاع للشخص هی التی رضعت من زوجه الشخص.

هذا شروع فی تحدید البنت من الرضاع.

المراد من«من ولّدته»هو أولاد الإنسان.یعنی أنّ البنت من الرضاع هی التی رضعت من لبن الشخص الذی ولد من الشخص،مثل الابن و إن نزل.

أی أرضعت البنت امرأه متولّده من الشخص،و المراد منها البنت و إن نزلت.

قوله«ولّدتها»بصیغه المخاطب،و کذلک قوله فیما تقدّم«ولّدته».

یعنی بنات امرأه تکون بنتک من الرضاع هنّ أیضا فی حکم بناتک من الرضاع.

الرضاع.

و العمّات(۱)،و الخالات:أخوات الفحل(۲)،و المرضعه،و أخوات(۳)من ولّدهما(۴)من النسب و الرضاع،و كذا(۵)كلّ امرأه أرضعتها واحده من جدّاتك،أو ارضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب(۶)و الرضاع.

و بنات الأخ(۷)،و بنات الاخت:بنات(۸)أولاد المرضعه،و الفحل من الرضاع(۹)و النسب،و كذا(۱۰)كلّ انثى أرضعتها اختك،و بنت

أى العمّات و الخالات من الرضاع هنّ أخوات زوج المرضعه و أخوات نفسها.هذا شروع فى تحديد العمّات و الخالات من الرضاع.

المراد منه هو زوج المرأه المرضعه.

أى العمّات و الخالات من الرضاع هنّ أخوات من ولّد المرضعه،أو فحل المرضعه.

الضمير فى قوله«ولّدهما»يرجع إلى الفحل و المرضعه.يعنى أنّ اخت زوج المرضعه تكون عمّه للمرتضع،و هكذا تكون اخت المرأه المرضعه خاله للمرتضع.

أى العمّات و الخالات من الرضاع كلّ امرأه أرضعتها إحدى جدّات الشخص.

أى سواء كان الأجداد من النسب أو من الرضاع.

هذا شروع فى تحديد بنات الأخ و بنات الاخت من الرضاع.

قوله«بنات أولاد المرضعه»خبر لقوله«بنات الأخ و بنات الاخت».

أى سواء كان أولاد المرضعه و الفحل من النسب،أو من الرضاع.

يعنى و كذا تكون فى حكم بنات الأخ و بنات الاخت كلّ امرأه ارتضعت من اخت الشخص.

اختك(۱)،و بنات كلّ(۲)ذكر أرضعته أمّك،أو ارتضع بلبن أبيك(۳).

و إنّما يحرّم الرضاع (بشرط كونه(۴)عن نكاح) دواما(۵)و متعه و ملك يمين(۶)و شبهه على أصحّ القولين(۷)مع ثبوتها(۸)من الطرفين(۹)، و إلّا ثبت الحكم(۱۰)فى حقّ من ثبت له النسب(۱۱)،و لا فرق فى اللبن

أى رضعت من بنت اخت الشخص.

عطف على قوله«بنات أولاد المرضعه».يعنى فى حكم بنات الأخ و الاخت بنات كلّ ذكر رضعت من أمّ الشخص،و هو أخو الشخص من الرضاع.

كما إذا رضعت من زوجه أبى الإنسان.

شرائط الرضاع المحرّم

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الرضاع.

سواء كان النكاح الموجب لحصول لبن الرضاع دائما أو منقطعا.

كما إذا أرضعت أمه الشخص.

أى كون الرضاع عن نكاح شبهه.

الضمير فى قوله«ثبوتها»يرجع إلى الشبهه.

يعنى أنّ اللبن الحاصل من الوطى عن شبهه يوجب التحريم على أصحّ القولين عند الشارح رحمه اللّه إذا كانت الشبهه من المرء و المرأه كليهما.

المراد من«الحكم»هو التحريم بالرضاع.

هو الذى حصلت الشبهه فى حقّه،كما إذا تزوّج رجل امرأه لا يعلم أنّها محرّمه عليه،لكنّ المرأه تعلم أنّها حرام على الرجل إذا تثبت الشبهه فى حقّ الرجل و لا تثبت فى حقّ المرأه.

الخالی عن النکاح بین کونه من صغیره(۱)و کبیره،بکر(۲)و ثیّب،ذات بعل و خلیّه(۳).

و یعتبر مع صحّه النکاح(۴)صدور اللبن عن ذات حمل،أو ولد بالنکاح المذکور،فلا عبره بلبن الخالیه منهما(۵)و إن کانت(۶)منکوحه نکاحا صحیحا،حتّی لو طلّق الزوج و هی حامل منه(۷)أو مرضع(۸)، فأرضعت ولدا نشر الحرمه(۹)،کما لو کانت فی حباله(۱۰)إن تزوّجت(۱۱)

مثل اللبن الحاصل فی ضرع الصغیره،فإنّه لا یکون محرّما.

فإنّ اللبن الحاصل فی ضرع البکر لا یکون محرّما،لعدم کونه عن نکاح.

لا یخفی أنّ المراد من النکاح هو الدخول و الوطی،لا العقد الخالی عنه.

أی غیر ذات بعل،کما إذا حصل اللبن فی ضرع المرأه الخالیه عن البعل بسبب المصّ.

أی الشرط الثانی فی کون اللبن محرّما صدوره عن ذات حمل أو ولد،بمعنی أنّ صدور اللبن عن المرأه المعقود علیها أو المدخول بها غیر ذات حمل أو ولد لا یوجب نشر الحرمه.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع إلی الحمل و الولد.

أی و إن کانت المرأه معقودا علیها بعقد صحیح.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الزوج.

کما إذا طلّق الزوج زوجته و هی ترضع،فاللبن کذلک یوجب نشر الحرمه.

أی بالنسبه إلی الزوج المطلّق.

یعنی کما إذا کانت الزوجه باقیه علی الزوجیّه و لم تطلّق.

فاعله الضمیر العائد إلی المرضعه،و الضمیر فی قوله«بغیره»یرجع إلی الزوج المطلّق.

بغیره.

و الأقوی اعتبار(۱)حیاه المرضعه،فلو ماتت فی أثناء الرضاع فأکمل(۲)النصاب میته لم ینشر و إن تناوله(۳)إطلاق العباره،و صدق(۴) علیه اسم الرضاع،حملا(۵)علی المعهود المتعارف و هو رضاع الحیّه،و دلالـه(۶)الأدلّه اللفظیّه علی الإرضاع بالاختیار(۷)کقوله تعالی(۸):

هذا شرط آخر من شرائط الرضاع الموجب لنشر الحرمه،و هو کون اللبن من المرأه الحیّه،فلا اعتبار باللبن الصادر عن المیته.

کما إذا أرضعت تسع مرّه حیّا و أکملت العشره بعد الموت.

الضمیر فی قوله«تناوله»یرجع إلی الإکمال الکذائیّ.یعنی و إن تناول ذلک الغرض إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه فی قوله فیما تقدّم فی الصفحه ۱۷۵«و یحرم بالرضاع».

عطف علی قوله«تناوله».یعنی و إن صدق علی إکمال النصاب میته اسم الرضاع أیضا.

قوله«حملا»مفعول له،تعلیل لقوله«و إن تناوله إطلاق العباره».یعنی أنّ قوله«الرضاع»فی العباره یحمل علی الرضاع المتعارف و هو الرضاع من الحیّه، لا من المیته.

هذا أیضا دلیل عدم کون الرضاع عن المیته ناشرا للحرمه،أی و لدلاله الأدلّه اللفظیّه فی خصوص الرضاع علی الإرضاع بالاختیار،و الحال أنّ إرضاع المیته لا یکون بالاختیار.

و الحال أنّ الرضاع من المیته لا یکون إرضاعا اختیاریّا.

هذا مثال الأدلّه اللفظیّه.

وَ أَمَّهاتُكُمُ اللاّتِی أَرْضَعْنَكُمْ (۱)و استصحابا(۲)لبقاء الحلّ.

(و أن ینبت(۳)اللحم،أو یشتدّ(۴)العظم) ،و المرجع فیهما(۵)إلی قول أهل الخبره.

و یشترط العدد و العداله(۶)،لیثبت به(۷)حکم التحریم،بخلاف(۸) خبرهم فی مثل المرض المبیح للفطر،و التیمّم(۹)،فإنّ المرجع فی ذلک إلی الظنّ و هو(۱۰)یحصل بالواحد،و الموجود فی النصوص و الفتاوی

الآیه ۲۳ من سوره النساء.

هذا دلیل ثالث علی عدم نشر الحرمه من لبن المیته،و هو الاستصحاب،بمعنی أنّه إذ شکّ فی حصول الحرمه بلبن المیته یستصحب الحلّ السابق علی الرضاع منها.

یعنی من شرائط الرضاع فی نشر الحرمه إنبات لحم المرتضع منه،بأن یوجب الرضاع زیاده لحم بدنه.

یعنی أو یوجب الرضاع اشتداد اللحم فی المرتضع.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی إنبات اللحم و اشتداد العظم.یعنی أنّ المرجع فی تشخیصهما هو قول أهل الخبره.

یعنی یشترط فی أهل الخبره العدد،و العداله،فلا یکفی العدل الواحد.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی قول أهل الخبره.

یعنی اشتراط العدد و العداله هنا علی خلاف ما یشترط فی خبرهم بالمرض المبیح لإفطار الصوم،ففیه یکفی إخبار عدل واحد.

أی خبرهم الذی یوجب جواز التیمّم بدلا عن الغسل،أو الوضوء،ففیه أیضا یکفی قول عدل واحد،لأنّ المرجع فی الموردین هو حصول الظنّ بالضرر من الصوم و الغسل و الوضوء،و یحصل الظنّ بإخبار عدل واحد.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الظنّ.

اعتبار الوصفين(۱)معا،و هنا(۲)اكتفى بأحدهما،و لعلّه(۳)للتلازم عاده، و الأقوى(۴)اعتبار تحقّقهما معا.

(أو يتمّ(۵)يوما و ليله) بحيث ترضع(۶)كلّما تقاضاه،أو احتاج إليه عاده و إن لم يتمّ العدد(۷)و لم يحصل الوصف السابق(۸)،و لا فرق بين اليوم الطويل و غيره،لانجباره(۹)بالليله أبدا.

و هل يكفى الملفّق منهما(۱۰)لو ابتدأ فى أثناء أحدهما؟نظر،من

المراد من«الوصفين»هو إنبات اللحم و اشتداد العظم كلاهما.

المشار إليه فى قوله«هنا»عباره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب حيث قال«و أن ينبت اللحم،أو يشتدّ العظم»،و معناها الاكتفاء بأحد الوصفين.

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع إلى الاكتفاء المفهوم من قوله«اكتفى».يعنى لعلّ علّه اكتفاء المصنّف رحمه اللّه بأحد الوصفين هو التلازم بينهما.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فى المقام،هو أنّ الأقوى عنده اعتبار تحقّق كلا الوصفين فى نشر الحرمه.

و الضمير فى قوله«تحقّقهما»يرجع إلى إنبات اللحم و اشتداد العظم.

عطف على قوله«أن ينبت اللحم».يعنى من شرائط الرضاع فى نشر الحرمه تمامه يوما و ليله.

فاعله الضمير العائد إلى المرتضع،و الضمير فى قوله«تقاضاه»يرجع إلى اللبن،و كذلك فى قوله«إليه»،و الضمير فى قوله«ترضع»يرجع إلى المرضعه.

أى عدد خمس عشره على قول و عشره على قول آخر.

المراد من«الوصف السابق»هو إنبات اللحم و اشتداد العظم فى المرتضع.

يعنى أنّ اليوم القصير ينجبر بالليل،لكون الرضاع فى اليوم و الليله.

يعنى هل يكفى الرضاع الملفّق من اليوم و الليله،بأن يبتدأ الرضاع من ظهر

الشک(۱)فی صدق الشرط،و تحقّق(۲)المعنی.

(أو خمس عشره رضعه(۳)) تامّه(۴)متواليه(۵)،لروايه(۶)زياد بن سوقه،قال:قلت لأبی جعفر عليه السّلام:هل للرضاع حدّ يؤخذ به(۷)؟فقال:

«لا يحرّم(۸)الرضاع أقلّ من يوم و ليله،أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعه امرأه غيرها»،و فی معناها أخبار اخر(۹).

يوم الخميس إلی ظهر يوم الجمعه،فيكون المجموع يوما و ليله،أم لا يكفی ذلك، بل يشترط ابتداء الرضاع من أوّل يوم الخميس إلی آخر الليل؟فيه نظران.

هذا وجه عدم كون الرضاع الملفّق ناشرا للحرمه،للشكّ فی تحقّق الشرط.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه.و هذا وجه كون الرضاع الملفّق ناشرا للحرمه،لتحقّق المعنی المطلوب فيه.

يعنی من شرائط الرضاع المحرّم أيضا كونه خمس عشره رضعه تامّه،فلو لم يتحقّق العدد المذكور لم تنشر الحرمه.

فلا تكفی الرضعه الناقصه و لو تمّ العدد.

و أيضا لا تكفی الرضعات المتفرّقات،بل يشترط كونها متواليه.

الروايه منقوله فی كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۸۳ ب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع،ح ۱.

الضمير فی قوله«به»يرجع إلی الحدّ.

قوله«لا يحرّم»-بتشديد الراء و كسرها-من باب التفعيل.

و من الأخبار الدالّه علی العدد المذكور فی الروايه المذكوره روايه منقوله أيضا فی كتاب الوسائل:

(و الأقرب(۱)النشر بالعشر) و عليه(۲)المعظم،لعموم قوله تعالى:

وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ (۳)،و نظائره(۴)من العمومات(۵)

محمّد بن علىّ بن الحسين فى(المقنع)قال:لا يحرّم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و شدّ العظم.

قال:و سئل الصادق عليه السّلام:هل لذلك حدّ؟فقال:لا يحرّم من الرضاع إلّا رضاع يوم و ليله،أو خمس عشره رضعه متواليات لا يفصل بينهنّ(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۸۶ ب ۲ ح ۱۴).

أى الأقرب عند الشارح رحمه اللّه كون الرضاع بالعشر موجبا لنشر الحرمه،فلا يشترط خمس عشره رضعه فى التحريم.

يعنى على القول بالنشر بالعشر فتوى المعظم من فقهائنا الإماميّه.

أقول:قد استدلّ القائلون بعدد العشر بأدلّه أربعه نشير إليها إجمالا قبل التفصيل:

الأوّل:عموم الآيه الشريفه فى قوله تعالى: أَرْضَعْنَكُمْ و غيرها من العمومات المخصّصه بأقلّ من العشر،فيبقى العشر.

الثانى:صحيحه فضيل بن يسار.

الثالث:كون العشر موجبا لإنبات اللحم و اشتداد العظم اللذين هما الملاكان فى نشر الحرمه.

الرابع:كون الروايات الدالّه على خمس عشره رضعه ضعيفه،أو قريبه منها.

و سيأتى التفصيل فى كلّ من الأدلّه المذكوره هنا إجمالا.

الآيه ۲۳ من سوره النساء المذكوره سابقا فى الصفحه ۱۸۱.

الضمير فى قوله«و نظائره»يرجع إلى قوله تعالى.

مثل قوله عليه السّلام:«ما يحرم من النسب،فهو يحرم من الرضاع».

المخصّصه(۱)بما دون العشر قطعا فيبقى الباقى(۲)،و لصحيحه الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السّلام:«لا يحرم من الرضاع إلّا المجبور(۳)،قال:قلت:

و ما المجبور؟قال:أمّ تربّى(۴)،أو ظئر(۵)تستأجر،أو أمه تشترى(۶)ثمّ

قوله«المخصّصه»-بصيغه اسم المفعول-صفه للعمومات.يعنى أنّ العمومات خصّصت بالرضاع الذى كان أقلّ من العشره،فتبقى العشره فى العمومات.

و من«الباقى»هو عدد العشره،فهى توجب النشر.

و حاصل الاستدلال:أنّ عمومات الرضاع المحرّم خصّصت بما إذا كان الرضاع أقلّ من العشره،كما أنّ الفقهاء اتّفقوا على عدم كون تسع رضعات أو ثمانى أو سبع أو غيرها من الأعداد القليله محرّمه،فنفس عدد العشر يبقى تحت العموم.

قوله عليه السّلام«إلّا المجبور»فى بعض النسخ بالجيم،و فى بعض بالخاء المعجمه،فلو كان بالخاء،يكون معناه طيّب الإدام كما فى اللغه:المخبور:الإدام الطيّب،رجل مخبور:طيّب الإدام.و لو كان بالجيم،يكون مقابل المتبرّع،و يأتى فيه إشكال عدم كون لبن المتبرّع ناشرا للحرمه.

حويشه:قال الشارح رحمه اللّه:وجدتها مضبوطه بخطّ الصدوق بالجيم و الباء فى كتابه(المقنع)،فإنّه بخطّه عندى(سلطان العلماء رحمه اللّه).

حويشه اخرى:المجبور خلاف المتبرّع كالمقهور،و فيه خروج المتبرّعه و هو قدح فى الخبر(الحديقه).

قوله«تربّى»-بصيغه المضارع-من ربّاه تربيه:غذّاه،هذّبه.

الظئر-بالكسر-العاطفه على ولد غيرها،المرضعه له فى الناس و غيرهم،و هو أعمّ من المرضعه،لأنّه يطلق على الذكر و الانثى(أقرب الموارد).

إلى هنا موجود فى«من لا يحضره الفقيه»مع تفاوت يسير هكذا:و روى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا يحرم من الرضاع إلّا

ترضع(۱)عشر رضعات(۲)یروی الصبیّ و ینام(۳)»،و لأنّ العشر(۴) تنبت اللحم،لصحیحه(۵)عبید بن زراره عن الصادق علیه السّلام....

ما کان مجبورا،قال:قلت:و ما المجبور؟قال:أمّ تربّی،أو ظئر تستأجر،أو أمه تشتری(من لا یحضره الفقیه:ج ۳ ص ۴۷۷ ح ۴۶۷۲ مع تعلیقه علیّ أکبر الغفاریّ).

و أمّا ذیل الحدیث فموجود فی«الوسائل»فی حدیث هو هکذا:

عن محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضیل بن یسار،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

لا یحرم من الرضاع إلّا المخبوره،أو خادم،أو ظئر،ثمّ یرضع عشر رضعات یروی الصبیّ و ینام(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۸۵ ب ۲ من أبواب ما یحرم بالرضاع،ح ۱۱).

قال المحقّق علیّ أکبر الغفاریّ فی تعلیقته علی«من لا یحضره الفقیه»ذیل الحدیث المذکور:هذه الروایه جاءت بألفاظ مختلفه مع تغایر المعنی،رواها الشیخ فی التهذیب بسند ضعیف جدّا عن الفضیل،عن أبی جعفر علیه السّلام هکذا:

«لا یحرم من الرضاع إلّا المجبوره،أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات یروی الصبیّ و ینام»...و رواها الشیخ تاره اخری بلفظ آخر مغایره لکلتا الروایتین(من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۴۷۷ هامش ۲).

فاعله الضمیر المؤنّث یرجع إلی کلّ واحد من قوله علیه السّلام:«أمّ تربّی»و«ظئر تستأجر»،و«أمه تشتری».

قوله«رضعات»جمع رضعه من رضع یرضع الولد امّه:امتصّ ثدیها أو ضرعها(المنجد).

فاعله الضمیر العائد إلی الصبیّ.

هذا دلیل ثان من القائلین بکفایه عشر رضعات علی نشر الحرمه.

اللام للتعلیل.یعنی أنّ کون عشر رضعات موجبه لإنبات اللحم فی المرتضع لدلاله صحیحه هذه،و هی منقوله فی کتاب الوسائل:

ص :۱۸۶

إلى أن قال(۱):«قلت:و ما الذى ينبت اللحم و الدم؟فقال:كان يقال(۲):

عشر رضعات»،و الأخبار(۳)المصرّحه بالخمس عشره ضعيفه السند(۴)،أو قريبه منه.

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبيد بن زراره قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:إنّا أهل بيت كبير،فربّما كان الفرح و الحزن الذى يجتمع فيه الرجال و النساء،فربّما استخفّت المرأه أن تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها و بينه رضاع،و ربّما استخفّ الرجل أن ينظر إلى ذلك،فما الذى يحرم من الرضاع؟فقال:ما أنبت اللحم و الدم.فقلت:و ما الذى ينبت اللحم و الدم؟فقال:كان يقال:عشر رضعات.قلت:فهل تحرّم عشر رضعات؟فقال:دع ذا،و قال:ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۸۷ ب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱۸).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:هذا دليل على عدم نشر الحرمه بعشر رضعات،لأنّه نقل ذلك عن غيره و ترك الجواب،و هما من قرائن التقيّه،ذكره الشيخ رحمه اللّه و غيره.

قد ذكرنا الحديث بتمامه شاملا لما حذف فى قول المصنّف رحمه اللّه«إلى أن قال»فى الهامش الماضى.

هذا دالّ على عدم وفاق الإمام عليه السّلام لكون العشر رضعات محرّمه.

و هذا دليل رابع من القائلين بالتحريم بالعشر رضعات.

قد ذكرت الروايه الدالّه على خمس عشره سابقا فى الصفحه ۱۸۳،و وجه ضعفها كون عمّار بن موسى الساباطىّ فى سندها و هو فطحىّ.و أمّا وجه ضعف الروايه الاخرى المنقوله بعد الروايه المذكوره كونها مرسله.

و فیه(۱)نظر،لمنع صحّه الخبر(۲)الدالّ علی العشره،فإنّ فی طریقه محمّد(۳)بن سنان و هو ضعیف علی أصحّ القولین و أشهرهما(۴)،و أمّا صحیحه عبید(۵)فنسب(۶)العشر إلی غیره مشعرا بعدم اختیاره(۷)،و فی آخره(۸)ما یدلّ علی ذلک،فإنّ السائل لمّا فهم منه(۹)عدم إرادته(۱۰) قال له:فهل(۱۱)تحرّم عشر رضعات؟....

الضمیر فی قوله«و فیه نظر»یرجع إلی الاستدلال بکون العشر رضعات ناشره للحرمه.یعنی أنّ فی الأدلّه المذکوره إشکالا.

و قد ضعّف الاستدلال بالصحیحه المنقوله عن الفضیل بن یسار فی الصفحه ۱۸۵.

روی الکشّیّ فی حقّ محمّد بن سنان قدحا عظیما.و عن المسالک:«قال الفضل بن شاذان:إنّ من الکذّابین المشهورین محمّد بن سنان»،و عن ابن الغضائریّ:«محمّد بن سنان من الغالین،لا یلتفت به».

أشهر القولین فی حقّه أنّه ضعیف،کما عن الشیخ رحمه اللّه أنّه ورد فی حقّه طعن کثیر.

قد نقلنا سابقا صحیحه عبید عن الوسائل فی الهامش ۵ من الصفحه ۱۸۶.

فاعله الضمیر العائد إلی الصادق علیه السّلام،و الضمیر فی قوله«غیره»أیضا یرجع إلیه علیه السّلام.

یعنی أنّ نسبه الصادق علیه السّلام الحکم إلی الغیر یشعر بعدم اختیاره ذلک.

أی فی آخر الخبر المذکور ما یدلّ علی عدم اختیار الإمام علیه السّلام الحکم المذکور.

و المراد من آخر الخبر قوله علیه السّلام:«دع ذا،ما یحرم من النسب...إلخ».

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الإمام علیه السّلام.

الضمیر فی قوله«إرادته»یرجع إلی الحکم بتحریم العشر.

هذا مقول قول السائل بقرینه«قال له».

فقال(۱):«دع ذا»،و قال:«ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»، فلو كان حكم العشر(۲)حقّا لما نسبه عليه السّلام إلى غيره،بل كان يحكم به من غير نسبه،و إعراضه عليه السّلام ثانيا(۳)عن الجواب إلى غيره مشعر بالتقيّه و عدم(۴)التحريم بالعشر،فسقط الاحتجاج من الجانبين(۵)،و بقى صحيحه(۶)عبد اللّه بن رئاب عن الصادق عليه السّلام قال:قلت له:ما يحرّم من الرضاع؟قال:«ما أنبت اللحم،و شدّ العظم»،قلت:فتحرّم عشر رضعات؟قال:لا،لأنّها لا تنبت اللحم،و لا تشدّ العظم عشر رضعات».

فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السّلام،و كذا ضمير قوله«و قال»بعد كلمتين.

أى لو كان حكم الإمام عليه السّلام فى قوله:«كان يقال:عشر رضعات»حقّا و حكما واقعيّا عنده لما كان ينسبه إلى الغير بقوله:«كان يقال».

أى إعراض الإمام عليه السّلام ثانيا بقوله:«دع ذا،ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

أى مشعر بعدم التحريم بالعشر.

أى من القائلين بالنشر بالعشر و القائلين بالنشر بخمس عشره رضعه.

الحديث منقول فى(التهذيب)الطبعه الجديده ج ۷ ص ۳۱۳ باب ۲۷ الحديث ۶ عن(علىّ بن رئاب)،لا عن عبد اللّه بن رئاب.

و فى(الاستبصار)الطبعه الجديده ج ۳ ص ۱۹۵ باب ۱۲۵ الحديث ۹ عن (علىّ بن رئاب)أيضا،لا عن عبد اللّه بن رئاب.

و فى(الوسائل)كتاب النكاح باب ۲ من أبواب الرضاع الحديث ۲ عن علىّ بن رئاب،لا عن عبد اللّه بن رئاب.

و لعلّ السهو من النسّاخ(تعليقه السيّد كلانتر).

فانتفت العشر(۱)بهذا الخبر،فلم يبق إلّا القول(۲)بالخمس عشره رضعه و إن لم يذكر(۳)،إذ لا واسطه بينهما(۴)و بهذا(۵)يخصّ عموم الأدلّه(۶) أيضا.

و يضعّف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعه(۷)، نظرا(۸)إلى العموم،حيث أطرح(۹)الأخبار من الجانبين(۱۰)،و ما

يعنى فلا يقال بالنشر بعشر رضعات استنادا بهذا الخبر.

يعنى فلم يبق فى المسأله إلّا القول بالخمس عشره رضعه،لعدم القول الآخر.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى القول.يعنى و لو لم يذكر فى الروايه،لعدم الواسطه بين القولين.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى القول بالعشر،و القول بخمس عشره رضعه.فإذا انتفى أحد القولين بالخبر المذكور يثبت القول الآخر.

المشار إليه فى قوله«بهذا»هو الخبر المنقول عن ابن رئاب.

و المراد من«عموم الأدلّه»قوله تعالى: وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ،و قوله عليه السّلام:«ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

قال ابن الجنيد رحمه اللّه بنشر الحرمه بما يصدق عليه اسم الرضعه.

بالنصب،مفعول له لقول ابن الجنيد،فإنّه حكم بالاكتفاء بما يصدق عليه اسم الرضعه،لأجل العمومات الوارده فى القرآن و الأخبار.

فاعله الضمير العائد إلى ابن الجنيد.

يعنى أنّ ابن الجنيد أطرح الخبر الدالّ على النشر بالعشر و الخبر الدالّ على القول بالنشر بخمس عشره،و عمل بالعمومات الشامله لما يصدق عليه اسم الرضعه.

أوردناه من الخبر الصحيح(۱)حجّه عليه(۲)،و تبقى الأخبار(۳)المثبته للخمس عشره،و النافيه(۴)للعشر من غيره(۵)شاهده و عاضده له(۶)و هى(۷)كثيره.

(و أن يكون(۸)المرتضع فى الحولين(۹)) ،فلا عبره برضاعه بعدهما(۱۰)

المراد من«الخبر الصحيح»ما نقلناه عن علىّ بن رئاب.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ابن الجنيد.يعنى أنّ الخبر الصحيح المذكور ناهض على خلافه،فلا مجال لما قاله.

يعنى و تبقى لنا فى المسأله الأخبار الدالّه على النشر بخمس عشره رضعه.

بالرفع،عطف على قوله«المثبته»،صفه للأخبار.

الضمير فى قوله«من غيره»يرجع إلى الخبر الصحيح.

الضمير فى قوله«له»أيضا يرجع إلى الخبر الصحيح.يعنى قال الشارح رحمه اللّه فى مقام الردّ على ما قاله ابن الجنيد رحمه اللّه:

أنّ ما أوردناه من الخبر الصحيح ناهض على خلاف ابن الجنيد،و الأخبار المثبته للخمس عشره رضعه و النافيه للعشر من غير الخبر الصحيح شاهده و عاضده للخبر الصحيح الدالّ على نشر الحرمه بخمس عشره رضعه.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأخبار الكثيره الشاهده و العاضده.

أى و من شرائط الرضاع المحرّم أن يكون المرتضع فى الحولين،فلو زاد عنهما لا يوجب الحرمه.

الحول-بالفتح-مصدر:السنه،لأنّها تحول أى تمضى،ج أحوال و حؤول و التثنيه الحولان(أقرب الموارد).

فلو ارتضع من يزيد عن الحولين لا يتحقّق النشر.

و إن كان جائزا كالشهر و الشهرين معهما(۱)،و الحولان معتبران فی المرتضع،دون ولد المرضعه(۲)،فلو كمل حولا ولدها،ثمّ أرضعت بلبنه(۳)غيره نشر(۴)فی أصحّ القولين.

و لا فرق بين أن يفطم(۵)المرتضع(۶)قبل الرضاع فی الحولين و عدمه.

و المعتبر فی الحولين الهلاليّه،فلو انكسر الشهر الأوّل(۷)اكمل بعد الأخير ثلاثين كغيره(۸)من الآجال.

الضمير فی قوله«معهما»يرجع إلی الحولين.يعنی و إن جاز إرضاع الطفل شهرا و شهرين بعد الإرضاع حولين،لكنّ الرضاع بعد الحولين لا يوجب النشر.

يعنی لا يشترط الحولان فی ولد المرضعه،بمعنی أنّ ولدها لو كمل حولين كاملين،ثمّ أرضعت طفلا قبل حوليه كان الرضاع كذلك موجبا لنشر الحرمه.

الضمير فی قوله«بلبنه»يرجع إلی ولد المرضعه،و كذلك ضمير قوله«غيره».

أی الرضاع بعد إكمال حولی ولد المرضعه يوجب نشر الحرمه علی الأصحّ من القولين فيه.

قوله«يفطم»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو المرتضع.

فطم المرضع الرضيع:فصلته عن الرضاع(أقرب الموارد).

المراد من«المرتضع»هو ولد المرضعه،لا الولد الذی يرتضع منها.

كما إذا ولد المرتضع فی الخامس عشر من شهر رمضان،يجبر الكسر بعد الحولين من شهر آخر ثلاثين و لو كان الشهر الذی ولد فيه أقلّ من ثلاثين يوما.

الضمير فی قوله«كغيره»يرجع إلی اجل الرضاع.يعنی كما ينجبر كسر الشهر

(و أن(۱)لا يفصل بين الرضعات) فى الأحوال الثلاثه(۲) (برضاع(۳) اخرى) و إن لم يكن(۴)رضعه كامله.

و لا- عبره بتخلّل(۵)غير الرضاع من المأكول،و المشروب،و شرب اللبن(۶)من غير الثدى،و نحوه،و إنّما يقطع اتّصال الرضعات إرضاع غيرها(۷)من الثدى،و صرّح العلاّمه فى القواعد بالاكتفاء فى الفصل بأقلّ من رضعه كامله(۸)من غير تردّد،و فى التذكره بأنّ الفصل لا يتحقّق إلاّ برضعه(۹)كامله و أنّ الناقصه بحكم المأكول....

الأوّل ثلاثين من الشهر الآخر فى سائر الآجال.

يعنى و من شرائط الرضاع المحرّم أن لا يفصل بين الرضعات برضاع مرضعه اخرى.

المراد من«الأحوال الثلاثه»هو:اليوم و الليله،و إنبات اللحم و اشتداد العظم،و الخمس عشره،أو العشر رضعات.

الجارّ يتعلّق بقوله«أن لا يفصل».

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى الرضاع.

يعنى لا- مانع من الفصل بين الحالات الثلاثه المذكوره بسبب غير الرضاع،كما إذا أكل الطفل طعاما،أو شرب شرابا،أو لبنا بين الرضعات.

أى لا اعتبار بشرب المرتضع اللبن من غير ضرع المرأه الاخرى.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى المرضعه.

يعنى قال العلاّمه فى كتابه القواعد بأنّ الفصل يحصل من إرضاع المرأه الاخرى و لو لم تكن الرضعه كامله بلا ترديد فيه.

يعنى قال العلاّمه فى كتابه التذكره بأنّ الفصل لا يحصل بأقلّ من رضعه كامله،

و غیره(۱)،و الروایه(۲)مطلقه(۳)فی اعتبار کونها من امرأه واحده،قال الباقر علیه السّلام:«لا یحرّم الرضاع أقلّ من یوم و لیله،أو خمس عشره رضعه متوالیات من امرأه واحده من لبن فحل واحد».و لعلّ دلالتها(۴)علی الاکتفاء بفصل مسمّی الرضاع أکثر.

(و أن یکون اللبن(۵)لفحل واحد،فلو(۶)أرضعت المرأه جماعه) ذکورا(۷)و إناثا (بلبن فحلین) فصاعدا بحیث لم یجتمع ذکر و انثی منهم

فلو أرضعت الاخری رضعه ناقصه لا یحصل الفاصل،بل تکون مثل الأکل فی خلال الرضعات.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی المأکول.

المراد من«الروایه»هی روایه زیاد بن سوقه المنقوله سابقا فی الصفحه ۱۸۳.

کأنّ هذا ردّ علی قول العلاّمه فی التذکره باشتراط الرضاعه الکامله،فإنّ الروایه مطلقه فی اعتبار کون الرضاع من امرأه واحده بحیث أن لا یرتضع الطفل من المرأه الاخری و لو أقلّ من رضعه کامله.

الضمیر فی قوله«دلالتها»یرجع إلی الروایه المذکوره.یعنی الروایه أدلّ علی کفایه مسمّی الرضاع من الأخبار الاخری فی الفصل.

یعنی و من شرائط الرضاع المحرّم أن یکون اللبن لفحل واحد،بأن أرضعت المرضعه بلبن زوج واحد،فلو أرضعت بلبن زوج ذکرا،ثمّ أرضعت بلبن زوج أخر انثی لم تحصل الحرمه بینهما،لاختلاف الفحل.

سیأتی جواب«لو»فی قوله«لم یحرم بعضهم علی بعض».یعنی لو أرضعت المرأه طفلا بلبن زوج،ثمّ فارقها و تزوّجت بالآخر و أرضعت بلبنه طفلا آخر لم تحصل الحرمه بین الطفلین المرتضعین.

هذا و ما بعده مفعول قوله«أرضعت».

على رضاع لبن فحل واحد،بأن أرضعت جماعه ذكورا بلبن واحد(۱)، ثمّ جماعه إناثا بلبن فحل آخر،أو أرضعت صبيّا بلبن فحل،ثمّ انثى بلبن فحل آخر،ثمّ ذكرا بلبن ثالث،ثمّ انثى بلبن رابع و هكذا (لم يحرم بعضهم(۲)على بعض) ،و لو اتّحد فحل اثنين منهم تحقّق التحريم فيهما، دون الباقين،كما لو أرضعت ذكرا و انثى بلبن فحل(۳)،ثمّ ذكرا آخر و انثى بلبن فحل آخر و هكذا فإنّه يحرم كلّ انثى رضعت مع ذكرها من لبن فحل واحد عليه(۴)و لا يحرم على الذكر الآخر(۵)،و العباره(۶) لا تفى بذلك،و لكنّ المراد منها(۷)حاصل.

أى بلبن فحل واحد،ثمّ أرضعت جماعه بلبن فحل آخر.

أى لم يحرم بعض المرتضعين على آخر منهم فى صوره اختلاف الفحل.

كما إذا أرضعت زيدا و زينب بلبن فحل،ثمّ بانت عن الزوج و تزوّجت بالآخر و أرضعت بلبنه عمرا و هندا إذا تحصل الحرمه بين الذكر و الانثى اللذين ارتضعا من لبن فحل واحد،لا جميع المرتضعين من لبن الفحلين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى قوله«ذكرها».

أى الذكر الآخر الذى ارتضع من لبن فحل آخر.

يعنى أنّ عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«فلو أرضعت المرأه جماعه بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض»لا تفى بما ذكر من حصول الحرمه بين الذكر و الانثى اللذين ارتضعا من لبن فحل واحد.

أقول:و الظاهر إيفاء العباره بذلك،لأنّه قال«لم يحرم بعضهم على بعض»و لم يقل لا تحصل الحرمه بين الجميع.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى العباره.

و لا فرق مع اتّحاد الفحل بين أن تتّحد المرضعه(۱)كما ذكر،أو تتعدّد(۲)بحيث يرتضع أحدهما(۳)من إحداهما كمال النصاب،و الآخر من الاخرى كذلك(۴)،و إن تعدّدن(۵)فبلغن مائه كالمنكوحات بالمتعه(۶)،أو بملك اليمين.

و على اعتبار اتّحاد الفحل معظم الأصحاب(۷)و جمله من الأخبار، و قد تقدّم بعضها(۸).

(و قال) أبو علىّ (الطبرسىّ صاحب التفسير رحمه اللّه(۹)) فيه (:لا يشترط)

يعنى أنّ الملاك فى نشر الحرمه بالرضاع إنّما هو اتّحاد الفحل،لا المرضعه.

قوله«تتعدّد»بصيغه المؤنّث،فاعله الضمير العائد إلى المرضعه.

الضمير فى«أحدهما»يرجع إلى المرتضعين،و فى قوله«إحداهما»يرجع إلى المرضعتين.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو حصول كمال الرضاع بالأحوال الثلاثه المذكوره.

فاعله الضمير العائد إلى المرضعات اللاتى هنّ زوجات فحل واحد.

يعنى بلوغ المرضعات إلى المائه لا يمكن إلّا فى المنكوحات متعه،لأنّها لا نصاب فيها،و كذلك فى الإماء بملك اليمين.

يعنى أنّ معظم أصحابنا من الفقهاء الإماميّه ذهبوا إلى اشتراط اتّحاد الفحل فى الرضاع المحرّم.

يعنى تقدّم بعض الأخبار الدالّه على اعتبار اتّحاد الفحل،كما ذكر سابقا عن زياد بن سوقه فى الصفحه ۱۸۳ و ۱۹۴.

المراد من«التفسير»هو تفسير مجمع البيان المعروف.فإنّ الطبرسىّ رحمه اللّه كتب تفسيرا آخر أيضا اسمه جوامع الجامع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التفسير.

(اتّحاد الفحل) ،بل يكفى اتّحاد المرضعه، (لأنّه(۱)يكون بينهم) مع اتّحادها(۲) (اخوّه الامّ) و إن تعدّد الفحل، (و هى(۳)تحرّم التناكح) بالنسب،و الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب.و هو(۴)متّجه لو لا ورود النصوص(۵)عن أهل البيت عليهم السّلام بخلافه،و هى(۶)مخصّصه لما دلّ بعمومه(۷)على اتّحاد الرضاع و النسب فى حكم التحريم.

الضمير فى قوله«لأنّه»للشأن،و فى قوله«بينهم»يرجع إلى المرتضعين من المرضعه الواحده مع تعدّد الفحل.يعنى تحصل بينهم الاخوّه من جانب الامّ،و حيث إنّ الإخوه بالنسب من الامّ محرّمون فكذلك فى الرضاع.

الضمير فى قوله«اتّحادها»يرجع إلى المرضعه.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى اخوّه الامّ.يعنى أنّ التناكح يحرم بين الأخ و الاخت المنتسبين بالامّ فكذلك فى الرضاع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قول الطبرسىّ رحمه اللّه.يعنى أنّ كلامه متّجه، لكنّ النصّ على خلافه.

و المراد من«النصوص»هى التى دلّت على اعتبار اتّحاد الفحل،كما تقدّم بعضها.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى النصوص الدالّه على اعتبار اتّحاد الفحل.

أى العموم فى قوله عليه السّلام:«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».فإنّه شامل لجميع فروض تحقّق الحرمه بين الإخوه بالامّ من الرضاع،لكنّه خصّص بتلك الأخبار الدالّه على اعتبار اتّحاد الفحل.

أقول:المتلخّص من جميع ما ذكرناه فى شرائط الرضاع المحرّم هو أنّ الشرائط المذكوره سبعه:

الأوّل:كون الرضاع عن نكاح دواما،أو متعه،أو ملك يمين،أو شبهه

[يستحبّ فى الاسترضاع اختيار المرضعه العاقله المسلمه]

(و يستحبّ) فى الاسترضاع(۱) (اختيار) المرضعه (العاقله المسلمه العفيفه(۲)الوضيئه(۳)) الحسنه (للرضاع) ،لأنّ الرضاع مؤثّر فى الطباع(۴)،و الأخلاق،و الصور،قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:....

على الأصحّ.

الثانى:صدور اللبن عن ذات حمل أو ذات ولد.

الثالث:كون المرضعه حيّه.

الرابع:إنبات اللحم و اشتداد العظم من اللبن فى المرتضع،و المرجع فيهما قول الخبره،أو الإرضاع يوما و ليله،أو خمس عشره رضعات على قول،و عشر رضعات على آخر.

الخامس:كون المرتضع فى الحولين و عدم اعتبار الرضاع فى غيرهما.

السادس:أن لا يفصل بين الرضعات-فى اليوم و الليله،و إنبات اللحم و اشتداد العظم،و خمس عشره رضعات-برضاع امرأه اخرى.

السابع:كون اللبن من فحل واحد،فلا عبره،بالرضاع لو كان الفحل متعدّدا.

فهذه إجمال الشرائط المعتبره فى الرضاع المحرّم و قد عرفت التفصيل من كلام الشارح رحمه اللّه فيما مضى.

مستحبّات الاسترضاع

يعنى يستحبّ لمن يختار المرأه للرضاع أن يختار المرأه العاقله العفيفه الوضيئه.

العفيفه من عفّ،عفّا،عفافا،عفافه،عفّه:كفّ عمّا لا يحلّ،فهو عفّ،و عفيف،و هى عفّه،و عفيفه(أقرب الموارد).

الوضيئه من وضأه،يضأه،وضئا:غلبه فى الحسن و النظافه(أقرب الموارد).

يعنى أنّ استحباب استرضاع المرأه الكذائيّه لكون اللبن مؤثّرا فى طبيعه الطفل و أخلاقه،و فى هيئته الظاهريّه أيضا.

«أنا أفصح العرب بيد(۱)أنّی من قریش(۲)،و نشأت فی بنی سعد و

«بیـد»و قد تبدل باؤها میما فیقال:«مید»بمعنی«غیر»،و تمتاز عن«غیر» أوّلا بأنّها ملازمه الإضافه إلی«أنّ»و صـلتها،و ثانیا بأنّها لا تقع إلّا فی الاستثناء المنقطع،و ثالثا بأنّها لا یوصف بها نحو:هو کثیر المال بید أنّه بخیل (أقرب الموارد).

من حواشـی الکتـاب:«بیـد»بمعنی«غیر»،و الاسـتثناء عنـدی متّصـل لاـ منقطع، أی لاـ عیب فی من جهه الفصـاحه بالمرّه إلّا العیب الحاصل من جهه الامور الثلاثه علی تقـدیر أن تکون هی عیوبا و إذ لیست بعیوب،فلا عیب بالمرّه و هـذا تأکید المدح بما یشـبه الذمّ،کما فی قوله:

«و لا عیب فیهم غیر أنّ سیوفهم

بهنّ فلول من قراع الکتائب»

و هـذا نـوع من التعلیـق بالمحـال.و یجـوز حمـل الاسـتثناء منقطعـا بمعنی«لکنّ»أی لکنّ هـذه الاـمور أیضـا موجـوده فیّ،و یجوز جعـل«غیر»،و«بیـد»فی نحوه غیر اسـتثناء،بـل بمعنی«مضافـا إلی کـذا»،و یجوز جعـل«بیـد»بمعنی«من أجـل»و الوجوه الثلاـثه الاول مشتمله علی المبالغه،بخلاف الوجه الأخیر(الحدیقه).

قریش،بنی سعد،بنی زهره أسماء لبعض الطوائف من العرب.

حویشه:قوله:«و ارتضـعت من بنی زهره...إلـخ»زهره هی من قریش و هو اسم امرأه کلاـب بن مرّه بن کعب بن لویّ بن غالب بن فهر،نسب ولده إلیها و هم أخوال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله(الصحاح).

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته:لم نعثر علی مدرک لهذا الحدیث،لکنّه مذکور فی مجمع البحرین.

أقول:و قـد عثرت علی الروایه مع اختلاـف یسـیر فی العباره فی:الفائق فی غریب الحـدیث،ذیل حرف الباء؛غریب الحـدیث لأبی عبیده الهرویّ،ج ۱ ص ۱۴۰ و غیرهما.

ارتضعت من بنی زهره»،و کانت هذه القبائل(۱)أفصح العرب، فافتخر صلّی اللّه علیه و آله بالرضاع(۲)کما افتخر بالنسب(۳)،و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام(۴):«انظروا من یرضع أولادکم،فإنّ الولد یشبّ(۵) علیه»،و قال الباقر علیه السّلام(۶):«علیکم بالوضاء(۷)من الظؤوره(۸)،فإنّ

المشار إلیه فی قوله«هذه القبائل»هو:قریش،بنی سعد،و بنی زهره.

فی قوله«ارتضعت من بنی زهره».

فی قوله«من قریش».

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۸۸ ب ۷۸ من أبواب أحکام الأولاد،ح ۱.

یشبّ-بصیغه المجهول-من شبّ الشیء-علی المجهول-:زید و رفع(أقرب الموارد).

و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی اللبن المعلوم من القرینه.یعنی أنّ الطفل إذا رضع من مرضعه شریفه أصیله ذات بیت رفیعه،ینمو و یتقوّی علی تلک الصفات الحسنه الممدوحه،و کان الناس فی راحه منه،و یعیش سعیدا و یموت سعیدا،و إن رضع من مرضعه دنیّه رذیله،من دون أن تنسب إلی بیت رفیعه نشأ علی تلک الصفات الرذیله الذمیمه،و کان الناس منه فی أذی یطلبون من اللّه تعالی موته و هلاکه،لیتخلّصوا من شرّه،أعاذنا اللّه تعالی من شرّ الأشرار.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۸۹ ب ۷۹ من أبواب أحکام الأولاد،ح ۲.

الوضاء-بکسر الواو-جمع الوضیء من وضأ،یوضأ،وضاءه:صار حسنا نظیفا(أقرب الموارد).

الظؤوره جمع ظئر و الظئر-بالکسر-:المرضعه،ج أظؤر،و ظؤور،و ظؤوره(أقرب الموارد).

اللبن يعدى(۱)»،و قال عليه السّلام(۲)لمحمّد بن مروان:«استرضع لولدك بلبن الحسان(۳)،و إيّاك و القباح(۴)،فإنّ اللبن قد يعدى(۵)».

[يجوز استرضاع الذمّيّه عند الضروره]

(و يجوز استرضاع الذمّيّه(۶)عند الضروره) من غير كراهه،و يكره بدونها(۷)،و يظهر من العباره كعباره كثير التحريم(۸)،من دونها(۹)،و الأخبار دالّه على الأوّل(۱۰).

أى يوجب سرايه الخواصّ الموجوده فى المرضعه إلى المرتضع.

الروايه منقوله فى الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۸۹ ب ۷۹ ح ۱.

الحسان-بكسر الحاء-جمع،مفرده الحسنه،و الحسنى(أقرب الموارد).

جمع القبحى،مؤنّث أقبح،و المراد بهنّ ذوات الوجوه القبيحه و الكريهه،كما أنّ المراد من الحسان ذوات الوجوه الجميله.

أى يؤثّر و يوجب التعدّى.

هم أهل الكتاب من اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ.

الضمير فى قوله«بدونها»يرجع إلى الضروره.

فاعل قوله«يظهر».يعنى يظهر من عباره المصنّف فى قوله«عند الضروره» التحريم عند عدم الضروره.

الضمير فى قوله«من دونها»يرجع إلى الضروره.

يعنى أنّ الأخبار تدلّ على الأوّل،و المراد منه هو الجواز،لا التحريم.

و من الأخبار الدالّه على جواز استرضاع الذمّيّه المنقوله فى كتاب الوسائل هو هذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سعيد بن يسار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا تسترضع للصبىّ المجوسيّه،و تسترضع اليهوديّه و النصرانيّه و

(و يمنعها(۱)) زمن الرضاعه(۲) (من أكل الخنزير،و شرب الخمر) على وجه(۳)الاستحقاق إن كانت أمته،أو مستأجرته،و شرط(۴)عليها ذلك(۵)،و إلّا(۶)توصل إليه(۷)بالرفق.

لا يشربن الخمر يمنعن من ذلك(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۸۵ ب ۷۶ من أبواب الحكام الأولاد،ح ۱).

و الروايه الاخرى أيضا فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن هلال،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن مظائره المجوسىّ؟قال:لا،و لكن أهل الكتاب(المصدر السابق:ح ۳).

الضمير فى قوله«يمنعها»يرجع إلى الذمّيه،و فاعله الضمير العائد إلى الذى يسترضع الذمّيه.

الرضاعه بفتح الراء و كسرها.

يعنى أنّ منع المسترضع الذمّيه عن أكل لحم الخنزير و شرب الخمر يكون بعنوان كونه صاحب حقّ لأن يمنعها عنهما فى صوره كون الذمّيه أمته،أو مستأجرته مع الشرط.

أى شرط على المستأجره فى عقد الإجاره عدم الأكل و الشرب المذكورين.

و الضميران فى قوليه«أمته»و«مستأجرته»يرجعان إلى المسترضع،و فى قوله «عليها»يرجع إلى الذمّيه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المنع عن أكل الخنزير و شرب الخمر.

يعنى و إن لم يكن لصاحب الطفل حقّ على الذمّيه يتوصّل به إلى منعها عن أكل الخنزير و شرب الخمر بالرفق.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المنع.

الرفق-بالكسر-:ليّن الجانب و اللطف،ضدّ العنف،يقال:عامله بالرفق(أقرب الموارد).

(و يكره تسليم الولد إليها(١)لتحمله إلى منزلها) ،لأنّها ليست مأمونه عليه، (و المجوسيّه(٢)أشدّ كراهه) أن تسترضع،للنهى عنها فى بعض الأخبار المحمول على الكراهه جمعا(٣)،قال عبد اللّه بن هلال(۴):

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مظائره المجوس،فقال:«لا،و لكن أهل الكتاب».

[يكره أن تسترضع من ولادتها عن زناء]

(و يكره أن تسترضع(۵)من ولادتها) التى يصدر عنها(۶)اللبن (عن)

مكروهات الاسترضاع

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الذمّيّه،و كذا فى قوله«منزلها»،و الضمير فى قوله«تحمله»يرجع إلى الطفل.

المجوس:أمّه يعبدون الشمس و القمر،و قيل:يعبدون النار.الواحد مجوسىّ،ج مجوس،كيهوديّ و يهود،و ربّما أطلق المجوسىّ على الساحر و الحكيم الفيلسوف كالمجوس الذين أتوا من فارس إلى اليهوديّه عند ولاده المسيح.و المجوسيّه مؤنّث المجوسىّ.

يعنى أنّ الحكم بكراهه استرضاع المجوسيّه مع النهى عنه فى بعض الأخبار للجمع بينها و بين الأخبار المجوّزه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ١۵ ص ١٨۶ ب ٧۶ من أبواب أحكام الأولاد،ح ٣.

قوله«أن تسترضع»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل«من»الموصوله.و المراد منها المرأه التى ارتكبت الزناء،و ولدت من الزناء ولدا.

يعنى أنّ ولاده المرأه كانت بطريق الزناء،و حصل اللبن عن هذه الولاده.

(زناء) قال الباقر عليه السّلام(۱):«لبن اليهوديّه و النصرانيّه و المجوسيّه أحبّ إليّ من ولد الزناء».و المراد به(۲)ما ذكرناه،لأنّه(۳)قال بعد ذلك:«و كان لا يرى(۴)بأسا بولد الزناء إذا جعل مولى الجاريه الذى(۵)فجر بالمرأه(۶)فى حلّ».

الروايه منقوله فى الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:لبن اليهوديّه و النصرانيّه أحبّ إليّ من ولد الزناء،و كان لا يرى بأسا بولد الزناء إذا جعل مولى الجاريه الذى فجر بالمرأه فى حلّ(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۸۴ ب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد،ح ۲).

أى المراد من قوله«ولد الزناء»ما ذكرناه فى قولنا«من ولادتها التى يصدر عنها اللبن عن زناء»لا من ولد نفسه من الزناء.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الراوى عن الإمام عليه السّلام.يعنى أنّ الإمام عليه السّلام كان لا يرى بأسا فى صوره جعل مولى الجاريه الرجل الذى فجر بها فى حلّ.

فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السّلام.

الموصول منصوب محلّا،لكونه مفعولا أوّلا لقول الراوى«جعل»،و الفاعل مولى الجاريه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله:«فجر».

و الحاصل:أنّ المراد من كراهه استرضاع ولد الزناء ليس من ولد من الزناء و كان لبنه من ولاده حلال،بل المراد من ولدت الولد من الزناء و جعل اللبن من هذه الولاده،كما يشهد على ذلك عباره الشارح رحمه اللّه فى كتابه المسالك فى قوله:

«المراد بها من زنت،فولد من زناها المولود الذى يرضع من لبنه،فإنّه

و کـذا یکره استرضـاع ذات البـدعه(۱)فی دینهـا و التشـویه(۲)فی خلقها(۳)و الحمقاء(۴)،قـال النـبی صـلّی اللّه علیه و آله:«لا تسترضعوا الحمقاء،فإنّ اللبن یشبّ علیه»(۵)،و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:«لا تسترضعوا الحمقاء،فإنّ اللبن یغلب الطباع».

[إذا کملت الشرائط صارت المرضعه امّا]

(و إذا کملت الشرائط) المعتبره(۶)فی التحریم (صارت المرضعه امّا) للرضیع(۷)،....

یکره استرضاعها ولدا غیره،سواء کانت حرّه،أو أمه،و سواء کان المسترضع مولاها أم غیره...إلخ».

البـدعه-بکسـر الباء-:ما اخترع علی غیر مثال سابق،ثمّ غلّبت علی ما هو زیاده فی الدین أو نقصان منه بعد الإکمال،ج بدع(أقرب الموارد).

التشویه من شوّهه اللّه:قبّح وجهه،و تقول:لا تشوّه علیّ،أی لا تقل ما أحسنک فتصیبنی بعینک(أقرب الموارد).

أی فی خلقتها.

الحمقاء مؤنّث أحمق.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۸۸ ب ۷۸ من أبواب أحکام الأولاد،ح ۳.

أقول:یعنی أنّ اللبن یتقوّی الولـد علیه و یؤثّر فی طبیعه الولـد کما تقدّم.فیسـری الخلق و الخلق من صاحب اللبن إلی من یرتضع منه.

أحکام الرضاع المحرّم

قد تقدّم ذکر الشرائط المعتبره فی الرضاع المحرّم.

أی الطفل الذی ارتضع من لبن المرضعه.

(و الفحل(۱)) صاحب اللبن (أبا،و إخوتهما(۲)أعماما(۳)و أخوالا،و أولادهما إخوه(۴)،و آباؤهما(۵)أجدادا،فلا ينكح(۶)أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده(۷)و رضاعا) ،لأنّهم(۸)صاروا إخوه ولده،و إخوه الولد محرّمون على الأب،و لذلك عطف المصنّف التحريم بالفاء(۹)ليكون تفريعا على ما ذكره.

و الأخبار(۱۰)الصحيحه مصرّحه بالتحريم هنا،....

الفحل:الذكر من كل حيوان،ج فحول و أفحل،و المراد هنا زوج المرأه المرضعه.

الضمير فى قوله«إخوتهما»يرجع إلى المرضعه و الفحل.

أى يصير إخوه الفحل أعماما للرضيع،و يصير إخوه المرضعه أخوالا له.

يعنى يصير أولاد المرضعه و الفحل إخوه للرضيع.

أى تصير آباء المرضعه و الفحل أجدادا للرضيع.

و لا يخفى أنّ هذه العباره متفرّعه على قوله«أولادهما إخوه».يعنى إذا كانت أولاد الفحل و المرضعه إخوه للرضيع لا يجوز لأبى الرضيع أن ينكح فى أولاد صاحب اللبن،لكونهم إخوه ولده،و إخوه ولد الإنسان تحرم عليه.

أى سواء كانت أولاد الفحل أو المرضعه عن ولاده أو رضاع.

الضمير فى قوله«لأنّهم»يرجع إلى أولاد المرضعه و الفحل.

فى قوله«فلا ينكح أبو المرتضع...إلخ».فإنّ المصنّف رحمه اللّه فرّع ذلك على قوله«و أولادهما إخوه».

من الأخبار الدالّه على تحريم أولاد المرضعه و الفحل على أبى المرتضع المنقوله فى كتاب الوسائل هو هذا:

و أنّهم(۱)بمنزله ولده.

و قيل(۲):لا يحرمن(۳)عليه مطلقا(۴)،لأنّ اخت الابن من النسب إذا لم تكن بنتا(۵)إنّما حرمت،لأنّها(۶)بنت الزوجه المدخول بها(۷)،

محمّد بن الحسن بإسناده عن أيّوب بن نوح قال:كتب عليّ بن شعيب إلى أبى الحسن عليه السّلام:امرأه أرضعت بعض ولدى،هل يجوز لى أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السّلام:لا يجوز ذلك لك،لأنّ ولدها صارت بمنزله ولدك.و رواه الصدوق رحمه اللّه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۰۶ ب ۱۶ من أبواب ما يحرّم بالرضاع،ح ۱).

و الروايه الثانيه أيضا منقوله فى كتاب الوسائل محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن جعفر قال:كتبت إلى أبى محمّد عليه السّلام:

امرأه أرضعت ولد الرجل،هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنه هذه المرضعه، أم لا؟فوقّع:لا تحلّ له(المصدر السابق:ح ۲).

يعنى أنّ أولاد المرضعه و الفحل بمنزله أولاد أبى المرتضع،لأنّهم إخوه ولده.

و الضمير فى قوله«ولده»يرجع إلى أبى المرتضع.

نسب القول بعدم التحريم إلى الشيخ فى كتابه المبسوط و إلى السيّد المرتضى رحمهما اللّه.

فاعله ضمير الجمع العائد إلى أولاد المرضعه و الفحل،و الضمير فى قوله «عليه»يرجع إلى أبى المرتضع.

سواء كانت الأولاد للفحل و المرضعه،أو لنسب،أو رضاع.

أى إذا لم تكن اخت الابن بنتا لأبيه تحرم من حيث كونها ربيبه لأبى الابن،و هى بنت الزوجه.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى اخت الابن.

أى الزوجه التى دخل الزوج بها تكون ابنتها محرّمه على الزوج،لكونها بنت

فتحريمها(۱)بسبب الدخول بامّها(۲)،و هو(۳)منتف هنا،و لأنّ النصّ(۴) إنّما ورد بأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،لا ما يحرم من المصاهره(۵)،و أخت الولد إذا لم تكن ولدا(۶)إنّما تحرم بالمصاهره و هو(۷)حسن لو لا معارضه النصوص الصحيحه،فالقول بالتحريم أحسن(۸).

[لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد المرضعه ولاده]

(و) كذا لا ينكح أبو المرتضع (فى أولاد المرضعه ولاده) ،لصحيحه عبد اللّه بن جعفر،قال:كتبت إلى أبى محمّد عليه السّلام:إنّ امرأه أرضعت ولدا لرجل،هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنه هذه المرضعه أم لا؟فوقّع:

زوجته المدخول بها،كما فى قوله تعالى: وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ،(النساء:۲۳).

الضمير فى قوله«فتحريمها»يرجع إلى اخت الابن.

الضمير فى قوله«بأمّها»أيضا يرجع إلى اخت الابن.

أى الدخول بامّ اخت الابن منتف فى المقام.

هذا دليل ثان لمن قال بعدم الحرمه.

أى المحرّمات السببيّه.

صاهر القوم،و-فيهم مصاهره:صار لهم صهرا(أقرب الموارد).

أى إذا لم تكن اخت الولد ولدا لأبى الابن.

أى القول بعدم حرمه أولاد المرضعه و الفحل لأبى المرتضع حسن عند الشارح رحمه اللّه،لكن تمنع عنه النصوص الصحيحه الدالّه على التحريم،كما تقدّم.

أى القول بالتحريم أحسن من القول بعدمه و لو كان هو حسنا أيضا.

«لا تحلّ له»(۱)،و مثلها صحيحه(۲)أيّوب بن نوح و فيها(۳):«لأنّ ولدها(۴)صارت بمنزله(۵)ولدك»،و يترتّب على ذلك(۶)تحريم زوجه أبى المرتضع عليه(۷)لو أرضعته(۸)جدّته(۹)لأمّه،سواء كان بلبن جدّه(۱۰)أم غيره،لأنّ الزوجه(۱۱)حينئذ من جمله أولاد صاحب اللبن إن

قد نقلت هذه الروايه فى هامش ۱۰ من الصفحه ۲۰۶ عن عبد اللّه بن جعفر.

قد نقلت هذه الروايه أيضا فى هامش ۱۰ من الصفحه ۲۰۶ عن أيّوب بن نوح.

الضمير فى قوله«و فيها»يرجع إلى الصحيحه.

الضمير فى قوله«ولدها»يرجع إلى المرضعه.

يعنى ليسوا أولادا لك حقيقه،بل هم بمنزله الأولاد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تحريم أولاد صاحب اللبن على أبى المرتضع،و تحريم أولاد المرضعه على أبى المرتضع.يعنى يتفرّع على المسألتين المذكورتين حرمه زوجه أبى المرتضع عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المرتضع.

الضمير فى قوله«أرضعته»يرجع إلى المرتضع،و الفاعل قوله«جدّته».

أى جدّه المرتضع لأمّه.

أقول:إذا أرضعت الامّ ولد بنتها و حصلت الشرائط المذكوره للنشر يحكم بحرمه بنتها لزوجها،لتحريم أولاد المرضعه على أبى المرتضع.

الضمير فى قوله«جدّه»يرجع إلى المرتضع،و فى«غيره»يرجع إلى الجدّ.

أى زوجه أبى المرتضع حين الرضاع المذكور تكون من جمله أولاد صاحب اللبن،أو من جمله أولاد المرضعه،و قد تقدّم عدم جواز نكاح أبى المرتضع فى أولادهما.

كان(۱)جدّا،و من جمله أولاد المرضعه نسبا(۲)إن لم يكن،فلا- يجوز لأبى المرتضع نكاحها(۳)لاحقا،كما لا يجوز سابقا،بمعنى أنّه(۴) يمنعه(۵)سابقا و يبطله لاحقا.

و كذا(۶)لو أرضعت الولد بعض نساء جدّه(۷)لأمّه بلبنه(۸)و إن لم تكن(۹)جدّه للرضيع،لأنّ(۱۰)زوجه أبى الرضيع حينئذ(۱۱)من جمله أولاد صاحب اللبن.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى صاحب اللبن.

أى من حيث النسب.

أى الزوجه التى فى حبالته تحرم عليه لاحقه،كما يحرم عليه تزويجها سابقا.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الرضاع.

الضمير فى قوله«يمنعه»يرجع إلى النكاح،و كذا الضمير فى قوله«يبطله».

أى و كذا يحرم على أبى المرتضع.

الضمير فى قوله«جدّه»يرجع إلى المرتضع.يعنى و كذا تحرم على أبى المرتضع زوجته،لو أرضعت الولد بعض نساء جدّه لأمّه بلبن الجدّ.

أى بلبن جدّه،فلو أرضعت بلبن فحل آخر،كما إذا ولدت من زوجها الأوّل، ثمّ تزوّجت بجدّ الرضيع فإذا لا يجرى فيه الحكم المذكور.

اسم«لم تكن»هو الضمير العائد إلى المرضعه.

هذا تعليل بطلان عقد زوجه أبى المرتضع بإرضاع جدّته،أو بإرضاع بعض نساء جدّه،و هو أنّ زوجه أبى المرتضع تكون من جمله أولاد صاحب اللبن،و قد قال المصنّف«لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن».

المراد من قوله«حينئذ»هو إرضاع جدّه المرتضع،أو بعض نساء جدّه له.

[لا يجوز له نكاح أولادها رضاعا]

(و) كذا لا يجوز له(۱)نكاح أولادها (رضاعا على قول الطبرسيّ رحمه اللّه) ، لأنّهم(۲)بمنزله إخوه أولاده من الامّ،و قد تقدّم ضعفه(۳)،لما عرفت من أنّ التحريم(۴)مشروط باتّحاد الفحل و هو(۵)منفيّ هنا.

[ينكح إخوه المرتضع نسبا فى إخوته رضاعا]

(و ينكح إخوه المرتضع نسبا(۶)فى إخوته رضاعا) ،إذ لا اخوّه بينهم(۷)و إنّما هم(۸)إخوه أخيهم و إخوه الأخ....

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى أبى المرتضع.يعنى و مثل عدم جواز نكاح أبى المرتضع فى أولاد صاحب اللبن عدم جواز نكاحه فى الأولاد الرضاعيّه للمرضعه على قول الطبرسيّ رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«لأنّهم»يرجع إلى أولاد المرضعه رضاعا.يعنى أنّ أولادها كذلك يكونون بمنزله إخوه لأولاده من الامّ،و الحال أنّ إخوه الأولاد يحرمون على الأب.

أى تقدّم تضعيف قول الطبرسيّ بالأخبار المذكوره.

يعنى أنّ الدليل الثانى لبطلان قول الطبرسيّ هو عدم اتّحاد الفحل فى المسأله، و الحال أنّه قد تقدّم كون وحده الفحل من جمله شرائط الرضاع المحرّم.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اتّحاد الفحل،و المشار إليه فى قوله«هنا» جواز و عدم جواز نكاح أبى المرتضع فى الأولاد الرضاعيّه للمرضعه.

كما إذا ارتضع زيد من امرأه هى هند،و كان لزيد أخ من النسب اسمه عمرو و كانت لهند بنت اسمها زينت إذا يجوز نكاح عمرو فى زينب،لعدم الاخوّه بينهما.

الضمير فى قوله«بينهم»يرجع إلى إخوه المرتضع نسبا و إخوته رضاعا.

الضمير فى قوله«إنّما هم»يرجع إلى إخوه المرتضع رضاعا،و فى قوله«أخيهم»يرجع إلى إخوه المرتضع نسبا.يعنى أنّ الإخوه الرضاعيّه للمرتضع يكونون إخوه المرتضع الذى هو أخ الإخوه النسبيّه له.

إذا لم يكونوا إخوه(۱)لا يحرمون على إخوته،كالأخ من الأب إذا كان له(۲)أخت من الامّ،فإنّها لا تحرم على أخيه،لانتفاء القرابه بينهما(۳).

(و قيل) و القائل الشيخ رحمه اللّه (بالمنع(۴)) ،لدلاله تعليل التحريم على أبى المرتضع فى المسأله السابقه،بأنّهن(۵)بمنزله ولده عليه(۶)،و لأنّ(۷) اخت الأخ من النسب محرّمه،فكذا من الرضاع(۸).

و يضعّف(۹)بمنع وجود العلّه(۱۰)....

أى إذا لم يكونوا إخوه حقيقه.و الضمير فى قوله«إخوته»يرجع إلى الأخ.

يعنى إذا كانت للأخ من الأب اخت من الامّ يجوز نكاحها للأخ من الأب.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى إخوه الامّ و إخوه الأب.

أى منع الشيخ رحمه اللّه عن نكاح إخوه رجل من الامّ فى إخوته من الأب.

الضمير فى قوله«بأنّهنّ»يرجع إلى أولاد صاحب اللبن،و الضمير فى قوله «ولده»يرجع إلى أبى المرتضع.

الجارّ و المجرور فى قوله«عليه»يتعلّقان بقوله«لدلاله»،و الضمير فيه يرجع إلى المنع.يعنى لدلاله تعليل التحريم فى المسأله السابقه على المنع من تزويج إخوه الرضيع من الامّ مع إخوته من الأب.

و هذا تعليل ثان لقول الشيخ رحمه اللّه بأنّ اخت الأخ من النسب محرّمه على أخى الأخ،فكذا فى النسب.

أى و كذا اخت الأخ تحرم على أخى الأخ من الرضاع.

قوله«يضعّف»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل فيه هو الضمير العائد إلى تعليل الشيخ رحمه اللّه لمنع نكاح إخوه الرضيع من النسب فى إخوته من الرضاع.

المراد من«العلّه»قوله«بأنّهنّ بمنزله ولده»و قوله«و لأنّ اخت الأخ من النسب محرّمه،فكذا من الرضاع».

هنا(۱)،لأنّ كونهنّ(۲)بمنزله أولاد أبى المرتضع غير موجود هنا(۳)و إن وجد ما يجرى مجراها(۴)،و قد عرفت فساد الأخير(۵).

[لو لحق الرضاع العقد حرّم كالسابق]

(و لو لحق الرضاع العقد(۶)حرّم كالسابق(۷)) ،فلو(۸)أرضعت

المشار إليه فى قوله«هنا»هو خصوص نكاح إخوه المرتضع نسبا فى إخوته رضاعا.

الضمير فى قوله«كونهنّ»يرجع إلى الإخوه الرضاعيّه للرضيع.

أى فرض منع نكاح الإخوه الرضاعيّه فى الإخوه النسبيّه.

الضمير فى قوله«مجراها»يرجع إلى العلّه.و المراد من الجارى مجرى العلّه هو كون الإخوه الرضاعيّه و النسبيّه للرضيع بمنزله أولاد أبى المرتضع،فيشمله قوله«لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن»فى المسأله السابقه.

المراد من«الأخير»هو الدليل الأخير للشيخ رحمه اللّه فى قوله«و لأنّ اخت الأخ من النسب محرّمه،فكذا من الرضاع»،و قد تقدّم أيضا فساده بقوله«و إخوه الأخ إذا لم يكونوا إخوه لا يحرمون على إخوته،كالأخ من الأب إذا كان له اخت من الامّ...إلخ».

بالنصب،مفعول قوله«لحق»،و فاعل قوله«حرّم»هو الضمير العائد إلى الرضاع.يعنى كما أنّ الرضاع المحرّم مانع عن نكاح المذكورين،كذا الرضاع اللاحق مبطل للنكاح الواقع.

أى كالرضاع السابق على النكاح.

هذه المسائل متفرّعه على قوله«و لو لحق الرضاع العقد حرّم».

قوله«أرضعت»بصيغه الماضى،و فاعله قوله«امّه،أو من يحرم»،و مفعوله قوله«زوجته».

امّه(۱)،أو من يحرم النكاح بإرضاعه(۲)كأخته(۳)،و زوجه(۴)أبيه،و ابنه(۵)،و أخيه(۶)....

الضمير فى قوله«امّه»يرجع إلى الزوج.يعنى لو أرضعت أمّ الزوج زوجته التى كانت صغيره و رضيعه زوّجها وليّها مع المصلحه بطل النكاح الواقع بين الزوج و الزوجه،لأنّهما يصيران إخوه بالرضاع.

الضمير فى قوله«بإرضاعه»يرجع إلى«من»الموصوله.

هذا أحد الأمثله التى تذكر لمن يفسد النكاح بإرضاعه،و هو ما إذا أرضعت اخت الزوج زوجته الصغيره الرضيعه،كما تقدّم،فيبطل النكاح الواقع بين الزوج و زوجته،لأنّ الزوجه تصير بنت اخته و هى محرّمه بالنسب،فكذا فى الرضاع.

بالجرّ،عطف على مدخول«كاف»الجارّه،و هذا هو الثانى من الأمثله،و هو ما إذا أرضعت زوجه أبى الزوج زوجته الصغيره الرضيعه،فيبطل النكاح الواقع بينهما،لحصول الاخوّه بين الزوج و الزوجه و هى محرّمه بالنسب فكذا بالرضاع.

هذا مثال ثالث لمن يفسد النكاح بإرضاعه،و هو ما إذا أرضعت زوجه ابن الزوج زوجته الصغيره الرضيعه،فيبطل النكاح الواقع بين الزوج و الزوجه، لكون الزوجه بنتا رضاعيّه لابن الزوج و هو محرّم بالنسب،فكذا فى الرضاع.

عطف على قوله«أبيه»،و هذا مثال رابع لما ذكر،و هو ما إذا أرضعت زوجه أخى الزوج زوجته الصغيره،فيبطل النكاح،لكون الزوجه بنت أخى الزوج رضاعا و هو محرّم بالنسب،فكذا فى الرضاع.

و الحاصل:أنّ الأمثله المذكوره لبطلان الرضاع اللاحق للنكاح الواقع بين الزوجين فى المقام خمسه كذلك:

بلبنهم(۱)زوجته(۲)فسد(۳)النكـاح،و لـو أرضـعت كـبيره الزوجـتين صـغيرتهما(۴)حرّمتـا أبـدا مع الـدخول بـالكبيره(۵)و إلّا(۶)الكبيره،و

الأوّل:إذا أرضعت أمّ الزوج زوجته الصغيره الرضيعه.

الثانى:إذا أرضعت الزوجه أخت الزوج.

الثالث:إذا أرضعت زوجه أبى الزوج زوجته الصغيره.

الرابع:إذا أرضعت زوجه ابن الزوج زوجته الصغيره.

الخامس:إذا أرضعت زوجه أخى الزوج زوجته الصغيره.

و قد فصّلنا علّه التحريم فى الأمثله المذكوره،فتأمّل.

الضمير فى قوله«بلبنهم»يرجع إلى الأب و الابن و الأخ.

بالنصب،مفعول قوله«أرضعت»و الضمير فى قوله«زوجته»يرجع إلى الزوج.

جواب قوله«فلو أرضعت...إلخ».

بـالنصب،مفعول قوله«أرضـعت»،و ضـمير التثنيه فى قوله«صـغيرتهما»يرجع إلى الزوجتين،و مثـاله مـا إذا كانت للزوج زوجه كبيره اسمها زينب،و زوجه صغيره رضيعه زوّجها الولىّ،فأرضعت زوجته الكبيره زوجته الصغيره،فإذا تصير الزوجتان محرّمتين عليه أبدا بالرضاع فى صوره دخول الزوج بالكبيره.

أمّا حرمه الزوجه الكبيره فلأنّها صارت أمّ الزوجه،و هى محرّمه بتصـريح الكتاب و السـنّه،و أمّا حرمه الزوجه الصغيره فلصيرورتها بنت الزوجه المدخول بها و هى أيضا محرّمه فى قوله تعالى: وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

يعنى لو لم يدخل الزوج بالزوجه الكبيره و أرضعت الكبيره بلبن غير الزوج زوجته الصغيره فإذا يحكم بحرمه الكبيره فقط،لكونها أمّ الزوجه المحرّمه على

ينفسخ نكاح الجميع(۱)مطلقا(۲).

[لا تقبل الشهاده بالرضاع إلّا مفصّله]

(و لا تقبل الشهاده به(۳)إلّا مفصّلا له(۴)) ،فلا تكفى الشهاده بحصول الرضاع المحرّم(۵)مطلقا(۶)،للاختلاف فى شرائطه(۷)كيفيّه(۸)و كمّيّه، فجاز أن يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم(۹)فيشهد بتحريم

الزوج أبدا،و عدم حرمه الصغيره،لكونها بنت الزوجه الغير المدخول بها و هى لا تحرم بالنسب،فكذا بالرضاع.

أى يحكم بانفساخ عقد الزوجتين:الكبيره و الصغيره،لحرمه الجمع بين البنت و الامّ بالنسب،فكذا بالرضاع.

سواء دخل بالزوجه الكبيره،أم لا.

الشهاده بالرضاع المحرّم

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الرضاع.

بأن يفصّل الشاهد فى الرضاع الواقع كمّا و كيفا،و لا تكفى الشهاده إجمالا.

صفه الرضاع.يعنى لا تكفى شهاده الشاهد إذا كانت بلا تفصيل.

بأن لا يفصّل فى الشهاده بالرضاع كمّا و كيفا.

أى الاختلاف الحاصل بين آراء الفقهاء فى شرائط الرضاع المحرّم.فإنّ جمعا منهم اشترطوا كونه خمس عشره رضعه،و اكتفى الآخرون بالعشر منها.

الاختلاف فى كيفيّه الرضاع مثل عدم الإخلال بالرضعات برضاع آخر،أو بالأكل و الشرب و غير ذلك.

كما إذا كان فتوى الحاكم بلزوم خمس عشره رضعه فى الرضاع المحرّم و فتوى الشاهد بالعشر.

ما لا يحرّمه(۱).و لو علم موافقه رأى الشاهد لرأى الحاكم فى جميع الشرائط فالمتّجه الاكتفاء بالإطلاق(۲)،إلّا(۳)أنّ الأصحاب أطلقوا القول بعدم صحّتها(۴)إلّا مفصّله،فيشهد(۵)الشاهدان بأنّ فلانا ارتضع من فلانه من الثدى(۶)من لبن الولاده(۷)خمس عشره رضعه تامّات(۸) فى الحولين(۹)من غير أن يفصل بينها برضاع امرأه اخرى.

و بالجمله فلا بدّ من التعرّض لجميع الشرائط،و لا يشترط التعرّض لوصول اللبن إلى الجوف(۱۰)على الأقوى.

الضمير فى قوله«لا يحرّمه»يرجع إلى الحاكم،و فاعل قوله«يشهد»الضمير الراجع إلى الشاهد.يعنى يمكن أن يشهد الشاهد برضاع لا يكون محرّما عند الحاكم.

أى بالاكتفاء بشهاده الشاهد بلا تفصيل فيه.

هذا استثناء من قوله«فالمتّجه الاكتفاء بالإطلاق».يعنى أنّه يتّجه الاكتفاء بالشهاده المطلقه،إلّا أنّ الأصحاب قالوا بعدم صحّه الشهاده بلا تفصيل.

الضمير فى قوله«صحّتها»يرجع إلى الشهاده.

هذا متفرّع على لزوم الشهاده المفصّله.

فلا يكفى الارتضاع من غير الثدى.

إشاره إلى عدم كفايه الارتضاع من لبن غير الولاده.

إشاره إلى عدم كفايه الخمس عشره رضعه أو عشر رضعات إذا كانت ناقصه.

إشاره إلى عدم كفايه الارتضاع فى الأزيد منهما.

يعنى لا يلزم على الشاهد التعرّض لوصول اللبن إلى حلق المرتضع،و القول الآخر لزوم التفصيل فيه أيضا.

و يشترط فى صحّه شهادته(۱)به أن يعرف(۲)المرأه فى تلك الحال ذات لبن،و أن يشاهد(۳)الولد قد التقم الثدى،و أن يكون(۴)مكشوفا، لئلّا يلتقم غير الحلمه(۵)،و أن يشاهد امتصاصه(۶)له،و تحريك شفتيه، و التجرّع،و حركه الحلق على وجه يحصل له(۷)القطع به(۸)،و لا يكفى

الضمير فى قوله«شهادته»يرجع إلى الشاهد،و فى قوله«به»يرجع إلى الرضاع.

و الحاصل:أنّه يشترط فى صحّه شهاده الشاهد امور:

أ:علم الشاهد بكون المرأه ذات لبن.

ب:مشاهده التقام الطفل ثدى المرأه.

ج:ظهور الثدى للشاهد،لرفع احتمال التقام غير الثدى.

د:شهادته على امتصاص الطفل للثدى بالتفصيل المذكور.

و هذا الاشتراط بحيث يحصل منه ذكر القطع بالرضاع،فلا يكفى الإجمال فى واحد ممّا اشترط فى صحّه شهاده الشاهد.

فاعله الضمير العائد إلى الشاهد.

هذا هو الأمر الثانى من الامور المذكوره فى شرائط صحّه الشهاده.

اسمه الضمير العائد إلى الثدى.

الحمله-بفتح الحاء و اللام و الميم-:الثؤلول فى وسط الثدى الذى يمتصّ منه الحليب،و هما حلمتان،يقال:اسودّت حلمتا ثديه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«امتصاصه»يرجع إلى الطفل،و فى قوله«له»يرجع إلى الثدى.

أى يحصل للشاهد القطع بالامتصاص.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الامتصاص.

حكايه القرائن و إن كانت هى(۱)السبب فى علمه(۲)،كأن(۳)يقول:

رأيته قـد التقم الثدى و حلقه يتحرّك إلى آخره(۴)،لأنّ حكايه ذلك(۵) لا تعدّ شـهاده و إن كان علمه(۶)مترتّبا عليها،بل لا بدّ من التلفّظ بما يقتضيه(۷)عند الحاكم.

و لو كـانت الشـهاده على الإقرار به(۸)قبلت مطلقه،لعموم«إقرار العقلاء على أنفسـهم جائز»،و إن أمكن اسـتناد المقرّ(۹)إلى ما لا يحصل به(۱۰)التحريم عند الحاكم،....

يعنى و إن كانت القرائن موجبه لقطع الشاهد بالرضاع.

أى فى علم الشاهد بالرضاع.

هذا بيان التفصيل فى شهاده الشاهد.

فاعل قوله«يقول»الضمير العائد إلى الشاهد،و الضمير فى قوله«رأيته» يرجع إلى الطفل،و كذلك فى قوله«حلقه».

أى إلى آخر قوله«و تحريك شفتيه،و التجرّع...إلخ».

المشار إليه فى قوله«حكايه ذلك»هو القرائن الموجبه لعلم الشاهد.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع إلى الشاهد،و فى قوله«عليها»يرجع إلى القرائن.

يعنى لا بدّ للشاهد أن يتلفّظ بلفظ صريح يدلّ على الرضاع المحرّم بدلاله مطابقيّه،فلا تكفى الدلاله الالتزاميّه فى كلام الشاهد.

بأن يشهد الشاهد على إقرار الشخص بحصول الرضاع المحرّم،فتكفى فيه الشهاده غير مفصّله.

أى المقرّ بالرضاع المحرّم.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

بخلاف(۱)الشهاده على عينه(۲).

[تحرم بالمصاهره أشخاص]

(و تحرم بالمصاهره(۳)) و هى(۴)علاقه تحدث بين الزوجين،و أقرباء(۵)كلّ منهما بسبب النكاح توجب(۶)الحرمه،و يلحق بالنكاح الوطء(۷)،و النظر،و اللمس على وجه مخصوص(۸)،و هذا(۹)هو

يعنى أنّ الشهاده على الإقرار بالرضاع يكفى فيه كونها مطلقه،بخلاف الشهاده على عين الرضاع،ففيها يحتاج إلى التفصيل المذكور.

الضمير فى قوله«عينه»يرجع إلى الرضاع.

المحرّمات بالمصاهره

المصاهره من صاهر القوم،و-فيهم مصاهره،أصهر بهم،و-إليهم،و-فيهم صهرا:صار لهم صهرا(أقرب الموارد).

و المراد من المحرّمات هنا هو الأقرباء بالنسب.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المصاهره.يعنى أنّ الزوجين تحصل بينهما بسبب العقد علاقه تسمّى بالمصاهره.

بالجرّ،عطف على الزوجين.يعنى علاقه تحدث بين أقرباء كلّ من الزوج و الزوجه بسبب النكاح.

فاعله الضمير العائد إلى العلاقه.

أى يلحق بالنكاح الموجب للحرمه الوطى الحاصل بين الشخصين،أو النظر، أو اللمس على وجه سيأتى تفصيله.

سيأتى أنّ المراد من لفظ«مخصوص»كون النظر و اللمس اللذين لا يحلّان لغير مالك البضع.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التعريف المذكور فى قوله«و هى علاقه تحدث

المعروف من معناها(۱)لغه و عرفا،فلا يحتاج إلى اضافه وطء الأمه(۲)، و الشبهه(۳)،و الزناء(۴)،و نحوه(۵)إليها(۶)و إن أوجب(۷)حرمه على بعض الوجوه(۸)،إذ ذاك(۹)ليس من حيث المصاهره،بل من جهه ذلك الوطء،و إن جرت العاده بإلحاقه(۱۰)بها فى بابها....

بين الزوجين...إلخ».

الضمير فى قوله«معناها»يرجع إلى المصاهره.

بأن يضاف إلى التعريف المذكور و يقال:و هى علاقه تحدث بين المولى و الأمه و أقرباء كلّ منهما.

كذلك لا يحتاج إلى أن يقال:هى علاقه تحدث بين الواطئ و الموطوءه، و أقرباء كلّ منهما بسبب الوطى بالشبهه.

بأن يضاف إلى التعريف و يقال:هى علاقه تحدث بين الزانى و الزانيه بسبب الزناء.

و المراد من نحو ما ذكر هو اللمس و النظر،بأن يضاف إلى التعريف و يقال:

هى علاقه تحدث بين الناظر و المنظور إليها و اللامس و الملموسه.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى المصاهره.

فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد ممّا ذكر.

سيأتى تفصيل بعض الوجوه،مثل كون الزناء بذات البعل و كون بعض ما ذكر قبل العقد لا بعده.

المشار إليه فى قوله«ذاك»هو الوطى و النظر و اللمس.هذا تعليل عدم الاحتياج إلى إضافه ما ذكر إلى التعريف المذكور.

الضمير فى قوله«بإلحاقه»يرجع إلى الوطى،و فى قوله«بها»و«بابها»يرجع إلى المصاهره.

(زوجه(۱)كلّ من الأب فصاعدا) كالجدّ و إن علا من الطرفين(۲)، (و الابن(۳)فنازلا) و إن كان(۴)للبنت و أطلق عليه(۵)الابن مجازا (على الآخر(۶)) و إن لم يدخل بها(۷)الزوج،لعموم(۸) وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ و قوله(۹)تعالى:....

بالرفع،فاعل قوله«و تحرم».يعنى تحرم زوجه الأب على الابن بالمصاهره.

يعنى تحرم زوجه الجدّ-و إن علا من جانب الأب و الامّ-على ابن الابن فنازلا.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه.يعنى تحرم زوجه الابن و ابن الابن و هكذا...على الأب و الجدّ و إن عليا.

اسمه الضمير العائد إلى الابن.يعنى و إن كان الابن من البنت.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ابن البنت.يعنى إطلاق الابن على ابن البنت إنّما هو مجاز.

الجارّ يتعلّق بقوله«و تحرم».

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى زوجه الأب.يعنى أنّ زوجه الأب و الجدّ فصاعدا تحرم على الابن فنازلا،و إن لم يدخل الزوج بالزوجه.

أى الدليل على الحرمه مطلقا قوله تعالى فى سوره النساء،الآيه ۲۲: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلاً .

لا يخفى:أنّ الآيه مطلقه فى حرمه ما نكح الآباء على الأبناء،سواء دخل بها الزوج أم لا.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل،و هذا دليل عموم الحرمه فى خصوص زوجه الابن على الأب مع الدخول بها و عدمه.

وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ(۱) ،و النكاح(۲)حقيقه فى العقد على الأقوى،و الحليله(۳)حقيقه فى المعقود عليها للابن قطعا(۴)، (و أمّ الموطوءه(۵)) حلالا(۶)،أو حراما(۷)، (و أمّ المعقود عليها(۸)) و إن لم يدخل بها (فصاعدا) و هى(۹)جدّتها من الطرفين و إن علت، (و ابنه الموطوءه مطلقا(۱۰)فنازلا) ،أى ابنه ابنها(۱۱)،....

الآيه ۲۳ من سوره النساء: وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ .

أى لفظ«النكاح»حقيقه فى العقد على الأقوى.هذا دليل عدم اشتراط الدخول فى حرمه منكوحه الأب على الابن،و هو أنّ فى قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ إطلاقا،سواء دخل الآباء بهنّ أم لا.

هذا أيضا دليل عدم اشتراط الدخول فى حرمه زوجه لابن على الأب.

الحليله:الزوجه،و التى تحلّ معك فى دار واحده(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الحليله حقيقه فى المعقود عليها و إن لم يدخل الزوج بها.

بالرفع،عطف على قوله«زوجه كلّ».

أى تحرم أمّ الزوجه المدخول بها حلالا.

أى تحرم أمّ المرأه التى دخل الرجل بها حراما.

أى من المحرّمات أمّ المعقود عليها و إن لم يدخل الزوج بها.

يعنى أنّ المراد من الامّ فصاعدا هى جدّه الموطوءه و المعقود عليها من الأب و الامّ.

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين الموطوءه حلالا،أو حراما.

الضمير فى قوله«ابنها»يرجع إلى الموطوءه،و كذلك الضمير فى قوله«ابنتها».

يعنى من المحرّمات ابنه المرأه الموطوءه.

و ابنتها(۱)و إن لم يطلق عليها(۲)ابنه حقيقه، (لا(۳)ابنه المعقود عليها) من غير دخول،فلو فارقها(۴)قبل الدخول حلّ له(۵)تزويج ابنتها،و هو موضع وفاق،و الآيه الكريمه(۶)صريحه فى اشتراط الدخول فى التحريم،و أمّا تحريم الامّ(۷)و إن لم يدخل بالبنت فعليه(۸)المعظم،بل كاد يكون إجماعا(۹)،و إطلاق قوله تعالى: وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ (۱۰) يدلّ عليه(۱۱)،و الوصف(۱۲)....

أى و ابنه ابنتها.

أى و إن لم يطلق الابنه على ابنه الابن و ابنه البنت حقيقه.

يعنى لا تحرم على العاقد بنت المرأه المعقود عليها التى تعبّر عنها بالربيبه إذا لم يدخل بها،لكن إذا دخل بها تحرم ابنتها عليه دائما حتّى لو فارقها.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى المعقود عليها.

أى حلّ على العاقد تزويج بنت المعقود عليها.

فى قوله تعالى: وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .فإنّ الآيه تدلّ على اشتراط الدخول بالنساء فى حرمه بناتهنّ اللواتى عبّر عنها بالربائب.

يعنى و أمّا تحريم أمّ المعقود عليها و إن لم يدخل بها،فعليه فتوى معظم أصحابنا الفقهاء.

الضمير فى قوله«فعليه»يرجع إلى التحريم.

أى لم يحصل الإجماع على التحريم،لكن كاد أن يحصل الإجماع.

فى سوره النساء،الآيه ۲۳.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى تحريم أمّ البنت بمجرّد العقد و إن لم يدخل بها.

قوله«و الوصف»مبتدأ،خبره قوله فيما يأتى«لا حجّه».

بعده(۱)بقوله تعالى: مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (۲)لا حجّه(۳)

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى قوله تعالى: وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ .

الآيه ۲۳ من سوره النساء.

خبر قوله«و الوصف».يعنى أنّ الوصف فى قوله تعالى: مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ بعد قوله تعالى: وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ لا يكون حجّه لاشتراط الدخول بالبنت فى حرمه امّها.

أقول:يمكن أن يقال:إنّ القيد المذكور فى قوله: مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يصلح رجوعه إلى الحكمين المذكورين فى الامّ فى قوله: وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ و فى البنت فى قوله: وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِى فِى حُجُورِكُمْ .فيشترط الدخول بالنساء فى حرمه امّهاتهنّ،كما يشترط الدخول فى حرمه بناتهنّ.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عن هذا التوهّم بجوابين:

الأوّل:قوله«إمّا لوجوب عوده...إلخ».

توضيحه:أنّ القيد المذكور يرجع إلى الجمله الأخيره و هى قوله تعالى: وَ رَبائِبُكُمُ ،لا كلتا الجملتين المذكورتين،كما إذا وردت جملات،ثمّ وردت جمله استثنائيّه ترجع إلى الجمله الأخيره نحو:أكرم العلماء،أطعم الشعراء،و البس السادات إلاّ الفسّاق منهم.فإنّ الجمله الاستثنائيّه ترجع إلى الجمله الأخيره فى المثال و هى قوله«ألبس السادات»،و لا ترجع إلى الجملات المذكوره جميعا.

ففى الآيه أيضا يرجع القيد المذكور فى قوله: نِسائِكُمُ اللاّتِى... إلخ إلى الجمله الأخيره و هى قوله: وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِى... إلخ

الثانى:قوله فيما يأتى«لتعذّر حمله عليهما من جهه أنّ«من»...إلخ»،و سيأتى تفصيله بأنّ حرف«من»فى صوره حمل الوصف على أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ تكون بيانيّه،و فى صوره حمله على رَبائِبُكُمُ تكون ابتدائيّه،فتكون من قبيل استعمال اللفظ المشترك فى أكثر من معنى،و هو لا يجوز.

فیه(۱)،إمّا لوجوب عوده(۲)إلی الجمله الأخیره(۳)کالاستثناء(۴)،أو لتعذّر حمله(۵)علیهما من جهه أنّ«من»(۶)تکون مع الاولی(۷)بیانیّه،و مع الثانیه(۸)ابتدائیّه،و المشترک(۹)لا یستعمل فی معنییه....

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الوصف.

الضمیر فی قوله«عوده»أیضا یرجع إلی الوصف.

هذا هو الجواب الأوّل عن الاستدلال باشتراط الدخول بالبنت فی حرمه امّها، کما تقدّم.

المراد من«الجمله الأخیره»هو قوله: وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُمْ .یعنی أنّ الوصف فی قوله تعالی: مِنْ نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ یرجع إلی الأخیره.

کما أنّ الاستثناء المتعقّب للجمل یتعلّق بالجمله الأخیره،کذا عنونه الاصولیّون.

الضمیر فی قوله«حمله»یرجع إلی الوصف.و هذا هو الجواب الثانی عن التوهّم المذکور.

و الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع إلی الجمله الاولی و الأخیره.

یعنی أنّ حرف«من»الجارّه تکون مع الجمله الاولی بیانیّه و مع الجمله الثانیه ابتدائیّه.

الجمله الاولی قوله: أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ ،فلو کان الوصف متعلّقا بالاولی یکون المعنی کذلک:«و أمّهات نسائکم من نسائکم اللاّتی دخلتم بهنّ».

المراد من«الجمله الثانیه»قوله تعالی: وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُمْ ، فیکون المعنی کذلک:«و ربائبکم من نسائکم اللاّتی دخلتم بهنّ».

المراد من«المشترک»هی«من»الجارّه.یعنی أنّ اللفظ المشترک فی

معا(۱)،و به(۲)مع ذلک نصوص(۳)،إلّا أنّها....

المعانی المتعدّده لا یجوز استعماله فی أکثر من معنی واحد فی حال واحد،لأنّ الألفاظ فانیه فی معانیها،و یستحیل کون لفظ واحد مرآه لأکثر من معنی واحد،کما أفاده صاحب الکفایه.

أی لا یجوز استعماله فی أکثر من معنی واحد معا،لکن یجوز استعماله فی الأکثر فی الحالین المختلفین،مثل لفظ«عین»المشترک بین المعانی المتعدّده،مثل الذهب، و الفضّه،و الباکیه،و الجاریه،لا یجوز استعماله فی الأکثر فی آن واحد،لکن یجوز فی الحالات المتعدّده.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی تحریم أمّ الزوجه،سواء دخل بها الزوج،أم لا.

یعنی أنّ الدلیل علی ذلک-غیر ما ذکر-نصوص دالّه علیه.

و من النصوص الدالّه علی تحریم أمّ الزوجه مطلقا روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

العیّاشیّ فی(تفسیره)عن أبی حمزه قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل تزوّج امرأه و طلّقها قبل أن یدخل بها،أ تحلّ له ابنتها؟قال:فقال:قد قضی فی هذا أمیر المؤمنین علیه السّلام:لا بأس به،إنّ اللّه یقول: وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ ،و لو تزوّج الابنه،ثمّ طلّقها قبل أن یدخل بها لم تحلّ له امّها.قال:قلت له:أ لیس هما سواء؟قال:فقال:لا،لیس هذه مثل هذه،إنّ اللّه یقول: وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ ،لم یستثن فی هذه کما اشترط فی تلک،هذه هاهنا مبهمه لیس فیها شرط،و تلک فیها شرط(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۵۶ ب ۲۰ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۷).

و الروایه الثانیه أیضا من الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر،عن أبیه،عن علیّ علیه السّلام(فی حدیث)قال:و

معارضه بمثلها(۱)،و من ثمّ(۲)ذهب ابن أبی عقیل إلی اشتراط الدخول بالبنت فی تحریمها(۳)کالعکس(۴)،و المذهب هو الأوّل(۵).

الامّهات مبهمات دخل بالبنات،أو لم یدخل بهنّ،فحرّموا و أبهموا ما أبهم اللّه(المصدر السابق:ص ۳۵۵ ح ۲).

یعنی أنّ النصوص الدالّه علی تحریم أمّ الزوجه-سواء دخل بها أم لا- معارضه بالروایات الدالّه علی عدم الحرمه إلاّ مع الدخول بالزوجه.

و من الروایات الدالّه علی عدم تحریم أمّ الزوجه إلاّ مع الدخول بها الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد بن عثمان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:الامّ و البنت سواء إذا لم یدخل بها.یعنی إذا تزوّج المرأه،ثمّ طلّقها قبل أن یدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج امّها،و إن شاء ابنتها(المصدر السابق:ح ۳).

و الروایه الثانیه أیضا فی الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن جمیل بن درّاج أنّه سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل تزوّج امرأه،ثمّ طلّقها قبل أن یدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟قال:الامّ و الابنه فی هذا سواء،إذا لم یدخل بإحداهما حلّت له الاخری(المصدر السابق:ح ۶).

المراد من قوله«و من ثمّ»هو تعارض النصوص الدالّه علی التحریم مطلقا مع النصوص الدالّه علی تحریم أمّ الزوجه مع الدخول بها.یعنی أنّ ابن أبی عقیل رحمه اللّه ذهب إلی حرمه أمّ الزوجه مع الدخول بها،لا مطلقا.

الضمیر فی قوله«تحریمها»یرجع إلی أمّ الزوجه.

المراد من«العکس»هو تحریم بنت الزوجه مع الدخول بامّها.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی المسأله،و هو أنّ ما نذهب إلیه هو عدم اشتراط الدخول بالزوجه فی حرمه أمّها.

[تحرم أخت الزوجه جمعا و العمه و الخاله بدون إذن الزوجه]

(أمّا الاخت) للزوجه (فتحرم جمعا(۱)) بينها(۲)و بينها،فمتى فارق(۳)الاولى بموت،أو فسخ،أو طلاق بائن(۴)،و انقضت عدّتها حلّت الاخرى، (لا عينا(۵)،و العمّه(۶)،و الخاله) و إن علتا(۷) (يجمع بينها و بين ابنه أخيها(۸)،أو اختها) و إن نزلتا(۹) (برضاء(۱۰)العمّه و الخاله،لا بدونه) بإجماع أصحابنا(۱۱)،و أخبارنا متظافره به(۱۲).

يعنى أنّ اخت الزوجه لا تحرم بالذات،بل لا يجوز الجمع بين الاختين.

الضمير فى قوله«بينها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله أيضا«بينها»يرجع إلى اخت الزوجه.يعنى إذا طلّق الزوجه يجوز تزويج اختها و كذا إذا ماتت.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و قوله«الاولى»صفه لموصوف مقدّر و هو الاخت التى فى حباله.يعنى إذا فارق الزوج الاخت التى تزوّجها بأحد الأسباب المذكوره حلّت الاخت الاخرى له.

فلو طلّقها رجعيّا لا يجوز للزوج التزوّج بالاخت الاخرى ما دام لم تنقض عدّه المطلّقه،لأنّها ما دامت فى العدّه الرجعيّه تكون فى حكم الزوجه.

أى لا تحرم اخت الزوجه عينا،بل تحرم جمعا،كما تقدّم.

أى عمّه الزوجه و خالتها لا يجوز الجمع بينهما و بين الزوجه إلّا بإذنهما.

المراد من«العمّه و الخاله»العاليتين هما خاله و عمّه أمّ الزوجه و أبيها.

الضمير فى قوله«أخيها»يرجع إلى العمّه،و فى قوله«اختها»يرجع إلى الخاله.

أى و إن نزلت ابنه الأخ و ابنه الاخت.

الجارّ يتعلّق بقوله«يجمع».

أى الدليل على اشتراط رضاء العمّه و الخاله فى تزوّج ابنه الأخ و الاخت هو إجماع فقهائنا الإماميّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى جواز تزوّج ابنه الأخ و الاخت برضاء العمّه

ثمّ إن تقدّم عقد العمّه و الخاله توقّف(۱)العقد الثانی(۲)علی إذنهما(۳)،فإن بادر(۴)بدونه ففی بطلانه(۵)،أو وقوفه علی رضاهما -فإن فسخاه(۶)بطل-،أو تخییرهما(۷)فیه و فی عقدهما أوجه(۸)،

و الخاله.

کما إذا تزوّج بالعمّه أو الخاله قبل تزوّج ابنه أخیهما أو اختهما.فلا یجوز تزوّجهما إلا بإذن العمّه و الخاله لهما.

المراد من«العقد الثانی»هو عقد بنت اخیها لو کانت الاولی عمّه لها،أو بنت اختها لو کانت خاله لها.

الضمیر فی قوله«إذنهما»یرجع إلی العمّه و الخاله.

فاعله الضمیر العائد إلی زوج العمّه و الخاله،و الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع إلی الإذن.

الضمیران فی قوله«بطلانه،أو وقوفه»یرجعان إلی العقد،و الضمیر فی قوله «رضاهما»یرجع إلی العمّه و الخاله.

فاعله الضمیر العائد إلی العمّه و الخاله،و ضمیر المفعول یرجع إلی العقد.یعنی لو فسخت العمّه و الخاله العقد الواقع علی بنت الأخ و الاخت لهما حکم ببطلان العقد.

عطف علی قوله«ففی بطلانه».و هذا هو الشقّ الثانی من الاحتمالات فی خصوص عقد بنت الأخ و الاخت،و هو احتمال کونهما مخیّرتین فی عقد بنت الأخ و الاخت و فی العقد الواقع علی أنفسهما.

قوله«أوجه»مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«ففی بطلانه...إلخ».

و المراد من الأوجه ثلاثه:

أ:بطلان عقد بنت الأخ و الاخت.

أوسطها(۱)الأوسط(۲)،و إن تقدّم(۳)عقد بنت الأخ و الاخت و علمت العمّه و الخاله بالحال(۴)فرضاهما بعقدهما(۵)رضا بالجمع،و إلّا(۶)ففی تخییرهما(۷)فی فسخ عقد أنفسهما،....

ب:وقوف صحّه العقد الثانی علی رضاء العمّه و الخاله.

ج:کون العمّه و الخاله مخیّرتین فی فسخ العقد الثانی،أو عقد أنفسهما.

الضمیر فی قوله«أوسطها»یرجع إلی الأوجه.یعنی أنّ القول بالوجه الوسط -و هو وقوف العقد الثانی علی إجازتهما-أوسط الوجوه.

أی أوسط بحسب الإفراط و التفریط.فإنّ البطلان و تخییرهما حتّی فی عقد أنفسهما لیسا خالیین من الإفراط و التفریط.

عطف علی قوله«إن تقدّمت عقد العمه».یعنی قد تقدّم الأوجه الثلاثه فی صوره تقدّم عقد العمّه و الخاله،فلو تقدّم عقد بنت الأخ و الأخت علی عقدهما ففیه التفصیل المذکور.

بأن علمت العمّه و الخاله بأنّ العاقد قد عقد قبل تزوّجهما بنت الأخ و الاخت لهما.

الضمیر فی قوله«بعقدهما»یرجع إلی العمّه و الخاله،و کذلک فی قوله «رضاهما».یعنی أنّهما إذا رضیتا بالعقد الواقع علیهما بعد علمهما بعقد بنت الأخ و الاخت فهذا رضاء منهما بالعقد الثانی.

هذا استثناء من قوله«فرضاهما».یعنی لو لم ترضیا بالعقد الواقع علی أنفسهما جری فیه التفصیل المذکور.

الضمیر فی قوله«تخییرهما»یرجع إلی العمّه و الخاله.یعنی إذا لم ترضیا بعقد أنفسهما بعد العلم بالعقد الواقع علی بنت الأخ و الاخت لهما فالوجوه المحتمله فیه ثلاثه:

أو فيه(۱)و فى عقد السابقه،أو بطلان عقدهما(۲)أوجه،أوجهها الأوّل(۳).

و هل يلحق الجمع بينهما(۴)بالوطء فى ملك اليمين بذلك(۵)؟ وجهان،و كذا لو ملك إحداهما(۶)و عقد على الاخرى،و يمكن شمول العباره(۷)،لاتّحاد الحكم فى الجميع.

أ:تخييرهما فى فسخ عقد أنفسهما.

ب:تخييرهما فى فسخ عقد أنفسهما،أو العقد الثانى.

ج:بطلان عقد أنفسهما.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى عقد أنفسهما.

أى بطلان عقد العمّه و الخاله.

المراد من«الأوّل»هو القول بتخييرهما فى عقد أنفسهما،لا العقد السابق.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى العمّه و الخاله و إلى بنت الأخ و الاخت لهما.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يلحق»،و المشار إليه هو عقد النكاح.يعنى إذا وطئ العمّه و الخاله بسبب الملك هل يجوز وطى بنت الأخ و الاخت لهما أيضا بالملك،أم لا،بل يلحق بعقد النكاح فى عدم الجواز؟فيه وجهان:الجواز و عدم الجواز.

كما إذا ملك العمّه و الخاله فهل يجوز له أن يعقد بنت الأخ و الاخت لهما؟فيه أيضا وجهان.

المراد من«العباره»قول المصنّف رحمه اللّه«العمّه و الخاله يجمع بينها و بين ابنه أخيها،أو اختها».يعنى يمكن أن تشمل العباره جمع كليهما بالملك،أو إحداهما بالملك و الاخرى بالعقد،لاتّحاد الحكم فى الجميع.

[حكم وطء الشبهه و الزناء السابق على العقد حكم الصحيح]

(و حكم) وطء (الشبهه،و الزناء السابق على العقد حكم الصحيح(۱) فى المصاهره) ،فتحرم الموطوءه بهما(۲)على أبيه(۳)و ابنه،و عليه(۴)أمّها و بنتها إلى غير ذلك(۵)من أحكام المصاهره،و لو تأخّر الوطء فيهما(۶) عن العقد،أو الملك لم تحرم المعقود عليها(۷)أو المملوكه.هذا هو الأصحّ فيهما(۸)و به(۹)يجمع بين الأخبار الدالّه على المنع(۱۰)

توابع أحكام المصاهره

أى حكم العقد الصحيح فى المصاهره.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى الشبهه و الزناء.

الضميران فى قوله«أبيه و ابنه»يرجعان إلى الواطئ بالشبهه و الزناء.

أى و تحرم على الواطئ أمّ الموطوءه و بنتها.

أى و غير ما ذكر من أحكام المصاهره،مثل حرمه أمّ أمّ الموطوءه و بنت بنتها على الواطئ.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى الواطئ بالشبهه و الواطئ بالزنا.

يعنى إذا سبق العقد على الوطى بالشبهه و الزناء لا يبطل العقد بالوطى اللاحق،لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى صورتى:تقدّم العقد المقتضى لعدم البطلان، و تأخّره المقتضى للبطلان.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التفصيل المذكور.

من الأخبار الدالّه على المنع مطلقا الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل

مطلقا(۱)و على عدمه(۲)كذلك.

[تكره ملموسه الابن و منظورته]

(و تكره ملموسه(۳)الابن و منظورته) على وجه لا تحلّ(۴)لغير مالك الوطء بعقد(۵)،أو ملك (على الأب(۶)،....)

عن الرجل يفجر بالمرأه،أ يتزوّج بابنتها؟قال:لا(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۲۲ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

و لا يخفى عدم دلاله الروايه على عدم الجواز فى صوره الزناء بعد العقد،بل هى تدلّ على وقوع الزناء قبل العقد بقرينه قوله:«يفجر بالمرأه»،لكن جواب الإمام عليه السّلام بقوله:«لا»يدلّ على عدم الجواز مطلقا،سواء كان العقد قبل الوطى أو بعده.

سواء كانت الشبهه و الزناء قبل العقد أو بعده.

أى الدالّه على عدم المنع.و من الروايات الدالّه على عدم منع وطى الشبهه و الزناء عن العقد مطلقا روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:رجل فجر بامرأه،هل يجوز له أن يتزوّج ابنتها؟قال:ما حرّم حرام حلالا قط(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۲۴ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۹).

يعنى تكره على الأب أن يتزوّج المرأه التى لامسها ابنها أو نظر إليها.

فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد من اللمس و النظر.يعنى ليس المراد من اللمس و النظر عمومهما،بل خصوص ما لا يحلّان لغير مالك الوطى.

الجارّ و المجرور فى قوله«بعقد،أو ملك»يتعلّقان بقوله«مالك الوطى».يعنى أنّ ملك الوطى للشخص يحصل بأمرين:

أ:بأن يعقد على المرأه و يملك وطيها.

ب:أو يشترى الأمه و يملك وطيها

يتعلّق بقوله فى السابق«تكره».

(و بالعكس(۱)) و هو منظوره الأب و ملموسته (تحرم) على ابنه.

أمّا الأوّل(۲)فلأنّ فيه جمعا بين الأخبار التى دلّ بعضها على التحريم،كصحيحه(۳)محمّد بن بزيع و غيرها(۴)،و بعضها على الإباحه

المراد من«العكس»هو ملموسه الأب و منظورته.يعنى لو لامس الأب امرأه أو نظر إليها على وجه لا يحلّ لغير مالك الوطى فهى تحرم على ابنه،و لا يجوز للابن أن يتزوّج بها.

المراد من«الأوّل»هو الحكم بكراهه ملموسه الابن و منظورته على الأب.

يعنى الدليل على الحكم المذكور هو الجمع بين الأخبار الدالّه على الجواز و الدالّه على المنع.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن إسماعيل[بن بزيع]قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل تكون له الجاريه فيقبّلها،هل تحلّ لولده؟قال:بشهوه؟ قلت:نعم،قال:ما ترك شيئا إذا قبّلها بشهوه،ثمّ قال ابتداء منه:إن جرّدها و نظر إليها بشهوه حرمت على أبيه و ابنه،قلت:إذا نظر إلى جسدها؟فقال:إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۱۷ ب ۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

فالروايه تدل على الحرمه بقوله:«حرمت أبيه و ابنه».

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الصحيحه.يعنى يدلّ على حرمه ملموسه الابن على الأب أيضا غير الصحيحه،و هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل تكون عنده الجاريه،يجرّدها و ينظر إلى جسمها نظر شهوه،هل تحلّ لأبيه؟و إن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟قال:إذا نظر إليها نظر شهوه و نظر منها إلى

كموثّقه(۱)علیّ بن یقطین عن الکاظم علیه السّلام بنفی البأس عن ذلک، بحمل(۲)النهی علی الکراهه.

و أمّا الثانی(۳)و هو تحریم منظوره الأب و ملموسته علی الابن، فلصحیحه محمّد بن مسلم عن الصادق علیه السّلام قال:«إذا جرّد الرجل الجاریه و وضع یده علیها فلا تحلّ لابنه»(۴)و مفهومها(۵)الحلّ لأبیه،

ما یحرم علی غیره لم تحلّ لابنه،و إن فعل ذلک الابن لم تحلّ للأب(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۱۸ ب ۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۶).

و تلک الروایه أیضا تدلّ علی تحریم منظوره الابن علی الأب بقوله علیه السّلام فیها:

«و إن فعل ذلک الابن لم تحلّ للأب».

الموثّقه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج و حفص بن البختریّ و علیّ بن یقطین قالوا:سمعنا أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی الرجل تکون له الجاریه، أ فتحلّ لابنه؟فقال:ما لم یکن جماع أو مباشره کالجماع فلا بأس(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۲۱ ب ۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۳).

أقول:لا یخفی أنّ الموثّقه تدلّ علی نفی البأس فی خصوص الابن،کما فی قول السائل:«أ فتحلّ لابنه».

الجارّ و المجرور فی قوله«بحمل النهی»یتعلّقان بقوله«جمعا بین الأخبار».

أی الثانی فی قوله«و بالعکس تحرم».یعنی تدلّ علی الحکم بتحریم ملموسه الأب و منظورته علی الابن صحیحه محمّد بن مسلم.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۱۷ ب ۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۴.

لا یخفی أنّ المراد من المفهوم هو مفهوم اللقب فی قوله«فلا تحلّ لابنه»،

فإن عمل بالمفهوم،و إلّا(۱)فبدلاله الأصل(۲)،و لما سبق(۳).

و فيه(۴)نظر،لأنّ صحيحه(۵)ابن بزيع دلّت على التحريم فيهما(۶)،و روايه علىّ بن يقطين دلّت على نفيه فيهما(۷)،فإن وجب الجمع بينهما(۸)

فإنّ المفهوم منه الحلّ لأبيه.

أى إن لم يعمل بالمفهوم-لضعفه مطلقا،أو لعدم العمل بالمفهوم من اللقب- يحكم بحلّيّه منظوره الابن على الأب،استنادا إلى الأصل.

المراد من«الأصل»هو أصاله الإباحه إذا شكّ فى الحرمه.

عطف على قوله«فبدلاله الأصل».و المراد من«ما سبق»هو موثّقه علىّ بن يقطين.

الضمير فى قوله«و فيه»يرجع إلى التفصيل المذكور بين كراهه ملموسه الابن و منظورته على الأب،و تحريم ملموسه الأب و منظورته على الابن.يعنى أنّ فى الاستدلال على التفصيل المذكور إشكالا.

الصحيحه هى التى نقلناها فى هامش ۳ من الصفحه ۲۳۵.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى ملموسه الأب و منظورته و إلى ملموسه الابن و منظورته يعنى أنّ الروايه المذكوره عن ابن بزيع تدلّ على التحريم فى كليهما فى قوله عليه السّلام:«حرمت على أبيه و ابنه».

يعنى أنّ روايه علىّ بن يقطين أيضا ينفى البأس عن كليهما بقوله:«لا بأس».

يعنى لو وجب الجمع بين روايه علىّ بن يقطين الدالّه على عدم البأس فيهما و صحيحه ابن بزيع الدالّه على التحريم فيهما بحمل النهى على الكراهه،وجب حمل صحيحه محمّد بن مسلم الدالّه على تحريم ملموسه و منظوره الأب على الابن فى قوله:«فلا تحلّ لابنه»على الكراهه أيضا.

بالكراهه فالحكم فى صحيحه محمّد بن مسلم كذلك(۱)،و هذا(۲)هو الذى اختاره المصنّف فى شرح الإرشاد و جماعه،أو يعمل بالأولى(۳)، ترجيحا للصحيح(۴)على الموثّق حيث يتعارضان،أو مطلقا(۵)،و تكون صحيحه(۶)محمّد بن مسلم مؤيّده لأحد الطرفين(۷).و هو(۸)الأظهر، فتحرم فيهما(۹)،....

قوله«كذلك»أى بحمل صحيحه محمّد بن مسلم على الكراهه.

المشار إليه فى قوله«و هذا»هو الحكم بكراهه ملموسه الابن و منظورته على الأب و كذا بالعكس.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فى شرح الإرشاد و جماعه حكموا بالكراهه فى كليهما على خلاف التفصيل الذى ذكره فى هذا الكتاب فى قوله «و بالعكس تحرم».

المراد من«الاولى»هو صحيحه ابن بزيع الدالّه على التحريم فى كليهما.

فإنّ روايه ابن بزيع صحيحه سندا فى مقابل روايه علىّ بن يقطين التى هى موثّقه سندا.

لا يخفى أنّ الصحيحه هى التى يكون كلّ من كان فى طريقها إماميّا و عادلا،و الموثّقه هى التى يكون من فى الطريق موثّقا و لو لم يكن إماميّا.

أى يعمل بالصحيحه،سواء حصل التعارض أم لا.

يعنى تكون روايه محمّد بن مسلم مؤيّده لتحريم ملموسه الأب على الابن.

المراد من«أحد الطرفين»هو تحريم ملموسه الأب على الابن.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى العمل بالاولى المفهوم من قوله«أو يعمل بالاولى».

و الحاصل:أنّ نظر الشارح رحمه اللّه هو الحكم بالتحريم فى كليهما.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى ملموسه و منظوره الأب و الابن.

فالتفصيل(۱)غير متوجّه.

و قيّدنا النظر و اللمس بكونهما لا يحلّان لغيره(۲)،للاحتراز عن نظر مثل الوجه(۳)و الكفين بغير شهوه،فإنّه لا يحرّم اتّفاقا(۴)،و أمّا اللمس(۵)فظاهر الأصحاب(۶)-و صرّح به(۷)جماعه منهم- تحريمه(۸)فيهما مطلقا(۹)،فيتعلّق به(۱۰)....

أى التفصيل المذكور و هو الكراهه فى إحداهما و التحريم فى الاخرى.

الضمير فى قوله«لغيره»يرجع إلى مالك الوطى بالملك أو العقد.

يعنى أنّ النظر إلى وجه الجاريه و كذا النظر إلى كفّيها بغير شهوه لا يوجب الحرمه،لا من جانب الأب و لا من جانب الابن.

يعنى أنّ عدم كون النظر بغير شهوه موجبا للتحريم فيهما اتّفاقىّ بين فقهائنا الإماميّه.

يعنى أمّا ملموسه كلّ من الأب و الابن على الآخر فظاهر الأصحاب التحريم فى كليهما.

المضاف و المضاف إليه فى قوله«فظاهر الأصحاب»مبتدأ،خبره قوله«تحريمه فيهما».يعنى أنّ الظاهر من أصحاب فقهائنا الإماميّه تحريم ملموسه الأب على الابن و بالعكس،حتّى فى النظر إلى الوجه و الكفّين.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الظاهر من الأصحاب.يعنى أنّ جماعه من الفقهاء صرّحوا بما يظهر من عباره الأصحاب.

بالرفع،خبر قوله«فظاهر الأصحاب»،و الضمير فيه يرجع إلى اللمس، و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الوجه و الكفّين.

أى سواء كان اللمس عن شهوه أم غيرها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اللمس.يعنى يتعلّق الحكم بتحريم اللمس فى

الحكم مطلقا(۱).

نعم،يشترط كونهما(۲)بشهوه كما ورد فى الأخبار(۳)و صرّح به(۴)الأصحاب،فلا عبره بالنظر المتّفق(۵)،و لمس(۶)الطبيب،و نحوهما(۷)و إن كانت العباره مطلقه(۸).هذا(۹)حكم المنظوره و

الوجه و الكفّين،بلا فرق بين كونه مع الشهوه أم لا.

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين كون اللمس الذى لا يحلّ لغير مالك الوطى فى الوجه و الكفّين أم فى غيرهما.

هذا تقييد من الشارح رحمه اللّه فى مقابل إطلاق التحريم من الفقهاء فى صوره لمس الوجه و الكفّين مطلقا،بأنّ الشرط فى كون لمس الوجه و الكفّين هو كونه بالشهوه لا مطلقا.

و الضمير فى قوله«كونهما»يرجع إلى اللمس و النظر.

من الأخبار خبر فى كتاب الوسائل،نقلناه سابقا فى هامش ۴ من الصفحه ۲۳۵.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الشرط.

فالنظر الاتّفاقىّ من الأب أو الابن لا يوجب تحريم المنظوره على الآخر.

أى لا اعتبار بلمس الطبيب فى التحريم.

الضمير فى قوله«نحوهما»يرجع إلى النظر الاتّفاقىّ و لمس الطبيب.

أى و إن كانت عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و تكره ملموسه الابن و منظورته على الأب،و بالعكس تحرم»مطلقه،بلا فرق بين النظر الاتّفاقىّ و اللمس من الطبيب و غيرهما.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما ذكر من التفصيل أو التحريم مطلقا.

الملموسه بالنسبه إليهما(۱).

و هل يتعدّى التحريم إلى امّهما(۲)و ابنتهما فى حقّ الفاعل(۳)؟ قولان(۴)،مأخذهما(۵)أصاله(۶)الحلّ،و اشتراط(۷)تحريم البنت بالدخول بالامّ فى الآيه(۸)،و لا قائل بالفرق(۹)،و صحيحه(۱۰)محمّد بن

الضمير فى قوله«إليهما»يرجع إلى المنظوره و الملموسه.

ضمير التثنيه فى قوله«امّهما و ابنتهما»يرجع إلى الملموسه و المنظوره.

المراد من قوله«الفاعل»هو الناظر و اللامس.

جواب للاستفهام فى قوله«هل يتعدّى التحريم».يعنى فى تعدّى حكم تحريم الملموسه و المنظوره إلى امّهما و ابنتهما قولان.

الضمير فى قوله«مأخذهما»يرجع إلى القولين.

هذا دليل القول بعدم تعدّى حكم التحريم إلى أمّ الموطوءه و ابنتها،فإنّ أصاله الحلّ تدلّ على عدم تحريمهما على الفاعل.

بالرفع،عطف على قوله«أصاله الحلّ».و هذا دليل ثان للقول بعدم تعدّى التحريم إلى الامّ و البنت،و هو اشتراط تحريم البنت بالدخول بامّها، و الحال أنّه فى المقام لم تكن الامّ مدخولا بها،بل هى المنظوره أو الملموسه.

فى قوله تعالى: وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

أى لا قائل بالفرق بين الامّ و البنت حتّى يقال:إنّ تحريم البنت مشروط بالدخول بالامّ.

الصحيحه منقوله فى كتاب المسالك هكذا:

عن أحدهما عليهما السّلام قال:سألته عن رجل تزوّج بامرأه،فنظر إلى رأسها و إلى

مسلم عن أحدهما عليهما السّلام الدالّه على التحريم.و يمكن الجمع(۱)بحمل النهى(۲)على الكراهه.و هو(۳)أولى.

و اعلم أنّ الحكم(۴)مختصّ بنظر المملوكه على ذلك الوجه(۵)،و ما ذكرناه من الروايات دالّ عليها(۶).

و أمّا الحرّه(۷)فإن كانت زوجه حرمت على الأب و الابن بمجرّد

بعض جسدها،أ يتزوّج ابنتها؟قال:لا،إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها(المسالك:ج ۱ ص ۵۳ الطبع القديم،و راجع أيضا التهذيب:ج ۷ ص ۲۸۰ ح ۲۳ الطبع الجديد).

أى الجمع بين الآيه الدالّه على اشتراط الدخول فى التحريم،و بين الروايه المذكوره الدالّه على التحريم.

أى النهى الوارد فى الروايه فى قوله عليه السّلام:«لا،إذا رأى منها ما يحرم...إلخ».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحمل على الكراهه.

أى الحكم بالكراهه أو التحريم أو التفصيل المذكور يختصّ بالنظر إلى المملوكه على ذلك الوجه.

أى على وجه لا يجوز لغير مالك الوطى.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى المملوكه.يعنى أنّ الروايات المذكوره تدلّ على المملوكه.

أى المرأه الحرّه التى نظر إليها الأب أو لامسها و بالعكس.فإن كانت زوجه للأب فتحرم على الابن،لتحريم منكوحه الأب على الابن فى قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ ،و كذا منكوحه الابن تحرم على الأب بقوله تعالى:

وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ .

العقـد،و إن كـانت أجنـبيّه ففى تحريمهـا(۱)قولاـن،و يظهر من العبـاره(۲) الجزم به،لأـنّه(۳)فرضـها مطلقه،و الأدلّه(۴)لا تساعد عليه(۵).

[مسائل عشرون]

اشاره

(مسائل عشرون(۶))

[الاولى:لو تزوّج الامّ و ابنتها فى عقد واحد بطلا]

(الاولى(۷):لو تزوّج(۸)الامّ و ابنتها فى عقد واحد بطلا) ،للنهى(۹)

الضمير فى قوله«تحريمها»يرجع إلى الأجنبيّه.يعنى فى تحريم ملموسه الأب و منظورته إذا كانت أجنبيّه قولان.

أى عباره المصنّف رحمه اللّه«بالعكس تحرم»تدلّ على التحريم.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

أى الأدلّه المذكوره من الروايات المتقدّمه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التحريم.

مسائل فى المحرّمات

المسأله الاولى

خبر لمبتدإ مقدّر،و هو هذه.

أى المسأله الاولى من قوله«مسائل عشرون».

فاعله الضمير العائد إلى العاقد،و الضمير فى قوله«ابنتها»يرجع إلى الامّ.

يعنى لو تزوّج العاقـد الامّ و ابنتهـا فى عقـد واحـد بطلا أى العقـدان،لكن لو تقـدّم العقـد على إحـداهما حكم بصـحّته و بطلان المتأخّر.

النهى وارد فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن مسعده بن زیاد قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:یحرم من الإماء عشر:لا تجمع بین الامّ و الابنه،و لا بین الاختین...الحدیث(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۷۳ ب ۲۹ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۸).

ص :۲۴۳

عن العقد الجامع بينهما،و استحاله(۱)الترجيح،لاتّحاد نسبته(۲)إليهما، (و لو جمع بين الاختين فكذلك(۳)،لاشتراكهما فى ذلك(۴)) .

(و قيل) و القائل الشيخ و جماعه منهم العلاّمه فى المختلف(۵) (:يتخيّر) واحده منهما(۶)،لمرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل تزوّج اختين فى عقد واحد،قال:«هو بالخيار أن يمسك أيّتهما شاء،و يخلّى سبيل الاخرى»(۷).و هى(۸)مع إرسالها غير صريحه فى

هذا دليل ثان لبطلان العقدين المذكورين،و هو أنّ ترجيح واحد من العقدين على الآخر و الحكم بصحّته دون الآخر ترجيح بلا مرجّح.

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع إلى العقد،و فى قوله«إليهما»يرجع إلى الامّ و ابنتها.

أى يحكم ببطلان كليهما.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العلّه المذكوره لبطلان العقدين.

أى أحد القائلين هو العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه المختلف.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الاختين.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل تزوّج اختين فى عقده واحده قال:يمسك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الاخرى،و قال فى رجل تزوّج خمسا فى عقده واحده قال:يخلّى سبيل أيّتهنّ شاء(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۶۷ ب ۲۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

إنّ الشارح رحمه اللّه قد ردّ الاستدلال بالروايه لأمرين:

أ:كون الروايه مرسله.

ب:عدم صراحتها فى الدلاله.

ذلک(۱)،لإمکان إمساک(۲)إحداهما بعقد جدید.

و مثله(۳)ما لو جمع بین خمس فی عقـد،أو بین اثنتین(۴)و عنده ثلاث،أو بالعکس(۵)و نحوه(۶)،و یجوز الجمع بین الاختین فی الملک(۷)،و کذا بین الامّ و ابنتها فیه(۸)،و إنّما یحرم الجمع بینهما فی النکاح و توابعه(۹)من الاستمتاع.

(و لو وطئ إحدی الاختین المملوکتین حرمت الاخری حتّی تخرج الاولی(۱۰)عن ملکه) ببیع،أو هبه،أو غیرهما(۱۱).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الحکم بصحّه عقد إحداهما و بطلان الاخری.

یعنی یمکن إراده الإمساک بعقد جدید علی إحداهما،لا بصحّه العقد الواقع علیهما.

أی مثل الحکم فی الاختین لو جمع العاقد بین خمس زوجات بعقد واحد.

أی لو جمع بین اثنتین فی عقد واحد مع کونه صاحب ثلاث.

المراد من«العکس»جمعه بین ثلاث بعقـد واحـد و عنـده اثنتان.فـالحکم-کما مرّ فی الاختین-بطلان عقـد الجمیع،أو تخییر عقد إحداهنّ.

کما لو کانت عنده واحده و عقد علی أربع فی آن واحد.

یجوز الملک لأمتین هما اختان.

أی یجوز الجمع بین الامّ و ابنتها بالملک أیضا.

أی لا یجوز الجمع بین الامّ و ابنتها بالنکاح و توابعه،و لا مانع من الجمع بینهما بالملک،فلا یجوز الاستمتاع من الامّ و ابنتها حتّی بالملک أیضا،لأنّه من توابع النکاح الممنوع منه.

أی حتّی تخرج الاخت التی وطئها عن ملکه.

لا فرق فی الإخراج عن الملک کونه بسبب البیع أو الهبه أو غیرهما،مثل وقف

و هل يكفى(۱)مطلق العقد الناقل للملك،أم يشترط لزومه، فلا يكفى البيع بخيار(۲)،و الهبه التى يجوز الرجوع فيها(۳)؟وجهان:

من(۴)إطلاق النصّ(۵)اشتراط خروج الاولى(۶)عن ملكه و هو(۷) حاصل بمطلقه(۸)،....

الاخت الموطوءه،أو جعلها صداقا لزوجته.

يعنى هل يكفى فى جواز وطى الاخت الاخرى إخراج الاخت الموطوءه بعقد لازم،أم يكفى العقد الجائز أيضا؟فيه وجهان.

بأن يبيع الاخت الموطوءه بشرط خيار الفسخ.

المراد من«الهبه التى يجوز الرجوع فيها»هو الهبه لغير الأرحام.فإنّ عقد الهبه فى خصوص الأرحام لازم.

هذا دليل كفايه الإخراج عن الملك و لو بعقد جائز،و هو إطلاق النصّ فى الإخراج.

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن معاويه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان،فوطئ إحداهما،ثمّ بدا له فى الاخرى؟ قال:يعتزل هذه و يطأ الاخرى.قال:قلت:فإنّه تنبعث نفسه للأولى؟ قال:لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۷۱ ب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۲).

فإنّ الروايه مطلقه من حيث الخروج عن ملكه بقوله عليه السّلام:«حتّى تخرج تلك عن ملكه»،سواء كان الإخراج بعقد لازم،أم لا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الخروج.

الضمير فى قوله«بمطلقه»يرجع إلى العقد.

و من أنّها(۱)مع تسلّطه(۲)على فسخه بحكم المملوكه.

و يضعّف(۳)بأنّ غايه التحريم إذا علّقت على مطلق الخروج(۴) لم يشترط معها(۵)أمر آخر،لئلّا(۶)يلزم جعل ما جعله الشارع غايه ليس بغايه،و قدرته(۷)على ردّها إلى ملكه لا تصلح للمنع،لأنّه(۸)بعد

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى الاخت الموطوءه.و هذا دليل عدم كفايه الإخراج بالعقد الجائز،لأنّ الاخت الموطوءه مع تسلّط الواطئ على فسخ عقدها تكون فى حكم المملوكه للواطى،فلا يجوز له وطى الاخت الاخرى التى عنده.

الضمير فى قوله«تسلّطه»يرجع إلى المالك الواطئ،و فى قوله«فسخه»يرجع إلى العقد الناقل.

قوله«يضعّف»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوجه الثانى فى قوله«من أنّها مع تسلّطه...إلخ».

كما أنّ التحريم فى الروايه كان غايته إخراج الموطوءه عن الملك.

الضمير فى قوله«معها»يرجع إلى الغايه المذكوره فى الروايه.

يعنى لو شرطنا فى الإخراج عن الملك كون العقد الناقل لازما لزم جعل ما لم يجعله الشارع غايه للتحريم غايه له،و هو لا يجوز.

هذا جواب عن الدليل للمنع فى قوله«من أنّها مع تسلّطه على فسخه بحكم المملوكه،فإنّ قدره المولى على ردّ الاخت الموطوءه عن ملكه لا يكون صالحا للمنع عن وطى الاخرى التى عنده.

الضمير فى«قدرته»يرجع إلى المولى الواطئ،و فى قوله«ردّها»يرجع إلى الاخت الموطوءه.

يعنى أنّ المولى الواطئ للأخت يقدر على ردّ الموطوءه إلى ملكه دائما.

الإخراج اللازم متمكّن منه(١)دائما على بعض(٢)الوجوه بالشراء،و الاتّهاب(٣)،و غيرهما من العقود،فالاكتفاء بمطلق الناقل(۴)أجود.

و فى الاكتفاء بفعل ما يقتضى تحريمها(۵)عليه كالتزويج(۶)و الرهن(٧)و الكتابه(٨)وجهان(٩)منشأهما(١٠)حصول الغرض و هو(١١)

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الردّ.

قوله«على بعض الوجوه»إشاره إلى عدم إمكان استرداد الموطوءه إلى ملكه بسبب بعض الوجوه،مثل كونها أمّ ولد عن مشتريها أو عتقها و وقفها.

بأن يهبها المولى الثانى للمولى الوطى و يقبل الثانى هبته.

سواء كان الناقل بالعقد اللازم،أو الجائز أيضا.

الضمير فى قوله«تحريمها»يرجع إلى الجاريه الاولى،و فى قوله«عليه»يرجع إلى مولى الجاريه.

كما إذا زوّج المولى الجاريه الاولى التى وطئها بشخص آخر،فإنّها تحرم على المولى بالتزويج بالغير.

بأن يجعل المولى الجاريه الاولى الموطوءه رهنا للغير،فإنّها تحرم على المولى برهنها،لعدم جواز تصرّف الراهن فى العين المرهونه.

بأن يكاتب المولى الجاريه الاولى الموطوءه،فإنّها تحرم على المولى بالكتابه.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«و فى الاكتفاء...إلخ».

أى منشأ الوجهين أمران:

أ:حصول الغرض،و هو تحريم وطئها على المولى.

ب:عدم النقل الذى هو مدلول النصّ،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الغرض.

تحريم الوطء و انتفاء(۱)النقل الذى هو مورد النصّ(۲)،و هو(۳)الأقوى.

و لا فرق فى تحريم الثانيه(۴)بين وطى الاولى فى القبل و الدبر.

و فى(۵)مقدّماته من اللمس و القبله و النظر(۶)بشهوه نظر،من قيامها(۷)مقام الوطء كما سلف،و عدم(۸)صدق الوطء بها.

(فلو وطئ(۹)الثانيه فعل حراما) مع علمه بالتحريم، (و لم تحرم)

هذا دليل الوجه الثانى.

كما تقدّم النصّ فى هامش ۵ من الصفحه ۲۴۶ فى قوله عليه السّلام:«لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الاحتمال الثانى،و هو عدم حلّها بفعل ما يقتضى تحريمها بما ذكر.

المراد من«الثانيه»هى الاخت الاخرى.فلو وطئ الاخت الاولى قبلا أو دبرا حرمت عليه الاخت الاخرى.

الواو للاستيناف،و الضمير فى قوله«مقدّماته»يرجع إلى الوطى.يعنى لو فعل مولى الجاريه مقدّمات الوطى،مثل اللمس و التقبيل و النظر بالشهوه ففى حرمه اختها على المولى احتمالان.

فلا مانع من حلّيّه اختها.إذا نظر إليها بغير شهوه.

الضمير فى قوله«قيامها»يرجع إلى المقدّمات.هذا دليل احتمال حرمه الاخت الاخرى بفعل مقدّمات الوطى مع الاخت الاولى.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه.و هذا دليل الاحتمال الثانى و هو عدم حرمه الاخت الاخرى.

فاعله الضمير العائد إلى المولى.يعنى لو وطئ المولى الاخت الاخرى ارتكب الحرام،لكن هذا لا يوجب حرمه الاولى.

(الاولى) ،لأنّ الحرام(۱)لا يحرّم الحلال(۲)،و التحريم إنّما تعلّق بوطء(۳) الثانيه فيستصحب(۴)،و لأصاله(۵)الإباحه.

و على هذا(۶)فمتى أخرج(۷)إحداهما عن ملكه حلّت الاخرى، سواء أخرجها(۸)للعود إليها أم لا،و إن لم يخرج إحداهما فالثانيه(۹) محرّمه دون الاولى.

و قيل(۱۰):متى وطئ الثانيه عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى أيضا

المراد من«الحرام»هو وطئ الثانيه.

و«الحلال»هو الجاريه الاولى.

أى لم يتعلّق التحريم بوطى الاولى.

فاعله الضمير العائد إلى التحريم.يعنى أنّ التحريم المتعلّق بالجاريه الثانيه يستصحب فى حقّها،فلا مجال لتحريم الاولى.

هذا دليل آخر لعدم حرمه الاولى بوطى الثانيه،و هو أصاله الإباحه فيما يشكّ فى حرمته.

المشار إليه فى قوله«على هذا»هو عدم حرمه الاولى بوطى الثانيه.

فاعله الضمير العائد إلى المولى،و ضمير التثنيه يرجع إلى الاختين.

الضمير فى قوله«أخرجها»يرجع إلى إحداهما،و فى قوله«إليها»يرجع إلى الاخرى.

أى الاخت الثانيه تحرم عليه،لا الاخت التى وطئها.

هذا القول للشيخ(الحديقه).

حويشه:قيّد الشيخ و من تبعه عدم تحريم الاولى فى صوره الجهاله بما إذا خرجت الثانيه عن ملكه،و الأخبار مطلقه فى حلّها،فكذا أطلقنا هنا الحكم بعدم تحريم الاولى(من الشارح رحمه اللّه).

إلى أن تموت الثانيه،أو يخرجها(۱)عن ملكه،لا لغرض العود إلى الاولى،فإن اتّفق إخراجها لا لذلك(۲)حلّت له الاولى،و إن أخرجها ليرجع إلى الاولى فالتحريم باق،و إن وطئ(۳)الثانيه جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى.

و مستند هذا التفصيل(۴)روايات(۵)....

أى يخرج الاخت الثانيه عن ملكه.

أى لا لغرض العود إلى الاولى.

فاعله الضمير العائد إلى المولى،و قوله«جاهلا»حال للمولى.

المراد من«التفصيل»هو قوله«لا لغرض العود إلى الاولى».فالقائل بالتفصيل فرّق بين إخراج الثانيه لغرض العود إلى الاولى و بين عدم هذا الغرض.

من الروايات الدالّه على التفصيل المذكور ثلاث روايات منقوله فى كتاب الوسائل:

الروايه الاولى:محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان،فوطئ إحداهما،ثمّ وطئ الاخرى،أ يرجع إلى الاولى فيطأها؟قال:إذا وطئ الثانيه فقد حرمت عليه الأوله حتّى تموت أو يبيع الثانيه من غير أن يبيعها من شهوه،لأجل أن يرجع إلى الاولى(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۷۳ ب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۷).

الروايه الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى الصباح الكنانىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(فى حديث)قال:سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان،فوطئ إحداهما،ثمّ وطئ الاخرى؟فقال:إذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتّى تموت الاخرى.قلت:أ رأيت إن باعها؟فقال:إن كان إنّما يبيعها لحاجه و

بعضها صريح فيه(۱)و خاليه عن المعارض(۲)،فالقول به(۳)متعيّن،و به(۴)ينتفى ما علّلوه(۵)....

لا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا،و إن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الاولى فلا(المصدر السابق:ح ۹).

الروايه الثالثه:عن محمّد بن يحيى،بإسناده عن أبى حمزه،عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال:سألته عن رجل ملك اختين أ يطأهما جميعا؟قال:يطأ إحداهما،فإذا وطئ الثانيه حرمت عليه الاولى التى وطئ حتّى تموت الثانيه،أو يفارقها،و ليس له أن يبيع الثانيه من أجل الاولى ليرجع إليها إلّا أن يبيع لحاجه،أو يتصدّق بها،أو تموت(المصدر السابق:ح ۱۰).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التفصيل المذكور فى أنّه لو باع الثانيه بقصد أن يرجع إلى الاولى لم يجز له الرجوع إليها،و لو لم يقصد من بيعها ذلك جاز له الرجوع إلى الاولى.

يعنى أنّ بعض الروايات صريح فى الدلاله على التفصيل المذكور و لا معارض لهذه الروايات،فلا بدّ من اختيار التفصيل.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التفصيل.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى بعض الروايات الصريح فى التفصيل.

المراد من«ما علّلوه»قول المصنّف رحمه اللّه فيما تقدّم«و لم تحرم الاولى»،و أقام الشارح رحمه اللّه له ثلاثه أدلّه:

أ:لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.

ب:استصحاب التحريم بالنسبه إلى الثانيه،لا الاولى.

ج:أصاله الإباحه بالنسبه إلى الاولى.

و الحاصل:أنّ الأدلّه الثلاثه المذكوره لا وقع لها تجاه الروايات المذكوره القائمه

فی الأوّل(۱).

و لو ملك(۲)امّا و بنتها و وطئ إحداهما حرمت الاخری مؤبّدا،فإن وطئ المحرّمه عالما(۳)حدّ و لم تحرم الاولی و إن کان جاهلا.قیل:

حرمت الاولی أیضا مؤبّدا.

و یشکل(۴)بأنّه حینئذ لا یخرج عن وطء الشبهه،أو الزناء و کلاهما لا یحرّم لاحقا کما مرّ(۵)،و خروج الاخت عن الحکم(۶)للنصّ،....

علی خلافها.

أمّا الدلیل الأوّل:فلأنّه لیس فی نصّ وارد عن أهل البیت علیهم السّلام،بل هو وارد فی کلمات الفقهاء،فلا تقاوم الروایات.

و أمّا الدلیل الثانی و الثالث:فهما أصلان عملیّان یسقطان عند وجود الأدلّه الاجتهادیّه و لو کانت علی خلافهما کما هنا.

المراد من«الأوّل»هو القول بعدم حرمه الاخت الاولی الموطوءه بوطی الاخت الثانیه.

یعنی لو ملك المولی أمتین إحداهما أمّ و الاخری بنت لها،فلو وطئ إحداهما تحرم الاخری مؤبّدا.

فلو وطئها جاهلا لا حدّ فیه،لکن قیل فیه بحرمه الاولی أیضا.

أی القول بحرمه الاولی أیضا یشکل،لأنّ وطی المولی الثانیه جاهلا لا یزید علی الوطی بالشبهه،أو الزناء،و الحال أنّهما لا یوجبان الحرمه.

أی کما مرّ قوله فیما تقدّم«لأنّ الحرام لا یحرّم الحلال».

دفع ما یقال:فکیف تحرم الاخت الاولی بوطی الاخت الاخری حراما،کما تقدّم؟

فأجاب:لأنّ خروجها عن الحکم بسبب النصّ المذکور.

و إلّا(۱)كان اللازم منه(۲)عدم تحريم الأولى مطلقا(۳)،كما اختاره(۴)هنا(۵).

[الثانيه:لا يجوز أن يتزوّج أمه على حرّه إلّا بإذنها]

(الثانيه(۶):لا يجوز أن يتزوّج(۷)أمه على حرّه إلّا بإذنها) ،و هو(۸) موضع وفاق، (فلو فعل(۹)) بدون إذنها (وقف العقد على إجازتها) و لا يقع باطلا،لعموم الأمر بالوفاء بالعقد(۱۰)،....

يعنى لو لم يرد النصّ فى حرمه الاخت الموطوءه الاولى بوطى الاخت الاخرى كان اللازم من قوله«لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال»القول بعدم تحريم الاولى.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى عدم النصّ.

أى عالما كان الواطئ،أو جاهلا.

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول يرجع إلى العدم.

المشار إليه فى قوله«هنا»كتاب اللمعه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار عدم حرمه الاخت الموطوءه الاولى بوطى الثانيه فى هذا الكتاب فى قوله«و لم تحرم الاولى».

المسأله الثانيه

المسأله الثانيه من قوله«مسائل عشرون».

أى لا يجوز لزوج الحرّه أن يتزوّج أمه إلّا بإذن الحرّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم الجواز.يعنى أنّه إجماعىّ.

يعنى لو تزوّج الأمه بدون إذن زوجته الحرّه لم يحكم بالبطلان أصلا،بل يكون مثل عقد الفضولىّ صحيحا بعد لحوق إجازه الحرّه.

فى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

و ليس المانع(۱)هنا إلّا عـدم رضاها و هو(۲)مجبور(۳)بإيقافه(۴)على إجازتها،كعقد(۵)الفضوليّ،و لروايه(۶)سماعه عن الصادق عليه السّلام.

يعنى ليس المانع من صحّه عقد الأمه على الحرّه إلّا عدم رضاء الحرّه،و هو ينجبر بلحوق الإجازه للعقد.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم رضاء الحرّه.

قوله«مجبور»بصيغه اسم المفعول من الجبران.

الضمير فى قوله«بإيقافه»يرجع إلى عقد الأمه،و فى قوله«إجازتها»يرجع إلى الحرّه.

يعنى كما أنّ عقـد الفضوليّ لا يحكم ببطلانه مطلقا،بل يصـحّ مع لحوق الإجازه له فكـذلك العقـد على الأمه بغير إجازه الزوجه الحرّه لا يبطل إذا لحقته الإجازه من الحرّه.

أى الدليل الآخر على صحّه عقد الأمه روايه سماعه عن الصادق عليه السّلام،و هى منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن سماعه،عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تزوّج أمه على حرّه،فقال:إن شاءت الحرّه أن تقيم مع الأمه أقامت،و إن شاءت ذهبت إلى أهلها.قال:قلت:فإن لم ترض بذلك و ذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟قال:لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم.

قلت:فذهابها إلى أهلها طلاقها؟قال:نعم،إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء،ثمّ تتزوّج إن شاءت(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۹۴ باب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۳).

أقول:و لا يخفى عدم دلاله الروايه على إيقاف صحّه عقد الأمه على إجازه الحرّه،بل الروايه تدلّ على تسلّط الحرّه على عقدها فى قوله:«و إن شاءت

و قیل(۱):یبطل،لحسنه(۲)الحلبیّ:«من تزوّج أمه علی حرّه فنکاحه باطل»،و نحوه(۳)روی حذیفه بن منصور عنه علیه السّلام و زاد فیها(۴):«أنّه یعزّر اثنی عشر سوطا و نصفا(۵)ثمن حدّ الزانی(۶)....

ذهبت إلی أهلها»مضافا إلی أنّ سماعه واقفیّ لا یؤمن الاستناد إلی روایته، فالاستدلال بروایه سماعه لا یخلو عن الإشکال.

نقل هذا القول عن المحقّق رحمه اللّه،و هو أنّ عقد الأمه علی الحرّه یبطل و لو لحقته إجازه الحرّه،استنادا إلی حسنه الحلبیّ.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:تزوّج الحرّه علی الأمه،و لا تزوّج الأمه علی الحرّه،و من تزوّج أمه علی حرّه فنکاحه باطل(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۹۲ ب ۴۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۱).

یعنی مثل خبر الحلبیّ فی الدلاله علی بطلان عقد الأمه علی الحرّه مطلقا ما روی حذیفه.

یعنی زاد حذیفه فی روایته ما ذکر.و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن حذیفه بن منصور،قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل تزوج أمه علی حرّه لم تستأذنها،قال:یفرّق بینهما.قلت:علیه أدب؟ قال:نعم،اثنا عشر سوطا ثمن حدّ الزانی و هو صاغر(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۹۴ ب ۴۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۲).

کیفیّه تنصیف السوط بأن یأخذ الضارب من وسط السوط،کما قال الشیخ البهائیّ فی الجامع العبّاسیّ(الحدیقه).

لا یخفی أنّ حدّ الزانی مائه سوط،فثمنه یکون اثنی عشر سوطا و نصفا.

و هو(۱)صاغر(۲)».و تأويل البطلان(۳)بأنّه آئل(۴)إليه على تقدير اعتراض الحرّه خلاف(۵)ظاهره،و روايه سماعه(۶)قاصره عن معارضته(۷).و على البطلان(۸)ينزل عقد الأمه منزله المعدوم.

و على إيقافه(۹)قيل:للحرّه فسخ....

الضمير فى قوله«و هو»يحتمل رجوعه إلى الحدّ.يعنى ثمن الحدّ الذى هو صاغر أى حقير،و يحتمل رجوعه أيضا إلى الذى تزوّج الأمه على الحرّه.

الصاغر:المهان،الراضى بالذلّ،ج صغره،صاغرون(أقرب الموارد).

يعنى تأويل البطلان فى قوله عليه السّلام:«فنكاحه باطل»بأنّ المراد منه هو المشرف على البطلان خلاف الظاهر من معناه.

دفع و هم:حاصل الوهم أنّ المراد من«البطلان»فى الروايه ما يؤول و يرجع إليه على فرض اعتراض الحرّه و عدم قبولها العقد،لا البطلان الفعلىّ حتّى يرد ما ذكر.

فأجاب الشارح رحمه اللّه:أنّ هذا التوهّم باطل،لأنّ الظاهر من لفظ«البطلان»هو البطلان الفعلىّ و تأويله يحتاج إلى دليل و لا دليل فى المقام(تعليقه السيّد كلانتر).

قوله«آئل»من آله إليه أولا و مآلا:رجع(أقرب الموارد).

خبر قوله«تأويل البطلان»،و الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى البطلان.

يعنى أنّ روايه سماعه المنقوله فى هامش ۶ من الصفحه ۲۵۵ تقصر عن المعارضه لروايه الحلبىّ.

أى المعارضه لحسنه الحلبىّ.وجه عدم المعارضه و القصور هو أنّ سماعه -الواقع فى سند الروايه-واقفىّ كما تقدّم.

يعنى على القول ببطلان عقد الأمه على الحرّه يكون العقد عليها كلا عقد.

الضمير فى قوله«إيقافه»يرجع إلى عقد الأمه.يعنى على القول بصحّه عقد

عقدها(۱)أیضا کالعمّه(۲)و الخاله،و هو(۳)ضعف فی ضعف،و جواز(۴) تزویج الأمه بإذن الحرّه المستفاد من الاستثناء مختصّ(۵)بالعبد،أو بمن(۶)یعجز عن وطء الحرّه دون الأمه و یخشی العنت(۷)،أو مبنیّ(۸)

الأمه إذا لحقته إجازه الحرّه قال بعض الفقهاء بأنّ الحرّه کما تکون مخیّره فی فسخ عقد الأمه فکذلک تکون مخیّره فی فسخ عقد نفسها أیضا.

الضمیر فی قوله«عقدها»یرجع إلی الحرّه.

یعنی کما أنّ العمّه و الخاله تتخیّران فی فسخ عقد ابنه الأخ أو الاخت لهما،أو عقد أنفسهما فکذلک الحرّه تتخیّر فی فسخ عقد الأمه أو عقد نفسها.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی القول المذکور.یعنی أنّ القول بتخییر العمّه و الخاله فی فسخ عقد أنفسهما ضعیف،فقیاس الحرّه لفسخ عقد نفسها ضعف فی ضعف.

حویشه:لأنّه قیاس إلی العمّه و الخاله،و حکمهما ضعیف،فیجعل هذا مثله بناء علی الضعف،فالبناء یزید الضعف،لأنّه قیاس(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

لا یخفی أنّ جواز تزویج الأمه بإذن الحره-کما یستفاد من قول المصنّف رحمه اللّه «إلاّ بإذنها»-لیس مطلقا،بل هو یختصّ بالعبد،أو الحرّ الذی لا یقدر علی تزویج الحرّه و یخاف العنت،کما سیأتی.

خبر قوله«جواز تزویج الأمه».

أی الحرّ الذی لا یقدر علی وطی الحرّه،لکن یقدر علی وطی الأمه،کما یتّفق ذلک فی صوره کون الحرّه بکرا و الأمه غیر بکر.

سیشیر إلی معنی«العنت»فی العبارات الآتیه بقوله«و هو لغه المشقّه...إلخ».

یعنی أنّ القول بجواز عقد الأمه علی الحرّه بإذنها مبنیّ علی عدم اعتبار الشرطین فی الجواز.

على القول بجواز تزويج الأمه بدون الشرطين و إن كان الأقوى خلافه(۱)،كما نبّه(۲)عليه بقوله(۳):

(و) كذا(۴) (لا يجوز للحرّ أن يتزوّج الأمه مع قدرته(۵)على تزويج الحرّه) بأن(۶)يجد الحرّه و يقدر على مهرها(۷)و نفقتها و يمكنه وطؤها،و هو(۸)المعبّر عنه بالطول(۹)،....

بالنصب،خبر قوله«كان».

ضمير الفاعل يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأقوى.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه نبّه على ما قوّيناه من عدم جواز تزويج الحرّ بدون الشرطين على الأمه بقوله«و لا يجوز للحرّ...إلخ».

المشار إليه فى قوله«و كذا»هو عدم جواز تزويج الأمه على الحرّه فى قوله «لا يجوز أن يتزوّج أمه على حرّه».

الضمير فى قوله«قدرته»يرجع إلى الحرّ.

هذا بيان قدره الحرّ على تزويج الحرّه،و هو وجدانه الحرّه مع قدرته على مهر الحرّه،و نفقتها مع إمكانه لوطئها.

الضمائر فى أقواله«مهرها»،«نفقتها»،و«وطؤها»ترجع إلى الحرّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القدره،و التذكير باعتبار رعايه الخبر و هو قوله«المعبّر».

المراد من«الطول»هو القدره على ما ذكرناه،و هو مأخوذ من الآيه ۲۵ فى سوره النساء: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ إلى قوله تعالى: ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(أو مع عجزه(۱)إذا لم يخش العنت) و هو(۲)لغه:المشقّه الشديده،و شرعا(۳):الضرر الشديد بتركه(۴)بحيث يخاف الوقوع فى الزناء،لغلبه الشهوه و ضعف التقوى.

و ينبغى أن يكون الضرر الشديد وحده(۵)كافيا و إن قويت التقوى، للحرج(۶)أو الضرر(۷)المنفيّين،و أصاله عدم النقل(۸).

و على اعتبار الشرطين(۹)ظاهر الآيه(۱۰)،....

الضمير فى قوله«مع عجزه»يرجع إلى الحرّ.يعنى و كذا لا يجوز للحرّ أن يتزوّج الأمه مع عجزه فى صوره عدم خوف العنت،فلو خاف العنت جاز له أن يتزوّج الأمه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى العنت.

العنت من أعنت الجابر الكسير:إذا لم يرفق به فزاد الكسر فسادا،و-العظم المجبور شىء:هاضمه.العنت مصدر،و الخطأ،و الزناء(أقرب الموارد).

يعنى أنّ معنى العنت فى الشرع هو الضرر الشديد بترك تزويج الأمه.

الضمير فى قوله«بتركه»يرجع إلى تزويج الأمه.

يعنى يمكن أن يقال بأنّ الحرّ إذا ابتلى بضرر شديد من حيث حفظ الشهوه و حبسها يجوز له أن يتزوّج الأمه،فلا يحتاج إلى الشرط الآخر.

لأنّ الحرج منفىّ بقوله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحجّ:۷۸).

و الضرر منفىّ فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا ضرر و لا ضرار»(راجع فروع الكافى:ج ۱ ص ۴۱۴).

أى الأصل عدم نقل العنت عن معناه لغه-و هو المشقّه الشديده-إلى المعنى الشرعىّ و هو خوف الوقوع فى الزناء.

المراد من«الشرطين»هو:الطول و خوف العنت.

كما تقدّمت دلاله الآيه على الشرطين المذكورين فى قوله تعالى: طَوْلاً و

و بمعناها(۱)روایه(۲)محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام،و دلالتهما(۳) بمفهوم الشرط،و هو(۴)حجّه عند المحقّقین.

(و قیل(۵):یجوز) العقد علی الأمه مع القدره علی الحرّه (علی)

فی قوله تعالی: ذٰلِکَ لِمَنْ خَشِیَ الْعَنَتَ .

الضمیر فی قوله«بمعناها»یرجع إلی الآیه المذکوره.یعنی و بمعنی الآیه الدالّه علی الشرطین روایه دالّه علیهما.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یتزوّج المملوکه،قال:إذا اضطرّ إلیها فلا بأس.

(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۹۲ ب ۴۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۶).

و الروایه الاخری فی خصوص الطول منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن بکیر،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا ینبغی(لا بأس-خ ل)أن یتزوّج الرجل الحرّ المملوکه الیوم،إنّما کان ذلک حیث قال اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً و الطول المهر،و مهر الحرّه الیوم مثل مهر الأمه أو أقلّ(المصدر السابق:ح ۵).

یعنی أنّ دلاله الآیه و الروایه علی الشرط المذکور إنّما هی بمفهوم الشرط،فإنّ اللّه تعالی قال: وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً ،فمفهومها:من استطاع منکم طولا فلا یجوز له نکاح الإماء،و کذا قوله تعالی: ذٰلِکَ لِمَنْ خَشِیَ الْعَنَتَ ،فإنّ مفهومها:من لم یخش العنت فلا یجوز له نکاح الأمه،و کذا فی الروایه فی قوله:

«إذا اضطرّ إلیها فلا بأس»،فمفهومها:إذا لم یضطرّ إلی الأمه فلا یجوز نکاحها.

أی مفهوم الشرط حجّه عند المحقّقین،کما استندوا إلیه فی بعض الأحکام،مثل قوله علیه السّلام:«الماء إذا بلغ قدر کرّ لا ینجّسه شیء».

قال جمع من الفقهاء مثل الشیخ و الطبرسیّ رحمهما اللّه بجواز تزویج الأمه مع القدره

(كراهه(۱)) ،للأصل(۲)،و عمومات الكتاب مثل(۳): إِلاّ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ أَحِلَّ لَكُمْ مٰا

على تزويج الحرّه أيضا.

حويشه:هـذا هو الأشـهر،بـل عليه الإجماع فى الغنيه،و صـرّح الشـيخ و الطبرسـىّ فى تفسـيره بجعل الآيه السابقه على التنزيه،فتفيد الكراهه،و هو الأظهر(الرياض).

يعنى أنّ جماعه من الفقهاء جوّزوا تزويج الأمه مع القدره على تزويج الحرّه على كراهه،و استدلّوا على الجواز بامور:

أ:بالأصل.

ب:بالعمومات الوارده فى القرآن.

ج:بروايه ابن بكير عن الصادق عليه السّلام.

د:بتضعيف المفهوم الدالّ على الشرط.

ه:بعدم دلاله المفهوم على الشرط إذا كان واردا مورد الغالب.

و سيضعّف الشارح جميع هذه الأدلّه،كما يأتى.

المراد من«الأصل»هو أصاله إباحه تزويـج الأمه فى قوله عليه السّـلام:«كلّ شـىء لك حلال حتّى تعرف الحرام»إذا لم يثبت المنع عنه بدليل معتبر.

أى العمومات الحاصله من الآيات الأربع الشامله لجواز تزويج الأمه حتّى مع القدره على تزويج الحرّه هى:

الاولى فى سوره المؤمنون،الآيه ۶: إِلاّ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

الثانيه فى سوره البقره،الآيه ۲۲۱: وَ لاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ .

وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ(۱)،

وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ(۲) ،و لروايه(۳)ابن بكير المرسله عن الصادق عليه السّلام:«لا ينبغى»، و هو(۴)ظاهر فى الكراهه.

و يضعّف(۵)بأنّ الاشتراط المذكور(۶)مخصّص لما ذكر من العمومات،و الروايه(۷)مع إرسالها ضعيفه،و ضعف(۸)مطلق المفهوم

الثالثه من الآيات الدالّه على العموم فى سوره النساء،الآيه ۲۴: وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ .

الرابعه من الآيات فى سوره النور،الآيه ۳۲: وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ .

هذا هو الدليل الثالث للقائلين بجواز تزويج الأمه مطلقا.و قد نقلنا الروايه بتمامها فيما تقدّم فى هامش ۲ من الصفحه ۲۶۱ عن كتاب الوسائل.

يعنى أنّ لفظ«لا ينبغى»فى الروايه ظاهر فى الكراهه،لا المنع.

من هنا شرع الشارح رحمه اللّه فى بيان تضعيف الأدلّه المتقدّمه من القائلين بجواز تزويج الأمه مع القدره على تزويج الحرّه.

أى الاشتراط المذكور فى الآيه فى قوله تعالى: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ و فى قوله تعالى: ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ يخصّص العمومات المذكوره فى الآيات.

أى الروايه المستدلّ بها على الجواز مرسله أوّلا و ضعيفه ثانيا.

أقول:لعلّ وجه الضعف فى الروايه-غير كونها مرسله-وجود ابن فضّال فى سندها،و قالوا ما قالوا فى مذهبه.

هذا ردّ على الاستدلال على الجواز بضعف المفهوم الدالّ على الشرطين،بأنّ

ممنوع،و تنزيل(۱)الشرط على الأغلب خلاف الظاهر.

(و هو) أى القول بالجواز (مشهور(۲)) بين الأصحاب،إلاّ أنّ دليله(۳)غير ناهض عليه(۴)،فلذا نسبه(۵)إلى الشهره.

(فعلى) القول (الأوّل(۶)لا يباح) نكاح الأمه (إلاّ بعدم الطول(۷)) .و هو(۸)لغه الزياده و الفضل،و المراد به هنا الزياده فى المال و سعته

ضعف مطلق المفاهيم ممنوع،لأنّ مفهوم الشرط غير مفهوم اللقب و غيره من المفاهيم كمفهوم الوصف و العدد و....

هذا جواب عن الاستدلال على الجواز بتنزيل الشرط واردا مورد الأغلب، بأن تنزيله واردا مورد الأغلب على خلاف الظاهر،بل يحمل الشرط على معناه الحقيقىّ،فالأدلّه المذكوره من القائلين بالجواز لا يعتمد عليها.

خبر قوله«و هو»الراجع إلى القول بالجواز.يعنى أنّ القول بجواز تزويج الأمه مع القدره على التزويج بالحرّه فتوى المشهور من أصحابنا الفقهاء.

الضمير فى قوله«دليله»يرجع إلى القول بالجواز.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجواز.

يعنى لضعف أدلّه القول بالجواز نسب المصنّف رحمه اللّه هذا القول إلى المشهور،و لم يختره.

و«القول الأوّل»عدم جواز تزويج الأمه إلاّ عند عدم القدره على تزويج الحرّه.

أى بعدم طول ناكح الأمه على نكاح الحرّه.

يعنى أنّ«الطول»فى اللغه بمعنى الزياده و الفضل.

الطول-بالفتح-الفضل،و العطاء،و القدره،و الغنى،و السعه يقال:إنّه لذو طول فى ماله،أى ذو غنى و سعه(أقرب الموارد).

بحيث يتمكّن معها(۱)من نكاح الحرّه،فيقوم(۲)بما لا بدّ منه من مهرها و نفقتها.

و يكفى للنفقه وجوده(۳)بالقوّه كغلّه(۴)الملك،و كسب ذى الحرفه(۵)، (و خوف(۶)العنت) بالفتح،و أصله(۷)انكسار العظم بعد الجبر،فاستعير لكلّ مشقّه و ضرر،و لا ضرر أعظم من مواقعه(۸)المأثم، و الصبر عنها(۹)مع الشرطين أفضل،لقوله تعالى: وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ

الضمير فى قوله«معها»يرجع إلى الزياده فى المال.

يعنى يقوم ناكح الحرّه بما لا بدّ منه فى نكاح الحرّه من مهرها و نفقتها.

أى وجود المال للنفقه إمّا بالفعل،أو بالقوّه.

الغلّه-بالفتح-:الدخل من كراء دار،و أجر غلام،و فائده أرض و نحو ذلك، ج غلّات،و غلال(أقرب الموارد).

الحرفه-بالكسر-اسم من الاحتراف،و الصناعه،و جهه الكسب،و كلّ ما اشتغل به الإنسان يسمّى حرفه،لانحرافه إليها(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله«بعدم الطول».يعنى فعلى القول الأوّل لا يجوز تزويج الأمه إلّا بشرطين:

أ:عدم الطول.

ب:خوف العنت.

يعنى أنّ«العنت»فى اللغه بمعنى كسر العظم الكسير بعد كونه منجبرا.

أى الوقوع فى المعاصى.

الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى الأمه.يعنى أنّ الإمساك عن تزويج الأمه- و لو مع الشرطين المجوّزين له-أفضل من تزويجها.

لَكَمْ (۱).

(و تكفى(۲)الأمه الواحده) ،لاندفاع العنت بها(۳)،و هو(۴)أحد الشرطين فى الجواز.

(و على الثانى(۵)) و هو الجواز مطلقا(۶) (يباح اثنتان) ،لا أزيد كما سيأتى(۷).

[الثالثه:من تزوّج امرأه فى عدّتها]

(الثالثه(۸):من تزوّج امرأه فى عدّتها) بائنه(۹)كانت،أو رجعيّه(۱۰)،

الآيه ۲۵ من سوره النساء.

يعنى إذا جاز تزويج الأمه مع الشرطين المذكورين إذا تكفى الأمه الواحده، فلا يجوز أزيد منها.

أى لاندفاع العنت بأمه واحده.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى خوف العنت.

أى على القول الثانى-و هو الجواز و لو مع القدره على تزويج الحرّه-لا يجوز له تزويج أزيد من اثنتين من الإماء.

أى مع الخوف و عدمه،و مع القدره و عدمها.

أى سيأتى فى المسأله السابعه فى قوله«لا يجوز للحرّ أن يجمع زياده على أربع حرائر،أو حرّتين و أمتين...إلخ».

المسأله الثالثه

المسأله الثالثه من قوله«مسائل عشرون».

العدّه البائنه هى التى لا يجوز للزوج الرجوع إليها فى العدّه،مثل الخلع،و المباراه،و المطلّقه ثلاثا.

العدّه الرجعيّه هى التى يجوز للزوج الرجوع فى العدّه،كما إذا طلّق الزوجه

أو عدّه وفاه(۱)،أو عدّه شبهه(۲)،و لعلّه(۳)غلب عليهما(۴)اسم البائنه، (عالما بالعدّه(۵)و التحريم بطل العقد و حرمت(۶)) عليه (أبدا) ،و لا فرق بين العقد الدائم و المنقطع فيهما(۷)،لإطلاق النصوص(۸)الشامل لجميع ما ذكره(۹).

(و إن جهل أحدهما) -العدّه أو التحريم- (أو جهلهما(۱۰)) ....

بطلاق رجعيّ،و يأتى تفصيل العدّه الرجعيّه فى كتاب الطلاق.

كما إذا مات الزوج تجب على الزوجه العدّه أربعه أشهر و عشره أيّام.

كما إذا كانت المرأه موطوءه بشبهه،فتجب عليها العدّه إلى ثلاثه أقراء.

يعنى لعلّه غلب اسم البائنه على عدّه الوفاه و الشبهه،لعدم إمكان الرجوع فيهما أيضا.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى عدّه الوفاه و الشبهه.

بأن علم العاقد كون المرأه فى العدّه،و علم أنّ التزويج فى العدّه حرام.

فاعله الضمير العائد إلى المرأه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«من» الموصوله.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى البطلان و التحريم أبدا.

من النصوص الدالّه على البطلان و التحريم ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره بن أعين و داود بن سرحان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و عن عبد اللّه بن بكير،عن أديم بيّاع الهروىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنّه قال:و الذى يتزوّج المرأه فى عدّتها و هو يعلم لا تحلّ له أبدا(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۴۴ ب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

المراد من«جميع ما ذكره»العقد الدائم و المنقطع و عدّه وفاه و بائنه و رجعيّه.

الضمير فى قوله«جهلهما»يرجع إلى العدّه و التحريم.

(حرمت(۱)إن دخل) بها(۲)قبلا،أو دبرا، (و إلّا(۳)فلا) ،و لو اختصّ العلم بأحدهما(۴)دون الآخر اختصّ به(۵)حكمه،و إن حرم على الآخر(۶) التزويج به من حيث المساعده(۷)على الإثم و العدوان(۸).

و يمكن سلامته(۹)من ذلك(۱۰)بجهله التحريم(۱۱)،أو بأن يخفى

فاعله الضمير العائد إلى المرأه.

يعنى فى صوره جهل العاقد بأحدهما،أو كليهما تحرم المرأه فى فرض دخوله بها مطلقا.

يعنى فإن لم يدخل بالمرأه مع جهله بالعدّه و التحريم فلا تحرم المرأه عليه أبدا،بل يجوز له أن يعقد عليها بعد انقضاء العدّه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى المرء و المرأه.

أى اختصّ بالعالم منهما حكم العلم،و هو البطلان و التحريم.

المراد من«الآخر»هو الذى لم يحكم فى حقّه بالتحريم،و الضمير فى قوله«به» يرجع إلى العالم.

يعنى أنّ الحكم بالتحريم فى حقّ الجاهل إنّما هو من جهه مساعدته على إثم العالم.

و قد نهى اللّه تعالى عن المساعده على الإثم و العدوان فى قوله: وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (المائده:۲).

أى يمكن سلامه الجاهل عن حرمه المعاونه على إثم الآخر بأمرين:

أ:إذا كان جاهلا بالتحريم.

ب:إذا اشتبه الشخص الذى يحرم تزويجه.

المشار إليه هو التحريم من حيث المساعده.

هذا هو الأمر الأوّل من الأمرين المذكورين لسلامه الجاهل عن حرمه المعاونه على إثم الآخر.

علیه(۱)عین الشخص المحرّم(۲)مع علم الآخر،و نحو ذلک(۳).

و فی الحکم بصحّه العقد علی هذا التقدیر(۴)نظر،و یتعدّی التحریم علی تقدیر الدخول إلی أبیه(۵)و ابنه،کالموطوءه(۶)بشبهه مع الجهل(۷)، و المزنیّ بها(۸)مع العلم.

و فی إلحاق مدّه الاستبراء(۹)بالعدّه فتحرم....

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الجاهل.

صفه للشخص،و المراد منه هو الذی یحرم التزوّج به.

کما إذا لم یعلم بأنّ الطرف المقابل عالم بحکم المسأله،فلا یصدق الإعانه علی الإثم و العدوان.

المراد من«هذا التقدیر»هو فرض سلامه الجاهل عن المعاونه علی الإثم.

الضمیران فی قوله«أبیه و ابنه»یرجعان إلی الجاهل الذی لم یحکم بالتحریم فی حقّه.یعنی أنّ العاقد علی المرأه فی عدّتها مع الجهل إذا دخل بها حرمت المرأه علیه أبدا،و هذا التحریم یتعدّی إلی أبیه و ابنه أیضا.

کما أنّ المرأه الموطوءه بشبهه تحرم علی أبی الواطئ و ابنه.

یعنی أنّ العاقد علی المعتدّه مع الدخول بها یکون مثل الواطئ بالشبهه فی حرمه الموطوءه علی أبی الواطئ و ابنه فی صوره جهل العاقد.

یعنی أنّ المعتدّه المدخول بها تکون مثل المزنیّ بها فی حرمتها علی أبی الزانی و ابنه فی صوره علم الواطئ بالعدّه و التحریم.

لا یخفی أنّ مدّه الاستبراء إنّما هی فی خصوص الأمه إذا باعها المالک،فلو کانت هی فی سنّ من تحیض وجب علی المولی أن یفارقها مدّه حیض،و لو لم تر الحیض کانت المدّه خمسه و أربعین یوما،ثمّ یبیعها،فلو علم المشتری بعدم رعایه البائع استبراءها وجب علیه رعایه تلک المدّه.

بوطئها(۱)فيها وجهان،أجودهما العدم،للأصل(۲)،و كذا الوجهان فى العقد عليها مع الوفاه المجهوله(۳)ظاهرا قبل العدّه(۴)مع وقوعه(۵)بعد الوفاه فى نفس الأمر(۶)،أو الدخول مع الجهل(۷).

و الأقوى عدم التحريم(۸)،لانتفاء المقتضى له(۹)،و هو(۱۰)كونها معتدّه،أو مزوّجه(۱۱)،سواء كانت المدّه المتخلّله بين الوفاه و العدّه بقدرها(۱۲)،أم أزيد،أم أنقص،و سواء وقع العقد أو الدخول فى المدّه

يعنى لو وطئها فى مدّه الاستبراء ففى إلحاقها بالمعتدّه فى التحريم و عدمه وجهان.

أى الأصل عدم التحريم فى الأمه الموطوءه فى مدّه الاستبراء.

قوله«المجهوله»صفه الوفاه.يعنى أنّها مجهوله فى الظاهر و لو علمها العاقد عليها.

فإنّ عدّه الوفاه إنّما هى بعد العلم بالوفاه.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى العقد.

الظرف يتعلّق بالوفاه.

أى إذا جهل العاقد الحكم و عقد فدخل بالمعقود عليها،ففى الفرض المذكور أيضا وجهان.

أى الأقوى فى هذا الفرض عدم تحريم المعقود عليها على العاقد.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى التحريم.

أى المقتضى للتحريم هو كون المرأه معتدّه،و الحال أنّ المرأه التى تكون وفاه زوجها مجهوله لم تكن معتدّه،فلا مقتضى لحرمتها عليه.

لأنّ الزوج مات عنها و لو لم تعلم هى بموته،فلذا انتفى مقتضى التحريم-و هو الزوجيّه-عنها.

الضمير فى قوله«بقدرها»يرجع إلى العدّه.يعنى أنّ الأقوى عدم تحريم المرأه

الزائده عنها(۱)،أم لا،لأنّ العدّه إنّما تكون بعد العلم(۲)بالوفاه،أو ما فی معناه(۳)و إن طال الزمان.

و فی إلحاق ذات البعل(۴)بالمعتدّه وجهان:من(۵)أنّ علاقه الزوجیّه فیها أقوی،و انتفاء النصّ(۶).

و الأقوی أنّه(۷)مع الجهل،و عدم الدخول لا تحرم،کما أنّه لو دخل

التی تزوّجها بعد موت زوجها عند کون الموت مجهوله لها،لعدم المقتضی للتحریم المؤبّد،سواء کانت المدّه المتخلّله بین الموت و العدّه بقدر العدّه(أربعه أشهر و عشرا)،أم کان أزید،أو أنقص من مقدار العدّه.

أی المدّه الزائده عن أربعه أشهر و عشر.

فما لم تعلم الزوجه بوفاه الزوج لا تجب علیها العدّه و لو طال الزمان الفاصل بین الوفاه و علمها بها.

الضمیر فی قوله«فی معناه»یرجع إلی العلم.و المراد ممّا هو فی معنی العلم هو إخبار العدلین بموت الزوج.

یعنی فی إلحاق المرأه التی هی ذات البعل إذا عقد علیها شخص بالمرأه المعتدّه فی بطلان العقد و تحریمها مؤبّدا وجهان.

هذا وجه إلحاق ذات البعل بالمعتدّه،و هو أنّ علاقه الزوجیّه فیها أقوی من العلاقه الموجوده بین المعتدّه و الزوج.

هذا وجه عدم الإلحاق،و هو أنّ النصّ الدالّ علی التحریم ورد فی خصوص المعتدّه،لا ذات البعل،و قد نقلنا النصّ فی هامش ۸ من الصفحه ۲۶۷ فی قوله علیه السّلام:«و الذی یتزوّج المرأه فی عدّتها و هو یعلم لا تحلّ له أبدا».

الضمیر فی قوله«أنّه»یکون للشأن.یعنی أنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو أنّ

بها عالما(۱)حرمت،لأنّه(۲)زان بذات البعل،و الإشكال فيهما(۳)واه(۴)، و إنّما يقع الاشتباه مع الجهل و الدخول(۵)،أو العلم مع عدمه(۶)و وجه الإشكال من(۷)عدم النصّ عليه(۸)بخصوصه،و كون(۹)الحكم

العاقد على ذات البعل لو جهل كونها كذلك و لم يدخل بها لم يحكم بتحريمها عليه مؤبّدا.

حال من الواطئ،و الضمير فى قوله«كما أنّه»أيضا يرجع إلى الواطئ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الواطئ.يعنى لأنّه إذا علم بكون المرأه ذات بعل و دخل بها تكون المرأه محرّمه عليه أبدا.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى كون العاقد على ذات البعل جاهلا و لم يدخل بها،و كون العاقد عليها عالما و دخل بها،فلا إشكال فى الحكم بعدم التحريم مؤبّدا فى الفرض الأوّل و التحريم فى الفرض الثانى.

واه-من وهى الثوب وهيا-:تخرّق و انشقّ.و هى الشيء وهيا:بلى،و- الحبل:استرخى(أقرب الموارد).

كما إذا عقد عليها و دخل بها جاهلا.

كما إذا عقد عليها عالما بكونها ذات بعل و لم يدخل بها.

هذا دليل عدم كون المرأه محرّمه على العاقد الجاهل مع الدخول بها فى الفرض الأوّل،و عدم كونها محرّمه أيضا إذا علم بأنّها ذات بعل و عقد عليها و لم يدخل بها،و هو أنّه لا دليل على كونها محرّمه أبدا بسبب إلحاقها بالمعتدّه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى كلّ واحد من الفرضين المذكورين.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من عدم النصّ».و هذا وجه إلحاق الفرضين بالمعتدّه فى التحريم المؤبّد.

بالتحريم هنا أولى،للعلاقه(۱)،و لعلّه(۲)أقوى.

و حيث لا- يحكم بالتحريم(۳)يجدّد العقد بعد العدّه إن شاء،و يلحق الولد مع الدخول و الجهل(۴)بالجاهل منهما إن ولد فى وقت إمكانه(۵) منه،و لها(۶)مهر المثل مع جهلها بالتحريم،و تعتدّ منه(۷)بعد إكمال الاولى(۸).

[الرابعه:لا تحرم المزنىّ بها على الزانى]

(الرابعه(۹):لا تحرم المزنىّ بها على الزانى،إلّا أن تكون ذات بعل)

فإنّ علاقه الزوجيّه فى الفرضين المذكورين أقوى من العلاقه الموجوده فى المعتدّه.

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع إلى الوجه الثانى من الوجهين المذكورين.

يعنى فى كلّ مورد لم يحكم بتحريم المرأه-مثل المعتدّه إذا عقد عليها جاهلا أو لم يدخل بها-يجوز للعاقد أن يجدّد العقد عليها و يتزوّجها بعد إكمال عدّتها.

يعنى إذا تزوّج المعتدّه و دخل بها فتولّد منهما الولد يلحق الولد بالجاهل من المرء و المراه،لكون الوطى فى حقّ الجاهل بشبهه،بخلاف العالم منهما،لأنّه زان فلا حرمه له و لا يلحقه الولد.

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«منه»يرجع إلى الجاهل.

الضميران فى قوليه«لها»و«جهلها»يرجعان إلى المرأه التى كانت جاهله.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الواطئ.

صفه لموصوف مقدّر،و هو العدّه.يعنى تعتدّ المرأه ثانيه بعد إكمال العدّه الاولى.

المسأله الرابعه

المسأله الرابعه من قوله«مسائل عشرون».

دواما و متعه(۱)،و المعتدّه رجعيّه بحكمها(۲)،دون البائن،و الحكم فيه(۳)موضع وفاق.

و فى إلحاق الموطوءه بالملك(۴)بذات البعل وجهان،مأخذهما(۵) مساواتها(۶)لها(۷)فى كثير من الأحكام خصوصا المصاهره(۸)،و اشتراكهما(۹)فى المعنى المقتضى للتحريم،و هو(۱۰)صيانه الأنساب عن

فلو زنى بالمرأه التى كانت منكوحه بعقد المتعه لشخص تحرم المزنىّ بها على الزانى،كما تحرم لو كانت دائميّه.

الضمير فى قوله«بحكمها»يرجع إلى ذات البعل،و قوله«رجعيّه»منصوب، لكونه حالا- من المعتدّه.فإذا زنى بالمرأه فى عدّتها الرجعيّه فهى تحرم على الزانى مؤبّدا،كما فى ذات البعل.

يعنى أنّ حكم التحريم مؤبّدا فى خصوص ذات البعل مورد وفاق بين الفقهاء، لم يختلف فى الحكم المذكور أحد من الفقهاء الإماميّه.

يعنى إذا وطئ المولى أمته ثمّ زنى بها الزانى ففى إلحاقها بذات البعل-فى كونها محرّمه على الزانى أبدا-وجهان.

أى منشأ الوجهين مساواه الموطوءه بالملك لذات البعل فى كثير من الأحكام، فتحرم هنا أيضا،هذا هو دليل هذا الوجه الأوّل.

الضمير فى قوله«مساواتها»يرجع إلى الموطوءه بالملك.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى ذات البعل.

كما تقدّم حرمه أمّ الموطوءه بالملك،و كذا بنتها على الواطئ.

هذا أيضا دليل وجه التحريم المؤبّد على الزانى،و هو أنّ الموطوءه بالملك و ذات البعل مشتركتان فى مقتضى التحريم.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المقتضى للتحريم.

الاختلاط(۱)،و أنّ ذلک(۲)کلّه لا یوجب اللحاق مطلقا(۳)و هو(۴) الأقوی.

(و لاـ تحرم الزانیه) علی الزانی،و لاـ علی غیره(۵)، (و لکن یکره تزویجها) مطلقا(۶) (علی الأصحّ) ،خلافا لجماعه(۷)،حیث حرّموه علی الزانی ما لم تظهر منها(۸)التوبه.

فإنّ المقتضی للحرمه فی ذات البعل هو حفظ الأنساب عن الاختلاط،بمعنی أن لا یختلط نسب أحد بآخر.

هذا دلیل الوجه الثانی،و هو أنّ الأدلّه المذکوره لا توجب إلحاق الموطوءه بالملک بذات البعل فی الحرمه الأبدیّه.

أی فی جمیع الأحکام.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الوجه الثانی من الوجهین.

یعنی أنّ المرأه الزانیه لا تحرم،لا علی الزانی و لا علی غیره.

أی یکره تزویج الزانیه علی الزانی و علی غیره علی الأصحّ من القولین.

أی لجماعه من الفقهاء،و هم الشیخان و جماعه.فإنّهم حرّموا تزویج الزانیه علی الزانی ما لم تظهر منها التوبه.

من حواشی الکتاب:قوله«و لاـ تحرم الزانیه علی الزانی و لاـ علی غیره»، للأصل،و قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«إذ الحرام لا یحرّم الحلال»و غیر ذلک من الأخبار الدالّه علی الجواز.و اعتبر الشیخ رحمه اللّه فی توبتها أن یدعوها إلی الزناء،فلا تجیبه، استنادا إلی روایه أبی بصیر و غیره،و فیهما ضعف السند بالقطع مع أنّ فی متن الأوّل إشکالا،من حیث أنّ دعاءها إلی الحرام یتضمّن إغراءها بالقبیح(المسالک).

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الزانیه.

و وجه(۱)الجواز الأصل(۲)،و صحيحه(۳)الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«أيّما رجل فجر بامرأه،ثمّ بدا له أن يتزوّجها(۴)حلالا،قال:أوّله سفاح(۵)،و آخره نكاح،فمثله كمثل النخله أصاب الرجل من ثمرها(۶) حراما،ثمّ اشتراها،فكانت له حلالا»،و لكن تكره(۷)للنهى عن تزويجها(۸)مطلقا(۹)فى عدّه أخبار(۱۰)...

و قد استدلّ القائلون بجواز تزويج الزانيه مطلقا بأمرين:

أ:الأصل.

ب:الخبر الصحيح.

المراد من«الأصل»هو أصاله الإباحه ما لم تثبت الحرمه.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۳۱ ب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۳.

الضمير فى قوله«يتزوّجها»يرجع إلى المرأه.

السفاح-بكسر السين-من سافحا،و تسافحا:فجرا.تزوّج المرأه سفاحا، أى بغير سنّه و لا كتاب(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«ثمرها»يرجع إلى النخله،و كذا ضمير قوله«اشتراها».يعنى أنّ النخله التى كانت للغير و استفاد منها حراما ثمّ اشتراها من مالكها صارت له حلالا.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزانيه.

أى تزويج الزانيه.

أى سواء كان المتزوّج بالزانيه هو الزانى،أو غيره.

من الأخبار الدالّه على المنع من تزويج الزانيه مطلقا روايتان:

المحمول(۱)على الكراهه جمعا.

و احتجّ المانع(۲)بروايه أبى بصير(۳)قال:سألته عن رجل فجر بامرأه،ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها(۴)،فقال:«إذا تابت حلّ له(۵)نكاحها»

الروايه الاولى هى المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبىّ قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«لا تتزوّج المرأه المعلنه بالزناء،و لا يتزوّج الرجل المعلن بالزناء إلّا بعد أن تعرف منهما التوبه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۳۵ ب ۱۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

الروايه الثانيه منقوله أيضا فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: اَلزّانِى لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَهً أَوْ مُشْرِكَهً وَ الزّانِيَهُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ،قال:هنّ نساء مشهورات بالزناء و رجال مشهورون بالزناء،قد شهروا بالزناء و عرفوا به،و الناس اليوم بذلك المنزل،فمن اقيم عليه حدّ الزناء أو شهر(منهم-خ)بالزناء لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبه(المصدر السابق:ح ۲).

قوله«المحمول»صفه قوله«للنهى».يعنى أنّ النهى الوارد فى الأخبار المذكوره عن تزويج الزانيه حمل على الكراهه،للجمع بينها و بين الأخبار الماضيه الدالّه على الجواز مطلقا.

يعنى أنّ المانعين من تزويج الزانيه احتجّوا بروايه أبى بصير.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۳۲ ب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۷.

أى المرأه التى فجر بها.

الضمير فى قوله عليه السّلام:«له»يرجع إلى الرجل الفاجر،و فى قوله عليه السّلام«نكاحها» يرجع إلى المرأه الفاجره.

قلت:كيف يعرف توبتها(۱)؟قال:«يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام، فإن امتنعت و استغفرت ربّها عرف توبتها».و قريب منه ما روى(۲) عمّار عن الصادق عليه السّلام،و السند فيهما(۳)ضعيف،و فى الاولى(۴)قطع،و لو صحّتا(۵)لوجب حملهما على الكراهه جمعا(۶).

(و لو زنت امرأته(۷)لم تحرم عليه(۸)....)

الضمير فى قول الراوى:«توبتها»يرجع إلى المرأه،و كذا فى قوله عليه السّلام:

«يدعوها».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عمّار بن موسى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوّج امرأه كان يفجر بها؟قال:إن آنس منها رشدا فنعم،و إلّا فليراودها على الحرام،فإن تابعته فهى عليه حرام،و إن أبت فليتزوّجها(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۳۱ ب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۲).

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى روايه أبى بصير و روايه عمّار المذكورتين.

المراد من«الاولى»هو روايه أبى بصير.لعلّ مراد الشارح رحمه اللّه من القطع كونها مضمرا،لأنّ الراوى لم يذكر اسم الإمام الذى نقل عنه فى قوله:«سألته»،و يمكن كون المسئول عنه واحدا من الأصحاب،لا شخص الإمام عليه السّلام.

أى لو قلنا بصحّه هاتين الروايتين عن أبى بصير و عمّار لوجب حملهما على الكراهه،لا المنع.

أى الحمل على الكراهه للجمع بينهما و بين الأخبار الدالّه على الجواز،كما تقدّم.

يعنى لو كانت امرأه الشخص زانيه لم تحرم على زوجها.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى بعل المرأه.

(على الأصحّ(۱)،و إن أصرّت(۲)) على الزناء،للأصل(۳)،و النصّ(۴)، خلافا للمفيد و سلّار،حيث ذهبا(۵)إلى تحريمها مع الإصرار، استنادا(۶)إلى فوات أعظم فوائد النكاح و هو التناسل معه(۷)،لاختلاط النسب حينئذ(۸)،و الغرض(۹)من شرعيّه الحدّ....

فى مقابل القول الآخر بحرمتها على بعلها فى صوره إصرارها على الزناء.

فاعله الضمير العائد إلى الامرأه.

المراد من«الأصل»هو استصحاب الحلّ قبل إصرارها على الزناء،أو أصاله الإباحه.

الدليل الثانى على عدم حرمتها على بعلها هو النصّ.و من الأخبار الدالّه على عدم التحريم روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبّاد بن صهيب،عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال:

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزنى إذا كانت تزنى و إن لم يقم عليها الحدّ،فليس عليه من إثمها شىء(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۳۳ ب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى المفيد و سلّار رحمهما اللّه.

مفعول له،تعليل لقول المفيد و سلّار بالحرمه،بأنّ المرأه إذا أصرّت على الزناء يفوت أعظم فوائد النكاح.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الإصرار،و الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى أعظم الفوائد.

يعنى أنّ المرأه إذا أصرّت على الزناء يختلط نسب الزانى بنسب زوج المرأه، لاختلاط مياههما فى رحم المرأه،فلا يعلم أنّ المخلوق من النطفتين لأىّ منهما.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ الغرض من تشريع الحدّ و الرجم على الزانى إنّما

و الرجم(۱)للزانی حفظه عن ذلک(۲).

و یضعّف(۳)بأنّ الزانی لا نسب له(۴)،و لا حرمه.

[الخامسه:من أوقب غلاما أو رجلا]

(الخامسه(۵):من أوقب(۶)غلاما(۷)،أو رجلا) بأن أدخل به(۸)بعض الحشفه و إن لم یجب(۹)الغسل (حرمت علی الموقب أمّ الموطوء) و إن علت(۱۰)، (و اخته) ،....

هو حفظ نسب الأشخاص عن الاختلاط.

سیأتی التفصیل فی کتاب الحدود،بأنّ حدّ الرجم یجری فی حقّ الزانی إذا کان محصنا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو اختلاط النسب.

نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی قول المفید و سلّار.

فإنّ الزانی لا نسب له لقول المعصوم علیه السّلام:«الولد للفراش و للزانی الحجر»و فی روایه:«فی فیه التراب».

المسأله الخامسه

المسأله الخامسه من قوله«مسائل عشرون».

أوقب الرجل إیقابا الشیء:أدخله فی الوقبه.

الغلام:الطارّ الشارب،و الکهل ضدّ،أو من حین یولد إلی أن یشبّ،و العبد،و الأجیر،ج غلمه،و غلمان،و أغلمه.

ضمیر الفاعل فی قوله«أوقب»یرجع إلی«من»الموصوله،و فی قوله«به» یرجع إلی کلّ واحد من الغلام و الرجل.

و لا یخفی أنّ الغسل لا یجب إلّا بدخول تمام الحشفه،لا بعضها.

مثل أمّ أمّ الموطوء و أمّ جدّته و هکذا.

دون بناتها(۱)، (و بنته(۲)) و إن نزلت من ذكر و انثى من النسب اتّفاقا،و من الرضاع على الأقوى(۳).

و لا فرق فى المفعول بين الحىّ و الميّت على الأقوى،عملا بالإطلاق(۴).

و إنّما تحرم المذكورات مع سبقه(۵)على العقد عليهنّ(۶)، (و لو سبق العقد) على الفعل(۷) (لم تحرم) ،للأصل(۸)،و لقولهم عليهم السّلام:«لا يحرّم

الضمير فى قوله«بناتها»يرجع إلى الاخت.

الضمير فى قوله«بنته»يرجع إلى الموطوء.

فى مقابل القول بعدم حرمه البنت من الرضاع.

أى الإطلاق الحاصل من الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل و هى هذه:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن أبى عمير،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يعبث بالغلام،قال:إذا أوقب حرمت عليه ابنته و اخته(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۳۹ ب ۱۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

الضمير فى قوله«سبقه»يرجع إلى الإيقاب.

الجارّ و المجرور فى قوله«عليهنّ»يتعلّقان بالعقد،و الضمير يرجع إلى الامّ و الاخت و البنت.

أى الإيقاب.يعنى لو أوقب غلاما،أو رجلا بعد العقد على امّهما،أو أختهما،أو بنتهما لم يحرمن عليه لأمرين:

أ:الأصل.

ب:الخبر.

الظاهر أنّ المراد من«الأصل»هو استصحاب الحلّيّه قبل الوطى.

الحرام الحلال»(۱).

و الظاهر عدم الفرق(۲)بين مفارقه من سبق عقدها بعد الفعل،و عدمه،فيجوز له(۳)تجديد نكاحها بعده(۴)مع احتمال عدمه(۵)،لصدق سبق الفعل بالنسبه إلى العقد الجديد.

و لا فرق فيهما(۶)بين الصغير و الكبير على الأقوى،للعموم(۷).

فيتعلّق(۸)التحريم قبل البلوغ بالوليّ و بعده(۹)به،و لا يحرم على

قد تقدّم بعض الروايات المنقوله المتضمّنه لهذا المضمون.

أى الظاهر عدم الفرق فى عدم حرمه أمّ الموطوء و اخته و بنته على الموقب إذا كان الفعل بعد العقد بين مفارقه الزوج الموقب عنها و بين عدمها.يعنى إذا طلّق الموقب اخت الموقب فى الفرض المذكور يجوز له أيضا أن يراجعها أو يتزوّجها بعقد جديد،و كذا امّه و بنته.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الموقب،و فى قوله«نكاحها»يرجع إلى الاخت و من يلحقها.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الفراق.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى تجديد النكاح.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى الموقب و الموقب.

أى لعموم ما يدلّ على الحرمه فى قوله عليه السّلام:«إذا أوقب حرمت عليه ابنته و اخته».

هذا بيان كون إيقاب غير البالغ موجبا للحرمه،بأنّ التكليف قبل البلوغ يتعلّق بذمّه الوليّ و بعد البلوغ يتعلّق بذمّه نفس الموقب.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى البلوغ،و فى قوله«به»يرجع إلى الموقب.

المفعول بسببه(۱)شیء عندنا،للأصل(۲).

و ربّما نقل عن بعض الأصحاب(۳)تعلّق التحریم به کالفاعل،و فی کثیر من الأخبار(۴)إطلاق التحریم بحیث یمکن تعلّقه بکلّ منهما(۵)،و لکنّ المذهب الأوّل(۶).

یعنی لا تحرم علی المفعول بسبب الإیقاب شیء من النساء المذکورات من الاخت و البنت و الامّ.

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب،و قوله«عندنا»إشاره إلی خلاف أحمد،حیث حرّم علی الغلام الموطوء أمّ اللائط الموقب و بنته.

أی الأصحاب من فقهاء الشیعه الإمامیّه.

یعنی أنّ فی کثیر من الأخبار الوارده فی الباب إطلاق التحریم علی نحو یمکن تعلّق التحریم بکلیهما،کما فی قوله علیه السّلام:«إذا أوقب حرمت علیه ابنته و اخته»، و فی الآخر:«إذا أوقب لم تحلّ له اخته أبدا»،و فی الثالث:«إذا أوقب حرمت علیه اخته و ابنته».

عن صاحب الریاض:أنّه یمکن إرجاع الضمیر فی قوله:«علیه»إلی الواطئ و الموطوء.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع إلی الواطئ و الموطوء،و فی قوله«تعلّقه» یرجع إلی التحریم.

المراد من«الأوّل»هو اختصاص التحریم بالموقب،فلا تحریم بالنسبه إلی الموطوء.

[السادسه:لو عقد المحرم بفرض أو نفل]

(السادسه(۱):لو عقد المحرم(۲)) بفرض(۳)أو نفل،بحجّ أو عمره، بعد إفساده(۴)و قبله على انثى(۵) (عالما(۶)بالتحريم حرمت(۷)أبدا بالعقد) ،و إن لم يدخل(۸)، (و إن جهل(۹)) التحريم (لم تحرم(۱۰)و إن دخل بها(۱۱)) ،لكن يقع عقده(۱۲)فاسدا،فله العود....

المسأله السادسه

المسأله السادسه من قوله«مسائل عشرون».

يعنى لو عقد شخص فى حال الإحرام للحجّ،أو للعمره الواجبين أو المندوبين على انثى حرمت عليه أبدا،فلا يجوز له أن يزوّجها حتّى بعد الخروج عن الإحرام.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«المحرم».

الضمير فى قوله«إفساده»يرجع إلى العمل،و فى قوله«قبله»يرجع إلى الإفساد.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«عقد»،و لفظ«انثى»يشمل البالغه و الصغيره.

قوله«عالما»بالنصب،حال من المحرم.

فاعله الضمير العائد إلى الانثى.

فاعله الضمير العائد إلى المحرم العاقد.

فاعله الضمير العائد إلى المحرم أيضا.

فاعله الضمير العائد إلى الانثى،و فاعل قوله«دخل»هو الضمير العائد إلى المحرم العاقد.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الانثى.

الضمير فى قوله«عقده»يرجع إلى المحرم،و فى قوله«فله»أيضا يرجع إلى

إليه(۱)بعد الإحلال(۲).

هذا(۳)هو المشهور،و مستنده(۴)روايه(۵)زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الدالّه بمنطوقها(۶)على حكم العلم،و بمفهومها(۷)على غيره(۸)،....

المحرم.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى العقد.

قوله«الإحلال»بالحاء المهمله.يعنى يجوز للمحرم بعد أن خرج عن الإحرام، أن يرجع إلى عقد الانثى التى بطل عقده عليها فى صوره الجهل.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التفصيل الذى ذكره بين الحكم بالحرمه المؤبّده فى فرض علم المحرم،و عدم التحريم المؤبّد فى فرض عدم علمه.

الضمير فى قوله«مستنده»يرجع إلى المشار إليه فى قوله:«هذا هو المشهور».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره بن أعين،و داود بن سرحان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و عن عبد اللّه بن بكير،عن أديم بيّاع الهروىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الملاعنه إذا لا عنها زوجها لم تحلّ له أبدا،إلى أن قال:و المحرم إذا تزوّج-و هو يعلم أنّه حرام عليه-لم تحلّ له أبدا(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۷۸ ب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ۱).

أى فى قوله عليه السّلام:«و هو يعلم أنّه حرام عليه».فإنّ المنطوق يدلّ على حكم التحريم مؤبّدا فى فرض العلم بالتحريم.

يعنى مفهوم الروايه يدلّ على عدم التحريم المؤبّد فى فرض عدم العلم،أى فى حال الجهل.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى العلم.

و هو(۱)معتضد بالأصل(۲)،فلا يضرّ ضعف دلالته(۳).

و لا تحرم الزوجه بوطئها فی الإحرام مطلقا(۴).

[السابعه:لا يجوز للحرّ أن يجمع زياده على أربع حرائر]

(السابعه(۵):لا يجوز للحرّ أن يجمع(۶)زياده على أربع حرائر،أو حرّتين و أمتين،أو ثلاث حرائر و أمه) بناء(۷)على جواز نكاح الأمه بالعقد بدون الشرطين(۸)،و إلّا لم تجز الزياده على....

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلى عدم التحريم المؤبّد فی فرض الجهل.

أی الأصل عدم التحريم عند الشكّ المستفاد من قول المعصوم عليه السّلام:«كلّ شیء لك حلال».

الضمير فی قوله«دلالته»يرجع إلى المفهوم.

سواء علم بالتحريم أم لا،و سواء كان الوطی فی إحرام واجب أو مندوب.

المسأله السابعه

المسأله السابعه من«مسائل عشرون».

أی لا يجوز للحرّ أن يعقد على أزيد من أربع حرائر،بمعنى أنّ النصاب الجائز للحرّ فی النكاح الدائم هكذا:

أ:تزويج أربع حرائر.

ب:تزويج حرّتين و أمتين.

ج:تزويج ثلاث حرائر و أمه.

يعنی أنّ جواز تزويج الحرّ للأمتين فی القسم الثانی و الأمه الواحده فی الثالث إنّما هو بناء على عدم لزوم العمل بالشرطين المذكورين فی جواز تزويج الحرّ للأمه،فلو اشترطا لم يجز القسمان المذكوران له عند فقدهما.

المراد من«الشرطين»هو:عدم الطول و خوف العنت.

الواحده(۱)،لانتفاء العنت معها(۲)،و قد تقدّم من المصنّف اختيار المنع(۳)،و يبعد فرض(۴)بقاء الحاجه إلى الزائد على الواحده.

و لا فرق(۵)فى الأمه بين القنّه(۶)،و المدبّره،و المكاتبه بقسميها(۷)، حيث لم تؤدّ(۸)شيئا،و أمّ الولد.

(و لا للعبد(۹)أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرّتين،أو حرّه و أمتين،و لا يباح له(۱۰)ثلاث إماء و حرّه) .

و الحكم فى الجميع(۱۱)إجماعىّ،و المعتق بعضه....

أى لا يجوز للحرّ أن يتزوّج أزيد من أمه واحده عند دفع العنت بواحده.

الضمير فى قوله«معها»يرجع إلى الواحده.

أى المنع من تزويج الأمه بدون الشرطين.

فاعل قوله«يبعد».

أى لا فرق فى عدم جواز تزويج الأمه أزيد من واحده عند دفع العنت بها بين كون الأمه قنّه،أو من يلحقها ممّا ذكر.

القنّه-بكسر القاف و تشديد النون-بمعنى الرقّ المحض،فى مقابل المبعّض.

أى المكاتبه المطلقه و المشروطه.

المراد هو المكاتبه المطلقه التى لم تؤدّ من مال الكتابه،فلو أدّت شيئا منه صارت مبعّضه فيلحقها حكم المبعّض.

أى لا يجوز للعبد أن يعقد على أكثر من أربع إماء أو حرّتين،أو حرّه و أمتين.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العبد.

المراد من«الجميع»هو الصور المذكوره من عدم جواز عقد الحرّ على أزيد على أربع حرائر،أو حرّتين و أمتين،أو ثلاث حرائر و أمه،و من عدم الجواز للعبد أن يعقد على أزيد من أربع إماء،أو حرّتين،أو حرّه و أمتين.

كالحرّ(۱)فی حقّ الإماء،و کالعبد(۲)فی حقّ الحرائر،و المعتق بعضها(۳) کالحرّه فی حقّ العبد،و کالأمه(۴)فی حقّ الحرّ.

(کلّ ذلک(۵)بالدوام،أمّا المتعه فلا حصر له علی الأصحّ) ، للأصل(۶)،و صحیحه(۷)زراره،قال:قلت:ما یحلّ من المتعه؟قال:«کم شئت»،و عن أبی بصیر قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن المتعه،أ هی من الأربع؟فقال:«لا و لا من السبعین»(۸)،و عن زراره(۹)عن الصادق علیه السّلام قال:ذکرت له المتعه،أ هی من الأربع؟قال:«تزوّج منهنّ ألفا،فإنّهنّ

فلا یجوز للمبعّض أن یتزوّج أزید من أمتین.

فلا یجوز له أن یتجاوز عن حرّتین.

أی الأمه المبعّضه کالحرّه بالنسبه إلی العبد،فلا یجوز له أن یتزوّج أزید من المبعّضتین.

یعنی أنّ الأمه المبعّضه بالنسبه إلی الحرّ فی حکم الأمه،فلا یجوز له أن یتزوّج أزید من المبعّضتین.

أی الأحکام المذکوره من عدم جواز تزویج الحرّ أزید من أربعه حرائر،أو أمتین،أو غیرهما،و من عدم جواز تزویج العبد أزید من حرّتین،أو أربع إماء تختصّ بالنکاح الدائم،و أمّا النکاح المنقطع فلا حصر له علی الأصحّ من القولین فی المسأله.

المراد منه هو أصاله الإباحه فی صوره الشکّ فی الحرمه.

أی لصحیحه زراره المنقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۴۶ ب ۴ من أبواب المتعه ح ۳.

الروایه منقوله فی المصدر السابق:ح ۷.

الروایه منقوله فی المصدر السابق:ح ۲.

مستأجرات».

و فيه(۱)نظر،لأنّ الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتی،و الأخبار المذكوره(۲)،و غيرها(۳)فی هذا الباب ضعيفه(۴)،أو مجهوله السند(۵)، أو مقطوعه(۶)،فإثبات مثل هذا الحكم(۷)المخالف للآيه الشريفه(۸)،و

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی عدم الحصر.

المراد من«الأخبار المذكوره»هو الروايات الثلاث المنقوله عن زراره و أبی بصير.

أی غير الروايات المذكوره.و من جمله الروايات الغير المذكوره التی نقلت فی كتاب الوسائل هی هذه:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر عليه السّلام فی المتعه ليست من الأربع،لأنّها لا تطلّق و لا ترث،و إنّما هی مستأجره(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۴۶ ب ۴ من أبواب المتعه ح ۴).

إشاره إلی ضعف روايه أبی بصير المنقوله فی الصفحه ۲۸۸ فإنّ فی طريقها معلّی بن محمّد،و هو ضعيف.

إشاره إلی الروايه الثانيه المنقوله عن زراره فی الصفحه ۲۸۸،فإنّ فی سندها سعدان بن مسلم،فإنّه مجهول.

إشاره إلی الروايه الاولی المنقوله عن زراره فی الصفحه ۲۸۸،فإنّها مقطوعه، لعدم ذكر المسئول عنه،أی واحد من الصادقين عليهما السّلام،و قد تقدّم إطلاق المقطوعه علی تلك الروايه أيضا.

و هو جواز عقد النكاح المنقطع علی أكثر من الأربع.

الآيه ۳ من سوره النساء: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلَاثَ وَ

إجماع باقى علماء الإسلام(۱)مشكل(۲)،لكنّه(۳)مشهور،حتّى أنّ كثيرا من الأصحاب لم ينقل فيه(۴)خلافا،فإن ثبت الإجماع- كما ادّعاه(۵) ابن إدريس-و إلّا فالأمر(۶)كما ترى.

و نبّه(۷)ب«الأصحّ»على خلاف ابن البرّاج(۸)،....

رُبَاعَ... إلخ.و لا يخفى أنّ الآيه تدلّ على جواز عقد النكاح على أربع،لا على الزائد عليها.

أى باقى العلماء من غير المشهور،و الباقون المخالفون للمشهور قائلون بالنصاب فى غير الدائم أيضا.

خبر قوله«فإثبات مثل هذا الحكم».

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى الحكم بجواز عقد نكاح المتعه على أزيد من أربع.

أى فى الحكم بجواز عقد النكاح على أزيد من أربع فى غير الدائم.

الضمير فى قوله«ادّعاه»يرجع إلى الإجماع.

يعنى فإن لم يثبت الإجماع فى المسأله فالحكم ليس بمسلّم.

فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه نبّه بقوله«أمّا المتعه فلا حصر له على الأصحّ»على خلاف ابن البرّاج فى المسأله.

ابن البرّاج هو الشيخ الجليل الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج أبو القاسم،وجه الأصحاب و فقيههم،كان قاضيا فى طرابلس مدّه عشرين أو ثلاثين سنه.

قال المحقّق الكركىّ قدّس سرّه فى بعض إجازاته فى حقّ ابن البرّاج:الشيخ السعيد خليفه الشيخ الإمام أبى جعفر(محمّد بن الحسن الطوسىّ)بالبلاد

حیث منع فی کتابیه(۱)من الزیاده(۲)فیها علی الأربع،محتجّا بعموم الآیه(۳)،و بصحیحه أحمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال:

سألته عن الرجل تکون عنده المرأه،أ یحلّ له أن یتزوّج باختها متعه؟ قال:«لا»،قلت:حکی زراره عن أبی جعفر علیه السّلام إنّما هی مثل الإماء، یتزوّج ما شاء،قال:«لا،هنّ من الأربع»(۴)،و قد روی عمّار عن أبی

الشامیّه(عزّ الدین عبد العزیز)بن نحریر البرّاج قدّس اللّه روحه،له المهذّب و الموجز و الکامل و الجواهر و عماد المحتاج و غیر ذلک،من الکتب القیّمه.

قرأ علی(السیّد و الشیخ رحمهما اللّه)و یروی عنهما و عن الکراجکیّ و أبی الصلاح الحلبیّ،و یروی عنه الشیخ عبد الجبّار المفید الرازیّ فقیه الأصحاب فی(الریّ)، -رضوان اللّه علیهم-توفّی ۹ شعبان المعظّم ۴۸۱.

طرابلس-بفتح الطاء المهمله و ضمّ الباء الموحّده و اللام-بلده بالشام(تعلیقه السیّد کلانتر).

یمکن أن یکون المراد من«کتابیه»المهذّب و الجواهر،لأنّ له تصانیف عدیده، کما تقدّم.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«منع».یعنی أنّ ابن البرّاج منع فی کتابیه من عقد نکاح المتعه علی أزید من أربع،مثل النکاح الدائم.

و الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی المتعه.

فإنّ الآیه المذکوره فی هامش ۸ من الصفحه ۲۸۹ تدلّ علی عدم جواز عقد النکاح علی أزید من أربع،دائما کان،أو غیره.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل هکذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبی نصر،عن أبی الحسن علیه السّلام قال:سألته

عبد اللّه علیه السّلام فی المتعه قال:«هی إحدی الأربع».(۱)

و اجیب بأنّه(۲)محمول علی الأفضل و الأحوط،جمعا بینهما(۳)و بین ما سبق(۴)،و لصحیحه(۵)أحمد بن أبی نصر عن الرضا علیه السّلام قال:قال أبو جعفر علیه السّلام:«اجعلوهنّ من الأربع»،فقال له صفوان بن یحیی:علی الاحتیاط؟قال:«نعم».

عن الرجل تکون له المرأه،هل یتزوّج باختها متعه؟قال:لا.قلت:حکی زراره عن أبی جعفر علیه السّلام أنّما هی مثل الإماء یتزوّج ما شاء،قال:لا،هی من الأربع(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۴۸ ب ۴ من أبواب المتعه ح ۱۱).

الروایه منقوله فی الوسائل هکذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عمّار الساباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن المتعه، فقال:هی أحد الأربعه(المصدر السابق:ح ۱۰).

یعنی اجیب عن القول بعدم الجواز استنادا إلی الأخبار المذکوره،بأنّ النهی عن الأزید من الأربع محمول علی الأفضل و الأحوط.

ضمیر التثنیه فی قوله«بینهما»یرجع إلی الروایتین المذکورتین فی الصفحه ۲۹۱ و ۲۹۲،عن أحمد بن أبی نصر و عن عمّار.

أی ما سبق من الروایات الثلاث المنقوله فی الصفحه ۲۸۸ الدالّه علی جواز الأزید من أربع.

هذا دلیل آخر للجمع المذکور،و الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۴۸ ب ۴ من أبواب المتعه ح ۹.

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه فی ذیل الحدیث:أقول:الظاهر أنّ مراده الاحتیاط من إنکار العامّه،لعدم تجویز هم الزیاده و لإنکارهم المتعه و إلّا فإنّه علیه السّلام لا یجهل المسأله فیحتاط فیها.

و اعلم أنّ هذا الحمل(۱)يحسن لو صحّ شیء من أخبار الجواز،لا مع عدمه(۲)،و الخبر الأخير(۳)ليس بصريح فی جواز مخالفه الاحتياط(۴).

و فی المختلف اقتصر(۵)من نقل الحكم على مجرّده الشهره و لم يصرّح بالفتوى(۶)،و لعلّه(۷)لما ذكرناه(۸).

(و كذا(۹)) لا حصر للعدد (بملك اليمين إجماعا) ،و الأصل فيه(۱۰) قوله تعالى: إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ (۱۱).

المشار إليه هو حمل الأخبار المانعه على الاحتياط و الأفضل،فإنّه يحسن فی صوره صحّه الأخبار الدالّه على الجواز،و إلاّ فلا يحسن.

قوله«عدمه»بمعنى عدم صحّه شیء من أخبار الجواز.

و هو الخبر المنقول فی الصفحه ۲۹۲ عن أحمد بن أبی نصر.

و الاحتياط فی قوله عليه السّلام:«نعم»يمكن كونه احتياطا وجوبيّا لا يجوز مخالفته.

فاعله الضمير العائد إلى العلاّمه رحمه اللّه صاحب كتاب المختلف.يعنى أنّ العلاّمه قال فی كتابه المذكور:إنّ المشهور عدم الجواز.

أی و لم يصرّح العلاّمه بفتواه فی الجواز،بل نسب الحكم إلى المشهور.

الضمير فی قوله«لعلّه»يرجع إلى عدم تصريح العلاّمه بالفتوى.

و المراد من«ما ذكرناه»هو ضعف دلاله الأخبار الدالّه على الجواز،كما تقدّم وجه الضعف من كون بعض منها ضعيفا،أو مجهولا،أو مقطوعا.

يعنى مثل المتعه فی عدم الحصر فی الأربع الإماء المملوكات.

أی الدليل على عدم الحصر فی ملك اليمين هو قوله تعالى.

الآيه ۵ و ۶ من سوره المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

و هذا(۱)فی ملک العین،أمّا ملک المنفعه کالتحلیل(۲)ففی إلحاقه(۳)به نظر،من(۴)الشکّ فی إطلاق اسم ملک الیمین علیه(۵)و الشکّ(۶)فی کونه(۷)عقدا أو إباحه،و الأقوی إلحاقه(۸)به،و به(۹)جزم فی التحریر.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو عدم الحصر فی الأربع.یعنی أنّ عدم الحصر إنّما هو فی صوره کون الإماء مملوکه بالعین.

کما إذا احلّت المملوکه من جانب مولاها،فإنّها تحلّ لمن احلّت.

الضمیر فی قوله«إلحاقه»یرجع إلی ملک المنفعه،و فی قوله«به»یرجع إلی ملک العین.

هذا دلیل عدم إلحاق ملک المنفعه بملک العین فی جواز الزیاده علی الأربع.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی ملک المنفعه.فإنّه لا یصدق علیه ملک الیمین الذی تجوز الزیاده فیه.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه فی قوله«من الشکّ».و هذا تتمّه الدلیل علی عدم إلحاق ملک المنفعه بملک العین،لأنّه یشکّ فی کونه عقدا حتّی یلحق بملک العین،و تجوز الزیاده علی الأربع،و یشکّ فی کونه إباحه لا یلحق بملک العین،فلا تجوز الزیاده علی الأربع.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی ملک المنفعه.

أی الأقوی عند الشارح رحمه اللّه إلحاق ملک المنفعه بملک العین فی جواز التجاوز عن الأربع.

و الضمیر فی قوله«إلحاقه»یرجع إلی ملک المنفعه،و فی قوله«به»یرجع إلی ملک العین.

أی بالإلحاق جزم العلّامه رحمه اللّه فی کتابه التحریر.

[الثامنه:إذا طلّق ذو النصاب واحده رجعيّا]

(الثامنه(۱):إذا طلّق ذو النصاب) الذى لا يجوز تجاوزه واحده(۲)أو أكثر طلاقا(۳) (رجعيّا لم يجز له(۴)التزويج دائما(۵)حتّى تخرج) المطلّقه (من العدّه) ،لأنّ المطلّقه رجعيّا بمنزله الزوجه(۶)،فالنكاح الدائم زمن العدّه بمنزله الجمع زائدا على النصاب(۷).

(و كذا) لا يجوز له(۸)تزويج (الاخت) ،أى اخت المطلّقه رجعيّا (دائما و متعه(۹)) و إن كانت المطلّقه واحده(۱۰)،....

المسأله الثامنه

المسأله الثامنه من«مسائل عشرون».

بالنصب،مفعول قوله«طلّق».

أى طلاقا رجعيّا،لا بائنا لا يجوز له الرجوع فى العدّه،فإنّ حكمه سيجىء.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المطلّق.

هذا احتراز عن جواز التزويج متعه.

فإنّ من كان له أربع زوجات دائميّات فطلّق واحده منهنّ،أو أزيد بطلاق رجعىّ لا يجوز له أن يتزوّج امرأه اخرى بنكاح دائم،لأنّ المطلّقه رجعيّا فى حكم الزوجه ما لم تخرج من عدّتها.

فلو تزوّج الاخرى كان فى حكم الجمع بين أزيد من الأربع.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المطلّق.يعنى أنّ المطلّقه ما لم تخرج من العدّه لا يجوز للمطلّق أن يتزوّج اختها.

يعنى لا يجوز تزويج اخت المطلّقه،لا دائما و لا متعه،بخلاف التجاوز عن النصاب فيما تقدّم،فإنّه فيه يجوز التجاوز عن النصاب بالمتعه.

يعنى أنّ المطلّقه و إن كانت واحده لا يجوز للمطلّق تزويج اختها.

لأنّه يكون جامعا(۱)بين الاختين.

(و لو كان) الطلاق (بائنا(۲)جاز) تزويج الزائده على النصاب و الاخت،لانقطاع العصمه بالبائن(۳)،و صيرورتها(۴)كالأجنبيّه،لكن (على كراهيه شديده) ،لتحرّمها(۵)بحرمه الزوجيّه،و للنهى عن تزويجها(۶)مطلقا فى صحيحه زراره عن الصادق عليه السّلام قال:«إذا جمع الزوج أربعا فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسه حتّى تنقضى عدّه المرأه التى طلّقت»،و قال:«لا يجمع ماءه فى خمس»(۷).و حمل النهى على

يعنى أنّ المطلّق إذا تزوّج اخت المطلّقه قبل الخروج من عدّتها يكون جامعا بين الاختين و هو ممنوع.

كما إذا طلّق ثلاثا،أو خلعيّا،أو مباراه إذا يجوز للمطلّق أن يتزوّج الزائد على النصاب،و كذا الحكم فى اخت المطلّقه.

أى بالطلاق البائن.و المراد من قوله«العصمه»هو علقه الزوجيّه بين الزوجين.

الضمير فى قوله«صيرورتها»يرجع إلى المطلّقه بائنا.

المراد من قوله«تحرّمها»هو حرمه المطلّقه.يعنى أنّ لها أيضا حرمه-كما تكون للزوجه-فلذا تجب عليها العدّه.

الضمير فى قوله«تزويجها»يرجع إلى الزائده على النصاب،أى الخامسه،و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين الرجعيّه و البائنه فى الروايه الناهيه.

الروايه منقوله بعبارات قريبه ممّا فى المتن فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۹۹ ب ۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ۱؛التهذيب:ج ۷ ص ۲۹۴ ح ۱۲۳۳؛الكافى:ج ۱ ص ۴۲۹.و لم نعثر على الروايه بعينها كما فى المتن فى الجوامع الروائيّه.

الكراهه جمعا(۱).

[التاسعه:لا تحلّ الحرّه على المطلّق ثلاثا]

(التاسعه(۲):لا تحلّ الحرّه(۳)على المطلّق ثلاثا(۴)) ،يتخلّلها(۵) رجعتان أىّ أنواع(۶)الطلاق كان، (إلّا بالمحلّل(۷)،و إن كان المطلّق عبدا(۸)) ،لأنّ الاعتبار فى عدد الطلقات عندنا بالزوجه(۹).

أى للجمع بين هذه الروايه الدالّه على المنع مطلقا و بين الروايه الدالّه على الجواز فى البائن.

المسأله التاسعه

المسأله التاسعه من«مسائل عشرون».

أى الزوجه الحرّه،و سيأتى حكم الأمه.

أى المطلّق ثلاث تطليقات.

أى يكون الرجوع فاصلا بين الطلقات.

يعنى سواء كانت الطلقات المتخلّل بينها الرجوع طلاقا رجعيّا،أو بائنا.

و قوله«أىّ»منصوب،و اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الطلاق.

المحلّل بصيغه اسم الفاعل،و المراد منه الذى يتزوّج المطلّقه ثلاثا بعقد دائم بعد تمام عدّتها و يدخل بها ثمّ يطلّقها فى طهر غير المواقعه،فيتزوّجها الزوج الأوّل.

يعنى حتّى لو كان الزوج عبدا فطلّق زوجته ثلاثا حرمت المطلّقه عليه حتّى ينكحها المحلّل و يطلّقها،فتحلّ للعبد المطلّق بعد العدّه.

أى لا اعتبار بالحرّيّه و لا الرقّيه فى حقّ الزوج،بل الاعتبار بالزوجه،فلو كانت حرّه و طلّقها الزوج ثلاث تطليقات حرمت عليه حتّى ينكحها المحلّل.

(و لا تحلّ الأمه المطلقه اثنتين) كذلك(۱)، (إلّا بالمحلّل و لو(۲)كان المطلّق حرّا) ،للآيه(۳)،و الروايه(۴)

(أمّا المطلّقه تسعا(۵)للعدّه) ،و المراد به(۶)أن يطلّقها(۷)على الشرائط(۸)،....

أى مع تخلّل الرجعه بين الطلاقين.

لفظه«لو»هنا وصليّه.

الآيه ۲۳۰ من سوره البقره: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا .

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن داود بن سرحان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

طلاق الحرّ إذا كان عنده أمه تطليقتان،و طلاق الحرّه إذا كانت تحت المملوك ثلاث(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۹۴ ب ۲۵ من أبواب أقسام الطلاق ح ۸).

تقدير العباره هكذا:أمّا الزوجه التى طلّقت حال كون طلاقها تسعا للعدّه (إلى قوله)فإنّها تحرم أبدا.

قوله«تسعا»بدل عن المفعول المطلق العددىّ،و الجارّ و المجرور فى قوله «للعدّه»يتعلّقان بفعل مقدّر و هو«استقرّ».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التسع.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير التأنيث يرجع إلى الزوجه.

أى الشرائط التى ستذكر فى كتاب الطلاق،من كون المطلّقه فى طهر غير المواقعه و كون الطلاق فى حضور العدلين و إجرائه بصيغه خاصّه و غيرها من شرائط صحّه الطلاق.

ثمّ يراجع(۱)فى العدّه و يطأ،ثمّ يطلّق فى طهر آخر(۲)،ثمّ يراجع فى العدّه و يطأ،ثمّ يطلّق الثالثه(۳)،فينكحها بعد(۴)عدّتها زوج(۵)آخر،ثمّ يفارقها(۶)بعد أن يطأها،فيتزوّجها الأوّل(۷)بعد العدّه و يفعل(۸)كما فعل أوّلا- إلى أن يكمل لها(۹)تسعا كذلك(۱۰)، (ينكحها(۱۱)رجلان(۱۲)) بعد

فاعل قوليه«يراجع»و«يطأ»الضمير الراجع إلى المطلّق.

و لا يجوز الطلاق فى طهر واقعها الزوج فيه.

قوله«الثالثه»صفه«التطليقه»المقدّره،و التقدير هكذا:ثمّ يطلّقها التطليقه الثالثه.

ظرف لقوله«فينكحها».

فاعل قوله«فينكحها».

فاعله الضمير العائد إلى قوله«زوج آخر»،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه المطلّقه.

المراد من«الأوّل»هو الزوج الذى طلّقها،و ضمير المفعول يرجع إلى المطلّقه.

فاعل قوليه«يفعل»و«فعل»هو الضمير الراجع إلى الزوج الأوّل.و المراد منه أنّ الزوج الأوّل يطأها بعد التزويج ثانيا و يطلّق فى طهر غير المواقعه مع رعايه شرائط صحّه الطلاق،ثمّ يراجعها و يطأها،ثمّ يطلّقها فى طهر غير المواقعه حتّى يكون طلاقا ثالثا.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى المطلّقه.

أى يطلّق و يراجع و يطأ إلى أن يكمل التسع.

الضمير فى قوله«ينكحها»يرجع إلى المطلّقه تسعا.

المراد من قوله«رجلان»هو المحلّلان بعد الطلاق الثالث و السادس.

الثالثه و السادسه (فإنّها(۱)تحرم أبدا) ،و إطلاق(۲)التسع للعدّه مجاز، لأنّ الثالثه(۳)من كلّ ثلاث ليست للعدّه(۴)،فإطلاقه(۵)عليها إمّا إطلاق لاسم الأكثر(۶)على الأقلّ،أو باعتبار المجاوره(۷).

و حيث كانت النصوص(۸)....

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى المطلّقه تسعا.يعنى أنّ المطلقه التى طلّقها الزوج تسعا-و قد زوّجها المحلّل فى الطلاق الثالث و السادس-تحرم على الزوج الأوّل مؤبّدا،فلا يحلّلها له نكاح الزوج الآخر.

هذا دفع لما يقال من أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى نصّ كلامه«أمّا المطلّقه تسعا للعدّه»و الحال أنّ الطلاق الثالث و السادس و التاسع لم تكن عدّيا،لعدم جواز رجوع الزوج فيها،بل هى الطلاق البائن،فكيف عبّر عن المجموع بطلاق عدّىّ؟ فأجاب بأنّ إطلاق العدّىّ للثالث من كلّ ثلاث مجاز،و سيشير إلى العلاقه الموجبه للمجاز فى قوله«إمّا إطلاق لاسم الأكثر...إلخ».

أى الطلاق الثالث من كلّ الطلقات الثلاث ليس عدّيا.

لعدم جواز رجوع الزوج إليها فى الطلاق الثالث من الثلاث،كما أوضحناه.

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع إلى العدّىّ،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الثالثه.

لأنّ الاثنتين من الطلقات الثلاث عدّيّتان و واحده منها بائنه،فسمّى الأقلّ باسم الأكثر،و هذا إحدى العلائق الموجبه للمجاز.

فإنّ من علائق المجازات هو المجاوره،كما يعبّر عمّن جاور المسجد ب«جار اللّه».

من النصوص المطلقه المنقوله فى كتاب الوسائل هو هذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(فى حديث)قال:

و الفتاوى مطلقه(۱)فى اعتبار التسع للعدّه فى التحريم المؤبّد كان(۲) أعمّ من كونها(۳)متواليه(۴)و متفرّقه(۵)،فلو اتّفق(۶)فى كلّ ثلاث واحده للعدّه(۷)اعتبر فيه(۸)إكمال التسع كذلك.

سألته عن الذى يطلّق ثمّ يراجع،ثمّ يطلّق،ثمّ يراجع،ثمّ يطلّق؟قال:لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره،فيتزوّجها رجل آخر،فيطلّقها على السنّه،ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل،فيطلّقها ثلاث مرّات و تنكح زوجا غيره،فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّه،ثمّ تنكح،فتلك التى لا تحلّ له أبدا،و الملاعنه لا تحلّ له أبدا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۵۷ ب ۴ من أبواب أقسام الطلاق ح ۲).

يعنى أنّ النصوص و الفتاوى تكون مطلقه،أى غير مقيّده بالتوالى فى اعتبار التسع للعدّىّ.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى اعتبار التسع.

الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى الطلقات التسع.

بأن تكون الطلقات التسع بلا فصل.

كما إذا كان العدّىّ أوّل الطلقات الثلاث،و كان الطلاق بعده غير عدّىّ،ثمّ فى الطلقات الثلاث الاخرى أيضا كان العدّىّ هو الأوّل منها.

هذا بيان صوره تفرّق الطلقات التسع للعدّه.

فاعل قوله«لو اتّفق»قوله«واحده للعدّه».يعنى لو لم يتّفق التوالى بين الطلقات العدّيّه،بل تفرّقت-كما سيأتى مثاله-فهل يلزم حصول العدّيات التسع حقيقه، أم يكفى كون الثالث من كلّ ثلاث بائنا؟فيه احتمالان،سيشير إليهما.

كما إذا كان الأوّل من الطلقات الثلاث عدّيّا،لرجوع الزوج فيها و دخوله بها، و كان الثانى منها غير عدّىّ،لعدم وطى الزوج بعد الرجوع إليها فى العدّه،ثمّ يطلّقها مرّه ثالثه أيضا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التحريم المؤبّد،و قوله«كذلك»إشاره إلى

لكن هل يغتفر منها(١)الثالثه مع كلّ ثلاث(٢)لاغتفارها لو جامعت(٣)الاثنتين للعدّه فيكفى فيها(۴)وقوع الستّ للعدّه(۵)،أو يعتبر إكمال التسع للعدّه حقيقه(۶)؟يحتمل الأوّل(٧)،لأنّه(٨)المعتبر عند التوالى،و لأنّ(٩)الثالثه لم يتحقّق اعتبار كونها للعدّه،و إنّما استفيد من

الشرائط المذكوره المتقدّمه فى الطلقات.

أقول:فى بعض النسخ«فيها»،فيرجع ضمير التأنيث إلى الواحده،أو الحرمه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الطلقات التسع.

بمعنى أنّ الطلاق الثالث الذى يكون بائنا هل يغتفر فى كلّ ثلاث لكونه مغتفرا عند اجتماعه مع الطلاقين العدّيّين؟

فاعله الضمير العائد إلى الثالثه،و مفعوله قوله«الاثنتين».

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الطلقات المتفرّقه.

فعلى هذا تكفى ستّ طلقات للعدّه فى التحريم المؤبّد،بمعنى أنّه تكفى ستّ طلقات للعدّه فى مجموع ستّ عشره تطليقه متفرّقه.

يعنى يعتبر فى التحريم المؤبّد حصول تسع طلقات للعدّه حقيقه،و لا تحصل هذه إلّا من مجموع خمس و عشرين تطليقات فى صوره كون الطلاق العدّىّ من ثلاث طلقات هو الأوّل و من مجموع ستّ و عشرين تطليقات فى صوره كون الطلاق العدّىّ من كلّ ثلاث هو الثانى منها.

المراد من«الأوّل»هو اغتفار الطلاق الثالث من كلّ ثلاث.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى وقوع السته.يعنى المعتبر عند توالى الطلقات للعدّه فى التحريم المؤبّد هو وقوع الستّه.

هذا تتمّه الاستدلال على الاحتمال الأوّل بأنّ الثالثه لم تعتبر كونها عدّيّه.

النصّ(۱)التحريم بالستّ الواقعه لها(۲)،فيستصحب الحكم(۳)مع عدم التوالى(۴)،و الثانى(۵)،لأنّ اغتفار الثالثه(۶)ثبت مع التوالى على خلاف الأصل(۷)،فإذا لم يحصل(۸)اعتبرت الحقيقه(۹)،خصوصا مع كون طلقه العدّه هى الاولى(۱۰)خاصّه،فإنّ علاقتى(۱۱)المجاز منتفيتان عن الثالثه، إذ لا مجاوره لها(۱۲)للعدّيّه،و لا أكثريّه لها(۱۳)،....

قد تقدّم النصّ فى هامش ۸ من الصفحه ۳۰۰ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى العدّه.

يعنى أنّ الحكم بالتحريم المؤبّد عند التوالى يستصحب عند التفرّق أيضا.

أى مع عدم توالى الطلقات العدّيّه.

عطف على قوله«الأوّل».يعنى يحتمل أيضا اعتبار إكمال التسع للعدّه.

أى الطلاق الثالث البائن يكون مغتفرا فى صوره توالى الطلاقين للعدّه،على خلاف الأصل،فلا يكون مغتفرا عند التفرّق.

إذا الأصل عدم اغتفار الثالث فى صوره التوالى أيضا،لأنّه غير عدّىّ.

ضمير الفاعل فى قوله«لم يحصل»يرجع إلى التوالى.

أى العبره إذا بالمعنى الحقيقىّ.

كما إذا كانت الطلقه الاولى عدّيّه و الثانيه بائنه.

المراد من«علاقتى المجاز»هو:المجاوره و علاقه الكلّ و الجزء.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الثالثه.يعنى أنّ الطلاق الثالث لا يكون مجاورا للعدّىّ حتّى يكون إطلاق العدّىّ عليه بعلاقه المجاوره مجازا.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى العدّيّه.يعنى أنّ العدّيّه إذا لم تكن أكثر من

بخلاف(۱)ما لو كانت العدّيه هى الثانيه،فإنّ علاقه المجاوره موجوده(۲)،و الثانى(۳)أقوى،فإن كانت العدّيه هى الاولى(۴)تعلّق التحريم(۵)بالخامسه و العشرين(۶)،و إن كانت الثانيه(۷)فبالسادسه و

البائن فإطلاق اسم العدّىّ على البائن بعلاقه المجاز-من حيث إطلاق اسم الأكثر على الأقلّ-ليس بصحيح.

يعنى كون الطلقه الاولى عدّيه على خلاف كون الثانيه عدّيه،فإنّ علاقه المجاوره موجوده فى الفرض المذكور،فيصحّ إطلاق العدّىّ عليه بعلاقه المجاوره.

و لا يخفى عليك أنّ الثالثه فى كلتا الحالتين ليست ذات عدّه،بل هى طلاق بائن،إلّا أنّها فى هذه الصوره جاورت الثانيه التى كانت ذات عدّه،فسمّيت ذات عدّه مجازا(تعليقه السيّد كلانتر).

أى الاحتمال الثانى-و هو إكمال التسع للعدّه-أقوى الاحتمالين عند الشارح رحمه اللّه.

بأن تكون الطلقه الاولى عدّيه و الثانيه بائنه.

المراد من«التحريم»هو المؤبّد،لا التحريم المرتفع بسبب المحلّل.

يعنى إذا كانت الطلقه الاولى عدّيه و الثانيه بائنه و اعتبرنا تسع طلقات عدّيه فى التحريم المؤبّد لا تحصل التسع للعدّه إلّا بالخمس و العشرين تطليقه،لأنّ العدّىّ هو الواحد من كلّ ثلاث طلقات،فمن أربع و عشرين تطليقات تحصل ثمان عدّيه،فإذا طلّق بالتطليقه الخامسه و العشرين تكون التسع العدّيه حاصله،فيحكم بالتحريم المؤبّد،لحصول شرطه.

أى إذا كانت الطلقه العدّيه هى الثانيه من كلّ ثلاث طلقات،فلا يحصل تسع طلقات عدّيه إلّا بالسادسه و العشرين من الطلقات الواقعه،لأنّه-كما تقدّم-

العشرين.

و يبقى فيه(۱)إشكال آخر(۲)،و هو(۳)أنّ طلاق العدّه(۴)حينئذ(۵) لا- يتحقّق إلاّ بالرجعه بعده(۶)و الوطء،فإذا توقّف التحريم على تحقّق التسع كذلك(۷)....

فى كلّ ثلاث طلقات واحده منها عدّيه،فمن أربع و عشرين طلقه تحصل ثمان عدّيه،و الطلقه الخامسه و العشرون إذا لم تكن عدّيه-كما هو الفرض- فبالسادسه و العشرين تحصل التسع العدّيه كامله،فيحكم بالتحريم المؤبّد، لحصول الشرط.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاحتمال الثانى،و هو اعتبار إكمال التسع للعدّه فى التحريم المؤبّد.

الإشكال الأوّل هو عدم الثبات لحصول التسع للعدّه،لأنّها تحصل تاره بالخامسه و العشرين،و تاره بالسادسه و العشرين،و الإشكال الثانى ما سيوضحه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإشكال.

إنّ الطلاق العدّىّ هو الذى يرجع الزوج إلى الزوجه فى حال العدّه و يطأها.

المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو تعلّق الحرمه الأبديّه بالخامسه و العشرين،أو السادسه و العشرين.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الطلاق.

و حاصل الإشكال أنّه إذا اعتبرت الخامسه أو السادسه و العشرون فى التحريم المؤبّد يلزم كون الطلاق العدّىّ موجبا للتحريم المؤبّد بمحض الدخول فى العدّه بغير طلاق،لحصول التسع للعدّه التى هى الشرط فيه.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو الرجوع و الوطء بعده.

لزم(۱)تحریمها بعد الدخول فی الأخیره(۲)بغیر طلاق،و هو(۳)بعید،و لو توقّف(۴)علی طلاق آخر بعده(۵)و لم یکن(۶)ثالثا لزم جعل ما لیس بمحرّم(۷)محرّما،و الحکم(۸)بالتحریم بدون طلاق موقوف علی التحلیل،و کلاهما(۹)بعید،و لیس فی المسأله شیء یعتمد علیه(۱۰)،

جواب قوله«فإذا توقّف...إلخ».و الضمیر فی قوله«تحریمها»یرجع إلی المطلّقه بالطلاق الخامس و العشرین،و السادس و العشرین.

و المراد من«الأخیره»هو التطلیقه الخامسه و السادسه و العشرون.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی التحریم.

فاعله الضمیر العائد إلی التحریم.یعنی لو لم یحصل التحریم بالرجوع و الوطء، بل توقّف علی طلاق آخر غیر الطلاق العدّیّ المذکور لزم المحذور الآخر المذکور فی قوله«جعل ما لیس بمحرّم محرّما».

أی بعد الطلاق الأخیر،و هو الخامس و العشرون و ما یلحقه.

اسم«لم یکن»هو الضمیر العائد إلی الطلاق الأخیر.

یکون کلّ واحد من قولیه«بمحرّم»و«محرّما»بصیغه اسم الفاعل.یعنی أنّ المحرّم إنّما هو الطلاق الثالث،و الحال أنّه فی الفرض المذکور جعل الطلاق الثانی محرّما و هو محذور آخر.

بالرفع،عطف علی قوله«جعل».یعنی لزم الحکم بالتحریم المؤبّد بطلاق غیر موقوف علی المحلّل،لأنّ الثالث من کلّ ثلاث یحتاج إلی المحلّل،لا الثانی.

ضمیر التثنیه فی قوله«کلاهما»یرجع إلی قولیه«جعل ما لیس...إلخ»و «الحکم بالتحریم...إلخ».

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الشیء.

فللتوقّف فيما خالف النصّ(۱)مجال.

هذا(۲)كلّه حكم الحرّه،أمّا الأمه فقد عرفت أنّها تحرم بعد كلّ طلقتين،فلا يجتمع لها(۳)طلاق تسع للعدّه مع نكاح رجلين(۴)،و هما(۵) معتبران فى التحريم نصّا(۶)و فتوى،فيحتمل تحريمها بستّ(۷)،لأنّها قائمه مقام التسع للحرّه،و ينكحها(۸)بينها رجلان.

و يحتمل اعتبار التسع(۹)كالحرّه،استصحابا للحلّ(۱۰)إلى أن يثبت المحرّم(۱۱)،....

المراد من«ما خالف النصّ»هو صوره التفرّق.

المشار إليه هو الأحكام المذكوره فى خصوص طلاق الحرّه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الأمه.

المراد من«رجلين»هو المحلّلان.

الواو للحاليّه،و ضمير التثنيه فى قوله«و هما»يرجع إلى الرجلين.

كما تقدّم فى النصّ المذكور فى هامش ۸ من الصفحه ۳۰۰ فى قوله عليه السّلام مرّتين:

«حتّى تنكح زوجا غيره».

أى يحتمل تحريم الأمه بستّ طلقات،لأنّ الستّ فى حقّها قائمه مقام التسع للحرّه.

الضمير فى قوله«ينكحها»يرجع إلى الأمه،و فى قوله«بينها»يرجع إلى الستّ طلقات.

يعنى أنّ الاحتمال الآخر فى التحريم المؤبّد للأمه هو اعتبار تسع طلقات مثل الحرّه.

أى الدليل على اعتبار التسع للعدّه للأمه هو استصحاب الحلّ حتّى يتحقّق الموجب للتحريم المؤبّد.

و هو التسع للعدّه.

و لا يقدح(۱)نكاح أزيد من رجلين،لصدقهما(۲)مع الزائد(۳)،و على التقديرين(۴)فيحتمل اعتبار العدد(۵)كلّه للعدّه،اقتصارا فى المجـاز على المتحقّق(۶)،و الاكتفـاء(۷)فى كـلّ اثنـتين بواحـده للعـدّه و هى الاـولى(۸)،لقيامها(۹)مقـام الاثنتين،و لصـدق المجاز(۱۰)فى إطلاق العدّيه

هـذا دفع لتوهّم أنّه بناء على اعتبار التسع فى تحريم الأمه المؤبّد يلزم نكاح أزيد من رجلين لها،مع أنّ الوارد فى النصّ هو نكاح الرجلين،كما تقدّم النصّ الدالّ على ذلك.

فأجاب بأنّه إذا نكحها الأزيد يصدق عليه نكاح الرجلين أيضا.

الضمير فى قوله«صدقهما»يرجع إلى الرجلين.

أى الزائد على الرجلين.

المراد من«التقديرين»هو اعتبار الستّ و اعتبار التسع فى الأمه.

أى عدد الستّ،أو التسع.

و المراد من«المجاز على المتحقّق»إنّما هو صوره توالى الطلقتين العدّيّتين فى خصوص الحرّه،بمعنى أنّه يكتفى فى المجاز بما هو المتحقّق من النصّ، فلا يكفى فى تحريم الأمه إلّا تحقّق العدد المذكور فى الطلاق العدّىّ حقيقه، لا مجازا.

بالرفع،عطف على قوله«اعتبار العدد»،و هذا هو الاحتمال الثانى فى الفرض.

يعنى أنّه يكفى كون واحده من كلّ اثنتين للعدّه.

أى الواحده المكتفى بها هى الطلقه الاولى.

أى الطلقه الاولى للعدّه تقوم مقام الاثنتين.

هذا دليل آخر للاكتفاء فى كلّ اثنتين بواحده،و هو أنّ إطلاق العدّىّ مجازا على جميع طلقات الأمه يصحّ بعلاقه المجاوره.

على الجميع(۱)بعلاقه المجاوره(۲).فعلى الأوّل(۳)يعتبر اثنتا عشره تطليقه إذا وقعت الاولى(۴)من كلّ اثنتين للعدّه و على التسع(۵)ثمانى عشره،و يبقى الكلام فى الثانيه عشره(۶)و الثامنه عشره كما مرّ(۷)،و على الثانى(۸)يكتفى بالستّ،أو التسع.

و يحتمل فى الأمه عدم تحريمها مؤبّدا مطلقا(۹)،لأنّ ظاهر

أى الطلقات التسع أو الستّ للأمه.

فإنّ أربعه من الطلقات التسع للأمه بائنه،و كذا الطلقات الثلاث من ستّ طلقات للأمه بائنه،لكن يصحّ إطلاق العدّىّ على أقسام البائن فى الفرضين مجازا بعلاقه المجاوره.

المراد من«الأوّل»هو اعتبار الستّ أو التسع للعدّه حقيقه فى حقّ الأمه.

أى إذا وقعت الطلقه الاولى من كلّ اثنتين عدّيّه.

أى بناء على اعتبار التسع حقيقه فى تحريم المؤبّد فى الأمه لا تحصل التسع طلقات إلّا بثمان عشره طلقات لها،لأنّ الواحده من كلّ اثنتين تكون عدّيّه.

يعنى يبقى الإشكال المتقدّم فى الخامس و العشرين،و السادس و العشرين فى الطلقه الثانيه عشره،و الثامنه عشر فى خصوص الأمه.

أى كما مرّ فى الصفحه ۳۰۵ فى قوله«فإذا توقّف التحريم...إلخ».ففى خصوص الأمه أيضا يلزم كون الطلقه الثانيه عشره،و الثامنه عشره محرّمه بعد الدخول بغير طلاق،و الحكم بالتحريم بدون الطلاق موقوف على المحلّل.

المراد من«الثانى»هو قوله فى الصفحه ۳۰۸«و الاكتفاء فى كلّ اثنتين بواحده للعدّه».يعنى بناء على ذلك تكفى فى تحريم الأمه ستّ طلقات أو تسع.

أى لا بالستّ و لا بالتسع.

النصّ(۱)أنّ مورده(۲)الحرّه بقرينه نكاح الرجلين مع التسع(۳)، فيتمسّك(۴)فى الأمه بأصاله بقاء الحلّ،و لعدم اجتماع الشرطين(۵) فيها(۶)،و للتوقّف مجال(۷).

[العاشره:تحرم الملاعنه أبدا]

(العاشره(۸):تحرم الملاعنه(۹)أبدا) ،و سيأتى الكلام فى تحقيق حكمها(۱۰)و شرائطها، (و كذا) تحرم (الصمّاء(۱۱)و الخرساء(۱۲)إذا قذفها)

أى النصّ المذكور فى هامش ۸ من الصفحه ۳۰۰.

فإنّ النصّ المذكور قد ورد فى خصوص الحرّه.

فإنّ نكاح الرجلين المذكورين فى النصّ المذكور قرينه على وروده فى خصوص الحرّه.

بصيغه المجهول،تفريع على عدم شمول النصّ للأمه.فإذا لا بدّ لنا فى المقام من الرجوع إلى الأصل العملىّ،و هو استصحاب بقاء الحلّ بعد التسع،أو الستّ.

المراد من«الشرطين»نكاح رجلين و تسع طلقات فى خصوص الأمه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الأمه.

أى للتوقّف فى الحكم بالتحريم المؤبّد فى خصوص الأمه مجال.

المسأله العاشره

المسأله العاشره من«مسائل عشرون».

قوله«الملاعنه»بصيغه اسم المفعول،من باب المفاعله.يعنى إذا لاعن الزوج زوجته بالشرائط التى تأتى فى كتاب اللعان تحرم زوجته الملاعنه على الزوج أبدا.

الضميران فى قوله«حكمها و شرائطها»يرجعان إلى الملاعنه.

الصمّاء مؤنّث الأصمّ من صمّ،صمّا:انسدّت اذنه(أقرب الموارد).

الخرساء مؤنّث الأخرس من خرس الرجل خرسا:انعقد لسانه(أقرب الموارد).

(زوجها بما يوجب اللعان) لو لا- الآفه(۱)بأن يرميها(۲)بالزناء مع دعوى المشاهده،و عدم البيّنه(۳)،فلو لم يدّع(۴)حدّ و لم تحرم(۵)،و لو أقام(۶) بيّنه بما قذفها(۷)به سقط الحدّ عنه(۸)و التحريم كما يسقط...

الآفه:العاهه،أو عرض مفسد لما أصابه،ج آفات(أقرب الموارد).

يعنى لو لا الصمم و الخرس لكان القذف موجبا للّعان،و الباء فى قوله«بأن يرميها»بيان للقذف.

و الحاصل:أنّ الرمى بالزناء مع دعوى المشاهده و عدم البيّنه موجب للّعان إذا لم تكن الزوجه صمّاء و خرساء،فلو لا عن الزوج و الزوجه حرمت الزوجه حراما مؤبّدا،و أمّا إذا كانت الزوجه صمّاء و خرساء فقذفها مع دعوى المشاهده بالزناء و عدم البيّنه فلا لعان،لكنّ القذف موجب للحرمه الأبديّه فقط.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه الصمّاء و الخرساء.

فلو كان للزوج بيّنه على ما ادّعاه من زناء زوجته الصمّاء ثبتت دعواه و حكم بالحدّ عليها.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج.يعنى لو لم يدّع الزوج مشاهدته زناء الزوجه حكم عليه بحدّ القذف و لم تحرم عليه الزوجه الصمّاء و الخرساء.

فاعله الضمير العائد إلى الصّماء و الخرساء.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و الجارّ و المجرور فى قوله«بما قذفها»يتعلّقان بفعل«أقام».

الضمير فى قوله«قذفها»يرجع إلى الصمّاء و الخرساء،و الضمير فى قوله«به» يرجع إلى«ما»الموصوله.

يعنى لو أقام الزوج القاذف البيّنه على زناء الصمّاء و الخرساء سقط عنه حدّ القذف،و لم تحرم الصمّاء و الخرساء عليه.

اللعان(۱)،لأنّ ذلک(۲)هو مقتضی حکم القذف فی إیجاب اللعان،و عدمه(۳)،و لا یسقط الحدّ(۴)بتحریمها علیه(۵)،بل یجمع بینهما(۶)إن ثبت القذف عند الحاکم،و إلّا(۷)حرمت(۸)فیما بینه و بین اللّه تعالی..

و بقی الحدّ(۹)فی ذمّته علی ما دلّت علیه روایه أبی بصیر(۱۰)التی هی

یعنی کما یسقط اللعان عن غیر الصمّاء و الخرساء فی صوره إقامه الزوج البیّنه لما یدّعیه من الزناء.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو سقوط الحدّ و التحریم و اللعان مع البیّنه.یعنی أنّ سقوط الحدّ و التحریم و اللعان مع البیّنه هو مقتضی القذف فی إیجاب اللعان فی غیر الصمّاء و الخرساء،و عدم إیجاب اللعان فی الصمّاء و الخرساء.

الضمیر فی قوله«و عدمه»یرجع إلی اللعان.

أی لا یسقط حدّ القذف عن الزوج بتحریم زوجته الصمّاء و الخرساء علیه.

و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الصمّاء.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الزوج.

أی بین الحدّ علی الزوج للقذف و بین تحریم الصمّاء و الخرساء علیه.

أی إن لم یثبت القذف عند الحاکم حرمت الصمّاء و الخرساء علی الزوج فیما بینه و بین اللّه تعالی.

فاعله الضمیر العائد إلی الزوجه الصمّاء و الخرساء.

أی بقی حدّ القذف فی ذمّه الزوج القاذف بما دلّت الروایه علیه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قذف امرأه بالزناء و هی خرساء صمّاء لا تسمع ما قال:قال:إن کان لها بیّنه

الأصل فی الحکم(۱)،و إن کان المستند الآن الإجماع علیه(۲)،کما ادّعاه(۳)الشیخ رحمه اللّه،و دلّت الروایه(۴)أیضا علی اعتبار الصّمم و الخرس معا.

فلو اتّصفت بأحدهما(۵)خاصّه فمقتضی الروایه،و دلیل الأصل(۶) عدم التحریم،و لکن أکثر الأصحاب عطفوا أحد الوصفین(۷)علی الآخر ب«أو»المقتضی للاکتفاء بأحدهما(۸)،و المصنّف عطف بالواو(۹)و

فشهدت عند الإمام جلد الحدّ و فرّق بینها و بینه،ثمّ لا تحلّ له أبدا،و إن لم یکن لها بیّنه فهی حرام علیه ما أقام معها و لا إثم علیها منه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۰۳ ب ۸ من أبواب اللعان ح ۲).

أی المستند فی الحکم هو الروایه المذکوره.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الحکم.

یعنی و إن کان الإجماع هو المستند للحکم و المدّعی للإجماع-هذا-هو الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه.

یعنی أنّ الروایه دلّت علی اعتبار الصمم و الخرس معا،علاوه علی بیان حکم التحریم فی قول السائل«و هی خرساء صمّاء».

کما إذا کانت الزوجه صمّاء،لا الخرساء و بالعکس فقذفها الزوج فمقتضی الروایه و الأصل عدم التحریم مؤبّدا.

المراد من«الأصل»هو استصحاب عدم الحرمه.

و هما صفتا الخرس و الصمم.

فإنّ عطف أکثر أصحابنا الفقهاء الصمّاء علی الخرساء ب«أو»یقتضی الاکتفاء بوجود أحد الوصفین فی التحریم.

کما قال المصنّف رحمه اللّه«و کذا تحرم الصمّاء و الخرساء».

هو(۱)یدلّ علیه أیضا(۲)،و لکن ورد الخرس وحده فی روایتین(۳)، فالاکتفاء به(۴)وحده حسن،أمّا الصمم وحده فلا نصّ علیه(۵) بخصوصه،یعتدّ به(۶).

و فی التحریر استشکل حکم الصمّاء(۷)خاصّه،بعد أن استقرب التحریم،و لو نفی ولدها(۸)علی وجه....

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی العطف بالواو.یعنی أنّ العطف بالواو أیضا یدلّ علی کفایه وجود أحد الوصفین فی التحریم.

کما أنّ العطف ب«أو»یدلّ علی الاکتفاء بأحدهما.

الروایتان المذکورتان منقولتان فی کتاب الوسائل:

الاولی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ،و محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل قذف امرأته و هی خرساء،قال:یفرّق بینهما(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۰۲ ب ۸ من أبواب اللعان ح ۱).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مروان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأه الخرساء،کیف یلاعنها زوجها؟قال:یفرّق بینهما،و لا تحلّ له أبدا(المصدر السابق:ح ۴).

الضمیران فی قوله«به وحده»یرجعان إلی الخرس.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الصمم،و کذا فی قوله«بخصوصه».

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی النصّ.

یعنی أنّ العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه التحریر استشکل فی التحریم فی خصوص الصمّاء فقط،لکن استقرب التحریم فی خصوصها و لم یستشکل فی تحریم الخرساء.

یعنی لو نفی الزوج ولد الصمّاء و الخرساء-بأن یقول:إنّ ولدها لیس منّی،بل

يثبت اللعان به(۱)لو كانت(۲)غير مؤفه ففى ثبوت اللعان،أو تحريمها(۳) به كالقذف وجهان(۴):من مساواته(۵)للقذف فى التحريم المؤبّد باللعان فيساويه(۶)بالمعلول الآخر(۷)،و دعوى(۸)الشيخ فى الخلاف الإجماع على أنّه لا لعان للصمّاء و الخرساء،و من(۹)عموم الآيه(۱۰)المتناول

انعقد من الزناء-ففى ثبوت اللعان،أو فى تحريمها بالنفى وجهان،سيأتى وجههما.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى النفى.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى كلّ واحده من الصمّاء و الخرساء.

أى فى تحريم كلّ واحده من الصمّاء و الخرساء فى خصوص نفى ولدها، كتحريمهما بالقذف.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«ففى ثبوت اللعان...إلخ».

هذا دليل التحريم بنفى الولد كالقذف،و هو أنّ النفى مساو للقذف من حيث التحريم باللعان.

فاعله الضمير العائد إلى النفى،و الضمير الملفوظ يرجع إلى القذف.

المراد من المعلول الأوّل هو كون النفى موجبا للّعان الموجب للتحريم،و «المعلول الآخر»هو كون النفى موجبا للتحريم المؤبّد،كالقذف.

هذا دليل ثان للاحتمال الأوّل و هو التحريم بالنفى.فإنّ الشيخ رحمه اللّه ادّعى الإجماع فى كتابه الخلاف على أنّه لا لعان للصمّاء و الخرساء.

هذا دليل الاحتمال الثانى،و هو عدم التحريم بنفى الولد،بل لا تحرم الزوجه الصمّاء و الخرساء إلّا باللعان،كما لا تحرم غيرهما إلّا به.

الآيه فى سوره النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ... إلخ(النور:۹-۶).

و لا يخفى أنّ«الأزواج»فى الآيه تعمّ الصمّاء و الخرساء.

لكلّ زوجه خرج منه(۱)قذفهما بالنصّ(۲)،أو الإجماع،فيبقى الباقى داخلا فى عموم الحكم باللعان،و وقف(۳)التحريم عليه.

و لا يلزم(۴)من مساواه النفى القذف فى حكم مساواته(۵)فى غيره، لأنّ الأسباب(۶)متوقّفه على النصّ،و الإجماع إنّما نقل(۷)على عدم

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى العموم،و فى قوله«قذفهما»يرجع إلى الخرساء و الصمّاء.

المراد من«النصّ»ما تقدّم آنفا.يعنى أنّ قذف الصمّاء و الخرساء خرج عن عموم الآيه بسبب النصّ و الإجماع،فيبقى نفى ولدهما تحت عموم الآيه، فلا تحرمان إلّا بلعانهما كغيرهما.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من عموم الآيه».و هذا دليل ثان للاحتمال الثانى.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اللعان.

هذا جواب عن توهّم أنّ النفى يساوى القذف فى كونه موجبا للّعان،فعليه يساويه فى التحريم المؤبّد بلا لعان أيضا.

فأجاب:أنّ نفى الولد و إن كان مساويا للقذف،إلّا أنّه لا يكون مساويا له فى جميع أحكامه،بل مساو له فى حكم واحد،و هو التحريم المؤبّد فقط،بلا لعان.

الضمير فى قوله«مساواته»يرجع إلى نفى الولد،و فى قوله«غيره»يرجع إلى الحكم.

يعنى أنّ الأسباب الموجبه للتحريم تتبع النصّ و الإجماع،و الحال أنّهما لم يردا فى خصوص التحريم المؤبّد بنفى الولد،بل فى القذف.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإجماع.

لعانهما مع القذف(۱)،كما صرّح به(۲)الشيخ،فلا يلحق به(۳)غيره.

و الظاهر أنّه(۴)لا فرق هنا(۵)مع القذف بين دخوله بهما و عدمه، عملا بالإطلاق(۶).أمّا نفى الولد فاشتراطه(۷)حسن،و متى حرمت قبل الدخول فالأجود(۸)ثبوت جميع المهر،لثبوته(۹)بالعقد فيستصحب،و تنصيفه(۱۰)....

يعنى أنّ الإجماع قد نقل فى خصوص تحريم الصّماء و الخرساء بقذفهما بلا لعان،فلا إجماع فى تحريمهما بنفى ولدهما.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى عدم اللعان.

أى لا يلحق بالقذف نفى الولد.و الضميران فى قوليه«به»و«غيره»يرجعان إلى القذف.

و المراد من غير القذف هو نفى الولد.

الضمير فى قوله«أنّه»يكون للشأن.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الصمّاء و الخرساء.يعنى أنّ الظاهر من العبارات فى الحكم بالتحريم المؤبّد عند قذف الصمّاء و الخرساء عدم الفرق بين كونهما مدخولا بهما و عدمه.

أى الإطلاق الحاصل من الروايه المتقدّمه.

يعنى أمّا اشتراط الدخول بالصمّاء و الخرساء فى نفى ولدهما فحسن.

هذا مبتدأ،خبره قوله«ثبوت».يعنى أنّ الأجود هو القول بثبوت جميع المهر عند الحكم بالتحريم المؤبّد،لأنّه يثبت بالعقد فيستصحب.

الضمير فى قوله«لثبوته»يرجع إلى جميع المهر.

الضمير فى قوله«تنصيفه»يرجع إلى المهر.يعنى أنّ تنصيف المهر فى بعض

فی بعض المـوارد(۱)لاـ یوجب التعـدّی(۲)،و ألحـق الصـدوق فی الفقیـه(۳) بـذلک(۴)قذف(۵)المرأه زوجهـا الأـصمّ،فحکم بتحریمها(۶)علیه مؤبّدا، حملا(۷)علی قذفه(۸)لها،و هو(۹)مع غرابته قیاس لا نقول به(۱۰).

الموارد-مثل الطلاق قبل الدخول-لا یوجب التنصیف فی جمیع الموارد،مثل ما نحن فیه.

مثل الطلاق قبل الدخول.

أی تعدّی حکم التنصیف إلی الجمیع.

أی فی کتابه المسمّی ب«من لا یحضره الفقیه»و هو أحد الکتب الأربعه للشیوخ الثلاثه المعروفه.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو قذف الزوج زوجته الصمّاء و الخرساء.

بـالنصب،مفعـول قـوله«ألحق».یعنی أنّ الصـدوق رحمه اللّه ألحق بقـذف الزوج زوجته الصـمّاء و الخرسـاء قـذف الزوجه زوجها الأصمّ،بأن قالت:إنّ زوجی الأصمّ زنی،فحکم الصدوق بحرمتها علی زوجها الأصمّ بذلک.

الضمیر فی قوله«بتحریمها»یرجع إلی المرأه،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الزوج.

مفعول له،تعلیل إلحاق الصدوق قذف المرأه زوجها الأصمّ بقذف المرء زوجتها الخرساء و الصمّاء.

الضمیر فی قوله«قذفه»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«لها»یرجع إلی الزوجه.

الضـمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الإلحـاق.یعنی أنّ إلحـاق الصـدوق الفرض المـذکور بالآخر غیر مأنوس أوّلا،و قیاس ثانیا،و هو باطل.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القیاس.

[الحاديه عشره:تحرم الكافره غير الكتابيّه]

(الحاديه عشره(١):تحرم الكافره غير الكتابيّه) و هى(٢):اليهوديّه(٣)، و النصرانيّه،و المجوسيّه (على المسلم إجماعا(۴)،و تحرم الكتابيه عليه(۵)دواما لا متعه و ملك يمين) على أشهر الأقوال،و القول الآخر الجواز مطلقا(۶)،و الثالث(٧)المنع مطلقا.

و إنّما جعلنا المجوسيّه من أقسام الكتابيّه مع أنّها(٨)مغايره لها و إن الحقت(٩)بها....

المسأله الحاديه عشره

المسأله الحاديه عشره من«مسائل عشرون».

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الكتابيّه.فمن تعريف الكتابيّه تعرف الكافره غير الكتابيّه.

اليهود هم الذين يتّبعون موسى عليه السّلام،و النصارى هم التابعون لعيسى المسيح عليه السّلام،و المجوس هم التابعون لزردشت،و لا يخفى أنّه فيهم شبهه الكتابيّه.

يعنى أنّ حرمه المرأه الكافره على المرء المسلم إجماعىّ بين علماء الإماميّه، لكنّ الخلاف فى حرمه الكافره الكتابيّه على المسلم دواما.

أى لا تحرم الكتابيّه على المسلم بملك اليمين،فتحلّ الأمه الكتابيّه لمولاها المسلم بالملك.

أى دواما و متعه.

أى القول الثالث فى حرمه الكتابيّه على المرء المسلم و عدمها هو التحريم مطلقا.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى المجوسيّه،و فى قوله«لها»يرجع إلى الكتابيّه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المجوسيّه،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى

فی الحکم(۱)،لدعواه(۲)الإجماع علی تحریم نکاح من عداها(۳)مع وقوع الخلاف فی المجوسیّه،فلولا تغلبیه(۴)الاسم علیها لدخلت(۵)فی المجمع علی تحریمه.

و وجه إطلاقه(۶)علیها أنّ لها(۷)شبهه کتاب....

الکتابیّه.یعنی أنّ المجوسیّه لا تکون من أهل الکتاب حقیقه،بل الحقت بها حکما.

أی فی حکم الحرمه دواما،و الجواز متعه.

الضمیر فی قوله«لدعواه»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه،فإنّه قال فی عبارته الماضیه آنفا«تحرم الکافره غیر الکتابیّه علی المسلم إجماعا».

الضمیر فی قوله«عداها»یرجع إلی الکتابیّه.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ادّعی الإجماع علی تحریم غیر الکتابیّه،و الحال أنّ نکاح المجوسیّه علی المسلم لا یحرم بالإجماع،بل فیه خلاف.

الضمیر فی قوله«تغلیبه»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه،و فی قوله«علیها»یرجع إلی المجوسیّه.یعنی لو لم یکن المصنّف رحمه اللّه غلّب اسم الکتابیّه علی المجوسیّه لزم دخول المجوسیّه فی الحکم المجمع علیه،و هو التحریم بلا خلاف،و هذا غیر صحیح،للخلاف فیها.

فاعله الضمیر العائد إلی المجوسیّه.

الضمیر فی قوله«إطلاقه»یرجع إلی الاسم.یعنی وجه إطلاق اسم الکتابیّه علی المجوسیّه بالمجاز هو وجود الشبهه فیها.

أی أنّ المجوسیّه فیها شبهه الکتابیّه.

من حواشی الکتاب:و أشار فی الریاض إلی أخبار تدلّ علی کون المجوس من أهل الکتاب،و أنّه کان لهم نبیّ یقال له:(جاماسب)و جاءهم بکتاب فی اثنی

صحّ بسببه التجوّز(۱)،و المشهور بين المتأخّرين(۲)أنّ حكمها حكمها، فناسب(۳)الإطلاق.

عشر جلد ثور،فقتلوا النبيّ و أحرقوا الكتاب،ذكره النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى جواب كتاب أهل مكّه،حيث أرسل صلّى اللّه عليه و آله إليهم أن أسلموا و إلاّ لأنابذنّكم بحرب، فالتمسوا منه صلّى اللّه عليه و آله أخذ الجزيه و تركهم على عباده الأوثان،فكتب صلّى اللّه عليه و آله إليهم:

إنّى لست آخذ الجزيه إلاّ من أهل الكتاب،فكتبوا إليه صلّى اللّه عليه و آله تكذيبا له:فلم أخذت الجزيه من مجوس هجر؟فأجابهم بما مرّ.

و لفظ«المجوس»قيل:فارسىّ اسم رجل أو قبيله،و قيل:عربىّ على وزن المفعول من جاس يجوس خلال الديار،فذاك مجوس،كقال يقول،فذاك مقول، سمّى و لقّب بذلك،لأنّ عقله مدخول معيوب،و فى التواريخ أنّ زردشت الحكيم ظهر فى عهد گشتاسب و اسم كتابه(زند)و شرحه(پازند)و شرح شرحه (پاپازند)،و زعم المجوس أنّه شرع لهم نكاح المحرّمات،مثل الامّ و الاخت.و كتب الزند فى اثنى عشر ألف مسك ثور بعد الدباغه،و نسب إليه القول بحدوث إبليس من وحده الحقّ و وحشته،و حدوث مذهب الثنويّه على قول،و محاربه الحقّ مع إبليس ثمّ المصالحه إلى آخر الزمان،و وضع آلات الحرب أمانه و رهنا عند القمر...إلخ(الحديقه).

أى إطلاق اسم الكتابيّه على المجوسيّه يكون بالمجاز،لا حقيقه.

أى المتأخّرين من فقهائنا الإماميّه المشهور بينهم أنّ حكم المجوسيّه مثل حكم الكتابيّه.

و الضمير فى قوله«حكمها»الأول يرجع إلى المجوسيّه،و فى قوله«حكمها» الثانى يرجع إلى الكتابيّه.

يعنى فلذلك يناسب إطلاق الكتابيّه على المجوسيّه بالمجاز.

و إنّما يمنع من نكاح الكتابيّه ابتداء(۱)،لا استدامه،لما سيأتى من أنّه لو أسلم زوج الكتابيّه فالنكاح بحاله(۲).

(و لو ارتدّ(۳)أحد الزوجين) عن الإسلام (قبل الدخول بطل النكاح) ،سواء كان الارتداد فطريّا(۴)أم ملّيّا،(۵)، (و يجب) على الزوج (نصف(۶)المهر إن كان الارتداد من الزوج) ،لأنّ الفسخ جاء من جهته(۷)،فأشبه الطلاق(۸)،ثمّ إن كانت التسميه صحيحه(۹)فنصف

يعنى لا يجوز للمسلم تزويج الكتابيّه ابتداء،لكن لو تزوّج الكتابىّ بالكتابيّه، ثمّ أسلم الزوج جاز له استدامه الزوجيّه.

يعنى أنّ نكاح الكتابىّ مع الكتابيّه قبل إسلام الكتابىّ باق بحاله بعد صيروره الزوج مسلما.

يعنى لو ارتكب أحد الزوجين المسلمين ما يوجب الكفر قبل الدخول حكم ببطلان النكاح بينهما.

كما إذا كان متولّدا فى حال كون الأبوين أو أحدهما مسلمين أو مسلما ثمّ ارتدّ.

كما إذا كان تولّده فى حال كون الأبوين أو أحدهما كافرين أو كافرا،ثمّ أسلم، ثمّ ارتدّ عن الإسلام.

يعنى إذا ارتدّ الزوج قبل الدخول و حكم ببطلان النكاح يجب عليه نصف المهر،كما إذا طلّقها قبل الدخول.

الضمير فى قوله«من جهته»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ الفسخ قبل الدخول يشبه الطلاق قبله،فكما يجب على الزوج نصف المهر لو طلّقها قبل الدخول فكذا يجب عليه النصف لو حصل الفسخ من ارتداد الزوج.

كما إذا كان المهر المسمّى غير الخنزير و الخمر و غيرهما ممّا لا يصحّ جعله مهرا.

المسمّى،و إلّا(۱)فنصف مهر المثل.

و قيل:يجب جميع(۲)المهر،لوجوبه بالعقد،و لم يثبت تشطيره(۳) إلّا بالطلاق،و هو(۴)أقوى.

(و لو كان) الارتداد (منها فلا مهر) لها(۵)،لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول.

(و لو(۶)كان) الارتداد (بعده) أى بعد الدخول (وقف(۷)) انفساخ النكاح (على انقضاء العدّه) إن كان الارتداد من الزوجه مطلقا(۸)،أو من الزوج من غير(۹)فطره.فإن رجع المرتدّ(۱۰)قبل انقضائها ثبت

أى إن لم تكن التسميه صحيحه،مثل ما تقدّم من الكلب و الخنزير و الخمر.

يعنى قال بعض الفقهاء بوجوب جميع المهر بانفساخ العقد بارتداد الزوج،لأنّ الجميع ثبت بسبب العقد الواقع بينهما،و لم يثبت التنصيف إلّا بالطلاق قبل الدخول.

الضمير فى قوله«تشطيره»يرجع إلى المهر،و المراد منه تنصيف المهر.

أى القول بوجوب جميع المهر بارتداد الزوج أقوى عند الشارح رحمه اللّه.

الضميران فى قوليه«لها»و«قبلها»يرجعان إلى الزوجه.

يأتى جوابه فى قوله«وقف...إلخ».

جواب قوله فيما تقدّم آنفا«لو كان».يعنى لو كان الارتداد بعد الدخول بها وقف انفساخ النكاح على انقضاء عدّتها.

أى سواء كان الارتداد فطريّا،أو ملّيا.

بأن كان ارتداد الزوج ارتدادا ملّيا.

يعنى لو رجع المرتدّ-فى صوره كونه زوجه مطلقا،و فى صوره كونه زوجا إذا كان ارتداده ملّيا-قبل انقضاء عدّه الزوجه بقى النكاح على حاله.

النكاح،و إلّا(۱)انفسخ. (و لا يسقط شيء من المهر(۲)) ،لاستقراره بالدخول.

(و لو كان) ارتداده(۳) (عن فطره بانت) الزوجه (فى الحال) ،إذ لا تقبل توبته(۴)،بل يقتل و يخرج عنه(۵)أمواله بنفس الارتداد،و تبين منه زوجته و تعتدّ(۶)عدّه الوفاه.

(و لو أسلم زوج الكتابيّه) دونها(۷) (فالنكاح بحاله) قبل الدخول و بعده،دائما و منقطعا،كتابيّا كان الزوج أم وثنيّا(۸)،جوّزنا نكاحها للمسلم ابتداء أم لا(۹).

أى إن لم يرجع المرتدّ عن ارتداده يكون النكاح منفسخا.

يعنى لا يسقط من المهر شيء عند انفساخ النكاح،لاستقرار المهر كلّا بالدخول.

الضمير فى قوله«ارتداده»يرجع إلى الزوج.يعنى لو كان ارتداد الزوج عن فطره بانت الزوجه عنه من أوّل زمن الارتداد.

يعنى لا تقبل توبه المرتدّ الفطرىّ،بل يحكم بقتله بمحض الارتداد.

الضميران فى قوله«يخرج عنه أمواله»يرجعان إلى المرتدّ الفطرىّ.يعنى أنّ المرتدّ الفطرىّ يخرج أمواله عن ملكيّته،كأنّه مات،و كذلك تفارقه زوجته.

فاعله الضمير العائد إلى الزوجه.يعنى تجب على زوجه المرتدّ الفطرىّ عدّه الوفاه،و هى أربعه أشهر و عشره أيّام.

كما إذا قبل زوج الكافره الكتابيّه الإسلام و لم تقبله زوجته،فالنكاح الواقع بينهما باق بحاله مطلقا.

الوثنىّ هو الذى يعبد الأصنام.

كما أنّ غير الكتابيّه لا يجوز نكاحها ابتداء دائما،لا متعه.

(و لو أسلمت(۱)دونه) بعد الدخول (وقف) الفسخ (على) انقضاء (العدّه) ،و هى(۲)عدّه الطلاق من حين إسلامها(۳)،فإن انقضت(۴)و لم يسلم(۵)تبيّن أنّها بانت منه حين إسلامها،و إن أسلم(۶)قبل انقضائها تبيّن بقاء النكاح.هذا هو(۷)المشهور بين الأصحاب و عليه الفتوى(۸).

و للشيخ رحمه اللّه قول بأنّ النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدّه إذا كان الزوج ذمّيّا(۹)،لكن لا يمكّن(۱۰)من الدخول عليها ليلا،....

فاعله الضمير العائد إلى الزوجه،و الضمير فى قوله«دونه»يرجع إلى الزوج.

أى المراد من«العدّه»هنا هى عدّه الطلاق،و هى ثلاثه أقراء للمرأه المستقيمه الحيض و ثلاثه أشهر لغيرها.

أى عدّه الطلاق يحاسب من زمان إسلام الزوجه.

فاعله الضمير العائد إلى العدّه.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى لو انقضت عدّه الطلاق للزوجه و لم يقبل زوجها الإسلام كانت الزوجه بائنه عنه من زمان إسلامها.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج.يعنى لو أسلم الزوج قبل انقضاء عدّه زوجته المسلمه بقى النكاح الواقع بينهما على حاله.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التفصيل المذكور.يعنى أنّ المشهور بين الأصحاب من فقهائنا الإماميّه ما تقدّم من التفصيل.

يعنى أنّ فتوى الشارح رحمه اللّه هو التفصيل المذكور من المشهور.

الذمّىّ هو أهل الكتاب العامل بشرائط الذمّه.

قوله«لا يمكّن»-بالتشديد-بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد

و لاـ مـن الخلـوه(۱)بهـا،و لاـ مـن إخراجهـا إلى دار الحرب(۲)مـا دام قائمـا بشـرائط(۳)الـذمّه،اسـتنادا إلى روايـات ضعيفه(۴)مرسله(۵)،أو معارضه(۶)....

إلى الزوج،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوج لا يمكّن من دخوله عليها فى الليل و لا فى النهار.

أى لا يمكّن الزوج من خلوته بالزوجه المسلمه لا فى الليل و لا فى النهار.

المراد من«دار الحرب»هو بلده الكفار.

أى ما دام الزوج باق فى الكفر و قائم بشرائط الذمّه.

الروايات الضعيفه هنا ثلاث؛اثنتان منها ضعيفتان بالإرسال،و واحده منها ضعيفه بوقوع النوفلىّ و السكونىّ فى سندها.

أمّا الروايتان الضعيفتان بالإرسال-كما اشير إليهما فى الهامش السابق-فهما هاتان:الاولى منقوله فى الوسائل:

محمّـد بـن الحسـن بإسـناده عـن محمّـد بـن محبـوب،عـن أحمـد بن محمّـد عن علىّ بن حديـد،عن جميـل بن درّاج،عن بعض أصـحابنا،عن أحـدهما عليهمـا السّـلام أنّه قال فى اليهودىّ و النصـرانىّ و المجوسـىّ إذا أسـلمت امرأته و لم يسـلم،قال:هما على نكاحهما و لا يفرّق بينهما و لا يترك أن يخرج بها من دار الإسـلام إلى الهجره(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۲۰ ب ۹ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۱).

الثانيه أيضا منقوله فى الوسائل:

محمّـد بن يعقوب،عن على بن إبراهيم،عن أبيه،عن بعض أصـحابه،عن محمّـد بن مسـلم،عن أبى جعفر عليه السّـلام قال:إنّ أهل الكتاب و جميع من له ذمّه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها و لا يبيت معها و لكنّه يأتيها بالنهار...إلخ(المصدر السابق:ح ۵).

الروايه المعارضه بما هو أقوى منها هى هذه:

بما هو أقوى(۱)منها.

(و إن كان) الإسلام (قبل الدخول و أسلمت(۲)الزوجه بطل) العقد و لا مهر لها(۳)،لأنّ الفرقه جاءت من قبلها(۴)،و إن أسلم الزوج بقى النكاح كما مرّ(۵)،و لو أسلما(۶)معا ثبت النكاح،لانتفاء المقتضى للفسخ.

محمّد بن الحسن،عن أحمد،عن البرقيّ،عن النوفليّ،عن السكونيّ،عن جعفر، عن أبيه،عن عليّ عليه السّلام أنّ امرأه مجوسيّه أسلمت قبل زوجها،فقال عليّ عليه السّلام:

لا يفرّق بينهما...إلخ(المصدر السابق:ح ۲).

الروايات التى هى أقوى منقوله فى الوسائل،نذكر واحده منها:

محمّد بن الحسن،عن معاويه بن حكيم،عن محمّد بن خالد الطيالسيّ عن ابن رئاب و أبان جميعا،عن منصور بن حازم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مجوسيّ كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلمت،قال:ينتظر بذلك انقضاء عدّتها،فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل و إن هى لم تسلم حتّى تنقضى العدّه فقد بانت منه(المصدر السابق:ح ۳).

الواو للحاليّه.يعنى لو أسلمت الزوجه قبل الدخول و لم يسلم الزوج حكم ببطلان النكاح الواقع بينهما.

أى لا يجب المهر على ذمّه الزوج.

الضمير فى قوله«قبلها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ البينونه جاءت من جانب الزوجه،فعلى ذلك لا مهر لها.

أى كما مرّ الكلام فى بقاء نكاح الزوج الكتابيّ إذا أسلم و لم تسلم زوجته.فإنّ استدامه نكاح الزوجه الكتابيّه لا مانع منها.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الزوج و الزوجه.

[الثانيه عشره:لو أسلم أحد الزوجين الوثنيّين]

(الثانيه عشره(١):لو أسلم أحد الزوجين الوثنيّين) المنسوبين إلى عباده الوثن-و هو(٢)الصنم-و كذا من بحكمهما(٣)من الكفّار غير الفرق الثلاثه(۴)،و كان الإسلام (قبل الدخول بطل) النكاح مطلقا(۵)، لأنّ المسلم إن كان هو الزوج استحال(۶)بقاؤه على نكاح الكافره غير الكتابيّه،لتحريمه(٧)ابتداء و استدامه،و إن كان(٨)هى الزوجه فأظهر(٩). (و يجب النصف) أى نصف المهر (بإسلام الزوج) و على ما تقدّم(١٠)فالجميع،....

المسأله الثانيه عشره

المسأله الثانيه عشره من«مسائل عشرون».

أى الوثن هو الصنم.

الضمير فى قوله«بحكمهما»يرجع إلى الوثنيّين.

المراد من«الفرق الثلاثه»هو:النصرانيّ و اليهوديّ و المجوسيّ.

سواء كان المسلم هو الزوج أو الزوجه.

أى لا يجوز بقاء المسلم على نكاح الزوجه الكافره غير الكتابيّه،لعدم جواز نكاحها لا ابتداء و لا استدامه،بخلاف الكتابيّه التى يجوز نكاحها استدامه.

الضمير فى قوله«لتحريمه»يرجع إلى غير الكتابيّه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المسلم.يعنى إن كان المسلم هى الزوجه.

أى الحكم ببطلان النكاح فى حقّها أظهر من الحكم بالبطلان فى حقّ الزوج.

أى على ما تقدّم من أنّ تنصيف المهر إنّما هو بالطلاق قبل الدخول،لا بانفساخ العقد قبله.

و يسقط(۱)بإسلامها،لما ذكر(۲).

(و بعده(۳)) أى بعد الدخول (يقف) الفسخ (على) انقضاء (العدّه) ، فإن انقضت(۴)و لم يسلم الآخر تبيّن(۵)انفساخه من حين الإسلام،و إن أسلم(۶)فيها استمرّ النكاح،و على الزوج نفقه العدّه مع الدخول(۷)إن كانت هى المسلمه،و كذا فى السابق(۸)،و لو كان المسلم هو(۹) فلا نفقه لها عن(۱۰)زمن الكفر مطلقا(۱۱)،لأنّ المانع منها(۱۲)مع قدرتها(۱۳)

فاعله الضمير العائد إلى المهر،و الضمير فى قوله«بإسلامها»يرجع إلى الزوجه.

قد ذكر أنّ الفسخ جاء من جانب الزوجه،فلا مهر لها.

عطف على قوله«قبل الدخول».يعنى لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول توقّف الفسخ على انقضاء العدّه.

فاعله الضمير العائد إلى العدّه.

أى ظهر انفساخ النكاح من زمان الإسلام.

أى إن أسلم الآخر فى العدّه يبقى النكاح بينهما على حاله.

و الظاهر عدم الحاجه إلى ذكر ذلك،لأنّه لا عدّه عند عدم الدخول.

و المراد من«السابق»هو إسلام الكتابىّ.

ضمير«هو»يرجع إلى الزوج.يعنى إذا أسلم الزوج و لم تسلم الزوجه فلا تجب نفقه الزوجه على الزوج المسلم.

حرف«عن»بمعنى«فى»الظرفيّه.

سواء أسلمت الزوجه أيضا فى زمان العدّه،أم لا.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ المانع حصل من جانب الزوجه،فإنّها تقدر على الإسلام،فإذا لم تسلم لا تجب نفقتها على الزوج.

الضمير فى قوله«قدرتها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«زواله»يرجع إلى المانع.

على زواله.

(و لو أسلما(۱)معا فالنكاح بحاله) ،لعدم المقتضى للفسخ.

و المعتبر فى ترتّب(۲)الإسلام و معيّته بآخر كلمه الإسلام(۳)،لا بأوّلها،و لو كانا صغيرين قد أنكحهما الولىّ فالمعتبر إسلام أحد الأبوين(۴)فى إسلام ولده،و لا اعتبار بمجلس الإسلام(۵)عندنا(۶).

(و لو أسلم الوثنىّ) و من فى حكمه(۷)، (أو الكتابىّ على أكثر(۸)من أربع) نسوه بالعقد الدائم (فأسلمن(۹)) ،....

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الزوجين.

أى المعتبر فى تقدّم إسلام أحدهما على الآخر و معيّه إسلامهما هو آخر كلمه الإسلام.

المراد من«كلمه الإسلام»هو قول الشهادتين:«لا إله إلاّ اللّه،محمّد رسول اللّه».

و لا يخفى أنّ قوله«و المعتبر...بآخر كلمه الإسلام»لا يخلو عن تأمّل،لأنّ حقّ العباره إمّا إبدال قوله«المعتبره»ب«العبره»أو حذف الباء من قوله«بآخر».

فإذا أسلم أحد الأبوين يتبعه ولده فى الإسلام.

أى لا اعتبار باتّحاد مجلس الإسلام،بأن يكونا فى مجلس واحد،بل الملاك هو آخر كلمه الإسلام.

أى عند علمائنا الإماميّه.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الوثنىّ.و المراد ممّن هو فى حكم الوثنىّ هو غير الكتابىّ من فرق الكفر.

أى لو أسلم الكتابىّ الذى له الزوجات الدائميّه أزيد من أربع نسوه.

فاعله ضمير الجمع العائد إلى النسوه.

(أو كنّ(۱)كتابيّات) و إن لم يسلمن(۲) (تخيّر أربعا) منهنّ و فارق سائرهنّ إن كان(۳)حرّا و هنّ(۴)حرائر،و إلّا(۵)اختار ما عيّن له(۶) سابقا من(۷)حرّتين و أمتين،أو ثلاث حرائر و أمه(۸)،و العبد(۹)يختار حرّتين،أو أربع إماء،أو حرّه و أمتين،ثمّ تتخيّر الحرّه(۱۰)فى فسخ عقد الأمه و إجازته،كما مرّ(۱۱).

اسمه ضمير الجمع العائد أيضا إلى النسوه.

أى إن لم تسلم النسوه بعد إسلام الزوج تخيّر الزوج أربعا منهنّ و فارق سائرهنّ.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى إن كان الزوج المسلم حرّا يختار أربعا من النسوه،لجواز الأربع للحرّ المسلم.

الواو للحاليّه،و الضمير فى قوله«و هنّ»يرجع إلى النسوه.

يعنى لو لم تكن النسوه مسلمات جمع اختار الزوج ما عيّن له فيما سبق.

أى ما عيّن للزوج المسلم سابقا.

حرف«من»لبيان ما عيّن.

قد تقدّم أنّ الحرّ لا يجوز له أن يتزوّج أزيد من أربع حرائر،أو حرّتين و أمتين،أو ثلاث حرائر و أمه.

يعنى إذا أسلم العبد و لم تسلم زوجاته يختار العبد المسلم ما عيّن له فيما تقدّم بهذا التفصيل:حرّتين،أو أربع إماء،أو حرّه و أمتين.

فإذا اختار الزوج الحرّه و الأمه إذا تتخيّر الزوجه الحرّه فى فسخ عقد الأمه التى اختارها الزوج و فى إجازته.

أى كما مرّ فى المسأله الثانيه من«مسائل عشرون»فى قوله«فلو فعل وقف على إجازتها».

و لو شرطنا فی نکاح الأمه الشرطین(۱)توجّه انفساخ نکاحها(۲) هنا إذا جامعت حرّه،لقدرته(۳)علیها المنافیه لنکاح الأمه.

و لو تعدّدت الحرائر(۴)اعتبر رضاهنّ جمع ما لم یزدن(۵)علی أربع،فیعتبر رضاء من یختار هنّ من النصاب.

و لا فرق فی التخییر بین من ترتّب عقدهنّ(۶)و اقترن(۷)،و لا بین اختیار الأوائل(۸)و الأواخر،و لا بین من دخل بهنّ و غیرهنّ.

و لو أسلم معه(۹)أربع و بقی أربع کتابیّات فالأقوی بقاء التخییر.

المراد من«الشرطین»هو:عدم الطول عن نکاح الحرّه و خوف العنت.

الضمیر فی قوله«نکاحها»یرجع إلی الأمه،و المشار إلیه فی قوله«هنا»هو اختیار الزوج الحرّه و الأمه.

الضمیر فی قوله«قدرته»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«علیها»یرجع إلی الحرّه.

کما إذا اختار الزوج الحرّتین أو أکثر مع الأمه،فإذا یعتبر رضاء الحرائر جمع بالأمه.

فاعله ضمیر الجمع العائد إلی الحرائر.

کما إذا تزوّج الزوج فی زمان کفره هندا،ثمّ تزوّج لیلی.

کما إذا تزوّج الزوج هندا و لیلی فی المثال معا،بلا تقدّم إحداهما علی الاخری.

أی لا فرق فی اختیار الزوج للزوجات اللواتی أسلمن أوّلا،أو اللاتی أسلمن بعدا.

کما إذا أسلمت أربع من النسوه و بقیت أربع کتابیّات فی الکفر فالأقوی فیه تخییر الزوج أیضا فیما یختار منهنّ.

[الثالثه عشره:لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه]

(الثالثه عشره(۱):لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه(۲)و إن لم يعدّ فى العدّه على الأقوى) ،لأصاله بقاء الزوجيّه، (و روايه عمّار) الساباطىّ(۳) عن الصادق عليه السّلام قال:سألته عن رجل أذن لعبده فى تزويج امرأه فتزوّجها،ثمّ إنّ العبد أبق،فقال(۴):«ليس لها على مولاه نفقه،و قد بانت عصمتها(۵)منه،فإنّ إباق العبد طلاق امرأته،و هو(۶)بمنزله المرتدّ عن الإسلام».قلت:فإن رجع إلى مولاه ترجع امرأته إليه؟قال:«إن كانت قد انقضت عدّتها،ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له(۷)عليها،و إن لم تتزوّج و لم تنقض العدّه فهى امرأته على النكاح الأوّل» (ضعيفه(۸)) السند،فإنّ

المسأله الثالثه عشره

المسأله الثالثه عشره من«مسائل عشرون».

يعنى إذا أبق العبد لا يحكم بفسخ نكاح زوجته بالإباق.

هذا مبتدأ،خبره قوله«ضعيفه».يعنى أنّ الروايه الدالّه على كون إباق العبد موجبا لفسخ نكاح زوجته ضعيفه.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۸۳ ب ۷۳ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السّلام.

يعنى انقطعت علقه الزوجيّه الواقعه بينها و بين العبد.

أى العبد و إن لم يكن مرتدّا حقيقه بالإباق،لكنّه بمنزله المرتدّ من حيث إنّه تبين زوجته عنه.

أى لا سبيل للعبد إلى زوجته.

خبر قوله«روايه عمّار».

عمّارا و إن كان ثقه إلّا أنّه فطحيّ،لا يعتمد على ما ينفرد به(۱).

و نبّه بالأقوى(۲)على خلاف الشيخ فى النهايه حيث عمل بمضمونها و تبعه ابن حمزه،إلّا أنّه(۳)خصّ الحكم بكون العبد زوجا لأمه غير سيّده(۴)و قد تزوّجها بإذن السيّدين(۵).

و الحقّ المنع مطلقا(۶)،و وجوب النفقه على السيّد،و لا تبين المرأه إلّا بالطلاق(۷).

[الرابعه عشره:الكفاءه معتبره فى النكاح]

(الرابعه عشره(۸):الكفاءه(۹)) -بالفتح و المدّ-،و هى تساوى الزوجين فى الإسلام و الإيمان(۱۰)،إلاّ أن يكون المؤمن هو الزوج،و

أى ما لم ينقله إلّا عمّار منفردا.

فى قوله«على الأقوى».

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الشيخ رحمه اللّه.

كما إذا تزوّج العبد بأمه الغير و كان تزويجهما بإذن سيّديهما.

و هما:سيّد العبد و سيّد الأمه.

قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين كون زوجه العبد أمه مولاه،أو أمه الغير،فالحقّ عند الشارح رحمه اللّه هو منع فسخ نكاح زوجه العبد بالإباق.

فبينونه زوجه العبد عنه ينحصر فى طلاقه.

المسأله الرابعه عشره

المسأله الرابعه عشره من«مسائل عشرون».

الكفاءه:حاله يكون بها الشيء مساويا لشيء آخر(المنجد).و فى الاصطلاح هى تساوى الزوجين فى الإسلام و الإيمان.

المراد من«الإيمان»هو الإقرار بإمامه الاثنى عشر من الأئمّه المعصومين عليهم السّلام،

الزوجه مسلمه(۱)من غير الفرق المحكوم بكفرها(۲)مطلقا(۳)،أو كتابيّه فی غير الدائم(۴).

و قيل:يعتبر مع ذلک(۵)يسار الزوج بالنفقه قوّه(۶)،أو فعلا.

و قيل:يكتفی بالإسلام(۷)،....

و هم:علیّ بن أبی طالب و أحد عشر إماما من أولاده المعصومين عليهم السّلام.

أی و لو كانت من أهل السنّه.

الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج،و النواصب،و الغلاه،و المجسّمه.

أی سواء كان النكاح دائميّا أو منقطعا.

قد تقدّم عدم جواز نكاح المسلم الكتابيّه دائما،و جواز نكاحها منقطعا.

المشار إليه فی قوله«مع ذلک»هو الكفاءه المتقدّمه.

بأن يقدر الزوج على نفقه الزوجه بالقوّه،مثل صاحب حرفه،أو بالفعل،مثل كونه صاحب مال.

من حواشی الكتاب:ذهب الشيخ رحمه اللّه فی المبسوط و العلاّمه فی التذكره إلى اشتراط التمكّن من النفقه،لقول الصادق عليه السّلام:«الكفو أن يكون عفيفا و عنده يسار»،و لأنّ إعسار الرجل ضرر حينئذ للمرأه و ولدها،فكان اعتباره أليق بمحاسن الشرع،لأنّ ذلک معدود نقصا فی عرف الناس...(المسالک).

يعنی قال بعض الفقهاء:يكفی فی الكفاءه الإسلام فقط،دون غيره.

أيضا من حواشی الكتاب:[فی تضعيف القول باعتبار تمكّن الزوج من نفقه الزوجه]مع أنّ الفقر شرف للدين،و قال صلّى اللّه عليه و آله:«الفقر فخری»و به افتخر،و:

«اللّهم أحينی مسكينا»و قد أمر النبیّ صلّى اللّه عليه و آله بتزويج جويبر و غيره من الفقراء، و التأسّی به لازم،و المال...لا يفتخر به أهل المروّات و البصائر...(المسالک).

و الأشهر الأوّل(۱)،و كيف فسّرت(۲)فهى (معتبره فى النكاح،فلا يجوز للمسلمه) مطلقا(۳) (التزويج بالكافر) ،و هو(۴)موضع وفاق.

(و لا يجوز للناصب(۵)التزويج بالمؤمنه) ،لأنّ الناصبىّ شرّ من

حاشيه اخرى:فالكفاءه فى النكاح هى الإيمان أو الإسلام دون الحرّيّه و غيرها من الصفات كالعربيّه و الهاشميّه و نحوها و أضدادها،إلّا فى نكاح الحرّ الأمه ففيه ما مرّ و كذا أرباب الصنائع الدنيّه كالكنّاس و الحجّام بذوات الدين من العلم و الصلاح و البيوتات من التجّار و غيرهم،لعموم الأدلّه الدالّه على تكافؤ المؤمنين بعضهم مع بعض،و قد زوّج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المقداد ضياعه بنت زبير بن عبد المطّلب و ابنه نفسه عثمان و ابنته زينب بأبى العاص بن الربيع،و زوّج علىّ عليه السّلام بنته أمّ كلثوم عليها السّلام عمر و تزوّج عبد اللّه بن عمرو بن عثمان فاطمه بنت الحسين عليه السّلام،و تزوّج مصعب بن زبير اختها سكينه و كلّهم من غير بنى هاشم و أوضع نسبا...و اعتبر بعض العامّه الحرّيّه و النسب و الحرفه،و فرّع على النسب أنّ العجمىّ ليس كفو العربىّ و لا القرشىّ لغيره و لا الهاشمىّ لغيره،و لا أصحاب الحرف الدنيّه للأشراف و هكذا،و الكلّ ضعيف يدفعه النقل و الفعل(المسالك).

المراد من«الأوّل»قوله«تساوى الزوجين فى الإسلام و الإيمان».

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الكفاءه.يعنى سواء قلنا بأنّ الكفاءه عباره عن تساوى الزوجين فى الإيمان،أو فى الإسلام،أو تمكّن الزوج من نفقه الزوجه،أو غير ذلك،فالكفاءه معتبره فى النكاح.

مؤمنه كانت أم لا،كان النكاح دائما أو منقطعا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم جواز تزويج المؤمنه بالكافر.يعنى أنّه موضع وفاق بين الإماميّه.

«الناصب»هو الذى ينصب عداوه علىّ بن أبى طالب و أولاده عليهم السّلام فى قلبه.

الیهودیّ و النصرانیّ،علی ما روی فی أخبار(۱)أهل البیت علیهم السّلام،و کذا العکس(۲)،سواء الدائم أو المتعه.

(و یجوز للمسلم التزویج متعه و استدامه) للنکاح علی تقدیر إسلامه(۳)، (کما مرّ بالکافره) الکتابیّه و منها(۴)المجوسیّه،و کان

من الأخبار المنقوله فی کتاب الوسائل هو ما یأتی ذیلا:

محمّد بن علیّ بن الحسین فی(العلل)بإسناده عن عبد اللّه بن أبی یعفور،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(فی حدیث)قال:و إیّاک أن تغتسل من غساله الحمّام،ففیها تجتمع غساله الیهودیّ و النصرانیّ و المجوسیّ و الناصب لنا أهل البیت،فهو شرّهم،فإنّ اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب،و أنّ الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه(الوسائل:ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۵).

محمّد بن یعقوب بإسناده عن علیّ بن الحکم،عن رجل عن أبی الحسن علیه السّلام(فی حدیث)أنّه قال:لا یغتسل من غساله ماء الحمّام،فإنّه یغتسل فیه من الزناء،و یغتسل فیه ولد الزناء،و الناصب لنا أهل البیت،و هو شرّهم(المصدر السابق:ح ۳).

قال صاحب الوسائل:أقول:هذه الأحادیث لها معارضات تقدّم بعضها فی هذه الأبواب و بعضها فی أحادیث ماء الحمّام،و لها معارضات عامّه تؤیّد جانب الطهاره و لذا حملنا هذه الأخبار علی الکراهه،علی أنّه قد فرض فیها العلم بحصول النجاسه فلا إشکال و اللّه أعلم.

یعنی و کذا لا یجوز للمؤمنه التزویج بالناصب مطلقا.

هذا بیان نکاح المسلم الکتابیّه استدامه،کما إذا أسلم الکافر و لم تسلم زوجته الکتابیّه فإنّ النکاح بینهما باق کما تقدّم.

یعنی من الکتابیّه المرأه المجوسیّه.

علیه(۱)أن یقیّدها(۲)،و لعلّه(۳)اکتفی بالتشبیه بما مرّ.

(و هل یجوز للمؤمنه(۴)التزویج بالمخالف) من أیّ فرق الإسلام کان و لو من الشیعه(۵)غیر الإمامیّه؟ (قولان) :

أحدهما-و علیه(۶)المعظم-المنع،لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله(۷):«المؤمنون

أی کان علی المصنّف رحمه اللّه أن یقیّد الکافره بالکتابیّه،لأنّها لیس نکاح جمیع أقسام الکافره بجائز.

الضمیر فی قوله«یقیّدها»یرجع إلی الکافره.

الضمیر فی قوله«لعلّه»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی لعلّ المصنّف لم یقیّد الکافره بالکتابیّه،اکتفاء بالتشبیه بما مرّ فی المسأله الحادیه عشره فیما تقدّم فی قوله«تحرم الکافره غیر الکتابیّه...إلخ».

و هی التی تعتقد بإمامه الاثنی عشر من الأئمّه المعصومین علیهم السّلام.

«الشیعه»هم الذین یعتقدون بخلافه علیّ بن أبی طالب علیه السّلام بلا فصل،سواء اعتقدوا بإمامه جمیع الأئمّه الأحد عشر بعده،أی الشیعه الاثنا عشریّه أم لا، مثل الفطحیّه و الإسماعیلیّه و الزیدیّه و الواقفیّه و غیرهم.

أی القائل بالمنع من تزویج المؤمنه بالمخالف معظم الفقهاء الإمامیّه،و الدلیل علیه ما سیذکره.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب عن بعض أصحابنا-قال الکلینیّ:سقط عنّی إسناده-قال:إنّ اللّه عزّ و جلّ لم یترک شیئا ممّا یحتاج إلیه إلّا و علّمه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله،فکان من تعلیمه إیّاه أنّه صعد المنبر ذات یوم فحمد اللّه و أثنی علیه،ثمّ قال:أیّها الناس،إنّ جبرئیل أتانی عن اللطیف الخبیر فقال:إنّ الأبکار بمنزله الثمر علی الشجر،إذا

بعضهم أكفاء(۱)بعض»،دلّ بمفهومه(۲)على أنّ غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنه(۳)،و قوله صلّى اللّه عليه و آله(۴):«إذا جاءكم من ترضون خلقه(۵)و دينه فزوّجوه، إِلاّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسٰادٌ كَبِيرٌ »،و المؤمن(۶)

ادرک ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس،و نثرته الرياح،و كذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرک النساء فليس لهنّ دواء إلاّ البعوله و إلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد، لأنّهنّ بشر.قال:فقام إليه رجل فقال:يا رسول اللّه،فمن تزوّج؟فقال:الأكفاء، فقال:و من الأكفاء فقال:المؤمنون بعضهم أكفاء بعض،المؤمنون بعضهم أكفاء بعض(الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۹ ب ۲۳ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۲).

«الأكفاء»جمع كفو.

أی بمفهوم اللقب.

فلا يجوز تزويج المؤمنه بالمخالف.

الروايه منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعا،عن علیّ بن مهزيار قال:كتب علیّ بن أسباط إلى أبی جعفر عليه السّلام فی أمر بناته و أنّه لا يجد أحدا مثله،فكتب إليه أبو جعفر عليه السّلام:فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنّك لا تجد أحدا مثله،فلا تنظر فی ذلك رحمك اللّه، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه،و إلاّ تفعلوه تكن فتنه فی الأرض و فساد كبير(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ۱).

يحتمل كونه بالفتح و الضمّ،بمعنى الخلقه و الأخلاق.يعنى إذا رضيتم خلقه الشخص أو أخلاقه فزوّجوه.

هذا كلام الشارح رحمه اللّه،و الواو حاليّه.يعنى و الحال أنّ المؤمن لا يرضى دين غير المؤمن.

لا يرضى دين غيره،و قول(۱)الصادق عليه السّلام:«إنّ العارفه لا توضع إلّا عند عارف»،و فى معناها أخبار كثيره واضحه الدلاله على المنع لو صحّ سندها،و فى بعضها تعليل ذلك(۲)بأنّ المرأه تأخذ من أدب زوجها و يقهرها(۳)على دينه(۴).

و الثانى(۵)الجواز على كراهيه،اختاره(۶)المفيد و المحقّق ابن

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله».و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الفضيل بن يسار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن نكاح الناصب فقال:لا و اللّه ما يحلّ.قال فضيل:ثمّ سألته مرّه اخرى،فقلت:

جعلت فداك،ما تقول فى نكاحهم؟قال:و المرأه عارفه؟قلت:عارفه،قال:إنّ العارفه لا توضع إلّا عند عارف(الوسائل ج ۱۴ ص ۴۲۴ ب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۵).

و المراد من العارف و العارفه كونهما من الإماميّه الاثنى عشريّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو منع تزويج المؤمنه بالمخالف.و الروايه الدالّه عليه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره بن أعين،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

تزوّجوا فى الشكاك و لا تزوّجوهم،فإنّ المرأه تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۲۸ ب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۲).

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«على دينه»يرجع إلى الزوج.

عطف على قوله«أحدهما».يعنى أنّ القول الثانى فى خصوص تزويج المؤمنه بالمخالف هو الجواز،لكن مع الحكم بالكراهه.

الضمير فى قوله«اختاره»يرجع إلى الثانى.

سعید،إمّا لأنّ الإیمان(۱)هو الإسلام،أو لضعف الدلیل الدالّ علی اشتراط الإیمان،فإنّ الأخبار بین مرسل(۲)و ضعیف(۳)و مجهول،و لا شکّ أنّ الاحتیاط(۴)المطلوب فی النکاح-المترتّب علیه مهامّ(۵) الدین مع تظافر الأخبار(۶)بالنهی و ذهاب المعظم إلیه حتّی ادّعی بعضهم الإجماع علیه(۷)-یرجّح القول الأوّل،و اقتصار(۸)المصنّف علی حکایه القولین مشعر بما نبّهنا علیه(۹).

یعنی أنّ الإیمان المذکور فی الأخبار هو الإسلام،سیّما فی صدر الإسلام.

أی الأخبار المستنده إلیها علی المنع إمّا مرسله،و هی الروایه المنقوله سابقا فی هامش ۷ من الصفحه ۳۳۸ التی قال فیها الکلینیّ رحمه اللّه:سقط عنّی إسناده.

إشاره إلی روایه منقوله سابقا فی هامش ۴ من الصفحه ۳۳۹،فإنّ فی سنده «سهلا»و هو ضعیف.

و سیأتی خبر«أنّ»فی قوله«یرجّح القول الأوّل».یعنی أنّ مستند القول الأوّل-و هو عدم جواز تزویج المؤمنه بالمخالف-و إن کان ضعیفا إلّا أنّ الاحتیاط یوجب ترجیح القول الأوّل.

المهامّ-بفتح المیم الأوّل و تشدید المیم الآخر-جمع،مفرده المهمّ-بضمّ المیم- المهمّ:الأمر الشدید(أقرب الموارد).

قد تقدّمت الأخبار الناهیه،و قد عرفت ضعفها بالإرسال و الجهل.

أی علی منع تزویج المؤمنه بالمخالف.

هذا مبتدأ،خبره قوله فیما یأتی«مشعر بما نبّهنا علیه».

المراد من«ما نبّهنا علیه»هو ضعف الأخبار المستنده إلیها علی المنع،و کون الاحتیاط مرجّحا للقول بالمنع.

(أمّا العكس(۱)فجائز) قطعا، (لأنّ المرأه تأخذ من دين بعلها) فيقودها(۲)إلى الإيمان،و الإذن فيه من الأخبار(۳)كثير.

[الخامسه عشره:ليس التمكّن من النفقه شرطا فى صحّه العقد]

(الخامسه عشره(۴):ليس التمكّن من النفقه(۵)) قوّه أو فعلا (شرطا فى صحّه العقد) ،لقوله تعالى: وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى(۶)مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (۷)،....

المراد من«العكس»هو تزويج المؤمن المرأه غير المؤمنه من أهل السنّه.

فاعله الضمير العائد إلى البعل،و ضمير المفعول يرجع إلى المرأه.يعنى أنّ البعل يقود الزوجه إلى الإيمان،فلا مانع من تزويج المؤمن بغير المؤمنه.

و من الأخبار الدالّه على جواز تزويج المؤمن بغير المؤمنه الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:إنّى أخشى أن لا يحلّ لى أن أتزوّج ممّن لم يكن على أمرى،فقال:و ما يمنعك من البله؟قلت:و ما البله؟قال:هنّ المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۲۹ ب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۳).

المسأله الخامسه عشره

المسأله الخامسه عشره من«مسائل عشرون».

يعنى أنّ التمكّن من نفقه الزوجه ليس شرطا فى صحّه عقد النكاح.

أيّم،ج أيائم،أيامى،أيّمون،أيّمات.«تأيّم الرجل و تأيّمت المراه»إذا مكثا زمانا لا يتزوّجان(أقرب الموارد).

الآيه ۳۲ من سوره النور.

و الخبرين السابقين(۱).

ثمّ إن كانت(۲)عالمه بفقره لزم العقد،و إلاّ ففی تسلّطها(۳)علی الفسخ إذا علمت قولان،مأخذهما لزوم(۴)التضرّر ببقائها معه كذلك(۵) المنفیّ(۶)بالآیه و الروایه(۷)،و أنّ(۸)النكاح عقد لازم....

أی الدلیل الثانی علی عدم اشتراط التمكّن من النفقه فی صحّه النكاح هو الخبران المتقدّمان:

أ:قوله صلّی اللّه علیه و آله:«المؤمنون بعضهم أكفاء بعض».

ب:قول الصادق علیه السّلام:«إنّ العارفه لا توضع إلاّ عند عارف».

اسم«كانت»هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و الضمیر فی قوله«بفقره»یرجع إلی الزوج.

أی فی تسلّط الزوجه علی فسخ عقدها بعد العلم بفقر الزوج قولان.

هذا دلیل القول بجواز فسخها العقد،و هو أنّ بقاءها فی عقد غیر المتمكّن من نفقتها ضرر علیها،و هو منفیّ.

و الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی الزوج الفقیر.

المشار إلیه فی قوله«كذلك»هو عدم تمكّن الزوج من نفقتها.

صفه للتضرّر.یعنی أنّ التضرّر منفیّ بالآیه ۷۸ من سوره الحج: وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْكُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ .

الروایه منقوله من كتاب من لا یحضره الفقیه للصدوق رحمه اللّه:

عقبه بن خالد،عن مولانا أبی عبد اللّه علیه السّلام:قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالشفعه بین الشركاء فی الأرضین و المساكن،و قال:لا ضرر و لا ضرار(من لا یحضره الفقیه، الطبعه الجدیده ج ۳ ب ۳۶ باب الشفعه ح ۲).

هذا دلیل ثان لعدم اشتراط التمكّن من النفقه فی صحّه النكاح،و هو أنّ عقد

و الأصل(۱)البقاء،و لقوله تعالى وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ (۲)،و هو(۳)عامّ،و هو(۴)الأجود،و الوجهان(۵)آتيان فيما إذا تجدّد عجزه.

و قيل:هو(۶)شرط فى صحّه النكاح كالإسلام،و أنّ الكفاءه مركّبه منهما(۷)،أو منهما(۸)و من الإيمان.

و الأقوى عدم شرطيّته(۹)....

النكاح لازم و الأصل عدم انفساخه بالفسخ.

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب.

الآيه ۲۸۰ من سوره البقره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قوله تعالى.يعنى أنّه عامّ يشمل ما نحن فيه أيضا،و إن كان فى خصوص الدين.

أى القول الثانى-و هو عدم اشتراط التمكّن من النفقه فى صحّه النكاح و عدم جواز الفسخ-أجود القولين عند الشارح رحمه اللّه.

«الوجهان»هما:تسلّطها على فسخ النكاح و عدم تسلّطها عند عروض الفقر للزوج.

ضمير«هو»يرجع إلى التمكّن من النفقه.يعنى أنّ بعض الفقهاء قال باشتراطه فى صحّه عقد النكاح،مثل اشتراط الإسلام فى الزوج.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ الكفاءه اللازمه بين الزوجين مركّبه من الإسلام و التمكّن من النفقه.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الإسلام و التمكّن من النفقه.يعنى أنّ الكفاءه المشروطه فى صحّه النكاح مركّبه من الإسلام و التمكّن من النفقه و الإيمان.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه عدم اشتراط التمكّن من النفقه.

مطلقا(۱).

(نعم،هو(۲)شرط فی وجوب الإجابه) منها(۳)،أو من ولیّها،لأنّ الصبر علی الفقر ضرر عظیم فی الجمله،فینبغی جبره(۴)بعدم وجوب إجابته و إن جازت(۵)أو رجّحت مع تمام خلقه(۶)،و کمال دینه،کما أمر به(۷)النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی إنکاح جویبر(۸)،....

أی لا ابتداء و لا استدامه.

الضمیر فی قوله«هو شرط»یرجع إلی التمکّن من النفقه.

الضمیران فی قولیه«منها»و«ولیّها»یرجعان إلی المرأه.

أی ینبغی أن یجبر الضرر بالحکم بعدم وجوب إجابه المرأه نکاح المرء الفقیر.

فاعل قولیه«جازت»و«رجّحت»هو الضمیر الراجع إلی الإجابه.

بأن لا یکون المرء سیّئ الخلق.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی النکاح.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی حمزه الثمالیّ(فی حدیث)قال:کنت عند أبی جعفر علیه السّلام فقال له رجل:إنّی خطبت إلی مولاک فلان بن أبی رافع ابنته فلانه، فردّنی و رغب عنّی و ازدرانی لدمامتی و حاجتی و غربتی،فقال أبو جعفر علیه السّلام:اذهب فأنت رسولی إلیه،فقل له:یقول لک محمّد بن علیّ بن الحسین ابن علیّ بن أبی طالب:زوّج منجح بن ریاح مولای بنتک فلانه و لا تردّه...،ثمّ قال أبو جعفر علیه السّلام:إنّ رجلا کان من أهل الیمامه یقال له:(جویبر)،أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله منتجعا للإسلام فأسلم و حسن إسلامه،و کان رجلا قصیرا دمیما محتاجا عاریا و کان من قباح السودان...و إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نظر إلی

و غیره(۱)،و ملاحظه المال مع تمام الدین لیس محطّ(۲)نظر ذوی الهمم العوالی.

جویبر ذات یوم برحمه له و رقّه علیه فقال له:یا جویبر،لو تزوّجت امرأه فعففت بها فرجک و أعانتک علی دنیاک و آخرتک،فقال له جویبر:یا رسول اللّه،بأبی أنت و امّی،من یرغب فیّ،فو اللّه ما من حسب و لا- نسب و لا- مال و لا جمال،فأیّه امرأه ترغب فیّ؟فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:یا جویبر،إنّ اللّه قد وضع بالإسلام من کان فی الجاهلیّه شریفا،و شرّف بالإسلام من کان فی الجاهلیّه وضیعا،و أعزّ بالإسلام من کان فی الجاهلیّه ذلیلا،و أذهب بالإسلام ما کان من نخوه الجاهلیّه و تفاخرها بعشائرها و باسق أنسابها،فالناس الیوم کلّهم أبیضهم و أسودهم و قرشیّهم و عربیّهم و عجمیّهم من آدم،و إنّ آدم خلقه اللّه من طین،و إنّ أحبّ الناس إلی اللّه أطوعهم له و أتقاهم،و ما أعلم یا جویبر لأحد من المسلمین علیک الیوم فضلا إلّا لمن کان أتقی اللّه منک و أطوع.ثمّ قال له:انطلق یا جویبر إلی زیاد بن لبید،فإنّه من أشرف بنی بیاضه حسبا فیهم،فقل له:إنّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلیک،و هو یقول لک:زوّج جویبرا بنتک الدلفاء...الحدیث.و فیه أنّه زوّجه إیّاها بعد ما راجع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، فقال له:یا زیاد،جویبر مؤمن و المؤمن کفو المؤمنه،و المسلم کفو المسلمه، فزوّجه یا زیاد و لا- ترغب عنه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۳ ب ۲۵ من أبواب مقدّمات النکاح،ح ۱).

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی جویبر کإنکاح زید من بنت عمّه زینب.

المحطّ و المحطّه-بفتح المیم-:المنزل،ج محاطّ،و محطّات.و«هذا محطّ الکلام» مجاز(أقرب الموارد).

[السادسه عشره:يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر]

(السادسه عشره(١):يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر) ، قال الصادق عليه السّلام(٢):«من زوّج كريمته(٣)من شارب الخمر فقد قطع رحمها».

و ذهب بعض العامّه(۴)إلى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا(۵)إلّا لمثله،لقوله تعالى: أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ (۶).

[السابعه عشره:لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل]

(السابعه عشره(٧):لا يجوز التعريض(٨)بالعقد لذات البعل(٩)اتّفاقا) ،

المسأله السادسه عشره

المسأله السادسه عشره من«مسائل عشرون».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ١۴ ص ۵٣ ب ٢٩ من أبواب مقدّمات النكاح،ح ١.

كريمه الرجل:أنفه،و-كلّ جارحه شريفه كالأذن،و اليد،و-ابنته(أقرب الموارد).

و هو الشافعىّ،ذهب إلى أنّ الفاسق ليس بكفو للعدل(من الشارح رحمه اللّه).

سواء كان شارب الخمر،أم لا.

الآيه ١٨ من سوره السجده.فإنّ الآيه تدلّ على عدم التساوى و التكافؤ بين المؤمن و الفاسق،فليست الكفاءه بينهما،فنكاحهما غير صحيح.

المسأله السابعه عشره

المسأله السابعه عشره من«مسائل عشرون».

التعريض من عرض له كذا عرضا:ظهر عليه و بدا.عرض الشىء له:أظهره له.عرض المتاع للبيع:أظهره لذوى الرغبه ليشتروه(أقرب الموارد).

أى المرأه التى لها زوج.و قوله«اتّفاقا»إشاره إلى عدم الخلاف بين الفقهاء فى

و لما فيه من الفساد، (و لا للمعتدّه رجعيّه) ،لأنّها(۱)فی حكم المزوّجه.

و المراد بالتعريض الإتيان بلفظ(۲)يحتمل الرغبه فی النكاح و غيرها(۳)،مع ظهور إرادتها(۴)،مثل:ربّ راغب فيك(۵)،و حريص عليك،أو إنّی راغب فيك،أو أنت علیّ كريمه(۶)أو عزيزه،أو إنّ اللّه(۷) لسائق إليك خيرا(۸)و رزقا و نحو ذلك،و إذا حرم التعريض لهما(۹) فالتصريح(۱۰)أولی.

(و يجوز(۱۱)فی المعتدّه بائنا) كالمختلعه (التعريض من الزوج) و إن لم تحلّ له فی الحال(۱۲)،....

حرمه التعريض لذات البعل فی مقابل التعريض لصاحب العدّه.

أی المعتدّه رجعيّه فی حكم الزوجه و لو لم تكن زوجه حقيقه.

بأن يأتی بما يحتمل رغبته فی النكاح و غيره،فلو لم يحتمل غير النكاح إذا يكون تصريحا:،لا تعريضا.

الضمير فی قوله«غيرها»يرجع إلی الرغبه.

أی مع ظهور رغبه القائل من اللفظ.

المخاطبه فی قوله«فيك»و«عليك»هی المرأه المعتدّه،أو ذات البعل.

بأن يظهر من قوله«أنت علیّ كريمه»رغبه القائل فيها.

بأن يقول:إنّ اللّه تعالی يرزقك خيرا ممّا أنت فيه.

مفعول قوله«سائق».

ضمير التثنيه فی قوله«لهما»يرجع إلی ذات البعل و المعتدّه.

بأن يصرّح لها أنّه ذو رغبه فيها فی العقد و التزويج.

فاعله قوله«التعريض».

كما إذا كانت المطلّقه ثلاثا لا تحلّ للزوج إلاّ مع المحلّل،فيجوز التعريض لها من

(و غيره(١)،و التصريح منه(٢)) ،و هو(٣)الإتيان بلفظ لا يحتمل غير إراده النكاح (إن حلّت(۴)له فى الحال) ،بأن تكون على طلقه،أو طلقتين و إن توقّف الحلّ على رجوعها(۵)فى البذل.

(و يحرم) التصريح منه(۶) (إن توقّف) حلّها(٧)له (على المحلّل،و كذا يحرم التصريح فى العدّه من غيره(٨)مطلقا) ،سواء(٩)توقّف حلّها(١٠) للزوج على محلّل،أم لا،و كذا منه(١١)بعد العدّه.

زوجها.

الضمير فى قوله«و غيره»يرجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.يعنى يجوز التصريح من زوجها،لا من الغير بشرط كونها حلالا له فى الحال.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التصريح.

يعنى أنّ حلّيّه التصريح من الزوج للزوجه المطلّقه بائنا إنّما هو فى صوره كونها حلالا له فى الحال.

فإنّ حلّيّه المختلعه لزوجها تتوقّف على رجوعها فيما بذلت للخلع.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«حلّها»يرجع إلى المطلّقه بائنا،و فى قوله«له»يرجع إلى زوجها المطلّق.

أى يحرم التصريح من غير الزوج للمعتدّه مطلقا.

هذا بيان لقوله«مطلقا».

أى لا فرق فى حرمه التصريح من غير الزوج للمعتدّه،سواء كانت حلّها لزوجها محتاجا إلى المحلّل،أم لا.

أى و كذا يحرم التصريح من الزوج للمرأه التى تمّت عدّتها،لكن لا تحلّ لزوجها

(و يحرم التعريض للمطلّقه تسعا للعدّه(۱)من الزوج) ،لامتناع نكاحه(۲)لها،و مثلها(۳)الملاعنه و نحوها(۴)من المحرّمات على التأبيد، (و يجوز) التعريض لها(۵) (من غيره) كغيرها(۶)من المطلّقات بائنا.

و اعلم أنّ الإجابه تابعه للخطبه(۷)فى الجواز و التحريم(۸).

و لو فعل الممنوع تصريحا،أو تعريضا لم تحرم بذلك(۹)،فيجوز

إلّا بالمحلّل.

أى المطلّقه تسعا بطلاق عدّىّ،فلو طلّقها بغير الطلاق العدّىّ لم يحرم عليه التعريض،لعدم كونها عليه حراما مؤبّدا.

الضمير فى قوله«نكاحه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«لها»يرجع إلى المطلّقه.

ضمير المؤنّث فى قوله«مثلها»يرجع إلى المطلّقه،و«الملاعنه»بصيغه اسم المفعول،أى المرأه التى لاعنها زوجها بما سيأتى من التفصيل فى كتاب اللعان،و تكون محرّمه على زوجها أبدا.

الضمير فى قوله«نحوها»يرجع إلى الملاعنه،و نحو الملاعنه هى المرأه المظاهره التى ظاهرها زوجها فصارت عليه محرّمه أبدا.

أى يجوز التعريض للمطلّقه تسعا بالنكاح من غير زوجها.

و الضمير فى قوله«من غيره»يرجع إلى الزوج.

أى كغير المطلّقه تسعا.

الخطبه-بكسر الخاء:-طلب المرأه للزواج.الخطبه-بالضمّ-مثل الخطابه،و- اسم ما يخطب من الكلام(أقرب الموارد).

ففى كلّ مورد تحرم الخطبه تحرم الإجابه من المرأه،و بالعكس تحلّ منها الإجابه.

أى لم تحرم المرأه بسبب هذا التصريح الممنوع،أو التعريض الممنوع.

له(۱)بعد انقضاء العدّه تزويجها(۲)،كما لو نظر(۳)إليها فى وقت تحريمه(۴)،ثمّ أراد نكاحها.

[الثامنه عشره:تحرم الخطبه بعد إجابه الغير]

(الثامنه عشره(۵):تحرم الخطبه(۶)بعد إجابه الغير) منها(۷)،أو من وكيلها،أو وليّها،لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه»(۸)، فإنّ النهى ظاهر فى التحريم،و لما فيه(۹)من إيذاء المؤمن،....

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الممنوع.

الضمير فى قوله«تزويجها»يرجع إلى المرأه الممنوعه من خطبتها.

ضمير الفاعل يرجع إلى المرء،و الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى المرأه.

الضمير فى قوله«تحريمه»يرجع إلى النظر،و الضمير فى«نكاحها»يرجع إلى المرأه المنظوره إليها.

المسأله الثامنه عشره

المسأله الثامنه عشره من«مسائل عشرون».

قد تقدّم كون الخطبه-بكسر الخاء-بمعنى طلب المرأه للزواج.

بأن أجابت المرأه،أو أجاب وكيلها خطبه الغير.

الروايه منقوله فى صحيح مسلم:ج ۴ ص ۱۳۸ طبعه مشكوله،كما أشار إليه السيّد كلانتر،و كما أنّها موجوده فى عوالى اللئالى ج ۱ ص ۱۳۳ فى الفصل الثامن و نقله مستدرك الوسائل عنه فى:ج ۱۳ ص ۲۸۶ ح ۴.

و الروايه فى هذين الكتابين هى هكذا:«لا يبيع أحدكم على بيع بعض و لا يخطب على خطبته».

أى الدليل الثانى على حرمه الخطبه بعد إجابه الغير هو إيذاء المؤمن به،و هو محرّم.

و إثـاره(۱)الشـحناء المحرّم،فيحرم مـا كـان وسـيله إليـه(۲)،و لـــو ردّ لـــم تحرم(۳)إجماعـا.و لـو انتفى الأـمران(۴)فظاهر الحديث(۵)التحريم أيضا،لكن لم نقف على قائل به(۶).

(و لو خالف(۷)) و خطب (و عقد صحّ) و إن فعل محرّما،إذ لا منافاه بين تحريم الخطبه و صحّه العقد(۸).

(و قيل(۹):تكره الخطبـه) بعـد إجـابه الغير من غير تحريم،لأصـاله الإبـاحه،و عـدم صـيرورتها(۱۰)بالإجـابه زوجه،و لعـدم ثبوت الحديث،

الإثاره مصدر باب الإفعال بمعنى التهييج،و الشحناء:العداوه،و قوله «المحرّم»صفه للشحناء.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى كلّ واحد من الشحناء و الإيذاء.

أى لم تحرم الخطبه بعد ردّ الخطبه الاولى.

المراد من«الأمران»هو:الردّ و الإجابه.

أى الحديث المنقول عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فإنّ ظاهره التحريم مطلقا،لقوله صلّى اللّه عليه و آله فيه:

«على خطبه أخيه»الشامل لكلا الأمرين.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التحريم.

ضمير الفاعل فى الأفعال المذكوره يرجع إلى الخاطب الثانى.

فالخاطب يرتكب الحرام،لكن يصحّ عقده.

قال بعض الفقهاء بكراهه الخطبه لأمور ثلاثه:

أ:أصاله الإباحه.

ب:عدم صيرورتها زوجه للخاطب الأوّل.

ج:عدم ثبوت الحديث المستند إليه.

الضمير يرجع إلى المرأه المخطوبه.

المجلد ۱۲

اشاره

ص: ۱

تتمّه کتاب النکاح

اشاره

ص :۵

[الفصل الرابع فى نكاح المتعه]

اشاره

(الفصل الرابع(۱)فى نكاح المتعه(۲))

و هو(۳)النكاح المنقطع(۴)،

[لا خلاف فى شرعيّته]

(و لا خلاف) بين الإماميّه(۵) (فى شرعيّته) مستمرّا(۶)إلى الآن،أو لا خلاف بين المسلمين قاطبه(۷)فى أصل شرعيّته

نكاح المتعه

الفصل الرابع من قوله فى أوّل كتاب النكاح«و فيه فصول».و قد تقدّم الفصل الأوّل فى المقدّمات،و الفصل الثانى فى عقد النكاح،و الفصل الثالث فى المحرّمات،و هذا الفصل الرابع هو فى خصوص المتعه.

المتعه و المتعه:اسم للتمتيع،يقال:ما له متعه أى تمتيع.متعه المرأه:ما وصلت به بعد الطلاق(أقرب الموارد)و فى الاصطلاح هو النكاح المنقطع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى نكاح المتعه.

أى غير الدائم.

فإنّ فقهاءنا الإماميّه أجمعوا على شرعيّه النكاح المنقطع فى قبال خلاف غير الإماميّه.و الضمير فى قوله«شرعيّته»يرجع إلى النكاح المنقطع.

يعنى أنّ النكاح المنقطع كان شرعيّا فى صدر الإسلام و استمرّت شرعيّته إلى الآن.

يعنى أنّ جميع المسلمين من العامّه و الخاصّه أجمعوا على أصل شرعيّته،لكن ادّعت العامّه كونه منسوخا بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و إن اختلفوا(۱)بعد ذلک(۲)فی نسخه(۳).

(و القرآن) الکریم (مصرّح به(۴)) فی قوله تعالی(۵): فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ(۶)مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ(۷)أُجُورَهُنَّ .اتّفق جمهور المفسّرین علی أنّ المراد(۸)به نکاح المتعه،و أجمع أهل البیت علیهم السّلام علی ذلک(۹)،و روی عن جماعه من الصحابه(۱۰)-منهم ابیّ بن کعب و ابن عبّاس و ابن مسعود رضی اللّه عنهم-أنّهم قرأوا:« فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمّی(۱۱) ».

فاعل قوله«اختلفوا»ضمیر الجمع العائد إلی المسلمین.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الوفاق علی أصل شرعیّه نکاح المتعه.

الضمیر فی قوله«نسخه»یرجع إلی شرعیّه نکاح المتعه و جوازه.یعنی أنّ المسلمین قاطبه أجمعوا علی شرعیّته،لکنّهم اختلفوا فی نسخه.فقالت العامّه بنسخه و أجمعت الخاصّه علی استمراره إلی الآن.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی نکاح المتعه.

الآیه ۲۴ من سوره النساء: وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِکُمْ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسٰافِحِینَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله.و المراد منه هو الاجره التی جعلت فی المتعه.

ضمیر الجمع فی قوله تعالی: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ یرجعان إلی النساء اللواتی یتمتّع منهنّ.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی قوله تعالی فی الآیه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون المراد من الآیه هو نکاح المتعه.

أی من أصحاب الرسول صلّی اللّه علیه و آله.

فأضافت جماعه من أصحاب الرسول صلّی اللّه علیه و آله«إلی أجل مسمّی»و هو أقوی شاهد-

(و دعوى نسخه) أى نسخ جوازه من الجمهور(١) (لم تثبت(٢)) ، لتناقض رواياتهم(٣)بنسخه،فإنّهم رووا عن علىّ عليه السّلام:«أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن متعه النساء يوم خيبر»(۴)،و رووا عن ربيع بن سبره(۵)عن أبيه أنّه(۶)قال:شكونا العزبه(٧)فى حجّه الوداع،فقال(٨):«استمتعوا من هذه النساء»،فتزوّجت(٩)امرأه،ثمّ غدوت(١٠)على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو قائم بين الركن و الباب و هو يقول:«إنّى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع،ألا و إنّ اللّه قد حرّمها(١١)إلى يوم القيامه»(١٢).

و من المعلوم ضروره من مذهب علىّ و أولاده عليهم السّلام حلّها(١٣)و إنكار

-على أنّ المراد من الآيه هو نكاح المتعه،لأنّ من أركانه ذكر المدّه و الاجره.

أى العامّه.

فاعله ضمير المؤنّث العائد إلى الدعوى.

فإنّ الروايات التى استندوا إليها فى النسخ متناقضه.

نقل الخبر فى صحيح مسلم،كتاب النكاح ج ۴ ص ۵-۱۳۴(من تعليقه السيّد كلانتر).

سبره-بضمّ السين-وزان همزه،و قرئ أيضا بالياء،بمعنى كثير السير.

الضمير فى«أنّه»يرجع إلى أبى سبره،و كذا ضمير الفاعل فى قوله«قال».

العزبه-بضمّ العين-اسم مصدر من العزب كالعزوبه(الصحاح).

فاعله الضمير العائد إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

بصيغه المتكلّم وحده،و فاعله الضمير العائد إلى أبى سبره.

أى جئت غدا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

أى حرّم اللّه المتعه.

الخبر منقول فى صحيح مسلم،كتاب النكاح ج ۴ ص ۳-۱۳۲(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضميران فى قوليه«حلّها»و«تحريمها»يرجعان إلى المتعه.

تحریمها بالغایه(۱)،فالروایه عن علیّ علیه السّلام بخلافه باطله.

ثمّ اللازم من الروایتین(۲)أن تکون قد نسخت(۳)مرّتین(۴)،لأنّ إباحتها فی حجّه الوداع أوّلا(۵)ناسخه لتحریمها(۶)یوم خیبر و لا قائل به(۷)،و مع ذلک یتوجّه إلی خبر سبره الطعن فی سنده(۸)و اختلاف ألفاظه(۹)و معارضته(۱۰)لغیره.و رووا عن جماعه من الصحابه-منهم جابر بن عبد اللّه

أی أنکروا تحریمها غایه الإنکار.

أی الروایتین المنقولتین عن صحیح مسلم.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی المتعه.

أی مرّه فی خیبر بقوله صلّی اللّه علیه و آله:«نهی...یوم خیبر»ثمّ ابیحت فی حجّه الوداع بقوله:

«إنّی قد کنت أذنت لکم»و نسخت بقوله:«قد حرّمها».

أی بقوله صلّی اللّه علیه و آله:«استمتعوا من هذه النساء».

أی لتحریم المتعه یوم خیبر،کما هو المرویّ عن علیّ علیه السّلام:«نهی عن متعه النساء یوم خیبر».

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی النسخ مرّتین.یعنی لم یقل أحد من العامّه بنسخها مرّتین.

فإنّ سند الخبر الدالّ علی النسخ مطعون فیه بما قالوا من أنّ الروایه عنه منحصره فی ولده ربیع،و ربیع الراوی لهذا مجهول مهمل جدّا لم یرو عنه أحد فی باب من أبواب الفقه و الحدیث حدیثا سوی حدیث تحریم المتعه،و لذلک ترکه البخاریّ و لم یرو عنه أصلا حتّی أحادیث المتعه(من تعلیقه السیّد کلانتر).

فإنّک إذا راجعت صحیح مسلم ج ۴ ص ۴-۱۳۲ تجد ألفاظه مختلفه.

هذا دلیل آخر للطعن فی الخبر المذکور،و هو أنّه معارض بالأخبار التی تدلّ علی-

و عبد اللّه بن عبّاس و ابن مسعود و سلمه بن الأكوع و عمران بن حصين و أنس بن مالك-أنّها لم تنسخ،و فى صحيح مسلم(۱)بإسناده إلى عطاء قال:

«قدم جابر بن عبد اللّه معتمرا(۲)،فجئناه فى منزله(۳)،فسأله القوم عن أشياء ثمّ ذكروا المتعه،فقال(۴):نعم،استمتعنا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أبى بكر و عمر»،و هو(۵)صريح فى بقاء شرعيّتها بعد موت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من غير نسخ.

(و تحريم بعض الصحابه) و هو عمر (إيّاه(۶)تشريع) من عنده (مردود) عليه(۷)،لأنّه(۸)إن كان بطريق الاجتهاد فهو باطل فى مقابله النصّ(۹)

-عدم النسخ،كما روى عن جابر الأنصارىّ و عبد اللّه بن عبّاس و ابن مسعود و سلمه بن الأكوع و عمران بن حصين و أنس بن مالك أنّ شرعيّه نكاح المتعه لم تنسخ.

صحيح مسلم ج ۴ ص ۱۳۴(تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى أنّ جابر رجع بعد إتيان العمره.

يعنى أنّا لاقيناه فى منزله،فسأل القوم جابرا عن مسائل فى أشياء،ثمّ سألوه عن المتعه.

فاعله الضمير العائد إلى جابر.

أى الخبر المذكور المروىّ عن جابر صريح فى بقاء الجواز.

الضمير فى قوله«إيّاه»يرجع إلى نكاح المتعه،و فى قوله«عنده»يرجع إلى عمر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى عمر.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى التحريم.يعنى أنّ التحريم من قبل عمر لو كان باجتهاد شخصه فهو باطل فى مقابل النصّ.

المراد من«النصّ»هو قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ... إلخ،و الأحاديث-

إجماعا(۱)،...

-المنقوله عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

يعنى أنّ بطلان الاجتهاد فى مقابل النصّ إجماعىّ.

من حواشى الكتاب:فائده:بنى بعض العامّه فى الجواب عن الطعن بتحريم عمر متعه النساء على أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مجتهد فى الأحكام الشرعيّه،فيجوز لمجتهد آخر مخالفته،و لا قدح فيه،فلا مانع فى أن يبيح النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المتعه لمصلحه رآها،ثمّ حرّمها عمر لمصلحه اخرى ظهرت له فى هذا الزمان.

و هذا الكلام من السخافه و الضعف بمكان،أمّا على اصول الإماميّه فظاهر،لقولهم بعصمه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أنّ ما يحكم به و ينطق ليس عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى، فلا مجال فيه للسهو و الخطأ،لا فى الابتداء و لا فى الانتهاء،فلا يجوز لأحد مخالفته و لا الاجتهاد فى مقابله قضائه و حكمه.

و أمّا على رأى الجمهور النافين لعصمه الأنبياء فلأنّهم إنّما نفوا العصمه فيما ليس له تعلّق بالأحكام الشرعيّه،نحو تدبير الحروب و استصلاح الجيوش و نصب العمّال و عزلهم،إذ عدم العصمه بالنسبه إلى الأحكام الشرعيّه يستلزم إفحام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و عجزه عن تسجيل الأحكام على الامّه،لاحتمال السهو و الاشتباه،على أنّ المستفاد من كلام الآمدىّ فى الأحكام و غيره إجماع القائلين بجواز الخطأ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على أنّه لا يقرّر عليه،بل ينبّه على خطأه،فتحليله المتعه لو كان خطأ لوجب أن ينبّه عليه و يعدل عنه،و أيضا فالنصّ من الكتاب العزيز دلّ على وجوب إطاعه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تحريم مخالفته،فيلزم ذلك،سواء قيل بأنّ ذلك من جهه عصمته صلّى اللّه عليه و آله عن الخطأ و الخطيئه،أم لا،مع أنّه يظهر من تتبّع السير و الآثار من السلف اتّفاق الصحابه و التابعين على نفى الاجتهاد و الرأى فى مقابل حكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،كما لو أورد أحدهم نصّا فى مقام المنازعه-على ما قاله-التزم به خصمه و لم يقل:إنّ-

و إن كان(۱)بطريق الروايه فكيف خفى ذلك(۲)على الصحابه أجمع فى بقيّه زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و جميع خلافه أبى بكر و بعض(۳)خلافه المحرّم(۴)؟!ثمّ

-النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مجتهد فيجوز لمجتهد آخر مخالفته.

و قد قال أبو بكر حين استأذنه اسامه برساله عمر بن الخطّاب فى الرجوع،معلّلا بأنّ معه وجوه الناس و لا يأمن على خليفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و حرمه و حرم المسلمين أن يتخطّفهم المشركون حول المدينه لو تخطّفتنى الكلاب و الذئاب لم أردّ قضاء قضى به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و قال أيضا حين سألته الأنصار برساله عمر أيضا أن يولّى أمرهم أقدم سنّا من اسامه،فوثب من مكانه و أخذ بلحيه عمر و قال:ثكلتك امّك يا بن الخطّاب، استعمله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تأمرنى أن أنزعه؟!

و قال عمر لعثمان حين سأله أن يردّ حكم بن العاص الذى نفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن المدينه بعد أن أغلظ له فى القول:يخرجه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تأمرنى أن ادخله،لأن اشقّ بالاثنين أحبّ إلىّ من أن اخالف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و كذا خبر عمر مع الضحّاك بن سفيان فى أنّ المرأه لا ترث من زوجها شيئا و روايه ضحّاك النّص عنه صلّى اللّه عليه و آله و ترك عمر اجتهاده(من إفادات السيّد بحر العلوم،نقله الحديقه).

و لا يخفى اضطراب العباره فى موضع من هذه الحاشيه على ما هى المنقوله فى هامش الروضه البهيّه المطبوعه طبعا حجريّا.

عطف على قوله فيما مضى آنفا«إن كان بطريق الاجتهاد».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الروايه.يعنى كيف كانت الروايه خفيّه على الصحابه كلّا و علمها عمر!

أى كيف خفى الخبر الدالّ على التحريم فى برهه من خلافه عمر نفسه؟!فإنّه لم ينكرها إلّا فيما بقى من خلافته!

قوله«المحرّم»بصيغه اسم الفاعل من باب التفعيل و المراد منه عمر.

یدلّ علی أنّ تحریمه(۱)من عنده لا- بطریق الروایه قوله(۲)فی الروایه المشهوره عنه(۳)بین الفریقین:«متعتان(۴)کانتا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

هذا أیضا ردّ علی إنکار عمر جواز المتعه.

هذا فاعل قوله«یدلّ».

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی عمر.و المراد من«الفریقین»هو العامّه و الخاصّه.

من مسالک زین الدین رحمه اللّه:وجدت فی بعض کتب الجمهور أنّ رجلا کان یفعلها، فقیل له:عمّن أخذت حلّها؟فقال:عن عمر،فقیل له:کیف ذلک و هو الذی نهی عنها و عاقب علیها؟!فقال:لقوله:«متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،أنا احرّمهما و اعاقب علیهما،متعه الحجّ و متعه النساء»،فأنا أقبل روایته فی شرعیّتهما علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و لا أقبل نهیه من قبل نفسه(انتهی).

قال فی الأنوار:أنا محرّمهما و معاقب علیهما من معاقب بکسر القاف،و الفتح هو الأوجه.

من حواشی الکتاب:و لا یخفی أنّ الأحکام الشرعیّه قد کملت عند موت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و لم ینزل الوحی بعده لا علی عمر و لا- علی غیره،فمن أین جاء التحریم مع أنّ عمر نسب التحریم إلی نفسه،لا- إلی اللّه و لا إلی رسوله صلّی اللّه علیه و آله؟!

و روی فی سبب تحریم عمر متعه النساء علی ما فی الأنوار:أنّه قد طلب علیّا علیه السّلام إلی منزله لیله،فلمّا مضی من اللیل جانب طلب منه أن ینام عنده،فنام فلمّا أصبح خرج عمر من داخل بیته معترضا علی أمیر المؤمنین علیه السّلام بأنّک قلت:إنّه لا ینبغی للمؤمن أن یبیت لیله عزبا إذا کان فی البلد و ها أنت بتّ هذه اللیله عزبا!فقال علیّ علیه السّلام:و ما یدریک بأنّی بتّ عزبا و أنّنی هذه اللیله تمتّعت باختک فلانه!! فأسرّها فی قلبه حتّی تمکّن من التحریم فحرّمها،فمن أطاعه فی تحریمها أو تحریم غیرها فقد عبده و ذلک أنّ العباده هی إطاعه المتکلّم،کما روی فی تفسیر قوله-

حلالا-أنا أنهى عنهما و اعاقب عليهما»و لو(۱)كان النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قد نهى عنهما فى وقت من الأوقات لكان إسناده إليه صلّى اللّه عليه و آله أولى و أدخل فى الزجر(۲)،و روى شعبه عن الحكم بن عتيبه-و هو(۳)من أكابرهم-قال:

-تعالى: اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ... إلخ.

و أيضا ورد فى الحديث عن المفضّل عن الصادق عليه السّلام:أنّ سبب تحريم عمر متعه النساء أنّ عمر رأى عند اخته(عفراء)رضيعا ترضع حين دخل عمر بيتها،فغضب من ذلك فقال لها:من أين لك الولد و ليس عندك زوج؟!فقالت:من المتعه فحرّم المتعه(نقل هذا الحديث عن كتاب البحار فى أحوال القائم عليه السّلام).

و فى بعض النسخ على ما ببالى:أنّها كانت ترضع الولد و اللبن يفور من شدقيه و كان ذلك فى عهد خلافته،فصعد المنبر مغضبا فقال:

أيّها الناس،إنّى رأيت اختى كذلك،أ يحبّ أحدكم أن يدخل بيت اخته و ليس لها زوج فيرى ولدا فى حجرها و هى ترضعه كذا و كذا و لم يعلم زوجها و تعتذر أنّه من المتعه؟!فقالوا:اللّهمّ لا-فقال:«متعتان كانتا فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله...إلخ».

و فى بالى أنّ تفصيل هذه القضيّه مذكور فى كتاب الشهاب الثاقب فى ردّ النواصب، و أنّ اخته عفراء كانت بكرا لم تتزوّج بعد و أنّ عمر أخذ ولدها تحت كسائه و نادى:الصلاه جامعه،فصعد المنبر فقال ما قال و أراه الناس،مع أنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامه و حرامه حرام إلى يوم القيامه.

قال علىّ عليه السّلام:لو لا ما نهى عمر المتعه ما زنى إلّا شقىّ من الناس(الحديقه).

هذا اعتراض الشارح رحمه اللّه على ما قاله عمر،بأنّه لو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد نهى عنها فى وقت من الأوقات فلم لم ينسب التحريم إليه صلّى اللّه عليه و آله.

أى النهى المنقول عنه صلّى اللّه عليه و آله لكان أشدّ تأثيرا فى زجر الناس و منعهم عن المتعه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحكم.يعنى أنّه من أكابر علماء العامّه.

سألته(۱)عن هذه الآیه فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ أ منسوخه هی؟قال(۲):

«لا».ثمّ قال الحکم:قال علیّ بن أبی طالب علیه السّلام:«لو لا أنّ عمر نهی عن المتعه ما زنی إلاّ شقیّ(۳)»،و فی صحیح الترمذیّ:أنّ رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعه النساء،فقال(۴):«هی حلال»،فقال(۵):إنّ أباک قد نهی عنها،فقال ابن عمر:أ رأیت إن کان أبی قد نهی عنها و قد سنّها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،أ تترک(۶)السنّه و تتبع قول أبی(۷)؟!

و أمّا الأخبار بشرعیّتها(۸)من طریق أهل البیت علیهم السّلام فبالغه(۹)-أو کادت(۱۰)أن تبلغ-حدّ التواتر،لکثرتها(۱۱)حتّی أنّه مع کثره اختلاف أخبارنا الذی أکثره(۱۲)بسبب التقیّه...

الضمیر فی قوله«سألته»یرجع إلی الحکم.

فاعله الضمیر العائد إلی الحکم.

الطبریّ،التفسیر الکبیر،ج ۵ ص ۱۳(تعلیقه السیّد الکلانتر).

فاعله الضمیر العائد إلی ابن عمر،و الضمیر فی قوله«هی حلال»یرجع إلی المتعه.

أی قال السائل:إنّ أباک عمر قد حرّم المتعه.

الجملات الصادره عن ابن عمر فی مقام الإنکار و الذمّ.

راجع الفصول المهمّه للسیّد عبد الحسین شرف الدین ص ۶۴(تعلیقه السیّد کلانتر).

أی الأخبار بشرعیّه المتعه من طرق أهل البیت علیهم السّلام أکثر من أن تحصی.

أی بلغت حدّ التواتر.

فاعله الضمیر العائد إلی الأخبار الوارده فی شرعیّه المتعه.

أی کثره الأخبار الوارده فی شرعیّتها بلغت إلی حدّ التواتر المعنویّ.

الضمیر فی قوله«أکثره»یرجع إلی الاختلاف.

و كثره(۱)مخالفينا فيه لم يوجد خبر واحد منها يدلّ على منعه(۲)و ذلك(۳) عجيب.

[إيجابه و قبوله كالدائم]

(و إيجابه(۴)كالدائم) بأحد الألفاظ الثلاثه(۵)،و لا إشكال هنا(۶)فى متّعتك، (و قبوله كذلك(۷)،و يزيد) هنا(۸) (ذكر الأجل) المضبوط المحروس عن الزياده و النقصان، (و ذكر المهر) المضبوط كذلك(۹) بالكيل(۱۰)أو الوزن أو العدد مع المشاهده...

بالجرّ،عطف على مدخول«مع»فى قوله«مع كثره الاختلاف»،و الضمير فى قوله «فيه»يرجع إلى نكاح المتعه.

أى منع نكاح المتعه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم وجدان خبر واحد دالّ على المنع،و قوله «عجيب»يعنى غير متعارف.

الضمير فى قوله«إيجابه»يرجع إلى نكاح المتعه.يعنى أنّ لفظ إيجاب نكاح المتعه أيضا مثل ألفاظ النكاح الدائم توقيفىّ و منحصر فى الألفاظ الثلاثه المذكوره.

و هى أنكحت،زوّجت و متّعت.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو نكاح المتعه.يعنى لا إشكال فى صحّه إجراء عقد المتعه بلفظ«متّعت»و الحال أنّه اشكل فى إجراء العقد الدائم به،كما تقدّم.

يعنى أنّ قبول عقد المتعه مثل قبول العقد الدائم يتحقّق بلفظ«قبلت النكاح و التزويج و المتعه».

أى يزيد فى عقد المتعه على قبول العقد الدائم ذكر المدّه و الاجره،لأنّهما ركنان فى عقد المتعه.

أى المضبوط المحروس عن الزياده و النقصان.

بأن يكون المهر فى المتعه معلوما بالكيل أو ما يلحقه.

أو الوصف الرافع(۱)للجهاله،و لو أخلّ به(۲)بطل العقد،بخلاف الدائم.

[حکمه کالدائم فی جمیع ما سلف]

(و حکمه کالدائم فی جمیع ما سلف) من الأحکام شرطا و ولایه(۳)و تحریما بنوعیه(۴) (إلاّ ما استثنی) من(۵)أنّ المتعه لا تنحصر فی عدد(۶)و نصاب،و من أنّها(۷)تصحّ بالکتابیّه ابتداء.

[لا تقدیر فی المهر قلّه و کثره]

(و لا تقدیر فی المهر(۸)قلّه و کثره) ،بل ما تراضیا(۹)علیه ممّا یتموّل و لو بکفّ من برّ(۱۰)،و قدّره الصدوق بدرهم(۱۱).

صفه للوصف.یعنی قد یکون ضبط المهر بأن یوصف المهر فی المتعه بحیث یرفع الجهاله.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی المهر.فإنّ الإخلال به یوجب بطلان عقد المتعه، لکونه فیه رکنا،بخلاف المهر فی الدائم.

أی الأولیاء المذکورون فی الدائم.

أی التحریم العینیّ کالأخت و البنت و الامّ،و التحریم الجمعیّ مثل الجمع بین الاختین.

هذا بیان ما استثنی من اتّحاد الأحکام بین الدائم و المنقطع.

فإنّ ممّا استثنی فی نکاح المتعه من الأحکام المذکوره فی الدائم هو عدم انحصار المتعه فی عدد و لا نصاب مثل الأربع.

أی الفرق الثانی بین العقدین هو أنّ المتعه تجوز بالکتابیّه،بخلاف الدائم.

و الضمیر فی قوله«أنّها»یرجع إلی المتعه.

یعنی لم یتعیّن فی الشرع مقدار ما یجعل مهرا فی المتعه.

فاعله الضمیر العائد إلی الزوج و الزوجه فی نکاح المتعه.

البرّ-بالضمّ-القمح(بالفارسیّه:گندم)و الواحده البرّه.

یعنی قال الصدوق رحمه اللّه:أقلّ ما یجعل مهرا فی نکاح المتعه هو درهم.

[لا تقدير فى الأجل]

(و كذا) لا تقدير (فى الأجل) قلّه و كثره،و شذّ قول بعض الأصحاب بتقديره(۱)قلّه بما بين طلوع الشمس و الزوال.

[لو وهبها المدّه قبل الدخول فعليه نصف المسمّى]

(و لو وهبها(۲)المدّه قبل الدخول فعليه نصف المسمّى(۳)) ،كما لو طلّق فى الدوام قبله(۴).

و فى إلحاق هبه بعض(۵)المدّه قبله بالجميع نظر،و الأصل(۶)يقتضى عدم السقوط.

و لو كانت الهبه بعد الدخول للجميع(۷)،أو البعض لم يسقط منه شىء قطعا،لاستقراره(۸)بالدخول.

الضمير فى قوله«تقديره»يرجع إلى الأجل.

ضمير الفاعل يرجع إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

و لا يخفى أنّ المتعه لا تحتاج إلى الطلاق،بل البذل للمدّه عليها طلاقها.

أى يجب على الزوج نصف المهر الذى سمّى فى العقد.

يعنى كما يجب على الزوج نصف المهر المسمّى عند الطلاق قبل الدخول فى العقد الدائم.

كما إذا مضت أيّام من المدّه المذكوره و بذل الزوج ما بقى منها قبل الدخول بها،ففى إلحاقه ببذل جميع المدّه و جهان.

المراد من«الأصل»هو الاستصحاب.بمعنى أنّ المهر يستقرّ فى ذمّه الزوج بمجرّد وقوع العقد،فلو بذل تمام المدّه عليها ينتصف المهر محقّقا،لكن يشكّ فى التنصيف ببذل بعض المدّه،فيستصحب بقاء المهر فى ذمّته.

اللام فى قوله«للجميع»للتقويه،فيكون«الجميع»مفعولا لقوله«الهبه».يعنى لو وهب الزوج جميع المدّه بعد الدخول بها لم يسقط شىء من المهر المسمّى.

أى لاستقرار جميع المهر فى ذمّه الزوج بالدخول.

و الظاهر أنّ هذه الهبه إسقاط(۱)بمنزله الإبراء،فلا يفتقر إلى القبول.

[لو أخلّت بشيء من المدّه]

(و لو أخلّت(۲)بشيء من المدّه) اختيارا قبل الدخول،أو بعده (قاصّ ها(۳)) من المهر بنسبه ما أخلّت به(۴)من المدّه بأن يبسط المهر على جميع المدّه و يسقط منه(۵)بحسابه حتّى لو أخلّت(۶)بها سقط عنه المهر.

و لو كان المنع لعذر كالحيض(۷)و المرض و الخوف من ظالم لم يسقط باعتباره(۸)شيء.

يعنى أنّ الظاهر عدم كون هبه المدّه للزوجه فى المقام من قبيل العقود حتّى تحتاج إلى القبول من جانب الزوجه،بل هى من قبيل الإيقاع الذى لا يحتاج إلى القبول، مثل الإبراء و الإسقاط.

فاعله الضمير العائد إلى الزوجه.يعنى لو لم تمكّن الزوجه للزوج فى بعض المدّه المذكوره فى العقد قاصّ الزوج من المهر بنسبه ما أخلّت الزوجه بالمدّه،فلو أخلّت بنصف المدّه قاصّ الزوج من نصف المهر،و هكذا.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المهر،و فى قوله«بحسابه»يرجع إلى«ما» الموصوله فى«ما أخلّت».

يعنى لو أخلّت الزوجه بجميع المدّه المذكوره سقط عن ذمّه الزوج جميع المهر.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الزوج.

كما إذا حاضت الزوجه فمنعت الزوج أو مرضت أو خافت من ظالم فإذا لا يسقط عن المهر شيء.

أى لم يسقط المهر بسبب هذا المنع لعذر.

و يحتمل ضعيفا السقوط بالنسبه(۱)كالاختيارىّ،نظرا إلى أنّه فى مقابله الاستمتاع(۲)بقرينه المنع الاختيارىّ(۳)،و هو(۴)مشترك بين الاختيارىّ و الاضطرارىّ.

و ضعفه(۵)ظاهر،و فى روايه(۶)عمر بن حنظله عن الصادق عليه السّلام ما يدلّ على الحكمين(۷)،...

أى الاحتمال الضعيف هو السقوط عن المهر بنسبه مدّه منع الزوجه للعذر المذكور، كالسقوط فى المنع الاختيارىّ.

هذا تعليل سقوط المهر بنسبه ما تخلّ الزوجه بالمدّه،ببيان أنّ المهر إنّما هو فى مقابل الاستمتاع،فيسقط عند عدم تمكينها من استمتاع الزوج منها،لعذر كان الامتناع، أو لغير عذر.

فإنّ سقوط المهر بالنسبه إلى ما أخلّت به الزوجه قرينه على كون المهر فى مقابل الاستمتاع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى كون المهر فى مقابل الاستمتاع.يعنى يسقط عن المهر بنسبه ما أخلّت به الزوجه عند الاختيار و عند الاضطرار.

الضمير فى قوله«ضعفه»يرجع إلى الاحتمال المذكور.

الروايه مذكوره فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى،عن عمر بن حنظله،قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أتزوّج المرأه شهرا بشىء من المسمّى فتأتى بعض الشهر و لا تفى ببعض،قال:يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلاّ أيّام حيضها فإنّها لها(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۸۲ ب ۲۷ من أبواب المتعه ح ۴).

المراد من«الحكمين»هو سقوط المهر فى المنع الاختيارىّ و عدم سقوطه فى المنع الاضطرارىّ.

و إطلاق المقاصّه(۱)على ذلك الوجه مجاز،لأنّ مجرّد إخلالها(۲)بالمدّه يوجب سقوط مقابلها من العوض الآخر(۳)،و مثل هذا لا يعدّ مقاصّه(۴).

و لو ماتت(۵)فى أثناء المدّه،أو قبل الدخول فأولى بعدم سقوط شىء كالدائم(۶).

[لو أخلّ بالأجل فى متن العقد انقلب دائما،أو بطل]

(و لو أخلّ(۷)بالأجل) فى متن العقد (انقلب(۸)دائما،أو بطل(۹)على خلاف) فى ذلك،منشؤه من(۱۰)صلاحيّه أصل العقد لكلّ منهما(۱۱)،و إنّما

يعنى إطلاق المقاصّه على سقوط المهر كذلك-كما فعله المصنّف رحمه اللّه-مجاز،لأنّ التقاصّ أمر يكون باختيار من القاصّ و هاهنا ليس كذلك،بل يكون قهريّا.

الضمير فى قوله«إخلالها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«مقابلها»يرجع إلى المدّه.

المراد من«العوض الآخر»هو المهر المذكور فى العقد.

لأنّ التقاصّ إنّما هو فى الأمر الاختيارىّ،كما تقدّم،لا ما إذا حصل السقوط قهرا، كما فى المقام.

فاعله الضمير العائد إلى الزوجه.

كما أنّه فى العقد الدائم لو ماتت الزوجه قبل الدخول لم يسقط من المهر شىء فكذلك فى المتعه.

بأن لم يذكر المدّه فى متن العقد.

أى انقلب العقد دائما عند الإخلال بالأجل على قول.

أو بطل العقد على قول آخر.

هذا دليل انقلاب العقد إلى الدائم عند الإخلال بذكر الأجل فى متن العقد،و هو أنّ العقد يصلح لكلّ من الدائم و المنقطع و يتميّزان بذكر الأجل و عدمه.

أى الدائم و المتعه.

يتمحّض للمتعه بذكر الأجل،و للدوام بعدمه،فإذا انتفى الأوّل(۱)ثبت الثانى،لأنّ الأصل فى العقد الصحّه،و موثّقه(۲)ابن بكير عن الصادق عليه السّلام قال:«إن سمّى الأجل فهو متعه،و إن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باق»و على هذا(۳)عمل الشيخ و الأكثر و منهم المصنّف فى شرح الإرشاد(۴)،و من أنّ(۵)المتعه شرطها الأجل إجماعا و المشروط عدم(۶)عند شرطه،و لصحيحه(۷)زراره عنه عليه السّلام:«لا تكون متعه إلّا بأمرين:بأجل مسمّى و أجر

أى إذا انتفى الأوّل-و هو المتعه-بعدم ذكر الأجل ثبت الثانى و هو الدائم.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لأنّ الأصل».و الموثّقه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن بكير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام(فى حديث):إن سمّى الأجل فهو متعه،و إن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۶۹ ب ۲۰ من أبواب المتعه ح ۱).

لا يخفى أنّ فى المنقوله فى كتاب الوسائل لفظ«باتّ»و فى الشرح«باق».

المشار إليه فى قوله«على هذا»هو انقلاب المتعه إلى الدائم.

يعنى و من القائلين بانقلاب المتعه إلى الدائم عند عدم ذكر الأجل فى العقد هو المصنّف رحمه اللّه نفسه فى كتابه شرح الإرشاد.

عطف على قوله فيما تقدّم«من صلاحيّه»،و هذا دليل الوجه الثانى و هو الحكم بالبطلان،ببيان أنّ شرط المتعه هو ذكر الأجل،فإذا فقد الشرط فقد المشروط ضروره.

المصدر هنا بمعنى اسم المفعول.يعنى معدوم.و الضمير فى قوله«شرطه»يرجع إلى المشروط.

هذا دليل ثان لبطلان العقد.و الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۶۵-

مسـمّى»،و أنّ الدوام(۱)لم يقصـد و العقود تـابعه للقصود،و صـلاحيّه الإيجـاب(۲)لهمـا لاـ يوجب حمل المشترك(۳)على أحد معنييه مع إراده المعنى الآخر(۴)المباين له.

و هذا(۵)هو الأقوى،و الروايه(۶)ليس فيها تصريح بأنّهما أرادا المتعه و أخلّا بالأجل،بل مضمونها(۷)أنّ النكاح مع الأجل متعه،و بدونه دائم،و لا نزاع فيه.

و أمّا القول(۸)بأنّ العقد إن وقع بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائما،أو

ب ۱۷ من أبواب المتعه ح ۱.

هذا دليل ثالث للحكم ببطلان العقد عند عدم ذكر الأجل للمتعه،و هو أنّ الدائم لم يقصد و العقود تابعه للقصود.

هذا ردّ على دليل الانقلاب بأنّ صلاحيّته لكلّ من الدائم و المنقطع لا يوجب حمل المشترك على ما لم يقصد منه.

أى النكاح المشترك بين الدائم و المتعه.

أى المراد من النكاح هو المتعه و هى مبائن للدائم.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الحكم ببطلان العقد عند عدم ذكر الأجل فى المتعه.

فهذا الوجه قوّاه الشارح رحمه اللّه.

أى موثّقه ابن بكير المنقوله فيما تقدّم آنفا لا تدلّ بالصراحه على إراده الزوجين المتعه من العقد و إخلالهما بالأجل.

فإنّ مضمون الروايه هو أنّ النكاح مع ذكر الأجل متعه و بدونه دائم،فلا دلاله لها على ما نحن فيه.

و هذا هو القول الثالث فى خصوص عدم ذكر الأجل فى عقد المتعه،و هو أنّ العقد-

بلفظ التمتّع بطل،أو بأنّ(۱)ترک الأجل إن کان جهلا منهما(۲)أو من أحدهما أو نسیانا کذلک(۳)بطل،و إن کان عمدا انقلب دائما،فقد ظهر ضعفه ممّا ذکرناه(۴)،فالقول بالبطلان مطلقا(۵)مع قصد التمتّع الذی هو موضع النزاع أوجه(۶).

[لو تبیّن فساد العقد فمهر المثل مع الدخول]

(و لو تبیّن فساد العقد) إمّا بظهور زوج(۷)أو عدّه أو کونها محرّمه علیه جمعا(۸)أو عینا أو غیر ذلک من المفسدات(۹) (فمهر المثل مع الدخول(۱۰))

-لو اجری بلفظی«أنکحت»و«زوّجت»انقلب دائما و لو اجری بلفظ«متّعت» بطل.

و هذا قول رابع فی خصوص عدم ذکر الأجل فی عقد المتعه و هو البطلان فی صوره عدم ذکر الأجل،جهلا أو نسیانا،و الانقلاب إلی الدائم عند عدم ذکره عمدا.

الضمیران فی قولیه«منهما»و«أحدهما»یرجعان إلی الزوج و الزوجه.

أی من کلیهما،أو من أحدهما.

المراد من«ما ذکرناه»هو الروایه الصحیحه عن زراره المنقوله فیما تقدّم و قوله «العقود تابعه للقصود».

سواء وقعت بصیغه متّعت،أو أنکحت أو زوّجت.

هذا خبر قوله«فالقول».

یعنی أنّ تبیّن بطلان العقد إمّا بظهور زوج للمرأه أو عدّه.

أی حرمتها علی الزوج بالجمع کان کما فی الاختین أو بالعین کما فی الامّ و البنت.

کما إذا ظهرت الزوجه اختا رضاعیّه للزوج.

فلو دخل بالزوجه مع جهل المرأه وجب علی الزوج مهر أمثالها.

و جهلها(۱)حاله الوطء،لأنّه وطء محترم،فلا بدّ له من عوض و قد بطل المسمّی فیثبت مهر مثلها فی المتعه(۲)المخصوصه.

و قیل:تأخذ(۳)ما قبضته و لا یسلّم الباقی،استنادا إلی روایه(۴) حملها(۵)علی کون المقبوض بقدر مهر المثل أولی من إطلاقها المخالف(۶) للأصل(۷).

الضمیر فی قوله«جهلها»یرجع إلی المرأه.یعنی یجب علی الزوج مهر مثل المرأه فی صوره جهلها عند الدخول،فلو کانت عالمه بالحرمه فلا مهر لها،لکونها بغیّا.

أی مهر مثل المرأه فی مثل المتعه الواقعه الخاصّه من حیث المدّه و من حیث خصوصیّات المرأه.

فاعله ضمیر المؤنّث العائد إلی المرأه.یعنی قال بعض الفقهاء بأنّ المرأه-التی کانت متعه و ظهر النکاح باطلا-تأخذ المقدار الذی قبضته و لا یسلّم الزوج الباقی من المهر المسمّی فی العقد.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن حفص بن البختریّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إذا بقی علیه شیء من المهر و علم أنّ لها زوجا فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها،و یحبس علیها ما بقی عنده(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۸۲ ب ۲۸ من أبواب المتعه ح ۱).

و أیضا الروایه الثانیه من المصدر المذکور تدلّ علی ما ذکر.

هذا مبتدأ،خبره قوله«أولی».یعنی أنّ الأولی أن تحمل الروایه المذکوره علی ما إذا کان المأخوذ بمقدار مهر المثل،لا الأقلّ.

صفه الإطلاق،و الضمیر فی قوله«إطلاقها»یرجع إلی الروایه.

فإنّ مقتضی الأصل عدم استحقاق المرأه شیئا إذا ظهر العقد فاسدا لما تقدّم.

و قبل(۱)الدخول لا شیء لها،لبطلان العقد المقتضی لبطلان المسمّی، فإن(۲)کانت قد قبضته استعاده،و إن تلف(۳)فی یدها ضمنته مطلقا(۴)،و کذا(۵)لو دخل و هی عالمه بالفساد،لأنّها بغیّ(۶)و لا مهر لبغیّ.

[یجوز العزل عنها و إن لم یشترط]

(و یجوز العزل(۷)عنها و إن لم یشترط) ذلک(۸)فی متن العقد و هو(۹) موضع وفاق و هو(۱۰)منصوص بخصوصه،...

یعنی لو ظهر فساد العقد قبل الدخول بالمرأه فلا شیء لها.

هذا متفرّع علی قوله«لا شیء لها»،و الضمیران فی قولیه«قبضه»و«استعاده» یرجعان إلی المهر.

فاعله الضمیر العائد إلی المهر،و فی قوله«یدها»یرجع إلی المرأه.

سواء کان التلف فی یدها بالتفریط أم لا،و سواء کان التالف بعض المهر أو کلّه.

أی و کذا لا شیء لها لو کانت عالمه بفساد العقد عند الدخول بها.

أی لأنّها زانیه فی صوره العلم بالفساد.

«العزل»هو أن یجامع،فإذا جاء وقت إنزال الماء نزع فأنزل الماء خارج الفرج،و قد تقدّم الحکم بحرمته فی خصوص الحرّه الدائمه فی قوله«و لا یجوز العزل عن الحرّه».و الضمیر فی قوله«عنها»یرجع إلی المتعه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو العزل،و«إن»وصلیّه.یعنی و إن لم یشترط الزوج العزل فی ضمن العقد،لکن فی الدائم لا یجوز العزل إلّا باشتراطه عند العقد.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی جواز العزل،و قوله«هنا»إشاره إلی المتعه.

یعنی أنّ جواز العزل فی المتعه ورد فی النصّ بالخصوص.و النصّ المستند منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن العزل-

و لأنّ(۱)الغرض الأصلیّ منه الاستمتاع دون النسل،بخلاف الدوام، (و) لکن (یلحق به(۲)الولد) علی تقدیر ولادتها بعد وطئه بحیث یمکن کونه(۳) منه (و إن(۴)عزل) ،لأنّها فراش و الولد للفراش(۵)،...

-فقال:ذلک إلی الرجل،یصرفه حیث شاء(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۸۹ ب ۳۴ من أبواب المتعه ح ۱).

و الروایه الثانیه أیضا فی الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن أبی عمیر و غیره قال:الماء ماء الرجل،یضعه حیث شاء(المصدر السابق:ب ۳۳ ح ۵).

أقول:إنّ الروایتین الدالّتین علی جواز العزل شاملتان لجواز العزل مطلقا،سواء کانت المرأه متعه أو دائمیّه،لکنّهما منقولتان فی باب المتعه.

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:و تقدّم فی عدّه أحادیث أنّه یشترط علیها أن لا تطلب ولدها و هو عباره عن العزل،و هذا الشرط مؤکّد لما ثبت شرعا،کأمثاله ممّا ذکر هناک.

هذا دلیل ثان لجواز العزل فی المتعه،و هو أنّ الغرض الأصلیّ من المتعه هو الاستمتاع،لا الاستیلاد،بخلاف الدائم،فإنّ الغرض الأصلیّ منه هو طلب النسل و التولید.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الزوج.یعنی لو ولدت المرأه بعد عزل الزوج عنها لحق الولد بالزوج.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الولد،و فی قوله«منه»یرجع إلی الزوج.

و المراد من إمکان کون الولد من الزوج هو الولاده بعد ستّه أشهر من الدخول بها إلی أقصی الحمل و هو أحد عشر أو اثنا عشر شهرا.

حرف«إن»وصلیّه.

أی الولد یلحق بذی الفراش و هو الزوج.

و هو(۱)مرویّ أیضا،لکن لو نفاه(۲)انتفی ظاهرا بغیر لعان،بخلاف ولد الدوام(۳).

[یجوز اشتراط السائغ فی العقد]

(و یجوز اشتراط السائغ فی العقـد(۴)کاشتراط الإتیان لیلا أو نهارا) ، لأنّه شـرط لا ینافی مقتضـی العقـد(۵)،لجواز تعلّق الغرض بالاستمتاع فی وقت دون آخر،إمّا(۶)طلبا للاستبداد،أو توقیرا(۷)لما سواه علی غیره من

یعنی أنّ لحوق الولد بالزوج فی الفرض المذکور ورد فی النصّ أیضا.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(فی حدیث)قال:

قلت:أ رأیت إن حبلت؟فقال:هو ولده(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۸۸ ب ۳۳ من أبواب المتعه ح ۱).

یعنی لو نفی الزوج ولد المتعه انتفی عنه بلا حاجه إلی اللعان.

فإنّ ولد الدائم لا ینتفی بالنفی،بل یحتاج إلی اللعان الذی تقدّم تفصیله فی باب اللعان.

أی یجوز اشتراط ما هو جائز فی عقد المتعه،بأن یشترط الزوج أو الزوجه الإتیان إلیها فی الیوم أو النهار،بخلاف الدائم،فإنّ شرط ذلک لا یجوز فیه.

فإنّ الشرط المذکور لا ینافی مقتضی عقد المتعه،بخلاف الدائم.

هذا تعلیل لجواز الشـرط المذکور،و حاصله أنّ المتمتّع یقصد من هذا الشرط الاستقلال فی الإتیان فی وقت خاصّ متی شاء،فإنّ المتعه لا تستحقّ المضاجعه و الوطی مثل الدائم،فلا مانع من الشرط المذکور.

هذا تعلیل آخر لجواز الشـرط المذکور،و حاصله أنّ المتمتّع إنّما یشترط الإتیان فی اللیل أو النهار،لتوسعه أوقاته بالنسبه إلی بقیّه اموره الدنیویّه حتّی لا یشغله-

المطالب، (أو شرط(۱)إتيانها مرّه أو مرارا) مضبوطه (فى الزمان(۲) المعيّن) ،لما ذكر(۳).و لو لم يعيّن الوقت،بل أطلق المرّه و المرّات بطل(۴)، للجهاله.

[لا يقع بها طلاق]

(و لا يقع بها(۵)طلاق) ،بل تبين بانقضاء المدّه(۶)أو بهبته(۷)إيّاها.و فى روايه(۸)محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السّلام قلت:و تبين بغير طلاق؟

-الاستمتاع منها عن وظائفه اليوميّه.و الضمير فى قوله«لما سواه»يرجع إلى الاستمتاع،و كذلك الضمير فى قوله«غيره»،و المراد من«غيره»هو الامور الدنيويّه.

بالجرّ،عطف على قوله«لاشتراط».يعنى من الاشتراط السائغ شرط إتيانها مرّه واحده أو مرارا متعدّده فى الزمان الخاصّ.

الظرف يتعلّق بقوله«إتيانها».

أى ما ذكر فى قوله«لأنّه شرط لا ينافى مقتضى العقد...إلخ».

فاعله الضمير العائد إلى عقد المتعه.فلو شرط الإتيان مرّه أو مرّات و لم يعيّن وقت الإتيان حكم ببطلان العقد،للجهاله فيه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المتعه.يعنى أنّ الطلاق و الإيلاء لا يقعان على المتعه.

فإذا انقضت المدّه المعيّنه فيه تبين المتعه من زوجها.

الضمير فى قوله«بهبته»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«إيّاها»يرجع إلى المدّه.يعنى أنّ انقضاء المدّه المضروبه،أو بذل الزوج المدّه المعيّنه فى المتعه يقومان مقام الطلاق فى الدائم.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن إسماعيل،عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال:-

قال:«نعم».

(و لا- إيلاء(۱)) على أصحّ القولين(۲)،لقوله تعالى فى قصّه الإيلاء: وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ (۳)و ليس(۴)فى المتعه طلاق،و لأنّ(۵)من لوازم الإيلاء المطالبه بالوطء و هو(۶)منتف فى المتعه،و بانتفاء اللازم(۷)ينتفى الملزوم(۸).

-قلت له:الرجل يتزوّج المرأه متعه سنه أو أقلّ أو أكثر؟قال:إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم،قال:قلت:و تبين بغير طلاق؟قال:نعم(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۷۸ ب ۲۵ من أبواب المتعه ح ۱).

أى لا يقع الإيلاء على المتعه.

الإيلاء هو الحلف على ترك و طى الزوجه الدائمه أبدا أو مطلقا أو زياده على أربعه أشهر،للإضرار بها.

فى قبال القول الغير الأصحّ و هو قول السيّد المرتضى بوقوعه بها،كما سيشير إليه.

الآيه ۲۲۷ من سوره البقره،و قبلها قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .هذا دليل أوّل لعدم وقوع الإيلاء فى المتعه.

الواو فى قوله«و ليس»للحاليّه.

هذا دليل ثان لعدم وقوع الإيلاء فى المتعه،و هو أنّ من لوازم الإيلاء مطالبه الزوجه الوطى و الحال أنّه ليس لها حقّ مطالبه الوطى،بخلاف الدائمه التى لها حقّ مطالبه الوطى فى كلّ أربعه أشهر.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى مطالبه الوطى.

المراد من«اللازم»هو مطالبه الوطى.

المراد من«الملزوم»هو الإيلاء.

و للمرتضی(۱)قول(۲)بوقوعه(۳)بها،لعموم لفظ«النساء»،و دفع(۴)

الملقّب ب«علم الهدی»ولد سنه ۳۵۵ ه.و توفّی یوم الخامس و العشرین من ربیع الأوّل سنه ۴۳۶ ه.تولّی غسله الشریف أبو علیّ محمّد بن الحسن الجعفریّ و الشیخ سلّار بن عبد العزیز رحمهم اللّه و دفن فی کربلا عند جوار جدّه الحسین علیه السّلام.خلف مجلّدات کثیره من الکتب و الأموال.

عن الشیخ البهائیّ رحمه اللّه:کان الشریف المرتضی یجری علی تلامذته شهریّا،فعلی شیخ الطائفه کلّ شهر اثنی عشر دینارا و علی ابن البرّاج ثمانیه دنانیر و هکذا(...)، و کان استاذ البشر المحقّق الطوسیّ إذا جری اسم السیّد یقول:صلوات اللّه علیه(من تعلیقه السیّد کلانتر).

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله فی السابق«و للمرتضی».

الضمیر فی قوله«بوقوعه»یرجع إلی الإیلاء.یعنی قال المرتضی رحمه اللّه بأنّ الإیلاء یقع بالمنقطعه،لعموم لفظ«النساء»المذکور فی آیه الإیلاء: لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ،فإنّ النساء یعمّ الدائمه و المتعه،حیث إنّ لفظ«نسائهم»اسم جمع مضاف إلی الضمیر،فیفید العموم.

نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی القول بوقوع الإیلاء بالمتعه.یعنی دفع قول السیّد المرتضی رحمه اللّه بأنّ المراد من«النساء»لیس معناه العامّ،کما یقوله المرتضی، لدلاله حرف«من»فی قوله تعالی: مِنْ نِسائِهِمْ علی التبعیض،و القرینه علی إراده الزوجات الدائمات قوله تعالی فی الآیه الثانیه: وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ،فلا مجال للقول بالعموم.

و بعباره اخری:إنّ العامّ غیر شامل لهذا الفرد فی بادی الأمر،فهو من قبیل«ضیّق فم الرکیه».

و الحاصل أنّ الاستدلال بإفاده الآیه للعموم لا مجال له،لأنّ عود الضمیر فی قوله تعالی: عَزَمُوا الطَّلاقَ إلی بعض أفراد العامّ یوجب التخصیص فیه.

بقوله تعالى: وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ،فإنّ عود الضمير(۱)إلى بعض العامّ يخصّصه(۲).

(و لا لعان(۳)إلّا فى القذف بالزناء على قول) المرتضى و المفيد، استنادا(۴)إلى أنّها زوجه فيقع بها اللعان،لعموم قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ (۵)،فإنّ الجمع المضاف(۶)يعمّ،و اجيب(۷)بأنّه مخصوص بالسنّه،لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السّلام:«لا يلاعن الحرّ الأمه،و لا الذمّيه،و لا التى يتمتّع بها(۸)»،و مثله(۹)روايه علىّ بن جعفر عليه السّلام

المراد من«الضمير»هو ضمير الجمع فى قوله تعالى: وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ .

أى يخصّص العامّ.

يعنى لا يجرى اللعان فى خصوص المتعه إلّا إذا قذفها الزوج بالزناء،لكن لو نفى الزوج ولدها انتفى بلا حاجه إلى اللعان،بخلاف الدائمه،فاللعان يجرى فيها مطلقا.

فإنّ المفيد و السيّد المرتضى رحمهما اللّه استندا فى جريان اللعان فى قذف المتعه إلى العموم فى الآيه الشريفه فى خصوص اللعان.

الآيه ۶ من سوره النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ .

و هو لفظ«أزواج»-جمع زوج-اضيف إلى الضمير و هو لفظ«هم».

أى اجيب عن استدلال المفيد و المرتضى رحمهما اللّه بأنّ العموم المستفاد من إضافه الجمع خصّص بالسنّه الدالّه على التخصيص.و الضمير فى قوله«بأنّه»يرجع إلى العموم.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۹۶ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۴.

يعنى مثل خبر ابن سنان فى تخصيص العموم الحاصل من الآيه روايه علىّ بن جعفر عليه السّلام.-

عن أخيه موسى عليه السّلام.و لا قائل(۱)بالفرق بين الحرّ و العبد،فالقول بعدم وقوعه(۲)مطلقا قوىّ.

و أمّا لعانها(۳)لنفى الولد فمنفىّ إجماعا،و لانتفائه(۴)بدونه.

[لا توارث بينهما إلّا مع شرطه]

(و لا توارث) بينهما(۵) (إلّا مع شرطه(۶)) فى العقد،فيثبت على حسب

-الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام،قال:

سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّه أو نصرانيّه أو أمه نفى ولدها و قذفها،هل عليه لعان؟قال:لا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۹۸ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۱۱).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حمله الشيخ على من أقرّ بالولد ثمّ نفاه،و يحتمل الحمل على ما مرّ.

أقول:هذه الروايه استشهد بها على تخصيص عموم الآيه،و لا دلاله فيها على عدم جريان اللعان فى المتعه.

كأنّ هذا جواب عمّا يقال:إنّ الروايه دلّت على جريان اللعان فى خصوص الحرّ لقوله عليه السّلام:«لا يلاعن الحرّ».فأجاب رحمه اللّه بعدم الفرق بينهما،لعدم القول بالفرق بينهما.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى اللعان،و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين كون الزوج حرّا أو عبدا.

الضمير فى قوله«لعانها»يرجع إلى المتعه.يعنى قد ذكرنا الخلاف فى جريان اللعان عند قذف المتعه بالزناء.أمّا عدم جريان اللعان فى نفى ولد المتعه فإجماعىّ.

هذا دليل آخر لعدم جريان اللعان فى نفى ولد المتعه،و هو أنّ الولد ينتفى عنه بلا لعان.و الضمير فى قوله«انتفائه»يرجع إلى الولد،و فى«بدونه»يرجع إلى اللعان.

أى لا توارث بين الزوج و الزوجه فى المتعه إلّا مع شرط الإرث فى العقد.

الضمير فى قوله«شرطه»يرجع إلى التوارث.

ما يشترطانه(۱)،أمّا انتفاؤه(۲)بدون الشرط فللأصل(۳)،و لأنّ الإرث حكم شرعيّ،فيتوقّف ثبوته(۴)على توظيف الشارع و لم يثبت هنا(۵)،بل الثابت خلافه(۶)،كقول الصادق عليه السّلام فى صحيحه(۷)محمّد بن مسلم:«من حدودها-يعنى المتعه-:أن لا ترثك(۸)،و لا ترثها»،و أمّا ثبوته معه(۹) فلعموم«المؤمنون عند شروطهم»(۱۰)،...

كما إذا شرطا التوارث لكلّ منهما عن الآخر،أو شرط الزوج التوارث عن الزوجه أو بالعكس.

يعنى أنّ دليل عدم التوارث بدون الشرط فى العقد هو الأصل.

المراد من«الأصل»إمّا أصاله عدم انتقال مال الميّت إلى غير من نصّ له،أو أصاله عدم جعل حكم الإرث فى حقّهما عند الشكّ فيه.

يعنى أنّ ثبوت الإرث للحيّ حكم يتوقّف على توظيف الشرع.

أى لم يثبت توظيف الإرث فى حقّ الزوج و الزوجه فى المتعه،بل الثابت من الشرع عدم ثبوت الإرث فيها.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى التوظيف المتقدّم آنفا.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن،بإسناده عن عبد اللّه بن عمرو قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتعه،فقال:حلال لك من اللّه و رسوله،قلت:فما حدّها؟قال:من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك...الحديث(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۸۷ ب ۳۲ من أبواب المتعه ح ۸).

أى أن لا ترثك الزوجه و لا ترثها.

أى الدليل على ثبوت التوارث مع اشتراطه فى العقد هو قوله صلّى اللّه عليه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

الحديث عامّيّ،لكنّه معمول به(تعليقه السيّد كلانتر).

و قول(۱)الصادق علیه السّلام فی صحیحه(۲)محمّد بن مسلم:«إن اشترطا المیراث فهما(۳)علی شرطهما»،و قول(۴)الرضا علیه السّلام فی حسنه(۵)البزنطیّ:«إن اشترط المیراث کان،و إن لم یشترط لم یکن»(۶).

و فی المسأله(۷)أقوال اخر مأخذها أخبار(۸)أو إطلاق(۹)...

أی الدلیل الثانی علی ثبوت التوارث مع شرطه فی العقد هو قول الصادق علیه السّلام.

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام کم المهر- یعنی فی المتعه-؟فقال:ما تراضیا علیه(إلی أن قال:)و إن اشترطا المیراث فهما علی شرطهما(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۸۶ ب ۳۲ من أبواب المتعه ح ۵).

الضمیر فی قوله«فهما»یرجع إلی الزوج و الزوجه فی المتعه،و کذا فی قوله «شرطهما».

بالجرّ،عطف علی مدخول لام التعلیل،أی و لقول الرضا علیه السّلام.

الروایه الحسنه هی التی تکون رواتها من الإمامیّه مع مدحهم علی حدّ لم یبلغ مستوی التوثیق.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن أبی نصر،عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال:

تزویج المتعه نکاح بمیراث،و نکاح بغیر میراث،إن اشترطت کان و إن لم تشترط لم یکن(الوسائل:ج ۱۴ ص ۴۸۵ ب ۳۲ من أبواب المتعه ح ۱).

أی فی مسأله المتعه أقوال اخری سیشیر إلیها بقوله فیما یأتی«أحدها...إلخ».

یعنی أنّ مأخذ الأقوال الوارده فی إرث المتعه إمّا أخبار أو إطلاق غیر قابله للاعتماد،فلذا عبّر الشارح رحمه اللّه عن المأخذ بلفظ«أو»الترددیّه.

المراد من«الإطلاق»هو المستفاد من آیه الإرث فی قوله تعالی من سوره النساء،-

لا تقاوم(۱)هذه(۲).

أحدها:التوارث مطلقا(۳).

و ثانيها(۴):عدمه مطلقا.

و ثالثها(۵):ثبوته مع عدم شرط عدمه.

و الأظهر(۶)مختار المصنّف.ثمّ إن شرطاه(۷)لهما فعلى ما شرطاه،أو لأحدهما(۸)خاصّه احتمل كونه كذلك،...

-الآيه ۱۲: وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ... إلخ.فإنّ لفظ«أزواجكم»المذكور فى الآيه يعمّ الدائم و المنقطع.

فاعله الضمير العائد إلى الأخبار و الإطلاق المستنده إليها أقوال اخرى فى مسأله المتعه.

أى من الأدلّه التى ذكرها الشارح رحمه اللّه فى المسأله المبحوث عنها من عدم التوارث بينهما إلّا بالشرط فى العقد الصحيحه المنقوله فيما تقدّم فى الصفحه ۳۶.

أى أحد الأقوال فى مسأله المتعه التوارث بين الزوج و الزوجه،سواء اشترطا التوارث فى العقد أم لا.

أى الثانى من الأقوال فى مسأله المتعه عدم التوارث بينهما،سواء شرطاه فى العقد أم لا.

أى الثالث من الأقوال ثبوت التوارث فى صوره عدم شرطهما عدم التوارث.

أى الأظهر بحسب الأدلّه ما اختاره المصنّف رحمه اللّه،و هو عدم التوارث فى المتعه إلّا مع الاشتراط فى العقد.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج و الزوجه فى المتعه،و ضمير المفعول فى قوله «شرطاه»يرجع إلى الإرث.

يعنى لو شرطا الإرث لأحد من الزوج و الزوجه فقط احتمل كونه كما شرطاه.

عملا بالشرط(۱)،و بطلانه(۲)،لمخالفته مقتضاه،لأنّ(۳)الزوجيّه إن اقتضت الإرث و انتفت موانعه ثبت من الجانبين و إلاّ انتفى منهما(۴).

[يقع بها الظهار]

(و يقع بها(۵)الظهار) على أصحّ القولين(۶)،لعموم الآيه(۷)،فإنّ المستمتع بها(۸)زوجه و لم تخصّ(۹)،بخلاف ما سبق(۱۰).

يعنى للعمل بما شرطاه من الإرث لأحدهما خاصّه.

بالرفع،عطف على قوله«كونه كذلك».يعنى أنّ الاحتمال الآخر فى خصوص شرطهما الإرث لأحدهما خاصّه هو بطلان شرط الإرث،لما يأتى.

هذا تعليل لبطلان شرط الإرث لأحدهما خاصّه فى عقد المتعه بأنّ الزوجيّه لو اقتضت الإرث ثبت من الجانبين و إلّا فلا.

أى إن لم يثبت الإرث و لم تنتف موانعه فليكن كذلك بالنسبه إلى كليهما.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المتعه.يعنى أنّ الظهار يقع فى المتعه،كما يقع فى الدائم.

الظهار هو تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهر محرّمه عليه أبدا و صيغته:هى علىّ كظهر امّى،أو اختى،أو بنتى...إلخ.

فى مقابل ذهاب جماعه إلى عدم وقوع الظهار فى المتعه.

الآيه ۲ من سوره المجادله: اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِى وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً... إلخ.

فالزوجه المستمتع منها يشملها لفظ«النساء».

أى العموم المستفاد من لفظ«النساء»لم يرد المخصّص فيه،كما ورد فى اللعان و الإيلاء.

قد سبق ذكر وقوع التخصيص فى ثبوت اللعان و الإيلاء و الإرث فى خصوص المتعه.

و ذهب جماعه إلى عدم وقوعه(۱)بها،لقول الصادق عليه السّلام:«الظهار مثل الطلاق»(۲)،و المتبادر(۳)من المماثله أن يكون فى جميع الأحكام،و لأنّ(۴)المظاهر يلزم بالفئه(۵)أو الطلاق،...

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الظهار،و فى قوله«بها»يرجع إلى المتعه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن فضّال،عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۰۹ ب ۲ من أبواب كتاب الظهار ح ۳).

أقول:و الروايه منقوله فى المقام بالمعنى،لاختلاف العباره كما ترى.

أى المتبادر من قوله«الظهار مثل الطلاق»هو المماثله فى جميع الأحكام التى من جملتها الطلاق،فكما أنّ الطلاق لا يقع فى المتعه فكذلك الظهار لا يقع فى خصوص المتعه.

هذا دليل آخر لعدم وقوع الظهار فى المتعه،و هو أنّ الزوج المظاهر يلزم بأحد الأمرين:

أ:الرجوع إلى الزوجه مع تحمّل الكفّاره التى فصّلت فى محلّه.

ب:الطلاق للزوجه.

و الحال أنّ الطلاق متعذّر فى المتعه و إلزام الزوج بالرجوع مع الكفّاره و حده إلزام بغير ما يلزم.

الفئه من فاء،يفىء،فيئا:رجع و منه: حَتّى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّهِ أى ترجع(أقرب الموارد).و المراد هنا هو الرجوع إلى وطى الزوجه التى ظاهر منها مع تحمّل الكفّاره المعيّنه.

كفّاره الظهار هى الكفّاره المرتّبه بهذا الترتيب:-

و هو هنا(۱)متعذّر،و الإلزام بالفئه وحدها بعيد(۲)،و بهبه(۳)المدّه بدل الطلاق أبعد(۴).

و يضعّف(۵)بضعف(۶)الروايه و إرسالها،و المماثله(۷)لا تقتضى العموم،و الإلزام(۸)...

-الأوّل:العتق.

الثانى:صوم شهرين.

الثالث:إطعام ستّين مسكينا.

يعنى أنّ الطلاق متعذّر فى المتعه.

هذا استبعاد للقول بإلزام الزوج بأحد الأمرين و هو الفئه فقط.

بالجرّ،عطف على مدخول باء الجرّ.يعنى و إلزام الزوج بهبه مدّه المتعه بدل الطلاق فى الدائمه أبعد من الاحتمال الثانى.

لأنّ الإلزام بهبه المدّه بدل الطلاق لا معنى له بعد تعذّر أصل المبدل منه-أى الطلاق-فى المتعه.

نائب الفاعل فى قوله«يضعّف»هو الضمير العائد إلى ما ذهب إليه جماعه من عدم وقوع الظهار فى المتعه.

حاصل التضعيف هو أنّ الروايه المستنده إليها-و هى المنقوله فى الهامش ۲ من ص ۳۹ حيث قال عليه السّلام«لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق»-ضعيفه، للإرسال و القطع.

هذا تضعيف الاستدلال فى قوله«و المتبادر من المماثله أن يكون فى جميع الأحكام»،فإنّ المماثله يكفى تحقّقها و لو فى بعض الأحكام.

جواب قوله«و الإلزام بالفئه...إلخ»،و هو أنّ الإلزام بأحد الأمرين يمكن أن يختصّ بالدائم،ففى المتعه يجوز الإلزام بأحدهما فقط.

بأحد الأمرين(۱)جاز أن يختصّ بالدائم(۲)،و يكون أثر الظهار هنا(۳) وجوب اعتزالها(۴)كالمملوكه.

[عدّتها مع الدخول حيضتان]

(و عدّتها(۵)) مع الدخول(۶)إذا انقضت مدّتها أو وهبها(۷) (حيضتان) إن كانت(۸)ممّن تحيض،لروايه محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام(۹)قال:«طلاق الأمه تطليقتان(۱۰)،و عدّتها حيضتان(۱۱)»،و

و هما الطلاق و الفئه.

أى النكاح الدائم.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو النكاح المنقطع.

فيكون أثر الظهار فى المتعه وجوب الاعتزال عنها،بأن لا يقربها كما هذا هو أثر الظهار فى المملوكه و ليس أثر الظهار فيهما الإلزام بأحد الأمرين،الطلاق و الفئه.

الضمير فى قوله«عدّتها»يرجع إلى المتعه.

فلا عدّه لها عند عدم الدخول بها.

بأن وهب المدّه للزوجه بدل الطلاق فى الدائم.

أى إن كانت الزوجه فى سنّ تحيض فيه أمثالها.

المراد من قوله«أبى الحسن الماضى عليه السّلام»هو الإمام موسى بن جعفر عليهما السّلام.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الفضيل،عن أبى الحسن عليه السّلام قال:طلاق الأمه تطليقتان،و عدّتها حيضتان،فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهر و نصف(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۷۰ ب ۴۰ من أبواب كتاب العدد ح ۵).

بمعنى أنّ الزوج إذا طلّق زوجته المملوكه مرّتين لا يجوز له الرجوع إليها إلّا بالمحلّل و الحال أنّ الحرّه لا تحتاج إلى المحلّل إلّا بعد الطلقه الثالثه.

أى حيضتان بينهما طهر واحد فى مقابل عدّه الحرّه و هى ثلاثه أقراء.

روی(۱)زراره فی الصحیح عن الباقر علیه السّلام:«أنّ علی المتمتّعه ما علی الأمه»(۲).

و قیل:عدّتها(۳)قرءان و هما طهران،لحسنه(۴)زراره عن الباقر علیه السّلام:

هذا تعقیب الاستدلال علی کون عدّه المتعه حیضتین.فروایه محمّد بن الفضیل تدلّ علی کون عدّه الأمه حیضتین،و روایه زراره هذه تدلّ علی کون عدّه المتعه مثل عدّه الأمه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام ما عدّه المتعه إذا مات عنها الذی تمتّع بها؟قال:أربعه أشهر و عشرا،قال:ثمّ قال:یا زراره،کلّ النکاح إذا مات الزوج فعلی المرأه حرّه کانت أو أمه،أو علی أیّ وجه کان النکاح منه متعه أو تزویجا أو ملک یمین فالعدّه أربعه أشهر و عشرا،و عدّه المطلّقه ثلاثه أشهر،و الأمه المطلّقه علیها نصف ما علی الحرّه،و کذلک المتعه علیها مثل ما علی الأمه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۸۴ ب ۵۲ من أبواب کتاب العدد ح ۲).

الضمیر فی قوله«عدّتها»یرجع إلی المتعه.یعنی قال بعض الفقهاء:إنّ عدّه المتعه قرءان فی مقابل القول الأوّل بکونها طهرین،و ذلک القول نسب إلی المفید و ابن إدریس و العلّامه فی کتابه المختلف.

الروایه الحسنه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:سألته عن حرّ تحته أمه،أو عبد تحته حرّه،کم طلاقها و کم عدّتها؟فقال:السنّه فی النساء فی الطلاق، فإن کانت حرّه فطلاقها ثلاثا،و عدّتها ثلاثه أقراء،و إن کان حرّ تحته أمه فطلاقه تطلیقتان،و عدّتها قرءان(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۶۹ ب ۴۰ من أبواب العدد ح ۱).

«إن كان حرّ تحته(۱)أمه فطلاقها(۲)تطليقتان،و عدّتها قرءان(۳)»مضافه(۴) إلى صحيحه زراره.

و الأوّل(۵)أحوط.و عليه(۶)لو انقضت أيّامها(۷)أو وهبها فى أثناء الحيض لم يحسب ما بقى منه(۸)،لأنّ الحيضه لا تصدق...

كما إذا تزوّج الحرّ الأمه بالشرطين الماضين:

أ:عدم الطول و القدره على تزويج الحرّه.

ب:خوف العنت و هو عدم اطمينانه إلى التحرّز عن ارتكاب المعصيه عند عدم التزوّج بالأمه.

أى طلاق الأمه طلاقان،فيحتاج إلى المحلّل بعدهما.

أى طهران بينهما حيضه واحده.

يعنى أنّ هذه الحسنه الدالّه على كون عدّه الأمه طهرين بالإضافه إلى روايه زراره المنقوله فيما تقدّم الصريحه فى أنّه على المتمتّع بها ما على الأمه تدلّان على أنّ عدّه المتمتّع بها أيضا طهران بينهما حيضه واحده.

أى القول بكون عدّه المتعه حيضتين بينهما قرء واحد-كما هو مضمون الروايه المنقوله فى الهامش ۲ من ص ۴۲ بضميمه الروايه المنقوله فى الهامش ۹ من ص ۴۱-يطابق الاحتياط،لأنّ انقضاء المدّه،أو بذلها لو اتّفق فى أثناء الحيض لا يوجبان عدّ ما بقى منه حيضا،بخلاف الطهر،فلو اتّفق أحدهما فى أثناء الطهر-و لو فى اللحظه الباقيه منه-حوسب اللحظه الباقيه طهرا واحدا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القول الأوّل الذى جعله الشارح رحمه اللّه أحوط.

الضمير فى قوله«أيّامها»يرجع إلى مدّه المتعه،و كذلك الضمير فى قوله«وهبها».

أى لا يحسب الباقى حيضه على القول الأوّل،لأنّ الحيضه لا تصدق على الجزء منها، بخلاف الطهر،كما تقدّم.

على بعضها(۱)،و إن(۲)احتسب ما بقى من الطهر طهرا.

(و لو استرابت(۳)) بأن لم تحض و هى فى سنّ(۴)من تحيض (فخمسه(۵)و أربعون يوما) ،و هو موضع وفاق.و لا فرق فيهما(۶)بين الحرّه و الأمه.

[تعتدّ من الوفاه]

(و تعتدّ(۷)من الوفاه(۸)بشهرين و خمسه أيّام إن كانت أمه،و)

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الحيضه.

«إن»وصليّه.يعنى و إن احتسب ما بقى من الطهر طهرا واحدا.

اعلم أنّ أقلّ مدّه العدّه التى يمكن أن يتّفق-بناء على القول بكونها طهرين-هو ثلاثه عشر يوما و لحظتان،كما إذا انقضت المدّه،أو بذلها فى آخر لحظه من الطهر ثمّ حاضت ثلاثه أيّام ثمّ طهرت عشره أيّام ثمّ حاضت أوّل لحظه الحيض فالمجموع يكون ثلاثه عشر يوما و لحظتان.و أمّا على القول بكون العدّه حيضتين يتّفق أقلّ العدّه فى ستّه عشر يوما و لحظتين،كما إذا انقضت المدّه،أو بذلها فى آخر لحظه الطهر ثمّ حاضت ثلاثه أيّام(أقلّ الحيض)ثمّ طهرت عشره أيّام(أقلّ الطهر)ثمّ حاضت أيضا ثلاثه أيّام ثمّ دخل فى الطهر،فهذه ستّه عشر يوما و لحظتان.

فاعله الضمير العائد إلى المتمتّع بها.يعنى لو لم تر الحيض و هى فى سنّ من تحيض.

المراد من«سنّ من تحيض»هو إكمال التسع إلى زمان اليأس من الحيض،و هو البلوغ إلى الخمسين فى غير القرشيّه و الستّين فيها.

يعنى أنّ عدّه المسترابه هى الخمسه و أربعون يوما.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى كون عدّه المستقيمه الحيض حيضتين،و المسترابه خمسه و أربعين يوما.

فاعله الضمير العائد إلى المتمتّع بها.

أى من وفاه زوج المتعه.

(بضعفها(۱)إن كانت حرّه) .

و مستند ذلک(۲)الأخبار(۳)الكثيره الـدالّه على أنّ عدّه الأمه من وفاه زوجها(۴)شـهران و خمسه أيّام،و الحرّه ضعفها(۵)من غير فرق بين الدوام و المتعه،و تزيد الأمه(۶)هنا...

أى أربعه أشهر و عشرا.

المشار إليه فى قوله«ذلک»كون عدّه الأمه شهرين و خمسه أيّام،و الحرّه أربعه أشهر و عشرا.

من جمله الأخبـار الـدالّه على كون عـدّه الأمه من الوفـاه شـهرين و خمسه أيّام و عـدّه الحرّه ضـعفها الروايه المنقوله فى كتـاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسـناده عن أبى بصـير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن طلاق الأمه،فقال:تطليقتان،و قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:عدّه الأمه التى يتوفّى عنها زوجها شهران و خمسه أيّام،و عدّه الأمه المطلّقه شهر و نصف(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۷۳ ب ۴۲ من أبواب العدد ح ۶).

و الروايه الاخرى أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّـد بن يعقوب بإسـناده عن سـماعه بن مهران قـال:سـألته عن الأمه يتوفّى عنهـا زوجهـا،فقـال:عـدّتها شـهران و خمسه أيّام،و قال:عدّه الأمه التى لا تحيض خمسه و أربعون يوما(المصدر السابق:ح ۷).

لا يخفى أنّ الأمه المزوّجه التى مات عنها زوجها تعتدّ شهرين و خمسه أيّام،سواء كانت دائمه أو غيرها.

الضمير فى قوله«ضعفها»يرجع إلى شهرين و خمسه أيّام،سواء كانت الحرّه زوجه بالعقد الدائم أو بالمتعه.

أى تزيد فى مقام الاستدلال على الدليل السابق مرسله علىّ بن أبى شعبه.و قوله-

بخصوصها(۱)مرسله علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأه متعه ثمّ مات عنها،ما عدّتها(۲)؟قال:«خمسه و ستّون یوما»بحملها(۳)علی الأمه،جمعا.

و قیل:إنّ عدّتها(۴)أربعه أشهر و عشرا...

-«هنا»إشاره إلی الاستدلال فی باب المتعه.

الضمیر فی قوله«بخصوصها»یرجع إلی الأمه.یعنی أنّ الأخبار تدلّ علی کون عدّه الحرّه ضعف عدّه الأمه،مع دلالتها علی کون عدّه الأمه شهرین و خمسه أیّام، و مع ذلک کلّه و زائده علی ما ذکر تدلّ المرسله علی عدّه الأمه بخصوصها.

الضمیران فی قولیه«عنها»و«عدّتها»یرجعان إلی الأمه.

الضمیر فی قوله«بحملها»یرجع إلی مرسله علیّ بن أبی شعبه.یعنی أنّ المرسله لم تصرّح بکون المرأه التی تمتّع بها أمه،لکن تحمل علیها،جمعا بین الأخبار،و هی منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علیّ بن عبید اللّه بن علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ،عن أبیه،عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن رجل تزوّج امرأه متعه،ثمّ مات عنها،ما عدّتها؟قال:خمسه و ستّون یوما(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۸۵ ب ۵۲ من أبواب العدد ح ۴).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حمله الشیخ رحمه اللّه علی الأمه،بناء علی ما تقدّم من حکمه أنّ عدّتها نصف عدّه الحرّه فی الوفاه إذا لم تکن أمّ ولد.و قد عرفت کثره المعارضات له و مخالفته للاحتیاط،فالأقرب حمله علی التقیّه،و قد تقدّم ما یدلّ علی ذلک عموما و خصوصا.

الضمیر فی قوله«عدّتها»یرجع إلی المتعه.یعنی قال بعض الفقهاء-منهم ابن-

مطلقا(۱)،لصحیحه(۲)زراره عن الباقر علیه السّلام قال:سألته ما عدّه المتمتّعه إذا مات عنها الذی تمتّع بها؟قال:أربعه أشهر و عشرا»،ثمّ قال:«یا زراره،کلّ النکاح إذا مات الزوج فعلی المرأه حرّه کانت،أو أمه و علی أیّ وجه کان النکاح منه متعه أو تزویجا أو ملک یمین فالعدّه أربعه أشهر و عشرا»،و صحیحه(۳)عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق علیه السّلام قال:سألته عن المرأه یتزوّجها الرجل متعه ثمّ یتوفّی عنها زوجها،هل علیها العدّه؟فقال:«تعتدّ أربعه أشهر و عشرا».

و یشکل(۴)بأنّ هذه(۵)مطلقه،فیمکن حملها(۶)علی الحرّه،جمعا(۷)،

-إدریس و العلّامه فی المختلف-:إنّ عدّه المتعه أربعه أشهر و عشرا،بلا فرق بین الحرّه و الأمه.

سواء کانت حرّه أو أمه.

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۸۴ ب ۵۲ من أبواب العدد ح ۲.

هذه الصحیحه أیضا منقوله فی المصدر السابق:ح ۱.

فاعله الضمیر العائد إلی ما قیل.

المشار إلیه فی قوله«هذه»هو روایه عبد الرحمن بن الحجّاج التی هی المستند الثانی للقول المذکور.یعنی أنّ هذه الروایه مطلقه،فیحمل علی الحرّه،جمعا بین هذه الصحیحه و بین الأخبار التی دلّت علی أنّ عدّه الأمه المتوفّی عنها زوجها شهران و خمسه أیّام.

الضمیر فی قوله«حملها»یرجع إلی الصحیحه الثانیه.

أی للجمع بین الأخبار الدالّه علی کون عدّه الأمه نصف عدّه الحرّه و بین هذه الصحیحه.

و صحیحه زراره(۱)تضـمّنت أنّ عـدّه الأمه فی الـدوام کالحرّه و لا قائل به(۲)،و مع ذلک(۳)معارضه(۴)بمطلق الأخبار الکثیره الـدالّه علی أنّ عـدّه الأمه فی الوفـاه علی نصف الحرّه،و بـأنّ(۵)کونهـا علی النصف فی الـدوام یقتضـی أولویّته فی المتعه،لأـنّ عدّتها(۶)أضعف فی کثیر من أفرادها(۷)و نکاحها(۸)أضعف،فلا یناسبها(۹)أن تکون(۱۰)أقوی،و هذه(۱۱)مخالفه

هذا إشـکال علی المسـتند الثانی للقول المذکور و هو الصحیحه الاولی من زراره بأنّها تتضمّن کون عدّه الأمه فی الدائم کالحرّه و الحال أنّه لم یقل أحد بذلک.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی کون عدّه الأمه فی النکاح الدائم کالحرّه.

المشار إلیه فی قوله«مع ذلک»هو تضمّن الصحیحه لکون عدّه الأمه فی الدائم کالحرّه.

قوله«معارضه»بصیغه اسم المفعول.یعنی أنّ هذه الصحیحه معارضه بمطلق الأخبار الدالّه علی کون عدّه الأمه نصفا.

معطوف علی قوله«بأنّ هذه مطلقه»،و الضمیر فی قوله«کونها»یرجع إلی العدّه.

یعنی أنّ کون عدّه الأمه فی النکاح الدائم علی النصف،یقتضـی بطریق أولی أن تکون فی المتعه أیضا علی النصف،و هو شهران و خمسه أیّام.

الضمیر فی قوله«عدّتها»یرجع إلی المتعه.

أی فی کثیر من أفراد العدّه.

فإنّ نکاح المتعه أضعف من نکاح الدائمه.

أی فلا یناسب المتعه أن تکون عدّتها أکثر من عدّه الدائمه.

فاعله الضمیر العائد إلی المتعه.

المشار إلیه فی قوله«هذه»هو أقوائیّه المتعه من الدائمه.یعنی أنّ هذه مخالفه اخری فی الصحیحه المنقوله عن زراره للأصول.

اخرى فى صحيحه زراره للأصول و إن كان العمل بها(۱)أحوط.

(و لو كانت(۲)حاملا- فبأبعد الأجلين) من(۳)أربعه أشهر و عشره،أو شهرين و خمسه،و من وضع الحمل (فيهما) أى فى الحرّه(۴)و الأمه.أمّا إذا كانت الأشهر أبعد فظاهر(۵)،للتحديد بها(۶)فى الآيه(۷)و الروايه،و أمّا(۸)

يعنى و إن كان العمل بمضمون الصحيحه مطابقا للاحتياط.

اسم قوله«كانت»هو الضمير العائد إلى المتمتّع بها.يعنى لو كانت حاملا و مات زوجها فعدّتها بأبعد الأجلين.

هذا بيان أبعد الأجلين و هو:

أ:مدّه أربعه أشهر و عشره أيّام فى الحرّه المتمتّع بها،و شهرين و خمسه أيّام فى الأمه.

ب:وضعها الحمل الذى فى بطنها،بمعنى أنّ أيّه المدّتين كانت أطول تعتدّ بذلك.

قد تقدّم كون عدّه الحرّه ضعف عدّه الأمه فى غير الحامل.

يعنى لو كانت الأشهر أبعد فعدم خروجها من العدّه ظاهر،لعدم انقضاء المدّه المعيّنه لعدّتها.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأشهر.يعنى أنّ العدّه قدّرت بالأشهر،فلا تخرج من العدّه قبل انقضائها.

الظرف يتعلّق بقوله«للتحديد بها».يعنى أنّ الآيه دلّت على تحديد عدّه المتوفّى عنها زوجها بأربعه أشهر و عشره،و هى الآيه ۲۳۴ من سوره البقره: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ،فالآيه ظاهره فى كون عدّه الوفاه أربعه أشهر و عشره مطلقا،لكنّها خصّصت بالأخبار الوارده فى كون عدّه الأمه نصف عدّه الحرّه.

هذا دليل عدم خروجها من عدّتها قبل وضعها الحمل،و هو أنّ الحامل ما لم تضع-

إذا كان الوضع أبعد فلامتناع الخروج من العدّه مع بقاء الحمل.

-حملها يمتنع خروجها من العدّه و هو واضح.

***

ص :٥٠

[الفصل الخامس فی نکاح الإماء]

اشاره

(الفصل الخامس(۱)فی نکاح الإماء(۲))

بکسر الهمزه مع المدّ(۳)جمع أمه بفتحها(۴).

[لا یجوز للعبد و لا للأمه أن یعقدا لأنفسهما نکاحا إلّا بإذن المولی]

(لا یجوز للعبد و لا للأمه أن یعقدا لأنفسهما(۵)نکاحا إلّا بإذن المولی) ،لأنّهما ملک(۶)له،فلا یتصرّفان

نکاح الإماء

أی الفصل الخامس من فصول کتاب النکاح الذی قال فی صدره«و فیه فصول»فی أحکام نکاح الإماء.

الإماء-بکسر الهمزه-جمع،مفرده الأمه.و الأمه:المملوکه،ج أموات،و إماء (أقرب الموارد).

أی تقرأ الکلمه مع الهمزه فی آخرها.

الضمیر فی قوله«بفتحها»یرجع إلی الهمزه.

یعنی لا یجوز لهما أن یعقدا علی أنفسهما للغیر إلّا بإذن المولی،لکن فی تولّیهما عقد الغیر بدون إذن المولی کلام آخر.و قد قیل بجواز تولّیهما إجراء العقد للغیر إذا لم یزاحم خدمه المولی.

أی مملوک للمولی.

فی ملکه(۱)بغیر إذنه لقبحه(۲)، (أو إجازته(۳)) لعقدهما لو وقع بغیر إذنه علی أشهر القولین(۴)،لحسنه(۵)زراره عن الباقر علیه السّلام:سألته عن مملوک تزوّج بغیر إذن سیّده،قال:«ذاک إلی السیّد،إن شاء أجاز و إن شاء فرّق بینهما».

و علی هذا(۶)فتکون الإجازه کاشفه عن صحّته(۷)من حین إیقاعه،

الضمیران فی قولیه«ملکه»و«إذنه»یرجعان إلی المولی.

أی لقبح التصرّف فی مال الغیر بدون إذنه.

أی إجازه المولی العقد الذی وقع بدون إذنه.

و لا یخفی أنّ الإذن هو الرضاء القبلیّ،و الإجازه هی الرضاء اللاحق.

فی مقابل القول الآخر الذی سیشیر إلیه بقوله«و قیل:یقع باطلا».

الحسنه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:سألته عن مملوک تزوّج بغیر إذن سیّده،فقال:ذاک إلی سیّده،إن شاء أجازه و إن شاء فرّق بینهما، قلت:أصلحک اللّه،إنّ الحکم بن عیینه و إبراهیم النخعیّ و أصحابهما یقولون:إنّ أصل النکاح فاسد،و لا تحلّ إجازه السیّد له،فقال أبو جعفر علیه السّلام:إنّه لم یعص اللّه، و إنّما عصی سیّده،فإذا أجازه فهو له جائز(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۲۳ ب ۲۴ من أبواب نکاح العبید ح ۱).

یعنی بناء علی کون عقد العبد و الأمه موقوفا علی إجازه المولی تکون الإجازه کاشفه عن صحّه عقدهما.

الضمیران فی قولیه«صحّته»و«إیقاعه»یرجعان إلی العقد الذی أوقعه العبد أو الأمه.

كغيره(۱)من العقود الفضوليّه.

و قيل:بل يكون كالعقد المستأنف(۲).

و قيل:يقع باطلا.إمّا بناء على بطلان عقد الفضوليّ مطلقا(۳)،أو بطلان نكاح الفضوليّ مطلقا(۴)،أو بطلان(۵)هذا بخصوصه،نظرا(۶)إلى أنّه(۷) منهيّ عنه،لقبح التصرّف فى ملك الغير(۸)فيكون فاسدا،و لما روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«أيّما مملوك تزوّج بغير إذن مولاه فنكاحه باطل(۹)».و

أى كغير عقد العبد و الأمه من العقود الفضوليّه.يعنى كما يقال بكون الإجازه كاشفه فى سائر العقود الفضوليّه كذلك تكون الإجازه فى عقد العبد و الأمه كاشفه.

يعنى قال بعض بأنّ العقد بعد الإجازه يكون مثل العقد المستأنف صحيحا.

أى القول بالبطلان إمّا مبنيّ على بطلان الفضوليّ مطلقا أو فى خصوص النكاح.و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين النكاح و غيره.

أى سواء كان نكاح الفضوليّ من العبد أم من الحرّ.

أى القول ببطلان نكاح العبد و الأمه بدون إذن المولى فقط.

تعليل للقول ببطلان عقد العبد و الأمه بدون إذن المولى فقط بأنّ العقد كذلك منهيّ عنه فيحكم بالبطلان.

الضميران فى قوليه«أنّه»و«عنه»يرجعان إلى عقد العبد و الأمه بدون إذن مولاهما.

فإنّ العبد و الأمه مملوكان للمولى،فالتصرّف فى ملك الغير بدون إذنه منهيّ و فاسد.

هذه الروايه عامّيّه وجدتها بهذه العباره:«أيّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر»أو بما هو قريب من هذه(سنن أبى داود،كتاب النكاح،ب ۱۶ و ۲۱؛سنن ابن ماجه، كتاب النكاح،ب ۴۳؛سنن الدارميّ،ب ۴۰،مسند أحمد بن حنبل،ج ۳ ص ۳۰۱ و ۳۷۷ و ۳۸۲).

كلّيّه(۱)الكبرى و السند(۲)ممنوعان.

و قيل:تختصّ الإجازه بعقد العبد،دون الأمه،عملا بظاهر النصّ(۳) السابق،و رجوعا فى غيره(۴)إلى النهى المفيد للبطلان.

و كلاهما ممنوعان(۵)،فإنّ المملوك(۶)يصلح لهما،و النهى لا يقتضيه(۷) هنا.

و حيث(۸)يأذن المولى،أو يجيز عقد العبد فالمهر و نفقه الزوجه عليه،

هـذا جواب الشارح رحمه اللّه عن الروايه المسـتنده إليها للقول ببطلان العقـد المذكور و هو أنّ كلّيّه الحكم ببطلان تزويج العبد بدون إذن المولى حتّى مع الإجازه اللاحقه به ممنوعه.

بالرفع،عطف على قوله«كلّيّه الكبرى».يعنى أنّ سند الروايه المستنده إليها أيضا ممنوع،لكونها عامّيّه.

فـإنّ فى النصّ السـابق المروىّ عن زراره ذكر المملوك بقوله:«سـألته عن مملوك» فيختصّ جواز لحوق الإجـازه بعقـده لاـ عقد الأمه.

أى فى غير العبد.

خبر قوله«كلاهمـا».يعنى أنّ قوليه«عملا بظاهر النصّ»و«رجوعا فى غيره إلى النهى»كليهما ممنوعان.أمّا التمسّك بالظاهر من النصّ فممنوع،لشمول لفظ «المملوك»الأمه أيضا،و أمّا النهى فلعدم دلالته هنا على الفساد،بل يدلّ على الفساد فى العبادات لا مطلقا.

أى لفظ«المملوك»فى الروايه فى قول زراره:«سألته عن مملوك»يصلح للعبد و الأمه.

أى النهى لا يقتضى الفساد فى المعاملات و إن اقتضاه فى العبادات.

من هنا أخذ الشارح رحمه اللّه فى متفرّعات إذن المولى أو إجازته العقد العبد ببيان أنّ-

سواء فی ذلک کسب العبد(۱)و غیره من سائر أمواله علی أصحّ الأقوال،و له(۲)مهر أمته.

[إذا کان الأبوان رقّا فالولد رقّ]

(و إذا کانا) أی الأبوان(۳) (رقّا فالولد(۴)رقّ) ،لأنّه(۵)فرعهما و تابع لهما و یملکه المولی إن اتّحد(۶)،و إن کان کلّ منهما(۷)لمالک (یملکه المولیان إن أذنا لهما(۸)) فی النکاح (أو لم یأذن أحدهما(۹)) ،أی کلّ واحد منهما،لأنّه(۱۰)نماء ملکهما،فلا مزیّه لأحدهما علی الآخر،و النسب لاحق بهما(۱۱)،بخلاف باقی الحیوانات،...

-مهر الزوجه و نفقتها یستقرّان فی ذمّه المولی فی فرض الإذن أو الإجازه لعقد العبد.

فإنّ ما یحصل من کسب العبد یملکه المولی،فلا فرق فی وجوب نفقه زوجته بین ما یحصل من کسبه أو غیره من أموال المولی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المولی.یعنی أنّ مهر أمه المولی أیضا للمولی.

کما إذا تزوّج عبد لزید بأمه عمرو مع إجازتهما أو إذنهما.

أی الولد المتولّد منهما یکون مملوکا.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الولد،و فی قوله«فرعهما»یرجع إلی العبد و الأمه،و کذلک فی قوله«لهما».

فإذا زوّج المولی عبده بأمته فولّدا ولدا یملکه المولی.

کما إذا زوّج مولی عبده بأمه مولی آخر،فالولد الحاصل منهما یملکه المولیان.

أی إذا أذن کلّ منهما مملوکه فی عقده.

فإذا لم یأذن أحد من المولیین،بل تزوّجا بلا إذن مولییهما فولّدا ولدا یملکه المولیان أیضا.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الولد الحاصل من المملوکین.

یعنی أنّ نسب المتولّد من المملوکین یلحق بهما،لأنّهما إنسانان و لحوق النسب فی-

فإنّ النسب غير معتبر(۱)،و النموّ و التبعيّه فيه(۲)لاحق بالامّ خاصّه،و النصّ(۳)دالّ عليه(۴)أيضا،و الفرق به(۵)أوضح.

(و لو أذن أحدهما) خاصّه(۶) (فالولد لمن لم يأذن) ،سواء كان مولى الأب(۷)أم مولى الامّ،و علّل(۸)مع النصّ(۹)...

-الإنسان لا خلاف فيه.

يعنى أنّ النسب فى الحيوانات غير معتبر،بل الولد فيها يلحق بالامّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى باقى الحيوانات.يعنى أنّ النماء و الولد فى باقى الحيوانات يلحقان بالامّ،لا الأب.

إنّى ما عثرت على النصّ الدالّ على تبعيّه الولد للأمّ فى الحيوانات و لعلّ الشارح رحمه اللّه عثر عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى لحوق الولد بالامّ فى باقى الحيوانات.

يعنى أنّ الفرق بين الإنسان و باقى الحيوانات بسبب النصّ-لو وجد-واضح.

كما إذا أذن أحد المالكين و لم يأذن الآخر،فالولد الحاصل لمن لم يأذن،و سيأتى دليله فى قوله«و علّل مع النصّ بأنّ الآذن...إلخ».

يعنى سواء كان غير الآذن مولى العبد أم مولى الأمه فإنّ الولد له.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى كون الولد لمن لم يأذن من الموليين.يعنى أنّ الحكم المذكور علّل بالنصّ و بما يذكره فى قوله«بأنّ الآذن...إلخ».

النصّ الدالّ على إلحاق الولد بالمولى الذى لم يأذن هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن قيس،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قضى علىّ عليه السّلام فى امرأه أتت قوما فخبّرتهم أنّها حرّه فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّه ثمّ جاء سيّدها،فقال:تردّ إليه و ولدها عبيد(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۷۸ ب ۴۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۴).

بأنّ الآذن(۱)قد أقدم على فوات الولد منه(۲)،فإنّه(۳)قد يتزوّج بمن ليس برقّ،فينعقد الولد حرّا،بخلاف من لم يأذن،فيكون الولد له(۴)خاصّه.

و يشكل الفرق(۵)فيما لو انحصر إذن الآذن فى وطء المملوكه،فإنّه(۶) لم يضيّع الولد حينئذ.

و يشكل الحكم(۷)فيما لو اشترك أحدهما(۸)بين اثنين فأذن مولى المختصّ(۹)...

بصيغه اسم الفاعل.يعنى أنّ المولى الذى أذن كأنّه قد أقدم على فوات ولد مملوكه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الآذن.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى العبد المأذون.يعنى أنّ المولى قد يأذن فى تزوّج عبده المتزوّج بحرّه فيكون الولد حرّا.

أى يكون الولد لمن لم يأذن لمملوكه فى التزوّج،لأنّه لم يقدم على فوات ولد مملوكه.

اللام فى قوله«الفرق»للعهد الذكرىّ.يعنى يشكل الفرق المذكور لو أذن المولى فى وطى المملوكه فقط،لا مطلقا.

أى المولى الآذن لم يضيّع ولد مملوكه فى هذه الصوره،فالفرق المذكور بين الآذن و غيره يشكل حينئذ.

أى الحكم باختصاص الولد بمن لم يأذن من المولىين يشكل فى صورتين:

أ:إذا كان أحد المملوكين مختصّا بشخص واحد و الآخر مشتركا بين اثنين و أذن مولى المختصّ و أحد الشريكين دون الشريك الآخر.

ب:إذا تعدّد مولى كلّ من المملوكين،فإنّ الفرضين خارجان عن موضع النصّ و الفتوى.

ضمير التثنيه فى قوله«أحدهما»يرجع إلى المملوكين.

أى مولى العبد الذى يختصّ بواحد من الموالى.

و أحد(۱)المشتركين دون الآخر(۲)،أو تعدّد مولى كلّ منهما(۳)،فإنّه(۴) خارج عن موضع النصّ و الفتوى،فيحتمل كونه(۵)كذلك،فيختصّ الولد بمن لم يأذن،اتّحد(۶)أم تعدّد،و اشتراكه(۷)بين الجميع على الأصل(۸) حيث لا نصّ(۹).

[لو شرط أحد المولیین انفراده بالولد]

(و لو شرط أحد المولیین انفراده(۱۰)بالولد،...)

أی أحد المولیین المشترکین فی عبد.

أی لم یأذن الشریک الآخر.

بأن کان کلّ من العبدین مشترکا بین المولیین،و هذه هی الصوره الثانیه المتقدّمه.

أی ما ذکر من الفرضین خارج عن موضع النصّ،لأنّ النصّ ورد فی خصوص المملوکین لمالکین مستقلّین مختصّین أذن أحدهما و لم یأذن الآخر.

یعنی یحتمل کون الولد فیما ذکر من الفرضین أیضا لمن لم یأذن.

أی سواء کان من لم یأذن واحدا-کما فی الفرض الأوّل-أم متعدّدا-کما فی الصورتین الأخیرتین.

بالرفع،لکونه عطفا علی قوله«کونه».یعنی یحتمل کون الولد مشترکا بین جمیع الموالی بلا فرق بین الآذن و غیره.

أی الحکم باشتراک الولد بین جمیع الموالی یکون علی الأصل.

و المراد من«الأصل»هو القاعده التی تقتضی تعلّق الولد بمالک کلّ من المملوکین، لأنّ من ملک العین ملک النماء و المنافع.

فإنّ النصّ ورد فی خصوص المملوکین للمالکین اللذین أذن أحدهما و لم یأذن الآخر،و ما ذکر من الفرضین خارج عن مورد النصّ فیعمل فیه بما تقتضیه القاعده و الأصل.

بأن شرط أحد المولیین اختصاص الولد الحاصل من المملوکین به.

(أو بأكثره(۱)صحّ) الشرط،لعموم«المؤمنون عند شروطهم»،و لأنّه شرط لا ينافى النكاح(۲).

(و لو كان أحد الزوجين(۳)حرّا فالولد حرّ) ،للأخبار(۴)الكثيره الدالّه عليه،سواء فى ذلك(۵)الأب و الامّ،و لأنّه(۶)نماء الحرّ فى الجمله(۷)،و

بأن شرط اختصاص أكثر الولد به و الأقلّ بالمولى الآخر.

أى الشرط المذكور لا ينافى مقتضى تزويج أحد المملوكين بالآخر.

بأن كان المملوك تزوّج بالحرّه أو المملوكه بالحرّ فالولد الحاصل منهما حرّ.

من الأخبار الدالّه على ما ذكر روايات منقوله فى كتاب الوسائل:

الروايه الاولى:محمّد بن علىّ بن الحسين قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل تتزوّج بأمه قوم،الولد مماليك أو أحرار؟قال:الولد أحرار،ثمّ قال:إذا كان أحد والديه حرّا فالولد حرّ(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۲۸ ب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد ح ۱).

الروايه الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تزوّج بأمه فجاءت بولد،قال:يلحق الولد بأبيه،قلت:فعبد تزوّج حرّه،قال:يلحق الولد بامّه(المصدر السابق:ح ۲).

الروايه الثالثه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحرّ يتزوّج الأمه،أو عبد يتزوّج حرّه،قال:فقال لى:ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّا،إنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان أبا كان أو امّا(المصدر السابق:ح ۳).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون أحد الزوجين حرّا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الولد.

يعنى و لو لم يكن جميع الولد نماء الحرّ،بل كان مشتركا بين المملوك و الحرّ،لكنّه نماء للحرّ فى الجمله و حقّ الحرّيّه يقدّم.

حقّ الحرّيه مقدّم،لأنّها أقوى،و لهذا(۱)بنى العتق على التغليب(۲)و السرايه(۳).

و قول(۴)ابن الجنيد بأنّه لسيّد المملوك منهما إلّا مع اشتراط حرّيّته تغليبا لحقّ الآدميّ(۵)على حقّ اللّه تعالى ضعيف.

(و لو شرط مولى الرقّ) منهما(۶) (رقّيّته جاز) و صار رقّا (على قول مشهور) بين الأصحاب (ضعيف(۷)المأخذ) ،لأنّه(۸)روايه مقطوعه دلّت

أى لكون حقّ الحرّيّه أقوى بنى العتق على التغليب و السرايه.

كما إذا أعتق الرجل بعض مملوكه فكان هذا البعض حرّا وجب لهذا الرجل أن يعتق كلّه قهرا،لأنّ حقّ الحرّيّه مقدّم،بل ينعتق بنفسه،لأنّ بناء العتق على التغليب(من حواشى الكتاب).

كما إذا اعتق بعض المملوك فإذا تسرى الحرّيّه إلى جميع المملوك و ينعتق جميعه قهرا.

هذا مبتدأ،خبره قوله«ضعيف».

فإنّ اختصاص الولد بسيّد المملوك تقديم لحقّ الآدميّ و الحكم بكونه حرّا تقديم لحقّ اللّه تعالى.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الزوجين.

بالجرّ،صفه ل«قول مشهور».يعنى أنّ القول المذكور المشهور ضعيف من حيث المستند.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المأخذ.يعنى أنّ مأخذ القول المذكور المشهور روايه مقطوعه السند.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:-

على أنّ ولـد الحرّ من مملوكه مملوك،و حملوها(۱)على ما إذا شـرط المولى الرقّيه،و مثل هذه الروايه(۲)لا تصلح مؤسّسه لهذا الحكم المخالف للأصل(۳)،فإنّ الولد إذا كان مع الإطلاق(۴)ينعقد حرّا فلا تأثير فى رقّيته للشرط(۵)،لأنّه ليس ملكا لأبيه حتّى يؤثّر شـرطه،كما لا يصـحّ اشتراط رقّيه من ولد حرّا سيّما مع ورود الأخبار(۶)الكثيره بحرّيّه من أحد أبويه حرّ،و فى بعضـها(۷)لا يملك(۸)ولد حرّ.

-صفّار،عن إبراهيم بن هاشم،عن أبى جعفر،عن أبى سعيد،عن أبى بصير عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لو أنّ رجلا دبّر جـاريه ثمّ زوّجهـا من رجل فوطئها كانت جاريته و ولـدها منه مـدبّرين،كما لو أنّ رجلا أتى قوما فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك(التهذيب:ج ۲ ص ۲۰۹ الطبع القديم).

أى حملت الفقهاء الروايه المذكوره على شرط المولى كون الولد رقّا له.

أى مثل هذه الروايه المقطوعه لا تكون منشأ و مستنده إليها لتأسيس ذلك الحكم و هو كون الولد رقّا.

لأنّ الأصل فى الإنسان أن يكون حرّا إلّا فى الموارد التى دلّت الروايات على خلاف هذا الأصل.

أى فى صوره عدم الشرط.

فشرط كون الولد رقّا لا تأثير له،لأنّ الولد ليس ملكا لأبيه حتّى يؤثّر شرطه،بل هو حرّ.

قد تقدّمت ثلاثه من الأخبار الوارده فى المسأله فى الهامش ۴ من ص ۵۹.

يعنى ورد فى بعض الأخبار أنّ ولد الحرّ لا يملك.

قوله«لا يملك»بصيغه المجهول،و قوله«ولد»اضيف إلى قوله«حرّ».يعنى أنّ ولد الحرّ لا يكون قابلا لأن يملك.

ثمّ على تقدير اشتراط رقّيّته(۱)فى العقد،أو التحليل(۲)و قلنا بعدم صحّه الشرط هل يحكم بفساد العقد،لعدم وقوع التراضى بدون الشرط الفاسد،كما فى غيره(۳)من العقود المشتمله على شرط فاسد،أم يصحّ(۴)و يبطل الشرط خاصّه(۵)؟

يحتمل الأوّل(۶)،لأنّ العقد يتبع القصد و لم يحصل(۷)إلاّ بالشرط و الشرط لم يحصل.

و الثانى(۸)،لأنّ عقد النكاح كثيرا ما يصحّ بدون الشرط الفاسد و إن لم يصحّ غيره(۹)من العقود،و فى الأوّل(۱۰)قوّه،...

الضمير فى قوله«رقّيّته»يرجع إلى الولد.يعنى لو شرط فى العقد كونه رقّا.

كما إذا حلّل أمته لشخص و شرط كون ولدها رقّا.

و لا يخفى أنّ من أسباب حلّيّه الأمه هو تحليل المولى إيّاها لشخص،كما أنّ العقد و التمليك أيضا من أسباب صيرورتها حلالا.

يعنى كما يحكم فى غير ذلك العقد بفساد العقد المشروط عند الحكم بفساد الشرط.

فاعله الضمير العائد إلى العقد.و هذا احتمال آخر فى المسأله،و هو أن يحكم بفساد الشرط لا العقد.

أى لا يفسد العقد المشروط،بل يحكم بفساد الشرط فقط.

المراد من«الأوّل»بطلان العقد المشروط عند الحكم ببطلان الشرط.

أى لم يحصل القصد لمضمون العقد إلاّ بالشرط و هو لم يحصل،فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

المراد من«الثانى»هو الحكم ببطلان الشرط لا العقد.

يعنى و إن لم يصحّ العقد عند الحكم بفساد الشرط فى غير عقد النكاح.

المراد من«الأوّل»هو الحكم ببطلان العقد و الشرط.يعنى أنّ الحكم ببطلان العقد-

و صـحّته(۱)فی بعض المـوارد(۲)لـدلیل خـارج لاـ یقتضـی عمـومه فی جمیـع مـواردہ و أولی بعـدم الصـحّه لو کان(۳)تحلیلا،لأنّه(۴)متردّد بین العقـد و الإذن،کما سـیأتی.و لا یلزم من ثبوت الحکم(۵)فی العقد ثبوته(۶)فی الإذن المجرّد،بل یبقی(۷)علی الأصل(۸).

و علی هذا(۹)لو دخل مع فساد الشرط و حکمنا بفساد العقد کان زانیا

-مع فساد الشرط قویّ عند الشارح رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«صحّته»یرجع إلی العقد.یعنی أنّ الحکم بصحّه العقد مع فساد الشرط فی بعض الموارد إنّما هو لدلیل خارج.

من الموارد التی حکموا فیها بصحّه النکاح مع فساد الشرط موردان:

أ:إذا شرط کون الطلاق بید الزوجه،فهذا الشرط باطل،لما دلّ علی أنّ الطلاق بید من أخذ بالساق،لکنّ العقد صحیح.

ب:إذا شـرط عـدم اسـتحقاق الزوجـه الـوطی فی أربعـه أشـهر،أو عـدم وجـوب نفقتهـا علی الزوج و لـو مع التمکیـن مـن قبل الزوجه،فالشرطان فی الفرضین باطلان مع الحکم بصحّه النکاح.

أی لو کان مورد الشرط هو التحلیل.

فإنّ التحلیل مردّد بین کونه عقدا أو إذنا.

المراد من«الحکم»هو صحّه العقد و فساد الشرط.

فلا یثبت الحکم المذکور فی التحلیل الذی لیس هو إلاّ إذنا مجرّدا.

فاعله الضمیر العائد إلی التحلیل.

المراد من«الأصل»هو قاعده بطلان المشروط مع فساد شرطه.

المشار إلیه فی قوله«علی هذا»هو الحکم بفساد العقد مع فساد شرطه.

مع علمه(۱)بالفساد و انعقد الولد رقّا كنظائره(۲).

نعم،لو جهل الفساد كان(۳)حرّا،للشبهه،و إن قلنا بصحّته(۴)لزم بالشرط و لم يسقط بالإسقاط بعد العقد،لأنّ ذلك(۵)مقتضى الوفاء به(۶)مع احتماله(۷)،تغليبا(۸)للحرّيه،كما لو اسقط حقّ التحجير(۹)و نحوه(۱۰).

يعنى إذا علم الشخص ببطلان العقد المشروط مع بطلان الشرط الفاسد و دخل بالأمه كان زانيا.

كما إذا زنى بأمه الغير فالولد يكون رقّا.

يعنى لو جهل الواطئ فساد العقد كان الولد حرّا،لكون الوطى بالشبهه.فإنّ الولد يلحق بالواطى عند الشبهه،لأنّ الزانى لا نسب له،بخلاف الشبهه.

أى إن قلنا بصحّه شرط رقّيه الولد يلزم العمل بالشرط،و لم يسقط الشرط بعد العقد بالإسقاط.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم سقوط الشرط بالإسقاط بعد العقد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العقد.

يعنى يحتمل سقوط الشرط بالإسقاط بعد العقد.

فيغلّب حرّيه الولد و يحكم بصحّه الإسقاط بعد العقد.

يعنى كما يصحّ إسقاط حقّ التحجير كذلك يصحّ إسقاط شرط رقّيه الولد فى المقام، لكونهما حقّا له و يجوز له إسقاط حقّه.

اعلم أنّ المراد من«حقّ التحجير»هو ما إذا حجّر الأرض الموات و منع الغير عمّا حجّره فيوجد له حقّ الأولويّه بالتحجير و لا يجوز للغير أن يتصرّف فيما حجّره،و قالت الفقهاء بجواز إسقاط حقّه عمّا حجّره فكذلك فيما نحن فيه.

كحقّ الشفعه و حقّ السكنى فى المدارس و إقامه الصلاه فى المساجد.

[يستحبّ إذا زوّج عبده من أمته أن يعطيها شيئا من ماله]

(و يستحبّ إذا زوّج عبده من أمته أن يعطيها(۱)شيئا من ماله) ،ليكون بصوره المهر،جبرا لقلبها و رفعا(۲)لمنزله العبد عندها و لصحيحه(۳)محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام،قال:سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟قال:

«يجزيه(۴)أن يقول:قد أنكحتك فلانه،و يعطيها شيئا من قبله(۵)أو من قبل مولاه و لو بمدّ(۶)من طعام أو درهم أو نحو ذلك».

و قيل بوجوب الإعطاء،عملا بظاهر الأمر(۷)،و لئلّا(۸)يلزم خلوّ

يعنى إذا زوّج المولى عبده من أمته يستحبّ له أن يعطى الأمه شيئا من أمواله، ليكون بصوره المهر لها و يجبر قلبها به.

أى ليكون منزله العبد رفيعا عند الأمه.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۸۴ ب ۴۳ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

يعنى لا يحتاج المولى إلى أزيد من أن يقول ذلك و كذا لا يحتاج إلى الإيجاب و القبول،كما فى غير هذا المقام.

الضمير فى قوله«من قبله»يرجع إلى العبد،و كذلك فى قوله«مولاه».

المدّ-بالضمّ-:مكيال و هو رطلان عند أهل العراق،و رطل و ثلث رطل عند أهل الحجاز،و قيل:المدّ هو ملء كفّى الإنسان المعتدل إذا ملأهما و مدّ يده بهما و به سمّى مدّا،قاله الفيروزآبادىّ،و قال:قد جرّبت ذلك فوجدته صحيحا،ج أمداد، و مدده(أقرب الموارد).

فإنّ الأمر فى الروايه المنقوله فى هذه الصفحه:«يعطيها شيئا»ظاهر فى الوجوب.

و لا يخفى أنّ الأمر-هذا-إنّما هو بصيغه الإخبار معناها هو الإنشاء.

هذا دليل آخر للحكم بوجوب إعطاء شىء للأمه المعقود عليها للعبد و هو أنّه لو-

النكاح عن المهر فى العقد و الدخول معا.

و يضعّف(۱)بأنّ المهر يستحقّه المولى،إذ هو عوض البضع(۲)المملوك له و لا يعقل استحقاقه(۳)شيئا على نفسه و إن كان(۴)الدفع من العبد،كما تضمّنته الروايه(۵)،لأنّ ما بيده ملك للمولى،أمّا الاستحباب(۶)فلا حرج فيه،لما ذكر(۷)و إن لم يخرج(۸)عن ملكه،و يكفى فيه(۹)كونه إباحه بعض ماله للأمه تنتفع به بإذنه.

-لم تعط الأمه شيئا لزم خلوّ عقد النكاح عن المهر و الدخول معا لو لم يتّفق الدخول بالأمه المعقود عليها للعبد.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى القول بوجوب الإعطاء.

يعنى أنّ المولى هو الذى يستحقّ مهر الأمه و لا يعقل استحقاق المولى شيئا فى ذمّه نفسه.

قد تقدّم معنى البضع و أنّ المهر إنّما هو فى مقابل بضع الزوجه.

الضميران فى قوليه«استحقاقه»و«نفسه»يرجعان إلى المولى.

هذا جواب عن سؤال مقدّر و هو أنّ المولى لو نوى دفع الشىء من جانب العبد لم يلزم محذور استحقاق شىء على نفسه فما المانع منه؟

فأجاب بأنّ الدفع من قبل العبد أيضا دفع شىء ممّا يملكه،لأنّ العبد و ما بيده لمولاه.

فى قوله عليه السّلام:«من قبله»أى من قبل العبد.

أى القول باستحباب الدفع-كما هو المشهور-لا مانع منه،لسهوله الحكم بالاستحباب،بخلاف الحكم بالوجوب فإنّه يحتاج إلى دليل معتبر.

المراد من قوله«ما ذكر»هو قوله«جبرا لقلبها و رفعا لمنزله العبد عندها».

يعنى و إن لم يخرج ما يعطيها المالك عن ملكه.

يعنى يكفى فى الاستحباب إباحه المالك بعض أمواله لانتفاع الأمه.

و الفرق(۱)بين النفقه اللازمه للمولى و المهر أنّه فى مقابله شىء هو(۲) ملك المولى،بخلافها(۳)،فإنّها مجرّد نفع و دفع ضرر،لا معاوضه.

و اعلم أنّه يكفى فى إنكاح عبده(۴)لأمته مجرّد اللفظ الدالّ على الإذن فيه(۵)،كما يظهر من الروايه(۶)،و لا يشترط قبول العبد،و لا المولى لفظا،و لا يقدح تسميته(۷)فيها(۸)نكاحا...

هذا جواب عن وجه الفرق بين إعطاء شىء للأمه و بين إعطاء نفقتها و الحال أنّ الأوّل مستحبّ و الثانى واجب!

و الجواب هو أنّ المهر الذى يكفى إعطاء شىء بدله إنّما هو فى مقابل بضع الأمه و هو مملوك المولى،بخلاف النفقه فإنّها لمجرّد نفع الأمه و دفع الضرر عنها.

ضمير«هو»يرجع إلى الشىء،و المراد منه بضع الأمه.

الضمير فى قوله«بخلافها»يرجع إلى النفقه.يعنى أنّ وجوب نفقه الأمه المزوّجه على المولى ليس من باب المعاوضه.

يعنى أنّ المولى إذا أراد إنكاح عبده لأمته يكفى فيه مجرّد اللفظ الدالّ على الإذن و لا يحتاج إلى إيجاب و قبول كما هو شأن سائر العقود.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإنكاح.

فإنّ الروايه المنقوله سابقا فى الصفحه ۶۵ فيها قوله عليه السّلام:«يجزيه أن يقول:قد أنكحتك فلانه»،فإنّه يدلّ على كفايه التلفّظ بذلك فى الإنكاح و عدم الحاجه إلى قبول من العبد و لا المولى.

الضمير فى قوله«تسميته»يرجع إلى إنكاح العبد للأمه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الروايه،و قوله«لا يقدح...إلخ»إشاره إلى الوهم الحاصل من القول بكفايه اللفظ الدالّ على الإذن.-

-و هو(۱)متوقّف على العقد-و إيجابه(۲)إعطاء شيء-و هو(۳)ينافى الإباحه-،لأنّ(۴)قوله عليه السّلام:«يجزيه»ظاهر فى الاكتفاء بالإيجاب،و الإعطاء(۵)على وجه الاستحباب،و لأنّ(۶)رفعه بيد المولى و النكاح الحقيقىّ ليس كذلك،و لأنّ(۷)العبد...

-ملخّص الوهم هو أنّ تسميه هذا العقد نكاحا فى الروايه لا يجامع القول بكفايه مجرّد اللفظ الدالّ على الإذن فى هذا الإنكاح.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى النكاح.

بالرفع،عطف على قوله«تسميته»،و الضمير فيه يرجع إلى الإمام عليه السّلام.يعنى لا يقدح إيجاب الإمام عليه السّلام على المولى أن يعطى شيئا لأمته و إن كان منافيا للإباحه التى لا تحتاج إلى العوض،و هذا أيضا و هم آخر حاصل من القول بكفايه مجرّد اللفظ الدالّ على الإباحه فى إنكاح العبد للأمه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى إيجاب الإعطاء.

هذا جواب عن الإشكال الأوّل،و حاصله هو أنّ قول الإمام عليه السّلام:«يجزيه» ظاهر فى كفايه الإيجاب الذى يحصل بأىّ لفظ كان من دون اختصاص بلفظ «أنكحت»و إن ادّعى وجوب الإيجاب بهذا اللفظ.

هذا جواب عن الإشكال الثانى،و حاصله هو أنّ إعطاء شيء للأمه إنّما هو على وجه الاستحباب،لا على وجه الوجوب حتّى ينافى الإباحه.

هذا تعليل لكفايه مطلق الإذن فى إنكاح العبد للأمه بلا حاجه إلى إيجاب و قبول بأنّ رفع هذا النكاح الواقع بين العبد و الأمه إنّما هو بيد مولاهما و الحال أنّ النكاح الحقيقىّ ليس كذلك.

هذا أيضا تعليل لكفايه مجرّد الإذن فى إنكاح العبد للأمه بأنّ العبد لا أهليّه له للملك و لا يملك شيئا-حتّى حقّ القبول-فلا معنى للقول بوجوب قبوله.

ليس له(۱)أهليّه الملك،فلا وجه لقبوله و المولى بيده الإيجاب(۲)و الجهتان(۳)ملكه،فلا ثمره(۴)لتعليقه(۵)ملكا بملك.

نعم،يعتبر رضاه(۶)بالفعل و هو يحصل بالإباحه الحاصله بالإيجاب المدلول عليه بالروايه(۷).

و قيل:يعتبر القبول من العبد إمّا لأنّه(۸)عقد،أو لأنّ الإباحه منحصره فى العقد أو التمليك،و كلاهما(۹)يتوقّف على القبول.

و ربّما قيل:يعتبر قبول المولى،لأنّه(۱۰)الوليّ،كما يعتبر منه الإيجاب.

الضميران فى قوليه«له»و«لقبوله»يرجعان إلى العبد.

يعنى أنّ الإيجاب فى مثل هذا الإنكاح إنّما هو بيد المولى.

المراد من قوله«الجهتان»هو المهر و البضع،أو العبد و الأمه،و الضمير فى«ملكه» يرجع إلى المولى.

هذا متفرّع على قوله«و الجهتان ملكه».يعنى إذا كانت الجهتان ملكا للمولى فلا معنى لتعليق نكاح مملوكته على قبول مملوكه.

الضمير فى قوله«لتعليقه»يرجع إلى المولى.

يعنى يعتبر رضى المولى بالفعل بالنكاح الواقع بين العبد و الأمه و هو يحصل بالإباحه الحاصله بقوله:«أنكحتك»،فلا حاجه إلى القبول اللفظيّ حتّى من المولى نفسه.

كما مضى فى الروايه المذكوره قوله عليه السّلام:«يجزيه أن يقول:قد أنكحتك».

يعنى أنّ نكاح العبد و الأمه إمّا هو عقد أو إباحه تنحصر فى العقد أو التمليك و هما يحتاجان إلى القبول.

ضمير التثنيه فى قوله«كلاهما»يرجع إلى العقد و التمليك.

يعنى أنّ الولايه فى عقد العبد لمولاه،فالمعتبر قبوله نفسه.

[يجوز تزويج الأمه بين الشريكين لأجنبىّ]

(و يجوز تزويج الأمه بين الشريكين(١)لأجنبىّ(٢)باتّفاقهما(٣)) ، لانحصار الحقّ فيهما،و اتّحاد سبب الحلّ(۴).

و لو عقد أحدهما و حلّلها(۵)الآخر لم يصحّ،لتبعّض البضع(۶)مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا(٧).

ثمّ إنّ اتّحد(٨)العقد منهما(٩)فلا إشكال فى الصحّه،و إن أوقع كلّ منهما عقدا على المجموع(١٠)صحّ أيضا،و إن أوقعه(١١)على ملكه لم يصحّ(١٢).

أى الأمه التى هى للشريكين.

الجارّ يتعلّق بقوله«تزويج الأمه».

أى بتوافق الشريكين،بمعنى أنّ التزويج يجوز بتوافق كلا الشريكين،لانحصار الحقّ فيهما.

المراد من«سبب الحلّ»هو الإذن أو العقد.

بأن عقد أحد الشريكين على الأمه و حلّلها الآخر للأجنبىّ بحيث يلزم التبعّض فى البضع.

فإنّ جزءا من البضع يحلّ بالعقد و جزءا آخر يحلّ بالتحليل و ذلك لا يجوز.

فإذا يتّحد السبب و لا يلزم محذور تبعّض البضع بتعدّد سبب الحلّ.

يعنى على القول بالجواز لو اتّحد العقد منهما فلا إشكال فى الصحّه.

أى من الشريكين.

بأن عقد كلّ واحد من الشريكين على مجموع الأمه فإذا يصحّ النكاح أيضا.

بأن يوقع كلّ واحد من الشريكين العقد على مقدار ملكه للأمه.

جواب قوله«و إن أوقعه».

(و لا يجوز تزويجها(۱)لأحدهما(۲)) ،لاستلزامه(۳)تبعّض البعض من حيث استباحته بالملك(۴)و العقد(۵)،و البضع لا يتبعّض،و لأنّ الحلّ(۶)منحصر فى الأزواج(۷)و ملك الأيمان،و المستباح بهما(۸)خارج عن القسمه،لأنّ التفصيل(۹)يقطع الاشتراك،و دوران(۱۰)الحكم بين منع

أى لا- يجوز تزويج الأمه المشتركه بين الشريكين لأحدهما،للزوم تبعّض البضع من جهتى العقد و الملك،لأنّ المتزوّج يملك بعض البضع بالملك و بعضه الآخر بالعقد و هذا تبعّض فيه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الشريكين.

الضمير فى قوله«لاستلزامه»يرجع إلى التزويج.

بالنسبه إلى مقدار ملكه لها.

بالنسبه إلى المقدار الذى لا يملكه،بل يعقد عليه.

هذا دليل آخر لعدم جواز تزويج أحد الشريكين سهمه لآخر،و هو أنّ الحلّيه تنحصر فى الملك و التزويج،و تزويج الأمه-هذه- خارج عنهما.

إشاره إلى قوله تعالى فى سوره المؤمنون،الآيه ۵ و ۶: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ- عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

أى الأمه المستباحه بالتزويج و الملك فى الفرض المذكور خارجه عن التقسيم الذى ذكر فى الآيه.

المراد من«التفصيل»هو الحاصل من العطف ب«أو»فى قوله تعالى: إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ .فإنّ التفصيل-هذا- يمنع وقوع الاشتراك بين الملك و التزويج،لأنّه قسم ثالث.

هذا دفع و هم حصل من قوله:«لأنّ الحلّ منحصر فى الأزواج و ملك الأيمان».-

الخلوّ و منع الجمع يوجب(۱)الشكّ فى الإباحه،فيرجع إلى أصل المنع.

(و لو حلّل أحدهما(۲)لصاحبه) حصّته (فالوجه الجواز) ،لأنّ الإباحه بمنزله(۳)الملك،لأنّها تمليك المنفعه،فيكون حلّ جميعها(۴)بالملك،و

-ملخّص الوهم هو أنّ الآيه تدلّ على منع خلوّ الحلّيّه من أحد سببى التزويج و ملك الأيمان،بمعنى أنّ الحلّيّه لا يجوز أن تخلو من كليهما،لكنّها لا تدلّ على منع الجمع بين السببين.

و الجواب أنّ هذا الدوران-أى احتمال المعنيين و هما منع الخلوّ و منع الجمع- يوجب الشكّ فى تحقّق أصل إباحه البضع إذا اجتمع السببان فيرجع حينئذ إلى المنع السابق الذى كان قبل العقد،و هو المعبّر عنه باستصحاب الحرمه.

خبر قوله«دوران الحكم».

اعلم أنّ الامور على ثلاثه أقسام:

أ:مانعه الجمع بينها لا الخلوّ،مثل السواد و البياض،فالجمع بينهما ممنوع لا الخلوّ عنهما.

ب:مانعه الخلوّ،فإنّ الخلوّ عنها ممنوع لا الجمع،مثل الحلّيّه المحتاجه إلى أحد السببين،فالمنع فيها عن الخلوّ عنهما لا الجمع.

ج:مانعه الجمع و الخلوّ،مثل الإنسان و اللاإنسان ،فإنّ المنع من الجمع و الخلوّ كليهما.

يعنى لو حلّل أحد الشريكين مقدار سهمه من الأمه المشتركه لشريكه فالوجه جوازه.

يعنى أنّ الإباحه ليست تمليكا حقيقه،لكنّها بمنزله التمليك،لأنّها تمليك المنفعه فيكون حلّ جميع الأمه إذا بالملك،لا بالتزويج و الملك معا حتّى يرد لزوم تبعّض البضع.

الضمير فى قوله«جميعها»يرجع إلى الأمه المشتركه بين الشريكين.

لروايه(۱)محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى جاريه بين رجلين دبّراها(۲) جميعا ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لصاحبه قال:«هو(۳)له حلال».

و قيل بالمنع أيضا(۴)،بناء على تبعّض السبب حيث إنّ بعضها(۵)

أى الدليل الآخر لقوله«فالوجه الجواز»هو روايه محمّد بن مسلم،المنقوله فى كتاب التهذيب:

روى علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان،عن الحسن بن محبوب،عن علىّ بن رئاب،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن جاريه بين رجلين دبّراها جميعا ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لصاحبه،قال:هو له حلال،و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّا من قبل الذى مات و نصفها مدبّرا،قلت:

أ رأيت إن أراد الباقى منهما أن يمسّها؟قال:لا،إلّا أن يثبت عتقها و يتزوّجها برضى منها تزويجا بصداق متى ما أراد،قلت له:أ ليس قد صار نصفها حرّا قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقى الذى دبّرها؟قال:بلى،قلت:فإن جعلت هى مولاها فى حلّ من نكاحها و أحلّت ذلك له؟قال:لا يجوز ذلك له،قلت:لم لا يجوز له ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها أن أحلّ فرجها لشريكه؟...إلخ(التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۲۴۶ ح ۱۹).

أى جعل الشريكان الأمه المشتركه بينهما مدبّره بمعنى كونها حرّه بعد وفاتهما.

ضمير«هو»يرجع إلى فرج الأمه.

يعنى قال بعض الفقهاء:كما لا يجوز تزويج أحد الشريكين حصّته لشريكه كذلك لا يجوز له تحليل حصّته له،للزوم التبعيض فى سبب الحلّ لأنّ أحد السببين هو الملك و الآخر هو التحليل.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الأمه المشتركه التى أحلّ أحد الشريكين حصّته منها لشريكه،فبعض تلك الأمه مستباح بالملك و بعضها الآخر بالتحليل.

مستباح بالملك(۱)،و البعض بالتحليل(۲)و هو(۳)مغاير لملك الرقبه فى الجمله،أو لأنّه(۴)عقد أو إباحه،و الكلّ مغاير لملكه كمغايره الإباحه بالعقد(۵)لها(۶)بالملك(۷)مع اشتراكهما(۸)فى أصل الإباحه،و الروايه(۹) ضعيفه السند.

و أمّا تعليل(۱۰)الجواز بأنّها قبل التحليل محرّمه(۱۱)و إنّما حلّت به

و ذلك البعض هو حصّه نفسه منها.

و ذلك حصّه شريكه الذى أحلّها لصاحبه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التحليل.يعنى أنّ التحليل غير الملك لنفس الأمه،فإنّ الأوّل ملك المنفعه و الثانى ملك العين،فهما متغايران.

يعنى أنّ التحليل إمّا عقد أو إباحه و كلاهما مغاير لملك الشريك لها.

يعنى كما أنّ إباحه الأمه بالعقد تغاير إباحتها بالملك فكذلك تحليلها و التملّك لها.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الإباحه.

الجارّ يتعلّق بالإباحه التى هى مرجع الضمير فى قوله«لها».

أى مع اشتراك الملك و التحليل فى أصل إباحه الأمه.

أى الروايه المنقوله فى الصفحه ۷۳ ضعيفه السند،كما أنّه قد رميت بالضعف فى المسالك و غيره من الكتب و أيضا قال صاحب الجواهر رحمه اللّه ردّا على تضعيف هذه الروايه:«و لعلّهم لحظوا روايه الشيخ له فى أوّل كتاب النكاح عن محمّد بن مسلم بطريق فيه علىّ بن الحسن بن الفضّال و هو مع أنّه ليس ضعيفا-لكونه من الموثّق الذى قد ثبتت حجّيّته فى الاصول-قد عرفت روايته صحيحا.

هذا دليل الجواز،يذكره و يردّه بقوله«ففيه».

أى الأمه كانت محرّمه عليه قبل تحليل الشريك فحلّت له بعد التحليل فالسبب واحد و لا يرد محذور التبعّض فى السبب.

فالسبب واحد ففيه(۱)أنّه حينئذ يكون تمام(۲)السبب،لا السبب(۳) التامّ فى الإباحه،ضروره أنّ التحليل مختصّ بحصّه الشريك،لا بالجميع(۴)،و تحقّق المسبّب(۵)عند تمام(۶)السبب لا يوجب كون الجزء الأخير منه(۷)سببا تامّا.

[لو اعتقت المملوكه فلها الفسخ]

(و لو اعتقت المملوكه) التى قد زوّجها(۸)مولاها قبل العتق (فلها(۹) الفسخ) ،لخبر(۱۰)بريره...

الضمير فى قوله«ففيه»يرجع إلى التعليل المذكور.يعنى أنّ الإشكال فى التعليل المذكور هو أنّ التحليل المذكور يكون تمام السبب.

بالنصب،خبر قوله«يكون».يعنى أنّ التحليل فى الفرض المذكور يكون هو تمام السبب،فالسبب الأوّل هو ملكه لها بالنسبه إلى سهمه و السبب الآخر هو التحليل فيلزم التعدّد فى سبب الحلّيّه.

بالنصب،خبر قوله«يكون».يعنى لا يكون التحليل سببا تامّا و علّه تامّه فى هذا الفرض و هو تحليل الشريك حصّته لشريكه.

يعنى أنّ التحليل يختصّ بحصّه الشريك و لا يشمل جميع الأمه.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو إباحه وطى الأمه للشريك.

المراد من«تمام السبب»هو تحليل أحد الشريكين.

يعنى أنّ السبب الأخير من الأسباب لا يكون سببا تامّا للحلّيّه و مستقلّا فيها.

يعنى إذا زوّج المولى أمته لعبد أو لحرّ ثمّ أعتقها فلها فسخ العقد الواقع عليها من قبل مولاها.

الضمير فى قوله«فلها»يرجع إلى الأمه.

الخبر منقول فى كتاب التهذيب بعبارات مختلفه و أسانيد متعدّده.-

و غیره(۱)،و لما فیه(۲)من حدوث الکمال و زوال الإجبار.

و لا فرق بین حدوث العتق قبل الدخول و بعده(۳).

و الفسخ (علی الفور(۴)) ،اقتصارا(۵)فی فسخ العقد اللازم علی موضع

-منها:علیّ بن إسماعیل،عن حمّاد،عن عبد اللّه بن المغیره،عن ابن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه کان لبریره زوج عبد فلمّا اعتقت قال لها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:

اختاری(التهذیب،الطبع الحدیث:ج ۷ ص ۳۴۱ ح ۲۶).

أقول:بریره-بفتح الأوّل و کسر الثانی-مولاه عائشه راجع عنها طبقات ابن سعد،ج ۸،ص ۲۵۶؛الاستیعاب،ج ۴،ص ۱۷۹۵؛اسد الغابه،ج ۷،ص ۳۹ و...

و غیر خبر بریره هو أخبار نقلها الشیخ فی التهذیب،الطبع الحدیث:ج ۷ ص ۳۴۱ و ما بعدها.

منها:علیّ بن الحسن بن فضّال،عن محمّد بن زراره،عن الحسن بن علیّ،عن عبد اللّه بن بکیر،عن بعض أصحابنا،عن مولانا أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل حرّ نکح أمه مملوکه ثمّ اعتقت قبل أن یطلّقها،قال:هی أملک ببضعها(المصدر المذکور:ص ۳۴۲ ح ۳۰).

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی العتق.و هذا دلیل آخر لجواز فسخ المعتقه العقد الذی وقع علیها قبل العتق،و هو أنّ فی العتق حدوث الکمال-و هو الحرّیه-و به یزول إجبارها علی البقاء فی حباله ذلک النکاح.

یعنی یجوز للأمه المعتقه فسخ العقد الواقع علیها قبل العتق،سواء حدث العتق قبل دخول الزوج بها أم بعده.

یعنی أنّ الفسخ لها یکون علی الفور،فلو أبطأت بطل.

هذا تعلیل فوریّه الفسخ.

اليقين(۱)،و الضروره(۲)تندفع به،و تعذر(۳)مع جهلها بالعتق و فوريّه(۴) الخيار و أصله(۵)على الأقوى(۶) (و إن(۷)كانت) الأمه (تحت حرّ) ،لعموم صحيحه(۸)الكنانيّ عن الصادق عليه السّلام:«أيّما امرأه اعتقت فأمرها(۹)بيدها إن شاءت أقامت و إن شاءت فارقته»و غيرها(۱۰).

موضع اليقين من جواز الفسخ إنّما هو الزمان الأوّل و هو يقتضى الفوريّه،فلا يجوز لها الفسخ بعد الموضع المتيقّن.

هذا مبتدأ،خبره قوله«تندفع».يعنى أنّ الضروره تندفع بالفور.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المعتقه،و الضمير فى قوله «جهلها»أيضا يرجع إلى المعتقه.

بالجرّ،عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله«بالعتق».يعنى كما أنّها تعذر مع جهلها بالعتق كذلك تعذر مع جهلها بفوريّه خيار الفسخ و مع جهلها بأصل خيار الفسخ.

هذا أيضا بالجرّ،عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله«بالعتق».

و يقبل دعواها الجهل و النسيان مع الإمكان فى حقّها مع اليمين(المسالك).

«إن»فى قوله«و إن كانت»وصليّه.يعنى يجوز للأمه المعتقه فسخ العقد الواقع عليها قبل العتق و إن كان زوجها حرّا.

الصحيحه منقوله فى كتاب التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۳۴۱ ح ۲۵.

أى هى مختاره.

أى الدليل الآخر لعموم ملكها لفسخ العقد الأخبار المنقوله فى التهذيب أيضا:

منها:محمّد بن أحمد بن يحيى،عن محمّد بن عبد الحميد،عن أبى جميله،عن زيد الشحّام،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا اعتقت الأمه و لها زوج خيّرت إن كانت تحت حرّ أو عبد(التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۳۴۲ ح ۳۲).

و قيل(۱):يختصّ الخيار بزوجه العبد،لما روى(۲)من أنّ بريره كانت تحت عبد و هو مغيث(۳)،و لا دلاله فيه(۴)على التخصيص لو تمّ(۵)، (بخلاف العبد(۶)فإنّه لا خيار له بالعتق) ،للأصل(۷)و لانجبار كماله بكون الطلاق بيده،و كذا لا خيار لسيّده(۸)و لا لزوجته(۹)حرّه كانت أم أمه،

يعنى قال بعض-كما هو المنسوب إلى ابن أبى ليلى فى طبقات ابن سعد:ج ۸ ص ۲۵۹-باختصاص جواز فسخ المعتقه عقدها بما إذا كانت تحت عبد.

الروايه المتضمّنه لقصّه بريره جاءت مكرّره فى التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ب ۳۰ من كتاب النكاح فراجع إن شئت.

أى كان اسم العبد الذى كانت الأمه المعتقه-و هى بريره-تحتها مغيثا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«لما روى».

أى لو تمّ الاستدلال بالحديث المذكور على المدّعى-و هو اختصاص الخيار بزوجه العبد-و هذا إشاره إلى ضعف الحديث من حيث السند فضلا عن الدلاله على الاختصاص المذكور.

يعنى أنّ الأمه المعتقه تكون على خلاف العبد المعتق بعد العقد،فإنّ العبد لا خيار له لفسخ العقد الواقع له قبل عتقه.

يعنى أنّ عدم خيار العبد لدليلين:

أ:الأصل و المراد منه هو عدم جعل الخيار له فى الشرع.

ب:انجبار كماله بالعتق بكون الطلاق بيده فلا حاجه له إلى خيار الفسخ.

يعنى و كذا لا خيار لسيّد العبد المعتق فى فسخ العقد الواقع قبل عتقه.

يعنى و كذا لا خيار لزوجه العبد المعتق فى فسخ العقد الواقع قبل عتقه،سواء كانت الزوجه حرّه أم أمه.

للأصل(۱).

[يجوز جعل عتق أمته صداقها]

(و يجوز جعل عتق أمته(۲)صداقها) فيقول:تزوّجتك(۳)و أعتقتك و جعلت مهرك عتقك، (و يقدّم(۴)) فى اللفظ (ما شاء من العتق و التزويج) ، لأنّ الصيغه أجمع جمله واحده لا يتمّ إلّا بآخرها(۵)،و لا فرق بين المتقدّم منها(۶)و المتأخّر.

و قيل:يتعيّن تقديم العتق،لأنّ تزويج المولى أمته باطل.

و يضعّف(۷)بما مرّ،و بأنّه(۸)يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا، لأنّه(۹)لو حكم بوقوعه(۱۰)بأوّل الصيغه...

قد تقدّم أنّ المراد من«الأصل»هو أصاله عدم جعل الخيار فيما ذكر من جانب الشرع.

الضمير فى قوله«أمته»يرجع إلى المولى،و فى قوله«صداقها»يرجع إلى الأمه.

يعنى يجوز للمولى أن يتزوّج أمته و يجعل عتقها مهرا لها.

الكاف فى الألفاظ المذكوره بالكسر،لكون المخاطب مؤنّثا.

أى المولى المتزوّج يقدّم ما شاء من لفظى«أعتقتك»و«تزوّجتك».

أى بآخر الجمله الواحده.

أى لا فرق بين المتقدّم من الجمله الواحده و المتأخّر منها.

أى يضعّف القول المذكور بما مرّ من أنّ الصيغه جمله واحده فلا تتمّ إلّا بآخرها.

هذا وجه آخر لتضعيف القول المذكور،و هو أنّ وجوب تقديم العتق يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لها.

الضمير فى قوله«لأنّه»لشأن الكلام.

الضمير فى قوله«بوقوعه»يرجع إلى العتق.يعنى لو حكم بوقوع العتق بمحض قوله«أعتقتك»لم يبق محلّ لاعتبار العتق و جعله مهرا.

امتنع اعتباره(۱)فی التزویج المتعقّب(۲).

و قیل:بل یقدّم التزویج(۳)،لئلاّ تعتق فلا تصلح لجعل عتقها مهرا،و لأنّها تملک أمرها،فلا یصحّ تزویجها بدون رضاها(۴)،و لروایه(۵)علیّ بن جعفر علیه السّلام عن أخیه موسی علیه السّلام،قال:سألته عن رجل قال لأمته:أعتقتک و جعلت مهرک عتقک،فقال:«عتقت و هی بالخیار إن شاءت تزوّجته و إن شاءت فلا،فإن تزوّجته فلیعطها شیئا»،و نحوه روی(۶)عن الرضا علیه السّلام.

و فیه(۷)نظر،...

الضمیر فی قوله«اعتباره»یرجع إلی العتق.

أی التزویج الذی یکون بعد العتق.

أی القول الآخر هو لزوم تقدیم التزویج فی المسأله فی مقابل القول الأوّل.یعنی یقدّم المولی التزویج،لئلاّ تعتق الأمه بتقدیم لفظ«أعتقتک»و تتسلّط علی أمر نفسها و لا تصلح لجعل عتقها مهرا لها.

لأنّ الأمه إذا اعتقت صارت حرّه،و لا یجوز تزویجها إلاّ برضاها.

هذا دلیل آخر للقول بعدم جواز تقدیم لفظ الإعتاق علی لفظ التزویج،و هو الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۱۰ ب ۱۲ من أبواب نکاح العبید ح ۱.

هذه الروایه الاخری أیضا منقوله فی الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن آدم،عن الرضا علیه السّلام فی الرجل یقول لجاریته:قد أعتقتک و جعلت صداقک عتقک،قال:جاز العتق و الأمر إلیها إن شاءت زوّجته نفسها و إن شاءت لم تفعل،فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن یعطیها شیئا(نفس المصدر:ص ۵۱۱ ح ۲).

أی فی القول بلزوم تقدیم التزویج علی العتق إشکال،لوجهین:-

لما ذكر(۱)،و لأنّ المانع فی الخبر(۲)عدم التصریح بلفظ التزویج،و لا تقدیم(۳)العتق،و هو(۴)غیر المتنازع.

و الحقّ أنّهما(۵)صیغه واحده لا یترتّب شیء من مقتضاها(۶)إلاّ بتمامها فیقع مدلولها و هو(۷)العتق و کونه مهرا و کونها(۸)زوجه.

(و یجب قبولها(۹)علی قول) ،لاشتمال الصیغه علی عقد النکاح و

-أ:ما ذکر من أنّ الصیغه بأجمعها جمله واحده لا تتمّ إلاّ بآخرها.

ب:أنّ المانع فی الخبر عدم التصریح بلفظ التزویج و لا تقدیم العتق.

و هو ما تقدّم من کون الصیغه جمله واحده لا تتمّ إلاّ بآخرها.

و هو الخبر المرویّ عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام،فإنّه لم یصرّح فیه بلفظ التزویج،بل إنّما فیه:«أعتقتک و جعلت مهرک عتقک»و لم یقل:

أعتقتک و تزوّجتک و جعلت عتقک مهرک.

أی لیس المانع فی الخبر تقدیم العتق علی لفظ التزویج.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی کون المانع هو عدم التصریح بلفظ التزویج.

یعنی أنّه إذا لم یصرّح بلفظ التزویج،بل اکتفی بقوله:«أعتقتک...إلخ»فهذا الفرض لا نزاع فی عدم إفادته للتزویج.

هذا نظر الشارح رحمه اللّه فی المسأله المبحوث عنها و هو أنّ لفظی«تزوّجتک»و «أعتقتک»فی قوله:«تزوّجتک و أعتقتک و جعلت مهرک عتقک»صیغه واحده لا یترتّب علیها الأثر إلاّ بتمامها،فیصحّ العتق و التزویج کلاهما بعد تمام الصیغه.

الضمیر فی قوله«مقتضاها»یرجع إلی الصیغه الواحده.

أی من مدلول الصیغه هو عتق الأمه و کون العتق هذا مهرا لتزویجها.

أی الجزء الآخر لمدلول الصیغه هو کونها زوجه لمولاها.

الضمیر فی قوله«قبولها»یرجع إلی الأمه.یعنی إذا تزوّجها المولی یشترط أیضا-

هو(۱)مرکّب شرعا من الإیجاب و القبول،و لا یمنع منه(۲)کونها حال الصیغه رقیقه،لأنّها(۳)بمنزله الحرّه حیث تصیر حرّه بتمامه(۴)،فرقّیّتها غیر مستقرّه(۵)،و لو لا ذلک(۶)امتنع تزویجها.

و وجه عدم الوجوب(۷)أنّ مستند شرعیّه هذه الصیغه(۸)هو النقل المستفیض عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام،و لیس فی شیء منه(۹)ما یدلّ

-قبول الأمه للتزویج المذکور.

یعنی أنّ عقد النکاح مرکّب من الإیجاب و القبول،فلا یصحّ إلّا بقبول الأمه تزویج المولی.

یعنی و لا یمنع من اشتراط قبول الأمه کونها حال الصیغه رقیقه.

فإنّ الأمه المعتقه المذکوره و إن لم تکن حین إجراء الصیغه المذکوره حرّه،لکنّها بمنزله الحرّه،لصیرورتها بعد إجراء الصیغه حرّه.

أی بتمام العقد المذکور.

یعنی فلا تستقرّ رقّیّتها حتّی لا یحتاج العقد إلی قبولها.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو عدم استقرار الرقّیّه فیها.یعنی لو کانت الحرّیّه مستقرّه لم یجز،للزوم حلّیّه البضع بسببین و هو غیر جائز کما تقدّم.

یعنی أنّ وجه عدم اشتراط القبول من الأمه المعتقه هو أنّ المستند لشرعیّه هذه الصیغه إنّما هو النقل الوارد فی الشرع و الحال أنّه لم یذکر فیه شیء یدلّ علی لزوم القبول من قبل الأمه.

المراد من«هذه الصیغه»هو قول المولی:«تزوّجتک و أعتقتک و جعلت مهرک عتقک».

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی النقل.

على اعتبار القبول،و لو وقع لنقل(۱)،لأنّه ممّا تعمّ به البلوى(۲)،و أنّ حلّ(۳) الوطء مملوك له(۴)،فهو بمنزله التزويج،فإذا أعتقها على هذا الوجه(۵) كان(۶)فى معنى استثناء بقاء الحلّ من مقتضيات العتق،و لأنّ القبول(۷)إنّما يعتبر من الزوج لا من المرأه و إنّما وظيفتها الإيجاب و لم يقع(۸)منها،و بذلك(۹)يظهر أنّ عدم اعتبار قبولها أقوى،و إن كان...

يعنى لو وقع فى النقل شىء يدلّ على لزوم القبول لكان منقولا،فلمّا لم ينقل علمنا عدم الوقوع.

يعنى أنّ المسأله هذه من المسائل المبتلى بها عموما،فلو وقع شرطها لنقل و ليست من المسائل النادر وقوعها التى لم يصل إلينا أحيانا بعض جوانبها.

قوله«أنّ»بفتح الألف،عطف على قوله«أنّ مستند شرعيّه هذه الصيغه»،و هذا دليل ثان لعدم وجوب القبول من قبل الأمه فى صوره جعل عتقها مهرا لها،و حاصله أنّ حلّ الوطى مملوك للمولى فإذا أعتقها على هذا الوجه كان فى معنى استثناء بقاء الحلّ من مقتضيات العتق.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المولى.

المراد من«هذا الوجه»هو عتق الأمه و تزويجها و جعل العتق مهرا لها.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى العتق الكذائىّ.

هذا دليل ثالث لعدم وجوب القبول،و هو أنّ القبول فى العقد إنّما يعتبر من الزوج لا من المرأه و إنّما وظيفتها الإيجاب و هو لم يقع منها فلا لزوم لقبولها.

فاعله الضمير العائد إلى الإيجاب،و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المرأه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو ما ذكر من الأدلّه الثلاثه المتقدّمه لعدم لزوم القبول منها.يعنى فبذلك يظهر أنّ القول بعدم لزوم القبول منها أقوى من القول بلزومه منها.

القول به(۱)أحوط.

و يظهر(۲)أيضا جواب ما قيل:إنّه كيف يتزوّج(۳)جاريته و كيف يتحقّق الإيجاب و القبول و هى(۴)مملوكه؟!

و ما(۵)قيل-من أنّ المهر يجب أن يكون متحقّقا قبل العقد،و مع تقديم التزويج لا يكون(۶)متحقّقا،و أنّه يلوح(۷)منه الدور،فإنّ العقد لا يتحقّق إلّا

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اشتراط القبول.

يعنى و بما ذكرنا يظهر أيضا جواب ما قيل:«إنّه كيف يتزوّج...إلخ».

وجه الظهور أنّه بعد القول بأنّ مثل هذا العتق المقرون بالتزويج غير محتاج إلى القبول،-لأنّه ليس عقدا فى الواقع،بل هو إبقاء حلّيّه الوطى السابق بعد العتق-و بعد القول بأنّ مثل هذا العقد صحيح منصوص عليه فى الأخبار الوارده عن الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و عن أهل البيت عليهم السّلام كما عرفت،فلا مجال للإشكال بأنّه كيف يتزوّج المولى المعتق-بالكسر-أمته و أنّه كيف يتحقّق الإيجاب و القبول؟!(تعليقه السيّد كلانتر).

فاعله الضمير العائد إلى المولى،و الضمير فى قوله«جاريته»أيضا يرجع إليه.

يعنى كيف يتصوّر تحقّق الإيجاب و القبول و الحال أنّ المعقود عليها مملوكه للمولى؟!

هذا مبتدأ،خبره قوله فيما بعده«مندفع».

حاصل الإيراد هو أنّ المهر يجب أن يكون متحقّقا قبل العقد و الحال أنّه فى الفرض المذكور-و هو تقدّم التزويج على العتق-لا يتحقّق المهر،بل يكون متوقّفا على العتق و هو متأخّر عن التزويج و سيأتى الجواب عن الإيراد.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى المهر.

أى يستشمّ من تقديم التزويج على الإعتاق رائحه الدور،لتوقّف تحقّق المهر على العتق و هو يتحقّق بعد العقد المتوقّف على المهر.

بالمهر الذی هو العتق،و العتق لا یتحقّق إلاّ بعد العقد-مندفع(۱)بمنع اعتبار تقدّمه،بل یکفی مقارنته للعقد و هو(۲)هنا کذلک(۳)،و بمنع(۴)توقّف العقد علی المهر و إن استلزمه(۵)،و إذا جاز العقد علی الأمه-و هی(۶)صالحه لأن تکون مهرا لغیرها-جاز جعلها،أو جعل فکّ ملکها مهرا لنفسها مع أنّ ذلک(۷)کلّه فی مقابله النصّ(۸)الصحیح المستفیض...

خبر قوله آنفا«و ما قیل».

حاصل الدفع هو أنّ المهر لا یعتبر کونه متحقّقا قبل العقد،بل یکفی مقارنه التحقّق للعقد الواقع.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی العقد،و المشار إلیه فی قوله«هنا»هو تزویج المولی أمته علی النحو المذکور.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو مقارنه المهر للعقد.

هذا جواب عن الدور المشار إلیه فی قوله«فإنّ العقد لا یتحقّق إلاّ بالمهر».

حاصل الجواب هو أنّ العقد لا یتوقّف علی المهر،بل یتحقّق العقد و لو بدون المهر.

ضمیر الفاعل فی قوله«استلزمه»یرجع إلی العقد،و ضمیر المفعول یرجع إلی المهر.

الواو للحالیّه،و الضمیر یرجع إلی الأمه.یعنی إذا جاز العقد علی الأمه-و الحال أنّ الأمه یجوز جعلها مهرا لغیرها-فلا مانع من جعلها مهرا لنفسها،و کذلک یجوز جعل فکّ ملکها مهرا لنفسها.

و الضمیران فی قولیه«ملکها»و«لنفسها»یرجعان إلی الأمه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الإشکال المذکور.یعنی أنّ الإشکال المذکور إنّما هو فی مقابل النصّ و لا ثمره له.

قد تقدّم ذکر وجود النصّ علی صحّه هذا العقد فی الصفحه ۸۲ فی قوله«هو النقل-

فلا يسمع(۱).

(و لو بيع أحد الزوجين(۲)فللمشترى و البائع الخيار) فى فسخ النكاح و إمضائه(۳)،سواء دخل(۴)أم لا،و سواء كان الآخر حرّا(۵)أم لا،و سواء كانا لمالك أم كلّ واحد لمالك.

و هذا الخيار(۶)على الفور كخيار العتق(۷)،و يعذر جاهله(۸)و جاهل الفوريّه على الظاهر.

(و كذا) يتخيّر (كلّ من انتقل إليه الملك(۹)بأىّ سبب كان) ...

-المستفيض عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله...إلخ».

أى فلا يسمع الإيراد المذكور.

المراد من«الزوجين»هو عبد و أمه وقع بينهما عقد النكاح.فلو بيع أحدهما جاز للمشترى و البائع أن يفسخا العقد الواقع عليهما أم يمضياه.

الضمير فى قوله«إمضائه»يرجع إلى النكاح الواقع قبل البيع.

يعنى لا فرق فى جواز فسخ المشترى و البائع للعقد الواقع قبل البيع بين دخول الزوج بالزوجه و عدمه.

كما إذا تزوّجت الأمه بالحرّ و بيعت الأمه فيجوز للمشترى و البائع فسخ نكاحهما.

المراد من قوله«هذا الخيار»هو خيار المشترى و البائع فى فسخ العقد السابق على البيع.يعنى أنّ الخيار المذكور فورىّ،فلو أخّرا الفسخ بطل حقّ الفسخ.

المراد من«خيار العتق»هو الذى يحصل للأمه المعتقه بالنسبه إلى العقد الواقع عليها قبل عتقها.فكما أنّ خيار الأمه فورىّ فكذلك خيار المشترى و البائع فيما نحن فيه فورىّ.

يعنى يعذر الذى يكون جاهلا بأصل الخيار أو بفوريّته.

المراد من«الملك»هو ملك العبد و الأمه.

من هبه(۱)أو صلح أو صداق و غيره.

و لو اختلف المولیان فی الفسخ(۲)و الالتزام قدّم الفاسخ کغیره(۳)من الخیار المشترک.

[لو بیع الزوجان معا علی واحد تخیّر]

(و لو بیع الزوجان معا علی واحد(۴)تخیّر) ،لقیام المقتضی(۵).

(و لو بیع کلّ منهما(۶)علی واحد تخیّرا) ،لما ذکر،و کذا لو باعهما المالک من اثنین علی جهه الاشتراک(۷).

حرف«من»لبیان سبب الملک و الانتقال و منه الهبه.فإذا وهب المولی مملوکه لأحد یجوز للموهوب له فسخ العقد الواقع علیه قبل الهبه و کذلک إذا کان سبب الملک هو الصلح أو الصداق و غیرهما من أسباب الملک.

کما إذا تزوّج عبد زید بأمه عمرو ثمّ باعهما المولیان من شخص ثالث فأراد مولی أحدهما فسخ العقد الواقع قبل البیع و أراد الآخر الإمضاء فحینئذ یقدّم الفاسخ منهما.

الضمیر فی قوله«کغیره»یرجع إلی الخیار المذکور.یعنی کما یقدّم الفاسخ فی غیر هذا الخیار من الخیارات المشترکه.

کما إذا اشتری أحد العبد و الأمه اللذین تزوّجا فیجوز له أن یفسخ العقد الواقع علیهما قبل الشراء.

المراد من«المقتضی»هو انتقال الملک إلی المشتری.

کما إذا بیع العبد من شخص و الأمه من شخص آخر فإذا یجوز لهما فسخ العقد الواقع قبل شرائهما،لوجود المقتضی المتقدّم.

کما إذا باع المولی الزوج و الزوجه کلیهما من شخصین بنحو الاشتراک-بأن کان کلّ واحد من المشتریین شریکا فی کلا الزوجین-فإذا یجوز لکلّ واحد منهما فسخ العقد الواقع قبل البیع.

[ليس للعبد طلاق أمه سيّده إلاّ برضاه]

(و ليس للعبد طلاق أمه سيّده(۱)) لو كان متزوّجا بها بعقد يلزمه(۲) جواز الطلاق (إلاّ برضاه(۳)) ،كما أنّ تزويجه بيده(۴)،و هو(۵)موضع نصّ(۶)و إجماع(۷).

(و يجوز) للعبد (طلاق غيرها(۸)) ،أى غير أمه سيّده و إن كان قد

كما إذا زوّج المولى أمته بعبده فلا يجوز إذا للعبد طلاق زوجته التى هى أمه سيّده إلاّ برضاه.

أى بالعقد الذى يجوز الطلاق فيه،مثل العقد الدائم،فهذا القيد احتراز عن العقد الذى ليس فيه الطلاق،مثل عقد المتعه.

الضمير فى قوله«برضاه»يرجع إلى السيّد.

يعنى كما أنّ تزويج العبد بيد سيّده كذلك لا يجوز للعبد طلاق زوجته إلاّ برضا سيّده.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم جواز طلاق العبد أمه سيّده.

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى الصباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردّها،و قال:

لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلاّ أن يكون العبد لرجل و المرأه لرجل و تزوّجها بإذن مولاه و إذن مولاها،فإن طلّق-و هو بهذه المنزله- فإنّ طلاقه جائز(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۴۱ ب ۴۳ من أبواب الطلاق ح ۱).

يعنى أنّ عدم جواز طلاق العبد زوجته الكذائيّه إلاّ برضى سيّده مورد إجماع.

كما إذا تزوّج العبد بأمه غير مولاه بإذن المولىين أو تزوّج العبد بحرّه فلا مانع إذا من طلاق العبد زوجته و لو لم يرض المولى بالطلاق،و الدليل على ذلك سيأتى فى قوله«لعموم...إلخ».

زوّجه(۱)بها مولاه (أمه كانت) الزوجه(۲) (أو حرّه،أذن المولى) فى طلاقها، (أو لا على المشهور) ،لعموم(۳)قوله صلّى اللّه عليه و آله:«الطلاق بيد من أخذ بالساق»(۴)،و روى(۵)ليث المرادىّ عن الصادق عليه السّلام و قد سأله عن جواز طلاق العبد،فقال:«إن كانت أمتك فلا،إنّ اللّه تعالى يقول: عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ و إن كانت أمه قوم آخرين[أو حرّه]جاز طلاقه».

و قيل:ليس له(۶)الاستبداد به كالأوّل(۷)،استنادا إلى أخبار(۸)

الضمير الملفوظ فى قوله«زوّجه»يرجع إلى العبد،و فى قوله«بها»يرجع إلى الأمه.

يعنى لا فرق فى جواز طلاق العبد زوجته من دون إذن المولى إذا لم تكن أمه للمولى بين أن تكون زوجته أمه لغير مولاه أو كانت حرّه.

أى الدليل على استقلال العبد فى طلاق زوجته إذا لم تكن أمه لسيّده عموم قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«الطلاق بيد من أخذ بالساق».

هذه الروايه لم ترد من طرق الخاصّه على لسان الأئمّه عليهم السّلام،بل نقلت من طرق العامّه فهى نبويّه.

و المراد من«من أخذ بالساق»هو الزوج و لا يخفى لطفه،لأنّ أخذ ساق الزوجه لا يحلّ إلّا للزوج.

هذه الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۴۱ ب ۴۳ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۲.

يعنى قال بعض:ليس للعبد الاستقلال فى طلاق زوجته و إن لم تكن أمه سيّده،كما هو الحكم فى الفرض الأوّل.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العبد.

المراد من«الأوّل»هو ما إذا كانت زوجه العبد أمه لسيّده.

المراد من«الأخبار المطلقه»هو الأخبار الدالّه على عدم استقلال العبد فى شىء-

مطلقه حملها(۱)على كون الزوجه أمه المولى طريق الجمع.

و فى ثالث(۲):يجوز للسيّد إجباره على الطلاق،كما له(۳)إجباره على النكاح،و الروايه(۴)مطلقه يتعيّن حملها على أمته،كما مرّ(۵).

-من الامور.

منها:الخبر المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن زراره،عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا:المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيّده،قلت:فإنّ السيّد كان زوّجه،بيد من الطلاق؟قال:بيد السيّد ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ ،أ فشيء الطلاق؟!(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۴۳ ب ۴۵ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱).

هذا مبتدأ خبره قوله«طريق الجمع».يعنى أنّ هذه الأخبار تحمل على فرض كون زوجه العبد أمه لسيّده.

أى و فى قول ثالث جواز إجبار السيّد عبده على طلاق زوجته.

و لا يخفى أنّ الأقوال فى المقام ثلاثه:

الأوّل فى عباره المصنّف رحمه اللّه«ليس للعبد طلاق أمه سيّده إلّا برضاه و يجوز طلاق غيرها»،و هذا القول مشهور كما قاله المصنّف.

الثانى فى عباره الشارح رحمه اللّه«قيل:ليس له الاستبداد به كالأوّل».

الثالث أيضا فى عباره الشارح رحمه اللّه«يجوز للسيّد إجباره على الطلاق».

يعنى كما يجوز للسيّد إجبار العبد على النكاح.

أى الروايه المنقوله فى هامش ۸ من ص ۸۹ و أمثالها الوارده فى عدم استقلال العبد فى طلاق زوجته مطلقه،فتحمل على عدم جواز طلاق زوجته التى كانت أمه لسيّده،لا على ما إذا كانت أمه للغير أو حرّه.

أى فى قوله«حملها على كون الزوجه أمه المولى طريق الجمع».

[للسيّد أن يفرّق بين رقيقيه متى شاء]

(و للسيّد أن يفرّق بين رقيقيه(۱)متى شاء بلفظ الطلاق و بغيره) من الفسخ و الأمر بالاعتزال(۲)و نحوهما.

هذا(۳)إذا زوّجهما بعقد النكاح،أمّا إذا جعله(۴)إباحه فلا طلاق إلاّ(۵) أن يجعل(۶)دالاّ على التفريق من غير أن يلحقه(۷)أحكامه.

و لو أوقع لفظ الطلاق(۸)مع كون السابق عقدا فظاهر الأصحاب لحوق أحكامه(۹)،و اشتراطه بشرائطه(۱۰)،عملا بالعموم(۱۱)مع احتمال العدم(۱۲)،...

الرقيق:المملوك،للواحد و الجمع،يقال:عبد رقيق و عبيد رقيق(أقرب الموارد).

يعنى يجوز للمولى أن يفرّق بين رقيقيه إذا كانا متزوّجين بلفظ الطلاق و بغيره.

بأن يقول المولى للزوجين المملوكين له:اعتزلا و افترقا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو جواز التفريق بينهما للسيّد بلفظ الطلاق و غيره.

أى إذا جعل التزويج بينهما بلفظ الإباحه لا يحتاج إلى الطلاق.

هذا استثناء من قوله«فلا طلاق».يعنى يجوز التفريق بلفظ الطلاق فى صوره الإباحه أيضا إذا جعل الطلاق دالاّ على التفريق بينهما من دون أن يلحقه أحكام الطلاق من لزوم حضور عدلين و غيره.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الطلاق.

الضميران فى قوليه«يلحقه»و«أحكامه»يرجعان إلى الطلاق.

بأن يقول المولى:زوجه عبدى هى طالق.

أى لحوق أحكام الطلاق.

يعنى تجب رعايه شرائط الطلاق فى الفرض المذكور.

المراد من«العموم»هو عموم أدلّه الطلاق الشامل لهذا الفرد المبحوث عنه.

يعنى يحتمل عدم لحوق أحكام الطلاق لما نحن فيه و عدم اشتراطه بشرائطه.

بناء على أنّه(۱)إباحه و إن وقع بعقد.

[تباح الأمه لغير مالكها بالتحليل]

(و تباح الأمه) لغير مالكها (بالتحليل(۲)) من المالك لمن(۳)يجوز له التزويج بها و قد تقدّمت شرائطه(۴)التى من جملتها كونه(۵)مؤمنا فى المؤمنه،و مسلما فى المسلمه،و كونها كتابيّه لو كانت كافره،و غير ذلك من أحكام النسب(۶)و المصاهره و غيرها،و حلّ الأمه بذلك(۷)هو المشهور بين الأصحاب،بل كاد يكون إجماعا،و أخبارهم الصحيحه(۸)به

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى السابق.يعنى نظرا إلى أنّ السابق إباحه و إن وقع بعقد.

كما إذا حلّل المالك أمته للغير و إن لم يملّكها إيّاه.

الجارّ يتعلّق بالتحليل،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«ما»الموصوله،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأمه.يعنى يجوز للمولى أن يحلّل أمته لمن يجوز تزويجها به.و هذا القيد احتراز عن التحليل لمن لا يجوز تزويجها به،مثل أبى الأمه أو أخيها أو غيرهما ممّن لا يجوز تزويجها به.

أى شرائط التحليل.

أى كون المحلّل له مؤمنا فى صوره كون الأمه مؤمنه.فلو كانت الأمه غير مؤمنه جاز تحليلها لمثلها.

فلا يجوز تحليها لمن بينها و بينه النسب المانع من التزويج،و كذلك لا يجوز تحليلها لمن يكون بينها و بينه نسبه المصاهره المانعه من التزويج،فلا يجوز تحليلها لأبى زوجها الذى فارقها.

أى المشهور بين الفقهاء الإماميّه حلّ الأمه بسبب التحليل من قبل المولى.

أى الأخبار الصحيحه المستفيضه وارده فى حلّ الأمه للغير بالتحليل.-

مستفیضه.

و لا بدّ له(۱)من صیغه دالّه علیه (مثل أحللت لک وطأها،أو جعلتک فی حلّ من وطئها(۲)) ،و هاتان الصیغتان کافیتان فیه(۳)اتّفاقا.

(و فی صحّته(۴)بلفظ الإباحه قولان) :أحدهما(۵)إلحاقها به(۶)،

-منها ما نقلت فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الفضیل بن یسار قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّ بعض أصحابنا قد روی عنک أنّک قلت:إذا أحلّ الرجل لأخیه جاریته فهی له حلال،فقال:نعم...الحدیث(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۳۲ ب ۳۱ من أبواب نکاح العبید ح ۱).

و منها الحدیث المنقول أیضا فی الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره قال:قلت:لأبی جعفر علیه السّلام:الرجل یحلّ جاریته لأخیه،فقال:لا بأس...الحدیث(المصدر السابق:ح ۳).

و منها الحدیث المنقول أیضا فی الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی العبّاس البقباق،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(فی حدیث) قال:لا بأس بأن یحلّ الرجل الجاریه لأخیه(المصدر السابق:ح ۴).

الضمیران فی قولیه«له»و«علیه»یرجعان إلی التحلیل.

بأن یخاطب المولی الرجل المحلّل له و یقول:جعلتک فی حلّ من وطی أمتی فلانه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی التحلیل.

الضمیر فی قوله«صحّته»یرجع إلی التحلیل.یعنی فی صحّه التحلیل بلفظ الإباحه -بأن یقول المولی للمخاطب:أبحت لک وطی أمتی-قولان.

أی أحد القولین کفایه لفظ الإباحه فی التحلیل و إلحاقها به.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی التحلیل،و فی قوله«إلحاقها»یرجع إلی الإباحه.

لمشاركتها(۱)له فی المعنی،فیکون کالمرادف الذی یجوز إقامته مقام ردیفه.و الأکثر علی منعه(۲)، وقوفا فیما خالف الأصل(۳)علی موضع الیقین،و تمسّکا بالأصل(۴)،و مراعاه للاحتیاط فی الفروج المبنیّه علیه(۵)،و هو(۶)الأقوی،و نمنع المرادفه(۷)أوّلا،ثمّ الاکتفاء(۸)بالمرادف مطلقا.فإنّ کثیرا من أحکام النکاح توقیفیّه،و فیه(۹)شائبه العباده،و

أی لمشارکه الإباحه للتحلیل فی المدلول،فیکونان کالمترادفین.

أی أکثر الفقهاء قالوا بمنع وقوع التحلیل بلفظ الإباحه.

أی التحلیل علی خلاف الأصل،فیقتصر فیما خالف الأصل علی موضع الیقین و هو التحلیل بلفظه،لا بلفظ الإباحه.

المراد من«الأصل»هو حرمه الوطی فیما إذا شکّ فی حلّیّته بغیر لفظ التحلیل.

یعنی أنّ الفروج بنیت علی الاحتیاط.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المنع.یعنی أنّ منع وقوع التحلیل بلفظ الإباحه هو الأقوی عند الشارح رحمه اللّه.

هذا جواب عن القول بکون لفظ الإباحه مرادفا للفظ التحلیل.یعنی أنّ لفظ الإباحه لیس مترادفا للفظی«أحللت لک وطأها»و«جعلتک فی حلّ من وطئها».

بالرفع،عطف علی قوله«المرادفه».یعنی و نمنع أیضا الاکتفاء بلفظ المرادف حتّی فی باب النکاح،لأنّ رعایه الاحتیاط و الاکتفاء بلفظ متیقّن و ملقی من الشارع تجب فی الفروج،کما قالوا بتوقیفیّه الألفاظ فی عقد النکاح و هی«أنکحت»، «زوّجت»و«متّعت»،فلا یجوز قیام غیرها مقامها و لو کان مترادفا لها أو أصرح منها،کما إذا قال بدل أنکحت:«أبحت نفسی أو ملّکتک نفسی،أو جعلت نفسی فی اختیارک»،و لا یجوز أیّ منها فی عقد النکاح.

أی و فی النکاح شائبه العباده،و المراد من الشائبه هو احتمال العباده.

الاحتياط فيه مهمّ،فإن جوّزناه(۱)بلفظ الإباحه كفى«أذنت»و «سوّغت»(۲)و«ملّكت»و«وهبت»و نحوها(۳).

(و الأشبه أنّه(۴)ملك يمين،لا عقد نكاح) ،لانحصار العقد فى الدائم و المتعه و كلاهما منتفيان عنه،لتوقّف رفع الأوّل(۵)على الطلاق فى غير الفسخ بامور(۶)محصوره ليس هذا(۷)منها،و لزوم(۸)المهر فيه بالدخول و غير ذلك من لوازمه،و انتفاء اللازم(۹)يدلّ على انتفاء الملزوم،و لتوقّف

يعنى بناء على جواز لفظ الإباحه للتحليل تكفى فى التحليل الألفاظ المذكوره فى عباره الشارح رحمه اللّه.

بأن يقول المولى للغير:سوّغت لك وطى أمتى هذه.

بأن يأمر الغير بوطى الأمه و يقول له:جامعها.

أى الأشبه عند المصنّف رحمه اللّه هو أنّ التحليل من قبيل ملك اليمين،لا من قبيل عقد النكاح.

هذا دليل عدم كون التحليل من أقسام العقد الدائم.فإنّ رفع العقد الدائم يحتاج إلى الطلاق و رفع التحليل لا يحتاج إليه،و فقد اللازم يدلّ على فقد الملزوم.

هذا إشاره إلى عدم الحاجه فى رفع العقد الدائم إلى الطلاق فى بعض الموارد،بل يجوز الفسخ فيه و هو فسخ النكاح فيما إذا كانت فى الزوجه العيوب التسعه:الجذام، الجنون،البرص،العمى،الإقعاد،القرن،الإفضاء،العفل و الرتق.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التحليل،و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الامور المحصوره.

هذا دليل ثان لعدم كون التحليل من قبيل العقد الدائم،و هو أنّ المهر من لوازم العقد الدائم بالدخول و الحال أنّ التحليل لا يلزم المهر.

يعنى أنّ انتفاء لوازم الدائم عن التحليل يدلّ على عدم كونه منه.

الثانی(۱)علی المهر و الأجل و هما منتفیان هنا(۲)أیضا فینتفی(۳)،و لأنّ عقد النکاح لازم،و لا شیء من التحلیل بلازم(۴)،و إذا انتفی کونه(۵)عقدا ثبت الملک،لانحصار حلّ النکاح فیهما(۶)بمقتضی الآیه(۷).

و علی القولین(۸)لا بدّ من القبول(۹)،لتوقّف الملک علیه أیضا.

و قیل:إنّ الفائده(۱۰)تظهر فیما لو أباح أمته لعبده،فإن قلنا:...

المراد من«الثانی»هو المتعه،و هذا دلیل عدم کون التحلیل من قبیل المتعه أیضا، لأنّ المتعه تتوقّف علی المهر و الأجل و أنّهما من أرکان المتعه و الحال أنّهما منتفیان فی التحلیل فلیس التحلیل من قبیل المتعه أیضا.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو التحلیل.

أی فینتفی کون التحلیل متعه أیضا،فلا یکون عقدا دائما و لا متعه.

فإنّ التحلیل لیس بلازم،بل یجوز للمولی أن یرجع عنه متی شاء،بخلاف عقد النکاح.

یعنی فإذا لم یکن التحلیل من قبیل العقد الدائم و لا المتعه ثبت کونه من قبیل التملیک.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی النکاح و الملک.

الآیه الدالّه علی انحصار الحلّ فی النکاح و الملک هی قوله تعالی فی سوره المؤمنون، الآیه ۵ و ۶: وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ .

المراد من«القولین»کون التحلیل من النکاح و کونه من التملیک.

أی لا بدّ من قبول المحلّل له،لأنّ الملک و العقد کلیهما یحتاجان إلی القبول.

أی فائده کون التحلیل ملک یمین أو کونه عقد نکاح تظهر فی إباحه المولی جاریته-

إنّه(۱)عقد أو تمليك و أنّ(۲)العبد يملك حلّت و إلاّ(۳)فلا.

و فيه(۴)نظر،لأنّ الملك فيه(۵)ليس على حدّ الملك المحض بحيث لا يكون العبد أهلا له(۶)،بل المراد به(۷)الاستحقاق،كما يقال:يملك زيد إحضار(۸)مجلس الحكم و نحوه(۹)،و مثل هذا(۱۰)يستوى فيه الحرّ و العبد،

-لعبده.فإن قلنا بكون التحليل عقد نكاح حلّ للعبد وطى الجاريه،و أمّا إن قلنا:إنّ التحليل يفيد الملك فحلّيه وطى الجاريه متوقّفه على تملّك العبد،فإن قلنا بتملّكه حلّ له الوطى،و إن قلنا بعدم تملّكه فلا يحلّ له الوطى(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى التحليل.

يعنى لو قيل بأنّ التحليل تمليك و أنّ العبد يملك حلّت الأمه للعبد.

يعنى لو لم نقل بتملّك العبد-بعد أن سلّمنا كون التحليل تمليكا و إلاّ-فالأمر أوضح- فلا يصلح التحليل لجواز وطى العبد للجاريه.

الضمير فى قوله«و فيه نظر»يرجع إلى ما قيل.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التحليل.يعنى أنّ الملك فى التحليل ليس ملكا محضا و حقيقيّا حتّى لا يكون العبد أهلا له،بل إنّما هو الاستحقاق.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الملك المحض.

يعنى أنّ المراد بالملك فى التحليل هو استحقاق المحلّل له لوطى الجاريه،فلا مانع من استحقاق العبد لهذا المقدار.

أى إحضار خصمه فى مجلس الحكم،مثلا- إذا ادّعى زيد على عمرو شيئا يقال:إنّ زيدا يملك إحضار خصمه فى مجلس المحاكمه.

كما يقال أيضا:إنّ زيدا يملك اليمين على خصمه إذا ادّعى عليه شيئا.

أى لا فرق فى مثل هذا الاستحقاق المذكور بين الحرّ و العبد.

فصحّه التحليل فى حقّه على القول بعدم الملك متّجهه(۱).

(و يجب الاقتصار(۲)على ما تناوله اللفظ و ما يشهد الحال بدخوله فيه) ،فإن أحلّه(۳)بعض مقدّمات الوطء كالتقبيل(۴)و النظر لم يحلّ له الآخر و لا الوطء(۵)،و كذا لو أحلّه بعضها(۶)فى عضو مخصوص اختصّ به،و إن أحلّه الوطء حلّت المقدّمات(۷)بشهاده الحال(۸)،و لأنّه(۹)

خبر قوله«فصحّه التحليل».يعنى أنّ القول بصحّه تحليل المولى جاريته لعبده-و لو على القول بعدم تملّك العبد-متّجه.فبيان الفائده المبتنيه على أحد القولين-كما مضى ذكره-لا وجه له.

يعنى يجب على المحلّل له أن يقتصر فى الانتفاع بالأمه المحلّله له على ما يتناوله لفظ المحلّل،أو ما تشهد القرائن الحاليّه بدخوله فى مدلول اللفظ.

فاعله الضمير العائد إلى المولى،و ضمير المفعول يرجع إلى المحلّل له.

و لا يخفى أنّ مراد الشارح رحمه اللّه من قوله«أحلّه»هو«أحلّ له»و إن كانت قواعد العربيّه لا تساعده،فكلامه رحمه اللّه لا يخلو عن مسامحه.

هذا و ما بعده مثالان لمقدّمات الوطى.

يعنى لا يجوز الوطى بتحليل مقدّماته.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى المقدّمات.يعنى لو أحلّ المولى بعض مقدّمات الوطى فى عضو مخصوص للأمه اختصّ الحلّ به،كما إذا أحلّ تقبيل وجهها لا يجوز له أن يقبّل غير وجهها من الأعضاء.

فلو أحلّ المولى وطى الأمه جاز للمحلّل له الانتفاع بجميع مقدّمات الوطى من التقبيل و اللمس و التفخيذ و غيرها بشهاده القرينه الحاليّه.

لأنّ حال الوطى تشهد بدخول المقدّمات فى دائره الحلّ بطريق أولى.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الوطى.

لا ينفكّ عنها(۱)غالبا،و لا موقع له(۲)بدونها،و لأنّ تحليل الأقوى(۳)يدلّ على الأضعف بطريق أولى،بخلاف المساوى(۴)و العكس(۵).

و هل يدخل اللمس بشهوه فى تحليل القبله(۶)؟نظر،من(۷)الاستلزام المذكور فى الجمله فيدخل،و من(۸)أنّ اللازم دخول لمس ما استلزمته القبله لا مطلقا(۹)،فلا يدخل(۱۰)إلّا ما توقّفت عليه خاصّه،و هو(۱۱)

الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى المقدّمات.

أى لا فائده تامّه للوطى بدون المقدّمات.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الوطى، و فى قوله«بدونها»يرجع إلى المقدّمات.

المراد من«الأقوى»هو الوطى،و المراد من«الأضعف»هو مقدّمات الوطى.يعنى أنّ تحليل الوطى يدلّ على تحليل التقبيل و التفخيذ و غيرهما بطريق أولى.

كما لو أحلّ له تقبيل خدّى الأمه فذلك لا يدلّ على جواز تقبيل شفتيها.

أى بخلاف العكس،كما إذا أحلّ له لمس خدّ الأمه فإذا لا يجوز له تقبيل خدّها.

يعنى إذا أحلّ المولى تقبيل الأمه فهل يدخل فيه اللمس بشهوه أم لا؟فيه و جهان.

هذا وجه دخول اللمس بشهوه فى تحليل قبله الأمه،و هو أنّ القبله تلازم اللمس بشهوه إجمالا فيجوز.

هذا بيان وجه عدم دخول اللمس بشهوه فى تحليل القبله،و هو أنّ اللازم من جواز القبله لمس ما تستلزمه،فلا يدخل أزيد من هذا المقدار فى تحليلها.

أى حتّى لمس سائر أعضاء الأمه.

أى لا يدخل فى تحليل القبله لمس أزيد ممّا تتوقّف عليه القبله،و هو لمس شفتيه لمحلّ التقبيل،لا الأزيد منه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الاحتمال الثانى،و هو عدم جواز لمس أزيد ممّا تتوقّف عليه القبله.

الأقوى.

[الولد الحاصل من الأمه المحلّله حرّ]

(و الولد(۱)) الحاصل من الأمه المحلّله (حرّ) مع اشتراط حرّيّته أو الإطلاق(۲)،و لو شرط رقّيّته ففيه ما مرّ(۳)،و يظهر من العباره(۴)عدم(۵) صحّه الشرط،حيث(۶)أطلق الحرّيّه و هو(۷)الوجه،و لا يخفى أنّ ذلك(۸) مبنيّ على الغالب من حرّيّه الأب،أو على القول باختصاصه(۹)بالحرّ،فلو كان(۱۰)مملوكا و سوّغناه...

هذا مبتدأ،خبره قوله«حرّ».يعنى أنّ الولد الحاصل من تحليل الأمه يكون حرّا مع الشرط أو الإطلاق.

بأن أطلق مولى الأمه التحليل و لم يشترط حرّيّه الولد و لا رقّيّته.

يعنى لو شرط المولى رقّيّه ولد الأمه المحلّله ففيه ما مرّ من جوازه على المشهور،و قد تقدّم فى الصفحه ۶۰ قول المصنّف رحمه اللّه«و لو شرط مولى الرقّ رقّيّته جاز على قول مشهور».

أى يظهر من عباره المصنّف رحمه اللّه«و الولد حرّ»عدم صحّه شرط الرقّيّه.

فاعل قوله«يظهر»فيما مضى أنفا.

هذا تعليل استظهار عدم صحّه شرط الرقّيّه من عباره المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم صحّه شرط رقّيّه الولد.يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه يتوجّه عنده عدم صحّه الشرط المذكور.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الحكم بحرّيّه الولد.يعنى أنّ ذلك الحكم مبنيّ على الغالب من كون المحلّل له حرّا.

الضمير فى قوله«اختصاصه»يرجع إلى تحليل الأمه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الأب،و ضمير المفعول فى قوله«سوّغناه»يرجع إلى التحليل للعبد.

-كما سلف(۱)-فهو رقّ.

(و) حيث يحكم بحرّيّته(۲) (لا قيمه على الأب) مع اشتراط حرّيّته إجماعا(۳)،و مع الإطلاق على أصحّ القولين(۴)،و به(۵)أخبار(۶)كثيره،و

أى تقدّم قول المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۹۸«فصحّه التحليل فى حقّه على القول بعدم الملك متّجهه».يعنى بناء على جواز التحليل للعبد فالولد الحاصل من الأمه المحلّله و العبد المحلّل له رقّ.و الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الولد.

يعنى إذا حكمنا بحرّيّه الولد الحاصل من الأمه المحلّله لا تجب قيمه الولد على عهده المحلّل له الذى هو أبو الولد فى صوره اشتراط حرّيّه الولد أو مع الإطلاق.

يعنى عدم لزوم قيمه الولد على عهده الأب عند اشتراط رقّيّه الولد إجماعىّ.

يعنى لو أطلق مولى الأمه التحليل و لم يشترط حرّيّه الولد،فعدم لزوم قيمته على عهده الأب هو أصحّ القولين فى مقابل القول بلزوم قيمته على عهده الأب.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحكم بحرّيّه الولد.

من الأخبار هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن محمّد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقول لأخيه:جاريتى لك حلال،قال:قد حلّت له،قلت:فإنّها ولدت،قال:

الولد له و الامّ للمولى،و إنّى لأحبّ للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۴۱ ب ۳۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۶).

الروايه الاخرى أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يحلّ جاريته لأخيه،أو حرّه حلّلت جاريتها لأخيها،قال:يحلّ له من ذلك ما أحلّ له،قلت:فجاءت بولد،قال:يلحق بالحرّ من أبويه(المصدر السابق:ح ۷).

لأنّ(۱)الحرّيه مبنيّه على التغليب و لهذا يسرى العتق بأقلّ جزء يتصوّر(۲)، و لا شبهه فى كون الولد متكوّنا من نطفه الرجل و المرأه فيغلب جانب الحرّيه(۳)،و الحرّ لا قيمه له(۴).

و فى قول آخر:إنّه يكون رقّا لمولى الجاريه و يفكّه أبوه(۵)إن كان له مال و إلّا استسعى(۶)فى ثمنه(۷)،و الأوّل(۸)أشهر.

[لا بأس بوطء الأمه و فى البيت آخر مميّز]

(و لا بأس بوطء الأمه و فى البيت آخر(۹)) مميّز،أمّا غيره(۱۰)فلا يكره مطلقا(۱۱).

(و أن ينام(۱۲)بين أمتين(۱۳)،و يكره ذلك) ...

هذا أيضا دليل الحكم بحرّيه الولد الحاصل من التحليل.

كما إذا كان عشر المملوك حرّا فهو يسرى إلى أن يعتق مجموعه.

أى يغلب جانب الحرّيه و يحكم بحرّيه الولد.

هذا إشاره إلى عدم صحّه القول بوجوب قيمه الحرّ على عهده المحلّل له.

و هو المحلّل له،و الضمير فى قوله«له»يرجع إليه.

فاعله الضمير العائد إلى الولد.يعنى لو لم يكن لأبيه مال يفكّه به فالولد يستسعى فى ثمنه و يعطيه مولى الجاريه التى ولدته و يفكّ نفسه.

الضمير فى قوله«ثمنه»يرجع إلى الولد.

المراد من«الأوّل»هو القول بحرّيه الولد.

يعنى يجوز وطى الأمه فى بيت فيه شخص آخر مميّز.

يعنى أمّا وجود غير المميّز فى البيت فلا يوجب كون الوطى مكروها.

سواء كانت الموطوءه حرّه أو أمه.

فاعله الضمير العائد إلى المولى.

يعنى لا بأس بأن ينام المولى بين أمتين له.

المذكور فى الموضعين(١) (فى الحرّه،و) كذا يكره (وطء الأمه الفاجره(٢) كالحرّه(٣)الفاجره) ،لما فيه(۴)من العار و خوف اختلاط المائين، (و وطء من ولدت من الزناء(۵)بالعقد) ،و لا بأس به بالملك(۶)،لكن لا يتّخذها(٧) أمّ ولد،بل يعزل(٨)عنها،حذرا من الحمل،روى ذلك(٩)محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام(١٠).

المراد من«المذكور فى الموضعين»هو الوطى و فى البيت آخر مميّز،و النوم بين الأمتين.يعنى يكره وطى الزوجه الحرّه و فى البيت طفل مميّز،و كذا يكره النوم بين الزوجتين الحرّتين.

يعنى مثل الكراهه فى الموضعين المذكورين كراهه وطى الأمه التى ترتكب الفجور و الزناء.

يعنى كما تكره نكاح الحرّه الفاجره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى وطى الفاجره.يعنى أنّ دليل الكراهه هو لزوم العار من وطى الأمه الفاجره و خوف اختلاط المائين،أى نطفه الفاجره و نطفه المولى.

يعنى يكره وطى المرأه التى ولدت من الزناء بالعقد،بمعنى أنّ المرأه المتولّده من الزناء يكره أن يعقد عليها و يطأها بالعقد.

يعنى لا مانع من وطى المتولّده من الزناء بالملك.

و الحاصل أنّ ولد الزناء يكره نكاحها و لا يكره وطيها بالملك.

يعنى لا يتّخذ الأمه المتولّده من الزناء أمّ ولد،بمعنى جعلها صاحبه ولد منه.

أى ينزل المنىّ خارج رحمها عند الجماع،لئلّا تصير حاملا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العزل المذكور.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:-

ص :١٠٣

-محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الخبيثه يتزوّجها الرجل؟قال:لا،و قال:إن كان له أمه وطئها و لا يتّخذها أمّ ولده(الوسائل:

ج ۱۴ ص ۵۷۰ ب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد ح ۱).

***

ص :۱۰۴

[الفصل السادس فى المهر]

اشاره

(الفصل(۱)السادس فى المهر(۲))

[كلّ ما يصحّ أن يملك يصحّ إمهاره]

(كلّ(۳)ما يصحّ أن يملك) و إن قلّ(۴)بعد(۵)أن يكون متموّلا (عينا(۶))

المهر

أى الفصل السادس من الفصول التى قال عنها فى أوّل كتاب النكاح«و فيه فصول».

المهر-بالفتح-:مصدر،و-الصداق،و هو ما يجعل للمرأه ممّا يباح به الانتفاع شرعا من المال أو النفقه معجّلا أو مؤجّلا،ج مهور و مهوره كبعل و بعوله،هذا مهر ذلك،أى عوضه(أقرب الموارد).

هذا مبتدأ،خبره قوله«يصحّ إمهاره».

يعنى و إن كان ما يصلح للملك قليلا.

يعنى بشرط كون ما يصلح للملك متموّلا-فلو لم يكن مالا- عند العرف لم يصحّ جعله مهرا،مثل حبّه حنطه لها صلاحيّه الملك،لكن ليست متموّلا عرفا،لأنّ المال هو ما يبذل بإزائه شىء و الحال أنّ الحبّه من الحنطه لا يبذل بإزائها شىء.

و لا- يخفى أنّ النسبه بين المال و الملك هى العموم و الخصوص مطلقا،لأنّه كلّ ما يصدق عليه المال يصدق عليه الملك،بخلاف العكس،فمثل الحبّه من الحنطه يصدق عليه الملك و لا يصدق عليه المال.

مثل العقار و الفرش و الدوابّ و الأثواب.

كان (أو منفعه(۱)) و إن كانت منفعه(۲)حرّ و لو أنّه(۳)الزوج،كتعليم صنعه أو سوره أو علم غير واجب(۴)أو شیء(۵)من الحكم و الآداب أو شعر أو غيرها من الأعمال المحلّله المقصوده(۶) (يصحّ(۷)إمهاره) ،و لا خلاف فی ذلك(۸)كلّه،سوی العقد علی منفعه الزوج(۹)،فقد منع منه الشيخ رحمه اللّه فی أحد قوليه(۱۰)،...

مثل منفعه الدار و الدابّه.

بالنصب،خبر«كانت»،و اسمه الضمير العائد إلی المنفعه.يعنی و إن كانت المنفعه التی يجعلها مهرا للمرأه منفعه حرّ،مثل أن يجعل المهر تعليم صنعه إيّاها.

الضمير فی قوله«أنّه»يرجع إلی الحرّ.يعنی و لو كان الحرّ الذی يجعل منفعته مهرا للمرأه هو نفس الزوج.

القيد للاحتراز عن تعليم المعالم الواجبه،مثل تعليم الصلاه و الصوم و غيرهما من الواجبات،فإنّها لا يجوز جعلها مهرا و صداقا للمرأه.

أی كتعليم شیء من الحكم و الآداب.

أی المقصوده للعقلاء،احترازا عن تعليم الأعمال التی لا تكون مقصوده للعقلاء، مثل تعليم اللهو و اللغو من الرقص و غير ذلك.

هذا خبر قوله«كلّ ما يصلح أن يملك».

المشار إليه فی قوله«ذلك»هو جواز جعل العين و المنفعه-حتّی منفعه الحرّ-مهرا للمرأه.

يعنی أنّ الخلاف من الشيخ رحمه اللّه إنّما هو فی خصوص جعل منفعه الزوج مهرا للزوجه.

فإنّ فی جعل منفعه الزوج مهرا للزوجه قولين للشيخ رحمه اللّه،فی أحدهما منع من ذلك،استنادا إلی روايه يأتی ذكرها.

استنادا إلى روايه(۱)لا تنهض(۲)دليلا متنا(۳)و سندا(۴).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب،عن عدّه من أصحابنا،عن سهل بن زياد،و عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعا،عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،قال:قلت لأبى الحسن عليه السّلام:قول شعيب: إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَیَّ هَاتَيْنِ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمٰانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ أىّ الأجلين قضى؟قال:الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين،قلت:فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه؟قال:قبل أن ينقضى،قلت:فالرجل يتزوّج المرأه و يشترط لأبيها إجاره شهرين،يجوز ذلك؟ فقال:إنّ موسى عليه السّلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه،فكيف لهذا بأن يعلم أن سيبقى حتّى يفى؟و قد كان الرجل على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتزوّج المرأه على السوره من القرآن و على الدرهم و على القبضه من الحنطه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۳ ب ۲۲ من أبواب المهور ح ۱).

فاعله الضمير العائد إلى الروايه.

أمّا قصور الروايه من حيث المتن فلأنّ الإمام عليه السّلام ما أجاب بالجواز بعد ما سأله الراوى:«فالرجل يتزوّج المرأه و يشترط...إلخ»،بل الظاهر من جواب الإمام عليه السّلام هو أنّ موسى عليه السّلام قد كان علم أنّه سيتمّ له شرطه.فالروايه لا تدلّ على الجواز فى غير النبىّ،لعدم علمه بالبقاء و العمل بالشرط،فحينئذ لا يجوز لغير النبىّ جعل عمله مهرا لزوجته و صداقا لها،فالروايه قاصره عن الدلاله على ما ادّعاه الشيخ رحمه اللّه.

يعنى أنّ الروايه قاصره أيضا من حيث السند،لأنّ فى طريقها سهل بن زياد و هو ضعيف على ما فى كتب الرجال.

قال بعض المحشّين:و فى طريقها الآخر«إبراهيم بن هاشم»و هو لم يوثّق فى كتب-

[لو عقد الذمّيّان على ما لا يملك فى شرعنا صحّ]

(و لو عقد الذمّيّان(۱)على ما لا يملك(۲)فى شرعنا) كالخمر و الخنزير (صحّ(۳)) ،لأنّهما يملكانه.

(فإن أسلما) ،أو أسلم أحدهما قبل التقابض (انتقل(۴)إلى القيمه) عند مستحلّيه،لخروجه عن ملك المسلم،سواء كان عينا(۵)أو مضمونا(۶)،لأنّ المسمّى(۷)لم يفسد،و لهذا لو كان قد أقبضها(۸)إيّاه برئ(۹)،و إنّما تعذّر

-الرجال و إن كان حسن الإيمان(من تعليقه السيّد كلانتر).

و الحاصل أنّ منع الشيخ فى أحد قوليه من جعل منفعه الزوج مهرا للزوجه استنادا إلى الروايه المذكوره لا مجال له.

المراد من«الذمّيّان»هو الكافران اللذان هما من أهل الكتاب،مثل النصارى و اليهود و المجوس على قول و يلتزمان بشرائط الذمّه التى ذكروها فى موضعها.

يعنى لو جعلا المهر فى العقد شيئا لا يملك فى شرعنا مثل الخمر و الخنزير.

جواب قوله«لو عقد الذمّيّان».يعنى أنّ عقدهما على المهر الذى لا يملك فى شرعنا صحيح،لكونهما مالكين له.

يعنى إذا أسلم أحدهما أو كلاهما يبدل المهر الذى ليس قابلا للملك عندنا بقيمته عند الذى يستحلّه.

كما إذا جعلا عين الخمر أو الخنزير مهرا فى العقد.

كما إذا جعلا الخمر أو الخنزير مهرا فى ذمّه الزوج.

أى لأنّ المهر المسمّى لم يكن فاسدا حين العقد.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه،و الضمير فى قوله«إيّاه»يرجع إلى ما لا يملك.يعنى لو أقبض الزوج المهر الذى لم يكن قابلا للملك عندنا للزوجه قبل الإسلام برئت ذمّته من المهر.

فاعله الضمير العائد إلى الزوج.

الحكم به(۱)،فوجب المصير إلى قيمته،لأنّها(۲)أقرب شيء إليه،كما لو جرى العقد على عين و تعذّر تسليمها(۳).

و مثله(۴)ما لو جعلاه ثمنا لمبيع أو عوضا لصلح أو غيرهما(۵).

و قيل:يجب مهر المثل(۶)،تنزيلا لتعذّر تسليم العين منزله الفساد(۷)،و لأنّ وجوب القيمه فرع وجوب دفع العين مع الإمكان،و هو(۸)هنا ممكن و إنّما عرض عدم صلاحيّته للتملّك لهما(۹).

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى ما لا يملك،و كذا فى قوله«قيمته».

أى لأنّ القيمه أقرب شيء إلى نفس الشيء.

الضمير فى قوله«تسليمها»يرجع إلى العين.يعنى كما إذا جعل المهر عينا و تعذّر تسليمها فإذا يجب على الزوج أداء قيمتها إلى الزوجه.

يعنى و مثل المهر فى الانتقال إلى القيمه بعد الإسلام هو ما لو جعلا ما لا يملك ثمنا لمبيع أو عوضا لصلح و غيرهما ثمّ أسلما.

أى غير البيع و الصلح،كما لو جعلا ما لا يملك اجره لعمل ثمّ أسلما فينتقل إلى القيمه.

يعنى قال بعض الفقهاء:إذا جعلا ما لا يملك مهرا ثمّ أسلما يجب على الزوج مهر أمثال الزوجه كائنا ما كان،لا المهر المسمّى.

يعنى كما يجب مهر المثل عند فساد المهر المسمّى فى العقد كذلك يجب عند جعل ما لا يملك مهرا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى دفع العين.يعنى أنّ دفع عين ما لا يملك مثل الخمر و الخنزير ممكن فى المقام،فكيف يحكم بوجوب دفع قيمتها،فلا يجب إلّا دفع مهر المثل.

يعنى أنّ عدم صلاحيّه ما لا يملك للتملّك عارضىّ للزوجين.

و يضعّف(۱)بمنع الفساد كما تقدّم(۲)،و التعذّر الشرعىّ(۳)منزّل منزله الحسّىّ أو أقوى،و مهر(۴)المثل قد يكون أزيد من المسمّى،فهى(۵)تعترف بعدم استحقاق الزائد،أو أنقص،فيعترف(۶)هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمّى فاسدا،فكيف يرجع إلى غيره(۷)بعد استقراره.

و لو كان الإسلام بعد قبض بعضه(۸)سقط بقدر المقبوض و وجب قيمه

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى دليل القائل بوجوب مهر المثل فى المقام.

أى كما تقدّم فى قوله«لأنّ المسمّى لم يفسد».

فإنّ التعذّر قد تحقّق بحكم الشرع و اعتباره و هو نازل منزله التعذّر الحسّىّ،فكما أنّ المهر ينتقل إلى القيمه عند تعذّره حسّا كذلك ينتقل إليها عند التعذّر الشرعىّ.

هذا دليل آخر لتضعيف القول بوجوب مهر المثل،و هو أنّه قد يتّفق كونه أزيد ممّا جعل مهرا فى العقد أو أقلّ منه،فيلزم إمّا الاعتراف بعدم استحقاق الزائد من قبل الزوجه أو الاعتراف بالاستحقاق للزائد من قبل الزوج!

الضمير فى قوله«فهى»يرجع إلى الزوجه.يعنى إذا كان مهر المثل عشرا مثلا و المهر المسمّى خمسا تكون الزوجه معترفه بعدم استحقاقها للزائد.

يعنى إذا كان مهر المثل أقلّ من المهر المسمّى فإنّ الزوج يعترف بأنّ الزوجه تستحقّ الزائد.

يعنى إذا لم يكن المهر المسمّى فاسدا فكيف يحكم بوجوب غير المسمّى و هو المثل كما قيل.

يعنى إذا أقبض الزوج نصف المهر الذى لا يملك ثمّ أسلما سقط من القيمه بمقدار المقبوض و تعلّق الباقى بذمّه الزوج.

الباقی،و علی الآخر(۱)یجب بنسبته من مهر المثل.

[لا تقدیر فی المهر قلّه و لا کثره]

(و لا تقدیر(۲)فی المهر قلّه) ما لم یقصر عن التقویم کحبّه(۳)حنطه، (و لا کثره) علی المشهور،لقوله تعالی: وَ آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً (۴)و هو(۵) المال العظیم،و فی القاموس:القنطار(۶)-بالکسر-وزن أربعین اوقیّه(۷)

یعنی علی القول الآخر-و هو وجوب مهر المثل-یجب من مهر المثل علی ذمّه الزوج بنسبه ما بقی من المهر المسمّی.

أی لم یقدّر المهر فی العقد من حیث القلّه بشرط کونه قابلا للتقویم.

هذا مثال لا یقصر عن التقویم فلا یمکن جعله مهرا.

الآیه ۲۰ من سوره النساء: وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ وَ آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً .

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی لفظ«قنطار»فی الآیه الشریفه المشار إلیها آنفا و هو المال الکثیر العظیم،فالآیه تدلّ علی جواز جعل المال الکثیر مهرا للزوجه.

القنطار-بکسر القاف و سکون النون-وزن أربعین اوقیّه من ذهب أو ألف و مائتا دینار أو ألف و مائتا اوقیّه.

و قیل:سبعون ألف دینار.

و قیل:ثمانون ألف درهم.

و قیل:مائه رطل من ذهب أو فضّه.

و قیل:ألف دینار.

و قیل:ملء مسک ثور ذهبا أو فضّه.

و قیل:هو المال الکثیر بعضه علی بعض.

القنطار فی الشام مائه رطل،ج قناطیر(أقرب الموارد).

الاوقیّه-بتشدید الیاء-:سبعه مثاقیل و أربعون درهما،و هی عندنا ستّه و ستّون-

من ذهب أو فضّه أو ألف دينـار أو ألف و مائتا اوقيّه من ذهب أو فضّه أو سـبعون ألف دينار أو ثمانون ألف درهم أو مائه رطل من ذهب أو فضّه أو ملء مسك(۱)ثور ذهبا أو فضّه،و فی صحیحه(۲)الوشّاء عن الرضا علیه السّلام:

«لو أنّ رجلا تزوّج امرأه و جعل مهرها عشرین ألفا و لأبیها عشره آلاف کان المهر جائزا،و الذی جعله لأبیها فاسدا».

[یکره أن یتجاوز مهر السنّه]

(و یکره أن یتجاوز مهر السنّه) و هو(۳)ما أصدقه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأزواجه جمع(۴) (و هو خمسمائه(۵)درهم) ...

-درهما و ثلثا الدرهم،و اوقیّه الأطبّاء ثمانیه دراهم(أقرب الموارد).

المسک-بالفتح-مصدر،و-الجلد،و خصّ بعضـهم به جلد السـخله:قال ثمّ کثر حتّی سمّی کلّ جلد مسکا،سمّی به لأنّه یمسک ما وراءه من اللحم و العظم،ج مسک، و مسوک(أقرب الموارد).

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۹ ب ۹ من أبواب المهور ح ۱.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی مهر السنّه.یعنی أنّ مهر السنّه هو المقدار الذی جعله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صداقا لأزواجه.

أی لجمیع أزواجه،و قوله«جمع»-بضمّ الجیم-مثل کتع-بضمّ الکاف-بمعنی أجمع.

الروایه الدالّه علی کون مهر السنّه خمسمائه درهم منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحسین بن خالد قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن مهر السنّه،کیف صار خمسمائه؟فقال علیه السّلام:إنّ اللّه تبارک و تعالی أوجب علی نفسه أن لا یکبّره مؤمن مائه تکبیره و یسبّحه مائه تسبیحه و یحمده مائه تحمیده و یهلّله مائه تهلیله و یصلّی علی محمّد و آله مائه مرّه ثمّ یقول:«اللّهمّ زوّجنی من الحور العین»إلّا زوّجه اللّه حوراء عیناء،و جعل ذلک مهرها،ثمّ أوحی اللّه إلی نبیّه صلّی اللّه علیه و آله-

قيمتها(۱)خمسون دينارا.

و منع المرتضى من الزياده عليها(۲)،و حكم بردّ من زاد عنها إليها محتجّا بالإجماع،و به(۳)خبر(۴)ضعيف لا يصلح حجّه،و الإجماع ممنوع،

-أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائه درهم ففعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و أيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فبذل له خمسمائه درهم فلم يزوّجه فقد عقّه،و استحقّ من اللّه عزّ و جلّ أن لا يزوّجه الحوراء(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵ ب ۴ من أبواب المهور ح ۲).

الضمير فى قوله«قيمتها»يرجع إلى خمسمائه درهم.يعنى أنّ خمسمائه درهم خمسون دينارا،لأنّ كلّ دينار يعادل عشره دراهم.

و لا يخفى أنّ الدرهم من الفضّه،و الدينار من الذهب.

الضمائر فى أقواله«عليها»،«عنها»و«إليها»كلّها راجعه إلى خمسمائه درهم.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى منع الزائد.

الخبر-هذا-منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن المفضّل بن عمر قال:دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له:أخبرنى عن مهر المرأه الذى لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه،قال:فقال:

السنّه المحمّديّه خمسمائه درهم فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنّه و لا شىء عليه أكثر من الخمسمائه درهم،فإن أعطاها من الخمسمائه درهم درهما أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شىء عليه،قال:قلت:فإن طلّقها بعد ما دخل بها؟قال:لا شىء لها، إنّما كان شرطها خمسمائه درهم فلمّا دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شىء لها،إنّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها،فإذا طلبت بعد ذلك فى حياه منه أو بعد موته فلا شىء لها(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب المهور ح ۱۴).

قال فى المباحث الفقهيّه:وجه ضعف الروايه وجود المفضّل بن عمر فى سندها،و عن بعض المحشّين أنّه فاسد المذهب و مضطرب الروايه.

و جميع التفسيرات السابقه للقنطار ترد عليه(۱)،و الخبر الصحيح(۲)حجّه بيّنه.نعم،يستحبّ الاقتصار عليه(۳)لذلك.

[يكفى فيه المشاهده عن اعتباره]

(و يكفى فيه(۴)المشاهده عن اعتباره) بالكيل أو الوزن أو العدد، كقطعه(۵)من ذهب مشاهده لا يعلم وزنها،و قبّه(۶)من طعام لا يعلم كيلها، لارتفاع معظم الغرر(۷)بالمشاهده،و اغتفار(۸)الباقى فى النكاح،لأنّه ليس معاوضه محضه بحيث ينافيه(۹)ما زاد منه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى السيّد المرتضى.

المراد من«الخبر الصحيح»هو ما نقله الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۱۱۲ عن الوشّاء عن الرضا عليه السّلام.

يعنى أنّ ما استدلّ به السيّد المرتضى على المنع من الزياده عن مهر السنّه غير قابل للمنع،لكنّه يمكن الاستدلال به على استحباب الاقتصار على مهر السنّه،لا وجوبه.

يعنى يكفى فى المهر المشاهده عن اعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

يعنى يكفى مشاهده قطعه مشاهده من ذهب لا يعلم وزنها فى جعلها مهرا.

القبّه-بالضمّ-:بناء سقفه مستدير على هيئه الخيمه(أقرب الموارد).

و المراد من القبّه هنا مجموعه من الحنطه و الشعير على صوره القبّه.

يعنى أنّ معظم الغرر يرتفع بالمشاهده.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لارتفاع».يعنى و لاغتفار الباقى ممّا جعل مهرا فى خصوص النكاح،لأنّه ليس معاوضه حقيقيّه،بخلاف البيع و غيره ممّا يجب فيه العلم بالعوض بالكيل أو الوزن أو العدد،لئلّا يلزم الغرر و حسما لمادّه النزاع و التشاجر.

الضمير فى قوله«ينافيه»يرجع إلى المعاوضه،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى ما هو المشاهد.

و يشكل الحال(۱)لو تلف قبل التسليم أو بعده و قد طلّقها قبل الدخول.

و لو لم يشاهد اعتبر التعيين قدرا و وصفا(۲)إن كان ممّا يعتبر به(۳)،أو وصفا(۴)خاصّه إن اكتفى به(۵)كالعبد(۶).

[لو تزوّجها على كتاب اللّه و سنّه نبيّه]

(و لو تزوّجها(۷)على كتاب اللّه و سنّه نبيّه صلّى اللّه عليه و آله فهو خمسمائه درهم) ، للنصّ(۸)و الإجماع،...

يعنى لو اكتفينا بالمشاهده فى المهر و تلف قبل التسليم أو بعده و قد طلّقها قبل الدخول لزم الإشكال فيه،لعدم العلم بالمقدار بالكيل أو الوزن أو العدد،فإنّه لا يعلم مقدار المهر حتّى تعطى الزوجه نصفها.

يعنى يعتبر تعيين المهر من حيث المقدار و الوصف فى صوره عدم المشاهده.

أى إن كان اعتباره بالوصف و تعيين القدر مثل كون العبد المجهول مهرا شابّا أو كاتبا أو غيرهما من الأوصاف.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى كلّ واحد من تعيين القدر و الوصف.

يعنى اعتبر التعيين من حيث الوصف فقط إن اكتفى بالوصف،و قوله«خاصّه» بمعنى«فقط».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الوصف.

هذا مثال للاكتفاء بالوصف فقط.

يعنى لو تزوّج الزوج المرأه و لم يعيّن لها الصداق،بل قال:زوّجتك على كتاب اللّه و سنّه نبيّه صلّى اللّه عليه و آله وجب عليه خمسمائه درهم،للنصّ و الإجماع.

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن معاويه بن وهب قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

ساق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اثنتى عشره اوقيّه و نشّا،و الاوقيّه أربعون درهما و النشّ-

و بهما(۱)يندفع الإشكال مع جهل الزوجين أو أحدهما بما جرت به(۲) السنّه منه،و بقبوله(۳)الغرر كما تقرّر(۴).

[يجوز جعل تعليم القرآن مهرا]

(و يجوز جعل تعليم القرآن مهرا) ،لروايه(۵)سهل الساعدىّ المشهوره،فيعتبر تقديره(۶)بسوره معيّنه أو آيات خاصّه.

و يجب حينئذ أن يعلّمها القراءه الجائزه(۷)شرعا،و لا يجب تعيين

-نصف الاوقيّه عشرون درهما و كان ذلك خمسمائه درهم،قلت:بوزننا؟قال:

نعم(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵ ب ۴ من أبواب المهور ح ۱).

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى النصّ و الإجماع.يعنى بهذين الدليلين يندفع إشكال جهل الزوجين أو أحدهما بمقدار المهر فى فرض التزويج على كتاب اللّه و سنّه نبيّه صلّى اللّه عليه و آله.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله،و فى قوله«منه»يرجع إلى المهر.

أى يندفع الإشكال أيضا بقبول النكاح للغرر.

أى كما تقرّر ذلك فى قوله«لأنّه ليس معاوضه محضه».

الروايه منقوله فى مستدرك الوسائل:

روى سهل الساعدىّ:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جاءت إليه امرأه فقالت:يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إنّى قد وهبت نفسى لك،فقال:لا إربه لى فى النساء،فقالت:زوّجنى بمن شئت من أصحابك،فقام رجل فقال:يا رسول اللّه زوّجنيها،فقال:هل معك شىء تصدقها؟ فقال:و اللّه ما معى إلاّ ردائى هذا،فقال:إن أعطيتها إيّاه تبقى و لا رداء لك،هل معك شىء من القرآن؟فقال:نعم،سوره كذا و كذا،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:زوّجتكها على ما معك من القرآن(مستدرك الوسائل:ج ۲ ص ۶۰۵ نقلا عن كتاب عوالى اللئالى).

أى يعتبر فى جعل تعليم القرآن مهرا أن يقدّر بسوره معيّنه أو آيات خاصّه.

المراد من«القراءه الجائزه شرعا»هو قراءه القرّاء التى تواترت قراءتهم.

قراءه شخص(۱)بعینه و إن تفاوتت فی السهوله و الصعوبه.

و لو تشاحّا(۲)فی التعیین قدّم مختاره،لأنّ الواجب فی ذمّته منها أمر کلّیّ فتعیینه إلیه(۳)کالدین.

و حدّ التعلیم أن تستقلّ(۴)بالتلاوه،و لا یکفی تتبّعها(۵)نطقه،و المرجع فی قدر المستقلّ به إلی العرف(۶)،فلا یکفی الاستقلال بنحو الکلمه و الکلمتین.

و متی صدق التعلیم عرفا لا یقدح فیه نسیانها(۷)ما علمته و إن لم تکن(۸)قد أکملت جمیع ما شرط،لتحقّق البراءه(۹).

أی لا یجب تعلیم قراءه فرد معیّن من القرّاء الذین ثبت تواتر قراءتهم.

أی لو اختلف الزوج و الزوجه فی تعیین قراءه واحد من القرّاء قدّم ما یختاره الزوج.

لأنّ ما یجب علی ذمّه الزوج هو أمر کلّیّ یحتاج إلی تعیینه کما فی الدین.

یعنی أنّ الملاک فی التعلیم هو ما إذا تمکّنت الزوجه من القراءه وحدها من دون احتیاجها إلی إعانه غیرها إیّاها.

أی لا تکفی فی صدق تعلّم الزوجه متابعتها نطق الزوج حرفا بحرف.

یعنی أنّ المرجع فی صدق استقلال المرأه بالقراءه هو العرف،فلا یکفی استقلالها بقراءه الکلمه و الکلمتین من القرآن.

یعنی لو تعلّمت الزوجه عرفا ثمّ نسیت ما تعلّمها برئت ذمّه الزوج.

مثلا لو تعلّمت نصف السوره التی تعیّنت تعلیمها فبلغت النصف الآخر و نسیت ما تعلّمت أوّلا سقط عن ذمّه الزوج ما علّمها و إن لم تکن الزوجه قد أکملت ما شرط تعلّمه من السوره الکامله.

أی لتحقّق براءه ذمّه الزوج عن التعلیم و إن نسیت المرأه ما تعلّمت.

و لو تعذّر تعلّمها(۱)لبلادتها(۲)أو موتها(۳)أو موت الزوج حيث يشترط التعليم منه(۴)،أو تعلّمت(۵)من غيره فعليه اجره المثل،لأنّها عوضه(۶) حيث يتعذّر.

و لو افتقرت إلى مشقّه عظيمه زائده على عاده أمثالها لم يبعد إلحاقه بالتعذّر،و كذا القول(۷)فى تعليم الصنعه.

[يصحّ العقد الدائم من غير ذكر المهر]

(و يصحّ العقد الدائم من غير ذكر المهر) و هو(۸)المعبّر عنه بتفويض البضع بأن تقول(۹):زوّجتك نفسى فيقول(۱۰):قبلت،سواء أهملا ذكره(۱۱)أم

يعنى لو لم يمكن تعليم الزوجه لما ذكره الشارح رحمه اللّه وجب على الزوج اجره مثل التعليم.

البلاده:ضدّ ذكا و فطن،فهو بليد و أبلد(أقرب الموارد).

الضميران فى قوليه«بلادتها»و«موتها»يرجعان إلى الزوجه.

يعنى فى صوره شرطيّه تعليم الزوج.

يعن لو أمكن للزوجه التعلّم من غير الزوج وجب على الزوج اجره مثل التعليم.

الضمير فى قوله«عوضه»يرجع إلى التعليم،و فى قوله«أنّها»يرجع إلى اجره المثل.يعنى أنّ اجره المثل عوض التعليم عند تعذّر تعلّم الزوجه بما ذكر.

يعنى و مثل تعليم القرآن فى وجوب اجره مثل التعليم على الزوج تعليم الصنعه عند تعذّر تعلّم الزوجه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى العقد الدائم المذكور.

و هذا إيجاب العقد المذكور من جانب الزوجه.

أى بأن يقول الزوج:قبلت،لكون القبول من جانبه.

يعنى لا فرق فى صحّه العقد المذكور بين إهمال الزوجين لذكر المهر و بين نفيهما للمهر فى العقد بالصراحه.

نفياه صريحا،و حينئذ(۱)فلا يجب المهر بمجرّد العقد.

(فإن دخل بها(۲)فمهر المثل) ،و المراد به(۳)ما يرغب به فى مثلها نسبا(۴)و سنّا و عقلا و يسارا و بكاره و أضدادها(۵)و غيرها ممّا تختلف به الأغراض(۶).

(و إن طلّق قبل الدخول) و قبل اتّفاقهما(۷)على فرض مهر (فلها المتعه(۸)) المدلول عليها(۹)بقوله تعالى: لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ... الآيه(۱۰) (حرّه كانت) الزوجه المفوّضه (أم أمه) .

أى حين عدم ذكر المهر فى العقد-إهمالا أو نفيا بالصراحه-لا يجب المهر على الزوج بمجرّد العقد.

يعنى إن دخل الزوج بالزوجه بعد العقد المذكور يجب فى ذمّته مهر المثل.

أى المراد بمهر المثل هو المقدار الذى يرغب به فى أمثال المرأه المذكوره.

أى من حيث نسب المرأه و سنّها و غيرهما ممّا ذكره الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«أضدادها»يرجع إلى ما ذكر من النسب و لواحقه.

مثل الجمال و الكمال و العلم و غيرها.

يعنى لو طلّق الزوج الزوجه التى فوّضت أمر المهر إلى الزوج قبل الدخول و قبل اتّفاقهما على تعيين المهر فعلى الزوج إعطاء المتعه إيّاها.

المتعه هو المال الذى يعطيه الزوج لتتمتّع به الزوجه بعد الطلاق.

أى الدليل على ثبوت المتعه هو الآيه الشريفه.

الآيه ۲۳۶ من سوره البقره: لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

و المعتبر فی المتعه(۱)بحال الزوج فی السعه و الإقتار، (فالغنیّ(۲)) یمتّع (بالدابّه) و هی الفرس،لأنّه الشائع فی معناها(۳)عرفا.

و المعتبر منها(۴)ما یقع علیها اسمها صغیره(۵)کانت أو کبیره،برذونا(۶) کانت أم عتیقا(۷)،قاربت قیمته(۸)الثوب و العشره الدنانیر أم لا، (أو الثوب المرتفع) قیمته عاده(۹)،ناسبت قیمته قسیمیه(۱۰)أم لا، (أو عشره دنانیر) و هی المثاقیل الشرعیّه(۱۱).

یعنی أنّ المعتبر فی مقدار المتعه هو حال الزوج من حیث السعه فی المال و عدمها.

أی الزوج الغنیّ یعطی الزوجه فی الفرض المذکور الدابّه،و المراد بها هنا الفرس.

یعنی أنّ الفرس هو المعنی الشائع للدابّه فی العرف.

الضمائر فی أقواله«منها»،«علیها»و«اسمها»ترجع إلی الدابّه.

یعنی لا فرق بین کون الدابّه صغیره أو غیرها من أنواع الدابّه إذا صدق اسم الدابّه عرفا.

البرذون-بکسر الباء-:ضرب من الدوابّ دون الخیل و أقدر من الحمر،یقع علی الذکر و الانثی،و ربّما قیل فی الانثی:البرذونه،ج براذین(أقرب الموارد).

العتیق:القدیم من کلّ شیء،الکریم من کلّ شیء،و الخیار من کلّ شیء(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«قیمته»یرجع إلی الفرس.یعنی سواء تساوت قیمه الفرس الثوب و العشره الدنانیر أم زادت أم نقصت.

أی الثوب الذی یکون رفیع القیمه عاده،لا نازل القیمه.

یعنی ناسبت قیمه الثوب قیمه قسیمیه-و هما الفرس و العشره الدنانیر-أم لم تناسب.

یعنی أنّ المراد من الدنانیر هو المثاقیل الشرعیّه فی مقابل المثاقیل الصیرفیّه.

(و المتوسّط(۱)) فی الفقر و الغنـاء یمتّع (بخمسه دنانیر،و الفقیر(۲) بدینار أو خاتم(۳)) ذهب أو فضّه معتدّ به عاده (و شـبهه(۴)) من الأموال المناسبه لما ذکر فی کلّ مرتبه(۵).

و المرجع فی الأحوال الثلاثه إلی العرف بحسب زمانه(۶)و مکانه و شأنه.

(و لا متعه لغیر هـذه) الزوجه،و هی(۷)المفوّضه لبعضها المطلّقه قبل الدخول و الفرض(۸)،لکن یستحبّ(۹)لو فارقها بغیر الطلاق من لعان(۱۰)و

أی الزوج الذی یکون متوسّط الحال من حیث السعه و الإقتار یعطی الزوجه خمسه دنانیر.

یعنی أنّ الزوج الفقیر یعطی الزوجه دینارا واحدا أو خاتم ذهب أو فضّه.

تختّم الخاتم،و-به:أدخله فی إصبعه،یقال:تختّم بالعقیق(أقرب الموارد).

الضـمیر فی قوله«شـبهه»یرجع ظـاهرا بحسب عبـاره المـاتن رحمه اللّه إلی الخـاتم،لکنّه یرجع إلی کلّ واحـد ممّا ذکر من الأربعه المذکوره فی عباره الشارح رحمه اللّه،و هی الدابّه و الثوب و الدنانیر و الخاتم.

من المراتب الثلاث،أی الغنی و الفقر و التوسّط.

الضمائر الثلاثه فی أقواله«زمانه»،«مکانه»و«شأنه»کلّها ترجع إلی الزوج.

یعنی أنّ المراد من«الزوجه»-هذه-هی التی فوّضت تعیین مقدار مهرها إلی الزوج.

أی قبل تعیین المهر.

یعنی یستحبّ إعطاء المتعه للزوجه التی یفارقها بغیر طلاق.

کما إذا لاعن الرجل زوجته أو فسخ عقدها بسبب العیوب المجوّزه للفسخ،فحینئذ یستحبّ إعطاء المتعه لها و لا یجب.

فسخ،بل قيل بوجوبه(۱)حينئذ،لأنّه فى معنى الطلاق.

و الأوّل(۲)أقوى،لأنّه مدلول الآيه(۳)،و أصاله(۴)البراءه فى غيره(۵)تقتضى العدم(۶).

و الحق(۷)بهذه من فرض لها مهر فاسد،فإنّه(۸)فى قوّه التفويض،و من(۹)فسخت فى المهر قبل الدخول بوجه مجوّز(۱۰).

يعنى قال بعض بوجوب إعطاء المتعه عند الفسخ،لأنّ الفسخ فى المقام بمعنى الطلاق.

أى القول بالاستحباب فى المقام هو أقوى.

فى قوله تعالى: لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ،و لفظ لا جُناحَ ظاهر فى الاستحباب.

هذا مبتدأ،خبره هو ما سيأتى فى قوله«تقتضى العدم».

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الطلاق.يعنى أنّ أصاله البراءه فى غير الطلاق -و هو الفسخ-تقتضى عدم وجوب إعطاء المتعه.

أى عدم وجوب إعطاء المتعه فى الفسخ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«من فرض».يعنى يلحق بالزوجه المفوّضه لبضعها كلّ مرأه فرض لها مهر فاسد مثل الخمر و الخنزير و مال الغير.

يعنى أنّ المهر الفاسد فى قوّه تفويض المهر إلى الزوج من حيث الحكم المذكور.

عطف على قوله«من فرض لها مهر فاسد».يعنى و الحقت بالمفوّضه أيضا المرأه التى فسخت فى المهر قبل الدخول فى صوره جواز الفسخ لها ثمّ طلّقها الزوج قبل الدخول.

كما إذا كان لها خيار الفسخ فى المهر.

(و لو تراضيا(۱)بعد العقد بفرض المهر جاز و صار لازما) ،لأنّ الحقّ فيه(۲)لهما،زاد عن مهر المثل أم ساواه أم قصر(۳).

فإن اختلفا قيل:للحاكم فرضه بمهر المثل،كما أنّ له(۴)تعيين النفقه للزوجه على الغائب،و من جرى مجراه(۵).

و يحتمل إبقاء الحال(۶)إلى أن يحصل أحد الامور الموجبه للقدر،أو المسقطه للحقّ(۷)،لأنّ ذلك(۸)لازم التفويض الذى قد قدما(۹)عليه.

يعنى لو تراضى الزوجان بعد العقد بتعيين المهر جاز ذلك و لزم هذا التراضى و العمل بمقتضاه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى تعيين المهر،و فى قوله«لهما»يرجع إلى الزوجين.

يعنى لا فرق فى الحكم بلزوم المهر المفروض بين أن يكون زائدا على مهر المثل أو ناقصا أو مساويا له.

يعنى كما أنّ للحاكم تعيين النفقه للزوجه عند غياب زوجها.

الضمير فى قوله«مجراه»يرجع إلى الغائب،و الجارى مجراه مثل المحبوس.

يعنى أنّ الاحتمال الآخر فى خصوص التراضى بعد العقد بفرض المهر هو أن يبقى الأمر بحاله إلى أن يحصل أحد الامور الموجبه للقدر.

و المراد من«الامور الموجبه للقدر»هو الطلاق قبل الدخول،أو الدخول الموجب لمهر المثل.

أى المسقطه لحقّ الزوجه على الزوج،كما لو مات الزوج قبل الدخول فى فرض تفويضها المهر أو البضع فحينئذ لا شىء على الزوج للزوجه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إبقاء الحال إلى أن يحصل أحد الامور الموجبه للقدر،أو المسقطه للحقّ.

أى أقدم الزوجان عليه.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى قوله«الذى»،-

[لو فوّضا فی العقد تقدیر المهر إلی أحدهما صحّ]

(و لو فوّضا(۱)) فی العقد (تقدیر المهر إلی أحدهما(۲)صحّ) و هو(۳) المعبّر عنه بتفویض المهر،بأن تقول(۴):زوّجتک نفسی علی أن تفرض من المهر ما شئت(۵)أو ما شئت.

و فی جواز تفویضه(۶)إلی غیرهما أو إلیهما معا و جهان،من(۷)عدم النصّ،و من(۸)أنّه(۹)کالنائب عنهما،و الوقوف(۱۰)مع النصّ(۱۱)طریق

-و المراد به هو التفویض.

فاعله ضمیر التثنیه العائد إلی الزوجین.

بأن فوّضا تعیین المهر إلی الزوج أو الزوجه.

یعنی أنّ العقد کذلک یعبّر عنه بتفویض المهر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه.

المخاطب بهذه اللفظه هو الزوج.

یعنی فی جواز تفویض تقدیر المهر إلی غیر الزوجین-بأن یفوّضا تعیین المهر إلی والد أحدهما مثلا أو إلی کلیهما-و جهان.

هذا دلیل عدم جواز التفویض إلی الغیر أو إلی کلیهما و هو عدم النصّ المستند إلیه.

هذا دلیل جواز التفویض المذکور.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الغیر.یعنی أنّ الغیر مثل النائب عنهما،فکما یجوز تفویضه إلی أحدهما کذلک یجوز التفویض إلی الغیر،لکونه مثل النائب.

هذا مبتدأ،خبره قوله«طریق الیقین».یعنی نحن نقف فی حکم تفویض المهر إلی الغیر أو إلی کلیهما علی مورد النصّ و لا نذهب إلی جواز غیره،وقوفا فیما خالف النصّ علی موضع الیقین.

من النصوص الدالّه علی جواز تفویض المهر إلی أحد الزوجین هی الروایات-

اليقين.

(و لزم(۱)ما حكم به الزوج ممّا يتموّل) و إن قلّ (و ما(۲)حكمت به)

-المنقوله فی کتاب الوسائل:

منها ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسن بن زراره،عن أبيه قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأه على حكمها،قال:لا يجاوز حكمها مهور آل محمّد اثنتی عشره اوقيه و نشّا،و هو وزن خمسمائه من الفضّه،قلت:أ رأيت إن تزوّجها على حكمه و رضيت بذلك،قال:فقال:ما حكم من شیء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا،قال:فقلت له:فكيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ قال:فقال:لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تزوّج عليه نساءه فرددتها على السنّه،و لأنّها هی حكّمته و جعلت الأمر إليه فی المهر و رضيت بحكمه فی ذلك،فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۱ ب ۲۱ من أبواب المهور ح ۱).

و منها ما رواه الكلينیّ أيضا بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر عليه السّلام فی رجل تزوّج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال:لها المتعه و الميراث،و لا مهر لها...إلخ(المصدر السابق:ح ۲).

و منها ما رواه الكلينیّ أيضا بإسناده عن أبی جعفر-يعنی الأحول-قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:رجل تزوّج امرأه بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم،قال:ليس بها صداق و هی ترث(المصدر السابق:ح ۳).

يعنی إذا فوّضا المهر إلى الزوج و حكم الزوج بمقدار من المال يلزم القبول بشرط كون ما يحكم به ممّا يتموّل.

عطف على قوله«ما حكم به الزوج».يعنی إذا فوّضا تقدير المهر إلى الزوجه فحكمت بمقدار من المال لزم قبوله بشرط عدم تجاوز ما حكمت به عن مهر السنّه.

(الزوجه إذا لم يتجاوز مهر السنّه) و هو(۱)خمسمائه درهم.

و كذا(۲)الأجنبيّ لو قيل به(۳)،لروايه(۴)زراره عن الباقر عليه السّلام،و علّله(۵)بأنّه(۶)إذا حكّمها لم يكن لها(۷)أن تتجاوز ما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تزوّج عليه نساءه،و إذا حكّمته(۸)فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا.

(و لو طلّق(۹)قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم) ،لأنّ ذلك(۱۰)هو الفرض الذى ينتصف بالطلاق،سواء وقع الحكم قبل الطلاق أم بعده.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى مهر السنّه.

يعنى و كذا القول فى تعيين الأجنبيّ،فليس له التجاوز عن مهر السنّه لو قيل بجواز التفويض إلى الأجنبيّ كما تقدّم.

أى لو قيل بجواز تفويض المهر إلى الأجنبيّ.

الروايه هى ما نقلناها عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى الهامش ۱۱ من ص ۱۲۴.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإمام عليه السّلام،و ضمير المفعول يرجع إلى الحكم المذكور.

الضمير فى قوله«بأنّه»يرجع إلى الزوج،و كذا فاعل قوله«حكّمها».

أى لا يجوز للزوجه أن تتجاوز فى حكمه عن مهر السنّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.يعنى إذا حكّمت الزوجه زوجها فى تقدير المهر وجب عليها قبول ما حكم به الزوج من مقدار المهر.

يعنى لو طلّق الزوج الزوجه المفوّضه لتقدير مهرها قبل الدخول وجب على الزوج نصف ما حكم به الحاكم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما حكم به الحاكم.يعنى فبالطلاق ينتصف ذلك،كما أنّ المهر المعيّن فى العقد ينتصف بالطلاق.

و كذا لو طلّقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض(۱)و استقرّ فی ذمّه الزوج.

(و لو مات الحاكم(۲)قبل الدخول و الحكم فالمرویّ(۳)) فی صحیحه محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأه علی حكمها أو حكمه فمات أو ماتت قبل الدخول (أنّ لها المتعه) و المیراث(۴)،و لا مهر لها،و یؤیّده(۵)أنّ مهر المثل لا یجب إلّا مع الدخول و لم یحصل(۶)،و لا مسمّی(۷)، و لا یجوز(۸)إخلاء النكاح عن مهر فتجب(۹)المتعه،إذ لا رابع(۱۰).

یعنی یجب علی الحاكم فرض المهر و تعیینه و یستقرّ فی ذمّه الزوج ما یفرضه الحاكم.

المراد من«الحاكم»-هنا-هو الذی فوّض تعیین المهر إلیه،لا الحاكم المصطلح فی الشرع.

الروایه منقوله فی كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۲ ب ۲۱ من أبواب المهور ح ۲ و قد نقلناها فی الهامش ۱۱ من ص ۱۲۴،و الشاهد قوله علیه السّلام:«لها المتعه و المیراث».

هذا أیضا و ما بعده عباره الحدیث المذكور.

الضمیر فی قوله«یؤیّده»یرجع إلی الحكم بالمتعه.

یعنی أنّ الدخول الموجب لمهر المثل لم یحصل.

یعنی و لم یحصل فی العقد المهر المسمّی أیضا حتّی یجب نصفه بالطلاق أو كلّه بغیره.

یعنی و لا یجوز أن یخلو النكاح عن المهر.

هذا تفریع علی المقدّمات المذكوره.یعنی أنّ مهر المثل لا یجب إلّا مع الدخول و هو لم یحصل فی الفرض،و لم یعیّن المهر المسمّی فی العقد،و لا یجوز خلوّ النكاح عن المهر،فیحكم بالمتعه فی الفرض المذكور.

فإذا انحصر الحكم فی الشقوق الثلاثه المذكوره فلا شقّ رابع حتیّ یحكم به،فلا بدّ-

و قيل(۱):يثبت لها مهر المثل،لأنّه قيمه المعوّض(۲)حيث لم يتعيّن غيره(۳)،و لأنّ المهر مذكور(۴)،غايته أنّه مجهول فإذا تعذّرت معرفته(۵) وجب الرجوع إلى مهر المثل،و هو(۶)غير مسموع فى مقابله النصّ(۷) الصحيح.

و لا فرق مع موت الحاكم(۸)بين موت المحكوم عليه(۹)معه و عدمه، عملا بإطلاق النصّ.

(و لو مات المحكوم عليه) وحده(۱۰) (فللحاكم الحكم) ،إذ لا يشترط

-من الحكم بأحد الشقوق المذكوره و هو تحقّق النكاح مع المهر بالحكم بالمتعه.

يعنى قال بعض الفقهاء فى صوره موت الحاكم قبل تعيين المهر بثبوت مهر المثل لها، لأنّ مهر المثل عوض البضع.

المراد من«المعوّض»-هنا-هو البضع.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى مهر المثل.

يعنى لأنّ المهر مذكور فى العقد،لكنّه فوّض إلى حكم الحاكم فكان مجهولا بموت الحاكم و فقد حكمه،فعند تعذّر المعرفه به يرجع إلى مهر المثل.

يعنى إذا تعذّرت معرفه المهر يجب الرجوع إلى مهر المثل.

أى القول المذكور لا يسمع،لوجود النصّ بلزوم المتعه فى الفرض.

قد تقدّم النصّ الدالّ على وجوب المتعه عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى الهامش ۱۱ من ص ۱۲۴ فى قوله عليه السّلام:«لها المتعه و الميراث».

أى الحاكم المقدّر للمهر.

المراد من«المحكوم عليه»هو الزوج.

يعنى لو مات المحكوم عليه فقط و لم يمت الحاكم معه فللحاكم أن يحكم بالمهر و يعيّنه.

حضور المحكوم عليه عنده(۱)،و التفويض(۲)إليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه،و لأصاله(۳)بقائه،و النصّ(۴)لا يعارضه.

و ربّما قيل بأنّه مع موت الحاكم(۵)لا شيء،و هو(۶)ضعيف.

[لو مات أحد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء]

(و لو مات أحد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء) ، لرضاهما(۷)بغير مهر،و لصحيحه(۸)الحلبيّ عن الصادق عليه السّلام فى المتوفّى

الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى الحكم أو الحاكم.

يعنى أنّ التفويض إلى الحاكم قد ثبت بالعقد،فلا تأثير لموت المحكوم عليه فى بطلان هذا التفويض.

يعنى أنّ الدليل الآخر لعدم تأثير موت المحكوم عليه فى بطلان التفويض إلى الحاكم هو الأصل،و المراد منه هو الاستصحاب،فإنّ التفويض إلى الحاكم كان قد ثبت بالعقد فعند الشكّ فى بقائه بموت المحكوم عليه يستصحب.

يعنى أنّ النصوص المذكوره فى الهامش ۱۱ من ص ۱۲۴ لا تعارض الحكم المذكور.

يعنى قال بعض بأنّه لو مات الحاكم قبل التعيين لم يجب على الزوج شيء حتّى المتعه.

أى القول بعدم وجوب شيء على الزوج مع موت الحاكم قبل الحكم ضعيف، لوجود النصّ كما تقدّم.

فإنّ الزوجين قد رضيا بالعقد من دون المهر.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها،و لها الميراث،و عليها العدّه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۷۲ ب ۵۸ من أبواب المهور ح ۶).

عنها زوجها قبل الدخول:«إن كان فرض لها مهرا فلها(۱)،و إن لم يكن فرض مهرا لها فلا مهر لها»،و هذا(۲)ممّا لا خلاف فيه ظاهرا.

[هنا مسائل عشر]

اشاره

(و هنا مسائل عشر)

[الاولى:الصداق يملك بأجمعه للزوجه بالعقد]

(الاولى(۳):الصداق(۴)يملك بأجمعه) للزوجه (بالعقد) ملكا(۵) متزلزلا،و يستقرّ(۶)بأحد امور أربعه:الدخول إجماعا،و ردّه الزوج عن

أى فلهذه الزوجه المتوفّى عنها زوجها قبل الدخول من المهر هو ما عيّنه الزوج.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم وجوب شىء عند موت أحد الزوجين فى الفرض المذكور.

مسائل فى المهر المسأله الاولى

أى المسأله الاولى من المسائل العشر المذكوره هنا.

الصداق-بالفتح و يكسر-:مهر المرأه،قيل:و الكسر أفصح،ج أصدقه و صدق بضمّتين(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الصداق تملكه الزوجه بأجمعه بالعقد ملكا متزلزلا.

يعنى يستقرّ ملك الزوجه لجميع الصداق بأحد الامور الأربعه:

أ:دخول الزوج بها.

ب:ارتداد الزوج عن فطره.

ج:موت الزوج.

د:موت الزوجه.

فطره(۱)،و موته،و موتها فی الأشهر.

(و لها(۲)التصرّف فیه قبل القبض) ،إذ لا مدخلیّه للقبض هنا(۳)فی الملک،سواء طلّقها(۴)قبل الدخول أم لا و إن رجع إلیه نصفه(۵)بالطلاق.

(فلو(۶)نما) بعد العقد (کان) النماء (لها) خاصّه(۷)،لروایه عبید بن زراره(۸)عن الصادق علیه السّلام...

فلو لم یکن الارتداد عن فطره لم یستقرّ ملک الزوجه لتمام المهر إلّا بعد قتل الزوج، لعدم توبته.

یعنی یجوز للزوجه التصرّف فی المهر المذکور فی العقد قبل القبض بأن یبیعه أو تؤجره.

هذا القید إنّما هو لإخراج بعض الموارد التی فیها للقبض دخل،مثل الهبه و الصرف و السلم.

یعنی أنّ للزوجه حقّ التصرّف فی المهر کلّه،سواء طلّقها الزوج بعدا قبل الدخول أم لا.

یعنی و إن کان یرجع إلی الزوج نصف المهر بالطلاق قبل الدخول،لکن هذا لا دخل له فی تملّک الزوجه للمهر کلّه بمحض العقد.

یعنی لو قلنا بتملّک الزوجه للمهر بأجمعه فالنماء الحاصل من المهر یتعلّق بالزوجه.

یعنی یتعلّق النماء بالزوجه فقط،و لا حقّ للزوج فیه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبید بن زراره قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل تزوّج امرأه علی مائه شاه ثمّ ساق إلیها الغنم ثمّ طلّقها قبل أن یدخل بها و قد ولدت الغنم،قال:إن کانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها،و إن-

فی رجل(۱)ساق(۲)إلی زوجته غنما و رقیقا فولت له عندها و طلّقها قبل أن یدخل،فقال:«إن کنّ حملن عنده(۳)فله نصفها و نصف ولدها،و إن کنّ حملن عندها فلا شیء له من الأولاد».

(فإن تعقّبه(۴)طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حینئذ) و لا شیء له فی النماء.

ثمّ إن وجده باقیا علی ملکها(۵)أجمع أخذ نصفه،و إن وجده(۶)تالفا أو منتقلا عن ملکها فنصف مثله(۷)أو قیمته(۸).

ثمّ إن اتّفقت(۹)القیمه،...

-لم یکن الحمل عنده رجع بنصفها و لم یرجع من الأولاد بشیء(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۳ ب ۳۴ من أبواب المهور ح ۱).

و فی بعض نسخ الروضه البهیّه«زوج»بدل«رجل»،و الموجود فی الروایه-علی ما نقلها الشیخ الحرّ رحمه اللّه فی الوسائل- هو«رجل».

أی أعطی زوجته غنما و رقیقا.

یعنی إن کنّ حملن عند الزوج فله نصف العین و النماء.

یعنی إن طلّق الزوج بعد العقد و قبل الدخول ملك النصف حینئذ.

یعنی أنّ الزوج إن وجد الصداق باقیا علی ملك الزوجه-بحیث لم تخرجه عن ملکها بالبیع أو الهبه-أخذ نصفه.

یعنی و إن وجد الزوج الصداق تالفا أو منتقلا عن ملکها فیرجع إلیها بنصف مثله أو قیمته.

إن کان مثلیّا کالحنطه و الشعیر.

إن کان قیمیّا مثل الحیوانات و الأثواب.

بأن لم تتفاوت قیمه یوم القبض و یوم الرجوع.

و إلّا فله(۱)الأقلّ من حين العقد إلى حين التسليم،لأنّ الزياده حدثت فى ملكها(۲).

و إن وجده معيبا رجع فى نصف العين(۳)مع الأرش.

و لو نقصت القيمه للسوق(۴)فله نصف العين خاصّه،و كذا لو زادت(۵) و هى باقيه.

و لو زاد(۶)زياده متّصله كالسمن تخيّرت(۷)بين دفع نصف العين الزائده و نصف القيمه من دونها(۸)،و كذا لو تغيّرت(۹)فى يدها بما أوجب

يعنى لو تفاوتت القيمه يوم القبض و يوم الرجوع إليها فإذا يجب الأقلّ من قيمه يوم العقد و قيمه يوم تسليم النصف.

يعنى أنّ زياده القيمه إنّما حصلت فى زمان كون العين فى ملك الزوجه،فلا حقّ للزوج لأن يرجع فى الزائد.

يعنى رجع الزوج فى نصف عين الصداق مع أخذ أرش العيب الذى حصل فيه.

يعنى لو نقصت قيمته السوقيّه-بأن كانت قيمه العين حين الإصداق أكثر من قيمتها حين الطلاق-فللزوج نصف العين فقط،لا القيمه.

يعنى و كذا يرجع الزوج إلى نصف العين لو زادت القيمه السوقيّه و كانت العين باقيه.

أى لو زاد المهر زياده متّصله مثل السمن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«دونها»يرجع إلى الزياده المتّصله.يعنى تعطى الزوجه نصف قيمه العين،لا قيمه العين الزائده،لأنّها حصلت فى ملكها و لا دخل فيها للزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى العين.

زياده القيمه(۱)كصياغه الفضّه و خياطه الثوب.

و يجبر(۲)على العين لو بـذلتها فى الأوّل(۳)دون الثانى(۴)،لقبول الفضّه لما يريـده منها(۵)دون الثوب إلّا أن يكون مفصّلا على ذلك الوجه(۶)قبل دفعه إليها.

(و يستحبّ لها(۷)العفو عن الجميع) ،لقوله تعالى: وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ (۸).

و المراد ب«العفو»إسقاط المهر بالهبه(۹)إن كان عينا،و الإبراء و ما فى

هذان مثالان للتغيير فى يد الزوجه بأن تصوغ الفضّه أو تخيط الثوب.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوج.

المراد من«الأوّل»هو صياغه الفضّه.يعنى يجبر الزوج على أخذ نصف العين فى هذا الفرض لو بذلتها الزوجه.

المراد من«الثانى»هو خياطه الزوجه الثوب الذى جعل صداقا لها.

هـذا دليل إجبار الزوج على أخـذ نصف عين الخاتم المصوغ من الفضّه عنـد بـذل الزوجه،و هو أنّ الفضّه بما أنّها تلين و تذوب بالحراره تقبل الأشكال المختلفه التى يريدها الزوج،بخلاف الثوب المخيط.

أى إلّا أن يكون الثوب مفصّلا على ذلك الوجه الذى سلّم الزوج إليها،فإذا يجبر الزوج على أخذ نصف العين أيضا.

يعنى يستحبّ للزوجه العفو عن جميع الصداق فى حقّ الزوج.

الآيه ۲۳۷ من سوره البقره: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَهً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكٰاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ .

أى المراد من«العفو»هنا ليس معناه الحقيقىّ،بل المراد به مثلا أن تهب الزوجه-

معناه من العفو و الإسقاط إن كان دينا(۱).

و ربّما قيل بصحّته(۲)بلفظ العفو مطلقا(۳)،عملا بظاهر الآيه(۴).

و ردّه(۵)إلى القوانين الشرعيّه أولى،و الآيه لا تدلّ على أزيد منه(۶).

(و لوليّها(۷)الإجباريّ) الذى بيده عقده النكاح أصاله-و هو الأب و الجدّ له بالنسبه إلى الصغيره-(۸) (العفو عن البعض) ،أى بعض النصف الذى تستحقّه(۹)بالطلاق قبل الدخول،لأنّ عفو(۱۰)الوليّ مشروط بكون الطلاق

-نصف العين التى تكون صداقا لها.

يعنى إن كان الصداق دينا فى ذمّه الزوج يستحبّ للزوجه العفو و الإسقاط بالنسبه إلى نصف العين.

يعنى ربّما قال بعض بصحّه استعمال لفظ العفو فى المقام.

سواء كان الصداق عينا أم دينا.

أى لقوله تعالى: وَ أَنْ تَعْفُوا .

هذا مبتدأ،خبره قوله«أولى».يعنى ردّ العفو فى الآيه إلى القوانين الشرعيّه-بأن يراد من العفو فى العين الهبه و فى الدين الإبراء-هو أولى.

أى على أزيد من معنى العفو.

أى و للوليّ الإجباريّ للزوجه-و هو الأب و الجدّ له-العفو عن البعض فى مقابل وليّها الغير الإجباريّ و هو الوكيل كما سيشير رحمه اللّه إليه.

أمّا الكبيره فلا ولايه عليها للأب و غيره.

يعنى يجوز للوليّ الإجباريّ أن يعفو عن مقدار من النصف الذى تستحقّه الزوجه بالطلاق قبل الدخول.

هذا تعليل جواز عفو الوليّ الإجباريّ عن مقدار من نصف الصداق،لا الجميع بأنّ-

قبل الدخول (لا الجميع) .

و احترز بالإجباریّ(۱)عن وکیل الرشیده فلیس له العفو مع الإطلاق(۲)فی أصحّ القولین.

نعم،لو وکّلته(۳)فی العفو جاز قطعا،و کذا(۴)وکیل الزوج فی النصف الذی یستحقّه بالطلاق.

-عفوه مشروط بکون الطلاق قبل الدخول.

و الروایات الدالّه علی جواز عفو الولیّ بعض النصف منقوله فی کتاب الوسائل:

منها ما رواه العیّاشیّ عن زراره و حمران و محمّد بن مسلم جمیعا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام فی قوله: إِلاّ أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ قال:

هو الذی یعفو عن بعض الصداق أو یحطّون عنه بعضه أو کلّه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۳ ب ۵۲ من أبواب المهور ح ۴).

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه احترز بقوله«الولیّ الإجباریّ»عن وکیل الزوجه الرشیده، فإنّ ولایه الولیّ الإجباریّ نشأت من اللّه تعالی،بخلاف ولایه الوکیل فإنّها أمر اختیاریّ نشأ من الزوجه.

أی مع إطلاق الوکاله عن الزوجه بأن لم تصرّح الزوجه باختیار الوکیل فی العفو.

أی إذا وکّلت الزوجه وکیلها فی العفو عن المهر أیضا جاز للولیّ الاختیاریّ العفو مثل الإجباریّ.

یعنی مثل وکیل الزوجه وکیل الزوج فی نصف الصداق الذی یستحقّه الزوج بالطلاق قبل الدخول،فیجوز لوکیله أن یعفو بشرط وکالته فی العفو أیضا.

***

[الثانيه:لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه]

(الثانيه(١):لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه(٢)و إن طالت المدّه) ، للأصل(٣)و الأخبار(۴).

و ما(۵)روى(۶)من أنّ الدخول يهدم العاجل،أو أنّ طول المدّه يسقطه

المسأله الثانيه

أى المسأله الثانيه من المسائل العشر.

يعنى لو دخل الزوج بالزوجه قبل دفع الصداق إليها كان الصداق دينا فى ذمّته و إن طالت المدّه.

المراد من«الأصل»هو استصحاب اشتغال ذمّه الزوج عند الشكّ فيه بعد الدخول.

الأخبار الدالّه على كون الصداق دينا فى ذمّه الزوج بعد الدخول بها قبل دفع المهر منقوله فى كتاب الوسائل:

منها ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الحميد بن عوّاض قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتزوّج المرأه فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها،قال:لا بأس إنّما هو دين عليه لها(الوسائل:ج ١۵ ص ١۴ ب ٨ من أبواب المهور ح ٢).

و منها ما رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الحميد الطائىّ قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أتزوّج المرأه و أدخل بها و لا اعطيها شيئا،قال:نعم،يكون دينا عليك(المصدر السابق:ح ٩).

و منها ما رواه محمّد بن الحسن أيضا بإسناده عن زيد بن علىّ،عن آبائه،عن علىّ عليهم السّلام أنّ امرأه أتته و رجل قد تزوّجها و دخل بها و سمّى لمهرها أجلا،فقال له علىّ عليه السّلام:لا أجل لك فى مهرها إذا دخلت بها فأدّ إليها حقّها(المصدر السابق:ح ١١).

«ما»الموصوله-هذه-مبتدأ،خبره قوله«شاذّ».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:-

ص :١٣٧

شاذّ لا يلتفت إليه،أو مؤوّل(۱)بقبول قول الزوج فى براءته من المهر لو تنازعا.

(و الدخول) الموجب للمهر تامّا(۲) (هو الوطء) المتحقّق بغيبوبه الحشفه(۳)،أو قدرها(۴)من مقطوعها.و ضابطه(۵)ما أوجب الغسل (قبلا أو دبرا(۶)،لا مجرّد الخلوه) بالمرأه و إرخاء الستر(۷)على وجه ينتفى معه

-محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام فى الرجل يتزوّج المرأه و يدخل بها ثمّ تدّعى عليه مهرها،قال:إذا دخل عليها فقد هدم العاجل(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۴ ب ۸ من أبواب المهور ح ۶).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيّنه،لما مضى و يأتى،و ذلك أنّها تدّعى خلاف الظاهر و خلاف العادات.

قال:و تلك الأحاديث موافقه لظاهر القرآن فى قوله تعالى: وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ .

أقول:و يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلّيّه(انتهى).

يعنى أنّ الروايه تؤوّل بقبول قول الزوج بعد تنازع الزوجين و دعوى المرأه ثبوت المهر بعد فى ذمّته.

أى الدخول الموجب لاستقرار تمام المهر فى ذمّه الزوج هو الوطى.

المراد من«الحشفه»هو موضع الختان.

أى دخول مقدار الحشفه لو كانت مقطوعه.

أى الضابط للدخول الموجب لتمام المهر هو الدخول الموجب للغسل.

فالدخول فى الدبر أيضا يوجب تمام المهر.

بأن يرتفع المانع من الدخول فقط من دون مواقعه.

المانع من الوطء على أصحّ القولين(۱).

و الأخبار فی ذلک(۲)مختلفه،ففی بعضها(۳)أنّ وجوبه أجمع متوقّف علی الدخول(۴)،و فی اخری بالخلوه(۵)،و الآیه(۶)ظاهره فی الأوّل(۷)و

فی مقابل القول الآخر بوجوب تمام المهر بمجرّد الخلوه،کما سیشیر إلیه فی قوله«و فی اخری بالخلوه».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ثبوت تمام المهر بالدخول أو بالخلوه.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی الأخبار.یعنی أنّ مدلول بعض الأخبار هو وجوب تمام المهر بسبب الدخول.

من الأخبار الدالّه علی وجوب تمام المهر بالدخول هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن یونس بن یعقوب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل تزوّج امرأه فأغلق بابا و أرخی سترا و لمس و قبّل ثمّ طلّقها،أ یوجب علیه الصداق؟قال:لا یوجب الصداق إلّا الوقاع(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۷ ب ۵۵ من أبواب المهور ح ۱).

یعنی أنّ هناک روایات اخری تدلّ علی وجوب تمام المهر بمجرّد الخلوه.

منها ما رواه محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الرجل یطلّق المرأه و قد مسّ کلّ شیء منها إلّا أنّه لم یجامعها،أ لها عدّه؟فقال:

ابتلی أبو جعفر علیه السّلام بذلک،فقال له أبوه علیّ بن الحسین علیهما السّلام:إذا أغلق بابا و أرخی سترا وجب المهر و العدّه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۷ ب ۵۵ من أبواب المهور ح ۲).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:هذا یحتمل الحمل علی التقیّه و علی الاستحباب.

المراد من«الآیه»هو قوله تعالی: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ... إلخ.

المراد من«الأوّل»هو القول بوجوب تمام المهر بالدخول،لا بمجرّد الخلوه.یعنی أنّ ظاهر الآیه یدلّ علی المدّعی،لأنّ فیها فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ ،بمعنی إن طلّقتم-

معه(۱)مع ذلک الشهره بین الأصحاب و کثره(۲)الأخبار(۳).

[الثالثه:لو أبرأته من الصداق ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع علیها بنصفه]

(الثالثه(۴):لو أبرأته(۵)من الصداق ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع) علیها (بنصفه(۶)) ،لأنّها(۷)حین الإبراء کانت مالکه لجمیع المهر ملکا تامّا،و ما

-النساء قبل أن تمسّوهنّ فنصف ما فرضتم،و المفهوم المخالف هو وجوب تمام الفرض بالمسّ و هو الدخول.

الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی القول الأوّل.یعنی أنّ المؤیّد له مع ظهور الآیه هو الشهره بین الأصحاب و کثره الأخبار.

و الحاصل أنّ القول بوجوب تمام المهر بالدخول تدلّ علیه امور:

أ:الأخبار الکثیره.

ب:ظهور الآیه الشریفه.

ج:الشهره بین الأصحاب.

بالرفع،عطف علی قوله فیما مضی آنفا«الشهره».یعنی مع القول الأوّل علاوه علی ظهور الآیه الشهره و الأخبار الکثیره.

و لا یخفی أنّ الأخبار الثمانیه المنقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۷ و ما بعدها ب ۵۵ من أبواب المهور دالّه علی کلا القولین.

المسأله الثالثه

أی المسأله الثالثه من المسائل العشر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوج.یعنی لو أبرأت الزوجه زوجها من المهر ثمّ طلّقها الزوج قبل الدخول رجع علیها بنصفه.

الضمیر فی قوله«بنصفه»یرجع إلی الصداق.

یعنی أنّ الزوجه حین أبرأت زوجها من الصداق کانت مالکه لجمیع المهر ملکا تامّا،فإذا أبرأته فکأنّما بذلت له الصداق کلّه.

يرجع(۱)إليه(۲)بالطلاق ملك جديد،و لهذا كان نماؤه لها(۳)،فإذا طلّقها رجع(۴)عليها بنصفه،كما لو(۵)صادفها(۶)قد أتلفته،فإنّ تصرّفها(۷)فيه بالإبراء(۸)بمنزله الإتلاف فيرجع(۹)بنصفه.

و كذا(۱۰)لو كان عينا و وهبته(۱۱)إيّاها ثمّ طلّقها فإنّه يرجع عليها(۱۲)

قوله«يرجع»بصيغه المعلوم،و فاعله هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ النصف الذى يرجع إلى الزوج إنّما هو بسبب ملك جديد له.

يعنى لكونها مالكه لتمام الصداق يتعلّق نماؤه بها.

أى رجع الزوج على الزوجه بنصف الصداق.

يعنى كما يرجع الزوج عليها بنصف المهر لو صادف الزوجه فى حال كونها قد أتلفت الصداق فكذلك فيما نحن فيه أيضا يرجع عليها بنصفه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«تصرّفها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الصداق.

يعنى أنّ إبراء الزوجه زوجها من الصداق يكون بمنزله إتلافها للصداق،فللزوج أن يرجع عليها بنصفه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«بنصفه»يرجع إلى الصداق.

يعنى و مثل إبرائها للزوج من الصداق إذا كان دينا هبتها للزوج الصداق إذا كانت عينا فى رجوع الزوج على الزوجه بالنصف.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج،و الضمير فى قوله«إيّاها»يرجع إلى العين.

يعنى أنّ الزوج يرجع على الزوجه بنصف قيمه العين فى هذا الفرض أيضا.

بنصف القيمه.

و يحتمل ضعيفا عدم(۱)الرجوع فى صوره الإبراء،لأنّها لم تأخذ منه مالا،و لا نقلت(۲)إليه الصداق،لأنّ الإبراء إسقاط،لا تمليك،و لا أتلفته(۳)عليه،كما لو رجع الشاهدان بدين(۴)فى ذمّه زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه(۵)،و قبل(۶)الاستيفاء و كان قد أبرأ(۷)المشهود عليه،

أى الاحتمال الضعيف فى فرض الإبراء هو عدم رجوع الزوج عليها بالنصف،لأنّ الزوجه لم تأخذ منه شيئا من المال.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ الزوجه فى صوره كون الصداق دينا فى ذمّه الزوج لم تنتقل إليه مالا بواحد من الامور المملّكه مثل الهبه و الهديّه و غيرهما،بل أبرأته ممّا فى ذمّته و الإبراء من قبيل الإسقاط،لا التمليك.

يعنى أنّ الزوجه لم تتلف على الزوج شيئا.

أى الشاهدان اللذان يشهدان عند الحاكم بأنّ فى ذمّه زيد دينا لعمرو،فبعد حكم الحاكم على زيد يرجعان عمّا شهدا به و قد أبرأ المشهود له المشهود عليه،فإذا لا يرجع المشهود عليه على الشاهدين،بخلاف ما إذا استوفاه المشهود له،فيرجع المشهود عليه حينئذ على الشاهدين،لكونهما سببين للضرر الواقع عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى زيد الذى هو المشهود عليه فى المثال.

و هذا ظرف آخر لقوله«رجع الشاهدان»،و الظرف الأوّل هو قوله«بعد حكم الحاكم».يعنى رجع الشاهدان بعد حكم الحاكم و قبل استيفاء المشهود له طلبه من المشهود عليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المشهود له و هو عمرو فى المثال،و قوله«المشهود عليه»بالنصب،لكونه مفعولا به.

فإنّه(۱)لا يرجع على الشاهدين بشيء،و لو كان الإبراء إتلافا(۲)على من(۳)فى ذمّته(۴)لغرما(۵)له.

و الفرق واضح(۶)،فإنّ حقّ(۷)المهر ثابت حال الإبراء فى ذمّه الزوج ظاهرا و باطنا،فإسقاط الحقّ بعد(۸)ثبوته متحقّق،بخلاف مسأله الشاهد، فإنّ الحقّ لم يكن ثابتا كذلك(۹)فلم تصادف البراءه(۱۰)...

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى المشهود عليه و هو زيد فى المثال.يعنى أنّ زيدا لا يرجع على الشاهدين بشيء،لعدم كونه متضرّرا بشهادتهما،لأنّ المشهود له قد أبرأه.

يعنى لو كان إبراء عمرو زيدا ممّا شهدا به من قبيل الإتلاف لكان الشاهدان ضامنين لما شهدا به.

أى لو كان الإبراء على من كان الدين فى ذمّته إتلافا-أى تصرّفا من المبرئ فى المال-لكان الواجب رجوع المدين على الشاهدين(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى«من»الموصوله.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الشاهدين،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«من» الموصوله و هو المدين.

هذا جواب عن تنظير إبراء الزوجه من صداقها برجوع الشاهدين عن شهادتهما.

هذا بيان الفرق بينهما بأنّ حقّ المهر ثابت و محقّق عند الإبراء فى عهده الزوج، بخلاف مسأله الشهاده،فإنّ الموجب لثبوت الحقّ ظاهرا للمشهود له على عهده المشهود عليه إنّما هو شهاده الشاهدين.

يعنى أنّ إسقاط الحقّ هنا إنّما يكون بعد ثبوت الحقّ.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو ثبوت الحقّ ظاهرا و باطنا.

يعنى أنّ البراءه فى مسأله الشاهدين لم تصادف حقّا ثابتا واقعا و باطنا.

حقّا يسقط(۱)بالإبراء.

(و كذا) يرجع(۲)عليها بنصفه (لو خلعها(۳)به أجمع(۴)قبل الدخول) ، لاستحقاقه(۵)له ببذلها عوضا مع الطلاق فكان انتقاله(۶)عنها سابقا على استحقاقه النصف بالطلاق فينزّل(۷)منزله المنتقل عنها حين استحقاقه(۸) النصف فيرجع(۹)عليها بنصفه(۱۰)دينا أو عينا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحقّ.يعنى أنّ حقّا ثابتا لم يسقط بالإبراء حتّى يضمن الشاهدان فى المثال.

يعنى كما قلنا برجوع الزوج بنصف الصداق عند إبرائها من الصداق كذلك نقول برجوعه بنصف الصداق لو طلّقها طلاقا خلعيّا قبل الدخول.

و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«بنصفه»يرجع إلى الصداق.

أى لو خلع الزوج الزوجه فى مقابل بذلها للصداق.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الصداق.

أى فى مقابل جميع الصداق.

أى لاستحقاق الزوج لجميع الصداق ببذل الزوجه جميعه.

أى كان انتقال المهر عن الزوجه سابقا على استحقاق الزوج للنصف بالطلاق.

يعنى أنّ بذل الزوجه للصداق للخلع يكون بمنزله انتقال الصداق عنها إليه حين استحقاق الزوج لنصفه.

الضمير فى قوله«استحقاقه»يرجع إلى الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.

أى بنصف الصداق دينا كان أو عينا.

[الرابعه:يجوز اشتراط ما يوافق به الشرع فى عقد النكاح]

(الرابعه(١):يجوز اشتراط ما يوافق به الشرع فى(٢)عقد النكاح) ، سواء كان من مقتضى عقد النكاح كأن تشترط(٣)عليه العدل فى القسمه(۴) و النفقه،أو يشترط(۵)عليها أن يتزوّج عليها متى شاء،أو يتسرّى(۶)،أو خارجا(٧)عنه كشرط تأجيل المهر(٨)...

المسأله الرابعه

أى المسأله الرابعه من المسائل العشر.

ظرف لقوله«اشتراط».

هذا مثال لاشتراط ما يوافق مقتضى العقد،لأنّ رعايه العدل فى تقسيم الليالى بين الزوجات هى مقتضى العقد.

سيأتى البحث عن القسمه فى الفصل الثامن فى قوله«الفصل الثامن فى القسم و هو بفتح القاف مصدر قسمت الشىء...إلخ».

هذا أيضا مثال للشرط الذى هو مقتضى العقد بأن يشترط الزوج فى العقد على الزوجه أن يتزوّج غيرها متى شاء،فإن تزوّج الزوج بغير الزوجه جائز بمقتضى العقد و إن لم يشترطه.و فاعل قوله«يشترط»هو الضمير الراجع إلى الزوج، و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى أنّ الزوج يشترط على الزوجه فى متن العقد أن يتسرّى عليها،أى يتّخذ السرّيه،و هى الجاريه التى تتّخذ سرّا(من تعليقه السيّد كلانتر).

هذا عطف على قوله«من مقتضى عقد النكاح».يعنى سواء كان الشرط من مقتضى العقد،أو كان خارجا عن مقتضاه.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى عقد النكاح.

كأن يشترط الزوج كون المهر مؤجّلا،لا معجّلا.

أو بعضه(۱)إلى أجل معيّن.

(فلو شرط ما يخالفه(۲)لغا الشرط) و صحّ العقد و المهر (كاشتراط(۳) أن لا يتزوّج عليها،و أن لا يتسرّى) ،أو لا يطأ،أو يطلّق(۴)كما فى نكاح المحلّل(۵).

أمّا فساد الشرط حينئذ(۶)فواضح،لمخالفه المشروع(۷)،و أمّا صحّه العقد(۸)فالظاهر إطباق الأصحاب عليه و إلّا(۹)كان للنظر فيه مجال،كما علم من غيره(۱۰)من العقود المشتمله على الشرط الفاسد.

كأن يشترط الزوج كون مقدار من المهر مؤجّلا إلى مدّه معيّنه.

الضمير فى قوله«يخالفه»يرجع إلى الشرع.

هذا و ما بعده أمثله الشروط المخالفه للشرع.

كأن تشترط الزوجه فى العقد أن يطلّقها الزوج بعد العقد،فهذا الشرط باطل.

المحلّل هو الذى ينكح الزوجه المطلّقه ثلاثا ليحلّ لزوجها بعد تطليق المحلّل إيّاها.

يعنى أمّا بطلان الشرط إذا كان مخالفا للشرع فهو ظاهر.

أى لكون الشرط على خلاف المشروع فيبطل.

يعنى أمّا الحكم بصحّه العقد بعد فساد الشرط فلكونه مورد اتّفاق أصحابنا الفقهاء.

يعنى لو لم تكن صحّه العقد المذكور مورد إجماع لأصحابنا الفقهاء لكان للإشكال فيها مجال.

يعنى كما علم من النظر و التأمّل فى غير عقد النكاح من العقود التى تشتمل على الشرط الفاسد.فإنّهم استدلّوا بأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد،و حكموا ببطلان العقد أيضا،لا الشرط فقط.

و ربّما قيل بفساد المهر خاصّه(۱)،لأنّ الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق فهو(۲)فى حكم المال،و الرجوع إلى قيمته(۳)متعذّر،للجهاله(۴) فيجهل الصداق فيرجع إلى مهر المثل.

(و لو شرط إبقاءها(۵)فى بلدها لزم) ،لأنّه(۶)شرط لا يخالف المشروع، فإنّ خصوصيّات الوطن أمر مطلوب للعقلاء بواسطه النشؤ(۷)و الأهل و الانس(۸)و غيرها فجاز شرطه،توصّلا إلى الغرض المباح(۹)،و

يعنى قال بعض الفقهاء فى خصوص الشرط الفاسد فى العقد ببطلان الصداق فقط دون العقد،لأنّ الشرط كالعوض الذى اضيف إلى الصداق فيكون فى حكم المال الذى يتعذّر الرجوع إلى قيمته للجهاله،فتسرى هذه الجهاله إلى الصداق أيضا فيرجع إلى مهر المثل.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الشرط.

أى الرجوع إلى قيمه هذا الشرط غير ممكن.

أى لجهاله قيمه الشرط،و جهاله الشرط تسرى إلى الصداق و هو لا يجوز فيرجع إلى مهر المثل.

كما إذا شرط الزوج أن يبقيها فى بلدها فإذا يلزم العمل بما شرط.

أى شرط الإبقاء ليس شرطا مخالفا للشرع فيلزم العمل به.

النشوء من نشؤ،ينشؤ نشأ و نشوء و نشاء:حيى و حدث و تجدّد،و-الطفل:ربى و شبّ و حقيقته ارتفع عن حدّ الصبا و قرب من الإدراك،و الاسم النشؤ(أقرب الموارد).

أى لكون الإنسان آنسا إلى وطنه.

المراد من«الغرض المباح»هو ما ذكر ما مطلوبيّه خصوصيّات الوطن من حيث النشؤ و غيره.

لصحيحه(۱)أبی العبّاس عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یتزوّج امرأه و یشترط لها أن لا یخرجها من بلدها،قال علیه السّلام:«یفی لها بذلک»أو قال:«یلزمه ذلک»،و لعموم(۲)«المؤمنون عند شروطهم».

(و کذا(۳)) لو شرط إبقاءها(۴) (فی منزلها) و إن لم یکن منصوصا(۵)، لاتّحاد الطریق(۶).

و قیل:یبطل الشرط فیهما(۷)،لأنّ الاستمتاع بالزوجه فی الأزمنه و الأمکنه حقّ الزوج بأصل الشرع(۸)،و کذا السلطنه له علیها،فإذا شرط ما یخالفه(۹)کان باطلا،...

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۹ ب ۴۰ من أبواب المهور ح ۱.

أی الدلیل الآخر علی لزوم الشرط المذکور هو قوله صلّی اللّه علیه و آله:«المؤمنون عند شروطهم».

یعنی و کذا یلزم الشرط لو شرط الزوج أن یبقی الزوجه فی منزلها.

الضمیران فی قولیه«إبقاءها»و«منزلها»یرجعان إلی الزوجه.

یعنی أنّ شرط الإبقاء للزوجه فی منزلها یلزم و إن لم یرد فی الحدیث.

أی لاتّحاد طریق تصحیح الشرط فی کلتا المسألتین،أی مسأله شرط الإبقاء فی الوطن و شرط الإبقاء فی المنزل،و طریق تصحیح الشرط هو ما تقدّم من قوله علیه السّلام:«یفی لها بذلک»و أیضا عموم الحدیث النبویّ.

یعنی قال بعض بأنّ الشرط فی کلا الفرضین باطل.

یعنی أنّ الشارع جعل ذلک الحقّ-أی الاستمتاع بالزوجه-للزوج فی کلّ زمان و مکان،و کذا سلطنه الزوج علی الزوجه.

الضمیر فی قوله«یخالفه»یرجع إلی الشرع.یعنی إن شرط ما یخالف الشرع یکون باطلا.

و حملوا الروايه(۱)على الاستحباب.

و يشكل(۲)بأنّ ذلك وارد فى سائر الشروط السائغه التى ليست بمقتضى العقد كتأجيل المهر،فإنّ استحقاقها(۳)المطالبه به فى كلّ زمان و مكان ثابت بأصل الشرع أيضا فالتزام عدم ذلك(۴)فى مدّه الأجل يكون مخالفا(۵)،و كذا القول فى كلّ تأجيل و نحوه من الشروط السائغه.

و الحقّ أنّ مثل ذلك(۶)لا يمنع خصوصا مع ورود النصّ(۷)الصحيح بجوازه(۸).و أمّا حمل الأمر(۹)المستفاد من الخبر(۱۰)الذى بمعناه على

يعنى حملوا الروايه المذكوره فى الصفحه ۱۴۸-حيث قال عليه السّلام:«يفى لها بذلك»- على الاستحباب.

يعنى أنّ هذا الإشكال وارد أيضا فى سائر الشروط الجائزه التى ليست مطابقه لمقتضى العقد،مثل كون المهر مؤجّلا.

يعنى أنّ الزوجه تستحقّ المطالبه بالمهر فى كلّ مكان و زمان بعد العقد بأصل الشرع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المطالبه.

أى يكون مخالفا للشرع.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما تقدّم من الإشكال.

أى النصّ المذكور فى الصفحه ۱۴۸.

أى بجواز شرط إبقاء الزوجه فى الوطن أو فى منزلها.

جواب عن حمل قوله عليه السّلام:«يفى لها بذلك»على الاستحباب بأنّ الحمل كذلك يكون على خلاف الحقيقه،لأنّ الأمر حقيقه فى الوجوب.

يعنى أنّ الأمر مستفاد من الخبر من قوله عليه السّلام:«يفى لها بذلك»،فإنّ الخبر و إن كان-

الاستحباب فلا ريب على أنّه خلاف الحقيقه فلا يصار إليه(۱)مع إمكان الحمل عليها(۲)و هو(۳)ممكن،فالقول(۴)بالجواز أوجه فى مسأله النصّ.

و أمّا المنزل(۵)فيمكن القول بالمنع فيه،وقوفا فيما خالف الأصل على موضع النصّ.

و فى التعدّى إليه(۶)قوّه،لعموم الأدلّه(۷)،و اتّحاد طريق المسألتين(۸).

و حكم المحلّه(۹)و الموضع المخصوص حكم(۱۰)المنزل.

-لفظه إخباريّا،لكنّه فى مقام الإنشاء فيفيد الأمر و الوجوب كما فى قوله تعالى: لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الحمل على الاستحباب.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الحقيقه.يعنى لا يجوز حمل الأمر المستفاد من الخبر على الاستحباب مع إمكان حمله على الحقيقه و هى الوجوب.

يعنى أنّ حمل الأمر هنا على الحقيقه ممكن.

يعنى أنّ القول بجواز شرط الإبقاء و لزومه فى مورد النصّ أوجه.

و المراد من«مسأله النصّ»هو شرط الإبقاء فى بلد الزوجه.

يعنى أمّا شرط الإبقاء فى منزل الزوجه فيمكن فيه القول بالمنع،لكونه خلاف الأصل فلا يمكن التعدّى إليه.

أى فى التعدّى من شرط الإبقاء فى الوطن إلى شرط الإبقاء فى المنزل قوّه.

نظير«المؤمنون عند شروطهم».

و قد تقدّم بيان اتّحاد طريق تصحيح شرط كلتا المسألتين فراجع.

يعنى حكم شرط إبقائها فى المحلّه الخاصّه أو المكان المخصوص حكم المنزل.

و قد تقدّم الوجهان فى شرط إبقائها فى منزلها،و الوجهان آتيان فى شرط إبقائها-

و متى حكمنا بصحّته(۱)لم يصحّ إسقاطه بوجه،لأنّه(۲)حقّ يتجدّد فى كلّ آن،فلا يعقل إسقاط ما لم يوجد حكمه(۳)و إن وجد سببه(۴).

[الخامسه:لو أصدقها تعليم صناعه ثمّ طلّقها قبل الدخول لها نصف اجره التعليم]

(الخامسه(۵):لو أصدقها(۶)تعليم صناعه ثمّ طلّقها قبل الدخول كان(۷))

-فى محلّه أو موضع خاصّ:

الوجه الأوّل هو الاقتصار على موضع النصّ و هو شرط إبقائها فى الوطن.

الوجه الثانى هو التعدّى إلى شرط الإبقاء فى المحلّه أو الموضع الخاصّ،لاتّحاد طريق تصحيح الشرط فى جميعها كما تقدّم.

يعنى لو قلنا بصحّه شرط إبقائها فى الوطن أو المواضع المذكوره لم يصحّ إسقاط ذلك بعد العقد بوجه من الوجوه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشرط المذكور،و هذا تعليل لعدم سقوط الشرط المذكور بعد العقد إذا حكم بالصحّه،لأنّ الشرط هو بقاء الزوجه فى المحلّ و هذا أمر يتجدّد آنا فآنا فالزوجه تستحقّ ذلك فى ظرف زمانه و الآنات الآتيه لم تأت بعد حتّى تستحقّ الزوجه إسقاط حقّها فيها،فكيف تسقط الآن ما لا تستحقّه فعلا و هذا إسقاط لما لم يجب!

لأنّه من قبيل إسقاط ما لم يجب بعد.

الضمير فى قوله«سببه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما لم يوجد حكمه».

المسأله الخامسه

أى المسأله الخامسه من المسائل العشر.

يعنى لو جعل الزوج الصداق تعليم صنعه إيّاها مثل الخياطه ثمّ طلّقها قبل الدخول...إلخ.

يعنى أنّ الزوجه تستحقّ نصف اجره تعليم الصنعه المذكوره.

(لها نصف اجره التعليم) ،لعدم إمكان تعليمها نصف الصنعه(۱)و هو(۲) الواجب لها بالطلاق خاصّه.

(و لو كان قد علّمها(۳)) الصنعه (رجع بنصف الاجره) ،لعدم إمكان ارتجاع نفس الواجب(۴)فيرجع إلى عوضه(۵).

(و لو كان) الصداق (تعليم سوره) و نحوها (فكذلك(۶)) ،لأنّه و إن أمكن تعليم نصفها(۷)عقلا- إلاّ أنّه ممتنع شرعا،لأنّها(۸)صارت أجنبيّه.

(و قيل:يعلّمها النصف(۹)من وراء حجاب) كما يعلّمها الواجب، (و)

فإنّ تعليم نصف الصنعه إيّاها غير متصوّر.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ تعليم نصف الصنعه هو الواجب للزوجه بسبب الطلاق.

يعنى لو كان الزوج قد علّم الزوجه الصنعه المشروطه ثمّ طلّقها قبل الدخول بها رجع على الزوجه بنصف اجره التعليم و أخذه منها.

يعنى أنّ نفس الواجب-و هو نصف التعليم-لا يمكن ارتجاعه فيجب عليها إعطاء اجره نصف التعليم.

و هو نصف اجره التعليم.

يعنى لو كان الصداق فى العقد تعليم سوره من القرآن ثمّ طلّقها قبل الدخول و قبل التعليم وجب على الزوج اجره تعليم نصف السوره أيضا،لأنّ تعليم نصف السوره إيّاها و إن كان ممكنا بعد الطلاق عقلا إلاّ أنّه لا يمكن شرعا،لصيرورتها أجنبيّه بالطلاق.

الضمير فى قوله«نصفها»يرجع إلى السوره.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ الزوج يعلّم الزوجه نصف السوره من وراء حجاب-

(هو(۱)قریب) ،لأنّ تحریم سماع صوتها مشروط بحاله الاختیار،و السماع(۲)هنا من باب الضروره.

[السادسه:لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزید منه]

(السادسه(۳):لو اعتاضت(۴)عن المهر بدونه(۵)أو أزید منه) أو بمغایره جنسا(۶)أو وصفا(۷) (ثمّ طلّقها رجع بنصف المسمّی) ،لأنّه الواجب بالطلاق، (لا) بنصف (العوض) ،لأنّه معاوضه جدیده لا تعلّق له(۸)بها.

-مثل تعلیم سائر الواجبات إیّاها.

أی القول بوجوب التعلیم من وراء حجاب قریب عند المصنّف رحمه اللّه.

هذا استدلال من الشارح رحمه اللّه لما قرّبه المصنّف رحمه اللّه بأنّ سماع صوت المرأه الأجنبیّه فی المقام من باب الضروره و هو جائز.

المسأله السادسه

أی المسأله السادسه من المسائل العشر.

و هو افتعلت من مادّه«ع و ض».یعنی لو استبدلت الزوجه من الصداق شیئا آخر أقلّ منه أو أزید أو ما یغایره جنسا أو وصفا ثمّ طلّقها الزوج رجع علیها بنصف ما سمّی فی العقد،لا بنصف ما استبدلته.

أی بالأقلّ منه.

کما إذا استبدلت من الذهب الفضّه.

کما إذا استبدلت من المسکوکه غیرها.

أی لا علاقه للمهر بهذه المعاوضه الجدیده.

***

[السابعه:لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقی]

(السابعه(۱):لو وهبته(۲)نصف مهرها مشاعا(۳)قبل الدخول فله الباقی) ،لأنّه(۴)بقدر حقّه فینحصر(۵)فیه،و لأنّه لا ینتقل مستحقّ العین إلی بدلها(۶)إلّا بالتراضی أو تعذّر الرجوع لمانع(۷)أو تلف،و الکلّ منتف(۸).

و یحتمل(۹)الرجوع إلی نصف الموجود و بدل نصف الموهوب،لأنّ الهبه وردت علی مطلق النصف(۱۰)فیشیع فیکون حقّه(۱۱)فی الباقی و

المسأله السابعه

أی المسأله السابعه من المسائل العشر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوج.

بأن کان الصداق عینا خارجیّه فوهبته نصف تلک العین المذکوره مشاعه فیکون للزوج الباقی منها فیتعلّق به تمام الصداق.

أی لأنّ الباقی یکون بمقدار حقّ الزوج.

فاعله هو الضمیر العائد إلی حقّ الزوج.یعنی أنّ حقّه ینحصر فی الباقی.

أی إلی بدل العین.

کما إذا عرض مانع من أخذ العین نحو غصب غاصب أو سارق.

یعنی أنّ کلّ ما ذکر من التراضی و تعذّر الرجوع منتف فی المقام.

هذا احتمال آخر فی مسأله هبه الزوجه للزوج نصف مهرها،و هو رجوع الزوج إلی نصف النصف الموجود-و هو ربع المجموع- و إلی بدل نصف الموهوب و هو أیضا بدل ربع المجموع.

یعنی أنّ الزوجه قد وهبت مطلق النصف فیشترک فیه حقّها و حقّه.

یعنی أنّ حقّ الزوج یتعلّق بنصف الباقی و بنصف التالف،و بالنسبه إلی التالف یرجع علیها ببدله.

التالف فيرجع بنصفه(۱)و ببدل الذاهب(۲)،و يكون هذا(۳)هو المانع و هو(۴) أحد الثلاثه(۵)المسوّغه للانتقال إلى البدل.

و ردّ(۶)بأنّه يؤدّى(۷)إلى الضرر بتبعيض حقّه فيلزم(۸)ثبوت احتمال آخر و هو تخييره(۹)بين أخذ النصف الموجود و بين التشطير المذكور(۱۰).

(و لو كان) الموهوب (معيّنا(۱۱)) فله نصف الباقى و نصف ما وهبته

الضمير فى قوله«بنصفه»يرجع إلى النصف الباقى.

أى يرجع ببدل النصف التالف.

أى يكون تعلّق حقّه بالتالف و الباقى هو المانع من أخذ النصف الباقى من العين،بل يرجع بنصف الموجود و ببدل نصف التالف.

أى التلف هو أحد الامور الثلاثه الموجبه للرجوع بالبدل.

المراد من الامور الثلاثه هى:

أ:التراضى الواقع بينهما.

ب:تعذّر الرجوع لمانع.

ج:تعذّر الرجوع لتلف.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الاحتمال المذكور.

أى الاحتمال المذكور يوجب الضرر فى حقّ الزوج،للزوم تبعّض الصفقه و تبعّض حقّه.

يعنى فإذا بطل الاحتمال المذكور ثبت احتمال آخر،و هو تخيير الزوج بين أخذ النصف الموجود و بين أخذ نصف الموجود و قيمه نصف التالف.

الضمير فى قوله«تخييره»يرجع إلى الزوج.

أى التجزئه المذكوره و هى أخذ قيمه نصف التالف و نصف العين الموجوده.

كما إذا وهبت الزوجه نصف الصداق المعيّن.

(مثلا(۱)،أو قيمه) ،لأنّ حقّه(۲)مشاع فی جميع العين و قد ذهب نصفها معيّنا فيرجع إلی بدله(۳)،بخلاف الموهوب علی الإشاعه.

و نبّه بقوله(۴):«و هبته»علی أنّ المهر عين،فلو كان دينا و أبرأته(۵)من نصفه برئ من الكلّ وجها واحدا(۶).

(و كذا(۷)لو تزوّجها بعبدين فمات أحدهما أو باعته(۸)فللزوج نصف الباقی و نصف قيمه التالف) ،لأنّه(۹)تلف علی ملكها،و استحقاقه(۱۰)لنصفه

يعنی لو كان الصداق مثليّا وجب للزوج مثله،و لو كان قيميّا وجبت قيمته.

يعنی أنّ حقّ الزوج مشاع فی مجموع العين و الحال أنّ الزوجه أذهبت نصف الصداق المعيّن.

أی بدل نصف العين المعيّنه.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه نبّه بقوله فی أوّل المسأله«لو وهبته»علی أنّ الصداق عين.

أی أبرأت الزوجه الزوج من نصف الصداق.

يعنی فی فرض كون الصداق دينا و إبراء الزوجه من النصف تبرأ ذمّه الزوج من كلّ الصداق بوجه واحد،و ليست مسأله الدين ذات وجهين كما فی مسأله العين.

يعنی مثل بذل الزوجه نصف الصداق فی لزوم نصف الباقی و نصف قيمه التالف موت أحد العبدين اللذين جعلا صداقا فی العقد.

فاعله هو الضمير العائد إلی الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلی أحد العبدين.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی أحد العبدين.يعنی أنّ التلف وقع فی حال كونه ملكا للزوجه.

الضمير فی قوله«استحقاقه»يرجع إلی الزوج،و فی قوله«لنصفه»يرجع إلی الصداق.

تجدّد بالطلاق من غير اعتبار الموجود و غيره،و التقريب ما تقدّم(۱).

[الثامنه:للزوجه الامتناع قبل الدخول حتّى تقبض مهرها]

(الثامنه(۲):للزوجه الامتناع(۳)قبل الدخول حتّى تقبض مهرها إن كان) المهر (حالّا) ،موسرا(۴)كان الزوج أم معسرا،عينا كان المهر أم منفعه(۵)، متعيّنا كان أم فى الذمّه(۶)،لأنّ النكاح فى معنى المعاوضه و إن لم تكن محضه(۷).و من حكمها(۸)أنّ لكلّ من المتعاوضين الامتناع من التسليم إلى أن يسلّم إليه الآخر فيجبرهما(۹)الحاكم على التقابض معا،لعدم

أى ما تقدّم فى هبه العين من أنّ حقّ الزوج مشاع فى جميع العين و قد ذهب نصفها فيرجع إلى بدله الذى هو القيمه أو المثل.

المسأله الثامنه

أى المسأله الثامنه من المسائل العشر.

يعنى يجوز للزوجه أن تمنع الزوج من الدخول بها حتّى تقبض صداقها فى صوره كون المهر حالّا.

يعنى لا فرق فى جواز منع الزوجه من دخول الزوج بها بين كون الزوج صاحب يسر أم لا.

بأن كان الصداق تعليم صنعه.

بأن كان الصداق فى ذمّه الزوج.

أى و إن لم يكن النكاح معاوضه محضه،بل فيه شبهه العباديّه.

الضمير فى قوله«حكمها»يرجع إلى المعاوضه.يعنى أنّ من أحكام المعاوضه هو جواز أن يمتنع كلّ من المتعاوضين من تسليم ما عنده إلى أن يتسلّم عوض ما عنده.

يعنى إذا امتنع كلّ منهما من التسليم يجبر الزوج الحاكم على أن يضع الزوج الصداق عند شخص عادل و يأمر الزوجه بالتمكين من الدخول.

الأولويّه بوضع الصداق عند عدل إن لم يدفعه(١)إليها،و يأمرها(٢) بالتمكين،و هذا الحكم(٣)لا يختلف على تلك التقديرات(۴).

و ربّما قيل:إنّه إذا كان(۵)معسرا ليس لها الامتناع،لمنع مطالبته.

و يضعّف بأنّ منع المطالبه لا يقتضى وجوب التسليم(۶)قبل قبض العوض.

و احترز بالحالّ عمّا لو كان(٧)مؤجّلا،فإنّ تمكينها(٨)لا يتوقّف على قبضه،إذ لا يجب لها(٩)حينئذ شيء فيبقى وجوب حقّه(١٠)عليها بغير معارض.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

المراد من قوله«هذا الحكم»هو جواز امتناع الزوجه من الدخول و إجبار الحاكم للزوج على وضع الصداق عند عدل و أمره للزوجه بالتمكين.

المراد من«التقديرات»المشار إليها هو إعسار الزوج و يسارته،كون المهر عينا أم منفعه و غيرها ممّا تقدّم.

يعنى قال بعض:لو كان الزوج معسرا لم يجز للزوجه الامتناع،لعدم جواز مطالبه المعسر.

بأن تسلّم الزوجه نفسها قبل قبض العوض و هو الصداق.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الصداق.

يعنى أنّ تمكين الزوجه لا يتوقّف على قبض الصداق.

أى لا حقّ للزوجه فى صوره كون المهر مؤجّلا.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الزوج.يعنى فلا يبقى معارض لحقّ الزوج.

و لو أقدمت(۱)على فعل المحرّم و امتنعت إلى أن حلّ الأجل ففى جواز امتناعها حينئذ(۲)إلى أن تقبضه،تنزيلا ـ له منزله الحالّ ابتداء(۳)،و عدمه(۴)،بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب(۵)،و لأنّها(۶) لمّا رضيت بالتأجيل بنت أمرها على أن لا حقّ لها فى الامتناع فلا يثبت بعد ذلك، لانتفاء المقتضى و جهان(۷)أجودهما الثانى(۸).

و لو كان بعضه حالّا و بعضه مؤجّلا كان لكلّ منهما حكم مماثله(۹).

و إنّما يجب تسليمه(۱۰)إذا كانت مهيّأه للاستمتاع،فلو كانت ممنوعه

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.يعنى لو أقدمت الزوجه على الحرام-يعنى امتنعت من التمكين حتّى تمّ أجل الصداق-ففى جواز امتناعها حينئذ حتّى تقبض الصداق و جهان.

أى حين حلّ الأجل.

يعنى ينزّل هذا الفرض منزله كون الصداق حالّا من الأوّل،فكما يجوز لها الامتناع من التمكين حتّى تقبض الصداق فكذلك فى هذا الفرض.

أى عدم جواز امتناعها.

يعنى يستصحب عدم جواز امتناعها الثابت قبل حلول الأجل عند الشكّ فيه.

هذا دليل آخر لعدم جواز امتناعها،و هو أنّ الزوجه بنت من أوّل الأمر على أنّها لا حقّ لها فى الامتناع عند كون الصداق مؤجّلا.

مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«ففى جواز امتناعها...إلخ».

المراد من«الثانى»هو عدم جواز امتناعها.

فلها حقّ الامتناع ما لم تقبض هذا البعض،و ليس لها الامتناع بالنظر إلى ما عداه(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«تسليمه»يرجع إلى الصداق.يعنى لا يجب على الزوج تسليم-

بعذر-و إن كان(۱)شرعيّا كالإحرام-لم يلزم(۲)،لأنّ الواجب التسليم من الجانبين(۳)،فإذا تعذّر من أحدهما لم يجب من الآخر.

نعم،لو كانت صغيره يحرم(۴)وطؤها،فالأقوى وجوب تسليم مهرها(۵)إذا طلبه الوليّ(۶)،لأنّه حقّ ثابت حالّ طلبه من(۷)له حقّ الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق،و عدم قبض العوض الآخر(۸)جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها(۹)كذلك(۱۰)موجبا على نفسه عوضا حالّا(۱۱)،و

-الصداق إلى الزوجه إلّا فى صوره كونها مهيّأه للاستمتاع.

أى و إن كان عذرها شرعيّا بأن تكون فى إحرام الحجّ المانع من التمكين من المباشره.

أى لم يلزم الزوج أداء الصداق.

التسليم من الزوج هو أداء الصداق،و من الزوجه هو التمكين،و لا أولويّه لأحد الجانبين.

أى الصغيره التى يحرم على الزوج وطؤها،لأنّ الزوجه ما لم تبلغ العشر لا يجوز لزوجها وطؤها.

يعنى فالأقوى فى خصوص الصغيره وجوب تسليم صداقها قبل الوطى فى صوره مطالبه وليّها.

لأنّ المطالبه إنّما هى تجوز من جانب وليّها،لا نفسها.

المراد من«من»الموصوله هو وليّ الصغيره.

و هو المضاجعه.

يعنى أنّ الزوج هو الذى أقدم على العقد على الصغيره التى لا يمكن له المضاجعه معها.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو كون الزوجه صغيره لا يجوز وطؤها.

فإنّ الزوج بإقدامه على تزويج الصغيره أوجب على نفسه مهرا حالّا مع تأجيل-

رضی بتأخیر قبض المعوّض(۱)إلی محلّه(۲)،و هذا(۳)بخلاف النفقه،لأنّ سبب وجوبها(۴)التمکین التامّ دون العقد،و وجه عدم الوجوب(۵)قد علم ممّا سلف(۶)مع جوابه(۷).

(و لیس لها(۸)بعد الدخول الامتناع فی أصحّ القولین(۹)) ،لاستقرار المهر بالوطء و قد حصل تسلیمها(۱۰)نفسها برضاها فانحصر حقّها(۱۱)فی المطالبه دون الامتناع،و لأنّ النکاح معاوضه.

-عوضه.

المراد من«المعوّض»هو المضاجعه.

و هو بلوغها سنّ المضاجعه.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو وجوب المهر علی الزوج حالاّ.

یعنی أنّ سبب وجوب نفقه الزوجه هو تمکینها من الزوج علاوه علی العقد،و التمکین التامّ فی حقّ الصغیره غیر ممکن فلا تجب نفقتها علی الزوج قبل بلوغها سنّ المضاجعه.

یعنی أنّ وجه عدم وجوب تسلیم مهر الصغیره قبل إمکان الوطی قد علم ممّا سبق،و هو أنّ النکاح بمنزله المعاوضه فلا یجب تسلیم العوض قبل تسلّم المعوّض.

أی ممّا سلف فی قول الشارح رحمه اللّه«لأنّ الواجب التسلیم من الجانبین،فإذا تعذّر من أحدهما لم یجب من الآخر».

و قد تقدّم الجواب عنه فی قوله«عدم قبض العوض الآخر جاء من قبل الزوج».

أی لا یجوز للزوجه الامتناع بعد الدخول بها.

فی مقابل القول الآخر الذی سیشیر إلیه فی قوله«و قیل:لها الامتناع».

الضمائر فی أقواله«تسلیمها»،«نفسها»و«برضاها»ترجع إلی الزوجه.

فلیس لها إلاّ مطالبه الصداق،لا الامتناع.

و متى سلّم أحد المتعاوضين العوض الذى من قبله باختياره(۱)لم يكن له بعد ذلك حبسه ليتسلّم(۲)العوض الآخر،و لأنّ(۳)منعها قبل الدخول ثابت بالإجماع و لا دليل عليه(۴)بعده فينتفى بالأصل(۵)،فإنّ التسليم حقّ عليها(۶)،و المهر حقّ عليه و الأصل عدم تعلّق أحدهما(۷)بالآخر فيتمسّك به(۸)إلى أنّ يثبت الناقل(۹).

فكما إذا سلّم البائع المبيع إلى المشترى لم يجز له المنع بعد التسليم فكذلك فيما نحن فيه إذا سلّمت الزوجه نفسها إلى الزوج لم يجز لها الامتناع بعد ذلك.

أى ليتسلّم من المتعاوض الآخر العوض الآخر.

هذا دليل آخر لعدم جواز منع الزوجه بعد الدخول بها،و هو أنّ امتناعها قبل الدخول كان ثابتا بدليل الإجماع،لكن لا دليل عليه بعد الدخول.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المنع،و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الدخول.

يعنى إذا شكّ فى جواز منعها بعد الدخول يحكم بأصاله عدم حقّ للزوجه، للامتناع.

أى تسليم النفس حقّ على الزوجه،و تسليم المهر حقّ على الزوج.

يعنى لا ربط و لا تعلّق لأحدهما بالآخر.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الأصل.

المراد من«الناقل»هو الدليل المخالف للأصل.

أقول:لا يخفى وجه تسميتهم الدليل ناقلا فى مقابل تسميتهم إيّاه مثبتا،فإنّهم اصطلحوا فى علم الاصول على أنّ الدليل على قسمين:

أ:الناقل و هو الذى يخالف الأصل،كما إذا اقتضى الأصل حلّيّه شىء و جاء الدليل-

و قيل:لها(۱)الامتناع كقبل الدخول،لأنّ المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر فى مقابلها(۲)،و يكون تعلّق الوطء الأوّل به(۳)كتعلّق غيره،و الأقوى الأوّل(۴).

هذا(۵)كلّه إذا سلّمت نفسها اختيارا،فلو دخل بها كرها(۶)فحقّ الامتناع بحاله،لأنّه(۷)قبض فاسد فلا يترتّب عليه أثر الصحيح،و لأصاله البقاء(۸)إلى أن يثبت المزيل مع احتمال عدمه(۹)،لصدق القبض.

-على خلافه فإنّه يكون ناقلا عن حكم الأصل.

ب:المثبت و هو الذى يوافق حكم الأصل.

يعنى قال بعض الفقهاء بأنّ للزوجه حقّ الامتناع من التمكين بعد الدخول بها أيضا،كما كان لها ذلك قبل الدخول.

الضمير فى قوله«مقابلها»يرجع إلى منافع البضع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المهر.يعنى يكون تعلّق الوطى الأوّل بالمهر كتعلّق غيره،فكما يجوز لها الامتناع من الوطى الأوّل حتّى تقبض المهر كذا لها الامتناع من الوطى الآخر حتّى تقبض الصداق.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو القول الأوّل،و هو عدم جواز امتناعها بعد الدخول بها.

أى القول بجواز الامتناع أو عدم جوازه إنّما هو فى صوره تسليمها نفسها إلى الزوج اختيارا.

يعنى لو دخل الزوج بها إجبارا بقى لها حقّ الامتناع بحاله.

فإنّ الدخول بها إجبارا بمنزله القبض الفاسد،فلا تأثير له.

أى الأصل بقاء حقّ الامتناع لها إلى أن يثبت ما يزيله.

يعنى أنّ الاحتمال الآخر فى المسأله هو عدم جواز امتناعها بعد الدخول كرها-

[التاسعه:إذا زوّج الأب ولده الصغير ففى ماله المهر]

(التاسعه(١):إذا زوّج الأب ولده(٢)الصغير) الذى لم يبلغ و يرشد(٣) (و للولد(۴)مال) يفى بالمهر (ففى ماله المهر(۵)و إلّا) يكن له مال أصلا(۶) (ففى(٧)مال الأب) .

و لو ملك(٨)مقدار بعضه فهو(٩)فى ماله،و الباقى على الأب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب،و نسبه فى التذكره إلى علمائنا و

-أيضا،لصدق قبض العوض فى المقام.

المسأله التاسعه

أى المسأله التاسعه من المسائل العشر.

يعنى إذا زوّج الأب ولده الصغير.

و لا يخفى أنّ للأب و الجدّ له الولايه على تزويج الصغير فى فرض تحقّق المصلحه فيه.

الظاهر أنّه عطف على قوله«يبلغ»فيدخل النفى على المجموع،و انتفاء مجموع الأمرين من حيث هما مجموعان له ثلاث صور:انتفاء كلّ واحد،و انتفاء كليهما معا،فيدخل الصور الثلاث تحت المراد من الصغير،و يخرج من يجتمع فيه الأمران معا،فتأمّل(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الواو للحاليّه.يعنى حال كون الولد له مال يفى بالمهر.

هذا مبتدأ،خبره قوله«ففى ماله»،و الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى الولد.

بأن لا يكون للولد مال أصلا،لا بمقدار مجموع الصداق و لا بمقدار بعض منه.

يعنى إن لم يكن للولد مال أصلا تعلّق الصداق بذمّه الأب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الولد،و الضمير فى قوله«بعضه»يرجع إلى المهر.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى مقدار البعض.يعنى أنّ الولد لو كان له مقدار بعض المهر تعلّق بماله و الباقى بمال الأب.

هو(۱)يشعر بالاتّفاق عليه،ثمّ اختار(۲)أنّ ذلك مع عدم شرط كونه على الولد مطلقا(۳)،أو كونه(۴)عليه مطلقا(۵)و إلّا كان على الولد فى الأوّل(۶)،و عليه(۷)فى الثانى(۸)مطلقا(۹).

(و لو بلغ) الصبىّ (فطلّق(۱۰)قبل الدخول كان النصف(۱۱)المستعاد للولد) ،لا للأب،لأنّ دفع الأب له(۱۲)كالهبه للابن،و ملك الابن له بالطلاق

يعنى أنّ نسبه العلّامه رحمه اللّه الحكم المذكور إلى علمائنا يشعر بالإجماع عليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العلّامه.يعنى أنّه بعد نسبه الحكم إلى علمائنا قال:إنّ كون المهر على الأب إنّما هو فى صوره عدم شرط كون المهر فى ذمّه الولد مطلقا،أو مع شرط كونه على الأب مطلقا.

أى سواء كان للولد مال أم لا.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المهر،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأب.

أى سواء كان للولد مال أم لا،و سواء كان للأب مال أم لا.و هذا الشرط غالبا يكون من ناحيه الزوجه.

و هو ما إذا شرط كون المهر فى مال الولد.

أى يتعلّق المهر بذمّه الأب.

المراد من«الثانى»هو ما إذا شرط كون المهر فى مال الأب.

سواء كان للأب مال أم لا.

أى طلّق الصبىّ الذى بلغ زوجته التى زوّجه الولىّ بها قبل البلوغ.

أى يكون للولد نصف المهر الذى يستعاد من الزوجه،لوقوع الطلاق قبل الدخول،و لا يكون للأب شىء منه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المهر.يعنى أنّ دفع الأب للمهر يكون مثل هبته-

ملك جديد،لا إبطال(١)لملك المرأه السابق(٢)ليرجع إلى مالكه.

و كذا(٣)لو طلّق قبل أن يدفع الأب عنه(۴)،لأنّ المرأه ملكته(۵) بالعقد و إن لم تقبضه،و قطع فى القواعد هنا(۶)بسقوط النصف عن الأب،و أنّ الابن لا يستحقّ مطالبته(٧)بشىء،و الفرق غير واضح(٨).

-للولد،و ملك الولد للنصف بالطلاق قبل الدخول ملك جديد لا تعلّق به للأب.

أى الطلاق لا يكون مبطلا لملك الزوجه للمهر حتّى يرجع النصف إلى المالك الأوّل و هو الأب هنا.

لا- يخفى أنّ قوله«السابق»صفه للمضاف-و هو قوله«ملك»-لا للمضاف إليه-و هو قوله«المرأه»-فلا موقع للإشكال على تذكير قوله«السابق».

يعنى و كذا يتعلّق نصف المهر بالولد و نصفه بالزوجه فى صوره تطليق البالغ زوجته التى زوّجه بها أبوه قبل البلوغ و الحال أنّ الأب لم يدفع الصداق إلى الزوجه،بل كان فى ذمّته.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الولد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى المهر،و كذلك الضمير فى قوله«لم تقبضه».

المشار إليه فى قوله«هنا»هو عدم دفع الأب للمهر إلى الزوجه و قد بلغ الصبىّ، فإنّ العلاّمه رحمه اللّه قطع فى كتابه(القواعد)بسقوط نصف المهر عن الأب فى الفرض المذكور.

يعنى أنّ الولد لا يطالب الأب بشىء.و الضمير فى قوله«مطالبته»يرجع إلى الأب.

أى تفريق العلاّمه رحمه اللّه بين صوره دفع المهر إلى الزوجه و صوره عدم دفعه غير واضح.

و لو دفع الأب عن الولد الكبير المهر تبرّعا(۱)،أو عن أجنبيّ ثمّ طلّق(۲) قبل الدخول ففی عود النصف إلی الدافع(۳)أو الزوج قولان،من(۴)ملك المرأه له كالأوّل(۵)فيرجع إلی الزوج،و من أنّ(۶)الكبير لا يملك بغير اختياره(۷)،و إنّما أسقط(۸)عنه الحقّ،فإذا سقط نصفه(۹)رجع النصف إلی الدافع.

و اختلف كلام العلّامه هنا(۱۰)،ففی التذكره قطع برجوعه(۱۱)إلی

أی كان الدفع من الأب تبرّعا.

فاعله هو الضمير العائد إلی الزوج.

و هو الأب الذی دفع عن الولد الكبير أو عن الأجنبيّ.

هذا دليل عود النصف إلی الزوج،و هو أنّ الزوجه كانت مالكه للمهر بالعقد،و استحقاق الزوج للنصف بالطلاق ملك جديد.

المراد من الفرض الأوّل هو دفع الأب للمهر عن الولد الصغير.

هذا دليل عدم عود النصف إلی الزوج ولدا كان أو أجنبيّا.

الضمير فی قوله«اختياره»يرجع إلی الكبير.

فاعله هو الضمير العائد إلی الدافع.يعنی أنّ الدافع إنّما أسقط عن الزوج المهر الذی هو حقّ للزوجه عليه.و الضمير فی قوله«عنه»يرجع إلی الزوج.

الضمير فی قوله«نصفه»يرجع إلی المهر.

المشار إليه فی قوله«هنا»هو دفع الأب للمهر عن ولده الكبير أو عن الأجنبيّ تبرّعا.

يعنی أنّ العلّامه رحمه اللّه قطع برجوع النصف إلی الزوج فی كتابه(التذكره)،كما هو الحكم فی الصغير.

الزوج كالصغير،و فى التحرير قوّى عدمه(۱)،و استشكل فى القواعد بعد حكمه بإلحاقه(۲)بالصغير،و الأقوى(۳)الأوّل.

[العاشره:لو اختلفا فى أمور]

(العاشره(۴):لو اختلفا(۵)فى التسميه) فادّعاها أحدهما و ادّعى الآخر التفويض (حلف المنكر لها(۶)) ،لأصاله عدمها،فيثبت مقتضى عدمها من المتعه(۷)أو مهر المثل أو غيرهما(۸).

(و لو اختلفا فى القدر(۹)...)

هذا هو القول الثانى من العلّامه فى كتابه(التحرير)،و هو عدم رجوع النصف إلى الزوج.

يعنى حكم العلّامه فى القواعد بإلحاق الكبير بالصغير فى رجوع النصف إلى الزوج ثمّ استشكل هذا الإلحاق.

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى المسأله المبحوث عنها و هو كون القول برجوع نصف المهر بالطلاق قبل الدخول إلى الزوج أقوى.

المسأله العاشره

أى المسأله العاشره من المسائل العشر.

أى لو اختلف الزوجان فى تسميه الصداق و ادّعى أحدهما الذكر فى العقد و الآخر التفويض.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى التسميه.فإنّ المنكر للتسميه يحلف،لأصاله عدمها، فقول المنكر يطابق الأصل.

فمقتضى التفويض إمّا المتعه أو مهر المثل أو غيرهما.

أى غير المتعه و مهر المثل بغير الطلاق،مثل ارتداد الزوج أو موته أو موت الزوجه.

بأن اختلفا فى تحديد قدر المهر بعد اتّفاقهما على التسميه.

(قدّم(۱)قول الزوج) ،لأصاله البراءه من الزائد على(۲)ما يعترف به.

و احتمل العلاّمه فى القواعد تقديم قول من(۳)يدّعى مهر المثل،عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه،و أنّه(۴)الأصل فى عوض الوطء المجرّد عنه(۵)كالشبهه.

و فيه(۶)أنّ الأصل مقدّم على الظاهر عند التعارض إلاّ فيما ندر(۷)،و

جواب لقوله فيما مضى آنفا«لو اختلفا».يعنى فى فرض اختلافهما فى مقدار المهر قدّم قول الزوج.

الجارّ يتعلّق بقوله«الزائد»،و فاعل قوله«يعترف»هو الضمير الراجع إلى الزوج، و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

سواء كان المدّعى هو الزوج أو الزوجه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى مهر المثل.

أى المجرّد عن المهر،مثل الوطى بالشبهه أو بالعقد الذى يكون المهر المسمّى فيه فاسدا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاحتمال المذكور من قبل العلاّمه رحمه اللّه.يعنى أنّ أصاله براءه ذمّه الزوج من الزائد تقدّم على الظاهر المقتضى لكون الصداق بمقدار مهر المثل.

يعنى أنّ الأصل يقدّم على الظاهر إلاّ فى الموارد النادره،و ليس ما نحن فيه منها.

أقول:من الموارد النادره التى يقدّم الظاهر فيها على الأصل هو ما إذا ادّعى الرجل زوجيّه اخت هند مثلا و هى تدّعى الزوجيّه له و الحال أنّ هندا تكون مدخولا بها فإذا يقدّم قولها،لأنّ الظاهر-و هو كونها مدخولا بها-يقدّم على الأصل،و هو عدم تحقّق الزوجيّه.

إنّما يكون(١)عوضا عن وطء مجرّد عن العقد،أو فى مواضع خاصّه(٢).

و لو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه فى تقديم قوله(٣).

و لو قيل بقبول قولها فى مهر المثل فما دون(۴)مع الدخول،لتطابق(۵) الأصل و الظاهر عليه(۶)،إذا الأصل عدم التسميه و هو(٧)موجب له(٨) حينئذ(٩)،و الظاهر(١٠)تسميته،و عدم(١١)قبوله(١٢)قبله،لأصاله البراءه،

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى مهر المثل.يعنى أنّ مهر المثل إنّما يكون عوضا عن الوطى المجرّد عن العقد،بخلاف هذا المقام الذى تحقّق الوطى فيه مع العقد.

و من هذه المواضع الخاصّه هو تفويض المهر.

أى فى قبول قول الزوج فى مقدار المهر.

بأن يقال بتقديم قول الزوجه فيما إذا كان ما تدّعيه بمقدار مهر المثل أو أقلّ منه مع تحقّق الدخول.

يعنى أنّ فى الفرض المذكور تطابق الأصل و الظاهر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى مهر المثل.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم التسميه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى مهر المثل.

أى حين عدم تسميه المهر فى العقد.

يعنى إذا سمّيا فى العقد الصداق فالظاهر هو تسميه مهر المثل،لا أكثر منه،فيطابق الأصل و الظاهر فى الفرض المذكور.و الضمير فى قوله«تسميته»يرجع إلى مهر المثل.

بالجرّ،عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله فيما مضى آنفا«لو قيل بقبول قولها».يعنى لو قيل بقبول قولها فى مهر المثل مع الدخول و بعدم قبول قولها قبل الدخول كان حسنا.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى قول الزوجه،و فى قوله«قبله»يرجع إلى-

و عدم(۱)التسميه كان(۲)حسنا.

نعم،لو كان اختلافهما فى القدر بعد اتّفاقهما على التسميه قدّم قول الزوج مطلقا(۳).

و مثله(۴)ما لو اختلفا فى أصل المهر،أو ادّعت(۵)الزوجه مهرا و لم يمكن الجواب من قبل الزوج أو وارثه(۶)،لصغر(۷)أو غيبه(۸)و نحوهما(۹).

(و كذا(۱۰)) لو اختلفا (فى الصفه) ...

-الدخول.

بالجرّ،عطف على قوله«أصاله البراءه».أى و لأصاله عدم تسميه المهر.

هذا جواب لقوله فيما مضى آنفا«و لو قيل».

أى سواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده.

يعنى مثل ما لو اتّفقا على التسميه و اختلفا فى القدر فى تقديم قول الزوج هو فرض ما لو اختلفا فى أصل المهر بأن ادّعت الزوجه استحقاقها للمهر و نفاه الزوج.

يعنى و مثل الفرض السابق فى عدم تأثير دعوى الزوجه فرض ما إذا ادّعت الزوجه المهر و لم يمكن الجواب من قبل الزوج أو وارثه.

أى لم يمكن الجواب من قبل وارث الزوج.

بأن كان الزوج أو الوارث صغيرا.

بأن كان الزوج أو الوارث غائبا.

كما إذا مات الوارث أيضا و لم يبق أحد يجيب عن دعوى الزوجه،ففى الفروض المذكوره لا تسمع دعواها.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو قول المصنّف رحمه اللّه فيما مضى فى أوائل المسأله العاشره «قدّم قول الزوج».يعنى و كذا يقدّم قول الزوج إذا اختلفا فى صفه الصداق.

كالجيّد(۱)و الردىء،و الصحيح و المكسّر(۲)،فإنّ القول قول الزوج مع اليمين،سواء كان النزاع قبل الدخول أم بعده،و سواء وافق أحدهما مهر المثل أم لا،لأنّه(۳)الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل فى القدر.

(و فى التسليم(۴)) يقدّم (قولها(۵)) ،لأصاله عدمه،و استصحاب اشتغال ذمّته(۶)،هذا هو المشهور.

و فى قول الشيخ أنّه بعد تسليم نفسها(۷)يقدّم قوله،استنادا إلى روايه(۸)،و هو(۹)شاذّ.

بأن ادّعت الزوجه كون المهر الجيّد من الحنطه و ادّعى الزوج الردىء منها.

كما إذا ادّعى الزوج المكسّر و ادّعت الزوجه الصحيح.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج هو من يغرم فى الفروض المذكوره فيقبل قوله.

يعنى إذا اختلفا فى تسليم المهر فادّعاه الزوج و أنكرته الزوجه.

يعنى يقدّم قول الزوجه فى صوره اختلافهما فى تسليم المهر.

الدليل الثانى لتقديم قولها هو استصحاب اشتغال ذمّه الزوج بالمهر.

يعنى ذهب الشيخ رحمه اللّه إلى أنّ الزوجه إذا سلّمت نفسها إلى الزوج يقدّم قوله فى تسليم المهر.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

محمّد بن أحمد بن يحيى،عن محمّد بن عبد الحميد،عن أبى جميله،عن الحسين بن زياد قال:إذا دخل الرجل بامرأه ثمّ ادّعت المهر و قال الزوج:قد أعطيتك،فعليها البيّنه و عليه اليمين(التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۳۷۶ ح ۸۴).

يعنى أنّ قول الشيخ رحمه اللّه المخالف للمشهور شاذّ.

(و فی المواقعه(۱)لو أنکرها) لیندفع عنه نصف المهر بالطلاق (یقدّم قوله) ،لأصاله عدمها(۲).

(و قیل:قولها(۳)مع الخلوه التامّه) التی لا- مانع معها(۴)عن الوطء شرعا(۵)و لا- عقلا- و لا- عرفا، (و هو(۶)قریب) ،عملا بالظاهر(۷)من حال الصحیح إذا خلا- بالحلیله،و للأخبار(۸)الدالّه علی وجوب المهر بالخلوه التامّه بحملها(۹)علی کونه دخل بشهاده الظاهر.

و الأشهر(۱۰)الأوّل،ترجیحا للأصل(۱۱).

یعنی لو اختلفا فی المواقعه بأن ادّعتها الزوجه و أنکرها الزوج لیندفع عنه نصف المهر قدّم قول الزوج أیضا.

أی لأصاله عدم المواقعه.

یعنی قال بعض بتقدیم قول الزوجه فی فرض الخلوه التامّه مع الزوج.

أی إذا کانت الخلوه التامّه علی نحو لا مانع معها عن الوطی.

بأن لا تکون الزوجه حائضا.

أی القول بتقدیم قول الزوجه قریب.

فإنّ الخلوه بالحلیله إذا صدرت من الصحیح کانت ظاهره فی الوطی.

من الأخبار الدالّه علی وجوب المهر بمجرّد الخلوه التامّه روایه منقوله فی الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:إذا تزوّج الرجل ثمّ خلا بها فأغلق علیها بابا،أو أرخی سترا ثمّ طلّقها فقد وجب الصداق،و خلاؤه بها دخول(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۷ ب ۵۵ من أبواب المهور ح ۳).

أی تحمل الروایه المتعرّضه لذکر الخلوه التامّه علی الدخول بشهاده الحال.

أی الأشهر بین الفقهاء هو القول الأوّل،و هو تقدّم قول الزوج.

فإنّ أصاله عدم الدخول تقدّم علی الظاهر الدالّ علی الدخول.

و حکم(۱)اختلاف ورثتهما أو أحدهما مع الآخر(۲)حکمه(۳).

یعنی أنّ حکم اختلاف ورثه الزوج و الزوجه فی المواقعه و عدمها حکم اختلاف أنفسهما و الضمیر فی قوله«ورثتهما»یرجع إلی الزوجین.

أی مع الآخر من الزوج أو الزوجه.

أی حکم اختلاف نفس الزوجین.

***

ص :۱۷۴

[الفصل السابع فی العیوب و التدلیس]

اشاره

(الفصل السابع(۱)فی العیوب(۲)و التدلیس(۳))

[العیوب المجوّزه لفسخ النکاح فی الرجل خمسه]

(و هی) أی العیوب المجوّزه لفسخ النکاح علی الوجه الذی یأتی (فی الرجل) ،بل الزوج مطلقا(۴) (خمسه(۵):الجنون(۶)،...)

العیوب و التدلیس عیوب الرجل

أی الفصل السابع من الفصول التی قال عنها فی أوّل کتاب النکاح«و فیه فصول».

العیوب جمع،مفرده العیب.العیب:مصدر،و-النقیصه،و-الوصمه،و-ما یخلو عنه أصل الفطره السلیمه،ج عیوب(أقرب الموارد).

التدلیس من دلّس البائع تدلیسا:کتم عیب السلعه عن المشتری،و-المحدّث فی الإسناد:أتی بالتدلیس فی حدیثه(أقرب الموارد).

أی سواء کان کبیرا أو صغیرا.

خبر لقوله«و هی».یعنی أنّ العیوب المجوّزه لفسخ عقد النکاح فی الزوج خمسه:

الأوّل:الجنون.

الثانی:الخصاء.

الثالث:الجبّ.

الرابع:العنن.

الخامس:الجذام.

الجنون من جنّ الرجل-بالبناء للمجهول-جنّا و جنونا:زال عقله و قیل:-

(و الخصاء(۱)) -بكسر الخاء مع المدّ-و هو سلّ الأنثيين و إن أمكن الوطء، (و الجبّ(۲)) و هو قطع مجموع الذكر،أو ما لا يبقى معه قدر الحشفه، (و العنن(۳)) و هو مرض يعجز معه عن الإيلاج(۴)،لضعف الذكر عن الانتشار، (و الجذام(۵)) -بضمّ الجيم-و هو مرض يظهر معه يبس الأعضاء و تناثر اللحم (على قول) القاضى(۶)و ابن الجنيد(۷)،و استحسنه فى المختلف،و

-فسد(أقرب الموارد).

الخصاء من خصاه،يخصيه،خصاء يائىّ:سلّ خصيتيه و نزعهما فهو خاص و ذلك مخصىّ.الخصىّ:الذى سلّت خصيتاه،ج خصيه و خصيان(أقرب الموارد).

الجبّ من جبّ الشىء جبّا:قطعه،و-النخله جبابا:لقّحها(أقرب الموارد).

العنن من عنّ عن الشىء:أعرض عنه و انصرف.عنّن عن امرأته-مجهولا-بمعنى عنّ(أقرب الموارد).

أى عن إدخال الذكر فى فرج زوجته.

الجذام-بالضمّ-:علّه رديّه تنتشر فى البدن كلّه تنتهى إلى تأكّل الأعضاء و سقوطها عن تقرّح و هو من الجذم بمعنى القطع(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الجذام من العيوب المجوّزه للفسخ على قول القاضى و ابن الجنيد رحمهما اللّه.

ابن الجنيد رحمه اللّه هو محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو علىّ الإسكافىّ،كان من أكابر علماء الشيعه الإماميّه و من أعيان الطائفه و أعاظم الفرقه و أفاضل قدماء الاثنى عشريّه و أكثرهم علما و فقها و أدبا و تصنيفا و أحسنهم تحريرا و أدقّهم نظرا، متكلّم فقيه محدّث أديب واسع العلم جيّد التصنيف.صنّف فى الفقه و الكلام و الاصول و الأدب و غيرها تبلغ مصنّفاته عدا أجوبه مسائله نحو خمسين كتابا.

و عن النجاشىّ:أنّه وجه فى أصحابنا ثقه جليل القدر يروى عنه الشيخ المفيد قدّس سرّه و غيره،توفّى فى الرىّ سنه ۳۸۱ قدّس اللّه روحه(تعليقه السيّد كلانتر).

قوّاه المحقّق(۱)الشیخ علیّ رحمه اللّه(۲)،لعموم قول الصادق علیه السّلام فی صحیحه الحلبیّ(۳):«إنّما یردّ النکاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل(۴)»، فإنّه(۵)عامّ فی الرجل و المرأه إلّا ما(۶)أخرجه الدلیل،و لأدائه(۷)إلی

فاعل قوله«قوّاه».یعنی أنّ کون الجذام من العیوب المجوّزه للفسخ استحسن القول به العلّامه رحمه اللّه فی کتابه(المختلف)و قوّاه المحقّق الثانی الشیخ علیّ الکرکیّ.

الشیخ علیّ المعروف بالمحقّق الثانی هو شیخ الطائفه فی زمانه و علّامه عصره الشیخ الأجلّ نور الدین علیّ بن عبد العالی الکرکیّ العاملیّ،أمره فی الثقه و العلم و الفضل و کثره التحقیق أشهر من أن یذکر،مصنّفاته کثیره مشهوره منها جامع المقاصد فی شرح القواعد.

قال صاحب الجواهر قدّس سرّه:من کان عنده جامع المقاصد و الوسائل و الجواهر لا یحتاج بعدها إلی کتاب آخر للخروج عن عهده الفحص الواجب علی الفقیه فی آحاد المسائل الفرعیّه(من تعلیقه السیّد کلانتر).

صحیحه الحلبیّ منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی الرجل یتزوّج إلی قوم فإذا امرأته عوراء و لم یبیّنوا له،قال:لا تردّ،و قال:إنّما یردّ النکاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل...الحدیث(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۹۳ ب ۱۱ من أبواب العیوب و التدلیس ح ۶).

العفل-بالتحریک-عیب یحدث فی فرج المرأه یمنع من وطیها یقال:عفلت المرأه عفلا-إذا خرج فی فرجها شیء یشبه ادره الرجل،و الادره:الفتق(تعلیقه السیّد کلانتر).

یعنی أنّ قول الصادق علیه السّلام فی کون العیوب المذکوره مجوّزه للردّ عامّ یشمل الرجل و المرأه.

کما أنّ العفل عیب یختصّ بالمرأه بمقتضی الروایه.

أی لأداء الجذام إلی الضرر المنفیّ.

الضرر المنفیّ،فإنّه(۱)من الأمراض المعدیه باتّفاق الأطبّاء،و قد روی(۲) أنّه صلّی اللّه علیه و آله قال:«فرّ من المجذوم فرارک من الأسد»،فلا بدّ من طریق إلی التخلّص(۳)،و لا طریق للمرأه إلّا الخیار،و النصّ(۴)و الفتوی الدالّان علی کونه(۵)عیبا فی المرأه-مع وجود وسیله الرجل إلی الفرقه بالطلاق-قد یقتضیه(۶)فی الرجل...

یعنی أنّ الجذام من الأمراض المعدیه باتّفاق الأطبّاء،فلو لم یجز الفسخ أوجب الضرر المنفیّ.

الروایه المذکوره لم ترد من طرق الإمامیّه فی کتبهم،بل هی منقوله فی صحیح البخاریّ:ج ۷ ص ۱۶۴ الطبعه المشکوله بهذه العباره:

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا عدوی و لا طیره و لا هامه و لا صفر،و فرّ من المجذوم کما تفرّ من الأسد.

أی لا بدّ من طریق إلی التخلّص من ضرر الجذام،و لا طریق إلیه للمرأه إلّا القول بالخیار.

أی النصّ المذکور فی الصفحه ۱۷۷ و فتوی من الفقهاء یدلّان علی کون الجذام من العیوب فی المرأه.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الجذام.

هذا خبر لقوله«النصّ و الفتوی».یعنی أنّهما یدلّان علی کون الجذام عیبا فی المرأه و الحال أنّ وسیله فراق الرجل للزوجه-و هو الطلاق-موجود،فهما یدلّان علی کون الجذام عیبا فی الرجل بطریق أولی.

و الضمیر فی قوله«قد یقتضیه»یرجع إلی الخیار.

و لا یخفی أنّ إفراد ضمیر الفاعل فی قوله«قد یقتضیه»إنّما هو باعتبار رجوعه إلی-

بطريق أولى(۱).

و ذهب الأكثر إلى عـدم ثبوت الخيار لها به(۲)،تمسّكا بالأصل(۳)،و لروايه(۴)غياث الضبّىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«الرجل لا يردّ من عيب»، فإنّه(۵)يتناول محلّ النزاع(۶).

و لا يخفى قوّه القول الأوّل(۷)،...

-كلّ واحد من النصّ و الفتوى-مع تغليب جانب التذكير على التأنيث-و إلّا كان حقّ العباره أن يقول«قد يقتضيانه».

وجه الأولويّه هو عدم وجود وسيله لفراق المرأه للزوج بالطلاق،لكون الطلاق بيد من أخذ بالساق.

الضـمير فى قوله«لها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«به»يرجع إلى الجذام.يعنى أنّ أكثر الفقهاء أفتوا بعدم ثبوت خيار الفسخ للزوجه بداء الجذام فى الزوج،و تمسّكوا لذلك بالأصل.

يمكن كون المراد من«الأصل»هو أصاله لزوم العقد أو استصحابه،لأنّ الأصل فى العقود هو اللزوم،كما ثبت فى محلّه.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

أبو علىّ الأشعرىّ،عن محمّد بن عبد الجبّار،عن صفوان بن يحيى،عن أبان،عن غياث الضبّىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى العنّين إذا علم أنّه عنّين لا يأتى النساء:

فرّق بينهما،و إذا وقع عليها وقعه واحده لم يفرّق بينهما،و الرجل لا يردّ بعيب(التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۴۳۰).

يعنى أنّ قوله عليه السّلام:«الرجل لا يردّ من عيب»عامّ يشمل محلّ النزاع أيضا.

و هو الجذام فى الرجل.

المراد من«القول الأوّل»هو القول بكون الجذام فى الرجل من العيوب المجوّزه للفسخ.

و رجحان(۱)روایته،لصحّتها و شهرتها(۲)مع ما ضمّ إلیها(۳)،و هی(۴)ناقله عن حکم الأصل.

و اعلم أنّ القائل بکونه(۵)عیبا فی الرجل ألحق به البرص(۶)، لوجوده(۷)معه فی النصّ(۸)الصحیح،و مشارکته(۹)له فی الضرر و الإضرار و العدوی فکان ینبغی(۱۰)ذکره معه.

[لا فرق بین الجنون المطبق و غیره]

(و لا فرق بین الجنون المطبق) المستوعب لجمیع أوقاته(۱۱) (و غیره)

أی و لا یخفی رجحان الروایه الدالّه علی القول الأوّل،و هی المنقوله فیما مضی فی الصفحه ۱۷۷.

فإنّ الروایه المذکوره صحیحه و مشهوره.

یعنی مع ما اضیف إلیها من دلاله حدیث«لا ضرر و لا ضرار»علی نفی الضرر الحاصل من الجذام،و قد تقدّم کونه من الأمراض المعدیه.

أی الروایه الصحیحه المذکوره تکون ناقله عن حکم الأصل الذی تمسّک النافون للخیار به و هو أصاله لزوم العقد.

الضمیر فی قوله«بکونه»یرجع إلی الجذام.یعنی أنّ القائلین بکون الجذام فی الرجل عیبا موجبا للفسخ ألحقوا به البرص،لوجوده مع الجذام فی النصّ الصحیح.

البرص-بالتحریک-:داء معروف(أقرب الموارد).

أی لوجود البرص مع الجذام فی النصّ الصحیح.

قد تقدّم النصّ الصحیح فی الصفحه ۱۷۷ حیث قال علیه السّلام:«إنّما یردّ النکاح من البرص و الجذام...إلخ».

یعنی أنّ البرص یشارک الجذام فی الضرر و الإضرار و التعدّی إلی الغیر.

یعنی کان ینبغی علی المصنّف رحمه اللّه ذکر البرص مع الجذام.

الجنون المطبق هو الذی یستوعب جمیع أوقات المجنون.

و هو الذی ینوب(۱)أدوارا، (و لا) بین الحاصل (قبل العقد و بعده(۲)) ، سواء (وطئ أو لا) ،لإطلاق النصّ(۳)بکونه عیبا الصادق لجمیع(۴)ما ذکر(۵)،لأنّ الجنون فنون،و الجامع لها(۶)فساد العقل علی أیّ وجه کان.

و فی بعض الأخبار(۷)تصریح بجواز فسخها بالحادث منه(۸)بعد العقد.

و قیل:یشترط فیه(۹)کونه بحیث لا یعقل أوقات الصلاه،و لیس

أی یرجع الجنون فی زمان و یزول فی آخر.

و لا یخفی أنّ قوله«ینوب»بمعنی یصیبه،أی یعرض له(راجع عنه کتب اللغه).

فلو عرض الجنون للزوج بعد العقد جاز أیضا للزوجه فسخ العقد الواقع علیها.

فإنّ النصّ المذکور دلّ علی کون الجنون من العیوب المجوّزه للفسخ مطلقا.

و فی بعض النسخ«بجمیع»بدل قوله«لجمیع»و کان الأولی أن یقول«علی جمیع» أو یقول«الشامل»بدل قوله«الصادق».

المراد من«ما ذکر»هو قبل العقد أو بعده،سواء وطئ أم لا.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الفنون.یعنی أنّ الجامع لجمیع أقسام الجنون هو فساد العقل.

و الخبر منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علیّ بن أبی حمزه قال:سئل أبو إبراهیم علیه السّلام عن امرأه یکون لها زوج قد اصیب فی عقله بعد ما تزوّجها،أو عرض له جنون،قال:لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت(الوسائل:ج ۱۴ ص ۶۰۷ ب ۱۲ من أبواب العیوب و التدلیس ح ۱).

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الجنون.

یعنی قال بعض الفقهاء:یشترط فی الجنون المجوّز للفسخ أن یکون علی نحو لا یعقل الشخص معه أوقات الصلاه.

عليه(۱)دليل واضح.

[فی معنی الخصاء الوجاء]

(و فی معنی الخصاء الوجاء(۲)) -بکسر أوّله و المدّ-و هو رضّ الخصیتین بحیث تبطل قوّتهما(۳)،بل قیل:إنّه من أفراد الخصاء فیتناوله نصّه(۴)،أو یشارکه فی العلّه المقتضیه للحکم(۵).

[شرط الجبّ أن لا یبقی قدر الحشفه]

(و شرط الجبّ أن لا یبقی قدر الحشفه) ،فلو بقی قدرها(۶)فلا خیار، لإمکان الوطء حینئذ.

[شرط العنّه أن یعجز عن الوطء فی القبل و الدبر]

(و شرط العنّه(۷)) -بالضمّ- (أن یعجز عن الوطء فی القبل و الدبر منها و من غیرها(۸)) ،فلو وطئها فی ذلک النکاح و لو مرّه،...

أی لیس علی الشرط المذکور دلیل واضح للقائل به.

الوجاء-بالکسر و المدّ-واحد الأوجیه و قد فسّره الشارح رحمه اللّه.

یعنی أنّ الوجاء رضّ الخصیتین بحیث یوجب إبطال قوّتهما،و کما أنّ الخصاء یحصل بسلّ الخصیتین کذلک الوجاء یحصل برضّ الخصیتین.

یعنی أنّ النصّ الدالّ علی کون الخصاء من العیوب المجوّزه للفسخ یشمل الوجاء أیضا.و النصّ منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن بکیر(و فی نسخه:ابن بکیر)عن أبیه عن أحدهما علیهما السّلام فی خصیّ دلّس نفسه لامرأه مسلمه فتزوّجها فقال:یفرّق بینهما إن شاءت المرأه...إلخ(الوسائل:ج ۱۴ ص ۶۰۸ ب ۱۳ من أبواب العیوب و التدلیس ح ۱).

المراد من«العلّه المقتضیه للحکم»هو فقد المنیّ و انقطاع النسل و عدم التوالد و التناسل(الحدیقه).

یعنی لو بقی مقدار الحشفه منعت الزوجه من الخیار.

العنّه-بضمّ الأوّل و تشدید النون-اسم من عنّ عن امرأته(أقرب الموارد).

أی لا یقدر علی وطی زوجته و غیرها.

أو وطئ غيرها(۱)فليس بعنّين.

و كذا لو عجز عن الوطء قبلا و قدر عليه دبرا عند من يجوّزه(۲)، لتحقّق(۳)القدره المنافيه للعنّه.

و مع تحقّق العجز عن ذلک(۴)أجمع فإنّما تفسخ (بعد رفع أمرها(۵)إلى الحاكم و إنظاره(۶)سنه) من حين المرافعه،فإذا مضت أجمع و هو(۷)عاجز عن الوطء فى الفصول الأربعه(۸)جاز لها الفسخ حينئذ.

و لو لم ترفع أمرها إليه(۹)و إن كان حياء فلا خيار لها.

و إنّما احتيج إلى مضىّ السنه هنا(۱۰)دون غيره من العيوب،لجواز كون تعذّر الجماع لعارض حراره فتزول فى الشتاء،أو بروده فتزول فى الصيف،

يعنى لو قدر على وطى غير زوجته من النساء فليس بعنّين.

بمعنى أنّ الخيار لا يحكم به عند من يجوّز وطى الزوجه من الدبر،لا من لا يجوّزه.

هذا تعليل عدم الخيار بأنّه تتحقّق به القدره على الوطى المنافيه للعنّه.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الوطى للزوجه و غيرها دبرا و قبلا.

الضمير فى قوله«أمرها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«إنظاره»يرجع إلى الحاكم-إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى فاعله-أو إلى الزوج-إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله-و الثانى أولى.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الزوج.

أى فصول السنه الأربعه.

يعنى لو لم ترفع الزوجه أمرها إلى الحاكم-و لو كان عدم الرجوع إليه حياء-فلا خيار لها.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو العنن.

أو رطوبه فتزول فی الخریف(۱)،أو یبوسه فتزول فی الربیع.

[شرط الجذام تحقّقه]

(و شرط الجذام تحقّقه) بظهوره(۲)علی البدن،أو بشهاده عدلین،أو تصادقهما علیه(۳)،لا مجرّد ظهور أماراته من تعجّر(۴)الوجه و احمراره أو اسوداده و استداره العین(۵)و کمودتها(۶)إلی حمره،و ضیق النفس و بحّه(۷)الصوت و نتن(۸)العرق و تساقط الشعر،فإنّ ذلک(۹)قد یعرض من غیره(۱۰).

نعم،مجموع هذه العلامات قد یفید أهل الخبره به(۱۱)حصوله،و العمده

فإنّ فصل الخریف یزیل الرطوبه عن الأمزجه،کما أنّ فصل الربیع یزیل الیبوسه عنها،و کذا الشتاء بالنسبه إلی الحراره و الصیف بالنسبه إلی البروده.

فإنّ ظهور الجذام علی بدن المجذوم یثبت وجوده فیه.

کما إذا تصادق الزوج و الزوجه علی وجود الجذام فی الزوج.

تعجّر من العجره کظلمه.العجره موضع العجر،و-العقده فی الخشبه و الخیط و نحوهما و فی عروق البدن،ج عجر(أقرب الموارد).

بأن تصیر العین مدوّره.

فإنّ من علائم الجذام تغیّر العین إلی الحمره.

البحّه-بالضمّ و التشدید-:خشونه و غلظ فی الصوت(المنجد).

النتن-بفتح النون و سکون التاء-من نتن نتنا فهو نتن و نتن:ضدّ فاح،أی خبثت رائحته(أقرب الموارد).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ذکر من الأمثله.

أی الآثار المذکوره قد تعرض من غیر الجذام.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الجذام،و کذا فی قوله«حصوله».-

على تحقّقه(۱)كيف كان.

[لو تجدّدت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ]

(و لو تجدّدت) هذه العيوب غير الجنون (بعد العقد(۲)فلا فسخ) ، تمسّكا بأصاله لزوم(۳)العقد،و استصحابا لحكمه(۴)مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ.

و قيل:يفسخ بها مطلقا(۵)،نظرا إلى إطلاق الأخبار بكونها(۶)عيوبا

-و لا يخفى أنّ قوليه«أهل الخبره»و«حصوله»مفعولان لقوله«يفيد»،و الفاعل هو الضمير العائد إلى قوله«مجموع»،و التذكير باعتبار هذا المرجع.

أى العمده فى المقام تحقّق الجذام الموجب للفسخ.

يعنى أنّ العيوب المتجدّده بعد العقد لا توجب الخيار.

فإنّ الأصل فى العقود هو اللزوم.

أى استصحابا لحكم العقد و هو اللزوم.

سواء حصلت العيوب المذكوره قبل العقد أو بعده.

فإذا دلّت الأخبار على كون ما ذكر عيوبا شملت السابقه على العقد و اللاحقه به.

و من جمله الأخبار الدالّه على كونها من العيوب مطلقا هو ما روى فى الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن رفاعه بن موسى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:تردّ المرأه من العفل و البرص و الجذام و الجنون،و أمّا ما سوى ذلك فلا(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۹۳ ب ۱۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲).

و منها ما رواه محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:تردّ العمياء و البرصاء و الجذماء و العرجاء(المصدر السابق:ح ۷).

أقول:لا يخفى عدم عدّ العرج فى كلام المصنّف و الشارح رحمهما اللّه من العيوب المجوّزه للفسخ و الحال أنّ الروايه عن محمّد بن مسلم قد تضمّنته،و قد أفتى الاستاذ العلّامه آيه اللّه العظمى الگلپايگانىّ بجواز الفسخ إذا كان العرج فى الزوجه بيّنه.

الشامل لموضع النزاع(۱)،و ما ورد منها(۲)ممّا يـدلّ على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها(۳)دلاله و سندا،و لمشاركه ما بعد العقد لما قبله فى الضرر المنفىّ(۴).

و فصّل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول،لا بعده،استنادا إلى خبرين(۵)لا ينهضان(۶)حجّه.

موضع النزاع هو حدوث العيوب المذكوره بعد العقد.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأخبار.

أى الأخبار الدالّه على عدم جواز الفسخ فى صوره عروض العيوب بعد العقد لا تقاوم الأخبار المطلقه،لا دلاله و لا سندا.

فإنّ الضرر المنفىّ متحقّق فى العيوب قبل العقد و بعده.

يعنى قال بعض بالتفصـيل بين العيوب الموجوده قبل الـدخول و بعده فحكموا بالخيار قبل الدخول،لا بعده،و اسـتندوا لذلك إلى خبرين لا حجيّه فيهما:

الخبر الأوّل منقول فى كتاب التهذيب:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

قـال فى الرجـل إذا تزوّج المرأه فوجـد بهـا قرنـا-و هـو العفـل-أو بياضـا أو جـذاما:إنّه يردّهـا مـا لم يـدخل بهـا(التهـذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۴۲۷ ح ۲۳).

الخبر الثانى أيضا منقول فى كتاب التهذيب:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

المرأه تردّ من أربعه أشـياء:من الـبرص و الجـذام و الجنون و القرن-و هو العفـل-مـا لم يقع عليهـا،فـإذا وقع عليهـا فلا-(المصـدر السابق:ح ۱۴).

لا يخفى عـدم نهوض الخبرين للحجّيه فيما نحن فيه،لكونهما فى خصوص العيوب الحادثه فى الزوجه بعـد الدخول،و الكلام هنا فى خصوص العيوب الحادثه فى الزوج!

و توقّف فی المختلف،و له وجه.

(و قیل) -و القائل الشیخ-: (لو بان) الزوج (خنثی فلها(۱)الفسخ) ،و کذا العکس(۲).

(و یضعّف بأنّه(۳)إن کان مشکلا فالنکاح باطل) لا یحتاج رفعه إلی الفسخ، (و إن کان محکوما بذکوریّته) بإحدی العلامات الموجبه لها(۴) (فلا وجه(۵)للفسخ،لأنّه(۶)کزیاده عضو فی الرجل) ،...

أی یجوز للزوجه الفسخ عند ظهور الزوج خنثی.

المراد من«العکس»هو ظهور الزوجه خنثی،فللزوج فسخ العقد الواقع حینئذ.

الضمیر فی قوله«بأنّه»یرجع إلی الخنثی.یعنی أنّ الخنثی لو کان مشکلا بحیث لم یعلم لحوقه بإحدی الطبیعتین-الذکر و الانثی- کان النکاح باطلا و إلّا کان حکمه واضحا.

أی العلامات المذکوره فی محلّه توجب أن یحکم بذکوریّته.

یعنی أنّ الخنثی إذا کانت فیه إحدی العلامات الموجبه للحکم بذکوریّته فلا وجه لفسخ الزوجه النکاح.

أقول:العلامات الموجبه للحکم بذکوریّه الخنثی امور:

أ:خروج البول من آله الذکوریّه.

ب:خروج البول من کلتا الآلتین مع خروجه من آله الذکوریّه قبل خروجه من آله الانوثیّه.

ج:خروج البول من الآلتین مع قطعه من آله الذکوریّه بعد قطعه من آله الانوثیّه.

د:عدّ أضلاعه و إلحاقه بالذکور لو کانت سبعه عشر،و بالإناث لو کانت تسعه عشر،و التفصیل فی کتاب الإرث.

أی العضو الزائد فی الخنثی یکون کعضو زائد فی الرجل.

و كذا(۱)لو كان هو الزوجه و حكم بانوثيتها،لأنّه حينئذ كالزياده فى المرأه و هى(۲)غير مجوّزه للفسخ على التقديرين(۳).

و ربّما قيل:إنّ موضع الخلاف(۴)ما لو كان محكوما عليه بأحد القسمين(۵).

و وجه الخيار حينئذ(۶)أنّ العلامه الدالّه عليه ظنّيه لا تدفع النفره و العار عن الآخر(۷)،و هما(۸)ضرران منفيّان.

و فيه(۹)أنّ مجرّد ذلك غير كاف فى رفع ما حكم بصحّته(۱۰)و

أى حال الزوجه لو ظهرت خنثى هو حال الزوج فيما ذكر.

أى الزياده لا توجب جواز الفسخ،لا فى الزوج و لا فى الزوجه.

أى فى الزوج و الزوجه.

يعنى قال بعض:إنّ النزاع فى جواز الفسخ و عدمه إنّما هو فى الخنثى الذى الحق بإحدى الطائفتين-الذكر و الانثى-و أمّا المشكل فلا شبهه فى الحكم ببطلان نكاحه.

أى الذكوريّه و الانوثيه.

يعنى أنّ وجه القول بالخيار فى الخنثى الواضح هو أنّ العلامه الدالّه على طبيعه أىّ من الزوجين تكون ظنّيه لا تدفع النفره و العار عن الآخر.

فإنّ أيّا من الزوجين إذا كان خنثى نفر منه صاحبه.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى النفره و العار.

يعنى أنّ فى الوجه المذكور إشكالا،و هو أنّ مجرّد النفره و العار لا يوجب جواز الفسخ فيما حكم بصحّته.

الضمير فى قوله«بصحّته»يرجع إلى«ما»الموصوله،و المراد به العقد.

استصحابه(۱)من غير نصّ.

و ربّما منع من الأمرين(۲)معا،لأنّ الزائد هنا بمنزله السلعه(۳)و الثقبه(۴)و هما لا يوجبان الخيار.

و الظاهر أنّ الشيخ فرضه(۵)على تقدير الاشتباه،لا الوضوح(۶)، لأنّه(۷)حكم فى الميراث بأنّ الخنثى المشكل لو كان زوجا أو زوجه اعطى(۸)نصف النصيبين،...

الضمير فى قوله«استصحابه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و المراد بها العقد.

و لا يخفى أنّ قوله«استصحابه»عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله «بصحّته».

المراد من«الأمرين»هو النفره و العار المذكوران فى وجه جواز الفسخ.

السلعه كعنبه:الشيء كالغدّه(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الزائد فى الخنثى الذى الحق بالانثى يكون كالغدّه الزائده و الثقبه.

الثقب:الخرق النافذ،ج أثقب و ثقوب.الثقبه:الثقب و إنّما يقال هذا فيما يقلّ و يصغر،ج ثقب و ثقب(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الظاهر من الشيخ رحمه اللّه هو أنّه جعل الخنثى الذى فيه الخلاف هو المشكل، فحكم فيه بجواز الفسخ للزوجه أو الزوج.

يعنى ليس مراد الشيخ هو الخنثى الواضح.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشيخ.يعنى أنّ الشيخ حكم فى ميراث الخنثى المشكل بكون هذا الخنثى مستحقّا لنصف نصيب الزوج لو حكم بكونه زوجا،أو نصيب الزوجه لو حكم بكونه زوجه،و هذا يدلّ على أنّ الشيخ قال بصحّه نكاح الخنثى المشكل و دوامه و لم يذهب إلى جواز بطلانه بالخيار.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الخنثى.

لكنّه(۱)ضعيف(۲)جدّا فالمبنىّ عليه(۳)أولى بالضعف.

[عيوب المرأه تسعه]

(و عيوب(۴)المرأه تسعه:الجنون و الجذام و البرص و العمى و الإقعاد و القرن) -بسكون الراء و فتحها- (عظما(۵)) ،كما هو أحد تفسيريه كالسنّ

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى الفرض المذكور للشيخ رحمه اللّه.

خبر لقوله«لكنّه».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الحكم بكون الخنثى المشكل زوجا أو زوجه.

و المراد من«المبنىّ عليه»هو الحكم بإرث الخنثى المشكل نصف نصيب الزوج أو الزوجه.

و الحاصل أنّ فرض زوجيّه الخنثى المشكل-كما عليه الشيخ رحمه اللّه-ضعيف،و الحكم المذكور فى إرث الخنثى المشكل المبنىّ على الفرض المذكور أولى بالضعف.

عيوب المرأه

أى العيوب التى إن وجدت فى الزوجه توجب جواز الفسخ من الزوج تسعه:

الأوّل:الجنون.

الثانى:الجذام.

الثالث:البرص.

الرابع:العمى.

الخامس:الإقعاد.

السادس:القرن.

السابع:الإفضاء.

الثامن:العفل.

التاسع:الرتق.

فإنّ القرن على قسمين،لأنّه إمّا يعرض بالعظم الذى يوجد فى فرج المرأه،أو باللحم-

ص :١٩٠

يكون فى الفرج يمنع الوطء،فلو كـان لحمـا فهو العفل و قـد يطلق عليه(۱) القرن أيضا،و سـيأتى حكمه، (و الإفضاء) و قـد تقدّم تفسيره(۲)، (و العفـل) -بالتحريـک-و هو شـىء يخرج من قبل النساء شبيه الادره(۳)للرجل، (و الرتق) -بالتحريک(۴)-و هو أن يكون الفرج ملتحما(۵)ليس فيه مدخل للذكر (على خلاف فيهما(۶)) ،أى فى العفل و الرتق.

و منشأ الخلاف من عـدم(۷)النصّ،و مساواتهما(۸)للقرن المنصـوص فى المعنى(۹)المقتضـى لثبوت الخيـار و هو المنع(۱۰)من الوطء،و فيه قوّه.

-الذى يوجد أيضا فى فرجها و يمنع الزوج من الوطى فى كلتا الصورتين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العفل.

أى تقـدّم تفسـير الإفضـاء فى الفصل الأوّل من فصول كتاب النكاح فى قول المصـنّف رحمه اللّه«لو أفضاها»الـذى فسّـره الشارح رحمه اللّه بقوله«بأن صيّر مسلک البول و الحيض واحدا،أو مسلک الحيض و الغائط».

الادره:هو انتفاخ الخصيه.

أى بفتح الراء و التاء كلتيهما.

أى يكون الفرج متلاصقا-بالفارسيّه:به هم بر آمده-بحيث يمنع من الدخول.

فإنّ الفقهاء اختلفوا فى جواز الفسخ بالرتق و العفل.

فإنّ عدم النصّ هو منشأ عدم جواز الفسخ بهما.

و لا يخفى أنّ النصّين المنقولين فى الهامش ۵ من ص ۱۸۶ يدلّان على جواز الفسخ بالعفل فراجع.

أى و من مساواه العفل و الرتق للقرن.

يعنى أنّ الرتق و العفل يتساويان القرن فى المعنى الموجب للخيار.

يعنى أنّ المعنى المشترک بين القرن من جانب و بين الرتق و العفل من جانب آخر-

و فی بعض(۱)کلام أهل اللغه أنّ العفل هو القرن فیکون منصوصا(۲)،و فی کلام آخرین أنّ الألفاظ الثلاثه(۳)مترادفه فی کونها لحما ینبت فی الفرج یمنع الوطء.

[لا خیار للزوج لو تجدّدت هذه العیوب بعد العقد]

(و لا خیار) للزوج (لو تجدّدت) هذه العیوب (بعد العقد) و إن کان قبل الوطء فی المشهور،تمسّکا بأصاله اللزوم(۴)،و استصحابا لحکم العقد،و استضعافا(۵)لدلیل الخیار.

و قیل:یفسخ بالمتجدّد مطلقا(۶)،عملا بإطلاق بعض النصوص(۷).

و قیّد ثالث بکونه(۸)قبل الدخول،و الأشهر الأوّل(۹).

-هو المنع من الوطی.

أقول:حقّ العباره هو هکذا:«و فی کلام بعض أهل اللغه»بقرینه قوله«و فی کلام آخرین.

قد تقدّم النصّان الدالّان علی کون العفل هو القرن فی الهامش ۵ من ص ۱۸۶.

و هی العفل و القرن و الرتق.

لأنّ الأصل فی العقود هو اللزوم.

أی لاستضعاف دلیل الخیار إذا تجدّدت العیوب فی الزوجه بعد العقد.

أی سواء وجدت العیوب المذکوره قبل العقد أو تجدّدت بعده.

فإنّ النصوص مطلقه فی کون العیوب المذکوره موجبه للفسخ شامله لما بعد العقد أیضا.

الضمیر فی قوله«بکونه»یرجع إلی تجدّد العیوب.

المراد من«الأوّل»هو القول بعدم جواز الفسخ بتجدّد العیوب المذکوره بعد العقد.

(أو كان(۱)يمكن وطء الرتقاء أو القرناء) أو العفلاء،لانتفاء الضرر مع إمكانه(۲).

(أو) كان الوطء غير ممكن،لكن كان يمكن (علاجه(۳)) بفتق الموضع أو قطع المانع (إلّا أن تمتنع المرأه) من علاجه،و لا يجب عليها(۴)الإجابه، لما فيها(۵)من تحمّل الضرر و المشقّه،كما أنّها(۶)لو أرادته(۷)لم يكن له المنع،لأنّه تداو و لا تعلّق له(۸)به.

[خيار العيب على الفور عندنا]

(و خيار العيب على الفور) عندنا(۹)،اقتصارا فيما خالف الأصل(۱۰) على موضع الضروره،فلو أخّر من إليه الفسخ مختارا مع علمه(۱۱)بها بطل

عطف على قوله«لو تجدّدت».يعنى لا خيار أيضا إذا كان وطى الرتقاء أو القرناء أو العفلاء ممكنا.

الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى الوطى.

أى و فى صوره إمكان علاج الرتق و العفل و القرن أيضا لا خيار للزوج.

يعنى لا تجب على الزوجه الإجابه للعلاج.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الإجابه.

يعنى كما أنّ الزوجه لو أرادت العلاج لم يجز للزوج منعها من العلاج.

الضمير فى قوله«أرادته»يرجع إلى العلاج.

أى لا تعلّق للزوج بهذا التداوى.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«به»يرجع إلى التداوى.

يعنى أنّ خيار الفسخ بسبب العيوب المذكوره فوريّ عند العلماء الإماميّه،خلافا للعامّه.

المراد من«الأصل»هو أصاله اللزوم فى العقود.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«من»الموصوله،و فى«بها»يرجع إلى الفوريّه.

خياره،سواء الرجل و المرأه.

و لو جهل الخيار أو الفوريّه فالأقوى أنّه(۱)عذر فيختار بعد العلم على الفور،و كذا لو نسيهما(۲).

و لو منع منه(۳)بالقبض على فيه(۴)أو التهديد على وجه يعدّ إكراها فالخيار(۵)بحاله إلى أن يزول المانع،ثمّ تعتبر الفوريّه حينئذ(۶).

[لا يشترط فيه الحاكم]

(و لا يشترط فيه(۷)الحاكم) ،لأنّه حقّ ثبت فلا يتوقّف عليه كسائر الحقوق،خلافا لابن الجنيد رحمه اللّه.

(و ليس) الفسخ (بطلاق) ،فلا يعتبر فيه ما يعتبر فى الطلاق(۸)،و لا يعدّ فى الثلاث(۹)،و لا يطّرد معه(۱۰)تنصيف المهر و إن ثبت(۱۱)فى بعض موارده.

يعنى أنّ الجهل بالخيار أو بفوريّته عذر للجاهل.

ضمير التثنيه فى قوله«نسيهما»يرجع إلى الخيار و الفوريّه.

يعنى لو منع ذو الخيار من الفسخ بالقبض على فمه مثلا فالخيار لا يبطل.

كما إذا وضع المانع يده على فم ذى الخيار!

هذا جواب لقوله«لو منع».

يعنى بعد زوال المانع من الفسخ تعتبر الفوريّه،فلو أخّره بطل خياره.

يعنى لا يحتاج فسخ ذى الخيار إلى حكم الحاكم و لا إلى حضوره.

فإنّ شرائط الطلاق نحو الشهود و الطهر لا تعتبر فى الفسخ.

يعنى أنّ الفسخ لا يعدّ طلاقا ثالثا بعد وقوع تطليقتين.

يعنى أنّ الفسخ لا يوجب تنصيف المهر إلّا فى بعض الموارد.

فاعله هو الضمير العائد إلى تنصيف المهر.يعنى و إن ثبت تنصيف المهر فى بعض-

[يشترط الحاكم فى ضرب أجل العنّه]

(و يشترط الحاكم فى ضرب أجل العنّه(۱)) ،لا فى فسخها(۲)بعده،بل تستقلّ به(۳)حينئذ(۴).

(و يقدّم قول منكر العيب مع عدم البيّنه) ،لأصاله عدمه(۵)،فيكون مدّعيه هو المدّعى فعليه(۶)البيّنه،و على منكره اليمين.

و لا يخفى أنّ ذلك(۷)فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجبّ(۸)و الخصاء و إلّا توصّل الحاكم إلى معرفته(۹).

-موارد الفسخ،كما فى الفسخ بسبب العنّه،فإنّها من الموارد التى قيل فيها بوجوب تنصيف المهر،للنصّ.

قد تقدّم لزوم رجوع الزوجه إلى الحاكم لضرب أجل العنّه فى الصفحه ۱۸۳ فى قوله«إنظاره سنه من حين المرافعه».

أى لا يشترط الحاكم فى فسخ الزوجه بعد المرافعه إليه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الفسخ.يعنى تستقلّ الزوجه بالفسخ بعد انقضاء الأجل و هو السنه.

المراد من قوله«حينئذ»هو انتهاء الأجل المضروب من الحاكم.

يعنى أنّ الأصل عدم تحقّق العيب حتّى يثبت خلافه.

يعنى فعلى المدّعى للعيب إقامه البيّنه،و على المنكر للعيب اليمين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الحكم بتقديم قول منكر العيب.

فإنّ الجبّ و الخصاء ممّا يمكن الاطّلاع عليه.

و لا يخفى أنّ الجبّ و الخصاء مثالان للمنفىّ-و هو إمكان الوقوف-لا للنفى،أعنى عدم إمكانه.

يعنى لو لم يمكن الوقوف على العيب وجب على الحاكم أن يتوصّل إلى معرفته.

و مع قيام البيّنه به(۱)إن كان ظاهرا كالعيبين(۲)المذكورين كفى فى الشاهدين العداله.

و إن كـان خفيّـا يتوقّـف(۳)العلـم بـه على الخبره كالجـذام و البرص(۴) اشـترط(۵)فيهمـا مع ذلـك الخبره(۶)بحيث يقطعـان بوجوده(۷).

و إن كان لا يعلمه(۸)غالبا غير(۹)صاحبه،و لا يطّلع عليه إلّا من قبله(۱۰) كالعنّه فطريق(۱۱)ثبوته إقراره،...

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العيب.

المراد من«العيبين»هو الجبّ و الخصاء.يعنى إذا كان العيب ظاهرا و قابلا للوقوف عليه كفت العـداله فى الشـهاده و لم يحتـج إلى كونهما ذوى خبره.

قوله«يتوقّف»جمله وصفيّه بعد وصف مفرد و هو قوله«خفيّا»،و لا يكون جزاء لقوله«إن كان»فلا تغفل!

فإنّ الجذام و البرص لا يعرفهما غير أهل الخبره،فتشترط الخبره أيضا فى الشهاده مع اشتراط العداله فيهما.

قوله«اشترط»جزاء الشرط،و الشرط هو قوله«إن كان خفيّا».

بالرفع،لكونه نائب فاعل لقوله«اشترط».

يعنى يلزم قطع الشاهدين بوجود العيب الخفىّ.

يأتى جواب هذا الشرط فى قوله فيما بعد«فطريق ثبوته إقراره».

فاعل قوله«لا يعلمه»،و الضميران فى قوليه«صاحبه»و«عليه»يرجعان إلى العيب.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى صاحب العيب.فإنّ صاحب العنّه هو الذى يطّلع عليها،لا غيره.

جواب الشرط،و الشرط قوله«إن كان لا يعلمه».يعنى أنّ العيب الذى لا يعرف-

أو البيّنه على إقراره(۱)،أو اليمين المردوده من المنكر(۲)،أو من الحاكم(۳) مع نكول المنكر عن اليمين،بناء على عدم القضاء بمجرّده(۴).

و أمّا اختبارها(۵)بجلوسه فى الماء البارد،فإن استرخى ذكره فهو عنّين،و إن تشنّج(۶)فليس به-كما ذهب إليه بعض- فليس(۷)بمعتبر فى الأصحّ.

و فى العيوب الباطنه للنساء بإقرارها(۸)و شهاده أربع منهنّ، فلا تسمع(۹)فى عيوب الرجال و إن أمكن اطّلاعهنّ...

-إلاّ من قبل صاحبه مثل العنّه طريق ثبوته إمّا إقرار صاحبها،أو البيّنه على إقراره.

الضمير فى قوله«إقراره»يرجع إلى صاحب العنّه على حسب المثال.

كما إذا ردّ المنكر اليمين المتوجّه إليه.

أى اليمين المردوده من الحاكم.

الضمير فى قوله«بمجرّده»يرجع إلى النكول.يعنى بناء على القول بعدم القضاء بمجرّد نكول المنكر عن اليمين.

إيضاح:لا يخفى أنّ فى قضاء الحاكم بنكول المنكر عن اليمين قولين:

أ:القضاء بمحض النكول.

ب:عدم القضاء به،بل بردّ اليمين إلى المدّعى.

الضمير فى قوله«اختبارها»يرجع إلى العنّه.يعنى أمّا امتحان العنّين بما ذكر-كما قال به ابن بابويه و ابن حمزه على ما فى المسالك-فليس له اعتبار.

بالنون ثمّ الجيم،قال فى القاموس:أى انقبض و تقلّص(الحديقه).

جواب لقوله«أمّا اختبارها».

يعنى تثبت العيوب الباطنه للنساء بإقرارهنّ أو شهاده أربع منهنّ.

يعنى أنّ شهاده أربع من النساء لا تقبل فى ثبوت عيوب الرجال.

كأربع(۱)زوجات طلّقهنّ بعنّه.

[حيث يثبت العيب و يحصل الفسخ لا مهر للزوجه إن كان الفسخ قبل الدخول]

(و) حيث يثبت العيب و يحصل الفسخ (لا مهر) للزوجه (إن كان الفسخ قبل الدخول) فى جميع العيوب (إلّا فى العنّه فنصفه(۲)) على أصحّ القولين(۳)،و إنّما خرجت العنّه بالنصّ(۴)الموافق(۵)للحكمه من(۶) إشرافه عليها(۷)و على محارمها،...

يعنى قد يمكن و يتّفق اطّلاع النساء الأربع على العيوب الموجوده فى الرجال بأن تزوّج الرجل بأربع من النساء ثمّ طلّقهنّ بعنّه.

يعنى لا مهر للزوجه عند فسخ الزوج للعقد إلّا فى الفسخ الذى يكون بسبب العنّه ففيها يجب نصف المهر للزوجه.

فى مقابل القول الذى سيشير إليه فيما بعد فى قوله:«و قيل:يجب جميع المهر».

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى حمزه قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:إذا تزوّج الرجل المرأه الثّيب التى تزوّجت زوجا غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها فإنّ القول فى ذلك قول الرجل،و عليه أن يحلف باللّه لقد جامعها،لأنّها المدّعيه، قال:فإن تزوّجت و هى بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ،فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنه فإن وصل إليها و إلّا فرّق بينهما و اعطيت نصف الصداق،و لا عدّه عليها(الوسائل:ج ۱۴ ص ۶۱۳ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱).

صفه النصّ.

حرف«من»بيان للحكمه التى يوافقها النصّ.و الضمير فى قوله«إشرافه»يرجع إلى العنّين.

الضمير فى قوله«عليها»و«محارمها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ حكمه وجوب-

فناسب أن لا يخلو من عوض(۱)،و لم يجب الجميع،لانتفاء(۲)الدخول.

و قيل:يجب جميع المهر و إن لم يولج(۳).

[إن كان الفسخ بعد الدخول فالمسمّى]

(و إن كان) الفسخ (بعد الدخول فالمسمّى(۴)) ،لاستقراره به، (و يرجع) الزوج به(۵) (على المدلّس) إن كان،و إلّا(۶)فلا رجوع.

و لو كانت هى المدلّسه رجع عليها(۷)إلّا بأقلّ ما يمكن أن يكون مهرا و هو أقلّ متموّل على المشهور.

-نصف المهر لزوجه العنّين هو إشراف الزوج عليها و على محارمها.

أى المناسب لإشراف الزوج أن لا يخلو الفسخ من العوض.

يعنى أنّ عدم وجوب تمام المهر إنّما هو لعدم دخول الزوج بالزوجه.

يعنى قال بعض بوجوب جميع المهر على العنّين و إن لم يدخل بالزوجه،و لعلّ المستند لهذا الحكم هو روايه منقوله فى الوسائل:

عبد اللّه بن جعفر(فى قرب الإسناد)بإسناده عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن عنّين دلّس نفسه لامرأه ما حاله؟قال:عليه المهر و يفرّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتى النساء(الوسائل:ج ۱۴ ص ۶۱۲ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱۳).

أى المهر المسمّى الذى توافقا عليه فى العقد.

يعنى أنّ الزوج يأخذ من المدلّس تمام المهر الذى أعطاه الزوجه،و سيأتى معنى التدليس فى قوله رحمه اللّه«و المراد بالتدليس...إلخ».

يعنى و إن لم يكن فى البين مدلّس فلا رجوع إلى الغير.

فلو كانت المدلّسه هى نفس الزوجه رجع الزوج عليها إلّا بمقدار الأقلّ الذى يجعل مهرا.

و فی الفرق بین تدلیسها و تدلیس غیرها فی ذلک(۱)نظر(۲).

و لو تولّی ذلک(۳)جماعه وزّع علیهم بالسویّه(۴)ذکورا کانوا أم إناثا،أم بالتفریق(۵).

و المراد بالتدلیس السکوت عن العیب الخارج عن الخلقه(۶)مع العلم به،أو دعوی(۷)صفه کمال مع عدمها(۸).

[لو تزوّج امرأه علی أنّها حرّه فظهرت أمه]

(و لو تزوّج امرأه علی أنّها(۹)حرّه) ،أی شرط ذلک فی متن العقد

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو رجوع الزوج علی المدلّس بجمیع المهر لو کان المدلّس غیر الزوجه،و رجوعه علی الزوجه إلاّ بأقلّ ما یجعل مهرا لو کانت الزوجه هی المدلّسه.

یعنی أنّ فی الفرق بین التدلیسین نظرا و إشکالا اشیر إلیه فی الحاشیه:«إذ لا یخلو البضع عن عوض،فلا وجه لاستیفاء الزوج تمام المهر فی أحد الشقّین مع استیفاء البضع».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو التدلیس.

أی المهر یقسّم بین المدلّسین بالسویّه ذکورا کانوا أم إناثا.

بأن یکون بعضهم ذکورا و بعضهم إناثا.

یعنی أنّ کلّ ما خرج عن الخلقه الأصلیّه و سکت العالم به عن ذکره فهو تدلیس.

یعنی أو المراد من«التدلیس»هو ادّعاء صفه کمال فی الزوجه لیست بموجوده فیها، کما إذا ادّعی المدلّس قدره الزوجه علی الکتابه أو الصنعه الفلانیّه و لم تکن بموجوده فیها.

الضمیر فی قوله«عدمها»یرجع إلی الصفه.

أی شرط فی العقد کونها حرّه،لکن ظهرت أمه.

(فظهرت أمه) أو مبعّضه(۱) (فله(۲)الفسخ) و إن دخل،لأنّ ذلک(۳)فائده الشرط.

هذا(۴)إذا کـان الزوج ممّن یجوز له نکـاح الأمه(۵)و وقع(۶)بإذن مولاها أو مباشرته(۷)و إلّا(۸)بطل فی الأوّل(۹)،و وقع موقوفا علی إجازته فی الثانی(۱۰)علی أصحّ القولین(۱۱).

و لو لم یشترط الحرّیّه فی نفس العقد،بل تزوّجها علی أنّها(۱۲)حرّه، أو أخبرته(۱۳)بها قبله،أو أخبره مخبر ففی إلحاقه(۱۴)بما لو شرط نظر،من

بأن یکون بعضها أمه و بعضها حرّه.

الضمیر فی قوله«فله»یرجع إلی الزوج.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو جواز الفسخ.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو جواز الفسخ.

کما إذا کان الرجل یخاف العنت و لم یستطع علی تزویج الحرّه.

أی وقع العقد علی الأمه بإذن مولاها.

بأن یباشر المولی نفسه العقد علی أمته.

أی إن لم یجز للرجل تزویج الأمه،أو لم یکن العقد علی الأمه بإذن مولاها.

المراد من«الأوّل»هو عدم جواز تزویج الأمه للرجل.

و المراد من«الثانی»هو ما إذا کان العقد واقعا بغیر إذن المولی.

و القول الآخر هو بطلان العقد الواقع بدون إذن مولی الأمه.

بأن تزوّج المرأه بقصد کونها حرّه و بهذا الرجاء فظهرت أمه.

بأن أخبرت المرأه قبل العقد بکونها حرّه.و الضـمیر فی قوله«أخبرته»یرجع إلی الزوج،و ضمیر الفاعل یرجع إلی الزوجه،و الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی العقد.

أی ففی إلحاق الفروض المذکوره بما لو شرط الحرّیّه فی العقد و جهان.

ظهور(۱)التدليس،و عدم(۲)الاعتبار بما(۳)تقدّم من الشروط على العقد،و عباره المصنّف(۴)و الأكثر محتمله للأمرين(۵).

(و كذا تفسخ) هى(۶) (لو تزوّجه على أنّه حرّ فظهر عبدا) بتقرير ما سبق(۷).

(و لا ـ مهر) فى الصورتين(۸) (بالفسخ قبل الدخول) ،لأنّ الفاسخ إن كان هى(۹)فقد جاء من قبلها،و هو(۱۰)ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول،و إن كان هو(۱۱)فبسببها.

هذا دليل جواز الفسخ.

هذا دليل عدم جواز الفسخ.

المراد من«ما»الموصوله هو الشرط الذى تقدّم على العقد و لم يذكر فى متنه.

أى عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«لو تزوّج امرأه على أنّها حرّه»تحتمل الأمرين.

المراد من«الأمرين»هو الإلحاق و عدم الإلحاق بما لو شرط الحرّيّه.

ضمير«هى»تأكيد لفاعل قوله«تفسخ».يعنى كما يجوز فسخ الزوج إذا ظهرت الزوجه أمه كذلك يجوز فسخ الزوجه إذا ظهر الزوج عبدا.

المراد من«ما سبق»هو كون الشرط فى متن العقد،لا فى خارجه.

المراد من«الصورتين»هو تزوّج الزوج على أنّ الزوجه حرّه،و تزوّج الزوجه على أنّ الزوج حرّ.يعنى لا ـ مهر للزوجه بالفسخ فى الفرضين لو كان الفسخ قبل الدخول بها.

يعنى فى صوره فسخ الزوجه،فالفسخ إنّما هو من جانبها فلا مهر لها.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى مجيء الفسخ.يعنى أنّ مجيء الفسخ من جانب الزوجه ضابط عدم وجوب المهر لها لو كان الفسخ قبل الدخول بها.

ضمير«هو»يرجع إلى الزوج،و الضمير فى قوله«بسببها»يرجع إلى الزوجه.

(و يجب) جميع المهر (بعده(۱)) ،لاستقراره(۲)به.

[لو شرط كونها بنت مهيره فظهرت بنت أمه]

(و لو شرط(۳)كونها بنت(۴)مهيره(۵)) -بفتح الميم و كسر الهاء-فعيله بمعنى مفعوله،أى بنت حرّه تنكح بمهر و إن كانت(۶)معتقه فى أظهر الوجهين(۷)،خلاف الأمه فإنّها قد توطأ بالملك (فظهرت(۸)بنت أمه فله الفسخ) ،قضيّه(۹)للشرط.

(فإن كان(۱۰)قبل الدخول فلا مهر) ،لما تقدّم(۱۱)، (و إن كان بعده وجب)

-يعنى فى هذا الفرض أيضا لا مهر لها،لكونها سبب التدليس.

أى يحسب تمام المهر لو كان الفسخ بعد الدخول.

أى لاستقرار المهر بسبب الدخول.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى الزوجه.

بأن شرط الزوج كون الزوجه متولّده من أمّ حرّه فظهرت بنت أمه.

المهيره:الحرّه الغاليه المهر،ج مهائر،يقال:له مهيره و سريّه و مهائر و سرارى(أقرب الموارد).

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى المهيره.يعنى و إن كانت المهيره معتقه فى الأصل،لكن فى الحال لا تنكح إلّا بمهر.

يعنى أنّ المناط هو الحرّيّه فى الحال،لأنّ المراد بالمهيره هو من لا تنكح إلّا بالمهر، بخلاف الأمه فإنّ نكاحها قد يكون بالملك و قد يكون بالإباحه.

فاعله هو الضمير العائد إلى البنت المعقود عليها على أنّها بنت مهيره.

أى لاقتضاء الشرط فى العقد الفسخ.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الفسخ.يعنى أنّ الفسخ إن كان قبل الدخول بها فلا مهر لها.

و قد تقدّم قول المصنّف و الشارح رحمهما اللّه فى الصفحه ۱۹۸ حيث قالا«و حيث يثبت-

(المهر،و يرجع به(۱)على المدلّس) ،لغروره.

و لو لم يشترط ذلك(۲)،بل ذكره قبل العقد فلا حكم له مع احتماله(۳) كما سلف.

(فإن كانت هى) المدلّسه (رجع عليها(۴)) بالمسمّى (إلّا بأقلّ مهر) و هو(۵)ما يتموّل،لأنّ الوطء المحترم(۶)لا يخلو عن مهر،و حيث ورد النصّ(۷)برجوعه على المدلّس فيقتصر فيما خالف الأصل على موضع

-العيب و يحصل الفسخ لا مهر للزوجه».

أى يرجع الزوج بالمهر على المدلّس.

يعنى أنّ الزوج لو لم يشترط كونها بنت مهيره فى متن العقد،بل ذكره قبل العقد فلا حكم لظهورها بنت أمه.

أى مع احتمال الحكم بجواز الفسخ أيضا،كما تقدّم فى الصفحه ۲۰۱ فى فرض بناء الزوج على حرّيّه الزوجه قبل العقد فظهرت أمه.

يعنى أنّ الزوج يرجع على نفس الزوجه فى صوره كونها هى المدلّسه إلّا بأقلّ المقدار الذى يصحّ جعله مهرا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الأقلّ.

المراد من«الوطء المحترم»هو الوطى بالعقد أو بالشبهه فى مقابل الوطى بالزناء، فإنّه لا مهر لبغىّ.

النصّ منقول فى كتاب التهذيب:

حسين بن سعيد،عن أحمد بن محمّد،عن محمّد بن سماعه،عن عبد الحميد،عن محمّد بن مسلم،عن مولانا أبى جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيره فلمّا كانت ليله دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له اخرى من أمه،-

اليقين و هو ما ذكر(۱).

و فى المسأله و جهان(۲)آخران أو قولان:

أحدهما أنّ المستثنى أقلّ مهر أمثالها(۳)،لأنّه(۴)قد استوفى منفعه البضع فوجب عوض مثله.

الثانى عدم استثناء شىء،عملا بظاهر النصوص(۵)،و المشهور الأوّل(۶).

و كذا يرجع(۷)بالمهر على المدلّس لو ظهرت أمه،و يمكن شمول هذه العباره(۸)له...

-قال:تردّ على أبيه و تردّ إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها(التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۴۲۳).

المراد من«ما ذكر»هو الرجوع إلى أقلّ مهر.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره قوله«فى المسأله».يعنى و فى المسأله المذكوره و جهان أو قولان آخران.

يعنى أنّ المستثنى هو أقلّ مهر أمثالها،لا أقلّ ما يجعل مهرا،كما هو مفاد القول المذكور فى المتن.

يعنى أنّ الزوج قد استوفى منفعه بضعها فيجب عوض مثله.

من النصوص هو ما قد نقلناه فى الهامش ۷ من الصفحه ۲۰۴ عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام،و قد قال عليه السّلام:«و يكون مهرها على أبيها».

المراد من«الأوّل»هو القول برجوع الزوج على الزوجه إلّا بأقلّ ما يجعل مهرا و هو أقلّ ما يتموّل.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

يعنى قوله«و كذا يرجع بالمهر على المدلّس».

بتكلّف(۱).

و تختصّ الأـمه(۲)بأنّها لو كانت هى المدلّسه،فإنّما يرجع عليها على تقدير عتقها،و لو كان المدلّس مولاها اعتبر عدم تلفّظه(۳)بما يقتضى العتق و إلاّ حكم بحرّيّتها ظاهرا(۴)و صحّ العقد.

[لو شرطها بكرا فظهرت ثيّبا فله الفسخ]

(و لو شرطها(۵)بكرا فظهرت ثيّبا فله الفسخ) بمقتضى الشرط (إذا ثبت سبقه) ،أى سبق الثيوبه(۶) (على العقد(۷)) و إلاّ فقد يمكن تجدّده(۸)بين العقد(۹)و الدخول...

و هو إراده معنى عامّ و إن كان خلاف الظاهر،و تلك الإراده بملاحظه أنّ بنت الأمه أمه أيضا غالبا و بالعكس(الحديقه).

أى لو ظهرت المعقود عليها أمه،فإنّها تفارق بنت الأمه فى كون الزوج لا يرجع عليها بالمهر إلاّ بعد عتقها لو كانت هى المدلّسه(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«تلفّظه»يرجع إلى المولى.يعنى يعتبر فى الرجوع إلى المولى المدلّس عدم تلفّظه بما يوجب عتقها نحو«هى عتيق أو سائبه»،فلو تلفّظ بهذا حصل المطلوب و هو حرّيه الزوجه فلا موقع إذا للفسخ.

أى الحكم بحرّيّتها حكم ظاهرىّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.يعنى شرط فى العقد كون الزوجه بكرا فظهرت بالعكس.

ما عثرنا-مهما تتبّعنا كتب اللغه نحو لسان العرب،صحاح اللغه،القاموس المحيط، العين و غيرها-على ذكر هذا اللفظه،و لعلّ القارئ الكريم يطّلع عليها.

كما إذا ثبت كونها ثيّبا قبل العقد.

الضمير فى قوله«تجدّده»يرجع إلى كون الزوج ثيّبا.

ظرف لقوله«تجدّده».يعنى لاحتمال تجدّد كونها ثيّبا فيما بين العقد و الدخول بسبب-

بنحو الخطوه(۱)و الحرقوص(۲).

ثـمّ إن فسـخ(۳)قبـل الـدخول فلاـ مهر،و بعـده فيجـب لهـا المسـمّى(۴)و يرجـع(۵)بـه على المـدلّس-و هـو العـاقد كذلك(۶)العالم(۷)بحالها-و إلاّ(۸) فعليها مع استثناء أقلّ ما يكون مهرا كما سبق(۹).

(و قيل) -و القائل ابن إدريس(۱۰):...

-الخطوه و غيرها.

الخطوه-بالضمّ-:ما بين القدمين،ج خطى و خطوات و خطوات و فى القرآن:

وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ أى طرقه و سبله(أقرب الموارد).

الحرقوص-بضمّ الحاء و سكون الراء بعدها القاف-:دويبّه نحو البرغوث و ربّما نبت له جناحان فطار،و-طرف السوط و يقال لمن يضرب بالسياط:أخذته الحراقيص(أقرب الموارد).

فاعله هو الضـمير العائـد إلى الزوج.يعنى إذا ظهرت المعقود عليها على شـرط كونها بكرا ثيّبا و فسـخ الزوج قبل الـدخول بها فلا يجب عليه مهرها.

يعنى لو فسخ العقد بعد الدخول وجب لها المهر الذى سمّى فى العقد.

فاعله هو الضـمير العائـد إلى الزوج،و الضـمير فى قوله«به»يرجع إلى المهر المسـمّى.يعنى أنّ الزوج يأخـذ من المدلّس ما أعطاها إيّاه من المسمّى.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو شرط البكاره فيها.

بالرفع،خبر آخر لقوله«هو»،و الضمير فى قوله«بحالها»يرجع إلى المرأه.

يعنى و إن لم يكن العاقد عالما بحال الزوجه و بأنّها ثيّب يرجع الزوج على نفس الزوجه المدلّسه إلاّ بمقدار أقلّ ما يجعل مهرا.

أى فى الفروض المتقدّمه من ظهور العيوب المجوّزه بعد الدخول.

هو محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّىّ،ولد سنه ۵۴۳،كان قدّس اللّه روحه فقيها-

لا فسخ(۱)،و لكن (ينقص من مهرها بنسبه ما بين مهر البكر و الثيّب) ،فإذا كان المهر المسمّى(۲)و مهر مثلها بكرا مائه،و ثيّبا خمسون نقص منه(۳) النصف،و لو كان مهرها بكرا مائتين(۴)،و ثيّبا مائه نقص من المسمّى خمسون،لأنّها(۵)نسبه ما بينهما،لا مجموع تفاوت ما بينهما،لئلّا يسقط جميع المسمّى(۶)،كما قرّر فى الأرش(۷).

و وجه هذا القول(۸)أنّ الرضا بالمهر المعيّن إنّما حصل على تقدير

-محقّقا نبيها فخر الشيعه و ذخر الشريعه شيخ العلماء رئيس المذهب...،له تصانيف منها كتاب السرائر...،قبره فى الحلّه مزار معروف(من تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى قال ابن إدريس رحمه اللّه بأنّه لا فسخ للزوج إذا ظهرت الزوجه ثيّبا بعد ما شرط كونها بكرا،لكن ينقص من مهرها بنسبه ما بين مهر البكر و الثيّب.

أى إذا كان المهر المسمّى فى العقد مائه دينار مثلا و كان مهر أمثالها بكرا مائه أيضا و كان مهر أمثالها ثيّبا خمسين فإذا ينقص من المهر المسمّى النصف و هو خمسون فى المثال المذكور.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المهر المسمّى.

خبر قوله«كان».يعنى لو كان مهر المثل فى البكر مائتين و فى الثيّب مائه و كان المهر المسمّى مائه مثلا- نقص النصف من المسمّى و هو خمسون فى المثال المذكور.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الخمسين،و الضمير فى قوله«ما بينهما»يرجع إلى المائتين و المائه.

فلو لم تلاحظ النسبه فى المثال المذكور-بل لوحظ نفس التفاوت بين مهر البكر و الثيّب-لزم سقوط جميع المهر المسمّى فى العقد و هو المائه.

يعنى أنّ الأرش تلاحظ فيه النسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب،كما قرّر فى محلّه.

يعنى أنّ وجه قول ابن إدريس رحمه اللّه بنقصان نسبه ما بين مهر البكر و مهر الثيّب من-

اتّصافها(۱)بالبکاره و لم تحصل إلّا خالیه عن الوصف فیلزم التفاوت کأرش ما بین کون المبیع صحیحا و معیبا(۲).

و اعلم أنّ الموجود فی الروایه(۳)أنّ صداقها ینقص.فحکم الشیخ بنقص شیء من غیر تعیین(۴)،لإطلاق الروایه،فأغرب(۵)القطب الراوندیّ فی أنّ الناقص هو السدس(۶)،...

-المهر المسمّی هو رضی الزوج بالمهر المذکور فی العقد علی تقدیر اتّصافها بصفه البکاره و لم تحصل الصفه المذکوره فیلزم التفاوت المذکور.

الضمیر فی قوله«اتّصافها»یرجع إلی المعقود علیها.

کما یحکم بنقصان النسبه بین قیمتی الصحیح و المعیب ممّا جعل ثمنا فی عقد البیع و ظهرت السلعه معیبه.

الروایه منقوله فی کتاب التهذیب:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن جزک قال:کتبت إلی أبی الحسن علیه السّلام أسأله عن رجل تزوّج جاریه بکرا فوجدها ثیبا،هل یجب لها الصداق وافیا أم ینتقص؟ قال:ینتقص(التهذیب،الطبع الحدیث:ج ۷ ص ۴۲۸).

یعنی أنّ الشیخ رحمه اللّه لم یحکم بمقدار النقص،خلافا لا بن إدریس رحمه اللّه.

یعنی أنّ القطب الراوندیّ رحمه اللّه أفتی بفتوی غریبه!

أی ما أفتی به القطب الراوندیّ هو الحکم بوجوب سدس ما سمّی فی العقد من المهر.

القطب الراوندیّ رحمه اللّه هو أبو الحسن سعید بن هبه اللّه بن الحسن العالم المتبحّر،الفقیه المحدّق،المفسّر المحقّق،الثقه الجلیل...کان من أعاظم محدّثی الشیعه،قال شیخنا فی المستدرک:فضائل القطب و مناقبه و ترویجه للمذهب بأنواع المؤلّفات المتعلّقه به أظهر و أشهر من أن یذکر...و هو أحد مشایخ ابن شهر آشوب،یروی عن جماعه-

بناء(۱)على أنّ الشيء سدس،كما ورد(۲)فى الوصيّه به(۳)،و هو(۴)قياس على ما لا يطّرد(۵)مع أنّ الشيء من كلام الشيخ قصدا للإبهام(۶)،تبعا للروايه(۷)...

-كثيره من المشايخ كأمين الإسلام الطبرسىّ و السيّد المرتضى و الرازىّ،و أخيه السيّد مجتبى و عماد الدين الطبرسىّ و ابن الشجرىّ و الآمدىّ و والد المحقّق الطوسىّ و غيرهم رضوان اللّه عليهم أجمعين...،كان والد القطب الراوندىّ و جدّه و أولاده كلّهم علماء...توفّى قدّس اللّه نفسه فى اليوم الرابع من شوّال المكرّم سنه ۵۷۳ و قبره فى مدينه قم فى الصحن الشريف مزار معروف يزوره الخاصّ و العامّ(من تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى أنّ القطب الراوندىّ بنى المسأله-هذه-على مسأله الوصيّه التى تعلّقت بالشيء الذى فسّروه بالسدس.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبان،عن علىّ بن الحسين عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله،فقال:الشيء فى كتاب علىّ عليه السّلام واحد من ستّه(الوسائل:ج ۱۳ ص ۴۵۰ ب ۵۶ من أبواب الوصايا ح ۱).

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الشيء.

أى القول المذكور من القطب الراوندىّ قياس لهذه المسأله بمسأله الوصيّه من دون أن يكون فى البين اطّراد و عموميّه.

يعنى أنّ هذا التفسير للشيء لا يكون أمرا عامّا حتّى يشمل ما نحن فيه أيضا.

يعنى أنّ حكم الشيخ رحمه اللّه بالشيء إنّما هو لقصد الإبهام،لا للإشاره إلى الشيء المفسّر فى الروايه المشار إليها فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.

يعنى أنّ الشيخ ذكر لفظ الشيء تبعا للروايه الغير المعيّنه لمعنى الشيء المشار إليها فى الهامش ۳ من ص ۲۰۹،فاحتاط و ذكر لفظ الشيء فقط.

المتضمّنه للنقص مطلقا(۱).

و ربّما قيل:يرجع إلى نظر الحاكم(۲)،لعدم تفسيره(۳)لغه و لا شرعا و لا عرفا.

ففى الروايه المنقوله فى الهامش ۳ من ص ۲۰۹ ذكر النقص مطلقا حيث قال عليه السّلام:

«ينتقص».

يعنى أنّ المسأله المذكوره يرجع فيها إلى نظر الحاكم.

الضمير فى قوله«تفسيره»يرجع إلى الشىء،فإنّه لم يفسّر،لا فى اللغه و لا فى الشرع و لا فى العرف.

***

ص :۲۱۱

[الفصل الثامن فی القسم و النشوز و الشقاق]

اشاره

(الفصل الثامن(۱)فی القسم(۲))

و هو بفتح القاف مصدر قسمت الشیء،أمّا بالکسر فهو الحظّ و النصیب، (و النشوز(۳)) و هو ارتفاع أحد الزوجین عن طاعه الآخر، (و الشقاق(۴)) و هو خروج کلّ منهما(۵)عن طاعته.

القسم و النشوز و الشقاق

أی الفصل الثامن من الفصول المذکوره فی أوّل کتاب النکاح فی قوله«و فیه فصول».

القسم-بالفتح-مصدر یقال:هذا ینقسم قسمین-بفتح القاف-إذا اریدالمصدر، و بالکسر إذا اریدالنصیب أو الجزء من الشیء المقسوم(أقرب الموارد).

النشوز من نشزت المرأه بزوجها نشوزا:ارتفعت علیه و استعصت علیه و أبغضته فهی ناشز(أقرب الموارد).

الشقاق من شاقّه،مشاقّه و شقاقا:خالفه و عاداه،و حقیقته أن یأتی کلّ واحد منهما فی شقّ غیر شقّ صاحبه(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع إلی الزوجین.

ص :۲۱۳

[أمّا القسم]

اشاره

أمّا القسم(۱)فهو حقّ لكلّ منهما،لاشتراك ثمرته(۲)و هو العشره(۳) بالمعروف المأمور بها(۴).

[يجب للزوجه الواحده ليله من أربع]

(و يجب للزوجه الواحده ليله من أربع(۵)) ،و له(۶)ثلاث يبيتها حيث شاء(۷)و للزوجتين ليلتان من الأربع،و له(۸)ليلتان.

(و على هذا فإذا تمّت الأربع(۹)فلا فاضل له) ،لاستغراقهنّ(۱۰) النصاب.

القسم

يعنى أنّ القسم الذى هو من أحكام النكاح الدائم حقّ لكلّ من الزوجين.

أى ثمره القسم تشترك بين الزوجين.

أى المعاشره الحسنه التى أمر اللّه تعالى بها فى الآيه ۱۹ من سوره النساء:

لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى العشره.

يعنى لو كانت الزوجه واحده وجب على الزوج أن يبيت معها ليله من كلّ أربع ليال.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ الزوج يبيت ثلاث ليال فى أىّ مكان شاء.

فالزوج يبيت ليلتين حيث شاء.

يعنى إذا كانت للزوج أربع زوجات لم يبق للزوج ليله زائده حتّى يبيت حيث يشاء.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«استغراقهنّ»يرجع إلى الزوجات الأربع.

و مقتضى العباره(۱)أنّ القسمه تجب ابتداء و إن لم يبتدئ بها(۲)،و هو أشهر القولين(۳)،لو رود الأمر(۴)بها مطلقا(۵).

و للشيخ قول بأنّها لا تجب إلاّ إذا ابتدأ بها،و اختاره(۶)المحقّق فى

أى عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«يجب للزوجه الواحده ليله من أربع»تقتضى كون القسمه واجبه ابتداء و لو قبل الشروع فى التقسيم.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى القسمه.

فى مقابل قول الشيخ رحمه اللّه و من تبعه بأنّ القسمه لا تجب ابتداء.

يعنى أنّ الحكم بوجوب القسمه مستند إلى ورود الأمر بها مطلقا،و الأمر بالتقسيم وارد فى الروايات المنقوله فى كتاب الوسائل:

منها ما رواه محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل له أربع نسوه فهو يبيت عند ثلاث منهنّ فى لياليهنّ فيمسّهنّ،فإذا بات عند الرابعه فى ليلتها لم يمسّها،فهل عليه فى هذا إثم؟قال:إنّما عليه أن يبيت عندها فى ليلتها،و يظلّ عندها فى صبيحتها،و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك(الوسائل:ج ۱۵ ص ۸۴ ب ۵ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱).

و منها ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسىّ فى(مجمع البيان)عن الصادق،عن آبائه عليهم السّلام أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به بينهنّ(المصدر السابق:ح ۲).

و منها ما رواه أيضا محمّد بن علىّ بن الحسين فى(عقاب الأعمال)بالإسناد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:و من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما فى القسم من نفسه و ماله جاء يوم القيامه مغلولا مائلا شقّه حتّى يدخل النار(الوسائل:ج ۱۵ ص ۸۴ ب ۴ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۲).

سواء ابتدأ الزوج بالمبيت عند إحداهنّ أم لا(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«اختاره»يرجع إلى قول الشيخ رحمه اللّه.

الشرائع،و العلّامه فی التحریر(۱)،و هو متّجه(۲)،و الأوامر المدّعاه(۳)لا تنافیه.

ثمّ إن کانت(۴)واحده فلا قسمه،و کذا لو کنّ أکثر و أعرض(۵)عنهنّ،و إن(۶)بات عند واحده منهنّ لیله لزمه للباقیات مثلها(۷).

و علی المشهور یجب مطلقا(۸)،...

یعنی أنّ العلّامه رحمه اللّه اختار قول الشیخ رحمه اللّه فی کتابه(التحریر).

العلّامه رحمه اللّه هو الشیخ جمال الدین أبو منصور الحسن بن سدید الدین یوسف بن علیّ بن المطهّر الحلّیّ قدّس اللّه روحه و طیّب رمسه...جمع من العلوم ما تفرّق فی الناس و أحاط من الفنون ما لا یحیط به القیاس،رئیس علماء الشیعه و مروّج مذهب الشیعه.صنّف فی کلّ علم کتابا...ملأ الآفاق بمصنّفاته...انتهت إلیه رئاسه الإمامیّه فی المعقول و المنقول،و الفروع و الاصول...کفاه فخرا أنّ التشیّع الموجود فی(إیران)من آثار وجوده الشریف(من تعلیقه السیّد کلانتر).

خبر قوله«و هو»،و الضمیر یرجع إلی قول الشیخ بعدم وجوب القسمه إلّا بعد الابتداء بها.

یعنی أنّ الأوامر التی ادّعوها لوجوب القسمه ابتداء لا تنافی قول الشیخ.

و الضمیر فی قوله«لا تنافیه»یرجع إلی قول الشیخ.

اسم«کانت»هو الضمیر العائد إلی الزوجه.

أی أعرض الزوج عن زوجاته.

«إن»شرطیّه،و جواب الشرط هو قوله«لزمه»،و الضمیر فی قوله«لزمه»یرجع إلی الزوج.

الضمیر فی قوله«مثلها»یرجع إلی الواحده.

سواء شرع فی التقسیم أم لا.

و حينئذ(۱)فإن تعدّدن ابتدأ بالقرعه،ثمّ إن كانتا اثنتين(۲)و إلّا افتقر إلى قرعه اخرى للثانيه و هكذا،لئلّا يرجّح بغير مرجّح(۳).

و قيل:يتخيّر،و على قول(۴)الشيخ يتخيّر من غير قرعه.

و لا تجوز الزياده فى القسمه على ليله بدون رضاهنّ،و هو أحد القولين،لأنّه(۵)الأصل،و للتأسّى بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقد كان يقسم كذلك(۶)،و لئلّا يلحق بعضهنّ(۷)ضرر مع الزياده بعروض ما يقطعه(۸)عن القسم للمتأخّره(۹)،و الآخر(۱۰)جوازها مطلقا(۱۱)،للأصل.

و لو قيل بتقييده(۱۲)بالضرر-كما لو كنّ فى أماكن متباعده يشقّ

أى حين القول بالوجوب مطلقا إن تعدّدت الزوجات ابتدأ بالقرعه.

الجزاء مقدّر و هو«كفت القرعه الواحده».

فيقرع ثانيه و ثالثه للباقيات.

و هو عدم الوجوب إلّا بعد الشروع فى القسمه.

أى الأصل يقتضى عدم الزياده.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو عدم الزياده فى التقسيم.

الضمير فى قوله«بعضهنّ»يرجع إلى الزوجات.

فاعله هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.

أى للزوجه المتأخّره التى أخّر الزوج المبيت عندها.

أى القول الآخر هو جواز الزياده مطلقا.و الضمير فى قوله«جوازها»يرجع إلى الزياده.

سواء رضين أم لا.و المراد من«الأصل»هو أصاله الإباحه عند الشكّ فى التحريم.

يعنى لو قيل بتقييد جواز الزياده بالضرر كان حسنا.

عليه(۱)الكون كلّ ليله مع واحده-كان(۲)حسنا،و حينئذ(۳)فيتقيّد بما يندفع به الضرر،و يتوقّف ما زاد على رضاهنّ،و كذا لا يجوز أقلّ من ليله للضرر(۴).

[لا فرق فى وجوب القسم بين الحرّ و العبد و الخصىّ و العنّين و غيرهم]

(و لا فرق) فى وجوب القسم (بين الحرّ(۵)و العبد و الخصىّ و العنّين و غيرهم) ،لإطلاق الأمر(۶)،و كون الغرض منه(۷)الإيناس بالمضاجعه،لا المواقعه(۸).

[تسقط القسمه بالنشوز و السفر]

(و تسقط القسمه بالنشوز(۹)) إلى أن ترجع إلى الطاعه، (و السفر) أى سفره مطلقا(۱۰)مع استصحابه(۱۱)لإحداهنّ،...

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج،و قوله«الكون»فاعل قوله«يشقّ».

جواب الشرط،و الشرط هو قوله«لو قيل».

أى حين تقييد جواز الزياده بلزوم الضرر المذكور يتقيّد الجواز بما يندفع به الضرر،فمثلا إذا دفع الضرر بزياده ليله أو ليلتين لا يجوز الأزيد.

أى للضرر المتوجّه إلى الزوجه فى صوره التقسيم بأقلّ من ليله.

أى بين كون الزوج حرّا أو غيره ممّا ذكر.

فإنّ الأمر بالتقسيم مطلق يشمل جميع ما ذكر.

يعنى أنّ الدليل الثانى لعدم الفرق المذكور هو كون الغرض من التقسيم هو حصول الانس بين الزوج و الزوجه بسبب المضاجعه.

أى ليس الغرض من التقسيم هو المجامعه.

و قد تقدّم معنى النشوز فى الصفحه ۲۱۳ فلا نعيده.

يعنى تسقط القسمه بسفر الزوج،سواء قلنا بوجوبها ابتداء أو بعد الشروع.

و الضمير فى قوله«سفره»يرجع إلى الزوج.

أى مع أخذ الزوج إحدى الزوجات معه فى السفر.-

ص :٢١٨

أو على القول بوجوبه(۱)مطلقا،فإنّه لا يقضى للمتخلّفات و إن لم يقرع للخارجه(۲).

و قيل:مع القرعه و إلّا(۳)قضى.

أمّا سفرها(۴)فإن كان لواجب(۵)أو جائز بإذنه(۶)وجب القضاء،و لو كان لغرضها(۷)ففى القضاء قولان للعلّامه فى القواعد(۸)و التحرير،و

- من حواشى الكتاب:و ينفع هذا على القول بوجوبه بعد الابتداء،إذا على هذا القول لو لم يستصحب إحداهنّ كان بمنزله الإعراض عن الجميع فلا يجب حتّى تسقط بالسفر،فلا بدّ لتوجيه السقوط من تقييده باستصحاب إحداهنّ حتّى يحصل وجوب القسم بالابتداء ليحكم بسقوطه بالسفر(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

أى بوجوب التقسيم،سواء ابتدأ بها أم لا،كما هو القول المشهور.

أى و إن لم يقرع الزوج للزوجه الخارجه.

فإن لم يخرج الخارجه بالقرعه يجب القضاء لغيرها.

الضمير فى قوله«سفرها»يرجع إلى الزوجه.

و لا يخفى أنّ الشارح رحمه اللّه من هنا أخذ فى بيان حكم سفر الزوجه بعد ما فرغ من بيان حكم سفر الزوج.

السفر الواجب هو مثل سفر الحجّ الواجب.

الضمير فى قوله«بإذنه»يرجع إلى الزوج.

يعنى لو كان سفر الزوجه لغرضها الشخصىّ و لم يكن واجبا ففى وجوب قضاء الزوجه للمبيت عندها بعد رجوعها من السفر قولان للعلّامه.

يعنى أنّ أحد قولى العلّامه رحمه اللّه مذكور فى كتابه(القواعد)،و القول الآخر فى كتابه(التحرير).

المتّجه وجوبه(۱)،و إن كان(۲)فی غیر واجب بغیر إذنه و لا ضروره إلیه(۳) فهی ناشزه(۴).

[یختصّ الوجوب باللیل]

(و یختصّ الوجوب باللیل(۵)،و أمّا النهار فلمعاشه(۶)) إن کان له معاش (إلاّ فی نحو الحارس) و من لا یتمّ عمله(۷)إلاّ باللیل (فتنعکس) قسمته فتجب نهارا دون اللیل(۸).

و قیل:تجب الإقامه صبیحه(۹)کلّ لیله مع صاحبتها(۱۰)،لروایه إبراهیم الکرخیّ عن الصادق علیه السّلام(۱۱)و هی محموله-مع تسلیم سندها-

أی المتّجه عند الشارح رحمه اللّه هو وجوب القضاء علی الزوج إذا کان سفرها لغرضها نفسها بإذن الزوج.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی سفر الزوجه،و جواب الشرط هو قوله«فهی ناشزه».

بأن لم یکن سفر الزوجه ضروریّا.

أی الزوجه تکون ناشزه فی الفرض المذکور.

أی الواجب فی التقسیم هو المبیت لیلا.

الضمیر فی قوله«لمعاشه»یرجع إلی الزوج،و کذا فی قوله«له».یعنی أنّ النهار یختصّ بکسب الزوج.

الضمیر فی قوله«عمله»یرجع إلی«من»الموصوله.

فالحارس و من کان عمله فی اللیل یقسم النهار بین زوجاته.

الصبیحه:أوّل النهار.

أی مع اللیله.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:-

على الاستحباب(۱).

و الظاهر أنّ المراد بالصبيحه أوّل النهار بحيث يسمّى صبيحه عرفا،لا مجموع اليوم(۲).

هذا كلّه فى المقيم،و أمّا المسافر الذى مع زوجاته فعماد(۳)القسمه فى حقّه وقت النزول ليلا كان أم نهارا،كثيرا كان أم قليلا(۴).

[للأمه نصف القسم]

(و للأمه) المعقود عليها دواما حيث يسوغ(۵) (نصف(۶)القسم) ، لصحيحه(۷)محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:«إذا كان تحته أمه

-محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل له أربع نسوه فهو يبيت عند ثلاث منهنّ فى لياليهنّ فيمسّهنّ،فإذا بات عند الرابعه فى ليلتها لم يمسّها،فهل عليه فى هذا إثم؟قال:إنّما عليه أن يبيت عندها فى ليلتها و يظلّ عندها فى صبيحتها و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك(الوسائل:

ج ۱۵ ص ۸۴ ب ۵ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱).

يعنى أنّ الروايه الدالّه على وجوب الإقامه صبيحه كلّ يوم مع صاحبتها-بعد أن سلّمنا سندها-تحمل على الاستحباب.

فلا تجب الإقامه فى مجموع اليوم مع صاحبته ليلته.

أى الملاك و المناط فى تقسيم المسافر الذى تصاحبه زوجاته هو النزول-أى الورود-فى المنزل.

أى لا فرق بين النزول كونه فى الليل أم النهار،قليلا كان النزول أم كثيرا.

أى حيث يجوز تزويج الأمه و هو ما إذا خاف الرجل العنت و لم يستطع التزوّج بالحرّه.

هذا مبتدأ،خبره المقدّم هو قوله«للأمه».

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:-

ص: ۲۲۱

مملوکه فتزوّج علیها حرّه قسم للحرّه مثلی ما یقسم للمملوکه»،و حیث(۱) لا تکون القسمه فی أقلّ من لیله فللأمه لیله من ثمان،و للحرّه لیلتان(۲)،و له(۳)خمس.

و یجب تفریق(۴)لیلتی الحرّه،لتقع من کلّ أربع واحده إن لم ترض بغیره(۵).

و إنّما تستحقّ الأمه القسمه إذا استحقّت النفقه بأن کانت مسلّمه(۶) للزوج لیلا و نهارا کالحرّه.

-محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:سألته عن الرجل یتزوّج المملوکه علی الحرّه،قال:لا،فإذا کانت تحته امرأه مملوکه فتزوّج علیها حرّه قسم للحرّه مثلی ما یقسم للمملوکه،قال محمّد:و سألته عن الرجل یتزوّج المملوکه،فقال:لا بأس إذا اضطرّ إلیه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۸۷ ب ۸ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱).

هذا بیان التقسیم للحرّه مثلی ما یقسّم للمملوکه،کما أفاده الشارح رحمه اللّه.

أی تکون لزوجته الحرّه لیلتان من ثمان لیال.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الزوج.یعنی تختصّ بالزوج خمس لیال من ثمان لیال.

یعنی یجب علی الزوج أن یفرّق لیلتی الحرّه بأن یجعل کلّ واحده من لیلتها بعد مضیّ ثلاث لیال.

أی إن لم ترض الحرّه بغیر هذا التفریق،و أمّا إذا رضیت بأن تکون لیلتاها فی ضمن أربع لیال متّصله فلا إشکال فی جواز التقسیم کذلک.

یعنی إذا سلّمها مولاها لزوجها لیلا و نهارا.

(و كذا(۱)الكتابيّه الحرّه) حيث(۲)يجوز نكاحها دواما على المشهور(۳)،و علّل بنقصها(۴)بسبب الكفر فلا تساوى المسلمه الحرّه.

[للكتابيّه الأمه ربع القسم]

(و للكتابيّه الأمه ربع القسم(۵)) ،لئلّا تساوى الأمه المسلمه (فتصير القسمه من ستّ عشره ليله(۶)) للأمه الكتابيّه منها(۷)ليله،و للحرّه المسلمه أربع(۸)كما سلف(۹)،...

المشار إليه فى قوله«كذا»هو الأمه.يعنى مثل الأمه الزوجه الكتابيّه فى كونها تستحقّ نصف نصيب الحرّه المسلمه.

أى فى صوره جواز نكاح الكتابيّه بنكاح دائم،كما إذا أسلم أهل الكتاب و لم تسلم زوجته ففيه يجوز النكاح الدائم.

لا يخفى أنّ قوله«على المشهور»قيد لكون حقّ الزوجه الكتابيّه نصف قسم المسلمه،و ليس قيدا لجواز نكاحها فى بعض الموارد كما ذكرناه،لأنّه لم يختلف أحد فى جواز الفرض المذكور فى الهامش السابق.

الضمير فى قوله«بنقصها»يرجع إلى الكتابيّه الحرّه.يعنى أنّ الفقهاء علّلوا كون الكتابيّه الحرّه مثل الأمه فى استحقاقها نصف قسم المسلمه بأنّها تنقص بسبب كفرها.

يعنى لو كانت الزوجه الكتابيّه أمه فلها ربع القسم.

لأنّ حقّ الحرّه المسلمه ليله واحده من كلّ أربع ليال،فإذا كان حقّ الأمه الكتابيّه ربع الحرّه فلها ربع الربع،ففى المقام نحتاج إلى عدد الأربع مرّتين،لأنّهما مخرج الربع فيضرب الأربع فى الأربع فتحصل ستّ عشره:

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى ستّ عشره ليله،فتكون للزوجه الكتابيّه-و هى أمه-ليله منها:

أى تختصّ بالحرّه المسلمه أربع ليال منها:

أى كما سلف من أنّها تستحقّ من كلّ أربع ليال ليله واحده.

و للأمه المسلمه(۱)ليلتان لو اتّفقت(۲)،و كذا(۳)الكتابيّه.

و من هنا(۴)يتفرّع باقى صور اجتماع الزوجات المتفرّقات فى القسمه(۵)و هى(۶)أربعون صوره...

أى تختصّ بالأمه المسلمه ليلتان منها:

بأن كان للرجل حرّه مسلمه و أمه مسلمه و أمه كتابيّه(تعليقه السيّد كلانتر).

أى و كذا تجب للحرّه الكتابيّه ليلتان لو اجتمعت مع غيرها بأن كان للرجل زوجه حرّه مسلمه و حرّه كتابيّه و أمه مسلمه و أمه كتابيّه،فإنّ للحرّه المسلمه أربع ليال من ستّ عشره ليله:

و للحرّه الكتابيّه ليلتان منها:

و للأمه المسلمه ليلتان منها:

و للأمه الكتابيّه ليله واحده منها:

فالمجموع يكون تسع ليال:

فتبقى للزوج سبع ليال منها:

المشار إليه فى قوله«و من هنا»هو الحكم بأنّ للأمه الكتابيّه ليله و للحرّه المسلمه أربع ليال و للأمه المسلمه ليلتان و للحرّه الكتابيّه ليلتان.يعنى و ممّا ذكر يتفرّع باقى صور اجتماع الزوجات المتفرّقات من حيث استحقاق القسم.

الظرف متعلّق بقوله«المتفرّقات»،أى المختلفات فى التقسيم.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الصور الباقيه.يعنى أنّ الفروض المتصوّره فى الزوجات اللواتى يختلفن فى حقّ القسم من حيث الحرّيّه و الرقّيّه و الإسلام و الكتابيّه أربعون صوره،لأنّ التعدّد فى الزوجات يتصوّر على وجوه:

أ:الثنائيّه ۶ صور.

ب:الثلاثيّه ۱۴ صوره.-

-ج:الرباعيّه ۲۰ صوره.

فالمجموع يكون أربعين صوره:(۲۰+۱۴+۶ ۴۰)

الصور الثنائيّه الستّ ۱-حرّه مسلمه مع حرّه كتابيّه.

۲-حرّه مسلمه مع أمه كتابيّه.

۳-حرّه مسلمه مع أمه مسلمه.

۴-حرّه كتابيّه مع أمه كتابيّه.

۵-حرّه كتابيّه مع أمه مسلمه.

۶-أمه مسلمه مع أمه كتابيّه.

الصور الثلاثيّه الأربع عشره ۱-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه.

۲-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،أمه كتابيّه.

۳-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،أمه مسلمه.

۴-حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه.

۵-حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه.

۶-حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،أمه مسلمه.

۷-حرّه مسلمه،أمه مسلمه،أمه مسلمه.

۸-حرّه مسلمه،أمه مسلمه،أمه كتابيّه.

۹-حرّه مسلمه،أمه كتابيّه،أمه كتابيّه.-

-١٠-حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه.

١١-حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه مسلمه.

١٢-حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه،أمه كتابيّه.

١٣-حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه،أمه مسلمه.

١۴-حرّه كتابيّه،أمه مسلمه،أمه مسلمه.

الصور الرباعيّه العشرون ١-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه.

٢-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،أمه كتابيّه.

٣-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،أمه مسلمه.

۴-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه.

۵-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه.

۶-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،أمه مسلمه.

٧-حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه.

٨-حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه.

٩-حرّه مسلمه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه مسلمه.

١٠-حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه.

١١-حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه مسلمه.

١٢-حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه،أمه كتابيّه.

١٣-حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه كتابيّه،أمه مسلمه.

١۴-حرّه كتابيّه،حرّه كتابيّه،أمه مسلمه،أمه مسلمه.-

تبلغ مع الصور المتّفقه(۱)...

-۱۵-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،أمه کتابیّه،أمه کتابیّه.

۱۶-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،أمه کتابیّه،أمه مسلمه.

۱۷-حرّه مسلمه،حرّه مسلمه،أمه مسلمه،أمه مسلمه.

۱۸-حرّه مسلمه،حرّه کتابیّه،أمه مسلمه،أمه مسلمه.

۱۹-حرّه مسلمه،حرّه کتابیّه،أمه کتابیّه،أمه کتابیّه.

۲۰-حرّه مسلمه،حرّه کتابیّه،أمه مسلمه،أمه کتابیّه.

و لاـ یخفی أنّ الاقتصار علی الصور العشرین فی الرباعیّه نظرا إلی عدم جواز تزوّج المسلم الحرّ بأکثر من أمتین و إلّا فالصور المفروضه تکون أکثر(من تعلیقه السیّد کلانتر).

یعنی أنّ الصور الأربعین المتفرّقه تبلغ مع الصور المتّفقه اثنتین و خمسین صوره، لأنّ المتّفقه اثنتا عشره صوره و المتفرّقه أربعون صوره فالمجموع هو المذکور قبلا:(۱۲+۴۰ ۵۲)

الصور المتّفقه الاثنتا عشره ۱-حرّه مسلمه.

۲-حرّتان مسلمتان.

۳-ثلاث حرائر مسلمات.

۴-أربع حرائر مسلمات.

۵-حرّه کتابیّه.

۶-حرّتان کتابیّتان.

۷-ثلاث حرائر کتابیّات.-

اثنتين و خمسين(۱)تعرف(۲)مع أحكامها بالتأمّل.

و تستحقّ القسم مريضه(۳)و رتقاء و قرناء و حائض و نفساء،لأنّ المقصود منه(۴)الانس،لا الوطء.

-۸-أربع حرائر كتابيّات.

۹-أمه مسلمه.

۱۰-أمتان مسلمتان.

۱۱-أمه كتابيّه.

۱۲-أمتان كتابيّتان.

يعنى أنّ الصور المتفرّقه و المتّفقه تبلغ اثنتين و خمسين صوره كما تقدّم.

و لا يخفى أيضا أنّ العدد المذكور هو مجموع الصور الجائزه شرعا،فلو اضيفت إليها الصور الغير الجائزه شرعا بلغت ستّا و ستّين صوره.

من الصور الغير الجائزه شرعا:

أ:ثلاث إماء مسلمات.

ب:أربع إماء مسلمات.

ج:ثلاث إماء كتابيّات.

د:أربع إماء كتابيّات.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصور المذكوره.يعنى أنّها تعرف مع أحكامها بالتفكّر و التأمّل،مثلا إذا اجتمعت الحرّه و الأمه يعرف حكم قسم كلّ منهما بأنّ للأمه نصف ما للحرّه و...بتقريب ما تقدّم تفصيله.

هذا و ما بعده فاعل قوله«تستحقّ».يعنى أنّ الزوجه لا يسقط حقّ قسمها بكونها مريضه و رتقاء و...إلخ.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى القسم.يعنى ليس الغرض من القسم هو الوطى، بل الانس و هو لا يسقط عمّن ذكر.

[لا قسمه للصغيره]

(و لا- قسمه للصغيره) التى لم تبلغ(١)التسع، (و لا- للمجنونه المطبقه إذا خاف أذاها(٢)) مع مضاجعتها،لأنّ القسمه مشروطه بالتمكين و هو(٣) منتف فيهما.

و لو لم يخف من المجنونه وجب(۴)،و كذا(۵)غير المطبقه.

[يقسم الوليّ بالمجنون]

(و يقسم الوليّ بالمجنون(۶)) بأن يطوف به(٧)على أزواجه بالعدل،أو يستدعيهنّ(٨)إليه،أو بالتفريق(٩).

و لو خصّ(١٠)به بعضهنّ فقد جار،...

أى لم تكمل التسع بأن تبلغ العشر.

الضميران فى قوليه«أذاها»و«مضاجعتها»يرجعان إلى المجنونه.

يعنى أنّ التمكين منتف فى الصغيره و المجنونه.و الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التمكين،و فى قوله«فيهما»يرجع إلى الصغيره و المجنونه.

فاعله هو الضمير العائد إلى القسم.

يعنى مثل المجنونه المطبقه التى لا- يخاف أذاها هى المجنونه الغير المطبقه التى لا- يدوم جنونها،بل يكون أدواريّا ففيها أيضا يجب القسم.

يعنى أنّ وليّ المجنون-و هو أبوه أو جدّه للأب أو الحاكم-يأتى بالقسم.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المجنون،و كذا فى قوله«أزواجه».

فاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ،و الضمير فى قوله«يستدعيهنّ»يرجع إلى الزوجات،و فى قوله«إليه»يرجع إلى المجنون.يعنى أنّ الوليّ إمّا يطوف بالمجنون على أزواجه،أو يدعوهنّ إلى المجنون.

بأن يطوف الوليّ بالمجنون على بعض أزواجه و يدعو بعضهنّ إليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المجنون.يعنى لو خصّ الوليّ بعض الأزواج بالمجنون فقد جار على من بقيت منهنّ.

و عليه(۱)القضاء.

فإن أفاق(۲)الجنون قضى ما جار فيه الوليّ.و فى وجوبه(۳)عليه نظر، لعدم جوره.

[تختصّ البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء]

(و تختصّ البكر(۴)عند الدخول بسبع) ليال ولاء(۵)،و لو فرّقه(۶) لم يحتسب(۷)و استأنف(۸)و قضى(۹)المفرّق للأخريات،و يحتمل الاحتساب مع الإثم، (و الثيّب(۱۰)بثلاث) ولاء.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الوليّ.يعنى يجب عليه أن يقضى حقّ من جار عليها.

بأن ارتفع الجنون و صار مفيقا فإذا يجب عليه قضاء حقّ من جار عليه وليّه من زوجاته.

أى فى وجوب القضاء على نفس المجنون بعد الإفاقه إشكال،لأنّه لم يجر،بل الجور حصل من وليّه.

فإذا تزوّج بزوجه بكر تختصّ هى بسبع ليال.

أى متواليه من دون فصل بينهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى ما يختصّ بالبكر من الليالى السبع.

أى لم يحتسب ما فرّقه من الليالى السبع لها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج يكرّر المبيت عندها فى الليالى السبع ولاء من دون الاعتناء بما أتى به بالتفريق.

أى يجب على الزوج قضاء ما فرّقه بين الزوجات الاخر.

أى تختصّ الزوجه الثيب بثلاث ليال ولاء عند الدخول بها.

و الظاهر أنّ ذلک(۱)علی وجه الوجوب.

و لا فرق(۲)بین کون الزوجه حرّه و أمه مسلمه و کتابیّه إن جوّزنا تزویجها(۳)دواما،عملا بالإطلاق(۴).

و استقرب فی التحریر تخصیص الأمه بنصف ما تختصّ به لو(۵)کانت حرّه،و فی القواعد(۶)المساواه.

و علی التنصیف(۷)یجب علیه(۸)الخروج من عندها بعد انتصاف اللیل

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو اختصاص البکر بسبع لیال و الثّیب بثلاث لیال.

أی لا فرق فی الحکم باختصاص البکر و الثیب بما ذکر بین کونهما حرّه أو غیرها.

الضمیر فی قوله«تزویجها»یرجع إلی الکتابیّه.

أی الإطلاق الوارد فی الروایه،و هی منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:قلت له:الرجل تکون عنده المرأه یتزوّج اخری ألـه أن یفضّل لها؟قال:نعم،إن کانت بکرا فسبعه أیّام و إن کانت ثیبا فثلاثه أیّام(الوسائل:ج ۱۵ ص ۸۱ ب ۲ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱).

بمعنی أنّ الأمه تختصّ بنصف ما تختصّ به لو کانت حرّه.

یعنی قال العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه(القواعد)بتساوی الأمه و الحرّه فی الاختصاص بالسبع إذا کانت بکرا و الثلاث إذا کانت ثیبا.

یعنی بناء علی اختصاص الأمه البکر بنصف ما للحرّه فتختصّ بثلاث لیال و نصف،و بلیله و نصف لو کانت ثیبا،و علی هذا التنصیف یخرج الزوج من عندها بعد انتصاف اللیل إلی مکان خارج عن الزوجات.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«عندها»یرجع إلی الأمه التی لها النصف.

إلى مكان خارج عن الأزواج،كما يجب ذلك(١)لو بات عند واحده نصف ليله ثمّ منع من الإكمال(٢)،فإنّه(٣)يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواه(۴)،أو بحسابه(۵).

[ليس للزوجه أن تهب ليلتها للضرّه إلاّ برضاء الزوج]

(و ليس للزوجه أن تهب ليلتها للضرّه(۶)إلاّ برضاء الزوج) ،لأنّ القسم حقّ مشترك بينهما،أو مختصّ به(٧)على القول بعدم وجوبه ابتداء،فإن رضى(٨)بالهبه و وهبت لمعيّنه منهنّ بات عندها ليلتهما،كلّ ليله فى وقتها، متّصلتين كانتا أم منفصلتين(٩).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الخروج إلى مكان خارج عن الأزواج.

أى منع الزوج من إكمال الليل إلى الصبح.

يعنى أنّ الزوج يبيت عند سائر الزوجات مثل ما بات عند هذه الزوجه.

أى إذا كانت الزوجات متساويات فى الحرّيه و الإسلام أو كنّ إماء أو كتابيّات(تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى لو لم يكنّ متساويات بأن كانت إحداهنّ حرّه و الاخر أمه،أو كانت إحداهنّ مسلمه و الاخر كتابيّه.

ضرّه المرأه:امرأه زوجها و هما ضرّتان،ج ضرائر و فى المثل:«بينهم داء الضرائر»أى الحسد(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزوج.يعنى لو قلنا بعدم وجوب القسم ابتداء كان القسم حقّ الزوج المختصّ به.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى لو رضى الزوج بهبه الزوجه ليلتها لضرّته المعيّنه بات عندها ليلتها و ليله الواهبه.

فلو كانت الليلتان منفصلتين بات عندها كلّ ليله فى وقتها.

و قيل:يجوز وصلهما(۱)،تسهيلا عليه و المقدار(۲)لا يختلف.

و يضعّف(۳)بأنّ فيه تأخير حقّ من بين ليلتين،و بأنّ(۴)الواهبه قد ترجع بينهما،و الموالاه قد تفوّت حقّ الرجوع.

و إن وهبتها(۵)لهنّ سوّى بينهنّ فيجعل الواهبه كالمعدومه.

و لو وهبتها(۶)له فله(۷)تخصيص نوبتها(۸)بمن شاء،و يأتى فى الاتّصال و الانفصال ما سبق(۹).

(و لها(۱۰)الرجوع قبل تمام المبيت) ،لأنّ ذلك(۱۱)بمنزله البذل،لا هبه

يعنى قال بعض بجواز وصل الليلتين،للتسهيل على الزوج.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ مقدار المبيت لا يتفاوت،فلا مانع من الوصل.

أى يضعّف القول بجواز الوصل،لأنّ فيه تأخير حقّ من كانت ليلتها بين الليلتين.

يعنى أنّ الدليل الآخر للتضعيف هو أنّه يمكن أن ترجع الواهبه بين الليلتين و الحال أنّ الوصل بينهما يمنعها من الرجوع.

يعنى لو وهبت إحدى الزوجات ليلتها للأخريات سوّى الزوج بينهنّ بأن يجعل الواهبه كالمعدومه.

أى لو وهبت إحدى الزوجات ليلتها لنفس الزوج خصّص نوبه الواهبه بمن يشاء من الزوجات.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«نوبتها»يرجع إلى الزوجه الواهبه ليلتها للزوج.

أى ما سبق من القولين بجواز الوصل و عدمه.

يعنى يجوز للواهبه أن ترجع عن الهبه قبل انتهاء ليله المبيت.

أى ليس ذلك من قبيل الهبه الحقيقيّه،لأنّ الرجوع فى الموهوب بعد التصرّف فيه و الحال أنّ المبيت فى بعض الليل تصرّف.

حقيقيّه(۱)،و من ثمّ لا يشترط رضا الموهوبه(۲)، (لا بعده(۳)) ،لذهاب(۴) حقّها من الليله فلا يمكن الرجوع فيها(۵)،و لا يجب قضاؤها لها.

(و لو رجعت فی أثناء الليله تحوّل(۶)إليها) ،لبطلان الهبه لما بقی(۷) من الزمان.

[لو رجعت و لمّا يعلم فلا شیء عليه]

(و لو رجعت و لمّا يعلم(۸)فلا شیء عليه) ،لاستحاله تكليف الغافل،و لها أن ترجع فی المستقبل(۹)دون الماضی،و يثبت حقّها من حين علمه(۱۰)به و لو فی بعض الليل.

أی ليست الهبه هنا هبه حقيقيّه،فإنّ الهبه الحقيقيّه لا يجوز الرجوع فيها بعد التصرّف كما تقدّم.

فإنّ الهبه الحقيقيّه من العقود فيشترط فيها رضاء الطرفين.

أی لا يجوز الرجوع بعد المبيت.

أی لتلف حقّ الواهبه من الليله فلا يمكن الرجوع فيها.

الضمير فی قوله«فيها»يرجع إلی الليله.

فاعله هو الضمير العائد إلی الزوج.يعنی أنّ الزوج يتحوّل إلی الزوجه التی رجعت عمّا وهبته من ليلتها.

أی لبطلان الهبه بالنسبه إلی ما بقی من الليل.

فاعله هو الضمير العائد إلی الزوج.يعنی لو رجعت الزوجه عن هبتها و لم يعلم الزوج برجوعها بعد فلا شیء عليه.

أی بالنسبه إلی ما بقی من الزمان،لا ما مضی منه.

يعنی يثبت حقّ الزوجه من حين علم الزوج برجوعها و لو فی بعض أوقات الليل.

و الضمير فی قوله«علمه»يرجع إلی الزوج،و فی قوله«به»يرجع إلی رجوع الزوجه عن هبتها.

[لا يصحّ الاعتياض عن القسم بشيء من المال]

(و لا يصحّ الاعتياض(۱)عن القسم بشيء) من المال،لأنّ المعوّض كون الرجل عندها و هو(۲)لا يقابل بالعوض،لأنّه ليس بعين(۳)و لا منفعه، كذا ذكره الشيخ و تبعه عليه الجماعه.

و فى التحرير نسب القول إليه(۴)ساكتا عليه مشعرا بتوقّفه(۵)فيه أو تمريضه(۶).

و له(۷)وجه،لأنّ(۸)المعاوضه غير منحصره فيما ذكر(۹)و لقد كان ينبغى جواز الصلح عليه،كما يجوز الصلح على حقّ الشفعه و التحجير و نحوهما(۱۰)من الحقوق.

يعنى لا يجوز للزوجه أن تعتاض عن ليلتها بشيء من المال.

يعنى كون الرجل عند الزوجه ليس يقابل بالعوض.

فإنّ كون الرجل عندها ليس عينا و لا منفعه و الحال أنّ المعاوضه إنّما تقع على العين أو المنفعه.

يعنى أنّ العلّامه رحمه اللّه نسب القول المذكور إلى الشيخ رحمه اللّه و لم يختره.

أى بتوقّف العلّامه فى القول المذكور المنسوب إلى الشيخ.

أى تمريض قول الشيخ.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى كلّ واحد من التوقّف و التمريض.يعنى أنّ لهما وجها،لما يذكره الشارح رحمه اللّه فى قوله«لأنّ المعاوضه...إلخ».

هذا تعليل للتوقّف و التمريض بأنّ حقّ القسم يقبل الصلح عليه كما تقبله الشفعه و التحجير.الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى حقّ القسم

أى فى العين و المنفعه.

أى و نحو الشفعه و التحجير من الحقوق،كحقّ الأولويّه فى المسجد و المدرسه و الأماكن العامّه التى سبق أحد إليها.

و حيث(۱)لا تجوز المعاوضه (فيجب عليها ردّ العوض) إن كانت قبضته(۲)،و يجب عليه القضاء لها(۳)إن كانت ليلتها قد فاتت،لأنّه(۴) لم يسلّم لها العوض.

هذا(۵)مع جهلهما بالفساد،أو علمهما و بقاء العين و إلّا(۶)أشكل الرجوع،لتسليطه(۷)على إتلافه بغير عوض حيث يعلم(۸)...

يعنى إذا قلنا بعدم جواز الاعتياض عن حقّ القسم بشىء فلو اعتاضت زوجه و أخذت شيئا وجب عليها أن تردّ العوض إلى من أخذت منه العوض.

الضمير فى قوله«قبضته»يرجع إلى العوض.

يعنى يجب على الزوج أن يقضى حقّ من اعتاضت عن المبيت.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«لها»يرجع إلى التى اعتاضت عن ليلتها.

و المعنى أنّ وجوب القضاء على الزوج إنّما هو لأجل أنّ الزوج لم يسلّم للزوجه عوض حقّها.

المراد من قوله«هذا»هو وجوب ردّ العوض إلى الزوجه و قضاء الزوج حقّها.

و الضمير فى قوله«جهلهما»يرجع إلى الزوج و الزوجه.يعنى أنّ الحكم المذكور بالوجوب إنّما هو فى صوره جهلهما بفساد الاعتياض،أو علمهما بالفساد مع بقاء عين العوض.

أى و إن علما بالفساد أو تلفت العين أشكل الحكم بالرجوع.

أى لتسليط كلّ واحد من الزوجين على إتلاف العوض بلا عوض.

يعنى أنّ كلّ واحد من الزوجين يعلم أنّ الآخر لا يسلّم له حقّه.

و لا يخفى أنّ فى إرجاع ضمير قوله«أنّه»و كيفيّه قراءه قوله«لا يسلّم»بالتخفيف أو بالتشديد،معلوما أو مجهولا احتمالات لا تخفى على من له بصيره بالعربيّه.

أنّه(۱)لا يسلّم له.

و قد تقدّم البحث فيه(۲)فى البيع الفاسد،و أنّ المصنّف مال إلى الرجوع مطلقا(۳)-كما هنا(۴)-خلافا للأكثر.

[لا يزور الزوج الضرّه فى ليله ضرّتها]

(و لا يزور الزوج الضرّه(۵)فى ليله ضرّتها) ،لما فيه(۶)من تفويت حقّها زمن الزياره.

و كذا لا يدخل إليها(۷)فيها لغير الزياره إلّا لضروره،فإن مكث عندها(۸)وجب قضاء زمانه ما لم يقصر جدّا(۹)بحيث لا يعدّ إقامه عرفا

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى كلّ واحد من الزوجين،لاحظ الهامش السابق.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى جواز الرجوع.

سواء تلفت العين أم لا.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه مال إلى الحكم بجواز الرجوع فى البيع الفاسد مطلقا.

يعنى كما أنّ المصنّف رحمه اللّه مال فى المقام إلى جواز الرجوع مطلقا حيث قال «فيجب عليها ردّ العوض»،فإنّه مطلق يشمل جميع الصور.

يعنى لا يجوز للزوج أن يزور زوجته فى ليله ضرّتها.

أى لما يكون فى زياره الضرّه من تفويت حقّ الغير.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الضرّه،و فى قوله«فيها»يرجع إلى ليله الضرّه.

يعنى مثل الزياره فى عدم الجواز دخول الزوج إلى الضرّه فى ليله غيرها لغير الزياره إلّا لضروره.

يعنى أنّ الزوج لو توقّف عند الاخرى وجب عليه قضاء زمان المكث عندها لو لم يقصر جدّا.

أى ما لم يقصر زمن التوقّف بحيث لا يعدّ عرفا إقامه.

فيأثم خاصّه(۱).

و قيل:لا يجب القضاء إلّا مع استيعاب(۲)الليله،و القولان للفاضل(۳) فى القواعد و التحرير.

(و يجوز عيادتها(۴)فى مرضها،لكن يقضى لو استوعب الليله عند المزوره(۵)) ،لعدم إيصالها(۶)حقّها.

و قيل:لا(۷)،كما لو زار أجنبيّا.

و هل تحسب الليله على المزوره؟الظاهر لا(۸)،لأنّها ليست حقّها.

و لو لم يستوعب الليله فلا قضاء هنا(۹).

[الواجب فى المبيت المضاجعه]

(و الواجب) فى المبيت (المضاجعه(۱۰)) و هى أن ينام معها قريبا منها

أى يرتكب الإثم فقط و لا يجب عليه القضاء.

أى مع استغراق التوقّف لجميع الليله.

هو العلّامه رحمه اللّه فى كتابيه(القواعد)و(التحرير).

الضميران فى قوليه«عيادتها»و«مرضها»يرجعان إلى الضرّه.

فلو استوعب زمان عياده المريضه جميع الليله وجب على الزوج القضاء.

أى لعدم إيصال الزوج حقّ الضرّه إليها فى فرض استيعاب الليله.

يعنى قال بعض:لا يقضى الليله الفائته التى زار فيها الضرّه،كما لو زار الزوج أجنبيّا.

أى الظاهر من الأدلّه هو عدم حسابها على المزوره،لأنّ ليله الزياره لم تكن حقّها.

يعنى لو لم تستوعب الزياره تمام الليله لم يجب القضاء على الزوج فى خصوص العياده،لا فى غيرها.

المضاجعه من ضاجعه:اضطجع معه فهو مضاجع و هى مضاجع أيضا(أقرب الموارد).

عاده،معطيا لها(۱)وجهه دائما أو أكثريّا(۲)بحيث لا يعدّ هاجرا و إن لم يتلاصق الجسمان، (لا المواقعه) ،فإنّها لا تجب إلّا فى كلّ أربعه أشهر مرّه(۳)كما سلف.

[لو جار فى القسمه قضى]

(و لو جار(۴)فى القسمه قضى) واجبا لمن أخلّ بليلتها(۵).

فلو قسم لكلّ واحده من الأربع عشرا(۶)فوفّى من الزوجات ثلاثا(۷) ثمّ عاد عليهنّ(۸)دون الرابعه بعشر(۹)قضى لها(۱۰)ثلاث عشره ليله و ثلثا،

بأن يعطى الزوج لها وجهه فى حال النوم.

بأن يقبل الزوج إليها بوجهه فى الأكثر بحيث لا يعدّ هاجرا لها و معرضا عنها.

فإنّ المواقعه لا تجب على الزوج إلّا مرّه واحده فى كلّ أربعه أشهر لا أزيد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى لو ارتكب الزوج الجور على إحدى الزوجات فى التقسيم وجب عليه القضاء.

أى الزوجه التى أخلّ الزوج بليلتها.

بأن قسّم لكلّ من زوجاته الأربع عشر ليال مع رضاهنّ.

أى وفّى الزوج لثلاث من زوجاته و بات عند كلّ واحده منهنّ عشر ليال.

الضمير فى قوله«عليهنّ»يرجع إلى الثلاث.يعنى أنّ الزوج لو وفّى لثلاث من زوجاته و بات عند كلّ واحده عشرا ثمّ عاد أيضا عليهنّ عشر ليال و بات عند كلّ واحده منهنّ ثلاث ليال و ثلث ليله و لم يف فى حقّ الرابعه بشىء أصلا فعليه القضاء فى حقّ الرابعه.

الجارّ يتعلّق بقوله«عاد».يعنى عاد الزوج على الثلاث من زوجاته عشر ليال و بات العشر عندهنّ موزّعه عليهنّ،بمعنى أنّه بات عند كلّ واحده منهنّ ثلاثا و ثلثا.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الرابعه.يعنى يجب على الزوج أن يقضى للزوجه الرابعه ثلاث عشره ليله و ثلث ليله.

و لو باتها(۱)منفردا قضى لها عشرا خاصّه(۲).

و لو طلّقها(۳)قبل القضاء أو بعد(۴)حضور ليلتها(۵)قبل إيفائها(۶)بقى حقّها(۷)فى ذمّته.

فإن تزوّجها(۸)أو راجعها وجب عليه التخلّص منها(۹)و إلّا(۱۰) استقرّت المظلمه(۱۱)فى ذمّته.

الضمير فى قوله«باتها»يرجع إلى العشره.يعنى لو بات الزوج هذه العشره منفردا من دون أن يبيت عند واحده منهنّ.

أى بلا زياده ثلاث ليال و ثلث ليله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الرابعه.يعنى لو طلّق الزوج الزوجه الرابعه التى كان القضاء لها واجبا على الزوج.

أى طلّق الرابعه بعد حلول ليلتها و قبل الوفاء بالمبيت عندها.

الضمير فى قوله«ليلتها»يرجع إلى الرابعه.

الضمير فى قوله«إيفائها»يرجع إلى الليله.

أى بقى حقّ الزوجه الرابعه فى ذمّه الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الرابعه،و كذلك الضمير فى قوله«راجعها».يعنى لو تزوّج الزوج الرابعه التى طلّقها أو راجعها وجب عليه أن يخلّص نفسه من حقّها.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الزوجه الرابعه.

أى إن لم يتزوّجها الزوج ثانيا أو لم يراجعها و لم يتخلّص من حقّها استقرّ حقّ الزوجه فى ذمّته.

المظلمه-بكسر اللام-:ما تطلبه عند الظالم و اسم ما اخذ منك ظلما تقول:«عند-

و كذا(۱)لو فارق المظلوم بها و جدّد غيرها،لأنّ قضاء الظلم(۲)يستلزم الظلم للجديده.

و لو كان الظلم بعض(۳)ليله وجب عليه(۴)إيفاؤها قدر حقّها و إكمال باقى الليله خارجا عن الزوجات.

و لو شكّ(۵)فى القدر بنى على المتيقّن.

-فلان مظلمتى»،ج مظالم(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى الزوج.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو استقرار المظلمه فى ذمّه الزوج.يعنى و كذا تبقى المظلمه فى ذمّه الزوج فى صوره مفارقته الزوجه التى لم يف بحقّها و جدّد غيرها.

يعنى أنّ قضاء حقّ الزوجه المطلّقه يستلزم الظلم للزوجه الجديده.

من حواشى الكتاب:يحتمل أن يكون المراد من«المظلوم بها»هى المظلومه،و الفرق بين هذا و بين السابق هو تجديد الغير،و قضاء الظلم حينئذ لا يكون إلّا بعد الرجوع و نحوه.

و يحتمل أن يكون المراد هى التى حصل الظلم للمظلومه بسببها،و فى[حاشيه] جمال الدين رحمه اللّه ذكر الوجه الثانى وحده،و لكلّ منهما وجه صحّه البتّه، فتأمّل(الحديقه).

بأن ظلم ربع ليله أو ثلثها.

يعنى وجب على الزوج أن يوفى المظلومه قدر حقّها و يخرج عنها و عن سائر الزوجات باقى الليله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى لو شكّ الزوج فى مقدار ما ظلم به الزوجه بنى على القدر المتيقّن.

[أمّا النشوز]

اشاره

[النشوز أصله الارتفاع]

(و النشوز(۱)) و أصله(۲)الارتفاع (و هو) هنا(۳) (الخروج عن الطاعه) ، أى خروج أحد الزوجين عمّا يجب عليه من حقّ الآخر و طاعته(۴)،لأنّه بالخروج يتعالى(۵)عمّا أوجب اللّه تعالى عليه من الطاعه.

(فإذا ظهرت(۶)أمارته للزوج بتقطيبها(۷)فى وجهه(۸)و التبرّم(۹)) أى الضجر و السأم (بحوائجه(۱۰)) ...

النشوز

هذا شروع من المصنّف رحمه اللّه فى بيان حكم النشوز الذى قال عنه«الفصل الثامن فى القسم و النشوز و الشقاق».

يعنى أنّ النشوز فى اللغه هو الارتفاع.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو باب النكاح.يعنى أنّ النشوز المصطلح فى باب النكاح هو خروج أحد الزوجين عمّا يجب عليه.

الضمير فى قوله طاعته يرجع إلى قوله«الآخر»،و فى قوله«لأنّه»يرجع إلى أحد الزوجين.

أى يرتفع عن وظائفه الشرعيّه و لا ينقاد للإتيان بها.

هذا شروع فى بيان نشوز الزوجه.يعنى إذا ظهرت للزوج الأمارات التى تدلّ على خروج الزوجه عن طاعه الزوج.

التقطيب من باب التفعيل،قطّب الرجل:زوّى ما بين عينيه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«وجهه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوجه تقطّب عينيها فى وجه الزوج.

التبرّم من برم به برما-بالتحريك-:سئم و ضجر(أقرب الموارد).

أى بحوائج الزوج.

التی یجب علیها(۱)فعلها من مقدّمات الاستمتاع بأن تمتنع أو تتثاقل(۲)إذا دعاها إلیه(۳)،لا مطلق حوائجه(۴)،إذ لا یجب علیها قضاء حاجته التی لا تتعلّق بالاستمتاع، (أو تغیّر(۵)عادتها فی أدبها) معه (قولا(۶)) کأن تجیبه بکلام خشن بعد أن کان بلین(۷)،أو غیر مقبله بوجهها بعد أن کانت تقبل(۸)، (أو فعلا) کأن یجد إعراضا و عبوسا بعد لطف و طلاقه(۹)و نحو ذلک (وعظها(۱۰)) أوّلا بلا هجر و لا ضرب(۱۱)فلعلّها(۱۲)تبدی عذرا و تتوب

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الزوجه،و فی قوله«فعلها»یرجع إلی الحوائج.

بأن لا تسرع إلی فعل مقدّمات استمتاع زوجها إذا دعاها إلیه.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی الاستمتاع،و فاعل قوله«دعاها»هو الضمیر العائد إلی الزوج،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوجه.

أی لا ما یدعوها إلیه من حوائجه التی لا تتعلّق بالاستمتاع.

و الضمیر فی قوله«حوائجه»یرجع إلی الزوج.

بالجرّ،عطف علی مدخول«باء»الجارّه فی قوله«بتقطیبها».یعنی من الأمارات الدالّه علی نشوز الزوجه هو تغیّر عادتها فی أدبها مع الزوج.

أی تغیّر عاده الزوجه من حیث القول.

یعنی کانت عادتها التکلّم مع الزوج بکلام لین ثمّ تغیّرت فأجابت بکلام خشن.

کأن تجیب زوجها مدبره عنه و الحال أنّها کانت تجیبه مقبله بوجهها.

یعنی کانت عادتها فی أفعالها الطلاقه و اللطف ثمّ تغیّرت فأعرضت عن الزوج و عبست.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوجه.

أی لا یهجرها و لا یضربها أوّلا.

یعنی یمکن أن تبدی الزوجه عذرا یظهر منه وجه التغیّر.

عمّا جرى منها(۱)من غير عذر.

و الوعظ كأن يقول:اتّقى اللّه فى الحقّ الواجب لى(۲)عليك و احذرى العقوبه،و يبيّن لها ما يترتّب على ذلك(۳)من عذاب اللّه تعالى فى الآخره و سقوط النفقه و القسم فى الدنيا(۴).

(ثمّ حوّل ظهره(۵)) إليها فى المضجع-بكسر الجيم-إن لم ينجع(۶) الوعظ، (ثمّ اعتزلها(۷)) ناحيه فى غير فراشها(۸)، (و لا يجوز ضربها(۹)) إن رجا رجوعها بدونه(۱۰).

يعنى يمكن أن تتوب الزوجه عمّا صدرت عنها من إساءه الأدب بلا عذر.

أى الحقّ الذى لى على عهدتك.و الكاف فى قوله«عليك»للخطاب المتوجّه إلى الزوجه.

أى يبيّن للزوجه العقوبات المترتّبه على نشوزها.

يعنى أنّ العقوبه المترتّبه على نشوزها فى الدنيا قبل الآخره هو سقوط نفقتها و سقوط حقّ قسمها فى فرض تعدّد الزوجات.

الضمير فى قوله«ظهره»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«إليها»يرجع إلى الزوجه.

نجع فيه الدواء و العلف و الوعظ و الخطاب:أى دخل و أثّر فيه،أو ظهر أثره(أقرب الموارد).

أى المرتبه الثالثه بعد الوعظ و تحويل الزوج ظهره إليها هو اعتزاله عنها.

بأن يبيت الزوج فى ناحيه من البيت فى غير فراش الزوجه.

أى لا يجوز للزوج أن يضرب زوجتها بعد.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى الضرب،و فى قوله«رجوعها»يرجع إلى الزوجه.

(فإذا امتنعت من طاعته فيما يجب له) و لم ينجع(۱)ذلك كلّه (ضربها مقتصرا(۲)على ما يؤمّل به رجوعها) ،فلا تجوز الزياده عليه مع حصول الغرض به و إلّا(۳)تدرّج إلى الأقوى فالأقوى (ما لم يكن مدميا(۴)،و لا مبرّحا(۵)) ،أى شديدا كثيرا،قال اللّه تعالى: وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ (۶)،و المراد(۷)فعظوهنّ إذا وجدتم أمارات النشوز،و اهجروهنّ(۸)إن نشزن،و اضربوهنّ(۹)إن

أى إن لم يؤثّر الوعظ و تحويل الظهر و الاعتزال فيها.

أى يكتفى الرجل بالضرب الذى يرجو به رجوع الزوجه عن النشوز.

أى إن لم ينفع الضرب بهذا المقدار يتدرّج الزوج إلى الأقوى منه فالأقوى.

أى موجبا لجريان الدم.

مبرّحا من برح الخفاء:واضح الأمر و زالت خفيته(أقرب الموارد).

الآيه ۳۴ من سوره النساء: وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً .

و قد ذكر اللّه تعالى فى الآيه لتأديب الزوجه الناشزه ثلاث مراتب:

أ:الوعظ،كما فصّله الشارح.

ب:الهجر فى المضاجع.

ج:الضرب.

و لا يجوز الانتقال إلى المرتبه التاليه ما لم يحصل اليأس من تأثير المرتبه السابقه.

يعنى أنّ الوعظ هو المرتبه الاولى من المراتب الثلاث لتأديب الزوجه بعد ما توجد فيها أمارات النشوز.

هذا هو المرتبه الثانيه من المراتب الثلاث لتأديب الزوجه.

هذا هو المرتبه الثالثه من المراتب الثلاث لتأديب الزوجه بعد النشوز.

أصررن عليه.

و أفهم قوله تعالى: فِي الْمَضاجِعِ أنّه(۱)لا يهجرها فى الكلام،و هذا(۲)فيما زاد على ثلاثه أيّام،لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فى الكلام فوق ثلاث»(۳)،و يجوز(۴)فى الثلاثه إن رجا به(۵)رجوعها.

و لو حصل بالضرب تلف أو إدماء ضمن(۶).

[لو نشز الزوج فلها المطالبه]

(و لو نشز) الزوج (بمنع حقوقها(۷)) الواجبه لها عليه من(۸)قسم و نفقه (فلها المطالبه) بها، (و للحاكم إلزامه بها(۹)) .

-و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى النشوز.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«لا يهجرها»يرجع إلى الزوجه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم جواز الهجر فى الكلام.يعنى عدم جواز الهجر فى الكلام إنّما هو فيما زاد عن ثلاثه أيّام،لا عن الأقلّ منها.

الروايه منقوله فى كتاب مستدرك الوسائل:

السيّد محيى الدين ابن أخ ابن زهره-صاحب الغنيه-فى أربعينه بإسناده عن أنس بن مالك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:لا تباغضوا و لا تحاسدوا و لا تدابروا،و كونوا عباد اللّه إخوانا،و لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال(مستدرك الوسائل:ج ۹ ص ۹۷ ب ۱۲۴ من أبواب أحكام العشره ح ۱).

فاعله هو الضمير العائد إلى الهجر.

أى إن رجا الزوج رجوع الزوجه بالهجر فى الثلاثه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

يعنى أنّ النشوز من الزوج يتحقّق بمنع حقوق الزوجه التى تجب على الزوج.

«من»لبيان الحقوق الواجبه على الزوج.

الضمير فى قوله«إلزامه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«بها»يرجع إلى الحقوق.

فإن أساء خلقه(۱)و أذاها(۲)بضرب و غيره بلا سبب صحيح نهاه(۳) عن ذلك،فإن عاد إليه(۴)عزّره بما يراه(۵).

و إن قال كلّ منهما(۶):إنّ صاحبه متعدّ تعرّف الحاكم الحال بثقه(۷)فی جوارهما يختبر هما،و منع(۸)الظالم منهما.

[لو تركت الزوجه بعض حقوقها استماله له حلّ]

(و لو تركت) الزوجه (بعض حقوقها) الواجبه لها(۹)عليه من قسمه و نفقه (استماله له(۱۰)حلّ) له(۱۱) (قبوله) .

يعنى أنّ الزوج إن أساء خلقه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.

أى إن عاد الزوج إلى ما فعل من إساءه الخلق و الإيذاء أدّبه الحاكم.

أى عزّر الحاكم الزوج بما يراه نافعا فى رجوع الزوج.

أى إن ادّعى كلّ من الزوجين أنّ الآخر يتجاوز الحقّ و يتعدّاه.

أى باستعانه شخص موثّق ساكن فى جوار الزوجين.

قوله«منع»عطف على قوله«تعرّف»فهو جزاء ثـان للشـرط،أعنى قوله«إن قـال».يعنى إذا عرف الحاكم الجائر منهما منع الظالم منهما زوجا كان أو زوجه.

الضـمير فى قوله«لهـا»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.يعنى لو أبرأت الزوجه زوجهـا من بعض حقوقها الواجبه على الزوج من القسم و النفقه.

أى ترك الزوجه لبعض حقوقها يكون للاستماله بقلب الزوج بأن أرادت من هذا الترك عطف قلب الزوج إلى نفسها.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.يعنى جاز للزوج قبول ترك الزوجه لبعض حقوقها و لا يأثم حينئذ.

و ليس له(۱)منع بعض حقوقها لتبذل(۲)له مالا ليخلعها،فإن فعل(۳) فبذلت أثم و صحّ قبوله و لم يكن إكراها.

نعم،لو قهرها(۴)عليه بخصوصه لم يحلّ.

[أمّا الشقاق]

اشاره

[الشقاق هو أن يكون النشوز منهما]

(و الشقاق(۵)و هو أن يكون النشوز منهما) كأنّ كلّ واحد منهما قد صار فى شقّ غير الآخر(۶) (و تخشى الفرقه(۷)) أو الاستمرار على ذلك(۸)،

[يبعث الحاكم الحكمين من أهل الزوجين]

(فيبعث الحاكم الحكمين(۹)من أهل الزوجين) ،...

أى لا يجوز للزوج أن يمنع بعض حقوق زوجته لتبذل له مالا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

يعنى أنّ الزوج لو منع بعض حقوق الزوجه فبذلت أثم،لكن صحّ قبوله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى بذل المال،و كذلك الضمير فى قوله«بخصوصه».

و حاصل المعنى أنّ الزوج لو أجبر زوجته على بذل المال بالخصوص لم يحلّ المال المبذول للزوج.

الشقاق

أى الشقاق الذى ذكره المصنّف رحمه اللّه فى أوّل هذا الفصل فى قوله«الفصل الثامن فى القسم و النشوز و الشقاق»و قد تقدّم معنى الشقاق لغه و اصطلاحا فى الصفحه ۲۱۳.

قوله«غير الآخر»صفه لقوله«شقّ».يعنى أنّ كلّا من الزوجين قد صار فى جانب مخالف لما عليه الآخر.

أى يخاف انجرار أمرهما إلى الفرقه و الطلاق.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الشقاق.

الحكم-محرّكه-:منفّذ الحكم كالحاكم،و رجل حكم:مسنّ(أقرب الموارد).

ص :۲۴۸

أی أحدهما من أهله(۱)و الآخر(۲)من أهلها-کما تضمّنت الآیه الشریفه(۳)-لینظرا فی أمرهما بعد اختلاء(۴)حکمه به و حکمها بها و معرفه ما عندهما فی ذلک(۵).

و هل بعثهما(۶)واجب أم مستحبّ؟و جهان أوجههما الوجوب،عملا بظاهر الأمر(۷)من الآیه.

(أو من غیرهما(۸)) ،لحصول الغرض(۹)به،و لأنّ القرابه غیر معتبره فی الحکم،و لا فی التوکیل،و کونهما من الأهل فی الآیه للإرشاد(۱۰)إلی ما هو الأصلح.

أی من أهل الزوج.

یعنی أنّ الحاکم یبعث الحکم الآخر من أهل الزوجه.

الآیه ۳۵ من سوره النساء: وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَیْنِهِما فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللّهُ بَیْنَهُما إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیماً خَبِیراً .

أی بعد انفراد حکم الزوج به و حکم الزوجه بها.

بأن یعرف الحکمان ما کان موجبا للشقاق الحاصل بین الزوجین.

یعنی أنّ الحاکم هل یجب علیه بعث الحکمین أم یستحبّ؟فیه و جهان.

یعنی أنّ الأمر المذکور فی الآیه المذکوره فی الهامش ۴ من هذه الصفحه: فَابْعَثُوا حَکَماً ظاهر فی الوجوب.

أی یجوز أن یکون البعث من غیر أهل الزوجین.

أی لأنّ الغرض إنّما هو معرفه ما کان موجبا للشقاق بینهما و هو یحصل بغیر الأهل أیضا.و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی قوله«غیرهما».

أی الأمر بالبعث من أهل الزوجین لیس أمرا مولویّا،بل هو إرشاد إلی ما هو الأصلح.

و قيل:يتعيّن كونهما(۱)من أهلهما،عملا بظاهر الآيه(۲)،و لأنّ الأهل أعرف بالمصلحه من الأجانب.

و لو تعذّر الأهل فلا كلام فى جواز الأجانب.

و بعثهما يكون (تحكيما) ،لا توكيلا(۳)،لأنّ اللّه خاطب بالبعث الحكّام(۴)و جعلهما حكمين(۵)،و لو كان(۶)توكيلا لخاطب به(۷)الزوجين، و لأنّهما(۸)إن رأيا الإصلاح فعلاه(۹)من غير استئذان،و إن رأيا التفريق توقّف(۱۰)على الإذن،و لو كان(۱۱)توكيلا لكان تابعا لما دلّ عليه لفظهما(۱۲).

أى قال بعض بتعيّن كون الحكمين من أهل الزوجين.

حيث قال اللّه تعالى: فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا .

سيأتى بيان الفرق بين التوكيل و التحكيم.

حيث قال اللّه تعالى: فَابْعَثُوا حَكَماً .

أى الدليل الآخر لكونهما حكمين،لا وكيلين هو جعلهما حكمين فى الآيه الشريفه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى البعث.يعنى أنّ البعث لو كان توكيلا لخاطب اللّه تعالى به الزوجين.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى البعث.

هذا دليل ثالث لكونهما حكمين،لا وكيلين،و هو أنّهما إن رأيا التفريق بين الزوجين يتوقّف على إذنهما.

فإصلاحهما بين الزوجين لا يحتاج إلى إذن منهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى التفريق.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى البعث.يعنى لو كان البعث بمعنى التوكيل لكان تابعا لمدلول لفظ الزوجين كما هو مقتضى التوكيل.

الضمير فى قوله«لفظهما»يرجع إلى الزوجين.

و بـذلك(۱)يضـعّف قول القاضـى بكونه(۲)توكيلاـاستنادا إلى أنّ البضع(۳)حقّ للزوج،و المـال(۴)حـقّ للمرأه،و ليس لأـحد التصرّف فيهما(۵) إلّا بإذنهما،لعدم الحجر عليهما(۶)،لأنّ(۷)إذن الشارع قد يجرى على غير المحجور كالمماطل(۸).

[فإن اتّفقا على الإصلاح]

و حيث كان تحكيما (فإن اتّفقا(۹)على الإصلاح) بينهما(۱۰) (فعلاه) من غير مراجعه،

[إن اتّفقا على التفريق]

(و إن اتّفقا على التفريق(۱۱)لم يصحّ إلّا بإذن الزوج فى الطلاق،و إذن الزوجه فى البذل) إن كان(۱۲)خلعا،...

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو ما ذكر من الأدلّه الثلاثه المتقدّمه لكون البعث تحكيما،لا توكيلا.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى البعث.

فإنّ بضع الزوجه حقّ لزوجها.

المراد من«المال»هو المهر الذى يكون فى مقابل البضع.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى البضع و المال،و فى قوله«بإذنهما»يرجع إلى الزوجين.

يعنى أنّ الزوجين لا يكونان من المحجور عليهم الممنوعين من التصرّف مثل المجنون و غيره.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لما قاله القاضى.

المماطل هو الذى يمتنع عن أداء دينه و يتسامح فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحكمين.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الزوجين.

كما إذا رأى الحكمان المصلحه فى تفريق الزوجين.

أى إن كان الطلاق خلعيّا.

لأنّ ذلك(۱)هو مقتضى التحكيم.

[كلّ ما شرطاه الحكمان على الزوجين يلزم إذا كان سائغا]

(و كلّ ما شرطاه) أى الحكمان على الزوجين (يلزم إذا كان(۲)سائغا) شرعا و إن لم يرض(۳)به الزوجان،و لو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقه أو القسمه،أو أن لا يسافر(۴)بها لم يلزم الوفاء به.

و يشترط فى الحكمين البلوغ و العقل و الحرّيه و العداله و الاهتداء(۵) إلى ما هو المقصود(۶)من بعثهما دون الاجتهاد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التوقّف على إذن الزوج فى الطلاق و إذن الزوجه فى البذل.

أى إذا كان ما شرطه الحكمان جائزا شرعا.

«إن»وصليّه.أى و إن لم يرض الزوجان بما شرطاه.

كما إذا شرط الحكمان أن لا تصاحب الزوجه زوجها فى السفر،فهذا شرط لا يلزم الوفاء به.

بأن يكونا أهل البصيره بما جعلا حكمين فيه.

و المقصود من بعثهما هو معرفتهما ما كان موجبا للشقاق بين الزوجين.

[يلحق بالنكاح نظران]

اشاره

(و يلحق بذلك(۱)نظران:)

[النظر الأوّل فى الأولاد]

اشاره

(الأوّل(۲)فى الأولاد)

[يلحق الولد بالزوج الدائم بشروط ثلاثه]

(و يلحق الولد بالزوج الدائم) نكاحه (بالدخول(۳)) بالزوجه (و مضىّ ستّه أشهر(۴)) ...

النظر فى الأولاد لحوق الولد

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو النكاح.يعنى أنّ من لواحق النكاح نظرين.

يعنى أنّ النظر الأوّل اللاحق بباب النكاح هو النظر فى الأولاد.

الجارّ يتعلّق بقوله«يلحق».يعنى أنّ الولد يلحق بالزوج بشروط ثلاثه:

أ:الدخول بالزوجه.

ب:مضىّ ستّه أشهر من زمان الدخول بالزوجه.

ج:عدم تجاوز أقصى الحمل.

قال فى الحديقه:و أقلّ الحمل ستّه أشهر فى الإنسان،و أحدا و عشرين يوما فى الطيور،و أربعين يوما فى الكلب،و شهرين فى الهرّه،و خمسه أشهر فى الغنم،و سنه-

هلاليّه(۱) (من حين الوطء) .

و المراد به(۲)-على ما يظهر من إطلاقهم(۳)،و صرّح به المصنّف فى قواعده(۴)-غيبوبه(۵)الحشفه قبلا أو دبرا و إن لم ينزل(۶).

و لا يخلو ذلك(۷)من إشكال إن لم يكن مجمعا عليه(۸)،للقطع بانتفاء التولّد عنه عاده فى كثير من موارده(۹)،و لم أقف على شىء ينافى ما نقلناه

-فى الحمار و الفرس و الإبل،و سنتان و سبع سنين فى الفيل على اختلاف أجناسه،و أكثر حمل الإنسان عند الإماميّه تسعه أشهر أو عشرا أو أحد عشر أو سنه على الخلاف،و عند الشافعيّه أربع سنين،و خمس عند مالك،و سنتان عند أبى حنيفه،و تولّد الشافعىّ فى أربع سنين يوم وفاه أبى حنيفه،و مالك فى ثلاث سنين.

و فى كتاب تشريح الأبدان لمنصور بن محمّد عن الرئيس ابن سينا أنّه أربع سنين،ثمّ قال المنصور:حدّثنى من أثق به أنّه رأى من ولد بعد أربع سنين و قد نبتت أسنانه! و يقال:إنّ الشافعىّ ولد كذلك،انتهى.

أى لا تعتبر الشهور الشمسيّه،فإنّ الآجال الشرعيّه كلّها تحاسب بالأشهر القمريّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الوطى.

أى من إطلاق عبارات الفقهاء.

أى صرّح المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(القواعد).

خبر قوله«المراد به».يعنى أنّ المراد من الدخول الذى هو شرط فى إلحاق الولد بالزوج هو غيبوبه الحشفه فى قبل الزوجه أو دبرها.

أى و إن لم ينزل المنىّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إطلاق الفقهاء و تصريح المصنّف فى القواعد.

فإنّ الإجماع قائم على وفق هذا الإطلاق و ذاك التصريح.

يعنى أنّ العاده تقتضى انتفاء التولّد فى مثل عدم الإنزال أو غيبوبه الحشفه دبرا.

يعتمد عليه(۱).

(و عدم(۲)تجاوز أقصى الحمل) ،و قد اختلف الأصحاب فى تحديده(۳) فقيل:تسعه أشهر،و قيل:عشره، (و غايه ما قيل فيه(۴)عندنا سنه) .

و مستند الكلّ مفهوم الروايات(۵)،...

أى ليس فى البين دليل يعتمد عليه فى المسأله غير الإجماع.

عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله«بمضىّ».يعنى أنّ الشرط الآخر فى الإلحاق بعد الدخول هو أن لا يتجاوز أقصى الحمل.

أى فى تحديد أقصى الحمل.

يعنى أنّ غايه ما قيل فى أقصى الحمل عند الفقهاء الإماميّه هى مضىّ سنه،و للعامّه القول بأزيد من ذلك.

يعنى أنّ مستند كلّ من الأقوال الثلاثه المذكوره هو مفهوم الروايات الوارده.

أقول توضيحا لقوله«و مستند الكلّ مفهوم الروايات»:

أمّا القول المشهور-و هو كون أقصى الحمل تسعه أشهر-فوردت فيه روايه ننقلها قريبا.

و أمّا القول بكونه عشره أشهر-كما عن الشيخ رحمه اللّه فى كتابه(المبسوط)و المحقّق و العلّامه رحمهما اللّه فى أكثر كتبه- فقيل:به روايه و إن أنكرها بعض الفقهاء مثل صاحب الرياض و صاحب الجواهر رحمهما اللّه.

و أمّا القول بكون أقصى الحمل سنه-كما عن السيّد المرتضى رحمه اللّه-فقيل:به روايه و ادّعى السيّد فى كتابه(الانتصار)الإجماع عليه و وافقه على ذلك أبو الصلاح و صاحب المختلف و سننقل الروايه الدالّه عليه أيضا.

الروايه الدالّه على كون أقصى الحمل تسعه أشهر منقوله فى كتاب التهذيب:-

و عدل المصنّف عن ترجيح قول(۱)،لعدم دليل قوىّ على الترجيح.

و يمكن حمل الروايات(۲)على اختلاف عادات النساء،فإنّ بعضهنّ تلد لتسعه،و بعضهنّ لعشره،و قد يتّفق نادرا بلوغ سنه.

-محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن سيّابه،عمّن حدّثه،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن غايه الحمل بالولد فى بطن امّه،كم هو؟فإنّ الناس يقولون:ربّما يبقى فى بطنها سنتين،فقال:كذبوا،أقصى حدّ الحمل تسعه أشهر لا يزيد لحظه،و لو زاد ساعه لقتل امّه قبل أن يخرج(التهذيب،الطبع الحديث:ج ۸ ص ۱۶۲).

و لا يخفى ضعفها،لكونها مرسله،لأنّ فى سندها«عمّن حدّثه»،و لا يعرف من هو المقصود بهذا التعبير.

الروايه الدالّه على كون أقصى الحمل سنه منقوله فى الرياض:

إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حملا انتظر تسعه أشهر فإن ولدت و إلاّ اعتدّت ثلاثه أشهر ثمّ قد بانت منه،قال:قلت:فتتزوّج؟قال:تحتاط ثلاثه أشهر،قال:

قلت:فإنّها ارتابت بعد ثلاثه أشهر،قال:ليس عليها ريبه تزوّج.

ثمّ قال:قد وردت روايه مرسله هكذا:أدنى ما تحمل المرأه لستّه أشهر،و أكثر ما تحمل لسنه.هذا و قد خدش صاحب الرياض دلاله الروايتين.

أقول:إنّ الأقوى بين الأقوال المذكوره هو كون أقصى الحمل سنه،للإجمال المنقول -كما ادّعاه السيّد المرتضى رحمه اللّه فى كتابه(الانتصار)-و الروايات المؤيّده بالإجماع، و لاستصحاب حكم الفراش.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال«و غايه ما قيل فيه عندنا سنه»و لم يرجّحه و لا غيره من الأقوال،لعدم دليل قوىّ على الترجيح.

أى تحمل الروايات الوارده فى تحديد أقصى الحمل على اختلاف عادات النساء.

و اتّفق الأصحاب على أنّه(۱)لا يزيد عن السنه مع أنّهم(۲)رووا(۳)أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حملت به امّه أيّام التشريق(۴)،و اتّفقوا على أنّه ولد فى شهر ربيع الأوّل،فأقلّ ما يكون لبثه(۵)فى بطن امّه سنه و ثلاثه أشهر،و ما(۶)نقل أحد

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الحمل.يعنى أنّ الفقهاء الإماميّه اتّفقوا على أنّ الحمل لا يزيد عن السنه.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لاتّفاق الأصحاب على أنّ الحمل لا يزيد عن السنه بأنّهم كيف اتّفقوا على ذلك و الحال أنّهم رووا أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حملت به امّه أيّام التشريق، و رووا أيضا أنّه صلّى اللّه عليه و آله ولد فى شهر ربيع الأوّل.

و حاصل الروايتين هو أنّ مدّه الحمل بسيّدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سنه و ثلاثه أشهر! أضف إلى ذلك أنّه لم ينقل من أحد من العلماء أنّ ذلك من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله.

قال فى الحديقه:روى ابن طاوس أنّ حمله صلّى اللّه عليه و آله كان فى جمادى الثانيه و الظاهر هو ربيع الثانى،فإنّ المشركين كانوا يحجّون فى كلّ شهر عامين،مثلا فى المحرّم عامين و فى صفر عامين و هكذا،و عمره صلّى اللّه عليه و آله ثلاث و ستّين سنه و وقعت الحجّه قبل حجّه الوداع فى ذى قعده و وقعت حجّه الوداع فى ذى حجّه و جمادى الاولى موسم حجّ عام الفيل عام المولد و جمادى الثانيه ما بعد عام المولد و ربيع الثانى ما قبل عام المولد و هو عام الحمل،فحساب السنين يقتضى كون الحمل فى ربيع الثانى و مدّه الحمل أحد عشر شهرا،كما حقّقه المحقّقون،فتوهّمها عشرا غلط.

أيّام التشريق تقع فى شهر ذى الحجّه و هى ثلاثه أيّام بعد الأضحى،و قد تقدّم وجه تسميتها بذلك فى كتاب الحجّ.

الضميران فى قوليه«لبثه»و«امّه»يرجعان إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

أى لم يدّع أحد من العلماء.

من العلماء أنّ ذلك من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله(۱).

(هذا(۲)فی) الولد (التامّ الذی ولجته الروح،و فی غیره(۳)) ممّا تسقطه المرأه (یرجع) فی إلحاقه بالزوج حیث(۴)یحتاج إلی الإلحاق،لیجب علیه تکفینه و مؤنه تجهیزه(۵)و نحو ذلک من الأحکام التی لا تترتّب علی حیاته(۶) (إلی المعتاد(۷)) لمثله (من الأیّام(۸)و الأشهر و إن نقصت(۹)عن الستّه الأشهر) ،فإن أمکن عاده کونه(۱۰)منه لحقه الحکم،و إن علم عاده انتفاؤه(۱۱)عنه...

فإنّ للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله أوصافا تختصّ به و الحال أنّه لم ینقل أحد أنّ حمله خمسه عشر شهرا هو من خصائصه صلّی اللّه علیه و آله.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو کون أقلّ الحمل ستّه أشهر،و أقصاه سنه.یعنی ما ذکر من الأقوال إنّما هو فی الولد الذی نفخت فیه الروح.

أی و فی غیر الولد التامّ یرجع إلی المعتاد.

یعنی فی الموارد التی تحتاج إلی الإلحاق.

فإنّ مؤنه مقدّمات التدفین نحو التکفین و التجهیز تجب علی الزوج،فلا بدّ من تعیینه حتّی یلحق به الولد.

فإنّ وجوب مؤنه التدفین و التکفین من الأحکام التی لا تترتّب علی حیاه الولد، بل تتعلّق بما بعد وفاته.

الجارّ یتعلّق بقوله«یرجع».

قوله«من الأیّام و الأشهر»بیان لقوله«المعتاد».

فاعله هو الضمیر العائد إلی الأیّام و الأشهر.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الولد،و فی قوله«منه»یرجع إلی الزوج.

بأن علم بحسب العاده عدم کون السقط من الزوج.

لغيبته(۱)عنها مدّه تزيد عن تخلّفه عاده منه انتفى(۲)عنه.

[لو فجر بالزوجه الدائمه فاجر فالولد للزوج]

(و لو فجر بها(۳)) أى بالزوجه الدائمه فاجر (فالولد للزوج) ،و للعاهر الحجر(۴).

(و لا يجوز له(۵)نفيه لذلك) ،للحكم بلحوقه(۶)بالفراش شرعا و إن أشبه(۷)الزانى خلقه.

(و لو نفاه(۸)لم ينتف عنه إلّا باللعان) ...

أى لغيبه الزوج عن الزوجه.

أى انتفى السقط عن الزوج.

أى لو زنى بالزوجه زان فولدت ولدا لحق بالزوج.

أى يحدّ الزانى بالرجم.و الحديث الدالّ على هذين الحكمين-كون الولد للزوج و رجم العاهر-منقول فى التهذيب:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسن الصيقل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته و سئل عن الرجل اشترى جاريه ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها،قال:بئس ما صنع،يستغفر اللّه و لا يعد*،قلت:فإن باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها،فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:الولد للفراش و للعاهر الحجر(التهذيب،الطبع الحديث:ج ۸ ص ۱۶۸ ح ۱۱).

*كذا فى النسخ الموجوده فى التهذيب،و لعلّ الصحيح هو«لا يعود».

أى لا يجوز للزوج نفى الولد لفجور زوجته.

أى لأنّ الإمام عليه السّلام حكم بلحوق الولد بالفراش بقوله:«الولد للفراش».

أى و إن شابه الولد الزانى من حيث الخلقه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الولد.

لأمّه(۱)،فإن لم يلاعن(۲)حدّ به(۳).

[لو اختلفا فی الدخول حلف الزوج]

(و لو اختلفا(۴)فی الدخول) فادّعته(۵)و أنكره هو، (أو فی(۶)ولادته) بأن أنكر كونها ولدته (حلف الزوج) ،لأصاله عدمهما(۷)،و لأنّ النزاع فی الأوّل(۸)فی فعله،و يمكنها(۹)إقامه البيّنه على الولاده فی الثانی(۱۰) فلا يقبل قولها فيها(۱۱)بغير بيّنه.

[لو اتّفقا عليهما و اختلفا فی المدّه حلفت]

(و لو) اتّفقا عليهما(۱۲)و (اختلفا فی المدّه) فادّعی ولادته لدون ستّه

أی اللعان لأمّ الولد بأنّه ولد من الزناء،لا منه.

يعنی أنّ الزوج لو لم يلاعن أمّ الولد لنفی كونه منه حكم بالحدّ عليه.

الضمير فی قوله«به»يرجع إلى النفی.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجين.

أی ادّعت الزوجه الدخول و أنكره الزوج.

كما إذا اختلف الزوجان فی أنّ الزوجه ولدت ولدا فأنكرها الزوج و ادّعتها الزوجه.

الضمير فی قوله«عدمهما»يرجع إلى الدخول و الولاده.

المراد من«الأوّل»هو الدخول.و الضمير فی قوله«فعله»يرجع إلى الزوج.

الضمير فی قوله«يمكنها»يرجع إلى الزوجه.يعنی أنّ الدليل على تقدّم قول الزوج عند اختلافهما فی الولاده هو إمكان إقامه البيّنه على الولاده للزوجه.

و هو الاختلاف فی الولاده.

أی لا تقبل دعوى الزوجه فی الولاده إلّا بإقامتها البيّنه،لإمكان إقامه البيّنه على الولاده.

أی إن اتّفق الزوجان على الدخول و الولاده معا،لكن اختلفا فی المدّه.

أشهر(۱)أو لأزيد(۲)من أقصى الحمل (حلفت) هى(۳)،تغليبا للفراش،و لأصاله(۴)عدم زياده المدّه فى الثانى(۵).أمّا الأوّل(۶)فالأصل معه(۷)، فيحتمل قبول قوله(۸)فيه،عملا بالأصل(۹)،و لأنّ مآله(۱۰)إلى النزاع فى الدخول،فإنّه(۱۱)إذا قال:لم تنقض ستّه أشهر من حين الوطء فمعناه أنّه لم يطأ منذ مدّه ستّه أشهر،و إنّما وقع الوطء فيما دونها(۱۲).

بأنّ ادّعى الزوج أنّها ولدت فى أقلّ من ستّه أشهر حتّى لا يلحق به الولد،و ادّعت الزوجه خلافه ممّا يوجب لحوق الولد بالزوج.

كما إذا ادّعى الزوج أنّها ولدت فى أزيد من أقصى الحمل حتّى لا يلحقه الولد،و ادّعت الزوجه خلافه ممّا يوجب لحوق الولد بالزوج.

يعنى بعباره اخرى يقدّم قول الزوجه بحلفها على ما تدّعيه.

هذا دليل ثان لتقدّم قولها فيما إذا اختلفا فى المدّه مع ادّعاء الزوج للولاده فى أزيد من أقصى الحمل.

المراد من«الثانى»هو ادّعاء الزوج الولاده فى أزيد من أقصى الحمل.

المراد من«الأوّل»هو ادّعاء الزوج الولاده لدون ستّه أشهر.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الأصل فى الفرض الأوّل موافق للزوج.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الأوّل.

أى الأصل عدم الوطى فيما دون ستّه أشهر.

يعنى أنّ اختلافهما فى الفرض الأوّل يرجع فى الواقع إلى الدخول و عدمه فيقدّم قول الزوج،لكون الأصل معه و هو عدم الدخول فيما دون ستّه أشهر.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الزوج،و كذلك فى قوله«أنّه لم يطأ».

يعنى وقع الوطى فى الأقلّ من ستّه أشهر.

و ربّما فسّر بعضهم(۱)النزاع فی المدّه بالمعنی الثانی(۲)خاصّه(۳)، لیوافق(۴)الأصل.

و لیس(۵)ببعید إن تحقّق فی ذلک(۶)خلاف إلاّ أنّ کلام الأصحاب مطلق(۷).

(و ولد المملوکه إذا حصلت الشروط الثلاثه) و هی الدخول(۸)و ولادته(۹)لستّه أشهر فصاعدا و لم یتجاوز الأقصی (یلحق(۱۰)به،و)

یعنی أنّ بعض الفقهاء فسّر الاختلاف الواقع بین الأصحاب فی المدّه بالمعنی الثانی و هو ادّعاء الولاده لأزید من أقصی الحمل.

بأن یقول الزوج:إنّ الولد ولد لأزید من أقصی مدّه الحمل،و قالت الزوجه:بل ولد فیها أو فیما دونها.

من دون جریان النزاع فی المعنی الأوّل و هو ادّعاء الولاده لدون ستّه أشهر.

أی لیوافق حکم المشهور-و هو فتوی العلماء بحلف المرأه لو کان الاختلاف فی المدّه بعد الوفاق علی الدخول و الولاده- الأصل.

و الحاصل أنّ العلماء حملوا النزاع فی صوره الاختلاف فی المدّه علی أقصی مدّه الحمل فیکون قولها موافقا للأصل فتحلف هی.

اسم«لیس»هو الضمیر العائد إلی اختصاص النزاع بالثانی.

یعنی أنّ تفسیر النزاع فی المدّه بالمعنی الثانی لیس ببعید لو تحقّق الخلاف فیه فقط.

فإنّ کلام أصحابنا الفقهاء مطلق یعمّ کلیهما،فإنّک إن راجعت قول المصنّف رحمه اللّه«و لو اختلفا فی المدّه حلفت»وجدته مطلقا من دون اختصاص له بالمعنی الثانی.

أی دخول المولی بأمته.

الضمیر فی قوله«ولادته»یرجع إلی ولد المملوکه.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی ولد المملوکه.

(كذلك(١)ولد المتعه) ،و لا يجوز له(٢)نفيه،لمكان الشبهه فيهما(٣).

(لكن لو نفاه(۴)انتفى) ظاهرا (بغير لعان فيهما(۵)و إن فعل(۶)حراما) حيث(٧)نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه(٨)به،أمّا(٩)ولد الأمه فموضع وفاق،و لتعليق(١٠)اللعان على رمى الزوجه فى الآيه(١١)،و أمّا ولد

يعنى و مثل ولد المملوكه فى لحوقه بالمولى مع حصول الشرائط الثلاثه المذكوره هو ولد المتعه فى لحوقه بالزوج.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى كلّ من المولى و الزوج فى الفرضين.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى ولد المملوكه و ولد المتعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من المالك و الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى كلّ من ولد المتعه و ولد المملوكه.

أى لا يجرى اللعان فى المملوكه و المتعه لنفى ولدهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من المالك و الزوج.يعنى أنّهما لو نفيا الولد فعلا فعلا حراما.

«حيث»تعليليّه،جىء بها و ما بعدها لبيان وجه حرمه فعل المولى و الزوج النافيين لولدى الأمه و المتعه.

الضمير فى قوله«بلحوقه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«به»برجع إلى كلّ واحد من المالك و المولى.

استدلّ الشارح رحمه اللّه على انتفاء ولد الأمه عن المالك بلا لعان بدليلين:

أ:اتّفاق العلماء.

ب:الآيه الشريفه.

هذا هو الدليل الثانى لانتفاء ولد الأمه عن المولى بلا حاجه إلى اللعان.

الآيه ۶ من سوره النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلاّٰ

المتعه فانتفاؤه(۱)بذلک(۲)هو المشهور،و مستنده(۳)غلبه إطلاق(۴)الزوجه علی الدائمه،و من ثمّ(۵)حملت(۶)علیها فی آیه(۷)الإرث و غیره(۸).

و ذهب المرتضی و جماعه إلی إلحاقها(۹)بالدائمه هنا(۱۰)،لأنّها زوجه حقیقه و إلّا(۱۱)لحرمت بقوله تعالی: فَمَنِ ابْتَغیٰ وَرٰاءَ ذٰلِکَ فَأُولٰئِکَ

- أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِینَ ،فالآیه تدلّ علی اختصاص اللعان بالزوجه حیث قال تعالی: یَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ .

الضمیر فی قوله«انتفاؤه»یرجع إلی ولد المتعه.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو مجرّد نفی الولد.یعنی أنّ عدم جریان اللعان لنفی ولد المتعه و انتفاؤه بمجرّد نفی الزوج للولد مشهور بین الأصحاب.

أی مستند المشهور للحکم بانتفاء ولد المتعه بلا لعان.

خبر قوله«مستنده».یعنی أنّ مستند المشهور هو إطلاق الزوجه علی الدائمه غالبا.

أی و من أجل غلبه إطلاق الزوجه علی الدائمه حملت الزوجه فی آیه الإرث علی الدائمه.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الدائمه.

الآیه ۱۲ من سوره النساء: وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ... إلخ.

أی و فی غیر الإرث.

الضمیر فی قوله«إلحاقها»یرجع إلی المتعه.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو باب اللعان.

استدلّ السیّد المرتضی رحمه اللّه و جماعه علی إلحاق المتعه بالزوجه الدائمه فی اللعان بأنّها زوجه حقیقه،فلو لم تکن زوجه حقیقه لحرمت بقوله تعالی.

هُمُ العادُونَ (۱).

(فلو عاد(۲)و اعترف به(۳)صحّ و لحق(۴)به) ،بخلاف ما لو اعترف به(۵)أوّلا ثمّ نفاه،فإنّه(۶)لا ينتفى عنه و الحق به.

[لا يجوز نفى الولد لمكان العزل]

(و لا يجوز نفى الولد) مطلقا(۷)، (لمكان العزل(۸)) عن امّه،لإطلاق النصّ(۹)...

الآيه ۳۱-۲۹ من سوره المعارج: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ .

وجه الاستدلال بالآيه هو اختصاص جواز عدم حفظ الفروج بطائفتين:

أ:الأزواج.

ب:المملوكات.

فلو لم تكن المتعه من الأزواج لكانت من الطائفه الثالثه المذكوره فى قوله تعالى:

وَراءَ ذلِكَ ،لعدم كونها داخله فى المملوكات.

فاعله هو الضمير العائد إلى نافى ولد الأمه أو المتعه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الولد.

أى و لحق الولد بالمعترف به.

بأن اعترف بالولد بعد الولاده ثمّ أنكره.

فإنّ الولد لا ينتفى عنه،بل يلحق به.

أى سواء كانت الزوجه دائمه أو غيرها.

أى لوجود العزل عن أمّ الولد،و العزل هو إفراغ المنىّ فى خارج الرحم.

أى النصّ الدالّ على إلحاق الولد بصاحب الفراش،كما تقدّم فى الهامش ۴ من ص ۲۵۹.

و الفتوى(۱)بلحوق الولد لفراش الواطئ،و هو صادق مع العزل(۲)،و يمكن سبق الماء قبله(۳).

و على ما ذكرناه سابقا(۴)لا اعتبار بالإنزال فى إلحاق الولد مطلقا(۵)، فمع العزل بالماء أولى(۶).

و قيّد العلاّمه هنا الوطء مع العزل بكونه قبلا(۷)،و المصنّف صرّح فى القواعد باستواء القبل و الدبر فى ذلك(۸)،و فى باب العدد صرّحوا بعدم الفرق بينهما(۹)فى اعتبار العدّه.

[ولد الشبهه يلحق بالواطى بالشروط الثلاثه]

(و ولد الشبهه يلحق بالواطى بالشروط) الثلاثه(۱۰)،...

يعنى كما أنّ النصّ الدالّ على لحوق الولد بفراش الواطئ مطلق كذلك الفتوى به أيضا مطلقه.

يعنى أنّ إطلاق النصّ و الفتوى بلحوق الولد بصاحب الفراش يشمل العزل أيضا.

يعنى يمكن أن يسبق المنىّ إلى الرحم قبل العزل فيتكوّن منه الولد.

قد تقدّم فى الصفحه ۲۵۴ تعريف الدخول بأنّه يتحقّق بغيبوبه الحشفه،فعلى ذلك لا يعتبر الإنزال فى إلحاق الولد.

سواء كان الوطى قبلا أم دبرا.

أى الإلحاق مع العزل يتحقّق بطريق أولى.

فقال العلاّمه رحمه اللّه بأنّه لو وطئ قبلا-لا دبرا-و عزل لحقه الولد.

قال المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(القواعد)بكون الوطى موجبا لإلحاق الولد،سواء كان قبلا أم دبرا.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الوطى قبلا- و الوطى دبرا.يعنى أنّ الفقهاء صرّحوا فى باب العدد بعدم الفرق فى وجوب العدّه،قبلا كان الوطى أم دبرا.

و هى الدخول و عدم تجاوز أقصى الحمل و عدم الولاده لدون ستّه أشهر.

(و عدم(۱)الزوج الحاضر) الداخل(۲)بها بحيث يمكن إلحاقه(۳)به.

و المولى فى ذلك(۴)بحكم الزوج،لكن لو انتفى(۵)عن المولى و لحق بالواطى اغرم قيمه الولد يوم سقط(۶)حيّا لمولاها.

[يجب انفراد النساء بالمرأه عند الولاده،أو الزوج]

(و يجب) كفايه(۷) (استبداد النساء) أى انفرادهنّ(۸) (بالمرأه عند الولاده،أو الزوج(۹)،فإن تعذّر(۱۰)فالرجال) المحارم،فإن تعذّروا

بالجرّ،عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله«بالشروط».يعنى أنّ الشرط الآخر للحوق ولد الشبهه-غير الشروط الثلاثه-هو عدم حضور الزوج.

صفه للزوج،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الزوجه.

أى مع انتفاء الدخول بحيث يوجب إلحاق الولد بالزوج،فلو لم يكن كذلك كان الولد للزوج و لا موقع للإلحاق بالشبهه.

أى فى إلحاق الولد به.

يعنى لو انتفى الولد عن المولى و الحق بالواطى بشبهه اغرم الواطئ قيمه الولد للمولى.

أى تولّد حيّا،فلو سقط ميّتا فلا غرامه على عهده الواطئ.

يعنى أنّ هذا الوجوب ليس بعينىّ بل كفائىّ بحيث لو أقدمت عليه إحداهنّ سقط عن غيرها.

استبداد النساء

بأن تنفرد النساء بالحضور عند ولاده المرأه.

عطف على قوله«النساء».يعنى يجب استبداد الزوج بالزوجه عند ولادتها.

أى إن تعذّر استبداد النساء أو الزوج انفرد بالأمر الرجال المحارم.

فغيرهم(۱).

و قدّم(۲)فی القواعد الرجال الأقارب غیر المحارم علی الأجانب،و هنا أطلق(۳)الرجال.

هذا(۴)جمله ما ذکروه فیه(۵)،و لا یخلو(۶)عن نظر،بل ذلک(۷)مقیّد بما یستلزم اطّلاعه علی العوره،أمّا ما لا یستلزمه من مساعدتها(۸)فتحریمه علی الرجال غیر واضح.

و ینبغی فیما یستلزم الاطّلاع علی العوره تقدیم الزوج مع إمکانه(۹)،و

أی إن تعذّر الرجال المحارم انفرد بالأمر غیرهم.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلّامه رحمه اللّه.یعنی أنّ العلّامه قال بتقدّم الرجال الأقارب غیر المحارم علی الأجانب،فقدّم أبناء العمّ و العمّه و الخال و الخاله علی الرجال الأجانب.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف أطلق فی هذا الکتاب الرجال فی قوله«فالرجال».

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو قوله«و یجب کفایه...إلخ».

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی أمر الولاده.

یعنی أنّ ما ذکروه فی أمر الولاده-من وجوب استقلال النساء أو الزوج أو الرجال المحارم و هکذا-لیس خالیا عن الإشکال،لأنّ هذا الوجوب مقیّد بما یوجب الاطّلاع علی عوره المرأه،لا مطلقا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو وجوب استبداد النساء أو الزوج.

کما إذا حضر الأجنبیّ لمساعده المرأه بحیث لا یستلزم الاطّلاع علی عورتها، فالتحریم حینئذ غیر معلوم.

أی مع إمکان حضور الزوج.

مع عدمه يجوز غيره(١)،للضروره كنظر الطبيب(٢).

و أمّا الفرق(٣)بين أقارب الرجال من غير المحارم و الأجانب فلا أصل(۴)له فى قواعد الشرع.

[يستحبّ أمور حين يولد الولد]

(و يستحبّ غسل(۵)المولود) حين يولد، (و الأذان(۶)فى اذنه اليمنى، و الإقامه فى اليسرى) ،و ليكن(٧)ذلك قبل قطع سرّته(٨)،فلا يصيبه لمم(٩)، و لا تابعه(١٠)،...

يعنى لو لم يمكن حضور الزوج فلا مانع من حضور غير الزوج من الرجال.

كما يجوز للطبيب أن ينظر إلى المرأه عند الضروره.

هذا ردّ لما قاله العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه(القواعد)بتقديم الرجال الأقارب غير المحارم على غيرهم بأنّ الأقرباء غير المحارم لا فرق بينهم و بين الأجانب،لكونهم جميعا غير المحارم بالنسبه إلى المرأه من دون فرق.

أى لا دليل فى الشرع للفرق بينهما.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الفرق المذكور.

مستحبّات الولاده

هذا هو الأوّل من مستحبّات الولاده.

الثانى من المستحبّات فى المولود هو الأذان فى اذنه اليمنى و الإقامه فى اذنه اليسرى.

اللام فى قوله«ليكن»تكون للأمر،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الغسل و الأذان و الإقامه.يعنى يجب كون ذلك كلّه قبل قطع سرّه المولود.

السرّه-بالضمّ و تشديد الراء-:ما تقطعه القابله من سرّه الصبىّ(أقرب الموارد).

اللّمم-محرّكه-:جنون خفيف أو طرف من الجنون يلمّ بالإنسان(أقرب الموارد).

التابعه:مؤنّث التابع،و-الجنّيّه،و-الخادمه(أقرب الموارد).

و لا يفزع(۱)،و لا تصيبه أمّ الصبيان(۲)،روى ذلك(۳)عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«من ولد له مولود فليؤذّن فى اذنه اليمنى بأذان الصلاه،و ليقم فى اذنه اليسرى فإنّهما عصمه(۴)من الشيطان الرجيم».

(و تحنيكه(۵)بتربه الحسين عليه الصلاه و السلام و ماء الفرات(۶)) و

فاعله هو الضمير العائد إلى الولد.

فزع،فزعا:خاف و ذعر فهو فزع(أقرب الموارد).

أمّ الصبيان ريح تعرض.و قيل:أمّ الصبيان من أولاد إبليس،و ليس له ولد انثى إلّا هى و بنت اخرى،و لعلّ ذلك فى نوع خاصّ من أولاده،فإنّ نوعا منهم ريح خالص لا يتوالدون و لا يتناكحون و لا يموتون،و أنواع اخر يأكلون و يتوالدون و يتناكحون و يموتون كالعفاريت و السعالى التى هى الغول و القطاربه،و نكاحه مع نفسه،كما قرّر فى محلّه(الحديقه).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۳۷ ب ۳۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

الروايه الاخرى أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن حفص الكنّاسىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:مروا القابله أو بعض من يليه أن يقيم الصلاه فى اذنه اليمنى،فلا يصيبه لمم و لا تابعه أبدا(المصدر السابق:ح ۳).

يعنى أنّ الأذان فى اذنه اليمنى و الإقامه فى اذنه اليسرى يوجب حفظ المولود من شرّ الشيطان اللعين.

التحنيك من حنّك الصبىّ:دلك حنكه(أقرب الموارد).

الفرات-بضمّ الفاء-:نهر عظيم يلتقى مع دجله فى البطائح فيصيران نهرا واحدا-

هو النهر المعروف، (أو ماء فرات(۱)) أی عذب (و لو بخلطه(۲)بالتمر أو بالعسل) لیعذب إن لم یکن(۳)عذبا(۴).

و ظاهر العباره(۵)التخییر بین الثلاثه(۶)،و الأجود الترتیب بینها فیقدّم ماء الفرات مع إمکانه،ثمّ الماء الفرات بالأصاله،ثمّ بإصلاح مالحه بالحلو(۷).

-ثمّ یصبّ عند عبّادان فی بحر فارس.

الفرات-بالضمّ أیضا-:الماء العذب جدّا أو الذی یکسر العطش لفرط عذوبته، للمفرد و الجمع،یقال:ماء فرات و میاه فرات،و لا یجمع إلّا نادرا علی فرتان مثل غراب و غربان(أقرب الموارد).

قوله«ماء فرات»صفه و موصوف،بخلاف قوله«ماء الفرات»،فإنّه مضاف و مضاف إلیه.

الضمیر فی قوله«بخلطه»یرجع إلی الماء.یعنی و لو جعل الماء باختلاطه بالتمر أو العسل عذبا.

أی إن لم یکن الماء بنفسه عذبا.

العذب:مصدر،و-الطیّب،و-المستساغ من الشراب و الطعام،لأنّه یمنع العطش، و-من الکلام ما کان لفظه سلسا غیر کریه علی الذوق(أقرب الموارد).

یعنی أنّ ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه المشتمله علی لفظه«أو»یدلّ علی التخییر بین الثلاثه.

المراد من«الثلاثه»هو ماء الفرات الذی هو نهر معروف فی العراق،و ماء عذب بنفسه،و ماء عذب بخلطه بالتمر أو العسل.

یعنی لو لم یوجد ماء نهر الفرات و ماء عذب بالطبع حنّک المولود بماء یصلح مالحه بالتمر و العسل.

و فی بعض الأخبار:حنّکوا أولادکم بماء الفرات،و تربه الحسین علیه السّلام، فإن لم یکن فبماء السماء(۱).

و المراد بالتحنیک إدخال ذلک(۲)إلی حنکه و هو أعلی داخل الفم.

و کذا یستحبّ تحنیکه(۳)بالتمر بأن یمضغ التمره و یجعلها(۴)فی فیه(۵)و یوصلها إلی حنکه بسبّابته حتّی یتحلّل فی حلقه،قال أمیر المؤمنین علیه السّلام(۶):«حنّکوا أولادکم بالتمر فکذا فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالحسن و الحسین علیهما السّلام».

قال الهرویّ:یقال:حنکه و حنّکه بتخفیف النون و تشدیدها(۷).

(و تسمیته(۸)محمّدا) إن کان ذکرا (إلی الیوم السابع،فإن غیّر) بعد

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۳۸ ب ۳۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ذکر من الماء و التربه،و الضمیر فی قوله«حنکه» یرجع إلی المولود.

الضمیر فی قوله«تحنیکه»یرجع إلی المولود.

الضمیر فی قوله«یجعلها»یرجع إلی التمره،و فی قوله«فیه»یرجع إلی المولود.

أی فی فم المولود.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۳۷ ب ۳۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

یعنی أنّ مادّه«ح ن ک»معناها واحد،سواء کانت ثلاثیّه مجرّده أو مزیده.

بالرفع،عطف علی قوله«غسل المولود».یعنی یستحبّ أیضا أن یسمّی المولود باسم محمّد.

ذلک(۱) (جاز) ،قال الصادق علیه السّلام:«لا یولد لنا ولد إلّا سمّیناه محمّدا،فإذا مضی سبعه أیّام فإن شئنا غیّرنا و إلّا ترکنا»(۲).

(و أصدق الأسماء ما عبّد للّه) ،أی اشتمل علی عبودیّته تعالی کعبد اللّه و عبد الرحمن و الرحیم و غیره(۳)من أسمائه تعالی.

(و أفضلها) ،أی الأسماء مطلقا(۴) (اسم محمّد و علیّ و أسماء الأنبیاء و الأئمّه علیهم السّلام) ،قال الباقر علیه السّلام:«أصدق الأسماء ما سمّی بالعبودیّه و أفضلها أسماء الأنبیاء»(۵)،و عن الصادق علیه السّلام أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«من ولد له أربعه أولاد و لم یسمّ أحدهم باسمی فقد جفانی»(۶)،و عنه علیه السّلام:«لیس فی الأرض دار فیها اسم محمّد إلّا و هی تقدّس کلّ یوم»(۷)،و عن

أی بعد الیوم السابع.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۲۵ ب ۲۴ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

کعبد الأحد و عبد الصمد.

سواء کان فیها ما عبد اللّه أم لا.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۲۴ ب ۲۳ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

الروایه منقوله فی کتاب مستدرک الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۲۹ ب ۱۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی هارون مولی آل جعده قال:کنت جلیسا لأبی-

الحسین علیه السّلام فی حدیث(۱)طویل:«لو ولد لی مائه ولد لأحببت أن لا اسمّی أحدا منهم إلاّ علیّا»،و قال الرضا علیه السّلام:«لا یدخل الفقر بیتا فیه اسم محمّد أو أحمد أو علیّ أو الحسن أو الحسین أو جعفر أو طالب أو عبد اللّه أو فاطمه من النساء»(۲).

-عبد اللّه علیه السّلام بالمدینه ففقدنی أیّاما،ثمّ إنّی جئت إلیه فقال:لم أرک منذ أیّام یا أبا هارون،فقلت:ولد لی غلام،فقال:بارک اللّه لک،فما سمّیته؟قلت:سمّیته محمّدا، فأقبل بخدّه نحو الأرض و هو یقول:محمّد محمّد محمّد حتّی کاد یلصق خدّه بالأرض،ثمّ قال:بنفسی و بولدی و بأهلی و بأبویّ و بأهل الأرض کلّهم جمیعا الفداء لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،لا تسبّه و لا تضربه و لا تسیء إلیه،و اعلم أنّه لیس فی الأرض إلاّ و هی تقدّس کلّ یوم...الحدیث(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۲۶ ب ۲۴ من أبواب أحکام الأولاد ح ۴).

الحدیث منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن محمّد العرزمیّ قال:استعمل مروان بن الحکم علی المدینه و أمره أن یفرض لشباب قریش،ففرض لهم،فقال علیّ بن الحسین علیهما السّلام:فأتیته فقال:ما اسمک؟فقلت:علیّ بن الحسین،فقال:ما اسم أخیک؟ فقلت:علیّ،فقال:علیّ و علیّ،ما یرید أبوک أن یدع أحدا من ولده إلاّ سمّاه علیّا ثمّ فرض لی،فرجعت إلی أبی فأخبرته،فقال:و یلی علی ابن الزرقاء دبّاغه الأدم، لو ولد لی مائه لأحببت أن لا اسمّی أحدا منهم إلاّ علیّا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۲۸ ب ۲۵ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱).

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۲۸ ب ۲۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

(و تكنيته(۱)) بـأبى فلاـن إن كان ذكرا،أو أمّ فلان(۲)إن كـان انثى،قال الباقر عليه السّـلام:«إنّا لنكنّى أولادنا فى صـغرهم،مخافه النبز(۳)أن يلحق بهم»(۴).

(و يجوز اللقب) و هو ما أشعر من الأعلام(۵)بمدح أو ذمّ،و المراد هنا الأوّل(۶)خاصّه.

(و يكره الجمع بين كنيته) -بضمّ الكـاف- (بأبى القاسم و تسـميته محمّـدا) ،قال الصادق عليه السّـلام:«إنّ النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله نهى عن أربع كنى:عن أبى

بالرفع،عطف على قوله«غسل المولود».يعنى يستحبّ أيضا أن يكنّى المولود بأبى فلان.

أى يجعل كنيتها أمّ فلان،مثل أمّ الحسن أو أمّ الحسين و غيرهما.

النبز-بفتـح النون و البـاء-:لقب سوء يقـال:نبزه بالألقـاب:أى لقّبه بالقبيـح.قال اللّه تعالى: وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ ،(الحجرات:

۱۱).

قال فى المنجد:نبزه،نبزا،و نبّزه،:لمزه،و-ه بكذا:لقّبه به و هو شائع فى الألقاب القبيحه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسـناده عن معمّر بن خثيم قال:قال لى أبو جعفر عليه السّلام:ما تكنّى؟ قال:ما اكتنيت بعد،و ما لى من ولد و لا امرأه و لاـ جـاريه،قـال:فمـا يمنعك من ذلك؟ قال:قلت:حـديث بلغنا عن علىّ عليه السّـلام قال:من اكتنى و ليس له أهل فهو أبو جعر، فقال أبو جعفر عليه السّـلام:شوه،ليس هـذا من حديث علىّ عليه السّـلام،إنّا لنكنّى أولادنا فى صـغرهم مخافه النبز أن يلحق بهم(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۲۹ ب ۲۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱).

جمع علم.يعنى أنّ اللقب هو العلم الذى يشعر بمدح أو بذمّ.

يعنى أنّ اللقب المستحبّ للمولود هو العلم المشعر بالمدح فقط.

عیسی و عن أبی الحکم و عن أبی مالک و عن أبی القاسم إذا کان الاسم محمّدا»(۱).

(و أن(۲)یسمّی حکما أو حکیما أو خالدا أو حارثا أو ضرارا أو مالکا) ، قال الباقر علیه السّلام(۳):«أبغض الأسماء إلی اللّه تعالی حارث و خالد و مالک»،و عن الصادق علیه السّلام(۴):«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دعا(۵)بصحیفه حین حضره الموت یرید(۶)أن ینهی عن أسماء یتسمّی بها،فقبض(۷)و لم یسمّها،منها الحکم و حکیم و خالد و مالک،و ذکر(۸)أنّها ستّه أو سبعه ممّا لا یجوز أن

الروایه منقوله فی کتاب مستدرک الوسائل:

عن دعائم الإسلام،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه نهی عن أربع کنی:عن أبی عیسی و أبی الحکم و عن أبی مالک و عن أبی القاسم إذا کان الاسم محمّدا نهی عن ذلک سائر الناس و رخّص فیه لعلیّ علیه السّلام،و قال:المهدیّ من ولدی یضاهی اسمه اسمی و کنیته کنیتی(مستدرک الوسائل:ج ۱۵ ب ۲۰ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱).

یعنی یکره أیضا أن یسمّی المولود بهذه الأسماء.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۳۰ ب ۲۸ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۳۰ ب ۲۸ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱.

أی أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بإحضار صحیفه عند موته.

فاعله هو الضمیر العائد إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.یعنی أنّه صلّی اللّه علیه و آله قد قبض روحه قبل أن ینهی عن التسمّی بعدّه أسماء.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصادق علیه السّلام.یعنی أنّ الصادق علیه السّلام ذکر أنّ تلک-

يتسمّى بها(۱)».

[أحكام الأولاد امور]

اشاره

[منها العقيقه و الحلق و الختان و ثقب الأُذن]

[العقيقه]

(و أحكـام الأولاد امور:منها(۲)العقيقه(۳)و الحلق و الختان(۴)و ثقب(۵)الاذن) اليمنى فى شحمتها(۶)،و اليسرى فى أعلاها،كلّ ذلك(۷) (فى اليوم السابع) من يوم ولـد و لو فى آخر جزء من النهار(۸).قال الصادق عليه السّلام:«العقيقه واجبه»(۹)و«كلّ مولود مرتهن بعقيقه»(۱۰)،و عنه عليه السّلام:«عقّ عنه،و احلق رأسه يوم السابع»(۱۱)،

[الختان]

و عنه عليه السّلام:«اختنوا

-الأسماء ستّه أو سبعه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأسماء.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى أحكام الأولاد.

العقيقه:الشاه التى تذبح عن المولود يوم اسبوعه عند حلق شعره(أقرب الموارد).

الختان-بالكسر-:الاسم من ختن الصبىّ.ختن الصبىّ:قطع قلفته فهو خاتن و ذلك ختين و مختون(أقرب الموارد).

ثقبه،ثقبا:خرقه بالمثقب(أقرب الموارد).

شحمه الاذن ما لان من أسفلها و هو معلّق القرط(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من العقيقه و الحلق و ما بعدهما.

يعنى و إن عمل بما ذكر فى آخر جزء من يوم الولاده.

صدر قوله عليه السّلام مذكور فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۴۴ ب ۳۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

ذيل قوله عليه السّلام مذكور فى روايه منقوله فى المصدر السابق:ح ۷.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إذا ولد لک غلام-

ص :۲۷۷

أولادكم لسبعه أيّام فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللحم،و إنّ الأرض لتكره بول الأغلف»(۱)،و عنه عليه السّلام:«إنّ ثقب اذن الغلام من السنّه،و ختانه لسبعه أيّام من السنّه»(۲)،و فى خبر آخر عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«تتنجّس الأرض من بول الأغلف أربعين صباحا»(۳)،و فى آخر:«إنّ الأرض تضجّ إلى اللّه تعالى من بول الأغلف»(۴).

-أو جاريه فعقّ عنه يوم السابع شاه أو جزورا،و كل منهما و أطعم،و سمّه و احلق رأسه يوم السابع و تصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضّه،و أعط القابله طائفا من ذلك، فأىّ ذلك فعلت فقد أجزأك(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۱ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷).

و فى روايه اخرى منقوله فى الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:عقّ عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدّق بوزن شعره فضّه و اقطع العقيقه جذاوى و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين(المصدر السابق:ح ۸).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۶۱ ب ۵۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۹ ب ۵۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

الخبر منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن النوفلىّ،عن السكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:طهّروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطيب و أطهر و أسرع لنبات اللحم،و إنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۶۱ ب ۵۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴).

هذا الخبر أيضا منقول فى الوسائل:-

[الحلق]

(و ليكن الحلق) لرأسه (قبل) ذبح (العقيقه،و يتصدّق بوزن شعره(۱) ذهبا أو فضّه) ،قال إسحاق بن عمّار للصادق عليه السّلام:بأيّهما نبدأ؟فقال عليه السّلام:

«تحلق رأسه،و تعقّ عنه،و تتصدّق بوزن شعره فضّه يكون ذلك فى مكان واحد»(۲)،و فى خبر آخر(۳):«أو ذهبا».

-محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن جعفر أنّه كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام أنّه روى عن الصادقين عليهما السّلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا،فإنّ الأرض تضجّ إلى اللّه عزّ و جلّ من بول الأغلف،و ليس-جعلنى اللّه فداك-لحجّامى بلدنا حذق بذلك،و لا يختنونه يوم السابع،و عندنا حجّام اليهود،فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء اللّه؟فوقّع عليه السّلام:السنّه يوم السابع،فلا تخالفوا السنن إن شاء اللّه(المصدر السابق:ص ۱۶۰ ح ۱).

الحلق

الضمير فى قوله«شعره»يرجع إلى المولود.

الموجود فى النسخ الموجوده بأيدينا من الروضه البهيّه هو ما أثبتناه فوقا و هو قريب ممّا نقل فى التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۴۴۲ ح ۱۷۶۷ إلاّ أنّ فيه-مع غضّ النظر عن التفاوت اليسير فى ألفاظ سند الحديث حيث إنّ عبارته هى «...عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت:...»-بأيّهما بدل«بأىّ ذلك».و من الجدير بالتعرّض هو أنّ ألفاظ الروايه الموجوده فى الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۱ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۹ مغايره لما أثبتناه فى المتن صدرا و ذيلا و سندا،فراجعها إن شئت.

هذا الخبر أيضا منقول فى كتاب الوسائل:-

ص: ۲۷۹

(و یکره القنازع(۱)) و هو أن یحلق من الرأس موضعا،و یترک موضعا فی أیّ جانب کان،روی(۲)ذلک عن أمیر المؤمنین علیه السّلام،و فی خبر آخر(۳) عن الصادق علیه السّلام أنّه کره القنزع فی رءوس الصبیان(۴)،و ذکر أنّ القنزع أن یحلق الرأس إلاّ قلیلا وسط الرأس یسمّی القنزعه(۵)،...

-محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألت عن العقیقه،واجبه هی؟قال:نعم،یعقّ عنه و یحلق رأسه و هو ابن سبعه و یوزن شعره فضّه أو ذهب یتصدّق به و تطعم قابلته ربع الشاه،و العقیقه شاه أو بدنه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۱ ب ۴۴ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱۰).

القنازع جمع،مفرده قنزع و قنزعه-بضمّ القاف و سکون النون و ضمّ الزای-و هی القلیل من الشعر فی وسط الرأس خاصّه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:لا تحلقوا للصبیان القزع،و القزع أن یحلق موضعا و یترک موضعا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۷۳ ب ۶۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱).

الخبر منقول فی الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن قدّاح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه کره القزع فی رءوس الصبیان،و ذکر أنّ القزع أن یحلق الرأس إلاّ قلیلا و یترک وسط الرأس تسمّی القزعه(المصدر السابق:ص ۱۷۴ ح ۳).

الصبیان جمع الصبیّ.

هذا و لکنّ الوارد فی الروایه هو لفظ«القزع»و«القزعه»،کما تقدّم فی الهامش ۳ من هذه الصفحه.نعم،عبارات بعض نسخ الروضه البهیّه موافقه لما ورد فی الروایه.

و عنه علیه السّلام(۱)قال:اتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بصبیّ یدعو له و له قنازع فأبی أن یدعو له،و أمر أن یحلق رأسه.

[یجب علی الصبیّ الختان عند البلوغ]

(و یجب(۲)علی الصبیّ الختان عند البلوغ) -أی بعده-بلا فصل لو ترک ولیّه ختانه(۳).

و هل یجب علی الولیّ ذلک(۴)قبله؟وجهان،من(۵)عدم التکلیف حینئذ،و استلزام(۶)تأخیره إلی البلوغ تأخیر الواجب المضیّق عن أوّل وقته.

و فی التحریر:لا یجوز تأخیره إلی البلوغ و هو دالّ علی الثانی(۷)،و

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۷۴ ب ۶۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

الختان

لا یخفی أنّ وجوب الختان بعد البلوغ علی الصبیّ مقدّمیّ،لکونه شرطا فی بعض الواجبات علیه.

یعنی لو ترک ولیّ الصبیّ ختانه وجب علیه أن یختن نفسه بعد البلوغ بلا فصل.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الختان،و الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی البلوغ.

هذا دلیل عدم وجوب ختان الصبیّ علی الولیّ.

هذا دلیل وجوب ختان الصبیّ علی الولیّ و هو أنّ الولیّ لو أخّر ختانه استلزم تأخیر الواجب المضیّق عن أوّل وقته.

المراد من«الثانی»هو وجوب ختانه قبل البلوغ علی الولیّ.

دلیله(۱)غیر واضح.

[یستحبّ خفض النساء و إن بلغن]

(و یستحبّ خفض النساء و إن بلغن(۲)) ،قال الصادق علیه السّلام(۳):«خفض النساء مکرمه(۴)،و أیّ شیء أفضل من المکرمه؟!».

[العقیقه شاه تجتمع فیها شروط الاضحیّه]

(و العقیقه شاه) أو جزور(۵) (تجتمع فیها شروط الاضحیّه(۶)) و هی(۷)السلامه من العیوب(۸)و السمن و السنّ(۹)...

یعنی أنّ دلیل الحکم بوجوب الختان علی الولیّ غیر واضح.

یعنی أنّ بلوغهنّ لا یمنع من هذا الاستحباب،فهو باق و لو بعد بلوغهنّ.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن مسعده بن صدقه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:خفض النساء مکرمه،و لیس من السنّه و لا شیئا واجبا،و أیّ شیء أفضل من المکرمه؟!(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۶۷ ب ۵۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۳).

المکرمه-بضمّ الراء-:کریمه طیّبه،و الختان سنّه للرجال،مکرمه للنساء،أی محلّ لکرامتهنّ،أی بسببه یصرن کرائم عند أزواجهنّ(أقرب الموارد).

العقیقه

الجزور-بفتح الجیم-:من الإبل خاصّه،یقع علی الذکر و الانثی،ج جزر و جزورات(أقرب الموارد).

الاضحیّه-بالضمّ و تکسر-:شاه یضحّی بها،ج أضاحیّ(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الشروط.

یعنی أن لا تکون الشاه أو غیرها ممّا یعقّ معیبه.

شرط الاضحیّه بحسب السنّ هو کونها دخلت فی الشهر الثامن لو کانت غنما،و فی السنه الثانیه لو کانت بقرا،و فی السنه السادسه لو کانت إبلا.

على الأفضل(۱)،و يجزى فيها مطلق الشاه(۲)،قال الصادق عليه السّلام:«إنّما هى شاه لحم ليست بمنزله الاضحيّه يجزى منها كلّ شىء»(۳)،«و خيرها أسمنها»(۴).

(و يستحبّ مساواتها(۵)للولد فى الذكوره و الانوثه) ،و لو خالفته(۶) أجزأت.

(و الدعاء عند ذبحها(۷)بالمأثور) و هو(۸)«بسم اللّه و باللّه اللّهمّ هذه عقيقه عن فلان(۹)...

أى الأفضل كونها جامعه لشروط الاضحيّه.

أى و إن لم تكن جامعه لشروط الاضحيّه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۳ ب ۴۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

هذه الفقره جزء من روايه منقوله فى الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن مرازم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:العقيقه ليست بمنزله الهدى،خيرها أسمنها(المصدر السابق:ح ۲).

الضمير فى قوله«مساواتها»يرجع إلى العقيقه.يعنى أنّ العقيقه يستحبّ أن تكون مساويه للولد من حيث الذكوره و الانوثه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العقيقه،و ضمير المفعول يرجع إلى الولد.يعنى لو كانت العقيقه على خلاف الولد من حيث الذكوره و الانوثه أجزأت أيضا.

الضمير فى قوله«ذبحها»يرجع إلى العقيقه.يعنى يستحبّ الدعاء حين الذبح بالمنقول.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المأثور.

و يذكر اسم المولد بدل«فلان».

لحمها بلحمه(۱)و دمها بـدمه و عظمها بعظمه،اللّهمّ اجعله(۲)وقاء لآل محمّد صـلّى اللّه عليه و آله»رواه(۳)الكرخىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و عن الباقر عليه السّلام قال:

«إذا ذبحت فقل:بسم اللّه و باللّه و الحمـد للّه و اللّه أكبر،إيمانا باللّه،و ثناء على رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله،و العظمه لأمره،و الشـكر لرزقه،و المعرفه بفضـله علينـا أهـل البيت،فإن كان ذكرا فقل:اللّهمّ إنّك وهبت لنا ذكرا و أنت أعلم بما وهبت،و منك ما أعطيت،و كلّ ما صـنعنا فتقبّله منا على سـنّتك و سـنّه نبيّك صـلّى اللّه عليه و آله،و اخسأ عنّا الشـيطان الرجيم،اللّهمّ لك سفكت الدماء لا شريك لك و الحمد للّه ربّ العالمين»(۴)،و عن الصادق عليه السّلام مثله و زاد فيه:«اللّهمّ لحمها بلحمه،و دمها بدمه،و عظمها بعظمه،و شعرها بشعره،و جلدها بجلده،اللّهمّ اجعلها وقاء لفلان بن فلان»(۵)،و عنه عليه السّلام:إذا أردت أن تذبح العقيقه قلت:« يا قَوْمِ إِنِّى بَرِىءٌ مِمّا تُشْـرِكُونَ ،إنّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسـلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِى وَ

البـاء فى أقواله«بلحمه»و«بـدمه»و«بعظمه»تكون للمقـابله.يعنى أنّ لحم العقيقه فى مقابل لحم الولـد من حيث دفع البليّه،و كـذلك دمها فى مقابل دم الولد،و عظمها فى مقابل عظمه.

الضمير فى قوله«اجعله»يرجع إلى الولد.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۴ ب ۴۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

هذا الخبر أيضا منقول فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

الروايه منقوله فى المصدر السابق:ح ۵.

نُسُكِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ و أنا أوّل المسلمین اللّهمّ منک و لک بسم اللّه و اللّه أکبر(۱)»،«و تسمّی المولود باسمه ثمّ تذبح»(۲)،و عنه علیه السّلام:یقال عند العقیقه:«اللّهمّ منک و لک ما وهبت و أنت أعطیت اللّهمّ فتقبّله منّا علی سنّه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله،و نستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم،و تسمّی و تذبح و تقول:لک سفکت الدماء لا شریک لک و الحمد للّه ربّ العالمین اللّهمّ اخسأ عنّا الشیطان الرجیم»(۳).فهذا(۴)جمله ما وقفت علیه من الدعاء المأثور.

(و سؤال(۵)اللّه تعالی أن یجعلها فدیه له لحما بلحم و عظما بعظم و جلدا بجلد) ،هذا داخل(۶)فی المأثور فکان یستغنی عن تخصیصه،و لعلّه لمزید الاهتمام به،أو التنبیه(۷)علیه حیث لا یتّفق الدعاء بالمأثور.

لا یخفی أنّ فی نقل الروایه هنا إسقاطا و الساقط قوله علیه السّلام:«اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل من فلان بن فلان».

هذه الروایه منقوله فی الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۴ ب ۴۶ من أبواب أحکام الأولاد ح ۲.

الروایه منقوله فی المصدر السابق:ح ۳.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الأدعیه المذکوره.یعنی أنّ ما ذکر هو جمله الأدعیه المنقوله حسبما اطّلع علیه الشارح رحمه اللّه.

یعنی و یستحبّ أیضا أن یسأل اللّه تعالی حین ذبح العقیقه أن یجعل العقیقه فدیه و عوضا عن الولد فی مقابل البلایا.

یعنی لا یحتاج إلی ذکر هذا مستقلّا،لأنّه داخل فیما نقل من الأدعیه.

یعنی لعلّ ذکره إنّما هو للتنبیه علیه لو اتّفق الذبح من دون قراءه الأدعیه المأثوره-

(و لا يكفى الصدقه بثمنها(۱)) و إن تعذّرت،بل ينتظر الوجدان،بخلاف الاضحيّه(۲).قيل للصادق عليه السّلام:إنّا طلبنا العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدّق بثمنها؟فقال عليه السّلام:«لا،إنّ اللّه تعالى يحبّ إطعام الطعام و إراقه الدماء»(۳).

(و لتخصّ(۴)القابله بالرجل و الورك(۵)) ،و فى بعض الأخبار(۶)أنّ لها

-المتضمّنه له.

يعنى لا يكفى الصدقه بثمن العقيقه،بل المطلوب نفسها،فإن لم يتمكّن منها ينتظر إلى أن يتمكّن.

فإنّ الاضحيّه يكفى فيها التصدّق بثمنها عند تعذّرها.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۴۵ ب ۴۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

اللام تكون للأمر المراد به الاستحباب.يعنى يستحبّ أن تختصّ قابله المولود برجل العقيقه و وركها.

هو ما فوق الفخذ،كما أنّ الكتف ما فوق العضد.

الورك-ككتف و يخفّف،كفخذ و فخذ-:ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد و هما وركان،مؤنّثه،ج أوراك(أقرب الموارد).

من هذه الأخبار هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:و سألته عن العقيقه عن المولود،كيف هى؟قال:إذا أتى للمولود سبعه أيّام سمّى بالاسم الذى سمّاه اللّه عزّ و جلّ به،ثمّ يحلق رأسه،و يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضّه،و يذبح عنه كبش،و إن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزى فى الاضحيّه و إلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنه و تعطى القابله ربعها،و إن لم تكن قابله فلأمّه تعطيها من-

ربع العقيقه،و فى بعضها(۱)ثلثها.

(و لو لم تكن قابله تصدّقت به الامّ) ،بمعنى أنّ حصّه القابله تكون لها(۲)و إن كان الذابح الأب،ثمّ هى(۳)تتصدّق بها،لأنّه يكره لها(۴)الأكل كما سيأتى.و لا تختصّ الصدقه(۵)بالفقراء،بل تعطى من شاءت،كما ورد فى الخبر(۶).

[لو بلغ الولد و لمّا يعقّ عنه]

(و لو بلغ الولد و لمّا يعقّ عنه استحبّ له العقيقه عن نفسه(۷)،و إن شكّ)

شاءت و تطعم منه عشره من المسلمين...إلخ(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۰ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴).

الروايه الدالّه عليه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى خديجه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقه،و قال:للقابله ثلث العقيقه،و إن كانت القابله أمّ الرجل أو فى عياله فليس لها منها شىء،و تجعل أعضاء ثمّ يطبخها و يقسمها،و لا يعطيها إلّا أهل الولايه،و قال:يأكل من العقيقه كلّ أحد إلّا الامّ(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۵۶ ب ۴۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱).

أى تختصّ حصّه القابله بامّ المولود.

فالامّ بعد اختصاص حصّه القابله بها تتصدّق بالحصّه.

فإنّ الامّ يكره لها الأكل من العقيقه و لو من حصّه القابله التى اختصّت بها.

و الضمير فى قوله«لأنّه»يكون للشأن.

يعنى إذا تصدّقت الامّ بحصّه القابله لا يتعيّن لها أن تخصّ به الفقراء،بل تعطيها من شاءت.

و قد نقلنا الخبر فى الهامش ۶ من ص ۲۸۶.

يعنى يستحبّ لمن بلغ و لم يعقّ بعد ما ولد أن يعقّ عن نفسه.

الولـد هل عقّ عنه أم لا (فليعقّ هو،إذ الأصل عدم عقيقه أبيه(۱)) ،و لروايه عبد اللّه بن سـنان عن عمر بن يزيد قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام:إنّى و اللّه مـا أدرى كـان أبى عقّ عنّى أم لا؟قال:فأمرنى أبو عبـد اللّه عليه السّـلام،فعققت عن نفسـى و أنا شـيخ كبير،(۲)و قال عمر:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«كلّ امرئ مرتهن بعقيقته،و العقيقه أوجب من الاضحيّه»(۳).

[لو مات الصبىّ يوم السابع بعد الزوال لم تسقط]

(و لو مات الصبىّ يوم السابع بعـد الزوال لم تسـقط،و قبله(۴)تسقط) ، روى(۵)ذلك إدريس بن عبـد اللّه عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام.

[يكره للوالدين أن يأكلا منها]

(و يكره للوالدين أن يأكلا منها(۶)) شيئا،...

يعنى يعقّ البالغ الشاكّ فى أنّ أباه هل عقّ عنه أم لا،عملا بأصاله عدم عقيقه أبيه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۴۵ ب ۳۹ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

هذه الروايه منقوله فى التهذيب،الطبع الحديث:ج ۷ ص ۴۴۱ ح ۲۷،و أيضا فى فروع الكافى:ج ۶ ص ۲۵ ح ۳.

و لا يخفى أنّ الروايه-هذه-منقوله فى الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۴۳ ب ۳۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱ مشتمله على«يوم القيامه»بعد قوله عليه السّلام:«مرتهن»و قبل قوله عليه السّلام:«بعقيقته».

يعنى أنّ الصبىّ لو مات قبل زوال يوم السابع سقطت العقيقه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسـناده عن إدريس بن عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع،هل يعقّ عنه؟فقـال:إن كـان مـات قبل الظهر لم يعقّ عنه و إن مات بعـد الظهر عقّ عنه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۷۰ ب ۶۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱).

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى العقيقه.

(و كذا من فى عيالهما(١)) و إن كان القابله منهم(٢)،لقول الصادق عليه السّلام:

«لا يأكل هو و لا أحد من عياله من العقيقه»(٣)،و قال(۴):«للقابله ثلث العقيقه،فإن كانت القابله أمّ الرجل أو فى عياله فليس لها شىء».و تتأكّد الكراهه فى الامّ،لقوله عليه السّلام فى هذا الحديث:«يأكل العقيقه كلّ أحد إلّا الامّ»(۵).

(و أن تكسر(۶)عظامها،بل تفصّل أعضاء) ،لقوله عليه السّلام فى هذا الخبر(٧):

«و تجعل أعضاء ثمّ يطبخها».

(و يستحبّ أن يدعى لها(٨)المؤمنون،و أقلّهم عشره) قال

يعنى و كذا يكره لمن يكون فى عيال الأبوين أن يأكل من العقيقه.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى من فى عياله.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ١۵ ص ١۵۶ ب ۴٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

أى قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى سائر فقرات الروايه المشار إليها فى الهامش السابق:و للقابله ثلث العقيقه،و إن كانت القابله أمّ الرجل أو فى عياله فليس لها منها شىء،و تجعل أعضاء ثمّ يطبخها و يقسّمها و لا يعطيها إلّا أهل الولايه،و قال:يأكل من العقيقه كلّ أحد إلّا الامّ.

و هذه الفقره هى ما نقلناها فى آخر الخبر المنقول فى الهامش السابق.

أى و يكره أيضا أن تكسر عظام العقيقه.

هو الخبر المنقول مفصّلا فى الصفحه ٢٨٩ متنا و هامشا.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى العقيقه.

الصادق عليه السّلام(۱):«يطعم(۲)منه عشره من المسلمين،فإن زاد فهو أفضل»و فى الخبر السابق(۳):«لا يعطيها إلّا لأهل(۴)الولايه».

(و أن(۵)تطبخ) طبخا دون أن تفرّق لحما(۶)،أو تشوى(۷)على النار، لما تقدّم من الأمر بطبخها(۸).

و المعتبر مسمّاه(۹)،و أقلّه أن يطبخ (بالماء و الملح) ،و لو اضيف إليهما(۱۰)غيرهما(۱۱)فلا بأس،لإطلاق الأمر(۱۲)الصادق به،بل ربّما كان(۱۳)أكمل.

و قد تقدّم قول الصادق عليه السّلام فى الروايه التى نقلناها فى الهامش ۶ من ص ۲۸۶.

كذا فى جميع النسخ الموجوده بأيدينا من الروضه البهيّه،و الثابت فى الوسائل هو «تطعم».

الخبر السابق هو الذى نقلناه فى الهامش ۴ من ص ۲۸۹.

كذا فى النسخ الموجوده،و الوارد فى الوسائل نقلا عن الكلينىّ هو«أهل الولايه» من دون اللام.

يعنى يستحبّ أن تطبخ العقيقه.

أى لا يجوز أن يفرّق لحم العقيقه.

يعنى دون أن تشوى العقيقه على النار.

و قد تقدّم فى الخبر المنقول فى الهامش ۴ من ص ۲۸۹.

الضمير فى قوله«مسمّاه»يرجع إلى الطبخ.

أى لو اضيف إلى الماء و الملح شىء آخر غيرهما فلا مانع منه.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الماء و الملح.

يعنى أنّ الأمر بالطبخ مطلق يصدق على طبخها بالماء و الملح و ما اضيف إليهما.

يعنى بل ربّما كان ما اضيف إلى الماء و الملح أكمل من حيث الطبخ مثلا.

و ما ذكره المصنّف(۱)للتنبيه على أقلّ ما يتأدّى به الطبخ،لا الحصر،إذ لم يرد نصّ(۲)بكون الطبخ بالماء و الملح خاصّه،بل به(۳)مطلقا.

[و منها الرضاع]

(و منها(۴)الرضاع(۵))

[يجب على الامّ إرضاع اللباء]

(فيجب على الامّ إرضاع اللباء) -بكسر اللام- و هو أوّل اللبن فى النتاج،قاله الجوهرىّ،و فى نهايه ابن الأثير:هو أوّل ما يحلب عند الولاده.

و لم أقف(۶)على تحديد مقدار ما يجب منه(۷)،و ربّما قيّده بعض بثلاثه أيّام،و ظاهر ما نقلناه عن أهل اللغه(۸)أنّه حلبه واحده.

أى حيثما قال رحمه اللّه«أن تطبخ طبخا بالماء و الملح».

أى لم يرد نصّ باختصاص الطبخ بالماء و الملح،فالطبخ صادق أيضا إذا اضيف إليهما شىء غيرهما.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الطبخ،و قوله«مطلقا»إشاره إلى عدم الفرق بين الماء و الملح و بين ما اضيف إليهما فى الطبخ.

الرضاع

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأحكام فى قوله فى الصفحه ۲۷۷«و أحكام الأولاد امور».

الرضاع-بالفتح و الكسر-من رضع،رضعا و رضعا و رضاعا و رضاعا و رضاعه:امتصّ ثديها أو ضرعها(أقرب الموارد).

فإنّ الشارح رحمه اللّه لم يقف على تحديد مقدار ما يجب على الامّ من إرضاع أوّل لبنها.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى إرضاع اللبأ.

فإنّ أهل اللغه لم يعيّنوا المقدار،بل عرّفوا اللبأ بأوّل اللبن فى النتاج.

و إنّما وجب عليها(۱)ذلک،لأنّ الولد لا يعيش(۲)بدونه،و مع ذلک(۳) لا- يجب عليها التبرّع به(۴)،بل (باجره على الأب إن لم يكن للولد مال) و إلّا(۵)ففى ماله،جمعا(۶)بين الحقّين،و لا- منافاه(۷)بين وجوب الفعل و استحقاق عوضه كبذل(۸)المال فى المخمصه(۹)للمحتاج.

و بذلک(۱۰)يظهر ضعف ما قيل(۱۱)بعدم استحقاقها(۱۲)الاجره عليه،

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الامّ،و المشار إليه فى قوله«ذلک»هو إرضاع أوّل اللبن.

يعنى أنّ الولد لا يعيش لو انتفى إرضاع اللبأ.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو كون الولد لا يعيش بدون اللبأ.

أى لا يجب على الامّ إرضاع اللبأ بلا اجره.

يعنى إن كان للولد مال فاجره اللبأ فى ماله.

هذا تعليل لوجوب إرضاع اللبأ على الامّ فى مقابل الاجره من مال الولد بأنّ فى هذا الحكم جمعا بين حقّ الامّ-و هو الاجره-و حقّ الولد و هو ارتضاع اللبأ.

هذا جواب عمّا قد يقال من أنّه كيف يجمع بين وجوب الفعل و استحقاق الاجره؟!

يعنى كما أنّ بذل المال فى المخمصه فى مقابل عوضه يجب على القادر على إغاثه المحتاج فكذلک فيما نحن فيه يجب إرضاع اللبأ فى مقابل أخذ الاجره.

المخمصه:خلاء البطن من الطعام جوعا يقال:«أصابتهم المخمصه»،ج مخامص(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«بذلک»هو قوله«و لا منافاه...إلخ».

يعنى قال بعض بعدم استحقاق الامّ عوض إرضاع اللبأ،لوجوبه عليها.

الضمير فى قوله«استحقاقها»يرجع إلى الامّ،و فى قوله«عليه»يرجع إلى إرضاع اللبأ.

لوجوبه(۱)عليها،لما(۲)علم من عدم جواز أخذ الاجره على العمل الواجب.

و الفرق(۳)أنّ الممنوع من أخذ اجرته هو نفس العمل،لا عين المال الذى يجب بذله،و اللبأ من قبيل الثانى(۴)،لا الأوّل(۵).

نعم،يجىء على هذا(۶)أنّها(۷)لا تستحقّ اجره على إيصاله إلى فمه(۸)، لأنّه عمل واجب.

و ربّما منع من كونه(۹)لا يعيش بدونه،فينقدح حينئذ(۱۰)عدم الوجوب.

أى لوجوب إرضاع اللبأ على الامّ.

هذا تعليل للقول بعدم جواز أخذ الامّ اجره إرضاع اللبأ،لوجوبه عليها بأنّه قد علم عدم جواز أخذ الاجره على العمل الواجب.

هذا ردّ للقول بعدم جواز أخذ الامّ اجره إرضاع اللبأ بأنّ القدر المتيقّن من حرمه أخذ الاجره على الواجب هو أخذ الاجره على نفس عمل واجب،لا أخذ العوض عن مال يجب عليه بذله.

أى من قبيل عين المال الذى يجب على الامّ بذله و هو اللبأ.

أى ليس من قبيل أخذ الاجره على نفس العمل الواجب.

يعنى بناء على حرمه أخذ الاجره فى مقابل العمل الواجب لا يجوز للأمّ أخذ الاجره على نفس إيصال اللبأ إلى فم الصبىّ و إلّا كان من قبيل أخذ الاجره بإزاء نفس العمل الواجب.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى الامّ.

الضمير فى قوله«فمه»يرجع إلى المولود.

يعنى ربّما يمنع من دعوى أنّ المولود لا يعيش بدون إرضاع اللبأ.

فإذا لم تتوقّف حياته على اللبأ لم يحكم بالوجوب.

و العلّامه رحمه اللّه قطع فی القواعد(۱)بکونه لا یعیش بدونه،و قیّده(۲)بعضهم بالغالب و هو(۳)أولی.

[یستحبّ للأمّ أن ترضعه طول المدّه]

(و یستحبّ للأمّ أن ترضعه(۴)طول المدّه المعتبره فی الرضاع) و هی حولان(۵)کاملان لمن أراد أن یتمّ الرضاعه(۶).

فإن أراد(۷)الاقتصار علی أقلّ المجزی فأحد و عشرون شهرا،و لا یجوز نقصانه(۸)عنها.

و یجوز الزیاده علی حولین شهرا و شهرین خاصّه(۹)،لکن لا تستحقّ

یعنی أنّ العلّامه رحمه اللّه قطع فی کتابه(القواعد)بأنّ المولود لا یعیش بدون اللبأ.

و الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع إلی اللبأ.

یعنی قیّد بعض الفقهاء کونه لا یعیش بدون اللبأ بالغالب.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی التقیید.یعنی أنّ التقیید بالغالب هو الأولی فی نظر الشارح رحمه اللّه،نظرا إلی طبیعه الأطفال الغالبه.

یعنی یستحبّ للأمّ أن ترضع الطفل طول المدّه التی تعتبر فی الرضاع،و سیشیر الشارح رحمه اللّه إلی المدّه التی تعتبر فی الرضاع فی قوله فیما سیأتی«حولان کاملان»، کما أنّه رحمه اللّه سیشیر إلی أقلّ المدّه التی تجزی من الرضاع أیضا.

یعنی أنّ مدّه الرضاع المعتبره هی سنتان کاملتان لمن أراد إتمام الرضاعه.

الجمله اخذت من قوله تعالی فی سوره البقره،الآیه ۲۳۳: وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضاعَهَ .

فاعله هو الضمیر العائد إلی«من»الموصوله فی قول الشارح رحمه اللّه«لمن أراد».

أی لا یجوز أن ینقص الرضاع عن أحد و عشرین شهرا.

أی یجوز أن تزید الامّ علی الحولین کاملین شهرا أو شهرین،فیکون المجموع خمسه أو ستّه و عشرین شهرا.

المرضعه على الزائد اجره.

و إنّما كان إرضاع الامّ مستحبّا،لأنّ لبنها(۱)أوفق بمزاجه،لتغذّيه(۲)به فى الرحم دما(۳).

(و الاجره كما قلناه(۴)) من كونها فى مال الولـد إن كان له مال و إلّا فعلى الأب و إن علا(۵)-كما سيأتى-مع يساره و إلّا(۶)فلا اجره لها،بل يجب عليها(۷)،كما يجب عليها الإنفاق عليه لو كان الأب معسرا.

(و لها إرضاعه) حيث يستأجرها الأب (بنفسها(۸)و بغيرها(۹)) إذا لم يشترط(۱۰)عليها بنفسها،...

يعنى أنّ لبن الامّ أوفق بمزاج الطفل.

أى لأنّ الطفل قد تغذّى بلبن الامّ فى زمان كونه حملا فى الرحم.

أى فى حال كون اللبن المتغذّى به فى الرحم دما.

أى كما تقدّم فى الصفحه ۲۹۲ فى قول المصنّف رحمه اللّه«باجره على الأب إن لم يكن للولد مال».

فإن لم يكن للطفل أب تجب الاجره على عهده جدّه،و هكذا فى صوره يسار الأب و إن علا.

أى إن لم يكن للأب و إن علا يسار فلا اجره للأمّ فى مقابل الرضاع.

و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الامّ.

الضمير المكرّر فى قوله المكرّر«عليها»يرجع إلى الامّ،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الطفل.

يعنى إذا استأجر الامّ أبو الطفل للرضاع جاز لها أن ترضعه بنفسها أو بغيرها.

بأن تستأجر الامّ مرضعه اخرى للرضاع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأب،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الامّ،و فى-

كما فی کلّ أجیر مطلق(۱) (و هی(۲)أولی) بإرضاعه و لو بالاجره (إذا قنعت(۳)بما یقنع به الغیر) أو أنقص،أو تبرّعت بطریق أولی فیهما(۴).

(و لو طلبت(۵)زیاده) عن غیرها (جاز للأب انتزاعه) منها (و تسلیمه(۶) إلی الغیر) الذی یأخذ أنقص،أو یتبرّع.

و یفهم من قوله(۷):«انتزاعه»و«تسلیمه»سقوط(۸)حضانتها(۹)أیضا،

-قوله«إرضاعه»یرجع إلی الطفل.

أی کما تقدّم حکم الأجیر المطلق فی کتاب الإجاره فی قول المصنّف رحمه اللّه«و یجوز للمطلق»،و قال الشارح رحمه اللّه فی شرح هذا القول«هو الذی یستأجر لعمل مجرّد عن المباشره مع تعیین المدّه...إلخ».

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الامّ.یعنی إذا احتاج الأب إلی استئجار المرضعه فامّ الطفل أولی بأن تستأجر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الامّ.یعنی أنّ الامّ هی الأولی إذا کانت قانعه باجره یقنع بها غیرها أو أنقص.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی صوره قبول الأنقص و تبرّعها بالإرضاع.

الضمیران فی قولیه«طلبت»و«غیرها»یرجعان إلی الامّ،و الضمیر فی قوله «انتزاعه»یرجع إلی الولد.یعنی أنّ الأب له أن یأخذ الطفل من الامّ فی صوره طلب الامّ لأزید ممّا یطلبه الغیر.

الضمیر فی قوله«تسلیمه»یرجع إلی الطفل.

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.

بالرفع،لکونه نائب فاعل لقوله«یفهم».

سیأتی معنی الحضانه عمّا قریب فی الصفحه ۲۹۸.

و هو أحد القولين،و وجهه(۱)لزوم الحرج بالجمع بين كونه(۲)فی يدها،و تولّی غيرها إرضاعه،و لظاهر روايه داود بن الحصين عن الصادق عليه السّلام:

«إن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم و قالت الامّ:لا ارضعه إلّا بخمسه دراهم فإنّ له(۳)أن ينزعه منها»(۴).

و الأقوى بقاء حقّ الحضانه لها(۵)،لعدم تلازمهما(۶)،و حينئذ فتأتی المرضعه و ترضعه عندها(۷)مع الإمكان،فإن تعذّر حمل الصبیّ(۸)إلی

يعنی أنّ وجه سقوط حضانه الامّ عن الطفل هو لزوم الحرج.

فإذا قلنا باختصاص حضانه الطفل بالامّ مع تولّی غيرها إرضاعه لزم الحرج.

الضمير فی قوله«له»يرجع إلی الأب،و فی قوله«ينزعه»يرجع إلی الطفل،و فی قوله«منها»يرجع إلی الامّ.

الروايه منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن داود بن الحصين،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:و الوالدات يرضعن أولادهنّ،قال:ما دام الولد فی الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّه، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الامّ،فإذا مات الأب فالامّ أحقّ به من العصبه،و إن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم و قالت الامّ:لا ارضعه إلّا بخمسه دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع امّه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۹۰ ب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱).

يعنی أنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه بقاء حقّ الحضانه للأمّ.

ضمير التثنيه فی قوله«تلازمهما»يرجع إلی الحضانه و الإرضاع.يعنی لا تلازم بينهما،فيجوز أن تحضن الطفل الامّ و ترضعه غيرها.

يعنی إذا قلنا باختصاص حضانه الطفل بالامّ تأتی المرضعه و ترضعه عند الامّ.

فلو لم يمكن إتيان المرضعه إلی الامّ حمل الطفل إلی المرضعه لترضعه فتردّه إلی الامّ.

المرضعه وقت الإرضاع خاصّه،فإن تعذّر جميع ذلك(۱)اتّجه سقوط حقّها من الحضانه،للحرج(۲)و الضرر(۳).

[للمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها]

(و للمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها(۴)و غيره(۵)) ،لأنّ منافعها(۶)مملوكه له فله(۷)التصرّف فيها كيف شاء،بخلاف الزوجه حرّه كانت أم مملوكه لغيره(۸)،معتاده لإرضاع أولادها أم غير معتاده(۹)،لأنّه لا يستحقّ بالزوجيّه منافعها و إنّما استحقّ الاستمتاع.

[و منها الحضانه]

(و منها(۱۰)...)

يعنى لو لم يمكن حمل الصبىّ إلى المرضعه و إرجاعه بعد الرضاع إلى الامّ فالمتّجه هو سقوط حقّ حضانه الامّ عنه.

أى للحرج المنفىّ بقوله تعالى: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

أى الضرر المنفىّ بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا ضرر و لا ضرار».

أى يجوز للمولى أن يجبر أمته على إرضاع الولد،سواء تولّد منها أو من غيرها.

أى غير ولد الأمه و هو الولد الذى لم يتولّد من الأمه،بل من غيرها.

أى لأنّ منافع الأمه تكون مملوكه لمولاها.

و الضمير فى قوله«منافعها»يرجع إلى الأمه،و فى قوله«له»يرجع إلى المولى.

أى يجوز للمولى التصرّف فى منافع الأمه بأىّ نحو شاء.

أى لا يملك الزوج منافع الزوجه التى تكون أمه للغير،بل له الاستمتاع منها خاصّه.

أى سواء كان من عادات الزوجه إرضاع ولدها أم لم يكن.

الحضانه

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى أحكام الأولاد.

(الحضانه(۱)) -بالفتح-و هی ولایه علی الطفل و المجنون لفائده(۲)تربیته و ما یتعلّق بها(۳)من مصلحته(۴)من حفظه و جعله فی سریره و رفعه و کحله و دهنه و تنظیفه و غسل خرقه و ثیابه و نحوه،و هی(۵)بانثی ألیق منها بالرجل.

[الامّ أحقّ بالولد مدّه الرضاع]

(فالامّ أحقّ(۶)بالولد مدّه الرضاع و إن کان) الولد (ذکرا إذا کانت) الامّ (حرّه مسلمه) عاقله، (أو کانا) أی الأبوان معا (رقیقین أو کافرین) ،فإنّه یسقط اعتبار الحرّیّه فی الأوّل(۷)و الإسلام فی الثانی(۸)،لعدم الترجیح.

و لو کانت الامّ خاصّه حرّه مسلمه فهی أحقّ بالولد مطلقا(۹)من الأب

حضن یحضن حضنا و حضانه ه عن کذا:نحّاه و أبعده کأنّه جعله فی حضن منه(المنجد).

حضن الطائر بیضه یحضنه:إذا ضمّه إلی نفسه تحت جناحه و کذلک المرأه إذا حضنت ولدها،و الحضانه-بالفتح و الکسر-اسم منه(مجمع البحرین).

یعنی أنّ الحضانه ولایه جعلت لفائده تربیه الطفل.

أی الأمر المتعلّق بالتربیه.و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی التربیه.

حرف«من»تکون لبیان ما یتعلّق بالتربیه من الحفظ و ما ذکر بعده.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی المذکورات من الحفظ و ما عطف علیه.یعنی أنّ ما ذکر أنسب بحال الانثی من الرجل.

یعنی أنّ حقّ الحضانه یختصّ بالامّ مدّه الرضاع و إن کان الولد ذکرا.

المراد من«الأوّل»هو کون أبوی الطفل رقیقین.

المراد من«الثانی»هو کون الأبوین کافرین.

أی سواء کان الولد ذکرا أم انثی.

الرقّ(۱)أو الكافر إلى أن يبلغ و إن تزوّجت(۲).

[إذا فصل عن الرضاع فالامّ أحقّ بالانثى إلى سبع]

(فإذا فصل) عن الرضاع (فالامّ أحقّ(۳)بالانثى إلى سبع) سنين.

و قيل:إلى تسع،و قيل:ما لم تتزوّج(۴)الامّ،و قيل:إلى سبع فيهما(۵)،و الأوّل(۶)-مع شهرته-جامع بين الأخبار المطلقه(۷).

قولاه«الرقّ»و«الكافر»صفتان للأب.

فاعله هو الضمير المؤنّث العائد إلى الامّ.يعنى أنّ الامّ الحرّه المسلمه و إن تزوّجت لا يسقط حقّها بالتزويج.

فإنّ الامّ تستحقّ حضانه الانثى إلى سبع سنين.

أى و لو بعد مضىّ التسع.يعنى أنّ حضانه الامّ للأنثى ثابته و لو بعد بلوغها التسع ما دامت لم تتزوّج،فتسقط حضانتها بالتزوّج.

من حواشى الكتاب:فيه أنّ هذا الشرط معتبر فى القولين الآخرين أيضا فلا وجه لجعله قولا ثالثا إلّا أن يقال:عدم تعيين الغايه يوجب ثبوت الحقّ إلى زمان البلوغ فيرجع إلى القول بالتسع،أو أنّ مراده نقل عبارتهم على ما فيها من الإجمال،أو أنّ هذا الشرط على القولين الآخرين مختصّ بصوره وجود الأب و فى هذا القول مطلق،إلى غير ذلك،و كلّ هذه الوجوه لا يخلو عن بعد،فتأمّل(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الذكر و الانثى.يعنى قال بعض بتعلّق حقّ حضانه الامّ بالذكر و الانثى إلى سبع سنين.

و المراد من«الأوّل»هو القول باستحقاق الامّ حضانه الانثى إلى سبع سنين،فإنّ هذا القول مشهور،كما أنّه جامع بين الأخبار المطلقه.

من جمله الأخبار المطلقه هو ما نقل فى كتاب الوسائل:-

[الأب أحقّ بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ]

(و الأب أحقّ بالذكر) بعد فصاله(۱) (إلى البلوغ و) أحقّ (بالانثى بعد السبع(۲)) .

و الأقوى أنّ الخنثى المشكل هنا كالأنثى،استصحابا(۳)لولايه الامّ الثابته عليه(۴)ابتداء إلى أن يثبت المزيل(۵)،و لا ثبوت له(۶)قبل السبع،لعدم العلم بالذكوريّه التى هى مناط زوال ولايتها(۷)عنه بعد الحولين،و أصاله عدم استحقاقه(۸)الولايه قبلها.

هذا(۹)كلّه إذا كان الأبوان موجودين،...

-محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن أيّوب بن نوح قال:كتب إليه بعض أصحابه:

كانت لى امرأه ولى منها ولد و خلّيت سبيلها،فكتب عليه السّلام:المرأه أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۹۲ ب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶).

أقول:فإنّ هذه الروايه-كما ترى-مطلقه تعمّ الذكر و الانثى.

أى بعد فصال الذكر عن الرضاع.

يعنى أنّ الأب أحقّ بالانثى بعد سبع سنين.

فإذا ثبت حقّ الحضانه ابتداء و شكّ فيه بعد فصل الخنثى عن الرضاع يستصحب ذلك الحقّ الثابت إلى أن يثبت المزيل.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الطفل.

المزيل هو ثبوت حقّ حضانه الرجل للذكر بعد الفصل عن الرضاع.

أى لا يثبت المزيل قبل السبع فى حقّ الخنثى،لعدم العلم بذكوريّه الخنثى المشكل.

الضمير فى قوله«ولايتها»يرجع إلى الامّ،و فى قوله«عنه»يرجع إلى الطفل.

الضمير فى قوله«استحقاقه»يرجع إلى الأب،و فى قوله«قبلها»يرجع إلى السبع.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما ذكر من الأحكام فى قوله«فالامّ أحقّ بالولد»إلى-

فإن مات أحدهما(۱)كان الآخر أحقّ بالولد مطلقا(۲)من جميع الأقارب إلى أن يبلغ(۳).

[الامّ أحقّ من وصىّ الأب]

(و) كذلك (الامّ أحقّ من الوصىّ) أى وصىّ الأب (بالابن(۴)) ،و كذا بالبنت بعد السبع،كما هى أحقّ من الأقارب و إن تزوّجت(۵).

[إن فقد الأبوان فالحضانه لأبى الأب]

(فإن فقد الأبوان(۶)فالحضانه لأبى الأب) ،لأنّه أب فى الجمله(۷) فيكون أولى من غيره من الأقارب،و لأنّه(۸)أولى بالمال فيكون أولى بالحضانه،و بهذا(۹)جزم(۱۰)فى القواعد،فقدّم الجدّ للأب على غيره من الأقارب.

-هنا.

أى لو مات أحد أبوى الصبىّ فالآخر الحىّ أولى و أحقّ بحضانه الصبىّ مطلقا.

ذكرا كان الصبىّ أم انثى.

فاعله هو الضمير العائد إلى الولد.

فإنّ الامّ أحقّ بحضانه الابن من وصىّ الأب.

فحضانه الامّ للبنت لا تسقط بتزوّجها و لو بعد السبع إذا مات الأب.

أى إذا مات أبو الطفل فالحضانه تنتقل إلى أبى الأب،لا أبى الامّ.

فإنّ أبا الأب يصدق عليه الأب فى الجمله،كما فى قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ ،(النساء:۲۲).

يعنى أنّ أبا الأب له ولايه على مال الطفل عند فقد الأب فكذلك على غيره كالحضانه.

المشار إليه فى قوله«بهذا»هو أولويّه أبى الأب بالحضانه من غيره من الأقارب.

فاعله هو الضمير العائد إلى العلّامه رحمه اللّه.

و يشكل بأنّ ذلك(۱)لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى تقديم أمّ الامّ عليه(۲)،لأنّها بمنزله الامّ و هى(۳)مقدّمه على الأب على ما فصّل(۴)،و ولايه المال(۵)لا مدخل لها(۶)فى الحضانه و إلّا(۷)لكان الأب أولى من الامّ و كذا الجدّ له(۸)و ليس كذلك إجماعا(۹)،و النصوص خاليه من غير الأبوين من الأقارب،و إنّما استفيد حكمهم من آيه اولى الأرحام(۱۰)،و

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون أبى الأب أبا فى الجمله.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى أبى الأب.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الامّ.يعنى لو كان عنوان الابوّه مؤثّرا فى تقديم أبى الأب لكان مؤثّرا أيضا فى تقديم أمّ الامّ،فكان من الواجب الحكم بتقديم أمّ الامّ للحضانه فى فرض فقد الأبوين.

أى كما تقدّم التفصيل لبيان حقّ حضانه الامّ.

هذا جواب عن الاستدلال بكون أبى الأب أحقّ بمال الطفل فيكون أحقّ بالحضانه أيضا.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى ولايه المال.

يعنى لو كانت ولايه المال دخيلا فى الحضانه لكان الأب أولى بالطفل فى جميع الموارد حتّى فى الحولين بالنسبه إلى الذكر و قبل السبع فى الانثى.

يعنى و كذا لكان يقدّم أبو الأب على الامّ بالنسبه إلى الحضانه،لأنّ ولايه المال له و ليس كذلك إجماعا.

يعنى أنّ الإجماع قائم على عدم تقدّم الأب و الجدّ له على الامّ فى بعض الموارد التى لها حقّ حضانه الطفل فيها.

و هى الآيه ۶ من سوره الأحزاب: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ .

هی لا تدلّ علی تقدیمه(۱)علی غیره من درجته،و بهذا(۲)جزم(۳)فی المختلف و هو(۴)أجود.

[إن فقد أبو الأب فللأقارب الأقرب]

(فإن فقد أبو الأب) أو لم نرجّحه(۵) (فللأقارب الأقرب) منهم إلی الولد (فالأقرب) علی المشهور(۶)،لآیه اولی الأرحام،فالجدّه لأمّ کانت أم لأب و إن علت أولی(۷)من العمّه و الخاله(۸)،کما أنّهما(۹)أولی من بنات العمومه و الخؤوله(۱۰)،و کذا الجدّه الدنیا و العمّه و الخاله(۱۱)أولی من العلیا منهنّ،و کذا ذکور کلّ مرتبه(۱۲).

الضمیر فی قوله«تقدیمه»یرجع إلی أبی الأب.

المشار إلیه فی قوله«بهذا»هو عدم تقدیم أبی الأب علی سائر الأقارب.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه رحمه اللّه.

أی القول بعدم تقدیم أبی الأب علی سائر الأقارب بالنسبه إلی حقّ الحضانه هو أجود القولین عند الشارح رحمه اللّه.

یعنی بناء علی القول بعدم ترجیح أبی الأب علی سائر الأقارب.

یعنی أنّ القول المشهور هو اختصاص حضانه الطفل بالأقرب فالأقرب من بین أقارب الطفل.

خبر قوله«فالجدّه».

لأنّ العمّه و الخاله من الطبقه الثالثه فی الإرث.

الضمیر فی قوله«أنّهما»یرجع إلی العمّه و الخاله.

لتقدّم درجه العمّه و الخاله علی درجه أولادهما فی الإرث.

أی الدنیا منهنّ أولی من العلیا منهنّ،لتقدّم درجتهنّ فی الإرث.

فإنّ الأمثله المذکوره کلّها و إن کانت فی الإناث،لکن یعلم منها حال الذکور-

ثمّ إن اتّحد الأقرب فالحضانه مختصّه به(۱)،و إن تعدّد(۲)اقرع بينهم، لما فی اشتراكها(۳)من الإضرار بالولد.

و لو اجتمع ذكر و انثی ففی تقديم الانثی قول(۴)مأخذه(۵)تقديم الامّ علی الأب،و كون الانثی أوفق(۶)لتربيه الولد و أقوم بمصالحه سيّما الصغير و الانثی.

و إطلاق(۷)الدليل المستفاد من الآيه(۸)يقتضی(۹)التسويه(۱۰)بينهما، كما يقتضی التسويه بين كثير النصيب(۱۱)و قليله...

-المختلفين فی المراتب،فالجدّ أولی من العمّ و الخال و الجدّ الدانی،و العمّ الدانی و الخال الدانی أولی من العالی من هؤلاء و هكذا.

الضمير فی قوله«به»يرجع إلی الأقرب.

يعنی إن تعدّد الأقرب فالحضانه تختصّ بمن أخرجته القرعه.

الضمير فی قوله«اشتراكها»يرجع إلی الحضانه.يعنی أنّ الشركه فی الحضانه توجب الإضرار بالولد.

يعنی يحتمل القول بتقديم الانثی علی الذكر.

يعنی أنّ مأخذ القول بتقديم الانثی علی الذكر تقديم الامّ علی الأب.

فإنّ الانثی أنسب لتربيه الولد من الذكور و أقوم بما يصلح للولد.

هذا استدلال علی عدم ترجيح الانثی.

المراد من«الآيه»هو قوله تعالی: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ .

خبر قوله«إطلاق الدليل».

أی التسويه بين الذكر و الانثی فی الحضانه.

أی كثير النصيب فی الإرث و قليله،كما إذا كان هناك أخ للأب و أخ للأمّ،فإنّ الأخ للأمّ يرث السدس و الباقی للأخ للأب و مع ذلك فهما متساويان فی الحضانه.

و من يمتّ بالأبوين(۱)و بالامّ خاصّه(۲)،لاشتراك الجميع فى الإرث(۳).

و قيل(۴):إنّ الاـخت من الأبوين أولى(۵)من الاـخت من الامّ،و كـذا أمّ الأب أولى من أمّ الامّ،و الجـدّه(۶)أولى من الأخوات،و العمّه أولى من الخاله،نظرا إلى زياده القرب أو كثره النصيب(۷).

و فيه(۸)نظر بيّن،لأنّ المستند-و هو الآيه-مشترك(۹)،و مجرّد ما ذكر(۱۰)لا يصلح دليلا.

و قيل(۱۱):لا حضانه لغير الأبوين،اقتصارا على موضع النصّ،و

أى بين من ينتسب بالأبوين،مثل الأخ للأب و الامّ.

متّ،يمتّ،متّاه:مدّه،و-إلى فلان بقرابه:وصل إليه و توصّل،يقال:«متّ بيننا رحم ماتّه»أى قريبه(المنجد).

أى ينتسب بالامّ فقط كالأخ للأمّ.

أى فى أصل الوارثه.

القول للعلاّمه فى القواعد،و فى التحرير نسب القول إلى الشيخ ساكتا على الحكايه، لتردّده فيه(حاشيه زين الدين رحمه اللّه)

فالحضانه تختصّ بالاخت من الأبوين لو اجتمعت معها اخت من الامّ.

يعنى أنّ جدّه الطفل أولى من الأخوات.

فإنّ المذكورين المتقدّمين فى الأمثله أكثر نصيبا من حيث الإرث من غيرهم.

أى فى القول المذكور.

يعنى أنّ الدليل لحضانه الأقارب هو آيه اولى الأرحام و الحال أنّها مشتركه بين المذكورين فى الأمثله الماضيه.

أى مجرّد ما ذكر من زياده القرب أو كثره النصيب لا يصلح دليلا لما قيل.

القول لابن إدريس،و يظهر من المحقّق الميل إليه،لأنّه تردّد فى الشرائع(حاشيه زين-

عموم(۱)الآیه یدفعه(۲).

[لو تزوّجت الامّ سقطت حضانتها]

(و لو تزوّجت الامّ(۳)) بغیر الأب مع وجوده(۴)کاملا (سقطت حضانتها(۵)) ،للنصّ(۶)و الإجماع.

(فإن طلّقت(۷)عادت) الحضانه علی المشهور،لزوال المانع منها(۸)،و هو(۹)تزویجها و اشتغالها بحقوق الزوج...

-الدین رحمه اللّه).

هذا ردّ من الشارح لما قال به ابن إدریس من اختصاص الحضانه بالأبوین.

و حاصل الردّ هو أنّ آیه اولی الأرحام تثبت الولایه لمطلق الأرحام.

الضمیر فی قوله«یدفعه»یرجع إلی القول المذکور.

أی لو تزوّجت أمّ الطفل بعد أن طلّقها أبوه مع وجود الأب سقطت حضانتها.

الضمیر فی قوله«وجوده»یرجع إلی الأب.یعنی مع وجود الأب الکامل بالعقل و الحرّیّه و الإسلام.

الضمیر فی قوله«حضانتها»یرجع إلی الامّ.

النصّ منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن المنقریّ،عمّن ذکره قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یطلّق امرأته و بینهما ولد،أیّهما أحقّ بالولد؟قال:المرأه أحقّ بالولد ما لم تتزوّج(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۹۱ ب ۸۱ من أبواب أحکام الأولاد ح ۴).

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی أمّ الطفل.یعنی لو طلّقها زوجها الثانی عادت حضانتها للطفل علی المشهور.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الحضانه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المانع،و الضمیران فی قولیه«تزویجها»و «اشتغالها»یرجعان إلی الامّ.

التى هى(۱)أقوى من حقّ الحضانه.

و قيل:لا تعود(۲)،لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب و يحتاج عوده(۳)إليها إلى دليل آخر،و هو مفقود.

و له(۴)وجه وجيه،لكنّ الأشهر الأوّل(۵).

و إنّما تعود بمجرّد الطلاق إذا كان بائنا(۶)و إلّا فبعد العدّه إن بقى لها(۷) شىء من المدّه.

و لو لم يكن الأب موجودا لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقا(۸)كما مرّ(۹).

الضمير فى قوله«هى أقوى»يرجع إلى حقوق الزوج.

يعنى قال بعض بعدم عود الحضانه بطلاقها،لأنّ الامّ تخرج عن أهليّه الحضانه بالنكاح الجديد،فبعد طلاقها يستصحب عدم استحقاقها.

يعنى فعود حقّ الحضانه بعد الطلاق إليها يحتاج إلى دليل آخر و هو مفقود.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى القول بعدم عود حقّ الحضانه إليها بعد الطلاق.

يعنى أنّ وجه هذا القول وجيه عند الشارح رحمه اللّه.

يعنى أنّ الأشهر بين الفقهاء هو القول بعود حقّ الحضانه إليها بعد الطلاق.

أى الطلاق الذى لا يمكن للزوج الرجوع إليها.

يعنى إن بقى للأمّ شىء من مدّه الحضانه بعد انقضاء العدّه.

أى سواء كان تزويجها دائما أو متعه،و سواء دام نكاحها أو طلّقت،و سواء كان الولد انثى أو ذكرا.

أى كما تقدّم فى المركّب من قول المصنّف و الشارح رحمهما اللّه فى الصفحه ۳۰۲«و الامّ أحقّ من الوصىّ...و إن تزوّجت».

[إذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانه عنه]

(و إذا بلغ الولـد رشـيدا(١)سـقطت الحضانه عنه) ،لأنّها(٢)ولاـيه،و البـالغ الرشـيد لا ولايه عليه لأحـد،سواء فى ذلك(٣)الذكر و الانثى،البكر و الثيب، لكن يستحبّ له(۴)أن لا يفارق امّه خصوصا الانثى(۵)إلى أن تتزوّج.

و اعلم أنّه لاـ شـبهه فى كون الحضانه حقّا لمن ذكر(۶)،و لكن هـل تجب عليه(٧)مع ذلك(٨)أم له إسقاط حقّه(٩)منها؟الأصل يقتضى ذلك(١٠)،و هو الذى صرّح به المصنّف فى قواعده(١١)،فقال:لو امتنعت الامّ من الحضانه صار الأب أولى(١٢)به...

بخلاف بلوغ الولد غير رشيد،فإنّ الحضانه باقيه فى حقّه.

يعنى أنّ الحضانه ولايه،و لا ولايه على البالغ الرشيد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو سقوط الحضانه عن البالغ الرشيد.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الولد البالغ الرشيد.

يعنى أنّ الولد إذا كان انثى فالمستحبّ له أن لا يفارق امّه بعد البلوغ أيضا إلى أن تتزوّج.

من الأب و الامّ و الأقارب.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«من»الموصوله فى قوله رحمه اللّه«لمن ذكر».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون الحضانه حقّا.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى«من»الموصوله فى قوله«لمن ذكر»،و فى قوله «منها»يرجع إلى الحضانه.

أى القاعده الأوّليّه تقتضى جواز إسقاط الحقّ من صاحب الحقّ.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه صرّح فى كتابه(القواعد)بجواز إسقاط حقّ الحضانه.

الضـمير فى قوله«به»يرجع إلى الطفـل.يعنى إذا امتنعت الامّ من الحضانه صار الأب أولى بالطفل،و ذلك يـدلّ على جواز إسـقاط حقّ الحضانه.

قال(۱):و لو امتنعا معا فالظاهر إجبار الأب.

و نقل(۲)عن بعض الأصحاب وجوبها و هو(۳)حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد إلّا أنّ حضانته(۴)حينئذ تجب كفايه كغيره من المضطرّين.

و فى اختصاص الوجوب(۵)بذى الحقّ نظر(۶)،و ليس فى الأخبار(۷) ما يدلّ على غير ثبوت أصل الاستحقاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى لو امتنع الأبوان معا عن حضانه الطفل فالظاهر أنّ الأب يجبر على الحضانه.

يعنى نقل المصنّف رحمه اللّه عن بعض أصحابنا الفقهاء وجوب الحضانه و عدم جواز إسقاطها.

يعنى أنّ القول بوجوب الحضانه و عدم جواز إسقاطها حسن عند الشارح رحمه اللّه، لاستلزام ترك الحضانه تضييع الولد من حيث التربيه.

يعنى أنّ وجوب حضانه الطفل كفائىّ يسقط بفعل كلّ واحد من المكلّفين عن غيره.

يعنى أنّ فى اختصاص وجوب الحضانه بمن له حقّ الحضانه من الأبوين و الأقارب نظرا.

لأنّ الحضانه إذا كانت من الواجبات الكفائيّه لا تختصّ بمن له حقّ الحضانه.

يعنى أنّه ليس فى الأخبار الوارده فى الحضانه ما يدلّ على جواز الإسقاط و عدمه،بل الأخبار دالّه على ثبوت حقّ الحضانه فقط.

من الأخبار الدالّه على ثبوت حقّ الحضانه هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

أيّما امرأه حرّه تزوّجت عبدا فولدت منها(منه-خ ل)أولادا فهى أحقّ بولدها منه و هم أحرار،فإذا اعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها،لموضع الأب(الوسائل:ج ۱۵ ص ۱۸۱ ب ۷۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱).

[النظر الثانی فی النفقات]

اشاره

(النظر الثانی(۱)فی النفقات(۲))

[أسباب النفقات ثلاثه:الزوجیّه و القرابه و الملک]

اشاره

(و أسبابها(۳)ثلاثه:الزوجیّه و القرابه) البعضیّه(۴) (و الملک) .

النظر فی النفقات

یعنی أنّ النظر الثانی اللاحق بباب النکاح هو النظر فی النفقات،و قد تقدّم النظر الأوّل فی الأولاد.

النفقات جمع،مفرده النفقه.و النفقه:اسم من الإنفاق،و-ما تنفقه من الدراهم و نحوها،ج نفاق و نفقات(أقرب الموارد).

أی أسباب وجوب النفقه ثلاثه:

أ:الزوجیّه.

ب:القرابه.

ج:الملک.

یعنی أنّ القرابه التی توجب النفقه هی ما یکون القریب بحسبها بعضا و جزءا من قریبه،کما أنّ الولد بعض والده.

***

ص: ۳۱۱

[الأوّل:الزوجيه]

[تجب نفقه الزوجه بالعقد الدائم بشروط]

(فالأوّل(۱):تجب نفقه الزوجه بالعقد الدائم) دون المنقطع،سواء فی ذلک الحرّه(۲)و الأمه المسلمه و الکافره(۳) (بشرط التمکین الکامل) و هو أن تخلّی بینه(۴)و بین نفسها قولا و فعلا (فی کلّ زمان و مکان یسوغ فیه(۵) الاستمتاع) .

فلو بذلت فی زمان دون زمان،أو مکان کذلک یصلحان(۶)للاستمتاع فلا نفقه لها.

و حیث کان(۷)مشروطا بالتمکین (فلا نفقه للصغیره) التی لم تبلغ سنّا یجوز الاستمتاع بها بالجماع-علی أشهر(۸)القولین-لفقد الشرط و هو التمکین من الاستمتاع.

نفقه الزوجه

أی السبب الأوّل لوجوب النفقه،و هو الزوجیّه الدائمه.

یعنی لا فرق فی وجوب نفقه الزوجه الدائمه علی الزوج بین کون الزوجه حرّه أو أمه.

أی فی الموارد التی یجوز نکاح الکافره،نحو ما إذا کانت الزوجه کافره من أهل الکتاب و قلنا بجواز التزویج بالکافره دائما أو استدامه.

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«نفسها»یرجع إلی الزوجه.

الزمان المسوّغ فیه الاستمتاع نحو ما إذا لا تکون الزوجه محرمه.

صفه للزمان و المکان.

یعنی من جهه أنّ الوجوب مشروط بالتمکین،فلا تجب نفقه الصغیره.

هذا قید لقوله«فلا نفقه للصغیره».

و قال ابن إدريس:تجب النفقه على الصغيره(۱)،لعموم وجوبها(۲) على الزوجه،فتخصيصه بالكبيره الممكّنه(۳)يحتاج إلى دليل،و سيأتى الكلام على هذا الشرط(۴).

و لو انعكس بأن كانت(۵)كبيره ممكّنه و الزوج صغيرا وجبت النفقه، لوجود المقتضى(۶)و انتفاء المانع،لأنّ الصغر(۷)لا يصلح للمنع،كما فى نفقه الأقارب،فإنّها(۸)تجب على الصغير و الكبير،خلافا للشيخ رحمه اللّه(۹)محتجّا بأصاله البراءه،و هى(۱۰)مندفعه بما دلّ على وجوب نفقه الزوجه الممكّنه أو مطلقا(۱۱).

أى الزوجه الصغيره.

أى الأدلّه الدالّه على وجوب نفقه الزوجه على الزوج تعمّ الزوجه الصغيره أيضا.

قوله«الممكّنه»أى أهل التمكين بأن تخلّى بين زوجها و بين نفسها قولا و فعلا.

يعنى و سيأتى الكلام على اشتراط التمكين فى وجوب النفقه.

أى لو كانت الزوجه كبيره ممكّنه لزوجها الصغير فإذا تجب نفقتها،و مثال ذلك هو ما إذا زوّج الولىّ الصغير مع المصلحه بالمرأه الكبيره.

فإنّ المقتضى لوجوب النفقه-و هو الزوجيّه-موجود،و المانع-و هو عدم التمكين-مفقود.

يعنى أنّ كون الزوج صغيرا لا يمنع من وجوب نفقه زوجته عليه.

أى نفقه الأقارب تجب على من تجب عليه النفقه صغيرا كان أو كبيرا.

فإنّ الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه نفى وجوب نفقه الزوجه الكبيره على الزوج الصغير، استنادا إلى أصاله البراءه عند الشكّ فى الوجوب.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى أصاله البراءه.

أى ممكّنه كانت أو لم تكن.

و لو قيل:إنّ الوجوب من باب خطاب الشرع المختصّ(۱)بالمكلّفين أمكن جوابه(۲)بكون التكليف هنا(۳)متعلّقا بالوليّ أن يؤدّى من مال الطفل،كما يكلّف بأداء أعواض متلفاته(۴)التى لا خلاف فى ضمانه(۵)،أو قضاء ديونه و غراماته(۶).

(و لا للناشزه(۷)) الخارجه عن طاعه الزوج و لو بالخروج(۸)من بيته بلا إذن،و منع لمس(۹)بلا عذر.

صفه لقوله«خطاب الشرع».

أى أمكن جواب الإشكال المذكور بأنّ التكليف بالوجوب هنا متوجّه إلى وليّ الصغير.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو وجوب نفقه زوجه الصغير.

فإنّ الوليّ ضامن لما أتلفه الصغير،فيكلّف بأن يؤدّى عوضه من مال الصغير نفسه.

أى لا خلاف فى ضمان الصغير بدل ما أتلفه،لأنّ الضمان من الأحكام الوضعيّه التى لا تختصّ بالمكلّفين فقط.

الضميران فى قوليه«ديونه»و«غراماته»يرجعان إلى الصغير.

و الحاصل أنّ ضمان المتلفات من الأحكام الوضعيّه التى يتساوى فيها الصغير و الكبير.

أى لا نفقه للزوجه التى خرجت من طاعه الزوج.

يعنى أنّ النشوز يتحقّق بالخروج من بيت الزوج بدون إذنه.

بالجرّ،عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله«بالخروج».يعنى أنّ النشوز يتحقّق و لو بمنعها زوجها عن اللمس بلا عذر.

(و لا للساكته(۱)بعد العقد ما) أی مدّه(۲) (لم تعرض التمكين عليه) بأن تقول(۳):سلّمت نفسی إليك فی أیّ مكان شئت و نحوه،و تعمل بمقتضی قولها(۴)حيث يطلب.

و مقتضی ذلك(۵)أنّ التمكين الفعلیّ خاصّه غير كاف(۶)،و أنّه لا فرق فی ذلك بين الجاهله بالحال و العالمه(۷)،و لا بين من طلب(۸)منها التمكين و طالبته(۹)بالتسليم(۱۰)و غيره.

أی لا نفقه للزوجه التی سكتت بعد العقد عن التمكين قولا.

يعنی لا تجب نفقتها ما دامت لم تعرض نفسها علی زوجها.

و الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلی الساكته.

يعنی أنّ الزوجه تعمل علی وفق ما قالت،و لا تقتصر علی القول.

المشار إليه فی قوله«ذلك»هو قول المصنّف رحمه اللّه.يعنی أنّ مقتضی قوله«ما لم تعرض التمكين عليه»هو أنّ التمكين الفعلیّ لا يكفی فی رفع نشوزها و وجوب نفقتها علی الزوج.

أی التمكين الفعلیّ خاصّه لا يكفی فی وجوب نفقتها.

يعنی مقتضی إطلاق شرط التمكين القوليّ-كما فعله المصنّف-هو عدم الفرق فی الساكته بين الجاهله بالحكم و العالمه به،ففی كليهما لا تجب النفقه.

فاعله هو الضمير العائد إلی«من»الموصوله،و المراد به هو الزوج،و الضمير فی قوله«منها»يرجع إلی الزوجه.يعنی أنّه لا فرق فی الساكته بين الزوجه التی طلب الزوج منها التمكين و هی طالبته بالنفقه و بين غيرها.

ضمير الفاعل يرجع إلی الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلی الزوج.

أی بتسليم الزوج النفقه إليها.

و هذا(۱)هو المشهور بين الأصحاب،و استدلّوا عليه بأنّ الأصل(۲) براءه الذمّه من وجوب النفقه خرج منه حال التمكين بالإجماع فيبقى الباقى(۳)على الأصل.

و فيه(۴)نظر،لأنّ النصوص عامّه(۵)أو مطلقه(۶)،...

المشار إليه فى قوله«هذا»هو اشتراط التمكين قولا و فعلا فى وجوب الإنفاق.

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتغال ذمّه الزوج بوجوب النفقه.

و هو ما عدا حاله التمكين قولا و فعلا،فإذا سكتت الزوجه عن التمكين قولا و إن كانت ممكّنه فعلا تبقى تحت الأصل،فلا نفقه لها.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستدلال المشهور.يعنى أنّ ما استدلّ به المشهور على اشتراط التمكين القولىّ فى وجوب نفقه الزوجه مورد إشكال.

من النصوص الدالّه على وجوب النفقه هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن أبى بصير-يعنى المرادىّ-قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقّا على الإمام أن يفرّق بينهما(الوسائل:ج ۱۵ ص ۲۲۳ ب ۱۵ من أبواب النفقات ح ۲).

و منها أيضا ما هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن حقّ المرأه على زوجها،قال:يشبع بطنها و يكسو جثّتها،و إن جهلت غفر لها(المصدر السابق:ح ۳).

الفرق بين العموم و الإطلاق هو أنّ العموم يدلّ على الشمول بوضع الواضع،مثل إفاده الجمع المحلّى ب«ال»العموم و كذا لفظ«كلّ»و«الجميع»و«من»و غيرها،و أمّا المطلق فدلالته على الشمول إنّما هو بالعقل و تماميّه مقدّمات الحكمه.

فهی(۱)قاطعه للأصل إلی أن یوجد المخصّص(۲)و المقیّد(۳)إلاّ أنّ الخلاف غیر متحقّق(۴)،فالقول بما علیه الأصحاب متعیّن(۵).

و تظهر الفائده(۶)فیما ذکر(۷)و فیما إذا اختلفا فی التمکین(۸)و فی وجوب قضاء النفقه الماضیه(۹)،فعلی المشهور القول قوله فی عدمهما(۱۰)،عملا بالأصل فیهما(۱۱)،...

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع إلی النصوص.یعنی أنّ أصاله البراءه المستدلّ بها علی القول المشهور تنقطع بوجود الدلیل،أعنی النصوص المطلقه أو العامّه.

و لا یخفی أنّ قوله«للأصل»مفعول لقوله«قاطعه»،و اللام تکون للتقویه،لا لبیان التعلیل فلا تغفل.

بأن یوجد المخصّص بالنسبه إلی العامّ.

بأن یوجد المقیّد بالنسبه إلی المطلق.

هذا رجوع من الشارح رحمه اللّه عمّا أورده علی کلام المشهور.یعنی أنّه لم یتحقّق بین الأصحاب خلاف فی عدم تقیید وجوب النفقه بالتمکین القولیّ.

یعنی أنّ القول هو ما ذهب إلیه المشهور.

أی تظهر فائده القول باشتراط التمکین القولیّ و عدمه فی الزوجه الساکته.

المراد من قوله«ما ذکر»هو الساکته المبحوث عنها التی لم تمکّن قولا.

کما إذا نفی الزوج وجوب النفقه علیه بدعوی عدم تمکینها.

کما إذا أنکر الزوج وجوب قضاء النفقه الماضیه و الأصل معه.

الضمیر فی قوله«عدمهما»یرجع إلی النفقه فی صوره الاختلاف فی التمکین و قضاء النفقه الماضیه.

فعلی هذا یقدّم قول الزوج و یحکم بعدم وجوب النفقه علیه،و أیضا بعدم وجوب قضائها علیه.

و على الاحتمال(۱)قولها،لأنّ الأصل بقاء ما(۲)وجب،كما يقدّم قولها(۳) لو اختلفا(۴)فى دفعها(۵)مع اتّفاقهما على الوجوب(۶).

[الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأه]

(و الواجب) على الزوج (القيام بما تحتاج إليه(۷)المرأه) التى تجب نفقتها (من طعام و إدام(۸)و كسوه و إسكان و إخدام و آله الدهن(۹)و التنظيف) من المشط(۱۰)و الدهن و الصابون(۱۱)...

اللام تكون للعهد الذكرىّ.أى على الاحتمال الذى تقدّم ذكره من الشارح رحمه اللّه«و فيه نظر».يعنى بناء على الاحتمال المذكور-و هو عدم اشتراط التمكين القولىّ فى وجوب النفقه-يقدّم قول الزوجه،لأنّ الأصل يوافق قولها.

و الضمير فى قوله«قولها»يرجع إلى الزوجه.

و هو النفقه التى وجبت بسبب الزوجيّه.

أى يقدّم قول الزوجه فى فرض اختلاف الزوجين فى دفع النفقه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجين.

الضمير فى قوله«دفعها»يرجع إلى النفقه.

يعنى أنّ الزوجين لو اختلفا فى الدفع بعد اتّفاقهما على وجوب النفقه قدّم قول الزوجه.

يعنى يجب على الزوج أن يقوم بكلّ ما تحتاج إليه الزوجه.

الإدام:كلّ موافق و ملائم(أقرب الموارد).

و المراد من الإدام هنا كلّ ما يجعل مع الخبز من مرق و نحوه.

الدهن-بفتح الدال-مصدر.

المشط-مثلّثه-و المشط و المشط و المشطّ:آله من خشب و غيره ذات أسنان يمتشط بها،ج أمشاط و مشاط(أقرب الموارد).

الصابون:مطبوخ مركّب من الزيت و القلى و يغسل به،القطعه منه صابونه،معرّب-

دون الكحل(۱)و الطيب و الحمّام إلاّ مع الحاجه إليه(۲)لبرد و نحوه، (تبعا لعاده أمثالها(۳)من بلدها) المقيمه بها(۴)،لأنّ اللّه تعالى قال: وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (۵)،و من العشره به(۶)الإنفاق عليها بما يليق بها عاده.

(و) لا يتقدّر الإطعام بمدّ(۷)و لا بمدّين و لا غيرهما،بل (المرجع فى الإطعام إلى سدّ الخلّه) -بفتح الخاء(۸)-و هى الحاجه.

(و يجب الخادم(۹)إذا كانت من أهله(۱۰)) فى بيت أبيها دون أن

-سابون-بالفارسيّه-،و الصابونىّ:بائع الصابون(أقرب الموارد).

الكحل:الإثمد،و-كلّ ما وضع فى العين يشفى به(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الحمّام.يعنى إلاّ عند احتياج الزوجه إلى الحمّام بسبب برد أو مانع آخر يمنعها عن الخروج إلى الحمّام.

يعنى أمثال الزوجه فى البلده التى تسكن فيها.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى البلد.

الآيه ۱۹ من سوره النساء.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المعروف.يعنى من المعاشره بالمعروف المأمور بها هو الإنفاق على الزوجه بما يليق بها عاده.

أى لا يتعيّن كون مقدار الإطعام مدّا أو مدّين،بل المرجع فى الإطعام هو رفع احتياجها كائنا ما كان.

يعنى تقرأ لفظه«الخلّه»-بمعنى الحاجه-بفتح الخاء.

الخلّه من خلّ إليه:احتاج و افتقر(أقرب الموارد).

يعنى يجب على الزوج استخدام خادم للزوجه فى صوره كونها من أهل الخادم فى بيت أبيها.

الضمير فى قوله«أهله»يرجع إلى الخادم،و فى قوله«أبيها»يرجع إلى الزوجه.

ترتفع(۱)بالانتقال إلى بيت زوجها (أو كانت(۲)مريضه) أو زمنه(۳) تحتاج إلى الخادم.

و يتخيّر(۴)بين إخدامها بحرّه أو أمه و لو باجره.

و لو كان معها خادم تخيّر بين إبقائها(۵)و ينفق عليها(۶)،و بين إبدالها و إن كانت(۷)مألوفه لها،لأنّ حقّ التعيين له(۸)،لا لها،حتّى لو أراد(۹)أن يخدمها بنفسه أجز.

يعنى ليس يجب على الزوج تهيئه الخادم للزوجه إذا ارتفع شأنها بانتقالها إلى بيت زوجها.

يعنى يجب الخادم لها إذا كانت الزوجه مريضه محتاجه إليه.

قوله«زمنه»مؤنّث«زمن»و هو المصاب بعاهه الزمانه،و الزمانه عدم بعض الأعضاء أو تعطيل القوى،يقال:زمن أى أصابته الزمانه.و أزمنه اللّه أى ابتلاه بالزمانه(كذا قرّر فى كتب اللغه).

و الحاصل أنّ الزمانه مرض عارض يوجب الإقعاد بحث لا يقدر المريض على القيام بحوائجه.

يعنى أنّ الزوج مخيّر بين إخدام الزوجه بحرّه أو غيرها.

يعنى لو كان مع الزوجه خادم تخيّر الزوج بين إبقائها و بين إبدالها.

الضميران فى قوليه«عليها»و«إبدالها»يرجعان إلى الخادم،و تأنيث الضميرين باعتبار كون الخادم امرأه.

«إن»وصليّه.يعنى أنّ الزوج له إبدال الخادم و إن كانت مألوفه لزوجتها.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ تعيين الخادم حقّ للزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و كذا فاعل قوله«يخدمها».يعنى لو أراد الزوج أن يخدم الزوجه-لو احتاجت إلى الخادم- بنفسه أجزأ.

و لو خدمت(۱)نفسها لم يكن لها المطالبه بنفقه الخادم.

(و جنس المأدوم و الملبوس و المسكن يتبع عاده أمثالهما(۲)) فى بلد السكنى،لا فى بيت أهلها(۳).

و لو تعدّد(۴)القوت فى البلد اعتبر الغالب،فإن اختلف الغالب(۵)فيها أو قوتها من غير غالب وجب اللائق به(۶).

[لها المنع من مشاركه غير الزوج فى المسكن]

(و لها المنع من مشاركه غير الزوج) فى المسكن بأن تنفرد(۷)ببيت صالح(۸)لها و لو فى دار(۹)،لا بدار(۱۰)،لما فى مشاركه غيره(۱۱)من الضرر.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوجه لو خدمت هى نفسها لم يجز لها أن تطالب الزوج باجره الخادم و نفقته.

يعنى لا يتعيّن جنس المأدوم و ما بعده،بل يتبع عاده أمثالها فى البلد التى تسكن فيها.

يعنى ليس المرجع فى جنس المأدوم و الملبوس و المسكن بيت أهل الزوجه.

يعنى لو كان القوت فى البلد متعدّدا غير منحصر فى جنس واحد اعتبر الغالب.

يعنى لو كان القوت الغالب أيضا مختلفا وجب تهيئه القوت اللائق بحال الزوج.

الضميران فى قوليه«فيها»و«قوتها»يرجع إلى البلده.و البلد يذكّر و يؤنّث،راجع عنها المصباح المنير.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزوج.

يعنى يجوز للزوجه أن تريد الانفراد بالسكنى فى بيت و غرفه مختصّه بها.

يعنى يجوز للزوجه أن تطلب بيتا صالحا لها و تمنع الغير-غير الزوج-عن المشاركه فيه.

يعنى و لو كان البيت فى دار أى غرفه من غرف الدار.

يعنى لا يجوز لها المطالبه بمجموع دار،بل بيت فى دار.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الدليل لجواز منعها عن-

[يزيد كسوتها فى الشتاء]

(و يزيد(۱)) كسوتها (فى الشتاء المحشوّه(۲)) بالقطن (لليقظه،و اللحاف للنوم) إن اعتيد ذلك(۳)فى البلد.

(و لو كان فى بلد يعتاد فيه الفرو(۴)للنساء وجب) على الزوج بذله، (و يرجع فى جنسه) من حرير أو كتّان(۵)أو قطن أو فى جنس الفرو من غنم و سنجاب(۶)و غيرهما (إلى عاده أمثالها) فى البلد(۷).

-المشاركه فى المسكن هو لزوم الضرر فى فرض الاشتراك فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«كسوتها»يرجع إلى الزوجه.

مفعول لقوله«يزيد»،و المراد من«المحشوّه بالقطن»هو الثوب الذى يجعل فى داخله القطن،للحفظ من البرد.

حشا الوساده و غيرها بالقطن يحشوها حشوا-واوىّ-:ملأها(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو زياده المحشوّه بالقطن لليقظه و اللحاف للنوم فى الشتاء.

الفرو و الفروه-بالهاء و عدمها-:شىء نحو الجبّه بطانته يبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمّور،ج فراء(أقرب الموارد).

يعنى لو كان المتعارف للنساء فى البلد لبس الفرو وجب على الزوج بذله.

الكتّان:نبات يزرع بمصر و ما يليها،له زهر أزرق فى حجم الحمض و له بزر يعتصر و يستصبح به و تنسج منه ثياب(أقرب الموارد).

السنجاب و السنجاب:حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفار،و شعره فى غايه النعومه تتّخذ من جلده الفراء،و يضرب به المثل فى خفّه الصعود و سرعته،و فروه أحسن الفراء(أقرب الموارد).

أى أمثالها فى البلد التى تسكن فيها.

و يعتبر فى مراتب الجنس المعتاد حاله(۱)فى يساره و غيره.

و قيل:لا تجب الزياده على القطن،لأنّ غيره رعونه(۲)،و هو(۳)ضعيف، لاقتضاء المعاشره بالمعروف ذلك(۴).

(و كذا(۵)لو احتيج إلى تعدّد اللحاف) لشدّه البرد أو لاختلاف الفصول فيه(۶)،و لكن هنا(۷)لا يجب إبقاء المستغنى عنه فى الوقت الآخر عندها(۸).

[تزاد المتجمّله ثياب التجمّل بحسب العاده]

(و تزاد المتجمّله(۹)ثياب التجمّل بحسب العاده) لأمثالها فى تلك البلده.

الضمير فى قوله«حاله»يرجع إلى الزوج،و كذلك الضمير فى قوله«يساره».

قوله«رعونه»-بضمّ الراء-من رعن يرعن رعنا و رعن يرعن رعنا و رعن يرعن:حمق.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى القطن.يعنى أنّ الزياده على الثوب القطنىّ تعدّ رعونه و حمقا.

أى القول بعدم وجوب الزياده على القطن ضعيف.

فإنّ الأمر بالمعاشره بالمعروف فى قوله تعالى: وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ يقتضى الزياده على القطن،لوجوب مراعاه حال المرأه و شأنها.

يعنى و كذا يجب على الزوج أن يهيّئ اللحف المتعدّده إذا احتاجت الزوجه إليها.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى البلد.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو اختلاف فصول البلد.يعنى إذا احتاجت الزوجه إلى اللحف المتعدّده لاختلاف فصول البلد لا يجب أن يبقى اللحاف الزائد المستغنى عنه عندها بعد رفع الحاجه إلى الزائد.

الظرف متعلّق بقوله«إبقاء».

قوله«المتجمّله»صفه لموصوف مقدّر هو الزوجه.يعنى أنّ الزوجه التى هى أهل التجمّل تزاد ثياب التجمّل بحسب عاده أمثالها فى تلك البلده.

[لو دخل بها و استمرّت تأكل معه على العاده،فليس لها مطالبته بمدّه مؤاكلته]

(و لو دخل(۱)بها و استمرّت(۲)تأكل معه على العاده(۳)،فليس لها مطالبته بمدّه مؤاكلته(۴)) ،لحصول الغرض(۵)و إطباق الناس عليه(۶)فى سائر(۷) الأعصار.

و يحتمل جواز مطالبتها(۸)بالنفقه،لأنّه(۹)لم يؤدّ عين الواجب(۱۰)و تطوّع(۱۱)بغيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الزوجه،و قوله«دخل بها»بمعنى جاء بها إلى منزله.

فاعله و كذا فاعل قوله«تأكل»هو الضمير الراجع إلى الزوجه،و الضمير فى قوله «معه»يرجع إلى الزوج.يعنى لو جاء الزوج بالزوجه إلى منزله و كانت تأكل مع زوجها بالاستمرار لم يجز لها مطالبه الزوج بنفقه مدّه المؤاكله.

أى على وفق العاده الجاريه فى مثل ذلك.

أى لم يجز للزوجه أن تطالب الزوج بنفقه المدّه التى كانت تأكل معه.

أى لحصول الغرض من النفقه و هو الإشباع الذى يحصل بالمؤاكله.

يعنى أطبق الناس قديما على الاكتفاء بمثل ما ذكر و على عدم مطالبه الزوجه بالنفقه لا سيّما عند أوائل الزواج.

أى فى جميع الأعصار.

أى الاحتمال الآخر فى الفرض المذكور هو جواز مطالبه الزوجه بالنفقه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الزوج.

المراد من«عين الواجب»هو المأكل الواجب على الزوج للزوجه بحيث يرتفع حاجتها معه بحسب عاده أمثالها.

يعنى أنّ الزوج تبرّع بغير ما احتاجت إليه الزوجه و لم يؤدّ ما يليق بشأنها.

و اعلم أنّ المعتبر من المسكن الإمتاع(۱)اتّفاقا،و من المئونه التمليك فى صبيحه(۲)كلّ يوم،لا أزيد بشرط بقائها(۳)ممكّنه إلى آخره،فلو نشزت فى أثنائه استحقّت بالنسبه(۴).

و فى الكسوه قولان أجودهما أنّها(۵)إمتاع،فليس لها(۶)بيعها و لا التصرّف فيها بغير اللبس من أنواع التصرّفات،و لا لبسها(۷)زياده على المعتاد كيفيّه(۸)و كمّيّه(۹)،فإن فعلت فأبلتها(۱۰)قبل المدّه التى تبلى فيها

المراد من«الإمتاع»هو تمليك منفعه العين للزوجه،لا أصلها.

الصبيحه أوّل النهار.يعنى يكفى فى أداء المئونه أن يملّك الزوج ما تحتاج إليه زوجته فى أوّل كلّ يوم بمقدار يومها،لا أزيد منه.

أى الشرط فى التمليك هو بقاء الزوجه على حال التمكين إلى آخر اليوم.

و الضمير فى قوله«آخره»يرجع إلى اليوم.

فلو خرجت الزوجه عن طاعه زوجها فى وسط اليوم مثلا استحقّ من المئونه نصفها،لا أزيد.

يعنى أنّ أجود القولين فى الكسوه أيضا هو تمليك النفقه،لا العين.

أى لا يجوز للزوجه أن تبيع الكسوه التى أعطاها زوجها.

و الضميران فى قوليه«بيعها»و«فيها»يرجعان إلى الكسوه.

أى لا يجوز للزوجه أن تلبس الكسوه أزيد من العاده المتعارفه.

كما إذا لبست لباس التجمّل فى حال خدمه البيت.

كما إذا لبست ثيابا متعدّده مع كفايه الثوب الواحد.

قوله«فأبلتها»من بلى الثوب يبلى بلى و بلاء-يائىّ-:خلق و رثّ فهو بال.أبلى الثوب بمعنى بلّاه(أقرب الموارد).-

عاده لم يجب عليه إبدالها(۱)،و كذا(۲)لو أبقتها زياده على المدّه.

و له(۳)إبدالها بغيرها مطلقا(۴)و تحصيلها(۵)بالإعاره و الاستيجار و غيرهما.

و لو طلّقها أو ماتت أو مات أو نشزت استحقّ ما يجده منها(۶) مطلقا(۷).

و ما تحتاج إليه من الفرش و الآلات فى حكم الكسوه(۸).

-و ضمير الفاعل فى قوله«أبلتها»يرجع إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الكسوه.

أى لم يجب على الزوج إبدال الكسوه التى أبلتها الزوجه على خلاف العاده.

يعنى و كذا لا يجب على الزوج أن يبدل الثوب الذى أبقته الزوجه زياده على المدّه المتعارفه،كما إذا لم تلبس الثوب و أبقتها أزيد من بضع سنين.

أى يجوز للزوج إبدال الكسوه بغيرها.و الضمير فى قوله«إبدالها»يرجع إلى الكسوه.

أى سواء بليت الكسوه أم لا،أبقتها زياده على المدّه المتعارفه أم لا.

أى يجوز للزوج أن يحصّل الكسوه التى تحتاج الزوجه إليها بالإعاره و الاستيجار و غيرهما.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الكسوه.يعنى إذا طلّق الزوج زوجته أو ماتت الزوجه أو نشزت استحقّ الزوج ما يجده من الكسوه عندها و استحقّ وارث الزوج فى فرض موت الزوج نفسه.

أى سواء استعملتها الزوجه أم لا،و أيضا سواء فى ذلك جميع طرق تحصيلها.

يعنى أنّ جميع التفاصيل المذكوره فى الكسوه-من جواز إبدالها و استعارتها و-

[الثانی:القرابه]

(الثانی(۱):القرابه) البعضیّه(۲)دون مطلق النسبه(۳)،

[تجب النفقه علی الأبوین فصاعدا و الأولاد فنازلا]

(و تجب النفقه علی الأبوین فصاعدا) و هم(۴)آباء الأب و امّهاته و إن علوا،و آباء الامّ و امّهاتها و إن علوا (و الأولاد(۵)فنازلا) ذکورا کانوا أم إناثا لابن المنفق(۶) أم لبنته.

[تستحبّ النفقه علی باقی الأقارب]

(و تستحبّ) النفقه (علی باقی الأقارب) من الإخوه(۷)و الأخوات و أولادهم و الأعمام و الأخوال ذکورا و إناثا و أولادهم، (و یتأکّد(۸)) الاستحباب (فی الوارث منهم(۹)) ...

-استیجارها و غیر ما ذکر من الأحکام-تأتی فی سائر ما تحتاج إلیه الزوجه من الفرش و الآلات أیضا.

نفقه الأقرباء

أی الثانی من أسباب النفقه المشار إلیها فی الصفحه ۳۱۱ فی قوله«النظر الثانی فی النفقات،و أسبابها ثلاثه».

قد تقدّم منا المراد من«القرابه البعضیّه»فی الهامش ۴ من ص ۳۱۱.

یعنی أنّ مطلق النسبه لا یوجب نفقه أحد القریبین علی الآخر.

یعنی أنّ المراد من«الأبوین فصاعدا»هو آباء الأب و امّهاته و إن علوا،و کذلک آباء الامّ و امّهاتها و إن علوا.

یعنی تجب نفقه الأولاد و إن نزلوا علی الأبوین.

أی سواء فی الأولاد النازله أن ینتسبوا إلی ابن المنفق أم إلی بنته.

هذا بیان لقوله«باقی الأقارب»،و هم الذین لا تجب نفقتهم،بل تستحبّ.

یعنی أنّ استحباب الإنفاق علی ورثه المنفق من الأقارب یکون مؤکّدا.

الضمیر فی قوله«منهم»یرجع إلی الأقارب.

فی أصحّ القولین(۱).

و قیل:تجب النفقه علی الوارث،لقوله تعالی: وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ (۲)بعد قوله تعالی: وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،و إذا وجب علی الوارث-و(۳)العلّه هی الإرث-ثبت(۴)من الطرفین(۵)،لتساویهما(۶)فیه.

و لا فرق فی المنفق(۷)بین الذکر و الانثی و لا بین الصغیر و الکبیر،

إشاره إلی القول غیر الأصحّ فی المسأله و هو القول بوجوب النفقه.

الآیه ۲۳۳ من سوره البقره: وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضاعَهَ وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (إلی قوله) وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ ،و الشاهد من الآیه قوله تعالی: عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ .یعنی یجب علی وارث المولود له-و هو أبو الطفل-مثل ما یجب علیه من نفقه المرضعات.

و الحاصل أنّ العلّه لوجوب نفقه المرضعه علی وارث المولود له هی الإرث،و هذه العلّه بما أنّها یتساوی فیها الوارث و المورّث تقتضی وجوب نفقه الوارث علی المورّث أیضا.

الواو فی قوله«و العلّه...إلخ»حالیّه.

قوله«ثبت»جزاء للشرط،و الشرط هو قوله«إذا وجب».

المراد من«الطرفین»هو الوارث و المورّث.

أی لتساوی الطرفین من الوارث و المورّث فی العلّه و هی الإرث.

و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الإرث.

أی الذی تجب نفقه القریب علیه،مثل الأب بالنسبه إلی الابن و بالعکس.

عملا بالعموم(۱).

(و إنّما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسّب(۲)) ،فلو كان مالكا مؤنه سنه أو قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا(۳)لم يجب الإنفاق عليه.

و لا يشترط عدالته(۴)و لا إسلامه،بل يجب (و إن كان فاسقا(۵)أو كافرا) ،للعموم(۶).

و يجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم،فلو كان حربيّا لم يجب(۷)، لجواز إتلافه،فترك الإنفاق لا يزيد عنه(۸).

يعنى أنّ الدليل على وجوب النفقه يعمّ جميع ما ذكر.

أى العاجز عن تحصيل مؤنته بالكسب.

يعنى أنّ الوالد مثلا لو كان قادرا على تحصيل مؤنه سنته تدريجا لم تجب نفقته على ولده.

الضمير فى قوله«عدالته»يرجع إلى الفقير العاجز.يعنى لا يشترط عداله المنفق عليه و لا إسلامه،فلا اختصاص لهذا الحكم بالمسلم العادل،بل بارتفاع شرطيّه الإسلام و العداله دخل فى الحكم المسلم الفاسق و الكافر من الأقارب.

الفاسق هو الذى يرتكب الكبائر و يصرّ على الصغائر.

أى لعموم دليل وجوب الإنفاق على من ذكر من الأقارب.

أى لم يجب الإنفاق على الكافر الحربىّ الذى لو لم يكن حربيّا كانت نفقته واجبه.

يعنى أنّ إتلاف الحربىّ بعدم الإنفاق عليه لا يزيد عن إتلافه بقتله،فإذا كان الثانى جائزا كان الأوّل كذلك بطريق أولى.

و أمّا الحرّيّه(۱)فهی شرط،لأنّ المملوک نفقته علی مولاه.

نعم،لو امتنع(۲)منها،أو کان معسرا أمکن وجوبه علی القریب(۳)،عملا بالعموم.

و قیل:لا یجب مطلقا(۴)،بل یلزم(۵)ببیعه(۶)،أو الإنفاق علیه کما سیأتی،و هو(۷)حسن.

[یشترط فی المنفق أن یفضل ماله عن قوته و قوت زوجته]

(و یشترط فی المنفق أن یفضل ماله(۸)عن قوته و قوت زوجته) لیومه الحاضر و لیلته لیصرف(۹)إلی من ذکر،فإن لم یفضل شیء فلا شیء علیه، لأنّها(۱۰)...

یعنی أنّ الحرّیّه فی المنفق علیه تکون شرطا لا محاله،لأنّ المملوک لا تجب نفقته علی غیر مولاه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المولی،و الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی النفقه.

یعنی یمکن القول بوجوب الإنفاق علی المملوک الذی یمتنع مولاه عن الإنفاق علیه،أو یکون معسرا علی القریب.

سواء أنفق علیه مولاه أم لا،معسرا کان المولی أم لا.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی المولی.

الضمیران فی قولیه«بیعه»و«علیه»یرجعان إلی المملوک.

أی القول بعدم وجوب الإنفاق علی المملوک مطلقا و إلزام المولی بالبیع أو الإنفاق حسن عند الشارح رحمه اللّه.

یعنی یقیّد وجوب النفقه علی المنفق بأن یزید ماله عن قوت نفسه و زوجته لیومه الحاضر و لیلته.

أی لیصرف الزائد إلی من تجب نفقته علیه.

أی النفقه علی من ذکر تکون من قبیل المواساه.

مواساه و هو(۱)ليس من أهلها(۲).

[الواجب منها قدر الكفايه]

(و الواجب) منها(۳) (قدر الكفايه) للمنفق عليه (من الإطعام و الكسوه و المسكن) بحسب زمانه(۴)و مكانه.

(و لا يجب إعفاف(۵)واجب النفقه) أى تزويجه،ليصير ذا عفّه و إن كان(۶)أبا،و لا النفقه على زوجته(۷)،للأصل(۸).

نعم،يستحبّ تزويج الأب،و عليه(۹)يحمل ما ورد من الأمر به(۱۰).

و كذا لا يجب إخدامه(۱۱)،و لا النفقه على خادمه إلّا مع الزمانه

يعنى أنّ الذى لا يفضل شىء عن قوته و قوت زوجته ليس من أهل المواساه.

الضمير فى قوله«أهلها»يرجع إلى المواساه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى النفقه.يعنى أنّ النفقه لم تتقدّر بشىء كمّيّه و لا كيفيّه،بل الواجب منها هو إنفاق قدر الكفايه للمنفق عليه.

الضميران فى قوليه«زمانه»و«مكانه»يرجعان إلى المنفق عليه.

الإعفاف من عفّ يعفّ،عفّا و عفّه و عفافا و عفافه:كفّ و امتنع عمّا لا يحلّ أو لا يجمل فهو عفيف و عفّ.أعفّ اللّه فلانا:جعله عفيفا(المنجد).

أى و إن كان واجب النفقه هو الأب.

أى لا تجب نفقه زوجه واجب النفقه-كزوجه الولد أو الأب-على المنفق.

أى لأصاله البراءه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الاستحباب.يعنى أنّ الأمر بتزويج الأب أو مطلق واجب النفقه يحمل على الاستحباب.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التزويج.

الضمير فى قوله«إخدامه»يرجع إلى واجب النفقه.يعنى و كذا لا يجب على المنفق-

المحوّجه إليه(۱).

[تقضی نفقه الزوجه]

(و تقضی(۲)نفقه الزوجه) ،لأنّها(۳)حقّ مـالیّ وجب فی مقابله الاسـتمتاع فکانت(۴)کالعوض(۵)اللاـزم فی المعاوضه، (لا نفقه الأقارب(۶)) ،لأنّها وجبت علی طریق المواساه و سـدّ الخلّه(۷)،لا التملیک، فلا تستقرّ فی الذمّه(۸)،و إنّما یأثم(۹)بترکها(۱۰) (و لو(۱۱)قدّرها الحاکم) ،لأنّ

-اتّخاذ الخادم لمن تجب نفقه علیه،و کذا لا تجب علیه النفقه علی خادمه إن کان للواجب النفقه خادم.

یعنی إلّا فی صوره کون واجب النفقه مصابا بالزمانه التی توجب احتیاجه إلی الخادم.و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی الخادم.

أی یجب علی الزوج قضاء نفقه الزوجه.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی نفقه الزوجه.

اسم«کانت»هو الضمیر العائد إلی النفقه.یعنی أنّ النفقه تکون کالعوض الذی هو أحد رکنی المعاوضه.

و إنّمـا قال«کالعوض»،لأنّ المعوّض-و هو الاسـتمتاع-مجهول،فلو کانت عوضا حقیقه کان من الواجب معلومیّه المعوّض،کما هو شأن المعاوضات الحقیقیّه.

أی لا یجب علی الزوج المنفق قضاء نفقه سائر الأقارب،مثل الولد و الوالد و غیرهما.

و تقدّم معناها منّا و من الشارح رحمه اللّه فی الصفحه ۳۱۹.

أی لا یجب قضاء نفقه الأقارب علی الزوج المنفق.

یعنی أنّ المنفق فی فرض ترک النفقه الواجبه للأقارب یرتکب الإثم فقط.

الضمیر فی قوله«بترکها»یرجع إلی النفقه.

«لو»وصلیّه.یعنی لا یجب علی المنفق قضاء نفقه الأقارب و لو عیّن الحاکم مقدارها.

التقدير لا يفيد الاستقرار(۱).

(نعم،لو أذن) الحاكم للقريب(۲) (فى الاستدانه) لغيبته(۳)أو مدافعته(۴) بها، (أو أمره(۵)الحاكم) بالإنفاق (قضى(۶)) ،لأنّها(۷)تصير دينا فى الذمّه بذلك(۸).

[الأب مقدّم على الامّ و غيرها فى الإنفاق على الولد]

(و الأب مقدّم) على الامّ(۹)و غيرها (فى الإنفاق) على الولد مع وجوده(۱۰)و يساره.

يعنى أنّ تعيين الحاكم مقدار النفقه لا يوجب استقرار النفقه فى ذمّه المنفق لو تركها.

أى للقريب الذى تجب نفقته على القريب الآخر،كما إذا ترك الولد الإنفاق على والده مثلا بسبب الغيبه فأذن الحاكم الوالد فى الاستقراض فإذا يجب على الولد قضاء نفقه الوالد بأداء ما استقرضه.

الضمير فى قوله«لغيبته»يرجع إلى المنفق.

بالجرّ،عطف على مدخول«لام»الجارّه فى قوله«لغيبته».أى لمدافعه المنفق-و هو مماطلته-بالنفقه.

أى إذا أمر الحاكم المنفق بالإنفاق فامتنع إذا يجب عليه القضاء أيضا.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما أذن فيه الحاكم أو أمره به.

يعنى أنّ النفقه بعد أمر الحاكم أو بعد إذنه فى استدانه القريب الواجبه نفقته تصير دينا فى ذمّه المنفق.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو إذن الحاكم للقريب أو أمره بالإنفاق.

يعنى أنّ أبا الولد يقدّم على الامّ و غيرها فى الإنفاق عليه.

أى إذا وجد الأب و كان موسرا.

و الضميران فى قوليه«وجوده»و«يساره»يرجعان إلى الأب.

(و مع عدمه(۱)أو فقره فعلى أبى الأب فصاعدا) ،يقدّم الأقرب منهم(۲) فالأقرب.

(و إن عدمت الآباء) أو كانوا معسرين (فعلى الامّ) مع وجودها(۳)و يسارها، (ثمّ على أبويها(۴)بالسويّه(۵)) ،لا على جهه الإرث(۶).

و أمّ الأب بحكم أمّ الامّ و أبيها(۷)،و كذا أمّ الجدّ للأب(۸)مع أبوى الجدّ و الجدّه للأمّ و هكذا(۹).

يعنى إذا لم يوجد الأب أو وجد و لم يكن موسرا فأبوا الأب-و هو الجدّ للأب- يقدّم على سائر الأقارب فى الإنفاق على الولد.

أى يقدّم الأقرب من آباء الأب فالأقرب منهم فى الإنفاق على الولد.

يعنى إذا لم يوجد الأب و لا آباؤه يجب على الامّ الإنفاق على الولد لو كانت ذات يسار.

يعنى لو لم توجد الامّ أو وجدت و لم تكن ذات يسار فنفقه الولد تجب على أبوى الامّ.

يعنى أنّ أمّ الامّ و أباها يتساويان فى الإنفاق على ولد بنتهما.

يعنى ليس الحكم بوجوب الإنفاق هنا منوطا بمراتب الإرث،فلو كان هناك إخوه و أجداد قدّم الأجداد على الإخوه فى الإنفاق على الولد و إن كانوا جميعا فى مرتبه واحده بحسب مراتب الإرث.

يعنى أنّ أمّ أبى الولد تكون بحكم أمّ امّه و أبى امّه،فلو اجتمع أبو الامّ مع أمّ الأب و أمّ الامّ فكلّهم يتساوون فى الحكم بوجوب الإنفاق على الولد.

فلو اجتمعت أمّ الجدّ للأب مع أبوى الجدّ و الجدّه للأمّ فكلّهم يتساوون فى الحكم بوجوب الإنفاق على الولد.

فإنّ أمّهات الأجداد للأب يكنّ فى مرتبه أبوى الأجداد للأمّ و الجدّات للأمّ.

[الأقرب إلى المنفق عليه فى كلّ مرتبه من المراتب مقدّم على الأبعد]

(و الأقرب) إلى المنفق عليه (فى كلّ مرتبه) من المراتب(۱) (مقدّم على الأبعد) ،و إنّما ينتقل إلى الأبعد مع عدمه(۲)أو فقره،فالولد مقدّم فى الإنفاق على أبيه(۳)و امّه و إن علوا(۴)على ابنه(۵)و هكذا(۶).

و متى تعدّد من يجب عليه الإنفاق(۷)تساووا فيه و إن اختلفوا فى الذكوريّه و الانوثيّه(۸)،و كذا يتساوى الغنىّ فعلا(۹)و قوّه على الأقوى فيهما(۱۰).

فإنّ الأولاد و الآباء يقدّمون على الإخوه و الأجداد و هكذا.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الأقرب.

الضميران فى قوليه«أبيه»و«امّه»يرجعان إلى الولد.يعنى أنّ الولد يقدّم على ابنه فى الإنفاق على أبيه و امّه.

أى و إن علا الأب و الامّ،و لا يخفى أنّ قوله«علوا»بصيغه التثنيه،لا الجمع.

الضمير فى قوله«ابنه»أيضا يرجع إلى الولد،و الجارّ و المجرور-و هو قوله«على ابنه»-يتعلّقان بقوله«مقدّم».

يعنى أنّ ابن الولد يقدّم على ابنه فى الإنفاق على الآباء و الامّهات،و هكذا يقدّم الأقرب على الأبعد.

كما إذا اجتمع الولد و الوالد و الزوجه فإنّهم متساوون فى وجوب الإنفاق عليهم.

كما إذا اجتمع الابن و البنت فإنّهما متساويان فى وجوب الإنفاق عليهما و إن كانا مختلفين من حيث الذكوريّه و الانوثيّه.

الغنىّ بالفعل هو الذى يملك المال بالفعل و فى الحال،و الغنىّ بالقوّه هو الذى يقدر على تحصيل المال بالاكتساب.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الاختلاف فى الذكوريّه و الانوثيّه،و الغنى بالفعل و القوّه.

[ترتيب المنفق عليهم]

(و أمّا ترتيب المنفق عليهم(۱)فالأبوان و الأولاد سواء) ،لأنّ نسبتهم إلى المنفق واحده بحسب الدرجه(۲)،و إنّما اختلفت(۳)بكونها فى أحدهما عليا و فى الآخر دنيا،فلو كان له(۴)أب و ابن،أو أبوان و أولاد معهما(۵)أو مع أحدهما(۶)وجب قسمه الميسور(۷)على الجميع بالسويّه ذكورا كانوا أم إناثا،أم ذكورا و إناثا(۸).

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان مراتب الذين يجب الإنفاق عليهم،فذكر أنّ الأبوين و الأولاد يتساوون فى وجوب الإنفاق عليهم.

المراد من«الدرجه»هو القرابه و الرحميّه،فإنّ نسبه الآباء و الأولاد بحسب القرابه واحده.

أى اختلفت نسبه الآباء و الأولاد بكونها فى الآباء عليا و فى الأولاد دنيا.

و الضمير المستتر فى قوله«اختلف»و كذا الضمير البارز فى قوله«بكونها» يرجعان إلى النسبه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى من تجب عليه نفقه أقربائه.يعنى لو كان للمكلّف المنفق أب و ابن،أو أبوان و أولاد معهما أو مع أحدهما وجبت القسمه عليهما أو على الجميع بالسويّه.

يعنى إذا اجتمع الأولاد مع أبوى المنفق.

و الضمير فى قوله«معهما»يرجع إلى الأبوين.

أى إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين.

و الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأبوين.

يعنى يجب على المنفق تقسيم ما يمكنه من النفقه بينهم بالسويّه.

كما إذا كانوا مختلفين من حيث الذكوريّه و الانوثيّه.

ثـمّ إن كفـاهم أو نفـع كـلّ واحـد نصـيبه(۱)نفعـا معتـدّا بـه اقتسـموه،و إن لـم ينتفـع بـه(۲)أحـدهم لقلّته(۳)و كـثرتهم فالأجود(۴)القرعه،لاستحاله الترجيح(۵)بغير مرجّح،و التشريك ينافى الغرض(۶).

و لو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره و نحوه(۷)و نصيب الباقين لا ينفعهم منقسما اعتبرت القرعه فى من عدا المنتفع(۸).

(و هم) يعنى الآباء و الأولاد (أولى من آبائهم(۹)و أولادهم) ،لزياده

بمعنى أنّه إذا نفع نصيب كلّ واحد منهم إيّاه نفعا يعتدّ به اقتسموه بينهم بالسويّه.

كما إذا كان الميسور قليلا بحيث لا ينفع كلّ واحد منهم نصيبه نفعا معتدّا به.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الميسور.

الضمير فى قوله«لقلّته»يرجع إلى الميسور،و فى قوله«كثرتهم»يرجع إلى المنفق عليهم.

جواب قوله«إن لم ينتفع».يعنى فعنـد عـدم انتفـاعهم بالميسور انتفاعا معتـدّا به يجب إجراء القرعه بينهم،فمن أخرجته القرعه كان الميسور له خاصّه.

أى لقبح الترجيح بلا مرجّح عقلا.

يعنى أنّ الغرض من الإنفـاق هو رفع الحـاجه،و هو لا ـ يحصـل مع التشـريك ثمّ التقسـيم بينهم،لأنّ الحاصل بالتقسـيم لكلّ واحد منهم قليل غير قابل للانتفاع المعتدّ به.

كاعتياد واحد منهم على قليل من الطعام.

فيعطى المنتفع نصيبه من النفقه و يقرع بين الباقين بالنسبه إلى الباقى من النفقه.

يعنى أنّ الإنفاق على آباء المنفق و أولاده أولى من الإنفاق على أولاد أولاده و آباء آبائه.

القرب، (و) هكذا (كلّ طبقه(۱)أولى من التى بعدها) ،و يتساوى الأعلى(۲) و الأدنى(۳)مع تساوى الدرجه كالأجداد(۴)و أولاد الأولاد و هكذا.

كلّ ذلك(۵) (مع القصور(۶)) ،أمّا مع سعه ماله للإنفاق على الجميع فيجب التعميم(۷).

[لو كان للعاجز أب و ابن قادران فعليهما]

(و لو كان للعاجز(۸)أب و ابن قادران فعليهما) نفقته(۹) (بالسويّه) ، لتساويهما فى المرتبه بالنسبه إليه(۱۰)،و البنت(۱۱)كالابن.

أمّا الامّ(۱۲)...

المراد من الطبقه هنا هو طبقه الأرحام و الأقارب،لا مراتب الإرث.

المراد من«الأعلى»هو الأبوان و إن علوا.

المراد من«الأدنى»هو الأولاد و إن نزلوا.

الأجداد مثال الأعلى،و أولاد الأولاد مثال الأدنى.

أى تقديم بعض على بعض آخر إنّما هو فى فرض قصور الميسور عن الإنفاق على الجميع.

أى قصور مال المنفق.و الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى المنفق.

أى تعميم الإنفاق على الجميع.

أى للعاجز عن الإنفاق.

يعنى أنّ نفقه العاجز تجب على الأب و الابن بالسويّه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى العاجز.يعنى أنّ الأب و الابن كليهما متساويان فى المرتبه بالنسبه إليه،فتكون النفقه عليهما بالسويّه.

يعنى أنّ البنت كالابن فى كونها متساويه للأب فى المرتبه بالنسبه إلى العاجز عن الإنفاق.

يعنى لو كان للعاجز أمّ و ابن كلاهما قادران على الإنفاق على العاجز،ففى كون-

ففی مساواتها(۱)للأب فی مشارکه الولـد،أو تقدیمه(۲)علیها و جهان مأخـذهما اتّحاد الرتبه(۳)و کون الولد(۴)مقدّما علی الجدّ المقدّم علیها(۵)، فیکون(۶)أولی بالتقدیم(۷).

فإن اجتمعوا(۸)فعلی الأـب و الولـدین خاصّه بالسویّه(۹)،لمـا تقـدّم من أنّ الأب مقـدّم علی الامّ(۱۰)،و أمّـا الأولاد فعلی أصـل الوجوب من غیر ترجیح(۱۱)مع احتمال تقدیم الذکور،نظرا إلی الخطاب(۱۲)فی الأمر

-الامّ مثل الأب و متساویه له فی مشارکه الولد،أو تقدیم الولد علی الامّ و جهان.

الضمیر فی قوله«مساواتها»یرجع إلی الامّ.

الضمیر فی قوله«تقدیمه»یرجع إلی الولد،و فی قوله«علیها»یرجع إلی الامّ.

هـذا وجه مشـارکه الاـمّ للولـد فی وجوب الإنفـاق علی العاجز.یعنی أنّ الامّ و الابن متساویان فی رتبه القرابه بالنسـبه إلی العاجز فالنفقه علیهما بالسویّه.

هـذا وجه عـدم تساوی الامّ للأب فی مشارکه الولد یعنی أنّ الولد مقدّم علی الجدّ، و الجدّ مقدّم علی الامّ فالولد مقدّم علی الامّ فلا تجب نفقه العاجز علی الامّ.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الامّ.

اسم«یکون»هو الضمیر العائد إلی الولد.

لأنّ المقدّم علی المقدّم مقدّم(تعلیقه السیّد کلانتر).

أی إن اجتمع الأب و الامّ و الولد و البنت یقدّم الأب و الولدان علی الامّ فی الإنفاق علی العاجز.

یعنی أنّ نفقه العاجز تقسّم بینهم بالسویّه.

فبذلک خرجت الامّ من دائره شمول الحکم بوجوب الإنفاق علی العاجز.

أی بلا ترجیح بین الأولاد و لو بالنظر إلی الذکوریّه و الانوثیّه.

إشاره إلی الآیه ۷ من سوره الطلاق: لِیُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ -

بها(۱)بصیغه المذکّر.

[یجبر الحاکم الممتنع عن الإنفاق]

(و یجبر الحاکم الممتنع(۲)عن الإنفاق) مع وجوبه(۳)علیه، (و إن کان له(۴)مال) یجب صرفه(۵)فی الدین (باعه الحاکم) إن شاء(۶) (و أنفق منه) .

و فی کیفیّه بیعه و جهان:أحدهما أن یبیع کلّ یوم جزء بقدر الحاجه(۷)،

- رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ ما آتاها سَیَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً .

هذا و لکن تخصیص الخطاب المذکور فی الآیه بالذکور-لا سیّما فی الأحکام الشرعیّه و التکالیف الإلهیّه-لیس خالیا عن الإشکال،کما أنّ الخطاب فی آیه الصوم-یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ -یختصّ بالذکور مع عدم اختصاص وجوب الصوم بهم خاصّه،فالاحتمال الأخیر یکون ضعیفا.

قوله تعالی: قُدِرَ عَلَیْهِ بمعنی الضیق فی المعاش.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی النفقه.

قوله«الممتنع»مفعول لقوله«یجبر».یعنی لو امتنع من یجب علیه إعطاء النفقه عن الإنفاق أجبره الحاکم.

الضمیر فی قوله«وجوبه»یرجع إلی الإنفاق،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الممتنع.

یعنی أنّ الممتنع عن الإنفاق لو کان له مال باعه الحاکم و صرفه فی واجب النفقه.

الضمیر فی قوله«صرفه»یرجع إلی المال،و قوله«یجب صرفه فی الدین»صفه للمال.

فاعل قولیه«شاء»و«أنفق»هو الضمیر العائد إلی الحاکم.

بأن یبیع جزءا من مال الممتنع یرتفع به الحاجه و یصرفه فی الإنفاق علی واجب النفقه.

و الثانی أن لا یفعل ذلک،لأنّه یشقّ،و لکن یقترض علیه(۱)إلی أن یجتمع ما یسهل بیع العقار له(۲)،و الأقوی جواز الأمرین(۳).

و لو تعذّرا(۴)فلم یوجد راغب فی شراء الجزء الیسیر و لا- مقرض و لا- بیت مال یقترض منه جاز(۵)بیع أقلّ ما یمکن بیعه و إن(۶)زاد عن قدر نفقه الیوم،لتوقّف الواجب علیه(۷).

[الثالث:الملک]

[تجب النفقه علی الرقیق و البهیمه]

(الثالث(۸):الملک،و تجب النفقه علی الرقیق) ذکرا و انثی و إن کان أعمی(۹)و زمنا (و البهیمه) بالعلف و السقی حیث تفتقر إلیهما(۱۰)و

أی الوجه الثانی فی کیفیّه بیع الحاکم هو أن یقترض علی الممتنع و یصرفه فی الإنفاق حتّی یجتمع بعد استمرار الاقتراض ما یسهل بیع العقار له.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی«ما»الموصوله.

المراد من«الأمرین»هو بیع جزء جزء فی الأیّام المتتالیه و الاقتراض.

بأن لم یمکن بیع جزء جزء و لا الاقتراض.

قوله«جاز»أی جاز للحاکم.

«إن»وصلیّه.یعنی و إن زاد أقلّ ما یمکن بیعه عن مقدار نفقه الیوم.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی بیع أقلّ ما یمکن.

نفقه المملوک

أی الثالث من أسباب وجوب النفقه.

یعنی کون الرقیق أعمی أو زمنا لا یمنع عن وجوب النفقه علیه،لعدم وجوب النفقه بإزاء الخدمه حتّی تنتفی بانتفائها،بل المناط لوجوب نفقه العبد هو الملک.

أی فی صوره احتیاج البهیمه إلی العلف و السقی.

المكان(۱)من مراح(۲)و إصطبل(۳)يليق بحالها(۴)و إن كانت(۵)غير منتفع بها أو مشرفه على التلف.

و منها(۶)دود القزّ(۷)،فيأثم بالتقصير فى إيصاله(۸)قدر كفايته،و وضعه فى مكان يقصر عن صلاحيّته له بحسب الزمان.

و مثله(۹)ما تحتاج إليه البهيمه...

بالجرّ،عطف على مدخول«باء»الجارّه فى قوله«بالعلف».يعنى تجب النفقه على البهيمه بالمكان علاوه على العلف و السقى.

المراح-بضمّ الميم-:مأوى الإبل و البقر و الغنم(المنجد).

الإصطبل:مأوى الدوابّ أو موقفها،ج إصطبلات و أصابل(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بحالها»يرجع إلى البهيمه.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى البهيمه.يعنى تجب نفقه البهيمه على مالكها و إن كانت البهيمه غير قابله للانتفاع بها،أو كانت مشرفه على التلف.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى البهيمه.يعنى و من جمله البهائم الواجبه النفقه دود القزّ.

الدوده-بالضمّ-:دويبّه صغيره مستطيله كدوده القزّ،ج دود و ديدان(أقرب الموارد).

القزّ ج قزوز:ما يسوّى منه الإبريسم أو الحرير(فارسيّه).دود القزّ:دود معروف مجاجه القزّ(المنجد).

الضمير فى قوله«إيصاله»يرجع إلى المالك،و فى قوله«كفايته»يرجع إلى دود القزّ،و كذلك فى قوله«وضعه».

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى ما ذكر من العلف و المكان.يعنى و مثل ما ذكر-

مطلقا(۱)من(۲)الآلات حيث يستعملها(۳)أو الجلّ(۴)لدفع البرد و غيره(۵) حيث يحتاج إليه(۶).

(و لو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله(۷)إليه،فإن كفاه) الكسب(۸)بجميع ما يحتاج إليه من النفقه (اقتصر عليه(۹)و إلّا) يكفه (أتمّ(۱۰)له(۱۱)) قدر كفايته وجوبا(۱۲).

-ما تحتاج إليه البهيمه فى وجوب الإنفاق به عليها،فعلى المالك الخروج عن عهدته و إلّا فيأثم.

سواء كانت البهيمه دود قزّ أو غيره من سائر الحيوانات،و بعباره اخرى المراد هو كلّ بهيمه.

بيان ل«ما»الموصوله فى قوله«ما تحتاج إليه البهيمه».

أى الآلات التى تحتاج إليها البهيمه عند استعمالها،فإنّه لا يجوز استعمال البهيمه من غير الآلات المحتاج إليها.

الجلّ للدابّه كالثوب للإنسان تصان به،ج جلال و أجلال(أقرب الموارد).

أى كغير البرد مثل الحرّ،فإنّ الجلّ يحفظ الدابّه عن الحرّ،كما يحفظها عن البرد.

يعنى إذا احتاجت البهيمه إلى الجلّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المولى،و ضمير المفعول يرجع إلى الرقيق،و كذلك الضمير فى قوله«إليه».

يعنى فإن كان ما يكسبه الرقيق كافيا فى رفع ما يحتاج إليه من النفقه اكتفى عليه.

أى اقتصر على كسبه.

يعنى إن لم يكف العبد ما يحصّله بالكسب أكمل المولى للعبد قدر كفايته.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الرقيق.

يعنى أنّ إكمال نفقه العبد واجب على المولى.

[يرجع فى جنس ذلک إلى عاده مماليک أمثال السيّد]

(و يرجع فى جنس ذلـک(۱)إلى عاده مماليک أمثال السيّد من أهل بلـده) بحسب شـرفه(۲)و ضـعته و إعساره(۳)و يساره،و لا يكفى ساتر العوره فى اللباس ببلادنا(۴)و إن اكتفى به(۵)فى بلاد الرقيق(۶).

و لاـ فرق بين كـون نفقه السـيّد على نفسه دون الغـالب(۷)فى نفقه الرقيق عـاده تقتيرا(۸)أو بخلاـ أو ريـاضه و فوقه(۹)،فليس له الاقتصار به على نفسه فى الأوّل(۱۰).

و لا عبره فى الكمّيّه(۱۱)بالغالب،بل تجب الكفايه لو كان الغالب(۱۲)

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الإنفاق على الرقيق.

الضميران فى قوليه«شرفه»و«ضعته»يرجعان إلى السيّد.

الضميران فى قوليه«إعساره»و«يساره»يرجعان إلى السيّد.

المراد من قوله«بلادنا»هو بلاد الشام التى كان الشارح رحمه اللّه يعيش بها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى ساتر العوره.

فإنّ أكثر المملوكات كانوا من المناطق الإفريقيّه التى يكتفون فيها فى اللباس بساتر العوره خاصّه.

كما إذا أنفق السيّد على نفسه أقلّ ممّا هو الغالب فى نفقه الرقيق.

كما إذا كانت نفقه السـيّد أقلّ ممّا ينفق غالبا على الرقيق من باب التضييق فى المعاش، أو كان المولى بخيلا و حريصا على جمع الدرهم و الدينار و عدم صرفه فى المعاش، أو كان صاحب رياضه.

الضمير فى قوله«فوقه»يرجع إلى الغالب.

المراد من«الأوّل»هو ما إذا كانت نفقه السيّد على نفسه دون الغالب.

يعنى أنّ كمّيّه النفقه لا تناط بالغالب،بل المناط فيها هو قدر الكفايه كائنا ما كان.

يعنى إذا كان الغالب أقلّ ممّا به الكفايه فى النفقه.

أقلّ منها(۱)،كما لا يجب الزائد(۲)لو كان فوقها(۳)،و إنّما تعتبر فيه(۴) الكيفيّه.

(و يجبر السيّد على الإنفاق أو البيع) مع إمكانهما(۵)و إلاّ(۶)اجبر على الممكن منهما خاصّه.

و فى حكم البيع الإجاره(۷)-مع شرط النفقه على المستأجر-و العتق(۸)،فإن لم يفعل(۹)باعه(۱۰)الحاكم أو آجره.

و هل يبيعه شيئا(۱۱)فشيئا،...

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الكفايه.

يعنى كما لا يجب على المولى أن يعطى العبد قدر الغالب الزائد عن مقدار الكفايه.

أى لو كان الغالب فوق الكفايه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الغالب.

ضمير التثنيه فى قوله«إمكانهما»يرجع إلى الإنفاق و البيع.

أى إن لم يمكن كلاهما أجبر الحاكم المولى على ما يمكن من البيع و الإنفاق.

يعنى يجوز للحاكم أن يجبر المالك على إجاره المملوك بشرط كون النفقه على عهده المستأجر.

أى و فى حكم البيع عتق الرقيق فى جواز إجبار الحاكم للمولى عليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى السيّد.يعنى فإن لم يفعل المالك واحدا ممّا ذكر-بأن لم ينفق و لم يبع و لم يوجر و لم يعتق-باع الحاكم الرقيق أو آجره.

الضمير فى قوله«باعه»يرجع إلى الرقيق.

يعنى هل يبيع الحاكم الرقيق جزءا فجزءا-بأن يبيع مقدارا منه على حسب قدر الحاجه اليوميّه للرقيق ثمّ يبيع مقدارا آخر فيصرفه فيه-أو يستقرض على العبد-

أو يستدين عليه(۱)إلى أن يجتمع شيء فيبيع ما يفى به(۲)؟الوجهان(۳).

[لا فرق بين أنواع الرقيق]

(و لا فرق(۴)) فى الرقيق (بين القنّ) ،و أصله(۵)الذى ملك هو و أبواه،و المراد(۶)هنا المملوك الخالص غير المتشبّث بالحرّيه بتدبير(۷)و لا كتابه و لا استيلاد(۸) (و المدبّر(۹)،و أمّ الولد) ،لاشتراك الجميع فى

-تدريجا و يصرفه فى النفقه عليه إلى أن يبلغ الدين قدر قيمه المملوك فيبيعه و يؤدّى الدين؟

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المولى،و ضمير الفاعل فى قوله«يستدين» يرجع إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قوله«شيء»،و المراد به مقدار الدين،و ضمير الفاعل فى قوله«يفى»يرجع إلى«ما»الموصوله.

اللام تكون للعهد الذكرىّ.أى الوجهان المذكوران فى نفقه الأقارب إذا امتنع القريب عن الإنفاق،و قد مرّ البحث عنه فى الصفحه ۳۴۰.

أى لا فرق فى وجوب الإنفاق على الرقيق بين كونه قنّا أو مدبّرا أو أمّ ولد.

يعنى أنّ القنّ فى الأصل-أى اللغه-هو الذى كان هو و أبواه مملوكين.

يعنى أنّ المراد من القنّ هنا هو المملوك الخالص غير المتشبّث بالحرّيه،بخلاف المدبّر و أمّ الولد.

أى بسبب التدبير،كما إذا قال المولى له أو لها:«أنت حرّ أو أنت حرّه دبر وفاتى».

بأن تكون الأمه ذات ولد من مولاها،فإنّها أيضا متشبّثه بالحرّيه،لكونها معتقه بعد وفاه مولاها إذا ورثها ولدها.

عطف على قول المصنّف«القنّ»فى قوله«و لا فرق بين القنّ».يعنى أنّ نفقه المدبّر و أمّ الولد أيضا تجب على المولى.

ص :۳۴۶

المملوكيه و إن تشبّث الأخيران(۱)بالحرّيه،و أمّا المكاتب(۲)فنفقته فی کسبه و إن کان مشروطا أو لم یؤدّ شیئا(۳).

[یجبر المالک علی الإنفاق علی البهیمه المملوکه]

(و کذا(۴)یجبر علی الإنفاق علی البهیمه المملوکه إلاّ أن تجتزی(۵) بالرعی) و ترد(۶)الماء بنفسها فیجتزی به(۷)فیسقطان عنه(۸)ما دام ذلک(۹) ممکنا.

(فإن امتنع(۱۰)اجبر علی الإنفاق) ...

المراد من«الأخیران»هو المدبّر و أمّ الولد.

المراد من«المکاتب»هو المملوک الذی کاتب مولاه لأن یکتسب المال و یؤدّی قیمته إلی مولاه حتّی یعتق بالأخیر و هو علی قسمین:

أ:المشروط و هو الذی شرط عتقه بعد أداء تمام قیمته.

ب:المطلق و هو الذی یعتق منه بمقدار ما یؤدّی من قیمته نصفا أو ربعا أو عشرا و هکذا حتّی یؤدّی ما بقی من النسبه فیعتق ما بقی منه.

أی کان مکاتبا مطلقا لم یؤدّ شیئا من مال الکتابه فنفقه ذلک العبد أیضا علی عهده مولاه.

یعنی مثل الإجبار علی نفقه الرقیق إجبار المالک علی الإنفاق علی بهیمته.

أی إلاّ أن تکتفی البهیمه فی نفقتها بالرعی بنفسها فی المراتع.

فاعله هو الضمیر العائد إلی البهیمه.یعنی إذا وردت البهیمه الماء بنفسها بلا حاجه إلی مالکها اجتزی به.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی کلّ واحد من الرعی و ورود الماء.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی المالک.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الرعی و السقی بنفسها.

فاعله هو الضمیر العائد إلی کلّ واحد من الرعی و السقی بنفسها.یعنی لو امتنع-

عليها (أو البيع أو الذبح(۱)إن كانت) البهيمه (مقصوده(۲)بالذبح) و إلّا(۳) اجبر على البيع أو الإنفاق،صونا(۴)لها عن التلف،فإن لم يفعل(۵)ناب الحاكم عنه فى ذلك على ما يراه و تقتضيه الحال.

و إنّما يتخيّر(۶)مع إمكان الأفراد و إلّا تعيّن(۷)الممكن منها.

(و إن كان لها(۸)ولد...)

-ذلك اجبر المالك على الإنفاق.و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى البهيمه.

الذبح-بفتح الذال-من ذبح،يذبح وزان منع،يمنع.

أى إن كان المقصود من البهيمه هو ذبحها و لحمها مثل الغنم و البقر و غيرهما.

أى إن لم يكن المقصود من البهيمه لحمها،بل كان المقصود منها ركوبها و الحمل عليها،مثل الفرس و الحمير و البغال فامتنع المالك عن الإنفاق عليها أجبر الحاكم مالكها على بيعها أو الإنفاق عليها.

قوله«صونا»مفعول له،يفيد تعليل وجوب الإنفاق على البهيمه.يعنى أنّ العلّه فى إجبار المالك على النفقه هى صون البهيمه و حفظها عن التلف.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.يعنى أنّ المالك لو لم ينفق و لم يبع و لم يذبح بعد أمر الحاكم بها أقدم الحاكم عليها نيابه عن المالك.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.يعنى أنّ المالك يتخيّر بين كلّ واحد من الإنفاق و البيع و الذبح فى فرض إمكان كلّ واحد من الأفراد الثلاثه.

هذا جواب الشرط فى قوله«و إلّا»،أى و إن لم يمكن الأفراد.يعنى فلو لم يمكن كلّ واحد من الأفراد الثلاثه،بل أمكن واحد أو اثنين منها تعيّن العمل على وفق ما يمكن منها،مثلا إذا لم يمكن الإنفاق و الذبح و أمكن البيع فقط تعيّن البيع.

و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأفراد الثلاثه.

أى إن كان للبهيمه ولد حلب المالك الفاضل من لبنها و وفّر على ولدها من لبنها ما-

(وفّر عليه من لبنها ما يكفيه) وجوبا،و حلب ما يفضل منه خاصّه (إلّا أن يقوم(١)بكفايته) من غير اللبن حيث يكتفى به(٢).

و بقى(٣)من المملوك ما لا روح(۴)فيه كالزرع و الشجر ممّا يتلف بترك العمل(۵)،و قد اختلف فى وجوب عمله،ففى التحرير قرّب(۶)الوجوب من حيث إنّه تضييع للمال فلا يقرّ(٧)عليه،و فى القواعد(٨)قطع بعدمه،لأنّه(٩) تنميه للمال فلا تجب كما لا يجب تملّكه(١٠).

-يكفيه.

فاعله الضمير العائد إلى المالك.يعنى لا يجب على المالك التوفير على ولد البهيمه من لبنها ما يكفيه فى صوره إقدام المالك على ما يكفى الولد من غير لبن امّها.

أى فى صوره اكتفاء ولد البهيمه بغير لبنها.

يعنى بقى بيان حكم المملوك الذى لا روح فيه،مثل الزرع و الشجر و غيرهما.

المراد من الروح المنفىّ فى قوله«ما لا روح فيه»هو الروح الحيوانىّ،لا مطلقا،فإنّ الزرع و الشجر فيهما الروح النباتىّ.

المراد من«العمل»فى الزرع و الشجر هو السقى و فعل ما لو لم يفعله أوجب تلفهما.

أى أنّ العلّامه قال فى(التحرير)الأقرب وجوب العمل الموجب لبقاء الزروع و الأشجار من حيث أنّ تركه يوجب تضييعهما.

أى لا يجوز إبقاء المالك على ترك العمل الموجب لإتلاف المال.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ترك العمل الموجب لتضييع الزرع و الشجر.

يعنى أنّ العلّامه فى كتابه(القواعد)حكم قطعا بعدم وجوب العمل للزرع و الشجر.

هذا دليل العلّامه لعدم وجوب العمل للزرع و الشجر،و هو أنّ هذا العمل يكون من قبيل إيجاد النموّ فى المال و هو غير واجب.

يعنى كما لا يجب أصل التملّك للمال-بجواز أن لا يقدم على العمل الموجب لتملّك-

و يشكل(۱)بأنّ ترک التملّک(۲)لا يقتضى الإضاعه،بخلاف التنميه(۳)التى يوجب تركها(۴)فواته رأسا.

أمّا عماره العقار(۵)فلا تجب،لكن يكره تركه(۶)إذا أدّى إلى الخراب.

-المال مثل الكسب و الحيازه و الصيد و غيرها-فكذلك لا يجب إيجاد النموّ و الزياده فى المال،و العمل للزرع و الشجر من هذا القبيل.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لا استدلّ به العلّامه رحمه اللّه على عدم وجوب العمل،عدّا له ممّا يوجب النموّ و الزياده فى المال.

يعنى أنّ ترک التملّک لا يقتضى تضييع المال و الحال أنّ ترک العمل للزرع و الشجر من قبيل التضييع للمال و هو غير جائز.

يعنى أنّ ترک التملّک يكون غير ترک التنميه،فإنّ الأخير يوجب تضييع المال.

الضمير فى قوله«تركها»يرجع إلى التنميه،و فى قوله«فواته»يرجع إلى المال.

العقار:المنزل،و-الضيعه،و-الأرض،و فى التعريفات:العقار ما له أصل و قرار مثل الأرض و الدار،ج عقارات(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«تركه»يرجع إلى عماره العقار.يعنى أنّ ترک عمارته الموجب لخرابها يكون مكروها،فلو لم يوجب الخراب فلا كراهه فى ترک عمارته.

***

إلى هنا تمّ الجزء الثانى عشر من كتاب «الجواهر الفخريّه» و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء الثالث عشر منه و أوّله كتاب الطلاق و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

المجلد ۱۳

اشاره

ص: ۱

[كتاب الطلاق]

اشاره

كتاب(۱)الطلاق و هو(۲)إزاله قيد النكاح بغير عوض(۳)بصيغه«طالق»(۴).

الطلاق تعريف الطلاق

خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».يعنى هذا كتاب الطلاق.

الطلاق:مصدر،و اسم بمعنى التطليق.

طلّق المرأه:خلّاها عن قيد الزواج.أطلق المرأه:بمعنى طلّقها،و-المواشى:سرّحها و أرسلها إلى المرعى،و-الأسير:خلّى سبيله،و-يده بخير:فتحها به(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الطلاق.يعنى أنّ الطلاق فى اصطلاح الشرع هو إزاله قيد النكاح...إلخ.

و لا يخفى تناسب معنى الطلاق فى اللغه لمعناه فى الشرع.

هذا القيد إنّما هو لإخراج الخلع،فإنّه طلاق فى مقابل العوض،كما سيجىء تفصيله.

هذا القيد إنّما هو لإخراج الفسخ بسبب العيوب المجوّزه للفسخ،كما تقدّم ذكره فى كتاب النكاح.

(و فيه(١)فصول:)

الضمير فى قوله«و فيه»يرجع إلى الكتاب.يعنى أنّ فى كتاب الطلاق فصولا.

و لا يخفى أنّ فى هذا الكتاب فصولا أربعه:

الأوّل فى أركان الطلاق.

الثانى فى أقسام الطلاق.

الثالث فى بيان العدد.

الرابع فى أحكام الطلاق.

ص :٨

[الفصل الأوّل فى أركانه]

اشاره

(الأوّل(۱)فى أركانه)

[أركان الطلاق أربعه]

(و هى(۲)) أربعه: (الصيغه و المطلّق و المطلّقه و الإشهاد) على الصيغه.

[اللفظ الصريح من الصيغه]

(و اللفظ الصريح(۳)) من الصيغه (أنت(۴)أو هذه(۵)أو فلانه) ،و يذكر

أركان الطلاق

يعنى أنّ الفصل الأوّل من الفصول الأربعه فى أركان الطلاق.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأركان.يعنى أنّ أركان الطلاق أربعه:

الأوّل:الصيغه.

الثانى:المطلّق.

الثالث:المطلّقه.

الرابع:الإشهاد.

و سيأتى تفصيل كلّ واحد من هذه الأركان الأربعه إن شاء اللّه تعالى.

الصيغه

أى اللفظ الصريح فى صيغه الطلاق هو لفظ«طالق».

يعنى أنّ الزوج فى صوره خطاب الزوجه يقول:«أنت طالق».

أى فى صوره الإشاره إلى الزوجه يقول الزوج:«هذه طالق».

اسمها(۱)أو ما يفيد التعيين(۲) (أو زوجتى مثلا طالق(۳)) .

و ينحصر عندنا(۴)فى هذه اللفظه، (فلا يكفى أنت طلاق) و إن صحّ إطلاق المصدر على اسم الفاعل(۵)و قصده(۶)فصار بمعنى طالق،وقوفا(۷) على موضع النصّ(۸)و الإجماع،...

أى فى صوره عدم خطاب الزوج للزوجه و لا الإشاره إليها يقول الزوج عند إجراء صيغه الطلاق-و لو فى غياب الزوجه-:«هند زوجتى طالق».

بأن يقول:«زوجتى الكبرى أو الصغرى طالق».

خبر قوله«أنت»و ما عطف عليه.

يعنى أنّ لفظ الطلاق ينحصر عندنا معاشر العلماء الإماميّه فى لفظ«طالق».

كما يصحّ أن يقال:«زيد عدل»أى«عادل».

يعنى أنّ قصد اسم الفاعل من المصدر و إن كان صحيحا بحسب قواعد العربيّه، لكن لا يكفى ذلك فى إجراء صيغه الطلاق.

مفعول له لبيان تعليل عدم الجواز،فإنّ الشارح رحمه اللّه قد علّل عدم جواز إجراء صيغه الطلاق بإطلاق المصدر و قصد اسم الفاعل بأدلّه أربعه:

الأوّل:التوقّف على موضع النصّ.

الثانى:الإجماع.

الثالث:الاستصحاب.

الرابع:عدم جواز التجوّز فى الصيغه.

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب عن ابن سماعه قال:ليس الطلاق إلاّ كما روى بكير بن أعين أن يقول لها-و هى طاهر من غير جماع-:«أنت طالق،و يشهد شاهدى عدل،و كلّ ما سوى ذلك فهى ملغى(الوسائل:ج ۱۵ ص ۲۹۴ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱).

و استصحابا(۱)للزوجيّه،و لأنّ المصادر(۲)إنّما تستعمل فی غير موضوعها(۳)مجازا و إن كان فی اسم الفاعل شهيرا(۴)،و هو(۵)غير كاف فی استعمالها(۶)فی مثل الطلاق.

(و لا من(۷)المطلّقات و لا مطلّقه(۸)و لا طلّقت) فلانه (علی قول(۹)) مشهور،لأنّه(۱۰)ليس بصريح فيه،و لأنّه إخبار،...

هذا هو الدليل الثالث لعدم كفايه المصدر فی إجراء صيغه الطلاق،و هو أنّه إذا شكّ فی إزاله قيد الزوجيّه بغير لفظ«طالق»يتمسّك باستصحاب الزوجيّه الثابته السابقه،لليقين السابق بها و الشكّ اللاحق فی إزالتها.

هذا هو الدليل الرابع من الأدلّه الأربعه علی عدم كفايه المصدر فی إجراء صيغه الطلاق،و هو أنّ المصادر تستعمل فی معنی اسم الفاعل مجازا،و المجاز لا يكفی فی إجراء الصيغه.

الضمير فی قوله«موضوعها»يرجع إلی المصادر.

يعنی و إن كان استعمال المصدر فی معنی اسم الفاعل مشهورا فی العربيّه و متعارفا.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی المجاز.

الضمير فی قوله«استعمالها»يرجع إلی المصادر.

أی لا يكفی فی إجراء صيغه الطلاق قول الزوج:«أنت من المطلّقات».

يعنی كذا لا يكفی قول الزوج:«أنت مطلّقه».

هذا قيد عدم جواز الطلاق بصيغه الماضی،و فيه الإشاره إلی قول غير مشهور بجواز إجراء صيغه الطلاق بلفظ الماضی،كما ذهب إليه الشيخ رحمه اللّه و سيأتی.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی المثال الأخير المشتمل علی صيغه الماضی.يعنی أنّ الماضی غير صريح فی الطلاق أوّلا،و لأنّه إخبار ثانيا،و النصّ لم يدلّ فی الطلاق إلّا علی لفظ«طالق»ثالثا.

و نقله(۱)إلى الإنشاء على خلاف الأصل فيقتصر فيه(۲)على موضع الوفاق،و هو(۳)صيغ العقود،فاطّراده(۴)فى الطلاق قياس،و النصّ(۵)دلّ فيه(۶)على«طالق»،و لم يدلّ على غيره(۷)فيقتصر عليه(۸).

و منه(۹)يظهر جواب ما احتجّ به(۱۰)القائل بالوقوع-و هو الشيخ فى أحد قوليه(۱۱)-استنادا إلى كون صيغه الماضى فى غيره(۱۲)منقوله إلى

الضمير فى قوله«نقله»يرجع إلى الإخبار.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى خلاف الأصل.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى موضع الوفاق.يعنى أنّ المورد المتوافق عليه هو صيغ العقود التى يجوز فيها إطلاق الإخبار و إراده الإنشاء.

الضمير فى قوله«فاطّراده»يرجع إلى نقل الإخبار إلى الإنشاء.

قد تقدّم النصّ فى الهامش ۸ من ص ۱۰.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الطلاق.

أى لم يدلّ النصّ على غير لفظ«طالق»،بل نفى جواز غيره،حيث إنّ فيه:«و كلّ ما سوى ذلك فهى ملغى».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«طالق».

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى ما ذكر فى مقام الردّ على جواز الماضى.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

فإنّ للشيخ الطوسىّ رحمه اللّه فى وقوع الطلاق بلفظ الماضى قولين،ذهب فى أحدهما إلى صحّه الطلاق بلفظ الماضى.

يعنى أنّ لفظ الماضى فى غير الطلاق-مثل بعت،أنكحت و آجرت-نقل إلى الإنشاء فكذلك الحال فى صيغه الطلاق،فيجوز للمطلّق أن يقول:«طلّقت فلانه».

الإنشاء،و نسبه المصنّف(۱)البطلان إلى القول مشعر بميله(۲)إلى الصحّه.

(و لا عبره) عندنا(۳) (بالسراح(۴)و الفراق) و إن عبّر عن الطلاق بهما فى القرآن الكريم بقوله تعالى: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ (۵)، أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (۶)،لأنّهما(۷)عند الإطلاق لا يطلقان(۸)عليه،...

أى فى قوله رحمه اللّه«و لا طلّقت على قول»،فإنّ هذه النسبه مشعر بعدم ردّه رحمه اللّه لهذا القول،بل هو يميل إلى القول بصحّه صيغه الطلاق بلفظ الماضى أيضا.

و لا يخفى أنّ الثابت فى بعض النسخ«يشعر»بدل«مشعر».

الضمير فى قوله«بميله»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

المراد من قوله«عندنا»هو معاشر الفقهاء الإماميّه.

يعنى لا اعتبار عند الإماميّه بقول الزوج عند طلاق زوجته:«أنت مسرّحه»أو «أنت فراق»بدل قوله:«أنت طالق».

السراح-بفتح السين-:الاسم من التسريح،يقال:افعله فى سراح و رواح أى فى سهوله(المنجد).

الآيه ۲۲۹ من سوره البقره: اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ .

الآيه ۲ من سوره الطلاق: فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .

هذا دليل عدم جواز الطلاق بلفظ السراح و الفراق،و هو أنّهما عند الإطلاق لا يدلّان على الطلاق،مثلا إذا قال أحد:«فارقت أو سرّحت زوجتى»لم يفهم منهما الطلاق.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى السراح و الفراق،و كذا حال الضمير فى قوله «فكانا»،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الطلاق.

فكانا كنايه(۱)عنه،لا صراحه فيهما(۲)،و التعبير بهما(۳)لا يدلّ على جواز إيقاعه بهما.

(و) كذا (الخليّه(۴)و البريّه) و غيرهما من الكنايات كالبتّه(۵)و البته(۶)و حرام(۷)و بائن و اعتدّى(۸) (و إن قصد الطلاق) ،لأصاله بقاء

يعنى أنّ السراح و الفراق و إن استعملا فى القرآن الكريم بمعنى الطلاق،لكن هذا الاستعمال كنائىّ لا يعوّل عليه فى الطلاق.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الطلاق.

أى لا صراحه فى لفظى الفراق و السراح بمعنى الطلاق.

يعنى أنّ التعبير بهما عن الطلاق فى القرآن الكريم لا يدلّ على جواز إيقاع الطلاق بهما و استعمالهما فى الصيغه.

أى لا عبره عند الإماميّه بلفظ الخليّه و البريّه أيضا.

الخلىّ:الفارغ،الخالى من الهمّ،من لا زوجه له،يقال:«أنا خلىّ منه»أى برىء(أقرب الموارد).

أى لا يجوز الطلاق بقوله:«أنت بتّه»أو أن يقول:«أنت بته».

البتّه اسم المرّه من بتّ و بتّه و بتاتا:قطعا و بدون رجعه و لا عود،يقال:«لا أفعله البتّه»،أى لا أفعله مطلقا(المنجد).

بتل يبتل يبتل بتلا و بتّل الشىء:قطعه و أبانه عن غيره.

بتّل و تبتّل:انقطع عن الدنيا إلى اللّه،و-:ترك الزواج،البتول:من انقطع عن الزواج(المنجد).

أى لا عبره عندنا بأن يقول الزوج:«أنت علىّ حرام»أو يقول:«أنت بائن».

أى لا عبره عندنا أيضا بأن يقول الزوج لزوجته:«اعتدّى»،يعنى أنّك طالق فيجب عليك الاعتداد.

النكاح إلى أن يثبت شرعا ما يزيله(۱).

[طلاق الأخرس بالإشاره]

(و طلاـق الأـخرس بالإشـاره) المفهمه له (و إلقاء القناع(۲)) على رأسـها،ليكون قرينه على وجوب سترهـا(۳)منه،و الموجود فى كلام الأصحاب الإشاره خاصّه(۴)،و فى الروايه(۵)إلقاء القناع،فجمع المصنّف رحمه اللّه(۶)بينهما،و هو(۷)أقوى دلاله.

يعنى أنّ الطلاـق لا يتحقّق بالألفاظ المـذكوره و إن قصـد الزوج الطلاق بها، لاستصـحاب الزوجيّه بعـد الشكّ فى وقوع الطلاق بمثل هذه الألفاظ إلى أن تزول بالقطع بما هو معتبر شرعا.

طلاق الأخرس

أى بإلقاء الزوج الأخرس القناع على رأس زوجته.

القناء-بكسر القاف-:ما تغطّى به المرأه رأسها،ج أقناع و أقنعه(المنجد).

الضمير فى قوله«سترها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ الموجود فى كلام أصحابنا الفقهاء هو تحقّق طلاق الأخرس بالإشاره من دون ذكر إلقاء القناع.

يعنى أنّ الموجود فى الروايه هو أنّ طلاق الأخرس يتحقّق بإلقاء القناع.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسـين بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها،ثمّ يعتزلها(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۰۱ ب ۱۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۵).

فجمع المصنّف رحمه اللّه بقوله«طلاق الأخرس بالإشاره و إلقاء القناع»بين كليهما.

أى الجمع بين الإشاره و إلقاء القناع أقوى دلاله على الطلاق.

و الظاهر أنّ إلقاء القناع من جمله الإشارات،و يكفى منها(۱)ما دلّ على قصده(۲)الطلاق،كما يقع غيره من العقود و الإيقاعات و الدعاوى و الأقارير(۳).

[لا يقع الطلاق بالكتابه]

(و لا يقع) الطلاق (بالكتب(۴)) -بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابه(۵)- من دون تلفّظ ممّن(۶)يحسنه (حاضرا كان) الكاتب، (أو غائبا) على أشهر القولين(۷)،لأصاله(۸)بقاء النكاح،...

أى يكفى من الإشارات كلّ ما يدلّ على قصد الأخرس الطلاق.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع إلى الأخرس.

فإنّ جميع الأقارير و الدعاوى و العقود و الإيقاعات إنّما تقع من قبل الأخرس بالإشاره.

الطلاق بالكتابه

يعنى لا يقع الطلاق بكتابه الزوج لصيغه الطلاق،بأن يكتب فى صحيفه مثلا:زوجتى فلانه طالق.

يعنى كما أنّ الكتابه أيضا مصدر«كتب».

كتب الكتاب كتبا،كتابا،كتيبه و كتابه:صوّر فيه اللفظ بحروف الهجاء مثل خطّه،و قيل:الكتابه اسم،لأنّها صناعه كالتجاره و العطاره(أقرب الموارد).

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«لا يقع».يعنى أنّ الطلاق لا يقع بالكتب من قبل الذى يحسن التلفّظ.و ضمير المفعول فى قوله«يحسنه»يرجع إلى التلفّظ.

هذا قيد لقوله«غائبا».يعنى عدم وقوع الطلاق بكتابه الغائب هو أشهر القولين فى مقابل قول الشيخ رحمه اللّه بوقوعه من الغائب.

أى لاستصحاب بقاء النكاح عند الشكّ فى الزوال.

و لحسنه(۱)محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام:«إنّما الطلاق أن یقول:أنت طالق»الخبر،و حسنه(۲)زراره عنه علیه السّلام فی رجل کتب بطلاق امرأته قال:

«لیس ذلک بطلاق».

و للشیخ رحمه اللّه قول بوقوعه(۳)به للغائب دون الحاضر،لصحیحه(۴)أبی

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام عن رجل قال لامرأته:أنت علیّ حرام أو بائنه أو بتّه أو بریّه أو خلیّه،قال:هذا کلّه لیس بشیء، إنّما الطلاق أن یقول لها فی قبل العدّه بعد ما تطهر من محیضها قبل أن یجامعها:أنت طالق أو اعتدّی،یرید بذلک الطلاق،و یشهد علی ذلک رجلین عدلین(الوسائل:ج ۱۵ ص ۲۹۵ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۳).

الحسنه أیضا منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:رجل کتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه،ثمّ بدا له فمحاه،قال:لیس ذلک بطلاق و لا عتاق حتّی یتکلّم به(الوسائل:ج ۱۵ ص ۲۹۱ ب ۱۴ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۲).

الضمیر فی قوله«بوقوعه»یرجع إلی الطلاق،و فی قوله«به»یرجع إلی الکتب.

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی حمزه الثمالیّ قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل قال لرجل:اکتب یا فلان إلی امرأتی بطلاقها،أو اکتب إلی عبدی بعتقه،یکون ذلک طلاقا أو عتقا؟قال:لا یکون طلاقا و لا عتقا حتّی ینطق به بلسانه،أو یخطّه بیده و هو یرید الطلاق أو العتق،و یکون ذلک منه بالأهلّه و الشهود یکون غائبا عن أهله(الوسائل:ج ۱۵ ص ۲۹۱ ب ۱۴ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۳).

حمزه الثمالیّ عن الصادق علیه السّلام فی الغائب:«لا یکون طلاقا حتّی ینطق به بلسانه،أو یخطّه بیده و هو یرید به الطلاق»،و حمل(۱)علی حاله الاضطرار،جمعا(۲).

ثمّ علی تقدیر وقوعه(۳)للضروره أو مطلقا(۴)علی وجه(۵)یعتبر(۶) رؤیه الشاهدین لکتابته(۷)حالتها،لأنّ ذلک(۸)بمنزله النطق بالطلاق، فلا یتمّ إلّا بالشاهدین،و کذا یعتبر رؤیتهما(۹)إشاره العاجز.

-و لا یخفی أنّ الشاهد للمستدلّ هو قوله علیه السّلام فی الروایه:«أو یخطّه بیده».

قال صاحب الوسائل:أقول:حکم الکتابه هنا محمول إمّا علی التقیّه و إمّا علی التلفّظ معها،أو علی أنّ علم الزوجه بالطلاق و المملوک بالعتق یکون إمّا بسماع النطق أو بالکتابه،أو علی من لا یقدر علی النطق کالأخرس،لما یأتی،و اللّه أعلم.

یعنی حمل جواز الطلاق بالکتب فی الروایه علی صوره الاضطرار.

أی للجمع بین هذه الروایه و الروایه الدالّه علی عدم الجواز.

یعنی علی تقدیر وقوع الطلاق بالکتب للضروره،کما إذا لم یستطع الزوج علی التکلّم و التلفّظ،أو مطلقا یشترط حضور الشاهدین و رؤیتهما حاله الکتب.

أی علی القول بجواز وقوع الطلاق بالکتابه مطلقا للغائب،کما هو قول الشیخ رحمه اللّه.

إشاره إلی قول الشیخ رحمه اللّه بوقوعه عند غیاب الزوج.

یعنی یعتبر فی وقوع الطلاق بالکتب رؤیه الشاهدین.

الضمیر فی قوله«لکتابته»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«حالتها»یرجع إلی الکتابه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الطلاق بالکتب.

الضمیر فی قوله«رؤیتهما»یرجع إلی الشاهدین.

[لا يقع الطلاق بالتخيير للزوجه]

(و لا بالتخيير(۱)) للزوجه بين الطلاق و البقاء بقصد الطلاق (و إن اختارت نفسها فى الحال) على أصحّ القولين(۲)،لما مرّ(۳)،و قول(۴) الصادق عليه السّلام:«ما للناس و الخيار،إنّما هذا شىء خصّ اللّه به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله»(۵).

و ذهب ابن الجنيد إلى وقوعه(۶)به،لصحيحه حمران عن الباقر عليه السّلام:

«المخيّره(۷)تبين من ساعتها من غير طلاق»(۸)،...

الطلاق بالتخيير

عطف على قوله«بالكتب».يعنى لا يقع الطلاق بالتخيير أيضا بأن يقول الزوج لزوجته:«أنت مخيّره بين البقاء و الطلاق،تخيّرى»فاختارت الزوجه نفسها.

فى مقابل قول ابن الجنيد رحمه اللّه بوقوعه إذا اختارت الزوجه نفسها فى الحال.

هذا دليل عدم وقوع الطلاق بالتخيير.و المراد من«ما مرّ»هو استصحاب بقاء النكاح فى مثل هذه الموارد.

أى لقول الصادق عليه السّلام.و هذا دليل ثان لعدم وقوع الطلاق بالتخيير.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

و فى المقنع قال:روى:ما للناس و التخيير،إنّما ذلك شىء خصّ اللّه به نبيّه صلّى اللّه عليه و آله(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۳۹ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱۸).

و لا يخفى ما بين ألفاظ الروايه المنقوله فى الوسائل و فى عبارات الشارح رحمه اللّه هنا من الاختلاف.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الطلاق،و فى قوله«به»يرجع إلى التخيير.

أى الزوجه التى خيّرها زوجها بين الطلاق و البقاء.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

و حملت على تخييرها(۱)بسبب غير الطلاق كتدليس(۲)و عيب،جمعا(۳).

[لا يقع الطلاق معلّقا على شرط أو صفه]

(و لا معلّقا(۴)على شرط) ،و هو(۵)ما أمكن وقوعه و عدمه كقدوم المسافر و دخولها الدار(۶)، (أو صفه(۷)) ،و هو(۸)ما قطع بحصوله عاده

-محمّد بن يعقوب بإسناده عن حمران قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:المخيّره تبين من ساعتها من غير طلاق،و لا ميراث بينهما،لأنّ العصمه«بينهما-ر»قد بانت منها ساعه كان ذلك منها و من الزوج(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۳۸ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱۱).

يعنى حملت الروايه على صوره تخيير الزوجه بسبب آخر غير إراده الطلاق.

و لا يخفى أنّ قوله«بسبب»يقرأ بالتنوين،و ليس مضافا إلى قوله«غير الطلاق».

هذا و ما بعده مثالان للسبب غير الطلاق.

أى للجمع بين هذه الروايه و الروايه المنقوله سابقا فى الصفحه ۱۹ الدالّه على عدم جواز التخيير فى الطلاق.

تعليق الطلاق

أى لا يقع الطلاق معلّقا على شرط،كما إذا قال الزوج:«إن خرجت من البيت فأنت طالق».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الشرط.يعنى أنّ الفرق بين الشرط و الصفه هو أنّ الأوّل هو ما يمكن وقوعه و عدمه،مثل مجىء فلان من السفر،و الثانى هو ما قطع بحصوله،مثل طلوع الشمس.

بأن يقول لزوجته:«إن دخلت الدار فأنت طالق».

عطف على مدخول«على»الجارّه فى قوله«على شرط».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قوله«صفه»بتأويلها إلى الوصف.

كطلوع الشمس و زوالها(۱).

و هو(۲)موضع وفاق منّا(۳)إلاّ أن يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغه،كما لو قال:أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك و هو(۴)يعلم وقوعه على الأقوى،لأنّه(۵)حينئذ غير معلّق،و من الشرط تعليقه(۶)على مشيئه اللّه تعالى.

[لو فسّر الطلقه بأزيد من الواحده لغا]

(و لو فسّر(۷)الطلقه بأزيد من الواحده) كقوله:أنت طالق ثلاثا (لغا التفسير) و وقع واحده،لوجود المقتضى،و هو(۸)قوله:«أنت طالق»،و

الضمير فى قوله«زوالها»يرجع إلى الشمس.يعنى أنّ التعليق على صفه هو أن يقول الزوج:«إن طلعت أو زالت الشمس فأنت طالق».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم صحّه الطلاق معلّقا.

أى منّا معاشر الفقهاء الإماميّه.

يعنى أنّ الزوج يعلم بأنّ الطلاق يقع عليها.و الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الطلاق.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الطلاق،و قوله«حينئذ»إشاره إلى حين علم الزوج بوقوع الطلاق أو بوقوع الشرط المعلّق عليه.

يعنى من قبيل التعليق على الشرط فى عدم صحّه الطلاق هو تعليق الطلاق على مشيّه اللّه تعالى بأن يقول:«أنت طالق إن شاء اللّه»إذا قصد الشرطيّه لا ما إذا قصد التبرّك.

فاعله هو الضمير العائد إلى المطلّق.يعنى لو فسّر المطلّق الطلقه بأزيد من الواحده كان التفسير بالأزيد من الواحده لغوا و وقع الطلاق واحده.

يعنى أنّ المقتضى لوقوع الطلاق-و هو قوله:«أنت طالق»-موجود.

انتفاء المانع،إذ ليس(۱)إلّا الضميمه،و هی(۲)تؤكّده و لا تنافيه،و لصحيحه(۳)جميل و غيرها(۴)فی الذی يطلّق فی مجلس ثلاثا،قال:«هی واحده».

و قيل:يبطل الجميع(۵)،لأنّه بدعه،لقول الصادق عليه السّلام:«من طلّق ثلاثا فی مجلس فليس بشیء،من خالف كتاب اللّه ردّ إلی كتاب اللّه»(۶)،و حمل(۷)علی إراده عدم وقوع الثلاث التی أرادها(۸).

[يعتبر فی المطلّق البلوغ و العقل]

(و يعتبر فی المطلّق البلوغ) ،فلا يصحّ طلاق الصبیّ و إن أذن له الولیّ،

يعنی ليس المانع من وقوع الطلاق إلّا الضميمه،و هی قوله:«ثلاثا»و الحال أنّها توجب التأكيد لوقوع الطلاق الواحد.

الضمير فی قوله«و هی»يرجع إلی الضميمه،و ضمير المفعول فی قوليه«تؤكّده»و «لا تنافيه»يرجع إلی الواحد.

الصحيحه منقوله فی كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۱۱ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۲.

و من الروايات غير صحيحه جميل هو الخبر المنقول فی الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن الذی يطلّق فی حال طهر فی مجلس ثلاثا،قال:هی واحده(المصدر السابق:ح ۳).

يعنی قال بعض ببطلان الجميع حتّی التطليقه الواحده أيضا،لكون الطلاق كذلك بدعه و غير ثابته فی الشرع.

الروايه منقوله فی كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۱۳ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۸.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلی قول الصادق عليه السّلام.

فاعله هو الضمير العائد إلی المطلّق،و ضمير المفعول يرجع إلی التطليقات الثلاث.

أو بلغ(۱)عشرا على أصحّ القولين(۲).

(و العقل) فلا يصحّ طلاق المجنون المطبق(۳)مطلقا(۴)و لا غيره حال جنونه(۵).

[يطلّق الوليّ عن المجنون]

(و يطلّق الوليّ) -و هو الأب و الجدّ له(۶)-مع اتّصال(۷)جنونه بصغره، و الحاكم عند عدمهما(۸)أو مع عدمه(۹)...

شرائط المطلّق

أى و إن بلغ الصبىّ عشرا.

إشاره إلى القول بوقوع طلاق الصبىّ إذا بلغ عشرا.

من حواشى الكتاب:و فى بعض الروايات جواز طلاق الصبىّ و وصيّته و صدقته و إن لم يحتلم،و هذا يشمل ما لم يبلغ عشرا،و عمل به ابن الجنيد رحمه اللّه،و فى بعضها التقييد بالبلوغ عشرا،و عمل به الشيخ رحمه اللّه،و الأصحّ عدم صحّتها مطلقا،لضعف السند و مخالفته للأصول الشرعيّه...إلخ(المسالك).

هو الذى يدوم جنونه من دون إفاقه فى مقابل الجنون الأدوارىّ.

أى لا يقع طلاقه مطلقا أصلا و أبدا.

أى لا يقع طلاق المجنون غير المطبق-و هو المجنون ذو الأدوار-فى حال جنونه مطلقا.

أى الجدّ للأب.

يعنى إذا اتّصل جنون المجنون بعد البلوغ إلى زمان صغره بأن بلغ مجنونا.

يعنى يطلّق الحاكم عن المجنون إذا لم يوجد أبوه و لا جدّه للأب لو رأى المصلحه فى طلاق زوجته.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الاتّصال بحال الصغر.يعنى أنّ الحاكم خاصّه-

(عن(۱)المجنون) المطبق مع المصلحه (لا عن الصبیّ(۲)) ،لأنّ(۳)له أمدا یرتقب(۴)و یزول نقصه فیه(۵)،و کذا(۶)المجنون ذو الأدوار.

و لو بلغ الصبیّ فاسد العقل طلّق عنه الولیّ حینئذ(۷).

و أطلق جماعه من الأصحاب جواز طلاق الولیّ عن المجنون من غیر فرق بین المطبق و غیره(۸)،و فی بعض الأخبار(۹)دلاله علیه،...

-یجوز له أن یطلّق زوجه المجنون الذی بلغ عاقلا،ثمّ عرض له الجنون،و لا یجوز لأبیه و لا لجدّه للأب أن یطلّقا زوجته.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«یطلّق الولیّ».

أی لا یجوز للولیّ أن یطلّق زوجه الصبیّ.

یعنی أنّ الفرق بین المجنون الذی یجوز للولیّ الطلاق عنه و بین الصبیّ الذی لا یجوز للولیّ الطلاق عنه هو أنّ للصبیّ أجلا ینتظر زواله،بخلاف المجنون المطبق،فإنّ النقص الموجود فیه لا یرتقب زواله.

أی ینتظر.و الضمیر فی قوله«نقصه»یرجع إلی الصبیّ.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الأمد.

یعنی و مثل الصبیّ فی عدم جواز طلاق الولیّ عنه المجنون الذی یکون ذا الأدوار، فإنّ له أیضا أمدا یرتقب فیه زوال المانع عنه.

أی حین إذ اتّصل الجنون بالصغر.

یعنی قال بعض بجواز طلاق الولیّ عن المجنون مطبقا کان أو کان ذا أدوار.

فی جواز طلاق الولیّ عن المجنون مطلقا روایات:

الأولی منها هی ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی خالد القمّاط قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل-

و التفصيل(۱)متوجّه،و به(۲)قطع فی القواعد.

و اعلم أنّ الأخبار(۳)غیر صریحه فی جوازه(۴)من ولیّه،و لکنّ فخر المحقّقین ادّعی الإجماع علی جوازه(۵)،فکان(۶)أقوی فی حجّیّته(۷)

-الأحمق الذاهب العقل یجوز طلاق ولیّه علیه؟قال:و لم لا یطلّق هو؟قلت:لا یؤمن إن طلّق هو أن یقول غدا:لم أطلّق،أو لا یحسن أن یطلّق،قال:ما أری ولیّه إلّا بمنزله السلطان(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۲۹ ب ۳۵ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱).

الروایه الثانیه منها أیضا منقوله فی الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی خالد القمّاط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی طلاق المعتوه قال:یطلّق عنه ولیّه،فإنّی أراه بمنزله الإمام علیه(المصدر السابق:ح ۲).

یعنی أنّ التفصیل بین الجنون الأدواریّ و الإطباقیّ متوجّه،بمعنی أنّه لا یجوز طلاق الولیّ عن الأوّل و یجوز عن الثانی.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی التفصیل.

یعنی أنّ الأخبار لم تصرّح بجواز طلاق الولیّ عن المجنون،لکنّ فخر المحقّقین رحمه اللّه ادّعی الإجماع علی الجواز.

أقول:و العجب من الشارح رحمه اللّه کیف ادّعی عدم صراحه الأخبار فی عدم جواز طلاق الولیّ عن المجنون و الحال أنّ الروایتین المذکورتین فی الهامش ۹ من ص ۲۴ مصرّحتان بالجواز،حیث قال علیه السّلام فی الروایه الأولی:«ما أری ولیّه إلّا بمنزله السلطان»،و فی الروایه الثانیه:«فإنّی أراه بمنزله الإمام علیه».

الضمیر فی قوله«جوازه»یرجع إلی الطلاق،و فی قوله«ولیّه»یرجع إلی المجنون.

فإنّ فخر المحقّقین-و هو ابن العلّامه رحمه اللّه-ادّعی الإجماع علی جواز طلاق الولیّ عن المجنون.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الإجماع الذی ادّعاه فخر المحقّقین رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«حجّیّته»یرجع إلی الإجماع،و الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی-

منها،و العجب أنّ الشيخ فى الخلاف ادّعى الإجماع على عدمه(۱).

(و) كذا(۲) (لا) يطلّق الولىّ (عن السكران) ،و كذا المغمى عليه،و شارب المرقد(۳)كالنائم،لأنّ عذرهم(۴)متوقّع الزوال.

[يعتبر فى الطلاق الاختيار]

(و الاختيار(۵)،فلا يقع طلاق المكره(۶)) ،كما لا يقع شىء من تصرّفاته(۷)عدا ما استثنى(۸).

-الأخبار.يعنى أنّ الإجماع أقوى حجّيّه من الأخبار.

يعنى أنّ الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه ادّعى الإجماع على عدم جواز طلاق الولىّ عن المجنون،و هو عجيب،كما أظهره الشارح رحمه اللّه و اعترف به.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو عدم جواز طلاق الولىّ عن الصبىّ.يعنى مثل الصبىّ فى عدم الجواز السكران،و هو الذى عرض له السكر بشرب المسكر.

المرقد:دواء يرقد شاربه كالأفيون.

رقد الرجل رقدا و رقادا و رقودا:أى نام(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عذرهم»يرجع إلى السكران و المغمى عليه و شارب المرقد.

يعنى أنّ الدليل على عدم جواز طلاق الولىّ عنهم هو توقّع زوال عذرهم المانع عن الطلاق.

يعنى أنّ الثالث من شرائط المطلّق هو الاختيار،بمعنى أن يطلّق فى حال الاختيار لا الإكراه و الإجبار.

بصيغه اسم المفعول،و هو الذى أجبر على الطلاق،فلا يقع طلاقه.

الضمير فى قوله«تصرّفاته»يرجع إلى المكره.يعنى كما لا يقع بيع المكره و إجارته و نكاحه كذا لا يقع طلاقه.

من تصرّفات المكره المستثناه هو ما لو باع شيئا لأداء دين عليه حين بجبره-

و يتحقّق الإكراه بتوعّده(۱)بما يكون مضرّا به فی نفسه،أو من يجری مجراه(۲)بحسب(۳)حاله مع قدره المتوعّد علی فعل ما توعّد به(۴)،و العلم(۵)أو الظنّ أنّه(۶)يفعله به لو لم يفعل.

و لا فرق بين كون المتوعّد به قتلا(۷)و جرحا...

-الحاكم عليه لمماطلته عن الأداء،و منه إجباره علی بيع شیء من ماله للإنفاق علی من تجب نفقته عليه.

أی بتخويفه بما يوجب الضرر فی نفسه أو نفس من هو كنفسه،كما إذا قال المكره -بالكسر-:إن لم تطلّق زوجتك أضربك بأسواط أو أضرب ابنك أو أمّك كذلك.

المراد من الذی يجری مجری نفس المكره-بالفتح-هو مثل ولده و أبويه و إخوته.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«مضرّا».يعنی أنّ الضرر يتحقّق بحسب حال المكره -بالفتح-،فلو اجبر علی أداء عشره دنانير مثلا فإنّها تعدّ ضررا بالنسبه إلی الفقير لا بالنسبه إلی الغنیّ.

يعنی يشترط فی تحقّق الإكراه قدره المكره-بالكسر-علی فعل ما يتوعّد به، فلا يتحقّق الإكراه بتوعّد العاجز عمّا يخوّف به.

بالجرّ،عطف علی مدخول«مع»فی قوله«مع قدره المتوعّد».يعنی يشترط فی تحقّق الإكراه العلم أو الظنّ بأنّه لو لم يفعل المكره-بالفتح-ما اكره عليه فعل المكره -بالكسر-العمل الذی يخوّفه به.

الضمير فی قوله«أنّه»يرجع إلی المكره-بالكسر-،و فاعل قوله«يفعله»أيضا هو الضمير العائد إليه،و الضمير فی قوله«به»يرجع إلی المكره-بالفتح-،و فاعل قوله«لم يفعل»هو الضمير العائد إلی المكره-بالفتح-أيضا.

كما إذا خوّف المتوعّد المكره-بالفتح-بالقتل أو بالجرح،بأن يقول:إن لم تطلّق أقتلك أو أجرحك.

و أخذ(۱)مال و إن قلّ و شتما(۲)و ضربا و حبسا،و يستوى فى الثلاثه الاول(۳)جميع الناس.

أمّا الثلاثه الأخيره(۴)فتختلف باختلاف الناس،فقد يؤثّر قليلها(۵)فى الوجيه(۶)الذى ينقصه ذلك،و قد يحتمل بعض الناس شيئا منها(۷)لا يؤثّر فى قدره(۸)،و المرجع فى ذلك(۹)إلى العرف.

و لو خيّره المكره(۱۰)بين الطلاق و دفع مال غير مستحقّ(۱۱)فهو(۱۲)

بأن يكون المتوعّد به أخذ مال من المكره-بالفتح-أو ممّن يجرى مجراه.

كما إذا خوّف المتوعّد المكره بالشتم أو الضرب أو الحبس.

المراد من«الثلاثه الأوّل»هو القتل و الجرح و أخذ المال.

الاول-بضمّ الاوّل و فتح الواو-جمع الاولى ضدّ الاخرى.

الأوّل:ج أوائل و أوال و أوّلون،م اولى،ج أول و اوليات(المنجد).

المراد من«الثلاثه الأخيره»هو الشتم و الضرب و الحبس،فإنّ هذه الثلاثه تختلف فيها أحوال الناس.

الضمير فى قوله«قليلها»يرجع إلى الثلاثه الأخيره.

أى الشخص الموجّه الذى يوجب القليل من الثلاثه نقصا فى مكانته و وجاهته.

أى من الثلاثه الأخيره.

الضمير فى قوله«قدره»يرجع إلى بعض الناس،و المراد منه هو المنزله.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تحديد القدر المؤثّر من الثلاثه الأخيره.

أى لو خيّر المتوعّد المكره-بالفتح-بين الطلاق و بين دفع مال غير مستحقّ صدق الإكراه.

أى المال الذى لا حقّ للمتوعّد أن يأخذه منه.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى التخيير الكذائىّ.

إكراه،بخلاف ما لو خيّره بينه(۱)و بين فعل(۲)يستحقّه(۳)الآمر من(۴) مال و غيره(۵)و إن(۶)حتّم أحدهما(۷)عليه،كما لا إكراه لو ألزمه(۸) بالطلاق ففعله(۹)قاصدا إليه،أو على طلاق(۱۰)معيّنه فطلّق غيرها،أو على طلقه(۱۱)فطلّق أزيد.

و لو(۱۲)أكرهه على طلاق إحدى الزوجتين فطلّق معيّنه فالأقوى أنّه

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى الطلاق.

قوله«فعل»بالجرّ،لإضافه قوله«بين»إليه.

الضمير فى قوله«يستحقّه»يرجع إلى الفعل.و المراد من«الآمر»هو المتوعّد.

«من»بيانيّه.

أى غير المال كالقصاص مثلا إذا كان المكره-بالكسر-يستحقّه من المكره بالفتح.

«إن»وصليّه،و فاعل قوله«حتّم»هو الضمير العائد إلى المكره بالكسر.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الطلاق و فعل ما يستحقّه المكره بالكسر.

أى لو ألزم المتوعّد المكره بالطلاق و أجرى المكره-بالفتح-صيغه الطلاق مع القصد إليه جدّا.

الضمير فى قوله«فعله»يرجع إلى الطلاق،و فاعله هو الضمير العائد إلى المكره، و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الطلاق.

يعنى لو أكرهه المتوعّد على طلاق زوجه معيّنه من زوجاته فطلّق المكره غيرها لم يكن إكراها.

أى إذا اكره على طلقه واحده فطلّق المكره أزيد من تطليقه واحده،ففى هذا الفرض لا يتحقّق الإكراه،و يقع الطلاق صحيحا.

هذا الشرط جوابه قوله«فالأقوى أنّه إكراه».

إكراه،إذ لا يتحقّق فعل مقتضى أمره(۱)بدون إحداهما،و كذا(۲)القول فى غيره من العقود و الإيقاع.

و لا يشترط التوريه(۳)بأن ينوى غيرها و إن أمكنت(۴).

[يعتبر فى الطلاق القصد]

(و القصد(۵)) ،فلا عبره(۶)بعباره الساهى و النائم و الغالط.

و الفرق بين الأوّل(۷)و الأخير أنّ الأوّل لا قصد له مطلقا(۸)و الثانى له(۹)قصد إلى غير من طلّقها فغلط و تلفّظ بها(۱۰).

يعنى لا يمكن فعل مقتضى ما أمره المتوعّد به إلّا بتطليق إحدى زوجتيه.

يعنى مثل التفصيل المتقدّم فى الطلاق هو غيره من العقود و الإيقاعات،فإذا وقع عن غير إكراه أثّر العقد و الإيقاع أثره،و إلّا فلا.

التوريه لغه من تورّى عنه تورّيا بمعنى الاستتار،و فى الاصطلاح التلفّظ بما له معنيان:قريب و بعيد،و المتلفّظ يريد المعنى البعيد عن الذهن،و السامع يظنّ إراده المعنى القريب فيرضى و يكتفى به!كقول إبراهيم عليه السّلام:«إنى سقيم»(الصافّات:۸۹)، حيث حمله عليها بعض المفسّرين.

فاعله هو الضمير العائد إلى التوريه.

بالرفع،عطف على قوله«البلوغ»فيما تقدّم فى الصفحه ۲۲.يعنى أنّ الشرط الرابع من شرائط المطلّق هو القصد إلى معنى صيغه الطلاق.

يعنى لا عبره بطلاق من تلفّظ به سهوا أو فى النوم أو غلطا.

المراد من«الأوّل»هو الساهى و من«الأخير»هو الغالط.

يعنى أنّ الساهى لا قصد له إلى شىء من كلامه حين يتكلّم.

يعنى أنّ الغالط له قصد إلى طلاق غير من تلفّظ بطلاقها،مثل أن يغلط فى طلاق زوجته زينب فيتلفّظ بأنّ زينب هى طالق.

أى تلفّظ باسم غير من يريد طلاقها.

و مثله(۱)ما لو ظنّ زوجته أجنبيّه-بأن كانت(۲)فی ظلمه-،أو أنكحها(۳)له وليّه أو وكيله و لم يعلم(۴)و يصدّق(۵)فی ظنّه ظاهرا و فی عدم القصد لو ادّعاه(۶)ما لم تخرج العدّه الرجعيّه(۷)،و لا يقبل فی غيرها(۸) إلّا(۹)مع اتّصال الدعوی بالصيغه.

الضمير فی قوله«مثله»يرجع إلی الغالط.يعنی مثل الغالط فی عدم وقوع الطلاق هو ما إذا ظنّ المطلّق زوجته أجنبيّه فطلّقها فبانت أنّها زوجته،لكن لا يقع الطلاق فی هذا الفرض.

هذا بيان فرض ظنّ زوجته أجنبيّه بأن كانت زوجته فی ظلمه فظنّ كونها أجنبيّه فقال:«أنت طالق».

هذا أيضا بيان فرض ظنّ الزوجه أجنبيّه،و هو ما إذا أنكحها له وليّه أو وكيله و لم يعلم هو فقال:«أنت طالق».

و الضمير فی قوله«أنكحها»يرجع إلی الزوجه،و فی قوله«له»يرجع إلی المطلّق.

فاعله هو الضمير العائد إلی المطلّق.

يعنی أنّ المطلّق الملحق بالغالط يصدّق إذا ادّعی الظنّ المذكور فی الظاهر ما لم تخرج العدّه الرجعيّه،لكن يجب عليه أن يعمل بما قصده فی الواقع و بينه و بين اللّه الواقف علی أسرار الضمائر.

الضمير فی قوله«ادّعاه»يرجع إلی عدم القصد إلی الطلاق.

المراد من«العدّه الرجعيّه»هو التی يجوز للزوج العود إليها ما دامت لم تتمّ.

يعنی لو كانت العدّه غير الرجعيّه لم يقبل منه دعواه عدم القصد،كما إذا كان الطلاق بائنا مثل الخلع أو المطلّقه ثلاثا،و لعلّ الفرق بينهما هو أنّ إنكار القصد فی الاولی يكون فی حكم الرجوع،و هو جائز.

استثناء من قوله«و لا يقبل فی غيرها».يعنی أنّ دعوی المطلّق عدم القصد لا تقبل-

و أطلق جماعه من الأصحاب قبول قوله(۱)فی العدّه من غیر تفصیل(۲).

[یجوز توکیل الزوجه فی طلاق نفسها و غیرها]

(و یجوز توکیل(۳)الزوجه فی طلاق نفسها و غیرها(۴)) ،کما یجوز تولّیها(۵)غیره من العقود،لأنّها(۶)کامله،فلا وجه لسلب عبارتها فیه(۷).

و لا یقدح کونها بمنزله موجبه و قابله(۸)علی تقدیر طلاق نفسها،لأنّ المغایره الاعتباریّه کافیه،و هو(۹)ممّا یقبل النیابه،فلا خصوصیّه

-فی غیر العدّه الرجعیّه إلاّ إذا کانت دعواه متّصله بصیغه الطلاق،فتقبل حینئذ.

أی قبول قول مدّعی عدم القصد.

أی من غیر تفصیل بین العدّه الرجعیّه و غیرها.

یعنی و یجوز للزوج أن یوکّل زوجتها فی طلاق نفسها.

و لا یخفی أنّ قوله«توکیل الزوجه»من قبیل إضافه المصدر إلی مفعوله.

أی یجوز توکیلها فی طلاق غیر نفسها،کما إذا وکّلها الزوج فی أن تجری طلاق زوجته الأخری.

الضمیر فی قوله«تولّیها»یرجع إلی الزوجه،و فی قوله«غیره»یرجع إلی الطلاق.

یعنی أنّ الدلیل لجواز توکیلها فی طلاق نفسها أو غیرها و تولّیها للعقود هو أنّها کامله بالبلوغ و العقل،فلا مانع من عقدها و إیقاعها.

أی لا تسلب عباره الزوجه فی الطلاق.

جواب عن إیراد أنّها کیف تطلّق نفسها فتکون موجبه و أیضا هی قابله لهذا الطلاق و من اللازم فی العقد هو التغایر بین الموجب و القابل.

فأجاب عنه بکفایه التغایر الاعتباریّ.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الطلاق.یعنی أنّ صیغه الطلاق ممّا تقبل النیابه.

للنائب(۱)،و قوله صلّى اللّه عليه و آله(۲):«الطلاق بيد من أخذ بالساق»(۳)لا ينافيه، لأنّ(۴)يدها(۵)مستفاده من يده مع أنّ دلالته(۶)على الحصر ضعيفه(۷).

[يعتبر فى المطلّقه أمور]

(و يعتبر(۸)فى المطلّقه الزوجيّه(۹)) ،فلا يقع بالأجنبيّه و إن علّقه على

أى لا خصوصيّه تجب مراعاتها فى النائب،فتجوز النيابه عن الزوج فى الطلاق، سواء كان النائب عنه نفس زوجته أو غيرها.

هذا مبتدأ،خبره قوله«لا ينافيه».

و لا يخفى أنّ هذه الفقره بيان للردّ على جواز نيابه الزوجه عن الزوج فى الطلاق.

الروايه منقوله فى مستدرك الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۰۶ ب ۲۵ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۳.

أقول:قوله صلّى اللّه عليه و آله:«أخذ بالساق»كنايه عن الاستمتاعات الجنسيّه من المرأه،فإنّ المراد من«من أخذ بالساق»هو الزوج خاصّه،لأنّه هو الذى يأخذ بساقها للاستمتاع منها.

و الحاصل أنّ معنى الحديث هو أنّ الطلاق ينحصر فى الزوج الذى أخذ بساق الزوجه،فكيف تنوب عنه زوجته فى ذلك؟!

هذا جواب عن الإيراد المذكور بأنّ يد النائب هى يد المنوب عنه.

الضمير فى قوله«يدها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«يده»يرجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«دلالته»يرجع إلى الحديث أو إلى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

لا يخفى أنّ وجه الضعف هو عدم وجود أداه الحصر فيه.

شرائط المطلّقه

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان حكم المطلّقه التى هى الركن الثانى من الأركان الأربعه فى الطلاق.

يعنى أنّ من شرائط المطلّقه التى هى الركن الثانى من أركان الطلاق هو أن تكون-

النكاح(۱)و لا بالأمه(۲).

(و الدوام(۳)) ،فلا يقع بالمتمتّع بها(۴).

(و الطهر(۵)من الحيض و النفاس إذا كانت) المطلّقه (مدخولا بها(۶) حائلا(۷)حاضرا زوجها معها(۸)) ،فلو اختلّت أحد الشروط الثلاثه(۹)-بأن

-زوجته حين الطلاق.

فلو أوقع الطلاق على الأجنبيّه حين الطلاق و علّقه على النكاح-بأن قال:إن كنت زوجتى فى المستقبل فأنت طالق-لم يقع الطلاق و لم يضرّ بالزوجيّه الواقعه بينهما فى المستقبل.

أى لا يقع طلاق المالك بأمته،لكن لو زوّجها للغير و كانت زوجه دائمه له وقع الطلاق عليها.

يعنى أنّ الشرط الثانى فى المطلّقه هو كونها زوجه دائمه لا منقطعه.

لأنّ المتمتّع بها تبين بانقضاء المدّه أو ببذل الزوج مدّتها من دون حاجه إلى الطلاق.

يعنى أنّ الشرط الثالث فى المطلّقه هو خلوّها عن الحيض و النفاس.

يعنى أنّ اشتراط الخلوّ عن الحيض و النفاس إنّما هو فى صوره كونها مدخولا بها غير حامل و حاضرا زوجها معها.

أى غير حامل.

الضمير فى قوله«معها»يرجع إلى الزوجه.

الشروط الثلاثه هى:

أ:كون الزوجه مدخولا بها.

ب:كون الزوجه حائلا.

ج:كون الزوج حاضرا معها.

كانت غير(۱)مدخول بها،أو حاملا(۲)إن قلنا بجواز حيضها(۳)،أو زوجها غائب عنها-صحّ طلاقها(۴)و إن كانت حائضا(۵)أو نفساء،لكن ليس مطلق الغيبه كافيا فى صحّه طلاقها،بل الغيبه على وجه مخصوص(۶).

و قد اختلف فى حدّ الغيبه المجوّزه له(۷)على أقوال أجودها مضىّ مدّه يعلم(۸)أو يظنّ انتقالها(۹)من الطهر الذى واقعها(۱۰)فيه إلى غيره.

بالنصب،خبر لقوله«كانت».

خبر ثان لقوله«كانت».

يعنى هذا الفرض مبنىّ على القول بجواز اجتماع الحيض مع الحمل.

جواب الشرط،و الشرط هو قوله«فلو اختلّت».

يعنى يجوز الطلاق فى حال حيض الزوجه أو نفاسها عند اختلال الشرائط المذكوره.

يعنى أنّ الكافى فى صحّه الطلاق هو الغيبه التى توجب عدم علم الزوج بأنّ الزوجه تكون فى حال الحيض أو النفاس أو الطهر.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الطلاق.

لا يخفى أنّ قوله«يعلم أو يظن...إلخ»جمله وصفيّه لنكره هى قوله«مدّه»،و هذا النوع من الجمل ممّا يحتاج إلى ضمير رابط عائد إلى الموصوف المنكّر و الحال أنّ الجمله الموجوده فى كلام الشارح خاليه عنه،فكان حقّ العباره أن يقول:«مدّه يعلم أو يظنّ انتقالها فيها...إلخ».

بأن يحصل الظنّ أو العلم بأنّ الزوجه انتقلت من الطهر الذى واقعها فيه الزوج إلى غيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

و يختلف ذلک(۱)باختلاف عادتها،فمن ثمّ اختلف الأخبار(۲)فی تقدیرها،و اختلف بسببها(۳)الأقوال.

فإذا حصل الظنّ بذلک(۴)جاز طلاقها(۵)و إن(۶)اتّفق کونها حائضا

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو انتقالها.یعنی أنّ حالات الزوجات تختلف فی ذلک الانتقال.

فإنّ الأخبار مختلفه من حیث بیان المدّه،منها ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن سماعه قال:سألت محمّد بن أبی حمزه متی یطلّق النائب؟فقال:حدّثنی إسحاق بن عمّار-أو روی إسحاق بن عمّار-عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أو أبی الحسن علیه السّلام قال:إذا مضی له شهر(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۰۸ ب ۲۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۵).

أقول:هذا الخبر یدلّ علی تحدید شهر للمسافر الغائب الذی یجوز له طلاق زوجته، و فی بعض الأخبار دلاله علی تحدید ثلاثه أشهر،و هو المنقول فی کتاب الوسائل أیضا:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:الرجل إذا خرج من منزله إلی السفر فلیس له أن یطلّق حتّی تمضی ثلاثه أشهر(المصدر السابق:ح ۷).

الضمیر فی قوله«بسببها»یرجع إلی الأخبار.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو انتقال الزوجه من الطهر الذی واقعها فیه الزوج إلی غیره.

أی جاز للزوج الغائب طلاق الزوجه.

«إن»وصلیّه.یعنی إذا حصل للزوج الظنّ بأنّ الزوجه انتقلت من طهر المواقعه إلی غیره جاز له الطلاق و إن وقع فی حال حیض الزوجه.

حال الطلاق إذا لم يعلم(۱)بحيضها حينئذ(۲)و لو بخبر من يعتمد على خبره شرعا(۳)،و إلّا(۴)بطل.

و فی حكم علمه(۵)بحيضها علمه بكونها فی طهر المواقعه(۶)على الأقوى.

و فی المسأله(۷)بحث عريض قد حقّقناه فی رساله مفرده،من أراد تحقيق الحال فليقف عليها(۸).

و فی حكم الغائب من(۹)لا يمكنه معرفه حالها(۱۰)لحبس و نحوه(۱۱)

يعنی أنّ صحّه الطلاق فی الفرض المذكور مشروطه بعدم علم الزوج بوقوع الطلاق فی حال الحيض،فإن علم بذلك يكون الطلاق باطلا.

أی حين الطلاق.

كما إذا كان المخبر عادلا.

أی إن حصل للزوج العلم بوقوع الطلاق حال حيض الزوجه يحكم ببطلان الطلاق.

الضميران فی كلا قوليه«علمه»يرجعان إلی الزوج،و الضميران فی قوليه «بحيضها»و«بكونها»يرجعان إلی الزوجه.

أی الطهر الذی باشر الزوج فيه زوجته.

أی مسأله طلاق الغائب زوجته.

الضمير فی قوله«عليها»يرجع إلی الرساله.

يعنی و فی حكم الغائب فی صحّه طلاق الزوج حال حيض الزوجه هو الزوج الذی لا يتمكّن من أن يعلم حال زوجته و لو كان حاضرا.

الضمير فی قوله«حالها»يرجع إلی الزوجه.

مثل الحبس هو ما إذا كانت الزوجه ناشزه و بعيده عن الزوج الحاضر.

مع حضوره(۱)،كما أنّ الغائب الذى يمكنه معرفه حالها(۲)،أو قبل انقضاء المدّه المعتبره(۳)فى حكم الحاضر(۴).

و يتحقّق ظنّ انقضاء نفاسها بمضىّ زمان تلد فيه عاده و أكثر النفاس بعدها(۵)،أو عادتها(۶)فيه.

و لو لم يعلم ذلك(۷)كلّه و لم يظنّه تربّص(۸)ثلاثه أشهر كالمستراب(۹).

(و التعيين(۱۰)) ...

الضمير فى قوله«حضوره»يرجع إلى الزوج.

أى يمكن الزوج أن يعرف حال زوجته و لو كان غائبا.

كما إذا كان أوائل سفره و غيبته.

أى يكون الزوج الغائب كذلك فى حكم الحاضر.

أى بمضىّ أكثر أيّام النفاس بعد الولاده و هى عشره أيّام.

بأن تمضى مدّه عادتها فى النفاس.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو انقضاء نفاسها بمضىّ زمان تلد فيه عاده و بمضىّ أكثر زمان النفاس بعد الولاده أو بمضىّ عادتها فى النفاس.

هذا هو جواب«لو»الشرطيّه فى قوله«لو لم يعلم».أى انتظر ثلاثه شهور بعد المواقعه.

يعنى كما أنّ الزوجه المستراب-و هى التى لا تكون صاحب عاده أو التى لم تحض و هى فى سنّ من تحيض-ينتظر زوجها ثلاثه أشهر بعد المواقعه،ثمّ يطلّقها فكذلك فيما نحن فيه.

قال فى الحديقه:يحتمل كون المستراب مثالا لما لم يعلم ذلك كلّه،و هو الظاهر.

بالرفع،عطف على قوله«الزوجيّه»فى قوله فى الصفحه ۳۳«يعتبر فى المطلّقه الزوجيّه».يعنى أنّ من الشرائط المعتبره فى المطلّقه كونها معيّنه.

أی تعیین المطلّقه لفظا(۱)أو نیّه،فلو طلّق إحدی زوجتیه لا بعینها(۲)بطل (علی الأقوی) ،لأصاله بقاء النکاح،فلا یزول إلّا بسبب محقّق السببیّه(۳)،و لأنّ(۴)الطلاق أمر معیّن فلا بدّ له من محلّ معیّن،و حیث لا محلّ فلا طلاق، و لأنّ(۵)الأحکام من قبیل الأعراض(۶)فلا بدّ لها(۷)من محلّ تقوم به(۸)،و لأنّ(۹)توابع الطلاق من العدّه و غیرها لا بدّ لها(۱۰)من محلّ معیّن.

و قیل:لا یشترط(۱۱)،...

بأن یعیّنها باللفظ أو بالنیّه.

بأن یقول:«إحدی زوجتیّ هی طالق».

المراد من قوله«محقّق السببیّه»هو الطلاق مع التعیین.

هذا دلیل ثان لبطلان الطلاق بلا تعیین،و هو أنّ الطلاق أمر یحتاج إلی محلّ معیّن و فی الفرض لم یعیّن محلّه فی فرد من زوجتیه.

هذا دلیل ثالث لبطلان الطلاق فی فرض عدم تعیین المطلّقه من بین زوجتیه،و هو أنّ الأحکام من قبیل الأعراض،فلا تقوم إلّا بالمعروض.

فکما أنّ اللون-مثل البیاض-لا بدّ له من معروض یعرض له فکذلک الأحکام لا بدّ لها من معروض تقوم به.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الأحکام.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی المحلّ.

هذا دلیل رابع لبطلان الطلاق عند عدم التعیین،و هو أنّ للطلاق أحکاما و توابع من العدّه و غیرها،فلا بدّ من تعیین محلّ تتعلّق هذه الأحکام به.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی التوابع.

یعنی قال بعض بعدم لزوم تعیین المطلّقه فی الفرض المذکور،بل تستخرج المطلّقه من بین الزوجتین بالقرعه.

و تستخرج المطلّقه بالقرعه(۱)،أو يعيّن(۲)من شاء،لعموم(۳)مشروعيّه الطلاق،و محلّ المبهم(۴)جاز أن يكون مبهما،و لأنّ(۵)إحداهما زوجه و كلّ زوجه يصحّ طلاقها،و قوّاه(۶)المصنّف فی الشرح.

و يتفرّع على ذلك(۷)العدّه،فقيل:ابتداؤها(۸)من حين الإيقاع،و قيل:

من حين التعيين(۹).

و يتفرّع عليه(۱۰)أيضا فروع كثيره ليس هذا موضع ذكرها(۱۱).

لأنّ القرعه لكلّ أمر مشتبه فی الظاهر،و هو معلوم فی الواقع،و هذا الفرض المبحوث عنه هو منها.

أی يختار المطلّق فی تعيين من شاء منهما.

هذا هو الدليل الأوّل من الأدلّه الثلاثه للقول بعدم لزوم تعيين المطلّقه.

هذا هو الدليل الثانی،و هو أنّ محلّ الحكم المبهم يجوز أن يكون مبهما.

هذا هو الدليل الثالث لوقوع الطلاق صحيحا.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قوّی القول المذكور فی كتابه(شرح الإرشاد).

المشار إليه فی قوله«ذلك»هو الجواز مع عدم تعيين المطلّقه.

أی قال بعض بأنّ ابتداء عدّه المطلّقه فی الفرض المذكور من حين إيقاع الطلاق.

يعنی أنّ القول الثانی هو أنّ ابتداء عدّه المطلّقه فی الفرض المذكور من زمان التعيين بالقرعه أو بتعيين الزوج من شاء،كما تقدّم.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلى جواز عدم التعيين.

الضمير فی قوله«ذكرها»يرجع إلى الفروع.

[الفصل الثانى فى أقسامه]

اشاره

(الفصل الثانى(١)فى أقسامه)

[ينقسم الطلاق إلى أربعه أقسام]

و هو(٢)ينقسم أربعه أقسام، (و هى(٣)) ما عدا المباح،و هو(۴)متساوى الطرفين(۵)من الأحكام الخمسه(۶)،فإنّه(٧)لا يكون كذلك،بل إمّا راجح(٨)،...

أقسام الطلاق

تفصيل الأقسام

يعنى أنّ هذا هو الفصل الثانى من الفصول الأربعه التى قال عنها فى قوله فى أوّل الكتاب«و فيه فصول».و الضمير فى قوله«أقسامه»يرجع إلى الطلاق.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الطلاق.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأقسام.يعنى أنّ الطلاق ينقسم بأقسام الأحكام الخمسه إلّا المباح منها.

يعنى أنّ المباح هو متساوى الطرفين من الفعل و الترك.

أى الفعل و الترك.

هى الواجب و الحرام و المستحبّ و المكروه و المباح.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الطلاق.يعنى أنّ الطلاق لا يقع متساوى الطرفين بأنّ لا يوجد الرجحان لا فى فعله و لا فى تركه.

يعنى أنّ فعل الطلاق إمّا راجح مع المنع من النقيض،و هو الواجب،أم مع عدم المنع-

أو مرجوح(۱)مع المنع(۲)من النقيض(۳)و تعيّنه(۴)أم لا(۵)،و تفصيلها(۶) أنّه:

(إمّا حرام(۷)،و هو طلاق الحائض(۸)لا مع المصحّح(۹)له) ،و هو(۱۰)

-من النقيض،و هو المستحبّ.

يعنى أنّ فعل الطلاق إمّا مرجوح مع تعيّن نقيضه أى تركه و هو الحرام،أم مع عدم تعيّن نقيضه-و هو تركه-فهو المكروه.

أقول:خلاصه العباره هى هكذا:

فعل الطلاق إمّا راجح مع المنع من النقيض أم لا،و أيضا إمّا مرجوح مع تعيّن نقيضه أم لا.

قوله«مع المنع من النقيض»إشاره إلى الشقّ الأوّل من أقسام الطلاق الأربعه.

المراد من«النقيض»هو ترك فعل الطلاق،فإنّ الطلاق الواجب يمنع من نقيضه و هو تركه.

الضمير فى قوله«تعيّنه»يرجع إلى النقيض.يعنى أنّ الطلاق إمّا مرجوح مع تعيّن نقيضه فيكون حراما،و الحرام هو متعيّن الترك.

قوله«أم لا»أى لا يمنع من النقيض و لا يتعيّن النقيض،فقوله«أم لا»إشاره إلى الطلاق المستحبّ و المكروه كليهما.

الضمير فى قوله«تفصيلها»يرجع إلى الأقسام،و فى قوله«أنّه»يرجع إلى الطلاق.

هذا هو القسم الأوّل من أقسام الطلاق الأربعه.

يعنى أنّ من الطلاق الحرام هو طلاق الزوجه فى حال الحيض.

قد تقدّم فى الصفحه ۳۴ و ما بعدها المصحّح لطلاق الحائض،و هو كون الزوج غائبا عنها بحيث لا يطّلع على حالها،أو كونها غير مدخول بها،أو كونها حاملا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المصحّح.

ص :۴۲

أحد الأمور الثلاثه السابقه أعنى عدم الدخول أو الحمل أو الغيبه، (و كذا(١) النفساء،و فى طهر جامعها(٢)فيه) و هى(٣)غير صغيره و لا يائسه و لا حامل مع علمه بحالها(۴)أو مطلقا(۵)،نظرا(۶)إلى أنّه لا يستثنى للغائب إلاّ كونها حائضا،عملا بظاهر النصّ(٧)، (و الثلاث(٨)من غير رجعه) ،و

يعنى أنّ من الطلاق الحرام هو طلاق النفساء.

و فى بعض النسخ«واقعها»،و لعلّ هذا هو الأنسب،نظرا إلى اصطلاح«طهر المواقعه».يعنى أنّ الطلاق فى طهر واقعها الزوج فيه حرام.

الواو للحاليّه،و الضمير الواقع بعدها يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ طلاق المرأه التى واقعها الزوج،ثمّ طلّقها فى طهر المواقعه حرام إذا كانت غير صغيره و لا يائسه و لا حامل.

يعنى أنّ الطلاق فى طهر المواقعه فى صوره علم الزوج بحال الزوجه حرام.

أى سواء كان عالما بحالها أم لا.يعنى أنّ الزوج يجب عليه أن ينتظر حتّى يعلم بانتقالها من طهر المواقعه.

تعليل للزوم تحصيل العلم بانتقال الزوجه من الطهر الذى واقعها فيه الزوج بأنّ المستثنى فى حقّ الغائب إنّما هو الحائض لا من لم ينتقل من طهر المواقعه.

النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يطلّق امرأته و هو غائب فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثا،قال:يجوز(الوسائل:ج ١۵ ص ٣٠٨ ب ٢۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۶).

يعنى أنّ من أقسام الطلاق الحرام عند الإماميّه هو الطلقات الثلاث فى مجلس واحد بلا رجوع إليها بينها.

التحريم هنا يرجع إلى المجموع من حيث هو مجموع(۱)،و ذلك لا ينافى تحليل بعض أفراده،و هو الطلقه الاولى،إذا لا منع منها(۲)إذا اجتمعت الشرائط.

(و كلّه) أى الطلاق المحرّم بجميع أقسامه (لا يقع(۳)) ،بل يبطل، (لكن يقع فى) الطلقات (الثلاث) من غير رجعه (واحده(۴)) و هى الأولى،أو الثانيه على تقدير وقوع خلل فى الاولى(۵)،أو الثالثه على تقدير فساد الاوليين.

(و إمّا مكروه(۶)،و هو الطلاق مع التئام(۷)الأخلاق) أى أخلاق الزوجين،فإنّه ما من شىء ممّا أحلّه اللّه تعالى أبغض إليه من الطلاق،و

يعنى أنّ الحرام هو مجموع الطلقات الثلاث لا كلّ فرد منها،و بعباره أخرى:الحرام هو الطلقات الثلاث بحسب العامّ المجموعىّ لا الاستغراقىّ.

فالطلاق الأوّل الجامع لشرائط الصحّه لا مانع من وقوعه.

يعنى أنّ أقسام الطلقات المحرّمه المذكوره لا تقع صحيحه،بل يحكم ببطلانها.

يعنى أنّ الحرام فى الطلقات الثلاث بلا رجوع بينها هو المجموع من حيث المجموع، بمعنى أنّ مجموع الطلقات الثلاث لا يقع صحيحا،بل الواقع صحيحا إنّما هو الواحده منها.

فلو اختلّت شرائط الصحّه فى الأولى حكم بصحّه الثانيه،أو الثالثه لو اختلّت شرائط الصحّه فى الثانيه أيضا.

هذا هو القسم الثانى من أقسام الطلاق الأربعه.

الالتئام من التأم الشيئان:اتّفقا،و-القوم:اجتمعوا،و-الشىء:انضمّ و التصق، و-الجرح:برأ و التحم(أقرب الموارد).

ذلک(۱)حیث لا موجب له(۲).

(و إمّا واجب(۳)،و هو طلاق المولی(۴)و المظاهر(۵)) ،فإنّه یجب علیه(۶)أحد الأمرین:الفئه أو الطلاق،کما سیأتی(۷)،فکلّ واحد منهما یوصف بالوجوب التخییریّ(۸)،و هو واجب بقول مطلق(۹).

(و إمّا سنّه(۱۰)،و هو الطلاق مع الشقاق(۱۱)) بینهما (و عدم رجاء)

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون الطلاق أبغض الأشیاء إلی اللّه تعالی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الطلاق.یعنی أنّ کون الطلاق أبغض الأشیاء إلی اللّه تعالی إنّما هو فی صوره فقد سبب یوجبه.

یعنی أنّ القسم الثالث من أقسام الطلاق هو الواجب،و له أیضا أقسام.

بصیغه اسم الفاعل،من آلی،یولی إیلاء:حلف مطلقا،هذا هو معناه فی اللغه،و فی الاصطلاح هو حلف خاصّ-کما فی باب الإیلاء-علی ترک وطی الزوجه الدائمه...إلخ.

المظاهر أیضا بصیغه اسم الفاعل،و هو الذی أجری صیغه الظهار فی حقّ زوجته بأن قال لها:«ظهرک علیّ کظهر امّی».

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی کلّ فرد من المولی و المظاهر.

أی کما سیأتی تفصیل حکم المولی فی کتاب الإیلاء،و المظاهر فی کتاب الظهار إن شاء اللّه تعالی.

فإنّ طلاق کلّ واحد من المولی و المظاهر متّصف بالوجوب و إن کان علی نحو التخییر.

یعنی أنّ طلاقهما یتّصف بالوجوب بقول مطلق من دون نظر إلی نوع الوجوب.

یعنی أنّ القسم الرابع من أقسام الطلاق هو الطلاق المندوب.

الشقاق من شاقّه،مشاقّه و شقاقا:خالفه و عاداه،و حقیقته أن یأتی کلّ واحد-

(الاجتماع) و الوفاق (و الخوف من الوقوع فی المعصیه(۱)) .

یمکن أن یکون هـذا(۲)من تتمّه شـرائط سـنّیّته علی تقدیر الشقاق(۳)، و یمکن کـونه فردا برأسه(۴)،و هو(۵)الأظهر،فإنّ خوف الوقوع فی المعصیه قد یجامع اتّفاقهما،فیسنّ(۶)،تخلّصا من الخوف المذکور إن لم یجب(۷)،کما وجب النکاح له(۸).

[یطلق الطلاق السنّیّ علی کلّ طلاق]

(و یطلق الطلاق السنّیّ(۹)) -المنسوب إلی السنّه- (علی کلّ طلاق)

-منهما فی شقّ غیر شقّ الآخر(أقرب الموارد).

بأن یخاف من الوقوع فی معصیه من قبیل الضرب و الشتم و غیرهما.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الخوف من الوقوع فی المعصیه.

یعنی یحتمل أن یکون هذا تتمّه قوله«مع الشقاق».

یعنی أنّ الاحتمال الآخر هو کون الخوف من الوقوع فی المعصیه فردا مستقلا بکونه سببا لاستحباب الطلاق.

یعنی أنّ الاحتمال الثانی هو الأظهر عند الشارح رحمه اللّه.

أی یستحبّ الطلاق عند الخوف من الوقوع فی المعصیه.

فإنّ خوف الوقوع فی المعصیه عند ترک الطلاق قد یصیّر الطلاق واجبا.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الخوف من الوقوع فی المعصیه.یعنی کما یجب النکاح عند الخوف الکذائیّ لو ترکه.

الطلاق السنّیّ بالمعنی الأعمّ

الیاء تکون للنسبه.یعنی یطلق السنّیّ-بمعنی الجائز بالمعنی الأعمّ،و هو الجائز المقابل للحرام-علی کلّ طلاق جائز واجبا کان أو مستحبّا أو مکروها غیر الطلاق الحرام.

(جائز شرعا) ،و المراد به(۱)الجائز بالمعنى الأعمّ، (و هو هنا ما قابل الحرام) ،و يقال له(۲):طلاق السنّه بالمعنى الأعمّ،و يقابله البدعيّ(۳)،و هو الحرام(۴).

و يطلق السنّيّ على معنى أخصّ من الأوّل(۵)،و هو(۶)أن يطلّق على الشرائط(۷)،ثمّ يتركها(۸)حتّى تخرج من العدّه و يعقد(۹)عليها ثانيا،و يقال له(۱۰):طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ،...

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الجائز،و كذلك فى قوله«و هو».

أى يقال للطلاق الجائز بالمعنى الأعمّ طلاق السنّه بالمعنى الأعمّ أيضا.

البدعيّ-بكسر الباء-هو المنسوب إلى البدعه.

يعنى أنّ المراد من الطلاق البدعيّ هو الطلاق الحرام.

المراد من«الأوّل»هو الطلاق الجائز بالمعنى الأعمّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الطلاق السنّيّ بالمعنى الأخصّ.

و قد تقدّمت الشرائط فى الصفحه ۳۳ و ما بعدها فى قول المصنّف رحمه اللّه«و يعتبر فى المطلّقه...إلخ»،و هى الزوجيّه و الدوام و عدم كون المرأه فى حال الحيض و النفاس إذا كانت مدخولا بها و لم تكن حاملا و لم يكن الزوج غائبا عنها و لم تكن الزوجه فى الطهر الذى واقعها الزوج فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الطلاق السنّيّ بالمعنى الأخصّ هو أن يطلّق الزوج زوجته على الشرائط،ثمّ لا يراجعها حتّى تخرج من عدّتها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج يعقد عليها مرّه اخرى بعد انقضاء العدّه.

يعنى أنّ الطلاق المذكور الكذائيّ يقال له طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ.

و سيأتى ما يختلف من حكمهما(۱).

[الطلاق السنّىّ ثلاثه أقسام]

(و هو) أى الطلاق السنّىّ بالمعنى الأعمّ(۲) (ثلاثه) أقسام(۳):

(بائن) لا يمكن للمطلّق الرجوع فيه ابتداء(۴)،

[الطلاق البائن سته]

(و هو(۵)ستّه:طلاق)

ضمير التثنيه فى قوله«حكمهما»يرجع إلى طلاق السنّه بالمعنى الأعمّ و طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ.

و هو الطلاق الجائز بالمعنى الأعمّ الشامل للطلاق الواجب و المستحبّ و المكروه.

يعنى أنّ الطلاق الجائز بالمعنى الأعمّ ثلاثه أقسام:

أ:بائن.

ب:رجعىّ.

ج:عدّىّ.

و سيأتى تفصيل أحكام كلّ منها.

الطلاق البائن

قوله«ابتداء»إشاره إلى الخلع و المباراه،حيث إنّ الزوج لا يمكنه الرجوع إلاّ بعد أن ترجع الزوجه المطلّقه فى البذل،فيجوز له حينئذ الرجوع بعده.

يعنى أنّ الطلاق البائن ستّه:

الأوّل:طلاق غير المدخول بها.

الثانى:طلاق اليائسه.

الثالث:طلاق الصغيره.

الرابع:طلاق المختلعه.

الخامس:طلاق المباراه.

السادس:الطلاق الثالث من ثلاث طلقات بعد رجعتين.

ص :۴۸

(غير المـدخول بها) دخولا يوجب الغسل فى قبل أو دبر(١) (و اليـائسه) من الحيض و مثلها لا يحيض(٢) (و الصغيره) ،إذ لا عدّه لهذه الثلاث(٣)و لا رجوع إلاّ فى عـدّه (و) طلاق (المختلعه و المباراه(۴)ما لم ترجعا(۵)فى البذل) ،فإذا رجعتا(۶)صار رجعيّا (و المطلّقه ثالثه) ثلاثه(٧) (بعد رجعتين(٨)) كلّ واحده عقيب طلقه(٩)إن كانت حرّه،و ثانيه(١٠)...

فلو دخل بالزوجه دبرا كانت فى حكم المدخول بها،و كان طلاقها رجعيّا.

كما إذا تجاوز سنّ الزوجه الخمسين إن كانت غير قرشيّه،أو الستّين إن كانت قرشيّه.

المراد من«هذه الثلاث»هو غير المدخول بها و اليائسه و الصغيره.

بصيغه اسم المفعول،بقرينه قوله«المختلعه».

أقول:لا يذهب عليك أنّ قوله«المباراه»لفظ مشترك بين معنيين،لأنّه قد يطلق و يراد به المصدر-كما إذا اسـتعمل مع الخلع مثلا- و قـد يطلق و يراد به الوصف-كما إذا اسـتعمل مع وصف آخر كالمختلعه مثلا-،فالتاء على المعنى الأوّل مصدريّه و على المعنى الثانى تكون علامه التأنيث.

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى المختلعه و المباراه.

يعنى أنّ الطلاق بعد رجوعهما فى البذل يصير رجعيّا.

أى الطلاق الثالث من ثلاث طلقات.

أى بعـد رجعتين خلال الطلقات الثلاث،بمعنى وقوع كلّ رجوع بعد كلّ طلقه،فلو لم يقع الرجوع لم يقع الطلاق أصـلا،أو وقعت طلقه واحده منها،كما تقدّم فى الصفحه ٢١.

أى كون كلّ واحده من الرجعتين بعد طلقه،فتقع الرجعه الاولى بعد الطلقه الاولى، و الثانيه بعد الثانيه.

يعنى أنّ طلاق المطلّقه ثانيه-إذا كانت أمه و وقعت بين الطلقه الاولى و الثانيه-

بينها(۱)و بين الاولى رجعه(۲)إن كانت أمه.

[الطلاق الرجعيّ]

(و رجعيّ(۳)،و هو ما للمطلّق فيه(۴)الرجعه) ،سواء (رجع أو لا) ، فإطلاق الرجعيّ عليه بسبب جوازها(۵)فيه كإطلاق الكاتب على مطلق الإنسان من حيث صلاحيّته(۶)لها.

[طلاق العدّه]

(و) الثالث(۷) (طلاق العدّه،...)

-رجعه-طلاق بائن.

الضمير فى قوله«بينها»يرجع إلى الثانيه.

قوله«رجعه»مبتدأ مؤخّر،و الجمله الاسميّه بأسرها تكون صفه لقوله«ثانيه».

الطلاق الرجعيّ

عطف على قوله«بائن».يعنى أنّ القسم الثانى من الأقسام الثلاثه للطلاق الجائز بالمعنى الأعمّ هو الطلاق الرجعيّ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و المراد منها هو الطلاق.

يعنى أنّ إطلاق اسم الرجعيّ عليه إنّما هو بسبب جواز الرجوع و إمكانه فيه،سواء رجع أم لا،و بعباره اخرى:العبره إنّما هو بقوّه الرجوع فيه لا بفعليّته.

و الضمير فى قوله«جوازها»يرجع إلى الرجعه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الطلاق.

يعنى أنّه من حيث صلاحيّه الإنسان للكتابه و قوّتها له يقال فى حقّه:«الإنسان كاتب»و إن لم يكتب بالفعل.

الطلاق العدّيّ

يعنى أنّ القسم الثالث من الأقسام الثلاثه للطلاق الجائز بالمعنى الأعمّ هو الطلاق العدّيّ.

(و هو أن يطلّق(۱)على الشرائط،ثمّ يرجع فى العدّه و يطأ،ثمّ يطلّق فى طهر آخر(۲)) .

و إطلاق العدّىّ عليه(۳)من حيث الرجوع فيه فى العـدّه،و جعله(۴) قسيما للأوّلين(۵)يقتضى مغايرته(۶)لهما مع أنّه(۷)أخصّ من الثـانى،فـإنّه من جمله أفراده،بل أظهرها(۸)،حيث رجع(۹)فى العـدّه،فلو جعله(۱۰) قسـمين،ثـمّ قسم الرجعىّ إليه(۱۱)و إلى غيره كان(۱۲)أجود.

فاعله و كذا فاعل قوليه«يرجع»و«يطأ»هو الضمير العائد إلى الزوج.

أى فى الطهر الذى لم يواقعها فيه.

يعنى أنّ إطلاق العدّىّ على هذا الطلاق من حيث رجوع الزوج بالفعل إلى الزوجه فى العدّه.

مبتدأ،خبره قوله«يقتضى».

المراد من«الأوّلين»هو البائن و الرجعىّ.

يعنى أنّ جعل العدّىّ أحد الأقسام الثلاثه من الطلاق يقتضى كونه مغايرا للقسمين الأوّلين.

يعنى و الحال أنّ العدّىّ أخصّ من الطلاق الرجعىّ و من أفراده.

يعنى بل الطلاق العدّىّ الذى يرجع الزوج فى العدّه إلى الزوجه يكون من أظهر أفراد الرجعىّ.

يعنى أنّ كونه من أظهر أفراد الرجعىّ إنّما هو بالنظر إلى الرجوع بالفعل فيه.

فـاعله هو الضـمير العائـد إلى المصـنّف رحمه اللّه.يعنى لو جعل المصـنّف الطلاق قسـمين -البائن و الرجعىّ-و جعل العـدّىّ من أقسام الرجعىّ كان أجود.

بأن قال المصنّف رحمه اللّه:إنّ الرجعىّ على قسمين:عدّىّ و غير عدّىّ.

هذا جواب قوله«فلو جعله».

(و هذه(۱)) -أعنى المطلّقه للعدّه- (تحرم فى التاسعه أبدا) إذا كانت حرّه،و قد تقدّم أنّها(۲)تحرم فى كلّ ثالثه حتّى تنكح زوجا غيره(۳)،و أنّ المعتبر طلاقها للعدّه(۴)مرّتين من كلّ ثلاثه،لأنّ الثالث لا يكون عدّيّا، حيث لا رجوع فيها(۵)فيه، (و ما عداه(۶)) من أقسام الطلاق الصحيح-و هو ما إذا رجع فيها و تجرّد عن الوطء،أو بعدها(۷)بعقد جديد و إن وطئ- (تحرم(۸)) المطلّقه...

يعنى أنّ الزوجه لو طلّقها الزوج،ثمّ رجع إليها فى العدّه فوطئها،ثمّ طلّقها فى طهر غير المواقعه و هكذا حرمت على زوجها فى الطلاق التاسع أبدا لو كانت حرّه.

يعنى أنّ الحاجه إلى المحلّل فى كلّ ثالثه من الطلقات قد تقدّم فى كتاب النكاح، فراجع إن شئت.

أى غير الزوج الذى طلّقها ثلاث مرّات.

يعنى أنّ الطلاق العدّىّ يتحقّق فى كلّ ثلاث طلقات مرّتين،و هما الطلقه الاولى و الثانيه،لأنّ الثالثه منها تكون طلاقا بائنا.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى العدّه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الطلاق.

الضمير فى قوله«ما عداه»يرجع إلى العدّىّ.يعنى أنّ غير الطلاق العدّىّ من جميع أقسام الطلاق الصحيح لا يوجب الحرمه الأبديّه،بل لو كانت الزوجه حرّه تحتاج إلى المحلّل فى كلّ ثالثه من ثلاث طلقات،و لو كانت أمه تحتاج إليه فى كلّ ثانيه من طلقتين.

أى رجع الزوج إليها بعقد جديد بعد انقضاء عدّتها و إن وطئ فى هذا الفرض.

لا يخفى عدم استقامه العباره فى قول الشهيد الأوّل رحمه اللّه فى المتن حيث قال«و ما عداه تحرم»،لعدم الربط بين المبتدأ-و هو«ما»الموصوله-و الخبر-و هو قوله«تحرم»-،

(فی کلّ ثالثه(۱)للحرّه،و فی کلّ ثانیه(۲)للأمه) .

و فی إلحاق طلاق المختلعه إذا رجع(۳)فی العدّه بعد رجوعها فی البذل و المعقود علیها(۴)فی العدّه الرجعیّه به(۵)قولان،منشأهما من(۶)أنّ

-فلا بدّ من إصلاح العباره بإحدی هذه الطرق الأربعه:

أ:إبقاء«ما عداه»و إبدال«تحرم»ب«یحرّم».

ب:إبقاء«تحرم»و إبدال«ما عداه»ب«فیما عداه».

ج:إبقاء العباره بحالها و إضافه«فیه»بعد قول الشارح رحمه اللّه«المطلّقه»إلیها.

د:إبدال«ما عداه»ب«ما عداها»مع إبقاء سائر فقرات العباره بحاله.

و لا یخفی أنّ الاحتمال الأخیر یوجب کثیر تغییر فی عبارات الشارح رحمه اللّه،کما هو غیر خفیّ علی من له معرفه بکلام العرب!

أی فی کلّ طلقه ثالثه للحرّه.

أی فی کلّ طلقه ثانیه من طلقتین للأمه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج.یعنی أنّ الزوج إذا طلّق طلاقا خلعیّا،ثمّ رجع إلیها بعد رجوعها فی البذل ففی إلحاق هذا الطلاق بالطلاق العدّیّ-حتّی یتفرّع علیه أحکام الطلاق العدّیّ-قولان.

أی و فی إلحاق طلاق المرأه المطلّقه التی رجع الزوج إلیها فی العدّه بعقد جدید بالطلاق العدّیّ فی الحرمه الأبدیّه بعد الطلقات التسع أیضا قولان.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الطلاق العدّیّ،و الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله «إلحاق».

هذا دلیل عدم إلحاق طلاق المختلعه بالطلاق العدّیّ فی الحرمه الأبدیّه بعد التاسعه، و هو أنّ الخلعیّ من أقسام البائن،و العدّیّ من أقسام الرجعیّ،فلا یحکم بالإلحاق.

الأوّل من أقسام البائن،و العدّىّ من أقسام الرجعىّ،و أنّ شرطه(۱)الرجوع فى العدّه،و العقد الجديد لا يعدّ رجوعا،و من(۲)أنّ رجوعها فى البذل(۳) صيّره رجعيّا،و أنّ(۴)العقد فى الرجعىّ بمعنى الرجعه.

و الأقوى إلحاق الأوّل(۵)به(۶)دون الثانى(۷)،لاختلال(۸)الشرط(۹)و منع(۱۰)إلحاق المساوى بمثله.

هذا دليل عدم إلحاق طلاق المعقود عليها فى العدّه بالطلاق العدّىّ فى الحرمه الأبديّه بعد الطلاق التاسع،و هو أنّ شرط العدّىّ الرجوع فى العدّه و الحال أنّ العقد الجديد ليس رجوعا،فلا يلحق بالعدّىّ.

من هنا أخذ الشارح رحمه اللّه فى بيان دليل إلحاق طلاق المختلعه و المعقود عليها بالطلاق العدّىّ فى الحكم المذكور سابقا.

يعنى أنّ رجوع الزوجه فى البذل فى الطلاق الخلعىّ يصيّره رجعيّا،و هذا دليل إلحاق طلاق المختلعه بالطلاق العدّىّ.

هذا دليل إلحاق طلاق المعقود عليها فى العدّه بالطلاق العدّىّ،و هو أنّ العقد فى العدّه يكون بمعنى الرجوع.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو إلحاق طلاق المختلعه بالعدّىّ فى الحكم المذكور،بخلاف طلاق المعقود عليها فى العدّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العدّىّ.

المراد من«الثانى»هو طلاق المعقود عليها فى العدّه.

هذا دليل عدم إلحاق طلاق المعقود عليها فى العدّه بالطلاق العدّىّ فى الحرمه،و هو اختلال الشرط.

المراد من«الشرط»هو الرجوع فى العدّه من دون تحقّق العقد الجديد فيها.

أى و لمنع إلحاق المساوى-و هو العقد-بمثله،و هو الرجوع.

[الأفضل فی الطلاق]

(و الأفضل فی الطلاق أن یطلّق علی الشرائط المعتبره) فی صحّته(۱)، (ثمّ یترکها(۲)حتّی تخرج من العدّه،ثمّ یتزوّجها إن شاء،و علی هذا(۳)) .

و هذا(۴)هو طلاق السنّه بالمعنی الأخصّ،و لا تحرم المطلّقه به(۵) مؤبّدا أبدا(۶).

و إنّما کان أفضل،للأخبار(۷)...

الطلاق السنّیّ بالمعنی الأخصّ

أی فی صحّه الطلاق.

فاعل قوله«یترکها»هو الضمیر العائد إلی الزوج.یعنی أنّ أفضل الطلقات هو أن یطلّق الزوج زوجته و لا یرجع إلیها فی العدّه،ثمّ یتزوّجها بعدها إن شاء.

یعنی و کذا الأفضل فی کلّ مرّه هو أن یترکها،ثمّ یتزوّجها بعد العدّه بعقد جدید.

یعنی أنّ طلاق المرأه بالکیفیّه المذکوره هو طلاق السنّه بالمعنی الأخصّ.

یعنی أنّ المرأه المطلّقه بهذا النحو من الطلاق لا تحرم مؤبّدا أبدا حتّی بعد الطلقه التاسعه،بخلاف الرجوع فی العدّه و الوطی فیها،فإنّها تحرم بعد الطلقه التاسعه مؤبّدا أبدا.

یعنی حتّی بعد الطلاق التاسع.

من هذه الأخبار هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن المعلّی بن خنیس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل طلّق امرأته،ثمّ لم یراجعها حتّی حاضت ثلاث حیض،ثمّ تزوّجها،ثمّ طلّقها فترکها حتّی حاضت ثلاث حیض،ثمّ تزوّجها،ثمّ طلّقها من غیر أن یراجع،ثمّ ترکها حتّی حاضت ثلاث حیض،قال:له أن یتزوّجها أبدا ما لم یراجع و یمسّ، الحدیث(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۵۴ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱۳).

الدالّه عليه(۱).

و إنّما يكون(۲)أفضل حيث(۳)تشترك أفراده فى أصل الأفضليّه وجوبا(۴)أو ندبا،لاقتضاء أفعل التفضيل الاشتراك فى أصل المصدر،و ما(۵)يكون مكروها أو حراما لا فضيله فيه(۶).

(و قد قال بعض الأصحاب:) -و هو عبد اللّه بن بكير- (إنّ هذا(۷) الطلاق لا يحتاج إلى محلّل بعد الثلاث) ،بل استيفاء العدّه الثالثه(۸)يهدم التحريم،استنادا(۹)إلى روايه...

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى كون الطلاق المذكور أفضل من غيره.

هذا بيان كون الطلاق المذكور أفضل الطلقات فى صوره كونه واجبا أو مندوبا لا مطلقا،لأنّه إذا كان الطلاق حراما أو مكروها فلا فضيله فيه حتّى يكون أفضل من غيره.

يعنى أنّ كونه أفضل إنّما يتحقّق بعد اشتراك جميع أفراده فى أصل الفضيله.

بأن يكون الطلاق واجبا أو مندوبا فيوجد فيهما مبدأ اشتقاق الأفضليّه فيكون الطلاق كذلك أفضل من غيره.

يعنى أنّ الطلاق الحرام أو المكروه لا يوجد فيهما أصل الفضيله حتّى يكون هذا النوع من الطلاق أفضل من غيره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و المراد منها هو الطلاق.

المراد من قوله«هذا الطلاق»هو الطلاق المبحوث عنه،و هو طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ.

يعنى أنّ انقضاء العدّه الثالثه يوجب زوال التحريم من دون حاجه إلى محلّل.

يعنى أنّ ابن بكير استدلّ على قوله بروايه أسندها إلى زراره،و الروايه منقوله فى-

أسندها(۱)إلى زراره قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:«الطلاق الذى يحبّه اللّه تعالى و الذى يطلّق الفقيه و هو العدل بين المرأه و الرجل أن يطلّقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين و إراده من القلب،ثمّ يتركها حتّى تمضى ثلاثه قروء،فإذا رأت الدم فى أوّل قطره من الثالثه-و هو آخر القرء،لأنّ الأقراء(۲)هى الأطهار-فقد بانت منه،و هى أملك بنفسها،فإن شاءت تزوّجته،و حلّت له[بلا زوج(۳)]،فإن فعل(۴)هذا بها مائه مرّه هدم ما قبله، و حلّت له بلا زوج(۵)»،الحديث.

-كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۵۵ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱۶.

قال صاحب الوسائل بعد نقل الحديث المشار إليه:قال الشيخ:هذه الروايه طريقها ابن بكير،و قد قدّمنا أنّه قال حين سئل عن هذه المسأله:هذا ممّا رزقه اللّه من الرأى،و لو كان سمع ذلك من زراره لكان يقول:نعم،روايه زراره،و يجوز أن يكون أسند ذلك إلى زراره نصره لمذهبه لمّا رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، و قد وقع منه من اعتقاد الفطحيّه ما هو أعظم من ذلك،انتهى.

أقول:يحتمل أن يكون قوله:«فإن فعل هذا بها مائه مرّه»إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه،فلا حجّيّه فيه،إذ ليس من جمله الحديث...إلخ.

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن بكير،و ضمير المفعول يرجع إلى الروايه.

يعنى أنّ المراد من«الأقراء»التى بها تخرج المرأه من العدّه هو الأطهار،فإنّ القرء مشترك لفظىّ بين الطهر و الحيض.

هذا الإصلاح إنّما هو بالنظر إلى الروايه المنقوله فى الوسائل،و النسخ الموجوده بأيدينا خاليه عنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى حلّت المرأه لزوجها الأوّل بلا زوج محلّل.

و إنّما كان ذلک(۱)قول عبد اللّه،لأنّه(۲)قال حين سئل عنه:هذا ممّا رزق اللّه من الرأی،و مع ذلک(۳)رواه بسند صحيح،و قد قال الشيخ رحمه اللّه:إنّ العصابه(۴)أجمعت علی تصحيح ما يصحّ عن عبد اللّه بن بكير،و أقرّوا له(۵) بالفقه و الثقه.

و فيه(۶)نظر،لأنّه فطحیّ المذهب،...

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو عدم الحاجه إلی المحلّل فی الطلاق المذكور.

الضميران فی قوليه«لأنّه»و«عنه»يرجعان إلی ابن بكير.

يعنی أنّ ابن بكير مع قوله«هذا ممّا رزق اللّه من الرأی»رواه بسند منسوب إلی زراره.

العصابه-بالكسر-:الجماعه من الرجال(أقرب الموارد).

يعنی أنّ الشيخ الطوسیّ رحمه اللّه قال:إنّ جماعه الفقهاء الإماميّه أجمعوا علی تصحيح ما ينقله ابن بكير.

من حواشی الكتاب:قوله:«إنّ العصابه أجمعت علی تصحيح ما يصحّ عن عبد اللّه ابن بكير»معنی هذا أنّه إذا صحّ الطريق إليه كان كلّ ما يرويه صحيحا،و لا ينظر إلی حال من فوقه،للاعتماد عليه،و الطريق هنا إليه صحيح،و المجمع إلی تصحيح ما يصحّ عنهم جماعه مذكورون فی كتب الرجال(حاشيه الشيخ علیّ رحمه اللّه).

قال فی الحديقه:و هذه الجماعه علی المشهور ثمانی عشره،منهم زراره و بريد و محمّد بن مسلم و ليث و غيرهم.

يعنی أنّ جماعه الفقهاء الإماميّه أقرّوا فی حقّ ابن بكير بأنّه فقيه و ثقه.

أی و فيما أفاده الشيخ رحمه اللّه إشكال،لأنّ ابن بكير فطحیّ.

و لا يخفی أنّ الفطحیّ يقول بإمامه عبد اللّه الأفطح بن جعفر عليه السّلام بعد ارتحال الإمام جعفر الصادق عليه السّلام،و هم من فرق الشيعه،و قد انقرضوا.

و لو كان ما رواه(۱)حقّا لما جعله(۲)رأيا له،و مع ذلك(۳)فقد اختلف سند الروايه عنه،فتاره أسندها إلى رفاعه و اخرى إلى زراره،و مع ذلك نسبه(۴) إلى نفسه.

و العجب من الشيخ-مع دعواه الإجماع المذكور(۵)-أنّه قال:إنّ إسناده إلى زراره وقع نصره لمذهبه(۶)الذى أفتى به لمّا رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه.قال(۷):و قد وقع منه(۸)من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى الفطحيّه ما هو معروف،و الغلط فى ذلك(۹)أعظم من

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن بكير.

الضمير الملفوظ فى قوله«جعله»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد بها رأى ابن بكير من عدم الحاجه إلى محلّل بعد الثلاث فى الطلاق المبحوث عنه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كونه فطحيّا و إسناده لما رواه إلى نفسه.يعنى مضافا إلى الإشكالين المذكورين اختلف إسناد ابن بكير لهذه الروايه،لأنّه تاره أسندها إلى رفاعه و اخرى إلى زراره!

الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى ابن بكير.يعنى أنّه مع إسناده لهذه الروايه إلى زراره تاره و إلى رفاعه اخرى نسب هذا الرأى إلى نفسه أيضا!

حيث قال رحمه اللّه:إنّ العصابه أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبد اللّه بن بكير.

و هو عدم الحاجه إلى المحلّل بعد الطلاق الثالث.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشيخ رحمه اللّه.

يعنى أنّ ابن بكير عدل عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى الفطحيّه،كما هو المعروف.

يعنى أنّ الغلط الحاصل من ابن بكير-و هو العدول عن الحقّ إلى الباطل-أعظم من غلطه فى إسناد فتواه إلى زراره.

الغلط فی إسناد فتیا یعتقد صحّته(۱)لشبهه(۲)دخلت علیه إلی بعض أصحاب الأئمّه علیهم السّلام.

(و الأصحّ(۳)احتیاجه إلیه) أی إلی المحلّل،للأخبار(۴)الصحیحه الدالّه علیه،و عموم القرآن الکریم(۵)،بل لا یکاد یتحقّق فی ذلک(۶) خلاف،لأنّه لم یذهب إلی القول الأوّل(۷)أحد من الأصحاب علی ما ذکره جماعه من الأصحاب،و عبد اللّه(۸)بن بکیر لیس من أصحابنا الإمامیّه،و

یعنی أنّ الفتوی الذی یعتقد صحّته نسبه إلی زراره.

هذا دلیل إسناد ابن بکیر لفتواه إلی زراره.

یعنی أنّ أصحّ القولین فی المسأله هو احتیاج الطلاق المذکور إلی المحلّل بعد الطلاق الثالث.

من جمله الأخبار هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل طلّق امرأته،ثمّ ترکها حتّی انقضت عدّتها،ثمّ تزوّجها،ثمّ طلّقها من غیر أن یدخل بها حتّی فعل ذلک بها ثلاثا،قال:لا تحلّ له حتّی تنکح زوجا غیره(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۵۱ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق ح ۴).

أی عموم القرآن فی قوله تعالی فی الآیه ۲۳۰ من سوره البقره: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ،فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ یُقِیمَا حُدُودَ اللّهِ .

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو احتیاج الطلاق المذکور إلی المحلّل.یعنی أنّ ذلک الحکم إجماعیّ بین الفقهاء الإمامیّه.

و هو القول بعدم احتیاجه إلی المحلّل.

هذا دفع لوهم مقدّر،و هو أنّ عبد اللّه بن بکیر ذهب إلی القول الأوّل فکیف یمکن-

نسبه المصنّف له(۱)إلى أصحابنا التفاتا منه إلى أنّه(۲)من الشيعه فى الجمله، بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ و إن لم يكن إماميّا،و لقد كان ترك حكايه قوله فى هذا المختصر(۳)أولى.

[يجوز طلاق الحامل أزيد من مرّه]

(و يجوز طلاق الحامل(۴)أزيد من مرّه) مطلقا(۵)على الأقوى، (و)

-ادّعاء عدم ذهاب أحد من الأصحاب إليه؟!

فأجاب بأنّه ليس من أصحابنا الإماميّه،بل هو فطحىّ،كما تقدّم.

يعنى أنّ نسبه المصنّف رحمه اللّه عبد اللّه بن بكير إلى أصحابنا فى قوله«و قد قال بعض الأصحاب»إنّما وقع من باب الالتفات منه إلى أنّه من الشيعه إجمالا.

من حواشى الكتاب:قوله:«و قد قال بعض الأصحاب...إلخ»و لمّا كان الإماميّه مع غيرهم من فرق الشيعه مشتركين فى إنكار الخلفاء و القول بولايه علىّ عليه الصلاه و السلام و أولاده فى الجمله صحّ إطلاق كلّ منهم على الآخر لفظ«الصاحب»(الحديقه).

قال الشارح رحمه اللّه فى تعليقته هنا:قد استعمل الأصحاب رحمهم اللّه تعالى لفظ «الصاحب»على غير الإماميّه من فرق الشيعه،كما ذكره المصنّف رحمه اللّه.قال العلاّمه رحمه اللّه فى الخلاصه:ابن عمّار شيخ من أصحابنا،ثقه و كان فطحيّا.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى ابن بكير.

المراد من قوله«هذا المختصر»هو متن اللمعه الدمشقيّه.

طلاق الحامل

يعنى يجوز طلاق الزوجه و هى حامل أزيد من مرّه بأن يطلّقها،ثمّ يراجعها،ثمّ يطلّقها،ثمّ يراجعها.

سواء مضى ثلاثه أشهر-كما ذهب إليه الصدوقان،و سواء فى ذلك طلاق العدّه و-

(يكون طلاق عدّه(۱)إن وطئ) بعد الرجعه،ثمّ طلّق، (و إلّا) يطأ بعدها(۲) (فسنّه بمعناه الأعمّ(۳)) .

و أمّا طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ(۴)فلا يقع بها،لأنّه(۵)مشروط بانقضاء العدّه،ثمّ تزويجها ثانيا كما سبق،و عدّه(۶)الحامل لا يقتضى إلّا بالوضع،و به(۷)تخرج عن كونها حاملا،فلا يصدق أنّها(۸)طلّقت طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ ما دامت حاملا إلّا أن يجعل وضعها قبل الرجعه

-غيره-أم لا،و سواء مضى فى طلاق العدّه شهر-كما هو مذهب ابن الجنيد-أم لا، و الشيخ أطلق جوازه للعدّه،و منع من طلاقها ثانيا للسنّه،و ابن إدريس و المحقّق و باقى المتأخّرين جوّزوه بها مطلقا كغيرها،هذا حاصل ما ذكره فى المسالك(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

أى يطلق على هذا الطلاق أنّه طلاق عدّىّ.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى الرجعه.

و هو الطلاق الجائز بالمعنى الأعمّ.

و قد تقدّم فى الصفحه ۵۵ معنى طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ،و هو أن يطلّق و يترك حتّى تنقضى عدّتها،ثمّ يتزوّجها بعقد جديد،و هذا النوع من الطلاق لا يتصوّر فى حقّ الحامل،لأنّ انقضاء عدّتها هو وضع حملها،و التزوّج بها بعد وضع الحمل لا يكون تزوّجا بحامل!

يعنى أنّ طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ شرطه انقضاء العدّه ثمّ التزويج،كما تقدّم فى الهامش السابق.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ انقضاء عدّه الحامل إنّما يتحقّق بوضعها للحمل.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى وضع الحمل.

يعنى فلا يصدق أنّ الحامل طلّقت طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ ما دامت حاملا.

كاشفا(۱)عن كون طلاقها السابق طلاق السنّه بذلك المعنى(۲)،و الأقوال هنا(۳)مختلفه كالأخبار(۴)،و المحصّل ما ذكرناه(۵).

أى إلّا أن يجعل وضعها للحمل كاشفا عن كون الطلاق الواقع عليها حال الحمل طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ.

أى طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ.

من حواشى الكتاب:أقول:لا معنى للكشف مع اعتبار لحوق الرجعه بعد العدّه حال الحمل و هى لم تقع حال الحمل حينئذ،و على الإطلاق المجازىّ يكفى الإطلاق هنا بلا حاجه إلى الكشف(الحديقه).

المشار إليه فى قوله«هنا»هو طلاق الحامل.يعنى أنّ الأقوال فى وقوع طلاق الحامل طلاق السنّه بالمعنى الأخصّ و عدم وقوعه،أو بالمعنى الأعمّ أزيد من مرّه أم لا مختلفه.

من هذه الأخبار هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير-يعنى المرادىّ-قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:طلاق الحبلى واحده،و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۰۹ ب ۲۷ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱).

و قد صرّح فى هذه الروايه بعدم جواز الطلاق للحامل أزيد من مرّه حيث قال عليه السّلام:«طلاق الحبلى واحده».

الروايه الاخرى أيضا منقوله فى الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال،و عدّ منهنّ الحبلى(المصدر السابق:ح ۳).

و المستفاد من هذه الروايه هو جواز طلاق الحبلى أزيد من مرّه واحده.

و هو وقوع الطلاق العدّىّ السنّىّ بالمعنى الأعمّ لا بالمعنى الأخصّ.

ص :۶۳

(و الأولى تفريق الطلقات(۱)على الأطهار(۲)) بأن يوقع كلّ طلقه فى طهر غير طهر الطلقه السابقه (لمن(۳)أراد أن يطلّق و يراجع) أزيد من مرّه.

و هذه الأولويّه(۴)بالإضافه إلى ما(۵)يأتى بعده،و إلّا فهو(۶)موضع الخلاف و إن كان أصحّ الروايتين(۷)...

أولويّه تفريق الطلقات

يعنى أنّ الأولى هو أن يوقع الطلاق الأوّل فى طهر من غير مواقعه،ثمّ يوقع الطلاق الآخر فى طهر آخر و هكذا،فلا يوقع الطلاق الآخر فى طهر طلّقها فيه بأن يراجع و يطلّق و أيضا يراجع و يطلّق و إن كان جائزا.

و لا يخفى أنّ هذا البحث هو بحث آخر بعد الفراغ عن مسأله طلاق الحامل.

أى الأطهار الثلاثه.

أى للذى يريد أن يطلّق زوجتها أزيد من مرّه واحده.

المراد من قوله«هذه الأولويّه»هو ما أشار إليه المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و الأولى تفريق الطلقات...إلخ».

و هو ما سيأتى فى قول المصنّف«و لو طلّق مرّات فى طهر واحد فخلاف».يعنى أنّ أولويّه تفريق الطلقات إنّما هو بالنسبه إلى هذا الفرض الآتى،و إلّا فنفسه يكون مورد خلاف بين الفقهاء.

أى و إن لم تكن الأولويّه المذكوره فى قوله«و الأولى تفريق الطلقات»بهذا القياس الذى ذكره فيما يأتى من كلامه«و لو طلّق مرّات فى طهر واحد»لكانت الأولويّه المذكوره موضع خلاف بين الفقهاء(تعليقه السيّد كلانتر).

الروايه الأولى الدالّه على صحّه الطلاق بالتفريق على الأطهار هى ما نقل فى-

صحّته(۱)،و إنّما الأولی المخرج(۲)من الخلاف أن یراجع(۳)و یطأ،ثمّ یطلّق فی طهر آخر(۴)،فإنّ الطلاق(۵)هنا یقع إجماعا.

-کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الحمید بن عوّاض و محمّد بن مسلم قالا:سألنا أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طلّق امرأته و أشهد علی الرجعه و لم یجامع،ثمّ طلّق فی طهر آخر علی السنّه،أتثبت التطلیقه الثانیه بغیر جماع؟قال:نعم،إذا هو أشهد علی الرجعه و لم یجامع کانت التطلیقه ثابته(ثانیه-خ)،(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۷۸ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱).

الروایه الثانیه الدالّه علی صحّه الطلاق المذکور أیضا منقوله فی الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال:سألت الرضا علیه السّلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدین،ثمّ راجعها و لم یجامعها بعد الرجعه حتّی طهرت من حیضها،ثمّ طلّقها علی طهر بشاهدین،أیقع علیها التطلیقه الثانیه و قد راجعها و لم یجامعها؟قال:نعم(المصدر السابق:ح ۲).

بالنصب،خبر لقوله«کان»،و الضمیر فی قوله«صحّته»یرجع إلی الطلاق بالتفریق علی الأطهار.

بصیغه اسم الفاعل،أی الأولی الذی یخرجه من الخلاف.

و لا یخفی أنّ قوله«إنّما الأولی...إلخ»تعریض بالماتن رحمه اللّه،لأنّ الأولویّه لتفریق الطلقات علی الأطهار إنّما تکون بعد تحقّق المواقعه بعد المراجعه لا بدونها.

أی یراجع الزوج زوجته فی العدّه،ثمّ یطأها.

أی یطلّقها فی طهر آخر لم یواقعها فیه.

یعنی أنّ الطلاق بهذا النحو یکون صحیحا بلا خلاف فی صوره وقوعه فی طهر غیر طهر المواقعه.

[لو طلّق مرّات فی طهر واحد]

(و لو طلّق(۱)مرّات فی طهر واحد) بأن یطلّق و یراجع،ثمّ یطلّق و یراجع و هکذا ثلاثا (فخلاف(۲)،أقربه الوقوع مع تخلّل الرجعه(۳)) بین کلّ طلاقین،لعموم القرآن(۴)،و الأخبار(۵)الصحیحه بصحّه الطلاق لمن أراده(۶)فی الجمله(۷)إلاّ ما أخرجه الدلیل(۸)،و روی(۹)إسحاق بن عمّار

أی طلّق بلا وطی بعد الرجوع.

المخالف ابن عقیل،و لا نعلم مخالفا غیره(تعلیقه الشارح رحمه اللّه).

بأن تقع الرجعه بین الطلقات،فلو لم یراجعها خلالها لم یعدّ إلاّ طلاقا واحدا.

و هو فی قوله تعالی فی الآیه ۲۲۹ من سوره البقره: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ .

و هی الأخبار الصحیحه المنقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۷۳-۳۷۸ ب ۱۵ و ۱۶ من أبواب أقسام الطلاق.

أی إن أراد الزوج أن یطلّق زوجته.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«بصحّه الطلاق».یعنی أنّ عموم القرآن و أیضا عموم الأخبار الصحیحه یدلاّن علی صحّه الطلاق المبحوث عنه فی الجمله من دون التعرّض لحکم جمیع أفراده المتصوّره.

کما أنّ الدلیل قائم علی عدم شمول عموم صحّه هذا الطلاق لطلاق الحائض و النفساء مثلا.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام قال:قلت له:

رجل طلّق امرأته،ثمّ راجعها بشهود،ثمّ طلّقها،ثمّ بدا له فراجعها بشهود،ثمّ طلّقها فراجعها بشهود،تبین منه؟قال:نعم،قلت:کلّ ذلک فی طهر واحد!قال:تبین منه،-

عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:قلت له رجل طلّق امرأته،ثمّ راجعها بشهود،ثمّ طلّقها بشهود،ثمّ راجعها بشهود،ثمّ طلّقها بشهود،تبین منه؟قال:نعم، قلت:کلّ ذلک فی طهر واحد!قال:تبین منه.

و هذه الروایه(۱)من الموثّق،و لا معارض لها إلّا روایه(۲)عبد الرحمن ابن الحجّاج عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یطلّق امرأته:«له أن یراجعها»و قال(۳):«لا یطلّق التطلیقه الاخری حتّی یمسّها(۴)»،و هی لا تدلّ علی بطلانه(۵)،نظرا إلی أنّ النهی(۶)فی غیر العباده لا یفسد.

و اعلم أنّ الرجعه(۷)بعد الطلقه تجعلها(۸)بمنزله المعدومه بالنسبه إلی

-قلت:فإنّه فعل ذلک بامرأه حامل أتبین منه؟قال:لیس هذا مثل هذا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۷۹ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق ح ۵).

المراد من قوله«هذه الروایه»هو روایه إسحاق بن عمّار.یعنی أنّ روایته الموثّقه لا معارض لها إلّا روایه عبد الرحمن بن الحجّاج.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۷۶ ب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق ح ۲.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصادق علیه السّلام.

أی یجامعها،فهذه الروایه تدلّ علی عدم جواز أزید من طلاق واحد فی طهر واحد فتعارض موثّقه إسحاق بن عمّار.

الضمیر فی قوله«بطلانه»یرجع إلی الطلاق الآخر فی طهر واحد.یعنی أنّ هذه الروایه لا تدلّ علی البطلان،لأنّ النهی فی غیر العبادات لا یوجب الفساد.

المراد من قوله«النهی»هو قوله علیه السّلام:«لا یطلّق التطلیقه الاخری...إلخ».

الرجعه-بفتح الراء-:العوده(المنجد).

الضمیر فی قوله«تجعلها»یرجع إلی الطلقه.یعنی أنّ الرجوع بعد الطلاق یجعل-

اعتبار حالها(۱)قبل الطلاق و إن بقی لها(۲)أثر فی الجمله کعدّها(۳)من الثلاث،فیبقی حکم الزوجیّه بعدها(۴)کما کان قبلها(۵)،فإذا کانت مدخولا بها(۶)قبل الطلاق،ثمّ طلّقها و راجع،ثمّ طلّق یکون طلاقه طلاق(۷)مدخول بها لا طلاق غیر(۸)مدخول بها،نظرا(۹)إلی أنّ الرجعه بمنزله التزویج الجدید،فیکون طلاقها بعده(۱۰)واقعا علی غیر مدخول بها، لما(۱۱)عرفت من أنّ الرجعه أسقطت حکم الطلاق،...

-الطلاق کأن لم یقع بالنسبه إلی حال الزوجه من حیث کونها مدخولا بها.

الضمیر فی قوله«حالها»یرجع إلی الزوجه.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الطلقه.یعنی و إن بقی للطلقه الواقعه أثر إجمالیّ، مثل عدّها من الطلقات الثلاث.

أی کعدّ الطلقه الواقعه فی عداد الطلقات الثلاث.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع إلی الرجعه.

الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع إلی الطلقه.

یعنی فإذا کانت الزوجه قبل الطلاق الأوّل مدخولا بها کان طلاقها الثانی بعد الرجوع و قبل الدخول طلاق المدخول بها.

بالنصب،خبر لقوله«یکون».

أی لا یکون طلاقها بعد الرجوع و قبل الدخول بها طلاق غیر مدخول بها.

هذا دلیل کون طلاقها الثانی طلاق غیر المدخول بها،و هو أنّ الرجوع بمنزله التزویج الجدید،فإذا راجع و طلّق یکون هذا الطلاق الثانی طلاق غیر مدخول بها،فلا تجب علیها العدّه.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع إلی الرجوع.

هذا تعلیل کون طلاقها الثانی طلاق مدخول بها بما تقدّم قبل أسطر فی قوله«و-

و لو لا ذلک(۱)لم یمکن(۲)الطلاق ثلاثا و إن فرّق الطلقات علی الأطهار من غیر دخول(۳)،و الروایات الصحیحه(۴)ناطقه بصحّتها(۵)حینئذ(۶)،و کذا(۷)فتوی الأصحاب إلّا من(۸)شذّ،و حینئذ(۹)فیکون الطلاق الثانی

-اعلم أنّ الرجعه بعد الطلقه تجعلها بمنزله المعدومه...إلخ».

أی لو لا أنّ الرجعه تجعل الطلقه الاولی کالمعدومه بالنسبه إلی اعتبار حال الزوجه من کونها مدخولا بها لما أمکن الطلاق ثلاثا حتّی لو فرّقت الطلقات الثلاث علی الأطهار،لعدم إمکان الرجوع بعد الطلاق الثانی،لکون الطلاق الثانی واقعا علی غیر مدخول بها،و هو طلاق بائن لا یجوز الرجوع فیه حتّی یتحقّق ثلاث طلقات.

لعدم إمکان الرجوع فی طلاق غیر المدخول بها،لکون طلاقها بائنا لا رجعیّا.

بأن یفرّق الطلقات علی الأطهار و یوقع کلّ طلاق فی طهر من غیر مواقعه.

من الروایات الصحیحه هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال:سألت الرضا علیه السّلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدین،ثمّ راجعها و لم یجامعها بعد الرجعه حتّی طهرت من حیضها،ثمّ طلّقها علی طهر بشاهدین،أ یقع علیها التطلیقه الثانیه و قد راجعها و لم یجامعها؟قال:نعم(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۷۸ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق ح ۲).

الضمیر فی قوله«بصحّتها»یرجع إلی الطلقات المتفرّقه علی الأطهار.

أی حین تفریق الطلقات علی الأطهار من غیر مواقعه.

أی مثل الأخبار الصحیحه فی الدلاله علی صحّه الطلقات المتفرّقه علی الأطهار من غیر مواقعه هو فتوی أصحابنا الفقهاء.

المخالف ابن أبی عقیل،و لا نعلم غیره(تعلیقه الشارح رحمه اللّه).

یعنی و حین إذ حکمنا بأنّ الرجعه توجب رجوع حال الزوجه من کونها مدخولا بها کان الطلاق الثانی رجعیّا،لأنّه طلاق المدخول بها.

رجعيّا لا بائنا و إن وقع(۱)بغير مدخول بها بالنسبه إلى ما بعد الرجعه، فإنّها(۲)مدخول بها قبلها(۳)،و هو(۴)كاف.

[تحتاج المطلّقه مع كمال الطلقات الثلاث إلى المحلّل]

(و تحتاج) المطلّقه مطلقا(۵) (مع كمال) الطلقات (الثلاث إلى المحلّل(۶)) ،للنصّ(۷)و الإجماع،و مخالفه من(۸)سبق ذكره فى بعض

فاعله هو الضمير العائد إلى الطلاق.يعنى و إن وقع الطلاق بعد الرجوع بغير المدخول بها بالنسبه إلى ما بعد الرجوع.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«قبلها»يرجع إلى الطلقه الاولى.

أى كون الزوجه مدخولا بها قبل الطلقه الاولى يكفى فى كون طلاقها الثانى طلاق مدخول بها.

الحاجه إلى المحلّل

يعنى أنّ الزوجه المطلّقه ثلاث مرّات تحتاج إلى المحلّل بعد الطلاق الثالث فى جميع أقسام الطلاق رجعيّا كان أو بائنا.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تحتاج»،و المراد من المحلّل-بصيغه اسم الفاعل- هو الزوج الثانى الذى يتزوّجها و يدخل بها،ثمّ يطلّقها إن شاء.

من النصوص الدالّه على الحاجه إلى المحلّل فى الطلاق الثالث هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى امرأه طلّقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها،قال:لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۵۰ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق ح ۳).

و هو عبد اللّه بن بكير.

موارده(۱)غیر(۲)قادح فیه(۳)بوجه.

[لا یلزم الطلاق بالشکّ]

(و لا یلزم الطلاق بالشکّ) فیه(۴)لتندفع الشبهه الناشئه من احتمال وقوعه(۵)،بل تبقی(۶)علی حکم الزوجیّه،لأصاله عدمه(۷)و بقاء النکاح.

لکن لا یخفی الورع(۸)فی ذلک(۹)،فیراجع إن کان الشکّ فی طلاق رجعیّ،لیکون علی یقین من الحلّ،أو فی البائن(۱۰)بدون ثلاث جدّد

أی فی بعض موارد الطلاق.فإنّ ابن بکیر قال بعدم لزوم المحلّل فی الطلاق السنّیّ بالمعنی الأخصّ،و هو ما إذا طلّق الزوج زوجتها،ثمّ ترکها حتّی تنقضی عدّتها،ثمّ تزوّجها بعقد جدید.

خبر لقوله«مخالفه من سبق ذکره».

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الإجماع.یعنی أنّ مخالفه ابن بکیر لا یقدح فی الإجماع،لأنّه فطحیّ المذهب لا من أصحابنا من الفقهاء الإمامیّه،فلا یعتنی بقوله.

یعنی أنّ الرجل إذا شکّ فی تطلیق زوجته لا یجب علیه أن یطلّقها حتّی تندفع الشبهه العارضه له،بل یعمل بالأصل،و هو استصحاب بقاء الزوجیّه.

الضمیر فی قوله«وقوعه»یرجع إلی الطلاق.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المرأه.

یعنی أنّ الأصل عدم الطلاق و بقاء النکاح السابق.

الورع-محرّکه-:التقوی،یقال:هو من أهل الورع،و قیل:الورع ترک المحظورات، کما أنّ التقوی ترک الشبهات،و قیل:بعکس ذلک،و قیل:الورع اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع فی المحرّمات(أقرب الموارد).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الشکّ فی الطلاق.

یعنی لو شکّ فی الطلاق البائن فالورع فی تجدیده للنکاح.

النكاح،أو بثلاث(۱)أمسك عنها و طلّقها ثلاثا،لتحلّ لغيره يقينا،و كذا يبنى على الأقلّ لو شكّ فى عدده(۲)،و الورع(۳)الأكثر.

[يكره للمريض الطلاق]

(و يكره للمريض(۴)الطلاق) ،للنهى عنه فى الأخبار(۵)المحموله على

فلو شكّ فى الطلاق الثالث فالورع هو الإمساك عنها و تطليقها ثلاثا،ليحلّ لغيره التزويج بها بعد ما طلّقها المحلّل.

كما إذا شكّ فى الطلاق الثالث و الثانى فيبنى على الأقلّ،لكنّ الاحتياط فيه أيضا هو البناء على الأكثر.

قوله«الورع»-بالفتحتين-يكون بمعناه المصدرىّ،و الجمله-هذه-اسميّه، فلا يخفى ما فى تعليقه السيّد كلانتر هنا من الضعف،حيث حمل الجمله على كونها فعليّه،و أيضا ذهب إلى كون قوله«الورع»بالفتح ثمّ الكسر و أنّه صفه،و من المعلوم أنّ كون الجمله فعليّه متوقّف على جواز العطف على معمولى عاملين مختلفين و هو-كما قرّر فى النحو-ممنوع،كما أنّ كون قوله«الورع»صفه متوقّف على كون الجمله فعليّه،و بمنع جواز العطف على معمولى عاملين مختلفين يمتنع كون الجمله فعليّه و بهذا الامتناع يمتنع كون«الورع»صفه.

طلاق المريض

أى يكره للزوج المريض أن يطلّق زوجته،للنهى عنه.

من الأخبار الناهيه هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال:ليس للمريض أن يطلّق،و له أن يتزوّج،فإن هو تزوّج و دخل بها فهو جائز،و إن لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه باطل،و لا مهر لها و لا ميراث(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۸۳ ب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱).

الكراهه،جمعا(۱)بينها و بين ما دلّ(۲)على وقوعه(۳)صريحا، (فإن فعل(۴) توارثا فى) العدّه (الرجعيّه) من الجانبين كغيره(۵)، (و ترثه(۶)هى فى البائن،و الرجعىّ إلى سنه) من حين الطلاق،للنصّ(۷)و الإجماع.

يعنى أنّ الحمل على الكراهه إنّما هو للجمع بينها و بين الروايات الدالّه على وقوع الطلاق من المريض.

من الروايات الدالّه على وقوع الطلاق من المريض هى المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ أنّه سأل عن رجل يحضره الموت فيطلّق امرأته،هل يجوز طلاقه؟قال:نعم،و إن مات ورثته،و إن ماتت لم يرثها(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۸۵ ب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق ح ۲).

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الطلاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج إذا طلّق زوجتها فى حال المرض توارثا فى العدّه الرجعيّه.

أى كغير المريض.يعنى كما يتوارث الزوجان فى العدّه الرجعيّه فى غير المريض فكذلك المريض.

الضمير الملفوظ فى قوله«ترثه»يرجع إلى الزوج،و فاعله هو الضمير المقدّر الراجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوج لو طلّق زوجته فى حال المرض ورثت الزوجه الزوج من حين الطلاق إلى سنه لو مات الزوج.

من النصوص ما هو منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى رجل طلّق امرأته تطليقتين فى صحّه،ثمّ طلّق التطليقه الثالثه و هو مريض:إنّها ترثه ما دام فى مرضه و إن كان إلى سنه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۸۵ ب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق ح ۳).

و ربّما علّل بالتهمه(۱)بإراده إسقاط إرثها،فيؤاخذ(۲)بنقيض(۳) مطلوبه،و هو(۴)لا- يتمّ حيث تسأله(۵)الطلاق أو تخالعه(۶)أو تبارئه.

و الأقوى عموم الحكم(۷)،لإطلاق النصوص(۸) (ما لم تتزوّج) بغيره(۹) (أو يبرأ من مرضه) ،فينتفى(۱۰)إرثها بعد العدّه الرجعيّه و إن مات فى أثناء السنه.

و على هذا(۱۱)...

يعنى أنّ الزوج المريض يكون متّهما فى طلاق زوجته بقصده من الطلاق إسقاط إرثها عنه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوج.

يعنى أنّ الزوج يعاقب بنقيض مقصوده،و هو الحكم بإرث الزوجه عنه إلى سنه.

يعنى أنّ التعليل المذكور لا يتمّ فى صوره طلب الزوجه منه طلاقها فى حال مرض الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.

أى تخالع الزوجه زوجها بالبذل فى الخلع أو تبارئه فى المباراه،ففى الموارد الثلاثه المذكوره لا يتمّ تعليل مؤاخذه الزوج بنقيض مطلوبه،لكونه متّهما.

يعنى أنّ الحكم بإرث الزوجه إلى سنه يعمّ جميع موارد الطلاق فى حال المرض خلعا كان أو مباراه أو غيرهما.

و قد تقدّم منّا الإشاره إلى النصّ الدالّ على إرث الزوجه المطلّقه فى حال مرض الزوج إلى سنه فى الهامش ۷ من الصفحه ۷۳.

أى ما لم تتزوّج الزوجه بزوج آخر فى خلال السنه.

ففى الموردين المذكورين يسقط إرث الزوجه بعد العدّه الرجعيّه.

المشار إليه هو الحكم بإرث الزوجه إلى سنه إذا طلّقها الزوج فى حال المرض.

لو طلّق(۱)أربعا فی مرضه،ثمّ تزوّج أربعا(۲)و دخل بهنّ و مات(۳)فی السنه مریضا(۴)قبل أن تتزوّج المطلّقات(۵)ورث الثمانی الثمن(۶)أو الربع بالسویّه(۷).

و لا یرث أزید من أربع زوجات اتّفاقا إلّا هنا(۸)،و لا یلحق الفسخ فی المرض(۹)بالطلاق،عملا بالأصل(۱۰).

[الرجعه تکون بالقول و الفعل]

(و الرجعه تکون بالقول مثل«رجعت»و«ارتجعت») متّصلا

بأن کانت للزوج أربع زوجات فطلّقهنّ فی مرضه.

أی عقد الزوج علی أربع زوجات جدیده و دخل بهنّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج.

أی مات الزوج فی مرضه الذی طلّقهنّ فیه.

أی قبل تزوّج الزوجات الأربع التی طلّقهنّ بغیر الزوج المطلّق.

أی الثمن فی صوره کون الزوجه ذات ولد من الزوج المطلّق،و الربع فی صوره عدمه.

یعنی أنّ ثمن ما ترکه الزوج أو ربعه ینقسم بین الثمانی المذکورات بالسویّه لو کنّ متساویات من حیث کونهنّ ذوات أولاد،أو من حیث عدم کونهنّ کذلک.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو تطلیق الزوج المریض أربع زوجاته الموجودات و تزوّجه بأربعه اخری فی مرضه.

کما إذا وجد الزوج العیوب المجوّزه للفسخ فی زوجاته،ففسخ نکاحهنّ أو نکاح بعضهنّ و تزوّج بالزوجات الاخری،ففی هذا الفرض لا ترث الزوجات المفسوخ نکاحهنّ إذا مات الزوج إلی سنه.

المراد من«الأصل»هو أصاله العدم.یعنی أنّ الأصل عدم توارث أحد من الآخر إلّا ما أخرجه الدلیل.

بضمیرها(۱)،فیقول:«رجعتک»و«ارتجعتک»،و مثله«راجعتک»،و هذه الثلاثه(۲)صریحه،و ینبغی إضافه(۳)«إلیّ»أو«إلی نکاحی»،و فی معناها(۴)«رددتک»و«أمسکتک»،لورودهما(۵)فی القرآن،قال اللّه تعالی:

وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذٰلِکَ (۶)، فَإِمْسٰاکٌ بِمَعْرُوفٍ (۷).

الرجعه

الضمیر فی قوله«بضمیرها»یرجع إلی الزوجه.

و المراد من الضمیر هو کاف الخطاب فی صوره المواجهه و المخاطبه فی قول الزوج:

«راجعتک»مثلا أو ضمیر الغائب فی غیر المواجهه بأن یقول الزوج:«راجعتها»مثلا.

رجع الرجل رجوعا:انصرف،و-الشیء عن الشیء،و-إلیه رجعا و مرجعا و مرجعا:صرفه و ردّه،لازم متعدّ(أقرب الموارد).

و المراد من قوله«الثلاثه»هو قوله«رجعتک»،«ارتجعتک»و«راجعتک».یعنی أنّ هذه الثلاثه صریحه فی الرجوع.

یعنی أنّ الزوج ینبغی له أن یضیف إلی الصیغه«إلیّ»أو«إلی نکاحی»حتّی یکون أصرح فی مقصوده.

من حواشی الکتاب:فالمراد من الرجوع هنا المعنی المتعدّی،و لهذا یصحّ انضمام «إلیّ»أو«إلی نکاحی»(حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«معناها»یرجع إلی الثلاثه المذکوره من الألفاظ.

ضمیر التثنیه فی قوله«لورودهما»یرجع إلی«رددتک»و«أمسکتک».

الآیه ۲۲۸ من سوره البقره: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذٰلِکَ إِنْ أَرٰادُوا إِصْلاٰحاً .

الآیه ۲۲۹ من سوره البقره: اَلطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ -

و لا يفتقر(۱)إلى نيّه الرجعه،لصراحه الألفاظ(۲).

و قيل:يفتقر إليها(۳)فى الأخيرين،لاحتمالهما(۴)غيرها كالإمساك باليد(۵)أو فى البيت و نحوه،و هو(۶)حسن.

(و بالفعل(۷)كالوطى(۸)و التقبيل و اللمس بشهوه) ،لدلالته(۹)على

- بِإِحْسانٍ .

أى إلى إضافه شىء آخر إلى المعنى الموضوع له الرجعه،بل يكفى قصد معنى هذا اللفظ هاهنا،لأنّ معناه تمام حقيقه الرجعه،بخلاف الإمساك و الردّ،فإنّ معناهما الموضوع له أعمّ من الرجعه،فلا بدّ من انضمام نيّه الخصوصيّه إلى هذا المعنى الأعمّ(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

حاشيه اخرى:الظاهر أنّ المراد من نيّه الرجعه قصدها باستعمال اللفظ فيها،و إلّا فمطلق النيّه لا بدّ فيها،و لهذا لا يقع الرجعه لو قال هذه الألفاظ سهوا أو نسيانا أو غلطا(الحديقه).

أى الألفاظ الثلاثه،و كذا«أمسكتك»و«رددتك».

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى النيّه.و المراد من«الآخرين»هو«رددتك»و «أمسكتك».

أى لاحتمال اللفظين الأخيرين غير الرجعه.

هذان مثالان لاحتمال لفظ«أمسكتك»لغير معنى الرجعه،فإذا استعمل الزوج اللفظين المذكورين احتمل قصده للطلاق و غيره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول بافتقار النيّه فى الأخيرين.

عطف على قوله«بالقول».يعنى أنّ الرجوع يتحقّق بالفعل أيضا.

هذا و ما بعده أمثله الرجوع الفعلىّ.

الضمير فى قوله«لدلالته»يرجع إلى الفعل.يعنى أنّ الفعل يدلّ على الرجوع مثل-

الرجعه كالقول،و ربّما كان أقوى منه(۱).

و لاـ تتوقّف إباحته(۲)على تقدّم رجعه،لأنّها زوجه،و ينبغى تقييده(۳) بقصد الرجوع به،أو بعدم قصد غيره(۴)،لأنّه أعمّ(۵)،خصوصا لو وقع منه سهوا،و الأجود اعتبار الأوّل(۶).

[إنكار الطلاق رجعه]

(و إنكار الطلاق رجعه) ،لدلالته(۷)على ارتفاعه فى الأزمنه الثلاثه و دلاله الرجعه على رفعه(۸)فى غير الماضى،فيكون(۹)أقوى دلاله عليها ضمنا(۱۰).

-القول،بل دلالته عليه أقوى من دلاله القول.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى القول.

الضمير فى قوله«إباحته»يرجع إلى الفعل.يعنى لا يتوقّف إباحه الفعل مثل الوطى و ما يلحقه على تقدّم رجوع قبله.

أى تقييد الفعل.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الفعل.

بأن لا يقصد الزوج المطلّق من الفعل الالتذاذ بغير قصد الرجوع.

يعنى أنّ الفعل أعمّ من الرجوع و غيره.

المراد من«الأوّل»هو قصد الزوج من الفعل الرجوع إليها.

أى لدلاله إنكار الطلاق على ارتفاع الطلاق فى جميع الأزمنه،بخلاف الرجوع الدالّ على رفعه فى غير الزمان الماضى.

الضمير فى قوله«رفعه»يرجع إلى الطلاق.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى الإنكار،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الرجعه.

أى بالدلاله الالتزاميّه،بمعنى أنّ إنكار الطلاق فى جميع الأزمنه يدلّ على عدمه فى الحال و الاستقبال أيضا.

و لا يقدح فيه(۱)كون الرجعه من توابع الطلاق،فتنتفى(۲)حيث ينتفى المتبوع،لأنّ غايتها(۳)التزام ثبوت النكاح،و الإنكار يدلّ عليه(۴)،فيحصل المطلوب منها و إن أنكر سبب شرعيّتها(۵).

[لو طلّق الذمّيّه جاز مراجعتها]

(و لو طلّق الذمّيّه(۶)جاز مراجعتها و لو منعنا من ابتداء نكاحها دواما) ،لما تقدّم(۷)من أنّ الرجعه ترفع حكم الطلاق،فيستصحب حكم الزوجيّه السابقه لا أنّها(۸)تحدث حكم نكاح جديد،و من ثمّ(۹)أمكن

أى لا يقدح فى كون إنكار الطلاق رجعه كون الرجوع من توابع الطلاق،فما لا طلاق لا رجعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الرجعه.و المراد من«المتبوع»هو الطلاق و التابع له هو الرجوع.

الضمير فى قوله«غايتها»يرجع إلى الرجعه.

يعنى أنّ إنكار الطلاق يدلّ على ثبوت النكاح.

الضمير فى قوله«شرعيّتها»يرجع إلى الرجعه،و سبب شرعيّتها هو الطلاق.

كما إذا كانت للزوج زوجه ذمّيّه طلّقها،فيجوز له الرجوع إليها و إن منع من نكاح الذمّيّه ابتداء،لأنّ الرجعه رافعه لحكم الطلاق،فيستصحب حكم الزوجيّه السابقه الجائزه له.

أى لما تقدّم فى الصفحه ۶۷ فى قول الشارح رحمه اللّه«و اعلم أنّ الرجعه بعد الطلقه تجعلها بمنزله المعدومه».

أى لا تكون الرجعه موجبه لإحداث حكم نكاح جديد حتّى يمنع الزوج من الرجوع إلى الزوجه الذمّيّه بعد أن طلّقها.

أى لكون الرجوع رافعا لحكم الطلاق الواقع كان الطلاق الثالث ممكنا قبل الدخول،كما تقدّم.

طلاقها ثلاثا قبل الدخول بعدها(۱)،استصحابا(۲)لحكم الدخول السابق،و لأنّ(۳)الرجعيّه زوجه،و لهذا يثبت لها(۴)أحكام الزوجيّه،و لجواز وطئه(۵) ابتداء من غير تلفّظ بشيء(۶).

و ربّما يخيّل المنع هنا(۷)من حيث إنّ الطلاق إزاله قيد النكاح،و الرجعه تقتضى ثبوته(۸)،فإمّا أن يثبت بالرجعه عين النكاح الأوّل(۹)أو غيره،و الأوّل(۱۰)محال،لاستحاله إعاده المعدوم،و الثانى(۱۱)يكون

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى الرجعه.

يعنى أنّ إمكان الطلاق الثالث إنّما هو لاستصحاب حكم الدخول الذى سبق الرجعه.

يعنى أنّ الدليل الآخر هو أنّ المرأه التى تكون فى العدّه الرجعيّه هى زوجه.

أى يثبت للزوجه الرجعيّه أحكام الزوجيّه من النفقه و التوارث و عدم جواز التزوّج بأختها.

هذا دليل ثالث،و هو أنّ للزوج جواز وطى الرجعيّه بلا حاجه إلى لفظ الرجوع.

أى بشيء من الألفاظ الدالّه على الرجوع.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الرجوع إلى الزوجه الذمّيّه بعد تطليقها.يعنى ربّما يخطر بالبال منع جواز الرجوع إلى الذمّيّه من حيث إنّ الطلاق يزيل النكاح و الرجوع يثبت النكاح،فيكون فى حكم النكاح ابتداء،و هو غير جائز.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى النكاح.

أى النكاح الذى كان قبل الطلاق.و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى النكاح الأوّل.

أى النكاح الأوّل يستحيل رجوعه،لأنّه صار معدوما،و المعدوم لا يعود.

و المراد من«الثانى»هو إيجاد نكاح غير النكاح الأوّل،فحينئذ يكون النكاح-

ابتداء(۱)لا استدامه.

و يضعّف(۲)بمنع زوال النكاح أصلا،بل إنّما يزول بالطلاق و انقضاء العدّه و لم يحصل(۳).

[لو أنكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت]

(و لـو أنكرت(۴)الـدخول عقيـب الطلاـق) لتمنعـه مـن الرجعه قـدّم قولهـا(۵)و (حلفـت(۶)) ،لأصـاله عـدم الـدخول،كما يقـدّم قوله(۷)لو أنكره ليسقط عنه(۸)نصف المهر.

-الحاصل بعد الرجوع نكاحا ابتداء،و هو غير جائز.

و من المعلوم أنّ نكاح الذمّيّه ابتداء غير جائز،و إنّما الجائز هو الاستدامه.

أى يضـعّف الاسـتدلال على أنّ النكـاح الأـوّل زال و لاـ يعود بـأنّ النكـاح الأـوّل يزول بسـبب الطلاـق و خروج العـدّه معـا و لم يحصل،و إنّما الحاصل هو الطلاق خاصّه،و هو جزء العلّه لزوال النكاح.

فاعله هو الضمير العائد إلى انقضاء العدّه.

فـاعله هو الضـمير العائـد إلى الزوجه،و كـذا فاعـل قوله«لتمنعه».يعنى أنّ الزوجه لو أنكرت الـدخول قبل الطلاق لتمنع الزوج من الرجوع إليها-لأنّ طلاق غير المدخول بها بائن لا رجوع فيه للزوج-قدّم قولها.

و لا يخفى أنّ قوله«عقيب الطلاق»ظرف لقوله«أنكرت»لا«الـدخول»،فإنّ ظرف الـدخول هو قبل الطلاق،كما أشـرنا إليه فى صدر هذا الهامش.

الضمير فى قوله«قولها»يرجع إلى الزوجه.

فإنّ تقديم قول المنكر يحتاج إلى اليمين.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى الزوج.يعنى كما يقدّم قول الزوج عند إنكاره للدخول بعد الطلاق ليسقط عنه نصف المهر.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الزوج.

ثمّ مع دعواه(۱)الدخول يكون مقرّا بالمهر و هى(۲)مقرّه على نفسها بسقوط نصفه،فإن كانت قبضته(۳)فلا رجوع له بشىء،عملا بإقراره(۴)،و إلّا(۵)فلا تطالبه إلّا بنصفه،عملا بإنكارها(۶).

و لو رجعت(۷)إلى الإقرار بالدخول لتأخذ النصف ففى ثبوته(۸)لها،أو توقّفه(۹)على إقرار جديد منه و جهان،و أولى بالعدم(۱۰)لو كان رجوعها بعد انقضاء العدّه على تقدير الدخول.

يعنى أنّ الزوج مع دعواه الدخول فى الفرض الأوّل الذى تنكر فيه الزوجه الدخول لتمنعه من الرجوع يكون مقرّا باستقرار تمام المهر على ذمّته.

يعنى و الحال أنّ الزوجه تقرّ بأنّ الزوج لا يضمن تمام المهر،بل نصفه.

و الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى المهر.

أى لو كانت الزوجه قبضت جميع المهر لم يجز للزوج الرجوع إليها بالنسبه إلى نصف المهر.

أى للعمل بمقتضى إقرار الزوج باستحقاق الزوجه تمام المهر.

أى إن لم تقبض الزوجه جميع المهر لم يجز لها مطالبه الزوج إلّا بنصف المهر.

الضمير فى قوله«إنكارها»يرجع إلى الزوجه.

أى لو رجعت الزوجه عن إنكارها للدخول لتأخذ النصف الآخر من المهر أيضا.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى نصف المهر،و فى قوله«لها»يرجع إلى الزوجه.

أى توقّف الثبوت على إقرار جديد من الزوج.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ الأولى هو القول بعدم الثبوت فى صوره رجوع الزوجه بعد انقضاء العدّه.

[رجعه الأخرس بالإشاره]

(و رجعه الأخرس بالإشاره) المفهمه لها(۱) (و أخذ القناع) عن رأسها،لما تقدّم(۲)من أنّ وضعه(۳)عليه إشاره إلى الطلاق،و ضدّ العلامه علامه الضدّ(۴).

و لا نصّ هنا(۵)عليه بخصوصه،فلا يجب الجمع بينهما(۶)،بل يكفى

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الرجعه.

أى لما تقدّم فى الصفحه ۱۵ فى قول المصنّف رحمه اللّه«طلاق الأخرس بالإشاره و إلقاء القناع».

الضمير فى قوله«وضعه»يرجع إلى القناع،و فى قوله«عليه»يرجع إلى رأس الزوجه.

المراد من«الضدّ»هنا هو الرجوع،كما أنّ المراد من«ضدّ العلامه»هو رفع القناع عن رأس الزوجه،و هو ضدّ وضع القناع على رأسها الذى كان علامه الطلاق، فرفع القناع عن رأسها علامه الضدّ الذى هو الرجوع.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو رجوع الزوج الأخرس،و الضمير فى قوله«عليه» يرجع إلى أخذ القناع عن رأسها.يعنى أنّ النصّ على هذه الكيفيّه لرجوع الأخرس لم يرد،و هذا إشاره إلى ورود النصّ على كون وضع القناع علامه للطلاق،كما تقدّم فى الهامش ۵ من ص ۱۵.

ضمير التثنيه فى قوله«بينهما»يرجع إلى الإشاره و أخذ القناع.

هذا و قد تقدّم قول الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۱۵ فى خصوص طلاق الأخرس«و الموجود فى كلام الأصحاب الإشاره خاصّه،و فى الروايه إلقاء القناع،فجمع المصنّف بينهما»،لكن ذهب فى خصوص الرجوع إلى أنّه لا وجه للجمع بين الإشاره و رفع القناع،بل حكم فى الدلاله على رجوع الأخرس بكفايه الإشاره وحدها.

الإشاره مطلقا(۱).

[يقبل قولها فى انقضاء العدّه]

(و يقبل قولها(۲)فى انقضاء العدّه فى الزمان المحتمل) لانقضائها(۳) فيه، (و أقلّه(۴)ستّه و عشرون يوما و لحظتان(۵)) إن كانت معتدّه بالأقراء(۶) و ذلك بأن يطلّق(۷)و قد بقى من الطهر لحظه،ثمّ تحيض أقلّ الحيض ثلاثه أيّام،ثمّ تطهر أقلّ الطهر عشره(۸)،ثمّ تحيض و تطهر كذلك(۹)،ثمّ تطعن(۱۰) فى الحيض لحظه.

سواء أخذ القناع عن رأسها أم لا.

فلو ادّعت المرأه انقضاء العدّه فى الزمان المحتمل قبل قولها.

الضمير فى قوله«انقضائها»يرجع إلى العدّه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الزمان المحتمل.

الضمير فى قوله«أقلّه»يرجع إلى زمان العدّه.

المراد من«لحظتان»هو اللحظه الأخيره من الطهر الذى أوقع الطلاق فيه و اللحظه الاولى بعد انقضاء الطهر الثالث.

أى بالأطهار.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.و هذا بيان أقلّ الزمان الذى يحتمل خروج العدّه فيه بأنّ الزوج إذا طلّق زوجته فى آخر لحظه من الطهر الذى لم يواقعها فيه فهذه اللحظه تعدّ طهرا واحدا من الأطهار الثلاثه التى تخرج بها المرأه من العدّه.

و هذا هو الطهر الثانى من الأطهار الثلاثه المتحقّق بها العدّه.

أى تطهر الزوجه أقلّ الطهر،و هو عشره أيّام،و هذا هو الطهر الثالث من الأطهار الثلاثه.

أى تدخل الزوجه فى أوّل لحظه من الحيض.

(و) هـذه اللحظه (الأخيره(١)دلالـه على الخروج) من العـدّه أو من الطهر الثـالث(٢)،لاستبانته(٣)بها (لا جزء(۴)) من العدّه،لأنّها ثلاثه قروء(۵) و قد انقضت(۶)قبلها،فلا تصحّ(٧)الرجعه فيها،و يصحّ العقد(٨).

و قيل(٩):هى منها،لأنّ الحكم بانقضائها(١٠)موقوف على تحقّقها و

أى اللحظه الأخيره فى قوله«ثمّ تطعن فى الحيض لحظه»دالّه على خروجها من العدّه التى هى ثلاثه أقراء أى أطهار.

يعنى أنّ الاحتمال الآخر هو كون اللحظه الأخيره جزء من الطهر الثالث.

الضمير فى قوله«استبانته»يرجع إلى الطهر،و فى قوله«بها»يرجع إلى اللحظه الأخيره.

يعنى أنّ اللحظه الأخيره ليست جزء من العدّه.

يعنى أنّ العدّه ثلاثه أقراء و الحال أنّها قد تمّت قبل الدخول فى أوّل لحظه الحيض.

فاعله هو الضمير العائد إلى ثلاثه أقراء أو إلى العدّه،و الضمير فى قوله«قبلها» يرجع إلى اللحظه الأخيره التى هى ابتداء الحيض.

هذا متفرّع على القول بعدم كون اللحظه الأخيره من العدّه،فإذا قيل بأنّها ليست جزء من العدّه لم يصحّ رجوع الزوج فيها،لانقضاء العدّه قبلها بتحقّق الأطهار الثلاثه المطلوبه فى العدّه.

يعنى أنّ العقد على المرأه المذكوره فى أوّل لحظه من حيضها صحيح.

يعنى قيل بأنّ اللحظه الأخيره تعـدّ من العدّه،فلا يصحّ العقد عليها فيها،و كذلك يجوز للزوج الرجوع إليها فيها،لعدم خروجها من العدّه.

الضمير فى قوله«بانقضائها»يرجع إلى العدّه،و فى قوله«تحقّقها»يرجع إلى اللحظه الأخيره.

هو(۱)لا يدلّ على المدّعى.

هذا(۲)إذا كانت حرّه،و لو كانت(۳)أمه فأقلّ عدّتها ثلاثه عشر يوما و لحظتان(۴).

و قد يتّفق نادرا انقضاؤها فى الحرّه بثلاثه و عشرين يوما و ثلاث لحظات(۵)،و فى الأمه بعشره و ثلاث(۶)بأن(۷)يطلّقها بعد الوضع و قبل رؤيه دم النفاس بلحظه(۸)،ثمّ تراه(۹)لحظه،...

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى توقّف انقضاء العدّه على هذه اللحظه الأخيره.

يعنى أنّ التوقّف كذلك لا يدلّ على كون اللحظه الأخيره من العدّه،بل هى كاشفه عن انقضائها.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون أقلّ أيّام العدّه ستّه و عشرين يوما و لحظتين.

يعنى أنّ هذا المقدار إنّما هو أقلّ العدّه فى خصوص الحرّه.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الزوجه.

فأقلّ العدّه فى الأمه ثلاثه عشر يوما و لحظتان،و اللحظتان هما آخر لحظه من الطهر الذى طلّقها فيه و أوّل لحظه من الحيض المتحقّق بعد انقضاء الأطهار الثلاثه.

و سيجىء بيان اللحظات الثلاث.

أى ثلاث لحظات.

هذا بيان اللحظات الثلاث بأن يطلّق الزوج زوجته بعد وضع الحمل و قبل رؤيه دم النفاس بلحظه...إلخ.

و لا يخفى أنّ المرأه يمكن أن تضع الحمل من دون خروج دم النفاس فى حين الوضع،بل بعده و لو بلحظه،و هذه اللحظه تعدّ طهرا أوّلا.

قوله«بلحظه»متعلّق بقوله«يطلّقها»،و الباء للظرفيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الدم.يعنى أنّ-

ثمّ تطهر عشره(۱)،ثمّ تحیض ثلاثه،ثمّ تطهر عشره(۲)،ثمّ تری الحیض لحظه(۳)و النفاس معدود بحیضه(۴)،و منه(۵)یعلم حکم الأمه.

-الزوجه تری دم النفاس بعد الوضع لحظه واحده،و هذه اللحظه تکون أقلّ الحیض.

یعنی أنّ المرأه تطهر بعد رؤیه دم النفاس عشره أیّام أقلّ الطهر،و بهذا البیان یتحقّق الطهران من الأطهر الثلاثه المتحقّق بها الخروج عن العدّه.

و بهذه العشره یتحقّق ثلاثه أقراء للعدّه.

أی تدخل المرأه فی اللحظه الاولی من الحیض،و بهذه اللحظه الأخیره یکشف عن انقضاء العدّه بتحقّق الأقراء الثلاثه و هی:

أ:لحظه قرء وقعت بعد وضع الحمل و قبل رؤیه دم النفاس.

ب:عشره أیّام بعد لحظه رؤیه دم النفاس و قبل ثلاثه أیّام الحیض الثانی.

ج:عشره أیّام وقعت بعد ثلاثه أیّام الحیض الثانی و قبل شروع لحظه الحیض الثالث.

أمّا اللحظات الثلاث المذکوره فهی:

أ:لحظه القرء التی وقع الطلاق فیها.

ب:لحظه النفاس التی تقوم مقام الحیض الأوّل.

ج:اللحظه الاولی من الحیض الثالث.

و المجموع یکون ثلاثه و عشرین یوما و ثلاث لحظات.

یعنی أنّ اللحظه التی خرج فیها دم النفاس تعدّ بدل الحیض الأوّل،و إنّما یقال «معدود»،لأنّ أقلّ النفاس لحظه،کما أنّ أقلّ الحیض ثلاثه أیّام.

أی و من بیان أقلّ العدّه فی الزوجه الحرّه یظهر حکم أقلّ العدّه فی الأمه بأن یطلّق الأمه بعد وضع الحمل و قبل رؤیه الدم بلحظه،ثمّ تری دم النفاس لحظه،ثمّ تطهر-

و لو ادّعت ولاده تامّ(۱)فإمكانه(۲)بستّه أشهر و لحظتين من وقت النكاح،لحظه للوطء(۳)و لحظه للولاده و إن(۴)ادّعتها بعد الطلاق.

و لو ادّعت ولاده سقط(۵)مصوّر أو مضغه أو علقه اعتبر إمكانه(۶) عاده.

-عشره أيّام،ثمّ تحيض فى أوّل لحظه بعد انقضاء أيّام الطهر،و المجموع يكون عشره أيّام و ثلاث لحظات هى:

أ:اللحظه الواقعه بين وضع الحمل و قبل رؤيه دم النفاس.

ب:اللحظه التى ترى دم النفاس فيها.

ج:اللحظه التى يتحقّق بها الحيض بعد انقضاء أيّام الطهر.

قوله«تامّ»صفه لموصوف مقدّر هو«مولود».

الضمير فى قوله«فإمكانه»يرجع إلى كون الولد تامّا.يعنى أنّه يمكن وضع التامّ بمضىّ ستّه أشهر و لحظتين بعد تحقّق النكاح بين الزوج و الزوجه.

أى لحظه من اللحظتين المذكورتين تكون للوطى بعد وقوع النكاح و لحظه منهما تكون للولاده.

«إن»وصليّه.يعنى و إن ادّعت المرأه الولاده بعد الطلاق بلحظه.

و الضمير الملفوظ فى قوله«ادّعتها»يرجع إلى الولاده.

السقط يتصوّر على ثلاثه أقسام:

أ:مصوّر.

ب:مضغه.

ج:علقه.

و لكلّ حكم سيشير الشارح رحمه اللّه إليه.

أى إمكان السقط بإحدى الصور الثلاث المذكوره.

و ربّما قيل:إنّه(۱)مائه و عشرون يوما و لحظتان فى الأوّل(۲)،و ثمانون يوما و لحظتان(۳)فى الثانى،و أربعون كذلك(۴)فى الثالث،و لا بأس به(۵).

(و ظاهر الروايات(۶)أنّه لا يقبل منها غير المعتاد(۷)إلاّ بشهاده أربع من النساء المطّلعات على باطن أمرها،و هو(۸)قريب) ،...

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى إمكان دعواها من ولاده السقط.

يعنى قيل:إنّ المصوّر يمكن سقطه فى مائه و عشرين يوما و لحظتين بعد تحقّق النكاح،لحظه للوطى بعد النكاح و لحظه لولاده السقط،كما تقدّم فى دعواها ولاده الولد التامّ.

قد تقدّم بيان اللحظتين فى الهامش السابق،و المراد من«الثانى»هو ولاده السقط مضغه.

أى أربعون يوما و لحظتان فى ولاده السقط علقه.

أى لا بأس بالقول المذكور لبيان التحديدات المذكوره للمراتب الثلاث من المصوّر و المضغه و العلقه.

من الروايات الدالّه على عدم قبول قولها فى غير المعتاد هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام،أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال فى امرأه ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض،فقال:كلّفوا نسوه من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت؟فإن شهدن صدقت،و إلاّ كاذبه(الوسائل:ج ۲ ص ۵۹۶ ب ۴۷ من أبواب الحيض ح ۳).

أى لو ادّعت المرأه انقضاء عدّتها فى زمان أقلّ من المعتاد.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى ظاهر الروايات.

عملا بالأصل(۱)و الظاهر(۲)،و استصحابا(۳)لحكم العدّه،و الإمكان إقامتها(۴)البيّنه عليه.

و وجه المشهور(۵)أنّ النساء مؤتمنات على أرحامهنّ و لا يعرف(۶) إلاّ من جهتهنّ(۷)غالبا،و إقامه البيّنه عسره على ذلك(۸)غالبا،و روى(۹) زراره فى الحسن عن الباقر عليه السّلام قال:«العدّه و الحيض للنساء،إذا ادّعت صدّقت».

و الأقوى(۱۰)المشهور.

يعنى أنّ الأصل عدم انقضاء العدّه قبل الزمن المتعارف إذا شكّ فيه،و هو أصل موضوعىّ.

يعنى أنّ الظاهر خروج المرأه عن العدّه بحسب العاده المتعارفه بين النساء لا بنحو غير المتعارف.

أى لاستصحاب بقاء حكم العدّه،و هو أصل حكمىّ.

الضمير فى قوله«إقامتها»يرجع إلى المرأه،و فى قوله«عليه»يرجع إلى انقضاء العدّه.

يعنى أنّ وجه قول المشهور من الأصحاب بقبول دعوى المرأه خروجها عن العدّه هو أنّ النساء مؤتمنات على إخبارهنّ عن أرحامهنّ.

نائب الفاعل فى قوله«لا يعرف»هو الضمير العائد إلى انقضاء العدّه.

الضمير فى قوله«جهتهنّ»يرجع إلى النساء.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو انقضاء العدّه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۲ ص ۵۹۶ ب ۴۷ من أبواب الحيض ح ۱.

يعنى أنّ أقوى القولين فى المسأله عند الشارح رحمه اللّه هو قول المشهور من الأصحاب بقبول دعوى المرأه انقضاء عدّتها.

[الفصل الثالث فى العدد]

اشاره

(الفصل الثالث(۱)فى العدد)

جمع عدّه(۲)،و هى مدّه تتربّص(۳)فيها المرأه لتعرف(۴)براءه رحمها من الحمل،أو تعبّدا(۵).

العدد أسباب العدد

يعنى أنّ هذا هو الفصل الثالث من الفصول الأربعه التى قال عنها فى قوله فى أوّل الكتاب«و فيه فصول».

العـدّه:الجماعه،يقال:عنـدى عـدّه كتب و رأيت عـدّه رجال و عـدّه نساء أى جماعه منهم،عـدّه المرأه:أيّام أقرائها و أيّام إحدادها على الزوج(أقرب الموارد).

هذا معناها فى اللغه،أمّا فى اصطلاح الفقهاء فهى مدّه تتربّص فيها المرأه...إلخ.

و لا يخفى أنّ معناها اللغوىّ أخذ فى معناها الاصطلاحىّ.

أى تنتظر.و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المدّه.

أى لتعرف المرأه براءه رحمها من الحمل عن الزوج الذى مات أو طلّقها.

كما فى عدّه الوفاه فى الزوجه غير المدخول بها.

[لا عدّه على من لم يدخل بها الزوج إلّا فى الوفاه]

(و لا عدّه على من لم يدخل بها الزوج) من الطلاق(۱)و الفسخ(۲) (إلّا فى الوفاه،فيجب) على الزوجه مطلقا(۳)الاعتداد

[عده الوفاه]

(أربعه أشهر و عشره أيّام إن كانت حرّه) و إن كان زوجها(۴)عبدا، (و نصفها) شهران و خمسه أيّام (إن كانت أمه) و إن كان زوجها حرّا(۵)على الأشهر،و مستنده(۶) صحيحه محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال:«الأمه إذا توفّى عنها زوجها فعدّتها شهران و خمسه أيّام»(۷).

و قيل:كالحرّه(۸)،استنادا إلى عموم الآيه(۹)و بعض الروايات(۱۰)،و

أى إذا طلّقها الزوج.

أى إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيوب الزوجه المجوّزه للفسخ.

فإنّ عدّه الوفاه تجب على الزوجه،سواء دخل الزوج بها أم لا.

أى و إن كان زوج الحرّه عبدا،كما إذا تزوّجت بالعبد حال كونها أمّه،ثمّ عتقت و لم تفسخ العقد الواقع بينهما مع كون فسخ العقد الواقع عليها بيدها.

كما إذا تزوّج الحرّ بالأمه مع شرطين:

أ:عدم القدره على نكاح الحرّه.

ب:خوف العنت.

يعنى أنّ مستند التفريق بين عدّه الحرّه و الأمه روايه صحيحه عن محمّد بن مسلم.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۷۳ ب ۴۲ من أبواب العدد ح ۹.

يعنى قال بعض بأنّ عدّه الوفاه فى الأمه أيضا أربعه أشهر و عشره أيّام مثل عدّه الحرّه.

الآيه ۲۳۴ من سوره البقره: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ،فإنّ هذه الآيه تعمّ الحرّه و الأمه.

يعنى أنّ بعض الروايات يدلّ على عدم الفرق بين الحرّه و الأمه فى عدّه الوفاه،-

تخصيصهما(۱)بغيرها(۲)طريق(۳)الجمع.

(سواء(۴)دخل بها أولا) ،صغيره كانت(۵)أم كبيره و لو يائسه،دائما كان النكاح أم منقطعا(۶).

[فى باقى الأسباب]

(و فى باقى الأسباب) الموجبه للفرقه(۷)...

-منه ما هو منقول فى كتاب الكافى:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:إنّ الأمه و الحرّه كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء فى العدّه إلّا أنّ الحرّه تحدّ،و الأمه لا تحدّ(الكافى:

ج ۶ ص ۱۷۰ ح ۱).

الضمير فى قوله«تخصيصهما»يرجع إلى عموم الآيه و بعض الروايات.يعنى أنّ تخصيصهما بغير الأمه طريق الجمع بين الأدلّه الدالّه على أنّ عدّه الأمه نصف الحرّه و بين عموم الآيه و بعض الأخبار.

الضمير فى قوله«بغيرها»يرجع إلى الأمه.

و لا يخفى عدم استقامه عباره الشارح رحمه اللّه فى قوله«تخصيصهما بغيرها»فلا بدّ من إصلاحها إمّا بإبدال«تخصيصهما»ب«اختصاصهما»أو بإبدال«بغيرها» ب«بغيرهما».

خبر لقوله«تخصيصهما».

يعنى لا فرق فى كون عدّه الوفاه للحرّه أربعه أشهر و عشره أيّام و كون عدّه الأمه شهرين و خمسه أيّام بين كونهما مدخولا بهما أم لا.

أى سواء كانت الزوجه صغيره-كما إذا زوّجها وليّها مع المصلحه،ثمّ مات عنها زوجها-أم كانت كبيره.

فلو مات زوج المنقطعه وجبت عليها العدّه،كما إذا كانت دائمه.

الفرقه-بالضمّ-اسم بمعنى الافتراق(أقرب الموارد).

(تعتدّ(۱)ذات الأقراء) جمع قرء-بالفتح و الضمّ-و هو الطهر أو الحيض(۲) (المستقيمه الحيض) بأن يكون لها(۳)فيه عاده مضبوطه وقتا،سواء انضبط عددا أم لا (مع الدخول بها) المتحقّق(۴)بإيلاج الحشفه أو قدرها من مقطوعها قبلا(۵)أو دبرا على المشهور و إن لم ينزل(۶) (بثلاثه أطهار) أحدها ما بقى من طهر الطلاق بعده و إن قلّ(۷).

و غير مستقيمه الحيض ترجع إلى التمييز،ثمّ إلى عاده نسائها إن كانت مبتدأه،ثمّ تعتدّ(۸)بالشهور.

يعنى أنّ المرأه فى الأسباب التى توجب الفرقه بينها و بين زوجها غير وفاه زوجها -من الطلاق و الفسخ و اللعان و الظهار-تعتدّ بثلاثه أطهار إن كانت مستقيمه الحيض مع الدخول.

لا يخفى أنّ القرء من الألفاظ المشتركه بين المعنيين المتضادّين،لأنّه بمعنى الطهر و الحيض كليهما،كما أنّ الشراء أيضا مشترك بين المعنيين المتضادّين،البيع و الشراء،و يقال لمثل هذين اللفظين:إنّهما من ألفاظ الأضداد.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى المرأه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الحيض.

يعنى أنّ الدخول يتحقّق بإدخال الحشفه،أو إدخال مقدار الحشفه قبلا أو دبرا.

ظرف لقوله«إيلاج».يعنى لا فرق فى الحكم بين الدخول فى قبل الزوجه و فى دبرها.

أى و إن لم يخرج المنىّ عند الدخول.

يعنى أنّ أحد الأطهار الثلاثه هو ما بقى من الطهر الذى وقع فيه الطلاق و إن كان قليلا و لو كان الباقى لحظه.

يعنى أنّ المرأه التى لا تكون مستقيمه الحيض و لا يمكنها الرجوع إلى عاده أمثالها تكون عدّتها بالشهور.

[عده ذات المسترابه]

(و ذات الشهور،و هی(۱)التی لا یحصل لها الحیض المعتاد و هی فی سنّ من تحیض(۲)) ،سواء کانت مسترابه(۳)-کما عبّر به کثیر-أم انقطع عنها(۴)الحیض لعارض من مرض و حمل و رضاع و غیرها تعتدّ(۵) (بثلاثه أشهر) هلالیّه إن طلّقها عند الهلال(۶)،و إلّا(۷)أکملت المنکسر ثلاثین بعد الهلالین علی الأقوی.

(و الأمه) تعتدّ (بطهرین) إن کانت مستقیمه الحیض(۸)، (أو خمسه و)

عدّه المسترابه

یعنی أنّ ذات الشهور فی الاصطلاح هی المرأه التی لا یحصل لها الحیض و الحال أنّها فی سنّ من تحیض،کما إذا کان سنّها ما دون خمسین سنه فی غیر القرشیّه و ما دون ستّین سنه فی القرشیّه.

تأنیث قوله«تحیض»إنّما هو باعتبار معنی«من»الموصوله،حیث إنّ المراد منها هو المؤنّث و إن کان لفظه مذکّرا.

أی محبوس الحیض،و هذا التعبیر عن ذات الشهور وقع من کثیر من أصحابنا الفقهاء.

کما إذا کانت تحیض عاده،لکن انقطع عنها الحیض لعارض ممّا ذکره الشارح رحمه اللّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی ذات الشهور.

کما إذا طلّقها الزوج عند رؤیه هلال شهر،فهی تعتدّ ثلاثه شهور و لو کان کلّ منها تسعه و عشرین یوما.

کما إذا طلّقها فی العشرین من شهر فإذا تکمله ثلاثین بعد مضیّ الشهرین الهلالیّین، فتعتدّ عشرین یوما بعدهما.

و هی-کما مضی تعریفها فی بیان عدّه ذات الأقراء-التی تکون لها فی الحیض-

(أربعين يوما) إن لم تكن(١).

(و لو رأت) الحرّه (الدم فی الأشهر) الثلاثه(٢) (مرّه أو مرّتين) ،ثمّ احتبس(٣)إلی أن انقضت الأشهر (انتظرت تمام الأقراء(۴)) ،لأنّها(۵)قد استرابت بالحمل(۶)غالبا،فإن تمّت الأقراء قبل أقصی الحمل(٧)انقضت عدّتها، (و إلّا(٨)صبرت تسعه أشهر) علی أشهر القولين(٩) (أو سنه(١٠)) علی

-عاده مضبوطه وقتا،سواء انضبط عددا أم لا.

أی إن لم تكن لها عاده مستقيمه فی الحيض.

أی فی الأشهر الثلاثه التی تعتدّ فيها.

أی انقطع الدم بعد رؤيته فی خلال الأشهر الثلاثه.

أی تنتظر المرأه إلی أن تنقضی الأقراء الثلاثه.

الضمير فی قوله«لأنّها»يرجع إلی المرأه.

يعنی أنّ المرأه تصير غالبا مسترابه الحيض بسبب كونها حاملا.

المراد من«أقصی الحمل»إمّا تسعه أشهر علی قول،أو سنه علی آخر.

أی و إن لم تتمّ الأقراء قبل أقصی مدّه الحمل تنتظر إلی أن ترى الدم،فإن رأت الدم قبل أقصی الحمل من أیّ شهر كان فقد تمّت أقراؤها و خرجت عن العدّه،و إن لم تر الدم صبرت تسعه أشهر،و فی العاشر تخرج عن العدّه،بناء علی قول من يقول:إنّ أقصی مدّه الحمل تسعه أشهر،و كذا لو لم تر الدم أصلا،فإنّها تنتظر إلی أقصی مدّه الحمل(تعليقه السيّد كلانتر).

أی علی أشهر القولين فی المسأله فی مقابل القول الآخر،و هو صبرها إلی سنه،كما سيشير إليه.

عطف علی قوله«تسعه أشهر».يعنی صبرت إلی مدّه سنه علی قول من يقول بكون أقصی الحمل سنه.

قول، (فإن وضعت ولدا،أو اجتمعت الأقراء) الثلاثه(۱)فذاك هو المطلوب فی انقضاء العدّه، (و إلاّ) یتّفق أحد الأمرین(۲) (اعتدّت بعدها) أی بعد التسعه(۳)أو السنه (بثلاثه أشهر إلاّ أن یتمّ الأقراء قبلها(۴)) فتکتفی بها(۵).

و قیل:لا بدّ من وقوع الثلاثه الأقراء بعد أقصی الحمل کالثلاثه الأشهر(۶).

و الأوّل(۷)أقوی،و إطلاق النصّ(۸)و الفتوی یقتضی عدم الفرق بین

یعنی لو حصل أحد الأمرین فی مدّه تسعه أشهر أو سنه-من وضع الولد أو اجتماع الأطهار الثلاثه-فذلک هو المطلوب من انقضاء العدّه.

و هما وضع الولد و اجتماع الأقراء الثلاثه.

کما هو المشهور فی تحدید أقصی الحمل،و کونه سنه هو القول المقابل للمشهور.

الضمیر فی قوله«قبلها»یرجع إلی ثلاثه أشهر.

أی فتکتفی المرأه بالأقراء الحاصله قبل ثلاثه أشهر و لا تحتاج إلی إتمامها بعد الثلاثه الأشهر.

حاصل هذا القول هو أنّ ثلاثه أقراء بعد أقصی الحمل لا بدّ منها،سواء طابقت الثلاثه الأشهر أم کانت أزید منها،فلو تمّت الأقراء الثلاثه الجدیده قبل الثلاثه الأشهر وجب علیها الانتظار إلی تمام الأشهر الثلاثه،و لو تمّت الأشهر الثلاثه قبل تمام الأقراء الثلاثه وجب علیها أن ینتظر إلی تمامها.

و الحاصل أنّها تنتظر إلی أبعد الأجلین من تمام الأقراء أو تمام الثلاثه الأشهر.

یعنی أنّ القول الأوّل-و هو قول المصنّف رحمه اللّه«اعتدّت بعدها بثلاثه أشهر»-هو أقوی القولین عند الشارح رحمه اللّه.

النصّ المطلق منقول فی کتاب الوسائل:-

استرابتها(۱)بالحمل و عدمه فی وجوب التربّص تسعه(۲)أو سنه(۳)،ثمّ الاعتداد بعدها(۴)حتّی لو کان زوجها(۵)غائبا عنها فحکمها کذلک(۶)و إن کان ظاهر الحکمه(۷)یقتضی اختصاصه(۸)...

-محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن حکیم عن العبد الصالح علیه السّلام،قال:قلت له:

المرأه الشابّه التی تحیض مثلها یطلّقها زوجها فیرتفع طمثها ما عدّتها؟قال:ثلاثه أشهر،قلت:فإنّها تزوّجت بعد ثلاثه أشهر فتبیّن بها بعد ما دخلت علی زوجها أنّها حامل،قال:هیهات من ذلک یا بن حکیم،رفع الطمث ضربان:إمّا فساد من حیضه،فقد حلّ لها الأزواج و لیس بحامل،و إمّا حامل،فهو یستبین فی ثلاثه أشهر،لأنّ اللّه عزّ و جلّ قد جعله وقتا یستبین فیه الحمل،قال:قلت:فإنّها ارتابت، قال:عدّتها تسعه أشهر،قال:قلت:فإنّها ارتابت بعد تسعه أشهر،قال:إنّما الحمل تسعه أشهر،قلت:فتزوّج؟قال:تحتاط بثلاثه أشهر،قلت:فإنّها ارتابت بعد ثلاثه أشهر،قال:لیس علیها ریبه،تزوّج(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۴۲ ب ۲۵ من أبواب العدد ح ۴).

الضمیر فی قوله«استرابتها»یرجع إلی المرأه.یعنی أنّ النصّ و الفتوی بالنظر إلی کون استرابه المرأه بالحمل أو بغیره مطلقان من حیث الحکم المذکور.

علی القول المشهور.

علی القول المقابل للمشهور.

الضمیر فی قوله«بعدها»یرجع إلی کلّ واحده من التسعه الأشهر و السنه.

یعنی حتّی لو کان زوجها غائبا عنها جری فی حقّها الحکم المذکور و الحال أنّ احتمال الحمل فی هذه الصوره منتف عاده.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو تربّصها ثلاثه أشهر بعد التسعه الأشهر أو السنه.

المراد من حکمه العدّه هو قول الشارح رحمه اللّه فی أوّل الفصل الثالث حیث قال«و هی مدّه تتربّص فیها المرأه لتعرف براءه رحمها من الحمل».

الضمیر فی قوله«اختصاصه»یرجع إلی الحکم بتربّصها ثلاثه أشهر بعد التسعه-

بالمستراب(۱).

و احتمل المصنّف فی بعض تحقیقاته الاکتفاء بالتسعه(۲)لزوجه الغائب محتجّا بحصول مسمّی العدّه(۳)،و الدلیل(۴)فی محلّ النزاع،و هذه(۵)أطول عدّه تفرض.

و الضابط أنّ المعتدّه المذکوره(۶)إن مضی لها ثلاثه أقراء قبل ثلاثه أشهر(۷)...

-الأشهر أو السنه.

أی المرأه التی صارت مستراب بسبب الحمل،و حاصل مقتضی الحکمه هو عدم لزوم التربّص المذکور فی صوره کون زوجها غائبا عنها.

و حاصل هذا الاحتمال من المصنّف رحمه اللّه هو أنّ المرأه التی غاب عنها زوجها بعد أن طلّقها و رأت الدم فی خلال الأشهر الثلاثه و لم تتمّ الأقراء یجب علیها التربّص إلی تسعه أشهر تمّت الأقراء فیها أم لا،و لا تحتاج إلی التربّص ثلاثه أشهر بعدها.

المراد من«مسمّی العدّه»هو حصول ثلاثه أشهر فی ضمن تسعه أشهر اعتدّت بها.

المراد من«الدلیل»هو حصول مسمّی العدّه.یعنی أنّ الدلیل الذی احتمله المصنّف رحمه اللّه فی بعض تحقیقاته یکون أوّل الکلام و مورد النزاع،فما ذکره رحمه اللّه مصادره بالمطلوب!

المشار إلیه فی قوله«هذه»هو العدّه الحاصله من تربّص المستراب تسعه أشهر أو سنه،ثمّ ثلاثه أشهر بعد إحداهما،و المجموع یکون اثنی عشر شهرا أو خمسه عشر شهرا،و ذلک أطول أیّام عدّه تتصوّر.

المراد من«المعتدّه المذکوره»هو التی تعتدّ عدّه غیر الوفاه من الطلاق و غیره،کما تقدّم.

یعنی الأشهر التی تکون موردا للأقراء(تعلیقه السیّد کلانتر).

انقضت عدّتها بها(۱)،و إن مضی علیها ثلاثه أشهر لم تر فیها(۲)دم حیض انقضت عدّتها بها(۳)و إن(۴)کان لها عاده مستقیمه فیما زاد علیها(۵)بأن کانت(۶)تری الدم فی کلّ أربعه أشهر مرّه أو ما زاد(۷)أو ما نقص(۸)بحیث یزید عن ثلاثه و لو بلحظه.

و متی رأت(۹)فی الثلاثه دما و لو قبل انقضائها بلحظه فحکمها ما

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی ثلاثه أقراء.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی ثلاثه أشهر.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی ثلاثه أشهر.

«إن»وصلیّه.یعنی و إن کانت للمرأه عاده مستقیمه أزید من ثلاثه أشهر،کما إذا کانت عادتها رؤیه الدم فی کلّ أربعه أشهر مرّه.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی ثلاثه أشهر.

هذا بیان کون عادتها أزید من ثلاثه أشهر.

کما إذا کانت عادتها رؤیه الدم فی کلّ خمسه أشهر مرّه واحده.

أی نقص رؤیتها للدم عن أربعه أشهر،لکن بحیث یزید عن ثلاثه أشهر و لو بلحظه.

و الحاصل أنّ عدّه المرأه التی تری الدم أزید من ثلاثه أشهر إنّما هی ثلاثه أشهر لا أزید.

هذا بیان حاله اخری من حالات النساء فی خصوص العدّه،و هی أنّها لو رأت الدم فی خلال ثلاثه أشهر فحکمها ما تقدّم من انتظار أقرب الأجلین من تمام الأقراء أو وضع الحمل،و مع فقدهما تتربّص ثلاثه أشهر بعد مضیّ التسعه الأشهر أو السنه.

فصّل سابقا من انتظار أقرب الأمرين من تمام الأقراء و وضع(۱)الولد،فإن انتفيا(۲)اعتدّت بعد تسعه أشهر بثلاثه أشهر إلّا أن يتمّ لها ثلاثه أقراء قبلها(۳)و لو مبتيّه(۴)على ما سبق.

و لا فرق بين أن يتجدّد لها دم حيض آخر فى الثلاثه(۵)أو قبلها(۶)و عدمه.

[عدّه الحامل وضع الحمل]

(و عدّه الحامل وضع الحمل) أجمع(۷)كيف وقع إذا علم أنّه(۸)نشء

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من تمام الأقراء».

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى تمام الأقراء و وضع الولد.

الضمير فى قوله«قبلها»يرجع إلى ثلاثه أشهر.

«لو»وصليّه.يعنى و لو كان تمام الأقراء الثلاثه مبتيّه على ما رأت قبلا،كما إذا رأت الدم مرّه أو مرّتين فى الثلاثه الأشهر الأول المتّصله بالطلاق.

أى فى الثلاثه الأشهر التى تتربّص فيها بعد مضىّ تسعه أشهر أو سنه.

أى لا فرق فى الحكم المذكور بين تجدّد الدم و رؤيتها له فى الثلاثه الأشهر الأخيره أو قبلها و بين عدم تجدّد الدم و عدم رؤيتها له بشرط عدم تمام الأقراء الثلاثه،و إلّا فالعدّه تنقضى بتمامها.

عدّه الحامل

أى بأن خرج تمام أعضاء الولد،فلا تتمّ عدّتها بخروج بعض أعضائه أو بخروج كلّ ولد واحد إذا كان متعدّدا فى الرحم.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الحمل.يعنى أنّ انقضاء عدّه الحامل بوضعها للحمل مشروط بالعلم بكونه نشء آدمىّ.

النشء،ج نشأ:النسل،يقال:«هو نشء سوء أو من نشء سوء»(المنجد).

آدمیّ (و إن کـان علقه(۱)) و وضعته(۲)بعـد الطلاق بلحظه،و لا عبره بالنطفه(۳) (فی غیر الوفـاه(۴)،و فیها(۵)بأبعد الأجلین من وضعه(۶)،و من الأشهر(۷)) الأربعه و العشره الأیّام فی الحرّه،و الشهرین و الخمسه(۸) الأیّام فی الأمه.

[یجب الحداد علی المتوفّی عنها زوجها]

(و یجب الحداد(۹)علی) ...

العلقه:واحـده العلق،و-القطعه من العلق للـدم،و-ماء الرجل ینتقل بعـد طوره فیصـیر دما غلیظا متجمّدا،ثمّ ینتقل طورا آخر فیصـیر لحما و هو المضغه(أقرب الموارد).

الضمیر الملفوظ فی قوله«وضعته»یرجع إلی الحمل،و ضمیر الفاعل یرجع إلی الحامل.

النطفه کظلمه:ماء الرجل و المرأه،ج نطف و نطاف(أقرب الموارد).

یعنی أنّ عدّه الحامل وضعها للحمل فی غیر عدّه الوفاه.

یعنی أنّ الحامل تعتدّ فی الوفاه بأبعد الأجلین.

و لا یخفی أنّ حقّ العباره«فیها أبعـد الأجلین»بحـذف الباء،نظرا إلی عـدله فی العباره«عـدّه الحامل وضع الحمل فی غیر الوفاه»،فالمراد فی إدامه العباره هو«و عدّه الحامل فیها أبعد الأجلین».

أی من وضع الحمل.

هذا هو بیان الأصل الآخر،و هو أربعه أشهر و عشره أیّام فی الحرّه.

فإنّ عدّه الوفاه للأمه نصف عدّه الحرّه.

وجوب الحداد علی الزوجه

الحداد-بالکسر-مصدر حدّت.حدّت المرأه حدّا و حدادا:ترکت الزینه بعد موت زوجها(أقرب الموارد).

الزوجه(۱) (المتوفّی عنها زوجها) فی جمیع مدّه العدّه، (و هو ترک الزینه من الثیاب و الأدهان(۲)و الطیب و الکحل(۳)الأسود) و الحنّاء(۴)و خضب الحاجبین بالسواد و استعمال الإسفیداج(۵)فی الوجه و غیر ذلک ممّا یعدّ زینه عرفا.

و لا یختصّ المنع بلون خاصّ من الثیاب،بل یختلف ذلک باختلاف البلاد و الأزمان و العادات،فکلّ لون یعدّ زینه عرفا یحرم لبس الثوب المصبوغ به.

و لو احتاجت(۶)إلی الاکتحال بالسواد لعلّه جاز،فإن تأدّت الضروره باستعماله(۷)لیلا و مسحه نهارا وجب،...

أی الزوجه التی مات زوجها.

الأدهان جمع،مفرده الدهن.

الدهن-بالضمّ-:الاسم من دهن الشیء إذا بلّه(أقرب الموارد).

الکحل:الإثمد،و-کلّ ما وضع فی العین و یشفی به(أقرب الموارد).

الحنّاء-بکسر الحاء و تشدید النون-:نبات یزرع و یکبر حتّی یقارب الشجر الکبار،ورقه کورق الرمّان و عیدانه کعیدانه،له زهر أبیض کالعناقید،یتّخذ من ورقه الخضاب الأحمر،ج حنآن و واحدته حنّاءه(أقرب الموارد).

الإسفیداج معرّب سفیداب(من حواشی الکتاب).

فاعله هو الضمیر العائد إلی المرأه المعتدّه.یعنی لو احتاجت المعتدّه إلی الاکتحال بالسواد لمرض مثلا کان جائزا.

فإن انجرّت الضروره إلی أن یستعمل الکحل الأسود فی العین فی اللیل و یزیله فی النهار فالواجب استعماله بهذا التفصیل.

و إلّا(۱)اقتصرت على ما تتأدّى به الضروره.

و لا يحرم عليها التنظيف،و لا دخول الحمّام،و لا تسريح الشعر،و لا السواك(۲)،و لا قلم(۳)الأظفار،و لا السكنى(۴)فى المساكن العاليه،و لا استعمال الفرش الفاخره،و لا تزيين أولادها و خدمها.

و لا فرق(۵)بين الزوجه الكبيره و الصغيره و الحائل و الحامل إذا كانت حرّه.

(و فى الأمه قولان(۶)،المروىّ) صحيحا عن الباقر عليه السّلام (أنّها لا تحدّ) ، لأنّه قال:«إنّ الحرّه و الأمه كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء فى العدّه إلّا أنّ الحرّه تحدّ،و الأمه لا تحدّ»(۷).

أى إن لم تتأدّ الضروره باستعمالها الكحل فى الليل و مسحها له فى النهار وجب عليها الاكتفاء بما تؤدّى به الضروره.

أى لا يحرم عليها استعمال السواك.

السواك-بالكسر-:مصدر،و-العود تدلك به الأسنان،و قيل:من شجر الأراك، مؤنّث و يذكّر،ج سوك بضمّتين(أقرب الموارد).

قلم-بفتح القاف و سكون اللام-من قلم الشيء قلما:قطعه(أقرب الموارد).

أى لا يحرم على المرأه المعتدّه السكنى فى المساكن العاليه من حيث القيمه و كذلك لا يحرم عليها استعمال الفرش الفاخره،لعدم عدّ ذلك من الزينه الممنوعه عرفا عليها.

أى لا فرق فى وجوب الحداد على المرأه المعتدّه المتوفّى عنها زوجها بين الكبيره و الصغيره و الحامل و الحائل.

أى فى وجوب الحداد على الأمه المتوفّى عنها زوجها قولان.

الروايه منقوله فى الكافى:ج ۶ ص ۱۷۰ ح ۱.

و هذا(۱)هو الأقوى،و ذهب الشيخ فى أحد قوليه و جماعه إلى وجوب الحداد عليها(۲)،لعموم قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«لا يحلّ لامرأه تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلّا على زوج أربعه أشهر و عشرا»(۳).

و فيه(۴)مع سلامه السند أنّه عامّ،و ذاك(۵)خاصّ،فيجب التوفيق(۶) بينهما بتخصيص العامّ(۷).

و لا حداد(۸)على غير الزوج مطلقا،و فى الحديث(۹)...

المشار إليه فى قوله«هذا»هو القول بعدم وجوب الحداد على الأمه.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الأمه.

الروايه منقوله فى كتاب مستدرک الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۶۲ ب ۲۵ من أبواب العدد ح ۹.

أى و فى استدلال الشيخ رحمه اللّه بهذه الروايه مع غضّ النظر عمّا فى سندها من الضعف إشكال،لأنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله عامّ،فيخصّص بالروايه المتقدّمه فى الصفحه ۱۰۴.

المشار إليه فى قوله«ذاک»هو الخبر المنقول فى الصفحه ۱۰۴.

أى يجب الجمع بين الصحيحه المنقوله عن الباقر عليه السّلام الدالّه على عدم وجوب الحداد على الأمه و بين الروايه النبويّه الدالّه على عموم وجوب الحداد على المتوفّى عنها زوجها.

فيخصّص عموم قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالصحيحه،و يحمل على وجوب الحداد على غير الأمه.

أى لا يجب الحداد على المرأه لو مات غير زوجها حتّى الأب و الولد و غيرهما من الأقارب.

يعنى أنّ فى الحديث النبوىّ المذكور فى هذه الصفحه دلاله على عدم الحداد لغير-

دلاله علیه(۱)،بل مقتضاه(۲)أنّه(۳)محرّم.

و الأولی حمله(۴)علی المبالغه فی النفی أو الکراهه.

[المفقود إذا جهل خبره]

(و المفقود(۵)إذا جهل خبره) و کان لزوجته من ینفق علیها وجب علیها التربّص إلی أن یحضر،أو تثبت وفاته أو ما یقوم مقامها(۶).

(و) إن (لم یکن له(۷)ولیّ(۸)ینفق علیها) و لا متبرّع(۹)،فإن صبرت(۱۰)

-الزوج.

أی علی عدم الحداد لغیر الزوج.

الضمیر فی قوله«مقتضاه»یرجع إلی الحدیث النبویّ المذکور سابقا.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الحداد.یعنی أنّ مقتضی الحدیث النبویّ هو أنّ الحداد یحرم علی المرأه لغیر الزوج،لقوله صلّی اللّه علیه و آله:«لا یحلّ»أی لا یجوز،بل هو حرام.

یعنی أنّ الأولی حمل الحدیث النبویّ الذی فیه قوله صلّی اللّه علیه و آله:«لا یحلّ...إلخ»علی المبالغه فی النفی أو الکراهه.

عدّه المفقود زوجها

الزوج المفقود إذا کان الخبر عنه مجهولا و وجد من ینفق علی زوجته وجب علی زوجته الانتظار حتّی یحضر الزوج.

أی إلی أن یثبت ما یقوم مقام الوفاه،و المراد منه هو الارتداد،لأنّه فی حکم الوفاه من حیث بینونه زوجته عنه،و أیضا من حیث وجوب العدّه علیها.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المفقود المجهول خبره.

أی إن لم یوجد للزوج المفقود ولیّ ینفق علی زوجته...إلخ.

أی إن لم یوجد أهل التبرّع بالإنفاق علی زوجه المفقود...إلخ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه.

فلا كلام،و إن رفعت(۱)أمرها إلى الحاكم بحث(۲)عن أمره و (طلب أربع سنين) من حين رفع أمرها(۳)إليه فى الجهه التى فقد فيها إن كانت(۴)معيّنه، و إلاّ ففى الجهات الأربع حيث يحتمل الأربع(۵)، (ثمّ(۶)يطلّقها الحاكم) بنفسه،أو يأمر الولىّ به(۷)،و الأجود تقديم(۸)أمر الولىّ به،فإن امتنع(۹) طلّق الحاكم،لأنّه مدلول الأخبار الصحيحه(۱۰)...

بأن رفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم و اشتكت إليه فقد زوجها.

أى تفحّص عن أمر الزوج المفقود و طلبه أربع سنين من حين رجوعها إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«أمرها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الحاكم،و الجارّ و المجرور فى قوله«فى الجهه»متعلّقان بقوله«طلب».

أى إن كانت الجهه التى فقد فيها الزوج معيّنه.

يعنى فإذا لم تتعيّن الجهه من بين الجهات الأربع،بل كانت الجهات كلّها محتمله لفقده فيها وجب التفحّص و الطلب فى جميع الجهات الأربع.

يعنى أنّ الحاكم لو يئس من خبر المفقود طلّق زوجته بنفسه،أو يأمر ولىّ المفقود بطلاقها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الطلاق.

يعنى أنّ الأجود هو أن يقدّم الحاكم أمر ولى الغائب بالطلاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى الولىّ.

من الأخبار الصحيحه المنقوله فى كتاب الوسائل هو هذا:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاويه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟فقال:ما سكتت عنه و صبرت فخلّ عنها،و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين،ثمّ يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه-

(بعدها(۱)) أی بعد المدّه و رجوع(۲)الرسل أو ما فی(۳)حکمه.

(و تعتدّ(۴)) بعده، (و المشهور) بین الأصحاب (أنّها تعتدّ عدّه الوفاه(۵)) .

-فلیسأل عنه،فإن خبّر عنه بحیاه صبرت،و إن لم یخبر عنه بحیاه حتّی تمضی الأربع سنین دعا ولیّ الزوج المفقود،فقیل له:هل للمفقود مال؟فإن کان للمفقود مال أنفق علیها حتّی یعلم حیاته من موته،و إن لم یکن له مال قیل للولیّ:أنفق علیها،فإن فعل فلا سبیل لها إلی أن تتزوّج ما أنفق علیها،و إن أبی أن ینفق علیها أجبره الوالی علی أن یطلّق تطلیقه فی استقبال العدّه و هی طاهر،فیصیر طلاق الولیّ طلاق الزوج،فإن جاء زوجها قبل أن تنقضی عدّتها من یوم طلّقها الولیّ فبدا له أن یراجعها فهی امرأته،و هی عنده علی تطلیقتین،و إن انقضت العدّه قبل أن یجیء و یراجع فقد حلّت للأزواج،و لا سبیل للأوّل علیها(الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۸۹ ب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱).

قوله«بعدها»ظرف لقوله«یطلّقها»،و الضمیر فیه یرجع إلی مدّه البحث عن حال الزوج،و هی أربع سنین.

بالجرّ،عطف علی قوله«المدّه»المجرور بإضافه قوله«بعد»إلیه.

أی بعد ما هو فی حکم رجوع الرسل،کما إذا أخبروا الحاکم من دون أن یرجعوا إلیه و یحضروا عنده،مثل أن یراسلوه بالخبر بالهاتف مثلا.

و الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی رجوع الرسل.

فاعله هو الضمیر العائد إلی زوجه المفقود،و الضمیر فی قوله«بعده»یرجع إلی رجوع الرسل،أو ما فی حکم الرجوع.

یعنی أنّ المشهور بین أصحابنا الفقهاء هو أنّ عدّه زوجه مفقود الأثر هی عدّه الوفاه،و هی أربعه أشهر و عشره أیّام.

و فی خبر(۱)سماعه دلاله علیه(۲)،لأنّه(۳)لم یذکر الطلاق،و قال(۴):

«بعد مضیّ أربع سنین أمرها أن تعتدّ أربعه أشهر و عشرا»،و باقی الأخبار(۵)مطلقه إلّا أنّ ظاهرها(۶)أنّ العدّه عدّه الطلاق،حیث حکم

الخبر منقول فی کتاب الکافی:

عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد و علیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعا عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال:سألته عن المفقود،فقال:إن علمت أنّه فی أرض فهی منتظره له أبدا حتّی تأتیها موته،أو یأتیها طلاقه،و إن لم تعلم أین هو من الأرض کلّها و لم یأتها منه کتاب و لا خبر فإنّها تأتی الإمام فیأمرها أن تنتظر أربع سنین فیطلب فی الأرض،فإن لم یوجد له أثر حتّی تمضی الأربع سنین أمرها أن تعتدّ أربعه أشهر و عشرا،ثمّ تحلّ للرجال،فإن قدم زوجها بعد ما تنقضی عدّتها فلیس لها رجعه،و إن قدم و هی فی عدّتها أربعه أشهر و عشرا فهو أملک برجعتها(الکافی:ج ۶ ص ۱۴۸ ح ۴).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی کون العدّه المبحوث عنها عدّه الوفاه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الإمام علیه السّلام،و فاعل قوله«لم یذکر»أیضا هو الضمیر الراجع إلیه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإمام علیه السّلام،فإنّه قال فی ضمن الروایه المتقدّمه ذکرها فی الهامش ۱ من هذه الصفحه:«أن تعتدّ...إلخ»،و لم یذکر الطلاق.

المراد من«باقی الأخبار»هو الأخبار المنقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۸۹ و ما بعدها ب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق.

یعنی إلّا أنّ ظاهر باقی الأخبار المطلقه المشار إلیها فی الهامش السابق هو أنّ عدّتها عدّه الطلاق،کما فی الروایه ۴ مثلا من الباب المذکور فی قوله علیه السّلام:«إن لم ینفق علیها ولیّه أو وکیله أمره أن یطلّقها،فکان ذلک علیها طلاقا واجبا»،فإنّ ظاهر هذه الروایه کون العدّه عدّه طلاق.

فيها(۱)بأنّه يطلّقها،ثمّ تعتدّ.

و فى حسنه(۲)بريد دلاله عليه(۳)،لأنّه(۴)قال فيها(۵):«فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدّتها فبدا له أن يراجعها فهى امرأته،و هى عنده على تطليقتين،و إن انقضت العدّه قبل أن يجىء أو يراجع فقد حلّت للأزواج،و لا سبيل للأوّل عليها»(۶).

و فى الروايه(۷)دلاله على أنّه إذا جاء(۸)فى العدّه لا يصير أحقّ بها(۹) إلّا مع الرجعه،فلو لم يرجع بانت(۱۰)منه،و وجهه(۱۱)أنّ ذلك(۱۲)لازم حكم

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الأخبار،و فى قوله«بأنّه»يرجع إلى الحاكم،و ضمير المفعول فى قوله«يطلّقها»يرجع إلى زوجه الغائب.

و قد نقلنا الحسنه فى الهامش ۱۱ من ص ۱۰۷.

أى على كون العدّه عدّه الطلاق لا عدّه الوفاه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الروايه،و هى حسنه بريد.

و العبارات المذكوره-هذه-كلّها تدلّ على كون العدّه عدّه الطلاق،لما حكم فيها بجواز الرجوع إليها ما لم تخرج المرأه عن العدّه.

و المراد من«الروايه»هو حسنه بريد المذكوره.يعنى أنّ فيها دلاله على أنّ الزوج لا تحلّ له الزوجه بعد مجيئه إلّا بالرجوع إليها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

أى لا يكون الزوج أولى بردّ الزوجه إلّا مع رجوعه إليها.

أى بانت الزوجه عن زوجها و فارقته بما طلّقها الحاكم أو وليّ المفقود.

الضمير فى قوله«وجهه»يرجع إلى عدم صيروره الزوج أحقّ بها إلّا مع الرجعه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم أولويّه الزوج بها من غيره إلّا مع الرجعه.

الطلاق الصحيح(۱).

و إنّما نسب المصنّف القول إلى الشهره(۲)،لضعف مستنده.

و تظهر الفائده(۳)فى المقدار(۴)و الحداد و النفقه(۵).

(و تباح(۶)) بعد العدّه (للأزواج) ،لدلاله الأخبار(۷)عليه،و لأنّ ذلك(۸)هو فائده الطلاق.

(فإن جاء) المفقود (فى العدّه فهو أملك(۹)...)

فإنّ الطلاق إذا وقع صحيحا لا يصير الزوج أحقّ بالزوجه إلّا بالرجوع إليها ما دامت فى العدّه و الرجوع ممكن.

حيث قال رحمه اللّه«و المشهور أنّها تعتدّ عدّه الوفاه»و لم يختره،لضعف مستند القول المشهور.

يعنى أنّ فائده القولين تظهر فى مقدار العدّه و الحداد و النفقه.

فعلى القول بوجوب عدّه الوفاه تكون مدّه العدّه أربعه أشهر و عشرا،و يجب على الزوجه الحداد.

فعلى القول بوجوب عدّه الطلاق فلها النفقه فى مدّه العدّه،بخلاف القول بكونها عدّه الوفاه،فإنّها لا نفقه لها فيها.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجه التى انقضت عدّتها.يعنى يجوز لها أن تتزوّج بالغير.

كما تقدّم فى الروايه المنقوله فى الهامش ۱ من ص ۱۰۹ من كتاب الكافى قوله عليه السّلام:

«ثمّ تحل للرجال»،و راجع أيضا الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۸۹ و ما بعدها ب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق،الأحاديث.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إباحتها للأزواج.

يعنى لو جاء الزوج قبل انقضاء عدّه الزوجه فهو أحقّ بها من غيره.

(بها(۱)) و إن حكم بكونها(۲)عدّه وفاه بائنه(۳)،للنصّ(۴)، (و إلاّ) يجئ فى العدّه (فلا سبيل له(۵)عليها) ،سواء وجدها(۶)قد (تزوّجت) بغيره(۷) (أم لا) .أمّا مع تزويجها فموضع وفاق،و أمّا بدونه فهو أصحّ القولين(۸)،و فى الروايه(۹)السابقه دلاله عليه(۱۰)،و لأنّ حكم الشارع بالبينونه بمنزله الطلاق فكيف مع الطلاق(۱۱)،...

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الزوجه المعتدّه.

الضمير فى قوله«بكونها»يرجع إلى العدّه.

قوله«بائنه»-بصيغه اسم الفاعل-صفه للمضاف فى قوله«عدّه وفاه».

كما تقدّم فى الهامش ۱ من ص ۱۰۹ فى الروايه المنقوله عن الكافى فى قوله عليه السّلام:

«فهو أملك برجعتها»،و فى الهامش ۱۱ من ص ۱۱۰ فى روايه بريد فى قوله عليه السّلام:

«فبدا له أن يراجعها فهى امرأته».

أى فلا سبيل للزوج الذى لم يجئ قبل انقضاء العدّه على الزوجه.

يعنى لا فرق فى الحكم بعدم سبيل الزوج عليها إذا جاء بعد تمام العدّه بين كونها تزوّجت بغير الزوج بعد العدّه أم لا.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ عدم السبيل للزوج عليها بعد المجىء بعد انقضاء عدّتها و مع عدم تزوّجها بالغير هو الأصحّ من بين القولين.

أى فى الروايه المنقوله عن الكافى فى الهامش ۱ من ص ۱۰۹ دلاله على عدم السبيل للزوج عليها إذا جاء بعد انقضاء عدّتها حيث قال عليه السّلام:«فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدّتها فليس له عليها رجعه».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى عدم السبيل.

ففى صوره تحقّق الطلاق يسقط عنها سبيل الزوج عليها بطريق أولى.

ص :۱۱۲

و الحكم بالتسلّط(۱)بعد قطع السلطنه يحتاج إلى دليل و هو(۲)منفىّ.

و وجه الجواز(۳)بطلان ظنّ وفاته(۴)،فيبطل ما يترتّب عليه،و هو(۵) متّجه إن لم نوجب طلاقها بعد البحث،أمّا معه(۶)فلا.

(و على الإمام أن ينفق عليها(۷)من بيت المال طول المدّه) ،أى مدّه الغيبه إن صبرت،و مدّه البحث(۸)إن لم تصبر.

هذا إذا لم يكن له(۹)مال،و إلّا أنفق الحاكم منه(۱۰)مقدّما على بيت

هـذا دليل آخر لعـدم تسـلّط الزوج على الزوجه بعد الرجوع إليها بعد انقضاء العدّه، و هو أنّ التسـلّط ينقطع بانقضاء عدّتها،فثبوته بعد الانقطاع يحتاج إلى دليل.

يعنى أنّ الدليل على التسلّط بعد قطعه منفىّ.

يعنى أنّ الدليل على جواز رجوع الزوج إليها بعد انقضاء عدّتها هو بطلان ظنّ وفاته.

الضمير فى قوله«وفاته»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الظنّ.

الضـمير فى قوله«و هو»يرجع إلى وجه الجواز.يعنى أنّ الوجه المـذكور مسـتحسن و وجيه فى صوره عـدم القول بوجوب الطلاـق بعد البحث و اليأس.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى إيجاب الطلاق.

يعنى أنّ الإنفاق على زوجه الغائب يكون على عهده الإمام من بيت المال ما دامت صابره متربّصه بزوجها.

فلو لم تصبر الزوجه،بل رفع أمرها إلى الحاكم فالإنفاق عليها مدّه البحث يكون على عهده الإمام.

يعنى أنّ وجوب الإنفاق عليها من بيت المال إنّما هو فى صوره عدم المال للزوج.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى مال الزوج.يعنى إذا كان للزوج الغائب مال أنفق الإمام على زوجته من ماله لا من بيت المال.

المال.

[لو اعتقت الأمه فی أثناء العدّه]

(و لو اعتقت الأمه فی أثناء العدّه(۱)أکملت عدّه الحرّه إن کان الطلاق رجعیّا أو عدّه وفاه) .أمّا الأوّل(۲)فلأنّها فی حکم الزوجه و(۳)قد اعتقت،و أمّا الثانی(۴)فلروایه(۵)أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.

و لو کان(۶)بائنا أتمّت عدّه الأمه،للحکم بها(۷)ابتداء و صیرورتها(۸)

و قد تقدّم کون عدّه الأمه نصف عدّه الحرّه،فلو اعتقت فی أثناء العدّه أکملت عدّه الحرّه فی صوره کون الطلاق رجعیّا و فی صوره کون عدّتها عدّه وفاه.

أی کون عدّتها عدّه الحرّه.یعنی ففی صوره کون الطلاق رجعیّا إنّما یجب علیها إکمال عدّه الحرّه،لأنّ المعتدّه لطلاق رجعیّ تکون فی حکم الزوجه و قد أعتقت.

الواو للحالیّه.یعنی و الحال أنّها زوجه معتقه.

و هو کون عدّتها عدّه الوفاه.

الروایه منقوله فی کتاب الوافی:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن رجل أعتق ولیدته عند الموت،فقال:عدّتها عدّه الحرّه المتوفّی عنها زوجها أربعه أشهر و عشرا،الحدیث(الوافی:ج ۱۲ ص ۱۸۸ ب ۱۹۸ من أبواب العدد ح ۱۲).

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الطلاق.یعنی أنّ الطلاق لو کان بائنا و اعتقت الأمه فی أثناء العدّه لم یجب علیها إتمام عدّه الحرّه،بل الواجب علیها إنّما هو إتمام عدّه الأمه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی عدّه الأمه.

قوله«صیرورتها»یقرأ بالجرّ،عطفا علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«للحکم».

یعنی أنّ الأمه صارت بعد العتق أجنبیّه بالنسبه إلی الزوج.

بعد العتق أجنبيّه منه(۱)،فلا يقدح عتقها فى العدّه.

[الذميّه كالحرّه فى الطلاق]

(و الذميّه(۲)كالحرّه فى الطلاق و الوفاه على الأشهر) ،بل لا نعلم القائل بخلافه(۳).

نعم،روى(۴)زراره...

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«عتقها»يرجع إلى الأمه.

عدّه الذميّه

يعنى أنّ حكم الزوجه الذميّه-و هى إمّا يهوديّه أو نصرانيّه أو مجوسيّه على القول بكون المجوسيّه أيضا من الذمّيّات-حكم الزوجه الحرّه فى عدّه الطلاق و الوفاه.

أى لم يعلم قائل بخلاف الحكم المذكور فى الذميّه.

و لا يخفى أنّ قول الشارح رحمه اللّه«بل لا نعلم...إلخ»تعريض بالمصنّف رحمه اللّه فى قوله «على الأشهر»،حيث إنّ مقتضى قول المصنّف هو أنّ القول الآخر مشهور،و القول المذكور فى المتن أشهر،لكنّ الشارح يرى أنّ القول المذكور فى المتن هو المتعيّن فى المسأله،و القول الآخر لا قائل به حتّى يكون مخالفا فى قبال الأشهر.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن نصرانيّه كانت تحت نصرانىّ و طلّقها،هل عليها عدّه مثل عدّه المسلمه؟فقال:لا،لأنّ أهل الكتاب(الكتابين-يب)مماليك للإمام،ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزيه كما يؤدّى العبد الضريبه إلى مواليه،قال:و من أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزيه،قلت:فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟قال:عدّتها عدّه الأمه حيضتان أو خمسه و أربعون يوما قبل أن تسلم،قال:قلت له:فإن أسلمت بعد ما طلّقها،قال:إذا-

فی الصحیح(۱)عن الباقر علیه السّلام،قال:سألته عن نصرانیّه کانت تحت نصرانیّ فطلّقها،هل علیها عدّه مثل عدّه المسلمه؟فقال:«لا»،إلی قوله(۲):قلت:

فما عدّتها إن أراد المسلم أن یتزوّجها؟قال:«عدّتها عدّه الأمه حیضتان أو خمسه و أربعون یوما»،الحدیث.

و العمل علی المشهور(۳)،و تظهر فائده الخلاف(۴)لو جعلنا(۵)عدّه الأمه فی الوفاه نصف(۶)عدّه الحرّه،کما سلف(۷).

-أسلمت بعد ما طلّقها فإنّ عدّتها عدّه المسلمه،قلت:فإن مات عنها و هی نصرانیّه و هو نصرانیّ فأراد رجل من المسلمین أن یتزوّجها،قال:لا یتزوّجها المسلم حتّی تعتدّ من النصرانیّ أربعه أشهر و عشرا عدّه المسلمه المتوفّی عنها زوجها،قلت:

کیف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّه الأمه،و جعلت عدّتها إذا مات عنها عدّه الحرّه المسلمه و أنت تذکر أنّهم ممالیک للإمام؟قال:لیس عدّتها فی الطلاق کعدّتها إذا توفّی عنها زوجها،ثمّ قال:إنّ الأمه و الحرّه کلتیهما إذا مات عنهما زوجهما سواء فی العدّه إلّا أنّ الحرّه تحدّ،و الأمه لا تحدّ(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۷۷ ب ۴۵ من أبواب العدد ح ۱).

أی فی روایه سندها صحیح حسب المصطلح.

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی زراره.

و هو القول بکون عدّه الذمیّه کعدّه الحرّه فی الطلاق و الوفاه.

أی الخلاف الواقع بین المشهور و بین مضمون الروایه المشار إلیها فی الهامش ۴ من ص ۱۱۵.

یعنی تظهر ثمره الخلاف المشار إلیه فی الهامش السابق فی صوره جعل عدّه الأمه فی وفاه زوجها نصف عدّه الحرّه،و إلّا فلا ثمره فی البین.

بالنصب،مفعول ثان لقوله«جعلنا».

أی کما تقدّم فی الصفحه ۹۲ فی قول المصنّف رحمه اللّه«و نصفها إن کانت أمه»،و قال-

و لو جعلناها(۱)كالحرّه فلا إشكال هنا(۲)فى عدّه الوفاه للذمّيّه،و يبقى الكلام مع الطلاق(۳).

[تعتدّ أمّ الولد من وفاه زوجها عده الحره]

(و تعتدّ أمّ الولد(۴)من وفاه زوجها) لو كان مولاها(۵)قد زوّجها من غيره بعد أن صارت أمّ ولده(۶)، (أو) من وفاه (سيّدها(۷)) لو لم يكن حين وفاته(۸)مزوّجا لها (عدّه الحرّه(۹)) ،...

-الشارح رحمه اللّه«على الأشهر».

أى و لو جعلنا عدّه الأمه مثل عدّه الحرّه،كما تقدّم فى الصفحه ۹۲«قيل:كالحرّه، استنادا إلى عموم الآيه و بعض الروايات».

المشار إليه فى قوله«هنا»هو المسأله المبحوث عنها.

فإنّ القول المشهور هو أنّ عدّه الذمّيّه فى الطلاق كعدّه الحرّه و إن كان المستفاد من الروايه المشار إليها فى الهامش ۴ من ص ۱۱۵ هو أنّ عدّتها كعدّه الأمه،حيث قال عليه السّلام:«عدّتها عدّه الأمه حيضتان أو خمسه و أربعون يوما».

عدّه أمّ الولد

و هى التى صارت ذات ولد من مولاها،فإنّها تشبّثت بالحرّيّه بعد موت مولاها.

الضميران فى قوليه«مولاها»و«زوّجها»يرجعان إلى أمّ الولد،و الضمير فى قوله «غيره»يرجع إلى المولى.

يعنى أنّ الأمه صارت أمّ ولد من مولاها أوّلا،ثمّ زوّجها المولى من غيره فمات زوجها.

فإذا مات مولى أمّ الولد وجبت عليها عدّه الوفاه.

الضمير فى قوله«وفاته»يرجع إلى المولى،و فى قوله«لها»يرجع إلى أمّ الولد.

يعنى أنّ عدّه أمّ الولد من وفاه مولاها أو زوجها عدّه الحرّه أربعه أشهر و عشره-

لروايه(۱)إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام فى الأمه يموت سيّدها،قال:

«تعتدّ عدّه المتوفّى عنها زوجها».

و قيل:لا عدّه عليها(۲)من وفاه سيّدها،لأنّها ليست زوجه كغيرها(۳) من إمائه الموطوءات من غير ولد،فإنّ عدّتهنّ(۴)من وفاه المولى الواطئ قرء(۵)واحد.

و هذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثّق،فإنّ خبر إسحاق كذلك(۶)،و الأجود الأوّل(۷).

-أيّام.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۷۲ ب ۴۲ من أبواب العدد ح ۴.

الضميران فى قوليه«عليها»و«سيّدها»يرجعان إلى أمّ الولد.

أى كغير أمّ الولد من إماء المولى اللواتى وطئهنّ.

و لا يخفى أنّ قوله«كغيرها من إمائه...إلخ»قيد للنفى أعنى«ليست».يعنى أنّ أمّ الولد المبحوث عنها ليست بزوجه المولى،كما أنّ غيرها من الإماء أيضا لسن بزوجاته،فحكمها حكمهنّ.

يعنى أنّ عدّه الموطوءات من وفاه مولاهنّ ليست إلّا قرءا واحدا.

أى طهرا واحدا،فإذا مات مولى أمه و اعتدّت طهرا واحدا جاز لها أن يتزوّج بغيره.

يعنى أنّ خبر إسحاق بن عمّار موثّق عند الأصحاب،لأنّه فطحىّ المذهب من أتباع عبد اللّه بن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام.

المراد من«الأوّل»هو القول بكون عدّه أمّ الولد من وفاه زوجها أو مولاها عدّه الحرّه.

و لو مات سيّدها و هى(۱)مزوّجه من غيره(۲)فلا عدّه عليها قطعا،و لا استبراء(۳).

و كذا لو مات سيّدها قبل انقضاء عدّتها(۴)،أمّا لو مات(۵)بعدها(۶)و قبل دخوله(۷)ففى اعتدادها منه(۸)أو استبرائها(۹)نظر،من إطلاق النصّ(۱۰) باعتداد أمّ الولد من موت سيّدها،و انتفاء(۱۱)حكمه العدّه و الاستبراء،لعدم

الضمير فى قوله«و هى»و كذا فى قوله«سيّدها»يرجع إلى أمّ الولد.

يعنى إذا كانت أمّ الولد مزوّجه من غير سيّدها،ثمّ مات سيّدها لم تجب عليها العدّه من وفاه سيّدها.

المراد من«الاستبراء»هو ترك وطى أمّ الولد قبلا و دبرا،و سيجىء تفسير الشارح رحمه اللّه له فى الصفحه ۱۲۱ فى قوله«و المراد بالاستبراء...إلخ».

كما إذا مات مولى أمّ الولد قبل انقضاء عدّتها من زوجها الذى زوّجها السيّد منه.

فاعله هو الضمير العائد إلى مولى أمّ الولد.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى العدّه.يعنى أنّ مولى أمّ الولد لو مات بعد انقضاء عدّتها من وفاه زوجها و قبل دخول السيّد بها ففى وجوب اعتدادها من مولاها أو وجوب استبرائها منه وجهان.

الضمير فى قوله«دخوله»يرجع إلى مولى أمّ الولد.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى السيّد.

أى استبراء أمّ الولد من مولاها الذى مات بعد انقضاء عدّتها من زوجها و قبل الدخول بها.

قد تقدّم النصّ فى الصفحه ۱۱۸،و فيه قوله عليه السّلام:«تعتدّ عدّه المتوفّى عنها زوجها»، و هذا هو دليل القول بوجوب العدّه فى المقام.

هذا هو دليل القول بعدم وجوب العدّه على أمّ الولد فى المقام،و هو أنّ حكمه العدّه-

الدخول(۱)و سقوط حكم السابق(۲)بتوسّط التزويج(۳).

[لو أعتق السيّد أمته الموطوءه فثلاثه أقراء]

(و لو أعتق السيّد أمته الموطوءه) ،سواء كانت أمّ ولد أم لا- (فثلاثه أقراء(۴)) ،لو طئه إن كانت من ذوات الحيض(۵)،و إلّا(۶)فثلاثه أشهر.

[يجب الاستبراء للأمه بحدوث الملك]

(و يجب الاستبراء(۷)) للأمه (بحدوث الملك(۸)) على المتملّك(۹) (و)

-و هى تمييز براءه الرحم من الحمل-مفقوده فى الفرض،لعدم دخول المولى بها،فلا حكمه للعدّه.

أى لعدم دخول المولى بها.

أى و لسقوط حكم دخول المولى بها السابق على تزويج الأمه من غيره،فلا مجال للقول بالعدّه فى الفرض المذكور.

فإنّ تزويج أمّ الولد من غير المولى توسّط بين الدخول السابق بها من قبل المولى و بين رجوعها إلى مولاها ثانيا،فلا حكم له.

و لا يخفى أنّ قوله«بتوسّط التزويج»يتعلّق بقوله«سقوط».

يعنى أنّ عدّه الأمه إذا أعتقها سيّدها ثلاثه أطهار لو كانت مستقيمه الحيض،و ثلاثه أشهر لو كانت من ذوات الشهور،كما تقدّم البحث عنه فى الصفحه ۹۳ و ما بعدها.

بأن كانت ذات عاده مستقيمه.

أى إن لم تكن مستقيمه الحيض.

وجوب استبراء الأمه

أى طلب براءه رحمها من الحمل.

بأن حدث الملك ببيع أو هبه أو صلح أو غيرها من أسباب حدوث الملك.

و هو الذى تنقل الأمه إلى ملكه عن ملك غيره.

(زواله(۱)) على الناقل(۲)بأىّ وجه كان من وجوه الملك(۳)إن كان قد وطئ (بحيضه(۴)) واحده (إن كانت تحيض،أو بخمسه و أربعين يوما إن كانت لا تحيض و هى(۵)فى سنّ من تحيض) .

و المراد بالاستبراء ترك وطئها(۶)قبلا و دبرا فى المدّه المذكوره دون غيره(۷)من وجوه الاستمتاع،و قد تقدّم البحث(۸)فى ذلك مستوفى و ما

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بحدوث الملك».يعنى أنّ الاستبراء يجب فى كلتا حالتى حدوث الملك و زواله.

و هو الذى ينقل الأمه عن ملكه إلى ملك غيره.

و لا يخفى أنّ الجارّ و المجرور فى قوليه«على المتملّك»و«على الناقل»يتعلّقان بقوله«يجب».يعنى أنّ الاستبراء يجب على كليهما.

من بيع أو هبه أو صدقه و غيرها.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الاستبراء».

و قد تقدّم أنّ سنّ رؤيه الحيض فى القرشيّه ما دون ستّين سنه،و فى غيرها ما دون خمسين سنه.

بأن يترك من تنتقل إليه الأمه وطئها قبلا و دبرا فى المدّه المذكوره.

من حواشى الكتاب:الاستبراء لغه طلب البراءه،و شرعا التربّص بالمرأه مدّه بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا،لبراءه الرحم،أو تعبّدا.هذا هو الأصل فيه،و إلاّ فقد يجب الاستبراء بغير ذلك،كأن وطئ أمه غيره بشبهه و لم يسمّ هذه المدّه بالعدّه،لعدم تعدّد الأقراء و الشهور(المسالك).

يعنى أنّ ترك سائر الاستمتاعات من الأمه المستبرئه فى المدّه المذكوره ليس بواجب،بل يجوز الاستمتاع منها بالتقبيل و اللمس بشهوه و غيرهما.

أى تقدّم البحث المفصّل عن ذلك فى كتاب البيع.

يسقط(١)معه الاستبراء فى باب البيع،فلا حاجه إلى الإعاده فى الإفاده(٢).

أى تقدّم البحث أيضا عمّا يسقط معه الاستبراء.

أى لا حاجه إلى أن يعاد البحث المتقدّم فى مقام الإفاده هنا.

ص :١٢٢

[الفصل الرابع فى الأحكام]

اشاره

(الفصل الرابع(١)فى الأحكام)

[يجب الإنفاق على الزوجه فى العدّه الرجعيّه]

(يجب(٢)الإنفاق) على الزوجه (فى العدّه الرجعيّه) مع عدم نشوزها(٣)قبل الطلاق،و فى(۴)زمن العدّه، (كما كان(۵)فى صلب النكاح)

الأحكام وجوب الإنفاق على الحرّه

يعنى أنّ هذا هو الفصل الرابع من الفصول التى قال عنها فى أوّل الكتاب«و فيه فصول».

أى يجب على الزوج الإنفاق على الزوجه فى مدّه العدّه الرجعيّه،كما كان الأمر كذلك فى أثناء النكاح قبل الطلاق.

أى مع عدم خروج الزوجه عن طاعه الزوج قبل الطلاق،فلو كانت ناشزه لم يجب عليه الإنفاق عليها.

هذا متعلّق بقوله«عدم نشوزها»،كما أنّ قوله«قبل الطلاق»ظرف له.

حاصل معنى العباره هو أنّ الإنفاق على الزوجه يجب على الزوج فى زمن العدّه بشرطين:

أ:عدم نشوزها قبل الطلاق.

ب:عدم نشوزها فى زمن العدّه.

أى كما كان الإنفاق لازما فى أثناء النكاح.

شروطا(۱)و كمّيّه و كيفيّه.

[يحرم عليها الخروج من منزل الطلاق]

(و يحرم عليها(۲)الخروج من منزل الطلاق) ،و هو المنزل الذى طلّقت و هى(۳)فيه إذا كان(۴)مسكن أمثالها و إن لم يكن(۵)مسكنها الأوّل،فإن كان دون حقّها(۶)فلها طلب المناسب أو فوقه(۷)،فله ذلك(۸)،و إنّما يحرم الخروج مع الاختيار.

و لا فرق بين منزل الحضريّه(۹)و البدويّه البرّيّه و البحريّه(۱۰).

قوله«شروطا»منصوب على كونه تمييزا عن النسبه الموجوده بين قوليه«يجب»و «الإنفاق»،و كذا القول فى قوليه«كمّيّه»و«كيفيّه».

حرمه الخروج

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى المعتدّه.يعنى لا يجوز للزوجه التى طلّقها زوجها أن تخرج من المنزل الذى طلّقها فيه.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى المنزل.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المنزل.

«إن»وصليّه.يعنى و إن لم يكن منزل الطلاق منزلها الذى كانت فيه قبل الطلاق.

يعنى لو كان منزل الطلاق دون حقّ الزوجه فلها طلب المنزل المناسب لها.

الضمير فى قوله«فوقه»يرجع إلى الحقّ،و فى قوله«فله»يرجع إلى الزوج.

أى يجوز للزوج طلب المنزل المناسب للزوجه إذا كان منزل الطلاق فوق حقّها.

أى لا فرق فى حرمه خروج المعتدّه من منزل الطلاق بين كونه منزل الحضر أو البدو.

مثل ما إذا كان منزل الطلاق بحريّا كالسفينه،كما أنّ السكنى فى السفينه هو المتداول فى الممالك الواقعه فى جنوب شرقىّ آسيا نظير مرفا هو نغ كونغ فى جنوب-

و لو اضطرّت إليه(۱)لحاجه خرجت بعد انتصاف الليل،و عادت قبل الفجر مع تأدّيها(۲)بذلك،و إلّا(۳)خرجت بحسب الضروره.

و لا فرق في تحريم الخروج بين اتّفاقهما(۴)و عدمه على الأقوى،لأنّ ذلك من حقّ اللّه تعالى،و قد قال تعالى: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ (۵)،بخلاف زمن الزوجيّه(۶)،فإنّ الحقّ لهما.

و استقرب(۷)...

-الصين.

و لا يخفى أنّ المراد من قوله«الحضريّه»هو المرأه الساكنه فى القريه و الريف و أمثالهما،خلاف«البدويّه»الساكنه فى الباديه الراحله من مكان إلى آخر.

ثمّ إنّ«البرّيّه»و«البحريّه»هما من أقسام«البدويّه».

يعنى لو اضطرّت الزوجه المعتدّه إلى الخروج من منزل الطلاق لحاجه جاز مع رعايه الخروج بعد انتصاف الليل و العود قبل الفجر.

و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الخروج.

أى مع تأدّى الحاجه و قضائها بالخروج كذلك.

أى و إن لم تتأدّ الحاجه بالخروج بعد انتصاف الليل تخرج فيما تتأدّى به.

الضمير فى قوله«اتّفاقهما»يرجع إلى الزوج و الزوجه،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الخروج.يعنى أنّ خروج المعتدّه من منزل الطلاق محرّم من قبل الشارع،سواء اتّفقا على الخروج-بأن كان الزوج راضيا به-أم لا.

الآيه ۱ من سوره الطلاق.

فإنّ الحقّ فى زمن الزوجيّه ينحصر فيهما،فيجوز خروج الزوجه من المنزل إذا رضى زوجها به.

فاعله هو الضمير العائد إلى العلّامه رحمه اللّه.

فی التحریر جوازه(۱)بإذنه(۲)،و هو بعید.

و لو لم تکن(۳)حال الطلاق فی مسکن وجب العود إلیه علی الفور إلاّ أن تکون فی واجب(۴)کحجّ فتتمّه(۵)،کما یجوز لها ابتداؤه(۶).

و لو کانت فی سفر مباح(۷)أو مندوب(۸)ففی(۹)وجوب العود إن أمکن إدراکها(۱۰)جزء(۱۱)من العدّه أو مطلقا(۱۲)،...

أی جواز الخروج.

أی بإذن الزوج.و الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الجواز.

اسم«لم تکن»هو الضمیر العائد إلی الزوجه.یعنی لو لم تکن الزوجه حال طلاقها فی مسکن-بأن کانت فی حال السفر-وجب علیها العود إلی المسکن فورا.

أی فی سفر واجب علیها کسفر الحجّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الواجب،و هو الحجّ فی المثال.

الضمیر فی قوله«ابتداؤه»یرجع إلی الواجب،و هو الحجّ فی المثال.أی کما یجوز للمرأه ابتداء السفر الواجب کالحجّ بعد الطلاق و فی العدّه.

مثل السفر بقصد التفرّج.

مثل سفر الزیاره.

الجارّ و المجرور خبر مقدّم علی المبتدأ،و هو قوله«أوجه».

الضمیر فی قوله«إدراکها»یرجع إلی المعتدّه،من باب إضافه المصدر إلی فاعله،و مفعوله هو قوله«جزء».

کما إذا أمکن لها أن تدرک أیّاما من العدّه.

یعنی أنّ الزوجه یجب علیها العود و إن لم یکن لها أن تدرک جزء من العدّه فی منزل الطلاق.

أو تتخيّر بينه(۱)و بين الاعتداد فى السفر أوجه(۲)،من إطلاق النهى(۳)عن الخروج من بيتها،فيجب عليها تحصيل الكون به،و من عدم صدق النهى هنا(۴)،لأنّها غير مستوطنه،و للمشقّه(۵)فى العود،و انتفاء(۶)الفائده حيث لا تدرك جزء من العدّه.

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى العود.يعنى أو تتخيّر المرأه بين العود إلى منزل الطلاق لو فرض إدراكها جزء من العدّه أو مطلقا و بين الاعتداد فى السفر من دون أن تعود.

أى وجوه ثلاثه:

أ:وجوب العود إن أدركت جزء من العدّه فى منزل الطلاق.

ب:وجوب العود إلى منزلها و إن لم تدرك جزء من العدّه.

ج:تخيّرها فى الرجوع و عدمه و الاعتداد فى السفر لو اختارت عدم الرجوع.

هذا هو دليل الوجه الثانى،و هو أنّ النهى عن الخروج من منزل الطلاق مطلق يشمل ما إذا عادت بقصد تحصيل الكون به و إن لم تدرك جزء من العدّه.

فإنّ النهى عن الخروج لا يشمل حال كونها فى سفر مباح أو مندوب،لأنّها فى هذه الحال لا تكون مستوطنه فى البيت حتّى يصحّ توجّه خطاب النهى عن الخروج من المنزل إليها،لأنّها-حسب الفرض-خرجت قبل توجّه ذلك الخطاب.

و لا يخفى أنّ هذا هو الدليل الأوّل للوجه الثالث.

هذا دليل ثان للوجه الثالث.

هذا هو دليل الوجه الأوّل،أى القول بالتفصيل بين إدراكها جزء من العدّه و بين عدمه.

و لا يخفى أنّ دلاله هذا الدليل إنّما يكون بالمفهوم المخالف.

كلّ ذلك(۱)مع إمكان الرجوع(۲)،و عدم(۳)الضروره إلى عدمه(۴).

(و) كما يحرم عليها(۵)الخروج (يحرم عليه(۶)الإخراج) ،لتعلّق النهى بهما فى الآيه(۷) (إلاّ أن تأتى(۸)بفاحشه) ...

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الوجوه الثلاثه المذكوره.يعنى أنّ الوجوه المذكوره إنّما تحتمل مع إمكان العود،أمّا مع عدم إمكانه-ككون الطريق مسدوده أو غير ذلك من الموانع-فلا بحث فى عدم وجوب العود.

بأن يمكن للمعتدّه الرجوع إلى منزل الطلاق،كأن تصير الطريق منفتحه بعد ما كانت مسدوده.

بالجرّ،عطف على مدخول«مع»فى قوله«مع إمكان الرجوع».

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الرجوع.يعنى أنّ المعتدّه لو اضطرّت إلى عدم الرجوع إلى منزل الطلاق لم يجب عليها أن تعود.

حرمه الإخراج

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى المطلّقه المعتدّه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج المطلّق.

فقد تقدّم ذكر الآيه فى الصفحه ۱۲۵.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعتدّه.يعنى إلاّ أن ترتكب فاحشه مبيّنه يجب بسببها إجراء الحدّ عليها،كما هو مضمون الآيه ۱ من سوره الطلاق.

من حواشى الكتاب:قد اختلفت فى تفسير الفاحشه،فقيل:هى أن تفعل ما تستحقّ به الحدّ كالزناء،و هو الظاهر من إطلاق الفاحشه عرفا،و قيل:هى أعمّ من ذلك حتّى لو آذت أهل الزوج و استطالت عليهم بلسانها فهو فاحشه يجوز إخراجها لأجله،و هو المروىّ عن ابن عبّاس فى تفسير الآيه،و رواه الأصحاب-

مبيّنه(۱) (يجب بها(۲)الحدّ،أو تؤذى(۳)أهله) بالقول أو الفعل،فتخرج فى الأوّل(۴)لإقامته،ثمّ تردّ إليه(۵)عاجلاً و فى الثانى(۶)تخرج إلى مسكن آخر يناسب حالها(۷)من غير عود(۸)إن لم تتب،و إلاّ(۹)فوجهان أجودهما جواز إبقائها فى الثانى(۱۰)،...

-عن الرضا عليه السّلام بسندين مقطوعين،و احتجّ الشيخ عليه فى الخلاف بإجماع الفرقه مع أنّه فى النهايه اختار الأوّل،و نسب الثانى إلى الروايه،و احتجّوا أيضا بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أخرج فاطمه بنت قيس لمّا بذت على بنت أحمائها و شتمتهم،فوردت الآيه فى ذلك،و فيه أنّ المروىّ أنّ فاطمه بنت قيس كان زوجها قد بتّ طلاقها و لم يكن رجعيّا،و بها احتجّ الجمهور على استحقاق البائن للسكنى كالرجعيّه(المسالك).

قوله«مبيّنه»يكون بصيغه اسم الفاعل و هو صفه لقوله«فاحشه».

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الفاحشه.

عطف على مدخول«أن»الناصبه فى قوله«إلاّ أن تأتى»،و هذا سبب آخر لجواز إخراجها من منزل الطلاق.يعنى أنّ الزوجه المعتدّه يجوز إخراجها من منزل الطلاق لو آذت أهل الزوج إذا كانت باقيه فيه.

المراد من«الأوّل»هو إتيانها بفاحشه مبيّنه توجب إجراء الحدّ عليها.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى منزل الطلاق.

و هو إيذاؤها لأهل الزوج فى منزل الطلاق بالقول أو الفعل.

أى إلى مسكن مناسب لحال الزوجه المعتدّه.

يعنى أنّ المعتدّه لا تعاد إلى المنزل الأوّل ما لم تتب من إيذاء أهله.

أى و إن تابت من الإيذاء،ففى إعادتها إلى المنزل الأوّل وجهان.

يعنى أنّ أجود الوجهين هو جواز إبقائها فى المنزل الثانى،لإذن الشارع فى إخراجها-

للإذن فی الإخراج معها(۱)مطلقا(۲)،و لعدم(۳)الوثوق بتوبتها،لنقصان عقلها(۴)و دینها.

نعم،یجوز(۵)الردّ،فإن استمرّت علیها(۶)،و إلّا(۷)اخرجت و هکذا.

و اعلم أنّ تفسیر الفاحشه فی العباره بالأوّل(۸)هو ظاهر الآیه و مدلولها(۹)لغه ما هو أعمّ منه(۱۰)،و أمّا الثانی(۱۱)ففیه روایتان(۱۲)مرسلتان،

-مع الإیذاء.

الضمیر فی قوله«معها»یرجع إلی الأذیّه.

أی سواء تابت عن الإیذاء أم لا.

هذا دلیل ثان لعدم وجوب إعادتها إلی المنزل الأوّل،و هو أنّها لا وثوق بتوبتها.

الضمیران فی قولیه«عقلها»و«دینها»یرجعان إلی الزوجه المعتدّه.

استدراک عن عدم وجوب إعادتها إلی المنزل الأوّل بأنّ المعتدّه یجوز ردّها إلیه بعد توبتها.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی التوبه.یعنی أنّ المعتدّه لو استمرّت علی توبتها من إیذاء أهل الزوج فبها و نعمت.

أی و إن لم تستمرّ علی توبتها اخرجت مرّه اخری من المنزل الأوّل إلی غیره،فإن تابت اعیدت،و إن لم تتب لم تعد.

المراد من«الأوّل»هو إتیانها بفاحشه مبیّنه توجب إقامه الحدّ علیها.

الواو للحالیّه.یعنی و الحال أنّ معنی الفاحشه فی اللغه أعمّ من هذا المعنی الخاصّ الذی فسّرها المصنّف رحمه اللّه به فی العباره.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی المعنی الأوّل.

المراد من«الثانی»هو إیذاء الزوجه لأهل الزوج بالقول و الفعل.

الروایه الاولی منقوله فی الکافی:-

و الآیه غیر ظاهره فیه(۱)،لکنّه مشهور بین الأصحاب،و تردّد(۲)فی المختلف،لما ذکرناه(۳)،و له وجه.

[یجب الإنفاق فی العدّه الرجعیّه علی الأمه]

(و یجب الإنفاق فی) العدّه (الرجعیّه علی الأمه(۴)) ،کما یجب علی

-علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن الرضا علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ:

لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ قال:أذاها لأهل الرجل و سوء خلقها(الکافی:ج ۶ ص ۹۷ ح ۱).

و الروایه الثانیه أیضا منقوله فی الکافی:

بعض أصحابنا عن علیّ بن الحسن التیملیّ عن علیّ بن أسباط عن محمّد بن علیّ بن جعفر قال:سأل المأمون الرضا علیه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ ،قال:یعنی بالفاحشه المبیّنه أن تؤذی أهل زوجها،فإذا فعلت فإن شاء أن یخرجها من قبل أن تنقضی عدّتها فعل(المصدر السابق:ح ۲).

و وجه کون الروایتین مرسلتین هو التعبیر عن بعض الرواه الواقع فی سندیهما ب«بعض أصحابه»تاره و ب«بعض أصحابنا»اخری.

یعنی أنّ الآیه غیر ظاهره فیما فسّر المصنّف رحمه اللّه الفاحشه به،مشهور بین الأصحاب.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته:هذا ردّ من الشارح علی المصنّف فیما ذهب إلیه من تفسیره الفاحشه بما یوجب الحدّ لظاهر الآیه.

أی تردّد العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه(المختلف)فی معنی الفاحشه و تفسیرها.

و هو عدم ظهور الآیه الکریمه فیما ذهب إلیه المصنّف رحمه اللّه(تعلیقه السیّد کلانتر).

وجوب الإنفاق علی الأمه

کما إذا طلّقها زوجها و کانت فی العدّه الرجعیّه.

الحرّه (إذا أرسلها(۱)مولاها ليلاـ و نهارا(۲)) ليتحقّق به(۳)تمام التمكين،كما يشترط ذلك(۴)فى وجوب الإنفاق عليها قبل الطلاق.

فلو منعها ليلا أو نهارا أو بعض واحد منهما فلا نفقه لها و لا سكنى، لكن لا يحرم عليه(۵)إمساكها(۶)نهارا للخدمه و إن توقّفت عليه النفقه،و إنّما يجب عليه(۷)إرسالها ليلا،و كذا(۸)الحكم قبل الطلاق.

الضميران فى قوليه«أرسلها»و«مولاها»يرجعان إلى الأمه.يعنى أنّ وجوب نفقه الأمه على الزوج إنّما هو فى صوره إرسال المولى للأمه ليلاـ و نهارا إلى الزوج ليحصل به التمكين الموجب للنفقه،فلو منعها مولاها عن تمكينها للزوج فلاـ تجب نفقتها على زوجها.

فلو أرسلها ليلا فقط أو نهارا كذلك،أو لم يرسلها إلى الزوج أصلا لم يجب على الزوج الإنفاق عليها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الإرسال.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إرسالها ليلا و نهارا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المولى.

و الحاصل أنّ المولى لا يجب عليه إرسال الأمه المزوّجه إلى زوجها نهارا للخدمه و إن توقّفت عليه النفقه.

الضمير فى قوله«إمساكها»يرجع إلى الأمه.

يعنى أنّ المولى يجب عليه أن يرسل الأمه إلى زوجها فى الليل خاصّه.

أى و مثل حكم الأمه بعد الطلاق حكمها قبل الطلاق فى وجوب إرسالها إلى زوجها ليلا لا نهارا،و فى سقوط نفقتها عن الزوج إذا أمسكها المولى ليلا و نهارا.

[لا نفقه للبائن طلاقها إلّا أن تكون حاملا]

(و لا نفقه للبائن(۱)) طلاقها (إلاّ أن تكون حاملا) ،فتجب لها النفقه و السكنى حتّى تضع،لقوله تعالى: وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۲).

و لا شبهه فى كون النفقه بسبب الحمل(۳)،لكن هل هى(۴)له أولها(۵)؟ قولان،أشهرهما الأوّل(۶)،للدوران وجودا و عدما كالزوجيّه.

و وجه الثانى(۷)أنّها(۸)لو كانت للولد لسقطت عن الأب بيساره(۹)

نفقه البائن

يعنى أنّ الزوج لا تجب عليه نفقه الزوجه التى طلّقها طلاقا بائنا إلاّ أن تكون حاملا.

الآيه ۶ من سوره الطلاق.

يعنى أنّ الحمل لا شبهه فى كونه سببا لوجوب النفقه،لدورانها مداره وجودا و عدما.

ضمير المؤنّث فى قوله«هى له»يرجع إلى النفقه و ضمير المذكّر يرجع إلى الحمل.

يعنى أنّ النفقه هل تتعلّق بالحمل أو الزوجه؟فيه قولان.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الحامل.

يعنى أنّ أشهر القولين هو أنّ النفقه تكون للحمل،لدوران وجوبها مدار الحمل وجودا و عدما.

يعنى أنّ وجه القول الآخر المقابل للأشهر-و هو كون النفقه للحامل-هو أنّ النفقه لو كانت للحمل لسقطت عن الزوج لو كان للحمل مال.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى النفقه.

أى بيسار الحمل.

-كما لو ورث(۱)أخاه لأبيه(۲)و أبوه قاتل لا يرث(۳)و لا وارث غير الحمل -و لو جبت(۴)على الجدّ مع فقر الأب،لكنّ التالى(۵)فيهما باطل(۶)، فالمقدّم(۷)مثله(۸)،و أجيب(۹)بمنع بطلانه فيهما(۱۰).

و تظهر فائده القولين(۱۱)فى مواضع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحمل،و المفعول به هو قوله«أخاه».يعنى أنّ الحمل إذا قتل أبوه أخاه للأب و كان للأخ مال ورثه الحمل،لكون الأب محجوبا عن الإرث بالقتل.

فلو كان المقتول أخا للأمّ لم يرثه الحمل،لتقدّم الأمّ عليه،لكونها فى المرتبه الاولى من الإرث.

قوله«لا يرث»خبر بعد الخبر للمبتدإ،و هو قوله«أبوه».

عطف على قوله«لسقطت».يعنى لو كانت النفقه للحمل لوجبت على جدّه مع فقر أبيه.

المراد من«التالى»هو وجوب النفقه من مال الحمل و سقوطها عن الأب و وجوبها على الجدّ مع فقر الأب.

هذا خبر لقوله«لكنّ».

المراد من«المقدّم»هو وجوب النفقه للحمل.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى التالى.يعنى أنّ المقدّم مثل التالى فى البطلان.

يعنى أنّ الاستدلال المذكور لتعلّق النفقه بالحمل أجيب عنه بعدم بطلان التالى و المقدّم.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى التالى و المقدّم.يعنى أنّا نلتزم بالحكم بوجوب النفقه عن مال الطفل و سقوطها عن الأب و بوجوبها على الجدّ فى فرض فقر الأب.

المراد من«القولين»هو القول بكون النفقه للحمل و القول بكونها للحامل.

منها(۱)إذا تزوّج الحرّ أمه و شرط مولاها رقّ الولد و جوّزناه.

و فی العبد(۲)إذا تزوّج أمه أو حرّه و شرط مولاه(۳)الانفراد برقّ الولد(۴).

فإن جعلناها(۵)للحمل فلا نفقه علی الزوج.أمّا فی الأوّل(۶)فلأنّه(۷) ملک لغیره،و أمّا فی الثانی(۸)فلأنّ العبد لا یجب علیه(۹)نفقه أقاربه.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی المواضع.یعنی من المواضع التی تظهر فیها ثمره القولین هو ما إذا تزوّج الحرّ بأمه الغیر و شرط مولاها کون الولد رقّا له،فلو قیل بکون النفقه للولد لم تجب علی زوج الأمه،و إلّا وجبت.

یعنی أنّ الموضع الآخر لظهور الثمره هو ما إذا تزوّج العبد بأمه الغیر أو بحرّه و شرط مولی العبد کون الولد الحاصل منهما رقّا و ملکا له،فلو جعلنا النفقه للولد لم تجب علی العبد،لأنّ العبد لا تجب علیه نفقه أقربائه مطلقا،لکن لو جعلناها للحامل وجبت علی العبد،لوجوب نفقه زوجه العبد علیه.

الضمیر فی قوله«مولاه»یرجع إلی العبد.یعنی شرط مولی العبد کون ولده رقّا له خاصّه لا مشترکا بینه و بین مالک الأمه لو تزوّج العبد بأمه.

لو قلنا بجواز هذا الشرط فیما إذا کانت الزوجه حرّه.

أی لو جعلنا النفقه للحمل فلا نفقه للزوج،لأنّ نفقه الحمل تجب علی عهده مالکه.

المراد من«الأوّل»هو تزوّج الحرّ بأمه الغیر مع شرط المولی کون الولد رقّا له.

الضمیر فی قوله«فلأنّه»یرجع إلی الحمل.یعنی أنّ الحمل ملک لغیر الزوج فلا تجب علیه نفقته.

المراد من«الثانی»هو تزوّج العبد بالحرّه مع شرط مولاه رقیّه ولده له إن قلنا بجواز هذا الاشتراط.

الضمیران فی قولیه«علیه»و«أقاربه»یرجعان إلی العبد.یعنی أنّ العبد لا یجب-

و إن جعلناها(۱)للحامل وجبت،و هو(۲)فی الأوّل ظاهر،و فی الثانی(۳)فی کسب العبد أو ذمّه مولاه(۴)علی الخلاف.

و تظهر الفائده أیضا فیما(۵)لو کان النکاح فاسدا و الزوج حرّا،فمن جعل النفقه لها(۶)نفاها هنا(۷)،إذ لا نفقه للمعتدّه(۸)عن غیر نکاح له حرمه، و من جعلها(۹)للحمل فعلیه(۱۰)،لأنّها ولده(۱۱).

-علیه نفقه أقاربه.

یعنی أنّ النفقه إن جعلناها للحامل وجبت علی الزوج-و هو عبد-،لوجوب نفقه الزوجه علیه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی وجوب النفقه.یعنی أنّ وجوب النفقه علی الزوج فی الفرض الأوّل-و هو تزوّج الحرّ بأمه الغیر- ظاهر،لأنّ وجوب نفقه زوجه الحرّ علیه ممّا لا شبهه فیه.

المراد من«الثانی»هو تزوّج العبد بأمه الغیر أو بالحرّه.

یعنی أنّ نفقه زوجه العبد تکون فی ذمّه مولاه،کما قال به بعض علی خلاف فیه.

یعنی أنّ الموضع الآخر الذی تظهر فیه ثمره القولین هو ما إذا کان النکاح باطلا و کان الزوج حرّا.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الحامل،و فی قوله«نفاها»یرجع إلی النفقه.

أی فی الفرض المذکور.

یعنی لا تجب نفقه المرأه التی تعتدّ عن غیر نکاح صحیح.

أی علی القول بوجوب النفقه للحمل تجب النفقه علی الزوج فی الفرض المذکور.

و الضمیر فی قوله«جعلها»یرجع إلی النفقه.

الضمیر فی قوله«فعلیه»یرجع إلی الزوج.

یعنی أنّ النفقه تجب علی الزوج،لکونها نفقه ولده و لو کان عن شبهه.

[لو انهدم المسكن الذى طلّقت فيه]

(و لو انهدم المسكن) الذى طلّقت(۱)فيه، (أو كان(۲)مستعارا فرجع مالكه) فى العاريه، (أو مستأجرا(۳)انقضت مدّته أخرجها(۴)إلى مسكن يناسبها) .

و يجب تحرّى(۵)الأقرب إلى المنتقل عنه فالأقرب،اقتصارا(۶)على موضع الضروره.

و ظاهره(۷)كغيره أنّه لا يجب تجديد استيجاره(۸)ثانيا و إن أمكن(۹)، و ليس ببعيد وجوبه(۱۰)مع إمكانه،تحصيلا للواجب(۱۱)بحسب الإمكان.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجه،و الضمير فى قوله «فيه»يرجع إلى المسكن.

يعنى أو كان المسكن الذى طلّقت فيه مستعارا و رجع المالك فى العاريه،و من المعلوم أنّ العاريه من العقود الجائزه التى يجوز فيها الرجوع مهما اريد.

بأن كان المسكن المذكور مستأجرا و تمّت مدّته.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

يعنى أنّ الزوج يجب عليه تحصيل مسكن آخر بعد إخراج المعتدّه من منزل الطلاق مع رعايه الأقرب فالأقرب.

أى للاكتفاء بمقدار الضروره الموجبه لجواز إخراجها من المنزل الأوّل.

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ ظاهر عبارته كغيره هو عدم وجوب تجديد استيجار منزل الطلاق ثانيا.

الضمير فى قوله«استيجاره»يرجع إلى المسكن الأوّل،و هو منزل الطلاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى تجديد الاستيجار.

يعنى أنّ القول بوجوب تجديد استيجار المسكن الأوّل مع الإمكان ليس ببعيد.

المراد من«الواجب»هو إمساك المعتدّه فى منزل الطلاق،فإذا أمكن الزوج-

و قد قطع فی التحریر بوجوب تحرّی الأقرب(۱)،و هو(۲)الظاهر، فتحصیل(۳)نفسه أولی.

(و کذا(۴)لو طلّقت فی مسکن لا یناسبها أخرجها(۵)إلی مسکن مناسب) متحرّیا(۶)للأقرب فالأقرب،کما ذکر(۷).

[لو مات فورث المسکن جماعه لم یکن لهم قسمته]

(و لو مات(۸)فورث المسکن جماعه لم یکن لهم قسمته) ،حیث(۹)

-استیجار المسکن الأوّل وجب علیه ذلک.

یعنی أنّ العلاّمه رحمه اللّه قطع فی کتابه(التحریر)بوجوب تحصیل المنزل الأقرب إلی المسکن الأوّل فالأقرب.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی ما قطع به العلاّمه رحمه اللّه.

هذا متفرّع علی القول بوجوب تحصیل الأقرب إلی المسکن الأوّل فالأقرب.یعنی فإذا تحصیل نفسه بالاستیجار مع الإمکان أولی.

یعنی مثل الفرض المذکور فی جواز الإخراج إلی غیر المسکن الأوّل هو ما إذا طلّقت فی منزل غیر مناسب لها.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوجه المعتدّه.

قوله«متحرّیا»منصوب،لکونه حالا- لفاعل قوله«أخرجها».یعنی أنّ الزوج یخرج الزوجه إلی مسکن مناسب لها و هو یتحرّی عن المسکن المناسب للزوجه مع رعایه الأقرب فالأقرب.

أی کما ذکر فی قول الشارح رحمه اللّه حیث قال«و یجب تحرّی الأقرب...إلخ».

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج المطلّق.یعنی لو مات الزوج فورث مسکن الطلاق جماعه لم یجز لهم قسمه المسکن المذکور.

هذا تعلیل لحرمه القسمه علی الورثه.

ينافى القسمه سكناها،لسبق حقّها(۱)إلاّ مع انقضاء عدّتها(۲).

(هذا(۳)إذا كانت(۴)حاملا و قلنا:لها السكنى) مع موته،كما هو أحد القولين فى المسأله(۵).

و أشهر(۶)الروايتين أنّه لا نفقه للمتوفّى عنها و لا سكنى مطلقا(۷)،

أى لسبق حقّ الزوجه على حقّ الورّاث بالنسبه إلى المسكن الذى طلّقت فيه، لأنّها كانت تسكنه قبل أن يموت الزوج فيتعلّق به حقّ الورّاث.

فإذا انقضت عدّه المعتدّه جاز للورّاث تقسيم المسكن المذكور.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم جواز تقسيم الورّاث للمسكن الذى تسكن فيه المعتدّه.

أى إذا كانت المعتدّه حاملا و قلنا بأنّ لها حقّ السكنى فى أيّام العدّه بعد موت الزوج.

المراد من قوله«المسأله»هو مسأله موت الزوج فى أيّام عدّه زوجته المطلّقه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«أنّه لا نفقه...إلخ».

و لا يخفى أنّه قد وردت فى المسأله روايات دالّه على وجوب نفقه الزوجه المتوفّى عنها زوجها فى أيّام العدّه.

منها ما نقلت فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال:المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من ماله(الوسائل:ج ۱۵ ص ۲۳۵ ب ۹ من أبواب النفقات ح ۴).

و الروايه الاخرى أيضا فى الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن المتوفّى عنها زوجها،أ لها نفقه؟قال:لا ينفق عليها من مالها(المصدر السابق:ح ۶).

فهاتان الروايتان تدلاّن على وجوب نفقه المتوفّى عنها زوجها.

أى سواء كانت حاملا أم لا.

فيبطل حقّها(۱)من المسكن.

و جمع(۲)فى المختلف بين الأخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفّى.

(و إلّا) تكن حاملا أو قلنا:لا سكنى للحامل المتوفّى عنها(۳) (جازت(۴)القسمه) ،لعدم المانع منها(۵)حينئذ(۶).

[تعتدّ زوجه الحاضر من حين السبب و زوجه الغائب من حين بلوغ الخبر]

(و تعتدّ زوجه الحاضر من حين السبب) الموجب(۷)للعدّه من طلاق(۸)أو فسخ...

يعنى أنّه على هذا القول يبطل حقّ الزوجه من السكنى فى المسكن الموروث أيّام العدّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمه رحمه اللّه.يعنى أنّ العلاّمه جمع فى كتابه(المختلف)بين الأخبار الدالّه على وجوب نفقه المتوفّى عنها زوجها و الدالّه على عدم وجوبها بحمل الأخبار الدالّه على الوجوب على وجوب النفقه من مال الولد لا من مال الزوج المتوفّى.

كما هو مضمون أشهر الروايات.

أى جازت للورّاث قسمه المسكن الذى تسكن المعتدّه فيه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى القسمه.

أى حين إذ لم تكن المعتدّه حاملا،أو كانت و قلنا بعدم حقّ السكنى للمتوفّى عنها زوجها.

بدء العدّه

صفه لقوله«السبب».

قوله«من طلاق أو فسخ»بيان للسبب الموجب للعدّه.

و إن لـم تعلـم(۱)بـه، (و زوجه الغـائب(۲)فی الوفـاه مـن حین بلـوغ الخـبر بمـوته(۳)) و إن لـم یثبـت(۴)شـرعا،لکن لا یجوز لها(۵)التزویج إلّا بعد ثبوته(۶) (و فی الطلاق(۷)من حین الطلاق) .

و الفرق(۸)مع النصّ(۹)...

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی السبب الموجب للعدّه.

أی الزوج الغائب.

یعنی أنّ عدّه الوفاه تبدأ من حین بلوغ خبر موت الزوج للزوجه.

و الضمیر فی قوله«بموته»یرجع إلی الزوج.

أی و إن لم یثبت خبر موته بطریق معتبر شرعا،کأن لم یثبت بخبر العدلین مثلا.

یعنی أنّ الزوجه یجوز لهـا الاعتـداء لموت زوجهـا من حین بلوغ خبر موته و إن لم یثبت شـرعا،لکن لاـ یجوز لها التزوّج إلّا بعد ثبوت الموت شرعا.

الضمیر فی قوله«ثبوته»یرجع إلی الموت.

یعنی أنّ الزوجه المطلّقه تعتـدّ من حین وقوع الطلاـق علیهـا و إن کـانت لم تعلم بوقوعه و لم یبلغهـا الخبر،مثل أن یکون زوجها غائبا عنها.

یعنی أنّ الفـارق بین موت الغـائب و بین تطلیقه لزوجته-حیث إنّ الزوجه المتوفّی عنهـا زوجها تعتـدّ من حین بلوغ خبر الموت و المطلّقه تعتدّ من حین الطلاق-هو دلاله النصّ و وجوب الحداد علی المتوفّی عنها زوجها.

المراد من«النصّ»روایات متعدّده هی أحد الوجهین الفارقین فی المسأله.

منها ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یموت و-

ثبوت الحداد(۱)على المتوفّى عنها،و لا يتمّ إلّا مع بلوغها(۲)الخبر بموته، بخلاف الطلاق(۳).

فعلى هذا(۴)لو لم يبلغها(۵)الطلاق إلّا بعد مضىّ مقدار العدّه جاز لها(۶) التزويج بعد ثبوته،بخلاف المتوفّى عنها(۷).

و قيل(۸):...

-تحته امرأه و هو غائب،قال:تعتدّ من يوم يبلغها وفاته(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۴۶ ب ۲۸ من أبواب العدد ح ۱).

الروايه الاخرى أيضا فى الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى الصباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:التى يموت عنها زوجها و هو غائب و عدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنه أو لم تقم(المصدر السابق:ح ۲).

و فى معناهما الروايات المنقوله فى المصدر السابق لم ننقلها،اكتفاء بدلاله ما نقلناه على المقصود.

أى ثبوت وجوب الحداد-و هو ترك الزينه-على المتوفّى عنها زوجها.

الضمير فى قوله«بلوغها»يرجع إلى المتوفّى عنها زوجها.يعنى أنّ الحداد لا يتمّ فى حقّها إلّا مع بلوغ خبر موت الزوج إليها.

فإنّ الطلاق لا يوجب الحداد على المطلّقه،فلا تتوقّف عدّه الطلاق على بلوغ الخبر.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الحكم بكون عدّه الطلاق من حين الطلاق.

أى لو لم يبلغ الزوجه خبر الطلاق حتّى انقضت عدّتها جاز لها التزوّج بزوج آخر.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الزوجه المطلّقه،و فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الطلاق.

فإنّها لا تعتدّ إلّا بعد بلوغ خبر موت زوجها و إن طال زمان البلوغ.

و هذا قول أبى الصلاح(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

تشترکان(۱)فی الاعتداد من حین بلوغ الخبر،و به(۲)روایات(۳)،و الأشهر(۴)الأوّل(۵).

و لو لم نوجب الحداد علی الأمه(۶)فهی کالمطلّقه،عملا بالعلّه

یعنی قال بعض باشتراک المتوفّی عنها زوجها و المطلّقه فی وجوب الاعتداد من حین بلوغ خبر الموت و الطلاق.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القول باشتراک المتوفّی عنها زوجها و المطلّقه فی الاعتداد من حین بلوغ الخبر.

من الروایات هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی البختری وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیه السّلام أنّه سئل عن المتوفّی عنها زوجها إذا بلغها ذلک و قد انقضت عدّتها فالحداد یجب علیها،فقال علیّ علیه السّلام:إذا لم یبلغها ذلک حتّی تنقضی عدّتها فقد ذهب ذلک کلّه،و تنکح من أحبّت(الوسائل ج ۱۵ ص ۴۴۷ ب ۴۸ من أبواب العدد ح ۷).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:هذا یحتمل الحمل علی التقیّه،و یمکن کون آخر الحدیث فی حکم المطلّقه،و یکون سقط من الحدیث شیء.

و فی معناها روایه اخری منقوله أیضا فی الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:امرأه بلغها نعی زوجها بعد سنه أو نحو ذلک،قال:فقال:إن کانت حبلی فأجلها أن تضع حملها، و إن کانت لیست بحبلی فقد مضت عدّتها إذا قامت لها البیّنه أنّه مات فی یوم کذا و کذا،و إن لم یکن لها بیّنه فلتعتدّ من یوم سمعت(المصدر السابق:ح ۱۰).

یعنی أنّ أشهر القولین المذکورین هو القول الأوّل.

المراد من«الأوّل»هو أنّ عدّه المطلّقه تبدأ من حین الطلاق و إن کانت لا تعلم به، و عدّه المتوفّی عنها زوجها من حین بلوغ خبر موت الزوج و إن لم یثبت شرعا.

یعنی أنّنا لو لم نقل بوجوب الحداد علی الأمه کانت هی کالمطلّقه فی أنّ عدّتها تبدأ-

المنصوصه(۱).

-من حين موت زوجها لا من حين بلوغ الخبر.

فإنّ وجوب العدّه على المتوفّى عنها زوجها من حين بلوغ خبر الموت علّل بوجوب الحداد عليها،كما فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده فى العلل عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى المطلّقه:إن قامت البيّنه أنّه طلّقها منذ كذا و كذا و كانت عدّتها قد انقضت فقد بانت،و المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر،لأنّها تريد أن تحدّ له(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۴۹ ب ۲۸ من أبواب العدد ح ۱۴).

و الحاصل أنّ الأمه لو قيل بوجوب الحداد عليها فهى تعتدّ من حين بلوغ خبر موت زوجها،و إلاّ فمن حين موت زوجها.

ص :۱۴۴

كتاب الخلع و المبارات

اشاره

كتاب الخلع(۱)و المباراه(۲)

[تعريف الخلع]

و هو(۳)طلاق بعوض(۴)مقصود(۵)،...

الخلع و المباراه

يعنى أنّ هذا هو كتاب الخلع و المباراه.الخلع-بالضمّ-مأخوذ من الخلع بفتح الخاء.

خلع الشيء خلعا:مثل نزعه إلّا أنّ فى الخلع مهله،و-النعل و الثوب و الرداء:

جرّده،و-قائده:أزاله،و-الربقه عن عنقه:نقض عهده،و كذلك خلع قيده،و- الدابّه:أطلقها من قيدها،و-امرأته خلعا-بالضمّ-:طلّقها على بذل منها له،فهى خالع،و الاسم الخلعه(أقرب الموارد).

المباراه من بارأ شريكه:فارقه و فاصله(أقرب الموارد).

تعريف الخلع

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الخلع.

الباء للمقابله،أى فى مقابل عوض.

قوله«مقصود»صفه لقوله«عوض».يعنى أنّ العوض يجب أن يكون مقصودا للعقلاء،فلا اعتبار بالعوض الذى لا يقصده العقلاء إمّا لخسّته مثل الفضلات،أو لقلّته مثل حبّه حنطه.

لازم(۱)لجهه الزوج،و يفترقان(۲)بامور تأتى.

و الخلع-بالضمّ-اسم لذلك(۳)مأخوذ منه(۴)-بالفتح-استعاره من خلع الثوب،و هو(۵)نزعه،لقوله تعالى: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ (۶).

[صيغه الخلع أن يقول الزوج:]

(و صيغه الخلع أن يقول الزوج(۷):«خلعتك على كذا(۸)»أو«أنت مختلعه على كذا») أو«خلعت فلانه»أو«هى مختلعه على كذا»، (ثمّ يتبعه(۹)بالطلاق) على الفور،فيقول(۱۰)بعد ذلك:«فأنت طالق» (فى القول)

بالرفع،صفه لقوله«طلاق».يعنى أنّ الخلع طلاق لازم من جانب الزوج،و لا يصحّ له الرجوع فى الطلاق ما لم ترجع الزوجه فى البذل.

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى الطلاق و الخلع.يعنى أنّ الفرق بينهما يحصل بأمور تأتى الإشاره إليها.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الطلاق بالعوض.

يعنى أنّ الخلع-بالضمّ-اسم مصدر اخذ من الخلع-بالفتح-و هو مصدر.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الخلع.يعنى أنّ الخلع استعير فى خلع الزوجيّه.

الآيه ۱۸۷ من سوره البقره.

صيغه الخلع

هذا بعد بذل الزوجه ما يقابل الخلع بقولها:بذلتك كذا لتخلعنى به فيقول الزوج:

خلعتك على كذا.

المراد من قوله«كذا»هو ما بذلته الزوجه عوضا عن الخلع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى قوله«خلعتك»و ما عطف عليه.

يعنى أنّ الزوج يقول بعد قوله:«خلعتك على كذا»أو«أنت مختلعه على كذا»أو-

(الأقوى(۱)) ،لروايه موسى بن بكير(۲)عن الكاظم عليه السّلام قال:«المختلعه يتبعها بالطلاق ما دامت فى عدّتها»(۳).

و قيل(۴):يقع بمجرّده من غير اتباعه(۵)به،ذهب إليه(۶)المرتضى و ابن الجنيد،و تبعهم العلاّمه فى المختلف و التحرير،و المصنّف(۷)فى شرح الإرشاد،لصحيحه محمّد بن إسماعيل بن نوح بن بزيع،أنّه قال للرضا عليه السّلام(۸)فى حديث:قد روى[لنا]أنّها لا تبين حتّى يتبعها بالطلاق،

-«خلعت فلانه»أو«هى مختلعه على كذا»:«فأنت-أو هى-طالق».

فى مقابل القول بعدم الحاجه إلى إتباع الخلع بالطلاق.

و لا يخفى أنّ الثابت فى كتاب الوسائل هو«بكر»بدل«بكير»،و كذا«العدّه» بدل«عدّتها».

قال فى الحديقه:مصغّرا أو مكبّرا،لاختلاف النسخ.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۹۰ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراه ح ۱.

أى قال بعض بوقوع الخلع بمجرّد قوله:«خلعتك على كذا»أو غيره ممّا تقدّم.

أى بلا حاجه إلى إتباع الخلع بالطلاق.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى القول بوقوع الخلع بلا حاجه إلى اتباعه بالطلاق.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذهب إلى القول المذكور فى كتابه(شرح الإرشاد).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأه تبارى زوجها،أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع،هل تبين منه بذلك،أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟فقال:تبين منه،-

قال:«ليس ذلك إذا خلع(۱)»،فقلت:تبين منه؟قال:«نعم»،و غيرها من الأخبار(۲).

و الخبر السابق(۳)ضعيف السند(۴)...

-و إن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها،و تكون امرأته فعلت،فقلت:فإنّه قد روى لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق،قال:ليس ذلك إذا خلع،فقلت:تبين منه؟ قال:نعم(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۹۲ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراه ح ۹).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حمله الشيخ على التقيّه،و يمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق،بمعنى أنّه لا يحتاج إلى طلاق مفرد،بل اشتماله على لفظ الطلاق كاف،و أنّ الخلع المجرّد عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعا.

كذا فى جميع النسخ الموجوده بأيدينا و إن كان الصحيح الموافق لقواعد العربيّه هو «خلعا».

من حواشى الكتاب:بضمّ العين،و هو موجود فى نسخ التهذيب،و الصواب إثبات الألف،لأنّه خبر«ليس»،فيكون منصوبا،و أمّا ما تكلّف شيخنا الشهيد فى شرح الإرشاد من كون اسم«ليس»ضمير الشأن فلا يناسب التركيب و لا يدفع الفساد، إذ لا يصلح الثانى للخبريّه مفردا و لا جمله،و ذكر أنّه وجده مضبوطا بخطّ بعض الأفاضل بفتح الخاء و اللام و العين بجعله فعلا ماضيا،و استحسنه و ليس بشىء أيضا،لأنّ المسئول عنه هو الخلع الذى يتبع بالطلاق إذا خلع،و هو تركيب ردىّ(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

يعنى أنّ هاهنا أخبارا اخرى أيضا تدلّ على ما ذهب إليه المرتضى و غيره.

المراد من«الخبر السابق»هو ما نقل فى الصفحه ۱۴۹«المختلعه يتبعها بالطلاق ما دامت فى عدّتها».

و فى طريقه ابن فضّال و إبراهيم بن أبى سماك و موسى بن بكير،و الأوّل فطحىّ و-

مع إمكان حمله(۱)على الأفضليّه،و مخالفته(۲)لمذهب العامّه فيكون(۳) أبعد عن التقيّه مع تسليمه(۴)لا يكفى(۵)فى المصير إليه و ترك الأخبار الصحيحه(۶)،و هو(۷)على ما وصفناه(۸)،فالقول الثانى(۹)أصحّ.

-الآخران واقفيّان ضعيفان،و العجب قول الشهيد فى اللمعه بمضمونه مع جلالته و اطّلاعه على نقد الأحاديث و سير الأدلّه،مضافا إلى ذهاب محقّقى الأصحاب إليه (من حواشى الكتاب نقلا عن المسالك مع تصرّف فى العباره).

يعنى أنّ التصرّف فى الخبر المذكور-بحمله على كون إتباع الخلع بالطلاق أفضل من تجريده عنه لا واجبا-ممكن.

إشاره إلى توهّم كون خبر موسى بن بكر عن الكاظم عليه السّلام واجب الأخذ،لكونه مخالفا لمذهب العامّه-حيث إنّهم لا يشترطون إتباع الخلع بالطلاق-،فيكون أبعد من التقيّه،و هذا يوجب الأخذ به.

قوله«فيكون...إلخ»تفريع على كون الخبر مخالفا لمذهب العامّه.

أى تسليم مخالفته للعامّه أو تسليم الخبر،أى تسليم صحّته(الحديقه).

هذا خبر لقوله«مخالفته».يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه أجاب عن التوهّم المذكور بعدم تسليم مخالفه الخبر المذكور لما ذهب إليه العامّه،أو بعدم تسليم صحّته مع أنّ مثل هذا الخبر الضعيف السند لا يكفى فى الأخذ به و الترك للأخبار الصحيحه.

و منها الخبر الذى نقلناه عن محمّد بن إسماعيل بن نوح بن بزيع فى الصفحه ۱۴۹.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى خبر موسى بن بكر عن الكاظم عليه السّلام.

حيث قلنا فى الصفحه السابقه«و الخبر السابق ضعيف السند».

يعنى أنّ القول الذى ذهب إليه المرتضى و ابن الجنيد-و هو وقوع الخلع بمجرّده بلا حاجه إلى اتباعه بالطلاق-أصحّ من القول الأوّل.

ثمّ إن اعتبرنا اتباعه(۱)بالطلاق فلا شبهه فی عدّه طلاقا.

و علی القول الآخر(۲)هل یکون فسخا أو طلاقا؟قولان،أصحّهما الثانی(۳)،لدلاله الأخبار الکثیره علیه(۴)،فیعدّ فیها(۵)،و یفتقر(۶)إلی المحلّل بعد الثلاث.

و علی القولین(۷)لا بدّ من قبول المرأه عقیبه(۸)بلا فصل(۹)معتدّ به،أو

یعنی أنّنا إن قلنا بالقول الأوّل-و هو لزوم إتباع الخلع بالطلاق-فلا شبهه فی عدّه طلاقا.

أی علی القول الآخر-و هو عدم لزوم إتباع الخلع بالطلاق-هل یکون الخلع طلاقا أو فسخا؟فیه قولان.

یعنی أنّ أصحّ القولین هو أنّ الخلع من دون اتباعه بالطلاق یعدّ طلاقا و لو لم یتبع به.

أی علی کونه طلاقا،کما دلّ علیه ما نقل من الأخبار فی کتاب الوسائل،منها هذا الخبر:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:عدّه المختلعه عدّه المطلّقه،و خلعها طلاقها من غیر أن یسمّی طلاقا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۴۹۱ ب ۳ من کتاب الخلع و المباراه ح ۴).

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الطلقات الثلاث الموجبه للمحلّل،و الفاء تفریع علی ما أفاده الشارح رحمه اللّه من أنّ الخلع الکذائیّ یعدّ طلاقا لا فسخا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الخلع.یعنی أنّ الخلع أیضا یفتقر إلی المحلّل إذا وقع ثلاث مرّات،أو وقع من جملتها.

المراد من«القولین»هو القول بکون الخلع فسخا و القول بکونه طلاقا.

أی عقیب ذکر الزوج صیغه الخلع.

أی لا یجوز تخلّل الفصل المعتدّ به بین إنشاء الزوج و قبول الزوجه،کما أنّ الأمر فی-

تقدّم(۱)سؤالها له قبله كذلك(۲).

(و لو أتى(۳)بالطلاق مع العوض) فقال:أنت طالق على كذا مع سبق سؤالها(۴)له،أو مع قبولها بعده(۵)كذلك(۶) (أغنى عن لفظ الخلع) و أفاد(۷) فائدته و لم يفتقر إلى ما يفتقر إليه الخلع من كراهتها(۸)له خاصّه،لأنّه(۹) طلاق بعوض لا خلع.

-جميع العقود كذلك.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من قبول المرأه».يعنى أنّ تقدّم سؤال الزوجه قبل إنشاء الزوج-بأن تقول:بذلتك مهرى مثلا بأن تخلعنى به- أيضا ممّا لا بدّ منه.و الضمير فى قوله«سؤالها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله «قبله»يرجع إلى إنشاء الزوج صيغه الخلع.

أى بلا فصل معتدّ به.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج لو قال:طلّقتك على كذا مع سؤال الزوجه قبلا أو قبولها بعدا أغنى عن لفظ الخلع،و يسمّى ذلك طلاقا بعوض.

الضمير فى قوله«سؤالها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.

أى مع قبول الزوجه بعد إنشاء الزوج.

أى بلا فصل معتدّ به.

يعنى أنّ الطلاق المذكور يفيد فائده الخلع و إن كان لا يفتقر إلى كراهه الزوجه للزوج،فإنّ من لوازم الخلع هو كراهتها له،و الطلاق بالعوض يقع و لو مع عدم كراهتها لزوجها.

الضمير فى قوله«كراهتها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ الطلاق المذكور يكون طلاقا بعوض،و ليس خلعا.

[كلّ ما صحّ أن يكون مهرا صحّ أن يكون فديه]

(و كلّ ما(۱)صحّ أن يكون مهرا) من المال المعلوم و المنفعه و التعليم و غيرها (صحّ أن يكون فديه(۲)) فى الخلع.

(و لا- تقدير فيه) أى فى المجعول فديه فى طرف الزياده و النقصان بعد أن يكون متموّلا(۳)، (فيجوز(۴)على أزيد ممّا وصل إليها(۵)منه) من مهر و غيره،لأنّ الكراهه منها،فلا يتقدّر(۶)عليها فى جانب الزياده.

[يصحّ بذل الفديه منها و من وكيلها]

(و يصحّ بذل الفديه منها(۷)و من وكيلها) ...

الفديه

يعنى أنّ كلّ شىء يصحّ جعله مهرا فى عقد النكاح-عينا كان أو منفعه-يصحّ جعله عوضا فى الخلع.

أى عوضا فى الخلع.

أى بعد رعايه شرط كونه مالا و هو ما يبذل بإزائه شىء و نميل إليه العقلاء، فلا يصحّ بذل حبّه حنطه فى مقابل الخلع،لعدم كونها مالا و إن كانت ملكا لصاحبها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الخلع.يعنى أنّ البذل يجوز كونه أزيد ممّا أعطاها الزوج من المهر و غيره.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«منه»إلى الزوج.

البذل

أى حيث إنّ الكراهه تنشأ من جانب الزوجه لا يتعيّن العوض فى جانب الزياده و لا يجىء من قبلها.

أى يجوز البذل من جانب الزوجه أو من وكيلها أو ممّن يتعهّد المبذول من جانبها.

الباذل له(۱)من مالها (و ممّن یضمنه(۲)) فی ذمّته (بإذنها) ،فیقول(۳)للزوج:

طلّق زوجتک علی مائه و علیّ ضمانها(۴).

و الفرق بینه(۵)و بین الوکیل أنّ الوکیل یبذل من مالها بإذنها،و هذا(۶) من ماله بإذنها(۷).

و قد یشکل هذا(۸)بأنّه ضمان ما لم یجب(۹)،لکن قد وقع مثله(۱۰) صحیحا فیما لو قال راکب البحر(۱۱)لذی المتاع:ألق متاعک فی البحر و

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی العوض،و فی قوله«مالها»یرجع إلی الزوجه.

أی یضمن البذل بإذن الزوجه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الضامن.

أی علی عهدتی و فی ذمّتی ضمان المائه.

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع إلی الضامن.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الضامن،کما أنّ الضمیر فی قوله«ماله»یرجع إلی الضامن.

أی بإذن الزوجه.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو قول الضامن:و علیّ ضمانها.

فإنّ الضمان کذلک یکون من قبیل ضمان ما لم یجب،لأنّ بذل المال فی مقابل الخلع لا یجب إلّا بعد الخلع،فهذا ضمان باطل.

یعنی أنّ الضمان کذلک قد وقع مثله فی بعض الموارد مع الحکم علیه بالصحّه.

أی الراکب للسفینه فی البحر.یعنی کما یقول راکب السفینه لصاحب المتاع:ألق متاعک فی البحر و علیّ ضمانه،و هذا فیما إذا ثقلت الأمتعه الموجوده فی السفینه بحیث کادت أن توجب غرقها و اضطرّ راکبوها إلی تخفیف وزنها بإلقاء بعض الأمتعه أو کلّها فی البحر.

علیّ ضمانه،و فی ضمان(۱)ما یحدثه المشتری من بناء أو غرس علی قول،و فی أخذ(۲)الطبیب البراءه قبل الفعل.

(و فی صحّته(۳)من المتبرّع) بالبذل من ماله (قولان،أقربهما المنع(۴)) ، لأنّ الخلع من عقود المعاوضات(۵)،فلا یجوز لزوم العوض(۶)لغیر صاحب المعوّض(۷)کالبیع(۸)،و لأنّه تعالی(۹)أضاف الفدیه إلیها فی قوله:

کما إذا ضمن شخص ما یحدثه المشتری فی المبیع-من بناء و غرس أشجار و غیرهما-لو فسخ البائع عقد البیع.

المورد الثالث من الموارد التی یصحّ فیه ضمان ما لم یجب هو أن یأخذ الطبیب قبل المعالجه البراءه من المریض لو توفّی فی أثناء المعالجه أو نقص عضوه بعدها،فإنّ أخذ البراءه کذلک یکون من قبیل البراءه ممّا لم یجب.

أی فی صحّه الخلع-لو تبرّع شخص ببذل شیء من ماله عوضا عن خلع الزوجه- قولان.

و لا یخفی أنّ هذا الفرض هو غیر ما ذکر من ضمان الضامن للبذل من ماله،کما تقدّم فی الصفحه ۱۵۴.

یعنی أنّ أقرب القولین هو المنع من صحّه الخلع کذلک.

فإنّ من شرائط عقود المعاوضات هو أن یلزم العوض من یستحقّ المعوّض و الحال أنّ المعوّض هنا-و هو الخلع-لا یستحقّه من یبذل العوض تبرّعا.

المراد من«العوض»هو البذل فی الخلع.

فإنّ الباذل تبرّعا فی الخلع لا یکون صاحب المعوّض و هو الخلع.

أی کما أنّ العوض فی البیع أیضا یلزم من یملک المعوّض،فلو تبرّع شخص بالثمن عن المشتری فی البیع لم یلزمه ذلک و لم یصحّ عقد البیع.

هذا دلیل آخر لعدم صحّه الخلع ببذل المتبرّع،و هو أنّ اللّه تعالی أضاف الفدیه إلی-

فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (۱)،و بذل(۲)الوكيل و الضامن بإذنها كبذلها، فيبقى المتبرّع على أصل المنع(۳)،و لأصاله(۴)بقاء النكـاح إلى أن يثبت المزيـل،و لو قلنا بمفهوم الخطاب(۵)فالمنع أوضح،و حينئذ(۶)فلا يملك الزوج البذل(۷)،و لا يقع الطلاق إن لم يتبع به،فإن أتبع به(۸)كان رجعيّا.

و وجه(۹)الصحّه أنّه(۱۰)افتداء،و هو جائز من الأجنبيّ،كما تقع الجعاله

-نفس الزوج و الزوجه فى الآيه الشريفه.

الآيه ۲۲۹ من سوره البقره.

هذا جواب عن توهّم أنّ صحّه الخلع ببذل الوكيل و الضامن يستلزم صحّته ببذل المتبرّع أيضا.

و الجواب هو أنّ بذلهما بإذنها يكون كبذل نفس الزوجه،بخلاف المتبرّع.

يعنى أنّ بذل المتبرّع لا مصحّح له،فيبقى على أصاله المنع.

هـذا دليـل ثـالث للمنع عن صـحّه الخلع ببـذل المتبرّع،و هو أنّ الشـكّ فى زوال النكاح بـذلك يـدفع باستصـحاب بقائه إلى أن يتحقّق المزيل.

المراد من«الخطاب»هو قوله تعالى المتقدّم ذكره قبيل هذا.يعنى أنّا لو بنينا على حجّيّه مفهوم الخطاب فالمنع عن صـحّه الخلع فيما لو بذل المتبرّع بالمعوّض أوضح من أن يخفى.

أى حين إذ منعنا عن صحّه الخلع ببذل المتبرّع.

أى ما بذله المتبرّع.

أى إن أتبع الزوج الخلع بالطلاق يكون الطلاق رجعيّا.

يعنى أنّ وجه صحّه الخلع ببذل المتبرّع هو أنّ بذله من قبيل الافتداء المذكور فى الآيه الشريفه،و هو جائز من الأجنبيّ.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى بذل المتبرّع.

منه(۱)على الفعل لغيره و إن كان(۲)طلاقا.

و الفرق(۳)بين الجعاله(۴)و البذل(۵)تبرّعا أنّ المقصود من البذل جعل الواقع(۶)خلعا ليترتّب عليه أحكامه المخصوصه(۷)لا مجرّد بذل المال(۸) فى مقابله الفعل،بخلاف الجعاله،فإنّ غرضه(۹)وقوع الطلاق،بأن يقول(۱۰):طلّقها(۱۱)و علىّ ألف،و لا مانع من صحّته(۱۲)حتّى لا يشترط فى

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الأجنبىّ.يعنى كما تقع الجعاله من الأجنبىّ على الفعل الذى هو لغير الجاعل،كأن يقول:من وجد دابّه مفقوده لفلان فله عندى كذا.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الفعل.يعنى و إن كان الفعل الذى هو لغير الجاعل طلاقا،كما هنا.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لتنزيل التبرّع من الأجنبىّ منزله جعالته بأنّ القصد فى التبرّع يكون جعل الطلاق الواقع خلعا ليترتّب عليه أحكامه،بخلاف الجعاله،فإنّ المقصود فيها هو وقوع الطلاق.

حيث إنّ الحكم فيها هو الصحّه.

حيث إنّه محكوم بعدم الصحّه.

أى الفعل الواقع من الزوج.

من كونه طلاقا بائنا لا يجوز للزوج الرجوع فيه ما لم يرجع الباذل عن بذله،بناء على صحّه البذل كذلك.

يعنى أنّ مقصود الباذل من البذل هو جعل فعل الزوج خلعا.

الضمير فى قوله«غرضه»يرجع إلى الجاعل.

فاعله هو الضمير العائد إلى الجاعل.

المخاطب هو الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«صحّته»يرجع إلى الجعل من الأجنبىّ.

إجابته(۱)الفوريّه و المقارنه لسؤاله(۲)،بخلاف الخلع(۳).

و لو قلنا بصـحّته(۴)من الأـجنبيّ فهو خلع لفظا و حكما(۵)،فللأجنبيّ أن يرجع فى البـذل ما دامت فى العـدّه،فللزوج حينئذ(۶)أن يرجع فى الطلاق و ليس للزوجه هنا(۷)رجوع فى البذل،لأنّها لا تملكه،فلا معنى لرجوعها فيه(۸).

و يحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا(۹)،اقتصارا(۱۰)فيما خالف

الضـمير فى قـوله«إجـابته»يرجع إلى الجاعـل الأـجنبيّ،فهو من قبيـل إضـافه المصـدر إلى مفعوله،و يمكن حمله على إضـافته إلى فاعله،كما هو واضح.يعنى لا يشترط فى إجابه الزوج للجاعل الأجنبيّ الفوريّه و المقارنه.

الضمير فى قوله«لسؤاله»يرجع إلى الجاعل الأجنبيّ.

ففى الخلع إذا تبرّع المتبرّع الأجنبيّ عن الزوجه بالبذل وجب على الزوج أن يقارن البذل بصـيغه الخلع،فإذا قال المتبرّع:بذلت عن زوجتك كذا لتخلعها به فليقل الزوج على الفور:خلعتها بكذا مثلا.

أى لو قلنا بصحّه البذل من الأجنبيّ المتبرّع كان ذلك خلعا لفظا و حكما.

أى يجرى على الخلع كـذلك أحكـام الخلع من كونه طلاقـا بائنـا لاـ يجوز للزوج الرجوع فيه إلّا أن يرجع الباذل،فيكون الطلاق ذلك خلعا لفظا و حكما.

يعنى أنّ الزوج حين إذ رجع الأجنبيّ فى البذل جاز له أن يرجع فى الطلاق.

و هو فرض بذل الأجنبيّ تبرّعا و وقوع الخلع من الزوج.

أى لا معنى لرجوع الزوجه فى البذل.

سواء كان الرجوع من المتبرّع أم من الزوجه.

أى اكتفاء فيما خالف الأصل بموضع اليقين.

الأصل على موضع اليقين،و هو رجوع الزوجه فيما بذلته خاصّه(۱).

و فی معنی التبرّع(۲)مـا لو قال:طلّقها علی ألف من مالها(۳)و علیّ ضمانها(۴)،أو:علی عبدها(۵)هذا کذلک(۶)،فلا یقع الخلع و لا یضمن، لأنّه(۷)ضمان ما لم یجب و إن جاز«ألق متاعک فی البحر و علیّ ضمانه»، لمسیس(۸)الحاجه بحفظ النفس ثمّ(۹)دون هذا(۱۰)،أو للاتّفاق(۱۱)علی ذلک علی خلاف الأصل(۱۲)،...

فلا یصحّ رجوع الأجنبیّ فیما بذله تبرّعا.

أی فی معنی بذل الأجنبیّ للعوض تبرّعا فی عدم صحّه الخلع هو المثال المذکور.

الضمیر فی قوله«مالها»یرجع إلی الزوجه.

الضمیر فی قوله«ضمانها»یرجع إلی ألف من مالها.

بأن یقول الأجنبیّ:طلّق زوجتک علی العبد الذی هو للزوجه و علیّ ضمانه.

أی و علیّ ضمان العبد.

أی ما ذکر من الفرضین هو من قبیل ضمان ما لم یجب.

یعنی أنّ وجه جواز ضمان ما لم یجب فی مثال«ألق متاعک...إلخ»و هو إلجاء الحاجه إلی حفظ النفس التی هی أعزّ و أنفس من حفظ المال،و کذلک الوجه فی صحّه أخذ البراءه من الطبیب المتقدّم ذکره فی الصفحه ۱۵۶.

ثمّ-بالفتح-:اسم یشار به إلی المکان البعید،و قد تلحقه التاء فیقال ثمّه،و موضعه نصب علی الظرفیّه(أقرب الموارد).

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو بذل المتبرّع للعوض فی الخلع.

أی للإجماع علی صحّه الضمان فی«ألق متاعک...إلخ»،بخلاف ما نحن فیه.

المراد من«الأصل»هو عدم صحّه ضمان ما یجب علی ذمّه الغیر،ففیما یخالف-

فيقتصر عليه(۱).

[لو تلف العوض المعيّن المبذول قبل القبض]

(و لو تلف العوض) المعيّن المبذول (قبل القبض فعليها(۲)ضمانه مثلا) أى بمثله إن كان مثليّا(۳)، (أو قيمه) إن كان قيميّا(۴)،سواء أتلفته(۵) باختيارها أم تلف بآفه من اللّه تعالى أم أتلفه(۶)أجنبىّ.

لكن فى الثالث(۷)يتخيّر الزوج بين الرجوع عليها(۸)و على الأجنبىّ، و ترجع هى(۹)على الأجنبىّ لو رجع عليها إن أتلفه بغير إذنها(۱۰)،و لو عاب(۱۱)فله أرشه.

-الأصل يقتصر على الموضع الذى حصل فيه الاتّفاق عليه من الفقهاء،كما فيما نحن فيه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المتّفق عليه.

ضمير المؤنّث فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ العوض لو تلف فى الخلع قبل قبض الزوج فعلى الزوجه ضمانه.

كما إذا كان العوض من قبيل الحبوبات.

كما إذا كان العوض من قبيل الحيوانات أو الثياب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى العوض.

كما إذا أتلف العوض فى الخلع أجنبىّ غير الزوج و الزوجه.

و هى إتلاف الأجنبىّ للعوض.

أى يجوز للزوج أن يرجع على الزوجه أو على الأجنبىّ.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الزوجه.يعنى لو رجع الزوج على الزوجه و أخذ العوض منها رجعت هى على الأجنبىّ الذى أتلفه.

أى إن أتلف الأجنبىّ العوض بغير إذن الزوجه.

يعنى أنّ العيب لو حصل فى العوض جاز للزوج أخذ أرش العيب من الزوجه أو من-

(و كذا تضمن(۱)) مثله أو قيمته (لو ظهر استحقاقه(۲)لغيرها) ،و لا يبطل الخلع،لأصاله الصحّه،و المعاوضه(۳)هنا ليست حقيقيّه كما فى البيع،فلا يؤثّر بطلان العوض المعيّن فى بطلانه،بل ينجبر بضمانها(۴)المثل أو القيمه.

و يشكل(۵)مع علمه باستحقاقه حاله الخلع،لقدومه(۶)على معاوضه فاسده إن لم يتبعه(۷)بالطلاق،و مطلقا(۸)من حيث إنّ العوض لازم

-الأجنبىّ الذى عابه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و الضميران فى قوليه«مثله»و«قيمته» يرجعان إلى العوض.

بأن ظهر كون العوض حقّا لغير الزوجه.

جواب عن إيراد أنّه إذا فسد العوض يحكم ببطلان المعاوضه أصلا.

فأجاب بأنّ الخلع ليس معاوضه حقيقيّه مثل البيع.

و لا يخفى أنّ قوله«كما فى البيع»قيد للمنفىّ لا للنفى.

فالزوجه تضمن مثل العوض أو قيمته إذا ظهر مستحقّا للغير،و لا يحكم ببطلان الخلع.

يعنى أنّ الحكم بصحّه الخلع يشكل فى صوره علم الزوج بكون العوض مستحقّا للغير.

أى لإقدام الزوج على معاوضه فاسده.

أى إن لم يتبع الزوج صيغه الخلع بالطلاق،فإن أتبعه به كان الواقع من الزوج طلاقا لا خلعا.

أى و يشكل صحّه الخلع مع ظهور العوض مستحقّا للغير مطلقا،سواء علم الزوج بكون العوض مستحقّا للغير أم لا.

لماهيّته(۱)،و بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم.

و المتّجه البطلان مطلقا(۲)إن لم يتبعه بالطلاق،و إلّا(۳)وقع رجعيّا.

[يصحّ البذل من الأمه بإذن المولى]

(و يصحّ البذل من الأمه(۴)بإذن المولى) ،فإن أذن(۵)فى عين من أعيان ماله تعيّنت(۶).

فإن زادت(۷)عنها شيئا من ماله(۸)وقف على إجازته،فإن ردّ(۹)بطل فيه(۱۰)،و فى صحّه الخلع(۱۱)و يلزمها(۱۲)مثله أو قيمته...

يعنى أنّ العوض فى الخلع من لوازم ماهيّته و حقيقته،فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

أى سواء كان الزوج عالما بكون العوض مستحقّا للغير أم لا.

أى إن أتبع الزوج الخلع بالطلاق يبطل الخلع فى الفرض المذكور و يقع الطلاق رجعيّا.

يعنى يصحّ للأمه أن تبذل شيئا بإذن مولاها حتّى يخلعها الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى المولى.

فاعله هو الضمير العائد إلى العين،و هى مؤنّث سماعىّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأمه.يعنى أنّ الأمه لو زادت فى البذل عمّا عيّنه المولى من عين من أعيان ماله كان البذل كذلك فضوليّا متوقّفا على إذن المولى فى الزائد، فلو ردّ بطل البذل بالنسبه إلى الزائد.

الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى المولى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المولى.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الزائد.

يعنى فى فرض زياده بذل الأمه عمّا عيّنه المولى مع عدم إجازته للزائد و بطلان البذل فى الزائد يكون فى صحّه الخلع و بطلانه وجهان.

أى يلزم على ذمّه الأمه مثل المبذول فى الخلع أو قيمته.

تتبع(۱)به بعد العتق أو بطلانه الوجهان(۲).

و كذا لو بذلت شيئا من ماله(۳)و لم يجزه،و لو أجاز(۴)فكالإذن المبتدأ.

و إن أذن(۵)فى بذلها(۶)فى الذمّه،أو من ماله(۷)من غير تعيين (فإن)

-و لا يخفى استقامه العباره فى قوله«و يلزمها»حيث عطف على مدخول«فى» الجارّه،فكان الصواب أن يقول:«و لزومها»،اللّهمّ إلّا أن يقدّر«أن»الناصبه فيؤوّل إلى مصدر معطوف إلى قوله«صحّه»،لا سيّما بالنظر إلى قوله فيما يأتى فى الصفحه ۱۶۷«و فى صحّه الخلع و لزوم المثل...إلخ».

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأمه،و الضمير فى قوله«به» يرجع إلى كلّ واحد من المثل و القيمه.

الألف و اللام فى قوله«الوجهان»تكون للعهد الذكرىّ،لذكر الوجهين فى مسأله ظهور العوض مستحقّا للغير.

الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى المولى.يعنى مثل بذل الزائد عمّا عيّنه المولى مع عدم إذنه هو بذل الأمه شيئا من مال المولى مع عدم إجازته فى أنّ الوجهين المذكورين آتيان هنا.

يعنى أنّ المولى لو أجاز ما بذلته الأمه من ماله عوضا عن الخلع كان ذلك مثل الإذن ابتداء.

فاعله هو الضمير العائد إلى المولى.يعنى أنّ المولى لو أذن فى بذل الأمه شيئا فى ذمّته أو من ماله بلا تعيين...إلخ.

الضمير فى قوله«بذلها»يرجع إلى الأمه،فهو من قبيل إضافه المصدر إلى فاعله.

الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى المولى.

(عيّن قدرا تعيّن) و كان الحكم مع تخطّيه(۱)ما سبق(۲)، (و إلّا) يعيّن قدرا (انصرف) إطلاق الإذن(۳) (إلى) بذل (مهر المثل) ،كما ينصرف الإذن فى البيع إلى ثمن المثل،نظرا إلى أنّه(۴)فى معنى المعاوضه و إن لم تكن حقيقيّه،و مهر المثل عوض البضع،فيحمل الإطلاق عليه(۵).

(و لو لم يأذن(۶)) لها فى البذل مطلقا(۷) (صحّ) الخلع فى ذمّتها(۸)دون كسبها(۹) (و تبعت(۱۰)به بعد العتق) ،كما لو عاملها(۱۱)...

الضمير فى قوله«تخطّيه»يرجع إلى القدر المعيّن،و هو من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله،فالفاعل المحذوف هو الأمه.

أى ما سبق فى قول الشارح رحمه اللّه«فإن زادت عنها...إلخ»،فكما كان الأمر هناك متوقّفا على إجازته كان كذلك هنا.

أى إطلاق إذن المولى.

يعنى أنّ الخلع و إن لم يكن معاوضه حقيقيّه لكنّه فى معناها.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى مهر المثل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المولى،و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الأمه.

أى لا فى ذمّته و لا فى ماله.

الضمير فى قوله«ذمّتها»يرجع إلى الأمه.

الضمير فى قوله«كسبها»يرجع إلى الأمه.يعنى فى صوره عدم إذن المولى فى بذل الأمه مطلقا يتعلّق المبذول بذمّه الأمه و تتبع به بعد العتق و لا يتعلّق بكسبها،لأنّ كسبها هو ملك للمولى،و هو لم يأذن فى البذل.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأمه،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العوض.

ضمير الفاعل فى قوله«عاملها»يرجع إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

بإقراض و غيره(۱).

و لا إشكال هنا(۲)و إن علم(۳)بالحال،لأنّ العوض صحيح متعلّق بذمّتها و إن امتنع قبضه حالاّ(۴)،خصوصا مع علمه(۵)بالحكم،لقدومه(۶) عليه و ثبوت(۷)العوض فى الجمله(۸)،بخلاف بذل العين حيث لا يصحّ(۹)، لخلوّ الخلع عن العوض.

و لو بذلت مع الإطلاق أزيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدأ بغير إذن(۱۰).

[المكاتبه المشروطه كالقنّ]

(و المكاتبه المشروطه(۱۱)كالقنّ) ،فيتعلّق البذل بما(۱۲)فى يدها مع

أى غير الإقراض،مثل البيع و الإجاره.

أى لا إشكال فى صحّه الخلع فى فرض بذل الأمه بلا إذن من مولاها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

لأنّ الأمه لا تقدر على أداء ما تعلّق بذمّتها،لاختصاص كسبها و ما فى يدها بمولاها.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع إلى الزوج.

و المراد من«الحكم»هو مطالبه الأمه بعد عتقها بالعوض.

أى لإقدام الزوج على الخلع كذلك.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الخلع.

هذا دليل آخر لصحّه الخلع،و هو معطوف على مدخول لام التعليل فى قوله «لقدومه».

أى و إن كان العوض مؤجّلا إلى ما بعد عتقها.

و هو فرض ظهور العوض مستحقّا للغير،أو فرض عدم إجازه المولى.

أى كالبذل المبتدأ فى توقّفه على إجازه المولى.

و هى التى كاتبها المولى على عتقها بشرط أدائها تمام قيمتها فى مقابل المكاتبه المطلقه.

و هو المال الذى يحصل للمكاتبه المشروطه.

الإذن و بذمّتها مع عدمه إن كان مطلقا(۱).

و إن كان معيّنا و لم يجز المولى بطل(۲)،و فى صحّه(۳)الخلع و لزوم المثل(۴)أو القيمه تتبع(۵)به الوجهان(۶).

(أمّا) المكاتبه (المطلقه فلا اعتراض عليها(۷)) للمولى مطلقا(۸)،هكذا أطلق الأصحاب،تبعا للشيخ رحمه اللّه.

و فى الفرق(۹)نظر،لما اتّفقوا(۱۰)عليه فى باب الكتابه من أنّ المكاتب مطلقا(۱۱)ممنوع من التصرّف المنافى للاكتساب...

أى بلا تعيين.

أى بطل البذل.

هذا خبر مقدّم،و المبتدأ المؤخّر هو قوله«الوجهان».

يعنى أنّ الحكم بصحّه الخلع فى الفرض المذكور يستلزم تعلّق مثل ما بذلته أو قيمته بذمّه الأمه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأمه،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العوض مثلا أو قيمه.

أى الوجهان المتقدّمان فى فرض ظهور العوض مستحقّا للغير.

يعنى لا يجوز الاعتراض من المولى على المكاتبه المطلقه.

سواء كان ما بذلتها عينا أم فى الذمّه،ساوى مهر المثل أم زاد عنه.

أى و فى الفرق بين الأمه المكاتبه المشروطه و المكاتبه المطلقه-حيث حكم بالصحّه فى المطلقه و بعدمها فى المشروطه- إشكال.

يعنى أنّ الفقهاء اتّفقوا على كون المكاتب ممنوعا من التصرّف المنافى للاكتساب مطلقا و مسوّغا فيه،و هذا الاتّفاق هو مستلزم لعدم صحّه بذل المكاتبه المطلقه.

أى سواء كان المكاتب مشروطا أم مطلقا.

و مسوّغ(۱)فیه من غیر فرق بینهما(۲)،فالفدیه إن کانت غیر اکتساب-کما هو الظاهر(۳)،لأنّ العائد إلیها البضع و هو غیر مال-لم یصحّ(۴)فیهما،و إن اعتبر کونه(۵)معاوضه و أنّه(۶)کالمال من وجه(۷)وجب(۸)الحکم بالصحّه فیهما.

و الأصحاب لم ینقلوا فی ذلک(۹)خلافا،لکنّ الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط حکی فی المسأله(۱۰)أقوالا:...

یعنی أنّ الفقهاء اتّفقوا علی أنّ المکاتب مطلقا مجاز فی الاکتساب.

الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی المکاتب المشروط و المطلق.

یعنی أنّ الظاهر هو أنّ الفدیه فی الخلع لیس اکتسابا،لأنّ العائد فی مقابل الفدیه لیس إلّا البضع،و هو لیس بمال.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«إن کانت».

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الخلع.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی البضع.یعنی أنّ البضع و إن لم یکن مالا إلّا أنّه کالمال.

فإنّ الزوجه تستطیع أن تتزوّج بغیر الخالع بمهر أزید ممّا تبذله عوضا عن الخلع.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«إن اعتبر».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الخلع ببذل المکاتبه.یعنی أنّ الأصحاب لم ینقلوا فی هذه المسأله-أعنی صحّه الخلع ببذل المکاتبه المطلقه-خلافا واقعا بین الفقهاء الإمامیّه.

و لا یخفی أنّ نقل الشیخ رحمه اللّه أقوالا فی هذه المسأله إنّما هو لأجل الخلاف الواقع بین المسلمین من دون أن یکون بین أصحابنا خلاف فیها.

المراد من«المسأله»هو بذل المکاتبه فی الخلع،فإنّ الشیخ رحمه اللّه حکی فیها أقوالا ثلاثه:-

الصحّه مطلقا(۱)،و المنع مطلقا(۲)،و اختار التفصيل(۳)و جعله(۴)الموافق لأصولنا،و تبعه(۵)الجماعه.

و الظاهر أنّ الأقوال التى نقلها للعامّه،كما هى(۶)عادته،فإن لم تكن المسأله إجماعيّه فالمتّجه(۷)عدم الصحّه فيهما إلّا بإذن المولى.

[لا يصحّ الخلع إلّا مع كراهتها له]

(و لا يصحّ الخلع إلّا مع كراهتها(۸)) له،...

-أ:صحّه الخلع مطلقا.

ب:عدم الصحّه مطلقا.

ج:التفصيل بين المشروطه و المطلقه.

سواء كانت المكاتبه مشروطه أو مطلقه.

أى مطلقه كانت المكاتبه أم مشروطه.

فاعل قوله«اختار»هو الضمير العائد إلى الشيخ رحمه اللّه.يعنى أنّ الشيخ اختار التفصيل،فقال بصحّه الخلع فى المطلقه و عدمها فى المشروطه.

الضمير فى قوله«جعله»يرجع إلى التفصيل.يعنى أنّ الشيخ رحمه اللّه جعل فى كتابه(المبسوط)القول بالتفصيل موافقا لأصولنا.

أى تبع الشيخ رحمه اللّه جماعه من الفقهاء فى اختيار القول بالتفصيل.

الضمير فى قوله«كما هى»يرجع إلى نقل الأقوال،و تأنيثه باعتبار الخبر،و هو قوله«عادته».

هذا هو رأى الشارح رحمه اللّه فى المسأله،و هو أنّ الإجماع لو لم يثبت فالمتّجه هو القول بعدم صحّه الخلع فى كلتيهما إلّا بإذن المولى.

اشتراط الكراهه

الضمير فى قوله«كراهتها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.

(فلو طلّقها(۱)) و الأخلاق ملتئمه (و لم تكره(۲)بطل البذل،و وقع الطلاق رجعيّا) من حيث البذل(۳)،و قد يكون بائنا من جهه اخرى ككونها(۴)غير مدخول بها،أو كون الطلقه(۵)ثالثه.

[لو أكرهها على الفديه فعل حراما]

(و لو أكرهها(۶)على الفديه فعل حراما) ،للإكراه بغير حقّ، (و لم يملكها(۷)بالبذل) ،لبطلان تصرّف المكره(۸)إلّا ما استثنى(۹)، (و طلاقها(۱۰)رجعيّ) من هذه الجهه،لبطلان الفديه(۱۱)،فلا ينافى كونه بائنا من

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

فإذا بطل البذل بطل الخلع،للملازمه بينهما،كما تقدّم فى الصفحه ۱۶۲ فى قول الشارح رحمه اللّه«من حيث إنّ العوض لازم لماهيّته...إلخ»،و وقع الفعل الصادر عن الزوج طلاقا.

الضميران فى قوليه«كونها»و«بها»يرجعان إلى الزوجه.

فإنّ الطلقه الثالثه من الطلقات الثلاث تكون بائنا،لاحتياجها إلى المحلّل و عدم إمكان رجوع الزوج إلى الزوجه فى أثناء العدّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الفديه.يعنى أنّ الزوج المكره لا يملك الفديه ببذل الزوجه.

بالفتح،أى المجبور.

و قد تقدّم بعض الموارد التى يكون تصرّف المكره فيها صحيحا،مثل إكراه المماطل ببيع شىء من أمواله لأداء دينه و كإكراه الممتنع عن الإنفاق على زوجته.

يعنى أنّ طلاق الزوجه فى صوره إكراه الزوج لها بالبذل يكون رجعيّا.

يعنى أنّ الخلع يكون باطلا من حيث بطلان لازمه،و هو العوض.

جهه اخرى(۱)إن اتّفقت.

(نعم،لو أتت(۲)بفاحشه مبيّنه) ،و هى الزناء،و قيل:ما يوجب الحدّ مطلقا(۳)،و قيل:كلّ معصيه(۴) (جاز(۵)عضلها) ،و هو منعها(۶)بعض حقوقها أو جميعها(۷)من غير أن يفارقها(۸)، (لتفتدى(۹)نفسها) ،لقوله تعالى: وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ (۱۰)،...

ككونها غير مدخول بها أو كون الطلقه ثالثه.

حكم العضل

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوجه لو ارتكبت فاحشه مبيّنه مثل الزناء جاز للزوج أن يمنعها بعض حقوقها لتفتدى نفسها.

يعنى أنّ القول الآخر هو أنّ المراد من الفاحشه المبيّنه هو كلّ معصيه توجب الحدّ زناء كانت أو شرب خمر أو غيرهما.

أى و لو لم تكن المعصيه موجبه للحدّ.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو أتت».

الضميران فى قوليه«منعها»و«حقوقها»يرجعان إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«جميعها»يرجع إلى الحقوق.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوج يجوز له أن يمنع بعض حقوق الزوجه أو جميعها من دون أن يفارقها و يطلّقها.

هذا تعليل لجواز عضل الزوجه.و فاعل قوله«لتفتدى»هو الضمير العائد إلى الزوجه،و الضمير فى قوله«نفسها»أيضا يرجع إلى الزوجه.

الآيه ۱۹ من سوره النساء.

و الاستثناء(۱)من النهی(۲)إباحه،و لأنّها(۳)إذا زنت لم یؤمن أن تلحق(۴) به ولـدا من غیره و تفسد فراشه فلا تقیم(۵)حدود اللّه تعالی فی حقّه فتدخل فی قوله تعالی: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ یُقِیمَا(۶)حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَیْهِمَا فِیمَا افْتَدَتْ(۷)بِهِ (۸).

و قیل:لا یصـحّ ذلک(۹)،و لا یستبیح(۱۰)المبـذول مع العضـل،لأـنّه فی معنی الإکراه،و لقوله تعالی: فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَـیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً (۱۱)،و المشروط(۱۲)عدم...

المراد من«الاستثناء»هو قوله تعالی: إِلاّ أَنْ یَأْتِینَ بِفَاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ .

المراد من«النهی»هو قوله تعالی: وَ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ .یعنی أنّ الاستثناء من النهی یفید الإباحه.

هذا دلیل آخر لجواز العضل فی صوره إتیان الزوجه بالفاحشه المبیّنه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الزوج،و کذلک فی قوله«غیره».

عطف علی مدخول«أن»الناصبه فی قوله«أن تلحق».یعنی أنّ المرأه إذا زنت لم یؤمن أن لا تقیم حدود اللّه تعالی...إلخ.

فاعله هو ضمیر التثنیه العائد إلی الزوجین.

أی فیما بذلت الزوجه عوضا عن الخلع.

الآیه ۲۲۹ من سوره البقره.

أی قال بعض بعدم صحّه البذل بعد إکراه الزوجه بالعضل.

یعنی أنّ المال لا یکون مباحا فی حقّ الزوج،و لیس له أن یعدّ هذا المال حلالا.

الآیه ۴ من سوره النساء.

المراد من«المشروط»هو قوله تعالی: فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً .

عند عدم شرطه(۱).

و قيل:إنّ الآيه الاولى(۲)منسوخه بآيه الحدّ(۳)و لم يثبت(۴)،إذ لا منافاه(۵)بينهما(۶)،و الأصل(۷)عدم النسخ.

و على الأوّل(۸)هل يتقيّد جواز العضل ببذل ما وصل إليها(۹)منه من(۱۰)مهر و غيره،فلا يجوز الزياده عليه،أم لا يتقيّد(۱۱)إلّا برضاه؟اختار

المراد من«الشرط»هو قوله تعالى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ .

المراد من«الآيه الاولى»هو قوله تعالى: وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ... إلخ.

آيه الحدّ هى الآيه ۲ من سوره النور: اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِى دِينِ اللّهِ... إلخ.

و وجه النسخ هو أنّ الحدّ إذا وجب فلا مجال للعضل حتّى يصدق قوله تعالى:

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ .

فاعله هو الضمير العائد إلى النسخ.

يعنى أنّ الدليل على عدم نسخ الآيه الاولى بآيه الحدّ هو عدم المنافاه بين مدلول الآيتين،لإمكان الجمع بينهما فى مقام العمل بأن يعضل الزوج حقوق الزوجه التى أتت بفاحشه مبيّنه و يقيم الحاكم عليها حدّ الزناء.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى آيه العضل و آيه الحدّ.

يعنى أنّ الأصل إذا شكّ فى النسخ يقتضى عدمه.

أى على القول الأوّل،و هو جواز عضل الزوج زوجتها.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

هذا بيان«ما»الموصوله.يعنى أنّ المراد ممّا وصل إليها من الزوج هو المهر و غيره من الهدايا.

فاعل قوله«لا يتقيّد»هو الضمير العائد إلى جواز العضل.يعنى أنّ جواز العضل-

المصنّف الأوّل(۱)،حذرا من الضرر العظيم،و استنادا(۲)إلى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله(۳)لجميله بنت عبد اللّه بن أبىّ لمّا كرهت زوجها ثابت بن قيس و

-لا يتقيّد ببذل ما وصل إليها منه،بل يجوز العضل حتّى تبذل ما يرضى به الزوج فيخلعها.

المراد من«الأوّل»هو تقييد جواز العضل بما وصل إليها منه لا الأزيد منه،فإنّ المصنّف رحمه اللّه اختار ذلك فرارا من انجرار الأمر إلى الضرر العظيم فى حقّ الزوجه.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه استند أيضا إلى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

الروايه فى صحيح البخارىّ ج ۷ طبعه مشكوله،كتاب الطلاق،باب الخلع، الحديث ۳ ص ۶۰.

الجامع الصحيح[للترمذىّ]ج ۳ كتاب الطلاق،باب ۱۰ ما جاء فى الخلع،الحديث ۱۱۸۵ ص ۴۹۱(تعليقه السيّد كلانتر).

هذا و فيما أفاده السيّد كلانتر فى تعليقته هذه محلّ تأمّل،لأنّ الروايه لم ترد بهذه الألفاظ و العبارات فى صحيح البخارىّ و لا الترمذىّ،لا سيّما بالنظر إلى ذيل الروايه،و هو العمده فى بحثنا هذا،و لو لا هذا الذيل بقيت المسأله بلا مستند!

نعم،الوارد فى سنن ابن ماجه فى ذيل الروايه هكذا:...فقال لها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:أ تردّين عليه حديقته؟قالت:نعم،فأمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يأخذ منها حديقته و لا يزداد(سنن ابن ماجه:ج ۱ ص ۶۶۳ ب ۲۲ من أبواب كتاب الطلاق ح ۲۰۵۶).

و للباحث عن قصّه هذه الروايه فى الجوامع الروائيّه لأبناء السنّه أن يراجع«فتح البارى»،و هو شرح ابن حجر العسقلانىّ على صحيح البخارىّ،و يطّلع على حالها فى هذه المسأله من كتاب الخلع.

و نحن بعد ما قدّمناه من الكلام نذكر-تتميما للفائده-الروايه بوجهها المطلوب هنا نقلا عن مستدرك الوسائل عن عوالى اللئالى:-

قال(۱)لها:أ تردّين(۲)عليه حديقته؟قالت:[نعم]و أزيده(۳):«لا(۴)، حديقته فقط».

و وجه الثانى(۵)إطلاق الاستثناء...

و روى أنّ جميله بنت عبد اللّه بن أبىّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس فكانت تبغضه و يحبّها،فأتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت:يا رسول اللّه،لا أنا و لا ثابت، لا يجمع رأسى و رأسه شىء،و اللّه ما أعيب عليه فى دين و لا خلق و لكنّى أكره الكفر فى الإسلام،ما اطيقه بغضا،إنى رفعت جانب الخباء فرأيته و قد أقبل فى عدّه فإذا هو أشدّهم سوادا و أقصرهم قامه و أقبحهم وجها،فنزلت آيه الخلع و كان قد أصدقها حديقه،فقال ثابت:يا رسول اللّه،فلتردّ علىّ الحديقه،قال:فما تقولين؟ قالت:نعم،و أزيده،قال:لا،الحديقه فقط،فقال لثابت:خذ منها ما أعطيتها و خلّ عن سبيلها،فاختلعت منه بها،و هو أوّل خلع وقع فى الإسلام(مستدرک الوسائل:ج ۱۵ ص ۳۸۶ ب ۱۳ من أبواب كتاب الخلع و المباراه ح ۳).

فاعله هو الضمير العائد إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى جميله.

الهمزه تكون للاستفهام،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لجميله:أ تردّين إلى زوجك حديقته التى أعطاكها؟

يعنى أنّ جميله قالت:اعطيه أزيد من حديقته.

يعنى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:لا،بل ردّى إليه حديقته فقط.

و لا يخفى أنّ حقّ العباره:«و قالت»-بإضافه الواو،لأنّ«لمّا»فى قوله رحمه اللّه«لمّا كرهت»توقيتيّه و«كرهت»و«قال لها»و«قالت»- كلّها-بقرينه دخول«لمّا»على هذه الثلاثه تدلّ على زمن قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«لا،حديقته فقط».يعنى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لجميله:«لا...إلخ»لمّا كرهت زوجها...و قال لها...و قالت...،فتأمّل تعرف.

وجه القول الثانى بجواز بذل الزائد عمّا وصل إليها هو كون الاستثناء مطلقا.

الشامل للزائد(۱)،و عدّ الأصحاب مثل(۲)هذا خلعا،و هو(۳)غير مقيّد.

و فيه(۴)نظر،لأنّ المستثنى منه إذهاب بعض ما أعطاها،فالمستثنى هو ذلك البعض(۵)،فيبقى المساوى(۶)و الزائد(۷)على أصل المنع،فإن خرج المساوى بدليل آخر(۸)بقى الزائد(۹).

و إطلاق(۱۰)الخلع عليه محلّ نظر،لأنّها(۱۱)ليست كارهه،أو الكراهه

يعنى أنّ الإطلاق يشمل الزائد عمّا وصل إليها أيضا.

بالنصب،مفعول أوّل لقوله«عدّ».يعنى أنّ الدليل الثانى على القول بجواز بذل الزائد هو عدّ الأصحاب مثل هذا الطلاق من أقسام الخلع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الخلع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستدلال على الوجه الثانى.يعنى أنّ فى الاستدلال المذكور إشكالا،و هو أنّ المستثنى منه المذكور فى قوله تعالى: لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مٰا آتَيْتُمُوهُنَّ هو إذهاب بعض ما أعطاها،فالمستثنى أيضا ليس إلّا ذلك لا الأزيد منه.

أى بعض ما آتاها الزوج لا الأزيد منه.

و هو كلّ ما آتاها الزوج.

أى الزائد عمّا آتاها الزوج.

أى بدليل غير الاستثناء المذكور فى الآيه الشريفه.

يعنى أنّ الزائد عمّا آتاها الزوج يبقى على المنع.

هذا ردّ على الدليل الثانى للوجه الثانى،و هو قوله«و عدّ الأصحاب...إلخ».يعنى أنّ إطلاق الخلع على ذلك الطلاق الذى يحصل فيه البذل بعد العضل محلّ إشكال، لعدم تحقّق الكراهه التى هى شرط تحقّق الخلع من قبل الزوجه.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الزوجه.يعنى لأنّ الزوجه فى الفرض المذكور-

غير مختصّه بها(۱)بحسب الظاهر،و ذكرها(۲)فى باب الخلع لا يدلّ على كونها(۳)منه(۴).

[إذا تمّ الخلع فلا رجعه للزوج]

(و إذا تمّ(۵)الخلع فلا رجعه للزوج) قبل رجوعها(۶)فى البذل.

(و للزوجه الرجوع فى البذل ما دامت(۷)فى العدّه) إن كانت ذات عدّه،فلو خرج عدّتها،أو لم يكن لها عدّه كغير المدخول بها(۸)و الصغيره

-ليست كارهه لزوجها.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الكراهه لا تختصّ بالزوجه و لا تنحصر فيها،كما هو الظاهر من ارتكابها الفاحشه المبيّنه،لأنّ الكراهه بعد إتيان الفاحشه الكذائيه ربّما تتحقّق من قبل الزوج،كما هو واضح.

الضمير فى قوله«ذكرها»يرجع إلى المسأله المذكوره،و هى عضل الزوج زوجته ليأخذ منها بعض ما أعطاها من المهر و الهدايا بعد ما أتت بالفاحشه المبيّنه.يعنى أنّ ذكرها فى باب الخلع-كما فعله المصنّف رحمه اللّه-لا يدلّ على كونها من الخلع حقيقه.

الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى المسأله المبحوث عنها.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الخلع.

الرجوع فى البذل

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان أحكام الخلع،منها عدم جواز رجوع الزوج إليها قبل رجوعها فى البذل.

الضمير فى قوله«رجوعها»يرجع إلى الزوجه.

أى ما دامت الزوجه فى العدّه.

فإنّ غير المدخول بها لا عدّه لها،كما أنّ الزوجه الصغيره و اليائسه أيضا لا عدّه لهما.

و اليائسه فلا رجوع لها(۱)مطلقا.

(فإذا رجعت) هى-حيث يجوز لها الرجوع(۲)-صار الطلاق(۳) رجعيّا يترتّب عليه أحكامه من النفقه(۴)و تحريم الاخت(۵)و الرابعه(۶)و (رجع هو(۷)إن شاء) ما دامت العدّه باقيه و لم يمنع من رجوعه(۸)مانع، كما(۹)لو تزوّج باختها أو رابعه(۱۰)قبل رجوعها إن جوّزناه(۱۱).

أى لا رجوع للزوجه فى صوره عدم العدّه لها أبدا.

مثل ما إذا لم تتمّ عدّتها و لم تنقض.

يعنى أنّ الطلاق البائن بالذات الواقع بعد الخلع يصير طلاقا رجعيّا بالعرض.

هذا و ما بعده بيان أحكام الطلاق الرجعىّ،منها وجوب نفقتها على زوجها فى زمن العدّه.

و أيضا من أحكام الطلاق الرجعىّ حرمه تزويج اخت الزوجه على الزوج المطلّق لها.

و أيضا من أحكام الطلاق الرجعىّ حرمه تزويج الزوجه الرابعه على الزوج المطلّق،لكون الرجعيّه فى حكم الزوجه.

يعنى أنّ الزوج يجوز له الرجوع إليها بعد رجوعها فى البذل.

يعنى أنّ جواز الرجوع للزوج إنّما هو فيما إذا لم يوجد ما يمنع منه.

هذا مثال لوجود المانع عن رجوع الزوج إليها،و هو تزوّجه باخت المطلّقه و من المعلوم حرمه الجمع بين الاختين.

هذا مثال آخر لوجود المانع من رجوع الزوج،و هو تزوّجه بالزوجه الرابعه قبل رجوع الزوجه المطلّقه فى البذل.

الضمير فى قوله«جوّزناه»يرجع إلى كلّ واحد من تزوّجه باخت المطلّقه و-

نعم،لو طلّقها(۱)بائنا فی العدّه جاز له(۲)الرجوع حینئذ(۳)فیها،لزوال المانع.

و لو کان الطلاق(۴)بائنا مع وجود العدّه کالطلقه الثالثه ففی جواز رجوعها(۵)فی العدّه(۶)وجهان،من إطلاق(۷)الإذن فیه المتناول(۸)له،و من(۹)أنّ...

-تزوّجه بالرابعه،و هذا إشاره إلی القول بعدم جواز تزوّجه باخت المطلّقه و الرابعه قبل انقضاء عدّتها،لاحتمال رجوعها فی البذل فیها.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج،و ضمیر المفعول یرجع إلی کلّ واحد من الاخت و الرابعه.یعنی أنّ الزوج لو طلّقها قبل انقضاء عدّه المطلّقه طلاقا بائنا جاز له الرجوع إلیها بعد رجوعها فی البذل.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الزوج.

أی حین إذ طلّق الزوج الاخت و الرابعه.و الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی العدّه.

أی لو کان طلاق الزوجه التی خلعها الزوج بائنا-کما إذا طلّقها مرّه ثالثه بحیث تحتاج إلی المحلّل-ففی جواز رجوعها فی البذل فی العدّه وجهان.

أی ففی جواز رجوع الزوجه فی البذل فی العدّه...إلخ.

المراد من«العدّه»هو عدّه الزوجه المختلعه.

هذا دلیل جواز رجوع الزوجه المطلّقه،و هو أنّ الإذن فی الرجوع فی البذل ما دامت فی العدّه مطلق یشمل هذا الفرض أیضا.

و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الرجوع.

صفه لقوله«إطلاق الإذن»،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الفرض المذکور.

هذا هو وجه عدم جواز رجوع الزوجه فی البذل فی الفرض المذکور-و هو کون-

جواز رجوعها(۱)فی البذل مشروط بإمکان رجوعه(۲)فی النکاح بالنظر إلی الخلع(۳)لا بسبب(۴)أمر خارجیّ یمکن زواله کتزویجه(۵)باختها،و لأنّه(۶)برجوعها یصیر الطلاق رجعیّا،و هذا(۷)لا یمکن أن یکون رجعیّا.

و لا یخفی أنّ هذین(۸)...

-الطلاق بائنا کالطلقه الثالثه-،و هو أنّ جواز رجوعها فی البذل مشروط بإمکان رجوع الزوج فی النکاح بالنظر إلی الخلع-بأن یصیر الخلع رجعیّا-و الحال أنّ الفرض المذکور لا یمکن فیه رجوع الزوج فی النکاح بالذات.

الضمیر فی قوله«رجوعها»یرجع إلی الزوجه.

الضمیر فی قوله«رجوعه»یرجع إلی الزوج.

بمعنی إمکان رجوع الزوج فی النکاح،نظرا إلی أصل الخلع بصیروره البائن برجوع الزوجه فی البذل رجعیّا.

یعنی أنّ عدم إمکان رجوع الزوج فی النکاح فی هذا الفرض لیس بسبب أمر خارجیّ حتّی یمکن للزوج إزالته کتزویجه بالاخت أو الرابعه،بل المانع من الرجوع هنا ذاتیّ،فلا یجوز للزوجه الرجوع فی البذل،لعدم إمکان رجوع الزوج فی الفرض بالذات.

هذا مثال للسبب الخارجیّ الذی یمکن زواله.

هذا دلیل آخر للقول بعدم جواز رجوع الزوجه فی البذل فی الفرض المبحوث عنه،و هو أنّ الطلاق البائن فی الخلع یصیر برجوع الزوجه رجعیّا،بخلاف ما نحن فیه،لعدم إمکان صیرورته کذلک.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الطلاق الثالث فی الفرض.

المشار إلیه فی قوله«هذین»هو جواز رجوعها فی البذل بشرط إمکان رجوع الزوج فی النکاح و کون رجوعها فی البذل موجبا لصیروره الطلاق البائن رجعیّا.

مصادره(۱)على المطلوب،لكنّ المشهور المنع(۲).

و الوجهان(۳)آتيان فيما لو رجعت(۴)و لمّا يعلم(۵)حتّى خرجت العدّه حيث يمكنه(۶)الرجوع لو علم،من(۷)إطلاق الإذن لها فى الرجوع،و لزوم(۸)الإضرار به.

و الأقوى الجواز هنا(۹)،للإطلاق(۱۰)،و لأنّ جواز رجوعه(۱۱)

المصادره على المطلوب هى صيروره الدليل عين المدّعى،و المدّعى هنا هو عدم جواز رجوع الزوجه فى البذل فى العدّه،لعدم إمكان رجوع الزوج فى النكاح و لعدم صيروره البائن برجوع الزوجه رجعيّا،و الدليل هو عين المدّعى،فلا يعوّل عليه.

يعنى أنّ المشهور مع عدم تماميّه الدليلين هو المنع من رجوع الزوجه فى البذل فى المقام.

المراد من«الوجهان»هو جواز رجوع الزوجه فى البذل و عدم جواز رجوعها فيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

أى فيما إذا كان الرجوع ممكنا للزوج لو علم برجوعها فى البذل.

هذا هو دليل جواز رجوعها فى البذل مع عدم علم الزوج به،و هو أنّ الإذن فى الرجوع مطلق يشمل ذلك أيضا.

هذا هو دليل عدم جواز رجوعها فى الفرض،للزوم الضرر بالزوج بذلك الرجوع.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزوج أو الرجوع الكذائىّ.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو جواز رجوعها فى البذل مع عدم العلم من الزوج بالرجوع.

أى لإطلاق دليل جواز رجوع الزوجه فى البذل.

الضمير فى قوله«رجوعه»يرجع إلى الزوج.

مشروط(۱)بتقدّم رجوعها(۲)،فلا يكون(۳)شرطا فيه،و إلّا(۴)دار،و الإضرار(۵)حصل باختياره،حيث أقدم(۶)على ذلك مع أنّ له(۷)طريقا إلى الرجعه فى الأوقات المحتمله إلى آخر جزء من العدّه(۸).

خبر لقوله«لأنّ».

الضمير فى قوله«رجوعها»يرجع إلى الزوجه.

اسم«لا يكون»هو الضمير العائد إلى جواز رجوع الزوج،و الضمير فى قوله«فيه» يرجع إلى تقدّم رجوع الزوجه المطلّقه.

أى لو كان إمكان رجوع الزوج فى النكاح شرطا فى جواز رجوع الزوجه فى البذل لحصل الدور،للزوم تقدّم كلّ منهما بالنسبه إلى الآخر،و هو يقتضى تقدّم الشيء على نفسه و انفكاكه عن نفسه و هذا أمر محال،و المستلزم لأمر محال محال نفسه،فالشرطيّه المذكوره المستلزمه لأمر محال محاله نفسها.

هذا جواب عن توهّم لزوم إضرار الزوج فى فرض رجوعها فى البذل مع عدم علمه به،و الضمير فى قوله«باختياره»يرجع إلى الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج أقدم على هذه الإضرار باختياره.

يعنى أنّ للزوج طريقا للفرار من لزوم الإضرار به،و هو رجوعه فى الموارد المحتمله لرجوعها.

فكان للزوج طريق للرجوع فى الأوقات المحتمله لرجوع الزوجه فى البذل حتّى إذا صادف رجوع الزوجه فى الواقع و نفس الأمر لا يتضرّر و لا يسقط حقّه(من تعليقه السيّد كلانتر).

[لو تنازعا فی قدر الفدیه حلفت]

(و لو تنازعا(۱)فی القدر) أی قدر الفدیه (حلفت(۲)) ،لأصاله عدم زیادتها(۳)عمّا تعترف به منها.

(و کـذا) یقدّم قولها(۴)مع الیمین (لو تنازعـا فی الجنس) مع اتّفاقهمـا(۵) علی القـدر،بـأن اتّفقا علی أنّها مائه،لکن ادّعی(۶)أنّها دنانیر و ادّعت(۷) أنّها دراهم،لأصاله عدم اسـتحقاق ما یدّعیه(۸)،و لأنّه(۹)مدّع فعلیه البیّنه فتحلف(۱۰)یمینـا جامعه بین نفی ما یدّعیه و إثبات ما تدّعیه،فینتفی

التنازع فی القدر

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجین.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه.

الضمیر فی قوله«زیادتها»یرجع إلی الفدیه،و کذا فی قوله«منها».

أی یقدّم قول المطلّقه مع الیمین فی فرض نزاعهما فی جنس الفدیه.

أی مع اتّفاق المطلّق و المطلّقه فی مقدار الفدیه فی الخلع.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المطلّق.یعنی أنّه یدّعی کون المائه التی هی عوض الخلع من جنس الدنانیر.

یعنی أنّ المطلّقه ادّعت أنّ المائه تکون من جنس الدراهم.

یعنی أنّ الأصل هو عـدم اسـتحقاق الزوج لما یدّعیه من جنس الذهب،فقول المطلّقه مطابق للأصل،لکونها منکره و الیمین تکون علی من أنکر.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی المطلّق.یعنی أنّه یکون مدّعیا و البیّنه تکون علی المدّعی.

یعنی أنّ المطلّقه تحلف یمینا جامعه بین نفی مدّعی الزوج و إثبات مدّعاها.

مدّعاه(۱)،و ليس له(۲)أخذ ما تدّعيه،لاعترافه(۳)بأنّه لا يستحقّه(۴)،و ينبغى جواز أخذه(۵)مقاصّه لا أصلا(۶).

و يحتمل تحالفهما(۷)،لأنّ كلاّ منهما منكر لما يدّعيه صاحبه،و هى(۸) قاعده التحالف،و حينئذ(۹)فيسقط ما تداعياه بالفسخ(۱۰)أو الانفساخ(۱۱)،و

أى فينتفى ما يدّعيه المطلّق من كون الفديه من جنس الدنانير.

أى لا يجوز للمطلّق أن يأخذ الدراهم منها.

الضمير فى قوله«لاعترافه»يرجع إلى المطلّق.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يستحقّه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما تدّعيه».

يعنى أنّ القول بجواز أخذ المطلّق ما تدّعيه المطلّقه-من كون المدّعى من جنس الدراهم-من باب التقاصّ هو ممّا ينبغى.

و المراد من المقاصّه هو جواز أخذ مال من هو فى ذمّته حقّ للغير،استخلاصا لذلك الحقّ إذا انسدّ على الآخذ سبيل الوصول إليه.

أى لا يأخذه من باب الاستحقاق.

يعنى أنّ الاحتمال الآخر فى المسأله هو تحالف المطلّق و المطلّقه بأن يحلف المطلّق على أنّ الفديه كان من جنس الدنانير و تحلف المطلّقه على أنّها كانت من جنس الدراهم.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى إنكار كلّ منهما لما يدّعيه الآخر،و تأنيثه إنّما هو بحسب رعايه حال الخبر.

أى حين إذ تحالف المطلّق و المطلّقه.

أى بفسخ كلّ منهما ما ادّعاه هو،و يرفع اليد عنه بدون اليمين،و الفسخ نتيجه عدم الحلف(تعليقه السيّد كلانتر).

بأن يحصل الانفساخ بحلف كلّ منهما،فينفسخ بحلف الزوج ما تدّعيه الزوجه من-

يثبت مهر المثل(۱)إلّا أنّ أصحابنا(۲)أعرضوا عن هذا الاحتمال رأسا،و مخالفونا(۳)جزموا به(۴).

(أو الإراده(۵)) مع اتّفاقهما عليها(۶)،بأن اتّفقا على ذكر القدر و عدم ذكر الجنس لفظا و على إراده جنس معيّن،لكن اختلفا فى الجنس المراد(۷).

و إنّما كان القول قولها(۸)فيها،لأنّ الاختلاف فى إرادتها(۹)،و لا يطّلع عليها إلّا من قبلها(۱۰)فيقدّم قولها فيها(۱۱).

-الدراهم،و ينفسخ بحلف الزوجه ما يدّعيه الزوج من الدنانير.

يعنى أنّ الزوجه يثبت على ذمّتها مهر أمثالها فى النكاح بعنوان الفديه المبذوله فى الخلع.

يعنى أنّ الفقهاء الإماميّه أعرضوا عن احتمال التحالف فى المسأله رأسا.

يعنى أنّ فقهاء العامّه جزموا بالتحالف فى المسأله المبحوث عنها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التحالف.

بالجرّ،عطف على مدخول«فى»الجارّه فى قوله«فى القدر».يعنى أنّ المطلّق و المطلّقه لو اختلفا فى إراده جنس الفديه-بأن قال الزوج:أردت الدنانير و قالت الزوجه:أردت الدراهم-...إلخ.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الإراده.يعنى أنّهما إذا اتّفقا على إراده جنس الفديه،ثمّ اختلفا فى الجنس المراد...إلخ.

بأن ادّعى الزوج جنسا و الزوجه آخر.

الضمير فى قوله«قولها»يرجع إلى المطلّقه،و فى قوله«فيها»يرجع إلى الإراده.

الضمير فى قوله«إرادتها»يرجع إلى المطلّقه،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الإراده.

يعنى أنّ إراده المطلّقه أمر لا يمكن الاطّلاع عليها إلّا من قبل نفسها.

الضمير فى قوله«قولها»يرجع إلى المطلّقه،و فى قوله«فيها»يرجع إلى الإراده.

و يشكل(۱)بأنّ المعتبر إرادتهما معا للجنس المعيّن،و لا- تكفى إرادتها خاصّه،و إراده كلّ منهما(۲)لا- يطّلع عليها(۳)إلّا من قبله(۴).

و لو علّل(۵)بأنّ الإراده إذا كانت كافيه عن ذكر الجنس المعيّن كان الاختلاف فيها(۶)اختلافا فى الجنس المعيّن،فتقديم قولها من هذه الحيثيّه(۷)لا من جهه تخصيص الإراده.

و قال الشيخ:يبطل الخلع هنا(۸)مع موافقته(۹)على السابق(۱۰).

و للقول بالتحالف هنا(۱۱)وجه...

يعنى أنّ الاستدلال المذكور فى قوله«لأنّ الاختلاف فى إرادتها...إلخ»محلّ للإشكال،لعدم انحصار الملاك فى إرادتها للفديه فى الخلع،بل الملاك هو إراده المطلّقه و المطلّق-كليهما-لها.

أى كلّ من المطلّق و المطلّقه.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الإراده.

أى من قبل كلّ منهما.

ملخّص هذا التعليل هو أنّ مرجع الاختلاف فى الإراده إلى الاختلاف فى الجنس المعيّن،و قد تقدّم فى الصفحه ۱۸۳ أنّ قوله الزوجه يقدّم فيما إذا كان الاختلاف فى جنس الفديه.

يعنى أنّ الاختلاف فى الإراده يرجع إلى الاختلاف فى الجنس المعيّن.

أى من حيث الجنس المعيّن.

أى فى فرض اختلافهما فى الإراده.

الضمير فى قوله«موافقته»يرجع إلى الشيخ رحمه اللّه.

المراد من«السابق»هو اختلافهما فى جنس الفديه.

يعنى أنّ القول بالتحالف فى صوره اختلافهما فى الإراده يكون موجّها عند الشارح.

كالسابق(۱).

و لو كـان اختلافهمـا فی أصل الإراده(۲)مع اتّفاقهمـا علی عـدم ذکر الجنس فقـال أحـدهما:أردنا جنسا معیّنا،و قال الآخر:إنّا لم نرد،بل أطلقنا رجع النزاع(۳)إلی دعوی الصحّه و الفساد(۴)،و مقتضی القاعده تقدیم مدّعیها(۵)منهما مع یمینه(۶).

و یحتمل تقـدیم منکرها(۷)و البطلان(۸)،لأصاله عدمها(۹)،و هو(۱۰) ظاهر القواعد(۱۱)،و تقدیم(۱۲)قول المرأه،لرجوع النزاع إلی إرادتها،کما مرّ،

المراد من«السابق»هو فرض اختلافهما فی جنس الفدیه.

بأن ادّعی أحدهما إراده الجنس و الآخر عدمها.

جواب لقوله«لو کان اختلافهما».

أی الفساد من جانب مدّعی عدم الإراده،و الصحّه من جانب مدّعیها.

الضـمیر فی قوله«مـدّعیها»یرجع إلی الصـحّه أو إلی الإراده.یعنی أنّ القاعـده تقتضـی تقدیم قول مدّعی الصـحّه علی قول مدّعی الفساد.

الضمیر فی قوله«یمینه»یرجع إلی مدّعی الصحّه.

یعنی أنّ الاحتمال الآخر فی المسأله هو تقدیم قول منکر الصحّه.

و الضمیر فی قوله«منکرها»یرجع إلی الصحّه أو إراده الجنس.

أی یحتمل الحکم ببطلان الخلع بعد ما قدّمنا قول منکر الصحّه،و هو منکر إراده الجنس.

أی لأصاله عدم الصحّه أو عدم الإراده.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی احتمال تقدیم قول منکر الصحّه.

أی ظاهر قول العلاّمه رحمه اللّه فی کتاب القواعد.

بالرفع،عطف علی قوله«تقدیم منکرها».یعنی أنّ الاحتمال الآخر هو تقدیم قول-

و هو(۱)ظاهر التحرير،و فيه(۲)ما ذكر.

(و لو قال(۳):خلعتك(۴)على ألف فى ذمّتك فقالت(۵):بل فى ذمّه زيد حلفت على الأقوى) ،لأنّه(۶)مدّع،و هى منكره لثبوت(۷)شىء فى ذمّتها، فكانت اليمين عليها(۸).

و قال ابن البرّاج رحمه اللّه:عليه(۹)اليمين،لأنّ الأصل فى مال الخلع أن

-المرأه،لرجوع الاختلاف فى الواقع إلى إرادتها.

يعنى أنّ الاحتمال المذكور هو ظاهر قول العلّامه رحمه اللّه فى كتابه(التحرير).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى احتمال تقديم قول المرأه،كما هو ظاهر كتاب التحرير.

يعنى أنّ الإشكال المتقدّم يرد على هذا الاحتمال،و هو أنّ الملاك إراده كلّ منهما لا إراده المرأه خاصّه،و بعباره اخرى:الصحّه و الفساد فى الفرض المذكور يدوران مدار تحقّق الإراده و عدمها-من أيّهما كانت-،فالعبره إنّما هى بالإراده لا بمن أراد، فيرجع بالأخير إلى مقتضى القواعد الشرعيّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

المراد من ضمير الخطاب هو الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

يعنى أنّ الزوج مدّع و الزوجه منكره،فيقدّم قولها مع الحلف.

قوله«لثبوت»مفعول لقوله«منكره»،فاللام تكون للتقويه.يعنى أنّ الزوجه تنكر ثبوت شىء فى ذمّتها،فتحلف هى.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى أنّ ابن البرّاج ذهب إلى أنّ اليمين على الزوج،لأنّ هذا هو مقتضى الأصل فى مال الخلع.

يكون فى ذمّتها،فإذا ادّعت(۱)كونه فى ذمّه غيرها لم تسمع،لأصاله عدم انتقاله(۲)عن ذمّتها.

و على الأوّل(۳)لا عوض عليها و لا على زيد إلّا باعترافه(۴)،و تبين(۵)منه بمقتضى دعواه(۶).

و مثله(۷)ما لو قالت:بل خالعك فلان،و العوض عليه،لرجوعه(۸)إلى إنكارها الخلع من قبلها،أمّا لو قالت(۹):خالعتك على ألف ضمنها(۱۰)فلان

يعنى أنّ دعوى الزوجه كون عوض الخلع فى ذمّه الغير لا تسمع منها إلّا بالبيّنه، لأنّها تكون على هذا التقرير مدّعيه و يكون الزوج منكرا.

الضمير فى قوله«انتقاله»يرجع إلى المال،و فى قوله«ذمّتها»يرجع إلى الزوجه.

المراد من«الأوّل»هو قوله«حلفت».يعنى على القول بتقدّم قول المطلّقه مع حلفها لا يجب العوض على المرأه و لا على زيد إلّا بإقراره.

الضمير فى قوله«اعترافه»يرجع إلى زيد.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرأه.

الضمير فى قوله«دعواه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوجه تنفصل عن زوجها، كما هو مقتضى دعوى الزوج للخلع،بل مقتضى دعوى كليهما،لأنّ أصل وقوع الخلع ليس بمتنازع فيه بينهما.

أى و مثل قولها:بل فى ذمّه زيد لو قالت الزوجه:بل خالعك فلان فى عدم وجوب العوض لا فى ذمّه الزوجه و لا فى ذمّه فلان و فى مفارقتها إيّاه.

الضمير فى قوله«لرجوعه»يرجع إلى قول المرأه:بل خالعك فلان،فإنّ ذلك يرجع إلى إنكارها الخلع من جانبها.

يعنى أنّ الزوجه لو قالت:أنا خالعتك على ألف ضمنها فلان عنّى...إلخ.

الضمير فى قوله«ضمنها»يرجع إلى الألف.

عنّى أو دفعتها(۱)أو أبرأتنى و نحو ذلک(۲)فعليها(۳)المال مع عدم البيّنه.

[تعريف المباراه]

(و المباراه(۴)) ،و أصلها(۵)المفارقه.قال الجوهرىّ:تقول:بارأت شريکى إذا فارقته(۶)،و بارأ الرجل امرأته(۷).

[أحكام المباراه]

(و هى(۸)كالخلع) فى الشرائط و الأحكام (إلّا أنّها(۹)) تفارقه(۱۰)فى

بأن تقول الزوجه:خالعتک على ألف و دفعتها إليک أو أبرأتنى منها.

مثل أن تقول الزوجه:أعطيتكها.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو قالت:خالعتک».يعنى أنّ الزوجه إذا اعترفت بالمخالعه،ثمّ ادّعت ضمان الغير لها أو أداءها للفديه أو إبراء الزوج إيّاها منه لم تسمع منها،بل يتعلّق المال بذمّتها إلّا بإقامه البيّنه على ما ادّعته.

أصل المباراه

المباراه مصدر باب المفاعله،يقال:بارأ شريكه:فارقه و فاصله(أقرب الموارد).

يعنى أنّ المباراه فى اللغه تكون بمعنى المفارقه.

الضمير فى قوله«فارقته»يرجع إلى الشريک.

بالنصب،و هو مفعول«بارأ».

الفروق بين الخلع و المباراه

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المباراه.يعنى أنّها كالخلع فى الشرائط و الأحكام إلّا فى امور.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى المباراه.

الضمير فى قوله«تفارقه»يرجع إلى الخلع.يعنى أنّ المباراه توافق الخلع فى جميع-

امور:

منها(۱)أنّها(۲) (تترتّب على كراهيّه كلّ من الزوجين) لصاحبه،فلو كانت الكراهه من أحدهما(۳)خاصّه،أو خاليه عنهما(۴)لم تصحّ بلفظ المباراه(۵).

-الأحكام و الشرائط إلاّ فى امور ثلاثه:

أ:لزوم كراهيّه كلّ من الزوجين لصاحبه فى المباراه.

ب:لزوم إتباع المباراه بالطلاق.

ج:عدم انحصار صيغه المباراه فى لفظها.

و سيشير الشارح رحمه اللّه إلى تفصيل البحث فى كلّ من هذه الفروق.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الامور.يعنى أنّ الأمر الأوّل من الامور الثلاثه الموجبه للفرق بين المباراه و الخلع هو هذا.

يعنى أنّ المباراه تترتّب على كراهيه كلّ من الزوجين للآخر،بأن تكره الزوجه زوجها و يكره الزوج زوجتها.

أى من أحد الزوجين.

كما إذا لم تكن بين الزوجين كراهه أصلا.

و لا يخفى عدم استقامه قوله«أو خاليه عنهما»بالنظر إلى قواعد العربيّه،لأنّ ظاهره بعد وقوعه بعد«أو»العاطفه هو أن يريد الشارح رحمه اللّه أن يقول«أو كانت الكراهه خاليه عنهما»و هذه العباره لا معنى محصّل لها،كما أنّها لا تكون مقصوده للشارح،و كان الحقّ أن يقول«أو كانت المباراه خاليه عنها»أو«أو كانا خاليين عنها».

يعنى أنّ إجراء المباراه بلفظها فى فرض كراهه أحدهما فقط أو فى فرض عدم كراهه أصلا لا يصحّ.

و حيث كانت الكراهه منهما (فلا يجوز له الزياده) فى الفديه (على ما أعطاها(١)) من المهر،بخلاف الخلع،حيث كانت الكراهه منها فجازت الزياده(٢).

و نبّه(٣)بالفاء على كون هذا الحكم(۴)مرتّبا على الكراهه منهما و إن كان(۵)حكما آخر يحصل به الفرق بينها(۶)و بين الخلع.

(و) منها(٧)أنّه (لا بدّ هنا من الإتباع(٨)بالطلاق) على المشهور(٩)،بل لا نعلم فيه(١٠)مخالفا،و ادّعى جماعه أنّه إجماع(١١) (و لو(١٢)قلنا فى الخلع:

لا يجب) اتباعه بالطلاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

أى جازت فى الخلع الزياده فى الفديه عمّا أعطى الزوج زوجته من المهر و الهدايا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّه نبّه بقوله«فلا يجوز له الزياده...إلخ»على كون حكم عدم جواز الزياده مترتّبا على الكراهه منهما.

المراد من«هذا الحكم»هو عدم جواز الزياده فى الفديه عمّا أعطاها الزوج.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى عدم جواز أخذ الزياده عمّا أعطاها الزوج.

الضمير فى قوله«بينها»يرجع إلى المباراه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الامور الثلاثه.يعنى أنّ الثانى من الامور الثلاثه الفارقه بينهما هو هذا.

الإتباع هو مصدر من باب الإفعال من أتبع،يتبع.

يعنى أنّ المشهور قال بلزوم إتباع صيغه المباراه بالطلاق.

أى لا نعلم فى لزوم إتباع المباراه بالطلاق مخالفا.

يعنى أنّ جماعه من الفقهاء ادّعوا انعقاد الإجماع على لزوم إتباع المباراه بالطلاق.

«لو»وصليّه.

و روی(۱)أنّها(۲)لا تفتقر أیضا إلی الإتباع(۳)،و ربّما کان به(۴)قائل، لأنّ الشیخ رحمه اللّه نسب فی کتابی الحدیث(۵)القول بلزوم اتباعها بالطلاق إلی المحصّلین(۶)من أصحابنا،...

الروایه منقوله فی التهذیب:

علیّ بن الحسن عن جعفر بن محمّد بن حکیم عن جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:المباراه تکون من غیر أن یتبعها الطلاق(التهذیب،الطبعه الحدیثه:ج ۸ ص ۱۰۲ ح ۲۵).

یعنی روی أنّ المباراه أیضا لا تفتقر إلی الإتباع بالطلاق،کما أنّ الخلع کان کذلک.

أی إلی إتباع المباراه بالطلاق.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی عدم حاجه المباراه إلی الإتباع.

و هما کتاباه المشهوران الغنیّان عن البیان:التهذیب و الاستبصار.

قال الشیخ رحمه اللّه فی التهذیب:الذی أعمل علیه فی المباراه ما قدّمنا ذکره فی المختلعه،و هو أنّه لا یقع بها فرقه ما لم یتبعها بطلاق و هو مذهب جمیع أصحابنا المحصّلین من تقدّم منهم و من تأخّر...إلخ(التهذیب،الطبعه الحدیثه:ج ۸ ص ۱۰۲ ذیل ح ۲۵).

و قال فی الاستبصار:هذه الأخبار أوردناها علی ما رویت،و لیس العمل علی ظاهرها،لأنّ المباراه لیس یقع بها فرقه من غیر طلاق،و إنّما تؤثّر فی ضرب من الطلاق فی أن یقع بائنا لا یملک معه الرجعه،و هو مذهب جمیع فقهاء أصحابنا المتقدّمین منهم و المتأخّرین،لا نعلم خلافا بینهم فی ذلک(الاستبصار،الطبعه الحدیثه:ج ۳ ص ۳۱۹ ذیل ح ۴).

بصیغه اسم الفاعل.

أقول:لعلّ مراد الشیخ رحمه اللّه من«المحصّلین من الأصحاب»هم الذین سمّاهم فی أوائل باب الخلع و المباراه من التهذیب،لأنّه قبل أن یذکر ما نقلناه فی التعلیقه الماضیه-

و هو(۱)یدلّ بمفهومه علی مخالف منهم غیر محصّل(۲).

و المحقّق فی النافع(۳)نسبه إلی الشهره،و کیف کان فالعمل به(۴) متعیّن.

[صیغه المباراه]

(و صیغتها(۵)بارأتک(۶)) بالهمزه (علی کذا) فأنت طالق.

و منها(۷)أنّ صیغتها لا تنحصر فی لفظها،بل تقع بالکنایات الدالّه

-السابقه قال:الذی أعتمده فی هذا الباب و افتی به أنّ المختلعه لا بدّ فیها من أن تتبع بالطلاق،و هو مذهب جعفر بن سماعه و الحسن بن سماعه و علیّ بن رباط و ابن حذیفه من المتقدّمین و مذهب علیّ بن الحسین من المتأخّرین.

و لا یخفی أنّ المراد من«المحصّلین»هم المحقّقون من أصحابنا الإمامیّه الذین لهم حظّ وافر من التحقیق و التدقیق و مکانه من الرأی و الفتوی.

یعنی أنّ النسبه إلی المحصّلین تدلّ مفهوما علی وجود مخالف بین الفقهاء.

صفه لقوله«مخالف».

أی فی کتابه(المختصر النافع)أو(النافع فی مختصر الشرائع).

و الضمیر الملفوظ فی قوله«نسبه»یرجع إلی القول بإتباع المباراه بالطلاق.یعنی أنّ المحقّق رحمه اللّه نسب القول بلزوم إتباع المباراه بالطلاق إلی الشهره،و هذه النسبه أیضا تدلّ مفهوما علی قائل بعدم الإتباع.

یعنی أنّ العمل بالقول بالإتباع متعیّن.

الضمیر فی قوله«صیغتها»یرجع إلی المباراه.

بکسر کاف الخطاب،لأنّ المخاطب بهذه الصیغه هو الزوجه.

یعنی أنّ الثالث من الامور الفارقه بین الخلع و المباراه هو أنّ صیغه المباراه لا تنحصر فی لفظ المباراه.

عليها(۱)كفاسختك(۲)على كذا أو أبنتك أو بتّتك(۳)،لأنّ البينونه تحصل بالطلاق و هو(۴)صريح،بخلاف الخلع على القول المختار فيه(۵).

و ينبغى على القول بافتقاره(۶)إلى الطلاق أن يكون كالمباراه.

[يشترط فى الخلع و المباراه شروط الطلاق]

(و يشترط فى الخلع و المباراه شروط(۷)الطلاق) من(۸)كمال الزوج و قصده(۹)...

أى الدالّه على المباراه.

الكاف فى كلّ واحده من الصيغ المذكوره تكون بالكسر،لكون المخاطبه بها هى الزوجه.

بتّتك من بتّه بتّا و أبتّه إبتاتا:قطعه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الطلاق.

و لا يذهب عليك أنّ مختار الشارح رحمه اللّه فى الخلع كان عدم افتقاره بإتباعه بالطلاق.

يعنى أنّ الخلع على القول بافتقاره إلى اتباعه بالطلاق ينبغى أن يقال فيه بكونه كالمباراه فى وقوع صيغه الخلع أيضا بالكنايات،لصراحه الطلاق الواقع بعد الخلع فى البينونه و المفارقه.

شروط الخلع و المباراه

فإنّ الخلع و المباراه هما من أقسام الطلاق البائن،فيشترط فيهما شروط الطلاق.

حرف«من»بيانيّه،و ما ذكر بعدها هو شروط الطلاق المعتبره فى الخلع و المباراه أيضا.

الضمير فى قوله«قصده»يرجع إلى الزوج،فلا عبره بطلاق الساهى أو الغالط،كما تقدّم فى محلّه.

و اختیاره(۱)و کون(۲)المرأه طاهرا طهرا(۳)لم یقربها فیه بجماع إن کانت(۴)مدخولا بها حائلا(۵)غیر(۶)یائسه و الزوج(۷)حاضرا أو فی حکمه(۸)و غیرها من الشروط(۹).

أی یشترط فی الخلع و المباراه اختیار الزوج،فلا یصحّ طلاق المکره بالفتح.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه فی قوله«من کمال الزوج».

هذا بیان لنوع الطهر الذی هو شرط فی صحّه الخلع و المباراه.

یعنی أنّ اشتراط الطهر فی طلاق الخلع و المباراه إنّما هو فی فرض کون الزوجه مدخولا بها.

أی کون الزوجه غیر حامل،فلا مانع من الخلع و المباراه فی فرض کون الزوجه حاملا،کما تقدّم فی کتاب الطلاق.

یعنی أنّ اشتراط الطهر من دون مقاربه فیه إنّما هو فی فرض کون المرأه غیر یائسه، فلا مانع من خلع الیائسه،و کذا مباراتها فی فرض کونها فی طهر المواقعه.

بالجرّ،عطف علی مدخول«کون»فی قوله«کون المرأه».یعنی یشترط أیضا کون الزوج حاضرا.

و فی بعض النسخ«و الزوج حاضر»،فإذا تکون الواو حالیّه.

أی فی حکم الحاضر،کمن یتمکّن من الوقوف علی حال الزوجه من بعید.

مثل حضور العدلین فی حال إجراء الصیغه.

[كتاب الظهار]

اشاره

كتاب(۱)الظهار(۲)

[تعريف الظهار]

و هو(۳)فعال من الظهر(۴)،اختصّ(۵)به الاشتقاق،لأنّه محلّ الركوب فى المركوب.

الظهار تعريف الظهار

المضاف-و هو قوله«كتاب»-خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».

الظهار مصدر من ظاهر الرجل من امرأته:قال لها:أنت علىّ كظهر أمّى،أى أنت علىّ حرام كظهر امّى،فكنى بالظهر عن البطن تأدّبا(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الظهار.يعنى أنّ الظهار يكون على وزن فعال، و مأخوذ من«الظهر».

الظهر:مصدر،و-خلاف البطن،مذكّر(أقرب الموارد).

قوله«اختصّ»يكون بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«الاشتقاق»، و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الظهر.يعنى أنّ الظهار اختصّ اشتقاقه بالظهر، لأنّه هو محلّ الركوب.

ص :۱۹۹

و المراد به(۱)هنا تشبیه(۲)المکلّف من(۳)یملک نکاحها(۴)بظهر محرّمه علیه(۵)أبدا بنسب أو رضاع(۶)،قیل:أو مصاهره(۷).

و هو(۸)محرّم و إن(۹)ترتّبت علیه الأحکـام،لقوله تعالی: وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً (۱۰)،لکن(۱۱)قیل:إنّه لا عقاب فیه،لتعقّبه

یعنی أنّ المراد من الظهار-فی المقام-هو تشبیه المکلّف زوجته أو أمته بظهر محرّمه علیه.

قوله«تشبیه المکلّف»یکون من قبیل إضافه المصدر إلی فاعله.

«من»الموصوله مفعول للمصدر المضاف إلی فاعله،و هو«تشبیه المکلّف».

الضمیر فی قوله«نکاحها»یرجع إلی«من»الموصوله،و التأنیث إنّما هو باعتبار کون المراد منها هو الزوجه أو الأمه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المکلّف.

مثل المحارم بالرضاع من الأمّ و الاخت و غیرهما.

کأمّ الزوجه و إن علت.

حکم الظهار

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الظهار.

«إن»وصلیّه.یعنی أنّ الظهار محرّم علی المکلّف و إن ترتّبت علیه الأحکام.

الآیه ۲ من سوره المجادله: اَلَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ .

هذا استدراک عن قوله«و هو محرّم».یعنی قال بعض بعدم العقاب فی الظهار مع کونه محرّما.

بالعفو(۱).

و يضعّف(۲)بأنّه وصف مطلق فلا يتعيّن كونه عن هذا الذنب(۳) المعيّن(۴).

[صيغه الظهار]

(و صيغته(۵)هى) أو أنت أو هذه أو فلانه(۶) (علىّ) و نحوه(۷)أو محذوف الصله(۸) (كظهر أمّى أو اختى أو بنتى) أو غيرهنّ(۹)من المحرّمات (و لو من الرضاع(۱۰)على الأشهر) فى الأمرين،و هما وقوعه(۱۱)بتعليقه بغير الأمّ من المحارم النسبيّات و محرّمات الرضاع

أى فى ذيل الآيه الشريفه: وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ .

يعنى أنّ القول بعدم العقاب بالاستدلال المذكور ضعيف،لأنّ وصفه تعالى بقوله:

لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وصف مطلق لا يتقيّد بذنب خاصّ.

المراد من قوله«هذا الذنب»هو فعل الظهار.

صفه لقوله«الذنب».

صيغه الظهار

الضمير فى قوله«صيغته»يرجع إلى الظهار.

و يذكر اسم الزوجه.

أى و نحو قوله«علىّ»من مثل«منىّ»أو«لدىّ»و غيرهما.

المراد من«الصله»قوله«علىّ»و نحوه.يعنى أنّ الصيغه تصحّ مع حذف الصله أيضا.

كأن يقول:كظهر بنت اختى أو بنت أخى و غيرهما.

يعنى و لو أراد من الامّ و ما ذكر بعدها الامّ و الاخت من الرضاع.

أى وقوع الظهار بتعليقه بغير الامّ من المحارم النسبيّات و بتعليقه بالمحرّمات من الرضاع.و الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الظهار،و كذا فى قوله«بتعليقه».

مطلقا(۱).

و مستند(۲)عموم الحكم فى الأوّل(۳)-مع أنّ ظاهر الآيه(۴)و سبب(۵)

سواء كانت الأمّهات أم البنات أم الأخوات أم غيرهنّ.

هذا مبتدأ،خبره قوله فيما يأتى«صحيحتا زراره و جميل».

المراد من«الأوّل»هو وقوع الظهار بتعليقه بغير الامّهات من المحارم النسبيّات.

فإنّ ظاهر قوله تعالى: مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ هو تعلّق الظهار بالامّ فقط.

ممّا يناسب هذا المقام هو ذكر سبب نزول الآيه الشريفه الناطقه بحكم الظهار،و هو مذكور فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن حمران،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال:إنّ امرأه من المسلمين أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت:يا رسول اللّه،إنّ فلانا زوجى قد نثرت له بطنى،و أعنته على دنياه و آخرته،فلم ير منّى مكروها و أنا أشكوه إلى اللّه و إليك،قال:فما تشكينه؟قالت:إنّه قال لى اليوم:أنت علىّ حرام كظهر امّى و قد أخرجنى من منزلى،فانظر فى أمرى،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:ما أنزل اللّه علىّ كتابا أقضى به بينك و بين زوجك،و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكى و تشتكى ما بها إلى اللّه و إلى رسوله و انصرفت،فسمع اللّه محاورتها لرسوله و ما شكت إليه،فأنزل اللّه عزّ و جلّ بذلك قرآنا: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِى تُجٰادِلُكَ فِى زَوْجِهٰا وَ تَشْتَكِى إِلَى اللّٰهِ وَ اللّٰهُ يَسْمَعُ تَحٰاوُرَكُمٰا -يعنى محاورتها لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى زوجها- إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ* اَلَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسٰائِهِمْ مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ إِنْ أُمَّهٰاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِى وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ،فبعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى المرأه،فأتته فقال لها:جيئينى بزوجك،فأتته به،فقال:أقلت لامرأتك هذه:أنت علىّ حرام كظهر أمّى؟فقال:قد قلت ذلك،فقال رسول اللّه:قد أنزل اللّه فيك قرآنا،-

الحكم تعلّقه(۱)بالامّ(۲)-صحيحتا(۳)زراره(۴)و جميل(۵)عن الباقر و

-فقرأ عليه ما أنزل اللّه من قوله: قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ إلی قوله: إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ،فضمّ امرأتک إليک،فإنّک قد قلت منكرا من القول و زورا،قد عفی اللّه عنک و غفر لک،فلا تعد،فانصرف الرجل و هو نادم علی ما قال لامرأته،و كره اللّه ذلک للمؤمنين بعد،فأنزل اللّه عزّ و جلّ: اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قالُوا ،يعنی ما قال الرجل الأوّل لامرأته:أنت علیّ حرام كظهر امّی،قال:فمن قالها بعد ما عفا اللّه و غفر للرجل الأوّل (ف) إنّ عليه فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا ،يعنی مجامعتها ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

فجعل اللّه عقوبه من ظاهر بعد النهی هذا،و قال: ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ ،فجعل اللّه عزّ و جلّ هذا حدّ الظهار،الحديث(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۰۶ ب ۱ من أبواب كتاب الظهار ح ۲).

بالرفع،لكونه خبر«أنّ»،و اسمها هو قوله«ظاهر الآيه»و كذا«سبب الحكم» بحكم العطف علی اسم«أنّ».

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تعلّقه».يعنی أنّ ظاهر الآيه و سبب حكم الظهار هو اختصاص الظهار بالأمّ.

خبر لقوله السابق«مستند عموم الحكم».

صحيحه زراره منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الظهار،فقال:

هو من كلّ ذی محرم من أمّ أو اخت أو عمّه أو خاله،و لا يكون الظهار فی يمين (الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۱۱ ب ۴ من أبواب كتاب الظهار ح ۱).

صحيحه جميل منقوله فی الوسائل أيضا:-

الصادق علیهما السّلام(۱)الدالّتان(۲)علیه صریحا،و لا شاهد للتخصیص(۳)بالامّ النسبیّه فی قوله تعالی: مٰا هُنَّ أُمَّهٰاتِهِمْ ،لأنّه(۴)لا ینفی غیر الامّ،و نحن نثبت غیرها بالأخبار الصحیحه(۵)لا بالآیه(۶)و لا فی(۷)صحیحه سیف التمّار عن الصادق علیه السّلام،قال:قلت له:الرجل یقول لامرأته:أنت علیّ کظهر اختی أو عمّتی أو خالتی،[قال(۸):]فقال(۹):«إنّما ذکر اللّه تعال الأمّهات،و

-محمّد بن یعقوب بإسناده عن جمیل بن درّاج قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل یقول لامرأته:أنت علیّ کظهر عمّته أو خالته قال:هو الظهار،الحدیث(المصدر السابق:ح ۲).

بنحو اللفّ و النشر المرتّبین،فإنّ زراره روی عن الباقر علیه السّلام،و جمیل عن الصادق علیه السّلام.

صفه لقوله«صحیحتا»و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی عموم الحکم بوقوع الظهار بتعلّقه بجمیع المحرّمات.

یعنی لا دلیل علی اختصاص الظهار بالامّ النسبیّه فی الآیه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی قوله تعالی.یعنی أنّ قوله تعالی فی الآیه لا ینفی وقوع الظهار علی غیر الامّ من المحارم.

کما تقدّم نقل الصحیحتین فی الهامش ۴ و ۵ من ص ۲۰۳ عن زراره و جمیل الدالّتین علی عموم حکم الظهار صریحا.

یعنی أنّنا لا نثبت عموم الحکم بالآیه المتقدّمه فی الهامش ۹ من ص ۲۰۰.

عطف علی قوله«فی قوله تعالی».یعنی و لا شاهد للتخصیص فی صحیحه سیف التمّار.

فاعله هو الضمیر العائد إلی سیف التمّار.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصادق علیه السّلام.

إنّ هـذا لحرام»(۱)،لأـنّ عـدم ذكره(۲)لغيرهـنّ لاـ يـدلّ على الاختصـاص(۳)،و لاـ يلزم تـأخير البيـان عـن وقـت الحـاجه(۴)أو الخطاب(۵)،لأـنّه عليه السّـلام أجاب بالتحريم(۶)،و لعلّ السائل اسـتفاد مقصوده(۷)منه،إذ ليس فى السؤال مـا يـدلّ على موضـع حاجته(۸).

و مستند عمومه(۹)فى الثانى(۱۰)قوله صـلّى اللّه عليه و آله:«يحرم من الرضـاع ما يحرم من النسب»(۱۱)،و قول الباقر عليه السّلام فى صحيحه زراره:«هو من كلّ

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۱۱ ب ۴ من أبواب كتاب الظهار ح ۳.

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع إلى اللّه تعالى.يعنى أنّ عدم ذكر اللّه عزّ و جلّ غير الامّهات لا يدلّ على الاختصاص.

أى اختصاص الحرمه بالأمّهات.

أى لا يلزم ممّا أجاب به الإمام عليه السّلام تأخير البيان عن وقت حاجه السائل عن حكم اللّه.

أى لا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب أيضا.

أى لأنّ الإمام أجاب بالتحريم فى قوله عليه السّلام:«و إنّ هذا لحرام»،أى حرام تكليفىّ.

يعنى أنّ السائـل لعـلّ مراده كـان هو الحكم التكليفىّ لاـ الوضـعىّ،و اسـتفاد مقصوده من بيـان الإمـام عليه السّـلام.و الضـمير فى قوله«منه»يرجع إلى جواب الإمام عليه السّلام.

فـإنّ السائـل لم يبيّن مقصوده من السؤال،و أنّه يسـأل عن الحكم الوضـعىّ أو التكليفىّ،و على كـلّ حـال لاـ يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه أو الخطاب.

الضمير فى قوله«عمومه»يرجع إلى حكم الظهار.

أى فى المحرّمات الرضاعيّه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب ما يحرم-

ذی محرم مـن أمّ أو اخـت أو عمّـه أو خـاله»الحـديث(۱)،و«کلّ(۲)»مـن ألفـاظ العمـوم یشـمل المحرّمـه رضاعـا،و«من»فی الخبر(۳)تعلیلیّه مثلها(۴) فی قوله تعالی: مِمّا خَطِیئاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا ناراً (۵)،و قوله(۶):«و یغضی من مهابته»(۷)،...

-بالرضاع،ح ۱.

و قد تقدّم الحدیث بتمامه فی الهامش ۴ من ص ۲۰۳.

یعنی أنّ لفظ«کلّ»فی قوله علیه السّلام:«من کلّ ذی محرم»یشمل المحرّمات النسبیّه و الرضاعیّه.

المراد مـن«الخـبر»هـو قـوله صـلّی اللّه علیه و آله:«یحرم من الرضاع...إلـخ».یعنی أنّ کلمه«من»فی الخـبر النبـویّ تعلیلیّه،فحاصـل المعنی:یحرم لأجل الرضاع ما یحرم لأجل النسب.

الضمیر فی قوله«مثلها»یرجع إلی«من»التعلیلیّه.

الآیه ۲۵ من سوره نوح.فمعنی الآیه الشریفه:لأجل خطیئاتهم اغرقوا.

أی و مثل«من»الواقعه فی الحدیث النبویّ هو«من»الواقعه فی قول الشاعر من حیث کونها تعلیلیّه.

هذا البیت من قصیده طویله قالها الفرزدق الشاعر فی واقعه،و خلاصتها أنّ هشام بن عبد الملک فی أیّام أبیه جاء للحجّ و طاف و جهد أن یصل إلی الحجر الأسود لیسـتلمه فلم یقدر علیه،لکثره الزحام من الحجّاج،فنصب له منبر و جلس علیه ینظر إلی الناس و معه جماعه من أعیان الشام فبینما هو کـذلک إذ أقبل الإمام زین العابدین علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب صـلوات اللّه و سلاـمه علیهم و کان من أحسن الناس وجها و أطیبهم أرجی،فطاف،فلمّا انتهی إلی الحجر الأسود لیسـتلم تنحّی له الناس فاسـتلم فقال رجل من أهل الشام:من هذا الذی قد هابه-

أو بمعنى الباء(۱)مثلها(۲)فی قوله تعالی: يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ (۳)،و التقدير(۴):يحرم لأجل(۵)الرضاع أو بسببه(۶)ما يحرم لأجل النسب أو

-الناس هذه الهيبه؟!فقال هشام:لا- أعرفه،مخافه أن يرغب فيه أهل الشام فيملّكوه، و كان الفرزدق حاضرا فقال:أنا أعرفه،فقال الشامیّ:من هو يا أبا فراس؟فقال تلك القصيده المعروفه المشهوره المدوّنه فی كتب الفريقين من جملتها:

هذا الذی تعرف البطحاء وطأته

و البيت يعرفه و الحلّ و الحرم

هذا ابن خير عباد اللّه كلّهم

هذا التقیّ النقیّ الطاهر العلم

إذا رأته قريش قال قائلها

إلی مكارم هذا ينتهی الكرم

ينمی إلی ذروه العزّ التی قصرت

عن نيلها عرب الإسلام و العجم

فی كفّه خيزران ريحه عبق

من كفّ أورع فی عرنينه شمم

يغضی حياء و يغضی من مهابته

فما يكلّم إلّا حين يبتسم

إلی آخر القصيده،و الشاهد فی«من»التی فی«و يغضی من مهابته»،حيث إنّها للتعليل،أی الناس تغمض عيونها لأجل هيبه الإمام عليه السّلام و أنّه مهاب عندهم (تعليقه السيّد كلانتر).

يعنی أنّ«من»فی قوله صلّی اللّه عليه و آله:«يحرم من الرضاع»تكون-علی احتمال ثان-بمعنی الباء السببيّه.

يعنی أنّ مثل«من»الواقعه فی الحديث النبویّ هو«من»الواقعه فی قوله تعالی من حيث كونها للسببيّه.

الآيه ۴۵ من سوره الشوری.

يعنى أنّ التقدير فى قوله صلّى اللّه عليه و آله على الاحتمالين المذكورين فى معنى«من»هو:يحرم لأجل الرضاع أو بسببه ما يحرم لأجل النسب أو بسببه.

بناء على كون«من»تعليليّه.

بناء على كون«من»بمعنى الباء السببيّه.

ص :۲۰۷

بسببه(۱)،و التحريم فى الظهار بسبب النسب ثابت فى الجمله(۲)إجماعا، فيثبت بسبب الرضاع كذلك(۳).

و حينئذ(۴)فيندفع ما قيل من أنّ الظهار سببه(۵)التشبيه بالنسب لا نفس النسب،فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سببا فى التحريم كون التشبيه بالرضاع سببا فيه،لما(۶)قد عرفت من الملازمه(۷).

و يمكن أن يتبّه(۸)ب«الأشهر»(۹)على ثالث(۱۰)،و هو(۱۱)اختصاص

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى النسب.

إشاره إلى الخلاف الموجود فى خصوص بعض المحرّمات النسبيّه،كما تقدّم فى الصفحه ۲۰۱.

أى فى الجمله.

أى حين إذ قلنا بأنّ لفظ«كلّ»فى الصحيحه المذكوره فى الصفحه ۲۰۵ و ۲۰۶ من ألفاظ العموم،و أنّ«من»فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«يحرم من الرضاع»إمّا تعليليّه أو سببيّه.

أى سبب تحريم الزوجه فى الظهار التشبيه بالنسب فى قوله«كظهر أمّى أو اختى لا- نفس السبب،أى لا- إذا قال:أنت اختى أو امّى،فإنّ هذا لا يكون موجبا لتحريم الزوجه(تعليقه السيّد كلانتر).

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لما قيل من الإشكال.

أى الملازمه بين ثبوت التحريم فى الظهار بالنسب فى الجمله و بين ثبوته بالرضاع.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.

أى فى قول المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۲۰۱«و لو من الرضاع على الأشهر».

أى على قول ثالث.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول الثالث.

التشبيه بمن ذكر،و هو(۱)محرّمات النسب و الرضاع دون غيرهنّ، لتخرج(۲)المحرّمات مؤبّدا بالمصاهره،فقد قيل(۳)بوقوعه(۴)بالتشبيه بهنّ(۵)،للاشتراك فى العلّه،و هى التحريم المؤبّد(۶)،و لعموم قوله عليه السّلام:«من كلّ ذى محرم»(۷)،و لا ينافيه(۸)قوله عليه السّلام ذلك(۹):«من أمّ أو اخت أو عمّه

يعنى أنّ المراد من«من ذكر»هو المحرّمات النسبيّه و الرضاعيّه.

فلا يحرّم التشبيه بالمحرّمات الأبديّه بغير النسب و الرضاع.

و لا يخفى أنّ الأقوال فى المقام ثلاثه:

أ:وقوع الظهار بالتشبيه بالنسب.

ب:وقوع الظهار بالتشبيه بالرضاع أيضا.

ج:وقوع الظهار بالتشبيه بالمحرّمات الأبديّه بالمصاهره أيضا.

رجّح هذا القول فى المختلف محتجّا بما ذكرنا(تعليقه الشارح رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«بوقوعه»يرجع إلى الظهار.

الضمير فى قوله«بهنّ»يرجع إلى المحرّمات مؤبّدا بالمصاهره.

فكما أنّ الامّ و الاخت و الخاله و غيرهنّ يكنّ من المحرّمات الأبديّه كذلك غيرهنّ من المحرّمات مؤبّدا بالمصاهره.

و قد تقدّم ذكر الروايه فى الصفحه ۲۰۵ و ۲۰۶ و لفظ«كلّ»فيها من ألفاظ العموم يشمل جميع المحرّمات بالنسب و الرضاع و غيرهما مثل المصاهره.

الضمير فى قوله«لا ينافيه»يرجع إلى العموم.

يعنى أنّ الإمام عليه السّلام بعد قوله:«هو من كلّ ذى محرم»قال:«من أمّ أو اخت أو عمّه أو خاله».

و لا يخفى أنّ النسخ الموجوده بأيدينا مضطربه هنا،و نحن صحّحنا هذه العباره-

أو خاله»،لأنّ ذكرهنّ للمثال لا للحصر(۱)،إذ المحرم النسبیّ أیضا غیر منحصر فیهنّ.و لم یقل أحد باختصاص الحکم(۲)بالثلاثه(۳)،لکنّ المشهور عدم وقوعه(۴)متعلّقا بهنّ(۵).

(و لا اعتبار بغیر لفظ الظهر) من أجزاء البدن کقوله(۶):أنت علیّ کبطن امّی أو یدها أو رجلها أو فرجها،لأصاله الإباحه(۷)و عدم التحریم بشیء من الأقوال إلّا ما أخرجه الدلیل(۸)،و لدلاله الآیه(۹)و الروایه(۱۰)علی

-علی حسب قواعد العربیّه،لا سیّما بملاحظه تصریح الشارح رحمه اللّه بأنّه یذکر هنا قول الإمام علیه السّلام،فلا بدّ من مطابقه العباره للروایه.

یعنی أنّ ذکر الأمثله لا یدلّ علی انحصار الظهار فیهنّ.

أی حکم التحریم بالظهار.

و هنّ اللواتی ذکرن فی الروایه المذکوره فی الصفحه ۲۰۵ و ۲۰۶ بعد الامّ،أی الاخت و العمّه و الخاله.

یعنی أنّ المشهور بین الفقهاء هو عدم وقوع الظهار بالمحرّمات مؤبّدا بالمصاهره مثل أمّ الزوجه و أمّ امّها و هکذا.

الضمیر فی قوله«بهنّ»یرجع إلی المصاهرات.

أی کقول الزوج لزوجته.

فعند الشکّ فی تحقّق التحریم بهذه الألفاظ المذکوره تجری أصاله الإباحه.

و القول الذی أخرجه الدلیل فصار محرّما إنّما هو لفظ الظهر لا غیره.

و قد تقدّم ذکر الآیه فی الهامش ۹ من ص ۲۰۰.

و قد تقدّم ذکر الروایتین عن زراره و جمیل المتضمّنتین للفظ الظهر فی الهامش ۴ و ۵ من ص ۲۰۳.

الظهر،و لأنّه(۱)مشتقّ منه فلا يصدق بدونه(۲).

و قيل(۳):يقع بجميع ذلك(۴)،استنادا إلى روايه ضعيفه(۵).

و لو علّقه(۶)بما يشمل الظهر كالبدن و الجسم فالوجهان(۷)،و أولى بالوقوع(۸).

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الظهار،و فى قوله«منه»يرجع إلى الظهر.

أى فلا يصدق الظهار بدون لفظ الظهر.

الشيخ فى كتبه و جماعه اخرى(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من غير لفظ الظهر من البطن و اليد و غيرهما.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمّد بن سليمان عن أبيه عن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:الرجل يقول لامرأته:أنت علىّ كشعر أمّى أو ككفّها أو كرجلها،قال:ما عنى به؟إن أراد به الظهار فهو الظهار(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۹ من أبواب كتاب الظهار ح ۲).

أقول:وجه ضعف الروايه هو وقوع سهل بن زياد فى سنده،و هو ضعيف على ما قالوا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الظهار.يعنى أنّ الزوج لو علّق الظهار على ما يشمل الظهر-كما إذا قال:أنت علىّ كبدن أمّى أو كجسم أمّى-ففى وقوع الظهار الوجهان.

و هما الوقوع و عدم الوقوع.

يعنى أنّ الأولى هو وقوع الظهار هنا.

(و لا التشبيه(۱)بالأب) و إن عيّن ظهره (أو الأجنبيّه) و إن شاركا(۲) فى التحريم (أو اخت(۳)الزوجه) ،لأنّ تحريمها(۴)غير مؤبّد.

و يفهم من تخصيصها(۵)بالذكر من بين المحرّمات بالمصاهره الميل إلى التحريم بهنّ(۶)،و إلّا(۷)لكان التمثيل بمن حرم منهنّ مؤبّدا أولى.

(أو مظاهرتها(۸)منه) ،لأصاله عدم التحريم فى ذلك(۹)كلّه،...

عطف على الباء فى قوله«بغير لفظ الظهر».يعنى لا اعتبار بالتشبيه بالأب و إن شبّه زوجته بظهر أبيه بأن يقول الزوج لزوجته:أنت علىّ كظهر أبى.

و لا يخفى أنّ الأولى هنا إعاده الجارّ،كما هو الحال فى الفقره الآتيه فى قوله«أو مظاهرتها».

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى الأب و الأجنبيّه.

أى و لا اعتبار بالتشبيه باخت الزوجه بأن يقول لزوجته:ظهرك علىّ كظهر اختك.

الضمير فى قوله«تحريمها»يرجع إلى اخت الزوجه.يعنى أنّ اخت الزوجه لا تحرم أبدا،بل ما دام اختها فى حباله نكاح الزوج،فإذا فارقها أو ماتت جاز له تزويجها.

الضمير فى قوله«تخصيصها»يرجع إلى اخت الزوجه.يعنى يفهم من ذكر المصنّف رحمه اللّه لأخت الزوجه خاصّه الميل إلى وقوع الظهار بالمحرّمات بالمصاهره.

الضمير فى قوله«بهنّ»يرجع إلى المحرّمات بالمصاهره.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لو لم يكن قائلا بالتحريم بغير اخت الزوجه من المصاهرات لكان له التمثيل بمن تحرم منهنّ مؤبّدا مثل أمّ الزوجه أولى.

أى و لا اعتبار بمظاهره الزوجه من زوجها بأن تقول الزوجه:أنت علىّ كظهر أمّى مثلا.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو جميع ما ذكر فيه عدم الاعتبار فى قول المصنّف رحمه اللّه «و لا اعتبار بغير لفظ الظهر»إلى قوله«أو مظاهرتها منه».

و كون(۱)التحريم حكما شرعيّا يقف على مورده(۲).

[لا يقع إلّا منجّزا]

(و لا يقع إلّا منجّزا) غير معلّق على شرط و لا صفه كقدوم زيد(۳)و طلوع الشمس(۴)،كما لا يقع الطلاق معلّقا إجماعا(۵).

و إنّما كان(۶)مثله(۷)،لقول الصادق عليه السّلام:«لا يكون الظهار إلّا على مثل موقع الطلاق»(۸)،و لروايه القاسم بن محمّد قال:قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام:إنّى ظاهرت من امرأتى،فقال لى:«كيف قلت؟»قال:قلت:أنت علىّ كظهر أمّى إن فعلت كذا و كذا،فقال:«لا شىء عليك،و لا تعد»(۹)،و مثله روى(۱۰)ابن بكير عن أبى الحسن عليه السّلام.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لأصاله عدم التحريم».

الضمير فى قوله«مورده»يرجع إلى الحكم.

وجوب التنجيز

هذا مثال للشرط،و المراد من الشرط هو ما يحتمل وقوعه فى الحال و عدمه.

هذا مثال للصفه،و هو ما يقطع بوقوعه فى المستقبل.

يعنى أنّ الإجماع قائم على عدم وقوع الطلاق معلّقا،و الظهار مثل الطلاق.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الظهار.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الطلاق.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۰۹ ب ۲ من أبواب كتاب الظهار ح ۳.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۳۰ ب ۱۶ من أبواب كتاب الظهار ح ۴.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

(و قيل:) -و القائل الشيخ و جماعه- (يصحّ تعليقه(١)على الشرط) ،و هو ما يجوز(٢)وقوعه فى الحال و عدمه كدخول الدار (لا على الصفه) ،و هى ما لا يقع فى الحال قطعا،بل فى المستقبل(٣)كانقضاء الشهر.

(و هو قوىّ) ،لصحيحه حريز عن الصادق عليه السّلام قال:«الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول:أنت علىّ كظهر أمّى،ثمّ يسكت،فذلك الذى يكفّر قبل أن يواقع،فإذا قال:أنت علىّ كظهر أمّى إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفّاره حين يحنث»(۴)،و قريب منها(۵)صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج

-محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن بكير عن رجل قال:قلت لأبى الحسن عليه السّلام:إنّى قلت لامرأتى:أنت علىّ كظهر امّى إن خرجت من باب الحجره،فخرجت،فقال:

ليس عليك شىء،فقلت:إنّى أقوى على أن أكفّر،فقال:ليس عليك شىء،فقلت:

إنّى أقوى أن اكفّر رقبه و رقبتين،فقال:ليس عليك شىء قويت أو لم تقو(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۲۹ ب ۱۶ من أبواب كتاب الظهار ح ۳).

الضمير فى قوله«تعليقه»يرجع إلى الظهار.

أى يمكن وجوده و تحقّقه.

أى بل يقع فى المستقبل.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۳۱ ب ۱۶ من أبواب كتاب الظهار ح ۷.

و لا يخفى أنّ الثابت فى النسخ الموجوده بأيدينا هو نقل عبارته عليه السّلام هكذا:

«وجبت عليه الكفّاره»،و لكنّا صحّحنا العباره على حسب ما فى الوسائل.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى صحيحه حريز.يعنى أنّ صحيحه عبد الرحمن أيضا قريب من صحيحه حريز فى الدلاله على صحّه تعليق الظهار على الشرط.-

عنه(۱)علیه السّلام،فخرج الشرط(۲)عن المنع بهما(۳)،و بقی غیره(۴)علی أصل المنع.

و أمّا أخبار المنع من التعلیق مطلقا(۵)فضعیفه(۶)جدّا،لا تعارض الصحیح(۷)مع إمکان حملها(۸)علی اختلال بعض الشروط غیر الصیغه

-الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

الظهار ضربان:أحدهما فیه الکفّاره قبل المواقعه،و الآخر بعده،فالذی یکفّر قبل المواقعه الذی یقول:أنت علیّ کظهر امّی،و لا یقول:إن فعلت بک کذا و کذا،و الذی یکفّر بعد المواقعه الذی یقول:أنت علیّ کظهر امّی إن قربتک(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۲۹ ب ۱۶ من أبواب کتاب الظهار ح ۱).

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الصادق علیه السّلام.

یعنی أنّ تعلیق الظهار علی الشرط خرج بهاتین الروایتین عن دائره المنع.

الضمیر فی قوله«بهما»یرجع إلی الصحیحتین المذکورتین.

یعنی أنّ تعلیق الظهار علی غیر الشرط باق علی أصل المنع.

أی سواء کان الظهار معلّقا علی الشرط أو الصفه.

و قد تقدّم الاخبار الثلاثه الدالّه علی المنع من تعلیق الظهار مطلقا فی الصفحه ۲۱۳ عن القاسم بن محمّد و ابن بکیر.

أمّا وجه الضعف فی الأوّل فوقوع سهل بن زیاد فی طریقه،و فی الثانی فوقوع ابن بکیر فی سنده،فإنّه ضعیف کما قالوا.

قد تقدّم آنفا الخبر الصحیح عن حریز و عن عبد الرحمن بن الحجّاج.

الضمیر فی قوله«حملها»یرجع إلی الأخبار المانعه عن التعلیق مطلقا.یعنی أنّ-

كسماع الشاهدين(۱)،فإنّه(۲)لو لم يكن ظاهرا لوجب(۳)،جمعا بينهما(۴) لو اعتبرت(۵).

[الأقرب صحّه توقيته بمدّه]

(و الأقرب صحّه توقيته(۶)بمدّه) كأن يقول:أنت عليّ كظهر أمّى إلى شهر أو سنه مثلا،لعموم الآيات(۷)و الروايات(۸)،و لأنّ الظهار(۹)كاليمين

-الأخبار المانعه عن التعليق مطلقا يمكن حملها على اختلال بعض شروط الصحّه غير الصيغه،مثل عدم كونها فى طهر غير طهر المواقعه أو غيره.

فإنّ من شروط صحّه الظهار هو حضور العدلين و سماعهما عند إجراء صيغه الظهار،كما أنّ الأمر فى الطلاق أيضا كذلك.

فإنّ هذا الحمل على اختلال بعض الشروط و لو لم يكن ظاهرا،لكن مع ذلك لا بدّ منه فى مقام الجمع بين الأخبار.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحمل.

أى بين الروايات المانعه من التعليق مطلقا و الروايات المجوّزه للتعليق على الشرط.

فاعله ضمير التأنيث العائد إلى الأخبار المانعه عن التعليق مطلقا.يعنى أنّ الجمع بين الأخبار إنّما هو بعد فرض الأخبار المانعه مطلقا معتبره و إلاّ-فهى ضعيفه غير حجّه،فلا- تعارض الصحيحتين المنقولتين عن حريز و عبد الرحمن فى الصفحه ۲۱۴ حتّى يحتاج إلى الجميع.

صحّه التوقيت

يعنى أنّ الأقرب صحّه توقيت الظهار بمدّه.

و قد تقدّم ذكر آيه الظهار فى الهامش ۱۰ من ص ۲۰۰.

و ستأتى الإشاره إلى ذكرها.

هذا هو الدليل الثانى لصحّه الظهار الموقّت.

القابله للاقتران بالمدّه،و للأصل(۱)،و لحديث(۲)سلمه بن صخر(۳)أنّه

هذا هو الدليل الثالث لصحّه التوقيت فى الظهار.و المراد من«الأصل»هو أصاله الصحّه.

هذا هو الدليل الرابع لصحّه التوقيت فى الظهار.

الروايه منقوله فى سنن الترمذىّ:ج ۳ ص ۵۰۴ باب ۲۰ ما جاء فى كفّاره الظهار ح ۱(من تعليقه السيّد كلانتر).

هذا و لكنّ الموجود فى سند هذه الروايه المنقوله فى سنن الترمذىّ هو«سلمان بن صخر الأنصارىّ».نعم،احتمل الترمذىّ بعد ذكر الروايه بأسرها أن يكون الصحابىّ المظاهر لزوجته هو سلمه بن صخر البياضىّ.

و نحن ننقل الروايه بأسرها-لما فيها من أحكام و فوائد شتّى-عن سنن ابن ماجه، و فى سندها سلمه بن صخر البياضىّ:

محمّد بن يزيد القزوينىّ ابن ماجه بإسناده إلى سلمه بن صخر البياضىّ قال:كنت امرأ أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب،فلمّا دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتّى ينسلخ رمضان،فبينما هى تحدّثنى ذات ليله انكشف لى منها شىء فوثبت عليها فواقعتها،فلمّا أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى و قلت لهم:سلوا لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقالوا:ما كنّا نفعل إذا ينزل اللّه فينا كتابا،أو يكون فينا من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قول فيبقى علينا عاره و لكن سوف نسلّمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:فخرجت حتّى جئته فأخبرته الخبر،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«أنت بذاك؟»فقلت:أنا بذاك و ها أنا يا رسول اللّه صابر لحكم اللّه علىّ،قال:«أعتق رقبه»قال:قلت:و الذى بعثك بالحقّ ما أصبحت أملك إلاّ رقبتى هذه،قال:«فصم شهرين متتابعين»،قال:قلت:

يا رسول اللّه و هل دخل علىّ ما دخل من البلاء إلاّ بالصوم؟قال:«فتصدّق أو-

ظاهر من امرأته(۱)إلى سلخ رمضان،و أقرّه(۲)النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عليه و أمره بالتكفير للمواقعه قبله(۳)،و إقراره(۴)حجّه كفعله و قوله.

و قيل:لا يقع مطلقا(۵)،لأنّ اللّه تعالى علّق حلّ الوطء فى كلّ المظاهرين بالتكفير(۶)،و لو وقع(۷)موقّتا أفضى(۸)إلى الحلّ بغيره(۹)،و

-أطعم ستّين مسكينا»،قال:قلت:و الذى بعثك بالحقّ لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء،قال:«فاذهب إلى صاحب صدقه بنى زريق فقل له فليدفعها إليك و أطعم ستّين مسكينا و انتفع ببقيّتها»،(سنن ابن ماجه:ج ۱ ص ۶۶۶ ب ۲۵ من كتاب الطلاق ح ۲۰۶۲).

هذا و الروايه قد استند إليها الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط،كتاب الظهار،فراجع إن شئت.

الضمير فى قوله«امرأته»يرجع إلى سلمه بن صخر.

يعنى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله وافقه و لم ينكر عليه صحّه ظهاره،بل أمره بالتكفير للمواقعه قبل انقضاء مدّه الظهار.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى سلخ رمضان.

الضمير فى قوله«إقراره»يرجع إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.يعنى أنّ إقراره صلّى اللّه عليه و آله حجّه،كما أنّ فعله و قوله أيضا كذلك.

أى سواء وقّت الظهار بثلاثه أشهر أم بأقلّ منها أو بأزيد منها.

فإنّ اللّه تعالى قال: وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ،فعلّق عزّ و جلّ حلّ الوطى على التكفير لا على شىء آخر كمضىّ المدّه.

يعنى أنّ الظهار لو وقع موقّتا كان حلّ الوطى بعد انقضاء المدّه حاصلا بلا حاجه إلى التكفير.

أى انجرّ و انتهى إلى الحلّ.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى التكفير.

اللازم(۱)كالملزوم فى البطلان.

و ربّما فرق بين المدّه الزائده على ثلاثه أشهر(۲)و غيرها(۳)،لعدم المطالبه بالوطء قبلها(۴)،و هى(۵)من لوازم وقوعه(۶)،و هو(۷)غير كاف فى تخصيص العموم.

[لا بدّ من شروط]

(و لا بدّ من حضور عدلين(۸)) يسمعان الصيغه كالطلاق،فلو ظاهر و

المراد من«اللازم»هو الإفضاء إلى حلّ الوطى بغير تكفير،و هو باطل،كما أنّ الملزوم-و هو صحّه توقيت الظهار إلى مدّه معيّنه- أيضا باطل.

من حواشى الكتاب:قيل:إن زادت المدّه عن مدّه التربّص-و هو ثلاثه أشهر من حين المرافعه كما سيأتى-وقع الظهار،و إلّا فلا(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

حاشيه اخرى:من حين المرافعه بعد أربعه أشهر أو مطلقا(الحديقه).

أقول:اعلم أنّ حقّ المواقعه للزوجه إنّما هو فى أربعه أشهر لا الأقلّ منها،فالمراد من ثلاثه أشهر هنا-كما قد ظهر لك-هو مدّه الإمهال من الحاكم.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى ثلاثه أشهر.

يعنى أنّ الزوجه لا حقّ لها أن تطالب الزوجه بالمواقعه قبل هذه الثلاثه الأشهر التى هى مدّه الإمهال للزوج بعد المرافعه إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المطالبه.

أى من لوازم وقوع الظهار،فإذا فقد اللازم فقد الملزوم.

يعنى أنّ الاستدلال المذكور و القول بعدم وقوع توقيت الظهار بالأقلّ من ثلاثه أشهر لا يكفى فى تخصيص العمومات الدالّه على جواز توقيته بالأقلّ منها أيضا.

شروط صحّه الظهار

أى من شرائط صحّه الظهار سماع العدلين كالطلاق.

لم يسمعه الشاهدان وقع(۱)لاغيا، (و كونها(۲)طاهرا من الحيض و النفاس) مع حضور الزوج أو حكمه(۳)،و عدم الحبل(۴)كالطلاق،و كان عليه(۵)أن ينبّه عليه،و لعلّه أهمله(۶)لظهور أنّ هذه شرائط الطلاق، (و أن لا يكون(۷) قد قربها فى ذلك الطهر(۸)) مع حضوره(۹)أيضا كما سبق(۱۰)،فلو غاب و

أى وقع الظهار لغوا بلا فائده.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من حضور عدلين».

أى مع ما هو بحكم الحضور،مثل تمكّن الزوج من الاطّلاع على حال الزوجه فى السفر.

و لا يخفى عدم استقامه قول الشارح رحمه اللّه«أو حكمه»،فإنّه لا معنى لاشتراط«حكم حضور الزوج»،بل الشرط هو«ما هو بحكم الحضور».

الموجود فى بعض النسخ هو«عدم الحمل»،و المعنى واحد.

أى كان على المصنّف رحمه اللّه أن ينبّه على عدم الحبل.

يعنى أن المصنّف رحمه اللّه لعلّه أهمل ذكر اشتراط عدم الحبل،لظهور شرائط الطلاق،و لأنّ شرائط الطلاق هى شرائط الظهار أيضا.

أى من شرائط صحّه الظهار هو أن لا يواقعها فى الطهر الذى يظاهرها فيه.

و لا يخفى أنّ مادّه«ق ر ب»بمعنى الدنوّ ليست بمتعدّيه،فلا بدّ من استعمالها مع «من»مثلا فى مقام التعديه،و ممّا ذكرنا يظهر وجه هذه الحاشيه المنقوله ذيلا عن الحديقه:«أى قرب منها».

أى الطهر الذى يقع الظهار فيه.

أى مع حضور الزوج،فلو لم يحضر لم يمنع من وقوعه فيه كالطلاق.

أى كما تقدّم هذا الشرط فى كتاب الطلاق.

ظنّ انتقالها منه(۱)إلى غيره وقع منه مطلقا(۲)، (و أن يكون المظاهر(۳) كاملا) بالبلوغ و العقل (قاصـدا) ،فلا يقع ظهار الصبىّ و المجنون و فاقد القصد بالإكراه(۴)و السكر و الإغماء و الغضب إن اتّفق(۵).

[يصحّ من الكافر]

(و يصحّ(۶)من الكافر) على أصحّ القولين،للأصل(۷)و العموم(۸)و عدم المانع،إذ ليس(۹)عباده يمتنع وقوعها(۱۰)منه.

و منعه(۱۱)الشيخ،...

يعنى أنّ الزوج لو ظنّ انتقال الزوجه من طهر المواقعه إلى غيره صحّ منه الظهار فيه.

سواء صادف الظهار طهر المواقعه أم لا.

يعنى أنّ الزوج الذى يظاهر من زوجته يشترط كماله بالبلوغ و العقل،فلا اعتبار لظهار الصبىّ و المجنون.

كمن هو فاقد للقصد بسبب الإجبار و غيره.

يعنى إن اتّفق فقد القصد بالغضب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الظهار.

أى لأصاله الصحّه فى ظهار الكافر.

أى لعموم الآيه و الأخبار.

اسم«ليس»هو الضمير العائد إلى الظهار.يعنى أنّ الظهار ليس من العبادات حتّى لا تصحّ من الكافر الممتنع منه قصد القربه.

الضمير فى قوله«وقوعها»يرجع إلى العباده،و فى قوله«منه»يرجع إلى الكافر.

الضمير فى قوله«منعه»يرجع إلى وقوع الظهار من الكافر.يعنى أنّ الشيخ رحمه اللّه منع وقوع الظهار من الكافر بأدلّه ثلاثه:

أ:عدم إقراره بالشرع،و الظهار حكم شرعىّ.-

لأنّه(۱)لا يقرّ بالشرع،و الظهار حكم شرعيّ،و لأنّه لا تصحّ منه الكفّاره، لاشتراط نيّه القربه فيها(۲)فيمتنع منه الفئه،و هى من لوازم وقوعه(۳).

و يضعّف(۴)بأنّه من قبيل الأسباب،و هى(۵)لا تتوقّف على اعتقادها، و التمكّن(۶)من التكفير متحقّق بتقديمه(۷)الإسلام،لأنّه(۸)قادر عليه،و لو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه(۹)بها عندنا،و إنّما تقع منه باطله،لفقد شرط مقدور(۱۰).

-ب:عدم صحّه الكفّاره منه،و هى من لوازم وقوع الظهار.

ج:امتناع الفئه من الكافر،لأنّ الفئه مشروطه بأداء الكفّاره الممتنع وقوعها منه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الكافر.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الكفّاره.

يعنى أنّ الفئه من لوازم وقوع الظهار،و بانتفاء اللازم يستكشف انتفاء الملزوم.

يعنى أنّ استدلال الشيخ رحمه اللّه على عدم وقوع الظهار من الكافر يضعّف بأنّ الظهار من قبيل الأسباب،و هى لا تتوقّف على اعتقادها.

الضميران فى قوليه«و هى»و«اعتقادها»يرجعان إلى الأسباب.

هذا جواب عن عدم وقوع الكفّاره من الكافر بأنّه يقدر على أن يقبل الإسلام،ثمّ يؤدّى الكفّاره مع شرائطها.

أى بتقديم الكافر الإسلام قبل التكفير.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الكافر،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الإسلام.

أى لامتنع تكليف الكافر بالعبادات و الحال أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع،كما أنّهم مكلّفون بالاصول أيضا،و يعاقبون على ترك كليهما يوم القيامه.

صفه لقوله«شرط»،و المراد منه هو الإسلام،فإنّ الكافر قادر على الإسلام.

[الأقرب صحّته بملك اليمين]

(و الأقرب صحّته(۱)بملك اليمين) و لو مدبّره أو أمّ ولد،لدخولها(۲) فی عموم وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ (۳)كدخولها(۴)فی قوله تعالی:

وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ (۵)،فحرمت أمّ الموطوءه بالملك،و لصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام،قال:و سألته عن الظهار علی الحرّه و الأمه،فقال:

«نعم»(۶)،و هی(۷)تشمل الموطوءه بالملك و الزوجيّه(۸).

و ذهب جماعه إلی عدم وقوعه(۹)علی ما لا يقع عليه الطلاق،لأنّ

يعنی أنّ الأقرب صحّه الظهار بملك اليمين،بمعنی أنّ المولی له أن يظاهر من أمته المملوكه له.

الضمير فی قوله«لدخولها»يرجع إلی الأمه،كما هو مقتضی العباره،فمرجع الضمير أمر معنویّ لا لفظیّ.يعنی أنّ الأمه المملوكه داخله فی عموم نِسائِهِمْ فی الآيه.

الآيه ۳ من سوره المجادله.

الضمير فی قوله«كدخولها»يرجع إلی الأمه المملوكه.يعنی أنّ المملوكه داخله فی عموم نِسائِكُمْ فی هذه الآيه أيضا.

الآيه ۲۳ من سوره النساء.

الروايه منقوله فی كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۲۰ ب ۱۱ من أبواب كتاب الظهار ح ۲.

الضمير فی قوله«و هی»يرجع إلی الأمه.يعنی أنّ الأمه أعمّ من الموطوءه بالملك أو بالزوجيّه،فيصحّ الظهار بملك اليمين أيضا.

أی فيما إذا تزوّج رجل بأمه،فوطيه لها إنّما هو بالزوجيّه لا بكونها أمه له.

الضمير فی قوله«وقوعه»يرجع إلی الظهار.يعنی أنّ الظهار–علی رأی جماعه– لا يقع علی من لا يقع عليه الطلاق،فالأمه لا يقع عليها الظهار،لكونها لا يقع عليها الطلاق.

المفهوم من«النساء»(۱)الزوجه،و لورود السبب فيها(۲)،و لروايه حمزه بن حمران عن الصادق عليه السّلام فيمن يظاهر من أمته،قال:«يأتيها،و ليس عليه شيء»(۳)،و لأنّ الظهار كان فى الجاهليّه طلاقا،و هو(۴)لا يقع بها،و للأصل(۵).

و يضعّف(۶)بمنع الحمل على الزوجه و قد سلف(۷)،و السبب(۸)

يعنى أنّ المفهوم من النساء هو الأزواج،فلا يشمل الإماء.

فإنّ آيه الظهار نزلت فى مورد الزوجه،فلا تشمل الأمه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن حمزه بن حمران قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امّه،قال:يأتيها،و ليس عليه شيء(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۲۱ ب ۱۱ من أبواب كتاب الظهار ح ۶).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:قال الشيخ:هذا محمول على أنّه أخلّ بشرائط الظهار من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك،انتهى.و يمكن حمله على قصد الخلف بالظهار،أو إراده إرضاء الزوجه.

ملخّص هذا الكلام بالأخير هو أنّ الظهار كان فى الجاهليّه لا يقع على المملوكه.

المراد من«الأصل»إمّا استصحاب الحلّيه عند الشكّ فى زوالها بوقوع الظهار الموجب للحرمه،أو أصاله براءه الذمّه من الكفّاره.

يعنى أنّ الاستدلال المذكور على عدم وقوع الظهار على المملوكه بمنع شمول النساء للأمه يضعّف.

أى تقدّم منع حمل النساء على الزوجه خاصّه فى قول الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۲۲۳ «لدخولها فى عموم وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ» .

ردّ على قوله«لورود السبب فيها»،و خلاصه الردّ هو عدم مخصّصيّه المورد.

لا يخصّص و قد حقّق فى الاصول،و الروايه ضعيفه السند(۱)،و فعل(۲) الجاهليّه لا حجّه فيه،و قد نقل أنّهم(۳)كانوا يظاهرون من الأمه أيضا،و الأصل(۴)قد اندفع بالدليل.

و هل يشترط كونها(۵)مدخولا بها؟قيل:لا،للأصل(۶)و العموم(۷).

[المرويّ اشتراط الدخول]

(و المرويّ) صحيحا (اشتراط الدخول) ،فروى محمّد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما عليهما السّلام قال:«لا يكون ظهار و لا إيلاء حتّى يدخل بها»(۸)،و فى صحيحه الفضيل بن يسار أنّ الصادق عليه السّلام قال:«لا يكون

و وجه الضعف هو وقوع ابن بكير فى سندها،و هو فطحىّ المذهب.

جواب عن قوله«لأنّ الظهار كان فى الجاهليّه طلاقا».

يعنى نقل أنّ أهل الجاهليّه كانوا يظاهرون من الأمه أيضا.

ردّ على الاستدلال بالأصل بأنّه مندفع بالدليل.

يعنى هل يشترط فى صحّه الظهار كون الزوجه مدخولا بها؟قال بعض بعدم اشتراط ذلك.

يعنى أنّ الأصل يقتضى عدم الاشتراط.

و هو عموم الأدلّه من الآيه و الأخبار.

ذيل هذه الروايه تنبيهات لا بدّ من التعرّض لها:

أ:ظاهر عبارات الشارح رحمه اللّه هو أنّ ألفاظ صحيحتى محمّد بن مسلم و الفضيل بن يسار مشتركه حرفا بحرف و ليس كذلك،فإنّ صحيحه ابن مسلم بهذه الألفاظ لا توجد فى شىء من كتبنا الروائيّه،و يبعد حمل هذا الخطأ على سهو الكتّاب و النسّاخ،فلا بدّ من أن يكون من طغيان قلم الشارح.

ب:صحيحه محمّد بن مسلم منقوله فى التهذيب هكذا:-

ظهار و لا إيلاء حتّى يدخل بها»(۱).

و هذا(۲)هو الأصحّ،و هو(۳)مخصّص للعموم(۴)،بناء على أنّ خبر الواحد حجّه،و يخصّص عموم الكتاب(۵).

(و يكفى الدبر(۶)) ،...

-الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر أو عن أبى عبد اللّه عليهما السّلام قال:فى المرأه التى لم يدخل بها زوجها قال:لا يقع عليها إيلاء و لإظهار(التهذيب،الطبعه الحديثه:ج ۸ ص ۲۱).

و هذه الروايه-كما ترى-صريحه فى المقصود،لكن أين ألفاظها من ألفاظ صحيحه ابن يسار؟!

ج:ذكر الشيخ الحرّ رحمه اللّه هذه الروايه بعد نقله صحيحه ابن يسار عن الكافى،و قال فى صدرها:«و بإسناده عن الحسين بن سعيد...إلخ»،و هذه العباره-لا سيّما بملاحظه ما جرت عليه عاده صاحب الوسائل رحمه اللّه-توهم أنّ الروايه الثانيه-و هى صحيحه ابن مسلم-أيضا منقوله فى الكافى و ليس كذلك،فإنّها منقوله فى التهذيب خاصّه.

هذه الروايه منقوله فى الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۱۶ ب ۸ من أبواب كتاب الظهار ح ۱.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو اشتراط الدخول فى صحّه الظهار.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المروىّ صحيحا.

يعنى أنّ الروايه الصحيحه مخصّصه للعمومات،مثل قوله تعالى: اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ .

يعنى أنّ تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مبنىّ على حجّيه خبر الواحد أوّلا،و على جواز تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد ثانيا.

يعنى أنّ الدخول فى الدبر أيضا-بناء على القول باشتراط الدخول فى صحّه الظهار-يكفى.

لصدق الوطء به كالقبل(۱).

[يقع الظهار بالرتقاء و القرناء و المريضه]

(و يقع الظهـار بالرتقاء(۲)و القرناء(۳)و المريضه التى لا توطأ) كـذا(۴) ذكره المصـنّف و جماعه،و هو(۵)يتمّ على عدم اشتراط الدخول،أمّا عليه(۶)فلا،لإطلاق النصّ(۷)باشتراطه(۸)مـن غير فرق بيـن مـن يمكن ذلـك(۹)فى حقّه بـالنظر إليه(۱۰)و إليهـا و غيره(۱۱)،و لكن ذكر ذلك(۱۲)من

يعنى أنّ الدخول فى الدبر يصدق به الوطى،و هو من هذه الحيثيّه يكون كالقبل.

الرّتق هو أن يكون الفرج ملتحما بحيث لم يكن فيه مدخل للذكر.

القرن هو أن يكون فى الفرج عظم كالسنّ يمنع من الدخول.

يعنى أنّ المصـنّف رحمه اللّه و جمـاعه ذكروا وقوع الظهـار على الرتقاء و القرناء و المريضه الكـذائيّه مع قوله«و المروىّ اشتراط الدخول».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى وقوع الظهار على الرتقاء و القرناء و المريضه الكذائيه.

يعنى بناء على اشتراط الدخول فى صحّه وقوع الظهار لا يتمّ القول بوقوعه على المذكورات.

و المراد من«النصّ»هو صحيحه محمّد بن مسلم و صحيحه الفضيل بن يسار المنقولتان فى الصفحه ۲۲۵.

يعنى أنّ النصّ من حيث اشتراط الدخول فى صحّه الظهار مطلق.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الدخول.

أى بالنظر إلى الزوج و بالنظر إلى الزوجه.

أى و بين من لا يمكن الدخول فى حقّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو وقوع الظهار على المذكورات.

اشتراط الدخول كالمصنّف(۱)،و من توقّف(۲)كالعلاّمه و المحقّق.

و يمكن أن يكون قول المصنّف هنا من هذا القبيل(۳).

و كيف كان فبناء الحكم(۴)على اشتراط الدخول غير واضح(۵)،و القول بأنّه إنّما يشترط حيث يمكن(۶)تحكّم(۷).

و مثله(۸)حكمهم بوقوعه من الخصيّ و المجبوب(۹)،حيث يمتنع الوطء منهما.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر وقوع الظهار على المذكورات مع اشتراطه الدخول فى صحّته.

فإنّ العلاّمه و المحقّق رحمهما اللّه توقّفا فى اشتراط الدخول،و مع ذلك ذكرا وقوع الظهار على المذكورات.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر صحّه وقوعه عليهنّ مع أنّه يتوقّف فى اشتراط الدخول كالعلاّمه رحمه اللّه،ألا ترى أنّه رحمه اللّه نسب اشتراط الدخول إلى الروايه حيث قال فيما تقدّم فى الصفحه ۲۲۵«و المرويّ اشتراط الدخول».

يعنى أنّ بناء الحكم بوقوع الظهار على المذكورات مع اشتراط الدخول فيه غير واضح.

لأنّه لا يمكن الحكم بوقوع الظهار على المذكورات مع اشتراط الدخول فيه.

حتّى تصحّ دعوى وقوع الظهار على المذكورات مع الاشتراط المذكور.

خبر لقوله«القول».

أى مثل القول بوقوع الظهار على الرتقاء و القرناء و المريضه التى لا توطأ هو القول بوقوعه من الخصيّ و المجبوب،فإنّ هذا القول-بناء على اشتراط الدخول فى الظهار-أيضا لا يصحّ.

أى المقطوع الآله،و الخصيّ هو المسلول الخصيتين.

[تجب الكفّاره بالعود]

(و تجب الكفّاره(۱)بالعود،و هی(۲)) -أنّث الضمیر لتوسّطه بین مذکّر و مؤنّث أحدهما مفسّر للآخر،قاعده مطّرده(۳)-،أی المراد من العود (إراده(۴)الوطء) لا- بمعنی وجوبها(۵)مستقرّا بإرادته(۶)،بل (بمعنی تحریم وطئها(۷)حتّی یکفّر) ،فلو عزم(۸)و لم یفعل و لم یکفّر،ثمّ بدا(۹)له فی ذلک

وجوب الکفّاره

یعنی أنّ الکفّاره تجب علی المظاهر إذا أراد وطی زوجته المظاهره.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی العود.و قد بیّن الشارح رحمه اللّه وجه تأنیثه فی قوله«أنّث الضمیر...إلخ».

فإنّ القاعده المطّرده الشائعه بین الادباء هو أنّ الأمر إذا دار بین رعایه المرجع أو الخبر من حیث التذکیر و التأنیث و المقام مقام التفسیر فمراعاه الخبر فیه أولی عندهم من مراعات المرجع.

خبر لقوله«هی».یعنی أنّ المراد من العود إلی الزوجه هو إراده الوطی.

الضمیر فی قوله«وجوبها»یرجع إلی الکفّاره.یعنی أنّ الکفّاره لا تجب علی ذمّه الزوج بمحض إراده الوطی و لو لم یفعله.

أی لا یستقرّ وجوب أداء الکفّاره فی ذمّته بإراده الوطی خاصّه.

یعنی أنّ المراد هو حرمه وطیها قبل التکفیر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج.یعنی أنّ الزوج لو عزم علی الوطی،لکن لم یفعل و لم یکفّر،ثمّ طلّقها سقطت عنه الکفّاره.

قوله«بدا»من بدا،یبدو،بدوّا،بداء،بدوا و بداءه له فی أمر:خطر له فیه رأی، و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الزوج المظاهر،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو العزم.

فطلّقها سقطت(۱)عنه الكفّاره.

و رجّح(۲)فی التحریر استقرارها(۳)به محتجّا بدلاله الآیه-و هی قوله تعالی: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (۴)-علیه(۵).

و فی الدلاله(۶)علیه نظر،و إنّما ظاهرها(۷)وجوبها بالعود قبل أن یتماسّا لا مطلقا(۸)،و إنّما یحرم الوطء علیه(۹)به لا علیها(۱۰)إلّا أن تکون(۱۱)معاونه له علی الإثم...

قوله«سقطت»جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو عزم»و ما عطف علیه،و الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الزوج المظاهر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه رحمه اللّه.یعنی أنّ العلاّمه رجّح فی کتابه(التحریر) القول باستقرار الکفّاره فی ذمّه الزوج المظاهر بمحض العزم و لو لم یفعل.

الضمیر فی قوله«استقرارها»یرجع إلی الکفّاره،و فی قوله«به»یرجع إلی العزم.

الآیه ۳ من سوره المجادله.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«بدلاله»،و ضمیر المجرور یرجع إلی استقرار الکفّاره بمجرّد العزم.

یعنی فی دلاله الآیه علی استقرار الکفّاره بمجرّد العزم علی الوطی إشکال.

یعنی أنّ ظاهر الآیه هو وجوب الکفّاره قبل الوطی.

أی لیس ظاهرها وجوب الکفّاره بمحض العزم علی الوطی و لو لم یطأها.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«به»یرجع إلی الظهار.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الزوجه.یعنی أنّ الوطی یحرم بسبب الظهار علی الزوج لا علی الزوجه.

اسم«تکون»هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الزوج.-

فيحرم لذلك(١)لا للظهار،فلو تشبّهت(٢)عليه على وجه(٣)لا يحرم عليه، أو استدخلته(۴)و هو نائم لم يحرم عليها،لثبوت الحلّ لها قبله(۵)،و الأصل(۶)بقاؤه.

و يفهم من قوله(٧):«بمعنى تحريم وطئها حتّى يكفّر»أنّ غير الوطء(٨) من ضروب(٩)الاستمتاع لا- يحرم عليه،و هو(١٠)أحد القولين فى المسأله،

-يعنى إلاّ- أن تكون الزوجه معاونه للزوج على فعله المحرّم،فإذا يحرم عليها من باب المعاونه المنهىّ عنها فى قوله تعالى: وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ .

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو المعاونه على الإثم.

يعنى أنّ الزوجه إن اشتبهت على زوجها-كما إذا كانت فى ظلمه و لم يعرفها الزوج فوطئها و هى تعلم بكون الزوج مظاهرا-لم تكن الزوجه آثمه.

بأن لا يكون من موارد الاحتياط و الاجتناب مثل مورد العلم الإجمالىّ.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوجه إذا استدخلت فى حال نوم الزوج لم يحرم ذلك عليها،لعدم صدق المعاونه على الإثم.

يعنى أنّ الوطى كان حلالا للزوجه قبل الظهار،فيستصحب الحلّ لها عند الشكّ بعد الظهار.

المراد من«الأصل»هو استصحاب الحلّ.و الضمير فى قوله«بقاؤه»يرجع إلى الحلّ.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

قوله«أنّ غير الوطء...إلخ»يؤوّل إلى مصدر يكون نائب فاعل لقوله«يفهم».

أى من أقسام الاستمتاع،مثل التقبيل و التفخيذ و غيرهما.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم حرمه ضروب الاستمتاع من الزوجه-

لظاهر قوله تعالى: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (۱)،إذ الظاهر منه(۲)الوطء،كما فى قوله تعالى: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (۳)و إن كان(۴)بحسب اللغه أعمّ منه،حذرا(۵)من الاشتراك.

و لا يرد(۶)استلزامه النقل و الاشتراك خير منه،لأنّا نجعله(۷)متواطئا

-بغير الوطى.يعنى أنّ أحد القولين فى المسأله هو عدم حرمه ذلك فى مقابل القول بحرمتها كلّها.

الآيه ۳ من سوره المجادله.

يعنى أنّ الظاهر من معنى التماسّ هو الوطى لا مطلق الاستمتاعات.

الآيه ۲۳۷ من سوره البقره،فإنّ المسّ فى هذه الآيه ظاهر فى الوطى.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المسّ.يعنى أنّ ظاهر المسّ هو الوطى و إن كان معناه فى اللغه أعمّ من الوطى.

مسّ الشىء مسّا و مسيسا:لمسه(أقرب الموارد).

يعنى أنّا مع كون المسّ فى اللغه أعمّ من الوطى نذهب إلى القول بكونه مشتركا معنويّا،للحذر من القول بكونه مشتركا لفظيّا بين الوطى تاره و بين سائر الاستمتاعات اخرى،فإنّ الأمر إذا دار بين المشترك المعنوىّ و اللفظىّ كان القول بالاشتراك المعنوىّ أولى،لافتقار الاشتراك اللفظىّ إلى وصفين-لا أقلّ-على حده.

دفع وهم.حاصل الوهم أنّ المسّ موضوع فى اللغه للأعمّ،فإذا قلنا باختصاصه بالوطى لزم أحد الأمرين:إمّا القول بالاشتراك اللفظىّ،أو النقل-بمعنى نقله من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ-مع أنّ الاشتراك أولى،لأنّه خير من النقل(تعليقه السيّد كلانتر).

هذا دفع للوهم المذكور فى الهامش السابق بأنّا نجعل المسّ متواطيا يشمل الأفراد-

على معنى يشترك فيه كثير،و هو(۱)تلاقى الأبدان مطلقا(۲)،و إطلاقه(۳) على الوطء استعمال(۴)اللفظ فى بعض أفراده،و هو(۵)أولى منهما(۶)و من المجاز(۷)أيضا.

و منه يظهر(۸)جواب ما احتجّ به(۹)الشيخ على تحريم الجميع،استنادا

-الكثيره،و إطلاقه على الوطى يكون بمعنى استعمال المتواطى فى بعض أفراده لا بمعنى نقله عن معناه الموضوع حتّى يرد الوهم المذكور.

يعنى أنّ المعنى الذى يشترك فيه كثير من الأفراد هو تلاقى الأبدان مطلقا.

وطيا كان التلاقى أم لا.

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع إلى المسّ.يعنى أنّ إطلاق المسّ على الوطى-بعد كون معناه كلّيّا متواطيا-استعمال له فى بعض أفراده،لأنّه يطلق على جميع أفراده بالتساوى و من دون تشكيك.

خبر لقوله«إطلاقه».يعنى أنّ هذا هو استعمال اللفظ فى بعض أفراده،و ليس من النقل بشىء.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى استعمال اللفظ فى بعض أفراده بجعل معناه كلّيّا متواطيا.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى النقل و الاشتراك اللفظىّ.

يعنى أنّ استعمال اللفظ فى بعض أفراد معانيه أولى من المجاز أيضا.

و الحاصل أنّ استعمال المسّ فى الوطى-و هو بعض أفراد معناه-أولى من القول بتحقّق النقل أو الاشتراك اللفظىّ أو المجاز فيه.

أى و من حمل المسّ على الوطى يظهر جواب احتجاج الشيخ رحمه اللّه على تحريم جميع الاستمتاعات من الزوجه بالاستناد إلى إطلاق المسّ المنهىّ عنه فى الآيه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

إلى إطلاق المسيس(۱)،و أمّا الاستناد إلى تنزيلها(۲)منزله المحرّمه مؤبّدا فهو مصادره.

هذا(۳)كلّه إذا كان الظهار مطلقا،أمّا لو كان مشروطا(۴)لم يحرم حتّى يقع الشرط،سواء كان الشرط الوطء(۵)أم غيره(۶).

ثمّ إن كان هو(۷)الوطء تحقّق بالنزع،فتحرم المعاوده قبلها(۸)،و لا تجب(۹)قبله و إن طالت مدّته على أصحّ القولين،حملا على المتعارف(۱۰).

مسّ الشيء مسّا و مسيسا و مسّيسى:لمسه و أفضى إليه بيده من غير حائل و أصابه و اختبره،فهو ماسّ و هى ماسّه،و قيل:اللمس خاصّ باليد،و المسّ عامّ فيها و فى سائر الأعضاء(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«تنزيلها»يرجع إلى الزوجه المظاهره.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما قيل من وجوب الكفّاره قبل الوطى.يعنى أنّ هذا فى فرض كون الظهار مطلقا،بأن يقول الزوج:أنت علىّ كظهر امّى مثلا.

فإذا قال:أنت علىّ كظهر امّى إن فعلت كذا مثلا لم يحرم الوطى حتّى يقع الشرط.

بأن يقول:أنت علىّ كظهر امّى إن وطئتك.

كما إذا قال:أنت علىّ كظهر امّى إن ذهبت إلى السوق مثلا.

ضمير«هو»يرجع إلى الشرط.يعنى أنّ الشرط لو كان هو الوطى تحقّق بالنزع بعد الدخول لا بالدخول.

الضمير فى قوله«قبلها»يرجع إلى الكفّاره.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفّاره،و الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى النزع.

يعنى أنّ الكفّاره لا تجب قبل النزع و إن طال زمن المباشره.

فإنّ المتعارف هو تحقّق إتمام الوطى بالإخراج.

[لو وطئ قبل التكفير]

(و لـو وطئ قبـل التكفير) عامـدا حيـث يتحقّـق التحريـم(١) (فكفّارتـان(٢)) ،إحـداهما للـوطء(٣)،و الاـخرى للظهـار(۴)،و هى(۵)الواجبه بالعزم.

و لا شيء على الناسى(۶)،و فى الجاهل وجهان،من أنّه(٧)عامد،و عذره(٨)فى كثير من نظائره.

(و لو كرّر(٩)الوطء) قبل التكفير عن الظهار و إن كان قد كفّر عن الأوّل(١٠)...

كما إذا كان الظهار مطلقا أو مشروطا بشرط محقّق.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو وطئ».

أى إحدى الكفّارتين تجب للوطى.

يعنى أنّ الموجب للكفّاره الثانيه هو الظهار.

يعنى أنّ موجب الكفّاره الثانيه التى تجب للظهار هو عزمه على الوطى.

و هو الذى ينسى الظهار و يطأ الزوجه.

يعنى أنّ الجاهل عامد فى فعله و لو جهل الحكم أو الموضوع،فتجب عليه الكفّارتان.

هـذا هو وجه عـدم وجوب الكفّاره على الجاهل،و هو أنّ الجاهل معـذور فى كثير من الموارد كجهله بنجاسه ثوبه أو بـدنه و هو يصلّى و كالجاهل بالغصب و غير ذلك من الموارد التى يكون الجاهل فيه معذورا،و ما نحن فيه أيضا هو من موارد عذره.

فـاعله هـو الضـمير العائـد إلى الزوج المظـاهر.يعنى أنّ الزوج المظـاهر لـو كرّر الـوطى قبـل التكفير عن الظهـار تكرّرت الكفّـاره الواحده.

أى عن الوطى الأوّل.بمعنى أنّ الزوج المظاهر لو كفّر عن الوطى الأوّل و لم يكفّر-

(تكرّرت الواحده(۱)) ،و هی(۲)التی وجبت للوطء دون کفّاره الظهار، فیجب علیه ثلاث للوطء الثانی(۳)،و أربع(۴)للثالث،و هکذا(۵)،و یتحقّق تکراره(۶)بالعود بعد النزع التامّ، (و کفّاره الظهار بحالها(۷)) لا تتکرّر بتکرّر الوطء.

[لو طلّقها طلاقا بائنا أو رجعیّا و انقضت العدّه حلّت]

(و لو طلّقها(۸)) طلاقا (بائنا أو رجعیّا و انقضت العدّه(۹)حلّت(۱۰)له من غیر تکفیر) ،لروایه(۱۱)برید العجلیّ...

-عن الظهار،ثمّ وطئ الزوجه ثانیا أو أکثر وجبت الکفّاره مکرّره لکلّ وطی قبل التکفیر عن الظهار.

أی تکرّرت الکفّاره الواحده عن الوطی.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الکفّاره الواحده،و المراد منها هو الکفّاره الواجبه للوطی فقط.

أی الوطی الثانی بعد الوطی الأوّل.

یعنی یجب علیه أربع کفّارات للوطی الثالث،ثلاث کفّارات للوطی ثلاث مرّات، و واحده للظهار.

یعنی و هکذا یجب علیه خمس کفّارات للوطی الرابع قبل التکفیر عن الظهار...إلخ.

الضمیر فی قوله«تکراره»یرجع إلی الوطی.

یعنی أنّ کفّاره الظهار تبقی بحالها و هی لا تکرّر بتکرار الوطی.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج المظاهر،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوجه المظاهره.

یعنی أنّ العدّه انقضت و الطلاق رجعیّ.

یعنی أنّ الزوجه حلّت للزوج بلا حاجه إلی التکفیر.

الروایه منقوله فی کتاب من لا یحضره الفقیه:-

ص :۲۳۶

و غیره(۱)،و لصیرورته(۲)بذلک(۳)کالأجنبیّ،...

-روی ابن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن برید بن معاویه قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل ظاهر من امرأته،ثمّ طلّقها تطلیقه،قال:إذا هو طلّقها تطلیقه فقد بطل الظهار،و هدم الطلاق الظهار،فقلت:فله أن یراجعها؟قال:نعم،هی امرأته،فإن راجعها وجب علیه ما یجب علی المظاهر من قبل أن یتماسّا،قلت:فإن ترکها حتّی یحلّ أجلها و تملک نفسها،ثمّ تزوّجها بعد ذلک،هل یلزمه الظهار من قبل أن یتماسّا؟قال:لا،قد بانت منه و ملکت نفسها،قلت:فإن ظاهر منها فلم یسمّها و ترکها لا یسمّها إلّا أنّه یراها متجرّده من غیر أن یمسّها،هل یلزمه فی ذلک شیء؟قال:هی امرأته و لیس بمحرّم علیه مجامعتها،و لکن یجب علیه ما یجب علی المظاهر قبل أن یجامعها و هی امرأته،قلت:فإن رفعته إلی السلطان؟فقالت:

إنّ هذا زوجی،قد ظاهر منّی و قد أمسکنی لا یمسّنی،مخافه أن یجب علیه ما یجب علی المظاهر؟فقال:لیس یجب علیه أن یجبره علی العتق و الصیام و الإطعام إذا لم یکن له ما یعتق و لا یقوی علی الصیام و لا یجد ما یتصدّق به،و إن کان یقدر أن یعتق فإنّ علی الإمام أن یجبره علی العتق و الصدقه من قبل أن یمسّها و من بعد أن یمسّها(من لا یحضره الفقیه،الطبعه الحدیثه:ج ۳ ص ۳۴۲ ح ۶).

کالروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال:سألته عن رجل ظاهر من امرأته،ثمّ طلّقها قبل أن یواقعها،علیه کفّاره؟قال:لا،الحدیث (الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۱۰ من أبواب کتاب الظهار ح ۱).

الضمیر فی قوله«لصیرورته»یرجع إلی الزوج.و هذا دلیل آخر للحلّیه من غیر التکفیر بعد الطلاق،و هو أنّ الزوج یصیر أجنبیّا بالنسبه إلی الزوجه بعد تطلیقها و انقضاء عدّتها.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو کلّ واحد من انقضاء عدّه الزوجه و تطلیقها طلاقا-

و استباحه الوطء(۱)ليس بالعقد الذى لحقه التحريم.

و روى(۲)أنّ ذلك(۳)لا يسقطها(۴)،و حملت(۵)على الاستحباب.

و لو راجع(۶)فى الرجعيّه عاد التحريم قطعا.

[لو ظاهر من أمه هى زوجته ثمّ اشتراها]

(و كذا(۷)لو ظاهر من أمه) هى زوجته (ثمّ اشتراها(۸)) من مولاها، لاستباحتها(۹)حينئذ بالملك،...

-بائنا.

يعنى أنّ إباحه وطئها بعد انقضاء عدّتها و نكاحها لا تكون بسبب العقد الذى لحقه الظهار و التحريم،بل تحصل بالعقد الجديد.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن جعفر،أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل ظاهر من امرأته،ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين،فتزوّجت،ثمّ طلّقها الذى تزوّجها،فراجعها الأوّل،هل عليه الكفّاره للظهار الأوّل؟قال:نعم،عتق رقبه أو صيام أو صدقه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۱۹ ب ۱۰ من أبواب كتاب الظهار ح ۹).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العقد الجديد بعد انقضاء العدّه.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يسقطها»يرجع إلى الكفّاره.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الروايه المنقوله آنفا فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.يعنى أنّ تلك الروايه حملت على استحباب الكفّاره.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج المظاهر.يعنى أنّ الزوج المظاهر لو راجع الزوجه فى العدّه الرجعيّه عاد التحريم.

أى و كذا تسقط الكفّاره لو ظاهر من أمه الغير و قد تزوّجها،ثمّ اشتراها.

الضميران فى قوليه«اشتراها»و«مولاها»يرجعان إلى الأمه.

أى لاستباحه الأمه المذكوره بعد شرائها بسبب الملك لا بالزوجيّه السابقه على-

و بطلان(۱)حكم العقد كما بطل حكم السابق(۲)فى السابق.

و كذا يسقط(۳)حكم الظهار لو اشتراها غيره و فسخ(۴)العقد،ثمّ تزوّجها المظاهر(۵)بعقد(۶)جديد.

[يجب تقديم الكفّاره على المسيس]

(و يجب تقديم الكفّاره على المسيس) ،لقوله تعالى: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (۷).

[لو ماطل بالعود أو التكفير]

(و لو ماطل(۸)) بالعود أو التكفير(۹)...

-الشراء.

عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لاستباحتها».يعنى لبطلان حكم العقد.

أى كما بطل حكم العقد السابق بعد انقضاء العدّه فى المسأله السابقه المذكوره فى الصفحه ۲۳۶ فى قوله«و لو طلّقها...إلخ».

يعنى و كذا يسقط حكم الظهار السابق لو اشترى الأمه المظاهره منها غير الزوج و فسخ العقد اللاحق به الظهار،ثمّ تزوّجها الزوج المظاهر منها بعقد جديد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغير.

فاعل لقوله«تزوّجها»،و ضمير المفعول يرجع إلى الأمه المظاهره.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تزوّجها».

وجوب تقديم الكفّاره

الآيه ۳ من سوره المجادله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج المظاهر لو سوّف بالعود إلى الزوجه...إلخ.

فى النسخ الموجوده عندنا الخطّيه و المطبوعه«أو التكفير»،و الصواب«و التكفير» -بالواو-،لأنّ العود لا يكون إلّا بعد الكفّاره لا قبلها(تعليقه السيّد كلانتر).

(رافعته(۱)إلى الحاكم فينظره(۲)ثلاثه أشهر) من حين المرافعه (حتّى يكفّر و يفيء(۳)) ،أى يرجع عن الظهار مقدّما للرجعه(۴)على الكفّاره،كما مرّ(۵)، (أو يطلّق و يجبره على ذلك(۶)بعدها) أى بعد المدّه(۷) (لو امتنع(۸)) .

فإن لم يختر أحدهما ضيّق(۹)عليه فى المطعم و المشرب حتّى يختار أحدهما.

و لا يجبره على أحدهما عينا،و لا يطلّق(۱۰)عنه،كما لا يعترضه(۱۱)لو

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.

أى يمهله الحاكم ثلاثه أشهر.

فاعله و فاعل ما قبله هو الضمير العائد إلى الزوج.

أى و الزوج يقدّم قصد العود على الكفّاره.

و قد تقدّم فى الصفحه ۲۲۹ قول المصنّف رحمه اللّه«و تجب الكفّاره بالعود،و هى إراده الوطء».

و لا يخفى أنّ قوله«يطلّق»منصوب،لكونه معطوفا على مدخول«حتّى»فى قوله «حتّى يكفّر».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو أداء الكفّاره قبل الوطى أو الطلاق.

و المراد من قوله«المدّه»هو الثلاثه الأشهر.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

أى ضيّق الحاكم على الزوج-بعد ما حبسه-فى الطعام و الشراب حتّى يختار إمّا الطلاق أو الفيء.

يعنى أنّ الحاكم لا يطلّق عن الزوج.

أى كما لا يجوز للحاكم أن يعترض الزوج إن صبرت الزوجه.

صبرت(١).

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

***

ص :٢٤١

[كتاب الإيلاء]

اشاره

كتاب(۱)الإيلاء

[معنى الإيلاء]

(و) هو مصدر آلى يولى(۲)إذا حلف مطلقا(۳)،و شرعا(۴) (هو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه(۵)) المدخول بها(۶)قبلا أو مطلقا(۷) (أبدا(۸) أو مطلقا) من غير تقييد بزمان (أو زياده(۹)على أربعه أشهر،للإضرار)

الإيلاء تعريف الإيلاء

المضاف خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».

الإيلاء مصدر من آلى،يولى إيلاء و تألّى و ائتلى أيضا:حلف(أقرب الموارد).

سواء حلف على ترك وطى زوجته،أو حلف على غيره.

يعنى أنّ الإيلاء فى اصطلاح الشرع هو الحلف على ترك وطى الزوجه...إلخ.

سيأتى عدم تحقّق الإيلاء الشرعىّ بالحلف على ترك وطى الزوجه المتمتّع بها.

سيأتى كون الدخول بالزوجه شرطا فى الإيلاء الشرعىّ.

أى من دون تقييد الوطى بالقبل.

هذا ظرف لترك الوطى.يعنى أنّ المولى يحلف على ترك الوطى دائما أو مطلقا.

هذا أيضا ظرف آخر لترك الوطى،بأن يحلف الزوج على ترك الوطى أكثر من-

(بها(۱)) ،فهو(۲)جزئیّ من جزئیّات الإیلاء الکلّیّ أطلق علیه(۳).

و الحلف فیه(۴)کالجنس(۵)یشمل الإیلاء الشرعیّ و غیره(۶)، و المراد(۷)الحلف باللّه تعالی،کما سیأتی.

و تقییده(۸)بترک وطء الزوجه یخرج الیمین علی غیره(۹)،فإنّه لا یلحقه(۱۰)أحکام الإیلاء الخاصّه به،بل(۱۱)حکم مطلق الیمین.

-أربعه أشهر.

یعنی أنّ الإیلاء یتحقّق إذا کان قصد الزوج من الحلف علی ترک وطی الزوجه هو الإضرار بها،فلو لم یکن کذلک لم یتحقّق الإیلاء الشرعیّ.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی الحلف المذکور المخصوص.یعنی أنّ الحلف المذکور فرد من أفراد الحلف المطلق الکلّیّ.

أی أطلق الإیلاء الکلّیّ علی فرد من أفراده.

أی فی التعریف المذکور.

أی بمنزله الجنس.

و هو سائر مصادیق الحلف غیر ما عرّفناه علی حسب المصطلح الشرعیّ.

یعنی أنّ المراد من«الحلف»الواقع فی التعریف هو الحلف باللّه تعالی.

یعنی أنّ تقیید الإیلاء بالحلف علی ترک وطی الزوجه یخرج الحلف علی ترک غیر الوطی،فلا یکون الحلف علی ترک غیر الوطی إیلاء،و هذا هو کالفصل المأخوذ فی تعریف الإنسان.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی الوطی.

یعنی أنّ الحلف علی ترک غیر الوطی لا تلحقه أحکام الإیلاء التی تختصّ به.

بل یلحق الحلف علی ترک الوطی حکم مطلق الیمین.

و إطلاق الزوجه يشمل الحرّه(۱)و الأمه(۲)المسلمه و الكافره،و خرج بها(۳)الحلف على ترك وطء الأمه الموطوءه بالملك(۴)،و بتقييدها(۵) بالدائمه المتمتّع بها،فإنّ الحلف على وطئهما(۶)لا يعدّ إيلاء،بل يمينا مطلقا(۷)،فيتبع الأولى فى الدين أو الدنيا(۸)،...

أى يشمل الزوجه الحرّه.

أى يشمل الزوجه الأمه أيضا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الزوجه.

فيخرج الحلف على ترك وطى الأمه المملوكه عن تعريف الإيلاء،فإنّه ليس بإيلاء شرعىّ.

الضمير فى قوله«بتقييدها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوجه المتمتّع بها تخرج بتقييد الزوجه بكونها دائمه.

الضمير فى قوله«وطئهما»يرجع إلى الأمه و المتمتّع بها.

لا يخفى أنّ اليمين-على ما صرّح به أهل اللغه-مؤنّث،فكان على الشارح رحمه اللّه أن يعامل مع هذه اللفظه معامله المؤنّث،لكنّه رحمه اللّه قبل هذه العباره و بعدها لم يعمل بمقتضى اللغه العربيّه و العجب أنّه-نفسه-عامل معها معامله المؤنّث فيما سيأتى فى قوله بعد أسطر«دون اليمين المطلقه»،كما فعل المصنّف رحمه اللّه كذلك فى كتاب النذر فى قوله«و اليمين،و هى الحلف باللّه»و كذا فى كتاب القضاء فى قوله«القول فى اليمين لا تنعقد اليمين الموجبه للحقّ أو المسقطه...إلخ»،هذا و من المعلوم أنّ ذلك-و كم له من نظائر فى سائر الكتب أيضا-من مقتضى طبيعه الإنسان المخطئ الناسى،عصمنا اللّه من الخطايا و غفر لنا و لمعاشر علمائنا الماضين.

يعنى أنّ اليمين المطلقه يتبع ما هو أولى من حيث الدين أو الدنيا،فإن كان متعلّق اليمين المذكور على خلاف الأولى فلا ينعقد.

فإن تساويا(۱)انعقد يمينا يلزمه حكمه،و كذا(۲)الحلف على ترك وطء الدائمه مدّه لا تزيد عن أربعه أشهر.

و زدنا فى التعريف قيد«المدخول بها»(۳)،لما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه(۴)،و قد اعترف المصنّف(۵) فى بعض تحقيقاته بعدم وقوفه(۶)على خلاف فيه،و الأخبار الصحيحه(۷) مصرّحه باشتراطه(۸)فيه و فى الظهار،و قد تقدّم بعضها(۹)،و قيد القبل(۱۰)

يعنى أنّ ترك متعلّق اليمين المطلقه و فعله لو كانا متساويين فى الأولويّه فى الدين أو الدنيا انعقدت اليمين المطلقه و تلحقها أحكامها و إلّا-كما إذا حلف على ترك واجب أو ارتكاب حرام-فلا.

يعنى أنّ الحلف على ترك وطى الزوجه الدائمه مدّه لا تزيد عن أربعه أشهر يتبع الأولويّه على حسب ما بيّناه فى الهامش السابق.

فإنّ الشارح رحمه اللّه زاد فى تعريف المصنّف رحمه اللّه قوله«المدخول بها»تبعا للمشهور من اشتراطه فى انعقاد الإيلاء الشرعىّ.

يعنى أنّ الخلاف فى اشتراط الدخول فى الإيلاء لم ينقل.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أيضا اعترف فى بعض تحقيقاته بعدم وقوفه على خلاف فى شرطيّه الدخول فى الإيلاء.

الضمير فى قوله«وقوفه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى اشتراط الدخول.

يعنى أنّ الأخبار الصحيحه تدلّ على اشتراط الدخول فى الإيلاء بالصراحه.

الضمير فى قوله«باشتراطه»يرجع إلى الدخول،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الإيلاء.

أى تقدّم بعض الأخبار فى كتاب الظهار فى الصفحه ۲۲۵.

قوله«قيد القبل»عطف على قوله«قيد المدخول بها»،فيكون مفعولا لقوله«زدنا»فى-

أو مطلقا احترازا عمّا لو حلف على ترک وطئها(۱)دبرا،فإنّه لا ينعقد إيلاء، کما لا تحصل الفئه به(۲).

و اعلم أنّ کلّ موضع لا ينعقد(۳)إيلاء مع اجتماع شرائط اليمين يکون يمينا.

و الفرق بين اليمين و الإيلاء-مع اشتراکهما فی أصل الحلف و الکفّاره الخاصّه-جواز(۴)مخالفه اليمين فی الإيلاء،بل وجوبها(۵)علی وجه(۶)

-قوله«و زدنا فی التعريف قيد المدخول بها».يعنی أنّا زدنا فی تعريف الإيلاء قيد القبل أو مطلقا مطلقا،للاحتراز عن الحلف علی ترک وطی الزوجه دبرا،فإنّه لا يکون إيلاء.

فلو حلف الزوج علی ترک وطی الزوجه دبرا لم يتحقّق الإيلاء.

يعنی أنّ الرجوع-إذا حلف علی ترک الوطی قبلا أو مطلقا و تحقّق الإيلاء- لا يتحقّق بالوطی دبرا.

قوله«لا ينعقد إيلاء...إلخ»جمله فعليّه تصف قوله«موضع»،و من الواجب-علی حسب قواعد العربيّه-اشتمال الجمله التی تقع صفه لنکره علی ضمير راجع إلی الموصوف،فعلی هذا حقّ العباره کان أن يقول«کلّ موضع لا ينعقد فيه إيلاء...إلخ».

الفوارق بين الإيلاء و اليمين المطلقه

خبر لقوله«الفرق».يعنی أنّ الفرق بين الإيلاء و اليمين المطلقه هو جواز مخالفه اليمين فی الإيلاء،بل وجوبها فيه دون اليمين المطلقه،فإنّ المخالفه فيها لا يکون جائزا.

الضمير فی قوله«وجوبها»يرجع إلی المخالفه.

و هو التخيير بين المخالفه و بين الطلاق.

مع الكفّاره دون اليمين المطلقه،و عدم اشتراط انعقاده(۱)مع تعلّقه بالمباح بأولويّته دينا أو دنيا أو تساوى طرفيه(۲)،بخلاف اليمين(۳)،و اشتراطه(۴)بالإضرار بالزوجه،كما علم من تعريفه(۵)،فلو حلف(۶)على ترك وطئها لمصلحتها كإصلاح لبنها أو كونها مريضه كان(۷)يمينا لا إيلاء،و اشتراطه(۸)بدوام عقد الزوجه دون مطلق اليمين(۹)،و انحلال(۱۰)اليمين

الضمير فى قوله«انعقاده»يرجع إلى الإيلاء.يعنى أنّ الإيلاء لا يشترط فيه الأولويّه دينا أو دنيا،بخلاف اليمين المطلقه.

يعنى أنّ الإيلاء لا يشترط فيه كون متعلّقه متساوى الطرفين فى الدين أو الدنيا، فلا يذهب عليك أنّ قوله«تساوى طرفيه»معطوف على قوله«أولويّته»،فيكون مدخولا للباء الجارّه المتعلّقه بقوله«عدم اشتراط انعقاده».

فإنّ اليمين المطلقه يشترط فيها كون متعلّقها أولى دينا أو دنيا أو متساوى الطرفين.

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى الإيلاء.يعنى أنّ الفرق الآخر بين الإيلاء و مطلق اليمين هو اشتراط الإضرار بالزوجه فى الإيلاء دون اليمين المطلقه.

أى فى قول المصنّف رحمه اللّه فى تعريف الإيلاء فى أوّل الكتاب«للإضرار بها».

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«وطئها»يرجع إلى الزوجه، و كذا فى قوليه«لمصلحتها»و«لبنها».

يعنى أنّ الحلف على ترك وطى الزوجه لمصلحتها أو لكونها مريضه لا يكون إيلاء، بل يكون يمينا مطلقه.

يعنى أنّ الفرق الآخر بين الإيلاء و اليمين المطلقه هو اشتراط الإيلاء بدوام عقد الزوجه التى حلف على ترك وطئها،بخلاف اليمين المطلقه.

ففى تحقّق اليمين المطلقه لا يشترط كون الزوجه دائمه.

بالرفع،عطف على قوله«جواز مخالفه اليمين».يعنى أنّ الفرق الآخر بينهما هو-

على ترک وطئها بالوطء دبرا مع الکفّاره دون الإیلاء إلی غیر ذلک من الأحکام المختصّه بالإیلاء المذکوره فی بابه(۱).

[لا ینعقد الإیلاء إلّا باسم اللّه تعالی]

(و لا ینعقد الإیلاء) کمطلق الیمین(۲) (إلّا باسم اللّه تعالی) المختصّ به(۳)أو الغالب(۴)،کما سبق تحقیقه فی الیمین لا بغیره(۵)من الأسماء و إن کانت(۶)معظمه،لأنّه(۷)حلف خاصّ و قد قال صلّی اللّه علیه و آله:«من کان حالفا

-انحلال الیمین المطلقه بوطی الزوجه دبرا دون الإیلاء،فإنّه لا ینحلّ إلّا بالوطی قبلا.

فتلخّص من جمیع ما ذکره الشارح أنّ الفرق بین الإیلاء و الیمین المطلقه یحصل بامور:

أ:جواز مخالفه الیمین فی الإیلاء دون الیمین المطلقه.

ب:عدم اشتراط انعقاد الإیلاء بالأولویّه دینا أو دنیا فی متعلّقه،بخلاف الیمین المطلقه.

ج:اشتراط الإضرار بالزوجه فی انعقاد الإیلاء دون الیمین المطلقه.

د:اشتراط انعقاد الإیلاء بکون الزوجه دائمه دون الیمین المطلقه.

ه:انحلال الیمین المطلقه بالوطی دبرا دون الإیلاء.

و:و غیر ذلک ممّا هو مختصّ بالإیلاء.

أی فی باب الإیلاء،کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

شروط الإیلاء

أی کما أنّ مطلق الیمین أیضا لا ینعقد إلّا باسم اللّه تعالی.

أی الاسم الذی یختصّ به تعالی،و هو لفظ الجلاله(اللّه).

أی الاسم الغالب له تعالی،مثل«الرحمن».

یعنی أنّ الإیلاء لا ینعقد بغیر الاسم المختصّ به تعالی أو الغالب.

یعنی و إن کانت سائر الأسماء معظمه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الإیلاء.یعنی أنّ الإیلاء حلف خاصّ له أحکام-

فليحلف باللّه تعالى،أو فليصمت(۱)»(۲).

و لا تكفى نيّته(۳)،بل يعتبر كونه (متلفّظا به(۴)) .

و لا يختصّ(۵)بلغه،بل ينعقد (بالعربيّه و غيرها) ،لصدقه عرفا بأىّ لسان اتّفق.

[لا بدّ فى المحلوف عليه من اللفظ الصريح]

(و لا بدّ(۶)فى المحلوف عليه) -و هو الجماع(۷)فى القبل- (من اللفظ الصريح) الدالّ عليه(۸) (كإدخال الفرج(۹)فى الفرج) ،أو تغييب الحشفه فيه، (أو اللفظه المختصّه بذلك) لغه و عرفا،و هى(۱۰)مشهوره.

(و لو تلفّظ بالجماع(۱۱)أو الوطء و أراد الإيلاء...)

-و شروط.

أى فليسكت عن الحلف.

و الروايه منقوله فى كتب العامّه،راجع عنها صحيح البخارىّ،كتاب الشهادات، ب ۲۶؛صحيح مسلم،كتاب الأيمان ب ۲؛سنن الدارمىّ،كتاب النذور ب ۶ و...

الضمير فى قوله«نيّته»يرجع إلى الحلف.

أى متلفّظا بالحلف باسم اللّه تعالى.

يعنى أنّ الحلف لا يختصّ بلغه،بل ينعقد بأىّ لغه كانت.

أى لا بدّ فى تحقّق الإيلاء من أن يكون المحلوف عليه مصرّحا به باللفظ الصريح الدالّ عليه.

يعنى أنّ المحلوف عليه فى الإيلاء هو ترك وطى الزوجه قبلا أو مطلقا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجماع.

أى إدخال ذكر الزوج فى فرج زوجته.

يعنى أنّ اللفظه الصريحه فى هذا المعنى مشهوره.

يعنى أنّ التلفّظ بالجماع أو الوطى مع إراده الإيلاء كاف فى انعقاده.

(صحّ(۱)) ،و إلّا(۲)فلا،لاحتمالهما(۳)إراده غیره،فإنّهما وضعا لغه لغیره(۴)و إنّما کنی بهما(۵)عنه،عدولا عمّا یستهجن إلی بعض لوازمه(۶)،ثمّ اشتهر فیه عرفا فوقع(۷)به مع قصده(۸).

و التحقیق أنّ القصد معتبر فی جمیع الألفاظ و إن کانت صریحه(۹)،فلا وجه لتخصیص اللفظین(۱۰)به،و اشتراکهما(۱۱)أو إطلاقهما لغه علی

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإیلاء.

یعنی و إن لم یرد من لفظ الجماع أو الوطی ذلک المعنی لا یصحّ الإیلاء،لأنّ هذین اللفظین محتملان لإراده غیر الإیلاء أیضا.

ضمیر التثنیه فی قوله«لاحتمالهما»یرجع إلی الجماع و الوطی.یعنی أنّ معناهما أعمّ من ذلک،لأنّ الجماع یکون بمعنی الاجتماع مع الغیر فیشمل ذلک المعنی و غیره،و کذلک الوطی.

أی لغیر المعنی المذکور،و هو إتیان الزوجه قبلا أو دبرا.

فإنّ هذین اللفظین یکنی بهما عن إدخال الفرج فی الفرج،و لیسا بصریحین فیه.

فإنّ من لوازم الإدخال المذکور هو الجماع و الوطی بمعناهما اللغویّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإیلاء،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی کلّ من لفظی الجماع و الوطی.

الضمیر فی قوله«قصده»یرجع إلی الإیلاء.

یعنی أنّ قصد المعنی المذکور یجب حتّی فی الألفاظ الصریحه فی المعنی المراد،فلا وجه لاختصاص هذین اللفظین بذکر اعتبار القصد فیهما.

هما الجماع و الوطی،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القصد.

الضمیران فی قولیه«اشتراکهما»و«إطلاقهما»یرجعان إلی الجماع و الوطی.

غیره(۱)لا یضرّ مع إطباق العرف علی انصرافهما(۲)إلیه،و قد روی أبو بصیر فی الصحیح عن الصادق علیه السّلام،قال:سألته عن الإیلاء ما هو؟فقال:

«هو أن یقول الرجل لامرأته:و اللّه لا اجامعک کذا و کذا»(۳)الحدیث،و لم یقیّده(۴)بالقصد،فإنّه(۵)معتبر مطلقا(۶)،بل أجاب(۷)به فی جواب«ما

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی المعنی المخصوص المراد فی الإیلاء،و هو إتیان الزوجه.

فإنّ هذین اللفظین-الجماع و الوطی-ینصرفان إلی المعنی المخصوص عرفا.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر-یعنی المرادیّ-عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

سألته عن الإیلاء ما هو؟فقال:هو أن یقول الرجل لامرأته:و اللّه لا اجامعک کذا و کذا،و یقول:لأغیظنّک،فیتربّص بها أربعه أشهر،ثمّ یؤخذ فیوقف بعد الأربعه أشهر،فإن فاء-و هو أن یصالح أهله-فإنّ اللّه غفور رحیم،و إن لم یفئ جبر علی أن یطلّق،و لا یقع طلاق فیما بینهما-و لو کان بعد أربعه أشهر-ما لم ترفعه إلی الإمام(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۴۱ ب ۹ من أبواب کتاب الإیلاء ح ۱).

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإمام علیه السّلام و ضمیر المفعول یرجع إلی الإیلاء.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی القصد.

سواء کان فی الجماع أو الوطی أم غیرهما.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإمام علیه السّلام،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی لفظ الجماع.یعنی أنّ الإمام علیه السّلام أجاب بالجماع فی قوله:«و اللّه لا اجامعک...إلخ»بعد السؤال عن الحقیقه و الماهیّه،فلو کان القصد شرطا فی تحقّق ماهیّه الإیلاء لصرّح به الإمام علیه السّلام.

هو»المحمول على نفس الماهيّه،فيكون حقيقه(۱)الإيلاء،و دخول غيره(۲)من الألفاظ الصريحه حينئذ(۳)بطريق أولى،فلا ينافيه(۴) خروجها(۵)عن الماهيّه(۶)المجاب بها(۷).

نعم،يستفاد منه(۸)أنّه لا يقع(۹)بمثل المباضعه(۱۰)و الملامسه و المباشره التى يعبّر بها(۱۱)عنه كثيرا و إن قصده(۱۲)،لاشتهار اشتراكها(۱۳)،

منصوب،لكونه خبرا لقوله«يكون».

يعنى فيدخل غير لفظ الجماع من سائر الألفاظ الصريحه فى المعنى المخصوص بطريق أولى.

أى حين إذ كان الجماع حقيقه الإيلاء و ماهيّته.

الضمير فى قوله«فلا ينافيه»يرجع إلى الحكم بالأولويّه.يعنى أنّ غير لفظ الجماع من الألفاظ الصريحه أيضا يقع بها الإيلاء و إن لم تكن مذكوره فى جواب الإمام عليه السّلام بعد السؤال عن حقيقه الإيلاء.

الضمير فى قوله«خروجها»يرجع إلى الألفاظ الصريحه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«خروجها».

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الماهيّه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى جواب الإمام عليه السّلام.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإيلاء.

فلو قال الزوج:و اللّه لا اباضعك أو لا الامسك أو لا اباشرك لم يقع الإيلاء بها.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الألفاظ المذكوره الثلاثه،و فى قوله«عنه»يرجع إلى الجماع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الجماع.

الضمير فى قوله«لاشتراكها»يرجع إلى الألفاظ المذكوره الثلاثه،و اللام فيه-

خلافا لجماعه،حيث حكموا بوقوعه(۱)بها.

نعم(۲)،لو تحقّق فى العرف انصرافها أو بعضها إليه وقع(۳)به.

و يمكن أن تكون فائده تقييده(۴)بالإراده أنّه لا يقع(۵)عليه ظاهرا بمجرّد سماعه موقعا(۶)للصيغه بهما،بل يرجع إليه(۷)فى قصده،فإن

-تكون للتعليل.يعنى أنّ علّه عدم انعقاد الإيلاء بهذه الألفاظ كونها مشتركه بين الجماع و غيره،و هو أمر مشتهر.

الضمير فى قوله«بوقوعه»يرجع إلى الإيلاء،و فى قوله«بها»يرجع إلى الألفاظ الثلاثه المذكوره.

هذا استدراك عن عدم وقوع الإيلاء بالألفاظ المذكوره بأنّ هذه الألفاظ الثلاثه لو تحقّق انصرافها أو انصراف بعضها إلى معنى الجماع انعقد بها الإيلاء.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإيلاء،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المنصرف من هذه الألفاظ الثلاثه المذكوره.

يعنى أنّ فائده تقييد كلّ من الجماع و الوطى بالقصد يمكن أن تكون عدم الحكم بوقوع الإيلاء فى الظاهر بمجرّد سماع اللفظين المذكورين من الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإيلاء،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى هذا الحلف.

بصيغه اسم الفاعل،و هو منصوب على الحاليّه،و الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى لفظى الجماع و الوطى.يعنى أنّ الزوج لا يحكم عليه بأنّه أوقع صيغه الإيلاء بمجرّد تلفّظه باللفظين المذكورين،بل لا بدّ من أن يرجع إليه فى قصده.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«قصده»يرجع إلى الإيلاء إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله،و يحتمل-كما هو الأظهر-أن يرجع إلى الزوج إن كان من قبيل إضافته إلى الفاعل.

اعترف بإرادته(۱)حكم عليه به،و إن ادّعى(۲)عدمه قبل،بخلاف ما لو سمع منه(۳)الصيغه الصريحه،فإنّه(۴)لا يقبل منه دعوى عدم القصد،عملا بالظاهر(۵)من حال العاقل المختار،و أمّا فيما بينه(۶)و بين اللّه تعالى فيرجع إلى نيّته.

[لو كنى بقوله:لا جمع رأسى و رأسك مخدّه و قصد الإيلاء)]

(و لو كنى(۷)بقوله:لا جمع رأسى و رأسك مخدّه(۸)،أو لا ساقفتك) بمعنى لا جمعنى و إيّاك سقف (و قصد الإيلاء) أى الحلف على ترك

يعنى أنّ الزوج إن اعترف بإراده الإيلاء من اللفظين حكم عليه بأنّه أوقع الإيلاء و إلّا فلا.

يعنى أنّ الزوج إن ادّعى عدم قصد الإيلاء من اللفظين قبل منه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج لو سمع منه الألفاظ الصريحه فى الإيلاء،ثمّ ادّعى عدم قصد الإيلاء لم يقبل منه ذلك.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الزوج،و يمكن أن يكون للشأن،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

فإنّ العاقل المختار إذا تكلّم بلفظ صريح فى معنى اخذ بظاهر كلامه،و لم يسمع دعوى عدم القصد منه.

يعنى و أمّا فيما بين الزوج و بين اللّه عزّ و جلّ فيجب عليه العمل بما نواه من الإيلاء و عدمه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى لو قصد الزوج بالكنايه بالألفاظ المذكوره الحلف على ترك وطى الزوجه و قصد الإيلاء حكم الشيخ رحمه اللّه بوقوع الإيلاء بها.

المخدّه-بالكسر-:المصدغه،لأنّ الخدّ يوضع عليها،ج مخادّ(أقرب الموارد).

وطئها(۱) (حكم الشيخ) و العلاّمه فى المختلف (بالوقوع(۲)) ،لأنّه(۳)لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه(۴)كغيره من الألفاظ،و لدلاله ظاهر الأخبار عليه،حيث دلّت على وقوعه بقوله(۵):لأغيظنّك،فهذه(۶)أولى،و فى حسنه بريد عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:«إذا آلى[الرجل]أن لا يقرب امرأته و لا يمسّها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعه ما لم تمض الأربعه أشهر»(۷).

و الأشهر عدم الوقوع(۸)،لأصاله الحلّ...

أى الحلف على ترك وطى الزوجه.

أى بوقوع الإيلاء.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى ما ذكر من الألفاظ المذكوره.

أى يحمل على ما نواه من الإيلاء.

قد تقدّمت الروايه الدالّه على وقوع الإيلاء بقول الزوج:لأغيظنّك فى الهامش ۳ من ص ۲۵۴.

المشار إليه فى قوله«فهذه»هو الألفاظ المذكوره.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن بريد بن معاويه قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى الإيلاء:إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسّها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعه ما لم تمض الأربعه أشهر،فإذا مضت أربعه أشهر وقف،فإمّا أن يفىء فيمسّها،و إمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّى عنها حتّى إذا حاضت و تطهّرت من محيضها طلّقها تطليقه قبل أن يجامعها بشهاده عدلين،ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثه الأقراء(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۴۳ ب ۱۰ من أبواب كتاب الإيلاء ح ۱).

يعنى أنّ الأشهر بين الفقهاء هو عدم وقوع الإيلاء بالكنايات و إن قصد بها الإيلاء.

و احتمال(۱)الألفاظ لغیره احتمالا ظاهرا،فلا یزول الحلّ(۲)المتحقّق بالمحتمل،و الروایات(۳)لیست صریحه فیه(۴).

و یمکن کون الواو فی الأخیره(۵)للجمع،فیتعلّق الإیلاء بالجمیع،و لا یلزم(۶)تعلّقه بکلّ واحد.

و اعلم أنّ الیمین فی جمیع هذه المواضع(۷)تقع علی وفق ما قصده من مدلولاتها(۸)،لأنّ الیمین تتعیّن بالنیّه حیث تقع الألفاظ محتمله(۹)،فإن

أی و لاحتمال هذه الألفاظ الکنائیّه لغیر الإیلاء أیضا احتمالا ظاهرا.

یعنی أنّ حلّیّه الزوجه المتحقّقه لا تزول باحتمال زوالها بإجراء الصیغه الکذائیّه.

یعنی أنّ الروایات الوارده لیست صریحه فی الدلاله علی وقوع الإیلاء بالکنایات.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الإیلاء.

یعنی أنّ الواو فی الروایه الأخیره المذکوره فی ص ۲۵۸،حیث قال:«أن لا یقرب امرأته و لا یمسّها و لا یجمع رأسه و رأسها»یمکن أن تکون للجمع،فیتعلّق الإیلاء حینئذ بجمیع الألفاظ المذکوره فی الروایه من حیث المجموع و علی نحو العامّ المجموعیّ لا بکلّ واحد منها علی نحو العامّ الاستغراقیّ.

أی لا یلزم من ذکر الألفاظ المذکوره فی الروایه تعلّق الإیلاء و انعقاده بکلّ واحد منها.

أی الأمثله المذکوره من إجراء صیغه الإیلاء بمثل المباضعه و الملامسه و المباشره، و کذا بالألفاظ الکنائیّه.

أی من المدالیل التی یمکن إرادتها من هذه الألفاظ غیر الصریحه(تعلیقه السیّد کلانتر).

ففیما نحن فیه تقع الیمین بالألفاظ المحتمله الغیر الصریحه علی ما قصده من بین معانیها المحتمله.

قصد(۱)بقوله:لا جمع رأسی و رأسک مخدّه نومهما(۲)مجتمعین علیها انعقدت کذلک،حیث لا أولویّه فی خلافها(۳)،و إن قصد(۴)به الجماع انعقد کذلک(۵)،و کذا غیره(۶)من الألفاظ،حیث لا یقع الإیلاء به(۷).

[لا بدّ من تجریده عن الشرط و الصفه]

(و لا بدّ من تجریده(۸)عن الشرط(۹)و الصفه(۱۰)) علی أشهر القولین،

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج،و کذلک الضمیر فی«بقوله».

بالنصب،مفعول لقوله«قصد».یعنی أنّ الزوج لو قصد من هذا المثال ترک نومهما علی مخدّه واحده مجتمعین علیها انعقدت الیمین کذلک،فلو ناما مجتمعین و وضعا رءوسهما علی المخدّه الواحده حنث الزوج فی یمینه.

یعنی لیس خلاف المدالیل التی قصدها المولی بأولی حتّی یؤخذ به و ترفع الید عنها.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی قول الزوج:

لا جمع رأسی و رأسک مخدّه.یعنی أنّ الزوج إن قصد بقوله لا جمع رأسی و رأسک مخدّه واحده مثلا ترک الجماع انعقدت الیمین و حرم الجماع.

أی علی وفق قصده،و هو ترک الجماع.

یعنی أنّ غیر المثال المذکور فی الهامش السابق-مثل لا ساقفتک أو لا لامستک أو غیرهما-أیضا تابعه للقصد.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی قوله«غیره».یعنی أنّ الإیلاء و إن لم ینعقد به،لکن تنعقد الیمین به فی صوره القصد.

أی لا بدّ من کون الإیلاء منجّزا.

التعلیق علی الشرط کأن یقول:إن قدم زید،فإنّه أمر یمکن وقوعه و یمکن عدمه.

التعلیق علی الصفه کأن یقول:إن طلعت الشمس،و الفرق بینهما-کما تقدّم فی تضاعیف الهوامش من ص ۲۱۳-هو أنّ الشرط ممکن الوقوع،و الصفه متحقّق الوقوع.

لأصاله عدم الوقوع(۱)فی غیر المتّفق علیه،و هو المجرّد عنهما(۲).

و قال الشیخ فی المبسوط(۳)،و العلاّمه فی المختلف:یقع معلّقا علیهما(۴)،لعموم القرآن(۵)السالم عن المعارض،و السلامه(۶)عزیزه(۷).

[لا یقع لو جعله یمینا]

(و لا یقع(۸)لو جعله(۹)یمینا) ،کأن یقول(۱۰):إن فعلت کذا فو اللّه

یعنی أنّ الأصل هو عدم وقوع الإیلاء فی فرض الشکّ فی وقوعه.

یعنی أنّ المتّفق علیه هو الإیلاء المجرّد عن الشرط و الصفه.

أی ذهب الشیخ رحمه اللّه فی کتابه(المبسوط)و العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه(المختلف)إلی وقوع الإیلاء المعلّق علی الشرط و الصفه.

الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع إلی الصفه و الشرط.

فإنّ اللّه تعالی قال فی الآیه ۲۲۶ من سوره البقره: لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ ،و هذه الآیه-کما تری-تعمّ الإیلاء المعلّق و المنجّز،و لا معارض لعموم القرآن-هذا-بین الروایات و الآیات.

الواو حالیّه.یعنی أنّ سلامه العموم عن مخصّص له نادره،و لذا قیل:«ما من عامّ إلاّ و قد خصّ»،و إذا ثبتت السلامه فهذا ما یقوّی العمل بالعموم.

العزیزه من عزّ الرجل عزّا و عزّه و عزازه:صار عزیزا،فهو عزّ و عزیز،-زید:

قویّ بعد ذلّه،و-الشیء:قلّ فلا یکاد یوجد و لا یقدر علیه،فهو عزیز(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإیلاء.یعنی أنّ الإیلاء لا یقع إذا جعله الزوج المولی یمینا.

الضمیر الملفوظ فی قوله«جعله»یرجع إلی الإیلاء.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج المولی.

لا- جامعتک قاصدا تحقيق الفعل(۱)على تقدير المخالفه(۲)،زجرا لها(۳)عمّا علّقه(۴)عليه،و بهذا(۵)يمتاز عن الشرط مع اشتراكهما(۶)فى مطلق التعليق(۷)،فإنّه(۸)لا يريد من الشرط(۹)إلّا مجرّد التعليق لا الالتزام فى المعلّق عليه(۱۰).

المراد من«الفعل»هو ترک الجماع.يعنى أنّ الزوج يقصد ترک الجماع فى فرض مخالفه الزوجه و فعلها ما زجرت عنه.

أى مخالفه الزوجه للزوج و إتيانها بما نهيت عنه.

فإنّ الزوج يقصد بما قال زجر الزوجه عن الفعل الذى علّق عليه ترک الجماع.

ضمير الفاعل يرجع إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الفعل،و هو ترک الجماع،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«ما»الموصوله،و المراد منها هو ما زجرت الزوجه عن فعله.

المشار إليه فى قوله«بهذا»هو قصد تحقيق الفعل على تقدير المخالفه.يعنى أنّ جعل الإيلاء يمينا يمتاز بذلک-و هو زجر الزوجه عمّا نهيت عنه-عن الإيلاء المشروط، فإنّ قصد المولى بقوله:إن قدم زيد فو اللّه لا اجامعک هو ترک الوطى فى الواقع،و ليس قصده زجرا عن قدوم زيد،بخلاف جعل الإيلاء يمينا،فإنّ المقصود الأصلىّ هو الزجر عن الفعل الذى علّق عليه ترک الوطى.

الضمير فى قوله«اشتراكهما»يرجع إلى جعل الإيلاء يمينا و جعله مشروطا،فإنّ كليهما يشتركان فى الاتّصاف بالتعليق.

لكون لفظ التعليق-و هو«لو»الشرطيّه و ما شابهها-موجودا فى كليهما.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الزوج المولى.

أى فى قوله:إن خرجت لا اجامعک مثلا.

بخلاف فرض جعل الإيلاء يمينا،حيث إنّ المقصود الأصلىّ منه هو التزام الزوجه-

و يتميّزان(۱)أيضا بأنّ الشرط أعمّ من فعلهما(۲)،و اليمين لا تكون متعلّقه(۳)إلّا بفعلها(۴)أو فعله(۵).

و عدم(۶)وقوعه يمينا(۷)بعد اعتبار تجريده(۸)عن الشرط و اختصاص(۹)الحلف باللّه تعالى واضح.

-بعدم إتيانها بما زجرت عنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى جعل الإيلاء مشروطا و جعله يمينا.

أى من فعل الزوج و الزوجه.

يعنى أنّ الإيلاء الذى يجعله يمينا لا يتعلّق إلّا بفعله أو بفعلها.

الضمير فى قوله«بفعلها»يرجع إلى الزوجه،كأن يقول الزوج:إن خرجت من البيت فو اللّه لا اجامعك،فإنّ مثل هذا يتعلّق بفعلها،زجرا لها عن الخروج.

الضمير فى قوله«فعله»يرجع إلى الزوج،كما إذا قال الزوج:إن خرجت من البلد و اللّه لا اجامعك،فإنّ مثل هذا يتعلّق بفعل الزوج،و هو خروجه عن البلد.

هذا مبتدأ،خبره قوله فيما سيأتى«واضح».

يعنى أنّ الإيلاء المجعول يمينا كما لا يقع إيلاء لا يقع يمينا أيضا.

أى بعد اعتبار كون الإيلاء مجرّدا عن الشرط.

حاصل العباره-من قوله«عدم وقوعه»إلى قوله«واضح»-هو أنّ عدم وقوع ما لو جعل الإيلاء يمينا لا إيلاء و لا يمينا مطلقه مستند إلى أمرين:

أ:اعتبار كون الإيلاء مجرّدا عن الشرط،فلا يقع إيلاء.

ب:اختصاص الحلف باللّه تعالى،فلا يقع يمينا.

عطف على مدخول«بعد»فى قوله«بعد اعتبار تجريده».يعنى أنّ عدم وقوع اليمين إنّما هو مستند إلى اختصاص الحلف باللّه تعالى،و فى الفرض المذكور لم ينعقد الحلف-

(أو حلف(۱)بالطلاق أو العتاق) ،بأن قال:إن وطأتک ففلانه-إحدى زوجاته-طالق أو عبده حرّ،لأنّه(۲)يمين بغير اللّه تعالى.

[يشترط فى المولى الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد]

(و يشترط فى المولى الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد) إلى مدلول(۳)لفظه(۴)،فلا يقع من الصبىّ و المجنون و المكره(۵)و الساهى(۶)و العابث(۷)و نحوهم ممّن لا يقصد الإيلاء.

(و يجوز(۸)من العبد) بدون إذن مولاه اتّفاقا...

-على ترک الفعل-أى الجماع فى قول الزوج:إن فعلت كذا فو اللّه لا جامعتک-بلفظ الجلاله فقط،بل به و بقول الزوج:إن فعلت كذا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج لو حلف بما ذكر لم تنعقد يمينه، لاختصاص الحلف باللّه تعالى.

و لا يخفى أنّ قوله«حلف»عطف على قوله«جعله»فى قوله«و لا يقع لو جعله يمينا»،فهو شرط بعد شرط.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحلف بالطلاق و غيره.

شرائط المولى

الجارّ و المجرور يتعلّقان بالقصد.

الضمير فى قوله«لفظه»يرجع إلى الزوج المولى.

بالفتح،أى من اكره على إيقاع الإيلاء.

و هو الذى يولى سهوا.

أى اللاعب و الهازل.

أى يجوز الإيلاء من العبد و لو لم يأذنه مولاه.

حرّه كانت زوجته(۱)أم أمه،إذ لا حقّ لسيّده فى وطئه لها(۲)،بل له(۳) الامتناع منه و إن(۴)أمره به.

(و من) الكافر(۵) (الذمّيّ) ،لإمكان وقوعه(۶)منه،حيث(۷)يقرّ باللّه تعالى(۸)،و لا ينافيه(۹)وجوب الكفّاره المتعذّره منه حال كفره، لإمكانها(۱۰)فى الجمله(۱۱)،كما تقدّم فى الظهار(۱۲).

و كان ينبغى أن يكون فيه(۱۳)خلاف مثله،...

بالنصب،أى إذا كانت زوجه العبد حرّه.

يعنى لا حقّ للمولى على العبد بالنسبه إلى وطئه زوجته و عدمه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العبد،و فى قوله«منه»يرجع إلى الوطى.

«إن»وصليّه،و الضمير الملفوظ فى قوله«أمره»يرجع إلى العبد،و فى قوله«به» يرجع إلى الوطى.أى و إن أمر المولى عبده بوطى زوجته،فله الامتناع عنه.

أى يجوز الإيلاء من الكافر الذمّيّ،أى النصرانيّ و اليهوديّ و المجوسيّ.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الإيلاء،و فى قوله«منه»يرجع إلى الكافر الذمّيّ.

قوله«حيث»تعليليّه.

فيمكن للذمّيّ أن يقول:و اللّه لا اجامعك.

أى لا ينافى وجوب الكفّاره الحكم بجواز الإيلاء من الكافر.

الضمير فى قوله«لإمكانها»يرجع إلى الكفّاره.

المراد من الإمكان إجمالا هو قدرته على سبب صحّه الكفّاره،و هو الإيمان،لأنّه قادر على أن يؤمن،ثمّ يؤتى الكفّاره مع قصد القربه.

أى فى الصفحه ۲۲۱ فى قول المصنّف رحمه اللّه«و يصحّ من الكافر».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإيلاء،و فى قوله«مثله»يرجع إلى الظهار.يعنى-

للاشتراك فى العلّه(۱)،لكن لم ينقل(۲)هنا،فلا وجه(۳)للتقييد بالذمّىّ،بل الضابط الكافر المقرّ باللّه تعالى،ليمكن حلفه به.

[إذا تمّ الإيلاء فللزوجه المرافعه إلى الحاكم]

(و إذا تمّ الإيلاء) بشرائطه(۴) (فللزوجه المرافعه) إلى الحاكم (مع امتناعه(۵)عن الوطء،فينظره(۶)الحاكم أربعه أشهر،ثمّ يجبره بعدها(۷) على الفئه) ،و هى(۸)وطؤها قبلا(۹)و لو بمسمّاه...

-أنّ وقوع الإيلاء من الكافر ينبغى أن يكون فيه خلاف بين الفقهاء،كما كان الأمر كذلك فى وقوع الظهار منه،لكنّهم لم يختلفوا هنا،بخلاف هناك!

المراد من«العلّه»هو عدم صحّه الكفّاره من الكافر الذمّىّ يمنعه كفره من قصد القربه.

قوله«لم ينقل»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الخلاف، و المشار إليه فى قوله«هنا»هو الإيلاء.

هذا تعريض بالمصنّف رحمه اللّه حيث قال«و يجوز...من الذمّىّ».

و الضمير فى قوله«حلفه»يرجع إلى الكافر،و فى قوله«به»يرجع إلى اللّه.

أحكام الإيلاء

و هى الشرائط التى تقدّم ذكرها فى الصفحه ۲۵۱ فى قوله«و لا ينعقد الإيلاء إلّا باسم اللّه تعالى...إلخ».

الضمير فى قوله«امتناعه»يرجع إلى الزوج المولى.

يعنى أنّ الحاكم يمهل الزوج أربعه أشهر حتّى يعمل بأحد الأمرين:إمّا الرجوع إليها مع الكفّاره،أو الطلاق.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى أربعه أشهر.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الفئه.

فلا يكفى الوطى دبرا فى الفئه.

بأن تغيب الحشفه(۱)و إن لم ينزل مع القدره(۲)أو إظهار العزم عليه أوّل أوقات الإمكان مع العجز (أو الطلاق(۳)) ،فإن فعل أحدهما(۴)و إن(۵)كان الطلاق رجعيّا خرج من حقّها(۶)،و إن امتنع منهما ضيّق عليه(۷)فى المطعم و المشرب و لو بالحبس حتّى يفعل أحدهما(۸)،و روى(۹)أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يحبسه فى حظيره(۱۰)من قصب...

يعنى أنّ مسمّى الوطى يتحقّق بغيبوبه الحشفه و إن لم يخرج المنىّ.

يعنى أنّ وجوب الوطى على الزوج إنّما هو فى فرض التمكّن منه،فلو لم يقدر على الوطى كفى إظهار القصد على الوطى فى أوّل أوقات الإمكان.

يعنى أنّ الحاكم يجبر الزوج على الطلاق لو لم يفئ.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الفئه و الطلاق.

«إن»وصليّه.

الضمير فى قوله«حقّها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوج و لو طلّق الزوجه طلاقا رجعيّا خرج عن عهدته حقّ الزوجه،فلا حقّ لها عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الحاكم يجعل الزوج-بعد ما يحبسه-فى المضيقه من حيث الطعام و الشراب حتّى يفعل أحد الأمرين.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الفئه و الطلاق.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا أبى المؤلى أن يطلّق جعل له حظيره من قصب،و أعطاه ربع قوته حتّى يطلّق(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۴۵ ب ۱۱ من أبواب كتاب الإيلاء ح ۳).

الحظيره:الموضع الذى يحاط عليه لتأوى الغنم و الإبل و سائر الماشيه يقيها البرد و الريح،و-جرين التمر،ج حظائر و حظار(أقرب الموارد).

و يعطيه(۱)ربع قوته حتّى يطلّق(۲).

(و لا يجبره) الحاكم (على أحدهما(۳)عينا) ،و لا يطلّق(۴)عنه عندنا، بل يخيّره(۵)بينهما.

[لو آلى مدّه معيّنه)]

(و لو آلى(۶)مدّه معيّنه) تزيد عن الأربعه (و دافع) فلم يفعل أحد الأمرين(۷) (حتّى انقضت) المدّه (سقط حكم الإيلاء(۸)) ،لانحلال اليمين(۹)بانقضاء مدّته(۱۰)،و لم تلزمه الكفّاره مع الوطء و إن أثم(۱۱)

يعنى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يعطى الزوج المولى ربع قوته.

أى حتّى يطلّق الزوج زوجته.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الفئه و الطلاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ الحاكم لا يجوز له أن يطلّق الزوجه من قبل الزوج المولى.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج،و الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الفئه و الطلاق.

يعنى أنّ الزوج لو آلى مدّه معيّنه تزيد عن أربعه أشهر-كما إذا قال:و اللّه لا اجامعك خمسه أشهر-فأمره الحاكم بأحد الأمرين و امتنع عن اختيار أحدهما حتّى تمّت أربعه أشهر سقط حكم الإيلاء.

هما الفئه و الطلاق.

فتسقط حرمه وطى الزوجه بعد انقضاء المدّه.

فإنّ اليمين تنحلّ بانقضاء مدّه الإيلاء.

الضمير فى قوله«مدّته»يرجع إلى الإيلاء.

«إن»وصليّه.يعنى و إن كان الزوج آثما بسبب امتناعه عن اختيار أحد الأمرين و تفويت حقّ الزوجه.

بالمدافعه.

[لو اختلفا فی انقضاء المدّه]

(و لو اختلفا(۱)فی انقضاء المدّه) المضروبه(۲) (قدّم قول مدّعی البقاء(۳)) مع یمینه،لأصاله(۴)عدم الانقضاء.

(و لو اختلفا فی زمان وقوع الإیلاء حلف من یدّعی تأخّره(۵)) ، لأصاله عدم التقدّم.

و المدّعی للانقضاء فی الأوّل(۶)هو الزوجه،لتطالبه(۷)بأحد الأمرین(۸)،و لا یتوجّه کونها(۹)منه،أمّا الثانی(۱۰)فیمکن وقوعها(۱۱)من کلّ

فاعله ضمیر التثنیه العائد إلی الزوجین.

أی المدّه التی یعیّنها الحاکم بعد مرافعه الزوجه إلیه.

أی بقاء المدّه المضروبه من قبل الحاکم.و الضمیر فی قوله«یمینه»یرجع إلی المدّعی.

یعنی أنّ الأصل هو عدم انقضاء المدّه،و المراد منه هو استصحاب بقاء المدّه عند الشکّ فی الانقضاء.

الضمیر فی قوله«تأخّره»یرجع إلی زمان وقوع الإیلاء.

المراد من«الأوّل»هو ادّعاء انقضاء المدّه المضروبه من الحاکم بعد رفع الأمر إلیه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزوج.

أی بالفئه أو الطلاق.

ضمیر المؤنّث فی قوله«کونها»یرجع إلی دعوی انقضاء المدّه المضروبه،و الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الزوج.یعنی أنّه لا وجه لکون الدعوی کذلک من جانب الزوج،لأنّه منکر لانقضاء المدّه حتّی یکون فی سعه من عدم إلزام الحاکم بأحد الأمرین(الفئه أو الطلاق).

المراد من«الثانی»هو اختلافهما فی زمان وقوع الإیلاء.

الضمیر فی قوله«وقوعها»یرجع إلی دعوی وقوع الإیلاء فی زمن خاصّ.

منهما،فتدّعى هى(۱)تأخّر زمانه(۲)إذا كان(۳)مقدّرا بمدّه لم تمض قبل المدّه المضروبه فترافعه(۴)،ليلزم(۵)بأحدهما،و يدّعى(۶)تقدّمه(۷)على وجه تنقضى مدّته قبل المدّه المضروبه،ليسلم من الإلزام بأحدهما،و قد يدّعى(۸)تأخّره على وجه لا تتمّ الأربعه المضروبه(۹)،...

يعنى أنّ الزوجه يمكن لها أن تدّعى تأخّر زمن وقوع الإيلاء.

الضمير فى قوله«زمانه»يرجع إلى وقوع الإيلاء.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى زمان وقوع الإيلاء.

يعنى أنّ الزوجه ترافع زوجها إلى الحاكم،ليلزمه الحاكم بأحد الأمرين(الفئه أو الطلاق).

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«تقدّمه»يرجع إلى زمان وقوع الإيلاء.يعنى أنّ الزوج يدّعى تقدّم زمان وقوع الإيلاء على وجه ينقضى زمن الإيلاء قبل انقضاء المدّه المضروبه،لئلّا يلزمه الحاكم بأحد الأمرين(الفئه أو الطلاق).

الضمير فى قوله«تقدّمه»يرجع إلى زمان وقوع الإيلاء،و فى قوله«مدّته»يرجع إلى الإيلاء.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«تأخّره»يرجع إلى زمان وقوع الإيلاء.و هذا بيان فرض ادّعاء تأخّر زمان وقوع الإيلاء من جانب الزوج أيضا بعد بيان فرض ادّعاء تقدّمه من جانب الزوج.يعنى أنّ الزوج فى حقّه يحتمل كلا الأمرين.

بناء على أنّ هذه المدّه المعيّنه من قبل الحاكم هى المدّه التى يعيّنها الشارع،و ليس للحاكم جعل مدّه جديده بعد هذه المدّه(من تعليقه السيّد كلانتر).

لئلّا يلزم(۱)إذا جعلنا مبدأها(۲)من حين الإيلاء،و تدّعى هى(۳)تقدّمه لتتمّ(۴).

[يصحّ الإيلاء من الخصىّ و المجبوب]

(و يصحّ الإيلاء من الخصىّ(۵)و المجبوب(۶)) إذا بقى منه(۷)قدر يمكن معه الوطء إجماعا(۸)،و لو لم يبق ذلك فكذلك(۹)عند المصنّف و جماعه،لعموم الآيات(۱۰)و إطلاق الروايات(۱۱).

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوج.

الضمير فى قوله«مبدأها»يرجع إلى المدّه المضروبه من الحاكم.

يعنى أنّ الزوجه تدّعى تقدّم زمن وقوع الإيلاء فى مقابل دعوى الزوج تأخّره.

أى ليتمّ زمان المدّه المضروبه من الحاكم حتّى يلزم الزوج بأحد الأمرين.

الخصىّ:الذى سلّت خصيتاه،ج خصيّه و خصيان(أقرب الموارد).

المجبوب:المقطوع الذكر من جبّ الشىء جبّا:قطعه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الذكر.

يعنى أنّ صحّه وقوع الإيلاء من المجبوب الذى يمكنه الوطى مع ما بقى من الذكر إجماعىّ.

يعنى لو لم يبق من الذكر مقدار يمكنه معه الوطى صحّ أيضا الإيلاء عند المصنّف رحمه اللّه و جماعه،و ليس إجماعيّا.

أى لعموم الآيات الدالّه على الإيلاء،كما فى قوله تعالى فى الآيه ۲۲۶ من سوره البقره: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ ،فلفظ«الذين»مطلق يشمل المجبوب أيضا.

من جمله الروايات ما نقلت فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:المؤلى يوقف بعد-

و الأقوى عدم الوقوع(۱)،لأنّ متعلّق اليمين(۲)ممتنع،كما لو حلف أن لا يصعد إلى السماء(۳)،و لأنّ شرطه(۴)الإضرار بها،و هو(۵)غير متصوّر هنا(۶).

(و فئته(۷)) على تقدير وقوعه(۸)منه (العزم على الوطء مظهرا له(۹))

-الأربعه الأشهر،فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان،فإن عزم الطلاق فهى واحده،و هو أملك برجعتها(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۴۳ ب ۱۰ من أبواب كتاب الإيلاء ح ۲).

فإنّ«المؤلى»فى الخبر أيضا لفظ مطلق يشمل المجبوب أيضا.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم وقوع الإيلاء من المجبوب الذى لم يبق من ذكره قدر يمكنه معه الوطى،لكون متعلّق اليمين ممتنعا فى حقّه.

المراد من«متعلّق اليمين»هو وطى الزوجه.

يعنى كما لا يصحّ الحلف على عدم الصعود إلى السماء كذلك لا يصحّ الحلف على ترك الوطى ممّن لم يبق من ذكره قدر يمكنه معه الوطى.

الضمير فى قوله«شرطه»يرجع إلى الإيلاء،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ من شرائط صحّه الإيلاء هو قصد الإضرار بالزوجه بإيقاع الإيلاء و الحال أنّ الإضرار بها بترك وطيها من قبل المجبوب لا يتصوّر،لأنّه لا يقدر على الوطى حتّى يحصل الإضرار بتركه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإضرار.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو المجبوب الذى لم يبق من ذكره مقدار يمكنه معه الوطى.

هذا مبتدأ،خبره قوله«العزم».يعنى أنّ رجوع المجبوب-بناء على القول بوقوع الإيلاء منه-هو عزمه على الوطى و لو لم يقدر عليه بالفعل.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الإيلاء،و فى قوله«منه»يرجع إلى المجبوب.

بأن يظهر المجبوب عزمه على الوطى و لو لم يقدر عليه بالفعل.

أی للعزم علیه(۱) (معتذرا(۲)من عجزه،و کذا(۳)) فئه الصحیح (لو انقضت المدّه(۴)و له مانع من الوطء) عقلیّ کالمرض(۵)،أو شرعیّ کالحیض(۶)،أو عادیّ کالتعب و الجوع و الشبع(۷).

(و متی وطئ) المولی (لزمته(۸)الکفّاره،سواء کان فی مدّه التربّص) أو قبلها لو جعلناها(۹)من حین المرافعه (أو بعدها(۱۰)) ،لتحقّق الحنث فی الجمیع.

و هو فی غیر الأخیر(۱۱)موضع وفاق،و نفاها(۱۲)فیه الشیخ فی

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الوطی.

هذا و قوله السابق«مظهرا»حال عن فاعل العزم.

یعنی أنّ مثل المجبوب فی کیفیّه رجوعه هو الصحیح الذی لا یمکنه الوطی بسبب مانع شرعیّ أو عقلیّ أو عادیّ.

أی لو انقضت المدّه المعیّنه من الحاکم.

فإنّ المرض مانع عقلا،سواء کان فی الزوج أم فی الزوجه.

فإنّ الحیض مانع شرعیّ من الوطی.

فإنّ الشبع من الموانع العادیّه عن الوطی،و کذا ما عطف علیه.

أی لزمت الزوج المولی الکفّاره بوطیه زوجته،سواء کان الوطی فی مدّه التربّص التی ضربها الحاکم أم قبلها.

أی لو جعلنا المدّه من زمان المرافعه إلی الحاکم.

أی بعد مدّه التربّص.

المراد من«الأخیر»هو الوطی بعد مدّه التربّص.یعنی أنّ وجوب الکفّاره فی غیر هذا الفرض الأخیر إجماعیّ،و فی هذا الفرض محلّ خلاف.

الضمیر فی قوله«نفاها»یرجع إلی الکفّاره،و فی قوله«فیه»یرجع إلی الفرض الأخیر.

المبسوط(۱)،لأصاله البراءه،و أمره(۲)به المنافی للتحریم الموجب للکفّاره.

و الأصحّ أنّه(۳)کغیره،لما ذکر(۴)،و لقوله تعالی: ذٰلِکَ کَفّٰارَهُ أَیْمٰانِکُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ (۵)و لم یفصّل(۶)،و لقول الصادق علیه السّلام فی من آلی من امرأته فمضت أربعه أشهر:«یوقف،فإن عزم الطلاق بانت منه،و إلّا کفّر یمینه و أمسکها»(۷).

فإنّ الشیخ رحمه اللّه نفی فی کتابه(المبسوط)وجوب الکفّاره فی فرض وطی الزوج بعد مدّه التربّص بأمرین:

أ:أصاله البراءه.

ب:الأمر بالوطی المنافی للتحریم.

الضمیر فی قوله«أمره»یرجع إلی الحاکم إن کان من قبیل إضافه المصدر إلی فاعله،و یرجع إلی الزوج المولی إن کان من قبیل إضافه المصدر إلی مفعوله، و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الوطی.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الأخیر.یعنی أنّ أصحّ القولین فی الأخیر أیضا هو وجوب الکفّاره.

المراد من«ما ذکر»هو تحقّق الحنث بالوطی الموجب للکفّاره.

الآیه ۸۹ من سوره المائده.

یعنی أنّ اللّه تعالی لم یفصّل فی هذه الآیه فی وجوب الکفّاره بالوطی بین الأزمنه، بل أطلقه،فالکفّاره تلزم الزوج،سواء کان الوطی فی مدّه التربّص أم بعدها.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل هکذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن منصور قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل آلی-

[مدّه الإيلاء من حين الترافع)]

(و مدّه الإيلاء(۱)من حين الترافع) فى المشهور كالظهار(۲)،لأنّ ضرب المدّه إلى الحاكم،فلا يحكم بها(۳)قبلها،و لأنّه(۴)حقّها فيتوقّف على مطالبتها(۵)،و لأصاله عدم التسلّط(۶)على الزوج بحبس و غيره(۷)قبل تحقّق السبب(۸).

و قيل:من حين الإيلاء(۹)،...

-امرأته فمرّت أربعه أشهر،قال:يوقف،فإن عزم الطلاق بانت منه،و عليها عدّه المطلّقه،و إلّا كفّر عن يمينه و أمسكها(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۴۷ ب ۱۲ من أبواب كتاب الإيلاء ح ۳).

المراد من«مدّه الإيلاء»هو مدّه التربّص المعيّنه من قبل الحاكم بعد مرافعه الزوجه إليه.

كما أنّ مدّه التربّص فى الظهار أيضا تكون من حين المرافعه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المدّه،و فى قوله«قبلها»يرجع إلى المرافعه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الوطى،و فى قوله«حقّها»يرجع إلى الزوجه،و فاعل قوله«يتوقّف»هو الضمير الراجع إلى الحقّ.

الضمير فى قوله«مطالبتها»يرجع إلى الزوجه.

هذا دليل ثالث لكون التربّص بعد المرافعه،و هو أنّ الأصل يقتضى عدم التسلّط على الزوج بالحبس و الإجبار قبل رفع الزوجه أمرها إلى الحاكم.

أى و غير الحبس من التضييق فى المطعم و المشرب على الزوج.

و السبب هو مطالبه الزوجه بحقّها بالمرافعه إلى الحاكم.

يعنى قال بعض بكون مدّه التربّص من زمان تحقّق الإيلاء و ليس هناك مدّه جديده غير مدّه الإيلاء يعيّنها الحاكم مدّه ثانيه حتّى تتربّص الزوجه،بل الحاكم يجبره على الطلاق أو الفئه بعد انقضاء مدّه الإيلاء(من تعليقه السيّد كلانتر).

عملا بظاهر الآيه(۱)،حيث رتّب التربّص عليه(۲)من غير تعرّض للمرافعه، و كـذا الأخبار،و قـد تقـدّم فى الخبر السابق(۳)ما يدلّ عليه(۴)،و فى حسنه بريد عن الصادق عليه السّلام قال:«لا يكون إيلاء ما لم يمض أربعه أشهر،فإذا مضت وقف،فإمّا أن يفىء،و إمّا أن يعزم على الطلاق»(۵).فعلى هذا(۶)لو لم ترافعه(۷)حتّى انقضت المدّه أمره بأحد الأمرين(۸)منجّزا(۹).

[يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن]

(و يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن(۱۰)) ،...

فى قوله تعالى فى الآيه ۲۲۶ من سوره البقره: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ ،حيث إنّها تدلّ على تربّص أربعه أشهر بلا دلاله على تحديدها بالمرافعه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإيلاء.

أى كالخبر المتقدّم فى الصفحه ۲۷۴.

أى على كون مدّه الإيلاء من حين وقوع الإيلاء.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۴۳ ب ۱۰ من أبواب كتاب الإيلاء ح ۱،و قد نقلناها بتمامها فى الهامش ۷ من ص ۲۵۸.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو القول بكون مدّه التربّص من زمان الإيلاء.

فـاعله هو الضـمير العائـد إلى الزوجه،و ضـمير المفعول يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوجه-بنـاء على كون مـدّه التربّص من زمـان وقوع الإيلاء-لو لم ترافع زوجهـا إلى الحـاكم حتّى مضت أربعه أشـهر من زمـان الإيلاء أمره الحـاكم إمّـا بالطلاق أو بالفئه بلا ضرب مدّه جديده.

الطلاق أو الفئه.

أى بلا مهله و انتظار.

يعنى أنّ حكم الإيلاء يزول إذا كان الطلاق بائنا،بخلاف ما إذا كان الطلاق رجعيّا،-

لخروجها(۱)عن حكم الزوجيّه.

و الظاهر أنّ هذا الحكم(۲)ثابت و إن عقد عليها ثانيا فى العدّه(۳)،لأنّ العقد لم يرفع حكم الطلاق،بل أحدث(۴)نكاحا جديدا،كما لو وقع(۵)بعد العدّه،بخلاف الرجعه(۶)فى الرجعىّ.

و لو كان الطلاق رجعيّا خرج من حقّها(۷)،لكن لا يزول حكم الإيلاء إلّا بانقضاء العدّه(۸)،فلو راجع فيها(۹)بقى التحريم.

و هل يلزم حينئذ(۱۰)بأحد الأمرين بناء(۱۱)على المدّه السابقه،أم

-فإنّ الزوج و إن كان يخرج من حقّ الزوجه،لكن لا يزول حكم الإيلاء أعنى حرمتها عليه.

أى لخروج الزوجه عن حكم الزوجيّه بالطلاق البائن.

المراد من قوله«هذا الحكم»هو زوال حكم الإيلاء.

أى و إن عقد عليها الزوج فى العدّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العقد.

يعنى كما يحدث العقد نكاحا جديدا إذا وقع بعد انقضاء العدّه.

يعنى أنّ العقد فى العدّه يكون بخلاف الرجوع فى الطلاق الرجعىّ،فإنّ الرجعه لا تزيل حكم الإيلاء.

و هو قيام الزوج إمّا بالطلاق أو بالفئه.

فبعد انقضاء العدّه يجوز للزوج الرجوع إليها بعقد جديد،و يرتفع حكم حرمه الوطى.

يعنى أنّ الزوج لو راجع زوجته فى العدّه بقى حرمه وطيها بحالها.

أى حين إذ رجع الزوج إلى الزوجه فى العدّه.

أى بلا ضرب مدّه جديده.

يضرب له(۱)مدّه ثانيه،ثمّ يوقف بعد انقضائها(۲)؟وجهان،من بطلان حكم الطلاق(۳)و عود النكاح الأوّل بعينه(۴)،و من ثمّ(۵)جاز طلاقها قبل الدخول(۶)،و كان الطلاق(۷)رجعيّا،بناء على عود النكاح الأوّل،و أنّها(۸) فى حكم الزوجه،و من سقوط الحكم(۹)عنه بالطلاق فيفتقر(۱۰)إلى حكم

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.يعنى أو يضرب للزوج مدّه التربّص ثانيه لا من دون البناء على السابق.

يعنى أنّ الزوج يوقف بعد انقضاء المدّه الجديده التى ضربها الحاكم،و يجبر على أحد الأمرين.

هذا هو دليل الوجه الأوّل-و هو البناء على المدّه السابقه-و هو أنّ حكم الطلاق يكون باطلا بالرجوع،و يعود النكاح الأوّل بعينه،فتعود أحكامه بأسرها.

و من جمله أحكام النكاح العائده هو احتساب المدّه السابقه.

أى و لعود أحكام النكاح الأوّل يكون الطلاق طلاقا رجعيّا إذا طلّقها بعد الرجوع و قبل الدخول بها،لكونها مدخولا بها قبل الطلاق الأوّل.

أى بعد الرجوع و قبل الدخول.

يعن أنّ هذا الطلاق الثانى يكون رجعيّا.

بفتح الهمزه،عطف على مدخول«على»الجارّه فى قوله«على عود النكاح».يعنى بناء على أنّ المرأه التى رجع إليها الزوج تكون فى حكم الزوجه.

هذا هو دليل الوجه الثانى أعنى ضرب المدّه الجديده،و هو أنّ حكم الحاكم سقط عن الزوج بالطلاق،فلا تأثير لما مضى من المدّه السابقه.

و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإيلاء.

جديد(۱)،استصحابا لما قد ثبت(۲)،و بهذا(۳)جزم فی التحریر.

ثمّ إن طلّق و فی(۴)،و إن راجع ضربت له(۵)مدّه اخری،و هکذا.

[یزول حکم الإیلاء بشراء الأمه]

(و کذا(۶)) یزول حکم الإیلاء (بشراء الأمه(۷)،ثمّ عتقها و تزویجها)

أی حکم جدید من قبل الحاکم،و هو ضرب المدّه الجدیده.

المراد من«ما قد ثبت»هو سقوط حکم الإیلاء.یعنی إذا سقط حکم الإیلاء و شکّ فی الرجوع یستصحب الحکم الثابت سابقا و المشکوک لاحقا.

المشار إلیه فی قوله«بهذا»هو الوجه الثانی.

لا یخفی أنّ هذا الحکم مبنیّ علی الاحتمال الثانی من الوجهین المذکورین سابقا.یعنی أنّ الزوج إذا طلّق و فی بما حکم به الحاکم.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الزوج.

عطف علی قوله«یزول حکم الإیلاء بالطلاق».یعنی و یزول حکم الإیلاء فی هذا الفرض أیضا.

أی الأمه التی تزوّج بها.یعنی أنّ الرجل لو تزوّج بأمه فآلی منها،ثمّ اشتراها من صاحبها فأعتقها،ثمّ تزوّج بها بعقد جدید ففی هذا الفرض أیضا یزول حکم الإیلاء.

و لا یخفی أنّ عبارات النسخ الموجوده بأیدینا هنا مضطربه جدّا،و ما أثبتناه إنّما هو بالنظر إلی بعضها.

و یظهر من حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه هنا-کما هو الثابت فی بعض النسخ-أنّ النسخه الموجوده عنده هکذا:(و کذا)یزیل حکم الإیلاء(شراء الأمه...إلخ)،حیث قال رحمه اللّه فی حاشیته هنا:لمّا طالت الفاصله ذکر هذا بعد واو العطف مستقلّا،و إلّا فهو معطوف علی«الطلاق»المجرور،فکان له أن یقول:(و کذا)یزول حکم الإیلاء (بشراء الأمه)،لکنّ الباء حینئذ تتلبّس بکونها من المتن مع أنّه غیر متعارف جعل الحرف المتّصل شرحا،و هذا یکفی للعدول مع ما تقدّم.

بعده(۱)،لبطلان العقد الأوّل بشرائها(۲)،و تزويجها بعد العتق حكم جديد كتزويجها(۳)بعد الطلاق البائن،بل أبعد(۴).

و لا فرق(۵)بين تزويجها بعد العتق(۶)و تزويجها به(۷)جاعلا له مهرا، لاتّحاد العلّه(۸).

و هل يزول(۹)بمجرّد شرائها من غير عتق؟الظاهر ذلك(۱۰)،لبطلان

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العتق.

يعنى أنّ العقد يبطل بمحض الشراء،لعدم جواز اجتماع سببين فى إباحتها(الملك و الزوجيّه).

يعنى كما يبطل حكم الإيلاء بالطلاق البائن،و تزويجها بعده يكون حكما جديدا.

أى تزويج الأمه بعد العتق أبعد من تزويج المطلّقه بائنا بعد الطلاق،لأنّه قد تزوّج بالأمه بعد الشراء و العتق و العقد،أمّا فى الطلاق فقد تزوّج بها بعد الطلاق و العقد.

فالفاصل فى الأمه ثلاثه امور،و فى الطلاق أمران(تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى لا فرق فى الحكم بزوال حكم الإيلاء بين تزويج الزوج للأمه المذكوره بعد العتق و بين تزويجها بجعل مهرها عتقها بأن يقول الزوج:زوّجتك و جعلت عتقك مهرك.

بأن أعتقها أوّلا،ثمّ تزوّجها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزوج،و قوله«جاعلا»حال من فاعل المصدر أعنى قوله«تزويجها»،و هو الزوج،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العتق.

المراد من«العلّه»هو بطلان الزوجيّه بسبب الشراء،كما تقدّم فى الصفحه ۲۷۹.

يعنى هل يزول حكم الإيلاء-و هو حرمه وطيها إلّا بعد أداء الكفّاره-بمجرّد الشراء لأنّها تباح له بسبب الملكيّه أم لا؟

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو زوال حكم الإيلاء بمجرّد الشراء.

العقد بالشراء،و استباحتها(۱)حينئذ(۲)بالملك،و هو(۳)حكم جديد غير الأوّل(۴)،و لكنّ الأصحاب فرضوا المسأله(۵)كما هنا(۶).

نعم،لو انعكس(۷)الفرض-بأن كان(۸)المولى عبدا فاشترته الزوجه- توقّف حلّها(۹)له على عتقه(۱۰)و تزويجه ثانيا.

و الظاهر بطلان الإيلاء هنا(۱۱)أيضا بالشراء(۱۲)و إن توقّف حلّها(۱۳)

يعنى أنّ سبب كون الأمه مباحه لمالكها هو الملك لا الزوجيّه،لبطلانها.

أى حين إذ اشترى الزوج الأمه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الاستباحه.

المراد من«الأوّل»هو استباحتها بالزوجيّه.

المراد من«المسأله»هو زوال حكم الإيلاء بالشراء.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو عباره المصنّف رحمه اللّه المتقدّمه فى الصفحه ۲۷۹«و كذا بشراء الأمه...إلخ».

لا يخفى أنّ الغالب هو شراء الزوج زوجته المملوكه،و العكس هو شراء الزوجه زوجها المملوك.

أى كان الزوج الذى آلى من زوجته عبدا،و كانت الزوجه حرّه فاشترت زوجها المملوك.

الضمير فى قوله«حلّها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«له»يرجع إلى الزوج المولى.

الضميران فى قوليه«عتقه»و«تزويجه»يرجعان إلى الزوج المولى.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو شراء الزوجه.

أى بمحض الشراء بلا حاجه إلى العتق.

الضمير فى قوله«حلّها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.

له على الأمرين(۱)،كما بطل(۲)بالطلاق البائن و إن لم يتزوّجها.

و تظهر الفائده(۳)فيما لو وطئها بعد ذلك(۴)بشبهه(۵)أو حراما(۶)، فإنّه(۷)لا كفّاره إن أبطلناه(۸)بمجرّد الملك و الطلاق.

[لا يتكرّر الكفّاره بتكرّر اليمين]

(و لا يتكرّر الكفّاره بتكرّر اليمين(۹)) ،سواء (قصد التأكيد) و هو(۱۰)

المراد من«الأمرين»هو العتق و التزويج ثانيا.

فاعله هو الضمير العائد إلى حكم الإيلاء.يعنى كما يبطل حكم الإيلاء بالطلاق البائن و إن لم يتزوّج بها كذلك يبطل حكم الإيلاء بالشراء و إن لم يتزوّج بها فيما إذا اشترى الزوج زوجته.

أى تظهر فائده بطلان الإيلاء بمجرّد الشراء.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو شراء الزوجه زوجها.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«وطئها».

أى لو وطئها حراما.

الضمير فى قوله«فإنّه»يكون للشأن.

ضمير المفعول فى قوله«أبطلناه»يرجع إلى الإيلاء.يعنى لو قلنا ببطلان الإيلاء بمجرّد الملك بالشراء أو بالطلاق البائن لم تجب الكفّاره فى صوره وطئها بشبهه أو حراما،و إلّا وجبت كفّاره الإيلاء.

أحكام الكفّاره

كما إذا تكرّر الحلف على ترك وطى الزوجه،بأن يقول الزوج:و اللّه لا اجامعك، و اللّه لا اجامعك.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التأكيد.يعنى أنّ المراد من«التأكيد»هو تقويه الحكم السابق بأن يؤكّد الزوج بالحلف الثانى حكم الإيلاء السابق.

تقويه الحكم السابق، (أو التأسيس) و هو(١)إحداث حكم آخر،أو أطلق(٢) (إلاّ- مع تغاير الزمان) ،أى زمان الإيلاء،و هو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه(٣)لا زمان(۴)الصيغه،بأن يقول:و اللّه لا- وطئتك ستّه أشهر،فإذا انقضت فو اللّه لا وطئتك سنه(۵)،فيتعدّد الإيلاء إن قلنا بوقوعه(۶)معلّقا على الصفه.

و حينئذ(٧)فلها(٨)المرافعه لكلّ منهما(٩)،فلو ماطل(١٠)فى الأوّل(١١)

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التأسيس.يعنى أنّ المراد من«التأسيس»هو إيجاد حكم الإيلاء ثانيا.

كما إذا لم يقصد الزوج بالحلف الثانى لا التأسيس و لا التأكيد.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الوقت المحلوف.

يعنى أنّ المناط فى تكرار الإيلاء إنّما هو تغاير زمان متعلّق الإيلاء لا زمان وقوع صيغه الإيلاء.

ففى هذا المثال يمينان فى صيغه واحده،فإذا يتعدّد الإيلاء،و يكون مدّه أحدهما ستّه أشهر،و يكون مدّه الثانى سنه.

يعنى أنّ صحّه الإيلاءين فى المثال إنّما تبتنى على القول بجواز وقوع الإيلاء معلّقا على الصفه،و هى انقضاء ستّه أشهر.

أى حين إذ قلنا بوقوع الإيلاء معلّقا على الصفه و تعدّده بتعدّد الحلف.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الزوجه.

أى لكلّ من الإيلاءين المتحقّقين.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج لو امتنع عن فعل أحد الأمرين -الفئه أو الطلاق-بالنسبه إلى الإيلاء الأوّل...إلخ.

أى فى الإيلاء الأوّل.

حتّى انقضت مدّته انحلّ(۱)،و دخل الآخر(۲)،و على ما اختاره المصنّف سابقا(۳)-من اشتراط تجريده(۴)عن الشرط و الصفه- يبطل الثانى(۵)،و لا يتحقّق تعدّد الكفّاره بتعدّده(۶)،و لا يقع الاستثناء(۷)موقعه.

(و فى الظهار(۸)خلاف،أقربه(۹)التكرار) بتكرّر الصيغه،سواء فرّق(۱۰)الظهار أم تابعه فى مجلس واحد،و سواء قصد التأسيس أم لم يقصد(۱۱)ما لم يقصد التأكيد(۱۲)،...

أى انحلّ الإيلاء الأوّل.

يعنى و دخل الإيلاء الثانى،و هو ترك الوطى سنه.

كما قال المصنّف فى الصفحه ۲۶۰ فى قوله«و لا بدّ من تجريده عن الشرط و الصفه».

الضمير فى قوله«تجريده»يرجع إلى الإيلاء.

أى يبطل الإيلاء الثانى،لكون الصيغه فيه معلّقه على الصفه.

أى بتعدّد الحلف.

يعنى أنّ الاستثناء فى قول المصنّف رحمه اللّه«إلاّ مع تغاير الزمان»لا يقع فى محلّه،لأنّه يقول ببطلان الإيلاء عند تعليق الصيغه على الصفه،و تغاير الزمان يؤول إلى تعليقه على الصفه،فيبطل.

يعنى أنّ فى القول بتكرار الكفّاره عند تكرار الظهار-مثل ما لو قال الزوج:أنت علىّ كظهر امّى،ثمّ كرّر و قال:أنت علىّ كظهر أمّى،و هكذا ثالثا و رابعا-خلافا بين الفقهاء،و قرّب المصنّف رحمه اللّه القول بتكرار الكفّاره فيه.

الضمير فى قوله«أقربه»يرجع إلى الخلاف.

أى سواء فرّق أقواله فى الظهار على المجالس المتعدّده،أم كرّرها فى مجلس واحد.

بأن أطلق صيغه الظهار و لم يقصد التأسيس و لا التأكيد.

فلو قصد التأكيد فلا خلاف فى كونه واحدا.

لصحيحه(۱)محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام،قال:سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر،فقال عليه السّلام:«قال عليّ عليه السّلام:مكان كلّ مرّه كفّاره»،و غيرها(۲)من الأخبار.

و قال ابن الجنيد:لا تكرّر(۳)إلّا مع تغاير المشبّه بها(۴)أو تخلّل التكفير(۵)،استنادا إلى خبر(۶)...

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۲۳ ب ۱۳ من أبواب كتاب الظهار ح ۱.

هذا،و الثابت فى الوسائل هو نقل محمّد بن مسلم لهذه الروايه عن أحدهما عليهما السّلام لا عن الصادق عليه السّلام.

يعنى و يدلّ على تكرار الكفّاره بتكرار صيغه الظهار غير الصحيحه من الروايات، و هو ما نقل أيضا فى المصدر السابق نذكر اثنتين منها:

الأولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات،قال:يكفّر ثلاث مرّات الحديث(المصدر السابق:ح ۲).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشره مرّه،فقال:عليه خمس عشره كفّاره(المصدر السابق:ح ۴).

فاعله هو الضمير العائد إلى الكفّاره.

بأن يقول الزوج لزوجته:أنت علىّ كظهر امّى،ثمّ يقول:أنت علىّ كظهر اختى،و هكذا.

كما إذا ظاهر،ثمّ كفّر عنه،ثمّ ظاهر أيضا فعند ذلك تتكرّر الكفّاره.

الخبر منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل-

لا دلاله فيه على مطلوبه(۱).

[إذا وطئ المولى بطل حكم الإيلاء عند الشيخ]

(و إذا وطئ المولى(۲)ساهيا أو مجنونا أو لشبهه) لم تلزمه كفّاره،لعدم الحنث و (بطل حكم الإيلاء عند الشيخ) ،لتحقّق الإصابه(۳)و مخالفه مقتضى اليمين،كما يبطل لو وطئ متعمّدا لذلك(۴)و إن وجبت الكفّاره(۵)،و تبعه(۶)على هذا القول جماعه.

-ظاهر من امرأته أربع مرّات فى كلّ مجلس واحده،قال:عليه كفّاره واحده(الوسائل:

ج ۱۵ ص ۵۲۶ من أبواب كتاب الظهار ح ۶).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:حمله الشيخ على أنّ المراد كفّاره واحده فى الجنس كما يأتى،و يمكن حمله على ما لو كرّر الصيغه بقصد تأكيد الظهار الأوّل لا إنشاء ظهار آخر،فإنّ القصد و الإراده شرط فى الظهار،و يحتمل الحمل على الإنكار.

الضمير فى قوله«مطلوبه»يرجع إلى ابن الجنيد رحمه اللّه.يعنى أنّ الروايه لا تدلّ على مطلوب ابن الجنيد،لأنّه قال بتكرّر الكفّاره عند تغاير المشبّه بها أو التكفير بين الظهارين و الحال أنّ الروايه تدلّ على وجوب كفّاره واحده على الظهارات المتعدّده،سواء تخلّلت الكفّاره أم لا،و سواء كانت المشبّه بها متغايره أم لا.

يعنى أنّ الزوج المولى إذا وطئ زوجته سهوا أو فى حال الجنون أو لشبهه لم تستقرّ الكفّاره على ذمّته،لعدم حنث اليمين.

أى لتحقّق المواقعه فى حال السهو و ما عطف عليه،و لحصول المخالفه لمقتضى الحلف.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو تحقّق الإصابه و مخالفه مقتضى الحلف.

أى و إن وجبت الكفّاره فى فرض تحقّق الإصابه عمدا.

الضمير فى قوله«تبعه»يرجع إلى الشيخ رحمه اللّه.يعنى تبع الشيخ على القول ببطلان حكم الإيلاء بالوطى سهوا أو فى حال الجنون أو لشبهه جماعه من الفقهاء.

و نسبه المصنّف القول إليه(۱)تشعر بتمريضه.

و وجهه(۲)أصاله البقاء و اغتفار(۳)الفعل بالأعذار و كون(۴)الإيلاء يمينا و هى(۵)فى النفى تقتضى الدوام،و النسيان و الجهل(۶)لم يدخلا تحت مقتضاها(۷)،لأنّ الغرض من البعث(۸)و الزجر(۹)فى اليمين إنّما

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال«بطل حكم الإيلاء عند الشيخ»،فهذه النسبه تشعر بعدم اختيار المصنّف لهذا القول و أنّه فتوى لا يعتمد عليها.

الضمير فى قوله«وجهه»يرجع إلى تمريضه.يعنى أنّ وجه ضعف القول ببطلان حكم الإيلاء بالوطى ساهيا أو مجنونا أو لشبهه هو أصاله بقاء حكم الإيلاء بعد ما يشكّ فى زوال حكم الإيلاء الثابت بالوطى كذلك فيستصحب بقاؤه.

هذا بالرفع،و هو دليل ثان لتمريض القول ببطلان حكم الإيلاء بالوطى سهوا أو فى حال الجنون أو لشبهه،فإنّ الوطى فعل مغتفر عند السهو و الجنون و الاشتباه،فلا وجه لبطلان حكم الإيلاء.

هذا أيضا بالرفع،و هو دليل ثالث لتمريض القول ببطلان حكم الإيلاء.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى اليمين.يعنى أنّها فى النفى و ترك الوطى يقتضى الاستمرار.

هذا من متمّمات الدليل الثالث بأنّ الإيلاء يمين،و أنّ الجهل و النسيان لا يدخلان تحت مقتضى اليمين،و هو ترك الوطى،بل إنّهما خارجان عن مقتضاها،لأنّ اليمين يتعلّق بصوره العلم و العمد.

الضمير فى قوله«مقتضاها»يرجع إلى اليمين.

هذا إذا كان المقصود من اليمين بعثا على متعلّقها.

هذا إذا كان المقصود من اليمين الزجر عن متعلّقها.

يكون عند ذكرها(۱)و ذكر المحلوف عليه(۲)حتّى يكون تركه(۳)لأجل اليمين مع أنّه(۴)فى قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا(۵)بمخالفه مقتضاها نسيانا و جهلا- و إكراها مع عدم الحنث(۶)محتجّا(۷)بأنّ المخالفه قد حصلت،و هى(۸)لا تتكرّر،و بحكم(۹)الأصحاب ببطلان الإيلاء بالوطء ساهيا مع أنّها يمين،فنسب(۱۰)...

بضمّ الذال،أى عند الالتفات و زوال الغفله و أمثالها ممّا تنافى حاله التذكّر يرجع إلى اليمين.

فلو لم يلتفت إلى اليمين و لا إلى متعلّقها لم يحصل البعث و لا الزجر.

الضمير فى قوله«تركه»يرجع إلى المحلوف عليه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.و المراد من القواعد هو كتاب القواعد للمصنّف لا قواعد العلّامه رحمه اللّه.

أى سواء كانت اليمين على ترك الوطى أو على غيره.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال بانحلال اليمين عند ارتكاب متعلّق اليمين نسيانا أو جهلا- أو إكراها من دون حنث و من دون وجوب كفّاره.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه احتجّ على انحلال اليمين فيما ذكر بأنّ المخالفه لليمين قد حصلت بالارتكاب و لو نسيانا أو جهلا أو إكراها.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المخالفه.يعنى أنّ المخالفه لا تتحقّق بعد المخالفه، لكونه تحصيلا للحاصل.

هذا دليل ثان للمصنّف رحمه اللّه للقول ببطلان اليمين بالمخالفه سهوا أو جهلا أو إكراها،و هو أنّ الأصحاب حكموا ببطلان الإيلاء بالوطى سهوا و الحال أنّه ليس إلّا يمينا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف نسب الحكم المذكور-و-

الحكم المذكور هنا(۱)إلى الأصحاب لا إلى الشيخ وحده،و للتوقّف(۲) وجه.

[لو ترافع الذمّيّان إلينا فى حكم الإيلاء]

(و لو ترافع الـذمّيّان إلينا(۳)) فى حكم الإيلاء (تخيّر الإمام(۴)أو الحاكم(۵)) المـترافع إليه (بين الحكم(۶)بينهم بما يحكم على المولى المسلم و بين ردّهم(۷)إلى أهل ملّتهم) .

جمع الضمير(۸)للاسم المثّنى تجوّزا أو بناء على وقوع الجمع عليه(۹)

-هو انحلال حكم الإيلاء بالمخالفه-فى كتابه(القواعد)إلى الأصحاب،لكنّه نسب الحكم فى هذا الكتاب إلى الشيخ رحمه اللّه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب القواعد.

يعنى أمّا نحن فلا نفتى بانحلال اليمين و لا بعدم انحلالها،لعدم تماميّه أدلّه الطرفين،بل نتوقّف فى المسأله.

ترافع الذمّيّين

يعنى أنّ الكافرين الذمّيّين لو ترافعا فى حكم الإيلاء إلينا أى إلى المسلمين...إلخ.

أى الإمام المعصوم عليه السّلام.

أى الحاكم الذى ترافع الذمّيّان إليه.

الجارّ و المجرور يتعلّقـان بقوله«تخيّر».يعنى أنّ كلّا من الإمام و الحاكم يكون مخيّرا بين الحكم عليهم بما يحكم به على المولى المسلم و بين ردّهم إلى الحكّام الذمّيّين.

الضميران فى قوليه«ردّهم»و«ملّتهم»يرجعان إلى أهل الذمّه.

يعنى أنّ إتيان الضمير فى قوليه«ردّهم»و«ملّتهم»بصيغه الجمع مع كون مرجعهما مثّنى مجاز.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المثّنى.يعنى أنّ الجمع يطلق على التثنيه حقيقه،-

حقيقه،كما هو أحد القولين.

[لو آلى،ثمّ ارتدّ عن ملّه]

(و لو آلى،ثمّ ارتدّ(۱)) عن ملّه (حسب عليه(۲)من المدّه) التى تضرب له(۳) (زمان(۴)الردّه على الأقوى) ،لتمكّنه(۵)من الوطء بالرجوع عن الردّه فلا تكون(۶)عذرا لانتفاء معناه(۷).

و قال الشيخ:لا يحتسب عليه مدّه الردّه،لأنّ المنع(۸)بسبب الارتداد، لا بسبب الإيلاء،كما لا يحتسب مدّه الطلاق منها(۹)لو راجع و إن كان يمكنه(۱۰)المراجعه فى كلّ وقت.

و اجيب بالفرق بينهما(۱۱)،فإنّ المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام...

-لأنّ ما زاد على المفرد هو جمع حقيقه،كما هو أحد القولين.

يعنى أنّ الزوج لو آلى من زوجته،ثمّ ارتدّ عن الدين ارتدادا ملّيا،ثمّ تاب بعد مدّه حسب عليه مدّه ارتداده من الأربعه الأشهر التى أمهله الحاكم فيها.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج المرتدّ ارتدادا ملّيا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج المرتدّ.

بالرفع،و هو نائب فاعل لقوله«حسب».

فإنّ الزوج كان قادرا على الرجوع و الوطى بعد الرجوع.

اسم«لا تكون»هو الضمير العائد إلى الردّه.

الضمير فى قوله«معناه»يرجع إلى العذر.يعنى أنّ معنى العذر-و هو عدم التمكّن من الوطى-منتف فى المسأله.

يعنى أنّ المنع من الوطى ليس إلّا بسبب الارتداد،لأنّ الزوج إذا ارتدّ لم يجز له وطى زوجته،لحرمتها عليه فى زمان الردّه.

يعنى كما لا يحسب مدّه الطلاق من زمان التربّص إذا رجع الزوج إليها.

أى و إن كان الرجوع ممكنا للزوج فى كلّ وقت من مدّه الطلاق.

أى أجيب عن الاستدلال المذكور بالفرق بين الارتداد و الطلاق.

تبيّن(۱)أنّ النكاح لم يرتفع،بخلاف الطلاق،فإنّه(۲)لا ينهدم بالرجعه(۳)و إن عاد حكم النكاح السابق(۴)كما سبق(۵).و لهذا(۶)لو راجع المطلّقه تبقى(۷)معه على طلقتين.

و لو كان ارتداده عن فطره(۸)فهو بمنزله الموت يبطل معها(۹)التربّص، و إنّما أطلقه(۱۰)،لظهور حكم الارتدادين(۱۱).

أى يظهر و يكشف من الرجوع عن الارتداد أنّ النكاح كان باقيا.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الطلاق.

بل تبقى أحكام الطلاق.

أى و إن عاد حكم النكاح،و هو الزوجيّه.

أى فى الصفحه ۲۷۷ فى قول الشارح رحمه اللّه«لأنّ العقد لم يرفع حكم الطلاق،بل أحدث نكاحا جديدا...إلخ».

أى و للحكم ببقاء الزوجيّه السابقه و عدم زوال حكم الطلاق تبقى الزوجه بعد الرجوع على الطلقتين.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الرجوع.

و قد تقدّم منّا الفرق بين المرتدّ الملّىّ و المرتدّ الفطرىّ فى كتاب النكاح،و هو أنّ الأوّل تقبل توبته،بخلاف الثانى.

الضمير فى قوله«معها»يرجع إلى الردّه.فإنّ الارتداد عن فطره يوجب بطلان التربّص،لكون المرتدّ الفطرىّ فى حكم الميّت.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه أطلق الارتداد فى قوله«و لو آلى،ثمّ ارتدّ»بلا تقييد بالملّىّ.

فإنّ حكم الارتداد الملّىّ هو الاستتابه ثمّ القتل عند عدم توبته،و حكم الارتداد الفطرىّ هو القتل بلا احتياج إلى طلب التوبه.

[كتاب اللعان]

اشاره

كتاب اللعان(۱)

[تعريف اللعان]

و هو(۲)لغه المباهله(۳)المطلقه،أو فعال(۴)من اللعن،أو جمع له(۵)،و هو(۶)الطرد و الإبعاد من الخير،و الاسم(۷)اللعنه،و شرعا(۸)هو المباهله

اللعان تعريف اللعان

اللعان من لاعنه،ملاعنه و لعانا:باهله و لعن كلّ واحد منهما الآخر،و-الحاكم بينهما:حكم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اللعان.

المباهله مصدر باب المفاعله.باهل بعضهم بعضا:تلاعنوا(أقرب الموارد).

يعنى أنّه بمعنى اللعن و على وزن فعال.

يعنى أنّ اللعان-على احتمال آخر-جمع اللعن،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللعن.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اللعن.

يعنى أنّ اسم المصدر من اللعن هو اللعنه.

يعنى أنّ اللعان فى اصطلاح الشرع هو المباهله بين الزوجين لما سيأتى ذكره تفصيلا.

بين الزوجين فى إزاله حدّ(۱)أو نفى ولد(۲)بلفظ(۳)مخصوص عند الحاكم.

[سبب اللعان]

اشاره

(و له(۴)سببان:)

[السبب الأول رمى الزوجه]

(أحدهما رمى(۵)الزوجه المحصنه(۶)) -بفتح الصاد و كسرها- (المدخول بها) دخولا يوجب تمام المهر،و سيأتى الخلاف فى اشتراطه(۷) (بالزناء(۸)قبلا أو دبرا مع دعوى المشاهده) للزناء...

أى لإزاله حدّ الزناء إذا كان اللعان بسبب رمى الزوجه بالزناء.

إذا كان اللعان بسبب نفى ولد الزوجه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«المباهله».

سببا اللعان السبب الأوّل

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللعان.يعنى أنّ اللعان بين الزوجين لا يكون إلّا بسببين:

أ:نسبه الزوجه المحصنه إلى الزناء.

ب:إنكار الولد الذى ولد على فراش الزوج.

الرمى من رمى،يرمى،رميا و رمايه-يائىّ-:ألقاه،فهو رام،ج رامون و رماه و ذاك مرمىّ،رمى فلانا بكذا:عابه و قذفه و اتّهمه(أقرب الموارد).

المحصنه من أحصنت المرأه:تزوّجت،فهى محصنه-بفتح الصاد،و-الرجل:تزوّج، فهو محصن.الحاصن و المحاصنه:العفيفه أو المتزوّجه من النساء(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى الدخول.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«رمى الزوجه»،أى رمى الزوجه المحصنه بالزناء.

و سلامتها(۱)من الصمم و الخرس.

و لو انتفى أحد الشرائط ثبت الحدّ(۲)من غير لعان إلّا مع عدم الإحصان(۳)،فالتعزير(۴)كما سيأتى.

و المطلّقه رجعيّه زوجه(۵)،بخلاف البائن(۶).

و شمل إطلاق رميها ما إذا ادّعى(۷)وقوعه(۸)زمن الزوجيّه و قبله(۹)، و هو(۱۰)فى الأوّل موضع وفاق،...

الضمير فى قوله«سلامتها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ اللعان يشترط فيه سلامه الزوجه من الصمم أو الخرس.

أى ثبت حدّ القذف على الزوج عند عدم الشرائط المذكوره حتّى لو كان واحدا.

أى فى صوره عدم كون الزوجه محصنه.

يعنى أنّ التعزير للزوج يثبت عند نسبته للزوجه إلى الزناء و هى غير محصنه.

يعنى أنّ الزوجه التى طلّقها طلاقا رجعيّا فى حكم الزوجه،فيقع اللعان بينهما لو نسبها إلى الزناء.

أى بخلاف المطلّقه بائنا،فلا يثبت اللعان بينهما،بل إن قذفها وجب الحدّ على القاذف إن لم يقم البيّنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الزناء.يعنى أنّ إطلاق الرمى الموجب للّعان يشمل وقوع الزناء قبل زمان الزوجيّه و فى زمانها.

أى قبل زمان الزوجيّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى ثبوت اللعان.

و المراد من«الأوّل»هو قذف الزوجه بالزناء فى زمان الزوجيّه.يعنى أنّ ثبوت اللعان فى فرض رمى الزوجه بأنّها زنت فى زمان الزوجيّه إجماعىّ بين الفقهاء.

و فی الثانی(۱)قولان،أجودهما ذلک(۲)اعتبارا(۳)بحال القذف.

(و قیل:) -و القائل الشیخ و المحقّق و العلّامه و جماعه- (و) یشترط زیاده علی ما تقدّم(۴) (عدم البیّنه(۵)) علی الزناء علی وجه یثبت(۶)بها، فلو کان له(۷)بیّنه لم یشرع اللعان،لاشتراطه فی الآیه(۸)بعدم الشهداء،و المشروط(۹)عدم عند عدم شرطه(۱۰)،و لأنّ(۱۱)اللعان حجّه ضعیفه،لأنّه(۱۲)

المراد من«الثانی»هو قذف الزوجه بأنّها زنت قبل زمان الزوجیّه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ثبوت اللعان.

یعنی أنّ المناط فی ثبوت اللعان هو حال القذف لا وقوع ما یرمی به الزوج، فاللعان یثبت و لو کان زمان وقوع الزناء سابقا علی زمان الزوجیّه.

أی ما تقدّم من الشرائط فی الصفحه ۲۹۶ فی قوله«و له سببان:أحدهما...إلخ».

یعنی أنّهم قالوا بأنّ من الشرائط هو عدم إقامه الزوج البیّنه علی مدّعاه.

یعنی أنّ البیّنه التی اشترط عدمها لتکن علی وجه یثبت بها الزناء،فلتکن جامعه للشرائط.

یعنی أنّ الزوج لو أقام بیّنه علی ما ادّعاه لم یشرع اللعان.

و الضمیر فی قوله«لاشتراطه»یرجع إلی اللعان.

الآیه ۶ من سوره النور: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِینَ .

المراد من«المشروط»هو وقوع اللعان.

المراد من«الشرط»هو عدم البیّنه.

هذا هو دلیل ثان لقول الشیخ و من تبعه باشتراط عدم البیّنه فی تحقّق اللعان،و هو أنّ اللعان حجّه ضعیفه،فلا یعمل بها مع وجود الحجّه القویّه.

هذا هو دلیل ضعف حجّیّه اللعان بالنسبه إلی البیّنه،و هو أنّ اللعان إمّا شهاده-

إمّا شهاده لنفسه أو يمين،فلا يعمل به(۱)مع الحجّه القويّه،و هى(۲)البيّنه،و لأنّ حدّ الزناء(۳)مبنىّ على التخفيف(۴)،فناسب نفى اليمين فيه(۵)،و نسبته(۶)إلى القول يؤذن بتوقّفه فيه.

و وجهه(۷)أصاله عدم الاشتراط،...

-يعود نفعها إلى نفس الملاعن أو حلف على ما ادّعاه من نسبه زوجته إلى الزناء،و كلاهما يوجبان ضعفه بالنسبه إلى البيّنه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اللعان.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الحجّه القويّه.

المراد من«حدّ الزناء»هو الحدّ الذى يقام على الزانى من القتل أو الرجم أو غيرهما من أقسامه الثمانيه التى يأتى ذكرها فى كتاب الحدود.

كما يدلّ عليه ما اشترطوه لإثبات الزناء من لزوم الشهود الأربعه من الرجال بحيث يشهدون بوقوع الزناء و أنّهم شاهدوا دخول الزوج بالزوجه كالميل فى المكحله فى اليوم المعيّن و المكان الخاصّ و الساعه المعلومه و غير ذلك من الشرائط،فمن ذلك يظهر أنّ حدّ الزناء مبنىّ على التخفيف و موقوف على عدّه قيود شاقّه،فلا يقام باللعان مع وجود البيّنه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى حدّ الزناء.

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ نسبه المصنّف القول باشتراط عدم البيّنه فى اللعان إلى قول-حيث قال فى الصفحه ۲۹۸«و قيل:و عدم البيّنه»-تشعر بأنّ المصنّف ما أفتى به،بل توقّف فيه.

الضمير فى قوله«وجهه»يرجع إلى توقّف المصنّف.يعنى أنّ وجه توقّف المصنّف هو أصاله عدم اشتراط عدم البيّنه فى اللعان،لأنّه شرط مشكوك فيه،فيجرى فيه أصل العدم.

و الحكم(۱)فی الآیه وقع مقیّدا بالوصف،و هو(۲)لا یدلّ علی نفیه(۳)عمّا عداه،و جاز(۴)خروجه مخرج الأغلب،و قد روی(۵)أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لاعن

هذا جواب عن الاستدلال علی عدم الاشتراط بالآیه،فإنّها تدلّ علی اللعان عند عدم الشهداء،لقوله تعالی: وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ ،و مفهوم هذه الفقره من الآیه الشریفه هو عدم اللعان عند وجود البیّنه.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ الحکم فی الآیه مقیّد بالوصف-و هو عدم البیّنه-و قد حقّق فی الأصول ضعف مفهوم الوصف و عدم حجّیّته.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی وقوع الحکم مقیّدا بالوصف.یعنی أنّ تقیید الحکم فی الآیه بالوصف لا یدلّ علی عدم اللعان فی غیر مورد الوصف.

الضمیر فی قوله«نفیه»یرجع إلی اللعان،و فی قوله«عداه»یرجع إلی المقیّد بالوصف.

قوله«جاز»بمعنی أمکن.یعنی یمکن خروج القید-و هو کون الحکم فی الآیه مقیّدا بالوصف-علی طبق الأغلب،حیث إنّ أغلب الناس حینما یرمون أزواجهم لا تکون لهم البیّنه(من تعلیقه السیّد کلانتر).

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

علیّ بن الحسین المرتضی فی رساله المحکم و المتشابه نقلا عن تفسیر النعمانیّ بإسناده الآتی عن علیّ علیه السّلام قال:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمّا رجع من غزاه تبوک قام إلیه عویمر بن الحارث فقال:إنّ امرأتی زنت بشریک بن السماط،فأعرض عنه، فأعاد علیه القول فأعرض عنه،فأعاد علیه ثالثه،فقام و دخل،فنزل اللعان فخرج إلیه و قال:ائتنی بأهلک فقد أنزل اللّه فیکما قرآنا،فمضی فأتاه بأهله و أتی معها قومها،فوافوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو یصلّی العصر،فلمّا فرغ أقبل علیهما و قال لهما:

تقدّما إلی المنبر فلاعنا،فتقدّم عویمر إلی المنبر فتلا علیهما رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله آیه اللعان وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ الآیه،فشهد باللّه أربع شهادات أنّه لمن-

بين عويمر العجلانىّ و زوجته و لم يسألهما(۱)عن البيّنه.

(و المعنىّ(۲)بالمحصنه العفيفه) عن وطء(۳)محرّم لا يصادف(۴)ملكا و إن اشتمل(۵)على عقد لا ما صادفه(۶)...

-الصادقين، وَ الْخامِسَهُ أَنَّ غضب اَللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ ،ثمّ شهدت باللّه أربع شهادات أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به،فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:العنى نفسك الخامسه،فشهدت و قالت فى الخامسه: أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ فيما رماها به،فقال لهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:اذهبا فلن يحلّ لك،و لن تحلّى له أبدا،فقال عويمر:يا رسول اللّه،فالذى أعطيتها،فقال:إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها،و إن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۸۹ ب ۱ من أبواب كتاب اللعان ح ۹).

يعنى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يسأل عويمر و لا زوجته عن البيّنه،بل أجرى اللعان بينهما،فلو كان اللعان مقيّدا بعدم البيّنه لكان صلّى اللّه عليه و آله يسألهما عنها.

يعنى أنّ المقصود من المحصنه فى قوله فى الصفحه ۲۹۶«أحدهما رمى الزوجه المحصنه»هو العفيفه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بالعفيفه.

صفه لقوله«وطء محرّم».يعنى أنّ الوطى المحرّم هو الذى لا يقع فى ملك الواطئ للبضع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملك.يعنى أنّ المراد من ملك البضع ليس منحصرا فى ملك اليمين،بل يعمّ الملك بسبب العقد أيضا،فإنّ الملك للبضع يكون إمّا بملك اليمين أو بالعقد.

أى لا وطى الذى صادف الملك،كما إذا وطئ الزوجه فى حال كون بضعها ملكا له و لو كان حراما.و فاعل قوله:«صادفه»هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله المراد بها الوطى،و ضمير المفعول يرجع إلى الملك.

و إن(۱)حرم كوقت الحيض(۲)و الإحرام و الظهار،فلا تخرج به(۳)عن الإحصان،و كذا وطء الشبهه(۴)،و مقدّمات الوطء(۵)مطلقا(۶)، (فلو رمى(۷)المشهوره بالزناء) و لو مرّه (فلا حدّ(۸)و لا لعان) ،بل يعزّر(۹).

(و لا يجوز القذف إلّا مع المعاينه(۱۰)للزناء كالميل فى المكحله(۱۱)) ، ليترتّب عليه(۱۲)اللعان،...

«إن»وصليّه،و فاعل قوله«حرم»هو الضمير العائد إلى الوطى.

هذا و ما يلحقه أمثله الوطى المحرّم فى حال كون الواطئ مالكا للبضع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الوطى المحرّم الواقع فى الملك.يعنى أنّ الزوجه لا تخرج بالوطى كذلك عن كونها عفيفه.

فلا تخرج المرأه به عن الإحصان لو وطئت بشبهه.

يعنى أنّ الزوجه لا تخرج عن الإحصان إذا مكّنت الأجنبىّ من مقدّمات الوطى، مثل اللمس و التقبيل و النظر و غير ذلك.

سواء كانت عن عمد أو شبهه،و يحتمل أن يراد بالإطلاق جميع مراحل مقدّمات الوطى من النظر و القبله و اللمس و غيرها(من تعليقه السيّد كلانتر).

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو رمى المشهوره».

يعنى أنّ الزوج الرامى يجرى عليه التعزير بما يراه الحاكم.

يعنى أنّ الزوج ليس له قذف لزوجته إلّا دعواه المشاهده للزناء.

المكحله-بضمّ الميم و سكون الكاف و ضمّ الحاء-:ما فيه الكحل،و هو أحد ما جاء بالضمّ من أسماء الآله،و يبنون معه فعلا يقولون تمكحل،الرجل أى أخذ مكحله (أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القذف.

إذ هو(۱)شهاده أو فی معناها(۲) (لا بالشیاع(۳)أو غلبه الظنّ) بالفعل،فإنّ ذلک(۴)لا یجوز الاعتماد علیه فی ثبوت الزناء.

هذا(۵)إذا لم یشترط فی الشیاع حصول العلم بالخبر،فإنّه حینئذ(۶) یکون(۷)کالبیّنه،و هی(۸)لا تجوّز القذف أیضا(۹)،أمّا لو اشترطنا فیه(۱۰) العلم لم یبعد الجواز به(۱۱)،...

ضمیر«هو»یرجع إلی اللعان.یعنی أنّ اللعان من قبیل الشهاده،فلا بدّ فیها من القطع الحاصل بالمشاهده.

أی فی حکم الشهاده و لو لم یکن شهاده حقیقه.

أی لا یجوز القذف بشیاع أنّ الزوجه ارتکبت الزناء،و هکذا بغلبه الظنّ بارتکابها للزناء.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کلّ واحد من الشیاع و غلبه الظنّ.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو عدم جواز القذف بالشیاع.یعنی عدم جواز القذف بالشیاع إنّما هو فی صوره عدم حصول العلم من الشیاع،و إلاّ یجوز الاستناد إلیه، لحصول الیقین منه.

أی حین إذ لم یشترط حصول العلم من الشیاع.

اسم«یکون»هو الضمیر العائد إلی الشیاع.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی البیّنه.

یعنی لا یجوز القذف بالشیاع عند عدم اشتراط العلم من الشیاع،کما لا یجوز القذف بالبیّنه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الشیاع.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الشیاع.یعنی أنّ القول بجواز القذف بالشیاع عند اشتراط حصول العلم منه لیس ببعید.

لأنّه(۱)حينئذ كالمشاهده.

[السبب الثانى إنكار من ولد على فراشه]

(الثانى(۲)إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقه) المعتبره فى إلحاق الولد به(۳)،و هى(۴)وضعه لستّه أشهر فصاعدا من حين وطئه(۵)،و لم يتجاوز(۶)حملها أقصى مدّته(۷)،و كونها(۸)موطوءه بالعقد الدائم (و إن سكت(۹)حال الولاده) و لم ينفه (على الأقوى) ،لأنّ السكوت أعمّ من

يعنى أنّ الشياع الحاصل منه العلم يكون كالمشاهده.

السبب الثانى

أى السبب الثانى المشار إليه إجمالا فى الصفحه ۲۹۶ فى قوله«و له سببان».يعنى أنّ السبب الثانى للّعان هو نفى الولد الذى ولد على فراشه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى صاحب الفراش.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الشرائط.

أى من حين وطى الزوج للزوجه،فقول الشارح رحمه اللّه«وطئه»هو من قبيل إضافه المصدر إلى فاعله.

يعنى أنّ الشرط الآخر هو عدم تجاوز حملها أقصى مدّه الحمل.

الضمير فى قوله«مدّته»يرجع إلى الحمل.

يعنى أنّ الشرط الآخر هو كون المرأه موطوءه بالعقد الدائم،فلو كانت متعه فإنّ إنكار ولدها لا يحتاج إلى اللعان،بل ينتفى بالإنكار.

«إن»وصليّه،و فاعل قوله«سكت»هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج يجوز له اللعان لإنكار ولد الزوجه الدائمه و إن كان ساكتا عند الولاده و لم يكن نافيا له حينها.

الاعتراف به(۱)،فلا يدلّ عليه(۲).

و قال الشيخ:ليس له(۳)إنكاره حينئذ(۴)،لحكم الشارع بإلحاقه(۵)به بمجرّد الولاده العارى عن النفى(۶)،إذ اللحوق لا يحتاج إلى غير الفراش(۷)، فيمتنع أن يزيل إنكاره(۸)حكم الشارع،و لأدائه(۹)إلى عدم استقرار الأنساب.

و فيه(۱۰)أنّ حكم الشارع بالإلحاق مبنىّ على أصاله عدم النفى(۱۱) أو على الظاهر(۱۲)...

فالسكوت لا يدلّ على الإقرار بالولد حتّى لا يجوز إنكاره بعد الإقرار.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الاعتراف.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب الفراش،و فى قوله«إنكاره»يرجع إلى الولد،فهو من قبيل إضافه المصدر إلى المفعول.

أى حين إذ سكت و لم ينف عند ولاده الولد.

أى بإلحاق الولد بصاحب الفراش.

أى الولاده التى كانت خاليه عن نفى صاحب الفراش للولد.

يعنى أنّ إلحاق الولد لا يحتاج إلى سبب غير الفراش.

قوله«إنكاره»فاعل لقوله«يزيل»،و مفعوله هو قوله«حكم الشارع».

يعنى أنّ جواز إنكار الولد بعد السكوت عند الولاده يؤدّى إلى عدم استقرار الأنساب.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى كلام الشيخ رحمه اللّه.

يعنى أنّ حكم الشارع بإلحاق الولد بصاحب الفراش لا يبتنى إلّا على أصاله عدم النفى عمّن ولد فى فراشه.

المراد من«الظاهر»هو أنّهما زوجان و بينهما الفراش و قد حصل الوطى من الزوج-

و قد ظهر خلافه(۱)،و لو لم يمكنه(۲)النفى حاله الولاده إمّا لعدم قدرته(۳) عليه لمرض أو حبس أو اشتغال بحفظ ماله من حرق(۴)أو غرق أو لصّ(۵) و لم يمكنه الإشهاد و نحو ذلك،أو لعدم علمه(۶)بأنّ له النفى،لقرب(۷) عهده بالإسلام أو بعده(۸)عن الأحكام فلا إشكال فى قبوله(۹)عند زوال المانع.

و لو ادّعى(۱۰)عدم العلم به(۱۱)قبل(۱۲)مع إمكانه فى حقّه.

-و أمكن إلحاق الولد به و لم ينكره الزوج،فظاهر الحال يقتضى كون الولد لصاحب الفراش.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى الظاهر.

ضمير المفعول فى قوله«لم يمكنه»يرجع إلى صاحب الفراش.

الضمير فى قوله«قدرته»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«عليه»يرجع إلى النفى.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«حفظ ماله».

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من حرق».

كما إذا كان الزوج جاهلا بأنّ له نفى الولد.

هذا و ما بعده دليلان لعدم علم الزوج بأنّ له نفى الولد.

بأن كان ساكنا فى أمكنه بعيده بحيث لا يتمكّن من العلم بأحكام الشرع.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى الإنكار و نفى الولد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

أى بأنّ له نفى الولد.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو ادّعى»،و الضمير فى قوله«إمكانه»يرجع إلى عدم العلم.يعنى أنّ ادّعاءه عدم العلم بأنّ له النفى يقبل فى صوره إمكانه فى حقّه.

و إنّما يجوز له(۱)نفيه باللعان على أىّ وجه كان (ما لم يسبق الاعتراف منه(۲)به صريحا أو فحوى) ،فالأوّل(۳)ظاهر،و الثانى(۴)أن يجيب(۵)المبشّر بما يدلّ على الرضا به و الاعتراف، (مثل أن يقال له(۶):

بارك اللّه لك فى هذا الولد فيؤمّن(۷)،أو يقول:إن شاء اللّه تعالى،بخلاف) قوله(۸)فى الجواب: (بارك اللّه فيك و شبهه) كأحسن(۹)اللّه إليك و رزقك اللّه مثله،فإنّه(۱۰)لا يقتضى الإقرار،لاحتماله(۱۱)غيره احتمالا ظاهرا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«نفيه»يرجع إلى الولد.

يعنى أنّ الزوج لو سبق منه الاعتراف بالولد لم يجز له نفيه باللعان بعده.

يعنى أنّ حكم الاعتراف الصريح-كما إذا قال الزوج:هذا ولدى-ظاهر،فإنّه مانع عن اللعان اللاحق قطعا.

المراد من«الثانى»هو الاعتراف فحوى.

أى يجيب صاحب الفراش من بشّره بولاده الولد.

بأن يقال لصاحب الفراش:بارك اللّه لك فى هذا الولد،فيقول:آمين،فإنّ ذلك اعتراف منه بالفحوى.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الفراش.أى مثل أن يقول صاحب الفراش فى جواب المبشّر له:آمين.

أى بخلاف قول صاحب الفراش:بارك اللّه فيك،فذلك ليس اعترافا منه بالفحوى.

هذا و ما بعده مثالان لقوله«شبهه».

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى قول صاحب الفراش.يعنى أنّ ما ذكر من الأمثله لا يدلّ على إقراره بالولد.

الضمير فى قوله«لاحتماله»يرجع إلى ما أجاب به صاحب الفراش من الأمثله،و فى قوله«غيره»يرجع إلى الاعتراف.

[لو قذفها بالزناء و نفى الولد و أقام بيّنه]

(و لو قذفها(۱)بالزنـاء و نفى الولـد و أقام بيّنه) بزنائها (سـقط الحـدّ) عنه(۲)،لأجل القذف بالبيّنه(۳)، (و لم ينتـف عنه الولـد إلّا باللعان) ،لأنّه(۴) لاحق بالفراش و إن زنت أمّه كما مرّ(۵)،و لو لم يقم بيّنه كان له اللعان للأمرين(۶)معا.

و هل يكتفى بلعان واحـد(۷)أم يتعدّد(۸)؟و جهان،من(۹)أنّه كالشـهاده أو اليمين،و هما كافيان(۱۰)على ما سبق عليهما(۱۱)من الدعوى،...

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الفراش،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

يعنى أنّ الزوج لو قـذف زوجته بارتكابها للزناء و نفى مولودها و أقام بيّنه بزنائها سـقط حـدّ القذف عنه،و لم ينتف عنه الولد إلّا باللعان.

أى سقط عن الزوج حدّ القذف.

يعنى أنّ قذفها كان بسبب البيّنه.

يعنى أنّ الولد يلحق بصاحب الفراش و إن كانت أمّه زانيه.

أى كما تقدّم فى بيان قول الشيخ رحمه اللّه فى الصفحه ۳۰۵«إذ اللحوق لا يحتاج إلى غير الفراش».

و هما القذف و نفى الولد.

بأن يلاعن لعانا واحدا للقذف و نفى الولد.

بأن يلاعن لعانا للقذف و لعانا لنفى الولد.

هذا هو دليل كفايه لعان واحد لكلا الأمرين.

كذا فى جميع النسخ الموجوده بأيدينا،و كأنّ حقّ العباره هو أن يقول«كافيتان»،و كفى بالتأمّل شاهدا!

يعنى أنّ الشهاده و اليمين كافيتان على الدعوى التى سبقت عليهما و إن كانت متعدّده.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى الشهاده و اليمين.

و من(۱)تعدّد السبب الموجب لتعدّد المسبّب إلّا ما أخرجه(۲)الدليل.

[لا بدّ من كون الملاعن كاملا]

(و لا بدّ من كون الملاعن كاملا) بالبلوغ و العقل(۳)،و لا يشترط العداله و لا الحرّيّه و لا انتفاء الحدّ(۴)عن قذف و لا الإسلام،بل يلاعن (و لو كان كافرا) أو مملوكا أو فاسقا،لعموم الآيه(۵)و دلاله الروايات(۶)عليه(۷).

هذا هو دليل عدم كفايه لعان واحد لهما.

يعنى أنّ المسبّب لا يتعدّد بتعدّد السبب فى الموارد التى فيها دليل على عدم التعدّد مثل الوضوء،فإنّ تعدّد أسبابه لا يوجب تعدّد الوضوء،و كذلك الغسل.

شروط الملاعن

فلا يصحّ لعان الصبىّ و المجنون.

يعنى أنّ الملاعن لا يشترط فيه انتفاء الحدّ عنه عن قذف.

أى لعموم قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلاّٰ أَنْفُسُهُمْ فَشَهٰادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ ، (النور:۶)،فإنّ الآيه تعمّ الكافر و المسلم و المملوك و الحرّ و الفاسق و العادل.

من جمله الروايات هو ما نقلت فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام فى حديث قال:سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل،فقال:إن أقامت البيّنه على أنّه أرخى عليها سترا،ثمّ أنكر الولد لاعنها،ثمّ بانت منه،و عليه المهر كملا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۹۰ ب ۲ من أبواب كتاب اللعان ح ۱).

يعنى أنّ عموم الآيه و دلاله الروايات يدلّان على جواز اللعان من الكافر و المملوك و الفاسق.

و قيل:لا يلاعن الكافر(۱)و لا المملوك،بناء على أنّه شهادات(۲)،كما يظهر من قوله تعالى: فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ (۳)،و هما(۴)ليسا من أهلها.

و هو(۵)ممنوع،لجواز(۶)كونه أيمانا(۷)،لافتقاره(۸)إلى ذكر اسم اللّه تعالى،و اليمين يستوى(۹)فيه العدل و الفاسق،و الحرّ و العبد،و المسلم و الكافر،و الذكر و الانثى،و ما ذكره(۱۰)...

يعنى قال بعض بعدم اللعان من الكافر و المملوك.

كذا فى جميع النسخ،و حقّ العباره أن يقول«شهاده»،لا سيّما مع ملاحظه كون اسم «أنّ»مفردا و الخبر جمع!

يعنى أنّ اللعان يكون شهاده،و لا تصحّ شهاده الكافر و كذلك المملوك.

كما تقدّم فى قوله تعالى فى الهامش ۵ من ص ۳۰۹.

ضمير التثنيه فى قوله«و هما»يرجع إلى الكافر و المملوك،و الضمير فى قوله «أهلها»يرجع إلى الشهاده.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى ما استدلّ به من كون اللعان شهاده.

أى لاحتمال كون اللعان من قبيل اليمين.

جمع«يمين».

فإنّ افتقار اللعان إلى لفظ الجلاله يدلّ على كونه من قبيل الأيمان.

يعنى أنّ اليمين لا فرق فى صحّته و وقوعه بين الكافر و المسلم و العادل و الفاسق و غير ذلك.

أى ما ذكره القائل بعدم صحّه اللعان من الكافر و المملوك حيث قال فيما تقدّم آنفا «هما ليسا من أهلها»معارض بوقوع اللعان من الفاسق إجماعا و الحال أنّ الفاسق أيضا ليس أهلا للشهاده،فعلى هذا عدم كون الكافر و المملوك أهلا للشهاده لا يكون مانعا عن لعانهما.

معارض بوقوعه(۱)من الفاسق إجماعا.

[يصحّ لعان الأخرس بالإشاره المعقوله]

(و يصحّ لعان الأخرس بالإشاره المعقوله(۲)إن أمكن معرفته(۳) اللعان) ،كما يصحّ منه(۴)إقامه الشهاده و الأيمان(۵)و الإقرار و غيرها من الأحكام(۶)،و لعموم الآيه.

و قيل بالمنع(۷)و الفرق،لأنّه(۸)مشروط بالألفاظ الخاصّه دون الإقرار و الشهاده،فإنّهما(۹)يقعان بأىّ عباره اتّفقت،...

الضمير فى قوله«بوقوعه»يرجع إلى اللعان.

لعان الأخرس

أى بالإشاره المفهمه لمقصود الأخرس.

الضمير فى قوله«معرفته»يرجع إلى الأخرس.يعنى أنّ الأخرس لو أمكن معرفته لأحكام اللعان جاز لعانه بالإشاره المفهمه.

يعنى كما يصحّ من الأخرس إقامه الشهاده.

أى كما يجوز من الأخرس اليمين و الإقرار و غيرهما بالإشاره المفهمه لمقصوده كذلك يصحّ منه اللعان.

أى كما يصحّ جميع أحكام المعاملات من الأخرس بالإشاره المفهمه كذلك يصحّ منه اللعان بالإشاره كذلك.

يعنى قال بعض بعدم وقوع اللعان من الأخرس بدليل الفرق بين اللعان و بين إقامه الشهاده و صحّه الأيمان منه و غيرها.

هذا بيان الفرق بين اللعان و غيره بأنّ اللعان يشترط فيه الألفاظ الخاصّه،بخلاف الشهاده و الأقارير.

ضمير التثنيه فى قوله«فإنّهما»يرجع إلى الإقرار و الشهاده.

و لأصاله(۱)عدم ثبوته إلّا مع تيقّنه(۲)،و هو(۳)منتف هنا(۴).

و اجيب(۵)بـأنّ الألفاظ الخاصّه إنّما تعتبر مع الإمكان،و إشارته(۶) قائمه مقامها(۷)،كما قامت(۸)فى الطلاق و غيره من الأحكام المعتبره بالألفاظ الخاصّه.

نعم،استبعاد فهمه(۹)له موجّه،لكنّه(۱۰)غير مانع،لأنّ الحكم(۱۱)

هـذا دليل آخر لعـدم وقوع اللعان من الأخرس على القول المـذكور،و هو أنّ الأصل عدم ثبوت اللعان عند الشكّ فى وقوعه من الأخرس.

أى إلّا فى صوره اليقين بوقوع اللعان،و هو ما إذا صدر عن الذى يقدر على التلفّظ بالألفاظ الخاصّه المشروطه فيه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى تيقّن اللعان.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الأخرس.

أى اجيب عن القول بعدم وقوع اللعان من الأخرس بأنّ الألفاظ الخاصّه تعتبر مع الإمكان لا مطلقا.

هذا جواب آخر و هو أنّ إشاره الأخرس قائمه مقام الألفاظ الخاصّه.

الضمير فى قوله«مقامها»يرجع إلى الألفاظ الخاصّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإشاره.

الضمير فى قوله«فهمه»يرجع إلى الأخرس،و فى قوله«له»يرجع إلى اللعان.

و لا يخفى أنّ هذا استدراك عن الجواب بالمنع عن لعان الأخرس،و هو أنّ لاستبعاد فهم الأخرس للّعان وجها.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى الاستبعاد المذكور.

يعنى أنّ الحكم بجواز لعان الأخرس مبنىّ على فرض فهم الأخرس.

مبنیّ علیه(۱).

(و یجب) علی ذی الفراش مطلقا(۲) (نفی الولد) المولود علی فراشه (إذا عرف(۳)اختلال شروط الإلحاق(۴)) ،فیلاعن وجوبا(۵)،لأنّه(۶) لا ینتفی بدونه(۷).

(و یحرم) علیه(۸)نفیه (بدونه) ،أی بدون علمه باختلال شروط الإلحاق(۹) (و إن ظنّ انتفاءه عنه) بزناء(۱۰)أمّه...

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی فهم الأخرس.

وجوب نفی الولد

أی سواء حکم بزناء أمّه أم لا،و سواء وافق صفاته صفاته أم لا(حاشیه سلطان العماء رحمه اللّه)،و سواء کانت الزوجه دائمه أم منقطعه.

أی إذا علم،فلا یکفی الظنّ بالانتفاء،کما سیأتی الإشاره إلیه فی کلام المصنّف و الشارح رحمهما اللّه.

کما إذا ولدته الزوجه لدون ستّه أشهر أو أکثر من أقصی مدّه الحمل من زمان وطی الزوج.

یعنی أنّ اللعان فی هذا الفرض یکون واجبا.

فإنّ المولود علی الفراش لا ینتفی بدون اللعان.

الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع إلی اللعان.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی صاحب الفراش،و فی قوله«نفیه»یرجع إلی الولد.یعنی أنّ صاحب الفراش یحرم علیه نفی الولد بدون العلم باختلال الشرائط.

و هی ولادته فی أزید من ستّه أشهر و فی أقلّ من أقصی مدّه الحمل و....

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«انتفاءه».یعنی و إن حصل له الظنّ بانتفاء الولد عنه-

أو غيره(۱)، (أو خالفت صفاته(۲)صفاته) ،لأنّ ذلک(۳)لا مدخل له فی الإلحاق،و الخالق علی کلّ شیء قدیر،و الحکم(۴)مبنیّ علی الظاهر،و یلحق الولد بالفراش دون غیره(۵).

و لو لم یجد من علم انتفاءه من(۶)یلاعن بینهما لم یفده نفیه(۷) مطلقا(۸).

و فی جواز التصریح به(۹)نظر،...

-بسبب ارتکاب أمّ الولد للزناء.

أی و إن حصل الظنّ بانتفائه عنه بسبب غیر الزناء،مثل جذب رحم الزوجه للمنیّ بالمساحقه و غیرها.

الضمیر فی قوله«صفاته»الأوّل یرجع إلی الولد،و فی قوله«صفاته»الثانی یرجع إلی ذی الفراش.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو اختلاف صفات الولد و ذی الفراش.یعنی أنّ اتّفاق الصفات و اختلافها لا دخل لهما فی إلحاق الولد،لأنّ اللّه تعالی قادر علی أن یخلقهما بأیّ صفه شاء.

یعنی أنّ الحکم بالإلحاق یبتنی علی الظاهر،و الظاهر حاکم بلحوق الولد بذی الفراش مع إلغاء احتمال الخلاف.

أی لا یلحق الولد بغیر ذی الفراش.

منصوب محلّا،لکونه مفعولا لقوله«لم یجد».

و المراد من«من»الموصوله هو الحاکم الذی یلاعن بین الزوجین.

أی لا یفید ذا الفراش نفی الولد بلا لعان عند من یلاعن بینهما،و هو الحاکم.

سواء نفاه صریحا أم تلویحا.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی نفی الولد.

لانتفاء الفائده مع التعريض(۱)بالقذف إن لم يحصل التصريح(۲).

[يعتبر فى الملاعنه الكمال و السلامه من الصمم و الخرس]

(و يعتبر فى الملاـعنه(۳)الكمال و السـلامه من الصـمم و الخرس) ،فلو قذف الصغيره(۴)فلا لعان،بل يحـدّ إن كانت(۵)فى محلّ الوطء كبنت الثمانى(۶)،و إلّا عزّر خاصّه،للسبّ المتيقّن كذبه(۷).

و لو قذف المجنونه بزناء أضافه(۸)إلى حاله الجنون عزّر،أو حاله(۹)

يعنى أنّ التصريح بنفى الولد عند غير الحاكم لا فائده فيه مع أنّ فيه ضررا آخر،و هو التلويح بقذف الزوجه بالزناء.

أى و إن لم يصرّح بالقذف،و إلّا يحكم عليه بحدّ القذف،فيكون من قبيل«ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد»!!

شروط الملاعنه

بصيغه اسم المفعول.يعنى أنّ الزوجه التى يلاعنها الزوج يعتبر فيها الكمال بالبلوغ و العقل.

بأن نسب زوجته التى لم تبلغ التسع إلى الزناء.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الصغيره.يعنى أنّ الحدّ يقام على الزوج القاذف لزوجته الصغيره لو كانت قابله للوطى.

أى الصغيره التى هى بنت ثمان سنه،فإنّها قابله للوطى.

أى للسبّ الذى يكون كذبه متيقّنا.

يعنى أنّ الزوج قذف زوجتها المجنونه بأنّها زنت فى حال جنونها.

يعنى أنّ الزوج القاذف لو أضاف زناء زوجته المجنونه إلى حاله صحّتها حكم عليه بحدّ القذف.

الصحّه فالحدّ،و له(۱)إسقاطه باللعان بعد إفاقتها(۲)،و كذا لو نفى ولدها(۳).

و لو قذف(۴)الصمّاء و الخرساء حرمتا عليه(۵)أبدا،و لا لعان،و فى لعانهما(۶)لنفى الولد و جهان،من عدم النصّ(۷)فيرجع إلى الأصل،و مساواته(۸)للقذف فى الحكم.

و الأوجه الأوّل(۹)،...

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج القاذف،و فى قوله«إسقاطه»يرجع إلى حدّ القذف.

الضمير فى قوله«إفاقتها»يرجع إلى الزوجه المجنونه.يعنى أنّ الزوج يجوز له أن يلاعن زوجته المجنونه بعد رفع جنونها،و يسقط حدّ القذف عن نفسه.

يعنى و مثل قذف الزوجه المجنونه نفى ولدها،حيث إنّ الزوج ينتظر إفاقتها و لعانها فى خصوص نفى الولد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج لو نسب زوجته الصمّاء أو الخرساء إلى الزناء حرمتا عليه إلى الأبد من دون حاجه إلى إجراء اللعان بينهما.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.

ضمير التثنيه فى قوله«لعانهما»يرجع إلى الصمّاء و الخرساء.

هذا دليل القول بلزوم اللعان لنفى ولد الصمّاء و الخرساء،و هو أنّه لا نصّ يدلّ على حرمتهما بنفى الولد،بخلاف القذف،فيرجع إلى الأصل،و المراد منه هو عموم الآيه.

هذا هو دليل القول بعدم لعان الصمّاء و الخرساء،و هو أنّ نفى ولدهما مثل قذفهما، فكما تحرمان فى القذف بدون اللعان كذلك تحرمان بدون اللعان عند نفى ولدهما.

المراد من«الأوّل»-و هو الذى حكم الشارح رحمه اللّه بكونه أوجه-هو لزوم اللعان لنفى ولد الصمّاء و الخرساء.

لعموم النصّ(۱)و منع المساواه(۲)مطلقا(۳)،و قد تقدّم البحث فی ذلک(۴).

(و الدوام(۵)) ،فلا یقع بالمتمتّع بها(۶)،لأنّ ولدها(۷)ینتفی بنفیه من غیر لعان (إلاّ أن یکون اللعان لنفی الحدّ(۸)) بسبب القذف،فیثبت(۹)،لعدم

فإنّ الآیه و الروایه تعمّان بعمومهما الصمّاء و الخرساء من حیث ثبوت اللعان، فإنّ عموم قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلاّٰ أَنْفُسُهُمْ و کذا عموم النصوص المنقوله یشمل الصمّاء و الخرساء،منها ما هو المنقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأه الخرساء کیف یلاعنها زوجها؟قال:یفرّق بینهما،و لا تحلّ له أبدا(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۰۳ ب ۸ من أبواب کتاب اللعان ح ۴).

یعنی أنّ المساواه بین القذف و نفی الولد ممنوعه.

أی من جمیع الجهات.

أی تقدّم فی الصفحه ۳۱۳ فی قول المصنّف رحمه اللّه«و یجب نفی الولد إذا عرف اختلال شروط الإلحاق».یعنی أنّ نفی الولد- مع تحقّق شرائطه-واجب و الحال أنّ القذف لا یجب و لو مع العلم به.

بالرفع،عطف علی قوله«الکمال»فی الصفحه ۳۱۵ فی قوله«و یعتبر فی الملاعنه الکمال».یعنی أنّ من شرائط الزوجه التی تلاعن کونها زوجه دائمه.

یعنی أنّ اللعان لا یقع بالزوجه المنقطعه لنفی ولدها.

یعنی أنّ ولد المنقطعه ینتفی بنفی الولد بلا حاجه إلی اللعان.

أی حدّ القذف الذی ارتکبه الزوج.

فاعله هو الضمیر العائد إلی اللعان.

المانع(۱)مع عموم النصّ(۲)،و هذا(۳)جزم من المصنّف بعد التردّد(۴)،لأنّه- فيما سلف-نسب الحكم به إلى قول.

و قد تقدّم(۵)أنّ الأقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتّع بها مطلقا(۶)،و أنّ المخصّص(۷)للآيه صحيحه(۸)محمّد بن سنان عن الصادق عليه السّلام.

أى لعدم المانع من اللعان لدفع حدّ القذف،بخلاف نفى الولد،فإنّه لا يحتاج إلى اللعان.

و هو الآيه ۶ من سوره النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ... إلخ،فإنّ الآيه-كما ترى-تشمل المنقطعه أيضا.

يعنى أنّ قول المصنّف رحمه اللّه«إلّا أن يكون اللعان لنفى الحدّ»جزم منه بوقوع اللعان بالزوجه المنقطعه بعد ما قذفها الزوج.

يعنى و الحال أنّه تردّد قبلا فى لعان المنقطعه،و نسبه إلى القول مشعرا بعدم قبوله له، راجع كتاب النكاح،الفصل الرابع فى نكاح المتعه قوله«و لا يقع بها طلاق و لا إيلاء و لا لعان إلّا فى القذف بالزناء على قول».

أى تقدّم فى كتاب النكاح فى الفصل الرابع فى نكاح المتعه قول الشارح رحمه اللّه «فالقول بعدم وقوعه مطلقا قوىّ».

أى سواء كان اللعان لنفى الولد أم لنفى الحدّ.

كما قال الشارح رحمه اللّه فى كتاب النكاح فى الفصل الرابع فى نكاح المتعه فى جواب من قال بوقوع اللعان فى المتعه استنادا إلى عموم الآيه«و اجيب بأنّه مخصوص بالسنّه».

قد نقلنا الصحيحه فى كتاب النكاح من الوسائل،تكرّرها هنا تسهيلا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا يلاعن الحرّ الأمه و لا الذمّيّه و لا التى يتمتّع بها(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۹۶ ب ۴ من أبواب كتاب اللعان ح ۴).

[فی اشتراط الدخول بالزوجه فی لعانهما قولان]

(و فی اشتراط الدخول) بالزوجه فی لعانهما(۱) (قولان) ،مأخذهما عموم الآیه(۲)،فإنّ أَزْوٰاجَهُمْ فیها جمع مضاف(۳)،فیعمّ المدخول بها،و غیرها(۴)،و تخصیصها بروایه محمّد بن مضارب(۵)قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما تقول فی رجل لا عن امرأته قبل أن یدخل بها؟قال:

«لا یکون ملاعنا حتّی یدخل بها،یضرب حدّا و هی امرأته».

و المستند إلیه(۶)ضعیف أو متوقّف فیه(۷)،فالتخصیص(۸)غیر متحقّق، و لکن(۹)...

الضمیر فی قوله«لعانهما»یرجع إلی الزوجین.

هذا هو دلیل القول بعدم اشتراط الدخول فی اللعان،و هو عموم الآیه: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ... إلخ الشامل للزوجه غیر المدخول بها.

فإنّ الأزواج جمع اضیف إلی ضمیر الجمع،و قد قرّر فی الاصول أنّ الجمع المضاف یفید العموم.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی الآیه،و قوله«تخصیصها»-بالرفع-عطف علی قوله«عموم الآیه»،و هذا هو وجه القول باشتراط الدخول فی اللعان،و هو أنّ عموم الآیه المستند إلیها للقول الأوّل قد خصّص بالروایه.

الروایه منقوله فی التهذیب،الطبعه الحدیثه:ج ۸ ص ۱۹۷ ح ۵۱.

یعنی أنّ المستند إلیه للقول باشتراط الدخول فی اللعان ضعیف.

یعنی أنّ مستند القول باشتراط الدخول فی اللعان متوقّف فیه،لأنّ محمّد بن مضارب أو مصادف ضعیف،أو مورد توقّف فی الضعف و الاعتبار بین أهل الرجال.

یعنی أنّ تخصیص عموم الآیه بالروایه الضعیفه أو المتوقّف فیها لا یکون متحقّقا،و لا یرفع الید بها عن العمل بعموم الآیه الشامل للّعان فی غیر المدخول بها أیضا.

هذا استدراک عن تأیید القول بعدم اشتراط الدخول بالزوجه فی اللعان،و هو أنّ-

يشكل ثبوته(١)مطلقا(٢)،لأنّ(٣)ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج، فكيف يتوقّف نفيه على اللعان؟!نعم،يتمّ ذلك(۴)فى القذف بالزناء.

فالتفصيل(۵)-كما ذهب إليه(۶)ابن إدريس-حسن،لكنّه(٧)حمل اختلاف الأصحاب عليه(٨)،و هو(٩)صلح من غير تراضى الخصمين،لأنّ

-القول بثبوت اللعان فى الزوجه غير المدخول بها مطلقا-أى و لو لنفى ولدها- مشكل.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى اللعان.

أى سواء كان اللعان للقذف أو لنفى الولد.

هذا تعليل للإشكال فى إطلاق وقوع اللعان بغير المدخول بها بأنّ ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج،فكيف يتوقّف نفى ولدها عنه على اللعان؟!

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الرجوع إلى عموم الآيه و الحكم باللعان فى خصوص القذف بالزناء.

يعنى أنّ التفصيل بين القول بعدم وقوع اللعان فى نفى ولد غير المدخول بها و وقوعه فى خصوص القذف بالزناء حسن.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى التفصيل.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى ابن إدريس رحمه اللّه،و فاعل قوله«حمل»هو الضمير الراجع إلى ابن إدريس أيضا.

يعنى أنّ ابن إدريس حمل اختلاف الفقهاء الإماميّه على التفصيل المذكور.

يعنى أنّ حمل ابن إدريس اختلاف الأصحاب فى وقوع اللعان بالزوجه غير المدخول بها على التفصيل المذكور غير مرضىّ عند الشارح رحمه اللّه،لأنّ اختلاف الفقهاء إنّما هو فى نفى حدّ القذف لا فى نفى الولد،حيث إنّه لا نزاع هناك،لانعقاد-

النزاع معنوىّ(۱)لا- لفظىّ بين الفريقين(۲)،بل النزاع لا- يتحقّق إلّا فى القذف(۳)،للإجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق(۴) بغير لعان إن كان كلامهم هنا(۵)مطلقا.

[يثبت اللعان بين الحرّ و زوجته المملوكه]

(و يثبت) اللعان (بين الحرّ و) زوجته (المملوكه(۶)لنفى الولد أو) نفى (التعزير) بقذفها(۷)،للعموم(۸)و صحيحه(۹)محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام،

-الإجماع على أنّ ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج،فكيف يمكن وجود الخلاف فى وقوع اللعان بالزوجه غير المدخول بها من هذه الجهه؟!

يعنى أنّ النزاع بين الفقهاء الإماميّه ليس صوريّا حتّى يرتفع بالتفصيل المذكور.

و على ما ذكره ابن إدريس رحمه اللّه يكون النزاع بينهم لفظيّا لا معنويّا مع أنّ النزاع معنوىّ(تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى أنّ الفقهاء إنّما اختلفوا فى وقوع اللعان لدفع حدّ الزوجه غير المدخول بها.

و الحال أنّ من شروط إلحاق الولد هو الدخول بالزوجه.

يعنى و إن كان كلام الفقهاء فى باب اللعان مطلقا،لأنّهم لم يحرّروا مورد النزاع و أنّه هل هو فى خصوص اللعان لنفى الحدّ أو لنفى الولد.

أى بين الزوجه المملوكه و زوجها الحرّ.يعنى أنّ اللعان يثبت بين الحرّ و زوجته التى هى مملوكه للغير و تزوّجها بإذن مولاها.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«التعزير».يعنى أنّ اللعان يثبت لنفى التعزير الذى يوجبه قذف الزوجه المملوكه.

و لا يخفى أنّ قذف الحرّه يوجب الحدّ،و قذف المملوكه يوجب التعزير.

أى لعموم قوله تعالى فى الآيه ۶ من سوره النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ... إلخ،فإنّ الآيه-كما مرّ-تعمّ المملوكه أيضا.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۹۶ ب ۵ من أبواب كتاب اللعان ح-

قال:سألته عن الحرّ يلاعن المملوكه؟قال:«نعم،إذا كان مولاها الذى زوّجها إيّاه لاعنها»،و غيره(۱).

و قيل(۲):لا لعان بينهما مطلقا(۳)،استنادا إلى أخبار(۴)دلّت على نفيه

-۵؛التهذيب،الطبعه الحديثه:ج ۸ ص ۱۸۸ ح ۶۵۴؛الاستبصار:ج ۳ ص ۳۷۳ ح ۱۳۳۳؛من لا يحضره الفقيه:ج ۳ ص ۳۴۷ ح ۱۶۶۶،من دون اشتمالها على «لاعنها»فى ذيل الحديث.

أى غير المذكور من الخبر الدالّ على ثبوت اللعان بين الحرّ و الزوجه المملوكه، راجع عنها كتاب الوسائل،سائر الأحاديث الموجوده غير ما ذكر فى الهامش السابق،و نحن نذكر واحده منها.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن الحرّ يلاعن المملوكه؟قال:نعم(الوسائل:ج ۱۵ ص ۵۹۷ ب ۵ من أبواب كتاب اللعان ح ۸).

يعنى قال بعض بعدم اللعان بين الحرّ و الزوجه المملوكه.

قال فى الحديقه:و القائل المفيد فى المقنعه.

أى لا للقذف و لا لنفى الولد.

ثلاثه من الأخبار الدالّه على عدم اللعان بين الحرّ و زوجته المملوكه منقوله فى كتاب الوسائل:

الأولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:لا يلاعن الحرّ الأمه و لا الذمّيّه و لا التى يتمتّع بها(المصدر المذكور:ج ۱۵ ص ۵۹۶ ب ۵ من أبواب كتاب اللعان ح ۴).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه أنّ عليّا عليه السّلام قال:ليس بين خمس من النساء و أزواجهنّ ملاعنه:اليهوديّه تكون تحت المسلم فيقذفها،و النصرانيّه،و الأمه تكون تحت الحرّ فيقذفها،و الحرّه تكون تحت-

بين الحرّ و المملوكه،و حملها(۱)على كونها مملوكه للقاذف طريق الجمع بينها(۲)و بين ما(۳)ذكرناه من وقوعه بالزوجه المملوكه صريحا.

و فصل(۴)ابن إدريس هنا غير جيّد،فأثبته(۵)مع نفى الولد دون القذف(۶)،نظرا إلى عدم الحدّ به(۷)لها،و لكن دفع التعزير به(۸)كاف،

-العبد فيقذفها،و المجلود فى الفريه،لأنّ اللّه يقول: وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ،و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان،إنّما اللعان باللسان(المصدر المذكور:ح ۱۲).

الثالثه:عبد اللّه بن جعفر فى قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السّلام قال:أربع ليس بينهم لعان:ليس بين الحرّ و المملوكه،و لا بين الحرّه و المملوك،و لا بين المسلم و اليهوديّه و النصرانيّه لعان(المصدر المذكور:ح ۱۳).

يعنى أنّ حمل الروايات المذكوره على كون المراد من المملوكه فى الروايات هو المملوكه للقاذف هو طريق الجمع بينها و بين الروايات المجوّزه.

الضمير فى قوله«بينها»يرجع إلى الروايات الدالّه على عدم اللعان بين الحرّ و المملوكه.

و قد نقلنا الروايات الدالّه على وقوع اللعان بين الحرّ و زوجته المملوكه فى الهامش ۹ و كذا الهامش ۱ من ص ۳۲۱ و ۳۲۲.

بالتخفيف و الرفع،مبتدأ،خبره قوله«غير جيّد».يعنى أنّ تفصيل ابن إدريس و إثباته اللعان بين الحرّ و المملوكه لنفى ولدها و عدم تجويزه اللعان لقذفها غير جيّد عند الشارح رحمه اللّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن إدريس رحمه اللّه،و ضمير المفعول يرجع إلى اللعان.

يعنى أنّ ابن إدريس لم يثبت اللعان فى قذف الزوجه المملوكه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القذف،و فى قوله«لها»يرجع إلى المملوكه.

يعنى أنّ قذف المملوكه و إن لم يوجب الحدّ،لكنّه يوجب التعزير،فاللعان لدفع-

مضافا إلى ما دلّ عليه(۱)مطلقا(۲)،و وافقه(۳)عليه فخر المحقّقين محتجّا(۴)بأنّه جامع بين الأخبار،و الجمع بينهما بما ذكرناه(۵)أولى.

[لا يلحق ولد المملوكه بمالكها إلّا بالإقرار به]

(و لا يلحق ولد المملوكه بمالكها(۶)إلّا بالإقرار به) على أشهر القولين و الروايتين(۷)...

-التعزير عن الزوج القاذف كاف فى ثبوت اللعان بينهما.

أى على ثبوت اللعان.

أى سواء كان لنفى الولد أو لنفى التعزير.

ضمير المفعول فى قوله«وافقه»يرجع إلى ابن إدريس رحمه اللّه،و الضمير فى قوله «عليه»يرجع إلى التفصيل.

يعنى أنّ فخر المحقّقين رحمه اللّه احتجّ على التفصيل المذكور بأنّ فيه جمعا بين الأخبار.

أى فى قوله فى الصفحه ۳۲۳«و حملها على كونها مملوكه للقاذف طريق الجمع بينها...إلخ».

أى لا يحكم بلحوق ولد المملوكه التى هى زوجه غير مولاها و مملوكه لمولاها إلّا بإقراره.

أى الروايتين المنقولتين فى الوسائل:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إنّ رجلا من الأنصار أتى أبى عليه السّلام فقال:إنّى ابتليت بأمر عظيم،إنّ لى جاريه كنت أطؤها،فوطئتها يوما و خرجت فى حاجه لى بعد ما اغتسلت منها،و نسيت نفقه لى فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها،فعددت لها من يومى ذلك تسعه أشهر فولدت جاريه،قال:فقال له أبى عليه السّلام:لا ينبغى لك أن تقربها و لا أن تبيعها،و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّا،ثمّ أوص عند موتك أن ينفق-

(و لو(۱)اعترف بوطئها) .

(و لو نفاه(۲)انتفى بغير لعـان) إجماعـا،و إنّما الخلاف فى أنّه هل يلحق به(۳)بمجرّد إمكان كونه(۴)منه و إن لم يقرّ به(۵)،أم لا بدّ(۶)من العلم بوطئه و إمكان لحوقه به أو إقراره به(۷)؟فعلى ما اختاره المصنّف(۸)و الأكثر

-عليها من مالك حتّى يجعل اللّه لها مخرجا(الوسائل:ج ۱۴ ص ۵۶۲ ب ۵۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن عجلان مثله(المصدر السابق:ح ۲).

«لو»وصليّه،أى لا يلحق ولد المملوكه بمالكها إلّا بالإقرار به و لو اعترف المالك بوطى المملوكه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و ضمير المفعول يرجع إلى الولد.

يعنى أنّ الخلاف بين الفقهاء إنّما وقع فى لحوق الولد بمالك المملوكه فى صوره إمكان كونه من المالك.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«منه»يرجع إلى المالك.

أى و إن لم يقرّ المالك بكون الولد له.

أى أم لا بـدّ من العلم بوطى المالك و من إمكان لحوق الولد به،مثل ما إذا ولد بعد وفاه المالك و بعد الوطى بسـتّه أشـهر و لم يتجاوز أقصى مدّه الحمل.

هذا هو القول الثالث فى المسأله،فالأقوال ثلاثه:

أ:القول بلحوق الولد بالمالك بمجرّد إمكان لحوقه به.

ب:القول بعدم اللحوق إلّا إذا علم تولّده منها بعد الوطى فوق ستّه أشهر و دون أقصى مدّه الحمل و إن لم يقرّ المالك به.

ج:عدم الاكتفاء بذلك كلّه،بل لا بدّ من الإقرار بلحوق الولد به.

أى فى قوله«و لا يلحق ولد المملوكه...إلخ»،و هو القول الثالث.

لا يلحق به(۱)إلّا بإقراره(۲)و وطئه و إمكان لحوقه(۳)به،و على القول الآخر(۴)لا ينتفى(۵)إلّا بنفيه أو العلم بانتفائه(۶)عنه.

و يظهر من العباره(۷)و غيرها(۸)من عبارات المحقّق و العلّامه أنّه(۹) لا يلحق به إلّا بإقراره،فلو سكت(۱۰)و لم ينفه و لم يقرّ به لم يلحق به،و جعلوا ذلك(۱۱)فائده عدم كون الأمه فراشا بالوطء(۱۲).

أى لا يلحق ولد المملوكه بمولاها إلّا بإقرار المولى به.

الضمير فى قوله«بإقراره»يرجع إلى المالك.

أى إمكان لحوق الولد بالمالك.

و هو القول باللحوق بمجرّد الإمكان،سواء علمنا بالوطى أم لا.

فبناء على هذا القول يلحق الولد بالمالك بمجرّد إمكان اللحوق إلّا فى صوره نفى المالك الولد عنه.

يعنى أو فى فرض العلم بأنّ الولد منتف عن المالك.

و الضمير فى قوله«بانتفائه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«عنه»يرجع إلى المالك.

أى من عباره المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۳۲۴«و لا يلحق ولد المملوكه بمالكها إلّا بالإقرار به».

أى و غير عباره المصنّف رحمه اللّه.

يعنى أنّ الولد لا يلحق بالمالك إلّا بإقرار المالك به.

فاعل أقواله«سكت»و«لم ينفه»و«لم يقرّ»هو الضمير الراجع إلى المالك.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم لحوق ولد المملوكه بالمالك إلّا بالإقرار به.

اعلم أنّه وقع الخلاف بين الفقهاء فى أنّ المملوكه هل تصير فراشا بوطى مولاها إيّاها أم لا؟فلو كانت فراشا حكم بلحوق ولدها به،و إن لم نقل بكونها فراشا لم يلحق ولدها به إلّا بالإقرار منه به.

و الـذى حقّقه جماعه أنّه(۱)يلحـق به بـإقراره أو العلم بوطئه و إمكـان لحوقه به(۲)و إن لـم يقرّ بـه،و جعلـوا الفرق بين الفراش و غيره(۳)أنّ الفراش(۴)يلحق به(۵)الولـد و إن لم يعلم وطؤه مع إمكـانه(۶)إلاّـ مع النفى و اللعان(۷)،و غيره(۸)من الأمه و المتمتّع بها يلحق به الولد إلاّ مع النفى(۹)،و حملوا عدم(۱۰)لحوقه إلاّ بالإقرار على اللحوق اللازم،لأنّه بدون الإقرار

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«به»يرجع إلى المولى،و كذلك فى قوليه«بإقراره»و«بوطئه».

أى إمكـان لحوق الولـد بالمالك،و هـذا هو القول الثانى من الأقوال الثلاثه المتقـدّمه فى الهامش ۷ من ص ۳۲۵،و هو أنّ الولد يلحق بالمالك عند إمكان كونه منه و إن لم يقرّبه.

يعنى أنّ الفقهاء جعلوا الفرق بين الفراش و غيره لحوق الولد بذى الفراش و لو لم يقرّبه.

أى ذا الفراش.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى ذى الفراش.

أى مع إمكان لحوق الولد به بأن يولد فوق ستّه أشهر و لم يتجاوز أقصى مدّه الحمل.

أى مع نفى الولد و اللعان لنفيه عنه.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الفراش.

أى مع نفى الولد من دون حاجه إلى اللعان.

أى حملوا القول بعـدم اللحوق إلاّـ بالإقرار على اللحوق اللازم.يعنى إذا اعترف المالك بالولـد فهو يلحق به لحوقا لازما بحيث لا يمكنه نفيه بعد الإقرار به.

ينتفى بنفيه(۱)من غير لعان،و لو أقرّ(۲)به استقرّ،و لم يكن له نفيه بعده(۳).

و هذا(۴)هو الظاهر،و قد سبق فى أحكام الأولاد(۵)ما ينبّه عليه(۶)،و لو لا هذا المعنى(۷)لنافى(۸)ما ذكروه هنا(۹)ما حكموا به(۱۰)فيما سبق من(۱۱)...

فإنّ الولد لو لم يقرّ به المالك ينتفى بلا حاجه إلى اللعان.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الولد.

أى بعد استقرار اللحوق.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الحمل المذكور.

أى فى كتاب النكاح فى«النظر الأوّل فى الأولاد»فى قوله«ولد المملوكه إذا حصلت الشروط الثلاثه يلحق به».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الحمل المذكور.

و هو أنّ الإقرار يوجب اللحوق اللازم.

قوله«لنافى»فعل ماض من نفى ينفى من باب المفاعله،و فاعله هو«ما»الموصوله فى قوله«ما ذكروه».

المشار إليه فى قوله«هنا»هو باب اللعان.

«ما»الموصوله فى قوله«ما حكموا به»مفعول لقوله«لنافى»،و الضمير فى قوله «به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

«من»و ما بعدها بيان لقوله«ما سبق».فإنّ المصنّف رحمه اللّه قال فيما سبق فى كتاب النكاح بأنّ ولد المملوكه إذا حصلت فيه الشروط الثلاثه:الدخول و ولادته لستّه أشهر و عدم تجاوز الحمل به أقصى مدّه الحمل يلحق بالمالك،و قال فى هذا الكتاب-

به(۱)بشرطه.

[القول فی کیفیّه اللعان و أحکامه]

(القول فی کیفیّه(۲)اللعان و أحکامه)

[یجب کونه عند الحاکم]

(یجب کونه(۳)عند الحاکم) ،و هو هنا(۴)الإمام علیه السّلام، (أو من نصبه) للحکم(۵)،أو اللعان بخصوصه(۶).

(و یجوز التحکیم(۷)فیه) من الزوجین (للعالم المجتهد) و إن(۸)کان

-فی الصفحه ۳۲۴«و لا یلحق ولد المملوکه بمالکها،إلّا بالإقرار به»،فیحصل التنافی بین الحکمین،لکن بحمل عدم اللحوق إلّا بالإقرار علی اللحوق اللازم یرتفع التنافی بین العبارتین.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی المالک،و فی قوله«بشرطه»یرجع إلی اللحوق.

کیفیّه اللعان

الکیفیّه من کلّ شیء:حاله و صفته(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الکلام هنا فی بیان کیفیّه اللعان و أحکامه.

أی لا یقع اللعان بین الزوجین إلّا مع حضور الحاکم.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو باب اللعان.

أی الذی نصبه الإمام علیه السّلام للحکم عامّا.

یعنی أو الذی نصبه الإمام علیه السّلام لإجراء حکم اللعان بین المتلاعنین.

المراد من«التحکیم»هو اختیار الزوجین شخصا جامعا للشرائط لإجراء اللعان بینهما.و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی اللعان.

«إن»وصلیّه.یعنی یجوز للزوجین اختیار الحاکم و لو کان الإمام علیه السّلام أو من نصبه موجودین.

الإمام و من نصبه موجودين،كما يجوز التحكيم(۱)فی غيره من الأحكام.

و ربّما أطلق بعض الأصحاب على المحكّم(۲)هنا كونه عامّيّا(۳)،نظرا إلى أنّه غير منصوب بخصوصه(۴)،فعامّيّته(۵)إضافيّه لا أنّ المسأله خلافيّه(۶)،بل الإجماع(۷)على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا(۸).

نعم،منع بعض الأصحاب من التحكيم هنا(۹)،لأنّ أحكام اللعان لا تختصّ بالمتلاعنين،فإنّ نفی الولد يتعلّق بحقّه(۱۰)،و من ثمّ(۱۱)لو

يعنی كما يجوز اختيار الحاكم فی غير اللعان من الأحكام أيضا.

قوله«المحكّم»بصيغه اسم المفعول من باب التفعيل،و هو الذی يختاره الزوجان لإجراء اللعان بينهما.

بتشديد الميم و الياء،منسوب إلى العامّ بمعنى تعميم حكومته لسائر الموارد من دون اختصاص حكومته باللعان.

الضمير فی قوله«بخصوصه»يرجع إلى اللعان.

يعنی أنّ عامّيّه القاضی المحكّم إنّما هی بالإضافه إلى اللعان لا أنّه لا يشترط فيه الاجتهاد.

يعنی أنّ اشتراط الاجتهاد فی قاضی التحكيم ليس خلافيّا بين الفقهاء.

هذا مبتدأ،خبره فعل محذوف من أفعال العموم أو من مشتقّاتها كذلك و هو «حاصل»مثلا.يعنی أنّ الإجماع على اشتراط الاجتهاد فی الحاكم مطلقا حاصل.

سواء كان حاكما بالتحكيم أو بالنصب.

يعنی قال بعض بعدم جواز التحكيم فی خصوص اللعان.

يعنی أنّ نفی الولد أمر يتعلّق بحقّ الولد،و ليس للمتلاعنين تفويت حقّه بالتحكيم الكذائیّ.

يعنی و من جهه كون نفی الولد متعلّقا بحقّه لو تصادق الزوج و الزوجه على عدم-

تصادقا(۱)على نفيه لم ينتف بدون اللعان،خصوصا عند من يشترط تراضيهما(۲)بحكمه بعده.

و الأشهر الأوّل(۳).

هذا(۴)كلّه فى حال حضور الإمام عليه السّلام،لما تقدّم فى باب القضاء من أنّ قاضى التحكيم لا يتحقّق إلّا مع حضوره(۵)،أمّا مع غيبته(۶)فيتولّى ذلك(۷)الفقيه المجتهد،لأنّه منصوب من قبل الإمام عليه السّلام عموما(۸)،كما

-كون الولد لا حقا بهما لم يصحّ و لم ينتف الولد من دون اللعان.

فاعله ضمير التثنيه العائد إلى الزوجين،و الضمير فى قوله«نفيه»يرجع إلى الولد.

فإنّ جمعا من الفقهاء اشترطوا تراضى الزوجين بما حكم به قاضى التحكيم بعد الحكم.

المراد من«الأوّل»هو القول بصحّه التحكيم لإجراء اللعان.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الخلاف فى جواز التحكيم فى اللعان و عدمه.يعنى أنّ هذا الخلاف إنّما هو فى حال حضور الإمام عليه السّلام،أمّا فى زمان الغيبه فلا يتصوّر تحقّق قاضى التحكيم،لأنّ كلّ من كان واجدا لشرائط القضاء فهو قاض منصوب بنصب عامّ.

الضمير فى قوله«حضوره»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

يعنى أمّا فى زمان غيبه الإمام عليه السّلام فيباشر الحكم الفقيه المجتهد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إجراء اللعان بين المتلاعنين.

فإنّ الإمام عليه السّلام نصب الفقيه للحكم بين المتحاكمين بنصب عامّ،كما فى قوله عليه السّلام فى مقبوله عمر بن حنظله:«و أمّا من نظر فى حلالنا و حرامنا فعرف أحكامنا فارضوا به حكما فإنّى قد جعلته عليكم حاكما»،راجع الروايه إن شئت.

يتولّى(۱)غيره من الأحكام،و لا يتوقّف على تراضيهما بعده(۲)بحكمه، لاختصاص ذلك(۳)-على القول به-بقاضى التحكيم(۴).

و الأقوى عدم اعتباره(۵)مطلقا.

[فى كيفيه اللعان]

و إذا حضرا(۶)بين يدى الحاكم فليبدأ الرجل(۷)بعد تلقين(۸)الحاكم له الشهاده، (فيشهد الرجل أربع مرّات باللّه أنّه(۹)لمن الصادقين فيما رماها به) متلفّظا بما رمى به(۱۰)،...

فاعله هو الضمير العائد إلى الفقيه،و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى اللعان.

يعنى أنّ الفقيه يتولّى اللعان كما يتولّى سائر الأحكام بين المتحاكمين.

يعنى لا يتوقّف حكم القاضى على تراضى المتحاكمين بعد حكمه،لأنّ ذلك يختصّ بحكم قاضى التحكيم الذى لا يتصوّر فى زمان الغيبه،كما تقدّم فى الهامش ۴ من ص ۳۳۱.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تراضى المتحاكمين بعد حكم الحاكم.

أمّا فى غير قاضى التحكيم فلا يشترط تراضيهما به بعد الحكم.

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع إلى تراضيهما.يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم اعتبار تراضى المتحاكمين بعد حكم الحاكم،سواء كان قاضيا بالتحكيم أو بالنصب.

هذا بيان كيفيّه اللعان.و فاعل قوله«حضرا»هو الضمير العائد إلى الزوجين.

أى يجب أن يكون الشروع من الزوج.

فإنّ الحاكم يلقّن الزوج ما سيأتى فى كلام المصنّف و الشارح رحمهما اللّه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الرجل.يعنى أنّه يشهد باللّه أنّه صادق فيما ينسبه إلى الزوجه من الزناء أو نفى الولد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

فيقول(۱)لـه:قـل:أشـهد بـاللّه أنّى لمن الصـادقين فيمـا رميتهـا به من(۲)الزناء، فيتبعه(۳)فيه،لأـنّ اللعـان يمين،فلا يعتـدّ بها(۴)قبل استحلاف(۵)الحاكم و إن كان فيها(۶)شائبه الشهاده،أو شهاده(۷)،فهى(۸)لا تؤدّى إلّا بإذنه أيضا.

و إن نفى(۹)الولـد زاد:و أنّ هذا الولد من زناء و ليس منّى،كذا عبّر(۱۰) فى التحرير،و زاد(۱۱)أنّه لو اقتصر على أحدهما(۱۲)لم يجز.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الرجل.

هذا بيان المراد من«ما»الموصوله فى قوله«فيما رميتها به».

فاعله هو الضمير العائد إلى الرجل،و ضمير المفعول يرجع إلى الحاكم،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى ما يتلفّظ به الحاكم.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى اليمين.

أى قبل طلب الحاكم اليمين.

أى و إن كانت فى هذه اليمين احتمال الشهاده.

يعنى أو يكون اللعان من قبيل الشهاده لو لم يكن يمينا.

الضـمير فى قوله«فهى»يرجع إلى الشـهاده.يعنى لو كـان اللعـان من قبيـل الشـهاده أيضـا لا يؤدّى إلّا بإذن الحاكم،لكون الشـهاده كذلك،فلا أثر لهذا اللعان الكذائىّ قبل إذن الحاكم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج لو لا عن لنفى الولد زاد على ما تقدّم:«و أنّ هذا الولد...إلخ».

يعنى أنّ العلّامه رحمه اللّه كذا عبّر فى كتابه(التحرير).

فاعله هو الضمير العائد إلى العلّامه رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الزوج.

ضمير التثنيه فى قوله«أحدهما»يرجع إلى القذف و نفى الولد.

و يشكل(۱)فيما لو كان اللعان لنفى الولـد خاصّه من غير قذف،فإنّه لا يلزم إسـناده(۲)إلى الزناء،لجواز الشبهه،فينبغى أن يكتفى بقوله(۳):إنّه لمن الصادقين فى نفى الولد المعيّن.

(ثمّ يقـول(۴):) -بعـد شـهادته أربعا كـذلك(۵)- (إنّ لعنـه اللّه عليـه) جاعلاـ(۶)المجرور ب«على»يـاء المتكلّم (إن كـان من الكاذبين) فيما(۷) رماها به من(۸)الزناء أو نفى الولد،...

أى يشكل قول العلاّمه رحمه اللّه بعدم جواز الاقتصار على واحد من القذف و نفى الولد فى صوره اللعان لنفى الولد.

الضـمير فى قوله«إسـناده»يرجع إلى نفى الولـد.يعنى أنّ الزوج إذا لا عن لنفى الولـد لم يجب عليه أن يسـند الولـد إلى الزناء-بأن يقول:ولد هذا المولود المنسوب إلىّ من الزناء-،لاحتمال الشبهه.

يعنى أنّ الزوج ينبغى له أن يقتصر فى اللعان لنفى الولد على أن يقول:إنّى لمن الصادقين فى نفى الولد المعيّن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج الملاعن.

أى كما لقّنه الحاكم.

حـال مـن فاعـل قـوله«يقـول»،و هـو الزوج الملاـعن.يعنى أنّ الزوج الملاـعن يجعـل بـدل الضـمير فى قـوله«لعنـه اللّه عليـه»يـاء المتكلّم،فيقول:«لعنه اللّه علىّ إن كنت من الكاذبين».

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«الكاذبين».يعنى أنّ الزوج الملاعن يقول:إنّ لعنه اللّه علىّ إن كنت كاذبا فيما أرميها به.

«من»بيان ل«ما»الموصوله فى قوله«فيما رماها به».يعنى أنّ ما رماها به هو الزناء أو نفى الولد.

كما ذكر فى الشهادات(١).

(ثمّ تشهد المرأه) بعد فراغه(٢)من الشهاده و اللعنه (أربع شهادات باللّه إنّه(٣)لمن الكاذبين فيما رماها به) ،فتقول(۴):أشهد باللّه أنّه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزناء، (ثمّ تقول:إنّ غضب اللّه عليها(۵)إن كان من الصادقين) فيه مقتصره(۶)على ذلك فيهما(٧).

[لا بدّ من التلفّظ بالشهاده على الوجه المذكور]

(و لا بدّ(٨)من التلفّظ بالشهاده على الوجه المذكور) ،فلو أبدلها(٩) بمعناها كأقسم أو أحلف أو شهدت،أو أبدل الجلاله(١٠)بغيرها من أسمائه

أى كما ذكر فى الشهادات الأربع.

الضمير فى قوله«فراغه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوجه تشهد بعد فراغ الزوج من الشهادات و اللعنه.

يعنى أنّ الزوجه تشهد باللّه أنّ الزوج لمن الكاذبين فيما نسبها إليه من الزناء.

و الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«رماها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«به»يرجع إلى«ما»الموصوله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

و هنا أيضا يجعل«علىّ»مكان«عليها».

يعنى أنّ الزوجه تقتصر على الكلمات المذكوره بلا حاجه إلى أزيد منها.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الشهادات و اللعن.

يعنى يجب فى مقام إجراء اللعان التلفّظ بالشهاده على النحو المذكور.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الزوج و الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الألفاظ المذكوره،و كذلك الضمير فى قوله«بمعناها».

و هو لفظ«اللّه».يعنى لو أبدل لفظ الجلاله فى قوله:أشهد باللّه...إلخ بغيره من أسمائه تعالى-كأن يقول:أشهد بالقادر أو العالم أو الخالق...إلخ-لم يصحّ اللعان.

تعالى،أو أبـدل اللعن و الغضب و الصدق و الكذب بمرادفها(۱)،أو حذف لام التأكيد(۲)،أو علّقه(۳)على غير«من(۴)»كقوله:إنّى لصادق و نحو ذلك من التعبيرات لم يصحّ(۵).

(و أن يكون(۶)الرجل قائما عنـد إيراده(۷)) الشـهاده و اللعن و إن كانت المرأه حينئـذ(۸)جالسه، (و كـذا) تكون (المرأه) قائمه عند إيرادها(۹) الشهاده و الغضب و إن كان الرجل حينئذ جالسا.

(و قيل:يكونان معا قائمين فى الإيرادين(۱۰)) .

و منشأ القولين(۱۱)اختلاف الروايات،...

أى أبـدل بمرادف الألفاظ المذكوره بأن يقول:«سـخط اللّه و طرده عن رحمته»بدل «عضب اللّه»و يقول بدل الصدق:«الصواب»و بدل الكذب:«الخطأ».

فى قوليهما:«لمن الصادقين»و«لمن الكاذبين».

الضمير الملفوظ فى قوله«علّقه»يرجع إلى اللعان.

أى غير حرف«من»فى قوليهما:«لمن الصادقين»و«لمن الكاذبين».

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو أبدلها».

قوله«أن يكون»معطوف على مـدخول«من»الجـارّه فى قوله فى الصـفحه«و لا بـدّ من التلفّظ».يعنى أنّ كون الرجل قائما حين إيراد الشهاده و اللعن لا بدّ منه.

الضمير فى قوله«إيراده»يرجع إلى الرجل.

أى حين إيراد الرجل الشهاده و اللعن.يعنى أنّه لا مانع من جلوس الزوجه حين إيراد الزوج للشهاده و اللعن و هو قائم.

أى عند إيراد الزوجه للشهاده و اللعن و هى قائمه.

يعنى يجب قيام كلّ منهما عند إيراد الآخر للشهاده و اللعن.

و هما القول بقيام كلّ منهما عند إيراد الشهاده و اللعن من قبل الآخر و جلوس كلّ-

و أشهرها(۱)و أصحّها ما دلّ على الثانى.

(و أن يتقدّم(۲)الرجل أوّلا) ،فلو تقدّمت المرأه لم يصحّ،عملا بالمنقول(۳)من فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و ظاهر الآيه(۴)و لأنّ(۵)لعانها لإسقاط الحدّ الذى وجب عليها بلعان الزوج.

(و أن يميّز(۶)الزوجه من غيرها تمييزا يمنع المشاركه) ...

-منهما عند إيراد الآخر.

يعنى أنّ أشهر الروايات و أصحّها هو ما يدلّ على القول الثانى،و هو قيام كلّ منهما عند إيراد الثانى للشهاده و اللعن،منها ما هو منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام فى حديث قال:سألته عن الملاعنه قائما يلاعن أم قاعدا؟قال:الملاعنه و ما أشبهها من قيام (الوسائل ج ۱۵ ص ۵۸۸ ب ۱ من أبواب كتاب اللعان ح ۶).

قوله«أن يتقدّم الرجل»معطوف على مدخول«من»الجارّه فى قوله فى الصفحه ۳۳۵«و لا بدّ من التلفّظ».يعنى لا بدّ فى اللعان من تقدّم الرجل على المرأه لإجراء الشهاده و اللعن.

و قد نقلنا الروايه بتمامها عن الوسائل فى أوائل كتاب اللعان ذيل قول الشارح رحمه اللّه «و قد روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لاعن بين عويمر العجلانىّ و زوجته»فى الصفحه ۳۰۰.

الآيه ۹-۷ من سوره النور.

هذا هو دليل ثالث لتقدّم لعان الزوج على لعان الزوجه،و هو أنّ لعان الزوجه إنّما هو لإسقاط الحدّ الذى وجب عليها بسبب لعان زوجها.

قوله«أن يميّز»عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله فى الصفحه ۳۳۵«و لا بدّ من التلفّظ»،و فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى لا بدّ من تمييز الزوجه من غيرها على نحو يمنع المشاركه.

إمّا(۱)بأن يذكر اسمها و يرفع(۲)نسبها بما يميّزها،أو يصفها(۳)بما يميّزها(۴)عن غيرها،أو يشير(۵)إليها إن كانت حاضره.

(و أن يكون(۶)الإيراد) بجميع ما ذكر (باللفظ العربىّ الصحيح إلّا مع التعذّر) ،فيجتزى(۷)بمقدورهما منه.

فإن تعذّر تلفّظهما(۸)بالعربيّه أصلا أجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح(۹)، (فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين) ...

يعنى أنّ تمييز الزوجه من غيرها قد يكون بذكر اسمها عند اللعان.

و فاعل قوله«يذكر»هو الضمير العائد إلى الزوج.

بأن يذكر اسم أبى الزوجه و جدّها على نحو يميّزها من غيرها.

يعنى أنّ التمييز قد يحصل بتوصيفها بما يميّزها من غيرها.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يصفها».يعنى أن يصف الزوج الملاعن زوجته الملاعنه بوصف يميّزها عن غيرها بأن يقول:التى هى ساكنه فى بيت كذا أو بلد كذا أو التى فى عينها أو فى بدنها نقص كذا.

أى يشير الزوج إلى الزوجه التى يلاعنها لو كانت حاضره.

قوله«أن يكون»عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله فى الصفحه ۳۳۵«و لا بدّ من التلفّظ».يعنى لا بدّ فى اللعان من أن يكون إيراد الشهاده و اللعن المذكورين بلفظ عربىّ صحيح.

قوله«فيجتزى»بصيغه المجهول،و ضمير التثنيه فى قوله«بمقدورهما»يرجع إلى الزوج و الزوجه،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى اللفظ العربىّ.

يعنى لو لم يتمكّن الزوج و الزوجه من التلفّظ بالعربىّ أصلا كفى غير العربىّ من اللغات حسبما يقدران عليه.

فلا ترجيح للغه على غيرها فى إجراء اللعان.

يلقيان(۱)عليهما الصيغه بما يحسنانه من اللغه (إن لم يعرف) الحاكم (تلك اللغه(۲)) ،و إلّا(۳)باشرها بنفسه،و لا يكفى(۴)أقلّ من عدلين حيث يفتقر إلى الترجمه،و لا يحتاج إلى الأزيد(۵).

[تجب البدأه من الرجل بالشهاده ثمّ اللعن]

(و تجب البدأه(۶)) من الرجل (بالشهاده ثمّ اللعن) كما ذكر، (و فى المرأه بالشهاده(۷)ثمّ الغضب) .

و كما يجب الترتيب المذكور تجب الموالاه بين كلماتهما،فلو تراخى بما يعدّ فصلا(۸)،أو تكلّم خلاله(۹)بغيره بطل.

يعنى أنّ المترجمين العدلين يلقيان على المتلاعنين الصيغه بما يتمكّنان منه من اللغه.

أى اللغه التى يحسنها الزوجان.

يعنى أنّ الحاكم إن عرف اللغه التى يحسنها الزوجان باشر بنفسه تلقين الصيغه بلا حاجه إلى المترجمين العدلين.

فلا يكفى المترجم العادل الواحد.

أى لا يحتاج إلى الأزيد من المترجمين العدلين.

البدأه و البداءه و البديئه:أوّل الحال،و-النشأه،فيقال:«جرى ذلك فى بدأتنا»أى أوّل حالنا(أقرب الموارد).

يعنى تجب البدأه من المرأه بالشهاده،ثمّ طلب الغضب لها إن كانت كاذبه.

أى لو فصل بين كلمات الشهاده و اللعن فصلا معتدّا به بطل اللعان.

أى لو تكلّم بين كلمات الشهادات و اللعن بطل اللعان.

***

[يستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبله]

(و يستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبله) ،ليكون وجههما(١) إليها.

(و أن يقف الرجل عن يمينه(٢)،و المرأه عن يمين الرجل(٣)،و أن(۴) يحضر) من الناس (من يستمع اللعان) و لو(۵)أربعه-عدد شهود الزناء-.

(و أن يعظه(۶)الحاكم قبل كلمه اللعنه) و يخوّفه اللّه تعالى و يقول له(٧):

إنّ عـذاب الآخره أشـدّ من عذاب الدنيا،و يقرأ(٨)عليه إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا الآيه(٩)،و إنّ(١٠)لعنه لنفسه يوجب اللعنه إن

مستحبّات اللعان

أى ليكون وجه الزوجين المتلاعنين إلى القبله.و الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى القبله.

يعنى يستحبّ أن يقف الرجل عن يمين الحاكم.

فتكون المرأه أيضا عن يسار الحاكم مع توسّط الرجل بينهما.

أى يستحبّ حضور جمع من الناس،ليستمعوا ألفاظ اللعان من المتلاعنين.

يعنى و لو كان عدد الحاضرين أربعه،و هى عدد شهود الزناء.

يعنى يستحبّ للحاكم أن يعظ اللاعن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللاعن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اللاعن.

الآيه ٧٧ من سوره آل عمران.

«إنّ»تقرأ بكسر الأوّل،لكونها و لكون ما بعدها معطوفا على قوله«إنّ عـذاب الآخره...إلـخ»،و الجمله منصوبه محلّا،لكونها و كذا لكون ما عطف عليه مفعولين-

كان كاذبا و نحو ذلك، (و يعظها(۱)قبل كلمه الغضب) بنحو ذلك(۲).

(و أن يغلّظ(۳)بالقول) ،و هو(۴)تكرار الشهادات أربع مرّات،و هو(۵) واجب،لكنّه أطلق الاستحباب،نظرا إلى التغليظ بمجموع الامور الثلاثه(۶) من حيث هو مجموع،و بما قرّرناه(۷)صرّح فى التحرير.

و أمّا حمله(۸)على زياده لفظ فى الشهاده أو الغضب(۹)على نحو ما

-لقوله«يقول له».يعنى يستحبّ للحاكم أن يقول للاّعن:إنّ لعنه لنفسه يوجب شمول اللعنه له.و الضميران فى قوليه«لعنه»و«لنفسه»يرجعان إلى اللاعن.

يعنى يستحبّ للحاكم أيضا أن يعظ الزوجه قبل طلبها الغضب لنفسها إن كانت من الكاذبين مثل ما وعظ به الزوج.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الوعظ للزوج.

قوله«يغلّظ»بصيغه المعلوم،و الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التغليظ المفهوم من قوله«أن يغلّظ».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى تكرار الشهادات.يعنى أنّ تكرار الشهادات أربع مرّات واجب،لكنّ المصنّف رحمه اللّه ذهب إلى استحبابه بالنظر إلى مجموع الامور الثلاثه من حيث المجموع.

المراد من«الامور الثلاثه»هو التغليظ بالقول و المكان و الزمان.

أى و بما قرّرناه من إطلاق الاستحباب من حيث اعتبار المجموع صرّح العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه(التحرير).

يعنى أمّا حمل التغليظ على زياده ألفاظ فى القول-بأن يقول اللاعن:أشهد باللّه و ملائكته و رسله و أئمّته...إلخ-و كذا زياده الألفاظ فى اللعن و الغضب فيوجب الإخلال بالموالات.

بأن يقول:إنّ غضب اللّه و لعنه و عذابه و سخطه علىّ إن كنت كاذبا.

يذكر فى اليمين المطلقه(١)كأشهد باللّه الغالب الطالب المهلك و نحو ذلك، فإنّه و إن كان(٢)ممكنا لو نصّ(٣)عليه،إلّا أنّه(۴)يشكل بإخلاله بالموالاه المعتبره فى اللفظ المنصوص(۵)مع عدم الإذن(۶)فى تخلّل المذكور(٧) بالخصوص.

(و المكان(٨)) بأن يلاعن بينهما فى موضع شريف (كبين الركن) الذى فيه(٩)الحجر الأسود (و المقام(١٠)) مقام إبراهيم على نبيّنا و آله و عليه السلام،و هو المسمّى بالحطيم(١١) (بمكّه،و فى الروضه) ،و هى ما بين القبر

و هو الحلف باللّه على فعل أو ترك(تعليقه السيّد كلانتر).

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الحمل.يعنى أنّ هذا الحمل و إن كان ممكنا إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال.

أى لو وجد نصّ على هذا الحمل.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الحمل المذكور.

و هو«أشهد باللّه أنّى لمن الصادقين».

يعنى و الحال أنّه لم يحصل إذن من الشارع فى الإخلال بالموالات الواجب رعايتها بالتخلّل المذكور.

أى التخلّل الحاصل بزياده الألفاظ المذكوره.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«أن يغلّظ بالقول»فى الصفحه ٣۴١.

يعنى أنّ الحاكم يستحبّ له أن يغلّظ اللعان من حيث المكان.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الركن.يعنى الركن الذى وضع فيه الحجر الأسود.

المقام:موضع القدمين،و-المنزله،و منه مقامات الأعداد و«مقام إبراهيم»،قيل:

هو الحجر الذى فيه أثر قدميه فى الكعبه(أقرب الموارد).

الحطيم:جدار حجر الكعبه،و قيل:ما بين الركن و زمزم و المقام(أقرب الموارد).

الشريف(۱)و المنبر(۲) (بالمدينه،و تحت الصخره(۳)فی المسجد الأقصی، و فی المساجد بالأمصار(۴)) غير ما ذكر(۵)عند المنبر (أو المشاهد(۶) الشريفه) للأئمّه و الأنبياء عليهم السّلام إن اتّفق(۷)،و لو كانت المرأه حائضا فباب المسجد(۸)،فيخرج الحاكم إليها(۹)أو يبعث نائبا،أو كانا(۱۰)ذمّيّين

أی القبر الشريف لرسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله رزقنا اللّه تعالی زيارته.

المنبر-بكسر الميم و فتح الباء-:مرقاه الخطيب أو الواعظ كالذی فی الكنيسه و الجامع يكلّم منه الجمع،سمّی به لارتفاعه عمّا حوله،و كسرت الميم علی التشبيه بالآله،ج منابر(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو المنبر المعروف بمنبر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فی مسجد النبیّ صلّی اللّه عليه و آله.

الصخره و الصخره-بالفتح و التحريک-:الحجر العظيم الصلب(أقرب الموارد).

الأمصار جمع المصر،و هی الكوره أی المدينه،و الصقع أو كلّ كوره يقسم فيها الفیء و الصدقات(أقرب الموارد).

المراد من«ما ذكر»هو المساجد الثلاثه(المسجد الحرام،مسجد النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و المسجد الأقصی).يعنی أنّ الحاكم يلاعن بين الزوجين فی غير هذه المساجد الثلاثه عند المنبر الذی وضع فی المسجد.

المشاهد جمع،مفرده المشهد.المشهد:مكان استشهاد الشهيد و محضر الناس و مجتمعهم،ج مشاهد(أقرب الموارد).

يعنی أنّ الحاكم يلاعن بين الزوجين فی مشهد من المشاهد الشريفه إن اتّفق وجود مشهد فی بلد اللعان.

يعنی أنّ المرأه الحائضه تقوم حال اللعان بباب المسجد.

أی يخرج الحاكم إلی المرأه،أو يخرج إليها نائب الحاكم.

يعنی لو كان الزوجان المتلاعنان كافرين ذمّيّين أجری الحاكم اللعان بينهما ببيعه أو-

فببيعه(۱)أو كنيسه،أو مجوسيّين(۲)فببيت نار لا بيت صنم(۳)لو ثنّى، إذ لا حرمه له(۴)،و اعتقادهم(۵)غير مرعيّ.

[إذا لاعن الرجل سقط عنه الحدّ،و وجب على المرأه]

(و إذا لاعن الرجل سقط عنه(۶)الحدّ،و وجب(۷)على المرأه) ،لأنّ لعانه(۸)حجّه كالبيّنه، (فإذا أقرّت بالزناء،أو) لم تقرّ و لكن (نكلت(۹)) عن

-كنيسه.

البيعه و الكنيسه:معبد اليهود و النصارى(راجع أقرب الموارد و المنجد).

يعنى لو كان الزوجان المتلاعنان من المجوس لاعن الحاكم بينهما فى بيت النار،و هى بالفارسيّه«آتشكده».

يعنى لا يجوز اللعان بين الوثنيّين فى بيت الصنم،و هى بالفارسيّه«بتكده».

الصنم-محرّكا-:الوثن،و هو صوره أو تمثال إنسان أو حيوان يتّخذ للعباده،أو كلّ ما عبد من دون اللّه معرّب،ج أصنام(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى بيت الصنم.

الضمير فى قوله«اعتقادهم»يرجع إلى الوثنيّين.يعنى أنّ اعتقاد الوثنيّين لا تجب رعايته،أمّا اليهود و النصارى و المجوس فإنّما يراعى اعتقادهم إذا قبلوا الذمّه و شرائطها(من تعليقه السيّد كلانتر).

أحكام اللعان

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الرجل.و المراد من«الحدّ»هو حدّ القذف.

أى وجب إقامه حدّ الزناء على المرأه.

يعنى أنّ لعان الرجل يثبت زناءها،كما يثبته الشهود الأربعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرأه.يعنى أنّ المرأه لو امتنعت عن اللعان و لم تقرّ بالزناء وجب عليها حدّ الزناء،لثبوته بلعان الرجل.

اللعان (وجب) عليها الحدّ، (و إن لاعنت(۱)سقط) عنها.

[يتعلّق بلعانهما معا أحكام أربعه]

(و يتعلّق بلعانهما(۲)) معا (أحكام أربعه:) فى الجمله(۳)لا- فى كلّ لعان(۴) (سقوط الحدّين عنهما(۵)،و زوال الفراش(۶)) ،و هذان ثابتان فى كلّ لعان(۷)، (و نفى(۸)الولد عن الرجل) لاعن المرأه إن كان اللعان لنفيه،

فاعله هو الضمير العائد إلى المرأه،و فاعل قوله«سقط»هو الضمير العائد إلى الحدّ،و الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى المرأه.

أى يتعلّق بلعان الزوجين أحكام أربعه تذكر ذيلا.

يعنى أنّ الأحكام الأربعه لا تتعلّق بكلّ لعان،كما فسّره الشارح رحمه اللّه أيضا.

لأنّ اللعان على قسمين:للقذف و نفى الولد.

و المراد من الأحكام الأربعه هذه الأمور:

أ:سقوط الحدّين عن الزوجين.

ب:زوال الفراش.

ج:نفى الولد عن الرجل.

د:التحريم المؤبّد.

الضمير فى قوله«عنهما»يرجع إلى الزوجين.

الفراش-بكسر الفاء-:ما يفرش و ينام عليه،فعال بمعنى المفعول ككتاب بمعنى مكتوب،و-الزوج،فإنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشا للآخر،ج فرش و أفرشه(أقرب الموارد).

سواء كان اللعان للقذف أم لنفى الولد.

هذا هو الحكم الثالث من الأحكام الأربعه.يعنى إذا لاعن الرجل لنفى الولد انتفى عنه لاعن المرأه.

(و التحريم(۱)المؤبّد) ،و هو(۲)ثابت مطلقا(۳)كالأوّلين(۴).

و لا ينتفى عنه(۵)الحدّ إلّا بمجموع لعانه،و كذا المرأه(۶).

و لا تثبت الأحكام أجمع(۷)إلّا بمجموع لعانهما(۸).

[لو أكذب نفسه فى أثناء اللعان]

(و) على هذا (لو أكذب(۹)نفسه فى أثناء اللعان وجب عليه حدّ القذف(۱۰)) و لم يثبت شىء من الأحكام(۱۱).

(و) لو أكذب(۱۲)نفسه (بعد لعانه) و قبل لعانها(۱۳)ففى وجوب الحدّ

هـذا هو الحكم الرابع من الأحكام الأربعه،و هو أنّ الزوجين يكونان محرّمين، بمعنى أنّ كلّ واحد من الزوجين يحرم على الآخر أبدا،فلا يجوز وقوع التزويج بينهما بعد إجراء اللعان.

يعنى أنّ التحريم المؤبّد بينهما ثابت فى اللعان.

أى سواء كان اللعان للقذف أو لنفى الولد.

المراد من«الأوّلين»هو زوال الفراش و سقوط الحدّين.

أى لا ينتفى حدّ القذف عن الرجل إلّا بإتمامه للشهادات الأربع و اللعن،كما مرّ بيانه.

يعنى أنّ المرأه أيضا لا ينتفى عنها حدّ الزناء إلّا بعد إتمامها للّعان.

أى لا تثبت الأحكام الأربعه المذكوره إلّا بمجموع لعان الزوج و الزوجه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ثبوت الأحكام الأربعه بمجموع لعانهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج.

فإنّ الرجل إذا أكذب نفسه قبل إكمال اللعان يثبت عليه حدّ القذف.

أى لا يثبت شىء من الأحكام المتقدّمه من زوال الفراش و التحريم المؤبّد و نفى الولد و سقوط الحدّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و كذا الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ فى وجوب حدّ القذف على الزوج عند إكذابه لنفسه بعد لعانه و قبل لعان-

علیه (قولان) ،منشأهما من سقوط الحدّ(۱)عنه بلعانه و لم یتجدّد منه قذف بعده(۲)،فلا وجه لوجوبه،و من أنّه(۳)قد أکّد القذف السابق باللعان، لتکراره(۴)إیّاه فیه،و السقوط(۵)إنّما یکون مع علم صدقه أو اشتباه حاله، و اعترافه(۶)بکذبه ینفیهما(۷)،فیکون لعانه قذفا محضا(۸)فکیف یکون

-الزوجه قولین.

هذا هو وجه القول بسقوط الحدّ عن الزوج فی الفرض المذکور.

و الضمائر فی أقواله«عنه»و«بلعانه»و«منه»ترجع إلی الزوج.

یعنی لم یتحقّق قذف جدید بعد لعانه و اللعان قد أسقط حدّ القذف عنه،فلا حدّ علیه.

هذا هو وجه القول بعدم سقوط الحدّ عن الزوج،و هو أنّه قد أکّد القذف السابق باللعان.

الضمیر فی قوله«لتکراره»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«إیّاه»یرجع إلی القذف،و فی قوله«فیه»یرجع إلی اللعان.

هذا إکمال وجه عدم سقوط الحدّ عن الزوج بأنّ السقوط إنّما یکون بامور:

أ:مع العلم بصدق الزوج.

ب:مع اشتباه حال الزوج.

ج:مع إتمامه للّعان و عدم تکذیبه لنفسه.

و لا یصدق شیء من هذه الامور فی الفرض المبحوث عنه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«ینفیهما».یعنی أنّ اعتراف الرجل بکذبه ینفی الأمرین الموجبین لسقوط الحدّ عنه.

ضمیر التثنیه فی قوله«ینفیهما»یرجع إلی العلم و الاشتباه.

یعنی أنّ لعان الرجل یکون علی هذا قذفا خالصا،فلا یکون مسقطا للحدّ عنه.

مسقطا؟!

(و كذا) القولان(۱)لو أكذب نفسه (بعد لعانهما(۲)) ،لعين ما ذكر فى الجانبين(۳).

و الأقوى ثبوته(۴)فيهما،لما ذكر(۵)و لروايه محمّد بن الفضيل عن الكاظم عليه السّلام،أنّه سأله عن رجل لاعن امرأته و انتفى(۶)من ولدها،ثمّ أكذب نفسه(۷)هل يردّ عليه ولده؟قال:«إذا أكذب نفسه جلد(۸)الحدّ،و ردّ عليه ابنه،و لا ترجع إليه امرأته أبدا»(۹).

(لكن) لو كان رجوعه(۱۰)بعد لعانهما (لا يعود الحلّ) ،للروايه(۱۱)و

أى القول بسقوط الحدّ و القول بعدمه.

كما إذا أكذب نفسه فيما رماها به بعد لعان كليهما.

أى لعين الدليلين المذكورين لكلّ من القولين فى الفرض السابق المبحوث عنه.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو ثبوت حدّ القذف فى كلا الفرضين،أى فى فرض تكذيبه لنفسه بعد لعانه و قبل لعانها و فى فرض تكذيبه لنفسه بعد لعانهما.

أى للدليل المذكور للقول بعدم السقوط.

أى تجنّب و تباعد(الحديقه).

الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى الرجل الملاعن.

أى جلد الرجل حدّ القذف.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب،الطبعه الحديثه:ج ۸ ص ۱۹۴ ح ۴۰.

يعنى لو رجع الرجل و أكذب نفسه بعد لعانهما لم تحلّ له امرأته التى لاعنها.

أى لدلاله الروايه المنقوله آنفا على عدم حلّ المرأه له حيث قال عليه السّلام:«و لا ترجع إليه امرأته أبدا».

للحكم(۱)بالتحريم شرعا،و اعترافه لا يصلح لإزالته(۲).

(و لا- يرث(۳)الولد) ،لما ذكر(۴) (و إن(۵)ورثه الولـد) ،لأنّ اعترافه(۶) إقرار فى حقّ نفسه بإرثه(۷)منه،و دعوى ولادته(۸)قد انتفت(۹)شرعا، فيثبت إقراره على نفسه(۱۰)،...

هذا هو دليل ثان لعدم حلّ المرأه له،و هو أنّها تكون محرّمه عليه شرعا بسبب لعانه،و اعترافه ثانيا لا يزيل التحريم الشرعىّ.

الضمير فى قوله«لإزالته»يرجع إلى التحريم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و المفعول هو قوله«الولد».يعنى أنّ الزوج لا- يرث الولد بعد اللعان،لانتفائه عن الزوج الملاعن،كما هو أحد الأحكام الأربعه المذكوره فى الصفحه ۳۴۵.

و قد تقدّم ذكر ترتّب الأحكام الأربعه على اللعان فى الصفحه ۳۴۵،و منها نفى الولد،فلا يرث الزوج ولده المنتفى عنه.

«إن»وصليّه،و الضمير فى قوله«ورثه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ الزوج و إن كان لا يرث الولد،لكنّ الولد يرثه مع تكذيبه لنفسه بعد لعانهما.

الضمير فى قوله«اعترافه»يرجع إلى الزوج.يعنى أنّ اعتراف الزوج بأنّه ولده لا- يتجاوز حدّ الإقرار على نفسه و لا- يثبت به الواقع،فاللازم أن يرثه الولد و لا يرثه هو.

الضمير فى قوله«بإرثه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«منه»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ دعوى الزوج ولاده الولد منه قد زالت بسبب اللعان.

فإنّ من أحكام اللعان شرعا هو انتفاء الولد عن الزوج الملاعن.

الضمير فى قوله«نفسه»يرجع إلى الزوج،و كذلك الضميران فى قوليه«دعواه»و-

و لا- تثبت دعواه على غيره(۱)،و كذا لا يرث الولد أقرباء(۲)الأب،و لا يرثونه(۳)إلّا مع تصديقهم(۴)على نسبه فى قول،لأنّ الإقرار لا يتعدّى المقرّ.

[لو أكذبت المرأه نفسها بعد لعانها]

(و لو أكذبت(۵)) المرأه (نفسها(۶)بعد لعانها فكذلك) لا يعود الفراش و

-«غيره»يرجعان إلى الزوج.يعنى أنّ إقرار الزوج بعد اللعان نافذ فى حقّ نفسه لا غيره.

المراد من«غيره»هو الولد.

بالنصب،لكونه مفعولا لقوله«لا يرث».يعنى أنّ الولد لا يرث أقرباء الأب فى صوره تكذيبه لنفسه بعد اللعان إلّا مع تصديقهم على نسبه.

فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الأب،و ضمير المفعول يرجع إلى الولد.

بأن يصدّق أقرباء الأب نسب الولد.

من حواشى الكتاب:لحصول الإقرار منهم أيضا،و قيل:لا- يرثونه و لا- يرثهم، لانتفاء النسب فلا- يعود إلاّ- لإرث الابن من الأب،للنصّ(الحديقه).

أقول:الظاهر عندى هو عدم إرث أقرباء الأب من الولد و لو مع تصديقهم،لأنّ القاعده إنّما هى جواز إقرار العقلاء على أنفسهم لا لأنفسهم،و هذه القاعده تقتضى عدم إرثهم من الولد،لأنّ تصديقهم يشتمل على أمرين:

أ:إقرار على أنفسهم،و هو إرث الولد منهم،فهو نافذ.

ب:إقرار لأنفسهم،و هو إرثهم منه،فليس بنافذ.

يعنى لو أكذبت الزوجه نفسها بعد لعانها لم يعد الفراش و لم يزل التحريم،كما تقدّم فى تكذيب الزوج نفسه بعد اللعان فى الصفحه ۳۴۸.

الضمير فى قوله«نفسها»يرجع إلى المرأه،و كذلك ضمير قوله«لعانها».

لا ـ يزول التحريم، (و لا ـ حدّ(۱)عليها) بمجرّد إكذابها نفسها،لأنّه(۲)إقرار بالزناء،و هو(۳)لا ـ يثبت (إلاّ ـ أن تقرّ أربعا) ،كما سيأتى(۴)إن شاء اللّه تعالى، فإذا أقرّت أربعا حدّت(۵) (على خلاف) فى ذلك(۶)منشؤه(۷)ما ذكرناه(۸) من أنّ الإقرار بالزناء أربعا من الكامل الحرّ المختار يثبت(۹)حدّه،و من(۱۰)سقوطه بلعانهما،لقوله تعالى: وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ الآيه(۱۱)،فلا يعود(۱۲).

يعنى لا يجب إقامه حدّ الزناء على المرأه بمجرّد تكذيبها لنفسها.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى تكذيب الزوجه لنفسها.يعنى أنّ التكذيب الكذائىّ إقرار بالزناء و الحال أنّ حدّ الزناء لا يجب بالإقرار مرّه،بل بعد أربع مرّات مع شرائطها الآتيه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى حدّ الزناء.

أى كما سيأتى فى كتاب الحدود إن شاء اللّه تعالى.

قوله«حدّت»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المرأه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الحدّ على الزوجه.

الضمير فى قوله«منشؤه»يرجع إلى الخلاف.

هذا هو وجه القول بوجوب الحدّ عليها،و هو تكذيبها لنفسها و الإقرار بالزناء أربع مرّات.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإقرار،و ضمير قوله«حدّه»يرجع إلى الزناء.

هذا هو دليل القول بعدم الحدّ عليها بإقرارها،و هو أنّ حدّ الزناء يسقط عنها بلعانها،فلا يعود بإقرارها.

الآيه ۸ من سوره النور.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحدّ.

[لو قذفها الزوج برجل معيّن]

(و لو قذفها) الزوج (برجل(۱)) معيّن (وجب عليه(۲)حدّان) ، أحدهما(۳)لها و الآخر للرجل،لأنّه(۴)قذف لاثنين، (و له(۵)إسقاط حدّها باللعان) دون حدّ الرجل.

(و لو أقام بيّنه) بذلك(۶) (سقط الحدّان) ،كما يسقط حدّ كلّ قذف بإقامه البيّنه بالفعل المقذوف به(۷).

و كذا يسقط الحدّ لو عفا عنه مستحقّه(۸)،أو صدّق(۹)على الفعل،لكن إن كانت هى المصدّقه و هناك نسب(۱۰)لم ينتف بتصديقها،لأنّه(۱۱)إقرار فى حقّ الغير(۱۲).

بأن يقول الزوج:إنّ الزوجه ارتكبت الزناء مع فلان.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.

يعنى أنّ أحد الحدّين لقذفه للزوجه و الحدّ الآخر لنسبه الرجل المعيّن إلى الزناء.

يعنى أنّ قذف الزوج لزوجته برجل يكون قذفا لشخصين.

يعنى يجوز للزوج إسقاط حدّ الزوجه باللعان،لكن حدّ الرجل يبقى عليه.

يعنى أنّ الزوج لو أقام بيّنه بزناء الرجل مع الزوجه سقط عنه كلا الحدّين.

أى الفعل الذى قذف الغير به.

و هو الذى يجب الحدّ لاستيفاء حقّه على القاذف.

فاعله هو الضمير العائد إلى مستحقّ الحدّ.

كما إذا كانت هناك شبهه فى كون الولد من الزناء الذى قذفها الزوج به،فإذا لا ينتفى الولد بمجرّد تصديق الزوجه لزوجها فيما قذفها به من الزناء.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى إقرار الزوجه.يعنى أنّ إقرارها بالزناء نافذ إذا كان على ضررها لا على ضرر الولد.

المراد من«الغير»هو الولد الذى لا ينتفى بتصديق الزوجه لزوجها فيما رماها به.

و هـل له(۱)أن يلاـعن لنفيه؟قولان،من(۲)عموم ثبوته(۳)لنفى الولد،و كونه(۴)غير متصوّر هنـا،إذ لا يمكن(۵)الزوجه أن تشهد باللّه إنّه لمن الكاذبين بعد تصديقها(۶)إيّاه.

نعم،لو صـادقته(۷)على أصـل الزنـاء دون كـون الولـد(۸)منه توجّه اللعـان منهـا،لإمكان شـهادتها(۹)بكـذبه فى نفيـه و إن ثبت زناؤها(۱۰).

يعنى هل يجوز للزوج أن يلاعن زوجته التى صدّقها فى القذف فى خصوص نفى ولدها؟فيه قولان.

هذا هو دليل جواز اللعان لنفى الولد فى فرض تصديق الزوجه لزوجها فيما قذفها به.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى اللعان.يعنى أنّ دليل اللعان لنفى الولد عامّ يشمل ما نحن فيه أيضا.

بالجرّ،عطف على مـدخول«من»الجارّه فى قوله«من عموم ثبوته»،و هذا هو دليل عدم جواز اللعان فى المسأله المبحوث عنها،و هو أنّ اللعان غير متصوّر فى هذه المسأله.

يعنى أنّ اللازم فى اللعـان هـو أن تقـول الزوجـه:أشـهد بـاللّه إنّه لمن الكـاذبين،لكن بعـد تصـديقها للزوج كيـف يمكنهـا هـذه الشهاده؟!

الضمير فى قوله«تصديقها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«إيّاه»يرجع إلى الزوج.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوج.

حقّ العبـاره أن يقول«دون عـدم كون الولـد منه».يعنى لو صـدّقت الزوجه زوجهـا فى أصـل الزنـاء لاـ فى أنّ الولـد ليس منه فإذا يتصوّر اللعان لنفى الولد.

يعنى يمكن شهاده الزوجه بكذب الزوج فى نفى الولد.

أى و إن ثبت زناؤها بتصديقها لزوجها فى قذفها به.

(و لو قذفها(۱)فماتت(۲)قبل اللعان سقط اللعان) ،لتعذّره(۳)بموتها، (و ورثها(۴)) ،لبقاء الزوجيّه(۵).

(و عليه(۶)الحدّ للوارث) بسبب القذف،لعدم تقدّم مسقطه(۷).

(و له(۸)أن يلاعن لسقوطه) و إن لم يكن(۹)بحضور الوارث،لأنّه(۱۰) إمّا شهادات أو أيمان،و كلاهما(۱۱)لا يتوقّف على حياه المشهود عليه(۱۲)و

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

فإنّ اللعان يتعذّر بموت الزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

فإنّ الزوجيّه لا تبطل إلّا باللعان و الحال أنّه لم يتمّ.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.يعنى يجوز لوارث الزوجه أن يجرى حدّ القذف على الزوج،لرميه الزوجه بالزناء.

يعنى أنّ مسقط الحدّ إنّما هو اللعان،و هو لم يحصل بموت الزوجه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.يعنى يجوز للزوج أن يلاعن بعد موت الزوجه لسقوط حدّ القذف عنه.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى اللعان.يعنى أنّ اللعان لا يحتاج إلى حضور وارث الزوجه عند لعان الزوج.

هذا تعليل لعدم لزوم حضور وارث الزوجه عند لعان الزوج بأنّ اللعان إمّا من قبيل الشهادات أو من قبيل الأيمان،و كلّ منهما لا يحتاج إلى حياه المشهود عليه أو المحلوف لأجله.

ضمير التثنيه فى قوله«كلاهما»يرجع إلى الشهادات و الأيمان.

هذا مترتّب على قوله«شهادات».

المحلوف لأـجله(۱)،و لعموم الآـيه(۲)،و قـد تقـدّم أنّ لعـانه(۳)يسقط عنه(۴) الحـدّ،و يوجب الحـدّ عليهـا،و لعانهمـا(۵)يوجب الأحكام الأربعه(۶)،فإذا انتفى الثانى(۷)بموتها بقى الأوّل(۸)خاصّه فيسقط الحدّ(۹).

(و لا ينتفى الإرث(۱۰)بلعانه بعد الموت(۱۱)) ،كما لا تنتفى(۱۲)الزوجيّه

هذا متفرّع على قوله«أيمان».

الدليل الثانى لجواز لعان الزوج عند موت الزوجه هو عموم آيه اللعان،كما تقدّم ذكرها كرارا.

هـذا هو دليل ثالث لجواز لعان الزوج بعـد موت الزوجه،و هو أنّ لعان الزوج يسـقط عنه حـدّ القذف و يوجب عليها حدّ الزناء و لعانهما يوجب الأحكام الأربعه المذكوره فى الصـفحه ۳۴۵،فـإذا لم يمكن وقوع اللعان بينهما معا لموت الزوجه بقى لعان الزوج بعد موتها بحاله من حيث سقوط حدّ القذف عنه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.

عطف على قوله«لعانه».يعنى أنّ لعانهما يوجب الأحكام الأربعه.

المراد من«الأحكام الأربعه»هو سقوط الحدّ عنهما،زوال الفراش،نفى الولد و التحريم المؤبّد.

المراد من«الثانى»هو وقوع اللعان بينهما.

المراد من«الأوّل»هو لعان الزوج فقط.

أى يسقط حدّ القذف عن الزوج بلعانه.

أى لا ينتفى إرث الزوج من الزوجه بلعان الزوج.

أى بعد موت الزوجه.

يعنى كما لا تنتفى الزوجيّه بلعان الزوج فقط قبل موت الزوجه.

بلعانه قبله(۱) (إلّا(۲)على روايه) أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال:«إن قام رجل من أهلها(۳)فلاعنه فلا ميراث له(۴)،و إن أبى(۵)أحد منهم فله الميراث»(۶)،و مثله(۷)روى عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السّلام،و بمضمونها(۸)عمل جماعه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى موت الزوجه.

هذا استثناء عن قوله«و لا ينتفى الإرث...إلخ».يعنى أنّ الإرث من الزوجه لا ينتفى إلّا على مدلول روايه أبى بصير.

الضمير فى قوله«أهلها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الزوج.

يعنى إن منع جميع أهل الزوجه عن لعان الزوجه ورث الزوج من الزوجه.

الروايه منقوله فى التهذيب،الطبعه الحديثه:ج ۸ ص ۱۹۰ ح ۲۳.

و لا يخفى أنّ بين عبارتى كتاب التهذيب و الروضه البهيّه اختلافا يسيرا.

يعنى و مثل الخبر المنقول عن أبى بصير فى الدلاله على عدم إرث الزوج من الزوجه باللعان بعد موتها هو ما روى عمرو بن خالد،هذه الروايه أيضا منقوله فى التهذيب:

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السّلام عن علىّ عليه السّلام فى رجل قذف امرأته،ثمّ خرج فجاء و قد توفّيت،قال:يخيّر واحده من ثنتين،يقال له:إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ و تعطى الميراث،و إن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك(التهذيب،الطبعه الحديثه:ج ۸ ص ۱۹۴ ح ۳۸).

الضمير فى قوله«بمضمونها»يرجع إلى روايه أبى بصير.يعنى أنّ جماعه من الفقهاء-

و الروايتان مع إرسال الاولى(۱)و ضعف سند الثانيه مخالفتان(۲) للأصل من حيث إنّ اللعان شرع بين الزوجين،فلا يتعدّى(۳)،و إنّ(۴)لعان الوارث متعذّر،لأنّه(۵)إن اريد مجرّد حضوره فليس بلعان حقيقىّ،و إن اريد(۶)إيقاع الصيغ المعهوده من الزوجه فبعيد،لتعذّر القطع(۷)من الوارث على نفى فعل غيره(۸)غالبا،و إيقاعه(۹)على نفى العلم تغيير للصوره

-أفتوا بمضمون روايه أبى بصير،و هو عدم إرث الزوج من الزوجه فى الفرض المبحوث عنه.

يعنى أنّ الروايه المتقدّمه عن أبى بصير-و هى الروايه الاولى-مرسله،و الروايه الثانيه عن عمرو بن خالد ضعيفه سندا،و هما مع ذلك مخالفتان للقاعده.

خبر لقوله«الروايتان».

و المراد من«الأصل»هو قاعده اللعان.يعنى أنّ قاعده اللعان وقوعه بين الزوجين،لا بين الزوج و أحد من أهل الزوجه بعد موتها.

فاعله هو الضمير العائد إلى اللعان.يعنى أنّ اللعان لا يتعدّى عن الزوجين إلى غيرهما.

هذا هو دليل ثان لعدم وقوع اللعان مع حضور أهل الزوجه التى ماتت قبل اللعان.

هذا تعليل لتعذّر لعان أهل الزوجه بعد موتها،و هو أنّ المراد من اللعان الحقيقىّ ليس مجرّد حضور أهل الزوجه.

يعنى لو اريد من لعان أهل الزوجه تلفّظه بالصيغه التى كان على الزوجه أن يوقعها لو لم تمت فهذا بعيد.

فإنّ القطع بعدم ارتكاب الزوجه للزناء من أهلها ليس بممكن غالبا.

فإنّ القطع بعدم الفعل من الغير لا يحصل غالبا لغير الفاعل.

الضمير فى قوله«إيقاعه»يرجع إلى اللعان.يعنى لو قيل بإيقاع اللعان من أهل-

المنقوله شرعا،و لأنّ الإرث(۱)قد استقرّ بالموت،فلا وجه لإسقاط اللعان المتجدّد له(۲).

(و لو كان الزوج أحد الأربعه(۳)) الشهود بالزناء (فالأقرب حدّها(۴)) ، لأنّ شهاده الزوج مقبوله على زوجته(۵) (إن لم تختلّ الشرائط) المعتبره فى الشهاده(۶)، (بخلاف(۷)ما إذا سبق الزوج بالقذف) ،فإنّ شهادته تردّ لذلك(۸)،و هو(۹)من جمله اختلال الشرائط، (أو اختلّ(۱۰)غيره من الشرائط) كاختلاف كلامهم فى الشهاده أو أدائهم الشهاده مختلفى المجلس

-الزوجه على عدم علمهم بما قذفها به زوجها فهذا يكون مغيّرا للصوره المنقوله شرعا.

هذا هو دليل آخر لعدم سقوط إرث الزوج من الزوجه باللعان بعد موتها،و هو أنّ الإرث ثبت بموتها،فلا وجه لإسقاطه باللعان بعد الموت.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الإرث.

كما إذا شهد الزوج مع ثلاثه رجال عدول آخرين بزناء الزوجه.

يعنى أنّ الأقرب عند الشارح رحمه اللّه هو ثبوت الزناء و ثبوت حدّ الزناء على الزوجه.

فإنّه لا مانع من شهاده الزوج على زناء زوجته.

أى الشرائط التى تعتبر فى الشهاده،و هى المشاهده كالميل فى المكحله،و اتّفاقهم على الفعل الواحد فى مجلس واحد و غير ذلك.

يعنى لا تقبل شهاده الزوج إذا سبق بقذف الزوجه.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو اختلال الشرائط.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى سبق الزوج بقذف زوجته.

أى و بخلاف ما إذا اختلّ غير سبق الزوج بالقذف من الشرائط.

أو عداوه أحدهم(۱)لها أو فسقه(۲)أو غير ذلک، (فإنّها(۳)) حينئذ (لا تحدّ) ، لعدم(۴)اجتماع شرائط ثبوت الزناء، (و يلاعن(۵)الزوج) لإسقاط الحدّ عنه بالقذف، (و إلّا) يلاعن (حدّ(۶)) ،و يحدّ باقى الشهود،للفريه(۷).

و اعلم أنّ الأخبار و كلام الأصحاب اختلف فى هذه المسأله(۸)، فروى(۹)إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السّلام جواز شهاده الأربعه الذين أحدهم الزوج،و لا معنى للجواز هنا(۱۰)إلّا الصحّه التى يترتّب عليها أثرها،

كما إذا ثبت عداوه أحد من الشهود بالنسبه إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«فسقه»يرجع إلى أحد من الشهود.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوجه فى صوره اختلال الشرائط المعتبره فى الشهاده لا يحكم بحدّها.

هذا هو دليل إقامه الحدّ على الزوجه فى الفرضين المذكورين.

يعنى أنّ الزوج يلاعن زوجته،لإسقاط حدّ القذف عنه،و لكن يجرى حدّ القذف على سائر الشهود.

يعنى أنّ الزوج لو لم يلاعن زوجته حدّ مثل سائر الشهود.

الفريه-بكسر الفاء-:الكذب،و-القذف،ج فرى(أقرب الموارد).

المراد من«هذه المسأله»هو كون الزوج أحد الشهود الأربعه بزناء الزوجه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن نعيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن أربعه شهدوا على امرأه بالزناء أحدهم زوجها،قال:تجوز شهادتهم(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۰۶ ب ۱۲ من أبواب كتاب اللعان ح ۱).

أى لا معنى للفظ الجواز فى الروايه فى قوله عليه السّلام:«تجوز شهادتهم»إلّا صحّه-

و هو(۱)حدّ المرأه،و عمل بها(۲)جماعه،و یؤیّدها قوله تعالی: وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ (۳)،فإنّ ظاهرها(۴)أنّه إذا کان غیره فلا لعان،و قوله(۵)تعالی: وَ اللاّتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ ،فإنّ الظاهر کون الخطاب(۶)للحاکم،لأنّه المرجع(۷)فی الشهاده،فیشمل الزوج و غیره(۸).

و روی(۹)زراره عن أحدهما علیهما السّلام فی أربعه شهدوا علی امرأه بالزناء

-الشهاده التی یترتّب علیها أثرها.

و الضمیران فی قولیه«علیها»و«أثرها»یرجعان إلی الصحّه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الأثر.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الروایه.یعنی أنّ جماعه من الفقهاء أفتوا بمضمون الروایه،و هو جواز کون الزوج أحد الشهود الأربعه لثبوت زناء الزوجه.

الآیه ۶ من سوره النور.

یعنی أنّ ظاهر الآیه یدلّ علی عدم اللعان عند وجود الشهود غیر الزوج و لو کان أحدهم الزوج،فظاهر الآیه یؤیّد مضمون الروایه.

یعنی و یؤیّد مضمون الروایه الآیه الاخری من القرآن الکریم أیضا،و هی الآیه ۱۵ من سوره النساء.

یعنی أنّ الخطاب الموجود فی قوله تعالی: فَاسْتَشْهِدُوا یتعلّق بالحاکم.

یعنی أنّ مورد الرجوع فی الشهاده هو الحاکم.

أی یشمل الزوج و غیر الزوج من الشهود.

یعنی و فی مقابل روایه إبراهیم بن نعیم الدالّه علی جواز کون الزوج أحد الشهود الأربعه روایه زراره الدالّه علی عدم جواز کون الزوج أحد الشهود الأربعه،و هی-

أحدهم زوجها،قال:«يلاعن و يجلد الآخرون»،و عمل بها(۱)الصدوق و جماعه،و يؤيّدها(۲)قوله تعالى: لَوْ لاٰ جٰاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَهِ شُهَدٰاءَ ،و المختار(۳)القبول.

و يمكن الجمع بين الروايتين(۴)-مع تسليم أسنادهما-بحمل الثانيه(۵)على اختلال شرائط الشهاده كسبق الزوج(۶)...

-منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام فى أربعه شهدوا على امرأه بالزناء أحدهم زوجها،قال:يلاعن الزوج و يجلّد الآخرون(الوسائل:ج ۱۵ ص ۶۰۶ ب ۱۲ من أبواب كتاب اللعان ح ۲).

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى روايه زراره.يعنى أنّ الصدوق و جماعه من الفقهاء رحمهم اللّه أفتوا بمضمون روايه زراره،و قالوا بعدم جواز كون الزوج أحد الشهود الأربعه.

أى و يؤيّد روايه زراره آيه من كتاب اللّه الكريم،و هى الآيه ۱۳ من سوره النور.

يعنى أنّ المختار من القولين عند الشارح رحمه اللّه هو القول بقبول كون الزوج أحد الشهود الأربعه.

و هما روايه إبراهيم بن نعيم الدالّه على جواز كون الزوج أحد الشهود الأربعه و روايه زراره الدالّه على عدمه.

الروايه الثانيه هى المروىّ عن زراره.أى يمكن الجمع بين الروايتين بحمل روايه زراره الدالّه على عدم جواز كون الزوج أحد الشهود الأربعه على صوره اختلال شروط الشهاده بالزناء.

هذا مثال لاختلال شرائط الشهاده،فإنّ سبق الزوج بقذف الزوجه يوجب-

بالقذف أو غيره(۱)،كما نبّه عليه(۲)المصنّف بقوله«إن لم تختلّ الشرائط...إلخ»،و أمّا تعليلها(۳)بكون الزوج خصما لها(۴)فلا تقبل شهادته(۵)عليها فهو(۶)فی حيّز المنع(۷).

-الإخلال بالشرائط المعتبره،للزوم اتّفاق الشهود على الشهاده بالزناء من حيث الزمان.

كما إذا لم يتّفق الزوج على الشهاده مع الشهود الآخرين من حيث المكان مثلا.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلى الحمل المذكور.

الضمير فی قوله«تعليلها»يرجع إلى روايه زراره.يعنی أنّ تعليل الروايه بأنّ الزوج خصم للزوجه فلا تقبل شهادته فممنوع.

الضمير فی قوله«لها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فی قوله«شهادته»يرجع إلى الزوج،و فی قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فی قوله«فهو»يرجع إلى التعليل المذكور.

لأنّ كونه خصما لها لم يثبت من الخارج،و الفرض فی قبول شهادته عليها و هو عدم ثبوت العداوه و الخصومه بالنسبه إلى المشهود عليها،كما هو الحال فی جميع موارد الشهاده.

***

انتباه لا- يخفى أنّا-بملاحظه كون مباحث العتق و التدبير و المكاتبه و الاستيلاد غير مبتلى بها فى هذا العصر-قد أخّرنا شرح كتاب العتق و ما بعده-و هو كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاد-راجين من اللّه عزّ و جلّ أن يوفّقنا للتعرّض إلى شرح هذين الكتابين فى الأوقات المناسبه لذلك إن شاء اللّه تعالى،فإنّ الامور مرهونه بأوقاتها! ***

[كتاب الإقرار]

اشاره

كتاب(۱)الإقرار(۲)

الإقرار

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».يعنى أنّ هذا هو كتاب الإقرار.

الإقرار مصدر من باب الإفعال.

أقررت الكلام لفلان إقرارا:بيّنته حتّى عرفه(أقرب الموارد).

و الإقرار فى الاصطلاح هو الاعتراف،و يطلق على الذى يقرّ و يقال له:«المقرّ» -بكسر القاف-و على الشىء الذى يتعلّق الإقرار به و يعبّر عنه ب«المقرّ به»-بفتح القاف-و على الذى يكون الإقرار لصلاحه و نفعه و يقال له:«المقرّ له»-بفتح القاف-أيضا.

من حواشى الكتاب:قوله«كتاب الإقرار...إلخ»الإقرار لغه الإثبات من قولك قرّ الشىء يقرّ،و أقررته و قرّرته إذا أفدته القرار،و لم يسمّ ما يشرع فيه إقرارا من حيث إنّه افتتاح إثبات،بل لأنّه إخبار عن ثبوت و وجوب حقّ سابق،و الأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ ، فسّر بشهاده المرء على نفسه بالإقرار،و من الأخبار قوله صلّى اللّه عليه و آله:«قولوا الحقّ و لو على أنفسكم»،(حاشيه زين الدين رحمه اللّه).

حاشيه اخرى:و الأصل فى شرعيّه الإقرار و لزوم الحكم عليه بعد الإجماع-

(و فيه(١)فصول)

-النصوص المستفيضه،بل المتواتره،منها النبوىّ العامّىّ:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»...إلخ(الرياض).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المضاف فى قوله«كتاب الإقرار».يعنى و فى كتاب الإقرار فصول ثلاثه:

الفصل الأوّل فى صيغه الإقرار و توابعها.

الفصل الثانى فى تعقيب الإقرار بما ينافيه.

الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب.

***

ص :٣٦٨

[الفصل الأوّل الصيغه و توابعها]

اشاره

(الأوّل(۱)الصيغه و توابعها)

من(۲)شرائط المقرّ،و جمله من أحكامه(۳)المترتّبه على الصيغه،و يندرج فيه(۴)بعض شرائط المقرّ به.

صيغه الإقرار و توابعها

يعنى أنّ الفصل الأوّل من الفصول الثلاثه فى صيغه الإقرار و توابعها.

و الضمير فى قوله«توابعها»يرجع إلى الصيغه.

حرف«من»بيانيّه،جىء بها لتبيين توابع الصيغه.

الضمير فى قوله«أحكامه»يرجع إلى الإقرار.يعنى أنّ من توابع الصيغه أيضا بيان جمله من أحكام الإقرار فى الفصل الأوّل.

قال فى الحديقه:أى أحكام المقرّ المترتّبه على الصيغه ككون المقرّ كاملا بالبلوغ و العقل و نحو ذلك،و لفظه«جمله»إمّا عطف على«توابعها»أو على الشرائط، و الظاهر أنّه عطف تفسير،و يجوز أن يكون المراد جمله من أحكام الإقرار،فالمراد منها حينئذ نحو قوله«و لو علّقه بالمشيّه...إلخ»و نحو ذلك.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الفصل الأوّل.يعنى يذكر فى هذا الفصل بعض شرائط المقرّ به.

و كان عليه(۱)أن يدرج شرائط المقرّ له أيضا فيه(۲)،و هى(۳)أهليّته للتملّك،و أن لا يكذّب(۴)المقرّ،و أن يكون(۵)ممّن يملك المقرّ به،فلو أقرّ للحائط(۶)أو الدابّه لغا(۷)،و لو أكذبه(۸)لم يعط،و لو لم يصلح لملكه-كما لو أقرّ(۹)لمسلم بخنزير أو خمر غير محترمه(۱۰)-بطل،و إنّما أدرجنا

استدراك

يعنى كان على المصنّف رحمه اللّه أن يذكر شرائط المقرّ له أيضا فى هذا الفصل.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الفصل الأوّل.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى شرائط المقرّ له،و فى قوله«أهليّته»يرجع إلى المقرّ له.يعنى أنّ من شرائط المقرّ له هو كونه أهلا للتملّك،فالإقرار للجدار و الحجر و الشجر لا يصحّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ له،و قوله«المقرّ»يقرأ بالنصب،لكونه مفعولا به.

يعنى أنّ من شرائط المقرّ له هو أن لا يكذّب المقرّ.

يعنى أنّ من شرائط المقرّ له هو كونه قابلا لأن يتملّك المقرّ به.

هذا متفرّع على الشرط الأوّل فى المقرّ له،و هو كون المقرّ له ممّن له أهليّه التملّك.

يعنى أنّ الإقرار بالحائط و كذا الدابّه باطل.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإقرار بالحائط و الإقرار بالدّابه.

هذا متفرّع على قوله«أن لا يكذّب المقرّ»،و هو الشرط الثانى للمقرّ له.

هذا متفرّع على الشرط الثالث فى المقرّ له،و هو أن يكون ممّن يملك المقرّ به.

احتراز عن الخمر المحترمه،و هى التى يقصد منها التخليل،فإنّها تكون محترمه،و يصحّ الإقرار بها.

ذلک(۱)لیتمّ الباب(۲).

[الصیغه]

(و هی(۳)) أی الصیغه (له عندی کذا) أو علیّ(۴) (أو هذا) الشیء-کهذا البیت أو البستان- (له(۵)) دون بیتی أو بستانی(۶)فی المشهور(۷)،لامتناع اجتماع مالکین مستوعبین(۸)علی شیء واحد،و الإقرار(۹)یقتضی سبق ملک المقرّ له علی وقت الإقرار،فیجتمع النقیضان.

نعم،لو قال(۱۰):بسبب صحیح کشراء و نحوه صحّ،...

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ذکر من شرائط المقرّ له.

أی لیکمل باب الإقرار من حیث بیان أحکام جمیع أرکانه من المقرّ و المقرّ له و المقرّ به.

صیغه الإقرار

یعنی أنّ صیغه الإقرار مثل أن یقول المقرّ:له عندی کذا درهم أو شیء.

یعنی أنّ صیغه الإقرار مثل أن یقول المقرّ:له علیّ-أی فی ذمّتی-کذا.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المقرّ له.

یعنی لا یصحّ الإقرار بأن یقول المقرّ:له بیتی أو بستانی،لأنّ ذلک جمع بین المتنافیین.

إشاره إلی قوله الآتی أنفا«و الأقوی الصحّه مطلقا».

أی مالکین ملکا یستغرق جمیع الشیء الواحد و یمنع عن الاشتراک فیه.

دفع وهم،حاصل الوهم أنّ قوله:بیتی له یجوز أن یکون البیت بیتا للمقرّ قبل ذلک،ثمّ یقرّ له بانتقاله إلیه حینئذ أو بعد ذلک.

و حاصل الدفع أنّ مقتضی الإقرار أن یکون المقرّ به للمقرّ له سابقا علی حال الإقرار،و هذا لا یجتمع مع قوله:بیتی(تعلیقه السیّد کلانتر).

بأن یقول المقرّ:بیتی له بسبب صحیح شرعیّ مثل الشراء و الصلح.

لجواز(۱)أن يكون له حقّ و قد جعل داره فی مقابلته(۲).

و الأقوی(۳)الصحّه مطلقا(۴)،لإمكان تنزيل الخالی من الضميمه عليها(۵)،لأنّ الإقرار مطلقا(۶)ينزّل علی السبب الصحيح مع إمكان غيره(۷)،و لأنّ التناقض إنّما يتحقّق مع ثبوت الملك لهما(۸)فی نفس الأمر، أمّا ثبوت أحدهما ظاهرا،و الآخر فی نفس الأمر فلا(۹)و الحال هنا(۱۰) كذلك،فإنّ الإخبار بملك المقرّ له يقتضی ثبوت ملكه فی الواقع(۱۱)،و نسبه المقرّ به(۱۲)إلی نفسه...

أی لاحتمال كون حقّ المقرّ له فی ذمّه المقرّ و قد جعل داره أو بستانه فی مقابله.

الضمير فی قوله«مقابلته»يرجع إلی حقّ المقرّ له.

يعنی أنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو صحّه الإقرار بقوله:بيتی أو بستانی له.

سواء ضمّ إليه قوله:بسبب صحيح أم لا.

الضمير فی قوله«عليها»يرجع إلی الضميمه.

يعنی أنّ الإقرار-سواء ضمّ إليه السبب الصحيح أم لا-يحمل علی السبب الصحيح.

أی و إن أمكن حمله علی غير السبب الصحيح.

الضمير فی قوله«لهما»يرجع إلی المقرّ و المقرّ له.يعنی أنّ التنافی يحصل فی صوره ثبوت الملك لكليهما فی نفس الواقع لا حصول الملك لأحدهما فی الظاهر و لآخر فی الواقع.

أی فلا يحصل التنافی عند ثبوت الملك لأحدهما فی الظاهر و لآخر فی الواقع.

المشار إليه فی قوله«هنا»هو المسأله المبحوث عنها،و فی قوله«كذلك»هو ثبوت الملك للمقرّ له فی الواقع و للمقرّ فی الظاهر.

فإنّ قوله:بيتی له معناه أنّ ملك المقرّ له يتعلّق به فی الواقع.

المقرّ به هو البيت أو البستان فی المثال.

تحمل على الظاهر(۱)،فإنّه(۲)المطابق لحكم الإقرار،إذ لا بدّ فيه(۳)من كون المقرّ به تحت يد المقرّ،و هى(۴)تقتضى ظاهرا كونه(۵)ملكا له،و لأنّ الإضافه(۶)يكفى فيها أدنى ملابسه،مثل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ (۷)، فإنّ المراد(۸)بيوت الأزواج،و اضيف(۹)إلى الزوجات بملابسه السكنى(۱۰)،و لو كان ملكا لهنّ...

يعنى أنّ قوله:بيتى أو بستانى يتعلّق به ملك المقرّ فى الظاهر.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الحمل على الظاهر.يعنى أنّ الحكم بكون البيت أو البستان للمقرّ على الظاهر يطابق حكم الإقرار.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإقرار.يعنى أنّ اللازم فى الإقرار هو كون المقرّ به فى يد المقرّ و تحت سلطنته.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى اليد،و هى مؤنّث سماعىّ.يعنى أنّ اليد تقتضى كون المقرّ به ملكا للمقرّ فى الظاهر.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المقرّ به،و فى قوله«له»يرجع إلى المقرّ.

يعنى أنّ إضافه البيت أو البستان إلى المقرّ فى قوله:بيتى أو بستانى يكفى فيها أدنى مناسبه،كما هو الحال فى جميع موارد الإضافه.

الآيه ۱ من سوره الطلاق،و هى وارده فى خصوص المطلّقه التى يجب عليها أن تبقى فى البيت الذى طلّقها زوجها و هى فيه،فإنّه لا يجوز للزوج أن يخرجها من بيت الطلاق،و لا يجوز لها أن تخرج منه.

يعنى أنّ المراد من قوله تعالى: بُيُوتِهِنَّ هو البيوت المتعلّقه بالأزواج لا بهنّ، لكن مع ذلك نسبه البيوت إليهنّ إنّما هى بأدنى ملابسه،و هو سكناهنّ فيها.

نائب الفاعل هو ضمير المؤنّث العائد إلى البيوت.

أى بملاحظه سكنى الزوجات فيهنّ.

لما جاز إخراجهنّ عند الفاحشه(۱)،و كقول أحد حاملى الخشبه:خذ طرفك(۲)،و ككوكب الخرقاء(۳)،و شهاده اللّه و دينه(۴).

و هذه الإضافه(۵)لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه،لوجود القرينه

يعنى لو كانت البيوت ملكا للزوجات المطلّقات لم يجز إخراجهنّ منها عند ارتكابهنّ للفاحشه و الحال أنّ اللّه تعالى قال: إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ ،و هذا الاستشهاد لا يصحّ إلاّ مع عدم كون البيوت ملكا لهنّ.

هذا مثال آخر للإضافه بأدنى ملابسه.

الخرقاء الامرأه التى فى عقلها خفّه،و بها حماقه،و كانت هذه الخرقاء امرأه تضيع وقتها طول السيف،فإذا طلع سهيل-و هو كوكب يقرب القطب الجنوبىّ يطلع عند ابتداء البرد-تهيّأت لمجىء الشتاء،و فرّقت قطنها الذى يصير غزلا- فيما يؤول إليه فى قرابتها،استعدادا للبرد،و تدارك الكسوه...إلخ(حاشيه الچلبىّ).

قال فى الحديقه:و الإضافه هنا بأدنى ملابسه من غير تملّك و اختصاص و نحوهما، و أدنى الملابسه هنا حرصها على العمل عند طلوعه،و لكن هذا أيضا يرجع إلى نوع اختصاص(انتهى).

و لا يخفى أنّ البيت المتمثّل بها فى الأدب العربىّ المشتمل على ذكر«كوكب الخرقاء»هو هذا:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره

سهيل أذاعت غزلها فى الأقارب

هذا مثال رابع للإضافه بأدنى ملابسه،و هو ما يقال كثيرا ما:شهاده اللّه و دين اللّه و الحال أنّ الشهاده و الدين غير قابلين للملك.

يعنى أنّ إضافه البيت أو البستان فى قوله:بيتى أو بستانى و لو كان مجازا،لكن وجب أن يحمل عليه،لوجود القرينه الصارفه عن المعنى الحقيقىّ.

الصارفه عن الحقيقه و المعيّنه له(۱)،لأنّ الحكم بصحّه إقرار العقلاء مع الإتيان باللام(۲)المفيده للملك و الاستحقاق قرينه على أنّ نسبه المال(۳) إلى المقرّ بحسب الظاهر.

و فرّق المصنّف(۴)بين قوله:ملكى لفلان و:دارى،فحكم(۵)بالبطلان فى الأوّل(۶)،و توقّف فى الثانى(۷)،و الأقوى عدم الفرق(۸).

و ليس منه(۹)ما لو قال:مسكنى له(۱۰)،...

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المجاز.يعنى أنّ القرينه الصارفه عن المعنى الحقيقىّ و المعيّنه للمعنى المجازىّ موجوده.

أى مع إتيان المقرّ بصيغه الإقرار مع اللام فى قوله:بيتى أو بستانى له،فانّ اللام -هذه-فى قوله:«له»تفيد الملك و الاستحقاق.

أى نسبه المال-و هو البيت أو البستان-فى قوله:بيتى أو بستانى له تحمل على الظاهر.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فرّق فى غير هذا الكتاب.و الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى المقرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.

المراد من«الأوّل»هو قوله:«ملكى لفلان».

أى توقّف المصنّف رحمه اللّه فى غير هذا الكتاب فى المثال الثانى-و هو قوله:«دارى لفلان»-،فلم يحكم بشىء لا ببطلان الإقرار و لا بصحّته.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم الفرق بين المثالين فى الحكم بصحّه الإقرار،لما تقدّم من ابتناء الإضافه على التسامح.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى مورد الخلاف بين المشهور القائل بالبطلان و بين الشارح رحمه اللّه الذى قوّى الصحّه.

أى إذا قال المقرّ:مسكنى له.

فإنّه يقتضى الإقرار قطعا(۱)،لأنّ إضافه السكنى(۲)لا تقتضى ملكيه العين، لجواز أن يسكن(۳)ملك غيره.

(أو له فى ذمّتى كذا(۴)،و شبهه) كقوله:له قبلى كذا(۵).

[لو علّقه بالمشيّه]

(و لو علّقه(۶)بالمشيّه) كقوله:إن شئت أو إن شاء زيد أو إن شاء اللّه (بطل(۷)) الإقرار (إن اتّصل) الشرط(۸)،لأنّ الإقرار إخبار جازم عن حقّ(۹)لازم سابق على وقت الصيغه،فالتعليق ينافيه(۱۰)،لانتفاء الجزم فى المعلّق إلّا أن يقصد فى التعليق على مشيّه اللّه التبرّك(۱۱)،فلا يضرّ.

يعنى أنّ الإقرار كذلك يصحّ بلا خلاف فيه.

أى فى قوله:مسكنى.يعنى أنّ هذه الإضافه لا تقتضى كون المسكن ملكا للمقرّ.

يعنى يجوز للمقرّ السكنى فى ملك يتعلّق بغيره.

يعنى أنّ صيغه الإقرار مثل أن يقول المقرّ:له فى ذمّتى كذا.

مثال لقوله«شبهه».

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الإقرار.

المشيئه من شاءه،يشاءه،شيئا و مشيئه و مشاءه و مشائيه:أراده،فهو شاء و المراد مشىء،و يقال:«ما شاء اللّه»فى التعجّب و«إن شاء اللّه»فى الشرط(أقرب الموارد).

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو علّقه».

بخلاف ما إذا كان الشرط غير متّصل،فإنّ الإقرار حينئذ يتمّ قبل إتيان الشرط.

أى عن حقّ للمقرّ له لزم على ذمّه المقرّ.

الضمير فى قوله«ينافيه»يرجع إلى الإخبار الجازم.

بالضمّ،نائب فاعل لقوله«أن يقصد».يعنى لا يضرّ التعليق على مشيّه اللّه إذا قصد المقرّ من قوله:إن شاء اللّه التبرّك.

التبرّك من تبرّك به:تيمّن،و-فاز منه بالبركه،تبارك بالشىء:تفاءل به(أقرب الموارد).

و قد يشكل البطلان فى الأوّل(۱)بأنّ الصيغه قبل التعليق تامّه الإفاده لمقصود الإقرار،فيكون التعليق بعدها(۲)كتعقيبه بما ينافيه(۳)،فينبغى أن يلغو المنافى(۴)لا أن يبطل الإقرار.

و الاعتذار(۵)بكون الكلام كالجمله الواحده لا يتمّ إلّا بآخره(۶) وارد(۷)فى تعقيبه بالمنافى مع حكمهم(۸)بصحّته.

و قد يفرق بين المقامين(۹)...

المراد من«الأوّل»هو تعليق الإقرار على غير مشيّه اللّه تعالى.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى الصيغه.يعنى إذا قال:له علىّ كذا تمّت صيغه الإقرار،فقوله بعد ذلك:إن شاء فلان لا يضرّ،لكونه مثل الإتيان بالمنافى للإقرار.

الضمير الملفوظ فى قوله«ينافيه»يرجع إلى الإقرار.

يعنى أن يحكم بكون المنافى للإقرار لغوا لا ببطلان الإقرار.

هذا مبتدأ،خبره قوله«وارد».و هو دفع وهم،و حاصل الوهم أنّ تعقيب الإقرار بالتعليق ليس فى معنى كلامين مستقلّين،بل المجموع كلام واحد،و لذلك يؤثّر التعليق على الكلام.

و حاصل الدفع أنّ هذا الاعتذار بعينه وارد فى جميع صور تعقيب الإقرار بالمنافى، فكما أنّ الفقهاء فى تلك الموارد يحكمون بصحّه الإقرار و إلغاء التعقيب كذلك يجب أن يحكموا فيما نحن فيه بإلغاء التعقيب من غير فرق(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«بآخره»يرجع إلى الكلام.

خبر لقوله«الاعتذار»،و الضمير فى قوله«تعقيبه»يرجع إلى الإقرار.

يعنى و الحال أنّ الفقهاء يحكمون بصحّه الإقرار مع المنافى و أنّ المنافى لغو.

المراد من«المقامين»هو مقام تعقيب الإقرار بالمشيّه-حيث إنّ الإقرار يبطل-

بأنّ(۱)المراد بالمنافی الذی لا یسمع ما وقع بعد تمام الصیغه جامعه لشرائط الصحّه،و هنا(۲)لیس کذلک،لأنّ من جمله الشرائط التنجیز،و هو(۳)غیر متحقّق بالتعلیق فتلغو الصیغه(۴).

[یصحّ الإقرار بالعربیّه و غیرها]

(و یصحّ) الإقرار (بالعربیّه و غیرها) ،لاشتراک اللغات فی التعبیر عمّا فی الضمیر(۵)،و الدلاله علی المعانی الذهنیّه بحسب المواضعه(۶)،لکن یشترط فی تحقّق اللزوم علم اللافظ بالوضع(۷)،فلو أقرّ عربیّ بالعجمیّه(۸)

-بسببه،لأنّه تعلیق-و مقام تعقیب الإقرار بما ینافیه من سائر أنواع الکلام غیر المشیّه،حیث قیل فیه بالصحّه و بلغو المنافی.

هذا بیان الفرق بین المقامین،و حاصل الفرق هو أنّ المنافی الذی لا یسمع بعد الإقرار إنّما هو المنافی غیر التعلیق بالمشیّه فی فرض الإتیان بالمنافی بعد کون الصیغه تامّه و جامعه لشرائط الصحّه،لکن فی صوره التعلیق علی المشیّه لا تتمّ الصیغه،فیکون الإقرار کذلک باطلا.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو تعقیب الإقرار بالمشیّه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی التنجیز.یعنی أنّ التنجیز لا یتحقّق مع التعلیق علی المشیّه.

أی یحکم بکون صیغه الإقرار لغوا مع التعلیق علی مشیّه غیر اللّه تعالی.

الضمیر:قلب الإنسان و باطنه،ج ضمائر(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الألفاظ فی جمیع اللغات وضعت لبیان المعانی الذهنیّه بلا فرق بین العربیّه و غیرها.

أی یشترط علم المتکلّم بما وضع له اللفظ من المعنی.

العجم:خلاف العرب،الواحده عجمه(أقرب الموارد).

أو بالعكس(۱)و هو لا- يعلم مؤدّى اللفظ لم يقع(۲)،و يقبل قوله(۳)فى عـدم العلم إن أمكن فى حقّه،أو صدّقه المقرّ له(۴)،عملا بالظاهر(۵)و الأصل(۶) من(۷)عدم تجدّد العلم بغير لغته،و المعتبر فى الألفاظ الدالّه على الإقرار إفادتها(۸)له عرفا و إن(۹)لم يقع على القانون العربىّ و قلنا باعتباره(۱۰)فى غيره(۱۱)من العقود و الإيقاعات اللازمه،لتوقّف تلك(۱۲)على النقل،و من ثمّ لا تصحّ بغير العربيّه مع إمكانها.

[لو علّقه بشهاده الغير]

(و لو علّقه(۱۳)بشهاده الغير) فقال:...

بأن أقرّ عجمىّ بالعربيّه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو أقرّ».

أى يقبل قول المقرّ فى دعواه عدم علمه بمعنى اللفظ مع إمكان الجهل فى حقّه.

بأن يصدّق المقرّ له عدم علم المقرّ بمعنى اللفظ الذى أقرّبه.

فإنّ الظاهر هو عدم علم غير العرب بلغه العرب،و كذا العكس.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بالظاهر».

هذا بيان لقوله«الأصل»،و هو أنّ الأصل هو عدم تجدّد علم غير أهل لغه بتلك اللغه.

أى إفاده الألفاظ لمعنى الإقرار فى العرف.

وصليّه.أى و إن لم يطابق القواعد العربيّه.

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع إلى القانون العربىّ.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الإقرار.

المشـار إليه فى قوله«تلـك»هو العقود و الإيقاعـات غير الإـقرار.يعنى أنّ العقود و الإيقاعـات غير الإـقرار توقيفيّه تحتـاج إلى بيان الشارع.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الإقرار،و جواب-

إن شهد لك فلان علىّ بكذا فهو(۱)لك فى ذمّتى،أو لك علىّ كذا إن شهد لك به فلان، (أو قال(۲):إن شهد لك) فلان علىّ بكذا (فهو(۳)صادق) أو فهو(۴) صدق أو حقّ أو لازم لذمّتى و نحوه (فالأقرب البطلان(۵)) و إن(۶)كان قد علّق ثبوت الحقّ على الشهاده،و ذلك(۷)لا يصدق إلّا إذا كان ثابتا فى ذمّته الآن(۸)،و حكم(۹)بصدقه على تقدير شهادته،و لا يكون صادقا إلّا إذا كان المشهود به فى ذمّته(۱۰)،لوجوب مطابقه الخبر الصادق لمخبره(۱۱)بحسب الواقع(۱۲)،إذ ليس للشهاده أثر فى ثبوت الصدق...

-«لو»الشرطيّه هو قوله الآتى آنفا«فالأقرب البطلان».

أى الشىء الذى شهد فلان بأنّه لك فى ذمّتى،ففى المثال الأوّل قدّم الشارح رحمه اللّه الشرط،و فى الآخر أخّره.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و هذا مثال آخر لتعليق الإقرار على شهاده الغير.

أى الشاهد للمقرّ له صادق فى شهادته.

أى شهاده الغير للمقرّ له صدق أو حقّ أو لازم لذمّتى.

يعنى أنّ الأقرب عند المصنّف رحمه اللّه هو بطلان الإقرار كذلك.

«إن»وصليّه.

يعنى أنّ ثبوت الحقّ على تقدير الشهاده لا يتصوّر إلّا إذا كان المقرّ به ثابتا فى ذمّه المقرّ فى حال الإقرار.

أى فى زمان الإقرار.

يعنى أنّ المقرّ حكم بصدق كون المقرّ به فى ذمّته فى فرض حصول الشهاده من الغير.

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى المقرّ.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو ما أخبر به المقرّ.

أى فى الواقع.

و لا عدمه(۱)،فلو لا حصول الصدق عند المقرّ لما علّقه(۲)على الشهاده، لاستحاله أن تجعله(۳)الشهاده صادقا و ليس(۴)بصادق،و إذا لم يكن للشهاده تأثير(۵)فى حصول الصدق-و قد حكم(۶)به-وجب أن يلزمه(۷) المال و إن أنكر(۸)الشهاده فضلا عن شهادته(۹)أو عدم شهادته(۱۰).

و إنّما لم يؤثّر هذا(۱۱)كلّه، (لجواز أن يعتقد(۱۲)استحاله صدقه،)

أى و لا عدم الصدق.

أى لما علّق الصدق على شهاده الغير.و الضمير الملفوظ فى قوله«علّقه»يرجع إلى الصدق.

الضمير الملفوظ فى قوله«تجعله»يرجع إلى الشاهد.يعنى أنّ الشاهد لو لم يكن فى شهادته صادقا لم تجعله الشهاده صادقا.

الواو حاليّه.يعنى و الحال أنّ الشاهد ليس صادقا.

هذا هو اسم قوله«لم يكن».

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الصدق.

الضمير فى قوله«يلزمه»يرجع إلى المقرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشاهد.

يعنى فضلا عن شهاده الشاهد بما فى ذمّه المقرّ أو عدمها.

بأن لم يشهد الشاهد بشىء و لم ينكره،بل كان ساكتا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو التقرير الذى ذكره الشارح رحمه اللّه فى خصوص صحّه الإقرار فى المقام حيث قال رحمه اللّه فى الصفحه السابقه«و إن كان قد علّق...إلخ».يعنى أنّ التقرير المذكور فى خصوص صحّه الإقرار المعلّق على شهاده الغير لم يكن مؤثّرا،لاحتمال كون المقرّ معتقدا استحاله صدق شهاده الغير.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و الضمير فى قوله«صدقه»يرجع إلى الشاهد.

(لاستحاله شهادته(۱)عنده) ،و مثله فی محاورات العوامّ کثیر،یقول أحدهم:إن شهد فلان أنّی لست لأبی فهو صادق(۲)،و لا یرید(۳)منه إلّا أنّه لا تصدر عنه الشهاده،للقطع(۴)بعدم تصدیقه إیّاه علی کونه لیس لأبیه،و غایته(۵)قیام الاحتمال،و هو(۶)کاف فی عدم اللزوم و عدم صراحه الصیغه(۷)فی المطلوب معتضدا بأصاله براءه الذمّه مع أنّ ما ذکر فی توجیه اللزوم معارض بالإقرار المعلّق علی شرط(۸)بتقریب ما ذکر(۹)،و کذا(۱۰)...

الضمیر فی قوله«شهادته»یرجع إلی الشاهد،و فی قوله«عنده»یرجع إلی المقرّ.

مثال لما هو یشبه الإقرار المذکور لعدم الصحّه،و هو قول أحد من العوامّ:إن شهد فلان...إلخ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المقرّ من العوامّ.یعنی أنّ المقرّ فی المثال المذکور لا یقصد الإقرار بعدم کونه لأبیه،بل یرید من ذلک استحاله شهاده الغیر بأنّه لیس لأبیه.

یعنی أنّ القطع بأنّ المقرّ لا یصدّق الشاهد علی عدم کونه لأبیه حاصل.

أی غایه الوجه المذکور لبطلان الإقرار فی المسأله المبحوث عنها هو وجود الاحتمال المذکور،و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الاحتمال.

یعنی أنّ الاحتمال المذکور کاف فی عدم الحکم بلزوم مضمون الإقرار علی ذمّه المقرّ.

فإنّ الوجه المذکور یعارض بما ذکر من بطلان الإقرار المعلّق علی شرط.

و قد تقدّم فی الصفحه ۳۷۶ أنّ الإقرار إخبار جازم عن حقّ سابق،فلا یصحّ الإقرار المعلّق.

یعنی و مثل ما تقدّم فی عدم تأثیر الوجه المذکور لصحّه الإقرار مع التعلیق علی شهاده الغیر هو التوجیه الآخر لصحّه الفرض المذکور.

قولهم(۱):إنّه يصدق(۲)«كلّما لم يكن المال ثابتا فى ذمّته(۳)لم يكن(۴) صادقا على تقدير الشهاده»،و ينعكس بعكس النقيض(۵)إلى قولنا:«كلّما كان صادقا على تقدير الشهاده كان ثابتا فى ذمّته و إن لم يشهد(۶)»،«لكنّ

أى قول القائلين بصحّه الإقرار المعلّق على شهاده الغير.

هذا وجه آخر تمسّك به الذين يقولون بصحّه الإقرار مع التعليق على شهاده الغير، و خلاصته تشكيل قياس استثنائىّ مع وضع المقدّم لينتج وضع التالى.

و تقريب الاستدلال:«كلّما لم يكن المال ثابتا فى ذمّته لم يكن صادقا على تقدير الشهاده»،هذه الجمله صادقه و كذا عكس نقيضها:«كلّما كان صادقا على تقدير الشهاده كان ثابتا فى ذمّته و إن لم يشهد»،و هذه الجمله هى القياس الاستثنائىّ،أمّا المقدّم- و هو قولنا:«كلّما كان صادقا على تقدير الشهاده-إذا كان حقّا»،فالتالى -و هو قولنا:«كان ثابتا فى ذمّته و إن لم يشهد»-يكون حقّا أيضا،لأنّ وضع المقدّم يتبع وضع التالى،فثبت أنّ الحقّ ثابت فى ذمّته مطلقا،و هو المطلوب(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى المقرّ.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى المقرّ.

عكس النقيض هو أن يجعل نقيض المقدّم تاليا و نقيض التالى مقدّما-على أحد الرأيين-فقولنا:«كلّما لم يكن المال ثابتا فى ذمّته»مقدّم،و نقيضه«كان المال ثابتا فى ذمّته»،و قولنا:«لم يكن صادقا على تقدير الشهاده»تال،و نقيضه«كان صادقا على تقدير الشهاده»،فيجعل نقيض المقدّم تاليا و نقيض التالى مقدّما،ليتشكّل عكس النقيض على اصطلاح المنطقيّين إلى قولنا:«كلّما كان صادقا على تقدير الشهاده كان ثابتا فى ذمّته»،(تعليقه السيّد كلانتر).

فاعله هو الضمير العائد إلى الشاهد.

المقدّم(۱)حقّ،لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز(۲)و قد أقرّ بصدقه(۳)على تقدير الشهاده»،«فالتالى-و هو ثبوت المال فى ذمّته- مثله(۴)»،فإنّه(۵)معارض بالمعلّق،و منقوض(۶)باحتمال الظاهر(۷).

[لا بدّ من كون المقرّ كاملا]

(و لا بدّ من كون المقرّ كاملا) بالبلوغ(۸)و العقل (خاليا من الحجر(۹))

و هو قوله:«كلّما كان صادقا على تقدير الشهاده».

فإنّ المتكلّم بهذا اللفظ يقرّ على كون المال فى ذمّته عند شهاده الغير.

الضمير فى قوله«بصدقه»يرجع إلى الشاهد.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى المقدّم.يعنى أنّ التالى أيضا حقّ مثل المقدّم.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى ما ذكر من استدلال القائلين بصحّه الإقرار المعلّق على شهاده الغير،و هذا ردّ للاستدلال الثانى لصحّه الإقرار المعلّق على شهاده الغير.يعنى أنّ هذا النحو من الاستدلال يأتى فى كلّ إقرار معلّق،كيف و قد حكم ببطلان التعليق فى صيغه الإقرار فكذا يحكم بالبطلان فيما نحن فيه أيضا.

يعنى أنّ الاستدلال المذكور ينتقض بالاحتمال الموجود فيه،كما تقدّم فى الصفحه ۳۸۲ أنّ هذه الجمل تصدر عن بعض العوامّ من الناس باعتقاده استحاله الوقوع.

أى الظاهر من حال بعض العوامّ من الناس.

شروط المقرّ

يعنى أنّ المراد من الكمال هو بلوغ المقرّ و عقله.

لا يخفى أنّ حجر الشخص من تصرّفاته فى أمواله من قبل الحاكم يحصل بأمرين:

أ:بالسفه،و هو عدم رشده فى تمييز المصالح و المفاسد لنفسه.

ب:بالفلس،و هو أن تكون أمواله الموجوده بمقدار ديونه مع رجوع الديّان إلى الحاكم و منع الحاكم تصرّفاته فى أمواله.

(للسفه) ،أمّا الحجر للفلس فقد تقدّم فی باب الدین اختیار المصنّف أنّه(۱) مانع من الإقرار بالعین دون الدین(۲)،فلذا لم یذکره(۳)هنا.

و یعتبر مع ذلک(۴)القصد و الاختیار،فلا عبره بإقرار الصبیّ و إن بلغ عشرا إن لم نجز وصیّته(۵)و وقفه و صدقته،و إلاّ قبل إقراره(۶)بها،لأنّ من ملک شیئا ملک الإقرار به(۷).

و لو أقرّ بالبلوغ استفسر،فإن فسّره(۸)بالإمناء قبل مع إمکانه،و لا یمین علیه،حذرا من الدور(۹).

و دفع(۱۰)المصنّف له فی الدروس...

یعنی أنّ إقرار المفلّس لا ینفذ بالنسبه إلی عین من أمواله لا ما فی ذمّته.

فلو أقرّ المفلّس بکون المال فی ذمّته صحّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الفلس، و المشار إلیه فی قوله«هنا»هو هذا الکتاب،و هو کتاب الإقرار.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه تعرّض فی هذا الکتاب إلی السفه،و لم یضف إلیه الفلس.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الشرطان المذکوران(الکمال و خلوّه من الحجر).

الضمائر فی أقواله«وصیّته»و ما عطف علیها ترجع إلی من بلغ عشرا.

یعنی لو قلنا بصحّه وصیّه من بلغ العشر و وقفه و صدقته سمع إقراره بها أیضا.

یعنی إذا کان الصبیّ مالکا للوصیّه و ما عطف علیها کان مالکا للإقرار بها أیضا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصبیّ.یعنی لو ادّعی الصبیّ البلوغ و فسّره بحصول المنیّ الموجب للبلوغ قبل إقراره و تفسیره للبلوغ بذلک بشرط کونه ممکنا فی حقّه.

فإنّ یمین الصبیّ لغو،فقبول یمینه موقوف علی ثبوت بلوغه،فإذا توقّف ثبوت بلوغه علی یمینه کان دورا مصرّحا،و هو باطل.

هذا مبتدأ،خبره قوله«مندفع»،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الدور.

-بأنّ يمينه(۱)موقوفه على إمكان بلوغه،و الموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهه(۲)-مندفع بأنّ إمكان البلوغ غير(۳)كاف شرعا فى اعتبار أفعال الصبىّ و أقواله التى منها(۴)يمينه.

و مثله(۵)إقرار الصبيّه به(۶)أو بالحيض.

و إن ادّعاه(۷)بالسنّ كلّف(۸)البيّنه،...

فإنّ المصنّف رحمه اللّه دفع الدور المذكور بأنّ صحّه يمين الصبىّ يتوقّف على إمكان بلوغه لا أصل بلوغه.

فالمتوقّف عليه اليمين هو إمكان البلوغ،أمّا المتوقّف على اليمين هو ثبوت البلوغ،و التغاير بين المتوقّف و المتوقّف عليه واضح.

خبر«إنّ».فأجاب الشارح رحمه اللّه عن الدفع المذكور بأنّ إمكان البلوغ لا يكفى فى صحّه يمين الصبىّ.

أى من أفعاله التى لا اعتبار بها هى يمينه.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى إقرار الصبىّ.يعنى أنّ مثل إقرار الصبىّ فى عدم القبول على مبنى الشارح رحمه اللّه،و فى القبول على دفع المصنّف رحمه اللّه الدور الحاصل هو إقرار الصبيّه بالبلوغ أو الحيض.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى البلوغ.

عطف على قوله«فإن فسّره»،و فاعله هو الضمير العائد إلى الصبىّ،و ضمير المفعول يرجع إلى البلوغ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى مدّعى البلوغ بالسنّ.يعنى لو ادّعى الصبىّ البلوغ بسبب السنّ-و هو إتمام التسع فى الانثى و إكمال خمس عشره) فى الذكر-لم يقبل منه،بل كلّف بإقامه البيّنه،بخلاف دعواه البلوغ بالإمناء الذى تسمع دعواه فيه مع الإمكان،كما تقدّم آنفا.

سواء فی ذلک(۱)الغریب و الخامل و غیرهما،خلافا للتذکره،حیث ألحقهما(۲)فیه بمدّعی الاحتلام،لتعذّر إقامه البیّنه علیهما(۳)غالبا.

أو بالإنبات(۴)اعتبر(۵)،فإنّ محلّه(۶)لیس من العوره،و لو فرض أنّه(۷)منها فهو موضع حاجه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو تکلیف المدّعی بالبیّنه.

الغریب:البعید عن وطنه،فعیل بمعنی فاعل،ج غرباء،و هی غریبه،ج غریبات و غرائب،کلام غریب أی بعید عن الفهم(أقرب الموارد).

رجل خامل:ساقط لا نباهه له،ج خمل(أقرب الموارد).

و الحاصل أنّ الغریب هو البعید عن البلد،و الخامل هو الذی لا یعرفه أهل البلد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی صاحب التذکره(العلاّمه)،و ضمیر المفعول یرجع إلی الغریب و الخامل،و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی دعوی البلوغ بالسنّ.یعنی أنّ العلاّمه رحمه اللّه ألحق الغریب و الخامل بمن ادّعی البلوغ بالإمناء فی القبول منهما بلا تکلیف إلی البیّنه.

الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع إلی الغریب و الخامل.یعنی أنّ إقامه البیّنه عنهما علی سنّهما متعذّر فی الأغلب.

عطف علی قوله«بالسنّ».یعنی لو ادّعی البلوغ بإنبات الشعر الذی هو أحد العلائم الثلاث التی ذکروها للبلوغ.

أی اختبر الإنبات.

الضمیر فی قوله«محلّه»یرجع إلی الإنبات.یعنی أنّ محلّ إنبات الشعر لیس من العوره الممنوعه مشاهدتها.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی محلّ الإنبات،و فی قوله«منها»یرجع إلی العوره.-

و لا بإقرار(۱)المجنون إلّا من ذی الدور(۲)وقت الوثوق بعقله،و لا بإقرار(۳)غیر القاصد کالنائم و الهازل و الساهی و الغالط.

و لو ادّعی المقرّ أحد هذه(۴)ففی تقدیم قوله عملا بالأصل(۵)،أو قول الآخر(۶)عملا بالظاهر(۷)وجهان.

و مثله(۸)دعواه بعد البلوغ وقوعه حاله الصبی،و المجنون حالته(۹)

-یعنی حتّی لو فرض کون محلّ الإنبات من العوره جاز أیضا المشاهده،لکونه مورد حاجه،مثل العوره التی یجوز للطبیب أن ینظر إلیها عند الحاجه و الضروره.

عطف علی قوله«بإقرار الصبیّ»فی الصفحه ۳۸۵.یعنی لا عبره أیضا بإقرار المجنون،لاشتراط الکمال فی المقرّ بالعقل.

أی الجنون الأدواریّ الذی یبتلی المجنون به فی وقت،و یفیق منه فی وقت آخر.

أی لا اعتبار بإقرار من لا قصد له،مثل النائم و الهازل و غیرهما.

المشار إلیه فی قوله«هذه»هو النوم و الهزل و السهو و الغلط.

المراد من«الأصل»هو أصاله البراءه من اشتغال الذمّه.

المراد من«الآخر»هو المقرّ له.

فإنّ الظاهر هو عدم وقوع إقراره فی الحالات المذکوره التی لا یسمع إقراره فیها.

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی ادّعاء المقرّ وقوع الإقرار فی الحالات المذکوره، و فی قوله«دعواه»یرجع إلی المقرّ،و فی قوله«وقوعه»یرجع إلی الإقرار.یعنی و مثل دعوی المقرّ وقوع إقراره فی الحالات المذکوره هو دعواه بعد البلوغ وقوع الإقرار فی حال الصبی.

أی إذا ادّعی المجنون الأدواریّ وقوع إقراره فی حال الجنون.

و لا یخفی فی عطف الشارح رحمه اللّه قوله«المجنون حالته»علی قوله«دعواه...حاله-

مع العلم به(۱)،فلو لم يعلم له حاله جنون حلف نافيه(۲).

و الأقوى(۳)عدم القبول فى الجميع(۴).

و لا بإقرار المكره(۵)فيما اكره على الإقرار به إلّا مع ظهور أماره اختياره،كأن يكره(۶)على أمر فيقرّ بأزيد منه(۷).

و أمّا الخلوّ من السفه فهو شرط فى الإقرار الماليّ(۸)،فلو أقرّ(۹)بغيره كجنايه توجب القصاص و نكاح و طلاق قبل(۱۰).

-الصبى»هو ما ذكرناه مكرّرا من كونه من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين،و هو ممنوع حسب قواعد العربيّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الجنون.

أى حلف نافى جنونه.

يعنى أنّ أقوى الوجهين عند الشارح رحمه اللّه هو عدم قبول دعوى المقرّ وقوع إقراره فى الحالات المذكوره التى توجب بطلان إقراره،بل يحكم بنفوذ إقراره و صحّته.

أى فى جميع الفروع المتقدّمه آنفا.

و هو الذى اكره و اجبر على الإقرار،و خروج المكره عن دائره اعتبار الإقرار إنّما هو بالنظر إلى شرط الاختيار فى المقرّ،كما تقدّم فى الصفحه ۳۸۵.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المقرّ.

كما إذا اجبر على الإقرار بمائه دينار،فأقرّ بمائتى دينار.

فإنّ إقرار السفيه لا يصحّ فى الامور الماليّه،لكونه ممنوعا من التصرّفات الماليّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى السفيه.يعنى لو أقرّ السفيه بغير المال-مثل أن يقرّ بارتكابه للجنايه الموجبه للقصاص-صحّ إقراره.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى إقرار السفيه.

و لو اجتمعا(۱)قبل فی غیر المال کالسرقه(۲)بالنسبه إلی القطع،و لا یلزم(۳)بعد زوال حجره ما بطل قبله(۴).

و کذا(۵)یقبل إقرار المفلّس فی غیر المال مطلقا(۶).

(و إقرار المریض من الثلث(۷)مع التهمه) ،و هی(۸)الظنّ الغالب بأنّه إنّما یرید بالإقرار تخصیص المقرّ له بالمقرّ به(۹)،...

فاعله هو ضمیر التثنیه العائد إلی المالیّ و غیره.

فإنّ السرقه توجب ضمان المال بالنسبه إلی من سرق منه،و توجب قطع ید السارق،عملا بالآیه: اَلسّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمٰا ،(المائده:۳۸)، فیحکم علی المقرّ بالسرقه بقطع الید لا بأداء المال إلی من سرق منه.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی السفیه،و کذلک ضمیر قوله «حجره».

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی الزوال.

أی و مثل السفیه فی قبول إقراره فی غیر المالیّ هو المفلّس الذی منع من التصرّفات المالیّه.

أی أیّ شیء کان،بخلاف إقراره بالمال،فإنّه مقیّد بما إذا لم یکن متعلّقا بالعین التی تعلّق بها حقّ الغرماء،أو مقیّد بموافقه الغرماء و غیر ذلک.

تفاصیل الإقرار

یعنی أنّ المریض إذا أقرّ بشیء لشخصین أخذ من ثلث أمواله فی صوره کونه متّهما فی إقراره.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی التهمه.

یعنی أنّ المراد من التهمه هو الظنّ الغالب بأنّ المقرّ-و هو المریض فی الفرض-

و أنّه(۱)فی نفس الأمر کاذب.

و لو اختلف المقرّ له و الوارث فیها(۲)فعلی المدّعی لها(۳)البیّنه، لأصاله عدمها(۴)،و علی منکرها(۵)الیمین.

و یکفی فی یمین المقرّ له أنّه لا یعلم(۶)التهمه لا أنّها(۷)لیست حاصله فی نفس الأمر،لابتناء الإقرار علی الظاهر(۸)،و لا یکلّف(۹)الحلف علی

-یرید بإقراره أن یختصّ المال المقرّ به بالذی یقرّ له.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی المقرّ.یعنی أنّ المقرّ کاذب فی إقراره بحسب الظنّ.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی التهمه.یعنی إن اختلف الوارث و المقرّ له فی کون المقرّ متّهما فی إقراره،و ادّعی الوارث التهمه لیؤخذ المقرّ به من ثلث أمواله،و ادّعی المقرّ له عدمها لیأخذه من أصل الأموال...إلخ.

أی یجب علی من ادّعی التهمه فی المقرّ إقامه البیّنه علی دعواه.

الضمیر فی قوله«عدمها»یرجع إلی التهمه.یعنی أنّ الأصل هو عدم وجود التهمه، فقول مدّعی التهمه یخالف الأصل،فعلیه إقامه البیّنه.

أی و علی منکر التهمه الیمین،لکونه منکرا یوافق قوله الأصل.

یعنی أنّ منکر التهمه-و هو المقرّ له-یحلف علی عدم علمه بالتهمه فی المقرّ،و لا یجب علیه أن یحلف علی عدم التهمه فی الواقع،لأنّ الواقع أمر لا یعلمه إلّا اللّه عزّ و جلّ و المقرّ.

الضمیر فی قوله«أنّها»یرجع إلی التهمه.أی لا یحلف منکر التهمه علی أنّها منتفیه فی الواقع.

فإنّ الإقرار یبتنی علی الظاهر لا الواقع.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی المقرّ له.یعنی أنّ المقرّ له لا یکلّف أن یحلف علی کونه مستحقّا للمال المقرّ به بوجه غیر الإقرار.

استحقاق المقرّ بـه من حيث إنّه(۱)يعلم بوجه استحقاقه،لأنّ ذلك(۲)غير شـرط فى استباحه المقرّ به،بل له(۳)أخـذه ما لم يعلم فساد السبب.

هذا(۴)كلّه مع موت المقرّ فى مرضه،فلو برئ من مرضه نفذ(۵)من الأصل مطلقا(۶).

و لا فرق فى ذلك(۷)بين الوارث(۸)و الأجنبىّ(۹).

(و إلّا) يكن هناك تهمه ظاهره (فمن الأصل(۱۰)مطلقا(۱۱)) على أصحّ

الضميران فى قوليه«إنّه»و«استحقاقه»يرجعان إلى المقرّ له.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العلم بوجه الاستحقاق.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المقرّ له،و فى قوله«أخذه»يرجع إلى المال المقرّ به.

يعنى يجوز للمقرّ له أن يأخذ المال المقرّ به بسبب إقرار المقرّ ما لم يعلم فساد سبب الإباحه له.

يعنى أنّ القول بنفوذ إقرار المريض من الثلث إنّما هو فى صوره موت المقرّ بالمرض الذى أقرّ فيه.

الفاعل هو الضمير العائد إلى الإقرار.

أى سواء كان المقرّ متّهما بإرادته اختصاص المقرّ به بالمقرّ له أم لا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو نفوذ الإقرار بالتفصيل المذكور.

بأن يكون المقرّ له أحد ورّاث المقرّ.

كما إذا كان المقرّ له غير ورّاث المقرّ.

يعنى إن لم يكن المقرّ متّهما فى إقراره بإراده اختصاص المقرّ به بالمقرّ له حوسب المقرّ به من أصل المال.

أى سواء مات المقرّ فى مرضه الذى أقرّ فيه أم لا.-

الأقوال.

[إطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف فى البلد]

(و إطلاق الكيل(۱)أو الوزن(۲)) فى الإقرار-كأن قال:له عندى كيل حنطه أو رطل(۳)سمن- (يحمل على) الكيل و الوزن (المتعارف فى البلد) أى بلد المقرّ و إن خالف(۴)بلد المقرّ له.

(فإن تعدّد) المكيال و الميزان فى بلده(۵) (عيّن المقرّ) ما شاء منهما(۶) (ما لم يغلب) أحدهما فى الاستعمال على الباقى، (فيحمل على الغالب(۷)) .

و لو تعذّر استفساره(۸)فالمتيقّن هو الأقلّ،و كذا القول فى النقد(۹).

- قال فى الحديقه:قوله«مطلقا على أصحّ الأقوال...إلخ»و الأقوال هنا كثيره،مثل أنّه من الأصل مطلقا أو من الثلث مطلقا أو التفصيل بين صوره التهمه و غيرها أو بين الأجنبىّ و الوارث مطلقا أو مع التفصيل بالتهمه أيضا.

الكيل:مصدر،و-ما يكال به من آله،و-ما يتناثر من الزند،ج أكيال.الكيله:

المرّه،و-وعاء يكال به الطعام،و هى فى الشام مدّان،ج كيلات(أقرب الموارد).

الوزن-بالفتح-:مصدر،و-المثقال،ج أوزان(أقرب الموارد).

الرطل-بالفتح و يكسر-:اثنتا عشره أوقيه،ج أرطال(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى المتعارف فى بلد المقرّ.يعنى و إن خالف المتعارف فى بلد المقرّ للمتعارف فى بلد المقرّ له.

يعنى لو كان المتعارف فى بلد المقرّ متعدّدا كان مختارا فى التعيين.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المكيال و الميزان.

أى يحمل الكيل و الوزن على الغالب إذا كانا متعدّدين فى بلد المقرّ.

الضمير فى قوله«استفساره»يرجع إلى المقرّ.يعنى لو لم يمكن الاستفسار من المقرّ لتعيين المتعدّد من الكيل و الوزن المتعارف فى بلده حمل على الأقلّ.

يعنى و مثل الإقرار بالكيل و الوزن-فى الحمل على المتعارف فى بلد المقرّ و-

[لو أقرّ بلفظ مبهم صحّ]

(و لو أقرّ بلفظ مبهم(۱)صحّ) إقراره (و الزم تفسيره) ،و اللفظ المبهم (كالمال و الشيء و الجزيل(۲)و العظيم و الحقير) و النفيس و مال أىّ(۳) مال.

و يقبل تفسيره بما قلّ،لأنّ كلّ مال عظيم خطره(۴)شرعا،كما يتبّه عليه(۵)كفر مستحلّه،فيقبل فى هذه الأوصاف(۶).

(و) لكن (لا بدّ من كونه(۷)ممّا يتموّل) ،أى يعدّ مالا عرفا (لا كقشره جوزه(۸)أو حبّه دخن(۹)) أو حنطه،إذ لا قيمه لذلك عاده.

-اختياره فى تعيّنه عند التعدّد و الحمل على الأقلّ عند تعذّر الاستفسار-هو ما لو أقرّ بالنقد.

أى لو أقرّ بلفظ مبهم الزم المقرّ بتفسيره.

بأن يقول:له علىّ مال جزيل.

بأن يقول:له علىّ مال أىّ مال.

فإنّ المال القليل أيضا عظيم و جزيل من حيث خطره عند الشرع لو اغتصبه غير المالك.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى خطره.يعنى إذا ذهب امرؤ إلى حلّيه مال الغير -و لو قليلا-حكم بكفره،لكون حرمه مال الغير من الضروريّات.

أى الأوصاف المذكوره للمال و الشيء من الجزيل و العظيم...إلخ المعنويّه لا المادّيه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المقرّ به.يعنى أنّ المقرّ به لا بدّ من أن يكون متموّلا عرفا.

الجوز:شجر معروف و ثمره،الواحده جوزه(المنجد).

الدخن الواحده دخنه،نبات من فصيله النجيليّات،حبّه صغير يقدّم طعاما للطيور و الدجاج(المنجد).

و قيل:يقبل بذلك(۱)،لأنّه(۲)مملوك شرعا،و الحقيقه الشرعيّه مقدّمه على العرفيّه،و لتحريم أخذه(۳)بغير إذن مالكه و وجوب ردّه.

و يشكل(۴)بأنّ الملك لا يستلزم إطلاق اسم المال شرعا،و العرف يأباه(۵).

نعم،يتّجه ذلك(۶)تفسيرا للشيء(۷)و إن(۸)وصفه بالأوصاف العظيمه لما ذكر(۹)،...

يعنى قال بعض بقبول التفسير بما ذكر.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر.يعنى أنّ حبّه حنطه أو دخن أو قشره جوزه مملوكه شرعا و إن لم تكن مالا عرفا.

الضمائر فى أقوله«أخذه»،«مالكه»و«ردّه»ترجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر من قشره جوزه و حبّه حنطه أو دخن.

أى يشكل القول المذكور بصحّه إطلاق المال على ما ذكر من قشره جوزه و حبّه دخن أو حنطه.

الضمير فى قوله«يأباه»يرجع إلى الإطلاق.يعنى أنّ العرف يأبى إطلاق المال على ما ذكر.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو صحّه التفسير بما لا يطلق عليه اسم المال عرفا و إن كان يطلق عليه الملك شرعا.

فإذا أقرّ المقرّ بلفظ الشيء،ثمّ فسّره بقشره جوزه أو حبّه دخن أو حنطه صحّ التفسير كذلك.

«إن»وصليّه،و الضمير الملفوظ فى قوله«وصفه»يرجع إلى الشيء.يعنى صحّ التفسير و إن وصف المقرّ الشيء بالجزيل أو العظيم.

فإنّ كلّ مملوك للغير يكون خطره عظيما من حيث حكم الشرع بكون اغتصابه-

و يقرب منه(۱)ما لو قال:له علیّ حقّ.

و فی قبول تفسیرهما(۲)بردّ السلام و العیاده و تسمیت العطاس(۳) وجهان،من إطلاق الحقّ علیها(۴)فی الأخبار(۵)فیطلق الشیء(۶)،لأنّه(۷) أعمّ،و من(۸)أنّه خلاف المتعارف،...

-معصیه کبیره.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الشیء.یعنی و یقرب من الشیء لو أقرّ بلفظ الحقّ من حیث قبول التفسیر بما ذکر.

الضمیر فی قوله«تفسیرهما»یرجع إلی الشیء و الحقّ.یعنی لو فسّرهما بردّ السلام و ما بعده ففی قبوله وجهان.

المراد من«تسمیت العطاس»هو قول«یرحمک اللّه»عند ما یعطس عاطس.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی المذکورات من ردّ السلام و ما بعده.

من الأخبار ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن جرّاح المدائنیّ قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:للمسلم علی أخیه المسلم من الحقّ أن یسلّم علیه إذا لقیه،و یعوده إذا مرض،و ینصح له إذا غاب،و یسمّته إذا عطس،یقول:الحمد للّه ربّ العالمین لا شریک له،و یقول:

یرحمک اللّه،فیجیب یقول له:یهدیکم اللّه و یصلح بالکم،و یجیبه إذا دعاه،و یشیّعه إذا مات(الوسائل:ج ۸ ص ۴۵۹ ب ۵۷ من أبواب أحکام العشره ح ۱).

فقوله:له علیّ شیء یطلق علی ما یفسّر به الحقّ.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الشیء.یعنی أنّ الشیء أعمّ من الحقّ،و إذا صحّ إطلاق الأخصّ صحّ إطلاق الأعمّ.

هذا بیان وجه عدم صحّه تفسیر الشیء بما ذکر من الحقوق بأنّ الإطلاق المذکور یکون علی خلاف المتعارف،فلا یصحّ التفسیر به.

و بعدهما(۱)عن الفهم فی معرض الإقرار،و هو(۲)الأشهر.

و لو امتنع(۳)من التفسیر حبس و عوقب علیه(۴)حتّی یفسّر، لوجوبه(۵)علیه.

و لو مات قبله(۶)طولب الوارث به إن علمه و خلّف(۷)ترکه،فإن أنکر(۸)العلم و ادّعاه(۹)علیه المقرّ له حلف(۱۰)علی عدمه.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه فی قوله«من أنّه...إلخ»،و ضمیر التثنیه یرجع إلی الحقّ و الشیء.یعنی أنّ تفسیر اللفظین المذکورین بما ذکر بعید عن الفهم لو جیء بهما فی مقام الإقرار.

یعنی أنّ الوجه الثانی-و هو عدم صحّه تفسیر اللفظین المذکورین بما ذکر-هو الأشهر بین الفقهاء.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المقرّ.یعنی لو أقرّ بلفظ مبهم و استفسر فامتنع من التفسیر حکم بحبسه حتّی یفسّر.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الامتناع من التفسیر.أی یعاقب فی الحبس علی امتناعه من التفسیر.

الضمیر فی قوله«لوجوبه»یرجع إلی التفسیر،و فی قوله«علیه»یرجع إلی المقرّ.

یعنی لو مات المقرّ بلفظ مبهم قبل التفسیر طولب وارثه بالتفسیر إن علم الوارث مراده من اللفظ المبهم.

یعنی أنّ الوارث طولب بالحقّ إن علم التفسیر بالحقّ المستقرّ فی ذمّه المقرّ مع کون المقرّ خلّف مالا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الوارث.

الضمیر فی قوله«ادّعاه»یرجع إلی العلم،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الوارث.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الوارث،و الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی العلم.-

(و لا فرق) فی الإبهام و الرجوع إلیه فی التفسیر (بین قوله:عظیم أو کثیر) ،لاشتراکهما فی الاحتمال(۱).

(و قیل) -و القائل الشیخ و جماعه-بالفرق و (أنّ الکثیر(۲)ثمانون) کالنذر،للروایه(۳)الوارده به(۴)فیه،و الاستشهاد(۵)بقوله تعالی: لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَهٍ (۶).

-یعنی حلف الوارث علی عدم العلم بتفسیر اللفظ المبهم.

فإنّ لفظی«عظیم»و«کثیر»مشترکان فی الاحتمال المتقدّم،و هو إراده العظمه أو الکثره من حیث حکم الشارع بکون اغتصابه معصیه عظیمه،فلو أبهم المقرّ بقوله:

له علیّ کثیر أو عظیم من المال طولب بتفسیرهما و قبل تفسیره کثیرا کان أو قلیلا.

قال الشیخ رحمه اللّه و جماعه بحمل قوله:له علیّ کثیر من المال علی ثمانین،کما أنّه لو قال الناذر:للّه علیّ کثیر من المال حمل علی الثمانین أیضا.

الروایات الدالّه علی أنّ الکثیر ثمانون أربع مذکوره فی کتاب الوسائل،منها هذه:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بکر الحضرمیّ قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام فسأله رجل عن رجل مرض،فنذر للّه شکرا إن عافاه اللّه أن یتصدّق من ماله بشیء کثیر،و لم یسمّ شیئا،فما تقول؟قال:یتصدّق بثمانین درهما،فإنّه یجزیه،و ذلک بیّن فی کتاب اللّه إذ یقول لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله: لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَهٍ ،و الکثیره فی کتاب اللّه ثمانون(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۸۶ ب ۳ من کتاب النذر و العهد ح ۲).

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی کون الکثیر هو الثمانین،و فی قوله«فیه»یرجع إلی النذر.

یعنی و لاستشهاد الإمام علیه السّلام علی حمل الکثیر علی الثمانین بقوله تعالی.

الآیه ۲۵ من سوره التوبه.

و يضعّف(۱)-مع تسليمه(۲)-ببطلان القياس(۳)،و لاستعمال(۴)الكثير فى القرآن العزيز لغير ذلك،مثل فِئَةً كَثِيرَةً (۵)و ذِكْراً كَثِيراً (۶)،و دعوى أنّه(۷)عرف شرعىّ فلا قياس خلاف الظاهر(۸)،و إلحاق العظيم به(۹)غريب.

[لو قال:له علىّ أكثر من مال فلان]

(و لو قال(۱۰):له علىّ أكثر من مال فلان) لزمه بقدره(۱۱)و زياده، (و) لو (فسّره(۱۲)بدونه و ادّعى ظنّ القلّه حلف) ،...

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قول الشيخ رحمه اللّه بحمل الكثير على الثمانين.

أى مع تسليم صحّه الروايه الوارده فى حمل الكثير على الثمانين فى خصوص النذر.

فإنّ حمل لفظ الكثير فى الإقرار بسبب حمله عليه فى باب النذر قياس ظاهر.

هذا دليل آخر لتضعيف قول الشيخ رحمه اللّه،و هو أنّ لفظ«كثير»استعمل فى القرآن لغير المعنى المذكور أيضا.

الآيه ۲۴۹ من سوره البقره.

الآيه ۴۱ من سوره الأحزاب.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى حمل الكثير على الثمانين.يعنى أنّ دعوى كون الحمل المذكور من قبيل العرف الشرعىّ و أنّه ليس من القياس الباطل خلاف الظاهر.

لأنّه لا ظهور للفظ«كثير»فى إراده الثمانين كلّما استعمل شرعا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الكثير.يعنى أنّ حمل لفظ الكثير فى باب الإقرار على الثمانين قياس بحمله فى باب النذر،و إلحاق لفظ العظيم بالكثير قياس فى قياس!!

يعنى لو قال المقرّ:له علىّ أكثر من مال فلان الزم بأداء مقداره مع زياده عليه.

أى بمقدار مال فلان مع الزياده.

أى لو فسّر المقرّ به بأقلّ من مال فلان بدعوى ظنّه القلّه حلف.

لأصاله عدم علمه(۱)به مع ظهور أنّ المال من شأنه أن يخفى، (و فسّر بما(۲)ظنّه) و زاد عليه(۳)زياده.

و ينبغى تقييده(۴)بإمكان الجهل به(۵)فى حقّه.

و لا فرق فى ذلك(۶)بين قوله(۷)قبل ذلك:إنّى أعلم مال فلان و عدمه(۸).

نعم،لو كان قد أقرّ(۹)بأنّه قدر يزيد عمّا ادّعى ظنّه لم يقبل إنكاره ثانيا.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع إلى المقرّ،و فى قوله«به»يرجع إلى مقدار مال الغير.

يعنى فسّر المقرّ كلامه بمقدار ظنّه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ما ظنّه،و قوله«زياده»-بالنصب-مفعول لقوله«زاد».يعنى زاد المقرّ على المقدار المظنون زياده.

الضمير فى قوله«تقييده»يرجع إلى الحكم المذكور.يعنى ينبغى أن يقيّد الحكم بتفسير مال الشخص بمقدار الذى ظنّه بإمكان الجهل فى حقّ المقرّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى مقدار مال الغير،و فى قوله«حقّه»يرجع إلى المقرّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قبول قول المقرّ مع الحلف على عدم علمه بمقدار مال الغير.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى المقرّ،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإقرار.

يعنى لا فرق فى الحكم المذكور بين قول المقرّ قبل الإقرار:إنّى أعلم مقدار مال الغير و بين عدمه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و الضمير فى قوله«بأنّه»يرجع إلى مال فلان، بمعنى أنّه لو أقرّ أوّلا بأنّ لفلان مالا فى ذمّته يزيد عن مقدار مال فلان و أقرّ بأنّ لفلان كذا و كذا لم يقبل إنكاره ثانيا.

و لو(۱)تـأوّل-بأن قال:مال فلان حرام أو شـبهه أو عين و ما أقررت به حلال أو دين،و الحلال و الـدين أكثر نفعا(۲)أو بقاء-ففى قبوله(۳)قولان، من أنّ(۴)المتبادر كثره المقدار فيكون حقيقه فيها(۵)،و هى(۶)مقدّمه على المجاز مع عدم القرينه الصارفه(۷)،و من إمكان(۸)إراده المجاز،و لا يعلم قصده(۹)إلاّ من لفظه...

«لو»شرطيّه،جوابها قوله«ففى قبوله قولان».

على نحـو اللـفّ و النشـر المرتّـبين،فـإنّ الحلالـ أكـثر نفعـا من حيث الثواب الاـخروى، و الـدين أكـثر بقـاء من حيث عـدم تلفه بالحوادث و غيره.

قـال فى الحـديقه:و كثره نفع الـدين إمّـا من جهه الصواب الاخرويّ،أو من جهه ازدياده بالمرابحه،بخلاف العين الباقيه على حاله واحده،و كثره بقاء الدين ببقائه فى ذمّه المديون إلى يوم القيامه بلا تلف،و العين قد يتلف بالحوادث و هكذا.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى التأويل المذكور.

هـذا هو دليل عـدم قبول التأويل المـذكور الذى ادّعاه المقرّ،و هو أنّ المتبادر من لفظ الكثير هو كثره مقدار المال فى الحقيقه لا الكثره مجازا.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى كثره المال.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الحقيقه.

صفه ل«القرينه»،و المراد من«القرينه الصـارفه»هو مـا يؤتى بها لانصـراف اللفظ من معناه الحقيقىّ إلى المعنى المجازىّ،فى مقابل القرينه المعيّنه التى تستعمل لتعيين المعنى المراد من المشترك اللفظىّ،فالأوّل مثل رأيت أسدا يرمى،و الثانى مثل لى عين جاريه.

هذا هو دليل قبول التأويل المذكور من المقرّ.

الضمائر فى أقواله«قصده»،«لفظه»و«إليه»ترجع إلى المقرّ.

فيرجع إليه فيه(۱)،و لا يخفى قوّه الأوّل(۲).

نعم،لو اتّصل التفسير بالإقرار(۳)لم يبعد القبول(۴).

[لو قال:له عليّ كذا درهم،بالحركات الثلاث]

(و لو قال(۵):له عليّ كذا درهم،بالحركات الثلاث(۶)) الرفع(۷)و النصب و الجرّ (و الوقف) بالسكون و ما فى معناه(۸) (فواحد(۹)) ، لاشتراكه(۱۰)بين الواحد فما زاد وضعا(۱۱)فيحمل على الأقلّ،لأنّه المتيقّن إذا لم يفسّره بأزيد،فإنّ«كذا»(۱۲)كنايه عن«الشىء».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى القصد.

المراد من«الأوّل»هو عدم قبول التأويل المذكور من المقرّ.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«اتّصل».يعنى لو اتّصل التأويل بالإقرار-بأن يقول:له علىّ أزيد من مال فلان و اريد من الزياده الحلال أو الدين-إذا يقبل منه التأويل،لأنّه أتى حينئذ بالقرينه المقاليّه،فلا يبقى ظهور لكلامه فى معناه الحقيقىّ.

أى لم يبعد قبول التأويل المذكور من المقرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.

أى بالحركات الثلاث فى حرف الإعراب من لفظ«درهم»،و هو الميم.

يعنى أنّ الحركات الثلاث هى الرفع و النصب و الجرّ.

أى و ما فى معنى الوقف كالإشمام و الإبدال و إلحاق هاء السكت التى هى فى معنى السكون الوقفىّ(تعليقه السيّد كلانتر).

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو قال».

الضمير فى قوله«لاشتراكه»يرجع إلى قول المقرّ.

يعنى أنّ القول المذكور من المقرّ يشترك فى الدلاله بين الواحد فما زاد من حيث الدلاله الوضعيّه فى مقابل الدلاله المفهوميّه.

يعنى أنّ لفظ«كذا»فى قوله:له علىّ كذا كنايه عن الشىء.

فمع الرفع(۱)یکون الدرهم بدلا منه،و التقدیر«شیء درهم».

و مع النصب یکون(۲)تمییزا له،و أجاز بعض أهل العربیّه نصبه(۳) علی القطع،کأنّه قطع ما ابتدأ به و أقرّ بدرهم.

و مع الجرّ تقدّر الإضافه بیانیّه(۴)ک حَبَّ الْحَصِیدِ (۵)،و التقدیر «شیء هو درهم».

و یشکل(۶)بأنّ ذلک و إن صحّ إلّا أنّه(۷)یمکن تقدیر ما هو أقلّ منه(۸) بجعل الشیء(۹)جزء من الدرهم...

یعنی مع رفع الدرهم فی قوله:له علیّ کذا درهم یکون الدرهم بدلا من الشیء.

اسم«یکون»هو الضمیر العائد إلی الدرهم،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الشیء.یعنی فی صوره نصب الدرهم یکون هو تمییزا للشیء.

الضمیر فی قوله«نصبه»یرجع إلی الدرهم.یعنی أنّ بعض أهل الأدب جوّز نصب الدرهم،لکونه مقطوعا من ابتداء الکلام،کأنّ المقرّ أتی به مستقلّا و قال:أعنی درهما.

فیکون الشیء مضافا إلی الدرهم،و الإضافه بیانیّه،مثل خاتم فضّه.

الآیه ۹ من سوره ق: وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَکاً فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنّاتٍ وَ حَبَّ الْحَصِیدِ .

بصیغه المعلوم،و الفاعل هو الضمیر العائد إلی ثبوت درهم واحد.یعنی أنّ ثبوت درهم واحد فی فرض القراءه بالجرّ یشکل،لاحتمال کون المراد هو الأقلّ من درهم واحد أیضا.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الشأن.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الدرهم الواحد.

هذا بیان تقدیر الأقلّ من الدرهم الواحد بأن یجعل الشیء جزء من الدرهم.

اضيف(۱)إليه،فيلزمه(۲)جزء يرجع فى تفسيره(۳)إليه،لأنّه(۴)المتيقّن،و لأصاله البراءه من الزائد(۵)،و من ثمّ(۶)حمل الرفع و النصب على الدرهم مع احتمالهما(۷)أزيد منه.

و قيل:إنّ الجرّ لحن(۸)يحمل على أخويه(۹)فيلزمه حكمهما(۱۰).

و أمّا الوقف(۱۱)فيحتمل الرفع و الجرّ لو اعرب لا النصب،لو جوب

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشيء،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الدرهم.

يعنى يلزم على عهده المقرّ جزء من الدرهم لا الدرهم كلّه.

الضمير فى قوله«تفسيره»يرجع إلى الجزء،و فى قوله«إليه»يرجع إلى المقرّ.يعنى يرجع إلى المقرّ فى تفسير مقدار الجزء كائنا ما كان.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الجزء.يعنى أنّ المتيقّن من إقراره هو الجزء،و الزائد عليه مشكوك،فتجرى فيه البراءه.

أى الزائد على الجزء.

أى لأجل الاقتصار على المتيقّن تحمل حاله الرفع و النصب على درهم واحد مع احتمالهما لأزيد منه.

ضمير التثنيه فى قوله«احتمالهما»يرجع إلى الرفع و النصب،و الضمير فى قوله «منه»يرجع إلى الدرهم الواحد.

غلط فى الإعراب،لأنّ«كذا»مبنىّ لا يضاف(الحديقه).

و هما الرفع و النصب.

أى يلزم على عهده المقرّ لو قرئ بالجرّ حكم الرفع و النصب،و هو وجوب الدرهم الواحد.

يعنى لو وقف المقرّ الدرهم فى قوله:له علىّ كذا درهم احتمل فيه الرفع و الجرّ عند-

إثبات الألف فيه(۱)وقفا،فيحمل(۲)على مدلول ما احتمله(۳).

فعلى ما اختاره(۴)يشتركان فى احتمال الدرهم،فيحمل(۵)عليه،و على ما حقّقناه(۶)يلزمه جزء درهم خاصّه،لأنّه(۷)باحتماله الرفع و الجرّ حصل الشكّ فيما زاد على الجزء،فيحمل(۸)على المتيقّن،و هو ما دلّت عليه الإضافه.

-الإعراب لا النصب.

فإنّ الوقف حاله النصب يلزمه الألف،فيقال:له علىّ كذا درهما.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النصب.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوقف.يعنى يحمل الوقف على ما يدلّ عليه كلّ من الرفع و الجرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الرفع و الجرّ،و ضمير المفعول يرجع إلى «ما»الموصوله.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى فعلى ما اختاره المصنّف رحمه اللّه فى قوله «و لو قال:له علىّ كذا درهم بالحركات الثلاث و الوقف فواحد»يشترك الرفع و الجرّ فى احتمال الدرهم الواحد،فيحمل الوقف عليه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوقف،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الدرهم الواحد.

يعنى على ما حقّقناه من جعل الشىء جزء من الدرهم الواحد اضيف الشىء إليه و يلزم على المقرّ جزء من الدرهم فقط لا تمام الدرهم.

الضميران فى قوليه«لأنّه»و«باحتماله»يرجعان إلى الوقف.

يعنى يحمل الوقف على المتيقّن من الدرهم،و هو ما دلّت عليه إضافه«كذا»أى الشىء إلى الدرهم.

(و كذا(۱)كذا درهما،و كذا و كذا درهما كذلك(۲)) فى حمله(۳)على الدرهم مع الحركات الثلاث و الوقف(۴)،لاحتمال(۵)كون«كذا»الثانى تأكيدا للأوّل فى الأوّل(۶)،و الحكم فى الإعراب(۷)ما سلف،و فى الوقف(۸)ينزّل على أقلّ الاحتمالات،و كون«كذا»(۹)شيئا مبهما،و الثانى(۱۰)معطوفا عليه...

هذان مثالان آخران بعد ذكر المثال الأوّل،أحدهما قوله:له علىّ كذا كذا درهما،و الآخر قوله:له علىّ كذا و كذا درهما.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو المثال المتقدّم،و هو قوله:له علىّ كذا درهم.

الضمير فى قوله«حمله»يرجع إلى كلّ واحد من المثالين.

أى و كذا فى صوره وقف الدرهم فى المثالين.

هذا هو دليل الحمل على الدرهم الواحد فى المثال الأوّل،و هو كون«كذا»الثانى تأكيدا للأوّل.

أى فى المثال الأوّل،و هو قوله:كذا كذا درهما.

يعنى أنّ الحكم فى إعراب الدرهم هو ما سلف من أنّ النصب هنا للتمييز أو للقطع بتقدير«أعنى»،و الرفع يكون للبدليّه و الجرّ لإضافه الشىء إليه،فتحمل الصور على درهم واحد على قول المصنّف رحمه اللّه،و على بعض الدرهم على ما تقدّم من الشارح رحمه اللّه.

يعنى أنّ صوره وقف الدرهم ينزّل على أقلّ الاحتمالات،و هو بعض الدرهم على قول الشارح رحمه اللّه.

أى و لاحتمال كون«كذا»الأوّل فى المثال الثانى(له علىّ كذا و كذا درهما)شيئا مبهما و«كذا»الثانى معطوفا على الأوّل.

أى لاحتمال كون«كذا»الثانى فى قوله:له علىّ كذا و كذا درهما معطوفا.

فی الثانی(۱)،و میّزا(۲)بـدرهم علی تقـدیر النصب،و ابدلا(۳)منه علی تقـدیر الرفع،و بیّنـا(۴)معـا بالـدرهم مع الجرّ،و نزّل علی أحدهما(۵)مع الوقف،أو اضیف(۶)الجزء إلی جزء الدرهم فی الجرّ علی ما اخترناه(۷)،و حمل الوقف علیه(۸)أیضا.

-و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«کذا»الأوّل.

أی فی المثال الثانی،و هو قوله:له علیّ کذا و کذا درهما.

نـائب الفاعـل هو الضـمیر العائـد إلی المعطوف و المعطوف علیه فی المثـال الثـانی.یعنی أنّ درهمـا-بالنصب-تمییز للمعطوف و المعطوف علیه.

بصـیغه المجهـول،و نـائب الفاعـل هـو ضـمیر التثنیـه العائـد إلی المعطـوف و المعطـوف علیه،و الضـمیر فی قـوله«منه»یرجـع إلی الـدرهم.یعنی أنّ الـدرهم بـدل من کلا المعطـوف و المعطـوف علیه فی صوره رفع الـدرهم،و تمییز لهـا فی صوره النصب،کما تقدّم.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی المعطوف و المعطوف علیه.یعنی أنّهما تکون إضافتهما بیانیّه فی صوره جرّ الدرهم.

أی الرفع و الجرّ.یعنی یحمل وقف الدرهم علی الرفع أو الجرّ لا علی النصب.

لا یخفی أنّ هـذا الاحتمال إنّما هو فی المثال الأوّل لا الثانی،فیحتمل أن یکون«کـذا» الأوّل مضافا إلی«کـذا»الثانی مع کون هـذا الثانی مضافا إلی الدرهم،و یراد ب«کذا»الأوّل الجزء،فتکون المعنی جزء جزء درهم.

فإنّ الشارح رحمه اللّه اختار فی الصفحه ۴۰۳ إضافه«کذا»أی الشیء إلی«درهم»فی مقابل القول بکونه لحنا.

یعنی حمـل وقف الـدرهم علی الجرّ أیضـا،فعلی مبنی الشارح رحمه اللّه یحکم علی المقرّ بجزء جزء من الـدرهم،و بـدرهم علی قول المصنّف رحمه اللّه.

(و لو فسّر فی) حاله (الجرّ) من الأقسام(۱) (ببعض درهم جاز(۲)) ، لإمکانه(۳)وضعا بجعل الشیء المراد ب«کذا»و ما الحق(۴)به کنایه(۵)عن الجزء.

و فیه(۶)أنّ قبول تفسیره(۷)به یقتضی صحّته(۸)بحسب الوضع،فکیف یحمل مع الإطلاق علی ما هو أکثر منه(۹)مع إمکان الأقلّ؟!فالحمل

المراد من«الأقسام الثلاثه»هو:

أ:له علیّ کذا درهم.

ب:له علیّ کذا کذا درهما.

ج:له علیّ کذا و کذا درهما.

یعنی یجوز تفسیر الأقسام الثلاثه کلّها بجزء من الدرهم.

الضمیر فی قوله«لإمکانه»یرجع إلی البعض.یعنی یجوز التفسیر ببعض درهم من حیث الوضع.

المراد من«ما الحق به»هو صورتا التکرار و العطف.

بالنصب،مفعول ثان لقوله«بجعل»،فیکون المراد من«کذا»هو الشیء،ثمّ یکون المراد من الشیء هو الجزء.

هذا اعتراض من الشارح رحمه اللّه علی المصنّف رحمه اللّه بأنّه کیف أجاز التفسیر بجزء من الدرهم و لم یجز ذلک فی صوره الإطلاق،فإنّه لو لم یحتمل اللفظ هذا الحمل فکیف یجوز تفسیره به؟!فإن احتمله فیجوز الحمل مطلقا،کما قال به الشارح.

الضمیر فی قوله«تفسیره»یرجع إلی«کذا»،و فی قوله«به»یرجع إلی البعض.

أی یقتضی صحّه الحمل کذلک بحسب الوضع.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی البعض.یعنی فکیف یحمل مع الإطلاق علی أکثر من البعض-و هو تمام الدرهم-علی قول المصنّف رحمه اللّه؟!

علیه(۱)مطلقا(۲)أقوی.

(و قیل:) -و القائل به الشیخ و جماعه- (یتبع فی ذلک) المذکور من قوله(۳):کذا درهم،و کذا کذا،و کذا و کذا درهما بالحرکات الثلاث(۴)و الوقف،و ذلک(۵)اثنتا عشره صوره...

أی فحمل حال الجرّ علی البعض فی کلا صورتی الإطلاق و التفسیر أقوی.

سواء فسّره بالبعض أم لا.

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی المقرّ،و قوله«یتبع»بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله فیما بعد السطرین«موازنه».

أی بنصب الدرهم و جرّه و رفعه و وقفه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو مجموع الصور.یعنی أنّ مجموع الصور هو اثنتا عشره صوره تحصل من ضرب ۳-عدد الفروض الثلاثه-فی ۴-عدد الحرکات و الوقف-:

و إلیک تفصیل الصور کلّها:

۱-له علیّ کذا درهم بالرفع.

۲-له علیّ کذا درهما بالنصب.

۳-له علیّ کذا درهم بالجرّ.

۴-له علیّ کذا درهم بالوقف.

و هذه هی الصور الأربع فی الفرض الأوّل،و هو کون«کذا»منفردا،و مثله فرض کون«کذا»مکرّرا بلا عاطف:

۱-له علیّ کذا کذا درهم بالرفع.

۲-له علیّ کذا کذا درهما بالنصب.

(موازنه(۱)من الأعداد) ،جعلا- ل«كذا»كنايه(۲)عن العدد لا- عن الشيء، فيكون الدرهم فى جميع أحواله(۳)تمييزا لذلك العدد،فينظر إلى ما يناسبه(۴)بحسب ما تقتضيه قواعد العربيّه من(۵)إعراب المميّز للعدد،و يحمل(۶)عليه.

-۳-له علىّ كذا كذا درهم بالجرّ.

۴-له علىّ كذا كذا درهم بالوقف.

و صور«كذا و كذا»أيضا أربع:

۱-له علىّ كذا و كذا درهم بالرفع.

۲-له علىّ كذا و كذا درهما بالنصب.

۳-له علىّ كذا و كذا درهم بالجرّ.

۴-له علىّ كذا و كذا درهم بالوقف.

بالرفع،نائب فاعل لقوله فيما قبل السطرين«يتبع».أى يتبع مشاكله و معادله من الأعداد.

هذا وزان ذلك:أى معادله و مساويه فى الوزن(أقرب الموارد).

يعنى لجعل«كذا»فى قوله:له علىّ كذا و فى فرض تكرار«كذا»مع العطف و بلا عطف كنايه عن العدد لا عن الشيء.

أى فى جميع الصور المذكوره.

ضمير المفعول فى قوله«يناسبه»يرجع إلى كلام المقرّ.

«من»تكون لبيان«ما»الموصوله فى قوله«ما تقتضيه».

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى كلام المقرّ،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يناسبه».

فیلزمه(۱)مع إفراد المبهم(۲)و رفع الدرهم درهم،لأنّ المميّز لا یکون مرفوعا،فیجعل(۳)بدلا،کما مرّ.

و مع النصب(۴)عشرون درهما،لأنّه(۵)أقلّ عدد مفرد ینصب ممیّزه، إذ فوقه(۶)ثلاثون إلی تسعین،فیحمل علی الأقلّ.

و مع الجرّ(۷)مائه درهم،لأنّه أقلّ عدد مفرد فسّر بمفرد مجرور،إذ فوقه الألف(۸).

و مع الوقف(۹)درهم،لاحتماله الرفع و الجرّ،فیحمل علی الأقلّ(۱۰).

هذا متفرّع علی قول الشیخ و جماعه رحمهم اللّه من إتباع الموازن فی کلام المقرّ من الأعداد.و الضمیر فی قوله«یلزمه»یرجع إلی المقرّ.

المراد من«المبهم»هو«کذا».یعنی فیلزم المقرّ فی الصوره الاولی من الفروض الثلاثه المذکوره فی الهامش ۵ من ص ۴۰۹.

نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الدرهم.

أی مع نصب الدرهم،و هو الصوره الثانیه من صور«کذا»المفرد.

یعنی أنّ«عشرون»أقلّ عدد مفرد یکون ممیّزه منصوبا.

أی فوق عدد عشرین هو الثلاثون إلی تسعین،و المميّز منصوب،فیحمل علی الأقلّ،و یحکم علی المقرّ بعشرین درهما فی الفرض المذکور.

هذه هی الصوره الثالثه من صور«کذا»المفرد المتقدّمه فی الهامش ۵ من ص ۴۰۹.

و یحکم فیها علی المقرّ بمائه درهم،لأنّه أقلّ عدد مفرد یفسّر بمفرد مجرور.

یعنی فوق عدد مائه-و المميّز مفرد مجرّد-هو عدد ألف،فیکتفی بالأقلّ.

و هذه هی الصوره الرابعه من صور«کذا»المفرد المتقدّمه فی الهامش ۵ من ص ۴۰۹،و یحکم فیها علی المقرّ بدرهم واحد لا أکثر منه.

المراد من«الأقلّ»هو الرفع.یعنی ففی صوره وقف الدرهم المحتمل للرفع و الجرّ-

و مع تكريره(۱)بغير عطف و رفع الدرهم(۲)،لما ذكرنا(۳)فى الإفراد مع كون الثانى(۴)تأكيدا للأوّل.

و مع نصبه(۵)أحد عشر،لأنّه أقلّ عدد مركّب(۶)مع غيره ينصب بعده مميّزه،إذ فوقه(۷)اثنا عشر إلى تسعه عشر(۸)،فيحمل على المتيقّن.

و مع جرّه(۹)ثلاثمائه درهم،لأنّه أقلّ عدد اضيف(۱۰)إلى آخر،و ميّز

-يحمل الوقف على الرفع،لكونه بدلا و دالاّ على الدرهم الواحد الأقلّ المتيقّن لا على الجرّ الدالّ على مائه درهم كما تقدّم،لأصاله البراءه من الزائد.

من هنا أخذ الشارح رحمه اللّه فى بيان حكم الصور الأربع فى«له علىّ كذا كذا درهم».

هذه هى الصوره الاولى من الصور الأربع المذكوره ل«كذا كذا درهم»،و يجب فيها على المقرّ درهم واحد.

أى لما ذكرناه قبل أسطر فى«كذا»المفرد فى قولنا«لأنّ المميّز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا»،فيحمل على درهم واحد،لأصاله البراءه من الزائد عند الشكّ.

أى مع كون«كذا»الثانى تأكيدا ل«كذا»الأوّل فى قوله:له علىّ كذا كذا درهم.

هذه هى الصوره الثانيه من الصور الأربع المتقدّمه المذكوره فى الهامش ۵ من ص ۴۰۹.

فإنّ عدد«أحد عشر»مركّب من عددين،كما أنّ«كذا كذا درهم»أيضا مركّب منهما.

الضمير فى قوله«فوقه»يرجع إلى عدد أحد عشر.

فإنّ مميّز أحد عشر إلى تسعه عشر يكون مفردا منصوبا،كما فى قوله تعالى:

رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً .

هذه هى الصوره الثالثه من صور«كذا كذا درهم»،و يحكم فيها على المقرّ بثلاثمائه درهم.

فإنّ الثلاث عدد اضيف إلى المائه.

بمفرد مجرور(۱)،إذ فوقه أربعمائه إلى تسعمائه ثمّ مائه مائه ثمّ مائه ألف ثمّ ألف ألف(۲)،فيحمل على المتيقّن،و التركيب هنا(۳)لا يتأتّى،لأنّ مميّز المركّب لم يرد مجرورا،و هذا القسم(۴)لم يصرّح به صاحب القول(۵)،و لكنّه(۶)لازم له.

و مع الوقف(۷)يحتمل الرفع و الجرّ،فيحمل على الأقلّ منهما(۸)،و هو الرفع.

و هو قوله«درهم».

ففى جميع هذه الأعداد يكون المميّز مفردا مجرورا،فيحمل كلام المقرّ على الأقلّ منها،و هو ثلاثمائه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو صوره قراءه درهم بالجرّ.يعنى أنّ التركيب المصطلح عليه لا يتأتّى فى المقام،بل هذا من قبيل المضاف و المضاف إليه،لأنّ مميّز المركّب لا يأتى مجرورا.

المراد من قوله«هذا القسم»هو صوره جرّ الدرهم مع تكرار«كذا».

المراد من«صاحب القول»هو الشيخ و جماعه من الفقهاء رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى هذا القسم،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب القول.

هذه هى الصوره الرابعه من صور«كذا كذا درهم».يعنى تحمل صوره الوقف على الرفع،كما تقدّم فى الصفحه ۴۱۱ فى«كذا»المفرد فى قول الشارح رحمه اللّه«لاحتماله الرفع و الجرّ،فيحمل على الأقلّ».

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الرفع و الجرّ،فإنّ الأقلّ بين الصورتين هو الرفع،لكونه بدلا،فيجب على المقرّ دينار واحد.

و مع تكريره(۱)معطوفا و رفع الدرهم(۲)يلزمه درهم،لما ذكر فى الإفراد(۳)بجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف و المعطوف عليه.

و يحتمل أن يلزمه(۴)درهم و زياده،لأنّه(۵)ذكر شيئين متغايرين بالعطف(۶)،فيجعل الدرهم تفسيرا للقريب منهما(۷)،و هو المعطوف،فيبقى المعطوف عليه(۸)على إبهامه فيرجع إليه(۹)فى تفسيره،و أصاله البراءه

الضمير فى قوله«تكريره»يرجع إلى«كذا».و هذا أوّل أخذ الشارح رحمه اللّه فى بيان ما يجب على المقرّ فى صور تكرار«كذا»بالعطف.

هذا هو القسم الأوّل من أقسام تكرار«كذا»معطوفا،و هو قراءه الدرهم بالرفع، و يجب فيه على المقرّ درهم واحد.

يعنى كما تقدّم الحكم بالدرهم الواحد فى فرض الرفع من أقسام«كذا»المفرد يجعل الدرهم هنا بدلا من«كذا»بمعنى الشيء.

هذا احتمال آخر فى الفرض المذكور،و هو أنّه يحكم بوجوب درهم مع زياده على المقرّ.

فإنّ المقرّ ذكر شيئين هما«كذا»الأوّل و«كذا»الثانى.

يعنى كون الشيئين متغايرين إنّما هو بسبب العطف،فإنّ الأصل فى المعطوف و المعطوف عليه هو كونهما شيئين متغايرين.

يعنى يكون الدرهم تفسيرا ل«كذا»القريب فى قوله:له علىّ كذا و كذا درهم،و القريب هو«كذا»الثانى.

و هو«كذا»الأوّل.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المقرّ،و الضمير فى قوله«تفسيره»يرجع إلى «كذا»المعطوف عليه،و هو«كذا»الأوّل.

تدفعه(۱).

و مع نصب الدرهم(۲)یلزمه أحد و عشرون درهما،لأنّه أقلّ عددین عطف أحدهما علی الآخر،و انتصب الممیّز بعدهما(۳)،إذ فوقه اثنان و عشرون إلی تسعه و تسعین،فیحمل علی الأقلّ.

و مع جرّ الدرهم(۴)یلزمه ألف و مائه،لأنّه أقلّ عددین عطف أحدهما علی الآخر و میّز بمفرد مجرور،إذ فوقه من الأعداد المعطوف علیها المائه(۵)و الألف ما لا نهایه له.

و یحتمل(۶)جعل الدرهم ممیّزا للمعطوف،فیکون مائه،و یبقی المعطوف علیه(۷)مبهما،فیرجع إلیه(۸)فی تفسیره،...

یعنی أنّ أصاله البراءه تدفع الاحتمال المذکور،فلا یجب علی المقرّ إلّا درهم واحد لا الزائد علیه.

أی مع نصب الدرهم فی صوره تکرار«کذا»معطوفا یلزم المقرّ أحد و عشرون درهما.

یعنی أنّ أقلّ عدد عطف أحدهما علی الآخر و کان ممیّزه منصوبا هو أحد و عشرون إلی تسعه و تسعین.

أی مع جرّ الدرهم فی صوره تکرار«کذا»بالعطف یلزم المقرّ ألف و مائه درهم.

یعنی أنّ الأعداد المعطوف علیها عدد مائه و عدد ألف ما لا نهایه لها.

هذا احتمال آخر فی«کذا»المکرّر بالعطف فی صوره جرّ الدرهم.یعنی یحتمل جعل الدرهم ممیّزا ل«کذا»المعطوف،فیحکم علی المقرّ بمائه درهم.

یعنی فیبقی«کذا»المعطوف علیه-و هو«کذا»الأوّل-مبهما.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی المقرّ،و فی قوله«تفسیره»یرجع إلی«کذا»-

و جعله(۱)درهما،لمناسبه الأعداد المميّزه(۲)،فيكون التقدير(۳)«درهم و مائه درهم»،لأصاله البراءه من الزائد(۴)،و هذا القسم(۵)أيضا لم يصرّحوا بحكمه،و لكنّه لازم للقاعده(۶).

و مع الوقف عليه(۷)يحتمل الرفع و الجرّ،فيحمل على الأقلّ(۸)،و هو

-المعطوف عليه.

الضمير فى قوله«جعله»يرجع إلى«كذا»المعطوف عليه.يعنى و يحتمل جعل «كذا»المعطوف عليه درهما واحدا،فيصير المعنى«له علىّ درهم و مائه درهم».

فيكون«كذا»الأوّل المعطوف عليه مرادا به الدرهم،و«كذا»الثانى المعطوف مرادا به العدد(مائه)،و يجعل الدرهم الأخير المذكور تمييزا للأخير،و يصير المعنى «درهم و مائه درهم»،(تعليقه السيّد كلانتر).

أى فيكون التقدير بعد جعل الدرهم تمييزا ل«كذا»الأخير و بعد جعل«كذا» المعطوف عليه درهما«له علىّ درهم و مائه درهم».

لأنّ الواجب على ذمّه المقرّ فى الصوره السابقه كان ألفا و مائه درهم،و فى هذا الفرض يكون درهما و مائه درهم،و أصاله البراءه من الزائد تقتضى الحكم بالأقلّ.

المراد من«هذا القسم»هو تكرار«كذا»بالعطف مع جرّ الدرهم.يعنى أنّ هذا القسم أيضا لم يصرّحوا بحكمه.

المراد من«القاعده»هو قول الشيخ و جماعه رحمه اللّه فى الصفحه ۴۰۹«يتبع فى ذلك موازنه من الأعداد».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الدرهم.يعنى أنّ الوقف فى قوله:له علىّ كذا و كذا درهم يحتمل الرفع و الجرّ.

يعنى يحمل كلام المقرّ على الأقلّ،و هو حاله الرفع الموجبه لدرهم واحد،كما تقدّم كرارا.

الرفع.

و إنّما حملنا العباره(۱)على جميع هذه الأقسام(۲)مع احتمال أن يريد(۳)بقوله:«كذا كذا درهما،و كذا و كذا درهما كذلك»حكمها(۴)فى حاله النصب،لأنّه(۵)الملفوظ،و يكون حكمهما(۶)فى غير حاله النصب مسكوتا عنه(۷)،لأنّه(۸)عقّبه بقوله:«و لو فسّر فى الجرّ ببعض درهم جاز»،

أى عباره المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۴۰۶ فى قوله«كذا كذا درهما،و كذا و كذا درهما».

من الرفع و الجرّ و النصب و الوقف على الاحتمالات المذكوره(تعليقه السيّد كلانتر).

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.

بالنصب،مفعول لقوله«أن يريد».يعنى مع احتمال أن يريد المصنّف رحمه اللّه حاله نصب الدرهم خاصّه لا غيرها.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى النصب.يعنى أنّ النصب هو الملفوظ فى عباره المصنّف رحمه اللّه.

ضمير التثنيه فى قوله«حكمهما»يرجع إلى الفرضين المبحوث عنهما،و هما تكرار «كذا»بلا عطف و معه.

يعنى أنّ حكم الفرضين المذكورين فى غير حاله النصب يكون مسكوتا عنه عند المصنّف رحمه اللّه.

هذا هو دليل ما ذهب إليه الشارح رحمه اللّه فى قوله«و إنّما حملنا العباره على جميع هذه الأقسام».

و الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير الملفوظ فى قوله«عقّبه» يرجع إلى قول المصنّف«كذا كذا درهما،و كذا و كذا درهما».يعنى أنّ المصنّف أتى-

و ذلک(۱)یقتضی کون ما سبق(۲)شاملا لحاله الجرّ،إذ یبعد(۳)کون قوله:«و لو فسّر فی الجرّ»تتمیما لحکم«کذا»المفرد،لبعده(۴).

و علی التقدیرین(۵)یترتّب علیه قوله:«و قیل:یتبع فی ذلک موازنه»، فعلی ما ذکرناه(۶)تتشعّب إلی اثنتی عشره صور،و هی(۷)الحاصله من ضرب أقسام الإعراب الأربعه(۸)فی المسائل الثلاث،و هی(۹)«کذا»

-عقیب قوله«کذا کذا درهما،و کذا و کذا درهما»بقوله فی الصفحه ۴۰۸«و لو فسّر...إلخ».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو تعقیب المصنّف رحمه اللّه قوله الأوّل بقوله الثانی.

و هو ما ذکره المصنّف رحمه اللّه سابقا من قوله«کذا کذا درهما،و کذا و کذا درهما».

یعنی یبعد کون قوله«و لو فسّر...إلخ»من متمّمات حکم«کذا»المفرد.

فإنّ قول المصنّف رحمه اللّه«و لو فسّر...إلخ»ذکر بعیدا بعد قوله حول حکم«کذا» المفرد،لتوسّط قوله حول حکم«کذا»المکرّر بالعطف و«کذا»المکرّر من دون عطف بینهما،و الأقرب یمنع الأبعد!

أی علی تقدیر إراده الحالات الأربع و علی تقدیر إراده حاله النصب خاصّه یترتّب علیه قول المصنّف رحمه اللّه فیما تقدّم فی الصفحه ۴۰۹«و قیل:یتبع فی ذلک موازنه».

یعنی علی ما ذکرناه من الحالات الأربع(الرفع و النصب و الجرّ و الوقف)تتشعّب الأقسام إلی اثنتی عشره صوره.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی اثنتی عشره.یعنی أنّ الأقسام المذکوره تحصل من ضرب أقسام الإعراب الأربعه فی المسائل الثلاث:

أی الرفع و النصب و الجرّ و الوقف.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی المسائل الثلاث.یعنی أنّ المسائل الثلاث-

المفرد و المكرّر بغير عطف و مع العطف،و على الاحتمال(۱)يسقط من القسمين الأخيرين(۲)ما زاد على نصب المميّز،فتنتصف الصور(۳).

و كيف كان(۴)فهذا القول ضعيف،فإنّ هذه الألفاظ(۵)لم توضع لهذه المعانى(۶)لغه و لا اصطلاحا(۷)،و مناسبتها(۸)على الوجه المذكور

-عباره عن:

أ:له علىّ كذا درهم(مفردا).

ب:له علىّ كذا كذا درهم(مكرّرا بلا عطف).

ج:له علىّ كذا و كذا درهم(مكرّرا بالعطف).

يعنى بناء على احتمال إراده حاله النصب خاصّه.

و هما حاله التكرار بغير عطف و مع عطف.

و المراد من«ما زاد على نصب المميّز»هو صور الرفع و الجرّ و الوقف،فإذا تسقط هذه الصور الستّ و تبقى الصور الستّ.

إذ تبقى من الصور ستّ،أربع منها لصوره إفراد«كذا»و واحده منها لتكرار«كذا» بلا عطف منصوبا و واحده منها مع عطف كذلك!

أى سواء حمل كلام المصنّف رحمه اللّه على أقسام الإعراب الأربعه أم على اختصاصه بالنصب خاصّه.

و المراد من«هذا القول»هو قول الشيخ و جماعه رحمه اللّه.

أى«كذا»المفرد و المكرّر بلا عطف و مع عطف.

يعنى أنّ لفظ«كذا»فى الحالات الثلاث(الإفراد،التكرار مع العطف و بلا عطف) لم توضع لمعنى موازنه من الأعداد فى اللغه.

أى ليس فى البين اصطلاح على كون«كذا»فى الحالات المذكوره لموازنه من الأعداد.

يعنى أنّ المناسبات المذكوره استحسان صرف نشأ من إعمال الذوق،و لا يكفى فى-

لا يوجب اشتغال الذمّه بمقتضاها(۱)مع أصاله البراءه و احتمالها(۲)لغيرها على الوجه(۳)الذى بيّن.

و لاـ فرق فى ذلـك(۴)بيـن كـون المقرّ مـن أهـل العربيّه و غيرهـم، لاسـتعمالها(۵)على الـوجه المنـاسب للعربيّـه فى غير ما ادّعوه(۶)استعمالا(۷) شهيرا،خلافا للعلاّمه،حيث فرّق(۸)فحكم بما ادّعاه الشيخ(۹)على المقرّ

-الحكم باشتغال ذمّه المقرّ بما ذكر من الكمّيّات.

الضمير فى قوله«بمقتضاها»يرجع إلى المناسبه.

بالجرّ،عطف على مـدخول«مع»فى قوله«مع أصاله البراءه».يعنى مع احتمال الألفاظ المذكوره لغير ما ذكره الشـيخ و جماعه رحمه اللّه.

و هو الوجه الذى بيّنه الشارح رحمه اللّه قبل ذكر القول المذكور.

المشـار إليه فى قوله«ذلك»هو عـدم جواز حمل الألفاظ المـذكوره على ما استحسـنه الشـيخ و جماعه رحمه اللّه.يعنى لا فرق فى عدم جواز الحمل المذكور بين كون المقرّ من أهل العربيّه و غيرهم.

الضـمير فى قوله«لاسـتعمالها»يرجع إلى الألفاظ المـذكوره،و هـذا هو تعليل عـدم الفرق بين كون المقرّ أهل العربيّه و غيرهم،بأنّ الألفاظ المـذكوره تسـتعمل على الوجه المناسب للعربيّه،كما بيّنه الشارح رحمه اللّه فيما اختاره قبل التعرّض لـذكر قول الشـيخ و جماعه رحمه اللّه.

المراد من«ما ادّعوه»هو الحمل على الموازن من الأعداد.

يعنى أنّ استعمال الألفاظ المذكوره فيما ذكره الشارح رحمه اللّه يكون استعمالا مشهورا.

فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمه رحمه اللّه،و كذا فاعل قوله«حكم».يعنى أنّ العلاّمه حكم بالفرق بين أهل العربيّه و غيرهم.

مدّعى الشيخ رحمه اللّه-كما سبق-هو الحكم بالموازن من الأعداد.

إذا كان من أهل اللسان،و قد ظهر ضعفه(۱).

(و) إنّما (يمكن هذا) القول(۲) (مع الاطّلاع على القصد) أى على قصد المقرّ و أنّه(۳)أراد ما ادّعاه القائل(۴)،و مع الاطّلاع(۵)لا إشكال.

[لو قال:لى عليك ألف]

(و لو قال(۶):لى عليك ألف،فقال:نعم(۷)أو أجل(۸)أو بلى(۹)أو أنا مقرّبه لزمه(۱۰)) الألف.

أى و قد تقدّم آنفا ضعف القول المذكور فى قول الشارح رحمه اللّه«فإنّ هذه الألفاظ لم توضع لهذه المعانى لغه و لا اصطلاحا.

يعنى أنّما يمكن قول الشيخ و جماعه رحمه اللّه-من الحمل على الموازن-فى صوره الاطّلاع على قصد المقرّ.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى المقرّ.

القائل هو الشيخ و جماعه رحمه اللّه.

أى مع الاطّلاع على قصد المقرّ لا مانع ممّا قال به الشيخ و جماعه رحمه اللّه.

أى لو قال المقرّ له:لى عليك ألف،فقال المقرّ:نعم أو أجل...إلخ لزمه الألف.

نعم،و يقال نعم و نعم و نعام و نحم-بإبدال العين حاء-:حرف جواب معناه التصديق إن وقع بعد الماضى نحو هل قام زيد،و الوعد إن وقع بعد المستقبل نحو هل تقول.قال سيبويه:نعم عده و تصديق،أى عده فى الاستفهام و تصديق للإخبار (أقرب الموارد).

أجل:مثل نعم وزنا و معنى،و عن الأخفش أنّه أحسن من نعم فى التصديق،و نعم أحسن منه فى الاستفهام(أقرب الموارد).

بلى:جواب للتحقيق توجب ما يقال لك،لأنّها ترك للنفى،فإذا قلت لزيد:ليس عندك كتاب فقال:بلى لزمه الكتاب،و إن قال:نعم فلا يلزمه(أقرب الموارد).

ضمير المفعول فى قوله«لزمه»يرجع إلى المقرّ.

أمّا جوابه ب«نعم»فظاهر،لأنّ قول المجاب(۱)إن كان خبرا فهى(۲) بعده حرف تصديق،و إن كان استفهاما محذوف الهمزه(۳)فهى بعده(۴) للإثبات و الإعلام،لأنّ الاستفهام عن الماضى إثباته(۵)ب«نعم»و نفيه(۶) ب«لا».

و«أجل»مثله(۷).

و أمّا«بلى»فإنّها و إن كانت لإبطال النفى(۸)إلّا أنّ الاستعمال العرفىّ(۹)جوّز وقوعها فى جواب الخبر المثبت ك«نعم»،و الإقرار جار عليه(۱۰)لا على دقائق اللغه.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو المقرّ له.

الضمير فى قوله«فهى»يرجع إلى«نعم»،و التأنيث باعتبار كونها حرفا،و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الخبر.

فالتقدير«أ لى عليك ألف؟»فقال:نعم.

يعنى أنّ حرف«نعم»بعد الاستفهام حرف تصديق.

الضمير فى قوله«إثباته»يرجع إلى الماضى.

الضمير فى قوله«نفيه»أيضا يرجع إلى الماضى.

يعنى أنّ لفظ«أجل»مثل لفظ«نعم»،و الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى«نعم»، و التذكير باعتبار اللفظ.

كما فى قوله تعالى فى الآيه ۹-۸ من سوره الملك: أَ لَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ* قالُوا بَلى .

يعنى أنّ عدم إتيان النذير فى الزمن السالف منتف،بل أتانا النذير.

يعنى أنّ الاستعمال العرفىّ استقرّ على استعمال«بلى»فى جواب الخبر المثبت أيضا مثل«نعم».

يعنى أنّ الإقرار يجرى على الاستعمال العرفىّ.

و لو قدّر كون القول(۱)استفهاما فقد وقع استعمالها(۲)فی جوابه لغه و إن قلّ،و منه(۳)قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله(۴)لأصحابه:«أ ترضون أن تكونوا من أرفع أهل الجنّه؟»قالوا:بلی،و العرف قاض به(۵).

كما إذا قدّر همزه استفهام فی قول المقرّ له،فیكون التقدیر:ألی علیك ألف؟

أی فقد وقع استعمال«بلی»فی جواب الاستفهام لغه و إن كان قلیلا.

أی و من وقوع«بلی»فی جواب الاستفهام هو قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

ذیل هذه الروایه عدّه نكت نری أن نتعرّض لها:

أ:الروایه عامّیّه لم تذكر فی كتب أحادیثنا،ذكرها مسلم فی صحیحه،الترمذیّ فی سننه،ابن ماجه فی سننه و أحمد بن حنبل فی مسنده.

ب:الثابت فی المصادر السابق ذكرها هو«أ ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنّه؟»لا «من أرفع أهل الجنّه»،كما نقله الشارح رحمه اللّه،فإنّ هذا التعبیر-حسبما تتبعنا-ممّا لا أثر له فی الجوامع الروائیّه!

ج:نری الآن أن نذكر الروایه بأسرها،اقتباسا من ضوء الحدیث النبویّ،فإنّ للحدیث ضوء كضوء النهار:

ابن ماجه بإسناده عن عبد اللّه قال:كنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی قبّه،فقال:أ ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنّه؟قلنا:بلی،قال:أ ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنّه؟ قلنا:نعم،قال:و الذی نفسی بیده إنّی لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّه،و ذلك أنّ الجنّه لا یدخلها إلاّ نفس مسلمه،و ما أنتم فی أهل الشرك إلاّ كالشعره البیضاء فی جلد الثور الأسود أو كالشعره السوداء فی جلد الثور الأحمر(سنن ابن ماجه:ج ۲ ص ۱۴۳۲ ب ۳۴ من أبواب كتاب الزهد ح ۴۲۸۳).

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی وقوع«بلی»فی جواب الاستفهام.

و أمّا قوله(۱):أنا مقرّ به،فإنّه(۲)و إن احتمل كونه مقرّا به لغيره(۳)و كونه(۴)وعدا بالإقرار من حيث(۵)إنّ مقرّا اسم فاعل يحتمل الاستقبال إلّا(۶)أنّ المتبادر منه(۷)كون ضمير«به»(۸)عائدا إلى ما ذكره المقرّ له و كونه(۹)إقرارا بالفعل عرفا،و المرجع فيه(۱۰)إليه.

و قوّى المصنّف فى الدروس أنّه(۱۱)ليس بإقرار حتّى يقول:لك.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى المجيب المقرّ.

الضميران فى قوليه«فإنّه»و«كونه»يرجعان إلى المجيب المقرّ.

الضمير فى قوله«لغيره»يرجع إلى المقرّ له.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى قول المقرّ.

هذا هو دليل كونه وعدا بالإقرار،و هو كون صيغه اسم الفاعل-أعنى«مقرّ»فى قوله:أنا مقرّبه-محتملا للاستقبال.

هذا الاستثناء متوجّه إلى قوله رحمه اللّه«فإنّه و إن احتمل...إلخ».يعنى أنّ قوله:أنا مقرّ به و إن احتمل الأمرين المذكورين-من كونه مقرّا به لغيره أو كونه وعدا بالإقرار-إلّا أنّ المتبادر منه هو رجوع الضمير فى قوله«به»إلى ما يذكره المقرّ له.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى قول المقرّ.

يعنى أنّ الضمير الموجود فى قول المقرّ:«به»من قوله:أنا مقرّبه يرجع إلى ما ذكره المقرّ له.

عطف على قوله«كون ضمير«به»»،فهو خبر بعد خبر ل«أنّ».يعنى أنّ المتبادر من جواب المقرّ هو كونه إقرارا بالفعل عرفا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإقرار،و فى قوله«إليه»يرجع إلى العرف.يعنى أنّ الملاك فى باب الإقرار هو المتداول بين العرف من التفهيم و التفهّم.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قوّى فى كتابه(الدروس)أنّ قول المجيب المقرّ:أنا مقرّ به ليس-

و فيه(۱)-مع ما ذكر-أنّه(۲)لا يدفع لو لا دلاله العرف،و هى(۳)وارده على الأمرين(۴).

و مثله(۵)أنا مقرّ بدعواك أو بما ادّعيت أو لست منكرا له(۶)،لدلاله العرف(۷)مع احتمال...

-إقرارا إلّا أن يعقّبه بقوله:لك.

يعنى أنّ كلام المصنّف رحمه اللّه فى الدروس يشكل أوّلا بما ذكر من تبادر الإقرار من ذاك الكلام على حسب فهم العرف،و ثانيا بعدم دفع قوله:«لك»للاحتمالين المذكورين فى الصفحه السابقه.

و المراد من«ما ذكر»هو تبادر رجوع الضمير فى«به»إلى قول المقرّ له و كونه إقرارا بالفعل عرفا.

من حواشى الكتاب ذيل قوله«و فيه»:أى فى قوله فى الدروس مع ما ذكر من التبادر أنّه لا يحصل به دفع الإشكال المتقدّم-و هو احتمال ما ذكر من كونه وعدا- و الدافع له بالكلّيّه دلاله العرف،و هى كما تدلّ على قوله:أنا مقرّ به لك تدلّ على قوله:أنا مقرّبه(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى قول المقرّ:«لك».أى لا يدفع الإشكال المذكور،و هو احتمال كونه إقرارا للغير أو وعدا بالإقرار فى المستقبل.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى دلاله العرف.

المراد من«الأمرين»هو إتيان المقرّ بقوله:«لك»و عدمه.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى قول المقرّ:أنا مقرّ به.يعنى و مثل القول المذكور فى جميع الأحكام المذكوره و غيرها هو قوله:أنا مقرّ بدعواك...إلخ.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى ما يدّعيه المقرّ له.

أى لدلاله العرف على كون الألفاظ المذكوره إقرارا و اعترافا.

أن لا يكون الأخير(۱)إقرارا،لأنّه أعمّ.

(و لو قال(۲):زنه(۳)أو انتقده أو أنا مقرّ) و لم يقل(۴):«به» (لم يكن شيئا) ،أمّا الأوّلان(۵)فلانتفاء دلالتهما على الإقرار،لإمكان خروجهما(۶) مخرج الاستهزاء،فإنّه(۷)استعمال شائع فى العرف،و أمّا الأخير(۸)فلأنّه مع انتفاء احتماله(۹)الوعد يحتمل كون المقرّ به المدّعى(۱۰)...

و هو قوله:لست منكرا له.يعنى يحتمل أن لا يكون القول الأخير إقرارا،لأنّ عدم الإنكار أعمّ من الإقرار و السكوت.

أى و لو قال المقرّ:زنه...إلخ فى قبال قول المدّعى:لى عليك ألف دينار أو ألف منّ حنطه مثلا.

صيغه أمر من وزن يزن.

أى و لم يأت المقرّ بقوله«به»بعد ما ذكر.

المراد من الأوّلين هو قوله:زنه و انتقده،فإنّهما لا يدلّان على الإقرار،لاحتمال قصد الاستهزاء منهما.

لأنّ الاستهزاء كذلك شائع فى العرف و متداول.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى خروجهما مخرج الاستهزاء.يعنى أنّ القول كذلك فى مقام الاستهزاء شائع بين العرف.

المراد من«الأخير»هو قوله:أنا مقرّ.يعنى أمّا عدم دلاله القول الأخير على الإقرار بعد فرض انتفاء احتمال الوعد بالإقرار عنه فلأنّه يحتمل فيه كون المقرّ به هو ما يدّعيه المدّعى و كونه غيره.

كما تقدّم ذلك الاحتمال فى قوله:أنا مقرّبه فى الصفحه ۴۲۴.

بصيغه المفعول،منصوب تقديرا،لكونه خبرا لقوله«كون المقرّ به».

و غیره(۱)،فإنّه لو وصل(۲)به قوله:«بالشهادتین»أو:«ببطلان دعواک»(۳) لم یختلّ اللفظ(۴)،لأنّ المقرّ به(۵)غیر مذکور،فجاز تقدیره بما یطابق المدّعی و غیره(۶)معتضدا بأصاله البراءه(۷).

و یحتمل عدّه(۸)إقرارا،لأنّ صدوره(۹)عقیب الدعوی قرینه(۱۰) صرفه إلیها و قد استعمل(۱۱)لغه کذلک،کما فی قوله تعالی: أَ أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلیٰ ذٰلِکُمْ إِصْرِی قٰالُوا أَقْرَرْنٰا (۱۲)و قوله تعالی: قٰالَ فَاشْهَدُوا ،

بالنصب،خبر ثان لقوله«کون المقرّ به».

أی بإتیان قوله:«بالشهادتین»بعد قوله:أنا مقرّ،فیقول:أنا مقرّ بالشهادتین.

کما إذا عقّب قوله:أنا مقرّ بقوله:«ببطلان دعواک».

یعنی أنّ المقرّ لو عقّب کلامه بقوله:«بالشهادتین»أو«ببطلان دعواک»لم یکن کلامه فاسدا و لغوا.

یعنی أنّ المقرّ به لم یذکر فی کلامه:أنا مقرّ،فیجوز له أن یعقّبه بما شاء من الکلام.

أی یطابق غیر ما یدّعیه المدّعی.

هذا تقویه لعدم عدّ قول المقرّ:أنا مقرّ إقرارا بأنّه عند الشکّ فی اشتغال ذمّه المقرّ بما یدّعیه المدّعی تجری أصاله البراءه.

الضمیر فی قوله«عدّه»یرجع إلی قوله المقرّ:أنا مقرّ.یعنی یحتمل کونه إقرارا.

الضمیر فی قوله«صدوره»یرجع إلی قول المقرّ:أنا مقرّ.

بالرفع،لکونه خبر«أنّ»،و الضمیر فی قوله«صرفه»یرجع إلی قول المقرّ:أنا مقرّ، و فی قوله«إلیها»یرجع إلی الدعوی.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الإقرار المجرّد عن«به».یعنی أنّ هذا الکلام استعمل فی اللغه فی الإقرار بما یدّعیه المدّعی.

الآیه ۸۱ من سوره آل عمران: قٰالَ أَ أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلیٰ ذٰلِکُمْ إِصْرِی قٰالُوا -

و لأنّه(۱)لولاه لكان هذرا.

و فيه(۲)منع القرينه،لوقوعه كثيرا على خلاف ذلك(۳)،و احتمال الاستهزاء(۴)مندفع عن الآيه،و دعوى الهذريّه(۵)إنّما يتمّ لو لم يكن الجواب بذلك مفيدا و لو بطريق الاستهزاء،و لا شبهه فى كونه(۶)من الامور

- أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشّاهِدِينَ .

و لا يخفى أنّ وزان قول المقرّ له:لى عليك كذا هو وزان قوله تعالى:

أَ أَقْرَرْتُمْ... إلخ،و وزان قول المقرّ:أنا مقرّ-من دون تعقيبه ب«به»-وزان قوله تعالى: قالُوا أَقْرَرْنا -من دون تعقيبه ب«به»-فكما أنّ اللّه تعالى قبل الإقرار منهم بذلك القول-من دون تعقيبه بشيء-فقال: فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشّاهِدِينَ ،ففيما نحن فيه أيضا يقبل إقرار المقرّ بقوله:أنا مقرّ و إن كان مجرّدا عن ذكر المقرّ به.

هذا دليل آخر لكون«أنا مقرّ»إقرارا،و هو أنّه لو لم يعدّ إقرارا لكان لغوا ساقطا لا يعبأ به.

هذا ردّ على الاحتمال المذكور لعدّ قول المقرّ:أنا مقرّ إقرارا.

يعنى أنّ قول المقرّ:أنا مقرّ يقع كثيرا ما على خلاف الإقرار.

هذا ردّ على الاستدلال بالآيه بأنّ فى الآيه المذكوره منعا من احتمال الاستهزاء، لكنّ هذا الاحتمال لا ينعدم فيما نحن فيه،و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على صحّه الإقرار بذلك.

هذا ردّ على ما استدلّ به من أنّه لو لم يعدّ إقرارا لزم الهذر و اللغو فى كلام المتكلّم، و الردّ بأنّ الهذريّه إنّما هى فى صوره عدم الفائده للكلام و الحال أنّ لقول المقرّ:أنا مقرّ فائده و لو بطريق الاستهزاء.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الاستهزاء.يعنى أنّ الاستهزاء هو ممّا يقصده-

المقصوده للعقلاء عرفا المستعمل لغه،و قيام الاحتمال يمنع لزوم الإقرار بذلک(۱).

[لو قال:أ ليس لی عليک کذا؟فقال:بلی]

(و لو قال(۲):أ ليس لی عليک کذا؟فقال(۳):بلی،کان إقرارا) ،لأنّ «بلی»حرف يقتضی إبطال النفی،سواء کان(۴)مجرّدا نحو زَعَمَ الَّذِينَ کَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلی وَ رَبِّی (۵)،أم مقرونا(۶)بالاستفهام الحقيقیّ کالمثال(۷)أم التقريریّ(۸)نحو أَ لَمْ يَأْتِکُمْ نَذِيرٌ* قالُوا بَلی (۹)، أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی (۱۰)،...

-العقلاء فی کلماتهم.

المشار إليه فی قوله«بذلک»هو قول المقرّ:أنا مقرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلی المدّعی.

فاعله هو الضمير العائد إلی المقرّ.يعنی لو قال المقرّ فی جواب القول المذکور:«بلی» کان ذلک إقرارا منه بما يدّعيه القائل.

اسم«کان»هو الضمير العائد إلی النفی.يعنی سواء کان النفی مجرّدا عن الاستفهام أم کان مقرونا به.

الآيه ۷ من سوره التغابن.فإنّ النفی فی قوله تعالی: أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا يکون مجرّدا عن الاستفهام،فجاء«بلی»بعده و أبطل النفی و أثبت خلافه.

أی أم کان النفی مقرونا بالاستفهام الحقيقیّ.

أی کالمثال المذکور فی المتن فی قول المصنّف رحمه اللّه«لو قال:أ ليس لی عليک کذا؟».

أی أم کان النفی مقرونا بالاستفهام التقريریّ.

الآيه ۸ و ۹ من سوره الملک.فالنفی فی هذه الآيه يکون مقرونا بالاستفهام التقريریّ.

الآيه ۱۷۲ من سوره الأعراف.و النفی فی هذه الآيه أيضا يکون مقرونا-

و لأنّ(۱)أصل«بلی»«بل»،زیدت علیها الألف،فقوله:«بلی»ردّ لقوله:

لیس لی علیک کذا،فإنّه(۲)الذی دخل علیه حرف الاستفهام،و نفی(۳)له،و نفی النفی(۴)إثبات فیکون إقرارا.

(و کذا(۵)لو قال:نعم،علی الأقوی(۶)) ،لقیامها مقام«بلی»لغه و عرفا، أمّا العرف فظاهر(۷)،و أمّا اللغه فمنها قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله للأنصار:«أ لستم ترون لهم ذلک(۸)؟»...

-بالاستفهام التقریریّ.

هذا دلیل آخر لحمل قول المقرّ:«بلی»علی الإقرار،فإنّ«بلی»کان فی الأصل «بل»،فإتیان«بل»بعد قول المدّعی:أ لیس لی علیک ألف ردّ للنفی الموجود فیه، فیوجب الإثبات فیثبت الإقرار.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی قول المدّعی:لیس لی علیک کذا،و کذلک ضمیر قوله«علیه».

بالرفع،لکونه معطوفا علی قوله«ردّ».یعنی أنّ کلمه«بلی»نفی لقول المدّعی:لیس لی علیک کذا.و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی قول المدّعی:لیس لی علیک کذا.

المراد من«النفی»هو النفی الموجود فی قول المدّعی:لیس لی علیک کذا،کما أنّ المراد من النفی الأوّل هو النفی المفهوم من«بلی».

یعنی و مثل«بلی»هو قول المقرّ:«نعم»فی مقام الجواب من حیث إنّ الأقوی هو کونه إقرارا بما یدّعیه المدّعی.

فی مقابل القول الآخر،و هو عدم کونه إقرارا.

فإنّ استعمال«بلی»مکان«نعم»و بالعکس استعمال شائع بین العرف.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الفضل.یعنی أ لستم ترون لهم-أی للمهاجرین- الفضل؟

فقالوا(۱):نعم،و قول(۲)بعضهم:

أ ليس اللّيل يجمع أمّ عمرو(۳)

و إيّانا فذاك(۴)بنا تدانى

نعم،و أرى(۵)الهلال كما تراه

و يعلوها(۶)النهار كما علانى(۷)

فاعله هو الضمير الراجع إلى الأنصار.يعنى قال الأنصار:نعم،نرى للمهاجرين ذلك الفضل.

بالرفع،لكونه عطفا على قوله«قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله»،فهذا مبتدأ مؤخّر بعد مبتدأ مؤخّر،و الخبر المقدّم هو قوله«فمنها».

قال السيّد كلانتر فى تعليقته:الأشعار للجحدر بن مالك،أنشد هذين البيتين ضمن أبيات حين أمر به الحجّاج إلى السجن،فقال لبعض من يريد الخروج إلى اليمامه:

يحمّل عنّى شعرا،فأنشد الأبيات.و الشاهد فى وقوع«نعم»إثباتا فى جواب استفهام النفى.

أمّ عمرو صاحبه الشاعر(تعليقه السيّد كلانتر).

المشار إليه فى قوله«فذاك»هو جميع الليل للشاعر و لصاحبته أمّ عمرو.

أى و ممّا يجتمعان عليه أيضا هو أنّ أمّ عمرو ترى الهلال كما يراه الشاعر.

الضمير فى قوله«يعلوها»يرجع إلى أمّ عمرو.

المراد من ضمير ياء المتكلّم هو الشاعر.

من حواشى الكتاب:قوله:«أ ليس الليل يجمع أمّ عمرو...إلخ»كان معنى البيت أنّ الليل الواحد يجمعها و إيّانا،ثمّ يقول:نعم،هذا الجمع واقع،فإنّى أرى الهلال كما تراه،فقد اجتمعا فى ليل واحد،أو المراد يجمع بيننا و بينها مشاركات اخرى أيضا، و هى رؤيه الهلال و علوّ النهار، أو نعم،يجمع الليل بيننا و بينها و أرى الهلال ليله الجمع كما تراه و يعلوها النهار كما علانى،أو أنّ غرضه أوّلا-الاستفهام من تحقّق الجمع فى الجمله،فيكون بينهما نوع من التدانى و القرب،ثمّ يكون غرضه التصديق لوقوع هذا النوع منه،و هو الجمع فى رؤيه الهلال و علوّ النهار(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

و نقل فی المغنی عن سیبویه وقوع«نعم»فی جواب«أ لست»،و حکی عن جماعه من المتقدّمین و المتأخّرین جوازه(۱).

و القول الآخر أنّه(۲)لا یکون إقرارا،لأنّ«نعم»حرف تصدیق-کما مرّ-،فإذا ورد علی النفی الداخل علیه الاستفهام کان تصدیقا له(۳)، فینافی(۴)الإقرار،و لهذا(۵)قیل-و نسب إلی ابن عبّاس-:إنّ المخاطبین بقوله تعالی: أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی لو قالوا(۶):نعم کفروا،فیکون التقدیر حینئذ(۷)«لیس لک علیّ»،فیکون إنکارا لا إقرارا.

و جوابه(۸)أنّا لا ننازع فی إطلاقها(۹)کذلک،لکن قد استعملت فی

الضمیر فی قوله«جوازه»یرجع إلی وقوع«نعم»فی جواب«أ لست».

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی قول المجیب بلفظ«نعم»فی جواب«أ لیس لی علیک کذا؟».

یعنی کان تصدیقا للنفی لا نفیا له حتّی یوجب الإثبات،لکون نفی النفی إثباتا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الجواب ب«نعم».

المشار إلیه فی قوله«لهذا»هو کون الجواب ب«نعم»تصدیقا للنفی.

أی لو أجاب المخاطبون بقوله تعالی: أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ بلفظ«نعم»-بدل لفظ «بلی»-لکانوا کافرین باللّه عزّ و جلّ.

أی حین إذ کان«نعم»تصدیقا للنفی یکون التقدیر«لیس لک علیّ کذا».

أی جواب الاستدلال المذکور علی عدم کون ذلک إقرارا.

الضمیر فی قوله«إطلاقها»یرجع إلی«نعم»،و المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو کون«نعم»تصدیقا للنفی أحیانا.

المعنى الآخر(۱)لغه-كما اعترف به جماعه-و المثبت(۲)مقدّم،و اشتهرت(۳)فيه عرفا،و ردّ(۴)المحكيّ عن ابن عبّاس،و جوّز(۵)الجواب ب«نعم»،و حمله(۶)فی المغنی علی أنّه لم یکن إقرارا کافیا،لاحتماله(۷).

و حیث ظهر ذلک(۸)عرفا و وافقته اللغه رجّح هذا المعنی و قوی کونه إقرارا.

المراد من«المعنی الآخر»هو الإثبات و التصدیق مثل«بلی».

فإنّ القول المثبت للإقرار یقدّم علی القول النافی له عند التعارض.

فاعله هو الضمیر العائد إلی«نعم»،و الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی معنی«بلی».

بأنّ الاستفهام التقریریّ خبر موجب و لیس نفیا،فیجوز وقوع«نعم»فی جوابه أیضا و لم یکن کفرا(تعلیقه السیّد کلانتر).

بصیغه المجهول من باب التفعیل.یعنی قد جوّز بعض الجواب ب«نعم»-بدل«بلی»- فی الآیه الشریفه.

الضمیر فی قوله«حمله»یرجع إلی کلام ابن عبّاس.یعنی أنّ صاحب المغنی حمل کلام ابن عبّاس علی أنّه لم یکن إقرارا کافیا و صریحا.

أی لاحتمال الجواب ب«نعم»لغیر معنی الإقرار أیضا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو جواز استعمال«نعم»بدل«بلی».یعنی حیث ظهر صحّه استعمال«نعم»فی جواب«أ لیس لی علیک کذا»و وافقته اللغه رجّح القول بکونه إقرارا.

***

[الفصل الثانی فی تعقیب الإقرار بما ینافیه]

اشاره

(الفصل الثانی(۱)فی تعقیب الإقرار بما ینافیه(۲))

و هو(۳)قسمان:مقبول(۴)و مردود،

[المقبول منه الاستثناء إذا لم یستوعب]

(و المقبول منه(۵)الاستثناء إذا لم یستوعب) المستثنی منه،سواء بقی أقلّ ممّا اخرج(۶)أم أکثر(۷)أم

تعقیب الإقرار بالمنافی قسما الاستثناء

یعنی أنّ هذا هو الفصل الثانی من فصول کتاب الإقرار التی قال عنها فی أوّل هذا الکتاب«و فیه فصول».

الضمیر فی قوله«ینافیه»یرجع إلی الإقرار.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی«ما»الموصوله المراد بها المنافی للإقرار.

أی قسم من المنافی للإقرار مقبول،و قسم منه مردود لا یقبل بعد الإقرار.

یعنی أنّ المقبول من المنافی للإقرار هو الإتیان بالاستثناء بشرط عدم استغراقه للمستثنی منه،-کما إذا قال:له علیّ ألف إلّا ألفا- فإنّه یستوعب المستثنی منه،فلا یقبل.

کما إذا قال:له علیّ عشره إلّا سبعه،فالباقی هو ثلاثه،و هو أقلّ ممّا اخرج أعنی سبعه.

کما إذا قال:له علیّ عشره إلّا ثلاثه.

مساو(۱)،لأنّ(۲)المستثنی و المستثنی منه کالشیء الواحد،فلا یتفاوت الحال بکثرته و قلّته،و لوقوعه(۳)فی القرآن و غیره من اللفظ الفصیح العربیّ.

(و) إنّما یصحّ الاستثناء إذا (اتّصل) بالمستثنی منه (بما جرت به(۴) العاده) ،فیغتفر التنفّس بینهما و السعال(۵)و غیرهما ممّا لا یعدّ منفصلا عرفا.

و لمّا کان الاستثناء إخراج ما لولاه(۶)لدخل فی اللفظ(۷)کان المستثنی و المستثنی منه متناقضین(۸)،...

کما إذا قال:له علیّ عشره إلّا خمسه.

قوله«لأنّ»تعلیل لجواز الإتیان بالاستثناء الغیر المستوعب بعد الإقرار بأنّ المستثنی و المستثنی منه فی حکم شیء واحد،فلا مانع من المنافی من دون النظر إلی حال الباقی.

الضمیر فی قوله«لوقوعه»یرجع إلی الاستثناء من دون استیعاب.و هذا تعلیل آخر لجواز المنافاه بالاستثناء،و هو أنّه وقع ذلک فی القرآن،کما فی قوله تعالی فی الآیه ۳۹-۴۲ من سوره الحجر: قالَ رَبِّ بِما أَغْوَیْتَنِی لَأُزَیِّنَنَّ لَهُمْ فِی الْأَرْضِ وَ لَأُغْوِیَنَّهُمْ أَجْمَعِینَ* إِلّا عِبادَکَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِینَ* قالَ هذا صِراطٌ عَلَیَّ مُسْتَقِیمٌ* إِنَّ عِبادِی لَیْسَ لَکَ عَلَیْهِمْ سُلْطانٌ إِلّا مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْغاوِینَ .

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله.

السعال:حرکه تدفع بها الطبیعه مادّه مؤذیه عن الرئه و الأعضاء التی تتّصل بها (أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«لولاه»یرجع إلی الاستثناء.

المراد من«اللفظ»هو لفظ المستثنی منه.

فإذا کان المستثنی منه مثبتا کان المستثنی منفیّا و بالعکس.

(فمن الإثبات نفى(١)،و من النفى إثبـات(٢)) ،أمّا الأوّل(٣)فعليه إجمـاع العلماء،و أمّا الثانى(۴)فلأنّه(۵)لولاـ لم يكن«لا إله إلّا اللّه»يتمّ به التوحيد، لأنّه(۶)لاـ يتمّ إلّا بإثبات الإلهيّه للّه تعالى(٧)و نفيها عمّا عداه(٨)تعالى،و النفى هنا(٩)حاصل،فلو لم يحصل الإثبات(١٠)لم يتمّ التوحيد.

يعنى أنّ الاستثناء من الإثبات يكون نفيا،مثل جاءنى القوم إلّا زيدا،فيثبت المجىء للقوم،و ينفى عن زيد المستثنى.

مثل لا إله إلّا اللّه،فيثبت النفى لغير اللّه و الإثبات له تعالى.

المراد من«الأوّل»هو كون الاستثناء من الإثبات نفيا.يعنى أنّ دليله هو إجماع العلماء.

المراد من«الثانى»هو كون الاستثناء بعد النفى مثبتا،و دليله هو كون كلمه«لا إله إلّا اللّه»كلمه التوحيد.

الضـمير فى قوله«فلأنّه»للشأن،و فى قوله«لولاه»يرجع إلى كون الاسـتثناء من النفى إثباتا.يعنى لو لا ذلك لم يتمّ التوحيـد بقول«لا إله إلّا اللّه».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى التوحيد.

فالتوحيد عباره عن إثبات الإلهيّه للّه تعالى،و نفى الإلهيّه عن غيره.

أى عن غير اللّه تعالى.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو جمله«لا إله إلّا اللّه».يعنى أنّ النفى فيها حاصل بقوله:

«لا إله»،فلو لم يثبت الإثبات بقوله:«إلّا اللّه»لم يتمّ التوحيـد،بل كان كفرا،فلـذا قيل:الجمله التى اجتمع فيها الكفر و الإيمان-بحيث إنّ أوّلها كفر و آخرها إيمان- هى جمله«لا إله إلّا اللّه».

أى الإثبات بقوله:«إلّا اللّه».

و على ما(۱)ذكر من القواعد (فلو قال(۲):له عليّ مائه إلّا تسعين فهو(۳)إقرار بعشره) ،لأنّ المستثنى منه إثبات للمائه،و المستثنى نفى للتسعين منها،فبقى(۴)عشره.

(و لو قال:إلّا تسعون) بالرفع (فهو(۵)إقرار بمائه) ،لأنّه(۶)لم يستثن منها شيئا،لأنّ الاستثناء من الموجب التامّ(۷)لا يكون إلّا منصوبا،فلمّا رفعه لم يكن استثناء،و إنّما«إلّا»فيه بمنزله«غير»(۸)يوصف بها و بتاليها ما قبلها،و لمّا كانت المائه مرفوعه بالابتداء(۹)كانت التسعون مرفوعه

و هو كون الاستثناء من الإثبات نفيا و بالعكس،كما تقدّم قبل أسطر.

أى لو قال المقرّ تلك الجمله ثبتت على ذمّته عشره.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى القول المذكور.

أى تبقى على عهده المقرّ عشره بعد استثناء التسعين من المائه.

أى القول المذكور إقرار بمائه،لعدم وجود الاستثناء،و لفظ«إلّا»يكون بمعنى «غير»التى يوصف بها ما قبلها،فيكون المعنى«له عليّ مائه موصوفه بكونها غير التسعين».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المقرّ،و فى قوله«منها»يرجع إلى المائه.

أى الصرف الخالص الذى ليس فيه شائبه النفى،بخلاف مثل«أبى-أو امتنع- القوم إلّا زيد»،فإنّه ليس موجبا تامّا.

يعنى فيكون لفظ«إلّا»فى الكلام بمعنى لفظ«غير».و الضمائر فى أقواله«بها»و «بتاليها»و«قبلها»ترجع إلى«إلّا»،و التأنيث باعتبار كونها حرف الاستثناء.

فإنّ المائه فى قوله:له عليّ مائه مبتدأ مؤخّر،خبره«له عليّ»المتعلّق بفعل مقدّر من أفعال العموم.

صفه(۱)للمرفوع،و المعنی«له علیّ مائه موصوفه بأنّها(۲)غیر تسعین»، فقد وصف(۳)المقرّ به و لم یستثن منه(۴)شیئا،و هذه الصفه مؤکّده صالحه للإسقاط(۵)،إذ کلّ مائه فهی موصوفه بذلک،مثلها(۶)فی نَفْخَهٌ وٰاحِدَهٌ (۷).

و اعلم أنّ المشهور بین النحاه فی«إلاّ»الوصفیّه(۸)کونها وصفا لجمع منکّر کقوله تعالی: لَوْ کٰانَ فِیهِمٰا آلِهَهٌ(۹)إِلاَّ اللّٰهُ لَفَسَدَتٰا (۱۰)،و المائه لیست من هذا الباب(۱۱)،لکنّ الذی اختاره جماعه من المتأخّرین عدم اشتراط

یعنی فتکون التسعون مرفوعه،لکونها صفه للمبتدإ المرفوع.

یعنی أنّ المائه موصوفه بکونها غیر التسعین.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المقرّ.

أی لم یستثن المقرّ من المقرّ به شیئا،بل إنّما وصفه بکونه غیر التسعین.

یعنی یصحّ إسقاط قوله:«إلاّ تسعون»من دون لزوم إخلال بالمعنی،لأنّ کلّ مائه -کما هو واضح-تتّصف بکونها غیر تسعین.

الضمیر فی قوله«مثلها»یرجع إلی الصفه المذکوره.یعنی أنّ مثل الصفه المذکوره فی قول المقرّ هو الصفه المذکوره فی الآیه.

الآیه ۱۳ من سوره الحاقّه.

أی فی«إلاّ»التی تکون بمعنی«غیر».

فإنّ«آلهه»جمع منکّر،مفرده«إله».

الإله:المعبود بحقّ أو بباطل،لأنّ الأسماء تتّبع الاعتقاد،لا ما علیه الشیء فی نفسه، ج آلهه(أقرب الموارد).

الآیه ۲۲ من سوره الأنبیاء.

یعنی أنّ المائه لیست من قبیل الجموع المنکّره.

ذلک(۱)،و نقل فی المغنی عن سیبویه جواز«لو کان معنا رجل إلّا(۲)زید لغلبنا»،أی غیر زید.

(و لو قال:لیس له علیّ مائه إلّا تسعون فهو(۳)إقرار بتسعین) ،لأنّ المستثنی من المنفیّ التامّ یکون مرفوعا(۴)،فلمّا رفع التسعین علم أنّه استثناء من المنفیّ(۵)،فیکون إثباتا للتسعین بعد نفی المائه.

(و لو قال:إلاّ- تسعین) -بالیاء- (فلیس مقرّا(۶)) ،لأنّ نصب المستثنی دلیل علی کون المستثنی منه موجبا،و لمّا کان ظاهره النفی(۷)حمل علی أنّ حرف النفی داخل علی الجمله المثبته المشتمله علی الاستثناء -أعنی(۸)مجموع المستثنی و المستثنی منه-،و هی«له علیّ مائه إلّا تسعین»،فکأنّه قال:المقدار الذی هو مائه إلّا تسعین لیس له علیّ،أعنی

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون«إلّا»الوصفیّه وصفا للجمع المنکّر.

أی«غیر زید»،فإنّه استعمل وصفا لقوله«رجل»،و هو لیس جمعا منکّرا.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی القول المذکور.

فإنّ المستثنی هو قوله:«تسعون»مرفوع،فیصحّ إثبات تسعین من مائه.

المراد من قوله«المنفیّ»هو قول المقرّ:لیس له علیّ مائه.

أی لا یحکم علی المقرّ بالجمله المذکوره بشیء.

یعنی لمّا کان ظاهر الفقره المشتمله علی المستثنی منه نفیا-أعنی قوله:لیس له علیّ مائه-فلیحمل علی أنّ حرف النفی(لیس)داخل علی الجمله المثبته.

یعنی أنّ المراد من«الجمله المثبته المشتمله علی الاستثناء»هو قوله:«له علیّ مائه إلّا تسعین»،فلفظ النفی داخل علی مجموع الجمله.

العشره الباقيه بعد الاستثناء(۱)،كذا قرّره المصنّف فى شرح الإرشاد على نظير العباره،و غيره(۲).

و فيه(۳)نظر،لأنّ ذلك(۴)لا يتمّ إلّا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيّا تامّا،لكنّ النصب(۵)جائز حينئذ اتّفاقا و إن لم يبلغ رتبه الرفع(۶).قال ابن هشام:النصب عربىّ جيّد،فقد قرئ به(۷)فى السبع(۸)

فكأنّ المقرّ نفى تعلّق العشره الحاصله من حطّ المستثنى عن المستثنى منه بذمّته بإدخال«ليس»على أوّل الجمله المذكوره.

يعنى و كذا قرّره غير المصنّف رحمه اللّه أيضا.

أى و فى تقرير المصنّف رحمه اللّه و غيره إشكال.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تقرير دخول النفى على مجموع الجمله.

يعنى لكنّ نصب المستثنى مع كون المستثنى منه منفيّا تامّا جائز اتّفاقا.

أى و إن لم يبلغ فى الشهره إلى حدّ الرفع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى النصب.

أى فى القراءات السبع.

اعلم أنّ القرّاء الذين ثبتت قراءتهم بالتواتر أو جاز قراءتهم فى القرآن الكريم سبعه:

أ:أبو عمران عبد اللّه بن عامر الدمشقىّ(۱۱۸ ه.).

ب:أبو معبد عبد اللّه بن كثير المكّىّ الدارىّ(۱۲۰ ه.).

ج:أبو بكر عاصم بن أبى النجود الكوفىّ الجحدرىّ(۱۲۷ ه.).

د:أبو عماره حمزه بن حبيب الزيّات الكوفىّ التيمىّ(۱۵۶ ه.).

ه:أبو عمرو زبّان بن العلاء بن عمّار المازنىّ(قريبا من ۱۵۷ ه.).

مٰا فَعَلُوهُ إِلاّ قَلِيلٌ (۱)، وَ لاٰ يَلْتَفِتْ مِنْكَمْ أَحَدٌ إِلاّ امْرَأَتَكَ (۲).

فالأولى فى توجيه عدم لزوم شىء فى المسأله(۳)أن يقال-على تقدير النصب-:يحتمل كونه(۴)على الاستثناء من المنفىّ،فيكون إقرارا بتسعين،و كونه(۵)من المثبت،و النفى(۶)موجّه إلى مجموع الجمله، فلا يكون إقرارا بشىء،فلا يلزمه(۷)شىء،لقيام الاحتمال(۸)و اشتراك(۹)

-و:نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم(۱۶۹ ه.).

ز:أبو الحسن علىّ بن حمزه الكسائىّ(۱۸۹ ه.).

الآيه ۶۶ من سوره النساء.و الشاهد قراءه المستثنى-و هو«قليلا»-بالنصب.

و لا يخفى أنّ الثابت فى المصاحف الموجوده هو«قليل»بالرفع.

الآيه ۸۱ من سوره هود.و الشاهد فيها قراءه المستثنى-و هو«امرأتك»- بالنصب.

المراد من«المسأله»هو قوله:ليس له علىّ مائه إلاّ تسعين.يعنى أنّ الأولى فى توجيه عدم إلزام المقرّ بشىء هو احتمال كون الاستثناء من المنفىّ،و كونه من المثبت، و مع الاحتمال الثانى لا يحكم عليه بشىء.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى النصب.

أى و يحتمل كون النصب استثناء من المثبت.

المراد من«النفى»هو قوله«ليس».يعنى أنّ النفى متوجّه إلى مجموع جمله المستثنى و المستثنى منه.

أى لا يلزم المقرّ بذلك القول شيئا،لقيام الاحتمال المذكور.

أى لقيام الاحتمال بين الإقرار بشىء و عدمه.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لقيام الاحتمال».

مدلول اللفظ لغه مع أنّ حمله(۱)على المعنى الثانى مع جواز الأوّل(۲) خلاف الظاهر،و المتبادر من صيغ الاستثناء هو الأوّل(۳)،و خلافه يحتاج إلى تكلّف(۴)لا يتبادر من الإطلاق،و هو(۵)قرينه ترجيح أحد المعنيين(۶) المشتركين إلاّ أنّ فتواهم(۷)المنضمّ إلى أصاله البراءه و قيام الاحتمال فى الجمله يعيّن(۸)المصير إلى ما قالوه(۹).

الضمير فى قوله«حمله»يرجع إلى نصب تسعين.

و المراد من«المعنى الثانى»هو كون النفى متوجّها إلى مجموع الجمله.

و لا يخفى أنّ هذا تضعيف لكلام المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الإرشاد)بعد بيان الأولى فى توجيه عدم لزوم شىء على المقرّ فى المسأله.

المراد من«الأوّل»هو توجّه الاستثناء إلى المنفىّ و صحّه الإقرار بتسعين.يعنى أنّ حمل حاله نصب تسعين على المعنى الثانى مع جواز المعنى الأوّل يكون خلاف الظاهر.

و هو أن يكون استثناء من المنفىّ.

و هو فرض دخول النفى على الجمله بعد إكمالها(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى تبادر المعنى الأوّل.

المراد من«ترجيح أحد المعنيين»هو ترجيح المعنى الأوّل الموجب لصحّه الإقرار بتسعين فى المسأله.

هذا رجوع عن ترجيح الاحتمال الأوّل،التفاتا إلى فتوى الفقهاء مع انضمام أمرين:

أ:أصاله البراءه من اشتغال ذمّه المقرّ بشىء.

ب:قيام احتمال المعنى الآخر الموجب لعدم الحكم بشىء على ذمّه المقرّ.

الجمله مرفوعه محلاّ،لكونها خبر«أنّ».

أى ما قاله الفقهاء من عدم الحكم بشىء على ذمّه المقرّ فى المسأله.

[لو تعدّد الاستثناء و كان بعاطف]

(و لو تعدّد الاستثناء و كان بعاطف(۱)) كقوله:له علیّ عشره إلاّ أربعه و إلاّ ثلاثه، (أو كان) الاستثناء (الثانی أزید من الأوّل) كقوله:له علیّ عشره إلاّ أربعه إلاّ خمسه(۲)، (أو مساویا له) كقوله فی المثال:إلاّ أربعه إلاّ أربعه(۳) (رجعا(۴)جمیعا إلی المستثنی منه) .

أمّا مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف و المعطوف علیه فی الحكم، فهما(۵)كالجمله الواحده،و لا فرق بین تكرّر حرف الاستثناء(۶)و عدمه،و لا بین زیاده الثانی(۷)علی الأوّل و مساواته(۸)له و نقصانه عنه.

تعدّد الاستثناء

فی مقابل ما إذا لم یكن بعاطف،كما سیأتی.

فإنّ الاستثناء الثانی-و هو قوله:إلاّ خمسه-أكثر من الأوّل،و هو قوله:إلاّ أربعه.

فإنّ الاستثناءین فی المثال متساویان.

فاعله هو ضمیر التثنیه الراجع إلی الاستثناء الأوّل و الثانی.

الضمیر فی قوله«فهما»یرجع إلی المعطوف و المعطوف علیه.

مثال التكرار هو قوله:إلاّ أربعه و إلاّ ثلاثه،فإنّ«إلاّ»تكرّرت فیه،و مثال عدم التكرار هو قوله:إلاّ أربعه و أربعه.

بأن یكون الاستثناء الثانی أزید من الأوّل،مثل قوله:إلاّ ثلاثه و إلاّ أربعه،و مثال المساوی هو قوله:إلاّ أربعه و إلاّ أربعه،و مثال الناقص هو قوله:إلاّ أربعه و إلاّ ثلاثه.

الضمیر فی قوله«مساواته»یرجع إلی الثانی،و فی قوله«له»یرجع إلی الأوّل،و ضمیر قوله«نقصانه»یرجع إلی الاستثناء الثانی،و ضمیر قوله«عنه»یرجع إلی الاستثناء الأوّل.

و أمّا مع زیاده الثانی علی الأوّل(۱)أو مساواته فلاستلزام(۲)عوده إلی الأقرب الاستغراق(۳)،و هو باطل،فیصان کلامه(۴)عن الهذر بعودهما معا إلی المستثنی منه.

و اعلم أنّه لا یلزم من عودهما(۵)معا إلیه صحّتهما،بل إن لم یستغرق الجمیع المستثنی منه صحّ کالمثالین(۶)،و إلّا(۷)فلا،لکن إن لزم الاستغراق من الثانی(۸)خاصّه-کما لو قال:له علیّ عشره إلّا خمسه إلّا خمسه-لغا الثانی خاصّه،لأنّه هو الذی أوجب الفساد،و کذا مع العطف(۹)،سواء کان

أی الاستثناء الأوّل.

هذا هو دلیل رجوع الاستثناءین إلی المستثنی منه فی صوره کون الثانی زائدا علی الأوّل،أو مساویا له مع عدم عطف.

و الضمیر فی قوله«عوده»یرجع إلی الاستثناء الثانی.

یعنی لو لم یتعلّق بالاستثناء الأوّل فهذا یوجب الاستغراق،و هو باطل.

أی یکون کلام المقرّ مصونا عن الهذر بعود الثانی أیضا إلی المستثنی منه.

الضمیر فی قوله«عودهما»یرجع إلی الاستثناء الأوّل و الثانی.یعنی إذا قیل بعودهما إلی المستثنی منه بالشرطین المذکورین لم یحکم بصحّتهما إلّا إذا لم یستوعبا المستثنی منه،فمثل قوله:له علیّ عشره إلّا خمسه و إلّا خمسه لا یصحّ،للزوم استغراق المستثنی للمستثنی منه.

أی کالمثالین المذکورین فی قوله:له علیّ عشره إلّا أربعه إلّا خمسه و قوله:إلّا أربعه إلّا أربعه.

أی إن لزم الاستغراق فلا یرجعان إلی المستثنی منه.

یعنی أنّ الاستثناء الثانی کان موجبا للاستغراق،فإذا یحکم بفساده خاصّه.

أی و مثل صوره استغراق الاستثناءین بلا عاطف فی الحکم ببطلان الثانی هو ما-

الثانی مساویا للأوّل-کما ذکر-أم أزید ک«له عشره إلّا سبعه(۱)»،أم أنقص،کما لو قدّم السبعه(۲)علی الثلاثه.

[إن لا یکن الاستثناء بعاطف]

(و إلّا(۳)) یکن بعاطف و لا مساویا للأوّل و لا أزید منه،بل کان أنقص(۴)بغیر عطف کقوله:له علیّ عشره إلّا تسعه إلّا ثمانیه(۵) (رجع التالی(۶)إلی متلوّه،لقربه) ،إذ لو عاد إلی البعید(۷)لزم ترجیحه علی الأقرب بغیر مرجّح،و عوده(۸)إلیهما یوجب التناقض،إذ(۹)المستثنی و المستثنی منه متخالفان نفیا و إثباتا کما مرّ،فیلزمه(۱۰)...

-إذا کان مع العطف.

فإنّ الاستثناء الثانی-و هو قوله:إلّا سبعه-یکون أزید من الأوّل.

أی کما لو قدّم المقرّ السبعه فی المثال المذکور و قال:له علیّ عشره إلّا سبعه و إلّا ثلاثه.

عطف علی قوله«و لو تعدّد الاستثناء و کان بعاطف...إلخ»،و اسم«لا یکن»هو الضمیر العائد إلی الاستثناء الثانی.

أی إذا کان الاستثناء الثانی أنقص من الأوّل و لم یعطف علیه.

هذا هو مثال الأنقص مع عدم العاطف.

أی رجع الاستثناء الثانی إلی الاستثناء الأوّل.

المراد من«البعید»هو المستثنی منه.و الضمیر فی قوله«ترجیحه»یرجع إلی البعید.

أی عود الاستثناء الثانی إلی الاستثناء الأوّل و إلی المستثنی منه-کلیهما-یوجب التناقض.

هذا هو دلیل لزوم التناقض عند عود الثانی إلی الأوّل و إلی المستثنی منه معا،و هو أنّ المستثنی و المستثنی منه متخالفان نفیا و إثباتا،و قد تقدّم فی الصفحه ۴۳۶ أنّ الاستثناء من النفی إثبات و بالعکس،فلا یمکن عود الاستثناء الثانی إلی کلیهما.

هذا متفرّع علی قوله«رجع التالی إلی متلوّه».یعنی إذا رجع الاستثناء الثانی إلی-

فی المثال(۱)تسعه،لأنّ قوله الأوّل(۲)إقرار بعشره،حیث إنّه إثبات،و الاستثناء الأوّل(۳)نفی للتسعه منها،لأنّه(۴)وارد علی إثبات،فیبقی واحد(۵)،و استثناؤه الثانی(۶)إثبات للثمانیه،لأنّه(۷)استثناء من المنفیّ(۸)، فیکون مثبتا،فیضمّ ما أثبته-و هو(۹)الثمانیه-إلی ما بقی-و هو(۱۰)الواحد- و ذلک(۱۱)تسعه.

و لو أنّه(۱۲)ضمّ إلی ذلک قوله:إلّا سبعه إلّا ستّه حتّی وصل إلی الواحد

-الأوّل لزم فی المثال أن یکون المقرّ محکوما علیه بتسعه.

المراد من«المثال»هو قوله:له علیّ عشره إلّا تسعه إلّا ثمانیه.

و هو قوله:له علیّ عشره،فإنّه إقرار بلزوم العشره،لأنّها جمله مثبته.

و هو قوله:إلّا تسعه.و الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی العشره.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الاستثناء الأوّل.

أی یبقی علی ذمّه المقرّ-بعد استثناء التسعه من العشره-واحد.

و هو قوله:إلّا ثمانیه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الاستثناء الثانی.

المراد من«المنفیّ»هو قوله:إلّا تسعه،فإنّه نفی للتسعه،فالاستثناء الثانی یوجب الإثبات،لأنّ الاستثناء من المنفیّ مثبت.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ما أثبته».

یعنی أنّ الباقی من الاستثناء الأوّل هو الواحد.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ضمّ ما ثبت بعد الاستثناء الثانی إلی ما بقی من الاستثناء الأوّل،فیکون مجموعهما تسعه:

یعنی أنّ المقرّ لو ضمّ إلی ما تقدّم من المثال(له علیّ عشره إلّا تسعه إلّا ثمانیه)قوله:

إلّا سبعه إلّا ستّه إلّا خمسه إلّا أربعه إلّا ثلاثه إلّا اثنین إلّا واحدا.

لزمه(۱)خمسه،لأنّه(۲)بالاستثناء الثالث نفی سبعه ممّا اجتمع،و هو(۳) تسعه،فبقی اثنان،و بالرابع(۴)أثبت ستّه،فبقی ثمانیه(۵)،و بالخامس(۶) یصیر ثلاثه،و بالسادس(۷)یصیر سبعه،و بالسابع(۸)أربعه،و بالثامن(۹) ستّه،و بالتاسع(۱۰)-و هو الواحد-ینتفی منها واحد،فیبقی خمسه.

و الضابط أن تجمع الأعداد المثبته-و هی(۱۱)الأزواج-علی حده و المنفیّه-و هی الأفراد-کذلک(۱۲)،و تسقط جمله المنفیّ من جمله المثبت،

أی یلزم علی عهده المقرّ خمسه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی المقرّ.

و المراد من«الاستثناء الثالث»هو قوله فی المثال:إلاّ سبعه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ممّا اجتمع».أی ما اجتمع من الاستثناء الأوّل و الثانی تسعه،کما تقدّم،فإذا استثنی منها سبعه بقی اثنان.

أی بالاستثناء الرابع،و هو قوله:إلاّ ستّه.

لأنّ الباقی-و هو اثنان-بعد ضمّ الستّه إلیه یصیر ثمانیه.

و هو قوله:إلاّ خمسه.

هو قوله:إلاّ أربعه.

هو قوله:إلاّ ثلاثه.

هو قوله:إلاّ اثنین.یعنی أنّ الاستثناء الثامن یوجب الإقرار بالستّه،لأنّ الباقی کان أربعه،و الاستثناء الثامن أثبت علیه اثنین،فیکون المجموع ستّه.

أی بالاستثناء التاسع ینتفی من الستّه واحد فیبقی خمسه.

یعنی أنّ الأعداد المثبته فی المثال المذکور هی الأزواج.

أی تجمع الأعداد المنفیّه أیضا علی حده.

فالمثبت ثلاثون(۱)،و المنفیّ(۲)خمسه و عشرون،و الباقی بعد الإسقاط خمسه(۳).

و لو أنّه(۴)لمّا وصل إلی الواحد(۵)قال:إلاّ اثنین إلاّ ثلاثه إلی أن وصل إلی التسعه لزمه(۶)واحد.

و لو بدأ باستثناء الواحد(۷)...

أی مجموع الأزواج یکون ثلاثین:

یعنی یکون مجموع الأعداد المنفیّه-و هی الأفراد-خمسه و عشرین:

یعنی أنّ الباقی من إسقاط ۲۵ من ۳۰ هو عدد ۵:

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی المقرّ.

أی إذا وصلت الاستثناءات إلی عدد الواحد قال المقرّ:إلاّ اثنین إلی أن وصل إلی التسعه لزمه واحد،بأن قال بعد قوله:إلاّ واحدا،إلاّ اثنین إلاّ ثلاثه إلاّ أربعه إلاّ خمسه إلاّ ستّه إلاّ سبعه إلاّ ثمانیه إلاّ تسعه.

أی لزم المقرّ واحد.

أی لو بدأ المقرّ باستثناء الواحد و ختم الاستثناء بالواحد أیضا لزمه خمسه،بهذا البیان:

له علیّ عشره المستثنی الباقی

إلاّ واحدا ۹

إلاّ اثنین ۷

إلاّ ثلاثه ۴-

و ختم به(۱)لزمه خمسه.

-و لا يخفى أنّ هذه الاستثناءات الثلاثه منفيّات من عدد العشره،فكان الباقى من الاستثناءات الثلاثه أربعه،و إليك ما بقى من الاستثناءات.

المستثنى الباقى

إلّا أربعه ۸(إثبات)

إلّا خمسه ۳(نفى)

إلّا ستّه ۹(إثبات)

إلّا سبعه ۲(نفى)

إلّا ثمانيه ۱۰(إثبات)

إلّا تسعه ۱(نفى)

هذه هى الصور الصعوديّه،و إليك الصور النزوليّه:

المستثنى الباقى

إلّا ثمانيه ۹(إثبات)

إلّا سبعه ۲(نفى)

إلّا ستّه ۸(إثبات)

إلّا خمسه ۳(نفى)

إلّا أربعه ۷(إثبات)

إلّا ثلاثه ۴(نفى)

إلّا اثنين ۶(إثبات)

إلّا واحد ۵(نفى)

و لا يخفى أنّ المقرّ فى هذه الصور المسطوره ابتدأ باستثناء عدد الواحد و ختم الاستثناء به أيضا،فبقى عدد الخمسه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الواحد،و فى قوله«لزمه»يرجع إلى المقرّ.يعنى إذا-

و لو عكس القسم الأوّل(۱)فبدأ باستثناء الواحد و ختم بالتسعه لزمه واحد(۲)،و هو واضح بعد الإحاطه بما تقدّم من القواعد،و رتّب(۳)عليه ما شئت من التفريع.

-ابتدأ المقرّ باستثناء عدد الواحد و ختم به لزمه خمسه،كما تقدّم الحث فی الصفحه ۴۵۰.

المراد من«القسم الأوّل»هو الذی ابتدأ المقرّ فيه باستثناء الواحد و ختم بالواحد أيضا.

كما إذا قال:له علیّ عشره إلّا واحدا إلّا اثنين إلّا ثلاثه إلّا أربعه إلّا خمسه إلّا ستّه إلّا سبعه إلّا ثمانيه إلّا تسعه،و إليک تصوير هذه الفقرات:

المستثنی الباقی

إلّا واحدا ۹

إلّا اثنين ۷

إلّا ثلاثه ۴

و لا يخفی أنّ هذه الصور الثلاث منفيّات من العشره فيبقی،أربعه.

إلّا أربعه ۸(إثبات)

إلّا خمسه ۳(نفی)

إلّا ستّه ۹(إثبات)

إلّا سبعه ۲(نفی)

إلّا ثمانيه ۱۰(إثبات)

إلّا تسعه ۱(نفی)

هذا و كذا قوله«شئت»يقرءان بصيغه الخطاب للمذكّر.

[لو استثنى من غير الجنس]

(و لو استثنى من غير الجنس(١)صحّ) و إن كان مجازا(٢)،لتصريحه(٣) بإرادته أو لإمكان تأويله(۴)بالمتّصل،بأن يضمر(۵)قيمه المستثنى و نحوها(۶)ممّا يطابق المستثنى منه (و اسقط) المستثنى باعتبار قيمته(٧) (من المستثنى منه،فإذا بقى) منه(٨) (بقيّه) و إن قلّت (لزمت(٩)،و إلاّ بطل) الاستثناء للاستغراق، (كما لو قال:له عليّ مائه إلاّ ثوبا) ،هذا مثال

الاستثناء من غير الجنس

كما إذا قال:له عليّ مائه درهم إلاّ ثوبا،أى إلاّ قيمه ثوب،فيستثنى من المائه قيمه الثوب.

المراد من المجاز هو الاستثناء المنفصل.

الضمير فى قوله«لتصريحه»يرجع إلى المقرّ،و فى قوله«بإرادته»يرجع إلى المجاز إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.يعنى أنّ المقرّ صرّح بأنّ المعنى المجازىّ هو ما قصده.

الضمير فى قوله«تأويله»يرجع إلى الاستثناء.يعنى يمكن تأويل الاستثناء بالمتّصل،بأن يراد من غير الجنس قيمته،كما هو واضح.

أى بأن يقدّر فى الاستثناء لفظ«قيمه»قبل ذكر المستثنى.

الضمير فى قوله«نحوها»يرجع إلى القيمه.أى ما يعادل القيمه ممّا يناسب المستثنى منه.

يعنى يسقط المستثنى من المستثنى منه بمقدار قيمته.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المستثنى منه.

أى لزمت البقيّه من المستثنى منه على ذمّه المقرّ.

الاستثناء من غير الجنس مطلقا(۱)،فيصحّ و يطالب(۲)بتفسير الثوب،فإن بقى من قيمته بقيّه من المائه بعد إخراج القيمه قبل(۳)،و إن استغرقها(۴)بطل الاستثناء على الأقوى،و الزم بالمائه.

و قيل:يبطل التفسير خاصّه(۵)،فيطالب بغيره(۶).

[الاستثناء المستغرق باطل]

(و) الاستثناء (المستغرق باطل) اتّفاقا(۷)، (كما لو قال:له) علىّ (مائه إلّا مائه) ،و لا يحمل(۸)على الغلط،و لو ادّعاه(۹)لم يسمع منه.

هذا إذا لم يتعقّبه(۱۰)استثناء آخر يزيل استغراقه،...

أى سواء استغرقت قيمه المستثنى مقدار المستثنى منه أم لا.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المقرّ.

أى قبل الاستثناء من المقرّ،كما إذا كانت قيمه الثوب تسعين،فيبقى العشره من المائه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الاستثناء،و ضمير المفعول يرجع إلى المائه.

يعنى لا يبطل الاستثناء،بل بناء على هذا القول إنّما يبطل تفسير الاستثناء المستغرق،و يطالب المقرّ بتفسير آخر غير مستغرق.

الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى التفسير بالاستثناء المستغرق.

الاستثناء الباطل

يعنى لم يختلف فى بطلان الاستثناء المستغرق أحد من العلماء.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاستثناء المستغرق.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الغلط.يعنى لو ادّعى المقرّ أنّه قصد الاستثناء الغير المستغرق،فتلفّظ بما يوجب الاستغراق خطأ لم يسمع ذلك منه.

الضمير فى قوله«لم يتعقّبه»يرجع إلى الاستثناء المستغرق.

كما لو عقّب ذلك(۱)بقوله:إلّا تسعين،فيصحّ الاستثناءان و يلزمه تسعون، لأنّ الكلام جمله واحده لا يتمّ إلّا بآخره،و آخره يصيّر الأوّل غير مستوعب،فإنّ المائه المستثناه منفيّه(۲)،لأنّها استثناء من مثبت،و التسعين(۳)مثبته،لأنّها استثناء من منفيّ،فيصير جمله الكلام فى قوّه«له تسعون»،و كأنّه(۴)استثنى من أوّل الأمر عشره.

[يبطل الإضراب عن الكلام الأوّل ب«بل»]

(و كذا(۵)) يبطل (الإضراب) عن الكلام الأوّل(۶) (ب«بل»،مثل«له علىّ مائه،بل تسعون»،فيلزمه(۷)فى الموضعين) -و هما(۸)الاستثناء

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قوله:له علىّ مائه إلّا مائه.يعنى أنّ المقرّ لو قال بعده:إلّا تسعين حكم عليه بالتسعين.

يعنى أنّ قوله:إلّا مائه نفى للمائه،لكون الاستثناء من المثبت منفيّا،كما تقدّم.

منصوب،لكونه معطوفا على مدخول«فإنّ»فى قوله«فإنّ المائه...إلخ»،و هذا من قبيل العطف على معمولى عامل واحد،و هو جائز كما بيّن فى النحو.يعنى أنّ قوله بعده:إلّا تسعين يفيد الإثبات،لأنّه استثناء من المنفىّ فيفيد،الإثبات.

الضمير فى قوله«كأنّه»يرجع إلى المقرّ.يعنى كأنّ المقرّ استثنى من المائه عشره من الأوّل،فيبقى تسعون.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو الاستثناء المستغرق.يعنى و مثل الاستثناء المستغرق فى البطلان هو إتيان المقرّ بعد الإقرار ب«بل»الإضرابيّه.

المراد من«الكلام الأوّل»هو قوله:له علىّ مائه.

فاعله هو قوله الآتى«مائه»،و مفعوله هو الضمير العائد إلى المقرّ.

يعنى أنّ المراد من«الموضعين»هو الإتيان بالاستثناء المستغرق و الإتيان بالإضراب بعد كلامه الأوّل.

المستغرق و مع الإضراب- (مائه) ،لبطلان المتعقّب فى الأوّل(١) للاستغراق،و فى الثانى(٢)للإضراب الموجب(٣)لإنكار ما قد أقرّبه، فلا يلتفت إليه(۴)،و ليس ذلك(۵)كالاستثناء،لأنّه(۶)من متمّمات الكلام لغه،و المحكوم بثبوته فيه(٧)هو الباقى من المستثنى منه بعده(٨)،بخلاف الإضراب،فإنّه بعد الإيجاب يجعل ما قبل«بل»كالمسكوت عنه بعد الإقرار به(٩)،فلا يسمع(١٠)،و الفارق بينهما(١١)اللغه.

(و لو قال:له علىّ عشره من ثمن مبيع لم أقبضه(١٢)الزم بالعشره) ،و

أى فى الاستثناء المستغرق.

أى فى الإضراب.

صفه لقوله«الإضراب».يعنى أنّ الإضراب يوجب إنكار الإقرار بعد وقوعه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الإضراب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإضراب.كأنّ هذا اعتراض من الشارح رحمه اللّه على المصنّف رحمه اللّه بأنّ الإضراب ليس مثل الاستثناء حتّى يقال فى كليهما بالبطلان و بالحكم بالمائه،بل يكون ما قبل الإضراب كالمسكوت عنه،بخلاف الاستثناء.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الاستثناء.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستثناء.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الاستثناء.

أى بعد الإقرار بما قبل«بل».

أى فلا يسمع الإضراب بعد الإقرار.

يعنى أنّ الفارق بين الاستثناء و الإضراب هو اختلافهما بحسب اللغه.

فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى المقرّ،و ضمير المفعول يرجع إلى المبيع.

لم يلتفت إلى دعواه(۱)عدم قبض المبيع،للتنافى بين قوله:علىّ(۲)و كونه لم يقبض المبيع،لأنّ مقتضاه(۳)عدم استحقاق المطالبه بثمنه(۴)مع ثبوته(۵)فى الذمّه،فإنّ البائع لا يستحقّ المطالبه بالثمن إلّا مع تسليم المبيع.

و فيه(۶)نظر،إذ لا منافاه بين ثبوته(۷)فى الذمّه و عدم قبض المبيع، إنّما التنافى بين استحقاق المطالبه به(۸)مع عدم القبض،و هو(۹)أمر آخر،و من ثمّ ذهب الشيخ إلى قبول هذا الإقرار،لإمكان أن يكون عليه العشره

أى لا يلتفت إلى دعوى المقرّ لعدم قبضه للمبيع.

فإنّ قوله:علىّ يفيد تعلّق العشره بذمّته،و كونه لم يقبض يفيد عدم تعلّقها بها،و ذلك تناف ظاهر.

أى مقتضى قوله:لم أقبض هو عدم استحقاق البائع مطالبه الثمن.

الضمير فى قوله«ثمنه»يرجع إلى المبيع.

أى مع ثبوت الثمن فى ذمّه المقرّ بسبب الاشتراء.

يعنى أنّ فى الاستدلال على عدم الاعتناء بدعواه عدم قبض المبيع إشكالا.

أى لا منافاه بين ثبوت الثمن فى ذمّه المشترى و عدم قبضه للمبيع.

يعنى أنّ التنافى يحصل بين استحقاق البائع للثمن و بين عدم قبض المبيع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى استحقاق المطالبه.

و الحاصل أنّ ثبوت الحقّ فى الذمّه لا يستلزم حقّ المطالبه عاجلا،كما فى مثل الدين المؤجّل و مثل ثمن المبيع،ففى الأوّل يتعلّق الحقّ بذمّه المدين،و مع هذا لا يجوز لصاحب الحقّ مطالبته قبل حلول الأجل،و فى الثانى أيضا يتعلّق الثمن بذمّه المشترى،و البائع لا يجوز له المطالبه إلّا مع قبض المبيع.

ثمنا،و لا يجب التسليم(۱)قبل القبض،و لأصاله(۲)عدم القبض و براءه الذمّه من المطالبه به،و لأنّ(۳)للإنسان أن يخبر بما فى ذمّته،و قد يشترى(۴)شيئا و لا يقبضه فيخبر بالواقع(۵)،فلو الزم بغير ما أقرّ به كان ذريعه(۶)إلى سدّ باب الإقرار،و هو(۷)مناف للحكمه.

و التحقيق أنّ هذا(۸)ليس من باب تعقيب الإقرار بالمنافى،بل هو إقرار بالعشره،لثبوتها فى الذمّه،و إن سلم(۹)كلامه فهو إقرار منضمّ إلى دعوى عين من أعيان مال المقرّ له أو شىء(۱۰)فى ذمّته،فيسمع الإقرار و

أى لا يجب على المقرّ تسليم الثمن قبل قبض المبيع.

هذا دليل ثان لما يقوله الشيخ رحمه اللّه من نفوذ قول المقرّ فى دعواه عدم قبض المبيع،و هو الاستثناء،لأصاله عدم القبض و أصاله براءه ذمّته من حقّ مطالبه صاحب المبيع.

هذا دليل ثالث فى المسأله المبحوث عنها.

يعنى قد يتّفق أنّ الإنسان يشترى شيئا و لا يقبضه.

و الواقع هو وقوع الشراء مع عدم القبض.

أى كان وسيله إلى سدّ باب الإقرار.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى سدّ باب الإقرار.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو قول المقرّ:له علىّ عشره من ثمن مبيع لم أقبضه.يعنى أنّ الحقّ عند الشارح رحمه اللّه هو أنّ هذا الفرض ليس من قبيل المنافى للإقرار الذى لا يسمع بعد الإقرار،بل هو ادّعاء من المقرّ لعين من أعيان مال المقرّ له،فيصحّ الإقرار و لا يسمع دعواه.

«إن»شرطيّه.يعنى إن سلم كلام المقرّ ضمّ إلى إقراره دعوى لعين من أعيان مال المقرّ له.

بالجرّ،عطف على قوله«عين».

لا تسمع الدعوى(۱)،و ذكره(۲)فى هذا الباب لمناسبه ما.

(و كـذا) يلزم بالعشـره لو أقرّ بهـا(۳)،ثـمّ عقّبـه بكونهـا (مـن ثمن خمر أو خنزير) ،لتعقيبه(۴)الإقرار بما يقتضـى سقوطه(۵)،لعدم صلاحيّه الخمر و الخنزير مبيعا يستحقّ به الثمن فى شرع الإسلام.

نعم،لو(۶)قـال المقرّ:كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير فظننته(۷)لازما لى و أمكن الجهل بـذلك فى حقّه توجّهت دعواه،و كان له(۸)تحليف المقرّ له على نفيه(۹)...

أى لا تسمع دعوى المقرّ كون العشره من ثمن مبيع لم يقبضه إلّا بإقامته البيّنه على دعواه.

أى ذكر المصـنّف رحمه اللّه هذا الفرع فى باب تعقيب الإقرار بما ينافيه لمناسـبه ما،و المناسبه تعقيبه لإقراره بما يحتمل معه عدم إلزامه بما أقرّ به،لأنّه لو سـمعت دعواه عدم قبض المبيع لم يكن إقرارا موجبا لإلزامه بدفع العشـره،فبهذه المناسـبه ذكره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الباب.

الضـمير فى قـوله«بهـا»يرجع إلى العشـره،و الضـمير الملفوظ فى قوله«عقّبه»يرجع إلى الإقرار،و فى قوله«بكونهـا»أيضـا يرجع إلى العشره.

قوله«لتعقيبه»تعليل لإلزام المقرّ بالعشره و عدم الاعتناء بقوله:من ثمن خمر أو خنزير،و الضمير المجرور فيه يرجع إلى المقرّ.

أى يقتضى سقوط الإقرار.

جواب«لو»الشرطيّه هو قوله الآتى«توجّهت».

الضمير الثانى فى قوله«ظننته»يرجع إلى الثمن.

أى يجوز للمقرّ أن يطلب من المقرّ له الحلف على عدم جهله.

الضمير فى قوله«نفيه»يرجع إلى الجهل.

إن ادّعى(۱)العلم بالاستحقاق،و لو قال(۲):لا أعلم الحال حلف(۳)على عدم العلم بالفساد،و لو لم يمكن الجهل بذلك(۴)فى حقّ المقرّ لم يلتفت إلى دعواه.

[لو قال:له علىّ قفيز حنطه،بل قفيز شعير]

(و لو قال:له علىّ قفيز(۵)حنطه،بل قفيز شعير لزماه(۶)) قفيز الحنطه و الشعير،لثبوت الأوّل(۷)بإقراره،و الثانى بالإضراب.

(و لو قال:) له علىّ (قفيز حنطه،بل قفيزان) حنطه (فعليه قفيزان) ،و هما الأكثر خاصّه(۸).

(و لو قال:له هذا الدرهم،بل هذا الدرهم فعليه(۹)الدرهمان) ،

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ له.يعنى لو ادّعى المقرّ له أنّ المقرّ كان عالما بعدم لزوم الثمن الكذائىّ حلف على هذه الدعوى.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ له.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.يعنى أنّ المقرّ يحلف على عدم علمه بفساد المعامله فى صوره قول المقرّ له:إنى لا أعلم الحال.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو استحقاق الثمن،و الضمير فى قوله«دعواه»يرجع إلى المقرّ.

حكم الإضراب

القفيز:مكيال ثمانيه مكاكيك،ج أقفزه و قفزان(أقرب الموارد).

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى قفيزى الحنطه و الشعير.

المراد من«الأوّل»هو قفيز حنطه،و من«الثانى»هو قفيز شعير.

أى يلزم المقرّ بقفيزين خاصّه لا بثلاثه أقفزه.

أى يلزم المقرّ بدرهمين.

لاعترافه فی الإضراب(۱)بدرهم آخر مع عدم سماع العدول(۲).

(و لو قال:له هذا الدرهم،بل درهم فواحد) ،لعدم تحقّق المغایره بین المعیّن(۳)و المطلق(۴)،لإمکان حمله(۵)علیه.

و حاصل الفرق بین هـذه الصور(۶)یرجع إلی تحقیق معنی«بل»(۷)،و خلاصته(۸)أنّها حرف إضـراب،ثمّ إن تقدّمها(۹)إیجاب و تلاها مفرد جعلت ما قبلها کالمسکوت عنه،فلا یحکم علیه بشیء،و اثبت الحکم لما بعدها(۱۰)،...

أی فی قوله:بل هذا الدرهم.

أی عدوله عن الإقرار بالدرهم الأوّل قبل الإضراب.

المراد من«المعیّن»هو الدرهم المشار إلیه فی قوله:هذا الدرهم.

و هو المذکور فی قوله:بل درهم.

الضـمیر فی قـوله«حمله»یرجـع إلی المطلـق،و فی قـوله«علیه»یرجع إلی المعیّن.یعنی لإمکـان حمـل الـدرهم المطلق علی الـدرهم المعیّن فی کلام المقرّ.

المراد من قوله«هذه الصور»هو الصور الأربع المتقدّمه آنفا فی کلمات المصنّف رحمه اللّه:

أ:و لو قال:له علیّ قفیز حنطه،بل قفیز شعیر.

ب:و لو قال:قفیز حنطه،بل قفیزان.

ج:و لو قال:له هذا الدرهم،بل هذا الدرهم.

د:و لو قال:له هذا الدرهم،بل درهم.

یعنی أنّ الفرق بین أحکام الصور المتقدّمه یرجع إلی تحقیق معنی«بل».

الضمیر فی قوله«خلاصته»یرجع إلی التحقیق،و فی قوله«أنّها»یرجع إلی«بل».

الضمائر فی أقواله«تقدّمها»و«تلاها»و«قبلها»ترجع إلی«بل».

کما لو قال المقرّ:له علیّ هذا الدرهم،بل درهم،فیثبت الحکم للدرهم المطلق.

و حيث كان الأوّل(۱)إقرارا صحيحا استقرّ حكمه بالإضراب(۲)عنه،و إن تقدّمها(۳)نفى فهى لتقرير ما قبلها على حكمه،و جعل ضدّه(۴)لما بعدها.

ثمّ إن كانا(۵)مع الإيجاب مختلفين(۶)أو معيّنين(۷)لم يقبل إضرابه، لأنّه إنكار للإقرار الأوّل،و هو(۸)غير مسموع،فالأوّل(۹)ك«له قفيز حنطه، بل قفيز شعير»،و الثانى(۱۰)ك«له هذا الدرهم،بل هذا الدرهم»،فيلزمه القفيزان(۱۱)و الدرهمان،لأنّ أحد المختلفين(۱۲)و أحد الشخصين(۱۳)غير داخل فى الآخر.

المراد من«الأوّل»هو قوله:له علىّ هذا الدرهم.

يعنى يثبت حكمه لما بعد«بل»بالإضراب عنه.

الضمير فى قوله«تقدّمها»يرجع إلى«بل»،و كذلك فى قوله«فهى».

أى يجعل ضدّ حكم ما قبلها-و هو الإثبات-لما بعدها،كما إذا قال المقرّ:ليس له علىّ درهم،بل درهمان فيلزمه الدرهمان.

اسم«كانا»هو الضمير العائد إلى ما قبل«بل»و ما بعدها.

كما إذا قال:له علىّ قفيز حنطه،بل قفيز شعير.

كما إذا قال:له علىّ هذا الدرهم،بل هذا الدرهم.

يعنى أنّ الإنكار بعد الإقرار الأوّل لا يقبل.

المراد من«الأوّل»هو كون ما بعد«بل»و ما قبلها مختلفين.

المراد من«الثانى»هو كون ما قبل«بل»و ما بعدها معيّنين.

أى فيلزمه القفيزان فى الأوّل،و الدرهمان فى الثانى.

أى أحد المختلفين فى المثال الأوّل.

أى أحد الشخصين فى المثال الثانى.

و إن كانـا(۱)مطلقين أو أحـدهما(۲)لزمـه واحـد إن اتّحـد مقـدار مـا قبـل «بـل»و مـا بعـدها ك«له درهم(۳)،بل درهم»أو«هذا الدرهم(۴)،بل درهم» أو«درهم(۵)،بل هذا الدرهم»،لكن يلزمه مع تعيين أحدهما المعيّن(۶).

و إن اختلفا(۷)كمّيّه ك«له قفيز،بل قفيزان»أو«هـذا القفيز،بل قفيزان» أو بالعكس(۸)لزمه(۹)الأكثر،لكن إن كان المعيّن هو الأقلّ تعيّن(۱۰)و وجب الإكمال.

(و لو قال:هذه الدار لزيد،بل لعمرو دفعت(۱۱)إلى زيد) ،عملا بمقتضى إقراره الأوّل(۱۲)، (و غرم لعمرو قيمتها(۱۳)) ،...

اسم«كانا»هو الضمير العائد إلى ما قبل«بل»و ما بعدها.

بأن كان أحدهما مطلقا و الآخر معيّنا.

هذا مثال كون ما بعد«بل»و ما قبلها مطلقين مع اتّحادهما من حيث المقدار.

هذا مثال كون ما بعد«بل»مطلقا و ما قبلها معيّنا مع اتّحادهما من حيث المقدار.

هذا عكس ما قبله،و هو كون ما قبل«بل»مطلقا و ما بعدها معيّنا مع اتّحادهما من حيث المقدار.

أى يلزم المقرّ فى صوره كون أحدهما معيّنا بالدرهم المعيّن خاصّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى ما قبل«بل»و ما بعدها.

بأن يقول:له علىّ قفيزان،بل هذا القفيز.

يعنى يلزم المقرّ بالأكثر فى الأمثله الثلاثه المذكوره.

يعنى يجب على المقرّ أن يعطى المعيّن و يضيف إليه ما يكمل به.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الدار.

فإنّ إقراره الأوّل يقتضى كون الدار لزيد.

أى يلزم المقرّ بأن يعطى عمرا قيمه الدار التى أقرّ أوّلا بأنّها لزيد.

لأنّه(۱)قد حال بينه(۲)و بين الشيء المقرّ به بإقراره الأوّل فيغرم(۳)له، للحيلوله الموجبه للغرم (إلاّ أن يصدّقه(۴)زيد) فى أنّها لعمرو،فتدفع(۵)إلى عمرو من غير غرم.

(و لو أشهد(۶)) شاهدى عدل (بالبيع) لزيد (و قبض الثمن) منه، (ثمّ ادّعى المواطاه(۷)) بينه و بين المقرّ له على الإشهاد(۸)من غير أن يقع بينهما(۹)بيع و لا قبض (سمعت دعواه) ،لجريان العاده بذلك(۱۰)، (و احلف)

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المقرّ.يعنى أنّ المقرّ قد حجز بين الدار و بين مالكها،و هو عمرو.

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى عمرو.

و المراد من«المقرّ به»هو الدار التى أقرّ بها لزيد أوّلا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى عمرو.

أى لا يلزم المقرّ بغرم قيمه الدار لعمرو إذا صدّقه زيد بكون الدار لعمرو.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الدار.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.يعنى أنّ المقرّ لو جعل عدلين شاهدين على بيع مال لزيد و أخذ الثمن منه،ثمّ ادّعى المواطاه و عدم وقوع البيع سمعت دعواه.

ادّعاء المواطاه

أى ادّعى التوافق الخارجىّ على البيع.

بمعنى أن يدّعى المواطاه على الإشهاد.

يعنى ادّعى المقرّ عدم وقوع بيع بين البائع و بينه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو المواطاه على الإشهاد.-

(المقرّ له) على الإقباض أو على عدم المواطاه(١).

و يحتمل عدم السماع،فلا يتوجّه اليمين(٢)،لأنّه(٣)مكذّب لإقراره.

و يضعّف(۴)بأنّ ذلك(۵)واقع تعمّ البلوى به(۶)،فعدم سماعها(٧)يفضى إلى الضرر المنفىّ(٨).

هذا(٩)إذا شهدت البيّنه على إقراره بهما(١٠)،أمّا لو شهدت(١١)

-و المراد من سماع دعوى المقرّ فى الفرض هو طلب البيّنه منه،فلو أقامها قبلت،و إلّا احلف المقرّ له.

يعنى يحلف المقرّ له على إقباض المبيع و وقوع البيع أو على عدم المواطاه.

أى لا يتوجّه اليمين إلى المقرّ له بدعوى المقرّ ذلك.

يعنى لأنّ المقرّ يكذّب بدعواه المواطاه إقراره بالبيع و أخذ الثمن،فلا تسمع دعواه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاحتمال المذكور،أعنى عدم سماع الدعوى من المقرّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المواطاه على الإشهاد.يعنى يضعّف الاحتمال المذكور بأنّ المواطاه على الإشهاد واقع بين العرف.

يعنى أنّ المواطاه على الإشهاد بالبيع و قبض الثمن عامّه البلوى بين الناس.

الضمير فى قوله«سماعها»يرجع إلى دعوى المقرّ المواطاه.

فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا ضرر و لا ضرار».

المشار إليه فى قوله«هذا»هو سماع دعوى المقرّ المواطاه و عدم قبض الثمن.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى المواطاه و عدم قبض الثمن.

أى لو شهدت البيّنه بقبض الثمن خاصّه لم تسمع دعوى المقرّ عدم القبض،لكونه مكذّبا للبيّنه فى هذه الصوره.

بالقبض لم يلتفت إليه(١)،لأنّه مكذّب لها(٢)طاعن فيها(٣)،فلا يتوجّه بدعواه(۴)يمين.

أى لم يلتفت إلى المقرّ فى دعواه المواطاه.

يعنى أنّ المقرّ يكذّب البيّنه فى هذا الفرض.

يعنى أنّ المقرّ يطعن فى البيّنه فى هذا الفرض.

أى لا يتوجّه اليمين إلى المقرّ له بدعوى المقرّ المواطاه و عدم القبض.

***

ص :۴۶۵

[الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب]

اشاره

(الفصل الثالث(۱)فى الإقرار بالنسب(۲))

[يشترط فيه أهليّه المقرّ للإقرار]

(و يشترط فيه(۳)أهليّه المقرّ) للإقرار ببلوغه(۴)و عقله (و إمكان(۵) إلحاق المقرّ به) بالمقرّ شرعا، (فلو أقرّ ببنوّه المعروف نسبه(۶)) أو اخوّته أو

الإقرار بالنسب شروط الإقرار بالنسب

يعنى أنّ هذا هو الفصل الثالث من الفصول التى قال عنها فى أوّل كتاب الإقرار«و فيه فصول».

يعنى يبحث فى هذا الفصل عن أحكام الإقرار بالنسب،مثل الابوّه و البنوّه و غيرهما.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإقرار بالنسب.

الضميران فى قوليه«ببلوغه»و«عقله»يرجعان إلى المقرّ،و الجارّ و المجرور أعنى قوله«ببلوغه»يتعلّقان بقوله«أهليّته».

بالرفع،عطف على قوله«أهليّه المقرّ».يعنى أنّه يشترط فى الإقرار بالنسب أيضا إمكان إلحاق المقرّ به بالمقرّ.

كما إذا أقرّ بأنّ فلانا ابنه أو أخوه و الحال أنّ نسبه معروف بين الناس.

غيرهما ممّا يغاير ذلك النسب الشرعيّ، (أو) أقرّ (ببنوّه من هو أعلى(١) سنّا) من المقرّ (أو مساو) له (أو أنقص) منه (بما(٢)لم تجر العاده بتولّده منه بطل(٣)) الإقرار.

و كذا المنفيّ عنه(۴)شرعا كولد الزناء و إن كان(۵)على فراشه،و ولد اللعان و إن كان الابن يرثه(۶).

[يشترط تصديق المقرّ به للمقرّ]

(و يشترط(٧)التصديق) أى تصديق المقرّ به للمقرّ فى دعواه النسب (فيما عدا الولد الصغير(٨)) ذكرا كان أم انثى (و المجنون) كذلك(٩) (و الميّت) و إن كان بالغا عاقلا و لم يكن(١٠)ولدا،...

كما إذا أقرّ بأنّ من سنّه أكبر من سنّه أو مساو له هو ابنه.

أى كان سنّ المقرّ به أنقص من سنّ المقرّ بمقدار لا يحكم معه عاده بتولّده منه،مثل كون التفاوت بين سنّيهما عشر سنوات.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو أقرّ».

يعنى و كذا لا يصحّ إقراره بنسب من يكون منفيّا عنه فى الشرع كولد الزناء.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى ولد الزناء،و الضمير فى قوله«فراشه»يرجع إلى المقرّ.

و قد تقدّم حكم الولد المنفيّ باللعان و أنّ التوارث بينه و بين والده النافى منتف إلّا أن يكذّب الأب نفسه بعد اللعان فيرثه الولد لا بالعكس.

يعنى و كذا يشترط فى صحّه الإقرار بالنسب تصديق المقرّ به لدعوى المقرّ.

يعنى أنّ اشتراط التصديق إنّما هو فى غير الولد الصغير و المجنون و الميّت،فلا يعتبر التصديق منهم.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو عدم الفرق بين كون المجنون ذكرا أو انثى.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى الميّت.يعنى و إن لم يكن الميّت الذى أقرّ به-

أمّا الثلاثه(۱)فلا يعتبر تصديقهم(۲)،بل يثبت نسبهم بالنسبه إلى المقرّ بمجرّد إقراره(۳)،لأنّ التصديق إنّما يعتبر مع إمكانه(۴)،و هو ممتنع منهما(۵)،و كذا الميّت مطلقا(۶).

و ربّما أشكل حكمه(۷)كبيرا(۸)ممّا تقدّم(۹)،و من إطلاق(۱۰)اشتراط تصديق البالغ العاقل فى لحوقه(۱۱)،...

-ولدا للمقرّ،مثل أن يقرّ بكونه أخا له.

المراد من«الثلاثه»هو الصغير و المجنون و الميّت.

الضمير فى قوله«تصديقهم»يرجع إلى الثلاثه.

أى بمجرّد إقرار المقرّ يثبت نسب المقرّ به بالنسبه إليه.

أى مع إمكان التصديق،و الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التصديق.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الصغير و المجنون.يعنى أنّ التصديق ممتنع من الصغير و المجنون ما بقى الصغر و الجنون.

يعنى أنّ التصديق من الميّت ممتنع دائما و أبدا فى مقابل تصديق الصغير و المجنون،حيث يمكن منهما التصديق بعد زوال الصغر أو الجنون.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الميّت.يعنى أنّ الإشكال وارد على ما ذكر من حكم الميّت.

أى إذا كان الميّت فى حال الموت كبيرا.

هذا دليل القول بنفوذ إقرار المقرّ فى حقّ الميّت الكبير،و هو امتناع التصديق منه، فلا يشترط.

هذا دليل القول بعدم نفوذ إقرار المقرّ فى حقّ الميّت الكبير،و هو أنّ تصديق المقرّ به شرط مطلقا.

أى فى لحوق البالغ العاقل إلى المقرّ من حيث النسب.

و لأنّ(۱)تأخير الاستلحاق إلى الموت يوشك أن يكون خوفا من إنكاره(۲) إلاّ أنّ فتوى الأصحاب(۳)على القبول،و لا يقدح(۴)فيه التهمه باستيثاق(۵) مال الناقص(۶)و إرث الميّت.

و المراد ب«الولد»هنا(۷)الولد الصلب،فلو أقرّ ببنوّه ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره(۸)من الأقارب،نصّ عليه(۹)المصنّف و غيره.

و إطلاق الولد يقتضى عدم الفرق بين دعوى الأب و الامّ،و هو أحد

هذا دليل ثان لعدم نفوذ الإقرار فى حقّ الميّت الكبير،و هو أنّ تأخير الإقرار يمكن أن يكون خوفا من الإنكار.

أى من إنكار الميّت لو كان حيّا عند الإقرار.

فإنّ أصحابنا الفقهاء أفتوا بنفوذ الإقرار فى خصوص الميّت الكبير.

هذا دفع لوهم مقدّر،حاصل الوهم هو أنّ دعوى المقرّ لنسب الصغير و المجنون و الميّت تمكن أن تكون لغرض التسلّط على مال الصغير و المجنون و إرث الميّت.

و حاصل الدفع هو أنّ فتوى الأصحاب هنا مطلقه تشمل هذا الفرض أيضا.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى القبول.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«التهمه».

المراد من«الناقص»هو الصغير و المجنون،لعدم كمالهما بالبلوغ و العقل.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو مورد البحث.

و المراد من«الولد الصلب»هو الولد بلا واسطه فى مقابل ولد الولد.

أى كغير ولد الولد.يعنى يعتبر التصديق فى ولد الولد،كما يعتبر التصديق فى غيره.

فالمراد من قول المصنّف رحمه اللّه«فيما عدا الولد الصغير»هو الولد الصلبىّ لا ولد الولد.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التصديق.

القولين فى المسأله،و أصـحّهما(۱)-و هو الـذى اختاره المصـنّف فى الدروس-الفرق و أنّ ذلک(۲)مخصوص بدعوى الأب،أمّا الأمّ فيعتبر التصـديق لها(۳)،لورود النصّ(۴)على الرجـل،فلا يتناول(۵)المرأه،و اتّحـاد طريقهما(۶)ممنوع،لإمكان إقامتها(۷)البيّنه على الولاده دونه(۸)،و لأنّ ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الأصل يقتصر فيه(۹)على موضع اليقين(۱۰).

هذا مبتدأ،خبره قوله«الفرق».

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو القبول بلا تصديق.

يعنى لا يسـمع إقرار الامّ إلّا مع تصديق الولد.فعلى هذا لا ينفذ إقرار الامّ فى خصوص الولد الصغير أو المجنون،لامتناع التصديق منهما.

النصّ منقول فى التهذيب:

محمّـد بن علىّ بن محبـوب عن أحمـد بن محمّـد عن البـرقىّ عن النوفلىّ عن السـكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السّـلام قال:إذا أقرّ الرجل بالولد ساعه لم ينتف منه أبدا(التهذيب،الطبعه الحديثه:ج ۸ ص ۱۸۳ ح ۶۳).

فاعله هو الضمير العائد إلى النصّ.

هذا دفع لوهم مقدّر،و الوهم هو أنّ عدم الفرق بين الأب و الامّ لاستواء نسبهما يوجب عدم الفرق فى الحكم.

فأجاب الشارح رحمه اللّه بقوله«لإمكان إقامتها البيّنه...إلخ».

الضمير فى قوله«إقامتها»يرجع إلى الامّ.

الضمير فى قوله«دونه»يرجع إلى الأب.

أى يكتفى فى ثبوت نسب غير معلوم بموضع اليقين.

موضع اليقين هو دعوى الأب التى تقبل بلا اشتراط تصديق الولد إذا كان صغيرا-

[يشترط فى نفوذ الإقرار عدم المنازع]

(و) يشترط أيضا(١)فى نفوذ الإقرار مطلقا(٢) (عدم المنازع) له(٣)فى نسب المقرّ به، (فلو تنازعا) فيه (اعتبرت البيّنه) و حكم لمن شهدت له(۴)، فإن فقدت(۵)فالقرعه،لأنّها لكلّ أمر مشكل أو معيّن عند اللّه مبهم عندنا،و هو(۶)هنا كذلك.

هذا(٧)إذا اشتركا(٨)فى الفراش(٩)على تقدير دعوى البنوّه،أو انتفى عنهما(١٠)كواطى خاليه عن فراش لشبهه(١١)،فلو كانت فراشا لأحدهما

-أو مجنونا.

يعنى يشترط أيضا فى صحّه الإقرار بالولد عدم المنازع فى الدعوى.

سواء كان المقرّ به صغيرا أو مجنونا أو ميّتا مع التصديق و عدمه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المقرّ.

أى يقدّم إقرار من شهدت البيّنه له.

أى إن لم توجد البيّنه لأحدهما آل الأمر إلى القرعه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المقرّ به.يعنى أنّ المقرّ به فى مقام التنازع يكون معيّنا عند اللّه تعالى و مبهما عندنا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الرجوع إلى البيّنه عند وجودها و الرجوع إلى القرعه عند عدمها.

فاعله هو الضمير العائد إلى المتنازعين.

بأن كانت أمّ الولد المتنازع فيه زوجه لكلّ من المتنازعين فى وقت و احتمل ولاده الولد فى زمن كلّ منهما لا على التعيين.

الضمير فى قوله«عنهما»يرجع إلى المتنازعين.

هذا مثال كونها فراشا لا لهذا و لا لذاك،كما إذا وطئاها بالشبهه فولدت و تنازعا فى كونه ولدا لواحد منهما.

حكم له(۱)به خاصّه دون الآخر و إن صادقه(۲)الزوجان.

و لو كانا زانيين انتفى عنهما أو أحدهما فعنه(۳)،و لا عبره فى ذلك(۴) كلّه بتصديق الامّ(۵).

[لو تصادق اثنان على نسب غير التولّد]

(و لو تصادق اثنان) فصاعدا(۶) (على نسب غير التولّد) كالأخوّه(۷) (صحّ) تصادقهما (و توارثا) ،لأنّ الحقّ لهما(۸) (و لم يتعدّهما(۹)) التوارث إلى ورثتهما،لأنّ حكم النسب إنّما يثبت بالإقرار و التصديق،فيقتصر فيه(۱۰)على المتصادقين...

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب الفراش،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الولد المتنازع فيه.

الضمير فى قوله«صادقه»يرجع إلى الآخر.يعنى لا يعتنى بتصديق الزوجين لشخص آخر فى كون الولد له.

يعنى لو كان أحد المتنازعين زانيا انتفى الولد عنه،لعدم تحقّق النسب بالزناء.

أى لا يعتبر فيما ذكر من الفروع المذكوره كلّها تصديق الأمّ التى ولدت الولد المتنازع فيه.

فإنّها لا حقّ لها،فلا يسمع تصديقها.

مسائل فى الإقرار بالنسب

كما إذا تصادق الثلاثه أو أزيد على نسب غير التولّد.

هذا مثل التصادق على نسب غير التولّد.

فإنّ الحقّ ينحصر فى المتصادقين،فإذا تصادقا صحّ.

يعنى أنّ التصديق الموجب للتوارث لا يتجاوز المتصادقين.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى حكم النسب.

إلّا مع تصادق ورثتهما أيضا(۱).

و مقتضى قولهم:«غير التولّد»أنّ التصادق فى التولّد(۲)يتعدّى،مضافا إلى ما سبق(۳)من الحكم بثبوت النسب فى إلحاق الصغير مطلقا(۴)،و الكبير(۵)مع التصادق،و الفرق بينه(۶)و بين غيره من الأنساب مع اشتراكهما فى اعتبار التصادق غير بيّن(۷).

[لا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه]

(و لا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه(۸)) نسب(۹)المعترف به صغيرا،و

كما إذا تصادق اثنان على الاخوّه بينهما فماتا،ثمّ تصادق ورثتهما أيضا على ما تصادق عليه الأخوان.

كما إذا تصادق اثنان على كون أحدهما أبا و الآخر ابنا له،فيتعدّى الحكم إلى أولاد كليهما.

أى ما سبق فى الصفحه ۴۶۸ من قوله«و يشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير».

أى بلا حاجه إلى تصديق الصغير عند إقرار الشخص بكونه ولدا له.

بالجرّ،عطف على مدخول قوله«إلحاق».أى مضافا إلى ما سبق من الحكم بثبوت النسب فى إلحاق الكبير مع التصادق.

الضميران فى قوليه«بينه»و«غيره»يرجعان إلى التولّد.

خبر لقوله«الفرق».يعنى أنّ الفرق بين التولّد و غيره-حيث يحكم فى الأوّل بالتعدّى بخلاف الثانى-غير واضح.

الضمير فى قوله«بلوغه»يرجع إلى الصغير.

كذا فى إحدى النسخ الثلاث الموجوده بأيدينا،و لكنّ الثابت فى اثنتين منها هو «بنسب»،و لا يخفى عدم استقامته.

هذا،و الأصوب-بعد ما رجّحنا إسقاط الباء-هو«النسب»،حتّى يطابق الوصف-

كـذا المجنـون بعـد كمـاله(۱)،لثبـوت النسـب قبلـه(۲)،فلا يزول(۳)بالإنكـار اللاحق،و ليس لـه(۴)إحلاف المقرّ أيضـا،لأنّ غايته(۵)استخراج رجوعه(۶) أو نكوله،و كلاهما الآن غير مسموع،كما لا يسمع لو نفى النسب حينئذ صريحا(۷).

[لو أقرّ العمّ المحكوم بكونه وارثا ظاهرا بأخ للميّت]

(و لو أقرّ العمّ) المحكوم بكونه وارثا ظاهرا(۸) (بأخ) للميّت وارث(۹)

-موصوفه،أعنى«المعترف به».

و الحاصل أنّ معنى العباره هو عدم اعتبار إنكار الصغير بعد بلوغه للنسب الذى اعترف به و هو صغير.

يعنى لا اعتبار أيضا بإنكار المجنون بعد رفع الجنون عنه.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى كلّ واحد من الصغير و الجنون.

فاعله هو الضمير العائد إلى النسب.

الضمير فى قوله«له»أيضا يرجع إلى كلّ واحد من الصغير و المجنون.يعنى لا يجوز لهما طلب الحلف من المقرّ على نسبهما.

الضمير فى قوله«غايته»يرجع إلى الإحلاف،و هذا هو وجه عدم الاعتبار بإنكار الصغير و المجنون بعد كمالهما،ببيان أنّ غايه قبول حلف المقرّ هو إجباره على الرجوع عن إقراره السابق،أو نكوله عن اليمين الموجّه إليه،و كلا الأمرين لا يؤثّر بعد نفوذ إقراره سابقا،لأنّ الرجوع بعد ثبوت الإقرار لا أثر له شرعا.

يعنى أنّ رجوع المقرّ أو نكوله عن الحلف لا تأثير لهما.

يعنى كما لا أثر لنفى المقرّ النسب الثابت بإقراره سابقا.

كما إذا انحصر وارث الميّت فى عمّه فأقرّ بأنّ للميّت أخا و هو أولى منه بالإرث، لكونه من الرتبه الثانيه و الحال أنّ العمّ يكون من الرتبه الثالثه.

صفه لقوله«أخ».

(دفع إليه(۱)المال) ،لاعترافه(۲)بكونه أولى منه بالإرث.

(فلو أقرّ العمّ بعد ذلك(۳)بولد) للميّت وارث (و صدّقه(۴)الأخ دفع إليه المال) ،لاعترافهما بكونه(۵)أولى منهما.

(و إن أكذبه) أى أكذب الأخ العمّ فى كون المقرّ به ثانيا ولدا للميّت (لم يدفع(۶)إليه) ،لاستحقاقه(۷)المال باعتراف ذى اليد له،و هو(۸)العمّ،و لم تعلم أولويّه الثانى(۹)،لأنّ العمّ حينئذ خارج(۱۰)،فلا يقبل إقراره فى حقّ الأخ(۱۱)، (و غرم العمّ له(۱۲)) أى لمن اعترف بكونه ولدا (ما دفع إلى الأخ)

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الأخ.

أى لاعتراف العمّ بكون الأخ أولى منه بالإرث عن الميّت.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإقرار بأخ وارث للميّت.يعنى لو أقرّ العمّ بوجود ولد وارث للميّت بعد إقراره بأخ له و صدّقه الأخ دفع المال إلى الولد،لكونه أولى منهما بالإرث.

الضمير الملفوظ فى قوله«صدّقه»يرجع إلى العمّ،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الولد.

أى بكون الولد أولى من العمّ و الأخ،لأنّه من الرتبه الاولى من مراتب الإرث.

أى لم يدفع المال إلى الذى أقرّ به العمّ ثانيا بعد إقراره بالأخ أوّلا.

الضمير فى قوله«استحقاقه»يرجع إلى الأخ.

يعنى أنّ المراد من«ذى اليد»هو العمّ.

المراد من«الثانى»هو الولد الذى أقرّ به العمّ بعد إقراره بالأخ.

يعنى أنّ العمّ زالت يده عن المال بعد إقراره بالأخ،فلا تأثير لإقراره ثانيا بالولد.

أى على ضرر الأخ،فإنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ لا على غير أنفسهم.

أى يحكم على العمّ بأن يدفع إلى الولد عوض المال الذى دفعه إلى الأخ الذى أقرّ-

من المال،لإتلافه له بإقراره الأوّل مع مباشرته(۱)لدفع المال.

و نبّه(۲)بقوله:«غرم ما دفع»على أنّه(۳)لو لم يدفع إليه لم يغرم بمجرّد إقراره بكونه أخا،لأنّ ذلك لا يستلزم كونه وارثا،بل هو أعمّ(۴)،و إنّما يضمن لو دفع إليه المال،لمباشرته إتلافه حينئذ.

و فى معناه(۵)ما لو أقرّ بانحصار الإرث فيه(۶)،لأنّه بإقراره بالولد بعد ذلك(۷)يكون رجوعا عن إقراره الأوّل(۸)،فلا يسمع،و يغرم للولد بحيلولته(۹)بينه و بين التركه بالإقرار الأوّل،كما لو أقرّ بمال لواحد،ثمّ أقرّ

-به ثانيا،لأنّه أتلف مال الولد بإقراره الأوّل فيغرم،له.

فإنّ العمّ باشر بنفسه إتلاف المال الذى كان يتعلّق بالولد بالإرث.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«بقوله»أيضا يرجع إلى المصنّف.يعنى أنّ المصنّف نبّه بقوله«غرم العمّ له ما دفع إلى الأخ»على أنّ العمّ لو لم يدفع المال إلى الأخ،بل اكتفى بمجرّد الإقرار بكون فلان أخا للميّت لم يغرم للولد.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى العمّ،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الأخ.

فإنّ الإقرار بكون فلان أخا للميّت أعمّ من كونه وارثا له أيضا،لاحتمال عروض الموانع من إرثه،مثل القتل و الارتداد و غيرهما.

أى و فى معنى المباشره لدفع المال هو إقرار العمّ بانحصار الوارث فى الأخ.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الأخ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإقرار بانحصار الإرث فى الأخ.

المراد من«إقراره الأوّل»هو إقرار العمّ بانحصار الإرث فى الأخ.

الضمير فى قوله«بحيلولته»يرجع إلى العمّ،و فى قوله«بينه»يرجع إلى الولد.يعنى أنّ العمّ كان حائلا و مانعا بين الولد و التركه بسبب إقراره الأوّل.

به لآخر(۱).

و لا فرق فی الحکم بضمانه(۲)حینئذ بین حکم الحاکم علیه بالدفع إلی الأخ و عدمه(۳)،لأنّه(۴)مع اعترافه بإرثه(۵)مفوّت بدون الحکم.

نعم،لو کان دفعه(۶)فی صوره عدم اعترافه بکونه(۷)الوارث بحکم الحاکم اتّجه عدم الضمان،لعدم اختیاره(۸)فی الدفع.

و کذا الحکم فی کلّ من أقرّ بوارث أولی منه(۹)،ثمّ أقرّ بأولی منهما،و

یعنی أنّ المقرّ بمال لشخص لو أقرّ به لآخر غرم للثانی البدل بعد أداء عینه إلی الأوّل،و الحکم فی المقام أیضا کذلک.

الضمیر فی قوله«بضمانه»یرجع إلی العمّ الذی أقرّ بأخ للمیّت،ثمّ أقرّ بولد له.

أی عدم حکم الحاکم بدفع المال إلی الأخ.

الضمیران فی قولیه«لأنّه»و«اعترافه»یرجعان إلی العمّ المقرّ.

الضمیر فی قوله«بإرثه»یرجع إلی الأخ.یعنی أنّ العمّ بإقراره بکون الأخ وارثا للمیّت یفوّت حقّ الولد الذی أقرّ به ثانیا،فیلزم بغرم الترکه للولد.

الضمیران فی قولیه«دفعه»و«اعترافه»یرجعان إلی العمّ.

الضمیر فی قوله«بکونه»یرجع إلی الأخ.

و لا یخفی أنّ هذا استدراک عن الحکم بغرم العمّ بأنّه لو لم یقرّ بانحصار الوارث فی الأخ،بل کان دفع المال إلی الأخ بحکم الحاکم،فإذا لا یحکم علی العمّ بالغرم للولد علی ما وجّهه الشارح رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«اختیاره»یرجع إلی العمّ.یعنی أنّ العمّ لم یدفع المال إلی الأخ باختیاره،بل کان الدفع بحکم الحاکم.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی«من»الموصوله،و ضمیر التثنیه فی قوله«منهما»-

تخصيص الأخ و الولد مثال.

و لو كان الإقرار الأوّل(۱)بمساو للثانى كأخ آخر فإن صدّقه(۲) تشاركا،و إلّا(۳)غرم للثانى نصف التركه على الوجه الذى قرّرناه.

[لو أقرّت الزوجه بولد للزوج المتوفّى]

(و لو أقرّت الزوجه بولد) للزوج المتوفّى و وارثه(۴)ظاهرا إخوته (فصدّقها(۵)الإخوه) على الولد (أخذ) الولد(۶) (المال) الذى بيد الإخوه أجمع و نصف ما فى يدها(۷)،...

-يرجع إلى«من»الموصوله و الوارث.

و الحاصل من معنى العباره هو أنّ الوارث إذا أقرّ بوارث أولى من نفسه،ثمّ أقرّ بوارث أولى من نفس المقرّ و الوارث الذى أقرّ به أوّلا فحكمه مثل ما تقدّم فى العمّ من الحكم بغرم المال للثانى بعد دفع عينه إلى الأوّل.

يعنى لو أقرّ العمّ فى المثال المتقدّم بأخ للميّت،ثمّ أقرّ بأخ آخر له فإن صدّقه الأخ الذى أقرّ به أوّلا اشتركا فى تقسيم التركه،و إلّا غرم العمّ نصف التركه لمن أقرّ به ثانيا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأخ المقرّ به أوّلا،و ضمير المفعول يرجع إلى العمّ،و فاعل قوله«تشاركا»هو ضمير التثنيه العائد إلى المقرّ بهما أوّلا و ثانيا.

أى و إن لم يصدّق المقرّ المقرّ به أوّلا فى إقراره ثانيا.

الواو تكون للحاليّه.يعنى لو أقرّت الزوجه بولد للميّت الذى وارثه فى حال إقرارها هو إخوه الميّت...إلخ.

الضمير فى قوله«صدّقها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى أنّ الولد الذى أقرّت به الزوجه و صدّقها عليه الإخوه يأخذ ما تركه الميّت إلّا نصف سهم الزوجه.

أى نصف ما أخذته الزوجه،فإنّ الزوجه تأخذ الربع فى فرض عدم الولد للميّت-

لاعترافهم باستحقاقه(۱)ذلک.

(و إن أکـذبوها(۲)دفعت(۳)إلیه) ما بیـدها زائـدا عن نصـیبها علی تقـدیر الولد،و هو(۴) (الثمن) ،لأنّ بیـدها ربعا نصـیبها(۵)علی تقدیر عدم الولد، فتدفع إلی الولد نصفه(۶).

و یحتمل أن تدفع إلیه سـبعه أثمان(۷)ما فی یـدها،تنزیلا للإقرار علی الإشاعه(۸)،فیستحقّ(۹)فی کلّ شـیء سبعه أثمانه بمقتضی إقرارها.

(و لو انعکس) الفرض-بأن اعترف الإخوه بالولد دونها(۱۰)- (دفعوا)

-منها و الثمن عند وجوده.

الضمیر فی قوله«استحقاقه»یرجع إلی الولد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإخوه،و ضمیر التأنیث یرجع إلی الزوجه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوجه،و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی الولد.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی ما بید الزوجه زائدا.

فإنّ نصیب الزوجه علی تقدیر تحقّق الولد للزوج منها هو الثمن.

الضمیر فی قوله«نصفه»یرجع إلی الربع.یعنی أنّ الزوجه تدفع إلی الولد نصف ما أخذته عند فرض عدم الولد،و هو الربع.

یعنی یحتمل أن یحکم بوجوب دفع سبعه أثمان ما بید الزوجه.

یعنی أنّ المقـدار الـذی أخـذه الإـخوه یکون بمنزله المغصوب،و الموجود من الـترکه ینحصـر فیمـا بیـد الزوجه،فیتعلّق الثمن منه بالزوجه،و الباقی-و هو سبعه أثمان-للولد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الولد.

کما إذا أقرّ الإخوه بالولـد للمیّت و لم تقرّ الزوجه به،فیجب علی الإخوه حینئـذ دفع جمیع ما أخـذوه إلی الولد،لکونه أولی منهم بالإرث.و الضمیر فی قوله«دونها» یرجع إلی الزوجه.

(إليه) جميع ما بأيديهم،و هو(١) (ثلاثه أرباع) .

[لو أقرّ الولد بآخر دفع إليه النصف]

(و لو أقرّ الولد بآخر دفع(٢)إليه النصف) ،لأنّ ذلك(٣)هو لازم إرث الولدين المتساويين ذكوريّه و انوثيّه.

(فإن أقرّا(۴)) معا (بثالث دفعا إليه الثلث) ،أى دفع كلّ واحد منهما ثلث ما بيده.

و على هذا(۵)لو أقرّ الثلاثه برابع دفع إليه كلّ منهم ربع ما بيده.

(و مع عداله اثنين) من الورثه المقرّين (يثبت النسب(۶)و الميراث) ، لأنّ النسب إنّما يثبت بشاهدين عدلين،و الميراث لازمه(٧)، (و إلّا) يكن

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى جميع ما بأيدى الإخوه.يعنى أنّ جميع ما أخذوه من المال هو ثلاثه أرباع،لاختصاص الربع بالزوجه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الولد الذى أقرّ به الإخوه.يعنى لو أقرّ هو أيضا بالولد الآخر للميّت دفع إليه نصف ما بيده.

المشار إليه فى قوله«ذلك»يرجع إلى دفع النصف.

كما إذا أقرّ الولدان المذكوران بولد آخر للميّت و هذا الولد يكون أخا لهما،فيجب عليهما حينئذ أن يدفعا إليه ثلث ما أخذاه.

أى بناء على هذا الذى ذكرناه فى خصوص الاثنين إذا أقرّا بثالث من وجوب دفع ثلث ما بيدهما فلو أقرّ الثلاثه بالولد الرابع للميّت وجب عليهم دفع ربع ما بأيديهم و هكذا.

يعنى لو ثبتت عداله اثنين من الورّاث المقرّين يثبت نسب من أقرّا به أيضا،و إلّا فلا يثبت إلّا المال.

الضمير فى قوله«لازمه»يرجع إلى ثبوت النسب.

فی المعترفین عدلان (فالمیراث حسب(۱)) ،لأنّه(۲)لا یتوقّف علی العداله، بل الاعتراف کما مرّ(۳).

[لو أقرّ بزوج للمیّته أعطاه النصف]

(و لو أقرّ(۴)بزوج للمیّته أعطاه النصف) أی نصف ما فی یده (إن کان المقرّ) بالزوج (غیر ولدها(۵)) ،لأنّ نصیب الزوج مع عدم الولد(۶)النصف، (و إلّا) یکن کذلک-بأن کان المقرّ ولدها(۷)- (فالربع) ،لأنّه(۸)نصیب الزوج معه(۹).

أی یثبت المیراث خاصّه،و لا یثبت النسب.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی المیراث.یعنی أنّ المیراث یثبت بإقرار المقرّین علی أنفسهم.

أی کما مرّ الحکم بثبوت المیراث فی الامثله المذکوره من إقرار العمّ و الإخوه و الولد و الزوجه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الوارث.یعنی لو أقرّ وارث المرأه المتوفّاه بزوج وارث لها وجب علیه أن یردّ نصف ما أخذه من ترکه إلی الزوج لو کان الوارث المقرّ غیر ولد المیّته،مثل الإخوه أو الأعمام،و لو کان الوارث المقرّ هو الولد وجب علیه أن یردّ إلی الزوج ربع ما بیده.

الضمیر فی قوله«ولدها»یرجع إلی المیّته.

أی مع عدم الولد للمیّته یکون نصیب الزوج من ترکتها هو النصف.

کما إذا أقرّ ولد المیّته التی أخذ جمیع ترکتها بالإرث،فحینئذ یجب علیه أن یدفع إلی الزوج ربع ما أخذه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الربع.

الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی الولد.

و الضابط أنّ المقرّ يدفع الفاضل ممّا فی يده(۱)عن نصيبه على تقدير وجود المقرّ به،فإن كان(۲)أخا للميّته و لا ولد(۳)لها دفع النصف،و إن كان(۴)ولدا دفع الربع.

و فی العباره(۵)قصور عن تأديه هذا المعنى(۶)،لأنّ قوله(۷):«أعطاه النصف إن كان المقرّ غير ولدها»يشمل إقرار بعض الورثه المجامعين للولد كالأبوين(۸)،...

الضمير فی قوله«يده»و«نصيبه»يرجع إلى المقرّ.يعنى أنّ من أقرّ بوجود وارث آخر يجب عليه أن يردّ جميع ما بيده لو كان أولى منه بالإرث،و إلّا فيدفع إلى المقرّ به المقدار الذی يستحقّه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المقرّ.يعنى لو كان المقرّ أخا للميّته وجب عليه دفع نصف ما أخذه من التركه إلى المقرّ به.

الواو تكون للحاليّه.يعنى و الحال أنّ الميّته لا ولد لها.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المقرّ.يعنى لو كان المقرّ ولدا للميّته دفع الربع إلى المقرّ به.

أی فی عباره المصنّف رحمه اللّه-و هو قوله«أعطاه النصف إن كان المقرّ غير ولدها،و إلّا فالربع»-قصور عن تأديه هذا المعنى المشار إليه فی الضابط المتقدّم ذكره.

المراد من قوله«هذا المعنى»هو قوله فی الضابط المذكور آنفا«يدفع الفاضل ممّا فی يده عن نصيبه على تقدير وجود المقرّ به».

الضمير فی قوله«قوله»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

مثال لبعض الورثه المجامعين للولد،و هو أنّ أحد الأبوين لو جامع الولد و أخذ سهمه على هذا الفرض،ثمّ أقرّ للميّته بأنّ لها الزوج و كان الولد ذكرا لم يردّ شيئا ممّا-

فإنّ أحدهما لو أقرّ بالزوج مع وجود ولد(۱)يصدق أنّ المقرّ غير ولدها(۲) مع أنّه لا يدفع النصف،بل قد يدفع ما دونه(۳)و قد لا يدفع شيئا،فإنّ الولد إن كان ذكرا(۴)و المقرّ أحد الأبوين لا يدفع شيئا مطلقا(۵)،لأنّ نصيبه(۶) لا يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج و عدمه(۷)،و إنّما حصّه الزوج مع الابن(۸)و إن كان(۹)انثى،و المقرّ الأب يدفع الفاضل ممّا فى يده عن السدس(۱۰)،و كذا إن كان الامّ...

-أخذه إلى الزوج،لأنّه أخذ السدس لا الزياده،لكنّه لو كان الولد انثى وجب عليه أن يردّ إلى الزوج ما زاد عن السدس،كما سنوضحه،فعباره المصنّف رحمه اللّه«أعطاه النصف»لا تشمل هذا الفرض،لعدم إعطاء أحد الأبوين النصف إلى الزوج المقرّ به.

أى مع وجود ولد للميّته.

يعنى أنّ أحد الأبوين للميّته يصدق عليه أنّه غير ولد الميّته.

الضمير فى قوله«دونه»يرجع إلى النصف.يعنى أنّ أحد الأبوين قد يدفع إلى الزوج المقرّ به أقلّ من النصف.

هذا مثال لعدم دفع أحد الأبوين شيئا إلى الزوج المقرّ به.

أى لا نصفا و لا ربعا و لا غير ذلك.

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى أحد الأبوين.

أى على تقدير عدم الزوج للميّته.

يعنى أنّ حصّه الزوج فى فرض وجوده تكون عند الابن الذى لا يقرّبه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الولد.يعنى لو كان الولد انثى و كان أحد الأبوين أقرّ بالزوج للميّته...إلخ.

فإنّ الوارث للميّته إذا انحصر فى البنت و أحد الأبوين مثلا تنقسم التركه بينهما-

و ليس لها حاجب(۱)،و مع الحاجب لا تدفع(۲)شيئا،لعدم زياده ما فى يدها(۳)عن نصيبها.

و لو كان(۴)المقرّ أحد الأبوين مع عدم وجود الولد(۵)الذى هو أحد ما تناولته(۶)العباره فقد يدفع نصف ما فى يده،كما(۷)لو لم يكن وارثا غيره أو هو(۸)الأب مطلقا(۹)،...

-أرباعا،لأنّ للبنت النصف و لأحد الأبوين السدس و الباقى ينقسم بينهما أرباعا، فنصيب البنت من الباقى ثلاثه أرباع و لأحد الأبوين الربع،فحينئذ ينقسم مجموع التركه بينهما أرباعا.

و سيأتى فى كتاب الإرث تفصيل البحث عن الحاجب للأمّ،مثل وجود الإخوه للميّته،فإنّهم يمنعون الامّ عن الزياده على السدس،فهى تختصّ بالأب،ففى هذا الفرض لا تدفع أمّ الميّته شيئا إلى الزوج الذى أقرّت به.

فاعله هو ضمير المؤنّث العائد إلى الامّ.

الضميران فى قوليه«يدها»و«نصيبها»يرجعان إلى الامّ.

هذا شروع فى بيان الفرض الذى قد يدفع المقرّ فيه نصف ما فى يده و قد لا يدفع شيئا.

أى مع عدم وجود الولد للميّته،بمعنى كون وارثها منحصرا فى أحد الأبوين،فإذا أقرّ بوجود زوج للميّته دفع إليه نصف ما فى يده.

فإنّ عباره المصنّف رحمه اللّه تشمل هذا الفرض،لكون المقرّ غير الولد.

هذا مثال لدفع المقرّ نصف ما فى يده إلى المقرّ به،و هو الزوج.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى أحد الأبوين.

الضمير فى قوله«أو هو»يرجع إلى الوارث.يعنى أو كان وارث الميّته هو الأب مطلقا.

أى سواء كانت مع الأب أمّ للميّته أم لا،لأنّ للأب على تقدير وجود الامّ ثلثين-

و قد لا يدفع(۱)شيئا،كما لو كان هو الامّ مع الحاجب(۲).

و تنزيل ذلك(۳)على الإشاعه يصحّح المسأله(۴)،لكن(۵)يفسد ما سبق من الفروع،لأنّها(۶)لم تنزّل عليها.

و لقد قصّر كثير من الأصحاب فى تعبير هذا الفرع(۷)،...

-من التركه و للأمّ الثلث عند عدم الحاجب لها،فإذا أقرّ الأب بزوج للميّته دفع إليه نصف التركه التى هى عنده،فيبقى للأب سدس التركه،فلا يضرّ إقراره بالامّ،لأنّ لها الثلث و للزوج النصف و الباقى-و هو السدس-للأب عند اجتماعهم.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.

أى مع الحاجب للأمّ،كما إذا كان للميّته أب و أمّ و إخوه،فإنّ الإخوه تحجب الامّ عن الزائد على السدس،فيتعلّق بها السدس خاصّه و الباقى يختصّ بالأب،فإذا أقرّت الامّ بزوج للميّته لم تدفع شيئا ممّا فى يدها،لأنّ ما فى يدها ليس شيئا ممّا يتعلّق بالزوج عند فرض وجوده،بل السهم المختصّ به يكون عند الأب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإقرار.

المراد من«المسأله»هو المسأله الأخيره المذكوره فى المتن.يعنى أنّ التنزيل على الإشاعه يقتضى أن يدفع المقرّ نصف ما بيده إلى الزوج،حيث إنّ الإشاعه تجعل المال الذى بيد غير المقرّ كالمعدوم،فيكون الموجود فى يد المقرّ كأنّه مجموع التركه، فيتعلّق نصفه بالزوج،فتصحّ عباره المصنّف رحمه اللّه«أعطاه النصف إن كان المقرّ غير ولدها».

استدراك عمّا ذكر لتصحيح العباره بتنزيلها على الإشاعه بأنّ الفروع المذكوره قبل ذلك لم تنزّل على الإشاعه.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الفروع،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الإشاعه.

المراد من«هذا الفرع»هو المسأله الأخيره المذكوره فى كلام المصنّف رحمه اللّه،فإنّ كثيرا-

فتأمّله(۱)فی کلامهم.

(و إن أقرّ) ذلک المقرّ بالزوج(۲)ولدا کان(۳)أم غیره (بآخر و أکذب نفسه فی) الزوج (الأوّل(۴)اغرم له(۵)) أی للآخر الذی اعترف به ثانیا، لإتلافه(۶)نصیبه بإقراره الأوّل، (و إلّا) یکذب نفسه (فلا شیء علیه) فی المشهور،لأنّ الإقرار بزوج ثان إقرار بأمر ممتنع شرعا،فلا یترتّب علیه(۷) أثر.

و الأقوی أنّه یغرم للثانی مطلقا(۸)،لأصاله صحّه إقرار العقلاء علی أنفسهم مع إمکان کونه(۹)هو الزوج،و أنّه(۱۰)ظنّه الأوّل فأقرّ به،ثمّ تبیّن

-من أصحابنا الفقهاء تکون عباراتهم قاصره عن بیان حقّ المطلب،کما یظهر بالتأمّل فیها.

الضمیر فی قوله«فتأمّله»یرجع إلی هذا الفرع.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بالمقرّ.

أی سواء کان المقرّ بالزوج ولدا للمیّته أم غیره.

أی أکذب المقرّ بالزوج إقراره الأوّل فی خصوص الزوج و أقرّ بزوج غیر الأوّل.

أی اغرم لمن أقرّبه ثانیا.

الضمیر فی قوله«لإتلافه»یرجع إلی المقرّ،و فی قوله«نصیبه»یرجع إلی الثانی.

أی لا یترتّب علی إقراره الثانی أثر،لامتناع زوج آخر لها فی الشرع.

أی سواء أکذب نفسه بالنسبه إلی إقراره الأوّل أم لا.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی الثانی.

یعنی أنّ المقرّ ظنّ الأوّل زوجا للمیّته و أقرّبه،ثمّ ظهر خلافه فأقرّ بالثانی.

خلافه،و إلغاء(۱)الإقرار فی حقّ المقرّ مع إمکان صحّته مناف للقواعد الشرعیّه.

نعم،لو أظهر(۲)لکلامه تأویلا ممکنا فی حقّه کتزوّجه(۳)إیّاها فی عدّه الأوّل فظنّ أنّه یرثها زوجان فقد استقرب المصنّف فی الدروس القبول(۴)، و هو(۵)متّجه.

(و لو أقرّ(۶)بزوجه للمیّت فالربع) إن کان المقرّ غیر الولد (أو الثمن(۷)) إن کان المقرّ الولد.

هذا(۸)علی تنزیله فی الزوج،...

هذا مبتدأ،خبره قوله«مناف».

فاعله هو الضمیر العائد إلی المقرّ.یعنی لو أوّل المقرّ کلامه تأویلا ممکنا فی حقّه قبل منه و لم یحکم بتغریمه لمن أقرّبه ثانیا.

هذا مثال لتأویل کلام المقرّ علی نحو یمکن فی حقّه.

فإذا قبل التأویل المذکور من المقرّ لم یحکم بالتغریم.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی رأی المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس).

أی لو أقرّ الوارث للمیّت بزوجه له وجب علیه دفع الربع إلیها لو کان المقرّ غیر الولد.

أی یدفع المقرّ الثمن إلی الزوجه لو کان المقرّ ولدا للمیّت.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الحکم بأداء الربع إن کان المقرّ غیر الولد،و الثمن إن کان هو الولد.یعنی أنّ هذا الحکم أیضا علی ما مرّ من التنزیل علی الإشاعه فی خصوص الزوج یکون صحیحا،و إلاّ فقصور العباره المتقدّم فی مسأله الزوج یظهر هنا أیضا،لأنّ المقرّ قد یدفع إلی الزوجه الفاضل من نصیبه و قد لا یدفع شیئا،کما مرّ البحث عنه مفصّلا فی الصفحه ۴۸۲.

و على ما حقّقناه(۱)يتمّ فى الولد خاصّه(۲)،و غيره(۳)يدفع إليها الفاضل ممّا فى يده عن نصيبه على تقديرها،و لو كان بيده أكثر من نصيب الزوجه اقتصر على دفع نصيبها(۴).

فالحاصل أنّ غير الولد يدفع أقلّ الأمرين(۵)من نصيب الزوجه و ما زاد عن نصيبه على تقديرها إن كان معه زياده،فأحد الأبوين مع الذكر لا يدفع شيئا(۶)،و مع الانثى يدفع الأقلّ(۷)،و الأخ يدفع الربع(۸)،و الولد

المراد من«ما حقّقناه»هو عدم التنزيل على الإشاعه.

أى يتمّ الحكم المذكور فى الولد خاصّه،فإنّه قد ورث جميع التركه بالقرابه،فلو أقرّ بالزوجه دفع إليها ثمن التركه التى تكون بيده.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الولد،و فى قوله«إليها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى لو كان ما بيد المقرّ الذى هو غير الولد أكثر من نصيب الزوجه اكتفى بدفع نصيب الزوجه خاصّه.

المراد من«الأمرين»هو نصيب الزوجه و المقدار الزائد عن النصيب على تقدير وجود الزوجه.

فإنّ أحد الأبوين لا يزيد سهمه عن السدس عند فرض وجود الولد للميّت، فلا يدفع شيئا إلى الزوجه.

يعنى أنّ أحد الأبوين يدفع الأقلّ إلى الزوجه إذا جامع الانثى،لأنّ البنت مثلا ترث النصف و الأب يرث السدس و الباقى ينقسم بينهما أرباعا،فالمجموع من التركه ينقسم بينهما أرباعا،فالزائد فى يد الأب على تقدير وجود الزوجه يكون نصف السدس،و هو الأقلّ من الثمن،فإذا أقرّ بها دفع إليها هذا الزائد.

فإنّ الأخ يرث جميع المال،فإذا أقرّ بالزوجه دفع إليها ربع ما بيده.

الثمن(۱)كما ذكر.

(فإن أقرّ باخرى(۲)و صدّقته) الزوجه (الاولى اقتسماه(۳)) الربع أو الثمن(۴)أو ما حصل(۵)، (و إن أكذبتها(۶)غرم) المقرّ (لها نصيبها) ،و هو نصف ما غرم للأولى إن كان باشر تسليمها كما مرّ،و إلّا فلا.

(و هكذا(۷)) لو أقرّ بثالثه و رابعه فيغرم للثالثه مع تكذيب الاوليين ثلث ما لزمه دفعه،و للرابعه مع تكذيب الثلاث ربعه(۸).

فإنّ الولد يرث جميع المال،فإذا أقرّ بالزوجه دفع إليها الثمن،لأنّ لها الثمن مع فرض وجود الولد.

يعنى لو أقرّ الوارث بزوجه اخرى بعد إقراره بالاولى و صدّقته الزوجه الاولى اقتسمت الزوجتان الربع بالسويّه مع فرض عدم الولد.

التذكير باعتبار الإنسان أو الشخص أو المذكور،و الأولى«اقتسمتاه»،(الحديقه).

بدل آخر عن مفعول قوله«اقتسماه».يعنى أنّ الزوجتين المذكورتين تقتسمان الثمن لو كان المقرّ الوارث هو الولد.

أى تقسم الزوجتان المقدار الحاصل،كما إذا أقرّ بعض الورثه دون بعض.

أى لو أكذبت الزوجه الاولى المقرّ فى إقراره بالزوجه الثانيه حكم بتغريم المقرّ نصف نصيب الزوجه الثانيه.

قال فى الحديقه:و الأولى«أكذبته».

أى الحكم باشتراك الثانيه مع الاولى جار عند إقراره بالزوجه الثالثه مع تصديق الاوليين و التغريم عند تكذيبهما.

أى يغرم المقرّ ربع النصيب عند تكذيب الزوجات الثلاث إيّاه،و مع تصديقهنّ لا شىء عليه.

و لو أقرّ بخامسه(۱)فكالإقرار بزوج ثان،فيغرم لها مع إكذاب نفسه(۲)، أو مطلقا على ما سبق،بل هنا(۳)أولى،لإمكان الخامسه الوارثه فى المريض(۴)إذا تزوّج بعد الطلاق و انقضاء العدّه و دخل و مات فى سنته، كما تقدّم(۵)،و يمكن فيه استرسال(۶)الإقرار و لا يقف عند حدّ إذا مات فى سنته مريضا.

أى بزوجه خامسه.

كما إذا أكذب المقرّ نفسه فى إقراره بالخامسه.

يعنى أنّ الحكم بتغريم سهم الخامسه أولى من الحكم بتغريم سهم الزوج الثانى فى المسأله المتقدّمه،لإمكان الخامسه.

يعنى أنّ إمكان الزوجه الخامسه الوارثه يتصوّر فى خصوص الزوج المريض الذى يتزوّج بالخامسه بعد طلاق الرابعه و خروج عدّه المطلّقه و الدخول بالخامسه و الموت فى سنه الطلاق،فإنّ الخامسه ترث فى هذا الفرض.

أى كما تقدّم هذا الفرض فى كتاب الطلاق.

كما إذا أقرّ بالسادسه و السابعه و هكذا،فإنّه يتصوّر فى المريض إذا طلّق أربعا من زوجاته،ثمّ تزوّج بأربع اخرى و دخل بهنّ فمات فى سنته،فإنّ الزوجات الثمان يرثن من الزوج كلّهنّ،فيصحّ إقراره بالزوجات الثمان.

***

[كتاب الغصب]

اشاره

كتاب(۱)الغصب(۲)

الغصب

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ محذوف هو«هذا».يعنى أنّ هذا هو كتاب الغصب.

الغصب:مصدر من غصبه غصبا:أخذه قهرا و ظلما،و يتعدّى إلى مفعولين فيقال:

غصبت ماله،و قد يزاد«من»فى المفعول الأوّل فيقال:غصبت منه ماله(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:قوله:«كتاب الغصب»أصل الغصب لغه أخذ الشىء ظلما،و قيل:أخذه ظلما جهارا،و الأصل فى تحريمه قبل الإجماع آيات منها قوله تعالى:

وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ،أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل،و أخبار منها قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خطبه يوم النجران:«إنّ دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا»،و قوله صلّى اللّه عليه و آله:«من غصب شبرا من أرض فهو طوقه من سبع أرضين يوم القيامه...إلخ(المسالك).

أقول:اعلم أنّ الغصب حرام بالأدلّه الأربعه:الكتاب و السنّه و العقل و الإجماع.

فمن الآيات الدالّه على تحريم الغصب قوله تعالى فى سوره النساء،الآيه ۱۱: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ، و قوله تعالى فى سوره الشعراء،الآيه ۲۲۸: وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنْقَلَبٍ -

[تعريف الغصب]

(و هو(۱)الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا) ،و المراد بالاستقلال الإقلال(۲)،...

- يَنْقَلِبُونَ ،و قوله تعالى فى سوره الزخوف،الآيه ۶۵: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ ،و الآيات الوارده فى ذمّ الظلم كثيره جدّا،و لا شكّ فى كون الغصب من مصاديق الظلم الفاحش.

و من الأخبار هو قوله صلّى اللّه عليه و آله:«الناس مسلّطون على أموالهم»،فإنّه يدلّ على عدم جواز معارضه أحد لمال له السلطنه عليه،و لا شكّ أنّ العقلاء اعتبروا سلطنه المالك على ماله حقّا بحيث لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضه فى ماله،فإنّ أخذ المال من الغير بلا رضى منه ظلم فاحش،و العقل يحكم بقبحه مستقلّا.

و قال الصادق عليه السّلام فيمن غصب أرضا لغيره و بنى فيها و غرس:«ليس لعرق ظالم حقّ»،و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من أخذ أرضا بغير حقّ كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»،يا لهذا التكليف من تكليف شاقّ مستحيل!!و أيضا قال صلّى اللّه عليه و آله:«من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه طوقا فى عنقه من تخوم الأرض السابعه حتّى يلقى اللّه يوم القيامه مطوّقا».

تعريف الغصب

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الغصب،و هذا بيان معنى الغصب شرعا،و هو إثبات اليد مستقلّا على مال الغير عدوانا و ظلما بلا حقّ للمتصرّف المستقلّ هكذا.

أى الانفراد.

استقلّ الرجل برأيه:استبدّ به(أقرب الموارد).

قلّ الشيء قلّا:حمله،و-عن الأرض:رفعه(أقرب الموارد).

قال فى الحديقه:أصله الحمل،و منه الخبر:«ما أقلّت الغبراء و لا أظلّت الخضراء على ذى لهجه أصدق من أبى ذرّ».

و هو(۱)الاستبداد به لا- طلبه(۲)-كما هو(۳)الغالب فى باب الاستفعال-و خرج به(۴)ما لا- إثبات معه أصلا كمنعه(۵)من ماله(۶)حتّى تلف،و ما(۷)لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه(۸)الذى هو لابسه،...

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإقلال،و فى قوله«به»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«طلبه»يرجع إلى الإقلال.هذا دفع وهم،و حاصل الوهم هو أنّ صيغه الاستفعال تستعمل كثيرا ما فى الطلب،كما يقال:استخرجت الماء أى طلبت خروجه،و يقال أيضا:استفهم فلان أى طلب الفهم،فعلى هذا يكون الاستقلال فى قول المصنّف رحمه اللّه«و هو الاستقلال...إلخ»بمعنى طلب الإقلال-أى طلب الانفراد- و الحال أنّ الغاصب يثبت يده على المغصوب منفردا فضلا عن أن يطلبه!

فأجاب الشارح رحمه اللّه بأنّ المراد من«الاستقلال»هنا ليس طلب الإقلال،بل المراد هو نفس الإقلال مجرّدا عن الطلب.

الضمير فى قوله«هو الغالب»يرجع إلى الطلب.يعنى كما أنّ الغالب فى باب الاستفعال هو استعماله فى الطلب.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الاستقلال،و فى قوله«معه»يرجع إلى«ما» الموصوله.يعنى خرج بإتيان قيد الاستقلال فى تعريف الغصب عدم إثبات اليد على مال الغير و لو مع منعه من التصرّف فى ماله،فإنّ مثل هذا لا يسمّى غصبا.

الضمير فى قوله«كمنعه»يرجع إلى الغير،و هو من باب إضافه المصدر إلى مفعوله.

أى من مال الغير.يعنى كمنع صاحب المال من إثبات يد الصغير على ماله حتّى تلف.

عطف على«ما»الموصوله فى قوله«ما لا- إثبات معه».يعنى و خرج بقيد الاستقلال فى التعريف إثبات اليد على مال الغير إذا لم يكن بالاستقلال،كمثال وضع اليد على ثوب الغير.و الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى إثبات اليد على مال الغير،و فى قوله«يده»يرجع إلى الغاصب.

أى على ثوب صاحبه الذى يكون لابسا له.

فإنّ ذلک(۱)لا یسمّی غصبا.

و خرج بالمال(۲)الاستقلال بالید علی الحرّ،فإنّه لا تتحقّق فیه الغصبیّه،فلا یضمن(۳).

و بإضافه(۴)المال إلی الغیر ما لو استقلّ بإثبات یده(۵)علی مال نفسه عدوانا(۶)کالمرهون(۷)فی ید المرتهن،و الوارث(۸)علی الترکه مع الدین(۹)فلیس بغاصب...

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ذکر ممّا لا إثبات معه و ما لا استقلال معه.

یعنی و خرج بإتیان قید المال فی التعریف إثبات الید علی الحرّ.

یصحّ کونه بصیغه المجهول،فنائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الحرّ،کما یصحّ کونه بصیغه المعلوم،فالفاعل هو الظالم الغاصب،لکنّ الأوّل أولی بالنظر إلی السیاق.

یعنی خرج بإتیان قید الغیر فی التعریف إثبات الید من صاحب المال علی ماله و لو کان ظلما و عدوانا.

الضمیران فی قولیه«یده»و«نفسه»یرجعان إلی صاحب المال.

أی بحیث یعدّ إثما و ظلما.

أی کإثبات یده علی المال المرهون الذی یکون فی ید المرتهن،فإنّ وضع المالک یده علی ماله الذی جعله رهنا فی ید المرتهن لا یعدّ غصبا و إن کان آثما و عاصیا بذلک.

هذا مثال آخر لعدم کون إثبات الید علی مال الغیر غصبا،و هو ما إذا وضع الوارث یده علی المال الموروث قبل أداء دیون المورّث،بناء علی انتقال الترکه إلی الوارث بمجرّد موت المورّث و إن وجب علی الوارث أداء دیون المیّت المورّث قبل التصرّف فی المال.

أی مع تحقّق الدین فی ذمّه المیّت المورّث.

و إن أثم(۱)أو ضمن.

و بالعدوان(۲)إثبات المرتهن(۳)و الولیّ(۴)و الوکیل(۵)و المستأجر و المستعیر(۶)أیدیهم(۷)علی مال الراهن و المولّی علیه و الموکّل و الموجر و المعیر.

و مع ذلک(۸)فینتقض التعریف فی عکسه(۹)بما(۱۰)لو اشترک اثنان

فاعله هو الضمیر العائد إلی کلّ واحد من الراهن و الوارث،و کذا فاعل قوله «ضمن».

أی خرج بإتیان قید العدوان فی تعریف الغصب فی قوله«عدوانا»إثبات المذکورین أیدیهم علی مال الغیر.

فإنّ إثبات المرتهن یده علی المال المرهون لا یعدّ غصبا.

کما إذا أثبت الولیّ یده علی مال المولّی علیه،مثل الصغیر و المجنون.

کما إذا أثبت الوکیل یده علی مال الموکّل.

کما إذا أثبت یده علی مال المالک الذی استعاره منه.

بالنصب،مفعول لقوله«إثبات».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو إخراج ما ذکر بسبب القیود المذکوره فی تعریف الغصب.یعنی مع أنّ التعریف مانع من الأغیار،لکنّه لا یکون جامعا للأفراد،لعدم شموله لبعض أفراد الغصب،و اللازم فی التعریف کونه جامعا للأفراد و مانعا من الأغیار.

المراد من العکس هو کون التعریف جامعا للأفراد،کما أنّ المراد من الطرد هو کونه مانعا من الأغیار،فلا یتمّ التعریف إلّا بکونه منعکسا أی جامعا للأفراد و مطّردا أی مانعا من الأغیار.

یعنی أنّ من موارد عدم کون التعریف جامعا للأفراد هو عدم شموله لما إذا اشترک-

فصاعدا فی غصب بحیث لم یستقلّ کلّ منهما بالید،فلو ابدل الاستقلال بالاستیلاء(۱)لشمله،لصدق الاستیلاء مع المشارکه(۲).

و بالاستقلال(۳)بإثبات الید علی حقّ الغیر کالتحجیر(۴)و حقّ المسجد(۵)و المدرسه و الرباط(۶)...

-اثنان فی غصب شیء واحد،لأنّه لا یصدق علی کلّ واحد منهما أنّه استقلّ بإثبات یده علی مال الغیر.

بأن یقال فی التعریف:الغصب هو الاستیلاء علی مال الغیر عدوانا.

و الضمیر فی قوله«لشمله»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«بما لو اشترک».

فإنّ الاستیلاء یشمل الانفراد و الاشتراک.

عطف علی قوله«بما لو اشترک».یعنی و ینتقض کون التعریف جامعا للأفراد بأنّه لا یشمل أیضا الاستقلال بإثبات الید علی حقّ الغیر،مثل حقّ التحجیر و حقّ المسجد و غیرهما و الحال أنّه من أفراد الغصب،لکنّ هذا التعریف یختصّ بما إذا کان إثبات الید متعلّقا بالمال و الحال أنّ إثبات الید علی حقوق الناس من أفحش أفراد الغصب.

التحجیر من احتجر حجره:اتّخذها،و-الأرض عن غیره:ضرب علیها منارا و علما فی حدودها،لیحرزها و یمنعها به عن الغیر(أقرب الموارد).

کما أنّ الإنسان لو سبق إلی الجلوس فی موضع من المسجد استحقّ الجلوس هناک و کان أولی به من غیره و لم یجز للغیر منعه من حقّه،فلو جاء شخص آخر و منعه و جلس مکانه عدّ غاصبا و الحال أنّ التعریف لا یشمله.

اعلم أنّ ل«الرباط»معانی شتّی،نحو ما یربط به و الخیل و الحصن أو المکان الذی یرابط فیه الجیش و المعهد المبنیّ و الموقوف للفقراء،و الأنسب بالسیاق هو هذا المعنی الأخیر.

و نحوه(۱)ممّا لا يعدّ مالا،فإنّ الغصب متحقّق(۲).

و كذا غصب ما لا يتموّل عرفا كحبّه الحنطه(۳)،فإنّه(۴)يتحقّق به أيضا على ما اختاره المصنّف،و يجب ردّه(۵)على مالكه مع عدم الماليّه إلّا أن يراد(۶)هنا جنس المال،أو يدّعى إطلاق المال عليه(۷)و يفرق بينه و بين

أى و نحوه من الأماكن العامّه التى أعدّت لعموم الناس،فمن سبق إليها قبل غيره كان أحقّ بها،و منعه منه يعدّ غصبا.

يعنى أنّ إثبات اليد على حقوق الغير فى الأمثله المذكوره يعدّ غصبا و الحال أنّ التعريف يختصّ بإثبات اليد على المال و لا يشمل الحقوق.

فإنّ حبّه من الحنطه لا تكون متموّلا و الحال أنّ إثبات اليد على غير المتموّل و لو كان حبّه من حنطه يعدّ غصبا.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الغصب،و فى قوله«به»يرجع إلى ما لا يتموّل.

الضمير فى قوله«ردّه»يرجع إلى ما لا يتموّل،و كذلك الضمير فى قوله«مالكه».

يعنى أنّ من موارد نقض التعريف فى عكسه هو عدم شموله لإثبات اليد على حبّه حنطه،لأنّها لا تعدّ مالا و الحال أنّه من مصاديق الغصب،لوجوب ردّها إلى صاحبها لو أثبتت اليد عليها عدوانا.

بأن يراد من المال جنسه،فيشمل ما لا يتموّل أيضا،مثل حبّه حنطه.

و المراد من قوله«هنا»هو تعريف الغصب.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ما لا يتموّل،و فى قوله«بينه»يرجع إلى المال.

يعنى يصحّ كون التعريف جامعا للأفراد فى صوره إطلاق المال على حبّه حنطه و لو لم يطلق عليها المتموّل،فعلى ذلك يكون النسبه بين المال و المتموّل العموم و الخصوص المطلقين،لأنّ كلّ ما يصدق عليه المتموّل يصدق عليه المال،لكن بعض-

المتموّل،و هو(۱)بعید.

و علی الحرّ(۲)الصغیر و المجنون إذا تلف تحت یده بسبب کلدغ الحیّه(۳)و وقوع الحائط(۴)،فإنّه یضمن عند المصنّف و جماعه-کما اختاره(۵)فی الدروس-،فلو ابدل المال(۶)بالحقّ لشمل جمیع ذلک.

و أمّا من ترتّبت یده(۷)علی ید الغاصب جاهلا به و من سکن دار

-ما یصدق علیه المال-مثل حبّه حنطه-لا یصدق علیه المتموّل،لعدم بذل شیء فی مقابلها عرفا.

یعنی لکنّ الفرق المذکور بعید،لأنّ کلّ ما یصدق علیه المال یصدق علیه المتموّل أیضا.

عطف علی قوله«علی حقّ الغیر».یعنی و ینتقض التعریف فی عکسه و جامعیّته للأفراد بإثبات الید علی الحرّ الصغیر و المجنون إذا تلفا تحت ید من أثبت یده علیهما عدوانا،فإنّ مثل هذا موجب للضمان عند المصنّف رحمه اللّه مع أنّ التعریف المذکور لا یشمله.

مثال لسبب التلف.

لدغته العقرب و الحیّه لدغا،و تلداغا:لسعته،فهو ملدوغ و لدیغ(أقرب الموارد).

هذا مثال آخر لسبب التلف،و هو وقوع الحائط علی الصغیر و المجنون و کونه سببا لتلفهما الموجب لضمان من أثبت یده علیهما عدوانا.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه اختار الضمان فی کتابه(الدروس).

یعنی لو ابدل قول المصنّف رحمه اللّه فی التعریف«علی مال الغیر عدوانا»ب«علی حقّ الغیر»لشمل جمیع ما ذکر من انتقاض التعریف.

أی الذی أثبت یده علی مال الغیر الذی کان بید الغاصب و هو جاهل بکونه غصبا،و یعبّر عن ذلک بترتّب الأیادی،فمثل هذا لا یشمله تعریف الغصب.

غيره غلطا(۱)أو لبس ثوبه(۲)خطأ فإنّهم(۳)ضامنون و إن لم يكونوا غاصبين(۴)،لأنّ الغصب من الأفعال المحرّمه فى الكتاب(۵)و السنّه(۶)،بل

كما إذا سكن دار الغير بزعم أنّها تباح له فظهر عدم جوازه،فمثل هذا لا يصدق عليه الغصب.

يعنى لا يصدق الغصب على ما إذا لبس ثوب الغير بلا عمد،بل لبسه خطأ.

و الفرق بين الغلط و الخطأ هو أنّ القصد موجود فى الأوّل لا الثانى.

أى المذكورين فى الأمثله الثلاثه.

فإنّ المذكورين فى الأمثله الثلاثه المتقدّمه لا يحكم عليهم بأنّهم أتوا بالفعل الحرام، لعدم علمهم،فلا يصدق عليهم أنّهم غاصبون.

كما فى الآيه ۱۸۸ من سوره البقره: وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ .

و نحن نذكر من الأخبار-مع كثرتها-خبرين منها:

الأوّل ما نقل فى مستدرك الوسائل:

دعائم الإسلام بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام،أنّه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك،فأخذ بعض ولده بما كان على أبيه،فانطلق الولد،فباع دارا من تركه والده و أدّى ثمنها إلى السلطان و سائر ورثه الأب حضور للبيع لم يبيعوا،هل عليهم فى ذلك من شىء؟قال عليه السّلام:«إن كان إنّما أصاب تلك الدار من عمله ذلك و غرم ثمنها فى العمل فهو عليهم جميعا،و إن لم يكن ذلك فلمن لم يبع من الورثه القيام بحقّه،و لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه»،(مستدرك الوسائل:ج ۱۳ ص ۲۲۹ ب ۱ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ۲).

الثانى ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى حديث المناهى قال:من خان جاره شبرا من الأرض جعله اللّه-

الإجماع(۱)و دليل العقل(۲)،فلا يتناول(۳)غير العالم و إن شاركه(۴)فى بعض الأحكام.

و إبدال(۵)العدوان بغير حقّ ليتناولهم(۶)من حيث إنّهم(۷)ضامنون

-طوقا فى عنقه من تخوم الأرض السابعه حتّى يلقى اللّه يوم القيامه مطوّقا إلّا أن يتوب و يرجع(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۰۹ ب ۱ من أبواب كتاب الغصب ح ۲).

فإنّ الإجماع من الأمّه الإسلاميّه قائم على عدم جواز تصرّف أحد فى مال الغير بلا إذن و لا رضى منه.

فإنّ العقل حاكم بقبح التصرّف فى مال الغير بدون رضاه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغصب.

ضمير الفاعل فى قوله«شاركه»يرجع إلى غير العالم،و ضمير المفعول يرجع إلى العالم.

و المراد من«بعض الأحكام»هو الأحكام الوضعيّه مثل الضمان.

هذا مبتدأ،خبره قوله«ليس بجيّد»،و هذا دفع لما يقال من أنّ المصنّف رحمه اللّه لو أبدل لفظ«عدوانا»-كما فى تعريف الغصب- بلفظ«غير حقّ»لشمل الموارد المذكوره التى يحكم فيها بالضمان.

فأجاب بأنّهم لا يصدق عليهم أنّهم غاصبون.

و المراد من«العدوان»هو المفهوم من قوله فى التعريف المذكور فى الصفحه ۴۹۶ «على مال الغير عدوانا».

الضمير فى قوله«ليتناولهم»يرجع إلى المذكورين فى الأمثله المذكوره فى الصفحه ۵۰۲ و ما بعدها ممّن ترتّبت يده على المال الذى فى يد الغاصب و من سكن دار غيره غلطا و من لبس ثوب الغير خطأ.

أى من ذكر فى الأمثله المتقدّمه فى الصفحه ۵۰۲ و ما بعدها.

ليس بجيّد،لما ذكرناه(۱).

و كذا(۲)الاعتذار بكونه(۳)بمعناه أو دعوى(۴)الاستغناء عن القيد أصلا ليشملهم(۵)،بل الأجود الافتقار إلى قيد العدوان الدالّ على الظلم(۶).

هذا تعليل لعدم كون الإبدال جيّدا،و هو أنّ هؤلاء المذكورين فى الأمثله ليسوا بغاصبين،فلا وجه للمصير إلى تغيير تعريف الغصب بما يشمل هؤلاء.

أى و كذلك ليس بجيّد لو اعتذر شخص من قبل المصنّف رحمه اللّه بأنّ تعاقب الأيادى على المغصوب يكون بمعنى الغصب،فلا مانع من شمول التعريف له.

و وجه عدم كون ذلك الاعتذار من قبل المصنّف رحمه اللّه جيّدا هو كون الغصب من المحرّمات التى أخذ فى مفهومها العدوان و الظلم،و الجاهل لا يحكم عليه بكونه ظالما.

الضمير فى قوله«بكونه»يرجع إلى العدوان،و فى قوله«بمعناه»يرجع إلى غير الحقّ.

هذا هو التوهّم الثالث الذى يدفعه الشارح رحمه اللّه.يعنى و كذا ليس بجيّد لو قيل بالاستغناء عن قيد لفظ العدوان.

و وجه كونه غير جيّد هو ما تقدّم من أنّ الغصب من المحرّمات التى أخذ فى مفهومه العلم،فلا يصدق على ما إذا تصرّف فى مال الغير بغير حقّ جاهلا.

فإنّ من ترتّبت يده على المال المغصوب جاهلا-و من سكن دار الغير غلطا و من لبس ثوب الغير خطأ يشملهم مفهوم«بغير حقّ»،لكن لا يصدق عليهم أنّهم غاصبون و ظالمون،كما تقدّم.

و الحاصل أنّ هنا توهّمات ثلاثه دفعها الشارح رحمه اللّه بعد الإشاره إليها:

الأوّل:إبدال العدوان بلفظ غير الحقّ.

الثانى:توهّم كون العدوان بمعنى غير الحقّ.

الثالث:الاستغناء عن التقييد بلفظ العدوان فى التعريف.

فلا يصدق الظلم إلاّ مع العدوان.

و قد تلخّص أنّ الأجود فی تعریفه(۱)أنّه الاستیلاء علی حقّ(۲)الغیر عدوانا،و أنّ أسباب الضمان غیر منحصره فیه(۳).

و حیث اعتبر فی الضمان الاستقلال(۴)أو الاستیلاء(۵) (فلو منعه(۶) من سکنی داره) و لم یثبت المانع یده علیها(۷) (أو) منعه(۸) (من إمساک دابّته) المرسله کذلک(۹)...

الضمیر فی قوله«تعریفه»یرجع إلی الغصب،و کذلک الضمیر فی قوله«أنّه».

فالتعریف الذی استجاده الشارح رحمه اللّه للغصب بالأخیر هو هکذا:الغصب هو الاستیلاء علی حقّ الغیر عدوانا،و من المعلوم أنّ هـذا التعریف لا ینتقض فی جانب عکسه و جامعیّته للأفراد بما مرّ من عدم شـموله لإثبات الید علی حقّ الغیر فی مثل المساجد و المدارس و الرباطات و نحوها.

فإنّ الحقّ یشمل المال أیضا،لأنّ لکلّ مالک حقّ التصرّف فی ماله،بخلاف المال، فإنّه لا یشمل الحقّ،کما تقدّم مرارا.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الغصب.

أسباب الغصب

کما هو المذکور فی تعریف المصنّف رحمه اللّه للغصب.

کما هو مقتضی ما استجاده الشارح رحمه اللّه من تعریف الغصب بالأخیر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المانع المفهوم من قوله«منعه»،و ضمیر المفعول یرجع إلی صاحب الدار.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الدار،و هی مؤنّث سماعیّ.

أی إذا منع الظالم المالک من إمساک دابّته التی أرسلها لم یعدّ غاصبا و إن کان آثما.

أی من دون أن یثبت المانع یده علی الدابّه المرسله.

(فليس بغاصب لهما(١)) ،فلا يضمن(٢)العين لو تلفت،و لا الاجره(٣)زمن المنع،لعدم إثبات اليد الذى(۴)هو جزء(۵)مفهوم الغصب.

و يشكل(۶)بأنّه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان،لعدم(٧)انحصار السبب(٨)فيه،بل ينبغى أن يختصّ ذلك(٩)بما(١٠)لا يكون المانع سببا فى

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الدار و الدابّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المانع من الدار و الدابّه.يعنى فليس المانع بضامن للعين لو تلفت.

أى و كذلك لا يضمن أجره الدار و الدابّه فى زمان المنع منهما.

قوله«الذى»صفه للمضاف فى قوله«إثبات اليد»لا للمضاف إليه،و إلّا لوجب التأنيث و إبدال«الذى»ب«التى»،كما لا يخفى.

أى جزء التعريف للغصب فى قول المصنّف رحمه اللّه«هو الاستقلال بإثبات اليد...إلخ».

أى و يشكل الحكم بعدم ضمان المانع من الدار و الدابّه.

قوله«لعدم انحصار السبب»تعليل لقوله«لا يلزم عدم الضمان».

أى سبب الضمان،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الغصب.

قال السيّد كلانتر فى تعليقته:فبين الغصب و الضمان عموم و خصوص من وجه.

مادّه اجتماعهما اغتصاب أموال الناس،ففى ذلك الضمان و الغصب.

مادّه الافتراق من ناحيه عدم الضمان مع كونه غصبا غصب حقّ المسجد و المدرسه أو الرباط و غيرها،لصدق الغصب دون الضمان.

مادّه الافتراق من ناحيه الضمان مع عدم كونه غصبا ما تعاقبت الأيدى على مال الغير المغصوب منه مع الجهل بكونه غصبا،حيث يثبت الضمان و لا يصدق الغصب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم الضمان.

أى إذا لم يكن منع المالك عن السكنى فى داره و عن الإمساك لدابّته سببا لتلفهما،-

تلف العين بذلك بأن اتّفق تلفها(۱)مع كون السكنى غير معتبره فى حفظها و المالك غير معتبر فى مراعاه الدابّه،كما يتّفق(۲)لكثير من الدور و الدوابّ، أمّا لو كان حفظه(۳)متوقّفا على سكنى الدار و مراعاه الدابّه لضعفها(۴)أو كون أرضها(۵)مسبعه(۶)مثلا فإنّ المتّجه الضمان(۷)،نظرا إلى كونه سببا، قويّا مع ضعف المباشر(۸).

و مثله(۹)ما لو منعه(۱۰)من الجلوس على بساطه(۱۱)فتلف أو سرق،

-بل كان التلف اتّفق بسبب آخر.

و المشار إليه فى قوله«بذلك»هو سببيّه منع الغاصب المالك.

الضمير فى قوله«تلفها»يرجع إلى العين.

فاعله هو الضمير العائد إلى عدم اعتبار السكنى فى حفظ الدار و المراعاه فى حفظ الدابّه.

الضمير فى قوله«حفظه»يرجع إلى كلّ واحد من الدار و الدابّه.

أى لضعف الدابّه.

الضمير فى قوله«أرضها»يرجع إلى الدابّه.

أى ذات السباع و الذئاب من الحيوانات المفترسه.

يعنى يحكم على المانع من السكنى و المراعاه بالضمان.

المراد من«المباشر»هو المتلف،فإنّ المباشر للتلف-مثل عدم المراعاه و السبع- ضعيف بالنسبه إلى المانع.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى المنع من السكنى و إمساك الدابّه.

أى منع المالك من الجلوس على بساطه.

البساط-بكسر الباء-:ضرب من الطنافس طويل قليل الأرض،ج بسط(أقرب الموارد).

أو غصب(۱)الامّ فمات ولدها جوعا.

و هذا(۲)هو الذی اختاره المصنّف فی بعض فوائده و إن اتّبع هنا(۳)و فی الدروس المشهور(۴).

أمّا لو منعه(۵)من بیع متاعه فنقصت قیمته السوقیّه(۶)مع بقاء العین و صفاتها لم یضمن قطعا،لأنّ الفائت لیس مالا،بل اکتسابه(۷).

عطف علی قوله«منعه»،و هو مدخول«لو»الشرطیّه،و فاعله هو الضمیر العائد إلی الظالم.یعنی و مثل منع الظالم من سکنی الدار و إمساک الدابّه فی الضمان هو غصب الامّ إذا انجرّ إلی موت ولدها جوعا.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الحکم بالضمان.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو«اللمعه الدمشقیّه».یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار الحکم بالضمان فی غصب الامّ إذا مات ولدها فی بعض فوائده،لکن فی هذا الکتاب اتّبع المشهور من الحکم بعدم الضمان.

إیضاح:اعلم أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فی هذا الکتاب فی الصفحه ۵۰۶«فلو منعه من سکنی داره أو من إمساک دابّته فلیس بغاصب لهما»،فاستظهر الشارح رحمه اللّه منه الحکم بعدم الضمان عند غصب الامّ الموجب لتلف ولدها.

أقول:هذا،و لا یخفی عدم ظهور کلام المصنّف رحمه اللّه فیما استظهره الشارح من الحکم بعدم الضمان.

فإنّ المشهور من الفقهاء حکموا بعدم ضمان الولد بغصب الامّ.

الضمیران فی قولیه«منعه»و«متاعه»یرجعان إلی المالک.

کما إذا نقصت قیمه العین الممنوع مالکها من بیعها فی السوق مع عدم تغیّرها عینا و صفه.

الضمیر فی قوله«اکتسابه»یرجع إلی المال.یعنی أنّ الذی فات صاحب العین هو-

(و لو سكن(۱)معه قهرا) فی داره (فهو غاصب للنصف) عینا(۲)و قیمه(۳)،لاستقلاله(۴)به،بخلاف(۵)النصف الذی بید المالک.

هذا(۶)إذا شارکه فی سکنی البیت علی الإشاعه(۷)من غیر اختصاص بموضع معیّن،أمّا لو اختصّ بمعیّن اختصّ بضمانه(۸)،کما لو اختصّ ببیت(۹)من الدار و موضع خاصّ(۱۰)من البیت الواحد.

و لو کان قویّا مستولیا و صاحب الدار ضعیفا بحیث اضمحلّت یده(۱۱)

-اکتساب المال به.

غصب المسکن

فاعله هو الضمیر العائد إلی الغاصب،و الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی المالک.

المراد من ضمان العین هو ضمان قیمتها لو تلفت.

المراد من ضمان القیمه هو ضمان إجارتها فی زمان الغصب.

أی لاستقلال الغاصب بمقدار النصف.و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی النصف.

یعنی أنّ النصف الذی هو بید المالک لم یثبت الغاصب یده علیه،فلا یضمن.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو ضمان الغاصب نصف الدار التی سکن فیها قهرا.

بأن لم یختصّ بموضع معیّن من البیت.

الضمیر فی قوله«بضمانه»یرجع إلی موضع معیّن.

المراد من البیت هو الغرفه،و المراد من«الدار»هو جمیع ما یشمله المسکن من الغرف و الصحن و غیر ذلک من اللواحق.

کما إذا سکن قهرا فی نصف غرفه من الدار.

الضمیر فی قوله«یده»یرجع إلی صاحب الدار،و فی قوله«معه»یرجع إلی الغاصب.

معه احتمل(۱)قويّا ضمان الجميع.

(و لو) انعكس الفرض بأن (ضعف الساكن(۲)) الداخل على المالك عن مقاومته و لكن لم يمنعه(۳)المالك مع قدرته(۴) (ضمن) الساكن (اجره ما سكن) ،لاستيفائه(۵)منفعته بغير إذن مالكه.

(و قيل:) -و القائل المحقّق و العلاّمه و جماعه- (و لا يضمن) الساكن (العين(۶)) ،لعدم(۷)تحقّق الاستقلال باليد على العين الذى(۸)لا يتحقّق الغصب بدونه(۹).

و نسبته(۱۰)إلى القول...

يعنى يحتمل قويّا كون الغاصب ضامنا لجميع الدار و إن كان ساكنا فى البعض.

كما إذا كان الغاصب الساكن ضعيفا فى مقابل المالك بحيث لا يتمكّن من المقاومه.

الضمير فى قوله«لم يمنعه»يرجع إلى الغاصب.

أى مع قدره المالك على المنع من سكنى الغاصب فى داره.

فإنّ الغاصب قد استوفى منفعه دار المالك،فيجب عليه أداء اجره الدار.

و الضمير فى قوله«منفعته»يرجع إلى«ما»الموصوله التى يراد بها الدار،و كذلك الضمير فى قوله«مالكه».

بالنصب،لكونه مفعولا لقوله«لا يضمن».

أى لعدم تحقّق استقلال الغاصب بإثبات اليد على العين المغصوبه،و الحال أنّه قد تقدّم فى الصفحه ۴۹۷ لزوم تحقّق الاستقلال الكذائىّ لتحقّق مفهوم الغصب و تعريفه.

صفه لقوله«الاستقلال»لا العين التى هى مؤنّث.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى الاستقلال.

يعنى نسبه المصنّف رحمه اللّه الحكم بعدم الضمان إلى القول-حيث قال«و قيل:و لا يضمن»-يشعر بكونه متوقّفا فى الحكم بعدم الضمان.

يشعر بتوقّفه(۱)فيه،و وجهه(۲)ظهور استيلائه على العين التى انتفع بسكناها،و قدره(۳)المالك على دفعه لا- ترفع الغصب مع تحقّق العدوان(۴).

نعم،لو كان المالك القوىّ نائبا(۵)فلا شبهه فى الضمان،لتحقّق الاستيلاء.

(و مدّ(۶)مقود الدابّه) -بكسر الميم-و هو الحبل الذى يشدّ بزمامها(۷) أو لجامها(۸) (غصب للدابّه) و ما يصحبها(۹)،للاستيلاء عليها عدوانا (إلا)

الضمير فى قوله«بتوقّفه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و فى قوله«فيه»يرجع إلى عدم الضمان.

يعنى أنّ وجه توقّف المصنّف رحمه اللّه فى عدم الضمان هو ظهور استيلاء الغاصب على العين فى الضمان.

بالرفع،مبتدأ،و خبره قوله«لا ترفع»،و الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى الغاصب،و هو من باب إضافه المصدر إلى مفعوله.

فإنّ الغاصب تصرّف فى مال المالك عدوانا و بلا رضى منه،فيحكم بضمانه.

أى لو كان المالك بعيدا عن الدار التى تصرّف الغاصب فيها فلا- شبهه فى الحكم بضمانه،و هو واضح،لتحقّق الاستيلاء و الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير.

غصب الدابّه

هذا مبتدأ،خبره قوله«غصب للدابّه».

الزمام،ج أزمّه:ما يزمّ به أى يشدّ(المنجد).

اللجام،ج لجم و ألجمه:ما يجعل فى فم الفرس من الحديد(المنجد).

من الأموال التى هى مع الدابّه من السرج و الحمل و غيرهما.

(أن يكون صاحبها(۱)راكبا) عليها (قويّا) على دفع القائد (مستيقظا) حاله القود غير نائم،فلا يتحقّق الغصب حينئذ(۲)،لعدم الاستيلاء.

نعم،لو اتّفق تلفها(۳)بذلك ضمنها،لأنّه جان(۴)عليها.

الضميران فى قوليه«صاحبها»و«عليها»يرجعان إلى الدابّه.

فإذا كان صاحب الدابّه راكبا و قويّا و غير نائم عند مدّ الظالم مقود الدابّه لم يتحقّق الغصب حينئذ،لعدم تحقّق الاستيلاء المشروط فى تحقّق مفهوم الغصب و تعريفه.

الضميران فى قوليه«تلفها»و«ضمنها»يرجعان إلى الدابّه.

اعلم أنّ النسخ الموجوده بأيدينا تختلف فى ثبت هذه الكلمه على ثلاث حالات:

أ:جار.

ب:جائر.

ج:جان.

أمّا الأوّل فلا يساعده سياق البحث،و العجب من المحشّى حيث علّق ذيل هذه الكلمه:«من تجور»و الحال أنّ«جار»ناقص،و«تجور»أجوف.

أمّا الثانى فهو و إن كان يساعده سياق البحث،لكن لا يناسبه تلف الدابّه تحت يد الغاصب لا سيّما أنّ الجور أنسب بمالك الدابّه و الجنايه بالدابّه.

أمّا الثالث فهو المختار بعد ما ذكرناه فى تضاعيف السطور الماضيه مع تناسب الجنايه و التلف.

جنى يجنى جنايه:ارتكب ذنبا،فهو جان(المنجد).

و الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الذى يمدّ مقود الدابّه،و فى قوله«عليها»يرجع إلى الدابّه.

و لـو لم تتلف(۱)هـل يضـمن منفعتها زمن القود؟يحتمل قويّا ذلك(۲)، لتفويتها(۳)بمباشـرته و إن لم يكن غاصبا(۴)كالضعيف الساكن(۵).

و لو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته(۶)أو نائما فلا ريب فى الضمان، للاستيلاء.

و لو ساقها(۷)قدّامه بحيث صار(۸)مستوليا عليها لكونها تحت يده و لا

فاعله هو الضـمير العائـد إلى الـدابّه.يعنى لو لم تتلف الـدابّه بمدّ مقودها ففى ضـمان الظالم منفعه الدابّه احتمالان،و أقواهما عند الشارح رحمه اللّه هو الضمان.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ضمان الظالم منافع الدابّه فى الفرض المبحوث عنه.

الضمير فى قوله«لتفويتها»يرجع إلى المنفعه.

يعنى و إن لم يصدق عليه أنّه غاصب،لكون صاحب الدابّه قويّا و قادرا على دفع الظالم.

أى كمـا أنّ الضـعيف السـاكن فى دار الغير يكون ضامنا لمنفعه الـدار و لو لم يصـدق عليه الغصب كـذلك القول فى مـدّ مقود الدابّه مع كون صاحبها قويّا.

الضـمير فى قوله«مقاومته»يرجع إلى الـذى يمـدّ مقود الدابّه.يعنى لو كان راكب الدابّه ضـعيفا عن المقاومه أو كان فى حال النوم فلا شكّ فى ضمان الظالم،لاستيلائه على الدابّه بإثبات يده عليها.

فـاعله هـو الضــمير العائــد إلى الظـالم،و ضــمير المفعـول يرجـع إلى الـدابّه،و قـوله «قـدّامه»بـالنصب،لكـونه ظرفـا و مفعولا ـ فيه لقوله«ساقها».

فائده:السوق هو ذهاب الظالم عقيب الدابّه مع الاستيلاء عليها،و القود ذهابه قدّام الدابّه كذلك.

اسم«صار»هو الضمير العائد إلى الظالم،و الضميران فى قوليه«عليها»و «لكونها»يرجعان إلى الدابّه.

جماح(۱)لها فهو(۲)غاصب،لتحقّق معناه(۳).

و لو تردّت(۴)بالجماح حينئذ(۵)أو غيره(۶)فتلفت أو عابت(۷)ضمن، للسببيّه(۸).

الجماح-بكسر الجيم-من جمح الفرس جموحا و جماحا براكبه:اعتزّه و جرى غالبا إيّاه.

جمحت المرأه زوجها:غادرت بيته إلى أهلها قبل أن يطلّقها(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الدابّه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو ساقها».

أى لتحقّق معنى الغصب فى الفرض المذكور.

قوله«تردّت»من تردّى فى الهوّه تردّيا:سقط فيها(أقرب الموارد).

و منه قوله تعالى: وَ الْمُتَرَدِّيَهُ ،أى الحيوان الذى سقط من جبل أو حائط أو فى بئر لا يجوز أكله(من تعليقه السيّد كلانتر).

أى حين إذ ساق الظالم الدابّه التى استولى عليها.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بالجماح»،و الضمير يرجع إلى الجماح.يعنى لو تلفت الدابّه بغير الجماح ضمن الظالم أيضا.

بأن عرض العيب للدابّه بالجماح أو غيره.و فاعل قوله«ضمن»هو الضمير العائد إلى الظالم.

تعليل للحكم بالضمان فى الفرض المذكور بأنّ الظالم يكون سببا لتلفها أو عيبها، فيكون ضامنا.

***

(و غصب الحامل(۱)غصب للحمل) ،لأنّه(۲)مغصوب كالحامل،و الاستقلال باليد عليه حاصل(۳)بالتبعيّه لأمّه،و ليس كذلك(۴)حمل المبيع فاسدا(۵)،حيث لا يدخل(۶)فى البيع،لأنّه(۷)ليس مبيعا،فيكون(۸)أمانه

غصب الحامل

يعنى أنّ غصب الحيوان الحامل يكون غصبا لحمله أيضا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحمل.يعنى أنّ ما فى بطن الحامل يكون مغصوبا كنفس الحامل.

بالرفع،خبر لقوله«و الاستقلال».يعنى أنّ الاستقلال بإثبات اليد على الحمل الذى يتحقّق به مفهوم الغصب و تعريفه حاصل فى الحمل أيضا بالتبعيّه و ثانيا،كما هو كذلك بالنسبه إلى الامّ ابتداء و بالذات.

يعنى أنّ حمل المبيع ببيع فاسد ليس مثل حمل المغصوب فى الضمان،فإنّ المشترى لا يضمن حمل المبيع الذى اشتراه ببيع فاسد إذا لم يدخل فى المبيع عند العقد،لكونه أمانه شرعيّه فى يد المشترى.

مفعول مطلق نوعىّ،أى المبيع بيعا فاسدا.يعنى أنّ المشترى يكون ضامنا للمبيع إذا وقع العقد فاسدا،لكن لا يحكم عليه بضمان حمل المبيع أيضا بالتبعيّه،بخلاف غصب الحامل،فإنّ الغاصب ضامن للحمل أيضا بتبع ضمانه لأمّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحمل.يعنى أنّ الحكم بعدم ضمان الحمل إذا كان البيع فاسدا إنّما هو فى صوره عدم دخول الحمل فى البيع،كما إذا باع البقر أو الفرس و لم يبع حملهما الذى هو فى بطنهما.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحمل.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى الحمل.

فی ید المشتری،لأصاله(۱)عدم الضمان،و لأنّه(۲)تسلّمه بإذن البائع مع احتماله(۳)،لعموم(۴)«علی الید(۵)ما أخذت حتّی تؤدّی(۶)»،و به(۷)قطع المحقّق فی الشرائع.

[لو تبعها الولد حین غصبها]

(و لو تبعها(۸)الولد) حین غصبها (ففی الضمان) للولد (قولان) ،

هذا هو دلیل لقوله«فیکون أمانه...إلخ»،و لیس دلیلا ثانیا لعدم ضمان الحمل،و إلّا وجب أن یقول«و لأصاله عدم الضمان».

هذا هو دلیل ثان لعدم ضمان حمل المبیع فاسدا،و هو أنّ المشتری تسلّم الحمل بإذن البائع،فلا مجال للحکم بالضمان إذا تلف.

الضمیر فی قوله«احتماله»یرجع إلی الضمان.یعنی أنّ الاحتمال الآخر فی مسأله حمل المبیع فاسدا هو الضمان.

هذا هو تعلیل الحکم بالضمان،و الروایه منقوله فی مستدرک الوسائل:ج ۱۴ ص ۸ ب ۱ من أبواب کتاب الودیعه ح ۱۲،و أیضا منقوله فی المصدر المذکور:ج ۱۷ ص ۸۸ ب ۱ من أبواب کتاب الغصب ح ۴،و الموجود فی هذا الأخیر هو«تؤدّیه».

أی یستقرّ علی عهده صاحب الید ضمان ما أخذه حتّی یؤدّیه إلی صاحبه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الید،و المراد منها هو صاحبها،و هو من باب تسمیه الکلّ باسم جزئه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الضمان.یعنی أنّ المحقّق فی کتابه(الشرائع)حکم بالقطع بضمان المشتری حمل المبیع فاسدا.

فاعله هو قوله«الولد»،و ضمیر المفعول یرجع إلی الامّ.یعنی إذا تبع الولد امّه حین غصب الظالم للأمّ فانجرّ إلی التلف بدون أن یثبت الظالم یده علی الولد ففی الحکم بضمان الولد حینئذ قولان.و الضمیر فی قوله«غصبها»یرجع إلی الامّ.

مأخذهما عدم(۱)إثبات اليد عليه،و أنّه(۲)سبب قويّ.

و الأقوى(۳)الضمان،و هو الذى(۴)قرّبه فى الدروس.

[الأيدى المتعاقبه على المغصوب أيدى ضمان]

(و الأيدى(۵)المتعاقبه على المغصوب أيدى(۶)ضمان) ،سواء علموا جميعا بالغصب أم جهلوا أم بالتفريق(۷)،...

هذا هو دليل عدم الضمان،و هو أنّ الظالم لم يثبت يده على الولد،فلا يحكم بضمانه.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الظالم،و هذا هو دليل الضمان،و هو أنّ الظالم و إن لم يثبت يده على الحمل،لكنّه سبب قويّ لتلف الولد،لأنّه لو لم يستول على الامّ و لم يصحبها لما تبعها الولد حتّى ينتهى إلى التلف.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو الحكم بضمان الولد أيضا مثل امّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول-و هو المعبّر عنه فى النحو ب«العائد»-يرجع إلى الموصول(الذى)المراد به الضمان.يعنى أنّ المصنّف قال فى كتابه(الدروس):الأقرب ضمان الغاصب للولد أيضا.

الأيدى المتعاقبه

الأيدى جمع،مفرده يد.

اليد:الكفّ أو من أطراف الأصابع إلى الكفّ،مؤنّثه و لامها محذوفه و هى ياء و الأصل«يدى»بسكون الدال،و قيل:«يدى»بفتحها،مثّناها يدان،ج أيد و يدىّ، جج أياد كأضلع و أضالع،و أكثر استعمال الأيادىّ فى يد النعمه(أقرب الموارد).

خبر لقوله«الأيدى المتعاقبه».و المراد هو أنّ الأيدى التى تترتّب على العين المغصوبه تكون محكوما عليها بالضمان.

كما إذا علم بعض الغاصبين بالغصب و جهله الآخرون،و مع ذلك هم متساوون فى الحكم بضمان جميع الأيدى المترتّبه على المغصوب.

لتحقّق(۱)التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه،فیدخل فی عموم«علی الید ما أخذت حتّی تؤدّی»،و إن انتفی الإثم عن الجاهل بالغصب(۲)، (فیتخیّر المالک فی تضمین(۳)من شاء) منهم العین(۴)و المنفعه(۵) (أو) تضمین (الجمیع) بدلا(۶)واحدا بالتقسیط(۷)و إن لم یکن(۸)متساویا،لأنّ جواز الرجوع علی کلّ واحد بالجمیع(۹)یستلزم جواز الرجوع بالبعض.

و کذا له(۱۰)تقسیط ما یرجع به(۱۱)علی أزید من واحد و ترک

هذا هو دلیل الحکم بضمان جمیع الأیدی المتعاقبه علی المغصوب،و هو أنّ تصرّف کلّ منها فی المبیع حاصل،فیدخل فی عموم قوله«علی الید ما أخذت...إلخ».

فإنّ الجاهل بالغصب لا یحکم علیه بأنّه آثم.

یعنی أنّ مالک العین یتخیّر فی الرجوع إلی أیّ شاء منهم.

أی یراجع بقیمه العین إذا تلفت.

أی یراجع بمنفعه العین إذا لم تتلف.

بأن یراجع ببدل واحد علی جمیع الأیدی المتعاقبه.

بأن یوزّع العین أو المنفعه علی الجمیع و یأخذ من الجمیع بدلا واحدا و إن لم یکن التقسیط متساویا بینهم.

اسم«لم یکن»هو الضمیر العائد إلی التقسیط.یعنی و إن لم یکن توزیع القیمه أو المنفعه علی الجمیع متساویا،بأن یأخذ من أحدهم مائه و من الآخر خمسین مثلا.

یعنی إذا جاز أخذ جمیع القیمه أو المنفعه من کلّ واحد منهم جاز أیضا أخذ البعض من کلّ واحد.

یعنی یجوز أیضا للمالک أن یراجع بعض صاحبی الأیدی و یأخذ منهم و یترک الباقین.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله.

الباقين،لما ذكر(۱).

(و يرجع الجاهل منهم(۲)بالغصب) إذا رجع(۳)عليه (على من(۴) غرّه) فسلّطه(۵)على العين أو المنفعه و لم يعلمه(۶)بالحال(۷)،و هكذا الآخر(۸)إلى أن يستقرّ الضمان على الغاصب العالم و إن لم تتلف العين فى يده(۹).

المراد من«ما ذكر»هو استلزام جواز رجوع المالك إلى كلّ واحد من الغاصبين، لجواز رجوعه إلى البعض دون البعض الآخر.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى صاحبى الأيدى المتعاقبه.يعنى يرجع الجاهل من بين صاحبى الأيدى المتعاقبه على العالم منهم إذا رجع المالك إليه و أخذ منه القيمه أو المنفعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجاهل.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يرجع»،و ضمير المفعول فى قوله«غرّه»يرجع إلى «من»الموصوله المراد منها الجاهل.يعنى يرجع الجاهل منهم إلى صاحب اليد الذى خدعه و أخفى عنه حقيقه الحال.

ضمير المفعول فى قوله«فسلّطه»يرجع إلى«من»الموصوله المراد منها هو الجاهل.

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله فى قوله«من غرّه»،و ضمير المفعول يرجع إلى الجاهل.

أى بحال كون العين مغصوبه.

المراد من«الآخر»هو المرجوع إليه أوّلا،فهو أيضا يرجع إلى من غرّه و هكذا إلى أن يستقرّ الضمان على العالم بالغصب.

يعنى و إن لم تتلف العين فى يد الغاصب الحقيقىّ العالم بالحال.

هذا(۱)إذا لم تكن يد من تلفت(۲)فی يده يد ضمان كالعاريه المضمونه(۳)،و إلّا(۴)لم يرجع على غيره(۵).

و لو(۶)كانت أيدی الجميع عاديه(۷)تخيّر المالك كذلك(۸)،و استقرّ الضمان على من تلفت العين فی يده،فيرجع غيره(۹)عليه...

المشار إليه فی قوله«هذا»هو رجوع الجاهل بالغصب إلى العالم به.

فاعله هو ضمير المؤنّث العائد إلى العين.

هذا مثال لليد الضامنه.

إيضاح:إنّ يد المستعير ليست بيد ضمان إلّا أن يشترط المعير على المستعير الضمان فحينئذ تصير يده يد ضمان.

و لا يخفى أنّ قوله«كالعاريه المضمونه»مثال للمنفیّ فی قوله«إذا لم تكن...إلخ»، فالمثال مثال لما إذا كانت اليد يد ضمان.

يعنى و لو كانت يد من تلفت العين فيها يد ضمان-كما فی العاريه المضمونه- لم يرجع ذو اليد على صاحب اليد السابقه لو رجع المالك إليه.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلى«من»الموصوله فی قوله«من تلفت»،و المراد منها هو الذی تلفت العين فی يده.

«لو»شرطيّه،سيأتی جوابها فی قوله«تخيّر المالك».

قوله«عاديه»من العدوان.يعنى لو كانت الأيدی المتعاقبه على العين المغصوبه جميعها عاديه،-بأن علموا جميعا بكون العين غصبا و مع ذلك ترتّبت أيديهم عليها-كان المالك متخيّرا فی الرجوع إلى من شاء.

المشار إليه فی قوله«كذلك»هو رجوع المالك بجميع العين أو المنفعه إلى من شاء من صاحبی الأيدی المتعاقبه.

الضمير فی قوله«غيره»يرجع إلى المتلف،و كذا الضمير فی قوله«عليه».يعنى أنّ-

لو رجع(۱)علیه دونه(۲).

و کذا یستقرّ ضمان المنفعه علی من استوفاها(۳)عالما.

[الحرّ لا یضمن بالغصب]

(و الحرّ(۴)لا یضمن بالغصب) عینا و منفعه،لأنّه(۵)لیس مالا، فلا یدخل تحت الید(۶).

هذا(۷)إذا کان کبیرا عاقلا إجماعا(۸)،أو صغیرا فمات من قبل اللّه

-الذی لم تتلف العین فی یده یرجع إلی الذی تلفت العین فی یده إذا رجع المالک إلی من لم تتلف فی یده.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی غیر المتلف.

الضمیر فی قوله«دونه»یرجع إلی المتلف.یعنی أنّ المتلف لا- یرجع إلی غیره لو رجع المالک إلیه،بخلاف غیر المتلف،فإنّه یرجع إلی المتلف لو رجع المالک إلیه.

ضمیر المفعول فی قوله«استوفاها»یرجع إلی المنفعه.

ضمان الحرّ

یعنی أنّ الظالم إذا أثبت یده علی الحرّ لم یکن محکوما لا بالعین و لا بالمنفعه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الحرّ.یعنی أنّ الحرّ لیس من قبیل المال،فلا ضمان فیه إذا غصبه الظالم.

یعنی أنّ الحرّ لا یدخل تحت الید،فلا یشمله عموم قوله صلّی اللّه علیه و آله:«علی الید ما أخذت حتّی تؤدّی».

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو عدم ضمان الحرّ.

فإنّ الإجماع قائم علی عدم الضمان فی غصب الحرّ الکبیر العاقل.

تعالى(۱).

و لو مات بسبب-كلدغ الحيّه(۲)و وقوع الحائط(۳)-ففى ضمانه(۴) قولان للشيخ(۵)،و اختار المصنّف فى الدروس الضمان،لأنّه(۶)سبّب(۷) الإتلاف،و لأنّ(۸)الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه،و عروضها(۹)أكثرىّ،فمن ثمّ(۱۰)رجّح(۱۱)السبب.

و الظاهر أنّ حدّ الصغر العجز عن دفع ذلك(۱۲)عن نفسه،...

بأن مات الحرّ الصغير المغصوب حتف أنفه.

الكاف فى قوله«كلدغ الحيّه»تكون للتشبيه.

عطف على مدخول كاف التشبيه فى قوله«كلدغ الحيّه»،أى كوقوع الحائط على الحرّ.

أى ففى ضمان الغاصب للحرّ قولان.

فإنّ الشيخ رحمه اللّه قال فى بعض فتاواه بضمان الغاصب للحرّ إذا تلف بسبب،و فى بعض آخر قال بعدم الضمان.

هذا هو تعليل الحكم بالضمان.و الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الغاصب.يعنى أنّ الغاصب كان سببا لحصول سبب التلف.

من باب التفعيل.يعنى أنّ الغاصب كان باعثا لسبب تلف الحرّ،و هو الغصب.

هذا هو دليل آخر للحكم بضمان الحرّ إذا كان صغيرا و تلف بسبب كلدغ الحيّه أو غيره.

الضمير فى قوله«عروضها»يرجع إلى المهلكات.يعنى أنّ المهلكات تعرض للصغير كثيرا.

المراد من قوله«من ثمّ»هو عدم استطاعه الصغير على دفع المهلكات عن نفسه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من المهلكات.

حيث(۱)يمكن الكبير دفعها عاده لا عدم(۲)التمييز،و الحق به(۳)المجنون.

و لو كان بالكبير خبل(۴)أو بلغ مرتبه الصغير لكبر(۵)أو مرض ففى إلحاقه(۶)به وجهان(۷).

[يضمن الرقيق بالغصب]

(و يضمن الرقيق(۸)) بالغصب،لأنّه(۹)مال.

يعنى بحيث يكون الكبير متمكّنا من دفع المهلكات عن نفسه.

يعنى ليس حدّ الصغر فى الحكم بالضمان هو عدم كونه مميّزا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الصغير.يعنى أنّ المجنون أيضا الحق بالصغير فى الحكم بالضمان إذا غصبه الظالم.

الخبل-بفتح الخاء و سكون الباء-بمعنى فساد العقل بحيث لم يصل إلى حدّ الجنون.

خبله خبلا:أفسده،و-الحزن:أفسد عقله(أقرب الموارد).

فإنّ الإنسان يبلغ مرتبه الصغير إذا بلغ الكبر،و يكون مثل الصغير من حيث عجزه و عدم تمكّنه من دفع المهلكات عن نفسه.

الضمير فى قوله«إلحاقه»يرجع إلى الكبير الذى بلغ مرتبه الصغير لكبر أو مرض، و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الصغير.

وجه إلحاق الكبير الكذائىّ بالصغير هو عدم تمكّنه من دفع المهلكات عن نفسه، فيكون مثل الصغير،و وجه عدم الإلحاق هو عدم كونه صغيرا حقيقه.

ضمان الرقيق

الرقيق:المملوك،للواحد و الجمع،يقال:عبد رقيق و عبيد رقيق.قيل:و يقال لأنثى أيضا فيقال:أمه رقيق و رقيقه،و الاسم منه الرقّ،و قد يجمع على أرقّاء(أقرب الموارد).

يعنى أنّ المملوك مال،و المال يضمن بالغصب.

[لو حبس الحرّ مدّه لم يضمن اجرته]

(و لو حبس الحرّ مدّه) لها اجره عاده (لم يضمن اجرته(۱)إذا لم يستعمله) ،لأنّ منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد(۲)تبعا له(۳)،سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله(۴)و لم يستعمله أم لا.

نعم،لو كان قد استأجره(۵)مدّه معيّنه فمضت(۶)زمن اعتقاله و هو(۷) باذل نفسه للعمل استقرّت(۸)الاجره لذلك(۹)لا للغصب(۱۰)، (بخلاف)

يعنى أنّ الحرّ إذا حبس لم يضمن الغاصب اجرته مدّه الحبس إذا لم يستعمله.

فإذا لم تدخل منافع الحرّ تحت اليد لم يشمله عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله:«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى».

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الحرّ.يعنى أنّ منافع الحرّ لا يتحقّق إثبات اليد عليها بتبع عدم إثبات اليد على الحرّ،بخلاف المال،فإنّ منافعه تدخل تحت اليد تبعا لنفس المال.

قوله«فاعتقله»جاء بمعان عديده،و المناسب منها هنا هو«حبسه».

الضمير فى قوله«استأجره»يرجع إلى الحرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المدّه المعيّنه،و قوله«زمن»منصوب،للظرفيّه، و الضمير فى قوله«اعتقاله»يرجع إلى الحرّ.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ الحرّ الذى استأجره ثمّ اعتقله باذل نفسه للعمل.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كان قد استأجره».

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو تفويت المستأجر على الحرّ وقته مع بذله نفسه للعمل.

يعنى ليس وجوب الاجره حاصلا من تحقّق الغصب،لعدم تحقّق غصب فى الحرّ، كما تقدّم فى الصفحه ۵۲۲.

(الرقيق) ،لأنّه مال محض،و منافعه(۱)كذلك.

[خمر الكافر المستتر بها محترم]

(و خمر الكافر المستتر) بها(۲) (محترم يضمن بالغصب) مسلما كان الغاصب أم كافرا،لأنّها(۳)مال بالإضافه إليه و قد أقرّ(۴)عليه و لم تجز مزاحمته(۵)فيه.

و كان عليه(۶)تأنيث ضمائر الخمر،...

الضمير فى قوله«منافعه»يرجع إلى الرقيق.يعنى أنّ منافع الرقيق أيضا مال محض.

ضمان الخمر

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الخمر،و هى مؤنّث سماعىّ.يعنى أنّ خمر الكافر الذى لا يتظاهر بها تكون محترمه،فلا يجوز لأحد إتلافها و لا غصبها،فيضمنها الغاصب مطلقا.

يعنى أنّ الخمر مال بالنسبه إلى الكافر و إن لم تكن لها الماليّه بالنسبه إلى المسلم، فلو أتلف شخص خمرا للمسلم لم يضمنها.

قوله«أقرّ»بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الكافر،و الضمير المجرور فى قوله«عليه»يرجع إلى كون الخمر مالا عنده.يعنى أنّ الكافر الذمّىّ أثبت يده على أمواله و هو عامل بشرائط الذمّه،فهو و أمواله فى رعايه و احترام، و من جمله أمواله الخمر.

الضمير فى قوله«مزاحمته»يرجع إلى الكافر،و هو من باب إضافه المصدر إلى مفعوله،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى كان على المصنّف أن يأتى بالضمائر الراجعه إلى الخمر مؤنّثه،بأن يقول«و خمر الكافر المستتر بها محترمه تضمن بالغصب».

لأنّها(۱)مؤنّث سماعیّ.

و لو غصبها(۲)من مسلم أو کافر متظاهر(۳)فلا ضمان و إن کان(۴)قد اتّخذها للتخلیل(۵)،إذ لا قیمه لها(۶)فی شرع الإسلام،لکن هنا(۷)یأثم الغاصب.

و حیث یضمن(۸)الخمر یعتبر (بقیمته(۹)عند مستحلّیه) لا بمثله(۱۰)و

یعنی لأنّ الخمر مؤنّث سماعیّ.

یعنی لو غصب الخمر من مسلم.

صفه لقوله«کافر»،و الکافر المتظاهر هو الذی یتظاهر بالخمر و لا یستتر بها.

اسم«کان»هو الضمیر الراجع إلی کلّ واحد من المسلم و الکافر.یعنی و إن کان قد اتّخذ الخمر لجعلها خلّا.

التخلیل هو جعل الخمر خلّا.

الخلّ:ما حمض من عصیر العنب و غیره أو من الخمر(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الخمر لا قیمه لها إذا کانت فی ید المسلم أو فی ید الکافر المتظاهر بها بحکم الإسلام.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو اتّخاذ المسلم أو الکافر الخمر للتخلیل.یعنی لو غصبت الخمر المتّخذه للتخلیل کان الغاصب آثما فقط،و لم یکن ضامنا لها.

و هو فیما إذا کانت الخمر مستترا بها.

الضمیران فی قولی الماتن«بقیمته»و«مستحلّیه»یرجعان إلی الخمر،و الحقّ إتیانهما مع التأنیث،لکون الخمر مؤنّثا سماعیّا،کما تقدّم فی تذکار الشارح رحمه اللّه قبل أسطر.

الضمیر فی قوله«بمثله»یرجع إلی الخمر.-

إن كان(۱)بحسب القاعده مثليّا،لتعذّر(۲)الحكم باستحقاق الخمر فى شرعنا و إن كنّا لا نعترضهم(۳)إذا لم يتظاهروا بها.

و لا فرق فى ذلك(۴)بين كون المتلف مسلما أو كافرا على الأقوى(۵).

و قيل:يضمن الكافر المثل،لإمكانه(۶)فى حقّه من حيث إنّه(۷)مثلىّ مملوك له يمكنه(۸)دفعه سرّا.

و ردّ(۹)بأنّ استحقاقه(۱۰)كذلك...

-و لا يخفى أنّ الإشكال الذى أورده الشارح رحمه اللّه على المصنّف رحمه اللّه يرد هنا على نفسه،حيث لم يأت بضمير مؤنّث راجع إلى الخمر!!

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الخمر،و هذا أيضا سهو آخر من الشارح رحمه اللّه بالنسبه إلى رعايه تأنيث الخمر،و كذا القول فى قوله«مثليّا».

تعليل لوجوب قيمه الخمر على الغاصب-مع كونها مثليّه-بتعذّر الحكم بمثلها فى شرعنا الحقّ.

أى و إن كنّا لا نعترض الكفّار الذمّيّين إذا استعملوا الخمر و لم يتظاهروا بها.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ضمان الغاصب لقيمه الخمر إذا أتلفها.

يعنى أنّ هذا هو الأقوى فى مقابل القول بضمان الكافر للمثل.

أى لإمكان ضمان المثل فى حقّ الكافر.

و هذا أيضا إشكال آخر يرد على الشارح رحمه اللّه،و هو نفس ما أورده الشارح على الماتن رحمه اللّه!فإنّ الواجب إتيان الضمير فى قوليه«إنّه»و«دفعه»مؤنّثا،و كذا إتيان قوليه«مثلىّ»و«مملوك»بصيغه التأنيث واجب.

الضمير فى قوله«يمكنه»يرجع إلى الكافر.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القول بوجوب ردّ مثل الخمر.

الضمير فى قوله«استحقاقه»يرجع إلى الكافر،فهو من قبيل إضافه المصدر إلى-

يؤدّى إلى إظهاره(١)،لأنّ(٢)حكم المستحقّ(٣)أن يحبس غريمه(۴)لو امتنع من أدائه و إلزامه(۵)بحقّه،و ذلك(۶)ينافى الاستتار(٧).

(و كذا) الحكم فى (الخنزير) إلّا أنّ ضمان قيمه الخنزير واضح،لأنّه قيمىّ حيث يملك(٨).

-فاعله،و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو إعطاء الكافر مثل الخمر.يعنى أنّ إعطاء الكافر مثل الخمر التالفه للكافر يؤدّى إلى إظهار الخمر.

قوله«إظهاره»يكون من قبيل إضافه المصدر إلى الفاعل،و المفعول-و هو الخمر- محذوف،و الضمير يرجع إلى الكافر.

هذا،و لكن يمكن-كما هو الأظهر-أن يكون قوله«إظهاره»من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله مع عود الضمير إلى الخمر،بناء على سهو الشارح رحمه اللّه و عدم رعايته تأنيث الضمير الراجع إلى الخمر.

هذا هو تعليل استلزام أداء المثل لإظهار الخمر ببيان أنّ لصاحب الحقّ أن يحبس المدين حتّى يؤدّى حقّه،و ذلك ينافى وجوب استتار الخمر و عدم التظاهر بها.

و هو الكافر الذى يستحقّ المثل.

المراد من«الغريم»هو المدين الضامن لمثل الخمر.

عطف على قوله«أن يحبس».يعنى أنّ حكم المستحقّ هو إلزام الغريم بأداء حقّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو حبس الغريم و إلزامه بأداء مثل الخمر.

أى ينافى استتار الخمر و عدم التظاهر بها.

يعنى أنّ الخنزير قيمىّ عند القائل بكونه ملكا أعنى الكافر الذمّىّ المستتر به.

***

[لو اجتمع المباشر و السبب]

(و لو اجتمع المباشر) -و هو موجد علّه التلف كالأكل(۱)و الإحراق(۲) و القتل(۳)و الإتلاف(۴)- (و السبب(۵)) -و هو(۶)فاعل ملزوم(۷)العلّه كحافر(۸)البئر- (ضمن(۹)المباشر) ،لأنّه(۱۰)أقوى (إلّا مع الإكراه(۱۱)أو)

اجتماع السبب و المباشر

أى كالأكل فى المطعومات.

أى كالإحراق فى الأجسام القابله للاشتعال.

كما إذا أهوى بالسيف على شخص فأصاب مقتله فقتله،فهو موجد علّه القتل.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كالأكل».

و لا يخفى أنّ هذا و ما قبله أيضا مثالان لموجد علّه التلف،فيعبّر عنهما بالمباشر،و هكذا لو دفع إنسان غيره فى الماء مع علم الدافع بأنّه لا يقدر على السباحه،ففى جميع هذه الأمثله المذكوره يكون المتلف مباشرا للتلف،لأنّه أوجد علّه التلف.

بالرفع،عطف على قوله«المباشر»،و المعطوف و المعطوف عليه كلاهما مرفوعان، فاعلان لفعل الشرط فى قوله«لو اجتمع».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى السبب.

فإنّ حفر البئر فى طريق المارّه ملزوم،و له لازم أو لوازم،و من جمله لوازمه هو سقوط المارّه فى البئر،فإنّ حفر البئر لا ينفكّ عن سقوط الإنسان أو الحيوان فيها غالبا،و الملازمه ليست عقليّه،بل عاديّه.

هذا مثال لسبب التلف.

هذا هو جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو اجتمع»قبل سطرين.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المباشر.يعنى إذا اجتمع المباشر و السبب كان الضمان على المباشر،لكونه أقوى من السبب.

أى إلّا أن يجبر السبب-و هو حافر البئر-المباشر بإلقاء الشخص فى البئر التى-

(الغرور(۱)) للمباشر، (فيستقرّ الضمان) فى الغرور(۲) (على الغارّ و) فى الإكراه على (المكره) ،لضعف المباشر بهما(۳)،فكان السبب(۴)أقوى،كمن قدّم(۵)طعاما إلى المغرور فأكله(۶)فقرار الضمان على الغارّ،فيرجع المغرور عليه(۷)لو ضمّن(۸).

هذا(۹)فى المال،أمّا فى النفس(۱۰)فيتعلّق بالمباشر مطلقا(۱۱)،لكن

-حفرها،ففى هذا الفرض يحكم بضمان السبب.

كما إذا لم يعلم المباشر بحفر البئر.

ذكر هذا و ما بعده يكون على نحو اللفّ و النشر المشوّشين،لأنّ هذا يترتّب على قوله أخيرا«أو الغرور»،و ما بعده يترتّب على قوله أوّلا«مع الإكراه»،فلو قدّم ما ذكره أخيرا كان اللفّ و النشر مرتّبين.

ضمير التثنيه فى قوله«بهما»يرجع إلى الإكراه و الغرور.

أى كان السبب فى المثالين المذكورين أقوى من المباشر.

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله.المراد منها هو الغارّ،و مفعوله هو قوله«طعاما».

فاعله هو الضمير العائد إلى المغرور،و ضمير المفعول يرجع إلى الطعام.

يعنى يرجع المغرور على الغارّ إذا رجع المالك إليه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المغرور.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ضمان الأقوى من السبب و المباشر.

يعنى أمّا فى خصوص ضمان النفس فيحكم بضمان المباشر حتّى فى فرض الإكراه و الغرور.

سواء كان المباشر مكرها أو مغرورا أو غيرهما.

هنا(۱)یحبس الآمر حتّی یموت.

[لو أرسل ماء فی ملکه،أو أجّج نارا فسری إلی الغیر]

(و لو أرسل(۲)ماء فی ملکه،أو أجّج نارا فسری(۳)إلی الغیر) فأفسد (فلا ضمان) علی الفاعل (إذا لم یزد(۴)) فی الماء و النار (عن قدر الحاجه(۵)و لم تکن(۶)الریح) فی صوره الإحراق (عاصفه(۷)) بحیث علم(۸)أو ظنّ التعدّی الموجب(۹)للضرر،لأنّ(۱۰)الناس مسلّطون علی

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو إتلاف النفس المحترمه.یعنی ففی فرض الجنایه علیها یتعلّق الضمان بالمباشر مع الحکم بحبس الآمر-و هو السبب-حتّی یموت.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر فی قوله«ملکه»أیضا یرجع إلی المالک.

فاعله هو الضمیر العائد إلی کلّ واحد من الماء و النار.

فاعله هو الضمیر العائد إلی من أرسل ماء أو أجّج نارا.

کما إذا أرسل الماء أو أجّج النار بمقدار حاجته لا أزید منها.

هذا هو شرط ثان فی الحکم بعدم ضمان مؤجّج النار خاصّه،لأنّ کون الریح عاصفه أم غیر عاصفه له دخل بسرایه النار لا الماء،و لذا قال الشارح رحمه اللّه«فی صوره الإحراق».

بأن لم تکن الریح شدیده بحیث تطیر النار،بخلاف ما إذا کانت عاصفه،فإنّ مؤجّج النار یکون ضامنا،لأنّه عالم بکون الریح عاصفه فأجّج النار و أحرقت(تعلیقه السیّد کلانتر).

فاعل قولیه«علم»و«ظنّ»هو الضمیر العائد إلی مؤجّج النار خاصّه،لما ذکرناه فی الهامش ۶ من هذه الصفحه،فراجع.

صفه لقوله«التعدّی».

هذا هو دلیل عدم الحکم بالضمان فی الفرضین-أعنی إرسال الماء و تأجیج النار-،

أموالهم،و لهم(۱)الانتفاع بها كيف شاءوا.

نعم،لو زاد(۲)عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الإضرار بالغير و لو بالظنّ(۳)،لأنّه(۴)مناط أمثال ذلك،جمعا بين الحقّين(۵)و دفعا للإضرار المنفيّ(۶)،...

-و هو تسلّط الناس على أموالهم،فللمالك إرسال الماء و إحراق النار فى ملكه مع رعايه الشرط فى إرسال الماء و الشرطين فى إحراق النار.

الضمير فى قوله«لهم»يرجع إلى الناس،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأموال.

فاعله هو الضمير الراجع إلى كلّ واحد من مرسل الماء و موقد النار.

يعنى أنّ الظنّ بالإضرار بالغير-فضلا عن حصول العلم-يكفى فى الحكم بالضمان.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الظنّ.يعنى أنّ الظنّ-لا العلم-هو الملاك فى أحكام أمثال هذه المسأله.

المراد من«الحقّين»هو حقّ المتصرّف فى ملكه و حقّ من يجاوره.

أى الضرر المنفيّ فى قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،و هو منقول فى مواضع عديده من وسائل الشيعه و كذا مستدرك الوسائل،و نحن ننقله هنا من أحد مواضع مستدرك الوسائل،تتميما للفائده:

دعائم الإسلام:روينا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن جدار رجل-و هو ستره بينه و بين جاره-سقط فامتنع من بنيانه،قال:ليس يجبر على ذلك إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحقّ أو بشرط فى أصل الملك،و لكن يقال لصاحب المنزل:استر على نفسك فى حقّك إن شئت،قيل له:فإن كان الجدار لم يسقط و لكنّه هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه،قال:-

(و إلّا(۱)ضمن) .

و ظاهر العباره(۲)أنّ الزائد عن قدر الحاجه يضمن(۳)به و إن لم يقترن بظنّ التعدّى.

و كذا(۴)مع عصف الريح و إن اقتصر(۵)على حاجته،لكونه(۶) مظنّه للتعدّى،فعدم الضمان على هذا(۷)مشروط بأمرين:عدم الزياده

-لا يترك،و ذلك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:لا ضرر و لا ضرار،و إن هدمه كلّف أن يبنيه(مستدرك الوسائل:ج ۱۷ ص ۱۱۸ ب ۹ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ۱).

أى و إن زاد مرسل الماء أو موقد النار على مقدار حاجته أو كانت الريح عاصفه يكون ضامنا لما أتلفه من حقّ الغير أو ماله.

أى ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و إلّا ضمن»هو الضمان فى المثالين المذكورين لو زاد عن مقدار حاجته و إن لم يحصل الظنّ بالتعدّى إلى الغير.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى مصدر هذا الفعل،و حاصله:

«يحصل الضمان بالزائد عن قدر الحاجه»،راجع-إن شئت-مغنى اللبيب،الباب الرابع،ذيل الأمر الحادى عشر من الأمور التى يكتسبها الاسم بالإضافه.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزائد.

أى و كذا عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و لم تكن الريح عاصفه»تفيد الضمان بلا قيد ظنّ التعدّى.

فاعله هو الضمير العائد إلى موقد النار،و كذا الضمير فى قوله«حاجته».

الضمير فى قوله«لكونه»يرجع إلى عصف الريح.يعنى أنّ عصف الريح يوجب الظنّ بالتعدّى.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ظهور عباره المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ مقتضى ظهور-

عن الحاجه،و عدم ظهور سبب التعدّی کالریح،فمتی انتفی أحدهما ضمن(۱).

و مثله(۲)فی الدروس إلّا أنّه(۳)اعتبر علم التعدّی و لم یکتف بالظنّ و لم یعتبر الهواء،فمتی علمه(۴)و إن لم یکن هواء(۵)ضمن و إن لم یزد(۶)عن

-عباره المصنّف هو أنّ الضمان مشروط بأمرین:عدم الزیاده عن مقدار الحاجه و عدم عصف الریح.

أی ضمن موقد النار.

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی ظاهر العباره.یعنی و مثل ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فی هذا الکتاب فی اعتبار الأمرین المذکورین فی الضمان بلا تقیید حصول الظنّ بالتعدّی هو عباره المصنّف فی کتابه(الدروس)،حیث اعتبر فی الحکم بالضمان علم التعدّی بلا- تقیید بالهواء و لا- بالزیاده عن قدر الحاجه، فالظهوران متغایران،لأنّ أحدهما اعتبار الزائد عن قدر الحاجه و عصف الریح فی الضمان،و الآخر اعتبار العلم بالتعدّی مطلقا.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته:أی و مثل ما أفاده هنا من حیث الإطلاق ما أفاده فی الدروس،لکنّ الإطلاق مختلف هناک و هنا،لأنّ الإطلاق هنا من حیث إنّه لم یقیّد الضمان بظنّ التعدّی،و الإطلاق هناک لعدم تقیید الضمان بالزیاده عن قدر الحاجه أو عصف الریح،لکنّه قیّده بالعلم،فالإطلاقان متغایران.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«علمه»یرجع إلی التعدّی.

أی و إن لم تکن الریح تهبّ فضلا عن أن تکون عاصفه،فلم یعتبر المصنّف رحمه اللّه فی الدروس ما اعتبره هنا من ظنّ التعدّی.

فلم یعتبر المصنّف رحمه اللّه فی الدروس الأمر الآخر الذی اعتبره فی هذا الکتاب،و هو-

حاجته،فبينهما(۱)مغايره.

و فی بعض(۲)فتاويه اعتبر فی الضمان أحد الامور الثلاثه:مجاوزه(۳) الحاجه أو عصف الهواء أو غلبه الظنّ بالتعدّی(۴).

و اعتبر جماعه-منهم(۵)الفاضلان(۶)-فی الضمان اجتماع الأمرين معا،و هما(۷):مجاوزه الحاجه،و ظنّ التعدّی أو العلم به(۸)،فمتی انتفی

-الزياده عن قدر الحاجه الحاجه.

ضمير التثنيه فی قوله«بينهما»يرجع إلی الظهورين فی هذا الكتاب و فی كتاب الدروس.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی بعض فتاويه اعتبر فی الضمان أحد الأمور الثلاثه:

أ:مجاوزه الحاجه.

ب:عصف الريح عند إيقاد النار.

ج:غلبه الظنّ بالتعدّی.

أی الزياده عن قدر الحاجه إلی إيقاد النار.

أی تعدّی النار إلی الغير أو إلی ماله بحيث يوجب الإضرار به.

و لا يخفی أنّ للمصنّف رحمه اللّه فی المسأله أقوالا ثلاثه:

أ:قوله فی هذا الكتاب باعتبار الأمرين مطلقا.

ب:قوله فی الدروس باعتبار العلم مطلقا.

ج:اعتبار الامور الثلاثه فی بعض فتاويه.

الضمير فی قوله«منهم»يرجع إلی جماعه من الفقهاء.

المراد من الفاضلين هو العلّامه و المحقّق الأوّل صاحب الشرائع رحمهما اللّه.

الضمير فی قوله«و هما»يرجع إلی الأمرين المشروطين فی الضمان.

أی العلم بالتعدّی.

أحدهما فلا ضمان.

و هذا(۱)قوىّ و إن كان الأوّل(۲)أحوط.

[يجب ردّ المغصوب على مالكه وجوبا فوريّا]

(و يجب ردّ المغصوب) على مالكه وجوبا فوريّا(۳)،إجماعا و لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى»(۴) (ما دامت العين باقيه) يمكنه(۵)ردّها،سواء كانت على هيأتها(۶)يوم غصبها أم زائده(۷)أم ناقصه(۸)...

المشار إليه فى قوله«هذا»هو اعتبار اجتماع الأمرين فى الضمان،فقوّى الشارح رحمه اللّه القول الأخير فى المسأله،و هو قول جماعه منهم الفاضلان.

المراد من«الأوّل»هو ما ذهب إليه المصنّف رحمه اللّه فى بعض فتاويه المشار إليه فى قول الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۵۳۶«و فى بعض فتاويه اعتبر...إلخ».

و الاحتياط من ناحيه حفظ مال الغير لازم فى صوره ما لو انتفى أحدهما،فلا ضمان على القول الأوّل الذى قوّاه الشارح مع أنّ الاحتياط حسن فى الفروج و الأموال و الأعراض.

وجوب ردّ المغصوب

أى لا يجوز تأخير ردّ المغصوب إلى مالكه،للإجماع و الروايه.

راجع عن الروايه الهامش ۴ من ص ۵۱۷.

الضمير فى قوله«يمكنه»يرجع إلى الغاصب،و فى قوله«ردّها»يرجع إلى العين المغصوبه.

الضميران فى قوليه«هيأتها»و«غصبها»يرجعان إلى العين المغصوبه.

كما إذا سمنت الشاه المغصوبه عند الغاصب.

كما إذا هزلت الشاه المغصوبه عند الغاصب.

(و لو(۱)أدّی ردّه إلی عسر و ذهاب مال الغاصب) کالخشبه(۲)فی بنائه(۳) و اللوح فی سفینته(۴)،لأنّ البناء علی المغصوب لا حرمه له،و کذا مال الغاصب فی السفینه حیث یخشی تلفه(۵)أو غرق السفینه علی الأقوی.

نعم،لو خیف غرقه(۶)أو غرق حیوان محترم أو مال لغیره لم ینزع(۷)

«لو»وصلیّه.یعنی یجب علی الغاصب ردّ العین المغصوبه فورا و إن أدّی ردّها إلی المالک إلی عسر و مشقّه و ذهاب مال الغاصب.

هذا و ما بعده مثالان لذهاب مال الغاصب عند ردّ العین المغصوبه.

الخشب-محرّکه-:ما غلظ من العیدان،ج خشب أیضا و خشب-بضمّتین-و خشب و خشبان(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«بنائه»یرجع إلی الغاصب.یعنی أنّ الخشبه التی استعملها الغاصب فی بنائه یجب علیه أن یؤدّیها إلی صاحبها و لو انجرّ إلی ذهاب ماله و خراب بنائه.

یعنی و مثل الخشبه المستعمله فی بناء الغاصب هو لوح المالک المستعمل فی سفینته، فیجب علیه ردّه و لو أدّی إلی ذهاب ماله،لأنّ ماله المبنیّ علی العین المغصوبه لا حرمه له فی الدار کان أو فی السفینه.

یعنی أنّ خوف تلف مال الغاصب بردّ اللوح المغصوب المستعمل فی سفینته لا یمنع من وجوب ردّه إلی مالکه،و کذلک خوف غرق السفینه بأداء اللوح المغصوب إلی مالکه.

الضمیر فی قوله«غرقه»یرجع إلی الغاصب.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو خیف».یعنی لو خیف من غرق الغاصب نفسه أو حیوان محترم أو مال لغیر الغاصب بنزع اللوح المغصوب من السفینه لم یجب نزعه حینئذ.

إلى أن تصل(۱)الساحل.

(فإن تعذّر) ردّ(۲)العين لتلف و نحوه(۳) (ضمنه) الغاصب (بالمثل إن كان) المغصوب (مثليّا) ،و هو(۴)المتساوى الأجزاء و المنفعه المتقارب الصفات(۵)...

فاعله هو الضمير العائد إلى السفينه.

هذا هو فاعل قوله«تعذّر».يعنى إن لم يتمكّن الغاصب من ردّ العين إلى مالكها ضمن المثل أو القيمه.

كما إذا تلفت العين بالوقوع فى البحر أو فى يد ظالم.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المثلىّ.يعنى أنّ المثلىّ هو ما يكون أجزاؤه متساويه من حيث المنفعه و متقاربه من حيث الصفات.

من حواشى الكتاب:المثلىّ هو ما إذا قسمته أجزاء متساويه تماثلت تلك الأجزاء صوره و منفعه و قيمه،و العباره الجامعه أنّه ما لو فرّقت أجزاءه ثمّ جمعتها رجعت الصوره الاولى و المنفعه و القيمه،و وجه التسميه حينئذ كون كلّ جزء مماثلا للآخر فى الامور الثلاثه أو كون الصوره الثانيه مثل الاولى أو كون مثله بدله،لعدم التفاوت بالمرّه،بخلاف القيمىّ فى ذلك كلّه،فإنّه مخالف له فى كلّ حاله(الحديقه).

حاشيه اخرى:و اورد على تعريف المثلىّ و القيمىّ بأنّه إن أريد التساوى بالكلّيّه فما من شىء و لو من مثل الحنطه إلّا و أجزاءه متفاوته فى الجمله،و إن اريد التساوى فى الجمله فهو فى القيمىّ أيضا موجود مثل الثوب و الأرض،و إن اريد مقدار خاصّ فهو حواله إلى المجهول،و ردّ بما ذكره المحقّق البهبهانىّ رحمه اللّه من أنّه لعلّ المراد التفاوت المتعارف المعتدّ به عند أهل العرف،فهو الميزان فى ثبوت المثليّه و غيرها و يجوز اعتبار حال الأغلب فى ذلك(الحديقه).

بأن تكون صفات أجزاء المثلىّ متقاربه و إن لم تكن متساويه حقيقه.

كالحنطه(۱)و الشعير و غيرهما من الحبوب(۲)و الأدهان(۳)، (و إلاّ) يكن(۴)مثليّا (فالقيمه العليا من حين الغصب إلى حين التلف) ،لأنّ كلّ حاله زائده(۵)من حالاته فى ذلك الوقت(۶)مضمونه،كما يرشد إليه(۷) أنّه لو تلف حينئذ(۸)ضمنها،فكذا إذا تلف(۹)بعدها.

(و قيل:) -و القائل به المحقّق فى أحد قوليه(۱۰)على ما نقله المصنّف

فإنّ كلّ جزء و مصداق من الحنطه يساوى جزء آخر و فردا آخر منها من حيث المنفعه و يقاربه من حيث الصفه.

أى سائر الحبوب أيضا تكون مثليّه كالحنطه و الشعير.

فإنّ جميع أقسام الأدهان أيضا تكون من قبيل المثليّات كالحنطه و الشعير.

اسم«لا يكن»هو الضمير العائد إلى المغصوب.يعنى لو لم يكن المغصوب مثليّا،بل كان قيميّا-مثل الحيوانات و الأثواب-فالواجب على الغاصب ردّ القيمه إلى المالك.

يعنى أنّ الحاله الزائده الحاصله فى المغصوب-مثل السمن الحاصل فى الشاه- مضمونه على الغاصب.و الضمير فى قوله«حالاته»يرجع إلى المغصوب.

المراد من قوله«ذلك الوقت»هو الأوقات التى تكون العين فيها تحت استيلاء الغاصب من حين الغصب إلى حين التلف.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى ضمان الزياده الحاصله فى المغصوب من حين الغصب إلى حين التلف.

أى لو تلف المغصوب حين وجود الحاله الزائده فيه ضمن الغاصب تلك الحاله الزائده أيضا كضمانه للأصل.و الضمير فى قوله«ضمنها»يرجع إلى الحاله الزائده.

فاعل قوله«تلف»هو الضمير العائد إلى المغصوب،و الضمير فى قوله«بعدها» يرجع إلى الحاله الزائده.

فإنّ للمحقّق رحمه اللّه فى المسأله قولين،قال فى أحدهما بضمان أعلى القيم إلى حين الردّ.

عنه-يضمن الأعلى من حين الغصب (إلى حين الردّ(١)) أى ردّ الواجب،و هو(٢)القيمه.

و هذا القول مبنىّ على أنّ القيمىّ يضمن بمثله كالمثلىّ(٣)،و إنّما ينتقل إلى القيمه عند دفعها(۴)،لتعذّر المثل،فيجب أعلى القيم إلى حين(۵) دفع القيمه،لأنّ الزائد فى كلّ آن سابق(۶)من حين الغصب مضمون تحت يده(٧)،و لهذا لو دفع(٨)العين حاله الزياده كانت(٩)للمالك،فإذا تلفت(١٠) فى يده ضمنها(١١).

أى إلى حين ردّ المغصوب إلى مالكه،و هذا قول فى مقابل القول بضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف.

يعنى أنّ الواجب هو ردّ القيمه فى القيمىّ.

يعنى أنّ الواجب فى القيمىّ أيضا هو ردّ مثله كالمثلىّ،لكن ينتقل إلى القيمه،لتعذّر المثل.

الضمير فى قوله«دفعها»يرجع إلى القيمه.

و هذا الوقت هو المعبّر عنه بحين الردّ.

صفه لقوله«آن».يعنى أنّ الزائد فى كلّ زمان سابق على الردّ من زمان الغصب مضمون على الغاصب.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الغاصب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب،و قوله«العين»مفعوله.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الزياده.

فاعله هو الضمير العائد إلى العين،و الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الغاصب.

أى ضمن الغاصب الزياده الحاصله فى العين إذا تلفت فى يد الغاصب.

و على القول المشهور(۱)من ضمان القيميّ بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول(۲).

(و قيل) -و القائل به الأكثر على ما نقله المصنّف فى الدروس-:إنّما يضمن (بالقيمه يوم التلف لا غير(۳)) ،لأنّ الواجب(۴)زمن بقائها إنّما هو ردّ العين،و الغاصب مخاطب بردّها(۵)حينئذ زائده كانت(۶)أم ناقصه من غير ضمان شىء من النقص إجماعا،فإذا تلفت وجبت قيمه العين وقت التلف، لانتقال الحقّ إليها(۷)حينئذ،لتعذّر البدل(۸).

و نقل المحقّق فى الشرائع عن الأكثر أنّ المعتبر القيمه يوم الغصب،بناء

بمعنى أنّ القول المشهور هو ضمان القيمه فى القيميّ ابتداء.

أى القول بضمان أعلى القيم،و هو أحد قولى المحقّق رحمه اللّه فى المسأله المبحوث عنها.

أى لا يجب على الغاصب ردّ قيمه يوم الردّ و لا أعلى القيم،بل يجب عليه ردّ قيمه يوم التلف.

يعنى أنّ الواجب على الغاصب هو ردّ العين ما دامت باقيه،فإذا تلفت ينتقل الضمان إلى القيمه،فعلى هذا لا يجب عليه إلّا ردّ قيمه يوم التلف.

الضمير فى قوله«بردّها»يرجع إلى العين،و المراد من قوله«حينئذ»هو حين إذ كانت العين موجوده.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى العين.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى القيمه.يعنى أنّ العين إذا تلفت انتقل الحقّ إلى القيمه.

و الأحسن هو أن يأتى بلفظ«المبدل منه»لا لفظ«البدل»،لأنّ المراد من المبدل منه هو العين،فإنّ الواجب على الغاصب ابتداء هو ردّها،فإذا تلفت انتقل الضمان إلى بدلها.

على أنّه(۱)أوّل وقت ضمان العين.

و يضعّف(۲)بأنّ ضمانها حينئذ(۳)إنّما يراد به(۴)كونها لو تلفت(۵) لوجب بدلها(۶)لا وجوب قيمتها(۷)،إذ الواجب مع وجود العين منحصر فى ردّها(۸).

و فى صحيح(۹)أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى اكتراء البغل و

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى يوم الغصب.

أى يضعّف القول بوجوب ردّ قيمه يوم الغصب.و الضمير فى قوله«ضمانها»يرجع إلى العين.

المراد من قوله«حينئذ»هو حين الغصب و وجود العين.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الضمان.

أى لو تلفت العين وجب على الغاصب بدلها.

الضمير فى قوله«بدلها»يرجع إلى العين و المراد من البدل هو المثل أو القيمه.

يعنى ليس الواجب ردّ قيمه العين مع وجودها،بل الواجب هو ردّ العين ما دامت باقيه.

الضمير فى قوله«ردّها»يرجع إلى العين.

الخبر منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى ولّاد قال:اكتريت بغلا إلى قصر ابن أبى هبيره ذاهبا و جائيا بكذا و كذا،و خرجت فى طلب غريم لى،فلمّا صرت قرب قنطره الكوفه خبّرت أنّ صاحبى توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النيل،فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّه توجّه إلى بغداد فأتبعته فظفرت به و رجعت إلى الكوفه،-إلى أن قال:- فأخبرت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال:أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفه إلى-

مخالفه الشرط(۱)ما يدلّ على هذا القول(۲).

و يمكن أن يستفاد منه(۳)اعتبار الأكثر منه(۴)إلى يوم التلف،و هو(۵)

-النيل،و مثل كراء البغل من النيل إلى بغداد،و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفه، و توفّيه إيّاه،قال:قلت:جعلت فداك،قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟قال:لا لأنّك غاصب،فقلت:أ رأيت لو عطب البغل أو نفق أ ليس كان يلزمنى؟قال:نعم، قيمه بغل يوم خالفته،قلت:فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر،فقال:عليك قيمه ما بين الصحّه و العيب يوم تردّه...إلخ(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۱۳ ب ۷ من أبواب الغصب ح ۱).

أقول:محلّ الشاهد فى الخبر الدالّ على وجوب ضمان قيمه يوم الغصب هو قوله عليه السّلام:«نعم،قيمه بغل يوم خالفته»،فإنّ المراد من يوم المخالفه هو يوم الغصب، و المفهوم منه هو ضمان القيمه يوم الغصب لا قيمه يوم الردّ و لا أعلى القيم.

المراد من«مخالفه الشرط»هو تخلّفه عن الذهاب إلى قصر ابن أبى هبيره و ذهابه إلى طرف النيل و بغداد،لأنّ الشرط فى اكتراء البغل كان هو الذهاب إلى قصر ابن أبى هبيره لا إلى مكان آخر.

و هو القول بضمان قيمه يوم الغصب.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الخبر الصحيح المنقول عن أبى ولّاد.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى يوم الغصب.أى الأكثر من قيمه يوم الغصب إلى يوم التلف.

قال السيّد كلانتر فى تعليقته:وجه الاستفاده أنّ الإمام عليه السّلام قال أوّلا:«نعم،قيمه بغل يوم خالفته»:ثمّ قال ثانيا:«عليك قيمه ما بين الصحّه و العيب يوم تردّه»، فاعتبر يوم التلف و يوم الردّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اعتبار أكثر القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

قویّ،عملا(۱)بالخبر الصحیح(۲)،و إلّا(۳)لکان القول بقیمته یوم التلف مطلقا(۴)أقوی.

و موضع الخلاف(۵)ما إذا کان الاختلاف بسبب اختلاف القیمه السوقیّه،أمّا لو کان(۶)لنقص العین أو لتعیّبها(۷)فلا إشکال فی ضمان ذلک النقص.

(و إن عاب(۸)) المغصوب و لم تذهب عینه(۹) (ضمن أرشه(۱۰))

مفعول له،تعلیل للقول بضمان أعلی القیم.یعنی أنّ الذهاب إلی هذا القول مستند إلی العمل بالخبر الصحیح المنقول عن أبی ولّاد.

و هو الخبر الصحیح المنقول عن أبی ولّاد.

أی و إن لم نعمل بالخبر فالقول بضمان قیمه یوم التلف هو أقوی.

أی سواء کانت قیمه یوم التلف أعلی من قیم سائر الأیّام أم لا.

أی موضع الاختلاف فی وجوب ضمان قیمه یوم التلف أو یوم الغصب أو یوم الردّ أو أعلی القیم إنّما هو إذا کان تفاوت القیمه باختلاف القیمه السوقیّه.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الاختلاف فی القیمه.

الضمیر فی قوله«تعیّبها»یرجع إلی العین.یعنی لو کان اختلاف القیمه مستندا إلی نقص العین أو لعروض عیب فیها فلا إشکال فی ضمان الغاصب ذلک النقص الحاصل فیها.

ضمان الأرش

قوله«عاب»-بالعین المهمله-یکون هنا بمعنی حصول العیب فی المغصوب.

الضمیر فی قوله«عینه»یرجع إلی المغصوب.

أی ضمن الغاصب الأرش الذی حصل فی المغصوب بسبب العیب أو النقص فیه.

إجماعا،لأنّه(۱)عوض عن أجزاء ناقصه أو أوصاف(۲)،و كلاهما(۳) مضمون،سواء كان النقص من الغاصب(۴)أم من غيره(۵)و لو من قبل(۶)اللّه تعالى.

و لو(۷)العيب غير مستقرّ،بل يزيد على التدريج فإن لم يمكن

-و لا- يخفى أنّ الأرش عباره عن بدل النقص الحاصل فى العين المغصوبه،و هى قيمه التفاوت ما بين الصحيح و المعيب بأن تقوّم العين صحيحه و معيبه و يأخذ مالك العين من الغاصب ذلك التفاوت(تعليقه السيّد كلانتر).

أقول توضيحا للعباره:مثلا إذا كانت قيمه المغصوب صحيحا عشرا و معيبا خمسا فنسبه التفاوت بينهما النصف،فيؤخذ من أصل ثمن المبيع تلك النسبه،لكن فى المقام يؤخذ نفس التفاوت بينهما.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الأرش.يعنى أنّ الأرش هو بدل الأجزاء إذا كانت ناقصه.

يعنى أنّ الأرش هو بدل عن الأوصاف الفائته أيضا،كما إذا كان الحيوان سمينا،ثمّ صار هزيلا،أو كان المملوك كاتبا فصار ناسيا للكتابه.

ضمير التثنيه فى قوله«كلاهما»يرجع إلى الجزء و الوصف.

كما إذا أوجد الغاصب النقص فى المغصوب.

أى غير الغاصب.

يعنى و لو كان النقص الحاصل فى المغصوب من جانب اللّه تعالى لا من جانب الغاصب و لا غيره.

«لو»شرطيّه،يأتى جوابها فى قوله«فعلى الغاصب ضمان ما يتجدّد».

و الحاصل هو أنّ العيب العارض للمغصوب إذا كان يزيد تدريجا و لا يستقرّ و-

المالک(۱)بعد قبض العین قطعه(۲)أو التصرّف فیه فعلی الغاصب ضمان ما یتجدّد أیضا(۳)،و إن أمکن(۴)ففی زوال الضمان(۵)وجهان،من استناده(۶)إلی الغاصب،و تفریط(۷)المالک،و استقرب المصنّف فی الدروس عدم الضمان(۸).

-لا یمکن للمالک أن یقطعه أو ینقصه بعد القبض،فضمان ما یتجدّد من العیب علی عهده الغاصب،لأنّ ما یتجدّد أیضا مستند إلی فعل الغاصب.

بالنصب،مفعول لقوله«لم یمکن»،و فاعله قوله«قطعه».

یحتمل أن یراد بقطع العیب إزالته و بالتصرّف فیه إیقافه عن الزیاده.

و یحتمل أن یراد إیقافه عن حدّه و عدم السریان إلی أکثر منه أو قطع الزیاده من دون أن یزیل ما سبق و یراد بالتصرّف فیه تقلیل الزیاده المستلزم لتقلیل الضمان (تعلیقه السیّد کلانتر).

و الضمیر فی قولیه«قطعه»و«فیه»یرجع إلی العیب.

أی کما یکون ضمان أصل العیب علی الغاصب.

فاعله هو الضمیر العائد إلی کلّ واحد من القطع و التصرّف فی العیب.

أی ففی زوال ضمان ما یتجدّد من العیب وجهان.

الضمیر فی قوله«استناده»یرجع إلی ما یتجدّد،و هذا هو وجه ضمان الغاصب.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه فی قوله«من استناده»،و هذا هو وجه عدم ضمان الغاصب لما یتجدّد من العیب،فإنّ ما یتجدّد منه إنّما هو مستند إلی تفریط المالک.

أی عدم ضمان الغاصب لما یتجدّد من العیب.

(و يضمن(۱)) أيضا(۲) (اجرته إن كان له اجره لطول(۳)المدّه) التى غصبه فيها،سواء (استعمله(۴)أو لا) ،لأنّ منافعه(۵)أموال تحت اليد، فتضمن(۶)بالفوات(۷)و التفويت(۸).

و لو تعدّدت المنافع(۹)فإن أمكن فعلها جمله(۱۰)أو فعل أكثر من واحده(۱۱)...

ضمان اجره المغصوب

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب.

يعنى كما يضمن الغاصب العين كذلك يضمن اجرتها.

و الضمير فى قوله«اجرته»يرجع إلى المغصوب،و كذلك ضمير قوله«له».

أى فى طول المدّه التى يكون المغصوب تحت استيلاء الغاصب.

و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المدّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب،و ضمير المفعول يرجع إلى المغصوب.

يعنى لأنّ منافع المغصوب أيضا مال وقع تحت استيلاء الغاصب،فيضمنه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المنافع.

هذا إذا لم يستوف الغاصب المنافع.

هذا فى صوره استيفاء الغاصب للمنافع.

كما إذا كان المغصوب ناقه مثلا،فإنّ منافعها،كاللبن و الحمل و الركوب و غيرها متعدّده.

فإنّ المنافع المذكوره للناقه فى الهامش السابق يمكن استيفاؤها جمله.

كما إذا أمكن استيفاء منفعتين من الناقه-مثل اللبن و الحمل-و لم يمكن استيفاء الحمل و الركوب كليهما.

وجب اجره ما أمكن(۱)،و إلّا(۲)كالخياطه(۳)و الحياكه(۴)و الكتابه فأعلاها(۵)اجره.

و لو كانت الواحده أعلى منفرده من منافع متعدّده يمكن(۶)جمعها ضمن(۷)الأعلى.

[لا فرق بين بهيمه القاضى و الشوكىّ فى ضمان الأرش]

(و لا فرق بين بهيمه القاضى و الشوكىّ(۸)فى ضمان الأرش) إجماعا، لعموم(۹)الأدلّه،...

أى ما أمكن من فعل المنافع جمله واحده فى آن واحد،أو فعل أكثر من واحده منها.

أى و إن لم يمكن استيفاء المنافع المتعدّده من المغصوب فى آن واحد ضمن أجره ما تكون اجرته أكثر.

هذا و ما بعده أمثله عدم إمكان استيفاء المنافع المتعدّده فى آن واحد،فإنّ الخياطه و الحياكه و الكتابه لا يمكن استيفاء جميعها فى آن واحد،لأنّ العبد إذا اشتغل بالخياطه لم يمكن له الاشتغال بالحياكه و هكذا الكتابه.

الحياكه-بكسر الحاء-من حاك الثوب يحوكه حوكا و حياكا و حياكه:نسجه،فهو حائك،ج حاكه و حوكه،و هى حائكه،ج حائكات(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فأعلاها»يرجع إلى المنافع.يعنى أنّ الغاصب يضمن أعلى المنافع من حيث الاجره.

هذه الجمله صفه لقوله«منافع متعدّده».

هذا جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كانت».

الياء فى قوله«الشوكىّ»تكون للنسبه،أى المنسوب إلى الشوك.

الشوك:ما يخرج من النبات شبيها بالإبر،ج أشواك،و الواحده الشوكه(أقرب الموارد).

هذا هو دليل عدم الفرق فى الضمان بين بهيمه القاضى و الشوكىّ،و هو عموم أدلّه الضمان الشامل لبهيمه القاضى و لبهيمه الشوكىّ بلا فرق بينهما.

و خالف فی ذلک(۱)بعض العامّه،فحکم(۲)فی الجنایه علی بهیمه القاضی بالقیمه(۳)،و یأخذ الجانی العین،نظرا إلی أنّ المعیب لا یلیق بمقام القاضی.

[لو جنی علی العبد المغصوب]

(و لو جنی علی العبد المغصوب) جان(۴)غیر الغاصب (فعلی الجانی أرش الجنایه) المقرّر(۵)فی باب الدیات، (و علی الغاصب ما زاد عن أرشها(۶)من النقص(۷)إن اتّفق) زیاده،فلو کانت الجنایه ممّا له مقدّر کقطع یده(۸)...

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو عدم الفرق بین بهیمه القاضی و الشوکیّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی بعض العامّه.

یعنی أنّ بعض العامّه حکم فی الجنایه علی بهیمه القاضی بالقیمه و بأخذ الجانی البهیمه،لأنّ البهیمه المعیبه لا تلیق بشأن القاضی،بخلاف بهیمه الشوکیّ،فحکم فی الجنایه علیها بأخذ الأرش.

و لا یخفی أنّ الثابت فی النسخ الموجوده بأیدینا هو«یأخذ»،و کأنّ الحقّ هو «بأخذ»،نظرا إلی قوله«بالقیمه»أوّلا،و إلی قوله«فحکم»-و هو«ماض»- ثانیا،فإنّ مادّه«حکم»یتعدّی بالباء.

الجنایه علی العبد

هذا هو فاعل قوله«جنی»،و قوله«غیر غاصب»صفه للفاعل المذکور.

صفه لقوله«الأرش».

الضمیر فی قوله«أرشها»یرجع إلی الجنایه.

قوله«من النقص»بیان لقوله«ما زاد»،و المراد منه هو الزائد عن الأرش الحاصل بالنقص الحاصل بالجنایه.

الضمیر فی قوله«یده»یرجع إلی العبد،و هذا هو مثال جنایه لها أرش مقدّر فی-

الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه(۱)ثلثا(۲)قيمته فعلى الجانى النصف(۳)،و على الغاصب السدس(۴)الزائد من النقص.

و لو لم يحصل زياده(۵)فلا شىء على الغاصب،بل يستقرّ(۶) الضمان على الجانى.

و الفرق(۷)أنّ ضمان الغاصب من جهه الماليّه،فيضمن ما فات منها مطلقا(۸)،و ضمان الجانى منصوص،...

-الشرع.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى قطع اليد.

قوله«ثلثا»هو فاعل قوله«فنقص»،حذفت نونه لإضافته إلى قوله«قيمته».

فلو فرض كون قيمه العبد المجنىّ عليه ستّه دنانير وجب على الجانى القاطع يده نصف الستّه-و هو ثلاثه دنانير-،و على الغاصب سدسها-و هو دينار واحد-، لأنّ الفرض هو حصول نقصان ثلثى قيمه العبد،و هما أربعه دنانير من الستّه:

(۱ ۴-۳)

و هو دينار واحد من ستّه دنانير فى المثال المتقدّم فى الهامش السابق.

يعنى لو لم يحصل من جنايه غير الغاصب على العبد المغصوب نقص زائد على المقدّر الشرعىّ،فلا شىء على الغاصب،كما إذا كان النقص الحاصل من قطع يد العبد نصف قيمته لا الزائد عنه.

أى يثبت الضمان على عهده الجانى،فلو أخذ المالك الأرش من الغاصب فهو يرجع إلى الجانى.

المراد من«الفرق»هو الفرق بين صورتى زياده النقصان على المقدّر الشرعىّ و عدمها.

أى سواء كان الفائت بمقدار المقدّر الشرعىّ أم أزيد منه،و أيضا سواء كان تفويت-

فيقف(۱)عليه حتّى لو كـان الجـانى هو الغاصب(۲)فيما له مقدّر شـرعىّ فالواجب عليه(۳)أكثر الأمرين من(۴)المقدّر الشرعىّ و الأـرش،لأـنّ الأـكثر إن كـان هـو المقـدّر(۵)فهو(۶)جـان،و إن كـان هـو(۷)الأـرش فهـو مـال فوّته(۸) تحـت يــده كغيره(۹)من الأموال،لعموم«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى»،و لأنّ(۱۰)...

-ماليّه العين من قبل الغاصب أم من قبل غيره.

فلا يجوز فى ضمان الجانى التعدّى عمّا قرّره النصّ.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المنصوص.

كما إذا قطع العاصب يد العبد المغصوب و نقص عنه أزيد ممّا قرّره الشارع فى قطع اليد وجب على الغاصب أكثر الأمرين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الغاصب.

«من»بيانيّه.يعنى أنّ المراد من«الأمرين»هو المقدّر الشرعىّ و الأرش.

فالمقـدّر فى قطع يـد العبـد المغصوب الواجب على الغـاصب الجـانى ردّه هو نصف قيمته و لو كـان النقص الحاصل فيه أقلّ من النصف.

الضـمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الغاصب.يعنى أنّ الغاصب يكون هو الجانى فى الفرض المـذكور،فيجب عليه ما قرّره الشـرع من المقدّر.

ضمير«هو»يرجع إلى الأكثر،و كذا الضمير فى قوله«فهو».يعنى أنّ الأكثر من قبيل المال المفوّت،فيجب على الغاصب ضمانه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب،و ضمير المفعول يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى الأكثر.

هذا دليل ثان للفرق بين الجانى و الغاصب فى وجوب الزائد المفوّت على عهده-

الجانی لم تثبت یده علی العبد(۱)،فیتعلّق(۲)به ضمان المالیّه،بخلاف الغاصب(۳).

و الأقوی عدم الفرق بین استغراق أرش الجنایه القیمه(۴)و عدمه(۵)، فیجتمع علیه(۶)ردّ العین و القیمه فما زاد(۷).

[لو مثّل به الغاصب]

(و لو مثّل(۸)به) الغاصب...

-الغاصب،بخلاف الجانی،فإنّ الجانی لا یضمن إلّا ما قرّره الشارع و لو کان النقص الحاصل من جنایته أزید من المقدّر الشرعیّ.

یعنی أنّ الجانی لم یکن مستولیا علی العبد حتّی یتعلّق به ضمان ما فوّت من المالیّه.

الفاء فی قوله«فیتعلّق»تکون للتفریع.یعنی أنّ الجانی لم یثبت یده علی العبد حتّی یتعلّق به ضمان ما فوّت من المالیّه.

حیث إنّه أثبت یده علی المغصوب،فیجب علیه ما فوّته من المالیّه.

کما إذا کانت قیمه العبد خمسین و کان الأرش الحاصل من الجنایه أیضا خمسین.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الاستغراق.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الغاصب الجانی.یعنی فیجب علی الغاصب الجانی ردّ عین العبد و ردّ قیمته فی فرض استغراق أرش الجنایه للقیمه.

أی ما زاد عن القیمه،و هو ما إذا کانت قیمه العبد أقلّ من أرش الجنایه الوارده علیه،مثلا إذا کانت قیمته عشره دنانیر و کان الأرش الوارد خمسه عشر دینارا، فیجب علی الجانی ردّ العین و القیمه و الزائد عنها.

التمثیل بالعبد المغصوب

أی لو نکّل الغاصب بالعبد المغصوب حکم فی الشرع بانعتاقه.-

(انعتق(۱)) ،لقول الصادق علیه السّلام:«کلّ عبد مثّل به فهو حرّ»(۲)، (و غرم(۳) قیمته للمالک) .

و قیل:لا یعتق بذلک(۴)،اقتصارا(۵)فیما خالف الأصل(۶)علی موضع الوفاق،و هو(۷)تمثیل المولی،و الروایه العامّه ضعیفه السند(۸).

-مثل الرجل بفلان مثلا و مثله:نکّل،و-بالقتیل مثلا:جدعه و ظهرت آثار فعله علیه تنکیلا.

مثّل بفلان:نکّل به،و-بالقتیل:بمعنی مثل(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو قطع عضو من أعضاء العبد المغصوب.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العبد.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن جعفر بن محبوب عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

کلّ عبد مثّل به فهو حرّ(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶ ب ۲۲ من أبواب کتاب العتق ح ۱).

فاعله هو الضمیر العائد إلی الغاصب،و الضمیر فی قوله«قیمته»یرجع إلی العبد المغصوب.یعنی أنّ الغاصب یغرم للمالک قیمه العبد الذی انعتق بتمثیله و تنکیله به.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو تمثیل الغاصب بالعبد المغصوب.

یعنی أنّ القائل بعدم الانعتاق یقتصر فیما خالف الأصل علی موضع الوفاق.

المراد من«الأصل»هو أصاله عدم انعتاق العبد إلّا بعتق مولاه،لأنّه لا عتق إلّا فی ملک.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی موضع الوفاق.یعنی أنّ الفقهاء اتّفقوا علی انعتاق العبد لو نکّل به مولاه،فلا یحکم به بتنکیل غیره،و هو الغاصب فی المسأله.

وجه ضعفها هو کونها مرسله،لأنّ فی سندها-کما تقدّم ذکره فی الهامش ۲ من-

و أمّا بناء الحكم(۱)على الحكمه فى عتقه هل هى(۲)عقوبه للمولى(۳) أو جبر(۴)للمملوك؟فينعتق هنا على الثانى(۵)دون الأوّل(۶)،فهو(۷)ردّ للحكم(۸)إلى حكمه مجهوله لم يرد بها(۹)نصّ.

و الأقوى عدم الانعتاق(۱۰).

-الصفحه الماضيه-إرسالا-حيث إنّ الراوى عن الإمام عليه السّلام هو من ذكره جعفر بن محبوب،و هو لا يعلم حاله من حيث كونه ثقه أم لا.

يعنى أمّا بناء حكم انعتاق العبد المنكّل به على الحكمه المذكوره فهو ردّ للحكم إلى حكمه غير معلومه.

الضمير فى قوله«هل هى»يرجع إلى الحكمه.

يعنى لو كانت حكمه الانعتاق هى العقوبه لمولاه الذى نكّل به لم يحكم فيما نحن فيه بالانعتاق،لعدم صدور التنكيل بالعبد من مولاه.

أى جبر ما جنى على العبد المغصوب.

يعنى لو كانت الحكمه هى جبر المملوك المنكّل به حكم بانعتاق العبد بتنكيل الغاصب به.

المراد من«الأوّل»هو كون الحكمه فى انعتاق العبد المنكّل به هى العقوبه للمولى.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى بناء الحكم على الحكمه فى عتقه.

أى الحكم بانعتاق العبد المنكّل به.

أى لم يرد بالحكمه المذكوره نصّ.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم انعتاق العبد بتمثيل الغاصب به.

من حواشى الكتاب:و اختار الشيخ رحمه اللّه عتق العبد بتنكيل الغاصب،لعموم ما دلّ على عتق المنكّل به،و لا ينافيه ما ورد من عتق العبد بتنكيل المولى،إذ هو لا ينفى ما-

نعم،لو اقعد(۱)أو عمى عتق(۲)،و ضمن الغاصب(۳)،لأنّ هذا السبب(۴)غير مختصّ بالمولى إجماعا(۵).

-عداه،و قد مرّ فى باب العتق أنّ الأخبار كلّها ضعيفه،و لذا خالف ابن إدريس رحمه اللّه فى العتق بتنكيل المولى أيضا،فإن كان و لا بدّ فينبغى الاقتصار فى الحكم على تنكيل المولى،اقتصارا فيما خالف الأصل على مورده،لأنّ عتقه مؤاخذه له على سوء فعله، و لعموم قوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا عتق قبل ملك»،و لأصاله بقاء الرقّيه،و هو المعتمد،و العلّامه فى بعض فوائده بنى الخلاف فى الحكم على الخلاف فى الحكمه،فإن كانت فى المولى للعقوبه لم يطّرد،و إن كانت جبرا من المنكّل به لما فاته من التكسّب بالعتق اطّرد،و لا يخفى ضعف هذا المعنى،لأنّه ردّ للحكمه إلى غير معلوم،و النصّ على تقدير العمل به غير معلّل،و العلّه المستنبطه ساقطه الاعتبار عند الأصحاب،و بهذا يسقط فساد ما قيل من بناء الخلاف على أنّ التنكيل يخرج العبد عن الملكيه أو المولى عن أهليّه الملك بالنسبه إلى العبد أو عقوبه محضه،فعلى الأخيرين لا عتق،و على الأوّل يعتق،و كلّ ذلك ردّ إلى ما لا يعلم(المسالك).

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى العبد.يعنى لو فعل الغاصب فى حقّ العبد عملا موجبا لعجزه عن الشىء عتق.

اقعد فلان-على المجهول-:أصابه داء فى جسده فلا يستطيع المشى(أقرب الموارد).

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى العبد.

فإنّ الغاصب أوجد فى العبد نقصا موجبا لعتقه،فيضمنه.

المراد من قوله«هذا السبب»هو إقعاد العبد أو عماه.

يعنى أنّ الإجماع قام على عتق العبد بالإقعاد و العمى من أىّ شخص حصلا.

***

(و لو غصب) ما ينقصه التفريق(۱) (مثل الخفّين(۲)أو المصراعين(۳)أو الكتاب سفرين(۴)فتلف أحدهما) قبل الردّ (ضمن(۵)قيمته) أى قيمه التالف (مجتمعا(۶)) مع الآخر و نقص الآخر،فلو كان قيمه الجميع(۷)عشره

غصب ما ينقصه التفريق

فإنّ الهيأه الاجتماعيّه فى بعض الأشياء تكون موجبه لزياده القيمه،فالتفريق إذا يوجب النقص كالأمثله المذكوره فى المتن.

الخفّين تثنيه،مفرده الخفّ.

الخفّ-بالضمّ-:للبعير و النعام بمنزله الحافر لغيرهما،ج أخفاف و خفاف،واحد الخفاف التى تلبس فى الرجل سمّى به لخفّته(أقرب الموارد).

أى المصراعين من الباب.

مصراع الباب:أحد غلقيه،و هما مصراعان إلى اليمين و اليسار.

المصراع من الشعر:نصف البيت،و هما مصراعان أيضا(أقرب الموارد).

السفرين-بكسر السين-مفرده سفر.

السفر:الكتاب الكبير،و قيل:«جزء من أجزاء التورات،تقول:حطمنى طول ممارسه الأسفار و كثره مدارسه الأسفار»،(أقرب الموارد).

و المراد من«سفرين»هنا هو المجلّدان من الكتاب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب.يعنى ضمن الغاصب قيمه أحدهما الذى تلف مع تفصيل يأتى.

أى ضمن الغاصب قيمه التالف حال كونه مجتمعا مع الآخر،و ضمن أيضا النقص الحاصل فى الآخر بالتفريق بينهما.

أى كانت القيمه حال اجتماع أحدهما مع الآخر عشره مثلا و كان قيمه كلّ واحد منهما مع الاجتماع خمسه مع كون القيمه فى حال انفراد كلّ واحد منهما ثلاثه.

و قیمه کلّ واحد مجتمعا خمسه و منفردا ثلاثه ضمن(۱)سبعه،لأنّ النقصان الحاصل فی یده(۲)مستند إلی تلف عین مضمونه(۳)علیه،و ما نقص من قیمه الباقی فی مقابله الاجتماع فهو(۴)بفوات صفه الاجتماع فی یده(۵).

أمّا لو لم تثبت یده علی الباقی(۶)،بل غصب أحدهما،ثمّ تلف فی یده أو أتلفه ابتداء(۷)ففی ضمان قیمه التالف مجتمعا(۸)أو منفردا(۹)أو منضمّا(۱۰)إلی نقص الباقی(۱۱)کالأوّل(۱۲)أوجه(۱۳)،أجودها(۱۴)الأخیر،

أی ضمن الغاصب سبعه،خمسه من جهه إتلاف الواحد منهما و اثنین من جهه نقصان قیمه الباقی منفردا،فیکون المجموع سبعه: (۵+۲ ۷)

الضمیر فی قوله«یده»یرجع إلی الغاصب.

صفه لقوله«عین»،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الغاصب.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی«ما»الموصوله التی یراد منها النقص.

ظرف لقوله«فوات».یعنی أنّ النقص حصل بسبب فوات صفه الاجتماع فی ید الغاصب.

کما إذا لم یغصب إلّا واحدا منهما.

کما إذا أتلف الغاصب واحدا منهما ابتداء.

أی حاله اجتماع الخفّین مثلا،و کلّ ما یرتبط وجوده أو الانتفاع به بالآخر.

بمعنی أنّه یؤخذ من الغاصب قیمه التالف منفردا بلا اجتماع له مع الآخر.

یعنی یؤخذ من الغاصب قیمه التالف منضمّا إلی النقص الحاصل فی الآخر.

أی المصراع-مثلا-الباقی فی ید المالک.

المراد من«الأوّل»هو القول المذکور فی قول المصنّف رحمه اللّه«ضمن قیمته مجتمعا».

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففی ضمان...إلخ».

یعنی أنّ أجود الوجوه الثلاثه هو الوجه الأخیر،و هو ضمان قیمه التالف مجتمعا مع-

لاستناد الزائد(۱)إلى فقد صفه-و هى(۲)كونه مجتمعا-حصل الفقد منه(۳).

(و لو زادت قيمه المغصوب بفعل الغاصب(۴)فلا شيء عليه(۵)) ،لعدم النقصان، (و لا له(۶)) ،لأنّ الزياده حصلت فى مال غيره(۷) (إلّا أن تكون) الزياده (عينا) من مال الغاصب (كالصبغ(۸)،فله(۹)قلعه) ،لأنّه(۱۰)ماله (إن)

-النقص الحاصل فى الباقى.

المراد من«الزائد»هو الزائد»عن قيمه أصل العين،فإنّ قيمه المصراع التالف فى يد الغاصب كانت ثلاثه دراهم منفردا و خمسه دراهم مجتمعا،فالزائد عن قيمه أصل العين مستند إلى هيأه اجتماعيّه أزالها الغاصب،فيجب عليه ضمان الزائد أيضا.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الصفه.

أى حصل فقد الاجتماع من الغاصب.

زياده قيمه المغصوب

كما إذا غسل الغاصب الثوب أو لوّنه أو عمّر البناء،فزادت قيمتهما بفعله.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الغاصب.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الغاصب.

يعنى أنّ الزياده قد حصلت بفعل الغاصب فى مال الغير،فلا شيء له.

هذا مثال كون الزياده عينا من مال الغاصب.

الصبغ و الصبغ،ج أصباغ:ما يصبغ به(المنجد).

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى الغاصب،و فى قوله«قلعه»يرجع إلى الزائد.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الصبغ،و فى قوله«ماله»يرجع إلى الغاصب.

(قبل الفصل) و لو بنقص(۱)قيمه الثوب،جمعا بين الحقّين(۲)، (و) نقص الثوب ينجبر(۳)بأنّ الغاصب (يضمن(۴)أرش الثوب) .

و لا يرد أنّ قلعه(۵)يستلزم التصرّف فى مال الغير بغير إذن،و هو(۶) ممتنع،بخلاف(۷)تصرّف مالك الثوب فى الصبغ،لأنّه(۸)وقع عدوانا(۹)،لأنّ(۱۰)وقوعه عدوانا لا يقتضى إسقاط ماليّته(۱۱)،فإنّ

يعنى و لو كان قلع الصبغ عن الثوب موجبا لنقص قيمه الثوب.

يعنى أنّ الحكم بجواز قلع الصبغ إنّما يكون للجمع بين حقّ الغاصب و حقّ المالك.

هذا دفع لما يتوهّم من كون حصول النقص فى الثوب مانعا من قلع الصبغ.

فأجاب عنه بأنّ النقص فى الثوب ينجبر بضمان الغاصب له.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب.

الضمير فى قوله«قلعه»يرجع إلى الصبغ.يعنى لا يرد الإشكال بأنّ قلع الغاصب للصبغ عن الثوب مستلزم للتصرّف فى مال الغير بغير إذنه،و هو لا يجوز.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التصرّف من غير إذن،و المراد من قوله«ممتنع» هو كونه غير جائز شرعا،فالامتناع إنّما هو بحسب التشريع لا التكوين.

أى هذا بخلاف تصرّف مالك الثوب فى الصبغ الذى وضعه الغاصب عليه،فإنّ وضعه عليه كان عدوانا،فلا حرمه له.

هذا تعليل لجواز تصرّف المالك فى الصبغ بأنّ إيقاعه على الثوب كان عدوانا.

أى بلا إذن من صاحب الثوب.

هذا تعليل لقوله الماضى آنفا«و لا يرد...إلخ».يعنى أنّ عدم ورود الإشكال إنّما هو لعدم اقتضاء إيقاع الصبغ على الثوب-و لو عدوانا-إسقاط ماليّته و إسقاط حقّ صاحبه.و الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الصبغ.

الضمير فى قوله«ماليّته»يرجع إلى الصبغ.

ذلک(۱)عدوان آخر،بل غایته(۲)أن ینزع(۳)و لا یلتفت إلی نقص قیمته أو اضمحلاله(۴)،للعدوان(۵)بوضعه.

و لو طلب أحدهما(۶)ما لصاحبه(۷)بالقیمه لم تجب إجابته،کما لا یجب قبول هبته(۸).

نعم،لو طلب مالک الثوب بیعهما(۹)لیأخذ کلّ واحد حقّه لزم الغاصب

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو إسقاط مالیّه الصبغ الموضوع علی الثوب.یعنی أنّ الإسقاط الکذائیّ هو أیضا عدوان آخر.

أی غایه عدوان الغاصب بوضع صبغه علی ثوب الغیر جواز نزع الصبغ و عدم الاعتناء إلی نقص القیمه الحاصل فیه بالنزع.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الصبغ،و کذلک الضمیر فی قوله«قیمته».

بأن یضمحلّ الصبغ أصلا بسبب نزعه عن الثوب.

هذا تعلیل لجواز نزع الصبغ عن الثوب مع عدم الالتفات إلی حصول النقص فی قیمته.و الضمیر فی قوله«بوضعه»یرجع إلی الصبغ إن کان من قبیل إضافه المصدر إلی مفعوله،أو إلی الغاصب إن کان من قبیل إضافه المصدر إلی فاعله،و الأوّل هو الأظهر.

ضمیر التثنیه فی قوله«أحدهما»یرجع إلی المالک و الغاصب.

فإذا طلب الغاصب من المالک قیمه صبغه،أو طلب المالک من الغاصب قیمه ثوبه لم یجب علی المطلوب منه إجابته.

یعنی کما لا یجب علی کلّ واحد منهما قبول هبه الآخر،فإذا وهب الغاصب الصبغ للمالک لم یجب علیه القبول،و کذا العکس.

الضمیر فی قوله«بیعهما»یرجع إلی الثوب و الصبغ.یعنی أنّ مالک الثوب لو طلب-

إجابته دون العكس(۱).

(و لو بيع(۲)مصبوغا بقيمته مغصوبا) بغير صبغ (فلا شيء للغاصب) ، لعدم الزياده بسبب ماله(۳).

هذا(۴)إذا بقيت قيمه الثوب بحالها،أمّا لو تجدّد نقصانه(۵)للسوق فالزائد(۶)للغاصب،...

-من الغاصب بيع الثوب و الصبغ ليأخذ كلّ واحد منهما حقّه وجب على الغاصب إجابته.

أقول:وجه هذا الاستدراك لعلّه هو أنّ المالك يعسر عليه بيع الثوب منفردا،لقلّه الراغب فيه فى هذه الحاله،و الغاصب متعدّ،فليس له الإضرار بالمالك بما يمنع من البيع.

أى دون ما إذا طلب الغاصب من المالك بيعهما ليأخذ كلّ منهما حقّه،فإنّه لا يجب على مالك الثوب إجابه ما طلبه الغاصب.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الثوب المغصوب.يعنى لو بيع الثوب مصبوغا بقيمته غير مصبوغ و لم تتفاوت القيمه فى الحالتين فلا شيء للغاصب.

الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى الغاصب،و المراد من المال هو الصبغ.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم وجوب شيء للغاصب.يعنى أنّ عدم وجوب شيء للغاصب إنّما هو فى صوره بقاء قيمه الثوب بحالها،لكن لو تجدّد النقصان فى قيمه الثوب من حيث قيمته السوقيّه فالزائد يتعلّق بالغاصب.

الضمير فى قوله«نقصانه»يرجع إلى قيمه الثوب.

يعنى أنّ الزائد عن قيمته السوقيّه يتعلّق بالغاصب،لأنّ النقصان الكذائىّ ليس-

لأنّ(۱)نقصان السوق مع بقاء العين غير مضمون.

نعم،لو زاد الباقی(۲)عن قيمه الصبغ كان الزائد بينهما(۳)على نسبه المالين(۴)،كما(۵)لو زادت القيمه عن قيمتها(۶)من غير نقصان(۷).

و لو اختلف قيمتهما(۸)بالزياده و النقصان للسوق فالحكم للقيمه

-مضمونا،فإذا كانت قيمته السوقيّه ثمانين و كانت قيمته مع الصبغ مائه كان الزائد للغاصب.

يعنى أنّ الغاصب لا يضمن نقصان قيمته السوقيّه،لأنّ العين باقيه،و الغاصب لا يلزم إلّا بأداء العين الموجوده.

المراد من«الباقى»هو الزائد عن القيمه السوقيّه.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى المالك و الغاصب.

المراد من«المالين»هو الثوب و الصبغ،و إليك مثالا مذكورا فى تعليقه السيّد كلانتر:كما لو غصب شخص كتابا من زيد عاريا عن الجلد و كانت قيمته خمسه دراهم فجلّده بدرهم،ثمّ نزلت قيمه الكتاب فصارت أربعه دراهم،و لكن بيع بسبب التجليد ستّه دراهم،فالمالك يأخذ قيمه الكتاب السوقيّه،و هى أربعه دراهم،و الغاصب يأخذ قيمه التجليد،و هو الدرهم الواحد،و الدرهم الزائد يقسم بينهما بنسبه ما يملكه المالك و الغاصب،فللمالك أربعه أخماس الدرهم،و للغاصب خمسه.

يعنى كما يقسم الزائد بنسبه المالين بين المالك و الغاصب لو زادت القيمه عن قيمه الثوب و الصبغ بلا حصول نقص من قيمه الثوب السوقيّه.

الضمير فى قوله«قيمتهما»يرجع إلى الثوب و الصبغ.

أى من غير حصول نقصان فى قيمه الثوب السوقيّه.

يعنى لو اختلفت قيمه الثوب السوقيّه و كذا الصبغ بالزياده و النقصان-بأن نقصت-

الآن(۱)،لأنّ النقص غير مضمون فی المغصوب(۲)للسوق و فی الصبغ مطلقا(۳)،فلو كان قيمه كلّ واحد(۴)خمسه و بيع(۵)بعشره إلاّ أنّ قيمه الثوب ارتفعت(۶)إلی سبعه و قيمه الصبغ انحطّت(۷)إلی ثلاثه فلصاحب الثوب سبعه(۸)،و للغاصب ثلاثه(۹)،و بالعكس(۱۰).

-قيمه الثوب و زادت قيمه الصبغ أو بالعكس-...إلخ.

يعنی أنّ الملاك فی الحكم بالتقسيم إنّما هو القيمه السوقيّه الفعليّه،و لا يلتفت إلی الزياده السوقيّه المتوقّعه و لا نقصانها كذلك.

يعنی أنّ نقصان القيمه السوقيّه لا يضمنه الغاصب،بل يضمن النقصان الحاصل فی المغصوب من الخارج.

أی سواء كان النقصان فی الصبغ سوقيّه أم خارجيّه،فإنّ المالك لا يضمن النقصان الحاصل فی الصبغ.

أی كلّ واحد من الثوب و الصبغ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلی الثوب المغصوب المصبوغ.

أی ارتفعت قيمه الثوب من خمسه دراهم إلی سبعه دراهم.

أی تنزّلت قيمه الصبغ من خمسه دراهم إلی ثلاثه دراهم.

أی لصاحب الثوب سبعه دراهم من العشره المبيع بها الثوب.

أی ثلاثه دراهم من العشره.

كما إذا ارتفعت قيمه الصبغ من خمسه إلی سبعه و تنزّلت قيمه الثوب من خمسه إلی ثلاثه،فلصاحب الصبغ سبعه من العشره المبيع بها الثوب،و لصاحب الثوب ثلاثه منها.

[لو غصب شاه فأطعمها المالک]

(و لو غصب شاه فأطعمها(۱)المالک جاهلا(۲)) بکونها شاته (ضمنها(۳) الغاصب) له(۴)،لضعف المباشر(۵)بالغرور،فیرجع(۶)علی السبب،و تسلیطه(۷)المالک(۸)علی ماله و صیرورته(۹)بیده علی هذا الوجه(۱۰) لا یوجب(۱۱)البراءه،لأنّ(۱۲)التسلیم غیر تامّ،فإنّ التسلیم التامّ تسلیمه علی

إطعام الشاه المغصوبه

فاعله هو الضمیر العائد إلی الغاصب،و ضمیر المفعول یرجع إلی الشاه.

منصوب،لکونه حالا.یعنی أنّ المالک أکل الشاه و هو جاهل بکونها شاته.

ضمیر المفعول فی قوله«ضمنها»یرجع إلی الشاه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المالک.

أی المباشر لأکل الشاه،و هو المالک.یعنی أنّ مباشر الأکل ضعیف من جهه کونه جاهلا بکون الطعام شاته.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المباشر،و المراد من«السبب»هو الغاصب للشاه.

الضمیر فی قوله«تسلیطه»یرجع إلی الغاصب،من باب إضافه المصدر إلی فاعله، و هو مبتدأ،خبره قوله الآتی«لا یوجب».

بالنصب،مفعول لقوله«تسلیطه»،و الضمیر فی قوله«ماله»یرجع إلی المالک.

الضمیر فی قوله«صیرورته»یرجع إلی المال،و فی قوله«بیده»یرجع إلی المالک.

المراد من قوله«هذا الوجه»هو کون المالک جاهلا بکون الشاه شاه نفسه.

هذا خبر لقوله المذکور آنفا«تسلیطه».یعنی أنّ تسلیط الغاصب المالک علی ماله فی حال کونه جاهلا- لا یوجب براءه ذمّه الغاصب من ضمان المال.

تعلیل لعدم البراءه بأنّ التسلیم کذلک لیس بتامّ،لجهل المالک بکونه ماله.

أنّه(۱)ملكه يتصرّف(۲)فيه كتصرّف الملّاك،و هنا(۳)ليس كذلك،بل اعتقد(۴)أنّه للغاصب و أنّه(۵)أباحه إتلافه بالضيافه(۶)،و قد يتصرّف بعض الناس فيها(۷)بما لا يتصرّفون فى أموالهم كما لا يخفى(۸).

و كذا(۹)الحكم فى غير الشاه من الأطعمه(۱۰)و الأعيان المنتفع بها كاللباس(۱۱).

يعنى أنّ التسليم التامّ لا يحصل إلّا بإعلام المالك بأنّه ماله.

أى يتصرّف المالك فيما سلّمه إليه كتصرّف الملّاك فى ماله و الحال أنّ التسليم المتقدّم ذكره ليس كذلك،لجهل المالك بأنّه ماله.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو التسليم مع كون المالك جاهلا بأنّه ماله.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى ما سلّمه الغاصب من المال.

يعنى أنّ المالك اعتقد أنّ الغاصب أباح له إتلاف ما قدّمه إليه من المال.

أى بسبب الضيافه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الضيافه.

يعنى غير خفىّ أنّ الناس يتصرّفون فى الضيافه بما لا يتصرّفون فى أموالهم.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو عدم براءه الغاصب من الضمان مع جهل المالك.يعنى أنّ حكم غير الشاه من الأطعمه أيضا مثل حكم الشاه فى عدم براءه ذمّه الغاصب.

الأطعمه-بكسر العين-جمع طعام.

الطعام:اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب،ج أطعمه و جج أطعمات،و قد غلب الطعام على البرّ،و ربّما أطلق على الحبوب كلّها(أقرب الموارد).

فلو سلّط الغاصب مالك اللباس عليه فأتلفه باللبس كان ضامنا لقيمه اللباس، لعدم تحقّق التسليم التامّ،كما تقدّم فى إطعام الشاه لصاحبها مع الجهل.

(و لو أطعمها(۱)غير صاحبها) فى حاله كون الآكل (جاهلا ضـمّن(۲) المالك) قيمتها (من(۳)شاء) من الآكل و الغاصب،لترتّب الأيدى(۴)،كما سلف، (و القرار(۵)) أى قرار الضـمان (على الغـاصب) ،لغروره للآكل بإباحته الطعام مجّانا مع أنّ يـده(۶)ظاهره فى الملك و قد(۷)ظهر خلافه.

فاعـل قـوله«أطعمهـا»هـو الضـمير العائـد إلى الغـاصب،و ضـمير المفعـول يرجـع إلى الشـاه،و قـوله«غير»بـالنصب،مفعـول ثـان لقوله«أطعمهـا»،كمـا أنّ الضـمير الملفوظ المتّصـل بقوله«أطعمهـا»هو مفعوله الأـوّل،فـإنّ فعـل«أطعم»من الأفعال التى تتعـدّى إلى مفعولين،مثل«أعطى»،«علّم»و«أنكح».

و الحاصـل من معنى العبـاره هو أنّ الغاصب لو أطعم الشاه المغصوبه غير صاحبها مع جهل المطعم بكونها مغصوبه تخيّر المالك فى تضمين الغاصب أو الآكل.

بتشديد الميم و على وزن«صرّف»،و فاعله هو قوله«المالك»،و الضمير فى قوله «قيمتها»يرجع إلى الشاه.

مفعول ثان لقوله«ضمّن».

أى لترتّب أيدى الغاصب و الآكل على الشاه.

يعنى أنّ الضـمان يثبت بالأخير على عهـده الغاصب،بمعنى أنّ المالك لو رجع بقيمه الشاه إلى الآكل و أخـذها منه رجع هو إلى الغاصب،لغروره إيّاه.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الغاصب.

الواو تكون للحاليّه.يعنى و الحال أنّه قد ظهر الواقع على خلاف ظهور يد الغاصب فى الملك.

***

ص :۵۶۷

[لو مزج الغاصب المغصوب بغيره]

(و لو مزج) الغاصب (المغصوب(۱)بغيره) ،أو امتزج فی يده(۲)بغير اختياره (كلّف(۳)قسمته) بتمييزه (إن أمكن) التمييز (و إن شقّ) ،كما لو خلط الحنطه(۴)بالشعير أو الحمراء(۵)بالصفراء،لوجوب ردّ العين حيث يمكن(۶).

(و لو لم يمكن) التمييز-كما لو خلط الزيت(۷)بمثله أو الحنطه بمثلها وصفا(۸)- (ضمن(۹)المثل...)

مزج المغصوب بغيره

مفعول لقوله«مزج»،و الضمير فی قوله«بغيره»يرجع إلی المغصوب.

الضميران فی قوليه«يده»و«اختياره»يرجعان إلی الغاصب.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلی الغاصب،و قوله«قسمته» هو المفعول الثانی لقوله«كلّف».يعنی أنّ الغاصب يكلّف قسمته بتمييز المال المغصوب المختلط بغيره،سواء كان الاختلاط باختياره،و هو المزج،أم لا،و هو الامتزاج.

هذا و ما بعده مثالان لما يشقّ التمييز فيه.

أی كخلط الحنطه الحمراء بالحنطه الصفراء.

و الفرض أنّ تمييز الغاصب للمغصوب عن غيره ممكن و لو بتحمّل المشقّه.

الزيت:دهن الزيتون،و هو المراد عند الإطلاق،فإن اريد غيره قيّد بالإضافه كزيت الخروع أو بالوصف كالزيت الحارّ أی زيت الكتّان،ج زيوت(أقرب الموارد).

أی المثل من حيث الوصف كخلط الحنطه الحمراء بالحمراء أو الحنطه الصفراء بالصفراء.

فاعله هو الضمير العائد إلی الغاصب.

(إن مزجه بالأردإ(۱)) ،لتعذّر ردّ العين كامله،لأنّ(۲)المزج فى حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كلّ جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب و هو(۳)أدون من الحقّ،فلا يجب قبوله(۴)،بل ينتقل إلى المثل.

و هذا(۵)مبنىّ على الغالب من عدم رضاه(۶)بالشركه،أو قول فى المسأله(۷).

و الأقوى تخييره(۸)بين المثل و الشركه مع الأرش(۹)،لأنّ(۱۰)حقّه فى العين لم يسقط،لبقائها،كما لو مزجها(۱۱)بالأجود،و النقص(۱۲)بالخلط يمكن جبره بالأرش.

كما إذا مزج الشعير الأجود المغصوب بشعيره الأردى.

هذا تعليل لضمان المثل مع وجود العين المغصوبه،فإنّ وجودها فى حكم الاستهلاك.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى مال الغاصب.

أى لا يجب على المالك قبول الممزوج بالأردإ،فيجب على الغاصب ضمان المثل.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ضمان الغاصب للمثل.

الضمير فى قوله«رضاه»يرجع إلى المالك.

و هى مسأله مزج المغصوب بالأردإ مع تعذّر التمييز.

الضمير فى قوله«تخييره»يرجع إلى المالك.يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو كون المالك مخيّرا بين أخذ المثل و بين الشركه فى الممزوج مع أخذ الأرش.

أى التفاوت بين قيمتى الأجود و الأردى.

هذا هو دليل جواز اختيار المالك للشركه مع الأرش،و هو أنّ حقّ المالك تعلّق بالعين و لم يسقط بالمزج.

يعنى كما لا يسقط حقّ المالك عن العين إذا مزجها بالأجود.

يعنى أنّ النقص الحاصل فى العين بسبب المزج بالأردإ قابل للجبر بأخذ الأرش.

(و إلاّ) يمزجه بالأردإ،بل بالمساوى أو الأجود (كان(١)شريكا) بمقدار عين ماله لا قيمته(٢)،لأنّ الزياده الحاصله صفه حصلت بفعل الغاصب عدوانا،فلا يسقط حقّ المالك مع بقاء عين ماله،كما(٣)لو صاغ النقره و علف الدابّه فسمنت.

و قيل:يسقط حقّه(۴)من العين،للاستهلاك(۵)،فيتخيّر الغاصب بين الدفع من العين،لأنّه متطوّع بالزائد و دفع المثل.

و الأقوى الأوّل(۶).

[مؤنه القسمه على الغاصب]

(و مؤنه القسمه على الغاصب(٧)) ،لوقوع الشركه بفعله(٨)تعدّيا.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المالك،و الضمير فى قوله«ماله»يرجع أيضا إلى المالك.

يعنى أنّ المالك يكون شريكا فى العين الممزوجه وزنا لا قيمه،لأنّ قيمه ماله أقلّ من قيمه الممزوج،لحصول زياده فى قيمه الممزوج بخلطه بالأجود.

يعنى كما لا يسقط حقّ المالك من ماله لو صاغ الغاصب نقره المالك أو علف دابّته فسمنت.

النقره:القطعه المذابه من الذهب و الفضّه(المنجد).

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى المالك.يعنى قال بعض بسقوط حقّ المالك عن العين،فلا يشترك فى الممزوج.

فإنّ المزج فى حكم الاستهلاك،فلا خيار للمالك بين الشركه و بين أخذ المثل،بل التخيير للغاصب بين دفع مقدار حقّ المالك من العين الممزوجه و بين دفع مثل حقّه.

المراد من«الأوّل»هو القول باشتراك المالك فى الممزوج بمقدار حقّه وزنا لا قيمه.

يعنى أنّ أعباء تقسيم الممزوج و أتعابه تكون على عهده الغاصب.

الضمير فى قوله«بفعله»يرجع إلى الغاصب.يعنى أنّ الشركه قد حصلت بفعل-

هذا(۱)كلّه إذا مزجه بجنسه،فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج(۲)فهو إتلاف،لبطلان فائدته(۳)و خاصّيّته.

و قيل:تثبت الشركه هنا أيضا(۴)،كما لو مزجاه بالتراضى أو امتزجا(۵)بأنفسهما،لوجود العين(۶).

و يشكل(۷)بأنّ جبر المالك على أخذه(۸)بالأرش أو بدونه إلزام(۹)بغير الجنس فى المثلىّ(۱۰)،...

-الغاصب عدوانا و بلا رضى من قبل المالك.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ضمان المثل إذا مزجه بالأردإ،و الشركه إذا مزجه بالأجود.يعنى أنّ ما تقدّم من الأحكام إنّما هو فى صوره مزج المغصوب بجنسه كخلط الحنطه بمثلها و الشعير كذلك.

الشيرج:دهن السمسم،و العامّه تقول:شيرج فارسيّه(المنجد).

و الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى المزج المفهوم من قوله«مزجه».

الضميران فى قوليه«فائدته»و«خاصّيّته»يرجعان إلى الزيت.يعنى تبطل فائده الزيت بعد خلطه بالشيرج و مزجه به.

أى كما حكم بالشركه عند اختلاطه بجنسه.

ضمير التثنيه فى قوليه«امتزجا»و«بأنفسهما»يرجع إلى الزيت و الشيرج.

هذا هو دليل الشركه،و هو وجود عين الزيت و لو كانت ممزوجه بالشيرج.

أى يشكل القول بالشركه فى الفرض المذكور.

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى الممزوج.

بالرفع،خبر«أنّ»فى قوله«بأنّ جبر المالك».

فإنّ ما كان مثليّا يجب على الغاصب أن يؤدّى إلى المالك المثل و الحال أنّ أداء الممزوج ليس أداء للمثل.

و هو خلاف القاعده(۱)،و جبر الغاصب(۲)إثبات لغير المثل عليه بغير رضاه،فالعدول(۳)إلى المثل أجود،و وجود العين(۴)غير متميّزه من غير جنسها كالتالفه(۵).

[لو زرع الغاصب الحبّ فنبت]

(و لو زرع(۶)) الغاصب (الحبّ(۷)) فنبت(۸) (أو أحضن(۹)البيض) فأفرخ (فالزرع و الفرخ(۱۰)للمالك) على أصحّ القولين،لأنّه(۱۱)عين مال المالك،و إنّما حدث بالتغيّر اختلاف الصور(۱۲)،...

فإنّ القاعده أداء القيمه فى القيميّ و أداء المثل فى المثليّ.

يعنى أنّ الحكم بإجبار الغاصب على أداء الممزوج أيضا إثبات لغير المثل عليه بدون رضاه.

يعنى أنّ العدول عن الحكم بالشركه إلى أداء الغاصب مثل المغصوب أجود.

هذا جواب عن الحكم بوجوب أداء العين مع وجودها بأنّ العين إذا امتزجت و لم تكن متميّزه كانت بحكم التالف.

خبر لقوله«وجود العين».

تنميه المغصوب

بصيغه المعلوم،و فاعله هو قوله«الغاصب».

بالنصب،مفعول لقوله«زرع».

أى نبت الحبّ بعد زرع الغاصب.

أحضن من حضن الطائر بيضه:رخّم عليه للتفريخ(أقرب الموارد).

الفرخ:ولد الطائر،و-كلّ صغير من النبات و الحيوان(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى كلّ واحد من الزرع و الفرخ.

فإنّ صوره الحبّ تغيّرت و صارت زرعا و صوره البيض تغيّرت و صارت فرخا.

و نماء الملك(۱)للمالك و إن كان بفعل الغاصب.

و للشيخ قول بأنّه(۲)للغاصب،تنزيلا لذلك(۳)منزله الإتلاف،و لأنّ النماء بفعل الغاصب،و ضعفهما(۴)ظاهر.

[لو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله]

(و لو نقله(۵)إلى غير بلد المالك وجب عليه(۶)نقله) إلى بلد المالك (و مؤنه نقله) و إن استوعبت(۷)أضعاف قيمته،لأنّه عاد(۸)بنقله،فيجب عليه

المراد من«الملك»هو الحبّ و البيض المتعلّقان بالمالك.

الضمير فى قوله«بأنّه»يرجع إلى النماء،و هو فى المثالين المذكورين عباره عن الزرع و الفرخ.

أى لتنزيل صيروره الحبّ زرعا و البيض فرخا منزله الإتلاف.

الضمير فى قوله«ضعفهما»يرجع إلى التنزيل المذكور و كون النماء بفعل الغاصب.

وجه ضعف الدليل الأوّل هو أنّ التنميه ليست كالإتلاف،فليست محكومه بحكمه.

و وجه ضعف الثانى هو أنّ كون النماء بفعل الغاصب لا يستلزم اختصاص النماء بالغاصب.

نقل المغصوب

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب،و ضمير المفعول يرجع إلى المغصوب.

أى وجب على الغاصب نقل المغصوب إلى بلد المالك.

أى و إن استغرقت مؤنه النقل أضعاف قيمه المغصوب،كما إذا كانت قيمه المغصوب عشره دنانير و كانت مؤنه حمله عشرين.

من العدوان.يعنى أنّ الغاصب نقل المغصوب إلى غير بلد المالك عدوانا،فتجب مؤنه النقل عليه.

الردّ مطلقا(۱).

و لا يجب عليه(۲)إجابه المالك إلى اجره الردّ مع إبقائه فيما انتقل إليه، لأنّ حقّه(۳)الردّ دون الاجره.

(و لو رضى المالك بذلك المكان) الذى نقله(۴)إليه (لم يجب) الردّ(۵) على الغاصب،لإسقاط المالك حقّه(۶)منه،فلو ردّه حينئذ(۷)كان له إلزامه بردّه إليه.

أى سواء كانت مؤنه النقل أكثر من قيمه العين أم أقلّ.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الغاصب.يعنى لا يجب على الغاصب إجابه دعوه المالك إلى أخذ اجره الردّ إلى بلد المالك من دون أن يردّه الغاصب،بل مع إبقائه فى البلد المنقول إليه.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى المالك.يعنى أنّ حقّ المالك على الغاصب هو ردّ العين إلى بلده لا اجره النقل.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغاصب،و ضمير المفعول يرجع إلى المغصوب، و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المكان.

أى لا يجب على الغاصب ردّ المغصوب إلى بلد المالك.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى المالك،و فى قوله«منه»يرجع إلى الغاصب.

أى حين إذ رضى المالك ببقاء المغصوب فى المكان المنقول إليه،فلو ردّه الغاصب إلى مكان المالك الزم بردّه إلى المكان الأوّل.

***

[لو اختلفا فی القیمه حلف الغاصب]

(و لو اختلفا(۱)فی القیمه حلف الغاصب) ،لأصاله البراءه من الزائد،و لأنّه(۲)منکر ما لم یدّع(۳)ما یعلم کذبه کالدرهم قیمه للعبد(۴)،فیکلّف بدعوی(۵)قدر یمکن مع احتمال تقدیم قول المالک حینئذ(۶).

و قیل:یحلف المالک مطلقا(۷)،و هو ضعیف.

(و کذا) یحلف الغاصب (لو ادّعی المالک) إثبات (صناعه(۸)یزید بها الثمن) ،لأصاله عدمها(۹).

و کذا(۱۰)لو کان الاختلاف فی تقدّمها لتکثر الاجره،...

اختلاف المالک و الغاصب

فاعله هو ضمیر التثنیه العائد إلی المالک و الغاصب.

یعنی و لأنّ الغاصب یکون منکرا للزائد،فعلیه الحلف.

أی ما لم یکن الغاصب مدّعیا لما یعلم کذبه.

کما إذا ادّعی الغاصب أنّ الدرهم الواحد هو القیمه للعبد!

أی یکلّف الغاصب أن یدّعی مقدارا یمکن کونه قیمه للعبد المغصوب.

أی حین إذ ادّعی الغاصب ما یعلم کذبه.یعنی یحتمل تقدیم قول المالک فی هذه الصوره.

أی سواء ادّعی الغاصب ما یعلم کذبه أم لا.

کما إذا ادّعی المالک کون العبد المغصوب صاحب صناعه الخیاطه التی تزید بها قیمته.و الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الصناعه.

أی لأصاله عدم تحقّق الصناعه فی العبد.

أی و کذا یحلف الغاصب لو ادّعی المالک تقدّم تحقّق صناعه العبد علی غصب الغاصب لتکثر الاجره و أنکره الغاصب.

لأصاله عدمه(۱).

[لو ادّعى الغاصب التلف]

(و كذا) يحلف الغاصب (لو ادّعى(۲)التلف) و إن كان(۳)خلاف الأصل،لإمكان صدقه(۴)،فلو لم يقبل قوله(۵)لزم تخليده الحبس لو فرض التلف.

و لا يرد(۶)مثله ما لو أقام المالك بيّنه ببقائه مع إمكان كذب البيّنه، لأنّ(۷)ثبوت البقاء شرعا مجوّز للإهانه و الضرب(۸)إلى أن يعلم خلافه(۹).

و متى حلف(۱۰)على التلف طولب بالبدل و إن كانت العين باقيه بزعم

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى التقدّم.

أى لو ادّعى الغاصب تلف العين المغصوبه.

يعنى و إن كان التلف على خلاف الأصل،لأنّ الأصل عدمه.

أى لإمكان صدق الغاصب.

الضميران فى قوليه«قوله»و«تخليده»يرجعان إلى الغاصب.

أى ليس موقع للإشكال بأنّ تخليد الغاصب فى الحبس يلزم أيضا عند إقامه المالك البيّنه على البقاء مع التلف فى الواقع و مع كذب البيّنه أو اشتباهها.

و الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الفرض السابق.

جواب عن الإشكال المذكور بأنّ البقاء إذا ثبت شرعا،جاز معه إهانه الغاصب بتخليده فى الحبس،بخلاف ما إذا لم يثبت البقاء شرعا كما فى الفرض السابق.

أى يجوز ضرب الغاصب إلى أن يعلم عدم بقاء المغصوب.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى البقاء.

يعنى إذا حلف الغاصب على تلف المغصوب طولب ببدل المغصوب مثلا أو قيمه و إن كانت العين باقيه باعتقاد المالك.

المالک،للعجز عنها(۱)بالحلف،کما یستحقّ(۲)البدل مع العجز عنها(۳)و إن قطع بوجودها،بل هنا(۴)أولی.

(أو) الدّعی الغاصب (تملّک(۵)ما علی العبد من الثیاب(۶)) و نحوها، لأنّ العبد بیده(۷)،و لهذا یضمنه(۸)و منافعه،فیکون ما معه فی یده،فیقدّم قوله(۹)فی ملکه.

[لو اختلفا فی الردّ حلف المالک]

(و لو اختلفا فی الردّ(۱۰)حلف المالک) ،لأصاله عدمه(۱۱).

فإنّ الغاصب یعجز عن أداء العین بسبب حلفه.

یعنی کما یستحقّ المالک بدل العین مع عجز الغاصب عن أداء العین و إن قطع بوجودها.

الضمیر فی قوله«عنها»یرجع إلی العین،و کذلک الضمیر فی قوله«بوجودها».

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو عجز الغاصب عن ردّ العین.

بالنصب،مفعول لقوله«ادّعی»،و الجمله عطف علی الجمله الشرطیّه فی قوله«و کذا لو ادّعی التلف».یعنی و کذا یحلف الغاصب إذا ادّعی تملّک ما علی العبد.

الثیاب جمع ثوب.و الضمیر فی قوله«نحوها»یرجع إلی الثیاب.

یعنی لأنّ العبد بید الغاصب،فیکون کلّ ما علی العبد بیده و فی تصرّفه،فلذا تسمع دعواه فی کونه ملکا له.

الضمیران الملفوظان فی قولیه«یضمنه»و«منافعه»یرجعان إلی العبد.

أی یقدّم قول الغاصب فی تملّکه ما علی العبد.

أی لو اختلف المالک و الغاصب فی ردّ العین المغصوبه-فقال الغاصب:رددته إلیک و أنکره المالک-حلف المالک علی عدم الردّ،فیحکم بالضمان علی الغاصب.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الردّ.

و كذا(۱)لو ادّعى ردّ بدله مثلا أو قيمه،أو تقدّم(۲)ردّه على موته(۳)و ادّعى المالك موته(۴)قبله،لأصاله عدم التقدّم(۵).

و لا يلزم هنا(۶)ما لزم فى دعوى التلف،للانتقال(۷)إلى البدل،حيث يتعذّر تخليص العين منه(۸)،...

يعنى و كذا يقدّم ادّعاء المالك عدم ردّ بدل المغصوب إليه بالحلف-مثلا كان أو قيمه-لا دعوى الغاصب.

بالنصب،عطف على قوله«ردّ».يعنى و كذا يقدّم قول المالك على قول الغاصب لو اختلفا فى تقدّم ردّ المغصوب على موته فيما إذا ادّعى الغاصب أنّه ردّ المغصوب إلى المالك،ثمّ مات بيده و ادّعى المالك موت المغصوب بيد الغاصب قبل الردّ إليه.

الضمير فى قوله«موته»يرجع إلى المغصوب.

الضمير فى قوله«موته»يرجع إلى المغصوب،و فى قوله«قبله»يرجع إلى الردّ.

أى لأصاله عدم تقدّم الردّ على الموت.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو صوره تقدّم موت المغصوب.

و هذا دفع لما يتوهّم،حاصل الوهم أنّه فى صوره اختلاف الغاصب و المالك التلف يقدّم قول الغاصب بحجّه أنّه لو لم يقدّم قوله لزم تخليده فى الحبس لو كانت العين تالفه فى الواقع،و هنا-أى فى صوره اختلافهما فى تقدّم موت المغصوب و تأخّره-يلزم أيضا تخليد الغاصب فى الحبس لو قدّم قول المالك،حيث إنّه يجوز أن يكون الغاصب فى الواقع صادقا.

فأجاب رحمه اللّه أنّ المغصوب الميّت ينتقل إلى البدل بعد حلف المالك على تقدّم موته على الردّ(تعليقه السيّد كلانتر).

هذا تعليل لعدم لزوم ما لزم فى دعوى التلف.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الغاصب.

لكن هل ينتقل إليه(۱)ابتداء أو بعد الحبس و العذاب(۲)إلى أن تظهر أماره عدم إمكان العين؟نظر.

و لعلّ الثانى(۳)أوجه،لأنّ(۴)الانتقال إلى البدل ابتداء(۵)يوجب الرجوع إلى قوله(۶)،و تكليفه(۷)بالعين مطلقا قد يوجب خلود حبسه كالأوّل(۸)،فالوسط(۹)متّجه،و كلامهم(۱۰)هنا غير منقّح(۱۱).

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى البدل.

أى بعد حبس الغاصب و ضربه حتّى تظهر علائم عدم إمكان ردّ العين.

المراد من«الثانى»هو الانتقال إلى البدل بعد حبس الغاصب و تعذيبه.

تعليل لكون الثانى أوجه.

أى بلا حبس الغاصب و لا تعذيبه.

أى إلى قول الغاصب،بمعنى أنّ الرجوع إلى بدل العين ابتداء بلا حبس الغاصب و تعذيبه يكون تصديقا للغاصب،فلا يبقى مجال و فائده لحلف المالك.

أى تكليف الغاصب بردّ العين على كلّ حال قد يوجب تخليده فى الحبس.

المراد من«الأوّل»هو صوره اختلافهما فى تلف العين المغصوبه.

المراد من«الوسط»هو انتقال العين إلى البدل بعد حبس الغاصب و ضربه إلى أن تظهر أمارات عدم إمكان ردّ العين المغصوبه.

أى كلام الفقهاء فى هذه المسأله لا يكون منقّحا.

قوله«منقّح»يقرأ بصيغه اسم المفعول بمعنى«مهذّب».

نقّح الكلام:أصلحه و هذّبه(أقرب الموارد).

-إلى هنا تمّ الجزء الثالث عشر من كتاب الجواهر الفخريّه و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء الرابع عشر منه أوّله كتاب اللقطه و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

ص: ۵۸۰

المجلد ۱۴

اشاره

ص :۱

[كتاب اللقطه]

اشاره

كتاب اللقطه(۱)

[اللقطه لغه و اصطلاحا]

بضمّ اللام و فتح القاف اسم للمال الملقوط(۲)...

اللقطه اللقطه لغه و اصطلاحا

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».يعنى أنّ هذا هو كتاب اللقطه.

اللقطه كهمزه:الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه،و قال الليث:اللقطه بالسكون و لم تسمع بغيره،و فى التعريفات:اللقطه هو مال يوجد على الأرض و لا يعرف له مالك،و هى على وزن الضحكه مبالغه فى الفاعل،و هى لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا،لكونها سببا لأخذ من رآها(أقرب الموارد).

قال السيّد كلانتر فى تعليقته:و أمّا فعله-بضمّ الفاء و فتح العين-فتستعمل وصفا بمعنى اسم الفاعل،و فيه شيء من المبالغه،نحو«رجل ضحكه»أى كثير الضحك و«رجل همزه»أى همّاز و«رجل لقطه»أى كثير الالتقاط.

و الحاصل أنّ هذا الوزن قد يكون مصدرا،و ذلك إذا كان على وزن«فعله»و «فعله»،الاولى للمرّه و الثانيه للنوع،و قد يكون اسما،و ذلك إذا كان على وزن «فعله»،و قد يكون وصفا،و ذلك إذا كان على وزن فعله.

يعنى أنّ اللقطه-وزان فعله-اسم للمال الملقوط.هذا بناء على رأى جماعه من النحاه مثل الأصمعىّ و ابن الأعرابىّ،لكن على رأى الخليل-و هو من أكابر النحاه،بل كبيرهم-هى بالتسكين بمعنى المال الملقوط،و أمّا بفتح القاف فهو بمعنى اسم الفاعل مثل«همزه».

أو للملتقط(۱)كباب(۲)فعله كهمزه(۳)و لمزه(۴)،أو بسكون القاف(۵)اسم للمال،و أطلق(۶)على ما يشمل الإنسان تغليبا.

(و فيه(۷)فصول:)

يعنى أنّ اللقطه-بفتح القاف-إمّا اسم للمال الملقوط،أو اسم لمن يلتقط المال، فعلى المعنى الثانى هو اسم الفاعل.

هذا تمثيل لكون اللقطه-بفتح القاف-بمعنى اسم الفاعل.

الهمزه من همزه همزا:اغتابه فى غيبته،فهو همّاز و همزه(أقرب الموارد).

همز الرجل فى قفاه:غمزه بعينه(أساس اللغه).

اللمزه و اللمّاز:العيّاب للناس أو الذى يعيبك فى وجهك،و الهمزه من يعيبك فى الغيب،و قيل:الهمزه المغتاب و اللمزه العيّاب أو هما بمعنى واحد(أقرب الموارد).

يعنى أنّ لفظ«اللقطه»-بسكون القاف-اسم للمال الملقوط،بناء على ما قاله الخليل و قياسا على أنّ«فعله»اسم لما يقع عليه الفعل كاللقمه و الاكله،فإنّهما اسمان لما يلقم و لما يؤكل.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى لفظ«اللقطه».يعنى أنّه وضع للمال الملقوط،لكن استعمل فيما يشمل الإنسان أيضا بالتغليب،لكنّه يطلق على المال حقيقه و على الإنسان مجازا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المضاف فى قوله«كتاب اللقطه».يعنى أنّ فى كتاب اللقطه فصولا.

و لا يخفى أنّ فى هذا الكتاب فصولا ثلاثه:

الأوّل فى اللقيط.

الثانى فى لقطه الحيوان.

الثالث فى لقطه المال.

[الفصل الأوّل فی اللقیط]

اشاره

(الأوّل(۱)فی اللقیط)

[اللقیط لغه و اصطلاحا]

و هو فعیل بمعنی مفعول کطریح(۲)و جریح(۳)،و یسمّی منبوذا(۴)،و اختلاف اسمیه(۵)باعتبار حالتیه(۶)إذا ضاع،فإنّه ینبذ أوّلا أی یرمی،ثمّ یلقط.

اللقیط اللقیط لغطه و اصطلاحا

صفه لموصوف مقدّر هو الفصل.یعنی أنّ الفصل الأوّل من کتاب اللقطه فی بیان أحکام اللقیط.

أی المطروح.

أی المجروح.

اسم مفعول من نبذ الشیء من یده نبذا:طرحه و رمی به(أقرب الموارد).

الضمیر فی قولیه«اسمیه»و«حالتیه»یرجعان إلی اللقیط.

فإنّ للّقیط حالتین:

الاولی أنّه یرمی و ینبذ،فیسمّی منبوذا.

الثانیه أنّه یؤخذ و یلقط،فیسمّی لقیطا.

(و هو(۱)إنسان ضائع(۲)لا كافل(۳)له) حاله الالتقاط، (و لا يستقلّ بنفسه(۴)) أى بالسعى على ما يصلحه(۵)و يدفع(۶)عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عاده(۷).

[يلتقطا لصبىّ و الصبيّه]

(فيلتقط(۸)الصبىّ و الصبيّه) و إن ميّزا(۹)على الأقوى،لعدم

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى اللقيط.

أى كائن فى معرض الفساد و الضياع.

أى لا يوجد له كفيل.

أى لا يستقلّ بأن يعيش بنفسه بلا كفيل له.

يعنى أنّ اللقيط هو إنسان لا يقدر على السعى على تحصيل ما يصلح له من أمر المعيشه و المئونه.

عطف على قوله«يصلحه».يعنى لا يستقلّ بالسعى على ما يدفع عن نفسه المهلكات.

أى المهلكات التى يمكن دفعها على حسب العاده لا ما لا يمكن دفعها،مثل الموت و المرض و غيرهما.

شروط اللقيط

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه-بعد بيان تعريف اللقيط-فى بيان الأحكام المتفرّعه على التعريف المذكور،فقال بعد اشتراط عدم الاستقلال فى اللقيط:إنّ الصبىّ و الصبيّه يجوز التقاطهما و يجرى عليهما أحكام اللقيط.

لكن يستثنى منه المراهق،فإنّه مستغن غالبا عن الأمرين،أى التعهّد و التربيه (الحديقه).

استقلاهما(۱)بأنفسهما (ما لم يبلغا) ،فيمتنع التقاطهما حينئذ(۲)، لاستقلالهما(۳)و انتفاء(۴)الولايه عنهما.

نعم،لو خاف على البالغ التلف فى مهلكه وجب(۵)إنقاذه،كما يجب إنقاذ الغريق(۶)و نحوه(۷).

و المجنون بحكم الطفل،و هو(۸)داخل فى إطلاق التعريف و إن لم يخصّه بالتفصيل(۹)،و قد صرّح بإدخاله(۱۰)فى تعريف الدروس.

و احترز(۱۱)بقوله«لا كافل له»عن معلوم الولىّ أو الملتقط، (فإذا علم)

الضميران فى قوليه«استقلالهما»و«بأنفسهما»يرجعان إلى الصبىّ و الصبيّه.

يعنى حين إذ بلغ الصبىّ و الصبيّه لا يجوز التقاطهما.

فإنّهما يكونان مستقلّين بالسعى على ما يصلحهما و دفع المهلك عن أنفسهما.

هذا هو دليل ثان لعدم جواز التقاط الصبىّ و الصبيّه بعد البلوغ،و هو انتفاء الولايه عنهما.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو خاف».يعنى لو خاف المكلّف هلاك البالغ وجب عليه إنقاذه من المهلكه.

فإنّ إنقاذ من يخاف غرقه يجب على من يقدر عليه.

أى و مثل الغريق،كالساقط فى بئر.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المجنون.يعنى أنّ المجنون داخل فى إطلاق التعريف،لأنّه لا يستقلّ بنفسه بالسعى و الدفع،كما تقدّم.

أى التفصيل الذى مرّ فى قوله«فيلتقط الصبىّ و الصبيّه».

الضمير فى قوله«بإدخاله»يرجع إلى المجنون.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.

(الأب(۱)أو الجدّ) و إن علا،و الامّ و إن صعدت(۲)، (أو الوصيّ أو الملتقط السابق(۳)) مع انتفاء الأوّلين(۴) (لم يصحّ(۵)) التقاطه، (و سلّم إليهم) وجوبا(۶)،لسبق تعلّق الحقّ بهم،فيجبرون(۷)على أخذه.

[لو كان اللقيط مملوكا حفظ حتّى يصل إلى المالك]

(و لو كان اللقيط مملوكا حفظ(۸)) وجوبا (حتّى يصل إلى المالك) أو وكيله.

و يفهم من إطلاقه(۹)عدم(۱۰)جواز تملّكه مطلقا(۱۱)،...

يعنى أنّ اللقيط إذا كان معلوم النسب لم يجر عليه أحكام اللقيط.

كأمّ الامّ و هكذا إلى جهه العلوّ.

أى الذى التقط اللقيط،ثمّ فقده حتّى التقطه آخر،فيجب عليه أن يردّه إلى الملتقط الأوّل.

المراد من«الأوّلين»هو الأب و الجدّ.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فإذا علم».

يعنى أنّ تسليم اللقيط إلى أبيه أو جدّه أو الوصيّ أو من التقطه سابقا يكون واجبا.

بصيغه الجمع و المجهول،و نائب الفاعل هو ضمير الجمع الراجع إلى الأب و الجدّ و الوصيّ و الملتقط السابق.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقيط المملوك،و فاعل قوله«يصل»أيضا هو الضمير الراجع إلى اللقيط المملوك.

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف أطلق قوله «حفظ حتّى يصل إلى المالك»و لم يقيّده بجواز تملّك الملتقط.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«يفهم»،و الضمير فى قوله«تملّكه»يرجع إلى اللقيط.

أى سواء كان اللقيط المملوك صغيرا أم كبيرا،و سواء كان قبل التعريف أم بعده.

و به(۱)صرّح فی الدروس.

و اختلف کلام العلاّمه،ففی القواعد قطع(۲)بجواز تملّک الصغیر(۳)بعد التعریف حولا،و هو(۴)قول الشیخ،لأنّه(۵)مال ضائع یخشی تلفه،و فی التحریر أطلق(۶)المنع من تملّکه محتجّا(۷)بأنّ العبد یتحفّظ بنفسه کالإبل، و هو(۸)لا یتمّ فی الصغیر،و فی قول(۹)الشیخ قوّه.

و یمکن العلم برقّیّته(۱۰)بأن یراه(۱۱)یباع فی الأسواق مرارا قبل أن

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی عدم جواز التملّک.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه رحمه اللّه.

یعنی أنّ المملوک الصغیر الذی التقطه شخص یتملّکه بعد التعریف حولا.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی القطع بجواز تملّک الصغیر.

تعلیل لجواز تملّک المملوک الصغیر بعد التعریف حولا بأنّه مال مفقود یخشی تلفه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه رحمه اللّه.یعنی أنّ العلاّمه فی کتابه(التحریر)منع من تملّک المملوک الصغیر مطلقا.

یعنی أنّ العلاّمه استدلّ علی عدم جواز تملّک المملوک الملتقط بأنّه یستقلّ بحفظ نفسه بالسعی علی المصالح و الدفع عن المهلکات.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی احتجاج العلاّمه علی المنع من التملّک.یعنی أنّه لا یتمّ فی خصوص الصغیر،لأنّه لا یقدر علی حفظ نفسه.

و هو القول بالتملّک بعد التعریف حولا إذا کان العبد صغیرا.

الضمیر فی قوله«برقّیّته»یرجع إلی اللقیط.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الملتقط،و ضمیر المفعول یرجع إلی اللقیط.یعنی إذا

يضيع و لا يعلم(١)مالكه لا بالقرائن(٢)من اللون و غيره،لأصاله الحرّيّه(٣).

[لا يضمن اللقيط إلاّ بالتفريط]

(و لا يضمن(۴)) لو تلف أو أبق (إلاّ بالتفريط(۵)) ،للإذن فى قبضه شرعا،فيكون أمانه(۶).

(نعم،الأقرب المنع من أخذه(۷)) أى أخذ المملوك (إذا كان(۸)بالغا أو مراهقا) أى مقاربا للبلوغ،لأنّهما(۹)كالضالّه(١٠)الممتنعه بنفسها، (بخلاف(١١)الصغير الذى لا قوّه معه) على دفع المهلكات عن نفسه.

رأى الملتقط أنّ اللقيط يباع و يشترى فى الأسواق،ثمّ رآه ضائعا بغير كافل له فالتقطه ثبت عنده كونه مملوكا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.يعنى و الحال أنّ الملتقط لا يعرف مالك العبد المذكور،لأنّه لو عرفه لم يجر عليه حكم اللقيط،بل وجب عليه أن يوصله إلى صاحبه.

أى لا يجوز استناد الملتقط فى رقّيّته إلى القرائن من اللون و اللباس.

يعنى أنّ الأصل فى مشكوك الرقّيّه هو الحرّيّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.يعنى أنّ الملتقط لا يضمن إلاّ بالتفريط.

أى التفريط الشامل للإفراط أيضا.

يعنى يكون اللقيط فى يد الملتقط أمانه شرعيّه بإذن الشارع.

يعنى أنّ الأقرب هو المنع من أخذ المملوك فى صوره كونه بالغا.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المملوك الملقوط.

الضمير فى قوله«لأنّهما»يرجع إلى المملوك البالغ و المملوك المراهق.

أى مثل الحيوان الضائع الذى يمنع عن نفسه كالإبل و الفرس.

و الضمير فى قوله«بنفسها»يرجع إلى الضالّه.

يعنى أنّ حكم المملوك البالغ و المملوك المراهق فى المنع عن أخذه يكون على

و وجه(۱)الجواز مطلقا(۲)أنّه مال ضائع يخشى تلفه.

و ينبغى القطع بجواز أخذه(۳)إذا كان(۴)مخوف التلف و لو بالإباق، لأنّه(۵)معاونه على البرّ و دفع(۶)لضروره المضطرّ(۷)،و أقلّ مراتبه(۸) الجواز.

خلاف حكم المملوك الصغير الذى لا قوّه معه على دفع المهلكات عن نفسه، فيجوز أخذ المملوك الصغير مطلقا.

يعنى وجه جواز أخذ المملوك صغيرا كان أو كبيرا هو أنّه مال ضائع يخشى تلفه، فيجوز أخذه.

أى سواء كان المملوك صغيرا أم بالغا.

يعنى ينبغى القطع بجواز أخذ المملوك صغيرا كان أم بالغا فى صوره حصول الخوف بتلفه و لو كان تلفه بإباقه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المملوك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الأخذ.يعنى لأنّ الأخذ فى صوره خوف التلف-و لو بالإباق-يكون من مصاديق المعاونه على البرّ التى امر بها فى الآيه ۲ من سوره المائده: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ .

بالرفع،عطف على قوله«معاونه»،و هو دليل ثان لوجوب أخذ المملوك،و هو أنّ المالك مضطرّ فى خصوص حفظ ماله،فيجب على من يمكنه دفع الضروره عن المسلم أن يدفع عنه.

المراد من«المضطرّ»هنا هو المالك.

الضمير فى قوله«مراتبه»يرجع إلى الأمر بالمعاونه على البرّ.يعنى أنّ أقلّ مراتب الأمر بالمعاونه هو دلالته على الجواز لو لم يدلّ على الوجوب.

و بهذا(۱)يحصل الفرق بين الحرّ و المملوك،حيث اشترط فى الحرّ الصغر(۲)دون المملوك،لأنّه(۳)لا يخرج بالبلوغ عن الماليّه،و الحرّ إنّما يحفظ عن التلف،و القصد من لقطته(۴)حضانته و حفظه،فيختصّ(۵) بالصغير،و من ثمّ(۶)قيل:إنّ المميّز لا يجوز لقطته(۷).

[شرائط الملتقط]

(و لا بدّ من بلوغ الملتقط(۸)و عقله) ،فلا يصحّ التقاط الصبىّ و المجنون،بمعنى أنّ حكم اللقيط فى يديهما(۹)ما كان عليه قبل اليد(۱۰).

المشار إليه فى قوله«بهذا»هو العلّه المذكوره لجواز أخذ المملوك من أنّه مال ضائع يخشى تلفه.

يعنى أنّ الحرّ يشترط فى أخذه كونه صغيرا،بخلاف المملوك،فلا يشترط فيه الصغر،لأنّه مال،فيجب حفظه مطلقا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المملوك.

الضمائر فى أقواله«لقطته»و«حضانته»و«حفظه»ترجع إلى الحرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى جواز الأخذ.

المراد من قوله«ثمّ»هو قصد الحضانه و الحفظ فى الحرّ.يعنى و بهذه الجهه قيل:

إنّ المميّز لا يجوز لقطته.

قوله«لقطته»-بفتح اللام-بمعنى التقاطه و أخذه.

شروط الملتقط

يعنى أنّ من شرائط الملتقط الذى يجرى على لقيطه الأحكام هو كونه بالغا و عاقلا.

الضمير فى قوله«يديهما»يرجع إلى المجنون و الصبىّ.

فحكم لقيط الصبىّ و المجنون هو حكمه قبل التقاطهما.

و يفهم من إطلاقه(١)اشتراطهما(٢)دون غيرهما أنّه(٣)لا يشترط رشده(۴)،فيصحّ من السفيه،لأنّ حضانه اللقيط ليست مالا(۵)،و إنّما يحجر(۶)على السفيه له،و مطلق كونه(٧)مولّى عليه غير مانع.

و استقرب المصنّف فى الدروس اشتراط رشده(٨)محتجّا(٩)بأنّ الشارع لم يأتمنه على ماله،فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع،و لأنّ الالتقاط

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

بالنصب،مفعول لقوله«إطلاقه».يعنى يفهم من إطلاق المصنّف قوله«و لا بدّ من بلوغ الملتقط و عقله»اشتراط البلوغ و العقل فقط،فلا يشترط فى الملتقط رشده.

«أنّ»و اسمها و خبرها تكون فى محلّ الرفع،لأنّها تؤوّل إلى مصدر يكون نائب الفاعل لقوله«يفهم».

الضمير فى قوله«رشده»يرجع إلى الملتقط.

يعنى أنّه يحصل من الالتقاط حقّ الحضانه للملتقط،و هو ليس من قبيل المال حتّى يحجر على السفيه لأجله.

يعنى أنّ السفيه يمنع من التصرّف فى المال لا فى غيره من الحقوق.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المال.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى السفيه.يعنى أنّ مطلق احتياج السفيه إلى الولىّ-و كونه مولّى عليه-لا يمنع من جواز أخذه اللقيط حتّى يجرى عليه الأحكام.

الضمير فى قوله«رشده»يرجع إلى الملتقط.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه احتجّ فى كتابه(الدروس)لاشتراط الرشد فى الملتقط بأنّ السفيه لم يأتمنه الشارع على التصرّف فى ماله،فيمنع من التصرّف فى الصبىّ و أمواله بطريق أولى.

ائتمان شرعیّ و الشرع لم یأتمنه.

و فیه(۱)نظر،لأنّ الشارع إنّما لم یأتمنه علی المال لا علی غیره(۲)،بل جوّز تصرّفه(۳)فی غیره مطلقا(۴).

و علی تقدیر أن یوجد معه(۵)مال یمکن الجمع بین القاعدتین الشرعیّتین،و هما(۶)عدم استئمان المبذّر(۷)علی المال،و تأهیله(۸)لغیره من التصرّفات التی من جملتها الالتقاط و الحضانه،فیؤخذ المال منه(۹) خاصّه.

نعم،لو قیل:إنّ صحّه التقاطه یستلزم وجوب إنفاقه و هو(۱۰)ممتنع من

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی احتجاج المصنّف فی الدروس.یعنی أنّ فی استدلاله المذکور إشکالا.

أی لا علی غیر المال من الحقوق.

أی جوّز الشارع تصرّف السفیه فی غیر المال من الحقوق مطلقا.

أی سواء کان غیر المال التقاطا أو غیره من الحقوق.

یعنی لو فرض وجدان المال مع اللقیط الذی یمنع السفیه من التصرّف فی ماله أمکن الجمع بین القاعدتین بأن یختصّ السفیه بحضانه اللقیط و یؤخذ منه المال.

الضمیر فی قوله«و هما»یرجع إلی القاعدتین.

المراد من«المبذّر»هو السفیه،أطلق علیه المبذّر،لتبذیره فی المال لعدم رشده من حیث عدم درکه لصلاحه.

أی لحکم الشارع بأهلیّه السفیه للتصرّفات الغیر المالیّه مثل الحضانه.

و الضمیر فی قوله«لغیره»یرجع إلی الاستیمان علی المال.

أی فیحکم بأخذ المال من السفیه و بإبقاء اللقیط عنده حتّی یحضنه و یحفظه.

یعنی أنّ الإنفاق یتعذّر من السفیه،لأنّه تصرّف مالیّ.

المبذّر،لاستلزامه التصرّف المالىّ،و جعل(۱)التصرّف فيه لآخر يستدعى الضرر على الطفل بتوزيع(۲)اموره أمكن(۳)إن تحقّق الضرر بذلك(۴)،و إلّا(۵)فالقول بالجواز أجود.

(و حرّيّته(۶)) ،فلا عبره بالتقاط العبد (إلّا بإذن السيّد) ،لأنّ منافعه(۷)له و حقّه(۸)مضيّق،فلا يتفرّغ(۹)للحضانه.

هذا مبتدأ،خبره قوله الآتى«يستدعى الضرر».يعنى أنّ الحكم بإنفاق الغير على اللقيط و بقائه فى حضانه السفيه يوجب الضرر على الطفل اللقيط.

أى بتقسيم امور اللقيط بين الشخصين،و هما الملتقط السفيه و المنفق على الطفل اللقيط.

هذا جواب شرط،و الشرط هو قوله الماضى آنفا«لو قيل».

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو توزيع امور اللقيط.

أى و إن لم يتحقّق الضرر على اللقيط بتوزيع أمره فالقول بجواز التقاط السفيه أجود من القول بعدم جوازه.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله فى الصفحه ۱۶«و لا بدّ من بلوغ الملتقط».و هذا هو الشرط الثالث فى الملتقط.

الضمير فى قوله«منافعه»يرجع إلى العبد،و فى قوله«له»يرجع إلى السيّد.

و الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى العبد.يعنى أنّ حقّ العبد بالنسبه إلى نفسه مضيّق،لأنّ حقّه بمقدار صرفه للضروريّات من الأكل و الشرب و إقامه الواجبات الإلهيّه،و الباقى من أوقاته يتعلّق بمولاه،فلا يسعه صرفه لحضانه اللقيط.

فاعله هو الضمير العائد إلى العبد.يعنى لا يحصل الفراغ للعبد حتّى يصرفه لحضانه اللقيط.

أمّا لو أذن(۱)له فيه ابتداء،أو أقرّه(۲)عليه بعد وضع يده(۳)جاز،و كان السيّد فى الحقيقه هو الملتقط و العبد نائبه(۴)،ثمّ لا يجوز للسيّد الرجوع فيه(۵).

و لا فرق(۶)بين القنّ(۷)و المدبّر(۸)و المكاتب(۹)و من تحرّر بعضه(۱۰)و أمّ الولد(۱۱)،...

فاعله هو الضمير العائد إلى السيّد،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى العبد،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الالتقاط.يعنى لو أذن السيّد لعبده فى الالتقاط جاز له،و كذا لو صدّقه فى الالتقاط بعد حصوله من العبد.

أى لو صدّق السيّد عبده فى التقاطه بعد وضع يده على اللقيط جاز.

و فاعل قوله«أقرّه»هو الضمير العائد إلى السيّد،و ضمير المفعول يرجع إلى العبد،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الالتقاط.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى العبد.

بالنصب،خبر آخر لقوله«كان».يعنى كان العبد نائب السيّد فى الالتقاط.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى كلّ واحد من الإذن و التقرير.

أى لا فرق فى الحكم بعدم جواز التقاط العبد بين كونه قنّا أو غيره.

القنّ-بكسر القاف و تشديد النون-:عبد ملك هو و أبوه،للواحد و الجمع و المؤنّث،و قيل:يجمع أقنانا(أقرب الموارد).

أى العبد الذى قال له مولاه:أنت حرّ دبر وفاتى.

أى العبد الذى كاتب مولاه مطلقا أو مشروطا.

أى العبد المبعّض الذى تحرّر بعضه.

أى الأمه التى تكون صاحبه ولد من مولاها و لا يجوز للمولى بيعها و لا نقلها عن ملكه حتّى تتحرّر بعد موت مولاها من مال ولدها.

لعدم جواز تبرّع واحد منهم بماله(۱)و لا منافعه(۲)إلّا بإذن السيّد.

و لا يدفع ذلک(۳)مهاياه المبعّض و إن و فی زمانه المختصّ(۴) بالحضانه،لعدم لزومها(۵)،فجاز تطرّق المانع(۶)کلّ وقت.

الضمير فی قوله«بماله»يرجع إلی السيّد.

الضمير فی قوله«بمنافعه»يرجع إلی مال السيّد.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو عدم جواز التقاط العبد.يعنی لا يدفع عدم صحّه التقاط العبد مهاياه المبعّض.

المهاياه مصدر من هاياه فی الأمر مهاياه:وافقه،و قد تبدل الهمزه ياء للتخفيف، فيقال:هاييته مهاياه(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو تقسيم المبعّض أوقاته بينه و بين مولاه.

يعنی و إن کان الزمان المختصّ بالمبعّض وافيا بالحضانه.

الضمير فی قوله«لزومها»يرجع إلی المهاياه.

من حواشی الکتاب:قوله«لعدم لزومها»أی لعدم لزوم المهاياه،فإنّها من الامور الجائزه،فيجوز للمولی أو العبد فسخها...إلخ(الحديقه).

هذا تفريع علی عدم لزوم المهاياه المذکوره.يعنی بما أنّ المهاياه المذکوره ليست بلازمه جاز عروض المانع-و هو الفسخ من جانب أو جانبين-فی کلّ وقت من الأوقات و إن کان الزمان المختصّ بالعبد وافيا بالحضانه.

و الحاصل أنّ هنا دفعا و وهما،أمّا الوهم فهو أنّ دليل عدم جواز التقاط العبد-و هو عدم جواز تبرّع واحد من العبيد بماله و لا بمنافعه-لا يجری فی العبد المبعّض الذی قسم أوقاته بينه و بين مولاه بأن قال:أخدم لک يوما و لنفسی يوما،لجواز حضانه العبد اللقيط فی اليوم الذی يکون له.

فأجاب رحمه اللّه أنّ التقاط العبد المهايا ممنوع أيضا،لعدم لزوم المهاياه،لجواز فسخها من الجانبين(من تعليقه السيّد کلانتر).

نعم،لو لم يوجد للّقيط كافل غير العبد و خيف عليه(١)التلف بالإبقاء فقد قال المصنّف فى الدروس:إنّه يجب حينئذ(٢)على العبد التقاطه بدون إذن المولى،و هذا(٣)فى الحقيقه لا يوجب إلحاق حكم اللقطه،و إنّما دلّت الضروره على الوجوب من حيث إنقاذ(۴)النفس المحترمه من الهلاك،فإذا وجد(۵)من له أهليّه الالتقاط وجب عليه(۶)انتزاعه منه و سيّده من الجمله(٧)،لانتفاء أهليّه العبد له(٨).

(و إسلامه(٩)...)

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اللقيط.

أى حين إذ لم يوجد الكافل للّقيط و خيف عليه التلف بمنع الالتقاط.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو قوله«يجب حينئذ...إلخ».يعنى أنّ الالتقاط بهذا النحو الذى يجب لا يلحقه أحكام اللقطه،بل هو من قبيل الامور الحسبيّه التى حكم الشارع بها عند الضروره.

فإنّ حفظ النفس المحترمه من الامور الحسبيّه التى حكم بها الشارع.

يعنى فإذا التقط العبد اللقيط الذى خيف عليه تلفه،ثمّ وجد شخص له أهليّه الالتقاط وجب عليه أن ينتزع اللقيط من يد العبد.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«من»الموصوله،و الضمير فى قوله«انتزاعه» يرجع إلى اللقيط،و فى قوله«منه»يرجع إلى العبد.

يعنى أنّ سيّد العبد الملتقط هو من جمله الذين لهم أهليّه الالتقاط،فيجب على المولى انتزاع اللقيط من يد عبده.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الالتقاط.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله فى الصفحه ١۶«و لا بدّ من

(إن كـان) اللقيـط (محكومـا(١)بإسـلامه) ،لانتفـاء السبيل(٢)للكـافر على المسـلم، و لأـنّه(٣)لاـ يـؤمن أن يفتنـه عـن دينه،فـإن التقطه(۴)الكافر لم يقرّ فى يده.

و لو كان اللقيط محكوما(۵)بكفره جاز التقاطه للمسلم و للكافر، لقوله(۶)تعالى: وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (٧).

(قيل:) -و القائل الشيخ و العلّامه فى غير التحرير- (و عدالته(٨)) ،

بلوغ الملتقط».يعنى أنّ الشرط الرابع فى الملتقط هو كونه مسلما فى صوره كون اللقيط محكوما بإسلامه.

كما إذا وجد اللقيط فى بلاد المسلمين أو فى بلاد الكفر التى يمكن كون اللقيط فيها من مسلم.

المراد من«السبيـل»هو الإستيلاـء و السـلطه.يعنى أنّ التقـاط الكـافر يوجب استيلاءه على اللقيط،و هو منفىّ إذا كان اللقيط مسـلما بقوله تعالى: لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً .

هذا دليل آخر لعدم جواز التقاط الكافر للّقيط المسلم،و هو أنّ الكافر ليس مأمونا من تفتين اللقيط عن دينه،فلا يجوز.

و الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الكافر،و الضمير الملفوظ فى قوله«أن يفتنه» يرجع إلى اللقيط،و كذلك الضمير فى قوله«دينه».

الضمير الملفوظ فى قوله«التقطه»يرجع إلى اللقيط المسلم،و فى قوله«يده» يرجع إلى الكافر.

كما إذا وجد اللقيط فى بلاد الكفّار و لم يمكن كونه من مسلم.

هذا هو دليل جواز التقاط الكافر للّقيط المحكوم بالكفر.

الآيه ٧٣ من سوره الأنفال.

يعنى قال الشيخ رحمه اللّه و العلّامه رحمه اللّه فى كتبه غير التحرير:لا بدّ من عداله الملتقط،

لافتقار الالتقاط إلى الحضانه،و هى(۱)استئمان لا يليق بالفاسق،و لأنّه(۲) لا يؤمن أن يسترقّه و يأخذ ماله.

و الأكثر على العدم(۳)،للأصل(۴)،و لأنّ(۵)المسلم محلّ الأمانه مع أنّه(۶)ليس استئمانا حقيقيّا،و لانتقاضه(۷)بالتقاط الكافر مثله،لجوازه(۸) بغير خلاف.

فهذا هو الشرط الخامس فى الملتقط.

يعنى أنّ حضانه اللقيط تكون من قبيل الاستيمان،و هو لا يليق بالفاسق،لعدم كونه أمينا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الفاسق،و الضمير الملفوظ فى قوله«أن يسترقّه»يرجع إلى اللقيط،و كذلك الضمير فى قوله«ماله».

و الحاصل من معنى العباره هو أنّ الفاسق غير معتمد عليه،حيث يخاف أن يجعل اللقيط رقّا لنفسه و يأخذ ماله،فلا يجوز التقاطه.

يعنى أنّ أكثر الفقهاء قائلون بعدم اشتراط العداله فى الملتقط.

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتراط العداله عند الشكّ فيها.

هذا هو دليل ثان لعدم اشتراط العداله فى الملتقط.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الالتقاط.و هذا هو دليل ثالث لعدم اشتراط العداله فى الملتقط،و هو أنّ الالتقاط ليس من الاستيمان حقيقه.

هذا هو دليل رابع لعدم اشتراط العداله فى الملتقط،و هو النقض بجواز التقاط الكافر للّقيط الكافر.

هذا دفع لما يقال من أنّه إذا اشترطت العداله فليحكم بعدم جواز التقاط الكافر.

فأجاب رحمه اللّه بأن جواز التقاط الكافر للّقيط الكافر لا خلاف فيه،و الفاسق المسلم ليس بأردأ حالا من الكافر.

و هذا(۱)هو الأقوى،و إن كان اعتبارها(۲)أحوط.

نعم،لو كان له(۳)مال فقد قيل باشتراطها(۴)،لأنّ الخيانه(۵)فى المال أمر راجح الوقوع.

و يشكل(۶)بإمكان الجمع بانتزاع الحاكم ماله(۷)منه كالمبذّر(۸).

و أولى بالجواز التقاط المستور(۹)،و الحكم(۱۰)بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه(۱۱)...

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم اشتراط العداله فى الملتقط.

أى و إن كان اعتبار العداله فى الملتقط مطابقا للاحتياط.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللقيط.يعنى أنّ بعض الفقهاء قال باشتراط العداله فى الملتقط إذا كان للّقيط مال،لأنّ احتمال الخيانه فى المال غالب راجح.

الضمير فى قوله«باشتراطها»يرجع إلى العداله.

الخيانه-بكسر الخاء-:نقض العهد من خانه فى كذا يخونه خونا و خيانه:

اؤتمن فلم ينصح،و-العهد:نقضه(أقرب الموارد).

أى يشكل القول باشتراط العداله لو كان مع اللقيط مال بأنّه يمكن الجمع بعدم الاستيمان بالنسبه إلى مال اللقيط،فيؤخذ منه و تبقى الحضانه بحالها.

الضمير فى قوله«ماله»يرجع إلى اللقيط،و فى قوله«منه»يرجع إلى الفاسق.

يعنى كما قلنا بجواز التقاط السفيه إذا كان للّقيط مال مع أخذ المال منه مع بقاء حقّ الحضانه للسفيه المعبّر عنه بالمبذّر.

المستور هو الذى لم يعلم فسقه و لا عدالته.

بالرفع،مبتدأ،خبره قوله الآتى«بعيد».

أى مراقبا على الملتقط المستور.يعنى أنّ الحكم بجعل المراقب على المستور بعيد و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المستور.

لا يعلم به(۱)إلى أن تحصل الثقه به(۲)أو ضدّها فينتزع(۳)منه بعيد(۴).

(و قيل:) يعتبر أيضا(۵) (حضره(۶)،فينتزع من البدوىّ(۷)و من(۸)يريد السفر به) ،لأداء التقاطهما(۹)له إلى ضياع نسبه(۱۰)بانتقالهما عن محلّ ضياعه الذى هو(۱۱)...

أى و الحال أنّ المستور لا يعلم بالمراقب.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المراقب.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المستور،و فى قوله«ضدّها»يرجع إلى الثقه.

هذا متفرّع على قوله«أو ضدّها».يعنى فإذا ثبت فى المستور ضدّ الثقه اخذ اللقيط منه.

خبر لقوله الماضى آنفا«الحكم».

يعنى قال بعض باشتراط الحضر أيضا فى الملتقط مضافا إلى الشرائط المتقدّمه و هذا هو الشرط السادس فى الملتقط على هذا القول.

الضمير فى قوله«حضره»يرجع إلى الملتقط.

البدوىّ-بسكون الثانى-و البدوىّ-بفتحه-،أوّلهما منسوب إلى البدو و الثانى إلى الباديه.

البدو و الباديه:الصحراء،و-خلاف الحضر،ج باديات و بواد(أقرب الموارد).

بالجرّ محلّا،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من البدوىّ».يعنى أنّ اللقيط ينتزع من يد البدوىّ و من يد الذى يريد السفر به.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اللقيط.

الضمير فى قوله«التقاطهما»يرجع إلى البدوىّ و من يريد السفر باللقيط،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللقيط.هذا هو دليل اشتراط الحضر فى الملتقط.

أى إلى مجهوليّه نسب اللقيط بسبب انتقالهما له عن المحلّ الذى ضاع فيه.

الضمير فى قوله«الذى هو»يرجع إلى المحلّ.

مظنّه ظهوره(۱).

و يضعّف(۲)بعدم لزوم ذلک(۳)مطلقا،بل جاز العکس(۴)،و أصاله(۵) عدم الاشتراط تدفعه(۶)،فالقول بعدمه أوضح(۷).

و حکايته(۸)اشتراط هذين قولا يدلّ على تمريضه(۹)و قد حکم فی الدروس بعدمه(۱۰).

الضمير فی قوله«ظهوره»يرجع إلی النسب.يعنی أنّ محلّ ضياع اللقيط يکون مورد ظنّ ظهور النسب فيه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلی القول باشتراط الحضر.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو ضياع نسب اللقيط بالانتقال عن محلّ الضياع.

يعنی بل يحتمل کون اصطحاب اللقيط فی السفر موجبا لظهور نسبه لا ضياعه.

هذا أيضا من جمله تضعيف القول باشتراط الحضر فی الملتقط،و هو أنّ أصاله عدم الاشتراط تدفع الاشتراط عند الشکّ فيه.

الضمير الملفوظ فی قوله«تدفعه»يرجع إلی اشتراط الحضر فی الملتقط.

يعنی أنّ القول بعدم اشتراط الحضر فی الملتقط أوضح دليلا.

الضمير فی قوله«حکايته»يرجع إلی المصنّف رحمه اللّه و قوله«اشتراط»بالنصب، مفعول لقوله«حکايته»،و المشار إليه فی قوله«هذين»هو العداله و الحضر فی الملتقط.

أی علی تمريض القول باشتراطهما.يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه حکی القولين باشتراط العداله و الحضر فی الملتقط بصيغه المجهول(قيل)و لم يخترهما،و هذا يدلّ علی تمريض القولين.

الضمير فی قوله«بعدمه»يرجع إلی الاشتراط.يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه حکم فی کتابه(الدروس)بعدم اشتراط العداله و الحضر فی الملتقط.

و لو لم يوجد غيرهما(۱)لم ينتزع قطعا،و كذا(۲)لو وجد مثلهما.

[الواجب على الملتقط حضانته بالمعروف]

(و الواجب(۳)) على الملتقط (حضانته بالمعروف) ،و هو(۴)تعهّده و القيام(۵)بضروره تربيته(۶)بنفسه أو بغيره.

و لا يجب عليه(۷)الإنفاق عليه من ماله ابتداء،بل من مال اللقيط الذى

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى البدوىّ و من يريد السفر باللقيط.يعنى لو لم يوجد لحضانه اللقيط غير الشخصين المذكورين لم يجب انتزاع اللقيط من أيديهما قطعا.

أى و كذا لا ينتزع اللقيط لو وجب للحضانه شخص آخر،مثل البدوىّ و من يريد السفر به.

حضانه اللقيط

هذا شروع فى بيان حكم الملتقط بعد جواز الالتقاط،و هو وجوب حضانه اللقيط على عهده الملتقط بما يتعارف بين الناس.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المعروف،و فى قوله«تعهّده»يرجع إلى الملتقط إن كان من قبيل إضافه المصدر إلى الفاعل،و يرجع إلى اللقيط إن كان من قبيل إضافته إلى المفعول،و هذا الأخير هو الأولى بقرينه السياق.

يعنى أنّ المعروف من الحضانه هو قيام الملتقط بضروريّات تربيه اللقيط إمّا بنفسه أو بغيره.

الضمير فى قوله«تربيته»يرجع إلى اللقيط،و الضميران فى قوليه«بنفسه»و «بغيره»يرجعان إلى الملتقط.

أى لا يجب على الملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله ابتداء.

وجد تحت يده(۱)أو الموقوف على أمثاله(۲)أو الموصى به(۳)لهم بإذن الحاكم(۴)مع إمكانه،و إلّا(۵)أنفق بنفسه،و لا ضمان.

(و) مع تعذّره(۶) (ينفق(۷)عليه من بيت المال) برفع الأمر إلى الإمام، لأنّه(۸)معدّ للمصالح،و هو(۹)من جملتها، (أو الزكاه) من سهم الفقراء و المساكين أو سهم سبيل اللّه إن اعتبرنا البسط(۱۰)،...

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى اللقيط.

يعنى ينفق على اللقيط من الأموال الموقوفه التى وقفت للصرف للّقيط و أمثاله.

أى المال الموصى به لأمثال اللقيط.

هذا قيد للجميع.يعنى يكون إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله أو من مال اللقيط أو من الموقوف على أمثال اللقيط أو من الموصى به لأمثاله بإذن الحاكم فى صوره إمكانه.

أى إن لم يتمكّن الملتقط من إذن الحاكم ينفق بنفسه،و لا ضمان.

الضمير فى قوله«تعذّره»يرجع إلى كلّ واحد من الأموال المذكوره.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقيط،و كذا الضمير فى قوله«عليه».يعنى لو لم يوجد شىء من الأموال المذكوره-من مال اللقيط أو الموقوف على اللقطاء أو الموصى به لهم-انفق عليه من بيت المال.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى بيت المال.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإنفاق على اللقيط.يعنى أنّ الإنفاق على اللقيط هو من جمله المصالح التى اعدّ بيت المال لصرفها.

يعنى ينفق على اللقيط من الزكاه من سهم الفقراء و المساكين أو من سهم سبيل اللّه لو اعتبر التقسيم فى الزكاه،كما تقدّم فى كتاب الزكاه،فلو لم يعتبر التقسيم فيها صرف من الزكاه مطلقا.

و إلّا فمنها(۱)مطلقا،و لا يترتّب أحدهما(۲)على الآخر.

(فإن تعذّر) ذلك(۳)كلّه (استعان) الملتقط (بالمسلمين(۴)) ،و يجب عليهم(۵)مساعدته بالنفقه كفايه(۶)،لوجوب إعانه المحتاج كذلك مطلقا(۷)،فإن وجد متبرّع منهم،و إلّا(۸)كان الملتقط و غيره-ممّن لا ينفق إلّا بنيّه الرجوع-سواء(۹)فى الوجوب.

(فإن تعذّر(۱۰)أنفق) الملتقط...

الضمير فى قوله«فمنها»يرجع إلى الزكاه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى بيت المال و الزكاه.يعنى لا يجب رعايه الترتيب بين الزكاه و بيت المال،بمعنى أنّه يجب الإنفاق على اللقيط،و هما سواء فى ذلك من دون لزوم رعايه تقديم و تأخير.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من مال اللقيط و الموقوف و الموصى به و بيت المال و الزكاه.

أى طلب الملتقط من المسلمين الإعانه على الإنفاق على اللقيط.

الضمير فى قوله«عليهم»يرجع إلى المسلمين،و فى قوله«مساعدته»يرجع إلى الملتقط.

أى يجب وجوبا كفائيّا.

يعنى سواء كان المحتاج لقيطا أم غيره.

أى إن لم يوجد شخص متبرّع بالإنفاق وجب الإنفاق على الملتقط و غيره وجوبا كفائيّا.

بالنصب،خبر لقوله«كان».

أى إن تعذّر الإنفاق حتّى من المسلمين بعد الاستعانه بهم أنفق الملتقط نفسه على الملتقط و رجع إليه بعد يساره.

(و رجع(۱)علیه) بعد یساره (إذا نواه(۲)) .

و لو لم ینوه(۳)کان متبرّعا لا رجوع له(۴)،کما لا رجوع له لو وجد المعین المتبرّع فلم یستعن(۵)به.

و لو أنفق غیره(۶)بنیّه الرجوع فله(۷)ذلک.

و الأقوی عدم اشتراط الإشهاد(۸)فی جواز الرجوع و إن توقّف ثبوته(۹)علیه بدون الیمین.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الملتقط،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی اللقیط، و کذلک الضمیر فی قوله«یساره».

الضمیر فی قوله«نواه»یرجع إلی الرجوع.

الضمیر الملفوظ فی قوله«لم ینوه»یرجع إلی الرجوع.یعنی لو لم ینو الملتقط الرجوع کان متبرّعا فی إنفاقه و لم یجز له الرجوع إلیه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الملتقط.

یعنی لو وجد الملتقط المنفق المعین و لم یستعن به فأنفق من ماله لم یجز له الرجوع إلی اللقیط بعد یساره.

یعنی لو أنفق علی اللقیط شخص آخر غیر الملتقط بقصد الرجوع جاز له ذلک.

الضمیر فی قوله«فله»یرجع إلی المنفق،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الرجوع.

أی لا یشترط الإشهاد فی جواز الرجوع إلی اللقیط.

الضمیر فی قوله«ثبوته»یرجع إلی الإنفاق،و فی قوله«علیه»یرجع إلی الإشهاد.یعنی أنّ الملتقط لو أشهد علی الإنفاق علی اللقیط فإثباته لا یحتاج إلی الحلف،بل یثبت بشهاده الشهود.

و لو كان اللقيط مملوكا و لم يتبرّع عليه متبرّع بالنفقه رفع(۱)أمره إلى الحاكم لينفق(۲)عليه،أو يبيعه فى النفقه(۳)،أو يأمره(۴)به.

فإن تعذّر(۵)أنفق عليه بتيّه الرجوع،ثمّ باعه(۶)فيها إن لم يمكن بيعه(۷) تدريجا.

[لا ولاء على اللقيط للملتقط]

(و لا ولاء(۸)عليه(۹)للملتقط) و لا لغيره(۱۰)من المسلمين،خلافا

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.يعنى أنّ اللقيط إذا كان مملوكا و لم ينفق عليه أحد رفع الملتقط أمره إلى الحاكم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اللقيط.

بأن يبيع الحاكم اللقيط لشخص و تكون نفقته ثمنا له(تعليقه السيّد كلانتر).

أى يأمر الحاكم الملتقط ببيع اللقيط.

أى إن تعذّر الرجوع فى أمر اللقيط إلى الحاكم أنفق الملتقط على اللقيط بتيّه الرجوع إليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط،و ضمير المفعول يرجع إلى اللقيط،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى النفقه.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى اللقيط المملوك.يعنى إن لم يمكن بيع اللقيط تدريجا و صرف ثمنه لنفقته بيع دفعه.

الولاء كسماء:الملك،و-المحبّه،و-النصره،و-القرب،و-القرابه.

الولاء-بالكسر-:ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاه(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو القرابه من حيث كونه وارثا له لو لم يكن له وارث أقرب منه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اللقيط.

الضمير فى قوله«لغيره»يرجع إلى الملتقط.يعنى لا ولاء على اللقيط لا للملتقط

للشيخ،بل هو سائبه(۱)يتولّى من شاء،فإن مات(۲)و لا وارث له فميراثه للإمام عليه السّلام.

[إذا خاف واجده عليه التلف]

(و إذا خاف) واجده(۳) (عليه التلف وجب أخذه كفايه(۴)) ،كما يجب حفظ كلّ نفس محترمه عنه(۵)مع الإمكان، (و إلّا) يخف عليه التلف (استحبّ) أخذه(۶)،لأصاله عدم الوجوب مع(۷)ما فيه من المعاونه على البرّ.

و لا لغيره من المسلمين الذين أنفقوا عليه.

السائبه:المهمله،و-العبد يعتق على أن لا ولاء له أى عليه،كان الرجل إذا قال لغلامه:أنت سائبه فقد عتق و لا يكون ولاؤه لمعتقه و يضع ماله حيث شاء(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:السائبه يضع ماله حيث شاء،أى العبد الذى يعتق سائبه،و لا يكون و لاؤه لمعتقه و لا وارث له(النهايه).

فاعله هو الضمير العائد إلى اللقيط.يعنى لو مات اللقيط و كان له مال و لا وارث له اختصّ ماله بالإمام عليه السّلام،لأنّ الإمام وارث من لا وارث له.

الضميران فى قوليه«واجده»و«عليه»يرجعان إلى اللقيط.

أى واجبا كفائيّا لا واجبا عينيّا.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى التلف،و الجارّ و المجرور-هذان-يتعلّقان بقوله«حفظ».

أى يستحبّ أخذ اللقيط عند عدم خوف التلف عليه.

يعنى أنّ استحبابه فى فرض عدم خوف التلف عليه يكون أيضا عملا بقوله تعالى: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ .

و قيل:بل يجب كفايه مطلقا(۱)،لأنّه(۲)معرض للتلف،و لوجوب إطعام المضطرّ،و اختاره(۳)المصنّف فى الدروس.

و قيل:يستحبّ مطلقا(۴)،لأصاله(۵)البراءه،و لا يخفى ضعفه(۶).

[كلّ ما بيده عند التقاطه]

(و كلّ(۷)ما بيده) عند التقاطه من(۸)المال و المتاع كملبوسه و

أى سواء خيف عليه التلف أم لا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى اللقيط.يعنى أنّ اللقيط يكون فى معرض التلف-و لو بالإباق لو كان مملوكا-،فيجب أخذه.

الضمير فى قوله«اختاره»يرجع إلى القول بوجوب أخذ اللقيط كفايه مطلقا.

هذا القول يكون فى مقابل القول بالوجوب،و هو أنّ أخذ اللقيط يستحبّ مطلقا، أى و لو كان فى معرض التلف.

هذا هو دليل القول باستحباب الأخذ مطلقا،و هو أصاله البراءه من وجوب الأخذ عند الشكّ فيه.

الضمير فى قوله«ضعفه»يرجع إلى القول باستحباب الأخذ مطلقا.

وجه الضعف هو وجود الأمر بحفظ النفس المحترمه و الأمر بحفظ مال الغير عند خوف التلف عليه.

حكم ما يوجد مع اللقيط

هذا مبتدأ،خبره قوله«فله»،و الضمائر فى أقواله«بيده»و«تحته»و«فوقه» ترجع إلى اللقيط.

هذا بيان ل«ما»الموصوله فى قوله«كلّ ما بيده».و الضمير فى قوله«بيده» يرجع إلى اللقيط.

المشدود فی ثوبه، (أو تحته) کالفراش(۱)و الدابّه المرکوبه له(۲)، (أو فوقه) کاللحاف و الخیمه و الفسطاط(۳)التی لا مالک لها(۴)معروف (فله(۵)) ، لدلاله الید(۶)ظاهرا(۷)علی الملک.

و مثله(۸)ما لو کان بیده قبل الالتقاط،ثمّ زالت عنه لعارض کطائر أفلت(۹)من یده و متاع(۱۰)غصب منه...

الفراش-بکسر الفاء-:ما یفرش و ینام علیه،فعال بمعنی المفعول ککتاب بمعنی مکتوب(أقرب الموارد).

أی الدابّه التی رکبها اللقیط.و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی اللقیط.

الفسّاط و الفسطاط،ج فساطیط:بیت من شعر(المنجد).

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الفسطاط.یعنی أنّ الفسطاط التی سکن فیها اللقیط و لم یعرف صاحبها یحکم بکونها للّقیط.

الضمیر فی قوله«فله»یرجع إلی اللقیط.یعنی أنّ ما ذکر من المال و ما عطف علیه یکون للّقیط.

أی لدلاله ید اللقیط علی کونه مالکا علی الظاهر،لأنّ الید تکون أماره المالکیّه.

یعنی أنّ الید تدلّ ظاهرا عند الشارع علی الملک و لو خالفت الواقع.

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی ما ذکر من الأشیاء.یعنی و مثل المذکورات فی کونها للّقیط هو ما کان بید اللقیط،ثمّ زال عنه.

مثلا إذا کان الطائر فی ید اللقیط،ثمّ أفلت من یده حکم بکونه له،فیجب علی من وجده أن یؤدّیه إلی اللقیط.

أفلت الطائر و غیره إفلاتا:تخلّص(الصحاح).

بالجرّ،عطف علی مدخول الکاف الجارّه فی قوله«کطائر».یعنی و مثل الطائر هو متاع غصبه الغاصب من ید اللقیط.

أو سقط(۱)لا ما بين يديه(۲)أو إلى جانبيه(۳)أو على دكّه(۴)هو عليها على الأقوى.

(و لا ـ ينفق منه(۵)) عليه الملتقط و لا ـ غيره (إلاّ ـ بإذن الحاكم) ،لأنّه وليّه مع إمكانه(۶)،أمّا مع تعذّره فيجوز(۷)للضروره،كما سلف(۸).

[يستحبّ الإشهاد على أخذه]

(و يستحبّ الإشهاد على أخذه) صيانه(۹)له و لنسبه و حرّيّته،فإنّ

فاعله هو الضمير العائد إلى المتاع.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى اللقيط.يعنى لا يحكم بكون ما يوجد قدّام اللقيط له.

يعنى و كذا لا يكون للّقيط ما يوجد فى جانبيه.

الدكّه:بناء يسطّح أعلاه للجلوس عليه،ج دكاك(أقرب الموارد).

و الضمير المنفصل فى قوله«هو عليها»يرجع إلى اللقيط،و المتّصل يرجع إلى الدكّه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المال الذى يكون للّقيط،و الضمير فى قوله «عليه»يرجع إلى اللقيط.أى لا يجوز إنفاق الملتقط أو غيره على اللقيط بماله الذى وجد معه إلاّ بإذن الحاكم،لأنّه وليّ اللقيط.

أى مع إمكان الرجوع إلى الحاكم.

أى يجوز الإنفاق على اللقيط من ماله مع تعذّر الحاكم،لاقتضاء الضروره ذلك.

أى كما تقدّم فى الصفحه ۲۸ فى قول المصنّف رحمه اللّه«و الواجب حضانته بالمعروف».

استحباب الإشهاد على أخذ اللقيط

أى لأجل صون اللقيط و حفظه،و كذا صون نسبه و حرّيّته.

اللقطه(۱)يشيع أمرها بالتعريف،و لا تعريف للّقيط(۲)إلّا على وجه نادر(۳)، و لا يجب(۴)،للأصل.

[يحكم بإسلام اللقيط إن التقط فى دار الإسلام]

(و يحكم بإسلامه(۵)إن التقط فى دار الإسلام مطلقا(۶)أو فى دار الحرب و فيها مسلم) يمكن تولّده(۷)منه و إن كان(۸)تاجرا أو أسيرا.

(و عاقلته(۹)الإمام عليه السّلام) دون الملتقط...

هذا دفع لوهم مقدّر هو أنّ لقطه المال لا يحكم فيها باستحباب الإشهاد،فكيف يحكم به عند التقاط إنسان؟!

فأجاب عنه بأنّ لقطه المال يشتهر أمرها بالتعريف إلى سنه و الحال أنّ اللقيط-إذا كان إنسانا-لا يجب تعريفه.

يعنى لا يجب تعريف اللقيط إذا كان إنسانا.

و هو ما إذا كان اللقيط مملوكا صغيرا،ففيه يجب التعريف.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإشهاد.يعنى أنّ التعريف لا يجب،لأصاله عدم وجوبه.

الحكم بإسلام اللقيط

أى يحكم بإسلام اللقيط إن وجد فى دار الإسلام.

و المراد من«دار الإسلام»-على ما ذكره الشهيد فى الدروس-ما ينفذ فيها حكم الإسلام،فلا يكون فيها كافر إلّا معاهدا،و المراد من«دار الكفر»ما ينفذ فيها أحكام الكفر،و لا يكون فيها المسلم إلّا مسالما.

أى و لو ملك دار الإسلام أهل الكفر(تعليقه السيّد كلانتر).

أى يمكن و يحتمل تولّد اللقيط من مسلم ساكن فى دار الحرب أو مارّ بها.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المسلم.

يعنى أنّ عاقله اللقيط هو الإمام عليه السّلام.

إذا لم يتوال(۱)أحدا بعد بلوغه و لم يظهر له(۲)نسب،فديه جنايته(۳)خطأ عليه(۴)،و حقّ(۵)قصاصه نفسا له و طرفا(۶)للّقيط بعد بلوغه(۷)قصاصا و ديه(۸).

و يجوز تعجيله(۹)للإمام قبله،كما يجوز ذلك(۱۰)للأب و الجدّ على أصحّ القولين.

أى إذا لم يتّخذ بعد البلوغ من يتولّى ضمان جريرته.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللقيط.يعنى إذا لم يعرف للّقيط نسب و لم يتّخذ متولّيا لضمان جريرته كان عاقلته هو الإمام.

أى فديه الجنايات الصادره عن اللقيط خطأ تكون على عهده الإمام.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإمام.

يعنى إذا قتل اللقيط عمدا تعلّق حقّ قصاص قاتله بالإمام.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

يعنى يتعلّق حقّ قصاص أعضاء اللقيط بنفسه لا بغيره،كما إذا قطع الجانى يده أو رجله،فله حقّ القصاص بعد البلوغ.

أى بعد بلوغ اللقيط لا قبله.

يعنى أنّ حقّ القصاص-فى صوره صدور الجنايه عمدا-و أخذ الديه-فى صوره صدورها خطأ-يتعلّق بنفس اللقيط.

الضمير فى قوله«تعجيله»يرجع إلى القصاص.يعنى يجوز للحاكم تعجيل قصاص أعضاء اللقيط قبل بلوغه على أصحّ القولين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تعجيل القصاص قبل البلوغ.يعنى كما يجوز التعجيل للأب و الجدّ بالنسبه إلى قصاص أطراف ولدهما قبل البلوغ.

[لو اختلفا الملتقط و اللقيط بعد البلوغ فی الإنفاق]

(و لو اختلفا) الملتقط و اللقيط(۱)بعد البلوغ (فی الإنفاق) فادّعاه(۲) الملتقط و أنكره اللقيط، (أو) اتّفقا على أصله(۳)و اختلفا (فی قدره حلف الملتقط فی قدر المعروف(۴)) ،لدلاله الظاهر(۵)عليه و إن عارضه(۶) الأصل.

أمّا ما زاد على المعروف فلا يلتفت إلى دعواه(۷)فيه،لأنّه(۸)على

اختلاف الملتقط و اللقيط فی الإنفاق

قوله«الملتقط و اللقيط»بدل تفسيریّ من ضمير التثنيه فی قوله«اختلفا».

الضمير فی قوله«فادّعاه»يرجع إلى الإنفاق،و كذلك فی قوله«أنكره».

كما إذا توافقا على أصل الإنفاق،لكن اختلفا فی المقدار،فادّعى الملتقط أزيد ممّا يصدّقه المنكر عليه.

يعنی يقبل قول الملتقط بالحلف إذا كان ما يدّعيه بالمقدار المتعارف فی الإنفاق لا ما إذا كان أكثر من المعروف.

المراد من«الظاهر»هو كون اللقيط تحت يد الملتقط الظاهر فی إنفاقه عليه.

الضمير فی قوله«عارضه»يرجع إلى الظاهر.يعنی و إن عارض الظاهر الأصل، لكنّ الظاهر أقوى.

و المراد من«الأصل»هو أصاله عدم الإنفاق.

الضمير فی قوله«دعواه»يرجع إلى الملتقط،و فی قوله فيه يرجع إلى«ما» الموصوله فی قوله«ما زاد».

الضميران فی قوليه«لأنّه»و«صدقه»يرجعان إلى الملتقط.يعنی أنّ الملتقط لو كان صادقا فی إنفاقه الزائد على المعروف كان مفرطا،فلا يضمنه اللقيط.

تقدير صدقه مفرط(۱)،و لو قدّر(۲)عروض حاجه إليه(۳)فالأصل عدمها(۴)،و لا ظاهر يعضدها(۵).

[لو تشاحّ ملتقطان]

(و لو تشاحّ(۶)ملتقطان) جامعان للشرائط فى أخذه(۷)قدّم السابق إلى أخذه،فإن استويا(۸) (اقرع) بينهما(۹)،و حكم به(۱۰)لمن أخرجته القرعه،

بصيغه اسم الفاعل،من باب الإفعال لا التفعيل،كما هو ظاهر.

يعنى لو فرض عروض الحاجه إلى إنفاق الزائد عن المعروف و شكّ فيه فالأصل عدم عروض الحاجه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الأزيد من المعروف،و مثال الحاجه المفروضه الموجبه للإنفاق الزائد هو المرض و السفر و غيرهما.

الضمير فى قوله«عدمها»يرجع إلى الحاجه.

الضمير الملفوظ فى قوله«يعضدها»يرجع إلى الحاجه.

تشاحّ الملتقطين

قوله«تشاحّ»بمعنى تخاصم الملتقط و اللقيط.

تشاحّ القوم على الأمر و فيه:شحّ به بعضهم على بعض.تشاحّوا على الشىء:أراد كلّ منهم أن يستأثر(المنجد).

الضمير فى قوله«أخذه»يرجع إلى اللقيط.يعنى لو تخاصم اثنان فى أخذ اللقيط قدّم من سبق إلى الأخذ.

كما إذا وضعا أيديهما على اللقيط دفعه واحده بلا سبق من أحدهما.

أى اقرع بين المتساويين فى الأخذ.

أى حكم باللقيط للّذى أخرجته القرعه.

و لا يشرّك بينهما فى الحضانه(۱)،لما فيه(۲)من الإضرار باللقيط أو بهما(۳).

(و لو ترك أحدهما(۴)للآخر جاز) ،لحصول الغرض،فيجب على الآخر الاستبداد به(۵).

و احترزنا(۶)بجمعهما للشرائط عمّا لو تشاحّ مسلم(۷)و كافر،أو عدل و فاسق حيث يشترط العداله(۸)،أو حرّ و عبد،فيرجّح الأوّل(۹)بغير قرعه و إن كان الملقوط(۱۰)كافرا فى وجه.

أى لا يحكم باشتراكهما فى حضانه اللقيط.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاشتراك.يعنى أنّ اشتراكهما مستتبع للإضرار باللقيط.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى المتشاحّين.أى لما فى الحكم بالاشتراك من الإضرار بالمتشاحّين.

بالرفع،فاعل لقوله«لو ترك».يعنى لو ترك أحد المتشاحّين اللقيط للآخر جاز، لحصول الغرض من الالتقاط،و هو صون نفس محترمه عن التلف.

يعنى أنّ الآخر يستقلّ بحضانه اللقيط وجوبا.و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اللقيط.

هذا تبيين لقول الشارح رحمه اللّه«جامعان للشرائط»بأنّه لو كان أحدهما واجدا لشرائط الالتقاط دون الآخر تقدّم على من ليس واجدا لها.

فيقدّم المسلم على الكافر عند التشاحّ.

فلو لم تشترط العداله فى الملتقط فلا تقدّم للعادل على الفاسق.

المراد من«الأوّل»هو الفرد الأوّل فى الأمثله الثلاثه المذكوره من المسلم و العادل و الحرّ.

أى يقدّم المسلم على الكافر و إن كان الملقوط كافرا على احتمال فى هذا التقديم.

و فی ترجیح البلدیّ(۱)علی القرویّ،و القرویّ علی البدویّ،و القارّ(۲) علی المسافر،و الموسر علی المعسر،و العدل علی المستور(۳)،و الأعدل علی الأنقص قول(۴)،مأخذه(۵)النظر إلی مصلحه اللقیط فی إیثار الأکمل.

و الأقوی اعتبار(۶)جواز الالتقاط خاصّه.

[لو تداعی بنوّته اثنان و لا بیّنه]

(و لو تداعی بنوّته(۷)اثنان و لا بیّنه) لأحدهما أو کان لکلّ منهما(۸) بیّنه (فالقرعه) ،لأنّه(۹)من الامور المشکله،و هی(۱۰)لکلّ أمر مشکل.

أی فی ترجیح الذی یسکن فی البلد علی الذی یسکن فی القریه قول.

المراد من«القارّ»هو المستقرّ فی مکان.

و هو الذی لم یعلم فسقه و لا عدالته.

قوله«قول»مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فی ترجیح البلدیّ...إلخ».

أی مأخذ القول بتقدیم من ذکر فی الأمثله هو النظر إلی مصلحه اللقیط.یعنی أنّ فی إیثار الأکمل علی الأنقص رعایه لمصلحه اللقیط دون العکس.

یعنی أنّ الأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو اعتبار أصل جواز الأخذ من دون نظر إلی المرجّحات المذکوره،فلا ترجیح للبلدیّ علی القرویّ و لا للأعدل علی العادل و لا للموسر علی المعسر إذا جاز التقاطهم.

الضمیر فی قوله«بنوّته»یرجع إلی للقیط.یعنی لو تداعی کلّ واحد منهما کون اللقیط ابنا له و لم تکن لأحدهما بیّنه اقرع بینهما.

کما إذا أقام کلّ واحد منهما بیّنه علی کون اللقیط ابنا له.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی التداعی المفهوم من قوله«لو تداعی».

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی القرعه.

(و لا- ترجيح لأحدهما بالإسلام(۱)) و إن كان اللقيط محكوما بإسلامه(۲)ظاهرا (على قول الشيخ) فى الخلاف،لعموم الأخبار(۳)فيمن تداعوا نسبا،و لتكافؤهما(۴)فى الدعوى.

و رجّح فى المبسوط دعوى المسلم،لتأيّده بالحكم بإسلام اللقيط على تقديره(۵).

و مثله(۶)تنازع الحرّ و العبد مع الحكم بحرّيّه اللقيط.

و لو كان(۷)محكوما بكفره أو رقّه أشكل الترجيح،و حيث يحكم به(۸)

أى لا يحكم بكون اللقيط ابنا للمسلم من المتداعيين.

و قد مرّ حكم إسلام اللقيط فى الصفحه ۳۷.

من الأخبار الدالّه على العموم هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبىّ عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأه فى طهر واحد و ادّعوا الولد اقرع بينهم،و كان الولد للذى يقرع(الوسائل:ج ۱۸ ص ۱۸۷ ب ۱۳ من أبواب كيفيّه الحكم من كتاب القضاء ح ۱).

الضمير فى قوله«لتكافؤهما»يرجع إلى المسلم و الكافر.

يعنى لو حكم بإسلام اللقيط قدّم المسلم على الكافر لو تداعيا بنوّته.

و الضمير فى قوله«تقديره»يرجع إلى الحكم بإسلام اللقيط.

أى و مثل تنازع الكافر و المسلم فى بنوّه اللقيط هو تنازع الحرّ و العبد مع الحكم بحرّيّه اللقيط.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى اللقيط.يعنى لو حكم بكفر اللقيط أو برقّيّته أشكل ترجيح المسلم و الحرّ عند التشاحّ.

يعنى لو حكم بكون اللقيط للكافر حكم بكفره أيضا.و الضمير فى قوله«به» يرجع إلى اللقيط،و كذلك فى قوله«بكفره».

للكافر يحكم بكفره على الأقوى،للتبعيّه(۱).

(و) كذا (لا) ترجيح (بالالتقاط(۲)) ،بل الملتقط كغيره فى دعوى نسبه(۳)،لجواز(۴)أن يكون قد سقط(۵)منه،أو نبذه(۶)ثمّ عاد إلى أخذه،و لا ترجيح(۷)لليد فى النسب.

نعم،لو لم يعلم(۸)كونه ملتقطا و لا صرّح(۹)ببنوّته...

يعنى أنّ الحكم بكفر اللقيط فى الفرض المذكور إنّما يكون لتبعيّته للكافر فى المذهب.

يعنى أنّ الالتقاط لا يكون مرجّحا لأحد المتداعيين.

أى فى دعوى نسب اللقيط.يعنى أنّ الملتقط يساوى غيره فى دعوى نسب اللقيط.

أى لاحتمال سقوط اللقيط من الغير،و هذا هو تعليل لتساوى الملتقط و غيره فى دعوى نسب اللقيط.

فاعله هو الضمير العائد إلى اللقيط،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الغير.

فاعله هو الضمير العائد إلى الغير،و ضمير المفعول يرجع إلى اللقيط.و هذا هو تعليل آخر لتساوى الملتقط و غيره فى دعوى نسب اللقيط،و هو احتمال كون الغير قد نبذ اللقيط،ثمّ عاد إلى أخذه و قد أخذه الملتقط،ثمّ ادّعى كونه له.

هذا جواب عن وهم،و هو أنّ اليد مرجّحه لما يدّعيه ذو اليد.

فأجاب عنه بأنّ اليد ليست مرجّحه فى باب النسب و إن كانت كذلك فى الأموال.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«كونه»،و الضمير فى قوله«كونه» يرجع إلى الملتقط المدّعى لنسب اللقيط.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط،و الضمير فى قوله«ببنوّته»يرجع إلى اللقيط.

فادّعاه(۱)غیره فنازعه(۲)،فإن قال(۳):هو(۴)لقیط،و هو ابنی فهما(۵) سواء،و إن قال(۶):هو ابنی،و اقتصر(۷)و لم یکن هناک بیّنه علی أنّه(۸) التقطه فقد قرّب فی الدروس ترجیح دعواه(۹)،عملا بظاهر الید(۱۰).

الضمیر فی قوله«فادّعاه»یرجع إلی کون اللقیط ابنا،و الضمیر فی قوله«غیره» یرجع إلی الملتقط.

فاعله هو الضمیر العائد إلی غیر الملتقط،و ضمیر المفعول یرجع إلی الملتقط.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الملتقط.

الضمیران فی قولیه«هو لقیط»و«هو ابنی»یرجعان إلی الطفل المأخوذ.

یعنی أنّ المتداعیین متساویان فی دعواهما،و لا ترجیح لأحدهما علی الآخر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الملتقط.

أی و لم یضف الملتقط إلی قوله شیئا،فلم یقل:هو لقیط.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الملتقط المدّعی بنوّه اللقیط.

أی دعوی الملتقط المدّعی بنوّه اللقیط.

فإنّ ظاهر الید یقتضی کون الطفل المأخوذ ابنا لصاحب الید.

***

[الفصل الثانی فی لقطه الحیوان و تسمّی ضالّه]

اشاره

(الفصل الثانی(۱)فی لقطه الحیوان)

(و تسمّی(۲)ضالّه)

[أخذه فی صوره الجواز مکروه]

(و أخذه(۳)فی صوره الجواز مکروه) ،للنهی عنه(۴)فی أخبار(۵)کثیره

لقطه الحیوان حکم أخذ لقطه الحیوان

أی الفصل الثانی من الفصول المقول عنها فی أوّل الکتاب«و فیه فصول».

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الحیوان.یعنی أنّ لقطه الحیوان تسمّی ضالّه أیضا.

الضالّه من الإبل:التی تبقی بمضیعه لا یعرف لها ربّ،للذکر و الانثی،ج ضوالّ،و قد تطلق علی المعانی،و منه«الکلمه الحکیمه ضالّه المؤمن»،(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«أخذه»یرجع إلی الحیوان الضالّ.

یعنی أنّ النهی عن أخذ الحیوان الضالّ قد ورد فی الأخبار.

من الأخبار الدالّه علی النهی عن أخذ الحیوان الضالّ هو ما نقل فی کتاب الوسائل،ننقل منها ثلاثه:

الأوّل:محمّد بن الحسن بإسناده عن وهب عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام فی حدیث قال:لا یأکل الضالّه إلاّ الضالّون(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب کتاب اللقطه ح ۵).

المحمول(۱)على الكراهه،جمعا.

[يستحبّ الإشهاد على أخذ الضالّه]

(و يستحبّ الإشهاد) على أخذ الضالّه.

(و لو تحقّق التلف(۲)لم يكره) ،بل قد يجب(۳)كفايه إذا عرف مالكها،و إلّا ابيح(۴)خاصّه.

(و البعير(۵)و شبهه) من الدابّه و البقره و نحوهما (إذا وجد فى كلأ(۶)و ماء) فى حاله كونه (صحيحا) غير مكسور و لا مريض،أو صحيحا(۷)و لو

الثانى:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن مسعده عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام قال:إيّاكم و اللقطه،فإنّها ضالّه المؤمن،و هى حريق من حريق جهنّم(المصدر السابق:ح ۸).

الثالث:محمّد بن علىّ بن الحسين قال:و من ألفاظ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لا يؤوى الضالّه إلّا الضالّ(المصدر السابق:ح ۱۰).

بالجرّ،صفه لقوله«النهى».يعنى أنّ النهى عن أخذ الضالّه الوارد فى الأخبار محمول على الكراهه،للجمع بين الأخبار الناهيه و الأخبار المجوّزه.

أى لو تحقّق تلف الضالّه عند تركها لم يحكم بكراهه أخذها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأخذ.يعنى قد يجب الأخذ وجوبا كفائيّا لا عينيّا فى صوره معرفه مالك الضالّه.

أى إن لم يعرف مالك الضالّه ابيح الأخذ خاصّه.

مبتدأ،خبره قوله«ترك».

الضالّه فى كلأ و ماء

الكلأ:العشب،و قيل:ما ليس له ساق رطبه و يابسه،ج أكلاء(أقرب الموارد).

يعنى لو كان البعير و شبهه صحيحا و لو لم يكن فى ماء و كلأ لم يؤخذ أيضا.

لم يكن فى كلأ و ماء (ترك(١)) ،لامتناعه(٢)،و لا يجوز أخذه حينئذ(٣)بنيّه التملّك مطلقا(۴).

و فى جوازه(۵)بنيّه الحفظ لمالكه قولان،من إطلاق(۶)الأخبار بالنهى، و الإحسان(٧)،و على التقديرين(٨) (فيضمن بالأخذ) حتّى يصل إلى مالكه،أو إلى الحاكم مع تعذّره(٩).

[لا يرجع آخذه بالنفقه]

(و لا يرجع آخذه(١٠)بالنفقه) حيث لا يرجّح أخذه،لتبرّعه(١١)بها،أمّا

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى البعير و شبهه.

أى لامتناع البعير و قدرته على دفع المهلكات عن نفسه.

أى حين إذ كان قادرا على الدفاع.يعنى إذا كان البعير و شبهه فى الماء أو الكلأ قادرا على الدفاع عن نفسه لم يجز أخذه مطلقا.

أى سواء كان أخذه بنيّه التملّك بقصد التعريف أم لا.

أى و فى جواز الأخذ بنيّه الحفظ لمالكه قولان.

هذا هو دليل القول بعدم جواز الأخذ،و هو أنّ الأخبار تدلّ على النهى عن الأخذ مطلقا.

هذا هو دليل القول بجواز الأخذ،و هو أنّ الأخذ إحسان فى حقّ المالك إذا نوى حفظه له.

أى على تقدير الجواز و عدمه يضمن الآخذ حتّى يصل ما أخذه إلى مالكه.

أى مع تعذّر المالك.

يعنى لا يجوز لآخذ البعير و شبهه أن يراجع بما أنفقه إلى مالكه إلّا إذا كان أخذه راجحا.

الضمير فى قوله«لتبرّعه»يرجع إلى الآخذ،من باب إضافه المصدر إلى فاعله،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى النفقه.

مع وجوبه(۱)أو استحبابه فالأجود جوازه(۲)مع نيّته(۳)،لأنّه(۴)محسن،و لأنّ إذن الشارع له(۵)فى الأخذ مع عدم الإذن فى النفقه ضرر و حرج.

(و لو ترك(۶)من جهد(۷)) و عطب(۸)لمرض(۹)أو كسر(۱۰)أو غيرهما (لا فى كلأ(۱۱)و ماء ابيح) أخذه،و ملكه(۱۲)الآخذ و إن وجد مالكه(۱۳)و عينه

الضميران فى قوليه«وجوبه»و«استحبابه»يرجعان إلى الإنفاق.

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى الرجوع.

أى مع نيّه الرجوع فى الإنفاق،فلو أنفق تبرّعا لم يجز الرجوع.

هذا تعليل لجواز الرجوع بأنّ المنفق الملتقط إذا كان التقاطه واجبا أو مستحبّا يكون محسنا محضا فى التقاطه و إنفاقه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الآخذ.و هذا تعليل آخر لجواز الرجوع إلى المالك بأنّ أمر الشارع بالأخذ مع عدم إذنه فى الإنفاق يوجب الضرر و الحرج، و هما منفيّان.

الضالّه لا فى كلأ و لا ماء

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى البعير و شبهه.

أى لو ترك البعير و شبهه لأجل تعب و مشقّه حاصله أو لأجل انكسار بعض أعضائه فى غير كلأ و ماء ابيح لآخذه.

عطب-بفتح العين و الطاء-من عطب البعير و الفرس:انكسر(أقرب الموارد).

كما إذا ترك البعير و شبهه لمرض حاصل فيه.

كما إذا ترك لكسر بعض أعضائه.

أى لو ترك فى موضع لا كلأ فيه و لا ماء جاز أخذه و ابيح لآخذه.

أى ملك الآخذ البعير و شبهه.

الضميران فى قوليه«مالكه»و«عينه»يرجعان إلى البعير و شبهه.

قائمه(۱)فی أصحّ القولین،لقول(۲)الصادق علیه السّلام فی صحیحه(۳)عبد اللّه بن سنان:«من أصاب مالا أو بعیرا فی فلاه(۴)من الأرض قد کلّت و قامت(۵) و سیّبها(۶)صاحبها لمّا لم تتبعه(۷)فأخذها غیره فأقام(۸)علیها و أنفق نفقه حتّی أحیاها من الکلال(۹)و من الموت فهی(۱۰)له،و لا سبیل له(۱۱)علیها، و إنّما هی(۱۲)مثل الشیء المباح».

یعنی أنّ الآخذ یملک البعیر و شبهه و إن کانت عینه باقیه.

یعنی یدلّ علی إباحه البعیر المذکور المبحوث عنه و شبهه قول الصادق علیه السّلام.

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۴ ب ۱۳ من أبواب کتاب اللقطه ح ۲.

الفلاه کفتاه:القفر،و قیل:الصحراء الواسعه،ج فلوات(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمیر العائد إلی البعیر.یعنی بقیت و لم تتمکّن من السیر و الذهاب.

أی أهملها صاحبها.

فی الروایه المنقوله فی الوسائل«ممّا لم یتبعه»بدل«لمّا لم تتبعه».

فاعله هو الضمیر العائد إلی غیره-و هو الملتقط-.یعنی أنّ غیر المالک التقطه و بقی عندها حتّی صحّت و تمکّنت من السیر.

الکلال-بفتح الکاف-من کلّ الرجل و غیره من المشی و غیره کلّا و کلالا و کلاله:تعب و أعیا،فهو کالّ(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع إلی البعیر،و فی قوله«له»یرجع إلی غیر المالک.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی صاحب البعیر،و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی البعیر.

یعنی أنّ البعیر المتروک یکون مثل المال المباح.

و ظاهره(۱)أنّ المراد بالمال ما كان من الدوابّ التى تحمل(۲)و نحوها(۳)،بدليل قوله:«قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها لمّا لم تتبعه(۴)».

و الظاهر أنّ الفلاه المشتمله على كلأ(۵)دون ماء أو بالعكس(۶)بحكم عادمتهما(۷)،لعدم قوام الحيوان بدونهما(۸)،و لظاهر قول(۹) أمير المؤمنين عليه السّلام:«إنّه إن تركها(۱۰)فى غير كلأ و لا ماء...

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى قول الإمام عليه السّلام.

أى الدوابّ التى تختصّ بحمل الأثقال.

أى و نحو الدوابّ من الحيوانات الأهليّه التى لا تحمل كالبقره و غيرها التى تتّخذ لأغراض اخر غير الحمل.

أى لمّا لم تتبع صاحبها و لم تتمكّن من السير عقيبه.

يعنى أنّ الصحراء التى تشتمل على العلف دون الماء.

كما إذا اشتملت على الماء دون الكلأ.

ضمير التثنيه فى قوله«عادمتهما»يرجع إلى الكلأ و الماء.

فإنّ الحيوان لا يقوم إلّا بالكلإ و الماء،و الفاقد لأحدهما مثل العادم لكليهما بالنتيجه.

لعلّ ذلك إشاره إلى قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول فى الدابّه إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها:فهى للذى أحياها،قال:و قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ترك دابّه بمضيعه فقال:إن كان تركها فى كلأ و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء،و إن كان تركها فى غير كلأ و لا ماء فهى لمن أحياها(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۴ ب ۱۳ من أبواب كتاب اللقطه ح ۳).

الضمير الملفوظ فى قوله«تركها»يرجع إلى الدابّه المذكوره فى الروايه.

فهی(۱)للذی أحیاها».

[الشاه فی الفلاه تؤخذ]

(و الشاه(۲)فی الفلاه) التی یخاف علیها(۳)فیها من السباع (تؤخذ(۴)) جوازا(۵)، (لأنّها لا تمتنع(۶)من صغیر السباع) ،فهی(۷) کالتالفه،و لقوله صلّی اللّه علیه و آله(۸):«هی(۹)لک أو لأخیک أو للذئب»، (و حینئذ(۱۰))

یعنی أنّ الدابّه المتروکه تتعلّق بمن أحیاها و نجّاها من الهلاک.

الشاه فی الفلاه

هذا مبتدأ،خبره قوله«تؤخذ».

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الموصول المراد منه الشاه،و فی قوله«فیها» یرجع إلی الفلاه.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو ضمیر المؤنّث الراجع إلی الشاه.

یعنی یجوز أخذها و لا یجب.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الشاه.یعنی أنّ الشاه تعجز عن دفع السباع الصغیره فکیف من الکبیره؟!

یعنی أنّ الشاه المذکوره فی الفلاه و إن لم تکن تالفه حقیقه،لکنّها کالتالفه.

أی لقول الرسول صلّی اللّه علیه و آله فی روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سأل رجل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الشاه الضالّه بالفلاه،فقال للسائل:هی لک أو لأخیک أو للذئب،قال:و ما احبّ أن أمسّها...إلخ(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۴ ب ۱۳ من أبواب کتاب اللقطه ح ۵).

الضمیر فی قوله صلّی اللّه علیه و آله:«هی لک»یرجع إلی الشاه المذکوره فی الروایه.

یعنی أنّ الملتقط حین إذ وجد الشاه علی هذه الحاله یتملّکها إن شاء.

(يتملّكها إن شاء) .

(و فى الضمان) لمالكها على تقدير ظهوره(١)أو كونه معلوما (وجه(٢)) ،جزم به(٣)المصنّف فى الدروس،لعموم قول(۴)الباقر عليه السّلام:«فإذا جاء طالبه ردّه(۵)إليه».

و متى ضمن(۶)عينها(٧)ضمن قيمتها،و لا ينافى ذلك(٨)جواز تملّكها

أى ظهور مالك الشاه.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فى الضمان».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الضمان.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه جزم فى كتابه (الدروس)بضمان ملتقط الشاه المذكوره.

قول الباقر عليه السّلام ورد فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل،و هى هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال:من وجد شيئا فهو له،فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه،فإذا جاء طالبه ردّه إليه(الوسائل:ج ١٧ ص ٣۵۴ ب ۴ من أبواب كتاب اللقطه ح ٢).

و لا يخفى أنّ قول الباقر عليه السّلام فى الروايه يعمّ وجوب ردّ الشىء الملتقط عند ظهور صاحبه إليه شاه كانت أو غيرها.

الضمير الملفوظ فى قوله«ردّه»يرجع إلى الشىء الملتقط المذكور فى الروايه،و فى قوله«إليه»يرجع إلى طالب الشىء،و هو مالكه.

فاعل قوليه المكرّر«ضمن»هو الضمير الراجع إلى ملتقط الشاه.

الضميران فى قوليه«عينها»و«قيمتها»يرجعان إلى الشاه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ضمان العين أو القيمه.يعنى أنّ الحكم بالضمان لا ينافيه جواز تملّكها،و هذا جواب عن إشكال مقدّر هو أنّه كيف يحكم بضمان

بالقيمه على تقدير ظهوره(۱)،لأنّه(۲)ملك متزلزل.

و وجه العدم(۳)عموم صحيحه ابن سنان السابقه،و قوله صلّى اللّه عليه و آله(۴):

«هى لك»إلى آخره،فإنّ المتبادر منه(۵)عدم الضمان مطلقا(۶)،و لا ريب أنّ الضمان أحوط(۷).

و هل يتوقّف تملّكها(۸)على التعريف؟قيل:نعم،لأنّها(۹)مال، فيدخل فى عموم الأخبار(۱۰).

العين أو القيمه مع الحكم بجواز التملّك؟

فأجاب بأنّ ملك الملتقط إنّما هو ملك متزلزل.

الضمير فى قوله«ظهوره»يرجع إلى صاحب الشاه.

يعنى أنّ تملّك الملتقط متزلزل.

يعنى وجه عدم الضمان عموم الصحيحه السابقه المنقوله فى الصفحه ۵۱ حيث قال عليه السّلام:«فهى له،و لا سبيل له عليها».

يعنى أنّ الوجه الآخر لعدم الضمان عند ظهور صاحبها قوله صلّى اللّه عليه و آله فى الروايه المتقدّمه فى الصفحه ۵۳:«هى لك...إلخ».

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

أى سواء طالبه صاحبها أم لا،و سواء ظهر صاحبها أم لا.

يعنى لا ريب فى أنّ الحكم بالضمان يطابق الاحتياط.

الضمير فى قوله«تملّكها»يرجع إلى الشاه.يعنى هل يجوز تملّكها بلا تعريف أو يتوقّف على التعريف،فإذا لم يوجد صاحبها تملّكها الملتقط؟

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الشاه.يعنى لأنّ الشاه من قبيل الأموال التى لا يجوز تملّكها إلّا بعد التعريف.

من الأخبار الدالّه على التملّك بعد التعريف هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

و الأقوى العدم(۱)،لما تقدّم.

و عليه(۲)فهو سنه ث كغيرها(۳)من الأموال.

أو يبقيها(۴)فى يده (أمانه) إلى أن يظهر مالكها(۵)،أو يوصله(۶)إيّاها إن كان(۷)معلوما، (أو يدفعها(۸)إلى الحاكم) مع تعذّر الوصول إلى المالك، ثمّ الحاكم يحفظها(۹)أو يبيعها.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث،قال:و اللقطه يجدها الرجل و يأخذها،قال:يعرّفها سنه،فإن جاء لها طالب،و إلّا فهى كسبيل ماله(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۴۹ ب ۲ من أبواب كتاب اللقطه ح ۱).

فعموم الروايه يشمل الشاه أيضا،فإنّها من أفراد اللقطه التى ذكرت فى الروايه.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم توقّف تملّك الشاه على التعريف،لما تقدّم فى روايه ابن سنان فى الصفحه ۵۱.

أى على تقدير توقّف التملّك على التعريف فالتعريف سنه.

الضمير فى قوله«كغيرها»يرجع إلى الشاه.يعنى أنّ التعريف فى غير الشاه أيضا يكون سنه.

هذا عطف على قوله فى الصفحه ۵۴«يتملّكها»،و ضمير المفعول فيه يرجع إلى الشاه.يعنى أنّ الملتقط إمّا أن يتملّك الشاه الملتقط أو يبقيها فى يده أمانه.

الضمير فى قوله«مالكها»يرجع إلى الشاه.

ضمير المفعول فى قوله«يوصله»يرجع إلى المالك،و ضمير«إيّاها»يرجع إلى الشاه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المالك.

هذا حكم ثالث للملتقط.و ضمير المفعول فى قوله«يدفعها»يرجع إلى الشاه.

الضميران الملفوظان فى قوليه«يحفظها»و«يبيعها»يرجعان إلى الشاه.

(و قيل:) -و القائل الشيخ فى المبسوط،و العلاّمه و جماعه،بل أسنده(١)فى التذكره إلى علمائنا(٢)مطلقا- (و كذا(٣)) حكم كلّ (ما لا يمتنع) من الحيوان (من صغير السباع) بعدو(۴)و لا طيران و لا قوّه و إن كان من شأنه الامتناع إذا كمل كصغير(۵)الإبل و البقر.

و نسبه(۶)المصنّف إلى القيل،لعدم نصّ عليه(٧)بخصوصه،و إنّما

غير الشاه فى الفلاه

فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمه رحمه اللّه المعلوم بالقرينه،و ضمير المفعول يرجع إلى القول.يعنى أنّ العلاّمه فى كتابه(التذكره)أسند هذا القول إلى علماء الإماميّه بلا تعيين أشخاصهم.

أى علمائنا الإماميّه.و قوله«مطلقا»بصيغه اسم الفاعل حال عن ضمير الفاعل فى قوله«أسنده»،و المراد منه هو العلاّمه.

هذا مقول لقوله«قيل».يعنى قيل:إنّ حكم كلّ حيوان لا يتمكّن من الامتناع و لو من صغير السباع هو مثل حكم الشاه فى جواز الأخذ و التملّك و الضمان على وجه،كما تقدّم.

العدو من عدا يعدو عدوا و عدوانا:جرى و أحضر(أقرب الموارد).

أى الامتناع من صغير السباع قد يكون بعدو،و ذلك فى الظبى.

فإنّ صغير الإبل و كذا صغير البقر من شأنهما الدفاع بعد كمالهما.

الضمير فى قوله«نسبه»يرجع إلى القول المذكور بإلحاق كلّ ما لا يمتنع بالشاه فى الحكم.

الضميران فى قوليه«عليه»و«بخصوصه»يرجعان إلى القول المذكور.

ورد(۱)على الشاه،فيبقى غيرها(۲)على أصاله البقاء على ملك المالك،و حينئذ(۳)فيلزمها حكم اللقطه،فتعرّف(۴)سنه،ثمّ يتملّكها(۵)إن شاء أو يتصدّق بها،لكن فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«هى لك أو لأخيك أو للذئب»إيماء إليه(۶)، حيث(۷)إنّها لا تمتنع من السباع.

و لو أمكن امتناعها بالعدو كالظباء(۸)أو الطيران(۹)لم يجز أخذها مطلقا(۱۰)إلّا أن يخاف ضياعها(۱۱)،فالأقرب الجواز بنيّه الحفظ للمالك.

فاعله هو الضمير العائد إلى النصّ.يعنى أنّ النصّ ورد على الشاه،فلا يحكم فى غيرها بما حكم فيها.

و المراد من النصّ هو ما تقدّم فى الهامش ۸ من ص ۵۳.

يعنى أنّ غير الشاه محكوم عليه بالأصل،و هو أصاله بقاء غير الشاه على ملك مالكه.

أى حين إذ لم يحكم على غير الشاه الملتقط بحكم الشاه يلزمه حكم اللقطه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو ضمير المؤنّث الراجع إلى الحيوان الملتقط،و التأنيث إنّما هو باعتبار تأويل الحيوان بالضالّه.

الضميران فى قوليه«يتملّكها»و«بها»يرجعان إلى الضالّه من الحيوان الملتقط.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى القول بإلحاق غير الشاه بها فى حكمها.

«حيث»تعليليّه.يعنى لأنّ ملاك الحكم فى الضالّه التى هى شاه هو أنّها تمتنع من صغير السباع،فغيرها المشارك لها فى هذا الملاك أيضا يكون بحكمها.

الظباء جمع،مفرده الظبى.

أى لو أمكن امتناع الضالّه بالطيران،كما فى الطيور.

أى سواء كان أخذها بقصد التعريف و الحفظ لمالكها،أم كان بنيّه التملّك.

يعنى إلّا أن يخاف ضياع الضالّه بترك أخذها،فإذا الأقرب هو جواز أخذها

و قيل:يجوز أخذ الضالّه مطلقا(۱)بهذه النيّه(۲)،و هو(۳)حسن،لما فيه(۴)من الإعانه و الإحسان،و تحمل أخبار النهى(۵)على الأخذ بنيّه التملّك،و التعليل(۶)بكونها محفوظه بنفسها غير كاف فى المنع(۷)،لأنّ الأثمان(۸)كذلك(۹)حيث كانت مع جواز التقاطها بنيّه التعريف و إن

بقصد حفظها لمالكها.

أى سواء كان الحيوان ممتنعا أم لا،و سواء كان فى الماء و الكلأ أم لا.

المراد من قوله«بهذه النيّه»هو نيّه الحفظ للمالك.

و الحاصل أنّه قال بعض بجواز أخذ الضالّه بنيّه الحفظ لمالكها،سواء كانت ممتنعه أم لا،و سواء كان فى الكلأ و الماء أم لا.

يعنى أنّ القول المذكور-و هو جواز الأخذ مطلقا-حسن.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الأخذ،و هذا تعليل لتحسين القول المذكور بأنّ الأخذ كذلك يكون من قبيل الإعانه و الإحسان،و هما مطلوبان،لقوله تعالى:

تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ .

يعنى أنّ الأخبار الناهيه عن الأخذ المتقدّمه بعضها فى الهامش ۵ من ص ۴۷ تحمل على الأخذ بقصد التملّك لا بنيّه الحفظ لمالكها.

هذا مبتدأ،خبره قوله«غير كاف».يعنى أنّ التعليل لعدم جواز الأخذ بكون الضالّه تمتنع بنفسها من السباع أو بكونها محفوظه فى محلّ الضياع فلذا لا يجوز الأخذ غير كاف.

أى المنع عن أخذ الضالّه.

الأثمان جمع الثمن،و المراد منه هو الأموال غير الحيوان.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو قوله«كونها محفوظه بنفسها».يعنى أنّ الأثمان أيضا تكون محفوظه لو بقيت فى محلّ الضياع،و مع ذلك قد حكم بجواز التقاطها بنيّه التعريف و الحفظ لصاحبها.

فارقتها(۱)بعد ذلک(۲)فی الحکم.

(و لو وجدت الشاه فی العمران(۳)) -و هی التی لا یخاف علیها(۴)فیها من السباع،و هی(۵)ما قرب من المساکن- (احتبسها(۶)) الواجد (ثلاثه أیّام) من حین الوجدان، (فإن لم یجد صاحبها(۷)باعها و تصدّق بثمنها) ،و ضمن إن لم یرض المالک(۸)علی الأقوی.

فاعل قوله«فارقتها»هو الضمیر الراجع إلی الأثمان،و ضمیر المفعول یرجع إلی الضالّه.یعنی و لو کان بین الأثمان و الضالّه بعد الالتقاط فرق،و الفرق بینهما هو عدم جواز تملّک الضالّه،بل تبقی عند الملتقط أمانه إلی أن یوصلها إلی صاحبها، و جواز التملّک فی الأثمان و الأموال غیر الضالّه بعد التعریف سنه أو ردّها إلی الحاکم أو التصدّق بها علی الفقراء.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الأخذ.

الشاه فی العمران

العمران-بضمّ العین-:اسم للبنیان،و-لما یعمر به المکان و یحسن حاله بواسطه الفلاحه و کثره الأهالی(أقرب الموارد).

قال فی الحدیقه:العمران من المعموره،و العمران-بالضمّ-کبنیان لفظا و معنی.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الشاه،و فی قوله«فیها»یرجع إلی الموصول المراد منه العمران.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی العمران.

أی احتبس الواجد الشاه التی وجدها فی العمران ثلاثه أیّام.

الضمائر فی أقواله«صاحبها»و«باعها»و«بثمنها»ترجع إلی الشاه.

أی إن لم یرض المالک بتصدّق الواجد بثمنها فهو ضامن له.

و له(۱)إبقاؤها بغير بيع،و إبقاء(۲)ثمنها أمانه إلى أن يظهر المالك أو ييأس منه(۳).

و لا ضمان حينئذ(۴)أن جاز أخذها(۵)،كما يظهر(۶)من العباره.و الذى صرّح به غيره(۷)عدم جواز أخذ شىء من العمران،و لكن لو فعل(۸) لزمه هذا الحكم(۹)فى الشاه.

و كيف كان فليس له(۱۰)تملّكها مع الضمان على الأقوى،للأصل(۱۱).

يعنى يجوز لواجد الشاه أن يبقيها أمانه لصاحبها.

عطف على قوله«إبقاؤها».يعنى يجوز للواجد أن يبيع الشاه و يبقى ثمنها أمانه حتّى يوصله إلى صاحبها.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المالك.

أى حين إذ وجدت الشاه فى العمران.

يعنى عدم الحكم بالضمان إنّما هو فى صوره جواز أخذ الشاه،و إلّا يحكم بالضمان.

فاعله هو الضمير العائد إلى جواز الأخذ.يعنى أنّ قول المصنّف رحمه اللّه«و لو وجدت الشاه فى العمران احتبسها»ظاهر فى جواز الأخذ.

يعنى أنّ غير المصنّف صرّح بعدم جواز أخذ الشاه فى العمران و لا فى غيرها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط،و كذلك الضمير فى قوله«لزمه».

المراد من قوله«هذا الحكم»هو الحكم الذى ذكر المصنّف فى قوله«احتبسها ثلاثه أيّام،فإن لم يجد صاحبها...إلخ».

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الملتقط،و فى قوله«تملّكها»يرجع إلى الشاه المأخوذه فى العمران.يعنى لا يجوز للملتقط تملّك الشاه المذكوره.

المراد من«الأصل»هو أصاله بقاء المال فى ملك صاحبه،فلا يجوز للآخذ

و ظاهر النصّ(۱)و الفتوى عدم وجوب التعريف حينئذ(۲).

و غير الشاه(۳)يجب مع أخذه(۴)تعريفه سنه كغيره من المال،أو يحفظه(۵)لمالكه من غير تعريف،أو يدفعه(۶)إلى الحاكم.

[لا يشترط فى الآخذ إلّا الأخذ]

(و لا يشترط فى الآخذ(۷)) -باسم الفاعل-شىء من الشروط المعتبره

تملّكه.

يعنى أنّ ظاهر النصّ يدلّ على عدم وجوب التعريف فى الشاه،و النصّ منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن أبى يعفور قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:جاء رجل من المدينه فسألنى عن رجل أصابت شاه،فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثه أيّام و يسأل عن صاحبها،فإن جاء صاحبها،و إلّا باعها و تصدّق بثمنها(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۵ ب ۱۳ من أبواب كتاب اللقطه ح ۶).

أقول:يمكن استفاده وجوب التعريف منها بقوله عليه السّلام:«و يسأل عن صاحبها».

أى حين إذ وجدت الشاه فى العمران.

أى لو أخذ غير الشاه من الحيوانات-مثل الدجاجه و سائر الطيور الأهليّه- وجب عليه تعريفه مثل سائر الأشياء الملتقطه.

الضميران فى قوليه«أخذه»و«تعريفه»يرجعان إلى غير الشاه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط،و ضمير المفعول يرجع إلى غير الشاه،و كذلك الضمير فى قوله«لمالكه».

أى الملتقط يدفع غير الشاه بعد أخذه إلى الحاكم.

شروط آخذ الحيوان

المراد من«الآخذ»-بصيغه اسم الفاعل-هو آخذ الحيوان.يعنى لا يشترط فى

فی آخذ اللقیط و غیرها (إلّا الأخذ(۱)) -بالمصدر-،بمعنی أنّه یجوز التقاطها فی موضع الجواز للصغیر(۲)و الکبیر و الحرّ و العبد و المسلم و الکافر،للأصل(۳)، (فتقرّ(۴)ید العبد) علی الضالّه مع بلوغه(۵)و عقله، (و) ید(۶) (الولیّ علی لقطه غیر الکامل) من طفل و مجنون و سفیه،کما یجب علیه(۷)حفظ ماله،لأنّه(۸)لا یؤمن علی إتلافه،فإن أهمل(۹)الولیّ ضمن،و

آخذ الحیوان شیء من الشرائط المذکوره فی آخذ لقیط الإنسان من البلوغ و العقل و الحرّیّه و غیرها.

یعنی أنّ الشرط فی آخذ الحیوان لیس إلّا أخذه للحیوان الضالّ.

یعنی یصحّ الأخذ من الصغیر و الکبیر و ما عطف علیهما.

هذا تعلیل لعدم اشتراط شیء فی آخذ الحیوان الضالّ.

و المراد من«الأصل»هو أصاله عدم الاشتراط عند الشکّ فیه.

هذا متفرّع علی قوله«و لا یشترط...إلخ».یعنی فتثبت ید العبد الواجد للحیوان علی ما وجده بشرط کون العبد بالغا و عاقلا.

الضمیران فی قولیه«بلوغه»و«عقله»یرجعان إلی العبد.

یعنی و کذا تقرّ ید الولیّ علی الحیوان الذی وجده غیر الکامل من الصغیر و المجنون و السفیه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الولیّ،و فی قوله«ماله»یرجع إلی غیر الکامل

هذا تعلیل لتقریر ید الولیّ علی ما وجده غیر الکامل بأنّه لیس مأمونا علی إتلافه.

یعنی لو لم یثبت الولیّ یده علی الحیوان الذی وجده غیر الکامل فتلف فی یده کان ضامنا لمثله أو قیمته.

لو افتقر إلى تعريف تولّاه الوليّ،ثمّ يفعل(۱)بعده الأولى(۲)للملتقط من(۳) تملّك و غيره.

[الإنفاق على الضالّه]

(و الإنفاق) على الضالّه (كما مرّ(۴)) فى الإنفاق على اللقيط من(۵)أنّه مع عدم بيت المال و الحاكم ينفق و يرجع مع نيّته(۶)على أصحّ القولين، لوجوب حفظها(۷)،و لا يتمّ(۸)إلّا بالإنفاق،و الإيجاب إذن من الشارع فيه(۹)،فيستحقّه(۱۰)مع نيّته.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ،و الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى التعريف.

بالنصب،مفعول لقوله«يفعل».

«من»تكون لبيان قوله«الأولى».يعنى أنّ الوليّ يفعل بعد التعريف و عدم ظهور الكامل ما هو أليق و أنسب بحال الملتقط الغير الكامل مثل الصغير و المجنون.

الإنفاق على الضالّه

يعنى أنّ حكم الإنفاق على الضالّه كحكم الإنفاق على اللقيط.

هذا بيان لكون الإنفاق على الضالّه كالإنفاق على اللقيط،و هو أنّ الإنفاق على اللقيط يكون من بيت المال و من قبل الحاكم،و إلّا فالملتقط ينفق عليه و يرجع إلى مالكه مع نيّه الرجوع.

أى مع نيّه الرجوع فى الإنفاق إلى المالك لو ظهر بعدا.

الضمير فى قوله«حفظها»يرجع إلى الضالّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحفظ،فإنّه لا يتمّ إلّا بالإنفاق.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإنفاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى المنفق،و ضمير المفعول يرجع إلى الرجوع،كما أنّ الضمير فى قوله«نيّته»أيضا يرجع إلى الرجوع.

و قيل:لا يرجع هنا(۱)،لأنّه إنفاق على مال الغير بغير إذنه(۲)،فيكون متبرّعا،و قد ظهر ضعفه(۳).

و لا يشترط الإشهاد(۴)على الأقوى،للأصل.

[لو انتفع الآخذ بالظهر و الدرّ]

(و لو انتفع) الآخذ بالظهر(۵)و الدرّ(۶)و الخدمه(۷) (قاصّ(۸)) المالك

المشار إليه فى قوله«هنا»هو الإنفاق على لقطه الحيوان.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى الغير.يعنى إذا لم يأذن صاحب الحيوان فى إنفاق الملتقط عليه فأنفق عليه الآخذ كان فى إنفاقه متبرّعا.

أى قد ظهر ضعف القول بعدم رجوع الملتقط المنفق إلى صاحب الحيوان.

وجه الضعف هو أنّ فى إيجاب الشارع أخذ الحيوان و حفظه مع عدم الإذن فى الرجوع بما أنفق الملتقط عليه ضررا و حرجا،و قد مرّ فى الصفحه ۵۰.

أى لا يشترط فى الإنفاق أخذ الشهود حتّى يروا و يشهدوا عليه حيثما يحتاج إلى الشهاده.

المراد من الانتفاع بالظهر هو ركوب الحيوان المأخوذ.

الدرّ:مصدر،و-اللبن،و-كثرته،و يقال:«للّه درّه»،أى للّه ما خرج منك من الخير(أقرب الموارد).

كما إذا استخدم الحيوان فى أغراضه من الحرث و غيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط المنتفع بالحيوان،و المفعول هو قوله «المالك»بالنصب.

قاصّه مقاصّه و قصاصا بما كان له قبله:حبس عنه مثله«أساس اللغه»،(أقرب الموارد).

و المعنى هو أنّ آخذ اللقطه التى انتفع بها يقاصّ مالكها فى قبال النفقه التى صرفها على الحيوان اللقيط.

بالنفقه،و رجع ذو الفضل بفضله(۱).

و قيل:يكون الانتفاع بإزاء النفقه مطلقا(۲)،و ظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل(۳)الإنفاق،سواء قاصّ أم جعله(۴)عوضا.

[لا يضمن الآخذ الضالّه إلاّ بالتفريط]

(و لا يضمن) الآخذ(۵)الضالّه حيث يجوز له(۶)أخذها (إلاّ بالتفريط) ، و المراد به(۷)ما يشمل التعدّى، (أو قصد(۸)التملّك) فى موضع جوازه(۹)و

يعنى أنّ أيّهما كان ذا فضل يرجع بفضله،فإن كان ذو الفضل آخذ اللقطه-بمعنى أنّه صرف على الدابّه أكثر ممّا انتفع به-رجع بالزائد على المالك و أخذ عوضه،و إن كان ذو الفضل المالك-بمعنى أنّ الآخذ انتفع أكثر من النفقه التى صرفها على الدابّه- رجع المالك على الملتقط و أخذ عوضه(من تعليقه السيّد كلانتر).

أى سواء زادت المنافع على النفقه أم كانت بالعكس من دون رجوع و لا تقاصّ.

فعلى هذا أيضا يكون الانتفاع بإزاء الإنفاق.

أى جعل الإنفاق عوضا عمّا انتفع به من الحيوان الملتقط،و لا يطلق على ذلك التقاصّ.

بالرفع،فاعل لقوله«لا يضمن»ت،و قوله«الضالّه»بالنصب،مفعول لقوله «لا يضمن».

يعنى عدم الحكم بالضمان إنّما هو فى صوره جواز أخذ الملتقط للحيوان الضالّ لا ما إذا لم يجز أخذها،فإنّ الضمان فيه لا ريب فيه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التفريط.يعنى أنّ المراد من«التفريط»هو ما يشمل الإفراط أيضا.

أى يضمن الآخذ عند قصده تملّك الحيوان الضالّ.

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى التملّك.

بدونه(۱).

و لو قبضها فی غیر موجع الجواز ضمن مطلقا(۲)،للتصرّف فی مال الغیر عدوانا(۳).

و المراد من موضع جواز التملّک هو ما إذا وجد الضالّه فی فلاه بلا کلأ و لا ماء، أو ما إذا کان اللقیط لا یمتنع من صغار السباع،کما تقدّم فی الصفحه ۵۰.

الضمیر فی قوله«بدونه»یرجع إلی التفریط أو إلی قصد التملّک.یعنی أنّ الآخذ یضمن لو فرّط فی حفظ الحیوان و إن لم یقصد التملّک،و هذا ما علیه سلطان العلماء رحمه اللّه،و قد فسّر الآغا جمال رحمه اللّه قول الشارح رحمه اللّه«و بدونه»أی بدون قصد التملّک،فهو ضامن،لأنّه مال للغیر،فیندرج تحت عموم قاعده«علی الید ما أخذت حتّی تؤدّی»،و لا یرفع الید عنها إلّا إذا کان محسنا و أمینا،و لا یکون محسنا إلّا إذا أخذها بنیّه الحفظ لمالکها،و المفروض عدم نیّه الحفظ و إن لم یقصد نیّه التملّک،و کلا التفسیرین صحیح إلّا أنّ الثانی أولی،لأنّ إرجاع الضمیر فی قول الشارح رحمه اللّه إلی قصد التملّک أقرب من إرجاعه إلی التفریط.

أی سواء فرّط أم لا.

فإنّ التصرّف فی مال الغیر بلا إذن منه یوجب الضمان مطلقا.

***

[الفصل الثالث فى لقطه المال]

اشاره

(الفصل الثالث(۱)فى لقطه المال)

غير(۲)الحيوان مطلقا(۳)

[أحكام لقطه الحرم]

اشاره

(و ما كان منه(۴)فى الحرم) الشريف

[حرم أخذه بنيّه التملّک مطلقا]

(حرم أخذه(۵)) بنيّه التملّک مطلقا،قليلا كان أو كثيرا،لقوله تعالى(۶): أَ وَ لَمْ يَرَوْا

لقطه المال حكم أخذ لقطه الحرم

أى الفصل الثالث من الفصول المقول عنها فى أوّل الكتاب«و فيه فصول».

بالجرّ،صفه ل«المال».يعنى أنّ المراد من«المال»هنا هو غير الحيوان.

قوله«مطلقا»يمكن أن يكون إشاره إلى الإطلاق فى الحيوان.يعنى ناطقا كان أم غير ناطق،و يمكن كونه إشاره إلى الإطلاق فى المال.يعنى قليلا كان أم كثيرا، وجد فى الحرم أم فى غيره.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المال.

ضمير المفعول فى قوله«أخذه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما كان منه» المراد منها المال.

تعليل لقوله«حرم أخذه».يعنى أنّ دليل حرمه أخذ ما كان فى الحرم هو قوله تعالى فى الآيه ۶۷ من سوره العنكبوت.

أنّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً ،و للأخبار(۱)الدالّه على النهى عنه مطلقا(۲)،و فى بعضها عن الكاظم عليه السّلام:«لقطه الحرم لا تمسّ بيد و لا رجل،و لو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها و أخذها»(۳).

و ذهب بعضهم إلى الكراهه مطلقا(۴)،استضعافا لدليل التحريم،أمّا فى الآيه فمن حيث الدلاله(۵)،و أمّا فى الخبر فمن جهه السند(۶).

و اختاره(۷)المصنّف فى الدروس،...

يعنى أنّ الدليل الآخر لحرمه أخذ ما يوجد فى الحرم هو الأخبار الدالّه على النهى عن الأخذ،ننقل منها الاثنين المنقولين فى كتاب الوسائل:

الأوّل:محمّد بن الحسن بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبى البلاد عن بعض أصحابه عن الماضى عليه السّلام قال:لقطه الحرم لا تمسّ بيد و لا رجل،و لو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب كتاب اللقطه ح ۳).

الثانى:محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى بصير عن العبد الصالح عليه السّلام،قال:سألته عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه،فقال:بئس ما صنع،ما كان ينبغى له أن يأخذه،الحديث(المصدر السابق:ح ۴).

أى قليلا كان أم كثيرا.

قد نقلنا آنفا هذه الروايه فى الهامش ۱ من هذه الصفحه.

يعنى قال بعض بكراهه أخذ المال فى الحرم،قليلا كان أم كثيرا.

فإنّ الآيات قطعيّه الصدور و ظنّيه الدلاله،فلا دلاله فى الآيه على التحريم.

حيث إنّه لم يذكر اسم الراوى فى سند بعض الروايات المنقوله،بل قيل:عن بعض أصحابه،فالروايه مرسله.

الضمير فى قوله«اختاره»يرجع إلى القول بالكراهه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار القول بكراهه أخذ المال الملقوط فى الحرم.

و هو(۱)أقوى.

(و) على التحريم (لو أخذه(۲)حفظه لربّه،و إن تلف بغير تفريط لم يضمن(۳)) ،لأنّه يصير بعد الأخذ أمانه شرعيّه(۴).

و يشكل ذلك(۵)على القول بالتحريم،لنهى(۶)الشارع عن أخذها، فكيف يصير أمانه منه(۷)؟!و المناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا(۸).

[ليس له تملّكه قبل التعريف]

(و ليس له(۹)تملّكه) قبل التعريف...

أى ما اختاره المصنّف رحمه اللّه هو الأقوى عند الشارح رحمه اللّه.

ضمان لقطه الحرم

فاعله هو الضمير العائد إلى الآخذ،و الضمائر الملفوظه فى أقواله«أخذه»و «حفظه»و«لربّه»ترجع إلى المال الملقوط فى الحرم.

أى الآخذ لا يضمن.

المراد من الأمانه الشرعيّه هى التى تكون من جانب الشارع فى مقابل الأمانه المالكيّه التى تكون من جانب المالك.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم الضمان.يعنى لو قيل بتحريم الأخذ أشكل الحكم بعدم الضمان.

فإذا نهى الشارع عن الأخذ فخالف و أخذ كان محكوما عليه بالضمان.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الشارع.يعنى أنّ استيمان الشارع للآخذ ينافيه النهى الصادر عنه.

سواء تلف بالتفريط أم لا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الملتقط،و فى قوله«تملّكه»يرجع إلى المال

و لا بعده(۱)، (بل يتصدّق به بعد التعريف) حولا(۲)عن مالكه(۳)،سواء قلّ أم كثر،لروايه(۴)علىّ بن حمزه عن الكاظم عليه السّلام،قال:سألته عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه،قال(۵):«بئس ما صنع(۶)،ما كان[ينبغى]له أن يأخذه»،قال:قلت:قد ابتلى بذلك،قال:«يعرّفه سنه(۷)»،قلت:فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغيا(۸)،فقال:«يرجع إلى بلده،فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين،فإن جاء طالبه فهو(۹)له ضامن».

و قد دلّ الحديث بإطلاقه(۱۰)على عدم الفرق بين القليل و الكثير فى

المأخوذ فى الحرم.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى التعريف.

أى التعريف يكون بمقدار الحول الكامل.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يتصدّق».يعنى أنّ التصدّق يكون بنيّه النيابه عن صاحبه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۸ ب ۱۷ من أبواب كتاب اللقطه ح ۲ و فى التهذيب:ج ۶ ص ۳۹۵ ح ۳۰.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكاظم عليه السّلام.

أى ارتكب عملا سوء.

كذا فى جميع النسخ الموجوده بأيدينا،و لكن ليس فى شىء من الوسائل و التهذيب قوله عليه السّلام:«سنه».

أى لم يجد الملتقط طالبا للمال.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الملتقط،و فى قوله«له»يرجع إلى المال المأخوذ.

فإنّ الحديث دلّ على وجوب التعريف،سواء كان كثيرا أم قليلا.

وجوب تعريفه(۱)مطلقا و على(۲)تحريم الأخذ و كذلك على ضمان(۳) المتصدّق لو كره المالك،لكن ضعف سنده(۴)يمنع ذلك(۵)كلّه.

و الأقوى ما اختاره المصنّف فى الدروس من جواز(۶)تملّك ما نقص عن الدرهم،و وجوب(۷)تعريف ما زاد كغيره.

(و فى الضمان(۸)) لو تصدّق به بعد التعريف و ظهر المالك فلم يرض(۹) بالصدقه (خلاف) ،منشأه(۱۰)من دلاله الخبر السالف(۱۱)على الضمان و

الضمير فى قوله«تعريفه»يرجع إلى المال المأخوذ فى الحرم.

عطف على قوله«على عدم الفرق».يعنى أنّ الحديث دلّ أيضا على تحريم الأخذ فى الحرم.

يعنى أنّ الحديث دلّ أيضا على كون المتصدّق ضامنا لو كره المالك تصدّقه، حيث قال الإمام عليه السّلام:«فهو له ضامن».

منشأ ضعف سند الحديث وجود الراوى الذى لم يتحقّق وثاقته.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما قيل من عدم الفرق و وجوب التعريف و الضمان.يعنى فضعفها يمنع عن استناد الحكم بما ذكر إليها.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس)اختار جواز تملّك المأخوذ فى الحرم إذا كان أنقص من الدرهم.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من جواز».يعنى اختار المصنّف وجوب تعريف المال المأخوذ فى الحرم إذا زاد عن مقدار الدرهم.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«خلاف».

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

الضمير فى قوله«منشأه»يرجع إلى الخلاف.

المراد من«الخبر السالف»هو ما نقل فى الصفحه السابقه.

عموم(۱)قوله صلّى اللّه عليه و آله:«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى»،و من إتلافه(۲) مال الغير بغير إذنه،و من كونه(۳)أمانه قد دفعها بإذن الشارع،فلا يتعقّبه الضمان،و لأصاله(۴)البراءه.

و القول(۵)بضمان ما يجب تعريفه أقوى.

[لو أخذ لقطه الحرم بنيّه الإنشاد و التعريف لم يحرم]

(و لو أخذه بنيّه الإنشاد) و التعريف (لم يحرم(۶)) و إن كان كثيرا(۷)، لأنّه(۸)محسن،و الأخبار(۹)الدالّه على التحريم مطلقه،و عمل بها(۱۰)

هذا دليل ثان للضمان،و هو قوله صلّى اللّه عليه و آله:«على اليد ما أخذت...إلخ»،فإنّ الملتقط أخذ المال،فيحكم بضمانه.

هذا دليل ثالث للضمان،فإنّ الملتقط قد أتلف مال الغير من دون إذنه،فيحكم عليه بالضمان.

هذا دليل لعدم الحكم بالضمان،و هو أنّ الشارع إذا أذن فى الأخذ لم يتعقّبه الضمان،لكونه أمانه شرعيّه فى يده.

هذا دليل ثان للقول بعدم الضمان،و هو أصاله البراءه من الضمان عند الشكّ فيه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«أقوى»،و الضمير فى قوله«تعريفه»يرجع إلى«ما» الموصوله المراد منها المال المأخوذ.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو أخذه».

أى و إن كان المال المأخوذ كثيرا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الملتقط.

الواو فى قوله«و الأخبار...مطلقه»حاليّه،و هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه حيث قال:

«و لو أخذه بنيّه الإنشاد لم يحرم»بأنّ الأخبار الدالّه على تحريم أخذ المال فى الحرم مطلقه،سواء قصد الملتقط التعريف و الإنشاد أم لا.

يعنى أنّ أكثر الفقهاء عملوا بالأخبار المطلقه.

الأكثر مطلقا،و لو تمّت(۱)لم يكن التفصيل جيّدا.

[يجب تعريف لقطه الحرم حولا]

(و يجب تعريفه حولا- على كلّ حال(۲)) ،قليلا- كان أم كثيرا،أخذه بنيّه الإنشاد أم لا،لإطلاق الخبر السالف(۳)و قد عرفت ما فيه(۴).

[أحكام لقطه غير الحرم]

اشاره

[ما كان فى غير الحرم يحلّ منه ما كان دون الدرهم]

(و ما كان(۵)فى غير الحرم يحلّ منه(۶)ما كان) من الفضّه (دون الدرهم) ،أو ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها(۷) (من غير تعريف(۸)) ،

فاعله هو الضمير العائد إلى دلاله الأخبار على الإطلاق.يعنى لو تمّت الدلاله لم يكن التفصيل المذكور من المصنّف رحمه اللّه جيّدا.

وجوب التعريف

قد فسّر الشارح رحمه اللّه قول المصنّف رحمه اللّه«على كلّ حال»بقوله«قليلا كان...إلخ».

إشاره إلى الخبر المذكور فى الصفحه ۷۲،فإنّه دالّ على إطلاق التعريف،حيث قال الإمام عليه السّلام فيه:«يعرّفه».

إشاره إلى قوله فى الصفحه ۷۳«لكن ضعف سنده يمنع ذلك كلّه».

لقطه غير الحرم

هذا عدل قوله فى الصفحه ۶۹ حيث قال«و ما كان منه فى الحرم حرم أخذه».

أى يحلّ المال الملقوط لآخذه إذا كان مقداره دون الدرهم عينا أو قيمه.

الدرهم و الدرهام و الدرهم:خمسون دانقا،و هو يونانىّ معرّب،ج دراهم و دراهيم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الدرهم،و التأنيث باعتبار كونه فضّه.

يعنى حلّيه ما دون الدرهم عينا أو قيمه لا تحتاج إلى التعريف.

ص :٧٥

و لكن لو ظهر مالكه(۱)و عينه باقيه وجب ردّه عليه(۲)على الأشهر.

و فى وجوب عوضه(۳)مع تلفه قولان،مأخذهما(۴)أنّه(۵)تصرّف شرعىّ،فلا يتعقّبه ضمان،و ظهور(۶)الاستحقاق.

[ما كان بقدر الدرهم أو أزيد يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه حولا]

(و ما عداه(۷)) و هو ما كان بقـدر الدرهم أو أزيد عينا(۸)أو قيمه (يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه(۹)حولا) عقيب(۱۰)الالتقاط مع الإمكان متتابعا(۱۱) بحيث يعلم السامع أنّ التالى(۱۲)تكرار لمتلوّه(۱۳).

الضمائر فى أقواله«مالكه»و«عينه»و«ردّه»ترجع إلى ما دون الدرهم.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المالك.

الضميران فى قوليه«عوضه»و«تلفه»يرجعان إلى ما دون الدرهم.

ضمير التثنيه فى قوله«مأخذهما»يرجع إلى القولين.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الالتقاط.يعنى أنّ الالتقاط يكون تصرّفا شرعيّا،فلا يلزمه الضمان،و هذا هو دليل لعدم الضمان.

هذا هو دليل الضمان،و هو أنّ صاحب الحقّ إذا ظهر حكم بالضمان على الملتقط.

الضمير فى قوله«عداه»يرجع إلى ما دون الدرهم،و هذا مبتدأ،خبره قوله «يتخيّر».

بأن كان عينه أو قيمته بمقدار الدرهم أو أزيد منه.

أى بعد التعريف بمقدار سنه.

أى بلا تأخير عن زمان الالتقاط.

يعنى يلزم أن يكون التعريف فى الحول متتابعا لا متفرّقا.

أى بحيث يعلم السامع أنّ التعريف الثانى تكرار للأوّل،و هكذا الثالث و الرابع...إلخ.

الضمير فى قوله«لمتلوّه»يرجع إلى التالى.

و ليكن(۱)فى موضع الالتقاط مع الإمكان إن كان(۲)بلدا،و لو كان برّيّه عرّف من يجده فيها(۳)،ثمّ أكمله(۴)إذا حضر فى بلده.

و لو أراد(۵)السفر قبل التعريف فى بلد الالتقاط أو إكماله(۶)فإن أمكنه الاستنابه فهى(۷)أولى،و إلّا(۸)عرّفه فى بلده بحيث يشتهر خبره،ثمّ يكمله فى غيره.

و لو أخّره(۹)عن وقت الالتقاط اختيارا أثم،و اعتبر الحول من حين الشروع،و يترتّب عليه(۱۰)أحكامه...

اللام فى قوله«ليكن»تكون للأمر،و اسمه هو الضمير العائد إلى التعريف.يعنى يلزم أن يكون التعريف فى المكان الذى التقطه فيه فى صوره الإمكان.

أى إن كان موضع الالتقاط بلدا.

أى يعرّف الملتقط فى البرّيّه إذا وجده فيها.

الضمير الملفوظ فى قوله«أكمله»يرجع إلى التعريف.يعنى أنّ الواجد فى البرّيّه يعرّفه فيها،ثمّ يكمل التعريف إلى الحول إذا حضر فى بلده.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

أى لو أراد السفر قبل إكمال التعريف حولا.

أى الاستنابه تكون أولى.

أى إن لم يتمكّن من الاستنابه عرّفه فى بلده،ثمّ أكمل التعريف فى غيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.يعنى لو لم يعرّف عقيب الالتقاط كان آثما، لتركه الواجب الفورىّ.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التعريف،و الضمير فى قوله«أحكامه».

و المراد من الأحكام المترتّبه على التعريف هو صحّه التملّك و تخيّر الملتقط بين التملّك و الصدقه.

مطلقا(۱)على الأقوى(۲).

و يجوز التعريف (بنفسه(۳)و بغيره) ،لحصول الغرض بهما(۴)،لكن يشترط فى النائب العداله و الاطّلاع(۵)على تعريفه المعتبر شرعا،إذ لا يقبل إخبار الفاسق (بين الصدقه(۶)به) على مستحقّ الزكاه لحاجته(۷)و إن اتّحد(۸)و كثرت (و التملّك(۹)بنيّته) .

أى سواء كان التعريف متّصلا أم غير متّصل.

فى مقابل القول الغير الأقوى،و هو عدم جواز التملّك عند تأخير التعريف أو عند عدم التتابع فيه.

الضميران فى قوليه«بنفسه»و«بغيره»يرجعان إلى الملتقط.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى تعريف نفس الملتقط و تعريف غيره.

أى الشرط الآخر فى النائب هو كونه عالما بشرائط التعريف من التتابع و كونه فى محلّ الالتقاط و غيرهما ممّا تقدّم.

أى يتخيّر الملتقط بعد التعريف حولا بين الصدقه و التملّك.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المال المأخوذ.

أى الصدقه على مستحقّ الزكاه لحاجته لا لكونه من العاملين على الزكاه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المستحقّ.يعنى و إن كان مستحقّ الزكاه الذى يأخذ المال الملقوط واحدا و كانت اللقطه كثيره.

بالجرّ،عطف على المضاف إليه فى قوله«بين الصدقه».يعنى يتخيّر الملتقط بين الصدقه بما التقطه-و هو بمقدار الدرهم أو أكثر عينا أو قيمه-و بين التملّك.

و الضمير فى قوله«بنيّته»يرجع إلى التملّك.

(و يضمن(۱)) لو ظهر المالك (فيهما(۲)) فى الثانى(۳)مطلقا(۴)،و فى الأوّل(۵)إذا لم يرض(۶)بالصدقه.

و لو وجد(۷)العين باقيه ففى تعيين(۸)رجوعه بها(۹)لو طلبها أو تخيّر الملتقط بين دفعها و دفع البدل مثلا(۱۰)أو قيمه(۱۱)قولان(۱۲)،و

ضمان لقطه غير الحرم

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الصدقه و التملّك.

المراد من«الثانى»هو تملّك الملتقط.يعنى يضمن الملتقط فى صوره التملّك عينا أو قيمه مطلقا.

أى سواء رضى المالك أم لا.

المراد من«الأوّل»هو الصدقه.يعنى يضمن الملتقط فى صوره الصدقه إذا لم يرض المالك بها.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

بصيغه المعلوم،فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.يعنى لو وجد المالك العين باقيه فى يد الملتقط فطلبها ففى تعيين رجوعه بالعين أو كون الملتقط مخيّرا بين دفع العين أو بدلها قولان.

المراد من«التعيين»هو التعيّن.يعنى ففى تعيّن رجوع المالك بالعين لو طلبها من الملتقط الذى قصد تملّكها قبل ظهور المالك...إلخ.

الضميران فى قوليه«بها»و«طلبها»يرجعان إلى العين الباقيه.

هذا فى صوره كون العين مثليّه.

هذا فى صوره كون العين قيميّه.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففى تعيين رجوعه».

يظهر من الأخبار الأوّل(۱)،و استقرب المصنّف فی الدروس الثانی(۲).

و لو عابت(۳)ضمن أرشها،و یجب قبوله(۴)معها علی الأوّل،و کذا علی الثانی(۵)علی الأقوی.

و الزیاده المتّصله(۶)للمالک،و المنفصله(۷)للملتقط،...

المراد من«الأوّل»هو تعیّن رجوع المالک بالعین إذا طلبها،و لیس للملتقط الامتناع من ردّ العین،لأنّ قصده للتملّک یبطل بظهور المالک مع بقاء العین.

و من الأخبار الظاهره فی تعیّن ردّ العین مع بقائها هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن صفوان الجمّال أنّه سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:من وجد ضالّه فلم یعرّفها،ثمّ وجدت عنده فإنّها لربّها أو مثلها عن مال الذی کتمها(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۵ ب ۱۴ من أبواب کتاب اللقطه ح ۱).

أقول:منشأ الظهور هو قوله علیه السّلام فیه:«فإنّها لربّها»،و لا ریب فی ظهور کون العین لربّها فی تعیّن ردّ العین.

المراد من«الثانی»هو تخیّر الملتقط بین دفع العین و دفع البدل مثلا أو قیمه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی العین الملقوطه.یعنی لو حصل العیب فی العین ضمنه الملتقط بمعنی وجوب ردّ أرشها.

الضمیر فی قوله«قبوله»یرجع إلی الأرش،و فی قوله«معها»یرجع إلی العین.

یعنی یجب علی المالک قبول الأرش مع العین بناء علی القول الأوّل،و هو تعیّن ردّ العین.

یعنی و کذا یجب علی المالک قبول الأرش مع العین بناء علی القول الثانی،و هو تخیّر الملتقط بین ردّ العین و البدل مثلا أو قیمه،لأنّ تخیّر الملتقط فیهما مستلزم لقبول المالک.

الزیاده المتّصله مثل سمن الحیوان.

یعنی أنّ الزیاده المنفصله مثل ولد الحیوان و نموّ الشجر تتعلّق بالملتقط،لأنّها

أمّا الزوائد(۱)قبل نيّه التملّک فتابعه للعين.

و الأقوى أنّ ضمانها(۲)لا يحصل بمجرّد التملّک أو الصدقه،بل بظهور(۳)المالک،سواء طالبه(۴)أم لم يطالب مع احتمال توقّفه(۵)على مطالبته أيضا.

و لا يشکل بأنّ استحقاق المطالبه يتوقّف على ثبوت الحقّ(۶)،فلو توقّف ثبوته(۷)عليه لدار،لمنع(۸)توقّفه على ثبوت الحقّ،بل على إمکان

حصلت فى ملک الملتقط بعد قصده التملّک.

يعنى أمّا الزوائد التى حصلت فى العين قبل قصد الملتقط للتملّک فهى تابعه للعين،لأنّها إذا حصلت قبل زمان التعريف أو فيه أو قبل قصد الملتقط للتملّک تعلّقت بالمالک،سواء کانت متّصله أم منفصله،فلو قصد تملّکه تعلّقت به،و إلّا فلا.

الضمير فى قوله«ضمانها»يرجع إلى العين الملتقطه.يعنى أنّ ضمان الملتقط للعين لا يحصل بمحض قصده التملّک و لا بمجرّد تصدّقه بالعين.

يعنى بل الضمان يحصل بظهور المالک.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالک،و ضمير المفعول يرجع إلى الملتقط.

الضمير فى قوله«توقّفه»يرجع إلى الضمان،و فى قوله«مطالبته»يرجع إلى المالک.

يعنى أنّ المالک لا يستحقّ المطالبه إلّا مع ثبوت حقّه،فلو توقّف ثبوت حقّه على المطالبه لحصل الدور،لأنّ ثبوت الحقّ موقوف على المطالبه،و هى موقوفه على ثبوت الحقّ.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الحقّ،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى استحقاق المطالبه.

هذا دفع لتوهّم الدور بأنّ استحقاق المطالبه ليس موقوفا على ثبوت الحقّ،بل

ثبوته،و هو(۱)هنا كذلك(۲).

و تظهر الفائده(۳)فی عدم ثبوته(۴)دینا فی ذمّته(۵)قبل ذلک(۶)، فلا یقسّط علیه ماله(۷)لو أفلس(۸)،و لا یجب الإیصاء به(۹)،و لا یعدّ(۱۰)

یتوقّف علی إمکان ثبوت الحقّ.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی استحقاق المطالبه.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو التوقّف علی إمکان ثبوت الحقّ.

أی تظهر فائده الخلاف بین القولین،و هما ضمان الملتقط بمجرّد ظهور المالک و ضمانه بظهور المالک و مطالبته.

أی فی عدم ثبوت المال دینا فی ذمّه الملتقط قبل المطالبه.یعنی بناء علی احتمال حصول الضمان بعد المطالبه لا یثبت المال فی ذمّه الملتقط قبلها، فلا یقسّط ماله علی المالک،لأنّ الحقّ لم یثبت فی ذمّه الملتقط،کما لا یخفی.

الضمیر فی قوله«ذمّته»یرجع إلی الملتقط.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو مطالبه المالک.

و الحاصل هو أنّ الملتقط إذا أفلس قسم ماله الموجود بین الغرماء،و مالک اللقطه یکون منهم بعد المطالبه،بناء علی ثبوت الضمان بها،و یکون منهم قبل المطالبه،بناء علی ثبوت الحقّ بظهور المالک لا بمطالبته.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«فلا یقسّط»،و الضمیر فیه یرجع إلی الملتقط.

أی لو حصل الإفلاس للملتقط.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی المال الملتقط.و هذا فرع آخر لتوقّف ثبوت ضمان الملتقط علی المطالبه أو الظهور،و هو أنّ المالک ما لم یطالب الملتقط باللقطه ثبتت علی ذمّه الملتقط،فلا یجب علیه أن یوصی بأدائها.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الملتقط.یعنی لا یجری

مديونا و لا غارما(۱)بسببه،و لا يطالبه(۲)به فى الآخره لو لم يظهر(۳)فى الدنيا إلى غير ذلك.

(و بين(۴)إبقائه) فى يده (أمانه) موضوعا(۵)فى حرز أمثاله.

(و لا يضمن) ما لم يفرّط.

هذا(۶)إذا كان ممّا لا يضرّه البقاء كالجواهر،

[لو كان ممّا لا يبقى]

(و لو كان ممّا لا يبقى)

عليه أحكام المديون قبل مطالبه المالك،و هذا أيضا فرع آخر يتفرّع على الخلاف المذكور.

أى لا يعدّ الملتقط غارما،فلا يجرى عليه أحكام الغرماء أيضا،فإذا نذر أحد أن يصرف شيئا للغرماء لم يجز صرفه له.

و الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى الالتقاط.يعنى أنّ الملتقط لا يعدّ من الغرماء بسبب الأخذ قبل مطالبه المالك إذا ظهر.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و ضمير المفعول يرجع إلى الملتقط،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المال الملقوط.و هذا أيضا متفرّع على ثبوت الحقّ بالمطالبه،فما لم يطالبه المالك لا يثبت الضمان على الملتقط،فليس له أن يطالبه فى الآخره.

المراد من قوله«لو لم يظهر»هو المطالبه بعد الظهور،لأنّ الخلاف إنّما هو فى توقّف ثبوت الحقّ على المطالبه.

عطف على قوله سابقا فى الصفحه ۷۸«بين الصدقه به».يعنى أنّ الملتقط يتخيّر بين الصدقه و بين التملّك و بين إبقاء المال اللقيط فى يده إلى أن يظهر مالكه.

يعنى يجب على الملتقط أن يضع المال اللقيط فى موضع يعدّ حرزا لأمثاله،لأنّ لكلّ شىء حرزا مناسبا له،فحرز مثل الذهب غير حرز الثوب مثلا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو إبقاء اللقطه فى يده أمانه.

كالطعام (قوّمه(١)على نفسه) ،أو باعه(٢)و حفظ ثمنه ثمّ عرّفه(٣)، (أو دفعه(٤)إلى الحاكم) إن وجده(٥)،و إلاّ تعيّن عليه الأوّل(٦)،فإن أخلّ به(٧) فتلف أو عاب ضمن،و لو كان(٨)ممّا يتلف على تطاول الأوقات لا عاجلا كالثياب(٩)تعلّق الحكم بها(١٠)عند خوف التلف(١١).

[لو افتقر إبقاؤه إلى علاج]

(و لو افتقر إبقاؤه(١٢)إلى علاج(١٣)) ...

أى قوّم الملتقط الطعام على نفسه،و يكون ضامنا للقيمه،فيتصرّف فيه.

أى باع الملتقط الطعام و حفظ ثمنه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط،و ضمير المفعول يرجع إلى الطعام.

الضمير الملفوظ فى قوله«دفعه»يرجع إلى ما لا يبقى.

أى إن تمكّن من الوصول إلى الحاكم.

المراد من«الأوّل»هو بيعه و حفظ ثمنه.يعنى لو لم يتمكّن الملتقط من الدفع إلى الحاكم وجب عليه أن يبيع المال اللقيط و يحفظ ثمنه للمالك.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الأوّل.يعنى لو تخلّف الملتقط من هذه الأحكام المعيّنه له من قبل الشارع،ثمّ تلفت اللقطه-و هى ممّا لا يبقى-أو عابت ضمنها.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المال الملقوط.

فإنّ تلف الثياب ليس سريعا،بل تتلف على تطاول الأوقات.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الثياب الملتقطه.

و المراد من«الحكم»هو بيع المال اللقيط و حفظ ثمنه للمالك.

يعنى متى خاف الملتقط من التلف ترتّب عليه أحد الأحكام المذكوره من تقويمه على نفسه و بيعه و حفظ ثمنه إلى ظهور المالك و دفعه إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«إبقاؤه»يرجع إلى المال اللقيط.

العلاج-بكسر العين-من عالجه معالجه و علاجا:زاوله و مارسه،و-المريض:

ص :۸۴

كالرطب المفتقر إلى التجفيف(۱) (أصلحه(۲)الحاكم ببعضه) بأن يجعل بعضه عوضا عن إصلاح الباقى أو يبيع بعضه و ينفقه عليه وجوبا(۳)،حذرا من تلف الجميع(۴)،و يجب على الملتقط إعلامه(۵)بحاله إن لم يعلم(۶)،و مع عدمه(۷)يتولّاه بنفسه،حذرا من الضرر بتركه(۸).

[يكره التقاط ما تكثر منفعته و تقلّ قيمته]

(و يكره التقاط) ما تكثر منفعته و تقلّ قيمته،مثل (الإداوه) -بالكسر- و هى المطهره(۹)...

داواه(أقرب الموارد).

أى فى الأشياء التى تحتاج فى البقاء إلى التجفيف.

الضمائر فى أقواله«أصلحه»و«ببعضه»و«بعضه»ترجع إلى المال الملتقط.

يعنى أنّ العمل بالأحكام المذكوره يكون واجبا.

يعنى لو لم يفعل ما ذكر انتهى الأمر إلى تلف الجميع،فحفظ بعضه بصرف البعض واجب.

الضمير فى قوله«إعلامه»يرجع إلى الحاكم،و فى قوله«بحاله»يرجع إلى المال الملتقط.

أى إن لم يعلم الحاكم بحال المال.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الحاكم.يعنى لو لم يتمكّن الملتقط من الوصول إلى الحاكم باشر ما ذكر بنفسه.

فإنّ الملتقط لو لم يباشر ما ذكر حصل الضرر،و هو منفىّ فى الإسلام.

كراهه الالتقاط

المطهره-بالفتح و تكسر و الفتح أعلى-:إناء يتطهّر به«عنده مطهره من الماء»ج مطاهر(أقرب الموارد).

-به(۱)أیضا- (و النعل(۲)) غیر الجلد،لأنّ المطروح منه(۳)مجهولا- میته،أو یحمل علی ظهور أمارات تدلّ علی ذکاته(۴)،فقد یظهر من المصنّف فی بعض کتبه التعویل علیها(۵)،و ذکره(۶)هنا مطلقا،تبعا للروایه(۷)،...

أی المطهره أیضا تکون بکسر الأوّل.

النعل ج نعال و أنعل:الحذاء،ما وقیت به القدم من الأرض،و الکلمه من المؤنث و تصغیرها نعیله،نعل الدابّه:طبق من حدید أو جلد یوقی به الحافر أو الخفّ و یکون له کالنعل للقدم(المنجد).

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الجلد.یعنی أنّ النعل المطروح من الجلد الذی لا- یعلم طهارته یحکم بنجاسته،عملا بالأصل المعروف،و هو أصاله عدم التذکیه فی الجلود و اللحوم و الشحوم عند الشکّ فیها.

و من الأمارات الظاهره فی کون الجلد مذکّی هو التقاطه فی بلاد المسلمین.

و الضمیر فی قوله«ذکاته»یرجع إلی الجلد.

یعنی یظهر من المصنّف رحمه اللّه الاعتماد علی الأمارات الظاهره فی الحکم بطهاره النعل المطروح من الجلد.

ضمیر المفعول فی قوله«ذکره»یرجع إلی النعل،و الفاعل هو الضمیر العائد إلی المصنّف.یعنی أنّ المصنّف ذکر کراهه التقاط النعل فی هذا الکتاب-حیث قال «یکره التقاط...النعل»-مطلقا،تبعا للروایه الدالّه علیه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن النعلین و الإداوه و السوط یجده الرجل فی الطریق ینتفع به،قال:

لا یمسّه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۳ ب ۱۲ من أبواب کتاب اللقطه ح ۲).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محمول علی الکراهه،لما تقدّم.

و لعلّها(۱)تدلّ على الثانى(۲) (و المخصره(۳)) -بالكسر-و هى كلّ ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا و نحوها(۴)،قاله الجوهرىّ،و الكلام فيها إذا كانت جلدا-كما هو الغالب-كما سبق(۵) (و العصا(۶)) و هى -على ما ذكره الجوهرىّ-أخصّ من المخصره(۷)و على المتعارف غيرها (و الشظاظ(۸)) -بالكسر-خشبه محدّده الطرف،تدخل فى عروه الجوالقين(۹)...

أقول:فإنّ الروايه تدلّ على السؤال عن مطلق النعل،جلدا كان أم لا،قامت الأماره على طهارته لو كان جلدا أم لا،كما أنّ المصنّف رحمه اللّه هنا أيضا أتى بالنعل مطلقا.

الضمير فى قوله«لعلّها»يرجع إلى الروايه.يعنى لعلّ الروايه المشار إليها تدلّ على كون النعل من الجلد المذكّى أو ظهور الأمارات فى تذكيته.

المراد من«الثانى»هو قوله«أو يحمل على ظهور أمارات تدلّ على ذكاته».

المخصره كالسوط،و-ما يتوكّأ عليه كالعصاء و-ما يأخذه الملك بيده يشير به إذا خاطب و الخطيب إذا خطب(أقرب الموارد).

أى و نحو عصا،و هى مؤنّث سماعىّ.

أى كما سبق عند الكلام فى خصوص النعل و أنّه يحكم عليه بالنجاسه إلّا أن تظهر أمارات دالّه على الطهاره.

بالجرّ تقديرا،لعطفه على المضاف إليه فى قوله«و يكره التقاط الإداوه».

فإنّ المخصره تشمل العصا.

الشظاظ:خشبه عقفاء تدخل فى عروتى الجوالق،ج أشظّه(أقرب الموارد).

الجوالقين-بضمّ الجيم-تثنيه،مفرده الجوالق.

الجوالق و الجوالق،ج جواليق:العدل من صوف أو شعر«فارسيّه»،(المنجد).

ليجمع بينهما(۱)عند حملهما على البعير،و الجمع أشظّه (و الحبل و الوتد(۲)) -بكسر وسطه- (و العقال) -بالكسر-و هو حبل يشدّ به قائمه(۳) البعير.

و قيل:يحرم بعض هذه(۴)،للنهى(۵)عن مسّه.

[يكره أخذ اللقطه مطلقا]

(و يكره أخذ اللقطه) مطلقا(۶)و إن تأكّدت فى السابق(۷)،لما روى(۸)

ضمير التثنيه فى قوليه«بينهما»و«حملهما»يرجع إلى الجوالقين.

الوتد و الوتد،ج أوتاد:ما رزّ فى الحائط أو الأرض من خشب و نحوه.

الوتد،ج أوتاد:الوتد(المنجد).

أى رجل البعير.

المشار إليه فى قوله«هذه»هو المذكورات من الإداوه و النعل و المخصره و الشظاظ و الحبل و الوتد و العقال.يعنى قال بعض بحرمه أخذ بعض هذه الأشياء المذكوره.

كما تقدّم فى الروايه المنقوله فى الهامش ۷ من ص ۸۶ حيث قال الإمام عليه السّلام فيها:

«لا يمسّه».

و المراد من تحريم بعض هذه الأشياء المذكوره هو تحريم ما ذكر فى الروايه المشار إليها فى صدر هذا الهامش من النعلين و الإداوه و السوط.

سواء كانت اللقطه من المذكورات أم لا.

المراد من«السابق»هو ما ذكر من الإداوه و النعل و ما ذكر بعدهما.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن مسعده عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّا عليه السّلام قال:إيّاكم و اللقطه،فإنّها ضالّه المؤمن،و هى حريق من حريق جهنّم(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب كتاب اللقطه ح ۸).

عن علیّ علیه السّلام:«إیّاکم و اللقطه،فإنّها ضالّه المؤمن،و هی من حریق النار»، و عن الصادق علیه السّلام:«لا یأخذ الضالّه إلاّ الضالّون»(۱).

و حرّمها(۲)بعضهم،لذلک(۳)،و حمل النهی(۴)علی أخذها بنیّه عدم التعریف،و قد روی فی الخبر الثانی(۵)زیاده«إذا لم یعرّفوها» (خصوصا من الفاسق(۶)و المعسر) ،لأنّ الأوّل(۷)لیس أهلا لحفظ مال الغیر بغیر

هذه الروایه أیضا نقلت فی کتاب الوسائل هکذا:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السّلام قال:لا یأکل من الضالّه إلاّ الضالّون(المصدر السابق:ح ۷).

الضمیر فی قوله«حرّمها»یرجع إلی اللقطه.یعنی أنّ بعض الفقهاء حرّم اللقطه، استنادا إلی الروایتین المذکورتین.

المشار إلیه فی قوله«لذلک»هو المذکور من الروایتین.

یعنی بناء علی عدم تحریم أخذ اللقطه یحمل النهی الوارد فیهما علی أخذها بقصد عدم التعریف.

المراد من«الخبر الثانی»هو الخبر المشار إلیه فی الهامش ۱ من هذه الصفحه،و الحال أنّ الزیاده لیست بواقعه فی هذا الحدیث،بل هو منقول فی حدیث هکذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن جرّاح المدائنیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:الضوالّ لا یأکلها إلاّ الضالّون إذا لم یعرّفوها(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۵۰ ب ۲ من أبواب کتاب اللقطه ح ۴).

ففی هذه الروایه زاد قوله علیه السّلام:«إذا لم یعرّفوها»بعد أن کانت مطابقه للروایه الاولی.

یعنی یکره أخذ اللقطه مطلقا خصوصا من الفاسق و المعسر،ففیهما یکون الأخذ أشدّ کراهه.

المراد من«الأوّل»هو الفاسق.

إذنه(۱)،و الثانی(۲)یضرّ بحال المالک إذا ظهر و قد تملّک(۳)،و إنّما جاز مع ذلک(۴)،لأنّ اللقطه(۵)فی معنی الاکتساب لا استئمان(۶)محض.

هذا(۷)إذا لم یعلم خیانته،و إلّا(۸)وجب علی الحاکم انتزاعها(۹)منه حیث لا یجوز له(۱۰)التملّک،أو ضمّ مشرف إلیه(۱۱)من باب الحسبه(۱۲)،و

أی بغیر إذن صاحب المال.

المراد من«الثانی»هو المعسر.یعنی أنّ علّه کراهه أخذ المعسر هو حصول الضرر بحال المالک فی صوره ظهور المالک مع تملّکه للمال اللقیط.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المعسر.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون الفاسق غیر أهل لحفظ مال الغیر و حصول الضرر للمالک بالتقاط المعسر.

هذا هو دلیل جواز التقاط الفاسق و المعسر مع تحقّق المحذورین المذکورین،و هو أنّ أخذ اللقطه من قبیل الاکتساب،و لا دخل للفسق و لا الإعسار فیه.

أی لیست اللقطه استیمانا محضا.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو جواز التقاط الفاسق.

یعنی لو علم خیانه الفاسق فی اللقطه وجب علی الحاکم انتزاعها من الفاسق.

الضمیر فی قوله«انتزاعها»یرجع إلی اللقطه،و فی قوله«منه»یرجع إلی الفاسق.

یعنی أنّ وجوب انتزاع الحاکم اللقطه من الفاسق إنّما هو فی صوره عدم جواز تملّکه-کما فی أثناء التعریف فی الحول-،فلا یجب الانتزاع منه بعد تملّکه.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی الفاسق.یعنی یجب علی الحاکم أن ینصب شخصا مراقبا للفاسق الذی علم خیانته.

المراد من«الحسبه»هو الأمر بالمعروف نحو حفظ مال المسلم و النهی عن المنکر.

لا ـ يجب ذلك(١)فى غيره، (و مع اجتماعهما) أى الفسق و الإعسار المدلول عليهما بالمشتقّ منهما(٢) (تزيد الكراهه) ،لزياده سببها(٣).

[يشهد الملتقط عليها عند أخذها عدلين مستحبّا]

(و ليشهد) الملتقط (عليها(۴)) عند أخذها عدلين(۵) (مستحبّا) ، تنزيها(۶)لنفسه عن الطمع فيها و منعا(۷)لوارثه من التصرّف لو مات و غرمائه(۸)لو فلّس،...

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو انتزاع اللقطه من الفاسق أو نصب مشرف إليه.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الفاسق الذى علم خيانته.يعنى لا يجب ذلك على الحاكم فى خصوص الفاسق الذى لم يعلم خيانته.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الفسق و الإعسار.

و المراد من«المشتقّ منهما»هو لفظى«المعسر»و«الفاسق».

الضمير فى قوله«سببها»يرجع إلى الكراهه.

استحباب الإشهاد على أخذ اللقطه

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى اللقطه،و كذلك الضمير فى قوله«أخذها».

مفعول لقوله«ليشهد».

يعنى أنّ استحباب الإشهاد على أخذ اللقطه إنّما هو لتنزيه نفس الملتقط عن الطمع فى اللقطه.

يعنى أنّ الدليل الآخر لاستحباب الإشهاد هو منع الملتقط لوارثه من التصرّف فيها لو مات.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لوارثه».يعنى أنّ الدليل الآخر لاستحباب الإشهاد هو منع غرماء الملتقط من اللقطه عند حصول الإفلاس و إراده الغرماء تقسيط ماله الموجود بينهم.

[يعرّف الشهود بعض الأوصاف]

(و يعرّف(۱)الشهود بعض الأوصاف(۲)) كالعدّه(۳)و الوعاء(۴)و العفاص(۵) و الوكاء(۶)لا- جميعها(۷)،حذرا من شياع خبرها(۸)فيطّلع عليها من لا يستحقّها(۹)فيدّعيها و يذكر(۱۰)الوصف.

[الملتقط للمال من له أهليّه الاكتساب]

(و الملتقط) للمال (من(۱۱)له أهليّه الاكتساب) و إن كان غير مكلّف أو

فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

أى ليعرّف الشهود بعض أوصاف اللقطه.

بالضمّ،و هو ما اعدّ لحوادث الدهر من مال أو متاع أو سلاح(تعليقه السيّد كلانتر).

الوعاء-بالكسر و يضمّ-و الإعاء-بإبدال الواو همزه-:الظرف يوعى فيه الشيء،سمّى بذلك،لأنّه يجمع ما فيه من المتاع،و يقال لصدر الرجل:وعاء علمه و اعتقاده،تشبيها بذلك،ج أوعيه و جج أواع(أقرب الموارد).

العفاص:الوعاء الذى تكون فيه النفقه من جلد أو خرقه(أقرب الموارد).

الوكاء ككتاب:رباط القربه و غيرها كالوعاء و الكيس و الصرّه،و-كلّ ما يشدّ رأسه من وعاء و نحوه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«جميعها»يرجع إلى الأوصاف.يعنى لا يعرّف الشهود جميع أوصاف اللقطه،حذرا من الشياع بين الناس.

الضميران فى قوليه«خبرها»و«عليها»يرجعان إلى اللقطه.

الضميران الملفوظان فى قوليه«لا يستحقّها»و«فيدّعيها»يرجعان إلى اللقطه.

فاعله هو الضمير العائد إلى من لا يستحقّ اللقطه.

شرائط الملتقط للمال

خبر لقوله«الملتقط».يعنى أنّ شرط الملتقط للمال ليس إلّا كونه أهلا للاكتساب،فلا يشترط فيه ما يشترط فى آخذ اللقيط ممّا تقدّم فى الصفحه ۱۶ من البلوغ و العقل و غيرهما.

مملوكا، (و) لكن يجب أن (يحفظ الولىّ ما التقطه الصبىّ) ،كما يجب عليه(١)حفظ ماله،و لا يمكّنه(٢)منه،لأنّه(٣)لا يؤمن عليه، (و كذا(۴) المجنون) ،فإن افتقر إلى تعريف عرّفه(۵)،ثمّ فعل(۶)لهما ما هو الأغبط(٧) لهما من التملّك(٨)و الصدقه و الإبقاء أمانه.

أى كما يجب على الولىّ حفظ مال الصبىّ كذلك يجب عليه أن يحفظ المال الذى التقطه الصبىّ.

أى لا يجعل الولىّ الصبىّ الملتقط للمال متمكّنا من أن يتصرّف فى المال المأخوذ التقاطا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الصبىّ،و فى قوله«عليه»يرجع إلى المال.

يعنى أنّ الصبىّ ليس مأمونا بالنسبه إلى اللقطه.

يعنى أنّ مثل الصبىّ هو المجنون الملتقط،فإنّ على وليّه حفظ ما التقطه المجنون.

فاعله هو الضمير العائد إلى الولىّ.يعنى لو احتاج ما التقطه الصبىّ و المجنون إلى التعريف باشره الولىّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الولىّ،و الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الصبىّ و المجنون.يعنى أنّ الولىّ يفعل لهما ما هو صالح لهما بعد التعريف.

أى ما هو الأصلح لهما.

فلو كان الصلاح فى التملّك تملّك الولىّ من قبلهما،و هكذا الأمر بالنسبه إلى الصدقه و الإبقاء.

***

[يجب تعريف اللقطه حولا]

(و يجب تعريفها) أى اللقطه البالغه درهما فصاعدا(۱) (حولا(۲)) كاملا،و قد تقدّم،و إنّما أعاده(۳)ليرتّب عليه قوله: (و لو متفرّقا) و ما بعده(۴).

و معنى جوازه(۵)متفرّقا أنّه لا يعتبر وقوع التعريف كلّ يوم من أيّام الحول،بل المعتبر(۶)ظهور أنّ التعريف التالى تكرار لما سبق لا للقطه(۷) جديده،فيكفى التعريف فى الابتداء(۸)كلّ يوم مرّه أو مرّتين ثمّ فى كلّ

كيفيّه التعريف

فإنّ اللقطه لو بلغت مقدار الدرهم أو أزيد منه وجب التعريف لا ما إذا كان أقلّ من الدرهم،كما تقدّم.

إيضاح:لا يخفى أنّ الدرهم من حيث الوزن عشره دراهم يعادل سبعه دنانير،و من حيث القيمه تكون قيمه كلّ درهم عشر قيمه دينار كما فى ديه النفس،لأنّها إمّا ألف دينار أو عشره آلاف درهم.

ظرف لقوله«تعريفها».

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف إنّما أعاد وجوب كون التعريف حولا بعد ذكره متقدّما ليترتّب عليه قوله«و لو متفرّقا».

أى ليترتّب على الإعاده قوله فيما سيأتى فى الصفحه ۹۶«سواء نوى التملّك أو لا».

الضمير فى قوله«جوازه»يرجع إلى التعريف.

أى المعتبر فى التعريف ليس إلّا ظهور كون التعريف ثانيا تكرارا لما قبله.

أى ليظهر أنّ التعريف التالى ليس له علقه بلقطه جديده.

يعنى يكفى فى الشروع التعريف كلّ يوم مرّه أو مرّتين.

اسبوع ثمّ فی کلّ شهر مراعیا لما ذکرناه(۱)،و لا یختصّ تکراره أیّاما(۲) باسبوع و اسبوعا(۳)ببقیّه الشهر و شهرا(۴)ببقیّه الحول و إن کان ذلک(۵) مجزیا،بل المعتبر أن لا ینسی کون التالی تکرار لما مضی،لأنّ الشارع لم یقدّره(۶)بقدر،فیعتبر فیه(۷)ما ذکر،لدلاله العرف علیه(۸).

و لیس المراد بجوازه(۹)متفرّقا أنّ الحول یجوز تلفیقه(۱۰)لو فرض ترک التعریف فی بعضه،بل یعتبر اجتماعه(۱۱)فی حول واحد،...

المراد من«ما ذکرناه»هو ظهور أنّ التعریف التالی تکرار لما سبق.

یعنی لا یختصّ التعریف بأیّام معیّنه من کلّ اسبوع،مثل تعریفه مثلا فی أیّام الجمعه و الخمیس و غیرهما.

أی لا یختصّ التعریف فی اسبوع معیّنه من کلّ شهر،کما إذا عرّف اسبوعین أوّلین من کلّ شهر.

أی لا یختصّ التعریف بشهر معیّن أو بشهور معیّنه من سنه،مثل الشهر الأوّل أو الثانی منها.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو التعریف فی الأیّام المعیّنه من الاسبوع و اسبوعا معیّنه من کلّ شهر و شهرا من بقیّه الحول،فالمعتبر فی التعریف هو العرف بشرط أن لا ینسی کون التالی تکرارا لما سبق.

أی لم یقدّر الشارع التعریف بقدر ما.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی التعریف.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی ما ذکر.

الضمیر فی قوله«بجوازه»یرجع إلی التعریف.

تلفیق التعریف عباره عن التعریف فی کلّ حول شهورا و ترکه فی شهور.

أی المعتبر اجتماع التعاریف المتقدّمه فی ظرف حول واحد.

لأنّه(۱)المفهوم منه شرعا(۲)عند الإطلاق،خلافا لظاهر التذكره،حيث اكتفى به(۳)،و بما ذكرناه(۴)من تفسير التفرّق صرّح فى القواعد.

و وجوب التعريف ثابت، (سواء نوى) الملتقط (التملّك(۵)أو لا) فى أصحّ القولين،لإطلاق الأمر به(۶)الشامل للقسمين(۷)،خلافا للشيخ،حيث شرط فى وجوبه نيّه التملّك،فلو نوى الحفظ لم يجب(۸).

و يشكل(۹)باستلزامه خفاء اللقطه و بأنّ التملّك غير واجب،فكيف تجب وسيلته(۱۰)؟!و كأنّه أراد به الشرط(۱۱).

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الاجتماع.

أى المفهوم من التعريف الشرعىّ هو وقوعه فى ظرف حول لا ملفّقا من حولين.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التلفيق.يعنى أنّ ظاهر التذكره يدلّ على اكتفاء العلاّمه رحمه اللّه بالتعريف فى سنوات عديده ملفّقه.

المراد من«ما ذكرناه»هو اجتماع التعاريف فى حول واحد لا ملفّقا.

يعنى لا فرق فى وجوب التعريف حولا بين نيّه الملتقط تملّك اللقطه و عدمها.

فإنّ الأمر بالتعريف مطلق،فيشمل القسمين.

المراد من«القسمين»هو نيّه التملّك و عدمها.

أى لم يجب التعريف عند قصده الحفظ لمالكها.

أى يشكل قول الشيخ رحمه اللّه بأنّه يستلزم خفاء اللقطه.

المراد من وسيله التملّك هو التعريف حولا.

أى أراد الشيخ بهذا الوجوب الوجوب الشرطىّ،و هو أنّ قصد التملّك شرط لوجوب التعريف(تعليقه السيّد كلانتر).

[هی أمانه فی ید الملتقط]

(و هی أمانه) فی ید الملتقط (فی الحول و بعده) ،فلا یضـمنها(۱)لو تلفت(۲)بغیر تفریط (ما لم ینو التملّک(۳)،فیضمن(۴)) بالنیّه و إن کان(۵)قبل الحول،ثمّ لا تعود أمانه لو عاد(۶)إلی نیّتها،استصحابا لما ثبت(۷)،و لم تفد نیّته الملک فی غیر وقتها(۸)،لکن لو مضی الحول مع قیامه(۹)بالتعریف و تملّکها(۱۰)حینئذ بنی(۱۱)بقاء الضمان و عدمه علی ما سلف من تنجیز

کون اللقطه أمانه

یعنی أنّ اللقطه أمانه فی ید الملتقط،فلا یضمن لو تلفت.

فاعله هو الضمیر العائد إلی اللقطه.یعنی أنّ اللقطه التی یجوز أخذها بقصد التعریف تکون أمانه شرعیّه فی ید الملتقط،فلا یضمن لو تلفت بغیر تفریط و لا إفراط.

و لا یجوز قصد التملّک إلّا بعد التعریف حولا لا قبله.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الملتقط.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی قصد التملّک.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الملتقط،و الضمیر فی قوله«نیّتها»یرجع إلی الأمانه.یعنی أنّ اللقطه التی هی فی ید الملتقط و قصد تملّکها و کان ضامنا لها بذلک لا تصیر أمانه فی یده إذا رجع عن نیّه التملّک.

یعنی أنّ الضمان الثابت بنیّه التملّک یستصحب و لو رجع عن نیّته.

الضمیر فی قوله«وقتها»یرجع إلی النیّه.یعنی أنّ نیّه التملّک لا تفید الملک إلّا إذا وقعت فی وقتها،و هو بعد التعریف حولا،فلا تفید الملک لو وقعت قبله.

الضمیر فی قوله«قیامه»یرجع إلی الملتقط.أی إقدامه علی تعریف اللقطه.

أی مع تملّک الملتقط اللقطه بعد التعریف حولا.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو مضی».یعنی إذا عرّف الملتقط حولا،ثمّ

الضمان أو توقّفه على مطالبه المالك.

[لو التقط العبد عرّف بنفسه أو بنائبه]

(و لو التقط العبد عرّف بنفسه(۱)أو بنائبه) كالحرّ، (فلو أتلفها) قبل التعريف أو بعده (ضمن بعد عتقه(۲)) و يساره،كما يضمن غيرها(۳)من أموال الغير التى يتصرّف فيها(۴)بغير إذنه.

(و لا يجب على المالك(۵)انتزاعها منه) قبل التعريف و بعده (و إن لم يكن) العبد (أمينا) ،لأصاله البراءه من وجوب(۶)حفظ مال الغير مع عدم قبضه(۷)،خصوصا مع وجود يد متصرّفه(۸).

تملّكها ابتنى بقاء ضمانه و عدمه على ما تقدّم من تنجيز الضمان بمجرّد التملّك، أو تعليقه على مطالبه المالك.

التقاط العبد

يعنى أنّ العبد إذا التقط شيئا عرّف بنفسه أو بنائبه مثل الحرّ.

الضميران فى قوليه«عتقه»و«يساره»يرجعان إلى العبد.يعنى أنّ ضمان العبد يترقّب إلى عتقه و يساره.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى اللقطه.

أى كما أنّ العبد إذا تصرّف فى أموال الغير بلا إذنه ضمنها بعد العتق و اليسار.

المراد من«المالك»هو سيّد العبد.و الضمير فى قوله«انتزاعها»يرجع إلى اللقطه، و فى قوله«منه»يرجع إلى العبد.يعنى لا يجب على سيّد العبد انتزاع اللقطه منه.

يعنى إذا شكّ المالك فى وجوب حفظ مال الغير مع عدم إثباته يده عليه جرت البراءه.

الضمير فى قوله«قبضه»يرجع إلى مالك العبد.

المراد من«يد متصرّفه»هو يد العبد.

و قيل:يضمن(١)بتركها فى يد غير الأمين،لتعدّيه(٢)،و هو(٣)ممنوع.

نعم،لو كان العبد(۴)غير مميّز فقد قال المصنّف فى الدروس:إنّ المتّجه ضمان السيّد،نظرا إلى أنّ العبد حينئذ(۵)بمنزله البهيمه المملوكه يضمن مالكها(۶)ما تفسده من مال الغير مع إمكان حفظها(٧).

و فيه(٨)نظر،للفرق بصلاحيّه ذمّه العبد(٩)لتعلّق مال الغير بها(١٠)دون الدابّه،و الأصل براءه ذمّه السيّد من وجوب انتزاع مال غيره و حفظه(١١).

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.أى قال بعض بضمان المولى إذا ترك اللقطه فى يد عبده و هو غير أمين.

أى لتعدّى المولى بترك اللقطه فى يد العبد.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التعدّى.يعنى أنّ عدم انتزاع المولى لا يعدّ تعدّيا،فلا مجال للقول بالضمان.

أى العبد الملتقط إذا كان غير مميّز.

أى حين إذ كان العبد غير مميّز.

فكما أنّ مالك البهيمه يضمن ما تفسده البهيمه من مال كذلك مالك العبد الغير المميّز يضمن ما يفسده العبد بيده.

الضمير فى قوله«حفظها»يرجع إلى البهيمه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى كلام المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس).

فإنّ ذمّه العبد الغير المميّز صالح للضمان،بخلاف البهيمه،فلا يقاس بها.

أى بالذمّه.

يعنى أنّ الأصل يقتضى براءه ذمّه المالك من وجوب حفظ مال الغير عند الشكّ فيه.

نعم،لو أذن(۱)له فی الالتقاط اتّجه الضـمان مع عـدم تمییزه(۲)أو عدم أمانته إذا قصّر(۳)فی الانتزاع قطعا(۴)،و مع عدم التقصیر علی احتمال، من حیث إنّ ید العبد ید المولی.

[یجوز للمولی التملّک بتعریف العبد]

(و یجـوز للمـولی التملّک بتعریف العبـد) مع علم المولی به(۵)،أو کون العبـد(۶)ثقه لیقبـل خبره،و للمولی انتزاعهـا(۷)منه قبل التعریف و بعده،و لو تملّکها العبد بعد التعریف صحّ علی القول بملکه(۸)،و کذا یجوز لمولاه مطلقا(۹).

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی العبد.

أی اتّجه القول بضمان المالک فی صوره عدم تمییز العبد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المولی.

أی اتّجه الضمان عند التقصیر قطعا،و عند عدم التقصیر علی احتمال.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی التعریف.

أی مع کون العبد موثّقا فی إخباره بالتعریف.

الضمیر فی قوله«انتزاعها»یرجع إلی اللقطه،و فی قوله«منه»یرجع إلی العبد.

یعنی یجوز للمولی انتزاع اللقطه من عبده مطلقا.

أی علی القول بملک العبد یجوز تملّکه للّقطه التی التقطها،بخلاف القول بعدم ملکه،فلا یصحّ تملّک العبد لما التقطه.

أی یجوز تملّک المولی للّقطه التی فی ید عبده مطلقا،سواء قیل بملک العبد أم لا.

***

[لا تدفع اللقطه إلى مدّعيها إلاّ بالبيّنه]

(و لا تدفع(۱)) اللقطه إلى مدّعيها وجوبا(۲) (إلاّ بالبيّنه) العادله أو الشاهـد(۳)و اليمين (لا بالأوصاف(۴)و إن خفيت(۵)) بحيث يغلب الظنّ بصدقه(۶)،لعدم(۷)اطّلاع غير المالك عليها(۸)غالبا كوصف وزنها(۹)و نقدها و وكائها لقيام(۱۰)الاحتمال.

(نعم،يجوز الدفع بها(۱۱)) ،و ظاهره(۱۲)كغيره جواز الدفع بمطلق

الدفع بالبيّنه أو الوصف

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«اللقطه»،و الضمير فى قوله«مدّعيها» يرجع إلى اللقطه.

أى لا يجب على الملتقط أن يدفع اللقطه إلى مدّعيها بدون البيّنه،لكن يجب إذا قامت البيّنه العادله.

فإنّ الشاهد الواحد إذا ضمّ إليه اليمين كان حجّه مثل البيّنه.

أى لا يجب دفع اللقطه إلى مدّعيها بدون البيّنه و لو ذكر أوصافها الخفيّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأوصاف.

أى يحصل الظنّ الغالب بصدق مدّعى اللقطه بأن يذكر الأوصاف الخفيّه.

هذا تعليل لحصول الظنّ الغالب بصدق مدّعى اللقطه بذكره الأوصاف الخفيّه.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الأوصاف الخفيّه.

الضمائر فى أقواله«وزنها»و«نقدها»و«وكائها»ترجع إلى اللقطه.

هذا تعليل لعدم الاعتناء بحصول الظنّ الغالب،و هو قيام احتمال عدم كون اللقطه متعلّقه بالواصف المدّعى.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأوصاف.

الضميران فى قوليه«ظاهره»و«كغيره»يرجعان إلى المصنّف رحمه اللّه.

الوصف(۱)،لأنّ(۲)الحكم ليس منحصرا فى الأوصاف الخفيّه،و إنّما ذكرت(۳)مبالغه.

و فى الدروس شرط فى جواز الدفع إليه ظنّ(۴)صدقه،لإطنابه(۵)فى الوصف أو رجحان(۶)عدالته،و هو(۷)الوجه،لأنّ(۸)مناط أكثر الشرعيّات

يعنى أنّ ظاهر كلام المصنّف كغيره هو جواز دفع اللقطه إلى مدّعيها بذكره الأوصاف الموجوده فيها مطلقا و إن لم تكن خفيّه.

إيضاح:و إنّما قال الشارح رحمه اللّه«ظاهره كغيره...إلخ»و لم يقل«نصّه»،لأنّ الضمير المذكور فى عباره المصنّف رحمه اللّه«نعم يجوز الدفع بها»يحتمل رجوعه إلى الأوصاف الخفيّه(كما هو الأقوى عندى،لأنّها أقرب إلى الضمير)،و يحتمل رجوعه إلى مطلق الأوصاف.

هذا تعليل لجواز الدفع بذكر مطلق الأوصاف،و المراد من«الحكم»هو جواز الدفع.يعنى أنّ الحكم بجواز الدفع لا ينحصر فى ذكر الخفيّه منها،بل يكون ذكر الأوصاف الخفيّه قيدا للحكم من باب المبالغه لا من باب الحصر.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الأوصاف الخفيّه.

بالنصب،مفعول لقوله«شرط»،و الضمير فى قوله«صدقه»يرجع إلى مدّعى اللقطه.

الضمير فى قوله«لإطنابه»يرجع إلى المدّعى.هذا و ما بعده علّتان لحصول الظنّ بصدق المدّعى.يعنى أنّ إطناب المدّعى فى الوصف أو رجحان عدالته يوجبان الظنّ بصدقه.

الإطناب من أطنب الشاعر و غيره فى الكلام:بالغ فيه(أقرب الموارد).

عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لإطنابه».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى كلام المصنّف فى كتابه(الدروس).يعنى أنّ كلامه فى الدروس هو الصحيح فى هذه المسأله.

هذا دليل كون كلام المصنّف رحمه اللّه فى الدروس موجّها عند الشارح رحمه اللّه و هو أنّ

الظنّ،و لتعذّر(۱)إقامه البيّنه غالبا،فلولاه(۲)لزم عدم وصولها إلى مالكها كذلك(۳)،و فى بعض الأخبار إرشاد إليه(۴).

الملاك و المناط فى الأحكام الشرعيّه ليس إلّا الظنّ،فإذا حصل الظنّ بصدق مدّعى اللقطه إمّا من رجحان عدالته أو من إطنابه فى الأوصاف الموجوده فيها جاز دفعها إليه.

هذا دليل ثان للعمل بالظنّ فى المسأله،و هو تعذّر إقامه البيّنه على المدّعى غالبا.

أى فلو لم يعتبر الظنّ بصدق المدّعى فى دفع اللقطه إليه لزم عدم وصولها إلى مالكها غالبا.

أى غالبا.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الاكتفاء بحصول الظنّ بصدق المدّعى.

و المراد من«بعض الأخبار»هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سعيد بن عمرو الجعفىّ قال:خرجت إلى مكّه و أنا من أشدّ الناس حالا،فشكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام،فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائه دينار،فرجعت إليه من فورى ذلك،فأخبرته،فقال:يا سعيد اتّق اللّه عزّ و جلّ و عرّفه فى المشاهد-و كنت رجوت أن يرخّص لى فيه-، فخرجت و أنا مغتمّ،فأتيت منى فتنحّيت عن الناس و تقصّيت حتّى أتيت المافوقه* فنزلت فى بيت متنحّيا عن الناس،ثمّ قلت:من يعرف الكيس؟فأوّل صوت صوّته إذا رجل على رأسى يقول:أنا صاحب الكيس،فقلت فى نفسى:أنت فلا كنت،قلت:ما علامه الكيس؟فأخبرنى بعلامته فدفعته إليه،قال:فتنحّى ناحيه فعدّها فإذا الدنانير على حالها،ثمّ عدّ منها سبعين دينارا،فقال:خذها حلالا خير من سبعمائه حراما،فأخذتها،ثمّ دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرته كيف تنحّيت و كيف صنعت،فقال:أما إنّك حين شكوت إلىّ أمرنا لك بثلاثين دينارا،يا

و منع ابن إدريس من دفعها(۱)بدون البيّنه(۲)،لاشتغال(۳)الذمّه بحفظها(۴)و عدم(۵)ثبوت كون الوصف حجّه.

و الأشهر الأوّل(۶)،و عليه(۷) (فلو أقام غيره) أى غير الواصف (بها(۸) بيّنه(۹)) بعد دفعها(۱۰)إليه (استعيدت(۱۱)منه) ،لأنّ البيّنه حجّه شرعيّه

جاريه هاتيها،فأخذتها و أنا من أحسن قومى حالا(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۵۶ ب ۶ من أبواب كتاب اللقطه ح ۱).

*قال المجلسىّ رحمه اللّه:الظاهر أنّه اسم موضع غير معروف الآن.

الضمير فى قوله«دفعها»يرجع إلى اللقطه.

يعنى قال ابن إدريس رحمه اللّه بعدم جواز دفع اللقطه إلى مدّعيها بدون إقامته للبيّنه.

هذا تعليل من ابن إدريس بأنّ الملتقط اشتغل ذمّته بحفظ اللقطه بالالتقاط، فلا تبرأ ذمّته إلّا بالحجّه،و هى بيّنه المدّعى.

الضمير فى قوله«بحفظها»يرجع إلى اللقطه.

عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«لاشتغال الذمّه».أى و لعدم ثبوت كون ذكر الأوصاف من المدّعى حجّه لجواز دفع اللقطه إليه.

المراد من«الأوّل»هو ما ذكره المصنّف رحمه اللّه فى الدروس من الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالوصف مطلقا.

أى و على القول الأوّل،و هو جواز الدفع بذكر الأوصاف مطلقا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى اللقطه.

بالنصب،مفعول لقوله«أقام».

أى بعد دفع اللقطه إلى الواصف الأوّل.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقطه.يعنى إذا ادّعى مدّع آخر كون اللقطه متعلّقه به و أقام البيّنه على مدّعاه-و الحال أنّ الملتقط دفع

بالملك(۱)،و الدفع بالوصف إنّما كان(۲)رخصه(۳)و بناء(۴)على الظاهر.

(فإن تعذّر(۵)) انتزاعها من الواصف(۶) (ضمن الدافع) لذى البيّنه مثلها(۷)أو قيمتها، (و رجع) الغارم(۸) (على القابض) بما غرمه(۹)،لأنّ التلف فى يده(۱۰)،و لأنّه(۱۱)عاد...

اللقطه إلى من ادّعاها أوّلا و ذكر أوصافها-وجب على الملتقط أن يستردّ اللقطه من الواصف الآخذ الأوّل و يعطيها الثانى.

يعنى أنّ البيّنه تدلّ على كون صاحبها مالكا للّقطه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الدفع.

يعنى أنّ ذكر المدّعى الأوّل أوصاف اللقطه كان موجبا لجواز الدفع إليه،و لا يدلّ على كونه مالكا لها.

أى للبناء على الظاهر.

سيأتى جواب«إن»الشرطيّه فى قوله«ضمن الدافع»،و الضمير فى قوله «انتزاعها»يرجع إلى اللقطه.

يعنى لو لم يمكن للملتقط استرداد اللقطه من الواصف الذى دفعها إليه ضمن لصاحب البيّنه بدلها أو قيمتها.

بالنصب،مفعول لقوله«ضمن»،و الضمير الموجود فيه و فى قوله«قيمتها»يرجع إلى اللقطه.

المقصود من«الغارم»هو الدافع،و المقصود من«القابض»هو الواصف الذى دفعت اللقطه إليه.

و المراد من«ما غرمه»هو ما دفعه الدافع إلى ذى البيّنه من المثل أو القيمه.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى القابض.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القابض،و هذا دليل ثان لرجوع الغارم إلى القابض،و هو أنّ القابض عاد فى قبضه للّقطه.

إلّا أن يعترف الدافع له(۱)بالملك،فلا يرجع عليه لو رجع(۲)عليه، لاعترافه(۳)بكون الأخذ منه ظلما.

و للمالك(۴)الرجوع على الواصف القابض ابتداء،فلا يرجع على الملتقط،سواء تلفت(۵)فی يده أم لا.

و لو كان دفعها(۶)إلى الأوّل بالبيّنه،ثمّ أقام آخر بيّنه حكم(۷)الرجوع بأرجح البيّنتين عداله(۸)و عددا(۹)،فإن تساوتا(۱۰)اقرع،و كذا لو أقاماها

كما إذا اعترف دافع اللقطه إلى القابض بأنّ القابض هو مالكها،فإذا لا رجوع له إليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى ذی البيّنه،و الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلى الدافع.

أی لاعتراف الدافع بكون أخذ المثل أو البدل من القابض-بعد ما يرجع إليه- ظلما.

المراد من«المالك»هو ذو البيّنه فی الفرض.يعنی يجوز للمالك أن يرجع إلى القابض ابتداء،فإذا لا يجوز له أن يرجع إلى الملتقط.

فاعله هو الضمير العائد إلى اللقطه،و الضمير فی قوله«يده»يرجع إلى القابض.

هذا إمّا من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله،و إمّا فعل ماض،كما هو الأظهر و الأنسب بالسياق.يعنی لو دفع الملتقط اللقطه إلى الأوّل بسبب إقامته للبيّنه،ثمّ أقام الآخر أيضا بيّنه على كون اللقطه متعلّقه به...إلخ.

بصيغه المجهول.يعنی حكم بالرجوع إلى أرجح البيّنتين.

أی حكم بالرجوع إلى أرجح البيّنتين من حيث العداله.يعنی يرجع إلى أعدل البيّنتين لو كان.

أی يرجع إلى الأكثر عددا من البيّنتين.

أی إن تساوت البيّنتان من حيث العدد و العداله يقرع بينهما،فمن أخرجته القرعه

ابتداء(۱)،فلو خرجت القرعه للثانی انتزعها(۲)من الأوّل،و إن تلفت(۳) فبدلها مثلا أو قیمه،و لا شیء علی الملتقط إن کان دفعها(۴)بحکم الحاکم، و إلّا ضمن(۵).

و لو کان الملتقط قد دفع بدلها(۶)لتلفها،ثمّ ثبتت للثانی رجع(۷)علی الملتقط،لأنّ المدفوع إلی الأوّل لیس عین ماله(۸)،و یرجع الملتقط علی الأوّل بما أداه(۹)إن لم یعترف له بالملک لا من حیث(۱۰)البیّنه،أمّا لو

یحکم له.

یعنی یقرع بینهما عند تعارض بیّنتهما من الأوّل و قبل إعطاء اللقطه لأحدهما.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الثانی،و ضمیر المفعول یرجع إلی اللقطه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی اللقطه،و الضمیر فی قوله«فبدلها»أیضا یرجع إلی اللقطه.یعنی لو تلفت اللقطه بید القابض الأوّل انتزع الثانی بدلها مثلا أو قیمه.

یعنی لو کان دفع الملتقط بحکم الحاکم فلا شیء علیه.

یعنی أنّ الملتقط لو دفعها بدون حکم الحاکم ضمن.

یعنی لو دفع الملتقط بدل اللقطه إلی القابض عند تلفها،ثمّ ثبت کون اللقطه متعلّقه بالثانی رجع الثانی علی الملتقط.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الثانی.

الضمیر فی قوله«ماله»یرجع إلی الثانی.یعنی أنّ ما دفعه الملتقط إلی الأوّل لیس عین اللقطه،بل هو بدلها مثلا أو قیمه.

أی الملتقط یرجع إلی الأوّل بما أداه إلی الثانی فی صوره عدم اعترافه للأوّل بالملک.

یعنی اعترافه بملک الأوّل لو کان بمقتضی البیّنه لم یضرّه ذلک.

اعترف لأجلها لم يضرّ،لبنائه(۱)على الظاهر،و قد تبيّن خلافه(۲).

[الموجود فى المفازه و الخربه أو مدفونا فى أرض لا مالک لها يتملّک من غير تعريف]

(و الموجود فى المفازه(۳)) -و هى البرّيّه(۴)القفر،و الجمع المفاوز، قاله ابن الأثير فى النهايه،و نقل الجوهرىّ عن ابن الأعرابىّ أنّها(۵)سمّيت بذلک،تفؤّلا(۶)بالسلامه و الفوز- (و الخربه(۷)) التى باد(۸)أهلها (أو مدفونا فى أرض لا مالک لها(۹)) ...

الضمير فى قوله«لبنائه»يرجع إلى الاعتراف.يعنى أنّ اعترافه بالملک بسبب البيّنه يبتنى على الظاهر و قد تبيّن خلافه.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى الظاهر.

الموجود فى المفازه و الخربه أو المدفون فى أرض

المفازه-بالفتح-:المنجاه،و-المفلحه،تقول:«تلک المفازه فيها المفازه»أى المفلحه،و-المهلکه،و-الفلاه لا ماء فيها،ج مفازات و مفاوز(أقرب الموارد).

البرّيّه:الصحراء،ج برارىّ(أقرب الموارد).

القفر-بفتح القاف و سكون الفاء-:الخلاء من الأرض لا ماء به و لا نبات،ج قفار و قفور(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى البرّيّه،و المشار إليه فى قوله«بذلک»هو المفازه.

أى حيث إنّ الصحراء التى لا ماء فيها و لا نبات محلّ للهلاکه أو حلول المشقّه و التعب للعابرين و المسافرين سمّوها بالمفازه،تفؤّلا بالسلامه و الفوز.

الخربه و الخربه،ج خربات و خرب:موضع الخراب(المنجد).

باد يبيد بيدا و بيودا:هلک،و منه«فإذا هم بديار باد أهلها»،أى هلکوا أو انقرضوا(أقرب الموارد).

أى المال المدفون فى أرض لا مالک لها فى الظاهر.

ظاهرا (يتملّك(۱)من غير تعريف) و إن كثر(۲) (إذا لم يكن عليه(۳)أثر الإسلام) من الشهادتين(۴)أو اسم سلطان من سلاطين الإسلام و نحوه(۵)، (و إلاّ) يكن كذلك-بأن وجد عليه أثر الإسلام- (وجب التعريف) ،لدلاله الأثر على سبق يد المسلم،فتستصحب(۶).

و قيل:يملك(۷)مطلقا(۸)،لعموم صحيحه محمّد بن مسلم أنّ للواجد ما يوجد(۹)فى الخربه،...

بصيغه المجهول،خبر لقوله«الموجود».يعنى من أصاب المال الموجود فى المواضع المذكوره يتملّكه بلا حاجه إلى تعريفه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الموجود فى المواضع المذكوره.

أى إذا لم يكن على الموجود فى المواضع المذكوره أثر الإسلام.

هذا و ما بعده مثالان لأثر الإسلام.

أى و نحو أثر الإسلام،مثل اسم البلده التى تتعلّق بالمسلمين و ضربت الدنانير فيها.

أى فتستصحب يد المسلم الثابته عليه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المال الموجود فى الأمكنه المذكوره.

أى سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا.

هذا هو اسم«أنّ»المؤخّر،و خبره المقدّم هو قوله«للواجد».يعنى أنّ عموم صحيحه محمّد بن مسلم يدلّ على اختصاص ما يوجد فى الخربه بواجده.

و لا يخفى أنّ المنقول فى الوسائل عن محمّد بن مسلم الشامل للحكم المذكور روايتان:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

و لأنّ أثر(۱)الإسلام قد يصدر عن غير المسلم،و حملت(۲)الروايه على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر،و هو(۳)بعيد إلّا أنّ الأوّل(۴)أشهر.

و يستفاد(۵)من تقييد الموجود فى الأرض التى لا مالك لها بالمدفون

سألته عن الدار يوجد فيها الورق،فقال:إن كانت معموره فيها أهلها فهى لهم،و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحقّ به(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۵۴ ب ۵ من أبواب كتاب اللقطه ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال:و سألته عن الورق يوجد فى دار،فقال:إن كانت معموره فهى لأهلها،فإن كانت خربه فأنت أحقّ بما وجدت(المصدر السابق:ح ۲).

هذا دليل آخر لجواز تملّك المال الموجود فى الخربه مطلقا و هو أنّ أثر الإسلام قد يصدر من غير المسلم أيضا،كما قد يتّفق ذلك بضرب السكّه المغشوشه على مثال سكّه المسلمين.

و الحاصل هو أنّ أثر الإسلام فى المال المذكور لا يمنع من التملّك.

يعنى قال بعض بحمل الروايه المنقوله عن محمّد بن مسلم الدالّه على جواز التملّك على الجواز بعد التعريف،لكنّ هذا الحمل مستبعد فى نظر الشارح رحمه اللّه، فلذا لم يذهب إلى القول بجواز تملّك المال الموجود فى الخربه بقول مطلق،بل مال إلى القول بالجواز مع التفصيل،و نسب القول بعدم جواز التملّك بقول مطلق إلى الأشهر.

و المراد من«الروايه»هو ما نقلناه فى الهامش ۹ من الصفحه السابقه.

يعنى أنّ حمل البعض للروايه الدالّه على جواز التملّك على ما إذا كان الاستحقاق بعد التعريف بعيد.

المراد من«الأوّل»هو القول بعدم جواز تملّك ما عليه أثر الإسلام.

يعنى يستفاد من قول المصنّف رحمه اللّه فى المتن«أو مدفونا فى أرض لا مالك لها»أنّ

عدم اشتراطه(۱)فی الأوّلین(۲)،بل یملک ما یوجد فیهما(۳)مطلقا(۴)، عملا بإطلاق النصّ(۵)و الفتوی،أمّا غیر المدفون فی الأرض المذکوره(۶)فهو لقطه.

هذا(۷)کلّه إذا کان فی دار الإسلام،أمّا فی دار الحرب فلواجده(۸) مطلقا(۹).

(و لو کان للأرض) التی وجد مدفونا فیها(۱۰) (مالک عرّفه(۱۱)،فإن)

الدفن لا یشترط فی الأوّلین.

الضمیر فی قوله«اشتراطه»یرجع إلی الدفن.

هما المفازه و الخربه.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی الأوّلین.

مدفونا کان أم لا.

المراد من«النصّ»هو ما نقلناه من الروایتین المنقولتین عن محمّد بن مسلم فی الهامش ۹ من ص ۱۰۹.

أی الأرض التی لا مالک لها،فما وجد فیها مطروحا غیر مدفون فهو لقطه.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو جواز التملّک إذا لم یکن علیه أثر الإسلام و وجوب التعریف مع وجدان أثر الإسلام.

جواب لقوله«أمّا فی دار الحرب».یعنی أمّا المال الموجود فی المواضع المذکوره إذا وجد فی دار الحرب تعلّق بمن وجده مطلقا.

أی سواء کان علیه أثر الإسلام أم لا.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الأرض.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الواجد،و ضمیر المفعول یرجع إلی المالک.

(عرفه(۱)) -أی ادّعی أنّه له-دفعه إلیه من غیر بیّنه و لا- وصف، (و إلاّ) یدّعه(۲) (فهو للواجد) مع انتفاء أثر الإسلام،و إلاّ فلقطه،کما سبق(۳).

و لو وجده فی الأرض المملوکه غیر(۴)مدفون فهو لقطه إلاّ- أنّه یجب تقدیم تعریف المالک(۵)،فإن ادّعاه فهو(۶)له،کما سلف،و إلاّ(۷)عرّفه.

(و کذا(۸)لو وجده فی جوف دابّه عرّفه(۹)مالکها) ،کما سبق(۱۰)،

أی إن عرف مالک الأرض المال المأخوذ و ادّعی کونه له یجب علی الواجد أن یدفع المال إلیه بلا مطالبه بیّنه و لا وصف.

أی إن لم یدّع مالک الأرض المال المأخوذ من الأرض المذکوره فهو یتعلّق بواجده أیضا فی صوره عدم أثر الإسلام علیه.

یعنی فلو کان علیه أثر الإسلام کان لقطه و جرت علیه أحکامها،کما تقدّم.

أی لو وجد المال فی الأرض المملوکه مطروحا بلا دفن فهو لقطه یجری علیه أحکامها.

یعنی یجب علی الواجد أن یعرّف المالک،فإن ادّعی کونه له دفعه إلیه.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی المال،و فی قوله«له»یرجع إلی مالک الأرض.

یعنی إن لم یدّعه مالک الأرض فلیعرّفه غیره مثل سائر اللقطات.

الموجود فی جوف دابّه

المشار إلیه فی قوله«کذا»هو المال الموجود فی الأرض المملوکه.

و الضمیر الملفوظ فی قوله«وجده»یرجع إلی المال.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الواجد،و ضمیر المفعول یرجع إلی المال،و قوله «مالکها»بالنصب،مفعول ثان لقوله«عرّفه»،و الضمیر فیه یرجع إلی الدابّه.

أی کما سبق فی قوله«و لو کان للأرض مالک عرّفه».

لسبق يده و ظهور(۱)كونه من ماله دخل فى علفها،لبعد(۲)وجوده فى الصحراء و اعتلافه،فإن عرفه(۳)المالك،و إلّا فهو للواجد،لصحيحه(۴) علىّ(۵)بن جعفر قال:كتبت إلى الرجل(۶)أسأله عن رجل اشترى جزورا(۷)أو

و الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى مالك الدابّه.

أى و لظهور كون المال الموجود فى جوف الدابّه من أموال مالكها،و قد دخل فى علف الدابّه.

و احتمال وجود المال فى جوفها فى الصحراء و اعتلافها بعيد عاده.

يعنى فإن عرف المال الموجود فى جوف الدابّه مالكها و ادّعاه،يجب دفعه إليه، و إن لم يدّعه فهو يتعلّق بالواجد.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۵۸ ب ۹ من أبواب كتاب اللقطه ح ۱.

كذا فى جميع النسخ الموجوده بأيدينا،لكنّ الثابت فى الوسائل و الكافى و التهذيب:«عبد اللّه بن جعفر»،مع أنّ التعبير علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام ب«الرجل»و كذا مكاتبته إيّاه غير معهود،بل له معه عليه السّلام أسئله رواها الحميرىّ فى قرب الإسناد و نقلها العلّامه المجلسىّ فى الجزء العاشر من بحار الأنوار،الطبعه الحديثه.

نعم،السائل فى غير روايه الحميرىّ-كما هو الثابت فى كتاب المسائل-هو الإمام الكاظم عليه السّلام و المسئول عنه هو الصادق عليه السّلام و إن كان الراوى لهذه الأسئله أيضا علىّ بن جعفر.

و هو موسى بن جعفر عليهما السّلام.

الجزور:من الإبل خاصّه،يقع على الذكر و الانثى،ج جزر و جزورات،و قيل:

الجزور الناقه التى تنحر(أقرب الموارد).

بقره للأضاحیّ(۱)،فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّه(۲)فیها دراهم أو دنانیر أو جوهره،لمن تکون؟فقال:فوقّع علیه السّلام:«عرّفها(۳)البائع،فإن لم یکن یعرفها(۴)فالشیء لک،رزقک اللّه إیّاه»،و ظاهر الفتوی و النصّ عدم الفرق بین وجود أثر الإسلام علیه(۵)و عدمه.

و الأقوی الفرق(۶)و اختصاص الحکم بما لا أثر علیه،و إلّا(۷)فهو لقطه،جمعا بین الأدلّه(۸)،و لدلاله(۹)أثر الإسلام علی ید المسلم سابقا.

الأضاحیّ جمع،مفرده الاضحیّه.

الاضحیّه-بالضمّ و تکسر-:شاه یضحّی بها،ج أضاحیّ(أقرب الموارد).

الصرّه-بالضمّ-:ما تصرّ فیه الدراهم و نحوها،ج صرر(أقرب الموارد).

أی علیک أیّها الواجد أن تعرّف البائع الصرّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی البائع،و ضمیر المفعول یرجع إلی الصرّه.یعنی لو لم یعرف البائع الصرّه الموجوده فی جوف الدابّه و لم یدّعها فالموجود فی الصرّه یتعلّق بمن وجده.

أی لا فرق فی الحکم بتعلّق المال المذکور بالواجد بین وجود أثر الإسلام علیه و عدمه.و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المال الملتقط.

أی الفرق بین ما علیه أثر الإسلام و بین ما لا یکون علیه أثر الإسلام،فیحکم فی الثانی بأنّه للواجد.

أی إن وجد فیه أثر الإسلام کان لقطه،فیکون محکوما بحکمها.

فإنّ بعض الأدلّه یدلّ علی وجوب التعریف مطلقا،و بعضها یدلّ علی اختصاصه بالواجد مطلقا،فبذلک یجمع بینهما.

هذا دلیل آخر لاختصاص الحکم بما لا أثر علیه من الإسلام.

(أمّا ما يوجد(۱)فی جوف السمکه فللواجد) ،لأنّها(۲)إنّما ملکت(۳) بالحیازه،و المحیز(۴)إنّما قصد تملّکها(۵)خاصّه،لعدم علمه(۶)بما فی بطنها،فلم یتوجّه(۷)قصده إلیه،بناء(۸)علی أنّ المباحات إنّما تملک بالنیّه و الحیازه معا (إلّا أن تکون) السمکه (محصوره) فی ماء تعلف(۹)،

الموجود فی جوف السمکه

یعنی أمّا المال الذی یوجد فی جوف السمکه فهو یتعلّق بالواجد.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی السمکه.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی السمکه.

المحیز اسم فاعل من حازه یحوزه حوزا و حیازه:ضمّه،جمعه،و کلّ من ضمّ شیئا إلی نفسه فقد حازه(أقرب الموارد).

یعنی أنّ من حاز السمکه فقد قصد تملّکها خاصّه لا ما فی جوفها من المال، فلم یملک إلّا نفسها خاصّه.

الضمیر فی قوله«علمه»یرجع إلی المحیز،و فی قوله«بطنها»یرجع إلی السمکه.

أی قصد المحیز لم یتوجّه إلی ما فی جوف السمکه من المال.

أی الحکم المذکور یبتنی علی أنّ شرط الملک فی المباحات أمران:

أ:قصد التملّک.

ب:الحیازه.

فما لم یحصل کلاهما لم یتحقّق الملک.

قوله«تعلف»بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو ضمیر المؤنّث الراجع إلی السمکه،و المراد منه«تطعم».

فتكون(۱)كالدابّه(۲)،لعين ما ذكر(۳).

و منه(۴)يظهر أنّ المراد بالدابّه الأهليّه(۵)،كما يظهر من الروايه(۶)،فلو كانت وحشيّه لا تعتلف من مال المالك فكالسمكه(۷).

و هذا(۸)كلّه إذا لم يكن أثر الإسلام عليه(۹)،و إلّا(۱۰)فلقطه،كما

اسم«تكون»هو الضمير العائد إلى السمكه.

يعنى يكون حكم ما وجد فى جوف السمكه المعلوفه كحكم الموجود فى جوف الدابّه،فيتعلّق ببائعها لو عرفه و ادّعاه،كما تقدّم.

أى لدلاله الأدلّه التى تقدّمت فى الصفحه ۱۱۳ فى خصوص الدابّه من سبق يد المالك السابق و...

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى حكم السمكه المعلوفه المحصوره فى الماء.

يعنى و من ذلك الحكم يظهر أنّ المراد من«الدابّه»هو الدابّه الأهليّه.

مثل البقر و الغنم الأهليّين.

المراد من«الروايه»هو ما مرّت الإشاره إليه فى الصفحه ۱۱۳،فإنّ فيها قول السائل:اشترى جزورا أو بقره،فهو يدلّ على كونهما أهليّين لا الوحشيّين.

أى فكالسمكه التى ليست محصوره فى الماء و معلوفه فيه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو جواز تملّك الواجد للمال الذى وجده فى جوف السمكه و الدابّه الوحشيّتين.

و لا يخفى أنّ المراد من كون السمكه وحشيّه هو كونها غير محصوره و لا معلوفه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المال الموجود فى جوف السمكه و الدابّه الوحشيّتين.

أى و إن وجد فى المال الموجود فى جوف السمكه الوحشيّه أثر الإسلام يكون لقطه،فيلحقه أحكامها من التعريف سنه و التملّك أو الصدقه بعده.

مرّ(۱)،مع احتمال عموم الحكم(۲)فيهما،لإطلاق النصّ(۳)و الفتوى.

أى فى الصفحه ۱۱۴ فى قول الشارح رحمه اللّه«و إلاّ فهو لقطه،جمعا بين الأدلّه».

يعنى و يحتمل أن يعمّ الحكم بجواز التملّك لما فى جوف السمكه و الدابّه الوحشيّتين،سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا.

و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى السمكه و الدابّه الوحشيّتين.

النصّ المطلق منقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين فى الأمالى بإسناده عن الزهرىّ عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام فى حديث أنّ رجلا شكا إليه الدين و العيال،فبكى و قال:أىّ مصيبه أعظم على حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّه فلا يمكنه سدّها-إلى أن قال علىّ بن الحسين عليهما السّلام-:قد أذن اللّه فى فرجك،يا جاريه احملى سحورى و فطورى،فحملت قرصتين،فقال علىّ بن الحسين عليهما السّلام للرجل:خذهما،فليس عندنا غيرهما،فإنّ اللّه يكشف بهما عنك و يريك خيرا واسعا منهما،ثمّ ذكر أنّه اشترى سمكه بأحد القرصتين و بالاخرى ملحا،فلمّا شقّ بطن السمكه وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين،فحمد اللّه عليهما،فقرع بابه فإذا صاحب السمكه و صاحب الملح يقولان:جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا،فقد رددنا إليك هذا الخبز و طيّبنا لك ما أخذته منّا،فما استقرّ حتّى جاء رسول علىّ بن الحسين عليهما السّلام و قال:إنّه يقول لك:إنّ اللّه قد أتاك بالفرج،فاردد إلينا طعامنا،فإنّه لا يأكله غيرنا،و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه،و حسنت بعد ذلك حاله(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۰ ب ۱۰ من أبواب كتاب اللقطه ح ۴).

***

ص :۱۱۷

[الموجود فی صندوقه أو داره]

(و الموجود(۱)فی صندوقه(۲)أو داره) أو غیرهما من أملاکه (مع مشارکه الغیر له(۳)) فی التصرّف فیهما(۴)محصورا(۵)أو غیر محصور علی ما یقتضیه إطلاقهم(۶) (لقطه(۷)) أمّا مع عدم الحصر(۸)فظاهر،لأنّه(۹) بمشارکه غیره لا ید(۱۰)له بخصوصه،فیکون لقطه،و أمّا مع انحصار

الموجود فی الصندوق أو الدار مع المشارکه

یعنی أنّ المال الموجود فی صندوق رجل أو فی داره فی صوره کونه مشترکا مع الغیر لقطه یجری فیه حکمها.

الضمیران فی قولیه«صندوقه»و«داره»یرجعان إلی مالک الصندوق و الدار المفهوم من القرینه اللفظیّه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی مالک الصندوق و الدار.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی الصندوق و الدار.

یعنی سواء کان المشارک للمالک فی التصرّف محصورا أم غیر محصور.

الضمیر فی قوله«إطلاقهم»یرجع إلی الفقهاء الإمامیّه.یعنی أنّهم أطلقوا الحکم فی المقام بالنسبه إلی المشارک المحصور و غیره.

خبر لقوله«الموجود».

یعنی إذا کان المشارکون للمالک فی التصرّف غیر محصورین فالحکم بکونه لقطه ظاهر.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الواجد،و کذلک الضمیر فی قوله«غیره».

قوله«لا ید»یعنی لا ینحصر التصرّف فی ید الواجد.

و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الواجد.

المشارک(۱)فلأنّ المفروض أنّه لا یعرّفه،فلا یکون له(۲)بدون التعریف.

و یحتمل قویّا کونه(۳)له مع تعریف المنحصر(۴)،لأنّه بعدم اعتراف المشارک(۵)یصیر کما لا مشارک فیه، (و لا معها) أی لا مع المشارکه (حلّ) للمالک الواجد،لأنّه(۶)من توابع ملکه المحکوم له به.

هذا(۷)إذا لم یقطع(۸)بانتفائه عنه،و إلّا(۹)أشکل الحکم بکونه(۱۰)له، بل ینبغی أن یکون لقطه(۱۱)...

یعنی و أمّا فی صوره کون المشارک منحصرا فدلیل کونه لقطه هو أنّ الواجد لا یعرّفه مشارکه.

أی فلا یتعلّق المال الموجود المذکور بالواجد بدون التعریف.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی المال الموجود،و فی قوله«له»یرجع إلی الواجد.

بأن یعرّفه المشارکین المحصورین خاصّه،أمّا غیرهم فلا.

یعنی إذا لم یعترف المشارک بکونه له صار مثل ما لا مشارک له فیه.

أی لأنّ المال الموجود یکون من توابع أمواله الخاصّه به.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو کون المال الموجود فی الصندوق أو الدار المبحوث عنهما حلالا للمالک الواجد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المالک الواجد،و الضمیر فی قوله«انتفائه»یرجع إلی المال،و فی قوله«عنه»یرجع إلی المالک الواجد.

یعنی أنّ قطع الواجد بعدم کون المال الموجود فی الصندوق أو الدار المبحوث عنهما متعلّقا به یشکل معه الحکم بکونه له.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی المال،و فی قوله«له»یرجع إلی الواجد.

یعنی ینبغی الحکم بکون المال المذکور لقطه،فیجری فیه أحکامها.

إلّا أنّ كلامهم هنا مطلق(۱)،كما ذكره المصنّف(۲).

و لا فرق فی وجوب تعریف المشارک هنا بین ما نقص عن الدرهم و ما زاد،لاشتراکهم(۳)فی الید بسبب التصرّف.

و لا یفتقر مدّعیه(۴)منهم إلی البیّنه و لا الوصف،لأنّه(۵)مال لا یدّعیه أحد.

و لو جهلوا جمیعا أمره(۶)،فلم یعترفوا به و لم ینفوه فإن کان الاشتراک فی التصرّف خاصّه(۷)فهو للمالک منهم،و إن لم یکن فیهم(۸)مالک فهو للمالک،و إن کان الاشتراک فی الملک و التصرّف فهم فیه(۹)سواء.

أی لم یقیّدوا الحکم بعدم القطع بانتفائه عنه.

أی کما ذکر المصنّف رحمه اللّه الحکم فی قوله«و لا معها حلّ»مطلقا.

الضمیر فی قوله«لاشتراکهم»یرجع إلی المشارکین.یعنی أنّ المشارکین للمالک یشترکون فی التصرّف فی الصندوق أو الدار.

أی لا یحتاج من ادّعی کون المال متعلّقا به إلی إقامه البیّنه و لا إلی ذکر الوصف.

أی لأنّ المال الموجود المذکور مال لا یدّعی أحد من المشارکین و لا غیرهم کونه له.

بالنصب،مفعول لقوله«جهلوا».یعنی لو أقرّ جمیع المشارکین بجهلهم أمر المال المذکور...إلخ.

بأن کانوا مشترکین فی التصرّف خاصّه،و لم یکن المالک للصندوق أو الدار إلّا واحد منهم،فإذا یختصّ المال الموجود فیهما بمالکهما.

أی إن لم یکن أحد من المشترکین المتصرّفین مالکا للصندوق أو الدار فالمال یختصّ بالمالک.و الضمیر فی قوله«فیهم»یرجع إلی المشارکین فی التصرّف.

یعنی أنّ المال الموجود فی الصندوق أو الدار یسوی فیه الجمیع.

[لا بدّ بعد الحول من النيّه للتملّک]

(و لا يكفى التعريف حولا فى التملّک(۱)) لما يجب تعريفه، (بل لا بدّ) بعد الحول (من النيّه(۲)) للتملّک،و إنّما يحدث التعريف حولا تخيّر الملتقط بين التملّک بالنيّه(۳)و بين الصدقه به(۴)و بين إبقائه فى يده أمانه لمالکه(۵).

هذا(۶)هو المشهور من حكم المسأله،و فيها(۷)قولان آخران على طرفى النقيض:

أحدهما(۸)دخوله فى الملک قهرا من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف،لظاهر قول الصادق عليه السّلام:«فإن جاء لها طالب،و إلّا فهى كسبيل ماله»(۹)،...

نيّه التملّک

أى لا يحصل التملّک بمجرّد التعريف حولا.

يعنى يحتاج التملّک إلى نيّه التملّک و قصده.

يعنى أنّ فائده التعريف حولا ليس إلّا حصول التخيير للواجد بين التملّک و بين الصدقه و بين الإبقاء.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المال الملتقط.

بأن يبقى المال فى يده أمانه حتّى يوصله إلى مالکه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم كفايه التعريف حولا فى حصول الملكيّه.

أى و فى المسأله المذكوره قولان آخران متناقضان.

يعنى أنّ أحد القولين المتنافيين هو القول بدخول المال الملتقط فى ملكه قهرا بلا حاجه إلى نيّه التملّک.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

ص :۱۲۱

و الفاء(۱)للتعقيب،و هو قول ابن إدريس،و ردّ بأنّ كونها(۲)كسبيل ماله لا يقتضى حصول الملك حقيقه(۳).

و الثانى(۴)افتقار ملكه إلى اللفظ الدالّ عليه(۵)بأن يقول:اخترت تملّكها،و هو(۶)قول أبى الصلاح و غيره،لأنّه معه(۷)مجمع على ملكه،و غيره(۸)لا دليل عليه.

و الأقوى الأوّل(۹)،لقوله عليه السّلام:«و إلّا فاجعلها فى عرض مالك»(۱۰)،و

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:و اللقطه يجدها الرجل و يأخذها،قال:يعرّفها سنه،فإن جاء لها طالب،و إلّا فهى كسبيل ماله(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۴۹ ب ۲ من أبواب كتاب اللقطه ح ۱).

أى الفاء المذكوره فى قوله عليه السّلام:«فهى كسبيل ماله».

يعنى ردّ هذا القول بأنّ كون اللقطه كسبيل ماله لا يقتضى حصول الملك حقيقه، بل السبيل بمعنى الطريق.يعنى يصلح أن يكون مالا له بالنيّه و القصد.

بل يقتضى قابليّه المال لحصول الملك.

أى الثانى من القولين المتناقضين هو احتياج حصول الملك إلى لفظ دالّ عليه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الملك.

أى القول المذكور هو لأبى الصلاح الحلبىّ رحمه اللّه.

يعنى أنّ التعريف مع اللفظ الدالّ على الملك مورد إجماع العلماء على حصول الملك.

يعنى أنّ الملك من غير اللفظ لا دليل على حصوله.

المراد من«الأوّل»هو القول بحصول الملك بالنيّه و لو لم يتحقّق اللفظ الدالّ عليه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

صیغه«افعل»(۱)للأمر،و لا أقلّ(۲)من أن یکون للإباحه،فیستدعی(۳)أن یکون المأمور به مقدورا بعد التعریف و عدم(۴)مجیء المالک،و لم یذکر(۵) اللفظ،فدلّ الأوّل(۶)علی انتفاء الأوّل(۷)،و الثانی(۸)علی انتفاء الثانی(۹)،

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:سألته عن اللقطه،قال:لا ترفعها،فإن ابتلیت فعرّفها سنه،فإن جاء طالبها،و إلاّ فاجعلها فی عرض مالک یجری علیها ما یجری علی مالک حتّی یجیء لها طالب،فإن لم یجئ لها طالب فأوص بها فی وصیّتک(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۵۱ ب ۲ من أبواب کتاب اللقطه ح ۱۰).

أی المتحقّقه فی قوله علیه السّلام:«فاجعلها».

أی إن لم تدلّ صیغه«افعل»علی الوجوب فلا أقلّ من دلالتها علی الإباحه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الأمر.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته:أی الأمر یستدعی أن یکون المأمور به-و هو «فاجعلها فی عرض مالک»-مقدورا بعد التعریف و بعد[عدم]مجیء المالک...

خلاصه الردّ أنّ دخول اللقطه فی ملک الواجد بعد التعریف قهرا یستلزم أن یکون إدخالها فی ملکه من قبل محالا،لأنّ الإدخال تحصیل للحاصل،و هو محال...و الشارع لا یأمر بما هو محال.

أی و بعد عدم مجیء المالک.

أی لم یذکر فی الروایه اللفظ الدالّ علی الملک.

المراد من«الأوّل»هو کون المأمور به مقدورا.

المراد من«الأوّل»-هذا-هو انتفاء الملکیّه القهریّه.

المراد من«الثانی»هو عدم ذکر اللفظ فی الروایه.

المراد من«الثانی»-هذا-هو عدم اعتبار اللفظ فی حصول الملکیّه.

و به(۱)یجمع بینه(۲)و بین قوله علیه السّلام(۳):«کسبیل ماله»،و إلّا(۴)لکان ظاهره(۵)الملک القهریّ لا کما ردّ(۶)سابقا(۷)،و الأقوال الثلاثه(۸)

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الدلیل الذی ذکره الشارح رحمه اللّه فی قوله فی الصفحه ۱۲۲«و الأقوی الأوّل،لقوله علیه السّلام:...إلخ».

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع إلی قوله علیه السّلام:«فاجعلها فی عرض مالک».یعنی بالدلیل المذکور یجمع بین قوله المذکور سابقا و بین قوله علیه السّلام فی روایه اخری:

«و إلّا فهی کسبیل ماله».

و الحاصل هو أنّ الروایه الاولی تدلّ علی عدم الحاجه إلی اللفظ الدالّ علی الملک،و الروایه الثانیه تدلّ علی عدم افتقار الملک لا إلی اللفظ و لا إلی النیّه، فالجمع بینهما یتحقّق بالقول بحصول الملک بالنیّه،بلا حاجه إلی اللفظ الدالّ علیه.

و قد تقدّم ذکر الروایه فی الصفحه ۱۲۱.

یعنی و لو لا الجمع المذکور بین الروایتین لکان ظاهر الروایه الأخیره المشتمله علی قوله علیه السّلام:«فهی کسبیل ماله»هو حصول الملک القهریّ بعد التعریف حولا کاملا و بعد عدم مجیء المالک.

الضمیر فی قوله«ظاهره»یرجع إلی قوله علیه السّلام فی الروایه حیث قال علیه السّلام:«و إلّا فهی کسبیل ماله».

قوله«ردّ»یقرأ بصیغه المجهول.یعنی لا یعتنی بما قیل فی مقام الردّ سابقا.

أی ما سبق من الدلیل فی الصفحه ۱۲۲ فی قوله رحمه اللّه«و ردّ بأنّ کونها کسبیل ماله...إلخ».

یعنی أنّ للشیخ الطوسیّ رحمه اللّه فی هذه المسأله أقوالا ثلاثه:

أ:القول بالتملّک بالنیّه،کما هو المشهور و قوّاه الشارح رحمه اللّه.

ب:حصول الملک بعد التعریف حولا قهرا،و هو قول ابن إدریس رحمه اللّه.

للشيخ رحمه اللّه.

ج:افتقار الملك إلى اللفظ الدالّ عليه-بأن يقول الملتقط:اخترت تملّكها-،و هذا القول مختار أبى الصلاح الحلبىّ رحمه اللّه.

أقول:و الأقوى عندى أيضا احتياج حصول ملك الملتقط بعد التعريف سنه-كما تقدّم تفصيله-إلى قصده،لأنّ الالتقاط و التعريف سنه بعده لا يعدّان من أسباب الملك القهرىّ.

***

ص :١٢٥

[كتاب إحياء الموات]

اشاره

كتاب(۱)إحياء الموات

إحياء الموات تعريف الموات

الكتاب-بالرفع-اضيف إلى«إحياء»المضاف إلى«الموات»،و هو خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».يعنى أنّ هذا هو كتاب إحياء الموات.

الإحياء مصدر باب الإفعال،من أحياه اللّه إحياء:جعله حيّا(أقرب الموارد).

الموات كسحاب مصدر،و-ما لا روح فيه،و-الأرض الخاليه من العماره و السكّان،و عباره المغرب:«الموات الأرض الخراب»،و قيل:الموات أرض لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد،لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغير ذلك ممّا يمنع الانتفاع بها،و-خلاف العامر(أقرب الموارد).

الموت:زوال الحياه عمّن اتّصف بها(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:الموات-بضمّ الميم و بالفتح أيضا-يقال لما لا روح له و فيه،و يطلق على الأرض التى لا مالك لها من الآدميّين،و لا ينتفع بها إمّا لبطالتها لاستيجامها أو لبعد الماء عنها،و الأرض الموات فى كلام الأصحاب إمّا فى ملك الإمام عليه السّلام أو فى ملك المسلمين أو يكون لها مالك معروف،فالاولى تملك بالإحياء حال الغيبه مسلما كان المحيى أم كافرا،و فى حال حضوره عليه السّلام تملك

[تعريف الموات]

(و هو(۱)) أی الموات من الأرض (ما لا ينتفع به) منها(۲)، (لعطلته(۳)أو لاستيجامه(۴)أو لعدم(۵)الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه(۶)) .

و لو جعل هذه الأقسام(۷)أفرادا لعطلته...

بإذنه،و ما فی ملك المسلمين لا يجوز إحياؤه إلّا بإذنه،و علی المحيی طسقه،و فی حال الغيبه من سبق إلی إحياء الأرض الموات فهو أحقّ بها و عليه طسقها،و قيل:ليس عليه شیء،و أمّا التی لها مالك مخصوص و قد ملكت بغير الإحياء كالبيع و الشراء فهی لمالكها،و عليه الإجماع من الأصحاب(المجمع).

قال فی القاموس:الموات كغراب:الموت،و-كسحاب:ما لا روح فيه،و-أرض لا مالك لها.

مبتدأ،خبره قوله «ما لا ينتفع به».

الضمير فی قوله«منها»يرجع إلی الأرض.

العطله كظلمه:البقاء بلا عمل،تقول:هو يشكو العطله و فلان ذو عطله ليس له ضيعه يمارسها(أقرب الموارد).

و الضمير فی قوله«لعطلته»يرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ما لا ينتفع به».

أی لكون الأرض ذات أشجار كثيره.

الأجمه:الشجر الكثير الملتفّ،ج أجم و أجمات،جج آجام(أقرب الموارد).

العدم و العدم و العدم:الفقدان(أقرب الموارد).

الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی«ما»الموصوله،و المراد منها الأرض التی لا ينتفع بها.

أی الأقسام الثلاثه،و هی:

أ:استيجام الأرض.

ب:عدم الماء فيها.

ج:استيلاء الماء عليها.

-لأنّها(۱)أعمّ منها-كان(۲)أجود.

و لا فرق(۳)بين أن يكون قد سبق لها إحياء،ثمّ ماتت و بين موتها ابتداء على ما يقتضيه الإطلاق(۴)،و هذا(۵)يتمّ مع إباده(۶)أهله بحيث لا يعرفون و لا بعضهم(۷)،فلو عرف المحيى(۸)لم يصحّ إحياؤها على ما صرّح به المصنّف فى الدروس،و سيأتى إن شاء اللّه تعالى ما فيه(۹).

و لا يعتبر فى تحقّق موتها العارض(۱۰)ذهاب رسم العماره(۱۱)رأسا،

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى العطله.يعنى أنّ العطله تحصل بسبب الأقسام الثلاثه المذكوره.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو جعل».

يعنى لا فرق فى جريان حكم الموات على الأرض المعطّله المذكوره بين سبق الإحياء و عدمه

المراد من«الإطلاق»هو إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال«ما لا ينتفع به لعطلته...إلخ».

المشار إليه فى قوله«هذا»هو تعميم إطلاق الموات على الأرض التى كانت محياه،ثمّ صارت مواتا.

الإباده:الإهلاك(راجع كتب اللغه).

أى لا يعرف لا كلّ الأهل و لا بعضهم.

يعنى لو عرف محيى الأرض التى صارت مواتا بعد الإحياء لم يصحّ إحياؤها.

أى سيأتى الكلام فى تصريح المصنّف رحمه اللّه بعدم صحّه إحيائها إن شاء اللّه تعالى.

بالجرّ،صفه لقوله«موتها».

العماره-بالكسر-ما يعمر به المكان(أقرب الموارد).

بل ضابطه(۱)العطله و إن بقیت آثار الأنهار(۲)و نحوها،لصدقه(۳)عرفا معها،خلافا لظاهر التذکره(۴).

و لا یلحق ذلک(۵)بالتحجیر،حیث إنّه(۶)لو وقع ابتداء کان تحجیرا، لأنّ(۷)شرطه بقاء الید و قصد العماره،...

یعنی لا یعتبر فی تحقّق الموت العارض للأرض زوال آثار العماره من رأس،بل لو بقیت الآثار فیها أیضا صدق علیها الموات بعد فرض حصول العطله المذکوره فیها.

الضمیر فی قوله«ضابطه»یرجع إلی الموات.

الأنهار جمع،مفرده النهر.

النهر-بالفتح و التحریک-:الماء الجاری المتّسع،ثمّ أطلق النهر علی الاخدود مجازا للمجاوره،ج أنهر و أنهار و نهر و نهور(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«صدقه»یرجع إلی الموات،و فی قوله«معها»یرجع إلی الآثار.

یعنی أنّ الموات یصدق مع بقاء الآثار أیضا.

فإنّ العلاّمه رحمه اللّه أفاد فی کتابه(التذکره)أنّ الآثار الباقیه مانعه من صدق الموات علی الأرض.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو بقاء الآثار.یعنی أنّ بقاء الآثار لا یلحق بالتحجیر فی الحکم بعدم جواز تصرّف الغیر حتّی یقال:إنّ الآثار بمثابه التحجیر،فکما أنّه لا یجوز لأحد التصرّف فی الأرض المحجّره فکذلک الأرض ذات الآثار القدیمه.

الضمیر فی قوله«إنّه»یرجع إلی رسم العماره.یعنی أنّ رسم العماره لو وقع قبل الإقدام علی العماره کان تحجیرا مانعا عن تصرّف الغیر.

هذا تعلیل لعدم لحوق رسم العماره بالتحجیر،و هو أنّ شرط التحجیر هو بقاء ید المحجّر علی ما حجّره و قصد العماره من التحجیر و الحال أنّهما لا یتحقّقان فی رسم العماره الباقی بعد عطله الأرض.

و هما(۱)منتفیان هنا(۲)،بل التحجیر مخصوص بابتداء الإحیاء،لأنّه(۳) بمعنی الشروع فیه(۴)حیث لا یبلغه،فکأنّه(۵)قد حجّر علی غیره بأثره(۶) أن یتصرّف فیما حجّره بإحیاء(۷)و غیره.

[حکم الموات]

(و) حکم الموات أن (یتملّکه(۸)من أحیاه) إذا قصد تملّکه(۹) (مع غیبه(۱۰)الإمام علیه السّلام) ،سواء فی ذلک المسلم و الکافر،لعموم«من أحیا

ضمیر التثنیه فی قوله«و هما»یرجع إلی بقاء الید و قصد العماره.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو رسم العماره.

یعنی أنّ التحجیر إنّما هو شروع فی الإحیاء و العماره،لکن رسم العماره باق بعد ترک عماره الأرض.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الإحیاء،و کذلک فی قوله«لا یبلغه».

الضمیر فی قوله«کأنّه»یرجع إلی صاحب التحجیر،و کذلک ضمیر الفاعل فی قوله«حجّر».

المراد من الأثر هو التحجیر.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«أن یتصرّف».یعنی أنّ المحجّر یمنع عن تصرّف الغیر فیما حجّره بإحیاء و غیره،و المراد من غیر الإحیاء هو أیضا التحجیر.

أحکام الإحیاء

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فی بیان أحکام إحیاء الأراضی الموات،منها الحکم بتملّک من أحیاها فی زمان الغیبه بشرط قصده التملّک.

أی إذا قصد المحیی تملّک الموات،فلو لم یقصده لم یحصل الملک.

و سیأتی حکم زمان حضوره علیه السّلام.

أرضا ميته فهى له»(۱).

و لا يقدح فى ذلك(۲)كونها للإمام عليه السّلام على تقدير ظهوره(۳)،لأنّ(۴) ذلك لا يقصر عن حقّه(۵)من غيرها كالخمس و المغنوم(۶)بغير إذنه،

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره و محمّد بن مسلم و أبى بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من أحيا أرضا مواتا فهى له(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۶۷ ب ۱ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ۵).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تملّك المحيى مطلقا ما أحياه من الموات،و الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى الأرض الموات.

الضمير فى قوله«ظهوره»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.كأنّ هاهنا سؤالا،و هو أنّه إذا اختصّت الأراضى الموات بالإمام عليه السّلام عند حضوره فكيف يحكم بتملّك الكافر لها عند غيبته؟

هذا جواب عن السؤال المشار إليه فى الهامش المتقدّم،و هو أنّ تملّك الكافر الموات بالإحياء فى زمان الغيبه لا يقصر عن حقوق الإمام عليه السّلام مثل الخمس و الغنائم و الحال أنّه يحكم بكون من بيده شىء من هذه الحقوق التى هى للإمام عليه السّلام مالكا له فى زمان حضوره.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام،و الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الأرض الموات.

أى الغنائم التى تحصل من الكفّار فى زمان الغيبه بغير إذن الإمام عليه السّلام،فكما أنّ الخمس و المغنوم بغير إذنه يكونان لمن بيده مع اختصاصهما بالإمام عليه السّلام فى زمان الحضور كذلك الأرض التى أحياها من هى بيده،سواء كان مسلما أم كافرا.

و الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

فإنّه(۱)بيد الكافر و المخالف على وجه الملك حال الغيبه،و لا يجوز انتزاعه(۲)منه،فهنا(۳)أولى.

(و إلّا(۴)) يكن الإمام عليه السّلام غائبا (افتقر) الإحياء (إلى إذنه(۵)) إجماعا.

ثمّ إن كان مسلما ملكها(۶)بإذنه،و فى ملك الكافر مع الإذن قولان،و لا إشكال فيه(۷)لو حصل،إنّما الإشكال فى جواز إذنه(۸)له،نظرا(۹)إلى أنّ الكافر هل له(۱۰)أهليّه ذلك أم لا؟...

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى كلّ واحد من الخمس و المغنوم.

الضمير فى قوله«انتزاعه»يرجع إلى كلّ واحد من الخمس و المغنوم،و فى قوله «منه»يرجع إلى الكافر.

المشار إليه فى قوله«فهنا»هو إحياء الموات.

أى إن كان الإمام عليه السّلام حاضرا لا يجوز إحياء الموات إلّا بإذنه.

الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.يعنى أنّ افتقار إحياء الموات عند الحضور إلى إذن الإمام عليه السّلام إجماعىّ لا خلاف فيه،لكنّ الخلاف إنّما وقع فى تملّك الكافر بالإحياء و لو كان بإذنه.

الضمير الملفوظ فى قوله«ملكها»يرجع إلى الأرض الموات التى أحياها،و فى قوله«بإذنه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

أى لا إشكال فى ملك الكافر لو حصل الإذن من الإمام عليه السّلام.

يعنى أنّ الإشكال إنّما هو متوجّه إلى جواز إذن الإمام عليه السّلام للكافر فى إحياء الموات.

و الضمير فى قوله«إذنه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام،و فى قوله«له»يرجع إلى الكافر.

هذا تعليل للإشكال المتوجّه إلى جواز الإذن من الإمام عليه السّلام للكافر فى إحياء الموات،و هو الشكّ فى أهليّه الكافر للإذن كذلك.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الكافر،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإذن.

و النزاع قليل الجدوى(۱).

[لا يجوز إحياء العامر و توابعه]

(و لا- يجوز إحياء العامر(۲)و توابعه كالطريق) المفضى إليه(۳) (و الشرب(۴)) -بكسر الشين-و أصله الحظّ(۵)من الماء،و منه قوله تعالى(۶):

لَهَا شِرْبٌ وَ لَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ،و المراد هنا(۷)النهر و شبهه المعدّ لمصالح العامر(۸)،و كذا غيرهما(۹)...

يعنى أنّ النزاع فى جواز إذن الإمام عليه السّلام للكافر فى الإحياء و عدمه تقلّ فائدته، لأنّ الإمام المعصوم عليه السّلام أعرف بالجواز و عدمه من الغير،فإنّ قوله عليه السّلام و فعله و تقريره حجّه،فلا يبحث فى حكم فعل من أفعاله.

العامر يكون بصيغه اسم الفاعل و بمعنى اسم المفعول.

و لا يخفى أنّ إطلاق الإحياء على العامر ليس إلّا تحصيلا للحاصل،لأنّ العامر لا يحتاج إلى الإحياء،و إنّما ذكره المصنّف رحمه اللّه للتمهيد لما بعده فى قوله«و توابعه...إلخ».

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى العامر،أى الطريق المنتهى إلى العامر.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كالطريق».

الشرب-بالكسر-:الماء المشروب،و-الحظّ منه،و-المورد،و-وقت الشرب (أقرب الموارد).

يعنى أنّ الشرب فى اللغه يكون بمعنى الحظّ من الماء.

الآيه ۱۵۵ من سوره الشعراء.

أى المراد من«الشرب»فى البحث عن توابع العامر هو النهر و شبهه.

أى لمصالح من أحيا الأرض،سواء كانت للأرض أو لأهلها أو لماشيه العامر و غير ذلك.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الطريق و الشرب.

من مرافق(۱)العامر و حريمه،

[لا يجوز إحياء المفتوحه عنوه]

(و لا) إحياء (المفتوحه(۲)عنوه(۳)) -بفتح العين-أى قهرا و غلبه على أهلها(۴)كأرض الشام و العراق و غالب بلاد الإسلام(۵)، (إذ عامرها) حال الفتح (للمسلمين) قاطبه(۶)،بمعنى أنّ حاصلها(۷)يصرف فى مصالحهم(۸)لا- تصرّفهم فيها كيف اتّفق،كما سيأتى،

مرافق الدار:مصابّ الماء و نحوها تعرف بالمنافع(أقرب الموارد).

و المراد من المرافق فيما نحن فيه هو كلّ ما يحتاج إليه العماره و يعدّ من ضروريّاتها،مثل مصبّ التراب عند الخراب و مصبّ ماء الميزاب و محلّ جمع الثلج عند الحاجه و غير ذلك،و لا- يخفى اختلاف ما يحتاج إليه العامر باختلاف الأمكنه من القرى و الأمصار.

عطف على قوله«العامر».

العنوه الاسم من عنا الشيء أى أبداه،و-القهر،و فتح البلد عنوه أى قسرا و قهرا أو صلحا(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«أهلها»يرجع إلى الأرض المفتوحه عنوه.

فالأراضى التى فتحها المسلمون بالقهر و الغلبه على أهلها فى صدر الإسلام تعدّ الأراضى المفتوحه عنوه.

أى تتعلّق بجميع المسلمين بلا اختصاص بأحد و لا قوم منهم.

يعنى أنّ اختصاص عامر الأراضى المفتوحه عنوه بالمسلمين ليس كاختصاص أموالهم بهم حيث يتصرّفون فى أموالهم كيف شاءوا،بل المراد من الاختصاص بهم هنا هو صرف ما يحصل من عامر الأراضى فى مصالح المسلمين من حفظ الثغور و نظام الجيوش و كلّ ما له دخل فى بقاء معيشتهم.

الضميران فى قوليه«مصالحهم»و«تصرّفهم»يرجعان إلى المسلمين،و فى قوله «فيها»يرجع إلى الأراضى المفتوحه عنوه إذا كانت عامره حال الفتح.

(و غامرها(۱)) -بالمعجمه-و هو خلاف العامر-بالمهمله(۲)-قال الجوهریّ:و إنّما قیل له:غامر،لأنّ الماء یبلغه فیغمره(۳)،و هو فاعل بمعنی مفعول کقولهم:سرّ کاتم(۴)و ماء دافق(۵)،و إنّما بنی(۶)علی«فاعل»لیقابل به العامر.

و قیل:الغامر من الأرض ما لم یزرع ممّا یحتمل(۷)الزراعه،و ما لا یبلغه الماء من موات الأرض لا یقال(۸)له:غامر،نظرا إلی الوصف المتقدّم(۹).

الغامر:اسم فاعل،و-الأرض الخراب،و هو خلاف العامر،و قیل:الأرض کلّها ما لم تستخرج حتّی تصلح للزراعه،و إنّما قیل له غامر،لأنّ الماء یغمره،و هو فاعل بمعنی المفعول کقولهم:ماء دافق،و ما لا یبلغه الماء من موات الأرض لا یقال له:الغامر(أقرب الموارد).

یعنی أنّ العامر یکتب بالعین بلا نقطه.

یعنی أنّ الماء یعلوه.

أی سرّ مکتوم.

أی ماء مدفوق.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الغامر.یعنی أنّ الغامر جیء به بصیغه اسم الفاعل،لیناسب العامر،و هو أیضا یکون بهذه الصیغه.

أی یطلق العامر علی الأرض التی تصلح للزراعه و إن لم تزرع.

خبر لقوله«ما لا یبلغه الماء».

المراد من«الوصف المتقدّم»هو قول الشارح رحمه اللّه نقلا عن الجوهریّ«لأنّ الماء یبلغه فیغمره».

و المراد هنا أنّ مواتها مطلقا(۱) (للإمام علیه السّلام) ،فلا یصحّ إحیاؤه(۲)بغیر إذنه مع حضوره،أمّا مع غیبته فیملکها(۳)المحیی،و یرجع الآن فی المحیا(۴)منها و المیّت فی تلک الحال(۵)إلی القرائن،و منها(۶)ضرب الخراج(۷)و المقاسمه(۸)،فإن انتفت(۹)فالأصل یقتضی عدم العماره، فیحکم لمن بیده منها(۱۰)شیء...

یعنی أنّ المراد من الغامر هنا هو مطلق الأراضی الموات،سواء وافقه معناه اللغویّ أم لا.

الضمیر فی قوله«إحیاؤه»یرجع إلی الغامر،و فی قوله«إذنه»یرجع إلی الإمام علیه السّلام،و کذلک الضمیر فی قوله«حضوره».

أی یملک الأراضی الغامره کلّ من أحیاها فی زمان الغیبه.

بصیغه اسم المفعول.

أی فی حال الفتح.یعنی أنّ ما شکّ فی کونه من الغامر أو العامر فی زمان الفتح یرجع فیه إلی القرائن الدالّه علی کونه من الغامر أو العامر.

أی و من القرائن الدالّه علی کون الأرض عامره مختصّه بالإمام علیه السّلام فی زمن الحضور هو ضرب الخراج و المقاسمه،فکلّ أرض کانت موردا للخراج و المقاسمه یحکم بکونها عامره فی زمان الفتح.

الخراج-مثلّثه الخاء-،ج إخراج و أخرجه:المال المضروب علی الأرض، الجزیه(المنجد).

المراد من«المقاسمه»هو السهم الذی یأخذه السلطان من حاصل الأراضی من الرعایا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی القرائن.

أی یحکم بالملک لذی الید علی الأرض.

ص :۱۳۹

بالملك لو ادّعاه(۱).

(و كذا(۲)كلّ ما) أى موات من الأرض (لم يجر عليه ملك المسلم) ،فإنّه للإمام عليه السّلام،فلا يصحّ إحياؤه(۳)إلاّ بإذنه(۴)مع حضوره،و يباح فى غيبته.

و مثله(۵)ما جرى عليه ملكه(۶)،ثمّ باد أهله.

(و لو جرى عليه(۷)ملك مسلم) معروف (فهو له(۸)و لوارثه بعده) كغيره من الأملاك، (و لا ينتقل عنه(۹)بصيرورته مواتا) مطلقا(۱۰)،لأصاله بقاء الملك،و خروجه(۱۱)يحتاج إلى سبب ناقل،...

أى لو ادّعى ذو اليد ملك ما فى يده.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو الحكم فى الأراضى الغامره بعدم جواز إحيائها إلاّ بإذن الإمام عليه السّلام.يعنى أنّ كلّ أرض موات من الأراضى التى لم تثبت يد مسلم عليها فهى فى حكم الأرض الغامره،و لا يجوز إحياؤها إلاّ بإذن الإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«إحياؤه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«و كذا كلّ ما...إلخ».

الضميران فى قوليه«بإذنه»و«حضوره»يرجعان إلى الإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى كلّ ما لم يجر عليه ملك مسلم.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى المسلم،و فى قوله«أهله»يرجع إلى ما جرى عليه ملك مسلم.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد منها الموات،و كذلك الضمير فى قوله«فهو».

الضمائر فى أقواله«له»و«لوارثه»و«بعده»ترجع إلى المسلم.

يعنى لا ينتقل ملك المسلم عنه بصيرورته مواتا.

أى سواء ملكه المسلم بالشراء أم بالإحياء.

أى خروج ما ملكه المسلم عن ملكه يحتاج إلى سبب ناقل من البيع و الإرث و

و هو(۱)محصور،و ليس منه الخراب.

و قيل:يملكها(۲)المحيى بعد صيرورتها مواتا،و يبطل حقّ السابق، لعموم(۳)«من أحيا أرضا ميته فهى له»،و لصحيحه(۴)أبى خالد الكابلىّ عن الباقر عليه السّلام قال:«وجدنا فى كتاب علىّ عليه السّلام: إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهٰا مَنْ

غيرهما.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى السبب الناقل.يعنى أنّ أسباب النقل منحصره فى البيع و الهبه و الوقف و الصداق و غيرها و الحال أنّ الخراب ليس واحدا منها.

الضمير فى قوله«يملكها»يرجع إلى الأرض الموات.يعنى قال بعض بأنّ من أحيا أرضا مواتا يملكها و لو كانت ميحاه قبل صيرورتها مواتا.

فإنّ القائل المذكور استند لقوله إلى روايات دالّه عليه بالعموم،منها قوله صلّى الله عليه و آله:«من أحيا أرضا مواتا فهى له»،و قد نقلنا سند هذه الروايه فى الهامش ۱ من ص ۱۳۴.

الروايه الثانيه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى خالد الكابلىّ عن أبى جعفر عليه السّلام قال:وجدنا فى كتاب علىّ عليه السّلام: إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهٰا مَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ الْعٰاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ ، أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الأرض،و نحن المتّقون،و الأرض كلّها لنا،فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى،و له ما أكل منها،فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذى تركها،فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى،و له ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السّلام من أهل بيتى بالسيف،فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها،كما حواها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و منعها إلّا ما كان فى أيدى شيعتنا،فإنّه يقاطعهم على ما فى أيديهم،و يترك الأرض فى أيديهم(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۲۹ ب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ۲).

يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ الْعٰاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ (۱)،إلى أن قال(۲):«فإن تركها(۳)و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها(۴)أو أحياها فهو(۵) أحقّ بها من الذى تركها»،و قول الصادق عليه السّلام:«أيّما رجل أتى خربه بائره(۶)فاستخرجها و كرى(۷)أنهارها و عمرها فإنّ عليه فيها الصدقه، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض للّه و لمن عمرها»(۸).

الآيه ۱۲۸ من سوره الأعراف.

قد نقلنا ما حذف من الروايه فى الهامش ۴ من الصفحه السابقه.

الضمائر الثلاثه فى أقواله«تركها»و«أخربها»و«فأخذها»ترجع إلى الأرض.

أى فعمر الرجل الآخر الأرض بعد موتها.

أى الرجل المحيى للأرض أحقّ بالأرض لا من تركها بعد إحيائها.

البائر و البائره:ما بار من الأرض فلم يعمر بالزرع و الغرس،و جمع البائر بور (أقرب الموارد).

أى نظّف الأنهار عن الرواسب و أجرى فيها الماء.

هذا الحديث منقول فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۲۸ ب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ۲.

قال الشيخ أبو الحسن الشعرانىّ رحمه اللّه فى شرح قوله عليه السّلام«فأخربها»:جعلها معرضا للخراب بتركها،و يجب أن يخصّص هذا بما إذا لم يكن الرجل السابق عليه فى ملك الأرض معلوما و كانت الأرض من الأنفال أو الأراضى الخراجيّه أو أعرض عنها صاحبها بحيث علم زوال ملكه عنها بالإعراض،و إلّا فلا يزول الملك الثابت لأحد على الأرض بتركها،لعموم أدلّه الغصب.

و هذا(۱)هو الأقوى،و موضع الخلاف(۲)ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء،فلو كان قد ملكها(۳)بالشراء و نحوه(۴)لم يزل ملكه(۵)عنها إجماعا على ما نقله العلّامه فى التذكره(۶)عن جميع أهل العلم.

[كلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعا]

(و كلّ أرض أسلم عليها(۷)أهلها طوعا(۸)) كالمدينه المشرّفه و البحرين(۹)و أطراف اليمن...

المشار إليه فى قوله«هذا»هو قول الشارح رحمه اللّه«و قيل:يملكها المحيى بعد صيرورتها مواتا،و يبطل حقّ السابق»،فالشارح قوّى هذا القول،التفاتا منه إلى الروايتين المذكورتين،لكن لا يخفى افتقاره إلى تقييده بما نقلناه عن الشيخ أبى الحسن الشعرانىّ فى الهامش ۸ من الصفحه السابقه.

أى الخلاف فى أنّ الأرض المحياه لو تركت و ماتت،ثمّ أحياها آخر هل يملكها أم لا؟

فاعله هو الضمير العائد إلى السابق،و ضمير المفعول يرجع إلى الأرض الموات بعد الإحياء.

كما إذا ملكها السابق بالإرث أو الهبه أو غيرهما من الأسباب الناقله شرعا.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى السابق،و فى قوله«عنها»يرجع إلى الأرض الموات.

يعنى أنّ الإجماع يستفاد من قول العلّامه رحمه اللّه فى كتابه(التذكره).

الضميران فى قوليه«عليها»و«أهلها»يرجعان إلى الأرض.

أى راغبا فى الإسلام بلا قتال و لا إكراه.

هذا ينافى ما مرّ منه فى كتاب الخمس،حيث مثّل لما سلمت للمسلمين طوعا من غير قتل التى هى أحد أقسام النفل بلاد البحرين،و فى الخبر فى الأنفال:و منها بلاد البحرين،أو لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب؟(حاشيه جمال الدين رحمه اللّه).

(فهی(۱)لهم) علی الخصوص(۲)یتصرّفون فیها کیف شاءوا، (و لیس علیهم(۳)فیها سوی الزکاه مع) اجتماع (الشرائط) المعتبره فیها(۴).

هذا(۵)إذا قاموا بعمارتها(۶)،أمّا لو ترکوها فخربت فإنّها تدخل فی عموم قوله(۷): (و کلّ أرض ترک أهلها عمارتها(۸)فالمحیی أحقّ بها(۹)) منهم(۱۰)،لا بمعنی ملکه(۱۱)لها بالإحیاء،...

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع إلی الأرض،و فی قوله«لهم»یرجع إلی أهل الأرض.

أی تتعلّق الأرض بهم کتعلّق سائر أموالهم بهم یتصرّفون فیها کتصرّف الملّاک فی أموالهم کیف شاءوا.

الضمیر فی قوله«علیهم»یرجع إلی أهل الأرض التی أسلم أهلها طوعا،و فی قوله«فیها»یرجع إلی الأرض.

أی عند اجتماع الشرائط التی تعتبر فی وجوب الزکاه من النصاب و غیره.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو اختصاص الأرض المذکوره بأهلها.یعنی أنّ الحکم المذکور إنّما هو فی صوره قیامهم بعماره الأرض،فلو ترکت و خربت فحکمها ما سیوضحه.

الضمیران فی قولیه«بعمارتها»و«ترکوها»یرجعان إلی الأرض.

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.

بالنصب،مفعول لقوله«ترک»،و الضمیر فیه یرجع إلی الأرض.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الأرض.

و فی بعض النسخ:«بعمارتها».

الضمیر فی قوله«منهم»یرجع إلی أهل الأرض.یعنی أنّ المحیی أحقّ بالأرض المحیاه من أهلها الذین ترکوا عمارتها فصارت خرابا.

الضمیر فی قوله«ملکه»یرجع إلی المحیی،و فی قوله«لها»یرجع إلی الأرض.

لما سبق(۱)من أنّ ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل(۲)عنه بالموت(۳)، فبترك العماره التى هى أعمّ(۴)من الموت أولى(۵)،بل بمعنى استحقاقه(۶) التصرّف فيها ما دام قائما بعمارتها، (و عليه طسقها(۷)) أى اجرتها (لأربابها(۸)) الذين تركوا عمارتها.

أمّا عدم(۹)خروجها عن ملكهم فقد تقدّم(۱۰)،...

أى فى الصفحه ۱۴۰.

فاعله هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما جرى عليها ملك مسلم»،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى المسلم.

المراد من«الموت»هو كون الأرض مواتا،و ليس المراد منه موت المسلم.

لأنّ ترك عماره الأرض قد ينتهى إلى صيرورتها مواتا لا دائما.

يعنى فبترك العماره لا ينتقل عن ملك المسلم بطريق أولى.

الضمير فى قوله«استحقاقه»يرجع إلى المحيى،و فى قوله«فيها»يرجع إلى الأرض.

الطسق-بالفتح-:ما يوضع من الوظيفه على الجربان من الخراج المقرّر على الأرض(أقرب الموارد).

يعنى يجب على محيى الأرض المذكوره أن يعطى الأرباب التاركين عمارتها طسقها.

إنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر فى خصوص الأرض التى تركها أهلها حكمين:

أ:جواز إحيائها لغير أهلها.

ب:لزوم طسقها على المحيى لأهلها،لعدم خروجها عن ملكهم.

و من هنا يتعرّض الشارح رحمه اللّه لدليل الحكمين المذكورين.

أى تقدّم فى الصفحه ۱۴۰ فى قول المصنّف رحمه اللّه«و لو جرى عليه ملك مسلم فهو

و أمّا جواز(۱)إحيائها مع القيام بالاجره فلروايه(۲)سليمان بن خالد،و قد سأله عن الرجل يأتى الأرض الخربه،فيستخرجها(۳)و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها،فما ذا(۴)عليه؟قال:«الصدقه»،قلت:فإن كان يعرف صاحبها،قال:«فليؤدّ إليه(۵)حقّه»،و هى(۶)دالّه على عدم خروج الموات به(۷)عن الملك أيضا،لأنّ نفس الأرض حقّ صاحبها(۸)إلاّ أنّها مقطوعه

له و لوارثه بعده».

هذا دليل جواز إحياء الغير لها.و الضمير فى قوله«إحيائها»يرجع إلى الأرض.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه، فيستخرجها و يجرى أنهارها فيعمرها و يزرعها،ما ذا عليه؟قال:الصدقه،قلت:

فإن كان يعرف صاحبها؟قال:فليؤدّ إليه حقّه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۲۹ ب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ۳).

يعنى أنّ المحيى يصلح الأرض للزراعه بإجراء أنهارها و غيره.

أى فما الحقّ الذى تعلّق بذمّه المحيى من قبل الشارع؟

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الرجل.

الضميران فى قوليه«إليه»و«حقّه»يرجعان إلى مالك الأرض.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الروايه.

أى لا يخرج الأرض الموات بكونها خرابا عن ملك مالكها.

يعنى أنّ نفس الأرض يستحقّها صاحبها،فلا يخرج عن ملكه إلاّ بأحد الأسباب الموجبه للنقل عن الملك،مثل البيع و الهبه و الإرث.

السند ضعيفه،فلا تصلح(۱).

و شـرط فی الـدروس إذن المالـک فی الإحیـاء،فـإن تعـذّر(۲)فالحاکم، فـإن تعـذّر(۳)جـاز الإحیـاء بغیر إذن،و للمـالک حینئذ(۴)طسقها،و دلیله(۵) غیر واضح.

و الأقوی أنّها(۶)إن خرجت عن ملکه جـاز إحیاؤهـا(۷)بغیر اجره،و إلاّ امتنع التصـرّف فیها بغیر إذنه،و قـد تقـدّم(۸)ما یعلم منه خروجها عن ملکه و

و الضمیر فی قوله«أنّها»یرجع إلی الروایه المذکوره.

و لا یخفی عـدم کـون الروایه المتقـدّمه مقطوعه السـند،لـذکر الرواه کلّهم فی سـندها، لکن یحتمـل ضـعفها بوجود سـلیمان بن خالد،لأنّه فی بعض کتب الرجال موصوف بالضعف،کما نقل أنّه کان فی برهه من عمره غیر إمامیّ،و اللّه أعلم.

فمن أراد التفصیل فلیراجع رجال ابن داود.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الروایه المذکوره.

أی إن تعذّر الإذن من المالک فلیراجع فی ذلک الحاکم.

أی إن تعذّر الإذن من الحاکم أیضا یجوز الإحیاء بغیر إذن.

أی حین إذ أحیا الأرض المذکوره بغیر إذن المالک یجب علیه إعطاء اجره الأرض.و الضمیر فی قوله«طسقها»یرجع إلی الأرض.

الضمیر فی قوله«دلیله»یرجع إلی صاحب الدروس.

یعنی أنّ الأقوی عنـد الشـارح رحمه اللّه هو أنّ الأرض التی ترکهـا صاحبهـا فعرض لهـا الموت إن خرجت عن ملـک صـاحبها السابق یجوز إحیاؤها بغیر اجره،و إن لم تخرج عن ملکه فلا یجوز التصرّف فیها بدون إذن المالک.

الضمیران فی قولیه«إحیاؤها»و«فیها»یرجعان إلی الأرض المتروکه.

و هو ما قد تقدّم فی الصفحه ۱۴۱ فی قول الشارح رحمه اللّه«و قیل:یملکها المحیی

عدمه(۱).

نعم،للإمام علیه السّلام تقبیل المملوکه(۲)الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لأنّه(۳)أولی بالمؤمنین من أنفسهم(۴).

بعد صیرورتها مواتا،و یبطل حقّ السابق،لعموم«من أحیا أرضا...إلخ».

أی و قد تقدّم ما یعلم منه عدم خروجها عن ملکه،و هو ما إذا ملکها بالشراء، استنادا إلی الإجماع المنقول عن التذکره فی الصفحه ۱۴۳.

أی یجوز للإمام علیه السّلام أن یقبّل الأرض المملوکه التی امتنع صاحبها من عمارتها بأیّ شخص شاء.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الإمام علیه السّلام.

هذا اقتباس من الآیه ۶ من سوره الأحزاب: اَلنَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

و لا یخفی أنّ الآیه الشریفه-کما استدلّ به الشارح رحمه اللّه-تهدف إلی إثبات ولایه عامّه للرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله علی أموال المؤمنین و أنفسهم،بمعنی أنّ له التصرّف فی أموالهم و أنفسهم،سواء رضوا بذلک أم لا-لأنّ سلطنته و ولایته بالاستخلاف عن اللّه عزّ و جلّ،لکونه خلیفته فی أرضه جلّ اسمه،فولایته و سلطنته فی طول ولایه اللّه و سلطنته علی خلقه،فکلّ تصرّف منه صلّی اللّه علیه و آله صحیح نافذ،و هذه الولایه حقّ ثابت له صلّی اللّه علیه و آله بلا شکّ و لا ارتیاب،ثمّ من بعده للأئمّه علیهم السّلام،و قد أخذ صلّی اللّه علیه و آله الاعتراف بهذه الولایه العامّه من عموم المسلمین یوم غدیر خمّ أوّلا،فقال:

أ لست أولی بکم من أنفسکم؟قالوا:اللّهمّ بلی،فقال صلّی اللّه علیه و آله:اللّهم فاشهد،...فقال ثانیا:فمن کنت مولاه فعلیّ مولاه(من تعلیقه السیّد کلانتر).

إیضاح:إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یرد من لفظ«مولاه»معنی المحبّ و لا-الصدیق،کما زعمه أهل السنّه،بل أراد الولایه المطلقه لعلیّ علیه السّلام،لأنّ لفظ«مولی»و إن کان مشترکا بین المعانی المتعدّده وضعا،لکن قرینه أخذ الاعتراف منهم بقوله صلّی اللّه علیه و آله:

[حكم أرض الصلح التى بأيدى أهل الذمّه]

(و أرض(۱)الصلح التى بأيدى أهل الذمّه(۲)) و قد صالحوا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام على أنّ الأرض(۳)لهم (فهى(۴)لهم) ،عملا بمقتضى الشرط، (و عليهم الجزيه(۵)) ما داموا أهل ذمّه.

و لو أسلموا(۶)صارت كالأرض التى أسلم أهلها عليها طوعا ملكا(۷) لهم بغير عوض(۸).

«أ لست أولى بكم من أنفسكم؟»و جوابهم:«اللّهمّ بلى»،ثمّ قوله:«فمن كنت مولاه...إلخ»تدلّ على أنّ المراد منه ليس إلاّ الولايه المطلقه التى هى ثابته لنفس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و هى الخلافه الكبرى و الإمامه العظمى.و من أراد التفصيل فليراجع كتاب«الغدير»تأليف العلامه الحجّه الشيخ الأمينىّ رحمه اللّه.

أرض الصلح

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان حكم أرض الصلح.

المراد من«أهل الذمّه»هو أهل الكتاب الذين يعملون بشرائط الذمّه.

يعنى أنّ أهل الذمّه صالحوا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام على ترك القتال فى قبال تعلّق الأرض بهم.

الضمير فى قوله«فهى»يرجع إلى أرض الصلح،و فى قوله«لهم»يرجع إلى أهل الذمّه.

الجزيه-بالكسر-:خراج الأرض،و-ما يؤخذ من الذمّىّ،ج جزى(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الذمّه.

خبر لقوله«صارت».يعنى تصير الأرض ملكا مستقرّا لهم بعد إسلامهم بعد ما لم تكن ملكا لهم.و الضميران فى قوليه«أهلها»و«عليها»يرجعان إلى الأرض.

أى لا يلزمون بأداء الجزيه بعد إسلامهم.

و لو وقع الصلح ابتداء على الأرض(۱)للمسلمين كأرض خيبر(۲)فهى

بمعنى أن يصالحوا الكفّار على تعلّق الأرض بالمسلمين،فالأرض المتصالح عليها تكون مثل الأراضى المفتوحه عنوه فى الحكم بكون عامرها للمسلمين و غامرها للإمام عليه السّلام،كما تقدّم فى الصفحه ۱۳۷ و ما بعدها.

خيبر:حصن قرب المدينه(أقرب الموارد).

خيبر-وزان صيقل-حصن كبير كان لليهود قرب المدينه المنوّره على الجانب الأيسر من الذاهب إليها،سمّى باسم رجل من العماليق نزل بها،و هو خيبر بن تانيه بن عبيل بن مهلان،و خيبر كانت مدينه كبيره ذات حصون و مزارع و نخل كثير...

خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من المدينه قاصدا يهود خيبر و معه ۱۴۰۰ من المسلمين و مائتا فرس،و حلّ بقرب خيبر.

خرج اليهود للزراعه على عادتهم و معهم المساحى و الزنابيل،فإذا وقعت أنظارهم على الرسول الأكرم و أصحابه فنادوا:و اللّه هذا محمّد و أصحابه،فهربوا و تحصّنوا فى قلاعهم...،و عزموا على محاربه الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله....

خرج مرحب إلى أصحاب الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و كان من رجال اليهود طويل القامه عظيم الهامه و كان مقداما عندهم مشهورا بشجاعته و بسالته،و كلّما خرج قرن من المسلمين إلى ساحه الحرب يحمل عليه مرحب،فلم يتمكّن أحد من المسلمين على مقاومته....

دعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أبا بكر فقال له:خذ الرايه،فأخذها و جاء بها مع جمع من المهاجرين إلى ساحه الحرب،فلم يتمكّن من محاربه مرحب،فعاد خائبا يؤنّب القوم الذين اتّبعوه.

فلمّا صار الغد دعا الرسول صلّى اللّه عليه و آله عمر،فأعطى الرايه له،فجاء بها إلى الحرب

كالمفتوحه عنوه.

[حاصل الأرض المفتوحه عنوه]

(و يصرف الإمام عليه السّلام حاصل الأرض المفتوحه عنوه) المحياه(١)حال الفتح (فى مصالح المسلمين) الغانمين(٢)و غيرهم كسدّ الثغور(٣)و معونه الغزاه و أرزاق الولاه.

فلم يتمكّن من المقاومه،فرجع يجبّن أصحابه و يجبّنونه،فقال صلّى اللّه عليه و آله:ليست هذه لمن حملها،فقال اليوم الثالث:لأعطينّ الرايه اليوم رجلا يحبّ اللّه و رسوله،و يحبّه اللّه و رسوله،يفتح اللّه على يديه كرّارا غير فرّار....

بات الناس يدوكون بجملتهم أيّهم يعطاها،فلمّا أصبحوا غدوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلّهم يرجون أن يعطاها،قال صلّى اللّه عليه و آله:أين علىّ بن أبى طالب؟فقالوا:يا رسول اللّه، هو يشتكى عينيه،قال صلّى اللّه عليه و آله:فأرسلوا إليه فاتى به فجعل صلّى اللّه عليه و آله من ريق فمه على عينيه و دعا له،فبرأ كأن لم يكن به وجع!ثمّ قال صلّى اللّه عليه و آله:اللّهمّ اكفه الحرّ و البرد....

أخذ علىّ-صلوات اللّه عليه-الرايه...[فوقع القتال بينه و بين مرحب و]أراد مرحب أن يحمل على أمير المؤمنين عليه السّلام،فضربه ضربه سقط منها لوجهه فقتل(من تعليقه السيّد كلانتر).

الأرض المفتوحه عنوه

صفه لقوله«الأرض».أى الأرض التى كانت محياه حال الفتح،و هذه هى المعبّر عنها بالعامر.

أى فى مصالح المسلمين الذين يغنمون و فى مصالح غير الغانمين.

الثغور جمع،مفرده الثغر.

الثغر من البلاد:الموضع الذى يخاف منه هجوم العدوّ،فهو كالثلمه فى الحائط يخاف هجوم السارق منها،ج ثغور(أقرب الموارد).

هذا(۱)مع حضوره(۲)،أمّا مع غيبته فما كان منها(۳)بيد الجائر يجوز المضيّ(۴)معه فى حكمه فيها،فيصحّ تناول الخراج و المقاسمه منه(۵)بهبه و شراء و استقطاع(۶)و غيرها ممّا يقتضيه(۷)حكمه شرعا(۸).

و ما يمكن استقلال(۹)نائب الإمام عليه السّلام به-و هو الحاكم الشرعيّ- فأمره إليه يصرفه(۱۰)فى مصالح المسلمين كالأصل(۱۱).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو صرف الإمام عليه السّلام حاصل الأرض المفتوحه عنوه فيما ذكر.

الضميران فى قوليه«حضوره»و«غيبته»يرجعان إلى الإمام عليه السّلام.

أى الأرض التى تكون بيد السلطان الجائر يجوز اتّباع حكمه فيها.

أى يجوز العمل مع الجائر فى الأرض التى تكون بيده.

الضميران فى قوليه«معه»و«حكمه»يرجعان إلى الجائر،و الضمير فى قوله «فيها»يرجع إلى الأرض.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الجائر.

يعنى يصحّ تناول الخراج و المقاسمه من الجائر فى مقابل الاستقطاع.

الضمير فى قوله«يقتضيه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ممّا يقتضيه»،و فى قوله«حكمه»يرجع إلى الجائر.

هذا قيد لقوله«فيصحّ».يعنى يصحّ شرعا تناول الخراج و المقاسمه من الجائر بحكم الشرع.

أى ما يمكن للحاكم الشرعيّ أن يستقلّ به بلا تسلّط الجائر عليه فأمره يختصّ به.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم،و ضمير المفعول يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يمكن استقلال نائب الإمام عليه السّلام به».

المراد من«الأصل»هو نفس الإمام المعصوم عليه السّلام،لأنّ الحاكم بدل و هو أصل.

(و لا- يجوز بيعها) أى بيع الأرض المفتوحه عنوه المحياه(١)حال الفتح،لأنّها(٢)للمسلمين قاطبه من وجد منهم ذلك اليوم و من يتجدّد إلى يوم القيامه لا بمعنى ملك الرقبه(٣)،بل بالمعنى السابق،و هو صرف حاصلها فى مصالحهم.

(و لا هبتها(۴)و لا وقفها و لا نقلها) بوجه من الوجوه المملّكه،لما ذكرناه من العلّه(۵).

(و قيل:) -و القائل به جماعه من المتأخّرين منهم(۶)المصنّف،و قد تقدّم فى كتاب البيع اختياره(٧)له- (إنّه(٨)يجوز) جميع ما ذكر من(٩)البيع

أى الأرض التى كانت عند الفتح عامره.

قد تقدّم أنّ الأراضى المفتوحه عنوه عامرها لجميع المسلمين و غامرها للإمام عليه السّلام.

أى ليس تملّكهم للأراضى مثل التملّك للعين بحيث يتصرّفون فيها كيف شاءوا.

و الضمير فى قوله«حاصلها»يرجع إلى الأرض،و فى قوله«مصالحهم»يرجع إلى المسلمين.

الضمائر فى أقواله«هبتها»و«وقفها»و«نقلها»ترجع إلى الأرض المفتوحه عنوه.

و العلّه قول الشارح رحمه اللّه«لأنّها للمسلمين قاطبه من وجد منهم ذلك اليوم و من يتجدّد...إلخ».

أى من المتأخّرين نفس المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«اختياره»يرجع إلى المصنّف،و فى قوله«له»يرجع إلى القول المذكور.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى الشأن،و هذا و ما بعده مقول قوله«قيل».

«من»تكون لبيان قوله«ما ذكر».

و غیره، (تبعا(۱)لآثار المتصرّف) من بناء و غرس،و یستمرّ الحکم(۲)ما دام شیء من الأثر باقیا،فإذا زال رجعت الأرض إلی حکمها الأوّل(۳).

و لو(۴)کانت میّته حال الفتح،أو عرض لها الموتان(۵)ثمّ أحیاها محی، أو اشتبه حالها(۶)حالته،أو وجدت فی ید أحد یدّعی ملکها حیث لا یعلم فساد دعواه فهی(۷)کغیرها من الأرضین المملوکه بالشرط السابق(۸) یتصرّف فیها(۹)المالک کیف شاء بغیر إشکال.

یعنی یجوز نقل الأرض المفتوحه عنوه لا مستقلّه،بل بتبع ما حصل فیه من الآثار من البناء و الغرس و غیرهما.

أی الحکم بجواز النقل و الوقف و غیرهما بتبع الآثار.

المراد من«الحکم الأوّل»هو تعلّق الأرض المفتوحه عنوه بجمیع المسلمین.

«لو»شرطیّه،یأتی جوابها فی قوله«فهی کغیرها».

الموتان-محرّکه-:الموت،و-خلاف الحیوان،یقال:اشتر من الموتان و لا تشتر من الحیوان،أی اشتر الأرض و الدور و لا تشتر الرقیق و الدوابّ(أقرب الموارد).

أی اشتبه حال الأرض فی زمان الفتح و أنّها هل کانت عامره أو غامره؟

أی الأرض الکذائیّه تکون کسائر الأراضی المملوکه.

و المراد من«الشرط السابق»هو غیبه الإمام علیه السّلام أو إذنه عند حضوره.

أی یتصرّف المالک فی الأرض المبحوث عنها کیف شاء.

***

[شروط الإحياء المملّک ستّه]

(و شروط الإحياء) المملّک للمحيي (ستّه(۱):)

(انتفاء يد الغير) عن الأرض الميّته،فلو كان عليها(۲)يد محترمه(۳) لم يصحّ(۴)إحياؤها لغيره،لأنّ اليد تدلّ على الملک ظاهرا إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح(۵)للملک أو الأولويّه(۶)،و إلّا(۷)لم يلتفت إلى اليد.

شروط الإحياء

خبر لقوله«شروط الإحياء».يعنى أنّ شروط الإحياء الموجبه لتملّک الأراضى المفتوحه عنوه ستّه:

أ:انتفاء يد الغير على الأرض.

ب:انتفاء ملک سابق على الموت.

ج:انتفاء كونها حريما لعامر.

د:انتفاء كونها مشعرا.

ه:انتفاء كونها مقطعه من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام.

و:انتفاء كونها محجّره.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الأرض الموات.

المراد من اليد المحترمه هى التى توجب الملكيّه لصاحبها عند الشارع،مثل يد المسلم البائع.

هذا جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو كان»،و الضمير فى قوله«إحياؤها» يرجع إلى الأرض،و فى قوله«لغيره»يرجع إلى ذى اليد المحترمه.

المراد من السبب الصحيح للملک هو البيع و الهبه و الصلح و الإرث و غيرها.

عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«للملک».أى إذا لم يعلم سبب صحيح للأولويّه كالتحجير بقصد الإحياء.

أى إذا علم انتفاء السبب الصحيح للملک أو الأولويّه لم يحكم بملک ذى اليد لها.

(و انتفاء(۱)ملک سابق) للأرض قبل موتها(۲)لمسلم(۳)أو مسالم(۴)، فلو کانت مملوکه لأحدهما(۵)لم یصحّ إحیاؤها لغیره(۶)،استصحابا للملک السابق.

و هذان الشرطان(۷)مبتیان علی ما سبق من عدم بطلان الملک(۸) بالموت مطلقا(۹)،و قد تقدّم(۱۰)ما فیه من التفصیل المختار(۱۱).

(و انتفاء(۱۲)کونه حریما لعامر) ،لأنّ مالک العامر استحقّ حریمه،

هذا شرط ثان من شروط الإحیاء المملّک للمحیی.

أی قبل کونها مواتا.

بأن لا یکون ملکا للمسلم.

المراد من«المسالم»-بصیغه اسم المفعول-هو الکافر الذی یعیش مع المسلمین بعد المصالحه.

الضمیر فی قوله«لأحدهما»یرجع إلی المسلم و المسالم.

أی لغیر المسلم و المسالم.

المراد من الشرطین هو انتفاء ید الغیر و انتفاء ملک سابق.

و قد تقدّم القول بعدم بطلان الملک السابق بعروض الموت للأرض.

أی سواء کان الملک السابق بالإحیاء أم بالشراء،و سواء بقیت الآثار فیها أم لا.

أی فی الصفحه ۱۴۳ فی قول الشارح رحمه اللّه«و موضع الخلاف ما إذا کان السابق قد ملکها بالإحیاء،فلو کان قد ملکها بالشراء و نحوه لم یزل ملکه عنها إجماعا».

و قد تقدّم فی الصفحه ۱۴۳ أنّ مختار الشارح رحمه اللّه فی هذه المسأله هو عدم زوال الملک السابق إذا حصل بالشراء و نحوه.

بالرفع،عطف علی قوله«انتفاء ید الغیر».و هذا هو الشرط الثالث من الشروط الستّه،و هو عدم کون الأرض حریما لملک معمور.

لأنّه(۱)من مرافقه و ممّا(۲)يتوقّف كمال انتفاعه عليه،و سيأتى تفصيل الحريم.

(و انتفاء(۳)كونه مشعرا) أى محلاّ- (للعباده) كعرفه و المشعر و منى و لو(۴)كان يسيرا لا يمنع المتعبّدين،سدّا(۵)لباب مزاحمه الناسكين،و لتعلّق(۶)حقوق الناس كافّه بها(۷)،فلا يسوغ تملّكها مطلقا(۸)،لأدائه(۹)إلى تفويت هذا الغرض الشرعىّ(۱۰).

و جوّز المحقّق اليسير منه(۱۱)،لعدم الإضرار مع أنّه غير ملك لأحد.

أى الحريم يكون من مرافق العامر.

أى الحريم يكون شيئا يتوقّف كمال انتفاع صاحب العامر بملكه عليه.

هذا هو الشرط الرابع من شروط الإحياء،و هو عدم كونه محلاّ للعباده.

«لو»وصليّه.يعنى و لو كان الإحياء قليلا لا يزاحم المتعبّدين.

قوله«سدّا»مفعول له و تعليل لعدم جواز إحياء المشعر.يعنى علّه عدم الجواز هى منع باب المزاحمه للذين يشتغلون فيه بمناسك الحجّ.

هذا دليل ثان لعدم جواز إحياء المشاعر المذكوره،و هو تعلّق حقوق الناس كلّهم بأراضى المشعر.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى أراضى المشعر.

أى سواء كان الإحياء يسيرا لا يمنع المتعبّدين أم لا.

الضمير فى قوله«لأدائه»يرجع إلى الإحياء.

المراد من«الغرض الشرعىّ»هو عباده الناسكين فى المشعر المذكور.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الإحياء.يعنى أنّ المحقّق رحمه اللّه جوّز إحياء مقدار قليل من المشعر بحيث لا يمنع المتعبّدين،و استدلّ بدليلين:

و هو(۱)نادر،و عليه(۲)لو عمد بعض الحاجّ فوقف به(۳)لم يجز،للنهى عن التصرّف فى ملك الغير،لأنّا بنينا عليها(۴)،و هو(۵)مفسد للعباده التى هى عباره عن الكون(۶)،و من ضروريّاته(۷)المكان.

و للمصنّف تفريعا عليه(۸)وجه(۹)بالجواز،جمعا بين الحقّين(۱۰)،و

أ:عدم الإضرار.

ب:عدم كونه ملكا لأحد مختصّا به.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قول المحقّق.يعنى أنّ القول المذكور غير مشهور.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى قول المحقّق رحمه اللّه.يعنى يتفرّع على قول المحقّق أنّه لو وقف أحد من الحاجّ فيما أحياه الغير متعمّد لم يجز،لأنّه تصرّف فى ملك الغير،و هو منهىّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى ما أحياه الآخر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الملك.يعنى أنّ لازم قول المحقّق هو حصول الملك بذلك الإحياء اليسير،و لازم ذلك تملّك المحيى لهذا المقدار منها،فلا يجوز للغير التصرّف فيه بالوقف أو غيره بلا إذن من المحيى.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى النهى.

فإنّ حقيقه الوقوف الذى هو عباده ليست إلاّ الكون فى المكان الخاصّ.

الضمير فى قوله«ضروريّاته»يرجع إلى الكون.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى قول المحقّق رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فرّع على قول المحقّق وجها بالجواز،فقال:يجوز وقوف الناسك فى المكان اليسير الذى أحياه الغير،للجمع بين الحقّين.

مبتدأ مؤخّر،و الخبر المقدّم هو قوله«للمصنّف».

المراد من«الحقّين»هو حقّ المحيى و حقّ الناسك.

آخر(۱)بالتفصیل بضیق المکان فیجوز(۲)،و بسعته(۳)فلا،و إثبات(۴) الملک مطلقا(۵)یأباهما(۶)،و إنّما یتوجّهان(۷)لو جعله مشروطا بأحد الأمرین(۸).

أی وجه آخر.یعنی أنّ للمصنّف رحمه اللّه تفریعا علی قول المحقّق رحمه اللّه القائل بجواز إحیاء الیسیر وجها آخر،و هو التفصیل بین ضیق المکان،فیجوز للناسک الوقوف فی المکان المحیا و بین السعه،فلا یجوز.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الوقوف.

الضمیر فی قوله«بسعته»یرجع إلی المکان.یعنی لو حصلت السعه للوقوف لم یجز للناسک أن یتوقّف فی المکان المحیا.

هذا مبتدأ،یأتی خبره فی قول الشارح رحمه اللّه الآتی«یأباهما».

و لا یخفی أنّ هذا ردّ من الشارح للوجهین المذکورین.

أی بلا قید و لا شرط.یعنی أنّ إثبات الملک للمحیی مطلقا-کما هو قول المحقّق رحمه اللّه-یأبی الوجهین المذکورین.

الضمیر فی قوله«یأباهما»یرجع إلی الوجهین المذکورین-و هما للمصنّف تفریعا علی قول المحقّق-و فاعله هو الضمیر العائد إلی إثبات الملک.

و حاصل الردّ من الشارح رحمه اللّه لما تقدّم من المصنّف رحمه اللّه هو أنّه بناء علی جواز إحیاء الیسیر فی المشاعر یکون المحیی مالکا للأرض مطلقا،و هذه المالکیه کغیرها تمنع الغیر من التصرّف،فلا یبقی مجال للوجهین المذکورین.

أی إنّما یتوجّه الوجهان المذکوران فی صوره القول بالملک الحاصل بالإحیاء مشروطا بأحد الأمرین.

المراد من«الأمرین»هو کون الإحیاء مشروطا بعدم حصول المزاحمه و التفصیل بین ضیق المکان و سعته.

(أو مقطعا(۱)) من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السّلام لأحد المسلمین،لأنّ المقطع له(۲)یصیر أولی من غیره کالتحجیر(۳)،فلا یصحّ لغیره التصرّف بدون إذنه(۴)و إن لم یفد(۵)ملکا،و قد روی(۶)أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أقطع بلال بن الحارث العقیق(۷)-و هو واد بظاهر(۸)المدینه-و استمرّ تحت یده(۹)إلی ولایه عمر،و أقطع(۱۰)الزبیر بن العوّام حضر(۱۱)فرسه-بالحاء المهمله

عطف علی قوله«مشعرا»فی قوله«و انتفاء کونه مشعرا».أی و انتفاء کونه مقطعا،و هذا هو الشرط الخامس من الشروط الستّه لجواز الإحیاء.

المراد من«المقطع له»هو الذی أعطاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السّلام أرضا یعمل فیها و إن لم یکن مالکا لها.

یعنی کما أنّه فی التحجیر یکون الذی حجّر أولی من غیره بالنسبه إلی الأرض المحجّره.

الضمیر فی قوله«إذنه»یرجع إلی المقطع له.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإقطاع المفهوم من المقام،و مفعوله هو قوله «ملکا».یعنی أنّ الإقطاع و إن لم یفد ملکا للمقطع له،لکن یوجب له الأولویّه، فلا یجوز للغیر أن یتصرّف فیه بالإحیاء أو غیره.

نیل الأوطار:الجزء ۵،کتاب إحیاء الموات،ص ۳۲۷،الطبعه الثانیه(تعلیقه السیّد کلانتر).

بالنصب،مفعول ثان لقوله«أقطع»،و المفعول الأوّل هو بلال.

یعنی أنّ العقیق اسم واد علی ظهر بلده المدینه المنوّره.

الضمیر فی قوله«یده»یرجع إلی بلال.

فاعله هو الضمیر العائد إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

بالنصب،مفعول ثان لقوله«أقطع»،کما أنّ مفعوله الأوّل هو الزبیر.

المضمومه و الضاد المعجمه،و هو(۱)عدوه مقدار ما جرى-،فأجرى(۲) فرسه حتّى قام أى عجز عن التقدّم،فرمى(۳)بسوطه،طلبا للزياده على الحضر،فأعطاه(۴)من حيث وقع السوط،و أقطع صلّى اللّه عليه و آله غيرهما(۵)مواضع اخر.

(أو محجّرا(۶)) أى مشروعا(۷)فى إحيائه شروعا لم يبلغ حدّ الإحياء، فإنّه(۸)بالشروع يفيد أولويّه لا يصحّ لغيره(۹)التخطّى إليه...

الحضر-بضمّ الحاء و سكون الضاد-الاسم من أحضر الفرس:عدا(المنجد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحضر،و فى قوله«عدوه»يرجع إلى الفرس.

يعنى أنّ المراد من الحضر هو مقدار عدو الفرس.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزبير.يعنى أنّ الزبير أجرى فرسه بعد الإقطاع حتّى قام الفرس عن الذهاب،فرمى بسوطه إلى قدّامه،لتحصيل الزياده.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزبير،و الضمير فى قوله«بسوطه»أيضا يرجع إلى الزبير.

فاعله هو الضمير العائد إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و ضمير المفعول يرجع إلى الزبير.

ضمير التثنيه فى قوله«غيرهما»يرجع إلى بلال و الزبير،و هو منصوب،لكونه مفعولا- أوّلا- لقوله«أقطع»،و مفعوله الثانى هو قوله«مواضع».

عطف على قوله«مشعرا»فى قوله«و انتفاء كونه مشعرا».يعنى انتفاء كونه محجّرا،و هذا هو الشرط السادس من الشروط السّته للإحياء.

من الشروع.يعنى أنّ المراد من التحجير هو الشروع فى الإحياء و لو لم يصل إلى حدّ الإحياء.

أى الإحياء بالشروع يفيد الأولويّه لمن شرع فيه.

أى لا يصحّ لغير المحجّر التصرّف فيما حجّره.

و إن لم يفد(۱)ملكا،فلا يصحّ بيعه(۲)،لكن يورث(۳)و يصحّ الصلح عليه إلّا أن يهمل(۴)الإتمام،فللحاكم حينئذ(۵)إلزامه به أو رفع يده(۶)عنه،فإن امتنع(۷)أذن لغيره(۸)فى الإحياء،و إن اعتذر(۹)بشاغل أمهله مدّه يزول عذره فيها،و لا يتخطّى(۱۰)غيره إليها...

فاعله هو الضمير العائد إلى التحجير.يعنى أنّ التحجير و إن لم يكن مفيدا للملك، لكن يفيد أولويّه المحجّر للإحياء.

الضمير فى قوله«بيعه»يرجع إلى ما حجّره.يعنى إذا لم يحصل الملك بالتحجير لم يجز بيعه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما حجّره.

و الحاصل هو أنّ التحجير لا يوجب الملك،لكن يوجب حصول الحقّ،و هو قابل للإرث و الصلح.

فاعله هو الضمير العائد إلى من حجّره.

يعنى إذا أهمل المحجّر إتمام ما حجّره بالإحياء جاز للحاكم أن يجبره على إتمام ما أقدم عليه.و الضمير فى قوله«إلزامه»يرجع إلى من حجّر،و فى قوله «به»يرجع إلى الإتمام.

أى يجبره الحاكم على رفع اليد عمّا حجّره عند امتناعه عن الإكمال و الإتمام.

و الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى من يريد الإحياء،و فى قوله«عنه»يرجع إلى ما حجّره.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحجّر.

أى إذن الحاكم لغير المحجّر فى الإحياء لما حجّر.

فاعله هو الضمير العائد إلى الذى حجّر.يعنى لو اعتذر المحجّر لعدم الإتمام بسبب عذر حاصل له أمهله الحاكم مقدارا من المدّه يزول عذره فيها.

أى لا يجوز للغير أن يتخطّى إلى ما حجّره المحجّر فى المدّه التى أمهله الحاكم فيها.

ما دام ممهلا(۱).

و فی الدروس جعل الشروط(۲)تسعه،و جعل منها إذن(۳)الإمام علیه السّلام مع حضوره و وجود(۴)ما یخرجها عن الموات بأن یتحقّق(۵)الإحیاء،إذ لا ملک(۶)قبل کمال العمل المعتبر فیه،و إن أفاد الشروع تحجیرا(۷)لا یفید سوی الأولویّه،کما مرّ،و قصد(۸)التملّک،فلو فعل أسباب الملک بقصد غیره(۹)أو لا مع قصد(۱۰)لم یملک...

أی ما دام المحجّر یکون ذا مهله من قبل الحاکم.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه جعل شروط الإحیاء فی کتاب الدروس تسعه،فأضاف إلی ما تقدّم من الشروط الستّه ثلاثه:

أ:إذن الإمام علیه السّلام عند حضوره.

ب:وجود ما یخرجها عن الموات.

ج:قصد التملّک.

بالنصب،مفعول لقوله«جعل»،و الضمیر فی قوله«حضوره»یرجع إلی الإمام علیه السّلام.

بالنصب،عطف علی قوله«إذن الإمام علیه السّلام»و مفعول لقوله«جعل».

یعنی أنّ الأرض لا تخرج عن الموات إلّا بتحقّق الإحیاء.

یعنی أنّ التملّک للأرض الموات لا یحصل قبل الإحیاء،و هو کمال العمل الذی یعتبر فیه.

یعنی أنّ الشروع فی الإحیاء یفید تحجیرا،و هو لا یفید إلّا الأولویّه.

بالنصب،عطف علی قوله«إذن الإمام علیه السّلام»،و مفعول آخر لقوله«جعل».

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی الملک.یعنی لو أحیا إحیاء کاملا لا بقصد التملّک-کما إذا أحیاها بقصد انتفاع الناس به-فإذا لا یحصل له الملک.

کما إذا أحیاها عابثا أو بقصد التمرین.

كحيازه سائر المباحات من الاصطياد(۱)و الاحتطاب(۲)و الاحتشاش(۳).

و الشرط الأوّل(۴)قد ذكره هنا(۵)فی أوّل الكتاب.

و الثانی يلزم من جعلها(۶)شروط الإحياء مضافا إلی ما سيأتی(۷)من قوله:«و المرجع فی الإحياء إلی العرف...إلخ».

و الثالث(۸)يستفاد من قوله فی أوّل الكتاب:«يتملّكه من أحياه»،إذ التملّك يستلزم القصد إليه(۹)،...

الاصطياد من باب الافتعال،أصله الاصتياد من صاد يصيد،قلبت التاء المنقوطه طاء،لقاعده صرفيّه.

أی جمع الحطب.

الاحتشاش من احتشّ الحشيش:سعی فی طلبه و جمعه.

الحشيش،واحدته حشيشه:ما يبس من العشب(المنجد).

المراد من«الشرط الأوّل»هو إذن الإمام عليه السّلام فی الإحياء.

يعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه ذكر الشرط الأوّل فی هذا الكتاب فی الصفحه ۱۳۵ فی قوله «و إلّا افتقر إلی إذنه».

يعنی أنّ الشرط الثانی يستفاد من جعل السّته شروط الإحياء،لأنّ من شرائط الإحياء و لوازمه إيجاد ما يصدق عليه الإحياء،فلا حاجه إلی جعله شرطا آخر برأسه.

أی فی الصفحه ۱۷۱.و الضمير فی قوله«جعلها»يرجع إلی الشروط السّته.

المراد من«الثالث»هو اشتراط قصد التملّك.يعنی أنّ هذا الشرط أيضا يستفاد من كلام المصنّف رحمه اللّه فی هذا الكتاب حيث قال فی الصفحه ۱۳۳«و يتملّكه من أحياه».

الضمير فی قوله«إليه»يرجع إلی التملّك.يعنی أنّ لفظ«التملّك»من باب التفعّل،

فإنّ الموجود فی بعض النسخ(۱):«یتملّکه»-بالتاء بعد الیاء-،و یوجد فی بعضها(۲):«یملکه»،و هو لا یفید(۳).

و یمکن(۴)استفادته من قوله بعد حکمه برجوعه إلی العرف(۵):

«لمن أراد الزرع»و«لمن(۶)أراد البیت»،فإنّ الإراده لما ذکر(۷)و نحوه تکفی فی قصد التملّک و إن لم یقصده(۸)بخصوصه.

فلذا یکون معناه قبول الملک،و لا یحصل القبول إلّا بالقصد.

یعنی أنّ الثابت فی بعض نسخ کتاب اللمعه الدمشقیّه هو لفظ«یتملّک»،و هذا اللفظ یلازم القصد،کما تقدّم فی الهامش السابق.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی نسخ هذا الکتاب.یعنی أنّ الثابت فی بعض آخر من نسخ هذا الکتاب هو لفظ«یملکه»،و هذا اللفظ لا یلازم القصد.

و الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی لفظ«یملکه».

أی لا یفید القصد.

یعنی یمکن استفاده اشتراط القصد من قول المصنّف رحمه اللّه فی الصفحه ۱۷۲«لمن أراد الزرع»،و من قوله فی الصفحه ۱۷۹«إن أراد البیت».

فإنّ المصنّف قال فی الصفحه ۱۷۱«و المرجع فی الإحیاء إلی العرف».

کذا فی جمیع النسخ الموجوده بأیدینا،و لکنّ الثابت فی کلام المصنّف رحمه اللّه فی الصفحه ۱۷۹ هو«إن أراد البیت»،کما علیه أیضا النسخ المشار إلیها.

و هو الزرع و البیت،فإنّ إرادتهما یلازم قصد إحیائهما،فلا حاجه إلی جعل القصد شرطا آخر للإحیاء.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المحیی،و ضمیر المفعول یرجع إلی التملّک.

[حريم العين ألف ذراع]

و حيث بيّن(۱)أنّ من الشرائط أن لا يكون حريما لعامر نبّه هنا على بيان حريم بعض الأملاك بقوله: (و حريم العين(۲)ألف ذراع(۳)) حولها من كلّ جانب (فى) الأرض (الرخوه(۴)،و خمسمائه فى الصلبه(۵)) ،بمعنى(۶) أنّه ليس للغير استنباط عين اخرى فى هذا القدر لا المنع من مطلق الإحياء(۷).

و التحديد بذلك(۸)هو المشهور...

تحديد الحريم

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و كذا فاعل قوله«نبّه».

العين لها معان كثيره تقرب سبعين،و المراد منها هنا:ينبوع الماء،ج أعين و عيون(راجع أقرب الموارد).

الذراع-بالكسر-:من اليد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى(أقرب الموارد).

الرخوه-بالكسر و يضمّ-:الاسترخاء،يقال:فيه رخوه(أقرب الموارد).

الصلبه مؤنّث الصلب-محرّكه-:ما صلب من الأرض،ج أصلاب،و يقال للأرض التى لم تزرع زمانا أنّها لأصلاب منذ أعوام(أقرب الموارد).

يعنى أنّ معنى كون حريم العين ألف ذراع فى الرخوه و خمسمائه فى الصلبه أنّه لا يجوز لغير صاحب العين استخراج عين اخرى فى هذا المقدار من الأطراف.

يعنى ليس معنى الحريم عدم جواز الإحياء مطلقا حتّى للزرع و الغرس و البناء، بل يجوز الإحياء للغير بذلك.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو كون الحريم ألف ذراع فى الرخوه و نصفها فى الصلبه.

روایه(۱)و فتوی.

و حدّه(۲)ابن الجنید بما ینتفی معه الضرر،و مال إلیه(۳)العلاّمه فی المختلف،استضعافا(۴)للمنصوص و اقتصارا(۵)علی موضع الضرر و تمسّکا بعموم نصوص(۶)جواز الإحیاء.

و لا فرق(۷)بین العین المملوکه و المشترکه(۸)بین المسلمین،و المرجع

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:یکون بین البئرین إذا کانت أرضا صلبه خمسمائه ذراع،و إن کانت أرضا رخوه فألف ذراع (الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۳۸ ب ۱۱ من أبواب کتاب إحیاء الموات ح ۳).

الضمیر الملفوظ فی قوله«حدّه»یرجع إلی حریم العین.یعنی أنّ ابن الجنید رحمه اللّه حدّ الحریم المذکور بمقدار ینتفی معه الضرر.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی تحدید ابن الجنید.

یعنی أنّ العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه(المختلف)مال إلی ما حدّه ابن الجنید رحمه اللّه،لأدلّه ثلاثه:

أ:استضعافا للنصّ الدالّ علی ما قال به المشهور.

ب:اقتصارا علی ما یحصل به الضرر.

ج:عملا بعموم النصّ الدالّ علی جواز الإحیاء.

یعنی أنّ العلاّمه اکتفی فی الحریم بمقدار یحصل به الضرر.

من النصوص الدالّه علی جواز الإحیاء هو ما نقل سابقا فی الصفحه ۱۴۱ عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«من أحیا أرضا میته فهی له».

أی لا فرق فی الحریم المذکور للعین بین کون العین لشخص خاصّ و بین کونها للمسلمین.

أی العین المشترکه بین المسلمین.

فى الرخاوه و الصلابه إلى العرف(۱).

[حريم بئر الناضح ستّون ذراعا]

(و حريم بئر الناضح(۲)) -و هو(۳)البعير الذى يستقى عليه للزرع و غيره(۴)- (ستّون ذراعا) من جميع الجوانب،فلا يجوز إحياؤه(۵)بحفر بئر اخرى و لا غيره(۶).

[حريم بئر المعطن أربعون ذراعا]

(و) حريم بئر (المعطن(۷)) -واحد المعاطن،و هو مبارك(۸)الإبل عند الماء ليشرب،قاله الجوهرىّ،و المراد البئر التى يستقى منها(۹)لشرب الإبل- (أربعون ذراعا) من كلّ جانب،كما مرّ(۱۰).

أى يرجع فى تعيين الرخوه و الصلبه إلى العرف،لعدم تعيينهما فى الشرع.

الناضح:البعير يستقى عليه،ثمّ استعمل فى كلّ بعير و إن لم يحمل الماء،يقال:

أطعمه ناضحك أى بعيرك،ج نواضح(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الناضح.

أى و غير الزرع كالشرب و الغسل.

الضمير فى قوله«إحياؤه»يرجع إلى جميع الجوانب.

أى لا يجوز إحياء جميع جوانب البئر فى القدر المذكور حتّى بغير حفر بئر اخرى مثل الزراعه و الغرس.

المعطن و المعطن:المناخ حول الماء،ج معاطن،و هى فى كلام الفقهاء المبارك (المصباح).

المبارك جمع المبرك.

المبرك:موضع البروك،يقال:فلان ليس له مبرك جمل،أى لا شىء له(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى البئر،و هى مؤنّث.

أى كما مرّ فى حريم بئر الناضح حيث قال الشارح رحمه اللّه قبل أسطر«من جميع الجوانب».

[حريم الحائط مطرح آلاته]

(و حريم الحائط مطرح آلاته(۱)) من حجر و تراب و غيرهما على تقدير انهدامه(۲)لمسيس الحاجه إليه(۳)عنده.

[حريم الدار مطرح ترابها]

(و حريم الدار مطرح ترابها) و رمادها(۴)و كناستها(۵) (و ثلوجها(۶)) مسيل مائها حيث يحتاج إليهما(۷).

(و مسلك(۸)الدخول و الخروج فى صوب الباب) إلى أن يصل إلى الطريق(۹)أو المباح و لو بازورار(۱۰)لا يوجب ضررا كثيرا...

الضمير فى قوله«آلاته»يرجع إلى الحائط.

الضمير فى قوله«انهدامه»يرجع إلى الحائط.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الحريم،و فى قوله«عنده»يرجع إلى الانهدام.

يعنى لاحتياج الحائط إلى الحريم المذكور عند انهدامه.

الرماد-بفتح الراء-:ما يبقى من الموادّ المحترقه بعد احتراقها،ج أرمده(أقرب الموارد).

الكناسه-بالضمّ-:ما يكنس،و هى الزباله و السباطه و الكساحه بمعنى(أقرب الموارد).

الثلوج-بضمّ الثاء-جمع،مفرده الثلج.

الثلج:ما يتجمّد و يسقط من السماء،واحدته ثلجه،ج ثلوج،يقال:وقعت الثلوج فى بلادهم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«إليهما»يرجع إلى المطرح و المسيل.

بالرفع،مبتدأ،و خبره قوله«فى صوب الباب».

يعنى أنّ المسلك من جانب باب الدار يمتدّ حتّى يصل إلى الطريق العامّ أو الموضع المباح للعموم.

من ازورّ:عدل و انحرف(أقرب الموارد).

أو بعدا(۱)،و يضمّ إلى ذلك(۲)حريم حائطها(۳)،كما سلف(۴).

و له(۵)منع من يحفر بقرب حائطه بئرا(۶)أو نهرا،أو يغرس(۷)شجره تضرّ بحائطه أو داره.

و كذا لو غرس(۸)فى ملكه أو أرض أحياها ما تبرز أغصانه(۹)أو

أى لا يوجب الازورار بعدا كثيرا بحيث يضرّ على مسلك الدار حتّى يصير غير جائز(من تعليقه السيّد كلانتر).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو حريم الدار.يعنى يضمّ إلى حريم الدار حريم حائطها،فيكون للدار حريمان:مسلك الدخول و الخروج من جانب باب الدار، و حريم حائط الدار.

و لا يخفى أنّ ذلك من قبيل ذكر الخاصّ بعد ذكر العامّ،إذ الحائط المتقدّم ذكره هو مطلق الحائط،سواء كان حائط الدار أم حائط البستان أم حائط العرصه.

الضمير فى قوله«حائطها»يرجع إلى الدار.

أى فى الصفحه السابقه فى قوله«و حريم الحائط...إلخ».

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب الدار.

فيمنع صاحب الدار و الحائط من أن يحفر بقرب داره و حائطه بئر أو نهر.

أى يمنع الغير من غرس الشجر فى حريم داره أو حائطه.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الدار.يعنى و مثل حريم الدار هو ما إذا غرس فى ملكه أو فى الأرض التى أحياها أشجارا تظهر أغصانها أو عروقها إلى الأرض المباحه،فلصاحب الأشجار أن يمنع الغير من إحياء موضع أغصان أشجاره و عروقها و لو لم تبرز بالفعل و برز بعد حين.

الغصون جمع،مفرده الغصن.

الغصن-بالضمّ-:ما تشعّب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها،ج غصون(أقرب الموارد).

عروقه إلى المباح و لو بعد حين لم يكن(۱)لغيره إحياؤه،و للغارس منعه(۲) ابتداء.

هذا(۳)كلّه إذا أحيا هذه الأشياء فى الموات،أمّا الأملاك المتلاصقه(۴) فلا حريم لأحدها على جاره،لتعارضها(۵)،فإنّ كلّ واحد منها حريم بالنسبه إلى جاره،و لا أولويّه،و لأنّ(۶)من الممكن شروعهم فى الإحياء دفعه،فلم يكن لواحد على آخر حريم.

[المرجع فى الإحياء إلى العرف]

(و المرجع فى الإحياء إلى العرف) ،لعدم ورود شىء معيّن فيه من الشارع (كعضد(۷)الشجر) من الأرض (و قطع المياه الغالبه) عليها(۸) (و)

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو غرس».

أى يجوز للغارس حين يغرس منع من يريد إحياء المكان الذى تصل إليه أغصان شجرته فيما بعد و إن لم تصل بالفعل.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما ذكر من حريم الحائط و الدار.يعنى أنّ ما ذكر إنّما هو فى صوره إحداث الحائط و الدار فى الأراضى الموات.

أى الأملاك التى يلتصق كلّ واحد منها بالآخر مثل الدور فى الأمصار و القراء ففيها لا حريم لأحد منها على جاره.

الضمير فى قوله«لتعارضها»يرجع إلى الأملاك.

هذا دليل لعدم أولويّه أحد من الأملاك بالنسبه إلى غيره.

المرجع فى الإحياء

أى الإحياء فى بعض الموارد يكون بقطع الأشجار،مثل إحياء الغابه.

يعنى أنّ الإحياء فى بعض الأراضى يتحقّق بقطع المياه الغالبه على الأرض.

(التحجير(۱)) حولها (بحائط) من طين(۲)أو حجر (أو مرز(۳)) -بكسر الميم-و هو جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميّز عن غيره (أو مسنّاه) -بضمّ الميم-و هو نحو المرز،و ربّما كان أزيد منه(۴)ترابا،و مثله(۵)نصب القصب و الحجر و الشوك و نحوها(۶)حولها (و سوق(۷) الماء) إليها حيث تحتاج إلى السقى (أو اعتياد الغيث(۸)) ،كلّ ذلك(۹) (لمن أراد الزرع و الغرس) بإحياء الأرض.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كعضد الشجر».و هذا أيضا مثال آخر للإحياء فى نظر العرف.

و الضمير فى قوله«حولها»يرجع إلى الأرض الموات.

أى الحائط الذى يحصل به الإحياء إمّا من الطين أو الحجر.

المرز:الحبّاس الذى يحبس الماء،فارسىّ معرّب(أقرب الموارد).

أى ربّما كان المسنّاه أزيد من المرز من حيث التراب.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى كلّ واحد من المرز و المسنّاه.يعنى أنّ التحجير كما يحصل بهما كذلك يحصل بنصب القصب و الحجر و غيرهما حول الأرض الموات.

الضمير فى قوله«نحوها»يرجع إلى ما ذكر من القصب و ما عطف عليه،و فى قوله«حولها»يرجع إلى الأرض الموات.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كعضد الشجر»،و الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الأرض الموات.و هذا أيضا من أمثله الإحياء عرفا.

الغيث:المطر،ج غيوث و أغياث(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من عضد الشجر و ما عطف عليه.

و ظاهر هذه العباره(۱)أنّ الأرض التی یراد إحیاؤها للزراعه لو کانت مشتمله علی شجر و ماء مستول علیها(۲)لا یتحقّق إحیاؤها إلاّ بعضد شجرها و قطع الماء عنها و نصب حائط و شبهه(۳)حولها(۴)و سوق(۵)ما یحتاج إلیه من الماء إلیها إن کانت ممّا تحتاج(۶)إلی السقی به،فلو أخلّ بأحد هذه(۷)لا یکون إحیاء،بل تحجیرا.

و إنّما جمع(۸)بین قطع الماء و سوقه إلیها،لجواز أن یکون الماء الذی یحتاج إلی قطعه غیر(۹)مناسب للسقی،بأن یکون وصوله(۱۰)إلیها علی وجه الرشح(۱۱)المضرّ بالأرض...

أی قوله«لمن أراد الزرع و الغرس».

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الأرض،و کذلک الضمیر فی قوله«إحیاؤها».

شبه الحائط هو ما تقدّم من المرز و المسنّاه و نصب القصب و غیرها.

أی حول الأرض التی یرید الزرع و الغرس بإحیائها.

بالجرّ،عطف علی مدخول الباء الجارّه فی قوله«بعضد شجرها».

أی إن کانت الأرض التی یراد الزرع و الغرس بإحیائها محتاجه إلی السقی بالماء.

المشار إلیه فی قوله«هذه»هو ما ذکر من عضد الشجر و ما عطف علیه.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه جمع بین قطع الماء و سوقه بقوله أوّلا«قطع المیاه»و بقوله أخیرا«و سوق الماء».

کما أنّ بعض المیاه المترشّحه یکون مضرّا بحال الأرض،فیجب قطعه عند الإحیاء.

الضمیر فی قوله«وصوله»یرجع إلی الماء،و فی قوله«إلیها»یرجع إلی الأرض.

رشح الإناء:تحلّب منه الماء و نحوه(المنجد).

و المراد منه هنا هو وصول الماء إلی الأرض شیئا فشیئا.

من غير أن ينفع(۱)فی السقی و نحو ذلک(۲)،و إلّا(۳)فلو کان کثیرا یمکن السقی به کفی قطع القدر المضرّ منه و إبقاء الباقی للسقی.

و لو جعل الواو فی هذه الأشیاء(۴)بمعنی«أو»کان کلّ واحد منها کافیا فی تحقّق الإحیاء،لکن لا یصحّ فی بعضها(۵)،فإنّ من جملتها سوق الماء أو اعتیاد الغیث،و مقتضاه(۶)أنّ المعتاد لسقی الغیث لا یتوقّف إحیاؤه علی شیء من ذلک(۷).

و علی الأوّل(۸)لو فرض عدم الشجر أو عدم المیاه الغالبه لم یکن مقدار ما یعتبر فی الإحیاء مذکورا(۹)،و یکفی کلّ واحد ممّا یبقی علی

أی الماء الواصل إلیها بنحو الرشح لا ینفع فی سقی الأرض.

کما إذا کان الماء الواصل إلی الأرض مالحا.

أی لو لم یکن الماء الواصل إلی الأرض مضرّا إلّا من جهه کثرته فإذا یکفی فی الإحیاء قطع المقدار الزائد عن قدر الحاجه.

أی لو جعل الواو فی عباره المصنّف رحمه اللّه«کعضد الشجر و قطع المیاه الغالبه و التحجیر...إلخ»بمعنی«أو»کان کلّ واحد ممّا ذکر کافیا فی تحقّق الإحیاء، فلا یحتاج إلی إتیان المحیی بجمیع ما ذکر.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی هذه الأشیاء،و کذلک الضمیر فی قوله «جملتها».

الواو فی قوله«و مقتضاه»تکون للحالیّه،و الضمیر فیه یرجع إلی جعل الواو بمعنی«أو».

أی ممّا ذکر من عضد الشجر و قطع المیاه الغالبه و التحجیر...إلخ.

المراد من«الأوّل»هو جعل الواو بمعنی الجمع بین الأشیاء المذکوره.

لأنّه إذا وجب الجمع بین الأشیاء المذکوره فی تحقّق الإحیاء لم یعلم کیفیّه

الثانی(۱).

و فی الدروس اقتصر علی حصوله(۲)بعضد الأشجار و التهیئه(۳) للانتفاع و سوق(۴)الماء أو اعتیاد الغیث،و لم یشترط(۵)الحائط و المسنّاه، بل اشترط(۶)أن یبیّن الحدّ بمرز(۷)و شبهه،قال(۸):«و یحصل الإحیاء(۹) أیضا بقطع المیاه الغالبه»،و ظاهره(۱۰)الاکتفاء به عن الباقی(۱۱)أجمع،و

إحیاء الأرض الخالیه من الأشجار و المیاه الغالبه.

یعنی علی القول بکون الواو بمعنی«أو»یکفی کلّ واحد ممّا ذکر فی تحقّق الإحیاء.

الضمیر فی قوله«حصوله»یرجع إلی الإحیاء.

التهیئه من هیّأه تهیئه و تهییئا:أصلحه و أعدّه(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطف علی مدخول الباء الجارّه فی قوله«بعضد الأشجار».

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف لم یشترط فی الإحیاء بناء الحائط و المسنّاه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه اکتفی فی کتابه(الدروس)فی تحقّق الإحیاء بأن یبیّن المحیی الحدّ بإیجاد مرز أو مسنّاه.

هذا نقل عباره المصنّف فی کتابه(الدروس).

فاعل لقوله«یحصل».یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی الدروس:کما یحصل الإحیاء بإحداث الحائط کذلک یحصل بقطع المیاه الغالبه علی الأرض أیضا.

الضمیر فی قوله«ظاهره»یرجع إلی المصنّف،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی قطع المیاه.

المراد من«الباقی»هو قطع الشجر و التحجیر بحائط أو مرز أو مسنّاه...،کما تقدّم.

باقی عبارات الأصحاب مختلفه فی ذلک(۱)کثیرا.

و الأقوی الاکتفاء بکلّ واحد من الامور الثلاثه السابقه(۲)مع سوق الماء حیث یفتقر(۳)إلیه،و إلّا(۴)اکتفی بأحدها خاصّه.

هذا(۵)إذا لم یکن المانعان الأوّلان(۶)أو أحدهما موجودا(۷)،و إلّا(۸) لم یکتف بالباقی(۹)،فلو کان الشجر مستولیا علیها و الماء کذلک لم یکف الحائط(۱۰)،و کذا أحدهما(۱۱)...

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المعتبر فی تحقّق الإحیاء.

المراد من«الثلاثه السابقه»هو عضد الشجر و قطع المیاه الغالبه و التحجیر بحائط أو مرز.یعنی أنّ کلّ واحد منها یکفی فی تحقّق الإحیاء عند الشارح رحمه اللّه بإضافه سوق الماء إلیها عند افتقار الأرض إلیه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإحیاء،و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی سوق الماء.

أی إن لم تفتقر الأرض إلی سوق الماء إلیها یکفی إحداث أحد الامور الثلاثه المذکوره فی تحقّق إحیائها.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الاکتفاء بأحد الامور الثلاثه.

المراد من المانعین الأوّلین هو الشجر و الماء الغالب علی الأرض.

خبر لقوله«لم یکن».

أی إن وجد المانعان الأوّلان أو أحدهما لا یکفی الباقی فی تحقّق الإحیاء.

المراد من«الباقی»هو التحجیر مع سوق الماء لو احتیج إلیه.

یعنی أنّ إحداث الحائط حول الأرض مع قطع أشجارها و المیاه الغالبه علیها لا یکفی فی تحقّق إحیائها.

یعنی و کذا لا یکفی قطع أحدهما-من الشجر و الماء-فی تحقّق إحیاء الأرض.

و كذا لو كان الشجر(۱)لم يكف دفع الماء،و بالعكس(۲)،لدلاله العرف على ذلك كلّه.

أمّا الحرث(۳)و الزرع فغير شرط فيه(۴)قطعا،لأنّه(۵)انتفاع بالمحيا كالسكنى(۶)لمحيى الدار.

نعم،لو كانت الأرض مهيّأه للزراعه(۷)و الغرس لا يتوقّف إلاّ على الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها أو زرعها،لأنّ ذلك(۸)يكون بمنزله تميّزها(۹)بالمرز و شبهه.

أى لو كان الشجر مانعا لم يكف دفع الماء خاصّه فى حصول الإحياء.

أى إذا كان الماء الغالب على الأرض مانعا لم يكف قطع الشجر فى تحقّق الإحياء.

يعنى إذا حصل الإحياء بما تقدّم لم يعتبر فى الإحياء الحرث و الزرع فى الأرض المحياه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإحياء.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى كلّ واحد من الحرث و الزرع.

يعنى كما أنّ السكنى فى الدار المحياه يكون انتفاعا كذلك الحرث فى الأرض المحياه بأحد الامور الثلاثه المذكوره يكون من قبيل الانتفاع من دون دخل له فى حصول الإحياء،و كذا الزرع.

كما إذا لم يوجد فى الأرض التى يراد إحياؤها مانع من الشجر و المياه الغالبه و غير ذلك و لم يحتج فى الإحياء إلاّ إلى إيصال الماء إليها،فإذا لا يتحقّق إحياؤها إلاّ بسوق الماء إليها و بالزرع و الغرس فيها.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو سوق الماء مع الغرس و الزرع.

يعنى كما أنّ الأرض تتميّز بإحداث المرز و المسنّاه فيها كذلك تتميّز بسوق الماء إليها مع الزرع و الغرس.

(و كالحائط(۱)) و لو بخشب أو قصب (لمن أراد) بإحياء الأرض (الحظيره(۲)) المعدّه(۳)للغنم و نحوه أو لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب و الخشب و الحشيش و شبه ذلك،و إنّما اكتفى فيها(۴)بالحائط،لأنّ ذلك(۵) هو المعتبر عرفا فيها(۶).

(و) كالحائط (مع السقف(۷)) بخشب أو عقد(۸)...

عطف على قوله فى الصفحه ۱۷۱«كعضد الشجر».يعنى كما يحصل الإحياء بما ذكر لمن أراد الزرع و الغرس كذلك يحصل الإحياء بإيجاد الحائط و لو بخشب أو قصب لمن أراد الحظيره بإحياء الأرض الموات.

الحظيره:الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الغنم و الإبل و سائر الماشيه يقيها البرد و الريح،و-جرين التمر،ج حظائر و حظار(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الحظيره تعدّ لأمور:

أ:لحفظ الغنم.

ب:لتجفيف الثمار.

ج:لجمع الحطب و الخشب و الحشيش و شبه ذلك.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الحظيره.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اكتفى فى حصول الإحياء بالحظيره بإحداث الحائط بلا سقف،لكفايته فى تحقّق بناء الحظيره عرفا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الحائط.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الحظيره.

يعنى أنّ المعتبر فى الإحياء بإراده البيت هو إحداث الحائط مع السقف.

العقد-بضمّ العين و فتح القاف-:جمع عقده،و هى تداخل اللبن المبنىّ بها السقف(تعليقه السيّد كلانتر).

أو طرح(۱)بحسب المعتاد (إن أراد(۲)البيت) .

و اكتفى فى التذكره فى تملّك قاصد السكنى بالحائط(۳)المعتبر فى الحظيره و غيره(۴)من الأقسام التى يحصل بها الإحياء لنوع(۵)مع قصد غيره الذى لا يحصل(۶)به.

و أمّا تعليق(۷)الباب للحظيره و المساكن فليس بمعتبر عندنا(۸)، لأنّه(۹)للحفظ...

الطرح-بضمّ الطاء و فتح الراء-جمع طرحه،و هو بناء السقف بعيدان يطرح عليها البوريا ثمّ التراب(تعليقه السيّد كلانتر).

فاعله هو الضمير العائد إلى المحيى.

أى اكتفى العلّامه رحمه اللّه فيمن قصد السكنى من إحياء الأرض الموات ببناء الحائط المعتبر فى الحظيره.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بالحائط»،و الضمير فيه يرجع إلى الحائط.

فإذا حصل الإحياء لنوع يكفى فى صدق إحياء غير هذا النوع.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى النوع.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإحياء،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الغير.

و الحاصل من معنى العباره هو أنّه كما يحصل الإحياء ببناء الحائط كذلك يحصل بغير الحائط من الأقسام التى يحصل بها الإحياء و إن كان ذلك بالنسبه إلى غرضه غير موافق للنوع الذى أراده.

يعنى أمّا نصب الباب للحظيره و المساكن فلا يعتبر فى صدق الإحياء.

أى عند علمائنا من الفقهاء الإماميّه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى تعليق الباب.

لا لتوقّف السكنى عليه(۱).

[القول فى المشتركات بين الناس]

اشاره

(القول(۲)فى المشتركات)

بين الناس فى الجمله(۳)و إن كان بعضها مختصّا بفريق خاصّ،و هى(۴)...

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى تعليق الباب.يعنى أنّ السكنى فى المساكن و الحظيره لا يتوقّف على تعليق الباب لهما.

المشتركات بين الناس

مبتدأ،خبره الجارّ و المجرور المتعلّقان بفعل من أفعال العموم.

أى المشتركات بين الناس إجمالا و إن اختصّ بعضها بطائفه خاصّه من الناس.

أى المشتركات أنواع ترجع اصولها إلى ثلاثه:

أ:الماء.

ب:المعادن.

ج:المنافع.

و المنافع على ستّه أقسام:

أ:المساجد.

ب:المشاهد.

ج:المدارس.

د:الرباط.

ه:الطرق.

و:مقاعد الأسواق.

أنواع ترجع اصولها(۱)إلى ثلاثه:الماء و المعدن و المنافع.

و المنافع ستّه:المساجد و المشاهد و المدارس و الرباط و الطرق و مقاعد الأسواق،و قد أشار إليها(۲)المصنّف فى خمسه أقسام.

[منها المسجد]

(فمنها(۳)المسجد) و فى معناه المشهد(۴)، (فمن سبق إلى مكان منه(۵) فهو أولى به) ما دام باقيا فيه(۶)، (فلو فارق(۷)) -و لو لحاجه كتجديد طهاره أو إزاله نجاسه- (بطل(۸)حقّه) و إن كان ناويا(۹)للعود (إلّا أن يكون رحله(۱۰)) ...

الضمير فى قوله«اصولها»يرجع إلى المشتركات.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى المنافع.

القول فى المسجد

أى من جمله المشتركات بين الناس هو المسجد.و الضمير فى قوله«معناه»يرجع إلى المسجد.

المراد من«المشهد»هو كلّ واحده من الأعتاب المقدّسه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المسجد.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المكان.

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله فى قوله«فمن سبق».

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو فارق»،و الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى من سبق.

يعنى يبطل حقّه و إن كان المفارق للمكان ينوى العود إليه.

الرحل:ما تصحبه من الأثاث،و قد يطلق على الوعاء كالعدل و الجراب و

-و هو شیء من أمتعته و لو سبحته(۱)و ما(۲)یشدّ به وسطه و خفّه(۳)- (باقیا) فی المواضع (و) مع ذلک (ینوی العود) .

فلو فارق(۴)لا بنیّته سقط حقّه و إن کان رحله باقیا.

و هذا الشرط(۵)لم یذکره کثیر،و هو(۶)حسن،لأنّ الجلوس یفید أولویّه،فإذا فارق(۷)بنیّه رفع الأولویّه سقط حقّه(۸)منها،و الرحل

نحوهما،و فی القرآن: اِجْعَلُوا بِضاعَتَهُمْ فِی رِحالِهِمْ أی فی أوعیتهم،ج أرحل و رحال(أقرب الموارد).

السبحه-بالضمّ-خرزات للتسبیح منظومه فی سلک تعدّ مولّده(أقرب الموارد).

و قوله«سبحته»تقرأ بالنصب،خبر ل«کان»المقدّره،و المعنی هو«و لو کان الشیء الباقی فی المکان سبحته».

بالنصب محلّا،عطف علی قوله«سبحته»،لکونه خبرا آخر ل«کان»المقدّره.

یعنی و لو کان الشیء المتروک فی المکان ما یشدّ به ظهره کالحزام.

هذا أیضا منصوب،لعطفه علی قوله«سبحته»،فهذا خبر آخر ل«کان»المقدّره.

فاعله هو الضمیر العائد إلی من سبق،و الضمیر فی قوله«حقّه»أیضا یرجع إلیه، و کذلک الضمیر فی قوله«رحله»،و الضمیر فی قوله«بنیّته»یرجع إلی العود.

المراد من قوله«هذا الشرط»هو نیّه العود مع بقاء الرحل.یعنی أنّ کثیرا من الفقهاء لم یذکروا شرط نیّه العود،بل اکتفوا ببقاء الرحل خاصّه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی اشتراط نیّه العود فی بقاء الحقّ بعد المفارقه.

یعنی أنّ اشتراط نیّه العود فی بقاء حقّه حسن عند الشارح رحمه اللّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الجالس.

الضمیر فی قوله«حقّه»یرجع إلی من سبق،و فی قوله«منها»یرجع إلی منفعه المسجد.

لا مدخل له(۱)فی الاستحقاق بمجرّده مع احتماله(۲)،لإطلاق النصّ(۳)و الفتوی،و إنّما تظهر الفائده علی الأوّل(۴)لو کان رحله لا یشغل(۵)من المسجد مقدار حاجته فی الجلوس و الصلاه،لأنّ ذلک(۶)...

یعنی أنّ الرحل بلا نیّه العود لا یفید الاستحقاق.

الضمیر فی قوله«احتماله»یرجع إلی مدخلیّه الرحل.یعنی مع احتمال دخل بقاء الرحل خاصّه فی الاستحقاق.

یعنی أنّ دلیل انعقاد الاستحقاق ببقاء الرحل بلا نیّه العود هو إطلاق النصّ و الفتوی،و النصّ منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن إسماعیل عن بعض أصحابه عن مولانا أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:نکون بمکّه أو بالمدینه أو الحیره أو المواضع التی یرجی فیها الفضل،فربّما خرج الرجل یتوضّأ فیجیء آخر فیصیر مکانه،فقال:

من سبق إلی موضع فهو أحقّ به یومه و لیلته(الوسائل:ج ۳ ص ۵۴۲ ب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد من کتاب الصلاه ح ۱).

و لا یخفی دلاله هذا الحدیث علی عمومیّه الاستحقاق حتّی مع عدم إبقاء الرحل، لعدم تقییده به،کما لا یخفی.

المراد من«الأوّل»هو احتمال اشتراط نیّه العود فی الاستحقاق.

کما إذا کان الرحل سبحته،فإنّها لا تشغل من المسجد مقدار حاجه صاحبها فی الجلوس و الصلاه،فعلی الأوّل-و هو اشتراط نیّه العود-یجوز للغیر التصرّف فی مکانه،لعدم نیّته العود و لو کان رحله باقیا،و علی الثانی-و هو عدم اشتراط نیّه العود-لا یجوز للغیر أن یتصرّف فیه ما دام رحله باقیا،فهذه الثمره توجد فی صوره کون الرحل صغیرا،لکن لو کان کبیرا فلا تترتّب ثمره علی الخلاف بین القولین،کما سیشیر إلیه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما إذا لم یکن الرحل شاغلا مقدار حاجته فی

هو المستثنى(۱)على تقدير الأولويّه،فلو كان كبيرا يسع ذلك(۲)فالحقّ باق من حيث عدم جواز رفعه(۳)بغير إذن مالكه و كونه(۴)فى موضع مشترك كالمباح مع احتمال سقوط حقّه(۵)مطلقا(۶)على ذلك التقدير(۷)،فيصحّ رفعه(۸)لأجل غيره(۹)،حذرا من تعطيل بعض المسجد ممّن لا حقّ له(۱۰).

الجلوس و الصلاه.

لا يخفى أنّ المستثنى منه هو حرمه تصرّف اللاحق فيما سبق إليه السابق من المكان.يعنى أنّ المستثنى من حرمه تصرّف اللاحق من المكان الذى شغله السابق هو هذا المقدار الذى لا يشغله رحله على تقدير الأولويّه،أمّا ما يشغله رحله-و لو كان صغيرا-فلا يستثنى من حرمه تصرّف الغير فيه،فلا يجوز للّاحق أن يصلّى و يتصرّف فيما شغلته سبحه السابق.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو مقدار الحاجه فى الجلوس و الصلاه.

الضمير فى قوله«رفعه»يرجع إلى الرحل،و كذا فى قوله«مالكه».

بالجرّ،عطف على قوله«عدم جواز رفعه».و هذا دليل ثان لعدم سقوط حقّ السابق و لو لم ينو العود.و الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الرحل.

و لا يخفى عدم تماميّه هذا الدليل فى إثبات حقّ السابق،لتزاحم المصلّين و الزائرين بالنسبه إلى المكان المذكور.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى السابق.

أى سواء بقى رحل السابق أم لا.

أى على تقدير اشتراط نيّه العود فى الاستحقاق.

أى فيصحّ للّاحق رفع رحل السابق و تصرّفه فى مكانه بالجلوس و الصلاه.

أى لأجل غير صاحب الرحل.

فلو منع من رفع الرحل للسابق و حكم ببقاء حقّه فيه ما دام رحله باقيا لزم تعطيل مقدار من المسجد و خروجه عن حيّز الاستفاده.

ثمّ على تقدير الجواز هل يضمن الرحل رافعه(۱)؟يحتمله(۲)، لصدق(۳)التصرّف و عدم المنافاه بين جواز رفعه و الضمان،جمعا بين الحقّين(۴)،و لعموم(۵)«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى»،و عدمه(۶)، لأنّه(۷)لا حقّ له،فيكون تفريغه(۸)منه بمنزله رفعه(۹)عن ملكه.

و لم أجد(۱۰)فى هذه الوجوه كلاما يعتدّ به.

أى هل يضمن الرحل من يرفعه أم لا.

الضمير الملفوظ فى قوله«يحتمله»يرجع إلى الضمان.

هذا دليل الضمان،و هو صدق التصرّف الموجب للضمان.

أى حقّ صاحب الرحل الموجب للضمان و حقّ اللاحق الموجب للرفع.

هذا دليل ثان للضمان،و هو عموم«على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى».

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الضمان.يعنى يحتمل عدم ضمان الرافع للرحل.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى صاحب الرحل،و كذا فى قوله«له».

الضمير فى قوله«تفريغه»يرجع إلى مكان الرحل،و فى قوله«منه»يرجع إلى الرحل.

الضمير فى قوله«رفعه»يرجع إلى الرحل،و فى قوله«ملكه»يرجع إلى الرافع.

يعنى يكون تفريغ المسجد من الرحل مثل تفريغ الرافع للرحل من ملكه،و وجه المشابهه هو جواز كليهما.

فاعل قوله«لم أجد»هو ضمير المتكلّم العائد إلى الشارح رحمه اللّه.

و المراد من قوله«هذه الوجوه»هو أدلّه القولين بضمان الرحل و عدمه، فالشارح لم يفت لا بالضمان و لا عدمه.

و على تقدير بقاء الحقّ لبقائه(۱)أو بقاء رحله(۲)فأزعجه(۳)مزعج فلا شبهه فى إثمه(۴).

و هل يصير(۵)أولى منه بعد ذلك؟يحتمله(۶)،لسقوط حقّ الأوّل بالمفارقه و عدمه(۷)،للنهى،فلا يترتّب عليه(۸)حقّ.

و الوجهان(۹)آتيان فى رفع كلّ أولويّه(۱۰)،...

الضمير فى قوله«لبقائه»يرجع إلى من هو فى مكان من المسجد.

أى بقاء الرحل الذى وضعه صاحبه فى المسجد.

أى أزاله عن مكانه شخص آخر بالقهر و الغلبه.

أزعجه:أقلعه و قلعه من مكانه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«إثمه»يرجع إلى المزعج.

اسم«يصير»هو الضمير العائد إلى المزعج،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى السابق إلى المكان.يعنى بعد الحكم بإثم المزعج فهل يصير أولى من الأوّل بعد الإزعاج أم لا؟

أى يحتمل صيروره المزعج أولى من الأوّل،لسقوط حقّه بسبب المفارقه و لو حصلت بالقهر و الغلبه من الثانى.

أى يحتمل عدم صيروره المزعج أولى،للنهى عنه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الإزعاج،و قوله«حقّ»فاعل لقوله «لا يترتّب».

المراد من الوجهين هو سقوط حقّ السابق بالمفارقه و لو كان بالإزعاج و عدمه، للنهى عنه الموجب لعدم ترتّب الحكم عليه.

أى الوجهان آتيان فى رفع سائر الأولويّات مثل المدارس و المباحات،فإذا

و قد ذكر(۱)جماعه من الأصحاب أنّ حقّ أولويّه التحجير لا يسقط بتغلّب(۲)غيره،و يتفرّع على ذلك(۳)صحّه صلاه الثانى(۴)و عدمه(۵).

و اشتراط المصنّف فى الذكرى فى بقاء حقّه(۶)مع بقاء الرحل(۷)أن لا يطول المكث.

و فى التذكره استقرب بقاء الحقّ مع المفارقه لعذر(۸)كإجابه داع(۹)و

أزعج الساكن فى المدرسه مزعج فسكن فيها فعلى الاحتمال الأوّل يسقط حقّ السابق و تختصّ الأولويّه بالثانى،و على الثانى لا تختصّ الأولويّه بالثانى،للنهى الموجب لعدم تأثير الإزعاج.

هذا جيء به لتأييد القول بعدم سقوط حقّ السابق بالإزعاج.

التغلّب يكون بمعنى الاستيلاء.و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى صاحب حقّ التحجير.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الاحتمالين المتقدّمين من سقوط حقّ السابق و عدمه.

فتصحّ صلاه الثانى على القول بسقوط حقّ الأوّل.

أى و عدم صحّه صلاه الثانى على القول بعدم سقوط حقّ السابق بالإزعاج.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى السابق.

فإنّ المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الذكرى)اشترط فى بقاء حقّ السابق أمرين:

أ:بقاء الرحل.

ب:عدم طول مكث السابق.

فذهب العلاّمه فى كتابه(التذكره)إلى أنّ السابق لو فارق مكانه لعذر كالأمثله المذكوره بقى حقّه،و إلاّ فلا.

كما إذا دعاه شخص فأجاب دعوته.

تجديد وضوء و قضاء حاجه و إن لم يكن له(۱)رحل.

(و لو استبق اثنان) دفعه(۲)إلى مكان واحد (و لم يمكن الجمع) بينهما(۳) (اقرع(۴)) ،لانحصار الأولويّه(۵)فيهما و عدم(۶)إمكان الجمع، فهو(۷)لأحدهما،إذ منعهما(۸)معا باطل،و القرعه(۹)لكلّ أمر مشكل مع احتمال العدم(۱۰)،لأنّ القرعه لتبيين المجهول عندنا المعيّن فى نفس الأمر، و ليس كذلك(۱۱)هنا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى صاحب الحقّ.

أى بلا سبق لأحد من المتسابقين إلى المكان المتسابق إليه.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى المتسابقين.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو استبق».

فإنّ الأولويّه بالنسبه إلى المكان المتسابق إليه تختصّ بهما،فلا بدّ من التمسّك بالقرعه.

أى و لعدم إمكان الجمع بين المتسابقين.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى المكان الواحد،و فى قوله«لأحدهما»يرجع إلى المتسابقين.

يعنى لا يجوز منع كلا المتسابقين من المكان المتسابق إليه فى المسجد.

يعنى أنّ القرعه لكلّ أمر مشكل،و الحكم لأحدهما هنا أيضا مشكل.

أى مع احتمال عدم إجراء القرعه فى المقام.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو تبيين المجهول عندنا و المعيّن فى نفس الأمر، فليس الأمر فى المقام كذلك،لأنّهما استبقا معا و دفعه واحده،و نعلم عدم سبق أحدهما على الآخر،فلم يعلم الحقّ لأحدهما فى الواقع،فلا مجال للحكم بالقرعه هنا.

و قد تقدّم(۱)أنّ الحكم بالقرعه غير منحصر فيما ذكر،و عموم(۲)الخبر يدفعه(۳)،و الرجوع إليها(۴)هنا هو الوجه.

و لا فرق فى ذلك(۵)كلّه بين المعتاد لبقعه معيّنه و غيره و إن كان اعتياده(۶)لدرس و إمامه(۷)و لا بين المفارق(۸)فى أثناء الصلاه و غيره، للعموم(۹).

هذا ردّ لاحتمال عدم القرعه فى المقام،بأنّها لا تنحصر فيما إذا كان الأمر مجهولا عندنا معلوما فى نفس الأمر.

هذا مبتدأ،خبره قوله«يدفعه».يعنى أنّ عموم الخبر الوارد فى خصوص القرعه يدفع الاحتمال المذكور،فإنّ كون القرعه لكلّ أمر مشكل يعمّ ما إذا كان مجهولا فى الظاهر و معلوما فى نفس الأمر،و ما إذا كان مجهولا فى نفس الأمر أيضا.

الضمير فى قوله«يدفعه»يرجع إلى الاحتمال.

أى الرجوع إلى القرعه فى المقام هو الوجيه عند الشارح رحمه اللّه.

يعنى لا فرق فى الأحكام المذكوره بين كون الساكن فى المسجد ذا اعتياد للجلوس فى المكان الخاصّ منه و بين غيره.

الضمير فى قوله«اعتياده»يرجع إلى المعتاد.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لدرس».يعنى لا أولويّه لأحد لاعتياده الدرس أو الإمامه فى مسجد.

أى لا فرق فى جريان الأحكام المتقدّمه المذكوره لتزاحم الحقّين بين من يفارق المسجد فى أثناء الصلاه و بين غيره.

يعنى أنّ عدم الفرق بين من ذكر هو عموم قوله عليه السّلام فى الهامش ۳ من ص ۱۸۳:

«من سبق إلى موضع فهو أحقّ به».

و استقرب المصنّف فى الدروس بقاء أولويّه المفارق فى أثنائها(۱) اضطرارا(۲)إلّا أن يجد(۳)مكانا مساويا للأوّل(۴)أو أولى منه(۵)محتجّا بأنّها صلاه واحده،فلا يمنع(۶)من إتمامها.

و لا يخفى ما فيه(۷).

[منها المدرسه و الرباط]

(و منها(۸)المدرسه و الرباط،فمن سكن بيتا منهما(۹)) ،أو أقام بمكان

الضمير فى قوله«أثنائها»يرجع إلى الصلاه.

بأن يضطرّ المصلّى إلى مفارقه مكانه فى أثناء الصلاه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المفارق.

أى المكان الأوّل.

أى إذا وجد المفارق بعد عوده لإتمام صلاته مكانا أولى من المكان الأوّل،كما إذا كان مكانه الثانى عند المحراب و مكانه الأوّل بعيدا عنه و الحال أنّ الصلاه قرب المحراب أفضل منها فى المكان البعيد عنه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المفارق،و الضمير فى قوله «إتمامها»يرجع إلى الصلاه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى احتجاج المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس).يعنى لا يخفى الإشكال الموجود فيما احتجّ به المصنّف.

قال الشيخ علىّ رحمه اللّه:لأنّه مع قطع الصلاه لا وحده فيه.

القول فى المدرسه و الرباط

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المشتركات.

أى من المدرسه و الرباط.

مخصوص(۱) (ممّن له السكنى) بأن يكون(۲)متّصفا بالوصف المعتبر فى الاستحقاق(۳)إمّا فى أصله(۴)بأن يكون مشتغلا بالعلم فى المدرسه،أو بحسب الشرط بأن تكون(۵)موقوفه على قبيله مخصوصه أو نوع من العلم(۶)أو المذاهب(۷)و يتّصف الساكن به(۸) (فهو(۹)أحقّ به و إن تطاولت المدّه(۱۰)إلاّ مع مخالفه شرط الواقف) بأن يشترط الواقف أمدا(۱۱)فينتهى.

كما إذا أقام فى حجره من حجرات المدرسه أو فى موضع من الرباط،مثل السطح و السرداب.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى الساكن فيهما.

كما إذا وقف الرباط و المدرسه على أهل العلم و كان الساكن منهم.

الضمير فى قوله«أصله»يرجع إلى الاستحقاق،و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «المعتبر».أى الوصف المعتبر فى أصل الاستحقاق،مثل المدرسه التى بنيت للدراسه و الاشتغال بالعلوم الدينيّه و هو متّصف بهذا الوصف.

هذا مثال للاتّصاف بحسب الشرط،و اسم«تكون»هو الضمير العائد إلى المدرسه.

كعلم الفقه و الكلام و غيرهما.

أى نوع من المذاهب الإسلاميّه مثل الإماميّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى كلّ واحد من الامور المذكوره.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الساكن،و فى قوله«به»يرجع إلى البيت.

أى و إن كانت مدّه السكنى طويله.

كما إذا شرط الواقف فى السكنى فى الموقوف مدّه معيّنه،فلا يجوز السكنى فيه أكثر منها.

و احتمل المصنّف فی الدروس فی المدرسه و نحوها الإزعاج(۱)إذا تمّ غرضه(۲)من ذلک،و قوّی(۳)الاحتمال إذا ترک التشاغل بالعلم و إن لم یشترط الواقف،لأنّ موضوع المدرسه ذلک(۴).

(و له(۵)أن یمنع من یشارکه) ،لما فیها(۶)من الضرر (إذا کان المسکن) الذی أقام به (معدّا لواحد(۷)) ،فلو اعدّ لما فوقه لم یکن له(۸)منع الزائد عنه إلّا أن یزید عن النصاب(۹)المشروط.

أی الإخراج بعد انتهاء الغرض و تمامه.

الضمیر فی قوله«غرضه»یرجع إلی الساکن،و المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المکان الذی سکن فیه.یعنی إذا تمّ غرض الساکن من السکنی فی المدرسه-کما إذا تمّ اشتغاله بالعلم فیها-جاز إخراجه منها.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و اللام فی قوله«الاحتمال»تکون للعهد الذکریّ،و هو احتمال الإزعاج إذا تمّ غرض الساکن.یعنی قوّی المصنّف هذا الاحتمال فی صوره ترک الساکن الاشتغال بالتحصیل فی المدرسه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الاشتغال بالتحصیل،فإذا ترکه وجب خروجه منها.

الضمیران فی قولیه«له»و«یشارکه»یرجعان إلی الساکن.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی المشارکه المفهومه من قوله«یشارکه».

کما إذا کان کلّ حجره من حجرات المدرسه معدّا لواحد لا أکثر.

أی لا یجوز للساکن منع الغیر من المشارکه فی السکنی إذا کانت الحجره معدّه لأکثر من واحد.

کما إذا اعدّ کلّ حجره لثلاثه،فلهم منع الزائد عنها.

(و لو فارق) ساكن المدرسه و الرباط (لغير عذر بطل حقّه(۱)) ،سواء بقی رحله(۲)أم لا،و سواء طالت مدّه المفارقه أم قصرت،لصدقها(۳)و خلوّ(۴)المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله(۵)،و مفهومه(۶)أنّه لو فارق لعذر لم يسقط حقّه مطلقا(۷).

و يشكل(۸)مع طول المدّه،و أطلق الأكثر(۹)بطلان حقّه بالمفارقه.

و فی التذكره أنّه إذا فارق أيّاما قليله لعذر فهو(۱۰)أحقّ،و شرط بعضهم(۱۱)بقاء الرحل و عدم طول المدّه.

الضمير فی قوله«حقّه»يرجع إلی الساكن.

أی لا فرق فی سقوط حقّ المفارق بين بقاء رحله فی المكان المسكون فيه و عدمه.

أی لصدق المفارقه حتّی فی القصير منها.

بالجرّ،عطف علی مدخول اللام الجارّه فی قوله«لصدقها».و هذا دليل ثان لسقوط حقّ المفارق.

أی لاستحقاق الغير إشغال المكان الذی يكون خاليا عن الساكن فيه.

و لا يخفی أنّ الموجود فی جميع النسخ الموجوده بأيدينا هو«اشتغاله»،و لا تساعده اللغه.

أی مفهوم قوله«لعذر»هو عدم سقوط حقّ المفارق لعذر.

أی حتّی لو طالت المدّه.

يعنی يشكل الحكم ببقاء حقّ المفارق لعذر إذا طالت مدّه المفارقه،لما تقدّم من أنّ خلوّ المكان يوجب استحقاق الغير للسكنی فيه.

أی قال أكثر الفقهاء ببطلان حقّ المفارق بالمفارقه بقول مطلق.

يعنی لو كان فراق الساكن لعذر أيّاما قليله لم يبطل حقّه،و إلّا بطل.

أی شرط بعض الفقهاء فی بقاء حقّ المفارق أمرين:

و فی الدروس ذکر فی المسأله(۱)أوجها(۲):زوال حقّه کالمسجد(۳)،و بقاؤه(۴)مطلقا،لأنّه(۵)باستیلائه جری مجری المالک،و بقاؤه(۶)إن قصرت المدّه دون ما إذا طالت،لئلّا یضرّ بالمستحقّین،و بقاؤه(۷)إن خرج لضروره و إن طالت المدّه،و بقاؤه(۸)إن بقی رحله أو خادمه،...

أ:بقاء الرحل.

ب:عدم طول مدّه المفارقه.

أی مسأله مفارقه الساکن فی المدرسه.

أی وجوها خمسه:

أ:زوال حقّ المفارق عن المدرسه مثل المسجد.

ب:بقاء حقّ المفارق مطلقا.

ج:بقاء حقّ المفارق إذا قصرت المدّه.

د:بقاء حقّ المفارق إن خرج لضروره.

ه:بقاء حقّ المفارق عند بقاء رحله أو خادمه.

یعنی کما أنّ المفارق للمسجد یزول حقّه بالمفارقه کذلک المفارق للمدرسه.

الضمیر فی قوله«بقاؤه»یرجع إلی الحقّ،و قوله«مطلقا»أی سواء طالت المدّه أم قصرت،و سواء کانت المفارقه لعذر أم لا.

هذا هو دلیل بقاء حقّ المفارق مطلقا،و هو أنّ الساکن إذا استولی علی مکان فی المدرسه صار مثل المالک،فلا یزول حقّه عنه إلّا بالإعراض.

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الخمسه المذکوره.و الضمیر فی قوله«بقاؤه» یرجع إلی الحقّ.

هذا هو الوجه الرابع من الوجوه الخمسه المذکوره.و فاعل قوله«خرج»هو الضمیر العائد إلی الساکن.

هذا هو الوجه الخامس من الوجوه الخمسه.و الضمیران فی قولیه«رحله»و

ثمّ استقرب(۱)تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر صلاحا.

و الأقوى(۲)أنّه مع بقاء الرحل و قصر المدّه لا يبطل حقّه(۳)،و بدون الرحل يبطل(۴)إلّا أن يقصر الزمان بحيث(۵)لا يخرج عن الإقامه عرفا.

و يشكل(۶)الرجوع إلى رأى الناظر مع إطلاق النظر(۷)،إذ ليس له إخراج المستحقّ اقتراحا(۸)،فرأيه حينئذ(۹)فرع الاستحقاق و عدمه.

نعم،لو فوّض(۱۰)إليه الأمر مطلقا(۱۱)...

«خادمه»يرجعان إلى الساكن المفارق.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف بعد ذكر الوجوه الخمسه استقرب فى كتابه(الدروس)تفويض الأمر إلى ما يراه المتولّى الناظر.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه فى المسأله المبحوث عنها هو عدم بطلان حقّ المفارق إذا بقى رحله و قصرت مدّه المفارقه.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الساكن.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحقّ.

يعنى كان قصور الزمان على نحو لا يخرجه عرفا عن صدق الإقامه فى المدرسه.

هذا الإشكال متوجّه إلى قول المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس)بعد ذكر الوجوه الخمسه،حيث ذهب إلى أنّ الأقرب هو تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر.

أى من دون ذكر قيد لما يراه الناظر.

أى بلا سبب و لا جهه.

يعنى حين إذ كان الرجوع إلى رأى الناظر مطلقا فنظره فرع الاستحقاق و عدم الاستحقاق.

فاعله هو الضمير العائد إلى الواقف،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الناظر.

أى بلا تحديد و لا قيد لما يراه الناظر.

فلا إشكال(۱).

[منها الطرق]

(و منها(۲)الطرق(۳)،و فائدتها) فی الأصل (الاستطراق،و الناس فیها شرع(۴)) بالنسبه إلی المنفعه المأذون فیها(۵)، (و یمنع من الانتفاع بها(۶)فی غیر ذلک) المذکور،و هو الاستطراق (ممّا یفوت به(۷)منفعه المارّه) لا مطلقا(۸)، (فلا یجوز الجلوس) بها(۹) (للبیع و الشراء) و غیرهما من

أی فلا إشکال فی الرجوع إلی ما یراه الناظر من المصلحه.

القول فی الطرق

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی المشترکات.

الطرق جمع،واحده الطریق.

الطریق،ج طرق و أطرق و أطرقه،جج طرقات:السبیل،یذکّر و یؤنّث(المنجد).

الشرع و الشرع:المثل،یقال:الناس فی هذا شرع واحد،و هم فی هذا شرع أی سواء(المنجد).

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی المنفعه.

یعنی یمنع من الانتفاع بالطرق فی غیر الاستطراق إذا زاحم الغیر فی الاستطراق،کما إذا جلس فی الطریق بحیث یکون جلوسه فیها مانعا للمارّه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله المراد منها غیر الاستطراق.

أی سواء کان الانتفاع مانعا من الاستطراق أم لا،بمعنی أنّه لا یمنع من الانتفاع بالطرق إذا لم یکن مانعا للمارّه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الطرق،و الباء تکون للظرفیّه،فعلی هذا قوله «بها»یکون بمعنی«فیها».

الأعمال(۱)و الأكوان(۲) (إلاّ- مع السعه حيث لا- ضرر) على المارّه لو مرّوا فى الطريق بغير موضعه(۳)،و ليس لهم(۴)حينئذ تخصيص الممرّ(۵)بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحه(۶)،لثبوت الاشتراك على هذا الوجه،و إطباق(۷) الناس على ذلك فى جميع الأصقاع(۸).

و لا فرق فى ذلك(۹)بين المسلمين و غيرهم،لأنّ لأهل الذمّه منه(۱۰)

كما إذا اشتغل فى الطريق بعمل غير البيع و الشراء.

كما إذا لم يشتغل فى الطريق بعمل،بل كان فى الطريق جالسا أو قائما.

الضمير فى قوله«موضعه»يرجع إلى الجالس.

ضمير الجمع فى قوله«لهم»يرجع إلى المارّه،و الجمع باعتبار الجماعه.

و المراد من قوله«حينئذ»هو حين إذ كان الطريق ذا سعه.

قوله«ممرّ»مصدر من مرّ و مرورا و ممرّا:جاز و ذهب(المنجد).

و الضمير فى قوله«بموضعه»يرجع إلى الجالس.

المندوحه من الندحه و الندحه-بالفتح و بالضمّ-:ما اتّسع من الأرض،و منه يقال:«لك عن هذا الأمر منتدح و مندوحه»أى سعه(أقرب الموارد).

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لثبوت الاشتراك»،و الإطباق بمعنى الاتّفاق و التسالم.

الأصقاع جمع،مفرده الصقع.

الصقع،ج أصقاع:الناحيه(المنجد).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ثبوت الاشتراك.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى حقّ الاشتراك.يعنى أنّ لغير المسلمين من أهل الذمّه حقّ الاستطراق،كما هو الثابت للمسلمين.

ما للمسلمين فى الجمله(۱).

(فإذا فارق(۲)) المكـان الـذى جلس فيه للبيع و غيره (بطـل حقّه(۳)) مطلقا،لأنّه(۴)كان متعلّقا بكونه فيه و قـد زال(۵)و إن كان رحله باقيا، لاختصاص ذلك(۶)بالمسجد.

و أطلـق المصـنّف فى الـدروس و جمـاعه بقـاء حقّه(۷)مع بقـاء رحلـه، لقـول أمير المـؤمنين عليـه السّلام:«سـوق المسـلمين كمسجدهم»(۸)،و الطريق على

أى لأنّ لأهـل الـذمّه حقّـا إجمالا،لأنهم لا يسـتحقّون المرور فى الطرق المنتهيه إلى أمكنه العباده مثلا فى صوره انحصار الطريق إليها.

فاعله هو الضمير العائد إلى الجالس.

أى بطل حقّ الجالس مطلقا،سواء بقى رحله فيه أم لا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الحقّ،و فى قوله«بكونه»يرجع إلى الجالس، و فى قوله«فيه»يرجع إلى المكان.يعنى أنّ حقّ الجالس كان باقيا ما دام جالسا فى المكان،فإذا فارق المكان بطل حقّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى كونه فى ذلك المكان.

أى لاختصاص بقاء الحقّ ببقاء الرحل فى المسجد.

الضميران فى قوليه«حقّه»و«رحله»يرجعان إلى الجالس.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّـد بن يعقـوب بإسـناده عن طلحه بن زيـد و عن مولانـا أبى عبـد اللّه عليه السّلام قـال:قـال أمير المؤمنين عليه السّلام:سوق المسـلمين كمسـجدهم،فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل،و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء(الوسائل:ج ۳ ص ۵۴۲ ب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه ح ۲).

هذا الوجه(۱)بمنزله السوق.

و لا فرق مع سقوط حقّه على التقديرين(۲)بين تضرّره(۳)يتفرّق معامليه و عدمه.

و احتمل فى الدروس بقاءه(۴)مع الضرر،لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف(۵)مكانه ليقصده(۶)المعاملون إلاّ مع طول زمان المفارقه(۷)، لاستناد الضرر حينئذ إليه(۸).

و فى التذكره قيّد بقاء حقّه(۹)مع الرحل ببقاء النهار،فلو دخل الليل سقط حقّه محتجّا بالخبر السابق(۱۰)حيث قال فيه:«فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل».

هذا تتمّه كلام الشارح رحمه اللّه،و ليس تتمّه الحديث.

و المراد من قوله«هذا الوجه»هو كون الطريق واسعه.

المراد من«التقديرين»هو سقوط حقّه مع عدم رحل أو معه أيضا.

الضميران فى قوليه«تضرّره»و«معامليه»يرجعان إلى الجالس.أى و إن تفرّق الذين يعاملونه فى مكان جلوسه و يعرفونه فيه.

أى بقاء حقّ الجالس.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«مكانه».

أى ليجيء إليه الذين يقصدون المعامله معه.

فاذا طال زمان المفارقه عن مكانه بطل حقّه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الجالس الذى فارق مكان جلوسه مدّه طويله.

يعنى أنّ الضرر فى هذه الصوره يستند إلى نفسه.

الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الجالس فى الطريق.

قد تقدّم ذكر الخبر بتمامه فى الهامش ۸ من الصفحه السابقه.

و يشكل(۱)بأنّ الروايه تدلّ بإطلاقها على بقاء الحقّ إلى الليل،سواء كان له(۲)رحل أم لا.

و الوجه(۳)بقاء حقّه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضرّ بالمارّه.

و لا فرق فى ذلك(۴)بين الزائد عن مقدار الطريق(۵)شرعا و ما دونه إلّا أن يجوز إحياء الزائد،فيجوز الجلوس فيه(۶)مطلقا.

و حيث يجوز له(۷)الجلوس يجوز التظليل(۸)عليه بما لا يضرّ بالمارّه

أى يشكل الاستناد إلى الخبر السابق فى الحكم ببقاء حقّه بشرطين:

أ:بقاء الرحل.

ب:بقاء النهار.

فإنّ الخبر لم يتعرّض لبقاء الرحل،بل هو مطلق.

أى سواء بقى رحل للجالس أم لا.

يعنى أنّ الوجه عند الشارح رحمه اللّه هو بقاء حقّ الجالس فى الطريق بشرطين:

أ:بقاء رحل الجالس.

ب:عدم الإضرار بالمارّه أو عدم طول الزمان.

أى لا فرق فى الحكم ببقاء حقّ الجالس بالشرطين المذكورين بين كون الطريق زائده عن مقدارها الشرعىّ و بين عدمه.

المقدّر الشرعىّ فى الطريق هو خمسه أذرع أو سبعه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الزائد،و قوله«مطلقا»أى سواء أضرّ بالمارّه أم لا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الجالس.

بأن يجعل على رأسه ما يظلّه بشرط عدم إضراره بالمارّه.

و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجالس.

دون التسقيف(۱)و بناء(۲)دكّه و غيرها(۳)إلاّ على الوجه المرخّص(۴)فى الطريق مطلقا(۵)،و قد تقدّم(۶).

و كذا الحكم(۷)فى مقاعد الأسواق المباحه،و لم يذكرها(۸)المصنّف هنا،و صرّح فى الدروس بإلحاقها(۹)بما ذكر فى حكم(۱۰)الطريق.

أى لا يجوز للجالس أن يجعل على رأسه سقفا فى صوره جواز جلوسه فى الطريق.

بالجرّ،عطف على ما اضيف إليه«دون».

أى و دون بناء غير الدكّه فى مكان جلوسه.يعنى لا يجوز بناء غير الدكّه،مثل رصّ محلّ الجلوس و رصفه.

المراد من«الوجه المرخّص»هو عدم إضراره بالمارّه.

أى لمن أراد الجلوس أو غيره.

إشاره إلى قوله المتقدّم فى الصفحه ۱۹۶«و منها الطرق،و فائدتها الاستطراق...إلخ».

المراد من«الحكم»هو بقاء الحقّ مطلقا أو مع بقاء الرحل أو إلى الليل.يعنى أنّ الحكم المذكور جار فى مقاعد الأسواق أيضا.

الضمير فى قوله«لم يذكرها»يرجع إلى مقاعد الأسواق.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يذكر مقاعد الأسواق فى هذا الكتاب،لكن صرّح بإلحاقها بالطريق فى كتابه(الدروس).

الضمير فى قوله«بإلحاقها»يرجع إلى المقاعد.

أى ما ذكر فى خصوص حكم الطريق.

[منها المياه المباحه]

(و منها(۱)المياه(۲)المباحه) كمياه(۳)العيون فى المباح و الآبار المباحه(۴)و الغيوث(۵)و الأنهار الكبار كالفرات(۶)و دجله(۷)و النيل(۸)و الصغار(۹)التى لم يجرها مجر بنيّه التملّك،...

القول فى المياه المباحه

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المشتركات.و هذا أحد الامور التى ترجع اصول المشتركات إليها،كما تقدّم فى الصفحه ۱۸۰ و ۱۸۱ حيث قال الشارح رحمه اللّه «و هى أنواع ترجع اصولها إلى ثلاثه».

المياه جمع،مفرده الماء.

الماء:هو المائع المعروف،(أصله موه)و تصغيره مويه،ج مياه و أمواه(المنجد).

مثال العيون المباحه هو العين الجاريه فى المكان المباح،و قوله«فى المباح» قيد لإخراج العين الجاريه فى المكان المملوك.

بالجرّ،عطف على قوله«العيون».أى كمياه الآبار المباحه.

و المراد من«الآبار المباحه»هو الآبار التى حفرت فى الأراضى المباحه من دون مالك لها.

جمع الغيث،و هو المطر.

الفرات:نهر عظيم يلتقى مع دجله فى البطائح فيصيران نهرا واحدا،ثمّ يصبّ عند عبّادان فى بحر فارس(أقرب الموارد).

دجله:هو أحد النهرين العظيمين فى العراق،يجوز تأنيثه على اللفظ و تذكيره على نيّه النهر،و ربّما دخلته«ال»فيقال:«الدجله»، (المنجد).

النيل:نهر مصر،و يعرف ببحر النيل أيضا(أقرب الموارد).

أى الأنهار الصغار التى لم يجرها أحد مقصد التملّك،مثل الأنهار الجاريه فى بعض البلاد و القراء.

فإنّ الناس فيها(۱)شرع، (فمن سبق إلى اغتراف(۲)شيء منها فهو أولى به، و يملكه(۳)مع نيّه التملّك) ،لأنّ(۴)المباح لا يملك إلّا بالإحراز و النيّه.

و مقتضى العباره(۵)أنّ الأولويّه تحصل بدون نيّه التملّك،بخلاف الملك(۶)،تنزيلا للفعل(۷)قبل النيّه منزله التحجير(۸).

و هو(۹)يشكل هنا بأنّه إن نوى بالإحراز الملك فقد حصل الشرط(۱۰)، و إلّا(۱۱)كان كالعابث لا يستفيد أولويّه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المياه.

اغترف الماء بيده:أخذه بها(المنجد).

الضمير الملفوظ فى قوله«يملكه»يرجع إلى شيء اغترفه من الماء.

هذا تعليل لاشتراط النيّه فى حصول الملك بأنّ المباح لا يملك إلّا بشرطين:

أ:الإحراز.

ب:قصد التملّك.

أى قول المصنّف رحمه اللّه«فمن سبق...إلخ»يقتضى عدم اشتراط النيّه فى حصول حقّ الأولويّه.

يعنى أنّ الملكيّه لا تحصل إلّا بقصد التملّك،كما قال المصنّف«و يملكه مع نيّه التملّك».

المراد من«الفعل»هو الاغتراف و الإحراز.

يعنى كما أنّ التحجير لا يفيد إلّا الأولويّه كذلك الاغتراف من دون نيّه التملّك لا يفيد إلّا الأولويّه لا الملك.

أى حصول الأولويّه بالإحراز أى الاغتراف.

و هو نيّه التملّك.

أى إن لم ينو المغترف الملك يكون كالعابث فى عمله،فلا يفيد الأولويّه،كما

(و من أجرى منها) أى من المياه المباحه (نهرا) بنيّه التملّك (ملك(١) الماء المجرى فيه) على أصحّ القولين.

و حكى عن الشيخ إفادته الأولويّه خاصّه،استنادا إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله(٢):

«الناس شركاء فى ثلاث:النار و الماء و الكلأ»،و هو(٣)محمول على المباح منه(۴)دون المملوك إجماعا.

(و من أجرى عينا) بأن أخرجها(۵)من الأرض و أجراها على وجهها (فكذلك) يملكها مع نيّه التملّك،و لا يصحّ لغيره(۶)أخذ شىء من مائها إلّا بإذنه(٧).

و لو كان المجرى جماعه ملكوه(٨)على نسبه عملهم لا على نسبه

لا يفيد الملك.

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله فى قوله«من أجرى»المراد منها مجرى النهر،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النهر.

الخبر منقول فى كتاب مستدرك الوسائل:ج ١٧ ص ١١۴ ب ۴ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٢.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى كلّ واحد من الثلاث.

الضميران الملفوظان فى قوليه«أخرجها»و«أجراها»يرجعان إلى العين،و الضمير فى قوله«وجهها»يرجع إلى الأرض.

أى لا يجوز لغير من أجرى العين على وجه الأرض أخذ شىء من الماء.

الضمير فى قوله«بإذنه»يرجع إلى من أجرى العين.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو كان»،و الضمير فى قوله«عملهم»يرجع إلى الجماعه.

خرجهم إلّا أن يكون الخرج تابعا للعمل(۱).

و جوّز فی الدروس الوضوء و الغسل و تطهير الثوب منه(۲)،عملا(۳) بشاهد الحال إلّا مع النهی(۴).

و لا يجوز ذلک(۵)من المحرز فی الإناء و لا ممّا يظنّ الكراهه فيه(۶) مطلقا(۷).

و لو لم ينته الحفر فی النهر و العين إلی الماء بحيث(۸)يجری فيه فهو(۹) تحجير يفيد الأولويّه،كما مرّ(۱۰).

(و كذا) يملک الماء (من احتقن(۱۱)شيئا من مياه الغيث أو السيل) ،

كما إذا لم يحفر الجماعه العين بالمباشره،بل استأجروا أحدا لإجراء العين و حفرها متساوين أو بالتفاوت،فيملكون العين بنسبه خرجهم.

الضمير فی قوله«منه»يرجع إلی ماء العين المملوكه.

يعنی تجويز المصنّف رحمه اللّه ما ذكر من ماء العين المملوكه إنّما هو للعمل بشاهد الحال.

أی نهی صاحب العين عن الاستفاده و الاغتراف.

المشار إليه فی قوله«ذلک»هو ما ذكر من الوضوء و الغسل و تطهير الثوب بالماء المحرز فی الإناء.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ممّا يظنّ».

أی سواء كان الماء محرزا فی الإناء أو جاريا فی العيون.

أی لم ينته الحفر إلی ماء يجری فی النهر.

الضمير فی قوله«فهو»يرجع إلی الحفر.

أی كما تقدّم فی الصفحه ۱۶۱ كون الشروع فی الإحياء مفيدا للأولويّه لا الملک.

احتقن من حقنه حقنا:حسبه(أقرب الموارد).

لتحقّق الإحراز مع نيّه التملّک کإجراء(۱)النهر.

و مثله(۲)ما لو أجری ماء الغيث فی ساقيه(۳)و نحوها إلی مکان بنيّه التملّک،سواء أحرزها(۴)فيه أم لا حتّی لو أحرزها فی ملک الغير و إن کان(۵)غصبا للمحرز فيه إلّا إذا أجراها(۶)ابتداء فی ملک الغير،فإنّه لا يفيد ملکا مع احتماله(۷)،کما لو أحرزها(۸)فی الآنيه المغصوبه بنيّه التملّک.

(و من حفر بئرا ملک الماء) الذی يحصل فيه(۹) (بوصوله(۱۰)إليه) ،أی

فإذا أجری النهر بنيّه التملّک تحقّق الإحراز.

الضمير فی قوله«مثله»يرجع إلی الاحتقان المفهوم من قوله«احتقن».

الساقيه:النهر الصغير،و هو فوق الجدول و دون النهر،ج ساقيات و سواق(أقرب الموارد).

الضمير الملفوظ فی قوله«أحرزها»يرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ما لو أجری»،و التأنيث باعتبار المياه،و الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی المکان.

اسم«کان»هو الضمير العائد إلی مجری الماء.يعنی أنّ المجری يملک الماء المحرز فی ملک الغير و إن کان غاصبا بالنسبه إلی المکان الذی أحرز الماء فيه لتصرّفه فی مال الغير بلا إذن منه.

أی إلّا إذا أجری المياه ابتداء فی ملک الغير،فإنّه حينئذ لا يملکها.

أی يحتمل أن يکون إجراء الماء فی ملک الغير أيضا مفيدا للملک له.

يعنی کما لو أحرز المياه فی الآنيه المغصوبه بنيّه التملّک،فإنّه حينئذ يحصل له الملک.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی البئر،و الحقّ الإتيان بالضمير مؤنّثا،لکون البئر مؤنّثا سماعيّا.

الضمير فی قوله«بوصوله»يرجع إلی الحافر،و فی قوله«إليه»يرجع إلی الماء.

إلى الماء إذا قصد التملّك.

(و لو قصد(۱)الانتفاع) بالماء (و المفارقه فهو أولى به ما دام نازلا(۲) عليه) ،فإذا فارقه(۳)بطل حقّه،فلو عاد(۴)بعد المفارقه ساوى غيره على الأقوى.

و لو تجرّد(۵)عن قصد التملّك و الانتفاع فمقتضى القواعد السابقه عدم الملك و الأولويّه معا كالعابث.

[منها المعادن]

(و منها(۶)المعادن(۷)) ،و هى قسمان:

فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر.يعنى لو قصد حافر البئر الانتفاع من مائها لا التملّك فهو أولى من الغير بالنسبه إلى الماء الحاصل فى البئر.

أى ما دام الحافر حاضرا عند البئر.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر،و ضمير المفعول يرجع إلى البئر،و الضمير فى قوله«حقّه»يرجع إلى الحافر.

فاعله هو الضمير العائد إلى حافر البئر،و كذلك الضمير فى قوله«غيره».

فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر.يعنى لو لم يقصد الحافر من حفر البئر التملّك و لا الانتفاع لم يحصل له الملك و لا حقّ الأولويّه،لأنّه يكون كالعابث.

القول فى المعادن

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى المشتركات.يعنى من أنواع المشتركات التى ترجع اصولها إلى ثلاثه المعادن،كما قال فى الصفحه ۱۸۰ و ۱۸۱ فى قوله«و هى أنواع اصولها إلى ثلاثه».

المعادن جمع،مفرده المعدن.

ظاهره(۱)،و هی التی لا یحتاج تحصیلها(۲)إلی طلب کالیاقوت(۳)و البرام(۴)و القیر(۵)و النفط(۶)و الملح و الکبریت(۷)و أحجار الرحی و طین الغسل،و باطنه(۸)،و هی المتوقّف ظهورها(۹)علی العمل کالذهب و الفضّه و الحدید و النحاس(۱۰)و الرصاص(۱۱)و البلّور(۱۲)و الفیروزج.

المعدن کمجلس:منبت الجواهر من ذهب و فضّه و حدید و نحوه،و-مکان کلّ شیء فیه أصله و مرکزه،و منه یقال:فلان معدن الخیر و الکرم أی مکان أصله و مرکزه،ج معادن(أقرب الموارد).

أی معادن ظاهره.

الضمیر فی قوله«تحصیلها»یرجع إلی المعادن الظاهره.

الیاقوت،الواحده یاقوته،ج یواقیت:حجر کریم صلب رزین شفّاف تختلف ألوانه«یونانیّه»(المنجد).

البرام جمع،مفرده البرمه.

البرمه:القدر من الحجر،ج برام و برام(أقرب الموارد).

القیر:مادّه سوداء تطلی به السفن و الإبل و غیرها(المنجد).

النفط و النفط:دهن معدنیّ سریع الاحتراق توقد به النار و یتداوی به(المنجد).

الکبریت:مادّه معدنیّه صفراء اللون شدیده الاتّقاد،الیاقوت الاحمر،الذهب الأحمر،یقال:ذهب کبریت أو فضّه کبریت أی خالص أو خالصه(المنجد).

عطف علی قوله«ظاهره».یعنی أنّ القسم الثانی من المعادن هو المعادن الباطنه.

أی یحتاج ظهورها إلی العمل.

النحاس-بتثلیث النون-:معدن معروف،سمّی بذلک لمخالفته الجواهر الشریفه کالذهب و الفضّه(المنجد).

الرصاص:معدن معروف،سمّی بذلک لتداخل أجزائه(المنجد).

البلّور و البلّور:نوع من الزجاج،جوهر أبیض شفّاف(المنجد).

(فالظاهره(۱)لا تملک بالإحیاء) ،لأنّ إحیاء المعدن إظهاره(۲)بالعمل،و هو(۳)غیر متصوّر فی المعادن الظاهره،لظهورها،بل بالتحجیر(۴)أیضا، لأنّه(۵)الشروع بالإحیاء،و إداره(۶)نحو الحائط إحیاء للأرض علی وجه(۷)لا مطلقا(۸)،بل الناس فیها(۹)شرع،الإمام(۱۰)و غیره.

أی المعادن الظاهره لا تملک بالإحیاء،لأنّها محیاه بنفسها،لکونها ظاهره.

الضمیر فی قوله«إظهاره»یرجع إلی المعدن.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الإظهار.یعنی أنّ الإظهار للمعادن الظاهره لا یتصوّر،لأنّها ظاهره بنفسها.

یعنی أنّ المعادن الظاهره لا تملک بالتحجیر أیضا،فلو حجّر المعادن بجعل الحائط فی أطرافها لم یحکم بحصول الملک للمحجّر.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی التحجیر.و هذا دلیل لعدم حصول الملک بالتحجیر للمعادن الظاهره،و هو أنّ التحجیر شروع فی الإحیاء و الحال أنّ المعادن الظاهره لا یتصوّر فیها الإحیاء،کما تقدّم آنفا.

هذا مبتدأ،خبره قوله«إحیاء للأرض»،و هذا جواب توهّم،فالتوهّم هو أنّ إداره نحو الحائط کما هی إحیاء للأرض و توجب التملّک فکذلک فی المعادن الظاهره.

و الجواب هو أنّ إداره الحائط إنّما توجب الملک إجمالا لا مطلقا،فإنّ إداره الحائط إنّما توجب الملک عند قصد الزراعه بها أو إیجاد المربض و الحظیره لا مطلقا.

أی علی وجه قصد الزراعه أو بناء الحظیره.

أی سواء قصد الزراعه فی الأرض أم لا.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی المعادن الظاهره.یعنی أنّ الناس مشترکون فی المعادن الظاهره بلا تفاوت بینهم فی ذلک.

یعنی أنّ الإمام علیه السّلام أیضا مثل سائر الناس فی الاشتراک فی المعادن الظاهره.

(و لا يجوز أن يقطعها(۱)السلطان العادل) لأحد على الأشهر،لاشتراك الناس فيها.

و ربّما قيل بالجواز(۲)،نظرا(۳)إلى عموم ولايته(۴)و نظره.

(و من سبق إليها(۵)فله أخذ حاجته) ،أى أخذ ما شاء و إن زاد عمّا يحتاج إليه،لثبوت الأحقّيه بالسبق(۶)،سواء طال زمانه(۷)أم قصر.

(فإن توافيا(۸)عليها) دفعه واحده، (و أمكن القسمه) بينهما (وجب)

قوله«يقطعها»-بضمّ الياء-فعل مضارع من باب الإفعال،و الضمير فيه يرجع إلى المعادن الظاهره.يعنى لا يجوز للسلطان العادل-و هو غير الإمام المعصوم عليه السّلام-أن يعطى المعادن الظاهره لأحد على وجه الهديّه أو الهبه على القول الأشهر من القولين فى مقابل القول المشهور بالجواز.

أى بجواز إقطاع السلطان العادل.

مفعول له،تعليل لجواز إقطاع السلطان العادل.

الضميران فى قوليه«ولايته»و«نظره»يرجعان إلى السلطان العادل.يعنى أنّ القائل بالجواز علّله بعموم ولايه السلطان العادل و عموم نظره حتّى فى إقطاع المعادن لمن شاء.

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى المعادن الظاهره.يعنى أنّ كلّ من سبق إلى أخذ شىء من المعادن الظاهره فهو أحقّ به.

فإذا قيل بكون الآخذ أحقّ بما أخذه من المعادن الظاهره لم يقيّد أخذه بمقدار الاحتياج،بل يجوز له الأخذ أىّ مقدار شاء.

الضمير فى قوله«زمانه»يرجع إلى السبق.يعنى لا فرق بين كون زمان سبق السابق طويلا أو قصيرا.

يعنى لو سبق اثنان إلى الأخذ من المعادن الظاهره دفعه واحده وجب تقسيم ما

(قسمه الحاصل) بينهما(۱)،لتساويهما فى سبب الاستحقاق(۲)و إمكان الجمع بينهما فيه(۳)بالقسمه و إن(۴)لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد.

هذا(۵)إذا لم يزد المعدن عن مطلوبها،و إلّا(۶)أشكل القول بالقسمه، لعدم اختصاصهما(۷)به...

أخذاه.

أى يجب تقسيم المقدار الذى أخذاه بينهما.

فإنّ كلا الآخذين يتساويان فى سبب الاستحقاق،و هو السبق إلى الأخذ من المعادن الظاهره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحاصل.يعنى أنّ الواردين على المعادن الظاهره لأخذ شىء منها وردا دفعه واحده و أمكن تقسيم ما حصل لهما منها، فيكونان متساويين فى الحاصل،فيقسمانه بينهما بالسويّه.

«إن»وصليّه.يعنى و إن لم يكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد من المعادن، لضيق مكان الأخذ.

و الحاصل هو أنّ الجمع بين اثنين آخذين من مكان واحد من المعادن و إن لم يمكن بحسب المكان،لكنّهما إذا وردا دفعه واحده و أخذا منها شيئا قسما الحاصل بينهما بالسويّه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو تقسيم الحاصل بينهما.يعنى أنّ الحكم بتقسيم الحاصل بينهما إنّما هو فى صوره عدم زياده المعدن عن المقدار الذى يطلبانه، بمعنى أنّ الحاصل من المعدن انحصر فى مقدار مطلوب للواردين عليه و لم يزد عنه.

أى إذا زاد المعدن عن مطلوب الواردين أشكل الحكم بتقسيم ما حصل لهما بينهما بالسويّه.

ضمير التثنيه فى قوله«اختصاصهما»يرجع إلى المتوافيين دفعه واحده،و

حينئذ(۱).

(و إلاّ) يمكن القسمه بينهما لقلّه المطلوب(۲)أو لعدم قبوله(۳)لها (اقرع(۴)) بينهما،لاستوائهما(۵)فى الأولويّه و عدم إمكان الاشتراك(۶)و استحاله(۷)الترجيح،فأشكل(۸)المستحقّ فعيّن بالقرعه،لأنّها(۹)لكلّ أمر مشكل،فمن أخرجته القرعه أخذه(۱۰)أجمع.

و لو زاد عن حاجتهما و لم يمكن أخذهما دفعه لضيق المكان فالقرعه

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المعدن.أى لعدم اختصاص المعدن بهما،و كأنّ هذا من باب القلب.

أى حين إذا زاد المعدن عن مطلوبهما.

يعنى أنّ عدم إمكان القسمه بينهما إمّا هو لكون المأخوذ قليلا بحيث لا يكون قابلا للتقسيم أو لعدم كون المأخوذ من المعادن قابلا للتقسيم.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى الحاصل من المعدن،و فى قوله«لها»يرجع إلى القسمه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«و إلاّ لم يمكن القسمه».

يعنى أنّ الواردين على المعدن يكونان متساويين فى الأولويّه.

يعنى أنّ الحكم بالقرعه بينهما إنّما هو لعدم إمكان اشتراكهما فى المعدن.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«لاستوائهما».يعنى أنّهما إذا وردا على المعدن دفعه واحده لم يمكن الترجيح لأحدهما.

أى يشكل تمييز المستحقّ من المتوافيين،و القرعه لكلّ أمر مشكل.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى القرعه.

فاعله هو الضمير العائد إلى من أخرجته القرعه،و ضمير المفعول يرجع إلى المعدن.

أيضا(۱)و إن أمكن القسمه،و فائدتها(۲)تقديم من أخرجته فى أخذ حاجته.

و مثله(۳)ما لو ازدحم اثنان على نهر(۴)و نحوه(۵)و لم يمكن الجمع(۶).

و لو تغلّب(۷)أحدهما على الآخر أثم،و ملك هنا(۸)،بخلاف تغلّبه على أولويّه التحجير(۹)و الماء الذى(۱۰)لا يفى بغرضهما.

يعنى كما حكمنا فى فرض عدم إمكان تقسيم الحاصل من المعدن بين المتوافيين بالقرعه كذلك يحكم بالقرعه فى صوره عدم إمكان أخذهما دفعه واحده.

الضمير فى قوله«فائدتها»يرجع إلى القرعه.يعنى تكون فائده القرعه فى هذا الفرض هى تقديم من أخرجته القرعه فى الأخذ.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى التوافى على المعدن و الورود عليه دفعه واحده.

كما إذا ورد اثنان على نهر لأخذ الماء منه.

أى و نحو النهر من القناه و العين و البئر.

أى و لم يمكن الجمع بين الواردين على النهر أو العين أو القناه،فإذا يقرع بينهما، كما تقدّم فى المعدن.

يعنى لو استولى أحدهما على الآخر فى الأخذ من المعدن كان آثما و عاصيا، لكن يملك ما أخذه منه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو المعدن.

يعنى أنّ الحكم بتملّك المتغلّب على الآخر فيما يأخذ من المعدن بخلاف الحكم فى المتغلّب بالنسبه إلى حقّ التحجير،فإنّه لا يملك ما يأخذه.

أى بخلاف التغلّب على الماء الذى لا يفى بغرض كلا الواردين،فإنّ المتغلّب

و الفرق(۱)أنّ الملك مع الزياده لا يتحقّق،بخلاف ما لو لم يزد.

(و) المعادن(۲) (الباطنه تملك(۳)ببلوغ نيلها) ،و ذلك(۴)هو إحياؤها و ما دونه(۵)تحجير.

و لو كانت(۶)على وجه الأرض أو مستوره بتراب يسير(۷)لا يصدق

لا يملك الماء الذى لا يفى بغرض كليهما،بل فيه يحكم بالاشتراك.

أى الفرق بين زياده الماء عن غرضهما و عدم الزياده هو أنّ الملك للآخذ منهما لا- يتحقّق فى صوره الزياده عن حاجتهما،بخلاف ما لو لم يزد،فإنّ الملك للآخذ منهما يتحقّق،فيحتاج التعيين إلى القرعه.

من حواشى الكتاب:يعنى أنّ الملك لغير التغليب على تقدير الزياده لا- يتحقّق،فما أخذه المتغلّب ملكه للأخذ،فليأخذ غير المتغلّب من الباقى،بخلاف ما لم يزد، فإنّ ذلك مشترك بينهما لا يملكه المتغلّب بالتغليب،للتغليب(الحديقه).

حاشيه اخرى:و فيه وجود الأولويّه مطلقا،و الملك محلّ الكلام،و الفرق غير واضح(الحديقه).

هذا شروع فى بيان حكم القسم الثانى من المعادن.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المعادن،و كذلك الضمير فى قوله«نيلها».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو بلوغ نيلها.يعنى أنّ المراد منه هو الإحياء.

الضمير فى قوله«دونه»يرجع إلى الإحياء.يعنى أنّ الوارد على المعادن الباطنه إذا لم ينل إلى حدّ الإحياء كان عمله فيها تحجيرا،و هو لا يوجب الملك،بل يوجب الأولويّه.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى المعادن.يعنى لو كانت المعادن على وجه الأرض بحيث لا تحتاج إلى الحفر لم يتحقّق الملك لها إلّا بالحيازه.

أى كانت المعادن مستوره بتراب قليل بحيث لا يصدق على رفعه إحياء فى العرف.

معه(۱)الإحياء عرفا لم يملك بغير الحيازه كالظاهره.

هذا(۲)كلّه إذا كان المعدن فى أرض مباحه،فلو كان فى أرض مملوكه فهو(۳)بحكمها.

و كذا لو أحيا أرضا مواتا فظهر فيها معدن،فإنّه(۴)يملكه و إن(۵)كان ظاهرا إلاّ أن يكون ظهوره سابقا على إحيائه.

و حيث يملك المعدن يملك حريمه(۶)،و هو منتهى عروقه عاده و مطرح(۷)ترابه و طريقه و ما يتوقّف عليه(۸)عمله إن عمله(۹)عنده.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى كونها مستوره بتراب يسير.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو حصول الملك بالبلوغ إلى حدّ الإحياء.يعنى أنّ الحكم المذكور ليس إلاّ إذا كانت المعادن فى أرض مباحه.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى المعدن،و فى قوله«بحكمها»يرجع إلى الأرض.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى محيى الأرض،و الضمير الملفوظ فى قوله «يملكها»يرجع إلى المعدن.

«إن»وصليّه.يعنى و إن كان المعدن ظاهرا على وجه الأرض التى أحياها بشرط عدم كون ظهور المعدن سابقا على الإحياء،فلو كان كذلك لم يملكه محيى الأرض إلاّ بالحيازه،كما تقدّم فى البحث عن المعادن الظاهره.

أى يملك حريم المعدن.و الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحريم.يعنى أنّ المراد من حريم المعدن هو ما ينتهى إليه عروقه فى العاده.

يعنى أنّ حريم المعدن هو مطرح ترابه أيضا عند الحفر و كذلك طريقه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما يتوقّف»،و فى قوله«عمله»يرجع إلى المعدن.

الضمير الملفوظ فى قوله«عمله»يرجع إلى ما ذكر من طرح التراب و غيره،و

و لو كـان المعـدن فی الأرض المختصّه(۱)بالإمام علیه السّـلام فهو(۲)له تبعا لها(۳)،و الناس(۴)فی غیره شـرع علی الأقوی،و قد تقدّم الکلام(۵)فی باب الخمس.

الضمیر فی قوله«عنده»یرجع إلی المعدن.

کأرض أخذها المسلمون فی حال الغیبه(من الشارح رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی المعدن،و فی قوله«له»یرجع إلی الإمام علیه السّلام.

الضـمیر فی قوله«لهـا»یرجع إلی الأـرض.یعنی أنّ تعلّق المعـدن الموجود فی الأـرض المختصّه بالإمام علیه السّـلام إنّما هو لتبعیّه المعدن للأرض.

أی المعدن الذی هو فی غیر الأرض المختصّه بالإمام علیه السّـلام یشترک فیه الناس،کما إذا وجد فی الأراضی المفتوحه عنوه و هی عامره.

أی تقدّم الکلام فی خصوص المعادن الموجوده فی غیر الأرض المختصّه بالإمام علیه السّلام فی کتاب الخمس.

***

[كتاب الصيد و الذباحه]

اشاره

كتاب الصيد(۱)و الذباحه

الصيد و الذباحه

خبر لمبتدإ محذوف هو«هذا».يعنى أنّ هذا هو كتاب الصيد و الذباحه.

الصيد من صاده يصيده و يصاده صيدا:قنصه و أخذه بحيله،كما تصاد الطيور و السباع،فهو صائد و ذاك مصيد.

الصيد:مصدور،و-ما يصاد،و قيل:ما كان ممتنعا و لا مالك له(أقرب الموارد).

الذباحه-بفتح الذال-من ذبح ذبحا و ذباحا:شقّ،و-فتق،و-نحر(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:إنّما ترجم الكتاب بالصيد و الذباحه،لأنّ حلّ الحيوان بأحد وجهين،إمّا بالصيد كما فى الكلب المعلّم،أو بالذبح بالمعنى الأعمّ الشامل للنحر و العقر المزهق و نحو ذلك للحيوان المتردّى فى البئر و نحوها،فكلا الاسمان حينئذ مصدر أو اسم مصدر،و قد يقال فى العنوان:الصيد و الذبائح،فالصيد هنا بمعنى المصيد،و الذبائح جمع ذبيحه و الاصطياد على معنيين:

أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشىّ بالأصاله المحلّل المزيل لامتناعه بآله الاصطياد اللغوىّ و إن بقى بعد ذلك على الحياه و أمكن تذكيته بالذبح.

الثانى عقره المزهق لروحه بآله الصيد على وجه يحلّ أكله.

و الصيد بالمعنى الأوّل جائز بكلّ آله،و بالمعنى الثانى بالكلب المعلّم وحده بالجمله(الحديقه).

و فيه(۱)فصول ثلاثه:

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الكتاب.يعنى أنّ فى كتاب الصيد و الذباحه فصولا ثلاثه:

الفصل الأوّل فى آله الصيد.

الفصل الثانى فى الذباحه.

الفصل الثالث فى اللواحق.

و سيأتى تفصيل كلّ واحد من الفصول الثلاثه إن شاء اللّه تعالى فى محلّه.

ص: ۲۲۰

[الفصل الأوّل فی آله الصید]

اشاره

(الأوّل(۱)فی آله الصید)

[جواز الاصطیاد بجمیع الآلات]

(یجوز الاصطیاد(۲)) بمعنی إثبات(۳)الصید و تحصیله (بجمیع آلاته) التی یمکن تحصیله(۴)بها من السیف و الرمح(۵)و السهم و الکلب و الفهد(۶) و البازیّ(۷)...

آله الصید جواز الاصطیاد بجمیع الآلات

یعنی أنّ الفصل الأوّل هو فی بیان آله الصید.

الاصطیاد مصدر من باب الافتعال،قلبت تاؤه المنقوطه طاء.

أی إثبات الید علی الصید.و الضمیر فی قوله«تحصیله»یرجع إلی الصید.

أی یمکن تحصیل الصید بالآله.و الضمیر فی قوله«تحصیله»یرجع إلی الصید،و فی قوله«بها»یرجع إلی الآله.

الرمح:عود طویل فی رأسه حربه یطعن بها العدوّ،ج رماح و أرماح(أقرب الموارد).

الفهد:سبع یصاد به،و هو من السباع ضیّق الخلق شدید الغضب ذو و ثبات بعید النوم،فی المثل:«أنوم من فهد»،ج فهود و أفهد(أقرب الموارد).

الباز و البازیّ:ج أبواز و بواز و بیزان و بزاه:طیر من الجوارح یصاد به،و هو

و الصقر(۱)و العقاب(۲)و الباشق(۳)و الشرک(۴)و الحباله(۵)و الشبکه(۶)و الفخّ(۷)و البندق(۸)و غیرها(۹)، (و) لکن (لا یؤکل منها) أی من الحیوانات المصیده المدلول علیها(۱۰)بالاصطیاد (ما لم یذکّ) بالذبح(۱۱)بعد إدراکه

أنواع کثیره(المنجد).

الصقر،ج أصقر و صقور:طائر من الجوارح من فصیله الصقریّات،یصاد به،کلّ طائر یصید ما خلا النسر و العقاب(المنجد).

العقاب،ج عقبان و أعقب و جج عقابین:طائر من الجوارح یطلق علی الذکر و الانثی قویّ المخالب و له منقار أعقف(المنجد).

الباشق،ج بواشق:طائر من أصغر الجوارح(المنجد).

الشرک-محرّکه-:حبائل الصید،و-ما ینصب للطیر،ج أشراک(أقرب الموارد).

الحباله-بالکسر-:المصیده،ج حبائل،و منه الحدیث:«النساء حبائل الشیطان»، (أقرب الموارد).

الشبکه:شرکه الصیّاد فی الماء و البرّ،ج شبک و شباک(أقرب الموارد).

الفخّ-بالفتح-:آله یصاد بها،قال الخلیل:«و هی من کلام العجم»،ج فخاخ (أقرب الموارد).

البندق-بضمّ الباء و سکون النون-:جسم کرویّ یصنع من طین أو حجر أو رصاص یرمی به للصید،و منه فی عصرنا الحاضر البندقیّه و المسدّس(تعلیقه السیّد کلانتر).

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی ما ذکر من الأمثله.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الحیوانات المصیده.یعنی أنّها تستفاد من لفظ «الاصطیاد»فی قوله فی الصفحه السابقه«یجوز الاصطیاد».

أی بالذبح الشرعیّ.

الذبح-بفتح الذال-:مصدر ذبح یذبح ذبحا وزان منع یمنع منعا.

حيّا(۱)، (فلو أدركه) بعد رميه(۲) (ميّتا) ،أو مات قبل تذكيته (لم يحلّ(۳))

[آله الصيد الحيوانيّه]

(إلّا ما قتله الكلب المعلّم(۴)) دون غيره على أظهر(۵)الأقوال،و الأخبار(۶).

حال لضمير قوله«إدراكه».يعنى لا يجوز أكل لحم الحيوان الذى اصطاده و أدركه حيّا إلّا بتذكيته الشرعيّه.

آله الصيد الحيوانيّه

أى بعد الرمى للصيد وجده ميّتا،فلا يجوز أكله إلّا أن يكون من الصيد الذى قتله كلب الصيد المعلّم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد الذى قتل بالرمى.

بصيغه اسم المفعول،أى الكلب الذى علّم الصيد.

هذا قيد لقوله«دون غيره»،أى دون غير الكلب المعلّم،أمّا هو فمورد إجماع بين الفقهاء.

يعنى أنّ ما قتله الكلب المعلّم يجوز أكله مع الشرائط التى سيشير إليها على أظهر الأقوال و الأخبار.

اعلم أنّه اختلفوا فى جواز حلّ ما قتله غير الكلب المعلّم مثل جوارح الطير و السباع،فالمشهور بين الأصحاب-بل ادّعى عليه المرتضى رحمه اللّه إجماعهم-عدم جواز أكل ما قتله غير الكلب المعلّم،و ذهب الحسن بن أبى عقيل رحمه اللّه إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النهر و غيرهما،و جوّز الشيخ رحمه اللّه الصيد بالفهد،كما أفاده فى المسالك(من حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

و من جمله الأخبار الدالّه على جواز أكل ما قتله كلب الصيد المعلّم هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن حكم بن حكيم الصيرفىّ قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

و يثبت(۱)تعليم الكلب بكونه (بحيث يسترسل) أى ينطلق(۲) (إذا ارسل،و ينزجر(۳)) و يقف عن الاسترسال (إذا زجر) عنه، (و لا- يعتاد(۴) أكل ما يمسكه) من الصيد، (و يتحقّق ذلك الوصف) -و هو(۵)الاسترسال و الانزجار و عدم الأكل- (بالتكرار(۶)على هذه الصفات) الثلاث مرارا يصدق بها(۷)التعليم عليه عرفا،...

ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟قال:لا بأس بأكله(بأكل-خ ل)،قلت:إنّهم يقولون:إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه،فلا- تأكله،فقال:كل،أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟قال:قلت:بلى،قال:فما يقولون فى شاه ذبحها رجل أ ذكّاها؟قال:قلت:نعم،قال:فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها، أ تؤكل البقيّه؟قلت:نعم،قال:فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم:كيف تقولون:إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا،و إذا ذكّى هذا و أكل أكلتم؟!(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۰۸ ب ۲ من أبواب الصيد من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱).

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان كون الكلب معلّما.و الضمير فى قوله«بكونه» يرجع إلى الكلب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب.أى يذهب إلى جانب الصيد إذا ارسل إليه.

أى يتوقّف عن الذهاب إذا منع منه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب.يعنى من شرائط تحقّق التعليم فى الكلب هو عدم اعتياده لأكل ما يمسكه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الوصف.

أى بأن تتكرّر هذه الصفات الثلاث.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأوصاف الثلاث(الاسترسال و الانزجار و عدم الاعتياد للأكل).

فإذا تحقّق كونه(۱)معلّما حلّ مقتوله و إن خلا(۲)عن الأوصاف إلى أن يتكرّر فقدها(۳)على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفا،ثمّ يحرم مقتوله(۴)،و لا يعود(۵)إلى أن يتكرّر اتّصافه(۶)بها كذلك(۷)،و هكذا(۸).

(و لو أكل(۹)نادرا،أو لم يسترسل نادرا لم يقدح) فى تحقّق التعليم عرفا و لا فى زواله(۱۰)بعد حصوله،كما لا يقدح حصول الأوصاف له(۱۱)

الضميران فى قوليه«كونه»و«مقتوله»يرجعان إلى الكلب المعلّم.

أى و إن كان الكلب خاليا عن الأوصاف الثلاث نادرا.

يعنى إذا فقد الكلب المعلّم الأوصاف الثلاث-بحيث يصدق زوال التعليم-حرم مقتوله.

أى يحرم مقتول الكلب الفاقد للأوصاف الثلاث المعلوم فقدها بالتكرار.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوصف.

الضمير فى قوله«اتّصافه»يرجع إلى الكلب،و فى قوله«بها»يرجع إلى الأوصاف.

قوله«كذلك»يشير إلى كون الكلب واجدا للأوصاف المذكوره المعلومه بالتكرار.

أى و هكذا يحلّ مقتوله إلى أن تزول الأوصاف عنه،و يحرم إلى أن يتّصف بها ثانيا،و...

أى لو أكل الكلب المعلّم الصيد نادرا أو لم يطع الأمر و النهى نادرا لم يقدح ذلك فى الحكم بحلّيّه مقتوله.

الضميران فى قوليه«زواله»و«حصوله»يرجعان إلى التعليم.

يعنى كما لا يقدح حصول الأوصاف المذكوره للكلب المعلّم نادرا فى عدم كونه متّصفا بالتعليم.

نادرا،و كذا لا يقدح شربه(۱)الدم.

[يجب التسميه عند إرسال الكلب]

(و يجب) مع ذلك(۲)بمعنى الاشتراط(۳)امور(۴): (التسميه(۵)) للّه تعالى من المرسل (عند إرساله(۶)) الكلب المعلّم،فلو تركها(۷)عمدا حرم(۸).

و لو كان(۹)نسيانا حلّ(۱۰)...

الضمير فى قوله«شربه»يرجع إلى الكلب المعلّم.يعنى و كذا لا يقدح شرب كلب المعلّم دم ما يصيده.

شروط الاصطياد بالكلب المعلّم

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون الكلب معلّما.

يعنى أنّ المراد بالوجوب ليس إلّا وجوبا شرطيّا لا تكليفيّا،بمعنى أنّه إذا لم توجد الشرائط المذكوره لم تحصل التذكيه،فلا يحلّ الأكل.

فاعل لقوله«يجب».

يعنى أنّ الأمر الأوّل من الامور التى تشترط فى التذكيه هو ذكر اسم اللّه عزّ و جلّ من قبل الذى يرسل الكلب إلى جانب الصيد.

الضمير فى قوله«إرساله»يرجع إلى المرسل المفهوم من القرائن،و هذا من باب إضافه المصدر إلى فاعله،و مفعوله«الكلب».

الضمير الملفوظ فى قوله«تركها»يرجع إلى التسميه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد الذى أخذه الكلب.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الترك.يعنى لو ترك المرسل التسميه نسيانا لم يحكم بالتحريم بشرط عدم التفاته إلى الترك قبل الإصابه،و إلّا تجب،فلو تركها حينئذ حرم الصيد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد.

إن لم يذكر(۱)قبل الإصابه،و إلّا اشترط استدراكها(۲)عند الذكر و لو مقارنه لها(۳).

و لو تركها(۴)جهلا بوجوبها(۵)ففى إلحاقه بالعامد(۶)أو الناسى(۷) وجهان،من أنّه(۸)عامد،و من(۹)أنّ الناس فى سعه(۱۰)ممّا لم يعلموا،و ألحقه(۱۱)المصنّف فى بعض فوائده بالناسى.

و لو تعمّد(۱۲)تركها عند الإرسال،ثمّ استدركها قبل الإصابه ففى

فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل.

الضمير فى قوله«استدراكها»يرجع إلى التسميه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الإصابه.يعنى إذا تذكّر المرسل نسيان التسميه قبل الإصابه وجب عليه الاستدراك.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل،و ضمير المفعول يرجع إلى التسميه.

الضمير فى قوله«بوجوبها»يرجع إلى التسميه.يعنى لو ترك المرسل التسميه عند إرسال الكلب إلى الصيد مع جهله بوجوبها ففيه وجهان.

أى الوجه الأوّل هو إلحاقه بالعامد،فيحكم بحرمه الصيد الذى أخذه الكلب و قتله.

أى الوجه الآخر هو إلحاقه بالناسى،فلا يحكم بحرمه ما قتله الكلب.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى التارك.و هذا هو دليل الوجه الأوّل،و هو إلحاقه بالعامد.

هذا دليل إلحاقه بالناسى،فلا يحرم أكل ما قتله الكلب.

السعه-محرّكه-:الاتّساع،و-الجده،و-الطاقه،و منه فى القرآن: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ ،أى على قدر غناه و سعته،و الهاء عوض من الواو(أقرب الموارد).

الضمير الملفوظ فى قوله«ألحقه»يرجع إلى الجاهل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل،و الضميران فى قوليه«تركها»و«استدركها»

الإجزاء قولان،أقربهما(۱)الإجزاء،لتناول الأدلّه له،مثل وَ لاٰ تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ (۲)، فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ (۳)،و قول الصادق عليه السّلام:«كل ممّا قتل الكلب إذا سمّيت عليه»(۴)،و لأنّه(۵)أقرب إلى الفعل المعتبر فى الذكاه،فكان(۶)أولى.

و وجه المنع(۷)...

يرجعان إلى التسميه.

أى أقرب القولين هو كون استدراك التسميه قبل الإصابه مجزيا لحلّيّه الصيد.

الآيه ۱۲۱ من سوره الأنعام.

الآيه ۴ من سوره المائده.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله،قال:كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه،فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۱۰ ب ۲ من أبواب الصيد من كتاب الصيد و الذبائح ح ۸).

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الاستدراك قبل الإصابه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الاستدراك.يعنى أنّ الاستدراك أولى من التسميه عند الإرسال،لكونه أقرب إلى الفعل المعتبر فى الذكاه.

أى وجه منع إجزاء استدراك التسميه قبل الإصابه هو الاستناد إلى بعض الأخبار،و من الأخبار المستند إليها هى المنقوله فى كتاب الوسائل:

علىّ بن إبراهيم فى تفسيره بإسناده عن سيف بن عميره مثله[أى مثل الحديث الثالث من الباب]و زاد،ثمّ قال:كلّ شىء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلّا

دلاله بعض الأخبار على أنّ(۱)محلّها الإرسال،و لأنّه(۲)إجماعیّ،و غیره مشکوک فیه،و لا عبره(۳)بتسمیه غیر المرسل.

و لو اشترک فی قتله(۴)کلبان معلّمان اعتبر تسمیه مرسلیهما(۵)،فلو ترکها(۶)أحدهما أو کان أحد الکلبین غیر مرسل أو غیر معلّم لم یحلّ(۷).

و المعتبر من التسمیه هنا(۸)و فی إرسال السهم و الذبح و النحر ذکر(۹) اللّه المقترن بالتعظیم(۱۰)،...

الکلاب المعلّمه،فإنّها تمسک علی صاحبها،و قال:إذا أرسلت الکلب المعلّم فاذکر اسم اللّه علیه،فهو ذکاته(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۰۸ ب ۱ من أبواب الصید من کتاب الصید و الذبائح ح ۴).

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«دلاله»،و الضمیر فی قوله«محلّها»یرجع إلی التسمیه.یعنی أنّ بعض الأخبار یدلّ علی أنّ محلّ التسمیه هو الإرسال،فلا یکفی الاستدراک قبل الإصابه.

أی إجزاء التسمیه حین الإرسال إجماعیّ،بخلاف الاستدراک قبل الإصابه،فإنّه مورد خلاف یوجب الشکّ فی إجزائه.

أی لا اعتبار بتسمیه غیر المرسل فی تذکیه ما یصیده الکلب المعلّم.

الضمیر فی قوله«قتله»یرجع إلی الصید.

أی یعتبر التسمیه من کلا مرسلی الکلبین اللذین قتلا الصید.

الضمیر فی قوله«ترکها»یرجع إلی التسمیه،و فی قوله«أحدهما»یرجع إلی المرسلین.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو ترکها».

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو إرسال الکلب للصید.

خبر لقوله«المعتبر».

یعنی یعتبر فی التسمیه ذکر اللّه عزّ و جلّ بالتعظیم،فلا یکفی ذکر لفظ«اللّه»خالیا

لأنّه(۱)المفهوم منه كإحدى التسبيحات الأربع(۲).

و فى«اللّهمّ اغفر لى و ارحمنى»أو«صلّ على محمّد و آله» قولان(۳)،أقربهما الإجزاء دون ذكر اللّه(۴)مجرّدا مع احتماله(۵)، لصدق الذكر،و به قطع الفاضل(۶).

و فى اشتراط وقوعه(۷)بالعربيّه قولان،من صدق الذكر(۸)،و تصريح(۹)القرآن باسم اللّه تعالى العربىّ.

عن التعظيم،لكن لو أضاف إليه الباء الجارّه فهى تدلّ على التعظيم،لأنّ المعنى حينئذ الاستعانه منه تعالى.

قال فى التنقيح:نحو بسم اللّه،فإنّ المراد بالباء الاستعانه به،و فيه إشعار بعظمته المستعان به،و كذا يجوز«اللّه أكبر و سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى اقتران ذكر اللّه بالتعظيم.يعنى أنّ المفهوم من اشتراط ذكر اللّه هو ذكر اللّه مع التعظيم.

التسبيحات الأربع هو قول«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر».

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم قوله«و فى اللّهمّ...إلخ».

يعنى لا يجزى عند الإرسال ذكر لفظ«اللّه»خاليا عن التعظيم.

أى يحتمل إجزاء ذكر اللّه مجرّدا عن التعظيم.

المراد من«الفاضل»هو العلاّمه رحمه اللّه.

أى فى اشتراط وقوع ذكر اللّه بالعربيّه قولان.

هذا هو دليل عدم اشتراط العربيّه،فيكفى ذكره بالفارسيّه بأن يقول«به نام خدا»،أو بغيره من اللغات.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من صدق الذكر».و هذا هو دليل

و الأقوى الإجزاء(۱)،لأنّ المراد من اللّه تعالى فى الآيه(۲)الذات لا الاسم،و عليه(۳)يتفرّع ذكر اللّه بأسمائه(۴)المختصّه به غير(۵)اللّه.

فعلى الأوّل(۶)يجزى،لصدق الذكر(۷)دون الثانى(۸)،و لكن هذا(۹) ممّا لم ينبّهوا عليه.

اشتراط العربيّه فى ذكر اللّه تعالى حين التسميه،و هو أنّ القرآن صرّح باسم اللّه العربىّ فى قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ .

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو كفايه التسميه بغير العربىّ أيضا،لأنّ المراد من قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ هو ذكر ذاته تعالى،فبأىّ لفظ و لغه وقع أجزأ.

و المراد من قوله«الآيه»هو جنس الآيه،لأنّ المذكور فى الصفحه ۲۲۷ و ما بعدها هو آيتان لا آيه واحده.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى كون المراد من الذكر هو ذكر ذاته تعالى لا الاسم.

الضميران فى قوليه«بأسمائه»و«به»يرجعان إلى اللّه تعالى.

بالجرّ،صفه لقوله«أسمائه».يعنى إذا كان المراد من ذكر اللّه هو ذكر ذاته عند الإرسال كفى ذكر اسمائه المختصّه به،مثل«الخالق»و«القادر»و«الرازق»و «المحيى».

المراد من«الأوّل»هو كون المراد من ذكر اللّه هو ذكر ذاته تعالى.

فإنّ الذكر يصدق بأىّ لفظ يذكر اللّه عزّ و جلّ به.

المراد من«الثانى»هو كون المراد من التسميه ذكر لفظ«اللّه»،فلا يكفى ذكر أسمائه المختصّه به عند الإرسال.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون المراد من اللّه تعالى هو الذات لا الاسم.يعنى أنّ الفرع المذكور ممّا لم ينبّه عليه الفقهاء.

[يجب أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه]

(و أن يكون(۱)المرسل مسلما أو بحكمه) كولده(۲)المميّز غير البالغ، ذكرا كان أو انثى،فلو أرسله(۳)الكافر لم يحلّ و إن سمّى(۴)،أو كان ذمّيّا(۵) على الأصحّ.

و كذا الناصب(۶)من المسلمين و المجسّم(۷)،أمّا غيرهما من المخالفين(۸)ففى حلّ صيده الخلاف الآتى فى الذبيحه.

و لا يحلّ صيد الصبىّ غير المميّز(۹)و لا المجنون،لاشتراط القصد(۱۰)، و أمّا الأعمى فإن تصوّر(۱۱)فيه قصد الصيد حلّ صيده،...

عطف على قوله«التسميه».يعنى أنّ الثانى من الامور الواجبه فى تذكيه الصيد الذى قتله الكلب المعلّم هو أن يكون مرسل الكلب مسلما أو بحكمه.

هذا مثال لكون المرسل بحكم المسلم.

الضمير فى قوله«أرسله»يرجع إلى الكلب.

يعنى و لو أتى الكافر بالتسميه عند إرسال الكلب إلى الصيد.

أى النصرانىّ و اليهودىّ و المجوسىّ إذا التزموا بشرائط الذمّه.

و الناصب هو الذى يلازم عداوه أهل البيت عليهم السّلام الذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا.

المجسّم هو الذى يعتقد بتجسّم اللّه،تعالى عن ذلك علوّا كبيرا.

يعنى فى حلّيّه ما يصيده أهل السنّه خلاف بين الفقهاء الإماميّه،كما اختلفوا أيضا فى حلّيّه ذبيحتهم.

بخلاف الصبىّ المميّز،فإنّ ما يصيده هو يكون حلالا.

يعنى أنّ القصد يشترط فى صحّه الصيد و حلّيّته،و هو لا يتحقّق من الصبىّ الغير المميّز و المجنون.

بصيغه المجهول،و هو من باب التفعّل،و نائب الفاعل هو قوله«قصد الصيد»،و

و إلّا(۱)فلا.

[يجب أن يرسله للاصطياد]

(و أن يرسله(۲)للاصطياد) ،فلو استرسل(۳)من نفسه أو أرسله لا للصيد،فصادف صيدا فقتله لم يحلّ و إن زاده(۴)إغراء(۵).

نعم،لو زجره فوقف(۶)،ثمّ أرسله حلّ.

(و أن لا- يغيب الصيد) عن المرسل (و حياته(۷)مستقرّه) بأن يمكن أن يعيش(۸)و لو نصف يوم،فلو غاب(۹)كذلك لم يحلّ،لجواز استناد القتل(۱۰)

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الأعمى.

يعنى لو لم يتصوّر فى الأعمى قصد الصيد-لعدم بصره بالصيد حتّى يقصده- لم يحلّ صيده.

الضمير الملفوظ فى قوله«يرسله»يرجع إلى الكلب.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب.يعنى لو ذهب الكلب بلا إرسال إلى الصيد،أو أرسله المرسل لا بقصد الصيد فذهب و أخذ الصيد و قتله لم يحلّ أكله.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الكلب،و«إن»وصليّه،و ضمير المفعول فى قوله«زاده»يرجع إلى الكلب.

أى حثّا و ترغيبا.

يعنى لو منع صاحب الكلب من ذهابه إلى الصيد فوقف،ثمّ أرسله فأخذ الصيد و قتله حلّ أكله.

الواو للحاليّه،و الضمير فى قوله«حياته»يرجع إلى الصيد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد.يعنى أنّ المراد من حياته المستقرّه بقاؤه و لو بمقدار نصف اليوم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد،و قوله«كذلك»إشاره إلى حياته المستقرّه.

يعنى لاحتمال استناد قتل الصيد الذى غاب فى حال حياته المستقرّه إلى غير

إلى غير الكلب،سواء وجد الكلب واقفا(۱)عليه أم لا،و سواء وجد(۲)فيه أثرا غير عضّه(۳)الكلب أم لا،و سواء تشاغل(۴)عنه أم لا.

و أولى منه(۵)لو تردّى من جبل و نحوه(۶)و إن لم يغب،فإنّ الشرط موته(۷)بجرح الكلب حتّى لو مات بإتعابه(۸)...

الكلب،فهذا الاحتمال يمنع من حلّيّته.

يعنى لا فرق فى الحكم بعدم حلّ الصيد المذكور بين أن يجد الكلب واقفا على الصيد المقتول أم لا.

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الكلب،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الصيد المقتول.

العضّه من عضّه عضّا:أمسكه بأسنانه(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الصيد.

و قوله«تشاغل»أى أعرض و انصرف عنه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى غياب الصيد.يعنى أنّ الأولى فى الحكم بعدم حلّيّه الصيد المقتول بعد غيابه مستقرّ الحياه هو تردّيه من جبل و نحوه و إن لم يغب عن الأبصار.

وجه الأولويّه هو عدم استناد موت الصيد فى صوره التردّى إلى جرح الكلب الذى هو شرط حلّيّته.

الضمير فى قوله«نحوه»يرجع إلى الجبل،و التردّى من نحو الجبل كالسقوط فى البئر.

الضمير فى قوله«موته»يرجع إلى الصيد.يعنى أنّ شرط حلّيّه الصيد هو موته بجرح الكلب.

قوله«إتعابه»يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الكلب،فيكون من قبيل إضافه

أو غمّه(۱)لم يحلّ(۲).

نعم(۳)،لو علم انتفاء سبب خارجيّ،أو غاب(۴)بعد أن صارت حياته غير مستقرّه و صار فى حكم المذبوح،أو تردّى(۵)كذلك حلّ.

و يشترط مع ذلك(۶)كون الصيد ممتنعا(۷)،سواء كان وحشيّا(۸)أم

المصدر-و هو الإتعاب من باب الإفعال-إلى فاعله.

و يحتمل أيضا رجوع الضمير إلى الصيد،فيكون من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.

الضمير فى قوله«غمّه»يرجع إلى الصيد.يعنى لو مات الصيد بشدّ فم الكلب بحيث لم يحصل إلى حدّ الجرح لم يحلّ أيضا.

الغمّ:واحد الغموم،و الغمّ و الغمّه:الكرب،و قد غمّه الأمر يغمّه غمّا فاغتمّ و انغمّ؛ حكاها سيبويه بعد اغتمّ،قال:و هى غربيّه(لسان العرب).

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد،و هو جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو مات».

استدراك عن قوله فى الصفحه ۲۳۳«فلو غاب كذلك لم يحلّ».

هذا أيضا استثناء من قوله«فلو غاب كذلك لم يحلّ».يعنى لو غاب الصيد بعد حصول جرح الكلب و حياته غير مستقرّه حكم بحلّيّته.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد،و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو عدم الحياه المستقرّه فى الصيد.يعنى لو تردّى الصيد فى حال عدم استقرار حياته حكم أيضا بحلّيّته.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الشروط المذكوره من كون الصائد مسلما و كون الكلب معلّما و التسميه عند الإرسال و أن يرسله للاصطياد و أن لا يغيب و حياته مستقرّه.يعنى يشترط أيضا كون الصيد ممتنعا.

أى كون الصيد لا يألف الناس.

بأن كان الصيد وحشيّا بالذات،مثل الحيوان البرّىّ.

أهليّا(۱)،فلو قتل(۲)غير الممتنع من الفروخ(۳)أو الأهليّه(۴)لم يحلّ.

[يؤكل من الصيد ما قتله السيف و الرمح و السهم]

(و يؤكل أيضا) من الصيد (ما قتله السيف و الرمح و السهم و كلّ ما فيه نصل(۵)) من حديد،سواء خرق(۶)أم لا- حتّى لو قطعه(۷)بنصفين اختلفا(۸) أم اتّفقا،تحرّكا أم لا حلّا إلّا أن يكون ما فيه(۹)الرأس مستقرّ الحياه،فيذكّى

بأن كان أهليّا بالذات،ثمّ صار وحشيّا و ممتنعا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب.

الفروخ-بضمّ الفاء-جمع،مفرده الفرخ.

الفرخ:ولد الطائر،و-كلّ صغير من الحيوان و النبات،ج أفرخ و أفراخ و فراخ و فروخ(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الحيوان الذى لا يمتنع مثل الدجاج و غيره لو قتله الكلب لم يحلّ.

آله الصيد الجماديّه

النصل-بالفتح-:حديده السهم و الرمح و السيف و السكّين ما لم يكن له مقبض، فإذا كان له مقبض فهو سيف(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى النصل.

فاعل قوله«قطعه»هو الضمير الراجع إلى كلّ واحد من السيف و ما ذكر بعده،و ضمير المفعول يرجع إلى الصيد.يعنى يؤكل كلّ ما قتله السيف و الرمح و السهم و كلّ ما فيه نصل،سواء خرق أم لا،حتّى لو قطع الصيد بنصفين حلّ النصفان.

فاعله هو ضمير التثنيه الراجع إلى النصفين،و كذا القول فى«اتّفقا»و«تحرّكا»و «حلّا».

أى إلّا أن يكون النصف الذى فيه رأس الصيد مستقر الحياه،فيذكّى و يحلّ.

و يحرم الآخر(۱)، (و المعراض(۲)) و نحوه من السهام المحدّده التى لا نصل فيها (إذا خرق(۳)اللحم) ،فلو قتل(۴)معترضا لم يحلّ دون المثقّل(۵) كالحجر و البندق(۶)،فإنّه لا يحلّ و إن خرق و كان البندق من حديد(۷).

و الظاهر أنّ الدبّوس(۸)بحكمه(۹)إلاّ أن يكون محدّدا(۱۰)بحيث يصلح للخرق و إن لم يخرق.

أى و يحرم النصف الآخر الذى ليس فيه الرأس.

بالرفع،عطف على قوله«السيف».يعنى و يؤكل أيضا ما قتله المعراض

المعراض-بالكسر-:سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى المعراض.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعراض.يعنى لو قتل المعراض بإصابه عرصه للصيد لم يحلّ.

المثقّل-بصيغه اسم المفعول-هو الشىء الثقيل الذى يقتل الصيد بثقله لا بالخرق و الشقّ.

البندق:كلّ ما يرمى به من رصاص كرويّ(المنجد).

يعنى لا يحلّ ما قتله الشىء المثقّل و لو كان هو بندقا من حديد و خرق الصيد.

الدبّوس،ج دبابيس:المقمعه أى عصا من خشب أو حديد فى رأسها شىء كالكره (المنجد).

الضمير فى قوله«بحكمه»يرجع إلى البندق.يعنى أنّ الدبّوس لو قتل الصيد لم يحلّ كما تقدّم فى البندق أنّه لو قتل لم يحلّ.

يعنى إلاّ أن يكون الدبّوس محدّدا بحيث يمكن أن يخرق،فإنّه يحلّ ما قتله و إن لم يخرق بالفعل.

[التسميه عند الرمى أو بعده]

(كلّ ذلك(۱)مع التسميه(۲)) عند الرمى أو بعده(۳)قبل الإصابه.

و لو تركها(۴)عمدا أو سهوا أو جهلا فكما سبق.

(و القصد) إلى الصيد،فلو وقع السهم من يده(۵)فقتله،أو قصد الرمى لا له(۶)فقتله،أو قصد(۷)خنزيرا...

شروط الاصطياد بالآله الجماديّه

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قتل الصيد بالآلات المذكوره حتّى يحلّ أكله.يعنى يشترط فيها امور:

أ:التسميه عند الرمى.

ب:القصد إلى الصيد.

ج:إسلام الرامى.

أى ذكر الرامى اسم اللّه تعالى،كما تقدّم فى قوله فى الصفحه ۲۲۹«و المعتبر من التسميه...إلخ»،و سيأتى اشتراطه فى الذبح أيضا.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الرمى.يعنى لو ترك التسميه عند الرمى لكن أتى بها بعد الرمى و قبل الإصابه للصيد كفى.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد،و ضمير المفعول يرجع إلى التسميه.يعنى لو تركها عمدا أو سهوا أو جهلا كان حكمه مثل ما سبق فى الصفحه ۲۲۶ و ما بعدها من أنّه لو ترك التسميه عمدا حرم الصيد،بخلاف تركه سهوا أو جهلا،فإنّه لا يحرم.

الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى الصائد،و الضمير الملفوظ فى قوله«فقتله» يرجع إلى الصيد.

يعنى فلو قصد الرامى الرمى لا للصيد فقتله لم يحلّ أيضا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الرامى.

فأصاب ظبيا(۱)،أو ظنّه(۲)خنزيرا فبان ظبيا لم يحلّ.

نعم،لا يشترط قصد عينه(۳)حتّى لو قصد فأخطأ فقتل صيدا آخر حلّ،و لو قصد محلّلا و محرّما(۴)حلّ المحلّل.

(و الإسلام(۵)) أى إسلام الرامى أو حكمه(۶)،كما سلف.

و كذا يشترط موته(۷)بالجرح و أن لا يغيب(۸)عنه و فيه حياه مستقرّه و امتناع(۹)المقتول،كما مرّ.

مفعول لقوله«فأصاب».يعنى لو قصد الرامى الخنزير فأصاب ظبيا فقتله لم يحلّ.

الضمير الملفوظ فى قوله«ظنّه»يرجع إلى الظبى.

يعنى لا يشترط قصد عين الصيد و شخصه،بل لو قصد الصيد فأصاب أىّ صيد حلّ.

فإذا رمى بقصد الخنزير و الظبى فأصاب الظبى و قتله حلّ.

بالجرّ،عطف على قوله«التسميه».يعنى يشترط مع ما تقدّم من التسميه كون الرامى مسلما.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الإسلام.يعنى يشترط الإسلام فى الرامى أو حكم الإسلام،كما تقدّم فى قوله فى الصفحه ۲۳۲«أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه»،كأن يكون الرامى صبيّا مميّزا.

أى و من شرائط حلّ الصيد غير ما ذكر هو موته بالجرح.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الصائد.

أى و الشرط الآخر فى حلّ الصيد هو كونه ممتنعا،كما تقدّم فى البحث عن الكلب المعلّم.

[لو اشترک فیه آلتا مسلم و کافر]

(و لو اشترک فیه(۱)آلتا(۲)مسلم و کافر) أو قاصد(۳)و غیره أو مسمّ(۴) و غیره و بالجمله فآله جامع(۵)للشرائط و غیره (لم یحلّ(۶)إلّا أن یعلم أنّ جرح المسلم) و من بحکمه(۷) (أو کلبه(۸)) -لو کانت الآله کلبین(۹) فصاعدا- (هو(۱۰)القاتل) خاصّه و إن کان الآخر معینا علی إثباته(۱۱).

[یحرم الاصطیاد بالآله المغصوبه]

(و یحرم الاصطیاد بالآله المغصوبه) ،لقبح التصرّف(۱۲)فی مال الغیر

مسائل فی الاصطیاد بالکلب أو بالآله

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی قتل الصید،و فاعل قوله«اشترک»هو قوله«آلتا مسلم و کافر».

بصیغه التثنیه،سقطت النون بالإضافه.

أی آلتا قاصد و غیر قاصد.

أی اشترک فی قتل الصید آلتا من سمّی و من لم یسمّ.

أی إذا اشترک آله شخص واجد للشرائط مثل الإسلام و القصد و التسمیه و غیرها و شخص غیر واجد للشرائط المذکوره و قتلا الصید لم یحلّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصید المقتول.

مثل الصبیّ الممیّز.

الضمیر فی قوله«کلبه»یرجع إلی المسلم.یعنی إلّا أن یعلم أنّ جرح کلب المسلم قتل الصید.

کما إذا أرسل واجد الشرائط و غیره کلبهما للصید.

یعنی لو علم کون جرح المسلم أو جرح کلبه قاتلا للصید حلّ.

أی و إن کان غیر الواجد للشرائط أو کلبه معینا علی إثبات الید علی الصید.

فإنّ التصرّف فی مال الغیر بدون إذن منه یحرم،کما تقدّم فی کتاب الغصب.

بغير إذنه، (و) لكن (لا يحرم الصيد بها(۱)) ،و يملكه الصائد، (و عليه(۲) اجره الآله) ،سواء كانت(۳)كلبا أم سلاحا.

[يجب عليه غسل موضع العضّه]

(و يجب عليه(۴)غسل موضع العضّه) من الكلب،جمعا بين نجاسه(۵) الكلب و إطلاق الأمر(۶)بالأكل.

و قال الشيخ:لا يجب(۷)،لإطلاق الأمر(۸)بالأكل منه(۹)من غير أمر

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الآله المغصوبه،و الضمير الملفوظ فى قوله«يملكه» يرجع إلى الصيد.

أى يجب على الصائد الغاصب اجره الآله التى اصطاد بها.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الآله.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الصائد.يعنى يجب على الصائد أن يغسل محلّ عضّ الكلب من الصيد.

فإنّ نجاسه الكلب تقتضى نجاسه موضع عضّه،فيجب غسله.

يعنى أنّ إطلاق الأمر بجواز أكل ما اصطاده الكلب يقتضى عدم وجوب الغسل، فيجمع بينهما بالحكم بوجوب غسل موضع عضّ الكلب.

و المراد من«الأمر»هو الأمر الوارد فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل،و هى هذه:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن القاسم بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

إذا صاد الكلب و قد سمّى فليأكل،و إذا صاد و لم يسمّ فلا يأكل،و هذا ممّا علّمتم من الجوارح مكلّبين(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱).

أى لا يجب غسل موضع عضّه الكلب من الصيد.

و هو ما تقدّم فى الروايه المنقوله فى الهامش ۶ من هذه الصفحه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الصيد.

بالغسل،و إنّما يحلّ المقتول بالآله مطلقا(۱)إذا أدركه(۲)ميّتا أو فى حكمه(۳).

[لو أدرک الصيد و حياته مستقرّه ذكّاه]

(و لو أدرک(۴)ذو السهم أو الكلب الصيد) مع إسراعه(۵)إليه حال الإصابه (و حياته(۶)مستقرّه ذكّاه،و إلاّ) يسرع(۷)أو لم يذكّه (حرم إن اتّسع الزمان(۸)لذبحه) فلم يفعل(۹)حتّى مات.

و لو قصر الزمان عن ذلک(۱۰)فالمشهور حلّه و إن كانت حياته مستقرّه.

سواء كانت آله الصيد كلبا أم غيره.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد،و ضمير المفعول يرجع إلى الصيد.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الميّت.يعنى و يحلّ المقتول بالآلات المذكوره إذا أدركه الصائد مقتولا أو بحكم الميّت.

و المراد من الميّت حكما هو المصيد من دون حياه مستقرّه.

أى لو أدرک الصائد بالسهم أو بالكلب المعلّم الصيد ذا حياه مستقرّه وجب عليه التذكيه.

الضمير فى قوله«إسراعه»يرجع إلى ذى السهم،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الصيد.

الواو للحاليّه،و الضمير فى قوله«حياته»يرجع إلى الصيد،و كذلک الضمير الملفوظ فى قوله«ذكّاه».

أى إن لم يسرع الصائد إلى الصيد-بأن أبطأ فى السير إليه،أو أسرع و لم يذكّه- حكم بحرمه الصيد.

أى إن كان الزمان متّسعا لذبح الصيد و لم يذبحه حتّى مات حرم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد.أى إذا لم يذكّ الصيد مع اتّساع الزمان لذبحه حتّى مات حرم.

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الذبح.

و لا منافاه(۱)بين استقرار حياته و قصور الزمان عن تذكيته مع حضور الآله،لأنّ استقرار الحياه مناطه الإمكان،و ليس كلّ ممكن بواقع(۲).

و لو كان عدم إمكان ذكاته(۳)لغيبه الآله التى تقع بها الذكاه أو فقدها(۴) -بحيث يفتقر إلى زمان طويل عاده-فاتّفق موته(۵)فيه لم يحلّ قطعا.

هذا دفع لتوهّم المنافاه بين عدم اتّساع الزمان للتذكيه و استقرار حياه الصيد.

و الدفع بأنّ المراد من استقرار الحياه ليس إلّا إمكان الحياه.

فإنّ إمكان كلّ شيء أعمّ من وقوعه.

الضمير فى قوله«ذكاته»يرجع إلى الصيد.

يعنى إذا لم توجد الآله للذبح إلّا فى زمان طويل فاتّفق موته لم يحلّ.

الضمير فى قوله«موته»يرجع إلى الصيد،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الزمان.

***

[الفصل الثانی فی الذباحه]

اشاره

(الفصل الثانی(۱)فی الذباحه)

غلّب(۲)العنوان علیها-مع کونها أخصّ ممّا یبحث عنه فی الفصل(۳)، فإنّ النحر(۴)...

الذباحه استدراک

یعنی أنّ الفصل الثانی من الفصول الثلاثه التی قال عنها فی أوّل الکتاب«و فیه فصول ثلاثه»فی الذباحه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الذباحه،و کذلک الضمیر فی قوله«کونها».

ظرف لقوله«ممّا یبحث عنه».یعنی أنّ المصنّف غلّب اسم الذباحه علی ما یبحث عنه فی هذا الفصل و الحال أنّها أخصّ ممّا یبحث عنه فیه من باب المجاز.

و الحاصل أنّ ما یبحث عنه فی هذا الفصل یشمل النحر و ذکاه السمک و الطعن،و الذکاه التی هی بمعنی فری الأوداج فرد من أفراد ما یبحث عنه فیه،فتسمیه هذا الفصل بعنوان الذباحه لیست إلّا من باب التجوّز.

فإنّ تذکیه الإبل إنّما هی بالنحر،و تذکیه السمک هی أخذه من الماء حیّا،کما سیأتی تفصیلها،و لیس شیء منهما بالذباحه.

و ذكاه السمك و نحوه(۱)خارج عنها(۲)-تجوّزا(۳)فی بعض الأفراد أو أشهرها(۴)،و لو جعل(۵)العنوان الذكاه-كما صنع(۶)فی الدروس(۷)-كان أجود،لشموله(۸)الجميع.

[يشترط فی الذابح الإسلام أو حكمه]

(و يشترط فی الذابح الإسلام أو حكمه) ،و هو(۹)طفله المميّز، فلا تحلّ ذبيحه الكافر مطلقا(۱۰)،...

الضمير فی قوله«نحوه»يرجع إلی كلّ واحد من النحر و ذكاه السمك.

و المراد من«نحوه»هو مثل الطعن للحيوان الذی لا يمكن فری أوداجه.

الضمير فی قوله«عنها»يرجع إلی الذباحه.

مفعول له،تعليل لقوله«غلّب العنوان...إلخ».

الضمير فی قوله«أشهرها»يرجع إلی الأفراد.

فاعله هو الضمير العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.يعنی لو جعل المصنّف هذا الفصل معنونا ب«الذكاه»كان أجود.

و فی بعض النسخ:«فعل».

قال المصنّف فی كتاب الدروس:«كتاب التذكيه،و هی تحصل بامور ستّه».

الضمير فی قوله«لشموله»يرجع إلی عنوان الذكاه.يعنی أنّ عنوان التذكيه يشمل النحر و غيره ممّا ذكر.

شروط الذابح

أی المراد من حكم الإسلام هو طفل المسلم إذا كان مميّزا،فإنّه فی حكم الإسلام بالتبع.

أشار الشارح رحمه اللّه إلی وجه الإطلاق بقوله«و ثنيّا كان...إلخ».

أقول:قال الشيخ علیّ رحمه اللّه فی تعليقته هنا:أی سواء كان كافرا أصليّا أم كافر

وثنيّا(۱)كان أم ذمّيّا،سمعت تسميته(۲)أم لا على أشهر(۳)الأقوال.

و ذهب جماعه إلى حلّ ذبيحه الذمّيّ إذا سمعت تسميته.

و آخرون إلى حلّ ذبيحه غير المجوسيّ مطلقا(۴)،و به أخبار صحيحه(۵)...

المسلمين كالغلاه أم عابد نار،و سواء كان محكوما عليه بكفره كطفله المميّز أو غيره،و إراده ما فصّل بعد من الأقسام غير متعارف منه رحمه اللّه بعد ذكر الإطلاق إلّا أن يراد الردّ على من خالفه.

الوثنيّ:من يتديّن بعباده الوثن،ج وثنيّون،و هى وثنيّه،ج وثنيّات.

الوثن-محرّكه-:الصنم،و قيل ما له جثّه من خشب أو حجر أو فضّه أو جوهر ينحت،و كانت العرب تنصب الأوثان و تعبدها،و هو مأخوذ من الواثن بمعنى الواتن(أقرب الموارد).

أى سمعت تسميه الكافر عند الذبح أم لم يسمع.

فى مقابل ما ذهب إليه جماعه من حلّ ذبيحه الكافر إذا سمعت تسميته.

أى ذهب جماعه اخرى من الفقهاء إلى حلّ ذبيحه غير المجوسيّ،سمعت تسميته أم لا.

يعنى تدلّ على حلّ ذبيحه الكافر و غير المجوسيّ أخبار صحيحه ننقل ثلاثه منها من كتاب الوسائل:

الاوّل:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد الحلبيّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذبيحه أهل الكتاب و نسائهم،فقال:لا بأس به(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۳۴).

الثانى:محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد الملك بن عمرو قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

ما تقول فى ذبائح النصارى؟فقال:لا بأس بها،قلت:فإنّهم يذكرون عليها المسيح،

معارضه(۱)بمثلها،فحملت(۲)على التقيّه أو الضروره.

(و لا يشترط الإيمان(۳)) على الأصحّ(۴)،لقول عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام:

فقال:إنّما أرادوا بالمسيح اللّه(المصدر السابق:ح ۳۵).

الثالث:محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن بهمن قال:قلت لأبى الحسن عليه السّلام:

أهدى إليّ قرابه لى نصرانيّ دجاجا و فراخا قد شواها،و عمل لى فالوذجه فآكله، فقال:لا بأس به(المصدر السابق:ح ۴۰).

بصيغه اسم المفعول.يعنى أنّ الأخبار الصحيحه الدالّه على حلّ ذبيحه الكافر غير المجوسيّ تعارض بمثلها،و من هذه الأخبار المعارضه هو ما نقل فى كتاب الوسائل، ننقل ثلاثه منها:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين الأحمسيّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال له رجل:أصلحك اللّه،إنّ لنا جارا قصّابا،فيجيء بيهوديّ فيذبح له حتّى يشترى منه اليهود،فقال:لا تأكل من ذبيحته و لا تشتر منه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۸۲ ب ۲۷ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح،ح ۱).

الثانى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن زيد الشحّام قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن ذبيحه الذمّيّ،فقال:لا تأكله إن سمّى و إن لم يسمّ(المصدر السابق:ح ۵).

الثالث:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:سألته عن نصارى العرب،أ تؤكل ذبائحم؟فقال:كان عليّ عليه السّلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و مناكحتهم(المصدر السابق:ح ۶).

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأخبار الدالّه على جواز ذبيحه الذمّيّ غير المجوسيّ.يعنى أنّ كونها معارضه بمثلها يوجب أن تحمل على التقيّه أو الضروره.

أى لا يشترط فى الذابح كونه مؤمنا.

و المراد من«الإيمان»إقراره بإمامه الأئمّه الاثنى عشر صلوات اللّه عليهم أجمعين.

فى مقابل القول باشتراط الإيمان فى الذابح،كما نقل عن ابن إدريس رحمه اللّه أنّه حصر

«من دان بكلمه الإسلام(۱)و صام و صلّى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر(۲) اسم اللّه عليه»(۳)،و مفهوم الشرط(۴)أنّه إذا لم يذكر اسم اللّه عليه لم يحلّ(۵).

و هل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه(۶)؟قولان،من صدق(۷)ذكر اسم اللّه عليه و أصاله(۸)عدم الاشتراط،و من اشترطه(۹)...

الحلّ على المؤمن و المستضعف الذى ليس منّا و لا من مخالفينا.

المراد من«كلمه الإسلام»هو قول«لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله فى قوله عليه السّلام:«من دان».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السّلام:ذبيحه من دان بكلمه الإسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح، ح ۱).

أى الشرط المذكور فى قوله عليه السّلام:«إذا ذكر اسم اللّه عليه».

يعنى أنّ مفهوم الشرط فى قوله عليه السّلام:«إذا ذكر اسم اللّه عليه»هو عدم حلّ الذبيحه إذا لم يذكر اسم اللّه عليها.

الضمير فى قوله«وجوبه»يرجع إلى ذكر اسم اللّه.

هذا هو دليل لعدم وجوب الاعتقاد بوجوب ذكر اسم اللّه على الذابح،و هو أنّ الذابح إذا سمّى صدق أنّه ذكر اسم اللّه.

هذا هو الدليل الثانى لعدم اشتراط الاعتقاد بوجوب التسميه على الذابح،و هو أصاله عدم الوجوب عند الشكّ فيه.

هذا هو دليل القول باشتراط اعتقاد الذابح بوجوب ذكر التسميه،و هو أنّ من

اعتبر إيقاعه(۱)على وجهه كغيره(۲)من العبادات الواجبه.

و الأوّل(۳)أقوى.

و حيث لم يعتبر الإيمان صحّ مع مطلق الخلاف(۴) (إذا لم يكن(۵)بالغا حدّ النصب) لعداوه أهل البيت عليهم السّلام،فلا تحلّ حينئذ(۶)ذبيحته،لروايه(۷) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«ذبيحه الناصب لا تحلّ»،و لارتكاب(۸)الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ثبوته ضروره،فيكون كافرا،فيتناوله ما دلّ على تحريم ذبيحه الكافر.

اشترط التسميه اعتبر إيقاعها بقصد الوجوب.

الضمير فى قوله«إيقاعه»يرجع إلى ذكر التسميه.

أى كغير ذكر التسميه من العبادات التى يعتبر فيها قصد الوجه.

أى القول الأوّل-و هو عدم اشتراط الاعتقاد بالوجوب-هو أقوى عند الشارح رحمه اللّه.

المراد من«مطلق الخلاف»هو جميع فرق المسلمين،سواء كانوا من فرق أهل السنّه، مثل الشافعيّه و الحنفيّه أم من فرق الشيعه،مثل الفطحىّ و الواقفىّ و غيرهما.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى الذابح.يعنى لا يشترط الإيمان فى الذابح بشرط عدم بلوغه حدّ نصب عداوه الأئمّه عليهم السّلام.

يعنى إذا بلغ حدّ النصب-و هو المعروف بالناصبىّ-لم تحلّ ذبيحته.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۲.

هذا هو دليل ثان لحرمه ذبيحه الناصبىّ،و هو أنّ الناصبىّ ارتكب خلاف ما ثبتت ضرورته فى الدين،و من ارتكب ذلك يحكم بكفره،و لا تحلّ ذبيحه الكافر.

و مثله(۱)الخارجیّ(۲)و المجسّم(۳).

و قصر جماعه(۴)الحلّ علی ما یذبحه المؤمن،لقول(۵)الکاظم علیه السّلام لزکریّا بن آدم:«إنّی أنهاک عن ذبیحه کلّ من کان علی خلاف الذی أنت علیه و أصحابک إلّا فی وقت الضروره إلیه».

و یحمل(۶)علی الکراهه بقرینه الضروره،فإنّها(۷)أعمّ من وقت تحلّ فیه(۸)المیته.

و یمکن حمل النهی الوارد فی جمیع الباب(۹)علیه علیها،...

أی و مثل الناصبیّ فی حرمه ذبیحته هو المجسّم و الخارجیّ.

و هو الذی خرج و طغا علی أمیر المؤمنین علیّ علیه السّلام.

بصیغه اسم الفاعل،و هو الذی یقول بکون اللّه جسمانیّا،تعالی عن ذلک علوّا کبیرا.

یعنی قصر جماعه من الفقهاء حلّ الذبیحه علی ما یذبحه المؤمن،أی الإمامیّ الاثنا عشریّ.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۵.

و لا یخفی أنّ الاستدلال بالروایه علی اشتراط الإیمان فی الذابح إنّما هو بأنّ الإمام علیه السّلام نهی عن ذبیحه من یکون اعتقاده علی خلاف اعتقاد زکریّا بن آدم و أصحابه،و من المعلوم أنّه لیس معتقدهم إلّا الإیمان بالأئمّه الاثنی عشر علیهم السّلام.

أی النهی الوارد فی الروایه یحمل علی الکراهه لا علی الحرمه بقرینه ذکر الضروره فیها.

أی الضروره إلی أکل الذبیحه أعمّ من وقت تحلّ فیه المیته و غیره.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الوقت.

المراد من«الباب»هو باب الذبیحه،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی ذبح

جمعا(۱)،و لعلّه(۲)أولی من الحمل علی التقیّه و الضروره.

[یحلّ ما تذبحه المسلمه و الخصیّ و المجبوب و الصبیّ المیّز]

(و یحلّ ما تذبحه المسلمه و الخصیّ) و المجبوب(۳) (و الصبیّ المیّز) دون المجنون(۴)و من لا یمیّز،لعدم القصد (و الجنب(۵)) مطلقا (و الحائض) و النفساء،لانتفاء المانع مع وجود المقتضی(۶)للحلّ.

[الواجب فی الذبیحه امور سبعه]

اشاره

(و الواجب فی الذبیحه امور(۷)سبعه:)

المخالف،و فی قوله«علیها»یرجع إلی الکراهه.

و لا یخفی أنّ الجارّ و المجرور فی قوله«علیه»متعلّقان بقوله«الوارد»،و فی قوله «علیها»متعلّقان بقوله«حمل».

أی للجمع بین الأخبار التی یدلّ بعضها علی النهی عن أکل ذبیحه المخالف و بعضها علی الجواز،کما تقدّم.

أی و لعلّ الجمع-بحمل النهی علی الکراهه-أولی من الحمل علی التقیّه و الضروره.

المجبوب هو المقطوع الآله.

أی لا تحلّ ذبیحه المجنون و من لا تمییز له،لعدم القصد منهما.

بالرفع،عطف علی قوله«المسلمه».

المقتضی للحلّ هو کون الذابح مسلما جامعا لشرائط الذبح.

الواجب فی الذبیحه

أی یجب فی ذبح الحیوان امور سبعه:

الأوّل:أن یکون الذبح بالحدید.

الثانی:استقبال القبله.

الثالث:التسمیه.

[الأوّل:أن يكون فرى الأعضاء بالحديد]

(الأوّل:أن يكون) فرى(۱)الأعضاء (بالحديد) مع القدره عليه(۲)، لقول(۳)الباقر عليه السّلام:«لا ذكاه إلاّ بالحديد»، (فإن خيف(۴)فوت الذبيحه) بالموت و غيره(۵) (و تعذّر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من ليطه(۶)) -و هى القشر الأعلى للقصب المتّصل به- (أو مروه(۷)حادّه) -و هى حجر يقدح النار- (أو زجاجه(۸)) ...

الرابع:النحر فى الإبل،و الذبح فى غيره.

الخامس:قطع الأعضاء الأربعه.

السادس:الحركه بعد الذبح أو النحر.

السابع:متابعه الذبح حتّى يستوفى قطع الأعضاء.

الأوّل:الذبح بالحديد

الفرى من أفرى الأوداج:قطعها و شقّها فأخرج ما فيها من الدم(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الحديد.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۵۲ ب ۱ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«فوت الذبيحه».

أى خيف فوت الذبيحه بغير الموت،كفراره من يد الذابح لقدرته و ضعف الذابح.

الليطه،ج ليط و لياط و ألياط:قشره القصبه التى تليط بها،أى تلزق(المنجد).

المرو-بالفتح-:حجاره بيض رقاق برّاقه تقدح منها النار،و قيل:حجاره صلبه تجعل منها المظارّ،و هى كالسكاكين يذبح بها،و تعرف بالصوّان،الواحده مروه (أقرب الموارد).

الزجاج-مثلّثه-:جسم شفّاف يصنع من الرمل و القلى،و الإناء أو القطعه منه

مخيّر فى ذلك(١)من غير ترجيح،و كذا ما أشبهها من الآلات الحادّه غير(٢) الحديد،لصحيحه(٣)زيد الشحّام عن الصادق عليه السّلام قال:«اذبح بالحجر و العظم و بالقصبه و بالعود إذا لم تصب الحديد،إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس»،و فى حسنه(۴)عبد الرحمن عن الكاظم عليه السّلام قال:سألته عن المروه و القصبه و العود نذبح بها إذا لم نجد سكّينا،فقال:«إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك».

(و فى الظفر(۵)و السنّ) متّصلين(۶)و منفصلين (للضروره قول بالجواز) ،لظاهر الخبرين السابقين(٧)،حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم و فرى الأوداج،و لم يعتبر خصوصيّه القاطع،و هو(٨)...

زجاجه مثلّثه(المنجد).

يعنى أنّ الذابح يتخيّر فيما ذكر بلا ترجيح بين ما ذكر.

يعنى إذا تعذّر الحديد جاز الذبح بما يفرى الأعضاء و إن لم يكن من حديد.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ١۶ ص ٢۵۴ ب ٢ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ٣.

المصدر السابق:ح ١.

الظفر-بالضمّ-و الظفر-بضمّتين-و الظفر-بالكسر-شاذّ:مادّه قرنيّه تثبت فى أطراف الأصابع يكون فى الإنسان و غيره،ج أظفار و أظافير(أقرب الموارد).

أى متّصلين ببدن الإنسان أو منفصلين عنه.

و هما الصحيحه و الحسنه المنقولتان فى هذه الصفحه،فإنّ ظاهرهما يدلّ على جواز الذبح بما يفرى الأوداج و يقطع الأعضاء.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى كلّ واحد من فرى الأوداج و قطع الحلقوم.

موجود فيهما(۱).

و منعه(۲)الشيخ فى الخلاف محتجّا بالإجماع و روايه(۳)رافع بن خديج أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«ما انهار الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا إلاّ ما كان من سنّ(۴)أو ظفر،و سأحدّثكم عن ذلك(۵)،أمّا السنّ فعظم من الإنسان،و أمّا الظفر(۶)فمدى(۷)الحبشه»،و الروايه عامّيّه(۸)،و الإجماع ممنوع.

نعم،يمكن أن يقال مع اتّصالهما(۹):إنّه يخرج عن مسمّى الذبح،بل

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الظفر و السنّ.

الضمير الملفوظ فى قوله«منعه»يرجع إلى الذبح بالظفر و السنّ.يعنى أنّ الشيخ رحمه اللّه منعه فى كتابه(الخلاف)بالإجماع و بروايه نافع بن خديج.

لم تنقل الروايه فى كتب الإماميّه،و أرجعها السيّد كلانتر إلى كتاب نيل الأوطار:

الجزء ۸ ص ۱۴۶-۱۴۸ الطبعه الثانيه،الحديث ۶،و ألفاظها فى المصدر هذا كذلك:

«ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا ما لم يكن سنّا أو ظفرا،و سأحدّثكم عن ذلك،أمّا السنّ فعظم،و أمّا الظفر فمدى الحبشه».

يعنى لا تأكلوا ممّا أنهر الدم إذا كان السنّ و الظفر.

يعنى قال صلّى اللّه عليه و آله:سأخبركم بوجه المنع من الذبح بالسنّ و الظفر.

يعنى و أمّا وجه المنع من الذبح بالظفر هو أنّه سكّين أهل الحبشه.

المدى و المدى و المديات و المديات جموع،مفردها المديه.

المديه و المديه و المديه:الشفره الكبيره(المنجد).

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لما استدلّ به الشيخ رحمه اللّه على عدم جواز الذبح بالسنّ و الظفر،ببيان أنّ الروايه ليست منقوله من طرق الشيعه و أنّ الإجماع ممنوع،فلا اعتبار لما استدلّ به.

يعنى أنّ الذبح مع اتّصال الظفر و السنّ ببدن الذابح يخرج عن مسمّى الذبح،

هو(۱)أشبه بالأكل و التقطيع(۲).

و استقرب المصنّف فی الشرح المنع منهما(۳)مطلقا(۴).

و علی تقدیر الجواز(۵)هل یساویان غیرهما ممّا یفری غیر الحدید،أو یترتّبان(۶)علی غیرهما مطلقا(۷)؟مقتضی(۸)استدلال المجوّز بالحدیثین(۹)الأوّل(۱۰)،و فی الدروس استقرب الجواز بهما(۱۱)

فلا یکون ذبحا.

یعنی أنّ الذبح بالسنّ و الظفر المتّصلین ببدن الذابح یشبه الأکل لا الذبح.

یعنی أنّ الذبح بالسنّ و الظفر المتّصلین ببدن الذابح یشبه التقطیع لا الذبح.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع إلی الظفر و السنّ.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه استقرب المنع من الذبح بهما مطلقا.

أی سواء اتّصلا ببدن الذابح أم انفصلا عنه.

یعنی بناء علی جواز الذبح بالظفر و السنّ هل هما یساویان غیرهما ممّا یفری الأوداج أو یقطع الحلقوم غیر الحدید،أم یترتّبان علی غیرهما؟

بمعنی أنّه لو تمکّن من الذبح بغیرهما من الآلات لم یجز له الذبح بهما.

أی سواء اتّصلا بالبدن أم انفصلا عنه.

هذا مبتدأ،خبره قوله«الأوّل»یعنی مقتضی الاستدلال بالحدیثین المتقدّمین هو الأوّل.

المراد من«الحدیثین»هو ما نقله الشارح رحمه اللّه من الصحیحه و الحسنه فی الصفحه ۲۵۴.

المراد من«الأوّل»هو عدم الترتّب،بل جواز الذبح بهما فی مرتبه غیرهما.

الضمیر فی قوله«بهما»یرجع إلی الظفر و السنّ.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه استقرب فی کتابه(الدروس)جواز الذبح بالظفر و السنّ مطلقا عند عدم غیرهما.

مطلقا(۱)مع عدم غيرهما(۲)،و هو(۳)الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضروره،إذ لا ضروره مع وجود غيرهما،و هذا(۴)هو الأولى.

[الثانى:استقبال القبله]

(الثانى(۵):استقبال القبله) بالمذبوح(۶)لا استقبال الذابح،و المفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه،و منه(۷)مذبحه.

قال المصنّف فى كتاب الدروس:«ثالثها:فرى الأعضاء بالحديد مع القدره،فلو فرى بغيره عند الضروره حلّ كالليطه و المروه و الزجاجه،و لو عدم ذلك جاز بالسنّ و الظفر على الأقرب،متّصلين كانا أو منفصلين،و منع الشيخ منهما فى المبسوط و الخلاف إذا كانا منفصلين».

أى سواء كانا منفصلين عن البدن أم متّصلين به.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الظفر و السنّ.

أى جواز الذبح بالظفر أو السنّ عند عدم غيرهما يظهر من عباره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب،لأنّه علّق جواز الذبح بهما على الضروره،و لا تحصل الضروره مع وجود غير الظفر و السنّ من الآلات المذكوره.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم جواز الذبح بالظفر و السنّ مع وجود غيرهما من الآلات المذكوره،فالشارح رحمه اللّه اختار لزوم رعايه الترتيب بينهما و بين غيرهما.

الثانى:استقبال القبله

أى الأمر الثانى من الامور السبعه الواجبه فى الذبح هو استقبال القبله بالمذبوح.

أى الواجب هو الاستقبال بالمذبوح إلى القبله،و لا يكفى استقبال الذابح مع عدمه فى المذبوح.

أى و من جمله مقاديم بدن المذبوح هو محلّ الذبح منه.

و ربّما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح(١)خاصّه،و صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام-قال:سألته عن الذبيحه،فقال:«استقبل بذبيحتك القبله»،الحديث(٢)-تدلّ(٣)على الأوّل.

هذا(۴) (مع الإمكان) ،و مع التعذّر لاشتباه الجهه أو الاضطرار لتردّى(۵) الحيوان أو استعصائه(۶)أو نحوه(٧)يسقط(٨).

(و لو تركها(٩)ناسيا فلا بأس) ،للأخبار(١٠)الكثيره.

بمعنى أنّه لو استقبل بمحلّ الذبح خاصّه إلى القبله و لم يستقبل بسائر المقاديم كفى على قول بعض.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:سألته عن الذبيحه،فقال:استقبل بذبيحتك القبله،و لا تنخعها حتّى تموت،و لا تأكل من ذبيحه لم تذبح من مذبحها(الوسائل:ج ١۶ ص ٢٥٧ ب ۶ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ١).

فاعله هو الضمير العائد إلى الصحيحه،و الفعل خبر لقوله«صحيحه محمّد بن مسلم».

المشار إليه فى قوله«هذا»هو استقبال القبله.

هذا و ما بعده مثالان للاضطرار الموجب لسقوط وجوب استقبال القبله.

كما إذا كان الحيوان عاصيا لا يستسلم للذبح.

كما إذا خرب الحائط و وقع على الحيوان و لم يمكن استقبال القبله به.

أى مع تعذّر استقبال القبله بالمذبوح يسقط و لا يجب.

الضمير فى قوله«تركها»يرجع إلى القبله.

و المراد هو استقبال القبله مجازا.يعنى لا بأس بترك استقبال القبله عند النسيان.

من الأخبار هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل ثلاثه منها:

و فی الجاهل(۱)وجهان،و إلحاقه(۲)بالناسی حسن،و فی حسنه(۳) محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل ذبح ذبیحه،فجهل أن یوجّهها إلی القبله،قال:«کل منها».

الأوّل:محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سئل عن الذبیحه تذبح لغیر القبله،فقال:لا بأس إذا لم یتعمّد،الحدیث(الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۶۶ ب ۱۴ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۳).

الثانی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ذبیحه ذبحت لغیر القبله،فقال:کل،و لا بأس بذلک ما لم یتعمّده،الحدیث(المصدر السابق:ح ۴).

الثالث:علیّ بن جعفر فی کتابه عن أخیه،قال:سألته عن الرجل یذبح علی غیر قبله،قال:لا بأس إذا لم یتعمّد،و إن ذبح و لم یسمّ فلا بأس أن یسمّی إذا ذکر بسم اللّه علی أوّله و آخره،ثم یأکل(المصدر السابق:ح ۵).

أی فی الجاهل بوجوب استقبال القبله بالمذبوح وجهان:وجه لعدم البأس بفعله، إلحاقا له بالناسی،و وجه آخر للبأس به،لإلحاق الجاهل بالعامد.

یعنی أنّ إلحاق الجاهل بالناسی فی عدم البأس بذبیحته لو ترک الاستقبال حسن عند الشارح رحمه اللّه.

الحسنه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل ذبح ذبیحه،فجهل أن یوجّهها إلی القبله،قال:کل منها،فقلت له:فإنّه لم یوجّهها، فقال:فلا تأکل منها،و لا تأکل من ذبیحه ما لم یذکر اسم اللّه علیها،و قال:إذا أردت أن تذبح،فاستقبل بذبیحتک القبله(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶۶ ب ۱۴ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۲).

[الثالث:التسميه]

(الثالث(١):التسميه) عند الذبح(٢)، (و هى أن يـذكر اسم اللّه تعالى) ،كما سبق(٣)،فلو تركها(۴)عمـدا فهى ميته إذا كان معتقدا لوجوبها،و فى غير المعتقد وجهان(۵)،و ظاهر الأصحاب التحريم(۶)،لقطعهم(٧)باشتراطها من غير تفصيل.

و استشكل المصنّف ذلك(٨)،لحكمهم(٩)بحلّ ذبيحه المخالف على

الثالث:التسميه

يعنى أنّ الثالث من الامور السبعه الواجبه فى الذبح هو التسميه عند الذبح.

أى التسميه حين الذبح،فلا تكفى قبله و لا بعده.

أى كما تقـدّم فى الصـفحه ٢۵۴ فى قول المصـنّف رحمه اللّه«يجب التسـميه عنـد إرسـاله»و قـال الشارح رحمه اللّه فى الصـفحه ٢٢٩«و المعتبر من التسميه هنا و فى إرسال السهم و الذبح و النحر ذكر اللّه المقترن بالتعظيم».

الضمير الملفوظ فى قوله«تركها»يرجع إلى التسميه.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فى غير المعتقد».يعنى فى ترك التسميه ممّن لا يعتقد بوجوبها وجهان.

أى الظاهر من أصحابنا الفقهاء هو تحريم ذبيحه من لا يعتقد بوجوب التسميه و يتركها.

أى لقطع الفقهاء باشتراط التسميه بلا تفصيل بين المعتقد بوجوبها و غير المعتقد.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التحريم.يعنى أنّ المصـنّف رحمه اللّه وجد الحكم بالتحريم مشـكلا،لحكم الأصـحاب بحلّ ذبيحه المخالف مطلقا و الحال أنّ جميعهم لا يعتقدون بوجوب التسميه،بل يعتقد بعضهم به و بعضهم لا يعتقد.

الضمير فى قوله«لحكمهم»يرجع إلى الأصحاب.

الإطلاق(۱)ما لم يكن ناصبا و(۲)لا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها.

و يمكن دفعه(۳)بأنّ حكمهم بحلّ ذبيحته من حيث هو مخالف،و ذلك(۴)لا ينافى تحريمها(۵)من حيث الإخلال(۶)بشرط آخر.

نعم،يمكن أن يقال بحلّها(۷)منه عند اشتباه الحال(۸)،عملا بأصاله الصحّه(۹)و إطلاق(۱۰)الأدلّه،...

أى بلا تقييد اعتقادهم بوجوب التسميه و عدمه.

الواو للحاليّه.

أى يمكن دفع إيراد المصنّف رحمه اللّه بأنّ حكم الأصحاب بحلّ ذبيحه المخالف إنّما هو من حيث كونه مخالفا،و ذلك لا ينافى اشتراطهم التسميه فى حلّها.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو حكم الأصحاب بما ذكر.

الضمير فى قوله«تحريمها»يرجع إلى ذبيحه المخالف.

و هو الإخلال بالتسميه.

الضمير فى قوله«بحلّها»يرجع إلى الذبيحه،و فى قوله«منه»يرجع إلى المخالف.

أى يمكن القول بحلّ ذبيحه المخالف عند الشكّ فى ذكره التسميه و عدمه بالأدلّه الثلاثه:

أ:العمل بأصاله الصحّه،و هى حمل فعل المسلم على الصحّه،بمعنى أنّ المسلم-بما هو مسلم-يلتزم بالعمل بالأحكام الشرعيّه و لا يخالفها،فعند الشكّ فى صدور الفعل منه و أنّه هل صدر صحيحا أم لا يحمل على الصحّه.

ب:العمل بإطلاق الأدلّه.

ج:ترجيح الظاهر،و هو رجحان التسميه عند الكلّ.

هذا هو الدليل الأوّل من الأدلّه الثلاثه المذكوره فى الهامش السابق.

هذا هو الدليل الثانى من الأدلّه الثلاثه المتقدّمه.

و ترجيحا(۱)للظاهر من حيث رجحانها(۲)عنـد من لا يوجبها و عدم(۳) اشتراط اعتقاد الوجوب،بل المعتبر(۴)فعلها،كما مرّ(۵)،و إنّما يحكم بالتحريم(۶)مع العلم بعدم تسميته،و هو(۷)حسن،و مثله(۸)القول فى الاستقبال.

(و لو تركها(۹)ناسيا حلّ) ،للنصّ(۱۰).

هذا هو الدليل الثالث من الأدلّه الثلاثه المذكوره.

الضمير فى قوله«رجحانها»يرجع إلى التسميه،و كذلك الضمير الملفوظ فى قوله «لا يوجبها».

بالجرّ،عطف على قوله«رجحانها».أى من حيث عدم اشتراط الاعتقاد بوجوب التسميه.

أى المعتبر فى اشتراط التسميه للذبح هو فعلها و أداؤها بلا تقييد بالاعتقاد.

أى كما تقدّم عدم اشتراط لاعتقاد بوجوب التسميه،و أنّ الملاك إنّما هو ذكر اسم اللّه تعالى.

أى يحكم بتحريم الذبيحه عند العلم بعدم تسميه الذابح لا عند الشكّ فيه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول بحلّ الذبيحه عند اشتباه الحال،و هذا القول حسن عند الشارح رحمه اللّه.

الضـمير فى قوله«مثله»يرجع إلى القول فى التسميه.يعنى و مثل القول بحلّ ذبيحه المخالف عند اشتباه الحال من حيث التسميه هو القول بحلّها عند الاشتباه من حيث استقبال القبله بالذبيحه.

أى لو ترك الذابح التسميه نسيانا حكم بحلّ الذبيحه.

من النصوص الدالّه على حلّ الذبيحه عند نسيان التسميه هو ما نقل فى كتاب

و فی الجاهل الوجهان(۱).

و یمکن إلحاق المخالف الذی لا یعتقد وجوبها بالجاهل(۲)،لمشارکته فی المعنی خصوصا المقلّد(۳)منهم.

[الرابع:اختصاص الإبل بالنحر]

(الرابع(۴):اختصاص الإبل بالنحر(۵)) ،و ذکره(۶)فی باب شرائط

الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یذبح و لا یسمّی،قال:إن کان ناسیا فلا بأس إذا کان مسلما،و کان یحسن أن یذبح و لا ینخع و لا یقطع الرقبه بعد ما یذبح(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۲).

اللام تکون للعهد الذکریّ.یعنی فی حلّ ذبیحه الجاهل بوجوب التسمیه هو الوجهان المذکوران فی الجاهل بوجوب الاستقبال،و هما إلحاقه بالعامد،فتحرم،و إلحاقه بالناسی،فلا یحکم بالتحریم.

یعنی یمکن إجراء حکم الجاهل فی المخالف الذی لا یعتقد بوجوب التسمیه.

یعنی أنّ المقلّدین من المخالفین خصوصا یلحقون بالجاهل بوجوب التسمیه، لمشارکتهم إیّاه فی الجهل.

الرابع:نحر الإبل و ذبح غیرها

یعنی أنّ الرابع من الامور السبعه الواجبه فی الذبح هو اختصاص الإبل بالنحر.

یعنی لا یجوز ذبح الإبل،بل یختصّ الإبل بالنحر فی مقام تذکیته.

الضمیر فی قوله«ذکره»یرجع إلی النحر.یعنی أنّ ذکر النحر فی تضاعیف شرائط الذبح إنّما هو لوجهین:

الذبح استطراد(۱)أو تغليب لاسم الذبح على ما يشمله(۲) (و ما عداها(۳)) من الحيوان القابل للتذكيه غير ما يستثنى(۴) (بالذبح(۵)،فلو عكس) فذبح الإبل أو جمع بين الأمرين(۶)أو نحر ما عداها(۷)مختارا(۸) (حرم(۹)) ،و مع الضروره كالمستعصى(۱۰)يحلّ،كما يحلّ طعنه(۱۱)كيف اتّفق(۱۲).

أ:استطرادا.

ب:تغليبا لاسم الذبح على ما يشمل النحر.

للتناسب بين الذبح و النحر،لكون كليهما من أسباب التذكيه.

الضمير الملفوظ فى قوله«يشمله»يرجع إلى النحر.

الضمير فى قوله«عداها»يرجع إلى الإبل،و التأنيث باعتبار أنّ أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميّين تؤنّث.

المراد من«ما يستثنى»هو السمك و الجراد.

أى اختصاص ما عدا الإبل بالذبح.

المراد من«الأمرين»هو النحر و الذبح.يعنى لو جمع فى الإبل بين النحر و الذبح و استند موته إلى كليهما حكم بالتحريم.

أى إذا نحر ما عدا الإبل حرم.

أى الحكم بحرمه ما عدا الإبل لو نحر إنّما هو فى حال الاختيار،فلا مانع منه عند الاضطرار.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو عكس».

أى كالحيوان الذى يكون عاصيا و غير مستسلم،فيصحّ فيه فعل العكس،بمعنى أنّه يجوز نحره بدل الذبح و بالعكس.

الضمير فى قوله«طعنه»يرجع إلى المستعصى.

أى يجوز طعن الحيوان المستعصى كيف اتّفق.

و لو استدرک الذبح بعد النحر(۱)أو بالعکس(۲)احتمل التحریم(۳)، لاستناد موته(۴)إلیهما و إن کان کلّ منهما(۵)کافیا فی الإزهاق لو انفرد.

و قد حکم المصنّف و غیره باشتراط استناد موته إلی الذکاه خاصّه(۶)، و فرّعوا علیه(۷)أنّه لو شرع فی الذبح،فنزع آخر حشوته(۸)معا فمیته(۹)،و کذا(۱۰)کلّ فعل لا تستقرّ معه الحیاه،و هذا(۱۱)منه.

و الاکتفاء(۱۲)بالحرکه بعد الفعل المعتبر أو خروج الدم المعتدل،کما

کما إذا نحر الإبل،ثمّ ذبحها.

کما إذا ذبح غیر الإبل،ثمّ نحره.

أی یحتمل التحریم فیما إذا استدرک،کما ذکر.

الضمیر فی قوله«موته»یرجع إلی المذبوح،و فی قوله«إلیهما»یرجع إلی الذبح و النحر.

أی و إن کان کلّ من النحر و الذبح یکفی فی إزهاق روح المذبوح عند انفراده.

أی إلی التذکیه التی تختصّ بالحیوان،مثل تذکیه الإبل بالنحر و غیره بالذبح.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الاشتراط.

حشوه البطن-بالکسر و الضمّ-:أمعاؤه،یقال:أخرج القصّاب حشوه الشاه،و هی ما فی بطنها(أقرب الموارد).

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو شرع».

المشار إلیه فی قوله«کذا»هو الفرع السابق.یعنی و مثل الفرع السابق فی تحریم المذبوح هو کلّ فعل من غیر الذابح یوجب عدم استقرار حیاته.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو استدراک النحر بعد الذبح و بالعکس.یعنی أنّ الفعل المذکور من قبیل فعل لا تستقرّ حیاه الحیوان معه.

بالرفع،عطف علی قوله فی هذه الصفحه«التحریم»حیث قال«احتمل التحریم»و

سيأتى.

[الخامس:قطع الأعضاء الأربعه فى المذبوح]

(الخامس(۱):قطع الأعضاء الأربعه) فى المذبوح، (و هى(۲)المرىء) -بفتح الميم و الهمزه آخره- (و هو مجرى الطعام) و الشراب المتّصل(۳) بالحلقوم (و الحلقوم) -بضمّ الحاء- (و هو للنفس(۴)) أى المعدّ لجريه(۵) فيه (و الودجان(۶)و هما عرقان يكتنفان الحلقوم) ،...

هذا احتمال آخر لصوره استدراك النحر بعد الذبح أو بالعكس.يعنى يحتمل فى الاستدراك المذكور التحريم كما فصّل،و يحتمل فيه الاكتفاء بالحركه بعد الفعل أو خروج الدم،كما سيأتى الاكتفاء بأحدهما فى حلّ الذبيحه.

الخامس:قطع الأعضاء الأربعه

يعنى أنّ الخامس من الامور السبعه الواجبه فى الذبح هو قطع الأعضاء الأربعه.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الأعضاء،و هى عباره عن هذه:

الأوّل:المرىء.

الثانى:الحلقوم.

الثالث و الرابع:الودجان.

صفه لقوله«المرىء».يعنى أنّه يتّصل بحلقوم الحيوان.

الحلقوم:الحلق،زيدت فيه الواو و الميم،ج حلاقم،و فى القرآن: فَلَوْ لآ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ،و هو كنايه عن قرب الموت(أقرب الموارد).

النفس-محرّكه-:مصدر،و-ريح يدخل و يخرج من فم الحىّ ذى الرئه و أنفه حال التنفّس،ج أنفاس(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«لجريه»يرجع إلى النفس،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الحلقوم.

الودجان تثنيه،مفرده الودج.

فلو قطع بعض هذه(۱)لم يحلّ و إن بقى يسير(۲).

و قيل:يكفى قطع الحلقوم،لصحيحه(۳)زيد الشحّام عن الصادق عليه السّلام:

«إذا قطع الحلقوم و جرى(۴)الدم فلا بأس»(۵)،و حملت(۶)على الضروره، لأنّها وردت فى سياقها(۷)مع معارضتها بغيرها(۸).

الودج-محرّكه-الوداج،و هما ودجان،قال فى المصباح:الودج-بفتح الدال،و الكسر لغه-:عرق الأخذع الذى يقطعه الذابح،فلا يبقى معه حياه(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«هذه»هو الأعضاء الأربعه المذكوره.يعنى لو قطع الذابح بعض الأعضاء الأربعه خاصّه لم يحلّ المذبوح.

أى و إن بقى شىء قليل من الأعضاء المذكوره.

أى قال بعض بكفايه قطع الحلقوم فى حلّيّه المذبوح،للصحيحه.

قال فى المسالك:و لأنّ به يحصل التدفيف،و لا يبقى الحياه بعده.

كذا فى جميع النسخ الموجوده بأيدينا،و لكنّ الوارد فى الروايه و فى الشرح نفسه (فى الصفحه ۲۵۴)هو«خرج».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ب ۲ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۳،و قد نقلها الشارح رحمه اللّه بتمامها سابقا فى الصفحه ۲۵۴،و الشاهد فيها قوله عليه السّلام:«إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به».

أى الروايه حملت على كفايه قطع الحلقوم خاصّه للضروره،فلا يكفى عند الاختيار.

يعنى أنّ الروايه وردت فى سياق الضروره،لأنّ فيها قوله عليه السّلام:«اذبح بالحجر و العظم و بالقصبه و بالعود إذا لم تصب الحديده،إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به».

الروايه المعارضه أيضا منقوله فى الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب

و محلّ الذبح الحلق تحت اللحيين(۱)،و محلّ النحر وهده اللبّه.

(و) لا يعتبر فيه(۲)قطع الأعضاء،بل (يكفى فى المنحور طعنه فى وهده اللبّه) ،و هى(۳)ثغره النحر بين الترقوتين(۴)،و أصل الوهده المكان المطمئنّ، و هو المنخفض،و اللبّه-بفتح اللام و تشديد الباء-المنحر،و لا حدّ للطعنه طولا و عرضا،بل المعتبر موته(۵)بها خاصّه.

[السادس:الحركه بعد الذبح أو النحر]

(السادس(۶):الحركه بعد الذبح أو النحر) ،و يكفى مسمّاها(۷)فى بعض

الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱،و قد نقلها الشارح رحمه اللّه سابقا فى الصفحه ۲۵۴،و فيها قوله عليه السّلام:«إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»،و مفهومه البأس فيما إذا لم يفر الأوداج.

اللحيين-بالفتح فالسكون-تثنيه،مفردها اللحيه،و هما العظمان اللذان تنبت اللحيه على بشرتهما.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النحر.يعنى لا يعتبر فى النحر قطع الأعضاء الأربعه المذكوره فى الذبح.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الوهده.

الترقوه:مقدّم الحلق فى أعلى الصدر حيث يترقّى فيه النفس(المنجد).

الضمير فى قوله«موته»يرجع إلى المنحور،و فى قوله«بها»يرجع إلى الطعنه.

السادس:الحركه بعد الذبح أو النحر

يعنى أنّ السادس من الأمور السبعه الواجبه فى الذبح هو الحركه بعد الذبح أو النحر، أو خروج الدم المعتدل.

أى يكفى فى الحلّ مسمّى الحركه.

ص :۲۶۸

الأعضاء كالذنب(۱)و الاذن دون التقلّص(۲)و الاختلاج(۳)،فإنّه(۴)قد يحصل فى اللحم المسلوخ، (أو خروج(۵)الدم المعتدل ،و هو الخارج بدفع لا المتثاقل(۶)،فلو انتفيا(۷)حرم،لصحيحه الحلبىّ على الأوّل(۸)و روايه الحسين بن مسلم على الثانى(۹).

فلو تحرّك ذنب المذبوح أو اذنه كفى.

من تقلّص الشىء:انضمّ و انزوى و تدانى،يقال:تقلّصت الدرع،و أكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق(أقرب الموارد).

اختلج العين:انتفضت أجفانها بحركه اضطراريّه،و قالوا:إنّ ذلك لا يختصّ بالعين(أقرب الموارد).

أى التقلّص و الاختلاج قد يحصلان فى اللحم أيضا،فلا اعتبار بهما فى الذبح.

عطف على قوله«الحركه».يعنى من الامور الواجبه فى الذبح هو خروج الدم المعتدل.

أى لا اعتبار بالدم الخارج بطيئا.

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى الحركه و خروج الدم المعتدل.يعنى لو لم يتحرّك المذبوح،أو لم يخرج منه الدم المعتدل حكم بحرمته.

المراد من«الأوّل»هو الحركه.يعنى تدلّ على اعتبار الحركه فى المذبوح صحيحه الحلبىّ،و هى منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الذبيحه،فقال:إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكىّ(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۳).

المراد من«الثانى»هو وجوب خروج الدم المعتدل،و تدلّ على اشتراطه روايه

و اعتبر جماعه اجتماعهما(۱)،و آخرون الحرکه وحدها،لصحّه روایتها(۲)و جهاله الاخری(۳)بالحسین.

و هو(۴)الأقوی،و صحیحه الحلبیّ و غیرها(۵)مصرّحه بالاکتفاء فی الحرکه بطرف العین(۶)أو تحریک الذنب أو الاذن من غیر اعتبار أمر

الحسین بن مسلم،و هی أیضا منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن مسلم قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام إذ جاءه محمّد بن عبد السلام،فقال له:جعلت فداک،یقول لک جدّی(جدّتی):إنّ رجلا ضرب بقره بفأس فسقطت،ثمّ ذبحها،فلم یرسل معه بالجواب،و دعا سعیده مولاه أمّ فروه،فقال لها:إنّ محمّدا جاءنی برساله منک(منه-خ ل)،فکرهت أن ارسل إلیک بالجواب معه،فإن کان الرجل الذی ذبح البقره حین ذبح خرج الدم معتدلا فکلوا و أطعموا،و إن کان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶۴ ب ۱۲ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۲).

الضمیر فی قوله«اجتماعهما»یرجع إلی الحرکه و خروج الدم المعتدل.

أی لصحّه الروایه الدالّه علی اشتراط الحرکه،کما نقلناها فی الهامش ۸ من ص ۲۶۹.

أی و لکون الروایه الدالّه علی اشتراط خروج الدم المعتدل مجهوله بسبب وقوع الحسین بن مسلم فی سندها،و قد نقلناه فی الهامش ۹ من الصفحه ۲۶۹.

أی الاکتفاء بالحرکه خاصّه هو الأقوی عند الشارح رحمه اللّه.

المراد من غیر الصحیحه هو الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی الشاه:إذا طرفت عینها أو حرکت ذنبها فهی ذکیه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۴).

طرف العین من طرف بصره أو طرف بعینه:أطبق أحد جفنیه علی الآخر،و

آخر(۱)،و لكنّ المصنّف هنا(۲)و غيره من المتأخّرين اشترطوا مع ذلك(۳)

أمرا آخر(۴)،كما نبّه عليه(۵)بقوله: (و لو علم عدم استقرار الحياه(۶) حرم) ،و لم نقف لهم فيه(۷)على مستند.

و ظاهر القدماء(۸)كالأخبار(۹)الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما(۱۰)

الاسم الطرفه(المنجد).

المراد من الأمر الآخر هو خروج الدم المعتدل.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من الحركه بطرف العين أو تحريك الذنب أو الاذن.

مفعول لقوله«اشترطوا».

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأمر الآخر،و فاعل قوله«نبّه»هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.

و هذا هو الأمر الآخر الذى اشترطه المصنّف و المتأخّرون رحمه اللّه،و هو أنّه يشترط فى حلّيّه المذبوح العلم باستقرار حياته علاوه على اشتراط الحركه و خروج الدم المعتدل منه.

يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه لم يقف لاشتراط ذلك الأمر على مستند و دليل.

يعنى ظاهر كلام قدماء الأصحاب و الأخبار هو الاكتفاء فى حلّ الذبيحه بأحد الأمرين من الحركه أو خروج الدم المعتدل.

كما تقدّم من الأخبار الدالّه على الاكتفاء بخروج الدم المعتدل فى الهامش ۹ من ص ۲۶۹ و بالحركه فى الهامش ۸ من ص ۲۶۹.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى الحركه و خروج الدم المعتدل.

من غير اعتبار استقرار الحياه،و فى الآيه إيماء إليه(۱)،و هى قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الـدَّمُ إلى قوله: إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ (۲)،ففى صـحيحه زراره عن الباقر عليه السّلام فى تفسيرها(۳):«فإن أدركت شيئا منها(۴)عينا تطرف(۵)أو قائمه تركض(۶)أو ذنبا يمصع(۷)فقد أدركت ذكاته(۸)، فكله»(۹)،و مثلها(۱۰)أخبار كثيره.

يعنى أنّ فى الآيه إشاره إلى اشتراط أحد الأمرين أو كليهما من غير اعتبار استقرار حياه المذبوح.

الآيه ۳ من سوره المائده.

الضمير فى قوله«تفسيرها»يرجع إلى الآيه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الذبيحه.

قد تقدّم معنى طرف العين فى الهامش ۶ من ص ۲۷۰.

ركض ركضا:حرّك رجله و فى القرآن: اُرْكُضْ بِرِجْلِكَ أى اضرب بها الأرض(أقرب الموارد).

مصع الدابّه بذنبها:حرّكته و ضربت به(أقرب الموارد).

الضميران فى قوليه«ذكاته»و«فكله»يرجعان إلى المذبوح.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحه و المتردّيه و ما أكل السبع،و هو قول اللّه عزّ و جلّ: إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ ،فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته،فكله،الحديث(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶۲ ب ۱۱ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱).

الضمير فى قوله«مثلها»يرجع إلى الصحيحه.يعنى و مثل الصحيحه فى الدلاله على

قال المصنّف فی الدروس:و عن یحیی(۱)أنّ اعتبار استقرار الحیاه لیس من المذهب(۲)،و نعم ما قال،و هذا(۳)خلاف ما حکم به هنا(۴)!

و هو(۵)الأقوی،

کفایه حرکه المذبوح أخبار کثیره قد نقلنا بعضها فی الهامش ۵ من ص ۲۷۰.

أی عن یحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید الهذلیّ.

قال السیّد کلانتر فی جمله من تعلیقته هنا:أبو زکریّا یحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید الهذلیّ العالم الفاضل الفقیه الورع الزاهد الأدیب النحویّ المعروف ب(الشیخ نجیب الدین)ابن عمّ المحقّق الحلّیّ و سبط صاحب السرائر رضوان اللّه علیهم أجمعین.

قال ابن داود فی حقّه:شیخنا الإمام العلاّمه الورع القدوه جامع فنون العلم الأدبیّه و الفقهیّه و الاصولیّه أورع فقهاء زماننا و أزهدهم،له کتاب الجامع للشرائع و نزهه النواظر و غیر ذلک،یروی عنه العلاّمه الحلّیّ و السیّد عبد الکریم بن طاوس، تولّد سنه ۶۰۱،و توفّی لیله العرفه سنه ۶۸۹،قبره بالحلّه.

الجمله خبر«أنّ».یعنی نقل المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس)عن یحیی بن أحمد أنّ اعتبار استقرار الحیاه فی المذبوح لیس من مذهب الإمامیّه،ثمّ صدّقه بقوله«و نعم ما قال».

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو ما نقله المصنّف عن یحیی بن أحمد.یعنی أنّ ما نقله المصنّف و قال بعد نقله«و نعم ما قال»هو خلاف ما حکم به فی هذا الکتاب.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو کتاب اللمعه الدمشقیّه،فإنّ المصنّف اشترط هنا استقرار الحیاه حیث قال«و لو علم عدم استقرار الحیاه حرم».

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی ما قاله المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس)من عدم اشتراط استقرار الحیاه فی المذبوح.یعنی أنّ عدم اشتراط استقرار الحیاه هو الأقوی عند الشارح رحمه اللّه.

فعلى هذا(۱)يعتبر فى المشرف على الموت و أكيل(۲)السبع و غيره الحركه بعد الذبح و إن لم يكن مستقرّ الحياه،و لو اعتبر معها(۳)خروج الدم المعتدل كان أولى(۴).

[السابع:متابعه الذبح]

(السابع(۵):متابعه الذبح حتّى يستوفى(۶)) قطع الأعضاء،فلو قطع(۷) البعض و أرسله ثمّ تمّمه(۸)أو تثاقل(۹)بقطع البعض حرم إن لم يكن فى

أى على القول بعدم اشتراط استقرار الحياه فى المذبوح يشترط الحركه خاصّه بعد الذبح.

أى الحيوان الذى يأكله الذئب و غيره من السباع لا يشترط فيه استقرار الحياه، بل تكفى الحركه بعد الذبح.

الضمير فى قوله«معها»يرجع إلى الحركه.يعنى و لو اعتبر مع الحركه خروج الدم المعتدل أيضا كان أولى.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو اعتبر».

السابع:متابعه الذبح

يعنى أنّ الأمر السابع من الامور السبعه الواجبه فى الذبح هو متابعه الذبح حتّى يستوفى قطع الأعضاء.

أى حتّى يتمّ قطع الأعضاء(المرىء و الحلق و الودجان).

فاعل قوليه«قطع»و«أرسله»هو الضمير العائد إلى الذابح.

الضمير الملفوظ فى قوله«تمّمه»يرجع إلى قطع الأعضاء.

فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح.يعنى لو أبطأ الذابح بقطع بعض الأعضاء و لم يتابع القطع فمات الحيوان حرم.

الحياه استقرار(۱)،لعدم صدق الذبح مع التفرقه كثيرا،لأنّ الأوّل(۲)غير محلّل،و الثانى(۳)يجرى مجرى التجهيز(۴)على الميّت.

و يشكل(۵)مع صدق اسم الذبح عرفا مع التفرقه(۶)كثيرا.

و يمكن(۷)استناد الإباحه إلى الجميع،و لولاه(۸)لورد مثله مع التوالى،

أى إن لم يكن فى المرّه الثانيه استقرار حياه فى المذبوح،و إلّا لا يحرم.

يعنى أنّ قطع بعض الأعضاء فى المرّه الاولى لا يوجب الحلّ،و قطع الباقى فى المرّه الثانيه أيضا لا يوجب الحلّ،لوقوعه على المذبوح المحكوم بكونه ميته.

أى القطع الثانى يجرى مجرى تسريع موت المذبوح،فلا تأثير له.

التجهيز من جهّز الشيء:هيّأه،و-الميّت:أعدّ ما يلزمه،و-العروس:أعدّ لها جهازها.

أجهز على الجريح:أتمّ قتله(أقرب الموارد).

قال السيّد كلانتر فى تعليقته:هكذا وجدنا فى جميع النسخ الموجوده عندنا(الخطّيه و المطبوعه)،و الأولى«الإجهاز»،كما فى جميع كتب اللغه،لأنّ الإجهاز بمعنى القضاء على النفس،يقال:أجهز على الميّت،أجهز على الرجل،أجهز على الذبيح،أى قضى على هؤلاء،و لا يقال:جهّز على الرجل أو على الميّت.

بصيغه المعلوم،و الفاعل هو الضمير العائد إلى الحكم بحرمه المذبوح عند عدم المتابعه.

يعنى إذا صدق اسم الذبح-و لو مع التفرقه كثيرا-أشكل الحكم بالحرمه.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه للحكم بالحرمه عند عدم المتابعه بأنّه يمكن استناد إباحه الحيوان إلى جميع الأفعال الواقعه على الحيوان من الذبح الأوّل و الثانى.

أى لو لم يكن الصدق العرفىّ كافيا فى الحلّ لورد مثل الإشكال المذكور فى الذبح المتتابع أيضا.و الضمير فى قوله«لولاه»يرجع إلى الاستناد إلى جميع الأفعال،و فى قوله«مثله»يرجع إلى الاستدلال.

و اعتبار(۱)استقرار الحياه ممنوع،و الحركه اليسيره الكافيه مصحّحه فيهما(۲)مع أصاله الإباحه(۳)إذا صدق اسم الذبح،و هو(۴)الأقوى.

(و) على القولين(۵) (لا تضرّ التفرقه اليسيره) التى لا تخرج عن المتابعه عاده.

[سنن الذباحه]

اشاره

[يستحبّ نحر الإبل قد ربطت أخفافها]

(و يستحبّ(۶)نحر الإبل قد ربطت أخفافها(۷)) أى أخفاف يديها(۸)

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لما استدلّ به على أنّ قطع الثانى يجرى مجرى الإجهاز على الميّت بأنّ اعتبار استقرار الحياه فى المذبوح ممنوع.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى القطع بالتوالى و بالتفرقه.

يعنى أنّ الدليل الآخر للحكم بحلّ المذبوح متثاقلا هو أصاله الإباحه فى صوره صدق اسم الذبح،بخلاف ما إذا شكّ فى صدق اسم الذبح.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحكم بحلّ المذبوح مع صدق الاسم عند عدم التتابع فى الذبح.

المراد من«القولين»هو القول بحرمه الذبيحه عند عدم التتابع فى الذبح و القول بحلّيتها معه.يعنى و على كلا القولين لا تضرّ التفرقه القليله بالحكم بالحلّيّه مع عدم الخروج عن المتابعه عاده.

سنن الذباحه

من هنا شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان مستحبّات الذبح.

الأخفاف جمع،مفرده الخفّ.

الخفّ-بالضمّ-:للبعير و النعام بمنزله الحافر لغيرهما،ج أخفاف و خفاف(أقرب الموارد).

الضميران فى قوليه«يديها»و«آباطها»يرجعان إلى الإبل،و الآباط جمع،مفرده

(إلى آباطها) بأن يربطهما(۱)معا مجتمعين من الخفّ إلى الآباط.

و روى(۲)أنّه يعقل يدها(۳)اليسرى من الخفّ إلى الركبه،و يوقفها على اليمنى.

و كلاهما(۴)حسن.

(و اطلقت أرجلها(۵)،)

[البقر تعقل يداه و رجلاه]

(و البقر تعقل يداه(۶)و رجلاه و يطلق ذنبه،و الغنم تربط يداه و رجل واحده(۷)) و تطلق الاخرى، (و يمسك(۸)صوفه و شعره و وبره حتّى يبرد) .

الإبط.

الإبط:باطن المنكب،يذكّر و يؤنّث،ج آباط(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح،و ضمير التثنيه يرجع إلى يديها.

الروايه منقوله فى كتاب مستدرك الوسائل:

و عنه[مولانا جعفر بن محمّد عليهما السّلام]أنّه سئل عن البعير يذبح أو ينحر،قال:السنّه أن ينحر،قيل:كيف ينحر؟قال:يقام قائما حيال القبله،و تعقل يده الواحده،و يقوم الذى ينحره حيال القبله،فيضرب فى لبّته بالشفره حتّى تقطع و تفرى(مستدرك الوسائل:ج ۱۶ ص ۱۳۲ ب ۲ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۵).

الضميران فى قوليه«يدها»و«يوقفها»يرجعان إلى الإبل.

المراد من كليهما هو ربط أخفافها إلى آباطها و عقل يدها اليسرى.يعنى كلاهما حسن،لاستنادهما إلى الروايه.

أى تطلق أرجل الإبل عند نحرها.

الضمائر فى أقواله«يداه»و«رجلاه»و«ذنبه»ترجع إلى البقر.

يعنى يستحبّ فى ذبح الغنم ربط يديه مع إحدى رجليه و إطلاق رجله الاخرى.

أى يمسك الغنم عند الذبح بأخذ صوفه و شعره و وبره حتّى يبرد بدنه.

و فی روایه(۱)حمران بن أعین«إن کان من الغنم فأمسک صوفه أو شعره،و لا تمسکنّ یدا و لا رجلا».

و الأشهر الأوّل(۲).

[الطیر یذبح و یرسل]

(و الطیر یذبح و یرسل(۳)) ،و لا یمسک و لا یکتف(۴).

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الذبح،فقال:إذا ذبحت فأرسل و لا تکتف و لا تقلب السکّین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق،و الإرسال للطیر خاصّه،فإن تردّی فی جبّ أو وهده من الأرض فلا تأکله و لا تطعمه،فإنّک لا تدری التردّی قتله أو الذبح،و إن کان شیء من الغنم فأمسک صوفه أو شعره،و لا تمسکنّ یدا و لا رجلا،فأمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب،و أمّا البعیر فشدّ أخفافه إلی آباطه(آباطک-خ ل)،و أطلق رجلیه، و إن أفلتک شیء من الطیر و أنت تریدذبحه أو ندّ علیک فارمه بسهمک،فإذا هو سقط فذکّه بمنزله الصید(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۲).

المراد من«الأوّل»هو استحباب ربط الیدین و رجل واحده فی ذبح الغنم.

یعنی أنّ الطیر لا یمسک بعد الذبح،بل یطلق.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الطیر.

کتف الرجل فلانا:شدّ یدیه إلی خلف کتفیه موثقا بالکتاف(أقرب الموارد).

[مكروهات الذباحه]

اشاره

[يكره أن تنخع الذبيحه]

(و يكره أن تنخع الذبيحه) ،و هو أن يقطع نخاعها(۱)قبل موتها،و هو الخيط الأبيض الذى وسط الفقار(۲)-بالفتح-ممتدّا من الرقبه إلى عجب الذنب-بفتح العين و سكون الجيم(۳)-و هو أصله.

و قيل:يحرم(۴)،لصحيحه الحلبىّ(۵)،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«لا تنخع الذبيحه حتّى تموت،فإذا ماتت فانخعها»،و الأصل فى النهى التحريم،و هو(۶)الأقوى،و اختاره(۷)فى الدروس.

نعم،لا تحرم الذبيحه على القولين(۸).

مكروهات الذباحه

النخاع-مثلّثه-:عرق أبيض فى داخل العنق ينقاد فى فقار الصلب حتّى يبلغ عجب الذنب،و هو يسقى العظام،ج نخع(أقرب الموارد).

الفقار:ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب،و هو خزرات الظهر(أقرب الموارد).

يعنى أنّ«عجب»-بفتح العين و سكون الجيم-أصل الذنب محرّكا.

يعنى قال بعض بحرمه قطع النخاع إلّا بعد موت المذبوح،استنادا إلى الصحيحه.

صحيحه الحلبىّ منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۵۸ ب ۶ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۲.

يعنى أنّ القول بتحريم قطع النخاع أقوى عند الشارح رحمه اللّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف اختار القول بالتحريم فى كتابه(الدروس).

المراد من«القولين»هو القول بتحريم قطع النخاع و القول بكراهته.

[يكره أن يقلب السكّين]

(و أن يقلب(۱)السكّين) بأن يدخلها تحت الحلقوم و باقى الأعضاء (فيذبح إلى فوق) ،لنهى الصادق عليه السّلام عنه(۲)فى روايه(۳)حمران بن أعين، و من ثمّ(۴)قيل بالتحريم،حملا للنهى عليه(۵).

و فى السند من(۶)لا تثبت عدالته،فالقول بالكراهه أجود.

[يكره السلخ قبل البرد]

(و السلخ(۷)قبل البرد) ،لمرفوعه(۸)محمّد بن يحيى عن الرضا عليه السّلام:

فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح.يعنى يكره للذابح أن يقلب السكّين على النحو الذى يفسّره الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى قلب السكّين و الذبح إلى الفوق.

قد نقلنا الروايه بتمامها فى الهامش ۱ من ص ۲۷۸،فإنّ فيها قوله عليه السّلام:«و لا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق».

أى من أجل صدور النهى فى روايه حمران قال بعض بتحريم قطع النخاع،حملا للنهى على الحرمه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التحريم.

أى وقع فى سند الروايه من لم تثبت عدالته.

بالرفع،عطف على قوله«أن تنخع».يعنى يكره أن يسلخ الذبيحه قبل البرد، استنادا إلى روايه مرفوعه.

الروايه المرفوعه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى رفعه قال:قال أبو الحسن الرضا عليه السّلام:إذا ذبحت الشاه و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۵۸ ب ۸ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱).

من حواشى الكتاب:اعلم أنّ الروايه مع عدم دلالتها على موضع النزاع مرسله،

«إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شیء منها(۱)قبل أن تموت فلیس یحلّ أکلها».

و ذهب جماعه-منهم المصنّف فی الدروس و الشرح(۲)-إلی تحریم الفعل،استنادا إلی تلازم تحریم الأکل(۳)و تحریم الفعل(۴).

و لا یخفی منعه(۵)بل عدم دلالته(۶)علی التحریم و الکراهه.

لأنّ محمّد بن یحیی لم یدرک الرضا علیه السّلام،و إنّما رفعه إلیه علیه السّلام،و هو طریق آخر لردّها، و المصنّف اعتذر فی الشرح عن ذلک بأنّ الرفع فی الاصطلاح بمعنی الإسناد،و یضعّف بأنّه مع تسلیمه لا یستلزم کونه علی وجه یصلح للحجّه،لأنّ السند حینئذ مجهول،فهو بمعنی الإرسال،و أعجب من ذلک أنّه جعلها فی الدروس مقطوعه مع کونها مرویّه عن الرضا علیه السّلام،و المقطوع ما لم یذکر المرویّ عنه من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السّلام(من الشارح رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الشاه،و کذلک الضمیر فی قوله«أکلها».

أی فی کتابه المعروف ب(شرح الإرشاد).یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه و جماعه من الفقهاء أفتوا بتحریم السلخ،للتلازم بین حرمه الأکل و حرمه الفعل،فالروایه تدلّ علی تحریم أکلها،لقوله علیه السّلام:«فلیس یحلّ أکلها»،فیلازم تحریم السلخ.

أی التحریم المذکور فی الروایه فی قوله علیه السّلام:«فلیس یحلّ أکلها».

و هو السلخ قبل البرد.

الضمیر فی قوله«منعه»یرجع إلی التلازم.

الضمیر فی قوله«دلالته»یرجع إلی تحریم الأکل.یعنی أنّ تحریم الأکل لا یدلّ علی تحریم السلخ،لأنّ الملازمه بین تحریم الأکل و الفعل ممنوعه،إذ ربّما یحرم الفعل و لا یحرم الأکل-کما هو الحال فی قلب السکّین عند الذبح بناء علی حرمته-،فإنّ القلب حرام،أمّا أکل المذبوح فلیس بحرام،و ربّما یکون الأکل حراما،بخلاف

نعم،يمكن الكراهه(۱)من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على تقدير شعوره(۲)،مع أنّ سلخه(۳)قبل برده لا يستلزمه(۴)،لأنّه(۵)أعمّ من قبليّه(۶)الموت،و ظاهرهم(۷)أنّهما متلازمان،و هو(۸)ممنوع،و من ثمّ(۹) جاز تغسيل ميّت الإنسان قبل برده(۱۰)،فالأولى تخصيص الكراهه

الفعل-كما هو الحال فى عدم التتابع عند الذبح-،فإنّ أكل الذبيحه حرام بناء على وجوب التتابع،بخلاف الفعل.

يعنى يمكن القول بكراهه سلخ الحيوان قبل البرد من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان.

و الضمير فى قوله«اشتماله»يرجع إلى السلخ قبل البرد.

أى فى فرض شعور الحيوان،و لا يخفى أنّ شعوره إنّما هو قبل موته.

الضميران فى قوليه«سلخه»و«برده»يرجعان إلى الحيوان.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا يستلزمه»يرجع إلى التعذيب.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى السلخ.

يعنى أنّ السلخ أعمّ من وقوعه قبل الموت الملازم للتعذيب و بعد الموت من دون أن يلازم التعذيب.

أى ظاهر كلام الفقهاء يدلّ على التلازم بين السلخ قبل البرد و التعذيب.

و الضمير فى قوله«أنّهما»يرجع إلى قبليّه البرد و قبليّه الموت.

أى التلازم بينهما ممنوع،بل بين قبليّه البرد و قبليّه الموت عموم و خصوص مطلقين.

المراد من قوله«ثمّ»هو عدم التلازم بين قبليّه الموت و قبليّه البرد.

فإنّ جواز تغسيل الميّت قبل البرد يدلّ على عدم التلازم بينهما.

بسلخه(۱)قبل موته.

[يكره إبانه الرأس عمدا]

(و إبانه(۲)الرأس عمدا(۳)) حاله الذبح،للنهى عنه فى صحيحه(۴) محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام:«لا تنخع و لا تقطع الرقبه بعد ما تذبح».

(و قيل) -و القائل الشيخ فى النهايه و جماعه- (بالتحريم) ،لاقتضاء النهى(۵)له مع صحّه الخبر(۶).

و هو(۷)الأقوى،و عليه(۸)هل تحرم الذبيحه؟قيل:نعم(۹)،لأنّ الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه(۱۰)عن كونه ذبحا شرعيّا،فلا يكون(۱۱)مبيحا.

الضميران فى قوليه«بسلخه»و«موته»يرجعان إلى الحيوان المذبوح.

أى يكره أيضا إبانه رأس الحيوان المذبوح عند الذبح عمدا.

أى بخلاف إبانتها بغير العمد.

و قد نقلنا سابقا الصحيحه بتمامها عن كتاب الوسائل فى الهامش ۱۰ من ص ۲۶۲.

و لا يخفى أنّ الأفعال الثلاثه(لا تنخع،لا تقطع،تذبح)المذكوره فى الروايه هنا وارد فيما أرجعناها إليه بصيغه الغائب،و يحتمل سهو الشارح أو النسّاخ رحمهم اللّه فى مقام كتابه هذه الأفعال.

أى النهى الوارد فى الصحيحه المذكوره آنفا.و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى التحريم.

أى الخبر المتقدّم يكون من الصحاح.

أى القول بتحريم إبانه الرأس عمدا أقوى عند الشارح رحمه اللّه.

يعنى على القول بتحريم إبانه رأس المذبوح عمدا هل تحرم نفس الذبيحه أيضا أم لا؟

يعنى قال بعض الفقهاء بتحريم الذبيحه أيضا عند إبانه الرأس عمدا.

الضمير الملفوظ فى قوله«يخرجه»يرجع إلى قطع الأعضاء،و كذلك الضمير فى قوله«كونه».

أى فلا يكون قطع الزائد مبيحا،فلا تحلّ الذبيحه.

و یضعّف(۱)بأنّ المعتبر فی الذبح قد حصل(۲)،فلا اعتبار بالزائد،و قد روی الحلبیّ فی الصحیح(۳)عن الصادق علیه السّلام حیث سئل عن ذبح طیر قطع رأسه أ یؤکل منه؟قال:«نعم،و لکن لا یتعمّد قطع رأسه(۴)»،و هو(۵)نصّ،و لعموم قوله تعالی: فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ (۶)،فالمتّجه تحریم الفعل(۷)دون الذبیحه فیه(۸)و فی کلّ(۹)ما حرّم سابقا.

و یمکن أن یکون القول المحکیّ بالتحریم(۱۰)متعلّقا بجمیع ما ذکر مکروها(۱۱)،...

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی القول بتحریم الذبیحه.

أی المعتبر فی الذبح هو قطع الأعضاء الأربعه،و هو قد حصل،فلا دلیل للتحریم.

أی قد روی الحلبیّ بطریق صحیح،و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۵.

الضمیر فی قوله«رأسه»یرجع إلی الطیر.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی قول الصادق علیه السّلام.یعنی أنّ قوله علیه السّلام فی الروایه:

«نعم»صریح فی جواز أکل الطیر الذی قطع رأسه.

الآیه ۱۱۸ من سوره الأنعام.

أی المتّجه هو القول بتحریم فعل قطع الرأس لا تحریم الذبیحه.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی قطع الرأس.

أی المتّجه هو القول بتحریم کلّ فعل تقدّم من محرّمات الذبح،مثل حرمه قطع النخاع و قلب السکّین بناء علی تحریمهما لا حرمه الذبیحه.

المراد من«القول المحکیّ بالتحریم»هو قول المصنّف رحمه اللّه«و قیل بالتحریم».

کما تقدّم قول المصنّف فی الصفحه ۲۷۹ و ما بعدها«و یکره أن تنخع الذبیحه و أن یقلب السکّین...و السلخ قبل البرد».

لوقوع الخلاف فيها(۱)أجمع،بل قد حرّمها المصنّف فى الدروس إلّا قلب السكّين(۲)،فلم يحكم(۳)فيه بالتحريم و لا غيره(۴)،بل اقتصر على نقل الخلاف.

[ما يقبل التذكيه]

اشاره

[تقع الذكاه على حيوان طاهر العين غير آدميّ]

(و إنّما تقع الذكاه على حيوان طاهر العين غير آدميّ(۵)و لا- حشار(۶)) ،و هى ما سكن الأرض من الحيوانات كالفأر(۷)و الضبّ(۸)و

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى جميع ما ذكر من المكروهات.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه حرّم فى الدروس جميع ما ذكر هنا مكروها إلّا قلب السكّين.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى قلب السكّين.

قال المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الدروس:«و يحرم إبانه الرأس عمدا و قطع النخاع و كسر الرقبه لتوخّى الموت،و لا يحرم المذبوح بذلك،خلافا للنهايه و ابن زهره فى قطع الرأس و النخع،و لو سبقت السكّين فأبانت الرأس أو فعل ذلك ناسيا فلا تحريم،و كذا يحرم سلخها قبل بردها...إلخ».

أى و لم يحكم غير المصنّف أيضا بتحريم قلب السكّين،بل اكتفى بنقل الخلاف فيه.

ما يقبل التذكيه

فلا تقع الذكاه على الإنسان و لو كان هو حيوانا طاهرا.

جمع الحشره،كثمار فى الثمره،و الظاهر أنّ فتح الحاء من الحشار غلط أو لغه نادره(الحديقه).

الحشره واحده الحشرات،و هى هوامّ أو صغار دوابّ الأرض(أقرب الموارد).

الفأر،ج فئران و فئره،للمذكّر و المؤنّث:دويبّه فى البيوت تصطادها الهرّه(المنجد).

الضبّ:حيوان من الزحّافات شبيه بالحرذون،ذنبه كثير العقد(المنجد).

ابن عرس(۱).

[لا تقع على الكلب و الخنزير]

(و لا تقع(۲)على الكلب و الخنزير) إجماعا (و لا على الآدميّ و إن كان كافرا) إجماعا

[لا تقع التذكيه على الحشرات]

(و لا على الحشرات) على الأظهر(۳)،للأصل(۴)،إذ لم يرد بها(۵)نصّ.

(و قيل:تقع(۶)) ،و هو(۷)شاذّ.

[الظاهر وقوعها على المسوخ و السباع]

(و الظاهر وقوعها(۸)على المسوخ(۹)و السباع) ،...

ابن عرس:دويبّه من السمّوريّات يشبه الفأره بعض الشبه،أصلم الاذنين، مستطيل الجسم،يفتك ببيوت الدجاج و الحمام(المنجد).

فاعله هو الضمير العائد إلى الذكاه.يعنى أنّ الذكاه لا تقع على الكلب و الخنزير.

أى الأظهر من الأدلّه هو عدم وقوع الذكاه على الحشرات.

أى أصاله عدم وقوع التذكيه عليها.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى التذكيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى التذكيه.

أى القول بوقوع التذكيه على الحشرات شاذّ.

الضمير فى قوله«وقوعها»يرجع إلى التذكيه.

المسوخ جمع،مفرده المسيخ.

مسخه مسخا:حوّل صورته إلى صوره أقبح منها،فهو مسخ و مسيخ،ج مسوخ (أقرب الموارد).

و لا ـ يخفى أنّ بعض الآـدميّين حوّل صورته بغضب من اللّه عزّ و جلّ إلى صوره بعض الحيوانـات،كما ورد فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن الحسن الأشعرىّ عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام

ص :۲۸۶

لروایه(۱)محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه سئل عن سباع الطیر و الوحش حتّی ذکر القنافذ و الوطواط و الحمیر و البغال و الخیل،فقال:

«لیس الحرام إلّا ما حرّم اللّه فی کتابه»،و لیس المراد(۲)نفی تحریم الأکل، للروایات الدالّه علی تحریمه(۳)،...

قال:الفیل مسخ،کان ملکا زنّاء،و الذئب مسخ،کان أعرابیّا دیّوثا،و الأرنب مسخ،کانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حیضها،و الوطواط مسخ،کان یسرق تمور الناس،و القرده و الخنازیر قوم من بنی إسرائیل اعتدوا فی السبت،و الجرّیث و الضبّ فرقه من بنی إسرائیل لم یؤمنوا حیث نزلت المائده علی عیسی بن مریم فتاهوا،فوقعت فرقه فی البحر و فرقه فی البرّ،و الفأره و هی الفویسقه،و العقرب کان نمّاما و الدبّ و الوزغ،و الزنبور کان لحّاما یسرق فی المیزان(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۱۴ ب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۷).

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه سئل عن سباع الطیر و الوحش حتّی ذکر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخیل،فقال:

لیس الحرام إلّا ما حرّم اللّه فی کتابه،و قد نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم خیبر عنها،و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن یفنوه،و لیست الحمر بحرام،ثمّ قال:اقرأ هذه الآیه:

قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّهِ بِهِ ،(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۲۷ ب ۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۶).

أی لیس المراد من قوله علیه السّلام:«لیس الحرام إلاّ ما حرّم اللّه»هو نفی تحریم أکل لحم ما ذکر فی الروایه،بل المراد هو نفی تحریم وقوع التذکیه علیها.

یعنی أنّ الروایات تدلّ علی تحریم أکل لحم ما ذکر فی الروایه من سباع الطیر و

فبقی(۱)عدم تحریم الذکاه،و روی حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عزوف(۲)النفس،و کان یرکه الشیء و لا یحرّمه، فاتی بالأرنب(۳)فکرهها(۴)و لم یحرّمها»(۵)،...

الوحش و غیرها.

و لا یخفی أنّ الروایات الدالّه علی التحریم هنا کثیره،ننقل ثلاثا منها من کتاب الوسائل:

الاولی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن مسکان قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام إلی أن قال:و سألته عن أکل الخیل و البغال،فقال:نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عنها،و لا تأکلها إلّا أن تضطرّ إلیها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۲۵ ب ۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبان بن تغلب عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن لحوم الخیل،قال:لا تأکل إلّا أن تصیبک ضروره،الحدیث(المصدر السابق:ح ۲).

الثالثه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن سعد بن سعد عن الرضا علیه السّلام،قال:سألته عن لحوم البراذین و الخیل و البغال،فقال:لا تأکلها(المصدر السابق:ح ۵).

یعنی إذا لم یکن المراد من نفی الحرمه حرمه الأکل بقی کون المراد من نفی الحرمه هو حرمه التذکیه.

العزوف من عزفت نفسه عن الشیء عزفا و عزوفا:زهدت فیه و ملّته،یقال:

«هو عزوف عن اللهو إذا لم یشتهه»(المنجد).

الأرنب:حیوان کثیر التوالد،منه البرّیّ و منه الجوّیّ،یضرب به المثل فی الجبن،و هو للذکر و الانثی(المنجد).

الضمیران الملفوظان فی قولیه«فکرهها»و«لم یحرّمها»یرجعان إلی الأرنب.

هذه الروایه منقوله فی کتاب الوسائل ج ۱۶ ص ۳۱۹ ب ۲ من أبواب الأطعمه

و هو(۱)محمول أیضا علی عدم تحریم ذکاتها(۲)و جلودها،جمعا بین الأخبار(۳)،و الأرنب(۴)من جمله المسوخ،...

المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲۱.

أقول:لا یخفی دلاله هذه الروایه علی کراهه أکل لحم الأرنب،و الروایه الاخری الدالّه أیضا علی کراهتها منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:کان یکره أن یؤکل من الدوابّ لحم الأرنب و الضبّ و الخیل و البغال،و لیس بحرام کتحریم المیته و الدم و لحم الخنزیر،الحدیث(المصدر السابق:ح ۲۰).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محمول علی أنّ الأرنب و الضبّ محرّمان،و لکن تحریمها دون تحریم المیته فی التغلیظ،قاله الشیخ و غیره،و یحتمل الحمل علی التقیّه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی عدم التحریم فی الروایه المذکوره.یعنی أنّ نفی التحریم فیها أیضا یحمل علی نفی تحریم التذکیه لا تحریم أکل لحمها.

الضمیر فی قوله«ذکاتها»یرجع إلی الأرنب،و کذلک الضمیر فی قوله«جلودها».

فإنّ من الأخبار هو ما یدلّ علی عدم حرمه لحم الأرنب،کما تقدّم فی الصفحه ۲۸۸ و فی الهامش ۵ من هذه الصفحه،و ما یدلّ علی حرمتها،کما نقل فی کتاب الوسائل:

و فی عیون الأخبار و فی العلل بأسانید تأتی فی آخر الکتاب عن محمّد بن سنان عن الرضا علیه السّلام فیما کتب إلیه من جواب مسائله فی العلل:و حرم الأرنب،لأنّها بمنزله السنّور،و لها مخالیب کمخالیب السنّور و سباع الوحش،فجرت مجراها مع قذرها فی نفسها،و ما یکون منها من الدم کما یکون من النساء،لأنّها مسخ(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۱۵ ب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱۱).

هذا أیضا دلیل لحرمه لحم الأرنب،و هو أنّ الأرنب من جمله المسوخ،و هی محرّم

و لا قائل بالفرق بينها(۱).

و روی(۲)سماعه،قال:سألته عن لحوم السباع و جلودها،فقال:«أمّا اللحوم فدعها،و أمّا الجلود فاركبوا عليها(۳)،و لا تصلّوا فيها(۴)»،و الظاهر

الأكل،و كونها من المسوخ ورد فی روايه منقوله فی كتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسين بإسناده عن معتّب عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علیّ ابن أبی طالب عليه السّلام قال:سألت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن المسوخ،فقال:هم ثلاثه عشر:

الفيل و الدبّ و الخنزير و القرد و الجرّيث و الضبّ و الوطواط و الدعموص و العقرب و العنكبوت و الأرنب و سهيل و الزهره،ثمّ ذكر أسباب مسخها(المصدر السابق:ح ۱۳).

الضمير فی قوله«بينها»يرجع إلی أفراد المسوخ.يعنی فإذا قيل بكون الأرنب من المسوخ اضيف إليه أنّه لا قائل بالفرق بين أفرادها.

قال فی الحديقه:أی بين المسوخ،و فی بعض النسخ:«بينهما»أی بين الأرنب و ما سواه من المسوخ.

هذا أيضا دليل لكون المراد من نفی الحرمه هو نفی حرمه التذكيه لا الأكل،و الروايه منقوله فی كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سماعه قال:سألته عن لحوم السباع و جلودها،فقال:

أمّا لحوم السباع و السباع من الطير و الدوابّ فإنّا نكرهه،و أمّا جلودها فاركبوا عليها،و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۴).

قال صاحب الجواهر رحمه اللّه:الظاهر أنّ المراد من الكراهه التحريم.

يعنی أنّ السباع تقبل التذكيه،و تكون جلودها طاهره و قابله لجعلها سرج المراكب.

الضمير فی قوله«فيها»يرجع إلی الجلود.يعنی لا يجوز حمل جلود السباع حال الصلاه،كما لا يجوز حمل سائر الأجزاء غير المأكول اللحم فيها.

أنّ المسئول(۱)الإمام.

و لا يخفى بعد هذه الأدلّه(۲).

نعم،قال المصنّف فى الشرح:إنّ القول الآخر(۳)فى السباع لا نعرفه لأحد منّا(۴)،و القائلون بعدم وقوع الذكاه على المسوخ أكثرهم علّلوه(۵) بنجاستها،و حيث(۶)ثبت طهارتها فى محلّه توجّه القول بوقوع الذكاه عليها إن تمّ ما سبق(۷).

و يستثنى من المسوخ(۸)الخنازير لنجاستها و الضبّ و الفأر و الوزغ،

يعنى أنّ المسئول فى قوله:«سألته»هو الإمام عليه السّلام ظاهرا.يعنى أنّ سماعه سأل الإمام عليه السّلام لا غيره.

المراد من قوله«هذه الأدلّه»هو الروايات المستند إليها فى وقوع التذكيه على السباع.يعنى لا يخفى بعد دلالتها على ما استدلّوا بها عليه،لعدم صراحتها و لا ظهورها فيه.

المراد من«القول الآخر»هو القول بعدم وقوع التذكيه على السباع.

أى لأحد من فقهائنا من الإماميّه.

الضمير الملفوظ فى قوله«علّلوه»يرجع إلى عدم وقوع التذكيه،و فى قوله «بنجاستها»يرجع إلى المسوخ.يعنى أنّ القائلين بعدم وقوع التذكيه على المسوخ علّلوه بكونها نجسا.

هذا ردّ للاستدلال بكون المسوخ نجسا على عدم طهارتها،و الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ المسوخ ثبتت فى محلّه طهارتها،فيتوجّه القول بوقوع الذكاه عليها.

أى الروايات المذكوره لو تمّت دلالتها و اعتبارها فالوجه هو وقوع الذكاه على المسوخ.

أى يستثنى من حكم وقوع التذكيه على المسوخ الخنازير و غيرها ممّا سيأتى ذكره.

لأنّها(۱)من الحشار،و كذا ما فی معناها(۲).

و روی الصدوق(۳)بإسناده إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ المسوخ من بنی آدم ثلاثه عشر صنفا:القرده و الخنازیر و الخفّاش و الذئب و الدبّ و الفیل و الدعموص(۴)و الجرّیث و العقرب و سهیل و الزهره و العنکبوت و القنفذ.

قال الصدوق رحمه اللّه:و الزهره و سهیل دابّتان،و لیستا نجمین(۵)،و لکن سمّی بهما النجمان کالحمل و الثور.

قال(۶):و المسوخ جمیعها لم تبق أکثر من ثلاثه أیّام،ثمّ ماتت،و هذه الحیوانات علی صورها سمّیت مسوخا،استعاره(۷).

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی الضبّ و الفأر و الوزغ.یعنی أنّ علّه استثناء الخنازیر من حکم المسوخ-و هو وقوع التذکیه علیها-کونها نجسا،و علّه استثناء هذه الثلاثه کونها من قبیل الحشار التی لا تقع التذکیه علیها.

الضمیر فی قوله«معناها»یرجع إلی الثلاثه المذکوره.یعنی و کذا الحکم فیما یکون فی معنی هذه الثلاثه المذکوره من سائر الحشرات.

لا یخفی أنّ الشارح نقل الروایه مختصرا مع تفاوت فی العباره عن کتاب العلل:ج ۲ ص ۴۸۷ ح ۴.

الدعموص:دویبّه أو دوده سوداء تکون فی الغدران إذا نشّت،و قیل:دوده لها رأسان تراها فی الماء إذا قلّ،ج دعامیص و دعامص،یقال:«الأطفال دعامیص الجنّه»،أی سیّاحون فی الجنّه لا یمنعون من بیت(أقرب الموارد).

یعنی أنّ الصدوق قال:إنّ سهیل و الزهره اسمان للدابّتین،سمّیت النجمان باسمها،کما سمّیت الحوت و الحمل و الجدی بأسامی بعض الحیوانات.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصدوق رحمه اللّه.

أی تجوّزا بعلاقه المشابهه.

و روی(۱)عن الرضا علیه السّلام زیاده الأرنب و الفأره و الوزغ و الزنبور.و روی(۲)إضافه الطاوس.

و المراد بالسباع الحیوان المفترس(۳)کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الهرّ.

قد نقلنا سابقا الروایه التی فیها ذکر الأرنب و الفأره و الوزغ و الزنبور فی الهامش ۹ من ص ۲۸۶،و فیها قوله علیه السّلام:«و الدبّ و الوزغ،و الزنبور کان لحّاما یسرق فی المیزان».

الروایه المتضمّنه للطاوس منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن سلیمان الجعفریّ عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال:

الطاوس لا یحلّ أکله و لا بیضه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۱۳ ب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۵).

أی الحیوان الذی یفترس الصید.

المفترس من افترس الأسد فریسته:دقّ عنقها،اصطادها(المنجد).

***

[الفصل الثالث فى اللواحق و فيه مسائل]

اشاره

(الفصل الثالث(۱)فى اللواحق)

(و فيه(۲)مسائل)

[الاولى:ذكاه السمک]

اشاره

[ذكاه السمک المأكول إخراجه من الماء حيّا]

(الاولى(۳):ذكاه السمک) المأكول (إخراجه من الماء حيّا(۴)) ،بل إثبات اليد عليه خارج الماء حيّا و إن لم يخرجه(۵)منه،كما نبّه عليه(۶)قوله: (و)

اللواحق مسائل

أى الفصل الثالث من الفصول التى قال عنها فى أوّل الكتاب«و فيه فصول ثلاثه».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الفصل الثالث.

الاولى:ذكاه السمک

أى المسأله الاولى.

منصوب على الحاليّه.

أى و إن لم يخرج السمک من الماء،بل أثبت يده عليه فى خارج الماء و هو حىّ خرج بنفسه.

يعنى كما نبّه المصنّف رحمه اللّه على عدم لزوم إخراجه من الماء بقوله«و لو وثب...إلخ».

(لو وثب(۱)فأخرجه(۲)حيّا،أو صار خارج الماء) بنفسه(۳) (فأخذه حيّا حلّ،و لا يكفى) فى حلّه(۴) (نظره) قد خرج من الماء حيّا،ثمّ مات على أصحّ القولين،لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حسنه(۵)الحلبىّ:«إنّما صيد الحيتان أخذه»،و هى(۶)للحصر،و روى(۷)علىّ بن جعفر عن أخيه موسى

فاعله هو الضمير العائد إلى السمك.

وثب يثب وثبا و وثبانا و وثوبا:طفر و قفز و نهض و قام(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد،و ضمير المفعول يرجع إلى السمك،و قوله «حيّا»منصوب،لكونه حالا لضمير المفعول فى قوله«فأخرجه».أى أخرج السمك فى حال كونه حيّا.

الضميران فى قوليه«بنفسه»و«فأخذه»يرجعان إلى السمك.

أى لا يكفى فى حلّ السمك نظر الصائد إلى خروجه من الماء حيّا و موته خارج الماء،بل الشرط أخذه حيّا.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشبّاك و يسمّون بالشرك،فقال:لا بأس،إنّما صيد الحيتان أخذه،الحديث(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۹۹ ب ۳۲ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۹).

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى كلمه«إنّما»فى الروايه.يعنى أنّ هذه الكلمه تكون من أدات الحصر،و عليه فلا يصحّ صيد الحيتان إلّا بأخذها.

هذه الروايه أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۰۱ ب ۳۴ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱.

ابن جعفر علیهما السّلام،قال:سألته عن سمکه و ثبت من نهر فوقعت علی الجدّ(۱) من النهر فماتت،أ یصلح أکلها؟فقال:«إن أخذتها قبل أن تموت،ثمّ ماتت فکلها،و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأکلها(۲)».

و قیل:یکفی فی حلّه(۳)خروجه من الماء و موته خارجه،و إنّما یحرم بموته فی الماء،لروایه(۴)سلمه بن أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّ علیّا علیه السّلام علیه کان یقول فی الصید و السمک:«إذا أدرکتها و هی تضطرب و تضرب بیدیها و تحرّک ذنبها و تطرف بعینها فهی(۵)ذکاته»،و روی(۶) زراره،قال:قلت:السمکه تثب من الماء،فتقع علی الشطّ،فتضطرب حتّی

الجدّ:شاطئ النهر(أقرب الموارد).

الضمیر الملفوظ فی قوله«فلا تأکلها»یرجع إلی السمکه.

الضمائر فی أقواله«حلّه»و«خروجه»و«موته»ترجع إلی السمک.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل هکذا:

محمّد بن مسلم عن سلمه أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إنّ علیّا علیه السّلام کان یقول فی صید السمکه:إذا أدرکتها و هی تضطرب و تضرب بیدها و تحرّک ذنبها و تطرف بعینها فهی ذکاتها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۰۲ ب ۳۴ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۲).

و لا یخفی أنّ الموجود فی النسخ الموجوده بأیدینا من الروضه البهیّه-کما تراه-هو «سلمه بن أبی حفص»،و لکنّ الموجود فی سند الروایه فی الوسائل و کذا فی جامع الرواه للمحقّق الأردبیلیّ رحمه اللّه هو«سلمه أبی حفص».

أی إدراک السمک بالحالات المذکوره ذکاتها.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۰۲ ب ۳۴ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۴.

تموت،فقال:«كلها»،و لحلّه(۱)بصيد المجوسيّ مع مشاهده المسلم له(۲) كذلك و صيده(۳)لا اعتبار به،و إنّما الاعتبار بنظر المسلم.

و يضعّف(۴)بأنّ سلمه مجهول أو ضعيف(۵)،و روايه زراره مقطوعه مرسله(۶)،و القياس(۷)على صيد المجوسيّ فاسد(۸)،لجواز كون سبب الحلّ أخذ المسلم أو نظره(۹)مع كونه تحت يد،...

هذا دليل ثالث بعد الروايتين للقائل بحلّ السمك بخروجه من الماء و موته خارجه بلا حاجه إلى أخذه،و هو أنّ السمك يحلّ بصيد المجوسيّ مع مشاهده المسلم و الحال أنّ صيده لا اعتبار به،بل المعتبر فى الحلّ هو نظر المسلم،ففيما نحن فيه أيضا يكفى نظره بلا حاجه إلى أخذه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المجوسيّ،و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو كون السمك تضطرب و تموت.

الضمير فى قوله«صيده»يرجع إلى المجوسيّ،و الواو للحاليّه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاستدلال المذكور للقول المذكور.

هذا بيان للضعف فى الاستدلال للقول المذكور بروايه سلمه،فإنّه إمّا مجهول أو ضعيف،و لعلّ وجه الترديد-كما عن الشيخ رحمه اللّه-هو أنّ سلمه الذى ينقل عن الصادق عليه السّلام متعدّد،و فى كتب الرجال لم يسمّ بهذا الاسم من ينقل عن غير الصادق عليه السّلام،فعلى هذا هو إمّا مجهول أو ضعيف.

هذا بيان لضعف الاستدلال بروايه زراره.

هذا بيان لضعف الاستدلال بالقياس بصيد المجوسيّ.

خبر لقوله«القياس»،فإنّ ضعفه ناش عن احتمال كون سبب الحلّ فى صيد المجوسيّ هو أخذ المسلم من يده.

الضمير فى قوله«نظره»يرجع إلى المسلم.أى الاحتمال الآخر فى حلّ صيد

إذ لا يدلّ الحكم(۱)على أزيد من ذلك(۲)،و أصاله عدم التذكيه مع ما سلف(۳)تقتضى العدم.

[لا يشترط فى مخرجه الإسلام]

(و لا يشترط فى مخرجه(۴)الإسلام) على الأظهر، (لكن يشترط حضور مسلم عنده(۵)يشاهده) قد أخرج حيّا و مات خارج الماء (فى حلّ أكله) ،للأخبار الكثيره الدالّه عليه(۶)،منها صحيحه(۷)الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ،فقال:«لا بأس»،و سألته عن صيد المجوس السمك،آكله؟فقال:«ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه(۸)»،و

المجوسىّ مع نظر المسلم هو كون السمك تحت يد إنسان و لو كان هو المجوسىّ،و هذا بخلاف خروجه من الماء و وقوعه خارجه و موته فى الخارج،فالقياس باطل.

أى لا يدلّ الحكم بحلّيّه السمك بأخذ المجوسىّ مع نظر المسلم إلّا على كونه تحت يد ما،بخلاف ما إذا ماتت وحده من دون استيلاء عليه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون السمك تحت يد المسلم أو تحت اليد التى هى تحت نظر المسلم.

يعنى أنّ أصاله عدم التذكيه مع الروايات المتقدّمه الدالّه على اشتراط الأخذ تقتضى عدم الحلّ إلّا بأخذ المسلم و عدم كفايه نظره إليه.

الضمير فى قوله«مخرجه»يرجع إلى السمك.يعنى لا يشترط الإسلام فى الصائد للسمك.

أى يشترط حضور المسلم عند مخرج السمك حين إخراجه.

أى على اشتراط حضور المسلم عنده.

الصحيحه منقوله فى كتاب التهذيب:ج ۹ ص ۹ ح ۳۱.

أى إلى صيد المجوسىّ.

فی روایه اخری له(۱)عنه علیه السّلام أنّه سئل عن صید المجوس للحیتان حین یضربون علیها بالشبّاک و یسمّون بالشرک(۲)،فقال:«لا بأس بصیدهم(۳)، إنّما صید الحیتان(۴)أخذه»(۵)،و مطلق الثانی(۶)محمول علی مشاهده المسلم له،جمعا(۷).

و یظهر من الشیخ فی الاستبصار المنع منه(۸)إلّا أن یأخذه(۹)المسلم

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الحلبیّ،و فی قوله«عنه»یرجع إلی الصادق علیه السّلام.

بکسر الشین و سکون الراء،أی یسمّون عند الذبح بإلهین(إله الخیر و إله الشرّ).

یعنی قال الإمام علیه السّلام:لا مانع من أکل صید المجوس،لأنّ صید الحیتان إنّما هو أخذها.

الحیتان جمع،مفرده الحوت.

الحوت:السمک،و قد غلب فی الکبیر منه،ج حیتان و حوته و أحوات(أقرب الموارد).

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۹۹ ب ۳۲ من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذبائح ح ۹.

یعنی أنّ إطلاق الخبر الثانی-و فیه قوله علیه السّلام:«إنّما صید الحیتان أخذه»-یحمل علی صوره مشاهده المسلم.

أی للجمع بین الروایتین،فإنّ صحیحه الحلبیّ قیّدت أخذ المجوس بنظر المسلم،و هذه الروایه الثانیه مطلقه،فیحمل الإطلاق علی التقیید،و هذا أحد طرق الجمع بین الروایتین المتخالفتین.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی صید المجوسیّ.یعنی یظهر من کلام الشیخ رحمه اللّه فی کتابه(الاستبصار)المنع من صید المجوسی إلّا أن یأخذ المسلم السمک من یده فی حال کونه حیّا.

الضمیر الملفوظ فی قوله«أن یأخذه»یرجع إلی السمک،و قوله«حیّا»حال منه، و الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی المجوسیّ.

منه حيّا،لأنّه(۱)حمل الأخبار على ذلك(۲).

و من(۳)المفيد و ابن زهره المنع من صيد غير المسلم له(۴)مطلقا إمّا لاشتراط(۵)الإسلام فى التذكيه،و هذا(۶)منه،أو لما(۷)فى بعض الأخبار(۸)من اشتراط أخذ المسلم له منهم حيّا،فيكون إخراجهم(۹)له

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الشيخ رحمه اللّه.يعنى أنّ الشيخ حمل الأخبار الدالّه على جواز صيد المجوسى مطلقا أو مقيّدا بنظر المسلم على صوره أخذ المسلم من يده حيّا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو أخذ المسلم من المجوسىّ حيّا.

أى يظهر من الشيخ المفيد و ابن زهره رحمهما اللّه المنع من صيد غير المسلم السمك مطلقا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المسلم.و قوله«مطلقا»أى سواء شاهد المسلم أخذ غير المسلم أم لا.

فإنّ منعهما عن صيد غير المسلم إمّا لاشتراط الإسلام فى التذكيه و صيد السمك من قبيل التذكيه،أو للأخبار.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو صيد غير المسلم،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الممنوع.

عطف على قوله«لاشتراط الإسلام».

من الأخبار الدالّه على اشتراط أخذ المسلم من يد المجوس هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عيسى بن عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صيد المجوس،فقال:لا بأس إذا أعطوكه أحياء و السمك أيضا،و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۳).

أى يكون إخراج غير المسلمين للسمك بمنزله وثوب السمك من الماء بنفسه إذا

بمنزله وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم.

و المذهب هو الأوّل(۱).

و القول فی اعتبار استقرار الحیاه بعد إخراجه کما سبق(۲).

و المصنّف فی الدروس مع میله إلی عدم اعتباره(۳)ثمّ(۴)جزم باشتراطه(۵)هنا.

[یجوز أکل السمک حیّا]

(و یجوز أکله(۶)حیّا) ،لکونه(۷)مذکّی بإخراجه من غیر اعتبار موته

أخذه المسلم.و الضمیر فی قوله«إخراجهم»یرجع إلی غیر المسلمین،و فی قوله «له»یرجع إلی المسلم،و فی قوله«وثوبه»یرجع إلی السمک.

المراد من«الأوّل»هو القول بجواز صید غیر المسلم إذا نظر إلیه المسلم،و هذا مذهب الشارح رحمه اللّه بین الأقوال الثلاثه المتقدّمه.

أی کما سبق فی قول المصنّف فی الصفحه ۲۷۱«و لو علم عدم استقرار الحیاه حرم».

یعنی أنّ المصنّف فی کتابه(الدروس)مال إلی عدم اشتراط استقرار الحیاه حیث قال:«فظاهر الأخبار و القدماء أنّ خروج الدم و الحرکه أو أحدهما کاف و لو لم یکن فیه حیاه مستقرّه،و للآیه فیها إیماء إلیه،و عن الشیخ یحیی أنّ اعتبار استقرار الحیاه لیس من المذهب،و نعم ما قال».

المشار إلیه فی قوله«ثمّ»هو کتاب الدروس.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه مال فی کتاب الدروس إلی عدم اشتراط استقرار الحیاه فی تذکیه الحیوان،لکن جزم باشتراطه فی صید السمک فی اللمعه الدمشقیّه.

الضمیر فی قوله«باشتراطه»یرجع إلی استقرار الحیاه،و المشار إلیه فی قوله«هنا» هو البحث عن صید السمک فی اللمعه الدمشقیّه.

أی یجوز أکل السمک حیّا بعد أخذه حیّا.

الضمائر فی أقواله«لکونه»و«بإخراجه»و«موته»ترجع إلی السمک.

بعد ذلک(۱)،بخلاف غیره(۲)من الحیوان،فإنّ تذکیته مشروطه بموته بالذبح أو النحر أو ما فی حکمهما(۳).

و قیل:لا یباح أکله(۴)حتّی یموت کباقی ما یـذکّی،و من ثمّ(۵)لو رجع إلی الماء بعـد إخراجه فمات فیه لم یحلّ،فلو کان مجرّد إخراجه کافیا لما حرم بعده(۶).

و یمکن خروج هذا الفرد(۷)بالنصّ علیه(۸)،...

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الإخراج.

أی الحکم بجواز أکل السمک حیّا یکون علی خلاف الحکم بحرمه أکل الحیوان بعد الذبح و قبل الموت.

الضمیر فی قوله«حکمهما»یرجع إلی الذبح و النحر.

و المراد ممّا هو بحکم الذبح و النحر هو طعن الحیوان الذی یستعصی و لا یستسلم للذبح و النحر.

یعنی قال بعض بعدم جواز أکل السمک إلّا بعد موته مثل سائر ما یذکّی.

أی و لعدم حلّ السمک حیّا قبل الموت لو رجع السمک إلی الماء فمات فیه حرم.

أی لما حرم بعد الإخراج و لو رجع إلی الماء فمات فیه.

المراد من«هذا الفرد»هو رجوع السمک إلی الماء و موته فیه.

الضـمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الفرد المـذکور.یعنی یمکن خروج هذا الفرد من الحکم بحلّیه السـمک بالإخراج بالاسـتناد إلی النصّ الوارد فیه.

و المراد من«النصّ»هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسـناده عن عبد الرحمن بن سـیابه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن السمک یصاد،ثمّ یجعل فی شیء،ثمّ یعاد فی الماء فیموت فیه،فقال:لا تأکل،لأنّه

و قد علّل فيه(۱)بأنّه مات فيما فيه حياته،فيبقى ما دلّ(۲)على أنّ ذكاته إخراجه خاليا عن المعارض.

[لو اشتبه الميّت بالحيّ فى الشبكه]

(و لو اشتبه الميّت) منه (بالحيّ فى الشبكه(۳)و غيرها حرم الجميع) على الأظهر،لوجوب اجتناب المحصور المحصور(۴)الموقوف(۵)على اجتناب الجميع،و لعموم قول الصادق عليه السّلام:«ما مات فى الماء(۶)فلا تأكله، فإنّه مات فيما[كان]فيه حياته»(۷).

و قيل:يحلّ الجميع إذا كان(۸)فى الشبكه...

مات فى الذى فيه حياته(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۰۰ ب ۳۳ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۲).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى النصّ،و فى قوله«بأنّه»يرجع إلى السمك.

أى تبقى الروايات الدالّه على كون ذكاه السمك إخراجه من الماء بلا معارض، فيحكم بحلّ السمك و جواز أكله حيّا بعد الإخراج.

الشبكه:شركه الصيّاد فى الماء و البرّ،ج شبك و شباك(أقرب الموارد).

صفه بعد صفه.يعنى أنّ السمك الميّت المحرّم إذا كان فى المحصور يجب الاجتناب عن الجميع.

بالجرّ،صفه لقوله«اجتناب».يعنى أنّ وجوب الاجتناب عن الميّت يتوقّف على الاجتناب عن الجميع،كما هو الحال فى جميع موارد الشبهه المحصوره.

كذا فى النسخ الموجوده بأيدينا،و الروايه خاليه عنه،و هذا فى مقابل قوله عليه السّلام «كان»،فإنّ الروايه مشتمله عليه،بخلاف الشرح!

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الميّت المشتبه.يعنى قال بعض بحلّ جميع ما

أو الحظيره(۱)مع عدم تمييز الميّت،لصحيحه الحلبىّ(۲)و غيرها(۳)الدالّه على حلّه مطلقا(۴)،بحمله(۵)على الاشتباه،جمعا(۶).

و قيل:يحلّ الميّت فى الشبكه و الحظيره و إن تميّز(۷)،للتعليل(۸)فى

يوجد فى الشبكه أو الحظيره فى صوره اشتباه الميّت بغيره.

الحظيره:الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الماشيه فيقيها البرد و الريح(المنجد).

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبىّ قال:سألته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها،فقال:لا بأس به،إنّ تلك الحظيره إنّما جعلت ليصاد بها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۳).

المراد من«غيرها»هو روايه منقوله فى الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سمعت أبى عليه السّلام يقول:إذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما أصاب فيها من حىّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر،و لا يؤكل الطافى من السمك(المصدر السابق:ح ۴).

أى سواء كان مشتبها أو غير مشتبه.

الضمير فى قوله«بحمله»يرجع إلى إطلاق صحيحه الحلبىّ.يعنى يحمل إطلاق صحيحه الحلبىّ على مورد الاشتباه لا الحلّ مطلقا حتّى لو وقع معلوم الموت فى الماء فى الحظيره.

أى للجمع بين الأخبار الدالّه على الحلّ مطلقا و بين ما دلّ على حرمه الميّت فى الماء،فيجمع بينهما بحمل الأخبار المانعه على الميّت المعلوم الموت فى الماء و حمل المجوّزه على الميّت المشتبه فى الحظيره.

أى و إن تميّز الميّت فيهما.

أى و قد علّل فى النصّ المنقول سابقا فى الهامش ۲ من هذه الصفحه فى قوله عليه السّلام:

النصّ بأنّهما لمّا عملا(١)للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد.

[الثانيه:ذكاه الجراد أخذه حيّا]

(الثانيه(٢):ذكاه الجراد(٣)أخذه حيّا) باليد أو الآله(۴) (و لو كان الآخذ) له (كافرا) إذا شاهده(۵)المسلم كالسمك(۶).

و قول ابن زهره هنا كقوله فى السمك(٧).

هذا (إذا استقلّ(٨)بالطيران) ،و إلّا(٩)لم يحلّ.

«إنّ تلك الحظيره إنّما جعلت ليصاد بها».

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو ضمير التثنيه الراجع إلى الشبكه و الحظيره.

الثانيه:ذكاه الجراد

يعنى أنّ المسأله الثانيه من المسائل التى قال عنها فى أوّل الفصل الثالث«و فيه مسائل».

الجراده ج جراد:دويبّه من مستقيمات الأجنحه،أنواعها عديده،تختلف باختلاف الشكل و الحجم،منها ما يكثر و يغزو المزروعات و الأشجار بحيث لا يبقى على شىء(المنجد).

أى و إن اخذ الجراد بالآلات المعدّه لأخذها.

أى إذا شاهد المسلم أخذ الصائد الكافر.

أى كما اشترط نظر المسلم فى أخذ السمك.

يعنى أنّ قول ابن زهره رحمه اللّه فى خصوص ذكاه الجراد هو مثل قوله فى ذكاه السمك من المنع عن صيد الكافر لهما،كما سبق فى قول الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ٣٠١«و من المفيد و ابن زهره المنع من صيد غير المسلم له مطلقا».

فاعله هو الضمير العائد إلى الجراد.

أى إن لم يستقلّ الجراد بالطيران لم يحكم بحلّه.

و حيث اعتبر فى تذكيته أخذه حيّا (فلو أحرقه(١)قبل أخذه حرم) ،و كذا لو مات فى الصحراء أو فى الماء قبل أخذه و إن أدركه(٢)بنظره،و يباح أكله حيّا و بما فيه(٣)كالسمك.

(و لا يحلّ الدبى(۴)) -بفتح الدال مقصورا-و هو الجراد قبل أن يطير و إن ظهر جناحه،جمع دباه(۵)بالفتح أيضا.

[الثالثه:ذكاه الجنين ذكاه امّه]

(الثالثه(۶):ذكاه الجنين(٧)ذكاه امّه) ،هذا لفظ الحديث النبوىّ(٨)،و عن أهل البيت عليهم السّلام مثله(٩).

أى لو أحرق الجراد قبل الأخذ حرم.

فاعله هو الضمير العائد إلى آخذ الجراد،و ضمير المفعول يرجع إلى الجراد.

أى لا يحرم شىء ممّا هو فى بطن الجراد من الأحشاء.

الدبى:أصغر الجراد،و قيل:الجراد من قبل نبات أجنحته،الواحده دباه(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الدبى جمع،مفرده دباه بالفتح.

الثالثه:ذكاه الجنين

أى المسأله الثالثه من المسائل المذكوره فى اللواحق.

الجنين:المستور من كلّ شىء،و-المقبور،و-الولد ما دام فى الرحم،ج أجنّه و أجنن(أقرب الموارد).

الحديث النبوىّ منقول فى كتاب سنن ابن ماجه:الجزء ٢،كتاب الذباحه ص ١٠۶٧ رقم الحديث ٣١٩٩(تعليقه السيّد كلانتر).

يعنى أنّ الحديث نقل من طرق أهل البيت عليهم السّلام مثل ما نقل عن طرق أهل السنّه،

و الصحيح روايه(۱)و فتوى أنّ«ذكاه»الثانيه مرفوعه خبرا عن الاولى،فتنحصر ذكاته(۲)فى ذكاتها،لوجوب انحصار المبتدأ فى خبره، فإنّه(۳)إمّا مساو(۴)أو أعمّ(۵)،و كلاهما يقتضى الحصر(۶).

و المراد ب«الذكاه»هنا(۷)...

كما فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سماعه قال:سألته عن الشاه يذبحها و فى بطنها ولد و قد أشعر،قال:ذكاته ذكاه امّه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۷۰ ب ۱۸ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۲).

أى الصحيح-كما هو المشاهد فى الروايه و فى فتوى الأصحاب-هو أنّ«ذكاه» الثانيه فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:«ذكاه امّه»مرفوعه و خبر لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«ذكاه الجنين».

الضمير فى قوله«ذكاته»يرجع إلى الجنين،و فى قوله«ذكاتها»يرجع إلى الامّ.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الخبر.

يعنى أنّ الخبر قد يكون مساويا للمبتدإ،مثل«الإنسان حيوان ناطق».

يعنى أنّ الخبر قد يكون أعمّ من المبتدأ،مثل«زيد قائم أو كاتب أو شاعر».

اعلم أنّ حمل الخبر على المبتدأ إمّا حمل أوّليّ ذاتيّ،مثل«الإنسان إنسان»،و إمّا حمل شائع صناعيّ،مثل«زيد قائم أو ضارب».

و لا يخفى أنّ الخبر فى الفرض الأوّل يساوى المبتدأ،و فى الثانى يكون أعمّ منه.

يعنى أنّ كون الخبر مساويا للمبتدإ أو أعمّ منه-كلاهما-يفيد حصر المبتدأ فى خبره،فقوله«ذكاه الجنين»ينحصر فى«ذكاه امّه».

من حواشى الكتاب:المراد من«الحصر»لعلّه الاتّحاد و الصدق لا الانحصار،و إلّا فإثبات الخبر على المبتدأ لا يقتضى الحصر بمجرّده(الحديقه).

أى المراد من«الذكاه»فى«ذكاه الجنين»ليس فرى الأوداج،بل المراد منها هو

السبب المحلّل للحيوان(۱)كذكاه السمك و الجراد.

و امتناع(۲)«ذكّيت الجنين»-إن صحّ-فهو محمول على المعنى الظاهرىّ،و هو(۳)فرى الأعضاء المخصوصه(۴)،أو يقال(۵):إنّ إضافه

السبب الذى يوجب ذكاته،كما فى ذكاه السمك و الجراد،فإنّ ذكاتهما ليست بفرى أوداجهما.

و السبب المحلّل للحيوان إمّا هو الذبح-كما فى الشاه و غيرها-أو بإثبات اليد-كما فى السمك و الجراد-و غيرهما،فعلى ذلك لا غرابه فى التعبير عن سبب حلّيه الجنين بالذكاه.

و المقصود هو أنّ الذكاه ليست محصوره فى الذبح أو النحر،بل تطلق على مطلق السبب المحلّل.

مبتدأ،يأتى خبره فى قوله«فهو محمول على المعنى الظاهرىّ».يعنى أنّ امتناع قوله «ذكّيت الجنين»يحمل على المعنى الظاهرىّ من معنى«ذكّيت»،و هو فرى الأوداج.

أى المعنى الظاهرىّ للفظ«ذكّيت»هو فرى الأوداج.

المراد من«الأعضاء المخصوصه»هو الحلق و المرىء و الودجان.

هذا جواب آخر عن امتناع قول«ذكّيت الجنين»،و هو أنّه يكفى فى إضافه المصادر أدنى ملابسه،بخلاف إضافه الأفعال.

و الحاصل:أنّ إضافه الذكاه إلى الجنين ليست على حقيقه الإسناد،فإنّ الذكاه فى الحقيقه واقعه على أمّ الجنين،لكنّها تضاف إلى الجنين أيضا،لكونها سببا لحليّه الجنين،و من المعلوم هو أنّ إضافه المصادر ليست كإضافه الأفعال و إسنادها إلى فاعليها أو مفعوليها،لأنّ الإضافه فيها تحتاج إلى تحقّق الإسناد فى الواقع،و إلّا يكون الإسناد بالمجاز.

المصادر تخالف إضافه الأفعال،للاكتفاء فيها(۱)بأدنى ملابسه،و لهذا(۲) صحّ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ(۳)الْبَيْتِ (۴)و«صوم(۵)رمضان»،و لم يصحّ «حجّ(۶)البيت»،و«صام رمضان»بجعلهما(۷)فاعلين.

و ربّما أعربها(۸)بعضهم بالنصب على المصدر(۹)،أى ذكاته(۱۰)كذكاه امّه،فحذف الجارّ(۱۱)،و نصب(۱۲)مفعولا،و حينئذ(۱۳)فتجب تذكيته

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى إضافه المصادر.

المشار إليه فى قوله«لهذا»هو كفايه أدنى ملابسه فى إضافه المصادر.

فإنّ«حجّ»-بكسر الحاء-مصدر اضيف إلى البيت،و صحّت الإضافه لأدنى ملابسه.

الآيه ۹۷ من سوره آل عمران.

و الصوم أيضا مصدر اضيف إلى رمضان،و ظاهر الإضافه هو الفاعليّه.

من حجّ يحجّ حجّا:قصد.

ضمير التثنيه فى قوله«بجعلهما»يرجع إلى البيت و رمضان.

الضمير الملفوظ فى قوله«أعربها»يرجع إلى«ذكاه»الثانيه.

أى على أنّها مفعول مطلق نوعىّ.

الضميران فى قوليه«ذكاته»و«امّه»يرجعان إلى الجنين.يعنى فبناء على نصب «ذكاه»الثانيه يكون التقدير هكذا:«ذكاه الجنين ذكاه كذكاه امّه»،كما يقال:

«سرت سير زيد»أى سيرا كسير زيد.

أى حذفت الكاف الجارّه من«كذكاه امّه»و صارت«ذكاه»منصوبه،لكونها مفعولا مطلقا نوعيّا.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المصدر.

يعنى إذا قرئت«ذكاه»الثانيه منصوبه وجبت تذكيه الجنين مثل تذكيه امّه،فلا تكفى

كتذكيه امّه.

و فيه(۱)-مع التعسّف(۲)-مخالفه لروايه الرفع دون العكس(۳)، لإمكان(۴)كون الجارّ المحذوف«فى»،أى داخله فى ذكاه امّه،جمعا(۵)

ذكاه امّه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى إعراب«ذكاه»الثانيه بالنصب.

تعسّف عن الطريق:مال عنه و عدل،و-فى الكلام:أخذه على غير هدايه و لا درايه و تكلّف فيه(أقرب الموارد).

أقول:و قد أورد الشارح رحمه اللّه على من أعرب«ذكاه»الثانيه بالنصب إيرادين:

أ:التعسّف من حيث التقدير و الحذف،أمّا التقدير فهو تقدير حرف الجرّ،و أمّا الحذف فهو حذف حرف الجرّ،و كلاهما على خلاف الأصل و انحراف عن طريق مستقيم.

ب:مخالفته لروايه الرفع،بمعنى أنّ مضمون حاله النصب فى الروايه هو عدم كفايه تذكيه الامّ فى تذكيه الجنين،و مضمون روايه الرفع كفايتها فى تذكيه الجنين،و هذا بخلاف قراءتها بالرفع،فإنّ مضمونها لا يخالف مضمون قراءه النصب على تقدير.

المراد من«العكس»هو قراءه«ذكاه»الثانيه بالرفع،فإنّ مضمونها لا يخالف مضمون قراءتها بالنصب.

بيان لعدم مخالفه قراءه الرفع لقراءه النصب،بأنّه يقدّر الجارّ«فى»،فيكون التقدير:

«ذكاه الجنين داخله فى ذكاه امّه»،فحينئذ يحذف الجارّ،و تكون«ذكاه»الثانيه منصوبه بنزاع الخافض على تقدير«فى»،فيتّحد معنى النصب و الرفع فى عدم الحاجه إلى تذكيه الجنين ثانيه،بل تكفى ذكاه امّه فى تذكيته.

مفعول له لبيان التعليل على تقدير«فى».

و المراد من«الروايتين»هو روايه الرفع و روايه النصب.

بين الروايتين،مع أنّه(۱)الموافق لروايه أهل البيت عليهم السّلام،و هم أدرى(۲)بما فى البيت،و هو(۳)فى أخبارهم كثير صريح فيه(۴)،و منه(۵)قول الصادق عليه السّلام و قد سئل عن الحوار(۶)تذكّى امّه،أ يؤكل بذكاتها؟فقال:«إذا كان تامّا و نبت عليه الشعر فكل»(۷)،و عن الباقر عليه السّلام أنّه قال فى الذبيحه تذبح و فى بطنها ولد قال:«إن كان تامّا فكله،فإنّ ذكاته ذكاه امّه،و إن لم يكن تامّا فلا تأكله»(۸).

و إنّما يجوز أكله بذكاتها (إذا تمّت خلقته(۹)) و تكاملت أعضاؤه و أشعر(۱۰)أو أوبر،...

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الرفع.يعنى أنّ مضمون قراءه الرفع يوافق لما روى عن أهل البيت عليهم السّلام.

يعنى أنّ أهل البيت عليهم السلام أعلم بما فى البيت من الغير.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الرفع.يعنى أنّ مضمون قراءه الرفع فى الروايات كثير.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاكتفاء بذكاه الامّ فى ذكاه الجنين.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الاكتفاء بذكاه الامّ.

الحوار-بالضمّ و قد يكسر-:ولد الناقه من حين يرضع إلى أن يفطم و يفصل عن امّه،و يدعى حوارا حتّى يفصل،ج أحوره و حيران(أقرب الموارد).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۲۶۹ ب ۱۸ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذبائح ح ۱.

المصدر السابق:ح ۶.

الضميران فى قوليه«خلقته»و«أعضاؤه»يرجعان إلى الجنين.

أى ينبت شعره فى المعز و وبره فى الغنم.

کما دلّت علیه الأخبار(۱)، (سواء ولجته الروح أو لا و) سواء (اخرج میّتا أو) اخرج (حیّا غیر مستقرّ الحیاه) ،لأنّ غیر مستقرّها(۲)بمنزله المیّت،و لإطلاق النصوص بحلّه(۳)إذا کان تامّا.

(و لو کانت) حیاته(۴) (مستقرّه ذکّی) ،لأنّه حیوان حیّ،فیتوقّف حلّه علی التذکیه،عملا بعموم النصوص(۵)الدالّه علیها(۶)إلاّ ما أخرجه الدلیل الخاصّ(۷).

و ینبغی فی غیر المستقرّ ذلک(۸)،لما تقدّم من عدم اعتبارها(۹)فی حلّ المذبوح.

کما تقدّم فی الخبر المنقول فی الصفحه السابقه فی قوله علیه السّلام:«و نبت علیه الشعر».

یعنی أنّ الجنین الذی لا تستقرّ حیاته فی حکم المیّت.

الضمیر فی قوله«بحلّه»یرجع إلی الجنین.یعنی أنّ الأخبار مطلقه فی حلّه،فیشمل ما إذا دخلت فیه الروح أم لا و ما خرج میّتا أو حیّا.

أی لو کانت الحیاه مستقرّه فی الجنین وجبت ذکاته.

المراد من«النصوص»هو قوله تعالی: إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ ،و الأخبار الدالّه علی وجوب التذکیه فی الحیوان.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی التذکیه.

المراد من«ما أخرجه الدلیل الخاصّ»هو الجنین الذی ورد فیه قوله صلّی اللّه علیه و آله:«ذکاه الجنین ذکاه امّه».

أی ینبغی القول بوجوب التذکیه أیضا فی الجنین الذی لم تستقرّ حیاته.

الضمیر فی قوله«اعتبارها»یرجع إلی الحیاه المستقرّه.یعنی قد تقدّم سابقا فی الصفحه ۲۷۱ و ما بعدها عدم اعتبار الحیاه المستقرّه فی حلّ المذبوح.

هذا(۱)إذا اتّسع الزمان لتذكيته،أمّا لو ضاق(۲)عنها ففی حلّه وجهان، من(۳)إطلاق الأصحاب وجوب تذكيه ما خرج مستقرّ الحياه،و من(۴) تنزيله منزله غير مستقرّها،لقصور زمان حياته(۵)و دخوله فی عموم الأخبار(۶)الدالّه علی حلّه بتذكيه امّه إن لم يدخل مطلق الحیّ(۷).

و لو لم تتمّ خلقته(۸)فهو حرام.

و اشترط جماعه مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح،و إلّا افتقر إلی

المشار إليه فی قوله«هذا»هو وجوب تذكيه الجنين عند حياته المستقرّه.يعنی أنّ الحكم بوجوب تذكيته إنّما هو فيما إذا اتّسع الزمان لتذكيته.

فاعله هو الضمير العائد إلی الزمان،و الضمير فی قوله«عنها»يرجع إلی التذكيه، و فی قوله«حلّه»يرجع إلی الجنين.

هذا وجه لعدم حلّ الجنين المستقرّ الحياه إذا ضاق الزمان عن تذكيته،و هو أنّ الفقهاء الإماميّه أطلقوا وجوب تذكيه الجنين الذی له الحياه المستقرّه،سواء ضاق الزمان أم لا.

هذا وجه ثان لحلّ الجنين المستقرّ الحياه إذا لم يتّسع الزمان تذكيته،و هو تنزيله منزله غير المستقرّ الحياه،فهو فی حكم الميّت،فيحكم بحلّه.

و الضمير فی قوله«تنزيله»يرجع إلی الجنين الغير المستقرّ الحياه.

الضميران فی قوليه«حياته»و«دخوله»يرجعان إلی الجنين الغير المستقرّ الحياه.

فإنّ الأخبار الدالّه علی حلّ الجنين بتذكيه امّه تعمّ الجنين الذی لم يتّسع الزمان تذكيته.

أی إن لم يدخل مطلق الجنين الحیّ حتّی الجنين الذی تستقرّ حياته.

أی فلو لم تتمّ خلقه الجنين حكم بحرمته.

تذکیته مطلقا(۱)،و الأخبار(۲)مطلقه،و الفرض(۳)بعید،لأنّ الروح لا تنفکّ عن تمام الخلقه عاده.

و هل تجب المبادره إلی إخراجه(۴)بعد موت المذبوح أم یکفی إخراجه المعتاد بعد کشط(۵)جلده عاده؟إطلاق(۶)الأخبار و الفتوی یقتضی العدم(۷)،و الأوّل(۸)أولی.

[الرابعه:ما یثبت فی آله الصیّاد یملکه]

(الرابعه(۹):ما یثبت فی آله الصیّاد) ...

أی سواء استقرّت حیاته أم لا،و سواء اتّسع الزمان لتذکیته أم لا.

هذا ردّ لقول من اشترط عدم ولوج الروح فی حلّ الجنین مطلقا بأنّ الأخبار مطلقه فی حلّه بلا تقیید ذلک.

أی فرض کون الجنین تامّ الخلقه من دون دخول الروح فیه بعید،لأنّ الروح لا تنفکّ عن تمام الخلقه عاده.

یعنی هل یشترط البدار إلی إخراج الجنین فی حلّه بعد موت امّه المذبوحه أم لا؟

کشط کشطا:رفع شیئا عن شیء قد غشّاه و نحّاه،و-الغطاء عن الشیء:قلعه و نزعه(أقرب الموارد).

مبتدأ،خبره قوله«یقتضی».

بالنصب،مفعول لقوله«یقتضی».یعنی أنّ إطلاق الأخبار الوارده فی حلّ الجنین بذکاه امّه یقتضی عدم لزوم المبادره إلی إخراج الجنین بعد موت امّه.

أی القول بوجوب المبادره إلی إخراج الجنین بعد موت امّه هو أولی عند الشارح رحمه اللّه.

الرابعه:ما یثبت فی آله الصیّاد

أی الرابعه من المسائل المذکوره فی اللواحق.

و قوله«ما»فی«ما یثبت»مبتدأ،خبره قوله«یملکه».

من(۱)الصيود المقصوده بالصيد (يملكه) ،لتحقّق(۲)الحيازه و التيّه.

هذا(۳)إذا نصبها بقصد الصيد،كما هو الظاهر،لتحقّق قصد التملّك.

و حيث يملكه يبقى ملكه(۴)عليه (و لو(۵)انفلت بعد ذلك) ،لثبوت ملكه(۶)،فلا يزول بتعذّر قبضه(۷)،كإباق العبد و شرود الدابّه.

و لو كان انفلاته(۸)باختياره ناويا(۹)قطع ملكه عنه،ففى خروجه عن ملكه قولان،من(۱۰)الشكّ فى كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحقّقه،

«من»تكون لبيان«ما»الموصوله فى قوله«ما يثبت».

تعليل لحصول الملك لما يثبت فى آله صيد الصيّاد،فإنّ من أسباب الملك هو الحيازه و القصد،و كلاهما حاصلان بالنسبه إلى ما يثبت فى آله صيد الصيّاد.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو حصول الملك لما يثبت فى الآله،و الضمير الملفوظ فى قوله«نصبها»يرجع إلى الآله.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى الصيّاد،و فى قوله«عليه»يرجع إلى«ما» الموصوله فى قوله«ما يثبت»المراد منها الصيد الثابت فى الآله.

«لو»وصليّه.أى و لو تخلّص الصيد من آله الصيّاد.

أى لثبوت ملك الصيّاد لما يقع فى آله صيده.

أى لا يزول ملك الصيّاد بتعذّر أخذه لما يملكه،كما أنّ العبد و الدابّه لا يخرجان عن ملك صاحبهما بالإباق و الشرود.

الضمير فى قوله«انفلاته»يرجع إلى ما ثبت فى آله الصيّاد،و فى قوله«باختياره» يرجع إلى الصيّاد.

حال من الصيّاد.يعنى إذا انفلت ما ثبت فى آله صيد الصيّاد باختياره و هو ينوى قطع ملكه عنه ففى خروجه عن ملكه حينئذ قولان.

هذا دليل لعدم خروجه عن ملكه فى الفرض المذكور،و هو أنّه يشكّ فى خروجه

فيستصحب،و من كونه(۱)بمنزله الشيء الحقير من ماله إذا رماه(۲)مهملا له.

و يضعّف(۳)بمنع خروج الحقير عن ملكه(۴)بذلك و إن كان ذلك(۵) إباحه لتناول غيره،فيجوز الرجوع(۶)فيه ما دام باقيا(۷).

و ربّما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور(۸)مطلقا و إن جاز أخذ اليسير من المال،لعدم(۹)الإذن شرعا...

عن ملكه،فيستصحب ملكه له.

هذا دليل لخروجه عن ملكه فى الفرض،و هو أنّ انفلاته باختيار الصيّاد بمنزله رمى الشيء الحقير.

فاعله هو الضمير العائد إلى المالك،و ضمير المفعول يرجع إلى الشيء الحقير،و قوله«مهملا»حال من المالك.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاستدلال المذكور على الخروج عن الملك.

يعنى يضعّف الاستدلال المذكور بمنع خروج الشيء الحقير برميه و إهماله عن الملك.

الضمير فى قوله«ملكه»يرجع إلى المالك،و المشار إليه فى قوله«بذلك»هو ما ذكر من الرمى و الإهمال.

أى و إن كان رمى الشيء الحقير مبيحا لأخذ الغير و تناوله.

أى يجوز رجوع المالك فى الشيء الحقير و استرجاعه عمّن تناوله ما دام باقيا.

فلو تلف فلا ضمان على الذى أتلفه،لكونه مباحا له.

المراد من«الصيد المذكور»هو الصيد الذى انفلت من يد المالك الصيّاد اختيارا و ناويا لقطع الملك عنه،و قوله«مطلقا»أى سواء كان قليلا أم كثيرا.

هذا تعليل لتحريم أخذ الصيد المذكور بأنّ الشارح رحمه اللّه لم يأذن فى الأخذ و الإتلاف لمال الغير.

فی إتلاف المال مطلقا(۱)إلّا أن تکون قیمته(۲)یسیره.

(و لا یملک(۳)ما عشّش فی داره أو وقع فی موحلته(۴)أو وثب إلی سفینته(۵)) ،لأنّ ذلک(۶)لا یعدّ آله للاصطیاد و لا إثباتا للید.

نعم،یصیر(۷)أولی به من غیره،فلو تخطّی الغیر إلیه(۸)فعل حراما.

أی سواء کان المال صیدا أم غیره،و سواء قلنا بزوال الملک عن المال الحقیر بالإعراض عنه أم لا.

الضمیر فی قوله«قیمته»یرجع إلی الصید.یعنی إلّا أن تکون قیمه الصید المذکور قلیله غیر قابله للاعتناء بها.

أی لا یملک صاحب الدار الطیور التی أخذت عشّا فی داره.

العشّ-بالضمّ و یفتح-:موضع الطائر یجمعه من دقاق الحطب فی أفنان الشجر،ج عشاش و عشه و أعشاش(أقرب الموارد).

الموحله موضع الوحل.

الوحل-محرّکه-و الوحل-بالتسکین،و هذه لغه ردیّه-:الطین الرقیق ترتطم فیه الدوابّ،ج أوحال و و حول(أقرب الموارد).

أی لا یملک صاحب السفینه ما وثب إلی سفینته.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ذکر من الدار و الموحله و السفینه.یعنی أنّ ما ذکر لا یعدّ آله للصید،و لیس جدیرا لتحقّق إثبات الید به علی الصید.

فاعله هو الضمیر العائد إلی کلّ واحد من مالک الدار و الموحله و السفینه.

و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«ما عشّش...إلخ»المراد منها الصید،و فی«غیره»یرجع إلی المالک.

یعنی لو جاء الغیر إلی دار الغیر أو سفینته و أخذ ما ثبت فیهما ارتکب الحرام،لکن فی ملکه لما أخذه منهما قولان.

و فی ملکه له بالأخذ قولان،من(۱)أنّ الأولویّه لا تفید الملک،فیمکن تملّکه(۲)بالاستیلاء،و من(۳)تحریم الفعل،فلا یترتّب علیه حکم الملک شرعا،و قد تقدّم(۴)مثله فی أولویّه التحجیر و أنّ المتخطّی(۵)لا یملک.

و فیه(۶)نظر.

و لو قصد(۷)ببناء الدار احتباس الصید أو تعشیشه(۸)و بالسفینه وثوب السمک و بالموحله توحّله(۹)...

هذا دلیل لملک الآخذ ما ثبت فی دار الغیر و سفینته إذا أخذه،و هو أنّ أولویّه صاحب الدار و السفینه بالأخذ لا یفید الملک،فیملک المتخطّی بالاستیلاء.

الضمیر فی قوله«تملّکه»یرجع إلی الغیر الذی تخطّی إلی دار الغیر و سفینته و أخذ ما ثبت فیهما.

هذا دلیل لعدم ملک المتخطّی إلی دار الغیر و سفینته لأخذ ما ثبت فیهما من الصید، و هو أنّ فعله حرام،فلا تأثیر له شرعا.

أی تقدّم مثله فی عدم إفاده ذلک الملک فی الصفحه ۲۱۳ من کتاب إحیاء الموات حیث قال الشارح رحمه اللّه«و لو تغلّب أحدهما علی الآخر أثم،و ملک هنا،بخلاف تغلّبه علی أولویّه التحجیر...إلخ».

أی تقدّم أنّ المتخطی فی مسأله التحجیر لا یملک.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی عدم تملّک الغیر بالتخطّی.یعنی و فی عدم تملّکه إشکال.

أی لو قصد بانی الدار احتباس الصید فیها و کذا لو قصد صاحب السفینه وثوب السمک فیها،فاحبس الصید أو وثب السمک ففی ملکه بما ثبت فیهما وجهان.

أی قصد من بناء الدار أخذ الطیور لها عشّا.

الضمیر فی قوله«توحّله»یرجع إلی الصید.

ففی الملک به(۱)وجهان،من(۲)انتفاء کون ذلک آله للاصطیاد عاده،و کونه(۳)مع القصد بمعناه،و هو(۴)الأقوی،و یملک(۵)الصید بإثباته بحیث یسهل تناوله(۶)و إن لم یقبضه بیده(۷)أو بآلته.

(و لو أمکن الصید التحامل(۸)) بعد إصابته(۹) (عدوا(۱۰)أو طیرانا بحیث لا یدرکه(۱۱)) إلّا بسرعه شدیده...

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القصد المذکور.

هذا دلیل لعدم حصول الملک بالقصد المذکور،و هو أنّ الدار و السفینه و الموحله لیست للاصطیاد فی العاده،فلا یحصل الملک لما یثبت فیها و یؤخذ بها.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی کلّ واحد من الثلاثه المذکوره.و هذا دلیل لحصول الملک بها،و هو أنّ الثلاثه المذکوره تکون بمعنی آله الاصطیاد عند قصد الصید بها.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی دلیل الوجه الثانی.یعنی أنّ القول بحصول الملک بما ذکر أقوی الوجهین عند الشارح رحمه اللّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصائد.یعنی أنّ الصیّاد یملک الصید بإثباته للصید و منعه عن الفرار و إن لم یثبت یده علیه.

الضمیر فی قوله«تناوله»یرجع إلی الصید،و کذا الضمیر الملفوظ فی قوله«لم یقبضه».

الضمیران فی قولیه«بیده»و«بآلته»یرجعان إلی الصائد.

التحامل مصدر تحامل.

تحامل فی الأمر:تکلّفه علی مشقّه و إعیاء(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«إصابته»یرجع إلی الصید.

أی تحامل الصید عدوا مثل الظبی بعد الإصابه،أو طیرانا مثل الطیور بعد الإصابه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصائد،و ضمیر المفعول یرجع إلی الصید المتحامل.

(فهو(۱)باق على الإباحه) ،لعدم(۲)تحقّق إثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع و إن ضعفت قوّته(۳).

و كذا(۴)لو كان له قوّه على الامتناع بالطيران و العدو،فأبطل أحدهما(۵)خاصّه،لبقاء الامتناع فى الجمله المنافى لليد(۶).

[الخامسه:لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك]

(الخامسه(۷):لا يملك الصيد المقصوص(۸)أو ما عليه(۹)أثر الملك) ، لدلاله القصّ و الأثر على مالك سابق،و الأصل بقاؤه(۱۰).

أى الصيد المتحامل بالعدو أو الطير يبقى على الإباحه،بمعنى أنّه لو اصطاده الغير ملكه.

يعنى أنّ امتناعه و لو بالتحامل عدوا أو طيرانا يمنع من تحقّق إثبات اليد عليه، فلا يحصل ملك الصائد الأوّل له.

أى و إن كان الحيوان المصيد كذلك ضعيفا.

يعنى و مثل الفرض المذكور فى عدم حصول الملك هو ما إذا كان الصيد ممتنعا بقوّتين مثل العدو و الطيران،فأبطل الصيّاد أحدهما و امتنع الصيد بالآخر.

كما إذا أعجز الطائر عن العدو لا عن الطيران.

يعنى أنّ امتناعه كذلك يمنع عن صدق إثبات اليد عليه.

الخامسه:الصيد المقصوص

أى المسأله الخامسه من المسائل المذكوره فى اللواحق.

أى المقطوع،اسم مفعول من قصّ.

قصّ الشعر و الصوف و الظفر:قطع منها بالمقصّ(أقرب الموارد).

أى لا يملك الصائد الصيد الذى عليه أثر الملك،مثل القلاده أو الصبغ أو غيرهما.

أى الأصل بقاء الملك السابق،و المراد منه استصحاب الملك.

و يشكل(۱)بأنّ مطلق الأثر إنّما يدلّ على المؤثّر،أمّا المالك فلا(۲)، لجواز وقوعه(۳)من غير المالك أو ممّن(۴)لا يصلح للتملّك أو ممّن(۵) لا يحترم ماله،فكيف يحكم بمجرّد الأثر لمالك محترم(۶)مع أنّه(۷)أعمّ و العامّ(۸)لا يدلّ على الخاصّ؟!

و على المشهور(۹)يكون مع الأثر...

أى يشكل جريان أصل الملك فيما يبحث عنه،لأنّ المراد من الأصل-كما تقدّم- هو الاستصحاب،و يشترط فيه الركنان:اليقين و الشكّ اللاحق و الحال أنّه لم يوجد اليقين السابق فى الفرض المذكور حتّى يستصحب،إذ الملكيّه فى السابق أيضا مشكوكه،و ليست متحقّقه،فكيف يتمسّك بالاستصحاب؟!

يعنى أنّ وجود الأثر على الحيوان المصيد لا يدلّ على المالك السابق.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى الأثر.يعنى يحتمل وقوع الأثر على الحيوان المذكور من غير المالك.

أى لاحتمال وقوع الأثر من شخص لا صلاحيّه له للتملّك،مثل العبد و المجنون الذى لا قصد له.و فاعل قوله«لا يصلح»هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله.

عطف على قوله«ممّن لا يصلح».يعنى لجواز وقوع الأثر من الذى لا يحترم ماله، مثل الكافر الحربىّ.

فحصول الأثر على الحيوان لا يدلّ على مالك محترم له،فلا يصحّ استصحاب الملك السابق.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الأثر.يعنى أنّ الأثر أعمّ من كونه من مالك محترم أم لا.

أى الأثر الذى هو عامّ لا يدلّ على الخاصّ،و هو المالك المحترم.

أى و على القول المشهور-و هو عدم تملّك الحيوان الذى قصّ جناحه أو وجد

لقطه(۱)،و مع عدم الأثر فهو لصائده(۲)و إن كان أهليّا كالحمام(۳)، للأصل(۴)إلّا أن يعرف مالكه(۵)،فيدفعه إليه.

عليه الأثر الدالّ على المالك مثل القلاده و غيرها-يكون الحيوان المأخوذ لقطه.

خبر لقوله«يكون».

يعنى إذا لم يوجد على الحيوان المذكور أثر فهو يتعلّق بمن يصطاده.

الحمام،الواحده حمامه،ج حمائم و حمامات:طائر معروف(المنجد).

المراد من«الأصل»هو أصاله الإباحه ما لم يثبت الملك للغير.

الضميران فى قوليه«مالكه»و«فيدفعه»يرجعان إلى الصيد،و فى قوله«إليه» يرجع إلى المالك.

***

ص :۳۲۳

[كتاب الأطعمه و الأشربه]

اشاره

كتاب(۱)الأطعمه(۲)و الأشربه(۳)

الأطعمه و الأشربه

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا»،و التقدير:«هذا كتاب بيان أحكام الأطعمه و الأشربه من الحلّ و الحرمه و الاستحباب و الكراهه».

و اللازم على المكلّف هو أن يجتنب عمّا حرّمه الشارع و له الانتفاع بما أحلّه،و قد بيّن حكم المشكوك بقوله:«كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام».

و لا يخفى أنّ فى الانتفاع بما حرّمه اللّه تعالى و التناول منه الوعد الشديد بقوله:

«أىّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به»،ثمّ إنّ للإنسان حالتين:

أ:حاله اختياريّه.

ب:حاله اضطراريّه.

و فى الثانيه يباح له ما حرّمه اللّه،مثل أكل الميته عند الاضطرار،و قد شرع المصنّف رحمه اللّه فى بيان ما أحلّه اللّه تعالى من الحيوانات بقوله«إنّما يحلّ من حيوان البحر...إلخ».

الأطعمه جمع،مفرده الطعام.

الطعام:اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب،ج أطعمه و جج أطعمات،و قد غلب الطعام على البرّ،و ربّما أطلق على الحبوب كلّها(أقرب الموارد).

الأشربه جمع،مفرده الشراب.

[حيوان البحر]

اشاره

[يحلّ من حيوان البحر سمک له فلس]

(إنّما يحلّ من حيوان البحر سمک له فلس(۱)و إن زال عنه(۲)) فی بعض الأحيان (کالکنعت(۳)) ،و يقال:الکنعد-بالدال المهمله-ضرب من السمک له فلس ضعيف يحتک(۴)بالرمل فيذهب عنه ثمّ يعود.

[ما لا يحلّ من حيوان البحر]

(و لا يحلّ الجرّیّ(۵)) -بالجيم المکسوره فالراء المهمله المشدّده المکسوره،و يقال:الجرّيث بالضبط الأوّل مختوما بالثاء المثلّثه- (و المارماهی) -بفتح الراء-فارسیّ معرّب و أصلها حيّه السمک (و الزهو) -بالزای المعجمه فالهاء الساکنه- (علی قول) الأکثر،و به(۶)أخبار لا تبلغ حدّ

الشراب:کلّ ما يشرب من المائعات،أی الذی لا يتأتّی فيه المضغ،حلالا کان أو حراما،ج أشربه(أقرب الموارد).

حيوان البحر

الفلس،ج أفلس و فلوس،فلوس السمک:ما عليه من القشره(المنجد).

الضمير فی قوله«عنه»يرجع إلی السمک.يعنی إذا کان السمک ذا فلس لم يحلّ و لو زال الفلس عنه فی بعض الأزمنه.

الکنعد:ضرب من السمک.الکنعد:سمک بحریّ(أقرب الموارد).

أی يقرّب الکنعد بدنه بالرمل،فيزيل فلسه عنه،ثمّ يعود أيضا.

الجرّیّ و الجرّيث:نوع من السمک النهریّ الطويل المعروف الحنکليس،و يدعونه فی مصر ثعبان الماء،و ليس له عظم إلّا عظم الرأس و السلسله(المنجد).

أی يدلّ علی تحريم الزهو أخبار کثيره،منها ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق صاحب الحيتان قال:خرجنا بسمک نتلقّی به أبا الحسن عليه السّلام و قد خرجنا من المدينه و قد قدم هو من سفر له،فقال:و يحک يا

الصحّه(۱)،و بحلّها(۲)أخبار صحيحه حملت على التقيّه(۳).

و يمكن حمل النهى(۴)على الكراهه،...

فلان،لعلّ معك سمكا؟فقلت:نعم يا سيّدى جعلت فداك،فقال:انزلوا،فقال:و يحك لعلّه زهو،قال:قلت:نعم،فأريته،فقال:اركبوا لا حاجه لنا فيه-و الزهو هو سمك ليس له قشر-(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۳۷ ب ۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

أى لا تبلغ الأخبار الدالّه على حرمه الزهو إلى حدّ الصحّه،فلم يعمل بها غير الأكثر.

و الضمير فى قوله«بحلّها»يرجع إلى الثلاثه المذكوره(الجرّىّ و المارماهى و الزهو).يعنى ورد لحلّ الأقسام الثلاثه المذكوره من أقسام السمك أخبار صحيحه، لكن حملت على التقيّه و لم يعمل بها.

لكون الأخبار الدالّه على حلّ الثلاثه المذكوره موافقه لمذهب العامّه،و من الأخبار الدالّه على حلّ ما ذكر هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجرّىّ و المارماهى و الزمّير و ما ليس له قشر من السمك أ حرام هو؟فقال لى:يا محمّد اقرأ هذه الآيه التى فى الأنعام: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ،قال:فقرأتها حتّى فرغت منها،فقال:إنّما الحرام ما حرّم اللّه و رسوله فى كتابه،و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۳۵ ب ۹ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲۰).

أى النهى الوارد فى خصوص ما ذكر من الأقسام الثلاثه يمكن حمله على الكراهه، و من الأخبار التى ورد فيه النهى هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحلبىّ قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:لا تأكل الجرّىّ و لا الطحال،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كرهه،و قال:إنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام ينهى عن الجرّىّ و

كما فعل الشيخ(۱)فی موضع من النهایه إلاّ أنّه(۲)رجع فی موضع آخر و حکم بقتل مستحلّها(۳).

و حکایته(۴)قولا مشعره بتوقّفه،مع أنّه(۵)رجّح فی الدروس التحریم،و هو الأشهر.

(و لا السلحفاه(۶)) -بضمّ السین المهمله و فتح اللام فالحاء المهمله

عن جماع من السمک(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۳۴ ب ۹ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱۶).

یعنی أنّ الشیخ رحمه اللّه حمل النهی علی الکراهه فی بعض المواضع من کتابه(النهایه).

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الشیخ.یعنی أنّ الشیخ بعد حمل أخبار النهی عن الأقسام الثلاثه المذکوره علی الکراهه رجع فی موضع آخر من النهایه و حکم بحرمتها و بقتل من استحلّها.

الضمیر فی قوله«مستحلّها»یرجع إلی الجرّیّ و المارماهی و الزهو.

الضمیر فی قوله«حکایته»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ حکایه المصنّف حرمه الأقسام الثلاثه من السمک بقوله«و لا یحلّ الجرّیّ و المارماهی و الزهو علی قول» تشعر بتوقّفه فی حرمتها.

یعنی مع أنّ المصنّف رجّح القول بتحریمها.

قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الدروس:«و یحرم ما لا فلس له کالجرّیّ-بکسر الجیم-و المارماهی و الزهو و الزمار علی الأظهر،و فی النهایه:تکره الثلاثه الأخیره کراهیه مغلّظه».

السلحفاه و السلحفاه و السلحفاء و السلحفی و السلحفیّه،ج سلاحف:دابّه برّیّه و بحریّه و نهریّه،لها أربع قوائم تختفی بین طبقتین عظمیّتین،و البحریّه منها تبلغ مقدارا عظیما،و یقال للمذکّر منها الغیلم(المنجد).

الساكنه و الفاء المفتوحه و الهاء بعد الألف- (و الضفدع(۱)) -بكسر الضاد و الدال مثال خنصر- (و الصرطان(۲)) -بفتح الصاد و الراء- (و غيرها(۳)) من حيوان البحر و إن كان جنسه(۴)فى البرّ حلالا- سوى السمك المخصوص(۵) (و لا- الجلاّل من السمك) ،و هو(۶)الذى اغتذى العذره محضا حتّى نما بها كغيره(۷) (حتّى يستبرأ بأن يطعم علفا طاهرا) مطلقا(۸)على الأقوى (فى)

الضفدع و الضفدع،ج ضفادع،و ضفادى،و الواحده ضفدعه:دابّه مائيّه معروفه من فصيله الضفادع،تتغذّى بالحشرات و السمك الصغير(المنجد).

السرطان:حيوان من خلق الماء ذو فكّين و مخاليب و أظفار حداد يمشى على جنب واحد،و يسمّى عقرب الماء و كنيته أبو بحر(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:يقال له السرطان و الزردان أيضا،لأنّه ذكر فى تاريخ ابن خلّكان أنّه إذا ورد بعد الصاد حرف من حروف«حطقخ»بمرتبه أو أكثر يجوز قلب الصاد سينا و زاء،مثل الصراط و السراط و الصلح و السلح و البصاق و البساق و الصراخ و السراخ،و يجوز الزاى فى الجميع،و سيأتى فى كلام الشارح بوجه آخر(الحديقه).

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى ما ذكر من السلحفاه و الضفدع و الصرطان.

يعنى و يحرم أيضا أمثال ذلك من حيوان البحر غير السمك المخصوص.

الضمير فى قوله«جنسه»يرجع إلى حيوان البحر.يعنى و إن كان جنس حيوان البحر فى البرّ حلالا.

المراد من«السمك المخصوص»هو السمك الذى يكون ذا فلس.

أى السمك الجلّال هو الذى اغتذى العذره و نما بها.

أى كغير السمك من سائر الحيوانات الجلّاله.

أى طاهرا من النجاسات الأصليّه و العرضيّه.

(الماء) الطاهر (يوما و ليله) ،روى ذلك(۱)عن الرضا عليه السّلام بسند ضعيف(۲).و فى الدروس أنّه(۳)يستبرأ يوما إلى الليل،ثمّ نقل(۴)الروايه و جعلها(۵)

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو اشتراط الإطعام يوما و ليله فى استبراء السمك الجلّال.

يعنى أنّ الاستبراء بالإطعام طاهرا فى يوم و ليله ورد فى روايه ضعيفه سندا،و هى منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن محمّد السيّارىّ عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السّلام فى السمك الجلّال أنّه سأله عنه،فقال:ينتظر به يوما و ليله.

قال السيّارىّ:إنّ هذا لا يكون إلّا بالبصره،و قال فى الدجاجه:تحبس ثلاثه أيّام، و البطّه سبعه أيّام،و الشاه أربعه عشر يوما،و البقره ثلاثين يوما،و الإبل أربعين يوما،ثمّ تذبح(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۵).

أقول:وجه ضعف الروايه-على ما فى المباحث الفقهيّه-هو وقوع أحمد بن محمّد بن سيّار الملقّب بالسيّارىّ فى سندها،و نقل عن الشيخ فى الفهرست و عن النجاشىّ فى الرجال و عن العلّامه فى الخلاصه أنّهم قالوا بكون السيّارىّ فاسد المذهب و ضعيفا.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى السمك الجلّال.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه(الدروس)بأنّه يستبرأ يوما إلى الليل.

قال المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الدروس:«و يحرم جلّال السمك حتّى يستبرأ يوما إلى الليل،و روى عن الرضا عليه السّلام يوما و ليله،و هو أولى فى ماء طاهر بغذاء طاهر».

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف،و المراد من«الروايه»هو ما نقلناها عن الرضا عليه السّلام فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول يرجع إلى الروايه.يعنى أنّ المصنّف جعل العمل بمضمون الروايه أولى.

أولى.

و مستند اليوم روايه(۱)القاسم بن محمّد الجوهرىّ،و هو ضعيف(۲) أيضا إلّا أنّ الأشهر الأوّل(۳)،و هو(۴)المناسب ليقين البراءه و استصحاب(۵)حكم التحريم إلى أن يعلم المزيل.

و لو لا الإجماع على عدم اعتبار أمر آخر فى تحليله(۶)لما كان ذلك(۷)قاطعا للتحريم(۸)،لضعفه(۹).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ أنّ فى روايته أنّ البقره تربط عشرين يوما،و الشاه تربط عشره أيّام،و البطّه تربط ثلاثه أيّام(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۶).

وجه ضعف هذه الروايه هو وقوع قاسم بن محمّد فى سندها،لأنّه قيل فى حقّه:إنّه واقفىّ.

المراد من«الأوّل»هو القول باستبراء السمك فى اليوم و الليله.

أى القول الأوّل يناسب حصول اليقين بالبراءه عند الشكّ فيها.

أى القول الأوّل يناسب استصحاب حكم التحريم حتّى يعلم المزيل.

الضمير فى قوله«تحليله»يرجع إلى السمك الجلّال.يعنى لو لم يحصل الإجماع على عدم اعتبار أمر آخر فى تحليل السمك الجلّال غير الاستبراء بما ذكر لم يمكن الحكم بقطع التحريم بالاستبراء المذكور خاصّه،لضعف المستند،كما تقدّم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الإطعام يوما و ليله.

أى تحريم السمك الجلّال.

أى لضعف مستند الحكم بالتحليل،و هو الخبر المنقول عن الرضا عليه السّلام،كما تقدّم فى الهامش ۲ من الصفحه السابقه.

[البيض تابع للسمک]

(و البيض تابع) للسمک فی الحلّ(۱)و الحرمه.

[لو اشتبه بيض المحلّل بالمحرّم]

(و لو اشتبه) بيض المحلّل بالمحرّم (اکل الخشن(۲)دون الأملس(۳)) ،و أطلق کثير ذلک(۴)من غير اعتبار التبعيّه(۵).

[حيوان البرّ]

اشاره

[يؤکل من حيوان البرّ الأنعام الثلاثه]

(و يؤکل من حيوان البرّ الأنعام(۶)الثلاثه) الإبل و البقر و الغنم،و من نسب(۷)إلينا تحريم الإبل فقد بهت(۸)،نعم،هو(۹)مذهب الخطّابيّه(۱۰)

فکلّ سمک يحلّ يحلّ بيضه،و ما يحرم يحرم بيضه أيضا.

الخشن من خشن الشیء خشنه و خشونه خلاف نعم،فهو خشن،ج خشان(أقرب الموارد).

الأملس:ضدّ الخشن(المنجد).

يعنی أنّ أکثر الفقهاء أطلقوا حلّيّه بيض السمک إذا کان خشنا و حرمته إذا کان أملس.

أی لم يعتبروا فی الحلّ و الحرمه تبعيّه البيض للسمک.

حيوان البرّ

الأنعام جمع،مفرده النعم.

النعم،ج أنعام و جج أناعيم:الإبل،و تطلق علی البقر و الغنم(المنجد).

لم يعلم الذی نسب الإماميّه إلی تحريم الإبل،و کيف ذلک مع مشاهده بلاد الشيعه کلّها و هم ينحرون الإبل و يأکلون لحمها علی رءوس الأشهاد و ينحرونها فی الأضاحیّ!

بهته بهتا و بهتانا:قذفه بالباطل و افتری عليه الکذب(أقرب الموارد).

ضمير«هو»يرجع إلی تحريم الإبل.

طائفه منسوبه إلى أبى الخطّاب محمّد بن وهب المقلاص الأسدىّ الأجدع المكنّى

ص :۳۳۴

لعنهم اللّه (و بقر الوحش و حماره(۱)و كبش(۲)الجبل) ذو القرن(۳) الطويل (و الظبى(۴)و اليحمور(۵)) .

[يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليّه]

(و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليّه(۶)) ...

بأبى زينب،و فى الحديث:سأله عليه السّلام رجل:اؤخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم؟ فقال:خطّابيّه،أى سنّه سنّها أبو الخطّاب محمّد المذكور(الحديقه).

قال السيّد كلانتر فى تعليقته:هم أصحاب أبى الخطّاب محمّد بن مقلاص الأسدىّ الكوفىّ،كان أبو الخطّاب لعنه اللّه غاليا ملعونا و من الذين اعير لهم الإيمان و قد سلب عنه،كان فى عصر الإمام الصادق عليه السّلام و من أجلّ دعامته،لكن أصابه ما أصاب مغيره بن سعد لعنه اللّه من الانحراف عن الحقّ فاستزلّه الشيطان،فاستحلّوا المحارم كلّها و أباحوها و عطّلوا الشرائع و تركوها و انسلخوا من الإسلام و أحكامه جمله.

تبرّأ منه الإمام الصادق عليه السّلام و لعنه و أشهد بذلك و جمع أصحابه فعرفهم به و كتب إلى البلدان بالبراءه منه و اللعنه عليه،عظم أمره على الإمام الصادق عليه السّلام فاستعظمه و استهال أمره و دعا عليه،فقال عليه السّلام:«لعن اللّه أبا خطّاب و قتله بالحديد»، استجاب اللّه دعاء مولانا الإمام،فقتله عيسى بن موسى العبّاسىّ.

أمّا هذه الفرقه الضالّه المضلّه الهالكه فأبادهم اللّه تعالى من آخرهم و لم يبق منهم أحد و لا رسم و لا اسم إلّا فى زوايا الكتب و التاريخ.

أى يؤكل من حيوان البرّ حمار الوحش أيضا.

الكبش:الحمل إذا أثنى،و قيل:إذا أربع،ج أكبش و أكباش و كباش(أقرب الموارد).

صفه لقوله«كبش الجبل».

الظبى:الغزال(أقرب الموارد).

اليحمور:حمار الوحش(أقرب الموارد).

صفه للثلاثه المذكوره فى مقابل الوحشيّه التى لا تكره.

فی الأشهر(۱)، (و آکدها) کراهه (البغل(۲)) ،لترکّبه(۳)من الفرس و الحمار، و هما(۴)مکروهان،فجمع(۵)الکراهتین (ثمّ الحمار(۶)) .

(و قیل) -و القائل القاضی- (بالعکس(۷)) آکدها کراهه الحمار ثمّ البغل،لأنّ المتولّد(۸)من قویّ الکراهه و ضعیفها أخفّ کراهه من المتولّد من قویّها(۹)خاصّه.

و قیل بتحریم البغل،و فی صحیحه(۱۰)ابن مسکان...

أی القول الأشهر فی مقابل قول أبی الصلاح رحمه اللّه الغیر المشهور القائل بحرمه البغل.

البغل:حیوان أهلیّ للرکوب و الحمل،أبوه حمار و امّه فرس،و یتوسّع فیه فیطلق علی کلّ حیوان أبوه من جنس و امّه من آخر،و الانثی بغله،ج بغال و أبغال(أقرب الموارد).

هذا تعلیل لکون البغل أشدّ کراهه بأنّه یترکّب من الفرس الذی هو امّه و من الحمار الذی هو أبوه،و کلاهما مکروهان،فالمرکّب من المکروهین یکون أشدّ کراهه.

الضمیر فی قوله«و هما»یرجع إلی الفرس و الحمار.

فاعله هو الضمیر العائد إلی البغل.یعنی أنّ البغل جمع کراهه الفرس-لکونه امّا له-و کراهه الحمار-لکونه أبا له-،فکان أشدّ کراهه منهما.

أی الآکد کراهه البغل ثمّ الحمار،فیکون الفرس أخفّ کراهه منهما.

یعنی قال القاضی بعکس ما تقدّم فیما هو أشدّ کراهه،فقال بأنّ الأشدّ کراهه هو الحمار ثمّ البغل ثمّ الفرس.

یعنی أنّ البغل تولّد من الحمار،و هو أشدّ کراهه و من الفرس،و هو أقلّ کراهه، فیکون أخفّ کراهه من الحمار القویّ کراهه.

الضمیر فی قوله«قویّها»یرجع إلی الکراهه.

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:

النهی عن الثلاثه(۱)إلّا لضروره،و حملت(۲)علی الکراهه،جمعا(۳).

[یحرم الکلب و الخنزیر و السنّور و الأسد و النمر و الفهد و ابن آوی و الضبّ و الحشرات کلّها]

(و یحرم الکلب و الخنزیر و السنّور(۴)) -بکسر السین و فتح النون- (و إن کان) السنّور (وحشیّا(۵)و الأسد(۶)و النمر(۷)) -بفتح النون و کسر المیم- (و الفهد(۸)...)

محمّد بن یعقوب بإسناده عن ابن مسکان قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام إلی أن قال:و سألته عن أکل الخیل و البغال،فقال:نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عنها،و لا تأکلها إلّا أن تضطرّ إلیها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۲۵ ب ۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

المراد من«الثلاثه»هو الحمار و البغل و الفرس.

و لا یخفی أنّ المذکور فی الروایه هو الخیل و البغال،و لم یذکر الحمار إلّا أن یشمله الخیل أیضا.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الصحیحه.

أی للجمع بین الروایات الدالّه بعضها علی الجواز و بعضها علی المنع،و من الروایات الدالّه علی جواز البغل هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:سألته عن لحوم الخیل و البغال و الحمیر،فقال:حلال،و لکنّ الناس یعافونها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۲۶ ب ۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳).

السنّور:الهرّ(المنجد).

یعنی لا فرق فی حرمه السنّور بین کونه أهلیّا و وحشیّا.

الأسد:نوع من السباع،ج اسد و اسد،یقع علی الذکر و الانثی(أقرب الموارد).

النمر و النمر:ضرب من السباع من عائله السنّور أصغر من الأسد(المنجد).

الفهد:نوع من السباع بین الکلب و النمر،قوائمه أطول من قوائم النمر،و هو منقّط بنقط سود لا یتکوّن منها حلق کالنمر(المنجد).

(و الثعلب(۱)و الأرنب و الضبع(۲)) -بفتح الضاد فضمّ الباء- (و ابن آوی(۳)و الضبّ(۴)و الحشرات کلّها کالحیّه(۵)و الفأره و العقرب و الخنافس(۶)و الصراصر(۷)و بنات وردان(۸)) -بفتح الواو مبنیّا علی الفتح- (و البراغیث(۹)و القمل(۱۰)...)

الثعلب:حیوان مشهور بالتحیّل و الروغان،یتساقط شعره کلّ سنه،و منه«داء الثعلب»،و هو علّه تساقط الشعر(المنجد).

الضبع و الضبع:ضرب من السباع معروف،ج أضبع و ضباع(أقرب الموارد).

ابن آوی،ج بنات آوی:نوع من الکلاب البرّیّه تسمّیه العامّه«الواوی»و یکنّیه بعضهم ب«أبی زهره»،(المنجد).

الضبّ:حیوان من الزحافات شبیه بالحرذون ذنبه کثیر العقد(المنجد).

الحیّه،ج حیّات:الأفعی،تذکّر و تؤنّث(المنجد).

الخنافس جمع،مفرده الخنفس.

الخنفس:دویبّه سوداء أصغر من الجعل کریهه الرائحه(المنجد).

الصراصر جمع،مفرده الصرصر.

الصرصر،ج صراصر:جنس من الحشرات القفّازه یصیح صیاحا رقیقا و أکثر صیاحه فی اللیل و لهذا سمّی صرّار اللیل(المنجد).

بنات وردان جمع بنت وردان.

بنت وردان:دویبّه کریهه الریح تألف الأماکن القذره فی البیوت،و هی ذات ألوان مختلفه(المنجد).

البراغیث جمع البرغوث:ضرب من صغار الهوامّ عضوض شدید الوثب(أقرب الموارد).

القمله،ج قمل:دویبّه طفیلیّه عدیمه الأجنحه،ثلاثه أنواع منها تلسغ الإنسان و

(و اليربوع(۱)و القنفذ(۲)و الوبر(۳)) -بسكون الباء،جمع وبره بالسكون- قال الجوهرىّ:هى دويبّه أصغر من السّنور طحلاء(۴)اللون،لا ذنب لها، ترجن(۵)فى البيوت.

[يحرم الخزّ و الفنک و السمّور و السنجاب و العظاءه و اللحکه]

(و الخزّ(۶)) ،و قد تقدّم فى باب الصلاه أنّه دويبّه بحريّه ذات أربع أرجل تشبه(۷)الثعلب،و كأنّها اليوم مجهوله(۸)أو مغيّره الاسم(۹)أو موهومه(۱۰)،و قد كانت فى مبدأ الإسلام إلى وسطه كثيره جدّا.

(و الفنک(۱۱)) -بفتح الفاء و النون-دابّه يتّخذ منها الفرو،...

تغتذى بدمه(المنجد).

اليربوع،ج يرابيع:نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين(المنجد).

القنفذ-بالضمّ و تفتح التاء-:الشيهم،و هو ذو ريش حادّ فى أعلاه يقى به نفسه، إذ يجتمع مستديرا تحته،و الانثى قنفذه(أقرب الموارد).

الوبر:دويبّه كالسّنور أصغر منه كحلاء اللون حسنه العينين،لها ذنب قصير جدّا (المنجد).

الطحلاء مؤنّث الأطحل.

الطحله كالظلمه:لون بين الغبره و البياض بسواد قليل كلون الرماد(أقرب الموارد).

من رجن بالمكان رجونا:أقام به(أقرب الموارد).

الخزّ:اسم دابّه،ثمّ أطلق على الثوب المتّخذ منه وبرها،ج خزوز(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمير العائد إلى الخزّ.

يعنى أنّ الخزّ فى هذا الزمان لا تعرف.

أى صار اسمها مغيّرا فى الأفواه.

بمعنى كونها من الموهومات التى لا وجود لها.

الفنک-محرّكه-:حيوان صغير من فصيله الكلبيّات شبيه بالثعلب،لكنّ اذنيه

(و السّمور(۱)) بفتح السين و ضمّ الميم المشدّده.

(و السنجاب(۲)و العظاءه(۳)) -بالظاء المشاله ممدوده مهموزه-و قد تقلب الهمزه ياء،قال فى الصحاح:هى دويبّه أكبر من الوزغه،و الجمع العظاء ممدوده.

(و اللحكه(۴)) -بضمّ اللام و فتح الحاء-نقل الجوهرىّ عن ابن السكّيت أنّها دويبّه شبيهه بالعظاءه،تبرق زرقاء،و ليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءه،و قوائمها خفيّه.

[يحرم من الطير ما له مخلاب]

(و يحرم من الطير ما له مخلاب(۵)) -بكسر الميم- (كالبازىّ(۶)و)

كبير تان(المنجد).

السّمور:حيوان برّىّ من فصيله السّموريّات يشبه ابن عرس و أكبر منه،لونه أحمر مائل إلى السواد،تتّخذ من جلده فراء ثمينه(المنجد).

السنجاب و السنجاب:حيوان أكبر من الجرذ،له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعدا يتّخذ منه الفراء،لونه أزرق رمادىّ و منه اللون السنجابىّ(المنجد).

العظاءه و العظاءه:دويبّه ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثمّ تقف،و تعرف عند العامّه بالسقايه،و هى أنواع كثيره(المنجد).

اللحكه و اللحكاء:دويبّه كالإصبع تجرى فى الرمل و ثمّ تغوص فيه(المنجد).

الطير

و ما وجدنا فى كتب اللغه لفظ«مخلاب»،و الصحيح المخلب،و لعلّ السهو-كما أفاده السيّد كلانتر-من النسّاخ.

المخلب:الظفر خصوصا من السبع(المنجد).

الباز و البازىّ:طير من الجوارح يصاد به،و هو أنواع كثيره(المنجد).

(العقاب(۱)) -بضمّ العين- (و الصقر(۲)) -بالصاد-و تقلب سينا،قاعده فى كلمه فيها قاف أو طاء أو راء أو غين أو خاء كالبصاق(۳)و الصراط(۴)و الصدغ(۵)و الصماخ(۶) (و الشاهين(۷)و النسر(۸)) -بفتح أوّل- (و الرخم(۹) و البغاث(۱۰)) -بفتح الموحّده و بالمعجمه المثلّثه-جمع بغاثه-كذلك-طائر أبيض بطىء الطيران أصغر من الحدأه(۱۱)بكسر الحاء و الهمز.

و فى الدروس أنّ البغاث ما عظم من الطير و ليس له مخلاب معقف(۱۲)،

العقاب:طائر من الجوارح يطلق على الذكر و الانثى قوىّ المخالب و له منقار أعقف(المنجد).

الصقر:كلّ طائر يصيد ما خلا النسر و العقاب(المنجد).

البصاق:البزاق.

الصراط:الطريق.

الصدغ،ج أصداغ:ما بين العين و الاذن،و هما صدغان(المنجد).

الصماخ:ثقب الاذن.

الشاهين،ج شواهين و شياهين:طائر من جنس الصقر طويل الجناحين(المنجد).

النسر-بتثليث النون و الفتح أشهر و أفصح-:طائر من فصيله النسريّات حادّ البصر،و من أشدّ الطيور و أرفعها طيرانا و أقواها جناحا تخافه كلّ الجوارح،و هو أعظم من العقاب،له منقار منعقف فى طرفه و له أظفار لكنّه لا يقوى على جمعها(المنجد).

الرخم:طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقه،و هو المعروف عند العامّه(المنجد).

البغاث-بتثليث الباء-:طائر أبغث،أصغر من الرخم بطىء الطيران(المنجد).

الحدأه:طائر من الجوارح،و العامّه تسمّيه الحدّايه و الشوحه(المنجد).

المعقف أى المعوجّ.

قال:و ربّما جعل النسر من البغاث-و هو مثلّث الباء-و قال الفرّاء(۱):

بغاث الطير شرارها(۲)و ما لا يصيد منها.

(و الغراب(۳)الكبير الأسود) الذى يسكن الجبال و الخربان(۴)و يأكل(۵)الجيف، (و الأبقع) -أى المشتمل على بياض و سواد مثل الأبلق فى الحيوان(۶).

و المشهور أنّه صنف واحد،و هو المعروف بالعقعق(۷)بفتح عينيه،و فى المهذّب جعله صنفين:أحدهما المشهور،و الآخر أكبر منه حجما(۸)و أصغر ذنبا.

و مستند التحريم فيهما(۹)صحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام

الفرّاء اسم شخص من النحاه.

أى شرار الطيور التى تؤذى سائر الطيور،لكن لا يصيدها.

الغراب:طائر أسود يتشاءمون به،منه أنواع الغراب الأسود و الأبقع و الزاغ(المنجد).

جمع خراب مقابل العمران(الحديقه).

فاعله هو الضمير العائد إلى الخراب.

يعنى كما أنّ الحيوان الأبلق يشمل البياض و السواد.

العقعق:طائر على شكل الغراب أو هو الغراب،و العامّه تسمّيه القعق،و كانت العرب تتشاءم به(المنجد).

أى أكبر من الأوّل جثّه و أصغر منه من حيث الذنب.

ضمير التثنيه فى قوله«فيهما»يرجع إلى الغراب الكبير الأسود و الأبقع.

و الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

بتحريم الغراب مطلقا و روايه(۱)أبى يحيى الواسطىّ أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن الغراب الأبقع،فقال:«إنّه لا يؤكل،و من أحلّ لك الأسود؟!».

[يحلّ غراب الزرع و الغداف]

(و يحلّ غراب الزرع) المعروف بالزاغ(۲) (فى المشهور و) كذا (الغداف(۳)،و هو(۴)أصغر منه إلى الغبره(۵)ما هو(۶)) أى(۷)يميل إليها يسيرا(۸)...

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام،قال:سألته عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحلّ أكلهما؟فقال:لا يحلّ أكل شىء من الغربان،زاغ و لا غيره(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۲۹ ب ۷ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳).

هذه الروايه أيضا منقوله فى المصدر السابق:ح ۴.

الزاغ:طائر يشبه الغراب أصغر منه(المنجد).

الغداف:غراب كبير ضخم الجناحين،طائر كالنسر كثير الريش(المنجد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الغداف،و فى قوله«منه»يرجع إلى غراب الزرع.

الغبره-بالضمّ-:الغبار،و-لونه(أقرب الموارد).

«ما»فى قوله«ما هو»نافيه،و الضمير يرجع إلى الغراب.يعنى أنّ الغداف الذى يكون أكبر جثّه من الغراب و أقلّ غبره منه ليس هو نفس غراب الزرع.

هذا تفسير لقوله«إلى الغبره».يعنى أنّ لون الغداف يميل إلى الغبره ميلا قليلا.

أى قليلا.

من حواشى الكتاب:قوله«و هو أصغر منه إلى الغبره ما هو»أى ليس هو بنفس غراب الزرع،فيكون قوله«أى يميل إليها»تفسيرا لقوله«إلى الغبره»إشاره إلى تضمين الأصغر معنى الميل أو تقدير«مائلا»،«حائلا»،أو المراد«ليس هو بأغبر حقيقه»،فيكون«أى»تفسيرا لقوله«ما هو»،(الحديقه).

و يعرف بالرماديّ(۱)،لذلك(۲).

و نسب(۳)القول بحلّ الأوّل(۴)إلى الشهره،لعدم دليل صريح يخصّصه(۵)،بل الأخبار منها(۶)مطلق فى تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحه(۷)علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام أنّه قال:«لا يحلّ شىء من الغربان زاغ و لا غيره»،و هو(۸)نصّ أو مطلق(۹)فى الإباحه كروايه(۱۰)

الرماديّ:ما كان بلون الرماد،و هو غبره تضرب إلى البياض(أقرب الموارد).

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو الميل إلى الغبره.يعنى أنّ الغداف يعرف بين الناس بالرماديّ،لميله إلى الغبره.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف نسب القول بحلّيّه غراب الزرع إلى الشهره حيث قال«و يحلّ غراب الزرع فى المشهور»،و لم يصرّح بفتواه، لعدم دليل صالح لتخصيص غراب الزرع من الأدلّه العامّه الوارده فى تحريم الغراب عموما.

المراد من«الأوّل»هو غراب الزرع.

الضمير الملفوظ فى قوله«يخصّصه»يرجع إلى غراب الزرع.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأخبار.يعنى أنّ بعض الأخبار مطلق فى حرمه الغراب بجميع أصنافه و أنواعه.

قد ذكرنا الصحيحه فى الهامش ۹ من ص ۳۴۳،و فيها قول الإمام عليه السّلام:«لا يحلّ أكل شىء من الغربان،زاغ و لا غيره».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قول الإمام عليه السّلام فى الصحيحه.

هذا عطف على قوله قبل أسطر«مطلق فى تحريم الغراب».يعنى أنّ بعض الروايات مطلق فى الإباحه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

زراره عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال:«إنّ أكل الغراب ليس بحرام،إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه»،لكن ليس فى الباب(۱)حديث صحيح غير ما دلّ على التحريم،فالقول به(۲)متعيّن،و لعلّ المخصّص(۳)استند إلى مفهوم حديث أبى يحيى،لكنّه(۴)ضعيف.

و يفهم من المصنّف القطع بحلّ الغداف الأغبر،لأنّه(۵)أخّره عن حكايه

محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال:إنّه أكل الغراب ليس بحرام،إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه،و لكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تفزّزا (تقذّرا-ظ)،(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۲۸ ب ۷ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

يعنى ليس فى باب حكم الغراب حديث صحيح غير الحديث الدالّ على التحريم.

و المراد منه هو ما نقلناه عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام حيث قال عليه السّلام:

«لا يحلّ أكل شىء من الغربان،زاغ و لا غيره».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التحريم.يعنى أنّ القول بتحريم الغربان متعيّن عند الشارح رحمه اللّه بلا شبهه فيه.

أى لعلّ الذى خصّص غراب الزرع و أخرجه من عموم حرمه الغراب بجميع أصنافها استند إلى مفهوم روايه أبى يحيى الواسطىّ،و قد نقله الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۳۴۳،و فيه قوله عليه السّلام:«إنّه لا يؤكل،و من أحلّ لكك الأسود؟!»،و منطوق الروايه هو تحريم الغراب الأبقع الذى ورد فى السؤال و تحريم الغراب الأسود كما فى الجواب،و المفهوم منها هو عدم حرمه غيرهما مثل غراب الزرع و الغداف.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى المفهوم.يعنى أنّ المفهوم-بل مفهوم الوصف الذى ورد فى الروايه-ضعيف.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول فى قوله«أخّره»

المشهور(۱)،و مستنده(۲)غیر واضح،مع الاتّفاق علی أنّه(۳)من أقسام الغراب(۴).

[یحرم من الطیر ما کان صفیفه أکثر من دفیفه]

(و) یحرم من الطیر (ما کان صفیفه(۵)) حال طیرانه-و هو(۶)أن یطیر مبسوط الجناحین من غیر أن یحرّکهما(۷)- (أکثر من دفیفه(۸)) -بأن یحرّکهما حالته(۹)- (دون ما انعکس(۱۰)أو تساویا(۱۱)فیه) أی فی الصفیف و

یرجع إلی الغداف.

یعنی أنّ المصنّف أخّر ذکر الغداف عن نقل المشهور فی قوله«و الغداف»بعد قوله «و یحلّ غراب الزرع فی المشهور»،فیفهم من ذلک قطع المصنّف بحلّیّه الغداف.

الضمیر فی قوله«مستنده»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ مستند قطع المصنّف بحلّیّه الغداف غیر واضح،و لعلّ مستنده هو مفهوم الروایه المنقوله عن الواسطیّ و لو ضعّفه الشارح رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الغداف.یعنی إذا حصل الاتّفاق علی کون الغداف من أصناف الغراب فتخصیصه یحتاج إلی دلیل واضح.

أی الغراب الذی ورد النهی عن أکله فی الصحیحه المتقدّمه.

الضمیران فی قولیه«صفیفه»و«طیرانه»یرجعان إلی الطیر.

أی الصفیف عباره عن طیران الطیر مبسوط الجناحین.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یحرّکهما»یرجع إلی الجناحین.

الدفیف من دفّ الطیر دفیفا:حرّک جناحیه کالحمام(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«حالته»یرجع إلی الطیران.

أی بأن کان دفیفه أکثر من صفیفه،فلو کان دفیف الطیر فی حال الطیران أکثر من صفیفه حکم بحرمته.

أی لو تساوی دفیفه و صفیفه حکم بالحرمه أیضا.

الدفيف،و المنصوص(۱)تحريما و تحليلا- داخل فيه(۲)إلّا الخطّاف(۳)،فقد قيل بتحريمه(۴)مع أنّه يدفّ(۵)،فبذلك(۶)ضعف القول بتحريمه.

[يحرم ما ليس له قانصه]

(و) كذا(۷)يحرم (ما ليس له(۸)قانصه(۹)) ،و هى للطير بمنزله المصارين(۱۰)...

أى الطير الذى ورد النصّ الخاصّ بتحريمه أو تحليله داخل فى هذه القاعده.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المناط المذكور فى الصفيف و الدفيف.

الخطّاف:طائر يشبه السنونو طويل الجناحين قصير الرجلين أسود اللون و يسمّى بالخطّف(المنجد).

يعنى أنّ الخطّاف لم يدخل تحت القاعده المذكوره للتحريم،و مع ذلك قالوا بتحريمه و الحال أنّ دفيفه أكثر من صفيفه.

الضمير فى قوله«بتحريمه»يرجع إلى الخطّاف.يعنى قال جمع من الفقهاء بتحريم الخطّاف-منهم ابن إدريس رحمه اللّه-استنادا إلى الإجماع و روايه حسن بن داود الرقّىّ و السنّه الناهيه عن قتلها.

دفّ يدفّ وزان فرّ يفرّ.

المشار إليه فى قوله«فبذلك»هو دفّ الخطّاف.يعنى لمخالفه الخطّاف للقاعده المذكوره يضعّف القول بتحريم الخطّاف.و الضمير فى قوله«بتحريمه»يرجع إلى الخطّاف.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو تحريم ما كان من الطير صفيفه أكثر من دفيفه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد منها الطير.

القانصه:للطير كالحوصله للإنسان،و فى التهذيب:القانصه هنه كأنّها حجير فى بطن الطائر،ج قوانص،يقال:يؤكل الطير و ما لقانصه إلّا فضلات قوانصه(أقرب الموارد).

المصارين جمع الجمع،مفرده المصير.

المصير:ما ينتقل الطعام إليه بعد المعده(المنجد).

لغيرها(۱) (و لا حوصلّه(۲)) -بالتشديد و التخفيف-و هى ما يجمع فيها الحبّ و غيره من المأكول عند الحلق (و لا صيصيه) - بكسر أوّله و ثالثه(۳) مخفّفا-و هى الشوكه التى فى رجله(۴)موضع العقب،و أصلها(۵)شوكه الحائك التى يسوّى(۶)بها السداه(۷)و اللحمه(۸).

و الظاهر أنّ العلامات متلازمه(۹)،فيكتفى بظهور أحدها.

و فى صحيحه(۱۰)عبد اللّه بن سنان قال:سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا أسمع:ما تقول فى الحبارى(۱۱)؟فقال:«إن كانت له قانصه فكله»قال:و

الضمير فى قوله«لغيرها»يرجع إلى الطير،و التأنيث باعتبار كون المراد من الطير معنى الجمع(الطيور).

الحوصل:هو من الطائر بمنزله المعده من الإنسان.

الحوصله و الحوصلّه و الحوصلاء:الحوصل(المنجد).

المراد من«ثالثه»هو حرف الصاد الثانيه فى كلمه«صيصيه».

أى فى رجل الطير.

أى أصل الشوكه،و المراد من الأصل هو معناه فى اللغه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحائك.أى يسوّى الحائك بالشوكه السداه و اللحمه.

السداه من الثوب:خلاف اللحمه،و هو ما مدّ من خيوطه(المنجد).

اللحمه:ما سدّى به بين سدى الثوب أى ما نسج عرضا،و هو خلاف سداه.

أى العلامات المذكوره لحرمه الطيور(من كون صفيفه أكثر من دفيفه و عدم كون قانصه و لا حوصلّه له)متلازمه،فإذا وجدت إحداها فى طائر وجد الجميع.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۰ ب ۲۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳.

سيأتى ذكر الحبارى و أنّه طائر أكبر من الدجاج.

سأله عن طير الماء،فقال مثل ذلک.

و فی روایه(۱)زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«کل ما دفّ،و لا تأکل ما صفّ»،فلم یعتبر أحدهما(۲)الجمیع.

و فی روایه(۳)سماعه عن الرضا علیه السّلام:«کلّ من طیر البرّ ما کان له حوصلّه،و من طیر الماء ما کانت له(۴)قانصه کقانصه الحمام لا معده(۵)

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱.

ضمیر التثنیه فی قوله«أحدهما»یرجع إلی الروایتین المنقولتین.

الروایه منقوله فی کتاب التهذیب:

الحسن بن محبوب عن سماعه بن مهران قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام من المأکول من الطیر و الوحش،فقال:حرّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کلّ ذی مخلب من الطیر و کلّ ذی ناب من الوحش،قلت:إنّ الناس یقولون من السبع،فقال لی:یا سماعه،السبع کلّه حرام و إن کان سبع لا ناب له،فإنّما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هذا تفصیلا،و حرّم اللّه عزّ و جلّ و رسوله المسوخ جمیعا،فکل الآن من طیر البرّ ما کان له حوصلّه و من طیر الماء ما کانت له قانصه کقانصه الحمام لا معده کمعده الإنسان،و کلّ ما صفّ فهو ذو مخلب و هو حرام،و الصفیف کما یطیر البازیّ و الحدأه و الصقر و ما أشبه ذلک،و کلّ ما دفّ فهو حلال،و القانصه و الحوصلّه یمتحن بها من الطیر ما لم یعرف طیرانه و کلّ طیر مجهول(التهذیب:ج ۹ ص ۱۶ ح ۶۵).

و لا یخفی أنّ الشارح رحمه اللّه نقل الروایه عن الرضا علیه السّلام و الحال أنّ المرویّ فی التهذیب مستند إلی الصادق علیه السّلام.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی طیر الماء.

المعده و المعده،ج معد و معد:موضع هضم الطعام قبل انحداره إلی الأمعاء،و هی

كمعده الإنسان،و كلّ ما صفّ فهو ذو مخلب و هو حرام،و كلّ ما دفّ فهو حلال،و القانصه و الحوصلّه يمتحن بها(۱)من الطير ما لا يعرف طيرانه(۲)و كلّ طير مجهول(۳)».

و فى هذه الروايه(۴)أيضا دلاله على عدم اعتبار الجميع،و على أنّ(۵) العلامه لغير المنصوص على تحريمه و تحليله.

(و الخشّاف(۶)) و يقال له:الخفّاش و الوطواط (و الطاوس(۷)) .

[يكره الهدهد و الخطّاف]

(و يكره الهدهد(۸)) ،...

للإنسان بمنزله الكرش لذوات الأظلاف و الأخفاف(المنجد).

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى كلّ واحد من القانصه و الحوصلّه.

فلو عرف الطير بالعلامه الموجوده فى طيرانه من الصفيف و الدفيف لم يحتج إلى الامتحان بالقانصه و الحوصلّه.

أى يمتحن بالقانصه و الحوصلّه كلّ طير لم يعرف من النصّ حلّه أو حرمته.

أى الروايه المنقوله عن سماعه فى الصفحه السابقه تدلّ على عدم اعتبار جميع العلامات من القانصه و الحوصلّه و الصيصيه.

أى فى الروايه المذكوره أيضا دلاله على أنّ العلامات المذكوره تختصّ بالطير الذى لم يرد على حلّه أو حرمته نصّ،فلو ورد النصّ لم يفتقر إلى الامتحان بالعلامات.

بالرفع،عطف على قوله فى الصفحه ۳۴۷«ما ما ليس له قانصه».يعنى و يحرم الخفّاش و الطاوس.

الطاؤوس و الطاوس،ج أطواس و طواويس،تصغيره طويس:طائر حسن الشكل حادّ الصوت من فصيله التذرجيّات و رتبه الدجاجيّات،مهده الأصلىّ المنطقه الهنديّه-الماليزيّه-له عنق طويل و رأس صغير تزيّنه قنبره(المنجد).

الهدهد و الهدهد و الهداهد:طائر ذو خطوط و ألوان كثيره،منتن الريح طبعا،لأنّه

لقول(۱)الرضا علیه السّلام:«نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن قتل الهدهد و الصرد(۲)و الصوّام(۳)و النحله(۴)»،و روی(۵)علیّ بن جعفر،قال:سألت أخی موسی علیه السّلام عن الهدهد و قتله و ذبحه،فقال:«لا یؤذی و لا یذبح،فنعم الطیر هو»،و عن الرضا علیه السّلام قال:«فی کلّ جناح هدهد مکتوب بالسریانیّه آل محمّد خیر البریّه»(۶).

(و الخطّاف) -بضمّ الخاء و تشدید الطاء-و هو الصنونو (أشدّ کراهه) من الهدهد،لما روی(۷)عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«استوصوا بالصنینات خیرا-یعنی

یبنی افحوصه فی الزبل(أقرب الموارد).

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل هکذا:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن سلیمان بن جعفر الجعفریّ عن الرضا عن آبائه علیهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل خمسه:الصرد و الصوّام و الهدهد و النحله و النمله،و أمر بقتل خمسه:الغراب و الحیّه و الحداه و العقرب و الکلب العقور (الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۴۴ ب ۱۷ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۴).

قال الصدوق رحمه اللّه:هذا أمر إطلاق و رخصه لا أمر وجوب و فرض.

الصرد:طائر ضخم الرأس أبیض البطن أخضر الظهر یصطاد صغار الطیر(المنجد).

الصوّام-بضمّ الصاد و تشدید الواو-:طائر أغبر اللون طویل الرقبه أکثر ما یبیت فی النحل(تعلیقه السیّد کلانتر).

النحل-بالفتح-:ذباب العسل یقع علی الذکر و الانثی،الواحده نحله(أقرب الموارد).

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:ج ۶ ص ۲۲۴ ح ۲.

المصدر السابق:ح ۱.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:

الخطّاف-،فإنّهنّ آنس طير[الناس]بالناس»،بل قيل بتحريمه(۱)، لروايه(۲)داود الرقّیّ قال:بينا نحن قعود عند أبی عبد اللّه عليه السّلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح،فوثب إليه أبو عبد اللّه عليه السّلام حتّی أخذه من يده،ثمّ دحا(۳)به الأرض،ثمّ قال:«أ عالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟!أخبرنی أبی عن جدّی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله نهی عن قتل الستّه،منها(۴)الخطّاف».و فيه(۵) «أنّ تسبيحه قراءه الحمد للّه ربّ العالمين،ألا ترونه يقول:و لا الضالّين؟!» و الخبر(۶)مع سلامه سنده لا يدلّ علی تحريم لحمه(۷).

عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن أبی عبد اللّه جميعا عن الجامورانیّ عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه عن محمّد بن يوسف التميمیّ عن محمّد بن جعفر عن أبيه قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:استوصوا بالصنينات خيرا-يعنی الخطّاف-، فإنّهنّ آنس طير الناس بالناس،ثمّ قال:و تدرون ما تقول الصنينه إذا مرّت و ترنّمت؟تقول:بسم اللّه الرحمن الرحيم،الحمد للّه ربّ العالمين،حتّی قرأ أمّ الكتاب، فإذا كان آخر ترنّمها قالت:و لا الضالّين،مدّ بها رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله صوته:«و لا الضالّين»،(الكافی:ج ۶ ص ۲۲۳ ح ۲).

أی قال بعض بتحريم قتل الخطّاف،استنادا إلی روايه داود الرقّیّ.

هذه الروايه منقوله فی كتاب الكافی:ج ۶ ص ۲۲۳ ح ۱.

أی رمی به الأرض.

الضمير فی قوله«منها»يرجع إلی الستّه.يعنی من جمله الستّه التی نهی رسول عن قتلها هو الخطّاف.

أی ورد فی الخبر المذكور أنّ تسبيح الخطّاف قراءه سوره الحمد.

أی الخبر المذكور الذی يدلّ علی تحريم قتل الخطّاف لا يدلّ علی تحريم لحمه.

الضمير فی قوله«لحمه»يرجع إلی الخطّاف.يعنی أنّ النهی عن قتل الخطّاف يدلّ

و وجه الحكم بحلّه(۱)حينئذ(۲)أنّه يدفّ،فيدخل فى العموم(۳)،و قد روى حلّه(۴)أيضا بطريق ضعيف.

[يكره الفاخته و القبّره و الحبارى]

(و يكره الفاخته(۵)و القبّره(۶)) -بضمّ القاف و تشديد الباء مفتوحه من غير نون بينهما(۷)،فإنّه(۸)لحن من كلام العامّه-و يقال:القنبراء-بالنون،

على الحرمه التكليفيّه،و لا يدلّ على الحرمه الوضعيّه،و هى حرمه أكل لحمه.

يعنى أنّ وجه الحكم بحلّ لحم الخطّاف هو الاستناد إلى العلامه الموجوده فيه من العلامات المذكوره فى حلّ الطير،و هى دفيفه عند الطيران.

أى حين إذ قلنا بعدم دلاله النهى على الحرمه الوضعيّه،فيحكم بحلّه بالأدلّه العامّه الدالّه على حلّ الطير بعلامه الدفيف فيه.

أى عموم حلّيّه كلّ طير كان دفيفه أكثر من صفيفه.

أى روى حلّ الخطّاف بطريق ضعيف،و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب خطّافا فى الصحراء أو يصيده أ يأكله؟قال:هو ممّا يؤكل،و عن الوبر يؤكل؟قال:لا،هو حرام(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۴۳ ب ۱۷ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

أقول:وجه الضعف هو وقوع جمع من الفطحيّه(علىّ بن فضّال و عمرو بن سعيد و مصدق بن صدقه و عمّار)فى سند الروايه.

نوع من الحمام البرّىّ،جمعها فواخت(من تعليقه السيّد كلانتر).

القبّره و القنبره و القنبراء و القنبراء،ج قبّر و قبر و قنابر:عصفوره من فصيله القبّريّات،دائمه التغريد،تفتّش عن غذائها فى الحقول و على الطرق(المنجد).

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى القاف و الباء.يعنى ليس بينهما حرف النون.

يعنى أنّ وجود النون بين القاف و الباء من أغلاط العامّه.

لکن مع الألف بعد الراء ممدوده،و هی(۱)فی بعض نسخ الکتاب-،و کراهه القبّره منضمّه إلی برکه(۲)،بخلاف الفاخته(۳)،روی(۴)سلیمان الجعفریّ عن الرضا علیه السّلام قال:«لا تأکلوا القبّره و لا تسبّوها و لا تعطوها الصبیان یلعبون بها،فإنّها کثیره التسبیح[للّه تعالی]،و تسبیحها لعن اللّه مبغضی آل محمّد»،و قال(۵):«إنّ القنزعه(۶)التی علی رأس القبّره من مسحه سلیمان بن داود علی نبیّنا و آله و علیه السّلام»فی خبر طویل،و روی(۷)أبو بصیر أنّ أبا عبد اللّه علیه السّلام قال لابنه اسماعیل-و قد رأی فی بیته فاخته فی قفص(۸)تصحیح-:یا بنیّ،ما یدعوک إلی إمساک هذه الفاخته،أما علمت أنّها مشومه؟و ما تدری ما تقول؟»،قال اسماعیل:لا،قال(۹):«إنّما تدعو(۱۰)علی أربابها،...

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی القنبراء.

یعنی أنّ کراهه القبّره مستنده إلی وجود برکه فیها.

فإنّ الکراهه فی الفاخته منضمّه إلی شؤمها.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:ج ۶ ص ۲۲۵ ح ۳.

و هذه العباره أیضا منقوله فی المصدر السابق:ح ۴.

القنزع و القنزعه و القنزعه و القنزعه:الخصله من الشعر تترک علی الرأس،الشعر حول الرأس(المنجد).

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:ج ۶ ص ۵۵۱ ح ۳.

القفص و القفص و القفص:المشتبک المتداخل بعضه فی بعض(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمیر العائد إلی الصادق علیه السّلام.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الفاخته،و الضمیر فی قوله«أربابها»أیضا یرجع إلی

فتقول:فقدتكم فقدتكم(۱)،فأخرجوها».

(و الحبارى(۲)) -بضمّ الحاء و فتح الراء-و هو اسم يقع على الذكر و الانثى،واحدها و جمعها (أشدّ كراهه) منهما(۳).

و وجه الأشدّيّه غير واضح،و المشهور فى عباره المصنّف و غيرها أصل الاشتراك فيها(۴)،و قد روى(۵)المسمعىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحبارى،فقال:«فوددت أنّ عندى منه(۶)فآكل(۷)حتّى أمتلئ(۸)».

[يكره الصرد و الصوّام و الشقرّاق]

(و يكره) أيضا (الصرد(۹)) -بضمّ الصاد و فتح الراء- (و الصوّام(۱۰))

الفاخته.

أى الموت لكم.

الحبارى:طائر أكبر من الدجاج الأهلىّ و أطول عنقا يضرب به المثل فى البلاهه فيقال:«أبله من الحبارى»،قيل لها ذلك،لأنّها إذا غيّرت عشّها نسيته و حضنت بيض غيرها،و الحبارى أنواع كثيره(المنجد).

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى القبّره و الفاخته.

أى المشهور اشتراك الثلاثه فى الكراهه بلا اختصاص أحدها بالأشدّيّه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۰ ب ۲۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الحبارى.

بصيغه المتكلّم وحده من أكل يأكل.

و فى الروايه المنقوله فى الوسائل«أتملّأ».

قد تقدّم معنى الصرد فى الهامش ۲ ص ۳۵۱.

قد تقدّم شرح الصوّام فى الهامش ۳ من ص ۳۵۱.

-بضمّ الصاد و تشديد الواو-،قال فى التحرير:إنّه طائر أغبر(۱)اللون طويل الرقبه،أكثر ما يبيت فى النخل،و فى الأخبار النهى عن قتلهما فى جمله السّته(۲)،و قد تقدّم بعضها.

(و الشقرّاق(۳)) -بفتح الشين و كسر القاف و تشديد الراء و بكسر الشين أيضا-و يقال:الشقراق كقرطاس،و الشرقراق-بالفتح و الكسر-و الشرقرق كسفرجل:طائر مرقط(۴)بخضره و حمره و بياض،ذكر ذلك كلّه فى القاموس(۵)،و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام...

يعنى أنّ لون الصوّام يميل إلى الغبره،بالفارسيّه«خاكسترى».

قد تقدّم نقل الروايه فى الصفحه ۳۵۲،قال عليه السّلام فيه:«أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل السّته»،و لكن لم يذكر فيها الصوّام،بل ذكر الصرد،و فى الروايه المنقوله فى الهامش ۱ من ص ۳۵۱:«أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل خمسه»،و قد ذكر منها الصرد و الصوّام.

الشقرّاق ضبطه على خمسه أقسام:

أ:الشقرّاق.

ب:الشقرّاق.

ج:الشقراق.

د:الشرقراق.

ه:الشرقرق.

و هو طائر صغير يقال له أيضا:«الأخيل»،و تسمّيه العامّه«الشقرّق».

بصيغه اسم المفعول،من رقط يرقط.

رقط رقطا:كان أسود مشوبا بنقط بياض،أو أبيض مشوبا بنقط سواد(المنجد).

يعنى أنّ ضبط الأنواع المذكوره فى الشقرّاق مذكور فى كتاب القاموس.

تعليل كراهته(۱)بقتله الحيّات،قال:«و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوما يمشى، فإذا شقرّاق قد أنقض(۲)،فاستخرج(۳)من خفّه حيّه»(۴).

[يحلّ الحمام كلّه]

(و يحلّ الحمام كلّه كالقمارىّ(۵)) -بفتح القاف-و هو الحمام الأزرق جمع قمرىّ-بضمّه-منسوب إلى طير قمر(۶) (و الدباسىّ(۷)) -بضمّ الدال-جمع دبسىّ بالضمّ-منسوب إلى طير دبس(۸)بضمّها.

و قيل:إلى دبس(۹)الرطب بكسرها،و إنّما ضمّت الدال مع كسرها فى

الضمير فى قوله«كراهته»يرجع إلى الشقرّاق،و كذلك فى قوله«بقتله».

من أنقضت العقاب:صوّتت(المنجد).

فاعل قوله عليه السّلام:«فاستخرج»هو الضمير العائد إلى الشقرّاق،و الضمير فى قوله «خفّه»يرجع إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

الخفّ،ج أخفاف و خفاف:ما يلبس بالرجل(المنجد).

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:ج ۹ ص ۲۱ ح ۸۵.

القمارىّ جمع،مفرده القمرىّ.

القمرىّ،ج قمر و قمارىّ،و الانثى قمريّه:ضرب من الحمام حسن الصوت(المنجد).

القمره:لون البياض إلى الخضره(المنجد).

الدباسىّ جمع،مفرده الدبسىّ.

الدبسىّ:طائر أدكن يقرقر،و هو مأخوذ من معنى الأدبس،ج دباسىّ،و هى دبسيّه(أقرب الموارد).

الدبسه:الحمره مشبعه سوادا(المنجد).

و الضمير فى قوله«بضمّها»يرجع إلى الدال.

الدبس-بالكسر-:عسل العنب،هذا هو المشهور،و-عسل التمر،و-عسل النحل.

الدبس كالإبل:عسل التمر و نحوه،و-عسل النحل(أقرب الموارد).

المنسوب إليه فى الثانى(۱)،لأنّهم يغيّرون فى النسب كالدهرىّ-بالضمّ- مع نسبته إلى الدهر-بالفتح-،و عن المصنّف أنّه(۲)الحمام الأحمر.

(و الورشان(۳)) -بفتح الواو و الراء-و عن المصنّف أنّه الحمام الأبيض.

[يحلّ الحجل و الدرّاج و القطا الطيهوج و الدجاج]

(و يحلّ الحجل(۴)و الدرّاج(۵)) -بضمّ الدال و تشديد الراء- (و القطا(۶)) -بالقصر-جمع قطاه (و الطيهوج(۷)) و هو طائر طويل الرجلين و الرقبه من طيور الماء (و الدجاج(۸)) -مثلّث الدال و الفتح أشهر- (و)

المراد من«الثانى»هو دبس الرطب.يعنى بناء على نسبه الدباسىّ-بضمّ الدال- إلى دبس الرطب-بكسر الدال-اعربت الدال بالضمّ،لأنّهم يغيّرون الإعراب فى النسب،كالدهرىّ-بالضمّ-مع النسبه إلى الدهر-بالفتح-.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الدباسىّ.

الورشان-محرّكه-:طائر،و هو ساق حرّ،و هى ورشانه،ج ورشان و ورشين (أقرب الموارد).

الحجل،و الواحده حجله،ج حجلان و حجلى:طائر فى حجم الحمام أحمر المنقار و الرجلين،و هو يعيش فى الصرود العاليه،يستطاب لحمه(المنجد).

الدرّاج،ج دراريج و واحدته درّاجه:طائر شبيه بالحجل و أكبر منه،أرقط بسواد و بياض،قصير المنقار،يطلق على الذكر و الانثى(المنجد).

القطا جمع،مفرده القطاه.

القطاه،ج قطا و قطوات و قطيات:طائر فى حجم الحمام(المنجد).

الطيهوج:طائر،حكاه ابن دريد،قال:و لا أحسبه عربيّا،الأزهرىّ:الطيهوج:

طائر أحسبه معرّبا،و هو ذكر السلكان(لسان العرب).

الدجاج-بتثليث الدال و الفتح أفصح-:طائر معروف،منه أهلىّ و منه برّىّ(المنجد).

(الكروان(۱)) -بفتح حروفه الاول- (و الكركیّ(۲)) -بضمّ الكاف-واحد الكراكیّ (و الصعو(۳)) -بفتح الصاد و سكون العين- جمع صعوه-بهما(۴)- (و العصفور(۵)الأهليّ) الذی يسكن الدور(۶).

[يعتبر فی طير الماء ما يعتبر فی البرّیّ]

(و يعتبر فی طير الماء) -و هو الذی يبيض و يفرخ فيه(۷)- (ما يعتبر فی البرّیّ من الصفيف و الدفيف و القانصه و الحوصلّه و الصيصيه) (۸)،و قد تقدّم ما يدلّ عليه(۹).

[البيض تابع للطير]

(و البيض تابع) للطير (فی الحلّ و الحرمه) ،فكلّ طائر يحلّ أكله يؤكل بيضه(۱۰)،و ما لا فلا(۱۱)،...

الكروان،م كروانه،ج كروان و كراوين:طائر أغبر اللون طويل المنقار،قيل:إنّه لا ينام الليل و كأنّه سمّی بضدّه من الكری أی النعاس(المنجد).

الكركیّ،ج كراكیّ:طائر كبير أغبر اللون طويل العنق و الرجلين أبتر الذنب قليل اللحم،يأوی إلی الماء أحيانا(المنجد).

الصعو،ج صعوات،و الواحده صعوه:صغير العصافير(المنجد).

الضمير فی قوله«بهما»يرجع إلی فتح الصاد و سكون العين.

العصفور،ج عصافير:طائر،و هو يطلق علی ما دون الحمام من الطير قاطبه(المنجد).

الدور جمع الدار.

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی الماء.يعنی أنّ طير الماء هو الذی يجعل بيضه و فرخه فی الماء.

فهذه العلامات التی تقدّم اعتبارها فی حلّ الطير البرّیّ تعتبر فی طير الماء أيضا.

أی تقدّمت الروايات الدالّه علی اعتبار العلامات المذكوره فی الطير البرّیّ.

يعنی كلّ طير يحلّ أكله-مثل الحمال الذی تقدّم-يحلّ بيضه أيضا.

أی الطير الذی يحرم أكله-مثل الخفّاش و الطاوس-يحرم بيضه أيضا.

فإن اشتبه(۱)اكل ما اختلف طرفاه(۲)و اجتنب ما اتّفق(۳).

[تحرم الزنابير و البقّ و الذباب]

(و تحرم الزنابير) جمع زنبور(۴)-بضمّ الزاى-بنوعيه الأحمر و الأصفر (و البقّ(۵)و الذباب(۶)) -بضمّ الذال-واحده ذبابه-بالضمّ أيضا-و الكثير(۷)ذبّان-بكسر الذال و النون أخيرا-

[تحرم المجثّمه]

(و المجثّمه(۸)) -بتشديد المثلّثه مكسوره(۹)- (و هى التى تجعل غرضا(۱۰)) للرمى (و ترمى بالنشّاب(۱۱)حتّى تموت،و المصبوره و هى التى تجرح و تحبس)

فاعله هو الضمير العائد إلى البيض.يعنى فإن اشتبه البيض من حيث كونه من حلال اللحم أو الحرام اكل بالعلامه المذكوره.

بأن كان أحد طرفى البيض أضخم من الطرف الآخر.

أى يجتنب البيض الذى يتساوى طرفاه من حيث الضخامه و غيرها.

الزنبور:ذباب أليم اللسع،ج زنابير(أقرب الموارد).

البقّ:حيوان عدسىّ مفرطح أحمر الجثّه أسود الرأس خبيث الرائحه لذّاع يتولّد فى الخشب و الحصر،واحدته بقّه(أقرب الموارد).

الذباب،و الواحده الذبابه:أصناف كثيره،ج أذبّه و ذبّان،يطلق على الزنابير و النحل،و-البعوض بأنواعه و الذباب المعروف عند الإطلاق العربىّ(أقرب الموارد).

و المراد هنا هو المعنى الأخير بقرينه ذكر المصنّف رحمه اللّه الزنابير و البقّ صنفين منفردين.

أى الجمع الكثير للذبابه ذبّان.

المجثّمه:المصبوره المحبوسه على الموت إلاّ أنّها فى الطير خاصّه،و الأرانب و أشباه ذلك تجثم،ثمّ ترمى حتّى تقتل(أقرب الموارد).

أى بكسر الثاء المثلّثه المكسوره.

أى تجعل هدفا للرمى.

النشّاب:السهام،مأخوذ من النشوب،الواحده نشّابه،ج نشاشيب،يقال:

(حتّى تموت) صبرا،و تحريمهما(۱)واضح،لعدم التذكيه مع إمكانها،و كلاهما(۲)فعل الجاهليّه،و قد ورد النهى عن الفعلين(۳)مع تحريم اللحم.

[يحرم الجلّال]

(و الجلاّل و هو الذى يتغذّى عذره الإنسان محضا(۴)) لا تخلط غيرها إلى أن ينبت عليها لحمه(۵)و يشتدّ عظمه عرفا (حرام(۶)حتّى يستبرأ على)

«تراموا بالنشّاب و النشاشيب»،(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«تحريمهما»يرجع إلى المجثّمه و المصبوره.يعنى أنّ حرمتهما لعدم تذكيتهما مع الإمكان.

أى التجثيم و الصبر من أفعال الجاهليّه.

قال فى المسالك:تحريم المجثّمه و المصبوره راجع إلى تحريم الميته،لأنّهما من جمله أفرادها،لأنّ المراد منها ما يموت بغير التذكيه،سواء استند موته إلى الجرح أم لا،و أصل الصبر فى هذا الباب أن لا يعجل قتل الإنسان أو الحيوان،بل يحبس مجروحا أو غير مجروح حتّى يموت،و خصّ المصبوره بالجرح،ليكون سببا للموت كالذبح، ثمّ تركها كذلك إلى أن تموت،و منه الحديث:«نهى عن قتل شىء من الدوابّ صبرا»،قال أبو عبيده:هو أن يحبس من ذوات الأربع شيئا حيّا،ثمّ يرمى حتّى يقتل،و منه يقال للرجل يقوم و يضرب عنقه:«قتل صبرا»أى محبوسا ممسكا على القتل،و كلّ من حبسته ليقتل فهو قتل صبرا.

الجلاّل من الحيوان

أى خالصا بلا خلط بغيرها.

الضميران فى قوليه«لحمه»و«عظمه»يرجعان إلى الجلاّل.

خبر لقوله«الجلاّل».

(الأقوى) ،لحسنه(۱)هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لا تأکلوا لحوم الجلاّله،و هی التی تأکل العذره،و إن أصابک من عرقها فاغسله(۲)».

و قریب منها حسنه(۳)حفص،و فی معناهما(۴)روایات(۵)اخر ضعیفه.

(و قیل:) -و القائل ابن الجنید- (یکره) لحمها و ألبانها خاصّه(۶)،

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:ج ۱۶ ص ۲۵۰ ح ۱.

الضمیر الملفوظ فی قوله«فاغسله»یرجع إلی عرق الجلاّل.

هذه الروایه أیضا منقوله فی کتاب الکافی:

علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّله،و إن أصابک شیء من عرقها فاغسله(الکافی:ج ۶ ص ۲۵۱ ح ۲).

الضمیر فی قوله«معناهما»یرجع إلی حسنه هشام و حسنه حفص.

من الروایات الاخر الضعیفه هو ما نقل فی الکافی:

الاولی:علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلیّ عن السکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:الدجاجه الجلاّله لا یؤکل لحمها حتّی تقیّد ثلاثه أیّام،و البطّه الجلاّله خمسه أیّام،و الشاه الجلاّله عشره أیّام،و البقر الجلاّله عشرین یوما،و الناقه أربعین یوما(الکافی:ج ۶ ص ۲۵۱ ح ۳).

الثانیه:عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد الآدمیّ عن یعقوب بن یزید رفعه قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:الإبل الجلاّله إذا أردت نحرها تحبس البعیر أربعین یوما...إلخ(المصدر السابق:ص ۲۵۲ ح ۶).

أقول:وجه ضعفهما هو وقوع النوفلیّ و السکونیّ فی سند الاولی و وجود الرفع فی سند الثانیه،و کلاهما موجبان لضعف الحدیث.

یعنی قال ابن الجنید رحمه اللّه بحرمه لحم الجلاّله و ألبانها دون عرقها و الانتفاع بسائر

استضعافا للمستند(۱)أو حملا لها(۲)على الكراهه،جمعا بينها(۳)و بين ما ظاهره الحلّ.

[تستبرأ الناقه و البقره و الشاه]

و على القولين(۴) (فتستبرأ الناقه بأربعين يوما،و البقره بعشرين) ،و قيل:كالناقه(۵)، (و الشاه بعشره) ،و قيل:بسبعه(۶).

و مستند هذه التقديرات(۷)كلّها ضعيف،و المشهور منها(۸)ما ذكره المصنّف(۹)،و ينبغى القول بوجوب الأكثر(۱۰)،للإجماع(۱۱)على عدم

منافعها من الركوب و غيره.

يعنى أنّ ابن الجنيد استضعف الروايات المذكوره الدالّه على حرمه لحم الجلّاله و اجتناب عرقها.

أى لحمل الروايات الناهيه على الكراهه.

أى للجمع بين الروايات الدالّه على التحريم و الروايات الدالّه على الحلّ.

المراد من«القولين»هو القول بالحرمه و القول بالكراهه.

يعنى قال بعض باستبراء البقره أربعين يوما مثل الناقه.

يعنى قال بعض باستبراء الشاه بسبعه أيّام.

من مستند هذه التقديرات هو ما نقل فى الهامش ۵ من الصفحه السابقه من الروايتين،و قد تقدّم بيان ضعفهما هناك،فراجع إن شئت.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى التقديرات.

حيث قال فيما مضى آنفا«فتستبرأ الناقه...إلخ».

فعلى هذا يعتبر فى الناقه أربعون يوما و فى البقره عشرون يوما و فى الشاه عشره (فى مقابل القول المقابل للمشهور،و هو اعتبار الأربعين فى البقره و السبعه فى الشاه،كما تقدّم)،لاستحباب النجاسه اليقينيّه فيها و الشكّ فى زوالها.

هذا دليل لعدم اعتبار الأزيد من أكثر التقديرات المذكوره.

اعتبار أزيد منه،فلا تجب الزياده،و الشكّ(۱)فيما دونه،فلا يتيقّن زوال التحريم مع أصاله بقائه(۲)حيث ضعف المستند،فيكون ما ذكرناه(۳)طريقا للحكم.

و كيفيّه الاستبراء (بأن يربط) الحيوان،و المراد أن يضبط(۴)على وجه يؤمن أكله النجس (و يطعم علفا طاهرا) من النجاسه الأصليّه(۵)و العرضيّه(۶)طول المدّه(۷).

[تستبرأ طيور الماء بخمسه أيّام]

(و تستبرأ البطّه(۸)و نحوها) من طيور الماء (بخمسه أيّام،و)

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«للإجماع»،و الضمير فى قوله «دونه»يرجع إلى الأكثر.

الضمير فى قوله«بقائه»يرجع إلى التحريم.

و المراد من الأصل هو استصحاب التحريم عند الشكّ فى زواله.

أى يكون ما ذكرناه من الإجماع و ضعف مستند الأقلّ و أصاله البقاء طريقا للحكم بوجوب أكثر التقديرات المذكوره.

كيفيّه استبراء الجلّال

أى ليس المراد من الربط معناه الحقيقىّ،بل المراد هو ما ذكره الشارح رحمه اللّه فى قوله«أن يضبط على وجه يؤمن أكله النجس».

المراد من«النجاسه الأصليّه»هو الأعيان النجسه كالعذره و الدم و المنى و الميته.

كالمتنجّسات التى تعرض لها النجاسه بوقوع النجاسه الذاتيّه فيها أو بلقائها لها، مثل الماء الذى يتنجّس بوقوع النجاسه فيه أو بلقائه لها.

ظرف لقوله«يطعم».

البطّ،ج بطوط و بطاط،الواحده البطّه،للمذكّر و المؤنّث:هو طير مائىّ قصير

(الدجاجه(۱)و شبهها) ممّا فی حجمها(۲) (بثلاثه أیّام) .

و المستند(۳)ضعیف،کما تقدّم(۴)،و مع ذلک(۵)فهو خال عن ذکر الشبیه لهما(۶).

(و ما عدا ذلک(۷)) من الحیوان الجلّال (یستبرأ بما یغلب علی الظنّ) زوال الجلل به(۸)عرفا،لعدم ورود مقدّر له شرعا.

و لو طرحنا تلک التقدیرات(۹)لضعف مستندها کان حکم الجمیع کذلک(۱۰).

العنق و الرجلین،و هو غیر الإوزّ(المنجد).

تقدّم معنی الدجاجه بالتثلیث فی الهامش ۸ من ص ۳۵۸.

الضمیر فی قوله«حجمها»یرجع إلی الدجاجه.

قد تقدّم مستند الحکم،و هو الروایه الاولی المنقوله فی الهامش ۵ من ص ۳۶۲،و قد تقدّم أیضا وجه ضعف المستند بوقوع النوفلیّ و السکونیّ فی سنده.

أی فی قول الشارح رحمه اللّه فی الصفحه ۳۶۳«و مستند هذه التقدیرات کلّها ضعیف».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ضعف المستند،و الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی المستند.

الضمیر فی قوله«لهما»یرجع إلی البطّه و الدجاجه.یعنی أنّ المستند مع ضعفه خال عن ذکر الشبیه للبطّه و الدجاجه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ذکر من الحیوانات الجلّاله التی ذکر اسمها.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«بما یغلب علی الظنّ».

أی التقدیرات المذکوره لاستبراء بعض الحیوانات الجلّاله لو طرحت لضعف مستندها کان حکم الجمیع هو الاستبراء بما یغلب علی الظنّ زوال الجلل به عرفا.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو الاستبراء بما یغلب علی الظنّ زوال الجلل به.

[لو شرب الحيوان المحلّل لبن خنزيره و اشتدّ]

(و لو شرب) الحيوان (المحلّل(۱)لبن خنزيره و اشتدّ) -بأن زادت قوّته و قوى عظمه و نبت لحمه بسببه(۲)- (حرم لحمه(۳)و لحم نسله) ،ذكرا كان أم انثى، (و إن لم يشتدّ(۴)كره) .

هذا(۵)هو المشهور،و لا نعلم فيه مخالفا،و المستند أخبار(۶)كثيره

المحلّل الشارب لبن خنزيره

فإذا شرب الشاه أو البقر لبن خنزيره و اشتدّ لحمهما حرم لحمهما.

الضمير فى قوله«بسببه»يرجع إلى اللبن.

الضميران فى قوليه«لحمه»و«نسله»يرجعان إلى الحيوان المحلّل.

أى إن لم يشتدّ لحمه بشرب لبن الخنزيره يكره لحمه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الحكم بحرمه الحيوان المحلّل إذا شرب لبن خنزيره و اشتدّ،و بالكراهه إذا لم يشتدّ.يعنى أنّ الحكم المذكور مشهور بين الفقهاء،و لم يعرف الشارح رحمه اللّه مخالفا له.

من الأخبار الدالّه على الحكم المذكور هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل ثلاث روايات منها:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن حنّان بن سدير قال:سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيره حتّى شبّ و كبر و اشتدّ عظمه،ثمّ إنّ رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل،فقال:أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه،و أمّا ما لم تعرفه فكله،فهو بمنزله الجبن،و لا تسأل عنه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۲ ب ۲۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن حميد بن زياد عن عبد اللّه بن أحمد النهيكىّ

لا تخلو من ضعف(۱).

و لا یتعدّی الحکم(۲)إلی غیر الخنزیر،عملاـ بالأصل(۳)و إن ساواه(۴) فی الحکم کالکلب،مع احتماله(۵)،و روی(۶)أنّه إذا شرب لبن آدمیّه حتّی

عن ابن أبی عمیر عن بشر بن مسلمه عن أبی الحسن علیه السّلام فی جدی رضع من خنزیره،ثمّ ضرب فی الغنم،فقال:هو بمنزله الجبن،فما عرفت أنّه ضربه فلا تأکله،و ما لم تعرفه فکل(المصدر السابق:ح ۲).

الثالثه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی حمزه رفعه قال:لا تأکل من لحم حمل رضع من لبن خنزیره(المصدر السابق:ح ۳).

لا یخفی وجه الضعف فی الروایه الاولی بوقوع ابن سدیر فی سندها و بوقوع حمید بن زیاد فی سند الثانیه و بالرفع فی الروایه الثالثه.

أی لا یتعدّی حکم التحریم إلی حیوان محلّل شرب من لبن غیر الخنزیر مثل الکلب.

المراد من«الأصل»هو استصحاب الحلّیه عند الشکّ فی الحرمه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی غیر الخنزیر،و ضمیر المفعول یرجع إلی الخنزیر.یعنی و إن کان غیر الخنزیر مساویا له من حیث النجاسه الذاتیّه مثل الکلب.

یعنی یحتمل تعدّی الحکم بالحرمه إلی الحیوان الذی شرب لبن الکلب أیضا إذا اشتدّ و قوی عظمه به.

الروایه التی أشار الشارح رحمه اللّه إلی مضمونها فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أحمد بن محمّد قال:کتبت إلیه:جعلنی اللّه فداک من کلّ سوء،امرأه أرضعت عناقا حتّی فطمت و کبرت و ضربها الفحل،ثمّ وضعت، فیجوز أن یؤکل لحمها و لبنها؟فکتب:فعل مکروه،و لا بأس به.

و رواه الصدوق أیضا بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی قال:کتبت إلی أبی محمّد علیه السّلام:امرأه أرضعت عناقا بلبنها حتّی فطمتها،قال:فعل مکروه،و لا بأس به(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۶ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

اشتدّ كره لحمه.

(و يستحبّ استبراؤه(۱)) على تقدير كراهته (بسبعه أيّام) إمّا بعلف إن كان يأكله(۲)،أو بشرب لبن طاهر.

[يحرم من الحيوان موطوء الإنسان و نسله]

(و يحرم) من الحيوان ذوات الأربع و غيرها(۳)على الأقوى الذكور و الإناث (موطوء الإنسان و نسله) المتجدّد(۴)بعد الوطء،...

الضميران فى قوليه«استبراؤه»و«كراهته»يرجعان إلى الحيوان الذى شرب لبن خنزيره و لم يشتدّ.

يعنى لو كان الحيوان فى سنّ يأكل العلف استبرئ بعلف،و إلّا فبشرب لبن حيوان طاهر.

موطوء الإنسان

أى و يحرم غير ذوات الأربع أيضا مثل الطيور على الأقوى عند الشارح رحمه اللّه.

من حواشى الكتاب:قوله«و غيرها على الأقوى»،لكنّ الروايه وردت بنكاح البهيمه،و هى لغه اسم لذوات الأربع من حيوان البرّ و البحر،فينبغى أن يكون العمل عليه،تمسّكا بالأصل فى موضع الشكّ،و يحتمل العموم لوجود السبب المحرّم و عدم الخصوصيّه للمحلّل،و هو الذى يشعر به إطلاق كلام المحقّق و غيره،و لا فرق فى ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل،و سائر الأحكام المترتّبه على هذا الفعل تأتى فى باب الحدود إن شاء اللّه تعالى،و القرعه على الوجه المزبور عند الاشتباه فى المحصور وارده فى الروايه،و بمضمونها عمل الأصحاب،مع أنّها لا تخلو من ضعف و إرسال و قطع أيضا،لعدم العلم بالمسئول(المسالك).

بالرفع،صفه لقوله«نسله».يعنى و يحرم النسل المتجدّد للموطوء لا النسل الذى حصل قبل الوطى.

لقول(۱)الصادق علیه السّلام:إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن البهیمه التی تنکح، قال:«حرام لحمها و لبنها».

و خصّه(۲)العلاّمه بذوات الأربع،اقتصارا فیما خالف الأصل(۳)علی المتیقّن(۴).

(و یجب ذبحه(۵)و إحراقه بالنار) إن لم یکن المقصود منه(۶)ظهره.

و شمل إطلاق الإنسان(۷)الکبیر و الصغیر و العاقل و المجنون،و إطلاق النصّ(۸)یتناوله أیضا.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۰ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳.

الضمیر فی قوله«خصّه»یرجع إلی التحریم.یعنی أنّ العلاّمه رحمه اللّه خصّ حکم التحریم بذوات الأربع.

المراد من«الأصل»هو أصاله الحلّ.

المراد من«المتیقّن»هو ذوات الأربع.یعنی أنّ المتیقّن هو حرمه ذوات الأربع و غیرها ممّا یشکّ فی تحریمه.

الضمیران فی قولیه«ذبحه»و«إحراقه»یرجعان إلی موطوء الإنسان.

الضمیران فی قولیه«منه»و«ظهره»یرجعان إلی الحیوان الموطوء.

و المراد من الحیوان المقصود ظهره هو الحمار و الفرس و البغل التی لا یقصد منها إلاّ الرکوب و الحمل.

أی الإنسان فی قوله المصنّف رحمه اللّه فی الصفحه السابقه«یحرم موطوء الإنسان»مطلق یشمل الکبیر و الصغیر و...إلخ.

أی النصّ المذکور فی هذه الصفحه أیضا مطلق،لقوله علیه السّلام فیه:«سئل عن البهیمه

أمّا بقيّه الأحكام(۱)غير التحريم فيختصّ البالغ العاقل،كما سيأتى-إن شاء اللّه تعالى-مع بقيّه الأحكام فى الحدود.

و يستثنى من الإنسان الخنثى،فلا يحرم موطوؤه،لاحتمال الزياده(۲).

(و لو اشتبه(۳)) بمحصور(۴) (قسم(۵)) نصفين (و اقرع) بينهما(۶)،بأن تكتب رقعتان(۷)فى كلّ واحده اسم نصف منهما(۸)،ثمّ يخرج(۹)على ما

التى تنكح»من دون إشاره إلى قيد فى الناكح.

و الضمير الملفوظ فى قوله«يتناوله»يرجع إلى كلّ واحد ممّا ذكر.

المراد من«بقيّه الأحكام»هو تعزير الواطئ و غرامه ثمن الموطوء.

أى احتمال زياده العضو فى الخنثى.

فاعله هو الضمير العائد إلى الموطوء.

بأن كانت الشبهه محصوره،بخلاف ما إذا كانت غير محصوره.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المحصور.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى النصفين.

الرقعتان تثنيه،مفردها الرقعه.

الرقعه-بالضمّ-:القطعه من الورق التى تكتب،ج رقاع(أقرب الموارد).

أى اسم نصف من النصفين،بأن يجعل نصف المحصور فى اليمين و النصف الآخر فى اليسار و يكتب اسم اليمين فى إحدى الرقعتين و اليسار فى الاخرى،ثمّ يستخرج المستخرج بنيّه كون المحرّم فيه،بأن يقول:إنّ الموطوء بين أفراد هذا النصف فى اليمين أو اليسار حتّى تبقى واحده،فإذا يحلّ ما لم يستخرجه بالقرعه و يحرم ما استخرجه بها.

أى يخرج بنيّه المحرّم فيه.

فیه المحرّم،فإذا خرج(۱)فی أحد النصفین قسم کذلک(۲)و اقرع،و هکذا(۳) (حتّی تبقی واحده) ،فیعمل بها(۴)ما عمل بالمعلومه ابتداء(۵)،و الروایه(۶) تضمّنت قسمتها نصفین أبدا(۷)،کما ذکرناه(۸)،و أکثر العبارات خالیه منه(۹)حتّی عباره المصنّف هنا(۱۰)،...

فاعله هو الضمیر العائد إلی المحرّم.یعنی إذا خرج المحرّم فی أحد النصفین فهو أیضا یقسم نصفین و یقرع بینهما إلی أن تبقی واحده.

أی قسم هذا النصف الذی خرج باسم المحرّم أیضا نصفین و اقرع بینهما.

أی و مثل التنصیف الأوّل و الثانی ینتصف الباقی و یقرع حتّی تبقی واحده،فیحکم بحرمتها و حلّ غیرها.

یعنی أنّ الإحراق و غیره یجری فی خصوص الواحده المستخرجه بما ذکر.

یعنی أنّ حکم الموطوءه المعلومه ابتداء یجری فی خصوص ما أخرجته القرعه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عیسی عن الرجل علیه السّلام أنّه سئل عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاه،فقال:إن عرفها ذبحها و أحرقها،و إن لم یعرفها قسمها نصفین أبدا حتّی یقع السهم بها،فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۸ ب ۳۰ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

بمعنی التنصیف الثانی و الثالث و الرابع حتّی لا تبقی إلّا واحده.

و قد تقدّم ذکره فی الصفحه السابقه فی قولهما«قسم نصفین».

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی التنصیف أبدا.یعنی أنّ أکثر عبارات الفقهاء-و منهم المصنّف حیث قال:«قسم و اقرع»-خالیه عن قید التنصیف أبد حتّی تبقی واحده.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو کتاب اللمعه الدمشقیّه.

و فی الدروس و فی القواعد:«قسم(۱)قسمین»،و هو(۲)مع الإطلاق أعمّ من التنصیف.

و یشکل التنصیف أیضا لو کان العدد فردا(۳)،و علی الروایه(۴)یجب التنصیف ما أمکن،و المعتبر منه(۵)العدد لا القیمه،فإذا کان(۶)فردا جعلت الزائده مع أحد القسمین.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس)و العلاّمه رحمه اللّه فی کتابه(القواعد)قالا بأنّ المحصور یقسم قسمین،و لم یصرّحا بالقسمه نصفین.

أی القسمه قسمین مطلقا أعمّ من التنصیف،إذ یمکن قسمه شیء قسمین أحدهما أکبر أو أکثر من الآخر مع صدق القسمه من دون التساوی.

کما إذا کان عدد المحصور خمس و عشرین أو خمس عشره شاه،فإذا یشکل القسمه نصفین.

یعنی بناء علی ما تدلّ علیه الروایه من التنصیف یجب التنصیف فی صوره الإمکان،فلو کان العدد فردا لم یجب التنصیف.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی التنصیف.یعنی أنّ المشتبه المحصور یقسم نصفین من حیث العدد لا القیمه.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی العدد.یعنی لو کان عدد المحصور فردا مثل الثلاثه أو الخمسه جعل العدد الزائد مع أحد الطرفین،فعلی هذا یقسم الثلاثه قسمین:واحدا فی قسم و اثنین فی الآخر،فلو اخرج القسم الذی هو اثنان قسم أیضا قسمین،فیقرع و یخرج.

[لو شرب المحلّل خمرا]

(و لو شرب المحلّل خمرا) ،ثمّ ذبح عقيبه(۱) (لم يؤكل ما فى جوفه(۲)) من الأمعاء(۳)و القلب و الكبد، (و يجب غسل باقيه) ،و هو(۴)اللحم على المشهور،و المستند(۵)ضعيف،و من ثمّ(۶)كرهه ابن إدريس خاصّه.

و قيّدنا ذبحه بكونه(۷)عقيب الشرب،تبعا للروايه،و عبارات الأصحاب مطلقه(۸).

[لو شرب المحلل بولا]

(و لو شرب بولا غسل ما فى بطنه و اكل(۹)) من غير تحريم،و

المحلّل الشارب خمرا أو بولا

الضمير فى قوله«عقيبه»يرجع إلى الشرب.

الضمير فى قوله«جوفه»يرجع إلى المحلّل.

المعى و المعى،ج أمعاء،و المعاء،ج أمعيه:مصران البطن(المنجد).

أى الباقى بعد حرمه الأمعاء و القلب و الكبد هو لحم الحيوان الذى شرب الخمر،و هذا الباقى يغسل و يؤكل على القول المشهور.

المستند هو الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن زيد الشحّام عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى شاه شربت خمرا حتّى سكرت،ثمّ ذبحت على تلك الحال:لا يؤكل ما فى بطنها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۲ ب ۲۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

أى و لضعف مستند التحريم حكم ابن إدريس رحمه اللّه بالكراهه.

أى قيّدنا الذبح بكونه عقيب الشرب فى قولنا«ثمّ ذبح عقيبه»تبعا للروايه.

أى لم يقيّد الأصحاب الذبح بكونه عقيب الشرب.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما فى بطنه».

المستند(۱)مرسل،و لكن لا رادّ(۲)له،و إلّا(۳)لأمكن القول بالطهاره فيهما، نظرا(۴)إلى الانتقال كغيرهما(۵)من النجاسات.

و فرق(۶)مع النصّ بين الخمر و البول بأنّ الخمر لطيف تشربه

يعنى أنّ مستند الحكم بوجوب الغسل و عدم حرمه ما فى بطن الحيوان الذى شرب الخمر هو روايه مرسله،و الروايه المرسله منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن عن أحمد عن بعض أصحابه عن علىّ بن حسّان عن علىّ بن عقبه عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السّلام فى شاه شربت بولا،ثمّ ذبحت،قال:فقال:يغسل ما فى جوفها،ثمّ لا بأس به،و كذلك إذا اعتلفت بالعذره ما لم تكن جلّاله،و الجلّاله التى تكون ذلك غذاؤها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۲ ب ۲۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲).

يعنى أنّ الروايه و إن كانت مرسله و ضعيفه،لكن لم يوجد أحد من العلماء يردّها.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المستند.

يعنى لو كان لهذا الخبر رادّ من الفقهاء لأمكن القول بالطهاره فى فرض شرب المحلّل الخمر و البول.

مفعول له،تعليل للحكم بالطهاره فى شرب الخمر و شرب البول،و الدليل هو الانتقال الذى هو من جمله المطهّرات.

أقول:التعليل المذكور بأنّ الانتقال المطهّر إنّما هو يحصل بعد التحليل لا مطلقا.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الخمر و البول.يعنى كما أنّ غيرهما من النجاسات أيضا يطهّران بالانتقال.

يعنى أنّ بعض الفقهاء قال بالفرق بين الخمر و البول بأنّ الخمر لا تطهّر و لا تحلّ، بخلاف البول،فإنّه يطهّر بالغسل و يحلّ.

الأمعاء(۱)،فلا يطهّر بالغسل و تحرم(۲)،بخلاف البول،فإنّه لا يصلح للغذاء و لا تقبله(۳)الطبيعه.

و فيه(۴)أنّ غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه(۵)-كما هو الظاهر- لم يتمّ الفرق بينه(۶)و بين ما فى الجوف،...

يعنى أنّ الأمعاء تنفذ فيها الخمر،بخلاف البول.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأمعاء.

الضمير فى قوله«لا تقبله»يرجع إلى البول.يعنى أنّ طبيعه الأمعاء لا تقبل البول، فتكون قابله للتطهير،فتطهّر بالغسل و تحلّ.

يعنى أنّ الإشكال وارد على الفرق المذكور،لأنّ غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه فلا يجوز الفرق بين اللحم و بين أمعاء الحيوان،و إن لم تنفذ الخمر إلى اللحم فلا يجب غسله.

من حواشى الكتاب:قوله«و فيه أنّ غسل اللحم...إلخ»أى فى هذا الفرق المشتمل على التعليل أو فى هذا التعليل أنّ وجوب غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه-كما هو الظاهر فإنّ الظاهر منه هذا،و احتمال غيره بعيد...إلخ-لا يتمّ الفرق بينه و بين ما فى الجوف،فينبغى غسل ما فى الجوف أيضا لا تحريمه أو تحريم الجميع،و إن نفذ فيما فى الجوف فقط و لم يصل إلى اللحم لم يجب تطهيره،مع أنّ الظاهر الحكم بغسل ظاهر اللحم و باطنه،و هذا لا يناسب الفرق بالنفوذ و عدمه،لأنّ ما نفذ و كان فيما بين الظاهر و الباطن لا يطهّر به،و الروايه خاليه عن غسل اللحم،فلا يحتاج إلى ما ذكر(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى اللحم.

الضمير فى قوله«بينه»يرجع إلى اللحم.يعنى أنّ الظاهر وجوب غسل اللحم، لنفوذ الخمر فيه.

و إن لم تصل(۱)إليه لم يجب تطهيره(۲)،مع أنّ ظاهر الحكم(۳)غسل ظاهر اللحم الملاصق(۴)للجلد و باطنه(۵)المجاور للأمعاء،و الروايه(۶)خاليه عن غسل اللحم.

[هنا مسائل]

اشاره

(و هنا مسائل:)

[الاولى:تحرم الميته]

اشاره

[تحرم الميته أكلا و استعمالا]

(الاولى(۷):تحرم الميته) أكلا و استعمالا(۸) (إجماعا،و تحلّ منها(۹))

فاعله هو الضمير العائد إلى الخمر،و هى مؤنّث سماعىّ،و الضمير فى قوله«إليه» يرجع إلى اللحم.

الضمير فى قوله«تطهيره»يرجع إلى اللحم.

يعنى أنّ ظاهر حكم الفقهاء فى المسأله هو وجوب غسل ظاهر لحم الحيوان الذى شرب الخمر.

أى المتّصل بجلد الحيوان.

أى و كذا حكم الأصحاب بوجوب غسل باطن اللحم الذى يجاور أمعاء الحيوان.

يعنى أنّ الروايه المنقوله فى الهامش ۵ من ص ۳۷۳ لا تدلّ على وجوب غسل اللحم،لأنّ الإمام عليه السّلام قال فيها:«لا يؤكل ما فى بطنها»،فلا تدلّ على غسل لحمها.

مسائل الاولى:حرمه الميته و ما يحلّ منها

أى المسأله الاولى من المسائل.

أى تحرم الميته من حيث الاستعمال أيضا،فلا يجوز جعل جلد الميته فراشا،و كذا لا يجوز جعله ظرفا أو حذاء،و كذا لا يجوز جعل شحم الميته صابونا.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الميته.يعنى تحلّ من الميته عشره أشياء:

ص :۳۷۶

عشره أشياء متّفق عليها(۱)،و حادى عشر مختلف فيه(۲)،و هى(۳) (الصوف(۴)و الشعر و الوبر و الريش،فإن) جزّ(۵)فهو طاهر،و إن (قلع(۶) غسل أصله) المتّصل بالميته،لاتّصاله(۷)برطوبتها (و القرن(۸)و الظفر(۹)و)

الأوّل:الصوف.\السادس:الظفر.

الثانى:الشعر.\السابع:الظلف.

الثالث:الوبر.\الثامن:السنّ.

الرابع:الريش.\التاسع:البيض.

الخامس:القرن.\العاشر:الإنفحه.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى قوله«عشره أشياء».يعنى أنّ حلّيه هذه الأشياء العشره إجماعيّه بين الفقهاء.

أى الحادى عشر-و هو لبن الميته الذى سيذكره-مختلف فيه بين الفقهاء،قال بعض بحلّه و الآخر بحرمته.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى العشره.

يستعمل الصوف فى الغنم،و الشعر فى المعز،و الوبر فى الإبل،و الريش فى الطيور.

قوله«جزّ»بصيغه المجهول بمعنى«قطع»،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الصوف و ما عطف عليه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الصوف و ما عطف عليه.يعنى يجب غسل أصل كلّ واحد منها فى صوره القلع عن جلد الميته.

أى لاتّصال أصل ما ذكر برطوبه الميته.و الضمير فى قوله«برطوبتها»يرجع إلى الميته.

القرن،ج قرن:الزياده العظيمه التى تنبت فى رءوس بعض الحيوانات(المنجد).

الظفر و الظفر،ج أظفار و جج أظافير:مادّه قرنيّه تنبت فى أطراف الأصابع(المنجد).

[ما يحلّ من الميته]

(الظلف و السنّ(۱)) و العظم،و لم يذكره(۲)المصنّف و لا بدّ منه،و لو أبدله بالسنّ(۳)كان أولى،لأنّه(۴)أعمّ منه إن لم يجمع(۵)بينهما كغيره(۶).

و هذه(۷)مستثناه من جهه الاستعمال،و أمّا الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها(۸)بالبدن،للأصل(۹)،و يمكن دلاله إطلاق العباره(۱۰)عليه،و

السنّ،ج أسنان و أسنّه و أسنّ:عظم نابت فى فم الحيوان،و الكلمه مؤنّثه(المنجد).

الضمير فى قوله«لم يذكره»يرجع إلى العظم.يعنى كان من اللازم أن يذكر المصنّف رحمه اللّه عظم الميته أيضا،لأنّه أيضا من المستثنيات من الميته.

يعنى لو كان المصنّف أبدل العظم بالسنّ كان أولى،لشموله السنّ،بخلاف السنّ، فإنّه لا يشمله.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العظم،و فى قوله«منه»يرجع إلى السنّ.يعنى أنّ العظم أعمّ من السنّ.

بصيغه المجهول،و الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى السنّ و العظم.يعنى أنّ العظم و السنّ لو ذكرا معا فالعظم لا يشمل السنّ،بخلاف ما إذا افرد العظم بالذكر،فإنّه يشمل السنّ.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى العظم.يعنى مثل غير العظم من العمومات إذا لم تجمع مع الخاصّ،كما أنّ الحيوان إذا ذكر مع الإنسان لم يشمله،و إذا افرد شمله،كما هو الحال فى الفقير و المسكين،فإنّهما إذا افترقا اجتمعا،و إذا اجتمعا افترقا.

المشار إليه فى قوله«هذه»هو ما ذكر من الصوف و ما عطف عليه.يعنى أنّ هذه مستثناه من الميته من حيث الاستعمال،بمعنى جواز استعمال ذلك،لا من حيث الأكل.

أى لو كان أحد ما ذكر من المستثنيات غير مضرّ بالبدن جاز أكله أيضا.

المراد من«الأصل»هو أصاله الإباحه.

أى إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال فى الصفحه ۳۷۶«و تحلّ منها»يشمل

بقرينه(۱)قوله: (و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى) الصلب(۲)،و إلّا(۳)كان بحكمها.

(و الإنفحه(۴)) -بكسر الهمزه و فتح الفاء و الحاء المهمله و قد تكسر الفاء(۵)-.

قال فى القاموس:هى شىء يستخرج من بطن الجدى(۶)الراضع أصفر(۷)فيعصر فى صوفه...

الأكل أيضا.و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الأكل.

عطف على قوله«للأصل».يعنى أنّ الظاهر من العباره هو جواز أكل ما ذكر بدليلين:

أ:أصاله الإباحه.

ب:بقرينه قوله«و البيض...إلخ»،حيث إنّ البيض استثنى من الميته من حيث الأكل أيضا لا من حيث الاستعمال خاصّه.

قوله«الصلب»صفه لقوله«القشر».يعنى يحلّ بيض الميته فى صوره اكتسائه القشر الأعلى الشديد.

الصلب،ج أصلاب و أصلب و صلبه:الشديد(المنجد).

يعنى لو لم يكتس البيض قشره الأعلى كان بحكم الميته فى الحرمه.

و اسم«كان»هو الضمير العائد إلى البيض،و الضمير فى قوله«بحكمها»يرجع إلى الميته.

هذه الكلمه ثابته فى كتب اللغه على حالات ثلاث:الإنفحه و الإنفحه و الإنفحّه،و أمّا معناها فمذكور فى الشرح.

أى تكسر الفاء و الهمزه معا.

الجدى،ج أجد و جداء و جديان:ولد المعز فى السنه الاولى(المنجد).

أى الشىء الخارج من بطن الجدى يكون لونه أصفر.

فيغلظ كالجبن(۱)،فإذا أكل الجدى فهو كرش(۲)،و ظاهر أوّل التفسير(۳) يقتضى كون الإنفحه هى اللبن المستحيل فى جوف السخله(۴)،فتكون من جمله ما لا تحلّه الحياه(۵).

و فى الصحاح:الإنفحه كرش الحمل(۶)أو الجدى ما لم يأكل،فإذا اكل فهى كرش(۷)،و قريب منه ما فى الجمهره(۸)،و على هذا(۹)فهى مستثناه ممّا تحلّه الحياه(۱۰).

و على الأوّل فهو(۱۱)طاهر...

الجبن و الجبن و الجبنّ:ما جمد من اللبن،و القطعه منه جبنه(المنجد).

الكرش و الكرش،ج كروش:هى لذى الخفّ و الظلف و كلّ مجترّ بمنزله المعده للإنسان(المنجد).

أى ظاهر أوّل قوله فى القاموس:«هى شىء يستخرج من بطن الجدى...إلخ» يقتضى كون الإنفحه هى اللبن الذى استحال فى جوف الجدى.

السخله،ج سخل و سخال و سخلان و سخله:ولد الشاه(المنجد).

فإذا كان من أجزاء الميته التى لا تحلّها الحياه جاز استعماله و أكله.

الحمل،ج حملان و أحمال:الخروف،و قيل:هو الجذع من أولاد الضأن(المنجد).

و هذا المعنى يطابق ما نقله الشارح رحمه اللّه قبل أسطر عن القاموس.

الجمهره:اسم كتاب فى اللغه،صنّفه ابن دريد(أبو بكر محمّد الأزدىّ)،و هو لغوىّ شاعر،و كتابه هذا أشهر المعاجم التى صنّف فى القرون الاولى بعد كتاب «العين»،(راجع أعلام المنجد).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو تفسير الصحاح و الجمهره لمعنى الإنفحه.

فبناء على التفسير الثانى يستثنى الإنفحه من الأجزاء التى تحلّها الحياه.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الإنفحه،و التذكير إنّما هو لكون المراد منه اللبن

و إن لاصق(۱)الجلد الميّت،للنصّ(۲).

و على الثانى(۳)فما فى داخله(۴)طاهر قطعا،و كذا ظاهر بالأصاله.

و هل ينجس(۵)بالعرض بملاصقه الميّت؟...

المستحيل.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإنفحه.يعنى بناء على كون المراد من الإنفحه هو اللبن المستحيل يحكم بالطهاره و إن لاصق جلد الميته الذى هو نجس.

المراد من«النصّ»هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى حمزه الثمالىّ عن أبى جعفر فى حديث أنّ قتاده قال له:أخبرنى عن الجبن،فقال:لا بأس به،فقال:إنّه ربّما جعلت فيه إنفحه الميّت، فقال:ليس به بأس،إنّ الإنفحه ليس لها عروق و لا فيها دم و لا له عظم،إنّما تخرج من بين فرث و دم،و إنّما الإنفحه بمنزله دجاجه ميته اخرجت منها بيضه،فهل تأكل تلك البيضه؟قال قتاده:لا و لا آمر بأكلها،قال أبو جعفر عليه السّلام:و لم؟قال:لأنّها من الميته،قال:فإن حضنت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه أ تأكلها؟قال:نعم، قال:فما حرّم عليك البيضه و أحلّ لك الدجاجه؟ثمّ قال:فكذلك الإنفحه مثل البيضه،فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلّين و لا تسأل عنه إلاّ أن يأتيك من يخبرك عنه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

المراد من«الثانى»هو تفسير صاحب الصحاح و الجمهره لمعنى الإنفحه حيث قالا:هو كرش الحمل أو الجدى الذى حلّت فيها الحياه.

الضمير فى قوله«داخله»يرجع إلى الكرش،و كذا الضمير فى قوله«ظاهره».

يعنى أنّ ما فى داخل الكرش و كذا ما فى ظاهره طاهران بالأصاله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكرش.يعنى هل يحكم بنجاسه ظاهر الكرش بالعرض بملاصقته للميته النجسه أم لا؟فيه وجهان.

وجه(۱)،و فی الذکری:الأولی تطهیر ظاهرها(۲)،و إطلاق النصّ(۳)یقتضی الطهاره مطلقا.

نعم،یبقی الشکّ فی کون الإنفحه المستثناه هل هی اللبن المستحیل(۴) أو الکرش(۵)بسبب اختلاف أهل اللغه؟و المتیقّن منه(۶)ما فی داخله، لأنّه(۷)متّفق علیه.

(و اللبن(۸)) فی ضرع المیته (علی قول مشهور) بین الأصحاب،و مستنده(۹)روایات.

منها صحیحه(۱۰)زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن الإنفحه

یعنی أنّ أحد الوجهین هو الحکم بنجاسه ظاهر الکرش.

یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الذکری):الأولی هو الحکم بتطهیر ظاهر الإنفحه.

هذا هو الوجه الثانی،و هو الحکم بطهاره الإنفحه،استنادا إلی إطلاق النصّ.

و المراد من«النصّ»هو ما نقلناه فی الهامش ۳ من الصفحه السابقه.

کما فسّره بذلک فی کتاب القاموس.

کما فسّراه بذلک فی کتابی الصحاح و الجمهره.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الاستثناء.یعنی أنّ المتیقّن من الإنفحه المستثناه هو ما فی داخل الإنفحه،فلا یحکم بطهاره ظاهرها.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی ما فی بطن الإنفحه.یعنی أنّ المتیقّن المتّفق علیه هو دخول ما فی داخل الإنفحه فی تفسیر الإنفحه.

عطف علی قوله«الإنفحه».یعنی یحلّ من المیته اللبن فی ضرعها علی قول مشهور فی مقابل القول بعدم حلّه.

أی مستند الحکم بحلّ اللبن الذی فی ضرع المیته هو روایات.

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمه

تخرج من الجدی المیّت،قال:«لا بأس به»،قلت:اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت(۱)،قال:«لا بأس به»،و قد روی نجاسته صریحا فی خبر آخر(۲)،و لکنّه ضعیف السند،إلّا أنّه(۳)موافق للأصل من نجاسه المائع بملاقاه النجاسه،و کلّ نجس حرام(۴).

و نسبه القول(۵)بالحلّ إلی الشهره تشعر بتوقّفه(۶)فیه،و فی الدروس جعله(۷)أصحّ...

المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱۰.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الشاه.

الخبر الدالّ علی تحریم لبن المیته منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن وهب بن یحیی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام أنّ علیّا علیه السّلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن،فقال علیّ علیه السّلام:ذلک الحرام محضا(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۶۷ ب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱۱).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:حمله الشیخ علی التقیّه.

أقول:هذه الخبر-کما تراه-لا یدلّ علی أزید من الحرمه،و لا دلاله له و لو إشاره إلی النجاسه المدّعاه،و ما عثرت-مهما تتبّعت-علی روایه دالّه علی النجاسه،و من المعلوم من قواعد الفقه عدم الملازمه بین الحرمه و النجاسه.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الخبر الضعیف.یعنی أنّه موافق للأصل و القاعده.

فإذا حکم بنجاسه اللبن فی ضرع المیته حکم بحرمته.

یعنی أنّ نسبه المصنّف رحمه اللّه القول بحلّ اللبن فی ضرع المیته إلی المشهور فی قوله«علی قول مشهور»تشعر بتوقّفه فی الحکم بنجاسته.

الضمیر فی قوله«بتوقّفه»یرجع إلی المصنّف،و فی قوله«فیه»یرجع إلی الحلّ.

یعنی أنّ المصنّف جعل فی کتابه(الدروس)الحکم بحلّ لبن المیته أصحّ القولین.

و ضعّف(۱)روايه التحريم و جعل القائل بها نادرا و حملها(۲)على التقيّه.

[لو اختلط الذكيّ من اللحم بالميّت]

(و لو اختلط الذكيّ(۳)) من اللحم و شبهه(۴) (بالميّت) و لا سبيل إلى تمييزه(۵) (اجتنب الجميع) ،لوجوب اجتناب الميّت،و لا يتمّ(۶)إلّا به، فيجب.

و فى جواز بيعه على مستحلّ الميته قول،مستنده(۷)صحيحه

قال المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الدروس:«و يحلّ من الميته البيض إذا اكتسى القشر الأعلى و الإنفحه و اللبن على الأصحّ،و روايه التحريم ضعيفه،و القائل بها نادر،و حملت على التقيّه».

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

أى حمل المصنّف رحمه اللّه روايه التحريم على التقيّه.

أى لو اختلط المذكّى من اللحم بلحم الميته و كانت الشبهه محصوره و لم يوجد طريق إلى تمييزه وجب الاجتناب عن الجميع.

أى اشتبه شبه اللحم،مثل الكبد و الأمعاء.

الضمير فى قوله«تمييزه»يرجع إلى الذكيّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى الاجتناب،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اجتناب الجميع.يعنى لا يتمّ الاجتناب عن الميته إلّا باجتناب جميع أطراف الشبهه،كما هو شأن سائر موارد الشبهه المحصوره.

يعنى أنّ مستند القول بجواز بيع المشتبه على من يستحلّها مثل الكفّار روايتان عن الحلبيّ،أحدهما صحيحه و الاخرى حسنه.

إيضاح:الروايه الصحيحه هى التى كلّ واحد من رواتها عدل إماميّ،و الروايه الحسنه هى التى كلّ واحد من رواتها إماميّ ممدوح و إن لم يبلغ المدح حدّ التعديل.

الحلبیّ(۱)و حسنته(۲)عن الصادق علیه السّلام،و ردّه(۳)قوم،نظرا إلی إطلاق النصوص(۴)بتحریم بیع المیته...

من حواشی الکتاب:نبّه بقوله«مستنده صحیحه الحلبیّ و حسنته»علی فائده،و هی أنّ المصنّف جعل الروایه من الصحیح،و العلّامه رحمه اللّه فی المختلف و غیره جعلها من الحسن،و کلاهما حسن،لأنّها وردت بطریقین،أحدهما حسن و الآخر صحیح،و کان ما ذکره المصنّف من أنّها صحیحه أولی(من الشارح رحمه اللّه).

صحیحه الحلبیّ منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:إذا اختلط الذکیّ بالمیّت باعه ممّن یستحلّ المیته و أکل ثمنه(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۷۰ ب ۳۶ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

حسنه الحلبیّ أیضا منقوله فی کتاب الوسائل

محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن رجل کان له غنم و بقر،فکان یدرک الذکیّ منها فیعزله و یعزل المیته،ثمّ إنّ المیته و الذکیّ اختلطا،کیف یصنع به؟قال:یبیعه ممّن یستحلّ المیته و یأکل ثمنه،فإنّه لا بأس به (المصدر السابق:ح ۲).

أی ردّ القول بالجواز قوم من الفقهاء.

یعنی أنّ قوما من الفقهاء ردّوا القول بجواز بیع المیته المشتبهه علی المستحلّ، استنادا إلی إطلاق النصوص الدالّه علی تحریم بیع المیته مطلقا المنقوله فی کتاب الوسائل و الکافی،نتعرّض للروایتین منها:

الاولی منقوله فی کتاب الوسائل:

الحسن بن علیّ بن شعبه فی تحف العقول عن الصادق علیه السّلام أنّه سئل عن معایش العباد،فقال:...و أمّا وجوه الحرام من البیع و الشراء فکلّ أمر یکون فیه الفساد

و تحریم ثمنها(۱).

و اعتذر العلّامه عنه(۲)بأنّه لیس ببیع فی الحقیقه،و إنّما هو استنقاذ مال الکافر برضاه(۳).

و یشکل(۴)بأنّ من مستحلّیه(۵)من الکفّار من لا یحلّ ماله کالذمّیّ(۶).

و حسّنه(۷)المحقّق مع قصد بیع الذکیّ حسب،...

ممّا هو منهیّ عنه من جهه أکله أو شربه أو کسبه...نظیر البیع بالربا أو البیع للمیته...(الوسائل:ج ۱۲ ص ۵۴ ب ۲ من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجاره ح ۱).

ففی هذه الروایه أطلق المنع من بیع المیته بلا تقیید بالمستحلّ و غیره.

الثانیه منقوله فی کتاب الکافی:

علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلیّ عن السکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر البغیّ و الرشوه فی الحکم و أجر الکاهن(الکافی:ج ۵ ص ۱۲۶ ح ۲).

الضمیر فی قوله«ثمنها»یرجع إلی المیته.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی جواز بیع المشتبه علی المستحلّ.یعنی أنّ العلّامه رحمه اللّه اعتذر عن الحکم المذکور بأنّ بیعها علی المستحلّ لیس بیعا فی الحقیقه،و إنّما هو أخذ مال الکافر بهذا العنوان و الحیله!

الضمیر فی قوله«برضاه»یرجع إلی الکافر.

أی یشکل ما اعتذر به العلّامه رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«مستحلّیه»یرجع إلی المشتبه من المیته.

فإنّ الکافر الذمّیّ و إن کان مستحلاّ للمیته،لکن لا یحلّ أخذ ماله،لکونه محترما.

الضمیر فی قوله«حسّنه»یرجع إلی جواز بیع المشتبه علی من یستحلّ المیته.یعنی أنّ المحقّق رحمه اللّه حسّن جواز البیع بشرط أن یقصد البائع بیع الذکیّ خاصّه.

و تبعه(۱)العلاّمه أيضا.

و يشكل(۲)بجهالته و عدم إمكان تسليمه(۳)متميّزا،فإمّا أن يعمل بالروايه(۴)لصحّتها(۵)من غير تعليل،أو يحكم بالبطلان(۶).

[ما ابين من حيّ يحرم أكله و استعماله]

(و ما ابين(۷)من حيّ يحرم أكله و استعماله كأليات(۸)الغنم) ، لأنّها(۹)بحكم الميته.

(و لا يجوز الاستصباح بها(۱۰)تحت السماء) ،لتحريم الانتفاع بالميته مطلقا(۱۱)،...

أى تبع العلاّمه رحمه اللّه المحقّق رحمه اللّه فى اشتراط قصد بيع الذكىّ فى الجواز.

أى يشكل اشتراط قصد بيع الذكىّ،لكونه مجهولا.

أى لعدم إمكان تسليم الذكىّ بعينه.

أى الروايتين اللتين نقلناهما عن الحلبىّ فى الهامش ۱ و ۲ من ص ۳۸۵.

بمعنى أنّه إمّا يجب العمل بالروايه لكونها صحيحه،بلا تعليل كونه بيعا صوريّا و استنقاذا لمال الكافر،و إمّا يحكم ببطلان البيع أصلا.

أى ببطلان هذه المعامله رأسا.

أى الأجزاء التى تقطع و تنفصل عن حيوان حىّ فهى فى حكم الميته،فيحرم أكلها و استعمالها.

الأليات جمع،مفرده الأليه.

الأليه مثّاها أليان بدون تاء،ج ألايا و أليات:العجيزه ما ركب العجز و تدلّى من شحم و لحم(المنجد).

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الأليات.

أى لا يجوز الاستصباح بالأليات المبانه من الحيوان الحىّ تحت السماء.

أى سواء كان الانتفاع بالاستصباح أم بغيره.

و إنّما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسه من الأدهان(۱)لا بما نجاسته ذاتيّه.

[الثانيه:تحرم من الذبيحه خمسه عشر]

اشاره

(الثانيه(۲):تحرم من الذبيحه(۳)خمسه عشر) شيئا:...

يعنى أنّ جواز الاستصباح يختصّ بالأدهان المتنجّسه التى تعرض لها النجاسه لا بما تكون نجاستها ذاتيّه،مثل المبانه من الحىّ.

الثانيه:ما يحرم من الذبيحه

أى المسأله الثانيه من المسائل التى قال عنها فى الصفحه ۳۷۶«و هنا مسائل».

يعنى تحرم من الحيوان المذكّى بالذبح الشرعىّ خمسه عشر شيئا:

الأوّل:الدم.\التاسع:الفرج.

الثانى:الطحال.\العاشر:العلباء.

الثالث:القضيب.\الحادى عشر:النخاع.

الرابع:الانثيان.\الثانى عشر:الغدد.

الخامس:الفرث.\الثالث عشر:ذات الأشاجع.

السادس:المثانه.\الرابع عشر:خرزه الدماغ.

السابع:المراره.\الخامس عشر:الحدق.

الثامن:المشيمه.

فائده:و قد جمع الأشياء المحرّمه المذكوره ثلاثه أبيات فارسيّه:

پانزده چيز ز اجزاى ذبايح تو بدان

تا نگويى كه مر آنها به تو هستند حلال

غدد و ذات اشاجع،حدق و فرج و قضیب

انثیان و دم و علباء،نخاع است و طحال

ص :۳۸۸

(الدم و الطحال(۱)) -بکسر الطاء- (و القضیب) و هو الذکر (و الانثیان) و هما البیضتان (و الفرث(۲)) و هو الروث فی جوفها(۳) (و المثانه(۴)) -بفتح المیم-و هو مجمع البول (و المراره) -بفتح المیم-التی تجمع المرّه الصفراء -بکسرها(۵)-معلّقه(۶)مع الکبد کالکیس(۷) (و المشیمه(۸)) -بفتح المیم- بیت الولد،و تسمّی الغرس(۹)-بکسر الغین المعجمه-،...

فرث و خرز است و مراره است و مشیمه است و مثان

یاد گیر این همه را تا برهی تو ز وبال

الطحال،ج أطحله و طحل و طحالات:غدّه إسفنجیّه فی یسار جوف الإنسان و غیره من الحیوانات لازقه بالجنب(المنجد).

الفرث:السرجین ما دام فی الکرش،ج فروث(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«جوفها»یرجع إلی الذبیحه.

المثانه-بالفتح-:مستقرّ البول و موضعه من الإنسان و الحیوان،ج مثانات(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«بکسرها»یرجع إلی المیم.

یعنی أنّ المراره تکون معلّقه علی الکبد.

الکیس،ج أکیاس و کیسه:ما یخاط من خرق فتجعل فیه الدراهم أو الحبوب و نحوها(المنجد).

المشیمه:غشاء ولد الإنسان یخرج معه عند الولاده،و منه قولهم:«لیس بمفطوم عن مشیمه مفطور علیها فی المشیمه»،أی إن کان مخلوقا علی طبیعه و هو فی بطن امّه لا ینقطع عنها بعد ولادته،ج مشیم و مشائم(أقرب الموارد).

الغرس-بالکسر-:ما یخرج مع الولد کأنّه محاط أو جلیده علی وجه الفصیل ساعه یولد،فإن ترکت علیه قتلته(أقرب الموارد).

و أصلها(۱)مفعله،فسكنت الياء (و الفرج) الحياء(۲)ظاهره و باطنه (و العلباء) -بالمهمله المكسوره فاللام الساكنه فالباء الموحّده فالألف الممدوده-عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى عجب(۳)الذنب (و النخاع) -مثلّث النون(۴)-الخيط الأبيض فى وسط الظهر ينظم خرز(۵) السلسله فى وسطها(۶)،و هو الوتين(۷)الذى لا قوام للحيوان بدونه (و الغدد) -بضمّ الغين المعجمه- التى فى اللحم و تكثر فى الشحم (و ذات الأشاجع) و هى(۸)اصول الأصابع التى تتّصل بعصب ظاهر الكفّ،و فى

الضمير فى قوله«أصلها»يرجع إلى المشيمه.يعنى أنّ أصل المشيمه كان«مشيمه» -بكسر الياء-فسكنت و كسر ما قبلها.

أى الفرج الذى يوجب ذكره الحياء،و احترز به عن مطلق الفرج الذى لا يوجب الحياء.

العجب بمعنى آخر الذنب.

أى يجوز كسر النون و فتحها و ضمّها.

الخرز جمع،مفرده الخرزه.

خرز الظهر:فقاره و كلّ فقره من الظهر و العنق(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«وسطها»يرجع إلى السلسله.يعنى أنّ النخاع خيط لونه أبيض فى وسط الظهر،يوجب نظم خرز السلسله فى وسطها.

الوتين كقبيل:عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه،و قال ابن سيده:هو عرق لاصق بالقلب من باطنه أجمع،يسقى العروق كلّها الدم و يسقى اللحم و هو الجسد، ج وتن و أوتنه(أقرب الموارد).

يعنى أنّ المراد من«ذات الأشاجع»هو اصول أصابع اليد المتّصله بعصب ظهر الكفّ.

الصحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف(۱)،و الواحد(۲)أشجع (و خرزه الدماغ) -بكسر الدال-و هى(۳)المخّ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدوده بقدر الحمصه تقريبا،يخالف لونها(۴)لونه،و هى(۵)تميل إلى الغبره (و الحدق(۶)) يعنى حبّه الحدقه،و هو الناظر من العين لا جسم العين كلّه.

و تحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المثانه،فزادها(۷)ابن إدريس،و تبعه جماعه منهم المصنّف،و مستند الجمع غير واضح،لأنّه(۸)

المراد من المضاف هو«ذات»فى قوله«ذات الأشاجع».

يعنى أنّ مفرد الأشاجع-بصيغه الجمع-هو أشجع.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الخرزه.يعنى أنّ المراد من الخرزه هو المخّ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدوده.

المخّ،ج مخاخ و مخخه:نقى العظم،و يعرف عند العامّه بالنخاع،و ربّما سمّوا الدماغ مخّا(المنجد).

الضمير فى قوله«لونها»يرجع إلى الخرزه،و فى قوله«لونه»يرجع إلى الدماغ.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الخرزه.يعنى أنّ لون الخرزه يميل إلى الغبره.

الحدق جمع،مفرده الحدقه.

الحدقه،ج حدق و حدقات و أحداق و حداق:سواد العين الأعظم(المنجد).

يعنى أنّ ابن إدريس رحمه اللّه زاد المثانه على الأشياء المذكوره.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المستند.و الروايات المتلفّق منها الأشياء المذكوره كثيره،ننقل ثلاثا منها من كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال:حرم من الشاه سبعه أشياء:الدم و الخصيتان و القضيب و المثانه و الغدد و

روایات یتلفّق من جمیعها ذلک(۱)،بعض رجالها(۲)ضعیف و بعضها مجهول،و المتیقّن منها(۳)تحریم ما دلّ علیه دلیل خارج کالدم(۴)،و فی معناه الطحال،و تحریمها(۵)ظاهر من الآیه،و کذا ما(۶)استخبث منها

الطحال و المراره(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن إسماعیل بن مرار عنهم علیهم السّلام،قال:لا یؤکل ممّا یکون فی الإبل و البقر و الغنم و غیر ذلک ممّا لحمه حلال الفرج بما فیه ظاهره و باطنه و القضیب و البیضتان و المشیمه،و هی موضع الولد،و الطحال،لأنّه دم،و الغدد مع العروق و المخّ الذی یکون فی الصلب و المراره و الحدق و الخرزه التی تکون فی الدماغ و الدم(المصدر السابق:ح ۳).

الثالثه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

لا یؤکل من الشاه عشره أشیاء:الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضیب و الانثیان و الحیاء و المراره(المصدر السابق:ح ۴).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ما ذکر من الأشیاء المذکوره.

یعنی أنّ بعض الرواه الواقعین فی سند هذه الأحادیث ضعیف و بعضها مجهول.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی حرمه الأشیاء المذکوره.یعنی أنّ المتیقّن من حرمه الأشیاء الخمسه عشر هو حرمه ما دلّ علیه الدلیل الخارج مثل الدم.

فإنّ القرآن دلّ علی حرمه الدم،لقول اللّه تعالی: إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ ،(البقره:۱۷۳).

الضمیر فی قوله«تحریمهما»یرجع إلی الدم و الطحال.

أی الأشیاء التی تکون من الخبائث دلّ الدلیل الخارج علی حرمتها،و هو قوله تعالی: وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ ،(الأعراف:۱۵۷).

كالفرث و الفرج و القضيب و الأنثيين و المثانه و المراره و المشيمه،و تحريم الباقى يحتاج إلى دليل،و الأصل يقتضى عدمه(۱)،و الروايات(۲) يمكن الاستدلال بها على الكراهه،لسهوله خطبها(۳)إلّا أن يدّعى استخباث الجميع(۴).

و هذا(۵)مختار العلّامه فى المختلف،و ابن الجنيد أطلق كراهه بعض هذه المذكورات،و لم ينصّ على تحريم شىء،نظرا إلى ما ذكرناه(۶).

و احترز بقوله(۷):«من الذبيحه»عن نحو السمك و الجراد،فلا يحرم منه شىء من المذكورات(۸)،للأصل،و شمل ذلك(۹)كبير الحيوان

يعنى إذا شكّ فى الدليل على حرمه شىء من المذكورات فالأصل عدمه.

أى الروايات التى نقلنا ثلاثه منها يمكن الاستدلال بها على كراهه الأشياء المذكوره فيها.

أى لسهوله أمرها.و الضمير فى قوله«خطبها»يرجع إلى الكراهه.

فلو ثبت خباثه جميع الأشياء المذكوره حكم بحرمه الجميع بدليل خارج عن الروايات.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون الجميع من الخبائث.يعنى أنّ العلاّمه رحمه اللّه اختار فى كتابه(المختلف)كون جميع المذكورات من الخبائث.

أى ما ذكرناه من ضعف بعض الرجال الواقعه فى سند الروايات و جهاله بعض آخر منهم.

أى احترز المصنّف رحمه اللّه بقوله فى الصفحه ۳۸۸«تحرم من الذبيحه»عن مثل السمك و الجراد،فإنّ شيئا منهما لا يكون ذبيحه.

أى الأشياء المذكوره المحرّمه فى الذبيحه لا تحرم من السمك و مثله.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قول المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ إطلاق الذبيحه و عدم

المذبوح كالجزور(۱)و صغيره(۲)كالعصفور.

و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر(۳)مع عدم تمييزه(۴)، لاستلزامه(۵)تحريم جميعه أو أكثره(۶)،للاشتباه(۷).

و الأجود اختصاص الحكم(۸)بالنعم(۹)و نحوها(۱۰)من الحيوان الوحشيّ دون العصفور و ما أشبهه.

تقييدها بالصغر و الكبر يشمل كبير الحيوان و صغيره.

الجزور:من الإبل خاصّه،يقع على الذكر و الانثى،ج جزر و جزورات(أقرب الموارد).

أى إطلاق الذبيحه يشمل الحيوان الصغير مثل العصفور أيضا،فالأشياء المذكوره من مثل العصفور أيضا تحرم أو تكره على خلاف متقدّم.

أى من الأشياء الخمسه عشر.

فإذا لم يمكن تمييز الأشياء المذكوره من الذبيحه أشكل الحكم بالحرمه.

الضمير فى قوله«لاستلزامه»يرجع إلى التحريم مع عدم التمييز،و فى قوله«جميعه» يرجع إلى الصغير.يعنى أنّ الحكم بتحريم الأشياء الخمسه عشر فى الحيوان الصغير مثل العصفور يستلزم تحريم جميع لحمه.

أى تحريم أكثر لحم الصغير.

أى لاشتباه الأجزاء المحلّله بالأجزاء المحرّمه الموجب لاجتناب الجميع.

المراد من«الحكم»هو حرمه الأجزاء الخمسه عشر المذكوره.

النعم،ج أنعام و جج أناعيم:الإبل،و تطلق على البقر و الغنم(المنجد).

و المراد منها هنا هو الأنعام الثلاثه:الإبل و الغنم و البقر.

أى اختصاص الحكم المذكور بأمثال الأنعام الثلاثه من الحيوان الوحشيّ،مثل البقر و الحمار و الظبى و غيرها.

[يكره أكل الكلا]

(و يكره) أكل (الكلا) -بضمّ الكاف و قصر الألف-جمع كليه(۱)و كلوه-بالضمّ(۲)فيهما-،و الكسر(۳)لحن،عن ابن السكّيت(۴)،

[يكره اذنا القلب و العروق]

(و اذنا(۵) القلب و العروق(۶)) .

الكليه مفرد،تثنيته الكليتان.

الكليتان من الإنسان و كلّ حيوان:لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين فى كظرين من الشحم،و فائدتهما إفراز البول من الدم، الواحده كليه،ج كليات و كلى(أقرب الموارد).

أى بضمّ الكاف فى الكليه و الكلوه.

أى الكليه و الكلوه بكسر الكاف غلط.

هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدورقىّ الأهوازىّ الإمامىّ،كان نحويّا لغويّا أديبا حاملا لواء العربيّه و الأدب و الشعر....

دخل المعزّ و المؤيّد و كان ابن السكّيت جالسا،فقال المتوكّل:يا يعقوب أيّما أحبّ إليك،ابناى هذان أم الحسن و الحسين؟

...قيل:لمّا قال له المتوكّل تلك المقاله أجابه ابن السكّيت:و اللّه إنّ قنبرا خادم علىّ ابن أبى طالب صلوات اللّه عليه خير منك و من ابنيك،فقال المتوكّل:سلّوا لسانه من قفاه،ففعلوا ذلك به،فمات قدّس اللّه نفسه و عمره ثمانيه و خمسون سنه.

نعم،هذا شأن رجال اللّه المخلصين الذين بذلوا مهجهم و دماءهم فى سبيل اللّه و إعلاء كلمته العليا عند سماعهم هذه الأباطيل الدالّه على نصب قائلها(من تعليقه السيّد كلانتر).

أى يكره أيضا اذنا القلب.و قوله«اذنا»تثنيه«اذن»،حذفت النون بالإضافه إلى «القلب».

العروق جمع،مفرده العرق.

العرق من البدن:أوردته التى يجرى فيها الدم،ج عروق و أعراق و عراق(أقرب الموارد).

و«العروق»هنا بالرفع عطف على قوله«الكلا»،أى يكره أكل عروق الذبيحه.

[لو ثقب الطحال مع اللحم و شوى]

(و لو ثقب الطحال مع اللحم و شوى(۱)حرم ما تحته(۲)) من لحم و غيره دون ما فوقه(۳)أو مساويه، (و لو لم يكن مثقوبا لم يحرم) ما معه(۴) مطلقا.

هذا هو المشهور،و مستنده روايه(۵)عمّار الساباطيّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و علّل فيها بأنّه مع الثقب يسيل الدم من الطحال إلى ما تحته، فيحرم،بخلاف غير المثقوب،لأنّه فى حجاب لا يسيل منه(۶).

من شوى اللحم و غيره يشويه شيّا:أى جعله شواء،فهو شاو و اللحم مشويّ.

الشواء-بالكسر و يضمّ-:ما شوى من اللحم و غيره،أى ما عرّض لحراره النار فنضج و صلح للأكل(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«تحته»يرجع إلى الطحال.

أى لا يحرم ما فوق الطحال و لا ما ساواه.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الطحال،و قوله«مطلقا»أى سواء كان فوق الطحال أو تحته أو غيرهما.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد سئل عن الجرّيّ يكون فى السفود مع السمك،قال:يؤكل ما كان فوق الجرّيّ و يرمى ما سال عليه الجرّيّ،قال:و سئل عن الطحال مع اللحم فى سفود و تحته خبز و هو الجوذاب، أ يؤكل ما تحته؟قال:نعم،يؤكل اللحم و الجوذاب و يرمى بالطحال،لأنّ الطحال فى حجاب لا يسيل منه،فإن كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۷۹ ب ۴۹ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

فالحرمه تدور مدار ثقب الطحال،فيحرم عند الثقب و يحلّ عند عدمه.

[الثالثه:يحرم الأعيان النجسه]

اشاره

(الثالثه(۱):يحرم) تناول(۲) (الأعيان النجسه) بالأصاله(۳) كالنجاسات،و أمّا بالعرض فإنّه و إن كان كذلك(۴)إلاّ أنّه يأتى، (و) كذا

[يحرم المسكر]

يحرم (المسكر) ،مائعا(۵)كان أم جامدا(۶)و إن اختصّت النجاسه بالمائع بالأصاله(۷)،و يمكن أن يريد هنا ب«المسكر»المائع بقرينه الأمثله(۸)،و التعرّض(۹)فى هذه المسأله للنجاسات،...

الثالثه:حرمه الأعيان النجسه

أى المسأله الثالثه من المسائل.

أى يحرم أكل الأعيان النجسه و شربها،مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و الخمر.

احترز عمّا إذا كانت النجاسه عارضه،مثل الأعيان التى تتنجّس بالملاقات للنجاسات كالدهن المتنجّس.

يعنى و إن كان ما تعرضه النجاسه أيضا محرّما إلاّ أنّه سيأتى الإشاره إليه.

مثل الخمر و النبيذ و غيرهما من المسكرات المائعه.

أى و إن كان المسكر جامدا،مثل البنج و الحشيش.

بخلاف الجامد الذى يكون مائعا بالعرض،كما إذا صبّ الماء على الجامد فصار مائعا،فإنّه ليس بنجس و لا ينجّس.

أى الأمثله التى يذكرها فى قوله«كالخمر و النبيذ و البتع»قرينه على إراده المائع من المسكر.

بالجرّ،عطف على مدخول الباء الجارّه فى قوله«بقرينه الأمثله».يعنى يمكن إراده المائع من المسكر بدلاله قرينتين:

أ:ذكر الأمثله من المائعات.

ب:التعرّض فى هذه المسأله للنجاسات.

و ذكره(۱)تخصيص بعد تعميم (كالخمر(۲)) ...

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع إلى المسكر.يعنى ذكر المسكر بعد قوله«الأعيان النجسه»يكون من قبيل ذكر الخاصّ بعد ذكر العامّ.

هذا و ما عطف عليه أمثله للمسكر الذى يحرم تناوله.

بعض الأخبار المحرّمه لشرب الخمر و لا يخفى أنّ الأخبار الوارده فى حرمه شرب الخمر و عقوبه من شربها كثيره جدّا،ننقل خمسه منها من كتاب الوسائل:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السّلام قال:يأتى شارب الخمر يوم القيامه مسودّا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره،و حقّ على اللّه أن يسقيه من طينه بئر خبال،قال:قلت:و ما بئر خبال؟ قال:بئر يسيل فيها صديد الزناه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۲۳۷ ب ۹ من أبواب الأشربه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲).

الثانى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:شارب الخمر يأتى يوم القيامه مسودّا وجهه مائلا شقّه مدلعا لسانه ينادى:العطش العطش(المصدر السابق:ح ۳).

الثالث:و فى الخصال بإسناده عن إسحاق و عن محمّد بن سنان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:ثلاثه لا يدخلون الجنّه:السفّاك للدم و شارب الخمر و مشّاء بالنميمه(المصدر السابق:ح ۲۲).

الرابع:و فى العلل بإسناده عن المفضّل بن عمر قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:لم حرّم اللّه الخمر؟قال:حرّم اللّه الخمر لفعلها و فسادها،لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروّته و تحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم و سفك الدماء

المتّخذ من العنب(۱) (و النبيذ(۲)) المسكر من التمر (و البتع(۳)) -بكسر الباء و سكون التاء المثنّاه أو فتحها-نبيذ العسل (و الفضيخ(۴)) -بالمعجمتين- من التمر و البسر (و النقيع(۵)) من الزبيب (و المزر(۶)) -بكسر الميم فالزاى

و ركوب الزناء،و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك،و لا يزيد شاربها إلّا كلّ شرّ(المصدر السابق:ح ۲۵).

الخامس:محمّد بن يعقوب بإسناده عن العلاء عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه،و إن مات فلا تحضروه،و إن شهد تزكّوه،و إن خطب فلا تزوّجوه،و إن سألكم أمانه فلا تأمنوه(المصدر السابق:ب ۱۱ ح ۴).

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«المتّخذ».يعنى أنّ الخمر تتّخذ من العنب.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كالخمر».

النبيذ:ما نبذ من عصير و نحوه،سمّى بذلك،لأنّه ينبذ أى يترك حتّى يشتدّ و يلقى فى الجرّه حتّى يغلى،ج أنبذه(أقرب الموارد).

البتع وزان عنب:نبيذ العسل،و منه ما قال أبو موسى الأشعرىّ:خمر المدينه من البسر و التمر،و خمر أهل الفارس من العنب،و خمر أهل اليمن البتع،و هو من العسل(أقرب الموارد).

الفضيخ:شراب يتّخذ من بسر مفضوخ،و هو أن يجعل التمر فى إناء،ثمّ يصبّ عليه الماء الحارّ فيستخرج حلاوته،ثمّ يغلى و يشتدّ(أقرب الموارد).

النقيع:شراب يتّخذ من زبيب ينقع فى الماء من غير طبخ أو كلّ ما ينقع فيه التمر (أقرب الموارد).

المزر-بالكسر-:نبيذ الشعير و الحنطه و الحبوب،و قيل:نبيذ الذرّه خاصّه(أقرب الموارد).

المعجمه الساكنه فالمهمله-نبيذ الذرّه (و الجعه) -بكسر الجيم و فتح العين المهمله-نبيذ الشعير.

و لا يختصّ التحريم فى هذه بما أسكر(۱)،بل يحرم (و إن قلّ) .

[يحرم العصير العنبىّ إذا غلى]

(و) كذا(۲)يحرم (العصير(۳)العنبىّ إذا غلى) بالنـار و غيرها(۴)بأن صار أعلاه(۵)أسفله،و يستمرّ تحريمه (حتّى يذهب ثلثاه(۶)أو ينقلب(۷)خلّا) .

و لا خلاف فى تحريمه(۸)،و النصوص(۹)...

يعنى أنّ حرمه ما ذكر من أمثله المسكر الحرام لا تختصّ بمقدار يوجب السكر،بل يحرم تناوله،قليلا كان أو كثيرا.

أى و مثل ما ذكر فى الحرمه هو شرب العصير العنبىّ عند الغليان.

العصير:المعصور،و-ما تحلّب عن العصر(أقرب الموارد).

أى إذا غلى بسبب غير النار،مثل حراره الشمس و الحراره الحاصله من الهواء.

الضميران فى قوليه«أعلاه»و«أسفله»يرجعان إلى العصير.

فإذا غلى العصير و ذهب ثلثاه فإذا يصير دبسا،و يطهّر و يحلّ.

يعنى أنّ العصير يطهّر و يحلّ أيضا إذا صار خلّا و لو بالعلاج.

أى حصل الإجماع على تحريم العصير إذا غلى.

من النصوص الدالّه على تحريم العصير إذا غلى هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل منها روايتين:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الطلاء*،فقال:إن طبخ حتّى يذهب منه اثنـان و يبقى واحـد فهو حلال،و ما كان دون ذلك فليس فيه خير(الوسائل:ج ۱۷ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۶).

متظافره به(۱)،و إنّما الكلام فی نجاسته(۲)،فإنّ النصوص(۳)خالیه منها، لكنّها(۴)مشهوره بین المتأخّرین.

[لا یحرم العصیر من الزبیب]

(و لا یحرم) العصیر من (الزبیب و إن غلی علی الأقوی) ،لخروجه(۵) عن مسمّی العنب و أصاله(۶)الحلّ و استصحابه(۷)،...

*الطلاء:ما طبخ من عصیر العنب حتّی ذهب ثلثاه،و بعض العرب یسمّی الخمر الطلاء یرید بذلك تحسین اسمها لا أنّها الطلاء بعینها(أقرب الموارد).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن الهیثم عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:سألته عن العصیر یطبخ بالنار حتّی یغلی من ساعته أ یشربه صاحبه؟فقال:

إذا تغیّر عن حاله و غلی فلا خیر فیه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه(المصدر السابق:ح ۷).

أقول:لا یخفی عدم دلاله الروایتین المذكورتین علی حرمه العصیر إذا غلی،بل تدلّان علی الكراهه،لإشارته علیه السّلام فیهما إلی عدم الخیر فی العصیر.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی التحریم.

أی الكلام إنّما هو فی نجاسه العصیر إذا غلی،ففیه خلاف،و لم یصرّح النصوص بالنجاسه فیه.

قد نقلنا من النصوص الروایتین فی الهامش ۹ من الصفحه السابقه،فإنّهما لا صراحه فیهما بالنجاسه،بل المصرّح به فیهما هو التحریم خاصّه.

و الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی النجاسه.

أی نجاسه العصیر إذا غلی مشهوره بین العلماء المتأخّرین.

أی لخروج الزبیب عن مسمّی العنب و إن غلی.

هذا دلیل ثان لعدم تحریم عصیر الزبیب و إن غلی.

الضمیر فی قوله«استصحابه»یرجع إلی الحلّ.و هذا دلیل ثالث لعدم تحریم عصیر الزبیب و إن غلی.

خرج منه(۱)عصير العنب إذا غلى بالنصّ(۲)،فيبقى غيره(۳)على الأصل.

و ذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه(۴)،لمفهوم روايه(۵)علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه،فقال:«لا بأس»،فإنّ مفهومه(۶)التحريم قبل ذهاب الثلثين، و سند الروايه و المفهوم ضعيفان(۷)،فالقول بالتحريم أضعف،أمّا النجاسه

أى خرج عصير العنب من أصاله الحلّ إذا غلى،فيبقى الباقى تحت أصاله الحلّيّه.

قد نقلنا الروايتين المستفاده منهما حرمه العصير إذا غلى فى الهامش ۹ من ص ۴۰۰.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى العصير العنبىّ.

و المراد من«غيره»يرجع إلى العصير العنبىّ.

أى ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم عصير الزبيب.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى أبى الحسن عليه السّلام،قال:سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه،ثمّ يؤخذ الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه،ثمّ يرفع فيشرب منه السنه؟فقال:لا بأس به(الوسائل:ج ۱۷ ص ۲۳۶ ب ۸ من أبواب الأشربه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲).

يعنى أنّ مفهوم قوله عليه السّلام:«لا بأس»هو تحقّق البأس بغيره،فإنّ الضمير فى قوله عليه السّلام:«به»-كما هو الثابت فى الوسائل لا-فى عباره الشارح رحمه اللّه على ما تتبّعنا فى النسخ الموجوده بأيدينا-يرجع إلى ما سئل عنه،و هو عصير الزبيب إذا طبخ و ذهب ثلثاه،و مفهومه تحقّق البأس به إذا لم يذهب ثلثاه.

أمّا ضعف سند الروايه فلوقوع سهل بن زياد فى سندها،فإنّه مشهور بالضعف بين

فلا شبهه فی نفیها(۱).

[یحرم الفقّاع]

(و یحرم الفقّاع) ،و هو ما اتّخذ من الزبیب أو الشعیر حتّی وجد فیه(۲) النشیش(۳)و الحرکه أو ما أطلق علیه(۴)عرفا ما لم یعلم انتفاء خاصّیّته(۵).

و لو وجد فی الأسواق ما یسمّی فقّاعا حکم بتحریمه و إن جهل أصله(۶)،نظرا إلی الاسم(۷)،و قد روی علیّ(۸)بن یقطین فی الصحیح عن الکاظم علیه السّلام،قال:سألته عن شرب الفقّاع الذی یعمل فی السوق و یباع،و

الأصحاب،و أمّا ضعف المفهوم فلأنّه ضعیف مطلقا،سیّما إذا کان مفهوم الوصف و الغایه.

أی لا خلاف فی نفی نجاسه عصیر الزبیب إذا غلی.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی«ما»الموصوله المراد منها الفقّاع.

النشیش:صوت الماء و غیره إذا غلی،و-صوت غلیان القدر(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی«ما»الموصوله.یعنی أنّ الفقّاع إمّا هو ما اتّخذ من الزبیب أو الشعیر حتّی وجد فیه النشیش و الحرکه،أو ما أطلق علیه اسم الفقّاع عند العرف و لو لم یوجد فیه الصفه المذکوره.

أی بشرط عدم العلم بانتفاء خاصّیّه الفقّاع عنه.

یعنی أنّ ما یوجد فی الأسواق باسم الفقّاع یحکم بتحریمه و لو لم یعلم أصله و أنّه هل اخذ من الزبیب أو من غیره و هل حصل فیه النشیش و الحرکه أم لا.

بمعنی أنّ صدق اسم الفقّاع یکفی فی التحریم و لو لم یعلم أصله.

کوفیّ الأصل،بغدادیّ المسکن،ولد فی الکوفه سنه ۱۲۴،کان ثقه جلیلا عظیم الشأن و المنزله،له مکان سام عند الطائفه الإمامیّه،و کان من أصحاب الإمام أبی الحسن موسی بن جعفر صلوات اللّه و سلامه علیهما و من خواصّه،له مقام رفیع عنده(تعلیقه السیّد کلانتر).

لا أدرى كيف عمل(۱)و لا متى عمل،أ يحلّ[علىّ]أن أشربه؟فقال:

«لا احبّه»(۲)،و أمّا ما ورد فى الفقّاع بقول مطلق(۳)و أنّه بمنزله الخمر فكثير لا يحصى.

[يحرم العذرات و الأبوال النجسه]

(و العذرات(۴)) -بفتح المهمله(۵)فكسر المعجمه- (و الأبوال النجسه) ، صفه(۶)للعذرات و الأبوال،...

هكذا فى النسخ الموجوده بأيدينا من الروضه البهيّه،و لكنّ الموجود فى كتاب مستدرك الوسائل هو«يعمل».

الروايه منقوله فى كتاب مستدرك الوسائل:ج ۱۷ ص ۷۸ ب ۲۶ من أبواب الأشربه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳.

أى بلا تقييد لصنعه و لبيعه فى الأسواق و غير الأسواق،فالروايات الدالّه على حرمه الفقّاع مطلقا كثيره جدّا،ننقل بعضها عن كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن الوشّاء قال:كتبت إليه-يعنى الرضا عليه السّلام- أسأله عن الفقّاع،قال:فكتب:حرام،و هو خمر،الحديث(الوسائل:ج ۱۷ ص ۲۸۷ ب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن فضّال قال:كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقّاع،فقال:هو الخمر،و فيه حدّ(المصدر السابق:ح ۲).

الثالثه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن سنان قال:سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقّاع،فقال:هى الخمر بعينها(المصدر السابق:ح ۷).

عطف على قوله«الفقّاع».يعنى و تحرم العذرات أيضا.

العذره-بفتح فكسر-:الغائط،ج عذرات(أقرب الموارد).

المراد من«المهمله»هو العين،و من«المعجمه»هو الذال.

أى قوله«النجسه»صفه للعذرات و الأبوال كليهما.

و لاـ شبهه فی تحریمها(۱)نجسه کمطلق النجس،لکن مفهوم العباره(۲)عدم تحریم الطاهر منها(۳)کعذره و بول ما یؤکل لحمه(۴).

و قد نقل فی الدروس(۵)تحلیل بول المحلّل عن ابن الجنید و ظاهر(۶) ابن إدریس،ثمّ قوّی التحریم،للاستخباث(۷).

و الأقوی جواز ما تدعو الحاجه إلیه منه(۸)إن فرض له(۹)نفع.

و ربّما قیل:إنّ تحلیل بول الإبل للاستشفاء إجماعیّ،و قد تقدّم حکمه(۱۰)...

الضمیر فی قوله«تحریمها»یرجع إلی العذرات و الأبوال.یعنی أنّها إذا کانت نجسه فلا شبهه فی تحریمها،لحرمه مطلق النجس.

أی عباره المصنّف رحمه اللّه«العذرات و الأبوال النجسه»تدلّ مفهوما علی عدم تحریم الطاهر منها.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی العذرات و الأبوال.

فإنّ العذرات و الأبوال من الحیوان المحلّل طاهره.

قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الدروس:«و فی بول ما یؤکل لحمه قول بالحلّ،اختاره ابن الجنید رحمه اللّه،و هو ظاهر ابن إدریس رحمه اللّه،لطهارته،و الأقوی التحریم،للاستخباث إلّا ما یستشفی به کبول الإبل».

یعنی ما نقله المصنّف هو ظاهر کلام ابن إدریس فی حلّ أبوال ما یؤکل لحمه.

یعنی قوّی المصنّف التحریم،لکون بول المحلّل من الخبائث.

أی من بول الحیوان المحلّل.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی البول.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی تقدّم حکم المصنّف فی المسأله الثانیه فی البحث عن الأجزاء المحرّمه من الذبیحه.

بتحريم الفرث من المحلّل(۱).

و النقل(۲)عن ابن الجنيد الكراهيه كغيره من المذكورات.

و يمكن أن تكون«النجسه»(۳)صفه للأبوال خاصّه،حملا للعذره المطلقه على المعروف منها لغه و عرفا،و هى(۴)عذره الإنسان،فيزول الإشكال(۵)عنها(۶)،و يبقى الكلام(۷)فى البول.

[يحرم ما تقع فيه هذه النجاسات من المائعات]

(و كذا) يحرم (ما تقع فيه هذه) النجاسات (من المائعات(۸)) ،

أى الفرث من الحيوان المحلّل.

أى تقدّم النقل عن ابن الجنيد رحمه اللّه الكراهه فى الصفحه ۳۹۳ فى قول الشارح رحمه اللّه:«و ابن الجنيد أطلق كراهه بعض هذه المذكورات».

أى لفظ«النجسه»فى عباره المصنّف رحمه اللّه يحتمل كونه صفه للأبوال خاصّه.

أى المقصود من العذره المذكوره فى العباره هو عذره الإنسان.

المراد من«الإشكال»الوارد على عباره المصنّف رحمه اللّه-و هى قوله«و العذرات و الأبوال النجسه»-هو أنّه لو جعلت«النجسه»صفه للعذرات و الأبوال كليهما استفيد من مفهومها أنّ العذره الطاهره و البول الطاهر لا يحرمان و الحال أنّ أحدا من الفقهاء لم يقل بحلّيّه العذره الطاهره،كما أنّ نفس المصنّف أيضا قال فى المسأله الثانيه بحرمه الروث من الحيوان المحلّل،و هذا ينافى مفهوم عباره المصنّف هنا،أمّا لو جعلت«النجسه»صفه للأبوال خاصّه،فلا مفهوم لها بالنسبه إلى العذره و الحال أنّ المصنّف قال فى المسأله الثانيه بحرمه العذره طاهره كانت أو نجسه،فيبقى المفهوم متوجّها إلى الأبوال خاصّه،و هو عدم حرمه شرب الأبوال الطاهره إلّا للاستخباث.

الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى العذره.

أى يبقى الكلام فى الحلّ و التحريم بالنسبه إلى البول.

«من»تكون لبيان ما تقع فيه النجاسات.

لنجاستها(۱)بقليلها و إن كثرت(۲)، (أو الجامدات إلّا بعد الطهاره(۳)) ، استثناء(۴)من الجامدات،نظرا إلى أنّ المائعات لا تقبل التطهير،كما سيأتى.

[يحرم ما باشره الكفّار]

(و) كذا يحرم (ما باشره(۵)الكفّار) من المائعات و الجامدات برطوبه(۶)و إن كانوا ذمّيّه(۷).

[الرابعه:يحرم الطين]

(الرابعه(۸):يحرم الطين) بجميع أصنافه(۹)،فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»(۱۰)،و قال الكاظم عليه السّلام:«أكل الطين حرام

الضمير فى قوله«لنجاستها»يرجع إلى المائعات،و فى قوله«قليلها»يرجع إلى النجاسات.

فاعله هو الضمير العائد إلى المائعات.

يعنى أنّ الجامدات أيضا تحرم إذا وقع فيها النجاسات إلّا بعد تطهيرها.

أى قوله«إلّا بعد الطهاره»استثناء من الجامدات المتنجّسه،لأنّ المائعات المتنجّسه لا تقبل الطهاره.

يعنى يحرم أيضا ما باشره الكفّار من المائعات أو الجامدات برطوبه،لصيرورتهما متنجّستين بمباشره الكفّار و لو كانوا ذمّيّه.

فلو باشروها بلا رطوبه فلا مانع منها.

و هم أهل الكتاب الذين يتعهّدون بشرائط الذمّه.

الرابعه:حرمه الطين

أى المسأله الرابعه من المسائل.

الضمير فى قوله«أصنافه»يرجع إلى الطين،فلا يحلّ أكل الطين إلّا ما استثنى.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۹۳ ب ۵۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۷.

مثل الميته و الدم و لحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام(۱)،فإنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوف»(۲)،فلذا قال المصنّف: (إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام) ،فيجوز الاستشفاء منه(۳) (لدفع الأمراض) الحاصله (بقدر الحمّصه(۴)) المعهوده المتوسّطه (فما دون) .

هكذا فى النسخ الموجوده بأيدينا من الروضه البهيّه،و لكنّ الموجود فى كتاب الوسائل هو«الحائر»بدل«قبر الحسين عليه السّلام».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۹۶ ب ۵۹ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲.

و لا يخفى أنّ فى الباب روايات اخر،ننقل ثلاثا منها عن كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى يحيى الواسطىّ عن رجل قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:الطين حرام كلّه كلحم الخنزير،و من أكله ثمّ مات منه لم اصلّ عليه إلّا طين القبر،فإنّ فيه شفاء من كلّ داء،و من أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء(المصدر السابق:ح ۱).

الثانيه:قال ابن قولويه:و روى سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:أكل الطين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السّلام،من أكله من وجع شفاه اللّه (المصدر السابق:ح ۴).

الثالثه:[قال ابن قولويه:]و وجدت فى حديث الحسن بن مهران الفارسىّ عن محمّد بن أبى سيّار عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى الصادق عليه السّلام قال:من باع طين قبر الحسين عليه السّلام فإنّه يبيع لحم الحسين عليه السّلام و يشتريه(المصدر السابق:ح ۵).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الطين.

الحمّص و الحمّص:حبّ يؤكل،الواحده حمّصه و حمّصه(أقرب الموارد).

و لا يشترط فى جواز تناولها(١)أخذها بالدعاء و تناولها به،لإطلاق النصوص(٢)و إن كان(٣)أفضل.

و المراد بطين القبر الشريف تربه ما جاوره(۴)من الأرض عرفا،و روى إلى أربعه(۵)فراسخ،و روى ثمانيه،و كلّما قرب منه(۶)كان أفضل،و ليس كذلك التربه المحترمه(٧)منها،فإنّها(٨)مشروطه بأخذها من الضريح المقدّس أو خارجه(٩)،كما مرّ،مع وضعها(١٠)عليه أو أخذها(١١)بالدعاء.

الضميران فى قوليه«تناولها»و«أخذها»يرجعان إلى الحمّصه.

و قد تقدّم بعض النصوص المطلقه فى الهامش ١٠ من ص ۴٠٧.

أى و إن كان أخذ طين قبر الحسين عليه السّلام بالدعاء أفضل.

الضمير الملفوظ فى قوله«جاوره»يرجع إلى القبر الشريف.

من كلّ طرف من القبر،أو المراد فرسخ واحد من كلّ ناحيه،فالجميع أربعه فراسخ،و هو الظاهر،و على الأوّل يكون الجميع ستّه عشر فرسخا(الحديقه).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى القبر.يعنى كلّما قرب من القبر الشريف كان الطين أفضل من البعيد.

المراد من«التربه المحترمه»هى التى لا يجوز تنجيسها،و لو وقعت فى بئر الخلاء وجب إخراجها أو سدّ البئر.

يعنى أنّ التربه المحترمه يشترط فيها أخذها من الضريح المقدّس أو من الخارج مع وضعها على الضريح أو أخذها بالدعاء.

أى من خارج الضريح المقدّس إلى أربعه فراسخ أو ثمانيه فراسخ مع وضعها على الضريح المقدّس.

الضمير فى قوله«وضعها»يرجع إلى التربه،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الضريح.

أى يشترط فى التربه المحترمه أخذها من الجوانب المذكوره بالدعاء و قصد التبرّك.

و لو وجد تربه منسوبه إليه(۱)عليه السّلام حكم باحترامها،حملا على المعهود(۲).

(و كذا) يجوز تناول الطين (الأرمنيّ(۳)) ،لدفع الأمراض المقرّر عند الأطبّاء نفعه(۴)منها مقتصرا منه(۵)على ما تدعو الحاجه إليه بحسب قولهم(۶)المفيد(۷)للظنّ،لما فيه(۸)من دفع الضرر المظنون،و به روايه(۹)

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الحسين عليه السّلام.

المراد من«المعهود»هو أخذ التربه المتّصله بالقبر الشريف أو المجاوره له إلى أربعه فراسخ أو ثمانيه مع وضعها على الضريح.

سيأتى توضيح الطين الأرمنيّ فى قوله«و الأرمنيّ طين معروف يجلب من إرمينيه».

الضمير فى قوله«نفعه»يرجع إلى الطين الأرمنيّ،و فى قوله«منها»يرجع إلى الأمراض.

أى يجب الاكتفاء فى أكل الطين الأرمنيّ بمقدار تقتضيه الحاجه لا الأزيد منه.

أى بما يقتضيه قول الأطبّاء من المقدار.

صفه لقوله«قولهم».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الطين الأرمنيّ.يعنى أنّ دليل جواز أكل الطين الأرمنيّ هو دفع الضرر المظنون به.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

الحسين بن بسطام و أخوه فى طبّ الأئمّه بالإسناد عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام أنّ رجلا شكا إليه الزحير*،فقال له:خذ من الطين الأرمنيّ و أقله بنار لينه و استف منه،فإنّه يسكن عنك(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۹۹ ب ۶۰ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

*الزحير:هو استطلاق البطن و أو تقطيع فيه يمشّى دما و يسبّب ألما(المنجد).

حسنه.

و الأرمنىّ طين معروف يجلب من إرمينيه(۱)،يضرب لونه إلى الصفره، ينسحق بسهوله،يحبس الطبع و الدم،و ينفع البثور(۲)و الطواعين شربا و طلاء،و ينفع فى الوباء(۳)إذا بلّ بالخلّ و استنشق رائحته،و غير ذلك من منافعه المعروفه فى كتب الطبّ.

[الخامسه:يحرم السمّ]

(الخامسه(۴):يحرم السمّ(۵)) -بضمّ السين- (كلّه) بجميع أصنافه،

الإرمينيه-بالكسر،و قد تشدّد الياء-:بلاد الأرمن،الواحد من أهلها أرمنىّ -بالفتح-،و الياء فيه للوحده لا للنسبه(أقرب الموارد).

إرمنيه-بالكسر-:كوره بناحيه الروم،و النسبه إليها أرمنىّ-بفتح الميم-(الصحاح).

الإرمينيه-بكسر الهمزه و تخفيف الياء الأخيره و قد يشدّد-:ناحيه من بلاد الروم،و قيل:هى أربعه أقاليم أى ممالك متّصل بعضها ببعض،و النسبه إليها أرمنىّ -بفتح الهمزه و الميم،و هذا من تغييرات النسبه-،و فى كتب جغرافيا أنّ بانيها أرمن بن ليطى بن يونان،و الإرمينيه قسمان:صغرى هى بلاد الأدنه و المرعش،و كبرى هى بلاد و ان و قارص و أرض روم(الاقيانوس).

البثور جمع،مفرده البثر.

البثر:خراج صغير،الواحده بثره،ج بثور(أقرب الموارد).

الوباء،ج أوبئه:كلّ مرض عامّ(المنجد).

الخامسه:حرمه السمّ

أى المسأله الخامسه من المسائل.

السمّ-مثلّثه-:القاتل من الأدويه و نحوها،ج سموم و سمام(أقرب الموارد).

جامدا كان أم مائعا إن كان يقتل قليله(۱)و كثيره.

(و لو كان كثيره يقتل) دون قليله كالأفيون(۲)و السقمونيا(۳) (حرم) الكثير القاتل أو الضارّ (دون القليل) .

هذا(۴)إذا اخذ منفردا،أمّا لو اضيف(۵)إلى غيره فقد لا يضرّ منه(۶) الكثير،كما هو معروف عند الأطبّاء.

السمّ و السمّ و السمّ:كلّ مادّه إذا دخلت الجوف عطّلت الأعمال الحيويّه و أوقفتها تماما،ج سمام و سموم(المنجد).

من حواشى الكتاب:أصله بفتح السين،و ضمّ فرقا بينه و بين سمّ الخياطه(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

يعنى إن كان قليله و كذا كثيره قاتلا،بخلاف ما إذا كان قليله غير قاتل أو غير ضارّ.

الأفيون:عصاره الخشخاش«دخيل»(أقرب الموارد).

السقمونيا-بفتح السين-:نبت هو مسهل،و هو لفظ يونانىّ اسمه بالعربىّ محموده، و لذا قال الشاعر:

عواقب الصبر فيما قال قائلهم

محموده،قلت:أخشى أن تخرّبنا

و هو مسهل شديد لا يستعمل إلاّ بالمصلحات،و شرب جزء منه مع اللبن على الريق عجيب الأثر فى دفع ديدان البطن و مجرّب(الاقيانوس).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الضرر الموجب للحرمه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى السمّ.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى السمّ.يعنى أنّ الكثير من السمّ لو اضيف إلى غيره لم يضرّ فى بعض الموارد،كما إذا أجازه الطبيب الحاذق،فلو شكّ فى حذاقه الطبيب فالاحتياط يقتضى عدم الجواز.

و ضابط المحرّم ما يحصل به(۱)الضرر على البدن و إفساد المزاج.

[السادسه:يحرم الدم المسفوح]

اشاره

(السادسه(۲):يحرم الدم المسفوح(۳)) أى المنصبّ من عرق بكثره من «سفحت الماء»(۴)إذا أهرقته (و غيره(۵)كذم القراد(۶)و إن لم يكن) الدم (نجسا) ،لعموم(۷) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ (۸)و لاستخباثه(۹).

[الدم الذى يتخلّف فى اللحم]

(أمّا ما يتخلّف فى اللحم) ممّا لا يقذفه المذبوح(۱۰) (فطاهر من المذبوح) حلال.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى السمّ.

السادسه:حرمه الدم

أى المسأله السادسه من المسائل.

المسفوح من سفح الدم سفحا:سفكه و أراقه،و-الدمع سفحا و سفوحا:أرسله (أقرب الموارد).

يعنى أنّ المفسوح يكون بمعنى المهراق.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المسفوح.

القراد-بالضمّ-:دويبّه تتعلّق بالبعير و نحوه،و هى كالقمل للإنسان،الواحده قراده،ج قردان(أقرب الموارد).

يعنى أنّ علّه تحريم الدم الغير النجس هو قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ ،حيث إنّها تدلّ على حرمه مطلق الدم،نجسا كان أم طاهرا.

الآيه ۳ من سوره المائده.

هذا تعليل آخر لتحريم الدم الغير النجس بكونه من الخبائث المحرّمه.

أى الدم الذى لا ينصبّ من عروق الحيوان المذبوح،بل يبقى فى عروقه و لحمه فهو طاهر و حلال.

و كان عليه(۱)أن يذكر الحلّ،لأنّ البحث إنّما هو فيه(۲)،و يلزمه(۳) الطهاره إن لم يذكرها(۴)معه.

و احترز بالمتخلّف فى اللحم عمّا يجذبه النفس(۵)إلى باطن الذبيحه، فإنّه حرام نجس.

و ما يتخلّف فى الكبد و القلب طاهر أيضا،و هل هو(۶)حلال

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى كان لازما على المصنّف أن يضيف إلى قوله فى المتن«فطاهر»عباره«و حلال».

يعنى أنّ البحث إنّما هو فى باب الأطعمه و الأشربه و الحلّ و الحرمه لا الطهاره و النجاسه.

الضمير فى قوله«يلزمه»يرجع إلى الحلّ.يعنى إذا حكم بحلّ شىء لزمه الطهاره، لعدم جواز أكل النجس.

الضمير الملفوظ فى قوله«لم يذكرها»يرجع إلى الطهاره،و فى قوله«معه»يرجع إلى الحلّ.

النفس محرّكا.يعنى احترز المصنّف رحمه اللّه بالدم المتخلّف فى اللحم عن الدم الذى يجذبه نفس الحيوان المذبوح عند الذبح،فإنّه حرام و نجس،يجب تطهير اللحم منه.

أى الدم الموجود فى الكبد و فى قلب الحيوان هل هو حلال أم لا؟فى حلّه وجه،و هو عدم كونه دما مسفوحا،كما فى الآيه الشريفه،و الوجه الآخر هو إطلاق الحكم بتحريم مطلق الدم إلّا ما أخرجه الدليل.

من حواشى الكتاب:قوله«كالمتخلّف فى اللحم وجه...إلخ»وجهه لمساواته له فى المعنى و عدم كونه مسفوحا،و الوجه الآخر الاقتصار بالرخصه المخالفه للأصل على موردها،و لو قيل بالتحريم كان حسنا و إن كان طاهرا،لعموم تحريم الدم و

كالمتخلّف فی اللحم؟وجه.

و لو قیل بتحریمه(۱)کان حسنا،للعموم(۲).

و لا فرق فی طهاره المتخلّف فی اللحم بین کون رأس الذبیحه منخفضا عن جسدها(۳)و عدمه،للعموم(۴)خصوصا بعد استثناء ما یتخلّف فی باطنها(۵)فی غیر اللحم.

کونه من الخبیث(حاشیه الشیخ علیّ رحمه اللّه).

حاشیه اخری:و الدم فی البیضه حرام،للخباثه إجماعا،و طاهر عند صاحب المعالم و الذکری،و نجس عند[صاحب]الدروس و التنقیح و النافع(الحدیقه).

الضمیر فی قوله«بتحریمه»یرجع إلی الدم المتخلّف فی الکبد و القلب.یعنی لو قیل بحرمته-و لو کان طاهرا-کان حسنا.

أی لعموم قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ ،فإنّها تشمل الدم المتخلّف فی الکبد و القلب أیضا.

الضمیر فی قوله«جسدها»یرجع إلی الذبیحه،و فی قوله«عدمه»یرجع إلی الانخفاض المفهوم من قوله«منخفضا».یعنی لا فرق فی الحکم بطهاره الدم المتخلّف فی لحم الذبیحه بین کون رأس الذبیحه عند ذبحها منخفضا عن بدنها أم لا.

أی لعموم الأدلّه الدالّه علی طهاره الدم المتخلّف فی لحم الحیوان المذبوح.

و المراد من الأدلّه هو الإجماع و السیره و الضروره،کما ذکرها السیّد کلانتر فی تعلیقته هنا.

الضمیر فی قوله«باطنها»یرجع إلی الذبیحه.یعنی إذا استثنی الدم المتخلّف فی غیر اللحم-مثل المتخلّف فی الکبد و القلب-و حکم بعدم طهارته فالدم الباقی فی اللحم یحکم بحلّه و طهارته،سواء کان رأس الذبیحه عند ذبحها منخفضا أم لا،بخلاف ما

[السابعه المائعات النجسه غير الماء لا تطهّر بالماء ما دامت كذلک]

(السابعه(۱):الظاهر أنّ المائعات النجسه غير الماء(۲)) كالدبس(۳)و عصيره(۴)و اللبن و الأدهان و غيرها (لا تطهّر) بالماء و إن كان كثيرا (ما دامت كذلک) أى باقيه على حقيقتها(۵)بحيث لا تصير(۶)باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقا،لأنّ الذى يطهّر بالماء شرطه وصول الماء إلى كلّ جزء من النجس،و ما دامت متميّزه كلّها أو بعضها لا يتصوّر وصول الماء إلى كلّ جزء نجس(۷)،...

إذا لم يستثن الدم المتخلّف فى غير اللحم،فإذا يمكن الفرق بين الذبيحه المنخفضه الرأس و غيرها.

السابعه:حكم المائعات النجسه

أى المسأله السابعه من المسائل.

أمّا الماء إذا تنجّس فسيأتى حكمه فى الصفحه ۴۱۹ فى قوله«أمّا الماء فإنّه يطهر باتّصاله بالكثير...إلخ».

الدبس-بالكسر-:عسل العنب،هذا هو المشهور،و-عسل التمر،و-النحل(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عصيره»يرجع إلى العنب.يعنى أنّ من المائعات المتنجّسه التى لا تقبل التطهير هو العصير العنبىّ.

الضمير فى قوله«حقيقتها»يرجع إلى المائعات النجسه.

اسم«تصير»هو الضمير العائد إلى المائعات النجسه،و كذلک الضمير فى قوله «باختلاطها».يعنى ما دامت المائعات المتنجّسه باقيه على حقيقتها و لم تصر بالاختلاط بالماء الكثير ماء مطلقا لا تطهّر،و إذا صارت كذلک فلا تبقى حقيقتها.

صفه لقوله«جزء».

و إلّا(۱)لما بقيت كذلك.

هذا(۲)إذا وضعت فى الماء الكثير،أمّا لو وصل الماء بها(۳)-و هى فى محلّها-فأظهر فى عدم الطهاره قبل أن يستولى(۴)عليها أجمع،لأنّ(۵)أقلّ ما هناك أن محلّها نجس،لعدم(۶)إصابه الماء المطلق له أجمع(۷)، فينجس(۸)ما اتّصل به(۹)منها و إن كثر(۱۰)،لأنّ شأنها(۱۱)أن تنجس بإصابه

أى إن كان الماء الطاهر يصل إلى كلّ جزء من أجزاء المائعات المتنجّسه لما تبقى هى على ماهيّتها الأوّليّه الأصليّه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم طهاره المائعات النجسه.يعنى أنّ هذا الحكم إنّما هو فى صوره وضعها فى الماء الكثير،أمّا عند وصل الماء الكثير بها-و هى فى موضعها-فالحكم بعدم طهارتها أظهر من أن يخفى.

الضميران فى قوليه«بها»و«و هى»يرجعان إلى المائعات النجسه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الماء،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى المائعات النجسه.

هذا تعليل لأظهريّه الحكم بعدم الطهاره فى الفرض المذكور.

يعنى أنّ الماء المطلق لا يصل بمحلّ المائع النجس.

تأكيد لقوله«له».يعنى أنّ الماء المطلق لا يصل بمحلّ المائع المتنجّس أجمع،فلا يطهّر.

أى فتنجس الأجزاء المتّصله من المائعات بموضعها الذى كان نجسا.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الموضع،و فى قوله«منها»يرجع إلى المائعات.

فاعله هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله المراد منها المائع المتّصل بالمحلّ النجس.

الضمير فى قوله«شأنها»يرجع إلى المائعات.يعنى أنّ شأن المائعات هو تنجّسها بإصابه النجس لها.

النجس لها مطلقا(۱).

و توهّم(۲)طهاره محلّها(۳)و ما(۴)لا يصيبه الماء منها(۵)بسبب إصابته(۶) لبعضها فی غايه البعد(۷).

و العلاّمه فی أحد قوليه أطلق الحكم بطهارتها(۸)،لممازجتها(۹)

أی سواء كانت المائعات قليله أم كثيره.

هذا مبتدأ،خبره قوله«فی غايه البعد».

و خلاصه المعنی إمكان القول بطهاره محلّ هـذه المائعات و طهاره الأجزاء التحتانيّه التی لم يصـلها الماء،لأنّ إصابه الماء الطاهر إلی بعض هذه المائعات تكون سببا لطهاره الكلّ الذی لم يصله الماء تبعا(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فی قوله«محلّها»يرجع إلی المائعات.

أی طهاره الأجزاء التی لا يصيبها الماء بالتبعيّه لما أصابه الماء.

الضمير فی قوله«منها»يرجع إلی المائعات.

الضمير فی قوله«إصابته»يرجع إلی الماء،و فی قوله«لبعضها»يرجع إلی المائعات.

أی التوهّم المـذكور فی غـايه البعـد،فـإنّ هـذا ليس إلاّـ توهّما محضا،لأنّ المحلّ لم يصل الماء لجميع أجزائه و الأجزاء التحتانيّه بـاقيه علی نجاسـتها الأـوّليّه،فالمائعات الطاهره تصـير نجسه ثانيا بسـبب اتّصالها بالأجزاء التحتانيّه النجسه و بنفس المحلّ الـذی لا يصله الماء أجمع،إذن كيف يمكن القول بطهاره هذه الأجزاء و المحلّ الذی لا يصله الماء؟!(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضـمير فی قوله«بطهارتهـا»يرجع إلی المائعـات المتنجّسه غير الماء.يعنی أنّ للعلاّمه رحمه اللّه فی المسأله قولين،أحـدهما إطلاق الحكم بطهارتها لممازجتها الماء المطلق و إن خرج الماء عن إطلاقه أو بقی اسم المائعات.

الضمير فی قوله«لممازجتها»يرجع إلی المائعات.

المطلق(۱)و إن خرج(۲)عن إطلاقه أو بقی اسمها(۳).

و له(۴)قول آخر بطهاره الدهن خاصّه إذا صبّ(۵)فی الکثیر(۶)و ضرب فیه حتّی اختلطت أجزاؤه(۷)به و إن اجتمعت(۸)بعد ذلک علی وجهه.

و هذا القول متّجه علی تقدیر فرض اختلاط جمیع أجزائه(۹)بالضرب و لم یخرج الماء المطلق عن إطلاقه.

و أمّا الماء(۱۰)فإنّه یطهّر باتّصاله بالکثیر ممازجا(۱۱)له عند المصنّف أو غیر ممازج علی الظاهر(۱۲)،...

بالنصب،مفعول لقوله«ممازجتها».و المراد منه هو الماء المطلق.

أی و إن خرج الماء المطلق عن إطلاقه.

أی و إن بقی اسم المائعات،فالعلّامه رحمه اللّه فی هذا القول قائل بالطهاره مطلقا.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی العلّامه.یعنی أنّ العلّامه قال فی قوله الآخر بطهاره الدهن خاصّه لا غیره من المائعات.

نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی الدهن.

أی إذا صبّ الدهن المتنجّس فی الماء الکثیر و ضرب فیه حکم بطهارته.

الضمیر فی قوله«أجزاؤه»یرجع إلی الدهن،و فی قوله«به»یرجع إلی الماء.

أی و إن اجتمعت أجزاء الدهن بعد الاختلاط.

الضمیر فی قوله«أجزائه»یرجع إلی الدهن.

یعنی أنّ الماء المتنجّس یطهّر باتّصاله بالماء الکثیر مثل الکرّ.

قوله«ممازجا»حال للماء الکثیر،و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الماء المتنجّس.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال بطهاره الماء المتنجّس باتّصاله بالکثیر إذا امتزجا.

یعنی ظاهر کلام المصنّف فی قوله فی کتاب الطهاره«أو لاقی کرّا»طهاره الماء

سواء صبّ(۱)فی الکثیر أو وصل الکثیر به و لو فی آنیه(۲)ضیّقه الرأس مع اتّحادهما(۳)عرفا أو علوّ(۴)الکثیر.

(و تلقی النجاسه و ما یکتنفها(۵)) و یلاصقها (من الجامد) کالسمن و الدبس فی بعض الأحوال(۶)و العجین(۷)،و الباقی(۸)طاهر علی الأصل(۹).

المتنجّس باتّصال الکرّ کیف اتّفق.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الماء المتنجّس.یعنی لا فرق فی الحکم بطهاره الماء المتنجّس بالاتّصال بالماء الکثیر بین صبّ الماء فی الکثیر و بین وصله به.

أی و لو کان الاتّصال فی ظرف ضیّق الفم،و اتّصالهما بهذا المقدار یکفی فی الحکم بطهاره الماء المتنجّس.

الضمیر فی قوله«اتّحادهما»یرجع إلی الماء المتنجّس و الماء الکثیر.یعنی أنّ شرط طهاره الماء المتنجّس هو اتّحادهما فی العرف.

بأن کان الماء الکثیر فی الطرف العالی و الماء المتنجّس فی الطرف السافل.

أی تلقی الأجزاء الواقعه فی حوالی النجس و مواضع الملاصقه فی صوره کون الدهن جامدا.

کما أنّ السمن و الدبس یکونان متجمّدین فی الهواء البارد.

العجین:الدقیق المعجون بالماء،فعیل بمعنی المفعول(أقرب الموارد).

یعنی أنّ العجین الذی وقع النجس فیه یؤخذ النجس و کذا موضع الملاصقه منه و یلقی و یحکم بطهاره باقی العجین.

أی باقی العجین.

المراد من«الأصل»هو أصاله الطهاره.

و لو اختلفت أحوال المائع كالسمن فى الصيف(۱)و الشتاء فلكلّ حاله حكمها(۲).

و المرجع فى الجمود و الميعان إلى العرف(۳)،لعدم تحديده(۴)شرعا.

[الثامنه:يحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه]

(الثامنه(۵):يحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه) كالهرّه(۶)و الذئبه(۷)و اللبوه(۸).

(و يكره لبن المكروه لحمه كالأتن) -بضمّ الهمزه و التاء و بسكونها-

فإنّ السمن يكون جامدا فى الشتاء للبرد و مائعا فى الصيف للحراره.

الضمير فى قوله«حكمها»يرجع إلى الحاله.يعنى ففى الشتاء يرفع النجس و ما حوله إذا تنجّس الدهن و الدبس و ينتفع بالباقى و فى الصيف يترك الكلّ،لعدم قبوله الطهاره.

يعنى أنّ الجمود و الميعان اللذين هما المناطان فى الحكم المذكور لم يعيّنا فى الشرع، بل يرجع فيهما إلى العرف.

الضمير فى قوله«تحديده»يرجع إلى كلّ واحد من الجمود و الميعان.

قال السيّد كلانتر فى تعليقته هنا:يمكن أن يقال:إنّ الجامد إذا اخذ منه شىء يبقى مكانه فارغا،بخلاف المائع،فإنّه إذا اخذ منه شىء يأتى مكانه من نفس المائع حالاّ.

الثامنه:حكم ألبان الحيوانات

أى المسأله الثامنه من المسائل.

الهرّ،ج هرره،و الانثى هرّه،ج هرر:السّنور،و قيل:الهرّ يقع على الذكر و الانثى، و يدخلون الهاء على المؤنّث(المنجد).

الذئبه:انثى الذئب(المنجد).

اللبوه و اللبوه:انثى الأسد(المنجد).

جمع أتان-بالفتح-الحماره،ذكرا أو انثى،و لا يقال فى الانثى:أتانه(۱).

[التاسعه:المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار]

(التاسعه(۲):المشهور) بين الأصحاب،بل قال فى الدروس:إنّه كاد أن يكون إجماعا (استبراء(۳)اللحم المجهول ذكاته) ،لوجدانه(۴)مطروحا (بانقباضه(۵)بالنار) عند طرحه(۶)فيها، (فيكون(۷)مذكّى،و إلّا) ينقبض، بل انبسط(۸)و اتّسع و بقى على حاله(۹) (فميته) .

يعنى أنّ هذا اللفظ لا يدخله تاء التأنيث لأجل التأنيث.

التاسعه:استبراء اللحم المجهول ذكاته

أى المسأله التاسعه من المسائل.

المراد من الاستبراء هو الاختبار و الامتحان.

الضمير فى قوله«لوجدانه»يرجع إلى اللحم المجهول ذكاته.و هذا تعليل لعروض جهل الذكاه له.يعنى أنّ كونه مجهولا من حيث الذكاه إنّما هو لوجدانه مطروحا.

الضمير فى قوله«بانقباضه»يرجع إلى اللحم،و الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «استبراء اللحم».

الضمير فى قوله«طرحه»يرجع إلى اللحم،و فى قوله«فيها»يرجع إلى،النار و هى مؤنّث سماعىّ.

يعنى أنّ اللحم المجهول ذكاته إذا طرح على النار و صار منقبضا حكم بكونه مذكّى،فيحلّ أكله.

فاعل قوليه«انبسط»و«اتّسع»هو الضمير الراجع إلى اللحم المجهول ذكاته المطروح على النار.

أى لو بقى اللحم على حالته الاولى حكم بكونه لحم ميته،فيحرم و لا يؤكل.

و المستند روايه(۱)شعيب عن الصادق عليه السّلام فى رجل دخل قريه فأصاب(۲)بها لحما لم يدر أ ذكىّ هو أم ميّت،قال:«فاطرحه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكىّ،و كلّ ما انبسط فهو ميّت»،و عمل بمضمونها(۳) المصنّف فى الدروس،و ردّها العلاّمه و المحقّق فى أحد قوليه(۴)، لمخالفتها(۵)للأصل،و هو(۶)عدم التذكيه،...

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل دخل قريه فأصاب بها لحما لم يدر أ ذكىّ هو أم ميّت،قال:يطرحه على النار،فكلّ ما انقبض فهو ذكىّ،و كلّ ما انبسط فهو ميّت(الكافى:ج ۶ ص ۲۶۱ ح ۱).

فاعله هو الضمير العائد إلى الرجل،و الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى القريه.

الضميران فى قوليه«مضمونها»و«ردّها»يرجعان إلى الروايه.

الضمير فى قوله«قوليه»يرجع إلى المحقّق رحمه اللّه.يعنى أنّ للمحقّق فى المسأله قولين:

أحدهما الاعتبار بالاختبار بما ذكر،و ثانيهما عدم الاعتبار به،ففى أحد قوليه ردّ الروايه الدالّه على الاختبار المذكور.

الضمير فى قوله«لمخالفتها»يرجع إلى الروايه.

أى المراد من«الأصل»هو أصاله عدم التذكيه عند الشكّ فى تذكيه اللحم و عدمها.

و لا يخفى أنّ أصاله عدم التذكيه هو استصحاب عدم التذكيه عند الشكّ فيها،و لا مجال للتمسّك بأصاله الحلّ أو الطهاره فى اللحم المشكوك،لأنّ الاستصحاب هنا حاكم على هذا الأصل،لكونه أصلا سببيّا يرفع به موضوع الأصل المسبّبىّ،و هو أصاله الحلّ و الطهاره،فإنّ المكلّف إذا أجرى أصاله عدم التذكيه فى مثل الحيوان

مع أنّ(۱)فی طریق الروایه ضعفا(۲).

و الأقوی تحریمه(۳)مطلقا(۴).

قال فی الدروس تفریعا علی الروایه(۵):و یمکن اعتبار المختلط

المشکوک تذکیته حصل له العلم بعدم التذکیه بحکم الشارع،فإذا کان عالما به ارتفع موضوع أصاله الطهاره،و هو الجهل بالطهاره و عدمها،کما أنّه إذا شکّ فی طهاره ماء أو نجاسته فاستصحاب طهارته حاکم علی استصحاب نجاسه ثوب غسل به، لأنّ الشکّ فی نجاسته مسبّب عن الشکّ فی طهاره هذا الماء،فإذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب ترتّب علیها آثارها،و من جمله آثارها طهاره الثوب المغسول به، و لا یبقی مجال لاستصحاب بقاء نجاسته،لارتفاع موضوعه بحکم الشارع،کما تقدّم.

أی الدلیل الآخر لردّ الروایه الدالّه علی الاختبار المذکور هو الضعف الموجود فی طریقها،فإنّ فی طریقها إسماعیل بن عمر،و هو واقفیّ،و شعیب،و هو مردّد بین المجهول و الثقه،فوجودهما فی سندها یوجب الضعف فیها.

منصوب،لکونه اسما ل«أنّ»،و خبرها المقدّم هو قوله«فی طریق الروایه»المتعلّق ب«کائن»المقدّر.

الضمیر فی قوله«تحریمه»یرجع إلی اللحم المطروح المجهول ذکاته المردّد بین المذکّی و المیّت.

أی سواء انقبض علی النار أم لا.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه قال:فبناء علی العمل بالروایه المذکوره الدالّه علی اختبار اللحم المطروح بانقباضه و انبساطه یمکن أن یعتبر الاختبار المذکور فی خصوص اللحم المذکّی المختلط بالمیّت بأن یطرح اللحم علی النار و یختبر بالانقباض و الانبساط.

بذلک(۱)إلّا أنّ الأصحاب و الأخبار أهملت(۲)ذلک.

و هذا الاحتمال(۳)ضعیف،لأنّ(۴)المختلط یعلم أنّ فیه میّتا یقینا(۵)، مع کونه(۶)محصورا،...

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو الاختبار بالانقباض و الانبساط.

یعنی قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الدروس:إنّ الأصحاب لم یذکروا الاختبار المذکور فی خصوص اللحم المذکّی المختلط بغیر المذکّی،بل اختلفوا فی جواز بیعه علی من یستحلّ المیته و عدمه،و الأخبار أیضا أهملت الاختبار المذکور،و نقل منها فی خصوص اللحم المختلط روایتان:

الاولی:علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن رجل کانت له غنم و بقر و کان یدرک الذکیّ منها فیعزله و یعزل المیته،ثمّ إنّ المیته و الذکیّ اختلطا،فکیف یصنع به؟فقال:یبیعه ممّن یستحلّ المیته،و یأکل ثمنه،فإنّه لا بأس به(الکافی:ج ۶ ص ۲۶۰ ح ۱).

الثانیه:محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن أبی المغراء عن الحلبیّ قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:إذا اختلط الذکیّ و المیته باعه ممّن یستحلّ المیته،و یأکل ثمنه(المصدر السابق:ح ۲).

و لا یخفی أنّ الروایتین لم یتعرّضا بالاختبار المذکور،بل أهملتا ذلک.

المراد من قوله«هذا الاحتمال»هو قول الشهید الأوّل رحمه اللّه فی الدروس«یمکن اعتبار المختلط بذلک».

هذا تعلیل لضعف الاحتمال الذی ذکره الشهید فی کتابه(الدروس).

یعنی أنّ فی المختلط من المذکّی و المیّت العلم التفصیلیّ بوجود المیته بینهما،لکن متعلّقه مردّد بین اللحمین،و الشبهه محصوره،فالاجتناب عن الجمیع واجب،لکون العلم الإجمالیّ موجبا لوجوب تحصیل البراءه الیقینیّه.

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی المختلط.

فاجتناب الجميع متعيّن(۱)،بخلاف ما يحتمل كونه(۲)بأجمعه(۳)مذكّى، فلا يصحّ حمله(۴)عليه مع وجود الفارق(۵).

و على المشهور(۶)لو كان اللحم قطعا متعدّده فلا بدّ من اعتبار كلّ قطعه على حده(۷)،لإمكان كونه(۸)من حيوان متعدّد.

و لو فرض العلم بكونه(۹)متّحدا جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد قطع بعضه(۱۰)منه قبل التذكيه.

و لا فرق على القولين(۱۱)بين وجود محلّ التذكيه...

لأنّ كلّ شبهه محصوره يجب الاجتناب عن أطرافها.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى اللحم المجهول ذكاته.

فإنّ اللحم المجهول ذكاته إمّا مذكّى بأجمعه أو ميته كذلك.

الضمير فى قوله«حمله»يرجع إلى المختلط،و فى قوله«عليه»يرجع إلى ما يحتمل كونه بأجمعه مذكّى.

أى الفارق بين المختلط و بين ما يحتمل كونه بأجمعه مذكّى موجود.

المراد من«المشهور»هو جواز الاختبار بالانقباض و الانبساط.

بأن يختبر كلّ قطعه من قطعات اللحم المجهول ذكاته على حده،فلا يكفى اختبار قطعه من قطعات اللحم المجهول ذكاته فى استبراء غيرها.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى اللحم.

يعنى لو حصل العلم بكون جميع القطعات من حيوان واحد أمكن اختلاف حكم كلّ قطعه،لاحتمال كون قطعه مقطوعه بعد التذكيه و كون الاخرى مبانه من الحيوان قبل التذكيه.

الضميران فى قوليه«بعضه»و«منه»يرجعان إلى الحيوان.

المراد من«القولين»هو القول باختصاص الاختبار بالنار باللحم المجهول ذكاته،و

و رؤیته(۱)مذبوحا(۲)أو منحورا و عدمه(۳)،لأنّ الذبح و النحر بمجرّدهما لا یستلزمان الحلّ،لجواز(۴)تخلّف بعض الشروط.

و کذا(۵)لو وجد الحیوان غیر مذبوح و لا منحور،لکنّه(۶)مضروب بالحدید فی بعض جسده،لجواز کونه قد استعصی فذکّی کیف اتّفق حیث یجوز فی حقّه(۷)ذلک.

القول بتعمیم الاختبار للّحم المجهول ذکاته و اللحم المذکّی المختلط بالمیته.

الضمیر فی قوله«رؤیته»یرجع إلی محلّ التذکیه.

أی مذبوحا لو کان الحیوان مثل الغنم،و منحورا لو کان مثل الإبل.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی محلّ التذکیه.أی لا فرق علی القولین المذکورین بین أن یکون محلّ الذبح-و هو الرأس و الرقبه-موجودا فی اللحم و أن رئی الحیوان مذبوحا لو کان غنما أو منحورا لو کان إبلا و بین أن لا یکون محلّ الذبح موجودا.

هذا تعلیل لعدم الفرق بین وجود محلّ التذکیه و عدمه،بأنّ وجود محلّ التذکیه و رؤیته مذبوحا أو منحورا لا یدلّ علی وقوع التذکیه الشرعیّه،لاحتمال تخلّف بعض الشروط المذکوره فی صحّه التذکیه من الاستقبال و التسمیه و قطع الأوداج و غیرها.

یعنی و لا فرق علی القولین أیضا لو وجد الحیوان غیر مذبوح و لا منحور إلاّ أنّه مضروب بالحدید،لاحتمال کون الحیوان مستعصیا و مذکّی بجرحه کیف اتّفق.

و الحاصل أنّ الحیوان لو وجد کذلک و احتملت تذکیته بهذا النحو لم یعتمد علیه، بل یجب إحراز تذکیته علی وجه یبیح لحمه،لاحتمال تخلّف بعض الشروط و لا أقلّ من احتمال ترک التسمیه عند الذبح أو الجرح.

الضمیران فی قولیه«لکنّه»و«جسده»یرجعان إلی الحیوان.

أی یجوز تذکیه الحیوان فی بعض الحالات بالضرب فی جسده بالحدید کیف اتّفق.

و بالجمله فالشرط إمكان كونه(۱)مذكّى على وجه يبيح(۲)لحمه.

[العاشره:لا يجوز استعمال شعر الخنزير]

(العاشره(۳):لا يجوز استعمال شعر الخنزير) كغيره(۴)من أجزائه مطلقا(۵)و إن حلّت(۶)من الميته غيره،و مثله(۷)الكلب.

(فإن اضطرّ) إلى استعمال شعر الخنزير (استعمل ما لا دسم(۸)فيه،و غسل يده) بعد الاستعمال.

و يزول عنه الدسم بأن يلقى(۹)...

أى شرط التذكيه فى الحيوان هو إمكان كونه مذكّى على نحو من أنحاء التذكيه من الذبح أو النحر أو الطعن بالحديد عند العصيان.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوجه،و الضمير فى قوله«لحمه»يرجع إلى الحيوان.

العاشره:حكم شعر الخنزير

أى المسأله العاشره من المسائل.

أى كما لا يجوز استعمال غير الشعر من أجزاء الخنزير.

أى سواء حلّت الروح فيه أم لا.

فاعله هو ضمير التأنيث الراجع إلى الأجزاء،و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الخنزير.

أى و مثل الخنزير الكلب فى عدم جواز استعمال أجزائه مطلقا.

يعنى يجوز استعمال شعر الخنزير عند الضروره إذا لم يكن فيه دسم،بمعنى أنّه يجب إزاله الدسم عنه و يجوز استعماله بعد زواله.

الدسم-محرّكه-:الودك من لحم أو شحم،يقال:«يده من الدسم سلطه»أى وسخه (أقرب الموارد).

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشعر الذى فيه الدسم.

فی فخّار(۱)و یجعل(۲)فی النار حتّی یذهب دسمه،رواه(۳)برد الإسکاف عن الصادق علیه السّلام.

و قیل:یجوز استعماله مطلقا(۴)،لإطلاق روایه(۵)سلیمان الإسکاف.

لکن فیها(۶)أنّه یغسل یده إذا أراد أن یصلّی،...

الفخّار:الخزف،و قیل:الطین المطبوخ،و قبل:الطبخ هو خزف و صلصال،الواحده فخّاره(أقرب الموارد).

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الفخّار.یعنی یجعل الفخّار فی النار بعد إلقاء الشعر ذی الدسم فیه حتّی یذهب و یزول دسم الشعر بحراره النار.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن برد الإسکاف قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّی رجل خرّاز لا یستقیم عملنا إلّا بشعر الخنزیر نخرز به،قال:خذ منه وبره،فاجعلها فی فخّاره،ثمّ أوقد تحتها حتّی یذهب دسمه،ثمّ اعمل به(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۰۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

أی سواء کان فیه دسم أم لا.

هذه الروایه أیضا منقوله فی الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن سلیمان الإسکاف قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن شعر الخنزیر یخرز به،قال:لا بأس به،و لکن یغسل یده إذا أراد أن یصلّی(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۰۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳).

و لا یخفی إطلاق هذه الروایه من حیث اشتراط إزاله الدسم.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الروایه الثانیه المنقوله عن سلیمان الإسکاف.

یعنی أنّ فیها التقیید بتغسیل یده إذا أراد أن یصلّی.

و الإسكافان(۱)مجهولان،فالقول بالجواز(۲)مع الضروره حسن،و بدونها(۳)ممتنع،لإطلاق(۴)تحريم الخنزير الشامل لمحلّ النزاع(۵).

و إنّما يجب غسل يده(۶)مع مباشرته برطوبه كغيره(۷)من النجاسات.

[الحاديه عشره:لا يجوز لأحد الأكل من مال غيره]

(الحاديه عشره(۸):لا يجوز) لأحد (الأكل من مال غيره) ممّن يحترم

و الضمير فى قوله«يده»يرجع إلى المستعمل،و فاعل قوله«يصلّى»هو الضمير العائد أيضا إلى مستعمل شعر الخنزير.

أى برد الإسكاف فى الروايه الاولى و سليمان الإسكاف فى الروايه الثانيه مجهولان من حيث الثقه و غيرها.

أى القول بجواز استعمال شعر الخنزير عند الضروره بلا حاجه إلى رفع دسمه حسن.

أى القول بجواز استعمال شعر الخنزير بدون الضروره ممتنع.

إطلاق تحريم الخنزير موجود فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين فى العلل و عيون الأخبار بأسانيده عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السّلام فيما كتب إليه من جواب مسائله:و حرّم الخنزير،لأنّه مشوّه جعله اللّه عظه للخلق و عبره تخويفا...إلخ(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۱۱ ب ۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳).

محلّ النزاع هو جواز استعمال شعر الخنزير.

و فى بعض النسخ الموجوده بأيدينا:«لموضع»بدل«لمحلّ»،و لا فرق فى المعنى.

الضميران فى قوليه«يده»و«مباشرته»يرجعان إلى المستعمل.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى شعر الخنزير.

الحاديه عشره:حرمه مال الغير

أى المسأله الحاديه عشره من المسائل.

ماله(۱)و إن كان كافرا(۲)أو ناصبيّا أو غيره من الفرق(۳)بغير إذنه،لقبح التصرّف فی مال الغير كذلك(۴)،و لأنّه(۵)أكل مال بالباطل(۶)،و لقوله صلّی اللّه عليه و آله:«المسلم علی المسلم حرام دمه و ماله و عرضه»(۷) (إلّا من بيوت من تضمّنته الآيه(۸)) ،و هی قوله تعالی: وَ لا عَلی أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ،فيجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم و غيبتهم(۹) (إلّا مع علم الكراهه) و لو بالقرائن

احتراز عمّن لا يحترم ماله مثل الكافر الحربیّ.

كما أنّ الكافر الذمّیّ يكون ماله محترما،فلا يجوز تناوله إلّا برضاه.

أی من الفرق الإسلاميّه.و الضمير فی قوله«إذنه»يرجع إلی الغير.

أی بغير الإذن.

الضمير فی قوله«لأنّه»يرجع إلی أكل مال الغير بلا إذن منه.

فإنّ أكل مال الغير بالباطل منهیّ عنه فی الآيه ۱۸۸ من سوره البقره: وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

لم توجد الروايه فی كتب الإماميّه،لكنّها منقوله فی كتاب سنن ابن ماجه:ج ۲ ص ۱۲۹۸ الحديث ۳۹۳۳.

الآيه ۶۱ من سوره النور.

أی يجوز الأكل من البيوت المذكوره فی الآيه و لو كان أهلها غائبين.

الحاليّه بحيث تثمر الظنّ الغالب بالكراهه،فإنّ ذلک(۱)کاف فی هذا(۲)و نظائره،و یطلق علیه(۳)العلم کثیرا.

و لا ـ فرق(۴)بین ما یخشی فساده فی هذه البیوت و غیره،و لا ـ بین دخوله(۵)بإذنه و عدمه،عملا بإطلاق الآیه(۶)،خلافا لابن إدریس فیهما(۷).

و یجب الاقتصار علی مجرّد الأکل،فلا یجوز الحمل(۸)و لا إطعام الغیر و لا الإفساد بشهاده الحال(۹).

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الظنّ الغالب.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو عدم جواز التصرّف.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الظنّ الغالب.

أی لا ـ فرق فی جواز الأکل من البیوت المذکوره بین کون المأکول فی معرض الفساد مثل بعض الثمرات و المأکولات و بین غیره.

الضمیر فی قوله«دخوله»یرجع إلی المتصرّف،و فی قوله«بإذنه»یرجع إلی صاحب البیت.

فإنّ الآیه مطلقه من حیث جواز الأکل و من حیث کون المأکول فی شرف التلف و عدمه و من حیث دخوله بإذنه و عدمه.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی ما لا یخشی تلفه و إلی دخوله بلا إذن صاحب البیت،فإنّ ابن إدریس رحمه اللّه لم یجوّز الأکل فی الفرضین.

أی لا یجوز لمن جاز له الأکل من البیوت المذکوره حمل المأکول إلی خارج البیت.

یعنی أنّ القرائن الحاليّه تدلّ علی عدم رضی صاحب البیت بالحمل و الإفساد و إطعام الغیر.

و لا يتعدّى الحكم إلى غير البيوت من أموالهم(١)،اقتصارا فيما خالف الأصل(٢)على مورده و لا إلى تناول غير المأكول(٣)إلّا أن يدلّ عليه(۴) الأكل بمفهوم الموافقه كالشرب من مائه(۵)و الوضوء به،أو يدلّ عليه(۶) بالالتزام كالكون بها(٧)حالته.

و هل يجوز دخولها(٨)لغيره أو الكون(٩)بها بعده و قبله؟نظر(١٠)، من(١١)تحريم التصرّف فى مال الغير إلّا ما استثنى،و من(١٢)دلاله القرائن

يعنى لا يتعدّى الحكم بالجواز إلى الأكل من غير البيوت المذكوره،مثل ما وجد فى دكاكينهم.

المراد من«الأصل»هو عدم جواز الأكل من بيوت الغير،و المراد من مورد الخلاف هو الأكل من بيوت المذكورين،فالأصل يقتضى عدم جواز الأكل من غير بيوتهم.

أى لا يتعدّى الحكم بالجواز إلى تناول شىء غير مأكول من البيوت المذكوره.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى تناول غير المأكول.

الضمير فى قوله«مائه»يرجع إلى البيت،فجواز الأكل من مأكول البيت يدلّ على جواز الشرب من مائه بمفهوم الأولويّه.

أى يدلّ على التصرّفات غير الأكل بالالتزام كالكون فى البيوت.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى البيوت،و فى قوله«حالته»يرجع إلى الأكل.

الضمير فى قوله«دخولها»يرجع إلى البيوت،و فى قوله«لغيره»يرجع إلى الآكل.

أى هل يجوز الكون فى البيوت المذكوره بعد الأكل منها و قبله؟

أى وجهان.

هذا وجه عدم جواز الدخول لغير الآكل و الكون بها بعد الأكل و قبله،و هو أنّ التصرّف فى مال الغير محرّم إلّا ما استثنى.

هذا وجه جوازهما،و هو أنّ القرائن تدلّ على جواز التصرّفات كذلك إذا جاز

على تجويز مثل ذلك من المنافع التى لا يذهب من المال بسببها(۱)شیء حیث جاز إتلافه بما ذكر(۲).

و المراد ب بُيُوتِكُمْ ما يملكه الآكل(۳)،لأنّه(۴)حقيقه فيه.

و يمكن أن تكون النكته فيه(۵)-مع ظهور إباحته(۶)-الإشاره إلى مساواه ما ذكر له فى الإباحه و التنبيه(۷)على أنّ الأقارب المذكورين و الصديق ينبغى جعلهم كالنفس فى أن يحبّ لهم(۸)ما يحبّ لها و يكره لهم

التصرّف بمثل الأكل المتلف للمال.

الضمير فى قوله«بسببها»يرجع إلى المنافع.

يعنى فإذا جاز إتلاف المال من البيوت المذكوره بالأكل جاز الانتفاع بمنافع البيوت الغير الموجبه لإتلاف المال.

أى ما يملكه الآكل عينا أو منفعه.

أى الملك الذى يستفاد من قوله تعالى: بُيُوتِكُمْ حقيقه فى الملك.

و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى ما يملكه.

يعنى يمكن أن تكون النكته فى قوله تعالى: بُيُوتِكُمْ إشاره إلى كون البيوت المذكوره فيها مساويه لبيوت نفس المتصرّف فى جواز الأكل.

الضمير فى قوله«إباحته»يرجع إلى البيت.يعنى أنّ جواز الأكل من بيت يملكه الآكل ظاهر،فلا حاجه إلى ذكره.

أى يمكن أن تكون النكته التنبيه على أنّ الأقارب المذكورين و غيرهم ينبغى جعلهم كالنفس.

الضمير فى قوله المكرّر«لهم»يرجع إلى الأقارب و الصديق،و فى قوله المكرّر «لها»يرجع إلى النفس.

ما یکره لها،کما جعل بیوتهم کبیته(۱).

و قیل:هو(۲)بیت الأزواج و العیال.

و قیل:بیت الأولاد،لأنّهم لم یذکروا(۳)فی الأقارب،مع أنّهم أولی منهم بالمودّه و الموافقه،و لأنّ ولد الرجل بعضه(۴)،و حکمه حکم نفسه(۵)، و هو ماله لأبیه(۶)،فجاز نسبه بیته(۷)إلیه،و فی الحدیث أنّ أطیب ما یأکل الرجل من کسبه،و أنّ ولده من کسبه(۸).

و المراد ب مٰا مَلَکْتُمْ مَفٰاتِحَهُ ما یکون علیها(۹)وکیلا أو قیما(۱۰)

و بالجمله هذه الآیه الشریفه موعظه للمسلمین بأن یحبّ کلّ واحد منهم لأخیه فی الدین ما یحبّ لنفسه.

یعنی قال بعض:إنّ المراد من بُیُوتِکُمْ فی الآیه هو بیوت الأزواج و العیال، بمعنی أنّ بیت الزوجه للزوج مثل بیته فی جواز الأکل منه.

یعنی قال بعض:إنّ المراد من بُیُوتِکُمْ هو بیوت الأولاد،لعدم ذکرهم فی الآیه فی جمله الأقارب و الحال أنّهم أقرب الأقارب إلیه من حیث المودّه و المحبّه.

یعنی أنّ أولاد الرجل بمنزله عضو من جسده،کما ورد فی بعض الأخبار و الأشعار:

«أولادنا أکبادنا».

یعنی أنّ ولد الرجل فی حکم نفسه من حیث الحفظ و الدفاع عنه بأیّ طریق ممکن له.

کما ورد من طریق أهل السنّه:«الولد و ماله لأبیه».

الضمیر فی قوله«بیته»یرجع إلی الولد،و فی قوله«إلیه»یرجع إلی الأب.

الروایه بهذا المضمون منقوله فی کتاب سنن ابن ماجه:ج ۲ ص ۷۲۳ الحدیث ۲۱۳۷.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی المفاتیح.

المراد من القیّم هو الناظر علی مال الطفل أو المجنون.یعنی أنّ المراد من قوله تعالی:

يحفظها،و أطلق على ذلك ملك المفاتيح،لكونها(۱)فی يده و حفظه، روی(۲)ذلك ابن أبی عمير مرسلا عن الصادق عليه السّلام.

و قيل:هو بيت المملوك(۳).

و المعنیّ فی قوله: أَوْ صَدِيقِكُمْ بيوت(۴)صديقكم علی حذف المضاف(۵)،و الصديق(۶)يكون واحدا و جمعا،فلذلك(۷)جمع البيوت،و مثله(۸)الخليط.

أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ هو ما يكون الآكل ناظرا عليه أو قيّما علی الطفل أو المجنون الساكنين فيه.

الضمير فی قوله«بكونها»يرجع إلی المفاتيح،و فی قوله«يده»يرجع إلی الناظر.

الروايه منقوله فی كتاب التهذيب:

علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عمّن ذكره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ الرجل يكون له وكيل يقوم فی ماله و يأكل بغير إذنه(التهذيب:ج ۹ ص ۹۶ ح ۱۵۱).

يعنی قال بعض:إنّ المراد من مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ هو بيوت مملوك الشخص.

خبر لقوله الماضی آنفا«المعنیّ».

يعنی أنّ المراد من قوله تعالی فی الآيه الشريفه: أَوْ صَدِيقِكُمْ هو بيوت صديقكم،بحذف المضاف.

الصديق:الخلّ الحبيب،ج أصدقاء و صدقاء و صدقان،و جمع الجمع أصادق،و يستعمل أيضا بلفظ واحد للواحد و الجمع و المؤنّث،تقول:هو صديق و هم صديق و هنّ صديق(أقرب الموارد).

أی فلدلاله لفظ«الصديق»علی الجمع أيضا اتی بالبيوت المضافه إليه بصيغه الجمع.

أی و مثل لفظ«الصديق»لفظ«الخليط»فی صدقه علی الواحد و الجمع.

و المرجع فی الصدیق إلی العرف،لعدم(۱)تحدیده شرعا،و فی صحیحه(۲)الحلبیّ قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام،قلت:ما یعنی بقوله: أَوْ صَدِیقِکُمْ ؟قال:«هو-و اللّه-الرجل یدخل بیت صدیقه فیأکل بغیر إذنه»، و عنه(۳)علیه السّلام:«من عظم حرمه الصدیق أن جعل له من الانس و التفقّد و الانبساط و طرح الحشمه(۴)بمنزله النفس و الأب و الأخ و الابن»(۵).

و المتبادر من المذکورین(۶)کونهم کذلک بالنسب.

و فی إلحاق من کان منهم کذلک(۷)بالرضاع وجه،من حیث إنّ الرضاع لحمه کلحمه النسب(۸)،و لمساواته(۹)له فی کثیر من الأحکام،و

أی لعدم حقیقه شرعیّه للصدیق،فیرجع فیه إلی العرف.

الصحیحه منقوله فی کتاب التهذیب:ج ۹ ص ۹۵ ح ۱۴۹.

أی و عن الصادق علیه السّلام.

الحشمه:الحیاء،و-الانقباض(أقرب الموارد).

یعنی کما أنّ الحشمه تطرح عند الأب و الأخ و الابن کذلک تطرح فی خصوص الصدیق أیضا،و یحصل له و عنده الانس و الانبساط و التفقّد.

أی المراد من«المذکورین»فی الآیه: أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهاتِکُمْ... إلخ هم الأقارب من حیث النسب،فلا یجوز الأکل من بیوت الآباء و الامّهات و الإخوان و الأخوات من الرضاع.

یعنی أنّ المعنونین بالعناوین المذکوره فی الآیه الشریفه من الرضاع هل یلحقون بالأقارب بالنسب حکما؟فیه وجه.

هذا هو وجه إلحاق المنسوبین بالرضاع بالمنسوبین بالنسب فی جواز الأکل من بیوتهم.

الضمیر فی قوله«لمساواته»یرجع إلی الرضاع،و فی قوله«له»یرجع إلی النسب.

وجه العدم(۱)كون المتبادر النسبىّ منهم،و لم أقف فيه(۲)على شىء نفيا و إثباتا،و الاحتياط التمسّك بأصاله الحرمه فى موضع الشكّ(۳).

و ألحق بعض الأصحاب الشريك(۴)فى الشجر و الزرع و المباطخ(۵)، فإنّ له الأكل من المشترك(۶)بدون إذن شريكه مع عدم علم الكراهه محتجّا(۷)بقوله تعالى: إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ (۸).

و هذا أيضا وجه الإلحاق.

يعنى أنّ وجه عدم إلحاق المنسوبين بالرضاع بالمنسوبين بالنسب فى جواز الأكل من بيوتهم هو أنّ المتبادر من الآيه الشريفه هو المنسوبون بالنسب.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإلحاق.يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه لم يقف على دليل الإلحاق و لا على عدمه،فالاحتياط يقتضى عدم جواز الأكل من بيوتهم عند الشكّ.

موضع الشكّ هو المنسوبون بالرضاع.

يعنى أنّ بعض الفقهاء الإماميّه ألحق فى جواز الأكل بالمذكورين فى الآيه الشريفه الشريك فى الشجر و الزرع،فحكم بأنّ الشريك يجوز له أن يأكل من ثمره الشجره المشتركه بينهما و من الزرع المشترك كذلك.

المباطخ:جمع،مفرده المبطخه.

المبطخه،ج مباطخ:موضع البطّيخ و منبته(المنجد).

أى يجوز للشريك أن يأكل من المال المشترك بينه و بين شريكه بلا إذن منه.

قوله«محتجّا»حال من بعض الأصحاب.يعنى أنّ بعض الأصحاب ألحق بما ذكر فى الآيه الشريفه الشريك فى الشجره و الزرع و المباطخ فى جواز الأكل من المال المشترك و الحال أنّه يحتجّ بقوله تعالى.

الآيه ۲۹ من سوره النساء: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ .

و فيه(۱)نظر،لمنع تحقّق التراضى مطلقا(۲)،و جعلها(۳)صفه للتجاره يقتضى جواز الأكل من كلّ تجاره(۴)وقع فيه التراضى بينهما،و هو(۵) معلوم البطلان.

و ألحق المصنّف و غيره الشرب(۶)من القناه المملوكه و الداليه(۷)و الدولاب(۸)و الوضوء(۹)و الغسل،...

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاحتجاج بالآيه فى الإلحاق المذكور.

يعنى أنّ التراضى لم يحصل بين الشريكين مطلقا حتّى فى جواز أكل كلّ منهما من المال المشترك بينهما.

الضمير فى قوله«جعلها»يرجع إلى قوله تعالى: عَنْ تَراضٍ .يعنى لو جعل قوله تعالى: عَنْ تَراضٍ صفه للتجاره الحاصله بينهما فهو يقتضى جواز الأكل بسبب كلّ تجاره واقعه بين المتبايعين عن تراض و الحال أنّه معلوم البطلان.

أى سواء كانت التجاره من الشجر أم الزرع أم البطّيخ أم غيرها من سائر التجارات.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التراضى بالمعنى الأعمّ.

قال السيّد كلانتر فى تعليقته:فالدليل-و هى الآيه-أعمّ من المدّعى،إذ المدّعى أخصّ من الدليل،لأنّ المدّعى جواز الأكل من الشجر و البطّيخ و الزرع،و الدليل أعمّ يقتضى جواز الأكل من كلّ تجاره.

يعنى ألحق المصنّف رحمه اللّه و غيره بما ذكر فى الآيه الشريفه جواز الشرب من القنوات المملوكه للغير.

الداليه،ج دوال:الناعوره يديرها الماء(المنجد).

الدولاب و الدولاب،ج دواليب:كلّ آله تدور على محور(المنجد).

أى ألحق المصنّف رحمه اللّه و غيره بجواز الأكل من البيوت المذكوره فى الآيه الشريفه الشرب و الوضوء و الغسل من القناه المملوكه و الداليه و الدولاب.

عملا بشاهد الحال(۱)،و هو(۲)حسن إلّا أن يغلب على الظنّ الكراهه.

[الثانيه عشره:إذا انقلب الخمر خلّا حلّ]

(الثانيه عشره(۳):إذا انقلب الخمر خلّا(۴)حلّ) ،لزوال المعنى المحرّم(۵)و للنصّ(۶)، (سواء كان) انقلابه(۷) (بعلاـج أو من قبل نفسه) ،و سواء كانت عين المعالج به باقيه فيه(۸)أم لا،لإطلاق النصّ(۹)و الفتوى

أى للعمل بقرينه شاهد الحال.

أى إلحاق المذكورين حسن بشرط عدم غلبه كراهه صاحبها على الظنّ،و إلّا فلا يجوز.

الثانيه عشره:انقلاب الخمر خلّا

أى المسأله الثانيه عشره من المسائل.

الخلّ،ج أخلّ و خلال:ما حمض من العصير أو من الخمر(المنجد).

بصيغه اسم الفاعل.و المراد من«المعنى المحرّم»هو الإسكار.

النصّ منقوله فى كتاب الكافى:

الأوّل:عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيّوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا،قال:لا بأس(الكافى:ج ۶ ص ۴۲۸ ح ۳).

الثانى:عنه[أحمد بن محمّد بن عيسى]عن فضاله بن أيّوب عن عبد اللّه بن بكير عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر تجعل خلّا،قال:لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها(المصدر السابق:ح ۴).

أى سواء كان انقلاب الخمر خلّا بعلاج-بأن تصير خلّا بخلط الملح-أم لا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الخلّ الحاصل من انقلاب الخمر.

قد تقدّم النصّ المطلق الدالّ على الحلّ فى الهامش ۶ من هذه الصفحه.

بجواز علاجه بغيره.

و بطهره(۱)يطهر مـا فيه من الأعيان و آلته(۲)،لكن يكره علاجه(۳) بغيره،للنهى عنه فى روايه(۴)أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

و لاـ أعلم لأصـحابنا خلافا فى ذلك(۵)فى الجمله(۶)،و إن اختلفـوا فى بعض أفراده(۷)،و لو لاـ ذلك(۸)لأمكن استفاده عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص(۹)،...

أى و بطهر الخلّ الحاصل من انقلاب الخمر يطهر ما فيه من الملح و غيره.

أى آله العلاج.

أى يكره علاج الخمر بغيره.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

الحسـين بن سـعيد عن محمّد بن أبى عمير عن حسـين الأحمسـىّ عن محمّد بن مسـلم و أبى بصير و علىّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال:لا،إلاّ ما جاء من قبل نفسه(التهذيب:ج ۹ ص ۱۱۸ ح ۲۴۵).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو طهاره الخمر بالعلاج.

أى لا خلاف فى طهاره الخمر إذا صارت خلّا إجمالا و لو بالعلاج و إن اختلفوا فى بعض الأفراد.

فإنّ بعض الأصحاب اشترط عدم بقاء أجزاء ما عولج به فيه،و بعض آخر قال بطهارته مطلقا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عـدم الخلاف بين الأصـحاب.يعنى لو لم يحصل الإجماع أمكن اسـتفاده عدم الطهاره بالعلاج من بعض النصوص.

المراد من«بعض النصوص»هو ما نقلناه فى الهامش ۴ من هذه الصفحه،فإنّ فيه قوله عليه السّلام:«لا،إلاّ ما جاء من قبل نفسه».

كما يقوله بعض العامّه(۱).

و إنّما تطهّر النجاسه الخمريّه،فلو كان(۲)نجسا بغيرها-و لو بعلاجه بنجس كمباشره الكافر له-لم يطهّر بالخلّيّه(۳).

و كذا لو القى فى الخلّ خمر حتّى استهلكه(۴)الخلّ أو بالعكس(۵)على الأشهر.

[الثالثه عشره:لا يحرم شرب الربوبات]

(الثالثه عشره(۶):لا يحرم شرب الربوبات(۷)و إن شمّ منها ريح المسكر كربّ التفّاح(۸)) و ربّ السفرجل(۹)و الاترجّ(۱۰)و السكنجبين

فإنّ بعض العامّه قال بعدم طهاره الخمر المنقلب خلّا إذا كان الانقلاب بعلاج.

اسم«كان»هو الضمير الراجع إلى الخمر،و الضمير فى قوله«بغيرها»يرجع إلى النجاسه الخمريّه.

يعنى أنّ النجاسه العارضه عند انقلاب الخمر خلّا لا تطهّر بذلك.

يعنى لو القيت قطره من الخمر فى الخلّ و استهلكها الخلّ لم تطهّر.

المراد من«العكس»هو ما إذا القى فى الخمر خلّ و استهلكته الخمر،و هذا أيضا لا يطهّر.

الثالثه عشره:حكم شرب الربوبات

أى المسأله الثالثه عشره من المسائل.

الربوبات جمع،مفرده الربّ.

الربّ،ج رباب و ربوب:ما يطبخ من التمر و سواه،و-ما يخثّر من عصير الثمار(المنجد).

التفّاح:فاكهه معروفه،واحدته تفّاحه،ج تفافيح(أقرب الموارد).

السفرجل:شجر و ثمره،ج سفارج،و قد يقال:سفارل،الواحده سفرجله(أقرب الموارد).

الاترجّ و الترنج:ثمر شجر بستانىّ من جنس الليمون ناعم الورق(أقرب الموارد).

(و شبهه،لعدم إسكاره(۱)) ،قليله و كثيره، (و أصاله حلّه) ،و قد روى(۲) الشيخ و غيره عن جعفر بن أحمد المكفوف قال:كتبت إليه-يعنى أبا الحسن الأوّل(۳)عليه السّلام-أسأله عن السكنجبين و الجلاّب(۴)و ربّ التوت و ربّ التفّاح و ربّ الرمّان،فكتب:«حلال».

[الرابعه عشره:يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم]

(الرابعه عشره(۵):يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم) من الميته و الخمر و غيرهما (عند خوف التلف) بدون التناول(۶) (أو) حدوث (المرض) أو زيادته (أو الضعف المؤدّى إلى التخلّف عن الرفقه(۷)مع ظهور أماره العطب(۸)) على تقدير التخلّف.

الضمائر فى أقواله«إسكاره»و«قليله»و«كثيره»ترجع إلى الربّ.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:ج ۹ ص ۱۲۷ ح ۲۸۶.

لا يخفى أنّ المراد من أبى الحسن الأوّل هو موسى بن جعفر عليهما السّلام،كما أنّ أبا الحسن الثانى هو الإمام الرضا عليه السّلام،و أبا الحسن الثالث هو الإمام علىّ النقىّ عليه السّلام،و أبا الحسن المطلق هو المولى علىّ بن أبى طالب عليهما السّلام.

الجلاب و الجلاّب:ماء الورد«فارسيّه»،(المنجد).

الرابعه عشره:حكم الاضطرار

أى المسأله الرابعه عشره من المسائل.

أى الاضطرار يحصل عند خوف التلف بترك تناول المحرّم.

الرفقه-مثلّثه-:الجماعه ترافقهم فى سفرك،ج رفاق و رفق(أقرب الموارد).

العطب:الهلاك.

و مقتضى هذا الإطلاق(۱)عدم الفرق بين الخمر و غيره من المحرّمات فى جواز تناولها(۲)عند الاضطرار،و هو(۳)فى غير الخمر موضع وفاق،أمّا فيها فقد قيل بالمنع مطلقا(۴)و بالجواز(۵)مع عدم قيام غيرها(۶)مقامها.

و ظاهر العباره(۷)و مصرّح(۸)الدروس جواز استعمالها للضروره مطلقا(۹)حتّى للدواء كالترياق(۱۰)و الاكتحال(۱۱)،لعموم الآيه(۱۲)الدالّه

أى إطلاق قوله«يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم».يعنى أنّ إطلاق الكلام يقتضى عدم الفرق بين الخمر و غيرها عند الاضطرار.

الضمير فى قوله«تناولها»يرجع إلى المحرّمات.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى جواز التناول.

أى سواء قام غير الخمر مقامها عند الاضطرار أم لا.

أى قال بعض بجواز شرب الخمر عند الاضطرار إذا لم يقم غيرها من المحرّمات مقامها.

الضميران فى قوليه«غيرها»و«مقامها»يرجعان إلى الخمر.

أى عباره المصنّف رحمه اللّه«يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم»ظاهره فى جواز الاستعمال.

يعنى أنّ المصنّف صرّح فى كتابه(الدروس)بجواز استعمال المحرّمات فى مقام الضروره.

أى سواء كان الاستعمال لخوف التلف أم لا،و سواء كان بمثل الاكتحال أم بغيره.

المراد من«الترياق»هو ضدّ السمّ.

كما يراد من الاكتحال بالخمر إكثار نور العين.

الآيه ۱۷۳ من سوره البقره: إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

على جواز تناول المضطرّ إليه،و الأخبار(۱)كثيره فى المنع من استعمالها مطلقا حتّى الاكتحال،و فى بعضها:«إنّ اللّه تعالى لم يجعل فى شىء ممّا حرّم دواء و لا شفاء»(۲)و«إنّ من اكتحل بميل من مسكر كحلّه اللّه بميل من نار»(۳).

و المصنّف حملها(۴)على الاختيار،و العلاّمه على طلب الصحّه(۵)لا طلب السلامه من التلف.

و على ما سيأتى(۶)من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هما(۷) متساويان.

و قد تقدّم منّا ذكر الأخبار الدالّه على منع استعمال المحرّم حتّى عند الاضطرار فى الهامش ۲ من ص ۳۹۸.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۲۷۴ ب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱.

المصدر السابق:ب ۲۱ ح ۲.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه حمل الأخبار المانعه من الاكتحال بالخمر على حال الاختيار، فلا مانع منه عند الاضطرار.

يعنى أنّ العلاّمه رحمه اللّه حمل الأخبار المانعه من استعمال الخمر على مورد طلب الصحّه لا السلامه،ففى الثانى يجوز،لأنّ حفظ البدن من أسباب التلف واجب.

أى ما سيأتى فى قول المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۴۴۹«و إنّما يجوز ما يحفظ الرمق».

الضمير«هما»يرجع إلى حمل المصنّف و حمل العلاّمه.يعنى فعلى كلا الحملين يجب الاكتفاء بمقدار من شرب الخمر يحفظ الرمق لا الزائد عليه.

و لو قام غيرها(۱)مقامها(۲)و إن كان محرّما قدّم عليها،لإطلاق النهى الكثير عنها(۳)فى الأخبار(۴).

(و لا يرخّص الباغى(۵)،و هو(۶)الخارج على الإمام العادل عليه السّلام) .

(و قيل:الذى(۷)يبغى الميته) أى يرغب فى أكلها(۸)،و الأوّل(۹) أظهر،لأنّه(۱۰)معناه شرعا (و لا العادى،و هو قاطع(۱۱)الطريق) .

(و قيل:الذى يعدو(۱۲)شبعه) أى يتجاوزه،...

أى لو أمكن حفظ الرمق بشرب غير الخمر من المحرّمات وجب تقديمه على شرب الخمر.

الضمائر فى أقواله«مقامها»و«عليها»و«عنها»ترجع إلى الخمر.

يعنى أنّ النهى الوارد فى الآيه و الأخبار عن شرب الخمر-مع كثرته-مطلق.

كما تقدّم بعض الأخبار الناهيه عن الخمر مطلقا أى حتّى للتداوى و الاكتحال.

أى لا يرخّص الباغى و لا العادى فى شرب الخمر و لو عند الضروره،لأنّهما استثنيا فى الآيه من المضطرّين.

و المراد من الآيه هو ما نقل فى الهامش ۱۲ من ص ۴۴۴.

يعنى أنّ المراد من«الباغى»هو الخارج على الإمام المعصوم عليه السّلام.

يعنى قال بعض:إنّ المراد من الباغى فى الآيه الشريفه هو الذى يشتاق و يميل إلى أكل المحرّمات المذكوره فى الآيه الشريفه.

الضمير فى قوله«أكلها»يرجع إلى الميته.

المراد من«الأوّل»هو الخارج على الإمام عليه السّلام.

أى الخارج على الإمام عليه السّلام هو معنى الباغى فى الشرع.

أى الذى يقطع طريق العابرين و يأخذ أموالهم ظلما و تعدّيا.

يعنى قال بعض:إنّ المراد من«العادى»هو الذى يتجاوز حدّ الشبع عند الأكل.

و الأوّل(۱)هو الأشهر و المرویّ(۲)،لکن بطریق(۳)ضعیف مرسل.

و یمکن ترجیحه(۴)علی الثانی بأنّ تخصیص آیه الاضطرار علی خلاف الأصل(۵)،فیقتصر فیه(۶)...

أی المعنی الأوّل-و هو قاطع الطریق-أشهر من المعنی الثانی.

خبر ثان لقوله«و الأوّل».یعنی أنّ المعنی الأوّل مرویّ،و الروایه منقوله فی کتاب الکافی:

عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه تبارک و تعالی: فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ ،قال:

الباغی الذی یخرج علی الإمام و العادی الذی یقطع الطریق لا تحلّ له المیته(الکافی:

ج ۶ ص ۲۶۵ ح ۱).

یعنی أنّ الروایه ضعیفه من حیث السند،و وجه الضعف أوّلا وقوع سهل بن زیاد فی الطریق،و هو موصوف بالضعف فی کتب الرجال،و ثانیا کونها مرسله،لنقل أبی بصیر عمّن ذکره،و هذا الراوی المعبّر عنه کذلک لا یعلم کونه ثقه أم لا.

الضمیر فی قوله«ترجیحه»یرجع إلی المعنی الأوّل الذی هو عباره عن قاطع الطریق،و المراد من«الثانی»هو معنی«المتجاوز عن حدّ الشبع».یعنی یمکن أن یرجّح معنی«قاطع الطریق»علی الثانی و هو الذی یعدو شبعه.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته هنا:ببیان أنّ الأصل عدم جواز استعمال المحرّمات إلّا فی حال الضروره،فمن کان مضطرّا یجوز له الاستعمال إلاّ الباغی و العادی،فهما قد خرجا عن تلک القاعده،و هو جواز استعمال المحرّمات لمن اضطرّ إلیه،و خصّصا،فخروجهما عن تلک القاعده علی خلاف الأصل،فیقتصر فیه علی موضع الیقین،و هو العادی الذی بمعنی قاطع الطریق.

أی الأصل عدم جواز استعمال المحرّمات إلّا عند الاضطرار و الضروره.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی التخصیص.

على موضع اليقين(۱)،و قاطع الطريق(۲)عاد فى المعصيه فى الجمله، فتختصّ(۳)به.

و نقل الطبرسىّ(۴)أنّه(۵)باغى اللذّه و عادى(۶)سدّ الجوعه أو عاد بالمعصيه(۷)،...

المراد من«موضع اليقين»هو قاطع الطريق.يعنى أنّ قاطع الطريق استثنى من عدم جواز الاستعمال يقينا،فيقتصر فيه.

أى قاطع الطريق يكون عاديا،إمّا مطلقا أو مقيّدا بقطع الطريق أو بزياده الأكل عن حدّ الشبع.

فاعل قوله«فتختصّ»هو الضمير العائد إلى الآيه الشريفه،و الضمير فى قوله «به»يرجع إلى قاطع الطريق.

هو أمين الإسلام أبو علىّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسىّ-قدّس اللّه نفسه- ولد سنه ۴۶۲،له مصنّفات كثيره نافعه مفيده جدّا نحن نذكر قسما،منها مجمع البيان فى عشر مجلّدات....

توفّى-قدّس اللّه نفسه-سنه ۵۴۸ فى مدينه سبزوار إحدى مدن خراسان....

حمل نعشه الشريف من سبزوار إلى مدينه خراسان مشهد الإمام الرضا عليه الصلاه و السلام و دفن فى مغتسله،و قبره لا زال مزارا معروفا يتبرّك به أهل الفضل و الفضيله(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الباغى.يعنى نقل الطبرسىّ رحمه اللّه أنّ المراد من الباغى هو من يبغى اللذّه أى يقصدها من استعمال المحرّمات،و ليس المراد من يريد التجاوز حدّ سدّ الجوعه و حفظ الرمق.

أى الطبرسىّ نقل أنّ المراد من«العادى»فى الآيه هو الذى يتعدّى حدّ سدّ الجوعه.

أى كلّ من تعدّى حدّ العبوديّه و مال إلى المعصيه فهو عاد.

أو باغ فی الإفراط(۱)و عاد فی التقصیر(۲).

(و إنّما یجوز(۳)) من تناول المحرّم (ما یحفظ الرمق) ،و هو(۴)بقیّه الروح،و المراد وجوب الاقتصار علی حفظ النفس من التلف،و لا یجوز التجاوز إلی الشبع مع الغنی عنه(۵).

و لو احتاج إلیه(۶)للمشی أو العدو أو إلی التزوّد منه(۷)لوقت آخر جاز،و هو(۸)حینئذ من جمله ما یسدّ الرمق.

و علی هذا(۹)فیختصّ خوف المرض السابق(۱۰)بما یؤدّی إلی التلف و

أی یأکل بالإفراط.

أی الذی یقصّر فی تحصیل الحلال و لا یبالی بالحرام.

یعنی إذا جاز تناول الحرام عند الضروره فلیقتصر علی تناول مقدار یسدّ الرمق لا الأزید منه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الرمق.

أی إذا رفع الاضطرار بتناول مقدار من الحرام لم یجز التجاوز و البلوغ إلی استعمال الأزید.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی الشبع.یعنی لو احتاج إلی صرف مقدار یتجاوز حدّ الشبع للمشی و غیره جاز ذلک.

بمعنی أنّه إذا احتاج إلی الأکل بمقدار الشبع للتقوّی به فی وقت آخر جاز ذلک.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المحرّم،و المشار إلیه فی قوله«حینئذ»هو حین التزوّد من الحرام لوقت آخر.یعنی أنّ ذلک فی هذه الصوره یصیر من قبیل الأکل لسدّ الرمق،و هو یجوز.

أی و علی جواز التزوّد لوقت آخر لا حق فی زمان سابق.

قوله«السابق»-بالرفع-صفه للخوف لا للمرض.یعنی و علی ما ذکر فیختصّ

لو ظنّا لا مطلق المرض،أو يخصّ هذا(۱)بتناوله للغذاء الضروريّ لا للمرض،و هو(۲)أولى.

(و لو وجد(۳)ميته و طعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله) مالكه (بغير عوض أو بعوض(۴)هو) أى المضطرّ (قادر عليه) فى الحال(۵)أو فى وقت طلبه،سواء كان بقدر(۶)ثمن مثله أم أزيد على ما يقتضيه الإطلاق(۷)،و هو(۸)أحد القولين.

الخوف السابق من المرض بما ينجرّ إلى التلف و لو بالظنّ،فلا يجوز أكل الحرام للخوف من مطلق المرض.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو جواز التزوّد من الحرام.يعنى يختصّ جواز التزوّد من الحرام فى وقت سابق لوقت لا حق بخصوص الغذاء الضروريّ أى ما يحفظ به النفس.

أى الاحتمال الثانى أولى.

أى لو اضطرّ إلى أكل الميته أو أكل غذاء الغير فأكل غذاء الغير أولى من أكل الميته فى صوره بذل الغير بلا عوض.

يعنى و كذا أكل مال الغير مع بذله للعوض أيضا أولى من أكل الميته فى صوره تمكّن المضطرّ من بذل عوضه.

أى فى حال الأكل أو فى حال طلب الغير عوض ما بذله.

أى سواء كان عوض مال الغير الذى يطلبه بمقدار ثمن مثل ما يأكله،أم كان أزيد منه.

أى إطلاق قول المصنّف رحمه اللّه«أو بعوض هو قادر عليه»يقتضى عدم جواز أكل الميته فى صوره مطلق التمكّن من العوض.

أى تقديم أكل مال الغير على أكل الميته مطلقا أحد القولين.

و قيل:لا يجب بـذل الزائـد عن ثمن مثله(۱)و إن اشتراه(۲)به،كراهه(۳) للفتنه و لأنّه(۴)كالمكره على الشراء،بل له(۵)قتاله(۶)لو امتنع من بذله،و لو قتل(۷)اهدر دمه،و كذا لو تعذّر عليه(۸)الثمن.

يعنى قال بعض بعدم وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل،بل يجوز للمضطرّ أكل الميته.

فاعله هو الضـمير العائد إلى المضـطرّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الطعام،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزائد.يعنى قال بعض:لا يجب على المضطرّ بذل الزائد عن ثمن المثل و لو اشتراه بالزائد.

منصوب،لكونه مفعولا له،و هو تعليل لشراء المضطرّ الطعام بأزيد من ثمن المثل.

يعنى أنّما أقدم المضـطرّ على شـرائه بأزيد لدفع غائله الفتنه،حيث إنّ البائع لا يرضـى ببيعه بأقلّ ممّا ساومه،فتقع الفتنه و المشاجره بين الطرفين.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى المضطرّ.و هذا تعليل ثان لعدم وجوب بذل الزائد.يعنى أنّ المضطرّ فى المسأله المبحوث عنها فى حكم المكره على الشراء، فلا يجب بذل الزائد.

أى يجوز للمضطرّ أن يقاتل صاحب الطعام عند عدم بذله و يأخذ الطعام من صاحبه بالقتال.

الضـمير فى قوله«قتاله»يرجع إلى صاحب الطعام،و كذا فاعل قوله«امتنع»هو الضـمير الراجع إليه،و الضـمير فى قوله«بذله»يرجع إلى الطعام.

نـائب الفاعـل هو الضـمير العائـد إلى صـاحب الطعام.يعنى لو قتل صاحب الطعام بالمقاتله عنـد امتناعه عن بـذل الطعام كان دمه هدرا.

أى و كذا يجوز للمضطرّ القتال إذا تعذّر عليه إعطاء ثمن الطعام،فلو قتل صاحب الطعام عند المقاتله فلا قصاص.

و الأقوى(۱)وجوب دفع الزائد مع القدره،لأنّه غير مضطرّ حينئذ،و الناس(۲)مسلّطون على أموالهم، (و إلّا) يكن كذلك-بأن لم يبذله(۳)مالكه أصلا،أو بذله بعوض يعجز عنه- (أكل(۴)الميته) إن وجدها(۵).

و هل هو(۶)على سبيل الحتم أو التخيير بينه و بين أكل طعام الغير على تقدير قدرته(۷)على قهره عليه؟ظاهر العباره(۸)الأوّل.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو وجوب دفع الزائد،فلا يجوز له أن يقاتل صاحب الطعام و يجبره على إعطاء الطعام.

هذا تعليل لعدم جواز إجبار صاحب الطعام على بذل طعامه بالأقلّ،و هو أنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

الضمير فى قوله«لم يبذله»يرجع إلى الطعام،و كذلك ضمير قوله«مالكه».يعنى لو كان المالك لا يبذل طعامه أصلا أو يبذله فى مقابل عوض يعجز عنه المضطرّ فإذا يجوز للمضطرّ أن يأكل الميته.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضطرّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المضطرّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الميته.

الضمير فى قوله«هل هو»يرجع إلى أكل الميته.يعنى أنّ جواز أكل الميته للمضطرّ هل هو على سبيل الحتم فلا يجوز له غيره،أو يتخيّر بينه و بين أكل طعام الغير عند قدرته على قهره و إجباره؟

الضمير فى قوله«قدرته»يرجع إلى المضطرّ،و فى قوله«قهره»يرجع إلى صاحب الطعام،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الطعام.

أى ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه«و إلّا أكل الميته»هو الأوّل،أى تحتّم أكل الميته لا التخيير بينه و بين أخذ المال من صاحبه قهرا.

و قيل بالثانى(۱)،لاشتراكهما(۲)حينئذ فى التحريم.

و فى الدروس أنّه(۳)مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن(۴)أو بدونه مع تعذّره لا يجوز له(۵)أكل الميته،بل يأكل الطعام و يضمنه(۶) لمالكه،فإن تعذّر عليه(۷)قهره أكل الميته.

و هو(۸)حسن،لأنّ تحريم مال الغير عرضىّ،بخلاف الميته(۹)،و قد

و المراد من«الثانى»هو التخيير بين أكل الميته و بين أكل مال الغير قهرا.

ضمير التثنيه فى قوله«اشتراكهما»يرجع إلى الميته و طعام الغير،و المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو حال الاضطرار.

الضميران فى قوليه«أنّه»و«قدرته»يرجعان إلى المضطرّ.

الجارّ و المجرور فى قوله«بالثمن»يتعلّقان بقوله«قهر»،و الضمير فى قوله«بدونه» يرجع إلى الثمن،و كذلك الضمير فى قوله«تعذّره».

أى لا يجوز للمضطرّ أكل الميته عند تمكّنه من تناول غير الميته و لو بالقهر لصاحب الطعام.

أى يضمن المضطرّ طعام الغير مثله أو قيمته عند أخذه من صاحبه قهرا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المضطرّ،و فى قوله«قهره»يرجع إلى صاحب الطعام.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قول المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الدروس).يعنى أنّ قول المصنّف بتقديم جواز أخذ مال الغير قهرا و ضمانه على أكل الميته حسن،فعليه لا يجوز أكل الميته ابتداء.

يعنى أنّ تحريم أكل الميته ذاتىّ،و تحريم أكل مال الغير عرضىّ،فإذا زال التحريم العرضىّ قدّم على التحريم الذاتىّ.

زال(۱)بالاضطرار،فيكون أولى من الميته.

و قيل:إنّه حينئذ(۲)لا يضمن الطعام،للإذن فى تناوله شرعا بغير عوض.

و الأوّل(۳)أقوى،جمعا بين الحقّين(۴)،و حينئذ(۵)فاللازم مثله(۶)أو قيمته و إن كان يجب بذل أزيد(۷)لو سمح(۸)به المالك.

و الفرق(۹)أنّ ذلك(۱۰)كان على وجه المعاوضه الاختياريّه...

فاعله هو الضمير العائد إلى عروض التحريم.

يعنى قال بعض:إنّ المضطرّ حين الاضطرار لا يضمن مال الغير،لإذن الشارع له فى ذلك.

المراد من«الأوّل»هو القول بضمان عوض الطعام لصاحبه.

و المراد من«الحقّين»هو حقّ مالك الطعام بالنسبه إلى أخذ عوضه من المتصرّف فيه و حقّ المضطرّ بالنسبه إلى حفظ نفسه بأكل طعام الغير.

المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو الحكم بضمان المضطرّ.

الضميران فى قوليه«مثله»و«قيمته»يرجعان إلى طعام الغير الذى أكله المضطرّ.

يعنى لو سمح المالك ببذل الطعام بأزيد من ثمن مثله وجب على المضطرّ بذل الأزيد.

سمح يسمح سماحا و سماحه بكذا:جاد،و-له بالشىء:أعطاه إيّاه(المنجد).

أى الفرق بين القول بضمان المثل أو القيمه حتّى لو طلب المالك أزيد من ثمن المثل، و القول بعدم وجوب أداء الأزيد من ثمن المثل و لو اشتراه به دفعا للفتنه-كما تقدّم-هو أنّ الفرض الأخير كانت المعاوضه فيه حقيقيّه،و للمالك أن يطلب أزيد من ثمن المثل،بخلاف القول بجواز إجبار المالك على إعطاء الطعام و لو فى مقابل العوض،فإنّه يقهر عليه بإذن الشارع،و لا يجب بذل الأزيد،كما تقدّم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو فرض رضى المالك بالمعامله.

و هذا(۱)على وجه إتلاف مال الغير بغير إذنه،و موجبه(۲)شرعا هو المثل أو القيمه.

و حيث تباح(۳)له الميته فميته المأكول أولى من غيره،و مذبوح ما يقع عليه الذكاه(۴)أولى منهما(۵)،و مذبوح الكافر و الناصب أولى من الجميع(۶).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو فرض قهر المالك على إعطاء الطعام،فإنّه يكون على وجه إتلاف مال الغير بغير إذنه.

قوله«موجبه»يكون بصيغه اسم المفعول،و الضمير فيه يرجع إلى الإتلاف.يعنى أنّ ما يوجبه إتلاف مال الغير هو المثل أو القيمه.

يعنى إذا لم يجد المضطرّ ما يأكله من مال الغير و تعيّن له أكل الميته كان أكل ميته المأكول مثل الغنم و البقر أولى من أكل ميته المحرّم مثل الذئب و الهرّه.

يعنى أنّ المذبوح من الحيوان الذى يقع عليه التذكيه مثل الثعلب و غيره من السباع يكون أولى من ميته المأكول و غيره الذى لم يقع الذبح عليه على طريق شرعىّ و لم يحصل به التذكيه.

و الحاصل أنّ الثعلب و الذئب المذبوحين أولى من ميتتهما و ميته الغنم.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى ميته المأكول و ميته غير المأكول.

يعنى أنّ مذبوح الكافر و الناصب الذى يحرم فى حال الاختيار يكون أولى فى حال الاضطرار من جميع ما ذكر من ميته المأكول و ميته المحرّم و مذبوح ما يقع عليه التذكيه.

***

[الخامسه عشره:آداب الأكل]

اشاره

(الخامسه عشره(۱):)

[يستحبّ غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده]

(يستحبّ غسل اليدين معا(۲)) و إن كان الأكل بإحداهما (قبل الطعام و بعده) ،فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«أوّله ينفى الفقر و آخره ينفى الهمّ»(۳)،و قال عليّ عليه السّلام:«غسل اليدين قبل الطعام و بعده زياده فى العمر و إماطه للغمر(۴)عن الثياب و يجلو فى البصر»(۵)،و قال الصادق عليه السّلام:«من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش فى سعه،و عوفى من بلوى(۶)جسده»(۷)، (و مسحهما(۸)بالمنديل) و نحوه (فى الغسل الثانى(۹)) ،و هو ما بعد الطعام (دون الأوّل(۱۰)) ،فإنّه لا تزال البركه فى الطعام

الخامسه عشره:مستحبّات الأكل

أى المسأله الخامسه عشره من المسائل.

أى يستحبّ غسل كلا اليدين قبل الطعام و بعد الطعام و إن أكل بإحداهما.

هذه الروايه مرسله و منقوله فى كتاب الكافى:ج ۶ ص ۲۹۰ ح ۵.

الغمر:ما يتعلّق باليد من دسمه(أقرب الموارد).

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۶ ص ۲۹۰ ح ۳.

أى يكون فى عافيه عن الأمراض العارضه.

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۶ ص ۲۹۰ ح ۱.

بالرفع،عطف على قوله«غسل اليدين»،و الضمير فيه يرجع إلى اليدين.يعنى يستحبّ بعد غسل اليدين بعد الطعام مسح اليدين بالمنديل.

المنديل و المنديل،ج منادل و مناديل:نسيج يتمسّح به من العرق و غيره(المنجد).

أى يستحبّ مسح اليدين بعد غسلهما بعد الطعام.

أى لا يستحبّ مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل الأوّل،و هو قبل الطعام.

ما دامت النداوه(۱)فی الید.

[یستحبّ التسمیه عند الشروع]

(و التسمیه(۲)عند الشروع) فی الأکل،فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«إذا وضعت المائده حفّتها أربعه آلاف ملک،فإذا قال العبد:بسم اللّه قالت الملائکه:بارک اللّه علیکم فی طعامکم،ثمّ یقولون للشیطان:اخرج یا فاسق،لا سلطان لک علیهم،فإذا فرغوا فقالوا:الحمد للّه قالت الملائکه:قوم أنعم اللّه علیهم،فأدّوا شکر ربّهم،و إذا لم یسمّوا قالت الملائکه للشیطان:

ادن یا فاسق فکل معهم،فإذا رفعت المائده و لم یذکروا اسم اللّه علیها قالت الملائکه:قوم أنعم اللّه علیهم،فنسوا ربّهم جلّ و عزّ»(۳).

(و لو تعدّدت الألوان) ألوان المائده(۴) (سمّی علی کلّ لون) منها، روی(۵)ذلک عن علیّ علیه السّلام،و واقعته مع ابن الکوّاء(۶)فیه مشهوره.

النداوه من ندی یندی ندی و نداوه و ندوّه الشیء:ابتلّ(المنجد).

أی الثانی من مستحبّات الطعام هو ذکر اسم اللّه تعالی عند الشروع فی الأکل.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:ج ۶ ص ۲۹۲ ح ۱.

أی إذا کانت علی المائده أنواع من الطعام مثل المطبوخ من اللحم و من الأرزّ و من غیرهما استحبّ ذکر اسم اللّه علی کلّ نوع منها علی حده.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:

أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:ضمنت لمن یسمّی علی طعامه أن لا یشتکی منه،فقال له ابن الکوّاء:

یا أمیر المؤمنین لقد أکلت البارحه طعاما فسمّیت علیه و آذانی،فقال:لعلّک أکلت ألوانا فسمیت علی بعضها و لم تسمّ علی بعض یا لکع(الکافی:ج ۶ ص ۲۹۵ ح ۱۸).

اسمه عبد اللّه،کان علی عهد أمیر المؤمنین علیه السّلام،و کان من الخوارج،و هو الذی قرأ

و روی التسمیه(۱)علی کلّ إناء علی المائده و إن اتّحدت الألوان.

(و لو نسیها(۲)) أی التسمیه فی الابتداء (تداركها فی الأثناء) عند ذكرها(۳)،و روی أنّ الناسی یقول:بسم اللّه علی أوّله و آخره(۴).

(و لو قال) فی الابتداء مع تعدّد الألوان و الأوانی: (بسم اللّه علی أوّله و آخره أجزأ) عن التسمیه عن كلّ لون و آنیه.

و روی(۵)إجزاء تسمیه واحده من الحاضرین علی المائده عن الباقین

خلف علیّ-علیه الصلاه و السلام-جهرا: وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَ إِلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ .

و كان علیّ-علیه الصلاه و السلام-یؤمّ الناس و هو یجهر بالقراءه،فسكت علیّ -علیه الصلاه و السلام-حتّی سكت ابن الكوّاء،ثمّ عاد علیه السّلام فی قراءته،فجهر ابن الكوّاء...حتّی فعل ابن الكوّاء ثلاث مرّات،فلمّا كانت الثالثه قرأ أمیر المؤمنین -علیه الصلاه و السلام-: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ... ،(من تعلیقه السیّد كلانتر).

أی ورد فی الروایه التسمیه علی كلّ إناء علی المائده و إن اتّحدت ألوان الطعام،و الروایه منقوله فی كتاب الكافی:

أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن داود بن فرقد قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:كیف اسمّی علی الطعام؟قال:فقال:إذا اختلفت الآنیه فسمّ علی كلّ إناء،قلت:فإن نسیت أن اسمّی؟قال:تقول:بسم اللّه علی أوّله و آخره(الكافی:ج ۶ ص ۲۹۵ ح ۲۰).

الضمیران الملفوظان فی قولیه«نسیها»و«تداركها»یرجعان إلی التسمیه.

الذكر-بضمّ الذال-بمعنی التذكّر،و الضمیر فی قوله«ذكرها»یرجع إلی التسمیه.

قد نقلنا الروایه الدالّه علیه فی الهامش ۱ من هذه الصفحه.

الروایه منقوله فی كتاب الوسائل:

ص :۴۵۸

عن الصادق عليه السّلام رخصه(۱).

[يستحبّ الأكل باليمنى اختيارا]

(و يستحبّ الأكل باليمنى(۲)اختيارا) ،و لا بأس باليسرى مع الاضطرار،فعن الصادق عليه السّلام:«لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع»(۳)،و فى روايه اخرى:«لا يأكل بشماله و لا يشرب بها(۴)و لا يتناول بها شيئا»(۵).

[يستحبّ بدأه صاحب الطعام بالأكل]

(و بدأه(۶)صاحب الطعام) بالأكل لو كان معه غيره، (و أن يكون(۷) آخر من يأكل) ،ليأنس القوم و يأكلوا،روى(۸)ذلك من فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:إذا حضرت المائده فسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۸۶ ب ۵۸ من أبواب آداب المائده من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۲).

يعنى أنّ إجزاء تسميه واحده من الحاضرين على المائده عن تسميه الباقين منهم ليس عزيمه،بل رخصه.

أى يستحبّ الأكل باليد اليمنى فى حال الاختيار،و لا مانع من الأكل باليسرى عند الاضطرار.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۲۰ ب ۱۰ من أبواب آداب المائده من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳.

فى الوسائل:«بشماله»بدل«بها».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۱۹ ب ۱۰ من أبواب آداب المائده من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱.

أى يستحبّ ابتداء صاحب الطعام بالأكل لو كان عنده غيره.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى صاحب الطعام.يعنى يستحبّ أن يكون صاحب الطعام آخر من يأكل عند الجمع.

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:

معلّلا بذلک(۱)، (و یبدأ) صاحب الطعام إذا أراد غسل أیدیهم (فی الغسل الأوّل(۲)) بنفسه، (ثمّ بمن(۳)علی یمینه) دورا إلی الآخر، (و فی) الغسل (الثانی(۴)) بعد رفع الطعام یبدأ (بمن علی یساره) ،ثمّ یغسل هو(۵)أخیرا، روی(۶)ذلک عن الصادق علیه السّلام معلّلا ابتداءه أوّلا،لئلّا یحتشمه(۷)أحد،و

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا أکل مع قوم طعاما کان أوّل من یضع یده و آخر من یرفعها،لیأکل القوم(الکافی:ج ۶ ص ۲۸۵ ح ۲).

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو قول الشارح رحمه اللّه«لیأنس القوم و یأکلوا».

یعنی یستحبّ أن یغسل صاحب الطعام یدیه قبل الحاضرین فی الغسل الأوّل،و هو غسل ما قبل الطعام.

أی یغسل من هو عن یمین صاحب الطعام بعده من الحاضرین دورا إلی آخر الحاضرین.

أی یستحبّ فی الغسل الثانی-و هو ما بعد الطعام-أن یبدأ غسل الیدین من هو عن یسار صاحب الطعام بعده.

ضمیر«هو»یرجع إلی صاحب الطعام.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب باسناده عن محمّد بن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:الوضوء قبل الطعام یبدأ صاحب البیت،لئلّا یحتشم أحد،فإذا فرغ عن الطعام بدأ بمن علی یمین الباب،حرّا کان أو عبدا(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۷۲ ب ۵ من أبواب آداب المائده من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

من احتشم منه و عنه:استحیا(أقرب الموارد).

تأخيره(۱)آخرا بأنّه أولى بالصبر على الغمر،و هو-بالتحريك-ما على اليد من سهك(۲)الطعام و زهمته(۳).

و فى روايه(۴)أنّه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب،حرّا كان أو عبدا، (و يجمع(۵)غساله الأيدى فى إناء(۶)واحد) ،لأنّه(۷)يورث حسن أخلاق الغاسلين،و المروىّ(۸)عن الصادق عليه السّلام:«اغسلوا أيديكم فى إناء واحد تحسن أخلاقكم»،و يمكن أن يدلّ(۹)على ما هو أعمّ من جمع

يعنى أنّ الإمام عليه السّلام علّل ابتداء صاحب الطعام بغسل يديه قبل الحاضرين بعدم استحياء أحد منهم.

بالنصب،مفعول لقول الشارح رحمه اللّه«معلّلا».يعنى أنّ الإمام عليه السّلام علّل استحباب تأخير صاحب الطعام فى غسل يديه بعد الطعام عن الحاضرين بأنّه أولى بالتحمّل و الصبر على الغمر.

السهك:ريح كريهه تجدها ممّن عرق،و-خبث رائحه اللّحم الخنز(أقرب الموارد).

الزهمه:ريح لحم سمين منتن(أقرب الموارد).

قد نقلنا الروايه فى الهامش ۶ من الصفحه السابقه.

أى يستحبّ أن يجمع غساله الأيدى فى إناء واحد.

و فى بعض نسخ اللمعه الموجوده بأيدينا«ظرف»بدل«إناء».

أى جمع غساله الأيدى فى إناء واحد يوجب حسن أخلاق الغاسلين،كما ورد فى الروايه.

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۶ ص ۲۹۱ ح ۲.

يعنى يمكن أن يدلّ المروىّ على المعنى الأعمّ من جمع الغساله فى إناء واحد،بمعنى دلالته على غسل الأيدى فى إناء واحد،ثمّ جمع غسالتها فى إناء واحد آخر.

الغساله فيه(۱).

[يستحبّ أن يستلقى بعد الأكل على ظهره]

(و أن يستلقى(۲)بعد الأكل) على ظهره (و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى) ،رواه(۳)البزنطىّ عن الرضا عليه السّلام،و روايه العامّه بخلافه(۴) من الخلاف(۵).

[يكره الأكل متّكئا]

(و يكره الأكل متّكئا و لو على كفّه(۶)) ،لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يأكل متّكئا منذ بعثه اللّه تعالى إلى أن قبضه،روى(۷)ذلك عن الصادق عليه السّلام.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى إناء واحد.

يعنى يستحبّ للآكل أن يستلقى بعد الأكل على ظهره و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام قال:إذا أكلت فاستلق على قفاك،وضع رجلك اليمنى على اليسرى(الوسائل:ج ۱۶ ص ۵۰۰ ب ۷۴ من أبواب آداب المائده من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

الضمير فى قوله«بخلافه»يرجع إلى المروىّ عن البزنطىّ.يعنى أنّ العامّه رووا فى كيفيّه الاستلقاء على خلاف ما روى عن البزنطىّ،فقالوا باستحباب جعل الرجل اليسرى على الرجل اليمنى.

أى السبب فى روايه خلاف المروىّ عن البزنطىّ هو مخالفه العامّه للخاصّه.

و لا يخفى أنّ هذا من موارد المخالفات الموجوده بين العامّه و الخاصّه فى المندوبات.

مكروهات الأكل

أى يكره الأكل حال الاتّكاء و لو على الكفّ.

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:

ص:۴۶۲

(و روی) الفضیل بن یسار(۱)عن الصادق علیه السّلام (عدم کراهه الاتّکاء علی الید) فی حدیث طویل آخره:«لا،و اللّه ما نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن هذا قطّ»-یعنی الاتّکاء(۲)علی الید حاله الأکل-.

و حمل(۳)علی أنّه لم ینه عنه لفظا،و إلّا(۴)فقد روی عنه(۵)علیه السّلام أنّ

الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن زید الشحّام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ما أکل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله متّکئا منذ بعثه اللّه عزّ و جلّ إلی أن قبضه،و کان یأکل أکله العبد،و یجلس جلسه العبد،قلت:و لم ذلک؟قال:تواضعا للّه عزّ و جلّ(الکافی:ج ۶ ص ۲۷۰ ح ۱).

یعنی أنّ الفضیل بن یسار روی عدم کراهه الاتّکاء علی الید فی حال الأکل،و الروایه منقوله فی کتاب الکافی:

علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبی إسماعیل البصریّ عن الفضل بن یسار قال:کان عبّاد البصریّ عند أبی عبد اللّه علیه السّلام یأکل،فوضع أبو عبد اللّه علیه السّلام یده علی الأرض،فقال له عبّاد:أصلحک اللّه أما تعلم أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن هذا؟ فرفع یده فأکل ثمّ أعادها أیضا فقال له أیضا فرفعها ثمّ أکل فأعادها،فقال له عبّاد أیضا،فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام:لا،و اللّه ما نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن هذا قطّ(الکافی:ج ۶ ص ۲۷۱ ح ۵).

یعنی قال الصادق علیه السّلام:ما نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الاتّکاء علی الید حال الأکل.

أی حمل المنقول عن الفضیل علی عدم النهی لفظا.و الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و فی قوله«عنه»یرجع إلی الاتّکاء علی الید حاله الأکل.

یعنی إن لم یحمل علی النهی لفظا فکیف یمکن الاتّکاء مع عدم فعل الرسول صلّی اللّه علیه و آله ذلک قطّ.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الصادق علیه السّلام.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يفعله،كما سلف،و حمل فعل الصادق عليه السّلام على بيان جوازه(١).

[يكره التربّع حاله الأكل]

(و) كذا يكره (التربّع حالته(٢)) ،بل فى جميع الأحوال(٣)،قال(۴)أمير المؤمنين عليه السّلام:«إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسه العبد،و لا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الاخرى و يتربّع،فإنّها(۵)جلسه يبغضها اللّه و يمقت(۶)صاحبها».

[يكره التملّى من المأكل]

(و) كذا يكره (التملّى(٧)من المأكل) ،قال(٨)الصادق عليه السّلام:«إنّ البطن ليطغى من أكله،و أقرب ما يكون العبد من اللّه تعالى إذا خفّ بطنه(٩)،و أبغض ما يكون العبد إلى اللّه إذا امتلأ بطنه».

(و ربّما كان الإفراط) فى التملّى (حراما) إذا أدّى إلى الضرر،فإنّ

يعنى يحمل فعل الصادق عليه السّلام-و هو الأكل متّكئا على اليد-على الجواز.

الضمير فى قوله«حالته»يرجع إلى الأكل.يعنى و من المكروهات حاله الأكل هو جلوس الآكل على نحو التربّع.

أى يكره الجلوس على نحو التربّع فى جميع الأحوال.

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۶ ص ۲۷۲ ح ١٠.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الجلسه متربّعا.

من مقته مقتا:أبغضه أشدّ البغض عن أمر قبيح(أقرب الموارد).

و الضمير فى قوله«صاحبها»يرجع إلى الجلسه متربّعا.

التملّى مصدر«تملّأ يتملّأ:الامتلاء،و الامتلاء مطاوع«ملأ».

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۶ ص ۲۶۹ ح ۴.

الضمير فى قوله«بطنه»يرجع إلى العبد.

الأكل على الشبع يورث البرص(۱)،و امتلاء المعده رأس الداء.

[الأكل على الشبع و باليسار مكروهان]

(و الأكل على الشبع و باليسار) اختيارا (مكروهان) ،و قد تقدّم.

و الجمع(۲)بين كراهه الامتلاء و الشبع تأكيد للنهى عن كلّ منهما بخصوصه فى الأخبار(۳)،أو يكون الامتلاء أقوى(۴)،و من ثمّ أردفه(۵) بالتحريم على وجه(۶)دون الشبع.

و يمكن أن يكون بينهما(۷)عموم و خصوص من وجه بتحقّق الشبع(۸) خاصّه بانصراف نفسه(۹)و شهوته عن الأكل و إن لم يمتلئ بطنه من الطعام،

كما ورد فى روايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:الأكل على الشبع يورث البرص(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۰۸ ب ۲ من أبواب آداب المائده من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۳).

أى جمع المصنّف رحمه اللّه فى عبارته بين الامتلاء و الشبع،للتأكيد للنهى الوارد عن كلّ منهما.

و قد تقدّم الخبر الدالّ على النهى عن الأكل بعد الشبع فى الهامش ۱ من هذه الصفحه.

أى يكون الامتلاء أكثر من الشبع و زائدا عليه.

أى أردف المصنّف الامتلاء بقوله«و ربّما كان الإفراط حراما».

كما قال المصنّف رحمه اللّه«ربّما كان الإفراط حراما».

و المراد من قول الشارح رحمه اللّه:«على وجه»هو ما إذا كان مفرطا.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الامتلاء و الشبع.أى النسبه بين الامتلاء و الشبع من النسب الأربع هو العموم و الخصوص من وجه.

هذا مورد انفراد الشبع عن الامتلاء.

أى يحصل الشبع بانصراف النفس و إشباع رغبته إلى الطعام و إن لم يمتلئ بطنه.

و الامتلاء(۱)دونه بأن يمتلى(۲)بطنه و يبقى له شهوه إليه،و يجتمعان(۳) فيما إذا امتلأ و انصرفت شهوته عن الطعام حينئذ(۴).

هذا(۵)إذا كان الآكل صحيحا،أمّا المريض و نحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام،و لا يصدق عليه أنّه حينئذ(۶)شبعان،كما لا يخفى،و يؤيّد ما ذكرناه من الفرق(۷)ما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله عن(۸)معاويه:«لا أشبع اللّه له(۹)بطنا»...

بالجرّ،عطف على مدخول«الباء»الجارّه فى قوله«بتحقّق الشبع».و هذا مورد افتراق الامتلاء عن الشبع.و الضمير فى قوله«دونه»يرجع إلى الشبع.

أى يمتلى البطن من الطعام،لكن لا يحصل الشبع،و رغبه الآكل فى الطعام يبقى بحالها.

فاعله هو ضمير التثنيه العائد إلى الامتلاء و الشبع،و هذا مورد اجتماعهما.

أى حين إذا يحصل له الشبع بعد الامتلاء.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو حصول النسبه المذكوره بين الامتلاء و الشبع.

أى حين انصراف رغبه المريض عن الطعام لا يصدق عليه أنّه شبعان.

أى الفرق الموجود بين الامتلاء و الشبع و أنّ بينهما العموم و الخصوص من وجه يؤيّده ما روى.

«عن»هنا بمعنى«على».يعنى دعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على معاويه.

أى لا أشبع اللّه تعالى بطن معاويه،و هذا الحديث منقول فى أنساب الأشراف للبلاذرىّ:ج ۱ تحقيق محمّد حميد اللّه ص ۵۳۲،و إليك نصّ الحديث:

بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ابن عبّاس إلى معاويه ذات يوم و هو يأكل،ثمّ بعث إليه و لم يفرغ من أكله،فقال صلّى اللّه عليه و آله:لا أشبع اللّه بطنه،فكان معاويه يقول:لحقنى دعوه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و كان يأكل فى كلّ يوم مرّات أكلا كثيرا(من تعليقه السيّد كلانتر).

مع أنّ امتلاءه(۱)ممكن،و ما(۲)روى عنه أنّه كان يأكل بعد ذلك(۳)ما يأكل،ثمّ يقول:ما شبعت،و لكن عييت(۴).

[يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شيء من المسكرات]

(و يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شيء من المسكرات) خمرا و غيره (أو الفقّاع) ،لقول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر»(۵)،...

الضمير فى قوله«امتلاءه»يرجع إلى البطن.

أى و يؤيّد الفرق المذكور بين الامتلاء و الشبع أيضا ما روى عن نفس معاويه أنّه كان يأكل بعد دعاء الرسول صلّى اللّه عليه و آله و لا يحصل له الشبع.

و الضميران فى قوله«عنه»و«أنّه»يرجعان إلى معاويه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو دعاء الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

عييت من أعيا الماشى إعياء:تعب و كلّ،و هو دون العجز(أقرب الموارد).

مائده المحرّمات

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن هارون بن الجهم قال:كنّا مع أبى عبد اللّه عليه السّلام بالحيره حين قدم على أبى جعفر المنصور،فختن بعض القوّاد ابنا له،و صنع طعاما و دعا الناس و كان أبو عبد اللّه فيمن دعا،فبينما هو على المائده يأكل و معه عدّه على المائده،فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شراب لهم،فلمّا صار القدح فى يد الرجل قام أبو عبد اللّه عليه السّلام عن المائده،فسئل عن قيامه،فقال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

ملعون ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۰۰ ب ۶۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

و فی خبر آخر:«طائعا»(۱).

و باقی المسکرات بحکمه(۲)،و فی بعض الأخبار تسمیتها(۳)خمرا،و کذا الفقّاع(۴).

(و باقی المحرّمات(۵)) حتّی غیبه المؤمن علی المائده و نحوها(۶)

أی ورد فی خبر آخر لفظ«طائعا»،و هذا الخبر أیضا منقول فی کتاب الوسائل:

قال الکلینیّ:و فی روایه اخری:ملعون ملعون من جلس طائعا علی مائده یشرب علیها الخمر(المصدر السابق:ح ۲).

«طائعا»اسم فاعل من طاع یطوع طوعا.

الطائع:اسم فاعل،یقال:جاء فلان طائعا أی غیر مکره،ج طوّع(أقرب الموارد).

أی المسکرات کلّها بحکم الخمر فی حرمه الأکل من المائده التی هی علیها.

الضمیر فی قوله«تسمیتها»یرجع إلی المسکرات.یعنی ورد فی بعض الأخبار تسمیه المسکرات باسم الخمر،و من تلک الأخبار ما هو منقول فی کتاب البحار:

دلائل الطبریّ بالإسناد إلی جعفر بن محمّد عن آبائه عن فاطمه علیها السّلام قالت:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:یا حبیبه أبیها،کلّ مسکر حرام،و کلّ مسکر خمر(بحار الأنوار:ج ۶۶ ص ۴۸۷ ح ۱۸).

یعنی و مثل سائر المسکرات الفقّاع فی تسمیته خمرا،و الروایه منقوله فی الکافی:

عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن عمرو بن سعید عن الحسن بن الجهم عن ابن فضّال جمیعا قالا:سألنا أبا الحسن علیه السّلام عن الفقّاع،فقال:حرام،و هو خمر مجهول، و فیه حدّ شارب الخمر(الکافی:ج ۶ ص ۴۲۳ ح ۸).

یعنی أنّ باقی المحرّمات غیر شرب الخمر أیضا إذا اتی بها علی مائده-مثل اللعب بالقمار و هتک المؤمن-یمکن إلحاقها بشرب الخمر فی تحریم الأکل منها.

الضمیر فی قوله«نحوها»یرجع إلی الغیبه.

(يمكن إلحاقها(١)بها) ،كما ذهب إليه(٢)العلّامه،لمشاركتها(٣)لها فى معصيه اللّه تعالى،و لما(۴)فى القيام عنها(۵)من النهى عن المنكر،فإنّه(۶) يقتضى الإعراض عن فاعله،و هو(٧)ضرب من النهى الواجب.

و حرّم ابن إدريس الأكل من طعام يعصى اللّه به(٨)أو عليه،و لا ريب أنّه(٩)أحوط.

و أمّا النهى بالقيام فإنّما يتمّ مع تجويزه(١٠)التأثير به و اجتماع باقى الشروط(١١)،...

الضمير فى قوله«إلحاقها»يرجع إلى المحرّمات،و فى قوله«بها»يرجع إلى الخمر.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الإلحاق.يعنى أنّ العلّامه رحمه اللّه أفتى بحرمه الأكل على مائده يؤتى عليها بالمحرّمات.

أى لمشاركه المحرّمات للخمر فى معصيه اللّه تعالى.

هذا دليل ثان من العلّامه رحمه اللّه لإلحاق سائر المحرّمات بالخمر فى الحكم المذكور.

الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى المائده.يعنى أنّ القيام عن المائده الواقعه عليها المعاصى يكون من قبيل النهى عن المنكر،و هو واجب.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى القيام،و فى قوله«فاعله»يرجع إلى المحرّم.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإعراض.يعنى أنّ الإعراض عن فاعل الحرام نوع من النهى عن المنكر،و هو واجب.

الضميران فى قوليه«به»و«عليه»يرجعان إلى الطعام.يعنى أنّ ابن إدريس رحمه اللّه حرّم الأكل من الطعام الذى هو سبب لارتكاب المعصيه،أو الطعام الذى يعصى عليه.

أى لا شكّ فى كون ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه اللّه أكثر احتياطا.

يعنى أنّ وجوب القيام إنّما هو فى صوره احتمال التأثير فى ترك المعصيه به.

يعنى أنّ وجوب القيام عن المائده إنّما هو مشروط بشرطين:

و وجوبه(۱)حينئذ(۲)من هذه الحيثيه(۳)حسن(۴)إلاّ أنّ إثبات الحكم(۵) مطلقا مشكل،إذ لا يتمّ وجوب الإنكار مطلقا(۶)،فلا يحرم الأكل مطلقا(۷)، و إلحاق غير المنصوص(۸)به قياس.

و لا فرق(۹)بين وضع المحرّم أو فعله على المائده...

أ:احتمال تأثيره فى ترك المعصيه.

ب:اجتماع الشرائط المذكوره للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من علم الآمر و الناهى بالمعروف و المنكر و إصرار الفاعل أو التاركك و الأمن من الضرر و غير ذلك،كما ذكرت فى بابهما.

الضمير فى قوله«وجوبه»يرجع إلى القيام.

أى حين إذ احتمل التأثير و اجتمعت الشرائط المذكوره.

أى من حيث النهى عن المنكر.

خبر لقوله«وجوبه».يعنى أنّ وجوب القيام من هذه الحيثيه حسن،بخلاف ما إذا لم يحتمل ذلك،فلا يجب.

أى إثبات حكم حرمه الجلوس على مائده يعصى اللّه عليها أو حرمه الأكل منها -و لو لم يتحقّق فى القيام عنوان النهى عن المنكر-مشكل.

أى لا يتمّ وجوب النهى عن المنكر مطلقا حتّى عند عدم اجتماع شرائطه المذكوره فى الكتب.

أى سواء وجدت شرائط النهى عن المنكر أم لا.يعنى لا يحرم الأكل على المائده المبحوث عنها إلاّ مع الشرائط.

المراد من«المنصوص»هو الخمر،و غير المنصوص هو سائر المحرّمات حتّى الغيبه.

أى لا فرق فى الحكم بتحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر أو يرتكب عليها سائر المعاصى بين وضع المحرّم أو ارتكابه فى ابتداء المائده أم فى أثنائها.

فی ابتدائها(۱)و استدامتها،فمتی(۲)عرض المحرّم فی الأثناء وجب القیام حینئذ(۳)،کما أنّه(۴)لو کان ابتداء حرم الجلوس علیها و ابتداء(۵)الأکل منها.

و الأقوی أنّ کلّ واحد من الأکل منها(۶)و الجلوس علیها محرّم برأسه و إن انفکّ عن الآخر.

الضمیران فی قولیه«ابتدائها»و«استدامتها»یرجعان إلی المائده.

هـذا تفریع علی القول بعـدم الفرق بین وضع المحرّم أو فعله فی ابتـداء المائـده أو فی اسـتدامتها.یعنی فـإذا وضع المحرّم أو فعل المحرّم فی الأثناء وجب القیام و الإعراض.

المشار إلیه فی قوله«حینئذ»هو حین عروض المحرّم فی الأثناء.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی عروض المحرّم،و کذا الضمیر المستتر فی قوله«کان».

أی حرم ابتداء الأکل من المائده التی کان المحرّم موجودا فیها من أوّل الأمر.

الضمیران فی قولیه«منها»و«علیها»یرجعان إلی المائده التی فیها المحرّم.

إلی هنا تمّ الجزء الرابع عشر من کتاب

الجواهر الفخریّه و یلیه إن شاء اللّه تعالی الجزء الخامس عشر منه

و هو کتاب المیراث

و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

المجلد ۱۵

اشاره

ص: ۱

[كتاب الميراث]

اشاره

كتاب(۱)الميراث و هو(۲)مفعال من الإرث،و ياؤه(۳)منقلبه عن واو،أو من الموروث(۴).

الميراث اشتقاق الميراث و تعريفه

المضاف و المضاف إليه خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».يعنى أنّ هذا هو كتاب الميراث.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الميراث.يعنى أنّ الميراث يكون على وزن مفعال،و اخذ من الإرث،و أصله الورث.

ورث يرث ورثا و ورثا و إرثا و إرثه ورثه و تراثا فلانا:انتقل إليه مال فلان بعد وفاته.و الفاعل وارث،ج ورّاث و ورثه،و الأب و المال موروث،و أصل الإرث و الإرثه ورث و ورثه ابدلت الواو همزه(المنجد و أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«ياؤه»يرجع إلى لفظ الميراث.يعنى أنّ أصل الميراث هو «المواراث»،من ورث يرث وزان وعد يعد ميعادا،و هو مصدر ميمّى.

يعنى أنّ الميراث يحتمل أخذه من الموروث،فبناء على الأوّل هو اسم معنى،و بناء على الثانى هو اسم ذات.

و الفرق بينهما هو أنّ الأوّل يطلق على المعانى الغير الملموسه كالقتل و الضرب و القيام و الضحك و غير ذلك،و الثانى يطلق على الأعيان الخارجيّه مثل الشجر و-

و هو على الأوّل(۱)استحقاق إنسان بموت آخر بنسب(۲)أو سبب شيئا بالأصاله(۳).

و على الثانى(۴)ما(۵)يستحقّه إنسان...إلى آخره(۶)،بحذف الشيء.

و هو(۷)أعمّ من الفرائض مطلقا...

-الحجر و الضارب و الضاحك و غير ذلك.

فالميراث إمّا اسم معنى،و معناه بالفارسيّه«ارث بردن»،أو اسم ذات،فمعناه بالفارسيّه«چيزى كه انسان آن را به ارث مى برد».

المراد من«الأوّل»هو أخذ الميراث من الإرث و كونه مصدرا.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«استحقاق».يعنى أنّ استحقاق الإنسان بالإرث إمّا هو بنسب كالأولاد و الآباء،أو بسبب كالزوجيّه،كما يأتى.

هذا القيد لإخراج ما يستحقّه الإنسان بالوصيّه.

المراد من«الثانى»هو كون الميراث مأخوذا من الموروث،فيكون المراد منه هو المال الذى يستحقّه الإنسان بموت آخر.

بالرفع،خبر لقوله«هو».يعنى أنّ معنى الميراث بناء على أخذه من الموروث هو المال الذى يستحقّه الإنسان.

أى إلى آخر قوله«بموت آخر بنسب أو سبب»بلا ذكر لفظ«شيئا»،لأنّ المراد من «ما»الموصوله هو الشيء الذى يستحقّه الإنسان،فلا حاجه إلى ذكر الشيء مرّه اخرى.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الميراث.يعنى أنّ لفظ«الميراث»أعمّ من لفظ «الفرائض»من حيث الإطلاق،بمعنى أنّ بين الميراث و الفرائض العموم و الخصوص المطلقين من النسب الأربع فى صوره إراده المفروض بالتفصيل من معنى-

إن اريد بها(۱)المفروض بالتفصيل(۲).

و إن اريد بها(۳)ما يعمّ الإجمال(۴)كإرث اولى الأرحام فهو(۵) بمعناه،و من ثمّ(۶)كان التعبير بالميراث أولى(۷).

الفرائض لا ما إذا اريد منها الفرائض بالإجمال،و إلّا يكون بينهما التساوى من النسب الأربع.

إيضاح:لا يخفى أنّ المراد من العموم و الخصوص المطلقين بين الميراث و الفرائض هو أنّ كلّ ما يصدق عليه الفرائض من المقدّرات مثل النصف و الثلث و الربع و السدس يصدق عليه الميراث،و أمّا ما يصدق عليه الميراث من غير المقدّرات مثل إرث الأعمام و الأخوال و غير ذلك فلا يصدق عليه الفرائض إذا كان المراد منها المفروض و المقدّر،أمّا لو كان المراد من الفرائض هو الأعمّ فليس بينهما إلّا التساوى،لأنّه كلّ ما يصدق عليه الميراث يصدق عليه الفرائض و بالعكس،و هو واضح.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الفرائض.

المراد من«المفروض بالتفصيل»هو ما فصّل مقداره،مثل النصف و الثلث و الربع.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الفرائض.

المراد من المفروض بالإجمال هو الإرث إجمالا بلا تفصيل مثل إرث الابن أباه، فإنّه يرثه بلا تقدير و تعيين من حيث المقدّر.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الميراث،و فى قوله«بمعناه»يرجع إلى الفرائض.

المراد من قوله«ثمّ»هو كون الميراث بمعنى الفرائض أو بالمعنى الأعمّ منها.

أى التعبير بالميراث يكون أولى من التعبير بالفرائض.

اعلم أنّ تعبيرات الفقهاء فى كتاب الإرث مختلفه،عبّر المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب و فى الدروس ب«كتاب الميراث»،و قال المحقّق رحمه اللّه فى كتاب المختصر النافع:«كتاب-

(و فيه(١)فصول:)

-المواريث»،و قال فى كتاب الشرائع:«كتاب الفرائض».

و الظاهر أنّ مرادهم من هذه الألفاظ المختلفه ليس إلاّ معنى واحدا(عباراتنا شتّى و حسنك واحد).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الكتاب.يعنى أنّ فى كتاب الميراث فصولا:

الفصل الأوّل فى موجبات الإرث و الموانع منه.

الفصل الثانى فى السهام و أهلها.

الفصل الثالث فى الولاء.

الفصل الرابع فى التوابع.

و سيأتى تفصيل كلّ واحد من الفصول الأربعه إن شاء اللّه تعالى فى محلّه.

ص: ١٠

[الفصل الأوّل فی الموجبات و الموانع]

اشاره

(الأوّل(۱)) البحث (فی الموجبات) للإرث (و الموانع) منه(۲)

[الموجبات]

اشاره

[النسب و مراتبه]

(یوجب(۳)الإرث) أی یثبته شیئان: (النسب و السبب) .

الموجبات و الموانع

أی الفصل الأوّل من الفصول الأربعه فی بیان موجبات الإرث و الموانع منه.

و لا یخفی أنّ المراد من الموجب هنا هو العلّه المقتضیه لإرث الوارث من النسب مثل الولاده و السبب مثل الزوجیّه،و المراد من المانع هو ما یبطل تأثیر ما یقتضی الإرث ککفر الوارث أو قتله المورّث،فإنّهما یمنعان من المقتضی.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الإرث.

موجبات الإرث

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فی بیان موجبات الإرث،فإنّ موجبه أمران:

أ:النسب.

ب:السبب.

أمّا النسب فله طبقات ثلاث،لا یرث أحد من الطبقه الثانیه ما دام أحد من الاولی-

(فالنسب) هو الاتّصال(۱)بالولاده بانتهاء أحدهما(۲)إلى الآخر كالأب و الابن(۳)،أو بانتهائهما(۴)إلى ثالث،مع صدق اسم النسب عرفا(۵)على

-موجودا:

الطبقه الاولى:الأولاد و الأبوان.

الطبقه الثانيه:الإخوه و الأجداد.

الطبقه الثالثه:الأعمام و الأخوال.

و السبب على أقسام:

الأوّل:الزوجيّه.

الثانى: ولاء العتق.

الثالث: ولاء ضمان الجريره.

الرابع: ولاء الإمامه.

تعريف النسب

أى النسب هو النسبه الحاصله بين الوارث و المورّث بالولاده.

أى بانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر.

هذا مثال لانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر بالولاده،فإنّ الولاده هى موجبه لانتساب الولد إلى الوالد و بالعكس.

الضمير فى قوله«بانتهائهما»يرجع إلى المنتسبين.يعنى أنّ النسب قد يحصل بانتهاء شخصين إلى شخص ثالث من حيث الولاده،مثل الأخوين أو الأخ و الاخت اللذين ينتهى ولادتهما إلى شخص ثالث،و هو الأب أو الامّ فى الإخوه للأمّ،و كذا ابن العمّ مع عمّه،أو ابن الاخت مع خاله،حيث إنّهما ينتهيان إلى صلب واحد أو رحم واحده.

هذا قيد للاحتراز عن انتهاء شخصين إلى ثالث إذا كانت النسبه بعيده،مثل بنى-

الوجه الشرعیّ(۱).

و هو(۲)ثلاث مراتب،لا یرث أحد من المرتبه التالیه(۳)مع وجود واحد من المرتبه السابقه خال(۴)من الموانع.

فالاولی(۵) (الآباء) دون آبائهم(۶) (و الأولاد) و إن نزلوا(۷).

-هاشم،فإنّهم و إن کانوا ینتسبون إلی شخص واحد(هاشم بن عبد مناف)،لکنّ الانتساب إلیه بعید،فلا یصدق النسب بینهم عرفا.

هذا قید لإخراج النسبه التی تحصل بغیر الطریق الشرعیّ مثل الزناء،فإنّها لا توجب الإرث،لنفی النسبه کذلک فی الشرع.

مراتب النسب

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی النسب.یعنی أنّ للنسب ثلاث مراتب،کما تقدّم.

أی لا یرث أحد من المرتبه اللاحقه مع وجود أحد من المرتبه السابقه.

بالجرّ،صفه لقوله«واحد».یعنی أنّ الطبقه السابقه تمنع اللاحقه فی صوره خلوّها عن موانع الإرث،کما سیأتی بیان الموانع من الإرث من القتل و الکفر و غیرهما.

المرتبه الاولی

أی الطبقه الاولی من طبقات النسب.

الضمیر فی قوله«آبائهم»یرجع إلی الآباء.یعنی أنّ آباء الآباء-و هم الأجداد- لا یکونون من أهل الطبقه الاولی،بل من الثانیه.

یعنی أنّ الأولاد و أولادهم یکونون من أهل الطبقه الاولی من النسب.

(ثمّ) الثانيه(۱) (الإخوه(۲)) ،و المراد بهم ما يشمل الأخوات(۳) للأبوين أو أحدهما(۴) (و الأجداد(۵)) ،و المراد بهم ما يشمل الجدّات(۶) (فصاعدا(۷)و أولاد الإخوه) و الأخوات (فنازلا(۸)) ،ذكورا و إناثا.

و أفردهم(۹)عن الإخوه،لعدم إطلاق اسم الإخوه عليهم(۱۰)، فلا يدخلون و لو(۱۱)قيل:و إن نزلوا...

المرتبه الثانيه

أى الطبقه الثانيه من طبقات النسب.

الإخوه-بكسر الهمزه و ضمّها-جمع،مفرده الأخ و الأخ و الأخو و الأخو:من جمعك و إيّاه صلب أو بطن(راجع المنجد).

الأخوات جمع الاخت،مؤنّث الأخ،فاريد من الإخوه الأخوات أيضا،تغليبا.

أى الإخوه من جانب الأب خاصّه أو من جانب الامّ كذلك.

الأجداد جمع،مفرده الجدّ.

الجدّ:أبو الأب و أبو الأمّ،ج أجداد و جدود و جدوده،و الانثى جدّه(أقرب الموارد).

أى المراد من الأجداد هو ما يشمل الجدّات،تغليبا.

يعنى أنّ أبا الجدّ و كذا أبوه إلى ما لا نهايه له.

أى أولاد أولاد الإخوه و الأخوات و هكذا...

أى ذكر المصنّف رحمه اللّه أولاد الإخوه بعد ذكر الإخوه منفردا،لعدم شمول الإخوه لأولادهم،بخلاف الأجداد،فإنّ آباء الأجداد أيضا يطلق عليهم اسم الأجداد، فلذا قال المصنّف رحمه اللّه«الأجداد فصاعدا»و لم يقل«الإخوه فنازلا».

الضمير فى قوله«عليهم»يرجع إلى أولاد الإخوه.

«لو»هنا وصليّه.

و نحوه(۱)،بخلاف الأجداد و الأولاد(۲).

(ثمّ) الثالثه(۳) (الأعمام و الأخوال) للأبوين(۴)أو أحدهما و إن علوا(۵) كأعمام الأب و الامّ و أعمام الأجداد (و أولادهم(۶)) فنازلا،ذكورا(۷)و إناثا(۸).

أى و لو قيل:الإخوه و إن نزلوا أو نحو ذلك بأن يقال:الإخوه فنازلا.

فإنّ اسم الأجداد يطلق على آبائهم أيضا لو قيل:فصاعدا،و كذا اسم الأولاد يشمل أولادهم أيضا لو قيل:فنازلا.

المرتبه الثالثه

أى الطبقه الثالثه من طبقات النسب.

المراد من الأعمام للأبوين هم إخوه الأب من الجانبين،و الأخوال لهما هم إخوه الامّ كذلك.

أى الأعمام و الأخوال و إن علوا.

و المراد من الأعمام و الأخوال العاليه هم أعمام الأب و الامّ و كذا أعمام الأجداد و الجدّات.

الضمير فى قوله«أولادهم»يرجع إلى الأعمام و الأخوال.يعنى أنّ الطبقه الثالثه من النسب هم الأعمام و الأخوال و أولادهم و كذا أولاد أولادهم عند عدمهم.

مثل ابن العمّ و الخال.

مثل بنت العمّ و الخال.

***

[السبب و أنواعه]

(و السبب(۱)) هو الاتّصال(۲)بالزوجيّه أو الولاء(۳)،و جملته(۴) (أربعه:الزوجيّه) من الجانبين(۵)مع دوام العقد(۶)أو شرط الإرث على الخلاف(۷)...

تعريف السبب و أنواعه

من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فى بيان التفصيل فى الموجب الآخر للإرث،و هو السبب.

أى السبب للإرث هو نسبه الزوج إلى زوجته و بالعكس من حيث الزوجيّه بينهما،و هذا هو القسم الأوّل من أقسام سبب الإرث.

أى القسم الثانى من أقسام سبب الإرث هو الولاء.

الولاء-بالكسر-:ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاه(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«جملته»يرجع إلى السبب.يعنى أنّ مجموع سبب الإرث أربعه.

أى من جانب الزوج و الزوجه.

هذا القيد احتراز عن العقد الغير الدائم،فإنّه لا يوجب الإرث إلّا مع الشرط عند العقد.

يعنى حصل الخلاف من العلماء فى صحّه شرط الإرث فى عقد المتعه،كما تقدّم فى كتاب النكاح فى«الفصل الرابع فى نكاح المتعه»فى قول الشارح رحمه اللّه«و فى المسأله أقوال...:

أحدها التوارث مطلقا.

و ثانيها عدمه مطلقا.

و ثالثها ثبوته مع عدم شرطه عدمه».

و لا يخفى أنّ هنا قولا رابعا،و هو مختار المصنّف رحمه اللّه هناك فى قوله«و لا توارث إلّا مع شرطه».

(و ولاء الإعتاق(۱)و) ولاء (ضمان(۲)الجريره و) ولاء (الإمامه(۳)) .

و الزوجيّه من هذه الأسباب تجامع(۴)جميع الورّاث،و الإعتاق لا يجامع النسب(۵)،و قد يقدّم(۶)على ضمان الجريره المقدّم(۷)على ولاء الإمامه،فهذه اصول موجبات الإرث(۸).

أى الثانى من أسباب الإرث فى غير النسب هو ولاء الإعتاق،و هو ولايه تحصل للمولى الذى أعتق عبده فى سبيل اللّه بشرط أن لا يوجد له وارث غير المعتق.

أى الثالث من أسباب الإرث بغير النسب هو ولاء ضمان الجريره،و هو ولايه تحصل بين الشخصين بسبب عقد يتوافقان عليه،و عقد ضمان الجريره هكذا:يقول المضمون:عاقدتك على أن تنصرنى،و تدفع عنّى،و تعقل عنّى،و ترثنى،فيقول الضامن:قبلت.و يشترط فى المضمون أن لا يكون له وارث نسبىّ،و إلّا لم يصحّ عقد الضمان،و فى صوره الضمان من الطرفين يشترط فى كليهما عدم الوارث النسبىّ.

أى الرابع من أقسام سبب الإرث بغير النسب هو ولاء الإمامه.

الإمامه-بالكسر-:الرئاسه العامّه(أقرب الموارد).

خبر لقوله«الزوجيّه».يعنى أنّ الزوجيّه توجب الإرث و لا يمنعها أحد من الورّاث،قريبا كان أم بعيدا،نسبيّا كان أم غيره.

فلو وجد الوارث بالنسب لم تصل النوبه إلى ولاء الإعتاق.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإعتاق.يعنى أنّه يقدّم على ضمان الجريره عند الاجتماع.

بالجرّ،صفه لقوله«ضمان الجريره».يعنى أنّ ضمان الجريره أيضا مقدّم على ولاء الإمامه،بمعنى أنّه لو وجد للميّت ضمان الجريره و لا وارث له لم يرثه الإمام عليه السّلام، لأنّ الإمام وارث من لا وارث له و لو بعيدا.

يعنى أنّ ما ذكر هو اصول ما يوجب الإرث من المراتب الثلاث و الزوجيّه و-

و أمّا الموانع فكثيره قد سبق بعضها(۱)،و يذكر هنا بعضها فى تضاعيف الكتاب و غيره،و قد جمعها(۲)المصنّف فى الدروس إلى عشرين،و ذكر(۳)

-أنواع الولاء.

موانع الإرث

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الموانع.يعنى قد تقدّم ذكر بعض موانع الإرث فى باب اللعان و الدين المستغرق للتركه.

الضمير فى قوله«جمعها»يرجع إلى الموانع.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أنهى الموانع فى الدروس إلى عشرين.

قال المصنّف فى كتاب الدروس:«موانع الإرث فى الجمله عشرون:

أحدها الرقّ.

ثانيها الكفر.

ثالثها القتل.

رابعها اللعان.

خامسها الزناء.

سادسها التبرّى عند السلطان.

سابعها الشكّ فى النسب.

ثامنها الغيبه المنقطعه.

تاسعها الدين المستغرق.

عاشرها علم اقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدّم و المتأخّر منهما إذا كان حتف الأنف.

و قد بيّن المصنّف فى كتابه(الدروس)جزئيّات كلّ منهما،من أرادها فليراجعها.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى-

[الموانع و أنواعه]

اشاره

منها هنا ستّه:

[الأوّل الكفر]

اشاره

أحدها(۱)الكفر،

[لا يرث الكافر المسلم]

(و يمنع الإرث) للمسلم (الكفر(۲)) بجميع أصنافه و إن انتحل(۳)معه(۴)الإسلام، (فلا يرث الكافر) ،حربيّا(۵)كان أم ذمّيّا(۶)، خارجيّا(۷)كان أم ناصبيّا(۸)أم غاليا(۹) (المسلم) و إن لم يكن(۱۰)مؤمنا.

[المسلم يرث الكافر]

(و المسلم يرث الكافر(۱۱)) ،و يمنع(۱۲)ورثته الكفّار...

-الموانع،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه.

الأوّل:الكفر

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى الموانع.يعنى أنّ أحد الموانع كفر الوارث.

أى كفر الوارث يمنع الإرث عن المورّث المسلم،لكنّ المورّث الكافر يرثه الكافر إذا لم يوجد له وارث مسلم،كما سيأتى.

أى و إن ادّعى الإسلام مع كونه محكوما بالكفر،كفرق الخوارج و النواصب و الغلاه،فإنّهم يزعمون الإسلام و ينتحلونه مع كونهم كفّارا.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الكفر.

كغير الكتابىّ.

كالكتابىّ الذى يعمل و يتعهّد بشرائط الذمّه.

و هم الذين خرجوا على الإمام المعصوم عليه السّلام.

هم الذين نصبوا عداوه علىّ و أولاده المعصومين عليهم السّلام.

هم الذين غالوا بشأن علىّ و الأئمّه عليهم السّلام من ولده.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى المسلم.يعنى و إن لم يكن المسلم من الإماميّه.

بالنصب،مفعول لقوله«يرث».يعنى أنّ الوارث المسلم يرث المورّث الكافر.

فاعله هو الضمير العائد إلى المسلم،و الضمير فى قوله«ورثته»يرجع إلى الكافر.

ص :١٩

و إن قربوا(۱)و بعد.

و كذا يرث المبتدع(۲)من المسلمين لأهل الحقّ(۳)و لمثله(۴)،و يرثونه(۵)على الأشهر.

و قيل:يرثه(۶)المحقّ دون العكس.

[لو لم يخلّف المسلم قريبا مسلما]

(و لو لم يخلّف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه(۷)للمعتق ثمّ ضامن(۸) الجريره ثمّ الإمام عليه السّلام،و لا يرثه(۹)الكافر بحال(۱۰)) ،بخلاف الكافر،فإنّ

-يعنى أنّ الوارث المسلم يمنع ورثه الكافر عن الإرث و إن كان بعيدا.

فاعله هو الضمير العائد إلى ورثه الكافر،و فاعل قوله«بعد»هو الضمير العائد إلى المسلم.

المبتدع-بصيغه اسم الفاعل-هو الذى يدخل فى الدين ما ليس من الدين.

المراد من«أهل الحقّ»هو الإماميّه الذين يعتقدون بإمامه الأئمّه الاثنى عشر صلوات اللّه عليهم أجمعين.

الضمير فى قوله«لمثله»يرجع إلى المبتدع.يعنى أنّ أهل البدعه يرثون من أهل الحقّ و من أهل البدعه أيضا.

فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الحقّ،و ضمير المفعول يرجع إلى المبتدع.

أى قال بعض بأنّ أهل الحقّ يرث المبتدع و لا يرث المبتدع أهل الحقّ.

الضمير فى قوله«ميراثه»يرجع إلى المسلم.

قد فصّلنا أسباب الإرث بغير النسب من ولاء العتق المقدّم على ضامن الجريره المقدّم على ولاء الإمامه.

الضمير فى قوله«لا يرثه»يرجع إلى المسلم.

أى لا يرث المسلم الكافر،سواء وجد له وارث مسلم أم لا.

الكفّار يرثونه مع فقد الوارث المسلم و إن بعد(۱)كضامن(۲)الجريره،و يقدّمون(۳)على الإمام عليه السّلام.

[إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته]

(و إذا أسلم الكافر(۴)على ميراث قبل قسمته) بين الورثه حيث يكونون متعدّدين (شارك) فى الإرث بحسب حاله (إن كان(۵)مساويا) لهم فى المرتبه،كما لو كان الكافر ابنا و الورثه إخوته(۶)، (و انفرد(۷)) بالإرث (إن كان أولى) منهم،كما لو كانوا(۸)إخوه،مسلما كان المورّث(۹)أم كافرا،و نماء التركه كالأصل(۱۰).

(و لو) أسلم بعد القسمه(۱۱)أو (كان الوارث واحدا فلا مشاركه) .

فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث المسلم.

هذا مثال للوارث المسلم البعيد.

يعنى أنّ ورثه الكفّار يقدّمون على الإمام عليه السّلام.

أى إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمه الميراث بين الورّاث المسلمين شاركهم.

كما إذا كان الكافر ابنا للميّت المسلم و كان سائر الورّاث أيضا أبناءه.

أى إخوه هذا الكافر الذى أسلم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الكافر الوارث الذى أسلم.يعنى أنّ الوارث الكافر إذا أسلم ورث منفردا بلا اشتراك غيره فى الميراث لو كان أولى من سائر الورّاث.

أى كما لو كان الورّاث إخوه للميّت و كان هذا الكافر الذى أسلم ابنا له،فيكون الإرث منحصرا فيه،لتقدّم الابن على الإخوه.

المورّث بصيغه اسم الفاعل،و هو الميّت.

يعنى إذا حصل للتركه نماء متجدّد بعد موت المورّث و قبل إسلام الوارث الكافر كان حكمه حكم أصل التركه،فيرثه الكافر كما يرث الأصل.

أى لو أسلم الوارث الكافر بعد تقسيم الميراث أو كان الوارث واحدا لم يحتج إلى-

و لو كان الوارث الإمام(۱)حيث يكون المورّث مسلما(۲)ففى تنزيله(۳)منزله الوارث الواحد أو اعتبار نقل(۴)التركه إلى بيت المال أو توريث المسلم(۵)مطلقا أقوال.

و وجه الأوّل(۶)واضح...

-التقسيم،حيث إنّه لا يشترك فى الميراث.

بالنصب،خبر«كان».

هذا قيد لإخراج ما إذا كان المورّث كافرا،فإنّ الكافر يرثه،و لا تصل النوبه إلى الإمام عليه السّلام،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«تنزيله»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

يعنى لو انتقلت التركه إلى بيت المال لم يرث الوارث الكافر إذا أسلم بعد انتقال المال إلى بيت المال.

هذا قول ثالث فى إسلام الوارث الكافر،و هو إرثه إذا أسلم،سواء انتقل المال إلى بيت المال أم لا.

يعنى وجه القول الأوّل واضح.

و لا يخفى أنّ فى إرث الوارث الكافر إذا أسلم و لم يكن غير الإمام عليه السّلام وارثا ثلاثه أقوال:

الأوّل:تنزيل الإمام عليه السّلام منزله الوارث الواحد،فلا يحكم له بالإرث.

الثانى:اعتبار نقل التركه إلى بيت المال،فيرث إذا أسلم قبله،و لا يرث إذا كان إسلامه بعده.

الثالث:توريثه مطلقا،سواء نقلت التركه إلى بيت المال أم لا.

وجه وضوحه هو أنّ الإمام عليه السّلام وارث واحد تنتقل إليه التركه بمحض موت المسلم،فلا مجال لإرث الكافر الذى أسلم بعد القسمه.

دون الثانی(۱)،و الأخیر(۲)مرویّ.

و لو کان الوارث أحد الزوجین(۳)فالأقوی أنّ الزوج کالوارث المتّحد(۴)،و الزوجه کالمتعدّد،لمشارکه الإمام علیه السّلام لها(۵)دونه و إن کان(۶)

یعنی أنّ وجه القول الثانی-و هو اعتبار نقل الترکه إلی بیت المال-لم یعلم دلیله.

أی القول الثالث-و هو توریث المسلم مطلقا-ورد فی الروایه،و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر-یعنی المرادیّ-قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل مسلم مات و له أمّ نصرانیّه و له زوجه و ولد مسلمون،فقال:إن أسلمت امّه قبل أن یقسم میراثه اعطیت السدس،قلت:فإن لم یکن له امرأه و لا ولد و لا وارث له سهم فی الکتاب مسلمین،و له قرابه نصاری ممّن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین،لمن یکون میراثه؟قال:إن أسلمت أمّه فإنّ میراثه لها،و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فإنّ میراثه له،فإن لم یسلم أحد من قرابته فإنّ میراثه للإمام(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۸۰ ب ۳ من أبواب موانع الإرث من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

أی لو کان الوارث زوج الزوجه المیّته أو زوجه الزوج المیّت و کان للمورّث وارث کافر أسلم فالأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو أنّ الزوج الوارث فی حکم الوارث الواحد،فلا یرث الوارث المذکور،بخلاف الزوجه الوارثه،فإنّ الوارث المذکور یرث إذا أسلم قبل التقسیم بین الزوجه و الإمام علیه السّلام.

لأنّ المال کلّه یتعلّق بالزوج.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الزوجه،و فی قوله«دونه»یرجع إلی الزوج.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی الإمام علیه السّلام.یعنی أنّ الإمام علیه السّلام-و لو کان غائبا- یشارک الزوجه فی مال المیّت الذی لم یوجد له وارث غیر زوجته.

غائبا.

و لو كان الإسلام(۱)بعد قسمه البعض فی مشارکته(۲)فی الجمیع(۳)أو فی الباقی(۴)أو المنع منهما(۵)أوجه،أوسطها(۶)الوسط.

[المرتدّ عن فطره لا تقبل توبته و تقسم ترکته]

(و المرتدّ عن فطره) ،و هو(۷)الذی انعقد(۸)و أحد(۹)أبویه مسلم (لا تقبل توبته) ظاهرا(۱۰)و إن قبلت(۱۱)باطنا علی الأقوی، (و تقسم)

أی لو أسلم الوارث الکافر بعد تقسیم بعض المال و قبل قسمه الآخر ففیه وجوه ثلاثه:

أ:اشتراک الوارث المذکور فی جمیع المال.

ب:اشتراکه فی الباقی.

ج:المنع من إرثه عن کلیهما.

الضمیر فی قوله«مشارکته»یرجع إلی الوارث المسلم.

أی فی جمیع المال ما قسّم و ما لم یقسّم.

أی الباقی بعد تقسیم البعض.

الضمیر فی قوله«منهما»یرجع إلی المقسوم و الباقی.و هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثه.

الضمیر فی قوله«أوسطها»یرجع إلی الوجوه الثلاثه المذکوره.

و المراد من الوجه الوسط هو اشتراک الوارث المسلم فی الباقی و منعه من المقسوم.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المرتدّ عن فطره.

أی انعقد نطفته فی حال کون أحد أبویه مسلما.

الواو للحالیّه،و الضمیر فی قوله«أبویه»یرجع إلی المرتدّ.

أی لا تقبل توبه المرتدّ الفطریّ فی الظاهر،و یجری علیه أحکام المرتدّ.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی التوبه،و قوله«باطنا»ظرف لقبول توبه المرتدّ.

(ترکته(۱)) بین ورثته بعد قضاء دیونه منها(۲)إن کان علیه دین (و إن لم یقتل(۳)) بأن فات السلطان،أو لم تکن ید المستوفی مبسوطه، (و یرثه(۴) المسلمون لا غیر) ،لتنزیله(۵)منزله المسلم فی کثیر من الأحکام کقضاء عبادته الفائته زمن الردّه.

[المرتدّ عن غیر فطره یستتاب]

(و) المرتدّ (عن غیر فطره) ،و هو الذی انعقد و(۶)لم یکن أحد أبویه

- من حواشی الکتاب:محلّ الکلام من المرتدّ هنا هو الرجل الفطریّ و لا یقبل توبه الرجل الفطریّ و لو تاب،لعموم قوله صلّی اللّه علیه و آله:«من بدّل دینه فاقتلوه»،و من الباقر علیه السّلام:«فلا توبه له،و وجب قتله،و بانت امرأته،و تقسم ما ترک علی ولده»، و لا خلاف فی عدم قبول توبته بالنسبه إلی جریان هذه الأحکام علیه،و أمّا عدم قبولها ذلک مطلقا فالمشهور هو ذلک،عملا بإطلاق الأخبار،و الحقّ قبولها فیما بینه و بین اللّه تعالی،حذرا من التکلیف بما لا یطاق و عموم أدلّه قبول التوبه(المسالک).

الضمائر فی أقواله«ترکته»و«ورثته»و«دیونه»ترجع إلی المرتدّ الفطریّ.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الترکه.یعنی أنّ ترکه المرتدّ الفطریّ تقسم بین ورّاثه بعد إخراج دیونه منها.

أی و إن لم یقتل المرتدّ الفطریّ لفراره من السلطان أو لعدم بسط ید المستوفی لقتل المرتدّ،لکن تقسم ترکته بین ورّاثه،کما تقدّم.

الضمیر فی قوله«یرثه»یرجع إلی المرتدّ الفطریّ.یعنی لا یرثه ورّاثه الکافرون، بل یرثه المسلمون خاصّه.

یعنی أنّ المرتدّ الفطریّ یکون بمنزله المسلم فی کثیر من الأحکام،مثل قضاء عباداته الفائته من الردّه،بخلاف الکافر الأصلیّ،فإنّه لا یجب علیه قضاء عباداته زمن کفره إذا أسلم.

الواو للحالیّه.یعنی و الحال أنّ أحد أبویه لم یکن مسلما عند انعقاد نطفته.

مسلما لا يقتل معجّلا(۱)،بل (يستتاب) عن الذنب الذى ارتدّ بسببه، (فإن تاب(۲)،و إلاّ قتل) ،و لا يقسم ماله(۳)حتّى يقتل أو يموت،و سيأتى بقيّه حكمه(۴)فى باب الحدود إن شاء اللّه تعالى.

[المرأه لا تقتل بالارتداد]

(و المرأه لا تقتل بالارتداد(۵)) ،لقصور عقلها، (و لكن تحبس(۶)و تضرب أوقات الصلوات حتّى تتوب أو تموت،و كذلك(۷)الخنثى) ،للشكّ فى ذكوريّته المسلّطه(۸)على قتله.

و يحتمل أن يلحقه(۹)حكم الرجل،لعموم قوله صلّى اللّه عليه و آله:«و من بدّل دينه فاقتلوه»(۱۰)،...

أى لا يقتل المرتدّ الغير الفطرىّ بالتعجيل،بل يستتاب أوّلا،فإن لم يتب يقتل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرتدّ الغير الفطرىّ،و نائب فاعل قوله«قتل»أيضا هو الضمير العائد إليه.

أى لا يقسم مال المرتدّ المبحوث عنه بين ورّاثه ما لم يقتل أو لم يمت حتف أنفه.

أى سيأتى بقيّه أحكام المرتدّ الملّىّ-من مدّه استتابته ثلاثه أيّام و عصمه نكاحه إلاّ ببقاء كفره بعد خروج العدّه و غير ذلك-فى باب الحدود.

أى و لو كان ارتداد المرأه عن فطره.

نائب فاعله هو الضمير العائد إلى المرأه،و كذلك نائب فاعل قوله«تضرب».

يعنى أنّ الخنثى فى حكم المرأه فى عدم قتله بالارتداد،بل يستتاب،ثمّ يقتل.

قوله«المسلّطه»-بصيغه اسم الفاعل-صفه لقوله«ذكوريّته»،و الضمير فى قوله «قتله»يرجع إلى الخنثى.

أى الاحتمال الآخر فى الخنثى هو إلحاقه بالرجل،عملا بعموم قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

الروايه منقوله فى سنن ابن ماجه:ج ۲ كتاب الحدود ص ۸۴۸ الباب الثانى،باب المرتدّ عن دينه،الحديث ۲۵۳۵(تعليقه السيّد كلانتر).

خرج منه(۱)المرأه،فیبقی الباقی(۲)داخلاـ فی العموم،إذ لاـ نصّ علی الخنثی بخصوصه،و هذا(۳)متّجه لو لا أنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

[الثانی القتل]

اشاره

(و) ثانیها(۴) (القتل) أی قتل الوارث-لولاه(۵)-المورّث(۶)،و هو

[القتل مانع إذا کان عمدا ظلما]

(مانع) من الإرث (إذا کان عمدا ظلما(۷)إجماعا) ،مقابله له(۸)بنقیض مقصوده،و لقوله صلّی اللّه علیه و آله:«لاـ میراث للقاتل»(۹).

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی العموم.یعنی خرج من العموم المرأه،فیبقی الباقی تحت العموم.

و من جمله الباقی هو الخنثی.

أی الاستدلال المذکور متّجه،لکن قاعده«إنّ الحدود تدرأ بالشبهات»تمنع من استحکام هذا الاستدلال.

الثانی:القتل

الضمیر فی قوله«ثانیها»یرجع إلی الموانع.یعنی أنّ الثانی من موانع الإرث هو القتل.

الضمیر فی قوله«لولاه»یرجع إلی القتل،و هذا تقیید للوارث.یعنی أنّ القاتل کان وارثا لو لا قضیّه قتله لمورّثه.

بالنصب،مفعول لقوله«القتل»الذی اضیف إلی فاعله،و هو الوارث.

أی القتل الصادر ظلما یمنع الإرث.

الضمیران فی قولیه«له»و«مقصوده»یرجعان إلی القاتل.یعنی أنّ عدم الحکم بإرث القاتل إنّما هو للمقابله له بنقیض مقصوده،بمعنی أنّه یمکن أن یکون سبب قتله مورّثه الطمع فی ترکته،فالشارع حکم بمنع إرثه،نقضا لمقصوده.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:ج ۷ ص ۱۴۱ ح ۵.

و احترز بالظلم عمّا لو قتله حدّا(۱)أو قصاصا و نحوهما من القتل بحقّ،فإنّه(۲)لا يمنع.

[لو كان قتله خطأ]

(و لو كان) قتله(۳) (خطأ) محضا(۴) (منع(۵)من الديه خاصّه(۶)) على أظهر الأقوال(۷)،لأنّه(۸)جامع...

يعنى لو قتل الوارث المورّث بعنوان الحدّ أو القصاص فذلك لا يمنع عن إرثه.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى القتل بحقّ.

أى لو كان قتل الوارث المورّث خطأ محضا فذلك يمنع من إرثه من الديه خاصّه لا من غيرها من تركه المقتول.

سيأتى تفصيل العمد و الخطأ و شبههما فى أوّل كتاب الديات فى قول المصنّف و الشارح رحمهما اللّه:«و الضابط فى العمد و قسيميه أنّ العمد هو أن يتعمّد الفعل،و القصد أن يقصد،و الخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلا و لا قصدا،و الشبيه بالعمد أن يتعمّد الفعل و يقصد إيقاعه بالشخص المعيّن و يخطئ فى القصد إلى القتل»،(قد نقلنا العباره مختصره من أوّل الفصل الأوّل من كتاب الديات).

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاتل.

أى يمنع من إرث الديه خاصّه لا من غيرها من تركه الميّت.

أى القول بحرمانه من الديه خاصّه لا- من سائر الأموال هو أظهر الأقوال فى المسأله فى مقابل القول بالمنع من جميع الأموال،و كذا القول بعدم المنع مطلقا.

اعلم أنّ فى القتل خطأ أقوالا ثلاثه:

الأوّل:المنع من الديه خاصّه،كما فى المتن.

الثانى:المنع من الإرث مطلقا.

الثالث:عدم المنع من إرثه مطلقا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القول المذكور فى المتن.

بين النصّين(۱)،و لأنّ الديه يجب عليه(۲)دفعها إلى الوارث،للآيه(۳)،و لا شيء من الموروث(۴)للقاتل يدفع إليه(۵)،و الدفع إلى نفسه لا يعقل(۶)،و

سيأتى نقل النصّين،و هما روايه الفضيل بن يسار و صحيحه عبد اللّه بن سنان فى الصفحه ۳۰ و ۳۱.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القاتل،و الضمير فى قوله«دفعها»يرجع إلى الديه.

الآيه ۹۲ من سوره النساء: وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ .

يعنى أنّ الديه شيء من الموروث يجب على القاتل دفعه من جانب،و من جانب آخر المفروض هو أنّ القاتل وارث أيضا،و دفعه الديه إلى نفسه تحصيل للحاصل و غير معقول.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى القاتل،و كذلك الضمير فى قوله«نفسه».

خلاصه هذا الاستدلال أنّ الديه يجب دفعها إلى الوارث،لقوله تعالى: فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ ،فعندئذ لو أراد القاتل المفروض أنّه وارث أيضا دفع الديه إلى الورثه،فالحصّه التى تقع له من الديه هل يدفعها إلى غيره؟و هذا خلاف المفروض،لأنّ الدفع إلى غيره يخرجه عن كونه وارثا،لأنّ المفروض أنّه وارث أيضا،أو يدفعها إلى نفسه؟و الدفع إلى النفس غير معقول،لأنّه تحصيل للحاصل، إذن فالأولى أن نقول:إنّه لا يرث من الديه خاصّه،و يرث ما سواها من التركه (تعليقه السيّد كلانتر).

لا يتمّ هذا فى الخطأ المحض،لأنّ الدافع فيه العاقله،و يمكن دفعها إلى القاتل المخطئ، فلا يلزم محذور الدفع إلى النفس.نعم،فيه استبعاد من حيث إنّه كيف يوجب جنايته دفع شيء إليه؟!فالأولى ما فى شرحه على الشرائع من تقرير هذا الدليل فى-

به(۱)صریحا روایه عامّیه.

و قیل:یمنع(۲)مطلقا(۳)،لروایه(۴)الفضیل بن یسار عن الصادق علیه السّلام:

-شبیه العمد،و ذکر حدیث الاستبعاد فی الخطأ المحض،فردّه بأنّه استبعاد محض (حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی عدم إرث القاتل من الدیه.یعنی أنّ الروایه المنقوله بطریق العامّه تدلّ علی القول المذکور،و الروایه منقوله فی کتاب سنن ابن ماجه:

حدّثنا علیّ بن محمّد و محمّد بن یحیی،قالا:نبّأنا عبید اللّه بن موسی عن الحسن بن صالح عن محمّد بن سعید،و قال محمّد بن یحیی عن عمر بن سعید عن عمرو بن شعیب:حدّثنی أبی عن جدّی عبد اللّه بن عمرو أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قام یوم فتح مکّه،فقال:«المرأه ترث من دیه زوجها و ماله،و هو یرث من دیتها و مالها ما لم یقتل أحدهما صاحبه،فإذا قتل أحدهما صاحبه،عمدا لم یرث من دیته و ماله شیئا،و إن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله و لم یرث من دیته»،(سنن ابن ماجه:ج ۲ ص ۹۱۴ ب ۸ من أبواب کتاب الفرائض ح ۲۷۳۶).

فالروایه تدلّ علی عدم إرث القاتل من الدیه حیث قال صلّی اللّه علیه و آله:«لم یرث من دیته و ماله شیئا».

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی القاتل.و هذا هو القول الثانی من الأقوال الثلاثه فی المسأله.

أی من الدیه و غیرها من ترکه المیّت.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن فضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا یقتل الرجل بولده إذا قتله،و یقتل الولد بوالده إذا قتل والده،و لا یرث الرجل أباه-

«لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان(۱)خطأ».

و قيل:يرث مطلقا(۲)،لصحيحه(۳)عبد اللّه بن سنان عنه(۴)عليه السّلام فى رجل قتل أمّه،أ يرثها؟قال:«إن كان خطأ ورثها،و إن كان عمدا لم يرثها»، و ترك الاستفصال(۵)دليل العموم فيما تركته مطلقا،و منه(۶)الديه،و روايه الفضيل(۷)مرسله،فلا تعارض الصحيح(۸).

و فى إلحاق شبه العمد(۹)به أو بالخطإ قولان،...

-[الرجل]إذا قتله و إن كان خطأ(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۹۲ ب ۹ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح ۳).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:قال[الشيخ رحمه اللّه]:يحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيّه،لأنّ ذلك مذهب العامّه.

أى و إن كان القتل صدر عن خطإ.

يعنى قال بعض:إنّ القاتل يرث عن المقتول ديه و غيرها من سائر التركه.

الصحيحه منقوله أيضا فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۹۲ ب ۹ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح ۲.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الصادق عليه السّلام.

أى ترك الاستفصال فى صحيحه عبد اللّه بن سنان و عدم تقييد إرثه أو عدم إرثه بالديه و غيرها يدلّ على العموم فيما تركته،سواء كان من الديه أم غيرها.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد منها أموال الميّته.

روايه الفضيل هى التى نقلت قبل أسطر فى هذه الصفحه.

المراد من«الصحيح»هو صحيحه عبد اللّه بن سنان المنقوله آنفا.

قد تقدّم تفسير شبه العمد فى الضابط المذكور فى الهامش ۴ من ص ۲۸.-

أجودهما الأوّل(۱)،لأنّه(۲)عامد فی الجمله.

و وجه العدم(۳)کونه خاطئا کذلک(۴)،و لأنّ التعلیل(۵)بمقابلته بنقیض مقصوده لا یجری فیه(۶).

و لا فرق بین الصبیّ و المجنون(۷)و غیرهما،لکن فی إلحاقهما(۸) بالخاطئ أو العامد نظر،و لعلّ الأوّل(۹)أوجه.

-و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی العمد.یعنی فی إلحاق شبه العمد بالعمد أو الخطأ قولان.

المراد من«الأوّل»هو إلحاق شبه العمد بالعمد،فالقاتل قتلا یشبه العمد لا یرث من المقتول مطلقا.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی القاتل قتلا یشبه العمد.یعنی أنّه عامد أیضا فی الجمله-أی بالنسبه إلی فعله-و لو لم یتعمّد القتل.

أی وجه عدم إلحاق شبه العمد بالعمد هو کونه خاطئا فی الجمله.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو فی الجمله.یعنی أنّه خاطئ بالنسبه إلی القتل،لأنّه لم یقصده و لو کان قاصدا للفعل.

هذا دلیل ثان لعدم إلحاق شبه العمد بالعمد،و هو أنّ التعلیل بعدم إرث القاتل العامد-و هو المقابله له بنقیض مقصوده-لا یجری فی شبه العمد.

أی فی شبه العمد.

یعنی لا فرق فی حکم القاتل من حیث الإرث بین کون القاتل صغیرا أو مجنونا و بین البالغ و العاقل.

یعنی لکن فی إلحاق الصغیر و المجنون بالعامد فی المنع من إرثهما من المقتول مطلقا أو بالخاطی فی المنع من الإرث من الدیه لا غیرها وجهان.

المراد من«الأوّل»هو إلحاقهما بالخاطی،و وجه الأوجهیّه هو عدم تحقّق العمد فی-

و لا بين المباشر(۱)و السبب فى ظاهر المذهب(۲)،للعموم.

[يرث ديه المقتول كلّ مناسب و مسابب له]

(و يرث الـديه(۳)) ديـه المقتـول،سـواء وجبت أصـاله كالخطإ(۴)و شـبهه، أم صـلحا كالعمـد، (كـلّ منـاسب(۵)) للمقتـول (و مسابب(۶)له) كغيرها(۷)من أمواله،لعموم آيه أولى الأرحام(۸)،...

-الصغير و المجنون.

المباشر هو من يتصدّى للقتل،و السبب هو من يأمر بالقتل أو يهيّئ مقدّماته.

أى ظاهر مذهب الإماميّه هو عدم الفرق،عملا بعموم الأدلّه.

و المراد من«العموم»هو عموم لفظ«القاتل»الذى ورد فى الأخبار،فيشمل الفاعل بالتسبيب و بالمباشره كليهما.

إرث الديه

بالنصب،مفعول لقوله«يرث»،و فاعله هو قوله«كلّ مناسب».

فإنّ القتل خطأ يوجب ديه المقتول بالأصاله،فالواجب على القاتل هو الـديه، بخلاف العمد،فإنّه يوجب القصاص أوّلا،لكن يجوز الصلح على الديه.

و الضمير فى قوله«شبهه»يرجع إلى الخطأ.

أى كلّ منسوب إلى المقتول من جهه النسب.

أى كلّ من انتسب إلى المقتول من حيث السبب مثل الزوجيّه و غيرها.

و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المقتول.

الضمير فى قوله«كغيرها»يرجع إلى الديه،و فى قوله«أمواله»يرجع إلى المقتول.

يعنى أنّ المنتسبين إلى المقتول مطلقا-بالسبب و النسب-كما يرثون غير الديه من تركته كذلك يرثون ديته أيضا إذا قتل.

الآيه ۷۵ من سوره الأنفال: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ .

فإنّهم(۱)جمع مضاف.

(و فی إرث المتقرّب بالامّ(۲)) لها (قولان) ،مأخذهما ما سلف(۳)و دلاله(۴)روایه محمّد بن قیس(۵)و عبد اللّه بن سنان(۶)و عبید بن زراره(۷)

الضمیر فی قوله«فإنّهم»یرجع إلی اولی الأرحام.یعنی أنّ«اولو»جمع اضیف إلی «الأرحام»،و قد ثبت فی محلّه أنّ الجمع المضاف یفید العموم.

و لا یخفی أنّ«اولو»شبه الجمع،لأنّه لا واحد له.

المراد من المتقرّب بالامّ هو المنتسب إلی المیّت المقتول بالامّ مثل الإخوه للأمّ.

و الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی الدیه.

المراد من«ما سلف»هو قوله تعالی: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ ،و هذا دلیل إرث المتقرّب بالامّ لدیه المیّت المقتول.

بالرفع،خبر ثان لقوله«مأخذهما»،و هذا دلیل آخر للقول بعدم إرث المتقرّب بالامّ لدیه المقتول،و یذکر فیه ثلاث روایات.

روایه محمّد بن قیس منقوله فی کتاب الکافی:

علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:قال:الدیه یرثها الورثه علی فرائض المواریث إلّا الإخوه من الامّ،فإنّهم لا یرثون من الدیه شیئا(الکافی:ج ۷ ص ۱۳۹ ح ۵).

روایه عبد اللّه بن سنان منقوله فی کتاب الکافی:

ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان قال:قال أبو عبد اللّه:قضی أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّ الدیه یرثها الورثه إلاّ الإخوه و الأخوات من الامّ(المصدر السابق:ح ۳).

روایه عبید بن زراره منقوله فی کتاب الکافی:

حمید بن زیاد عن ابن سماعه عن عبد اللّه بن جبله و علیّ بن رباط عن عبد اللّه بن بکیر عن عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا یرث الإخوه من الامّ من الدیه شیئا(المصدر السابق:ح ۶).

عن الباقر و الصادق عليهما السّلام بحرمان(۱)الإخوه من الامّ.

و الحق غيرهم(۲)من المتقرّب بها(۳)بهم،لمفهوم الموافقه(۴)،و استقربه(۵)المصنّف فى الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النصّ(۶).

(و يرثها(۷)الزوج و الزوجه) فى الأشهر،و روايه(۸)السكونىّ

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«دلاله».

الضمير فى قوله«غيرهم»يرجع إلى الإخوه.يعنى أنّ الإخوه للأمّ و إن ذكروا فى الروايات الثلاث الدالّه على الحرمان من الإرث من ديه الميّت المقتول،لكن يحكم بإلحاق غيرهم أيضا بهم فى الحرمان،إذا كانوا من المنتسبين إلى المقتول بالامّ مثل الخال و الخاله و أولادهم.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الامّ،و فى قوله«بهم»يرجع إلى الإخوه.

المراد من«مفهوم الموافقه»هو القياس الأولوىّ.

الضمير المنصوب محلاّ فى قوله«استقربه»يرجع إلى إلحاق غير الإخوه بهم.

المراد من«موضع النصّ»هو حرمان الإخوه للأمّ من إرث الديه.

الضمير فى قوله«يرثها»يرجع إلى الديه.يعنى أنّ الأشهر بين الفقهاء هو إرث الزوج من ديه زوجته و بالعكس.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّا عليه السّلام كان لا يورث المرأه من ديه زوجها شيئا،و لا يورث الرجل من ديه امرأته شيئا،و لا الإخوه من الامّ من الديه شيئا(الوسائل:ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۱ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح ۴).

بمنعهما(۱)ضعيفه(۲)أو محموله على التقيّه(۳).

(و لا يرثان(۴)القصاص) اتّفاقا، (و) لكن (لو صولح(۵)على الديه) فى العمد (ورثا منها(۶)) كغيرها من الأموال و غيرهما(۷)من الورّاث، للعموم(۸).

[الثالث الرقّيه]

اشاره

[الرقّ مانع من الإرث فى الوارث]

(و) ثالثها(۹) (الرقّ) ،و هو (مانع) من الإرث (فى الوارث(۱۰)) و إن كان المورّث مثله،بل يرثه(۱۱)الحرّ و إن كان ضامن(۱۲)جريره دون الرقّ

الضمير فى قوله«بمنعهما»يرجع إلى الزوج و الزوجه.

وجه الضعف هو وقوع النوفلىّ و السكونىّ فى سند الروايه.

أى تحمل الروايه المانعه عن إرث الزوج و الزوجه من ديتهما على التقيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج و الزوجه.يعنى أنّ الزوج لا يرث القصاص و كذا الزوجه،بل القصاص يختصّ بسائر ورثتهما.

أى لو صولح قصاص الزوجين على الديه فى قتل العمد ورثا منها.

الضميران فى قوليه«منها»و«كغيرها»يرجعان إلى الديه.

أى كغير الزوجين من الورّاث.

أى لعموم أدلّه إرث الزوجين.

الثالث:الرقّيه

الضمير فى قوله«ثالثها»يرجع إلى الموانع.أى الثالث من موانع الإرث هو الرقّ.

الرقّ:العبوديّه(المنجد).

يعنى إن كانت الرقّيه فى الوارث فهى تمنع عن إرثه و إن كان المورّث أيضا رقّا.

الضمير فى قوله«يرثه»يرجع إلى المورّث المعلوم بالقرينه.

أی و إن کان الوارث الحرّ هو ضامن جریره یکون وارثا بعیدا.

ص :۳۶

و إن كـان ولـدا (و) فى (المورّث(١)) ،فلا يرث الرقّ قريبـه الحرّ و إن قلنـا بملكه(٢)،بـل ماله لمولاه بحقّ الملك(٣)لا بالإرث مطلقا.

[لو كان للرقيق ولد حرّ]

(و لو كـان للرقيق) ولـد(۴)الميّت (ولد(۵)) حرّ (ورث جـدّه(۶)دون الأب(۷)) ،لوجود المـانع(۸)فيه(۹)دونه،و لا يمنع(١٠)برقّ أبيه.

(و) كذا(١١) (الكافر و القاتل لا يمنعان) من الإرث (من(١٢)يتقرّب)

عطف على قوله«الوارث».يعنى أنّ الرقّيه تمنع الإرث و لو كانت فى المورّث بصيغه اسم الفاعل.

الضميران فى قوليه«بملكه»و«ماله»يرجعان إلى الرقّ.

يعنى يتعلّق مال المملوك بمولاه بسبب حقّ الملك لا بالإرث.

بالجرّ،بـدل من قوله«الرقيق».يعنى لو وجـد للولـد الرقّ ولـد حرّ يكون حفيـدا للميّت فهو يرث الميّت الـذى هو جدّه، لا يرثه أبوه الذى هو ولد الميّت.

بالرفع،اسم«كان»،و خبره قوله«للرقيق».

أى ورث ولد الولد جدّه.

أى لا يرث الميّت أبو الولد الحرّ،لكونه رقّا.

المراد من«المانع»هو الرقّيه فى أبى الولد.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى أبى الولد الحرّ،و فى قوله«دونه»يرجع إلى الولد الحرّ.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الولد الحرّ.يعنى أنّ الولد الحرّ لا يمنع من الإرث بسبب رقّيه أبيه.

أى و مثل الولد الرقّ هو الولد الكافر و الولد القاتل فى عدم كونهما مانعين عن الإرث.

بالنصب محلّا،مفعول لقوله«لا يمنعان»،و الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى الكافر-

(بهما) ،لانتفاء المانع منه(۱)دونهما.

[المبعّض يرث بقدر ما فيه من الحرّيه]

(و المبعّض) -أى من تحرّر بعضه و بقى بعضه رقّا- (يرث بقدر(۲)ما فيه من الحرّيه،و يمنع) من الإرث (بقدر الرقّيه) ،فلو كان للميّت ولد نصفه حرّ و أخ حرّ فالمال بينهما نصفان(۳)،و لو كان نصف الأخ حرّا أيضا فللابن(۴)النصف،و للأخ الربع،و الباقى(۵)للعمّ الحرّ إن كان(۶)،فلو كان نصفه(۷)حرّا فله(۸)الثمن،...

-و القاتل.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى«من»الموصوله،و فى قوله«دونهما»يرجع إلى الكافر و القاتل.

يعنى أنّ المبعّض يرث بمقدار ما فيه من الحرّيه،فلو كان نصفه حرّا ورث بذلك المقدار،و كذا لو تحرّر ثلثه أو ربعه.

أى يقسم مال الميّت بين ولده الذى تحرّر نصفه و بين أخيه الحرّ بالمناصفه،لأنّ ما بقى من نصف إرث الولد هو للأخ الحرّ.

أى لو كان نصف الأخ حرّا و نصفه الآخر رقّا فلابن الميّت نصف التركه و لأخيه الربع.

أى الباقى بعد إخراج النصف و الربع يتعلّق بعمّ الميّت.

«كان»هنا تامّه.أى لو وجد للميّت عمّ تعلّق الباقى به.

الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى العمّ.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى العمّ الذى يكون نصفه حرّا.يعنى أنّ الباقى من إرث الولد-و هو النصف-و إرث الأخ-و هو الربع-يتعلّق بالعمّ،و هو الثمن و المخرج حينئذ من ستّه عشر،لأنّ بين مخرج النصف و الربع تداخلا،فيؤخذ بالأكثر-

و الباقی لغیره(۱)من المراتب المتأخّره عنه،و هکذا.

(و یورّث المبعّض کذلک(۲)) ،فإذا کان نصفه حرّا فلمولاه نصف ترکته، و لوارثه الحرّ النصف،و هکذا.

[إذا اعتق الرقّ علی میراث قبل قسمته فکالإسلام]

(و إذا اعتق) الرقّ (علی میراث قبل قسمته(۳)فکالإسلام) قبل القسمه،یرث إن کان الوارث متعدّدا و لم یقتسموا الترکه،و یمنع مع اتّحاده(۴)أو سبق القسمه علی عتقه إلی آخر ما ذکر(۵).

[إذا لم یکن للمیّت وارث سوی المملوک]

(و إذا لم یکن للمیّت وارث سوی المملوک اشتری(۶)من الترکه) و لو

-و هو الأربعه-،ثمّ یلاحظ بینها و بین مخرج الثمن-و هو الثمانیه-فیوجد بینهما التوافق فی عدد اثنین،لکونه عادّا لکلیهما،-کما سیأتی ذلک فی بیان تقسیم السهام- و هو مخرج النصف،فیضرب نصف عدد الأربعه فی عدد الثمانیه أو بالعکس، فیحصل عدد ستّه عشر:(۱۶ ۲X۸)،

فنصفها(۸)یتعلّق بالولد،و ربعها(۴)یتعلّق بالأخ،و ثمنها(۲)یتعلّق بالعمّ،و الباقی(۲)یبقی لغیرهم من المراتب المتأخّره.

الضمیران فی قولیه«لغیره»و«عنه»یرجعان إلی العمّ.

أی یورّث المبعّض حسب حرّیّته و بمقدارها،فلو کان نصفه حرّا فلورثته نصف ما ترکه،و الباقی لمولاه،و لو کان ربعه حرّا فلورثته ربع ماله،و الباقی لمولاه.

یعنی لو اعتق الوارث الرقّ قبل قسمه المال بین سائر الورّاث ورث المال منفردا لو کان أولی من الغیر بالإرث،أو بمقدار سهمه لو کان فی مرتبه غیره،کما تقدّم ذلک فی إسلام الوارث.

أی یمنع من الإرث لو کان الوارث متّحدا.

أی إلی آخر ما ذکر فی إسلام الوارث الکافر.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی المملوک.

قهرا على مولاه(۱)،و المتولّى له(۲)الحاكم الشرعىّ،فإن تعذّر تولّاه(۳) غيره كفايه، (و اعتق(۴)و ورث) باقى(۵)التركه، (أبا كان) الرقّ (للميّت(۶) أو ولدا أو غيرهما) من الأنساب على الأشهر(۷)،أمّا الأبوان و الأولاد فموضع وفاق،و به(۸)نصوص كثيره.

أى و لو بإجبار مولى المملوك على بيعه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الاشتراء.يعنى أنّ المتولّى لاشتراء الوارث المملوك هو الحاكم.

الضمير فى قوله«تولّاه»يرجع إلى الاشتراء،و فى قوله«غيره»يرجع إلى الحاكم.

يعنى لو تعذّر تولّى الحاكم لشراء الوارث المملوك تولّى الاشتراء غير الحاكم من المؤمنين من حيث الوجوب الكفائىّ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوارث المملوك.

أى الباقى من مقدار ثمنه الذى اشترى به.

يعنى لا فرق فى وجوب اشتراء الوارث المملوك من تركه الميّت المورّث بين كون الوارث أبا للميّت أو ولدا أو غيرهما من الأنساب.

فى مقابل القول بعدم فكّ الأولاد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى فكّ الأبوين و الأولاد.يعنى يدلّ على فكّ الأبوين و الأولاد نصوص كثيره.

و من الروايات الدالّه على فكّ الامّ هو ما روى فى كتاب الكافى،ننقل اثنتين منها:

الاولى:علىّ بن إبراهيم عن أبيه،و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد،و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول فى الرجل الحرّ-

و ربّما قيل بعدم فكّ الأولاد(۱).

و الأوّل(۲)هو المذهب(۳).

و أمّا غيرهما(۴)من الأرحام فببعضه(۵)نصوص غير نقيّه السند،و لم

-يموت و له أمّ مملوكه قال:تشترى من مال ابنها،ثمّ تعتق،ثمّ يورثها(الكافى:ج ۷ ص ۱۴۶ ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى رجل توفّى و ترك مالا و له أمّ مملوكه قال:

تشترى امّه و تعتق،ثمّ يدفع إليها بقيّه المال(المصدر السابق:ح ۲).

و من النصوص الدالّه على فكّ الأب هو ما روى أيضا فى كتاب الكافى:

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو امّه و هى مملوكه و الميّت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال (المصدر السابق:ح ۳).

و من النصوص الدالّه على فكّ الابن هو ما نقل فى كتاب الكافى:

علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يموت و له ابن مملوك،قال:يشترى و يعتق،ثمّ يدفع إليه ما بقى(المصدر السابق:ح ۴).

أى قال بعض الفقهاء بعدم فكّ الأولاد الأرقّاء ليرثوا بعد عتقهم.

المراد من«الأوّل»هو القول بفكّ الأبوين و الأولاد الأرقّاء من تركه الميّت الحرّ إذا انحصر الوارث فيهم.

أى القول الأوّل هو مذهب الإماميّه.

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الأبوين و الأولاد.

أى ورد نصوص بفكّ بعض الأرحام،لكنّها غير نقيّه السند.و من النصوص الدالّه-

يفرق أحد بينهم(۱)،فحكم الأكثر بفكّ الجميع(۲)،و توقّف العلاّمه فى المختلف(۳)لذلك،و له(۴)وجه.

و فى شراء الزوجه(۵)روايه صحيحه(۶)،...

-على فكّ بعض الأرحام غير الأبوين و الأولاد هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو امّه و هى مملوكه أو أخاه أو اخته و ترك مالا و الميّت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۰۴ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح ۳).

و لا يخفى أنّ وجه كونها غير نقيّه السند-كما ادّعاه الشارح رحمه اللّه-هو وقوع ابن بكير فى سندها.

يعنى لم يفرق أحد بين الأرحام،فإذا وجد الدليل على فكّ بعضهم حكم بفكّ الجميع.

يعنى حكم أكثر الفقهاء بفكّ جميع الأرحام بلا فرق بين الأبوين و الأولاد و غيرهما من الإخوه و الأعمام و الأخوال.

يعنى توقّف العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه(المختلف)فى فكّ بقيّه الأرحام.

و المشار إليه فى قوله«لذلك»هو عدم كون النصوص الدالّه على فكّ بعض الأرحام-غير الأبوين و الأولاد-نقيّه السند.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى التوقّف،فالشارح رحمه اللّه أيضا وجّه القول بالتوقّف فى فكّ الجميع،لضعف سند النصوص الدالّه عليه،كما تقدّم.

أى فى شراء الزوجه المملوكه من تركه زوجها إذا انحصر الوارث فيها روايه صحيحه.

الروايه الصحيحه منقوله فى كتاب الاستبصار:-

و حمل عليها(۱)الزوج بطريق أولى.

و لو قصر المال عن قيمته(۲)ففى فكّه قولان،أشهرهما العدم(۳)،وقوفا فيما خالف الأصل(۴)على موضع الوفاق(۵).

و هذا(۶)يتّجه فى غير من اتّفق على فكّه،و فيه(۷)يتّجه شراء الجزء و

-محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:كان أمير المؤمنين إذا مات الرجل و له امرأه مملوكه اشتراها من ماله فأعتقها،ثمّ ورّثها(الاستبصار:ج ۴ ص ۱۷۸ ح ۱۷).

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.يعنى أنّ الزوج أيضا حمل على الزوجه فى وجوب شرائه من مال زوجته و إن كان النصّ واردا فى خصوص الزوجه،استنادا إلى مفهوم الأولويّه و نظرا إلى سائر أحكام الزوج و الزوجه التى يكون نصيب الزوج فيها أوفر من الزوجه.

الضمير فى قوله«قيمته»يرجع إلى الوارث الرقيق.

أى أشهر القولين هو عدم وجوب فكّ الوارث الرقيق إذا قصر المال عن قيمته.

المراد من«الأصل»هنا هو عموم تسلّط الناس على أموالهم،حيث إنّ شراء المملوك من المولى قهرا ينافى هذه القاعده،فيكتفى فيه بموضع اليقين.

المراد من«موضع الوفاق»هو صوره وفاء التركه بقيمه المملوك.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الوقوف فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.يعنى أنّ الوقوف على موضع الوفاق يتّجه فى حقّ غير من اتّفق على فكّه،و هو فكّ الأبوين و الأولاد.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى من اتّفق على فكّه.يعنى أنّ الأبوين و الأولاد يتّجه فيهم الحكم بشراء جزء منهم و إن قلّ.

إن قلّ،عملا بمقتضى الأمر(۱)بحسب الإمكان(۲)و لحصول الغرض(۳)به فى الجمله.

و على المشهور(۴)لو تعدّد الرقيق و قصر المال عن فكّ الجميع و أمكن أن يفكّ به البعض ففى فكّه(۵)بالقرعه أو التخيير(۶)أو عدمه أوجه.

و كذا الإشكال لو وفت حصّه بعضهم بقيمته و قصر البعض(۷)،لكن فكّ الموفى هنا أوجه(۸).

أى الأمر الوارد بفكّ الأبوين و الأولاد فى النصوص.

إشاره إلى قاعده«الميسور لا يسقط بالمعسور»المستفاده من قوله صلّى اللّه عليه و آله:«إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»و قوله عليه السّلام:«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».

المراد من«الغرض»هو انتفاع الوارث بتركه مورّثه و لو بشراء جزء منه.

المراد من«المشهور»هو عدم لزوم فكّ الوارث الرقّ إذا قصر المال عن قيمته، فعليه لو تعدّد الوارث الرقيق و قصر المال عن فكّ الجميع و أمكن فكّ البعض بالمال ففيه ثلاثه احتمالات:

أ:فكّ البعض بالقرعه.

ب:التخيير بين فكّ كلّ واحد.

ج:عدم لزوم فكّ رأسا.

الضمير فى قوله«فكّه»يرجع إلى البعض.

و هذا هو الاحتمال الثانى.و الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الفكّ.

كما إذا و فى المال بفكّ بعض و لم يف بفكّ بعض آخر.

أى الأوجه هو فكّ من يفى المال بقيمته،كما إذا كان الورّاث الأرقّاء أربعه أبناء و كان المال أربعمائه دينار و كان قيمه واحد منهم مائه دينار و كان قيمه كلّ واحد من الباقين مائتى دينار،فالأوّل تفى حصّته بقيمته،فيفكّ هو.

و ظاهر النصوص(۱)توقّف عتقه بعد الشراء على الإعتاق(۲)،كما يظهر من العباره(۳)،فيتولّاه(۴)من يتولّى الشراء.

[لا فرق بين أمّ الولد و المدبّر و المكاتب المشروط]

(و لا فرق بين أمّ الولد(۵)و المدبّر(۶)و المكاتب المشروط(۷)و)

يعنى أنّ ظاهر النصوص الوارده فى المسأله هو توقّف عتق المملوك بعد الشراء على الإعتاق،فلا يحصل العتق بمحض الشراء.و من النصوص الدالّه على التوقّف هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل اثنين منها:

الاوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الرجل يموت و له ابن مملوك،قال:يشترى و يعتق،ثمّ يدفع إليه ما بقى(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۰۵ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح ۴).

الثانى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى رجل توفّى و ترك مالا و له أمّ مملوكه قال:تشترى امّه و تعتق،ثمّ يدفع إليها بقيّه المال(المصدر السابق:ح ۲).

كما ورد فى إحدى الروايتين:«يشترى و يعتق»و فى اخرى:«تشترى امّه و تعتق».

أى يظهر توقّف العتق على الإعتاق من عباره المصنّف فى الصفحه ۳۹ و ۴۰ «اشترى من التركه و اعتق».

الضمير فى قوله«فيتولّاه»يرجع إلى الإعتاق.يعنى أنّ الذى يقدم على اشتراء الرقّ يقدم على إعتاقه أيضا.

أى لا فرق فى الحكم بشراء الوارث الرقّ من التركه و إعتاقه و توريثه بين كونه أمّ ولد و بين غيرها.

هو الذى قال له مولاه:أنت حرّ دبر وفاتى.

المكاتب المشروط هو الذى يشترط مولاه عليه إعطاء تمام قيمته حتّى يعتق بعده.

(المطلق(۱)الذی لم یؤدّ(۲)شیئا) من مال الکتابه (و بین القنّ(۳)) ، لاشتراک(۴)الجمیع فی أصل الرقّیه و إن تشبّث(۵)بعضهم بالحرّیه(۶).

و النهی(۷)عن بیع أمّ الولد مخصوص(۸)بغیر ما فیه تعجیل لعتقها،

المکاتب المطلق هو الذی لم یشترط علیه المولی إعطاء تمام قیمته فی عتقه،بل یعتق کلّ جزء منه فی مقابل ما یؤدّیه من قیمته شیئا فشیئا.

فالمکاتب المطلق لو أدّی شیئا کان مبعّضا،فیجری فیه حکم المبعّض،و یرث بمقدار ما تحرّر منه.

القنّ:عبد ملک هو و أبوه،للواحد و الجمع و المؤنّث(أقرب الموارد).

تعلیل لعدم الفرق بین ما ذکر من أقسام المملوکین.أی لاشتراک جمیع ما ذکر من أمّ الولد و المدبّر و المکاتب فی کونهم أرقّاء.

تشبّث من شبث.تشبّث به:بمعنی شبث.شبث به شبثا:تعلّق(أقرب الموارد).

و الضمیر فی قوله«بعضهم»یرجع إلی المذکورین من أمّ الولد و من عطف علیها.

کأمّ الولد و المدبّر و المکاتب المشروط،فإنّهم تشبّثوا بالحرّیه.

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و السؤال هو أنّه کیف یجوز شراء أمّ الولد من مولاها و قد ورد النهی الصریح عن بیع أمّ الولد ما دام المولی حیّا حتّی تنعتق من إرث ولدها بعد موت مولاها؟

و الجواب هو أنّ النهی الوارد عن بیعها إنّما هو لأجل مصلحه أمّ الولد،و هو بقاؤها إلی ما بعد موت مولاها حتّی تنعتق من إرث ولدها،و هذه المصلحه تحصل فی وقت أقرب من وقت موت مولاها،فعلی ذلک یجوز شراؤها،و تعتق حتّی ترث المال.

یعنی أنّ النهی عن بیع أمّ الولد یختصّ بغیر ما فیه تعجیل لعتقها،کما فیما نحن فیه.

لأنّه(۱)زیاده فی مصلحتها التی نشأ منها(۲)المنع،فیصحّ(۳)بطریق أولی.

و لو کان المطلق(۴)قد أدّی شیئا و عتق منه بحسابه فکّ الباقی و إن کان یرث بجزئه(۵)الحرّ،لأنّ(۶)ما قابل جزءه الرقّ من الإرث بمنزله ما لا وارث له(۷).

[الرابع:اللعان]

(و) رابعها(۸) (اللعان) ،و هو (مانع من الإرث) بین الزوجین و بین الزوج و الولد المنفیّ به(۹)من جانب الأب...

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی التعجیل،و فی قوله«مصلحتها»یرجع إلی أمّ الولد.یعنی أنّ التعجیل فی عتقها هو زیاده فی مصلحتها،فلا مانع منه.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی المصلحه.یعنی أنّ المنع عن بیع أمّ الولد نشأ من مصلحه أمّ الولد.

الفاء فی قوله«فیصحّ»للتفریع علی ما ذکر من أنّ التعجیل زیاده فی مصلحتها،و فاعله هو الضمیر العائد إلی البیع.یعنی فبیع أمّ الولد فیما نحن فیه یصحّ بطریق أولی.

یعنی لو کان المکاتب المطلق أدّی شیئا من مال الکتابه و عتق منه جزء بحسابه حکم بفکّ جزئه الباقی.

کما إذا فکّ نصف المکاتب المطلق،فهو یرث بنصف جزئه.

تعلیل لعتق ما بقی من المکاتب المطلق.

و قد تقدّم شراء الوارث الرقّ إذا لم یوجد للمیّت وارث غیره.

الرابع:اللعان

الضمیر فی قوله«رابعها»یرجع إلی الموانع.یعنی أنّ الرابع من موانع الإرث هو اللعان.

أی الولد الذی نفی بسبب اللعان.

و الولد(۱) (إلّا أن يكذّب) الأب (نفسه(۲)) فى نفيه، (فيرثه(۳)الولد من غير عكس) .

و هل يرثه حينئذ(۴)أقارب الأب مع اعترافهم(۵)به أو مطلقا(۶)،أو عدمه(۷)مطلقا؟أوجه أشهرها(۸)الأخير،لحكم(۹)الشرع بانقطاع النسب،فلا يعود،و إنّما ورثه(۱۰)الولد بالتكذيب بدليل خارج.

أى لا يرث الولد من الأب و كذا لا يرث الأب من الولد بعد اللعان،لنفيه.

بالنصب،مفعول لقوله«أن يكذّب»،و الضمير فى قوله«نفيه»يرجع إلى الولد.

ضمير المفعول فى قوله«يرثه»يرجع إلى الأب.يعنى أنّ الولد يرث الأب عند تكذيبه نفسه فى نفيه،لكنّ الأب لا يرث الولد.

المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو حين تكذيب الأب نفسه فى نفى ولده.يعنى هل يرث الولد أقارب الأب مع اعترافهم بالولد أم لا؟فيه وجوه.

الضمير فى قوله«اعترافهم»يرجع إلى الأقارب،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الولد.يعنى أنّ الوجه الأوّل هو إرث الأقرباء بشرط اعترافهم بالولد.

أى الوجه الثانى هو إرث أقرباء الأب من الولد عند تكذيبه نفسه فى نفيه،سواء اعترفوا به أم لا.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى الإرث.و هذا هو الوجه الثالث فى المسأله،و هو أنّ أقرباء الأب لا يرثون الولد،سواء اعترفوا به أم لا.

الضمير فى قوله«أشهرها»يرجع إلى الوجوه.

و المراد من«الأخير»هو عدم إرث أقرباء الأب من الولد مطلقا.

تعليل لعدم إرث الأقرباء من الولد بأنّ الولد ينقطع نسبه عن الأقرباء بحكم الشارع عند نفيه من جانب أبيه،و المنقطع لا يعود.

جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّه إذا انقطع نسب الولد بحكم الشارع فكيف يحكم-

و لو اتّفق للولد(۱)قرابه من الأبوين،و اخرى من الامّ كالإخوه اقتسموه بالسويّه،لسقوط نسب الأب(۲).

و لو كان المنفيّ توأمين(۳)توارثا بالامومه(۴).

[الخامس الحمل]

(و) خامسها(۵) (الحمل) ،و هو(۶) (مانع من الإرث إلّا أن ينفصل) (۷)

-بإرثه من أبيه؟

فأجاب بأنّه إنّما كان بدليل خارج.

أى لو اتّفق للولد المنفيّ قرابه من الأبوين و اخرى من الامّ اقتسموا الأموال بالسويّه.

أى لسقوط نسب الأب باللعان،و الباقى هو النسب بالامّ خاصّه،فكأنّهم ينتسبون إلى الميّت بالامّ خاصّه.

التوأمين تثنيه،مفردها التوأم.

التوأم من جميع الحيوان:المولود مع غيره فى بطن من الاثنين فصاعدا،ذكرا أو انثى، ج توائم و تؤام،و إذا اجتمعا فهما توأمان و توأم،كما يقال:هما زوجان و زوج (أقرب الموارد).

يعنى إذا كان الولدان المنفيّان توأمين توارثا بالامومه،لسقوط نسب الأب باللعان.

الخامس:الحمل

الضمير فى قوله«خامسها»يرجع إلى الموانع.يعنى أنّ الخامس من موانع الإرث هو الحمل.

يعنى أنّ الحمل نفسه يمنع من الإرث،و يمنع الآخرين أن يرثوا كملا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحمل.يعنى إلّا أن يتولّد الحمل و هو حىّ.

(حيّا) ،فلو سقط(۱)ميّتا لم يرث،لقوله(۲)صلّى اللّه عليه و آله:«السقط لا يرث و لا يورّث».

و لا تشترط حياته(۳)عند موت المورّث،بل لو كان(۴)نطفه ورث إذا انفصل حيّا.

و لا يشترط استقرار حياته(۵)بعد انفصاله و لا استهلاله(۶)،لجواز(۷) كونه أخرس،بل(۸)مطلق الحياه المعتبره بالحركه البيّنه لا بنحو التقلّص(۹)

أى لو سقط الحمل ميّتا لم يرث.

أى لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«السقط لا يرث و لا يورّث»،و الثانى فرع الأوّل.

الضمير فى قوله«حياته»يرجع إلى الحمل.يعنى لا يشترط فى إرث الحمل إذا انفصل حيّا حياته عند موت المورّث.

و المراد من حياه الحمل هو نفخ الروح فيه،فإنّ الروح تنفخ فى الحمل عند بلوغه أربعه أشهر فى بطن الامّ.

أى لو كان الحمل عند موت المورّث نطفه،ثمّ صار تامّ الخلقه و انفصل كاملا و حيّا ورث.

الضميران فى قوليه«حياته»و«انفصاله»يرجعان إلى الحمل المنفصل حيّا.

أى لا يشترط فى إرث الحمل المنفصل حيّا استهلاله.

استهلّ الصبىّ:رفع صوته بالبكاء عند الولاده(أقرب الموارد).

تعليل لعدم اشتراط استهلال الصبىّ عند الولاده بأنّه يمكن كونه أخرس.

أى بل يشترط فى إرث الحمل مطلق الحياه المتحقّقه بالحركه الإراديّه.

من تقلّص الشىء:انضمّ و انزوى و تدانى(أقرب الموارد).

و التقلّص يحصل فى اللحم عند فصله عن الجلد أو عند قطع اللحم عن الذبيحه بعد ذبحها.

الطبيعىّ،كما لو خرج بعضه حيّا و بعضه ميّتا(۱).

و كما يحجب(۲)الحمل عن الإرث إلى أن ينفصل حيّا يحجب غيره ممّن هو دونه(۳)ليستبين(۴)أمره،كما لو كان للميّت امرأه أو أمه حامل و له(۵)إخوه،فيترك الإرث حتّى تضع.

نعم،لو طلبت الزوجه الإرث اعطيت(۶)حصّه ذات الولد(۷)،لأنّه(۸) المتيقّن،بخلاف الإخوه(۹).

و لو كان هناك(۱۰)أبوان اعطيا السدسين،...

يعنى لا اعتبار بنحو التقلّص الطبيعىّ،كما لو خرج بعض الحمل حيّا و بعضه ميّتا.

يعنى كما يمنع الحمل عن الإرث إلّا أن ينفصل حيّا كذلك يمنع غيره ممّن هو دونه.

أى من حيث الرتبه.

يعنى يمنع الحمل من هو دونه عن الإرث حتّى يظهر أمره من حيث الانفصال حيّا أو ميّتا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الميّت.يعنى إذا كان للميّت إخوه و كانت زوجته أو أمته حاملا ترك إرث الإخوه حتّى يظهر أمر الحمل من حيث انفصاله حيّا أو ميّتا.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجه.و دليل إعطاء الإرث للزوجه هو أنّها تجامع جميع طبقات الإرث.

و حصّه ذات الولد هى الثمن،لأنّه المتيقّن.

أى سهم ذات الولد للزوجه هو المتيقّن،فلا تمنع منه.

فإنّ الإخوه لا يعطون شيئا،لأنّهم فى الطبقه الثانيه و الحمل من الطبقه الاولى.

أى لو وجد مع الحمل أبوان للميّت و طلبا حصّتهما قبل انفصال الحمل اعطيا السدسين،لأنّهما يجامعان الولد فى الطبقه الاولى من طبقات الإرث،و تكون حصّه كلّ منهما مع الأولاد السدس.

أو أولاد(۱)ارجئ سهم ذكرين،لندور الزائد(۲)،فإن انكشف الحال بخلافه(۳)استدرك زياده و نقصانا.

و يعلم وجود الحمل حال موت المورّث بأن يوضع(۴)حيّا لدون ستّه أشهر منذ موته(۵)أو لأقصى الحمل(۶)إن لم توطأ الامّ(۷)وطئا يصلح استناده(۸)إليه،...

أى لو كان مع حمل زوجه الميّت أو أمته أولاد له و لم ينتظروا انفصال الحمل ارجئ للحمل سهم الذكرين،و اعطى لهم حصّتهم بهذا الفرض.

و قوله«ارجئ»بصيغه المجهول،أى اخّر سهم الذكرين من مال الميّت.

هذا جواب عن احتمال كون الحمل زائدا عن الذكرين بأنّه نادر.

أى إن انكشف حال الحمل بخلاف ما فرض-كما إذا كان الحمل ثلاثه ذكور و انفصلوا أحياء-استدرك حصّتهم،و كذا إذا كان الحمل ذكرا واحدا قسم الزائد عن سهم الذكرين بين جميع الوارثين.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحمل.يعنى أنّ زوجه الميّت أو أمته لو وضعت الحمل لدون ستّه أشهر من زمان موته علم وجوده حال موته.

الضمير فى قوله«موته»يرجع إلى المورّث.

أى يعلم وجود الحمل حال موت المورّث أيضا لو وضع الحمل لأقصى الحمل من زمان موته.

اعلم أنّهم اختلفوا فى أقصى الحمل،فقيل:تسعه أشهر،و قيل:عشره،و قال المصنّف رحمه اللّه فى كتاب النكاح من اللمعه«و غايه ما قيل فيه عندنا سنه».

يعنى يشترط فى أقصى الحمل عدم وطى أمّ الحمل وطيا يصلح استناد الحمل إليه، فلو وطئت كذلك لم يحصل العلم بوجوده عند موت المورّث.

الضمير فى قوله«استناده»يرجع إلى الحمل،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الوطى.

فلو وطئت(۱)و لو بشبهه(۲)لم يرث،لاحتمال تجدّده(۳)مع أصاله عدم تقدّمه(۴).

[السادس:الغيبه المنقطعه]

اشاره

[القول المشهور فى المسأله]

و سادسها(۵)الغيبه المنقطعه(۶)،و هى مانعه من نفوذ الإرث(۷) ظاهرا(۸)حتّى يثبت الموت شرعا،و قد نبّه(۹)عليه بقوله: (و الغائب غيبه منقطعه) بحث لا يعلم خبره (لا يورث(۱۰)حتّى تمضى له) من حين ولادته

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى أمّ الحمل.

أى و لو كان وطى الامّ بشبهه.

الضمير فى قوله«تجدّده»يرجع إلى الحمل.

أى مع أصاله عدم تقدّم الحمل على الوطى.

السادس:الغيبه المنقطعه

الضمير فى قوله«سادسها»يرجع إلى الموانع.أى السادس من موانع الإرث هو الغيبه المنقطعه.

احتراز عن الغيبه الغير المنقطعه بحيث يعلم خبر الغائب من الحياه و الممات.

يعنى أنّ الغيبه المنقطعه تمنع عن إرث الذين هم من الطبقات البعيده،و لا يرثون من الغائب حتّى يثبت موته شرعا.

أى لاحتمال حياته و لو على الظاهر.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى منع الغيبه،و فى قوله«بقوله»يرجع إلى المصنّف.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الغائب،و كذلك الضمير فى قوله«له».

(مدّه لا يعيش مثله إليها(۱)عاده) .

و لا ـ عبره بالنادر(۲)،و هی(۳)فی زماننا مائه و عشرون سنه،و لا يبعد الآن(۴)الاكتفاء بالمائه،لندور التعمير إليها(۵)فی هذه البلاد(۶).

فإذا مضت للغائب المدّه المعتبره(۷)حكم بتوريث من هو موجود حال(۸)الحكم.

و لو مات له(۹)قريب تلك المدّه(۱۰)عزل له(۱۱)نصيبه منه،و كان(۱۲)

الضمير فی قوله«إليها»يرجع إلی المدّه.

أی ممّن يعيش أكثر من الأعمار الطبيعيّه(تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فی قوله«و هی»يرجع إلی المدّه.يعنی أنّ المدّه التی كان لا يعيش مثله إليها عاده فی زمان الشهيد الثانی رحمه اللّه هی مائه و عشرون سنه.

أی فی الوقت الذی كان الشهيد الثانی يكتب هذا الشرح.

الضمير فی قوله«إليها»يرجع إلی المائه و عشرين سنه.

المراد من«البلاد»المشار إليها هو بلاد الشام.

المراد من«المدّه المعتبره»مائه و عشرون سنه أو مائه سنه،كما تقدّم.

أی يحكم بتوريث الورّاث الذين يوجدون فی زمان الحكم لا الورّاث الموجودين قبل زمان الحكم.

الضمير فی قوله«له»يرجع إلی الغائب.يعنی لو مات أحد من أقرباء الغائب فی المدّه المذكوره عزل نصيب الغائب من مال مورّثه.

أی فی مدّه التربّص و الانتظار.

الضميران فی قوليه«له»و«نصيبه»يرجعان إلی الغائب،و الضمير فی قوله«منه» يرجع إلی القريب.

يعنی أنّ ما عزل له من مال القريب يكون بحكم ماله،فيرثه ورّاثه بعد الحكم بموته.

بحكم ماله.

و الحكم بالتربّص بميراث الغائب المدّه المذكوره هو المشهور بين الأصحاب(۱)،و هو(۲)مناسب للأصل،لكن ليس به(۳)روايه صريحه، و ما ادّعى له(۴)من النصوص(۵)ليس دالّا عليه(۶).

يعنى أنّ الحكم بالتربّص فى المدّه المذكوره هو المشهور بين الفقهاء الإماميّه.

أى الحكم بالتربّص يناسب الأصل.

و المراد من«الأصل»هو استصحاب بقاء حياه الغائب.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحكم المذكور.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى حكم المشهور بالتربّص فى المدّه المذكوره.

من النصوص التى ادّعى دلالتها على حكم المشهور الروايتان المنقولتان فى كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل كان له على رجل حقّ،ففقده و لا يدرى أين هو يطلبه،و لا يدرى أ حىّ هو أم ميّت،و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا،قال:اطلب،قال:فإنّ ذلك قد طال فأتصدّق به؟قال:اطلبه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۸۳ ب ۶ من أبواب ميراث ولاء العتق من كتاب الفرائض و المواريث ح ۳).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال:قال لى أبو الحسن عليه السّلام:

المفقود يتربّص بماله أربع سنين،ثمّ يقسم(المصدر السابق:ح ۵).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا محمول على أنّه يقسم بين الورثه إذا كانوا ملأ،فإذا جاء صاحبه ردّوه عليه،لما يأتى،فهو فى معنى حفظه لصاحبه،أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له فى الأرض أربع سنين،لما يأتى.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى حكم المشهور بالتربّص فى المدّه المذكوره.

[أقوال اخر فی المسأله]

و فی المسأله(۱)أقوال اخر مستنده إلی روایات بعضها(۲)صحیح.

منها أن یطلب أربع سنین فی الأرض،فإن لم یوجد قسم ماله بین ورثته.

ذهب إلیه(۳)المرتضی و الصدوق،و قوّاه(۴)المصنّف فی الدروس،و جنح(۵)إلیه العلاّمه،و هو قویّ مرویّ(۶)،و یؤیّده الحکم السابق(۷)باعتداد

أقوال اخر فی المسأله

أی فی مسأله الغائب المنقطع خبره أقوال اخر غیر القول المذکور من المشهور.

أی بعض الروایات المستنده إلیها لهذه الأقوال الاخر صحیح.

و المراد منه هو الروایه الدالّه علی القول بطلب الغائب أربع سنین فی الأرض،ثمّ الحکم بتقسیم ماله،و هی منقوله فی کتاب الوسائل قد نقلناها فی الهامش ۵ من الصفحه السابقه(الروایه الثانیه).

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی القول بالطلب أربع سنین.

الضمیر الملفوظ فی قوله«قوّاه»یرجع إلی القول بالطلب أربع سنین.قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الدروس:«و قال المرتضی:یحبس ماله أربع سنین یطلب فیها فی کلّ الأرض،فإن لم یوجد قسم ماله بین ورثته،و نحوه قال الصدوق و الحلبیّ- إلی أن قال:-و قول المرتضی قویّ،و جنح إلیه الفاضل».

أی مال إلی القول المذکور العلاّمه رحمه اللّه.

قد تقدّم الروایه الدالّه علی القول المذکور فی الهامش ۵ من الصفحه السابقه (الروایه الثانیه).

أی السابق فی الفصل الثالث من کتاب الطلاق فی قول المصنّف رحمه اللّه«و المفقود إذا-

زوجته عدّه الوفاه و جواز تزويجها بعدها.

و لو لم يطلب كذلك(۱)فالعمل على القول المشهور(۲).

و قيل:يكفى انتظاره(۳)عشر سنين من غير طلب،و هو(۴)مروىّ أيضا.

-جهل خبره وجب عليها التربّص،و إن لم يكن له وليّ ينفق عليها...،و المشهور أنّها تعتدّ عدّه الوفاه».

أى أربع سنين فى الأرض.

يعنى لو لم يطلب أربع سنين فى الأرض لزم العمل على القول المشهور.

و المراد من«المشهور»هو التربّص إلى مدّه لا يعيش إليها أحد من أهل الزمان عاده.

يعنى قال بعض بالاكتفاء بالتربّص عشر سنين بلا طلب فى الأرض.و الضمير فى قوله«انتظاره»يرجع إلى الغائب،و هو من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول بانتظاره عشر سنين.و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن مهزيار قال:سألت أبا جعفر الثانى عليه السّلام عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنه،فغاب الابن[فى ا]بالبحر و ماتت المرأه، فادّعت ابنتها أنّ امّها كانت صيّرت هذه الدار لها و باعت أشقاصا منها و بقيت فى الدار قطعه إلى جنب دار رجل من أصحابنا،و هو يكره أن يشتريها،لغيبه الابن و ما يتخوّف أن لا يحلّ شراؤها و ليس يعرف للابن خبر،فقال لى:و منذ كم غاب؟ قلت:منذ سنين كثيره،قال:ينتظر به غيبته عشر سنين،ثمّ يشترى،قلت:إذا انتظر به غيبه عشر سنين يحلّ شراؤها؟قال:نعم(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۸۴ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى من كتاب الفرائض و المواريث ح ۷).

[و يلحق بذلک الحجب]

اشاره

[الحجب عن أصل الإرث]

(و يلحق بذلک(۱)الحجب(۲)،و هو(۳)تاره عن أصل الإرث،کما فی حجب القریب) فی کلّ مرتبه(۴) (البعید(۵)) عنها و إن کان(۶)قریبا فی الجمله، (فالأبوان(۷)و الأولاد) -و هم(۸)أهل المرتبه الاولی(۹)-

الحجب عن الإرث

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو ما ذکر من الموانع.یعنی یلحق بالموانع المذکوره من الإرث الحجب.

الحجب:المنع،و منه الحجب من الإرث(أقرب الموارد).

الحجب عن أصل الإرث

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الحجب.یعنی أنّ الحجب علی قسمین:

أ:الحجب عن أصل الإرث،مثل حجب القریب للبعید.

ب:الحجب عن بعض الإرث.

أی فی کلّ مرتبه من مراتب الإرث.

بالنصب،مفعول لقوله«حجب»المضاف إلی فاعله،و الضمیر فی قوله«عنها» یرجع إلی المرتبه.

«إن»وصلیّه،و اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی البعید.یعنی و إن کان البعید قریبا بالنسبه إلی ما بعده،مثل الإخوه و الأجداد الذین یکونون بعداء بالنسبه إلی الأبوین و الأولاد،و یکونون أقرباء إلی المیّت بالنسبه إلی الأعمام و الأخوال.

الفاء للتفریع علی قوله«حجب القریب البعید».

الضمیر فی قوله«و هم»یرجع إلی الأبوین و الأولاد.

أی المرتبه الاولی من المراتب الثلاث المذکوره للإرث.

(يحجبون الإخوه و الأجداد) -أهل المرتبه الثانيه-، (ثمّ الإخوه) و أولادهم(١) (و الأجداد) -و إن علوا(٢)- (يحجبون الأعمام و الأخوال(٣)،ثمّ هم) أى الأعمام و الأخوال (يحجبون أبناءهم(۴)) ،ثمّ أبناؤهم(۵)للصلب يحجبون أبناءهم(۶)أيضا و هكذا،و كذا الأولاد للصلب(٧)و الإخوه(٨)يحجبون أبناءهم(٩)،فكان ينبغى(١٠)التعرّض

الضمير فى قوله«أولادهم»يرجع إلى الإخوه.

أى الأجداد و إن علوا،مثل أبى الجدّ.

فإنّ الأعمام و الأخوال من أهل الطبقه الثالثه فى الإرث.

يعنى أنّ الأعمام و الأخوال يمنعون أولادهم.و الضمير فى قوله«أبناءهم»يرجع إلى الأعمام و الأخوال.

أى أبناء الأعمام و الأخوال يمنعون أبناءهم.

و المراد من«أبناؤهم للصلب»هو الأبناء بلا فصل فى مقابل الأبناء مع الفصل مثل الأحفاد و الأسباط.

الصلب،ج أصلب و أصلاب:الحسب(أقرب الموارد).

أى أبناء الأبناء.يعنى-كما أفاده السيّد كلانتر-أنّ الآباء من كلّ طبقه أعلا درجه من أبنائهم سوى الأجداد،فإنّهم متأخّرون عن أولادهم الذين هم آباء الميّت.

المراد هنا هو الأولاد أنفسهم لا أولادهم.

عطف على قوله«الأولاد».يعنى و كذا الإخوه يمنعون أبناءهم.

الضمير فى قوله«أبناءهم»يرجع إلى الأولاد و الإخوه.يعنى أنّهم يمنعون أولادهم،لأنّهم آباء،فلا يرث أولادهم مع وجودهم.

أى كان المصنّف رحمه اللّه جديرا بالتعرّض لمنع أولاد الصلب أولادهم أيضا.

و الضمير فى قوله«لهم»يرجع إلى أولاد الصلب.

لهم،لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب(۱)لا للحصر.

و لو اعيد ضمير«هم»(۲)إلى المذكورين فى كلّ مرتبه(۳)لدخل الأولاد(۴)و الإخوه،و تبيّن أنّهم(۵)يحجبون أولادهم،لكن يشكل بالأجداد(۶)،فإنّه(۷)يستلزم أن يحجبوا(۸)الآباء،و الجدّ البعيد(۹)يحجب القريب،و هو(۱۰)فاسد و إن صحّ(۱۱)حجب الأجداد لأولادهم...

أى ما ذكره المصنّف يكون من باب ذكر المثال لا من باب الحصر فيه.

أى لو اعيد ضمير«هم»فى قوله«ثمّ هم يحجبون أبناءهم»إلى المذكورين فى كلّ مرتبه لدخل الإخوه و الأولاد،و لتبيّن أنّهم أيضا يمنعون أولادهم.

أى المذكورين فى كلّ مرتبه من الأعمام و الأخوال و الأولاد و الإخوه.

أى لكان المصنّف رحمه اللّه حينئذ متعرّضا لحكم الإخوه و الأولاد للصلب أيضا من حيث إنّهم يحجبون أولادهم.

أى ظهر من رجوع ضمير«هم»إلى المذكورين فى كلّ مرتبه أنّ الأولاد للصلب و كذا الإخوه يحجبون أولادهم الذين هم الأسباط و الأحفاد للميّت،كما تقدّم.

يعنى أنّ رجوع الضمير إلى المذكورين فى كلّ مرتبه و إن كان فيه تعرّض لمنع الأولاد للصلب و الإخوه أولادهم،لكن يأتى فيه إشكال منع الأجداد أيضا أولادهم عن الإرث و الحال أنّ أولاد الأجداد يكونون آباء الميّت،و هم مقدّمون على أجداد الميّت.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى عود الضمير إلى المذكورين.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأجداد.أى يستلزم أن يحجب الأجداد آباء الميّت.

أى يستلزم أن يحجب الجدّ البعيد الجدّ القريب.

أى حجب الأجداد للآباء فاسد،و كذا حجب الجدّ البعيد للجدّ القريب.

أى و إن كان يمكن توجيه قولنا:الأجداد يحجبون أولادهم باعتبار حجب-

الذين هم(۱)الأعمام و الأخوال إلّا أنّه(۲)مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم(۳).

و الضابط(۴)أنّه متى اجتمع فى المرتبه الواحده طبقات(۵)ورث الأقرب إلى الميّت فيها(۶)فالأقرب.

(ثمّ القريب) مطلقا(۷) (يحجب المعتق،و المعتق) و من قام مقامه(۸) (يحجب ضامن الجريره،و الضامن يحجب الإمام،و المتقرّب) إلى الميّت (بالأبوين(۹)) فى كلّ مرتبه من مراتب القرابه (يحجب المتقرّب) إليه

-الأجداد لأولادهم الذين هم الأعمام و الأخوال للميّت.

أى أولاد الأجداد الذين هم الأعمام و الأخوال للميّت.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى منع الأجداد للميّت الأعمام و الأخوال له.يعنى أنّ ذلك مستغنى عنه،للتصريح به فى بيان الطبقات الثلاث للإرث.

الضمير فى قوله«بذكرهم»يرجع إلى الأعمام و الأخوال.

أى الضابط و القاعده للحجب اللاحق بموانع الإرث.

و الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الشأن.

المراد من الطبقات هنا هو الدرجات.يعنى لو اجتمع فى طبقه واحده درجات متعدّده ورث الأقرب فيها إلى الميّت فالأقرب.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الطبقات أى الدرجات.

أى القريب فى أىّ طبقه أو درجه كان يمنع المعتق.

المراد من«من يقوم مقام المعتق»هو أولاد المعتق،فإنّهم يرثون المعتق-بالفتح- بدل أبيهم عند عدمه،و هم مقدّمون على ضامن الجريره.

أى الذى يتقرّب إلى الميّت من كلا جانبى الأب و الامّ يمنع المتقرّب بالأب خاصّه عند تساوى درجتهما.

(بالأب مع تساوى الدرج) كإخوه من أبوين مع إخوه من أب(۱)لا مع اختلاف الدرج(۲)كأخ(۳)لأب مع ابن أخ لأب و أمّ،فإنّ الأقرب أولى من الأبعد و إن متّ(۴)الأبعد بالطرفين دونه(۵).

[المستثنى من الحجب عن أصل الإرث]

(إلّا(۶)فى ابن عمّ للأب و الامّ،فإنّه يمنع العمّ للأب) خاصّه (و إن كان) العمّ (أقرب منه(۷)،و هى(۸)مسأله إجماعيّه) منصوصه(۹)...

فإنّ الإخوه من الأبوين يمنعون الإخوه من الأب فى صوره تساويهما فى الدرجه.

الدرج-محرّكا-جمع،مفرده الدرجه.

الدرجه-محرّكه-،ج درج:الطبقه من المراتب(أقرب الموارد).

هذا مثال اختلاف الدرجه،فإنّ الأخ من الأب يقدّم على ابن الأخ من الأب و الامّ،لتقدّم درجه الأخ على ابن الأخ.

من متّه متّا إلى فلان بقرابه:وصل إليه و توسّل(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«دونه»يرجع إلى الأقرب.يعنى و إن انتسب الأبعد إلى الميّت بالأبوين و لم ينتسب الأقرب كذلك.

المستثنى من الحجب عن أصل الإرث

هذا استثناء من قوله«مع تساوى الدرج».يعنى أنّ تساوى الدرجه لا يعتبر فى خصوص ابن العمّ للأب و الامّ و العمّ للأب خاصّه،فابن العمّ للميّت للأبوين يقدّم على العمّ له إذا كان خاصّه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى ابن العمّ.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المسأله المذكوره.و هى تقدّم ابن العمّ من الأبوين على العمّ من الأب،للإجماع و النصّ.

النصّ الدالّ على تقدّم ابن العمّ من الأبوين على العمّ من الأب منقول فى كتاب-

خرجت بذلك(۱)عن حكم القاعده(۲).

و لا يتغيّر الحكم(۳)بتعدّد أحدهما(۴)أو تعدّدهما(۵)،و لا بالزوج(۶)و الزوجه المجامعين لهما(۷)،لصدق الفرض(۸)فى ذلك كلّه.

و فى تغيّره(۹)بالذكوره و الانوثه قولان،أجودهما ذلك(۱۰)،

-الوسائل:

محمّد بن علىّ بن الحسين قال:فإن ترك عمّا لأب و ابن عمّ لأب و أمّ فالمال كلّه لابن العمّ للأب و الامّ،لأنّه قد جمع الكلالتين:كلاله الأب و كلاله الامّ،و ذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمّه عليهم السّلام(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۰۹ ب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال من كتاب الفرائض و المواريث ح ۵).

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو النصّ.

المراد من«القاعده»هو«الأقرب يمنع الأبعد».

المراد من«الحكم»هو تقدّم ابن العمّ من الأبوين على العمّ من الأب خاصّه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى ابن العمّ و العمّ.يعنى لا يتغيّر الحكم المذكور بتعدّد أحدهما،كما إذا كان ابن العمّ اثنين و العمّ واحدا أو بالعكس.

كما إذا تعدّد العمّ من الأب و تعدّد ابن العمّ من الأب و الامّ أيضا.

أى لا يتغيّر الحكم المذكور بوجود الزوج أو الزوجه معهما.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى العمّ و ابن العمّ.

و الفرض هو اجتماع العمّ من الأب مع ابن العمّ من الأبوين.

أى تغيّر الحكم المذكور بتبدّل أحدهما بالانثى،كما إذا اجتمعت العمّه من الأب مع ابن العمّ من الأب و الامّ،أو اجتمع العمّ من الأب مع بنت العمّ من الأبوين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تغيّر الحكم و الرجوع إلى القانون العامّ،و هو تقديم الأقرب على الأبعد فى الإرث.

لكونه(۱)خلاف الفرض(۲)المخالف للأصل(۳)،فيقتصر على محلّه(۴).

و وجه العدم(۵)اشتراك الذكر و الانثى فى الإرث(۶)و المرتبه و الحجب(۷)فى الجمله(۸)،و هو(۹)مذهب الشيخ،فألحق(۱۰)العمّه بالعمّ.

و كذا الخلاف فى تغيّره(۱۱)بمجامعه الخال(۱۲).

أى لكون الفرض المذكور خلاف الفرض.

المراد من«الفرض المخالف للأصل»هو اجتماع ابن العمّ من الأب و الامّ مع العمّ من الأب خاصّه،فإذا خالف الفرض شيئا من مفروض المستثنى من القاعده عمل فيه بالقاعده.

المراد من«الأصل»هو القانون العامّ فى الإرث.

هو اجتماع ابن العمّ مع العمّ لا بنت العمّ مع العمّ و لا العمّه مع ابن العمّ.

أى وجه عدم تغيّر الحكم المذكور بتغيّر الذكوره و الانوثه هو اشتراكهما فى الإرث،فتكون بنت العمّ للأبوين مقدّمه على العمّ للأب،و كذا ابن العمّ للأبوين بالنسبه إلى العمّه للأب.

فإنّ الذكر و الانثى يشتركان فى الإرث و المرتبه.

أى فكما أنّ الذكر يمنع أخا الميّت عن الإرث كذلك الانثى تمنعه عن الإرث.

أى فى غير محلّ النزاع بالاتّفاق،و إلّا كانت مصادره(من تعليقه السيّد كلانتر).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم تغيّر الحكم المذكور بتغيّر الذكوره و الانوثه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الشيخ رحمه اللّه.فالشيخ الطوسىّ ألحق العمّه للأب بالعمّ للأب عند الاجتماع مع ابن العمّ للأبوين فى تقدّمه عليه فى الإرث.

الضمير فى قوله«تغيّره»يرجع إلى الحكم المذكور.

أى بمجامعه العمّ مع الخال،كما إذا اجتمع العمّ للأب و الخال كذلك مع ابن العمّ-

فقيل:يتغيّر(١)،فيكون المال بين العمّ و الخال،لأنّه(٢)أقرب من ابن العمّ،و لا مانع له(٣)من الإرث بنصّ(۴)و لا إجماع،فيسقط ابن العمّ به(۵) رأسا(۶)،و يبقى فى الطبقه عمّ و خال،فيشتركان(٧)،لانتفاء مانع العمّ حينئذ،ذهب إلى ذلك(٨)عماد الدين ابن حمزه،و رجّحه(٩)المصنّف فى الدروس،و قبله(١٠)المحقّق فى الشرائع.

-للأبوين.

أى قال بعض بتغيّر الحكم و عدم تقدّم ابن العمّ للأبوين على العمّ للأب و الخال كذلك و اختصاص الإرث بالعمّ للأب و الخال للميّت كذلك.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى العمّ.يعنى أنّ العمّ أقرب إلى الميّت من ابن عمّ له.

الضمير فى قوله«له»أيضا يرجع إلى العمّ للأب.

فإنّ النصّ ورد فى خصوص العمّ للأب بغير اجتماعه مع الخال،و كذلك الإجماع.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى العمّ.

أى يمنع ابن العمّ من الإرث أصلا.

أى فيشترك العمّ و الخال،لاشتراكهما فى الطبقه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو القول بتغيّر الحكم عند اجتماع العمّ للأب و الخال كذلك مع ابن العمّ للأب و الامّ.يعنى أنّ عماد الدين ابن حمزه اختار هذا القول.

أى رجّح المصنّف رحمه اللّه أيضا هذا القول فى كتابه(الدروس).

قال المصنّف فى كتاب الدروس:«و يتغيّر بالذكوره و الانوثه على الأقرب،و كذا بمجامعه الخال،فيكون المال بين العمّ و الخال».

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى المصنّف.يعنى أنّ المحقّق رحمه اللّه اختار القول المذكور قبل المصنّف رحمه اللّه فى كتابه(الشرائع).

و قال قطب الدين الراوندىّ(١)و معين الدين المصرىّ:المال(٢)للخال و ابن العمّ،لأنّ(٣)الخال لا يمنع العمّ،فلأن لا يمنع ابن العمّ الذى هو أقرب أولى.

و قال المحقّق الفاضل سديد الدين محمود الحمصىّ(۴):المال للخال(۵)،لأنّ العمّ محجوب بابن العمّ،و ابن العمّ محجوب بالخال.

و لكلّ واحد من هذه الأقوال وجه وجيه(۶)و إن كان أقواها الأوّل(٧)،

قال فى الحديقه:الراوند قريه بالقاسان منها هبه اللّه قطب الدين بن الحسن الراوندىّ شارح نهج البلاغه.

أى المال المتروك من الميّت يختصّ بابن العمّ للأب و الامّ و الخال للأب،و لا يعطى العمّ للأب شيئا منه.

هذا هو دليل اختصاص المال بالخال و ابن العمّ،و هو أنّ الخال لا يمنع العمّ،فعدم منعه ابن العمّ الذى هو أقرب من العمّ بالنصّ و الإجماع أولى.

هو سديد الدين محمود بن علىّ بن الحسن الحمصىّ الرازىّ،كان من أكابر العلماء المبرّزين و من متكلّمى الإماميّه و متبحّريهم،له تعاليق فى فنّ الكلام(تعليقه السيّد كلانتر).

أى يتعلّق مال الميّت بخاله خاصّه بلا اشتراك العمّ له،لكون العمّ ممنوعا بابن العمّ و كونه ممنوعا بالخال،فينحصر المال فيه.

أى لكلّ واحد من هذه الأقوال المذكوره وجه وجيه اشير إليه إجمالا.

المراد من«الأوّل»هو القول بتوريث الخال و العمّ و منع ابن العمّ،لأنّ الخال مقدّم فى الدرجه على ابن العمّ،فلا يعقل توريثه مع وجود الخال و الحال أنّ العمّ يساويه فى الدرجه،فيشتركان فى الإرث.

وقوفا فيما خالف الأصل(۱)على موضع النصّ(۲)و الوفاق(۳)،فيبقى عموم آيه اولى الأرحام(۴)التى استدلّ بها الجميع على تقديم الأقرب خاليا عن المعارض(۵).

و توقّف العلاّمه فى المختلف لذلك(۶)،و قد صنّف هؤلاء الفضلاء على المسأله رسائل(۷)تشمل على مباحث طويله و فوائد جليله.

[الحجب عن بعض الإرث ففى موضعين]

(أمّا الحجب(۸)عن بعض الإرث) دون بعض (ففى موضعين:)

المراد من«الأصل»هو قاعده«الأقرب يمنع الأبعد».

موضع النصّ هو اجتماع العمّ للأب مع ابن العمّ للأبوين اجتماعا ثنائيا لا اجتماعهما مع الخال اجتماعا ثلاثيا.

أى موضع وفاق العلماء و إجماعهم.

أى آيه أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ تدلّ على منع الأقرب -و هو الخال للأب و كذا العمّ للأب-ابن العمّ للأبوين.

أى لم يوجد نصّ معارض للآيه فى المسأله.

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو كون وجه كلّ من الأقوال المذكوره وجيها.

الرسائل جمع،مفرده الرساله.

و المراد منها هو ما يكتب حول أمر مختصرا دون الكتاب.

الحجب عن بعض الإرث

قد تقدّم كون الحجب تاره عن أصل الإرث،كما ذكر،و تاره عن بعض الإرث،و هذا الأخير يتحقّق فى موضعين:

أ:حجب الولد عن نصيب الزوجيّه الأعلى إلى الأدنى،و كذا حجبه للأبوين عن-

[الموضع الأوّل الولد]

أحدها (الولد) ،ذكرا أو انثى،فإنّه (يحصل به(١)الحجب) للزوجين (عن نصيب الزوجيّه الأعلى(٢)) إلى الأدنى(٣) (و إن نزل) الولد.

(و) كذا(۴)يحجب الولد (الأبوين عمّا زاد عن السدسين(۵)) و أحدهما(۶)عمّا زاد عن السدس(٧) (إلّا) أن يكونا(٨)أو أحدهما (مع البنت) الواحده (مطلقا) ،أى سواء كان معها(٩)الأبوان أم أحدهما،فإنّهما لا يحجبان و لا أحدهما عن الزياده عن السدس،بل يشاركانها(١٠)فيما زاد عن نصفها(١١)...

-الزائد عن السدس،كما سيأتى تفصيله.

ب:حجب الإخوه الامّ عن الثلث إلى السدس بشروط سيأتى تفصيلها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الولد.

نصيب الزوجيّه الأعلى هو النصف فى الزوج و الربع فى الزوجه.

نصيب الزوجيّه الأدنى هو الربع فى الزوج و الثمن فى الزوجه.

هذا مثال آخر لحجب الولد عن بعض الإرث.

أى السدسين المتعلّقين بالأبوين.

أى حجب الولد أحد الأبوين عن الزائد عن السدس.

فإنّ الأبوين لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد.

اسم«أن يكونا»هو ضمير التثنيه العائد إلى الأبوين،و كذا الضمير فى قوله «أحدهما».

أى سواء كان مع البنت كلا الأبوين أم أحدهما،فإنّهما لا يمنعان عن الزائد عن السدس،كما سيأتى.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأبوين،و ضمير المفعول يرجع إلى البنت.

الضمير فى قوله«نصفها»يرجع إلى البنت.

و سدسيهما(۱)بالنسبه(۲) (أو البنات(۳)) ...

ضمير التثنيه فى قوله«سدسيهما»يرجع إلى الأبوين.

أى بنسبه فرض البنت و الأبوين،فإنّ فرض البنت النصف،و مخرجه عدد ۲ و فرض الأبوين مع الولد السدسان،و مخرجهما عدد ۶،فيقسم المال على ستّه أسهم، فللبنت منها(۳/۶)،و للأبوين منها السدسان(۲/۶)،فيكون المجموع خمسه:

(۵ ۲+۳)

فيبقى سهم واحد زائدا عن فرائضهم،و هو أيضا يقسم بينهم بالنسبه،فتضرب عدد سهامهم(۵)فى أصل الفريضه(۶)،و تحصل ثلاثون:(۳۰ ۶X۵)، فيحصل للبنت الواحده من الثلاثين خمسه عشر سهما بالفرض و ثلاثه أسهم بالردّ،و يحصل للأب خمسه أسهم بالفرض،لأنّها سدس الثلاثين و سهم واحد بالردّ،و كذلك الامّ يحصل لها خمسه أسهم بالفرض و سهم واحد بالردّ،فالمجموع من الفرض و الردّ لكلّ واحد من الأبوين ستّه أسهم،و المجموع من سهم البنت من الردّ و الفرض و من سهمى الأبوين من الفرض و الردّ يرتقى إلى ثلاثين:

(۳۰ ۱۸+۶+۶)

و لا يخفى أنّ عدد الزائد عن الفرائض من الثلاثين خمسه،فتعطى البنت ثلاثه منها، و يعطى كلّ واحد من الأبوين واحده منها،لما تقدّم من تقسيم أصل الفريضه على خمسه.

أى إلّا أن تكون البنات مع أحد الأبوين،ففى هذا الفرض أيضا لا يمنع الولد أحد الأبوين عن الزائد عن السدس،بل يقسم الزائد بينهم بالنسبه،ففى هذا الفرض تكون سهام البنتين فصاعدا الثلثين،و للأب السدس،فتقسم التركه على ستّه أسهم،فسهم البنتين منها أربعه أسهم،لأنّها الثلثان من الستّه،و سهم أحد الأبوين واحد،لأنّه السدس،و تلك خمسه أسهم،فيبقى سهم واحد من الستّه زائدا عن-

أی البنتین فصاعدا(۱) (مع أحد الأبوین(۲)) ،فإنّهنّ(۳)لا یمنعنه عمّا زاد(۴) أیضا،بل یردّ علیهنّ(۵)،و علیه ما بقی من المفروض بالنسبه،کما سیأتی تفصیله(۶).

و لو کان معهنّ(۷)أبوان...

-الفرائض،فیقسم بینهم بالنسبه،فتضرب عدد ۵ فی عدد ۶ و تحصل ثلاثون:

(۵X۶ ۳۰)

فثلثها-و هو العشرون-یعطی للبنتین،و سدسها-و هو الخمسه-یعطی لأحد الأبوین،و تلک خمسه عشر سهما،و تبقی خمسه من الثلاثین،فتعطی أربعه منها للبنتین و واحده لأحد الأبوین،فتحصل للبنتین عشرون فرضا و أربعه ردّا،و لأحد الأبوین خمسه فرضا و واحده بالردّ.

یعنی أنّ فرض البنات ینحصر فی الثلثین،سواء کان عددهنّ اثنتین أم أزید.

احترز بهذا القید عن اجتماع الأبوین مع البنات،حیث إنّ فی فرض اجتماعهما معهنّ لا یزید شیء عن سهامهم،فإذا استخرج الثلثان للبنات و السدسان للأبوین استغرقت سهامهم الفریضه،و لم یبق شیء زائد.

الضمیر فی قوله«فإنّهنّ»یرجع إلی البنات،و الضمیر الملفوظ فی قوله«لا یمنعنه» یرجع إلی أحد الأبوین.

أی عمّا زاد عن السدس.یعنی أنّ البنات لا یمنعن أحد الأبوین عمّا زاد عن السدس أیضا،کما أوضحناه.

الضمیر فی قوله«علیهنّ»یرجع إلی البنات،و فی قوله«علیه»یرجع إلی أحد الأبوین.

و قد فصّلناه آنفا.

الضمیر فی قوله«معهنّ»یرجع إلی البنات.

استغرقت سهامهم(۱)الفریضه،فلا ردّ،فمن ثمّ أدخلهما(۲)فی قسم الحجب.

و فی المسأله قول نادر بحجب البنتین فصاعدا أحد الأبوین(۳)عمّا زاد عن السدس(۴)،لروایه(۵)أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام،و هو متروک(۶).

الضمیر فی قوله«سهامهم»یرجع إلی البنات و الأبوین.یعنی عند اجتماع البنات و الأبوین لا یبقی شیء زائد عن سهامهم،کما تقدّم.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه،و ضمیر المفعول یرجع إلی الأبوین و البنات.یعنی من جهه استغراق سهام البنات و سهمی الأبوین الفریضه أدخلهما المصنّف فی قسم الحجب،و لم یستثنهما کما استثنی اجتماع البنات مع أحد الأبوین.

یعنی قال بعض بأنّ البنات إذا اجتمعن مع أحد الأبوین یمنعنه عن الزائد،فلا یرث عن الزائد عن فرضه.

فیقسم المال علی ستّه،فسهم أحد الأبوین منها السدس(۱/۶)،و الباقی منها ینحصر فی البنات.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل مات و ترک ابنتیه و أباه،قال:للأب السدس،و للابنتین الباقی،قال:و لو ترک بنات و بنین لم ینقص الأب من السدس شیئا،قلت له:فإنّه ترک بنات و بنین و امّا،قال:للأمّ السدس،و الباقی یقسم لهم للذکر مثل حظّ الأنثیین(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۶۵ ب ۱۷ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد من کتاب الفرائض و المواریث ح ۷).

یعنی أنّ الخبر المذکور متروک لم یعمل به الفقهاء،فیکون شاذّا.

[الموضع الثانى الإخوه تحجب الامّ بشروط سبعه]

(و) ثانيهما(۱) (الإخوه(۲)تحجب الامّ(۳)عن الثلث إلى السدس(۴) بشروط(۵)خمسه:)

الأوّل(۶) (وجود الأب) ليوفّروا(۷)عليه...

شروط حجب الإخوه الامّ

الضمير فى قوله«ثانيهما»يرجع إلى الموضعين.أى الموضع الثانى من الحجب عن بعض الإرث لا أصل الإرث هو حجب الإخوه الامّ عن الثلث إلى السدس.

المراد من«الإخوه»هو إخوه الميّت.

أى أمّ الميّت.

يعنى لو لم توجد للميّت إخوه لكانت لأمّه الثلث ممّا ترك،لعدم وجود الولد له، لكن إخوته يحجبون الامّ عن الثلث إلى السدس،فالباقى من السدس يختصّ بأبى الميّت،و لا ترث الإخوه،لكونهم من الطبقه الثانيه.

يعنى يشترط فى حجب الإخوه الامّ شروط خمسه،و إلّا فلا حجب،و خلاصه الشروط هو هكذا:

أ:وجود الأب للميّت.

ب:كون الإخوه رجلين-أى ذكرين-فصاعدا.

ج:كونهم إخوه للأب و الامّ أو للأب خاصّه.

د:انتفاء موانع الإرث عن الإخوه.

ه:كون الإخوه متولّدين.

الشرط الأوّل

أى الشرط الأوّل من الشروط الخمسه.

أى ليزيدوا الأب ما حجبوه عن الامّ عن الزائد عن السدس.

ما حجبوها(۱)عنه و إن لم يحصل لهم(۲)منه شيء،فلو كان(۳)معدوما لم يحجبوها عن الثلث.

(و) الثانی(۴) (كونهم رجلين) أی ذكرين (فصاعدا أو أربع نساء(۵) أو رجلا) أی ذكرا (و امرأتين) أی انثيين و إن لم تبلغا.

و الخنثی هنا كالأنثی،للشكّ فی الذكوريّه الموجب للشكّ فی الحجب، و استقرب المصنّف فی الدروس هنا(۶)القرعه.

(و) الثالث(۷) (كونهم إخوه للأب و الامّ أو للأب(۸)) ...

-و الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی الأب.

ضمير المفعول فی قوله«حجبوها»يرجع إلی الامّ،و الضمير فی قوله«عنه»يرجع إلی«ما»الموصوله المراد منها الزائد عن السدس.

أی و إن لم يحصل للإخوه من الزائد شيء.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلی الأب.يعنی لو لم يوجد أب للميّت لم يحجبوها عن الثلث.

الشرط الثانی

أی الشرط الثانی من الشروط الخمسه هو كون الإخوه ذكورا و إن لم يكونوا بالغين.

فلو كانت الإخوه أربع نساء أو ذكرا و امرأتين حصل أيضا الحجب.

أی استقرب المصنّف رحمه اللّه القرعه فی خصوص الخنثی فی مسألتنا هذه.

الشرط الثالث

أی الشرط الثالث من الشروط الخمسه.

فالإخوه إذا كانوا من جانب الأب خاصّه حصل أيضا بهم الحجب.

أو بالتفريق(١)،فلا تحجب كلاله الامّ(٢).

(و) الرابع(٣) (انتفاء) موانع الإرث من (القتل و الكفر و الرقّ عنهم(۴)) ، و كذا اللعان(۵).

و يحجب الغائب ما لم يقض(۶)بموته شرعا.

(و) الخامس(٧) (كونهم منفصلين بالولادة لا حملا) ،فلا يحجب الحمل(٨)و لو بكونه(٩)متمّما للعدد المعتبر فيه(١٠)على المشهور،إمّا لعدم

بأن كان بعض الإخوه من الجانبين و بعضهم من جانب الأب خاصّه.

أى لا يحصل الحجب بالإخوه للأمّ.

الشرط الرابع

أى الشرط الرابع من الشروط الخمسه انتفاء موانع الإرث من الإخوه.

الضمير فى قوله«عنهم»يرجع إلى الإخوه.

أى و كذا يشترط فى الإخوه عدم اللعان،فلو نفوا باللعان لم يحصل الحجب بهم.

أى ما لم يحكم بموت الغائب فى الشرع،و هو ما إذا انقضت له مدّه لا يعيش إليها أكثر الناس عاده،مثل المائه و عشرين سنه أو المائه،كما تقدّم.

الشرط الخامس

أى الشرط الخامس من الشروط الخمسه هو كون الإخوه متولّدين من امّهاتهم.

أى الإخوه إذا كانوا حملا لم يحصل الحجب بهم.

الضمير فى قوله«بكونه»يرجع إلى الحمل.يعنى حتّى لو كان الحمل متمّما للعدد أيضا لم يحجب،كما إذا كان الحمل أحد الذكور أو إحدى النساء.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحجب.

إطلاق اسم الإخوه عليه(۱)حينئذ(۲)،أو لكونه(۳)لا ينفق عليه الأب،و هو(۴)علّه التوفير عليه.

و فى الثانى(۵)منع ظاهر،و العلّه غير متحقّقه(۶).

و فى الدروس جعل عدم حجبه(۷)قولا مؤذنا بتمريضه(۸).

و يشترط سادس(۹)،و هو كونهم أحياء عند موت الموروث،فلو كان

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الحمل.

أى حين كونه حملا.

هـذا هو دليل آخر لعدم كون الحمل حاجبا،و هو أنّ علّه الحجب هى التوفير على الأب لينفق الأب على الحمل و الحال أنّ الأب لا ينفق على الحمل.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإنفاق،و فى قوله«عليه»يرجع إلى الأب.

المراد من«الثانى»هو التعليل بقوله«لكونه لا ينفق عليه الأب».يعنى فى هذا التعليل منع ظاهر،لعدم النصّ عليه.

أى كون الإنفاق علّه للحكم المذكور غير متحقّق.

الضـمير فى قوله«حجبه»يرجع إلى الحمـل.يعنى أنّ المصـنّف رحمه اللّه فى كتابه(الـدروس) جعل عـدم حجب الحمل قولا،و هو يشعر بتمريض هذا القول.

قال المصنّف فى الدروس:«الرابع انفصالهم على قول،فالحمل لا يحجب».

الضمير فى قوله«بتمريضه»يرجع إلى القول المذكور.

الشرط السادس

أى يشترط فى حجب الإخوه الأمّ عن الثلث إلى السدس علاوه على الشـروط الخمسه المذكوره شـرط سادس،و هو كون الإخوه أحياء عند موت المورّث.

بعضهم ميّتا أو كلّهم عنده(۱)لم يحجب.

و كذا لو اقترن موتاهما(۲)أو اشتبه التقدّم و التأخّر.

و توقّف المصنّف فى الدروس لو كانوا غرقى(۳)من حيث(۴)إنّ فرض موت كلّ واحد منهما(۵)يستدعى كون الآخر حيّا،فيتحقّق الحجب(۶)،و من عدم القطع بوجوده(۷)و الإرث(۸)حكم شرعىّ،...

الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى موت المورّث.

الضمير فى قوله«موتاهما»يرجع إلى الإخوه و المورّث.يعنى لو اشتبه تقدّم موت أحدهما على موت الآخر لم يحصل الحجب،و كذلك لو اقترن موت الإخوه و المورّث.

الغرقى جمع،مفرده الغريق.

الغريق:الغارق فى الماء،و قيل:الذى مات غرقا،ج غرقى(أقرب الموارد).

هذا وجه توقّف المصنّف رحمه اللّه فى حجب الإخوه إذا كانوا غرقى كالمورّث.أمّا وجه احتمال كونهم حاجبين هو أنّ فرض موت كلّ واحد من الإخوه و المورّث يستدعى كون الآخر حيّا،فبذلك يتحقّق الحجب،و أمّا وجه عدم كونهم حاجبين هو عدم القطع بوجود الحاجب.فلوجود الاحتمالين المذكورين لم يختر المصنّف شيئا منهما و توقّف فى المسأله.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الإخوه و المورّث.

هذا تفريع على دليل تحقّق الحجب.

الضمير فى قوله«بوجوده»يرجع إلى الحاجب.و هذا هو وجه احتمال عدم تحقّق الحجب.

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و هو أنّهم قالوا فى الغرقى بالتوارث بفرض موت كلّ-

فلا يلزم منه(۱)اطّراد الحكم بالحياه،قال(۲):و لم أجد فى هذا(۳)كلاما لمن سبق.

و الأقوى(۴)عدم الحجب،للشكّ(۵)و الوقوف(۶)فى ما خالف الأصل(۷)على مورده(۸).

-منهما قبل الآخر،فلم لا يجرى ذلك فى مسألتنا هذه؟

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ الإرث حكم شرعىّ خاصّ لا يلزم منه تعميم الحكم بالحياه فى سائر الموارد أيضا.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الحكم الشرعىّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى اعترف المصنّف بأنّه لم يعثر فى مسأله الغرقى على كلام الفقهاء السابقين عليه يظهر منه حكم الحجب أو عدمه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو مسأله حجب الغرقى.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم تحقّق الحجب فى الغرقى.

أى للشكّ فيه،و الأصل عدمه.

هذا دليل آخر لعدم حصول الحجب فى الغرقى،و هو لزوم التوقّف فيما خالف الأصل على مورده.

المراد من«الأصل»هو عدم كون الإخوه حاجبين لمن ليس فى مرتبه المحجوب.

الضمير فى قوله«مورده»يرجع إلى«ما»الموصوله.

و المراد من مورد ما خالف الأصل هو العلم بحياه الإخوه الحاجبين.

***

و سابع(۱)،و هو المغایره بین الحاجب(۲)و المحجوب،فلو کانت الامّ اختا لأب(۳)فلا حجب،کما یتّفق ذلک(۴)فی المجوس أو الشبهه بوطء الرجل ابنته،فولدها(۵)أخوها لأبیها.

الشرط السابع

بالرفع،عطف علی قوله«سادس».أی یشترط فی حجب الإخوه شرط سابع،و هو المغایره بین الحاجب و المحجوب.

المراد من«الحاجب»هو الإخوه و من«المحجوب»هو المورّث.

أی اختا للمورّث من جانب الأب.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو کون الامّ اختا للمورّث بالفتح.یعنی اتّحاد الاخت للأب مع أمّ المورّث یتّفق فی المجوس،لأنّهم یجوّزون نکاح الاخت.

الضمیر فی قوله«فولدها»یرجع إلی الابنه،و کذلک الضمیر فی قوله«أخوها».

یعنی أنّ ولد البنت یکون أخا لها من جانب الأب.

***

[الفصل الثانى فى السهام المقدّره و أهلها]

اشاره

(الفصل الثانى(۱))

(فى) بيان (السهام) المقدّره(۲) (و) بيان(۳) (أهلها)

(و هى(۴)) فى كتاب اللّه تعالى ستّه(۵):

السهام المقدّره و أهلها

أى الفصل الثانى من الفصول التى قال عنها فى أوّل الكتاب«و فيه فصول».

بالجرّ،صفه لقوله«السهام»أى السهام التى قدّر لها مقدار بالخصوص فى الكتاب.

يعنى أنّ الفصل الثانى فى بيان أهل السهام المقدّره أيضا.

السهام المقدّره

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى السهام.يعنى أنّ السهام التى بيّنت فى القرآن الكريم ستّه،و يعبّر عنها فى الاصطلاح بالفريضه.

خبر لقوله«هى».يعنى أنّ السهام المذكوره فى القرآن الكريم ستّه:

أ:النصف.

ب:الربع.

ج:الثمن.

[السهام المقدّره]

اشاره

[الأوّل النصف]

الأوّل(۱) (النصف) ،و قد ذكر فى ثلاثه مواضع:قال اللّه تعالى: وَ إِنْ كانَتْ -يعنى البنت- واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ ، وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ .

[الثانى الربع]

(و) الثانى(۲)نصف النصف،و هو (الربع) ،و هو مذكور فيه(۳)فى

-د:الثلثان.

ه:الثلث.

و:السدس.

الأوّل:النصف

أى الأوّل من السهام السّته المذكوره فى الكتاب هو النصف،و هو مذكور فيه فى ثلاثه مواضع منه:

الأوّل فى خصوص البنت الواحده للميّت،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۱ من سوره النساء: وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ .

الثانى فى خصوص الزوج،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۲ من سوره النساء: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ .

الثالث فى خصوص الاخت الواحده،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۷۶ من سوره النساء: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ .

الثانى:الربع

أى الثانى من السهام السّته المذكوره فى الكتاب هو نصف النصف،و هو الربع.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الكتاب.يعنى أنّ النصف ذكر فى الكتاب-

موضعين:أحدهما فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ ،و ثانيهما وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ .

[الثالث الثمن]

(و) الثالث(۱)يصفه،و هو(۲) (الثمن) ،ذكره(۳)اللّه تعالى مرّه واحده فى قوله: فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ .

-موضعين:

الأوّل فى خصوص إرث الزوج عن الزوجه مع وجود الولد لها،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۲ من سوره النساء: فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِينَ بِها .

الثانى فى خصوص إرث الزوجه عن زوجها إذا لم يكن للزوج ولد،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۲ من سوره النساء: وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ .

و الضمير فى قوله تعالى: لَهُنَّ يرجع إلى الأزواج اللواتى ذكرن فى أوّل الآيه فى قوله تعالى: وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ .

الثالث:الثمن

أى الثالث من السهام المذكوره فى القرآن هو نصف الربع،و هو الثمن.

و الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى الربع.

يعنى أنّ نصف الربع هو الثمن.

يعنى أنّ الثمن ذكره اللّه تعالى فى موضع واحد من القرآن الكريم،و هو إرث الزوجه عن زوجها عند وجود الولد للزوج،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۲ من سوره النساء: فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ تُوصُونَ بِها .

[الرابع الثلثان]

(و) الرابع(۱) (الثلثان) ،ذكره اللّه تعالى فى موضعين:أحدهما(۲)فى البنات،قال: فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ ،و ثانيهما(۳)فى الأخوات،قال اللّه تعالى: فَإِنْ كٰانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا تَرَكَ .

[الخامس الثلث]

(و) الخامس(۴)نصفه،و هو(۵) (الثلث) ،و قد ذكره(۶)اللّه تعالى فى

الرابع:الثلثان

أى الرابع من السهام الستّه المذكوره فى الكتاب هو الثلثان.

أحد الموضعين اللذين ذكر اللّه تعالى فيهما الثلثين هو إرث البنتين فصاعدا،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۱ من سوره النساء: فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ .

أى الثانى من الموضعين اللذين ذكر فيهما الثلثان هو إرث الاختين فصاعدا،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۷۶ من سوره النساء: فَإِنْ كٰانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا تَرَكَ .

الخامس:الثلث

أى السهم الخامس من السهام الستّه المذكوره فى الكتاب هو نصف الثلثين.

و الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى الثلثين.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى النصف.يعنى أنّ نصف الثلثين يكون ثلثا.

يعنى أنّ اللّه تعالى قد ذكر الثلث فى الكتاب فى موضعين:

الأوّل فى إرث الامّ،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ۱۱ من سوره النساء: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوٰاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ.

موضعين أيضا:قال تعالى: فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ،و قال: فَإِنْ كانُوا أى أولاد الامّ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ(١)فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ .

[السادس السدس]

(و) السادس(٢)نصف نصفه،و هو(٣) (السدس) ،و قد ذكره(۴)اللّه تعالى فى ثلاثه مواضع:فقال تعالى: وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (۵)، فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (۶)،و قال فى حقّ أولاد الامّ: وَ لَهُ أَخٌ

-الثانى فى إرث كلاله الامّ إذا كانوا أكثر من واحد،كما قال اللّه تعالى فى الآيه ١٢ من سوره النساء: فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ .

المشار إليه فى قوله تعالى: ذلِكَ هو الواحد المذكور فى الآيه.

السادس:السدس

أى السادس من السهام السّته المذكوره فى الكتاب هو نصف الثلث.

و الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى الثلثين.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى نصف النصف.يعنى أنّ نصف نصف الثلثين يكون سدسا.

يعنى أنّ اللّه تعالى ذكر السدس فى ثلاثه مواضع:

أ:فى إرث الأبوين مع وجود الولد.

ب:فى إرث الامّ إذا كان للميّت إخوه.

ج:فى إرث كلاله الامّ إذا كان واحدا.

فى إرث الأبوين قال اللّه تعالى فى الآيه ١١ من سوره النساء: وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ .

فى إرث الامّ إذا كان للميّت إخوه قال اللّه تعالى فى الآيه ١١ من سوره النساء:

فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .

أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (۱).

[أمّا أهل هذه السهام]

اشاره

و أمّا أهل هذه السهام(۲)فخمسه عشر:

[أهل النصف]

(فالنصف(۳)لأربعه:الزوج مع عدم الولد(۴)) للزوجه (و إن نزل(۵)) ، سواء كان(۶)منه أم من غيره، (و البنت(۷)) الواحده،...

فی إرث كلاله الامّ إذا كان واحدا قال اللّه تعالی فی الآیه ۱۲ من سوره النساء: وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ .

أهل السهام

المراد من قوله«هذه السهام»هو السهام السّته المذكوره.یعنی أنّ الذین یستحقّون هذه السهام السّته المذكوره خمسه عشر وارثا.

أهل النصف

أی الذین یرثون نصف مال المیّت هم أربعه من الورّاث:

أ:الزوج مع عدم الولد.

ب:البنت الواحده.

ج:الاخت الواحده من الأبوین.

د:الاخت الواحده من الأب.

فلو كان للزوجه ولد ورث عنها الزوج الربع.

یعنی لو كان للزوجه ولد الولد أیضا لم یرثها الزوج النصف،بل یرث الربع.

اسم«كان»هو الضمیر العائد إلی الولد.یعنی سواء كان الولد الذی یمنع الزوج عن النصف إلی الربع من الزوج الوارث أم من غیره.

أى الثانى ممّن يستحقّ النصف هو البنت الواحده.

ص :٨۴

(و الاخت(١)للأبوين،و الأخت(٢)للأب) مع فقد اخت الأبوين (إذا لم يكن ذكر) فى الموضعين(٣).

[أهل الربع]

(و الربع(۴)لاثنين:الزوج مع الولد(۵)) للزوجه و إن نزل(۶)، (و الزوجه(۷)) و إن تعدّدت (مع عدمه) للزوج.

[أهل الثمن]

(و الثمن(٨)لقبيل واحد) ،و هو (الزوجه و إن تعدّدت مع الولد) و إن

أى الثالث ممّن يرث النصف هو الاخت الواحده من الأبوين.

أى الرابع ممّن يرث النصف هو الاخت الواحده للميّت من الأب بشرط فقد الاخت من الأبوين للميّت،إذ الاخت من الأب خاصّه لا ترث الميّت مع وجود الاخت من الأبوين له.

المراد من«الموضعين»هو البنت الواحده و الاخت الواحده.يعنى لو وجد معهما الذكر لم ترثا النصف،بل يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين.

أهل الربع

أى الذين يرثون الميّت الربع اثنان:

أ:الزوج مع وجود الولد.

ب:الزوجه مع عدم الولد للزوج.

فلو لم يكن للزوجه ولد ورثها الزوج النصف،كما تقدّم.

أى و إن نزل ولد الزوجه.

أى الربع للزوجه و إن تعدّدت مع عدم الولد للزوج و إن نزل.

أهل الثمن

أى يرث الثمن قبيل واحد من الورّاث،و هو الزوجه مع وجود الولد للزوج.

نزل(۱).

[أهل الثلثان]

(و الثلثان(۲)لثلاثه:البنتين فصاعدا،و الاختين للأبوين فصاعدا،و الاختين للأب) مع فقد(۳)المتقرّب بالأبوين فصاعدا(۴) (كذلك(۵)) إذا لم يكن ذكر فى الموضعين(۶).

أى و إن نزل ولد الزوج من ابنه أو ابنته،ذكرا كان أم انثى.

أهل الثلثين

أى يرث الثلثين ثلاثه من الورّاث:

أ:البنتان.

ب:الاختان من الأبوين.

ج:الاختان من الأب.

لأنّ الاختين من الأب لا ترثان مع وجود الاخت المتقرّبه بالأبوين.

قوله«فصاعدا»قيد للأختين من الأب.يعنى أنّ الثلثين هو سهم الاختين فصاعدا من جانب الأب.

و الظاهر عدم الحاجه إلى هذا القيد من الشارح رحمه اللّه،لدلاله قول المصنّف رحمه اللّه فى المتن «كذلك»عليه.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو قوله«فصاعدا».

المراد من«الموضعين»هو الاختان للأبوين و الاختان للأب.يعنى لو كان معهما ذكر قسم المال مع كون سهم الذكر مثل حظّ الأنثيين.

***

ص :۸۶

[أهل الثلث]

(و الثلث(۱)لقبيلين:للأمّ مع عدم من يحجبها(۲)) من الولد(۳)و الإخوه، (و للأخوين(۴)أو الاختين أو للأخ و الاخت فصاعدا من جهتها(۵)) .

و لو قال(۶):«للاثنين فصاعدا من ولد الامّ،ذكورا أم إناثا أم بالتفريق»كان أجمع.

أهل الثلث

أى الثلث يرثه القبيلان من الورّاث:

أ:الامّ.

ب:كلاله الامّ إذا كانوا أزيد من واحد.

الضمير فى قوله«يحجبها»يرجع إلى الامّ.

«من»تكون لبيان حاجب الامّ عن الثلث،و هو الولد للميّت،فإذا لا ترث إلّا السدس،و الإخوه للميّت مع الشرائط المذكوره سابقا.

أى للأخوين من الامّ للميّت،و كذا للأختين أو للأخ و الاخت للميّت من جهه الامّ.

الضمير فى قوله«جهتها»يرجع إلى الامّ.و هذا القيد له ربط بجميع ما ذكر من الأخوين و ما ذكر بعدهما.

يعنى لو قال المصنّف رحمه اللّه«للاثنين فصاعدا...إلخ»-بدل قوله«و للأخوين أو الاختين...إلخ»-كان جامعا لجميع الأفراد الذين يستحقّون الثلثين،فإنّ عباره المصنّف لا تشمل بعض صور التفريق،كما لو اختلف عدد الإخوه و الأخوات أو كأخوين مع اخت واحده أو الاختين مع أخ واحد،لأنّ المتبادر من العباره فى قوله «فصاعدا»الصعود بنحو واحد(من حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه مع اقتباس و تلفيق).

[أهل السدس]

(و السدس(۱)لثلاثه:للأب مع الولد) ،ذكرا(۲)كان أم انثى،و إن حصل له(۳)مع ذلك زياده بالردّ(۴)فإنّها بالقرابه لا بالفرض، (و للأمّ(۵)معه) أى مع الولد،و كذا(۶)مع الحاجب من الإخوه، (و للواحد(۷)من كلاله الامّ)

أهل السدس

يعنى أنّ السدس من السهام الستّه المذكوره يتعلّق بثلاثه من الورّاث:

أ:الأب مع الولد للميّت.

ب:الامّ كذلك أو مع الحاجب لها.

ج:كلاله الامّ إذا كان واحدا.

أى ذكرا كان ولد الميّت أم انثى.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأب،و المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الولد.يعنى و إن حصل للأب مع وجود الولد فى بعض الموارد زياده عن الثلث-كما إذا كان الولد بنتا واحده للميّت،فإنّ لها النصف و للأب السدس،و ذلك أربعه أسهم من ستّه أسهم،و الباقى-و هو الثلثان-يقسم بينهما بالنسبه،كما تقدّم-فهذا الزائد عن السدس للأب هنا يحصل بالردّ لا بالقرابه،و كلامنا هنا فى إرث الأب السدس فرضا و قرابه.

أى بالردّ لا بالفرض،كما تقدّم،و الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الزياده.

عطف على قوله«للأب».يعنى أنّ السدس هو سهم الأب مع الولد و كذا الامّ معه.

يعنى و مثل الولد المانع للأمّ عن الثلث إلى السدس هو الإخوه للميّت مع الشرائط السبعه المتقدّمه.

أى القبيل الثالث ممّن يستحقّ السدس من الورّاث هو الواحد من كلاله الامّ.

أى أولادها(۱).

سمّى الإخوه كلاله من الكلّ،و هو الثقل،لكونها(۲)ثقلا على الرجل، لقيامه(۳)بمصالحهم مع عدم التولّد(۴)الذى يوجب مزيد الإقبال و الخفّه على النفس،أو من الإكليل،و هو ما يزيّن بالجوهر شبه العصابه، لإحاطتهم(۵)بالرجل كإحاطته(۶)بالرأس.

هذا(۷)حكم السهام المقدّره(۸)منفرده،و أمّا منضمّه بعضها إلى بعض(۹)فبعضها(۱۰)يمكن و بعضها يمتنع.

يعنى أنّ المراد من«كلاله الامّ»هو أولاد الامّ.

الضمير فى قوله«لكونها»يرجع إلى الكلاله.

أى لقيام الرجل-و هو غير الأب-بمصالح الإخوه.

أى مع عدم تولّد الكلاله من الأب و الحال أنّ التولّد يوجب الإقبال و الخفّه على نفس الأب حتّى يقوم بمصالحهم.

الضمير فى قوله«لإحاطتهم»يرجع إلى كلاله الامّ.

الضمير فى قوله«كإحاطته»يرجع إلى الإكليل.يعنى كما أنّ الإكليل يحيط بالرأس كذلك الكلاله يحيطون بالرجل من حيث قيامه بمصالحهم.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما ذكره المصنّف رحمه اللّه من بيان أهل السهام المذكوره.

المراد من«السهام المقدّره»هو السهام الستّه المذكوره من النصف و الربع و الثمن و الثلثين و الثلث و السدس.

كما إذا انضمّ فى مورد النصف إلى الربع أو النصف إلى الثلث.

أى بعض الصور المنضمّه ممكن و بعضها ممتنع.

[صور اجتماعها الثنائیّ]

و صور اجتماعها(۱)الثنائیّ مطلقا(۲)إحدی و عشرون حاصله(۳)من ضرب السهام السّته فی مثلها(۴)...

صور الاجتماع الثنائیه

الضمیر فی قوله«اجتماعها»یرجع إلی السهام.أی الصور التی یجتمع فیها اثنان من السهام المقدّره هی إحدی و عشرون صوره.

أی سواء کانت ممکنه أم ممتنعه.

یعنی أنّ الإحدی و العشرین صوره-أعمّ من الصور الممکنه و الممتنعه-تحصل من ضرب السّته-أی السهام السّته-فی ستّه:(۶X۶ ،(۳۶

ثمّ یحذف منها المکرّر-أعنی خمس عشره صوره-و یبقی إحدی و عشرون صوره.

الضمیر فی قوله«مثلها»یرجع إلی السّته.

جدول صور اجتماع النصف مع غیره السهام/النصف/و الربع/و الثمن/و الثلث/و السدس النصف/ممکن/ممکن/ممتنع/ممکن/ممکن و الربع/مکرّر/ممتنع/ممتنع/ممکن/ممکن و الثمن/مکرّر/مکرّر/ممتنع/ممکن/ممتنع و الثلثان/مکرّر/مکرّر مکرّر/ممتنع/ممکن و الثلث/مکرّر/مکرّر/مکرّر/مکرّر/ممتنع و السدس/مکرّر/مکرّر/مکرّر/مکرّر/ممکن

المکرّر من الصور المنضمّه خمس عشره صوره.-

ثمّ حذف المكرّر منها(۱)،و هو(۲)خمسه عشر.

منها(۳)ثمان ممتنعه،و هى واحده(۴)من صور اجتماع النصف مع غيره،و هو اجتماعه مع الثلثين،لاستلزامه العول(۵)،و إلّا فأصله(۶)واقع كزوج(۷)مع اختين فصاعدا لأب(۸)،لكن يدخل النقص عليهما(۹)،فلم

-الممتنع منها ثمانى صور.

الممكن منها ثلاث عشره صوره.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الصور المنضمّه ثنائيّه.

أى الصور المكرّره منها خمس عشره.

الصور الممتنعه

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الصور المنضمّه ثنائيّه.

أى واحده من الصور الممتنعه هى صوره اجتماع النصف مع غيره،و هو الثلثان.

المراد من«العول»هو زياده السهام عن الفريضه.

الضمير فى قوله«فأصله»يرجع إلى الاجتماع.

هذا مثال لوقوع أصل اجتماع النصف و الثلثين.يعنى أنّ اجتماع النصف و الثلثين يتحقّق باجتماع الاختين مع الزوج،فإذا ماتت الزوجه و كان من يرثها اختيها اللتان ترثان الثلثين،و زوجها الذى يرث النصف ففى هذا الفرض يدخل النقص على الاختين،بمعنى أنّ الزوج يرث نصف التركه،و الباقى منها يتعلّق بالاختين كائنا ما كان.

أى الاختين للأبوين أو للأب،لأنّهما لو كانتا للأمّ ورثتا الثلث،و ورث الزوج النصف،و ردّ الباقى إليهما،فلا يلزم العول.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى الاختين.

يتحقّق الاجتماع مطلقا(۱).

و اثنتان(۲)من صور اجتماع الربع مع غيره،و هما(۳)اجتماعه مع مثله، لأنّه(۴)سهم الزوج مع الولد،و الزوجه لا معه(۵)،فلا يجتمعان،و اجتماعه(۶)مع الثمن،لأنّه نصيبها(۷)مع الولد و عدمه،أو نصيب(۸)الزوج معه.

و اثنتان(۹)من صور الثمن مع غيره،و هما(۱۰)هو مع مثله،...

أى لا يتحقّق اجتماع النصف و الثلثين بقاء،فبتوجّه النقص إلى الاختين يرتفع العول.

أى الممتنع من صور اجتماع الربع مع غيره اثنان:

أ:اجتماع الربع مع الربع.

ب:اجتماع الربع مع الثمن.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الاثنتين،و الضميران فى قوليه«اجتماعه»و «مثله»يرجعان إلى الربع.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الربع.و هذا تعليل لعدم اجتماع الربع مع الربع،و هو أنّ الربع سهم الزوج مع وجود الولد للزوجه،و أيضا هو سهم الزوجه مع وجود الولد للزوج،فلا يتصوّر اجتماعهما.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الولد.

أى الصوره الثانيه الممتنعه من صور اجتماع الربع مع غيره هى اجتماعه مع الثمن.

أى الربع نصيب الزوجه مع عدم الولد للزوج و الثمن نصيبها مع الولد للزوج.

أى الربع نصيب الزوج مع الولد للزوجه،فلا يتصوّر اجتماعهما.

أى من الصور الممتنعه صورتان من صور اجتماع الثمن مع غيره.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الاثنتين،و ضمير«هو»يرجع إلى الثمن،و-

لأنّه(۱)نصيب الزوجه و إن تعدّدت خاصّه(۲)،و هو(۳)مع الثلث،لأنّه(۴) نصيب الزوجه مع الولد،و الثلث نصيب الأمّ لا معه(۵)،أو الاثنين(۶)من أولادها(۷)لا معهما.

و واحده(۸)من صور الثلثين،و هى(۹)هما مع مثلهما،...

-كذلك الضمير فى قوله«مثله».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الثمن.يعنى أنّ الثمن هو نصيب الزوجه و إن كانت متعدّده حتّى لو اجتمعت أربع من الزوجات للميّت لم يرثن إلّا الثمن،فيقسم بينهنّ بالسويّه.

أى لا يرث الثمن غير الزوجه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الثمن.أى الصوره الثانيه الممتنعه من صور اجتماع الثمن مع غيره هو اجتماع الثمن مع الثلث،لأنّ الثمن نصيب الزوجه مع الولد للميّت،و الثلث نصيب الامّ لا مع الولد للميّت.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الثمن.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الولد.

بالجرّ،عطف على قوله«الامّ».يعنى أنّ الثلث هو نصيب الاثنين من أولاد الامّ المعبّر عنها بكلاله الامّ.

الضمير فى قوله«أولادها»يرجع إلى الامّ،و فى قوله«معهما»يرجع إلى الامّ و الولد.يعنى أنّ الثلث هو نصيب كلاله الامّ فى صوره عدم الامّ و الولد للميّت،لأنّ الكلاله لا ترث مع وجودهما.

أى من الصور الممتنعه واحده من صور اجتماع الثلثين مع غيرهما.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الواحده،و الضميران فى قوله«هما مع مثلهما» يرجعان إلى الثلثين.

لعدم(۱)اجتماع مستحقّهما متعدّدا فی مرتبه واحده مع بطلان العول(۲).

و اثنتان(۳)من صور الثلث،و هما(۴)اجتماعه مع مثله و إن فرض فی البنتین(۵)و الاختین،حیث إنّ لکلّ واحده ثلثا إلّا أنّ السهم(۶)هنا هو جمله الثلثین(۷)لا بعضهما(۸).

و هو(۹)مع السدس،...

هذا تعلیل لعدم جواز اجتماع الثلثین مع مثلهما،و هو أنّ مستحقّ الثلثین لا یجتمعان فی مرتبه واحده،لأنّهما نصیب البنتین فصاعدا و الاختین فصاعدا،لکنّ الاولیین من الطبقه الاولی و الثانیتین من الطبقه الثانیه،فلا یتصوّر اجتماعهما.

المراد من«العول»هو زیاده السهام علی الفریضه،فإنّ الفریضه إذا قسمت علی الستّه فالثلثان-و هما أربعه منها-یرثهما صاحبهما،فلا یبقی منها إلّا السهمان، فینقصان عمّا یستحقّه صاحب الثلثین.

أی من جمله الصور الممتنعه صورتان من صور اجتماع الثلث مع غیره.

الضمیر فی قوله«و هما»یرجع إلی الاثنتین،و الضمیران فی قولیه«اجتماعه»و «مثله»یرجعان إلی الثلث.

یعنی و إن فرض اجتماع الثلث مع الثلث فی البنتین و الاختین،فإنّ نصیبهما الثلثان، فلکلّ واحد منهما الثلث.

أی السهم المقدّر لهما فی الشرع هو الثلثان،فیتعلّق بکلّ منهما نصف الثلثین،و هو الثلث.

أی الفرض المقدّر لهما من الفروض الستّه هو مجموع الثلثین.

الضمیر فی قوله«بعضهما»یرجع إلی الثلثین.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الثلث.یعنی أنّ الصوره الثانیه التی تمتنع من صور اجتماع الثلث مع غیره هی صوره اجتماع الثلث مع السدس.

لأنّه(۱)نصيب الامّ مع عدم الحاجب،و السدس نصيبها(۲)معه أو مع(۳) الولد،فلا يجامعه(۴).

و يبقى(۵)من الصور ثلاث عشره،فرضها(۶)واقع صحيح قد أشار المصنّف منها(۷)إلى تسع بقوله:

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الثلث.يعنى أنّ علّه امتناع اجتماع الثلث مع السدس هى كون الثلث نصيب الزوجه مع عدم الحاجب لها،و هو إخوه الميّت،و السدس نصيبها مع الحاجب،فلا يتصوّر وجود الحاجب و عدمه فى فرض واحد، فلا يجتمع الثلث مع السدس.

الضمير فى قوله«نصيبها»يرجع إلى الامّ،و فى قوله«معه»يرجع إلى الحاجب.

يعنى أنّ السدس هو نصيب الامّ مع الولد للميّت.

فاعله هو الضمير العائد إلى السدس،و ضمير المفعول أيضا يرجع إلى السدس.

الصور الصحيحه

أى يبقى بعد حذف المكرّر من الصور الممتنعه الحاصله من مجموع مضروب السّته فى السّته ثلاث عشره صوره.

و الحاصل أنّ مجموع الصور المجتمعه ثنائيّه من المكرّره و الممتنعه و الممكنه ستّ و ثلاثون صوره،فبعد حذف المكرّره-و هو خمس عشره صوره-و الممتنعه-و هى ثمانى صور-يبقى ثلاث عشره صوره ممكنه.

الضمير فى قوله«فرضها»يرجع إلى الثلاث عشره صوره.يعنى أنّ فرض هذه الصور ممكن و واقع.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه أشار إلى تسع صور منها.و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الصور الممكنه.

(و يجتمع(١)النصف مع مثله) كزوج و اخت لأب(٢) (و مع الربع(٣)) كزوجه(۴)و اخت...

أى الصور الممكنه المجتمعه ثنائيه التى أشار المصنّف إليها هى تسع صور:

الاولى:اجتماع النصف مع النصف.

الثانيه:اجتماع النصف مع الربع.

الثالثه:اجتماع النصف مع الثمن.

الرابعه:اجتماع النصف مع الثلث.

الخامسه:اجتماع النصف مع السدس.

السادسه:اجتماع الربع مع الثلثين.

السابعه:اجتماع الثمن مع الثلثين.

الثامنه:اجتماع الربع مع الثلث.

التاسعه:اجتماع الثمن مع السدس.

و قد أشار الشارح رحمه اللّه إلى أربع صور باقيه،فيكون المجموع ثلاث عشره صوره.

و إليك هذه الصور الأربع الباقيه:

الاولى:اجتماع الربع مع السدس.

الثانيه:اجتماع الثلثين مع الثلث.

الثالثه:اجتماع الثلثين مع السدس.

الرابعه:اجتماع السدس مع السدس.

فيكون للزوج النصف و للأخت المنفرده للأب و الامّ أو للأب خاصّه النصف عند عدم الولد للميّت،و هذه هى الصوره الاولى من الصور الممكنه التى أشار إليها المصنّف رحمه اللّه.

أى يجتمع النصف مع الربع أيضا.

و هذا مثال الصوره الثانيه من الصور الممكنه،فإنّ الزوجه ترث الربع عن الزوج-

ص :۹۶

كذلك(۱)و كزوج(۲)و بنت (و) مع (الثمن(۳)) كزوجه(۴)و بنت،و قد تقدّم أنّه(۵)لا يجتمع مع الثلثين،لاستلزامه العول، (و) يجتمع(۶)مع (الثلث) كزوج(۷)و أمّ و ككلاله(۸)الامّ المتعدّده مع اخت لأب (و) مع (السدس(۹))

-إذا لم يكن له الولد،و الاخت للأب و الامّ أو للأب خاصّه ترث النصف إذا كانت واحده.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو كون الاخت للأب خاصّه أو للأب و الامّ.

هذا مثال ثان لاجتماع النصف مع الربع،فإنّ للزوج الربع من مال الزوجه إذا كان لها الولد،و للبنت الواحده النصف،فاجتمع النصف و الربع فى المثال.

و هذه هى الصوره الثالثه من الصور المجتمعه الممكنه.

هذا مثال لاجتماع الثمن مع النصف،فإنّ الزوجه ترث عن الزوج الثمن مع وجود الولد للزوج،و البنت الواحده ترث النصف،فاجتمع النصف و الثمن فى المثال.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى النصف.يعنى قد تقدّم عدم اجتماع النصف مع الثلثين،للزوم العول و زياده السهام على الفريضه.

أى يجتمع النصف مع الثلث،و هذه هى الصوره الرابعه من الصور المجتمعه الممكنه.

هذا مثال لاجتماع النصف مع الثلث،فإنّ للزوج النصف من مال الزوجه إذا لم يكن لها الولد،و للأمّ الثلث من مال الولد إذا لم يكن لها الحاجب من الإخوه و الولد،فاجتمع النصف و الثلث فى المثال.

هذا مثال ثان لاجتماع النصف مع الثلث،فإنّ الاخت الواحده من الأب و الامّ أو من الأب خاصّه ترث النصف عن الميّت،و كلاله الامّ إذا كانت اثنتين و صاعدا ترث الثلث،فاجتمع النصف مع الثلث فى هذا المثال.

أى الصوره الخامسه من الصور المجتمعه الممكنه الثنائيّه هى صوره اجتماع النصف مع السدس.

كزوج و واحد من كلاله الامّ(۱)و كبنت(۲)مع أمّ و كأخت(۳)لأب مع واحد من كلاله الامّ.

(و يجتمع الربع(۴)و الثمن(۵)مع الثلثين(۶)) ،فالأوّل(۷)كزوج(۸)و ابنتين و كزوجه(۹)و اختين لأب(۱۰)،و الثانى(۱۱)كزوجه و ابنتين.

هـذا مثال لاجتماع النصف مع السـدس،فإنّ للزوج النصف من مال الزوجه إذا لم يكن لها الولـد،و لكلاله الامّ السدس إذا كانت واحده،فاجتمع النصف و السدس فى المثال.

هذا مثال ثان لاجتماع النصف مع السدس،فإنّ للبنت الواحده النصف،و للأمّ السدس،فاجتمع النصف مع السدس.

هـذا مثـال ثـالث لاجتمـاع النصف مع السـدس،فـإنّ للأـخت للأـب و للأـمّ أو للأب خاصّه النصف من مال الميّت،و لكلاله الامّ السدس إذا كانت واحده،فاجتمع النصف مع السدس فى هذا المثال.

أى يجتمع الربع مع الثلثين،و هذه هى الصوره السادسه من الصور الممكنه.

أى يجتمع الثمن مع الثلثين،و هذه هى الصوره السابعه من الصور الممكنه.

هذا قيد لاجتماع كلّ من الربع و الثمن.

المراد من«الأوّل»هو اجتماع الربع مع الثلثين.

هذا مثال لاجتماع الربع مع الثلثين،فإنّ الزوج يرث عن الزوجه الربع مع الولد لها،و الابنتين ترثان الثلثين،فاجتمع الربع و الثلثان فى المثال.

هـذا مثال ثان لاجتماع الربع مع الثمن،فإنّ الزوجه ترث الربع عن الزوج مع عدم الولد له،و الاختين ترثان الثلثين،فاجتمع الربع مع الثلثين فى هذا المثال.

أو لأب و أمّ.

المراد من«الثانى»هو اجتماع الثمن مع الثلثين،فإنّ الزوجه ترث عن الزوج الثمن-

(و يجتمع الربع(۱)مع الثلث) كزوجه و أمّ(۲)و زوجه(۳)مع متعدّد من كلاله الامّ و مع السدس(۴)كزوجه(۵)و واحد من كلاله الامّ و كزوج(۶)و أحد الأبوين مع ابن.

(و) يجتمع (الثمن(۷)مع السدس) ...

-مع وجود الولد لها،و البنتين ترثان الثلثين،فاجتمع الثمن و الثلثان فى هذا المثال.

أى الصوره الثامنه من الصور الممكنه المجتمعه هى صوره اجتماع الربع مع الثلث.

هذا مثال لاجتماع الربع مع الثلث،فإنّ الزوجه ترث عن الزوج الربع مع عدم الولد له،و الأمّ ترث الثلث مع عدم الولد و عدم الحاجب لها،فاجتمع الربع و الثلث فى المثال.

و هذا مثال ثان لاجتماع الربع مع الثلث،فإنّ الزوجه ترث الربع مع عدم الولد للزوج،و المتعدّد من كلاله الامّ ترث الثلث إذا كانت اثنتين فصاعدا،فاجتمع الربع و الثلث فى هذا المثال.

أى يجتمع الربع مع السدس،و هذه من الصور الممكنه الباقيه التى ذكرها الشارح رحمه اللّه و لم يذكرها المصنّف رحمه اللّه.

هذا مثال لاجتماع الربع مع السدس،فإنّ الزوجه ترث عن الزوج الربع إذا لم يكن له الولد،و كلاله الامّ ترث السدس إذا كانت واحده،فاجتمع الربع و السدس فى هذا المثال.

هذا مثال ثان لاجتماع الربع مع السدس،فإنّ الزوج يرث الربع عن الزوجه إذا كان له الولد،و أحد الأبوين يرث السدس إذا كان للميّت ولد،فاجتمع الربع و السدس فى هذا المثال.

أى الصوره التاسعه من الصور المجتمعه الثنائيه الممكنه هى صوره اجتماع الثمن مع السدس.

كزوجه(۱)و ابن و أحد الأبوين.

و يجتمع الثلثان(۲)مع الثلث كإخوه لأمّ(۳)مع اختين فصاعدا لأب و مع السدس(۴)كبنتين و أحد الأبوين(۵)و كأختين(۶)لأب مع واحد من كلاله الأمّ.

و يجتمع السدس(۷)مع السدس كأبوين(۸)مع الولد.

هـذا مثـال لاجتمـاع الثمـن مع السـدس،فـإنّ الزوجـه ترث الثمـن عـن الزوج إذا كـان لـه الولـد،و أحـد الأبـوين يرث السـدس كذلك،فاجتمع الثمن و السدس فى هذا المثال.

و هذه هى الصوره الثانيه التى ذكرها الشارح رحمه اللّه من الصور الممكنه الأربع الباقيه، و لم يذكرها المصنّف رحمه اللّه.

فإنّ كلاله الامّ المتعدّدين يرثون الثلث،و الاختين فصاعدا من الأب و الامّ أو من الأب خاصّه ترثان الثلثين،فاجتمع الثلث و الثلثان فى هذا المثال.

أى يجتمع الثلثان مع السدس،و هذه هى الصوره الثالثه الممكنه التى ذكرها الشارح رحمه اللّه،و لم يذكرها الصّنف رحمه اللّه.

هـذا مثـال لاجتمـاع الثلثين مع السـدس،فإنّ البنتين ترثان الثلثين،و أحـد الأبوين يرث السـدس،فاجتمع الثلثان و السـدس فى هـذا المثال.

هذا مثال ثان،فإنّ الاختين ترثان الثلثين،و واحد من كلاله الامّ يرث السدس، فاجتمع الثلثان و السدس فى هذا المثال.

أى يجتمع السـدس مع السـدس،و هـذه هى الصوره الرابعه التى ذكرهـا الشـارح رحمه اللّه من الصور الممكنه الأربع الباقيه،و لم يذكرها المصنّف رحمه اللّه.

هذا مثال لاجتماع السدس مع السدس،فإنّ لكلّ واحد من الأبوين السدس مع وجود الولد للميّت.

فهذه(۱)جمله الصور التی یمکن اجتماعها بالفرض ثنائیا(۲)،و هی ثلاث عشره.

[صور الاجتماع بالقرابه]

(و أمّا) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض(۳)) بل بالقرابه اتّفاقا (فلا حصر له(۴)) ،لاختلافه(۵)باختلاف الوارث کثره و قلّه،و یمکن معه(۶) فرض ما امتنع لغیر العول(۷)،فیجتمع(۸)الربع مع مثله(۹)فی بنتین و

المشار إلیه فی قوله«هذه»هو الصور التسع التی ذکرها المصنّف رحمه اللّه و الصور الأربع التی ذکرها الشارح رحمه اللّه،و المجموع هو ثلاث عشره صوره.

أی الصور المجتمعه الثنائیه الممکنه.

صور الاجتماع بالقرابه

أی الصور المجتمعه الممکنه لا بحسب الفرض بل من حیث القرابه لا تنحصر فی عدد معیّن،لاختلاف الصور باختلاف الورّاث من حیث الکثره و القلّه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الاجتماع.

الضمیر فی قوله«لاختلافه»یرجع إلی الاجتماع.

الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی الاجتماع بحسب القرابه.

أی الممتنع الذی لا یکون امتناعه من جهه العول،و هو زیاده السهام عن الفریضه، فإنّه مستحیل مطلقا أی بحسب الاجتماع بالفرض أو بحسب الاجتماع بحسب القرابه.

هذا متفرّع علی قول الشارح رحمه اللّه«یمکن معه فرض ما امتنع»،فإنّ اجتماع الربع مع الربع کان من الصور المجتمعه الممتنعه من حیث الفرض،لعدم إمکان اجتماعهما،کما تقدّم،لکنّهما یجتمعان بحسب القرابه.

الضمیر فی قوله«مثله»یرجع إلی الربع.

ابن(۱)،و مع الثمن(۲)فی زوجه و بنت و ثلاث بنین(۳)،و الثلث(۴)مع السدس فی زوج و أبوین(۵)،و علی هذا(۶).

و إذا خلّف المیّت ذا فرض(۷)أخذ فرضه،فإن تعدّد(۸)فی طبقه أخذ

هذا مثال لاجتماع الربع مع الربع بحسب القرابه،فإنّ للابن سهمین من أربعه أسهم، و لکلّ واحد من البنتین الربع،فاجتمع الربع مع الربع فی هذا المثال.

أی یجتمع الربع مع الثمن بحسب القرابه مع کون هذا الاجتماع مستحیلا من حیث الفرض،کما تقدّم.

فإذا اجتمعت الزوجه و البنت و ثلاثه بنین قسم المال علی الثمانی،فالواحد منها للزوجه،لاستحقاقها الثمن،و الباقی-و هو سبعه أثمان-یقسم بین ثلاثه بنین و البنت،مع أنّ للذکر مثل حظّ الأنثیین،فللبنت الواحده سهم واحد منها،و هو الثمن،و لکلّ واحد من ثلاثه بنین سهمان منها،و هو الربع،فاجتمع الثمن و الربع فی هذا المثال.

أی یجتمع الثلث مع السدس بحسب القرابه مع امتناع اجتماعهما بحسب الفرض،کما تقدّم فی ذکر الصور الممتنعه.

ففی صوره اجتماع الزوج و الأبوین یقسم المال علی ستّه،فالنصف-و هو ثلاثه أسهم منه-یتعلّق بالزوج،و الثلث-و هو سهمان من الستّه-یتعلّق بالامّ،و الباقی منها-و هو سهم واحد،و هو السدس-یتعلّق بالأب للمیّت،لکون الامّ ذات فرض فی المثال،بخلاف الأب،فإنّه یرث ما بقی من الفروض.

أی و علی هذا القیاس.

المراد من ذی الفرض هو الذی لا یدخل النقص علیه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی ذی الفرض.

كلّ(۱)فرضه،فإن فضل من التركه شیء عن فروضهم(۲)ردّ(۳)علیهم علی نسبه الفروض مع تساویهم(۴)فی الوصله(۵)عدا الزوج و الزوجه(۶)و المحجوب عن الزیاده(۷).

أی إذا کان ذو الفرض متعدّدا فی موضع،مثل الزوج الذی یکون فرضه مع الولد الربع و مع عدم الولد النصف،و مثل الامّ التی یکون فرضها الثلث مع عدم الولد و الحاجب و السدس معهما.

أی إن فضل من التركه شیء عن فروض ذوی الفروض یردّ إلیهم بالنسبه،مثلا إذا كان الوارث البنت و الأب قسم المال علی ستّه أسهم،فالنصف منها-و هو ثلاثه أسهم-ترثه البنت،و السدس منها-و هو سهم واحد-یرثه الأب،فیبقی منها سهمان یقسمان بین الأب و البنت علی نسبه فروضهما،فللبنت منهما ثلاثه أسهم و للأب منهما سهم واحد،ففی المثال زاد عن التركه شیء،و هو سهمان،فیردّ إلی ذوی الفروض بالنسبه.

هذا إذا لم یکن بین الورّاث من یرث بالقرابه،و إلّا فلا یوجد فضل أصلا.

أی بشرط تساوی ذوی الفروض فی الطبقه،و إلّا لا یرث من هو فی الطبقه التالیه مع وجود من هو من الطبقه السابقه.

الوصله-بالضمّ-:الاتّصال،یقال:«بینهما وصله»،(أقرب الموارد).

و المراد منها هنا هو القرابه.

أی لا یردّ الفاضل من الفروض إلی الزوج و الزوجه و لا إلی الممنوع من الزیاده.

كالأمّ إذا وجد الحاجب لها مثل إخوه المیّت أو الولد له.

***

[ميراث العصبه]

(و لا ميراث) عندنا (للعصبه(۱)) على تقدير زياده الفريضه عن

ميراث العصبه

أى لا ترث عصبه الميّت الفاضل من الفروض عند العلماء الإماميّه فى مقابل أهل السنّه القائلين بوجوب إعطاء الفاضل من الفروض لعصبه الميّت و إن كانوا من الطبقه البعيده،و إلّا فلو كانت العصبه من الطبقه القريبه ورثت الفاضل من الفروض.

العصبه-محرّكه-:قوم الرجل الذين يتعصّبون له و بنوه و قرابته لأبيه(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:التعصيب هو توريث العصبه مع ذى الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركه،و هذه المسأله و مسأله العول من أمّهات المسائل و المعركه العظمى بين الإماميّه و من خالفهم،و عليها يبنى معظم الفرائض،و اختلفت القسمه على المذهبين،و لكلّ من الفريقين حجج غير الأخبار.

فمن حجج الإماميّه قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ ،فتدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد،و المراد الأولويّه فى الميراث و غيره،للعموم،و لما نقل أنّ الآيه ناسخه للتوارث بمعاقده الأيمان و التوارث بالمهاجره اللذين كانا ثابتين فى صدر الإسلام،فلا يختصّ الآيه بالأولويّه فى أحوال الميّت من الصلاه و نحوها،و منها أنّ القول بالتعصيب يقتضى كون توريث الوارث مشروطا بشرط آخر،و هو باطل.

و من جمله أدلّه الجمهور قوله تعالى حكايه عن زكريّا عليه السّلام: وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي إلى قوله: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي ،فلمّا خاف أن يرثه عصبته سأل اللّه تعالى أن يهب له ولدا ذكرا بدليل قوله تعالى: وَلِيًّا ،فلو كانت الانثى تمنع العصبه لما كان فى اختيار الذكر مزيّه،و منه أنّه تعالى لو أراد توريث البنات و-

السهام(۱) (إلاّ مع عدم القريب) أى الأقرب منهم(۲)،لعموم آيه اولى الأرحام(۳)و إجماع(۴)أهل البيت عليهم السّلام و تواتر أخبارهم(۵)بذلك(۶)،

-نحوهنّ أكثر ممّا فرض لهنّ لفعل ذلك مع أنّه تعالى لم يذكر زياده على النصيب،إلى غير ذلك(المسالك).

كما إذا كان الوارث للميّت البنت الواحده و الامّ،فإذا قسمت التركه على الستّه فالنصف منها-و هو ثلاثه أسهم-للبنت،و السدس منها-و هو سهم واحد-للأمّ، فيزيد سهمان عن الفروض،فالإماميّه يقولون بتقسيمها بين البنت و الامّ بنسبه فرضهما،و يقول مخالفوهم بإعطائهما لعصبه الميّت،و هم إخوته من الأب،و إلاّ فلأبنائهم،و إلاّ فلأعمامهم أو أبنائهم و هكذا.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى العصبه.أى إلاّ أن لا يوجد أقرب من العصبه، فإذا يرث الزائد البعيد من العصبه.

فإنّ الإماميّه استدلّوا على مذهبهم بثلاثه أدلّه:

أ:آيه أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ .

ب:إجماع أهل البيت عليه السّلام.

ج:تواتر أخبار أهل البيت عليهم السّلام.

يعنى أنّ الدليل الثانى لعدم ميراث العصبه هو إجماع أهل البيت عليهم السّلام.

الضمير فى قوله«أخبارهم»يرجع إلى أهل البيت عليهم السّلام.و من الأخبار الدالّه على عدم ميراث العصبه هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن حسين الرزّاز قال:أمرت من يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام المال لمن هو؟للأقرب أو العصبه؟فقال:المال للأقرب،و العصبه فى فيه التراب (الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۳۱ ب ۸ من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱).

و المراد من قوله عليه السّلام:«و العصبه فى فيه التراب»هو عدم الميراث للعصبه.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو عدم الميراث للعصبه.

[حكم فاضل الفريضه]

(فيردّ(۱)فاضل الفريضه على البنت و البنات و الاخت و الأخوات للأب و الامّ أو للأب) مع فقدهم(۲) (و على الامّ(۳)و على كلاله الامّ مع عدم وارث فى درجتهم(۴)) ،و إلّا اختصّ غيرهم(۵)من(۶)الإخوه للأبوين أو للأب بالردّ(۷)دونهم.

[حكم الرّد على الزوج و الزوجه]

(و لا يردّ(۸)على الزوج و الزوجه إلّا مع عدم كلّ وارث عدا)

حكم فاضل الفريضه

هذا متفرّع على قول المصنّف رحمه اللّه«و لا ميراث للعصبه».يعنى فالفاضل من الفروض لو وجد يردّ على البنت و البنات...إلخ.

أى مع فقد الأخوات من الأب و الامّ يعطى الفاضل للأخوات من الأب.

أى من جمله ذوى الفروض الذين يعطى الفاضل لهم هم أمّ الميّت و أخواته من الامّ.

الضمير فى قوله«درجتهم»يرجع إلى كلاله الامّ.يعنى لو لم يوجد أقرب من الكلاله اعطى الفاضل لهم،و إلّا فالأقرب الأحقّ يمنع الكلاله من الامّ.

الضمير فى قوله«غيرهم»يرجع إلى الكلاله.

«من»بيانيّه.يعنى أنّ المراد من غير كلاله الامّ هو الإخوه للأبوين أو للأب خاصّه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«اختصّ»،و الضمير فى قوله«دونهم»يرجع إلى الكلاله.

حكم الردّ على الزوج و الزوجه

أى لا يردّ الفاضل من الفروض على الزوج و الزوجه.

(الإمام عليه السّلام(۱)) ،بل الفاضل عن نصيبهما(۲)لغيرهما من الورّاث و لو ضامن الجريره.

و لـو فقـد من عـدا الإمـام عليه السّـلام من الورّاث ففى الردّ عليهمـا(۳)مطلقا(۴)أو عدمه(۵)مطلقـا أو عليه مطلقـا دونها مطلقا أو عليهمـا إلاّـ حـال حضـور الإمـام عليـه السّـلام فلاـ يردّ عليهـا(۶)خـاصّه أقوال(۷)مستندها(۸)ظواهر الأخبـار المختلفه(۹)ظاهرا و الجمع(۱۰)بينها.

يعنى لو كان الوارث المجتمع مع الزوج و الزوجه هو الإمام عليه السّلام خاصّه أتى فيه التفصيل الموجود فى قول المصنّف رحمه اللّه«و الأقرب إرثه مع الزوجه إن كان حاضرا».

الضميران فى قوليه«نصيبهما»و«لغيرهما»يرجعان إلى الزوج و الزوجه.

أى فى ردّ الفاضل من الفروض على الزوجين و عدمه أقوال أربعه:

أ:الردّ على الزوجين مطلقا.

ب:عدم الردّ عليهما مطلقا.

ج:الردّ على الزوج مطلقا و عدم الردّ على الزوجه مطلقا.

د:الردّ على الزوج و الزوجه فى حال الغيبه،بخلاف حال الحضور،فلا يردّ على الزوجه خاصّه،بل الزائد يعطى للإمام عليه السّلام.

أى سواء كان الإمام عليه السّلام حاضرا أم لا.

أى عدم الردّ على الزوجين مطلقا.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«ففى الردّ عليهما...إلخ».

الضمير فى قوله«مستندها»يرجع إلى الأقوال.

يعنى مستند الأقوال المذكوره هو الأخبار التى تختلف من حيث الظهور.

بالرفع،عطف على قوله«ظواهر الأخبار».يعنى أنّ مستند الأقوال أمران:-

و المصنّف اختار هنا القول الأخير(۱)،كما يستفاد(۲)من استثنائه(۳) من المنفيّ المقتضى(۴)لإثبات الردّ عليهما(۵)دون الإمام عليه السّلام مع قوله(۶):

(و الأقرب إرثه) -أى الإمام (مع الزوجه إن كان(۷)حاضرا) .

أمّا الردّ على الزوج مطلقا(۸)فهو المشهور،بل ادّعى جماعه عليه(۹) الإجماع،و به أخبار كثيره كصحيحه(۱۰)أبى بصير عن الصادق عليه السّلام

-أ:الظواهر المختلفه للأخبار.

ب:الجمع بينها.

المراد من«القول الأخير»هو الردّ على الزوج مطلقا و الردّ على الزوجه حال الغيبه خاصّه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اختيار المصنّف رحمه اللّه للقول الأخير.

الضمير فى قوله«استثنائه»يرجع إلى المصنّف.

و المراد من«المنفيّ»هو قوله«لا يردّ».

صفه لقوله«استثنائه».

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى الزوجين.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

أى إن كان الإمام عليه السّلام حاضرا،فلو كان غائبا ورثت الزوجه الفاضل.

أى القول بردّ الفاضل على الزوج-سواء كان الإمام عليه السّلام حاضرا أم غائبا-هو المشهور بين العلماء.

الضمير فى قوليه«عليه»و«به»يرجع إلى الردّ،و قوله«الإجماع»بالنصب، مفعول لقوله«ادّعى».

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۱۲ ب ۳ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و المواريث ح ۲.

أنّه(۱)قرأ عليه فرائض(۲)علیّ عليه السّلام فإذا فيها(۳)«الزوج يحوز المال كلّه إذا لم يكن غيره».

و أمّا التفصيل(۴)فی الزوجه فللجمع بين روايه(۵)أبی بصير عن الباقر عليه السّلام أنّه سأله عن امرأه ماتت(۶)و تركت زوجها و لا وارث لها(۷) غيره،قال عليه السّلام:«إذا لم يكن غيره فله(۸)المال،و المرأه لها(۹)الربع،و ما بقی فللإمام»،و مثلها(۱۰)روايه محمّد بن مروان عن الباقر عليه السّلام،...

الضمير فی قوله«أنّه»يرجع إلی الصادق عليه السّلام،و كذا فاعل قوله«قرأ»هو الضمير الراجع إليه،و الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی أبی بصير.

أی قرأ الصادق عليه السّلام علی أبی بصير كتاب الفرائض لعلیّ عليه السّلام فكان فيها أنّ الزوج يرث المال كلّه إذا لم يكن وارث غيره.

الضمير فی قوله«فيها»يرجع إلی الفرائض.

أی القول بالتفصيل فی خصوص الزوجه من أنّ الفاضل يردّ عليها فی زمان الغيبه لا فی زمان حضور الإمام عليه السّلام فهو للجمع بين الأخبار.

الروايه منقوله فی كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۱۶ ب ۴ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و المواريث ح ۸.

فاعل قوليه«ماتت»و«تركت»هو الضمير العائد إلی الامرأه.

أی لا وارث للمرأه غير زوجها.

أی المال يتعلّق بالزوج إذا انحصر الوارث فيه.

أی المرأه لا ترث المال كلّه،بل يتعلّق بها الربع،و الباقی للإمام عليه السّلام،و هذا هو محلّ الشاهد للقول بأنّ للزوجه الربع خاصّه،و أنّ الباقی يتعلّق بالإمام عليه السّلام.

أی مثل روايه أبی بصير فی الدلاله علی انحصار إرث الزوجه فی الربع هو روايه-

و بين(۱)صحيحه أبى بصير عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له:رجل مات و ترك امرأه،قال عليه السّلام:«المال لها»بحمل هذه(۲)على حال الغيبه و ذينك(۳)على حال الحضور،حذرا(۴)من التناقض.

و المصنّف فى الشرح(۵)اختار القول الثالث(۶)المشتمل على عدم الردّ عليها(۷)...

-محمّد بن مروان،و هذه الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مروان عن أبى جعفر عليه السّلام فى زوج مات و ترك امرأته،قال:لها الربع،و يدفع الباقى إلى الإمام(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۱۶ ب ۴ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و المواريث ح ۷).

هذا هو عدل قوله«بين روايه أبى بصير»،و الصحيحه منقوله فى المصدر السابق:

ح ۹.فهذه الروايه تدلّ على تعلّق جميع التركه بالزوجه من دون اشتراك الإمام عليه السّلام لها.

أى الجمع بين هذه الروايه الدالّه على اختصاص جميع المال بالزوجه و بين روايتى أبى بصير و محمّد بن مروان الدالّتين على عدم ردّ الفاضل على الزوجه إنّما هو بحمل الاولى على عصر الغيبه و بحمل هاتين الروايتين على عصر حضور الإمام عليه السّلام.

المشار إليه فى قوله«ذينك»هو روايتا أبى بصير و محمّد بن مروان.

أى الحمل المذكور إنّما هو للاحتراز عن التناقض بين الروايات التى يدلّ بعضها على الردّ على الزوجه و بعضها الآخر على عدم الردّ عليها.

أى فى كتابه(شرح الإرشاد).

و المراد من«القول الثالث»هو الردّ على الزوج مطلقا و عدم الردّ على الزوجه مطلقا.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه.

مطلقا(۱)محتجّا بما سبق(۲)،فإنّ ترک الاستفصال دلیل العموم(۳)،و للأصل(۴)الدالّ علی عدم الزیاده علی المفروض.

و خبر الردّ(۵)علیها مطلقا و إن کان صحیحا إلّا أنّ فی العمل به(۶) مطلقا(۷)اطّراحا لتلک الأخبار،و القائل به(۸)نادر جدّا،و تخصیصه(۹)

أی سواء کان الإمام علیه السّلام حاضرا أم غائبا.

المراد من«ما سبق»هو الروایتان المتقدّمتان عن أبی بصیر و محمّد بن مروان الدالّتان علی عدم الردّ علی الزوجه مطلقا.

یعنی أنّ ترک الاستفصال فیهما یدلّ علی عدم الفرق بین الغیبه و الحضور.

أی الدلیل الثانی لحرمان الزوجه عن الزائد عن فرضها هو الأصل.

و المراد من«الأصل»هو أصاله عدم استحقاقها أکثر من مفروضها،و هو الربع.

المراد من الخبر الدالّ علی الردّ علی الزوجه مطلقا هو الخبر المنقول فی الصفحه السابقه عن أبی بصیر عن الباقر علیه السّلام.یعنی أنّ الخبر المذکور و إن کان صحیحا إلّا أنّ العمل به مطلقا یوجب اطّراح الخبرین المتقدّمین عن أبی بصیر أیضا و عن محمّد بن مروان،فإنّهما یدلّان علی عدم الردّ علیها مطلقا.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی خبر الردّ.

أی سواء کان الإمام علیه السّلام حاضرا أم غائبا.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الردّ علی الزوجه مطلقا.یعنی أنّ القائل بذلک القول نادر جدّا.

الضمیر فی قوله«تخصیصه»یرجع إلی خبر الردّ،و هو المنقول عن أبی بصیر ثانیا.

یعنی أنّ حمل الروایه المذکوره علی عصر الغیبه-کما تقدّم فی القول بالتفصیل-بعید جدّا.

بحال الغيبه بعيد جدّا،لأنّ السؤال فيه(۱)للباقر عليه السّلام فی«رجل مات» -بصيغه الماضی-و أمرهم(۲)عليهم السّلام حينئذ(۳)ظاهر،و الدفع(۴)إليهم ممكن، فحمله على حاله الغيبه المتأخّره(۵)عن زمن السؤال عن ميّت بالفعل بأزيد من مائه و خمسين سنّه(۶)أبعد(۷)-كما قال ابن إدريس-ممّا بين المشرق و المغرب!

و ربّما حمل(۸)على كون المرأه قريبه للزوج(۹)،...

يعنى أنّ السؤال عن الباقر عليه السّلام فى الخبر المذكور كان بصيغه الماضى الدالّه على حضور الإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«أمرهم»يرجع إلى الأئمّه المعصومين عليهم السّلام.

أى حين إذ كان السؤال عن الباقر عليه السّلام متوجّها إلى حال الحضور.

أى دفع الزائد عن فرض الزوجه إلى الإمام عليه السّلام حين الحضور ممكن،فكيف يحمل على حال الغيبه؟!

صفه لقوله«الغيبه»أى عصر الغيبه المتأخّره عن عصر السؤال بأزيد من مائه و خمسين سنه.

و ذلك لأنّ الإمام الباقر عليه السّلام توفّى عام ۱۱۴ ه.،و ولد الإمام الحجّه عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف فى عام ۲۵۶ ه-،و وقعت الغيبه الصغرى عام ۲۶۰ ه.،و الغيبه الكبرى عام ۳۲۹ ه(تعليقه السيّد كلانتر).

فعلى ذلك يبعد عن الإمام عليه السّلام أن يبيّن بدل حكم الميّت الذى سئل عنه فى عصره حكما يحتاج إليه فى عصر بعد مائه و خمسين سنه تقريبا.

أى بعد القول بذلك عن الإمام عليه السّلام أكثر من بعد المشرق عن المغرب!

يعنى ربّما يحمل خبر الردّ على الزوجه مطلقا على كون الزوجه من أقرباء الزوج.

كما إذا كانت الزوجه بنت عمّ الميّت أو خاله أو خالته و لم يكن للميّت وارث-

و هو(۱)بعید عن الإطلاق إلّا أنّه(۲)وجه فی الجمع.

و من هذه الأخبار(۳)ظهر وجه القول بالردّ علیهما مطلقا،کما هو(۴) ظاهر المفید.

و روی(۵)جمیل فی الموثّق عن الصادق علیه السّلام:«لا یکون الردّ علی زوج و لا زوجه»،و هو(۶)دلیل القول الثانی،و أشهرها الثالث(۷).

-غیرها،فإذا یعطی المال کلّه للزوجه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی حمل الخبر علی کون الزوجه من أقارب المیّت.

یعنی أنّ ذلک الحمل بعید عن الإطلاق الموجود فی الخبر،لأنّه لم یقیّد بذلک،بل دلّ علی الردّ علیها مطلقا،قریبه کانت أم لا.

أی الحمل المذکور یکون من وجوه جمع الأخبار المتناقضه.

أی من بعض هذه الأخبار یظهر وجه القول بالردّ علی الزوجه مطلقا،کما هو الحال فی الصحیحه المنقوله عن أبی بصیر ثانیه الدالّه علی الردّ علیها مطلقا.

أی القول بالردّ علی الزوجه مطلقا هو ظاهر المفید رحمه اللّه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۱۶ ب ۴ من أبواب میراث الأزواج من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱۰.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المرویّ.یعنی أنّ المرویّ عن جمیل الدالّ علی عدم الردّ علی الزوج و لا الزوجه هو دلیل القول الثانی من الأقوال الأربعه التی نقلت فی الصفحه ۱۰۷.

المراد من«الثالث»هو القول بالردّ علی الزوج مطلقا و عدم الردّ علی الزوجه مطلقا.

[العول]

(و لا عول(۱)فی الفرائض) ...

العول

العول من عال عولا- فی حکمه:جار و مال عن الحقّ،و-ت الناقه ذنبها:رفعته،و- ت الفریضه:ارتفع حسابها و زادت سهامها فنقصت الأنصباء(المنجد).

و المراد من العول هنا هو زیاده السهام عن الفریضه،کما إذا کانت الفروض المعیّنه للورثه فی الکتاب نصفا و ثلثین و ثلثا،مثل کون الورّاث الزوج الذی له النصف من مال الزوجه و الاختین اللتین لهما الثلثان و کلاله الامّ التی لها الثلث،فإذا قسمتترکه علی الستّه،فالنصف منها-و هو ثلاثه أسهم-یتعلّق بالزوج،و الثلث منها-و هو سهمان-یتعلّق بکلاله الامّ،فلا یبقی منها إلّا سهم واحد و الحال أنّ للأختین للأب و الامّ ثلثین من الترکه،ففی المثال المذکور تزید السهام عن الفریضه.

قال فی المسالک:اختلف المسلمون فی هذه المسأله،فمذهب العامّه و الجمهور القول بالعول بأن یجمع السهام کلّها و یقسم الفریضه علیها،فیدخل النقص علی کلّ واحد بقدر فرضه کأرباب الدیون إذا ضاق المال عن حقّهم.

و أوّل مسأله وقع العول فی الإسلام فی زمان عمر حین ماتت امرأه فی عهده عن زوج و اختین،فجمع الصحابه و قال لهم:فرض اللّه تعالی للزوج النصف و للأختین الثلثین،فإن بدئت للزوج لم یبق للأختین حقّهما،و إن بدئت للأختین لم یبق للزوج حقّه،فأشیروا علیّ،فاتّفق رأی أکثرهم علی العول،ثمّ أظهر ابن عبّاس الخلاف و بالغ فیه،و اتّفقت الإمامیّه علی عدمه و أنّ الزوجین یأخذان تمام حقّهما و کذا الأبوان،و یدخل النقص علی البنات و من تقرّب بالأبوین أو بالأب من الأخوات،و به کان یقول من الصحابه علیّ علیه السّلام-و إن نقل الجمهور عنه خلافه-و-

-ابن العبّاس بالاتّفاق و من التابعين محمّد بن الحنفيّه و الباقر عليه السّلام و الصادق عليه السّلام و من الفقهاء داود بن علىّ الأصفهانىّ،و لكلّ من الفريقين أدلّه.

فالقائلون ببطلانه استدلّوا عليه من المعقول بأنّه يستحيل أن يجعل اللّه المال نصفين و ثلثا أو ثلثين و نصفا و نحو ذلك ممّا لا يفى به،و إلاّ لكان جاهلا أو عابثا-تعالى اللّه عن ذلك-،و بأنّ العول يؤدّى إلى التناقض و الإغراء بالقبيح،و هما باطلان،و بأنّه إن وجب كون الذكور أكثر سهاما من الإناث بطل العول،و المقدّم حقّ باعتراف الخصم و كذا التالى،و الملازمه تظهر فيما إذا خلّفت زوجا و أبوين و ابنا أو زوجا و اختين لأمّ و أخا لأب،و بيان حقّيّه المقدّم أنّ اللّه تعالى فضّل البنين على البنات فى الميراث و الرجال على النساء،فقال: وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ،و من المنقول-و هو العمده-روى من طرق الجمهور عن أبى عمر العبدىّ عن علىّ عليه السّلام أنّه قال:«الفرائض ستّه أسهم:فالنصف ثلاثه أسهم و الثلث سهمان و الربع سهم و نصف و الثمن ثلاثه أرباع سهم...إلخ»،و فى آخره دلاله على بطلان العول،و ما رواه أبو طالب الأنبارىّ عن أبى بكر الحافظ عن الزهرىّ عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ابن عتبه قال:جلست على ابن عبّاس،فجرى ذكر الفرائض و المواريث فقال ابن عبّاس:سبحان اللّه العظيم أ ترون أنّ الذى أحصى...إلخ إلى أن قال زفر بن أوس:

فما منعك أن تشير بهذا الرأى إلى عمر؟فقال:هيبته،و اللّه ما كان أمره مهيبا،قال الزهرىّ:و اللّه لو لا أن تقدّم ابن عبّاس إمام عدل كان أمره على الورع أمضى أمر و أحكمه،و قوله:«و إن لم يبق شىء فلا شىء له»مبالغه فى تقديم من قدّمهم اللّه،و إلاّ فهذا الفرض لا يقع،إذ لا بدّ أن يفضل لهم شىء.و أمّا ما رواه الخاصّه فكثير يقرب من التواتر،منها ما رواه الباقر عليه السّلام عن علىّ عليه السّلام على ما ذكر فى الشرح،و منها ما روى عن الباقر عليه السّلام:«إنّ السهام لا تعول»،و عن الباقر عليه السّلام:«إنّ السهام-

أی لا زیاده فی السهام علیها(۱)علی وجه یحصل النقص علی الجمیع بالنسبه(۲)،و ذلک(۳)بدخول الزوج و الزوجه، (بل) علی تقدیر الزیاده

-لا تعول و لا تکون أکثر من ستّه».

و احتجّ الجمهور علی إثباته من المعقول بأنّ النقص لا بدّ من دخوله علی الورثه علی تقدیر زیاده السهام،و تخصیص البعض ترجیح من غیر مرجّح،و بأنّ التقسیط مع القصور واجب فی الوصیّه للجماعه و فی مسأله اقتسام الدیّان المال مع القصور،فلیکن فی المیراث کذلک،و من المنقول بما روی عن علیّ علیه السّلام أنّه کان علی المنبر فقال إلیه رجل فقال:یا أمیر المؤمنین رجل مات و ترک ابنتیه و أبویه و زوجته،فقال علیّ علیه السّلام:صار ثمن المرأه تسعا،و یقال لها:«المسأله المنبریّه»،و هذا صریح فی إثبات العول،و بأنّه وقع مثل ذلک فی عهد عمر فأمر بطریق العول،فأبی ذلک عمر و ابن مسعود،فقال علیّ علیه السّلام علی ما رأی عمر.

و الجواب عن المعقول واضح،و عن المنقول فاجیب بأنّ الخبر الأوّل من باب التقیّه،فقوله علیه السّلام إنّما کان علی طبق العامّه أو کان استفهام إنکار أو هو تهجین للعول، أی صار ثمنها الذی فرض اللّه له عند القائل بالعول کذلک،و عن الثانی بنظیر ما ذکر،و علی هذا المذهب إلزامات و تشنیعات مفصّله فی التهذیب.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الفرائض.یعنی لا تزید السهام علی الفرائض المعیّنه بحیث یحصل النقص علی جمیع ذوی الفروض.

إشاره إلی ما قال به أبناء السنّه من دخول النقص علی جمیع ذوی الفروض بنسبه فروضهم.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو زیاده السهام علی الفرائض.یعنی أنّ العول یحصل بدخول الزوج أو الزوجه فی الورّاث،أمّا بدونهما فلا یحصل العول،کما سیبیّن.

[القول فی دخول النقص]

(یدخل النقص) عندنا(۱) (علی الأب(۲)و البنت و البنات و الاخت و الأخوات للأب و الامّ أو للأب(۳)) ،خلافا(۴)للجمهور،حیث جعلوه(۵) موزّعا علی الجمیع بإلحاق(۶)السهم الزائد للفریضه و قسمتها علی الجمیع.

القول فی دخول النقص

أی عند العلماء الإمامیّه یدخل النقص علی الذین یذکرون من الأب و غیره.

و لا یخفی أنّ ذکر الأب فیمن یدخل علیه النقص من ذوی الفروض مسامحه،کما سیشیر إلیه الشارح رحمه اللّه.

أی الأخوات من الأب خاصّه،فالنقص یدخل علی المذکورین فلا یدخل علی الزوج و الزوجه.

أی القول بدخول النقص علی المذکورین یکون علی خلاف قول الجمهور،و المراد منهم هو العامّه.

الضمیر الملفوظ فی قوله«جعلوه»یرجع إلی النقص.

یعنی أنّ کیفیّه توزیع النقص علی الجمیع تکون بإلحاق السهم الزائد بالفریضه و تقسیم الفریضه علی جمیع ذوی الفروض،کما إذا کان الورّاث للمیّت زوجا یستدعی الربع،و بنات یستدعین الثلثین،و أبوین یستدعیان السدسین،فإذا قسمت الترکه علی الستّین،فسهام هؤلاء تبلغ خمسه و سبعین،فالزائد هو خمسه عشر سهما،و هی ربع الفریضه،فذلک النقص یقسم علی کلّ من ذوی الفروض،و ینقص عن سهام کلّ منهم الخمس،فسهم الزوج من الستّین هو خمسه عشر سهما، فینقص عنه الخمس،و هو ثلاثه أسهم،فیستحقّ اثنی عشر سهما من الستّین،و سهم البنات من الستّین أربعون سهما،و خمسه ثمانیه أسهم،فذلک ینقص منه،فیبقی لهنّ اثنان و ثلاثون سهما،و سهم الأبوین من الستّین عشرون سهما،و خمسه أربعه أسهم ینقص عنه،فیبقی لهما ستّه عشر سهما.

سمّى هذا القسم عولا،إمّا من الميل(۱)،و منه(۲)قوله تعالى: ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلاّ تَعُولُوا ،و سمّيت الفريضه عائله(۳)على أهلها،لميلها بالجور عليهم(۴)بنقصان سهامهم،أو من«عال الرجل»إذا كثر(۵)عياله،لكثره السهام فيها(۶)،أو من«عال»إذا غلب،لغلبه أهل السهام(۷)بالنقص،أو من «عالت الناقه ذنبها»إذا رفعته(۸)،لارتفاع الفرائض على أصلها(۹)بزياده السهام.

و على ما ذكرناه(۱۰)إجماع أهل البيت عليهم السّلام،و أخبارهم به متظافره،

يعنى أنّ العول إمّا بمعنى الميل،كما تقدّم كون أحد معانى العول فى اللغه هو الميل عن الحقّ.

أى و من هذا المعنى قوله تعالى فى الآيه ۳ من سوره النساء: فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَهً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلاّ تَعُولُوا ،أى أن لا تميلوا عن الحقّ إلى الجور.

أى مائله إلى الجور على أهل السهام.و الضميران فى قوليه«أهلها»و«لميلها» يرجعان إلى الفريضه.

الضميران فى قوليه«عليهم»و«سهامهم»يرجعان إلى الأهل.

يعنى أنّ العول فى اللغه بمعنى الكثره،كما تقدّم كون أحد معانى العول فى اللغه هو الزياده.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الفرائض.يعنى أنّ السهام تزيد عن الفرائض.

أى لغلبه أهل السهام بعضهم على بعض بالنقص.

أى العول بمعنى الارتفاع،كما تقدّم أنّ الارتفاع أحد معانيه فى اللغه.

المراد من أصل الفرائض هو ما تركه الميّت.

المراد من«ما ذكرناه»هو قوله«و لا عول فى الفرائض».يعنى أنّ الدليل على عدم-

قال(۱)الباقر علیه السّلام:کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول:«إنّ الذی أحصی رمل عالج(۲)لیعلم(۳)أنّ السهام لا تعول علی ستّه(۴)،لو یبصرون(۵)وجهها

-العول فی الفرائض عند الإمامیّه اثنان:

أ:إجماع أهل البیت علیهم السّلام.

ب:الأخبار المتظافره.

أی من الأخبار المتظافره الدالّه علی عدم العول فی الفرائض هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی بصیر قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:ربّما اعیل السهام حتّی یکون علی المائه أو أقلّ أو أکثر،فقال:لیس تجوز ستّه،ثمّ قال:کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول:إنّ الذی أحصی رمل عالج لیعلم أنّ السهام لا تعول علی ستّه،لو یبصرون وجهها لم تجز ستّه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۲۳ ب ۶ من أبواب موجبات الإرث من کتاب الفرائض و المواریث ح ۹).

العالج بمعنی المتراکم من الرمل،و هو کنایه عن الرمل الکثیر الذی لا یحصی عدده سوی اللّه تعالی(من تعلیقه السیّد کلانتر).

الرمل:نوع معروف من التراب،واحده رمله،ج رمال و أرمل(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمیر العائد إلی الذی أحصی رمل عالج،و المراد منه هو اللّه تعالی.

أی لا تزید السهام علی ستّه أسداس،فلا یمکن کونها سبعه أسداس أو ثمانیه أسداس مثلا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی أهل الخلاف،و الضمیر فی قوله«وجهها»یرجع إلی زیاده السهام.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته:و الوجه هو أنّ سهام ذوی السهام حینئذ یتغیّر عمّا کان علیه قبل ذلک،و لکن لا علی الوجه العامّ فی جمیع أصحاب السهام کما زعمه أولئک،بل علی الوجه الخاصّ،کما یأتی فی کلام ابن عبّاس.

لم تجز ستّه(۱)»،و كـان ابن عبّـاس رضـى اللّه عنه يقول:«من شاء(۲)بـاهلته عنـد الحجر الأسود،إنّ اللّه تعالى لم يـذكر فى كتابه نصفين و ثلثا(۳)»(۴).

و قال(۵)أيضا:...

أى لا تتجاوز السهام ستّه أسداس.

أى من شاء المباهله لنفى ما أقول فإنّى اباهله عند الحجر الأسود حتّى يعلم بأنّ كلامى حقّ.

باهل بعضهم بعضا:تلاعنوا(أقرب الموارد).

قـال فى الحـديقه:قـوله«من شـاء باهلته...إلـخ»بهله اللّه من بـاب لعن و بمعنـاه،و المبـاهله الملاـعنه،و كيفيّه المبـاهله هى تشـبيك الأصابع فى أصابع الخصم،ثمّ الـدعاء مذكور فى الجمع،و أصـلها من الابتهال بمعنى التضـرّع و الابتهال فى الدعاء،مذكور أيضـا بمعانيه المعيّنه فى المجمع.

و لاـ يخفى أنّ فرض النصـفين و الثلث إنّمـا يتصوّر عنـد كون الورّاث زوجـا و اختين للأب و كلاله الأمّ إذا كانوا متعـدّدين،لأنّ للزوج النصف من مـال الزوجه إذا لم يكن لهـا الولـد،و للأـختين للأـب و الاـمّ الثلثان،و لكلاله الامّ المتعـدّدين الثلث،ففى هـذه المسـأله إذا قـدّم من قـدّمه اللّه-و هو الزوج و كلاـله الاـمّ كما سـيأتى وجه تقـديمها-و اخّر من أخّره اللّه-أعنى الاختين للأب و الامّ-لم يوجد النقص.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسـناده عن أبى بكر الحضـرمىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال:كان ابن عبّاس يقول:إنّ الذى يحصـى رمل عالج ليعلم أنّ السـهام لا تعول من سـتّه،فمن شاء لاعنته عند الحجر،إنّ السهام لا تعول من ستّه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۲۳ ب ۶ من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱۲).

و لا يخفى اختلاف ألفاظ الروايه فى الكتب الروائيّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عبّاس رضى اللّه عنه.

«سبحان اللّه العظيم أ ترون(۱)أنّ الذى أحصى رمل عالج عددا(۲)جعل(۳) فى مال نصفا و نصفا و ثلثا،فهذان النصفان قد ذهبا بالمال(۴)،فأين موضع الثلث؟!»

فقال له زفر(۵):يا أبا العبّاس(۶)فمن أوّل من أعال(۷)الفرائض؟ فقال:«عمر،لمّا التفّت(۸)الفرائض عنده(۹)و دفع بعضها(۱۰)بعضا قال(۱۱):و اللّه ما أدرى أيّكم قدّم اللّه و أيّكم أخّر؟و ما أجد شيئا(۱۲)هو

الاستفهام للإنكار و التوبيخ.يعنى ما لكم ترون أنّ الذى يعلم عدد رمل عالج جعل فى مال نصفين و ثلثا؟!

أى يعلم اللّه عدد الرمل المتراكم.

فاعله هو الضمير العائد إلى الذى أحصى عدد رمل عالج.

فإنّ المال إذا قسم على ستّه سهام و اخذ منها النصفان لم يبق لصاحب الثلث منها شىء.

هو ابن أوس البصرىّ(الحديقه).

و المراد منه هو ابن عبّاس،و قد سمّى ابنه عبّاسا،فكنّى بأبى العبّاس.

يعنى سأل زفر ابن عبّاس عن أوّل من التزم بالعول فى الإسلام،فقال ابن عبّاس:

أوّل من التزم بالعول هو عمر بن الخطّاب.

من التفّ النبات:كثر و اختلط بعضه ببعض و نشب(أقرب الموارد).

يعنى لما التفّت الفرائض عند عمر و دفع بعض الفرائض إلى أهلها فلم يبق للآخرين شىء التزم تقسيم النقص على جميع ذوى الفروض.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الفرائض.

فاعله هو الضمير العائد إلى عمر.

أى لا أجد طريقا فى التقسيم إلاّ أن اقسّم تركه الميّت بين ذوى الفروض و اورد-

أوسع من أن اقسّم عليكم هذا المال بالحصص»،ثمّ قال ابن عبّاس:«و ايم اللّه(۱)لو قدّمتم(۲)من قدّم اللّه و أخّرتم من أخّر اللّه ما عالت(۳)الفريضه».

فقال له(۴)زفر:و أيّها(۵)قدّم و أيّها اخّر؟فقال(۶):«كلّ فريضه لم يهبطها(۷)اللّه إلاّ إلى فريضه فهذا ما قدّم اللّه.

و أمّا ما اخّر فكلّ فريضه إذا زالت عن فرضها(۸)و لم يكن لها إلاّ ما بقى فتلك(۹)التى أخّر.

فأمّا التى قدّم فالزوج له النصف،فإذا دخل عليه(۱۰)ما يزيله عنه(۱۱)رجع

-النقص على الجميع على حسب سهامهم قياسا على تزاحم الديون على المفلّس.

ايم اللّه من صيغ اليمين مثل ايمن اللّه.

يعنى أنّكم أيّتها الامّه لو قدّمتم من قدّمه اللّه للإمامه و أخّرتم من أخّره اللّه عن زعامه الامّه لما تغيّرت أحكام دينكم.

أى ما عالت السهام و لم تزد على الفريضه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى ابن عبّاس.

الضمير فى قوله المكرّر«أيّها»يرجع إلى الفرائض.

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عبّاس.

أى لم ينزلها اللّه عن فريضه إلاّ إلى فريضه اخرى،كما سيشير إليها فى أمثله الزوج و الزوجه و الامّ.

و ذلك مثل البنتين اللتين تستحقّان الثلثين،فإذا زالت عنهما هذه الفريضه لم يقدّر لهما فريضه اخرى،بل ترثان ما بقى بعد إخراج الفروض المقدّره.

المشار إليه فى قوله«تلك»هو كلّ فريضه إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقى.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج،و كذا الضمير فى قوله«يزيله».

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى النصف.

إلى الربع لا يزيله(۱)عنه شیء،و مثله الزوجه و الامّ.

و أمّا التی أخّر اللّه ففریضه البنات و الأخوات،لها النصف(۲)و الثلثان، فإذا أزالتهنّ(۳)الفرائض عن ذلک(۴)لم یکن لهنّ إلّا ما بقی،فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدئ بما قدّم اللّه(۵)،و اعطی حقّه کاملا،فإن بقی شیء کان لما أخّر اللّه(۶)»،الحدیث(۷).

و إنّما ذکرناه(۸)مع طوله،لاشتماله علی امور مهمّه،منها(۹)بیان علّه

الضمیر فی قوله«لا یزیله»یرجع إلی الزوج،و فی قوله«عنه»یرجع إلی الربع.

یعنی أنّ الزوج إذا استحقّ الربع بوجود الولد للزوجه لم یزله عنه شیء.

أی البنت أو الاخت الواحده تستحقّ النصف،و البنتان و الاختان فصاعدا تستحقّان الثلثین.

الضمیر فی قوله«أزالتهنّ»یرجع إلی البنات و الأخوات.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الثلثان و النصف.یعنی إذا منعت البنات و الأخوات عن النصف و الثلثین لم یرثن إلّا ما بقی.

أی اخرج أوّلا ما فرض لمن قدّمه اللّه من الزوج و الزوجه و الامّ.

أی الباقی من فرض من قدّمه اللّه یتعلّق بمن أخّره اللّه من البنات و الأخوات.

الحدیث مذکور فی الکافی:ج ۷ ص ۷۹ ح ۳،و فی التهذیب:ج ۹ ص ۲۴۸ ح ۶، و فی من لا یحضره الفقیه:ج ۴ ص ۱۸۷،و فی کنز العمّال:ج ۱۱ ص ۱۹ ح ۱۲۱.

و لا یخفی أنّ الشارح رحمه اللّه نقل الحدیث باختصار،و إن کان ما نقله مخالفا لما یوجد فی الکتب الروائیه باختلاف یسیر.

الضمیر فی قوله«ذکرناه»یرجع إلی الحدیث،و کذا الضمیر فی قوله«طوله».

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الامور المهمّه.

حدوث النقص على من ذكر(۱).

و اعلم أنّ الوارث مطلقا(۲)إمّا أن يرث بالفرض خاصّه(۳)،و هو من سمّى اللّه فى كتابه له سهما بخصوصه،و هو(۴)الامّ و الإخوه من قبلها(۵)و الزوج(۶)و الزوجه(۷)حيث لا ردّ(۸).

أو بالقرابه(۹)خاصّه،و هو من دخل فى الإرث بعموم الكتاب فى آيه اولى الأرحام(۱۰)كالأخوال و الأعمام(۱۱).

أو يرث بالفرض تاره(۱۲)و بالقرابه اخرى،...

المراد من«من ذكر»هو الاخت و الاختان و البنت و البنتان.

و المراد من العلّه الموجبه لدخول النقص عليهنّ هو عدم فرض اللّه عزّ و جلّ لهنّ فرضا آخر بعد هبوط فرضهنّ.

أى سواء كان وارثا بالفرض أم بالقرابه.

أى يرث بالفرض خاصّه لا بالقرابه أيضا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«من»الموصوله فى قوله«من سمّى اللّه».

أى الإخوه من قبل الامّ.

أى الثانى ممّن يرث بالفرض خاصّه هو الزوج.

أى الثالث ممّن يرث بالفرض خاصّه هو الزوجه.

يعنى أنّ المذكورين لا يرثون بالردّ.

عطف على قوله«بالفرض».يعنى أنّ الوارث قد يرث بالقرابه خاصّه.

أى إن كان إرثهم بآيه أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّٰهِ .

فإنّ الأعمام و الأخوال و كذا أولادهم و إن نزلوا يرثون بالقرابه خاصّه.

أى القسم الثالث من أقسام الورّاث هو الذين يرثون بالفرض تاره و بالقرابه اخرى.

و هو(۱)الأب و البنت و إن تعدّدت،و الاخت للأب كذلك(۲)،فالأب(۳)مع الولد يرث بالفرض،و مع غيره(۴)أو منفردا بالقرابه،و البنات(۵)يرثن مع الولد بالقرابه،و مع الأبوين بالفرض(۶)،و الأخوات(۷)يرثن مع الإخوه(۸) بالقرابه،و مع كلاله الامّ بالفرض(۹).

أو يرث بالفرض و القرابه معا(۱۰)،و هو ذو الفرض على تقدير الردّ

أى الوارث بالقرابه و الفرض هو الأب و البنت و البنات و الاخت و الأخوات.

أى الاخت و إن تعدّدت.

هذا بيان إرثهم بالفرض و القرابه،فإنّ الأب مع الولد للميّت يرث بالفرض،و هو السدس.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الولد.يعنى أنّ الأب إذا اجتمع مع غير الولد كالزوج و الزوجه أو إذا كان منفردا ورث بالقرابه.

أى الطائفه الثانيه من الورّاث الذين يرثون بالفرض و القرابه هى البنات،فإنّهنّ يرثن مع الذكور بالقرابه،لقوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ،و مع الأبوين يرثن بالفرض.

فالبنت لو كانت واحده ورثت النصف،و البنات المتعدّدات يرثن الثلثين.

أى الطائفه الثالثه ممّن يرثن بالقرابه و الفرض هى الأخوات.

أى إذا اجتمعت الأخوات مع الإخوه ورثن بالقرابه على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

أى إذا اجتمعت الأخوات للأب و الامّ أو للأب خاصّه مع كلاله الامّ ورثن بالفرض،لأنّ لهنّ الثلثين،و لكلاله الامّ المتعدّدين الثلث بالفرض.

أى القسم الرابع من الورّاث هو الذين يرثون بالفرض و القرابه معا.

علیه(۱).

و من هذا التقسیم(۲)یظهر أنّ ذکر المصنّف(۳)الأب مع من یدخل النقص علیهم من ذوی الفروض لیس بجیّد،لأنّه مع الولد لا ینقص عن السدس،و مع عدمه(۴)لیس من ذوی الفروض،و مسأله العول مختصّه بهم(۵)،...

أی ذو الفرض الذی یحصل له شیء بالردّ،مثل الأب إذا اجتمع مع البنت،فإنّ للبنت الواحده النصف بالفرض،و للأب السدس بالفرض،فإذا قسمت الترکه علی ستّه أسهم استحقّت البنت النصف منها-و هو ثلاثه أسهم-،و للأب السدس-و هو سهم واحد-،فالباقی-و هو سهمان-یقسم بینهما بالنسبه،فیرثان بالفرض و الردّ فی هذا الفرض.

المراد من قوله«هذا التقسیم»هو تقسیم الورّاث علی ثلاثه أقسام:

أ:إرث الوارث بالفرض.

ب:إرث الوارث بالقرابه.

ج:إرث الوارث بالفرض و القرابه.یعنی أنّ التقسیم المذکور یظهر منه أنّ ذکر الأب مع من یدخل النقص علیهم من ذوی الفروض لیس بجیّد.

حیث قال فی الصفحه ۱۱۶«بل یدخل النقص علی الأب».

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی الولد.یعنی أنّ الأب إذا جامع الولد لم ینقص عنه شیء،و مع عدم الولد للمیّت فلیس من ذوی الفروض،بل یرث ما بقی بعد إخراج حقّ صاحب الفروض،فإذا اجتمع الأب مع الامّ و الزوج فللزوج النصف، و للأمّ الثلث،أمّا الأب فلا مقدّر له شرعا،بل یستحقّ الباقی-و هو السدس هنا- لا بالفرض،بل بالقرابه.

الضمیر فی قوله«بهم»یرجع إلی ذوی الفروض.

ص :۱۲۶

و قد تنبّه لذلك(۱)المصنّف فی الدروس،فترک ذکره(۲)،و قبله(۳)العلاّمه فی القواعد،و ذکره(۴)فی غیرها و المحقّق(۵)فی کتابیه.

و الصواب ترکه(۶).

[مسائل خمس]

اشاره

(مسائل(۷)خمس)

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو عدم کون الأب من جمله ذوی الفروض الذین یدخل النقص علیهم.

أی ترک المصنّف رحمه اللّه فی کتابه(الدروس)ذکر الأب.

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ العلاّمه رحمه اللّه أیضا ترک ذکر الأب قبل المصنّف فی کتابه(القواعد).

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه،و الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی القواعد.یعنی أنّ العلاّمه ذکر الأب فی ضمن من یدخل النقص علیهم فی غیر کتابه(القواعد).

أی ذکر المحقّق رحمه اللّه الأب فی کتابیه.

و المراد من کتابی المحقّق هو شرائع الإسلام و المختصر النافع.

أی الصواب عند الشارح رحمه اللّه هو ترک ذکر الأب فی ضمن من یرد علیهم النقص من ذوی الفروض.

مسائل

أی یذکر هنا خمس مسائل من مسائل الإرث.

[الاولى:إرث الأبوين]

(الاولى(١):إذا انفرد كلّ) واحد (من الأبوين) فلم يترك الميّت قريبا فى مرتبته(٢)سواه (فالمال(٣)) كلّه (له،لكن للأمّ ثلث المال بالتسميه(۴)) ، لأنّه(۵)فرضها حينئذ(۶)، (و الباقى بالردّ) ،أمّا الأب فإرثه للجميع بالقرابه، إذ لا فرض له حينئذ(٧)،كما مرّ(٨).

(و لو اجتمعا(٩)فللأمّ الثلث مع عدم الحاجب) من(١٠)الإخوه، (و السدس(١١)مع الحاجب،و الباقى) من التركه عن الثلث(١٢)أو السدس

الاولى:إرث الأبوين

أى المسأله الاولى.

الضميران فى قوليه«مرتبته»و«سواه»يرجعان إلى كلّ واحد من الأبوين.

أى المال الذى تركه الميّت كلّه يتعلّق بالأب أو بالامّ.

يعنى أنّ الامّ ترث ثلث المال بالفرض،و الباقى بالردّ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الثلث،و فى قوله«فرضها»يرجع إلى الامّ.

أى حين إذ لم يكن وارث فى مرتبه الامّ.

أى حين إذ لم يكن وارث فى مرتبه الأب.

أى كما مرّ فى قوله فى الصفحه ١٢۶«و مع عدمه ليس من ذوى الفروض».

أى لو اجتمع الأبوان.

«من»بيانيّه.أى مع عدم الحاجب للأمّ عن الثلث إلى السدس،و هو إخوه الميّت مع الشرائط المذكوره سابقا.

يعنى أنّ الامّ تستحقّ السدس مع وجود الحاجب لها.

أى الثلث الذى تستحقّه الامّ مع عدم الحاجب،و السدس الذى تستحقّه مع الحاجب لها.

(للأب) .

[الثانيه:إرث الأولاد]

(الثانيه(١):للابن المنفرد(٢)المال،و كذا للزائد) عن الواحد من الأبناء بينهم بالسويّه(٣)، (و للبنت المنفرده النصف تسميه(۴)،و الباقى ردّا،و للبنتين فصاعدا الثلثان(۵)تسميه،و الباقى ردّا،و لو اجتمع الذكور و الإناث(۶)فللذكر مثل حظّ الأنثيين) .

(و لو اجتمع مع الولد) ،ذكرا كان أم انثى،متّحدا أم متعدّدا (الأبوان(٧) فلكلّ) واحد منهما (السدس،و الباقى) من المال (للابن) إن كان الولد

الثانيه:إرث الأولاد

أى المسأله الثانيه من مسائل الإرث.

يعنى إذا انحصر الوارث فى الابن فهو يستحقّ جميع التركه بالقرابه.

يعنى إذا كان ابن الميّت أزيد من واحد فهم يرثون المال بالسويّه بلا زياده لأحد منهم بالقرابه.

يعنى إذا انفرد الوارث فى البنت فهى ترث جميع المال،لكن ترث النصف بالفرض، و الباقى بالقرابه.

أى تستحقّ البنتان فصاعدا جميع المال،لكن استحقاق الثلثين إنّما هو بالفرض،و الباقى بالردّ.

فإذا اجتمع الذكر و الانثى من أولاد الميّت فلا فرض لأحد منهم،بل تقسم التركه بينهم على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فاعل لقوله«اجتمع».يعنى يرث الأبوان عند اجتماعهما مع أولاد الميّت مطلقا السدسين،و لكلّ واحد منهما السدس.

المفروض(۱)ابنا (أو البنتين(۲)أو الذكور(۳)و الإناث على ما قلناه) للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين.

(و لهما) أى الأبوين (مع البنت الواحده السدسان،و لها النصف،و الباقى) -و هو السدس- (يردّ) على الأبوين و البنت (أخماسا) على نسبه الفريضه(۴)،فيكون جميع التركه بينهم(۵)أخماسا،للبنت ثلاثه أخماس،و لكلّ واحد منهما(۶)خمس،...

أى لو كان الولد الذى قال عنه المصنّف رحمه اللّه«و لو اجتمع مع الولد...إلخ»ابنا تعلّق الباقى من المال به.

أى يتعلّق الباقى من المال بالبنتين إذا انحصر أولاد الميّت فيهما،لأنّ المال يقسم على ستّه أسهم،فالثلثان منها-و هما أربعه أسهم- يتعلّقان بالبنتين،و السدسان منها -و هما سهمان-يتعلّقان بالأبوين،فتستوعب السهام الفريضه،و لم يبق منها شىء.

أى لو اجتمع مع الأبوين الذكور و الإناث من أولاد الميّت تعلّق السدسان بالأبوين،و الباقى ينقسم بين الأولاد على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

لأنّ سهم البنت النصف،و سهم الأبوين السدسان،فتقسم التركه على ستّه أسهم، فنصفها-و هو ثلاثه أسهم-يتعلّق بالبنت،و سدساها-و هما سهمان منها- يتعلّقان بالأبوين،و ذلك خمسه أسهم،فيبقى من الستّه سهم واحد،و هو يقسم بين البنت و الأبوين أيضا أخماسا،فثلاثه منها تتعلّق بالبنت،و سهمان منها يتعلّقان بالأبوين.

أى يقسم جميع تركه الميّت بين البنت و الأبوين أخماسا،بمعنى أنّ التركه تقسم على خمسه أسهم،فترث البنت منها ثلاثه أسهم،و الأبوان يرثان خمسين منها.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الأبوين.يعنى أنّ الأبوين يستحقّان من خمسه أسهم سهمين.

و الفريضه حينئذ(۱)من ثلاثين،لأنّ أصلها(۲)ستّه (مخرج السدس و النصف(۳)،ثمّ يرتقى بالضرب فى مخرج الكسر(۴)...)

أى حين تقسيم الفريضه بين البنت الواحده و الأبوين أخماسا،فيجب ارتقاء الفريضه إلى ثلاثين.

هذا دليل ارتقاء الفريضه إلى ثلاثين،و هو كون أصل الفريضه ستّه،لكونها مخرج النصف و السدس.

فإنّ مخرج النصف هو عدد ۲،و مخرج السدس هو عدد ۶،و هما متداخلان، فيترك عدد ۲،لدخوله فى عدد ۶،و هو المخرج المشترك بين النصف و السدس.

المراد من«مخرج الكسر»هو عدد ۵ الذى نحتاج إليه لتقسيم السدس الذى زاد على سهام ذوى الفروض بينهم أخماسا،ثمّ ينظر إلى العدد الذى هو مخرج أصل الفريضه-و هو عدد ۶-و إلى العدد الذى هو مخرج الكسر،فيوجد بينهما من النسب التى تذكر فى المسأله العاشره من مسائل الفصل الرابع التباين،و هو الذى إذا اسقط أقلّ العددين من الأكثر بقى واحد فى مقابل نسبه التوافق،كما سيذكر التفصيل فى المسأله المذكوره إن شاء اللّه تعالى،فيضرب أحد العددين فى الآخر، فيرتقى إلى ثلاثين:(۵X۶ ۳۰) فتقسم الثلاثون بين البنت الواحده و الأب و الامّ على حسب الفرض و الردّ بهذا الطريق:

فللبنت الواحده نصف الثلاثين فريضه(۱۵)،و للأب سدس الثلاثين فريضه(۵)،و للأمّ سدس الثلاثين فريضه،(۵)فيكون مجموع سهامهم بالفرض خمسه و عشرين:

(۵+۵+۱۵ ۲۵)

و الباقى الزائد-و هو خمسه-يقسم بينهم على حسب سهامهم،فللبنت من الباقى ثلاثه أخماس(۳/۵)،و للأب خمسه(۱/۵)،و للأمّ أيضا خمسه(۱/۵).

إلى ذلك(۱).

هذا(۲)إذا لم يكن للأمّ حاجب(۳)عن الزياده على السدس، (و مع الحاجب يردّ) الفاضل(۴) (على البنت و الأب) خاصّه (أرباعا(۵)) ،و الفريضه حينئذ من أربعه و عشرين(۶)،...

-فيصير مجموع حصّه البنت من الثلاثين بالفرض و الردّ ثمانيه عشر سهما:

(۱۵+۳ ۱۸)

و مجموع حصّه الأب من الثلاثين بالفرض و الردّ ستّه أسهم:(۱+۵ ۶)

و مجموع حصّه الامّ من الثلاثين بالفرض و الردّ ستّه أسهم أيضا:(۱+۵ ۶)

فمجموع سهامهم بالفرض و الردّ هو الثلاثون:(۶+۶+۱۸ ۳۰).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الثلاثون.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو الردّ أخماسا،ثلاثه للبنت و واحده للأب و واحده للأمّ.

فلو كان للأمّ حاجب من إخوه الميّت فلها السدس،و للبنت النصف،و كذلك للأب السدس،و الباقى-و هو السدس-يردّ على البنت و الأب دون الامّ.

أى الفاضل عن الفروض المقرّره للبنت و الأبوين،و هو السدس.

لأنّ تقسيم الزائد على البنت و الأب خاصّه على حسب سهامهما يقتضى ذلك، حيث إنّ سهم البنت ثلاثه أسهم من الستّه،و سهم الأب واحد منها،فيجب توزيع الزائد على أربعه أسهم،ثلاثه أسهم منها للبنت،و سهم واحد للأب.

و هذا العدد يحصل من ضرب عدد ۴-مخرج الحصص المراده من الزائد-فى عدد ۶ الذى هو مخرج أصل الفريضه:(۲۴ ۴X۶)

فتقسم أربعه و عشرون بين البنت الواحده و الأبوين بهذا الطريق:-

للأمّ سدسها(۱):أربعه،و للبنت اثنا عشر(۲)بالأصل،و ثلاثه(۳)بالردّ،و للأب أربعه(۴)بالأصل،و واحد بالردّ.

(و لو كان(۵)بنتان فصاعدا مع الأبوين فلا ردّ) ،لأنّ الفريضه حينئذ بقدر السهام.

(و) لو كان البنتان فصاعدا (مع أحد الأبوين) خاصّه(۶) (يردّ السدس)

-للبنت الواحده اثنا عشر سهما بالفرض،و ثلاثه أسهم بالردّ،فالمجموع الحاصل لها خمسه عشر سهما:(۳+۱۲ ۱۵)

و للأب أربعه أسهم بالفرض،و سهم واحد بالردّ،فالمجموع الحاصل للأب خمسه أسهم:(۱+۴ ۵)

و للأمّ أربعه أسهم من أربعه و عشرين،و مجموع السهام للبنت و الأب و الامّ هو أربعه و عشرون سهما:(۱۵+۵+۴ ۲۴).

الضمير فى قوله«سدسها»يرجع إلى أربعه و عشرين.

لأنّها نصف المجتمع.يعنى أنّ للبنت اثنى عشر سهما منها بالفرض.

أى للبنت ثلاثه أسهم منها بالردّ،فيكون المجموع لها فرضا و ردّا خمسه عشر سهما،كما تقدّم.

لأنّ الأربعه سدس أربعه و عشرين،فهى للأب بالفرض،و أيضا له واحد منها بالردّ،فالمجموع الحاصل للأب بالردّ و الفرض هو خمسه أسهم،كما تقدّم،فيبقى للأمّ أربعه أسهم منها،لأنّها سدسها،و هو ظاهر.

يعنى لو اجتمعت بنتان فصاعدا مع الأبوين فلا ردّ،لاستغراق السهام الفريضه، لأنّ للبنتين أربعه أسهم من السّته،و للأبوين سهمان منها،فلا يبقى شىء حتّى يردّ.

فإذا اجتمعت البنتان فصاعدا مع أحد الأبوين خاصّه-لا مع كليهما-قسم المال-

الفاضل عن سهامهم(۱)عليهم جميعا (أخماسا) على نسبه السهام(۲).

(و لو كان(۳)) مع الأبوين(۴)أو أحدهما(۵)...

-بينهم على ستّه،لكونها مخرج السدس و الثلثين،فللبنتين منها الثلثان-و هما أربعه أسهم-،و لأحد الأبوين منها السدس-و هو سهم واحد-،فيزيد عن السهام السدس،و هو سهم واحد يقسم بينهم أخماسا،فللبنتين أربعه أخماس،و لأحد الأبوين خمس واحد،و على هذا فينقسم جميع التركه بينهم أخماسا.

الضميران فى قوليه«سهامهم»و«عليهم»يرجعان إلى البنتين و أحد الأبوين.

أى على نسبه سهام البنتين و أحد الأبوين،فإذا يرتقى السهام إلى ثلاثين بضرب أصل الفريضه(۶)فى مخرج الكسر-و هو عدد ۵-،فتحصل الثلاثون:

(۵X۶ ۳۰)

فتقسم الثلاثون بينهم بهذا الطريق:

فللبنتين عشرون سهما(ثلثاها)بالفرض،و أربعه أسهم بالردّ،فالمجموع الحاصل لهما فرضا و ردّا هو أربعه و عشرون سهما:(۴+۲۰ ۲۴)

و لأحد الأبوين خمسه أسهم هى سدسها بالفرض،و واحد منها بالردّ،فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين هو ستّه أسهم:(۱+۵ ۶)

و مجموع الحاصل للبنتين و أحد الأبوين هو الثلاثون:(۶+۲۴ ۳۰).

هنا فروض أربعه:

أ:اجتماع الأبوين مع الزوج أو الزوجه.

ب:اجتماع أحد الأبوين مع الزوج أو الزوجه.

ج:اجتماع البنت الواحده مع أحد الزوجين.

د:اجتماع البنتين فصاعدا مع الزوج أو الزوجه.

هذا هو الفرض الأوّل من الفروض الأربعه.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأبوين.و هذا هو الفرض الثانى من-

و البنت(۱)أو البنتين(۲)فصاعدا (زوج(۳)أو زوجه أخذ(۴)كلّ) واحد من الزوج و الزوجه (نصيبه(۵)الأدنى) -و هو الربع(۶)أو الثمن(۷)-، (و للأبوين السدسان) إن كانا(۸)، (و لأحدهما السدس) ،و الباقى للأولاد.

(و حيث يفضل) من الفريضه شىء-بأن(۹)كان الوارث بنتا واحده و أبوين و زوجه(۱۰)،...

-الفروض الأربعه.

بالجرّ،عطف على مدخول«مع»فى قوله«مع الأبوين».و هذا هو الفرض الثالث.

بالجرّ،عطف على مدخول«مع»فى قوله«مع الأبوين».و هذا هو الفرض الرابع من الفروض الأربعه.

بالرفع،اسم«كان»،و كذا قوله«زوجه».

جواب«لو»الشرطيّه.

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى أحد الأبوين.

الربع هو النصيب الأدنى للزوج.

الثمن هو النصيب الأدنى للزوجه.

أى إن كان الوارث كلا الأبوين أو أحدهما مع الأولاد،فيختصّ الأولاد بدخول النقص عليهم دون الأبوين،و كذا الزوجان،كما أنّ الفاضل من الفروض لا يردّ على الزوجين.

هذا بيان الموارد التى يفضل فيها من الفريضه شىء،و هى ثلاثه مواضع:

أ:إذا كان الوارث بنتا واحده و أبوين و زوجه.

ب:إذا كان الوارث بنتين و أحد الأبوين و زوجه.

ج:إذا كان الوارث بنتا و أحد الأبوين و زوجا أو زوجه.

هذا هو أوّل المواضع الثلاثه المذكوره،ففيه للبنت الواحده النصف،و للأبوين-

أو بنتين و أحد الأبوين و زوجه(۱)،...

-كليهما-الثلث،و للزوجه الثمن،فيحصل الفضل،و هو جزء من أربعه و عشرين جزء،لأنّ مخرج الثمن هو عدد ۸،و مخرج السدس هو عدد ۶،و مخرج النصف هو عدد ۲،فبين عدد ۶ و عدد ۲ التداخل من النسب،فيدخل الأقلّ فى الأكثر،و بين عدد ۶ و عدد ۸ التوافق فى النصف،لأنّ العدد العادّ لكليهما هو ۲،و هو مخرج النصف،فيضرب نصف الثمانيه-و هو عدد ۴-فى الستّه أو نصف الستّه فى عدد ۸، فيحصل أربعه و عشرون:(۲۴ ۴X۶)أو(۲۴ ۳X۸)

فنصف ۲۴ يعطى للبنت الواحده،و هو اثنا عشر منها،و ثلث ۲۴ يعطى للأبوين -كليهما-،و هو ثمان،لكلّ واحد منهما أربعه،و ثمن ۲۴ يعطى للزوجه،و هو ثلاث منها،فيبقى جزء واحد،و يجب ردّ هذا الزائد على البنت و الأبوين دون الزوج،و حيث إنّ سهام البنت ۱۲ و سهام الأبوين ۸ وجب توزيع هذا الزائد على ۲۰ جزء، و يضرب فى أصل الفريضه،فيحصل ۴۸۰ جزء:(۴۸۰ ۲۰X۲۴)

فللبنت نصف ذلك:(۴۸۰/۲ ۲۴۰)

و للأبوين ثلث ذلك:(۴۸۰/۳ ۱۶۰)

و للزوجه ثمن ذلك:(۴۸۰/۸ ۶۰)

فالمجموع هو أربعمائه و ستّون:(۶۰+۱۶۰+۲۴۰ ۴۶۰)

فيبقى فضل،و هو ۲۰،فيردّ من ذلك ۱۲ جزء على البنت و ۸ أجزاء على الأبوين، فيكون مجموع حصّته البنت بالفرض و الردّ مائتين و اثنين و خمسين:

(۱۲+۲۴۰ ۲۵۲)

و مجموع حصّه الأبوين بالفرض و الردّ هو مائه و ثمان و ستّون:

(۸+۱۶۰ ۱۶۸).

و بهذا البيان تستوعب السهام الفريضه،و لا يفضل شىء.

هذا هو الفرض الثانى من الفروض التى يحصل فيها فضل،و هو فرض اجتماع-

أو بنتا(۱)...

-البنتين و أحد الأبوين و الزوجه،فللبنتين الثلثان،و مخرجه عدد ۳،و لأحد الأبوين السدس،و مخرجه عدد ۶،و للزوجه الثمن،و مخرجه عدد ۸،فبين عدد ۳ و عدد ۶ التداخل من النسب،و يدخل الأقلّ تحت الأكثر،و بين عدد ۸ و ۶ التوافق فى عدد ۲-و هو مخرج النصف-،فيضرب نصف ۸-و هو ۴-فى ۶ أو بالعكس،فيرتقى إلى ۲۴ جزء:(۲۴ ۴X۶)أو(۲۴ ۳X۸) و للبنتين الثلثان من أربعه و عشرين(۱۶)،و لأحد الأبوين السدس من أربعه و عشرين(۴)،و للزوجه الثمن من أربعه و عشرين(۳)،و يبقى جزء واحد من أربعه و عشرين يجب ردّه على البنتين و أحد الأبوين على نسبه سهامهم،فللبنتين ستّه عشر جزء من الفاضل،و لأحد الأبوين أربعه أجزاء من الفاضل،فيضرب عدد ۲۰ فى ۲۴(أصل الفريضه)،فيرتقى إلى عدد ۴۸۰ مثل الفرض المتقدّم:

(۲۰X۲۴ ۴۸۰)

للزوجه:۴۸۰/۸ ۶۰ و لأحد الأبوين:۴۸۰/۶ ۸۰ جزء بالأصل،و ۴ أجزاء بالردّ، فالمجموع الحاصل له هو ۸۴:(۸۰+۴ ۸۴) و للبنتين:۳۲۰ ۲X۴۸۰/۳ جزء بالأصل،و ۱۶ جزء بالردّ،فالمجموع الحاصل للبنتين هو ۳۳۶:(۳۲۰+۱۶ ۳۳۶) فأصبح مجموع السهام بقدر الفريضه:(۶۰+۸۴+۳۳۶ ۴۸۰).

و هذا هو الفرض الثالث من الفروض التى يحصل فيها الزائد عن الفرائض المقدّره،و هو فرض اجتماع البنت الواحده و أحد الأبوين و الزوج،فللبنت الواحده النصف،و مخرجه عدد ۲،و لأحد الأبوين السدس،و مخرجه عدد ۶،و للزوج الربع،و مخرجه عدد ۴،فبين عدد ۲ و عدد ۴ التداخل من النسب،فيدخل الأقلّ فى الأكثر،و بين عدد ۴ و عدد ۶ التوافق فى عدد ۲،و هو مخرج النصف،-

و أحدهما و زوجا أو زوجه(۱)...

-فيضرب نصف عدد ۶-و هو ۳-فی عدد ۴ أو بالعكس،فيحصل ۱۲:

(۱۲ ۳X۴)أو(۱۲ ۲X۶)

فللبنت الواحده النصف من ۱۲ جزء(۶)،و لأحد الأبوين السدس من ۱۲ جزء(۲)،و للزوج الربع من ۱۲ جزء(۳)،فيبقى جزء واحد من اثنى عشر جزء يردّ على البنت و أحد الأبوين أرباعا،و مخرجه عدد ۴،فيضرب ۴ فی ۱۲(أصل الفريضه)،و يحصل ۴۸:(۴X۱۲ ۴۸) فللبنت الواحده النصف من ۴۸ جزء(۲۴)،و للزوج الربع من ۴۸ جزء(۱۲)،و الباقی ۴ أجزاء،فثلاثه منها للبنت،و واحد منها لأحد الأبوين.

بالنصب،عطف على قوله«زوجا».يعنى لو كان الوارث بنتا و أحد الأبوين و زوجه فللبنت الواحده النصف،و مخرجه عدد ۲،و لأحد الأبوين السدس،و مخرجه عدد ۶،و للزوجه الثمن،و مخرجه عدد ۸،فبين عددى ۲ و ۶ التداخل من النسب،فيؤخذ بالأكثر،و بين عددى ۶ و ۸ التوافق فی عدد ۲،لكونه عادّا لكليهما،فيضرب نصف أحدهما فی الآخر،و يحصل ۲۴:

(۲۴ ۴X۶)أو(۲۴ ۳X۸)

فللبنت نصف ۲۴ جزء(۱۲)،و لأحد الأبوين سدس ۲۴ جزء(۴)،و للزوجه ثمن ۲۴ جزء(۳)،فالمجموع يكون تسعه عشر جزء: (۱۲+۴+۳ ۱۹) فتزيد خمسه أجزاء عن الفرائض المقرّره،و ذلك الفاضل يوزّع بين البنت و أحد الأبوين أرباعا،و مخرجه عدد ۴،فيضرب فی عدد ۲۴،و يحصل ستّه و تسعون جزء:(۹۶ ۴X۲۴) للبنت نصف ذلك بالفرض(۴۸)،و لأحد الأبوين سدس ذلك بالفرض(۱۶)،و للزوجه ثمن ذلك بالفرض(۱۲)،و الباقی الزائد عن الفرائض المقرّره هو عشرون-

(يردّ(۱)) على البنت أو البنتين فصاعدا،و على الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب(۲)،أو على الأب خاصّه معه(۳) (بالنسبه(۴)) دون الزوج و الزوجه.

(و لو دخل(۵)نقص) -بأن كان الوارث أبوين و بنتين مع الزوج أو

-جزء يوزّع بين البنت الواحده و أحد الأبوين أرباعا،فللبنت الواحده ثلاثه أرباعه(۱۵)،و لأحد الأبوين ربع ذلك(۵)،و المجموع الحاصل للبنت الواحده بالفرض و الردّ هو ۶۳ جزء،و المجموع الحاصل لأحد الأبوين بالفرض و الردّ هو ۲۱ جزء،فعلى ذلك تستوعب السهام الفريضه،و لا يبقى و لا يفضل شيء.

أى يردّ الفاضل من الفرائض المقرّره على من يذكر من البنت و من عطف عليها.

أى مع عدم الحاجب للأمّ.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الحاجب.يعنى لو وجد الحاجب للأمّ اختصّ الزائد بالأب.

أى يوزّع الزائد بين المذكورين على نسبه فرائضهم،كما قدّمناه فى الأمثله،و لا نصيب للزوج و الزوجه من الفاضل.

أى لو وجد نقص فى الفريضه-بأن زادت السهام عنها،و هذا هو المعبّر عنه بالعول،كما تقدّم-دخل النقص على من يذكره من البنتين أو البنت الواحده دون الأبوين و الزوجين.

من الموارد التى يدخل النقص فيها هو ما إذا كان الوارث أبوين و بنتين مع الزوج أو الزوجه،فللبنتين الثلثان،و مخرجهما عدد ۳،و للأبوين الثلث،و مخرجه أيضا عدد ۳،و للزوج الربع،و مخرجه عدد ۴،و بين عددى ۳ و ۴ التباين من النسب،فيضرب أحدهما فى الآخر،و يحصل ۱۲،فللبنتين من ذلك الثلثان(۸)،و-

الزوجه،أو بنتا(۱)و أبوين مع الزوج،أو بنـتين(۲)و أحد الأبوين معه(۳)- (كان(۴)) النقص (على البنتين(۵)فصاعدا) أو البنت(۶) (دون الأبوين و)

-للأبوين من ذلك الثلث(۴)،و للزوج الربع من ذلك(۳)،فلم يبق للزوج الربع،و كـذلك مع فرض الزوجه بدل الزوج،فإذا اخرج الثلثان للبنتين و الثلث للأبوين لم يبق للزوجه الثمن،فيوجد النقص فى المقامين.

أى المورد الثـانى من الموارد الـتى يكون فيهـا نقص هو مـا إذا كـان الوارث بنتـا واحـده و أبوين مع الزوج،فـإنّ للبنت الواحـده النصف،و مخرجه عدد ۲،و للأبوين الثلث،و مخرجه عدد ۳،و للزوج الربع،و مخرجه عدد ۴،و الفريضه حينئذ من ۱۲ الحاصل من ضرب ۴ فى ۳،فللبنت الواحـده النصف من ذلك(۶)،و للأبوين الثلث من ذلك(۴)،و للزوج الربع من ذلك(۳)،فلم يبق من ۱۲ بعد إخراج سهم البنت و الأبوين إلّا ۲،فيتحقّق النقص فى هذا الفرض أيضا.

أى المورد الثـالث من الموارد التى يوجـد فيهـا نقص هو مـا إذا كـان الوارث بنتين و أحـد الأبوين مع الزوج،فللبنتين الثلثـان من ۱۲(۸)،و للزوج الربع من ۱۲(۳)،و لأحـد الأبوين السدس من ۱۲(۲)،فلم يبق من ۱۲ بعد إخراج سـهمى البنتين و الزوج إلّا سهم واحد،فحصل النقص هنا أيضا.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الزوج.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو دخل».يعنى عند دخول النقص فى الفروض المذكوره اختصّت البنتان أو البنت الواحده به.

أى يـدخل النقص على البنتين فى المورد الأوّل،و كـذا الثالث من الموارد الثلاثه المـذكوره،و لا يدخل على الزوج و الأبوين فى الأوّل،و لا على الزوج و أحد الأبوين فى الثالث.

أى يدخل النقص على البنت فى الفرض الثانى من الموارد المذكوره،و لا يدخل على الأبوين و الزوج فى هذا الفرض.

(الزوج) ،لما تقدّم(۱).

(و لو كـان مع الأبوين(۲)) خاصّه(۳) (زوج أو زوجـه فله(۴)نصيبه الأعلى(۵)) ،لفقد(۶)الولـد، (و للأمّ ثلث الأصل(۷)) مع عدم الحاجب(۸)،و سدسه(۹)معه، (و الباقى للأب(۱۰)) ،...

أى لما تقدّم من قول ابن عبّاس فى الصفحه ۱۲۲:«و أمّا التى قدّم فالزوج له النصف...إلخ».

أى إذا كان الوارث الأبوين مع الزوج أو الزوجه و لم يكن للميّت ولد فلكلّ واحد من الزوجين نصيبهما الأعلى.

أى من دون أن يكون ولد للميّت.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى كلّ واحد من الزوجين.

النصيب الأعلى للزوج النصف،و للزوجه الربع،و النصيب الأدنى للزوج الربع،و للزوجه الثمن.

يعنى أنّ كون النصيب الأعلى للزوجين إنّما هو لعدم الولد للميّت،و إلّا يرثان الأدنى من نصيبهما.

فإذا كان الوارث الزوج و الأبوين قسم المال على ستّه أسهم،فالنصف منها-و هو ۳ أسهم-للزوج،و الثلث منها-و هو سهمان-للأمّ مع عدم الحاجب لها،و الباقى للأب،و هو سهم واحد.

قد تقدّم أنّ الحاجب للأمّ هو إخوه الميّت مع الشرائط المذكوره.

الضمير فى قوله«سدسه»يرجع إلى الأصل،و فى قوله«معه»يرجع إلى الحاجب.

أى الباقى بعد إخراج سـهم الزوج و سهم الامّ عن الأصل-و هو سهم واحد- للأب،فإذا يكون سهم الأب أقلّ من سهم الامّ،و قد يتخيّل دخول النقص على-

و لا يصدق اسم النقص عليه هنا(۱)،لأنّه(۲)حينئذ لا تسميه له،و هذا(۳)هو الذى أوجب إدخال الأب فيمن ينقص عليه،كما سلف(۴).

[الثالثه:إرث أولاد الأولاد]

(الثالثه(۵):أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم(۶)عند عدمهم(۷)) ،سواء كان الأبوان(۸)موجودين أم أحدهما(۹)أم لا...

-الأب هنا،و هو وهم باطل،لأنّ النقص إنّما يصدق فيما إذا كان من يدخل عليه النقص ذا فرض و الحال أنّ الأب مع عدم الولد للميّت ليس ذا فرض معيّن،بل إنّما يرث بالقرابه،فلا يصدق دخول النقص عليه.

أى فى هذا الفرض الذى اجتمع فيه الأب مع الزوج و الامّ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الأب،و كذا الضمير فى قوله«له».

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون سهم الأب أقلّ من سهم الامّ فى الفرض المذكور.

أى كما تقدّم فى كلام المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۱۱۶«بل يدخل النقص على الأب و البنت...إلخ».

الثالثه:إرث أولاد الأولاد

أى المسأله الثالثه من مسائل الإرث.

الضمير فى قوله«آبائهم»يرجع إلى أولاد الأولاد.يعنى أنّ أولاد أولاد الميّت يقومون مقام الأولاد عند عدمهم.

الضمير فى قوله«عدمهم»يرجع إلى أولاد الميّت.

أى سواء كان أبوا الميّت موجودين-كما إذا كان الوارث الأبوين أيضا،فيرث أولاد الأولاد مع الأبوين-أم لا.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأبوين.

على أصحّ القولين(۱)،خلافا للصدوق حيث شرط فى توريثهم(۲)عدم الأبوين(۳)، (و يأخذ كلّ منهم(۴)نصيب من يتقرّب به(۵)) ،فلابن البنت(۶) ثلث،و لبنت الابن ثلثان(۷)،و كذا مع التعدّد(۸).

هذا(۹)هو المشهور بين الأصحاب روايه(۱۰)و فتوى،و قال المرتضى

فى مقابل خلاف الصدوق رحمه اللّه و قوله بقيام أولاد الأولاد مقامهم.

الضمير فى قوله«توريثهم»يرجع إلى أولاد الأولاد.يعنى أنّ الصدوق قال باختصاص الإرث بالأبوين عند اجتماعهما أو اجتماع أحدهما مع أولاد الأولاد.

أى الأبوين للميّت.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى أولاد الأولاد.

يعنى أنّ أولاد الأولاد يرثون نصيب من يتقرّب به من الأب أو الأمّ.

فإنّ ابن البنت يرث الثلث إذا اجتمع مع بنت الابن،لأنّ نفس البنت ترث الثلث عند اجتماعها مع الابن.

فرض المسأله هو ما إذا كان للميّت ابن و بنت ماتا قبل أبيهما،و خلّفت البنت الابن-و هو سبط الميّت-و خلّف الابن البنت-و هى حفيدته-،فابن البنت يرث الثلث،و بنت الابن ترث الثلثين،فلكلّ واحد منهما إرث من يتقرّب به.

أى إذا تعدّد أولاد البنت و أولاد الابن،فأولاد البنت جميعا يرثون نصف أولاد الابن.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو أخذ كلّ من أولاد الأولاد نصيب من يتقرّب به.

من الروايات الدالّه على ما ذكر هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل ثلاثا منها:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۴۹ ب ۷-

و جماعه:يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم(۱)،فللذكر ضعف الانثى و إن كان(۲) يتقرّب بامّه و تتقرّب الانثى بأبيها(۳)،لأنّهم(۴)أولاد حقيقه،فيدخلون فى عموم يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۵)،إذ(۶)لا شبهه فى كون أولاد الأولاد-و إن كنّ إناثا-أولادا(۷)،و لهذا حرمت

-من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:ابن الابن يقوم مقام أبيه(المصدر السابق:ح ۲).

الثالثه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال:بنات الابنه يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات و لا وارث غيرهنّ،و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد و لا وارث غيرهنّ(المصدر السابق:ح ۳).

يعنى قال السيّد المرتضى و جماعه من الإماميّه رحمه اللّه:إنّ الملاك فى كيفيّه إرث أولاد الأولاد أنفسهم من حيث الذكوره و الأنوثه و أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين،فلابن البنت ضعف بنت الابن و إن كان الأوّل يتقرّب بالامّ و الثانيه بالأب.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الذكر،و الضمير فى قوله«بامّه»أيضا يرجع إلى الذكر.

أى و إن كانت الانثى من أولاد الأولاد تتقرّب إلى الميّت من جانب الأب.

أى استدلّ القائلون باعتبار نفس أولاد الأولاد لا من يتقرّب به بأنّهم أولاد للميّت فى الحقيقه.

الآيه ۱۱ من سوره النساء.

هذا تعليل لكون أولاد الأولاد أولادا للميّت حقيقه.

بالنصب،لكونه خبرا لقوله«كون».-

حلائلهم بآیه وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمْ (۱)،و حرمت بنات الابن و البنت بقوله تعالی: وَ بَناتُکُمْ (۲)،و أحلّ رؤیه زینتهنّ(۳)لأبناء أولادهنّ(۴)مطلقا(۵) بقوله تعالی: أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ (۶)کذلک(۷)إلی غیر ذلک من الأدلّه(۸).

-خلاصه استدلال السیّد و الجماعه رحمه اللّه یرجع إلی صدق لفظ الأولاد علی أولاد الأولاد صدقا عرفیّا،و استشهدوا علی ذلک بامور:

أ:استدلال الفقهاء علی حرمه حلائل أولاد الأولاد علی أجدادهم بقوله تعالی:

وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمْ ،فلو لا صدق الولد علی أولاد الأولاد لما صحّ الاستدلال بالآیه علی حرمه زوجه ولد الولد علی الجدّ.

ب:حکم الفقهاء بحرمه بنت الابن و البنت علی الجدّ بقوله تعالی: وَ بَناتُکُمْ ، فلو لم یصدق البنت علی بنت الابن و البنت لما صحّ الاستدلال بالآیه.

ج:حکم الفقهاء بجواز نظر أولاد الأولاد إلی زینه جدّاتهم بقوله تعالی: أَوْ أَبْنائِهِنَّ ،فلو لم یصدق الأبناء علی أبناء الأبناء لما صحّ الاستدلال بالآیه.

الآیه ۲۳ من سوره النساء.

نفس الآیه الشریفه السابقه.

الضمیر فی قوله«زینتهنّ»یرجع إلی الجدّات المفهومه من القرینه.

الضمیر فی قوله«أولادهنّ»أیضا یرجع إلی الجدّات.

أی سواء کان الابن ابنا لابن أم ابنا لبنت.

الآیه ۳۱ من سوره النور.

أی سواء کان الابن ابن ابن أم ابن بنت،فیجوز نظر کلیهما إلی زینه الجدّات.

أی إلی غیر ذلک المذکور من الأدلّه التی استدلّ بها السیّد و جماعه علی قیام أولاد الأولاد مقام الأولاد.

و هذا كلّه حقّ(۱)لو لا دلاله الأخبار الصحيحه على خلافه(۲)هنا(۳) كصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام قال:«بنات البنات يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميّت ولـد و لا وارث غيرهنّ»(۴)،و صحيحه سعد بن أبى خلف عن الكاظم عليه السّلام قال:«بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات و لا وارث غيرهنّ،و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد و لا وارث غيرهنّ»(۵)،و غيرهما(۶)،و هذا(۷)هو

يعنى أنّ ما استدلّ به السيّد و جماعه على صدق إطلاق الولد على أولاد الأولاد حقّ،إلّا أنّ هنا-أى فى باب الإرث-أدلّه خاصّه تدلّ على خلاف ما ذهبوا إليه،و الأدلّه التى استدلّوا بها فهى أدلّه عامّه تخصّص بالأدلّه الخاصّه لو وجدت.

الضمير فى قوله«خلافه»يرجع إلى ما ذهب إليه الصدوق و جماعه رحمه اللّه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب الإرث.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:بنات الابنه يقمن مقام الابنه إذا لم يكن للميّت بنات و لا وارث غيرهنّ،و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولـد و لا وارث غيرهنّ(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۵۰ ب ۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض و المواريث ح ۴).

قد نقلنا هذه الروايه فى الهامش ۱۰ من ص ۱۴۳(الروايه الثالثه).

أى يدلّ على خلاف ما استدلّ عليه السيّد المرتضى و جماعه رحمه اللّه-من كون أولاد الأولاد مثل الأولاد فى الذكوره و الانوثه و عدم اعتبار من يتقرّب به-روايات اخر غير الروايتين المذكورتين،كما نقلنا بعضها فى الهامش ۱۰ من ص ۱۴۳ (الروايه الثانيه).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ورود الروايات المذكوره الدالّه على قيام أولاد-

المخصّص لآيه الإرث(۱).

فإن قيل:لا دلاله للروايات على المشهور(۲)،لأنّ قيامهنّ مقامهم ثابت على كلّ حال فى أصل الإرث،و لا يلزم منه القيام فى كيفيّته(۳)و إن احتمله(۴)،و إذا قام الاحتمال(۵)لم يصلح لمعارضه الآيه الدالّه بالقطع(۶) على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

قلنا(۷):الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء و الامّهات تنزيلهم منزلتهم

-الأولاد مقام الأولاد و اعتبار من يتقرّب به.

المراد من«آيه الإرث»هو قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ،و هذه الآيه تدلّ بعمومها على أنّ للولد إذا كان ذكرا ضعف الانثى،سواء كان الولد من الصلب أم كان ولد الولد،نظرا إلى الصدق العرفىّ،كما تقدّم،لكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصّه يجب رفع اليد عن ذلك العموم و العمل وفق المخصّص،كما هى القاعده المطّرده فى كلّ عامّ و خاصّ.

المراد من«المشهور»هو قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد فى كيفيّه الإرث.

أى فى مقدار الإرث.

ضمير الفاعل يرجع إلى القيام،و ضمير المفعول يرجع إلى القيام فى كيفيّه الإرث.

يعنى أنّ قيامهم مقام آبائهم فى كيفيّه الإرث أيضا محتمل.

يعنى إذا كان قيامهم مقام آبائهم فى كيفيّه الإرث محتملا لا قطعيّا لم يكن ما استدلّ به المشهور صالحا لمعارضه الآيه الدالّه قطعا على كون نصيب الذكر ضعف الانثى، سواء كان الذكر ولدا من الصلب أو ولد الولد.

يعنى أنّ دلاله الآيه على العموم قطعيّه،فلا يعارضها ما يدلّ على قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم باحتمال كون قيامهم من حيث المقدار.

هذا جواب عن الإشكال المذكور،و هو أنّ الظاهر من قيام أولاد الأولاد مقام-

لو كانوا(۱)موجودين مطلقا(۲)،و ذلك(۳)يدلّ على المطلوب(۴)،مضافا إلى عمل الأكثر(۵).

و لو تعدّد أولاد الأولاد فى كلّ مرتبه(۶)أو فى بعضها(۷)فسهم كلّ

-آبائهم و امّهاتهم كونهم بمنزلتهم،بمعنى تنزيلهم منزله الآباء و الامّهات من حيث الإرث و من حيث كيفيّه الإرث،و عموم التنزيل يدلّ على المطلوب.

اسم«كانوا»هو الضمير العائد إلى الآباء و الامّهات.بمعنى أنّ أولاد الأولاد يفرض كونهم أولادا موجودين،فتفرض بنت الابن ابنا و ابن البنت بنتا،و كما يرث الابن ضعف البنت كذلك ترث بنت الابن ضعف ابن البنت.

أى فى أصل الإرث و كيفيّته.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تنزيل أولاد الأولاد منزله أنفسهم مطلقا.

المطلوب هو قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم و امّهاتهم فى كيفيّه الإرث،و هى كون سهم الذكر ضعف الانثى.

هذا،و لكن هنا إشكال آخر،و هو دلاله الروايتين المنقولتين عن كتاب الوسائل فى الهامش ۱۰ من ص ۱۴۳ على فرض عدم وجود وارث آخر حتّى تقوم الابنه مقام البنات،كما قال عليه السّلام:«بنات الابنه يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات»،و كذا روايه سعد بن أبى خلف،حيث قال عليه السّلام فيها:«بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد و لا وارث غيرهنّ».

هذا جواب آخر عن الإشكال المذكور-و هو كون دلاله الأخبار على المطلوب بالاحتمال و دلاله الآيه على خلافه بالقطع-،فإنّ الأخبار عمل بها أكثر الفقهاء من حيث دلالتها على كيفيّه الإرث،و هى كون سهم الذكر ضعف الانثى حتّى فى أولاد الأولاد،فضعف دلالتها منجبر بعمل الأصحاب.

أى فى أولاد الابن أو أولاد البنت.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى المرتبه.يعنى إذا تعدّد أولاد الأولاد فى بعض-

فريق (يقتسمونه(١)بينهم) كما اقتسم آباؤهم (للذكر مثل حظّ الأنثيين و إن كانوا) -أى الأولاد المتعدّدون- (أولاد(٢)بنت) على أصحّ القولين(٣)، لعموم قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۴)،و لا معارض لها(۵) هنا(۶).

و قيل(٧):يقتسم أولاد البنت بالسويّه كاقتسام من ينتسب إلى الامّ كالخاله(٨)و الإخوه للأمّ(٩).

-المرتبه،كما إذا تعدّد أولاد البنت و اتّحد ولد الابن أو بالعكس.

الضمير الملفوظ فى قوله«يقتسمونه»يرجع إلى سهم كلّ فريق.يعنى أنّ أولاد البنت إذا كانوا متعدّدين ذكورا و إناثا يقتسمون سهم البنت بينهم كتقسيم آبائهم:

للذكر مثل حظّ الأنثيين.

خبر«كان».يعنى و إن كان أولاد الأولاد أولاد بنت الميّت.

فى مقابل القول بتقسيم أولاد البنت بالتساوى.

الآيه ١١ من سوره النساء،و هذا العموم يشمل أولاد الأولاد و إن كانوا من بنت الميّت.

أى لا معارض للآيه فى كيفيّه إرث أولاد الأولاد.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو مورد تقسيم أولاد الأولاد سهم كلّ فريق.

يعنى قال بعض الفقهاء بتقسيم أولاد البنت سهم البنت بينهم بالسويّه.

فإنّ الخاله و الخال المنتسبين إلى الميّت من جانب الامّ يقتسمان المال بينهما بالسويّه، فإذا مات أحد و لا وارث له سوى الخال و الخاله كانت التركه بينهما بالسويّه لا بأن يكون سهم الذكر مثل حظّ الأنثيين،و هو إجماعىّ.

يعنى أنّ الإخوه للميّت من جانب الامّ إن كانوا ذكورا و إناثا يقتسمون المال بينهم-

و يعارض(۱)بحكمهم باقتسام أولاد الاخت للأب متفاوتين(۲).

[الرابعه:الحبوه]

اشاره

[الحبوه للولد الأكبر]

(الرابعه(۳):يحبى(۴)) -أى يعطى- (الولد الأكبر) أى أكبر الذكور إن تعدّدوا،و إلّا فالذكر(۵) (من تركه أبيه(۶)) زياده على غيره من الورّاث (بثيابه و خاتمه و سيفه و مصحفه) .

[هذا الحباء من متفرّدات الإماميّه]

و هذا الحباء من متفرّدات(۷)علمائنا،و مستنده روايات كثيره عن

-بالسويّه أيضا لا- بأن يكون سهم الذكر مثل حظّ الأنثيين،بخلاف الإخوه من الأب،فإنّهم إن كانوا متعدّدين ذكورا و إناثا يقتسمون المال بالتفاوت.

هذا ردّ على القول المذكور بالنقض فى مورد أولاد الاخت من جانب الأب،فإنّ الفقهاء حكموا بأنّ أولاد الاخت من الأب يقتسمون المال على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين،مع أنّهم منتسبون إلى الميّت من جانب الامّ،فكيف لا يكون أولاد البنت للميّت كذلك؟!

أى للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الرابعه:الحبوه

أى المسأله الرابعه من مسائل الإرث.

يحبى-بصيغه المجهول-من حبا يحبو.

حبا يحبو(واوىّ)فلانا كذا،و-بكذا:أعطاه.

الحبوه-بالتثليث-:العطيّه،يقال:«هذه حبوه جزيله»،(أقرب الموارد).

يعنى لو لم يتعدّد الذكور اختصّت الذكر الواحد بالحبوه بلا اعتبار كونه أكبر من غيره من البنات.

الضمير فى قوله«أبيه»يرجع إلى الولد الأكبر،و كذا الضمير فى قوله«غيره».

يعنى أنّ العلماء الإماميّه قائلون باختصاص الولد الأكبر بما ذكر،و لم يقل به العامّه.

أئمّه الهدى(۱).

من الروايات الدالّه على الحبوه هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل أربعا منها:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن ربعىّ بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده،فإن كان الأكبر ابنه فللأكبر من الذكور(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۳۹ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن ربعىّ بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه(المصدر السابق:ح ۲).

الثالثه:محمّد بن الحسن بإسناده عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال:كم من إنسان له حقّ لا يعلم به،قلت:و ما ذاك أصلحك اللّه؟قال:إنّ صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به،أما إنّه لم يكن بذهب و لا فضّه،قلت:و ما كان؟قال:كان علما، قلت:فأيّهما أحقّ به؟قال:الكبير،كذلك نقول نحن(المصدر السابق:ح ۸).

فهذه الروايه تدلّ على اختصاص كتب العلم بالولد الأكبر،لأنّ المراد من قوله عليه السّلام «علما»هو الكتب.

الرابعه:محمّد بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال:سمعناه و ذكر كنز اليتيمين،فقال:كان لوحا من ذهب فيه:«بسم اللّه الرحمن الرحيم،لا إله إلاّ اللّه،محمّد رسول اللّه،عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح،و عجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن،و عجب لمن رأى الدنيا و تقلّبها بأهلها كيف يركن إليها،و ينبغى لمن عقل عن اللّه أن لا يستبطئ اللّه فى رزقه و لا يتّهمه فى قضائه»،فقال له حسين بن أسباط:فإلى من صار؟إلى أكبرهما؟قال:نعم(المصدر السابق:ح ۹).

فهذه الروايه تدلّ على أنّ اللوح الذى كتب فيه هذه الكلمات اختصّ بأكبر اليتيمين اللذين كانا أخوين.

[الأظهر أنّه على سبيل الاستحقاق]

و الأظهر أنّه(۱)على سبيل الاستحقاق(۲).

و قيل:على سبيل الاستحباب(۳)،و فى الروايات ما يدلّ على الأوّل(۴)،لأنّه(۵)جعلها فيها له(۶)باللام(۷)المفيده للملك أو الاختصاص أو

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الحباء.

أى يستحقّ الولد الذكر الأكبر هذا الحباء على نحو الوجوب،فيجب على الباقين القيام بذلك.

يعنى قال بعض بكون الحباء مستحبّا،بمعنى أنّ للباقين استحباب القيام به إن شاءوا،فلا يجب.

يعنى أنّ فى روايات الحبوه ما يدلّ على كونها على وجه الاستحقاق،لأنّ الموجود فى الروايه الاولى المنقوله فى الهامش ۱ من الصفحه السابقه هو قوله عليه السّلام:

«فسيفه...لأكبر ولده»،و كذلك الموجود فى الروايه الثانيه المتقدّمه فى الصفحه المذكوره هو قوله عليه السّلام:«فللأكبر من ولده سيفه،و مصحفه...إلخ»،و اللام الثابته فيهما تفيد الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام،و فى قوله«جعلها»يرجع إلى ما ذكر فى الروايات من السيف و المصحف و الثياب و غيرها،و الضمير فى قوله«فيها» يرجع إلى الروايات.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الولد الأكبر.

قد ذكر أهل اللغه للّام الجارّه اثنين و عشرين معنى:

أ:الاستحقاق،و هى الواقعه بين معنى و ذات نحو:الحمد للّه و العزّه له.

ب:الاختصاص نحو:الجنّه للمؤمنين،و هذا الحصير للمسجد.

ج:الملك نحو: لَهُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ .

د:التمليك نحو:وهبت لزيد دينارا.-

الاستحقاق.

[الأشهر اختصاصه بها مجّانا]

و الأشهر اختصاصه(۱)بها مجّانا(۲)،لإطلاق النصوص(۳)به.

و قيل:بالقيمه(۴):اقتصارا فيما خالف الأصل(۵)،و نصّ الكتاب(۶) على موضع الوفاق(۷).

-ه:شبه التمليك نحو: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً .

و:...

الضمير فى قوله«اختصاصه»يرجع إلى الولد الأكبر،و فى قوله«بها»يرجع إلى الحبوه.يعنى أنّ الأشهر من القولين هو اختصاص الولد الأكبر بالحبوه بلا عوض فى مقابل القول باختصاصه بها بالقيمه.

المجّان:ما كان بلا بدل أو عطيّه الشيء بلا ثمن،يقال:«أخذه و فعله مجّانا»أى بغير عوض(أقرب الموارد).

فإنّ النصوص المتقدّمه لم تقيّد إعطاء الحبوه للولد الأكبر بالقيمه و العوض.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحباء.

أى قال بعض بإعطاء الحبوه للولد الأكبر فى مقابل القيمه،بمعنى أنّ الحبوه تحسب عليه،و تخرج قيمته من سهمه من الإرث،فالولد الأكبر يأخذ سيف أبيه أو ثيابه أو كتبه أو مصحفه،و لكن يكون محسوبا من إرثه دون أن يكون ذلك زياده على مقدار إرثه على سائر الورثه.

المراد من«الأصل»هو أصاله عدم استحقاق بعض الورثه زائدا على من فى مرتبته.

المراد من«نصّ الكتاب»هو الآيات الوارده فى بيان مقدار الفروض المعيّنه للورّاث بلا زياده شيء للولد الأكبر.

المراد من«موضع الوفاق»هو إعطاء الحبوه للولد الأكبر محسوبا عليه بالقيمه.

و المراد بثيابه ما كان يلبسها(۱)أو أعدّها للّبس و إن لم يكن لبسها(۲)، لدلاله العرف على كونها(۳)ثيابه(۴)و لباسه،و ثياب(۵)جلده على ما ورد فى الأخبار(۶).

و لو فصّلت(۷)و لم تكمل خياطتها ففى دخولها وجهان،من إضافتها(۸) إليه بذلك(۹)،و من(۱۰)عدم صدق كونها ثيابا...

الضمير فى قوله«يلبسها»يرجع إلى الثياب،و كذلك الضمير فى قوله«أعدّها».

فالثياب التى أعدّها الأب للّبس تختصّ بالولد الأكبر و إن لم يلبسها بالفعل.

الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى الثياب.

بالنصب،خبر«كونها»،و الضميران فيه و فى قوله«لباسه»يرجعان إلى الأب.

بالرفع،عطف على«ما»الموصوله فى قوله«ما كان يلبسها».

و الروايه الدالّه على ثياب جلده منقوله فى كتاب الوسائل:

الاولى:محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض و المواريث ح ۵).

الثانيه:محمّد بن الحسن بإسناده عن شعيب العقرقوفىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟قال:السيف،و قال:الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده(المصدر السابق:ح ۷).

أى إن قطعت الثياب و لم تخط ففى اختصاص الولد الأكبر بها وجهان.

الضمير فى قوله«إضافتها»يرجع إلى الثياب المقطّعه،و فى قوله«إليه»يرجع إلى الميّت،و هذا هو دليل وجه دخول الثياب المقطّعه فيما يختصّ الولد الأكبر به.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو التفصيل و القطع.

و هذا هو دليل وجه عدم دخول الثياب المقطّعه فيما يعدّ ثيابا للميّت،و هو أنّ هذه-

بالإضافات المذكوره(۱)عرفا.

و الأقوى أنّ العمامه(۲)منها(۳)و إن تعدّدت(۴)،أو لم تلبس إذا اتّخذها(۵)له،و كذا السراويل(۶)،و فى دخول شدّ الوسط(۷)نظر.

أمّا الحذاء(۸)و نحوه ممّا يتّخذ للرجل(۹)فلا(۱۰)،و كذا لو كان

-الثياب لا يصدق عليها الثياب فى العرف.

أى الإضافات المذكوره فى العرف من نسبه شىء إلى شىء بأدنى مناسبه ظاهره، فإنّ الثياب المقطّعه الغير المخيطه ليست ثوبا بمعناه الخاصّ حتّى تصحّ نسبتها إليه فى العرف.

العمامه-بكسر العين-:ما يلفّ على الرأس،ج عمائم و عمام(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الثياب.

فاعله هو الضمير العائد إلى العمامه.يعنى أنّ العمامه من جمله الثياب المحبوّ بها و إن كانت متعدّده.

أى إذا اتّخذ الميّت العمامه لنفسه.

السراويل،و السراوين-بالنون-لغه:لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسىّ معرّب،و هى مؤنّثه و قد تذكّر،ج سراويلات(أقرب الموارد).

يعنى أنّ فى دخول شدّ الوسط فى الثياب وجهين،من عدم صدق الثوب عليه،و من صدقه عليه.

و المراد من«شدّ الوسط»هو الحزام.

الحذاء:النعل،ج أحذيه(أقرب الموارد).

و المراد من«نحوه»هو الجورب.

أى يتّخذ للرجل بكسر الراء.

يعنى أنّ الحذاء و نحوه ممّا يتّخذ للرجل لا يدخلان فى الثياب،فلا يختصّ الولد-

المتّخذ لشدّ الوسط غير ثوب(۱).

و فی بعض الأخبار إضافه(۲)السلاح و الدرع و الکتب و الرحل(۳)و الراحله(۴)،و لکنّ الأصحاب أعرضوا عنه(۵)،و خصّوها(۶)بالأربعه،مع أنّها(۷)لم تذکر فی خبر مجتمعه،و إنّما اجتمعت فی أخبار(۸)،و الروایه الجامعه لهذه الأشیاء(۹)صحیحه.

-الأکبر بهما.

کالحزام المتّخذ من جلده و غیره.

یعنی أنّ فی بعض الأخبار إضافه السلاح و ما ذکر بعده إلی الثیاب و الخاتم و السیف و المصحف.و قد نقلنا الروایات الدالّه علی ما ذکر فی الهامش ۱ من ص ۱۵۱.

الرحل:ما یجعل علی ظهر البعیر کالسرج(المنجد).

الراحله:المرکب(الصحاح).

أی عن إلحاق ما ذکر بما تقدّم فی الحکم.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الأصحاب،و ضمیر المفعول یرجع إلی الحبوه.

و المراد من«الأربعه»هو ثیاب المیّت و خاتمه و سیفه و مصحفه.

یعنی مع أنّ هذه الأربعه المذکوره لم تذکر فی روایه مجتمعه.

یعنی ذکرت الأربعه فی أخبار متعدّده.

و لا یخفی أنّ السیف و المصحف و الخاتم و الکسوه ذکرت فی روایه ربعیّ بن عبد اللّه المتقدّمه فی الهامش ۱ من ص ۱۵۰(الروایه الاولی)،و الثیاب و إن لم تذکر فیها،لکنّ الکسوه تشملها.

المراد من قوله«هذه الأشیاء»هو السلاح و الدرع و الکتب و الرحل و الراحله.

و المراد من«الروایه الجامعه لهذه الأشیاء»هو ما نقلناه عن ربعیّ بن عبد اللّه عن-

و ظاهر الصدوق اختيارها(۱)،لأنّه(۲)ذكرها فى الفقيه(۳)مع التزامه(۴) أن لا يروى فيه إلّا ما يعمل به.

و لم يذكر الأصحاب الدرع(۵)،مع أنّه ذكر فى عدّه أخبار(۶).

و الاقتصار على ما ذكروه(۷)أولى(۸)...

-الصادق عليه السّلام فى الهامش ۱ من ص ۱۵۱(الروايه الاولى)،لكنّها خاليه عن ذكر الدرع.

الضمير فى قوله«اختيارها»يرجع الأشياء المذكوره.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الصدوق رحمه اللّه،و فى قوله«ذكرها»يرجع إلى الروايه الجامعه للأشياء المذكوره.

أى فى كتابه«من لا يحضره الفقيه»،و هو من جمله الكتب الأربعه المعروفه.

أى مع أنّ الصدوق رحمه اللّه التزم أن لا يروى فى الكتاب المذكور إلّا الروايه التى يعمل بها.

الدرع:ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس فى الحرب وقايه من سلاح العدوّ،مؤنّث و ربّما ذكّر،ج أدرع و دراع و دروع(أقرب الموارد).

أى ذكر الدرع فى عدّه من الأخبار،كما تقدّم نقل الروايه الشامله له فى الهامش ۱ من ص ۱۵۱ عن ربعىّ بن عبد اللّه(الروايه الثانيه).

المراد من«ما ذكروه»هو الأربعه المذكوره من ثياب الميّت و خاتمه و سيفه و مصحفه.

أى الاقتصار على الأربعه أولى من الحكم بإضافه غيرها إليها.

و لا يخفى أنّ وجه الأولويّه هو كون الحبوه على خلاف الأصل و خلاف عموم الكتاب،لأنّ اللّه تعالى عيّن فيه لكلّ وارث سهما مخصوصا،و الحبوه تكون زياده على السهم المذكور فيه،فالأحوط و الأولى هو الاقتصار على مورد الوفاق،و هو الأربعه المذكوره.

إن لم يناف الأولويّه أمر آخر(۱).

أمّا غير الدرع من آلات الحرب كالبيضه فلا يدخل(۲)قطعا،لعدم دخوله(۳)فی مفهوم شیء ممّا ذکر(۴).

و فی دخول القلنسوه(۵)و الثوب من اللبد(۶)نظر،من عدم دخولهما(۷) فی مفهوم الثیاب،و تناول(۸)الکسوه المذکوره فی بعض الأخبار(۹)لهما.

کما إذا کان الولد الذی یحبی له طفلا،فالاحتیاط یقتضی مراعاه جانب الصغیر دون سائر الورّاث البالغین.

البیضه:الخوذه من الحدید،و هی من آلات الحرب لوقایه الرأس(المنجد).

الضمیر فی قوله«دخوله»یرجع إلی غیر الدرع.

أی من الثیاب و غیرها ممّا ذکر.

القلنسوه:نوع من ملابس الرأس،و هو علی هیئات متعدّده(المنجد).

اللبد:الصوف المتلبّد(المنجد).

و المراد منه ثوب من صوف متلبّد،أی تداخلت أجزاؤه و لصقت بعضها مع بعض بعد نقعها فی الماء و عصر بعضها فوق بعض علی طریقه مخصوصه معروفه عند أهلها(من تعلیقه السیّد کلانتر).

ضمیر التثنیه فی قوله«دخولها»یرجع إلی القلنسوه و الثوب من اللبد و هذا هو وجه عدم دخولهما فی الحبوه،لأنّهما لا یدخلان فی مفهوم الثیاب.

هذا هو وجه دخولهما فی الحبوه،لأنّهما من جمله الکسوه التی وردت فی بعض الأخبار.

کما تقدّم ذکر الکسوه فی روایه ربعیّ بن عبد اللّه المنقوله فی الهامش ۱ من ص ۱۵۱(الروایه الاولی)،و الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی القلنسوه و الثوب من اللبد.

و يمكن الفرق(۱)و دخول الثانى(۲)دون الأوّل(۳)بمنع كون القلنسوه من الكسوه،و من ثمّ(۴)لم تجز فى كفّاره اليمين المجزى فيها(۵)ما يعدّ كسوه.

و لو تعدّدت هذه الأجناس(۶)فما كان منها بلفظ الجمع-كالثياب(۷)- تدخل أجمع،و ما كان بلفظ الوحده-كالسيف و المصحف-يتناول(۸) واحدا،و يختصّ ما كان يغلب نسبته(۹)إليه،فإن تساوت(۱۰)تخيّر الوارث واحدا منها على الأقوى،و يحتمل القرعه(۱۱).

أى يمكن الفرق بين القلنسوه و الثوب من اللبد بأن يقال بدخول الثوب من اللبد دون القلنسوه.

المراد من«الثانى»هو الثوب من اللبد.

المراد من«الأوّل»هو القلنسوه.

أى و من جهه عدم كون القلنسوه من الكسوه لم يجز إعطاؤه فى كفّاره اليمين و الحال أنّ كفّاره اليمين هى الكسوه.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الكفّاره.

كما إذا كان للميّت سيوف متعدّده أو مصاحف كذلك.

فإنّ الثياب جمع،مفرده الثوب،فكلّ ثوب للميّت يكون من جمله الحبوه.

فاعله هو الضمير العائد إلى«ما»الموصوله.أى ما كان مفردا من الألفاظ فهو يشمل واحدا.

أى ما كانت نسبته إلى الميّت أغلب من غيره فهو من الحبوه.

فاعله هو الضمير العائد إلى النسبه.يعنى فلو كانت نسبه كلّ واحد من الأجناس المتعدّده إلى الميّت متساويه إذا يكون الوارث مخيّرا بين إعطاء كلّ واحد للحبوه.

أى يحتمل إجراء القرعه بين الأجناس المذكوره إذا كانت متعدّده.

و العمامه من جمله الثياب،فتدخل المتعدّده(۱)،و فی دخول حلیه السیف و جفنه(۲)و سوره(۳)و بیت المصحف وجهان،من تبعیّتها(۴)لهما عرفا،و انتفائها(۵)عنهما حقیقه.

و الأقوی دخولها(۶).

[لا یشترط بلوغ الولد]

و لا یشترط بلوغ الولد(۷)،للإطلاق(۸)و عدم ظهور الملازمه بین

یعنی أنّ العمامه إذا کانت من جمله الثیاب دخلت المتعدّده منها فی الحبوه.

الجفن:غمد السیف(أقرب الموارد).

السیور جمع،مفرده السیر.

السیر:قدّه من الجلد مستطیله،ج سیور،و قد یجمع علی أسیار(أقرب الموارد).

و الضمیران فی قولیه«جفنه»و«سیوره»یرجعان إلی السیف.

الضمیر فی قوله«تبعیّتها»یرجع إلی الأشیاء المذکوره من الحلیه و ما عطف علیها، و فی قوله«لهما»یرجع إلی السیف و المصحف.و هذا هو دلیل دخول الأشیاء المذکوره فی السیف و المصحف.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه.و هذا هو دلیل عدم دخول الأشیاء المذکوره فی السیف و المصحف.

أی الأقوی عند الشارح رحمه اللّه هو دخول الاشیاء المذکوره فی السیف و المصحف و اختصاص المحبوّ له بها.

شروط الحبوه

أی لا یشترط فی الولد الأکبر الذی یختصّ بالحبوه کونه بالغا.

فإنّ الأخبار الدالّه علی اختصاص الولد الأکبر بالحبوه مطلقه لم تقیّد الولد بکونه بالغا.

الحبوه و القضاء(۱).

و فی اشتراط انفصاله(۲)حیّا حال موت أبیه نظر،من عدم(۳)صدق الولد الذکر حینئذ(۴)،و من تحقّقه(۵)فی نفس الأمر و إن لم یکن ظاهرا،و من ثمّ(۶)عزل له(۷)نصیبه من المیراث.

و یمکن الفرق بین کونه جنینا تامّا(۸)متحقّق الذکوریّه فی الواقع حین

هذا جواب عن سؤال مقدّر هو أنّ الحبوه إنّما تکون للولد الذکر الأکبر فی مقابل ما یجب علیه من قضاء ما فات المیّت من الصلوات و الحال أنّ غیر البالغ لا یجب علیه القضاء،لعدم التکلیف،فاللازم عدم إعطاء الحبوه له.

فأجاب عنه بعدم ثبوت الملازمه بینهما فی الأدلّه.

الضمیر فی قوله«انفصاله»یرجع إلی الولد الأکبر.یعنی و فی اشتراط کون الولد الأکبر متولّدا حیّا فی اختصاصه بالحبوه وجهان.

هذا هو دلیل اشتراط انفصاله حیّا حال موت أبیه،و هو عدم صدق الولد الذکر علیه ما لم ینفصل حیّا.

أی حین کون الولد حملا فی بطن امّه.

الضمیر فی قوله«تحقّقه»یرجع إلی الولد الذکر.و هذا هو دلیل عدم اشتراط انفصاله حیّا،و هو أنّ الولد الذکر تحقّق فی الواقع فی بطن امّه.

المراد من قوله«ثمّ»هو تحقّق الولد الذکر فی نفس الأمر.

أی عزل للحمل نصیب الولد الذکر من میراث المیّت،کما تقدّم عزل سهم الذکرین فی الصفحه ۵۲،و سیأتی فی الصفحه ۳۴۱ إذا کانت زوجه المیّت حاملا و تقسیم الباقی بین الورّاث،و هذا تأیید لوجه استحقاق الحمل للحبوه و عدم اشتراط انفصاله حیّا حال موت أبیه.

فإنّ الجنین إذا مضت علیه أربعه أشهر یکون تامّ الأجزاء و الخلقه،و یتحقّق کونه-

الموت(۱)و بين كونه علقه(۲)أو مضغه(۳)أو غيرهما(۴).

و الأقوى الأوّل(۵)و عدم(۶)اشتراط انتفاء قصور نصيب كلّ وارث عن قدرها و زيادتها(۷)عن الثلث،للعموم(۸).

-ولدا ذكرا فى نفس الأمر.

فلو كان الجنين تامّ الخلقه عند موت أبيه استحقّ الحبوه،بخلاف كونه عند موت أبيه علقه أو مضغه،فلا يستحقّ الحبوه.

العلقه هى القطعه من الدم يتحوّل إليها النطفه.

المضغه هى القطعه من اللحم بقدر ما يمضغ.

كما إذا كان نطفه فى الرحم.

المراد من«الأوّل»هو اشتراط انفصال الحمل حيّا عند موت أبيه.

بالرفع،خبر ثان لقوله«الأقوى».يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو عدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كلّ من الورّاث عن مقدار الحبوه.

بالجرّ،عطف على قوله«قصور».يعنى أنّ الأقوى عند الشارح هو عدم اشتراط عدم زياده الحبوه عن الثلث.

و الحاصل أنّ جماعه من الفقهاء اشترطوا فى اختصاص الولد الأكبر الذكر بالحبوه شروطا ثلاثه:

أ:انفصاله حيّا عند موت أبيه،و هذا هو الشرط الذى قوّاه الشارح رحمه اللّه.

ب:انتفاء قصور نصيب كلّ وارث عن مقدار الحبوه،فلو قصر كذلك لم يستحقّ الذكر الأكبر الحبوه.

ج:عدم زياده الحبوه عن ثلث التركه.

و هذان الشرطان الأخيران لم يقوّهما الشارح،عملا بعموم أدلّه الحبوه.

فإنّ أدلّه الحبوه عامّه غير نافيه لهذين الشرطين،و لا دليل شامل لهذين الشرطين حتّى تخصّص أدلّه الحبوه به.

[فی اشتراط خلوّ المیّت عن مستغرق للترکه وجهان]

و فی اشتراط خلوّ المیّت عن دین(۱)أو عن دین مستغرق(۲)للترکه وجهان(۳)،من انتفاء(۴)الإرث علی تقدیر الاستغراق و توزیع الدین علی جمیع الترکه(۵)،لعدم الترجیح(۶)،فیخصّها(۷)منه شیء،و تبطل(۸) بنسبته(۹)،و من(۱۰)إطلاق النصّ(۱۱)...

أی فی اشتراط خلوّ المیّت عن الدین مطلقا-سواء کان مستغرقا للترکه أم لا-فی استحقاق الولد الأکبر للحبوه وجهان،و کذا القول فی الدین المستغرق لها.

کما إذا کان الدین فی ذمّه المیّت بمقدار الترکه التی ترکها.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فی اشتراط...إلخ».

هذا هو دلیل اشتراط الحبوه بخلوّ المیّت عن الدین المستغرق،و هو أنّ الدین إذا استغرق الترکه فلا إرث و لا حبوه.

أی و من توزیع الدین علی جمیع الترکه،و منها الحبوه،و هذا هو وجه اشتراط الحبوه بخلوّ المیّت عن الدین الغیر المستغرق،فالولد الأکبر یمنع عن الحبوه بمقدار ما یوزّع علیه الدین الغیر المستغرق.

أی لعدم ترجیح التوزیع علی غیر الحبوه،لأنّه ترجیح بلا مرجّح.

الضمیر فی قوله«فیخصّها»یرجع إلی الحبوه،و فی قوله«منه»یرجع إلی الدین.

یعنی أنّ الدین یوزّع علی الحبوه أیضا،فتبطل الحبوه بالنسبه إلی هذا المقدار.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الحبوه.

الضمیر فی قوله«بنسبته»یرجع إلی الشیء.

هذا هو دلیل عدم اشتراط الحبوه بخلوّ المیّت عن الدین مطلقا أو عن الدین المستغرق،و هو أنّ النصّ الوارد فی الحبوه مطلق بلا تقیید الحبوه بخلوّ المیّت عن الدین مطلقا أو عن الدین المستغرق.

قد تقدّم ذکر النصّ الدالّ علی الحبوه بلا تقیید فی الهامش ۱ من ص ۱۵۱.

و القول(۱)بانتقال التركه إلى الوارث و إن لزم المحبوّ(۲)ما قابلها(۳)من الدين إن أراد(۴)فكّها.

و يلزم(۵)...

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه.و هذا هو دليل ثان لعدم اشتراط الحبوه بخلوّ الميّت عن الدين،و هو انتقال التركه إلى الوارث بموت الميّت.

يعنى أنّ التركه تنتقل إلى الوارث بموت المورّث،و يلزم الدين كلّ واحد من الورّاث بمقدار إرثه،و المحبوّ أيضا يستحقّ الحبوه،و يلزمه الدين بمقدار يقابل الحبوه،قليلا كان أم كثيرا.

الضمير فى قوله«قابلها»يرجع إلى الحبوه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحبوّ،و الضمير فى قوله«فكّها»يرجع إلى الحبوه.

يعنى يثبت على عهده المحبوّ من دين الميّت قدر يوزّع على الحبوه إن أراد فكّ الحبوه،فإن لم يرد الفكّ يتملّك صاحب الدين الحبوه أيضا كما يتملّك سائر ما تركه الميّت.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه على القائل بعدم استحقاق المحبوّ له عند استغراق دين الميّت للتركه.

حاصل الردّ هو أنّا إذا التزمنا بمنع المحبوّ عن الحبوه إذا استغرق الدين التركه أم لم يستغرق لكان يجب أن نمنع من الحبوه بمقدار يقابل الوصيّه النافذه و الكفن الواجب و سائر تجهيزات الميّت أيضا،لأنّ إرث الوارث إنّما هو بعد أداء الواجبات الماليّه من أصل التركه،و استحقاق الأكبر أيضا من قبيل الإرث،فلا يستحقّ إلّا بعد أداء ما يجب من كفن الميّت و غيره و الحال أنّ الفقهاء لم يلتزموا بمنع المحبوّ عمّا يقابل الوصيّه النافذه و كذا عمّا يقابل الكفن الواجب و غيره من التجهيزات التى تخرج عن أصل التركه،فكما لم يمنعوا من الحبوه بمقدار يقابل ما يجب من الوصيّه و-

على المنع(۱)من مقابل الدين-إن لم يفكّه-المنع(۲)من مقابل الوصيّه النافذه(۳)إذا لم تكن(۴)بعين مخصوصه خارجه عنها(۵)،و من مقابل(۶) الكفن الواجب و ما فى معناه(۷)،لعين ما ذكر(۸)،...

-الكفن و غيرهما يلزمهم أن لا يمنعوا منها بمقدار يقابل الدين،لأنّه ترجيح بلا مرجّح.

أى منع المحبوّ عن مقدار من الحبوه يقابل الدين.

بالرفع،فاعل لقوله«يلزم».أى يلزم على القول بمنع المحبوّ عمّا يقابل الدين من الحبوه المنع عمّا يقابل الوصيّه النافذه أيضا.

المراد من«الوصيّه النافذه»هو ما إذا لم تزد الوصيّه عن الثلث،و إلّا لم تكن نافذه.

اسم«لم تكن»هو الضمير العائد إلى الوصيّه.أى إذا لم تكن الوصيّه بعين مخصوصه،كما إذا أوصى بمال مطلقا من غير تعيينه،فلو كانت الوصيّه بعين مخصوصه-كما إذا أوصى بداره مثلا-فلا وجه لمحاسبه ذلك على المحبوّ له،و هو اتّفاقىّ،لعدم إشاعه مال الوصيّه حينئذ.

و لا يخفى أنّ نقض الشارح رحمه اللّه يختصّ بما إذا كانت الوصيّه مشاعه شامله لجميع أعيان التركه حتّى تشمل الحبوه أيضا.

أى إذا لم تكن العين التى تعلّقت بها الوصيّه خارجه عن الأعيان المحبوّ بها مثل السيف و غيره من الأربعه المذكوره.

عطف على قوله«من مقابل الوصيّه».يعنى يلزم أيضا منع المحبوّ عن مقدار يقابل كفن الميّت.

أى و ما فى معنى الكفن من سائر التجهيزات.

يعنى كما أنّ الإرث بعد إخراج الديون و الكفن و غيره من التجهيزات فكذلك الحباء.

و يبعّد ذلك(۱)بإطلاق(۲)النصّ و الفتوى بثبوتها(۳)،مع عدم انفكاك الميّت عن ذلك(۴)غالبا و عن الكفن حتما.

و الموافق للأصول الشرعيّه البطلان(۵)فى مقابله ذلك كلّه إن لم يفكّه المحبوّ(۶)بما يخصّه،لأنّ(۷)الحبوه نوع من الإرث...

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو منع المحبوّ عمّا يقابل الدين و الوصيّه النافذه و الكفن و التجهيز الواجب.

أى الاستبعاد المذكور إنّما هو لكون النصّ الدالّ على الحبوه مطلقا و بلا تقييد،و كذا فتوى الفقهاء.

الضمير فى قوله«بثبوتها»يرجع إلى الحبوه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الدين و الوصيّه.يعنى أنّ الميّت لا ينفكّ عن الدين و الوصيّه غالبا،كما أنّه لا ينفكّ عن الكفن حتما إلاّ فى الموارد النادره،مثل كون الميّت غريقا لا يمكن تكفينه و لا غيره من التجهيزات الواجبه.

أى الموافق للأصول الشرعيّه هو بطلان الحبوه فيما يقابل الدين أو الوصيّه النافذه و كذا الكفن الواجب.

و لا يخفى أنّ اختيار الشارح رحمه اللّه هو القول الأخير بعد ما استبعده بقوله«و يبعّد ذلك...إلخ»،و لا منافاه،لأنّ نظره فى الاستبعاد إلى إطلاق النصّ و الفتوى،أمّا اختياره المنع من مقابل الدين و الكفن و غيرهما من الواجبات فإنّما هو بالنظر إلى الاصول الأوّليّه الشرعيّه التى مقتضاها هو كون الإرث بعد إخراج الواجبات، سواء كان الإرث الحبوه أم غيرها،و سواء كانت الواجبات الديون و الكفن أو غيره من التجهيزات للميّت.

أى إن لم يفكّ المحبوّ من الأشياء المذكوره ما قابل الدين و سائر الواجبات.

هذا تعليل للبطلان المذكور آنفا،و هو أنّ الحبوه من أنواع الإرث،و هو مؤخّر-

و اختصاص فيه(۱)،و الدين و الوصيّه و الكفن و نحوها(۲)تخرج من جميع التركه(۳)،و نسبه الورثه إليه(۴)على السواء.

نعم،لو كانت الوصيّه بعين من أعيان التركه خارجه(۵)عن الحبوه فلا منع(۶)،كما(۷)لو كانت تلك العين معدومه.

[لو كانت الوصيّه ببعض الحبوه اعتبرت من الثلث]

و لو كانت الوصيّه ببعض الحبوه اعتبرت من الثلث(۸)كغيرها من

-عن الديون و غيرها من الواجبات الماليّه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإرث.يعنى أنّ الحبوه إرث مخصوص يحرم عنها غير الولد الذكر الأكبر.

أى نحو الدين و الوصيّه و الكفن من التجهيزات الواجبه.

أى سواء كانت التركه هى الحبوه أم غيرها.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى كلّ واحد من الوصيّه و الدين و الكفن.يعنى أنّ نسبه جميع الورثه إلى إخراج الواجبات الماليّه عن أصل التركه على السواء من غير فرق بين الولد الأكبر و غيره،فلا وجه لدخول النقص على وارث دون آخر.

بالجرّ،صفه لقوله«أعيان».يعنى لو كانت الوصيّه بعين غير الأشياء المحبوّ بها-كما إذا أوصى بحديقه أو دار-فلا يمنع الولد الأكبر عمّا يقابلها من الحبوه.

أى لا يمنع المحبوّ عمّا يقابل الوصيّه.

يعنى كما أنّ الوصيّه بالعين المعدومه لا يوجب النقص على المحبوّ كذلك لا يدخل النقص عليه بالوصيّه بالعين الخارجه عن الحبوه.

يعنى لو كانت الوصيّه بأحد الأشياء المذكوره الأربعه كالسيف أو المصحف أو الثوب من الحبوه صحّت،فلو كانت أقلّ من الثلث لم يتوقّف نفوذها على إجازه أحد،أمّا لو كانت أزيد من الثلث توقّف على إجازه الولد الأكبر خاصّه.

ضروب(۱)الإرث إلاّ أنّها(۲)تتوقّف على إجازه المحبوّ خاصّه(۳).

و يفهم من الدروس أنّ الدين غير المستغرق(۴)غير مانع(۵)، لتخصيصه(۶)المنع بالمستغرق،و استقرب(۷)ثبوتها حينئذ(۸)فلو قضى الورثه الدين من غير التركه،لثبوت الإرث حينئذ(۹)،و يلزم مثله(۱۰)فى غير المستغرق بطريق أولى.

أى كغير الحبوه من أقسام الإرث.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى الحبوه.

فلا يتوقّف على إجازه غير المحبوّ من سائر الورّاث.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه قال فى كتابه(الدروس)بعدم كون الدين الغير المستغرق مانعا عن الحبوه.

أى غير مانع للمحبوّ عن مقابلته من الحبوه.

الضمير فى قوله«لتخصيصه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ المصنّف خصّص المانع من الحبوه بالدين المستغرق،و المفهوم المخالف له هو عدم كون غيره مانعا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو حين كون الدين مستغرقا.

قال المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الدروس:«الثالث:لو خلّف دينا مستغرقا فلا حبوه،إذ لا إرث.نعم،لو قضى الورثه الدين من غير التركه فالأقرب الحبوه،و لو أراد الأكبر افتكاكها من ماله ليجىء بها فالأقرب إجابته».

المشار إليه فى قوله«حينئذ»هو حين قضاء الورثه الدين من غير التركه.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الحكم بعدم المانع من الحبوه إذا قضى الورثه الدين من غير التركه.يعنى أنّ الحكم المذكور يلازم بطريق أولى عدم المانع عند عدم كون الدين مستغرقا للتركه إذا قضى الورثه من غير التركه.

و كذا الحكم(۱)لو تبرّع متبرّع بقضاء الـدين،أو أبرأه المدين(۲)،مع احتمال انتفائها(۳)حينئذ مطلقا،لبطلانها(۴)حين الوفاه بسبب الدين.

و فيه(۵)أنّه بطلان مراعى(۶)لا مطلقا(۷).

(و عليه(۸)) أى على المحبوّ (قضاء ما فاته) أى فات الميّت (من صلاه و صيام) ،و قد تقدّم تفصيله و شرائطه فى بابه(۹).

أى يحكم بعدم المنع من الحبوه إذا تبرّع متبرّع غير الورثه بقضاء الدين.

أى لو أبرأ صاحب الدين الميّت منه.

أى المحتمل فى المسأله هو انتفاء الحبوه إذا كان الدين مستغرقا للتركه،ثمّ قضاه الورثه من غير التركه،أو تبرّع به المتبرّع،أو أبرأه صاحب الدين بعد موت المورّث.

أى لبطلان الحبوه حين الوفاه،و عودها ثانيا يحتاج إلى دليل،و حيث لا دليل يستصحب البطلان.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى احتمال البطلان فى فرض كون الدين مستغرقا مطلقا.يعنى يرد الإشكال فيه بأنّ البطلان حين الوفاه ليس حتميّا،بل يكون مراعى بعدم قضاء الورثه الدين عن غير التركه.

أى بطلان معلّق.

أى سواء قضى الورثه الدين عن غير التركه أم لا،أو تبرّع به متبرّع،أو أبرأه المدين.

أى يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات الميّت من صلاه و صوم.

الضمير فى قوله«بابه»يرجع إلى القضاء.يعنى قد تقدّم تفصيل القضاء و شرائطه فى كتاب الصلاه.

[المشهور أنّه يشترط فى المحبوّ أن لا يكون سفيها و لا فاسد الرأى]

(و) المشهور(۱)أنّه (يشترط) فى المحبوّ (أن لا يكون سفيها(۲)و لا فاسد الرأى) ،أى الاعتقاد بأن(۳)يكون مخالفا للحقّ(۴)،ذكر ذلك(۵)ابن إدريس و ابن حمزه،و تبعهما(۶)الجماعه،و لم نقف له(۷)على مستند.

و فى الدروس نسب الشرط إلى قائله(۸)مشعرا بتمريضه،و إطلاق النصوص يدفعه(۹).

و يمكن إثبات الشرط الثانى(۱۰)خاصّه،إلزاما للمخالف بمعتقده(۱۱)،

أى المشهور عند العلماء الإماميّه.

المراد من السفيه هو غير الرشيد.

هذا تفسير لقوله«فاسد الرأى».

أى الحقّ الثابت من صاحب الشريعه بالنصّ الصريح.

و المراد من مخالف الحقّ هو أهل السنّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو اشتراط عدم كون المحبوّ فاسد الرأى و لا سفيها.

يعنى أنّ ابن إدريس و ابن حمزه رحمهما اللّه ذكرا ذلك الشرط.

الضمير فى قوله«تبعهما»يرجع إلى ابن إدريس و ابن حمزه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الشرط الثانى،و هو عدم كون المحبوّ فاسد الرأى.

أى نسب المصنّف رحمه اللّه شرط عدم فساد الرأى فى المحبوّ إلى ابن إدريس رحمه اللّه القائل به، و ذلك يشعر بعدم اختياره.

قال المصنّف فى كتاب الدروس:«و شرط ابن إدريس أن لا يكون سفيها و لا فاسد الرأى».

يعنى أنّ إطلاق النصوص الوارده فى الحبوه يدفع الشرط المذكور.

المراد من«الشرط الثانى»هو شرط عدم كونه فاسد الرأى.

فإنّ المخالف إذا اعتقد بعدم الحبوه الزم بما يعتقده.

كما يلزم(۱)بغيره من الأحكام التى تثبت عنده(۲)لا عندنا(۳)كأخذ سهم العصبه(۴)منه و حلّ مطلّقته(۵)ثلاثا لنا(۶)و غيرهما(۷)،و هو حسن.

و فى المختلف اختار استحباب(۸)الحبوه كمذهب(۹)ابن الجنيد و

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المخالف.أى كما يلزم المخالف بمعتقده غير مسأله الحبوه من الأمثله التى يذكرها الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«عنده»يرجع إلى المخالف.

أى الأحكام التى لا تثبت عندنا الإماميّه.

قد تقدّم حكم التعصيب،و هو حرمان ذى الفرض فى الإرث عمّا زاد عن نصيبه المقدّر و إعطاء الزائد لمن هو فى المرتبه المتأخره عنه ممّن ينتسب إلى الميّت من جانب الأب.و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المخالف.

الضمير فى قوله«مطلّقته»يرجع إلى المخالف،فإنّ العامّه قائلون بوقوع طلقات ثلاث فى مجلس واحد بلا رجوع بينها،بخلاف الإماميّه،فإنّهم يقولون بوقوع واحده منها،و كذا الخلاف فى حضور العدلين عند الطلاق،فإنّ الإماميّه يقولون باشتراطه فى صحّه الطلاق و غير ذلك،فإذا طلّق المخالف زوجته على نحو يراه الإماميّه باطلا و يصحّ عند المخالف جاز لأهل الحقّ التزويج بها بعد انقضاء عدّتها.

أى يجوز لنا التزوّج بمطلّقته ثلاثا و لو قلنا بوقوع الطلقات الثلاث عند المخالف و إلزامه بتحريم مطلّقته ثلاثا على نفسه.

أى غير أخذ سهم العصبه من المخالف و حلّ مطلّقته ثلاثا،مثل حقّ الشفعه للجار الذى يقول به المخالف،و لا يقول الإمامىّ بحقّ الشفعه إلاّ للشريك،فيلزم المخالف فى خصوص حقّ الشفعه أيضا بما يعتقد به.

يعنى أنّ العلاّمه رحمه اللّه اختار فى كتابه(المختلف)استحباب الحبوه لا وجوبها.

يعنى أنّ الحبوه مستحبّه على مذهب ابن الجنيد و جماعه رحمهم اللّه.

جماعه،و مال(۱)إلی قول السیّد باحتسابها(۲)بالقیمه،و اختار فی غیره(۳) الاستحقاق مجّانا.

[یشترط أن یخلّف المیّت مالا غیرها]

(و) کذا یشترط (أن یخلّف المیّت مالا غیرها(۴)) و إن قلّ،لئلاّ یلزم الإجحاف(۵)بالورثه،و النصوص خالیه عن هذا القید(۶)إلاّ أن یدّعی(۷)أنّ الحباء یدلّ بظاهره علیه(۸).

[لو کان الأکبر انثی اعطی الحبوه أکبر الذکور]

(و لو کان الأکبر(۹)انثی اعطی) الحبوه (أکبر الذکور) إن تعدّدوا،و إلاّ

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه رحمه اللّه.یعنی أنّ للعلاّمه فی خصوص الحبوه آراء ثلاثه:

أ:اختیاره استحباب الحبوه.

ب:میله إلی احتساب الحبوه بالقیمه.

ج:اختیاره استحقاق المحبوّ الحبوه مجّانا.

الضمیر فی قوله«احتسابها»یرجع إلی الحبوه.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی المختلف.

أی من شرائط الحبوه أن یخلّف المیّت مالا غیر الحبوه بأن تکونترکه أزید منها.

الإجحاف:الظلم و التعدّی و المزاحمه،من أجحف به السیل إذا أذهبه و أزاله (الحدیقه).

یعنی أنّ النصوص الوارده فی الحبوه خالیه عن القید المذکور.

یعنی إلاّ أن یستدلّ علی اشتراط زیاده ترکه عن الحبوه بما یدلّ الحباء علیه،فإنّ معنی الحباء إعطاء الشیء مجّانا،فهو یصدق علی ما إذا أعطی الشخص مقدارا و شطرا من ماله لا ما إذا أعطی جمیع ماله و لم یبق له منه شیء.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی شرط تخلیف المیّت مالا غیر الحبوه.

أی لو کان أکبر أولاد المیّت انثی یعطی أکبر الذکور الحبوه إن تعدّدوا.

فالذكر(۱)و إن كان أصغر منها(۲)،و هو مصرّح فی صحیحه ربعیّ(۳)عن الصادق علیه السّلام.

[الخامسه:لا یرث الأجداد مع الأبوین]

(الخامسه(۴):لا یرث الأجداد مع الأبوین(۵)) و لا مع أحدهما(۶)و لا مع من هو فی مرتبتهما(۷)،و هو موضع وفاق إلّا من ابن الجنید فی بعض الموارد(۸)،...

أی إن لم یتعدّد الذکور،بل انحصر الذکر فی واحد اعطی خاصّه الحبوه.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الانثی.

قد نقلنا صحیحه ربعیّ بن عبد اللّه فی الهامش ۱ من ص ۱۵۱(الروایه الاولی)،و فیها قوله علیه السّلام:«فإن کان الأکبر ابنه فللأکبر من الذکور».

الخامسه:طعمه الأجداد

أی المسأله الخامسه من مسائل الإرث.

لأنّ الأجداد من الطبقه الثانیه،و الأبوین من الاولی،فلا یرث من فی الطبقه الثانیه مع وجود الوارث من الطبقه السابقه.

الضمیر فی قوله«أحدهما»یرجع إلی الأبوین.یعنی لا یرث الجدّ مع وجود أحد الأبوین أیضا،بل یرث هو خاصّه،کما تقدّم.

الضمیر فی قوله«مرتبتهما»یرجع إلی الأبوین.یعنی لا یرث الأجداد مع وجود وارث هو فی مرتبه الأبوین مثل أولاد المیّت.

و المراد من«بعض الموارد»هو ما إذا کان للمیّت المورّث بنت واحده و أبوان و جدّ،فالنصف للبنت الواحده،و السدسان للأبوین،و الفاضل-و هو السدس- حکم ابن الجنید رحمه اللّه بأنّه للجدّ،لکنّ المشهور حکموا بردّ السدس الزائد علی البنت و الأبوین علی نسبه سهامهم فی الفریضه.

(و) لكن (يستحبّ لهما(١)الطعمه) لأبويهما (حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعدا فوق السدس(٢)) المعيّن لهما على تقدير مجامعتهما(٣)للولد(۴)، فيستحبّ لهما(۵)إطعام هذا السدس الزائد(۶).

و لو زاد نصيبهما عنه(٧)فالمستحبّ إطعام السدس خاصّه(٨).

(و ربّما قيل) -و القائل ابن الجنيد-:يستحبّ أن يطعم (حيث يزيد نصيبه(٩)عن السدس) ...

أى يستحبّ للأبوين الطعمه لأبويهما،و هما الجدّان للميّت.

يعنى أنّ استحباب الطعمه إنّما هو فى صوره تحقّق الزياده للأبوين عن سدسهما بمقدار السدس.

أى السدس الذى يعيّن للأبوين عند اجتماعهما مع أولاد الميّت.

و لا يخفى أنّ قوله«على تقدير...إلخ»قيد لقوله«المعيّن»لا لقوله«يفضل»،و إلاّ لكان من اللازم إتيان«عدم»قبل قوله«مجامعتهما»،فتأمّل فى العباره،فإنّها لا تخلو عن تعقيد و إيهام!

أمّا إذا اجتمع الأبوان مع ولد الميّت فلا يفضل لهما سدس فوق السدس،لأنّهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئا فوق السدس المفروض لهما،و مع اجتماعهما مع البنت الواحده يزيد سهمهما عن السدس،لكن بأقلّ من السدس.

أى يستحبّ للأبوين إطعام الأجداد السدس الزائد.

أى السدس الزائد عن السدس المفروض لهما.

يعنى لو زاد نصيب الأبوين عن السدس الزائد فالمستحبّ إطعام الأجداد بمقدار السدس خاصّه.

لا الأزيد من السدس.

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى أحد الأبوين.

و إن لم تبلغ الزياده سدسا(۱).

و الأشهر الأوّل(۲).

(و تظهر الفائده) بين القولين (فى اجتماعهما(۳)مع البنت أو أحدهما(۴))

أى و إن لم تبلغ الزياده الحاصله لأحد الأبوين سدسا.

أى الأشهر بين الفقهاء هو استحباب الإطعام إذا بلغ الزائد للأبوين سدسا.

أى فى اجتماع الأبوين مع البنت الواحده.يعنى تظهر فائده الخلاف بين القول المشهور-و هو استحباب الإطعام إذا زاد سهم الأبوين عن فرضهما بمقدار السدس-و بين قول ابن الجنيد رحمه اللّه-و هو استحباب الإطعام إذا زاد عن فرضهما و لو بأقلّ من فرضهما-فى الفرض المشار إليه فى صدر هذا الهامش،فإنّ للبنت الواحده النصف،و لهما السدسان،و الفاضل-و هو السدس-يردّ عليهم أخماسا، فللبنت الواحده ثلاثه أسهم من خمسه أسهم،و لكلّ واحد من الأبوين سهم واحد،فزاد لكلّ واحد من الأبوين عن فرضهما خمس سدس الأصل،فعلى المشهور لا يستحبّ للأبوين الإطعام،و على قول ابن الجنيد يستحبّ،لأنّه لم يشترط فى الزياده أن يكون بمقدار سدس الأصل.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأبوين،و هو بالجرّ،عطف على ضمير التثنيه فى قوله«اجتماعهما».يعنى و تظهر فائده الخلاف بين القولين فى فرض اجتماع أحد الأبوين مع البنتين أيضا،فللبنتين الثلثان،و لأحد الأبوين السدس بالفرض، و الباقى-و هو سدس الأصل-يقسم بينهم أيضا أخماسا،فلكلّ واحده من البنتين خمسان من خمسه أسهم،و لأحد الأبوين خمسها،ففى هذا الفرض أيضا لم يكن الزائد لأحد الأبوين بمقدار السدس،فعلى المشهور لا يستحبّ له الإطعام،لعدم كون الزائد بمقدار سدس الأصل،و على قول ابن الجنيد يستحبّ،لأنّه لم يشترط مقدار السدس فى الزائد.-

(مع البنتين،فإنّ الفاضل) من نصيب أحد الأبوين(۱) (ينقص عن سدس) الأصل(۲)، (فيستحبّ له(۳)الطعمه على القول الثانی(۴)) دون الأوّل(۵)، لفقد الشرط،و هو زياده نصيبه عن السدس بسدس(۶).

و المشهور أنّ قدر الطعمه-حيث يستحبّ-سدس الأصل(۷).

-و لا يخفى أنّ التركه فی كلا الفرضين تقسم على الثلاثين،لضرب عدد ۵(مخرج الزائد)فی عدد ۶(مخرج أصل الفريضه)،فتحصل ثلاثون:(۳۰ ۵X۶) فللبنتين عشرون سهما من الثلاثين بالفرض،و لأحد الأبوين خمسه أسهم منها بالفرض،و الباقی-و هو خمسه أسهم-يردّ على البنتين أربعه أسهم منه،و على أحد الأبوين سهم واحد.

و فی الفرض السابق-و هو اجتماع البنت الواحده مع الأبوين-فللبنت الواحده النصف من الثلاثين،و هو خمسه عشر سهما،و للأبوين السدسان منها،و هما عشره أسهم،و الباقی-و هو خمسه أسهم-يقسم بينهم أخماسا،فللبنت الواحده منها ثلاثه أخماس،و لكلّ واحد من الأبوين خمس واحد.

ففی كلا الفرضين لا يزيد الفاضل عن فرض الأبوين بمقدار السدس،كما تقدّم،بل ينقص عنه.

لأنّ الزائد يكون بمقدار خمس سدس الأصل،كما أوضحناه.

الضمير فی قوله«له»يرجع إلى أحد الأبوين.

و هو قول ابن الجنيد رحمه اللّه بعدم اشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

أی لا يستحبّ الإطعام على القول الأوّل،و هو القول المشهور باشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

أی بمقدار سدس الأصل.

أی المشهور هو استحباب الإطعام عند الزياده بمقدار سدس الأصل،فلا يستحبّ-

و قيل:سدس ما حصل للولد(۱)الذى تقرّب(۲)به.

و قيل:يستحبّ مع زياده النصيب عن السدس إطعام أقلّ الأمرين من سدس الأصل(۳)و الزياده،بناء على عدم اشتراط بلوغ الزياده سدسا(۴).

و الأخبار(۵)ناطقه باستحباب طعمه السدس،...

-إطعام الأقلّ منه.

المراد من«الولد»هنا هو ولد الجدّ الذى هو أبو الميّت.

فاعله هو الضمير العائد إلى الجدّ،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الولد.يعنى قال بعض:يستحبّ إطعام الجدّ بمقدار سدس ما حصل للأب الذى تقرّب الجدّ به إلى الميّت.

يعنى قال بعض باستحباب إطعام أقلّ الأمرين من سدس أصل التركه و الزائد، فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحبّ إطعام السدس فقط، كما لو لم يكن للميّت سوى الأبوين،فإنّ للأمّ ثلث المال،و الباقى للأب،فقد حصل له الزياده عن أصل السدس بثلاثه أسداس آخر،أمّا لو كان الزائد أقلّ من السدس فالمستحبّ إطعام نفس المقدار الزائد،و هذا بناء على عدم اشتراط كون الزياده بمقدار سدس الأصل،و هو إنّما يكون مع اجتماع الأبوين مع البنت أو أحدهما مع البنتين،كما تقدّم.

و قد تقدّم من ابن الجنيد رحمه اللّه عدم اشتراط بلوغ الزائد سدس الأصل فى استحباب الإطعام.

من الأخبار الدالّه على استحباب إطعام السدس هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أطعم الجدّه-أمّ الامّ-السدس و ابنتها حيّه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۶۹ ب ۲۰ من-

و هی(۱)تنافی ذلک.

و الاستحباب مختصّ بمن یزید نصیبه کذلک(۲)لأبویه(۳)دون أبوی الآخر،فلو کانت الامّ محجوبه بالإخوه(۴)فالمستحبّ إطعام الأب خاصّه.

و لو کان معهما(۵)...

-أبواب میراث الأبوین و الأولاد من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

الثانی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أطعم الجدّه السدس(المصدر السابق:ح ۲).

الثالث:محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أطعم الجدّه السدس،و لم یفرض لها شیئا(المصدر السابق:ح ۳).

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الأخبار.یعنی أنّ الأخبار تنافی القول باستحباب أقلّ الأمرین من سدس الأصل و من الزائد.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو کون الزائد بمقدار سدس أصل الترکه.

فإذا زاد نصیب الأب بهذا المقدار استحبّ له أن یطعم أبوی نفسه،و هما الجدّ و الجدّه للمیّت من جانب الأب،و لا یستحبّ له أن یطعم أبوی أمّ المیّت،و هما الجدّ و الجدّه للمیّت من جانب الامّ.

فإنّ إخوه المیّت تمنع امّه عن الزائد عن السدس،کما تقدّم،فلا یستحبّ لها الإطعام لأبویها،فالاستحباب إذا یختصّ بالأب للمیّت.

أی لو اجتمع مع الأبوین زوج و لم یکن للأمّ حاجب فالاستحباب یختصّ بها، لأنّ الزوج یرث النصف،و هو ثلاثه أسهم من ستّه أسهم،و للأمّ الثلث منها،و هو سهمان،و الباقی للأب،و هو السدس،فلم یزد للأب عن السدس شیء،فلا استحباب له،أمّا الامّ فزاد نصیبها عن فرضها بمقدار السدس،فالاستحباب یختصّ بها فی هذا الفرض.

زوج من غير حاجب(۱)فالمستحبّ لها خاصّه(۲).

و لو لم يكن سواهما(۳)و لا حاجب استحبّ لهما(۴).

و إنّما يستحبّ طعمه الأجداد من الأبوين(۵)،فلا يستحبّ للأولاد(۶) طعمه الأجداد(۷)،للأصل(۸).

و لو كان أحد الجدّين مفقودا فالطعمه للآخر(۹)،فإن وجدا فهى(۱۰) بينهما بالسويّه.

بأن لا يكون للميّت إخوه.

أى الاستحباب يختصّ بالامّ فى هذا الفرض.

أى لو انحصر الوارث للميّت فى الأب و الامّ و لم يوجد الحاجب للأمّ من الثلث فالمستحبّ لكليهما إطعام الجدّ.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الأبوين،فإذا كان الوارث الأبوين فللأمّ الثلث، و للأب الثلثان،فالزائد لكليهما عن فرضهما بمقدار السدس للأمّ،و أزيد منه للأب، فيستحبّ لكليهما الإطعام على القولين.

أى أبوى الميّت.

أى أولاد الميّت،فلا يستحبّ لهم إطعام أجداد الميّت.

المراد من«الأجداد»هو أجداد الميّت لا أجداد نفس الأولاد،لأنّهم يكونون آباء الميّت الذين هم فى مرتبه الأولاد.

المراد من«الأصل»هو عدم الاستحباب إذا شكّ فيه،كما أنّ الأصل هو عدم الوجوب عند الشكّ فيه.

أى يستحبّ إطعام الجدّ الباقى.

أى الطعمه تقسم بينهما بالسويّه،بمعنى أنّ الجدّ و الجدّه يتساويان فيها،لأنّها ليست من قبيل الإرث حتّى يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين.

[القول فی میراث الأجداد و الإخوه و فیه مسائل]

اشاره

(القول فی میراث(۱)الأجداد و الإخوه)

(و فیه(۲)مسائل)

[الاولی:للجدّ وحده المال کلّه]

(الاولی(۳):للجدّ) إذا انفرد (وحده المال(۴)) کلّه، (لأب(۵)) کان (أو لأمّ(۶)،و) کذا (للأخ للأب و الامّ أو للأب) علی تقدیر انفراده(۷).

(و لو اجتمعا) أی الأخ و الجدّ (و کانا) معا (للأب(۸)فالمال بینهما)

میراث الأجداد و الإخوه مسائل

و لا یخفی أنّ الأجداد و الإخوه فی المرتبه الثانیه من الطبقات الثلاث،کما تقدّم.و من هنا أخذ المصنّف رحمه اللّه فی بیان إرث الطبقه الثانیه بعد الفراغ عن الطبقه الاولی.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی القول فی المیراث.

الاولی:الأجداد وحدهم

أی المسأله الاولی من مسائل میراث الأجداد و الإخوه.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«للجدّ».یعنی إذا انحصر الوارث للمیّت فی جدّ واحد ورث جمیع المال،سواء کان الجدّ للأب أم للأمّ.

و هو أبو أبی المیّت.

و هو أبو أمّ المیّت.

أی یرث المال کلّه أیضا أخو المیّت إذا انحصر الوارث فیه.

کما إذا کان الجدّ من جانب الأب و کان الأخ أیضا من جانب الأب.

(نصفان) .

(و للجدّه المنفرده لأب(۱)) كانت (أو لأمّ المال) .

(و لو كان جدّا أو جدّه أو كليهما(۲)لأب مع جدّ) واحد (أو جدّه أو كليهما(۳)لأمّ فللمتقرّب) من الأجداد (بالأب الثلثان(۴)) ،اتّحد(۵)أم تعدّد، (فللذكر(۶)مثل حظّ الأنثيين) على تقدير التعدّد، (و للمتقرّب بالامّ) من الأجداد (الثلث) ،اتّحد أم تعدّد (بالسويّه(۷)) على تقدير التعدّد.

هذا(۸)هو الشهور بين الأصحاب،و فى المسأله أقوال نادره.

الجدّه للأب هى أمّ أبى الميّت،و للأمّ هى أمّ أمّ الميّت.

أى إن اجتمع الجدّ و الجدّه للأب مع الجدّ و الجدّه للأمّ.

الضمير فى قوله«كليهما»يرجع إلى الجدّ و الجدّه.

يعنى إذا اجتمع الجدّ أو الجدّه أو كليهما للأب معهما من جانب الامّ فللجدّ و الجدّه للأب الثلثان،و للجدّ و الجدّه للأمّ الثلث.

يعنى يرث الجدّ من جانب الأب الثلثين و لو كان واحدا.

يعنى لو اجتمع الجدّ و الجدّه من جانب الأب مع الجدّ و الجدّه من جانب الامّ كان الثلثان بين الجدّ و الجدّه من الأب على أنّ للذكر-و هو الجدّ-مثل حظّ الأنثيين.

أى الثلث يقسم بين الجدّ و الجدّه من جانب الامّ بالسويّه.

أى القول المذكور هو المشهور بين الفقهاء،فإنّ فى هذه المسأله أقوالا:

أ:المشهور بين الأصحاب.

ب:قول الصدوق رحمه اللّه بأنّ للجدّ من الامّ مع الجدّ للأب أو الأخ من الأب السدس.

ج:القول بكون السدس للجدّه من جانب الامّ إذا اجتمعت مع اخت الميّت للأبوين.

منها قول الصدوق:للجدّ من الامّ مع الجدّ للأب أو الأخ للأب السدس، و الباقی للجدّ للأب أو الأخ.

و منها أنّه لو ترک جدّته-أمّ امّه-و اخته للأبوین فللجدّه السدس.

و منها أنّه لو ترک جدّته-أمّ امّه-و جدّته-أمّ أبیه-فلأمّ الامّ السدس، و لأمّ الأب النصف،و الباقی یردّ علیهما بالنسبه.

و الأظهر الأوّل(۱).

[الثانیه:الإخوه و الأخوات للأب أو للأبوین]

(الثانیه(۲):للأخت للأبوین أو للأب منفرده النصف تسمیه(۳)،و الباقی ردّا(۴)،و للأختین فصاعدا الثلثان) تسمیه(۵)، (و الباقی ردّا) ،و قد تقدّم(۶).

(و للإخوه و الأخوات من الأبوین أو من الأب) مع عدم(۷)المتقرّب

-د:القول بکون السدس للجدّه من الامّ،و کون النصف للجدّه للأب،و ردّ الباقی إلیهما بالنسبه.

أی أظهر الأقوال فی المسأله هو القول المشهور بین الأصحاب.

الثانیه:الإخوه و الأخوات للأب أو للأبوین

أی المسأله الثانیه من مسائل میراث الأجداد و الإخوه.

أی بالفرض المقدّر فی الکتاب،کما تقدّم.

أی بالقرابه لقوله تعالی: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ .

و قد تقدّم ما یدلّ علی کون فرض الاختین الثلثین.

أی فی الفصل الثانی عند بیان السهام المقدّره و بیان أهلها.

هذا قید للأب.یعنی أنّ المتقرّب بالأب یرث المال إذا لم یکن المتقرّب بالأبوین-

بالأبوين (المال) أجمع (للذكر(١)الضعف) ضعف الانثى.

[الثالثه:الإخوه و الأخوات للأمّ]

(الثالثه(٢):للواحد من الإخوه و الأخوات للأمّ) على تقدير انفراده(٣) (السدس) تسميه(۴)، (و للأكثر) من واحد (الثلث بالسويّه) ،ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرّقين(۵)، (و الباقى) عن السدس فى الواحد(۶)و عن الثلث(٧)فى الأزيد يردّ عليهم (ردّا) .

[الرابعه:الإخوه من الكلالات الثلاث]

(الرابعه(٨):لو اجتمع الإخوه من الكلالات) الثلاث(٩) (سقط كلاله)

-موجودا،و إلّا يرث المال المتقرّب بالأبوين خاصّه.

أى الأخ يرث ضعف الاخت إذا كانا من الأبوين أو من الأب،أمّا الإخوه من الامّ فسيأتى حكمهم.

الثالثه:الإخوه و الأخوات للأمّ

أى المسأله الثالثه من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

أى إذا لم يكن فى طبقه الواحد من الإخوه للأمّ وارث غيره.

أى السدس يكون للواحد من الإخوه للأمّ بالفرض المقدّر له فى الكتاب،و الباقى يكون له بالقرابه.

بأن كانت إخوه الامّ ذكرا و انثى.

أى ما زاد عن السدس فى الواحد من إخوه الامّ يردّ إليه أيضا بالقرابه.

أى الزائد عن الثلث فى الأكثر يكون للإخوه أيضا بالردّ.

الرابعه:الإخوه من الكلالات الثلاث

أى المسأله الرابعه من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

المراد من«الكلالات الثلاث»هو:-

(الأب(١)وحده) بكلاله الأبوين، (و لكلاله(٢)الامّ السدس إن كان واحدا،و الثلث إن كانوا أكثر بالسويّه(٣)) ،كما مرّ(۴)، (و لكلاله الأبوين الباقى(۵)) ،اتّحدت أم تعدّدت (بالتفاوت) ،للذكر مثل حظّ الأنثيين على تقدير التعدّد مختلفا(۶).

[الخامسه:اجتماع الاخت للأبوين مع كلاله الامّ]

(الخامسه(٧):لو اجتمعت اخت للأبوين مع واحد من كلاله الامّ أو جماعه(٨)أو اختان(٩)لأبوين مع واحد) من كلاله الامّ (فالمردود) -و هو

-أ:الإخوه للأبوين.

ب:الإخوه للأب.

ج:الإخوه للأمّ.

يعنى إذا اجتمع الكلالات الثلاث لم يرث الإخوه للأب خاصّه مع وجود الإخوه للأبوين.

أى للإخوه للأمّ السدس أو الثلث.

يعنى أنّ كلاله الامّ يقسمون الثلث بينهم بالسويّه.

أى كما مرّ فى المسأله الثالثه فى قوله المصنّف رحمه اللّه«و للأكثر الثلث بالسويّه».

أى الباقى بعد إخراج السدس أو الثلث يتعلّق بالإخوه للأبوين،للذكر مثل حظّ الأنثيين.

بأن كانت الإخوه للأبوين ذكرا و انثى.

الخامسه:اجتماع الاخت للأبوين مع كلاله الامّ

أى المسأله الخامسه من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

أى إذا اجتمعت اخت للأبوين مع أكثر من واحد من كلاله الامّ.

عطف على قوله«اخت».يعنى لو اجتمعت اختان للأبوين مع واحد من كلاله الامّ.

الفاضل(۱)من الفروض- (على قرابه الأبوين) ،و هو الاخت أو الاختان على الأشهر(۲).

و تفرّد الحسن بن أبى عقيل و الفضل بن شاذان بأنّ الباقى يردّ على الجميع بالنسبه أرباعا(۳)أو أخماسا(۴).

أى الزائد عن الفروض فى كلا الفرضين يتعلّق بقرابه الأبوين خاصّه.

و الفاضل من الفروض فى صوره اجتماع اخت واحده للأبوين مع اخت واحده أو أخ واحد من الامّ هو السدسان من السّته،لأنّ للأخت من الأبوين النصف،و هو ثلاثه أسهم من السّته،و للأخت من الامّ السدس،و هو سهم واحد من السّته، فيبقى السدسان منها.

و فى صوره اجتماع اخت واحده للأبوين مع الأكثر من واحد من كلاله الامّ يكون الفاضل السدس،لأنّ للأخت من الأبوين النصف،و هو ثلاثه أسهم من السّته،و للأكثر من واحد من كلاله الامّ الثلث،و هو سهمان من السّته،فيبقى السدس زائدا.

و فى صوره اجتماع الاختين للأبوين مع واحد من كلاله الامّ يكون الفاضل سدسا، لأنّ للأختين من الأبوين الثلثين،و هما أربعه أسهم من السّته،و السدس للواحد من كلاله الامّ،و الزائد هو سهم واحد.

يعنى أنّ اختصاص الزائد عن الفروض بقرابه الأبوين هو الأشهر بين الفقهاء فى مقابل قول ابن أبى عقيل و ابن شاذان رحمهما اللّه.

هذا فى صوره اجتماع اخت واحده للأبوين مع اخت واحده أو أخ واحد من كلاله الامّ،فإنّ الزائد يقسم بينهما أرباعا على رأى ابن أبى عقيل و ابن شاذان:ثلاثه أرباع للمتقرّب بالأبوين،و ربع للمتقرّب بالامّ.

أى يقسم الزائد عن الفروض على قول ابن أبى عقيل و ابن شاذان رحمهما اللّه أخماسا فى-

[السادسه:اجتماع الأخت للأب مع كلاله الأمّ]

(السادسه(۱):الصوره(۲)بحالها) بأن اجتمع كلاله الامّ مع الاخت أو الاختين، (لكن كانت الاخت أو الأخوات للأب وحده،ففى الردّ على قرابه الأب هنا(۳)خاصّه) أو عليهما(۴) (قولان) مشهوران(۵):

أحدهما قول الشيخين(۶)و أتباعهما:يختصّ به(۷)كلاله الأب، لروايه(۸)محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى ابن اخت لأب و ابن اخت لأمّ، قال:«لابن الاخت للأمّ السدس،و لابن الاخت للأب الباقى».

-صوره اجتماع الاختين للأبوين مع واحد من كلاله الامّ،فأربعه أخماس من الخمسه يتعلّق بالاختين للأبوين،و واحد منها يتعلّق بالواحد من كلاله الامّ.

السادسه:اجتماع الاخت للأب مع كلاله الامّ

أى المسأله السادسه من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

أى الفروض المذكوره فى المسأله الخامسه تبقى بحالها بلا تغيير فيها من حيث كلاله الامّ،لكن يفرض كون الكلاله من جانب الأب خاصّه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كون الإخوه من جانب الأب خاصّه.يعنى فى ردّ الزائد على قرابه الأب خاصّه أو على قرابه الامّ و الأب كليهما قولان.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى قرابه الأب و الامّ.

أى كلا القولان مشهوران بين الفقهاء.

المراد من«الشيخين»هو الشيخ المفيد و الشيخ الطوسىّ رحمهما اللّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الردّ.يعنى أنّ الشيخين و من تبعهما فى هذا الحكم من الفقهاء قالوا باختصاص كلاله الأب خاصّه بالردّ.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۸۷ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱۱.

و هو(۱)یستلزم کون الامّ کذلک(۲)،لأنّ الولد إنّما یرث بواسطتها(۳)،و لأنّ النقص(۴)یدخل علی قرابه الأب دون الاخری(۵)،و من کان علیه الغرم(۶)فله الغنم.

(و ثبوته) أی ثبوت الردّ علی قرابه الأب خاصّه (قویّ(۷)) ،و

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی قول الباقر علیه السّلام فی الروایه:«لابن الاخت للأمّ السدس،و لابن الاخت للأب الباقی».یعنی أنّ کون السدس لابن الاخت للأمّ یستلزم أن یکون السدس لنفس الاخت للأمّ أیضا إذا جامعت الاخت للأب،لأنّ ابن الاخت إنّما ورث سهم امّه،فیستکشف منه أنّ امّها أیضا کانت کذلک.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو کون السدس لابن الاخت للأمّ.

الضمیر فی قوله«بواسطتها»یرجع إلی الامّ.

و هذا تأیید عقلیّ للقول باختصاص ردّ الفاضل من الفروض علی قرابه الأب، بمعنی أنّ النقص إذا وجد یتوجّه إلی قرابه الأب خاصّه دون قرابه الامّ،فاللازم أن یختصّ الزائد أیضا بمن یدخل النقص علیه.

فرض مسأله النقص:إذا کان الوارث للمیّت زوجا و اختا للأب و اختا للأمّ فللزوج النصف،و هو ثلاثه أسهم من الستّه،و لکلاله الامّ الواحده منها،و هو سهم واحد،فیبقی للأخت للأب سهمان منها و الحال أنّ لها النصف،فالنقص حصل للأخت من الأب لا الامّ.

أی لا یدخل النقص علی قرابه الامّ،کما أوضحناه فی الهامش المتقدّم.

یعنی أنّ النقص یختصّ بمن یحصل له الزائد،و هو فی المثال قرابه الأب،لکن لا یخفی استبعاد استناد الأحکام الشرعیّه إلی استحسانات العقلیّه.

أی الحکم بثبوت الردّ علی قرابه الأب خاصّه قویّ عند المصنّف رحمه اللّه.

للروايه(۱)و الاعتبار(۲).

و الثانی(۳)قول الشیخ أیضا و ابن(۴)إدریس و المحقّق و أحد(۵)قولی العلاّمه:یردّ علیهما(۶)،لتساویهما فی المرتبه(۷)،و فقد(۸)المخصّص، استضعافا للروایه(۹)،فإنّ فی طریقها علیّ بن فضّال،و هو(۱۰)فطحیّ،و منع(۱۱)اقتضاء دخول النقص...

أی للروایه المنقوله عن محمّد بن مسلم فی الصفحه ۱۸۶.

یحتمل کون المراد من«الاعتبار»هو الاعتبار العقلیّ فی قوله«من کان علیه الغرم فله الغنم».

المراد من«الثانی»هو ثانی القولین المشهورین المشار إلیهما فی هذه الصفحه.

هذا و ما بعده بالجرّ،عطف علی قوله«الشیخ».

بالرفع،عطف علی قوله«قول الشیخ».یعنی أنّ الثانی هو أحد قولی العلاّمه رحمه اللّه، فإنّ للعلاّمه فی المسأله قولین.

الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع إلی القرابتین:للأب و الامّ،و کذا الضمیر فی قوله «تساویهما».

یعنی أنّ قرابه الأب و الامّ متساویان فی المرتبه،فلا اختصاص لأحدهما بالردّ.

أی لفقد دلیل مخصّص فی المسأله.

یعنی أنّ القائلین بالقول الثانی استضعفوا الروایه المنقوله عن محمّد بن مسلم المتقدّمه فی الصفحه ۱۸۶.

الضمیر فی قوله«و هو یرجع إلی علیّ بن فضّال.یعنی أنّه فطحیّ المذهب.

قال السیّد کلانتر فی تعلیقته هنا:الفطحیّه هم القائلون بإمامه عبد اللّه الأفطح بدلا عن الإمام موسی بن جعفر علیهما السّلام،فهم فاسد و العقیده لا ینبغی الرکون إلیهم.

هذا ردّ لما استدلّ به للقول الأوّل من أنّ النقص یدخل علی قرابه الأب،فالزیاده-

-أيضا تختصّ بهم.

و حاصل الردّ هو أنّ مقابله النقص بالردّ-عملا- بقاعده«من عليه الغرم فله الغنم»-ليست تشمل جميع الموارد فی باب الإرث،لتخلّفها فی بعض الموارد إجماعا، فلا يمكن الأخذ بها فی جميع الموارد.

مورد التخلّف هو ما إذا اجتمعت بنت واحده مع الأبوين للميّت،فللبنت الواحده النصف،و هو ثلاثه أسهم من الستّه،و للأبوين السدسان من الستّه،و هما سهمان من الستّه،و الباقی-و هو سهم واحد من ستّه أسهم-يوزّع بينهم بالنسبه أخماسا، فللبنت الواحده ثلاثه أسهم من الباقی،و لكلّ واحد من الأبوين سهم واحد من الباقی،فحصل للبنت الواحده نصف و ثلاثه أخماس سدس،و للأبوين ثلث و خمسان من السدس الزائد،ففی هذا الفرض وزّع الزائد علی الأبوين و البنت الواحده.

أمّا النقص الحاصل للبنت الواحده بدخول الزوج فهو فی فرض آخر يأتی بيانه ذيلا:

إذا كان الوارث زوجا و أبوين و بنتا واحده فللزوج الربع،و مخرجه عدد ۴،و للبنت الواحده النصف،و مخرجه عدد ۲،و لكلّ واحد من الأبوين السدس،و مخرجه عدد ۶،فيدخل مخرج النصف فی مخرج الربع،و بين عدد ۴ و عدد ۶ التوافق فی النصف،فيضرب نصف عدد ۴ فی عدد ۶ و يحصل ۱۲ و بالعكس:

(۱۲ ۲X۶)أو(۱۲ ۳X۴)

للزوج الربع،و هو ثلاثه أسهم من اثنی عشر سهما،و لكلّ واحد من الأبوين السدس،و هو سهمان من اثنی عشر سهما،و ذلك سبعه أسهم،فيبقی للبنت الواحده خمسه أسهم من اثنی عشر سهما و الحال أنّ لها النصف لو لا دخول الزوج،-

الاختصاص(۱)،لتخلّفه(۲)فی البنت مع الأبوین.

و أجاب المصنّف عنهما(۳)بأنّ(۴)ابن فضّال ثقه و إن کان فاسد العقیده،و تخلّف(۵)الحکم فی البنت لمانع،و هو(۶)وجود معارض یدخل النقص علیه(۷)أعنی(۸)الأبوین.

-ففی هذا الفرض دخل النقص علی البنت الواحده لا علی الأبوین،فانتقضت قاعده«من کان علیه الغرم فله الغنم».

أی اختصاص الفاضل بمن یدخل علیه النقص.

الضمیر فی قوله«لتخلّفه»یرجع إلی الاقتضاء.

الضمیر فی قوله«عنهما»یرجع إلی تضعیف الروایه و منع دلیل الملازمه و الاعتبار.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه أجاب عمّا تمسّک به صاحب القول الثانی من استضعاف الروایه و منع دلیل الاعتبار بالتخلّف فی مورد اجتماع البنت الواحده و الزوج مع الأبوین.

هذا جواب عن استضعاف الروایه بکون ابن فضّال فطحیّا بأنّه ثقه و إن کان فاسد العقیده.

هذا جواب عن منع الاعتبار بأنّ التخلّف الحاصل فی خصوص البنت إنّما هو لوجود المعارض.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المانع.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی سهم البنت.

یعنی أنّ المانع هو وجود الأبوین.

***

[السابعه:قيام كلاله الأب مقام كلاله الأبوين]

(السابعه(۱):تقوم كلاله الأب مقام كلاله الأبوين عند عدمهم(۲)فی کلّ موضع) انفردت(۳)،أو جامعت كلاله الامّ أو الأجداد(۴)أو هما(۵)،فلها(۶) مع كلاله الامّ ما زاد عن السدس أو الثلث(۷)،و مع الأجداد ما فضّل(۸)فی كلاله الأبوين من المساواه(۹)و التفضيل(۱۰)و الاستحقاق(۱۱)...

السابعه:قيام كلاله الأب مقام كلاله الأبوين

أی المسأله السابعه من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

أی عند عدم كلاله الأبوين يقوم كلاله الأب مقامهم فی اختصاص سهم كلاله الأبوين بهم.

فاعله و كذا فاعل قوله«جامعت»هو الضمير العائد إلی كلاله الأب.

بأن جامعت كلاله الأب لأجداد الميّت الذين هم فی مرتبه الإخوه.

الضمير فی قوله«أو هما»يرجع إلی كلاله الامّ و الأجداد.

أی لكلاله الأب مع كلاله الامّ ما زاد عن السدس الذی هو لكلاله الامّ لو كانت واحده.

أی ما زاد عن الثلث لو كانت كلاله الامّ أكثر من واحد.

أی لو اجتمع كلاله الأب مع أجداد الميّت فلكلاله الأب ما فضّل فی اجتماع الأجداد مع كلاله الأبوين أو الأب خاصّه فی المسأله الاولی من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

كما تقدّم فی الصفحه ۱۸۰ قوله«و لو اجتمعا و كانا للأب فالمال بينهما نصفان».

فلو كانت الأجداد للأمّ و الإخوه للأب فللأجداد الثلث،و للإخوه الثلثان،كما هو الحال فيما إذا كانت الإخوه للأبوين.

كما إذا كانت الإخوه للأبوين و لم يكن فی مرتبتهم غيرهم ورثوا المال بالقرابه كذلك-

ص:۱۹۱

بالقرابه(۱)إلاّ أن تكون(۲)إناثا،فتستحقّ النصف أو الثلثين(۳)تسميه،و الباقى ردّا إلى آخر ما ذكر فى كلاله الأبوين.

[الثامنه:اجتماع الإخوه و الأجداد]

(الثامنه(۴):لو اجتمع الإخوه و الأجداد فلقرابه الامّ(۵)من الإخوه و الأجداد الثلث بينهم بالسويّه) ،ذكورا كانوا أم إناثا،أم ذكورا(۶)و إناثا، متعدّدين فى الطرفين(۷)أم متّحدين، (و لقرابه الأب من الإخوه و الأجداد الثلثان بينهم،للذكر ضعف الانثى) كذلك(۸).

فلو كان المجتمعون فيهما(۹)جدّا و جدّه للأمّ و أخا و اختا لها(۱۰)،و

-الحكم إذا كانت الإخوه للأب خاصّه.

لقوله تعالى: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ.

اسم«أن تكون»هو الضمير العائد إلى الكلاله.يعنى إلاّ أن تكون الكلاله من جانب الأب بنتا واحده،فلها النصف بالفرض،و الباقى بالقرابه.

هذا إذا كانت الكلاله أكثر من واحد،فلهما الثلثان بالفرض،و الباقى بالردّ.

الثامنه:اجتماع الإخوه و الأجداد

أى المسأله الثامنه من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

يعنى أنّ الأخ و الجدّ من جانب الامّ يرثان الثلث بالسويّه،و الأخ و الجدّ للأب يرثان الثلثين بالتفاوت.

كما إذا كان الوارث أخا و جدّه من جانب الامّ أو اختا و جدّا كذلك.

أى فى طرف الجدوده و الإخوه.

أى كانوا متعدّدين فى طرف الجدوده و الإخوه أم متّحدين.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الجدوده و الإخوه.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الامّ.كما إذ اجتمع من جانب الامّ الجدّ و الجدّه و-

جدّا و جدّه للأب،و أخا و اختا له(۱)فلأقرباء الامّ(۲)الثلث:واحد من ثلاثه أصل الفريضه(۳)،و سهامهم(۴)أربعه،و لأقرباء الأب اثنان منها(۵)، و سهامهم ستّه(۶)،فيطرح المتداخل(۷)،و العددان(۸)يتوافقان بالنصف(۹)،

-الأخ و الاخت.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأب.أى إذا اجتمعت من جانب الأب أيضا الجدّ و الجدّه و الأخ و الاخت.

أى للأقرباء من جانب الامّ من الإخوه و الأجداد الثلث،و للأقرباء من جانب الأب من الإخوه و الأجداد الثلثان.

يعنى أنّ الفريضه تقسم على ثلاثه.

الضمير فى قوله«سهامهم»يرجع إلى أقرباء الامّ.يعنى أنّ الثلث يوزّع على أربعه أسهم،لكلّ واحد منهم سهم واحد.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الثلاثه.

لأنّ لكلّ واحد من الأخ و الجدّ من جانب الأب سهمين،و لكلّ واحد من الجدّه و الاخت للأب سهم واحد،فالمجموع ستّه أسهم.

المراد من«المتداخل»هو عدد ۲ الذى هو سهم أقرباء الأب من الثلاثه(أصل الفريضه)،فإنّه داخل فى عدد سهامهم-و هو ستّه-،ثمّ ينظر إلى عدد سهام أقرباء الأمّ-و هو أربعه-و عدد سهام أقرباء الأب-و هو ستّه-،فبينهما من النسب المذكوره فى المسأله العاشره من مسائل الفصل الرابع-كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى-نسبه التوافق،فعلى هذا يضرب نصف عددى الستّه و الأربعه فى الآخر، فيحصل اثنا عشر.

المراد من العددين هو عدد سهام أقرباء الامّ،و هو عدد ۴،و أقرباء الأب،و هو عدد ۶.

لأنّ العدد الذى يعدّ الأربعه و الستّه-كليهما-هو عدد ۲،فإنّه يعدّ الأربعه مرّتين،-

فيضرب الوفق(۱)-و هو اثنان-فى ستّه،ثمّ المرتفع(۲)فى أصل الفريضه(۳) يبلغ ستّه و ثلاثين،ثلثها(۴)لأقرباء الامّ الأربعه،لكلّ ثلاثه،و ثلثاها(۵)

-و الستّه ثلاث مرّات،و هو مخرج النصف،فعلى ذلك يضرب نصف أحد العددين فى الآخر:(۱۲ ۲X۶)أو(۱۲ ۳X۴).

أى العدد الذى يعدّهما،و هو ۲.

أى يضرب المرتفع-و هو ۱۲-فى أصل الفريضه،و هو ۳،فيحصل ستّه و ثلاثون:(۳۶ ۳X۱۲).

أصل الفريضه هو عدد ۳،و هو مخرج للثلث و الثلثين.

الضمير فى قوله«ثلثها»يرجع إلى ستّه و ثلاثين.يعنى أنّ ثلث المرتفع-و هو ۱۲- يكون لأقرباء الامّ الأربعه،لكلّ واحد منهم ۳ أسهم:

للأخ للأمّ ۳ أسهم.

للأخت للأمّ ۳ أسهم.

للجدّ للأمّ ۳ أسهم.

للجدّه للأمّ ۳ أسهم.

فالمجموع ۱۲ سهما.

أى ثلثا المرتفع-و هما ۲۴ سهما-يكونان لأقرباء الأب الأربعه بالتفاوت،للذكر مثل حظّ الأنثيين:

للأخ للأب ۸ أسهم.

للجدّ للأب ۸ أسهم.

للأخت للأب ۴ أسهم.

للجدّه للأب ۴ أسهم.

فالمجموع ۲۴ سهما.

لأقرباء الأب الأربعه بالتفاوت،فلكلّ انثى أربعه،و لكلّ ذكر(۱)ثمانيه.

و كذا الحكم لو كان من طرف الامّ أخ و جدّ،و مثلهما(۲)من طرف الأب و إن اختلفت الفريضه(۳).

و لو كان المجتمع من طرف الجدوده للأمّ جدّا واحدا أو جدّه(۴)مع الأجداد و الإخوه المتعدّدين من طرف الأب فللجدّ أو الجدّه للأمّ الثلث(۵)، و الباقى للإخوه و الأجداد للأب بالسويّه مع تساويهم ذكوريّه(۶)و انوثيّه(۷)،بالاختلاف(۸)مع الاختلاف.

و هو فى الفرض المذكور الأخ و الجدّ.

كما إذا كان الوارث من جانب الامّ أخا و جدّا،و من جانب الأب أيضا أخا و جدّا.

لأنّ الموجود فى كلّ جانب اثنان،فسهام أقرباء الأب اثنان من ثلاثه أسهم،و يوزّع عليهما من غير كسر،و سهام أقرباء الامّ سهم واحد من ثلاثه،فينكسر عليهما،فيضرب عدد ۲ فى عدد ۳(أصل الفريضه)،و يرتفع إلى الستّه:(۶ ۲X۳) و هى قابله للتوزيع بينهم بلا كسر،لأنّ ثلثها سهمان للأخ و الجدّ للأب،و لكلّ واحد منهما واحد،و ثلثاها أربعه أسهم،لكلّ واحد منها سهمان.

أى إذا اجتمع الجدّ الواحد أو الجدّه الواحده من جانب الامّ مع الأجداد و الإخوه من جانب الأب.

أى يقسم المال على الثلاثه،فثلثها-و هو سهم واحد-يكون للجدّ الواحد أو الجدّه الواحده بلا كسر،و الباقى-و هو سهمان-يكون للإخوه و الأجداد بالسويّه لو كانا ذكرين،و بالتفاوت لو كانا ذكرا و انثى.

كما إذا كان الوارث جدّا للأب و أخا كذلك.

كما إذا كان الوارث اختا للأب و جدّه كذلك.

أى يكون الباقى بين أقرباء الأب بالتفاوت لو كانوا ذكرا و انثى.

و لو فرض جدّه لأمّ(۱)و جدّ لأب و أخ لأب فلكلّ واحد منهم ثلث.

و لو كان بدل الجدّ(۲)للأب جدّه فلها ثلث الثلثين:اثنان من تسعه،و كذا لو كان بدل الأخ(۳)اختا فلها(۴)ثلثهما.

و لو خلّف(۵)أخا أو اختا لأمّ مع الأجداد مطلقا(۶)للأب فللأخ(۷)أو

أى لو كان الوارث للميّت من جانب الامّ جدّه واحده،و من جانب الأب جدّا و أخا قسم المال بينهم على ثلاثه،فثلثها-و هو سهم واحد-يتعلّق بالمتقرّب بالامّ،و ثلثاها يكونان للمتقرّبين بالأب،و هما سهمان،و لكلّ واحد منهما سهم واحد.

فإذا كان الوارث للميّت جدّه للأمّ و جدّه للأب و أخا للأب فأصل الفريضه ثلاثه،ثلثها سهم واحد يكون للمتقرّب بالامّ،و ثلثاها يكونان للمتقرّب بالأب بالتفاوت،فيضرب عدد ۳ فى عدد ۳(أصل الفريضه)،و يرتقى إلى تسعه:(۹ ۳X۳) فثلثها(۳)يكون لأقرباء الامّ،و ثلثاها(۶)يكونان لأقرباء الأب بلا كسر،للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإذا اجتمعت الجدّه للأمّ و الاخت للأب و الجدّ للأب فثلث المال-و هو واحد من الثلاثه-يكون للمتقرّب بالامّ،و هو الجدّه الواحده،و ثلثاها يكونان للمتقرّب بالأب بالتثليث،و هو الاخت و الجدّ،ففى هذا الفرض أيضا تضرب الثلاثه فى الثلاثه،و ترتفع إلى تسعه:(۹ ۳X۳) فللجدّه للأمّ ثلثها(۳)،و للأخت و الجدّ للأب ثلثاها(۶)بالتفاوت،بمعنى أنّ أربعه أسهم تكون للجدّ للأب،و سهمان منها يكونان للأخت للأب.

الضمير فى قوله«فلها»يرجع إلى الاخت،و فى قوله«ثلثهما»يرجع إلى الثلثين.

أى لو كان الوارث أخا أو اختا للأمّ مع الأجداد للأب مطلقا.

أى سواء كانوا لأمّ الأب أم لأبى الأب،ذكورا أم إناثا،متعدّدين أم متّحدين.

أى للأخ من جانب الامّ أو للأخت من جانبها سدس المال،و الباقى يتعلّق-

الاخت السدس،و الباقی للأجداد.

و لو تعدّد الإخوه للأمّ(۱)فلهم الثلث،و هذا(۲)بخلاف الجدّ و الجدّه للأمّ،فإنّ له الثلث و إن اتّحد.

و لو خلّف الجدّین للأمّ(۳)أو أحدهما(۴)مع الإخوه للأمّ و جدّا أو جدّه للأب فللمتقرّب بالامّ من الجدوده و الإخوه الثلث،و للجدّه للأب الثلثان، و علی هذا قس ما یرد علیک(۵).

-بالأجداد مطلقا.

کما إذا کان الوارث اختین أو الأخوین أو کلیهما للأمّ مع الأجداد مطلقا،فلکلاله الامّ الثلث،و الباقی للأجداد.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الحکم بالسدس أو الثلث فی خصوص الإخوه.یعنی أنّ هذا الحکم یکون علی خلاف الحکم فی الجدّ و الجدّه للأمّ،فإنّ له الثلث و إن کان واحدا.

و المراد من«الجدّین للأمّ»هو أبو أمّ الأب و أمّ أمّ الأب،بمعنی الجدّ و الجدّه من جانب أمّ الأب فی مقابل الجدّ و الجدّه من جانب أبی الأب.یعنی إذا کان الوارث للمیّت الجدّ و الجدّه أو أحدهما من جانب أمّ الأب مع إخوه المیّت من جانب الامّ و أیضا کان الوارث الجدّ أو الجدّه للمیّت من جانب أبی المیّت فللمتقرّب بالامّ من الإخوه و الجدوده الثلث،و الباقی للمتقرّب بالأب.

أی أحد الجدّین.

أی ما یوجد من فروض إرث الإخوه و الأجداد.

***

[التاسعه:مقاسمه الجدّ للإخوه]

(التاسعه(١):الجدّ و إن علا(٢)يقاسم الإخوه) ،و لا يمنع بعد الجدّ الأعلى بالنسبه إلى الجدّ الأسفل المساوى(٣)للإخوه،لإطلاق النصوص(۴) بتساوى الإخوه و الأجداد الصادق بذلك(۵).

(و) كذا (ابن الأخ و إن نزل يقاسم الأجداد(۶)) الدنيا و إن كانوا(٧) مساوين للإخوه المتقدّمين رتبه على أولادهم،لما ذكر(٨).

(و إنّما يمنع الجدّ(٩)) -بالرفع-...

التاسعه:مقاسمه الجدّ للإخوه

أى المسأله التاسعه من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

الجدّ الأعلى هو أبو الجدّ و أبوه و هكذا.

صفه لقوله«الجدّ الأسفل».فإنّ المساوى من حيث الرتبه للإخوه هو الجدّ الأسفل.

أى النصوص الوارده فى إرث الأجداد و الإخوه مطلقه تشمل الأعلى و الأسفل.

يعنى أنّ اسم الأجداد يصدق على الأعلى أيضا،كما يصدق على الأسفل.

يعنى إذا كان الوارث للميّت جدّه الأسفل مع ابن أخيه فإنّهما يشتركان فى الإرث، و لا يمنع ابن الأخ الجدّ الأسفل.

اسم«كانوا»هو الضمير العائد إلى الأجداد الدنيا.يعنى و إن كان الأجداد الدنيا مساوين للإخوه الذين يقدّمون على أبنائهم.

أى لما ذكر من قوله رحمه اللّه«لإطلاق النصوص بتساوى الإخوه و الأجداد الصادق بذلك».

منع الجدّ الأدنى للجدّ الأعلى

فاعل لقوله«يمنع»،و مفعوله هو قوله«الجدّ الأعلى».

(الأدنى(۱)) و الجدّه(۲)و إن كانا(۳)للأمّ (الجدّ) -بالنصب- (الأعلى(۴)) و إن كان للأب دون أولاد الإخوه(۵)مطلقا(۶)،و كذا يمنع كلّ طبقه من الأجداد من(۷)فوقها،و لا يمنعهم(۸)الإخوه.

(و يمنع الأخ) و إن كان للأمّ،و مثله(۹)الاخت (ابن(۱۰)الأخ) و إن كان(۱۱)للأبوين،لأنّهما(۱۲)جهه واحده...

صفه لقوله«الجدّ».

بالرفع،عطف على قوله«الجدّ».بمعنى أنّ الجدّه الدنيا أيضا تمنع الجدّ الأعلى.

أى و إن كان الجدّ الأدنى و الجدّه الدنيا من جانب الامّ للميّت.

الجدّ الأعلى هو أبو الجدّ و أبوه و هكذا.

أى لا يمنع الجدّ الأدنى و لا الجدّه الدنيا أولاد إخوه الميّت و إن نزلوا.

أى سواء كانوا من الأمّ أو الأب أو كليهما.

بالنصب محلّا،مفعول لقوله«يمنع».

أى لا يمنع الأجداد الأعلى الإخوه،كما تقدّم،لإطلاق النصوص الدالّه على كون الأجداد و الإخوه فى رتبه واحده.

منع الأخ لابن الأخ

أى و مثل الأخ من الامّ هو الاخت كذلك.

بالنصب،مفعول لقوله«يمنع».

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى ابن الأخ.يعنى و إن كان ابن الأخ من جانب الأب و الامّ.

الضمير فى قوله«لأنّهما»يرجع إلى الأخ و الاخت.يعنى أنّهما يكونان متقرّبين إلى الميّت بجهه واحده هى الاخوّه،فيمنع الأقرب الأبعد.

يمنع الأقرب(١)منها الأبعد.

(و) كذا (يمنع ابن الأخ) مطلقا(٢) (ابن ابنه(٣)) مطلقا(۴)، (و على هذا القياس) يمنع كلّ أقرب بمرتبه و إن كان(۵)للأمّ الأبعد(۶)و إن كان(٧) للأبوين،خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا،حيث جعل للأخ من الامّ(٨) السدس،و الباقى لابن الأخ للأبوين كأبيه(٩)،و كذا(١٠)الحكم فى الأولاد المترتّبين(١١)محتجّا(١٢)باجتماع السببين.

الأقرب هو الأخ و الاخت،و الأبعد هو ابن الأخ.

سواء كان ابن الأخ من الامّ أو الأب أو كليهما.

أى يمنع ابن الأخ ابن ابن الأخ.

أى سواء كان ابن ابن الأخ من الأبوين أو من أحدهما.

أى و إن كان الأقرب للأمّ.

بالنصب،مفعول لقوله«يمنع».

أى و إن كان الأبعد للأبوين.

فإنّ الأخ من الامّ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ و لو كان للأبوين،و مع ذلك قال ابن شاذان رحمه اللّه بإرث ابن الأخ الباقى من السدس إذا كان للأبوين.

الضمير فى قوله«كأبيه»يرجع إلى ابن الأخ.

أى و مثل أولاد الإخوه للأبوين مع أولاد الإخوه للأمّ هو أولاد أولاد الإخوه و إن نزلوا،فإنّ الفضل بن شاذان رحمه اللّه قال بكون السدس لأولاد أولاد الإخوه للأمّ و كون الباقى لأولاد أولاد الإخوه للأبوين و هكذا.

أى المترتّبين نزولا.

يعنى أنّ الفضل بن شاذان احتجّ لاختصاص السدس بأولاد الأولاد للأمّ و-

و يضعّف(۱)بتفاوت الدرجتين(۲)المسقط(۳)لاعتبار السبب(۴).

[العاشره:اجتماع الزوج و الزوجه مع الإخوه و الأجداد]

(العاشره(۵):الزوج و الزوجه مع الإخوه) و أولادهم(۶) (و الأجداد) مطلقا(۷) (يأخذان نصيبهما الأعلى) ،و هو النصف(۸)و الربع، (و لأجداد الامّ أو الإخوه للأمّ أو القبيلتين(۹)ثلث الأصل(۱۰)،...)

-اختصاص الباقى بمن هو فى المرتبه النازله إذا كان من الأبوين باجتماع السببين فى المرتبه النازله،و هما الأب و الامّ.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى احتجاج ابن شاذان رحمه اللّه.يعنى يضعّف استدلاله باجتماع السببين الموجبين لكون الباقى من السدس لمن هو فى المرتبه النازله،بأنّ هاتين الدرجتين متفاوتان،و من هو فى الدرجه العاليه يمنع من هو فى الدرجه السافله.

فإنّ درجه ابن الأخ مطلقا نازله بالنسبه إلى درجه الأخ للأمّ،و هكذا الأمر فى الأولاد النازلين.

صفه لقوله«التفاوت».

فإنّ اعتبار السبب إنّما هو فيما إذا كانت الورّاث فى درجه متساويه.

العاشره:اجتماع الزوج و الزوجه مع الإخوه و الأجداد

أى المسأله العاشره من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

أى مع أولاد الإخوه و إن نزلوا.

أى سواء كان الأجداد من جانب الأب أو من جانب الامّ.

النصف هو النصيب الأعلى للزوج،و الربع هو النصيب الأعلى للزوجه.

المراد من«القبيلتين»هو الأجداد و الإخوه.

بمعنى أنّ الجدوده و الإخوه من الامّ يأخذون ثلث الأصل.

(و الباقی(۱)لقرابه الأبوین) -الأجداد و الإخوه- (أو) لإخوه (الأب مع عدمهم(۲)) .

فلو فرض(۳)أنّ قرابه الامّ جدّ و جدّه و أخ و اخت،و قرابه الأب كذلك مع الزوج فللزوج النصف:ثلاثه(۴)من ستّه أصل الفريضه،...

أی الباقی بعد إخراج النصف أو الربع و الثلث یکون لقرابه الأبوین من الأجداد و الإخوه.

أی لو لم یکن الإخوه من الأبوین موجودین کان الباقی للإخوه من جانب الأب، لأنّ الإخوه من الأبوین یمنعون الإخوه من الأب خاصّه.

کما إذا کان الوارث للمیّت تسعه:

أ:الجدّ للأمّ.

ب:الجدّه للأمّ.

ج:الأخ للأمّ.

د:الاخت للأمّ.

ه:الجدّ للأب.

و:الجدّه للأب.

ز:الأخ للأب.

ح:الاخت للأب.

ط:الزوج.

یعنی أنّ للزوج فی الفرض المذکور النصف،و مخرجه عدد ۲،و لقرابه الامّ الثلث، و مخرجه عدد ۳،و النسبه بینهما التباین،فیضرب أحدهما فی الآخر،فیرتفع إلی ستّه:(۶ ۳X۲) فنصفها-و هو ثلاثه من الستّه-یکون للزوج.

لأنّها(۱)المجتمع من ضرب أحد مخرجی النصف(۲)و الثلث(۳)فی الآخر(۴)،و لقرابه(۵)الامّ الثلث:اثنان،و عددهم أربعه(۶)،و لقرابه الأب واحد(۷)،و عددهم ستّه(۸)ینکسر علی الفریقین(۹)،و یدخل النصیب(۱۰) فی السهام،و تتوافق(۱۱)،...

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی الستّه.

مخرج النصف هو عدد ۲.

مخرج الثلث هو عدد ۳.

یعنی أنّ الستّه هی الحاصله من ضرب کلّ واحد من عددی المخرجین للنصف و الثلث فی الآخر،کما تقدّم.

یعنی و لقرابه الامّ الثلث من الستّه،و هو سهمان منها.

أی عدد قرابه الامّ أربعه:الجدّ و الجدّه و الأخ و الاخت،لأنّ الثلث یوزّع علیهم بالسویّه.

لأنّ الباقی بعد إخراج النصف و الثلث من الستّه هو الواحد.

أی عدد سهام قرابه الأب ستّه،لأنّ الجدّ للأب یرث سهمین،و الجدّه ترث سهما واحدا،و الأخ یرث سهمین،و الاخت ترث سهما واحدا،فهذه ستّه أسهم.

یعنی أنّ نصیب الفریقین من أصل الفریضه ینکسر علی عدد سهامهم،و هما قرابه الامّ الذین نصیبهم اثنان،و عددهم أربعه،و قرابه الأب الذین نصیبهم من الستّه واحد،و سهامهم ستّه.

یعنی یکون بین عدد نصیب الفریقین و عدد سهامهم التداخل من النسب،لأنّ بین عدد ۲ و عدد ۴ التداخل،و کذا بین عدد ۱ و عدد ۶.

فاعله هو الضمیر العائد إلی السهام.یعنی یوجد بین عدد ۴ و عدد ۶ من النسب التوافق فی عدد ۲،لأنّه العادّ لکلیهما،و هو مخرج النصف.

فيضرب وفق(۱)أحدهما فى الآخر،ثمّ المجتمع(۲)فى أصل الفريضه(۳)، تبلغ اثنين و سبعين(۴).

[الحاديه عشره:الأجداد الثمانيه]

(الحاديه عشره(۵):لو ترک) ثمانيه أجداد(۶):...

أى يضرب نصف أحد السهام فى الآخر،فيحصل اثنا عشر:

(۱۲ ۲X۶)أو(۱۲ ۳X۴).

المراد من«المجتمع»هو عدد ۱۲.

أصل الفريضه هو عدد ۶.

يعنى إذا ضرب ۶ فى ۱۲ بلغ الحاصل اثنين و سبعين:(۷۲ ۶X۱۲)

فظهر أنّه من العدد المرتفع-و هو اثنان و سبعون-يكون للزوج النصف.فللزوج النصف(۳۶ سهما)،و لأقرباء الامّ الثلث(۲۴ سهما)،و لأقرباء الأب الباقى(۱۲ سهما)،و المجموع يكون ۷۲ سهما:(۳۶+۲۴+۱۲ ۷۲).

الحاديه عشره:الأجداد الثمانيه

أى المسأله الحاديه عشره من مسائل ميراث الأجداد و الإخوه.

أى لو كان الوارث للميّت ثمانيه أجداد الشامله للجدّات أيضا.

من حواشى الكتاب:لا بدّ قبل البحث عن ميراث الأجداد الثمانيه فصاعدا من تمهيد مقدّمه فى تحقيق أعداد الأجداد و مراتبهم،و تلخيصه أن نقول:للإنسان أب و أمّ،و هما الواقعان فى الدرجه الاولى من درجات اصولهم،ثمّ لأبيه أب و أمّ،و كذلك لأمّه،فالأربعه هم الواقعون فى الدرجه الثانيه من درجات الاصول،و هذه الدرجه هى الاولى من درجات الأجداد و الجدّات،ثمّ الاصول فى الدرجه الثالثه ثمانيه،لأنّ لكلّ واحد من الأربعه أبا و امّا،و فى الدرجه الرابعه ستّه عشر،و هكذا بالمضاعفه و النصف من الاصول فى كلّ درجه ذكور و النصف إناث،و قد جرت-

(الأجداد(۱)الأربعه لأبيه(۲)) أى جدّ أبيه(۳)و جدّته لأبيه و جدّه(۴)و

-العاده بالبحث عن إرث ثمانيه أجداد،و هى المرتبه الثانيه من مرتبتهم،و لا خلاف فى أنّ ثلثى التركه لجدّى الأب و جدّته،و ثلثها لجدّيه و جدّتيه من قبل الامّ،لأنّ ذلك هو قاعده ميراث الأجداد المجتمعين لا يفرق فيها بين تعدّد الصنفين و اتّحاده...إلخ(المسالك).

هذا بيان للأجداد الثمانيه.

و لا يخفى أنّ للإنسان أربعه أجداد:

أ:أبو الأب.

ب:أبو الامّ.

ج:أمّ الامّ.

د:أمّ الأب.

و هذه الأربعه الأجداد السافله هم فى المرتبه الاولى من الأجداد.

و لأبى كلّ إنسان أيضا أربعه أجداد،كما أنّ لأمّه أيضا أربعه أجداد،و هذه الأجداد الأربعه للأب و كذا الأجداد الأربعه للأمّ هم الأجداد العاليه فى المرتبه الثانيه من مراتب الأجداد،فيكون أجداد الإنسان فى المرتبه الثانيه ثمانيه،كما أنّ له فى المرتبه الثالثه ستّه عشر جدّا،و له فى المرتبه الرابعه اثنان و ثلاثون جدّا،و هكذا يضاعف فى كلّ مرتبه من المراتب العاليه بالنسبه إلى السافله.

أى الأجداد الأربعه لأبى الميّت.

يعنى اثنان من الأجداد الأربعه لأبى الميّت هما من جانب الأب:

أحدهما:جدّ أبى الميّت من الأب.

ثانيهما:جدّه أبى الميّت من الأب.

أى اثنان من الأجداد الأربعه لأبى الميّت هما من جانب الامّ:-

جدّته(۱)لأمّه (و مثلهم(۲)لأمّه(۳)) ،و هذه الثمانيه أجداد الميّت فى المرتبه الثانيه(۴)،فإنّ كلّ مرتبه(۵)تزيد السابقه بمثلها(۶)،فكما أنّ له(۷)فى الاولى(۸)أربعه ففى الثانيه ثمانيه،و فى الثالثه ستّه عشر،و هكذا(۹)،

-أحدهما:جدّ أبى الميّت من الامّ.

ثانيهما:جدّه أبى الميّت من الامّ.

الضمائر فى أقواله«جدّه»و«جدّته»و«لأمّه»و«لأبيه»ترجع إلى أبى الميّت.

الضمير فى قوله«مثلهم»يرجع إلى الأربعه.أى و مثل الأربعه الأجداد لأبى الميّت أربعه أجداد لأمّ الميّت:

أ:جدّ الامّ من جانب الأب.

ب:جدّه الامّ من جانب الأب.

ج:جدّ الامّ من جانب الامّ.

د:جدّه الامّ من جانب الامّ.

الضمير فى قوله«لأمّه»يرجع إلى الميّت.

فإنّ الأجداد لهم مراتب سافله و عاليه.

أى كلّ مرتبه من مراتب الأجداد تزيد المرتبه السابقه عليها بمقدارها.

الضمير فى قوله«بمثلها»يرجع إلى المرتبه.أى تزيد كلّ مرتبه عاليه عن المرتبه السابقه ضعفا،فإنّ الأجداد فى المرتبه الثانيه ثمانيه:ضعف الأجداد فى المرتبه الاولى،و هم فيها أربعه،كما أنّ الأجداد فى المرتبه الثالثه ستّه عشر:ضعف عدد الأجداد فى المرتبه الثانيه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الميّت.

أى فى المرتبه الاولى من مراتب الجدوده.

أى تزيد المرتبه الرابعه عن المرتبه الثالثه بمثلها.

(فالمسأله) يعنى أصل مسأله الأجداد الثمانيه (من ثلاثه(١)أسهم) ،و هى مخرج ما فيها من الفروض،و هو الثلث(٢)،و ذلك هو ضابط أصل كلّ مسأله فى هذا الباب(٣).

(سهم) من الثلاثه (لأقرباء الامّ) ،و هو(۴)ثلثها (لا ينقسم(۵)) على عددهم(۶)،و هو(٧)أربعه، (و سهمان(٨)لأقرباء الأب لا ينقسم(٩)) على سهامهم،و هى تسعه(١٠)،...

يعنى أنّ العدد الذى يخرج منه سهام الأجداد هو ثلاثه،لأنّها المخرج للثلث الذى هو سهم الأجداد من جانب الامّ و الثلثين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب.

أى الثلث الذى هو سهم الأجداد للأمّ.

أى فى باب ميراث الأجداد.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى سهم الأقرباء،و فى قوله«ثلثها»يرجع إلى الثلاثه.

فاعله هو الضمير العائد إلى سهم الأقرباء.يعنى أنّ الواحد لا يقبل التقسيم على الأربعه.

الضمير فى قوله«عددهم»يرجع إلى أقرباء الامّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قوله«عددهم».

أى و سهمان من الثلاثه يكونان لأقرباء الأب،و هم الأجداد من جانبه.

أى السهمان أيضا لا يقبلان التقسيم على سهام الأجداد من جانب الأب.

و ذلك لأنّ السهمين يجب أن يقسما أوّلا على الثلاثه،اثنان لأبوى أبى الأب،و واحد لأبوى أمّ الأب،ثمّ السهمان لأبوى أبى الميّت أيضا يجب أن يقسما على الثلاثه،فيضرب ٣ فى ٣،فتحصل تسعه:(٩ ٣X٣).

لأنّ ثلثى الثلثين(۱)لجدّ أبيه(۲)و جدّته لأبيه(۳)بينهما أثلاثا(۴)،و ثلثه(۵) لجدّ أبيه(۶)و جدّته لأمّه(۷)أثلاثا أيضا(۸)،فترتقى سهام الأربعه(۹)إلى تسعه(۱۰)،فقد انكسرت(۱۱)على الفريقين(۱۲)،و بين عدد كلّ فريق و نصيبه مباينه(۱۳)،...

أى الثلثان من أصل الفريضه اللذان يكونان لجدّ أبى الميّت و جدّته من الأب و جدّ أبى الميّت و جدّته من الامّ يقسمان أيضا على ثلاثه،سهمان منها لجدّ أبى الميّت، و سهم منها لجدّته من الأب.

الضميران فى قوليه«أبيه»و جدّته»يرجعان إلى الميّت.

الضمير فى قوله«لأبيه»يرجع إلى الأب،و فى قوله«بينهما»يرجع إلى الجدّ و الجدّه،و هما جدّ أبى الميّت و جدّته من جانب الأب.

أى يقسم بينهما أثلاثا،فثلثها للجدّه من الأب،و ثلثاها للجدّ كذلك.

الضمير فى قوله«ثلثه»يرجع إلى الثلثين.يعنى أنّ ثلث الثلثين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب يكون لجدّ أبى الميّت و جدّته من الامّ أيضا أثلاثا،فثلث الثلث سهم جدّه الأب من الامّ،و ثلثاه سهم جدّ الأب من الامّ.

الضميران فى قوليه«أبيه»و«جدّته»يرجعان إلى أبى الميّت.

أى من جانب أمّ أبى أبى الميّت.

فلجدّه لأبيه ثلثا ذلك الثلث،و لجدّته التى هى أمّ أمّ أبيه ثلثه(من تعليقه السيّد كلانتر).

أى الأجداد الأربعه لأبيه.

أى التسعه الحاصله من ضرب عدد ۳ فى عدد ۳.

فاعله هو الضمير العائد إلى الثلاثه التى هى أصل الفريضه.

و هما الأجداد الأربعه لأبى الميّت و الأجداد الأربعه لأمّ الميّت.

لأنّ نصيب أقرباء الامّ واحد من أصل الفريضه،و سهامهم أربعه،و بينهما التباين-

و كذا(۱)بين العددين(۲)،فيطرح النصيب(۳)،و يضرب أحد العددين(۴)فى الآخر، (و مضروبهما) -أى مضروب الأربعه(۵)فى التسعه(۶)- (ستّ و ثلاثون) ،ثمّ يضرب المرتفع(۷)فى أصل الفريضه،و هو(۸)الثلاثه، (و مضروبها(۹)فى الأصل(۱۰)مائه و ثمانيه،ثلثها(۱۱)) ستّ و ثلاثون (ينقسم)

-من النسب،و نصيب أقرباء الأب اثنان من الأصل،و سهامهم تسعه،كما تقدّم،و بينهما أيضا التباين من النسب.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو المباينه.

المراد من«العددين»هو عدد أقرباء الامّ الذى هو أربعه و عدد أقرباء الأب الذى هو تسعه،فبين العددين-كما ترى-التباين من النسب.

أى يطرح عدد النصيبين،و هو الواحد و الاثنان.

المراد من«العددين»هو ۴ و ۹،أى تضرب أربعه فى تسعه،فتحصّل ستّه و ثلاثون:(۳۶ ۴X۹).

و هو عدد سهام الأجداد من جانب أمّ أمّ الميّت.

و هو عدد سهام الأجداد من جانب أبى أبى الميّت.

أى يضرب المرتفع-و هو ۳۶-فى أصل الفريضه-و هو ۳-،فتحصل مائه و ثمانيه:(۱۰۸ ۳۶X۳).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى أصل الفريضه.

الضمير فى قوله«مضروبها»يرجع إلى ستّ و ثلاثين.

المراد من«الأصل»هو العدد الذى يقسم سهام الأجداد أوّلا عليه.

الضمير فى قوله«ثلثها»يرجع إلى مائه و ثمانيه.يعنى أنّ ثلث المرتفع-و هو ستّه و ثلاثون-يكون للأجداد الأربعه لأمّ الميّت بالسويّه،فيكون لكلّ واحد منهم تسعه أسهم.

(على) أجداد امّه(۱) (الأربعه) بالسويّه،لكلّ واحد تسعه، (و ثلثاها(۲)) - اثنان و سبعون- (تنقسم على تسعه(۳)) ،لكلّ سهم ثمانيه(۴)،فلجدّ الأب و

الضمير فى قوله«أمّه»يرجع إلى الميّت.يعنى أنّ المراد هو الأجداد الأربعه لأمّ الميّت.

الضمير فى قوله«ثلثاها»يرجع إلى مائه و ثمانيه.

أى ينقسم الثلثان على تسعه أسهم هى عدد سهام الأجداد الأربعه لأبى الميّت،كما تقدّم تفصيله.

و هى أقلّ سهم فى أجداد أبى الميّت،لأنّها سهم أمّ أمّ أبى الميّت،و لأبى أمّ أبى الميّت يكون ستّه عشر سهما،و لأمّ أبى أبى الميّت أيضا يكون ستّه عشر سهما،و لأبى أبى الميّت يكون اثنان و ثلاثون سهما،فالمجموع الحاصل للأجداد الثمانيه يكون مائه و ثمانيه:

لجدّ أمّ الميّت من الأب ۹ أسهم.

لجدّه أمّ الميّت من الأب ۹ أسهم.

لجدّ أمّ الميّت من الامّ ۹ أسهم.

لجدّه أمّ الميّت من الامّ ۹ أسهم.

فالمجموع يكون ۳۶ سهما.

لجدّ أبى الميّت من الأب ۳۲ سهما.

لجدّه أبى الميّت من الأب ۱۶ سهما.

لجدّ أبى الميّت من الامّ ۱۶ سهما.

لجدّه أبى الميّت من الامّ ۸ أسهم.

فالمجموع يكون ۷۲ سهما.

(۱۰۸ ۳۶+۷۲)

جدّته(۱)لأبیه ثلثا ذلک(۲):ثمانیه و أربعون،ثلثها(۳)للجدّه:ستّه عشر،و ثلثاها(۴)للجدّ:اثنان و ثلاثون،و لجدّ الأب و جدّته(۵)لأمّه أربعه و عشرون،ثلثا ذلک(۶)للجدّ:ستّه عشر(۷)،و ثلثه(۸)للجدّه:ثمانیه.

هذا هو المشهور بین الأصحاب،ذهب إلیه(۹)الشیخ و تبعه الأکثر،و

الضمیران فی قولیه«جدّته»و«لأبیه»یرجعان إلی أبی المیّت.یعنی یکون لجدّ أبی المیّت و کذا لجدّته من جانب الأب ثلثان من اثنین و سبعین،و هما ثمانیه و أربعون.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو اثنان و سبعون.

الضمیر فی قوله«ثلثها»یرجع إلی ثمانیه و أربعین،و یکون ثلثها ستّه عشر سهما.

الضمیر فی قوله«ثلثاها»یرجع إلی ثمانیه و أربعین.أی یکون ثلثاها لجدّ أبی المیّت من الأب،و هما اثنان و ثلاثون،و هذا أکثر سهم بین سهام أجداد أبی المیّت و أجداد امّه.

الضمیر فی قوله«جدّته»یرجع إلی أبی المیّت،و فی قوله«لأمّه»یرجع إلی الأب.

أی لجدّ أبی المیّت و جدّته من جانب الامّ یکون ثلث اثنین و سبعین،و هو أربعه و عشرون.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو أربعه و عشرون.

یعنی أنّ ثلثی ذلک-و هو ستّه عشر سهما-یکون لجدّ أبی المیّت من جانب الامّ.

الضمیر فی قوله«ثلثه»یرجع إلی أربعه و عشرین.یعنی أنّ ثلث ذلک-و هو ثمانیه أسهم-یکون لجدّه أبی المیّت من جانب الامّ.

أی ذهب إلی القول المشهور بین الأصحاب الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه،و تبعه علی ذلک أکثر الفقهاء الإمامیّه رحمهم اللّه.

فی المسأله(۱)قولان آخران:

أحدهما للشیخ معین الدین المصریّ:إنّ ثلث الثلث(۲)لأبوی(۳)أمّ الامّ بالسویّه،و ثلثاه(۴)لأبوی أبیها(۵)بالسویّه أیضا(۶)،و ثلث الثلثین(۷) لأبوی(۸)أمّ الأب بالسویّه،...

قولان آخران:

أی فی مسأله میراث الأجداد قولان مقابلان للمشهور.

أحدهما:قول الشیخ معین الدین المصریّ

المراد من«الثلث»هو ثلث الأصل الذی یکون لأقرباء الامّ،و هم الأجداد الأربعه لأمّ المیّت.یعنی أنّ الثلث أیضا یقسم بین جدّی الامّ من الأب و جدّتیها من الامّ أثلاثا:ثلثه یکون لجدّ أمّ المیّت و جدّتها من الامّ،و ثلثاه یکونان لجدّ أمّ المیّت و جدّتها من الأب.

و هما جدّان لأمّ المیّت.

الضمیر فی قوله«ثلثاه»یرجع إلی الثلث.

الضمیر فی قوله«أبیها»یرجع إلی الامّ.

و المراد من«أبوی أبیها»هو الجدّان لأمّ المیّت من جانب أبیها.

یعنی کما أنّ ثلث الثلث یقسم بین جدّی الامّ من جانب امّها بالسویّه کذلک یقسم الثلثان بین جدّی أمّ المیّت من جانب أبیها بالسویّه.

یعنی أنّ ثلث الثلثین من أصل الفریضه یکون لجدّی أبی المیّت من جانب الامّ بالسویّه.

أی لجدّی أبی المیّت من الامّ.

و ثلثاهما(۱)لأبوی(۲)أبیه أثلاثا(۳)،فسهام قرابه الامّ ستّه(۴)،و سهام قرابه الأب(۵)ثمانیه عشر(۶)،فیجتزأ بها(۷)،لدخول الاخری(۸)فیها،و تضرب(۹)فی أصل المسأله،یبلغ أربعه و خمسین،...

الضمیر فی قوله«ثلثاهما»یرجع إلی ثلثی الأصل.

أی لجدّی أبی المیّت من جانب الأب.

بمعنی أنّ ثلثی الثلثین یقسمان بین جدّ الأب و جدّته من الأب أثلاثا،فیکون ثلثاهما لجدّ الأب،و ثلثهما لجدّه الأب.

یعنی فبناء علی قول معین الدین المصریّ یکون عدد سهام أجداد أمّ المیّت ستّه، لأنّ ثلث الأصل لهم،و یقسم بینهم علی ثلاثه،و ثلثها یقسم بین جدّ الامّ من الامّ و جدّتها کذلک بالسویّه،و کذلک ثلثاها یقسم بین جدّها من الأب و جدّتها کذلک بالسویّه،فیحتاج إلی تقسیمه أوّلا أثلاثا،ثمّ بالمناصفه،فیضرب مخرج التثلیث-و هو عدد ۳-فی مخرج التنصیف-و هو عدد ۲-،فتحصل ستّه:(۶ ۳X۲).

و هم الأجداد الأربعه لأبی المیّت للأب و الامّ.

لأنّ نصیب الأجداد الأربعه لأبی المیّت یقسم أوّلا أثلاثا،ثمّ یقسم الثلث إلی اثنین،و الثلثان إلی ثلاثه،فیضرب مخرج التنصیف(۲)فی مخرج التثلیث(۳)، فتحصل الستّه،ثمّ یضرب الحاصل فی مخرج التثلیث الآخر،فتحصل ثمانیه عشر:

(۶ ۲X۳)و(۱۸ ۶X۳)

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی ثمانیه عشر.

أی لدخول سهام أقرباء الامّ-و هی ستّه-فی ثمانیه عشر.

و الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی ثمانیه عشر.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی ثمانیه عشر،و أصل الفریضه هو عدد ۳،و الحاصل من ضرب ثمانیه عشر فی ثلاثه هو أربعه و خمسون:(۵۴ ۱۸X۳).

و المراد من«أصل المسأله»هو الثلاثه.

ثلثها(۱)-ثمانیه عشر-لأجداد الامّ،منها(۲)اثنا عشر لأبوی أبیها(۳) بالسویّه،و ستّه(۴)لأبوی امّها(۵)کذلک(۶)،و ستّه و ثلاثون(۷)لأجداد الأب،منها(۸)اثنا عشر لأبوی امّه بالسویّه،و أربعه و عشرون(۹)لأبوی أبیه أثلاثا(۱۰)،...

الضمیر فی قوله«ثلثها»یرجع إلی أربعه و خمسین.یعنی أنّ ثلثها-و هو ۱۸- یکون للأجداد الأربعه لأمّ المیّت.

یعنی أنّ ثلثی ثمانیه عشر(۱۲)یکونان لجدّ أمّ المیّت و جدّتها من الأب بالسویّه، لکلّ واحد منهما ستّه.

الضمیر فی قوله«أبیها»یرجع إلی أمّ المیّت.

یعنی أنّ ثلث ۱۸-و هو ستّه أسهم-یکون لجدّ أمّ المیّت و جدّتها من جانب امّها بالسویّه،لکلّ واحد منهما ثلاثه أسهم.

أی لجدّ أمّ المیّت و جدّتها من جانب الامّ.

أی بالسویّه.

أی ثلثا أربعه و خمسین-و هما ستّه و ثلاثون-یکونان للأجداد الأربعه لأبی المیّت.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی ستّه و ثلاثین.یعنی أنّ ثلثها-و هو اثنا عشر سهما-یکون لجدّ أبی المیّت و جدّته من جانب امّه بالسویّه،فلکلّ واحد منهما ستّه أسهم.

یعنی أنّ ثلثی ستّه و ثلاثین-و هما أربعه و عشرون-یکونان لجدّ أبی المیّت و جدّته من جانب أبیه أثلاثا.

فثلث أربعه و عشرین-و هو ثمانیه-یکون لجدّه الأب من جانب الأب،و ثلثا-

و هو ظاهر(۱).

و الثانی(۲)للشیخ زین الدین محمّد بن القاسم البرزهیّ(۳):إنّ ثلث

-أربعه و عشرین-و هما ستّه عشر سهما-یکونان لجدّ أبی المیّت من جانب الأب.

و إلیک بیان قول الشیخ معین الدین المصریّ بلسان الأعداد:

لجدّ أبی المیّت من جانب الأب ۱۶ سهما.

لجدّه أبی المیّت من جانب الأب ۸ أسهم.

لجدّ أبی المیّت من جانب الامّ ۶ أسهم.

لجدّه أبی المیّت من جانب الامّ ۶ أسهم.

فالمجموع یکون ۳۶ سهما.

لجدّ أمّ المیّت من الامّ ۳ أسهم.

لجدّه أمّ المیّت من الامّ ۳ أسهم.

لجدّ أمّ المیّت من الأب ۶ أسهم.

لجدّه أمّ المیّت من الأب ۶ أسهم.

فالمجموع یکون ۱۸ سهما.

یعنی أنّ تقسیم أربعه و عشرین بین جدّی الأب من الأب و جدّیه من الامّ-بأن یکون ثلثها(ثمانیه)للمتقرّبین بالامّ،و ثلثاه(ستّه عشر)للمتقرّب بالأب-ظاهر.

الثانی:قول الشیخ زین الدین محمّد البرزهیّ

یعنی أنّ القول الثانی فی مسأله میراث الأجداد الثمانیه للمیّت هو للشیخ زین الدین.

البرزه کشرزه:قریه بدمشق،منها بعض المحدّثین،و أیضا قریه فی نیسابور من نواحی البیهق،و یقال فی النسبه إلیها البرزهیّ-بالهاء-،و منها حمزه بن الحسین البیهقیّ(الاقیانوس).

الثلث(۱)لأبوی أمّ الامّ بالسویّه،و ثلثیه(۲)لأبوی أبیها أثلاثا(۳)،و قسمه أجداد(۴)الأب-کما ذکره الشیخ(۵)-و صحّتها(۶)أیضا من أربعه و خمسین،لکن یختلف وجه الارتفاع(۷)،فإنّ سهام أقرباء الامّ هنا ثمانیه عشر(۸)...

قال البرزهی فی الأجداد الثمانیه بأنّ أصل الفریضه یقسم علی ثلاثه،فثلثها یثلّث مرّتین،و یکون ثلث الثلث فی المرّه الاولی لجدّ أمّ المیّت و جدّته بالسویّه،و ثلثاه یکونان لجدّ أمّ المیّت و جدّتها من جانب الأب بالتثلیث مرّه ثانیه،فثلثاهما یکونان لجدّها،و ثلثهما یکون لجدّتها للأب.

الضمیر فی قوله«ثلثیه»یرجع إلی ثلث الأصل.

أی یکون ثلث الثلثین لجدّه الامّ للأب،و ثلثاهما لجدّ الامّ للأب.

یعنی أنّ الأجداد الأربعه لأبی المیّت یقسمون الثلثین من الأصل،کما ذکره الشیخ رحمه اللّه.

و قد تقدّم ما ذکره الشیخ من أنّ الثلثین من الأصل ثلثهما لجدّ أبی المیّت من الامّ و جدّته من الامّ أثلاثا،و ثلثاهما یکونان لجدّ أبی المیّت من الأب و جدّته هکذا أثلاثا أیضا.

أی صحّه سهام الأجداد الثمانیه علی قول البرزهیّ أیضا من أربعه و خمسین.

أی یختلف وجه ارتفاع السهام إلی أربعه و خمسین،کما سیوضحه.

لأنّ ثلث الأصل الذی هو للأجداد الأربعه لأمّ المیّت یثلّث أوّلا،فثلثها یکون لجدّ الامّ و جدّتها من الامّ بالسویّه،فیقسم علی اثنین،و مخرجه عدد ۲،فیضرب فی عدد ۳،فتحصل ستّه،و لأنّ ثلثی ثلث الأصل یقسمان بین جدّ الامّ و جدّتها من الأب أثلاثا،و مخرجه عدد ۳،فیضرب فی عدد ۶،و یرتفع إلی ثمانیه عشر:

(۶ ۲X۳)و(۱۸ ۳X۶)

و أقرباء الأب تسعه(۱)تداخلها(۲)،فيجتزى بضرب الثمانيه عشر فى الثلاثه(۳):أصل الفريضه.

و منشأ الاختلاف(۴)النظر إلى أنّ قسمه المنتسب إلى الامّ بالسويّه،

لأنّ ثلثى الأصل الذى للمتقرّب بالأب يثلّثان،فثلثهما يكون لجدّ أبى الميّت و جدّته من الامّ أثلاثا،و ثلثاهما يكونان لجدّ أبى الميّت و جدّته من الأب أثلاثا أيضا،فيضرب عدد ۳ فى عدد ۳،فتحصل تسعه:(۹ ۳X۳).

فاعله هو الضمير العائد إلى التسعه،و ضمير المفعول يرجع إلى ثمانيه عشر.يعنى أنّ بين العددين التداخل من النسب،فيكتفى بالأكثر.

أى يضرب العدد الأكثر(۱۸)فى ثلاثه،و هى أصل الفريضه،و قد قسمت التركه أوّلا عليها،و يرتفع إلى أربعه و خمسين:(۱۸X۳ ۵۴).

و إليك بيان ما يحصل لكلّ واحد من الأجداد الثمانيه على قول البرزهىّ:

لجدّ أمّ الميّت من الأب ۸ أسهم.

لجدّه أمّ الميّت من الأب ۴ أسهم.

لجدّ أمّ الميّت من الأمّ ۳ أسهم.

لجدّه أمّ الميّت من الامّ ۳ أسهم.

فالمجموع يكون ۱۸ سهما.

لجدّ أبى الميّت من الأب ۱۶ سهما.

لجدّه أبى الميّت من الأب ۸ أسهم.

لجدّ أبى الميّت من الامّ ۸ أسهم.

لجدّه أبى الميّت من الامّ ۴ أسهم.

فالمجموع يكون ۳۶ سهما.

أى منشأ الخلاف بين الأقوال المذكوره للشيخ الطوسىّ و الشيخ معين الدين-

فمنهم(۱)من لاحظ الامومه فی جمیع أجداد الامّ(۲)،و منهم من لاحظ الأصل(۳)،و منهم من لاحظ الجهتین(۴).

[الثانیه عشره:قیام أولاد الإخوه مقام آبائهم]

(الثانیه عشره(۵):أولاد الإخوه یقومون مقام آبائهم(۶)عند عدمهم،و)

-المصریّ و الشیخ زین الدین البرزهیّ هو نظر کلّ واحد منهم إلی تقسیم المنسوبین إلی المیّت من جانب الامّ بالسویّه.

أی فبعض الفقهاء نظر إلی الامومه فی جمیع أجداد أمّ المیّت،فحکم بالتساوی بین الجدّ و الجدّه لأمّ المیّت،سواء کانا من أبیها أو من امّها.

و القائل بذلک هو المشهور و الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه و من تبعه،کما تقدّم.

أی لاحظ مبدأ انتساب الجدّ،فإنّ جدّ أمّ المیّت و جدّتها من الأب ینتسبون إلیه ابتداء بسبب الأب،لأنّهما أبوا أبی أمّ المیّت،فیقتسمان بالتفاوت فی مقابل جدّ أمّ المیّت و جدّتها من جانب الامّ،فإنّهما منتسبان إلی المیّت ابتداء من جانب الامّ،و هذا هو القول الأخیر من القولین الأخیرین،و هو للبرزهیّ.

أی و من الفقهاء من لاحظ الأصل و الانتهاء بالامّ،فالجدّ و الجدّه لأمّ المیّت من جانب الأب توجد فیهما الجهتان:جهه الأصل-و هو کونهما أبوی الأب و إن کان الأب أبا لأمّ المیّت-و جهه الانتهاء النهائیّ إلی المیّت من امّه،لأنّهما الجدّ و الجدّه لأمّ المیّت و لو کانا من جانب الأب،فتتضاعف حصّتهما علی حصّه جدّ أمّ المیّت و جدّتها من جانب الامّ،لکونهما من جانب الأب،و تتساوی القسمه بینهما من جهه کونهما جدّا و جدّه لأمّ المیّت،و هذا هو مبنی القول الثانی،و هو للشیخ معین الدین المصریّ.

الثانیه عشره:قیام أولاد الإخوه مقام آبائهم

أی المسأله الثانیه عشره من مسائل میراث الأجداد و الإخوه.

الضمیر فی قوله«آبائهم»یرجع إلی الأولاد،و فی قوله«عدمهم»یرجع إلی الآباء.

(يأخذ كلّ) واحد من الأولاد (نصيب من يتقرّب به(١)) ،فلأولاد الاخت المنفرده(٢)للأبوين أو الأب(٣)النصف تسميه،و الباقى ردّا و إن كانوا(۴) ذكورا،و لأولاد الأخ للأب المنفرد(۵)المال و إن كان(۶)انثى قرابه(٧)،و لولد الأخ أو الاخت للأمّ(٨)السدس و إن تعدّد الولد(٩)،و لأولاد الإخوه المتعدّدين(١٠)لها الثلث،و الباقى لأولاد المتقرّب بالأبوين إن وجدوا،و إلّا

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«من»الموصوله المراد منها الإخوه.

صفه لقوله«الاخت».يعنى كما أنّ الاخت الواحده تكون فريضتها النصف و الباقى يردّ إليها بالقرابه كذلك يكون أولادها،لأنّهم يقومون مقام من يتقرّبون به، و هو الاخت الواحده.

أى الاخت من جانب الأب خاصّه.

أى و إن كان أولاد الاخت ذكورا.

بالجرّ،صفه لقوله«الأخ»،أى الأخ المنفرد.

أى و إن كان أولاد الأخ المنفرد انثى.

يعنى أنّ أولاد الأخ المنفرد و إن كانوا انثى يرثون جميع المال بالقرابه،لعدم كون نفس الأخ من ذوى الفروض.

يعنى أنّ أولاد الأخ و الاخت من جانب الامّ يرثون السدس،كما أنّ كلاله الامّ ترث السدس إذا كانت واحده،و الثلث إذا كانت أكثر من واحده.

لأنّ الملاك هو وحده الأخ أو الاخت للأمّ،و لا اعتبار بتعدّد الأولاد.

صفه لقوله«الإخوه».يعنى أنّ لأولاد الإخوه المتعدّدين للميّت من الامّ الثلث، لأنّهم يرثون إرث كلاله الامّ إذا كانت أكثر من واحده.

و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الامّ.

فللمتقرّب بالأب(۱)،و إلّا(۲)ردّ الباقی علی ولد الأخ للأمّ،و علی هذا القیاس باقی الأقسام(۳).

و اقتسام الأولاد مع تعدّدهم(۴)و اختلافهم ذکوریّه(۵)و انوثیّه کآبائهم(۶)، (فإن کانوا أولاد کلاله الامّ فبالسویّه) ،أی الذکر و الانثی سواء(۷)، (و إن کانوا أولاد کلاله الأبوین أو الأب فبالتفاوت(۸)) ،للذکر مثل حظّ الأنثیین.

کما أنّ الإخوه من الأب لا یرثون مع وجود الإخوه من الأبوین کذلک الحکم فی أولادهم.

هذا استثناء من قوله«إن وجدوا».یعنی فإن لم یوجد أولاد الإخوه من الأبوین أو من الأب ردّ الباقی من السدس أو الثلث علی أولاد الإخوه من الامّ.

و من جمله الأقسام اجتماع أولاد الإخوه مع أجداد المیّت،فإنّهم یرثون مع الأجداد کآبائهم من حیث التوزیع.

الضمیران فی قولیه«تعدّدهم»و«اختلافهم»یرجعان إلی الأولاد.

کما إذا کان أولاد الإخوه ذکورا و انثی.

أی یقتسمون کما یقتسم نفس الآباء.

فکما أنّ کلاله الامّ یقتسمون المال بالسویّه بین الذکر و الانثی کذلک أولادهم یقتسمونه بالسویّه.

یعنی أنّ أولاد الإخوه من الأبوین أو من الأب یقتسمون المال،للذکر مثل حظّ الأنثیین،کما أنّ نفس الإخوه أیضا إذا وجدوا یقتسمونه بالتفاوت.

***

[القول فی میراث الأعمام و الأخوال و أولادهم و فیه مسائل]

اشاره

(القول(۱)فی میراث الأعمام و الأخوال و أولادهم)

و هم(۲)اولو الأرحام،إذ لم یرد علی إرثهم نصّ فی القرآن بخصوصهم(۳)،...

میراث الأعمام و الأخوال و أولادهم تمهید

أی الکلام فی بیان میراث أعمام المیّت و أخواله و أولادهم،و هذه هی الطبقه الثالثه من طبقات الإرث،و قد تقدّم أنّ له طبقات ثلاث،و لا یرث من هو فی الطبقه التالیه مع وجود وارث من الطبقه السابقه.

الضمیر فی قوله«و هم»یرجع إلی الأعمام و الأخوال و أولادهم.یعنی أنّ المذکورین لا یرثون بفرض مذکور لهم فی القرآن،بل یرثون بالقرابه خاصّه.

من حواشی الکتاب:هذه المرتبه مأخوذه من آیه اولی الأرحام،و لیست مذکوره بخصوصها فی القرآن،لکن وردت بها أیضا نصوص کثیره صحیحه،و استنبط باقی أحکامها بالنظر،و لمّا کان العمّ للأب یتقرّب بالذکر-و هو أب الأب-کان بمنزله الأب،و العمّه بمنزله الامّ،و المجتمعون بمنزلتهما فی الاقتسام و حیازه الترکه،و عن الصادق علیه السّلام:«کان علیّ علیه السّلام یجعل العمّه بمنزله الأب فی المیراث،و یجعل الخاله بمنزله الامّ،و ابن الأخ بمنزله الأخ»،قال:«و کلّ ذی رحم لم یستحقّ فریضه فهو علی هذا النحو»،و فی الروایه الاخری:«کلّ ذی رحم بمنزله الرحم الذی یجرّ به إلّا أن یکون وارث أقرب إلی المیّت،فیحجب»، (المسالک).

و الحال أنّ الآباء و الأولاد و الإخوه ورد فی القرآن الکریم نصّ علی إرثهم بالخصوص.

و إنّما دخلوا فی آیه اولی الأرحام(۱)،و إنّما یرثون مع فقد الإخوه و بینهم و الأجداد فصاعدا(۲)علی الأشهر(۳)،و نقل عن الفضل أنّه لو خلّف خالا(۴) و جدّه لأمّ اقتسما المال نصفین.

(و فیه(۵)مسائل:)

[الاولی:الأعمام و العمّات]

(الأولی(۶):العمّ) المنفرد(۷) (یرث المال) أجمع،لأب(۸)کان أمّ لأمّ(۹)،

فی قوله تعالی: أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ .

أی یرثون إذا لم یوجد الإخوه و أولادهم و لا الأجداد السافله و العالیه،لأنّهم فی الطبقه السابقه علی طبقه الأعمام و الأخوال.

و فی مقابل الأشهر هو قول الفضل.

یعنی أنّ الفضل قال بأنّ المیّت لو ترک خالا و جدّه من جانب الامّ اقتسما المال بینهما نصفین و الحال أنّ الجدّه من الطبقه الثانیه و الخال من الطبقه الثالثه!،لکن علی الأشهر لا یرث الخال مع وجود الجدّه للأمّ.

مسائل الاولی:الأعمام و العمّات

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی میراث الأعمام و الأخوال.

أی المسأله الأولی من مسائل میراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

أی الوارث للمیّت إذا انحصر فی عمّ واحد یرث المال أجمع.

العمّ للأب هو أخو أبی المیّت من جانب الأب.

العمّ للأمّ هو أخو أبی المیّت من الامّ،و العمّ للأبوین هو أخو أبیه من الجانبین.

(و كذا العمّه) المنفرده(۱).

(و للأعمام) أى العمّين(۲)فصاعدا المال بينهم(۳) (بالسويّه،و) كذا(۴) (العمّات) مطلقا(۵)فيهما(۶).

(و لو اجتمعوا) -الأعمام و العمّات- (اقتسموه(۷)بالسويّه إن(۸)كانوا) جميعا أعماما و عمّات (لأمّ) ،أى إخوه أبى الميّت من امّه(۹)خاصّه، (و إلّا) يكونوا(۱۰)لأمّ خاصّه،بل للأبوين(۱۱)أو للأب (فبالتفاوت(۱۲)) ،للذكر

أى و مثل العمّ المنفرد فى إرث المال أجمع هو العمّه المنفرده للميّت مطلقا،لأب كانت أم لأمّ أم لأبوين.

يعنى أنّ المقصود من«الأعمام»هنا هو ما يشمل العمّين فصاعدا،لأنّ المراد من صيغه الجمع فى باب الميراث هو الاثنان فما فوقه.

الضمير فى قوله«بينهم»يرجع إلى الأعمام.

أى و مثل الأعمام العمّات فى كون المال بينهنّ بالسويّه.

أى سواء كانوا لأب أو لأمّ أو لكليهما.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى العمّ و العمّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام و العمّات،و ضمير المفعول يرجع إلى المال.

يعنى أنّ شرط كون المال بين الأعمام و العمّات بالسويّه هو انتسابهم إلى الميّت من جانب الامّ خاصّه.

الضمير فى قوله«أمّه»يرجع إلى الميّت.

اسم«يكونوا»هو الضمير العائد إلى الأعمام و العمّات.

كما إذا كانوا إخوه أبى الميّت من جانب الأب و الامّ أو من جانب الأب خاصّه.

جواب شرط،و الشرط هو قولهما«و إلّا يكونوا».يعنى فلو لم يكن الأعمام و-

مثل حظّ الأنثيين(۱).

(و الكلام(۲)فی قرابه الأب وحده) من الأعمام و الأخوال (كما سلف فی الإخوه) من أنّها(۳)لا ترث(۴)إلّا مع فقد قرابه الأبوين مع تساويهما(۵) فی الدرجه،و استحقاق(۶)الفاضل عن حقّ قرابه الامّ...

-العمّات إخوه لأبی الميّت من جانب الامّ،بل كانوا من الأبوين أو الأب اقتسموا المال بينهم بالتفاوت،للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فيكون ثلث المال للعمّات،و ثلثاه للأعمام.

هذا مبتدأ،خبره قوله«كما سلف».يعنی أنّ الكلام فی حكم أعمام الميّت و أخواله من جانب الأب خاصّه هو كما تقدّم فی إخوه الميّت من جانب الأب وحده مع اجتماعهم مع إخوته من الجانبين،و قد تقدّم أنّ الإخوه للأبوين تمنع الإخوه من جانب الأب خاصّه.

و الحاصل هو أنّ العمّ للأبوين للميّت يمنع العمّ له للأب،و كذا العمّه للأبوين تمنع العمّه للأب خاصّه.

الضمير فی قوله«أنّها»يرجع إلی الإخوه.

فاعله هو الضمير العائد إلی الإخوه.

الضمير فی قوله«تساويهما»يرجع إلی الأقرباء للأبوين و الأقرباء للأب.يعنی أنّ عمّ الميّت من جانب الأب لا يرث مع وجود عمّه من الأبوين،و كذا عمّته و خاله و خالته من جانب الأب خاصّه لا يرثون مع وجود هذه الأقارب من الأبوين فی صوره تساويهم فی الدرجه،لكن لو اجتمع العمّ من الأب مع الخال من الأبوين أو العمّه من الأب مع الخاله من الأبوين اشتركوا فی الإرث،و لا يمنع المنتسب إلی الميّت بالأبوين المنتسب إليه بالأب خاصّه.

بالجرّ،عطف علی مدخول«من»الجارّه فی قوله«من أنّها لا ترث»،و«من»-

من السدس(۱)و الثلث،و غير ذلك.

[الثانيه:اجتماع العمّ للأمّ مع العمّ للأبوين أو للأب]

(الثانيه(۲):للعمّ(۳)الواحد للأمّ أو العمّه) الواحده لها(۴) (مع قرابه الأب) أى العمّ أو العمّه للأب الشامل(۵)للأبوين و للأب وحده(۶) (السدس،و للزائد(۷)) عن الواحد مطلقا(۸)...

-هذه-تكون لبيان«ما سلف».يعنى أنّ ما سلف فى الإخوه امور:

أحدها:عدم إرث الإخوه من الأب خاصّه مع وجود الإخوه من الجانبين.

ثانيها:استحقاق الإخوه من جانب الأب الفاضل عن حقّ الإخوه من جانب الامّ من السدس و الثلث.

ثالثها:اقتسام الإخوه من الأب بالسويّه إذا كانوا ذكورا أو إناثا،و بالتفاوت إذا كانوا ذكورا و إناثا.

أى الفاضل عن السدس إذا كانت كلاله الامّ واحده،و الفاضل عن الثلث إذا كانت أكثر من واحده.

الثانيه:اجتماع العمّ للأمّ مع العمّ للأبوين أو للأب

أى المسأله الثانيه من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«السدس».يعنى أنّ سدس المال يتعلّق بالعمّ الواحد...إلخ.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الامّ.

يعنى أنّ قوله«مع قرابه الأب»يشمل القرابه من الأبوين أيضا.

أى ليس المراد منه قرابه الأب وحده،بل المراد هو قرابه الأب و الأبوين كليهما.

أى للعمّ و العمّه الزائدين عن الواحد من جانب الامّ الثلث.

أى سواء كانوا ذكورا أم إناثا،أم ذكورا و إناثا.

(الثلث(۱)) بالسويّه،كما فى الإخوه(۲)، (و الباقى) عن السدس(۳)و الثلث من المال (لقرابه الأب) و الامّ أو الأب مع فقده(۴) (و إن(۵)كان) قرابه الأب (واحدا) ذكرا أو انثى،ثمّ إن تعدّد(۶)و اختلف(۷)بالذكوره و الانوثه فللذكر مثل حظّ الأنثيين،كما مرّ(۸).

[الثالثه:الأخوال و الخالات]

(الثالثه(۹):للخال أو الخاله...)

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«للزائد».

يعنى كما أنّ الإخوه من الامّ يقتسمون المال بينهم بالسويّه و لو كانوا مختلفين، كذلك الأعمام و العمّات من الامّ يقتسمونه بينهم بالسويّه و بلا تفاوت بين الذكور و الإناث.

و السدس هو سهمهم فى فرض كون كلاله الامّ واحده،و الثلث لو كانت أكثر من واحده.

الضمير فى قوله«فقده»يرجع إلى المنتسب بالأبوين.يعنى أنّ الباقى عن سهم أقرباء الميّت من الامّ يتعلّق بالأقرباء من الأب عند فقد المتقرّب بالأبوين،و إلّا اختصّ بهم،كما تقدّم.

«إن»وصليّه.يعنى و إن كان قرابه الأب واحده.

فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الميّت من الأب.

يعنى لو كان أقرباء الميّت من الأب أو الأبوين ذكورا و إناثا اقتسموا المال بينهم على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

أى كما تقدّم فى المسأله الاولى فى قول المصنّف رحمه اللّه«و إلّا فبالتفاوت».

الثالثه:الأخوال و الخالات

أى المسأله الثالثه من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

(أو هما(١)أو الأخوال) أو الخالات (مع الانفراد المال(٢)بالسويّه) ،لأب كانوا أم لأمّ أم لهما(٣).

(و لو) اجتمعوا و (تفرّقوا(۴)) -بأن خلّف(۵)خالا لأبيه أى أخا(۶)امّه لأبيها و خالا لأمّه(٧)أى أخاها لأمّها خاصّه و خالا(٨)لأبويه أى أخاها

الضمير فى قوله«أو هما»يرجع إلى الخال و الخاله.يعنى لو كان للميّت خال و خاله معا...إلخ.

قوله«المال»مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«للخال أو الخاله».

يعنى أنّ الأخوال و الخالات للميّت يقتسمون المال بينهم بالسويّه و لو كانوا مختلفين ذكورا و إناثا،فالخال يساوى الخاله و لو كان الخال من الأب أو الأبوين و كانت الخاله من الامّ أو الأب،أو كان كلاهما من جانب الأب خاصّه أو الامّ كذلك.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأخوال و الخالات،و كذلك ضمير قوله«اجتمعوا».

فاعله هو الضمير العائد إلى الميّت،و كذا الضمير فى قوله«لأبيه».

هذا تفسير للخال من الأب بأنّه عباره عن أخى أمّ الميّت من جانب أبيها،كما أنّ الخال من الامّ هو الذى يكون أخا أمّ الميّت من جانب امّها.

و الضمير فى قوله«امّه»يرجع إلى الميّت،و فى قوله«لأبيها»يرجع إلى أمّ الميّت.

الضمير فى قوله«لأمّه»يرجع إلى الميّت،و فى قوله«أخاها»و«لأمّها»يرجع إلى أمّ الميّت.

عطف على قوله«خالا لأبيه»،و هذا مفعول آخر لقوله«خلّف».يعنى لو خلّف الميّت ثلاثه أخوال:

أ:خالا لأبيه.

ب:خالا لأمّه.

لأبويها أو خالات(۱)كذلك أو مجتمعين(۲)- (سقط كلاله(۳)الأب) وحده بكلاله الأبوين، (و كان لكلاله الامّ(۴)السدس إن كان واحدا،و الثلث(۵)إن كان أكثر بالسويّه) و إن اختلفوا(۶)فى الذكوره و الانوثه، (و لكلاله الأب الباقى(۷)بالسويّه) أيضا...

-ج:خالا لأبويه.

سقط كلاله الأب.

عطف على قوله«خالا لأبيه».يعنى لو خلّف الميّت خالات ثلاث:

أ:خاله لأبيه.

ب:خاله لأمّه.

ج:خاله لأبويه.

سقط كلاله الأب.

أى إذا خلّف الميّت أخوالا من الأب و الامّ و الأبوين مع الخالات من الأب و الامّ و الأبوين سقط كلاله الأب.

المراد من«كلاله الأب»هو الأخوال و الخالات للأب خاصّه.يعنى أنّهم يسقطون بسبب اجتماعهم مع كلاله الأبوين،كما أنّ الإخوه للأب أيضا يسقطون عند اجتماعهم مع كلاله الأبوين.

يعنى أنّ الأخوال و الخالات للأمّ عند اجتماعهم مع المذكورين للأبوين أو للأب يرثون السدس،كما تقدّم فى إرث الإخوه من الامّ فى فرض اجتماعهم مع الإخوه من الأبوين أو الأب وحده.

عطف على قوله«السدس».يعنى كان لكلاله الامّ الثلث عند كونهم أكثر من واحد.

يعنى أنّ كلاله الامّ يقتسمون الثلث بالسويّه و لو كانوا ذكورا و إناثا.

يعنى أنّ الباقى عن السدس أو الثلث يكون لكلاله الأب بالسويّه،بمعنى أنّ-

على الأظهر(۱)،لاشتراک الجمیع فی التقرّب بالامّ(۲).

و نقل الشیخ فی الخلاف(۳)عن بعض الأصحاب أنّهم(۴)یقتسمونه للذکر ضعف الانثی،و هو نادر.

[الرابعه:الأعمام و الأخوال]

(الرابعه(۵):لو اجتمع الأعمام و الأخوال) أی الجنسان لیشمل(۶)

-الأخوال و الخالات یقتسمون الباقی بینهم بالسویّه و بلا تفاوت بین الذکر و الأنثی.

یعنی أنّ الحکم بتقسیم الأخوال و الخالات المال بینهم بالسویّه إنّما هو علی أظهر الأقوال فی مقابل القول بتقسیمهم المال بینهم بالتفاوت.

هذا تعلیل لتقسیمهم المال بینهم بالسویّه،بأنّ الأخوال و الخالات یتقرّبون إلی المیّت من جانب امّه،ذکورا کانوا أم إناثا،فإنّ الخال هو أخو أمّ المیّت،کما أنّ الخاله هی اخت أمّ المیّت.

یعنی أنّ الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه نقل عن بعض الفقهاء عدم التساوی بین الأخوال و الخالات لو کانوا من الأبوین أو من الأب خاصّه.

قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الدروس:«و لو اجتمع الکلالتان فللمتقرّب بالامّ السدس إن کان واحدا،و الثلث إن کان أکثر بالسویّه و إن کانوا ذکورا و إناثا علی الأصحّ، و نقل الشیخ فی الخلاف عن بعض الأصحاب أنّهم یقتسمونه للذکر ضعف الانثی».

الضمیر فی قوله«أنّهم»یرجع إلی کلاله الأبوین و الأب.

الرابعه:الأعمام و الأخوال

أی المسأله الرابعه من مسائل میراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

یعنی أنّ المراد من«الأعمام»و«الأخوال»هو الجنس،فیشمل الواحد منهم و المتعدّد.

الواحد منهما و المتعدّد (فللأخوال الثلث(۱)و إن كان واحدا لأمّ(۲)على الأصحّ(۳)،و للأعمام الثلثان و إن كان واحدا) ،لأنّ الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به،و هو(۴)الاخت،و نصيبها الثلث،و الأعمام يرثون نصيب من

يعنى أنّ الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا يقتسمون المال على ثلاثه أسهم،ثلثها يكون للأخوال و لو كان واحدا و كان من جانب الامّ،و ثلثاها للأعمام و لو كان واحدا.

من حواشى الكتاب:هذا هو المشهور بين الأصحاب،و وجهه أنّ الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به،و هو الاخت،و نصيبها الثلث،و للأعمام نصيب الأخ،كما أشرنا إليه سابقا،و على التقديرين لا فرق بين اتّحاد الخال و تعدّده و ذكوريّته و انوثيّته،و ذهب ابن أبى عقيل و المفيد و القطب الكندرىّ و معين الدين المصرىّ إلى تنزيل الخئوله و العمومه منزله الكلاله،فللواحد من الخئوله للأمّ السدس،ذكرا كان أو انثى،و للاثنين فصاعدا الثلث،و الباقى للخال أو الخاله من الأبوين أو الأب،لأنّهم يتقرّبون بالإخوه و يرثون ميراثهم،و الأصحّ الأوّل،لدلاله الأخبار عليه،و منع مساواتهم للإخوه من كلّ وجه،و لا فرق مع اتّحاد الخال و الخاله فى استحقاق الثلث بين المتقرّب بالأب و الامّ،و كذا لا فرق فى استحقاق العمّه و العمّ الثلثين بين المتقرّب بهما أو بأحدهما،و ابن أبى عقيل على أصله المتقدّم،فجعل للخال المتّحد السدس،و للعمّه النصف كالإخوه،و الباقى ردّ عليهم على قدر سهامهم،و كذلك إن ترك عمّه و خاله،و الأخبار حجّه عليه(المسالك).

بأن كان جنس الأخوال منحصرا فى خال أو خاله للميّت من جانب الامّ.

قوله«على الأصحّ»فى مقابل قول ابن أبى عقيل رحمه اللّه،كما سيشير إليه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«من»الموصوله فى قوله«من تقرّبوا به».يعنى أنّ الأخوال و الخالات يرثون نصيب من يتقرّبون به،و هو الأخت،فإنّ الخال و-

يتقرّبون به،و هو(۱)الأخ،و نصيبه(۲)الثلثان.

و منه(۳)يظهر عدم الفرق بين اتّحاد الخال و تعدّده و ذكوريّته(۴)و انوثيّته،و الأخبار مع ذلك(۵)متظافره به.

ففى صحيحه(۶)أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام:

-الخاله يتقرّبان إلى الميّت من جهه اختهما،و هى أمّ الميّت،و ليس لها إلّا الثلث عند اجتماعها مع الأخ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى«من»الموصوله فى قوله«من يتقرّبون به».

يعنى أنّ الأعمام و العمّات يتقرّبون إلى الميّت من جهه الأخ الذى هو أبو الميّت،و سهمه الثلثان عند اجتماعه مع الاخت.

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى الأخ.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى قول الشارح رحمه اللّه«لأنّ الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به...إلخ».يعنى من الاستدلال المذكور يظهر عدم الفرق بين اتّحاد جنس الأخوال و تعدّده.

أى و من التقرير المذكور يظهر أيضا عدم الفرق بين كون جنس الأخوال ذكورا أو إناثا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التقرير المذكور من الشارح رحمه اللّه.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير-يعنى المرادىّ-قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شىء من الفرائض،فقال لى:ألا اخرج لك كتاب علىّ عليه السّلام؟فقلت:كتاب علىّ عليه السّلام لم يدرس؟!فقال:إنّ كتاب علىّ عليه السّلام لا يدرس،فأخرجه فإذا كتاب جليل، و إذا فيه:رجل مات و ترك عمّه و خاله،فقال:للعمّ الثلثان،و للخال الثلث (الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۰۴ ب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱).

«رجل مات و ترک عمّه و خاله،فقال:للعمّ الثلثان،و للخال الثلث».

و إنّ فیه(۱)أیضا:«إنّ العمّه بمنزله الأب(۲)،و الخاله بمنزله الامّ(۳)،و بنت الأخ(۴)بمنزله الأخ،و کلّ ذی رحم(۵)فهو بمنزله الرحم الذی یجرّ(۶) به إلاّ أن یکون وارث أقرب إلی المیّت منه(۷)فیحجبه».

و مقابل الأصحّ(۸)قول ابن أبی عقیل:إنّ للخال المتّحد السدس،و للعمّ النصف حیث یجتمع العمّ(۹)و الخال،...

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی کتاب علیّ علیه السّلام.یعنی ورد فی کتاب علیّ علیه السّلام أیضا قوله:«إنّ العمّه بمنزله الأب...إلخ».

و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۰۵ ب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال من کتاب الفرائض و المواریث ح ۶.

لأنّ العمّه تتقرّب إلی المیّت من جهه أبیه،فهی بمنزله أبیه الذی یرث الثلثین.

أی بمنزله أمّ المیّت،لأنّ الخاله تتقرّب إلی المیّت من جهه امّه،کما تقدّم.

أی بنت أخی المیّت بمنزله أخیه،لتقرّبها إلی المیّت من جهه أخیه.

الرحم و الرحم:القرابه،مؤنّثه،ج أرحام.ذو الرحم:ذو القرابه(أقرب الموارد).

قوله«یجرّ»من جرّه جرّا:جذبه(أقرب الموارد).

و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الرحم.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی ذی رحم،و کذلک الضمیر الملفوظ فی قوله «فیحجبه».

أی مقابل القول الأصحّ المذکور فی صدر هذه المسأله.

یعنی أنّ ابن أبی عقیل رحمه اللّه ذهب إلی أنّ السدس للخال الواحد،و النصف للعمّ إذا خلّفهما المیّت،و المال یقسم علی ستّه أسهم،و للخال منها سهم واحد،و للعمّ منها-

و البـاقی یردّ علیهمـا(۱)بقـدر سـهامهما،و کذلک(۲)لـو ترک عمّـه و خـاله،للعمّـه النصـف،و للخـاله السـدس،و البـاقی یردّ علیهما(۳)بالنسبه،و هو(۴)نادر،و مستنده غیر واضح.

و قد تقدّم(۵)ما یدلّ علی قدر الاستحقاق و کیفیّه(۶)القسمه لو

-النصف،و ذلک أربعه أسهم من الستّه:(۱+۳ ۴) و الباقی هو سـهمان من ستّه أسهم یقسمان علی أربعه،فثلاثه أسهم منها للعمّ،و سهم واحد منها للخال الواحد،فأصل المال یقسم علی أربعه أسهم،کما تقدّم فی خصوص اجتماع البنت مع الأب.

الضمیران فی قولیه«علیهما»و«سهامهما»یرجعان إلی العمّ و الخال.

المشار إلیه فی قوله«کذلک»هو اجتماع العمّ و الخال.یعنی و مثله فی الحکم المذکور هو اجتماع العمّه و الخاله.

الضـمیر فی قوله«علیهمـا»یرجع إلی العمّه و الخاله.یعنی إذا خلّف المیّت العمّه و الخاله کان للخاله السـدس،و للعمّه النصف،ففی هذا الفرض أیضا تقسیم الترکه علی ستّه أسهم،فالواحد منها للخاله،و ثلاثه أسهم للعمّه،و الزائد-و هو سهمان منها-یقسم بینهما أرباعا.

الضـمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی قول ابن أبی عقیـل رحمه اللّه.یعنی أنّ قوله خلاـف للمشـهور بین الفقهـاء،و مسـتنده أیضـا غیر واضح.

أی تقدّم فی المسأله الرابعه مستند ما یدلّ علی مقدار الاستحقاق،حیث تقدّم أنّ الأعمام یرثون ضعف الأخوال عند الاجتماع.

بالجرّ،عطف علی مدخول«علی»الجارّه فی قوله«علی قدر الاستحقاق».أی تقدّم ما یدلّ علی کیفیّه التقسیم عند التعدّد.

تعدّدوا(۱)،فلو(۲)كانوا متفرّقين(۳)فللأخوال من جهه الامّ ثلث الثلث(۴)،و مع الاتّحاد سدسه(۵)،و الباقى(۶)من الثلث(۷)للأخوال من جهه الأب و إن كان(۸)واحدا،و الثلثان(۹)للأعمام،سدسهما(۱۰)للمتقرّب منهم بالأمّ إن كان واحدا،و ثلثهما إن كان أكثر بالسويّه(۱۱)و إن اختلفوا فى الذكوريّه و

فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام و الأخوال.

هذا متفرّع على قوله«و قد تقدّم ما يدلّ على قدر الاستحقاق و كيفيّه القسمه».و اسم قوله«كانوا»هو الضمير العائد إلى الأعمام و الأخوال.

و المراد من كون الأعمام و الأخوال متفرّقين هو كون بعضهم منتسبين إلى الميّت بالامّ،و الآخر بالأب.

المراد من«الثلث»هو ثلث الأصل،بمعنى أنّ أصل التركه تقسم على ثلاثه أسهم، فثلثها للأخوال مطلقا،و ثلثاها للأعمام مطلقا،فثلث ثلث الأصل يكون للأخوال من جهه الامّ لو كانوا متعدّدين،و سدسه يكون لهذا المتقرّب لو كان متّحدا.

الضمير فى قوله«سدسه»يرجع إلى ثلث الأصل.

أى الباقى عن السدس لو كان الخال للأمّ واحدا،و عن الثلث لو كان متعدّدا يتعلّق بالمنتسب بالأب من الأخوال.

المراد من«الثلث»هو ثلث ثلث الأصل.

أى و إن كان الخال للأب واحدا.

أى الثلثان من أصل التركه يكونان لجنس الأعمام.

الضمير فى قوله«سدسهما»يرجع إلى الثلثين.يعنى أنّ الثلثين من الأصل يقسمان على ستّه أسهم،فالواحد منها يتعلّق بالعمّ من جانب الامّ لو كان واحدا،و اثنان منها-و هو الثلث-يتعلّقان بالأعمام من جانب الامّ لو كانوا أكثر من واحد.

يعنى أنّ أقرباء الامّ من الأعمام يقتسمون ثلث الثلثين بينهم بالسويّه و لو كانوا-

الانوثيه،و الباقى(١)للأعمام المتقرّبين بالأب بالتفاوت(٢).

[الخامسه:اجتماع الزوج أو الزوجه مع الأعمام و الأخوال]

(الخامسه(٣):للزوج أو الزوجه مع الأعمام و الأخوال نصيبه(٤) الأعلى) :النصف(٥)أو الربع(٦)، (و للأخوال) و إن اتّحدوا،أو كانوا لأمّ-كما مرّ(٧)- (الثلث من الأصل) لا من الباقى(٨)، (و للأعمام الباقى) ،و هو(٩)

-ذكورا و إناثا.

أى الباقى عن السدس أو الثلث من الثلثين يتعلّق بالأعمام المتقرّبين إلى الميّت من جانب الأب.

يعنى أنّ الباقى يقسم بين الأعمام و العمّات للأب على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الخامسه:اجتماع الزوج أو الزوجه مع الأعمام و الأخوال

أى المسأله الخامسه من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى كلّ من الزوج و الزوجه،و هو مبتدأ مؤخّر، خبره المقدّم هو قوله«للزوج أو الزوجه».

أى النصف هو النصيب الأعلى للزوج عند عدم الولد للزوجه،و الربع نصيبه الأدنى عند تحقّق الولد لها.

أى الربع هو النصيب الأعلى للزوجه عند عدم الولد للزوج،و الثمن نصيبها الأدنى عند تحقّق الولد له.

أى قد تقدّم فى المسأله الرابعه أنّ للأخوال الثلث من الأصل،اتّحدوا أم لا،كانوا للأمّ أم للأب.

أى لا من الثلث الباقى بعد إخراج سهم الزوج و الزوجه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الباقى.يعنى أنّ الباقى بعد إخراج سهم الزوج-

السدس على تقدير الزوج،و هو(۱)مع الربع على تقدير الزوجه.

و لو تفرّق(۲)الأعمام و الأخوال مع أحد(۳)الزوجين أخذ(۴)نصيبه الأعلى،و للأخوال الثلث(۵)،سدسه(۶)لمن تقرّب بالامّ منهم إن كان

-يكون سدس أصل الفريضه،لأنّ للزوج من الأصل النصف،و مخرجه عدد اثنين، و للأخوال الثلث،و مخرجه عدد ثلاث،و بين العددين التباين من النسب، فيضرب عدد ۲ فى عدد ۳،فتحصل ستّه:(۶ ۲X۳) فالنصف منها يتعلّق بالزوج،و هو ثلاثه أسهم،و الثلث منها يتعلّق بالأخوال،و هو اثنان منها،فيبقى للأعمام سهم واحد من الستّه،و هو السدس(۱/۶).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى السدس.يعنى أنّ السدس مع الربع يتعلّق بالأعمام عند اجتماعهم مع الزوجه و الأخوال.

بيان ذلك أنّ للزوجه فى الفرض ربع الأصل،و مخرجه عدد ۴،و للأخوال ثلث الأصل،و مخرجه عدد ۳،و بين العددين التباين من النسب،فيضرب عدد ۳ فى عدد ۴،فيرتقى إلى عدد ۱۲:(۱۲ ۳X۴) فالربع منها-و هو ثلاثه أسهم-يتعلّق بالزوجه،و الثلث منها-و هو أربعه أسهم- يتعلّق بالأخوال،و الباقى منها-و هو خمسه أسهم-يتعلّق بالأعمام.

المراد من تفرّق الأعمام و الأخوال هو كونهم للأب و للأمّ،بمعنى أن يكون الأعمام بعضهم من الأب و الآخر من الامّ،و كذلك الأخوال.

يعنى لو اجتمع الأعمام من الأب و الامّ مع الأخوال كذلك مع أحد الزوجين كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع،و للأخوال الثلث من الأصل، و للأعمام الباقى.

فاعله هو الضمير العائد إلى أحد الزوجين.

أى ثلث الأصل.

الضمير فى قوله«سدسه»يرجع إلى الثلث.يعنى إذا كان ثلث أصل المال للأخوال-

واحدا،و ثلثه(۱)إن كـان أكثر،و الباقى من الثلث(۲)للأـخوال من قبل الأبوين أو الأب(۳)،و الباقى(۴)بعد نصيب أحد الزوجين و الأخوال للأعمام،سدسه(۵)للمتقرّب منهم بالامّ إن كان واحدا،و ثلثه(۶)إن كان أكثر بالسويّه(۷)،و الباقى للمتقرّب منهم بالأبوين أو بالأب بالتفاوت(۸).

و لو اجتمع الزوجان مع الأعمام خاصّه(۹)...

-فكيفيّه التقسيم هكذا:

يكون سدسه للمتقرّب بالامّ لو كان واحدا،و ثلثه لو كان أكثر،و الباقى يتعلّق بالمتقرّب بالأب أو الأبوين.

الضمير فى قوله«ثلثه»يرجع إلى الثلث.

أى الباقى عن الثلث بعد إخراج السدس أو الثلث منه يتعلّق بالأخوال للأب أو الأبوين.

أى عند عدم الأخوال للأبوين،و إلّا لم يستحقّ الخال المتقرّب بالأب وحده شيئا مع وجود الخال للأبوين،كما تقدّم.

أى الباقى بعد إخراج نصيب أحد الزوجين و نصيب الأخوال يتعلّق بالأعمام.

و لاـ يخفى أنّ البـاقى يكون سـدس الأصل مع الزوج،أو السـدس مع الربع مع الزوجه،كما تقـدّم بيانه فى الهامش ۱ من الصفحه السابقه.

الضمير فى قوله«سدسه»يرجع إلى الباقى.

الضمير فى قوله«ثلثه»يرجع إلى الباقى.

يعنى أنّ الأعمام للأمّ يقتسمون ثلث الباقى بينهم بالسويّه.

يعنى أنّ الأعمام للأبوين أو للأب يقتسمون الباقى عن نصيب العمّ للأمّ بينهم على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

أى إذا لم يجتمع الأعمام مع الأخوال،بخلاف الفرض السابق.

أو الأخوال(۱)فلكلّ منهما(۲)نصيبه الأعلى كذلك(۳)،و الباقى(۴)للأعمام أو للأخوال و إن اتّحدوا(۵)،و مع التعدّد و اتّفاق الجهه(۶)-كالأعمام من الأب خاصّه أو من الامّ أو الأخوال كذلك(۷)-يقتسمون الباقى،كما فصّل(۸).

و لو اختلفت(۹)-كما لو خلّفت(۱۰)زوجا و خالا- من الامّ و خالا من الأبوين أو الأب-فللزوج النصف،و للخال من الامّ سدس الأصل(۱۱)،كما

أى مع الأخوال خاصّه.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الزوجين.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو الفرض السابق أعنى فرض اجتماع الأعمام و الأخوال مع أحد الزوجين.

أى الباقى بعد إخراج نصيب الزوجين يتعلّق بالأعمام خاصّه أو الأخوال كذلك.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام و الأخوال،و«إن»وصليّه.

كما إذا تعدّدوا و كانوا من الأب خاصّه أو من الامّ كذلك.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو اتّفاق الجهه.يعنى إذا كان الأخوال المتعدّدين أيضا متّفقين جهه-بأن كانوا من الأب خاصّه أو الامّ خاصّه أو الأبوين-...إلخ.

أى كما فصّل فى المسأله الثانيه و الثالثه حيث قلنا:إنّ الأعمام لو كانوا من الأب أو من الأبوين و اختلفوا فى الذكوره و الانوثه يقتسمون المال بينهم بالتفاوت،أمّا الأخوال فيقتسمونه بالسويّه و بلا تفاوت بين الخال و الخاله.

فاعله هو الضمير العائد إلى الجهه.أى لو اختلفت جهه الانتساب إلى الميّت...إلخ.

بأن ماتت امرأه و خلّفت زوجا مع غيره من الأخوال من الامّ أو الأب أو الأبوين.

المراد من«سدس الأصل»هو سدس مجموع التركه لا السدس بعد إخراج سهم-

نقله(۱)المصنّف فی الدروس عن ظاهر کلام الأصحاب،کما لو لم یکن هناک زوج(۲)،لأنّ الزوج لا یزاحم المتقرّب بالامّ(۳)،و أشار إلیه(۴)هنا بقوله:

(و قیل:للخال من الامّ مع الخال من الأب و الزوج(۵)ثلث الباقی) ،

-الزوج،و هو النصف،فیقسم المال علی ستّه أسهم،یکون للزوج النصف،و هو ثلاثه أسهم منها،و للخال من الامّ السدس،و هو سهم واحد منها،و الباقی یتعلّق بالخال من الأبوین أو من الأب،هذا هو المشهور فی مقابل القولین اللذین سیشیر إلیهما المصنّف رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«نقله»یرجع إلی القول بأنّ للخال من الامّ سدس الأصل.

قال المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الدروس:«فلو خلّفت زوجها و خالا من الامّ و خالا من الأبوین فللزوج النصف،و للخال لأمّ سدس الثلث،و نقل أنّه یأخذ سدس الباقی، و قد یفهم من کلام الأصحاب أنّ للخال لأمّ بعد نصیب الزوجه سدس الأصل إن اتّحد،و ثلثه إن تعدّد،کما لو لم یکن هنا زوج و لا زوجه».

و الشاهد من عباره الدروس هو قوله:«و قد یفهم من کلام الأصحاب...إلخ».

یعنی کما إذا لم یجتمع الزوج مع الخال للأمّ و للأب کان له سدس الأصل لو کان من الامّ فکذلک یکون له السدس مع الزوج.

یعنی أنّ النقص الحاصل من الاجتماع مع الزوج یدخل علی المتقرّب بالأبوین أو بالأب لا المتقرّب بالامّ.

الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی القول باختصاص ثلث الأصل بالمتقرّب بالامّ.

یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه أشار إلیه هنا بقوله فی المتن«ثلث الباقی»،فإنّ ثلث الباقی هو سدس الأصل.

بالجرّ،عطف علی مدخول«مع»فی قوله«مع الخال»،أی و مع الزوج.

تنزيلا لخال الامّ منزله الخئوله(۱)حيث تقرّب بالامّ،و خال(۲)الأب منزله العمومه حيث تقرّب به(۳).

و هذا القول لم يذكره المصنّف فى الدروس و لا العلاّمه حيث نقل(۴) الخلاف.

(و قيل(۵):سدسه) أى سدس الباقى(۶)،و هذا القول نقله المصنّف(۷) فى الدروس و العلاّمه فى القواعد و التحرير عن بعض الأصحاب،و لم يعيّنوا قائله(۸).

يعنى كما إذا اجتمع جنس الخئوله مع جنس العمومه مع الزوج كان للزوج النصف، و للخئوله الثلث،و للعمومه الباقى،هكذا هو الأمر إذا اجتمع الخال للأمّ و الخال للأب مع الزوج،فالخال للأب بمنزله العمّ،و الخال للأمّ بمنزله الخال،فكما أنّ الخال فى مقابل العمّ يرث ثلث المال كذلك الخال للأمّ فى مقابل الخال للأب يرث ثلث المال.

أى تنزيلا لخال الأب منزله العمومه،بمعنى أنّ الخال للأب يكون بمنزله العمّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الأب،و«حيث»تعليليّه.يعنى أنّ الخال للأب نزّل منزله العمّ،لأنّه تقرّب إلى الميّت من جانب الأب.

أى لم يذكر العلاّمه رحمه اللّه أيضا هذا القول عند ما نقل الخلاف بين الأقوال.

يعنى قال بعض الفقهاء بكون سدس الباقى للخال للأمّ.

أى الباقى بعد إخراج نصيب الزوج،و هو النصف.

كما تقدّم فى عباره الدروس المنقوله فى الهامش ۱ من الصفحه السابقه،و تقدّم أنّه يأخذ سدس الباقى.

أى لم يعيّنوا قائل القول بسدس الباقى.

و اختار المصنّف فی الدروس و العلّامه و ولده(۱)السعید أنّ له(۲) سدس الثلث(۳)،لأنّ الثلث(۴)نصیب الخنثوله(۵)،فللمتقرّب بالامّ منهم سدسه(۶)مع اتّحاده(۷)،و ثلثه(۸)مع تعدّده.

و یشکل(۹)بأنّ الثلث إنّما یکون نصیبهم(۱۰)مع مجامعه الأعمام،و

الضمیر فی قوله«ولده»یرجع إلی العلّامه رحمه اللّه،و هو فخر المحقّقین رحمه اللّه صاحب کتاب الإیضاح.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الخال للأمّ.یعنی أنّ المصنّف و العلّامه و ولده رحمهم اللّه اختاروا کون سدس الثلث للخال من جانب الامّ،کما تقدّم فی قول المصنّف المنقول عن الدروس فی الهامش ۱ من ص ۲۳۹:«فللزوج النصف،و للخال لأمّ سدس الثلث».

أی ثلث الأصل.

هذا تعلیل لاختصاص سدس الثلث بالخال للأمّ،و هو أنّ ثلث أصل المال یتعلّق بالأخوال،فثلثه أو سدسه یختصّ بالخال من جانب الامّ.

أی الثلث هو نصیب جنس الأخوال،سواء کانوا من الأب أو الامّ أو الأبوین.

الضمیر فی قوله«سدسه»یرجع إلی الثلث.

أی مع اتّحاد المتقرّب بالامّ من الأخوال.

الضمیر فی قوله«ثلثه»یرجع إلی ثلث الأصل،و فی قوله«تعدّده»یرجع إلی المتقرّب بالامّ.

أی یشکل الاستدلال المذکور علی کون الثلث للخنثوله بأنّه إنّما یتمّ عند اجتماع الخنثوله مع العمومه،و إلّا فیکون جمیع الترکه للأخوال.

الضمیر فی قوله«نصیبهم»یرجع إلی الأخوال.

إلّا(۱)فجميع المال لهم،فإذا زاحمهم(۲)أحد الزوجين زاحم المتقرّب منهم بالأب،و بقيت حصّه المتقرّب بالامّ-و هو(۳)السدس مع وحدته(۴)،و الثلث مع تعدّده-خاليه عن المعارض.

و لو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرّقون(۵)فلمن تقرّب منهم بالامّ سدس الأصل(۶)أو ثلثه بلا خلاف على ما يظهر منهم(۷)،و الباقى للمتقرّب بالأب.

و يحتمل على ما ذكروه فى الخنثوله(۸)أن يكون للعمّ للأمّ سدس الباقى(۹)خاصّه...

أى إن لم يجتمع الأخوال مع الأعمام يكون جميع المال لهم.

أى إذا زاحم أحد الزوجين الأخوال زاحم المتقرّب منهم من جانب الأب أو الأبوين لا المتقرّب من جانب الامّ خاصّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحصّه،و التذكير باعتبار خبره،و هو السدس.

الضميران فى قوليه«وحدته»و«تعدّده»يرجعان إلى المتقرّب بالامّ.

أى متفرّقون من حيث انتسابهم إلى الميّت من جهه الأب أو الامّ أو الأبوين.

يعنى أنّ المتقرّب بالامّ يرث الثلث أو السدس من أصل المال لا من الباقى بعد إخراج نصيب أحد الزوجين.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى الفقهاء.

و هو ما تقدّم من مزاحمه أحد الزوجين للمتقرّب إلى الميّت من جانب الأب أو الأبوين لا الامّ.

هذا الاحتمال يبتنى على قول من ذكره المصنّف رحمه اللّه فى الدروس و على قول العلاّمه رحمه اللّه فى كتابيه(القواعد و التحرير)و أيضا على قول المصنّف فى هذا الكتاب «و قيل:سدسه».

أو ثلثه(۱)أو سدس(۲)الثلثين خاصّه أو ثلثهما(۳)بتقريب ما سبق(۴).

[السادسه:أولويّه عمومه الميّت و عمّاته و خئولته و خالاته]

(السادسه(۵):عمومه الميّت و عمّاته(۶)) لأب و أمّ أو لأحدهما (و خئولته(۷)و خالاته) كذلك(۸)و أولادهم(۹)و إن نزلوا عند عدمهم (أولى من عمومه أبيه(۱۰)و عمّاته و خئولته و خالاته...)

الضمير فى قوله«ثلثه»يرجع إلى الباقى.يعنى يحتمل كون سدس الباقى للعمّ مع الاتّحاد،و ثلثه له مع التعدّد.

و هذا الاحتمال يبتنى على ما اختاره المصنّف و العلّامه و ولده السعيد رحمهم اللّه فى الأخوال،و أنّ لهم سدس الثلث،فللأعمام أيضا سدس الثلثين لو كان واحدا،و ثلثهما لو كان أكثر.

الضمير فى قوله«ثلثهما»يرجع إلى الثلثين.يعنى أنّ للأعمام من الامّ ثلث الثلثين عند التعدّد.

أى بتقريب ما سبق فى الاستدلال على الأقوال المتخالفه فى خصوص الأخوال.

السادسه:أولويّه عمومه الميّت و عمّاته و خئولته و خالاته

أى المسأله السادسه من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

الضمير فى قوله«عمّاته»يرجع إلى الميّت.

الضميران فى قوليه«خئولته»و«خالاته»يرجعان إلى الميّت.

أى لأب كان الأخوال و الخالات أم لأمّ أم للأبوين.

الضمير فى قوله«أولادهم»يرجع إلى الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات،و كذلك الضمير فى قوله«عدمهم».

الضمير فى قوله«أبيه»يرجع إلى الميّت،و فى أقواله«عمّاته»و«خئولته»و «خالاته»يرجع إلى الأب.

(و من عمومه امّه(۱)و عمّاتها و خئولتها و خالاتها) ،لأنّهم(۲)أقرب منهم(۳) بدرجه.

(و يقومون) أى عمومه الأب و الامّ و خئولتهما(۴) (مقامهم عند عدمهم و عدم أولادهم و إن نزلوا(۵)) ،و يقدّم الأقرب منهم(۶)إلى الميّت و أولاده(۷)فالأقرب،فابن العمّ مطلقا(۸)أولى من عمّ الأب،و ابن عمّ الأب(۹)أولى من عمّ الجدّ،و عمّ الجدّ أولى من عمّ أبى(۱۰)الجدّ،و هكذا.

الضمير فى قوله«امّه»يرجع إلى الميّت،و فى أقواله«عمّاتها»و«خئولتها»و «خالاتها»يرجع إلى أمّ الميّت.

الضمير فى قوله«لأنّهم»يرجع إلى الأعمام و الأخوال للميّت.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى أعمام أبى الميّت و امّه و كذا إلى أخوالهما.

الضمير فى قوله«خئولتهما»يرجع إلى الأب و الامّ،و فى قوليه«مقامهم»و «عدمهم»،يرجع إلى الأعمام و الأخوال للميّت.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأولاد.يعنى أنّ الأعمام و الأخوال من جهه أبى الميّت و امّه يقومون مقام الأعمام و الأخوال للميّت عند عدمهم و عند عدم أولادهم أيضا و إن نزلوا،فلو بقى أحد من أولاد الأعمام أو الأخوال للميّت لم يرث الأعمام و الأخوال لأبيه شيئا.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى الأعمام و الأخوال.

الضمير فى قوله«أولاده»يرجع إلى الأقرب.

أى سواء كان لأب أم لأمّ أم لأحدهما.

يعنى أنّ ابن عمّ الأب مطلقا أولى من عمّ الجدّ.

لبعد عمّ أبى الجدّ عن عمّ الجدّ بالنسبه إلى الميّت.

و كذا الخئوله،و كذلك الخال(۱)للأمّ أولى من عمّ الأب.

و يقاسم كلّ منهم(۲)الآخر مع تساويهم(۳)فى الدرجه،فلو ترك الميّت عمّ أبيه(۴)و عمّته و خاله و خالته و عمّ امّه(۵)و عمّتها و خالها و خالتها ورثوا جميعا،لاستواء درجتهم(۶)،...

يعنى أنّ خال الميّت أولى من عمّ أبى الميّت،لأقربيّه خاله إليه بالنسبه إلى عمّ أبيه.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى الأعمام و الأخوال،و قوله«كلّ»فاعل لقوله «يقاسم»،كما أنّ قوله«الآخر»مفعول به له.

أى يقاسم كلّ من الأعمام و الأخوال الآخر فى صوره تساوى الدرجه.

الضمير فى قوله«أبيه»يرجع إلى الميّت،و فى أقواله«عمّته»و«خاله»و«خالته» يرجع إلى أبى الميّت.

ضمير«امّه»يرجع إلى الميّت،و ضمير«عمّتها»،«خالها»،«خالتها»يرجع إلى أمّ الميّت.

أى لتساوى أعمام أبى الميّت و أخواله مع أعمام أمّ الميّت و أخوالها من حيث الدرجه.

اعلم أنّه كما تقدّم أنّ للإنسان أربعه أجداد فى المرتبه الاولى،و ثمانيه فى المرتبه الثانيه،و ستّه عشر فى المرتبه الثالثه و هكذا،كذلك الأعمام و الأخوال،فإنّهم أربعه فى المرتبه الاولى،و ثمانيه فى الثانيه،و ستّه عشر فى الثالثه و هكذا.

المرتبه الاولى الأعمام و الأخوال الأربعه قرابه الميّت من الأب ۱-عمّ الميّت.

۲-عمّه الميّت.

۳-خال الميّت.

۴-خاله الميّت.

المرتبه الثانيه الأعمام و الأخوال الثمانيه قرابه الميّت من الأب ١-عمّ أبى الميّت.

٢-عمّه أبى الميّت.

٣-خال أبى الميّت.

۴-خاله أبى الميّت.

۵-عمّ أمّ الميّت.

۶-عمّه أمّ الميّت.

٧-خال أمّ الميّت.

٨-خاله أمّ الميّت.

المرتبه الثالثه الأعمام و الأخوال الستّه عشر قرابه الميّت من الأب ١-عمّ أبى أبى الميّت.

٢-عمّه أبى أبى الميّت.

٣-عمّ أمّ أبى الميّت.

۴-عمّه أمّ أبى الميّت.

۵-خال أبى أبى الميّت.

۶-خاله أبى أبى الميّت.

٧-خال أمّ أبى الميّت.

٨-خاله أمّ أبى الميّت.

فالثلث(۱)لقرابه الامّ بالسويّه على المشهور(۲)،و الثلثان(۳)لقرابه الأب عمومه و خئوله،ثلثهما(۴)للخال و الخاله بالسويّه،و ثلثاهما للعمّ و العمّه أثلاثا(۵).

قرابه الميّت من الأمّ ۹-عمّ أبى أمّ الميّت.

۱۰-عمّه أبى أمّ الميّت.

۱۱-عمّ أمّ أمّ الميّت.

۱۲-عمّه أمّ أمّ الميّت.

۱۳-خال أبى أمّ الميّت.

۱۴-خاله أبى أمّ الميّت.

۱۵-خال أمّ أمّ الميّت.

۱۶-خاله أمّ أمّ الميّت.

يعنى أنّ المال يقسم أوّلا على ثلاثه،فاثنان منها لأقرباء الأب أعماما و أخوالا،و واحد منها لأقرباء الامّ أعماما و أخوالا يقتسمونه بينهم بالسويّه بلا تفاوت بين العمّ و العمّه،و هكذا الخال و الخاله على المشهور.

يعنى أنّ الحكم بالاقتسام بالسويّه هو القول المشهور بين الفقهاء،و مقابله ما سيجىء فى قوله«و قيل...».

أى الثلثان من الأصل لأقرباء الأب يقسمان على ثلاثه،واحد منهما يكون لخال الأب و خالته بالسويّه،و اثنان منهما يكونان لعمّ الأب و عمّته بالتفاوت.

الضمير فى قوله«ثلثهما»يرجع إلى الثلثين.

أى يقسم ثلثى الثلثين أيضا على ثلاثه،واحد منها يكون للعمّه،و اثنان منها يكونان للعمّ.

و صحّتها(۱)من مائه و ثمانیه(۲)...

الضمیر فی قوله«صحّتها»یرجع إلی القسمه.یعنی لو أردنا صحّه القسمه بین أقرباء الأب و أقرباء الامّ-بحیث لا ینکسر علی أحد منهم-لزم التقسیم علی مائه و ثمانیه أسهم یخرج منها نصیب کلّ واحد من الأعمام و الأخوال الثمانیه بلا نقص و لا کسر علی أحد.

وجه ارتقاء السهام إلی مائه و ثمانیه هو أنّ المال یقسم أوّلا علی ثلاثه،اثنان منها لأقرباء الأب بالتفاوت،و واحد منها لأقرباء الامّ بالسویّه،فالثلث یقسم علی أربعه أسهم،و مخرجها عدد ۴،أمّا الثلثان اللذان هما لأقرباء الأب فیجب تقسیمهما أوّلا علی ثلاثه أیضا،فثلثها-و هو واحد منها-یکون لخال الأب و خالته بالسویّه،و اثنان منها یکونان للعمّ و العمّه بالتفاوت،للعمّ ضعف العمّه،فتکون سهام أقرباء الأب ثمانیه عشر،لأنّ الثلثین اللذین هما لهم من الأصل یقسمان بین خال الأب و خالته و بین عمّه و عمّته بالتثلیث:ثلاثه أسهم،فواحد منها للخال و الخاله بالسویّه و بالتنصیف،و مخرجه عدد ۲،و اثنان منها لعمّ أبی المیّت و عمّته بالتفاوت و التثلیث،و مخرجه عدد ۳،فیضرب عدد ۳ فی عدد ۲،و تحصل ستّه:(۶ ۳X۲) ثمّ تضرب الستّه فی الثلاثه،فتحصل ثمانیه عشر:(۱۸ ۶X۳) و بین عدد سهام أقرباء الأب-و هی ۱۸-و عدد سهام أقرباء الامّ-و هی ۴-من النسب التی یأتی تفصیلها فی المسأله العاشره من مسائل الفصل الربع التوافق بالنصف،لأنّ العدد الذی یعدّهما هو عدد ۲،و هو مخرج النصف،فیضرب نصف عدد ۴ فی عدد ۱۸،أو نصف عدد ۱۸ فی عدد ۴،فتحصل ستّه و ثلاثون:

(۳۶ ۲X۱۸)أو(۳۶ ۹X۴) ثمّ یضرب المرتفع-و هو ستّه و ثلاثون-فی عدد مخرج أصل الفریضه-و هو-

كمسأله الأجداد الثمانيه(۱)إلّا أنّ الطريق هنا أنّ سهام أقرباء الأب ثمانيه عشر(۲)...

-ثلاثه-،فتحصل مائه و ثمانيه:(۱۰۸ ۳۶X۳) فثلث المرتفع-و هو ستّه و ثلاثون-يكون لأقرباء الامّ يقتسمونه بينهم بالسويّه:

فلعمّ أمّ الميّت ۹ أسهم.

و لعمّه أمّ الميّت ۹ أسهم.

و لخال أمّ الميّت ۹ أسهم.

و لخاله أمّ الميّت ۹ أسهم.

فالمجموع يكون ۳۶ سهما.

و ثلثا المرتفع-و هما اثنان و سبعون-يكونان لأقرباء أبى الميّت يقسمونهما بينهم بالتفاوت،فثلثاها-و هو ۴۸ سهما-يكونان لعمّ أبى الميّت و عمّته بالتفاوت:

لعمّ الميّت ۳۲ سهما(ضعف العمّه).

لعمّه الميّت ۱۶ سهما(نصف العمّ).

فالمجموع يكون ۴۸ سهما و ثلث الثلثين-و هو ۲۴ سهما-يكون لخال أبى الميّت و خالته بالسويّه:

لخال أبى الميّت ۱۲ سهما.

لخاله أبى الميّت ۱۲ سهما.

فالمجموع يكون ۲۴ سهما.

(۲۴+۴۸+۳۶ ۱۰۸)

أى كما تقدّم صحّه إخراج سهام الأجداد الثمانيه من مائه و ثمانيه.

لأنّ عدد ۲-و هو مخرج سهمى الخال و الخاله لأبى الميّت-يضرب فى عدد ۳-و هو مخرج سهمى العمّ و العمّه له-،ثمّ يضرب المرتفع-و هو ستّه-فى عدد ۳، فتحصل ثمانيه عشر.

توافق(۱)سهام أقرباء الامّ الأربعه بالنصف(۲)،فيضرب نصف أحدهما(۳) فی الآخر،ثمّ المجتمع(۴)فی أصل الفريضه،و هو(۵)ثلاثه.

و قيل(۶):لخال الامّ و خالتها...

فاعله هو الضمير العائد إلی ثمانيه عشر.

لأنّ العدد الذی يعدّ الأربعه و الثمانيه عشر هو عدد ۲،و هو مخرج النصف.

الضمير فی قوله«أحدهما»يرجع إلی الأربعه و الثمانيه عشر.

المراد من«المجتمع»هو العدد الحاصل من ضرب ۲ فی عدد ۱۸.يعنی ثمّ يضرب عدد ۳ فی المجتمع،و تحصل مائه و ثمانيه.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی أصل الفريضه.

يعنی قال بعض الفقهاء بأنّ ثلث الأصل الذی يكون لأقرباء الامّ يقسم أيضا علی ثلاثه،واحد منها يكون لخال الامّ و خالتها بالسويّه،و يكون ثلثاها لعمّ أمّ الميّت و عمّتها بالسويّه أيضا،فعلی هذا يضرب اثنان-مخرج التنصيف بين خال الامّ و خالته-فی عدد ۳-مخرج الثلث-،فيرتقی إلی ستّه:(۶ ۳X۲) اثنان منها يكونان لخال الميّت و خالته،لكلّ واحد منهما سهم واحد،و أربعه منها تكون لعمّ أمّ الميّت و عمّتها،لكلّ واحد منهما اثنان،فسهام أقرباء الامّ علی هذا القول ستّه،و سهام أقرباء الأب ثمانيه عشر،و النسبه بينهما هی التداخل،فتدخل الستّه فی الثمانيه عشر،و يكتفی بها،فتضرب فی أصل الفريضه-و هو عدد الثلاثه- ،و تحصل أربعه و خمسون:(۵۴ ۱۸X۳) فثلثا المرتفع-و هما ۳۶ سهما-يكونان لأقرباء الأب من الأعمام و الأخوال، ثلثاهما-و هما ۲۴ سهما-لعمّ أبی الميّت و عمّته بالتفاوت:

لعمّ أبی الميّت ۱۶ سهما(ضعف العمّه).

لعمّه أبی الميّت ۸ أسهم(نصف العمّ).-

ثلث الثلث(۱)بالسویّه،و ثلثاه(۲)لعمّها و عمّتها بالسویّه(۳)،فهی(۴)کمسأله الأجداد علی مذهب معین الدین المصریّ.

و قیل:للأخوال الأربعه(۵)الثلث(۶)بالسویّه،...

-و ثلث الثلثین-و هو ۱۲ سهما-لخال أبی المیّت و خالته بالتفاوت:

لخال أبی المیّت ۸ أسهم(ضعف الخاله).

لخاله أبی المیّت ۴ أسهم(نصف الخال).

فیکون مجموع سهام أقرباء أبی المیّت ستّه و ثلاثین سهما:(۱۶+۸+۸+۴ ۳۶) و ثلث الثلثین-و هو ۱۸ سهما-یکون لأقرباء أمّ المیّت أیضا بالتفاوت،لعمّ أمّ المیّت و عمّتها ۱۲ سهما:

لعمّ أمّ المیّت ۶ أسهم.

لعمّه أمّ المیّت ۶ أسهم.

و کذا تکون ستّه أسهم منها لخال المیّت و خالتها:

لخال أمّ المیّت ۳ أسهم.

لخاله أمّ المیّت ۳ أسهم.

فیکون المجموع لأقرباء أمّ المیّت ثمانیه عشر سهما:(۶+۶+۳+۳ ۱۸).

أی الثلث من الثلثین.

الضمیر فی قوله«ثلثاه»یرجع إلی الثلث،و فی قولیه«لعمّها»و«عمّتها»یرجع إلی الامّ.

فالثلثان من الثلث الذی یکون لأقرباء الامّ یقسمان بین عمّ الامّ و عمّتها بالسویّه، کما تقدّم فی الهامش ۶ من الصفحه السابقه.

الضمیر فی قوله«فهی»یرجع إلی مسأله میراث الأعمام و الأخوال.

و هم خال الأب و خالته و خال الامّ و خالتها.

أی الثلث الذی تقسم الترکه أوّلا علیه.

و للأعمام(۱)الثلثان،ثلثه(۲)لعمّ الامّ و عمّتها بالسويّه(۳)أيضا،و ثلثاه(۴) لعمّ الأب و عمّته أثلاثا،و صحّتها(۵)من مائه و ثمانيه كالأوّل(۶).

المراد من«الأعمام»هو عمّ أبى الميّت و عمّته و عمّ أمّ الميّت و عمّتها.

الضمير فى قوله«ثلثه»يرجع إلى الثلثين.

فإنّ العمّه لأمّ الميّت تساوى عمّها فى هذا الفرض،لانتسابهما إلى الميّت من جانب الامّ.

الضمير فى قوله«ثلثاه»يرجع إلى الثلثين.يعنى أنّ ثلثى الثلثين يقسمان بين عمّ أبى الميّت و عمّته بالتفاوت،لأنّهما ينتسبان إلى الميّت من جانب الأب.

الضمير فى قوله«صحّتها»يرجع إلى القسمه.يعنى أنّ صحّه القسمه-على نحو لا ينكسر على أحد فى هذا الفرض-تكون من مائه و ثمانيه.

أى كالقول الأوّل الذى هو المشهور.

فائده:وجه ارتقاء السهام على هذا القول إلى مائه و ثمانيه هو أنّ الورثه تنقسم إلى فريقين:

أ:فريق العمومه.

ب:فريق الخئوله.

فثلث التركه يكون لفريق الخئوله،لانتسابهم إلى الميّت من جانب الامّ،و ثلثاها يكونان لفريق العمومه،لانتسابهم إلى الميّت من جانب الأب.

و الثلث المختصّ بالخئوله ينقسم بين خال الأب و خالته و خال الامّ و خالتها بالسويّه،لكلّ واحد منهم ربع الثلث.

و الثلثان المختصّان بالعمومه ينقسمان بين العمومه أثلاثا:ثلاثه أسهم،اثنان منها يكونان لعمّ الأب و عمّته بالتفاوت،للذكر ضعف الانثى،و واحد من الثلاثه المذكوره يكون لعمّ الامّ و عمّتها بالسويّه،و مخرجه عدد ۲،و هذا العدد يضرب فى-

-عدد ۳-و هو سهام عمّ الأب و عمّته-،فتحصل ستّه:(۶ ۲X۳) ثمّ المرتفع يضرب فی عدد ۳،فتحصل ثمانيه عشر:(۱۸ ۶X۳).

و لا يخفی أنّ النسبه بين سهام العمومه-و هی ۱۸-و بين سهام الخنثوله-و هی ۴- هو التوافق بالنصف،لأنّ العدد الذی يعدّهما هو عدد ۲،فيضرب نصف أحدهما فی الآخر،فتحصل ستّه و ثلاثون:(۳۶ ۲X۱۸)أو(۳۶ ۴X۹) ثمّ المرتفع يضرب فی أصل الفريضه الذی مخرجه عدد ۳،فتحصل مائه و ثمانيه:

(۳X۳۶ ۱۰۸)

فثلث المرتفع-و هو ۳۶-يكون للخنثوله:لكلّ واحد منهم تسعه:

لخال الأب ۹ أسهم.

لخاله الأب ۹ أسهم.

لخال الامّ ۹ أسهم.

لخاله الامّ ۹ أسهم.

و ثلثا المرتفع-و هو ۷۲ سهما-يكونان للعمومه،فثلثاهما-و هو ۴۸ سهما- يكونان لعمّ الأب و عمّته أثلاثا،و ثلثهما-و هو ۲۴ سهما-يكون لعمّ الامّ و عمّتها بالسويّه:

لعمّ أبی الميّت ۳۲ سهما.

لعمّه أبی الميّت ۱۶ سهما.

لعمّ أمّ الميّت ۱۲ سهما.

لعمّه أمّ الميّت ۱۲ سهما.

فالمجموع تكون ۷۲ سهما:(۳۲+۱۶+۱۲+۱۲ ۷۲).

من حواشی الكتاب:اعلم أنّ مسأله الأعمام و الأخوال الثمانيه نظير مسأله الأجداد-

[السابعه:قيام أولاد العمومه و الخئوله مقام آبائهم]

(السابعه(۱):أولاد العمومه و الخئوله يقومون مقام آبائهم(۲)) و امّهاتهم (عند عدمهم(۳)،...)

-الثمانيه،و قد مرّ أنّ فيها أقوال ثلاثه:

الأوّل:ملاحظه الابوّه و الامومه من طرف الميّت،فتقسم التركه أثلاثا،ثلث لطرف أمّ الميّت،فيقسم على الفروع الأربعه بالسويّه،و ثلثان لطرف أبى الميّت، فتقسم فى كلّ مرتبه أثلاثا،فثلث الثلثين لأبوى أمّ أبى الميّت أثلاثا،و ثلثاهما لأبوى أبى الأب أثلاثا أيضا.

الثانى:ملاحظه الامومه فى الجمله،أى كلّ سلسله فيها أمّ-سواء كان من طرف الميّت أو الجدّ أو كليهما-فالقسمه فيها بالسويّه،فثلث طرف الامّ يقسم أوّلا- أثلاثا بملاحظه أبيها و امّها،ثمّ يقسم نصيب كلّ بين أبويه أثلاثا،و ثلثا طرف الأب بعد قسمتهما أثلاثا لأبويه،يقسم نصيب الامّ بين أبويها بالسويّه،و نصيب الأب أثلاثا، فيكون قسمه التسويه فى ثلاث سلسله،و قسمه التثليث أى التفاضل فى سلسله واحده،و هى أبو أبى أبى الميّت.

و الثالث:ملاحظه وجود الامومه فى طرف الميّت و الجدّ معا،و ذلك بأن يكون جميع وسائط السلسله امّا،و ذلك فى سلسله واحده،و هى أبوا أمّ أمّ الميّت،فيكون قسمه التسويه فى سلسله واحده،و قسمه التثليث فى ثلاث سلاسل.

و يجرى فى المسأله قول رابع لا يخفى،و أنّ الاحتمالات هنا كثيره...إلخ(الحديقه).

السابعه:قيام أولاد العمومه و الخئوله مقام آبائهم

أى المسأله السابعه من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

يعنى أنّ أولاد الأعمام يقومون مقام آبائهم،و أولاد الأخوال يقومون مقام امّهاتهم عند عدمهم،و يرثون نصيبهم.

الضمير فى قوله«عدمهم»يرجع إلى الآباء و الامّهات.

(و يأخذ كلّ منهم(۱)نصيب من يتقرّب به(۲)) ،فيأخذ(۳)ولد العمّه-و إن كان(۴)انثى-الثلثين،و ولد الخال-و إن كان ذكرا- الثلث(۵)،و ابن العمّه مع بنت العمّ الثلث(۶)كذلك،و يتساوى ابن الخال(۷)و ابن الخاله،و يأخذ أولاد العمّ للأمّ السدس(۸)إن كان واحدا،و الثلث إن كان أكثر،و الباقى(۹) لأولاد العمّ للأبوين أو للأب(۱۰).

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى الأولاد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى«من»الموصوله.

هذا متفرّع على قوله«يقومون مقام آبائهم».يعنى فإذا قام الأولاد مقام من يتقرّب به أخذ ولد العمّه الثلثين إذا جامع أولاد الخال أو الخاله.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى ولد العمّه.يعنى ولد العمّه و إن كان انثى يأخذ الثلثين،و ولد الخال يأخذ الثلث و إن كان ذكرا،لأنّ العمّه نفسها تأخذ الثلثين إن كانت وحدها فى مقابل الخال.

بالنصب،مفعول لقوله«يأخذ».

يعنى إذا جامع ابن عمّه الميّت بنت عمّه أخذ الثلث،و بنت العمّ تأخذ الثلثين،لأنّ نفس العمّه تأخذ الثلث.

لأنّ نفس الخال يساوى الخاله إذا جامعها،فكذلك الأولاد.

لأنّ كلاله الامّ تأخذ السدس إذا كانت واحده،و الثلث إذا كانت أكثر،و كذلك الأولاد.

أى الباقى من السدس أو الثلث يكون لأولاد العمّ للأبوين أو للأب خاصّه.

و لا يرث أولاد العمّ للأب خاصّه مع وجود أولاد العمّ للأبوين،كما هو الحكم فى الإخوه للأبوين،فيحكم بعدم إرث الإخوه من جانب الأب خاصّه مع وجودهم.

و كذا القول فى أولاد الخئوله المتفرّقين(١).

و لو اجتمعوا جميعا(٢)فلأولاد الخال الواحد أو الخاله للأمّ سدس الثلث(٣)،و لأولاد الخالين أو الخالتين أو هما ثلث الثلث(۴)،و باقيه(۵) للمتقرّب منهم بالأب،و كذا القول فى أولاد العمومه المتفرّقين بالنظر إلى الثلثين(۶)،و هكذا(٧).

(و يقتسم أولاد العمومه من الأبوين) إذا كانوا إخوه مختلفين بالذكوريّه و الانوثيه (بالتفاوت(٨)) ،للذكر مثل حظّ الأنثيين(٩)، (و كذا)

أى المتفرّقين من حيث كونهم ذكورا و إناثا.

كما إذا خلّف الميّت أولاد خاله و خالته للأمّ مع أولاد خاله أو خالته للأبوين أو للأب خاصّه،فيأخذ أولاد الخئوله للأمّ السدس أو الثلث،و الباقى يكون لأولاد الخئوله للأبوين أو الأب خاصّه.

أى الثلث الذى قسمت التركه أوّلا عليه ليأخذ أولاد الخئوله ثلثها،و أولاد العمومه ثلثيها.

أى ثلث الأصل.

أى الباقى من ثلث الأصل يكون لأولاد الخئوله للأبوين أو الأب خاصّه.

فالثلثان من الأصل يقسمان بين أولاد العمومه مثل التقسيم بين أولاد الخئوله، فلأولاد العمّ أو العمّه للأمّ سدس الثلثين إذا كانوا واحدا،و ثلثهما إذا كانوا أكثر،و الباقى يكون لأولاد العمومه للأبوين أو للأب خاصّه.

أى و هكذا أولاد أولاد الأعمام و الأخوال.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يقتسم».

فالذكر من أولاد العمومه يرث ضعف الانثى.

أولاد العمومه (من الأب) حيث يرثون(۱)مع فقد المتقرّب بالأبوين.

(و) يقتسم (أولاد العمومه من الامّ بالتساوى(۲)،و كذا(۳)أولاد الخئوله مطلقا(۴)) .

و لو جامعهم(۵)زوج أو زوجه فكمجامعته(۶)لآبائهم،فيأخذ النصف(۷) أو الربع،و من تقرّب بالامّ نصيبه(۸)الأصلىّ من أصل التركه،و الباقى(۹) لقرابه الأبوين أو الأب.

يعنى لا يرث أولاد العمومه للأب خاصّه مع وجود أولاد العمومه للأبوين.

فأولاد العمومه من جانب الامّ يقتسمون المال بينهم بالسويّه.

يعنى و مثل أولاد العمومه للأمّ فى التساوى هو أولاد الخئوله.

أى سواء كان أولاد الخئوله للأبوين أو للأب أو للأمّ.

الضمير فى قوله«جامعهم»يرجع إلى أولاد الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات.

الضمير فى قوله«فكمجامعته»يرجع إلى كلّ واحد من الزوج و الزوجه،و فى قوله «لآبائهم»يرجع إلى الأولاد.

فاعل قوله«فيأخذ»هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الزوج و الزوجه،و قوله «النصف»بالنصب،مفعوله.يعنى يأخذ الزوج نصف المال،و هو نصيبه الأعلى،و تأخذ الزوجه الربع،و هو نصيبها الأعلى.

يعنى أنّ المتقرّب بالامّ من أولاد العمومه و الخئوله يأخذ نصيبه الأصلىّ،كما إذا لم يجامعه الزوج أو الزوجه.

أى الباقى من نصيب الزوج أو الزوجه و من نصيب من يتقرّب بالامّ يكون للمتقرّبين بالأبوين أو بالأب خاصّه مع عدم المتقرّب بالأبوين.

[الثامنه:لا يرث الأبعد مع الأقرب فى الأعمام و الأخوال]

(الثامنه(١):لا يرث الأبعد مع الأقرب فى الأعمام و الأخوال) و إن لم يكن(٢)من صنفه،فلا يرث ابن الخال-و لو للأبوين-مع الخال(٣)-و لو للأمّ-،و لا مع العمّ مطلقا(۴)،و لا ابن العمّ مطلقا(۵)مع العمّه كذلك(۶)،و لا مع الخال مطلقا(٧)، (و) كذا (أولادهم(٨)) ،لا يرث الأبعد منهم(٩)عن الميّت مع الأقرب إليه(١٠)كابن ابن العمّ مع ابن العمّ أو ابن(١١)الخال (إلّا(١٢)فى)

الثامنه:عدم إرث الأبعد فى الأعمام و الأخوال

أى المسأله الثامنه من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى الأقرب،و الضمير فى قوله«صنفه»يرجع إلى الأبعد.

و المراد من الصنف هو كونها من الأبوين أو من الأب خاصّه.

فإنّ الخال أقرب إلى الميّت من ابن الخال و لو كان من الأبوين.

سواء كان العمّ للأبوين أم للأب أم للأمّ.

أى لا يرث ابن العمّ مع عمّه الميّت،سواء كان للأب خاصّه أم للأمّ أم للأبوين.

أى مطلقا.

سواء كان الخال للأب خاصّه أم للأمّ أم للأبوين.

الضمير فى قوله«أولادهم»يرجع إلى أولاد الأعمام و الأخوال.

أى لا يرث الأبعد عن الميّت من أولاد الأعمام و الأخوال مع وجود الأقرب إليه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الميّت.

عطف على قوله«ابن العمّ».يعنى لا يرث ابن ابن العمّ مع وجود ابن العمّ أو ابن الخال،لأنّهما أقرب إلى الميّت من ابن ابن عمّ الميّت.

استثناء من قوله«لا يرث الأبعد مع الأقرب».يعنى أنّ الأبعد عن الميّت يرثه مع-

(مسأله ابن العمّ) للأبوين (و العمّ) للأب،فإنّها(۱)خارجه من القاعده بالإجماع(۲)،و قد تقدّمت(۳)،و هذا(۴)بخلاف ما تقدّم(۵)فی الإخوه و الأجداد،فإنّ قریب کلّ من الصنفین(۶)لا یمنع(۷)بعید الآخر.

و الفرق(۸)أنّ میراث الأعمام و الأخوال ثبت بعموم آیه اولی الأرحام،

-وجود الأقرب فی مسأله ابن العمّ للأبوین و العمّ للأب خاصّه.

الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع إلی مسأله ابن العمّ للأبوین و العمّ للأب خاصّه.

یعنی أنّ هذه المسأله خارجه من قاعده عدم إرث الأبعد عن المیّت مع وجود الأقرب إلیه بالإجماع.

یعنی أنّ الإجماع قام علی أنّ ابن العمّ للأبوین یقدّم علی العمّ للأب خاصّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المسأله.یعنی و قد تقدّمت المسأله فی الفصل الأوّل عند بیان الموانع من الإرث فی قوله«إلّا فی ابن عمّ للأب...إلخ»فی الصفحه ۶۲.

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو الحکم المذکور فی مسأله ابن العمّ للأبوین و العمّ للأب خاصّه.

أی ما تقدّم فی المسأله التاسعه من مسائل میراث الأجداد و الإخوه فی قول المصنّف رحمه اللّه فی الصفحه ۱۹۸«الجدّ-و إن علا-یقاسم الإخوه»،فإنّ الأقرب فیها لا یمنع الأبعد من الإرث.

المراد من«الصنفین»هو الجدوده و الإخوه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی القریب،و مفعوله هو قوله«بعید الآخر».

أی الفرق بین مسألتی میراث الأجداد و الإخوه و میراث الأعمام و الأخوال و أولادهم هو أنّ إرث الثانی ثبت بآیه اولی الأرحام،فیقدّم الأقرب منهم إلی المیّت علی الأبعد،بخلاف الأوّل الذی ثبت الإرث فیه بالنصّ،کما سیشیر إلیه.

و قاعدتها(۱)تقديم الأقرب فالأقرب مطلقا(۲)،بخلاف الإخوه و الأجداد،فإنّ كلّ واحد(۳)ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر،فيشارك البعيد(۴)القريب،مضافا إلى النصوص الدالّه عليه(۵)،فروى(۶)سلمه بن محرز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى ابن عمّ و خاله:«المال للخاله»،فى ابن عمّ و خال:«المال للخال».

و أمّا النصوص الدالّه على مشاركه الأبعد من أولاد الإخوه للأقرب من

الضمير فى قوله«قاعدتها»يرجع إلى آيه اولى الأرحام.يعنى أنّها تقتضى تقدّم الأقرب على الأبعد.

أى يقدّم القريب على البعيد،سواء كانا من صنف واحد مثل العمّ و ابن العمّ،أو من الصنفين مثل ابن العمّ مع الخال،فإنّ الخال يمنع ابن العمّ،للقاعده و إن اختلفا من حيث الصنف،فإنّ الخال من صنف الخئوله،و ابن العمّ من صنف العمومه.

أى كلّ واحد من الإخوه و الأجداد ثبت إرثه من غير نظر إلى الآخر،بمعنى أنّ الأجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظه الإخوه المشاركين لهم فى الطبقه،و كذا الإخوه يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظه الأجداد،فالجدّ كائنا ما كان يرث فى مقابل الأخ كائنا ما كان و بالعكس.

أى يشارك البعيد من الأجداد القريب من الإخوه.

و لا يخفى أنّ القريب فى كلّ صنف منهما يمنع البعيد،مثل الجدّ الأسفل بالنسبه إلى الجدّ الأعلى،و كذا الأخ بالنسبه إلى ابن الأخ.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الاشتراك الحاصل من قوله«فيشارك».

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۰۹ ب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال من كتاب الفرائض و المواريث ح ۴.

الأجداد فكثيره جدّا،ففى صحيحه(۱)محمّد بن مسلم قال:نظرت(۲)إلى صحيفه ينظر فيها(۳)أبو جعفر عليه السّلام،قال:و قرأت فيها(۴)مكتوبا:«ابن أخ و جدّ المال بينهما سواء»،فقلت لأبى جعفر عليه السّلام:إنّ من(۵)عندنا لا يقضى بهذا القضاء،لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئا!،فقال أبو جعفر عليه السّلام:«إنّه إملاء(۶)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خطّ علىّ عليه السّلام»،و عن محمّد بن مسلم(۷)عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«حدّثنى جابر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله-و لم يكن يكذب جابر- أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ».

[التاسعه:من له سببان]

(التاسعه(۸):من له سببان) أى موجبان(۹)للإرث،أعمّ من السبب

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۸۶ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد من كتاب الفرائض و المواريث ح ۵.

فاعله هو الضمير العائد إلى محمّد بن مسلم.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الصحيفه.

يعنى أنّ محمّد بن مسلم قرأ فيما كتب فى الصحيفه التى كان ينظر فيها أبو جعفر عليه السّلام.

قوله«من»موصوله،و المراد منها هو القاضى الذى كان يقضى بينهم.

يعنى أنّه قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و خطّ علىّ عليه السّلام.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۸۶ ب ۳ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد من كتاب الفرائض و المواريث ح ۳.

التاسعه:من له سببان للإرث

أى المسأله التاسعه من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

يعنى أنّه ليس المراد من السببين هنا هو الذى قد تقدّم فى أوّل الكتاب فى قول-

السابق(۱)،فإنّ هذا يشمل النسب (يرث بهما(۲)) إذا تساويا فى المرتبه (كعمّ(۳)هو خال) ،كما إذا تزوّج أخوه(۴)لأبيه اخته(۵)لأمّه،فإنّه(۶)يصير عمّا لولدهما(۷)للأب،خالا للأمّ،فيرث(۸)نصيبهما لو جامعه غيره كعمّ(۹)

-المصنّف رحمه اللّه«يوجب الإرث النسب و السبب»،بل المراد هو الذى يوجب الإرث شاملا للنسب و السبب.

أى السبب السابق الذى كان فى مقابل النسب.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى السببين.

هذا مثال لاجتماع السببين للإرث فى شخص واحد،فإنّ العمّ للميّت الذى هو خال له أيضا يجتمع فيه سببان للإرث،و هما العمومه و الخئوله.

الضمائر فى أقواله«أخوه»و«لأبيه»و«اخته»و«لأمّه»ترجع إلى الميّت.

كما إذا تزوّج رجل اسمه يوسف بامرأه اسمها هند،و كان للرجل ولد من زوجته السابقه اسمه محمّد،و كانت للمرأه من زوجها السابق بنت اسمها سميّه،فتزوّج محمّد سميّه،و تولّد منهما ولد اسمه جعفر،ثمّ ولدت هند من زوجها يوسف ابنا اسمه طاهر، فهو عمّ جعفر من جانب أبيه،لأنّه أخو أبيه من جانب الأب،و أيضا هو خال جعفر،لأنّه أخو امّه من جانب الامّ،فلو مات جعفر و خلّف طاهرا عمّه للأب و خاله للأمّ ورثه طاهر بسبب العمومه و الخئوله كليهما،فاجتمع فى طاهر سببان للإرث.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الميّت.

الضمير فى قوله«لولدهما»يرجع إلى أخى الميّت و اخته.

فاعله هو الضمير العائد إلى قوله«ولدهما»،و الضمير فى قوله«نصيبهما»يرجع إلى العمّ و الخال.يعنى أنّ ولد أخى الميّت و اخته يرثه نصيب العمّ و الخال لو جامعه آخر من ورّاثه.

مثال لقوله«غيره».يعنى أنّ غيره من الورّاث هو مثل عمّ آخر للميّت أو خاله.

آخر أو خال.

و هذا(۱)مثال للنسبين،و أمّا السببان بالمعنى الأخصّ(۲)فيتّفقان كذلك(۳)فى زوج هو معتق(۴)أو ضامن جريره(۵).

(و لو كان أحدهما) أى السببان بالمعنى الأعمّ(۶) (يحجب(۷)الآخر ورث) من جمعهما(۸) (من جهه) السبب (الحاجب) خاصّه (كابن عمّ هو(۹))

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما ذكر من المثال.

المراد من السبب بالمعنى الأخصّ هو الذى يذكر فى مقابل النسب،و يكون قسيمه.

و لا يخفى أنّ السبب هو الزوجيّه و الإعتاق و غيرهما ممّا تقدّم فى أوّل الكتاب.

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو التساوى فى المرتبه.

كما إذا أعتق المولى أمته،ثمّ تزوّجها،فإذا يجتمع فيه سببان للإرث،و هما الزوجيّه و الإعتاق.

و قد تقدّم فى أوّل الكتاب فى الصفحه ۱۷ كون ضامن الجريره من أسباب الإرث.

أى السبب بالمعنى الشامل للنسب أيضا.

أى إذا كان أحد السببين المجتمعين فى أحد حاجبا للسبب الآخر ورث من جهه السبب الحاجب.

الضمير الملفوظ فى قوله«جمعهما»يرجع إلى السببين.

أى يجتمع السببان اللذان يمنع أحدهما الآخر عن الإرث فيمن يكون ابن عمّ للميّت و أخا له،كما إذا تزوّج زيد زوجه أخيه بعد موته فتولّد منها ولد و قد كان لزيد من زوجته الاخرى ولد أيضا،فهذان الولدان أخوان للأمّ و ابنا عمّ أيضا،فلو مات أحدهما كان الآخر-و هو ابن عمّه و أخيه للأمّ-وارثا من حيث الأخوّه لا من حيث كونه ابن عمّ،لأنّ الأخ يمنع ابن العمّ،لتقدّمه فى المرتبه.

(أخ لأمّ) فيرث(١)بالاخوّه.

هذا(٢)فى النسبين،و أمّا فى السببين اللذين يحجب أحدهما الآخر كالإمام عليه السّلام إذا مات عتيقه(٣)،فإنّه يرث بالعتق لا بالإمامه(۴)،و كمعتق هو ضامن جريره(۵).

و يمكن فرض أنساب(۶)متعدّده لا يحجب أحدهما الباقى كابن ابن

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عمّ هو أخ للميّت.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو ما ذكر من الحكم.

العتيق يكون بمعنى المعتق بالفتح.

فإنّ ولاء الإعتاق يقدّم على ولاء الإمامه.

فلو اجتمع سبب الإعتاق و سبب ضمان الجريره فى شخص ورث بسبب الإعتاق، لأنّه مقدّم على ضمان الجريره،كما تقدّم.

من حواشى الكتاب:يمكن فرضه مع أنّ ضمان الجريره مشروط بعدم الوارث بأن يتأخّر الإعتاق عن الضمان،كما لو كان قد ضمن جريره كافر،ثمّ استرقّ فأعتقه و قلنا ببقاء الجريره منه(الشرح).

أى يمكن اجتماع أنساب متعدّده فى شخص على نحو لا يمنع أحدها الباقى،و مثاله ما إذا كان لشخص اسمه طاهر اخت للأمّ اسمها فاطمه،و أخ للأب اسمه محمّد فتزوّجا و حصل لهما ولد اسمه حسين،فيكون طاهر خالا للأمّ لحسين و عمّا للأب له،و أيضا كانت لطاهر اخت اسمها صفيّه،فتكون صفيّه خاله لحسين للأمّ،لأنّها اخت امّه من الامّ،و عمّه له أيضا،لأنّها اخت أبيه من الأب.

طاهر حسين صفيّه (عمّ للأب)(عمّه للأب)-

عمّ لأب هو(۱)ابن ابن خال لأمّ هو ابن بنت عمّه هو ابن بنت خاله،و قد يتعدّد(۲)كذلك مع حجب بعضها لبعض كأخ لأمّ هو ابن عمّ و ابن خال(۳).

-و و (خال للأمّ)(خاله للأمّ) ثمّ كانت لصفيّه بنت اسمها سميّه،و كان لطاهر ابن اسمه حسن،فتزوّجا و حصل لهما ابن سميّاه يوسف،فيكون يوسف ابن ابن عمّ لحسين،لأنّ أباه حسن،و هو ابن عمّ حسين،و يكون أيضا ابن ابن خال،لأنّ أباه حسن،و هو ابن خال للأمّ لحسين،و يكون يوسف أيضا ابن ابن عمّه لحسين،لأنّ امّه سميّه،و هى بنت عمّته من الأب، و يكون ابن ابن خالته،لأنّ امّه سميّه،و هى خاله حسين من الامّ،فاجتمع فى يوسف أسباب أربعه،و لا يحجب أحد منها الآخر،لكونها فى مرتبه واحده.

ابن ابن العمّ يوسف ابن ابن العمّه لحسين لحسين ابن ابن الخال ابن ابن الخاله لحسين لحسين

ضمير«هو»المكرّر يرجع إلى ابن ابن العمّ.

فاعله هو الضمير العائد إلى السبب.يعنى و قد يتعدّد أسباب الإرث بحيث يمنع أحدها الآخر،كما فى الفرض المذكور فى الشرح.

لا- يخفى أنّ كون الأخ للأمّ ابن عمّ و ابن خال يتصوّر فى الوطى بالشبهه،كما إذا كان رجل اسمه بهرام جامع بشبهه اخته التى اسمها أشرف،فأولد ابنا اسمه شهرام،ثمّ جامعها بشبهه أخ آخر اسمه رضا،فأولد ابنا اسمه سهراب،فإنّ شهرام أخو سهراب من جانب الامّ،لكون أمّ كليهما أشرف،و أيضا ابن عمّ له،لكونه ابنا لبهرام،و هو عمّه،و أيضا ابن خال له،لكونه ابنا لبهرام،و هو خال له.-

[القول فی میراث الأزواج]

اشاره

(القول(۱)فی میراث الأزواج)

[توارث الزوجین و مصاحبتهما لجمیع الورّاث]

(و الزوجان یتوارثان(۲)) و یصاحبان(۳)جمیع الورثه مع خلوّهما(۴)

- من حواشی الکتاب:قوله«کأخ لأمّ هو ابن عمّ و ابن خال»،و لا یخفی أنّه لا یمکن کون شخص واحد أخا لأمّ و ابن خال بالنسبه إلی شخص واحد بحسب العقد الصحیح،إذ الاخوّه للأمّ یقتضی کونه ولدا لأمّه،و البنوّه للخال یقتضی کونه ولد الأخ لأمّه،فذلک لا یتصوّر إلّا بتزویج أخ الامّ مع الامّ،فتوجیهه إمّا بوطی الشبهه أو علی مذهب المجوسیّ،و سوق العباره یأباهما،فإنّ ظاهرها إمکان فرض الإنسان بسبب العقد الصحیح من مذهبنا،و یمکن التکلّف بعطف ابن خال علی أخ لا علی ابن عمّ،فإنّه إذا اجتماع ابن خال مع الأخ المذکور،لکن لیس اجتماع أسباب متعدّده،کما هو مفروض المسأله،و یحتمل توجیهه بعیدا أیضا بکون المراد بابن الخال الأعلی کخال أب المیّت أو جدّه،و حینئذ یمکن اجتماعه(من حاشیه سلطان العلماء رحمه اللّه).

میراث الأزواج توارث الزوجین و مصاحبتهما لجمیع الورّاث

یعنی أنّ الکلام هنا فی بیان إرث الزوج و الزوجه.

أی الزوج و الزوجه یرث کلّ واحد منهما الآخر.

یعنی لا یمنع من إرث الزوج و الزوجه أحد من الورّاث فی جمیع الطبقات،و یصاحبان جمیع الورّاث.

الضمیر فی قوله«خلوّهما»یرجع إلی الزوج و الزوجه.

من الموانع(۱) (و إن(۲)لم يدخل) الزوج (إلّا فى المريض(۳)) الذى تزوّج فى مرضه(۴)،فإنّه(۵)لا يرثها و لا ترثه(۶) (إلّا أن يدخل(۷)أو يبرأ) من مرضه(۸)،فيتوارثان بعده(۹)و إن مات قبل الدخول.

و لو كانت المريضه هى الزوجه توارثا و إن لم يدخل(۱۰)على الأقرب

و قد تقدّم بيان موانع الإرث من القتل و الكفر و الرقّ و غيرها،فلا يرث الزوج زوجته إذا قتلهما،و كذا الزوجه لا ترثه إذا قتلته.

أى يتوارث الزوجان و إن لم يتحقّق الدخول.

يعنى أنّ الدخول ليس شرطا فى إرث كلّ من الزوجين من الآخر إلّا فى الزوج المريض الذى تزوّج فى حال المرض و مات قبل الدخول،فلا توارث بينه و بين زوجته.

الضمير فى قوله«مرضه»يرجع إلى الزوج.

الضمير فى قوله«فإنّه»و كذا ضمير الفاعل فى قوله«لا يرثها»يرجع إلى الزوج،و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجه.

أى لا ترث الزوجه أيضا زوجها.

فاعله و كذا فاعل ما بعده هو الضمير العائد إلى الزوج.يعنى أنّ شرط الإرث عند التزويج فى حال المرض اثنان:

أ:الدخول.

ب:البرء من المرض.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يبرأ».

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى البرء.

يعنى إذا تزوّج الزوج الزوجه المريضه توارثا و إن لم يدخل بها.

كالصحيحه(۱)،عملا بالأصل(۲).

و تخلّفه(۳)فی الزوج لدلیل خارج(۴)لا یوجب إلحاقها(۵)به،لأنّه(۶) قیاس.

[الطلاق الرجعیّ لا یمنع من الإرث]

(و الطلاق الرجعیّ(۷)لا یمنع من الإرث) من الطرفین (إذا مات)

یعنی حکم الزوجه المریضه فی الإرث هو حکم الزوجه الصحیحه.

أی الأصل الثابت بتحقّق سببیّه الزوجیّه للإرث مطلقا.

الضمیر فی قوله«تخلّفه»یرجع إلی الأصل.

و المراد من الدلیل الخارج هو روایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن أبی ولّاد و الحنّاط قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل تزوّج فی مرضه،فقال:إذا دخل بها فمات فی مرضه ورثته،و إن لم یدخل بها لم ترثه،و نکاحه باطل(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۳۷ ب ۱۸ من أبواب میراث الأزواج من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

الضمیر فی قوله«إلحاقها»یرجع إلی الزوجه،و فی قوله«به»یرجع إلی الزوج.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الإلحاق.یعنی أنّ إلحاق الزوجه بالزوج فی اشتراط الدخول فی الإرث عند التزوّج بها فی مرضها قیاس،و هو باطل.

عدم منع الطلاق الرجعیّ من الإرث

و قد تقدّم فی کتاب الطلاق أنّ الطلاق إمّا بائن،و هو ستّه:

أ:طلاق غیر المدخول بها.

ب:طلاق الیائسه.

ج:طلاق الصغیره.-

(أحدهما(۱)فی العدّه الرجعیّه) ،لأنّ المطلّقه رجعیّا بحکم الزوجه، (بخلاف البائن(۲)) ،فإنّه لا یقع بعده(۳)توارث فی عدّته(۴) (إلّا) أن یطلّق و هو (فی المرض(۵)) ،فإنّها(۶)ترثه إلی سنه،و لا یرثها(۷)هو (علی ما سلف) فی کتاب الطلاق(۸).

-د:طلاق المختلعه.

ه:طلاق المباراه.

و:الطلاق الثالث.

أو رجعیّ،و هو ما للمطلّق فیه الرجوع،سواء رجع أم لا-و إطلاق الرجعیّ علیه بسبب جواز الرجوع و إن لم یتحقّق فیه کإطلاق الکاتب علی مطلق الإنسان من حیث صلاحیّته لها.

الضمیر فی قوله«أحدهما»یرجع إلی الزوج و الزوجه.

أی الطلاق البائن الذی تقدّم کونه علی ستّه أقسام.

الضمیر فی قوله«بعده»یرجع إلی البائن.

فإنّ لبعض أقسام البائن عدّه،مثل طلاق المختلعه أو المباراه إذا کانت الزوجه فی سنّ من تحیض،بخلاف بعض آخر منها،مثل طلاق الصغیره و الیائسه و غیر المدخول بها.

أی فی حال مرض الزوج.

الضمیر فی قوله«فإنّها»یرجع إلی الزوجه،و الضمیر الملفوظ فی قوله«ترثه» یرجع إلی الزوج.

أی لا یرث الزوج الزوجه.

کما تقدّم فی کتاب الطلاق فی الفصل الثانی قول المصنّف رحمه اللّه«و یکره للمریض-

ثمّ الزوجه إن كانت ذات ولد من الزوج(۱)ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثه على المشهور(۲)خصوصا بين المتأخّرين(۳)،و كذا يرثها(۴)الزوج مطلقا(۵).

[منع الزوجه من الأرض مطلقا و من عين الآلات و الأبنيه]

(و تمنع الزوجه غير(۶)ذات الولد من الأرض) ...

-الطلاق،فإن فعل توارثا فى الرجعيّه،و ترثه هى فى البائن و الرجعىّ إلى سنه...إلخ».

يعنى لو كانت الزوجه ذات ولد من زوجها الذى طلّقها فلا اعتبار لكونها كذلك من زوجها السابق.

قوله«كغيرها من الورثه على المشهور...إلخ»،خلافا للمفيد و المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقّق فى النافع،بل ادّعى ابن إدريس الإجماع على أنّ هذا المنع عامّ فى كلّ زوجه،سواء كان لها من الميّت ولد أم لا،عملا بإطلاق الأخبار(شرح الشرائع).

أى المشهور بين المتأخّرين هو إرث الزوجه ذات الولد من جميع ما تركه الزوج كسائر الورّاث.

الضمير الملفوظ فى قوله«يرثها»يرجع إلى الزوجه.

أى سواء كانت الزوجه ذات ولد أم لا.

منع الزوجه من الأرض مطلقا و من عين الآلات و الأبنيه

صفه لقوله«الزوجه».يعنى أنّ الزوجه التى لا تكون صاحبه ولد من الميّت لا ترث من الأرض مطلقا.

من حواشى الكتاب:مسأله منع الزوجه غير ذات الولد فى الجمله من شىء من-

-أعيان التركه من متفرّدات مذهبنا كمسأله الحبوه،حيث وقع الاتّفاق بين علمائنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجه فى الجمله من شىء من أعيان التركه،و تلخيص البحث يقع فى مواضع:

الأوّل:فى بيان ما يحرم منه الزوجه،و قد اختلف فيه الأصحاب على أقوال بسبب اختلاف الروايات ظاهرا:

أحدها:و هو المشهور بينهم-حرمانها من نفس الأرض،سواء كانت بياضا أو مشغوله بزرع أو بشجر أو بناء أو غيرها،عينا و قيمه،و من عين آلاتها و أبنيتها،و تعطى قيمه ذلك.

الثانى:حرمانها من جميع ذلك مع إضافه الشجر إلى الآلات فى الحرمان من عينه دون قيمته،و بهذا صرّح أكثر المتأخّرين،و ادّعوا أنّه هو المشهور،بل ادّعوا أنّه عين الأوّل.

الثالث:حرمانها من الرباع،و هى الدور و المساكن دون البساتين و الضياع،و تعطى قيمه الآلات و الأبنيه من الدور و المساكن.

الرابع:حرمانها من عين الرباع خاصّه لا من قيمته،و ابن الجنيد منع من ذلك كلّه، و حكم بإرثها من كلّ شىء كغيرها من الورّاث.

حجّه الأوّل حسنه الفضلاء الخمسه:زراره و بكير و فضيل و بريد و محمّد بن مسلم عن الباقر و الصادق عليهما السّلام و غير ذلك،و لكلّ من الأقوال دليل من الأخبار بالجمع بينهما بالتقييد و غير ذلك،و مستند ابن الجنيد عموم أدلّه الإرث من الآيات و الأخبار،و ما ورد بخلاف ذلك لا يصلح عنده لتخصيص القرآن إمّا لاختلافه و عدم صحّه كثير منه أو لكونه خبرا واحدا لا يخصّص به القرآن،كما هو قول جماعه من الاصوليّين،أو ردّ الخبر الواحد مطلقا،كما هو المشهور من قدمائنا،أو مع-

مطلقا(۱) (عینا و قیمه،و) تمنع(۲) (من الآلات) أی آلات البناء من الأخشاب(۳)و الأبواب (و الأبنیه) من الأحجار و الطوب(۴)و غیرها (عینا لا قیمه) ،فیقوّم البناء و الدور فی أرض المتوفّی(۵)خالیه(۶)عن الأرض باقیه فیها إلی أن تفنی(۷)بغیر عوض(۸)علی الأظهر،و تعطی(۹)من القیمه

-وجود المعارض القویّ کالقرآن،و مثله الکلام فی أخبار الحبوه،و أقوی الأقوال عند من یعتبر الأخبار هو القولان الأوّلان،و لعلّ أجودهما الثانی إذا جعلنا العقار شاملا للشجر...إلخ(المسالک).

سواء کانت الأرض مشغوله بالبناء أم لا.

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الزوجه غیر ذات الولد.

و لا یخفی أنّا لم نجد هذه الکلمه فی کتب اللغه مهما تتبّعنا،و کأنّ الشارح رحمه اللّه أتی بها قیاسا،و القیاس أعمّ من الاستعمال،و هی جمع الخشب قیاسا.

الخشب-محرّکه-:ما غلظ من العیدان،ج خشب أیضا و خشب-بضمّتین-و خشب و خشبان(أقرب الموارد).

الطوب:الآجرّ المشویّ(المنجد).

المراد من«المتوفّی»هو الزوج المیّت.یعنی یقوّم البناء و الدور باقیه فی أرض المیّت.

قوله«خالیه»و کذا«باقیه»بالنصب،حالان للبناء و الدور.

فاعله هو الضمیر العائد إلی البناء و الدور.یعنی أنّهما تبقیان فی أرض المیّت حتّی تفنیا.

المراد من العوض هو اجره الأرض التی تکون مشغوله بالبناء و الدورت.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الزوجه.

الربع(۱)أو الثمن(۲).

و يظهر من العباره(۳)أنّها ترث من عين الأشجار المثمره و غيرها، لعدم استثنائها(۴)،فتدخل(۵)فی عموم الإرث،لأنّ كلّ ما خرج عن المستثنی(۶)ترث(۷)من عينه(۸)كغيرها،و هو(۹)أحد الأقوال(۱۰)فی المسأله إلاّ أنّ المصنّف لا يعهد ذلك(۱۱)من مذهبه(۱۲)،و إنّما المعروف

أی تعطی الزوجه الربع عند عدم الولد للزوج منها أو من غيرها.

أی تعطی الزوجه الثمن إذا كان للزوج ولد من هذه الزوجه أو من غيرها.

أی يظهر من عباره المصنّف رحمه اللّه فی قوله«و تمنع الزوجه غير ذات الولد من الأرض عينا و قيمه،و من الآلات و الأبنيه عينا لا قيمه»أنّ الزوجه غير ذات الولد ترث من عين الأشجار المثمره و غيرها،لأنّه رحمه اللّه لم يستثنها.

الضمير فی قوله«استثنائها»يرجع إلی الأشجار.

فاعله هو الضمير العائد إلی الأشجار.يعنی أنّها تدخل فی عموم أدلّه إرث الزوجه من زوجها.

المراد من«المستثنی»هو الآلات و الأبنيه و الأرض.

فاعله هو الضمير العائد إلی الزوجه غير ذات الولد.

الضمير فی قوله«عينه»يرجع إلی«ما»الموصوله فی قوله«كلّ ما خرج»،و فی قوله«كغيرها»يرجع إلی الأشجار.

الضمير فی قوله«و هو»يرجع إلی إرث الزوجه من الأشجار.

فإنّ الأقوال فی مسأله إرث الزوجه غير ذات الولد مختلفه.

المشار إليه فی قوله«ذلك»هو إرث الزوجه من عين الأشجار.

الضمير فی قوله«مذهبه»يرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.يعنی أنّ الحكم بإرث الزوجه من عين الأشجار غير معهود من فتوی المصنّف.

منه(۱)و من المتأخّرین حرمانها من عین الأشجار کالأبنیه دون قیمتها(۲).

و یمکن حمل الآلات(۳)علی ما یشمل الأشجار،کما حمل هو(۴)و غیره کلام الشیخ فی النهایه علی ذلک(۵)،مع أنّه(۶)لم یتعرّض للأشجار،و جعلوا کلامه کقول المتأخّرین فی حرمانها من عین الأشجار حیث ذکر(۷) الآلات.

و هو(۸)حمل بعید علی خلاف الظاهر(۹)،و مع ذلک(۱۰)یبقی فرق بین

أی المعروف من فتوی المصنّف و فتوی المتأخّرین رحمهم اللّه هو حرمان الزوجه من عین الأشجار کحرمانها من عین الأبنیه و الآلات دون قیمتها.

الضمیر فی قوله«قیمتها»یرجع إلی الأشجار.

یعنی أنّ الآلات فی قول المصنّف رحمه اللّه«و تمنع...من الآلات»تحمل علی معنی یشمل الأشجار أیضا.

الضمیران فی قوله«هو و غیره»یرجعان إلی المصنّف.یعنی أنّ المصنّف و غیره حملوا لفظه«الآلات»الواقعه فی کلام الشیخ رحمه اللّه علی معنی یشمل الأشجار أیضا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو«ما»الموصوله فی قوله«ما یشمل الأشجار».

أی مع أنّ الشیخ رحمه اللّه لم یتعرّض فی کلامه لإرث الزوجه من عین الأشجار،فجعلوا کلامه کقول المتأخّرین فی حرمانها من عین الأشجار.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الشیخ.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی حمل الآلات علی ما ذکر.

فإنّ الظاهر هو عدم إطلاق الآلات علی الأشجار.

أی و مع أنّ المصنّف رحمه اللّه حمل کلمه الآلات فی کلام الشیخ رحمه اللّه علی المعنی الأعمّ الشامل للأشجار هنا یبقی الفرق بین قوله هنا و بین عبارته فی کتاب الدروس.

الآلات هنا(۱)و بينها فی عبارته فی الدروس و عباره المتأخّرين حيث ضمّوا إليها(۲)ذكر الأشجار،فإنّ المراد بالآلات فی كلامهم ما هو الظاهر منها(۳)،و هی(۴)آلات البناء و الدور.

و لو(۵)حمل كلام المصنّف هنا و كلام الشيخ و من تبعه على ما يظهر من معنى الآلات(۶)و يجعل(۷)قولا برأسه فی حرمانها(۸)من الأرض مطلقا(۹)و من آلات البناء عينا لا قيمه و إرثها من الشجر كغيره(۱۰)كان أجود،بل النصوص(۱۱)الصحيحه...

المشار إليه فی قوله«هنا»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه،و الضمير فی قوله«بينها» يرجع إلى الآلات،و فی قوله«عبارته»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فی قوله«إليها»يرجع إلى الآلات.يعنى أنّ المتأخّرين ذكروا الأشجار بعد ذكر الآلات،و هو يدلّ على عدم شمول الآلات للأشجار.

أی المعنى الظاهر من لفظه«الآلات».

يعنى أنّ الظاهر من الآلات هو آلات الأبنيه و الدور.

«لو»شرطيّه،جوابها هو قوله«كان أجود».

فلا تشمل الآلات الأشجار.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما يظهر.

أی يجعل حرمان الزوجه من الأرض عينا و قيمه و من الآلات و الأبنيه عينا لا قيمه و إرثها من عين الأشجار قولا مستقلّا.

أی عينا و قيمه.

أی القول بإرث الزوجه من عين الشجر كغيره ممّا ترك الميّت.

هذا مبتدأ،خبره قوله«دالّه».و من النصوص الصحيحه الدالّه على إرث الزوجه-

و غیرها(۱)دالّه علیه(۲)أکثر من دلالتها(۳)علی القول المشهور بین المتأخّرین(۴).

و الظاهر عدم الفرق فی الأبنیه بین ما اتّخذ للسکنی(۵)و غیرها من

-من الأشجار هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره و[عن]محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

النساء لا یرثن من الأرض و لا من العقار شیئا(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۱۸ ب ۶ من أبواب میراث الأزواج من کتاب الفرائض و المواریث ح ۴).

أقول:إنّ الروایه تدلّ علی عدم إرث النساء من الأرض و العقار،و مفهومها إرثهنّ من غیرهما الشامل للأشجار أیضا،لعدم استثناء الأشجار فیها.

أی و غیر الصحیحه.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی ما استجاده الشارح رحمه اللّه فی قوله«کان أجود».

أی النصوص الدالّه علی إرث الزوجه من الأشجار أکثر دلاله و أوضح إشاره إلی ما هو محطّ النزاع.

و من الروایات الدالّه علی حرمان الزوجه من عین الأشجار هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سمعته یقول:لا یرثن النساء من العقار شیئا،و لهنّ قیمه البناء و الشجر و النخل.یعنی من البناء الدور،و إنّما عنی من النساء الزوجه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۲۲ ب ۶ من أبواب میراث الأزواج من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱۶).

و القول المشهور بین المتأخّرین هو عدم إرث الزوجه من عین الأشجار،بل ترث من قیمتها.

مثل الدار للسکنی.و الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی السکنی.

المصالح(۱)كالرحى(۲)و الحمّام و معصره(۳)الزيت(۴)و السمسم(۵)و العنب و الإصطبل و المراح(۶)و غيرها،لشمول الأبنيه لذلك(۷)كلّه و إن لم يدخل فى الرباع المعبّر به فى كثير من الأخبار(۸)،لأنّه جمع ربع(۹)،و هو الدار.

و لو اجتمع ذات الولد و الخاليه عنه(۱۰)فالأقوى اختصاص ذات الولد

أى من مصالح المعاش.

الرحى:الطاحون(واويّه يائيّه)،مثّناها رحوان و رحيان،ج أرح و أرحاء(أقرب الموارد).

المعصر،و المعصره:ما يعصر به العنب و نحوه(المنجد).

الزيت:عصير الزيتون،ج زيوت(المنجد).

السمسم:حبّ يستخرج منه الخلّ أى الشيرج (أقرب الموارد).

المراح:مأوى الشياه،كما و أنّ الإصطبل مأوى الدوابّ(من تعليقه السيّد كلانتر).

المشار إليه فى قوله«لذلك»هو ما ذكر من الأمثله من الرحى و الحمّام و غيرهما.

فإنّ فى بعض الأخبار ذكر لفظ«الرباع»،و هو الدار،منها ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:ترث المرأه الطوب،و لا ترث من الرباع شيئا،قال:قلت:كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئا؟فقال:ليس لها منه نسب ترث به،و إنّما هى دخيل عليهم،فترث من الفرع و لا ترث من الأصل،و لا يدخل عليهم داخل بسببها(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۱۸ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و المواريث ح ۲).

الربع:الدار بعينها حيث كانت،ج رباع و ربوع و أربع و أرباع(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الولد.يعنى لو اجتمع زوجه ذات الولد مع-

بثمن الأرض أجمع و ثمن ما حرمت الاخرى من عينه،و اختصاصها(۱) بدفع القيمه دون سائر الورثه،لأنّ سهم الزوجيّه منحصر فيهما(۲)،فإذا حرمت إحداهما من بعضه(۳)اختصّ بالاخرى(۴)،و أنّ(۵)دفع القيمه على وجه القهر(۶)لا الاختيار.

فهو(۷)كالدين لا يفرق(۸)فيه بين بذل الوارث العين و عدمه(۹)،و لا

-زوجه خاليه عنه ورثت ذات الولد ثمن عين ما حرمت غير ذات الولد منه.

الضمير فى قوله«اختصاصها»يرجع إلى ذات الولد.يعنى أنّها أخذت ثمن العين أجمع،و عليها وحدها أن تدفع قيمه حقّ الاخرى.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى ذات الولد و الخاليه عنه.

المراد من«بعضه»هو أعيان الأبنيه.يعنى أنّ ثمن التركه يختصّ بذات الولد و الخاليه عنه،فإذا حرمت إحداهما من بعض اختصّ بالاخرى.

و فاعل قوله«اختصّ»هو الضمير العائد إلى البعض.

أى الزوجه الاخرى،و هى ذات الولد.

بالفتح،و الجمله عطف على قوله«اختصاصها».

و الحاصل من معنى العباره هو أنّ الأقوى اختصاص ذات الولد بثمن الأرض و أنّ دفع القيمه على وجه القهر.

يعنى أنّ ذات الولد تجبر على دفع قيمه سهم الاخرى.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى حقّ الزوجه.يعنى أنّ حقّها مثل الدين المستقرّ فى الذمّه،فيجب على الورّاث قضاؤه.

بصيغه المجهول،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى وجوب الدفع.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى البذل.

بين امتناعه(۱)من القيمه و عدمه،فيبقى(۲)فى ذمّته إلى أن يمكن الحاكم إجباره(۳)على أدائها(۴)أو البيع(۵)عليه قهرا كغيره(۶)من الممتنعين من أداء الحقّ.

و لو تعذّر ذلك(۷)كلّه بقى(۸)فى ذمّته إلى أن يمكن للزوجه(۹)تخليصه و لو مقاصّه(۱۰)،سواء فى ذلك(۱۱)الحصّه و غيرها.

الضمير فى قوله«امتناعه»يرجع إلى الوارث،و فى قوله«عدمه»يرجع إلى الامتناع.

فاعله هو الضمير العائد إلى حقّ الزوجه،و الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى الوارث.

بالرفع،فاعل لقوله«يمكن»،و الضمير يرجع إلى الوارث الممتنع.

الضمير فى قوله«أدائها»يرجع إلى القيمه.

بالرفع،فاعل ثان لقوله«يمكن».يعنى إلى أن يمكن الحاكم بيع العين و أداء القيمه إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى الوارث.يعنى كما أنّ للحاكم أن يجبر غير الوارث من الذين يمتنعون من أداء حقّ الغير على البيع.

يعنى و لو تعذّر إجبار الحاكم الوارث على أداء حقّ الزوجه و كذا بيع العين فإذا يبقى حقّها فى ذمّه الوارث.

فاعله هو الضمير العائد إلى حقّ الزوجه،و الضمير فى قوله«ذمّته»يرجع إلى الوارث.

أى الزوجه المحرومه من العين.و الضمير فى قوله«تخليصه»يرجع إلى الحقّ.

يعنى يجوز للزوجه الوصول إلى حقّها حتّى بطريق التقاصّ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو التقاصّ.

و اعلم أنّ النصوص(۱)مع كثرتها فی هـذا الباب خالیه عن الفرق بین الزوجتین(۲)،بل تدلّ(۳)علی اشتراکهما فی الحرمان(۴)،و علیه(۵)جماعه من الأصحاب.

-و المراد من«الحصّه»هو العین.یعنی یجوز لها الوصول إلی حقّها بالتقاصّ حتّی بالنسبه إلی سائر أموال الوارث.

یعنی أنّ الروایـات الوارده فی حرمـان الزوجه من أعیان الأرض و إرثها من قیمه الآلات و الـدور کثیره،لکنّها مع ذلک خالیه عن الفرق بین الزوجه ذات الولد و الخالیه عنه.

و هما ذات الولد و الخالیه عنه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی النصوص،و الضمیر فی قوله«اشتراکهما»یرجع إلی ذات الولد و الخالیه عنه.

یعنی أنّ النصـوص الـوارده فی بـاب إرث الزوجـه المطلّقـه تـدلّ علی حرمـان الزوجه مطلقـا،سـواء کـانت ذات ولـد أم لا-و من الروایات المطلقه فی الباب هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام أنّ المرأه لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الـدوابّ شـیئا،و ترث من المـال و الفرش و الثیـاب و متاع البیت ممّا ترک،و تقوّم النقض و الأبواب و الجـذوع و القصب،فتعطی حقّها منه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۱۷ ب ۶ من أبواب میراث الأزواج من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

فالروایه مطلقه من حیث حرمان الزوجه من القری و الدور بلا فرق بین ذات الولد و غیرها.

الضـمیر فی قـوله«علیه»یرجع إلی حرمـان مطلق الزوجه.یعنی أنّ جمـاعه من الفقهـاء قـائلون بعـدم الفرق بین الزوجـتین من حیث الحرمان.

و التعليل الوارد فيها(۱)له-و هو(۲)الخوف من إدخال المرأه على الورثه من(۳)يكرهون-شامل لهما(۴)أيضا و إن كان(۵)فى الخاليه من الولد أقوى.

و وجه(۶)فرق المصنّف و غيره بينهما(۷)وروده فى روايه(۸)ابن اذينه،

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى النصوص،و فى قوله«له»يرجع إلى الحرمان.

يعنى أنّ حرمان الزوجه من عين الدور علّل فى بعض الروايات بالخوف من إدخال الزوجه شخصا فيها،بأن تتزوّج برجل و تدخله معها فى الدار و الحال أنّ الورّاث يكرهون دخوله فيها.

هذا،و لكنّ هذا التعليل-كما أفاده الشارح رحمه اللّه-شامل لذات الولد و لغيرها كلتيهما و إن كان فى غير ذات الولد أقوى.

المراد من«من»الموصوله هو الزوج الذى تتزوّج الزوجه به و تدخله فى الدور و الورّاث يكرهونه.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى ذات الولد و الخاليه عنه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى التعليل.

هذا مبتدأ،خبره قوله«وروده».يعنى أنّ وجه فرق المصنّف و غيره من الفقهاء رحمهم اللّه بين الزوجه ذات الولد و بين الخاليه عنه هو ورود الفرق فى الروايه.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى ذات الولد و الخاليه عنه،و فى قوله«وروده» يرجع إلى الفرق.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن اذينه فى النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۲۳ ب ۷ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و المواريث ح ۲).

و هی مقطوعه(۱)تقصر عن تخصیص تلک الأخبار(۲)الکثیره و فیها(۳) الصحیح(۴)و الحسن إلاّ أنّ فی الفرق(۵)تقلیلا(۶)لتخصیص آیه إرث الزوجه(۷)،مع وقوع الشبهه(۸)بما ذکر فی عموم الأخبار(۹)،فلعلّه(۱۰)أولی

وجه کونها مقطوعه هو عدم نقلها عن المعصوم علیه السّلام،بل نقلت عن ابن اذینه.

قال النجاشیّ فی کتابه الرجالیّ عن ابن اذینه:عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن اذینه بن سلمه بن الحارث بن...شیخ أصحابنا البصریّین و وجههم،روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام بمکاتبه،له کتاب الفرائض(رجال النجاشیّ:ج ۲ ص ۱۲۶).

أی الأخبار الکثیره المستفیضه المطلقه من حیث حرمان الزوجه من الأرض مطلقا و من عین الآلات و الدور لا من قیمتها،سواء کانت الزوجه ذات ولد أم خالیه عنه.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الأخبار،و الواو للحالیّه.

الروایه الصحیحه هی التی رواتها إمامیّه و عدول،و الحسنه هی التی رواتها إمامیّه ممدوحون و لو لم یکونوا بالغین حدّ العداله.

أی الفرق بین ذات الولد و الخالیه عنه.

بالنصب،لکونه اسما مؤخّرا لقوله«أنّ»،و خبرها المقدّم هو قوله«فی الفرق».

فإنّ الآیه الکریمه مطلقه من حیث إرث الزوجه للثمن،سواء کانت ذات ولد أم لا،و هذا الثمن مطلق یشمل جمیع الترکه،فحرمانها من الأرض و العقار و الأبنیه تخصیص لذلک الشمول الذی یدلّ علیه الإطلاق.

المقصود من«الشبهه»هو دلاله روایه ابن اذینه التی توجب التقیید علی الفرق.

و المراد من قوله«ما ذکر»هو الروایه المقطوعه المنقوله عن ابن اذینه.

و قد تقدّم بعض الأخبار الدالّه بعمومها علی حرمان الزوجه من الأرض و العقار و الأبنیه مطلقا،سواء کانت ذات ولد أم لا.

الضمیر فی قوله«فلعلّه»یرجع إلی تقلیل تخصیص الآیه.یعنی-علی ما أفاده-

من تقليل تخصيص الأخبار،مضافا إلى ذهاب الأكثر إليه(۱).

و فى المسأله أقوال اخر و مباحث طويله حقّقناها(۲)فى رساله منفرده(۳)تشتمل(۴)على فوائد مهمّه،فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها(۵).

[لو طلّق ذو الأربع إحدى الأربع و تزوّج بخامسه]

(و لو طلّق) ذو الأربع(۶) (إحدى الأربع و تزوّج(۷)) بخامسه (و مات(۸)) قبل تعيين المطلّقه أو بعده(۹)...

-السيّد كلانتر فى تعليقته هنا-لعلّ تقليل تخصيص الآيه أولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار،فتخصّص عموم الأخبار بأنّها خاصّه بغير ذات الولد،و بذلك تقلّل من تخصيص الآيه الكريمه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى تقليل تخصيص الآيه،و المقصود هو الفرق بين الزوجه ذات الولد و الزوجه الخاليه عنه.

الضمير فى قوله«حقّقناها»يرجع إلى أقوال اخر و مباحث طويله.

فإنّ للشارح رحمه اللّه رساله مستقلّه لبيان المباحث الطويله الموجوده فى خصوص إرث الزوجه،سواء كانت ذات ولد أم لا.

فاعله هو الضمير العائد إلى رساله منفرده.

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى رساله منفرده.

تطليق ذى الأربع و تزوّجه بخامسه

أى الزوج الذى له أربع زوجات.

فاعله هو الضمير العائد إلى ذى الأربع.

أى مات ذو الأربع قبل تعيين الزوجه التى طلّقها.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى التعيين.يعنى مات الزوج المطلّق بعد الطلاق و-

(ثمّ اشتبهت المطلّقه) من الأربع(۱) (فللمعلومه) بالزوجيّه-و هى(۲)التى تزوّج بها أخيرا- (ربع النصيب) الثابت(۳)للزوجات،و هو الربع(۴)أو الثمن، (و ثلاثه أرباعه(۵)بين) الأربع (الباقيات) التى اشتبهت المطلّقه فيهنّ(۶)بحيث احتمل أن يكون كلّ واحده هى المطلّقه (بالسويّه(۷)) .

هذا(۸)هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه(۹)مخالفا غير ابن إدريس،و مستنده(۱۰)روايه أبى بصير عن الباقر عليه السّلام،...

-التعيين،ثمّ اشتبهت المطلّقه بين الزوجات الأربع.

أى من الزوجات الأربع.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى المعلومه بالزوجيّه.

صفه لقوله«النصيب».

أى النصيب الثابت هو الربع عند عدم الولد للزوج،و الثمن فى صوره الولد له.

يعنى أنّ الربع أو الثمن يقسم على أربعه أسهم،فواحد منها يكون للزوجه التى تزوّج بها أخيرا،و ثلاثه أسهم منها توزّع بين الزوجات الباقيات.

الضمير فى قوله«فيهنّ»يرجع إلى الباقيات.

يعنى أنّ ثلاثه أرباع من النصيب الثابت للزوجات تقسم بين الأربع الباقيات بالسويّه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون ربع النصيب للمعلومه و ثلاثه أرباعه للباقيات من الزوجات.

أى لا يعلم الشارح رحمه اللّه مخالفا للحكم المذكور إلاّ ابن إدريس رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«مستنده»يرجع إلى المشهور،و الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

محمّد بن يعقوب عنه[علىّ بن الحسن]عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب-

و محصولها(۱)ما ذکرناه،و فی طریق الروایه علیّ بن فضّال،و حاله(۲) مشهور،و مع ذلک(۳)فی الحکم مخالفه للأصل(۴)من توریث من یعلم عدم إرثه(۵)،للقطع بأنّ إحدی الأربع غیر وارثه.

-عن علیّ بن رئاب عن أبی بصیر قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل تزوّج أربع نسوه فی عقد واحد،أو قال:فی مجلس واحد و مهورهنّ مختلفه،قال:جائز له و لهنّ،قلت:أ رأیت إن هو خرج إلی بعض البلدان فطلّق واحده من الأربع و أشهد علی طلاقها قوما من أهل تلک البلاد و هم لا یعرفون المرأه،ثمّ تزوّج امرأه من أهل تلک البلاد بعد انقضاء عدّه التی طلّق،ثمّ مات بعد ما دخل بها،کیف یقسم میراثه؟قال:إن کان له ولد فإنّ للمرأه التی تزوّجها أخیرا من أهل تلک البلاد ربع ثمن ما ترک،و إن عرفت التی طلّق من الأربعه بعینها و نسبها فلا شیء لها من المیراث،و علیها العدّه،و قال:و یقتسمن الثلاثه نسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترک بینهنّ جمیعا،و علیهنّ جمیعا العدّه(التهذیب:ج ۹ ص ۲۹۶ ح ۱۰۶۲).

الضمیر فی قوله«محصولها»یرجع إلی روایه أبی بصیر.

و المراد من«ما ذکرناه»هو إرث المعلومه الربع و تقسیم ثلاثه أرباع بین الباقیات.

الضمیر فی قوله«حاله»یرجع إلی علیّ بن فضّال.یعنی أنّ حاله مشهور بین أهل الرجال،لأنّه فطحیّ المذهب،فالروایه ضعیفه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ضعف الروایه بعلیّ بن فضّال الواقع فی سندها.یعنی أنّ ما یستفاد من الروایه المذکوره مع کونها ضعیفه مخالف للأصل و القاعده.

المراد من«الأصل»هو عدم إرث من یعلم کونه غیر وارث.

الضمیر فی قوله«إرثه»یرجع إلی«من»الموصوله،و المراد منها هو الزوجه المطلّقه.

(و) من ثمّ(۱) (قيل) -و القائل ابن إدريس- (بالقرعه) ،لأنّها لكلّ أمر مشتبه أو مشتبه فى الظاهر(۲)مع تعيّنه فى نفس الأمر،و هو(۳)هنا كذلك، لأنّ إحدى الأربع فى نفس الأمر ليست وارثه،فمن أخرجتها القرعه بالطلاق(۴)منعت من الإرث،و حكم بالنصيب للباقيات بالسويّه،و سقط عنها الاعتداد(۵)أيضا،لأنّ المفروض انقضاء عدّتها قبل الموت من حيث إنّه(۶)قد تزوّج بالخامسه(۷).

و على المشهور(۸)هل يتعدّى الحكم(۹)إلى غير المنصوص،كما(۱۰)لو اشتبهت المطلّقه فى اثنتين(۱۱)أو ثلاث خاصّه أو فى جمله الخمس،أو

المراد من قوله«ثمّ»هو ضعف الروايه أوّلا،و مخالفتها للأصل ثانيا.

أى مشتبه فى الظاهر و لو كان معلوما فى الواقع.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المشتبه،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو مورد البحث،و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو المشتبه فى الظاهر و المعلوم فى الواقع.

يعنى إذا أخرجت القرعه إحداهنّ بالطلاق حرمت من الإرث و ورثت الباقيات.

يعنى أنّ المرأه التى أخرجتها القرعه سقط عنها العدّه أيضا.

الضمير فى قوله«إنّه»يرجع إلى الزوج.

فإنّ تزوّجه بالخامسه يتوقّف على انقضاء عدّه المطلّقه،و إلّا لم يجز.

أى المشهور من توريث المشتبهه.

اللام تكون للعهد الذكرىّ.يعنى أنّ المراد من«الحكم»هو الحكم المذكور من إعطاء الربع للمعلومه و إعطاء ثلاثه أرباع للباقيات المشتبهات.

و المراد من«غير المنصوص»هو ما يذكره الشارح رحمه اللّه فى قوله«كما لو اشتبهت...إلخ».

هذا و ما بعده من الفروض أمثله لغير المنصوص.

كما إذا تيقّن بعدم الطلاق لبعض،و حصل الاشتباه فى البعض الآخر.

كان للمطلّق(۱)دون أربع زوجات فطلّق واحده و تزوّج باخرى و حصل الاشتباه بواحده أو بأكثر،أو لم يتزوّج و اشتبهت المطلّقه بالباقيات أو ببعضهنّ،أو طلّق أزيد من واحده و تزوّج كذلك(۲)حتّى لو طلّق الأربع و تزوّج بأربع و اشتبهن(۳)،أو فسخ نكاح واحده لعيب و غيره أو أزيد(۴)و تزوّج غيرها أو لم يتزوّج؟وجهان(۵).

القرعه(۶)،كما ذهب إليه ابن إدريس فى المنصوص(۷)،لأنّه(۸)غير منصوص،مع عموم أنّها(۹)لكلّ أمر مشتبه.

و انسحاب(۱۰)الحكم(۱۱)السابق فى جميع هذه الفروع،لمشاركته(۱۲)

أى الزوج الذى طلّق إحدى زوجاته.

أى تزوّج بأزيد من واحده.

فاعله هو الضمير العائد إلى المطلّقات و المزوّجات.

أى فسخ نكاح أزيد من واحده لعيب أو غيره.

هذا تتميم قوله«هل يتعدّى الحكم إلى غير المنصوص».يعنى أنّ فى تعدّى الحكم المذكور إلى غير المنصوص من الأمثله المذكوره وجهين.

يعنى أنّ أحد الوجهين فى خصوص غير المنصوص هو القرعه.

فإنّ ابن إدريس رحمه اللّه قال بالقرعه حتّى فى المنصوص.

هذا تعليل للوجه الأوّل الذى هو الحكم بالقرعه فى غير المنصوص.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى القرعه.

بالرفع،عطف على قوله«القرعه».و هذا هو الوجه الثانى لغير المنصوص،و معنى الانسحاب هو جريان الحكم السابق.

أى الحكم الذى ورد فى المنصوص.

الضمير فى قوله«لمشاركته»يرجع إلى جميع هذه الفروع.

للمنصوص فی المقتضی-و هو(۱)اشتباه المطلّقه بغیرها من الزوجات و تساوی(۲)الکلّ فی الاستحقاق(۳)-،فلا ترجیح،و لأنّه(۴)لا خصوصیّه ظاهره فی قلّه الاشتباه و کثرته،فالنصّ علی عین(۵)لا یفید التخصیص بالحکم،بل التنبیه(۶)علی مأخذ الحکم و إلحاقه(۷)بکلّ ما حصل فیه الاشتباه.

فعلی الأوّل(۸)إذا استخرجت المطلّقه قسم النصیب(۹)بین الأربع(۱۰)أو ما الحق بها(۱۱)بالسویّه(۱۲).

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی المقتضی.

عطف علی قوله«اشتباه المطلّقه».یعنی أنّ المقتضی للحکم هو اشتباه المطلّقه و تساوی کلّ من الزوجات فی احتمال استحقاق الإرث.

أی فی احتمال استحقاق الإرث لا فی نفس الإرث،لأنّ بعضهنّ لا یستحقّ الإرث.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الشأن.

المراد من العین هو المورد المعیّن.یعنی أنّ ورود النصّ فی مورد خاصّ لا یوجب اختصاص الحکم به.

یعنی أنّ ورود النصّ فی مورد معیّن إنّما هو للإشاره إلی مأخذ الحکم و مدرکه.

الضمیر فی قوله«إلحاقه»یرجع إلی الحکم المذکور فی النصّ.

المراد من«الأوّل»هو الحکم بالقرعه.

المراد من«النصیب»هو الربع أو الثمن.

أی الأربع من الزوجات الباقیات بعد إخراج المطلّقه بالقرعه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الأربع.

و المراد من«ما الحق بها»هو الفروض الغیر المنصوصه التی قدّمناها.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«قسم».

و على الثانى(۱)يقسم نصيب المشتبهه-و هو(۲)ربع النصيب إن اشتبهت(۳)بواحده،و نصفه(۴)إن اشتبهت باثنتين-بين(۵)الاثنتين أو الثلاث(۶)بالسويّه،و يكون للمعيّنتين(۷)نصف النصيب،و للثلاث(۸) ثلاثه أرباعه(۹)و هكذا.

و لا يخفى أنّ القول بالقرعه فى غير موضع(۱۰)النصّ هو الأقوى،بل

المراد من«الثانى»هو الحكم المشهور و انسحابه فى غير المنصوص من الفروض.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى نصيب المشتبهه.يعنى أنّ نصيب المشتبهه هو ربع أصل نصيب الزوجيّه من الربع أو الثمن.

فاعله هو الضمير العائد إلى المطلّقه.

الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى النصيب.

و المراد من«النصيب»هو نصيب الزوجيّه من الربع أو الثمن،كما تقدّم.

الظرف يتعلّق بقوله«يقسم»،و العباره على نحو اللفّ و النشر المرتّبين.يعنى يقسم ربع النصيب إن اشتبهت بواحده بين الاثنتين،و نصف النصيب إن اشتبهت باثنتين بين الثلاث.

أى يقسم نصف النصيب بين ثلاث مشتبهات إحداهنّ هى المطلّقه.

يعنى إذا قسم نصف النصيب بين الثلاث التى إحداهنّ هى المطلّقه بقى النصف الآخر من أصل نصيب الزوجيّه للزوجتين المعيّنتين.

أى يكون للزوجات الثلاث الباقيات بعد إخراج ربع النصيب لاثنتين إحداهما هى المطلّقه ثلاثه أرباع من أصل نصيب الزوجيّه،فتقسم بينهنّ بالسويّه.

الضمير فى قوله«أرباعه»يرجع إلى النصيب.

موضع النصّ هو ما إذا طلّق ذو الأربع إحداهنّ و تزوّج بخامسه،ثمّ اشتبهت-

فيه(۱)إن لم يحصل الإجماع(۲)،و الصلح(۳)فى الكلّ خير.

-المطلّقه من الأربع.

و المراد من«غير موضع النصّ»هو الفروض التى تقدّمت.

يعنى بل الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو جريان القرعه حتّى فى موضع النصّ لو لم يحصل الإجماع من الفقهاء على الحكم المذكور.

أى إن لم يحصل الإجماع على العمل بالنصّ لا القرعه.

أى المصالحه بين الزوجات فى جميع الفروض من المنصوص و غيره خير من القرعه و من الحكم المذكور المشهور.

***

[الفصل الثالث فى الولاء]

اشاره

(الفصل الثالث(۱)فى الولاء)

[تمهيد]

بفتح الواو،و أصله القرب و الدنوّ،و المراد هنا قرب أحد شخصين فصاعدا إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب(۲)و لا زوجيّه.

الولاء تمهيد

أى الفصل الثالث من الفصول التى قال عنها فى أوّل الكتاب«و فيه فصول».و قد تقدّم الفصل الأوّل فى البحث عن الموجبات و الموانع،و الفصل الثانى فى السهام و أهلها،و هذا هو الفصل الثالث فى الولاء.

الولاء-بالكسر-:ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاه(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:قال صلّى اللّه عليه و آله:«الولاء لحمه كلحمه النسب»،و حيث كان النسب مقتضيا للإرث فكذا الولاء،و لكن يفترقان بأنّ الإرث فى النسب ثابت من الطرفين،لتحقّق السبب منهما،بخلاف الولاء،فإنّه ثابت للمنعم على المعتق دون العكس،لأنّ سببه هو العتق،و هو مختصّ بأحد الطرفين،خلافا لابن بابويه حيث قال:«إذا لم يكن للمنعم وارث ورثه عتيقه»،و هو شاذّ(المسالك).

أى الإرث بالولاء ليس بنسب و لا زوجيّه.

ص :۲۹۱

و أقسامه(۱)ثلاثه-كما سبق(۲)-:ولاء العتق و ضمان الجريره و الإمامه.

[ولاء العتق]

اشاره

(و يرث المعتق عتيقه(۳)إذا تبرّع) بعتقه (و لم يتبرّأ) المعتق (من ضمان جريرته(۴)) عند العتق مقارنا له(۵)لا بعده على الأقوى (و لم يخلّف العتيق) وارثا له(۶) (مناسبا(۷)) .

الضمير فى قوله«أقسامه»يرجع إلى الولاء.يعنى أنّ أقسام الولاء ثلاثه.

أى كما سبق فى أوّل الكتاب فى الصفحه ۱۵ و ما بعدها فى قول المصنّف رحمه اللّه«و السبب أربعه:الزوجيّه و ولاء الإعتاق و ضمان الجريره و الإمامه».

ولاء العتق

العتيق يكون بمعنى المعتق بالفتح.

الضمير فى قوله«جريرته»يرجع إلى العتيق.

ظرف لقوله«لم يتبرّأ».يعنى من شرائط ولاء الإعتاق هو أن لا يتبرّأ المعتق من ضمان جريره المعتق حين الإعتاق لا بعده،فلا اعتبار بعدم التبرّؤ بعد الإعتاق.

و الضميران فى قوليه«له»و«بعده»يرجعان إلى الإعتاق.

و من شرائط إرث المعتق هو عدم الوارث للمعتق.

أى الوارث من حيث النسب،أمّا الوارث من حيث السبب مثل الزوجيّه فلا مانع منه،كما سيأتى.

و الحاصل أنّ شروط الإرث بولاء الإعتاق ثلاثه:

أ:التبرّع بالعتق.

ب:عدم التبرّؤ من ضمان جريره العتيق.

ج:عدم وارث للعتيق من النسب.

(فالمعتق فی واجب) کالکفّاره و النذر (سائبه) ،أی لا عقل(۱)بینه و بین معتقه و لا میراث.

قال ابن الأثیر:قد تکرّر فی الحدیث ذکر السائبه و السوائب،کان الرجل إذا أعتق عبدا فقال:هو سائبه(۲)فلا عقل بینهما و لا میراث.

و فی إلحاق(۳)انعتاق أمّ الولد(۴)بالاستیلاد و انعتاق القرابه(۵)و شراء العبد نفسه(۶)-لو أجزناه-بالعتق(۷)الواجب(۸)أو التبرّع قولان،أجودهما الأوّل(۹)،لعدم تحقّق الإعتاق(۱۰)الذی هو(۱۱)شرط ثبوت الولاء.

أی لا علاقه بین المعتق و المعتق فی واجب کالمثالین.

السائبه:العبد یعتق علی أن لا ولاء له أی علیه،کان الرجل إذا قال لغلامه:أنت سائبه فقد عتق،و لا یکون ولاؤه لمعتقه و یضع ماله حیث شاء(أقرب الموارد).

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«قولان».

المراد من«أمّ الولد»هو الأمه التی تکون صاحبه ولد عن مولاها.

کما ینعتق الوالد باشتراء ولده أو بإرثه.

کما إذا اشتری العبد نفسه من مولاه بمال المولی و أجزنا هذا الشراء.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«إلحاق».

أی هل یلحق ما ذکر من الأمثله بالعتق الواجب فلا یتحقّق الولاء بین المعتق و العتیق،أم یلحق بالتبرّع فیتحقّق الولاء بینهما؟فیه قولان.

المراد من«الأوّل»هو إلحاق ما ذکر بالعتق الواجب.یعنی أنّ أجود القولین عند الشارح رحمه اللّه هو الإلحاق بالعتق الواجب،فلا ولاء بینهما.

یعنی أنّ الإعتاق لم یتحقّق فیما ذکر،بل المتحقّق هو الانعتاق.

ضمیر«هو»یرجع إلی الإعتاق.

(و كذا(۱)لو تبرّأ) المعتق تبرّعا(۲) (من ضمان الجريره) حاله الإعتاق (و إن لم يشهد(۳)) على التبرّى شاهدين على أصحّ القولين(۴)،للأصل(۵)و لأنّ المراد من الإشهاد الإثبات(۶)عند الحاكم لا الثبوت فى نفسه(۷).

و ذهب الشيخ و جماعه إلى اشتراطه(۸)،لصحيحه(۹)ابن سنان عن الصادق عليه السّلام:«من أعتق رجلا سائبه فليس عليه من جريرته شيء،و ليس له من الميراث شيء،و ليشهد على ذلك»،و لا دلاله لها(۱۰)على الاشتراط.

أى مثل المعتق فى واجب فى كونه سائبه هو ما إذا تبرّأ المعتق من ضمان جريره المعتق و إن لم يشهد على التبرّى.

أى كان إعتاقه تبرّعا مع التبرّى من ضمان جريرته.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعتق.

و مقابل هذا القول هو قول الشيخ رحمه اللّه باشتراط الإشهاد فى التبرّى.

أى الأصل عدم اشتراط الإشهاد فى التبرّى.

يعنى أنّ المراد من الإشهاد هو إثبات التبرّى عند الحاكم لا ثبوت التبرّى فى الواقع،فإنّه واقع حسب الفرض من دون حاجه إلى أمر آخر.

أى ليس المراد من الإشهاد ثبوت التبرّى فى الواقع.

الضمير فى قوله«اشتراطه»يرجع إلى الإشهاد على التبرّى.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۶ ب ۴۱ من أبواب كتاب العتق ح ۲.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الروايه.يعنى أنّ الروايه لا تدلّ على اشتراط الإشهاد على التبرّى.

وجه عدم الدلاله هو احتمال كون الأمر إرشادا إلى مصلحه المولى الذى أعتق لا أنّه الشرط شرعا.

و فی روایه(۱)أبی الربیع عنه(۲)علیه السّلام ما یؤذن(۳)بالاشتراط،و هو(۴) قاصر(۵)من حیث السند.

[العبد المنکّل به]

(و المنکّل به(۶)) من مولاه (أیضا سائبه) لا ولاء له(۷)علیه،لأنّه(۸) لم یعتقه،و إنّما أعتقه اللّه تعالی قهرا،و مثله(۹)من انعتق بإقعاد أو عمی أو

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن أبی الربیع قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن السائبه،فقال:هو الرجل یعتق غلامه،ثمّ یقول:اذهب حیث شئت،لیس لی من میراثک شیء،و لا علیّ من جریرتک شیء،و یشهد شاهدین(الوسائل:ج ۱۶ ص ۳۹ ب ۳۶ من أبواب کتاب العتق ح ۲).

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الصادق علیه السّلام.

أی فی هذه الروایه ما یؤذن باشتراط الإشهاد.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی ما روی عن أبی الربیع.یعنی أنّ المرویّ عن أبی الربیع قاصر من حیث السند.

هذا،و لکنّی ما عثرت علی ما یوجب ضعف سندها،و للتأمّل مجال!

العبد المنکّل به

المراد من«المنکّل به»هو العبد الذی قطع مولاه أنفه أو اذنه أو غیر ذلک.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی المولی،و فی قوله«علیه»یرجع إلی المنکّل به.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی المولی،و الضمیر الملفوظ فی قوله«لم یعتقه» یرجع إلی المنکّل به.

أی و مثل المنکّل به فی عدم حصول الولاء هو العبد الذی انعتق بسبب الإقعاد أو غیره.

جذام أو برص عند القائل به(۱)،لاشتراك الجميع فى العلّه،و هى(۲)عدم إعتاق المولى و قد قال صلّى اللّه عليه و آله:«الولاء لمن أعتق»(۳).

[اجتماع الزوج و الزوجه مع المعتق]

(و للزوج و الزوجه مع المعتق) و من بحكمه(۴) (نصيبهما(۵)الأعلى) :

النصف(۶)أو الربع،و الباقى للمنعم(۷)أو من بحكمه(۸)، (و مع عدم المنعم(۹)فالولاء للأولاد) أى أولاد المنعم (الذكور و الإناث على المشهور(۱۰)بين الأصحاب) ،...

فإنّ جمعا من الفقهاء قائلون بانعتاق العبد بعروض ما ذكر.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى العلّه.يعنى أنّ علّه عدم الولاء حاصله فى جميع ما ذكر،و هى فقد إعتاق المولى و تحقّق الانعتاق القهرىّ.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۰ ب ۳۷ من أبواب كتاب العتق، ح ۱ و ۲.

اجتماع الزوج و الزوجه مع المعتق

المراد ممّن بحكم المعتق هو أولاد المعتق،فإنّهم يرثون عند عدم المعتق.

الضمير فى قوله«نصيبهما»يرجع إلى الزوج و الزوجه.

النصف للزوج،و الربع للزوجه.

أى للمعتق.

أى من بحكم المنعم،و هو أولاده.

مراتب الإرث مع عدم المعتق

أى مع عدم المعتق يكون الولاء لأولاده.

عند المصنّف رحمه اللّه لا عند الشارح رحمه اللّه،كما سيأتى.

لقوله(۱)صلّى اللّه عليه و آله:«الولاء لحمه(۲)كلحمه النسب»(۳)،و الذكور(۴)و الإناث يشتركون فى إرث النسب،فيكون كذلك(۵)فى الولاء،سواء كان المعتق(۶) رجلا أو امرأه.

و فى جعل المصنّف هذا القول(۷)هو المشهور نظر(۸)،و الذى صرّح(۹)به هو فى شرح الإرشاد أنّ هذا قول المفيد،و استحسنه(۱۰) المحقّق،و فيهما(۱۱)معا نظر،...

هذا تعليل لكون الولاء لأولاد المعتق ذكورا و إناثا.

اللحمه-بالضمّ-:القرابه،ج لحم(أقرب الموارد).

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال:قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:

الولاء لحمه كلحمه النسب لاتباع و لا توهب(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ من أبواب كتاب العتق ح ۲).

يعنى أنّ الذكور و الإناث يشتركون فى إرث النسب،و هم كذلك فى الولاء.

أى يشترك الذكور و الإناث فى الولاء أيضا.

بصيغه اسم الفاعل.

أى القول بكون أولاد المعتق ذكورا و إناثا قائمين مقامه عند عدمه.

يعنى فى جعل المصنّف رحمه اللّه هذا القول هو المشهور إشكال.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.يعنى أنّ المصنّف صرّح فى كتابه(شرح الإرشاد)بكون هذا القول قول المفيد رحمه اللّه.

ضمير المفعول يرجع إلى قول المفيد.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى نسبه ذلك القول إلى المفيد رحمه اللّه،و نسبه الاستحسان إلى المحقّق رحمه اللّه.يعنى و فى كليهما إشكال.

و الحقّ أنّه(۱)قول الصدوق خاصّه،و كيف كان(۲)فليس بمشهور.

و فى المسأله أقوال(۳)كثيره،أجودها(۴)-و هو(۵)الذى دلّت عليه الروايات(۶)الصحيحه-ما اختاره الشيخ فى النهايه و جماعه أنّ المعتق إن كان رجلا ورثه(۷)أولاده الذكور دون الإناث(۸)،فإن لم يكن له ولد ذكور

يعنى أنّ القول الذى نسبه المصنّف رحمه اللّه إلى المشهور إنّما هو قول الصدوق رحمه اللّه.

يعنى أنّ القول المذكور سواء كان قول المفيد أو الصدوق ليس بمشهور بين الأصحاب.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فى المسأله».

أى أجود الأقوال عند الشارح رحمه اللّه هو ما اختاره الشيخ رحمه اللّه فى النهايه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الأجود.

من الروايات الصحيحه هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل اثنتين منها:

الاولى:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قضى أمير المؤمنين عليه السّلام على امرأه أعتقت رجلا-و اشترطت ولاءه و لها ابن،فألحق ولاءه بعصبتها يعقلون عنه دون ولدها(الوسائل:ج ۱۶ ص ۴۴ ب ۳۹ من أبواب كتاب العتق ح ۱).

الثانيه:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قضى فى رجل حرّر رجلا-و اشترط ولاءه،فتوفّى الذى أعتق و ليس له ولد إلاّ-النساء،ثمّ توفّى المولى و ترك مالا-و له عصبه،فاحتقّ فى ميراثه بنات مولاه و العصبه،فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل(المصدر السابق:ص ۴۴ ب ۴۰ ح ۱).

الضميران فى قوليه«ورثه»و«أولاده»يرجعان إلى المعتق.

أى لا ترثه الإناث من أولاده.

ورثه(۱)عصبته دون غيرهم،و إن كان(۲)امرأه ورثه عصبتها(۳)مطلقا(۴).

و المصنّف فى الدروس اختار مذهب الشيخ فى الخلاف،و هو(۵)كقول النهايه إلّا أنّه(۶)جعل الوارث للرجل ذكور أولاده(۷)و إناثهم،استنادا فى إدخال الإناث إلى روايه(۸)عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دفع ميراث مولى حمزه إلى ابنته»،و إلى قوله(۹)صلّى اللّه عليه و آله:

«الولاء لحمه كلحمه النسب»(۱۰)،و الروايتان ضعيفتا السند،الاولى(۱۱)

أى ورث المعتق عصبته،و هم الذين ينتسبون إلى المعتق من جانب الأب.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى المعتق،و كذا الضمير الملفوظ فى قوله«ورثه».

الضمير فى قوله«عصبتها»يرجع إلى الامرأه.

أى سواء كان الأولاد ذكورا أم إناثا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى مذهب الشيخ رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«أنّه»و ضمير الفاعل فى قوله«جعل»يرجعان إلى الشيخ.

الضمير فى قوله«أولاده»يرجع إلى الرجل،و فى قوله«إناثهم»يرجع إلى الأولاد.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

الحسن بن محمّد بن سماعه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:مات مولى لحمزه بن عبد المطّلب رضى اللّه عنه،فرفع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ميراثه إلى بنت حمزه رضى اللّه عنه(التهذيب:ج ۹ ص ۳۳۱ ح ۱۲).

عطف على قوله«إلى روايه عبد الرحمن بن الحجّاج».يعنى أنّ الشيخ رحمه اللّه استند فى إدخال الإناث إلى هذه الروايه الثانيه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و قد تقدّم ذكر الروايه بتمامها مع التعرّض لمصدرها فى الهامش ۳ من ص ۲۹۷.

يعنى أنّ روايه عبد الرحمن بن الحجّاج ضعيفه السند،لوقوع الحسن بن سماعه فى-

بالحسن بن سماعه،و الثانيه بالسكونىّ(۱)،مع أنّها(۲)عمده القول الذى اختاره(۳)هنا،و جعله(۴)المشهور.

و العجب من المصنّف كيف يجعله(۵)هنا مشهورا،و فى الدروس قول(۶)الصدوق خاصّه،و فى الشرح قول(۷)المفيد،و أعجب منه(۸)أنّ ابن إدريس مع اطراحه(۹)خبر الواحد الصحيح تمسّك هنا بخبر السكونىّ

-سندها،فإنّه واقفىّ غير موثّق.

اختلفوا فى وثاقه السكونىّ،و هو إسماعيل بن أبى زياد(و الظاهر أنّ اسم أبى زياد كان مسلم)،قيل فى حقّه:إنّه عامّىّ،عن العلاّمه رحمه اللّه أنّه غير إمامىّ و لم يكن موثّقا، و عن المحقّق الممقانىّ أنّه ثقه،و قال النجاشىّ:له كتاب قرأته على أبى العبّاس أحمد ابن علىّ بن نوح.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى الثانيه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه.

الضمير الملفوظ فى قوله«جعله»يرجع إلى القول المختار.

الضمير الملفوظ فى قوله«يجعله»يرجع إلى القول الذى اختاره المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب.

بالنصب،مفعول لقوله«يجعله».

بالنصب،مفعول آخر لقوله«يجعله».

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى جعل المصنّف رحمه اللّه هذا القول مشهورا.

الضمير فى قوله«اطراحه»يرجع إلى ابن إدريس رحمه اللّه.يعنى أنّ ابن إدريس من جمله الذين لا يقولون بحجيّه خبر الواحد الصحيح،و مع ذلك تمسّك هنا بخبر السكونىّ!!

محتجّا بالإجماع عليه(١)مع كثره الخلاف و تباين(٢)الأقوال و الروايات.

و لو اجتمع مع الأولاد الوارثين أب(٣)شاركهم على الأقوى(۴).

و قيل:الابن(۵)أولى.

و كذا يشترك الجدّ للأب(۶)و الأخ من قبله(٧)،أمّا الامّ(٨)فيبنى إرثها على ما سلف،و الأقوى أنّها(٩)تشاركهم أيضا(١٠).

و لو عدم الأولاد اختصّ الإرث بالأب(١١).

(ثمّ) مع عدمهم(١٢)أجمع يرثه(١٣)...

يعنى احتجّ ابن إدريس بالإجماع على القول المذكور و الحال أنّ المسأله خلافيّه!!

أى و الحال أنّ الأقوال و الروايات فى المسأله متباينه.

المراد من الأب هنا هو أبو المعتق.يعنى لو مات المعتق و بقى منه أولاده و أبوه اشتركوا فى الإرث من المعتق.

فى مقابل القول الذى ينقله بقوله«و قيل».

يعنى قال بعض:إنّ ابن المعتق أولى بالإرث من أبيه.

أى يشترك جدّ المعتق من جانب الأب مع أخيه من قبله.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى الأب.

يعنى أنّ الحكم بإرث أمّ المعتق يبتنى على القول بإرث الإناث ولاء الإعتاق و عدمه.

الضمير فى قوله«أنّها»يرجع إلى أمّ الميّت.يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو أنّ أمّ المعتق أيضا تشارك سائر المنسوبين إلى المعتق فى الإرث.

أى كما أنّ الأب يشارك الأولاد فكذلك الامّ أيضا تشاركهم.

يعنى أنّ الإرث يختصّ بأبى الميّت عند عدم أولاده.

الضمير فى قوله«عدمهم»يرجع إلى الأولاد و الأبوين.

الضمير فى قوله«يرثه»يرجع إلى العتيق.

(الإخوه(۱)و الأخوات) من قبل الأب و الامّ أو الأب(۲).

(و لا يرثه المتقرّب بالامّ) من الإخوه و غيرهم كالأجداد(۳)و الجدّات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات لها.

و مستند ذلك(۴)كلّه روايه السكونىّ فى اللحمه،خصّ(۵)بما ذكرناه، للأخبار الصحيحه،فيبقى الباقى.

و الأقوى أنّ الإناث منهم(۶)فى جميع ما ذكر لا يرثن،لخبر العصبه(۷)، و على هذا(۸)فيستوى إخوه الأب و إخوه الأبوين،لسقوط نسبه الامّ،إذ

أى إخوه المعتق و أخواته.

أى من قبل الأب خاصّه عند عدم الإخوه و الأخوات للأبوين.

أى لا يرث العتيق أقرباء المعتق من جانب الامّ،مثل أجداده و جدّاته و أعمامه و عمّاته من جانب الامّ.

أى مستند ولاء أقرباء المعتق مطلقا هو روايه السكونىّ،فإنّها تدلّ على عموم الولاء لأقرباء المعتق للأبوين و للأب و للأمّ،لكنّها تخصّص بالأخبار الصحيحه الدالّه على اختصاص الإرث فى الولاء بالذكور من الأولاد و حرمان الإناث منهم من الإرث.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى عموم روايه السكونىّ.يعنى أنّ عموم الروايه المذكوره خصّ بما ذكرناه من أنّ المتقرّب بالامّ لا يرث هذا الولاء.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو أنّ الإناث من أقرباء المعتق لا يرثن من العتيق.

قد نقلنا خبرى العصبه سابقا فى الهامش ۶ من ص ۲۹۸.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم إرث الإناث لخبر العصبه.يعنى فعلى هذا يستوى الإخوه للأب خاصّه و الإخوه للأبوين.

لا يرث من يتقرّب بها(۱)،و إنّما المقتضى التقرّب بالأب،و هو(۲)مشترک.

(فإن عدم قرابه المولى(۳)) أجمع (فمولى المولى) هو الوارث إن اتّفق(۴)، (ثمّ) مع عدمه(۵)فالوارث (قرابه مولى المولى) على ما فصّل(۶)، فإن عدم(۷)فمولى مولى المولى،ثمّ قرابته.

[ولاء ضمان الجريره]

(و على هذا فإن عدموا(۸)) أجمع (فضامن الجريره) -و هى(۹) الجنايه-، (و إنّما يضمن سائبه(۱۰)) كالمعتق فى الواجب(۱۱)...

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الامّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التقرّب بالأب.

يعنى لو لم يوجد للمعتق قريب فالولاء للذى أعتق المعتق.

أى إن وجد معتق للمعتق فالولاء له.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى مولى المولى.

يعنى لو لم يوجد المعتق و لا مولاه ورث أقرباء مولى المعتق.

أى إن عدم القريب لمولى المولى أيضا ورث المولى الذى أعتق مولى المولى،ثمّ أقرباؤه و هكذا.

ولاء ضمان الجريره

أى عدم أولياء الإعتاق من المعتق و معتقه و ورّاثهما و هكذا ورث الميّت ضامن جريرته.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الجريره.

قد تقدّم فى الهامش ۲ من ص ۲۹۳ معنى السائبه،و أنّه الذى لا ولاء له لأحد،و يضع ماله حيث يشاء.

أى العبد الذى اعتق فى الواجب مثل النذر و الكفّاره.

و حرّ(۱)الأصل حيث لا يعلم له(۲)قريب،فلو علم له قريب وارث(۳)أو كان له معتق أو وارث معتق-كما فصّل-لم يصحّ(۴)ضمانه.

و لا يرث المضمون الضامن(۵)إلّا أن يشترك الضمان بينهما(۶).

و لا يشترط فى الضامن عدم الوارث،بل فى المضمون(۷).

و لو كان للمضمون زوج أو زوجه فله(۸)نصيبه الأعلى،و الباقى(۹) للضامن.

و صوره عقد ضمان الجريره أن يقول المضمون(۱۰):عاقدتك على أن

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كالمعتق».و هذا مثال ثان للسائبه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى حرّ الأصل.يعنى أنّ الحرّ يصحّ ضمان جريرته إذا لم يعلم له قريب،و إلّا فلا.

و لا اعتبار للقريب الذى لا يكون وارثا مثل القريب الكافر و غيره.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو علم».

بالنصب،مفعول لقوله«لا يرث».يعنى أنّ الذى يكون ضامنا يرث من المضمون، و لا يرث المضمون من الضامن.

فلو اشترك الضمان بين الضامن و المضمون ورث كلّ منهما من الآخر.

أى يشترط فى صحّه ضمان الجريره عدم الوارث للمضمون لا للضامن.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى كلّ من الزوج و الزوجه.يعنى أنّهما يجامعان ضامن الجريره،و يكون لهما نصيبهما الأعلى.

أى الباقى من نصيب الزوج أو الزوجه يتعلّق بضامن الجريره.

أى المضمون يقول مخاطبا للضامن،فإيجاب عقد ضمان الجريره يكون من جانب-

تنصرنی(۱)و تدفع عنّی و تعقل عنّی و ترثنی،فیقول(۲):قبلت.

و لو اشترک العقد(۳)بینهما قال أحدهما:علی أن تنصرنی و أنصرک و تعقل عنّی و أعقل عنک و ترثنی و أرثک،أو ما أدّی هذا المعنی،فیقبل الآخر.

و هو(۴)من العقود اللازمه،فیعتبر فیه ما یعتبر فیها(۵)،و لا یتعدّی الحکم الضامن(۶)و إن کان له(۷)وارث.

و لو تجدّد للمضمون وارث بعد العقد(۸)ففی بطلانه(۹)أو مراعاته

-المضمون،و القبول یکون من جانب الضامن،و صورته أن یقول المضمون:

عاقدتک علی أن تنصرنی و تدفع عنّی و تعقل عنّی و ترثنی،فیقول الضامن:قبلت.

هذا و ما بعده بصیغه الخطاب.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الضامن.

صوره عقد الضمان المشترک هو أن یقول أحدهما:عاقدتک علی أن تنصرنی و أنصرک،و تعقل عنّی و أعقل عنک،و ترثنی و أرثک،فیقول الآخر:قبلت.

و الضمیران فی قولیه«بینهما»و«أحدهما»یرجعان إلی الضامن و المضمون.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی عقد الضمان.

أی یعتبر فی عقد ضمان الجریره ما یعتبر فی سائر العقود اللازمه من اللفظ الصریح و تقدّم الإیجاب و الماضویّه و العربیّه علی قول و غیر ذلک.

أی لا یتعدّی حکم الولاء الضامن إلی ورّاثه،بخلاف ما هو الحال فی الإعتاق،بل یختصّ الولاء بشخصه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الضامن.

کما إذا ولد للمضمون الولد.

و الضمیر فی قوله«بطلانه»یرجع إلی العقد،و فی قوله«مراعاته»یرجع إلی البطلان.

بموت المضمون كذلك(۱)وجهان،أجودهما الأوّل(۲)،لفقد شرط الصحّه، فيقدح(۳)طارئا(۴)،كما يقدح ابتداء.

[ولاء الإمامه]

(ثمّ) مع فقد الضامن(۵)فالوارث (الإمام عليه السّلام) مع حضوره(۶)،لا بيت المال على الأصحّ(۷)،فيدفع إليه(۸)يصنع به ما شاء.

و لو اجتمع معه(۹)أحد الزوجين فله(۱۰)نصيبه الأعلى،كما سلف(۱۱).

المشار إليه فى قوله«كذلك»هو وجود الوارث للمضمون.يعنى يراعى بطلان الضمان بموت المضمون مع الوارث.

أى أجود الوجهين هو بطلان العقد بتجدّد الوارث بعد العقد.

فاعله هو الضمير العائد إلى وجود الوارث.

أى عارضا.يعنى كما يقدح وجود الوارث فى صحّه عقد الضمان ابتداء كذلك يقدح عارضا.

ولاء الإمامه

يعنى إذا لم يوجد للميّت وارث من النسب و لا من ولاء الإعتاق و ضمان الجريره كان الإمام عليه السّلام وارثا.

الضمير فى قوله«حضوره»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

أى القول الأصحّ هو أنّ مال من لا وارث له يختصّ بالإمام عليه السّلام لا ببيت المال.

الضمير فى قوله«إليه»و كذا ضمير الفاعل فى قوله«يصنع»يرجعان إلى الإمام عليه السّلام.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.

الضميران فى قوليه«فله»و«نصيبه»يرجعان إلى أحد الزوجين.

أى كما تقدّم أنّ الزوجين يجتمعان مع جميع الورّاث من السبب و النسب،و-

و ما كان(۱)يفعله أمير المؤمنين عليه السّلام من قسمته فى فقراء بلد الميّت و ضعفاء جيرانه فهو تبرّع منه(۲).

[حكم المسأله مع غيبه الإمام عليه السّلام]

(و مع غيبته(۳)يصرف فى الفقراء و المساكين من بلد الميّت) ،و لا شاهد لهذا التخصيص(۴)إلّا ما روى(۵)من فعل أمير المؤمنين عليه السّلام،

-يستحقّان نصيبهما،و يبقى الباقى لغيرهما.

هذا جواب عن سؤال مقدّر،و السؤال هو أنّه كيف يحكم بوجوب دفع المال إلى الإمام عليه السّلام ليصنع به كيف شاء مع أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يفرّقه بين فقراء بلد الميّت؟

و الجواب هو أنّ فعل أمير المؤمنين عليه السّلام كان تبرّعا من نفسه المقدّسه لا أنّه كان واجبا عليه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام.

حكم المسأله مع غيبه الإمام عليه السّلام

الضمير فى قوله«غيبته»يرجع إلى الإمام عليه السّلام.يعنى فى زمان الغيبه يصرف أموال من لا وارث له فى الفقراء و المساكين من بلد الميّت.

المراد من قوله«هذا التخصيص»هو تقييد البلد ببلد الميّت.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن داود عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام لم يكن له وارث،فدفع أمير المؤمنين عليه السّلام ميراثه إلى همشهريجه[همشيريجه]،(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۵۲ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه من كتاب الفرائض و المواريث ح ۳).-

و هو(۱)مع ضعف سنده لا یدلّ علی ثبوته فی غیبته(۲).

و المرویّ(۳)صحیحا عن الباقر و الصادق علیهما السّلام أنّ مال من لا وارث له من الأنفال،و هی(۴)لا تختصّ ببلد المال،فالقول بجواز صرفها إلی الفقراء و المساکین من المؤمنین مطلقا(۵)-کما اختاره جماعه منهم المصنّف فی

- قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:حمله الشیخ علی أنّه فعل ذلک لأجل الاستصلاح،لأنّه إذا کان المال له جاز له أن یعمل به ما شاء.

الضمیران فی قولیه«و هو»و«سنده»یرجعان إلی ما روی.

وجه ضعف سند الروایه هو عدم ذکر داود اسم من نقل عنه،لأنّ فی سند الروایه «عن داود عمّن ذکره»،فالمنقول عنه مجهول،و الروایه مرسله.

یعنی أنّ الروایه لا تدلّ علی ثبوت الحکم المذکور فی زمان الغیبه،لأنّها ساکته عن بیان حکم زمان الغیبه.

الروایتان منقولتان فی کتاب الوسائل:

الاولی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:من مات و لیس له وارث من قرابته و لا مولی عتاقه قد ضمن جریرته فماله من الأنفال(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۴۷ ب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

الثانیه:محمّد بن یعقوب بإسناده عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:من مات و ترک دینا فعلینا دینه و إلینا عیاله،و من مات و ترک مالا فلورثته،و من مات و لیس له موالی فماله من الأنفال(المصدر السابق:ح ۴).

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الأنفال.یعنی أنّ الروایه تدلّ علی کون مال من لا وارث له من الأنفال،و هی لا تختصّ بفقراء بلد المیّت.

سواء کانوا من فقراء بلد المیّت أم لا.

الدروس-أقوى(۱)إن لم نجز صرفه فی غیرهم(۲)من مصرف الأنفال(۳).

و قیل:یجب حفظه(۴)له کمستحقّه(۵)فی الخمس،و هو(۶)أحوط.

(و لا) یجوز أن (یدفع إلی سلطان الجور مع القدره) علی منعه(۷)،

خبر لقوله«فالقول».یعنی أنّ القول بجواز صرف أموال من لا وارث له إلی مطلق الفقراء هو الأقوی عند الشارح رحمه اللّه.

أی إن لم نجوّز صرف مال من لا وارث له فی غیر الفقراء ممّا یصرف الأنفال فیه.

فإنّ الأنفال یجوز صرفها فی مطلق مصالح المسلمین بلا اختصاص بفقرائهم.

الضمیر فی قوله«حفظه»یرجع إلی مال من لا وارث له،و فی قوله«له»یرجع إلی الإمام علیه السّلام.یعنی قال بعض الفقهاء بوجوب حفظه للإمام علیه السّلام حتّی یظهر،مثل حقّه علیه السّلام فی الخمس.

أی کسهمه علیه السّلام من الخمس المعروف بسهم الإمام علیه السّلام.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی القول بالحفظ للإمام علیه السّلام.یعنی أنّ القول بحفظ مال من لا وارث له للإمام علیه السّلام حتّی یظهر هو الأحوط.

أقول:تحقّق الخلاف فی المسأله،فقال جماعه:یحفظ للإمام علیه السّلام بالوصایه إلی حین حضوره علیه السّلام کسائر الحقوق،و فی ظاهر الخلاف الإجماع علیه،و هو أحوط و إن کان الأظهر ما اختاره المحقّق و جماعه من القدماء و المتأخّرین رحمهم اللّه من أنّه یقسم بین الفقراء و المساکین إمّا مطلقا-کما علیه الأکثر-،أو فی فقراء بلد المیّت و مساکینه، للنصوص الدالّه علی أنّه من الأنفال،و أنّها احلّت للشیعه فی زمان الغیبه،مضافا إلی ما نبّه علیه صاحب الکفایه رحمه اللّه تبعا للمقدّس الأردبیلیّ رحمه اللّه من أنّ وجهه استغناء الإمام علیه السّلام و احتیاج الفقراء،و الحفظ فی المدّه المتطاوله تعریض للمال للتلف،فمعلوم رضاه علیه السّلام بذلک،و أنّه لو کان حاضرا لفعل ذلک.

الضمیر فی قوله«منعه»یرجع إلی السلطان.

لأنّه(۱)غير مستحقّ له عندنا(۲)،فلو دفعه(۳)إليه دافع اختيارا كان ضامنا له.

و لو أمكنه(۴)دفعه عنه ببعضه وجب،فإن لم يفعل(۵)ضمن ما كان يمكنه(۶)منعه منه.

و لو أخذه(۷)الظالم قهرا فلا ضمان على من كان بيده(۸).

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى سلطان الجور،و فى قوله«له»يرجع إلى مال من لا وارث له.

أى عندنا فقهاء الشيعه فى مقابل فقهاء العامّه القائلين باستحقاق سلطان الجور له.

أى لو دفع شخص المال المذكور إلى سلطان الجور فى حال الاختيار كان ضامنا عند اللّه تعالى.

ضمير المفعول فى قوله«أمكنه»يرجع إلى الدافع،و الضمير فى قوله«دفعه»يرجع إلى سلطان الجور،و فى قوله«عنه»يرجع إلى المال،و كذا الضمير فى قوله«ببعضه».

يعنى لو أمكن دفع الظالم عن المال بإعطاء بعضه له وجب ذلك.

أى إن لم يدفع الظالم عن المال المذكور ببعضه،بل دفع كلّ المال إليه كان ضامنا بمقدار ما كان منعه منه ممكنا.

الضمير الملفوظ فى قوله«يمكنه»يرجع إلى الدافع،و فى قوله«منعه»يرجع إلى الظالم،و فى قوله«منه»يرجع إلى المال.

أى لو أخذ الظالم المال منه بالقهر لم يكن ضامنا.

أى فلا ضمان على من كان مال من لا وارث له بيده.

***

[الفصل الرابع فى التوابع و فيه مسائل]

اشاره

(الفصل الرابع(۱)فى التوابع)

(و فيه(۲)مسائل:)

[الاولى:فى ميراث الخنثى]

اشاره

(الاولى(۳):فى ميراث الخنثى،و هو من له فرج الرجال و النساء،)

[فى ميراث الخنثى الواضح]

(و حكمه(۴)أن يورّث على ما) أىّ الفرج الذى يبول منه،فإن بال منهما(۵) فعلى الذى (سبق منه البول) بمعنى إلحاقه(۶)بلازمه...

التوابع مسائل

أى الفصل الرابع من الفصول التى قال عنها فى أوّل الكتاب«و فيه فصول»فى التوابع لمسأله أصل الميراث الذى وضع الكتاب لبيانه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الفصل الرابع.

الاولى:ميراث الخنثى الواضح

أى المسأله الاولى من مسائل توابع الإرث.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الخنثى الذى يكون ذا آلتين.

أى من كلا الفرجين:فرج الذكوره و فرج الانوثه.

الضمير فى قوله«إلحاقه»يرجع إلى الخنثى،و فى قوله«بلازمه»يرجع إلى الذى-

من ذكوريّه(۱)و انوثيه،سواء تقارنا فى الانقطاع أم اختلفا(۲)،و سواء كان الخارج من السابق أكثر من الخارج من المتأخّر أم أقلّ على الأشهر(۳).

و قيل:يحكم للأكثر.

(ثمّ) مع الخروج منهما(۴)دفعه يورّث (على ما ينقطع منه أخيرا) على الأشهر(۵).

و قيل:أوّلا.

و مع وجود هذه الأوصاف يلحقه(۶)جميع أحكام من لحق به،و يسمّى(۷)واضحا.

-سبق منه البول.

فلو بال من آله الذكوره الحق بالذكور،و إن بال من آله الانوثه الحق بالإناث.

بأن اختلفا فى انقطاع البول.

فى مقابل القول بإلحاقه بالنظر إلى ما يخرج منه البول أكثر من الآخر.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى التى الخنثى.يعنى لو خرج البول من كلتا الآلتين ورّث على ما ينقطع منه أخيرا.

فى مقابل القول بإلحاقه بالنظر إلى ما ينقطع منه أوّلا.

يعنى إذا وجدت العلامات المذكوره كان الخنثى واضحا،و لحقه جميع أحكام الذكوره و الانوثه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الخنثى.

***

[ميراث الخنثى المشكل]

(ثمّ) مع التساوى فى البول أخذا(١)و انقطاعا (يصير مشكلا) ،و قد اختلف الأصحاب فى حكمه(٢)حينئذ.

فقيل:تعدّ أضلاعه(٣)،فإن كانت ثمانى عشره فهو(۴)انثى،و إن كانت(۵)سبع عشره-من الجانب الأيمن تسع(۶)،و من الأيسر ثمان-فهو ذكر.

و كذا لو تساويا(٧)و كان فى الأيسر ضلع صغير ناقص.

و مستند هذا القول ما روى(٨)من قضاء علىّ عليه السّلام به معلّلا بأن حوّاء

ميراث الخنثى المشكل

فإذا خرج البول من كلتا الآلتين دفعه و انقطع من كلتيهما كذلك كان الخنثى مشكلا.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الخنثى.

و المراد من قوله«حينئذ»هو حين كون الخنثى مشكلا.

الأضلاع جمع،مفرده الضلع.

الضلع كعنب و الضلع-بسكون اللام و هو المشهور-:عظم صغير من عظام الجنب منحن،مؤنّثه،ج أضلع و ضلوع و أضلاع(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى الخنثى.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الأضلاع.

يعنى لو كانت فى طرفه الأيمن تسعه أضلاع،و فى طرفه الأيسر ثمانيه حكم بكونه ذكرا.

يعنى و كذا يكون محكوما بالذكوريّه إذا تساوت أضلاع الطرفين،لكن كان فى طرفه الأيسر ضلع صغير ناقص.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:-

ص :٣١٣

محمّد بن الحسن بإسناده عن ميسره بن شريح قال:تقدّمت إلى شريح امرأه،فقالت:

إنّی جئتک مخاصمه،فقال:و أین خصمک؟فقالت:أنت خصمی،فأخلی لها المجلس، فقال لها:تکلّمی،فقالت:إنّی امرأه لی إحلیل و لی فرج،فقال:قد کان لأمیر المؤمنین علیه السّلام فی هذا قضیّه،ورّث من حیث جاء البول،قالت:إنّی یجیء منهما جمیعا،فقال لها:من أین یسبق البول؟قالت:لیس منهما شیء یسبق،یجیئان فی وقت واحد و ینقطعان فی وقت واحد،فقال لها:إنّک لتخبرین بعجب،فقالت:

اخبرک بما هو أعجب من هذا،تزوّجنی ابن عمّ لی،و أخدمنی خادما،فوطئتها فأولدتها،و إنّما جئتک لما ولد لی لتفرّق بینی و بین زوجی،فقام من مجلس القضاء فدخل علی علیّ علیه السّلام فأخبره بما قالت المرأه،فأمر بها فادخلت،و سألها عمّا قال القاضی،فقالت:هو الذی أخبرک،قال:فأحضر زوجها ابن عمّها،فقال له علیّ أمیر المؤمنین علیه السّلام:هذه امرأتک و ابنه عمّک؟قال:نعم،قال:قد علمت ما کان؟قال:

نعم،قد أخدمتها خادما فوطئتها فأولدها،قال:ثمّ وطئتها بعد ذلک؟قال:نعم،قال له علیّ علیه السّلام:لأنت أجرأ من خاصی الأسد،علیّ بدینار الخصیّ-و کان معدّلا-و بمرأتین،فقال:خذوا هذه المرأه،إن کانت امرأه فأدخلوها بیتا و ألبسوها نقابا و جرّدوها من ثیابها و عدّوا أضلاع جنبیها،ففعلوا،ثمّ خرجوا إلیه،فقالوا له:عدد الجنب الأیمن اثنا عشر ضلعا،و الجنب الأیسر أحد عشر ضلعا،فقال علیّ علیه السّلام:اللّه أکبر ایتونی بالحجّام،فأخذ من شعرها،و أعطاها رداء و حذاء،و ألحقها بالرجال، فقال الزوج:یا أمیر المؤمنین علیه السّلام:امرأتی و ابنه عمّی ألحقتها بالرجال؟!ممّن أخذت هذه القضیّه؟فقال علیه السّلام:إنّی ورثتها من أبی آدم،و حوّاء علیهما السّلام خلقت من ضلع آدم علیه السّلام،و أضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع،و عدد أضلاعها أضلاع رجل،و أمر بهم فاخرجوا(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۷۵ ب ۲ من أبواب میراث الخنثی من کتاب الفرائض و المواریث ح ۳).

خلقت من ضلع آدم علیه السّلام و إن خالفت(۱)فی عدد الأضلاع،و انحصار(۲) أمره فی الذکوره و الانوثه،بمعنی أنّه(۳)لیس بطبیعه ثالثه،لمفهوم(۴)الحصر فی قوله تعالی: یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ (۵).

و فی الروایه ضعف(۶)،و فی الحصر منع،و جاز خروجه(۷)مخرج الأغلب.

و قیل:یورّث(۸)بالقرعه،لأنّها لکلّ أمر مشتبه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الروایه.یعنی أنّ الروایه تخالف ما ذکر من عدد الأضلاع،لأنّ عدد ضلع الجنب الأیمن فیها اثنا عشر و عدد ضلع الجنب الأیسر أحد عشر.

بالرفع،عطف علی قوله«ما روی»،و هذا دلیل ثان.یعنی مستند هذا القول اثنان:

ما روی و انحصار أمر الخنثی فی الذکوره و الانوثه.

الضمیر فی قوله«أنّه»یرجع إلی الخنثی.یعنی أنّ المراد من الانحصار هو کون الخنثی طبیعه ثالثه.

هذا تعلیل لعدم الطبیعه الثالثه فی الإنسان،لأنّ اللّه تعالی حصر أمره فی طبیعتین:

الذکوره و الانوثه.

الآیه ۴۹ من سوره الشوری.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه للدلیلین المذکورین بأنّ الروایه ضعیفه من حیث السند،و الآیه تحمل علی الأغلب.

الضمیر فی قوله«خروجه»یرجع إلی الحصر.أی یحتمل خروج الحصر مخرج الأغلب.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الخنثی.

(و المشهور) بين الأصحاب أنّه(۱)حينئذ يورّث (نصف النصيبين) :

نصيب الذكر و نصيب الانثى(۲)،لموثّقه(۳)هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام قال:«قضى عليّ عليه السّلام فى الخنثى-له ما للرجال،و له ما للنساء-قال:

يورّث من حيث يبول،فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق،فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث(۴)،فإن كانا(۵)سواء ورث ميراث الرجال و النساء».

و ليس المراد(۶)الجمع بين الفريضتين إجماعا،فهو(۷)نصفهما،و لأنّ(۸)المعهود فى الشرع...

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الخنثى،و قوله«حينئذ»إشاره إلى حين كونه مشكلا.

أى يجمع بين نصيب الذكر و نصيب الانثى،ثمّ يعطى الخنثى النصف،فإذا كان نصيب الذكر عشرين و نصيب الانثى عشره كان المجموع ثلاثين،و يعطى الخنثى منها خمسه عشر سهما.

الموثّقه منقوله فى كتاب التهذيب:ج ۹ ص ۳۵۴ ح ۳.

أى يورّث بمقتضى الآله التى يتدفّق البول منها.

أى فإن كان ما للرجال و ما للنساء متساويين من حيث خروج البول و الانبعاث ورث كلا الإرثين.

يعنى ليس المراد من قوله عليه السّلام:«ورث ميراث الرجال و النساء»الجمع بين نصيبهما بالإجماع.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى نصيب الخنثى،و فى قوله«نصفهما»يرجع إلى الفريضتين.

هذا هو دليل ثان لتنصيف الفريضتين،و هو أنّ المعهود فى الشرع تنصيف ما يقع-

قسمه ما يقع فيه التنازع بين الخصمين(۱)مع تساويهما،و هو(۲)هنا كذلك، و لاستحاله الترجيح من غير مرجّح.

(فله(۳)مع الـذكر خمسه من اثنى عشـر) ،لأنّ الفريضه(۴)على تقدير ذكوريّته(۵)من اثنين،و على تقـدير الانـوثيه من ثلاثه(۶)،و هما(۷)متباينان، فيضرب إحداهما فى الاخرى،ثمّ يضرب المرتفع(۸)فى اثنين،و هو(۹)

-فيه النزاع إذا لم يمكن الترجيح.

أى بين المدّعيين مع تساويهما.

يعنى أنّ سهم الخنثى هنا مثل ما يقع فيه التنازع.

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى الخنثى.يعنى يكون للخنثى مع اجتماعه مع الذكر خمسه أسهم من اثنى عشر سهما.

يعنى أنّ المسأله مع وجود الخنثى تفرض تاره مع ذكوريّه الخنثى و اخرى مع انوثيّته،فيجمع بين السهمين،و ينصف و يكون نصف السهمين للخنثى.

الضمير فى قوله«ذكوريّته»يرجع إلى الخنثى.يعنى لو فرض الخنثى ذكرا قسمت الفريضه على اثنين،لكلّ من الذكر و الخنثى سهم منهما.

يعنى لو فرض الخنثى انثى كانت الفريضه من ثلاثه أسهم،لأنّ للذكر منها اثنين،و للأنثى سهم واحد.

الضـمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الاثنين و الثلاثه.يعنى يوجـد بينهما من النسب التى يأتى ذكرها فى آخر الكتاب التباين،و على القاعده التى تأتى يضرب أحدهما فى الآخر،فتحصل ستّه:(۶ ۲X۳).

أى يضرب عدد الستّه فى عدد الاثنين،فتحصل اثنا عشر سهما:(۱۲ ۲X۶).

الضـمير فى قوله«و هو»يرجع إلى ضرب المرتفع فى اثنين.يعنى ضربه فى عدد ۲ قاعـده مطّرده فى مسأله الخناثى التى يحكم فيها بالتنصيف.

قاعده مطّرده فی مسأله الخناثی،للافتقار إلی تنصیف کلّ نصیب(۱)،و ذلک(۲)اثنا عشر،له(۳)منها علی تقدیر الذکوریّه ستّه(۴)،و علی تقدیر الانوثیّه أربعه(۵)،فله(۶)نصفهما:خمسه(۷)،و الباقی(۸)للذکر.

(و مع الانثی(۹)سبعه) بتقریب ما سبق(۱۰)إلاّ أنّ له(۱۱)علی تقدیر الذکوریّه ثمانیه(۱۲)،

یعنی أنّ الحاجه إلی تنصیف کلّ نصیب للذکر و الانثی تقتضی ضرب عدد ۲ فی المرتفع.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الحاصل من ضرب عدد ۲ فی المرتفع.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الخنثی،و فی قوله«منها»یرجع إلی اثنی عشر.

فإنّ اثنی عشر تقسم بین الذکرین إلی اثنین،فنصفها ستّه.

یعنی أنّ سهم الخنثی علی تقدیر کونه انثی أربعه أسهم.

الضمیر فی قوله«فله»یرجع إلی الخنثی،و فی قوله«نصفهما»یرجع إلی الستّه و الأربعه.

لأنّ مجموع الستّه و الأربعه عشره،و نصفها خمسه،و هی تتعلّق بالخنثی.

و الباقی یکون سبعه أسهم،و هی تتعلّق بالذکر.

یعنی یکون سهم الخنثی إذا اجتمع مع الانثی سبعه.

أی کما تقدّم من ضرب اثنین فی ثلاثه و ضرب المرتفع أیضا فی اثنین و حصول اثنی عشر سهما،فللخنثی منها علی تقدیر الذکوریّه ثمانیه،و علی تقدیر الانوثیّه ستّه،و المجموع هو أربعه عشر سهما،و نصفها یکون سبعه أسهم تختصّ بالخنثی،و الباقی- و هو خمسه أسهم-یتعلّق بالانثی.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الخنثی.

و قد تقدّم أنّ سهم الذکر من اثنی عشر سهما ثمانیه أسهم.

و على تقدير الانوثيه ستّه(۱)،و نصفهما(۲)سبعه(۳).

(و معهما(۴)) معا (ثلاثه عشر(۵)من أربعين سهما) ،لأنّ الفريضه على تقدير الانوثيه من أربعه(۶)،و على تقدير الذكوريّه من خمسه(۷)،و مضروب إحداهما(۸)فى الاخرى عشرون،و مضروب المرتفع(۹)فى اثنين أربعون،فله(۱۰)على تقدير فرضه ذكرا ستّه عشر(۱۱)،...

و قد تقدّم أنّ سهم الانثى من الاثنى عشر ستّه.

الضمير فى قوله«نصفهما»يرجع إلى الثمانيه و الستّه.

لأنّ مجموع الثمانيه و الستّه يكون أربعه عشر،و نصفها سبعه.

الضمير فى قوله«معهما»يرجع إلى الذكر و الانثى.يعنى لو خلّف الميّت خنثى و انثى و ذكرا ورث منه ثلاثه أولاد.

أى يتعلّق بالخنثى ثلاثه عشر سهما من أربعين سهما.

لأنّ للخنثى المفروض انثى سهما واحدا،و للأنثى المعلومه أيضا سهما واحدا،و للذكر سهمين،و ذلك أربعه أسهم.

لأنّ للخنثى المفروض ذكرا سهمين،و للذكر المعلوم أيضا سهمين،و للأنثى المعلومه سهم واحد،و ذلك خمسه أسهم.

الضمير فى قوله«إحداهما»يرجع إلى الأربعه و الخمسه.يعنى يضرب عدد ۴ فى عدد ۵،و يحصل عدد عشرين:(۴X۵ ۲۰).

يعنى يضرب عدد عشرين فى عدد اثنين،و يحصل عدد أربعين:(۲۰X۲ ۴۰).

الضمير فى قوله«فله»يرجع إلى الخنثى،و كذلك الضمير فى قوله«فرضه».

لأنّ للخنثى على تقدير الذكوريّه ستّه عشر من أربعين،لأنّ الأربعين تقسم على خمسه أسهم،كلّ سهم ثمانيه،فللذكر الحقيقىّ سهمان،و للخنثى المفروض ذكرا أيضا-

و على تقديره(۱)انثى عشره،و نصفهما(۲)ثلاثه عشر،و الباقى(۳)بين الذكر و الانثى أثلاثا(۴).

[الضابط فى مسأله الخنثى]

(و الضابط) فى مسأله الخنثى (أنّك(۵)تعمل المسأله تاره انوثيّه) -أى تفرضه(۶)انثى- (و تاره ذكوريّه،و تعطى كلّ وارث) منه(۷)و ممّن اجتمع

-سهمان،و للأنثى منها ثمانيه أسهم،و المجموع يكون أربعين سهما:

(۴۰ ۱۶+۱۶+۸)

أى للخنثى على تقدير انوثيّته تكون عشره،لأنّ لكلّ واحد من الخنثى المفروض انثى و الانثى الحقيقيّه عشره،و الباقى-و هو عشرون-يكون للذكر،و المجموع يكون أربعين:(۱۰+۱۰+۲۰ ۴۰).

الضمير فى قوله«نصفهما»يرجع إلى ستّه عشر و عشره.يعنى يجمع عدد ۱۶ مع عدد ۱۰،و يحصل عدد ستّه و عشرين،و يكون نصفهما-و هو ثلاثه عشر سهما- للخنثى.

أى الباقى-و هو سبعه و عشرون-منها للأنثى الحقيقيّه ثلثها:تسعه أسهم،و للذكر الحقيقىّ ثلثاها:ثمانيه عشر سهما،و المجموع هو سبعه و عشرون:(۹+۱۸ ۲۷).

و مجموع السهام المذكوره هو أربعون سهما:(۹+۱۸+۱۳ ۴۰).

يعنى أنّ الباقى يقسم بين الذكر و الانثى على ثلاثه،اثنان منها للذكر،و واحد منها للأنثى،كما تقدّم.

الضابط فى مسأله الخنثى

بصيغه الخطاب لمن يريد علم أحكام إرث الخناثى.

الضمير الملفوظ فى قوله«تفرضه»يرجع إلى الخنثى.

«من»فى قوله«منه»تكون لبيان لوارث،أى كلّ وارث من الخنثى و غيره.

معه(۱) (نصف(۲)ما اجتمع له فی المسألتین) ،مضافا إلی ضرب المرتفع(۳)فی اثنین،کما قرّرناه(۴).

فعلی هذا لو کان مع الخنثی أحد الأبوین(۵)فالفریضه علی تقدیر

الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی الخنثی.

بالنصب،مفعول لقوله«تعطی».و قد تقدّم بیان أخذ الخنثی نصف المجموع فی الفرض الأخیر،و هو اجتماع الخنثی مع الذکر و الانثی،و لنوضح أخذ الذکر و الانثی أیضا نصف المجموع:

اعلم أنّ مجموع ما للأنثی فی المسألتین هو ثمانیه عشر سهما،لأنّ لها علی تقدیر کون الخنثی انثی عشره من الأربعین،لأنّها تقسم علی ذکر و انثی حقیقیّه و الخنثی المفروض انثی،و علی تقدیر کون الخنثی ذکرا ثمانیه أسهم،فیکون المجموع منهما ثمانیه عشر:(۱۰+۸ ۱۸) و نصفها یکون تسعه أسهم،و مجموع ما للذکر فی المسألتین هو ستّه و ثلاثون سهما، لأنّ للذکر عند فرض الخنثی انثی عشرین سهما،و له عند فرض الخنثی ذکرا ستّه عشر سهما،و المجموع منهما یکون کذلک:(۲۰+۱۶ ۳۶) و نصفها-و هو ثمانیه عشر سهما-یکون للذکر.

المراد من«المرتفع»هو الحاصل من ضرب العدد الذی هو المخرج علی تقدیر الانوثیه فی العدد الذی هو المخرج علی تقدیر الذکوریّه.

الضمیر فی قوله«قرّرناه»یرجع إلی ضرب المرتفع فی عدد اثنین،هو إشاره إلی قوله فی الصفحه ۳۱۸«ثمّ یضرب المرتفع فی اثنین،و هو قاعده مطّرده فی مسأله الخناثی».

کما إذا کان الوارث للمیّت أحد أبویه و ولده الخنثی.

الذكوريّه ستّه(۱)،و على تقدير الانوثيه أربعه(۲)،و هما(۳)متوافقان بالنصف،فتضرب ثلاثه(۴)فى أربعه،ثمّ المجتمع(۵)فى اثنين يبلغ أربعه و عشرين(۶)،فلأحد الأبوين خمسه(۷)،و للخنثى تسعه عشر.

يعنى أنّ الفريضه تقسم على ستّه أسهم،واحد منها يكون لأحد الأبوين،و خمسه منها تكون للذكر عند فرض الخنثى ذكرا.

يعنى لو فرض الخنثى انثى قسمت الفريضه على أربعه أسهم،لأنّ الخنثى تفرض بنتا للميّت،و لها النصف،و لأحد أبويه السدس.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الستّه و الأربعه.يعنى أنّ بينهما من النسب التوافق بالنصف،لأنّ العدد الذى يعدّهما هو عدد ۲،فإنّه يعدّ الأربعه مرّتين، فلا يبقى منها شىء،و كذا يعدّ الستّه ثلاث مرّات.

يعنى أنّ القاعده فى المتوافقين بالنصف هى ضرب نصف أحدهما فى الآخر، فالثلاثه التى هى نصف عدد الستّه تضرب فى الأربعه أو بالعكس،فتحصل اثنا عشر:(۱۲ ۳X۴).

يعنى ثمّ يضرب المرتفع-و هو عدد ۱۲-فى عدد ۲ على ما تقدّم من القاعده المطّرده فى مسأله الخناثى.

فيكون المرتفع الحاصل من ضرب اثنين فى المجموع أربعه و عشرين:

(۱۲X۲ ۲۴)

يعنى يكون لأحد الأبوين من المجموع خمسه،لأنّا إذا فرضنا الخنثى ذكرا كان له عشرون،و لأحد الأبوين أربعه هى سدس المال،و إذا فرضنا الخنثى انثى فله ثمانيه عشر هى ثلاثه أرباع من أربعه و عشرين،و لأحد الأبوين ستّه منها،و هى ربعها، فالمجموع لأحد الأبوين فى المسألتين هو عشره أسهم:(۴+۶ ۱۰) و نصفها-و هو خمسه أسهم من المجموع-يكون لأحد الأبوين،و المجموع للخنثى-

و لو اجتمع معه(۱)الأبوان ففريضه الذكوريّه ستّه(۲)،و فريضه الانوثيّه خمسه(۳)،و هما(۴)متباينان،فتضرب إحداهما(۵)فى الاخرى،ثمّ المرتفع(۶)فى الاثنين يبلغ ستّين،فللأبوين اثنان و عشرون(۷)،و للخنثى

-من المسألتين يكون ثمانيه و ثلاثين،لأنّ له على تقدير الذكوريّه عشرين،و على تقدير الأنوثيّه ثمانيه عشر سهما،و المجموع ثمانيه و ثلاثون:(۲۰+۱۸ ۳۸) و نصفها-و هو تسعه عشر سهما-يكون للخنثى.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى الخنثى.يعنى إذا خلّف الميّت أباه و امّه و ولده الخنثى كانت الفريضه على تقدير الذكوريّه ستّه،و على تقدير الانوثيّه خمسه.

فلكلّ واحد من الأبوين واحد من الستّه،و للذكر أربعه أسهم منها.

لأنّ للخنثى المفروض بنتا النصف،و هو ثلاثه من الستّه،و لكلّ واحد من الأبوين سهم واحد منها،فيكون المجموع خمسه،فتقسم الفريضه على خمسه.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الستّه و الخمسه.يعنى أنّ النسبه بينهما هى التباين،لأنّه لا يعدّهما عادّ مرّه أو مرارا حتّى يبقى واحد.

الضمير فى قوله«إحداهما»يرجع إلى الستّه و الخمسه.يعنى أنّ مقتضى القاعده التى يأتى تفصيلها فى آخر الكتاب هو أنّه إذا وجدت نسبه التباين بين العددين ضرب أحدهما فى الآخر،فتحصل هنا الثلاثون:(۳۰ ۶X۵).

يعنى ثمّ المرتفع الحاصل من ضرب العددين يضرب فى عدد اثنين،فيبلغ ستّين:

(۶۰ ۳۰X۲)

لأنّ لهما على تقدير كون الخنثى ذكرا سدسين يساويان عشرين،و أيضا لهما على تقدير كون الخنثى انثى خمسان من الستّين يساويان أربعه و عشرين،فيكون مجموع ما يحصل للأبوين فى المسألتين أربعه و أربعين سهما:(۲۰+۲۴ ۴۴) و نصفها-و هو اثنان و عشرون سهما-يكون للأبوين،لكلّ واحد منهما أحد عشر سهما.

ثمانیه و ثلاثون(۱).

و لو اجتمع مع خنثی و انثی أحد الأبوین(۲)ضربت خمسه:مسأله الانوثیه(۳)فی ثمانیه عشر(۴):مسأله الذکوریّه،...

لأنّ للخنثی علی فرض کونه ذکرا أربعین سهما من الستّین،و له علی تقدیر کونه انثی ستّه و ثلاثون سهما(ثلاثه أخماس المال):ثلاثون بالفرض،و ستّه بالردّ، فمجموع ما یحصل للخنثی فی المسألتین یساوی ستّه و سبعین:(۴۰+۳۶ ۷۶) و نصف ستّه و سبعین-و هو ثمانیه و ثلاثون-یتعلّق بالخنثی،فمجموع ما یحصل للأبوین-و هو اثنان و عشرون-و ما یحصل للخنثی-هو ثمانیه و ثلاثون-یکون ستّین سهما:(۲۲+۳۸ ۶۰).

أی إذا خلّف المیّت أحد الأبوین و بنتا و ولدا هو خنثی فالمسأله علی فرض الخنثی انثی من خمسه،و علی فرضه ذکرا من ثمانیه عشر سهما.

یعنی إذا فرض الخنثی انثی کانت المسأله من خمسه،لأنّه قد اجتمعت بنتان،و فرضهما الثلثان،و لأحد الأبوین السدس،و الباقی-و هو الواحد من الستّه-یردّ علیهم حسب سهامهم أخماسا،و حیث کانت سهام البنتین أربعه من الستّه و کان سهم أحد الأبوین واحدا منها و کان الباقی یردّ علیهم أیضا کان المال مقسوما علی خمسه:أربعه أسهم للبنتین،و هما الانثی الحقیقیّه و الخنثی المفروض انثی،و الواحد لأحد الأبوین.

لأنّ لأحد الأبوین السدس،و الباقی-و هو خمسه أسهم من الستّه-یقسم بین الذکر-و هو الخنثی المفروض ذکرا-و بین الانثی أثلاثا،و مخرجه عدد ثلاثه یضرب فی عدد ستّه،و تحصل ثمانیه عشر:(۱۸ ۳X۶) و لأحد الأبوین منهما ثلاثه أسهم،و هی السدس،و عشره من الباقی-و هو خمسه عشر سهما-للخنثی المفروض ذکرا،و للأنثی خمسه،فیکون المجموع ثمانیه عشر سهما: (۳+۱۰+۵ ۱۸).

لتباينهما(۱)تبلغ تسعين،ثمّ تضربها(۲)فی الاثنين تبلغ مائه و ثمانين،لأحد الأبوين ثلاثه و ثلاثون(۳)،لأنّ له(۴)ستّه و ثلاثين تاره و ثلاثين(۵)اخری، فله(۶)نصفهما،و للأنثی أحد و ستّون(۷)،...

الضمير فی قوله«لتباينهما»يرجع إلی الخمسه و ثمانيه عشر،فإنّ بين العددين من النسب هو التباين،لعدم عادّ لهما إلّا العدد الواحد،فتضرب خمسه فی ثمانيه عشر،و تحصل تسعون:(۹۰ ۵X۱۸).

الضمير فی قوله«تضربها»يرجع إلی التسعين الحاصله من ضرب عدد ۵ فی عدد ۱۸.يعنی تضرب تسعون فی عدد اثنين علی ما تقدّم من كون مقتضی القاعده المطّرده فی مسأله الخناثی ضرب المرتفع فی عدد اثنين،فتحصل مائه و ثمانون:

(۹۰X۲ ۱۸۰)

أی يكون لأحد الأبوين من المجموع ثلاثه و ثلاثون سهما.

الضمير فی قوله«له»يرجع إلی أحد الأبوين.يعنی وجه اختصاص ما ذكر بأحد الأبوين هو أنّ له ستّه و ثلاثين علی تقدير كون الخنثی انثی،لأنّ لأحد الأبوين الخمس،و الباقی للبنتين،و خمس مائه و ثمانين هو ۳۶ سهما.

يعنی يكون لأحد الأبوين علی تقدير كون الخنثی ذكرا ثلاثون سهما،لأنّها سدس مائه و ثمانين:(۶ ۱۸۰ ۳۰) فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين فی هذه المسأله يكون ستّه و ستّين سهما:

(۳۶+۳۰ ۶۶) و نصفها يكون ثلاثه و ثلاثين سهما يختصّ بأحد الأبوين:(۲ ۶۶ ۳۳).

الضمير فی قوله«فله»يرجع إلی أحد الأبوين،و فی قوله«نصفهما»يرجع إلی ثلاثين و ستّه و ثلاثين.

أی يكون للأنثی من المجموع-و هو مائه و ثمانون-أحد و ستّون سهما،لأنّ للبنت-

و للخنثی ستّه و ثمانون(۱).

فقد سقط من سهام أحد الأبوین نصف الردّ(۲)،لأنّ المردود-علی

-علی تقدیر کون الخنثی انثی خمسان من المجموع،و هما اثنان و سبعون،و لها علی تقدیر کون الخنثی ذکرا خمسه أسهم من ثمانیه عشر،و هی خمسون من مائه و ثمانین،فیکون المجموع الحاصل من ۷۲ و ۵۰ مائه و اثنین و عشرین:

(۵۰+۷۲ ۱۲۲) و نصفها-و هو أحد و ستّون سهما-یختصّ بالانثی.

أی یکون للخنثی من المرتفع-و هو مائه و ثمانون-ستّه و ثمانون سهما،لأنّ للخنثی علی فرض کونه انثی خمسین من المرتفع،و هما اثنان و سبعون،و له علی فرض کونه ذکرا عشره أسهم من ثمانیه عشر سهما،و هی تساوی مائه،فمجموع ما هو للخنثی فی المسألتین یکون مائه اثنین و سبعین سهما:(۷۲+۱۰۰ ۱۷۲) و نصفها-و هو ستّه و ثمانون سهما-یختصّ بالخنثی،فحصل للخنثی من مائه و ثمانین ستّه و ثمانون سهما،و للأنثی أحد و ستّون سهما،و لأحد الأبوین ثلاثه و ثلاثون سهما:(۸۶+۶۱+۳۳ ۱۸۰).

یعنی أنّ المقدار الذی یردّ علی أحد الأبوین فوق سدسه إذا کان الخنثی انثی حقیقیّه،فذلک المقدار ینصّف إذا کان الخنثی مشکلا،ففی المثال المذکور أخیرا لو فرض الخنثی انثی ردّ علی الأب أو الامّ ستّه أسهم زیاده علی سهمه الذی هو ثلاثون،و أمّا علی تقدیر کون الخنثی ذکرا فلأحد الأبوین ثلاثون بلا زیاده، فالستّه ساقطه علی هذا الفرض،ثمّ مقدار الردّ ینصّف بعد جمع المسألتین و تنصیفهما،فلأحد الأبوین علی تقدیر کون الولد المشتبه ذکرا ثلاثون،و له علی تقدیر کونه انثی ستّه و ثلاثون،أمّا بعد کون الولد مشتبها فلأحد الأبوین ثلاثه و ثلاثون سهما:ثلاثون بالفرض،و ثلاثه بالردّ.

تقدير انوثيتها(۱)-ستّه،و هى(۲)فاضله على تقدير الذكوريّه.

و لـو اجتمـع معه(۳)فى أحـد الفروض(۴)أحد الزوجين ضـربت(۵)مخرج نصيبه(۶)فى الفريضه(۷)،ثمّ أخذت(۸)منها نصيبه،و قسمت الباقى(۹)،كما

الضمير فى قوله«انوثيتها»يرجع إلى المسأله.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الستّه.يعنى أنّ الستّه فاضله على تقدير ذكوريّه المسأله.

الضمير فى قوله«معه»يرجع إلى أحد الأبوين.

المراد من«الفروض»هى الفروض المذكوره:

أحدها:اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين و أخذ السهام من أربعه و عشرين.

ثانيها:اجتماع الأبوين مع الخنثى و أخذ السهام من الستّين.

ثالثها:اجتماع الخنثى و الانثى مع أحد الأبوين و أخذ السهام من مائه و ثمانين.

بصيغه الخطاب.

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى أحد الأبوين.

أى فى الفريضه التى تؤخذ السهام منها عند عدم أحد الزوجين،كما تقدّم أخذ السهام فى الفرض الأوّل من أربعه و عشرين،و فى الفرض الثانى من الستّين،و فى الفرض الثالث من مائه و ثمانين.

بصـيغه الخطاب.يعنى إذا ضـربت نصـيب أحد الزوجين فى الفريضه أخذت نصـيبه من المرتفع.و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الفريضه،و فى قوله«نصيبه»يرجع إلى أحد الزوجين.

أى قسـمت(بصـيغه الخطاب)الباقى بعد إخراج سـهم أحد الزوجين بين سائر الورّاث،مثلا إذا دخل الزوج فى الفرض الأوّل-و هو اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين-و كان أخذ السهام من أربعه و عشرين ضربت عدد أربعه الذى هو-

سلف(۱)إلّا(۲)أنّک هنا(۳)تقسمه علی ثلاثه(۴).

-مخرج سهم الزوج فی أربعه و عشرین حتّی تحصل ستّه و تسعون:

(۴X۲۴ ۹۶)

فیؤخذ منها أوّلا سهم الزوج،و هو ربع یساوی أربعه و عشرین سهما،و کان للخنثی من الفریضه-و هی أربعه و عشرون-عند عدم دخول الزوج تسعه عشر سهما،فیأخذها مضروبه فی ثلاثه،و الحاصل هو سبعه و خمسون سهما:

(۵۷ ۱۹X۳) و لأحد الأبوین من الفریضه عند عدم دخول الزوج خمسه،فیأخذها مضروبه فی ثلاثه،و الحاصل هو خمسه عشر سهما:(۱۵ ۵X۳) و المجموع ممّا یحصل للزوج و أحد الأبوین و الخنثی ستّه و تسعون سهما:

(۹۶ ۲۴+۵۷+۱۵)

أی کما سلف فی الفروض المتقدّمه.

استثناء من قوله«کما سلف».یعنی یقسم الباقی کما تقدّم إلّا أنّ کلّ من ورث مقدارا قبل دخول الزوج أو الزوجه استحقّه ثلاث مرّات.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو فرض دخول أحد الزوجین فی المسأله.

أی جعلت التقسیم علی ثلاثه أرباع الفریضه لا علی تمامها،لأنّ الفریضه ارتفعت بسبب دخول الزوج أربع درجات،فبعد إخراج نصیب أحد الزوجین-و هو الربع-یبقی لسائر الورّاث ثلاثه أرباع،فإذا نزّلته ثلاث درجات-أعنی قسمته علی ثلاثه-فقد أرجعت الفریضه إلی مقدارها الأوّل.

من حواشی الکتاب:غایه توجیهه أن یقال:مراده أنّه یقسم هاهنا مخرج فریضه الخنثی علی ثلاثه من أربعه هی تمام الترکه،لأنّ بعد إخراج نصیب الزوج الذی هو الربع یقسم فریضه الخنثی علی الباقی،و هو ثلاثه من أربعه،بخلاف ما سلف الذی-

و من(۱)استحقّ بدون أحد الزوجين من الفريضه شيئا أخذ(۲)قدره ثلاث مرّات(۳)إن كان زوجا،...

-لا- زوج فيه،فإنّه يعمل فيه فريضه الخنثى فى كلّ التركه التى هو بمنزله تمام الأربعه هنا،و قوله«من استحقّ»إلى قوله«إن كان زوجا»يبيّن تتمّه الكلام،فقوله«إن كان زوجا»قيد الجميع،و حينئذ لا- ينافى كون القسمه على السبعه على تقدير تشريك الزوجه،لأنّه القسم الآخر(حاشيه سلطان العلماء رحمه اللّه).

من الخنثى و أحد الأبوين فى المثال الأوّل،و من الأبوين و الخنثى فى المثال الثانى، و من الخنثى و الانثى و أحد الأبوين فى المثال الثالث.

فاعله هو الضمير العائد إلى«من»الموصوله،و قوله«قدره»بالنصب،مفعول لقوله«أخذ».

يعنى كلّ من أخذ شيئا من الفريضه قبل دخول الزوج أخذ مضروبه فى عدد ثلاثه،مثلا فى الفرض الأخير-و هو اجتماع الخنثى و الانثى مع أحد الأبوين- الفريضه قبل دخول الزوج مائه و ثمانون،فتضربها فى عدد أربعه-مخرج سهم الزوج-،و تحصل سبعمائه و عشرون:(۷۲۰ X۴ ۱۸۰) فللزوج منها ربع يساوى ۱۸۰ سهما،و الباقى بعد إخراج سهم الزوج-و هو خمسمائه و أربعون-يقسم بين الخنثى و الانثى و أحد الأبوين حسب سهامهم من الفريضه قبل دخول الزوج مضروبه فى ثلاثه،فإنّ سهم الانثى من الفريضه قبل دخول الزوج ۶۱،فتضربها فى ثلاثه،تبلغ ۱۸۳:(۱۸۳ X۶۱ ۳) فيكون هذا سهم الانثى من ۵۴۰ الباقيه بعد إخراج سهم الزوج،و سهم الخنثى قبل دخول الزوج ۸۶،فتضربها فى ثلاثه،تبلغ ۲۵۸:(۲۵۸ X۳ ۸۶) يكون هذا سهم الخنثى من ۵۴۰ الباقيه بعد إخراج سهم الزوج،و سهم أحد الأبوين ۳۳ قبل دخول الزوج،فتضربها فى عدد ۳،تبلغ ۹۹ سهما:

و سبع مرّات(۱)إن كان زوجه،و على هذا قس ما يرد عليك من الفروض.

[الثانيه:ميراث من من ولد على غير العاده]

اشاره

(الثانيه(۲):)

[ميراث من ليس له فرج]

(من ليس له فرج) الـذكر و لاـ الانثى-إمّا بأن تخرج الفضـله من دبره(۳)،أو يفقـد الدبر و يكون له ثقبه(۴)بين المخرجين يخرج منه

-(۹۹ ۳۳X۳)

فيكون هذا سهم أحد الأبوين من ۵۴۰ الباقيه بعد إخراج سهم الزوج.

فمجموع ما يأخذه الزوج و الخنثى و الانثى و أحد الأبوين هو ۷۲۰ سهما:

(۹۹+۲۵۸+۱۸۳+۱۸۰ ۷۲۰)

كما إذا جامعت الزوجه فى المثال الأوّل،و هو فرض اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين الذى كان يؤخذ السـهام من أربعه و عشرين بدون الزوجه،فيضـرب عدد ۸ الـذى هو مخرج الثمن الـذى هو سـهم الزوجه مع وجود الولـد للميّت فى عدد ۲۴،فتحصل مائه و اثنان و تسعون:(۱۹۲ ۸X۲۴) فللزوجه منها ثمن يساوى عدد ۲۴،و يكون للخنثى من الفريضه قبل دخول الزوجه ۱۹،فيكون له من العدد المرتفع-و هو ۱۹۲-مضروبها فى عدد ۷، فتحصل له مائه و ثلاثه و ثلاثون سـهما:(۱۳۳ ۱۹X۷) و يكون لأحد الأبوين قبل دخـول الزوجه خمسه أسـهم،فيكـون له من العـدد المرتفع مضـروبها فى عـدد ۷،و هو يسـاوى عـدد ثلاـثه و ثلاثين:(۳۵ ۵X۷) فمجموع الحاصل للزوجه و الخنثى و أحد الأبوين هو مائه و اثنان و تسعون سهما، كما تقدّم:(۲۴+۱۳۳+۳۵ ۱۹۲).

الثانيه:ميراث من ليس له فرج

أى المسأله الثانيه من مسائل الفصل الرابع.

الضمير فى قوله«دبره»يرجع إلى«من»الموصوله.

الثقبه:الثقب،و إنّما يقال هذا فيما يقلّ و يصغر،ج ثقب و ثقب(أقرب الموارد).

الفضلتان(۱)أو البول مع وجود الدبر،أو بأن يتقيّأ(۲)ما يأكله،أو بأن يكون له لحمه(۳)رابيه(۴)يخرج منها الفضلتان،كما نقل ذلك كلّه- (يورّث بالقرعه) على الأشهر.

و عليه(۵)شواهد من الأخبار،منها صحيحه(۶)الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السّلام:«فيكتب عبد اللّه على سهم و أمه اللّه على سهم»،و يجعل فى سهام مبهمه،و يقول ما رواه الفضيل:«اللّهمّ أنت اللّه لا إله إلاّ أنت عالم الغيب و الشهاده،أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،فبيّن لنا

يعنى يخرج البول و الغائط من الثقبه الواقعه بين المخرجين أو يخرج منها البول مع وجود الدبر له.

قوله«تقيّأ»من قاء يقيء قيئا ما أكله:ألقاه من فمه(المنجد).

اللحمه:القطعه من اللحم(أقرب الموارد).

أى مرتفعه.يعنى يكون له لحمه زائده يخرج منها البول و الغائط.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التوريث بالقرعه.يعنى و على توريث من ذكر بالقرعه شواهد من الأخبار.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الفضيل بن يسار قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء،قال:يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد اللّه،و على سهم أمه اللّه،ثمّ يقول الإمام أو المقرع:اللّهمّ أنت اللّه لا إله إلاّ أنت عالم الغيب و الشهاده،أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،بيّن لنا أمر هذا المولود كيف[حتّى]يورّث ما فرضت له فى الكتاب،ثمّ تطرح السهام [السهمان]فى سهام مبهمه،ثمّ تجال السهام،على ما خرج ورّث عليه(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۸۰ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى من كتاب الفرائض و المواريث ح ۲).

أمر هذا المولود،كيف يورّث ما فرضت له فی کتابک؟»،ثمّ یجیل(۱)السهام، و یورّث(۲)علی ما تخرج(۳).

و الظاهر أنّ الدعاء(۴)مستحبّ،لخلوّ باقی الأخبار منه(۵).

و کذا نظائره(۶)ممّا فیه القرعه.

و فی مرسله(۷)عبد اللّه بن بکیر:«إذا لم یکن له إلّا ثقب یخرج منه

أی یخلّط السهام بعضها مع بعض(تعلیقه السیّد کلانتر).

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی المولود.

أی یورّث المولود المذکور علی ما تخرجه القرعه،فإن خرج اسم عبد اللّه فهو ذکر، و إن خرج اسم أمه اللّه فهو انثی.

أی الدعاء الوارد فی روایه الفضیل بن یسار.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الدعاء.یعنی أنّ باقی أخبار الباب خال عن الدعاء المذکور،و من تلک الأخبار هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن إسحاق العرزمیّ قال:سئل و أنا عنده-یعنی أبا عبد اللّه علیه السّلام-عن مولود ولد و لیس بذکر و لا انثی و لیس له إلّا دبر کیف یورّث؟ قال:یجلس الإمام علیه السّلام و یجلس معه ناس فیدعو اللّه و یجیل السهام علی أیّ میراث یورّثه،میراث الذکر أو میراث الانثی،فأیّ ذلک خرج ورّثه علیه،ثمّ قال:و أیّ قضیّه أعدل من قضیّه یجال علیها بالسهام،إنّ اللّه تبارک و تعالی یقول: فَسَاهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ ،(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۷۹ ب ۴ من أبواب میراث الخنثی من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

الضمیر فی قوله«نظائره»یرجع إلی مورد توریث من لیس له فرج الذکر و لا فرج الانثی.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل هکذا:-

ص :۳۳۲

البول فنحّى(۱)بوله عند خروجه عن مباله(۲)فهو ذكر،و إن كان لا ينحّى بوله،بل يبول على مباله فهو انثى»،و عمل بها(۳)ابن الجنيد.

و الأوّل(۴)-مع شهرته-أصحّ سندا و أوضحه.

[ميراث من له رأسان و بدنان على حقو]

(و من له رأسان و بدنان على حقو) -بفتح الحاء فسكون القاف-:

معقد(۵)الإزار عند الخصر(۶) (واحد(۷)) ،سواء كان ما تحت الحقو ذكرا أم

-محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السّلام فى مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أىّ ميراث يورّث؟فقال عليه السّلام:إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذكر،و إن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الانثى(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۸۱ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى من كتاب الفرائض و المواريث ح ۵).

أى طرح و دفع البول.

أى الموضع الذى يبول فيه.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الروايه المنقوله عن ابن بكير.

أى الخبر المنقول عن الفضيل بن يسار مشهور أوّلا،و أصحّ سندا،و أوضح دلاله، بخلاف الروايه الثانيه،فإنّها ضعيفه،لوجود ابن بكير فى سندها،و هو فطحىّ أوّلا، و الذى نقل هو عنه مجهول،فالروايه مرسله ثانيا،فلا يعتنى بها فى مقابل الصحيحه.

ميراث من له رأسان و بدنان

أى المحلّ الذى يعقد فيه الإزار.

الخصر:وسط الإنسان،و هو المستدقّ فوق الورك(أقرب الموارد).

بالجرّ،صفه لقوله«حقو».

غیره(۱)،لأنّ الکلام هنا فی اتّحاد ما فوق الحقو و تعدّده(۲)،لیترتّب علیه الإرث،و حکمه(۳)أن (یورّث بحسب الانتباه،فإذا) کانا نائمین و (نبّه أحدهما فانتبه الآخر فواحد،و إلّا) ینتبه الآخر (فاثنان) ،کما قضی به(۴) علیّ علیه السّلام.

و علی التقدیرین(۵)یرثان إرث ذی الفرج الموجود،فیحکم بکونهما(۶) انثی واحده أو انثیین أو ذکرا واحدا أو ذکرین(۷).

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی الذکر.

و المراد من غیر الذکر هنا هو الانثی و کذا الخنثی الذی لیس بذکر و لا الانثی.

أی الکلام هنا فی حکم تعدّد ما فوق الحقو و اتّحاده،لیترتّب علیه إرث المتعدّد أو المتّحد.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی«من»الموصوله فی قوله«من له رأسان...إلخ».

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الانتباه.و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ولد علی عهد أمیر المؤمنین علیه السّلام مولود له رأسان و صدران علی حقو واحد،فسئل أمیر المؤمنین علیه السّلام یورّث میراث اثنین أو واحدا؟فقال علیه السّلام:یترک حتّی ینام،ثمّ یصاح به،فإن انتبها جمیعا کان له میراث واحد،و إن انتبه واحد و بقی الآخر نائما فإنّما یورّث میراث اثنین(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۸۱ ب ۵ من أبواب میراث الخنثی من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

أی و علی تقدیر الاتّحاد و التعدّد یرثان إرث صاحب الفرج الذی هو موجود.

الضمیر فی قوله«بکونهما»یرجع إلی البدنین.یعنی یحکم بکون البدنین انثی واحده أو انثیین فی فرض وجود فرج الانثی.

أی یحکم بکونهما ذکرین فی فرض وجود فرج الذکر.

و لو لم يكن له فرج(۱)أو كانا(۲)معا حكم لهما(۳)بما سبق(۴).

هذا من جهه الإرث،و مثله(۵)الشهاده(۶)و الحجب(۷)لو كان(۸) أخا(۹).

أمّا فى جهه العباده(۱۰)...

أى لو لم يكن لذى البدنين على حقو واحد فرج الذكر و لا فرج الانثى،بل خرج الفضلتان من ثقبه بين الفرجين...إلخ،كما تقدّم حكم لهما بما سبق.

أى إذا تحقّق فرج الذكر و فرج الانثى معا،كما تقدّم فى الخنثى.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى البدنين.

أى بما تقدّم من حكم من لا فرج له،و هو القرعه،و من حكم ذى الفرجين،و هو الاختبار بالعلامات المتقدّمه من كيفيّه البول أخذا و انقطاعا و عدّ الأضلاع و غيرهما إلّا أنّه لو ظهر فى المقام كونهما ذكرين ورثا إرث الذكرين،و لو ظهر كونهما انثيين ورثتا إرث الأنثيين.

بقيّه حكم من له رأسان و بدنان

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى الإرث.

فلو حكم بكونهما اثنين كانت شهادتهما مثل شهاده عدلين،و إلّا كانت شهاده عدل واحد.

يعنى و مثل الإرث هو الحجب،فإن كان من له رأسان و بدنان على حقو واحد اثنين حجب أمّ الميّت عمّا زاد عن السدسين،و إلّا فلا.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى من له رأسان و بدنان.

أى أخا للميّت،فإنّ إخوه الميّت تحجب امّه عن الثلث إلى السدس،كما تقدّم.

يعنى أمّا حكم من له بدنان من حيث العباده فهما اثنان.

فاثنان مطلقا(۱)،فيجب عليه(۲)غسل أعضائه كلّها(۳)و مسحها،فيغسل كلّ منهما(۴)وجهه و يديه،و يمسح(۵)رأسه،و يمسحان معا على الرجلين(۶).

و لو لم يتوضّأ أحدهما ففى صحّه صلاه الآخر نظر(۷)،من(۸)الشكّ فى ارتفاع حدثه،لاحتمال الوحده،فيستصحب المانع(۹)إلى أن يتطهّر الآخر.

و لو أمكن الآخر إجبار(۱۰)الممتنع أو تولّى طهارته ففى الإجزاء نظر،

سواء حكم بكونهما اثنين فى باب الإرث و الشهاده و الحجب أم لا.

الضميران فى قوليه«عليه»و«أعضائه»يرجعان إلى ذى البدنين على حقو واحد.

يعنى يجب على من له بدنان غسل جميع أعضائه عند غسل أعضاء الوضوء و مسحها.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى البدنين.يعنى يجب على كلّ من البدنين أن يغسل وجهه و يديه عند الوضوء.

فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ من البدنين.يعنى يجب على كلّ منهما أن يمسح رأسه.

أى يمسح كلّ منهما على الرجلين،لاشتراكهما بينهما.

يعنى إذا لم يتوضّأ أحدهما مع توضّؤ الآخر أشكل الحكم بصحّه صلاه الآخر.

هذا وجه بطلان صلاه أحدهما إذا امتنع الآخر من الوضوء،و هو أنّه يشكّ فى ارتفاع حدثه،لاحتمال كونهما واحدا.

المراد من«المانع»هو الحدث الموجب لبطلان الطهاره،فعند الشكّ فى رفعه يستصحب.

يعنى إذا أمكن المتوضّئ منهما إجبار الآخر الذى يمتنع من الوضوء أو أمكنه أن يتولّى طهارته ففى الإجزاء إشكال.

من(۱)الشكّ المذكور المقتضى(۲)لعدم الإجزاء.

و كذا القول(۳)لو امتنع من الصلاه.

و الأقوى(۴)أنّ لكلّ واحد حكم نفسه فى ذلك(۵).

و كذا القول فى الغسل و التيمّم و الصوم.

أمّا فى النكاح(۶)فهما واحد من حيث الذكوره و الانوثه،أمّا من جهه العقد ففى توقّف صحّته(۷)على رضاهما معا نظر،و يقوى توقّفه(۸)،فلو لم يرضيا معا لم يقع النكاح.

و لو اكتفينا برضا الواحد(۹)ففى صحّه نكاح الآخر-لو كان انثى-

«من»تكون لبيان وجه النظر،و هو الشكّ فى ارتفاع حدثه،لاحتمال الوحده، فيستصحب.

صفه لقوله«الشكّ».يعنى أنّ هذا الشكّ يقتضى عدم إجزاء وضوء أحدهما.

يعنى و مثل القول فى جواز إجبار الممتنع و عدمه عند وضوء الآخر هو القول بامتناع الآخر من إتيان الصلاه.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو أنّ لكلّ من البدنين حكم نفسه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو العباده،فيحكم بصحّه الوضوء و الغسل و الصلاه من كلّ منهما،سواء وافقه الآخر أم لا.

أى الحكم فى نكاحهما هو اتّحادهما،فلو كان ذكرا فهو زوج واحد،و إن كان انثى فهى زوجه واحده.

الضمير فى قوله«صحّته»يرجع إلى العقد.

أى الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو توقّف العقد على رضى كليهما.

يعنى لو اكتفينا فى العقد برضى أحدهما ففى صحّه نكاح الآخر إذا كان انثى إشكال.

إشكال.

و كذا يقع الإشكال فى الطلاق(۱).

و أمّا العقود كالبيع فهما اثنان(۲)،مع احتمال الاتّحاد.

و لو جنى أحدهما لم يقتصّ منه(۳)و إن كان عمدا،لما يتضمّن من إيلام الآخر أو إتلافه(۴).

نعم،لو اشتركا فى الجنايه اقتصّ منهما(۵)،و هل يحتسبان بواحد أو باثنين؟نظر(۶).

و تظهر الفائده(۷)فى توقّف قتلهما(۸)على ردّ ما فضل عن ديه واحد(۹).

فيشكل الحكم بوقوع طلاق أحدهما مع عدم طلاق الآخر أو مع عدم رضاه به.

يعنى يحتمل عدم صحّه سائر العقود أيضا إلّا برضى كليهما.

أى لا يجوز الاقتصاص من الجانى و لو كان عامدا،لأنّه يوجب إيذاء الآخر.

الضمير فى قوله«إتلافه»يرجع إلى الآخر.يعنى أنّ الاقتصاص من الجانى يمكن كونه موجبا لإتلاف الآخر،فلا يجوز.

فلو كان كلاهما جانيين جاز الاقتصاص منهما.

يعنى فى الحكم باحتسابهما نفسا واحده أو نفسين وجهان.

أى تظهر فائده الاختلاف فى كونهما واحدا أو اثنين.

الضمير فى قوله«قتلهما»يرجع إلى البدنين على حقو واحد.

فلو قتلا شخصا واحدا و أراد صاحب الدم قتل كليهما قصاصا فلو قلنا بكونهما اثنين وجب عليه ردّ ما فضل عن ديه واحده،و لو قلنا بكونهما واحدا لم يجب عليه ذلك.

و لو ارتدّ أحدهما لم يقتل(۱)و لم يحبس و لم يضرب،لأدائه(۲)إلى ضرر الآخر(۳).

نعم،يحكم بنجاسه العضو المختصّ بالمرتدّ دون المختصّ بغيره،و فى المشترك(۴)نظر،و تبين الزوجه بارتداده(۵)مطلقا.

و لو ارتدّا معا لزمهما حكمه(۶).

و هذه الفروض ليس فيها شيء محرّر(۷)،و للتوقّف فيها(۸)مجال و إن كان الفرض نادرا.

[الثالثه:الحمل يورّث إذا انفصل حيّا]

(الثالثه(۹):الحمل يورّث إذا انفصل(۱۰)حيّا) مستقرّ الحياه، (أو تحرّك)

نائب الفاعل فيه و فيما بعده من الفعلين هو الضمير العائد إلى أحدهما.

الضمير فى قوله«لأدائه»يرجع إلى كلّ واحد من القتل و الحبس و الضرب.

يعنى أنّ الذى لم يرتدّ يتأذّى بقتل المرتدّ و حبسه و ضربه،فلا يجوز ذلك فى حقّ المرتدّ أيضا.

أى و فى نجاسه العضو المشترك-و هو الحقو و ما نزل-نظر.

الضمير فى قوله«ارتداده»يرجع إلى أحدهما.يعنى إذا ارتدّ أحدهما بانت الزوجه،سواء قلنا بأنّهما واحد أم لا.

أى لزم كليهما حكم الارتداد إذا ارتدّا معا من القتل و الحبس و الضرب.

أى ليس فيها أمر محقّق.

أى للتوقّف فى الفروض المذكوره مجال.

الثالثه:توريث الحمل

أى المسأله الثالثه من مسائل الفصل الرابع.

فاعله و كذا فاعل قوله«تحرّك»هو الضمير العائد إلى الحمل.

بعد خروجه(۱) (حركه(۲)الأحياء،ثمّ مات) .

و لا اعتبار بالتقلّص(۳)الطبيعيّ.

و كذا(۴)لو خرج بعضه ميّتا.

و لا يشترط الاستهلال(۵)،لأنّه(۶)قد يكون أخرس،بل تكفى الحركه الدالّه على الحياه،و ما روى(۷)من اشتراط سماع صوته...

الضمير فى قوله«خروجه»يرجع إلى الحمل.

أى إذا تحرّك الحمل بعد خروجه حركه كحركه الأحياء،ثمّ مات ورث.

من تقلّص الشيء:انضمّ و انزوى و تدانى،يقال:تقلّصت الدرع،و أكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق(أقرب الموارد).

يعنى و مثل عدم الاعتبار بالتقلّص الطبيعيّ هو ما إذا خرج بعض أعضاء الحمل ميّتا.

من استهلّ الصبيّ:رفع صوته بالبكاء عند الولاده(أقرب الموارد).

هذا تعليل لعدم اشتراط استهلال الحمل بعد الخروج،و هو أنّه يمكن أن يكون أخرس.

و لا يخفى أنّ هذا مبنيّ على أنّ الأخرس لا صوت له حتّى بالبكاء.

الروايات الدالّه على اشتراط الاستهلال فى الحمل بعد خروجه منقوله فى كتاب الوسائل،ننقل اثنين منها:

الاولى:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان فى ميراث المنفوس من الديه قال:لا يرث شيئا حتّى يصيح و يسمع صوته(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۸۶ ب ۷ من أبواب ميراث الخنثى من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱).

الثانيه:محمّد بن يعقوب بإسناده عن ابن عون عن بعضهم عليهم السّلام،قال:سمعته يقول:

إنّ المنفوس لا يرث من الديه شيئا حتّى يستهلّ و يسمع صوته(المصدر السابق:ح ۲).-

حمل(۱)على التقيّه.

و اعلم أنّ الاحتمالات الممكنه عاده بأن يفرض(۲)ما لا يزيد عن اثنين عشره أكثرها(۳)نصيبا فرضه ذكرين،فإذا طلب الولد(۴)الوارث

-أقول:لا يخفى أنّ الروايتين الدالّتين على اشتراط الاستهلال ضعيفتان سندا،لعدم ذكر المعصوم عليه السّلام فى الاولى مطلقا،و لعدم تعيين شخص المعصوم عليه السّلام فى الثانيه،و عن الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه حملهما على التقيّه،لأنّ جمعا من العامّه يراعون فى توريثه الاستهلال لا غير.

خبر لقوله«ما روى».

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو قوله«ما لا يزيد».يعنى أنّ الاحتمالات فى الحمل إذا لم يزد عن اثنين عشره،بخلاف ما إذا زاد عن اثنين،فالاحتمالات إذا أكثر من ذلك.

أمّا الاحتمالات العشره فهى:

الأوّل:ذكر واحد.

الثانى:ذكران.

الثالث:ذكر و انثى.

الرابع:انثى واحده.

الخامس:انثيان.

السادس:ذكر و خنثى.

السابع:خنثى واحد.

الثامن:خنثيان.

التاسع:انثى و خنثى.

العاشر:ميّت.

الضمير فى قوله«أكثرها»يرجع إلى الاحتمالات.يعنى أنّ أكثر الاحتمالات من حيث النصيب هو فرض كونه ذكرين.

يعنى أنّ الولد الموجود الذى ليس له مانع من الإرث إذا طلب نصيبه من الإرث اعطى على تقدير كون الحمل ذكرين.

ص :٣٤١

نصيبه من التركه اعطى منها على ذلك(۱)التقدير،و قد تقدّم الكلام فى باقى أحكامه(۲).

[الرابعه:إرث ديه الجنين]

(الرابعه(۳):ديه الجنين(۴)) ،و هو الولد ما دام(۵)فى البطن،فإذا جنى عليه(۶)جان فأسقطه فديته (يرثها(۷)أبواه و من يتقرّب بهما(۸)) مع عدمهما،كما(۹)لو ماتا معه أو مات أبوه(۱۰)قبله و امّه معه، (أو) من يتقرّب (بالأب(۱۱)بالنسب) كالإخوه...

المراد من قوله«ذلك التقدير»هو فرض كون الحمل ذكرين.

أى تقدّم الكلام فى كون الحمل من موانع الإرث فى أوائل الكتاب فى الصفحه ۴۹ و ما بعدها فى قولهما رحمهما اللّه«و خامسها الحمل،و هو مانع من الإرث إلّا أن ينفصل حيّا...إلخ».

الرابعه:إرث ديه الجنين

أى المسأله الرابعه من مسائل الفصل الرابع.

الجنين:الولد ما دام فى الرحم،ج أجنّه و أجنن(أقرب الموارد).

يعنى يطلق الجنين على الولد ما دام فى البطن،سواء دخلت الروح فيه أم لا.

الضمائر فى أقواله«عليه»و«فأسقطه»و«فديته»كلّها ترجع إلى الجنين.

الضمير فى قوله«يرثها»يرجع إلى الديه.

ضمير التثنيه فى قوليه«بهما»و«عدمهما»يرجع إلى الأبوين.

هذا بيان فرض عدم الأبوين للجنين.و ضمير الفاعل فى قوله«ماتا»يرجع إلى الأبوين،و فى قوله«معه»يرجع إلى الجنين.

الضمائر فى أقواله«أبوه»و«قبله»و«أمّه»و«معه»كلّها ترجع إلى الجنين.

يعنى لو لم يكن للجنين أقرباء من الأبوين ورثه أقرباؤه من جانب الأب خاصّه.

(و السبب(۱)) كمعتق الأب(۲).

و يفهم من تخصيص(۳)الإرث بالمتقرّب بالأب عدم إرث المتقرّب بالامّ مطلقا(۴)،و قد تقدّم الخلاف فيه(۵)و توقّف(۶)المصنّف فى الحكم.

[الخامسه:توريث ولد الملاعنه]

(الخامسه(۷):ولد الملاعنه(۸)ترثه امّه) دون أبيه،لانتفائه(۹)عنه

أى من يتقرّب بالأب من حيث السبب.

أى كمعتق أبى الجنين،فإنّ معتق أبيه يرث منه إذا لم يكن له وارث من النسب.

أى يفهم من تخصيص المصنّف رحمه اللّه الإرث فى قوله«أو بالأب»أنّ المتقرّب من جانب الامّ لا يرث من ديته.

أى سواء وجد له أقرباء من الأبوين أو من الأب خاصّه أم لا.

أى و قد تقدّم الخلاف فى إرث المتقرّب بالامّ من الديه.

بالرفع،عطف على قوله«الخلاف».يعنى و قد تقدّم أيضا توقّف المصنّف رحمه اللّه فى إرث المتقرّب بالامّ فى الصفحه ۳۳ و ما بعدها فى مقام بيان المانع الثانى من موانع الإرث حيث قال:«و يرث الديه كلّ مناسب و مسابب له،و فى إرث المتقرّب بالامّ قولان»،فإنّ المصنّف قد اكتفى فيه بنقل القولين،و لم يختر واحدا منهما و إن كان الظاهر هنا اختياره عدم إرث المتقرّب بالامّ من الديه.

الخامسه:توريث ولد الملاعنه

أى المسأله الخامسه من مسائل الفصل الرابع.

أى ولد الزوجه التى لاعنها زوجها ترثه امّه،و لا يرثه أبوه.

الضمير فى قوله«لانتفائه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«عنه»يرجع إلى الأب.

باللعان حيث كان اللعان لنفيه(۱)، (و) كذا يرثه(۲) (ولده و زوجته على ما سلف) فى موانع الإرث(۳)من أنّ الأب لا يرثه،أو فى باب اللعان من انتفائه(۴)عنه باللعان و عدم(۵)إرثه الولد و بالعكس(۶)إلّا أن يكذّب الأب نفسه(۷).

أمّا حكم إرث امّه(۸)و زوجته و ولده فلم يتقدّم التصريح به،و يمكن أن يكون قوله(۹):«على ما سلف»إشاره إلى كيفيّه إرث المذكورين(۱۰)، بمعنى أنّ ميراث امّه و ولده و زوجته يكون على حدّ ما فصّل فى ميراث أمثالهم من الامّهات و الأولاد و الزوجات.

أى إذا كان اللعان لنفى الولد لا ما إذا كان اللعان لنفى القذف.

الضمائر فى أقواله«يرثه»و«ولده»و«زوجته»ترجع إلى الولد.

و قد تقدّم فى بيان موانع الإرث أنّ اللعان منها.

الضمير فى قوله«انتفائه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«عنده»يرجع إلى الأب.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من انتفائه»،و الضمير فى قوله «إرثه»يرجع إلى الأب.

أى و قد تقدّم فى باب اللعان عدم إرث كلّ من الأب و ولد الملاعنه من الآخر.

فلو كذّب الأب نفسه ورثه الولد دون العكس.

الضمائر فى أقواله«امّه»و«زوجته»و«ولده»كلّها ترجع إلى ولد الملاعنه.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى يمكن أن يريد المصنّف من قوله «على ما سلف»ما سلف من كيفيه إرث الامّ و الزوجه و الولد.

المراد من«المذكورين»هو أمّ ولد الملاعنه و زوجته و ولده.

(و مع عدمهم) أی عدم الامّ و الولد و الزوجه (فلقرابه(۱)امّه) الذکر و الانثی (بالسویّه) ،کما فی إرث غیرهم من المتقرّب بها(۲)کالخئوله و أولادهم، (و یترقّبون(۳)) فی الإرث علی حسب قربهم إلی المورّث، (فیرثه(۴)الأقرب) إلیه منهم (فالأقرب) کغیرهم(۵)، (و یرث) هو(۶) (أیضا قرابه امّه) لو کان(۷)فی مرتبه الوارث دون قرابه أبیه(۸)إلّا أن یکذّبوا(۹) الأب فی لعانه(۱۰)علی قول(۱۱).

یعنی مع عدم الامّ و الولد و الزوجه لولد الملاعنه یرثه أقرباؤه من جانب الامّ.

یعنی کما یرث الأقرباء من جانب الامّ مثل الأخوال و الخالات بالسویّه کذلک یرث أقرباء أمّ الملاعنه بالسویّه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی قرابه الامّ.

الضمیران فی قولیه«فیرثه»و«إلیه»یرجعان إلی ولد الملاعنه.یعنی أنّ الأقرب إلی الولد من أقربائه للأمّ یمنع الأبعد منهم.

الضمیر فی قوله«کغیرهم»یرجع إلی أقرباء أمّ ولد الملاعنه.

ضمیر«هو»یرجع إلی ولد الملاعنه.یعنی أنّه أیضا یرث من أقربائه للأمّ.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی ولد الملاعنه.یعنی أنّه یرث من أقربائه للأمّ إذا کان فی مرتبه الوارث.

الضمیر فی قوله«أبیه»یرجع إلی ولد الملاعنه.یعنی لا یرث ولد الملاعنه من أقربائه للأب،لانقطاعه عنهم باللعان.

فاعله هو الضمیر العائد إلی أقرباء الأب.یعنی إلّا أن یکذّب أقرباء الأب إیّاه فی نفیه بأن یقولوا:إنّ أباه کذب فی نفیه،و إنّه من أبیه.

الضمیر فی قوله«لعانه»یرجع إلی الأب.

و قد تقدّم الخلاف فی إرث أقرباء الأب من ولد الملاعنه إذا کذّبوا الأب.

[السادسه:توريث ولد الزناء]

(السادسه(۱):ولـد الزناء) من الطرفين(۲) (يرثه(۳)ولـده و زوجته لاـ أبواه و لاـ من يتقرّب بهمـا(۴)) ،لانتفائه(۵)عنهما شرعا،فلا يرثانه(۶)و لا يرثهما(۷)،و لو اختصّ الزناء بأحد الطرفين انتفى عنه خاصّه،و ورثه(۸) الآخر و من يتقرّب به.

(و مع العدم) أى عدم الوارث له من الولد و الزوجه و من بحكمهما(۹)

السادسه:توريث ولد الزناء

أى المسأله السادسه من مسائل الفصل الرابع.

أى ولد الزناء من جانب الأب و الامّ معا لا ما إذا كان مشتبها من جانب الامّ وحدها أو من جانب الأب وحده.

الضمائر فى أقواله«يرثه»و«ولده»و«زوجته»و«أبواه»كلّها ترجع إلى ولد الزناء.

أى لا يرث ولد الزناء أبواه و لا أقرباؤه من جانبهما.

الضمير فى قوله«لانتفائه»يرجع إلى ولد الزناء،و فى قوله«عنهما»يرجع إلى أبويه.يعنى أنّه انتفى عن الأبوين بحكم الشرع.

ضمير المفعول فى قوله«فلا يرثانه»يرجع إلى ولد الزناء،و الفاعل هو الضمير الراجع إلى أبويه.

يعنى أنّ ولد الزناء لا يرث أبويه.

يعنى يرث ولد الزناء من لم يثبت الزناء من طرفه و كذا من يتقرّب إلى الولد بذاك الطرف.

الضمير فى قوله«بحكمهما»يرجع إلى الولد و الزوجه.

و المراد من«من بحكمهما»هو الوارثون الذين يتقرّبون إلى الولد بمن لم يثبت الزناء من جانبه.

على ما ذكرناه (فالضامن) لجريرته،و مع عدمه (فالإمام) .

و ما روى(۱)خلاف ذلك من أنّ ولد الزناء ترثه امّه و إخوته منها أو عصبتها،و ذهب إليه جماعه كالصدوق و التقيّ و ابن الجنيد فشاذّ(۲)،و نسب الشيخ الراوى إلى الوهم بأنّه(۳)كولد الملاعنه.

[السابعه:لا عبره بالتبرّى من النسب]

(السابعه(۴):لا عبره(۵)بالتبرّى من النسب) عند السلطان فى المنع من إرث المتبرّى(۶)على الأشهر(۷)،للأصل(۸)و عموم القرآن الدالّ على

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول:ولد الزناء و ابن الملاعنه ترثه امّه و أخواله و إخوته لأمّه أو عصبتها (الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۶۹ ب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه من كتاب الفرائض و المواريث ح ۹).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:ذكر الشيخ أنّه خبر شاذّ لا يترك لأجله الأحاديث.

خبر لقوله«ما روى».

يعنى ذهب الشيخ رحمه اللّه إلى أنّ ولد الزناء على توهّم الراوى يكون كولد الملاعنه الذى ترث منه امّه و الحال أنّ هذا التوهّم باطل.

السابعه:حكم التبرّى من النسب

أى المسأله السابعه من مسائل الفصل الرابع.

أى لا اعتبار بتبرّى الأب من نسب ولده عند السلطان بأن يقول:لا نسب بينى و بين هذا الولد.

بصيغه اسم المفعول،و المقصود منه هو الولد الذى تبرّى منه أبوه عند السلطان.

أى على أشهر الأقوال فى مقابل القول الذى سينقله عن الشيخ و غيره.

أى الدليل على عدم اعتبار التبرّى هو الأصل و عموم القرآن.

التوارث مطلقا(۱).

(و فیه(۲)قول شاذّ) للشیخ فی النهایه و ابن البرّاج: (إنّه) أی المتبرّی(۳) من نسبه (ترثه(۴)عصبه امّه دون أبیه لو تبرّأ أبوه(۵)من نسبه) ،استنادا إلی روایه(۶)أبی بصیر عن أحدهما علیهما السّلام،قال:سألته عن المخلوع(۷)تبرّأ منه(۸)أبوه عند السلطان و من میراثه و جریرته،لمن میراثه؟فقال:«قال علیّ علیه السّلام:هو لأقرب الناس إلیه».

أی سواء تبرّأ أم لا.یعنی أنّ عموم آیات الإرث فی القرآن الکریم یشمل ما إذا تبرّأ الأب من ولده أم لا.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی المتبرّی من نسبه.

أی الولد الذی تبرّأ منه أبوه.

الضمیر الملفوظ فی قوله«ترثه»یرجع إلی المتبرّی من نسبه.یعنی قال الشیخ و ابن البرّاج رحمهما اللّه بأنّ المتبرّی منه أبوه ترثه عصبه امّه دون أبیه.

أی الحکم المذکور إنّما هو جار إذا تبرّأ منه أبوه لا امّه.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۶۶ ب ۷ من أبواب میراث ولد الملاعنه من کتاب الفرائض و المواریث ح ۳.

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:هذا غیر صریح فی نفی میراث الأب،بل یمکن أن یکون المراد أنّ المیراث للأب،لأنّه أقرب الناس إلیه،فإن لم یکن موجودا فلأقرب الناس إلیه.

المراد من«المخلوع»هو الذی یخاصم السلطان و یخرج علیه،فیتبرّأ منه أبوه،لیسلم من شرّ السلطان.

الضمیران فی قولیه«منه»و«أبوه»یرجعان إلی المخلوع.

و لا دلاله لهذه الروايه على ما ذكروه(۱)،لأنّ(۲)أباه أقرب الناس إليه» من عصبه امّه،و قد رجع الشيخ عن هذا القول(۳)صريحا فى«المسائل الحائريّه».

[الثامنه:فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

اشاره

(الثامنه(۴):فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم(۵)) ،

[تمهيد]

اعلم أنّ من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخّر حياه الوارث عن حياه المورّث و إن قلّ(۶)،فلو ماتا دفعه،أو اشتبه المتقدّم منهما بالمتأخّر،أو اشتبه السبق و الاقتران فلا إرث(۷)،سواء كان الموت حتف الأنف(۸)أم بسبب إلاّ(۹)أن

أى ما ذكروه من عدم إرث الأب منه و اختصاص إرثه بعصبه امّه.

هذا هو دليل عدم دلاله الروايه على ما ادّعوه.

يعنى أنّ الشيخ الطوسىّ رحمه اللّه رجع عن قوله بعدم إرث الأب من المتبرّى من نفسه فى رساله المسمّاه ب«المسائل الحائريّه».

الثامنه:ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

أى المسأله الثامنه من مسائل الفصل الرابع.

أى الذين هدم البناء و غيره عليهم و ماتوا.

فاعله هو الضمير العائد إلى التأخّر.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو ماتا».يعنى فلو مات الوارث و المورّث دفعه أو اشتبه التقدّم و التّأخّر لم يحكم بإرث أحدهما من الآخر.

مات فلان حتف أنفه:أى مات بغير قتل و لا ضرب،و إنّما يختصّون الأنف بذلك، لأنّهم يريدون أنّ روحه تخرج من أنفه بتتابع أنفاسه(أقرب الموارد).

استثناء من قوله«فلا إرث».

يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر،و فيهما(۱)

[يتوارث الغرقى و المهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب]

(يتوارث الغرقى و المهـدوم عليهم(۲)إذا كان بينهم(۳)نسب(۴)أو سبب(۵)) يوجبـان التوارث، (و كان بينهم مال(۶)) ليتحقّق به الإرث و لو من أحد الطرفين، (و اشـتبه(۷)المتقـدّم) منهم (بالمتأخّر) ،فلو علم اقتران الموت فلا إرث،أو علم المتقدّم من المتأخّر ورث المتأخّر المتقـدّم دون العكس(۸)، (و كان(۹)بينهم توارث) بحيث يكون كـلّ واحـد منهم يرث من الآـخر و لو بمشـاركه غيره، فلو انتفى-كما لو غرق أخوان و لكلّ واحـد منهما ولـد أو لأحدهما(۱۰)-فلا توارث بينهما،ثمّ إن كان لأحـدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الغرق و الهدم.

يعنى أنّ الغرقى و المهدوم عليهم يتوارثون بشروط أربعه:

أ:إذا كان بينهم نسب أو سبب.

ب:إذا كان بينهم مال.

ج:إذا اشتبه المتقدّم منهم موتا و المتأخّر.

د:إذا ثبت التوارث بينهم.

الضمير فى قوله«بينهم»يرجع إلى الغرقى و المهدوم عليهم.

كما إذا كان أحدهم ولد الآخر.

كما إذا وجد بينهم سبب من أسباب الإرث مثل الزوجيّه أو ضمان الجريره.

هذا هو الشرط الثانى من الشروط المذكوره فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.

هذا هو الشرط الثالث من الشروط المذكوره فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.

أى لا يرث المتقدّم موتا من المتأخّر.

و هذا هو الشرط الرابع من الشروط المذكوره فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.

فلو كان لأحدهما ولد لم يرث الآخر منه،لانحصار الإرث فى ولده.

له،و منه إلى وارثه(۱)الحیّ،و لا شیء لورثه ذی المال.

[لا یرث الثانی المفروض موته ثانیا ممّا ورث منه الأوّل]

(و لا یرث الثانی) المفروض موته ثانیا(۲) (ممّا ورث منه(۳) الأوّل(۴)) ،للنصّ(۵)،و استلزامه(۶)التسلسل(۷)...

الضمیر فی قوله«وارثه»یرجع إلی الآخر الذی لا مال له.

یعنی أنّ الذی فرض موته متأخّرا عن موت الآخر لا یرث من المال الذی ورثه الآخر منه.

و المراد من قوله«ثانیا»هو المرتبه الثانیه من الفرض،مثلا إذا کان لزید ألف تومان و لعمرو خمسمائه تومان و فرضنا أنّ زیدا مات قبل عمرو و انتقل ألف تومان لزید إلی عمرو،ثمّ فرضنا تقدّم موت عمرو ورث زید منه خمسمائه تومان کانت له لا من ألف تومان ورثه منه.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الثانی.

أی الوارث الأوّل الذی فرضنا تأخّر موته فی المرتبه الاولی.

النصّ منقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن حمران بن أعین عمّن ذکره عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی قوم غرقوا جمیعا أهل البیت قال:یورث هؤلاء من هؤلاء،و هؤلاء من هؤلاء،و لا یرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شیئا،و لا یورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شیئا(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۹۲ ب ۳ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم من کتاب الفرائض و المواریث ح ۲).

فالنصّ یدلّ علی عدم إرث الثانی ممّا ورث منه الأوّل.

الضمیر فی قوله«استلزامه»یرجع إلی إرث الثانی ممّا ورث منه الأوّل،و هذا دلیل ثان.

فإنّه لو ورث الوارث الثانی ممّا ورث منه الوارث الأوّل لزم التسلسل،بمعنی أنّ-

و المحال(۱)عاده،و هو(۲)فرض الحياه بعد الموت(۳)،لأنّ التوريث منه(۴) يقتضى فرض موته،فلو ورث(۵)ما انتقل عنه(۶)لكان(۷)حيّا بعد انتقال المال عنه(۸)،و هو(۹)ممتنع عاده(۱۰).

و أورد مثله(۱۱)...

-زيدا الذى فرض موته أوّلا إذا كانت له دنانير انتقلت منه إلى وارثه،ثمّ إن كان الوارث مورّثا انتقلت الدنانير منه إليه،و هكذا إلى أن لا ينتهى إلى حدّ.

لأنّ إرث زيد من عمرو الدنانير التى كانت له إنّما هو بمقتضى فرض كون زيد حيّا بالنسبه إلى هذا المال،فلو قلنا بإرث عمرو أيضا هذا المال من زيد لزم كون زيد ميّتا و حيّا بالنسبه إلى هذا المال،و هو محال.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المحال.

ففى الفرض المذكور فرض زيد ميّتا،فورث ماله عمرو،فلو ورث زيد المال المذكور منه لزم كونه حيّا و ميّتا بالنسبه إلى شىء واحد.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الثانى،و كذا الضمير فى قوله«موته».يعنى أنّ إرث الأوّل المال من الثانى يقتضى كون الثانى ميّتا،فلو ورث الثانى المال المذكور لزم المحال المذكور.

فاعله هو الضمير العائد إلى الثانى.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الثانى.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الثانى.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الثانى.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى كون الثانى حيّا بعد انتقال المال عنه.

حتّى فى الاعتبار و الفرض(تعليقه السيّد كلانتر).

المراد من«مثله»هو كونه حيّا بعد انتقال المال عنه.

فی إرث الأوّل من الثانی(۱).

و ردّ(۲)بأنّـا نقطـع النظر عمّـا فرض أوّلا ـ(۳)،و نجعـل الأوّل(۴)کـأنّه المتـأخّر حیـاه،بخلاف مـا إذا ورّثنـا الأوّل(۵)من الثانی(۶)ممّا(۷)کان قد ورثه الثانی منه(۸)،فإنّه(۹)یلزم فرض موت الأوّل(۱۰)و حیاته فی حاله واحده(۱۱)،و فیه(۱۲)تکلّف.

أی إرث الأوّل من الوارث الثانی.

هذا جواب عن قوله«و اورد مثله فی إرث الأوّل من الثانی».یعنی ردّ الإشکال المذکور فی إرث الوارث الأوّل من الثانی،ثمّ إرث الوارث الثانی من الأوّل بقطع النظر عن فرض موت الوارث الثانی.

و المفروض أوّلا هو موت الوارث الثانی.

أی نجعل الوارث الأوّل کأنّه مات متأخّرا،فورث هذا المال المتغیّر لا المال الواحد.

أی المفروض موته أوّلا.

أی المفروض موته ثانیا.

أی من المال الذی قد ورثه الوارث الأوّل من الثانی.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الأوّل.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی الشأن.

أی یلزم فرض موت الأوّل لیرث منه الثانی،و حیاته لیرث هو من الثانی،و هذا محال عاده.

المراد من الحاله الواحده هو اتّحاد المال الذی ورثه الأوّل من الثانی،فاعتبار الموت و الحیاه لشخص واحد بالإضافه إلی مال واحد اعتبار لهما فی حاله واحده.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی الردّ المذکور.یعنی و فی الفرق المذکور بین-

و المعتمد النصّ،روى(۱)عبد الرحمن بن الحجّاج فی الصحیح عن الصادق علیه السّلام فی أخوین ماتا،لأحدهما مائه ألف درهم،و الآخر لیس له شیء،رکبا فی السفینه فغرقا فلم یدر أیّهما مات أوّلا،قال:«المال لورثه الذی لیس له شیء»،و عن علیّ علیه السّلام فی قوم غرقوا جمیعا أهل بیت مال قال:«یرث هؤلاء من هؤلاء،و هؤلاء من هؤلاء،و لا یرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء»(۲).

-الصورتین-و هما صوره فرض الموت و الحیاه بالنسبه إلی شیء واحد و صوره اعتبارهما بالنسبه إلی شیئین-تکلّف ظاهر،لأنّه یلزم المحال،و هو اعتبار الموت و الحیاه فی ظرف واحد لا محاله،فالوجه للفرق بین الصورتین هو النصّ لا الوجه العقلیّ المذکور.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

سألته عن بیت وقع علی قوم مجتمعین فلا یدری أیّهم مات قبل،فقال:یورث بعضهم من بعض،قلت:فإنّ أبا حنیفه أدخل فیها شیئا،قال:و ما أدخل؟قلت:

رجلین أخوین أحدهما مولای و الآخر مولی لرجل،لأحدهما مائه ألف درهم،و الآخر لیس له شیء،رکبا فی السفینه فغرقا فلم یدر أیّهما مات أوّلا کان المال لورثه الذی لیس له شیء،و لم یکن لورثه الذی له المال شیء،قال:فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

لقد شنعها[سمعها]،و هو هکذا(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۹۰ ب ۲ من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

و قد تقدّم الروایه بتمامها مع ذکر مصدرها فی الهامش ۵ من ص ۳۵۱.

[تقديم الأضعف]

و هذه(۱)حجّه على المفيد و سلّار،حيث ذهبا إلى توريث كلّ ممّا ورث منه أيضا،استنادا(۲)إلى وجوب تقديم الأضعف فى الإرث(۳)،و لا فائده(۴)إلّا التوريث ممّا ورث(۵)منه.

تقديم الأضعف

المشار إليه فى قوله«هذه»هو الروايه الأخيره المرويّه عن علىّ عليه السّلام.يعنى أنّ هذه الروايه تدلّ على خلاف ما ذهب إليه المفيد و سلّار رحمهما اللّه.

يعنى أنّ المفيد و سلّار استندا لما ذهبا إليه إلى روايه دالّه على وجوب تقديم الأضعف فى الإرث على الأقوى.

قوله«فى الإرث»يتعلّق بقوله«تقديم».يعنى يقدّم فى الإرث من هو أقلّ نصيبا،و ذلك يتمّ بفرض موت الأكثر نصيبا أوّلا،ثمّ موت الأقلّ نصيبا ثانيا.

أى لا فائده فى تقديم الأضعف فى الإرث إلّا التوريث.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأضعف.يعنى ليس أثر لتقديم إرث الأضعف إلّا التوريث ممّا ورث منه.

و الروايه الدالّه على تقديم الأضعف منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال:تورث المرأه من الرجل،و يورث الرجل من المرأه.-معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم،لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضا شيئا- (الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۹۱ ب ۳ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم من كتاب الفرائض و المواريث ح ۱).

ففى الروايه المنقوله قدّم إرث الزوجه التى هى أضعف من حيث الإرث على إرث الرجل،فإذا كان مال المرأه مساويا لمال الرجل ورثت الربع من مال الرجل،ثمّ-

و اجيب(۱)بمنع وجوب تقديمه(۲)،بل هو(۳)على الاستحباب، (و) لو سلّم(۴)فإنّما (يقدّم الأضعف تعبّدا) لا لعلّه معقوله(۵)،فإنّ أكثر علل الشرع و المصالح المعتبره فى نظر(۶)الشارع خفيّه عنّا تعجز عقولنا عن إدراكها(۷)،و الواجب اتّباع النصّ(۸)من غير نظر إلى العلّه(۹)،و لتخلّفه(۱۰)مع تساويهما(۱۱)فى الاستحقاق كأخوين لأب،فينتفى اعتبار

-يرث الرجل من مالها الموجود مع ما ورثت هى من زوجها،فيزيد ما ورثه الرجل عن مالها الذى ورثته.

أى و اجيب عن الاستدلال المذكور أوّلا بأنّ تقديم الأضعف ليس واجبا،بل هو مستحبّ.

الضمير فى قوله«تقديمه»يرجع إلى الأضعف.

ضمير«هو»يرجع إلى التقديم.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوجوب.

أى ليس التقديم لعلّه عقليّه،كما توهّم،و هذا جواب ثان عن الاستدلال المذكور.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«المعتبره».يعنى أنّ عقولنا قاصره عن إدراك علل الأحكام و مصالحها التى هى معتبره عند الشارع.

الضمير فى قوله«إدراكها»يرجع إلى المصالح و العلل.

أى الواجب هو اتّباع النصّ الذى نقله الشارح رحمه اللّه عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الصفحه ۳۵۴.

أى لا يعتنى بالعلّه العقليّه التى تقدّمت نسبتها إلى الشيخ المفيد و سلّار رحمهما اللّه.

عطف على قوله«تعبّدا»و الضمير فيه يرجع إلى التقرير المذكور.

الضمير فى قوله«تساويهما»يرجع إلى الوارثين.

التقديم(۱)،و يصير مال كلّ منهما لورثه الآخر(۲).

و على اعتبار تقديم الأضعف وجوبا-كما يظهر من العباره(۳)،و ظاهر الأخبار يدلّ عليه،و منها(۴)صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام -أو استحبابا(۵)-على ما اختاره فى الدروس-لو غرق الأب و ولده قدّم موت الابن(۶)،فيرث الأب(۷)نصيبه منه،ثمّ يفرض موت الأب،فيرث الابن نصيبه(۸)منه،و يصير مال كلّ إلى ورثه الآخر الأحياء(۹)،و إن شاركهما(۱۰)...

أى ينتفى وجه اعتبار التقديم،كما أفاده المفيد و سلّار رحمهما اللّه.

فإذا غرق أخوان انتقل مال كلّ منهما إلى ورثه الآخر.

أى كما يظهر من عباره المصنّف رحمه اللّه هنا حيث قال:«و يقدّم الأضعف تعبّدا».

أى من الأخبار التى ظاهرها تقديم الأضعف هو صحيحه محمّد بن مسلم التى نقلناها فى الهامش ۵ من ص ۳۵۵.

عطف على قوله«وجوبا».

لأنّ الولد أكثر إرثا من الأب.

فإنّ الأب أقلّ إرثا من الابن،لأنّ للأب السدس من مال الابن.

و الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى الأب،و فى قوله«منه»يرجع إلى الابن.

الضمير فى قوله«نصيبه»يرجع إلى الابن،و فى قوله«منه»يرجع إلى الأب.

صفه لقوله«ورثه».يعنى حيث لا وارث لكلّ واحد منهما فى طبقه الآخر ينتقل مال الابن جميعا إلى والده،و منه إلى ورثته،و كذا مال الأب،فيرث ورثه كلّ منهما مال الآخر.

الضمير فى قوله«شاركهما»يرجع إلى الغريقين.و هذا فرع آخر،و هو ما إذا غرق أخوان و لهما أخ آخر مات بعدهما،فإنّه يشاركهما فى الإرث.

مساو(۱)انتقل(۲)إلى وارثه(۳)الحيّ ما(۴)ورثه،و لو لم يكن لهما(۵)وارث صار ما لهما للإمام عليه السّلام(۶).

و ذهب بعض الأصحاب إلى تعدّى هذا الحكم(۷)إلى كلّ سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل(۸)و الحريق،لوجود العلّه(۹).

و هو(۱۰)ضعيف،لمنع التعليل(۱۱)الموجب للتعدّى،مع كونه(۱۲)على خلاف الأصل(۱۳)،...

أى مساو فى المرتبه.

أى انتقل مال كلا الغريقين-أى الأخوين-إلى الأخ الآخر الذى مات بعدهما،و ينتقل منه إلى ورّاثه الأحياء.

الضمير فى قوله«وارثه»يرجع إلى المساوى للغريقين فى المرتبه.

فاعل لقوله«انتقل»،و المراد منه هو المال،و ضمير الفاعل فى قوله«ورثه»يرجع إلى المساوى.

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى الغريقين المتوارثين.

فإنّ الإمام عليه السّلام وارث من لا وارث له،كما تقدّم.

أى الحكم المذكور فى خصوص الغرقى و المهدوم عليهم.

بمعنى المقتول.

المراد من«العلّه»هو اشتباه التقدّم و التأخّر.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التعدّى.

يعنى أنّ العلّه المذكوره ممنوعه،كما تقدّم.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الحكم بالتوارث بالتعدّى المذكور.

المراد من«الأصل»هو القاعده،بمعنى أنّ فرض موت كلّ منهما بعد الآخر يكون على خلاف القاعده.

فيقتصر فيه(۱)على موضع النصّ و الوفاق(۲).

و لو كان الموت حتف الأنف(۳)فلا توارث مع الاشتباه إجماعا.

[التاسعه:فى ميراث المجوس]

اشاره

(التاسعه(۴):فى ميراث المجوس(۵)) إذا ترافعوا إلى حكّام الإسلام، و قد اختلف الأصحاب فيه:

[الأقوال فى المسأله]

فقال يونس بن عبد الرحمن:إنّهم يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين(۶)دون الفاسدين،و تبعه التقىّ(۷)و ابن إدريس محتجّا ببطلان ما سواه(۸)فى شرع الإسلام،فلا يجوز لحاكمهم(۹)أن يرتّب عليه(۱۰)أثرا.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى خلاف الأصل.

المراد من«موضع النصّ و الوفاق»هو الغرقى و المهدوم عليهم.

كما إذا ماتا بموت طبيعىّ و بلا سبب خارجىّ،و اشتبه التقدّم و التأخّر،فلا توارث بينهما بإجماع الفقهاء.

التاسعه:ميراث المجوس

أى المسأله التاسعه من مسائل الفصل الرابع.

المجوس:أمّه يعبدون الشمس أو النار،الواحد مجوسىّ،و الكلمه معرّبه عن ميخ كوش بالفارسيّه،و معناها صغير الاذنين(المنجد).

أى الصحيحين فى اعتقادنا و كذا الفاسدان فى اعتقادنا لا فى اعتقادهم.

أى تبع يونس أبو الصلاح التقىّ و ابن إدريس رحمهم اللّه.

الضمير فى قوله«سواه»يرجع إلى كلّ واحد من النسب و السبب الصحيحين.

أى لا يجوز لحاكم المسلمين إذا حكم بينهم أن يحكم بينهم بغير النسب و السبب الصحيحين.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ما سواه.

و قال الشيخ و جماعه:يتوارثون(۱)بالصحيحين و الفاسدين،لما رواه(۲)السكونىّ عن علىّ عليه السّلام«أنّه كان يورّث المجوسىّ إذ تزوّج بامّه و اخته و ابنته من جهه أنّها امّه و أنّها زوجته»،و قول(۳)الصادق عليه السّلام لمن سبّ مجوسيّا و قال:إنّه تزوّج بامّه:«أما علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح» بعد أن زبر(۴)السابّ،و قوله(۵)عليه السّلام:«إنّ كلّ قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه(۶)».

و قال الفضل بن شاذان و جماعه منهم المصنّف فى هذا المختصر(۷)و الشرح(۸): (إنّ المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح و الفاسد و السبب الصحيح لا الفاسد) .

فاعله هو الضمير الراجع إلى المجوس.

الروايه منقوله فى كتاب من لا يحضره الفقيه:ج ۴ ص ۳۴۴ ح ۵۷۴۵.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۹۶ ب ۱ من أبواب ميراث المجوس من كتاب الفرائض و المواريث ح ۲.

من زبر يزبر زبراه عن الأمر:منعه و نهاه(المنجد).

يعنى أنّ الإمام عليه السّلام قال للسابّ ما قال بعد أن نهاه عن السبّ أوّلا.

المصدر السابق:ح ۳.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الشىء،و المراد منه هو معتقده.

المراد من«هذا المختصر»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه.

أى فى كتاب شرح الإرشاد للمصنّف.يعنى أنّ الفضل بن شاذان و المصنّف و جماعه من الفقهاء الإماميّه رحمهم اللّه يقولون بإرث المجوس بالنسب الصحيح و الفاسد و بالسبب الصحيح خاصّه.

أمّا الأوّل(۱)فلأنّ المسلمين يتوارثون بهما(۲)حيث تقع الشبهه،و هى(۳)موجوده فيهم(۴).

و أمّا الثانى(۵)فلقوله تعالى: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ(۶) ، وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ (۷)، وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (۸)،و لا شىء من الفاسد بما أنزل اللّه(۹)و لا بحقّ و لا بقسط،و هذا(۱۰)هو الأقوى.

و بهذه(۱۱)الحجّه احتجّ أيضا ابن إدريس على نفى الفاسد منهما(۱۲)،و

المراد من«الأوّل»هو توارث المجوس بنسب صحيح و فاسد.

يعنى أنّ المسلمين يتوارثون بنسب صحيح و فاسد إذا كان منشأ الفاسد الشبهه لا العمد.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الشبهه.يعنى أنّ الشبهه توجد فى المجوس أيضا.

الضمير فى قوله«فيهم»يرجع إلى المجوس.

المراد من«الثانى»هو توارث المجوس بسبب صحيح لا فاسد.

الآيه ۴۹ من سوره المائده.

الآيه ۲۹ من سوره الكهف.

الآيه ۴۲ من سوره المائده.

فالآيات الثلاث تدلّ على النهى عن غير ما أنزل اللّه و غير الحقّ و غير القسط،و الفاسد هو المصداق لهذه العناوين الثلاثه!

المشار إليه فى قوله«هذا»هو قول المصنّف و الفضل بن شاذان و جماعه رحمهم اللّه.

المراد من قوله«بهذه الحجّه»هو الاستدلال بالآيات المذكوره على عدم التوارث بالنسب الفاسد.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى النسب و السبب.

قد عرفت فساده(۱)فی فاسد النسب.

و أمّا أخبار الشیخ(۲)فعمدتها خبر السکونیّ،و أمره واضح،و الباقی(۳)لا ینهض علی مطلوبه.

و علی ما اخترناه(۴) (فلو نکح) المجوسیّ (امّه فأولدها(۵)ورثته)

الضمیر فی قوله«فساده»یرجع إلی احتجاج ابن إدریس رحمه اللّه.یعنی و قد عرفت أنّ النسب الفاسد الحاصل من الشبهه لا یمنع المسلم من التوارث،و کذلک المجوس.

فإنّ الشیخ الطوسیّ رحمه اللّه قال بتوارث المجوس بالنسب و السبب الصحیحین و الفاسدین،و استند فی ذلک إلی أخبار منها خبر السکونیّ،و هو العمده لما ذهب إلیه الشیخ.

فأجاب الشارح رحمه اللّه عنه بأنّ هذا الخبر لا اعتبار له،لأنّ أمر السکونیّ واضح.

یعنی أنّ الباقی من الأخبار لا یدلّ علی مطلوب الشیخ.

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:قال الشیخ:اختلف أصحابنا فی میراث المجوس،و الصحیح عندی أنّه یورث من جهه النسب و السبب معا،سواء کانا ممّا یجوز فی شریعه الإسلام أو لا یجوز،و الذی یدلّ علی ذلک الخبر الذی قدّمناه عن السکونیّ، و ما ذکره بعض أصحابنا من خلاف ذلک لیس به أثر عن الصادقین علیهما السّلام،بل قالوه لضرب من الاعتبار،و ذلک عندنا مطرح بالإجماع،و أیضا فإنّ هذه الأنساب و الأسباب جائزه عندهم،و یعتقدون أنّها ممّا یستحلّ به الفروج،فجری مجری العقد فی شریعه الإسلام(الوسائل:ج ۱۷ ص ۵۹۶ ب ۱ من أبواب میراث المجوس من کتاب الفرائض و المواریث،ذیل ح ۱).

المراد من«ما اخترناه»هو الحکم بتوارث المجوس بالنسب مطلقا و بالسبب إذا کان صحیحا لا فاسدا عندنا.

الضمیر الملفوظ فی قوله«فأولدها»یرجع إلی الامّ،و ضمیر الفاعل فی قوله-

(بالامومه،و ورثه(۱)ولدها بالنسب الفاسد،و لا ترثه(۲)الامّ بالزوجيّه) ، لأنّه(۳)سبب فاسد.

[لو نكح المسلم بعض محارمه لشبهه وقع التوارث]

(و لو نكح المسلم بعض محارمه لشبهه وقع التوارث) بينه(۴)و بين أولاده (بالنسب أيضا(۵)) و إن كان فاسدا،و يتفرّع عليهما(۶)فروع كثيره يظهر حكمها(۷)ممّا تقرّر فى قواعد الإرث:

فلو أولد(۸)المجوسىّ بالنكاح(۹)أو المسلم(۱۰)بالشبهه من ابنته(۱۱) ابنتين ورثن(۱۲)...

-«ورثته»يرجع إلى الامّ،و ضمير المفعول يرجع إلى المجوسىّ.يعنى أنّ أمّ المجوسىّ ترثه بالامومه لا بالزوجيّه.

أى و ورث الناكح ولد الامّ من جهه النسب الفاسد.

الضمير الملفوظ فى قوله«لا ترثه»يرجع إلى المجوسىّ.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الزوجيّه.

الضميران فى قوليه«بينه»و«أولاده»يرجعان إلى المسلم.

يعنى أنّ التوارث كما يقع بالسبب الفاسد كذا يحصل بالنسب الفاسد بشبهه أيضا.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى نكاح المجوسىّ امّه و نكاح المسلم بعض محارمه بشبهه.

الضمير فى قوله«حكمها»يرجع إلى الفروع.

هذا أحد الفروع فى المسأله.

أى بالنكاح الذى يقع بين المجوس و يتداول بينهم.

بالرفع،عطف على قوله«المجوسىّ».

الضمير فى قوله«ابنته»يرجع إلى كلّ واحد من المجوسىّ و المسلم.

فاعله هو الضمير المتّصل العائد إلى البنات الثلاث،و الضمير فى قوله«ماله»-

ماله بالسويّه(۱).

فلو ماتت إحداهما(۲)فقد تركت(۳)امّها و اختها فالمال(۴)لأمّها.

فإن ماتت الامّ دونهما(۵)ورثتها ابنتاها.

فإن ماتت إحداهما(۶)ورثتها الاخرى.

و لو أولدها(۷)بنتا،ثمّ أولد الثانيه(۸)بنتا فماله بينهنّ بالسويّه.

فإن ماتت العليا(۹)ورثتها الوسطى(۱۰)دون السفلى.

-يرجع إلى كلّ واحد من المجوسىّ و المسلم.

لأنّ له حينئذ ثلاث بنات من حيث النسب و لو كان فاسدا بالنسبه إلى اثنتين منهنّ،و هذا هو الفرع الأوّل المتفرّع على ما اختاره الشارح رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«إحداهما»يرجع إلى البنتين.

فاعله هو الضمير العائد إلى إحداهما،و الضميران فى قوليه«امّها»و«اختها» يرجعان إلى إحداهنّ.

أى تركه إحداهنّ التى ماتت تختصّ بامّها،لتقدّمها رتبه على اختها.

يعنى لو ماتت الامّ و بقيت بنتاها ورثتاها بالسويّه.

يعنى لو ماتت إحدى البنتين بعد موت الامّ ورثتها اختها،لعدم المانع لها بعد موت الامّ.

هذا فرع آخر،و فاعل قوله«أولدها»هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من المجوسىّ و المسلم،و ضمير المفعول يرجع إلى البنت.

أى لو أولد المجوسىّ بالنكاح أو المسلم بالشبهه بنتها الاولى بنتا،ثمّ أولد الثانيه بنتا اخرى ورثن بالسويّه،لأنّ كلّهنّ بنات.

المراد من«العليا»التى هى أمّ للثانيه و جدّه للثالثه.

أى البنت التى ولدت البنت السفلى.

و إن ماتت الوسطى(۱)فللعليا نصيب الامّ،و للسفلى نصيب البنت،و الباقى(۲)يردّ أرباعا.

و إن ماتت السفلى(۳)ورثتها الوسطى،لأنّها(۴)أمّ دون العليا،لأنّها جدّه و اخت(۵)،و هما(۶)محجوبتان بالامّ،و قس على هذا.

[العاشره:مخارج الفروض]

(العاشره(۷):مخارج الفروض(۸)) ...

أى إن ماتت البنت الوسطى فللبنت العليا نصيب الامّ،و للبنت السفلى نصيب البنت.

أى الباقى من نصيب الامّ-و هو السدس-و نصيب البنت-و هو النصف-يردّ عليهما أرباعا،فثلاثه أرباع منها للبنت،و ربع منها للأمّ.

أى لو ماتت البنت السفلى ورثتها البنت الوسطى،لكونها امّا لها،و لكون العليا جدّه لها.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الوسطى.

يعنى أنّ البنت العليا جدّه من جهه الامّ،و اخت من جهه الأب،و كلاهما فى المرتبه الثانيه من حيث الإرث.

الضمير فى قوله«و هما»يرجع إلى الجدّه و الاخت.يعنى أنّ الجدّه و الاخت ممنوعتان من الإرث مع وجود الامّ،لأنّها من الطبقه الاولى،بخلافهما،فإنّهما من الطبقه الثانيه.

فهذه الفروع السبعه يتفرّع على ما اختاره الشارح رحمه اللّه من الحكم بالتوارث فى النسب مطلقا و فى السبب إذا كان صحيحا عندنا.

العاشره:مخارج الفروض

أى المسأله العاشره من مسائل الفصل الرابع.

أى الفروض الستّه،و هى النصف،الربع،الثمن،الثلث،السدس و الثلثان.يعنى أنّ-

أقلّ عدد تخرج(۱)منه صحیحه،و (هی خمسه) للفروض الستّه،لدخول(۲) مخرج الثلث فی مخرج الثلثین،فمخرج (النصف من اثنین،و الثلث و الثلثان من ثلاثه،و الربع من أربعه،و السدس من ستّه،و الثمن من ثمانیه) ، فإذا کان فی الفریضه نصف لا غیر کزوج مع المرتبه الثانیه(۳)فأصل الفریضه اثنان،فإن انقسمت(۴)علی جمیع الورثه بغیر کسر(۵)،و إلّا

-مخارج هذه الفروض خمسه.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الفروض،و الضمیر فی قوله «منه»یرجع إلی أقلّ عدد.

تعلیل لانحصار مخارج الفروض فی خمسه بأنّ مخرج الثلث یدخل فی مخرج الثلثین، فإنّ کلیهما یخرجان من عدد الثلاث،فیکون المخارج خمسه:

أ:النصف(۲).

ب:الربع(۴).

ج:الثمن(۸).

د:الثلث(۳).

و:الثلثان(۳).

ه:السدس(۶).

المرتبه الثانیه هی الإخوه و الأجداد،فإذا اجتمع معها الزوج انقسم المال علی نصفین،أحدهما للزوج،و الآخر لأهل المرتبه الثانیه فی الإرث.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الفریضه.

کما إذا انحصر الورثه فی زوج و أخ للمیّت،فنصف الترکه للزوج،و النصف الآخر للأخ،فلا کسر.

عملت(۱)كما سيأتى(۲)إلى أن تصحّحها(۳)من عدد ينتهى إليه الحساب،و كذا لو كان فى الفريضه نصفان(۴).

و إن اشتملت(۵)على ثلث(۶)أو ثلثين(۷)أو هما(۸)فهى من ثلاثه(۹)،أو على ربع(۱۰)فهى(۱۱)من أربعه،و هكذا.

بصيغه الخطاب.

من ملاحظه النسبه بين العددين أو أكثر من التوافق و التداخل و التباين،و العمل على وفق ما تقرّر هنا.

الضمير الملفوظ فى قوله«أن تصحّحها»يرجع إلى الفريضه.

كما لو كان للميّت زوج و اخت واحده،فلكلّ منهما النصف،فينقسم الفريضه على اثنين،فلكلّ واحد منهما سهم واحد.

فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضه.

كما إذا خلّف الميّت امّا مع عدم الحاجب-و هو الإخوه له أو لولد له-فإنّ للأمّ الثلث،و الباقى لأبى الميّت.

كما إذا خلّف الميّت بنات أو أخوات للأب،فإنّ للبنتين فصاعدا الثلثين،و كذا للأختين فصاعدا.

الضمير فى قوله«أو هما»يرجع إلى الثلث و الثلثين،كما إذا خلّف الميّت اختين للأب فصاعدا،و خلّف أيضا أكثر من واحد من كلاله الامّ،فإنّ للأختين الثلثين،و لكلاله الامّ الثلث.و الضمير فى قوله«فهى»يرجع إلى الفريضه.

يعنى تقسم الفريضه على ثلاثه.

عطف على قوله«على ثلث».يعنى لو اشتملت الفريضه على ربع-كما إذا خلّف الميّت زوجا و ولدا-فللزوج الربع،و الباقى للولد.

الضمير فى قوله«فهى»يرجع إلى الفريضه.يعنى أنّ الفريضه تقسم على أربعه-

و لو اجتمع فی الفریضه فروض متعدّده(۱)فأصلها(۲)أقلّ عدد ینقسم علی تلک الفروض صحیحا.

و طریقه(۳)أن تنسب بعضها(۴)إلی بعض،فإن تباینت(۵)ضربت بعضها(۶)فی بعض،فالفریضه ما ارتفع من ذلک(۷)،کما إذا اجتمع فی الفریضه نصف(۸)...

-سهام،فللزوج الربع،و للباقی ثلاثه أرباع.

کما إذا خلّف المیّت من یستحقّ الربع و النصف و السدس مثل الزوج و بنت واحده و الأب أو الامّ،فللزوج الربع،و للبنت الواحده النصف،و لأحد الأبوین السدس.

الضمیر فی قوله«فأصلها»یرجع إلی الفریضه.

الضمیر فی قوله«طریقه»یرجع إلی أصل یصحّ أخذ السهام منه بلا کسر.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی الفروض.أی تلاحظ النسبه بین أعداد تخرج السهام منها،و هی أربع:

أ:التباین.

ب:التوافق.

ج:التماثل.

د:التداخل.

أی لو وجدت نسبه التباین.

الضمیر فی قوله«بعضها»یرجع إلی الفروض.یعنی أنّ القاعده هی ضرب عدد بعض الفرائض فی بعض آخر منها عند التباین.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ضرب بعضها فی بعض.

کما إذا خلّف المیّت زوجا و کلاله أمّ إذا کانوا أکثر من واحد،فللزوج النصف،و-

و ثلث فهى(۱)من ستّه.

و إن توافقت(۲)ضربت الوفق(۳)من أحدهما فى الآخر،كما لو اتّفق فيها(۴)ربع و سدس(۵)فأصلها(۶)اثنا عشر.

-لكلاله الامّ الثلث.

الضمير فى قوله«فهى»يرجع إلى الفريضه.يعنى فى الفرض المذكور ترتفع الفريضه إلى ستّه:(۶ ۲X۳) فللزوج منها النصف:ثلاثه أسهم،و الباقى لكلاله الامّ فرضا و ردّا.

فاعله هو الضمير العائد إلى السهام.يعنى لو وجدت نسبه التوافق بينها-و هى ما إذا كان عدد ثالث يفنى كليهما،كما فى عدد أربعه و الستّه،فإنّ عدد ۲ يفنى الأربعه مرّتين،و الستّه ثلاث مرّات-فالسهام متوافقه فى عدد ۲،و هو مخرج النصف، فيضرب نصف أحدهما فى الآخر.

المراد من«الوفق»هو مخرج العدد الذى يعدّ العددين-أى السهمين-المتوافقين، فلو كان العادّ عدد ۲ كان الوفق هو النصف،و إن كان عدد ۳ كان الوفق هو الثلث، و هكذا.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الفريضه.

كما إذا خلّف الميّت زوجا و ولدا و أحد الأبوين،فللزوج الربع،و لأحد الأبوين السدس،و الباقى للولد،فبين عددى الأربعه و الستّه من النسب هو التوافق فى عدد ۲،لأنّه يعدّ الأربعه مرّتين،و الستّه ثلاث مرّات،فيضرب نصف الأربعه فى الستّه أو نصف الستّه فى الأربعه،فتحصل اثنا عشر:(۱۲ ۲X۶)أو(۱۲ ۳X۴) فللزوج منها الربع،و هو ثلاثه أسهم،و لأحد الأبوين منها السدس،و هو سهمان، و الباقى للولد،فلا كسر.

الضمير فى قوله«فأصلها»يرجع إلى الفريضه.

و إن تماثلت(۱)اقتصرت على أحدهما(۲)كالسدسين(۳).

أو تداخلت(۴)فعلى الأكثر(۵)كالنصف و الربع(۶)،و هكذا.

و لو لم يكن فى الورثه ذو فرض(۷)فأصل المال(۸)عدد رءوسهم(۹)مع التساوى كأربعه أولاد ذكور(۱۰)،...

فاعله هو الضمير العائد إلى السهام.يعنى لو وجدت نسبه التماثل بين الأعداد-و هو كون العددين متساويين قدرا-كان مخرجهما متّحدين.

أى اكتفيت بأحد العددين.

كما إذا خلّف الميّت أبا و امّا و ولدا،فتخرج الفريضه من السدس،سهمان منها للأبوين،و الباقى للولد،فلا كسر فيها.

يعنى لو كان بين الأعداد من النسب نسبه التداخل-و هو كون العدد الأصغر متداخلا تحت العدد الأكبر-ترك عدد الأصغر،و يؤخذ الأكبر،فالفريضه من العدد الذى يخرج منه الأكبر.

أى اقتصرت على العدد الأكثر.

كما إذا خلّف الميّت زوجا و بنتا واحده،فللزوج الربع،و مخرجه عدد ۴،و للبنت الواحده النصف،و مخرجه عدد ۲،فالأخير داخل فى الأوّل،فتقسم الفريضه على أربعه،فللزوج منها الربع،و الباقى يكون للبنت فرضا و ردّا.

كما إذا خلّف الميّت أولادا ذكورا و إناثا،أو خلّف أولادا ذكورا خاصّه،أو خلّف أولادا إناثا كذلك.

أى تقسم التركه على عدد رءوسهم،فللذكر مثل حظّ الأنثيين إذا كانوا ذكورا و إناثا،و إلّا تقسم التركه بالتساوى بين الورّاث.

الضمير فى قوله«رءوسهم»يرجع إلى الورثه.

فالمال يقسم على أربعه أسهم،لكلّ واحد منهم الربع.

و إن اختلفوا(۱)فی الذکوریّه و الانوثیّه فاجعل لکلّ ذکر سهمین،و لکلّ انثی سهما،فما اجتمع فهو(۲)أصل المال(۳).

و لو کان فیهم ذو فرض(۴)و غیره فالعبره بذی الفرض خاصّه،کما سبق(۵)،و یبقی حکم تمامها(۶)و انکسارها،کما سیأتی.

و حیث توقّف البحث علی معرفه النسبه بین العددین بالتساوی(۷)و الاختلاف و تأتّی(۸)الحاجه إلیه أیضا...

فاعله هو الضمیر الراجع إلی الأولاد.یعنی لو اجتمع الذکور و الإناث جعل لکلّ ذکر سهمان،و لکلّ انثی سهم واحد،فالعدد المجتمع هو مخرج السهام.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی«ما»الموصوله المراد منها المجتمع.

کما لو کان الورّاث ولدین ذکرین و ولدا انثی فلهما سهمان،و لها سهم واحد، فینقسم المال علی خمسه أسهم،فللأنثی منها سهم واحد،و لکلّ واحد من الذکرین سهمان بلا کسر.

کما إذا خلّف المیّت أبا ذا فرض و أولادا غیر ذوی فروض،فالاعتبار إذا بذی الفرض،و هو الأب الذی فرضه السدس،فینقسم المال علی ستّه،فیؤخذ منها سهم الأب،و الباقی یختصّ بالأولاد بالقرابه.

أی کما سبق فی الأمثله المذکوره فیها اعتبار ذی الفرض.

الضمیران فی قولیه«تمامها»و«انکسارها»یرجعان إلی الفریضه.

النسب الأربع العدديّه

المراد من«التساوی»هو التماثل.

و المراد من«الاختلاف»هو التباین و التوافق و التداخل.

عطف علی قوله«معرفه النسبه».یعنی و حیث توقّف البحث علی تأتّی الحاجه.-

فلا بدّ من الإشاره إلى معناها(۱).

فالمتماثلان هما المتساويان قدرا(۲).

و المتباينان هما المختلفان(۳)اللذان إذا اسقط أقلّهما من الأكثر مرّه(۴)أو مرارا بقى واحد(۵)،و لا يعدّهما(۶)سوى الواحد،سواء تجاوز أقلّهما(۷)نصف الأكثر...

-و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى معرفه النسبه.

الضمير فى قوله«معناها»يرجع إلى النسبه.

يعنى أنّ المتماثلين هما عددان يتساويان من حيث المقدار،مثل عددى ۴ و ۴ أو عددى ۲ و ۲.

أى العددان المختلفان من حيث المقدار.

أى إذا اسقط العدد الأصغر من العدد الأكبر مرّه أو كرّر الإسقاط مرارا لم يبق منه إلّا الواحد.

و الحاصل هو أنّ المتباينين هما عددان لهما خصائص ثلاث:

أ:كونهما مختلفين مقدارا.

ب:بقاء الواحد من الأكبر عند إسقاط الأصغر منه.

ج:عدم عادّ لهما إلّا عدد الواحد.

فمثل عددى ۴ و ۵ متباينان،فإنّهما يختلفان من حيث المقدار أوّلا،و إذا اسقط عدد ۴ من عدد ۵ بقى الواحد ثانيا،و لا يعدّهما من الأعداد إلّا عدد الواحد ثالثا.

هذه هى الخصيصه الثانيه من الخصائص الثلاث المذكوره بين المتباينين.

و هذا هو الثالث ممّا ذكر من الخصائص.و الضمير فى قوله«يعدّهما»يرجع إلى العددين المتباينين.

يعنى أنّ المتباينين يطلق على العددين المذكورين،سواء تجاوز العدد الأقلّ نصف-

كثلاثه و خمسه(۱)أم لا كثلاثه و سبعه(۲).

و المتوافقان(۳)هما اللذان...

-العدد الأكثر أم لا.

فإنّ عدد ۳ يتجاوز نصف عدد ۵.

فإنّ عدد ۳ لا يتجاوز نصف عدد ۷،و هو واضح!

و لا يخفى أنّ كيفيّه الإسقاط على نحوين:

الأوّل:أن يسقط الأصغر من الأكبر أوّلا،ثمّ يكرّر ذلك ثانيا و ثالثا حتّى لا يبقى من الأكبر إلّا الواحد مثل عدد ۳ و عدد ۱۰،فإذا اسقط ۳ من ۱۰ بقى عدد ۷،ثمّ إذا اسقط منه عدد ۳ بقى ۴،ثمّ إذا اسقط منه عدد ۳ مرّه ثالثه بقى الواحد.

الثانى:أن يسقط الأصغر من الأكبر أوّلا،ثمّ يسقط ما بقى من الأكبر من العدد الأصغر،ثمّ يسقط ما بقى من الأصغر من باقى الأكبر و هكذا حتّى لا يبقى إلّا الواحد،كما فى عدد ۸ و عدد ۱۳،فإذا اسقط ۸ من ۱۳ بقى عدد ۵،ثمّ إذا اسقط ۵ من عدد ۸ بقى ۳،ثمّ إذا اسقط ۳ من ۵ بقى عدد ۲،ثمّ إذا اسقط عدد ۱ من عدد ۲ لم يبق إلّا الواحد.

يعنى أنّ للعددين المتوافقين أيضا خصائص ثلاثا:

أ:أن يكونا مختلفين من حيث المقدار.

ب:إذا اسقط الأقلّ من الأكثر مرّه أو مرارا بقى منهما أكثر من عدد الواحد.

ج:أن يكون العددان قابلين لأن ينقسما على عدد أو عددين بحيث لا يلزم كسر، فمثل عدد ۴ و عدد ۶ متوافقان،فإنّهما يقبلان القسمه على عدد ۲،و هو مخرج النصف،فيسمّى ذلك بالتوافق بالنصف،و كذا عدد ۶ و عدد ۹،فإنّهما متوافقان بالثلث،لتوافقهما فى عدد ۳،فإنّ عدد ۳ يعدّ الستّه مرّتين،و التسعه ثلاث مرّات، فذلك يسمّى بالتوافق بالثلث،لأنّ عدد ۳ مخرج الثلث،و لو عدّهما عدد ۴-مثل-

يعدّهما غير الواحد(۱)،و يلزمهما(۲)أنّه إذا اسقط أقلّهما من الأكثر مرّه(۳) أو مرارا(۴)بقى أكثر من واحد(۵)،و توافقهما(۶)بجزء ما يعدّهما(۷).

فإن عدّهما الاثنان(۸)خاصّه(۹)فهما متوافقان بالنصف(۱۰)،أو

-عدد ۸ و عدد ۱۲،فإنّه يفنى عدد ۸ مرّتين،و عدد ۱۲ ثلاث مرّات-سمّى ذلك بالتوافق بالربع،و هكذا.

و هو الاثنان فما فوقه من الأعداد.

الضميران فى قوليه«يلزمهما»و«أقلّهما»يرجعان إلى العددين المتوافقين.يعنى أنّ من خصائص العددين المتوافقين هو أن لا يبقى من العدد الأكبر أكثر من الواحد بعد إسقاط الأقلّ منه.

كما إذا اسقط عدد ۶ من عدد ۹ مرّه،فيبقى منه ۳،و هذا فيما إذا كان العدد الأصغر أكثر من نصف الأكبر،فهما متوافقان بالثلث.

و هذا فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر،كما فى عدد ۹ و عدد ۲۱، فبعد إسقاط الأوّل من الثانى مرّتين يبقى ۳،و هو العادّ لهما.

و هذا هو الفرق بين المتباينين و المتوافقين،فإنّ المتباينين هما اللذان إذا اسقط أقلّهما من الأكثر مرّه أو مرارا بقى عدد الواحد،لكنّ الباقى فى المتوافقين أكثر من عدد الواحد.

الضمير فى قوله«توافقهما»يرجع إلى العددين المتوافقين.

و المراد من الجزء-على ما أفاده السيّد كلانتر فى تعليقته هنا-هو الكسر الذى يكون العدد العادّ لهما مخرجا له.

الضمير فى قوله«يعدّهما»يرجع إلى العددين المتوافقين.

يعنى إن عدّ العددين المتوافقين عدد ۲ خاصّه كانا متوافقين بالنصف.

احتراز عمّا لو تعدّد العدد العادّ لهما،فإذا يؤخذ العدد الأكبر،كما سيوضحه.

لأنّ عدد ۲ هو مخرج النصف.

الثلاثه(۱)فبالثلث،أو الأربعه(۲)فبالربع،و هكذا.

و لو تعدّد ما يعدّهما(۳)من الأعداد فالمعتبر أقلّهما جزء(۴)كالأربعه مع الاثنين،فالمعتبر الأربعه(۵).

ثمّ إن كان أقلّهما(۶)لا يزيد عن نصف الأكثر و ينفى الأكثر و لو مرارا كالثلاثه و السّته(۷)،و الأربعه و الاثنى عشر(۸)فهما المتوافقان بالمعنى الأعمّ،و المتداخلان أيضا(۹).

عطف على قوله«الاثنان».يعنى لو عدّهما عدد الثلاثه كانا متوافقين بالثلث، لكونها مخرج الثلث.

يعنى لو عدّهما عدد الأربعه كانا متوافقين بالربع،و هكذا.

يعنى لو كان العدد العادّ للمتوافقين متعدّدا-كما لو كان العادّ لهما عدد ۲ و عدد ۴- اخذ بالأكثر.

يعنى أنّ أقلّهما كسرا يعتبر فى التوافق.

أقول:لا يخفى أنّ قوله«فالمعتبر أقلّهما جزء...فالمعتبر الأربعه»يوهم فى بادى الأمر تناقضا يسهل ذبّه للمتأمّل ببيان أنّ الأربعه و إن كانت أكبر من الاثنين،لكنّها بعد ما حوّلت العددين إلى صوره الكسر كانت أقلّ،فكسر ۱/۴ أقلّ من كسر ۱/۲،لأنّ الأكثر بين الكسرين المتساويين صوره هو الأقلّ مخرجا و بالعكس.

فعدد ۸ و عدد ۱۲ و إن كان يعدّهما عدد ۴ و عدد ۲،لكنّ المعتبر هو عدد ۴،كما مضى تفصيل هذه القاعده فى التعليقه السابقه.

الضمير فى قوله«أقلّهما»يرجع إلى العددين.

فإنّ عدد ۳ لا يزيد عن نصف عدد ۶.

فإنّ عدد ۴ لا يزيد عن نصف عدد ۱۲.

يعنى أنّ المتوافقين بالمعنى الأعمّ يسمّيان بالمتداخلين أيضا،و يقتصر بينهما على-

و إن تجاوزه(۱)فهما المتوافقان بالمعنى الأخصّ(۲)كالستّه(۳)و الثمانيه يعدّهما(۴)الاثنان،و التسعه و الاثنى عشر(۵)يعدّهما الثلاثه،و الثمانيه و الاثنى عشر(۶)يعدّهما الأربعه.

و لك هنا(۷)اعتبار كلّ من التوافق(۸)و التداخل و إن كان اعتبار ما تقلّ معه الفريضه(۹)أولى(۱۰)،و يسمّى المتوافقان مطلقا(۱۱)بالمتشاركين، لاشتراكهما(۱۲)فى جزء الوفق(۱۳).

-العدد الأكثر،و لا يحتاج إلى ضرب الوفق فى الآخر.

الضمير الملفوظ فى قوله«تجاوزه»يرجع إلى النصف.

و هو المعنى المشهور.

هذا و ما بعده أمثله للمتوافقين بالمعنى الأخصّ.

الضمير فى قوله«يعدّهما»يرجع إلى الستّه و الثمانيه.

هذا هو الثانى من أمثله المتوافقين بالمعنى الأخصّ.

هذا هو الثالث من أمثله المتوافقين بالمعنى الأخصّ.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو المتوافقان بالمعنى الأعمّ الشامل للمتداخلين أيضا.

اعتبار التوافق هو بمعنى ضرب وفق أحدهما فى الآخر،و اعتبار التداخل هو الاكتفاء بالعدد الأكثر و ترك العدد الأقلّ.

و لا يخفى أنّ اعتبار التداخل يوجب تقليل الفريضه.

خبر لقوله«كان».

أى سواء كانا متوافقين بالمعنى الأعمّ أو بالمعنى الأخصّ.

الضمير فى قوله«لاشتراكهما»يرجع إلى المتوافقين مطلقا.

أى فى الكسر الذى هو وفق كليهما.

فيجتزى عند اجتماعهما(۱)بضرب أحدهما فى الكسر الذى ذلك العدد(۲)المشترك سمىّ(۳)له كالنصف فى السّته و الثمانيه(۴)،و الربع(۵)فى الثمانيه و الاثنى عشر(۶).

و قد يترامى(۷)إلى الجزء...

الضميران فى قوليه«اجتماعهما»و«أحدهما»يرجعان إلى العددين المتوافقين.

المراد من«العدد»هو العدد الثالث الذى يعدّ كليهما،و لا يبقى منهما شيئا،مثل عدد ۲ بالنسبه إلى عدد ۴ و عدد ۶.

بفتح السين،وزان«فعيل»،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الكسر.أى العدد العادّ سمىّ للكسر الحاصل كالربع للأربعه و الخمس للخمسه و السدس للستّه،و هكذا.

فإنّ العدد الثالث العادّ لعددى السّته و الثمانيه هو عدد ۲،فالنسبه بينهما تسمّى بالتوافق بالنصف.

بالجرّ،عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كالنصف».أى كالربع فى عددى ۸ و ۱۲.

فإنّ العدد العادّ لكليهما هو عدد ۴،فإنّه يفنى الثمانيه مرّتين،و اثنى عشر ثلاث مرّات،فالنسبه بينهما تسمّى بالتوافق بالربع.

يعنى قد تتّفق الحاجه فى التعبير عن وفق العددين إلى التلفّظ بالكسر المذكور،كما هو الحال فى عددى ۲۲ و ۳۳،فإنّ العدد الذى يعدّهما-و هو أكثر من التسعه-هو عدد ۱۱،فإنّه يعدّ و يفنى عدد ۲۲ مرّتين،و يعدّ و يفنى عدد ۳۳ ثلاث مرّات، فإنّهما متوافقان فى عدد ۱۱،و يعبّر عنه بجزء من أحد عشر جزء،فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين عددى ۲۲ و ۳۳ وجب ضرب وفق أحدهما فى-

من أحد عشر فصاعدا(۱)،فيقتصر عليه(۲)كأحد عشر مع اثنين و عشرين(۳)،أو اثنين(۴)و عشرين مع ثلاثه و ثلاثين،أو ستّه(۵)و عشرين مع تسعه و ثلاثين(۶)،فالوفق فى الأوّلين(۷)...

-الآخر،فيضرب ۲ الذى هو جزء من أحد عشر جزء من ۲۲ فى عدد ۳۳،و تحصل ستّه و ستّون:(۶۶ ۲X۳۳) أو يضرب جزء من أحد عشر جزء من ۳۳-و هو عدد ۳-فى ۲۲،فتحصل ستّه و ستّون:(۶۶ ۳X۲۲).

و لا يخفى أنّه إذا تجاوزت الكسور عن التسعه عبّر عن الكسر بالجزء،كما أشار إليه بقوله«الجزء من أحد عشر»،(من الحديقه مع تصرّف فى العباره).

كجزء من ثلاثه عشر جزء أو خمسه عشر جزء و هكذا.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الجزء.

فإنّ عددى أحد عشر و اثنين و عشرين بينهما التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضا،فوفقهما بجزء من أحد عشر جزء،و الأولى فيهما اعتبار التداخل و الاكتفاء بالعدد الأكثر و ترك الأقلّ.

عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كأحد عشر».و هذا مثال ثان لما يترامى إلى الجزء من أحد عشر فصاعدا،فإنّ اثنين و عشرين مع ثلاثه و ثلاثين متوافقان بجزء من أحد عشر جزء،فإنّ أحد عشر يعدّ اثنين و عشرين مرّتين،و ثلاثه و ثلاثين ثلاث مرّات.

عطف على مدخول الكاف الجارّه فى قوله«كأحد عشر».و هذا مثال ثالث لما يترامى إلى الجزء من أحد عشر فصاعدا.

فإنّ عدد ۲۶ و عدد ۳۹ بينهما التوافق فى عدد ثلاثه عشر،فإنّ ثلاثه عشر تعدّ عدد ۲۶ مرّتين،و عدد ۳۹ ثلاث مرّات.

المراد من«الأوّلين»هو المثال الأوّل و المثال الثانى.

جزء من أحد عشر(۱)،و فی الأخیر(۲)من ثلاثه عشر(۳).

[الحادیه عشره:انکسار الفریضه]

(الحادیه عشره(۴):الفریضه إذا کانت بقدر السهام و انقسمت) علی مخارج السهام(۵) (بغیر کسر فلا بحث کزوج و اخت لأبوین أو لأب، فالمسأله من سهمین) ،لأنّ فیها(۶)نصفین،و مخرجهما(۷)اثنان،و تنقسم علی الزوج و الاخت بغیر کسر.

و إن لم تنقسم(۸)علی السهام بغیر کسر مع کونها(۹)مساویه لها،فإمّا أن

فإنّ عدد ۱۱ یعدّ الأقلّ فی المثالین الأوّلین مرّه أو مرّتین،و یعدّ الأکثر أزید منهما.

المراد من«الأخیر»هو المثال الثالث.

و قد تقدّم أنّ عدد ۱۳ یعدّ الأقلّ فی المثال الثالث مرّتین،و الأکثر ثلاث مرّات.

الحادیه عشره:انکسار الفریضه

أی المسأله الحادیه عشره من مسائل الفصل الرابع.

یعنی أنّ ما ترکه المیّت لو کان قابلا للتقسیم بین صاحبی السهام بلا کسر فلا بحث فیه.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی المسأله.یعنی أنّ فی المسأله نصفین،لأنّ الزوج یکون له النصف مع عدم الولد للمیّت،و الاخت للأبوین یکون لها أیضا النصف، فینقسم المال علی اثنین،و لکلّ واحد منهما النصف بلا کسر.

الضمیر فی قوله«مخرجهما»یرجع إلی النصفین.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الفریضه.

الضمیر فی قوله«کونها»یرجع إلی الفریضه،و فی قوله«لها»یرجع إلی السهام.أی مع کون الفریضه مساویه للسهام بحیث لا تنقص عنها،کما سیأتی فی مسأله العول.

تنكسر على فريق واحد(۱)أو أكثر(۲)،ثمّ إمّا أن يكون بين عدد المنكسر عليه و سهامه(۳)وفق بالمعنى الأعمّ أو لا،فالأقسام أربعه(۴).

(فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده(۵)) لا نصيبه (فى أصل الفريضه إن عدم الوفق(۶)بين العدد و النصيب كأبوين و خمس بنات(۷)) أصل فريضتهم ستّه،لاشتمالها(۸)على السدس،...

سيذكر مثال الكسر على فريق واحد فى قوله«كأبوين و خمس بنات»،فإنّ الكسر يوجد بالنسبه إلى فريق البنات لا الأبوين.

سيذكر مثال الكسر على أكثر من فريق واحد فى قوله«مثل زوج و خمسه إخوه لأمّ و سبعه لأب».

الضمير فى قوله«سهامه»يرجع إلى المنكسر عليه.يعنى إمّا أن يوجد بين عدد المنكسر عليه و سهامه الوفق بالمعنى الأعمّ،كما سيأتى مثاله أولا.

و هى:

أ:أن ينكسر على فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب و عدد السهام.

ب:أن ينكسر على فريق واحد مع عدم التوافق بين عدد النصيب و عدد السهام.

ج:أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب و عدد السهام.

د:أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

الضمير فى قوله«عدده»يرجع إلى فريق واحد،و كذلك الضمير فى قوله«نصيبه».

يعنى من شروط الضرب المذكور هو أن لا يوجد الوفق بين العدد و النصيب،و إلّا فسيأتى تفصيله.

هذا مثال للزوم الكسر على فريق واحد،و هو البنات.

الضمير فى قوله«لاشتمالها»يرجع إلى الفريضه.

و مخرجه(۱)ستّه، (و نصيب الأبوين) منها(۲) (اثنان) لا ينكسر عليهما(۳)، (و نصيب البنات أربعه(۴)) تنكسر(۵)عليهنّ و تباين عددهنّ،و هو(۶) خمسه،لأنّك(۷)إذا أسقطت أقلّ العددين(۸)من الأكثر(۹)بقى واحد، (فتضرب) عددهنّ-و هو (الخمسه-فى الستّه:أصل الفريضه) تبلغ ثلاثين(۱۰)،فكلّ من(۱۱)حصل له شيء من أصل الفريضه(۱۲)أخذه

الضمير فى قوله«مخرجه»يرجع إلى السدس.يعنى أنّ السدس يؤخذ من عدد الستّه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الستّه.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى الأبوين.يعنى لا يلزم الكسر على الأبوين، لأنّ لكلّ واحد منهما سدس الأصل.

لأنّ فريضه البنتين فصاعدا الثلثان،و هما أربعه أسهم من الستّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعه،و الضمير فى قوله«عليهنّ»يرجع إلى البنات الخمس.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عددهنّ.

هذا دليل لكون النسبه بين عدد ۴ و عدد ۵ هى التباين،و هو أنّك إذا أسقطت عدد ۴ من عدد ۵ بقى الواحد،و هو علامه التباين.

و هو عدد الأربعه:سهامهنّ من الستّه.

و هو عدد البنات الخمس.

أى يحصل من ضرب ۵ فى ۶ الثلاثون:(۵X۶ ۳۰).

المراد من«من»الموصوله هو الأبوان و البنات.

المراد من«أصل الفريضه»هو السته.

و الضمير الملفوظ فى قوله«أخذه»يرجع إلى الشيء.

مضروبا فی خمسه(۱)،فهو(۲)نصیبه،و نصیب البنات منها(۳)عشرون،لکلّ واحده أربعه.

و إن توافق النصیب و العدد،کما لو کنّ(۴)ستّا أو ثمانی(۵)فالتوافق بالنصف فی الأوّل(۶)،و بالربع فی الثانی(۷)،فتضرب نصف عددهنّ(۸)أو

فالأبوان سهمهما من أصل الفریضه اثنان،و مضروبهما فی الخمسه عشره:

(۲X۵ ۱۰)

فلکلّ واحد منهما خمسه أسهم،و للبنات من أصل الفریضه أربعه أسهم،و مضروبها فی الخمسه عشرون سهما:(۲۰ ۴X۵) فلکلّ واحد من البنات أربعه أسهم.

الضمیر فی قوله«فهو»یرجع إلی المضروب،و فی قوله«نصیبه»یرجع إلی قوله «کلّ من حصل».

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الفریضه الحاصله من ضرب ۵ فی ۴.

فاعله هو الضمیر العائد إلی البنات فی الفرض المذکور.

أی کما لو کانت البنات ثمانی،و هذا مثال ثان لوجود التوافق بین نصیب البنات و عددهنّ.

المراد من«الأوّل»هو کون البنات ستّا،فإنّ بین عددهنّ و بین نصیبهنّ-و هو أربعه-التوافق بالنصف،لأنّ العدد الذی یعدّ و یفنی کلیهما هو عدد اثنین،فإنّه یعدّ ۴ مرّتین،و یعدّ الستّه ثلاث مرّات.

المراد من«الثانی»هو فرض کون البنات ثمانی،فإنّ بین عدد نصیبهنّ-و هو ۴-و بین عددهنّ-و هو ۸-التوافق بالربع،لأنّ العدد الذی یعدّ کلیهما هو ۴،و هذا التوافق هو التوافق بالمعنی الأعمّ الشامل للتداخل أیضا.

الضمیر فی قوله«عددهنّ»یرجع إلی البنات.یعنی فتضرب نصف عدد البنات-و-

ربعه(۱)فی أصل الفریضه(۲)تبلغ ثمانیه عشر فی الأوّل(۳)،و اثنی عشر فی الثانی(۴)،فللبنات اثنا عشر(۵)ینقسم(۶)علیهنّ بغیر کسر،أو ثمانیه(۷) کذلک.

(و إن انکسرت(۸)علی أکثر) من فریق فإمّا أن یکون بین نصیب کلّ فریق و عدده(۹)وفق أو تباین أو بالتفریق(۱۰).

-هو الثلاث لو کنّ ستّا-فی أصل الفریضه-و هو عدد ۶-،فتحصل ثمانیه عشر:

(۳X۶ ۱۸).

الضمیر فی قوله«ربعه»یرجع إلی عددهنّ.یعنی فتضرب ربع عدد البنات-و هو اثنان لو کنّ ثمانی-فی أصل الفریضه تبلغ اثنی عشر سهما:(۲X۶ ۱۲).

المراد من«أصل الفریضه»هو الستّه.

و هو ما إذا کانت البنات ستّا.

و هو ما إذا کانت البنات ثمانی.

یعنی فللبنات اثنا عشر سهما من ثمانیه عشر،لکلّ واحده منهنّ اثنان،و للأبوین ستّه أسهم منها،لکلّ واحد منهما ثلاثه أسهم.

فاعله هو الضمیر العائد إلی عدد اثنی عشر،و الضمیر فی قوله«علیهنّ»یرجع إلی البنات.یعنی أنّ عدد ۱۲ ینقسم علی عدد ۶ بلا کسر،و هو واضح.

أی تحصل للبنات ثمانیه-فی صوره کونهنّ ثمانی-من اثنی عشر،لکلّ واحده منهنّ واحد،و یبقی للأبوین أربعه،لکلّ واحد منهما اثنان.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الفریضه.یعنی إن حصل الکسر علی أکثر من فریق واحد...إلخ.

الضمیر فی قوله«عدده»یرجع إلی الفریق.

کما إذا کان بین عدد نصیب أحد الفریقین و عدد سهامهم توافق،و کان بین عدد-

فإن كان الأوّل(۱) (نسبت الأعداد بالوفق(۲)) ،و رددت كلّ فريق إلى جزء(۳)وفقه،...

-نصيب الفريق الآخر و عدد سهامهم تباين.

يعنى لو كان بين عدد الفريق و نصيبه توافق عملت بما سيذكره.

يعنى-كما أفاده السيّد كلانتر-أبدلت عدد سهامهم أو عدد رءوسهم إلى وفق العدد،فإن كان التوافق بالنصف أبدلت كلّ عدد إلى نصفه،أو بالربع أبدلت إلى ربعه،و هكذا.

أى إلى الكسر المناسب للوفق،كما إذا كان للميّت إخوه عشره للأب و إخوه ستّه للأمّ و زوجه،فللزوجه ربع المال،و للإخوه للأمّ ثلث المال،و للإخوه للأب الباقى من المال.

و لا- يخفى أنّ الربع يخرج من عدد ۴،و الثلث يخرج من عدد ۳،و بينهما التباين، فيضرب أحدهما فى الآخر،فتحصل اثنا عشر: (۱۲ ۳X۴) فللزوجه منها الربع:ثلاثه أسهم،و لكلاله الامّ منها الثلث:أربعه أسهم،و الباقى للإخوه للأب:خمسه أسهم،و بين عدد الإخوه للأمّ(۶)و سهامهم(۴)التوافق بالنصف،فيستبدل عدد ۶ إلى عدد ۳،و كذا بين عدد الإخوه للأب(۱۰)و عدد سهامهم(۵)التوافق بالربع،فيستبدل عدد ۱۰ إلى خمسه،و هو ۲،فإذا تلاحظ النسبه بين عدد ۳ و عدد ۲،و هى التباين،فيضرب أحدهما فى الآخر،تحصل ستّه:

(۶ ۲X۳)

ثمّ يضرب المرتفع فى أصل الفريضه-و هو ۱۲-،فتحصل اثنان و سبعون:

(۷۲ ۶X۱۲)

فللزوجه الربع من المرتفع،و هو ۱۸ سهما،و لكلاله الامّ ثلث المرتفع،و هو ۲۴ سهما ينقسم على عددهم،فلكلّ واحد منهم ۴ أسهم بلا كسر،و لكلاله الأب-

و كذا(۱)لو كان لبعضهم(۲)وفق دون بعض.

(أو) كان(۳) (غيره) أى غير الوفق بأن كان بين كلّ فريق و عدده تباين(۴)،أو بين بعضها(۵)كذلك جعلت(۶)كلّ عدد بحاله(۷)،ثمّ اعتبرت الأعداد(۸).

فإن كانت(۹)متماثله اقتصرت(۱۰)منها على واحد،...

-الباقى،و هو ۳۰ سهما،لكلّ واحد منهم ۳ أسهم بلا كسر،فالمجموع الحاصل ممّا يكون للزوجه و الإخوه للأمّ و للأب هو اثنان و سبعون:(۱۸+۲۴+۳۰ ۷۲)

المشار إليه فى قوله«كذا»هو وجود الوفق بين نصيب كلّ فريق و عدده.يعنى كما عملت هناك تعمل هنا،حيث يكون الوفق فى بعض الفريق دون بعض،فتستبدل عدد ذلك الفريق إلى وفقه خاصّه.

الضمير فى قوله«لبعضهم»يرجع إلى أفرقه الورّاث.

يعنى أو كان بين نصيب كلّ فريق و عدده غير الوفق مثل التباين.

كما إذا كان عدد النصيب ۲ مثلا و عدد الفريق ۵،فعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب،و يلاحظ عدد السهام خاصّه.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى أفرقه الورّاث.يعنى بأن يوجد التباين بين بعض الأفرقه لا الجميع.

بصيغه الخطاب.

أى لا تستبدل،بخلاف ما كنت تستبدل فى فرض التوافق.

و المراد من«الأعداد»هو أعداد سهام كلّ فريق.

أى إن كانت الأعداد متماثله-كما لو كان الورّاث ثلاث إخوه للأب و ثلاث إخوه للأمّ-...إلخ.

بصيغه الخطاب،و الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأعداد.يعنى إذا كانت-

و ضربته(۱)فی أصل الفریضه(۲)،و إن کانت(۳)متداخله اقتصرت علی ضرب الأکثر(۴).

و إن کانت(۵)متوافقه ضربت وفق أحد المتوافقین فی عدد الآخر(۶).

-الأعداد متماثله أخذت أحدها و ضربته فی أصل الفریضه،فیأخذ کلّ من الورّاث سهمه بلا کسر،کما إذا کان للمیّت إخوه ثلاث للأب و إخوه ثلاث للأمّ،فبین أعدادهم التماثل،فتضرب أحدها فی أصل الفریضه-و هو ثلاثه-،فتحصل تسعه:

(۳X۳ ۹)

فالثلث منها للإخوه للأمّ،و عددهم ثلاث،فلکلّ منهم سهم واحد،و ثلثاها للإخوه للأب،و عددهم أیضا ثلاث،فلکلّ منهم سهمان،فیکون المجموع الحاصل للفریقین تسعه أسهم.

الضمیر فی قوله«ضربته»یرجع إلی الواحد.

و أصل الفریضه هو عدد ۳.

اسم«کانت»هو الضمیر العائد إلی الأعداد.یعنی لو کانت النسبه بین الأعداد هی التداخل ترکت العدد الأقلّ،و أخذت العدد الأکثر،و ضربته فی أصل الفریضه.

لکون الأقلّ داخلا فی الأکثر،کما لو کانت الإخوه للأمّ فی المثال المذکور ستّه،فإنّ عدد کلاله الأب یدخل فی عدد کلاله الامّ،فتضرب عددهم فی أصل الفریضه-و هو عدد ۳-،فتحصل ثمانیه عشر سهما،فالثلث منها-و هو ستّه-یکون لهم،لکلّ واحد سهم واحد،و لکلاله الأب ثلثان،و هو اثنا عشر،لکلّ واحد منهم أربعه أسهم بلا کسر،فالمجموع الحاصل للفریقین هو ثمانیه عشر سهما:(۶+۱۲ ۱۸)

أی إن کانت الأعداد متوافقه...إلخ.

کما لو کانت الإخوه للأمّ ستّه و الإخوه للأب تسعه،فإذا یتوافقون فی الثلث،لأنّ العدد الذی یعدّ کلیهما هو عدد ۳،فإنّه یعدّ الستّه مرّتین،و التسعه ثلاث مرّات،-

و إن كانت(۱)متباينه ضربت أحدها فى الآخر،ثمّ المجتمع فى الآخر، و هكذا، (و ضربت ما يحصل منها(۲)فى أصل المسأله) .

فالمتباينه (مثل زوج و خمسه إخوه لأمّ و سبعه لأب،فأصلها(۳)ستّه) ، لأنّ فيها نصفا(۴)و ثلثا(۵)،و مخرجهما(۶)ستّه:مضروب اثنين-مخرج

-فثلث الستّه-و هو عدد ۲-تضربه فى عدد ۹،فتحصل ثمانيه عشر سهما:

(۲X۹ ۱۸)

ثمّ تضرب المرتفع فى أصل الفريضه-و هو عدد ۳-،فتحصل ۵۴:(۵۴ ۱۸X۳) فثلثها-و هو ثمانيه عشر-يكون لكلاله الامّ،و عددهم ستّه،فلكلّ واحد منهم ثلاثه أسهم،و ثلثاها-و هما ستّه و ثلاثون-يكونان لكلاله الأب،و عددهم تسعه،فلكلّ واحد منهم أربعه أسهم،فالمجموع الحاصل لكلا الفريقين أربعه و خمسون سهما:(۳۶+۱۸ ۵۴)

أى إن كانت الأعداد متباينه ضربت أحد العددين فى الآخر،ثمّ ضربت المرتفع فى عدد الآخر إذا كان فى البين فريق ثالث.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى الأعداد.

فأصل الفريضه التى تخرج منها السهام من ستّه،نصفها-و هو ثلاثه أسهم- للزوج لا ينكسر عليه،و ثلثها لكلاله الامّ،و هو سهمان من الستّه،و عددهنّ خمسه، فيلزم الكسر عليهنّ،و الباقى من الستّه يكون للإخوه السبعه للأب،و هو سهم من أصل الفريضه لا ينقسم على سبعه،ففى المثال لزم الكسر لأكثر من فريق واحد.

أى للزوج.

أى لكلاله الامّ،و لا فرض لكلاله الأب.

الضمير فى قوله«مخرجهما»يرجع إلى النصف و الثلث.يعنى أنّ هذين العددين يخرجان من عدد الستّه.

النصف(۱)-فی ثلاثه-مخرج الثلث-،لتباینهما، (للزوج) منها(۲)النصف:

(ثلاثه،و للإخوه للأمّ) الثلث: (سهمان(۳)) ینکسر علیهم، (و لا- وفق) بینهما(۴)و بین الخمسه، (و للإخوه للأب سهم) واحد،و هو(۵)ما بقی من الفریضه، (و لا وفق) بینه(۶)و بین عددهم(۷)،و هو السبعه،فاعتبر نسبه عدد الفریقین(۸)المنکسر علیهما-و هو الخمسه و السبعه-إلی الآخر(۹) تجدهما متباینین،إذ لا یعدّهما(۱۰)إلّا الواحد،...

فإنّ النصف یخرج من عدد ۲،و الثلث یخرج من عدد ۳،و بینهما التباین،فیضرب أحدهما فی الآخر،فتحصل الستّه:(۶ ۲X۳).

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الستّه.یعنی یکون للزوج نصف الستّه،و هو ثلاثه أسهم منها.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«للإخوه».یعنی سهمان من الستّه یکونان لکلاله الامّ،و هم خمسه،فینکسر علیهم.

الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی السهمین.یعنی لا وفق بین عدد ۲ و عدد ۵،بل هما متباینان،فیسقط اعتبار عدد نصیبهم.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی السهم الواحد.یعنی أنّ الإخوه للأب لا یرثون بالفرض،بل لهم ما بقی بعد إخراج الفروض.

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع إلی الواحد.یعنی لا وفق بین عدد ۱ و عدد ۷.

الضمیر فی قوله«عددهم»یرجع إلی الإخوه للأب،فیسقط اعتبار عدد النصیب.

المراد من«الفریقین»هو کلاله الامّ الذین هم خمسه،و کلاله الأب الذین هم سبعه،فتلاحظ النسبه بین عددهما لا بین نصیبهما،و النسبه بینهما هی التباین.

أی تلاحظ النسبه بین عدد أحد الفریقین و بین عدد الفریق الآخر.

الضمیر الملفوظ فی قوله«لا یعدّهما»یرجع إلی الخمسه و السبعه.یعنی لیس عدد-

و لأنّک(۱)إذا أسقطت أقلّهما من الأکثر بقی اثنان،فإذا أسقطتهما(۲)من الخمسه مرّتین بقی واحد.

(فتضرب(۳)الخمسه فی السبعه یکون) المرتفع (خمسه و ثلاثین، تضربها(۴)فی) ستّه (أصل الفریضه یکون) المرتفع (مائتین و عشره) ،و منها(۵)تصحّ.

(فمن کان له) من أصل الفریضه(۶) (سهم أخذه مضروبا فی خمسه و ثلاثین(۷)،...)

-عادّ یعدّهما إلّا عدد الواحد،و هذا هو معنی التباین.

و هذا هو دلیل آخر لوجود نسبه التباین بین العددین،و هو أنّ من خصائص التباین بقاء الواحد عند إسقاط الأقلّ من الأکثر،کما هو الحال هنا.

ضمیر المفعول فی قوله«أسقطتهما»یرجع إلی الاثنین.یعنی إذا أسقطت عدد الاثنین من عدد الخمسه مرّتین بقی منها الواحد.

الفاء للتفریع.یعنی إذا کانت النسبه بین العددین التباین لزم ضرب أحدهما فی الآخر،فیضرب عدد ۵ فی عدد ۷،فتحصل خمسه و ثلاثون:(۵X۷ ۳۵).

الضمیر الملفوظ فی قوله«تضربها»یرجع إلی خمسه و ثلاثین.یعنی ثمّ تضرب عدد ۳۵ فی عدد ۶-و هو أصل الفریضه-تحصل مائتان و عشره سهما:(۳۵X۶ ۲۱۰).

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی عدد مائتین و عشره.یعنی و یصحّ إخراج سهام أفرقه الورّاث الثلاثه-و هی الزوج و کلاله الامّ و کلاله الأب-من العدد المذکور.

أصل الفریضه هو الستّه.یعنی کلّ من أخذ من أصل الفریضه سهما یأخذه من المرتفع مضروبا فی عدد خمسه و ثلاثین.

و هو العدد الحاصل من ضرب عدد ۵-و هو عدد کلاله الامّ-فی عدد ۷ أی فی-

(فللزوج ثلاثه) من الأصل(۱)يأخذها (مضروبه فيها) أى فى الخمسه و الثلاثين يكون (مائه و خمسه(۲)،و لقرابه الامّ) الخمسه(۳) (سهمان) من أصلها(۴)تأخذهما(۵) (مضروبين فيها) أى فى الخمسه و الثلاثين،و ذلك(۶)سبعون، (لكلّ) واحد منهم (أربعه عشر) :خمس(۷)السبعين، (و لقرابه الأب سهم) من الأصل،و مضروبه(۸)فيها: (خمسه و ثلاثون،لكلّ) واحد منهم(۹) (خمسه) :سبع المجتمع(۱۰).

-عدد كلاله الأب.

أى أصل الفريضه،و هو الستّه.

يعنى أنّ الحاصل من ضرب الثلاثه التى هى للزوج من أصل الفريضه فى عدد خمسه و ثلاثين هو مائه و خمسه سهما،و هى نصف المرتفع:(۱۰۵ ۳X۳۵).

أى عددهم خمسه.

أى لكلاله الامّ من أصل الفريضه-و هو الستّه-سهمان،فيأخذونهما مضروبين فى عدد ۳۵،و الحاصل منه سبعون سهما:(۲X۳۵ ۷۰)

الضمير الملفوظ فى قوله«تأخذهما»يرجع إلى السهمين.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو المضروب.

فإنّ السبعين تقسم بين كلاله الامّ الذين هم خمسه على خمسه،فلكلّ واحد منهم خمسه،و هو أربعه عشر سهما.

الضمير فى قوله«مضروبه»يرجع إلى الواحد،و فى قوله«فيها»يرجع إلى خمسه و ثلاثين.

الضمير فى قوله«منهم»يرجع إلى كلاله الأب.

يعنى أنّ عدد ۵ هو سبع عدد خمسه و ثلاثين،لأنّها إذا قسمت على سبعه كان لكلّ منهم خمسه أسهم.

و ما ذكره(۱)مثال للمنكسر على أكثر من فريق مع التباين(۲)،لكنّه(۳) لم ينكسر على الجميع.

و لو أردت(۴)مثالا لانكسارها(۵)على الجميع أبدلت الزوج بزوجتين(۶)،و يصير(۷)أصل الفريضه اثنى عشر:مخرج الثلث(۸)و الربع، لأنّها(۹)المجتمع من ضرب إحداهما فى الاخرى،لتباينهما(۱۰)،فللزوجتين الربع:ثلاثه(۱۱)،...

المراد من قوله«ما ذكره»هو اجتماع الزوج و خمسه من كلاله الامّ و سبعه من كلاله الأب.يعنى أنّ هذا المثال هو مثال ما إذا انكسر على أكثر من فريق واحد لا الانكسار على جميع الأفرقه.

أى مع التباين بين عدد نصيب كلّ فريق مع عدد سهامهم.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى ما ذكر.يعنى لكنّ ما ذكر لم يلزم فيه الانكسار على جميع أفرقه الورّاث.

هذا و ما بعده من الأفعال بصيغه الخطاب.

الضمير فى قوله«لانكسارها»يرجع إلى الفريضه.

أى أبدلت فى الفرض المذكور الزوج بزوجتين،كما إذا خلّف الميّت زوجتين و خمسه من كلاله الامّ و خمسه من كلاله الأب.

يعنى أنّ أصل الفريضه يصير فى هذا الفرض اثنى عشر سهما.

الثلث لكلاله الامّ،و الربع للزوجتين.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى اثنى عشر.يعنى أنّ ذلك العدد يحصل من ضرب مخرج الثلث-و هو عدد ۳-فى مخرج الربع-و هو عدد ۴-:(۱۲ ۳X۴).

الضمير فى قوله«لتباينهما»يرجع إلى عددى الثلاثه و الأربعه.

يعنى يكون للزوجتين من المرتفع ثلاثه أسهم،لأنّها ربعه.

و للإخوه للأمّ الثلث(١):أربعه،و للإخوه للأب الباقى،و هو(٢)خمسه،و لا وفق بين نصيب كلّ و عدده(٣)،و الأعداد(۴)أيضا متباينه،فتضرب أيّها(۵) شئت فى الآخر،ثمّ المرتفع(۶)فى الباقى،ثمّ المجتمع(٧)فى أصل الفريضه(٨)،فتضرب هنا(٩)اثنين فى خمسه،...

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«للإخوه».يعنى يكون ثلث المرتفع لكلاله الامّ،و هو أربعه أسهم.

أى الباقى بعد إخراج الربع للزوجه و الثلث لكلاله الامّ يكون لكلاله الأب،و هو خمسه أسهم من المرتفع.

يعنى أنّه بين نصيب كلّ من الأفرقه الثلاثه و عددهم ليس إلّا التباين،لأنّ سهم الزوجتين ثلاثه،و عددهما اثنان،و سهم كلاله الامّ أربعه،و عددهم خمسه،و سهم كلاله الأب خمسه،و عددهم سبعه،فلا وفق بين نصيب كلّ فريق و عدده.

يعنى أنّ بين أعداد الأفرقه-و هى ٢ و ۵ و ٧-أيضا التباين.

أى تضرب أىّ عدد من أعداد الأفرقه الثلاثه شئت فى الآخر.

يعنى ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب عددى الفريقين فى عدد الفريق الثالث.

يعنى ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب أعداد الأفرقه الثلاثه فى أصل الفريضه.

أصل الفريضه هو اثنا عشر،كما تقدّم.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو اجتماع الزوجتين و خمسه من كلاله الامّ و سبعه من كلاله الأب.يعنى فعلى ما ذكر تضرب عدد ٢ الذى هو عدد الزوجتين فى عدد ۵ الذى هو عدد كلاله الامّ،فتحصل عشره:(١٠ ٢X۵)-

ثمّ المجتمع(۱)فی سبعه یکون سبعین،ثمّ تضرب السبعین فی اثنی عشر(۲) تبلغ ثمانمائه و أربعین(۳).

فکلّ من(۴)کان له سهم من اثنی عشر أخذه مضروبا فی سبعین.

و لا یعتبر هنا توافق مضروب المخارج(۵)مع أصل المسأله(۶)و لا

-ثمّ تضرب عدد ۱۰ فی عدد ۷ الذی هو عدد کلاله الأب،فتحصل سبعون:

(۱۰X۷ ۷۰)

ثمّ تضرب المرتفع فی ۱۲:أصل الفریضه،فتحصل ثمانمائه و أربعون:

(۷۰X۱۲ ۸۴۰)

و المراد من الاثنین هو عدد الزوجتین،و من«خمسه»هو عدد کلاله الامّ.

و المراد من قوله«المجتمع»هو العشره،و من قوله«سبعه»هو عدد کلاله الأب.

و هو أصل الفریضه.

کما تقدّم فی الهامش ۹ من الصفحه السابقه.

یعنی فکلّ واحد من الفرقه الثلاثه یأخذ أیّ سهم له من اثنی عشر(أصل الفریضه)مضروبا فی سبعین،فللزوجتین من أصل الفریضه ثلاثه أسهم،فتأخذانها مضروبه فی سبعین:(۳X۷۰ ۲۱۰) و لکلاله الامّ من الأصل ۴ أسهم،فیأخذونها مضروبه فی سبعین:(۴X۷۰ ۲۸۰) و لکلاله الأب ۷ أسهم من الأصل،فیأخذونها مضروبه أیضا فی سبعین:(۷X۷۰ ۴۹۰).

المراد من«مضروب المخارج»هو عدد سبعین الحاصل من ضرب ۲-و هو سهم الزوجتین-فی خمسه-و هو سهم کلاله الامّ-فی سبعه:سهم کلاله الأب.

المراد من«أصل المسأله»هو عدد اثنی عشر الحاصل من ضرب عدد ۴:مخرج-

عدمه(۱)،فلا يقال:العشره(۲)توافق الاثنى عشر(۳)بالنصف فتردّها إلى نصفها،و لا:السبعون(۴)توافق الاثنى عشر بالنصف أيضا.

و لو كان إخوه الامّ(۵)ثلاثه صحّ الفرض(۶)أيضا،لكن هنا(۷)تضرب اثنين(۸)فى ثلاثه(۹)،ثمّ فى سبعه(۱۰)تبلغ اثنين و أربعين(۱۱)،ثمّ فى أصل

-الربع للزوجتين فى عدد ۳:مخرج سهم كلاله الامّ.يعنى لا يعتبر هنا توافق عدد سبعين و عدد اثنى عشر.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى التوافق.

أى الحاصله من ضرب ۲ فى ۵.

أى أصل الفريضه،فلا يعتبر توافقهما فى عدد ۲ الذى يعدّ العشره خمس مرّات،و اثنى عشر ستّ مرّات.

أى و لا يقال:السبعون توافق اثنى عشر بالنصف،لتوافقهما فى عدد ۲ الذى يعدّ كليهما.

أى لو استبدل فى المثال المتقدّم عدد كلاله الامّ المفروض خمسه إلى ثلاثه،كما إذا خلّف الميّت زوجتين و ثلاثه من كلاله الامّ و سبعه من كلاله الأب.

أى صحّ الفرض-كما تقدّم-من ضرب عدد أحد الفريقين فى عدد الآخر،ثمّ من ضرب المرتفع فى عدد الفريق الثالث.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو فرض كلاله الامّ ثلاثه.

و هو عدد الزوجتين.

أى فى عدد كلاله الامّ.

يعنى ثمّ تضرب المجتمع-و هو عدد ۶-فى سبعه،و هو عدد كلاله الأب.

يعنى أنّ الحاصل من ضرب المرتفع-الحاصل من ضرب عدد الزوجتين فى عدد كلاله الامّ-فى عدد كلاله الأب هو اثنان و أربعون:(۶X۷ ۴۲).

الفريضه(۱)تبلغ خمسمائه و أربعه،و من كان له(۲)سهم أخذه مضروبا فی اثنين و أربعين.

و لا يلتفت إلی توافق الاثنی عشر(۳)و الاثنين و الأربعين(۴)فی السدس(۵).

و مثال المتوافقه(۶)مع الانكسار علی أكثر من فريق ستّ(۷)زوجات

يعنی ثمّ تضرب المرتفع فی أصل الفريضه-و هو اثنا عشر-،فتحصل خمسمائه و أربعه:(۴۲X۱۲ ۵۰۴)

يعنی أنّ كلّا من الأفرقه الثلاثه-و هی الزوجتان و كلاله الامّ و كلاله الأب- يأخذ ما يأخذه من أصل الفريضه مضروبا فی اثنين و أربعين،فللزوجتين من أصل الفريضه ثلاثه أسهم،فتأخذانها مضروبه فی عدد اثنين و أربعين:(۱۲۶ ۳X۴۲) و لكلاله الامّ من الأصل أربعه،فيأخذونها مضروبه فی ۴۲:(۱۶۸ ۴X۴۲) و عددهم ثلاثه،فلكلّ واحد منهم ۵۶،و لكلاله الأب من الأصل خمسه، فيأخذونها مضروبه فی ۴۲:(۲۱۰ ۵X۴۲) و عددهم سبعه،فلكلّ واحد منهم ثلاثون سهما بلا كسر لأحد من الأفرقه الثلاثه، و المجموع الحاصل لهم هو ۵۰۴:(۱۲۶+۱۶۸+۲۱۰ ۵۰۴).

أی لا يعتنی بالتوافق الموجود بين عدد أصل الفريضه-و هو ۱۲-و بين عدد المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد:۲ و ۳ و ۷.

و هو المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد:۲ و ۳ و ۷.

حيث إنّ عدد ۶ يكون عادّا لكليهما،و هو مخرج السدس.

بأن كان بين عدد النصيب و عدد أفرقه الورّاث توافق فی عدد،و لزم الانكسار علی أكثر من فريق واحد.

خبر لقوله«مثال المتوافقه».

-كما يتّفق فى المريض يطلّق(۱)،ثمّ يتزوّج و يدخل،ثمّ يموت قبل الحول- و ثمانيه(۲)من كلاله الامّ و عشره(۳)من كلاله الأب،فالفريضه اثنا عشر(۴):

مخرج الربع(۵)و الثلث،للزوجات ثلاثه(۶)،و توافق عددهنّ(۷)بالثلث،و لكلاله الامّ أربعه(۸)،و توافق(۹)عددهنّ بالربع،...

فاعله هو الضمير العائد إلى المريض.يعنى إذا طلّق الزوج المريض زوجته،ثمّ تزوّج بامرأه و دخل بها و مات قبل انقضاء الحول من زمان الطلاق ورثته زوجته المطلّقه،و كذا زوجته التى تزوّج بها و دخل بها فى حال المرض.

بالرفع،عطف على قوله«ستّ زوجات».و هذا هو الفريق الثانى فى المسأله.

هذا أيضا بالرفع،عطف على قوله«ستّ زوجات».و هذا هو الفريق الثالث فى المسأله.

يعنى إذا اجتمع ستّ زوجات و ثمانيه من كلاله الامّ و عشره من كلاله الأب كانت الفريضه المنقسمه بينهم اثنى عشر سهما،و هى تحصل من ضرب عدد ۳ فى عدد ۴:

(۴X۳ ۱۲)

يعنى أنّ الاثنى عشر عدد يخرج منه الربع الذى هو سهم الزوجات،و الثلث الذى هو سهم كلاله الامّ فى المسأله.

مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«للزوجات».يعنى ثلاثه أسهم منها تكون للزوجات الستّ.

يعنى أنّ الثلاثه توافق عدد الزوجات بالثلث،لأنّ العدد الذى يعدّ الثلاث و الستّ هو عدد ۳،و هذا هو التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضا.

يعنى أنّ أربعه أسهم من اثنى عشر تكون لكلاله الامّ،لأنّ لهنّ الثلث.

فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعه،و الضمير فى قوله«عددهنّ»يرجع إلى كلاله-

و لكلاـله الأب خمسه(۱)توافق عـددهم بـالخمس،فتردّ كلاّـ من الزوجـات و الإـخوه من الطرفين(۲)إلى اثنين(۳)،لأنّهما(۴)ثلث الأوّل(۵)و ربع الثـانى(۶) و خمس الثـالث(۷)،فتتماثل الأعداد(۸)،فيجتزى باثنين(۹)،فتضربهما(۱۰) فى اثنى عشـر تبلـغ أربعـه و عشرين،فمن كان له سهم أخذه مضروبا فى اثنين(۱۱)،...

-الامّ.يعنى أنّ بين سهمهنّ و عددهنّ التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضا، لأنّ عدد ۴ يعدّ الأربعه و الثمانيه.

يعنى يكون لكلاله الأب من ۱۲ سهما خمسه أسهم،و النسبه بين عددهم و سهامهم هى التوافق بالخمس،لأنّ العدد العادّ لهما هو عدد ۵،و هو مخرج الخمس.

و المراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضا.

أى الإخوه من جانب الامّ و من جانب الأب.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«فتردّ».يعنى فتردّ أعداد الأفرقه الثلاثه إلى عدد ۲.

الضمير فى قوله«لأنّهما»يرجع إلى الاثنين.

المراد من«الأوّل»هو الزوجات الستّ.

المراد من«الثانى»هو الإخوه للأمّ،و عددهم ثمانيه.

يعنى أنّ عدد ۲ هو خمس عدد كلاله الأب الذى هو عشره.

يعنى إذا ردّت الأعداد إلى عدد اثنين حصل التماثل بين أعداد الأفرقه الثلاثه فى المسأله.

أى يكتفى بعدد ۲،فيضرب فى عدد ۱۲:أصل الفريضه،فتحصل أربعه و عشرون:

(۲X۱۲ ۲۴).

الضمير الملفوظ فى قوله«فتضربهما»يرجع إلى الاثنين.

يعنى أنّ كلّ فريق من الأفرقه الثلاثه يأخذ سهمه من اثنى عشر مضروبا فى عدد ۲.

فللزوجات ستّه(۱)،و لإخوه الامّ ثمانيه(۲)،و لإخوه الأب عشره(۳)،لكلّ سهم(۴).

و مثال المتماثله(۵)ثلاث إخوه من أب و مثلهم(۶)من أمّ،أصل الفريضه ثلاثه(۷)،و النسبه بين النصيب و العدد مباينه(۸)،...

يعنى أنّ للزوجات من أربعه و عشرين ستّه أسهم،لأنّ سهمهنّ من اثنى عشر ثلاثه،و مضروبها فى عدد ۲ ستّه:(۶ ۲X۳).

لأنّ سهم كلاله الامّ من الأصل أربعه،و يكون مضروبها فى عدد ۲ ثمانيه:

(۸ ۴X۲)

لأنّ لإخوه الأب من الأصل خمسه،و مضروبها فى اثنين عشره:(۱۰ ۲X۵).

أى يكون لكلّ من أفراد الأفرقه الثلاثه سهم واحد،حيث كان عدد الزوجات ستّا،و حصل لهنّ من المرتفع ستّه أسهم،فلكلّ واحده منهنّ سهم واحد،و هكذا عدد كلاله الامّ ثمانيه،و حصل لهم من المرتفع ثمانيه أسهم،فلكلّ واحد منهم سهم واحد،و عدد كلاله الأب عشره،و قد حصل لهم من المرتفع عشره،فلكلّ واحد منهم سهم واحد بلا كسر لأحد من أفراد الأفرقه الثلاثه.

أى مثال حصول التماثل بين عدد كلّ فريق مع عدد فريق آخر.

الضمير فى قوله«مثلهم»يرجع إلى الإخوه.يعنى أنّ فرض المسأله هو ما إذا خلّف الميّت ثلاثه إخوه من جانب الأب و ثلاثه من جانب الامّ.

يعنى يكون أصل الفريضه التى يؤخذ منها الثلث لكلاله الامّ و الثلثان لكلاله الأب ثلاثه.

يعنى أنّ بين عدد نصيب كلّ من الفريقين و عددهم التباين،لأنّ عدد كلاله الامّ ۳، و نصيبهم من الأصل ۱،و كذلك عدد كلاله الأب ۳،و نصيبهم منها اثنان،و بينهما التباين.

و العددان(۱)متماثلان،فتجتزی بضرب أحدهما(۲)فی أصل الفریضه(۳) تصیر تسعه(۴).

و مثال المتداخله(۵)کما ذکره(۶)إلاّ أنّ إخوه الامّ ستّه،فتجتزی بها(۷)، و تضربها فی أصل الفریضه(۸)تبلغ ثمانیه عشر.

و قد لا تکون متداخله،ثمّ تؤول(۹)إلیه...

المراد من العددین هو عدد کلاله الأب و الامّ،و بینهما التماثل،لأنّ عدد کلیهما ثلاثه.

الضمیر فی قوله«أحدهما»یرجع إلی عددی کلاله الأب و الامّ.

المراد من«أصل الفریضه»هو الثلاثه التی یؤخذ منها نصیب کلاله الامّ:الثلث،و نصیب کلاله الأب:الثلثان.

أی الحاصل من ضرب عدد ۳ فی أصل الفریضه-و هو أیضا عدد ۳-یرتفع إلی تسعه:(۹ ۳X۳).

یعنی أنّ مثال التداخل بین أعداد کلّ فریق مع الفریق الآخر هو ما سیذکره.

خبر لقوله«مثال المتداخله».یعنی أنّ مثال الأعداد المتداخله هو ما ذکر فی الأعداد المتماثله من کلاله الأب و الامّ،لکن هنا یفرض کون کلاله الامّ ستّه.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الستّه.یعنی أنّ عدد الإخوه من الأب إذا کان ثلاثه،و کان عدد کلاله الامّ ستّه حصل التداخل،لدخول عدد ۳ فی عدد ۶، فیطرح الأقلّ،و یکتفی بالأکثر،و یضرب فی عدد ثلاثه:أصل الفریضه،فتحصل ثمانیه عشر: (۱۸ ۳X۶) فثلثها-و هو ستّه-لکلاله الامّ،لکلّ واحد منهم سهم واحد،و ثلثاها-و هما اثنا عشر سهما-لکلاله الأب،لکلّ واحد منهم أربعه أسهم بلا کسر.

المراد من«أصل الفریضه»هو عدد الثلاثه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی النسبه،و الضمیر فی قوله«إلیه»یرجع إلی التداخل.

كأربع(۱)زوجات و ستّه إخوه،أصل الفريضه أربعه(۲):مخرج الربع، ينكسر على الفريقين(۳)،و عدد الإخوه يوافق نصيبهم(۴)بالثلث، فتردّهم(۵)إلى اثنين،و عدد الزوجات تباين نصيبهنّ(۶)،...

كما إذا خلّف الميّت أربع زوجات و ستّه إخوه للأب.

يعنى إذا خلّف الميّت أربع زوجات و ستّه إخوه قسمت الفريضه على أربعه، لكونها مخرج الربع الذى هو فرض للزوجات الأربع،فالواحد منها لهنّ،و عددهنّ أربع،فينكسر،و ثلاثه أرباع منها تكون للإخوه،و عددهم ستّه،فينكسر أيضا،أمّا اعتبار عدد النصيب فى طرف الزوجات فساقط،للمباينه بين عددهنّ مع نصيبهنّ،و أمّا عدد النصيب فى طرف الإخوه فيوافق عددهنّ بالثلث،فيستبدل عن عددهم الستّ بثلثه،و هو عدد ۲،فإذا تلاحظ النسبه بين عدد ۲ و بين عدد ۴، و الأوّل داخل فى الثانى،فيكتفى بالأكثر-و هو عدد ۴-،و يضرب فى أصل الفريضه-و هو أيضا أربعه-،و المرتفع هو ستّه عشر:(۱۶ ۴X۴) فالربع منها-و هو أربعه-يكون للزوجات الأربع،لكلّ واحده منهنّ سهم واحد بلا كسر،و للإخوه الستّه اثنا عشر منها،لكلّ واحد منهم سهمان بلا كسر أيضا.

المراد من«الفريقين»هو الزوجات و الإخوه،فإنّ للزوجات الأربع من أصل الفريضه-و هو أربعه-سهم واحد،فينكسر عليهنّ،و ثلاثه أسهم للإخوه الستّه، فينكسر عليهم أيضا.

الضمير فى قوله«نصيبهم»يرجع إلى الإخوه.يعنى أنّ بين سهم الإخوه-و هو ثلاثه-و بين عددهم-و هو ستّه-توافقا فى عدد ۳،و هو مخرج الثلث.

و المراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضا.

بصيغه الخطاب.يعنى تردّ عدد الإخوه إلى الاثنين،لأنّ الاثنين ثلث الستّه.

الضمير فى قوله«نصيبهنّ»يرجع إلى الزوجات.يعنى أنّ سهم الزوجات-و هو واحد من الأربعه-تباين عددهنّ،و هو أربعه.

فتبقيهنّ(۱)بحالتهنّ،فيدخل ما(۲)بقى من عدد الإخوه فى عددهنّ(۳)، فتجتزى به(۴)،و تضربه(۵)فى الأربعه يكون(۶)ستّه عشر.

و ممّا ذكرناه من الأمثله يظهر حكم ما لو كان لبعضها(۷)وفق دون الباقى أو بعضها(۸)متماثل...

الضميران فى قوليه«فتبقيهنّ»و«بحالتهنّ»يرجعان إلى الزوجات.يعنى تبقى عددهنّ بحاله.

المراد من«ما بقى من عدد الإخوه»هو عدد ۲.

أى فى عدد الزوجات.يعنى أنّ عدد الإخوه المردود إلى ۲ يدخل فى عدد الزوجات،و هو عدد ۴.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى عدد الزوجات.

أى تضرب عدد ۴ فى عدد أصل الفريضه،و هو أيضا ۴.

أى يكون المرتفع الحاصل من ضرب عدد ۴ فى عدد ۴ ستّه عشر.

الضمير فى قوله«لبعضها»يرجع إلى الأعداد.يعنى و يظهر ممّا ذكر حكم ما إذا كان لبعض الأعداد توافق،و لبعضها تباين،كما إذا خلّف الميّت ستّ زوجات و أربعه إخوه من الأب و خمسه إخوه من الامّ،فإنّ بين عدد ۶-و هو عدد الزوجات-و بين عدد ۴-و هو عدد الإخوه للأب-توافقا،لكن بينهما و بين عدد ۵-و هو الإخوه من الامّ-تباين،و القاعده المذكوره تقتضى استبدال عدد ۶ و عدد ۴ بالاثنين،ثمّ الاكتفاء بأحدهما و ضربه فى عدد ۵،و المرتفع على ما ذكر هو عدد عشره:(۱۰ ۲X۵) ثمّ يضرب المرتفع فى أصل الفريضه.

و هو ما إذا كان بين بعض الأعداد تماثل،كما إذا خلّف الميّت ستّ زوجات و خمسه-

أو متداخل(۱)دون بعض.

[الثانيه عشره:قصور الفريضه عن السهام]

(الثانيه عشره(۲):أن تقصر الفريضه عن السهام(۳)) ،و إنّما تقصر (بدخول(۴)أحد الزوجين) ...

-إخوه من الأب و خمسه إخوه من الامّ،فالتماثل يكون بين عددى الإخوه للأب و الإخوه للأمّ،فيكتفى بأحدهما،ثمّ يضرب أحد العددين فى عدد ۶،ثمّ يضرب المرتفع فى أصل الفريضه.

و هو ما إذا كان بين بعض الأعداد تداخل،كما إذا خلّف الميّت ستّ زوجات و خمسه إخوه من الامّ و أخوان من الأب،فإنّ عدد ۲ داخل فى عدد ۶،فيكتفى به، فيضرب فى عدد ۵،ثمّ يضرب المرتفع فى أصل الفريضه.

الثانيه عشره:قصور الفريضه عن السهام

أى المسأله الثانيه عشره من مسائل الفصل الرابع.

أى عن السهام المقرّره فى الكتاب لذوى الفروض.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«أن تقصر».يعنى لا يتصوّر القصور إلّا بدخول أحد الزوجين،و قد ذكر الشارح رحمه اللّه للعول أمثله ثلاثه:

أ:إذا خلّف الميّت بنتين و أبوين مع أحد الزوجين فإنّ للبنتين الثلثين،و للأبوين الثلث،و للزوج الربع،فإذا اعطيت البنتان الثلثين و الأبوان الثلث لم يبق للزوج شىء،فتقصر الفريضه عن السهام و الحال هو هذا لو استبدلت الزوجه بالزوج.

ب:إذا خلّف الميّت بنتين و أحد الأبوين مع الزوج فإنّ للبنتين الثلثين،و للزوج الربع،و لأحد الأبوين الربع،فالفريضه من اثنى عشر،لضرب عدد ۳ فى عدد ۴ أو بالعكس،لأنّ مخرج السدس هو عدد ۶،و مخرج الربع هو عدد ۴،فالتوافق بينهما بالنصف،فيضرب نصف أحدهما فى الآخر،و المرتفع هو مخرج السهام:-

كبنتين(۱)و أبوين مع أحد الزوجين،و بنتين(۲)و أحد الأبوين مع الزوج،و اختين(۳)لأب و اختين لأمّ مع أحد الزوجين(۴)،و هذه(۵)مسأله العول، (فيدخل(۶)النقص على البنت و البنات) إن اتّفقن(۷)، (و على قرابه الأب)

-(۱۲ ۳X۴)

فللبنتين منها الثلث،و هو ۸ أسهم،و للزوج منها الربع،و هو ۳ أسهم،و لأحد الأبوين السدس،و هو سهمان،فمجموع السهام ثلاثه عشر و الحال أنّ الفريضه اثنا عشر!!فقد قصرت الفريضه عن السهام.

ج:إذا خلّف الميّت اختين للأب و اختين للأمّ مع أحد الزوجين فللأختين للأب الثلثان،و للأختين للأمّ الثلث،و للزوج النصف،فالفريضه من عدد ۶،لضرب ۲- و هو مخرج النصف للزوج-فى عدد ۳-و هو مخرج الثلث لكلاله الامّ-،فالنصف منها-و هو ثلاثه أسهم-للزوج،و الثلثان منها لكلاله الأب،و هما أربعه أسهم،و الثلث منها سهمان،و هما لكلاله الامّ،فقد قصرت الفريضه عن السهام،و كذلك الحال إذا فرضت الزوجه بدل الزوج.

هذا هو المثال الأوّل من الأمثله الثلاثه المتقدّمه لمسأله العول.

هذا هو المثال الثانى من الأمثله الثلاثه لمسأله العول.

هذا هو المثال الثالث من الأمثله الثلاثه لمسأله العول.

بأن يجتمع الزوج أو الزوجه مع من ذكر،كما تقدّم فى الأمثله الثلاثه للمسأله.

المشار إليه فى قوله«هذه»هو قصور الفريضه عن السهام.يعنى أنّ هذه المسأله تسمّى بمسأله العول،و قد تقدّم معنى العول لغه و اصطلاحا فى الصفحه ۱۱۴ و ما بعدها.

فعلى مذهب الإماميّه يدخل النقص على البنت و البنات فى المثال المتقدّم.

فاعله هو الضمير العائد إلى البنات.

من الأخوات(۱)لا على الجميع،و قد تقدّم(۲).

و هذه العباره(۳)أجود ممّا سلف،حيث(۴)لم يذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص.

[الثالثه عشره:زياده الفريضه على السهام]

(الثالثه عشره(۵):أن تزيد) الفريضه (على السهام) ،كما لو خلّف بنتا واحده(۶)أو بنات(۷)أو اختا(۸)أو أخوات(۹)أو بنتا و أبوين(۱۰)أو أحدهما(۱۱)أو بنات...

أى يدخل النقص على الأخوات للأبوين أو للأب خاصّه.

أى فى الصفحه ۱۱۷.

المراد من قوله«هذه العباره»هو قول المصنّف رحمه اللّه«فيدخل النقص على البنت و البنات و على قرابه الأب...إلخ».يعنى أنّ هذه العباره أجود من عبارته فيما تقدّم فى الصفحه ۱۱۷ التى كانت تدلّ على دخول النقص على الأب أيضا،لأنّ الأب إذا دخل النقص عليه فليس بصاحب فرض،و إذا كان أهل الفرض لم يدخل عليه نقص!

هذا تعليل لكون عبارته هنا أفضل من عبارته المتقدّمه.

الثالثه عشره:زياده الفريضه على السهام

أى المسأله الثالثه عشره من مسائل الفصل الرابع.

فإنّ للبنت الواحده النصف فرضا،و الباقى ردّا إذا لم يكن معها وارث آخر.

فإنّ للبنات الثلثين فرضا،فتزيد الفريضه بالثلث،و يردّ عليهنّ.

فللأخت الواحده النصف،فتزيد الفريضه بالنصف.

فلأخوات الثلثان،فتزيد الفريضه بالثلث.

فللبنت النصف،و للأبوين السدسان،فتزيد الفريضه بالسدس.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأبوين.يعنى إذا خلّف الميّت بنتا و أحد-

و أحدهما(۱)، (فیردّ الزائد علی ذوی السهام(۲)عدا الزوج و الزوجه(۳)و الامّ(۴)مع الإخوه) ،أمّا مع عدمهم(۵)فیردّ علیها(۶).

(أو یجتمع ذو سببین(۷)) کالأخت من الأبوین (مع ذی سبب واحد) کالإخوه من الامّ،فیختصّ الردّ بذی السببین(۸)، (کما مرّ(۹)) ،و لا شیء عندنا للعصبه(۱۰)،بل فی فیه التراب(۱۱).

-الأبوین فلها النصف،و لأحد الأبوین السدس،و الزائد یکون سدسین.

یعنی إذا کان الوارث بنات و أحد الأبوین فلهنّ الثلثان،و لأحد الأبوین السدس، فتزید الفریضه بالسدس.

المراد من«ذوی السهام»هو البنت و البنات و الاخت و الأخوات و الأبوان.

أی لا یردّ الزائد علی الزوج و لا الزوجه إذا وجد وارث غیرهما.

أی وعدا الامّ مع وجود الإخوه للمیّت،و قد تقدّم أنّ الإخوه تمنع الامّ من الثلث إلی السدس.

الضمیر فی قوله«عدمهم»یرجع إلی الإخوه.یعنی إذا لم یکن إخوه للمیّت ردّ الزائد علی الامّ أیضا.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الامّ.

یعنی إذا اجتمع ذو سببین مثل الإخوه للأبوین مع ذی سبب واحد کالإخوه للأمّ خاصّه اختصّ الزائد بذی سببین.

و هو الاخت للأبوین حسب الفرض.

أی کما تقدّم فی الفصل الثانی فی الصفحه ۱۰۶،راجع إن شئت.

المراد من«العصبه»هو ذکور قرابه الأب.و هذا الحکم یکون علی خلاف العامّه القائلین باختصاص العصبه بالزائد.

قوله«فی فیه التراب»متّخذ من الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:-

ص :۴۰۵

[الرابعه عشره:فی المناسخات]

(الرابعه عشره(۱):فی المناسخات(۲)) ،و تتحقّق(۳)بأن یموت شخص، ثمّ یموت أحد ورّاثه قبل قسمه ترکته(۴)،فإنّه(۵)یعتبر حینئذ(۶)قسمه الفریضتین من أصل(۷)واحد لو طلب ذلک(۸)،...

-محمّد بن یعقوب بإسناده عن حسین الرزّاز قال:أمرت من یسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام:

المال لمن هو؟للأقرب أو العصبه؟فقال علیه السّلام:المال للأقرب،و العصبه فی فیه التراب (الوسائل:ج ۱۷ ص ۴۳۱ ب ۸ من أبواب موجبات الإرث من کتاب الفرائض و المواریث ح ۱).

الرابعه عشره:المناسخات

أی المسأله الرابعه عشره من مسائل الفصل الرابع.

المناسخه:مفاعله من النسخ،و هو النقل و التحویل،تقول:نسخت الکتاب إذا نقلته من نسخه إلی اخری.

سمّیت هذه المسائل بالمناسخات،لأنّ الأنصباء بموت المیّت الثانی تنسخ و تنتقل من عدد إلی عدد،و کذا التصحیح ینتقل من حال إلی حال،و کذا عدد مجموع الورثه ینتقل من مقدار إلی مقدار بموت واحد منهم...

و المراد بالمناسخات هنا أن یموت إنسان فلا یقسم ترکته،ثمّ یموت بعض وارثه،و یتعلّق الغرض بقسمه الفریضتین من أصل واحد...(المسالک).

فاعله هو الضمیر العائد إلی المناسخات.

الضمیر فی قوله«ترکته»یرجع إلی المیّت الأوّل.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی الشأن.

المراد من قوله«حینئذ»هو حین موت الوارث قبل قسمه الترکه.

المراد من الأصل هنا هو العمل.یعنی یعتبر فی المقام عمل واحد.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو العمل الواحد.یعنی إن کان العمل الواحد مطلوبا و مرغوبا فیه جاز.

فإن اتّحد الوارث(۱)و الاستحقاق كإخوه(۲)ستّه(۳)و أخوات ستّ لميّت،

المراد من اتّحاد الوارث هو كون وارث الميّت الثانى هو الوارث للميّت الأوّل.

و لا يخفى أنّ فى مسأله موت بعض الورّاث قبل قسمه التركه صورا أربعا:

أ:أن يتّحد الوارث و جهه الإرث،كما إذا خلّف الميّت ستّه إخوه و ستّ أخوات،ثمّ مات أحد الإخوه قبل قسمه التركه و لم يكن له وارث إلّا الأخوات و الإخوه،ثمّ ماتت إحدى الأخوات و لم يكن لها وارث إلّا الإخوه و الأخوات المذكورين و هكذا حتّى لم يبق منهم إلّا أخ واحد و اخت واحده،ففيه يكون الوارث و جهه الاستحقاق متّحدين.

ب:أن يتّحد جهه الاستحقاق و يختلف الوارث،كما إذا خلّف الميّت ولدين،ثمّ مات أحدهما قبل قسمه التركه و بقى منه ولد،ففيه يتّحد الاستحقاق،لأنّ الجهه هى البنوّه فى كليهما،لكنّ الوارثين مختلفان،لكون أحدهما ابنا للميّت الأوّل،و الآخر ابن ابن له.

ج:أن يتّحد الوارث و تختلف جهه الاستحقاق،كما إذا خلّف الميّت أولادا ثلاثه،ثمّ مات أحدهم،و لم يكن له وارث غير إخوته،ففيه يتّحد الوارث،و تختلف جهه الاستحقاق،لكون جهه الاستحقاق بالنسبه إلى الميّت الأوّل هى البنوّه،و بالنسبه إلى الميّت الثانى هى الاخوّه.

د:أن يختلف الوارث و جهه الاستحقاق كلاهما،ففى هذا الفرض قد يحتاج إلى عمل غير العمل الذى يعمل به بالنسبه إلى الميّت الأوّل،و قد لا يحتاج،كما سيأتى تفصيل ذلك.

هذا مثال اتّحاد الوارث و الاستحقاق كليهما.

فى بعض نسخ الكتاب«ثلاثه»،و كذا الموجود فى بعض النسخ«أخوات ثلاث» بدل قوله«أخوات ستّ».

فمات بعده(۱)أحد الإخوه،ثمّ إحدى الأخوات،و هكذا حتّى بقى أخ و اخت فمال الجميع بينهما أثلاثا(۲)إن تقرّبوا(۳)بالأب،و بالسويّه(۴)إن تقرّبوا بالامّ.

و إن اختلف(۵)الوارث خاصّه،كما لو ترك الأوّل(۶)ابنين،ثمّ مات أحدهما(۷)و ترك ابنا(۸)فإنّ جهه الاستحقاق فى الفريضتين واحده،و هى البنوّه،لكنّ الوارث مختلف(۹).

أو الاستحقاق(۱۰)خاصّه،كما لو مات رجل و ترك ثلاثه أولاد،ثمّ

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الميّت.

يعنى أنّ جميع التركه التى بقيت من الميّت الأوّل يقسم بين الأخ و الاخت الباقيين، للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا من الأبوين أو من الأب خاصّه.

هذا شرط تقسيم المال أثلاثا.

يعنى أنّ الأخ و الاخت الباقيين يقسمان تركه الميّت الأوّل بالسويّه إن كانا تقرّبا إلى الميّت بالامّ خاصّه.

هذه هى صوره الثانيه من الصور التى تقدّم ذكرها فى الهامش ۱ من ص ۴۰۷.

أى الميّت الأوّل.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الابنين.

أى ترك أحد الابنين الذى مات ابنا له.

لأنّ أحد الورّاث بالنسبه إلى الميّت الأوّل ابن،و الآخر ابن ابن له،بمعنى أنّ أحدهما ولد صلبىّ و الآخر غير صلبىّ،ففيه يختلف الوارث و إن كانت جهه الاستحقاق واحده.

و هو ما إذا اختلفت جهه الاستحقاق و اتّفق الوارث،و هذه هى الصوره الثالثه من الصور المذكوره فى الهامش ۱ من ص ۴۰۷.

مات أحد الأولاد و لم يترك غير أخويه،فإنّ الوارث فيهما(۱)واحد(۲)، لكن جهه الاستحقاق مختلفه(۳).

أو اختلفا(۴)معا فقد تحتاج المسأله إلى عمل آخر غير ما احتاجت إليه(۵)الاولى(۶)،و قد لا تحتاج(۷)،و تفصيله أن نقول: (لو مات بعض الورثه قبل قسمه التركه) الاولى(۸) (صحّحنا الاولى،...)

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى المسألتين.

لأنّ الأخوين الباقيين كما هما الوارثان للميّت الأوّل كذلك هما وارثان للميّت الثانى.

لأنّهما يرثان من الميّت الأوّل بالبنوّه،و من الميّت الثانى بالاخوّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث و جهه الاستحقاق،و هذه هى الصوره الرابعه من الصور المتقدّم ذكرها فى الهامش ۱ من ص ۴۰۷،و ذلك كما إذا مات رجل و خلّف أخوين،ثمّ مات أحدهما و ترك ابنين،ففيه يختلف الوارث و جهه الاستحقاق معا،لأنّ الوارث هو الإخوه أوّلا و البنون ثانيا.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى العمل.

أى المسأله الاولى.يعنى قد تحتاج المسأله الثانيه-و هى ما إذا مات أحد الورّاث قبل تقسيم التركه-إلى عمل غير العمل الذى تحتاج إليه المسأله الاولى،و قد لا تحتاج،و مثال عدم الحاجه هو ما إذا مات رجل و خلّف ابنين،ثمّ مات أحدهما و ترك ابنا واحدا،فيقسم المال بين الولد للصلب و ابن الولد الذى مات بالمناصفه، كما كان يقسم بين الولدين للصلب،ففيه لا تحتاج المسأله إلى عمل آخر،و أمّا مثال الأوّل فسيأتى تفصيله.

فاعله هو الضمير العائد إلى المسأله.

أى التركه التى بقيت من الميّت الأوّل.

(فإن نهض(۱)نصيب الميّت الثانى بالقسمه على ورثته(۲)) من غير كسر (صحّت المسألتان من المسأله الاولى) كزوجه ماتت عن ابن(۳)و بنت بعد زوجها،و خلّف(۴)معها ابنا و بنتا،فالفريضه الاولى(۵)أربعه و عشرون،و نصيب الزوجه منها(۶)ثلاثه تصحّ على ولديها(۷)،و هنا الوارث و

أى إن كان التصحيح الأوّل بالنسبه إلى تقسيم تركه الميّت الثانى كافيا اكتفى به،و لا يحتاج إلى تصحيح آخر.

الضمير فى قوله«ورثته»يرجع إلى الميّت الثانى.

يعنى كزوجه ماتت بعد زوجها و خلّفت ابنا و بنتا و الحال أنّ الزوج خلّف زوجه و ابنا و بنتا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج،و الضمير فى قوله«معها»يرجع إلى الزوجه.

يعنى أنّ الفريضه لتقسيم تركه الميّت الأوّل-و هو الزوج-تكون من أربعه و عشرين،لأنّ للزوجه الثمن،و مخرجه عدد ۸،و الباقى-و هو سبعه أثمان-لا يقبل التقسيم بين الابن و البنت،لأنّ الابن يستحقّ ضعف البنت،و مخرجه عدد الثلاثه، فتضرب الثلاثه فى عدد ۸،فتحصل أربعه و عشرون:(۲۴ ۳X۸) فللزوجه منها الثمن،و هو ۳ أسهم،و للابن منها ۱۴ سهما،و للبنت منها ۷ أسهم،و لمّا ماتت الزوجه و خلّفت أيضا ابنا و بنتا فقد ورث الابن سهمين من سهم الزوج و الزوجه،و البنت سهما واحدا،فيكون التقسيم معتدلا بينهما،و تكون الفريضه الاولى كافيه للفريضه الثانيه،فلا يحتاج إلى التصحيح الآخر،و هو واضح.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى أربعه و عشرين.

يعنى تصحّ الثلاثه على ولدى الزوجه،و هما الابن و البنت على نحو للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الاستحقاق مختلف(۱)،و كزوج(۲)مع أربعه إخوه(۳)لأب،ثمّ يموت الزوج(۴)عن ابن(۵)و بنتين أو أربعه(۶)بنين،فتصحّ المسألتان(۷)من الاولى(۸)،و هى ثمانيه(۹).

(و إن لم ينهض) نصيب الثانى(۱۰)بفريضته فانظر النسبه بين نصيب

يعنى أنّ الفرض المذكور يكون الوارث و الاستحقاق فيه مختلفين،لأنّ المفروض أنّ الابن و البنت اللذين هما أولاد الزوج غير الابن و البنت اللذين هما أولاد الزوجه،فالوارث فى الفريضه الاولى غير الوارث فى الفريضه الثانيه،و كذا جهه الإرث و الاستحقاق فى الفريضه الاولى هى البنوّه للرجل،و أمّا فى الفريضه الثانيه فهى البنوّه للمرأه،و لكن لا يخفى ما فيه من أنّ الوارث فى كليهما واحد،فليتأمّل.

و هذا مثال آخر للمسألتين اللتين تصحّحان من عمل واحد.

أى كما إذا خلّف الميّت زوجا و أربعه إخوه للأب له.

أى يموت الزوج قبل تقسيم التركه التى بقيت من الزوجه.

بمعنى أن يبقى من الزوج ابن و بنتان.

و هو ما إذا بقى من الزوج أربعه بنين.

أى الفريضتان:الاولى و الثانيه تصحّحان من عمل واحد.

أى من الفريضه الاولى.

أى الفريضه الاولى هى ثمانيه،لأنّ نصيب الزوج هو الربع،و مخرجه عدد ۴،و نصيب الابن و البنتين و كذلك نصيب أربعه بنين من عدد ۲،فيضرب عدد ۲ فى عدد ۴،فتحصل ثمانيه:(۸ ۲X۴).

يعنى لو لم يقم نصيب الميّت الثانى فانظر...إلخ.

و الضمير فى قوله«بفريضته»يرجع إلى الميّت الثانى.

الميّت الثانى و سهام ورثته(۱)،فإن كان بينهما(۲)وفق (فاضرب الوفق بين نصيبه(۳)و سهام ورثته) من الفريضه(۴)لا من النصيب (فى المسأله الاولى،فما بلغ(۵)صحّت(۶)منه) مثل أبوين و ابن،ثمّ يموت الابن(۷)و

الضمير فى قوله«ورثته»يرجع إلى الميّت الثانى.يعنى تلاحظ النسبه بين نصيب الميّت الثانى و بين سهام الورثه للميّت الثانى.

يعنى لو وجدت نسبه التوافق بين نصيب الميّت الثانى و بين سهام ورثته فاضرب...إلخ.

الضميران فى قوليه«نصيبه»و«ورثته»يرجعان إلى الميّت الثانى.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم،و هما حال من الوفق.

و الحاصل-كما أفاده السيّد كلانتر-هو أنّ المعتبر فى الضرب فى أصل المسأله الاولى هو الجزء الوفقىّ من الفريضه الثانيه أى نصف السهام الستّه لا نصف النصيب،مثلا إذا كان ورثه الميّت الثانى ابنين و بنتين كانت سهامهم من الستّه،لأنّ لكلّ واحد من البنتين سهما واحدا منها،و لكلّ واحد من الابنين سهمان منها،و بين نصيب الميّت الثانى-و هو عدد ۴ من الستّه التى يؤخذ منها أصل الفريضه-و بين سهامهم التى هى عدد ۶ توافق فى النصف،فيضرب نصف الستّه-و هو ۳-فى أصل الفريضه لا فى الجزء الموافق.

أى المرتفع الحاصل من ضرب عدد ۳ فى عدد ۶ يصحّ منه أخذ السهام:

(۳X۶ ۱۸)

فاعله هو الضمير العائد إلى القسمه،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى«ما» الموصوله التى يراد منها المرتفع.

و هو الميّت الثانى.

يترک(۱)ابنین و بنتین،فالفریضه الاولی ستّه(۲)،و نصیب الابن منها(۳) أربعه،و سهام ورثته(۴)ستّه توافق نصیبهم(۵)بالنصف،فتضرب ثلاثه:وفق الفریضه الثانیه فی ستّه(۶)تبلغ ثمانیه عشر(۷)،و منها تصحّ الفریضتان(۸).

و کأخوین(۹)من أمّ و مثلهما من أب و زوج،مات الزوج عن ابن و بنتین(۱۰)،فالفریضه الاولی اثنا عشر(۱۱):...

فاعله هو الضمیر العائد إلی الابن.

لأنّها المخرج للسدسین اللذین هما للأبوین.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الستّه.

الضمیر فی قوله«ورثته»یرجع إلی الابن.

لأنّ نصیبهم من الستّه أربعه أسهم،و عدد سهامهم ستّه،و بینهما التوافق فی عدد ۲،و هو مخرج النصف.

و الستّه هی أصل الفریضه.

أی المرتفع الحاصل من ضرب عدد ۳ فی عدد ۶ هو ثمانیه عشر سهما.

حیث إنّ للأبوین منها ۶ أسهم،لأنّه سدسا ثمانیه عشر،و للأولاد الباقی،و هو ۱۲، لکلّ ذکر ۴ أسهم،و لکلّ انثی سهمان.

هذا مثال آخر للوفق بین نصیب المیّت الثانی و بین سهام ورثته،و هو ما إذا خلّف المیّت الأوّل أخوین من أمّ و مثلهما من أب و زوجا،ثمّ مات الزوج و خلّف ابنا و بنتین.

فإذا خلّف الزوج ابنا و بنتین کانت الفریضه بینهم من أربعه أسهم،لأنّ لکلّ واحد من البنتین سهما واحدا،و للابن سهمان.

لأنّ للزوج فی هذه المسأله النصف،و مخرجه عدد ۲،و نصیب کلاله الامّ الثلث،و-

مخرج النصف(۱)و الثلث،ثمّ مضروبه(۲)فی اثنین،لانکسارها(۳)علی فریق واحد،و هو الأخوان للأب،و بین نصیب الزوج منها(۴)-و هو ستّه-و فریضته(۵)-و هی(۶)أربعه-توافق(۷)بالنصف،فتضرب الوفق من

-مخرجه عدد ۳،فیضرب أحدهما فی الآخر،فیحصل عدد ۶:(۶ ۲X۳) ثمّ یضرب المرتفع فی عدد ۲-و هو عدد الإخوه للأب-،فتحصل اثنا عشر سهما:

(۶X۲ ۱۲)

فللزوج منها النصف:۶ أسهم،و لکلاله الامّ منها الثلث:۴ أسهم،و للأخوین للأب سهمان،لکلّ واحد منهما سهم واحد.

النصف هو نصیب الزوج فی المثال،و الثلث هو نصیب کلاله الامّ.

الضمیر فی قوله«مضروبه»یرجع إلی مخرج النصف و الثلث.

و المراد من الاثنین هو عدد الإخوه للأب فی المثال المذکور.

الضمیر فی قوله«لانکسارها»یرجع إلی الفریضه،و هی ستّه.یعنی تقسم الستّه بین الورّاث فی المثال المذکور،و یکون النصف منها-و هو ۳ أسهم-للزوج،و الثلث منها للأخوین للأمّ فیبقی سهم واحد للأخوین للأب،و ینکسر علیهما.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی الفریضه الاولی،و فی قوله«و هو»یرجع إلی النصیب.

أی فریضه ورثته الذین هم عباره عن ابن و بنتین،و هی الفریضه الثانیه(تعلیقه السیّد کلانتر).

یعنی أنّ الفریضه الثانیه أربعه،اثنان منها للابن،و اثنان منها للبنتین،لکلّ واحد منهما سهم،کما تقدّم.

بالرفع،مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«بین نصیب الزوج...إلخ».یعنی أنّ التوافق بالنصف حاصل بین عدد ۶ و عدد ۴،لأنّ العدد الذی یعدّهما هو عدد ۲، و هو مخرج النصف.

الفريضه(۱)-و هو اثنان-فی اثنی عشر(۲)تبلغ أربعه و عشرین،و منها(۳) تصحّ الفریضتان(۴).

(و لو لم یکن) بین نصیب الثانی(۵)و سهامه(۶) (وفق ضربت المسأله الثانیه(۷)فی الاولی) ،فما ارتفع صحّت منه المسألتان(۸)،کما لو کان ورثه الابن فی المثال الأوّل(۹)ابنین و بنتا،فإنّ سهامهم(۱۰)حینئذ خمسه تباین

المراد من«الفریضه»هو فریضه ورثه الزوج التی هی أربعه،کما تقدّم.

التی هی أصل الفریضه الاولی،فإذا ضرب عدد ۲ فی ۱۲ حصلت أربعه و عشرون:(۲۴ ۲X۱۲).

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی أربعه و عشرین.

المراد من الفریضتین هو فریضه المیّت الأوّل و فریضه المیّت الثانی،فإنّ للزوج الذی مات نصفها،و هو اثنا عشر سهما،و ذلک واف بالفریضه الثانیه أیضا،حیث إنّ للولد ستّه أسهم،و لکلّ واحده من البنتین ثلاثه أسهم،و النصف الآخر للإخوه،ثلثه لکلاله الامّ،و هو أربعه،لکلّ واحد منهما اثنان،و ثلثاه لکلاله الأب، و هما ثمانیه،لکلّ واحد منهما أربعه.

أی المیّت الثانی.

أی سهام ورثه المیّت الثانی.

أی ضربت الفریضه الثانیه بنفسها فی نفس الفریضه الاولی.

یعنی تصحّ مسأله المیّت الأوّل و مسأله المیّت الثانی من المرتفع.

المراد من«المثال الأوّل»هو ما إذا خلّف المیّت أبوین و ابنا یموت و یخلّف ابنین و بنتا،فسهام هؤلاء خمسه،و نصیب أبیهم أربعه،و بین ۵ و ۴ من النسب هو التباین.

الضمیر فی قوله«سهامهم»یرجع إلی الابنین و البنت.یعنی أنّ سهامهم تؤخذ من خمسه،لأنّ لکلّ واحد من الابنین سهمین منها،و للبنت سهم واحد.

نصيب مورّثهم(۱)،فتضرب خمسه فی ستّه(۲)تبلغ ثلاثين.

و كذا لو كان ورثه الزوج فی المسأله الثانيه(۳)ابنين و بنتا،فتضرب خمسه فی اثنی عشر.

(و لو) كانت المناسخات أكثر(۴)من فريضتين-بأن (مات بعض ورثه الميّت الثانی) قبل القسمه(۵)...

المراد من«مورّثهم»هو أبوهم الذی هو ابن الميّت الأوّل،فإنّ نصيبه من الفريضه الاولی أربعه.

أی الستّه التی هی الفريضه الاولی.يعنی إذا ضربت الستّه فی الخمسه حصلت ثلاثون:(۳۰ ۶X۵).

المراد من«المسأله الثانيه»هو ما إذا خلّف الميّت أخوين من الامّ و مثلهما من الأب و زوجا،فالفريضه من اثنی عشر،كما تقدّم،فإذا مات الزوج و خلّف ابنين و بنتا فمخرج سهامهم هو عدد الخمسه،فتضرب الخمسه فی فريضه المسأله الاولی، فتحصل ستّون: (۶۰ ۵X۱۲).

كما إذا مات أحد ورّاث الميّت الأوّل قبل تقسيم التركه،ثمّ مات أحد ورّاث الميّت الثانی،و هكذا.

كما إذا خلّف الميّت ابنين و بنتا،ثمّ مات أحد الابنين و ترك ابنين،ثمّ مات أحد هذين الابنين و ترك ابنا واحدا،فالفريضه بالنسبه إلی تركه الميّت الأوّل هی خمسه،اثنان منها لأحد الابنين،و اثنان منها لآخر منهما،و واحد منها للبنت،ثمّ بعد موت أحد الابنين و تركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما،و إنّما نصيبه من الفريضه الاولی اثنان،فهما ينقسمان علی الابنين المذكورين بلا كسر،ثمّ إذا مات أحد ابنی ابن الأوّل و ترك ابنا واحدا فسهمه ينتقل إليه بلا حاجه إلی عمل آخر،-

أو بعض ورثه الأوّل(۱)-فإن انقسم نصيب الثالث(۲)على ورثته بصحّه،و إلاّ (عملت فيه كما عملت(۳)فى المرتبه الاولى،و هكذا) لو فرض كثره التناسخ،فإنّ العمل واحد(۴).

-فالفريضه الاولى-و هى خمسه-كما تفى بالفريضه الثانيه كذلك تفى بالفريضه الثالثه أيضا.

يعنى كما مات بعض ورثه الميّت الأوّل.ففى المثال المذكور فى الهامش السابق إذا مات الابن الآخر للميّت الأوّل أيضا و خلّف ابنين فإنّ نصيبه من الفريضه الاولى اثنان،و هما يفيان بالتقسيم على ابنيه بلا كسر،كما أنّ نصيب أخيه الذى مات قبله يفى بالتقسيم على ابنيه،ففى هذه المسأله أيضا لا يحتاج إلى عمل آخر،بل يكون اثنان من الفريضه الاولى-و هى خمسه-لابنى ابن الميّت الأوّل.

أى الميّت الثالث.و الضمير فى قوله«ورثته»يرجع إلى الميّت الثالث.

و قد تقدّم ملاحظه النسبه و الضرب.

يعنى أنّ العمل المذكور يجرى فى جميع المراتب إذا كثر التناسخ.

إلى هنا تمّ الجزء الخامس عشر من كتاب الجواهر الفخريّه و يليه إن شاء اللّه تعالى الجزء السادس عشر منه و هو كتاب الحدود و الحمد للّه أوّلا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

ص :۴۱۷

المجلد ۱۶

اشاره

ص: ۱

[كتاب الحدود]

اشاره

كتاب(۱)الحدود

الحدود

بالرفع،خبر لمبتدإ مقدّر هو«هذا».يعنى أنّ هذا هو كتاب الحدود.

الحدود جمع،مفرده الحدّ من حدّ يحدّ حدّا و حددا المذنب:أقام عليه الحدّ و أدّبه بما يمنع غيره و يمنعه من ارتكاب الذنب.

الحدّ،ج حدود:العقوبه(المنجد).

من حواشى الكتاب:الحدود جمع الحدّ،و هو لغه المنع،و منه اخذ الحدّ الشرعىّ، لكونه ذريعه إلى منع الناس عن فعل موجبه من خشيه وقوعه،و شرعا عقوبه خاصّه يتعلّق بإيلام البدن بواسطه تلبّس المكلّف بمعصيه خاصّه عيّن الشارع كمّيّتها فى جميع أفراده،و التعزير لغه التأديب،و شرعا عقوبه أو إهانه لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا،و الأصل فيهما الكتاب و السنّه،و تفاصيله فى الأخبار و الآيات كثيره،لكثره أفراده...إلخ(حاشيه الشارح رحمه اللّه).

و لا يخفى أنّ فى إجراء حدود اللّه تعالى فوائد كثيره فرديّه و اجتماعيّه،و فى تعطيلها مضرّات كذلك،و قد اشير إليهما فى الأخبار الوارده فى الباب،و نحن نذكر هنا بعضها من كتاب الوسائل:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن حنّان بن سدير قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:حدّ يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليله و أيّامها(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۰۸ ب ۸ من أبواب مقدّمات الحدود من كتاب الحدود ح ۲).

(و فيه(۱)فصول:)

الثانی:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی إبراهيم عليه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها قال:ليس يحييها بالقطر،و لكن يبعث اللّه رجالا فيحيون العدل،فتحيی الأرض لإحياء العدل،و لإقامه الحدّ فيه أنفع فی الأرض من القطر أربعين صباحا(المصدر السابق:ح ۳).

الثالث:محمّد بن يعقوب بإسناده عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه فی حديث طويل أنّ امرأه أتت أمير المؤمنين عليه السّلام فأقرّت بالزناء أربع مرّات،قال:

فرفع رأسه إلی السماء و قال:اللّهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات و إنّک قد قلت لنبيّک صلّی اللّه عليه و آله فيما أخبرته من دينک:يا محمّد من عطّل حدّا من حدودی فقد عاندنی،و طلب بذلک مضادّتی(المصدر السابق:ح ۶).

الضمير فی قوله«فيه»يرجع إلی الكتاب.يعنی أنّ فی كتاب الحدود فصولا.

و لا يخفی أنّ فصول هذا الكتاب سبعه:

الفصل الأوّل فی بيان حدّ الزناء.

الفصل الثانی فی بيان حدّ اللواط.

الفصل الثالث فی بيان حدّ القذف.

الفصل الرابع فی بيان حدّ الشرب.

الفصل الخامس فی بيان حدّ السرقه.

الفصل السادس فی بيان حدّ المحارب.

الفصل السابع فی بيان عقوبات متفرّقه.

و سيأتی تفصيل كلّ واحد من هذه الفصول فی محلّه إن شاء اللّه تعالی.

[الفصل الأوّل فی الزنی]

اشاره

(الأوّل(۱)فی حدّ الزناء)

حدّ الزناء

یعنی أنّ الفصل الأوّل من فصول هذا الکتاب فی بیان حدّ الزناء.

أقول:لا ـ یخفی کون الزنـاء من المعاصـی الکبیره التی نهی اللّه عزّ و جـلّ عنه فی کتابه بقوله: وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنیٰ إِنَّهُ کانَ فاحِشَهً وَ ساءَ سَبِیلًا الـذی یشـیر إلی عدم جواز القرب إلی الزناء الملازم لوجوب ترک ما ینتهی إلیه من مقدّماته القریبه و البعیده التی من جملتهـا النظر إلی الأـجنبیّه و لو إلی ثوبهـا و الجلوس فی المکـان الـذی جلست فیه الأجنبیّه قبل زوال حراره بـدنها،کما ورد فی بعض الروایات و الحال أنّه تعالی نهی عن نفس ارتکاب سائر المعاصی لا عن القرب إلیها.

أمّا الآیه الناهیه عن القرب إلی الزناء فهی فی سوره الإسراء،الآیه ۳۲،و قد أشرنا إلیها آنفا.

و الأخبار الناهیه عن الزناء کثیره جدّا،و نحن ننقل بعضها من کتاب الوسائل:

الأوّل:محمّد بن یعقوب بإسـناده عن عبد اللّه بن المیمون القدّاح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:یا بنیّ لا تزن،فإنّ الطیر لو زنی لتناثر ریشه(الوسائل:ج ۱۴ ص ۲۳۲ ب ۱ من أبواب النکاح المحرّم من کتاب النکاح،ح ۵).

و لا یخفی أنّ تناثر ریش الطیر من الزناء إشاره إلی المفاسد و المضرّات الحاصله

من الزناء.

الثانی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی الزناء خمس خصال:یذهب بماء الوجه و یورث الفقر و ینقص العمر و یسخط الرحمن و یخلّد فی النار،نعوذ باللّه من النار(المصدر السابق:ح ۶).

الثالث:محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن المیمون القدّاح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:للزانی ستّ خصال:ثلاث فی الدنیا و ثلاث فی الآخره،أمّا التی فی الدنیا فیذهب بنور الوجه و یورث الفقر و یعجّل الفناء،و أمّا التی فی الآخره فسخط الربّ و سوء الحساب و الخلود فی النار(المصدر السابق:ح ۸).

الرابع:محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن محمّد بن سنان عن الرضا علیه السّلام فیما کتب إلیه من جواب مسائله:و حرّم اللّه الزناء لما فیه من الفساد من قتل النفس و ذهاب الأنساب و ترک التربیه للأطفال و فساد المواریث و ما أشبه ذلک من وجوه الفساد(المصدر السابق:ح ۱۵).

الخامس:محمّد بن یعقوب بإسناده عن إسحاق بن بلال(هلال-خ ل)عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام ألا اخبرکم بأکبر الزناء؟قالوا:بلی،قال:هی امرأه توطی فراش زوجها فتأتی بولد من غیره فتلزمه زوجها،فتلک التی لا یکلّمها اللّه،و لا ینظر إلیها یوم القیامه،و لا یزکّیها،و لها عذاب ألیم(المصدر السابق:

ص ۲۳۷ ب ۲ من تلک الأبواب ح ۲).

السادس:محمّد بن علیّ بن الحسین قال:قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:لن یعمل ابن آدم عملا أعظم عند اللّه عزّ و جلّ من رجل قتل نبیّا أو إماما أو هدم الکعبه التی جعلها اللّه قبله لعباده أو أفرغ ماءه فی امرأه حراما(المصدر السابق:ص ۲۳۹ ب ۴ من تلک الأبواب ح ۲).

[الزنى لغه و اصطلاحا]

بالقصر لغه حجازيّه(۱)،و بالمدّ تميميّه.

(و هو(۲)) أى الزناء (إيلاج(۳))

الزناء لغه

يعنى أنّ أهل الحجاز يستعملون هذا اللفظ بالقصر(الزنى)،و أنّ التميميّين يستعملونه بالمدّ(الزناء).

الزناء من زنى الرجل يزنى زنى و زناء(يائىّ):فجر،فهو زان،ج زناه،و هى زانيه، ج زوان(أقرب الموارد).

تعريف الزناء

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الزناء.

خبر لقوله«و هو».يعنى أنّ الزناء الذى يوجب الحدّ يتحقّق بقيود.

أقول:إنّ الزناء يتحقّق بقيود عشره:

الأوّل:الإيلاج.

الثانى:كون الإيلاج من البالغ.

الثالث:كون الإيلاج من العاقل.

الرابع:كون الإيلاج فى فرج المرأه.

الخامس:كون الإيلاج فى المرأه البالغه.

السادس:كون المرأه محرّمه على الزانى.

السابع:كون المرأه غير معقود عليها و لا مملوكه.

الثامن:كون الإيلاج بقدر الحشفه أو أزيد.

التاسع:كون المولج عالما بتحريم الفعل.

أی إدخال الذکر(۱) (البالغ(۲)العاقل فی فرج(۳)امرأه) ،بل مطلق انثی(۴)، قبلا أو دبرا(۵) (محرّمه(۶)) علیه (من غیر عقد) نکاح بینهما(۷) (و لا ملک) من الفاعل للقابل(۸) (و لا شبهه(۹)) موجبه لاعتقاد الحلّ(۱۰) (قدر(۱۱))

العاشر:کون المولج مختارا.

و سیأتی تفصیل کلّ واحد من القیود المذکوره و عدم تحقّق الزناء الموجب للحدّ عند تخلّف کلّ واحد منها.

المراد من«الذکر»هو المذکّر أو آله الذکوریّه،و الأوّل أولی،و علیه یکون قوله «إدخال الذکر»من قبیل إضافه المصدر إلی الفاعل،و علی الثانی یکون من قبیل إضافه المصدر إلی المفعول.

بالجرّ،لإضافه الإیلاج إلیه-بالنظر إلی المتن-،و یکون من قبیل إضافه المصدر إلی الفاعل.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«إیلاج».

أی و لو لم تکن المرأه المدخول بها بالغه.

یعنی یتحقّق الزناء بکون الإیلاج فی دبر المرأه أیضا،لأنّه لیس لواطا،فإنّ اللواط لا یتحقّق بین الرجل و المرأه،بل بین الذکرین،کما سیأتی.

بالجرّ،صفه لقوله«امرأه»،و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی البالغ.

الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی البالغ و المرأه.

المراد من«القابل»هو المدخول بها.یعنی أنّ من شرائط تحقّق الزناء هو أن لا یکون الفاعل مالکا للمدخول بها،و إلّا فلا حرمه.

أی لا یتحقّق الزناء لو کان الإیلاج بالشبهه.

کما إذا اعتقد الفاعل أنّ هذه المرأه التی یدخل بها هی زوجته أو مملوکته.

بالنصب،لکونه مفعولا لقوله«إیلاج»لو قلنا بکون إضافه«إدخال»-و هو

(الحشفه) مفعول المصدر المصدّر به(۱).

و يتحقّق قدرها(۲)بإيلاجها(۳)نفسها أو إيلاج قدرها من مقطوعها -و إن كان تناولها(۴)للأوّل لا يخلو من تكلّف-فى حاله كون المولج (عالما(۵)) بالتحريم (مختارا(۶)) فى الفعل.

[قيود التعريف]

فهنا قيود:

أحدها(۷):الإيلاج(۸)،فلا يتحقّق الزناء بدونه كالتفخيذ(۹)و غيره و

مترادف الإيلاج-إلى«الذكر»من قبيل إضافه المصدر إلى فاعله،راجع الهامش ۱ من الصفحه السابقه.

أى المصدر الذى صدّرت الجمله الخبريّه به فى قوله«و هو إيلاج البالغ...إلخ».

الضمير فى قوله«قدرها»يرجع إلى الحشفه.يعنى أنّ إيلاج قدر الحشفه يتحقّق بإدخال نفس الحشفه لو كانت غير مقطوعه،و بإدخال مقدارها لو كانت مقطوعه.

الضمائر فى أقواله«إيلاجها»و«نفسها»و«قدرها»و«مقطوعها»ترجع إلى الحشفه.

الضمير فى قوله«تناولها»يرجع إلى الحشفه.يعنى أنّ تناول مقدار الحشفه لنفس الحشفه بتمامها لا يخلو من تكلّف،لأنّ نفس الحشفه غير مقدارها.

هذا هو القيد التاسع من القيود العشره المذكوره سابقا.

و هذا هو القيد العاشر من القيود العشره المتقدّمه.

قيود التعريف

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى القيود.

أى الإدخال.يعنى لا يتحقّق الزناء بدون الإدخال.

التفخيذ من فخذه فخذا:أصاب فخذه.

الفخذ و الفخذ و الفخذ:ما بين الركبه و الورك،مؤنّثه،ج أفخاذ(أقرب الموارد).

إن كان(۱)محرّما يوجب التعزير.

و ثانيها(۲):كونه من البالغ،فلو أولج الصبىّ ادّب(۳)خاصّه.

و ثالثها:كونه(۴)عاقلا،فلا يحدّ المجنون على الأقوى،لارتفاع(۵) القلم عنه.

و يستفاد من إطلاقه(۶)عدم الفرق بين الحرّ و العبد،و هو(۷)كذلك و إن افترقا(۸)

أى و إن كان التفخيذ و غيره حراما يوجب تعزير فاعله.

الضمير فى قوله«ثانيها»يرجع إلى القيود،و فى قوله«كونه»يرجع إلى الإيلاج.

يعنى أنّ الصبىّ لو ارتكب ذلك لم يحكم عليه بإجراء الحدّ عليه.

أى من شرائط تحقّق الزناء الموجب للحدّ هو كون الزانى عاقلا.

إشاره إلى الروايات الدالّه على رفع قلم التكليف عن المجنون،منها ما نقله الشيخ الصدوق رحمه اللّه فى كتاب الخصال:

حدّثنا الحسن بن محمّد السكونىّ المزكّى بالكوفه قال:حدّثنا محمّد بن عبد اللّه الحضرمىّ قال:حدّثنا إبراهيم بن أبى معاويه قال:حدّثنى أبى عن الأعمش عن أبى ظبيان قال:اتى عمر بامرأه مجنونه قد فجرت فأمر عمر برجمها،فمرّوا بها على علىّ عليه السّلام،فقال:ما هذه؟فقالوا:مجنونه قد فجرت،فأمر بها عمر أن ترجم،فقال:

لا تعجلوا،فأتى عمر فقال:أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثه:عن الصبىّ حتّى يحتلم،و عن المجنون حتّى يفيق،و عن النائم حتّى يستيقظ(الخصال:ج ۱ ص ۱۷۵ ح ۲۳۳).

الضمير فى قوله«إطلاقه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ قوله«و هو إيلاج البالغ العاقل...إلخ»مطلق يشمل الحرّ و العبد.

أى الحكم بعدم الفرق بين الحرّ و العبد-كما عليه المصنّف-ثابت عندنا أيضا.

فاعله هو الضمير العائد إلى الحرّ و العبد.

فی کمّیّه الحدّ(۱)و کیفیّته(۲).

و رابعها:کون الإیلاج فی فرجها(۳)،فلا عبره بإیلاجه فی غیره من المنافذ و إن حصل به(۴)الشهوه و الإنزال.

و المراد بالفرج العوره،کما نصّ علیه الجوهریّ،فیشمل القبل و الدبر و إن کان إطلاقه(۵)علی القبل أغلب.

و خامسها:کونها امرأه،و هی(۶)البالغه تسع سنین،لأنّها تأنیث المرء، و هو(۷)الرجل.

و لا فرق فیها(۸)بین العاقله و المجنونه و الحرّه و الأمه الحیّه و المیّته و

فإنّ العبد یجری علیه نصف الحدّ الذی یجری علی الحرّ.

فإنّ العبد إذا حکم بقتله للزناء لم یحکم برجمه.

أی الشرط الرابع لتحقّق الزناء هو کون الإدخال فی فرج المرأه الشامل لقبلها و دبرها.

أی لا یتحقّق الزناء بإدخال الذکر فی فم المرأه مثلا و إن حصل بمصّها الإنزال و الشهوه.

أی یکون إطلاق لفظ الفرج علی القبل أغلب و أکثر من إطلاقه علی الدبر.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الامرأه.یعنی أنّ الامرأه هی التی بلغت تسع سنین من عمرها.

یعنی أنّ المرء هو الرجل،و المرأه مؤنّثه،فکما أنّ المرء هو الذکر البالغ فکذلک المرأه هی الانثی البالغه.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی المرأه.

إن كان فى الميّته(۱)أغلظ،كما سيأتى.

و خرج بها(۲)إيلاجه فى دبر الذكر،فإنّه(۳)لا يعدّ زناء و إن كان أفحش و أغلظ(۴)عقوبه.

و سادسها:كونها(۵)محرّمه عليه،فلو كانت حليله بزوجيّه(۶)أو ملك لم يتحقّق الزناء.

و شملت المحرّمه الأجنبيّه المحصنه(۷)و الخاليه من بعل(۸)و محارمه(۹)و زوجته(۱۰)

أى و إن كان الزناء بالمرأه الميّته أغلظ و أشدّ من حيث الحرمه من الزناء بالحيّه، كما سيأتى.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المرأه.يعنى خرج بقول المصنّف رحمه اللّه«إيلاج البالغ العاقل فى فرج الامرأه»الإيلاج فى دبر الذكر،فإنّه لا يطلق عليه الزناء،بل يطلق عليه اللواط،كما سيأتى.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الإيلاج فى دبر الذكر.

فإنّ حدّ اللواط أشدّ من حدّ الزناء،كما سيأتى.

أى القيد السادس لتحقّق الزناء هو كون المرأه محرّمه على الرجل.

كما إذا كانت المرأه زوجه الرجل أو مملوكته،فلا يتحقّق الزناء.

المراد من«الأجنبيّه المحصنه»هو المرأه التى لها زوج يغدو و يروح عليها،كما سيأتى تفصيله.

كما إذا لم يكن للمرأه المزنىّ بها زوج.

بالنصب،عطف على قوله«الأجنبيّه».يعنى يشمل قيد«المحرّمه»المرأه التى تكون من محارم الرجل الذى يزنى بها.

أى تشمل قيد«المحرّمه»زوجه الرجل الحائض.

و المظاهره(۱)و المولی منها(۲)و المحرمه(۳)و غیرها(۴)و أمته المزوّجه(۵) و المعتدّه(۶)و الحائض(۷)و نحوها،و سیخرج بعض هذه المحرّمات(۸).

و سابعها:کونها غیر معقود علیها(۹)و لا مملوکه و لا مأتیّه بشبهه.

و به(۱۰)یخرج وطء الزوجه المحرّمه لعارض ممّا ذکر(۱۱)،و کذا الأمه(۱۲)،فلا یترتّب علیه(۱۳)الحدّ

المظاهره-بصیغه اسم المفعول-هی التی ظاهرها زوجها،کما تقدّم فی باب الظهار.

المراد من«المولی منها»هو المرأه التی حلف زوجها علی ترک وطیها أزید من أربعه أشهر،کما تقدّم فی کتاب الإیلاء.

یعنی یشمل قید«المحرّمه»زوجه الرجل إذا کانت فی حال الإحرام.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی من ذکر.

و المراد من«غیرها»هو مثل کون الزوجه معتکفه أو صائمه،و هما محرّمتان علی الزوج.

أی أمته التی تزوّج بها غیر المولی،فإنّها تکون محرّمه علی مالکها.

فإنّ الزوجه إذا طلّقها الزوج کانت محرّمه علیه حال العدّه.

أی الأمه التی تکون فی حال الحیض.

أی سیأتی التعرّض لعدم تحقّق الزناء بوطی بعض من ذکر مثل وطی الزوجه فی حال الحیض،فإنّه و إن کان حراما،لکن لا یصدق علیه الزناء.

فلو کانت المرأه معقودا علیها للواطی لم یتحقّق الزناء بوطیها.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی القید السابع.

من الحیض و الظهار و الإیلاء و الإحرام.

أی و کذا یخرج وطی الأمه المحرّمه،لعروض ما یوجب الحرمه.

أی لا یحکم بالزناء و الحدّ علی الزوج الذی جامع زوجته أو المولی الذی جامع

و إن حرم(۱)،و لهذا(۲)احتيج إلى ذكره بعد المحرّمه،إذ لولاه(۳)لزم كونه(۴) زناء يوجب الحدّ و إن كان(۵)بالثانى(۶)يستغنى(۷)عن الأوّل(۸)إلّا أنّ بذلك(۹)

أمته فى حال الحيض و غيره ممّا يستتبع الحرمه.

أى و إن كان الوطى حراما فى الحالات المذكوره.

يعنى و لأجل عدم تحقّق الزناء بوطى الزوجه أو الأمه فى الحالات المذكوره تحقّقت الحاجه إلى ذكر القيد السابع بعد قول المصنّف رحمه اللّه فى التعريف:«محرّمه»،فإنّه لو لم يذكر القيد السابع لدخل وطى الزوجه فى الحالات المذكوره فى تعريف المصنّف للزناء،و كان الزوج و المولى الواطئان كذلك زانيين!

الضمير فى قوله«لولاه»يرجع إلى ذكر القيد السابع من القيود.يعنى لو لم يذكر القيد السابع لزم كون وطى الزوجه أو الأمه فى الحالات المذكوره من الحيض و الاعتكاف و الإحرام التى تحرم الزوجه فيها على زوجها زناء موجبا للحدّ،مع أنّه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك و إن كان حراما و موجبا للكفّاره.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى وطى الزوجه أو الأمه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى تعريف المصنّف للزناء.

المراد من«الثانى»هو القيد السابع من القيود.

فاعله هو الضمير العائد إلى تعريف المصنّف رحمه اللّه.

المراد من«الأوّل»هو القيد السادس،و هو قوله«محرّمه».يعنى أنّ القيد السابع -و هو كون المرأه غير معقود عليها و لا مملوكه- يغنى عن القيد السادس،فلا حاجه إلى ذكر القيد السادس مع ذكر القيد السابع،لكنّ الشارح رحمه اللّه استدرك من هذا الإشكال بقوله«إلّا...إلخ».

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الاستغناء.و هذا اعتذار من الشارح و جواب منه

لا يستدرک(۱)القيد(۲)،لتحقّق الفائده(۳)مع سبقه(۴).

و المراد بالعقد ما يشمل الدائم(۵)و المنقطع،و بالملک(۶)ما يشمل العين(۷)و المنفعه کالتحليل(۸)،

عن إشکال الاستغناء بذکر القيد السابع عن ذکر القيد السادس بأنّه ربّما يترتّب على ذکر القيد المستغنى عنه فائده،و إلاّ يأتى الإشکال المذکور فى أغلب التعاريف، کما يقال فى تعريف الإنسان:الإنسان حيوان ناطق و الحال أنّ ذکر الناطق يغنى عن ذکر الحيوان،لأنّ الناطق ليس إلاّ حيوانا و مع ذلک يکون فى ذکر الحيوان قبل ذکر الناطق فائده فى نفسه.

أى لا يکون القيد-و هو کون المرأه محرّمه-مستدرکا بذکر القيد السابع.

و لا يخفى أنّ الاستدراک بمعنى الزياده،و حاصل المعنى هو أنّ هذا القيد لا يکون زائدا.

المراد من«القيد»هو القيد السادس،و هو کون المرأه محرّمه على المولج.

و لا يخفى أنّ المراد من«الفائده»هو ذکر الخاصّ بعد ذکر العامّ،کما إذا قيل:أکرم العلماء،ثمّ قيل:أکرم الفقهاء،ففى ذکر الخاصّ بعد ذکر العامّ فائده ظاهره.

الضمير فى قوله«سبقه»يرجع إلى القيد.أى لتحقّق الفائده مع سبق القيد الذى هو کون المرأه محرّمه على المولج.

المراد من«الدائم»هو النکاح الذى لم تتعيّن المدّه فيه،و من المنقطع هو النکاح الذى عيّنت المدّه فيه.

عطف على قوله«بالعقد».يعنى و المراد من«الملک»فى قوله«و لا مملوکه»هو ما يشمل ملک العين و المنفعه.

کما إذا کان الفاعل مالکا لعين المملوکه،مثل الأمه التى يملکها مولاها عينا و يملک بضعها بالتبع.

کما إذا حلّل مولى الأمه لرجل الاستمتاع منها،فإنّ الرجل المذکور يملک منفعتها

و بالشبهه(۱)ما أوجب ظنّ الإباحه لا ما لو لا المحرميّه لحلّلت(۲)،كما زعمه(۳)بعض العامّه(۴).

و ثامنها(۵):كون الإيلاج بقدر الحشفه فما زاد،فلو أولج دون ذلك(۶)

-و هى الاستمتاع منها-و إن كان لا يملك عينها.

يعنى أنّ المراد من«الشبهه»فى قوله«و لا مأتيّه بشبهه»هو الأمر الذى يوجب للمولج الظنّ بكون الوطى و الإيلاج مباحا له.

أى ليس المراد من«الشبهه»هو ما لو لم تكن المرأه محرما للواطى لكانت محلّله له به أى بالعقد الواقع بينهما،كما زعمه بعض العامّه.

الضمير الملفوظ فى قوله«زعمه»يرجع إلى ما لو لا المحرميّه لحلّلت.أى ليس المراد من الشبهه المذكوره فى تعريف الزناء هذا المعنى الذى زعمه بعض العامّه.

المراد من«بعض العامّه»هو أبو حنيفه،فإنّه قال بسقوط الحدّ عن الرجل الذى يعقد على إحدى محارمه و إن كان عالما بالحرمه.

من حواشى الكتاب:قال فى شرح الشرائع:«إذا عقد على امرأه لا يحلّ له وطئها بذلك العقد لم يكف ذلك فى سقوط الحدّ عنه،لأنّه عقد فاسد،فلا يورث شبهه،كما لو اشترى حرّه فوطئها أو خمرا فشربها،و لأنّه لو كان شبهه ثبت النسب و لا يثبت باتّفاق الخصم،و كذا لو استأجرها للوطى،خلافا لأبى حنيفه حيث أسقط الحدّ عنه بمجرّد العقد و إن كان عالما بتحريمه و إن كان العقد على الامّ.نعم،لو توهّم الحلّ بذلك كان شبهه من حيث إنّ الوهم يسقط الحدّ كغيره من أنواع الشبهه و إن لم يكن هنا عقد(حاشيه الشيخ علىّ رحمه اللّه).

الضمير فى قوله«ثامنها»يرجع إلى القيود.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الحشفه.

لم يتحقّق الزناء،كما لا يتحقّق الوطء،لتلازمهما(۱)هنا(۲)،فإن كانت الحشفه صحيحه اعتبر مجموعها،و إن كانت مقطوعه أو بعضها(۳)اعتبر إيلاج قدرها و لو ملفّقا منها(۴)و من الباقى،و هذا الفرد(۵)أظهر فى القدريّه منها(۶)نفسها.

و تاسعها:كونه(۷)عالما بتحريم الفعل،فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده(۸)بالدين أو لشبهه-كما لو أحلّته(۹)نفسها فتوهّم الحلّ مع إمكانه فى

الضمير فى قوله«لتلازمهما»يرجع إلى الوطى و الزناء.يعنى كلّما لم يصدق عليه الوطى لم يصدق عليه الزناء،فإيلاج أقلّ من الحشفه ليس وطيا،كما أنّه لا يوجب الغسل الذى هو من آثار الوطى.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب الحدود.

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى الحشفه.يعنى لو كان بعض الحشفه مقطوعا اعتبر إيلاج مقدار الحشفه فى تحقّق الزناء الموجب للحدّ.

أى يعتبر المقدار و لو بالتلفيق ممّا بقى من الحشفه و من بعض القضيب.

المراد من قوله«هذا الفرد»هو المقدار الملفّق من باقى الحشفه المقطوعه و من بعض القضيب.يعنى أنّ هذا الفرد أظهر فى معنى القدريّه من نفس الحشفه،لأنّ نفس الشيء يصدق عليه أنّه قدر ذلك الشيء.

الضميران فى قوليه«منها»و«نفسها»يرجعان إلى الحشفه.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المولج.يعنى أنّ التاسع من قيود تحقّق الزناء هو كون المولج عالما بتحريم الإيلاج.

كما إذا أسلم جديدا بحيث لا يعرف الأحكام.

فاعله هو الضمير العائد إلى المرأه،و ضمير المفعول يرجع إلى المولج،و الضمير فى قوله«نفسها»يرجع إلى المرأه المولج فيها.

حقّه(۱)-لم يكن زانيا.

و يمكن الغنى عن هذا القيد(۲)بما سبق،لأنّ مرجعه(۳)إلى طروء شبهه،و قد تقدّم اعتبار نفيها(۴).

و الفرق(۵)بأنّ الشبهه السابقه(۶)تجامع العلم بتحريم الزناء-كما لو وجد امرأه على فراشه فاعتقدها(۷)زوجته مع علمه(۸)بتحريم وطء

أى مع إمكان توهّم الحلّ فى حقّ المولج،و إلّا لا تصدق عليه الشبهه.

المراد من«هذا القيد»هو كونه عالما بالتحريم.

و المراد من«ما سبق»هو قول المصنّف رحمه اللّه«و لا شبهه».

الضمير فى قوله«مرجعه»يرجع إلى القيد التاسع،و هو كونه عالما بتحريم الفعل.

يعنى أنّ هذا القيد يرجع بالأخير إلى عروض الشبهه و الحال أنّه قد تقدّم ذكر الشبهه فى قول المصنّف«و لا شبهه».

الضمير فى قوله«نفيها»يرجع إلى الشبهه.

هذا ردّ على الاعتذار من ذكر هذا القيد مع الاستغناء عنه بما تقدّم بأنّه فرق بين ما تقدّم و ما ذكر هنا،و هو أنّ الشبهه السابقه تجامع العلم بحرمه الزناء،و هنا لا يعلم أصل التحريم.

أى السابقه فى قول المصنّف رحمه اللّه«و لا شبهه».

الضمير الملفوظ فى قوله«فاعتقدها»يرجع إلى المرأه،و فى قوله«زوجته»يرجع إلى المولج.

أى مع علم المولج بتحريم المرأه الأجنبيّه،بمعنى كونه عالما بالحكم و جاهلا بالموضوع،بخلاف ما ذكر هنا،فإنّه شبهه للجهل بالحكم نفسه بسبب قرب عهده بالإسلام.

الأجنبيّه-،و هنا(۱)لا- يعلم أصل تحريم الزناء غير(۲)كاف فى الجمع بينهما(۳)مع إمكان إطلاق الشبهه(۴)على ما يعمّ الجاهل بالتحريم.

و عاشرها:كونه(۵)مختارا،فلو اكره على الزناء،لم يحدّ على أصحّ القولين فى الفاعل(۶)،و إجماعا فى القابل(۷).

و يتحقّق الإكراه بتوعّد القادر(۸)المظنون فعل ما توعّد به لو لم يفعل(۹)بما يتضرّر به فى نفسه(۱۰)

المشار إليه فى قوله«هنا»هو التاسع من القيود.

بالرفع،خبر لقوله«الفرق».

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى القيد التاسع-و هو كونه عالما بالتحريم-و القيد السابع المتقدّم فى قوله«و لا شبهه».

يعنى إذا أمكن إطلاق الشبهه على ما يشمل العالم بالتحريم و الجاهل به فلا- حاجه إلى ذكر القيد التاسع،فالاعتذار بالفرق المذكور لا يتمّ،للجمع بين القيدين مع الاستغناء عن الثانى.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المولج.يعنى أنّ القيد العاشر لتعريف الزناء هو كون المولج مختارا غير مكره على الفعل،و إلّا لم يوجب الحدّ.

يعنى أنّ القول الأصحّ هو تحقّق الإكراه فى الفاعل،و مقابله هو القول بعدم تحقّقه فيه،لأنّ الفاعل لا يمكن له الإيلاج إلّا بعد رغبته و شهوته الموجبتين للنعوظ، بخلاف القابل الذى لا يحتاج إلى ذلك.

يعنى أنّ تحقّق الإكراه فى القابل إجماعىّ لا خلاف فيه.

يعنى أنّ الإكراه لا يتحقّق إلّا إذا كان المكره قادرا على فعل ما يتوعّد به.

فاعله هو الضمير العائد إلى المكره بالفتح.

أى نفس المكره بالفتح أو من يجرى مجرى نفسه.

أو من يجرى مجراه(۱)،كما سبق تحقيقه(۲)فى باب الطلاق.

[ما يرد على التعريف]

فهذه(۳)جمله قيود التعريف،و مع ذلك فيرد عليه(۴)امور:

الأوّل(۵):أنّه لم يقيّد المولج بكونه ذكرا،فيدخل فيه(۶)إيلاج الخنثى قدر(۷)حشفته...إلخ(۸)مع أنّ الزناء لا يتحقّق فيه(۹)بذلك،لاحتمال(۱۰)

الضمير فى قوله«مجراه»يرجع إلى المكره بالفتح.

و المراد من«من يجرى مجراه»هو الأولاد و الأبوان أو غيرهم من أقربائه الذين هم فى حكم نفسه.

أى تقدّم تحقيق المراد ممّن يجرى مجرى نفس المكره فى كتاب الطلاق.

ما يرد على التعريف

المشار إليه فى قوله«فهذه»هو القيود العشره المتقدّمه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى تعريف المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ التعريف المذكور مع اشتماله على القيود المتقدّمه يرد عليه امور ستّه.

يعنى أنّ الأمر الأوّل هو عدم تقييد المصنّف المولج بكونه ذكرا،فيشمل التعريف إيلاج الخنثى و الحال أنّ الزناء لا يتحقّق فى حقّه.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التعريف.

بالنصب،مفعول لقوله«إيلاج».

أى فى فرج امرأه محرّمه من غير عقد و لا ملك إلى قوله«عالما مختارا».

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الخنثى،و المشار إليه فى قوله«بذلك»هو إدخال قدر الحشفه.يعنى مع عدم تحقّق الزناء بإدخال الخنثى قدر الحشفه يشمله تعريف المصنّف رحمه اللّه!

تعليل لعدم تحقّق الزناء من الخنثى.و الضمير فى قوله«زيادته»يرجع إلى العضو.

زیادته،کما لا یتحقّق به(۱)الغسل،فلا بدّ من التقیید(۲)بالذکر لیخرج الخنثی.

الثانی(۳):اعتبار بلوغه(۴)و عقله إنّما یتمّ فی تحقّق زناء الفاعل(۵)،و أمّا فی زناء المرأه فلا(۶)خصوصا العقل(۷)،و لهذا(۸)یجب علیها الحدّ بوطئهما(۹)لها و إن کان فی وطء الصبیّ یجب علیها(۱۰)الجلد خاصّه،

یعنی کما أنّ إیلاج الخنثی قدر الحشفه لا یوجب الغسل علیه کذلک لا یتحقّق الزناء به.

یعنی کان لازما علی المصنّف رحمه اللّه أن یزید لفظ«الذکر»فی التعریف بأن یقول«و هو إیلاج الذکر البالغ...إلخ»لیخرج إیلاج الخنثی.

یعنی أنّ الأمر الثانی الوارد علی تعریف المصنّف هو اعتباره البلوغ و العقل فی المولج و الحال أنّهما لا یعتبران فی تحقّق زناء المفعول.

الضمیران فی قولیه«بلوغه»و«عقله»یرجعان إلی المولج.

فالمعتبر فی تحقّق زناء الفاعل هو بلوغه و عقله،أمّا بالنسبه إلی المفعول-و هی المرأه-فلا یعتبر کون الفاعل بالغا و عاقلا،بل یتحقّق الزناء فی حقّها و إن کان المولج صبیّا و مجنونا.

أی فلا یعتبر بلوغ المولج و لا عقله فی تحقّق الزناء فی حقّ المرأه.

أی لا یعتبر فی تحقّق زناء المرأه المولج فیها عقل المولج خصوصا.

المشار إلیه فی قوله«لهذا»هو عدم اعتبار بلوغ المولج و لا عقله فی تحقّق زناء المرأه.

الضمیر فی قوله«بوطئهما»یرجع إلی المجنون و الصبیّ.یعنی و لأجل عدم اعتبار البلوغ و العقل فی المولج یجب الحدّ علی المرأه المولج فیها.

و الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی المرأه.

یعنی إذا وطئ الصبیّ المرأه وجب علی المرأه الجلد خاصّه.

لكنّه(۱)حدّ فى الجمله،بل هو(۲)الحدّ المنصوص فى القرآن الكريم(۳).

الثالث(۴):اعتبار كون الموطوءه امرأه،و هى(۵)-كما عرفت-مؤنّث الرجل.

و هذا(۶)إنّما يعتبر فى تحقّق زنائها،أمّا زناء الفاعل فيتحقّق بوطء الصغيره(۷)كالكبيره(۸)و إن لم يجب به(۹)الرجم لو كان(۱۰)محصنا،

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى الجلد.يعنى أنّ الحدّ يصدق على الجلد أيضا إجمالا.

ضمير«هو»يرجع إلى الجلد.

كما فى الآيه ۲ من سوره النور: اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِى دِينِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ،فالآيه نصّ فى كون جلد الزانى و الزانيه حدّا.

يعنى أنّ الأمر الثالث الموجب لورود الإشكال على تعريف المصنّف رحمه اللّه هو اعتبار كون المولج فيها امرأه و الحال أنّه لا يعتبر فى تحقّق زناء الفاعل كون المزنىّ بها امرأه، بل يتحقّق و إن كانت المولج فيها صغيره أيضا.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى الامرأه.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو كون المزنىّ بها امرأه.يعنى أنّ كون المزنىّ بها امرأه يشترط فى تحقّق زنائها لا زناء الفاعل.

فلو زنى الفاعل بالصغيره تحقّق الزناء فى حقّه.

أى كما يتحقّق الزناء بوطى الكبيره.

أى و إن لم يجب الرجم على الفاعل بوطيه للصغيره،لكن يجرى عليه الحدّ.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الفاعل،و سيأتى المراد من المحصن.

فإنّ ذلك(۱)لا ينافى كونه(۲)زناء يوجب الحدّ(۳)كالسابق.

الرابع(۴):إيلاج قدر الحشفه أعمّ من كونه من الذكر و غيره(۵)،لتحقّق المقدار فيهما،و المقصود هو الأوّل(۶)،فلا بدّ من ذكر ما يدلّ عليه(۷)بأن يقول:قدر الحشفه من الذكر،و نحوه(۸)إلّا أن يدّعى أنّ المتبادر هو ذلك(۹)،و هو(۱۰)محلّ نظر(۱۱).

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم ثبوت الرجم.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى وطى الصغيره.

بالنصب،مفعول لقوله«يوجب».

و المراد من«السابق»هو كون الفاعل صغيرا و المفعول كبيرا،فإنّ هذا الفرض يجب فيه الحدّ على المفعول دون الفاعل،كما سبق.

يعنى أنّ الأمر الرابع من الامور الوارده على تعريف المصنّف رحمه اللّه هو كون إيلاج قدر الحشفه أعمّ من إيلاج الذكر أو غيره من الأعضاء.

كما إذا أولج الفاعل مقدار الحشفه من إصبعه فى امرأه و الحال أنّه لا يصدق عليه الزناء.

أى المقصود فى تعريف الزناء هو إيلاج قدر الحشفه من الذكر لا من غيره.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الذكر.

أى و نحو هذا القول الدالّ على إيلاج مقدار الحشفه من الذكر.

أى إلّا أن يدّعى أنّ المتبادر من إيلاج قدر الحشفه هو إيلاجه من الذكر لا غيره من الأعضاء.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المتبادر.

وجه النظر هو أنّ التبادر المذكور إنّما هو عند المتشرّعه و المتديّنين خاصّه،فلا اعتبار لهذا التبادر.

الخامس(۱):الجمع بين العلم(۲)و انتفاء الشبهه(۳)غير(۴)جيّد فى التعريف(۵)،كما سبق(۶)إلاّ أن يخصّص العالم بفرد خاصّ كالقاصد(۷)و نحوه(۸).

السادس(۹):يخرج زناء المرأه العالمه بغير العالم(۱۰)،كما لو جلست

يعنى أنّ الأمر الخامس من الامور الوارده على تعريف المصنّف رحمه اللّه هو جمعه بين كون المولج عالما بالتحريم و بين عدم حصول الشبهه له.

حيث قال«و هو إيلاج البالغ...عالما».

حيث قال«و هو إيلاج البالغ...من غير عقد و لا شبهه».

خبر لقوله«الجمع».

أى فى التعريف المتقدّم من المصنّف رحمه اللّه.

أى كما سبق فى الصفحه ۲۲ من الشارح رحمه اللّه هذا الإيراد فى ذكر القيد التاسع،و هو كونه عالما بتحريم الفعل حيث قال«و يمكن الغنى عن هذا القيد بما سبق».

يعنى لو اريد من«العالم»القاصد ارتفع الإشكال بالجمع بين العلم بالتحريم و بين عدم حصول الشبهه.

أى و مثل القاصد كالعامد.

يعنى أنّ الأمر السادس من الامور الوارده على تعريف المصنّف رحمه اللّه هو خروج زناء المرأه العالمه بالرجل الغير العالم عن التعريف،لأنّ المصنّف اشترط فى التعريف علم المولج،فمناط تحقّق الزناء بناء على تعريف المصنّف هو علم الرجل بالحرمه، فلو لم يعلم هو بالتحريم لم يتحقّق الزناء و إن كانت المرأه عالمه به و الحال أنّ الزناء يتحقّق فى الفرض المذكور بالنسبه إلى المرأه العالمه بالتحريم.

و هو ما إذا كان الفاعل غير عالم بالتحريم و كانت المرأه عالمه به.

على فراشه(۱)متعمّده(۲)قاصده للزناء مع جهله بالحال،فإنّه(۳)يتحقّق من طرفها و إن انتفى عنه،و مثله(۴)ما لو أكرهته(۵).

و لو قيل:إنّ التعريف لزناء الفاعل(۶)خاصّه سلم من كثير(۷)ممّا ذكر، لكن يبقى فيه(۸)الإخلال(۹)بما يتحقّق به زناؤها.

الضمير فى قوله«فراشه»يرجع إلى الواطئ،و كذلك الضمير فى قوله«جهله».

هذا و ما بعده حال عن المرأه الجالسه على فراش الفاعل.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى الزناء،و فى قوله«طرفها»يرجع إلى المرأه.يعنى أنّ الزناء يتحقّق من جانب المرأه و لو لم يتحقّق من جانب المرء.

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى جلوس المرأه على فراش المرء.

فاعله هو الضمير الراجع إلى المرأه،و ضمير المفعول يرجع إلى المرء.يعنى و مثل جلوسها فى تحقّق الزناء من جانبها هو ما لو أجبرت المرأه الرجل على الزناء.

يعنى لو قيل:إنّ تعريف المصنّف رحمه اللّه مع ما ذكر من القيود إنّما هو فى خصوص زناء الفاعل سلم من كثير من الإشكالات المتقدّمه.

المراد من كثير من الإشكالات المذكوره هو الأمر الثانى و الثالث و السادس.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى التعريف.يعنى لو قلنا باختصاص التعريف بزناء الفاعل سلم من كثير من الإشكالات المذكوره،لكن مع ذلك يبقى إشكال آخر،و هو لزوم الإخلال بما يتحقّق به زناء المرأه،فلا بدّ أن يقال-كما أفاده السيّد كلانتر- فى مقام تعريف زناء المرأه:إنّ زناء المرأه هو قبول البالغه العاقله إدخال قدر حشفه المرء فى فرجها من دون عقد نكاح و لا ملك يمين و لا شبهه مختاره عالمه بالحرمه.

يعنى أنّ التعريف المذكور يخلّ بما يتحقّق به زناء المرأه.

و الحاصل هو أنّ تعريف المصنّف رحمه اللّه ليس بتامّ شامل و لو اجيب عن الامور الوارده بما ذكر.

[سقوط الحدّ بالشبهه]

و حيث اعتبر فى الزناء(۱)انتفاء الشبهه (فلو تزوّج(۲)الامّ) أى أمّ المتزوّج(۳) (أو المحصنه(۴)) المتزوّجه(۵)بغيره (ظانّا(۶)الحلّ) لقرب(۷) عهده من المجوسيّه و نحوها من الكفر(۸)،أو سكناه(۹)فى باديه بعيده عن أحكام الدين (فلا حدّ(۱۰)) عليه،للشبهه،و الحدود تدرأ(۱۱)بالشبهات.

(و لا يكفى) فى تحقّق الشبهه الدارئه للحدّ (العقد) على المحرمه(۱۲)

سقوط الحدّ بالشبهه

أى حيث اعتبر فى تعريف الزناء انتفاء الشبهه تفرّع عليه ما سيذكره.

أى فلو تزوّج الرجل بامّه.

يعنى أنّ المراد من«الامّ»هو أمّ الرجل المتزوّج لا أمّ زوجته.

بالنصب،مفعول آخر لقوله«تزوّج».

صفه لقوله«المحصنه»،أى إذا عقد الرجل على المرأه المتزوّجه بغيره.

و الضمير فى قوله«بغيره»يرجع إلى الرجل المتزوّج.

أى فى حال كون المتزوّج بامّه أو بالمرأه المتزوّجه بغيره ظانّا حلّيّتها.

هذا تعليل لحصول الظنّ بالحلّ بأنّ ذلك يتحقّق لقرب عهده من المجوسيّه.

أى من الكفّار الذين يستحلّون نكاح المحارم(تعليقه السيّد كلانتر).

هذا تعليل آخر لظنّ المولج حلّ المحارم،و هو كونه ساكنا فى البلاد البعيده عن نشر أحكام الإسلام فيها.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو تزوّج».

أى تدفع الحدود بعروض الشبهات.

يعنى إذا عقد الرجل على إحدى محارمه بدون ظنّ الحلّ لم يسقط الحدّ عنه.

(بمجرّده(۱)) من غير أن يظنّ الحلّ إجماعا منّا(۲)،لانتفاء معنى الشبهه حينئذ(۳).

و نبّه بذلك(۴)على خلاف أبى حنيفه حيث اكتفى به(۵)فى درء الحدود، و هو(۶)الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهه دون غيرها(۷)من قيود التعريف.

[سقوط الحدّ بالإكراه]

(و يتحقّق الإكراه(۸)) على الزناء (فى الرجل) على أصحّ القولين(۹)،

الضمير فى قوله«بمجرّده»يرجع إلى العقد.و هذا إشاره إلى ما تقدّم من خلاف أبى حنيفه القائل بكفايه مجرّد العقد بلا حصول الظنّ فى نفى الحدّ عنه.

يعنى أنّ عدم كفايه مجرّد العقد فى نفى الحدّ إجماعىّ بين فقهاء الشيعه.

أى حين إذ لم يحصل الظنّ بالحلّ.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو عدم كفايه العقد.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى مجرّد العقد.

يعنى أنّ خلاف أبى حنيفه و قوله بسقوط الحدّ بمجرّد العقد على إحدى المحارم عالما بالتحريم كان موجبا لتخصيص المصنّف رحمه اللّه التفريع بذلك القيد من القيود المذكوره فى التعريف.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الشبهه.

و المراد من غير الشبهه هو القيود التسعه الباقيه التى ذكرها المصنّف رحمه اللّه فى تعريف الزناء.

سقوط الحدّ بالإكراه

أى يتحقّق الإجبار على الزناء فى الرجل كما يتحقّق فى المرأه.

إشاره إلى القول بعدم تحقّق الإكراه فى الرجل.

(فیدرأ الحدّ عنه(۱)به،کما) یدرأ (عن المرأه بالإکراه لها(۲)) ،لاشتراکهما فی المعنی(۳)الموجب لرفع الحکم(۴)،و لاستلزام عدمه(۵)فی حقّه

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الرجل،و فی قوله«به»یرجع إلی الإکراه.یعنی أنّ الحدّ یدفع عن الرجل إذا اکره علی الزناء.

الضمیر فی قوله«لها»یرجع إلی المرأه.أی کما یدفع الحدّ عن المرأه بإجبارها علی الزناء.

یعنی أنّ الرجل و المرأه یشترکان فی معنی الإکراه و ارتکاب الفعل بلا اختیار.

المراد من الحکم المرفوع هو الحکم بوجوب إجراء الحدّ،کما ورد فی حدیث الرفع أنّ الامّه رفع عنها تسعه،منها ما استکرهوا علیه.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی رفع حکم الحدّ،و فی قوله«حقّه»یرجع إلی الرجل.یعنی أنّ عدم سقوط الحدّ و عدم رفعه عن الرجل المکره یستلزم تکلیفه بما لا یطاق،لأنّه بسبب إجبار المکره له علی الزناء لا طاقه له بترکه.

من حواشی الکتاب:و الظاهر أنّ ضمیر«عدمه»یرجع إلی درء الحدّ،کما یفهم من ظاهر عباره الشیخ علیّ رحمه اللّه،و حینئذ یرد علی الشارح بأنّ الکلام فی ثبوت الإکراه و دلیله الذی به یتحقّق الإکراه لا فی درئه الحدّ و دلیله،فإنّ درأه الحدّ فرع لتحقّق الإکراه،و بعد ثبوت الإکراه فالقائل أیضا یقول بالدرء للحدّ،فلا حاجه لقوله «لاستلزام عدمه...إلخ»،اللّهمّ إلّا أن یعود الضمیر علی تحقّق الإکراه،فحینئذ یکون المراد بالتکلیف بما لا یطاق الحرج و العسر فی الدین،کما یعلم من کلام الفاضل، تأمّل(حاشیه الشیخ محمود رحمه اللّه).

حاشیه اخری:قوله«لاستلزام عدمه»أی لو جعل المیل الحاصل قهرا بعد المقدّمات الاختیاریّه المکره علیها من الغمز و النظر و الملامسه و غیرها اختیارا بملاحظه إمکان أن یوجّه الفکر حینئذ إلی غیر الجماع فلا یحصل له المیل حصل

التكليف بما لا يطاق.

و ربّما قيل بعدم تحقّقه(۱)فی حقّه،بناء علی أنّ الشهوه(۲)غیر مقدوره،و أنّ الخوف(۳)یمنع من انتشار العضو و انبعاث القوّه.

و یضعّف(۴)بأنّ القدر الموجب للزناء-و هو تغیّب الحشفه-غیر متوقّف علی ذلک(۵)کلّه غالبا لو سلّم توقّفه(۶)علی الاختیار و منع(۷)

العسر،لعسر ذلک حینئذ،و الأولی فی المقام ما ذکره الشیخ علیّ رحمه اللّه،لکون قوله «لاستلزام»عطفا علی قوله«لاشتراکهما»علّه للدرء لا لتحقّق الإکراه و بقاء قوله «التکلیف بما لا یطاق»علی ظاهره،فتأمّل(الحدیقه).

الضمیر فی قوله«تحقّقه»یرجع إلی الإکراه.یعنی قال بعض الفقهاء بعدم تحقّق الإکراه فی حقّ الرجل.

هذا دلیل لعدم تحقّق الإکراه فی حقّ الرجل،و هو أنّ الإیلاج الموجب للزناء غیر مقدور للرجل حال الإکراه،لأنّ الإیلاج یتوقّف علی انتشار العضو،و هذا أیضا متوقّف علی انتفاء الخوف و الحال أنّ الخوف حاصل فی حال الإکراه.

یعنی أنّ الخوف الحاصل بفعل المکره مانع من انتشار الذکر و إیلاجه.

أی یضعّف الاستدلال المذکور علی عدم تحقّق إکراه الرجل علی الزناء بأنّ القدر الموجب لتحقّق الزناء هو إیلاج قدر الحشفه فی فرج امرأه محرّمه علیه،و هو غیر متوقّف علی انتشار العضو و انبعاث القوّه.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو انتشار العضو و انبعاث القوّه.

الضمیر فی قوله«توقّفه»یرجع إلی التغیّب.یعنی أنّ الأغلب هو عدم توقّف تغیّب مقدار الحشفه علی الانتشار و الانبعاث.

بالرفع،عطف علی قوله«توقّفه».

الخوف منه(۱).

[ما یثبت به الزنا]

(و یثبت الزنـاء) فی طرف الرجل(۲)و المرأه (بالإقرار به أربع مرّات مع کمـال المقرّ) ببلوغه(۳)و عقله (و اختیاره(۴)و حرّیّته،أو تصدیق المولی له(۵)) فیما أقرّ به(۶)،لأنّ المانع من نفوذه(۷)کونه إقرارا فی حقّ المولی،و فی حکم تصدیقه(۸)

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی انتشار العضو.

ما یثبت به الزناء

یعنی یثبت الزناء بالنسبه إلی الرجل إذا أقرّ به أربع مرّات،و کذا یثبت بالنسبه إلی المرأه التی أقرّت بالزناء هکذا.

أی یکون الکمال بالبلوغ و العقل.

بالجرّ،عطف علی مدخول«مع»فی قوله«مع کمال المقرّ».

یعنی لو کان المقرّ مملوکا لم یثبت إقراره بالزناء إلّا مع تصدیق المولی له.

و الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی الزناء.

المراد من«ما أقرّ به»هو الزناء.

یعنی أنّ المانع من نفوذ إقرار المملوک هو کونه إقرارا مضرّا بمولاه بتلفه،فإذا صدّقه المولی ارتفع المانع منه.

الضـمیر فی قوله«تصـدیقه»یرجع إلی المولی.یعنی و فی حکم تصـدیق المولی مـا أقرّ به المملوک هو انعتـاق العبـد،فإذا أقرّ أربع مرّات،ثمّ انعتق کان إقراره نافذا،لرفع المانع منه،و هو حقّ المولی.

أقول:لو لا الإجماع فی المسأله أمکن المناقشه فیها بأنّه إذا کان الإقرار فی حاله

انعتاقه(۱)،لزوال المانع من نفوذه(۲).

و لا فرق فی الصبیّ بین المراهق(۳)و غیره فی نفی الحدّ عنه بالإقرار.

نعم،یؤدّب(۴)لکذبه،أو صدور(۵)الفعل عنه،لامتناع خلوّه(۶)منهما.

و لا(۷)فی المجنون بین المطبق(۸)و من یعتوره(۹)الجنون أدوارا إذا

الرقّ المانعه من صحّه الإقرار فکیف ینفع الانعتاق فیما بعد،أن انعقد الإقرار باطلا،و کیف یحکم بالحدّ و الحال أنّ الحدود تدرأ بالشبهات؟!فالحکم بوجوب الحدّ علیه لا یخلو عن تأمّل،اللّهمّ إلّا أن یقال:إنّ الإقرار حال الرقّیه إقرار غیر تامّ لا إقرار باطل من رأسه،فإذا زالت الرقّیه تمّ الإقرار و لزمه حکمه.

الضمیر فی قوله«انعتاقه»یرجع إلی المقرّ حال الرقّ.

الضمیر فی قوله«نفوذه»یرجع إلی الإقرار.

المراهق من راهق الغلام:قارب الحلم،فهو مراهق(أقرب الموارد).

یعنی لا فرق فی عدم نفوذ إقرار الصبیّ بین کونه قارب الحلم و بین غیره.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الصبیّ،و کذلک الضمیر فی قوله«لکذبه».

بالجرّ،لدخول لام التعلیل علیه أیضا.یعنی أنّ الصبیّ إذا أقرّ بالزناء ادّب إمّا لکذبه أو لصدور فعل الزناء عنه.

الضمیر فی قوله«خلوّه»یرجع إلی الصبیّ،و فی قوله«منهما»یرجع إلی الکذب و صدور الفعل.

أی لا فرق فی عدم نفوذ إقرار المجنون بالزناء بین کون جنونه إطباقیّا أو أدواریّا.

و هو الذی یکون دائم الجنون.

أی یدور علیه الجنون فی زمان،و یفیق منه فی زمان آخر.

وقع الإقرار حاله الجنون(۱).

نعم،لو أقرّ(۲)حال كماله(۳)حكم عليه.

و لا فرق(۴)فى المملوك بين القنّ(۵)و المدبّر(۶)و المكاتب بقسميه(۷) و إن تحرّر بعضه(۸)و مطلق(۹)المبعّض و أمّ الولد(۱۰).

و كذا لا فرق فى غير المختار(۱۱)بين من الجئ إليه بالتوعّد(۱۲)و بين من

يعنى لا يسمع إقرار المجنون ذى الأدوار إذا كان إقراره فى حاله الجنون،فلو أقرّ فى حاله الإفاقه اجرى عليه حدّ الزناء.

فاعله هو الضمير العائد إلى المجنون ذى الأدوار.

الضميران فى قوليه«كماله»و«عليه»يرجعان إلى المجنون.

أى و لا فرق فى عدم نفوذ إقرار المملوك بين كونه قنّا أو مدبّرا أو غيرهما.

و هو الرقّ محضا،ملك هو و أبواه.

و هو الذى قال له مولاه:أنت حرّ دبر وفاتى.

المراد من القسمين هو كون المكاتب مشروطا-و هو من شرط عليه المولى عتقه بعد أدائه تمام قيمته-أو مطلقا لم يشترط مولاه ذلك،بل يعتق منه ما يساوى ما يؤدّيه من قيمته.

يعنى لا يسمع إقراره و إن كان بعضه حرّا و بعضه مملوكا.

بالجرّ،عطف على قوله«القنّ».يعنى لا فرق فى عدم نفوذ الإقرار بين كونه قنّا أو مبعّضا بجميع أقسامه و لو بغير الكتابه.

بالجرّ،عطف على قوله«القنّ».

أى لا فرق فى عدم نفوذ إقرار غير المختار بين الملجأ إلى الفعل و بين من ارتفع عنه قصد الفعل بضربه.

كما إذا توعّده حتّى ألجأه إلى الإقرار.

ضرب حتّى ارتفع قصده.

و مقتضى إطلاق اشتراط ذلك(۱)عدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار بحسب تعدّده(۲)،و هو(۳)أصحّ القولين،للأصل(۴)و قول(۵)الصادق عليه السّلام فى خبر جميل:«و لا يرجم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات»(۶)من غير شرط التعدّد(۷)،فلو اشترط لزم تأخّر البيان(۸).

أى مقتضى إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه من حيث الإقرار أربع مرّات هو عدم اشتراطها بوقوعها فى مجلس واحد أو فى مجالس متعدّده.

الضمير فى قوله«تعدّده»يرجع إلى الإقرار.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى عدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار.

يعنى أنّ الأصل هو عدم اشتراط تعدّد مجالس الأقارير الأربعه.

بالجرّ،عطف على مدخول لام التعليل فى قوله«للأصل».يعنى أنّ الدليل الآخر لعدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار هو قول الصادق عليه السّلام.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين،و لا يرجم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات (الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۸۰ ب ۱۶ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۳).

يعنى أنّ الإمام عليه السّلام لم يشترط فى الروايه المذكوره فى وقوع كلّ واحد من الأقارير الأربعه كونه فى مجلس غير مجلس إقرار آخر.

فلو كان تعدّد مجالس الأقارير معتبرا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه،و هو قبيح،لأنّ الإمام عليه السّلام كان فى مقام البيان،فكان عليه البيان،و حيث لم يبيّنه علم عدم الاشتراط.

و قيل:يعتبر كونه(۱)فى أربعه مجالس،لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصارىّ حيث أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى أربعه مواضع و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يردّده(۲)و يوقف عزمه بقوله(۳):«لعلّك قبّلت(۴)أو غمزت(۵)أو نظرت»،الحديث(۶).

يعنى قال بعض باشتراط تعدّد مجالس الأقارير،استنادا إلى خبر ماعز بن مالك.

يعنى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يردّد ماعزا،ليمنعه من الإقرار بالزناء.

الضمير فى قوله«بقوله»يرجع إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

يعنى قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لماعز:لعلّك قبّلت المرأه لا أنّك زنيت بها.

أى لعلّك كبست جسد المرأه باليد و ما زنيت بها.

غمزه بيده:شبه نخسه و جسّه،و أصل الغمز العصر و الكبس باليد(أقرب الموارد).

هذا الحديث لم يرد فى كتب الخاصّه،راجع عنه نيل الأوطار،الجزء ۷ ص ۱۰۴ الحديث ۱،و جملته-على ما أفاد السيّد كلانتر-هو أنّ ماعزا أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من الإمام و قال:إنّى زنيت،فحوّل الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله وجهه إلى اليمين،فجاء إليه منها و اعترف بذلك ثانيا،فأعرض عنه صلّى اللّه عليه و آله إلى جهه اليسار،ثمّ جاءه إلى اليسار و اعترف ثالثا،فأعرض صلّى اللّه عليه و آله عنه إمّا إلى الإمام أو إلى اليمين،فأتاه و اعترف رابعا...إلخ.

و لا يخفى أنّ الحديث لا يدلّ على اشتراط نفوذ الإقرار بوقوعه فى مجالس متعدّده.

أقول:لا يفهم من هذا الحديث وقوع أقارير ماعز فى مواضع أربعه،بل يمكن تحقّق المجالس الأربعه فى موضع واحد بأن يقرّ أوّلا،ثمّ يخرج و يأتى ثانيا،ثمّ يقرّ،فهذان مجلسان،ثمّ يفعل ثالثا و رابعا،فتحصل أربعه مجالس فى موضع واحد.

و لا يخفى أيضا أنّ الحديث لا يدلّ على تعدّد المجالس،بل يدلّ على إقرار ماعز عند النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أربع مرّات و الرسول صلّى اللّه عليه و آله كان يحوّل وجهه عنه فى كلّ مرّه.

اللّهمّ إلّا أن يقال:إنّ هذا النحو من التحوّل يعدّ مجلسا مستقلّا،لكنّ هذا الاحتمال

ضعيف لا يساعده العرف،و اللّه أعلم.

هذا،و فى المقام روايتان منقولتان فى كتب الخاصّه يمكن الاستدلال بهما على اشتراط تعدّد المجالس،و نحن نذكرهما مع طولهما من كتاب الكافى:

الاولى:علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علىّ بن أبى حمزه عن أبى بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال:أتت امرأه مجحّ أمير المؤمنين عليه السّلام،فقالت:يا أمير المؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى طهّرك اللّه،فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخره الذى لا ينقطع،فقال لها:ممّا اطهّرك؟فقالت:إنّى زينت،فقال لها:أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟فقالت:بل ذات بعل،فقال لها:

أ فحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك؟فقالت:بل حاضرا، فقال لها:انطلقى فضعى ما فى بطنك،ثمّ ائتينى اطهّرك،فلمّا ولّت عنه المرأه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال:اللّهمّ إنّها شهاده،فلم يلبث أن أتته فقالت:قد وضعت فطهّرنى،قال:فتجاهل عليها فقال:اطهّرك يا أمه اللّه ممّا ذا؟فقالت:إنّى زنيت فطهّرنى،فقال:و ذات بعل أنت ذا فعلت ما فعلت؟قالت:نعم،قال:و كان زوجك حاضرا أم غائبا؟قالت:بل حاضرا،قال:فانطلقى و ارضعيه حولين كاملين،كما أمرك اللّه،قال:فانصرفت المرأه،فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه قال:اللّهمّ إنّهما شهادتان،قال:فلمّا مضى حولان أتت المرأه فقالت:قد أرضعته حولين فطهّرنى يا أمير المؤمنين،فتجاهل عليها و قال:اطهّرك ممّا ذا؟فقالت:إنّى زنيت فطهّرنى،قال:و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟فقالت:نعم،قال:و بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟قالت:بل حاضر،قال:فانطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر فى بئر،قال:فانصرفت و هى تبكى،فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال:اللّهمّ إنّها ثلاث شهادات،

قال:فاستقبلها عمرو بن حريث المخزوميّ فقال لها:ما يبكيك يا أمه اللّه و قد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك؟فقالت:إنّى أتيت أمير المؤمنين عليه السّلام فسألته أن يطهّرنى،فقال:اكفلى ولدك حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر فى بئر،و قد خفت أن يأتى عليّ الموت و لم يطهّرنى،فقال لها عمرو ابن حريث:ارجعى إليه،فأنا أكفله،فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السّلام بقول عمرو،فقال لها أمير المؤمنين عليه السّلام و هو متجاهل عليها:و لم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت:يا أمير المؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى،فقال:و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟فقالت:نعم،قال:أ فغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرا؟فقالت:

بل حاضرا،قال:فرفع رأسه إلى السماء،و قال:اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات،و إنّك قد قلت لنبيّك صلّى اللّه عليه و آله فيما أخبرته به من دينك:يا محمّد من عطّل حدّا من حدودى فقد عاندنى،و طلب بذلك مضادّتى،اللّهمّ فإنّى غير معطّل حدودك و لا طالب مضادّتك و لا مضيّع لأحكامك،بل مطيع لك و متّبع سنّه نبيّك صلّى اللّه عليه و آله،قال:

فنظر إليه عمرو بن حريث و كأنّما الرمّان يفقأ فى وجهه،فلمّا رأى ذلك عمرو قال:

يا أمير المؤمنين إنّنى أردت أكفله،إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك،فأمّا إذا كرهته فإنّى لست أفعل،فقال أمير المؤمنين عليه السّلام:أبعد أربع شهادات باللّه؟لتكفلنّه و أنت صاغر! فصعد أمير المؤمنين عليه السّلام المنبر،فقال:يا قنبر ناد فى الناس:الصلاه جامعه،فنادى قنبر فى الناس،فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله،و قام أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه،فحمد اللّه و أثنى عليه،ثمّ قال:أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأه إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء اللّه،فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا خرجتم و أنتم متنكّرون و معكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء اللّه،قال:ثمّ نزل،فلمّا أصبح الناس بكره خرج بالمرأه و خرج

الناس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم و بأرديتهم و الحجاره فى أرديتهم و فى أكمامهم حتّى انتهى بها و الناس معه إلى الظهر بالكوفه،فأمر أن يحضر لها حفيره،ثمّ دفنها فيها،ثمّ ركب بغلته و أثبت رجليه فى غرز الركاب،ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين فى اذنيه،ثمّ نادى بأعلى صوته:يا أيّها الناس إنّ اللّه تبارك و تعالى عهد إلى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله عهدا عهده محمّد صلّى اللّه عليه و آله إلىّ بأنّه لا يقيم الحدّ من للّه عليه حدّ،فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدّ،قال:فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسن و الحسين عليها السّلام،فأقام هؤلاء الثلاثه عليها الحدّ يومئذ و ما معهم غيرهم،قال:و انصرف فيمن انصرف يومئذ محمّد بن أمير المؤمنين عليه السّلام (الكافى:ج ۷ ص ۱۵۸ ح ۱).

*المجحّ:الكامل المقرب التى دنا ولادتها(النهايه:ج ۱ ص ۲۴۰).

الثانيه:علىّ بن إبراهيم عن أحمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام،قال:أتاه رجل بالكوفه فقال:يا أمير المؤمنين:إنّى زنيت فطهّرنى،قال:ممّن أنت؟قال:من مزينه،قال:أ تقرأ من القرآن شيئا؟قال:بلى،قال:فاقرأ،فقرأ فأجاد،فقال:أ بك جنّه؟قال:لا،قال:فاذهب حتّى نسأل عنك،فذهب الرجل،ثمّ رجع إليه بعد، فقال:يا أمير المؤمنين:إنّى زنيت فطهّرنى،فقال:أ لك زوجه؟قال:بلى،قال:فمقيمه معك فى البلد؟قال:نعم،قال:فأمره أمير المؤمنين عليه السّلام فذهب،و قال:حتّى نسأل عنك،فبعث إلى قومه فسأل عن خبره،فقالوا:يا أمير المؤمنين صحيح العقل،فرجع إليه الثالثه،فقال له مثل مقالته،فقال له:اذهب حتّى نسأل عنك،فرجع إلى الرابعه، فلمّا أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السّلام لقنبر:احتفظ به،ثمّ غضب،ثمّ قال:ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملأ أ فلا تاب فى بيته؟!فو اللّه لتوبته فيما بينه و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحدّ،ثمّ أخرجه و نادى

و فيه(۱)أنّه لا يدلّ على الاشتراط،و إنّما وقعت المجالس(۲)اتّفاقا،و الغرض(۳)من تأخيره(۴)إتيانه بالعدد المعتبر.

فى الناس:يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ،و لا يعرفنّ أحدكم صاحبه،فأخرجه إلى الجبّان،فقال:يا أمير المؤمنين أنظرنى اصلّى ركعتين، ثمّ وضعه فى حفرته،و استقبل الناس بوجهه،فقال:يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقّ من حقوق اللّه عزّ و جلّ،فمن كان فى عنقه حقّ فلينصرف،و لا يقيم حدود اللّه من فى عنقه للّه حدّ،فانصرف الناس،و بقى هو و الحسن و الحسين عليهما السّلام،فأخذ حجرا، فكبّر ثلاث تكبيرات،ثمّ رماه بثلاثه أحجار فى كلّ حجر ثلاث تكبيرات،ثمّ رماه الحسن عليه السّلام مثلما رماه أمير المؤمنين عليه السّلام،ثمّ رماه الحسين عليه السّلام،فمات الرجل،فأخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام،فأمر،فحفر له و صلّى عليه و دفنه،فقيل:يا أمير المؤمنين ألا تغسّله؟فقال:قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامه،لقد صبر على أمر عظيم(المصدر السابق:ح ۳).

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الاستدلال على اشتراط تعدّد مجالس الإقرار بخبر ماعز.يعنى أنّ فى الاستدلال المذكور إشكالا،و هو عدم دلاله الخبر المذكور على التعدّد،بل يدلّ على وقوع الأقارير فى المجالس المتعدّده اتّفاقا.

أى وقعت المجالس المتعدّده للأقارير الأربعه من باب الاتّفاق.

بالرفع،مبتدأ،خبره هو قوله«إتيانه».

الضمير فى قوله«تأخيره»يرجع إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و فى قوله«إتيانه»يرجع إلى ماعز.يعنى أنّ غرض الرسول صلّى اللّه عليه و آله من تأخير قبول إقرار ماعز كان استكمال العدد المعتبر،و هو أربعه أقارير،و لم يكن تأخيره لكون تعدّد المجالس شرطا فى نفوذ الإقرار بالزناء.

[كفايه إشاره الأخرس]

(و يكفى) فى الإقرار به(۱) (إشاره الأخرس(۲)) المفهمه يقينا(۳) كغيره(۴)،و يعتبر تعدّدها(۵)أربعا كاللفظ بطريق أولى(۶)،و لو لم يفهمها(۷) الحاكم اعتبر المترجم(۸)،و يكفى اثنان(۹)،لأنّهما شاهدان على إقرار(۱۰) لا على الزناء.

(و لو نسب) المقرّ (الزناء إلى امرأه) معيّنه-كأن يقول(۱۱):زنيت بفلانه

كفايه إشاره الأخرس

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزناء.

و هو من لا يقدر على التكلّم.

أى إذا أفادت إشاره الأخرس اليقين بما يشير إليه من الزناء.

أى كغير الزناء من العقود و الإيقاعات.

الضمير فى قوله«تعدّدها»يرجع إلى الإشاره.

و لعلّ وجه الأولويّه هو كون الإشاره أضعف من التلفّظ من حيث الدلاله على المقصود.

الضمير فى قوله«لم يفهمها»يرجع إلى إشاره الأخرس.

أى اعتبر ترجمه شخص عالم بمعانى إشاراته للحاكم.

أى لا يعتبر أربعه مترجمين لإشاره الأخرس كما يعتبر فى الإقرار،بل يكفى هنا اثنان.

يعنى أنّ المترجمين إنّما يشهدان على إقرار الأخرس بالزناء،و ليسا شاهدين على نفس الزناء حتّى يعتبر انضمام مترجمين آخرين إليهما.

نسبه الزناء إلى المعيّن

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.

- (أو نسبته(١)) المرأه المقرّه(٢)به (إلى رجل) معيّن-بأن تقول:زنيت بفلان- (وجب) على المقرّ (حدّ(٣)القذف) لمن نسبه إليه (بأوّل مرّه(۴)) ، لأنّه(۵)قذف صريح،و إيجابه(۶)الحدّ لا يتوقّف على تعدّده.

(و لا يجب) على المقرّ (حدّ الزناء) الذى أقرّ به(٧) (إلّا بأربع مرّات) ، كما لو لم ينسبه إلى معيّن(٨)،و هذا(٩)موضع وفاق،و إنّما الخلاف فى الأوّل(١٠).

و وجه ثبوته(١١)ما ذكر(١٢)،

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع إلى الزناء.

صفه لقوله«المرأه»،أى المرأه التى تقرّ بالزناء.

يعنى وجب على المقرّ بالزناء كذلك حدّ القذف،و سيأتى أنّ حدّ القذف ثمانون جلده.

يعنى وجب حدّ القذف على المقرّ بأوّل مرّه و إن لم يكمل الأربعه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإقرار الذى نسب فيه الزناء إلى معيّن،رجلا كان أم امرأه.

يعنى أنّ كون القذف موجبا للحدّ لا يتوقّف على تحقّقه أربع مرّات.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزناء.

يعنى كما لا يجب الحدّ لو لم ينسب الزناء إلى شخص معيّن.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم وجوب الحدّ إلاّ بأربع مرّات.يعنى أنّ عدم الوجوب إلّا بأربع مرّات ليس مورد خلاف بين الفقهاء.

المراد من«الأوّل»هو وجوب حدّ القذف إذا نسب الزناء إلى معيّن.

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى حدّ القذف.

المراد من«ما ذكر»هو قول الشارح رحمه اللّه«لأنّه قذف صريح».

فإنّه(۱)قد رمی المحصنه أی غیر(۲)المشهوره بالزناء،لأنّه(۳)المفروض،و من(۴)أنّه إنّما نسبه(۵)إلی نفسه بقوله:«زنیت»و زناؤه(۶)لیس مستلزما لزنائها،لجواز(۷)الاشتباه علیها أو الإکراه(۸)،کما یحتمل المطاوعه(۹)و عدم الشبهه،و العامّ(۱۰)

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی القاذف.

یعنی أنّ المراد من«المحصنه»هو الغیر المشهوره بالزناء.

أی عدم الشهره بالزناء هو المفروض،لأنّ المرأه لو کانت مشهوره بالزناء لم یحکم بالحدّ علی قاذفها.

و هذا هو دلیل لعدم وجوب الحدّ علی من أقرّ بالزناء بشخص معیّن،و هو أنّه إنّما نسب الزناء إلی نفسه و زناؤه لیس بمستلزم لزناء من زنی به.

الضمیر الملفوظ فی قوله«نسبه»یرجع إلی الزناء،و فی قوله«نفسه»یرجع إلی المقرّ.

الضمیر فی قوله«زناؤه»یرجع إلی القاذف،و فی قوله«لزنائها»یرجع إلی المرأه التی نسب الزناء إلیها.

الجواز هنا بمعنی الإمکان و الاحتمال.و الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی المرأه التی نسب الزناء إلیها.یعنی لإمکان عروض الشبهه للمرأه،کما إذا اعتقدت أنّه زوجها و الحال أنّ المرء یعلم الواقع،و کذا إذا کانت نائمه و المرء یجامعها،فالزناء یتحقّق من جانب المرء لا المرأه.

أی لإمکان إکراه المرأه علی الزناء،و هذا تعلیل آخر لعدم استلزام زناء المقرّ زناء المقذوفه.

أی و کما یحتمل مطاوعه المرأه للمرء و انقیادها له،فیحتمل علی هذا الفرض عدم تحقّق الشبهه لها،فإذا یتحقّق الزناء من جانبها أیضا.

المراد من«العامّ»هو تحقّق زناء القاذف،فإنّه أعمّ من تحقّق زناء المقذوفه أیضا.

لا يستلزم الخاصّ(۱)،و هذا(۲)هو الذى اختاره المصنّف فى الشرح(۳).

و هو(۴)متّجه إلاّ أنّ الأوّل(۵)أقوى إلاّ أن يدّعى(۶)ما يوجب انتفاءه عنها كالإكراه و الشبهه،عملا(۷)بالعموم(۸).

و مثله(۹)القول فى المرأه،و قد روى(۱۰)عن علىّ عليه السّلام قال:«إذا

المراد من«الخاصّ»هو تحقّق الزناء من جانب المرأه أيضا.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم ثبوت حدّ القذف على من قال:إنّى زنيت بفلان،و هو القول الثانى.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار القول الثانى من القولين فى كتابه(شرح الإرشاد).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى القول الثانى.يعنى أنّ هذا القول-و هو ثبوت حدّ القذف على المقرّ القاذف-متّجه عند الشارح رحمه اللّه أيضا.

المراد من«الأوّل»هو القول الأوّل،و هو ثبوت حدّ القذف على القاذف المذكور.

يعنى أنّ هذا القول هو أقوى من حيث الدليل.

فاعله هو الضمير العائد إلى القاذف.يعنى لو ادّعى القاذف ما يوجب انتفاء حدّ الزناء عنها-كأن يقول:إنّها كانت مكرهه-فإذا لا يحكم فى حقّه بحدّ القذف.

تعليل للقول الأوّل،و هو العمل بعموم أدلّه القذف.

كما فى الآيه ۴ من سوره النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ .

الضمير فى قوله«مثله»يرجع إلى ما مرّ من قذف المرء.يعنى و مثل ما قلنا فى الرجل القاذف يأتى بأجمعه فى المرأه لو نسبت زناءها إلى رجل معيّن.

الروايه منقوله فى كتاب مستدرك الوسائل:

و بهذا الإسناد[الجعفريّات:أخبرنا عبد اللّه،أخبرنا محمّد،حدّثنى موسى،قال:

سئلت(۱)الفاجره:من فجر بک؟فقالت:فلان جلدتها حدّين:حدّا للفجور و حدّا لفريتها(۲)على الرجل المسلم».

(و) كذا يثبت الزناء (بالبيّنه،كما سلف) فى الشهادات(۳)من التفصيل.

[شهاده الأقلّ من النصاب]

(و لو شهد به(۴)أقلّ من النصاب) المعتبر(۵)فيه،و هو(۶)أربعه رجال أو ثلاثه(۷)و امرأتان أو رجلان و أربع نسوه(۸)

حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه]عن علىّ عليه السّلام:إذا سئلت الفاجره:من فجر بک؟فقالت:فلان،جلدتها حدّين:حدّا لفريتها على المسلم و حدّا بإقرارها على نفسها(المستدرک:ج ۱۸ ص ۷۱ ب ۳۷ من أبواب حدّ الزنى من كتاب الحدود و التعزيرات ح ۲).

جواب شرط،و الشرط هو قوله عليه السّلام«إذا سئلت».

الفريه:الكذب،و-القذف،ج فرى(أقرب الموارد).

أى كما سلف تفصيل الشهادت بالزناء فى قوله فى أوّل الفصل الثانى من كتاب الشهادات«فمنها ما يثبت بأربعه رجال،و هو الزناء و اللواط و السحق...إلخ».

شهاده الأقلّ من النصاب

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الزناء.

و النصاب المعتبر فى الشهاده على الزناء هو شهاده أربعه رجال مع الشرائط المذكوره لها فى محلّه و غيرها،كما سيأتى،و الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى ثبوت الزناء.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى النصاب.

أى شهاده ثلاثه رجال و امرأتين،فإنّ الامرأتين تقومان مقام رجل واحد.

فإنّ شهاده أربع نسوه تقوم مقام شهاده رجلين.

و إن ثبت بالأخير(۱)الجلد خاصّه (حدّوا(۲)) أی من شهد و إن کان واحدا(۳)، (للفریه) ،و هی(۴)الکذبه العظیمه،لأنّ(۵)اللّه تعالی سمّی من قذف و لم یأت بتمام الشهداء کاذبا،فیلزمه(۶)کذب من نسبه(۷)و جزم(۸) به من غیر أن یکون الشهداء کاملین و إن کان(۹)صادقا فی نفس الأمر،و

المراد من«الأخیر»هو شهاده رجلین و أربع نسوه،فإنّ الثابت بذلک هو الجلد لا القتل و الرجم.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی الأقلّ من النصاب.

یعنی لیس المراد من قوله«حدّوا»الجمع خاصّه،بل یشمل ما إذا کان الشاهد واحدا أیضا.

الضمیر فی قوله«و هی»یرجع إلی الفریه.

تعلیل لکون القذف کذبا،و هو أنّه سمّی فی القرآن الکریم بالکذب و لو کان صدقا فی الواقع،کما فی الآیه ۴ من سوره النور: أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ ،و قد فسّرت الآیه ب«هم الکاذبون».

الضمیر الملفوظ فی قوله«فیلزمه»یرجع إلی تسمیه اللّه من قذف و لم یأت بأربعه شهداء کاذبا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی«من»الموصوله المراد منها الشاهد،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزناء.

فاعل قوله«جزم»هو الضمیر العائد إلی«من»الموصله المراد منها الشاهد،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الحدّ.یعنی أنّ لازم تسمیه اللّه تعالی من قذف و لم یأت بتمام الشهداء کاذبا هو کذب من نسب الزناء و جزم بوقوعه ممّن نسبه إلیه.

أی و إن کان الشاهد صادقا فی الواقع،و کان المقذوف قد ارتکبه فیما بینه و بین اللّه تعالی.

المراد أنّهم(۱)يحدّون للقذف.

[شروط قبول الشهاده بالزنى]

(و يشترط) فى قبول الشهاده به(۲) (ذكر المشاهده) للإيلاج (كالميل فى المكحله(۳)) ،فلا يكفى الشهاده بالزناء مطلقا(۴)،و قد تقدّم فى حديث ماعز ما ينبّه عليه(۵).

و روى(۶)أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«لا يرجم الرجل و المرأه حتّى يشهد عليهما أربعه شهداء على الجماع(۷)و الإيلاج و الإدخال كالميل فى المكحله».

و فى صحيحه(۸)الحلبىّ عنه(۹)عليه السّلام قال:«حدّ الرجم أن يشهد أربعه

يعنى أنّ الشهود إذا لم يكونوا كاملين حدّوا حدّ القذف.

شروط قبول الشهاده بالزناء

يعنى يشترط فى قبول الشهاده بالزناء أن يذكر الشاهد المشاهده مقيّده بكونها كالميل فى المكحله.

المكحله:ما فيه الكحل،و هو أحد ما جاء بالضمّ من أسماء الآله(أقرب الموارد).

أى بلا تفصيل ذكر المشاهده المذكوره.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اشتراط المشاهده كالميل فى المكحله.

و لا يخفى أنّ روايه ماعز وردت فى خصوص الإقرار بالزناء لا فى الشهاده حتّى يستفاد منه ذكر المشاهده كالميل فى المكحله.

الروايه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۷ ص ۱۸۴ ح ۴.

عطف الألفاظ الثلاثه:«الجماع»و«الإيلاج»و«الإدخال»من قبيل عطف التفسير.

الصحيحه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۷ ص ۱۸۴ ح ۵.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام.

أنّهم رأوه يدخل و يخرج».

و كذا لا يكفى دعوى المعاينه حتّى يضمّوا إليها(۱)قولهم:من غير عقد(۲)و لا شبهه إلى آخر ما يعتبر.

نعم،تكفى شهادتهم(۳)به (من غير علم(۴)بسبب التحليل) ،بناء(۵) على أصاله عدمه(۶).

(فلو لم يذكروا) فى شهادتهم(۷) (المعاينه) على الوجه المتقدّم(۸) (حدّوا(۹)) للقذف دون المشهود عليه(۱۰).

و كذا(۱۱)لو شهدوا بها(۱۲).

الضمير فى قوله«إليها»يرجع إلى الدعوى،و فى قوله«قولهم»يرجع إلى الشهود.

بأن يقول الشهود:إنّا شاهدنا إيلاج الرجل فى المرأه كالميل فى المكحله بلا عقد و لا شبهه إلى آخر ما تقدّم من قيود تعريف الزناء.

الضمير فى قوله«شهادتهم»يرجع إلى الشهود،و فى قوله«به»يرجع إلى الزناء.

يعنى تجوز شهادتهم إذا لم يعلموا سبب الحلّ و إن لم يتيقّنوا بالحرمه.

بالنصب،مفعول له.يعنى للبناء على أصاله عدم الحلّ،فإذا سئلوا:كيف تشهدون مع عدم علمكم بعدم سبب الحلّ؟قالوا:نشهد للبناء على عدم سبب الحلّ.

الضمير فى قوله«عدمه»يرجع إلى سبب الحلّ.

الضمير فى قوله«شهادتهم»يرجع إلى الشهود.

المراد من«الوجه المتقدّم»هو قوله«كالميل فى المكحله».

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشهود.

أى لا يحدّ الذى شهدوا عليه.

أى و كذا يحدّ الشهود لو شهدوا بالمعاينه و لم يقولوا:إنّا لا نعلم سبب التحليل.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المعاينه.

و لم يكملوها(۱)بقولهم:و لا نعلم(۲)سبب التحليل و نحوه.

(و لا بدّ) مع ذلك(۳)كلّه (من اتّفاقهم على الفعل الواحد(۴)فى الزمان الواحد و المكان الواحد،فلو اختلفوا) فى أحدها(۵)-بأن شهد بعضهم على وجه مخصوص(۶)و الباقون على غيره،أو شهد بعضهم بالزناء غدوه و الآخرون عشيّه(۷)،أو بعضهم فى زاويه مخصوصه(۸)أو بيت و الآخرون فى غيره- (حدّوا(۹)،للقذف) .

و ظاهر كلام المصنّف(۱۰)و غيره

الضمير فى قوله«لم يكملوها»يرجع إلى الشهاده،و فى قوله«بقولهم»يرجع إلى الشهود.

هذا مقول قولهم فى مقام إكمال شهادتهم.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكر من اشتراط النصاب و ذكر المشاهده بلا علم بسبب الحلّ.يعنى لا بدّ مع ذلك كلّه من اتّفاق الشهود على الفعل.

المراد من«الفعل الواحد»هو الفعل الذى يصدر عن المشهود عليه،بمعنى أنّ من شرائط قبول شهادتهم هو اتّفاقهم فى بيان كيفيّه الفعل الصادر عن المشهود عليه من حيث الزمان و المكان.

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى الفعل و الزمان و المكان.

كما إذا شهد بعضهم بكون فعل الزناء فى حال القيام و الآخرون بوقوعه فى حال الجلوس.

هذا مثال لاختلافهم من حيث الزمان.

هذا مثال لاختلافهم من حيث المكان.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشهود.

أى ظاهر كلام المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و لا بدّ من اتّفاقهم على الفعل...إلخ»يدلّ على

أنّه لا بدّ من ذكر الثلاثه(۱)فی الشهاده و الاتّفاق علیها(۲)،فلو أطلقوا(۳) أو بعضهم حدّوا و إن لم یتحقّق الاختلاف(۴)،مع احتمال الاکتفاء بالإطلاق، لإطلاق الأخبار السابقه(۵)و غیرها(۶)و اشتراط(۷)عدم الاختلاف حیث یقیّدون بأحد الثلاثه.

و کذا یشترط اجتماعهم(۸)

لزوم ذکر الثلاثه المذکوره فی الشهاده.و الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی المصنّف.

المراد من«الثلاثه»هو الفعل و الزمان و المکان.

الضمیر فی قوله«علیها»یرجع إلی الثلاثه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الشهود،و کذا الضمیر فی قوله«بعضهم».یعنی لو أطلقوا جمیعا أو أطلق بعض منهم و فصّل بعض آخر حدّوا جمیعا.

أی و إن لم یتحقّق الاختلاف فی الواقع و الظاهر معا،لأنّهم إذا أطلقوا جمیعا أمکن کونهم متّفقین،و کذا إذا أطلق بعض و فصّل آخر،ففی کلتا الصورتین لا یتحقّق الاختلاف،لعدم تناف بین إطلاقین و کذا بین إطلاق و تقیید.

المراد من«الأخبار السابقه»هو روایه أبی بصیر و صحیحه الحلبیّ،فإنّ الإیلاج فی کلتیهما مطلق لم یقیّد بکیفیّه صدوره و زمانه و مکانه.

یعنی أنّ غیر الروایتین المذکورتین أیضا مطلق.

بالجرّ،عطف علی مدخول«مع»فی قوله«مع احتمال الاکتفاء بالإطلاق».یعنی مع احتمال اشتراط عدم الاختلاف فی صوره تقییدهم الفعل بأحد الامور الثلاثه من الکیفیّه و الزمان و المکان.

الضمیر فی قوله«اجتماعهم»یرجع إلی الشهود،و فی قوله«إقامتها»یرجع إلی الشهاده.

حال إقامتها دفعه(۱)،بمعنی أن لا یحصل بین الشهادات تراخ(۲)عرفا لا بمعنی تلفّظهم بها(۳)دفعه و إن کان(۴)جائزا.

(و لو أقام بعضهم الشهاده فی غیبه الباقی حدّوا و لم یرتقب(۵) الإتمام) ،لأنّه(۶)لا تأخیر فی حدّ،و قد روی(۷)عن علیّ علیه السّلام فی ثلاثه شهدوا علی رجل بالزناء فقال علیّ علیه السّلام:«أین الرابع؟(۸)»فقالوا:الآن یجیء،فقال علیّ علیه السّلام:«حدّوهم،فلیس فی الحدود نظر(۹)ساعه».

و هل یشترط حضورهم فی مجلس الحکم دفعه(۱۰)قبل اجتماعهم

قید لقوله«اجتماعهم».

یعنی أنّ المراد من اجتماعهم دفعه هو عدم تراخیهم فی أداء الشهاده عرفا،و لیس المراد تلفّظهم بالشهاده دفعه واحده.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الشهاده.

اسم«کان»هو الضمیر العائد إلی التلفّظ دفعه.یعنی أنّ تلفّظهم بالشهاده بالزناء دفعه واحده جائز و إن کان لا یجب.

أی لا ینتظر لإتمام الشهاده بقدوم الغائبین،بل یجری الحدّ علی الذین شهدوا بالزناء مع غیبه الباقین.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الشأن.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۷۲ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۸.

أی أین الشاهد الرابع؟

من النظره:التأخیر و الإمهال فی الأمر(أقرب الموارد).

بالنصب،قید لقوله«حضورهم»،و الضمیر فی قوله«اجتماعهم»یرجع إلی الشهود.

على الإقامه(۱)؟قولان(۲)،اختار أوّلهما(۳)العلاّمه فی القواعد،و ثانیهما(۴)فی التحریر،و هو(۵)الأجود،لتحقّق الشهاده المتّفقه(۶)و عدم ظهور المنافی(۷)،مع الشکّ فی اشتراط الحضور(۸)دفعه،و النصّ(۹) لا یدلّ علی أزید من اعتبار عدم تراخی الشهادات.

و یتفرّع علیهما(۱۰)ما لو تلاحقوا(۱۱)

أی قبل إقامتهم الشهاده علی الزناء.

جواب لقوله«هل یشترط».

أی اختار العلاّمه رحمه اللّه الأوّل من القولین فی کتابه(القواعد)،و هو اشتراط حضورهم دفعه فی مجلس الحکم.

یعنی أنّ العلاّمه اختار فی کتابه (التحریر)القول الثانی،و هو عدم اشتراط الشهود فی مجلس الحکم دفعه قبل إقامه الشهاده.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی القول الثانی.یعنی أنّ القول بعدم اشتراط حضور الشهود فی مجلس الحکم دفعه قبل اجتماعهم علی إقامه الشهاده هو الأجود عند الشارح رحمه اللّه.

أی لتحقّق الاتّفاق حین أداء الشهاده،و هو المطلوب.

هذا تعلیل ثان من الشارح رحمه اللّه لکون القول الثانی أجود،و هو أنّ الأمر الذی ینافی قبول شهادتهم من ظهور فسق أو کفر أو غیرهما لم یثبت ظاهرا.

هذا تعلیل ثالث لعدم الاشتراط،و هو الشکّ فی الاشتراط،فتجری البراءه.

المراد من«النصّ»هو ما نقل فی الصفحه السابقه.فإنّ هذا الحدیث لا یدلّ علی أزید من اعتبار عدم تراخی الشهادات.

الضمیر فی قوله«علیهما»یرجع إلی القولین المذکورین.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الشهود.

و اتّصلت(۱)شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير(۲)،فعلى الأوّل(۳)يحدّون هنا بطريق أولى(۴)،و على الثانى(۵)يحتمل القبول و عدمه،نظرا(۶)إلى فقد شرط الاجتماع حاله الإقامه دفعه و انتفاء(۷)العلّه الموجبه للاجتماع،و هى(۸)تأخير حدّ القاذف،فإنّه(۹)لم يتحقّق هنا(۱۰).

أى تلاحق الشهود بحيث اتّصلت شهاداتهم،كما إذا شهد الأوّل و لم يتمّ كلامه حتّى لحقه الثانى،و هكذا لحقه الثالث قبل تمام كلامه،و هكذا الرابع.

أى لم يحصل من الشهود التأخير فى أداء الشهادات.

أى على القول الأوّل-و هو اشتراط حضور الشهود فى مجلس الحكم دفعه قبل إقامه الشهادات-يحدّون فى هذا الفرض بطريق أولى.

وجه الأولويّه هو عدم اجتماعهم لا فى حال إقامه الشهاده و لا قبلها،فإنّهم إذا حدّوا مع عدم اجتماعهم قبل إقامه الشهاده-و لو اجتمعوا فى حالها-ففى فرض عدم اجتماعهم لا قبل الإقامه و لا حال الإقامه حدّوا بطريق أولى.

و هو القول بعدم اشتراط اجتماعهم قبل إقامه الشهاده،ففى هذا الفرض المذكور يحتمل قبول شهادتهم و يحتمل عدم القبول.

بالنصب،مفعول له.و هذا دليل لعدم قبول شهادتهم.

بالجرّ،عطف على مدخول«إلى»الجارّه.و هذا دليل لقبول شهادتهم فى الفرض،و هو أنّ العلّه الموجبه للاجتماع-و هى تأخير حدّ القاذف-مفقوده هنا.

الضمير فى قوله«و هى»يرجع إلى العلّه.

الضمير فى قوله«فإنّه»يرجع إلى تأخير حدّ القاذف.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو تلاحق الشهود بحيث لم تتمّ شهاده الأوّل حتّى دخل الثانى،و كذلك الثالث و الرابع.

و حيث(۱)يحدّ الشاهد أوّلا قبل حضور أصحابه إمّا مطلقا(۲)أو مع التراخى(۳) (فإن جاء الآخرون) بعد ذلك(۴) (و شهدوا حدّوا(۵)أيضا(۶)) ، لفقد شرط القبول(۷)فى المتأخّر كالسابق(۸).

(و لا يقدح تقادم(۹)الزناء) المشهود به (فى صحّه الشهاده) ،للأصل(۱۰).

و ما روى(۱۱)فى بعض الأخبار من أنّه متى زاد عن ستّه أشهر لا يسمع

هذا من باب المقدّمه لقوله الآتى«فإن جاء الآخرون و شهدوا حدّوا».

أى سواء حصل التراخى فى الشهاده أم لم يحصل.

أى إذا حصل التراخى فى إقامه الشهادات من الشهود.

أى بعد شهاده الأوّل.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الآخرين.

أى كما يحدّ الأوّل يحدّ الآخرون أيضا.

المراد من«شرط القبول»هو اجتماع الشهود حين أداء الشهادات.

يعنى كما أنّ السابق كان فاقدا لشرط القبول كذلك اللاحق يكون فاقدا له.

أى لا يضرّ بقبول الشهاده تقدّم زمان وقوع الزناء،كما إذا وقع الزناء فى أزمنه متقدّمه على زمان إقامه الشهاده.

المراد من«الأصل»هو أصاله صحّه شهاده العادل و تأثيرها.

الروايه التى استندوا إليها لم يذكر فيها لفظ ستّه أشهر،و هى منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج عن رجل عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح فقال:

إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ،قال ابن أبى عمير:قلت:فإن كان

شاذّ.

[تصديق الزانى للشهود و تكذيبهم]

(و لا يسقط) الحدّ(۱)و لا الشهاده (بتصديق الزانى الشهود و لا بتكذيبهم) ،أمّا مع التصديق فظاهر(۲)،و أمّا مع التكذيب(۳)فلأنّ تكذيب المشهود عليه(۴)لو أثّر لزم تعطيل الأحكام(۵).

امرء غريبا لم تقم؟قال:لو كان خمسه أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۲۸ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود من كتاب الحدود ح ۳).

و الحاصل أنّ مضمون هذه الروايه هو عدم سماع شهاده الشهود إذا زاد عن خمسه أشهر،لكن لم يعمل بها الفقهاء،فالروايه شاذّه غير معمول بها.

تصديق الزانى للشهود و تكذيبهم

يعنى أنّ الحدّ الواجب إجراؤه على المشهود عليه-و هو من ارتكب الزناء- لا يسقط بتصديقه الشهود و لا بتكذيبه إيّاهم.

يعنى أنّ وجه عدم سقوط الحدّ عن الزانى مع تصديقه الشهود ظاهر،و هو أنّ تصديقه لقول الشهود مؤيّد لقولهم و مؤكّد لإجراء الحدّ عليه.

يعنى و أمّا وجه عدم سقوط الحدّ عن الزانى بتكذيبه الشهود فهو ما سيشير إليه بقوله«لو أثّر لزم تعطيل الأحكام».

المشهود عليه هو الذى نسبه الشهود إلى الزناء.

يعنى لو كان تكذيب المشهود عليه مؤثّرا فى سقوط الحدّ عنه لزم تعطيل أحكام الحدّ،لأنّ كلّ مشهود عليه يكذّب الشهود،ليدرأ الحدّ عن نفسه.

[سقوط الحدّ بالتوبه]

(و التوبه قبل قيام البيّنه) على الزانى (تسقط(۱)الحدّ) عنه،جلدا(۲) كان أم رجما على المشهور،لاشتراكهما(۳)فى المقتضى(۴)للإسقاط (لا) إذا تاب (بعدها(۵)) ،فإنّه لا يسقط على المشهور(۶)،للأصل(۷).

و قيل:يتخيّر الإمام فى العفو عنه(۸)و الإقامه.

و لو كانت التوبه قبل الإقرار(۹)فأولى بالسقوط،

سقوط الحدّ بالتوبه

خبر لقوله«التوبه»،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى التائب.يعنى أنّ الزانى إذا تاب قبل قيام البيّنه عليه سقط الحدّ عنه بها.

و سيأتى أنّ حدّ الزانى جلد إذا لم يكن محصنا،و رجم إذا كان كذلك.

الضمير فى قوله«لاشتراكهما»يرجع إلى الجلد و الرجم.

المراد من«المقتضى للإسقاط»هو توبه الزانى.يعنى أنّ توبه الزانى تسقط الحدّ عنه،سواء كان الحدّ جلدا أو رجما.

أى لا تسقط التوبه الحدّ على الزانى إذا كانت بعد قيام البيّنه على الزناء.

قال الشيخ علىّ رحمه اللّه:قوله«على المشهور...إلخ»كتب فى الحاشيه:لم نقف على مستند هذه الأحكام،لكنّها مشهوره،انتهى،و فى المسالك نقل روايه جميل الدالّه على سقوطه قبل قيام البيّنه،و قال:إنّ روايه أبى بصير مؤيّده لعدم سقوطه بعد قيام البيّنه،فكأنّه أراد المستند المعتبر أو أنّ ذلك يتعلّق بالتوبه قبل الإقرار و بعده،كما يدلّ عليه كلام المسالك.

المراد من«الأصل»هو استصحاب بقاء وجوب الحدّ عليه عند الشكّ فى زواله.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الحدّ.

فلو تاب الزانى،ثمّ أقرّ بالزناء سقط عنه الحدّ بطريق أولى.

و بعده(۱)یتخیّر الإمام فی إقامته،و سیأتی.

[سقوط الحدّ بدعوی الجهاله أو الظنّ]

(و یسقط) الحدّ (بدعوی الجهاله) بالتحریم(۲) (أو الشبهه) -بأن قال:

ظننت أنّها(۳)حلّت بإجارتها(۴)نفسها أو تحلیلها(۵)أو نحو ذلک(۶)- (مع إمکانهما) أی الجهاله و الشبهه (فی حقّه(۷)) ،فلو کان ممّن لا یحتمل جهله بمثل ذلک(۸)لم یسمع.

أی لو کانت التوبه بعد إقراره بالزناء تخیّر الإمام علیه السّلام فی العفو عنه و فی إقامه الحدّ علیه.

سقوط الحدّ بدعوی الجهاله أو الظنّ

یعنی لو ادّعی الزانی جهله بحرمه الزناء سقط عنه الحدّ.

الضمائر فی أقواله«أنّها»و«بإجارتها»و«نفسها»و«تحلیلها»ترجع إلی المرأه المزنیّ بها.

کما إذا آجرت المرأه نفسها فی مدّه معیّنه بعوض معلوم،فظنّ الزانی أنّها تحلّ بالإجاره الکذائیّه و الحال أنّها لا توجب الحلّ،بل تحتاج حلّیّتها إلی العقد،دائما کان أو منقطعا.

کما إذا حلّلت المرأه نفسها للزانی،فظنّ حلّها.

کما إذا أباحت المرأه نفسها،فظنّ حلّها.

یعنی یسقط الحدّ عن مدّعی الجهاله بتحریم الزناء أو مدّعی الشبهه فی صوره إمکانهما فی حقّه بأن کان جدید العهد بالإسلام،أو کان من أهل البوادی و القری البعیده عن تحصیل الأحکام.

أی بمثل هذه الأحکام التی هی ظاهره لکلّ واحد من المسلمین.

[أقسام حدّ الزنى]

اشاره

(و إذا ثبت الزناء على الوجه المذكور(۱)وجب الحدّ) على الزانى، (و هو(۲)أقسام ثمانيه:) .

[الأوّل:القتل بالسيف]

(أحدها(۳):القتل بالسيف) و نحوه(۴)، (و هو للزانى بالمحرم) النسبىّ

أقسام حدّ الزناء

المراد من«الوجه المذكور»هو ثبوت الزناء إمّا بالبيّنه أو بالإقرار مع اجتماع جميع الشرائط المذكوره.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحدّ.

الأوّل:القتل بالسيف

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى أقسام الحدّ.

اعلم أنّ حدّ الزانى على ثمانيه أقسام:

الأوّل:القتل بالسيف و نحوه.

الثانى:الرجم.

الثالث:الجلد خاصّه،و هو مائه سوط.

الرابع:الجلد و الجزّ و التغريب.

الخامس:خمسون جلده.

السادس:الحدّ المبعّض.

السابع:الضغث.

الثامن:الجلد مع عقوبه زائده.

الضمير فی قوله«نحوه»یرجع إلی السیف،و المراد منه هو القتل بنحو السیف من الخنجر و السکّین.

ص: ۶۰

من النساء (كالأمّ(۱)و الاخت) و العمّه و الخاله و بنت الأخ و الاخت،أمّا غيره من المحارم بالمصاهره كبنت(۲)الزوجه و امّها(۳)فكغيرهنّ من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى(۴)،و الأخبار(۵)خاليه من تخصيص

هذه و ما بعدها أمثله للمحارم النسبيّه.

هذه و ما بعدها أمثله للمحارم بالمصاهره.

الضمير فى قوله«امّها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«فكغيرهنّ»يرجع إلى المحارم بالمصاهره.

يعنى أنّ الظاهر من فتاوى الفقهاء هو أنّ حكم الزناء بالمحارم بالمصاهره حكم الزناء بغير المحارم.

و المراد من الأخبار الوارده فى خصوص الزانى بالمحارم بلا تخصيص فيها بالمحارم النسبيّه هو ما نقل فى كتاب الكافى،ننقل ثلاثه منها:

الأوّل:علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب قال:سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهما عليهما السّلام قال:من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت،و إن كانت تابعته ضربت ضربه بالسيف أخذت منها ما أخذت،قيل له:فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟قال:ذاك على الإمام إذا رفعا إليه(الكافى:ج ۷ ص ۱۹۰ ح ۱).

الثانى:أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف؟أين هذه الضربه؟قال:يضرب عنقه،أو قال:تضرب رقبته(المصدر السابق:ح ۲).

الثالث:عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن عبد اللّه بن بكير عن أبيه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:من أتى ذات محرم ضربت ضربه بالسيف أخذت منه ما أخذت(المصدر السابق:ح ۶).

النسبىّ،بل الحكم فيها(۱)معلّق على ذات المحرم مطلقا(۲).

أمّا من حرمت(۳)بالملاعنه و الطلاق(۴)و اخت الموقب(۵)و بنته(۶)و امّه فلا(۷)و إن حرمن(۸)مؤبّدا.

و فى إلحاق المحرم بالرضاع(۹)بالنسب وجه،مأخذه(۱۰)إلحاقه(۱۱)فى

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الأخبار.

أى سواء كانت ذات المحرم التى زنى بها ذات محرم بالنسب أو بالمصاهره كبنت الزوجه أو أمّ الزوجه أو حليله الابن.

يعنى لو زنى بالمرأه التى تحرم عليه باللعان-كما إذا نسب الزناء إلى زوجته و لم يأت بالشهود فلا عنها فحرمت عليه-لم يجر فيه حكم الزناء بالمحارم.

كما إذا طلّق زوجته تسع مرّات مع تخلّل المحلّل بعد كلّ من الطلقتين فحرمت عليه أبدا،فالزناء بها لا يجرى فيه حكم الزناء بالمحارم.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو الغلام الذى كان موطوء،فإنّ بنته و اخته و امّه يحرمن على الواطئ أبدا،فلو زنى الواطئ بإحداهنّ لم يشمله حكم الزانى بالمحارم، و هو القتل بالسيف.

الضميران فى قوليه«بنته»و«امّه»يرجعان إلى الموقب.

أى فلا يشمله حكم الزانى بالمحارم.

فاعله هو الضمير العائد إلى اخت الموقب و امّه و بنته.

أى فى إلحاق المحارم بالرضاع بالمحارم بالنسب فى إجراء حكم الزانى بالمحارم وجه.

الضمير فى قوله«مأخذه»يرجع إلى الوجه.

أى إلحاق المحرم بالرضاع بالمحرم بالنسب،بمعنى أنّ حكم الزانى بالمحرم بالنسب يجرى على الزانى بالمحرم بالرضاع،لإلحاق المحرم بالرضاع بالمحرم بالنسب فى كثير من الأحكام.

كثير من الأحكام،للخبر(۱)،لكن لم نقف على قائل به(۲)،و الأخبار تتناوله(۳).

و فى إلحاق(۴)زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك(۵)بالمحرم النسبىّ قولان،من دخولهنّ(۶)فى ذات المحرم،و أصاله(۷)العدم.

و لا يخفى أنّ إلحاقهنّ(۸)بالمحرم دون غيرهنّ من المحارم بالمصاهره(۹)تحكّم(۱۰).

المراد من«الخبر»هو الحديث النبوىّ المشهور:«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الإلحاق.

الضمير الملفوظ فى قوله«تتناوله»يرجع إلى المحرم بالرضاع.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«قولان».يعنى و فى إلحاق الزناء بزوجه الأب و الابن و كذا موطوءه الأب بالملك بالزناء بالمحرم النسبىّ قولان.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«موطوءه الأب».

و المراد من«موطوءه الأب بالملك»هو الأمه التى وطئها الأب بسبب الملك.

هذا هو دليل الإلحاق،و هو دخولهنّ فى ذات المحرم التى تعلّق الحكم المذكور بالزناء بها فى الأخبار.

بالجرّ،عطف على مدخول«من»الجارّه فى قوله«من دخولهنّ».و هذا هو دليل عدم الإلحاق،و هو أصاله عدم دخولهنّ فى ذات المحرم.

الضمير فى قوله«إلحاقهنّ»يرجع إلى زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك.

المراد من غير المذكورين من المحارم بالمصاهره هو مثل بنت الزوجه و امّها.

خبر«أنّ».يعنى أنّ دخول المذكورات فى حكم الزناء بالمحرم و عدم دخول غيرهنّ

نعم،يمكن أن يقال:دلّت النصوص(۱)على ثبوت الحكم(۲)فى ذات المحرم مطلقا(۳)،فيتناولهنّ(۴)،و خروج غيرهنّ(۵)بدليل آخر كالإجماع لا ينفى الحكم فيهنّ(۶)مع ثبوت الخلاف(۷)،لكن يبقى الكلام فى تحقّق الإجماع فى غيرهنّ(۸).

تحكّم،أى دعوى من دون دليل.

المراد من«النصوص»هو الأخبار الوارده فى بيان حكم الزناء بالمحرم.

المراد من«الحكم»هو حكم الزناء بالمحرم،و هو القتل بالسيف و نحوه.

أى سواء كانت ذات المحرم نسبيّه أم سببيّه.

الضمير فى قوله«فيتناولهنّ»يرجع إلى زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك.يعنى أنّ النصوص دلّت على حكم القتل بالسيف للزانى بالمحارم مطلقا، فتشمل الزناء بزوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك،لأنّهنّ أيضا من المحارم و لو بالمصاهره أو بسبب آخر.

الضمير فى قوله«غيرهنّ»يرجع إلى زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك.

و المراد من«غيرهنّ»هو سائر المحارم بالمصاهره،مثل بنت الزوجه و امّها،أو بالملك.يعنى خروجهنّ من عموم الحكم بسبب الإجماع لا يوجب نفى حكم الزناء بالمحارم عن الزناء بزوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك.

الضمير فى قوله«فيهنّ»يرجع إلى زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك.

أى مع ثبوت الخلاف فى زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك فى إلحاقهنّ بالمحرم النسبىّ.

الضمير فى قوله«غيرهنّ»يرجع إلى زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملك.

و المراد من«غيرهنّ»هو بنت الزوجه و امّها و موطوءه الابن بالملك.يعنى أنّ

(و) كذا(۱)يثبت الحدّ بالقتل (للذمّيّ(۲)إذا زنى بمسلمه) مطاوعه(۳)أو مكرهه(۴)عاقدا(۵)عليها أم لا.

نعم،لو اعتقده(۶)حلالا بذلك(۷)لجهله(۸)بحكم الإسلام احتمل قبول(۹)عذره،لأنّ(۱۰)الحدّ يدرأ بالشبهه،و عدمه(۱۱)،للعموم(۱۲)،و

الكلام يبقى فى تحقّق الإجماع على خروج غيرهنّ عن عموم حكم القتل بالسيف،و يظهر من كلام الشارح رحمه اللّه عدم ثبوت الإجماع على خروج المحارم بالمصاهره عن الحكم المذكور عنده.

المشار إليه فى قوله«كذا»هو الحكم بقتل الزانى بالمحارم.يعنى يجرى مثل حدّ الزانى بالمحارم على الكافر الذمّيّ الذى زنى بمسلمه.

المراد من«الذمّيّ»هو الكافر من أهل الكتاب الذى يعمل بشرائط الذمّه.

يعنى أنّ المسلمه راضيه بالزناء،و اللفظ بصيغه اسم الفاعل.

بصيغه اسم المفعول،يعنى أنّ المسلمه مجبوره على الزناء.

أى و الحال أنّ الذمّيّ عاقد على المسلمه،فإنّ عقده عليها باطل،فلا تأثير له فى عدم تحقّق الزناء.

فاعله هو الضمير العائد إلى الذمّيّ،و ضمير المفعول يرجع إلى الوطى.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو العقد.

الضمير فى قوله«لجهله»يرجع إلى الذمّيّ.

بالرفع،نائب فاعل لقوله«احتمل».يعنى لو اعتقد الذمّيّ حلّيّه الوطى بالعقد احتمل قبول عذره من قبل الحاكم.و الضمير فى قوله«عذره»يرجع إلى الذمّيّ.

تعليل لقبول عذر الذمّيّ،و هو الجهل بالحرمه.

بالرفع،عطف على قوله«قبول عذره».يعنى و يحتمل عدم القبول لو ادّعى العذر.

أى لعموم الأخبار الدالّه على قتل الذمّيّ لو زنى بالمسلمه،و من تلك الأخبار هو

لا يسقط عنه(١)القتل بإسلامه.

(و الزانى(٢)مكرها(٣)للمرأه) ،

ما نقل فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن حنّان بن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن يهودىّ فجر بمسلمه،قال:يقتل(الوسائل:ج ١٨ ص ۴٠٧ ب ٣۶ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ١).

الضميران فى قوليه«عنه»و«بإسلامه»يرجعان إلى الذمّىّ.يعنى لو أسلم الذمّىّ بعد ارتكابه للزناء بالمسلمه،ثمّ أسلم لم يسقط عنه الحدّ،و يدلّ عليه بعض الأخبار،و هو المنقول فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن رزق اللّه قال:قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانىّ فجر بامرأه مسلمه و أراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم،فقال يحيى بن أكثم:قد هدم إيمانه شركه و فعله،و قال بعضهم:يضرب ثلاثه حدود،و قال بعضهم:يفعل به كذا و كذا،فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام و سؤاله عن ذلك،فلمّا قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السّلام:يضرب حتّى يموت،فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك،و قالوا:يا أمير المؤمنين سله عن هذا،فإنّه شىء لم ينطق به كتاب و لم تجئ به السنّه،فكتب:إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا:لم تجئ به سنّه و لم ينطق به كتاب،فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟فكتب عليه السّلام:بسم اللّه الرحمن الرحيم، فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ ،قال:فأمر به المتوكّل،فضرب حتّى مات(المصدر السابق:ح ٢).

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«للذمّىّ».يعنى و كذا يقتل بالسيف الزانى الذى يجبر المرأه على الزناء بها.

بصيغه اسم الفاعل،و هو حال لقوله«الزانى».

و الحكم(۱)فی الأخبار(۲)و الفتوی معلّق علی المرأه(۳)،و هی-کما سلف- لا تتناول الصغیره،ففی إلحاقها(۴)بها هنا نظر،من فقد النصّ(۵)و أصاله العدم،و من أنّ الفعل(۶)أفحش،و التحریم فیها(۷)أقوی.

هذا مبتدأ،خبره قوله«معلّق».

من الأخبار الوارده فی الباب حدیثان منقولان فی کتاب الکافی:

الأوّل:علیّ بن إبراهیم عن أبیه و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعا عن ابن محبوب عن أبی أیّوب عن برید العجلیّ قال:سئل أبو جعفر علیه السّلام عن رجل اغتصب*امرأه فرجها،قال:یقتل،محصنا کان أو غیر محصن(الکافی:ج ۷ ص ۱۸۹ ح ۱).

*قوله:«اغتصب»أی أجبر المرأه و أکرهها علی الزناء.

الثانی:علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إذا کابر*الرجل المرأه علی نفسها ضرب ضربه بالسیف مات منها أو عاش(نفس المصدر:ح ۴).

*المراد من المکابره فی قوله علیه السّلام:«کابر»هو الإکراه و الإجبار.

یعنی أنّ حکم القتل بالسیف فی الأخبار تعلّق بالزانی المکره للمرأه،و اللفظ-هذا- لا یشمل الصغیره.

الضمیر فی قوله«إلحاقها»یرجع إلی الصغیره،و فی قوله«بها»یرجع إلی المرأه.

یعنی ففی إلحاق الصغیره إذا أجبرها الزانی علی الزناء بها بالمرأه إذا أجبرها علی الزناء بها وجهان.

هذا و ما بعده دلیلان لعدم إلحاق الصغیره عند إجبارها علی الزناء بها بالمرأه،و هما عدم النصّ و أصاله العدم.

هذا هو دلیل الإلحاق،و هو کون إکراه الزانی الصغیره علی الزناء بها أفحش من إکراهه الکبیره علی الزناء بها.

الضمیر فی قوله«فیها»یرجع إلی الصغیره.یعنی أنّ حرمه الزناء بالصغیره

(و لا يعتبر الإحصان هنا(١)) فى المواضع الثلاثه(٢)،لإطلاق النصوص(٣)بقتله.

و كذا لا فرق بين الشيخ(۴)و الشابّ و لا بين المسلم و الكافر(۵)و الحرّ و العبد(۶).

و لا تلحق به(٧)المرأه لو أكرهته،للأصل(٨)مع احتماله(٩).

بإجبارها على الزناء بها أشدّ و أقوى.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو القتل بالسيف.

المراد من«المواضع الثلاثه»هو الزناء بالمحارم و زناء الذمّىّ بالمسلمه و زناء الرجل بالمرأه مكرها لها على الزناء بها،و سيأتى معنى الإحصان عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

يعنى أنّ النصوص الوارده فى القتل فى الموارد الثلاثه مطلقه تشمل المحصن و غيره.

أى لا فرق فى المواضع الثلاثه بين كون الزانى كبير السنّ أو شابّا.

أى و لا فرق أيضا فى المواضع الثلاثه بين كون الزانى مسلما أو كافرا.

أى لا فرق أيضا فى المواضع الثلاثه بين كون الزانى حرّا أو عبدا،لإطلاق النصوص الوارده فيها.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المرء.يعنى لو أكرهت المرأه المرء على الزناء به لم يجر فى حقّها الحكم المذكور فى خصوص المرء من القتل بالسيف.

يعنى أنّ عدم إلحاق المرأه المكرهه المرء على الزناء إنّما هو لدلاله الأصل.

و المراد من«الأصل»هو الأصل العدمىّ،و هو عدم وجوب إقامه الحدّ المذكور، و هو القتل بالسيف.

الضمير فى قوله«احتماله»يرجع إلى الإلحاق.أى مع احتمال إلحاق المرأه المكرهه الرجل على الزناء به بالرجل المكره.

(و يجمع له) أى للزانى فى هذه الصور(١) (بين الجلد(٢)ثمّ القتل على الأقوى(٣)) ،جمعا(۴)بين الأدلّه،فإنّ الآيه(۵)دلّت على جلد مطلق الزانى، و الروايات(۶)

المراد من قوله«هذه الصور»هو الصور الثلاث المذكوره،و هى زناء الرجل بذات محرم و زناء الذمّىّ بالمسلمه و زناء الرجل بالمرأه مكرها لها على الزناء بها.

يعنى أنّ الزانى فى الصور الثلاث يجلد أوّلا،ثمّ يقتل بالسيف على الأقوى عند الشارح رحمه اللّه.

يعنى أنّ الجمع بين الجلد و القتل بالنسبه إلى الزانى إذا كان زانيا بالمحارم،أو كان مكرها للمرأه على الزناء بها،أو كان ذمّيّا و زنى بالمسلمه هو الأقوى عند المصنّف رحمه اللّه فى مقابل قول ابن إدريس رحمه اللّه،و سيشير الشارح رحمه اللّه إلى تفصيله.

مفعول له،يعنى أنّ الدليل للجمع المذكور هو الجمع بين الأدلّه.

و المراد من«الأدلّه»هو الآيه و الأخبار الوارده فى حدّ الزانى فى المواضع الثلاثه المذكوره.

المراد من«الآيه»هو قوله تعالى فى الآيه ٢ من سوره النور: اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِى دِينِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .فالآيه بإطلاقها تدلّ على جلد الزانى مطلقا،سواء كان فى المواضع الثلاثه أم فى غيرها.

قد نقلنا حديثين من الكافى وردا فى خصوص الزانى إذا كان مكرها للمرأه على الزناء بها عن بريد العجلىّ و عن أبى بصير فى الهامش ٢ من ص ۶٧،و قد تقدّم أيضا نقل الخبر الدالّ على قتل الذمّىّ إذا زنى بالمسلمه عن حنّان بن سدير فى الهامش ١٢ من ص ۶۵،و أمّا الأخبار الدالّه على قتل الزانى بالمحارم فقد تقدّم نقلها عن كتاب الكافى عن أبى أيّوب و عن جميل بن درّاج عن عبد اللّه بن بكير عن أبيه فى الهامش ۵ من ص ۶١.

دلّت على قتل من ذكر(۱)،و لا منافاه بينهما(۲)،فيجب الجمع(۳).

و قال ابن إدريس:إنّ هؤلاء(۴)إن كانوا محصنين(۵)جلدوا،ثمّ رجموا(۶)،و إن كانوا غير محصنين جلدوا(۷)،ثمّ قتلوا بغير الرجم،جمعا بين الأدلّه(۸).

و فى تحقّق الجمع بذلك(۹)مطلقا(۱۰)نظر،لأنّ النصوص دلّت على

المراد من«من ذكر»هو الزانى بذات المحرم و الذمّىّ و المكره.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الجلد و القتل بالسيف.يعنى لا تضادّ بينهما، لإمكان الجلد أوّلا،ثمّ القتل ثانيا.

أى فيجب الجمع بين مدلول الآيه الدالّه على جلد الزانى و الزانيه مطلقا و بين الروايات الدالّه على قتله بالسيف فى المواضع الثلاثه.

المشار إليه فى قوله«هؤلاء»هو الزانى بذات المحرم و الذمّىّ الزانى بالمسلمه و الزانى المكره للمرأه.

المراد من المحصن هو صاحب الزوجه أو المملوكه الذى يمكنه و طيهما صباحا و مساء،كما سيأتى تفصيله فى الصفحه ۷۲.

أى يقتلون بالرجم بعد الجلد.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزياده فى المواضع الثلاثه.

المراد من«الأدلّه»هو الآيه الدالّه على جلد الزانى و الزانيه مطلقا و الأخبار الدالّه على قتل الزانى فى المواضع الثلاثه المذكوره و الأخبار التى تدلّ على رجم الزانى المحصن.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الجمع الذى تقدّم نقله عن ابن إدريس رحمه اللّه.

يعنى أنّ الجمع بين الأدلّه بما ذكره ابن إدريس من جميع الجهات مشكل،لدلاله بعض الأخبار على قتل الزانى فى المواضع الثلاثه بالسيف و بعض آخر على الرجم.

قتله(۱)بالسیف،و الرجم یغایره(۲)إلاّ أن یقال:إنّ الرجم أعظم عقوبه(۳)،و الفعل(۴)هنا فی الثلاثه أفحش(۵)،فإذا ثبت الأقوی(۶)للزانی المحصن بغیر من ذکره(۷)ففیه(۸)أولی،مع صدق أصل القتل به(۹)،و ما(۱۰)اختاره المصنّف أوضح(۱۱)فی الجمع.

الضمیر فی قوله«قتله»یرجع إلی الزانی.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یغایره»یرجع إلی القتل.

یعنی أنّ الرجم یکون أعظم عقوبه من القتل بالسیف.

المراد من«الفعل»هو الزناء.

خبر لقوله«الفعل».یعنی أنّ فعل الزناء فی المواضع الثلاثه یکون أفحش و أسوأ من الزناء فی غیرها.

المراد من«الأقوی»هو الرجم،لأنّه-حسب الفرض فیما افید فی قوله«إلاّ أن یقال»-أقوی عقوبه من القتل بالسیف.

المراد من«من ذکره»هو الزانی بالمحارم و الذمّیّ الذی یزنی بالمسلمه و الزانی المکره للمرأه المزنیّ بها.

الضمیر فی قوله«ففیه»یرجع إلی«من»الموصوله المراد منها الزانی فی المواضع الثلاثه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الرجم،یعنی أنّ القتل یصدق بالرجم أیضا و لو لم یکن بالسیف.

هذا مبتدأ،خبره قوله«أوضح».

و المراد من«ما اختاره المصنّف»هو قوله فی الصفحه ۶۹«یجمع له بین الجلد ثمّ القتل علی الأقوی».

أی الجمع الذی ذکره المصنّف رحمه اللّه أوضح من الجمع الذی قال به ابن إدریس رحمه اللّه.

[الثانی:الرجم]

اشاره

(و ثانیها(۱):الرجم(۲)،و یجب علی المحصن(۳)) -بفتح الصاد- (إذا زنی ببالغه(۴)عاقله) ،حرّه کانت أم أمه،مسلمه أم کافره.

(و الإحصان إصابه(۵)البالغ العاقل الحرّ فرجا(۶)) أی قبلا(۷) (مملوکا له بالعقد(۸)الدائم أو الرقّ) متمکّنا(۹)بعد ذلک(۱۰)منه بحیث (یغدو(۱۱)) علیه

الثانی:الرجم

الضمیر فی قوله«ثانیها»یرجع إلی أقسام الحدّ.

الرجم من رجمه رجما:رماه بالحجاره(أقرب الموارد).

المحصن من أحصنت المرأه:تزوّجت،فهی محصنه-بفتح الصاد،و-الرجل:تزوّج، فهو محصن(أقرب الموارد).

أی إذا زنی الرجل المحصن بالمرأه البالغه العاقله.

یعنی أنّ الإحصان فی الاصطلاح هو إصابه الرجل البالغ العاقل الحرّ...إلخ.

بالنصب،مفعول لقوله«إصابه».

و المراد من الإصابه هنا هو الوطی.

هذا احتراز عن إصابه الدبر،کما سیأتی.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«مملوکا».یعنی کون الفرج مملوکا للرجل إمّا هو بسبب العقد الدائم أو الرقّ.

حال عن«البالغ العاقل».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو العقد و الرقّ،و الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی الفرج.

من غدا الرجل یغدو غدوّا-واوی-:ذهب غدوه،و هو نقیض راح(أقرب الموارد).

و الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی الفرج.

(و يروح(۱)) ،أى يتمكّن منه(۲)أوّل النهار و آخره (إصابه معلومه(۳)) بحيث غابت الحشفه أو قدرها(۴)فى القبل.

(فلو أنكر) من يملك الفرج على الوجه المذكور(۵) (وطء(۶)زوجته صدّق(۷)) بغير يمين (و إن كان له(۸)منها ولد،لأنّ(۹)الولد قد يخلق من استرسال المنىّ) بغير وطء.

[قيود الإحصان الثمانيه]

فهذه(۱۰)قيود ثمانيه:

من راح رواحا:جاء أو ذهب فى الرواح أو العشىّ و عمل فيه(المنجد).

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الفرج.

أى إصابه صادره على وجه اليقين.

أى قدر الحشفه من مقطوع الآله.

المراد من«الوجه المذكور»هو ملك الرجل للفرج بالعقد أو الرقّ مع التمكّن منه غدوّا و رواحا.

بالنصب،مفعول لقوله«أنكر».

أى صدّق المنكر لوطى زوجته.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المنكر،و فى قوله«منها»يرجع إلى الزوجه.يعنى يصدّق الرجل الذى ينكر وطى زوجته و إن كان له من الزوجه ولد.

تعليل لتصديق الزوج المنكر وطى زوجته مع وجود الولد له منها،و هو إمكان تولّد الولد من استرسال المنىّ إلى رحم الزوجه بلا وطى.

قيود الإحصان الثمانيه

المشار إليه فى قوله«هذه»هو القيود المذكوره فى قول المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه السابقه«إصابه البالغ العاقل الحرّ...إلخ».

أحدها(۱):الإصابه أی الوطء قبلا(۲)علی وجه یوجب الغسل(۳)، فلا یکفی مجرّد العقد و لا الخلوه التامّه و لا إصابه الدبر و لا ما بین الفخذین(۴)و لا فی القبل علی وجه لا یوجب الغسل(۵).

و لا یشترط الإنزال(۶)و لا سلامه الخصیتین،فیتحقّق من الخصیّ(۷) و نحوه لا من المجبوب(۸)و إن ساحق.

و ثانیها(۹):أن یکون الواطئ بالغا،فلو أولج الصبیّ حتّی غیّب مقدار الحشفه لم یکن محصنا و إن کان مراهقا(۱۰).

و ثالثها(۱۱):أن یکون عاقلا،فلو وطئ مجنونا(۱۲)و إن عقد عاقلا

الضمیر فی قوله«أحدها»یرجع إلی قیود الإحصان الثمانیه.

أی وطی الرجل زوجته قبلا.

الوطی الموجب للغسل هو الوطی المنجرّ إلی غیبوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوع الذکر،کما تقدّم فی کتاب الطهاره.

أی لا یکفی فی تحقّق الإحصان إصابه ما بین فخذی الزوجه.

کما إذا کان الدخول بأقلّ من قدر الحشفه.

أی لا یشترط فی تحقّق الإحصان إنزال المنیّ عند الإصابه.

و الخصیّ علی قسمین:الخصیّ المرضوضه خصیته و الخصیّ المسلوبه خصیته.

المجبوب هو مقطوع الذکر.

یعنی أنّ ثانی القیود المذکوره فی تعریف الإحصان هو کون الواطئ بالغا.

أی و إن کان الصبیّ مقارنا للبلوغ و الحلم.

یعنی أنّ ثالث القیود المذکوره للإحصان هو کون الرجل عاقلا.

أی فلو وطئ فی حال الجنون لم یتحقّق الإحصان.

لم يتحقّق الإحصان،و يتحقّق بوطئه عاقلا(۱)،و إن تجدّد جنونه.

و رابعها(۲):الحرّيّه،فلو وطئ العبد زوجته،حرّه(۳)أو أمه،لم يكن(۴) محصنا و إن عتق(۵)ما لم يطأ بعده(۶).

و لا فرق بين القنّ(۷)و المدبّر(۸)و المكاتب بقسميه(۹)و المبعّض(۱۰).

و خامسها(۱۱):أن يكون الوطء بفرج،فلا يكفى الدبر و لا التفخيذ و نحوه(۱۲)،كما سلف(۱۳).

أى لو وطئ فى حال العقل تحقّق الإحصان و إن تجدّد الجنون بعد الوطى.

يعنى أنّ الرابع من قيود الإحصان هو كون الرجل حرّا.

و كون زوجه العبد حرّه لا يتصوّر إلّا فى موارد خاصّه،لأنّ العبد ليس له أن يتزوّج بالحرّه مطلقا.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى العبد.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العبد الواطئ زوجته.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى العتق.

القنّ-بكسر القاف-هو المملوك الممحّض فى الرقّيه.

المدبّر هو العبد الذى يعتق بعد موت مولاه.

المراد من قسمى المكاتب هو المطلق و المشروط.

المبعّض هو الذى تحرّر جزء منه.

يعنى أنّ الخامس من قيود الإحصان هو كون الوطى بالفرج.

أى فلا يكفى نحو التفخيذ فى تحقّق الإحصان.

أى كما سلف فى الصفحه السابقه فى قول الشارح رحمه اللّه«و لا إصابه الدبر و لا ما بين الفخذين».

و فی دلاله(۱)الفرج و الإصابه علی ذلک(۲)نظر،لما تقدّم(۳)من أنّ الفرج یطلق لغه علی ما یشمل الدبر،و قد أطلقه(۴)علیه،فتخصیصه(۵) هنا مع الإطلاق(۶)-و إن دلّ علیه العرف-لیس(۷)بجیّد.

و فی بعض نسخ الکتاب زیاده قوله(۸)«قبلا»بعد قوله«فرجا»،و هو(۹)تقیید لما أطلق منه(۱۰)و معه(۱۱)،

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«نظر».

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو الشرط الخامس.

تعلیل للنظر و التأمّل فی دلاله قوله هذا علی الشرط الخامس.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی أنّ المصنّف نفسه أطلق الفرج علی الدبر فی أوّل کتاب الحدود حیث قال فی مقام تعریف الزناء«و هو إیلاج البالغ العاقل فی فرج امرأه...إلخ»،و أراد من الفرج أعمّ من القبل و الدبر.

یعنی أنّ تخصیص المصنّف الفرج هنا بالقبل مع إطلاقه فی کتاب الحدود علی الدبر أیضا لیس بجیّد و إن کان العرف یری اختصاص الفرج بالقبل.

و المشار إلیه فی قوله«هنا»هو تعریف الإحصان.

أی مع إطلاق المصنّف رحمه اللّه الفرج علی الدبر أیضا.

خبر لقوله«تخصیصه».

الضمیر فی قوله«قوله»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.یعنی ورد فی بعض نسخ اللمعه الدمشقیّه لفظ«قبلا»بعد قوله«فرجا».

أی و هذه الزیاده تقیید لإطلاقه قبل ذلک فی مقام تعریف الزناء حیث قال«و هو إیلاج البالغ العاقل فی فرج امرأه...إلخ».

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی المصنّف رحمه اللّه.

الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی التقیید.یعنی أنّ قوله هنا بعد التقیید بزیاده

يوافق ما سلف(١).

و سادسها(٢):كونه(٣)مملوكا له بالعقد الدائم أو ملك اليمين، فلا يتحقّق(۴)بوطء الزناء و لا الشبهه و إن كانت(۵)بعقد فاسد و لا المتعه(۶).

و فى(٧)إلحاق التحليل(٨)بملك اليمين(٩)وجه،

«قبلا»بعد قوله«فرجا»يوافق ما سلف من قوله فى مقام تعريف الزناء فى أوّل كتاب الحدود.

من إطلاقه على معنى العموم(الحديقه).

يعنى أنّ السادس من قيود الإحصان هو كون الفرج مملوكا للرجل.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الفرج،و فى قوله«له»يرجع إلى الرجل.يعنى يشترط كون الزوجه دائميّه أو مملوكه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإحصان.يعنى أنّ الإحصان لا يتحقّق بالزناء،لأنّ الزانى لا يملك الفرج لا بالعقد الدائم و لا بالملك.

اسم«كانت»هو الضمير العائد إلى الشبهه.يعنى و إن كان منشأ الشبهه عقدا فاسدا،كما إذا عقد على ذات بعل أو ذات عدّه و هو لا يعلم.

أى و لا يتحقّق الإحصان بالمتعه،فلو كانت زوجه الرجل انقطاعيّه لم يصدق عليه أنّه محصن.

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«وجه».

التحليل هو إباحه المالك الاستمتاع من أمته للغير فى مدّه معيّنه بلا تمليك عينها له، فيحلّ الاستمتاع له حتّى بالوطى فى المدّه.

يعنى و فى إلحاق الأمه المحلّله للرجل بالأمه المملوكه له فى تحقّق الإحصان بوطئها وجه.

لدخوله(۱)فيه من حيث الحلّ(۲)،و إلّا(۳)لبطل الحصر المستفاد من الآيه(۴)،و لم أقف فيه(۵)هنا على شيء.

و سابعها(۶):كونه متمكّنا منه غدوّا و رواحا،فلو كان(۷)بعيدا عنه لا يتمكّن منه(۸)فيهما.

الضمير فى قوله«لدخوله»يرجع إلى التحليل،و فى قوله«فيه»يرجع إلى ملك اليمين.و هذا هو دليل وجه الإلحاق.

يعنى كما أنّ الأمه تحلّ بملك اليمين كذلك تحلّ بتحليل مولاها إيّاها.

أى و إن لم يكن التحليل داخلا فى ملك اليمين لبطل الحصر المستفاد من الآيه،فإنّ الآيه تدلّ على انحصار الحلّيّه فى أمرين هما التزويج و الملكيّه.

قال فى الحديقه:و حاصل المرام أنّ أسباب التحليل فى الشريعه أربعه:الزوجيّه بالعقد الدائم و بالمنقطع و الملك للعين كما فى شراء الأمه و الملك للمنفعه كما فى عقد التحليل،و المذكور فى الآيه هو الزوجيّه و ملك اليمين،و الأوّل شامل للقسمين، فلا بدّ أن يشمل الأخير أيضا للقسمين الأخيرين،و إلّا لبطل الحصر،و خرج من تحت الأوّل فى المقام الزوجيّه المنقطعه بالإجماع،فتبقى الثلاثه موجبه للإحصان.

الآيه ۵ و ۶ من سوره المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الإلحاق.يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه لم يقف فى الإلحاق و عدمه على شيء من العلماء،بمعنى أنّهم لم يذكروا فيه شيئا لا نفيا و لا إثباتا.

يعنى أنّ السابع من قيود الإحصان هو كون الرجل متمكّنا من الوطى ليلا و نهارا.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الرجل،و الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الفرج.

يعنى لو لم يتمكّن الرجل من إتيان الفرج غدوّا و رواحا لم يتحقّق الإحصان.

و إن تمكّن فى أحدهما(۱)دون الآخر(۲)أو فيما بينهما(۳)أو محبوسا لا يتمكّن(۴)من الوصول إليه(۵)لم يكن(۶)محصنا و إن كان(۷)قد دخل قبل ذلك(۸).

و لا فرق فى البعيد بين كونه دون مسافه القصر(۹)و أزيد.

و ثامنها(۱۰):كون الإصابه معلومه،و يتحقّق العلم بإقراره(۱۱)بها أو

و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الفرج،و فى قوله«فيهما»يرجع إلى الغدوّ و الرواح.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الغدوّ و الرواح.

يعنى لو تمكّن الرجل من إتيان الفرج فى الغدوّ دون الرواح أو بالعكس لم يتحقّق الإحصان فى حقّه.

أى لا يتحقّق الإحصان أيضا لو تمكّن الرجل من الفرج المملوك له فيما بين الغدوّ و الرواح خاصّه،و لم يتمكّن منه فيهما.

أى حبسا مانعا من الوصول إلى زوجته.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الفرج.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو كان بعيدا».

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الرجل،و«إن»وصليّه.يعنى لا يتحقّق الإحصان فى الموارد المذكوره و إن كان قد دخل بالزوجه قبل عدم التمكّن.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو عدم التمكّن من الفرج.

المراد من«مسافه القصر»هو أربعه فراسخ شرعيّه.

يعنى أنّ الثامن من قيود الإحصان هو كون الإصابه معلومه.

الضمير فى قوله«بإقراره»يرجع إلى الرجل الزانى،و فى قوله«بها»يرجع إلى

بالبيّنه لا بالخلوه(۱)و لا الولد،لأنّهما(۲)أعمّ،كما ذكر.

و اعلم أنّ الإصابه أعمّ ممّا يعتبر منها(۳)،و كذا الفرج(۴)،كما ذكر.

فلو قال:تغيّب قدر حشفه البالغ...إلخ فى قبل مملوك له...إلخ لكان(۵) أوضح.

و شمل(۶)إطلاق إصابه الفرج ما لو كانت صغيره و كبيره،عاقله و مجنونه و(۷)ليس كذلك،بل يعتبر بلوغ الموطوءه كالواطئ(۸)،و

الإصابه.يعنى أنّ العلم بالإصابه يحصل بإقرار الزانى بها،لأنّه إقرار يستلزم الحدّ عليه إذا كان محصنا،و إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

أى لا يتحقّق العلم بالإصابه بخلوه الرجل مع الزوجه و لا بتحقّق الولد منها.

الضمير فى قوله«لأنّهما»يرجع إلى الخلوه و الولد.يعنى أنّ الخلوه أعمّ من الإصابه،لإمكان تحقّقها مع عدم الدخول،و كذا الولد أعمّ من الدخول بالزوجه، لإمكان تحقّق الولد باسترسال المنىّ،كما تقدّم فى الصفحه ۷۳.

يعنى أنّ المعتبر من الإصابه فى تحقّق الإحصان هو إدخال الحشفه أو قدرها و الحال أنّ الإصابه تصدق مع عدم الدخول كذلك أيضا،فالإصابه أعمّ من المطلوب منها.

يعنى أنّ لفظ«الفرج»أيضا أعمّ ممّا يعتبر منه،و هو القبل.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«فلو قال».

هذا أمر آخر وارد على عباره المصنّف رحمه اللّه فى تعريف الإحصان،و هو أنّ تعريفه يشمل الدخول بالصغيره و الكبيره العاقله و المجنونه أيضا و الحال أنّ الإحصان لا يتحقّق بالدخول بهما.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّه ليس الأمر كذلك.

و المشار إليه فى قوله«كذلك»هو تحقّق الإحصان بالدخول بالصغيره.

يعنى كما يعتبر الكمال بالبلوغ و العقل فى الواطئ كذلك يعتبر فى الموطوءه أيضا.

لا يتحقّق(۱)فيهما بدونه(۲).

(و بذلك(۳)) المذكور كلّه (تصير المرأه محصنه) أيضا.

و مقتضى ذلك(۴)صيروره الأمه و الصغيره محصنه،لتحقّق إصابه البالغ...إلخ فرجا مملوكا و ليس كذلك(۵)،بل يعتبر فيها(۶)البلوغ و العقل و الحرّيّه كالرجل(۷)،و فى الواطئ البلوغ(۸)دون العقل،فالمحصنه(۹)حينئذ المصابه(۱۰).

فاعله هو الضمير العائد إلى الإحصان،و الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الواطئ و الموطوءه.

الضمير فى قوله«بدونه»يرجع إلى البلوغ.

المراد من قولهما رحمهما اللّه«ذلك المذكور»هو قول المصنّف فى الصفحه ۷۲«و الإحصان إصابه البالغ العاقل...إلخ».يعنى بما ذكر فى تعريف الإحصان فى خصوص الرجل تصير المرأه أيضا محصنه.

أى مقتضى قول المصنّف«و بذلك تصير المرأه محصنه»هو صيروره الأمه و الصغيره محصنتين و الحال أنّ الإحصان لا يتحقّق فى حقّهما.

يعنى و الحال أنّ الأمه و الصغيره لا يصدق عليهما الإحصان.

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المرأه.

أى كما يعتبر فى إحصان الرجل ما ذكر من البلوغ و العقل و الحرّيّه.

يعنى يعتبر فى تحقّق الإحصان فى المرأه إصابه البالغ لا العاقل،فلو كان زوجها مجنونا و أصابها صدق الإحصان فى حقّها و إن لم يصدق فى حقّ الزوج.

الفاء فى قوله«فالمحصنه»للتفريع على قول المصنّف رحمه اللّه.

و المراد من قوله«حينئذ»هو حين قول المصنّف«و بذلك تصير المرأه محصنه».

بصيغه اسم المفعول و بالرفع،خبر لقوله«المحصنه».

حرّه(۱)بالغه عاقله من زوج بالغ(۲)دائم فی القبل بما(۳)یوجب الغسل إصابه معلومه،فلو(۴)أنکرت ذات الولد منه(۵)وطأه لم یثبت إحصانها و إن ادّعاه(۶)،و یثبت(۷)فی حقّه کعکسه(۸)،و أمّا التمکّن من الوطء فإنّما یعتبر فی حقّه(۹)خاصّه،فلا بدّ من مراعاته(۱۰)فی تعریفها(۱۱)أیضا.

هذا منصوب علی الحالیّه،و کذا ما بعده.یعنی أنّ المحصنه هی المرأه المصابه فی حال کونها حرّه بالغه عاقله...إلخ.

فلو کان الزوج المصیب صغیرا لم یصدق الإحصان فی حقّها.

أی الإصابه علی وجه یوجب الغسل،و هو دخول الحشفه أو قدرها،فلو کان أقلّ منها لم یصدق الإحصان فی حقّها،کما لا یصدق فی حقّ الزوج أیضا.

هذا أیضا متفرّع علی تعریف المصنّف رحمه اللّه إحصان المرأه.

الضمیران فی قولیه«منه»و«وطأه»یرجعان إلی الزوج،و الضمیر فی قوله «إحصانها»یرجع إلی ذات الولد.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الزوج،و ضمیر المفعول یرجع إلی الوطی.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الإحصان،و الضمیر فی قوله«حقّه»یرجع إلی الزوج.یعنی لو ادّعی الزوج وطی الزوجه و أنکرته الزوجه ثبت الإحصان فی حقّه لا فی حقّها.

فالمرأه لو ادّعت الوطی و أنکره الزوج ثبت الإحصان فی حقّها لا فی حقّه.

أی لا یعتبر التمکّن من الوطی فی تحقّق إحصان المرأه،بل یشترط فی إحصان المرء خاصّه.

الضمیر فی قوله«مراعاته»یرجع إلی عدم اعتبار التمکّن فی حقّ المرأه.

أی کان من اللازم علی المصنّف رحمه اللّه مراعاه عدم اعتبار التمکّن من الوطی فی تعریف إحصان المرأه.

و يمكن أن يريد(۱)بقوله:«و بذلك تصير المرأه محصنه»أنّ الشروط(۲)المعتبره فيه تعتبر(۳)فيها بحيث تجعل(۴)بدله بنوع من التكلّف(۵)،فتخرج الصغيره(۶)و المجنونه(۷)و الأمه(۸)

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف،و كذا الضمير فى قوله«بقوله».

«أنّ»و اسمها و خبرها جمله اسميّه تؤوّل إلى مصدر هو مفعول لقوله«أن يريد».

يعنى يمكن أن يؤخذ ما ذكر من الشروط فى تحقّق إحصان المرء فى تحقّق إحصان المرأه أيضا بتأنيث ما هو مذكّر فى تعريف إحصان الرجل.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشروط المعتبره،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى المرأه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المرأه،و الضمير فى قوله «بدله»يرجع إلى الرجل.يعنى تجعل المرأه بدل المرء لبيان تعريف إحصانها،كما تقدّم.

لأنّه لو قلنا:إحصان المرأه هو إصابه البالغه العاقله...إلخ لزم أن تكون المصدر-و هو الإصابه-مضافه إلى المفعول،و هو«البالغه...إلخ»و الحال أنّ المصدر كان فى تعريف إحصان الرجل مضافا إلى الفاعل،لأنّ الرجل فى تعريف إحصان الرجل يكون مصيبا-بصيغه اسم الفاعل-،و المرأه فى تعريف إحصان المرأه تكون مصابه،و لا يخفى كون هذا تكلّفا.

و كذا يحصل التكلّف من قوله«مملوكا»أيضا،لأنّ الرجل لا بدّ من أن يكون مالكا للفرج الذى يصيبه حتّى يصدق إحصانه،و المرأه لا بدّ أن تكون مملوكه للفرج الذى يصيبها،و هذا أيضا تكلّف آخر لجعل المرأه بدل المرء فى بيان إحصانها.

هذا متفرّع على قوله«و يمكن أن يريد...أنّ الشروط المعتبره فيه تعتبر فيها».

يعنى فبناء على هذا تخرج الصغيره عن تعريف إحصان المرأه بقوله«إصابه البالغه».

يعنى فتخرج المجنونه أيضا عن تعريف إحصان المرأه بقيد العقل.

و الأمه أيضا تخرج عن تعريف إحصان المرأه بقوله«الحرّه».

و إن دخل حينئذ(۱)ما دخل فی تعریفه(۲).

[ما لا یشترط فی الإحصان]

(و لا یشترط فی الإحصان(۳)الإسلام) ،فیثبت فی حقّ الکافر(۴)و الکافره مطلقا(۵)إذا حصلت الشرائط(۶)،فلو وطئ الذمّیّ زوجته(۷)الدائمه تحقّق الإحصان(۸).

المشار إلیه فی قوله«حینئذ»هو حین جعل المرأه بدل الرجل لبیان إحصان المرأه.

الضمیر فی قوله«تعریفه»یرجع إلی إحصان الرجل.یعنی و إن أمکن أخذ المرأه بدل المرء فی تعریف إحصان المرء-کما تقدّم-،لکن تبقی الامور الوارده علی تعریف إحصان المرء هنا أیضا،لشمول التعریف ما لو کان المصیب صغیرا،و لأعمّیّه الإصابه من الدخول فی القبل و الدبر،و لشمول الإصابه الدخول بقدر الحشفه و أقلّ منها،فلا یکون تعریف إحصان المرء و کذا إحصان المرأه مطّردین و مانعین من الأغیار.

ما لا یشترط فی الإحصان

یعنی أنّ الإحصان الذی یوجب الرجم علی الزانی لا یشترط فیه کون الزانی مسلما،بل یتحقّق الإحصان فی حقّ الکافر و الکافره أیضا.

إذا أصاب فرجا مملوکا...إلخ.

أی سواء کان الکافر من أهل الکتاب أم لا.

أی الشرائط المذکوره فی تعریف الإحصان من القیود الثمانیه.

الضمیر فی قوله«زوجته»یرجع إلی الذمّیّ،و قوله«الدائمه»صفه لقوله«زوجته».

أی تحقّق الإحصان فی حقّ الذمّیّ بوطئه زوجته الدائمه مع اجتماع سائر شرائط الإحصان.

و كذا(۱)لو وطئ المسلم زوجته الذمّيه حيث تكون(۲)دائمه.

(و لا- عدم(۳)الطلاق) ،فلو زنى المطلّق(۴)،أو تزوّجت المطلّقه(۵) عالمه بالتحريم،أو زنت رجمت(۶) (إذا كانت العدّه رجعيّه(۷)) ،لأنّها(۸) فى حكم الزوجه و إن لم تتمكّن هى(۹)من الرجعه،كما(۱۰)لا- يعتبر تمكّنها من الوطء، (بخلاف البائن) ،لانقطاع العصمه به(۱۱)،فلا بدّ فى

أى و مثل الذمّيّ فى تحقّق الإحصان بوطئه زوجته الدائمه المسلم إذا وطئ زوجته الدائمه الذمّيّه.

اسم«تكون»هو الضمير العائد إلى الزوجه.

أى و لا يشترط فى تحقّق الإحصان عدم طلاق الرجل زوجته التى لو كان لم يطلّقها تحقّق فى حقّه الإحصان.

أى فلو زنى الرجل الذى طلّق زوجته رجم.

و لا يخفى أنّ جواب الشرط يفهم بالقرينه اللفظيّه-أعنى قوله«رجمت»-،و إلّا فهو محذوف.

أى لو تزوّجت المطلّقه قبل انقضاء العدّه أو ارتكبت الزناء حكم برجمها.

نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المطلّقه.

يعنى أنّ الحكم بالرجم إنّما هو فى صوره كون الطلاق رجعيّا.

يعنى أنّ الزوجه المطلّقه طلاقا رجعيّا تكون فى حكم الزوجه.

ضمير«هى»يرجع إلى الزوجه المطلّقه.

يعنى كما أنّ الزوجه لا- يعتبر تمكّنها من الوطى فى تحقّق إحصانها كذلك لا- يعتبر تمكّنها من الرجعه.و الضمير فى قوله«تمكّنها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الطلاق البائن.يعنى أنّ العصمه الموجوده بين

تحقّق الإحصان بعده(۱)من وطء جديد(۲)،سواء تجدّد الدوام(۳)بعقد جديد أم برجوعه(۴)فى الطلاق(۵)حيث رجعت(۶)فى البذل.

و كذا(۷)يعتبر وطء المملوك(۸)بعد عتقه و إن كان مكاتبا(۹).

-الزوج و الزوجه تنقطع بإيقاع الطلاق البائن حتّى بالخلع و المباراه و إن كانت العدّه تجب على الزوجه إذا كانت فى سنّ من تحيض.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى الطلاق.

بأن يرجع الزوج بعد رجوع الزوجه فى البذل فى الخلع و المباراه أو يعقد عليها،ثمّ يطأها و كان الوطى جامعا لشرائط الإحصان،كما تقدّم.

أى سواء تجدّد الدوام فى الزوجيّه بعقد جديد أم لا.

الضمير فى قوله«برجوعه»يرجع إلى الزوج.

المراد من«الطلاق»هنا هو العدّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه.

أى و مثل الزوج الذى طلّق زوجته طلاقا بائنا،ثمّ رجع إليها بعقد جديد أو بالرجوع فى العدّه فى اعتبار الوطى هو المملوك الذى عتق.

لا يخفى أنّ إضافه الوطى إلى المملوك من قبيل إضافه المصدر إلى الفاعل.

و المعنى هو أنّ العبد الذى تزوّج بإذن مولاه و وطئ زوجته لم يتحقّق الإحصان فى حقّه،لاشتراط الحرّيّه فى الإحصان،كما تقدّم فى تعريفه،فلو عتق لم يكن ذلك الوطى كافيا فى تحقّق إحصانه،بل لا بدّ له من وطى جديد بعد العتق.

أى و إن كان العبد مكاتبا،مشروطا كان أم مطلقا.

[الجمع بين الجلد و الرجم]

(و الأقرب(۱)الجمع بين الجلد و الرجم فى المحصن(۲)و إن كان شابّا) ،جمعا(۳)بين دليل الآيه(۴)و الروايه(۵).

و قيل(۶):إنّما يجمع بينهما(۷)على المحصن إذا كان(۸)شيخا أو شيخه،

الجمع بين الجلد و الرجم

يعنى أنّ الأقرب عند المصنّف رحمه اللّه هو الجمع بين الجلد و الرجم فى المحصن مطلقا فى مقابل القول بالتفصيل بين الشابّ و غيره.

يعنى إذا كان الزانى محصنا جلد أوّلا،ثمّ رجم.

قوله«جمعا»مفعول له.يعنى أنّ الحكم بالجمع بين الجلد و الرجم فى الزانى المحصن إنّما هو للجمع بين الدليلين:الآيه و الروايه.

المراد من«الآيه»هو قوله تعالى فى الآيه ۲ من سوره النور: اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَهَ جَلْدَهٍ .

و المراد من«الروايه»هو ما نقل فى كتاب الكافى:

علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:الحرّ و الحرّه إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائه جلده،فأمّا المحصن و المحصنه فعليهما الرجم(الكافى:ج ۷ ص ۱۷۷ ح ۲).

فالآيه و الحديث يتعارضان،حيث إنّ الآيه تدلّ على الجلد،و الحديث على الرجم، و الجمع بينهما يقتضى أن يجمع بين الجلد و الرجم.

و القائل هو الشيخ رحمه اللّه فى كتابه(النهايه)،و ما اختاره المصنّف رحمه اللّه من الجمع بين الحدّين و لو كان الزانى شابّا هو مذهب الشيخين و المرتضى و ابن إدريس و جماعه رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الجلد و الرجم.

أى إذا كان الزانى المحصن شيخا أو شيخه.

و غيرهما(۱)يقتصر فيه على الرجم.

و ربّما قيل بالاقتصار على رجمه(۲)مطلقا.

و الأقوى ما اختاره(۳)المصنّف،لدلاله الأخبار(۴)الصحيحه عليه(۵)،

الضمير فى قوله«غيرهما»يرجع إلى الشيخ و الشيخه.

و لا يخفى أنّ الواو هاهنا استينافيّه.و العباره تدلّ على حكم غير الشيخ و الشيخه،و لو كانت عاطفه كان المعنى فاسدا.

الضمير فى قوله«رجمه»يرجع إلى المحصن.يعنى قال بعض من الفقهاء برجم الزانى المحصن،سواء كان شيخا أو شيخه أو شابّا.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو ما اختاره المصنّف رحمه اللّه من الجمع بين الجلد و الرجم على المحصن.

المراد من«الأخبار»هو ما نقل فى كتاب الوسائل،ننقل ثلاثه منها:

الأوّل:محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن مولانا أبى جعفر عليه السّلام فى المحصن و المحصنه جلد مائه،ثمّ الرجم(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۱).

الثانى:محمّد بن الحسن بإسناده عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى المحصن و المحصنه جلد مائه،ثمّ الرجم(المصدر السابق:ح ۱۴).

الثالث:محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضيل قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:من أقرّ على نفسه عند الإمام-إلى أن قال:-إلّا الزانى المحصن،فإنّه لا يرجمه إلّا أن يشهد عليه أربعه شهداء،فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائه جلده،ثمّ يرجمه(المصدر السابق:ح ۱۵).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى ما اختاره المصنّف رحمه اللّه.

و فی کلام علیّ علیه السّلام حین جمع للمرأه بینهما(۱):«حددتها(۲)بکتاب اللّه،و رجمتها بسنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله»(۳)،و مستند التفصیل(۴)روایه(۵)تقصر عن ذلک(۶)متنا(۷)و سندا(۸).

الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی الجلد و الرجم.

یعنی جلدتها،عملا بقوله تعالی فی کتابه: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ .

الروایه منقوله فی کتاب مستدرک الوسائل هکذا:

عوالی اللئالی:و فی الحدیث أنّ علیّا علیه السّلام جلد سراجه یوم الخمیس،و رجمها یوم الجمعه،فقیل له:تحدّها حدّین؟!فقال:جلدتها بکتاب اللّه،و رجمتها بسنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله(المستدرک:ج ۱۸ ص ۴۲ ب ۱ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود و التعزیرات ح ۱۲).

یعنی أنّ مستند القول بالتفصیل الذی نقله الشارح رحمه اللّه بقوله«قیل»-و هو قول الشیخ رحمه اللّه فی کتابه(النهایه)و التهذیب و الاستبصار-هو روایه.

خبر لقوله«مستند التفصیل».و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن عبد اللّه بن طلحه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:إذا زنی الشیخ و العجوز جلدا،ثمّ رجما عقوبه لهما،و إذا زنی النصف من الرجال رجم،و لم یجلد إذا کان قد أحصن،و إذا زنی الشابّ الحدث السنّ جلد و نفی سنه من مصره(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۱۱).

المشار الیه فی قوله«ذلک»هو التفصیل بین الشابّ و غیره.

یعنی أنّ الروایه تقصر عن الدلاله من حیث المتن،لأنّ فی متن الروایه قوله علیه السّلام:

«النصف»و هو-بفتح النون و الصاد-المتوسّط العمر لا الشابّ،و أمّا الشابّ المذکور فیها فمقیّد بکونه غیر محصن،مضافا إلی کون الحکم فیه الجلد و النفی عن مصره لا الرجم.

یعنی أنّ الروایه تقصر عن الدلاله علی التفصیل من حیث السند أیضا،لأنّ فی

[كيفيّه الجمع بين الجلد و الرجم]

و حيث يجمع بينهما(۱) (فيبدأ بالجلد) أوّلا وجوبا(۲)،لتحقّق فائدته(۳).

و لا- يجب الصبر به(۴)حتّى يبرأ جلده(۵)على الأقوى،للأصل(۶)و إن كان التأخير(۷)أقوى فى الزجر،و قد روى(۸)أنّ عليّا عليه السّلام جلد المرأه يوم الخميس،و رجمها يوم الجمعه.

و كذا(۹)القول فى كلّ حدّين اجتمعا و يفوت أحدهما بالآخر،فإنّه يبدأ بما يمكن معه الجمع،و لو استويا(۱۰)تخيّر.

سندها عبد اللّه بن طلحه،و هو لم يوثّق فى كتب الرجال.

كيفيّه الجمع بين الجلد و الرجم

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الجلد و الرجم.

يعنى أنّ الابتداء بالجلد قبل الرجم يكون واجبا.

يعنى أنّ وجوب الابتداء بالجلد إنّما هو لتحقّق فائدته،لأنّ الجلد بعد الرجم الموجب للقتل لا فائده فيه.

أى لا يجب الصبر برجم الزانى حتّى تبرأ جراحه جلده.

أى جلد بدن الزانى.

و المراد من«الأصل»هو أصاله عدم الوجوب إذا شكّ فيه.

أى و إن كان تأخير الرجم عن الجلد أقوى زجرا و تعذيبا للزانى.

قد نقلنا الروايه عن كتاب المستدرك فى الهامش ۳ من الصفحه السابقه.

أى و مثل الابتداء بالجلد قبل الرجم هو كلّ حدّين اجتمعا فى حقّ شخص يفوت أحدهما بإجراء الآخر.

أى لو استوى الحدّان-بحيث لا- يفوت أحدهما بإجراء الآخر مثل حدّى القذف و شرب الخمر-تخيّر فى الابتداء بكلّ واحد منهما.

[كيفيّه الرجم]

(ثمّ تدفن(١)المرأه إلى صدرها،و الرجل(٢)إلى حقويه) ،و ظاهره(٣)كغيره أنّ ذلك(۴)على وجه الوجوب،و هو(۵)فى أصل الدفن حسن،للتأسّى(۶)،أمّا فى كيفيّته(٧)فالأخبار مطلقه،و يمكن جعل ذلك(٨) على وجه الاستحباب،لتأدّى الوظيفه المطلقه بما هو أعمّ(٩).

كيفيّه الرجم

يعنى إذا ثبت الرجم فى حقّ المرأه دفنت فى حفيره إلى صدرها.

يعنى أنّ الرجل يدفن إلى حقويه.

الحقو:الخصر،تقول:«شدّ إزاره على حقوه»أى على خصره.

الخصر:وسط الانسان،و هو المستدقّ فوق الورك(أقرب الموارد).

الضميران فى قوليه«ظاهره»و«كغيره»يرجعان إلى المصنّف رحمه اللّه.يعنى أنّ ظاهر عباره المصنّف و غيره هو دفن المرأه و الرجل على الكيفيّه المذكوره على وجه الوجوب.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الدفن المذكور فى حقّ المرأه و الرجل.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الوجوب.يعنى أنّ الوجوب فى أصل الدفن حسن.

أى للتأسّى بفعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله،ففيه اسوه حسنه لمن كان يرجو اللّه و اليوم الآخر.

الضمير فى قوله«كيفيّته»يرجع إلى الدفن.يعنى أنّ الأخبار الوارده فى خصوص الدفن مطلقه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو دفن المرأه إلى صدرها و الرجل إلى حقويه.

يعنى أنّ الوظيفه الشرعيّه المطلقه تتأدّى بالدفن الأعمّ من الكيفيّه المذكوره و غيرها.

و روى(۱)سماعه عن الصادق عليه السّلام قال:«تدفن المرأه إلى وسطها،و لا يدفن الرجل إذا رجم الاّ إلى حقويه(۲)»،و نفى(۳)فى المختلف البأس عن العمل بمضمونها(۴).

و فى دخول الغايتين(۵)فى المغيّى وجوبا و(۶)استحبابا نظر،أقربه(۷) العدم،فيخرج(۸)الصدر و الحقوان عن الدفن،و ينبغى على الوجوب إدخال(۹)جزء منهما.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:تدفن المرأه إلى وسطها،ثمّ يرمى الإمام و يرمى الناس بأحجار صغار،و لا يدفن الرجل إذا رجم إلاّ إلى حقويه(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۷۵ ب ۱۴ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۳).

الضمير فى قوله«حقويه»يرجع إلى الرجل.

أى نفى العلاّمه رحمه اللّه فى كتابه(المختلف)البأس عن العمل بمضمون الروايه المذكوره.

الضمير فى قوله«بمضمونها»يرجع إلى الروايه المتقدّمه عن سماعه.

المراد من«الغايتين»هو ما ذكر من الصدر و الحقوين.

و المراد من«المغيّى»هو الدفن الواجب أو المستحبّ.

الواو هنا بمعنى«أو».يعنى بناء على الوجوب على قول،و الاستحباب على قول آخر.

الضمير فى قوله«أقربه»يرجع إلى النظر.يعنى أنّ أقرب الوجهين هو عدم دخول الغايتين فى المغيّى فى الحكم.

هذا متفرّع على عدم دخول الغايتين فى المغيّى فى الحكم.

بالرفع،فاعل لقوله«ينبغى».يعنى ينبغى على القول بعدم وجوب دخول الغايتين

من باب المقدّمه(۱).

[الفرار من الحفيره]

(فإن فرّا(۲)) من الحفيره(۳)بعد وضعهما(۴)فيها (اعيدا(۵)إن ثبت) الزنـاء (بالبيّنه(۶)،أو لم تصب(۷)الحجاره) بدنهما(۸) (على قول) الشيخ(۹)و

و وجوب الدفن إليهما دخول جزء من الصدر و الحقوين فيما يدفن من الأعضاء احتياطا.

أى من باب المقدّمه العلميّه،كما أنّ جزء من الغايه يدخل فى المغيّى من باب الاحتياط فى سائر الموارد أيضا.

الفرار من الحفيره

فاعله هو الضمير الراجع إلى الزانى و الزانيه.

الحفيره،ج حفائر و الحفير:ما حفر من الأرض(المنجد).

الضمير فى قوله«وضعهما»يرجع إلى الرجل و المرأه الزانيين،و فى قوله«فيها» يرجع إلى الحفيره.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزانى و الزانيه.

يعنى لو ثبت زناؤهما بشهاده أربعه رجال اعيدا،سواء أصابت الحجاره بدنهما أم لم تصب.

يعنى اعيـدا إلى الحفيره لو فرّا منهـا فى صوره عـدم إصابه الحجاره بـدنهما إذا ثبت زناؤهما بإقرارهما به،و المفهوم منه هو عـدم ردّهما إلى الحفيره لو أصابت الحجاره بدنهما.

الضمير فى قوله«بدنهما»يرجع إلى الزانى و الزانيه.

يعنى أنّ الحكم بإعـاده من فرّ من الحفيره قبـل إصابه الحجاره لو ثبت الزناء بالإقرار أو مطلقا لو ثبت بالبيّنه هو قول الشـيخ و ابن البرّاج رحمه اللّه،لكنّ المشهور قالوا بعدم الإعاده لو فرّ،سواء أصابت الحجاره أم لا عند ثبوت الزناء بالإقرار.

ابن البرّاج.

و الخلاف فی الثانی(۱)خاصّه،و المشهور(۲)عدم اشتراط الإصابه، للإطلاق(۳)،و لأنّ فراره(۴)بمنزله الرجوع عن الإقرار،و هو(۵)أعلم بنفسه،و لأنّ الحدّ مبنیّ علی التخفیف(۶).

و فی هذه الوجوه(۷)نظر(۸).

یعنی أنّ الاختلاف بین الفقهاء إنّما هو فی فرض فراره من الحفیره قبل إصابه الحجاره،أمّا الأوّل فلا خلاف فیه.

یعنی أنّ المشهور من الفقهاء قالوا بعدم اشتراط الإصابه فی عدم جواز ردّهما لو فرّا من الحفیره و ثبت زناؤهما بإقرارهما،و استدلّوا علی ذلک بامور:

الأوّل:إطلاق الروایه الدالّه علی عدم جواز ردّهما بعد الفرار.

الثانی:کون فرارهما بمنزله الرجوع عن الإقرار الذی به ثبت الزناء،فإنّ المقرّ أعلم بنفسه من غیره.

الثالث:کون الحدود مبنیّه علی التخفیف،حفظا للدماء و صونا للنفوس.

هذا هو الدلیل الأوّل من الأدلّه الثلاثه المتقدّمه للقول المشهور.

الضمیر فی قوله«فراره»یرجع إلی الزانی المقرّ بالزناء.و هذا هو الدلیل الثانی.

الضمیران فی قولیه«و هو»و«بنفسه»یرجعان إلی المقرّ بالزناء.

یعنی أنّ المبنیّ علیه فی الحدود هو التخفیف،و هذا هو الدلیل الثالث.

المراد من قوله«هذه الوجوه»هو الأدلّه الثلاثه التی استند إلیها المشهور.

وجه النظر فی الدلیل الأوّل-و هو إطلاق روایه ماعز-ضعف سندها أوّلا،و تقییدها بالروایه الدالّه علی عدم الإعاده عند إصابه الحجاره لا مطلقا ثانیا.

و وجه النظر فی الدلیل الثانی-و هو کون الفرار بمنزله الرجوع عن الإقرار-هو أنّ

و مستند التفصيل(۱)روايه(۲)الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السّلام،و هو(۳)مجهول.

الفرار يمكن كونه بسبب ألم إصابه الحجاره بدنه لا بسبب الرجوع عن إقراره و كونه أعلم بنفسه من غيره.

و وجه النظر فى الدليل الثالث-و هو بناء الحدّ على التخفيف-هو أنّه لم يقل أحد بسقوط الحدّ عن المرجوم الذى قام الدليل على رجمه،كيف و قد وردت الروايه الدالّه على الإعاده فى فرض الفرار بعد إصابه الحجاره لا قبلها!

المراد من«التفصيل»هو القول بوجوب إعاده من فرّ من الحفيره إذا لم تصبه الحجاره،و عدم الإعاده لو فرّ بعد إصابه الحجاره.

خبر لقوله«مستند التفصيل».و الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن خالد قال:قلت لأبى الحسن عليه السّلام:أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيره هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ؟فقال:يردّ و لا يردّ،فقلت:و كيف ذاك؟فقال:إن كان هو المقرّ على نفسه،ثمّ هرب من الحفيره بعد ما يصيبه شىء من الحجاره لم يردّ،و إن كان إنّما قامت عليه بيّنه و هو يجحد،ثمّ هرب ردّ و هو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ،و ذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالزناء،فأمر به أن يرجم،فهرب من الحفره،فرماه الزبير بن عوّام بساق بعير فعقله فسقط،فلحقه الناس فقتلوه،ثمّ أخبروا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بذلك، فقال:فهلاّ تركتموه إذا هرب يذهب،فإنّما هو الذى أقرّ على نفسه،و قال لهم:أما لو كان علىّ حاضرا معكم لما ضللتم،قال:و وداه رسول صلّى اللّه عليه و آله اللّه من بيت مال المسلمين(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۷۶ ب ۱۵ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۱).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الحسين بن خالد.يعنى أنّ حاله مجهول، لم يتعرّضوا لجرحه أو تعديله فى كتب الرجال.

(و إلّا) يكن ثبوته(۱)بالبيّنه،بل بإقرارهما(۲)و إصابتهما الحجاره على ذلك القول(۳) (لم يعادا) اتّفاقا(۴)،و فى روايه ماعز(۵)أنّه لمّا أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برجمه(۶)هرب من الحفيره،فرماه الزبير بساق بعير،فلحقه القوم فقتلوه(۷)،ثمّ أخبروا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بذلك(۸)،فقال:«هلّا تركتموه(۹)إذ هرب يذهب،فإنّما هو(۱۰)الذى أقرّ على نفسه»،و قال صلّى اللّه عليه و آله:«أما لو كان علىّ حاضرا لما ضللتم»(۱۱)،...

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الزناء.

الضميران فى قوليه«بإقرارهما»و«إصابتهما»يرجع إلى الزانى و الزانيه.

أى على قول الشيخ و ابن البرّاج رحمهما اللّه.

لأنّ الخلاف إنّما هو فى خصوص هربه قبل الإصابه،فإنّ المشهور قالوا بعدم وجوب الإعاده،و قال الشيخ و ابن البرّاج بوجوب الإعاده،أمّا هربه بعد إصابه الحجاره فاتّفقوا فيه على عدم وجوب الإعاده.

و قد تقدّم نقلها عن الحسين بن خالد فى الهامش ۲ من الصفحه السابقه.

الضمير فى قوله«برجمه»يرجع إلى ماعز.

فاعله هو الضمير العائد إلى القوم،و ضمير المفعول يرجع إلى ماعز.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو فرار ماعز من الحفيره و رمى الزبير له بساق بعير و لحوق الناس به و قتلهم له.

يعنى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لم لم تتركوا ماعزا حين فراره حتّى يذهب و لا يقتل؟

ضمير«هو»و كذا الضمير فى قوله«نفسه»يرجعان إلى ماعز.

و هذه الروايه هى من الروايات الدالّه على تقدّم علىّ على غيره فى الخلافه و الولايه،فإنّ معنى قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله:«لو كان علىّ حاضرا لما ضللتم»هو أنّه أحقّ

و وداه(۱)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من بيت المال.

و ظاهر الحكم بعدم إعادته(۲)سقوط الحدّ عنه،فلا يجوز قتله(۳) حينئذ(۴)بذلك(۵)الذنب،فإن قتل عمدا(۶)اقتصّ من القاتل،و خطأ(۷)الديه،و فى الروايه إرشاد إليه(۸).

و لعلّ إيداءه(۹)من بيت المال لوقوعه منهم خطأ مع كونه(۱۰)صلّى اللّه عليه و آله قد

الناس بالهدايه و إرشاد الامّه،فتقديم غيره عليه سبب لإضلال الامّه و ردّهم إلى غير سبيل الهدايه.

من ودى يدى وديا و ديه القاتل القتيل:أعطى وليّه ديته(المنجد).

يعنى أنّ ظاهر الحكم بعدم إعاده الزانى الذى فرّ من الحفيره هو سقوط الحدّ عنه.

الضمير فى قوله«قتله»يرجع إلى الزانى الذى فرّ.

أى حين إذ فرّ من الحفيره.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«قتله».يعنى لا يجوز قتل الزانى الذى فرّ بارتكابه للزناء الموجب للرجم.

يعنى يحكم بالاقتصاص ممّن قتل الزانى الذى فرّ من الحفيره إن كان القاتل متعمّدا فى فعله هذا.

يعنى لو كان قتل الزانى الصادر من القاتل خطأ وجبت عليه الديه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى وجوب الديه.يعنى أنّ فى روايه ماعز المتقدّمه إرشادا إلى وجوب الديه،لقوله عليه السّلام فيها:«و وداه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من بيت مال المسلمين».

الضمير فى قوله«إيداءه»يرجع إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.يعنى لعلّ أداء الرسول صلّى اللّه عليه و آله ديه ماعز كان بسبب وقوع القتل من القوم خطأ.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

حكّمهم(۱)فيه،فيكون(۲)كخطإ الحاكم(۳).

و لو فرّ غيره من المحدودين اعيد مطلقا(۴).

[من يبدأ بالرجم]

(و) حيث يثبت الزناء بالبيّنه (يبدأ) برجمه(۵) (الشهود) وجوبا(۶).

(و فى) رجم (المقرّ(۷)) يبدأ (الإمام عليه السّلام) ،و يكفى فى البداءه مسمّى الضرب(۸).

الضمير الملفوظ فى قوله«حكّمهم»يرجع إلى القوم،و الضمير فى قوله«فيه» يرجع إلى إجراء الحدّ على ماعز.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى خطأ القوم الذين حكّمهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى إجراء الحدّ على ماعز.يعنى يكون خطأ القوم كخطإ الحاكم،بمعنى أنّه كما أنّ الحاكم لو أخطأ فى الحكم و عمل بما حكم به و قتل المحكوم عليه و ظهر خطاؤه وجب عليه أداء ديه المقتول من بيت المال فكذلك الحكم لو أخطأ القوم الذين حكّمهم الحاكم.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الزانى المرجوم.

أى سواء ثبتت معصيته بالبيّنه أم بالإقرار.

من يبدأ بالرجم

يعنى يبدأ الشهود برمى المحكوم عليه بالرجم وجوبا.

يعنى يجب على الشهود البدء المذكور.

يعنى و فى رجم المقرّ بالزناء يبدأ الإمام عليه السّلام برميه.

أى يكفى فى صدق البداءه مسمّى الضرب،و أن يصدق على الإمام عليه السّلام أنّه ضربه أوّلا.

[حكم إعلام الناس]

(و ينبغى) على وجه الاستحباب(١) (إعلام الناس) بوقت الرجم، ليحضروا و يعتبروا(٢)و ينزجر من يشاهد ممّن(٣)أتى مثل ذلك أو يريده(۴)،و لقوله(۵)تعالى: وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (۶)،و لا يجب(٧)،للأصل(٨).

(و قيل:) -و القائل ابن إدريس و العلّامه و جماعه- (يجب حضور طائفه) ،عملا بظاهر الأمر(٩)،و هو(١٠)الأقوى.

حكم إعلام الناس

أى لا يجب إعلام الناس بالرجم،بل يستحبّ.

أى لتحصل العبره للحاضرين حتّى يجتنبوا ارتكاب ما يوجب الرجم.

هذا بيان ل«من»الموصوله فى قوله«من يشاهده».

الضمير الملفوظ فى قوله«يريده»يرجع إلى مثل ذلك.

هذا تعليل آخر لاستحباب الإعلام.

الآيه ٢ من سوره النور.

فاعله هو الضمير العائد إلى الإعلام.

و الأصل هو عدم وجوب الإعلام.

و المراد من«الأصل»هو أصاله عدم الوجوب إذا شكّ فيه.

المراد من«ظاهر الأمر»هو دلاله لام الأمر فى قوله تعالى: وَ لْيَشْهَدْ على الوجوب ظاهرا.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى وجوب الإعلام.

[عدد الطائفه الشاهده للعذاب]

(و) اختلف فى أقلّ عدد الطائفه التى يجب حضورها(۱)أو يستحبّ(۲)، فقال العلاّمه و الشيخ فى النهايه: (أقلّها واحد) ،لأنّه(۳)أقلّ الطائفه لغه(۴)،فيحمل الأمر المطلق(۵)على أقلّه،لأصاله البراءه من الزائد(۶).

(و قيل:) -و القائل ابن إدريس-أقلّها(۷) (ثلاثه) ،لدلاله العرف عليه(۸) فيما إذا قيل:«جئنا فى طائفه(۹)من الناس»،و لظاهر قوله تعالى: فَلَوْ لا

عدد الطائفه الشاهده للعذاب

الضمير فى قوله«حضورها»يرجع إلى الطائفه.أى بناء على الوجوب الذى قال به ابن إدريس و العلاّمه رحمهما اللّه،و قوّاه الشارح رحمه اللّه.

بناء على ما اختاره المصنّف رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الواحد.

يعنى أنّ الواحد هو أقلّ عدد يصدق عليه لفظ«طائفه»فى اللغه.

الطائفه:مؤنّث الطائف،و قيل:الواحده فصاعدا،و قيل:إلى الألف،و قيل:أقلّها رجلان،و قيل:رجل،فيكون بمعنى النفس،ج طائفات و طوائف(أقرب الموارد).

أى الأمر المطلق يحمل على أقلّ عدد يصدق عليه لفظ«طائفه».

و الضمير فى قوله«أقلّه»يرجع إلى مدلول الأمر المطلق.

فإنّ الأقلّ متيقّن،و الزائد مشكوك فيه،فينتفى بالأصل.

الضمير فى قوله«أقلّها»يرجع إلى الطائفه.

أى على كون أقلّ الطائفه هو الثلاثه.

فإنّ الطائفه فى المثال المذكور تطلق عند العرف على ثلاثه.

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (۱)،فإنّ أقلّ الجمع فيما دلّ عليه الضمير(۲)ثلاثه،و ليتحقّق(۳)بهم الإنذار.

(و قيل:) -و القائل الشيخ فى الخلاف- (عشره(۴)) ،و وجهه(۵)غير واضح.

و الأجود الرجوع(۶)إلى العرف،و لعلّ دلالته(۷)على الثلاثه فصاعدا أقوى.

[صفه الحجاره]

(و ينبغى كون الحجاره صغارا،لئلّا يسرع تلفه(۸)) بالكبار،و

الآيه ۱۲۲ من سوره التوبه.

المراد من«الضمير»هو واو الجمع فى قوله تعالى: لِيَتَفَقَّهُوا ،و هى ترجع إلى الطائفه التى تقصد منها الجماعه،فيظهر منها أنّ أقلّ الطائفه ثلاثه.

هذا تعليل آخر لكون المراد من الطائفه فى الآيه الشريفه هو الثلاثه،و هو أنّ الإنذار المأمور به فى هذه الآيه الشريفه يتحقّق بالثلاثه لا بالواحد و الاثنين.

أقول:و لا يخفى ما فى هذا التعليل من الضعف،لأنّ الإنذار يحصل بالاثنين و الواحد أيضا.

يعنى قال الشيخ رحمه اللّه فى كتابه(الخلاف)بأنّ أقلّ عدد يراد من الطائفه هو العشره.

يعنى أنّ قول الشيخ غير واضح.

يعنى أنّ الأجود عند الشارح رحمه اللّه هو الرجوع إلى العرف فى معنى الطائفه.

الضمير فى قوله«دلالته»يرجع إلى العرف.

صفه الحجاره

الضمير فى قوله«تلفه»يرجع إلى المرجوم.يعنى أنّ وجه كون الحجاره صغارا هو عدم تلف المرجوم بسرعه.

ليكن(۱)ممّا يطلق عليه اسم الحجر،فلا يقتصر على الحصى(۲)،لئلّا يطول تعذيبه(۳)أيضا.

[عدم رجم من للّه فى قبله حدّ]

(و قيل:لا يرجم(۴)من للّه فى قبله حدّ) ،للنهى عنه(۵).

و هل هو(۶)للتحريم أو الكراهه؟و جهان،من أصاله(۷)عدم التحريم، و دلاله(۸)ظاهر النهى عليه،و ظاهر العباره(۹)كون القول المحكىّ على وجه التحريم،لحكايته(۱۰)قولا مؤذنا(۱۱)بتمريضه،.

أى و ليكن الحجاره ممّا يطلق عليه اسم الحجر.

الحصى:صغار الحجاره،الواحده حصاه،ج حصيات و حصىّ و حصىّ(أقرب الموارد).

يعنى أنّ الحصى يوجب أن يطول تعذيب المرجوم،فلا يجوز.

عدم رجم من للّه فى قبله حدّ

يعنى قال بعض:إنّ من للّه فى ذمّته حدّ لا يجوز له أن يرجم المحكوم عليه بالرجم.

أى للنهى الوارد عن رجم من للّه فى قبله حدّ،كما تقدّم نقل الروايتين الدالّتين عليه عن كتاب الكافى فى الهامش ۶ من ص ۳۸.

الضمير فى قوله«هل هو»يرجع إلى النهى عن رجم من للّه فى قبله حدّ.

هذا هو وجه عدم التحريم.

و هذا هو وجه التحريم،و هو أنّ النهى ظاهر فى الحرمه.

أى ظاهر عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«و قيل:لا يرجم من للّه فى قبله حدّ»هو كون القول المحكىّ على وجه التحريم.

الضمير فى قوله«لحكايته»يرجع إلى المصنّف أو إلى القول المحكىّ.

يعنى أنّ حكايه المصنّف ذلك القول بقوله«قيل»يشعر بكون القول المحكىّ ضعيفا.

إذ(۱)لا يتّجه توقّفه فى الكراهه.

و هـل يختصّ الحكـم(۲)بالحـدّ الـذى اقيـم على المحـدود أو مطلـق الحـدّ(۳)؟إطلاـق العباره(۴)و غيرهـا يـدلّ على الثـانى،و حسنه(۵)زراره عن أحـدهما(۶)عليهمـا السّـلام-قـال اتى أمير المؤمنين عليه السّـلام برجـل قـد أقرّ على نفسه بـالفجور،فقال عليه السّلام لأصحابه:«اغدوا غدا متلثّمين(۷)»،فغدوا عليه

هذا تعليل لكون القول المحكىّ على وجه التحريم.يعنى أنّه حيث لا يتّجه توقّف المصـنّف رحمه اللّه فى القول بالكراهه علم أنّ التمريض المذكور متوجّه إلى القول بالتحريم.

المراد من«الحكم»هـو حرمه الرجم ممّن عليه حـدّ على قول،و كراهته على قول آخر.يعنى أنّ المراد من الحـدّ الـذى يمنع من هو فى ذمّته عن الرجم هل هو الحدّ الذى هو موجب للرجم أم هو مطلق الحدّ؟

سواء كان الحدّ الذى هو فى ذمّه من يرجم حدّ الزناء الموجب للرجم أم حدّ السرقه أم حدّ الشرب أم غيرهما.

يعنى أنّ إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه فى قوله«من للّه فى قبله حدّ»و عباره غير المصنّف يدلّ على منع مطلق الحدّ.

هـذا مبتـدأ،خبره قوله«تدلّ على الأوّل».يعنى أنّ الروايه الحسـنه المنقوله عن زراره تدلّ على كون الحدّ المانع من الرجم هو مثل الحدّ الذى يراد إجراؤه،فمن كان فى ذمّته حدّ الزناء منع من إجرائه هذا الحدّ،و من كان فى ذمّته حدّ شـرب الخمر منع من إقامته هذا الحدّ،و هكذا.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الصادق و الباقر عليهما السّلام،و الروايه منقوله فى كتاب الكافى:ج ۷ ص ۸۸ ح ۲.

من اللثام-بالكسر-:ما كان على الفم من النقاب أو ما يغطّى به الشفه من ثوب (أقرب الموارد).

متلثّمين،فقال:«من فعل مثل فعله فلا يرجمه و لينصرف»-تدلّ(۱)على الأوّل(۲).

و فى خبر آخر عنه(۳)عليه السّلام فى رجم(۴)امرأه أنّه(۵)نادى بأعلى صوته:

يا أيّها الناس،إنّ اللّه تبارك و تعالى عهد إلى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله عهدا عهده(۶) محمّد صلّى اللّه عليه و آله إلىّ بأنّه لا يقيم الحدّ من(۷)للّه عليه حدّ،فمن كان للّه عليه حدّ مثل ما له(۸)عليها فلا يقيم عليها(۹)الحدّ»،و صدر(۱۰)هذا الخبر يدلّ

خبر لقوله«حسنه زراره».

المراد من«الأوّل»هو كون الحدّ المستقرّ على ذمّه الراجم المانع من إقامته الحدّ هو مثل الحدّ على الفعل الذى أتى به المرجوم.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام.

يعنى أنّ الخبر الآخر ورد فى خصوص رجم امرأه أقرّت على نفسها بالزناء،و قد تقدّم منّا ذكره فى الهامش ۶ من ص ۳۸(الروايه الاولى).

الضميران فى قوليه«أنّه»و«صوته»يرجعان إلى أمير المؤمنين عليه السّلام.

الضمير فى قوله«عهده»يرجع إلى العهد الذى عهده اللّه إلى نبيّه.

بالرفع محلاّ،لكونه فاعلا لقوله«لا يقيم».

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى اللّه تعالى.أى مثل الحدّ الذى للّه على المرأه المقرّه على نفسها بالزناء.

أى لا يجوز له أن يقيم الحدّ على هذه المرأه المحكوم عليها بالرجم.

أقول:لا يخفى أنّ«لا»فى قوله عليه السّلام:«فلا يقيم عليها الحدّ»تكون للنفى،و تكون الجمله خبريّه،لكنّها استعملت للإنشاء،بمعنى أنّ النفى استعمل للنهى،فيكون المعنى:

فلا يقم عليها الحدّ.

المراد من صدر الروايه هو قوله عليه السّلام:«من للّه عليه حدّ»،فإنّ الحدّ فيه مطلق يشمل

بإطلاقه على الثانى(۱)،و آخره(۲)يحتملهما،و هو(۳)على الأوّل(۴)أدلّ، لأنّ ظاهر المماثله(۵)اتّحادهما(۶)صنفا،مع احتمال اراده ما هو أعم(۷)، فإنّ مطلق الحدود(۸)متماثله فى أصل العقوبه.

و هل يفرق بين ما حصلت التوبه منها(۹)و غيره؟ظاهر الأخبار(۱۰)و

الحدّ المماثل للحدّ الذى هو على المرجوم و غير ذلك الحدّ.

المراد من«الثانى»هو مطلق الحدّ.

الضمير فى قوله«آخره»يرجع إلى الخبر،و فى قوله«يحتملهما»يرجع إلى الأوّل و الثانى.يعنى أنّ آخر الخبر يحتمل الأوّل و الثانى.

و المراد من آخر الخبر هو قوله عليه السّلام:«حدّ مثل ما عليها».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى آخر الحديث.

يعنى أنّ آخر الحديث أدلّ على المعنى الأوّل،و هو لزوم المماثله بين حدّ الراجم و المرجوم من جميع الجهات.

يعنى أنّ ظاهر المماثله فى قوله عليه السّلام:«مثل ما عليها»هو اتّحاد الحدّين صنفا.

الضمير فى قوله«اتّحادهما»يرجع إلى الحدّ الذى هو على الراجم و الحدّ الذى هو على المرجوم.

يعنى يحتمل دلاله آخر الحديث على الحدّ الأعمّ ممّا هو على المرجوم و الراجم.

يعنى أنّ جميع الحدود متماثله فى أصل العقوبه،رجما كان الحدّ أو جلدا أو غيرهما و إن لم تكن متماثله صنفا.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد بها أسباب الحدود.

يعنى أنّ ظاهر الأخبار يدلّ على الفرق بين من تاب و بين غيره.و من الأخبار الدالّه على الفرق هو ما نقل فى كتاب الوسائل:

الفتوى ذلک(۱)،لأنّ ما تاب عنه(۲)فاعله سقط حقّ اللّه منه،بناء على وجوب(۳)قبول التوبه،فلم يبق للّه عليه(۴)حدّ.

و يظهر من الخبر الثانى(۵)عدم الفرق،لأنّه(۶)قال فى آخره(۷):

«فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسنين عليهما السّلام»،و من البعيد

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلک منه،و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح،فقال:إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۲۷ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود من كتاب الحدود ح ۳).

المشار إليه فى قوله«ذلک»هو الفرق بين من تاب و بين غيره.

الضميران فى قوليه«عنه»و«فاعله»يرجعان إلى«ما»الموصوله المراد منها ما يوجب الحدّ.

يعنى بناء على أنّ اللّه عزّ و جلّ يجب عليه أن يقبل توبه من تاب و ندم على ما ارتكبه،لقوله تعالى فى الآيه ۱۰۴ من سوره التوبه: أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ .

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى التائب.يعنى إذا وجب على اللّه قبول توبه من ندم و تاب لم يبق للّه على ذمّته حدّ،بل يسقط الحدّ بالتوبه.

المراد من«الخبر الثانى»هو ما نقلناه عن الكافى فى الهامش ۶ من ص ۳۸(الروايه الاولى).

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الراوى.

الضمير فى قوله«آخره»يرجع إلى الحديث.يعنى أنّ آخر الخبر يظهر منه عدم الفرق بين من تاب و بين غيره،فإنّ انصراف جميع الحاضرين ظاهر فى عدم الفرق،لبعد عدم توبه الجميع!

جدّا أن يكون جميع أصحابه(۱)لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت(۲)إلّا أنّ فى طريق الخبر ضعفا(۳).

[ما يعمل به بعد الرجم]

(و إذا فرغ من رجمه(۴)) لموته (دفن إن كان قد صلّى عليه(۵)بعد غسله و تكفينه حيّا(۶)) أو ميّتا(۷)أو بالتفريق(۸)، (و إلّا) يكن ذلك(۹) (جهّز) بالغسل و التكفين و الصلاه، (ثمّ دفن) .

الضمير فى قوله«أصحابه»يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السّلام.

المراد من قوله«ذلك الوقت»هو وقت إجراء الحدّ على المحكوم عليه بالرجم.

الضعف الموجود فى طريق الخبر منشأه وجود علىّ بن حمزه فى السند،لانتسابه إلى الواقفيّه.

ما يعمل به بعد الرجم

الضمير فى قوليه«رجمه»و«موته»يرجعان إلى المرجوم.

أى يدفن المرجوم بعد إقامه الصلاه عليه إذا غسّل و كفّن قبل الرجم.

حال عن ضمير قوليه«غسله»و«تكفينه».

و هذا أيضا حال عن ضمير قوليه«غسله»و«تكفينه».

المراد من«التفريق»هو تغسيله قبل الرجم و تكفينه بعده أو بالعكس.

و الحاصل أنّ هنا صورا أربع:

الاولى:الغسل و التكفين قبل الرجم و الصلاه بعده.

الثانيه:الغسل و التكفين و الصلاه بعد الرجم.

الثالثه:الغسل قبل الرجم و التكفين و الصلاه بعده.

الرابعه:التكفين قبل الرجم و الغسل و الصلاه بعده.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو الغسل و التكفين قبل الرجم.

و الذی دلّت علیه الأخبار(۱)و الفتوی أنّه یؤمر(۲)حیّا بالاغتسال و التکفین،ثمّ یجتزی به(۳)بعده،أمّا الصلاه فبعد الموت(۴)،و لو لم یغتسل(۵) غسّل بعد الرجم،و کفّن و صلّی علیه،و العباره(۶)قد توهم خلاف ذلک(۷)، أو تقصر عن المقصود منها(۸).

[الثالث:الجلد خاصّه]

اشاره

[هذا حدّ البالغ إذا زنی بصبیه]

(و ثالثها(۹):الجلد خاصّه) مائه(۱۰)سوط، (و هو(۱۱)حدّ البالغ)

من الأخبار هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن مسمع کردین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:المرجوم و المرجومه یغسلان و یحنّطان و یلبسان الکفن قبل ذلک،ثمّ یرجمان و یصلّی علیهما...إلخ(الوسائل:ج ۲ ص ۷۰۳ ب ۱۷ من أبواب غسل المیّت من کتاب الطهاره ح ۱).

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی المرجوم.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی کلّ واحد من الاغتسال و التکفین.

یعنی أمّا الصلاه فلا یجوز إقامتها قبل الموت.

یعنی لو لم یغسّل المحکوم علیه بالرجم قبل الرجم وجب تغسیله بعد الموت بالرجم.

أی عباره المصنّف رحمه اللّه قبل أسطر حیث قال«دفن إن کان قد صلّی علیه بعد غسله و تکفینه حیّا»،فإنّها قد توهم الاکتفاء بإقامه الصلاه علیه حیّا أیضا.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو إقامه الصلاه علی المرجوم بعد الموت بالرجم.

الضمیر فی قوله«منها»یرجع إلی العباره.

الثالث:الجلد خاصّه

الضمیر فی قوله«ثالثها»یرجع إلی أقسام الحدّ.

هذا عطف بیان أو بدل عن قوله«الجلد».

یعنی أنّ الجلد خاصّه هو حدّ البالغ المحصن الذی زنی بصبیّه.

(المحصن إذا زنى بصبيّه) لم تبلغ التسع (أو مجنونه) و إن كانت(۱)بالغه، شابّا كان الزانى أم شيخا، (و حدّ(۲)المرأه إذا زنى بها طفل) لم يبلغ.

(و لو زنى بها(۳)المجنون) البالغ (فعليها الحدّ تامّا) ،و هو(۴)الرجم بعد الجلد إن كانت محصنه،لتعليق الحكم(۵)برجمها فى النصوص(۶)على

أى و إن كانت المجنونه بالغه.

يعنى أنّ الجلد خاصّه هو حدّ المرأه أيضا إذا ارتكبت الزناء بطفل لم يبلغ.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المرأه.يعنى لو زنى بالمرأه المجنون البالغ وجب عليها الحدّ التامّ.

يعنى أنّ الحدّ التامّ هو الرجم بعد الجلد.

يعنى أنّ الحكم برجم المرأه معلّق على وطى البالغ إيّاها،سواء كان مجنونا أم لا.

و من النصوص هو ما نقله شيخ الطائفه فى كتاب التهذيب:

أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبيده عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن امرأه تزوّجت رجلا- و لها زوج،قال:فقال:إن كان زوجها الأوّل مقيما معها فى المصر التى هى فيه تصل إليه أو يصل إليها فإنّ عليها ما على الزانى المحصن:الرجم،و إن كان زوجها الأوّل غائبا عنها أو كان مقيما معها فى المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانيه غير المحصنه،و لا لعان بينهما،قلت:من يرجمها و يضربها الحدّ و زوجها لا يقدّمها إلى الإمام،و لا يريد ذلك منها؟فقال:إنّ الحدّ لا- يزال للّه فى بدنها حتّى يقوم به من قام و تلقى اللّه و هو عليها،قلت:فإن كانت جاهله بما صنعت؟قال:فقال:أ ليس هى فى دار الهجره؟قلت:بلى،قال:فما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأه المسلمه لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين،قال:و لو أنّ المرأه إذا فجرت قالت:

وطء(۱)البالغ مطلقا(۲)،فيشمل المجنون،و لأنّ الزناء بالنسبه إليها(۳)تامّ، بخلاف زناء العاقل بالمجنونه،فإنّ المشهور عدم إيجابه الرجم(۴)، للنصّ(۵).

لم أدر أو جهلت أنّ الذى فعلت حرام و لم يقم عليها الحدّ إذا لتعطّلت الحدود (التهذيب:ج ۱۰ ص ۲۰ ح ۶۰).

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تعليق الحكم».يعنى أنّ الحكم برجم المرأه علّق فى النصوص على زناء البالغ بالمرأه،فيشمل المجنون البالغ أيضا.

أى سواء كان الزانى عاقلا أم لا.

يعنى أنّ الزناء من جانب المرأه يكون تامّا و لو كان بالمجنون.

يعنى قال المشهور بعدم إيجاب الرجم على الرجل العاقل إذا زنى بالمرأه المجنونه، بل يجلد الرجل،و أمّا المرأه المجنونه فلا حدّ عليها،لرفع القلم عنها.

يعنى أنّ القول المشهور-و هو عدم وجوب الرجم على العاقل البالغ الذى زنى بالمرأه المجنونه-مستند إلى دليلين:

أ:النصّ.

ب:أصاله البراءه.

أقول:أمّا النصّ فقد نسبت دعوى وجوده إلى بعض الفقهاء مثل صاحب الرياض و ابن إدريس رحمهما اللّه،حيث قال فى السرائر:«و قد روى أنّ الرجل إذا زنى بمجنونه لم يكن عليه رجم إذا كان محصنا»،لكنّ النصّ-كما ادّعاه السيّد كلانتر أيضا و اعترف به-غير موجود فى كتب الخاصّه الروائيّه من الكافى و التهذيب و الاستبصار و الفقيه و البحار و وسائل الشيعه و الوافى،كما أنّ الشارح رحمه اللّه أيضا أنكر فى كتابه(المسالك)وجود النصّ حيث قال:«و مع ذلك لا نصّ على حكم المجنونه، بخلاف الصبيّه،فإلحاقها بها قياس مع وجود الفارق،مع أنّه قد وردت روايات بإطلاق الحدّ للبالغ منهما...إلخ».

و أصاله(۱)البراءه.

و ربّما قيل بالمساواه(۲)،اطراحا للروايه(۳)،و استنادا إلى العموم(۴)،و لا يجب الحدّ على المجنونه إجماعا(۵).

[عدم ثبوت الحدّ على المجنون]

(و الأقرب عدم ثبوته(۶)على المجنون) ،لانتفاء التكليف(۷)الذى هو(۸)مناط العقوبه.

يعنى أنّ الوجه الآخر لعدم إيجاب الرجم على العاقل إذا زنى بالمجنونه هو أصاله البراءه عند الشكّ فى الوجوب،مع أنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

أى قال بعض بتساوى الزناء بالمجنونه مع الزناء بالعاقله فى حكم الحدّ،و هذا القول منسوب إلى بعض المتقدّمين.

يعنى أنّ القول بالتساوى فى الموضعين مستند إلى اطراح الروايه المدّعاه دلالتها على الفرق بينهما،و قد أشرنا فيما مضى منّا إلى دعوى عدم وجود هذه الروايه الدالّه على الفرق و إلى إنكار الشارح رحمه اللّه وجودها فى كتابه(المسالك).

أى عموم إجراء حكم الرجم على الزانى المحصن،سواء زنى بالعاقله أم بالمجنونه.

يعنى أنّ عدم وجوب الحدّ على المجنونه التى زنى بها العاقل البالغ ممّا أجمع عليه الفقهاء.

عدم ثبوت الحدّ على المجنون

الضمير فى قوله«ثبوته»يرجع إلى الحدّ.يعنى أنّ الأقرب عند المصنّف رحمه اللّه هو عدم ثبوت الحدّ على المجنون إذا زنى،سواء كان بالعاقله أم بالمجنونه،و هذا القول فى مقابل قول الشيخين و ابن البرّاج رحمهم اللّه الذى سيشير إليه قريبا.

يعنى أنّ التكليف منتف عن المجنون و مرفوع عنه،كما هو مفاد حديث الرفع.

ضمير«هو»يرجع إلى التكليف.

الشديده على المحرّم(۱)،و للأصل(۲).

و لا فرق فيه(۳)بين المطبق و غيره إذا وقع الفعل منه حالته(۴)،و هذا(۵)هو الأشهر.

و ذهب الشيخان(۶)-و تبعهما ابن البرّاج-إلى ثبوت الحدّ عليه(۷) كالعاقل من(۸)رجم و جلد،لروايه(۹)أبان بن تغلب عن الصادق عليه السّلام، قال:«إذا زنى المجنون أو المعتوه(۱۰)جلد الحدّ،و إن كان محصنا رجم»،

أى العمل المحرّم الذى يوجب الإتيان به عقوبه شديده.

و المراد من«المحرّم»هنا هو الزناء،و من«العقوبه الشديده»هو الحدّ كذلك.

المراد من«الأصل»هو أصاله البراءه من وجوب إقامه الحدّ على المجنون.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى المجنون.

و المراد من«المطبق»هو المجنون الذى يعتريه الجنون دائما،و المراد من غير المطبق هو المجنون ذو الأدوار.

الضمير فى قوله«حالته»يرجع إلى الجنون.يعنى أنّ عدم الفرق المذكور إنّما هو فيما إذا صدر الزناء عن المجنون ذى الأدوار حال جنونه،فلو وقع حال العقل جرى عليه الحدّ.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو عدم ثبوت الحدّ.

المراد من الشيخين هو الشيخ المفيد و الشيخ الطوسىّ رحمهما اللّه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى المجنون.

قوله«من»لبيان الحدّ الذى يثبت فى حقّ المجنون.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:ج ۱۰ ص ۱۹ ح ۵۶.

«المعتوه»من عته الرجل-مجهولا-،فهو معتوه:نقص عقله،و قيل:فقد،و قيل:

دهش من غير مسّ جنون(أقرب الموارد).

قلت:و ما الفرق بين المجنون و المجنونه و المعتوه و المعتوهه؟فقال:

«المرأه إنّما تؤتى(۱)،و الرجل يأتى،و إنّما يأتى إذا عقل كيف يأتى اللذّه،و إنّ المرأه إنّما تستكره،و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها(۲)».

و هذه الروايه-مع عدم سلامه سندها(۳)-مشعره بكون المجنون حاله الفعل(۴)عاقلا- إمّا لكون الجنون يعتريه(۵)أدوارا أو لغيره(۶)،كما يدلّ عليه التعليل(۷)،فلا يدلّ(۸)على مطلوبهم.

يعنى أنّ المرأه تكون مأتيّه،و المرء يكون آتيا،و بعباره اخرى تكون المرأه مفعولا بها،و الرجل فاعلا.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى المرأه.

عدم سلامه سند الروايه المذكوره مستند إلى وجود إبراهيم بن الفضل فى سندها، و هو لم يوثّق فى كتب الرجال.

أى حاله الارتكاب للزناء.

يعنى أنّ المجنون قد يكون ذا الأدوار و يرتكب الزناء حاله عقله.

أى لغير اعتراء الجنون إيّاه أدوارا،كما إذا لم يبلغ جنونه حدّا لا يميّز معه عمله،و لا يشعر بما يرتكبه،و يكون جنونه خفيّا.

أى فى قوله عليه السّلام:«و إنّما يأتى إذا عقل كيف يأتى اللذّه»،فإنّه يدلّ على عدم كون جنونه مانعا عن إدراك اللذّه و الشهوه.

أى فلا يدلّ الخبر المذكور على مطلوب من استدلّ به على إجراء الحدّ على المجنون.

و الضمير فى قوله«مطلوبهم»يرجع إلى الشيخين و ابن البرّاج رحمهم اللّه القائلين بثبوت الحدّ على المجنون.

[كيفيّه الجلد]

(و يجلد) الزانى (أشدّ الجلد(۱)) ،لقوله تعالى: وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ (۲)،و روى(۳)ضربه(۴)متوسّطا.

(و يفرّق) الضرب (على جسده(۵)،و يتّقى رأسه و وجهه و فرجه) قبله(۶)و دبره،لروايه(۷)زراره عن الباقر عليه السّلام:«يتّقى الوجه و المذاكير»،و

كيفيّه الجلد

يعنى يضرب بدن الزانى بالأسواط بالشدّه و الغلظه.

الآيه ۲ من سوره النور.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال:يفرّق الحدّ على الجسد كلّه،و يتّقى الفرج و الوجه،و يضرب بين الضربين(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۷۰ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۶).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه:أقول:لعلّه مخصوص بغير الزناء.

الضمير فى قوله«ضربه»يرجع إلى الزانى،و هذا القول من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.

الضمائر فى أقواله«جسده»و«رأسه»و«وجهه»و«فرجه»ترجع إلى الزانى.

أى لا يضرب فرج المحدود قبلا و دبرا.

الروايه منقوله فى كتاب من لا يحضره الفقيه:

و روى أبان عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:يضرب الرجل الحدّ قائما،و المرأه قاعده،و يضرب كلّ عضو،و يترك الوجه و المذاكير(الفقيه:ج ۴ ص ۲۰ ح ۲۵).

و المراد من«المذاكير»هو آله الذكوره و الخصيتان.

روی عنه(۱)علیه السّلام قال:«یفرّق الحدّ علی الجسد،و یتّقی الفرج و الوجه»(۲).

و قد تقدّم استعمال الفرج فیهما(۳)،و أمّا اتّقاء الرأس(۴)فلأنّه مخوف علی النفس و العین،و الغرض من الجلد لیس هو إتلافه(۵)،و اقتصر جماعه علی الوجه و الفرج،تبعا للنصّ(۶).

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی الباقر علیه السّلام.

و قد تقدّم ذکر الروایه بتمامها مع مصدرها فی الهامش ۳ من الصفحه السابقه.

الضمیر فی قوله«فیهما»یرجع إلی القبل و الدبر.

هذا بیان حکمه المنع من ضرب رأس المحدود،و هو أنّ الضرب کذلک مخوف علی النفس و العین.

الضمیر فی قوله«إتلافه»یرجع إلی المحدود.

یعنی أنّ جماعه من الفقهاء اکتفوا فی الاتّقاء من الضرب بالوجه،و لم یذکروا الرأس،تبعا للنصّ الذی ذکره آنفا فی الصفحه السابقه.

أقول:صرّح المصنّف رحمه اللّه-کما تری-بکون الرأس مستثنی من الضرب علی الجسد، و أتی الشارح رحمه اللّه فی مقام الشرح بروایتین خالیتین عن ذکر الرأس،ثمّ وجّه اتّقاء الرأس من الضرب بکون ضرب الرأس مخوفا علی النفس و العین من دون أن یأتی بروایه مشتمله علی ذکر الرأس و أیضا صرّح باقتصار جماعه علی الوجه و الفرج،زعما منه و من الجماعه المذکوره لخلوّ النصّ عن ذکر الرأس،و لکنّا-و للّه الحمد-عثرنا علی الروایه الشامله لذکر الرأس أیضا.و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:یضرب الرجل الحدّ قائما،و المرأه قاعده،و یضرب علی کلّ عضو،و یترک الرأس و المذاکیر(الوسائل:ج

(و ليكن الرجل قائما مجرّدا) مستور العوره(۱)، (و المرأه(۲)قاعده قد ربطت ثيابها) عليها،لئلّا يبدو جسدها،فإنّه(۳)عوره،بخلاف الرجل(۴).

و روى(۵)ضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها(۶)،إن وجد عريانا ضرب عريانا،و إن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه(۷)ثيابه،سواء فى ذلك(۸)الذكر و الانثى،.

۱۸ ص ۳۶۹ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۱).

فإن قلت:هذه الروايه و إن كانت شامله لذكر الرأس،لكنّها خاليه عن ذكر الوجه! قلت:الأمر و إن كان كذلك،لكن لا يذهب عليك أنّ الرأس تشمل الوجه أيضا،و لا سبيل إلى هذا الجواب للروايتين الدالّتين على ذكر الوجه دون الرأس.

أى لا يجوز كونه مجرّدا بحيث تكشف عورته.

عطف على قوله«الرجل».يعنى و لتكن المرأه قاعده عند إجراء الحدّ عليها بحيث تربط عليها ثيابها لئلّا يكشف جسدها بإصابه الأسواط إيّاها.

يعنى أنّ جسد المرأه كلّه عوره يجب عليها سترها.

يعنى أنّ جميع مواضع جسد الرجل ليس بعوره،فلا يحرم عليه كشفه و عدم ستره.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

عنه[الحسين بن سعيد]عن محمّد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال:لا يجرّد فى حدّ و لا يشنج- يعنى يمدّ-،و قال:يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها،إن وجد عريانا ضرب عريانا،و إن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه(التهذيب:ج ۱۰ ص ۳۲ ح ۱۰۶).

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الحال.

أى يضرب الزانى و على بدنه ثيابه لو وجد كذلك و هو يزنى.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها.

و عمل بمضمونها(۱)الشيخ و جماعه.

و الأجود الأوّل(۲)،لما ذكرناه من أنّ بدنها(۳)عوره،بخلافه(۴)،و الروايه ضعيفه السند(۵).

[الرابع:الجلد و الجزّ و التغريب]

اشاره

(و رابعها(۶):الجلد و الجزّ) للرأس (و التغريب،)

[يجب الثلاثه على الزانى الذكر الحرّ غير المحصن]

(و يجب) الثلاثه(۷) (على الزانى الذكر الحرّ غير المحصن و إن لم يملك) ،أى يتزوّج(۸)من غير أن يدخل،لإطلاق الحكم(۹)على البكر(۱۰)،و هو شامل للقسمين،بل هو

يعنى أنّ الشيخ الطوسىّ و جماعه من الفقهاء رحمهم اللّه عملوا بمضمون هذه الروايه المنقوله، و أفتوا بضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها.

المراد من«الأوّل»هو قول المصنّف رحمه اللّه«و ليكن الرجل قائما مجرّدا،و المرأه قاعده...إلخ».

أى لما قد تقدّم من كون بدن المرأه كلّه عوره يجب عليها سترها.

الضمير فى قوله«بخلافه»يرجع إلى الرجل.

وجه ضعف سند الروايه هو وجود طلحه بن زيد فى طريقها،فقد نسب إليه كونه بتريّ المذهب.

الرابع:الجلد و الجزّ و التغريب

الضمير فى قوله«رابعها»يرجع إلى أقسام الحدّ.

أى يجب الجلد و جزّ الرأس و التغريب على الزانى الذكر الحرّ...إلخ.

هذا تفسير لقوله«لم يملك».يعنى أنّ المراد ممّن لم يملك هو الذى لم يتزوّج،أو تزوّج لكن لم يدخل بزوجته التى ملك فرجها بالعقد.

المراد من«الحكم»هو الجلد و جزّ الرأس و التغريب،و اللام تكون للعهد الذكرىّ.

يعنى أنّ الحكم أطلق على البكر،و هو شامل لمن لم يتزوّج أصلا،أو تزوّج و

على غير المتزوّج أظهر،و لإطلاق قول الصادق عليه السّلام فى روايه(۱)عبد اللّه بن طلحه:«و إذا زنى الشابّ الحدث السنّ جلد و حلق رأسه و نفى سنه عن مصره»،و هو(۲)عامّ فلا يتخصّص(۳)،و إلّا(۴)لزم تأخير البيان.

(و قيل:) -و القائل الشيخ و جماعه- (يختصّ التغريب(۵)بمن أملك) و

لم يدخل بزوجته.

البكر:العذراء،يقال:صبىّ بكر و بنت بكر بلفظ واحد فيهما،ج أبكار(أقرب الموارد).

و الروايه التى أطلق فيها الحكم على البكر منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:فى الشيخ و الشيخه جلد مائه و الرجم،و البكر و البكره جلد مائه و نفى سنه(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۹).

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمّد بن حفص عن عبد اللّه بن طلحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا،ثمّ رجما، عقوبه لهما،و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن،و إذا زنى الشابّ الحديث السنّ جلد و نفى سنه من مصره(التهذيب:ج ۱۰ ص ۴ ح ۱۰).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قول الصادق عليه السّلام.يعنى أنّ قوله عليه السّلام عامّ يشمل من لم يتزوّج،أو تزوّج و لم يدخل.

أى فلا يتخصّص بمن لم يتزوّج أصلا.

أى لو كان المراد من لم يتزوّج خاصّه لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه،و هو قبيح.

أى يختصّ الحكم بالتغريب بالذى تزوّج و لم يدخل.

لم يدخل(۱)،لروايه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«غير المحصن يجلد مائه،و لا ينفى،و التى قد أملكت و لم يدخل بها تجلد و تنفى»(۲)،و روايه(۳)محمّد بن قيس عنه(۴)عليه السّلام قال:«قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى البكر و البكره إذا زنيا جلد(۵)مائه و نفى سنه فى غير مصرهما(۶)،و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلا بها».

و هاتان الروايتان مع سلامه سندهما(۷)تشتملان على نفى المرأه،و

أى لم يدخل الزوج بالزوجه بعد التزويج.

الروايه منقوله فى كتاب الكافى هكذا:

عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن حسين بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:الذى لم يحصن يجلد مائه جلده و لا ينفى،و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائه و ينفى(الكافى:ج ۷ ص ۱۷۷ ح ۶).

أقول:لا يخفى أنّ النسخ الموجوده بأيدينا تفاوت الكافى من حيث ألفاظ الروايه تفاوتا فاحشا،و لعلّ السرّ هو أنّ الشارح رحمه اللّه-نظرا إلى النسخ-أتى بالروايه نقلا بالمعنى،و السيّد كلانتر لمّا رأى هذا التفاوت أتى بها طبقا على ما فى الكافى،و لكنّا أعرضنا عن هذا،و صحّحنا العباره على طبق النسخ-مع ما بين النسخ من التفاوت أيضا!-و أشرنا إلى الروايه على ما هو منقول فى الكافى،و قد أشار صاحب الحديقه رحمه اللّه من حواشيه هنا إلى اختلافات النسخ،راجع إن شئت.

المصدر السابق:ح ۷.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى أبى جعفر عليه السّلام.

بالنصب،مفعول لقوله عليه السّلام:«قضى»،و كذا قوله عليه السّلام:«نفى سنه».

ضميرا قوليه عليه السّلام:«مصرهما»و«هما»يرجعان إلى البكر و البكره.

هذا إشاره إلى عدم سلامه سندهما،كما سيصرّح به.

هو(۱)خلاف الإجماع على ما ادّعاه(۲)الشيخ،كيف و فى طريق الاولى موسى بن بكير(۳)،و فى الثانيه(۴)محمّد بن قيس،و هو مشترك بين الثقه و غيره حيث يروى(۵)عن الباقر عليه السّلام.

فالقول الأوّل(۶)أجود و إن كان الثانى(۷)أحوط من حيث بناء الحدّ على التخفيف(۸).

[حدّ الجزّ]

(و الجزّ حلق الرأس) أجمع(۹)دون غيره كاللحيه،سواء فى ذلك(۱۰)

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى نفى المرأه.

الضمير الملفوظ فى قوله«ادّعاه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

فإنّ موسى بن بكير فطحىّ المذهب.

يعنى أنّ فى طريق الروايه الثانيه محمّد بن قيس،و هو مشترك بين الثقه و غيره.

يعنى أنّ محمّد بن قيس مشترك بين الثقه و غيره إذا روى عن الباقر عليه السّلام لا ما إذا روى عن غيره من المعصومين عليهم السّلام.

المراد من«القول الأوّل»هو القول بتغريب الزانى الذى لم يملك،سواء تزوّج و لم يدخل أو لم يتزوّج أصلا،و هذا القول هو الأجود عند الشارح رحمه اللّه.

المراد من القول الثانى هو اختصاص التغريب بمن تزوّج و لم يدخل.يعنى أنّ هذا القول أوفق بالاحتياط.

و قد تقدّم أنّ الحدود تبنى على التخفيف.

حدّ الجزّ

يعنى أنّ المحكوم عليه بالجزّ يحلق جميع رأسه لا غيره.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو وجوب الحلق.

المربّی(۱)و غیره و إن انتفت الفائده فی غیره(۲)ظاهرا.

[حدّ التغریب]

(و التغریب نفیه(۳)عن مصره) ،بل مطلق وطنه(۴) (إلی آخر(۵)) ،قریبا کان أم بعیدا(۶)بحسب(۷)ما یراه الإمام علیه السّلام مع صدق اسم الغربه(۸)،فإن کان(۹)غریبا غرّب إلی بلد آخر غیر(۱۰)وطنه و البلد(۱۱)الذی غرّب منه

یمکن کونه بصیغه اسم الفاعل،فیکون المعنی:سواء کان الشخص مربّ شعر رأسه، و یمکن کونه بصیغه اسم المفعول،فیکون المعنی:سواء کان الشعر مربّی یعتنی به صاحبه.

الضمیر فی قوله«غیره»یرجع إلی المربّی.یعنی لو لم یکن الشعر مربّی انتفت عنه فائده الجزّ.

حدّ التغریب

الضمائر فی أقواله«نفیه»و«مصره»و«وطنه»ترجع إلی المجرم المحکوم علیه بالتغریب.

أی المحلّ الذی اختاره وطنا لنفسه،سواء کان مصرا أو قریه أو غیرهما.

أی إلی مصر آخر أو وطن آخر.

أی سواء کان البلد الآخر الذی ینفی إلیه قریبا من وطنه الأوّل أم کان بعیدا.

أی بحسب ما یراه الإمام علیه السّلام أو نائبه.

فلا یکفی النفی إلی بلد قریب من وطنه بحیث لا یصدق علیه اسم الغربه.

یعنی لو کان المجرم المحکوم علیه بالتغریب غریبا نفی إلی بلد آخر.

بالجرّ،صفه لقوله«بلد».

بالجرّ،عطف علی مدخول قوله«غیر».یعنی غرّب إلی غیر البلد الذی غرّب منه.

(عاما(۱)) هلاليّا(۲)،فإن رجع إلى ما غرّب منه قبل إكماله(۳)اعيد حتّى يكمل(۴)بانيا(۵)على ما سبق و إن طال الفصل(۶).

[انتفاء الجزّ و التغريب عن المرأه]

(و لا جزّ على المرأه و لا تغريب) ،بل تجلد(۷)مائه لا غير،لأصاله البراءه(۸).

و ادّعى الشيخ عليه(۹)الإجماع،و كأنّه(۱۰)لم يعتدّ بخلاف ابن أبى عقيل حيث أثبت التغريب عليها(۱۱)،.

بالنصب،ظرف لقوله«نفيه».

العام:السنه،و أصله عوم،ج أعوام،و تصغيره عويم(أقرب الموارد).

أى سنه هلاليّه لا شمسيّه.

الضمير فى قوله«إكماله»يرجع إلى العام.

أى حتّى تكمل السنه الهلاليّه.

يعنى و الحال أنّه يبنى على ما سبق من زمن التغريب.

أى و إن كان الفصل بين المدّه التى أقام فيها فى محلّ التغريب و بين المدّه التى اعيد إليه بعد مضيّها ثانيا طويلا.

انتفاء الجزّ و التغريب عن المرأه

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المرأه.

أى لأصاله البراءه من وجوب الجزّ و التغريب إذا شكّ فيه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى عدم الجزّ و التغريب.

الضمير فى قوله«كأنّه»يرجع إلى الشيخ رحمه اللّه.يعنى كأنّ الشيخ لم يعتن فى دعواه الإجماع بمخالفه ابن أبى عقيل رحمه اللّه.

يعنى أنّ ابن أبى عقيل قال بثبوت التغريب على المرأه أيضا.

للأخبار السابقه(۱)،و المشهور أولی(۲)بحال المرأه و صیانتها(۳)و منعها من الإتیان بمثل ما فعلت.

[الخامس:خمسون جلده]

(و خامسها(۴):خمسون جلده،و هی حدّ المملوك و المملوکه) البالغین العاقلین (و إن کانا متزوّجین(۵)) .

(و لا جزّ و لا تغریب علی أحدهما(۶)) إجماعا،لقوله(۷)علیه السّلام:«إذا زنت أمه أحدکم فلیجلدها»(۸)،.

المراد من«الأخبار السابقه»هو الروایتان المتقدّم نقلهما عن زراره و محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام فی الصفحه ۱۱۹.

یعنی أنّ القول المشهور-و هو عدم ثبوت الجزّ و التغریب علی المرأه-أولی بحالها.

یعنی أنّ القول المشهور هو أولی بکون المرأه مصونه عن إتیانها بمثل العمل الذی ارتکبه،لأنّها یمکنها ارتکاب ما فعلتها من المعصیه فی زمان التغریب أیضا.

الخامس:خمسون جلده

الضمیر فی قوله«خامسها»یرجع إلی أقسام الحدّ.

أی و إن کان المملوك و المملوکه متزوّجین،کما إذا تزوّج غلام زید بإذنه أو أمته کذلک،ثمّ ارتکب أو ارتکبت الزناء،فحدّهما إذا خمسون جلده خاصّه.

الضمیر فی قوله«أحدهما»یرجع إلی المملوك و المملوکه.یعنی لا یجب الجزّ و التغریب فی حقّهما،للإجماع و الروایه.

الضمیر فی قوله«لقوله»یرجع إلی المعصوم علیه السّلام.

الحدیث المشار إلیه منقول فی سنن ابن ماجه:ج ۲ ص ۸۵۷ ح ۲۵۶۶ بعبارات تفید هذا المعنی،و لیس بعین ما نقله الشارح رحمه اللّه.

و كان هذا(۱)كلّ الواجب،و لا قائل بالفرق(۲).

و ربّما استدلّ بذلك(۳)على نفى التغريب على المرأه،لقوله تعالى:

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ (۴)،فلو ثبت التغريب على الحرّه(۵)لكان على الأمه نصفه.

و المنقول فى كتب الإماميّه الروائيّه هو روايات نقلت فى كتاب الوسائل أيضا، فننقل اثنتين منها:

الاولى:محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن السرىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

إذا زنى العبد و الأمه و هما محصنتان فليس عليهما الرجم،إنّما عليهما الضرب خمسين،نصف الحدّ(الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۰۲ ب ۳۱ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۳).

الثانيه:محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلده و إن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيّا،و لا يرجم و لا ينفى(المصدر السابق:ح ۵).

المشار إليه فى قوله«هذا»هو خمسون جلده.

أى لا قائل بالفرق بين الأمه و العبد،فلا دخل للذكوريّه و الانوثيّه فى هذا الحكم.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو الحديث المتقدّم حيث قال عليه السّلام:«إذا زنت أمه أحدكم فليجلدها».يعنى ربّما استدلّ بهذا الحديث الدالّ على كون حدّ الأمه خمسين سوطا مع قوله تعالى: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ على نفى التغريب على المرأه الحرّه.

الآيه ۲۵ من سوره النساء.

يعنى و الحال أنّ التغريب لم يثبت فى حقّ المرأه الحرّه،فلو كان التغريب حكما عامّا ثابتا على الحرّه لثبت نصفه على الأمه،عملا بالآيه الشريفه المتقدّم ذكرها.

[السادس:الحدّ المبعّض]

(و سادسها(۱):الحدّ المبعّض،و هو حدّ من تحرّر بعضه،فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار) الذى لا يبلغ(۲)القتل (بقدر(۳)ما فيه من الحرّيّه) ،أى بنسبته إلى الرقّيّه، (و من حدّ العبيد بقدر(۴)العبوديّه) ،فلو كان نصفه حرّا حدّ(۵) للزناء خمسا و سبعين جلده:خمسين لنصيب(۶)الحرّيّه و خمسا و عشرين(۷)للرقّيّه.

و لو اشتمل التقسيط على جزء من سوط-كما لو كان ثلثه(۸)رقّا،

السادس:الحدّ المبعّض

السادس من أقسام حدّ الزناء الحدّ المبعّض.

يعنى لو كان حدّ الأحرار بالغا القتل فلا معنى للتبعيض فى الحدّ،فإنّ القتل لا يمكن تبعيضه.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«يحدّ».

أى و يحدّ من تحرّر بعضه بمقدار ما فيه من الرقّيّه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى من تحرّر بعضه.

أى يضرب الذى يكون نصفه حرّا خمسين سوطا لحرّيّته،لكونها نصف حدّ الحرّ،و هو مائه سوط.

أى يضرب خمسا و عشرين سوطا للرقّيّه،لكونها نصف حدّ العبد الذى هو خمسون سوطا.

أى لو كان ثلث من تحرّر بعضه رقّا و ثلثاه حرّا وجب عليه ثلاثه و ثمانون سوطا و ثلثه،لأنّ ثلث خمسين سوطا الذى يثبت على الرقّ يكون ستّه عشر سوطا و ثلثيه،و ثلثا حدّ الحرّ الذى يكون مائه سوط هما ستّه و ستّون سوطا و ثلثا سوط، فيكون المجموع ثلاثه و ثمانين سوطا و ثلث سوط:(۳/۲ ۱۶+۳/۲ ۶۶ ۳/۱ ۸۳).

فوجب عليه(۱)ثلاثه و ثمانون و ثلث-قبض(۲)على ثلثى السوط،و ضرب بثلثه(۳)،و على هذا الحساب(۴).

[السابع:الضغث]

(و سابعها(۵):الضغث(۶)) -بالكسر-و أصله الحزمه(۷)من الشىء، و المراد هنا القبض على جمله من العيدان(۸)و نحوها(۹) (المشتمل على العدد) المعتبر فى الحدّ(۱۰).

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى من تحرّر بعضه.

أى قبض على ثلثى السوط،و ضرب المحدود بثلث السوط.

الضمير فى قوله«بثلثه»يرجع إلى السوط.

يعنى و قس على ما ذكر ما إذا كان ثلث من تحرّر بعضه رقّا و ثلثاه حرّا،و ما إذا كان ربعه رقّا و ثلاثه أرباعه حرّا و....

السابع:الضغث

يعنى أنّ السابع من أقسام حدّ الزناء هو الضغث.

الضغث-بالكسر-:قبضه حشيش مختلطه الرطب باليابس،و فى الأساس:

«ضربه بضغث بقبضه من قضبان صغار أو حشيش بعضه فى بعض»،ج أضغاث (أقرب الموارد).

الحزمه:من الحطب و غيره معروفه(أقرب الموارد).

العيدان جمع،مفرده العود.

العود:الخشب،و-الغصن بعد أن يقطع،ج عيدان و أعواد و أعود(أقرب الموارد).

أى من نحو العيدان مثل القصب و غيره.

فلو كان المحكوم عليه بالحدّ حرّا اخذ من العيدان أو القصب مائه،لكون حدّه مائه سوط،و لو كان عبدا اخذ خمسون منها،لكون حدّه خمسين سوطا.

و ضربه(۱)به دفعه مؤلمه(۲)بحيث يمسّه الجميع(۳)أو ينكبس(۴)بعضها(۵) على بعض فيناله(۶)ألمها.

و لو لم تسع اليد العدد أجمع ضرب(۷)به مرّتين فصاعدا إلى أن يكمل(۸)،و لا يشترط وصول كلّ واحد من العدد إلى بدنه(۹).

(و هو حدّ المريض مع عدم احتماله(۱۰)الضرب المتكرّر) متتاليا و إن احتمله فى الأيّام متفرّقا(۱۱)، (و اقتضاء(۱۲)المصلحه التعجيل) .

الضمير فى قوله«ضربه»يرجع إلى المجرم المحدود،و فى قوله«به»يرجع إلى الضغث.

أى يضرب بالضغث دفعه واحده بحيث يوجب إيلام المجرم.

أى يمسّ جميع العيدان أو القصب بدن المحدود.

من كبس على الشىء:شدّ(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«بعضها»يرجع إلى العيدان.

الضمير فى قوله«فيناله»يرجع إلى بدن المحدود،و فى قوله«ألمها»يرجع إلى العيدان.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المريض المحدود،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الضغث.

أى إلى أن يتمّ العدد المطلوب.

الضمير فى قوله«بدنه»يرجع إلى المريض المحدود.

أى مع عدم تحمّل المريض الضرب المكرّر.

بأن يجرى عليه فى كلّ يوم مقدار من الحدّ.

بالجرّ،عطف على مدخول«مع»،أى مع اقتضاء المصلحه التعجيل على إجراء الحدّ على المريض.

و لو احتمل(۱)سياطا(۲)خفافا فهى(۳)أولى من الضغث،فلا يجب إعادته(۴)بعد برئه مطلقا(۵).

و الظاهر الاجتزاء فى الضغث بمسمّى المضروب به(۶)مع حصول الألم به(۷)فى الجمله و إن لم يحصل(۸)بآحاده،و قد روى(۹)أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فعل

فاعله هو الضمير العائد إلى المريض.

جمع سوط.يعنى لو تحمّل المريض عددا من الضرب بالسياط ضربا خفيفا فالضرب كذلك أولى من الضغث.

الضمير فى قوله«فهى»يرجع إلى السياط.

الضمير فى قوله«إعادته»يرجع إلى الحدّ،و فى قوله«برئه»يرجع إلى المريض.

أى سواء كان الحدّ بالسياط أو بالضغث.

المراد من«المضروب به»هو آله الضرب أعنى الضغث.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المضروب به.

أى و إن لم يحصل الألم بآحاد الضغث المضروب به.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

عنه[الحسين بن سعيد]عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير أنّ عبّاد المكّىّ قال:قال لى سفيان الثورىّ:أرى لك من أبى عبد اللّه عليه السّلام منزله،فسأله عن رجل زنى و هو مريض،فإن اقيم عليه الحدّ خافوا أن يموت،ما تقول فيه؟قال:فسألته، فقال لى:هذه المسأله من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟قال:قلت:إنّ سفيان الثورىّ أمرنى أن أسألك عنها،قال:فقال:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأه مريضه،فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فاتى بعرجون فيه مائه شمراخ،فضربه ضربه واحده،و ضربها ضربه

ذلک(۱)فی مریض زان بعرجون(۲)فیه(۳)مائه شمراخ(۴)،فضربه(۵)به ضربه واحده.

و لو اقتضت المصلحه تأخیره(۶)إلی أن یبرأ،ثمّ یقیم علیه(۷)الحدّ تامّا فعل(۸)،و علیه(۹)یحمل ما روی(۱۰)من تأخیر أمیر المؤمنین علیه السّلام حدّ

واحده،و خلّی سبیلهما،و ذلک قوله عزّ و جلّ: وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ *(التهذیب:ج ۱۰ ص ۳۲ ح ۱۰۸).

*الآیه ۴۴ من سوره ص.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو ضرب المریض بالضغث إذا لم یتحمّل السیاط.

العرجون:أصل العذق الذی یعوج و تقطع منه الشماریخ فیبقی علی النخل یابسا، سمّی لانعراجه،ج عراجین(أقرب الموارد).

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی العرجون.

الشمراخ:العثکال علیه بسر أو عنب،ج شماریخ(أقرب الموارد).

فاعله هو الضمیر العائد إلی الرسول صلّی اللّه علیه و آله،و ضمیر المفعول یرجع إلی المریض الزانی،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی العرجون.

الضمیر فی قوله«تأخیره»یرجع إلی الحدّ.

الضمیر فی قوله«علیه»یرجع إلی المریض.

بصیغه المعلوم بقرینه قوله«یقیم»،و الفاعل هو الضمیر العائد إلی الحاکم.

أی علی اقتضاء المصلحه التأخیر تحمل الروایه الدالّه علی تأخیر الحدّ من أمیر المؤمنین علیه السّلام.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:

عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن

مریض إلی أن یبرأ.

[الثامن:الجلد و عقوبه زائده]

(و ثامنها(۱):الجلد) المقدّر(۲) (و) معه(۳) (عقوبه زائده،و هو حدّ الزانی فی شهر رمضان لیلا أو نهارا) و إن کان النهار(۴)أغلظ حرمه و أقوی فی زیاده العقوبه (أو غیره(۵)من الأزمنه الشریفه) کیوم الجمعه و عرفه و العید(۶) (أو فی مکان شریف) کالمسجد و الحرم(۷)و المشاهد المشرّفه (أو)

عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام اتی برجل أصاب حدّا و به قروح و مرض و أشباه ذلک،فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام:أخّروه حتّی یبرأ،لا تنکأ قروحه علیه فیموت،و لکن إذا برئ حددناه(الکافی:ج ۷ ص ۲۴۴ ح ۵).

الثامن:الجلد و عقوبه زائده

یعنی أنّ الثامن من أقسام حدّ الزانی هو الجلد المقدّر و معه عقوبه زائده،و هذا الحدّ یجری علی أربع طوائف:

أ:الزانی فی شهر رمضان.

ب:الزانی فی الأزمنه الشریفه غیر شهر رمضان.

ج:الزانی فی الأمکنه المقدّسه.

د:الزانی بمیّته.

المراد من«الجلد المقدّر»هو مائه جلده علی الحرّ،و نصفها علی العبد.

الضمیر فی قوله«معه»یرجع إلی الجلد المقدّر.

أی و إن کان الزناء فی یوم شهر رمضان أغلظ من حیث الحرمه.

بالجرّ،عطف علی قوله«شهر رمضان».

أی الزناء فی یوم عید الأضحی أو الفطر.

أی الزناء فی الحرم،و قد تقدّم تفسیره فی کتاب الحجّ.

(زنى بميّته(١)) .

(و يرجع فى الزياده(٢)إلى رأى الحاكم) الذى يقيم الحدّ.

و لا فرق بين أن يكون مع الجلد رجم(٣)و غيره(۴).

و لو كان الزناء لا جلد فيه،بل القتل عوقب قبله(۵)،لمكان المحترم ما يراه(۶)،و هذا(٧)لا يدخل فى العباره.

[تتمّه]

اشاره

[تعارض الشهود]

(تتمّه)

(لو شهد لها(٨)أربع) نساء...

أى الزناء بمرأه ميّته.

أى يرجع فى تعيين المقدار الزائد على الجلد المقدّر إلى نظر الحاكم الذى يجرى الحدّ.

كما إذا كان الزانى محصنا أو كانت الزانيه محصنه.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الرجم.

و المراد من غير الرجم هو الجزّ و التغريب.

الضمير فى قوله«قبله»يرجع إلى القتل.أى عوقب عقوبه زائده قبل القتل،ثمّ يقتل.

أى عوقب المحكوم عليه بالقتل قبل القتل عقوبه زائده بما يراه الحاكم.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو العقاب الزائد قبل القتل.يعنى أنّ هذا الفرض لا يدخل فى عباره المصنّف رحمه اللّه،لأنّه قال«ثامنها:الجلد و عقوبه زائده»،فلا يدخل فيها ما إذا كان الحدّ القتل،فإنّ القتل غير الجلد.

تتمّه تعارض الشهود

و هو ما إذا شهدت للمشهود عليها بالزناء أربع نساء بالبكاره.

(بالبكاره(۱)بعد شهاده الأربعه(۲)بالزناء قبلا(۳)فالأقرب درء الحدّ) أی دفعه (عن الجمیع) المرأه و الشهود بالزناء،لتعارض الشهادات(۴)ظاهرا، فإنّه(۵)کما یمکن صدق النساء فی البکاره یمکن صدق الرجال فی الزناء، و لیس أحدهم أولی من الآخر،فتحصل الشبهه الدارئه(۶)للحدّ عن المشهود علیه،و کذا عن الشهود،و لإمکان(۷)عود البکاره.

و للشیخ قول بحدّ شهود الزناء،للفریه(۸)،و هو(۹)بعید.

البکاره-بالفتح-:عذره المرأه أی کونها عذراء(أقرب الموارد).

أی الأربعه من الرجال.

أمّا دبرا فلا مجال لتعارض الشهود فیه،کما لا یخفی.

المراد من«الشهادات»هو شهاده أربع رجال بالزناء و شهاده أربعه نساء بالبکاره.

الضمیر فی قوله«فإنّه»یرجع إلی شأن الکلام.یعنی أنّ صدق کلّ من الرجال و النساء فی الشهاده محتمل،و لا ترجیح لأحدهم علی الآخر.

أی تتحقّق الشبهه المانعه من الحدّ،لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

هذا دلیل آخر لإمکان صدق الرجال و النساء فی شهادتهم،و هو أنّه یمکن صدق الرجال فی شهادتهم بوقوع الزناء و صدق النساء فی شهادتهنّ بالبکاره،لعودها بعد الزوال.

یعنی قال الشیخ فی قول له بثبوت الحدّ علی الشهود،لافترائهم علی المشهود علیها بالزناء.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی قول الشیخ رحمه اللّه بثبوت الحدّ علی الشهود،فإنّ هذا القول مستبعد عند الشارح رحمه اللّه.

نعم،لو شهدن(۱)أنّ المرأه رتقاء(۲)،أو ثبت أنّ الرجل مجبوب(۳)حدّ الشهود،للقذف،مع احتمال السقوط(۴)فی الأوّل،للتعارض(۵)،و لو لم یقیّدوه(۶)بالقبل فلا تعارض.

[حکم الحاکم بعلمه]

(و یقیم الحاکم الحدّ) مطلقا (بعلمه) ،سواء الإمام(۷)و نائبه،و سواء علم بموجبه(۸)فی زمن حکمه(۹)أم قبله،لعموم قوله تعالی: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا (۱۰)، وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمَا (۱۱)،و

فاعله هو الضمیر العائد إلی النساء.

الرتقاء هی المرأه التی فی فرجها لحم أو عظم یمنع من الدخول.

المجبوب هو المقطوع الآله.

أی مع احتمال سقوط الحدّ عن الشهود بعد شهاده النساء بکون المرأه رتقاء.

أی لتعارض الرجال و النساء فی شهاداتهم.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الشهود من الرجال،و ضمیر المفعول یرجع إلی الزناء.یعنی لو لم یقیّد الرجال الشاهدون الزناء بالقبل فلا تعارض بین الشهادتین.

حکم الحاکم بعلمه

أی سواء کان مجری الحدّ الإمام المعصوم علیه السّلام أو نائبه.

بصیغه اسم الفاعل.یعنی لا فرق فی جواز عمل الحاکم بعلمه بین حصول علمه بموجب الحدّ فی زمان حکمه أم قبله.

الضمیر فی قوله«حکمه»یرجع إلی الحاکم،و فی قوله«قبله»یرجع إلی زمن الحکم.

الآیه ۲ من سوره النور.فإنّها تدلّ علی جلد الزانی و الزانیه،سواء علم موجب الجلد فی زمن حکم الحاکم أم قبله.

الآیه ۳۸ من سوره المائده.

لأنّ(۱)العلم أقوى دلاله من الظنّ المستند إلى البيّنه،و إذا جاز الحكم مع الظنّ(۲)جاز مع العلم(۳)بطريق أولى.

و خالف فى ذلك(۴)ابن الجنيد،و قد سبقه(۵)الإجماع و لحقه(۶)،مع ضعف متمسّكه بأنّ(۷)حكمه بعلمه تزكيه لنفسه(۸)و تعريض(۹)لها للتهمه و

هذا دليل آخر لعمل الحاكم بعلمه الحاصل له فى زمن الحكم أو قبله،و هو كون العلم أقوى دلاله من الظنّ الحاصل من البيّنه المعمول بها.

أى الظنّ الحاصل من شهاده البيّنه.

أى العلم الحاصل للحاكم فى زمن الحكم أو قبله.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو جواز عمل الحاكم بعلمه.

ضمير المفعول فى قوله«سبقه»يرجع إلى ابن الجنيد.يعنى أنّ الإجماع على جواز عمل الحاكم بعلمه فى إجراء الحدّ حصل قبل ابن الجنيد رحمه اللّه و بعده،فلا يعتنى بمخالفته، و لا يرفع بها اليد عن الإجماع.

الضمير الملفوظ فى قوله«لحقه»يرجع إلى ابن الجنيد،و كذا فى قوله«متمسّكه».

هذا هو ما تمسّك به ابن الجنيد رحمه اللّه،و الضميران فى قوليه«حكمه»و«بعلمه» يرجعان إلى الحاكم.

الضمير فى قوله«لنفسه»يرجع إلى الحاكم.يعنى أنّ ابن الجنيد تمسّك لقوله بعدم جواز عمل الحاكم بعلمه فى إجراء الحدّ بأمرين:

الأوّل أنّ جواز إقامته الحدّ بعلمه يستلزم تزكيته لنفسه،لأنّ اعتماده فى إجراء الحكم و إقامه الحدّ على علمه يعدّ من قبيل تزكيه المرء لنفسه،و هو قبيح يستلزم سقوطه عن العداله المانعه عن أهليّته لهذا المنصب الشرعىّ.

الثانى أنّ عمل الحاكم بعلمه فى إجراء الحدّ يستلزم تعريضه لنفسه للتهمه.

بالرفع،عطف على قوله«تزكيته»،و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى النفس.

سوء(۱)الظنّ به،فإنّ(۲)التزكيه حاصله بتوليه الحكم(۳)،و التهمه(۴)حاصله فى حكمه(۵)بالبيّنه و الإقرار(۶)و إن اختلفت(۷)بالزياده(۸)و النقصان،و مثل هذا(۹)لا يلتفت إليه(۱۰).

(و كذا) يحكم بعلمه(۱۱) (فى حقوق الناس) ،لعين ما ذكر(۱۲)،و عدم

أى تعريض لسوء الظنّ بالحاكم،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الحاكم.

هذا ردّ من الشارح رحمه اللّه لما تمسّك به ابن الجنيد رحمه اللّه،فإنّه ضعّف الدليل الأوّل-و هو أنّ عمل الحاكم بعلمه تزكيه لنفسه-بأنّ التزكيه للنفس حاصله للحاكم بقبوله منصب الحكومه،فإنّ التصدّى لأمر الحكومه لا يجوز إلاّ لمن يكون جامعا للشرائط، و منها العداله.

أى بتصدّيه للحكومه.

و هذا ردّ للدليل الثانى-و هو أنّ عمل الحاكم بعلمه تعريض لنفسه للتهمه-بأنّ التهمه حاصله فى حكمه بالبيّنه أيضا.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى الحاكم.

يعنى أنّ التهمه حاصله فى حكم الحاكم بإقرار المحكوم عليه أيضا.

فاعله هو الضمير العائد إلى التهمه.

أى بزياده التهمه عند حكمه بعلمه و بنقصانها عند حكمه بالبيّنه أو بالإقرار.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو زياده التهمه و نقصانها.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى مثل هذا.

الضمير فى قوله«بعلمه»يرجع إلى الحاكم.يعنى أنّ الحاكم له أن يحكم بعلمه فى حقوق الناس أيضا.

المراد من«ما ذكر»هو قوله المتقدّم فى الصفحه ۱۳۴«لأنّ العلم أقوى دلاله من الظنّ المستند إلى البيّنه».

الفارق(۱) (إلاّ- أنّه(۲)بعد مطالبتهم(۳)به) ،كما فی حكمه(۴)لهم بالبيّنه و الإقرار، (حدّا كان) ما يعلم بسببه(۵) (أو تعزيرا) ،لاشتراك الجميع(۶)فی المقتضی.

[وجدان الزوج من يزنی بزوجته]

(و لو وجد(۷)مع زوجته رجلا- يزنی بها فله قتلهما(۸)) فيما بينه(۹)و بين اللّه تعالی، (و لا إثم عليه(۱۰)) بذلك و إن(۱۱)كان استيفاء الحدّ فی غيره

أی و لعدم الفرق بين حقوق اللّه تعالی و بين حقوق الناس.

الضمير فی قوله«أنّه»يرجع إلی حكم الحاكم بعلمه فی حقوق الناس.

الضمير فی قوله«مطالبتهم»يرجع إلی الناس،و فی قوله«به»يرجع إلی الحقّ.

يعنی كما يحكم الحاكم فی حقوق الناس بالبيّنه و الإقرار بعد مطالبتهم،بمعنی أنّ حكم الحاكم بالبيّنه و الإقرار أيضا لا يكون إلاّ بعد مطالبه الناس للحكم.

يعنی أنّ الحاكم يحكم بعلمه،سواء كان علمه تعلّق بموجب الحدّ أو بموجب التعزير.

أی لاشتراك الحدّ و التعزير فی مقتضی حكم الحاكم.

وجدان الزوج من يزنی بزوجته

فاعله هو الضمير العائد إلی الزوج المفهوم من قوله«مع زوجته».

الضمير فی قوله«قتلهما»يرجع إلی الرجل الزانی و الزوجه.

يعنی أنّ قتلهما يجوز بحسب الواقع الذی لا ريب فيه.

الضمير فی قوله«عليه»يرجع إلی الزوج،و المشار إليه فی قوله«بذلك»هو قتل الزوج للزانی و الزوجه.

«إن»وصليّه.يعنی و إن كان استيفاء الحدّ فی غير هذا الفرض المبحوث عنه منوطا بحكم الحاكم.

منوطا(۱)بالحاکم.

هذا(۲)هو المشهور بین الأصحاب لا نعلم فیه(۳)مخالفا،و هو(۴)مرویّ أیضا.

و لا فرق فی الزوجه بین الدائم و المتمتّع بها(۵)،و لا بین المدخول بها(۶)و غیرها،و لا بین الحرّه و الأمه،و لا فی الزانی بین المحصن و غیره(۷)،لإطلاق الإذن(۸)المتناول لجمیع ذلک.

و الظاهر اشتراط المعاینه(۹).

خبر لقوله«کان».

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو جواز قتل الزانی و الزوجه فی الفرض المذکور.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی جواز القتل فی الفرض المذکور.

أی جواز القتل فی الفرض المذکور ورد فی الروایه أیضا.و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی رجل أراد امرأه علی نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا،قال:لیس علیها شیء فیما بینها و بین اللّه عزّ و جلّ،و إن قدّمت إلی إمام عادل أهدر دمه (الوسائل:ج ۱۹ ص ۴۴ ب ۲۳ من أبواب القصاص فی النفس من کتاب القصاص ح ۱).

أی الزوجه المستمتع منها.

الضمیران فی قولیه«بها»و«غیرها»یرجعان إلی الزوجه.

أی لا فرق فی جواز قتل الزانی بین کونه محصنا أو غیره.

یعنی أنّ الإذن الصادر عن الشارع مطلق یشمل جمیع ذلک.

یعنی أنّ الظاهر من الأدلّه هو اشتراط رؤیه الزوج زناء الزانی بزوجته کالمیل فی المکحله فی جواز القتل.

على حدّ ما يعتبر فى غيره(۱).

و لا يتعدّى إلى غيرها(۲)و إن كان رحما أو محرما،اقتصارا فيما خالف الأصل(۳)على محلّ الوفاق(۴).

و هذا الحكم(۵)بحسب الواقع كما ذكر، (و لكن) فى الظاهر (يجب) عليه(۶) (القود(۷)) مع إقراره(۸)بقتله أو قيام البيّنه به(۹) (إلّا مع) إقامته(۱۰) (البيّنه) على دعواه (أو التصديق) من وليّ المقتول(۱۱)،...

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الفرض المبحوث عنه.

الضمير فى قوله«غيرها»يرجع إلى الزوجه.يعنى لا يجوز قتل من يزنى بإحدى المحارم من الاخت و الامّ و البنت و غيرهنّ.

المراد من«الأصل»هو أصاله عدم جواز القتل.

المراد من«محلّ الوفاق»هو قتل الزانى بالزوجه،فإنّه يجوز وفاقا لفتوى الجميع.

يعنى أنّ الحكم بجواز قتل الزوج للزانى و زوجته و أنّه لا شىء عليه إنّما هو بحسب الواقع لا الظاهر.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الزوج.

القود:القصاص و قتل القاتل بدل القتيل(المنجد).

الضمير فى قوله«إقراره»يرجع إلى الزوج،و فى قوله«بقتله»يرجع إلى الزانى.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القتل.يعنى يجب الاقتصاص من الزوج لو قامت البيّنه على قتله للزانى بزوجته،أو أقرّ هو بذلك.

الضمير فى قوله«إقامته»يرجع إلى الزوج.يعنى لا يجب الاقتصاص من الزوج لو أقام بيّنه على ما يدّعيه من وقوع الزناء بين الزانى و زوجته.

كما إذا صدّق الزوج وليّ المقتول فيما يدّعيه من الزناء الواقع بين المقتول و بين زوجته.

لأصاله(۱)عدم استحقاقه القتل،و عدم(۲)الفعل المدّعی.

و فی حدیث سعد بن عباده المشهور(۳)لمّا قیل له:لو وجدت علی بطن امرأتک رجلا ما کنت صانعا به(۴)؟قال:کنت أضربه(۵)بالسیف،فقال له النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«فکیف(۶)بالأربعه الشهود؟إنّ اللّه تعالی جعل لکلّ شیء

هذا تعلیل لوجوب القود علی الزوج.یعنی أنّ الأصل هو عدم استحقاق الزوج لقتل الرجل أو عدم استحقاق الزانی للقتل.

بالجرّ،عطف علی مدخول لام التعلیل فی قوله«لأصاله».

بالجرّ،صفه لقوله«حدیث سعد».یعنی أنّ هذا الحدیث مشهور.و الحدیث منقول فی کتاب الکافی:

عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضاله بن أیّوب عن داود بن فرقد قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:إنّ أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قالوا لسعد بن عباده:أ رأیت لو وجدت علی بطن امرأتک رجلا ما کنت صانعا به؟ قال:کنت أضربه بالسیف،قال:فخرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال:ما ذا یا سعد؟قال سعد:

قالوا:لو وجدت علی بطن امرأتک رجلا ما کنت تصنع به؟فقلت:أضربه بالسیف، فقال:یا سعد و کیف بالأربعه الشهود؟!فقال:یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعد رأی عینی و علم اللّه أنّه قد فعل؟قال:إی و اللّه بعد رأی عینک و علم اللّه أنّه قد فعل،لأنّ اللّه عزّ و جلّ قد جعل لکلّ شیء حدّا،و جعل لمن تعدّی ذلک الحدّ حدّا!(الکافی:ج ۷ ص ۱۷۶ ح ۱۲).

و لا یخفی أنّ الشارح رحمه اللّه استشهد بهذا الحدیث علی القول بوجوب القود علی الزوج الذی قتل الزانی بزوجته فی الفرض المبحوث عنه.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الرجل.

یعنی قال سعد:أضرب الرجل الذی أجده علی بطن امرأتی بالسیف.

یعنی قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:کیف تضربه بالسیف و الحال أنّ اللّه عزّ و جلّ علّق قتل الزانی

حدّا،و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا(۱)!»

[التزوّج بالأمه قبل الإذن من الحرّه]

(و من تزوّج بأمه(۲)على حرّه مسلمه و وطئها قبل الإذن) من الحرّه و إجازتها(۳)عقد الأمه (فعليه(۴)ثمن حدّ الزانى) :اثنا عشر سوطا و نصف(۵) بأن يقبض فى النصف(۶)على نصفه(۷).

و قيل:أن يضربه ضربا بين ضربين(۸).

على إقامه الشهود الأربعه!

يعنى أنّ اللّه جعل لمن تعدّى حدود اللّه تعالى حدّا.

التزوّج بالأمه قبل الإذن من الحرّه

هذا أيضا فرع من الفروع المذكوره فى التتمّه،و هو ما إذا تزوّج الرجل بأمه على زوجه حرّه له و وطئها قبل الإذن من الحرّه،فإذا يثبت عليه ثمن حدّ الزانى.

الضمير فى قوله«إجازتها»يرجع إلى الحرّه.يعنى لو أجازت الزوجه الحرّه تزوّج زوجها بالأمه لم يجر فى حقّه الحدّ المذكور.

الضمير فى قوله«فعليه»يرجع إلى«من»الموصوله فى قوله«من تزوّج بأمه».

لا يخفى كون حدّ الزانى مائه سوط،فثمنها يكون هذا المقدار.

أى بأن يقبض الضارب على نصف السوط حتّى يضرب المتزوّج كذلك نصف السوط.

الضمير فى قوله«نصفه»يرجع إلى السوط.

المراد من الضربين هو الضرب الشديد و الضرب الخفيف،فيكون الضرب بينهما ضربا متوسّطا بين ضربين.

[افتضاض البكر بالإصبع]

(و مـــن افتضّ(۱)بكرا بإصـبعه) فـأزال بكارتهـا(۲) (لزمـه(۳)مهر نسائهـا(۴)) و إن زاد(۵)عـن مهر السـنّه إن كـانت حرّه،صغيره(۶)كانت أم كبيره،مسلمه أم كافره.

(و لو كانت أمه فعليه عشر قيمتها(۷)) لمولاها(۸)على الأشهر،و به روايه(۹)فى طريقها(۱۰)طلحه بن زيد،.

افتضاض البكر بالإصبع

من فضّ اللؤلؤه:ثقبها(المنجد).

و المراد من الافتضاض هنا إزاله بكاره المرأه البكر.

الضمير فى قوله«بكارتها»يرجع إلى البكر.

الضمير الملفوظ فى قوله«لزمه»يرجع إلى«من»الموصوله فى قوله«من افتضّ بكرا».

أى لزم على المفتضّ مهر أمثال البكر.

أى و إن زاد مهر المثل عن مهر السنّه،و هو خمسمائه درهم.

أى سواء كانت البكر صغيره أم كبيره.

يعنى لو افتضّ أمه الغير لزمه عشر قيمتها.

الضمير فى قوله«لمولاها»يرجع إلى الأمه.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

عنه[محمّد بن علىّ بن محبوب]عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السّلام قال:إذا اغتصب أمه فافتضّها فعليه عشر قيمتها،و إن كانت حرّه فعليه الصداق(التهذيب:ج ۱۰ ص ۴۹ ح ۱۸۳).

أى فى طريق الروايه الدالّه على لزوم عشر قيمه الأمه طلحه بن زيد،و هو غير

و من ثمّ(۱)قیل بوجوب الأرش-و هو(۲)ما بین قیمتها بکرا و ثیبا-، لأنّه(۳)موجب(۴)الجنایه علی مال الغیر.

و هذا الحکم(۵)فی الباب عرضیّ،و المناسب فیه(۶)الحکم بالتعزیر، لإقدامه(۷)علی المحرّم.

و قد اختلف فی تقدیره(۸)،فأطلقه جماعه(۹)،و جعله(۱۰)بعضهم من ثلاثین إلی ثمانین،و آخرون(۱۱)إلی تسعه و تسعین،

موثّق،لکونه عامّیّا فاسد المذهب،فلا یعتمد علیه.

المراد من قوله«ثمّ»هو وجود طلحه بن زید فی طریق الروایه المذکوره فی الهامش ۹ من الصفحه السابقه.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الأرش.یعنی أنّ الأرش هو تفاوت قیمه الأمه بکرا و ثیبا.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی الأرش.

بصیغه اسم المفعول،بمعنی المسبّب.یعنی أنّ مسبّب الجنایه علی مال الغیر هو الأرش.

المراد من قوله«هذا الحکم»هو الحکم بوجوب مهر المثل أو الأرش أو عشر القیمه.یعنی ذکر ذلک فی باب الحدود إنّما هو عرضا و طردا للباب،و إلّا فمقتضی هذا الباب هو ذکر التعزیر و ما یجری علی من یفتضّ البکر.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی باب الحدود.

الضمیر فی قوله«لإقدامه»یرجع إلی من افتضّ البکر.

أی اختلفت الأقوال فی تحدید مقدار التعزیر.

أی أطلق التعزیر جماعه من الفقهاء.

أی جعل بعض الفقهاء تعزیر من افتضّ بکرا من ثلاثین سوطا إلی ثمانین.

أی جعل آخرون من الفقهاء مقدار التعزیر من ثلاثین سوطا إلی تسعه و تسعین.

و فی صحیحه(۱)ابن سنان عن الصادق علیه السّلام فی امرأه اقتضّت(۲)جاریه بیدها قال:«علیها المهر،و تضرب الحدّ(۳)»،و فی صحیحته(۴)أیضا أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قضی بذلک(۵)،و قال(۶):«تجلد ثمانین».

[الإقرار بحدّ مع عدم تبیینه]

(و من أقرّ بحدّ(۷)و لم یبیّنه(۸)ضرب حتّی ینهی عن نفسه(۹)أو یبلغ)

الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۰۹ ب ۳۹ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۱.

من قضّ الشیء:ثقبه(المنجد).

یعنی تضرب المرأه الحدّ علاوه علی وجوب أداء مهر الجاریه علیها.

الضمیر فی قوله«صحیحته»یرجع إلی ابن سنان.و الصحیحه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۰۹ ب ۳۹ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۲.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو الحکم بوجوب أداء المهر علی من اقتضّ البکر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام.یعنی أنّه علیه السّلام قال فی هذه الروایه:

«تجلد ثمانین»بدل قول الصادق علیه السّلام فی الروایه المتقدّمه علیها:«تضرب الحدّ»، فالمراد من الحدّ هو الضرب ثمانین جلدا.

الإقرار بحدّ مع عدم تبیینه

هذا فرع آخر مذکور فی التتمّه.

و المراد من الحدّ هنا-الذی یراد به موجبه-هو ما یشمل التعزیر أیضا.

فاعله هو الضمیر العائد إلی«من»الموصوله،و ضمیر المفعول یرجع إلی الحدّ نفسه.

أی حتّی یقول المحکوم علیه بالضرب حین یضرب:کفانی هذا القدر، فلا تضربونی أزید من ذلک.

(المائه(۱)) ،و الأصل فیه روایه(۲)محمّد بن قیس عن الباقر علیه السّلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قضی فی رجل أقرّ علی نفسه بحدّ و لم یسمّ أیّ حدّ هو أن یجلد حتّی یکون هو الذی ینهی عن نفسه الحدّ و بمضمونها(۳)عمل الشیخ و جماعه.

و إنّما قیّده المصنّف بکونه لا یتجاوز المائه،لأنّها(۴)أکبر الحدود،و هو حدّ الزناء.

و زاد ابن إدریس قیدا آخر،و هو(۵)أنّه لا ینقص عن ثمانین،نظرا إلی أنّ أقلّ الحدود حدّ الشرب(۶).

و فیه(۷)نظر،إذ حدّ القوّاد(۸)خمسه و سبعون.

أی یضرب حتّی یبلغ عدد الأسواط المائه،فإذا یتوقّف و لو لم ینه هو عن نفسه.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:ج ۷ ص ۲۱۹ ح ۱.

الضمیر فی قوله«بمضمونها»یرجع إلی الروایه المذکوره.یعنی أنّ الشیخ و جماعه من الفقهاء رحمهم اللّه عملوا بمضمون هذه الروایه،و أفتوا بذاک المضمون.

الضمیر فی قوله«لأنّها»یرجع إلی المائه.یعنی أنّ أکبر الحدود قدرا هو حدّ الزانی، و هو مائه سوط.

یعنی أنّ القید الآخر الذی زاده ابن إدریس رحمه اللّه علاوه علی ما ذکره المصنّف رحمه اللّه هو عدم نقصان الضرب عن ثمانین سوطا.

یعنی أنّ أقلّ الحدود هو ثمانون سوطا،فلذا زاد ابن إدریس ما ذکره من القید.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی ما ذکره ابن إدریس رحمه اللّه.

المراد من«القوّاد»هو الذی یکون جامعا بین فاعلی الفاحشه،کما سیأتی،فإنّ حدّه هو خمسه و سبعون،فأقلّ الحدود هو هذا لا ما ذهب إلیه ابن إدریس.

و المصنّف و العلّامه و جماعه لم يحدّوه(۱)فی جانب القلّه،کما أطلق(۲)فی الروایه،لجواز(۳)أن یرید بالحدّ(۴)التعزیر،و لا تقدیر له(۵)قلّه.

و مع ضعف المستند(۶)فی کلّ واحد من الأقوال(۷)نظر(۸)،أمّا

ضمیر المفعول فی قوله«لم یحدّوه»یرجع إلی القدر الذی یضرب به المقرّ من السوط.

أی کما أطلق الحدّ فی روایه محمّد بن قیس المتقدّمه أیضا حیث قال علیه السّلام:«أن یجلد...إلخ».

هذا دلیل لعدم التحدید من حیث القلّه.

فإنّ الحدّ الوارد فی الروایه یشمل التعزیر أیضا.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی التعزیر.یعنی أنّ قدر التعزیر موقوف علی نظر الحاکم،و لا تقدیر له من حیث القلّه،فیتقدّر بما یراه الحاکم.

المراد من«المستند»هو روایه محمّد بن قیس المتقدّمه،و وجه الضعف هو وجود محمّد بن قیس فی سندها،فإنّه مشترک بین الثقه و غیره إذا روی عن الباقر علیه السّلام، راجع قول الشارح رحمه اللّه فی الصفحه ۱۲۰.

فالمسأله فیها أقوال:

الأوّل:الضرب حتّی ینهی المحدود عن نفسه مع عدم تجاوز المائه،و هذا القول هو مختار المصنّف و العلّامه و جماعه رحمهم اللّه.

الثانی:عدم النقصان عن أقلّ الحدود،کما ذهب إلیه ابن إدریس رحمه اللّه.

الثالث:عدم تحدید الحدّ المذکور لا من حیث القلّه و لا من حیث الکثره،کما ذهب إلیه الشیخ و جماعه رحمهم اللّه.

هذا مبتدأ مؤخّر،خبره المقدّم هو قوله«فی کلّ واحد».

النقصان(۱)عن أقلّ الحدود فلأنّه(۲)و إن حمل(۳)على التعزير إلاّ أنّ تقديره(۴)للحاكم لا للمعزّر(۵)،فكيف يقتصر على ما يبيّنه(۶)؟!

و لو حمل(۷)على تعزير مقدّر وجب تقييده(۸)بما لو وقف(۹)على أحد المقدّرات منه(۱۰)،مع(۱۱)أنّ إطلاق الحدّ على التعزير خلاف الظاهر(۱۲)،

هذا إيراد على إطلاق الحدّ المذكور من حيث القلّه،كما تقدّم وجهه فى قول الشارح رحمه اللّه«لجواز أن يريد بالحدّ التعزير».

الضمير فى قوله«فلأنّه»يرجع إلى الحدّ.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحدّ.

يعنى أنّ تعيين مقدار التعزير منوط برأى الحاكم.

بصيغه اسم المفعول.أى لا يناط مقدار التعزير برأى المحكوم عليه.

فاعله هو الضمير العائد إلى المعزّر،و ضمير المفعول يرجع إلى«ما»الموصوله المراد منها المقدار.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحدّ المذكور فى الروايه.

الضمير فى قوله«تقييده»يرجع إلى الحدّ الكذائىّ أو نهى المقرّ المحدود.يعنى لو حمل لفظ الحدّ فى الروايه على تعزير مقدّر وجب تقييد نهى المقرّ أو الحدّ المذكور المؤوّل بما لو وقف على تعزير من التعزيرات المقدّره فى الشرع و لم يجز الاكتفاء بما يبيّنه هو و إن لم يكن مقدّرا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى التعزير.

يعنى أنّ إطلاق الحدّ على التعزير-علاوه على الإشكالات الماضيه-خلاف الظاهر.

فإنّ معنى الحدّ هو الحدّ المقرّر فى الشرع لا التعزير.

و اللفظ إنّما يحمل على ظاهره(۱)،و مع ذلك(۲)فلو وقف(۳)على عدد لا يكون حدّا-كما بين الثمانين و المائه-أشكل قبوله(۴)منه،لأنّه(۵) خلاف المشروع.

و كذا(۶)عدم تجاوز المائه،فإنّه(۷)يمكن زياده الحدّ عنها(۸)بأن يكون قد زنى فى مكان شريف أو زمان شريف،و مع ذلك(۹)فتقدير الزياده على هذا التقدير(۱۰)

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى اللفظ.

أى مع هذا التصحيح و التأويل.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ.يعنى لو وقف المقرّ على عدد ليس حدّا مقرّرا فى الشرع أشكل قبوله.

الضمير فى قوله«قبوله»يرجع إلى عدد لا يكون حدّا،و فى قوله«منه»يرجع إلى المقرّ.

يعنى أنّ قوله إذا وقف على حدّ غير مقرّر فى الشرع ليس مشروعا.

يعنى و كذا يشكل تقييد المصنّف الضرب بأن لا يتجاوز المائه،نظرا إلى أنّها أكبر الحدود.

هذا بيان ما أورده الشارح رحمه اللّه على عباره المصنّف رحمه اللّه،و هو أنّه يمكن كون الحدّ أزيد من المائه،مثل ما إذا وقع الزناء فى الأزمنه الشريفه أو الأمكنه الشريفه،كما تقدّم،فإنّ الزانى يجلد إذا مائه مع زياده.

الضمير فى قوله«عنها»يرجع إلى المائه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو إمكان الزياده عن المائه.

أى على تقدير تحقّق الزناء فى مكان شريف أو زمان كذلك فتعيين مقدار الزياده عن المائه منوط برأى الحاكم،و لا يتوقّف على رأى المقرّ.

إلى الحاكم لا إليه(۱).

ثمّ يشكل بلوغ(۲)الثمانين بالإقرار مرّه،لتوقّف حدّ الثمانين(۳)على الإقرار مرّتين،و أشكل منه(۴)بلوغ المائه بالمرّه و المرّتين.

(و هذا) -و هو بلوغ المائه- (إنّما يصحّ إذا تكرّر) الإقرار (أربعا) ،كما هو(۵)مقتضى الإقرار بالزناء، (و إلّا(۶)فلا يبلغ المائه) .

و بالجمله فليس فى المسأله(۷)فرض يتمّ مطلقا(۸)،لأنّا إن حملنا الحدّ(۹)على ما يشمل التعزير لم يتّجه الرجوع إليه(۱۰)فى المقدار إلّا أن نخصّه(۱۱)بمقدار تعزير من التعزيرات المقدّره(۱۲)،

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المقرّ.

يعنى يشكل بلوغ الحدّ الثمانين بإقرار المقرّ مرّه واحده.

يعنى أنّ المعصيه التى توجب الثمانين مثل القذف لا تثبت إلّا بالإقرار مرّتين.

أى أشكل من بلوغ الثمانين بالإقرار مرّه واحده هو بلوغ الحدّ المائه بالإقرار مرّه أو مرّتين.

ضمير«هو»يرجع إلى تكرّر الإقرار أربعا.يعنى أنّ مقتضى الزناء هو أن لا يثبت إلّا بتكرّر الإقرار أربع مرّات.

يعنى لو لم يكرّر الإقرار أربع مرّات لم يجز بلوغ الضرب مائه.

المراد من«المسأله»هو الإقرار بحدّ مع عدم تبيينه.

أى من جميع الجهات و الجوانب.

أى الحدّ الوارد فى الروايه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المقرّ بموجب الحدّ.

الضمير الملفوظ فى قوله«أن تخصّه»يرجع إلى الحدّ الوارد فى الروايه.

و من التعزيرات المقدّره فى الشرع هو ضرب من وطئ بهيمه خمسا و عشرين

و حينئذ(۱)يتّجه أنّه(۲)يقبل بالمرّه،و لا يبلغ(۳)الخمسه و السبعين،و إن أقرّ(۴)مرّتين لم يتجاوز الثمانين(۵)،و إن أقرّ أربعا جاز الوصول إلى المائه(۶)،و أمكن(۷)القول بالتجاوز،لما ذكر(۸)،مع أنّه(۹)فى الجميع(۱۰)

-سوطا،و أيضا من التعزيرات المقدّره فى الشرع هو تعزير الرجل إذا وطئ زوجته الصائمه فى شهر رمضان مكرها لها،فإنّه يضرب خمسين سوطا علاوه على وجوب الكفّاره عليه.

أى حين إذ خصصنا الرجوع إلى المقرّ بمقدار تعزير من التعزيرات المقدّره فى الشرع.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الإقرار.يعنى حين إذ خصصنا الرجوع إلى المقرّ بمقدار تعزير مقدّر يتّجه قبول الإقرار من المقرّ مرّه واحده.

فاعله هو الضمير العائد إلى التعزير.يعنى أنّه لا يجوز بلوغ التعزير هذا المقدار، لأنّ ذلك هو أقلّ الحدود،و هو حدّ القياده.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ بموجب الحدّ.

يعنى لو أقرّ المقرّ الكذائىّ مرّتين لم يجز تعزيره بأزيد من الثمانين،بل يوقف عليه،و هذا هو حدّ القذف و حدّ الشرب اللذين يثبتان بالإقرار مرّتين.

يعنى لو أقرّ المقرّ الكذائىّ أربع مرّات جاز وصول التعزير إلى المائه،لأنّه حدّ الزانى،و لا يثبت إلّا بالإقرار أربع مرّات.

يعنى يمكن القول بتجاوز التعزير المائه عند إقراره أربع مرّات،لما تقدّم من إمكان وقوع الزناء فى الأزمنه الشريفه أو الأمكنه كذلك.

أى فى الصفحه ۱۳۰ فى قوله«و ثامنها:الجلد و عقوبه زائده...إلخ».

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الشأن.

المراد من«الجميع»هو الإقرار مرّه واحده و مرّتين و أربع مرّات.

كما يمكن حمل المكرّر(۱)على التأكيد لحدّ واحد(۲)يمكن(۳)حمله على التأسيس،فلا يتعيّن كونه(۴)حدّ زناء أو غيره،بل يجوز كونه(۵)تعزيرات متعدّده أو حدودا كذلك(۶)مبهمه(۷)،و من القواعد المشهوره أنّ التأسيس أولى من التأكيد(۸)،فالحكم مطلقا(۹)مشكل،

صفه لموصوف مقدّر هو الإقرار.يعنى كما يمكن حمل الأقارير المكرّره على التأكيد لحدّ واحد كذلك يمكن حملها على التأسيس.

بأن يجرى على المقرّ حدّ واحد.

أى كذا يمكن حمل الإقرار المكرّر على التأسيس،بمعنى كون كلّ إقرار لحدّ مستقلّ غير الحدّ الآخر.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى المكرّر.يعنى فلا يكون الحدّ حدّ الزناء لو كان الإقرار المكرّر أربع مرّات،أو حدّ شرب لو كان مرّتين.

الضمير فى قوله«كونه»يرجع إلى الحدّ.يعنى يحتمل كون الحدّ المدلول عليه بالإقرار المكرّر هو تعزيرات متعدّده.

أى يحتمل كون الحدّ حدودا متعدّده.

أى حدودا متعدّده مبهمه.بأن يراد من الإقرارين الأوّلين حدّ الشرب،و من الإقرارين الثانيين حدّ القذف،و هكذا،فليس كلّما أقرّ أربع مرّات حمل على حدّ الزناء،بل يحتمل إراده التعزيرات المتعدّده أو الحدود المتعدّده.

لأنّ الإفاده خير من الإعاده،فإنّ الإعاده لا تفيد إلاّ ما أفاده الأوّل،بخلاف التأسيس،فإنّ كلّ واحد من الأقارير يفيد فائده مستقلّه جديده.

يعنى أنّ إطلاق الحكم الذى أفاده المصنّف رحمه اللّه فى قوله المتقدّم فى الصفحه ۱۴۳«و من أقرّ بحدّ و لم يبيّنه ضرب حتّى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائه»مشكل عند الشارح رحمه اللّه.

و المستند(۱)ضعیف(۲).

و لو قیل بأنّه مع الإقرار مرّه لا یبلغ الخمسه و السبعین(۳)فی طرف الزیاده،و فی طرف النقیصه(۴)یقتصر الحاکم علی ما یراه(۵)کان(۶)حسنا.

[التقبیل المحرّم و المضاجعه کذلک]

(و فی التقبیل(۷)) المحرّم(۸)

المراد من«المستند»هو روایه محمّد بن قیس التی تقدّم فی الصفحه ۱۴۴ کونها أصلا فی الحکم المذکور.

و قد تقدّم وجه ضعف الروایه،و هو وقوع محمّد بن قیس فی سندها،فإنّه مشترک بین الثقه و غیره إذا روی عن الباقر علیه السّلام.

هذا رأی الشارح رحمه اللّه فی المسأله،و هو القول بقبول الإقرار من المقرّ مرّه مع عدم وصول الضرب إلی خمسه و سبعین،لأنّه لو بلغ هذا المقدار خرج عن صدق التعزیر علیه،و دخل فی الحدود المقدّره شرعا،لأنّها حدّ القیاده.

یعنی لو قیل فی طرف النقیصه باقتصار الحاکم علی ما یراه بعد ما أقرّ المقرّ مرّه واحده لکان حسنا.

أی علی القدر الذی یراه الحاکم و یعیّنه للضرب.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو قیل».

التقبیل المحرّم و المضاجعه کذلک

خبر مقدّم لمبتدإ مؤخّر هو قوله«التعزیر بما دون الحدّ».

التقبیل المحرّم یشمل تقبیل الرجل امرأه أجنبیّه بشهوه أو غلاما کذلک.

من حواشی الکتاب:قوله«و فی التقبیل المحرّم...إلخ»،فقال الشیخ:یجب به التعزیر، و أطلق،و قال فی الخلاف:روی أصحابنا فی الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبیّه

(و المضاجعه(۱)) أی نوم الرجل مع المرأه (فی إزار) أی ثوب (واحد) أو تحت لحاف واحد (التعزیر بما دون الحدّ(۲)) ،لأنّه(۳)فعل محرّم لا یبلغ حدّ الزناء،و المرجع فی کمّیّه التعزیر إلی رأی(۴)الحاکم.

و الظاهر أنّ المراد ب«الحدّ»(۵)الذی لا یبلغه هنا(۶)حدّ(۷)الزناء،کما ینبّه علیه فی بعض الأخبار(۸):

یقبّلها و یعانقها فی فراش واحد أنّ علیهما أقلّ من الحدّ،و قال المفید بالتعزیر حسب ما یراه الإمام من عشر جلدات إلی تسعه و تسعین،و لا یبلغ التعزیر مطلقا، و هو اختیار المصنّف و المتأخّرین،و لا حدّ لأقلّه،لأنّه منوط بنظر الحاکم،کما هو شأن التعزیر،و یدلّ علی أنّه لا یبلغ به حدّ الزانی صحیحه حریز عن الصادق علیه السّلام:

«أنّه یجلد کلّ واحد منهما مائه سوط إلاّ سوطا»،و عن زید الشحّام عن الصادق علیه السّلام قال:«یجلدان مائه غیر سوط»، (المسالک).

بالجرّ،عطف علی مدخول«فی».یعنی یکون فی المضاجعه أیضا التعزیر.

أی لا بدّ من کون التعزیر الجاری للتقبیل المحرّم و المضاجعه مع المرأه الأجنبیّه أقلّ من الحدّ.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی کلّ واحد من التقبیل و النوم فی إزار واحد.

یعنی أنّ المرجع فی تحدید قدر التعزیر هو إلی الحاکم.

یعنی أنّ المراد من«الحدّ»فی قول المصنّف رحمه اللّه«بما دون الحدّ»هو حدّ الزناء.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو التقبیل المحرّم و المضاجعه.

بالرفع،خبر لقوله«أنّ».

من جمله الأخبار هو ما نقل فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّ علیّا علیه السّلام وجد رجلا و

أنّهما(۱)یضربان مائه سوط غیر سوط.

(و روی) الحلبیّ فی الصحیح(۲)عن الصادق علیه السّلام-و رواه(۳)غیره أیضا-أنّهما(۴)یجلدان کلّ واحد (مائه جلده) حدّ(۵)الزانی،و حملت(۶) علی ما إذا انصاف إلی ذلک(۷)وقوع الفعل،جمعا(۸)بین الأخبار.

امرأه فی لحاف واحد،فضرب کلّ واحد منهما مائه سوط إلّا سوطا(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۶۷ ب ۱۰ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۲۰).

الضمیر فی قوله«أنّهما»یرجع إلی اللذین وجدا فی إزار واحد.

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:

حدّثنی علیّ بن إبراهیم عن أبیه و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی جمیعا عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:حدّ الجلد أن یوجدا فی لحاف واحد،فالرجلان یجلدان إذا اخذا فی لحاف واحد الحدّ،و المرأتان تجلدان إذا اخذتا فی لحاف واحد الحدّ(الکافی:ج ۷ ص ۱۸۱ ح ۱).

الضمیر فی قوله«رواه»یرجع إلی ما رواه الحلبیّ،و الضمیر فی قوله«غیره» یرجع إلی الحلبیّ.

الضمیر فی قوله«أنّهما»یرجع إلی النائمین فی إزار واحد.

بدل أو عطف بیان لقوله«مائه جلده».

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلی روایه الحلبیّ.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو المضاجعه.یعنی أنّ الروایه الدالّه علی ثبوت الحدّ حملت علی وقوع الزناء منهما علاوه علی المضاجعه.

یعنی أنّ الحمل المذکور إنّما هو للجمع بین الأخبار المتنافیه،فإنّ بعضها یدلّ علی الضرب تسعه و تسعین سوطا،و هذه الروایه تدلّ علی الحدّ،فتحمل هذه علی وقوع فعل الزناء منهما علاوه علی المضاجعه.

[المرأه الحامل من دون بعل و مولى]

(و لو حملت) المرأه (و لا- بعل لها(۱)) و لا مولى(۲)،و لم يعلم وجهه(۳) (لم تجلد(۴)) ،لاحتمال كونه(۵)بوجه حلال أو شبهه (إلّا أن تقرّ أربعا بالزناء) ،فتحدّ لذلك(۶)لا للحمل، (و تؤخّر(۷)) الزانيه الحامل (حتّى تضع الحمل) و إن كان من الزناء،و تسقيه اللبأ(۸)،و ترضعه إن لم يوجد له(۹) كافل.

ثمّ(۱۰)يقيم عليها الحدّ إن كان رجما،و لو كان(۱۱)جلدا فبعد أيّام

المرأه الحامل من دون بعل و مولى

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى المرأه التى حملت مع عدم البعل لها.

و هو ما إذا كانت المرأه أمه لا مولى لها.

الضمير فى قوله«وجهه»يرجع إلى الحمل.يعنى و الحال أنّه لم يعلم وجه حمله أمن حلال هو أم من حرام أم من شبهه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو حملت».

أى لاحتمال كون حمل المرأه بوجه حلال أو شبهه،و الحدود تدرأ بالشبهات.

فلو أقرّت المرأه الحامل بارتكابها للزناء و حصول الحمل منه حكم عليها بالحدّ من حيث إقرارها أربعا لا من جهه حملها.

أى تؤخّر الحامل التى ارتكبت الزناء،و تبعد عن إجراء الحدّ عليها حتّى تضع.

اللبأ-بكسر ففتح-:أوّل اللبن فى النتاج(أقرب الموارد).

يعنى تؤخّر الحامل من الزناء حتّى تسقى الولد أوّل اللبن الذى هو كثير الفائده للطفل.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الولد.

أى تحدّ المرأه بعد إرضاع اللبأ إن كان حدّها رجما.

أى لو كان حدّ المرأه جلدا اخّر إلى ما بعد أيّام النفاس.

النفاس إن أمن عليها(١)التلف،أو وجد له(٢)مرضع،و إلّا(٣)فبعده(۴).

و يكفى فى تأخيره(۵)عنها دعواها(۶)الحمل لا مجرّد الاحتمال(٧).

[الإقرار بموجب الحدّ ثمّ إنكاره]

(و لو أقرّ) بما يوجب الحدّ (ثمّ أنكر(٨)سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب الرجم،و لا يسقط غيره(٩)) ،و هو(١٠)الجلد و ما يلحقه.

هذا(١١)إذا لم يجمع

الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الحامل الزانيه،و فى النسخ«عليه»،فإذا يرجع الضمير إلى الولد.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الولد.

أى و إن لم يوجد للولد مرضع غير الزانيه يؤخّر إجراء الحدّ عليها إلى إتمامها للرضاع.

الضمير فى قوله«فبعده»يرجع إلى الإرضاع.

الضمير فى قوله«تأخيره»يرجع إلى الحدّ،و فى قوله«عنها»يرجع إلى المرأه الزانيه الحامل.

بأن تدّعى الزانيه أنّها حامل.

أى لا يكفى فى تأخير إجراء الحدّ على الزانيه مجرّد احتمال الحمل.

الإقرار بموجب الحدّ ثمّ إنكاره

فاعله هو الضمير العائد إلى المقرّ بموجب الحدّ.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى الرجم.

يعنى أنّ المراد من غير الرجم هو الجلد و ما يلحقه.

و المراد ممّا يلحق الجلد هو جزّ الرأس و التغريب.

المشار إليه فى قوله«هذا»هو سقوط الحدّ إذا كان رجما.

فی موجب الرجم بینه(۱)و بین الجلد،و إلّا ففی سقوط الحدّ مطلقا(۲) بإنکاره(۳)ما یوجب الرجم نظر(۴)،من إطلاق سقوط الحدّ(۵)الشامل للأمرین(۶)،و من أنّ الجلد(۷)لا یسقط بالإنکار لو انفرد(۸)،فکذا(۹)إذا انضمّ،بل هنا(۱۰)أولی،لزیاده الذنب(۱۱)،فلا یناسبه(۱۲)سقوط العقوبه مطلقا(۱۳)مع ثبوت مثلها(۱۴)فی الأخفّ (۱۵) .

الضمیر فی قوله«بینه»یرجع إلی الرجم.

أی الرجم و الجلد معا.

أی بإنکار المقرّ.

یعنی ففی سقوط الحدّ مطلقا إشکال.

أی یستفاد من إطلاق سقوط الحدّ سقوط الرجم و الجلد کلیهما.

المراد من«الأمرین»هو الرجم و الجلد.

هذا هو دلیل عدم سقوط غیر الرجم،و هو الجلد.

أی لو کان الإقرار یوجب الجلد خاصّه.

أی فکذا لا یسقط الجلد إذا انضمّ إلی ما یوجب الرجم أیضا.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو صوره انضمام الرجم إلی الجلد.یعنی بل عدم سقوط الجلد عند انضمامه إلی الرجم أولی.

فإنّ الذنب الموجب للرجم هو زناء المحصن،و هو أشدّ ذنبا.

الضمیر الملفوظ فی قوله«فلا یناسبه»یرجع إلی الإنکار.أی فلا یناسب الإنکار سقوط الحدّ مطلقا.

أی الرجم و الجلد معا.

الضمیر فی قوله«مثلها»یرجع إلی العقوبه.

المراد من«الأخفّ»هو الإقرار بالذنب الذی یوجب الجلد خاصّه.

و الأقوى سقوط الرجم(۱)دون غيره.

و فى إلحاق(۲)ما يوجب القتل كالزناء(۳)بذات محرم أو كرها قولان(۴)،من تشاركهما(۵)فى المقتضى-و هو(۶)الإنكار لما بنى على التخفيف(۷)و نظر(۸)الشارع إلى عصمه الدم و أخذه(۹)فيه بالاحتياط-و

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو سقوط الرجم خاصّه،فلا يسقط غيره من الحدّ و الجزّ و التغريب.

أى و فى إلحاق ما يوجب القتل بالرجم فى سقوط الحدّ عن المقرّ بالإنكار قولان.

قد ذكر الشارح رحمه اللّه مثالين لما يوجب القتل:

الأوّل:الزناء بذات محرم.

الثانى:الزناء بالمرأه المكرهه على الزناء.

و هما القول بسقوط الحدّ و القول بعدمه.

الضمير فى قوله«تشاركهما»يرجع إلى الرجم و القتل.و هذا هو دليل القول بالإلحاق.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المقتضى.

أى إنكار ما بنى على التخفيف.

و المراد من«ما»الموصوله فى قوله«لما بنى على التخفيف»هو الحدّ.

بالرفع،عطف على قوله«الإنكار».و هذا هو وجه ثان لاشتراكهما فى المقتضى.

يعنى أنّ المقتضى الثانى لاشتراكهما هو نظر الشارع إلى عصمه الدماء و أخذه بالاحتياط فى الدماء.

بالرفع أيضا،عطف على قوله«الإنكار»،و هذا وجه ثالث،و الضمير فيه يرجع إلى الشارع،و فى قوله«فيه»يرجع إلى الدم.

من(۱)عدم النصّ علیه و بطلان القیاس(۲).

[التوبه بعد الإقرار بحدّ]

(و لو أقرّ(۳)بحدّ،ثمّ تاب تخیّر الإمام فی إقامته(۴)علیه) و العفو عنه(۵)، (رجما(۶)) کان الحدّ (أو غیره) علی المشهور،لاشتراک الجمیع فی المقتضی(۷)،و لأنّ التوبه إذا أسقطت تحتّم(۸)أشدّ العقوبتین(۹) فإسقاطها(۱۰)لتحتّم الاخری(۱۱)أولی.

و نبّه بالتسویه(۱۲)بینهما

هذا هو دلیل عدم سقوط القتل بالإنکار بعد الإقرار،و هو عدم النصّ علیه.

أی و من بطلان قیاس القتل بالرجم فی السقوط بالإنکار بعد الإقرار.

التوبه بعد الإقرار بحدّ

أی لو أقرّ العاصی بما یوجب الحدّ،ثمّ تاب تخیّر الإمام علیه السّلام فی إقامه الحدّ علیه و فی العفو عنه.

الضمیر فی قوله«إقامته»یرجع إلی الحدّ،و فی قوله«علیه»یرجع إلی المقرّ.

أی العفو عن المقرّ.

أی سواء کان الحدّ المقرّ به رجما أو غیره.

أی لاشتراک الجمیع فیما یوجب التخییر للإمام علیه السّلام.

و المراد من«المقتضی»هو التوبه بعد الإقرار.

بالنصب،مفعول لقوله«أسقطت».

المراد من«العقوبتین»هو الرجم و الجلد،و المراد من أشدّهما هو الرجم.

الضمیر فی قوله«فإسقاطها»یرجع إلی التوبه.

أی العقوبه الاخری التی هی أخفّ،و المراد منها هو الجلد.

أی بقوله«رجما أو غیره».و الضمیر فی قوله«بینهما»یرجع إلی العقوبتین.

على خلاف(۱)ابـن إدريس،حيث خصّ(۲)التخيير(۳)بما(۴)إذا كـان الحـدّ رجما،و حتم(۵)إقـامته لو كـان جلـدا محتجّا بأصاله البقاء(۶)و استلزام(۷) التخيير تعطيل الحدّ المنهىّ عنه فى غير موضع الوفاق(۸).

و ينبغى على قول(۹)ابن إدريس إلحاق ما يوجب القتل(۱۰)بالرجم، لتعليله(۱۱)بأنّه يوجب تلف النفس،بخلاف الجلد.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«نبّه».

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن إدريس رحمه اللّه.

أى تخيّر الإمام عليه السّلام فى العفو و إقامه الحدّ.

الجـارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«خصّ».يعنى أنّ ابن إدريس رحمه اللّه قال باختصاص تخيّر الإمام عليه السّـلام بفرض كون الحدّ رجما.

فاعله هو الضمير العائد إلى ابن إدريس،و الضمير فى قوله«إقامته»يرجع إلى يرجع إلى الحدّ.

المراد من«أصاله البقاء»هو استصحاب بقاء الحدّ الذى ثبت بالمعصيه قبل التوبه.

بالجرّ،عطف على قوله«أصاله البقاء».و هـذا دليل ثان لابن إدريس رحمه اللّه،و هو اسـتلزام التخيير تعطيل الحـدّ الـذى ورد النهى عنه فى الشرع.

المراد من«موضع الوفاق»هو الرجم خاصّه،و قد اتّفقوا فيه على التخيير.

المراد من«قول ابن إدريس»هو تخيّر الإمـام عليه السّـلام إذا كان الحـدّ رجما،و تحتّم الإقامه إذا كان جلـدا.يعنى ينبغى على هـذا القول إلحاق القتل بالرجم فى تخيّر الإمام عليه السّلام.

و هو فى مثل ارتكاب الزناء بذات المحرم أو مكرها للمرأه.

الضـمير فى قوله«لتعليله»يرجع إلى ابن إدريس رحمه اللّه،و فى قوله«بـأنّه»يرجع إلى الرجم.يعنى أنّ ابن إدريس علّـل تخيّر الإمام عليه السّلام فيما إذا كان الحدّ رجما بأنّه يوجب تلف النفس،و هذا التعليل يشمل القتل أيضا.

[الفصل الثانی فی اللواط و السحق و القیاده]

اشاره

(الفصل الثانی(۱))

(فی اللواط) ،و هو وطء الذکر(۲)،و اشتقاقه(۳)من فعل قوم لوط، (و)

اللواط و السحق و القیاده

أی الفصل الثانی من الفصول التی قال عنها فی أوّل الکتاب«و فیه فصول»،و قد تقدّم الفصل الأوّل فی خصوص حدّ الزناء،و یختصّ هذا الفصل باللواط و السحق و القیاده.

هذا من قبیل إضافه المصدر إلی المفعول.یعنی أنّ اللواط لا یتحقّق إلّا بوطی الذکر لا بوطی الانثی و لو من الدبر،فإنّه زناء.

أقول:لا یخفی شدّه شناعه عمل اللواط و قبحه و إثارته للخصومات بین الأشخاص و إیراثه للأمراض و أنّه یوجب عدم المیل إلی النسوان و یمنع التوالد و التناسل،فیوجب فساد النسل و غیر ذلک من المضرّات الحاصله منه،و لذلک عیّن الشارع لمرتکبه فاعلا و مفعولا إحدی العقوبات الخمس:

الأوّل:القتل بالسیف.

الثانی:الإحراق بالنار.

الثالث:الرجم.

الرابع:إلقاؤه من شاهق.

الخامس:إلقاء جدار علیه.

یعنی أنّ وجه تسمیه هذا العمل ب«اللواط»نشأ من فعل قوم نبیّ اسمه لوط.

(السحق(۱)) ،و هو دلک فرج المرأه بفرج اخری، (و القیاده) ،و سیأتی أنّها الجمع بین فاعلی هذه الفواحش(۲).

[اللواط]

اشاره

[الإقرار باللواط أو الشهاده به]

أمّا الأوّل(۳) (فمن أقرّ بإیقاب ذکر(۴)) أی إدخال شیء من الذکر(۵)فی دبره(۶)و لو مقدار الحشفه(۷)،و ظاهرهم(۸)هنا الاتّفاق علی ذلک(۹)و إن اکتفوا ببعضها(۱۰)فی تحریم امّه و اخته و بنته،فی حاله کون المقرّ

قال فی الحدیقه:اشتقاقه من لفظ«لوط»اسم النبیّ ابن أخی إبراهیم علیه السّلام أو ابن خالته،و هو أخو ساره امرأه إبراهیم علیه السّلام،و لوط اسم أعجمیّ.

بالجرّ،عطف علی مدخول«فی»الجارّه فی قوله«فی اللواط».یعنی أنّ الفصل الثانی فی السحق أیضا.

المراد من قوله«هذه الفواحش»هو الزناء و اللواط و السحق.

اللواط الإقرار باللواط أو الشهاده به

المراد من«الأوّل»هو اللواط.و قد تقدّم معناه سابقا.

قوله«إیقاب ذکر»من قبیل إضافه المصدر إلی مفعوله.

أی آله الذکوریّه.

الضمیر فی قوله«دبره»یرجع إلی الذکر الذی یراد به المذکّر.

أی یتحقّق اللواط بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوع الحشفه.

الضمیر فی قوله«ظاهرهم»یرجع إلی الفقهاء،و المشار إلیه فی قوله«هنا»هو تحقّق اللواط.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو إدخال الحشفه أو مقدارها.

أی اکتفی الفقهاء رحمه اللّه بإدخال بعض الحشفه فی الحکم بتحریم أمّ الموطوء و اخته و بنته.

(مختارا(۱)) غير مكره على الإقرار (أربع مرّات) و لو(۲)فى مجلس واحد، (أو شهد عليه(۳)أربعه رجال) عدول (بالمعاينه) للفعل(۴)كالزناء(۵)، (و كان) الفاعل المقرّ أو المشهود عليه (حرّا(۶)بالغا عاقلا قتل(۷)) .

و اعتبار بلوغه و عقله واضح(۸)،إذ لا عبره بإقرار الصبىّ و المجنون،و كذا لا يقتلان لو شهد عليهما(۹)به،لعدم التكليف.

أمّا الحرّيه فإنّما تعتبر فى قبول الإقرار،لأنّ(۱۰)إقرار العبد يتعلّق بحقّ سيّده،فلا يسمع،بخلاف الشهاده عليه(۱۱)،.

ذكر المصنّف رحمه اللّه هذا الشرط قبل اشتراط البلوغ و العقل،للزوم تماميّه الشرائط العامّه فى الإقرار.

أى و لو وقعت الأقارير الأربعه فى مجلس واحد.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الفاعل.

مفعول لقوله«المعاينه»،و اللام للتقويه.

أى على نحو ما يعتبر المعاينه فى الزناء،أى كالميل فى المكحله.

أى من شرائط نفوذ إقرار الفاعل المقرّ و كذا المشهود عليه باللواط هو كونه حرّا بالغا عاقلا.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«من أقرّ».

لأنّهما من الشرائط العامّه للتكليف.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى الصبىّ و المجنون،و فى قوله«به»يرجع إلى اللواط.

يعنى أنّ الدليل على اعتبار الحرّيه فى قبول الإقرار باللواط هو كون إقرار العبد به إقرارا على مولاه،فإنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ لا على غيرهم.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى العبد.

فإنّه لا فرق فيها(۱)بينه و بين الحرّ،فيقتل(۲)حيث يقتل(۳)،و كذا لو اطّلع عليهما(۴)الحاكم.

و بالجمله فحكمه(۵)حكم الحرّ إلّا فى الإقرار و إن كانت العباره(۶) توهم خلاف ذلك.

[حكم الفاعل]

و يقتل الفاعل(۷) (محصنا) كان (أو لا) ،و قتله(۸) (إمّا بالسيف(۹)أو)

الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى الشهاده،و فى قوله«بينه»يرجع إلى العبد.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى العبد.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحرّ.يعنى يقتل العبد بشهاده العدول بلواطه حيث يقتل الحرّ بها.

الضمير فى قوله«عليهما»يرجع إلى العبد و الحرّ.يعنى و كذا يقتل العبد و الحرّ لو علم الحاكم بارتكابهما اللواط.

الضمير فى قوله«فحكمه»يرجع إلى العبد.يعنى لا فرق بين العبد و الحرّ إلّا فى الإقرار.

أى عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال«و كان حرّا»توهم عدم قبول الشهاده أيضا فى حقّ العبد و الحال أنّ العبد و الحرّ يتوافقان فى الحكم إلّا فى الإقرار خاصّه.

حكم الفاعل

أى يقتل الفاعل،سواء كان محصنا أم لا،و قد تقدّم شرح الإحصان فى البحث عن أقسام حدّ الزناء فى الصفحه ۷۲.

الضمير فى قوله«قتله»يرجع إلى الفاعل.

بأن يضرب عنقه.

(الإحراق بالنار أو الرجم) بالحجاره و إن لم يكن(١)بصفه الزانى المستحقّ للرجم (أو بإلقاء جدار عليه(٢)أو بإلقائه(٣)من شاهق) كجدار رفيع يقتل مثله(۴).

(و يجوز الجمع بين اثنين منها(۵)) أى من هذه الخمسه بحيث يكون (أحدهما(۶)الحريق) ،و الآخر أحد الأربعه بأن يقتل بالسيف أو الرجم أو الرمى به(٧)أو عليه(٨)،ثمّ يحرق(٩)،زياده(١٠)فى الردع.

اسم«لم يكن»هو الضمير العائد إلى الرجم.يعنى و إن لم يكن رجم اللائط على نحو رجم الزانى من إدخال المرجوم فى الحفيره إلى الحقو أو إلى الوسط.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الفاعل.

أى بإلقاء الفاعل من مكان شاهق.

أى الجدار الذى يقتل الفاعل بإلقاء مثله عليه.

الضمير فى قوله«منها»يرجع إلى العقوبات المذكوره،كما يأتى فى عباره الشارح رحمه اللّه أيضا.

أى يجوز كون إحدى العقوبتين اللتين يجمع بينهما حريقا و كون الاخرى إحدى العقوبات الأربع الاخر.

أى بإلقائه من مكان شاهق.

أى بإلقاء جدار عليه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفاعل.

أى لزياده ردع الغير عن ارتكاب اللواط.

[حكم المفعول و الصبيّ و المجنون]

(و المفعول به يقتل(۱)كذلك إن كان بالغا عاقلا مختارا،و يعزّر(۲) الصبيّ) فاعلا و مفعولا.

(و يؤدّب المجنون) كذلك(۳)،و التأديب فى معنى التعزير هنا(۴)و إن افترقا(۵)من حيث إنّ التعزير يتناول المكلّف و غيره،بخلاف التأديب(۶).

و قد تحرّر من ذلك(۷)أنّ الفاعل و المفعول إن كانا بالغين قتلا(۸)، حرّين كانا أم عبدين أم بالتفريق(۹)،مسلمين كانا أم كافرين أم بالتفريق(۱۰)،و إن كانا صبيّين أو مجنونين أو بالتفريق.

حكم المفعول و الصبيّ و المجنون

أى يقتل المفعول به أيضا بإحدى العقوبات الخمس.

يعنى لا يثبت شيء من العقوبات المذكوره فى حقّ الصبيّ إذا ارتكب اللواط،فاعلا كان أو مفعولا،بل يؤدّب بما يراه الحاكم.

أى فاعلا كان المجنون أو مفعولا.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو باب اللواط.يعنى أنّ التأديب و التعزير فى باب اللواط بمعنى واحد،لكن فى غيره من الأبواب يستعمل التعزير فى حقّ المكلّف و غيره،و أمّا التأديب فيستعمل فى حقّ غير المكلّف مثل الصبيّ و المجنون.

فاعله هو الضمير الراجع إلى التأديب و التعزير.

يعنى أنّ التأديب يختصّ بغير المكلّف.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو ما ذكره المصنّف رحمه اللّه فى المتن و الشارح رحمه اللّه فى الشرح.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفاعل و المفعول.

بأن يكون أحدهما حرّا و الآخر عبدا.

كما إذا كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا.

ادّبا(۱)،و إن كان أحدهما مكلّفا و الآخر غير مكلّف قتل المكلّف و ادّب غيره(۲).

[الإقرار باللواط دون الأربع]

(و لو أقرّ به(۳)دون الأربع لم يحدّ) كالإقرار بالزناء (و عزّر) بالإقرار و لو مرّه،و يمكن اعتبار المرّتين(۴)،كما فى موجب(۵)كلّ تعزير،و سيأتى(۶)،و كذا الزناء(۷)،و لم يذكره(۸)ثمّ(۹).

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصبىّ و المجنون.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المكلّف.يعنى ادّب غير المكلّف من الفاعل و المفعول.

الإقرار باللواط دون الأربع

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى اللواط.يعنى لو أقرّ شخص بلواطه أقلّ من أربع مرّات لم يحكم عليه بالحدّ كما فى الإقرار بالزناء.

يعنى يمكن توقّف ثبوت التعزير على المقرّ على الإقرار مرّتين،فلا يعزّر بالإقرار مرّه واحده.

بصيغه اسم الفاعل.يعنى كما يعتبر الإقرار مرّتين فيما يوجب كلّ تعزير.

أى و سيأتى اعتبار الإقرار مرّتين فى موجب كلّ تعزير و عدم كفايه الإقرار مرّه واحده.

يعنى و مثل الإقرار باللواط أقلّ من أربع مرّات هو الإقرار بالزناء بمعنى أنّ المقرّ به يعزّر إذا أقرّ أقلّ من أربع مرّات.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول يرجع إلى التعزير.

المشار إليه فى قوله«ثمّ»هو باب الزناء.

[شهاده دون الأربعه باللواط]

(و لو شهد) عليه(۱)به (دون الأربعه) أو اختلّ بعض الشرائط(۲)و إن كانوا أربعه (حدّوا،للفريه(۳)) .

[حكم الحاكم بعلمه]

(و يحكم الحاكم فيه(۴)بعلمه) كغيره(۵)من الحدود،لأنّه(۶)أقوى من البيّنه.

(و لا فرق) فى الفاعل(۷)و المفعول (بين العبد و الحرّ هنا(۸)) أى فى حاله علم الحاكم،و كذا لا فرق بينهما(۹).

شهاده دون الأربعه باللواط

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى الفاعل،و فى قوله«به»يرجع إلى اللواط.

أى الشرائط المعتبره فى الشهود من العداله و المعاينه كالميل فى المكحله و غيرهما.

أى حدّ الشهود،لافترائهم على المشهود عليه بالزناء.

حكم الحاكم بعلمه

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى اللواط،و فى قوله«بعلمه»يرجع إلى الحاكم.

أى كغير اللواط من موجبات الحدود.يعنى أنّ الحاكم كما يحكم بعلمه فى سائر الحدود يحكم بعلمه فى خصوص اللواط أيضا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى علم الحاكم.يعنى لأنّ علم الحاكم أقوى من البيّنه الموجبه للظنّ.

يعنى لا فرق فى حكم الحاكم بعلمه باللواط بين كون الفاعل و المفعول عبدا أو حرّا.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو حكم الحاكم بعلمه،كما صرّح بذلك الشارح رحمه اللّه أيضا.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الحرّ و العبد.يعنى لا فرق بين الحرّ و العبد إذا قامت البيّنه على ارتكابهما للّواط.

مع البيّنه كما مرّ(۱)،و هذا(۲)منه مؤكّد لما أفهمته عبارته سابقا من(۳) تساوى الإقرار و البيّنه فى اعتبار الحرّيّه.

[ادّعاء العبد الإكراه]

(و لو ادّعى العبد الإكراه(۴)) من مولاه عليه(۵) (درئ(۶)عنه الحدّ) دون المولى(۷)،لقيام القرينه(۸)على ذلك(۹)،و لأنّه(۱۰)شبهه محتمله،

أى كما مرّ فى أوّل هذا الفصل فى قول الشارح رحمه اللّه فى الصفحه ۱۶۳«أمّا الحرّيّه فإنّما تعتبر فى قبول الإقرار...بخلاف الشهاده عليه،فإنّه لا فرق فيها بينه و بين الحرّ».

المشار إليه فى قوله«هذا»هو قول المصنّف رحمه اللّه«و لا فرق بين العبد و الحرّ هنا»،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المصنّف.يعنى أنّ قول المصنّف هنا«لا فرق بين الحرّ و العبد هنا»يؤكّد عبارته سابقا فى الصفحه ۱۶۲ و ما بعدها حيث قال«فمن أقرّ بإيقاب ذكر...و كان حرّا».

«من»بيان لقوله«ما أفهمته عبارته سابقا».

ادّعاء العبد الإكراه

أى إكراه مولاه إيّاه على اللواط.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى اللواط.

بصيغه المجهول.أى دفع الحدّ عن العبد المدّعى لإجبار مولاه إيّاه.

أى لا يدرأ الحدّ عن المولى إذا ادّعى الإكراه على اللواط مع عبده.

المراد من«القرينه»هو تسلّط المولى على عبده.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو صدق العبد فى دعوى إكراه المولى.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الإكراه.يعنى أنّ الإكراه فى حقّ العبد شبهه محتمله،فإذا ادّعاه العبد درئ عنه الحدّ،لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

فيدرأ الحدّ بها(۱).

و لو ادّعى(۲)الإكراه من غير مولاه فالظاهر أنّه(۳)كغيره و إن كانت العباره(۴)تتناوله(۵)بإطلاقها(۶).

(و لا فرق) فى ذلك(۷)كلّه (بين المسلم و الكافر) ،لشمول الأدلّه(۸) لهما(۹).

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الشبهه.

فاعله هو الضمير العائد إلى العبد.يعنى لو ادّعى العبد الإكراه على اللواط من غير المولى فهو كغيره فى عدم سماع دعواه.

الضميران فى قوليه«أنّه»و«كغيره»يرجعان إلى العبد.

أى عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال«و لو ادّعى الإكراه درئ عنه الحدّ».

الضمير الملفوظ فى قوله«تتناوله»يرجع إلى ادّعاء العبد الإكراه من غير مولاه.

الضمير فى قوله«بإطلاقها»يرجع إلى العباره.يعنى أنّ إطلاق عباره المصنّف رحمه اللّه يشمل فرض ادّعاء العبد الإكراه من غير مولاه أيضا.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قتل اللائط بإحدى العقوبات الخمس،أو الجمع بين الاثنين من تلك العقوبات بالإقرار أربع مرّات أو بقيام البيّنه.يعنى لا فرق فى الأحكام المذكوره بين كون اللائط هو الكافر أو المسلم.

من جمله الأدلّه الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن سليمان بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يفعل بالرجل قال:فقال:إن كان دون الثقب فالجلد،و إن كان ثقب اقيم قائما،ثمّ ضرب بالسيف ضربه أخذ السيف منه ما أخذ،فقلت له:هو القتل؟قال:هو ذاك(الوسائل:

ج ۱۸ ص ۴۱۶ ب ۱ من أبواب حدّ اللواط من كتاب الحدود ح ۲).

الضمير فى قوله«لهما»يرجع إلى المسلم و الكافر.

[حكم ما هو دون الإيقاب]

(و إن لم يكن) الفعل (إيقابا(١)كالتفخيذ أو) جعل الذكر(٢) (بين الأليين(٣)) -بفتح الهمزه و الياءين من تحت(۴)من دون تاء بينهما(۵)- (فحدّه(۶)مائه جلده) للفاعل(٧)و المفعول مع البلوغ و العقل و الاختيار، كما مرّ(٨)، (حرّا كان) كلّ منهما(٩) (أو عبدا،مسلما كان أو كافرا، محصنا(١٠)أو غيره) على الأشهر(١١)،.

حكم ما هو دون الإيقاب

أى إدخالا.يعنى لو لم يكن الفعل الواقع بين الذكرين بالغا حدّ الإدخال فالحدّ هو مائه جلده.

بأن يجعل الفاعل ذكره بين أليى المفعول.

الأليين تثنيه،مفردها الأليه.

الأليه-بالفتح-:العجيزه،مثنّاها أليان بدون تاء على غير القياس،ج أليات و ألا يا(أقرب الموارد).

يعنى أنّ للليائين نقطتين من تحت لا من فوق،فهما ياءان لا تاءان!

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى الياءين.

الضمير فى قوله«فحدّه»يرجع إلى ما هو غير الإيقاب.

يعنى أنّ غير الموقب-بكسر القاف-و غير الموقب-بفتحها-يحدّان مائه جلده.

أى كما قد مرّ ذكر القيود الثلاثه:البلوغ و العقل و الاختيار فى قول المصنّف فى الصفحه ١۶٣.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى الفاعل و المفعول.

أى سواء كان الفاعل محصنا أو غيره.

يعنى أنّ القول بمائه جلده هو الأشهر فى مقابل القول برجم المحصن مطلقا و القول

لروايه(۱)سليمان بن هلال عن الصادق عليه السّلام قال:«إن كان(۲)دون الثقب فالحدّ،و إن كان ثقب اقيم قائما،ثمّ ضرب بالسيف».

و الظاهر أنّ المراد بالحدّ(۳)الجلد.

(و قيل:يرجم المحصن(۴)) و يجلد غيره(۵)،جمعا(۶)بين روايه(۷) العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:«حدّ اللوطيّ مثل حدّ الزانى»،و قال:«إن كان قد احصن رجم،و إلّا جلد»،و قريب منها روايه(۸)حمّاد بن

بقتل اللائط كذلك.

قد تقدّم منّا ذكر الروايه بتمامها مع مصدرها فى الهامش ۸ من ص ۱۷۰.

يعنى إن كان الفعل فيما دون الثقب كالتفخيذ أو جعل الذكر بين الأليين ثبت الحدّ.

يعنى أنّ المراد من«الحدّ»المذكور فى الروايه هو الجلد.

يعنى قال بعض برجم المحصن و لو كان الفعل دون الإيقاب و جلد غيره.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المحصن.

قال فى المسالك:قوله«جمعا بين روايه العلاء بن الفضيل...إلخ»،و طريق الجمع حمل الاولى على غير الموقب و الثانيه عليه،و نفى فى المختلف عنه البأس،و يظهر من الصدوقين و ابن الجنيد وجوب القتل مطلقا،لأنّهم فرضوه فى غير الموقب،و جعلوا الإيقاب هو الكفر باللّه،أخذا من الروايه المحموله على المبالغه فى الذنب أو على المستحلّ.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۱۷ ب ۱ من أبواب حدّ اللواط من كتاب الحدود ح ۳.

هذه الروايه أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن حمّاد بن عثمان قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل أتى

عثمان،و بين ما روى(۱)من قتل اللائط مطلقا(۲).

و قيل(۳):يقتل مطلقا،لما ذكر(۴).

رجلا-قال:عليه إن كان محصنا القتل،و إن لم يكن محصنا فعليه الجلد،قال:قلت:فما على المؤتى به؟قال:عليه القتل على كلّ حال،محصنا كان أو غير محصن(المصدر السابق:ح ۴).

و هذه الروايه أيضا منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال:قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبى الحسن عليه السّلام،و قرأت جواب أبى الحسن عليه السّلام بخطّه:هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ؟فإنّ بعض العصابه روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه، فكتب:لعنه اللّه على من فعل ذلك،و كتب أيضا هذا الرجل،و لم أر الجواب:ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه،ما توبته؟فكتب:القتل،و ما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد؟فكتب:مائه سوط(المصدر السابق:ح ۵).

فروايه العلاء بن الفضيل تدلّ على أنّ اللوطى إن كان محصنا رجم،و إلّا جلد، سواء أدخل أم لا،و قريب منها روايه حمّاد بن عثمان،و الروايه المنقوله عن ابن سعيد تدلّ على قتل اللائط مطلقا،سواء أوقب أم لم يوقب،و سواء كان محصنا أم لا،فطريق الجمع بينهما على القول المذكور هو أن نحمل الفريق الأوّل على جلد اللائط الذى لم يوقب و لم يكن محصنا،و أن نحمل الروايه الثانيه على قتل اللائط إذا كان محصنا و إن لم يوقب.

أى سواء أوقب أم لا.

يعنى قال بعض الفقهاء بقتل اللائط،سواء كان اللائط محصنا أم لا،و هذا القول منسوب إلى ابن الجنيد و الصدوقين رحمهم اللّه.

المراد من«ما ذكر»هو الروايه التى نقلناها فى الهامش ۱ من هذه الصفحه عن الحسين بن سعيد الدالّه على قتل اللائط مطلقا.

و الأخبار من الطرفين(۱)غير(۲)نقيّه السند،و المتيقّن(۳)المشهور،و الأصل عدم أمر آخر(۴).

[تكرار ما لا يوجب القتل ابتداء]

(و لو تكرّر منه(۵)الفعل) الذى لا يوجب القتل ابتداء(۶).

المراد من«الطرفين»هو طرف القول بكون حدّ اللائط مطلقا حدّ الزانى،فيرجم إن كان محصنا،سواء أوقب أم لا،و يجلد إن لم يكن محصنا،و طرف القول بأنّ اللائط يقتل،سواء أوقب أم لا،و سواء كان محصنا أم لا.

بالرفع،خبر لقوله«الأخبار».يعنى أنّ الأخبار المستند إليها غير نقيّه السند.

أمّا الروايه المنقوله عن العلاء بن الفضيل فغير نقيّه السند،لوقوع محمّد بن سنان فى طريقها،فإنّ علماء الرجال ضعّفوه.

و أمّا ضعف الروايه المنقوله عن حمّاد بن عثمان فلوقوع معلّى بن محمّد فى طريقها، فقد صرّح النجاشىّ و العلاّمه رحمهما اللّه بأنّه من حيث نقل الأحاديث و اتّخاذ المذهب مضطرب.

و أمّا الروايه التى استند إليها ابن الجنيد و الصدوقان فضعفها لكونها مرسله،لأنّ فيها نقلا عن ابن سعيد:«قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبى الحسن عليه السّلام»،و عدم تسميه اسم هذا الرجل الناقل عن أبى الحسن عليه السّلام هو سبب إرسال الحديث.

يعنى أنّ المتيقّن من الأقوال هو القول المشهور،و هو الجلد مائه سوط إذا كان الفعل فيما دون الإيقاب،فإنّ العقوبه بذلك المقدار لا ريب فيها،و الزائد على ذلك مشكوك فيه،فتجرى فيه البراءه.

يعنى أنّ الأصل هو عدم العقوبه الزائده على الجلد،و هى القتل بالرجم.

تكرار ما لا يوجب القتل ابتداء

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى من ارتكب ما هو دون الإيقاب.

هذا قيد لقوله«لا يوجب».

(مرّتين(۱)مع تكرار الحدّ) عليه-بأن حدّ لكلّ مرّه- (قتل(۲)فى الثالثه) ، لأنّه(۳)كبيره،و أصحاب الكبائر مطلقا(۴)إذا اقيم عليهم(۵)الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثه،لروايه(۶)يونس عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال:

«أصحاب الكبائر كلّها إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثه».

(و الأحوط) -و هو(۷)الذى اختاره المصنّف فى الشرح-قتله(۸) (فى الرابعه) ،لروايه(۹)أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«الزانى إذا جلد ثلاثا

كما إذا ارتكب ما هو دون الإيقاب مرّتين مع تكرار الحدّ عليه.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى من ارتكب ما هو دون الإيقاب.يعنى يحكم بقتله فى المرتبه الثالثه إذا اجرى عليه الحدّ مرّتين.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى ما هو دون الإيقاب.

أى جميع أقسام الكبائر.

الضمير فى قوله«عليهم»يرجع إلى أصحاب الكبائر.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۸۸ ب ۲۰ من أبواب حدّ الزناء من كتاب الحدود ح ۳.

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه ذيل هذه الروايه:أقول:حمله الشيخ و غيره على غير الزانى.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الأحوط.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه اختار ما هو الأحوط فى كتابه(شرح القواعد).

يعنى أنّ الأحوط هو قتل المرتكب للفعل المبحوث عنه فى المرتبه الرابعه لا الثالثه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل هكذا:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:الزانى إذا زنى

يقتل فی الرابعه»،و لأنّ(۱)الحدّ مبنیّ علی التخفیف،و للاحتیاط(۲)فی الدماء.

و ترجیح هذه الروایه بذلک(۳)و بأنّها(۴)خاصّه،و تلک(۵)عامّه، فیجمع بینهما(۶)بتخصیص العامّ بما عدا الخاصّ(۷)،و هو(۸)الأجود.

و لو لم یسبق حدّه(۹)مرّتین لم یجب سوی الجلد مائه.

یجلد ثلاثا،و یقتل فی الرابعه.یعنی جلد ثلاث مرّات(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۸۷ ب ۲۰ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۱).

هذا دلیل آخر للقتل فی المرتبه الرابعه.

هذا دلیل ثالث للقتل فی المرتبه الرابعه.

المشار إلیه فی قوله«بذلک»هو کون الحدّ مبتیّا علی التخفیف أوّلا،و لزوم الاحتیاط فی الدماء ثانیا.

الضمیر فی قوله«بأنّها»یرجع إلی روایه أبی بصیر.یعنی أنّ هذه الروایه خاصّه، لورودها فی خصوص الزناء.

المشار إلیه فی قوله«تلک»هو روایه یونس.یعنی أنّ تلک الروایه عامّه تشمل کلّ کبیره،زناء کانت أو غیره.

أی یجمع بین الروایتین باختصاص العامّ بما عدا الزناء،فیقال:إنّ روایه یونس تدلّ علی قتل المرتکب للکبائر غیر الزناء فی المرتبه الثالثه،و روایه أبی بصیر تدلّ علی قتل المرتکب للزناء من بین الکبائر فی المرتبه الرابعه.

المراد من«الخاصّ»هو الخبر الخاصّ،أعنی روایه أبی بصیر.

الضمیر فی قوله«و هو»یرجع إلی الجمع المذکور بین الروایتین.

یعنی لو لم یجر علی المرتکب لدون الإیقاب الحدّ مرّتین لم یجب علیه إلّا الحدّ الواحد-و هو الجلد مائه-و لو ارتکبه مرّات عدیده.

[حكم التوبه]

(و لو تاب(۱)قبل قيام البيّنه سقط الحدّ عنه،قتلا) كان الحدّ (أو رجما أو جلدا) على ما فصّل(۲).

(و لو تاب بعده(۳)لم يسقط الحدّ،و كذا(۴)) لو تاب (مع الإقرار،و لكن يتخيّر الإمام فى المقرّ) قبل التوبه(۵) (بين العفو و الاستيفاء(۶)) كالزناء.

[تقبيل غلام بشهوه]

(و يعزّر من قبّل غلاما بشهوه) بما يراه(۷)الحاكم،لأنّه(۸)من جمله المعاصى،بل الكبائر المتوعّد عليه(۹)بخصوصه النار،فقد روى أنّ من قبّل غلاما بشهوه لعنته ملائكه السماء و ملائكه الأرضين و ملائكه الرحمه و

حكم التوبه

فاعله هو الضمير العائد إلى المرتكب للمعصيه.يعنى لو تاب قبل قيام البيّنه عليه سقط عنه الحدّ،لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

أى على ما فصّل فى البحث عن سقوط حدّ الزناء بالتوبه فى الصفحه ۵۸.

الضمير فى قوله«بعده»يرجع إلى قيام البيّنه.

أى و كذا لا يسقط الحدّ لو تاب مع الإقرار بالزناء،لكن يتخيّر الإمام عليه السّلام فيما يفعل.

قوله«قبل التوبه»يتعلّق بقوله«المقرّ».يعنى يتخيّر الإمام عليه السّلام بين إجراء الحدّ على من أقرّ بالزناء قبل التوبه ثمّ تاب و بين العفو عنه.

أى إجراء الحدّ على المقرّ.

تقبيل غلام بشهوه

أى يعزّر بمقدار يراه الإمام عليه السّلام صلاحا.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى تقبيل الغلام.

يعنى أنّ تقبيل الغلام بشهوه ممّا توعّد عليه بالنار.

ملائکه الغضب،و اعدّ له جهنّم و ساءت مصیرا(۱)،و فی حدیث آخر «من قبّل غلاما بشهوه ألجمه اللّه تعالی یوم القیامه بلجام من نار»(۲).

[اجتماع الذکرین تحت إزار واحد]

(و) کذا (یعزّر الذکران(۳)المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدین و لیس بینهما رحم) أی قرابه (من ثلاثین(۴)سوطا إلی تسعه و تسعین) علی المشهور.

أمّا تحدیده(۵)فی جانب الزیاده(۶)فلأنّه(۷)لیس بفعل یوجب الحدّ کملا فلا یبلغ(۸)به،و لقول(۹)الصادق علیه السّلام فی المرأتین تنامان فی ثوب واحد:

الروایه منقوله فی کتاب مستدرک الوسائل:ج ۱۴ ص ۳۵۱ ب ۱۸ من أبواب النکاح المحرّم من کتاب النکاح.ح ۳.

المصدر السابق:ذیل نفس الحدیث.

اجتماع الذکرین تحت إزار

الذکران مثنّی الذکر الشامل للطفل و الغلام.

الجارّ و المجرور یتعلّقان بقوله«یعزّر».یعنی أنّ التعزیر الجاری علی من ذکر هو الجلد من ثلاثین سوطا إلی تسعه و تسعین.

الضمیر فی قوله«تحدیده»یرجع إلی التعزیر.

و هو التسعه و التسعون فی قوله«إلی تسعه و تسعین».

الضمیر فی قوله«فلأنّه»یرجع إلی الاجتماع تحت إزار واحد.یعنی أنّ الاجتماع تحت إزار واحد لیس عملا یوجب الحدّ کاملا،بخلاف اللواط أو الزناء أو غیرهما.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الفعل،و الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الحدّ.

هذا دلیل آخر للتحدید فی جانب الزیاده،و الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

«تضربان»قلت:حدّا؟قال:«لا»،و كذا(۱)قال فی الرجلین،و فی روایه(۲) ابن سنان عنه علیه السّلام:«یجلدان حدّا غیر سوط واحد».

و أمّا فی جانب النقیصه(۳)فلروایه(۴)سلیمان بن هلال عنه علیه السّلام قال:

«یضربان ثلاثین سوطا».

محمّد بن الحسن بإسناده عن معاویه بن عمّار قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:المرأتان تنامان فی ثوب واحد،فقال:تضربان،فقلت:حدّا؟قال:لا،قلت:الرجلان ینامان فی ثوب واحد،قال:یضربان،قال:قلت:الحدّ؟قال:لا(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۶۷ ب ۱۰ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۱۶).

یعنی و مثل ما قاله فی خصوص المرأتین من عدم ضربهما بمقدار الحدّ هو ما قاله فی خصوص رجلین ناما تحت لحاف واحد،و قد تقدّم ذکر الروایه بتمامها فی الهامش السابق.

الروایه منقوله فی کتاب التهذیب:

یونس عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجلین یوجدان فی لحاف واحد،فقال:

یجلدان حدّا غیر سوط واحد(التهذیب:ج ۱۰ ص ۴۰ ح ۱۴۳).

کما مرّ فی قول المصنّف رحمه اللّه«من ثلاثین سوطا».یعنی أنّ دلیل کون التعزیر فی جانب النقیصه ثلاثین سوطا هو روایه سلیمان بن هلال.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن سلیمان بن هلال قال:سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه علیه السّلام،فقال:جعلت فداک،الرجل ینام مع الرجل فی لحاف واحد؟فقال:ذوا محرم؟قال:لا،قال:من ضروره؟قال:لا،قال:یضربان ثلاثین سوطا،ثلاثین سوطا...إلخ(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۶۷ ب ۱۰ من أبواب حدّ الزناء من کتاب الحدود ح ۲۱).

و طريق الجمع(۱)الرجوع فيما بين الحدّين(۲)إلى رأى الحاكم.

و التقييد بنفى الرحم بينهما(۳)ذكره(۴)المصنّف كغيره،تبعا(۵)للروايه.

و يشكل بأنّ مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك(۶)،فالأولى ترك القيد(۷)أو التقييد بكون الفعل محرّما(۸).

يعنى أنّ طريق الجمع بين الروايات المذكوره المتخالفه التى تدلّ بعضها على الضرب تسعه و تسعين سوطا-كما فى روايه ابن سنان-،و تدلّ بعضها على الضرب ثلاثين سوطا-كما فى روايه سليمان بن هلال-هو أن يرجع فيما بين الحدّين إلى رأى الحاكم.

اللام فى قوله«الحدّين»تكون للعهد الذكرىّ.

الضمير فى قوله«بينهما»يرجع إلى النائمين تحت لحاف واحد.

أى ذكر هذا التقييد المصنّف رحمه اللّه حيث قال«و ليس بينهما رحم»،و كذا تعرّض له غيره.و الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى المصنّف.

يعنى أنّ المصنّف و غيره من الفقهاء رحمهم اللّه ذكروا هذا القيد،تبعا لما فى الروايه حيث سأل عليه السّلام:«ذوا محرم؟»،و كذا قوله عليه السّلام:«ذواتا محرم؟».

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو نوم الرجلين المجرّدين تحت لحاف واحد.يعنى أنّ تحقّق مطلق الرحم بينهما لا- يوجب جواز نومهما مجرّدين تحت لحاف واحد.

المراد من«القيد»هو قوله«و ليس بينهما رحم».

يعنى أنّ الأولى هو ترك مطلق القيد أو التقييد-إن كان لا بدّ منه-بكون الفعل محرّما،فلو كان المنام كذلك مستندا إلى صوره الضروره أو الإكراه لم يكن محرّما و لا موجبا للتعزير المذكور.

[السحق]

اشاره

[ما يثبت به السحق]

(و السحق(۱)يثبت بشهاده أربعه رجال) عدول(۲)لا- بشهاده النساء منفردات و لا- منضمّات(۳) (أو الإقرار أربعا) من البالغه(۴)الرشيده(۵) الحرّه(۶)المختاره(۷)كالزناء.

[حدّ السحق]

(و حدّه(۸)مائه جلده،حرّه كانت) كلّ واحده منهما(۹) (أو أمه(۱۰)) ،

السحق ما يثبت به السحق

الثانى من المباحث الثلاثه التى يبحث عنها فى هذا الفصل هو بحث السحق،و قد تقدّم معناه سابقا.

صفه لقوله«رجال».

أى و لا منضمّات إلى الرجال.

خرج بهذا القيد إقرار الصغيره.

بأن لا تكون المرأه مجنونه.

بأن لا تكون المرأه مملوكه.

بأن لا تكون المرأه مكرهه.

حدّ السحق

الضمير فى قوله«حدّه»يرجع إلى السحق.

الضمير فى قوله«منهما»يرجع إلى المرأتين المساحقتين.

أى لا- فرق فى كون حدّ السحق مائه جلده بين كون المساحقتين حرّتين أو أمتين، و كذا لا- فرق بين كونهما كافرتين أم مسلمتين.

(مسلمه أو كافره،محصنه(۱)أو غير محصنه،فاعله(۲)أو مفعوله) .

و لا ينتصف(۳)هنا فى حقّ الأمه،و يقبل دعواها إكراه مولاتها(۴) كالعبد.

كلّ ذلك(۵)مع بلوغها و عقلها،فلو ساحقت المجنونه أو الصغيره ادّبتا(۶)خاصّه.

و لو ساحقتهما(۷)بالغه(۸)حدّت(۹)دونهما(۱۰).

و قيل:ترجم(۱۱)مع الإحصان،لقول الصادق عليه السّلام:«حدّها حدّ

و قد تقدّم معنى الإحصان فى البحث عن أقسام حدّ الزناء فى الصفحه ۷۲.

بأن تكون إحداهما فاعله للسحق،و الاخرى قابله له.

فاعله هو الضمير العائد إلى حدّ السحق.يعنى أنّ حدّ السحق لا ينتصف فى حقّ الأمه فى باب السحق كما كان ينتصف حدّ الزناء فى المملوك.

يعنى لو ادّعت الأمه إكراه مولاتها إيّاها على السحق سمعت و قبلت.

أى إجراء الحدّ على المقرّه و المشهود عليها.

يعنى أنّ المجنونه و الصغيره لو ساحقتا عزّرتا خاصّه،و لم يجر عليهما الحدّ.

الضمير الملفوظ فى قوله«ساحقتهما»يرجع إلى المجنونه و الصغيره.

بالرفع،فاعل قوله«ساحقتهما».

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى البالغه.يعنى يجرى حدّ السحق على البالغه لا المجنونه و الصغيره.

الضمير فى قوله«دونهما»يرجع إلى المجنونه و الصغيره.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المرأه البالغه العاقله الحرّه المساحقه.يعنى قال بعض الفقهاء برجم المساحقه فى صوره كونها محصنه.

الزانی»(۱).

و ردّ(۲)بأنّه(۳)أعمّ من الرجم،فیحمل علی الجلد،جمعا(۴).

[حکم تکرار السحق]

(و تقتل) المساحقه (فی الرابعه لو تکرّر الحدّ ثلاثا(۵)) ،و ظاهرهم(۶)

الروایه منقوله فی کتاب الکافی:

علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن محمّد بن أبی حمزه و هشام و حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه دخل علیه نسوه،فسألته امرأه منهنّ عن السحق،فقال:

حدّها حدّ الزانی،فقالت المرأه:ما ذکر اللّه عزّ و جلّ ذلک فی القرآن؟فقال:بلی، قالت:و أین هو؟قال:هنّ أصحاب الرسّ(الکافی:ج ۷ ص ۲۰۲ ح ۱).

نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی قول من قال بالرجم.

الضمیر فی قوله«بأنّه»یرجع إلی الحدّ الذی ورد فی الروایه فی قوله علیه السّلام:«حدّها حدّ الزانی».یعنی أنّ الحدّ أعمّ من الرجم،فیحمل علی الجلد مائه سوط.

أی للجمع بین هذه الروایه المنقوله عن الکافی الدالّه علی کون حدّ المساحقه کحدّ الزانی و بین الروایه الدالّه علی جلد المساحقه،فإنّ الحدّ أعمّ،و الجلد أخصّ، فیحمل العامّ علی الخاصّ.

و الروایه الدالّه علی جلد المساحقه منقوله فی کتاب الوسائل:

محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:السحّاقه تجلد(الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۲۵ ب ۱ من أبواب حدّ السحق و القیاده من کتاب الحدود ح ۲).

حکم تکرار السحق

فلو کرّر إجراء الحدّ علی المرأه المساحقه ثلاث مرّات،فساحقت رابعه حکم بقتلها.

الضمیر فی قوله«ظاهرهم»یرجع إلی الفقهاء،و المشار إلیه فی قوله«هنا»هو باب السحق.یعنی أنّ ظاهر عبارات الفقهاء رحمهم اللّه هو الاتّفاق علی قتل المساحقه فی المرتبه

هنا عدم الخلاف و إن حكمنا بقتل الزانى و اللائط فى الثالثه،كما اتّفق فى عباره المصنّف(۱).

[حكم التوبه]

(و لو تابت(۲)قبل البيّنه سقط الحدّ) لا إذا تابت بعدها(۳)، (و يتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار) كالزناء(۴)و اللواط.

[اجتماع الأجنبيّتين تحت إزار]

(و تعزّر الأجنبيّتان(۵)إذا تجرّدتا(۶)تحت إزار) بما(۷)لا يبلغ الحدّ،

الرابعه بعد تكرّر الحدّ ثلاثا و إن اختلفوا فى باب الزناء و اللواط فى القتل و أنّه هل فى المرتبه الثالثه أو الرابعه؟

و قد تقدّم فى باب اللواط فى الصفحه ۱۴۴ و ۱۷۵ قول المصنّف«و لو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرار الحدّ قتل فى الثالثه».

حكم التوبه

فاعله هو الضمير العائد إلى المساحقه.

الضمير فى قوله«بعدها»يرجع إلى البيّنه.يعنى لو تابت المساحقه بعد قيام البيّنه على سحقها لم يسقط الحدّ عنها.

يعنى كما كان الإمام عليه السّلام مخيّرا فى إجراء الحدّ على من ارتكب الزناء أو اللواط،ثمّ أقرّ،ثمّ تاب بعد الإقرار كذلك يتخيّر فى إجراء الحدّ على المرأه التى أقرّت بالسحق، ثمّ تابت.

اجتماع الأجنبيّتين تحت إزار

أى المرأتان اللتان لا يكون بينهما رحم.

فلا تعزير إذا لم تكونا مجرّدتين.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«تعزّر».يعنى تعزّر كلّ واحده من الأجنبيّتين بمقدار

(فإن عزّرتا مع تكرّر الفعل مرّتين حدّتا(۱)فی الثالثه(۲)) ،فإن عادتا عزّرتا مرّتین،ثمّ حدّتا فی الثالثه، (و علی هذا) أبدا.

و قیل:تقتلان(۳)فی الثالثه.

و قیل:فی الرابعه(۴)،و المستند(۵)ضعیف،

لا یبلغ الحدّ.

بصیغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمیر العائد إلی المساحقتین.

أی لو عادت المرأتان المساحقتان إلی عمل السحق بعد التعزیر مرّتین حکم بإجراء الحدّ علیهما فی المرّه الثالثه.

یعنی قال بعض بقتل المساحقتین فی المرّه الثالثه إذا عزّرتا مرّتین،و هذا فی النومه الثالثه لا الاولی،فالقتل علی هذا القول إنّما هو بعد إجراء ستّه تعزیرات و حدّین ثالثهما هذا القتل.

یعنی قال بعض بقتل المساحقتین فی المرّه الرابعه بتوضیح مرّ فی الهامش السابق،و نسب هذا القول إلی الشیخ فی النهایه و ابن البرّاج و العلاّمه رحمهم اللّه.

یعنی أنّ مستند القول بالقتل فی الرابعه ضعیف،و هو الروایه المنقوله فی کتاب الاستبصار:

محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن عبد الرحمن بن أبی هاشم البجلیّ عن أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا ینبغی للمرأتین تنامان فی لحاف واحد إلاّ و بینهما حاجز،فإن فعلتا نهیتا عن ذلک،فإن وجدهما بعد النهی فی لحاف واحد جلدتا کلّ واحده منهما حدّا حدّا،فإن اخذتا الثالثه فی لحاف واحد حدّتا،فإن وجدتا الرابعه قتلتا(الاستبصار:ج ۴ ص ۲۱۷ ح ۲۰).

أقول:وجه ضعف الروایه هو وقوع أبی خدیجه-و هو سالم بن مکرّم بن عبد اللّه-

و قد تقدّم(۱)وجه التقييد بالأجنبيّتين.

[مساحقه الزوجه بكرا بعد ما وطئت]

(و لو وطئ(۲)زوجته فساحقت(۳)بكرا فحملت) البكر (فالولد(۴) للرجل) ،لأنّه(۵)مخلوق من مائه و لا موجب لانتفائه(۶)عنه،فلا يقدح كونها(۷)ليست فراشا له،و لا يلحق بالزوجه(۸)قطعا،و لا بالبكر(۹)على

فى سندها،قال العلّامه فى كتابه(الخلاصه):إنّ الوجه الوجيه التوقّف فيما نقل عنه، للأقوال المتعارضه فى حقّه.

أى و قد تقدّم وجه تقييد المرأتين بكونهما أجنبيّتين فى قول الشارح رحمه اللّه سابقا فى الصفحه ۱۸۰ فى خصوص نوم الذكرين تحت إزار واحد حيث قال«و التقييد بنفى الرحم بينهما...إلخ».

مساحقه الزوجه بكرا بعد ما وطئت

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج المفهوم من الفعل و المفعول المذكورين فى قوله «لو وطئ زوجته».

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجه،و المفعول هو قوله«بكرا».

يعنى أنّ الولد الذى يتولّد من البكر يتعلّق بزوج المرأه المساحقه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«مائه»يرجع إلى الرجل.

أى لا يوجد موجب لانتفاء الولد المتولّد من ماء الرجل عنه.

الضمير فى قوله«كونها»يرجع إلى البكر،و فى قوله«له»يرجع إلى الرجل.يعنى عدم كون البكر فراشا للرجل لا يمنع عن إلحاق الولد به.

و المراد من الفراش هو الزوجيّه.

أى الزوجه التى ساحقت البكر.

أى لا يلحق الولد بالبكر التى ساحقتها الزوجه أيضا.

الأقوى.

(و تحدّان) المرأتان(۱)حدّ السحق(۲)،لعدم الفرق فيه(۳)بين المحصنه و غيرها.

(و يلزمها) أى الموطوءه(۴) (ضمان مهر المثل للبكر) ،لأنّها(۵)سبب فى إذهاب عذرتها(۶)،و ديتها(۷)مهر نسائها،و ليست(۸)كالزانيه المطاوعه،لأنّ الزانيه أذنت فى الاقتضاض(۹)،بخلاف هذه(۱۰).

و قيل:ترجم الموطوءه(۱۱)،استنادا إلى روايه(۱۲).

و المراد من المرأتين هو زوجه الرجل و البكر التى ساحقتها.

و قد علم أنّ حدّ السحق هو مائه سوط.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى حدّ السحق.

المراد من«الموطوءه»هو الزوجه التى كانت موطوءه لزوجها،ثمّ ساحقت بكرا.

الضمير فى قوله«لأنّها»يرجع إلى الموطوءه.

الضمير فى قوله«عذرتها»يرجع إلى البكر.

العذره،ج عذر:البكاره(أقرب الموارد).

الضمير فى قوله«ديتها»يرجع إلى العذره.

أى ليست البكر المساحقه كالزانيه التى طاوعت الزانى فى الزناء،فإنّها لا ديه لعذرتها،لإذنها فى إذهاب العذره.

أى فى افتضاض العذره و البكاره.

المشار إليه فى قوله«هذه»هو البكر.يعنى أنّ البكر فيما نحن فيه لم تأذن فى إذهاب عذرتها،بل طاوعت المرأه المساحقه فى المساحقه خاصّه.

يعنى قال بعض برجم المرأه الموطوءه التى ساحقت بكرا.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

ضعيفه السند(۱)مخالفه لما دلّ على عدم رجم المساحقه مطلقا(۲)من الأخبار الصحيحه(۳).

و ابن إدريس نفى الأحكام الثلاثه(۴)،أمّا الرجم(۵)فلما ذكرناه،و

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال:سمعت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السّلام يقولان:بينما الحسن بن علىّ فى مجلس أمير المؤمنين عليه السّلام إذ أقبل قوم،فقالوا:يا أبا محمّد أردنا أمير المؤمنين،قال:و ما حاجتكم؟قالوا:أردنا أن نسأله عن مسأله، قال:و ما هى تخبرونا به؟قالوا:امرأه جامعها زوجها،فلمّا قام عنها قامت بحموتها*فوقعت على جاريه بكر فساحقتها فوقعت النطفه فيها،فحملت،فما تقول فى هذا؟فقال الحسن:معضله و أبو الحسن لها،و أقول:فإن أصبت فمن اللّه و من أمير المؤمنين،و إن أخطأت فمن نفسى،فأرجو أن لا أخطأ إن شاء اللّه:يعمد إلى المرأه فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر فى أوّل وهله،لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها،ثمّ ترجم المرأه،لأنّها محصنه،و ينتظر بالجاريه حتّى تضع ما فى بطنها،و يردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفه،ثمّ تجلد الجاريه الحدّ،قال:فانصرف القوم من عند الحسن عليه السّلام،فلقوا أمير المؤمنين عليه السّلام،فقال:ما قلتم لأبى محمّد؟و ما قال لكم؟فأخبروه،فقال:لو أنّنى المسئول ما كان عندى فيها أكثر ممّا قال ابنى(الوسائل:

ج ۱۸ ص ۴۲۶ ب ۳ من أبواب حدّ السحق و القياده من كتاب الحدود ح ۱).

*أى شهوتها،و حمو الشىء حرّه و شدّته.

لعلّ ضعف سند الروايه المذكوره مستند إلى وقوع أحمد بن محمّد بن خالد،فإنّه من الضعفاء.

سواء كانت محصنه أم لا.

راجع ذيل الهامش ۴ من ص ۱۸۳.

المراد من«الأحكام الثلاثه»هو الرجم و إلحاق الولد بالرجل و ثبوت المهر للبكر.

يعنى أنّ ابن إدريس رحمه اللّه نفى الحكم برجم المرأه الموطوءه،لما ذكرناه من ضعف

أمّا إلحاق الولد(۱)بالرجل فلعدم ولادته(۲)على فراشه و الولد(۳)للفراش، و أمّا المهر(۴)فلأنّ البكر بغيّ بالمطاوعه(۵)،فلا مهر لها(۶).

و قد عرفت جوابه(۷).

[القياده]

اشاره

[تعريف القياده]

(و القياده(۸)الجمع بين فاعلى(۹)الفاحشه) .

الروايه الدالّه على الرجم و مخالفتها لما دلّ على عدم رجم المساحقه مطلقا.

يعنى و أمّا ردّ ابن إدريس إلحاق الولد بالرجل فلعدم ولاده الولد على فراش الرجل و الحال أنّ الولد للفراش.

الضمير فى قوله«ولادته»يرجع إلى الولد،و فى قوله«فراشه»يرجع إلى الرجل.

الواو للحاليّه.يعنى و الحال أنّ الولد يتعلّق بصاحب الفراش.

يعنى و أمّا نفى ابن إدريس رحمه اللّه وجوب المهر للبكر فلأنّها بغيّ،لمطاوعتها فى المساحقه الواقعه بينها و بين المرأه الموطوءه.

أى لإطاعتها و ميلها إلى الفعل الواقع.

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى البكر.

الضمير فى قوله«جوابه»يرجع إلى ابن إدريس رحمه اللّه.يعنى و ممّا حقّقناه عرفت جوابه،أمّا نفى الرجم فقد عرفت وفاقنا له،لضعف مستند الرجم،و أمّا نفى الولد فقد قلنا:إنّ الولد يلحق بالرجل،لولاده الولد من مائه،و أمّا نفى المهر فمردود بأنّ المرأه هى موجبه لزوال البكاره.

القياده تعريف القياده

الثالث من المباحث الثلاثه التى يبحث عنها فى هذا الفصل هو مبحث القياده.

بصيغه التثنيه و قد سقطت النون بالإضافه،فإنّ أصله«فاعلين».

من(۱)الزناء و اللواط و السحق.

[ما تثبت به القياده]

(و تثبت(۲)بالإقرار مرّتين من الكامل) بالبلوغ(۳)و العقل و الحرّيّه (المختار) غير المكره(۴)،و لو أقرّ مرّه واحده عزّر، (أو بشهاده(۵) شاهدين) ذكرين عدلين.

[حدّ القياده]

(و الحدّ) للقياده (خمس و سبعون جلده(۶)،حرّا كان) القائد(۷) (أو عبدا،مسلما) كان (أو كافرا،رجلا) كان (أو امرأه) .

(و قيل) -و القائل الشيخ-:يضاف إلى جلده(۸)أن (يحلق رأسه و يشهّر(۹)) فى البلد.

«من»بيانيّه.يعنى أنّ الفاحشه هى الزناء و اللواط و السحق.

ما تثبت به القياده

فاعله هو الضمير العائد إلى القياده.

يعنى أنّ كمال المقرّ يحصل بالبلوغ و العقل و الحرّيّه.

بصيغه اسم المفعول.

أى تثبت القياده بشهاده شاهدين عدلين.

حدّ القياده

أى سوطا.

و هو الفاعل للقياده،يفهم من العباره.

الضمير فى قوله«جلده»يرجع إلى القائد.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القائد.

(و ينفى) عنه(١)إلى غيره من(٢)الأمصار من غير تحديد لمدّه نفيه(٣) (بأوّل(۴)مرّه) ،لروايه(۵)عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و وافقه(۶) المفيد على ذلك(٧)إلّا أنّه(٨)جعل النفى فى الثانيه.

و المراد من التشهير هو تعريفه فى البلد و أنّه قوّاد،ليظهر فساده للناس و يسقط عن الأنظار حتّى يحذروه و يأمنوا شرّه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى البلد،و كذا الضمير فى قوله«غيره».

بيان لقوله«غيره»،أى غير البلد.

يعنى أنّ الشيخ رحمه اللّه مع قوله بالنفى لم يعيّن مدّه لنفيه إلى سائر الأمصار.

الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله«ينفى».يعنى أنّ النفى يكون فى أوّل مرّه من ارتكابه القياده.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد اللّه بن سنان قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أخبرنى عن القوّاد ما حدّه؟قال:لا حدّ على القوّاد،أ ليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟! قلت:جعلت فداك إنّما يجمع بين الذكر و الانثى حراما،قال:ذاك المؤلّف بين الذكر و الانثى حراما؟فقلت:هو ذاك،قال:يضرب ثلاثه أرباع حدّ الزانى:خمسه و سبعين سوطا،و ينفى من المصر الذى هو فيه،الحديث(الوسائل:ج ١٨ ص ۴٢٩ ب ۵ من أبواب حدّ السحق و القياده من كتاب الحدود ح ١).

الضمير الملفوظ فى قوله«وافقه»يرجع إلى الشيخ.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو نفى البلد.يعنى أنّ المفيد رحمه اللّه وافق الشيخ رحمه اللّه فى الحكم بنفى القائد عن البلد.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى المفيد.يعنى أنّ المفيد وافق الشيخ فى الحكم بالنفى إلّا أنّه خصّ النفى بالمرتبه الثانيه.

(و لا جزّ(۱)على المرأه و لا شهره و لا نفى) ،للأصل(۲)،و منافاه(۳) النفى لما يجب مراعاته من(۴)ستر المرأه.

[عدم جواز الكفاله و التأخير فى حدّ]

(و لا كفاله(۵)فى حدّ) بأن يكفل(۶)لمن ثبت عليه الحدّ إلى وقت متأخّر عن وقت ثبوته، (و لا تأخير فيه(۷)) ،بل يستوفى(۸)متى ثبت،و من ثمّ(۹)حدّ شهود الزناء قبل كمالهم فى مجلس الشهاده و إن كان الانتظار

أى المرأه إذا قادت لم يحكم عليها بالجزّ و الشهره و النفى.

يعنى أنّ الأصل هو عدم جعل الشارع الأحكام الثلاثه(الجزّ و الشهره و النفى)فى خصوص المرأه إذا قادت و شككنا فيها.

بالجرّ،عطف على مدخول اللام الجارّه فى قوله«للأصل».و هذا دليل آخر لعدم الحكم بنفى المرأه القائده،و هو أنّ نفيها إلى سائر الأمصار ينافى سترها الذى يجب عليها أن تراعيه.

بيان لقوله«ما يجب».

عدم جواز الكفاله و التأخير فى حدّ

و قد تقدّم تعريف الكفاله فى كتابها فى قول المصنّف«و هى التعهّد بالنقل»فى مقابل الضمان الذى هو التعهّد بالمال.

هذا تفسير الكفاله فى الحدّ،و هو كون الشخص كفيلا لمن ثبت عليه الحدّ حتّى يؤخّر الحدّ عنه إلى وقت معيّن متأخّر عن وقت ثبوته.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الحدّ.

أى يستوفى الحدّ متى ثبت،و لا يؤخّر عن وقت الثبوت.

يعنى و لعدم جواز التأخير فى استيفاء الحدّ يحكم بالحدّ على شهود الزناء قبل إكمالهم العدد.

يوجب كمال العدد(۱) (إلّا مع العذر) المانع من إقامته(۲)ذلك الوقت(۳) (أو توجّه ضرر به(۴)) ،فتشرع الكفاله و التأخير إلى وقت القدره(۵).

[عدم إسقاط الحدّ بشفاعه]

(و لا شفاعه فی إسقاطه(۶)) ،لأنّه حقّ اللّه(۷)أو مشترک(۸)،و لا شفاعه فی إسقاط حقّ اللّه تعالی(۹)،قال النبیّ(۱۰)صلّی اللّه علیه و آله:«لا کفاله فی حدّ»،و قال(۱۱)

یعنی و إن کان التأخیر موجبا لکمال العدد المطلوب فی الشهاده.

الضمیر فی قوله«إقامته»یرجع إلی الحدّ.

المراد من قوله«ذلک الوقت»هو وقت ثبوت الحدّ.

یعنی إذا توجّه الضرر نحو المحدود بالتعجیل فی إجراء الحدّ علیه-کما إذا کان مریضا-فإذا یجوز التأخیر.

أی إلی وقت زوال العذر و الضرر عن المحدود.

عدم إسقاط الحدّ بشفاعه

الضمیر فی قوله«إسقاطه»یرجع إلی الحدّ.

یعنی أنّ بعض الحدود یکون حقّا صرفا للّه تعالی مثل حدّ الزناء.

یعنی أنّ بعض الحدود حقّ مشترک بین اللّه تعالی و بین الناس مثل حدّ القذف و السبّ.

إنّ الشارح رحمه اللّه ذکر لکلّ واحد من عدم جواز الکفاله و عدم جواز الشفاعه و عدم جواز التأخیر دلیلا واحدا.

هذا هو دلیل عدم جواز الکفاله فی الحدّ،و الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۳۳ ب ۲۱ من أبواب مقدّمات الحدود من کتاب الحدود ح ۲۱.

هذا هو دلیل عدم جواز الشفاعه فی الحدّ،و هو الروایه المنقوله فی کتاب الوسائل:

ص :۱۹۳

أمير المؤمنين عليه السّلام:«لا يشفعنّ أحد فى حدّ»،و قال(۱)عليه السّلام:«ليس فى الحدود نظره ساعه».

محمّد بن يعقوب بإسناده عن السكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السّلام:لا يشفعنّ أحد فى حدّ إذا بلغ الإمام،فإنّه لا يملكه،و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم،و اشفع عند الإمام فى غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له،و لا يشفع فى حقّ امرئ مسلم و لا غيره إلاّ بإذنه(الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۳۳ ب ۲۰ من أبواب مقدّمات الحدود من كتاب الحدود ح ۴).

هذا هو دليل لعدم جواز التأخير فى إجراء الحدّ،و هو الروايه المنقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۳۳۶ ب ۲۵ من أبواب مقدّمات الحدود من كتاب الحدود ح ۱.

[الفصل الثالث فى القذف]

اشاره

(الفصل الثالث(۱)فى القذف)

[تعريف القذف]

(و هو) الرمى(۲)بالزناء أو اللواط (مثل قوله:زنيت(۳)) -بالفتح- (أو لطت(۴)أو أنت زان أو لائط و شبهه) من الألفاظ الدالّه على القذف (مع الصراحه و المعرفه(۵)) أى معرفه القاذف.

القذف تعريف القذف

يعنى أنّ الفصل الثالث من فصول كتاب الحدود فى حدّ القذف.

أى نسبه الزناء أو اللواط.

رمى فلانا بكذا:عابه و قذفه و اتّهمه(أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب:القذف لغه الرمى بالحجاره،و شرعا قيل:رمى المسلم الحرّ الكامل المستتر بالزناء أو اللواط،و هو حرام بنصّ الكتاب و السنّه و الإجماع،بل العقل أيضا...إلخ(الرياض).

بصيغه المخاطب.

من لاط يلوط،و صيغه المخاطب هو«لطت»و زان«قلت».

بأن يعرف القاذف المعانى الموضوع لها الألفاظ،و إلّا لم يصدق القذف.

ص: ۱۹۵

(بموضوع اللفظ بأىّ لغه كان(۱)) و إن لم يعرف المواجه(۲)معناه.

و لو كان القائل جاهلا بمدلوله(۳)فإن عرف أنّه يفيد فائده يكرهها(۴) المواجه عزّر(۵)،و إلاّ(۶)فلا.

[تفاصيل القذف]

(أو قال(۷)لولده الذى أقرّ به:لست ولدى أو لست(۸)لأبيك) أو زنت بك(۹)امّك.

و لم يكن قد أقرّ به(۱۰)،لكنّه(۱۱)لا حق به شرعا بدون الإقرار

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى القذف.

بصيغه اسم المفعول،أى و إن لم يعرف المخاطب معنى اللفظ.

و الضمير فى قوله«معناه»يرجع إلى اللفظ.

الضمير فى قوله«بمدلوله»يرجع إلى اللفظ.

الضمير فى قوله«يكرهها»يرجع إلى الفائده.

بصيغه المجهول،جواب شرط،و الشرط هو«فإن عرف»،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القائل.

يعنى و إن لم يعرف أنّه يفيد فائده يكرهها المخاطب فلا تعزير.

تفاصيل القذف

هذا مثال آخر للقذف بأن يقول شخص لولده الذى أقرّ بكونه ولدا له:لست ولدى.

بصيغه المخاطب،و هذا مثال آخر لقذف الولد الذى أقرّ به.

يعنى ولدتك امّك من الزناء.

فاعل قوله«أقرّ»هو الضمير الراجع إلى الوالد،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى الولد.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى الولد،و فى قوله«به»يرجع إلى الأب.

فكذلك(١)،لكن له(٢)دفع الحدّ باللعان،بخلاف المقرّ به (٣)،فإنّه لا ينتفى مطلقا(۴).

(و لو قال لآخر) غير ولده(۵): (زنى بك أبوك أو يا بن الزانى حدّ(۶) للأب) خاصّه،لأنّه(٧)قذف له دون المواجه(٨)،لأنّه(٩)لم ينسب إليه(١٠) فعلا،لكن يعزّر له(١١)،كما سيأتى،لتأذّيه(١٢)به.

يعنى أنّ استعمال العبارات المذكوره خطابا لمن يلحق به شرعا بدون الإقرار أيضا يكون قذفا.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى القاذف.يعنى يجوز للقاذف أن يدفع الحدّ عن نفسه فى هذا الفرض باللعان.

أى الولد الذى أقرّ بكونه منه.

سواء لا عن القاذف فى دفع الحدّ عنه أم لا.

الضمير فى قوله«ولده»يرجع إلى القاذف.يعنى لو قال لغير ولده:زنى بك أبوك كان قذفا موجبا للحدّ عليه.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو قال».أى حدّ القاذف للأب لا للابن.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القول المذكور،و الضمير فى قوله«له»يرجع إلى الأب.

أى لا يحدّ القاذف للمخاطب الذى قال له:زنى بك أبوك،أو قال له:يا بن الزانى.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القاذف.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المواجه.

الضمير فى قوله«له»يرجع إلى المواجه.يعنى أنّ القاذف للأب يعزّر للابن.

أى لتأذّى الابن بقذف الأب.

(و لو قال:زنت بك امّك(۱)أو يا بن الزانيه حدّ للأمّ(۲)،و لو قال:يا بن الزانيين فلهما(۳)،و لو قال:ولدت من الزناء فالظاهر القذف للأبوين) ،لأنّ تولّده(۴)إنّما يتحقّق بهما و قد نسبه(۵)إلى الزناء،فيقوم بهما(۶)،و يثبت الحدّ(۷)لهما،و لأنّه(۸)الظاهر عرفا.

و فى مقابله الظاهر كونه(۹)قذفا للأمّ خاصّه،لاختصاصها(۱۰)بالولاده ظاهرا.

و يضعّف(۱۱)بأنّ نسبته(۱۲)إليهما واحده،و الاحتمال قائم فيهما(۱۳)

يعنى أنّ امّك ولدتك من الزناء.

جواب شرط،و الشرط هو قوله«لو قال».

الضمير فى قوله«فلهما»يرجع إلى الأب و الامّ.

يعنى أنّ الولد يتولّد من الأبوين.

يعنى و الحال أنّ القاذف نسب الولد إلى الزناء.

الضمير فى قوله«بهما»يرجع إلى الأبوين.يعنى أنّ الزناء يتحقّق و يقوم بالأبوين.

أى يثبت حدّ القذف للأبوين.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى إسناد الزناء إلى الأبوين.يعنى أنّ للّفظ المذكور ظهورا عرفيّا فى أنّ الرجل و المرأه كليهما زانيان،فيحدّ القاذف لهما.

يعنى و فى مقابل الظاهر المذكور كون القول المذكور قذفا للأمّ خاصّه.

الضمير فى قوله«لاختصاصها»يرجع إلى الامّ.يعنى أنّ الامّ تختصّ بالولاده على الظاهر.

يعنى أنّ القول بقذف الامّ خاصّه يضعّف بأنّ نسبه الزناء إلى الأبوين واحده.

الضمير فى قوله«نسبته»يرجع إلى الزناء،و فى قوله«إليهما»يرجع إلى الأبوين.

يعنى أنّ احتمال ارتكاب الزناء قائم فى كلّ واحد من الأب و الامّ،فلا يختصّ

بالشبهه(۱)،فلا يختصّ أحدهما(۲)به.

و ربّما قيل بانتفائه(۳)لهما،لقيام الاحتمال(۴)بالنسبه إلى كلّ واحد،و هو(۵)دارئ للحدّ،إذ هو(۶)شبهه.

و الأقوى الأوّل(۷)إلّا أن يدّعى(۸)الإكراه أو الشبهه فى أحد الجانبين، فينتفى حدّه(۹).

(و من نسب الزناء إلى غير المواجه(۱۰)) كالأمثله السابقه(۱۱) (فالحدّ للمنسوب إليه(۱۲)،و يعزّر للمواجه إن تضمّن شتمه(۱۳)و أذاه) ،كما هو

بأحدهما.

أى بشبهه الزناء.

الضمير فى قوله«أحدهما»يرجع إلى الأبوين،و فى قوله«به»يرجع إلى الزناء.

الضمير فى قوله«بانتفائه»يرجع إلى الحدّ،و فى قوله«لهما»يرجع إلى الأبوين.

أى لقيام احتمال الشبهه بالنسبه إلى كلّ واحد من الأب و الامّ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الاحتمال.

ضمير«هو»يرجع إلى الاحتمال.

المراد من«الأوّل»هو القول بقذف الأبوين و الحدّ لكلّ واحد منهما.

فاعله هو الضمير العائد إلى القاذف.يعنى لو ادّعى القاذف الإكراه أو الشبهه فى أحد الأبوين لم يجب عليه إلّا حدّ واحد.

الضمير فى قوله«حدّه»يرجع إلى أحد الجانبين.

يعنى إلى غير المخاطب.

المراد من«الأمثله السابقه»هو قوله«زنت بك امّك»و«يا بن الزانيه».

المراد من«المنسوب إليه»هو الأب و الامّ فى الأمثله.

الضميران فى قوليه«شتمه»و«أذاه»يرجعان إلى المخاطب.

الظاهر فی الجمیع(۱).

(و لو قال(۲)لامرأه:زنیت بک احتمل الإکراه(۳)،فلا یکون(۴)قـذفا لها) ، لأنّ المکره(۵)غیر زان،و مجرّد الاحتمال(۶)کاف فی سقوط الحدّ،سواء ادّعاه(۷)القاذف أم لا،لأنّه(۸)شبهه یدرأ بها(۹)الحدّ.

(و لا یثبت الزناء فی حقّه(۱۰)إلّا بالإقرار أربع مرّات) ،کما سبق(۱۱).

و یحتمل کونه(۱۲)قذفا،

یعنی أنّ الظاهر فی جمیع الأمثله المذکوره هو شتم المواجه و أذاه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی القاذف.

أی احتمل الإکراه فی جانب المرأه،لأنّ زناءه لا یلازم زناء المرأه.

اسم«فلا یکون»هو الضمیر العائد إلی القول المذکور.یعنی أنّ قوله:زنیت بک لا یکون قذفا للمرأه.

یعنی أنّ من اکره علی الزناء لا یطلق علیه الزانی.

أی مجرّد احتمال الإکراه فی جانب المرأه کاف فی سقوط الحدّ عنها،لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

الضمیر الملفوظ فی قوله«ادّعاه»یرجع إلی الإکراه.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی مجرّد الاحتمال.

الضمیر فی قوله«بها»یرجع إلی الشبهه.

أی لا یثبت الزناء فی حقّ القاذف بقوله:زنیت بک إلّا بالإقرار أربع مرّات.

أی کما سبق فی الفصل الأوّل من فصول الکتاب فی الصفحه ۴۴ فی قوله«و لا یجب حدّ الزناء إلّا بأربع مرّات».

الضمیر فی قوله«کونه»یرجع إلی قوله:«زنیت بک».یعنی و یحتمل کون هذا القول قذفا للمخاطب.

لدلاله الظاهر عليه(۱)،و لأنّ(۲)الزناء فعل واحد يقع بين اثنين،و نسبه أحدهما إليه(۳)بالفاعليّه،و الآخر بالمفعوليّه.

و فيه(۴)أنّ اختلاف النسبه(۵)يوجب التغاير،و المتحقّق منه(۶) كونه هو الزانى.

و الأقوى أنّه(۷)قذف لها،لما ذكر(۸)،و لروايه(۹)محمّد بن مسلم عن

أى لدلاله ظاهر اللفظ على كونه قذفا للمخاطب.

هذا دليل ثان لكون القول«زنيت بك»قذفا للمخاطب،و هو أنّ العمل الصادر -و هو الزناء-فعل واحد بالنسبه إليهما و قائم بهما و إن كان يختلف نسبته إليهما من حيث الفاعليّه و المفعوليّه.

الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى الفعل الواحد.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى الدليل الثانى المشار إليه فى الهامش ۲ من هذه الصفحه.يعنى أنّ الزناء و إن كان فعلا واحدا صادرا عنهما،لكن اختلاف النسبه من حيث الفاعليّه و المفعوليّه يوجب تغاير الحكم فيهما.

يعنى أنّ نسبه الفاعليّه و المفعوليّه توجب التغاير فى معنى الزناء،لأنّه قد يتحقّق فى طرف الرجل الذى هو فاعل،و لا يتحقّق فى طرف المرأه التى هى مفعوله إذا كانت مكرهه.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى قوله:«زنيت بك».يعنى أنّ المتحقّق من هذا القول هو كون قائله خاصّه زانيا.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو كون قوله:زنيت بك قذفا للمرأه.

أى لما ذكر من الظهور العرفىّ فى كون هذا اللفظ قذفا للمرأه.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

ص :۲۰۱

الباقر عليه السّلام.

[الألفاظ المفيده للقذف أحيانا]

(و الديّوث(۱)و الكشخان(۲))

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل قال لامرأته:يا زانيه أنا زنيت بك،قال:عليه حدّ واحد،لقذفه إيّاها،و أمّا قوله:أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزناء عند الإمام (الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۴۶ ب ۱۳ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ۱).

الألفاظ المفيده للقذف أحيانا

الديّوث من داث،ديثا:لان و سهل.ديّثه:ذلّله(المنجد).

و الديّوث:القوّاد على أهله،و الذى لا يغار على أهله ديّوث،و التديث:القياده،و فى المحكم:الديّوث و الديبوث الذى يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم،كأنّه ليّن نفسه على ذلك(لسان العرب).

قال السيّد كلانتر فى تعليقته هنا:هذه اللفظه ليست فى لغه العرب،و يحتمل أن تكون فارسيّه الأصل،و أنّها معرّبه مركّبه من كلمتين:«كج»و«خانه»،فعرّب «كج»فصار«كش»،و حذفت الهاء من آخر كلمه«خانه»فصار«خان».

و أصلها«خانه كج»،قدّم المضاف-و هو«كج»-على المضاف إليه-و هو «خانه»-،بناء على قاعده الفرس من تقديمهم المضاف إليه على المضاف.

و معناه الدار المنحرفه عن الطريق المستقيم،لأنّ الذى يدخل الرجل على عورته و ناموسه لا بدّ أن يكون من طريق غير مستقيم و من غير أن يراه الناس.

و يحتمل أن تكون الدار كنايه عن أهل الدار و نسائها الساكنات فيها،حيث إنّهنّ منحرفات.

أقول:هذا،و اللفظه-هذه-مذكوره فى لسان العرب بما يأتى نصّه ذيلا:

(و القرنان(۱)قد تفيد القذف فى عرف القائل(۲)،فيجب الحدّ للمنسوب إليه(۳)) مدلول(۴)هذه الألفاظ من الأفعال،و هو(۵)أنّه قوّاد على زوجته(۶) أو غيرها(۷)من أرحامه(۸).

-الكشخان:الديّوث،و هو دخيل فى كلام العرب؛و يقال للشاتم:لا تكشخ فلانا.

قال الليث:الكشخان ليس من كلام العرب،فإن اعرب قيل:كشخان على فعلان.

قال الأزهرىّ:...و لا يجوز أن يكون عربيّا،لأنّه يكون على مثال فعلال،و فعلال لا يكون فى غير المضاعف،فهو بناء عقيم،فافهمه.

و الكشخنه:مولّده ليست عربيّه.

القرنان:الذى يشارك فى امرأته كأنّه يقرن به غيره،عربىّ صحيح حكاه كراع.

التهذيب:القرنان نعت سوء فى الرجل الذى لا غيره له.

قال الأزهرىّ:هذا من كلام الحاضره،و لم أر البوادى لفظوا به و لا عرفوه(لسان العرب).

أى قائل هذه الألفاظ إذا كان من سواد الناس.

المراد من«المنسوب إليه»هو المقذوف.يعنى أنّ قائل هذه الألفاظ يحدّ لمن نسب إليه مدلول هذه الألفاظ.

هذا نائب الفاعل لقوله«المنسوب إليه»،فيكون المعنى أنّ قائل هذه الألفاظ يحدّ بما نسب إلى المخاطب المقذوف مدلول هذه الألفاظ.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى مدلول هذه الألفاظ،و فى قوله«أنّه»يرجع إلى المقذوف المنسوب إليه.

كما هو معنى الديّوث.

أى غير زوجته من أرحامه،مثل الاخت و البنت و غيرهما.

الضمير فى قوله«أرحامه»يرجع إلى المقذوف.

(و إن لم تفـد(۱)) ذلک(۲) (فی عرفه) ،نظرا إلی أنّهـا(۳)لغه غیر موضوعه لذلک(۴)،و لم یستعملها(۵)أهل العرف فیه(۶)، (و أفادت(۷)شتما) لا یبلغ(۸) حدّ النسبه إلی ما یوجب الحدّ (عزّر) القائل(۹)،کما فی کلّ شاتم(۱۰) بمحرّم(۱۱).

و الدیّوث:الذی لا غیره له،قاله(۱۲)الجوهریّ.

فاعله هو الضمیر العائد إلی الألفاظ الثلاثه المذکوره.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو القذف،و الضمیر فی قوله«عرفه»یرجع إلی القائل.

یعنی أنّ الألفاظ المذکوره لم توضع فی اللغه للقذف.

المشار إلیه فی قوله«لذلک»هو القذف.

الضمیر فی قوله«لم یستعملها»یرجع إلی الألفاظ المذکوره.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی القذف.

أی أفادت الألفاظ المذکوره شتما للمقذوف.

الجمله صفه لقوله«شتما».یعنی إذا أفادت الألفاظ المذکوره شتما بحیث لا یبلغ حدّ النسبه إلی ما یوجب الحدّ عزّر القائل.

أی عزّر قائل هذه الألفاظ.

بصیغه اسم الفاعل من شتم یشتم.

کالألفاظ التی توجب الإهانه.

الضمیر فی قوله«قاله»یرجع إلی المعنی المذکور ل«الدیّوث».و الجوهریّ هو أبو نصر إسماعیل،ولد فی فاراب(ترکیا)و توفّی فی نیسابور.من مشاهیر أصحاب المعاجم.عاش زمنا بین قبائل البدو لا سیّما ربیعه و مضر،فتمکّن من اللغه و تحقّق معانی ألفاظها و کان خطّاطا ماهرا.علّم فی نیسابور و اصیب بالسویداء فرمی

و قيل:الذى يدخل الرجال على امرأته(۱).

قال تغلب:و القرنان و الكشخان لم أرهما(۲)فى كلام العرب،و معناه عند العامّه(۳)مثل معنى الديّوث أو قريب منه(۴).

و قيل:القرنان من يدخل(۵)على بناته،و الكشخان من يدخل على أخواته(۶).

(و لو لم يعلم) القائل (فائدتها(۷)أصلا) بأن لم يكن من أهل العرف بوضعها(۸)لشىء من ذلك،و لا اطّلع(۹)على معناها لغه

بنفسه عن سطح بيته.أشهر مؤلّفاته«تاج اللغه و صحاح العربيّه»المعروف ب«الصحاح»،و هو معجم جمع فيه نحو ۴۰ ألف كلمه،ترتيبها الأبجدىّ على أواخر الكلم،و سبقه إلى هذا النسق خاله الفارابىّ أبو إبراهيم إسحاق فى معجمه«ديوان الأدب»،و لا يخلو معجمه من الخلل و الغلط فنقّحه بعد موته تلميذه إبراهيم بن صالح الورّاق(راجع أعلام المنجد).

يعنى قال بعض:إنّ الديّوث هو الذى يدخل الغير على امرأته.

الضمير فى قوله«لم أرهما»يرجع إلى لفظى«الكشخان»و«القرنان».

يعنى معنى كلّ واحد من الكشخان و القرنان عند عامّه الناس مثل معنى الديّوث.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى الديّوث.

أى يدخل الرجال على بناته.

الضمير فى قوله«أخواته»يرجع إلى«من»الموصوله المراد منها الكشخان.

الضمير فى قوله«فائدتها»يرجع إلى الألفاظ الثلاثه المذكوره.

أى لم يعلم قائل هذه الألفاظ بوضعها لما تقدّم من المعانى.

فاعله هو الضمير العائد إلى قائل الألفاظ المذكوره،و الضمير فى قوله«معناها» يرجع إلى هذه الألفاظ.

(فلا شیء علیه(۱)) .

(و کذا) القول (فی کلّ قذف جری علی لسان من لا یعلم معناه(۲)) ، لعدم قصد شیء من القذف و لا الأذی(۳)و إن أفاد(۴)فی عرف المقول له.

[حکم ما یوجب الإیذاء و التعریض]

(و التأذّی(۵)) أی قول ما یوجب أذی المقول له من الألفاظ الموجبه له(۶)مع العلم بکونها(۷)موذیه و لیست(۸)موضوعه للقذف عرفا و لا وضعا (و التعریض(۹)) بالقذف.

أی فلا شیء علی قائل هذه الألفاظ.

أی لا شیء علی أحد تلفّظ بلفظ لا یعلم معناه الموضوع له فی اللغه أو المستعمل فی العرف.

أی لعدم قصد المتلفّظ بلفظ لا یعلم معناه القذف و لا الأذی بالنسبه إلی المقذوف.

أی و إن أفاد قذفا أو أذی فی عرف المقول له.

حکم ما یوجب الإیذاء و التعریض

هذا مبتدأ،خبره قوله«یوجب التعزیر».و الأولی إتیان لفظ«الإیذاء»،لأنّ التأذّی من باب التفعّل،و هو لقبول الفعل و المطاوعه له،بخلاف الإیذاء الذی هو من باب الإفعال.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی التأذّی.

أی مع علم القائل بکون الألفاظ موذیه للمقول له.

الواو تکون للحالیّه،و اسم«لیست»هو الضمیر العائد إلی الألفاظ.یعنی أنّ استعمال هذه الألفاظ و لو لم تکن موضوعه للقذف،لکن مع علم القائل بکونها موذیه للمخاطب یکون موجبا للتعزیر.

عطف علی قوله«التأذّی».یعنی أنّ التعریض بالقذف أیضا یوجب التعزیر.

دون التصريح به(۱) (يوجب(۲)التعزير) ،لأنّه(۳)محرّم (لا الحدّ) ،لعدم القذف الصريح (مثل) قوله: (هو ولد حرام) ،هذا يصلح مثالا للأمرين(۴)، لأنّه(۵)يوجب الأذى،و فيه تعريض بكونه(۶)ولد زناء،لكنّه(۷)محتمل لغيره بأن يكون ولد بفعل محرّم و إن كان من أبويه بأن(۸)استولده حاله الحيض أو الإحرام(۹)عالما(۱۰)،و مثله(۱۱):لست بولد حلال،و قد يراد

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القذف.

خبر لقوليه«التأذّى»و«التعريض»،فكان على المصنّف رحمه اللّه أن يقول«يوجبان التعزير»،لما لا يخفى!

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى كلّ واحد من التأذّى و التعريض.

المراد من«الأمرين»هو التأذّى و التعريض.

يعنى أنّ القول المذكور يوجب أذى المقول له،و فيه تعريض أيضا.

أى بكون المقول له ولد زناء.

الضمير فى قوله«لكنّه»يرجع إلى قول القائل:هو ولد حرام.يعنى كما يحتمل أن يدلّ هذا القول على كون المخاطب ولد زناء كذلك يحتمل أن يدلّ على عدم كونه ولد زناء،مثل كونه ولد بفعل حرام لا ينافى كونه من أبويه.

مثال لكونه ولد من الحرام بغير الزناء،و هو أنّ الزوج إذا استولد ولدا فى حاله حيض زوجته فإنّه يصدق عليه أنّه ولد حرام،لكن لا من الزناء.

هذا مثال آخر لكون الولد من الحرام لا من حيث الزناء،لأنّ الزوجه محرّمه على الزوج فى حال الإحرام.

أى فى حال كون الزوج عالما بحرمه الوطى حاله الحيض أو الإحرام.

يعنى و مثل قول القائل:هو ولد حرام قوله:لست بولد حلال.

به(۱)عرفا أنّه ليس بطاهر الأخلاق و لا وفيّ بالأمانات و الوعود و نحو ذلك(۲)،فهو(۳)أذى على كلّ حال،و قد يكون(۴)تعريضا بالقذف.

(أو أنا لست بزان(۵)) ،هذا مثال للتعريض بكون المقول له أو المنبّه(۶) عليه زانيا، (و لا امّى زانيه) ،تعريض بكون أمّ المعرّض به(۷)زانيه.

(أو يقول(۸)لزوجته:لم أجدك عذراء(۹)) أى بكرا،فإنّه تعريض بكونها(۱۰)زنت قبل تزويجه(۱۱)

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قول القائل:«لست بولد حلال».يعنى قد يراد بهذا اللفظ غير طاهر الأخلاق أو غير الوفيّ بالأمانات و الوعود.

من الأخلاق السيّئه.

الضمير فى قوله«فهو»يرجع إلى قول القائل:«لست بولد حلال».يعنى أنّ هذا القول يوجب أذى المقول له على كلّ حال.

اسم«يكون»هو الضمير العائد إلى قول القائل:«لست بولد حلال».يعنى قد يكون القول المذكور تعريضا بالقذف إذا قصد منه القذف.

عطف على قوله«هو ولد حرام».يعنى قول القائل:أنا لست بزان تعريض بكون المقول له زانيا.

و هو الذى ينبّه القائل عليه بأنّه ليس بزان.

أى المخاطب الذى يعرّضه القائل بالقذف.

فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج المفهوم من القرينه،و الضمير فى قوله«لزوجته» أيضا يرجع إلى الزوج.

العذراء،ج العذارى و العذارى و العذراوات:البكر(المنجد).

الضمير فى قوله«بكونها»يرجع إلى الزوجه.

الضمير فى قوله«تزويجه»يرجع إلى الزوج.

و ذهبت بكارتها(۱)،مع احتماله(۲)غيره بأن يكون ذهابها بالنزوه(۳)أو الحرقوص(۴)،فلا يكون(۵)حراما،فمن ثمّ كان(۶)تعريضا،بل يمكن دخوله(۷)فيما يوجب التأذّى مطلقا(۸)،و روى زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل قال لامرأته:لم أجدك عذراء،قال:«ليس عليه شىء،لأنّ العذره تذهب بغير جماع»(۹)،

أى ذهبت بكاره الزوجه قبل التزويج.

الضمير فى قوله«احتماله»يرجع إلى القول المذكور:«لم أجدك عذراء».يعنى أنّ هذا القول يحتمل فيه عدم التعريض بكون الزوجه زنت و ذهبت بكارتها بالزناء.

النزوه من نزا ينزو نزوا و نزوّا و نزوانا:وثب(المنجد).

الحرقوص:دويبّه نحو البرغوث،و ربّما نبت له جناحان فطار(أقرب الموارد).

الحرقوص:هنىّ مثل الحصاه صغير اسيّد اريقط بحمره و صفره،و لونه الغالب عليه السواد،يجتمع و يتبلّج تحت الأناسىّ و فى أرفاغهم و يعضّهم و يشقّق الأسقيه.

التهذيب:الحراقيص دويبات صغار تنقب الأساقى و تقرضها،و تدخل فى فروج النساء،و هى من جنس الجعلان إلّا أنّها أصغر منها،و هى سود منقطعه ببياض (لسان العرب).

اسم«لا يكون»هو الضمير العائد إلى قول القائل:«لم أجدك عذراء».يعنى أنّ هذا القول يمكن أن لا يكون حراما،لاحتمال ذهاب البكاره بالنزوه و الحرقوص.

أى و للاحتمال المذكور يكون القول المذكور تعريضا.

الضمير فى قوله«دخوله»يرجع إلى قول القائل:«لم أجدك عذراء».

أى سواء كان تعريضا أم لا.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب هكذا:

و تحمل(۱)على أنّ المنفيّ الحدّ،لروايه أبى بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

«يضرب»(۲).

[حكم ما يكرهه المخاطب]

(و كذا يعزّر(۳)بكلّ ما) -أى قول- (يكرهه(۴)المواجه) ،بل المنسوب إليه و إن لم يكن(۵)حاضرا،لأنّ ضابط التعزير فعل(۶)المحرّم،و هو غير

يونس عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل قال لامرأته:لم تأتينى عذراء،قال:

ليس عليه شىء،لأنّ العذره تذهب بغير جماع(التهذيب:ج ۱۰ ص ۷۸ ح ۶۵).

و لا يخفى أنّ الروايه هذه منقوله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام لا عن أبى جعفر عليه السّلام،و أنّ الموجود فيها«لم تأتينى»بدل«لم أجدك».

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الروايه المذكوره.يعنى أنّ قوله عليه السّلام:«ليس عليه شىء»يحمل على الحدّ.يعنى ليس عليه حدّ،فلا ينافى ثبوت التعزير على الزوج بقوله:لم أجدك عذراء.

هذه الروايه أيضا منقوله فى كتاب التهذيب:

يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى رجل قال لامرأته:لم أجدك عذراء،قال:يضرب،قلت:فإن عاد؟قال:يضرب،فإنّه يوشك أن ينتهى(التهذيب:ج ۱۰ ص ۷۷ ح ۶۴).

حكم ما يكرهه المخاطب

بصيغه المجهول،أى و كذا يعزّر القائل بكلّ ما يكرهه المخاطب.

الضمير الملفوظ فى قوله«يكرهه»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد منها القول.

و المراد من المواجه-بصيغه اسم المفعول-هو المخاطب.

أى و إن لم يكن الذى نسب القول إليه حاضرا فى مجلس التكلّم به.

يعنى أنّ الملاك لثبوت التعزير هو الإتيان بالعمل المحرّم كالشتم،و هو غير مشروط

مشروط بحضور المشتوم(۱) (مثل الفاسق(۲)و شارب الخمر و هو(۳) مستتر) بفسقه و شربه،فلو كان(۴)متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمه.

(و كذا(۵)الخنزير و الكلب و الحقير(۶)و الوضيع) و الكافر و المرتدّ(۷) و كلّ كلمه تفيد الأذى عرفا(۸)أو وضعا مع علمه(۹)بها،فإنّها(۱۰)توجب التعزير (إلّا مع كون المخاطب مستحقّا للاستخفاف به(۱۱)) ،لتظاهره(۱۲)

بحضور من نسب الشتم إليه.

المراد من«المشتوم»هو الذى نسب القول المكروه إليه.

هذا مثال قول يكرهه المخاطب أو الغائب.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى المنسوب إليه الفسق و شرب الخمر.

أى فلو كان المنسوب إليه الفسق و الشرب متظاهرا بعمله-بأن يشرب الخمر فى منظر عامّ و يرتكب الفسق على رءوس الأشهاد- فهو يسقط عن الحرمه،فتجوز غيبته و تعيّبه.

أى و مثل الفاسق و شارب الخمر هو أن يقال للمخاطب:الخنزير و ما ذكره بعده، و وجه الشبه و المماثله هو الحرمه و ثبوت التعزير على القائل.

بأن يقول:أنت أو فلان حقير أو وضيع.

مثل ما إذا قال:أنت أو فلان مرتدّ عن دينك أو دينه.

أى و إن لم توضع الكلمه للأذى بالوضع،لكن أوجبها عند العرف.

الضمير فى قوله«علمه»يرجع إلى القائل،و فى قوله«بها»يرجع إلى الأذى.

الضمير فى قوله«فإنّها»يرجع إلى الألفاظ المذكوره.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المنسوب إليه المخاطب.

هذا تعليل لجواز استخفاف المنسوب إليه،و هو كونه متظاهرا بالفسق.

بالفسق،فيصحّ مواجهته(۱)بما تكون نسبته إليه حقّا لا بالكذب(۲).

و هل يشترط مع ذلك(۳)جعله(۴)على طريق النهى(۵)فيشترط شروطه(۶)،أم يجوز الاستخفاف به(۷)مطلقا(۸)؟ظاهر النصّ و الفتاوى الثانى(۹)،

أى يصحّ مخاطبه المنسوب إليه بما تكون نسبته إليه صدقا،كما إذا كان متظاهرا بالشرب،فيجوز أن يقال له:أنت شارب الخمر،و هكذا القول فى غيبته.

فلا يجوز أن يواجه المتظاهر بالشرب بأن يقال له:أنت زان أو سارق أو غير ذلك ممّا يكون كذبا فى حقّه.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو استحقاق المنسوب إليه للاستخفاف و كون النسبه حقّا.

الضمير فى قوله«جعله»يرجع إلى القول الصادق فى حقّ المنسوب إليه.

بأن يقصد القائل من القول المذكور النهى عن المنكر.

يعنى لو كان جواز القول المذكور فى حقّ المنسوب إليه من باب النهى عن المنكر اشترط فيه شرائطه،و قد تقدّم هذه الشرائط فى كتاب الجهاد،و أنّها أربع:

الاولى:علم الناهى بكون ما ينهى عنه منكرا.

الثانيه:إصرار فاعل المنكر على فعله.

الثالثه:احتمال الناهى التأثير فى نهيه.

الرابعه:أمان الناهى من الضرر بنفسه أو بغيره من المؤمنين.

فلو لم تجتمع هذه الشرائط لم يجز النهى عن المنكر.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى المنسوب إليه.

أى سواء كان من قبيل النهى عن المنكر أم لا.

المراد من«الثانى»هو جواز الاستخفاف بالمنسوب إليه مطلقا،سواء كان قوله

و الأوّل(۱)أحوط.

[ما يعتبر فى القاذف]

(و يعتبر فى القاذف) الـذى يحـدّ (الكمال(۲)) بـالبلوغ و العقـل، (فيعزّر الصبىّ) خاصّه(۳)، (و يؤدّب المجنون) بمـا يراه الحـاكم فيهما(۴)،و الأدب فى معنى التعزير(۵)،كما سلف.

(و فى اشتراط(۶)الحرّيه فى كمال الحدّ(۷)) فيحدّ(۸)العبد و الأمه أربعين،أو عدم الاشتراط(۹)فيساويان(۱۰)الحرّ (قولان) ،

على طريق النهى عن المنكر أم لا.

المراد من«الأوّل»هو اشتراط جعل القول المذكور على طريق النهى عن المنكر.

ما يعتبر فى القاذف

بالرفع،نائب فاعل لقوله«يعتبر».

أى لا يثبت الحدّ على الصبىّ إذا كان قاذفا،بل يثبت فى حقّه التعزير خاصّه.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى الصبىّ و المجنون.

يعنى أنّ لفظى«الأدب»و«التعزير»مترادفان و بمعنى واحد.

و المراد من قوله«كما سلف»هو ما سلف من قول المصنّف رحمه اللّه فى الصفحه ۱۶۶«و التأديب فى معنى التعزير هنا».

خبر مقدّم لقوله«قولان».

المراد من«كمال الحدّ»هو الحدّ الكامل:ثمانون سوطا.

يعنى لو اشترطت الحرّيه فى الحدّ الكامل حدّ العبد و الأمه للقذف أربعين سوطا،و هى نصف الحدّ الكامل.

يعنى أو لا تشترط الحرّيه فى الحدّ الكامل،بل يجرى فى الحرّ و العبد بالتساوى.

فاعله هو الضمير العائد إلى العبد و الأمه من جانب،و الحرّ من جانب آخر.

أقواهما(۱)و أشهرهما الثانی(۲)،لعموم وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ (۳)، و لقول الصادق علیه السّلام فی حسنه الحلبیّ:«إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانین»(۴)و غیرها(۵)من الأخبار.

و القول بالتنصیف(۶)علی المملوک للشیخ فی المبسوط،

الضمیران فی قولیه«أقواهما»و«أشهرهما»یرجعان إلی القولین.

المراد من«الثانی»هو مساواه العبد و الأمه للحرّ فی الحدّ الکامل.

الآیه(۴)من سوره النور: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ .

و الآیه-کما تری-تدلّ علی ثبوت ثمانین جلده علی کلّ من قذف المحصنات و لم یأت بأربعه شهداء،حرّا کان القاذف أم عبدا أم أمه،و لا مخصّص لها لا متّصلا و لا منفصلا.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۳۵ ب ۴ من أبواب حدّ القذف من کتاب الحدود ح ۴.

الضمیر فی قوله«غیرها»یرجع إلی حسنه الحلبیّ.یعنی و أخبار اخر أیضا تدلّ علی تساوی حدّ القذف بین الحرّ و العبد،ننقل اثنتین منها من کتاب الوسائل:

الأوّل:محمّد بن یعقوب بإسناده عن أبی الصباح الکنانیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

سألته عن عبد افتری علی حرّ،قال:یجلد ثمانین(الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۳۵ ب ۴ من أبواب حدّ القذف من کتاب الحدود ح ۷).

الثانی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام فی مملوک قذف حرّه محصنه،قال:یجلد ثمانین،لأنّه إنّما یجلد بحقّها(المصدر السابق:ح ۸).

یعنی أنّ القول بکون حدّ المملوک نصف حدّ الحرّ فی القذف هو للشیخ الطوسیّ رحمه اللّه فی کتابه(المبسوط).

لأصاله(۱)البراءه من الزائـد،و قوله تعالى: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ (۲)،و لروايه(۳)القاسم بن سليمان عنه(۴).

و يضعّف(۵)بأنّ الأصل(۶)قد عدل عنه للدليل(۷)،و المراد بالفاحشه(۸)الزناء،كما نقله المفسّرون(۹)

استدلّ الشيخ على قوله بالتصيف بأمرين:

أ:أصاله البراءه.

ب:الآيه الشريفه و الروايه.

الآيه ۲۵ من سوره النساء.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن القاسم بن سليمان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد؟قال:أربعين،و قال:إذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب(الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۳۷ ب ۴ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ۱۵).

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الصادق عليه السّلام.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى قول الشيخ رحمه اللّه بالتنصيف.

و هو الأصل الذى استند إليه الشيخ،و هو أصاله البراءه من الزائد من النصف.

و المراد من«الدليل»هو حسنه الحلبىّ المتقدّمه الدالّه على عدم التنصيف.

يعنى أنّ المراد من«الفاحشه»فى قوله تعالى: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَهٍ هو الزناء لا ارتكابهنّ لمطلق المحرّم حتّى يشمل ارتكابهنّ للقذف و يكون دليلا لما اختاره الشيخ رحمه اللّه من تنصيف حدّ القذف عليهنّ.

قال الطبرسىّ رحمه اللّه صاحب مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَهٍ :

و يظهر(۱)من اقترانهنّ بالمحصنات،و الروايه(۲)مع ضعف سندها(۳)و

أى إن زنين،و قال أيضا:فى تفسير قوله تعالى: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ :أى نصف ما على الحرائر من حدّ الزناء،و هو خمسون جلده نصف حدّ الحرّه.

عطف على مدخول كاف التشبيه فى قوله«كما نقله المفسّرون».يعنى أنّ المراد من الفاحشه هو الزناء،لأمرين:

أ:تفسير المفسّرين،كما تقدّم.

ب:اقتران المملوكات بالمحصنات فى الآيه،لأنّ النساء لا يعبّر عنهنّ بالمحصنات إلّا فى خصوص الزناء.

يعنى الروايه المتقدّمه عن القاسم بن سليمان التى استند إليها الشيخ رحمه اللّه لقوله بتنصيف الحدّ الثابت على المملوك القاذف.

الضمير فى قوله«سندها»يرجع إلى الروايه.

قال بعض معاصرينا فى مقام بيان وجه الضعف:لعلّ وجه ضعف الروايه هو نقل القاسم بن سليمان الواقع فى سند الروايه عن أبى المفضّل و ابن بطّه،و كلاهما ضعيفان.

و قال أيضا:إنّ الشيخ رحمه اللّه قال فى كتابه(التهذيب)بعد نقل هذه الروايه:إنّها شاذّه و مخالفه لظاهر القرآن و الأخبار الكثيره التى قدّمناها،و ما هذا حكمه لا يعمل به و لا يعترض بمثله.

فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ اللّه تعالى قال: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ إلى قوله فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَهً وَ لاٰ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَهً أَبَداً ،و ذلك عامّ فى كلّ قاذف،حرّا كان أو عبدا.

و أمّا قوله تعالى: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ فذلك مخصوص بالزناء،لما بيّنّاه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها(المباحث الفقهيّه).

شذوذها لا- تعارض(۱)الأخبار الكثيره،بل الإجماع(۲)-على ما ذكره(۳) المصنّف و غيره-،و العجب أنّ المصنّف فى الشرح(۴)تعجّب من المحقّق و العلاّمه حيث نقلا-(۵)فيها قولين(۶)،و لم يرجّحا أحدهما(۷)مع ظهور الترجيح(۸)،فإنّ القول بالأربعين نادر(۹)جدّا،ثمّ تبعهم(۱۰)على ما(۱۱)

خبر لقوله«الروايه».يعنى أنّ الروايه مع ضعف سندها و شذوذها لا تعارض الأخبار الكثيره الدالّه على عدم تنصيف حدّ القذف فى خصوص المملوك.

يعنى بل هناك إجماع على أنّ العبد مساو للحرّ فى حدّ القذف.

الضمير فى قوله«ذكره»يرجع إلى«ما»الموصوله،و فى قوله«غيره»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

أى فى كتابه المسمّى بشرح الإرشاد.

فاعله هو الضمير العائد إلى المحقّق و العلاّمه رحمهما اللّه،و الضمير فى قوله«فيها»يرجع إلى مسأله اشتراط الحرّيّه فى كمال حدّ القاذف،و هو ثمانون جلده.

مفعول لقوله«نقلا».

أى لم يرجّح المحقّق و العلاّمه أحد القولين بعد ما نقلاهما.

أى مع ظهور الترجيح للقول بتساوى الحرّ و المملوك فى حدّ القذف.

وجه الترجيح هو كون القول بالتنصيف شاذّا و كون مستنده ضعيفا و كون دليل التساوى عموم الآيه مع عدم مخصّص لها لا متّصلا و لا منفصلا،و مع دلاله حسنه الحلبىّ أيضا على التساوى.

خبر لقوله«إنّ».يعنى أنّ القول بتنصيف حدّ القذف فى خصوص المملوك نادر جدّا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه،و ضمير المفعول يرجع إلى المحقّق و العلاّمه و تابعيهم رحمهم اللّه.

أى تبعهم المصنّف على ما تعجّب من المحقّق و العلاّمه،و هو نقلهما فى المسأله قولين

تعجّب منه(۱)هنا(۲).

[ما يشترط فى المقذوف]

(و يشترط فى المقذوف(۳)الإحصان) ،و هو(۴)يطلق على التزويج، كما فى قوله تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ (۵)و مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ (۶)،و على الإسلام(۷)،و منه(۸)قوله تعالى: فَإِذا أُحْصِنَّ (۹)،قال ابن مسعود:إحصانها(۱۰)إسلامها،و على الحرّيه(۱۱)،و

مع عدم ترجيح أحدهما.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى«ما»الموصوله.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب اللمعه الدمشقيّه.يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه تبع المحقّق و العلاّمه رحمهما اللّه فى هذا الكتاب مع تعجّبه منهما فى كتابه(شرح الإرشاد)،و موضع تبعيّته إيّاهم هنا هو قوله فى الصفحه ۲۱۳«و فى اشتراط الحرّيه فى كمال الحدّ قولان».

ما يشترط فى المقذوف

أى الذى نسب الفسق إليه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الإحصان.يعنى أنّ الإحصان يطلق على المعانى المتعدّده كالتزويج و الإسلام و الحرّيه.

الآيه ۲۴ من سوره النساء.

الآيه ۲۵ من سوره النساء.

عطف على قوله«على التزويج».يعنى أنّ الإحصان يطلق على الإسلام أيضا.

أى و من موارد إطلاق الإحصان على الإسلام هو قوله تعالى فى الآيه المذكوره.

الآيه ۲۵ من سوره النساء.

الضميران فى قوليه«إحصانها»و«إسلامها»يرجعان إلى النساء.

عطف على قوله«على التزويج».يعنى أنّ الإحصان يطلق على الحرّيه أيضا.

منه(۱)قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ (۲)و قوله(۳)تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ ،و على(۴)اجتماع الامور الخمسه التى نبّه(۵)عليها هنا(۶)بقوله:

(و أعنى) بالإحصان هنا(۷) (البلوغ و العقل و الحرّيّه و الإسلام و العفّه،فمن اجتمعت فيه(۸)هذه الأوصاف) الخمسه (وجب الحدّ بقذفه(۹)،و إلّا) تجتمع(۱۰)-بأن فقدت جمع(۱۱).

أى و من موارد إطلاق الإحصان على الحرّيّه هو قوله تعالى المذكور.

الآيه ۲۵ من سوره النساء.

أى و من موارد إطلاق الإحصان على الحرّيّه هو الآيه ۵ من سوره المائده.

عطف على قوله«على التزويج».يعنى يطلق الإحصان على اجتماع الامور الخمسه التى سينبّه عليها المصنّف رحمه اللّه فى هذا الكتاب.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف،و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الامور الخمسه.

المشار إليه فى قوله«هنا»هو كتاب الحدود.

يعنى يراد من لفظ«الإحصان»فى قوله«يشترط فى المقذوف الإحصان»الامور الخمسه المذكوره.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى«من»الموصوله التى يراد منها المقذوف.

الضمير فى قوله«بقذفه»يرجع إلى«من»الموصوله.يعنى إذا اجتمعت فى المقذوف الشرائط الخمسه وجب الحدّ على القاذف.

أى إن لم تجتمع فى المقذوف الشرائط المذكوره لم يجب على القاذف إلّا التعزير.

لفظ«جمع»-بضمّ الجيم و فتح الميم-من الألفاظ التى يؤتى بها لتأكيد الجمع المؤنّث.

أو أحدها(۱)بأن قذف(۲)صبيّا(۳)أو مجنونا(۴)أو مملوكا(۵)أو كافرا(۶)أو متظاهرا(۷)بالزناء- (فالواجب(۸)التعزير) .

كذا أطلقه(۹)المصنّف و الجماعه غير فارقين بين المتظاهر بالزناء و غيره(۱۰)،.

أقول:عدم اجتماع الشرائط يتصوّر على وجوه:

أ:فقدان الجميع بأن يكون المقذوف صبيّا مجنونا مملوكا كافرا غير عفيف.

ب:فقدان أربع منها.

ج:فقدان ثلاث منها.

د:فقدان واحده منها أو اثنتين.

الضمير فى قوله«أحدها»يرجع إلى الأوصاف الخمسه.

هذا و ما بعده أمثله لفقدان أحد من الأوصاف الخمسه.

أى بأن يكون المقذوف صبيّا مع كونه عاقلا حرّا مسلما عفيفا.

أى بأن يكون المقذوف مجنونا،لكنّه بالغ حرّ مسلم عفيف.

أى مع أنّه بالغ حرّ مسلم عفيف.

أى مع أنّه بالغ عاقل حرّ عفيف.

أى بأن يكون المقذوف متظاهرا بارتكاب الزناء،لكنّه بالغ عاقل حرّ مسلم.

جواب شرط،و الشرط هو المركّب من قولهما«إلّا تجتمع».يعنى لو لم يوجد شىء من الشرائط الخمسه المذكوره فى المقذوف أو بعضها لم يجب الحدّ على القاذف،بل الواجب هو التعزير خاصّه.

الضمير الملفوظ فى قوله«أطلقه»يرجع إلى الحكم بوجوب التعزير على من قذف الذى لم تجتمع فيه الشرائط المذكوره جمع أو أحدها.

الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المتظاهر.

و وجهه(۱)عموم الأدلّه(۲)و قبح(۳)القذف مطلقا(۴)بخلاف(۵)مواجهه المتظاهر به(۶)بغیره من(۷)أنواع الأذی،کما مرّ(۸).

و تردّد المصنّف فی بعض تحقیقاته فی التعزیر بقذف المتظاهر به(۹)،

الضمیر فی قوله«وجهه»یرجع إلی عدم الفرق بین المتظاهر بالزناء و غیره.

من الأدلّه العامّه الدالّه علی عموم التعزیر الحدیث المنقول فی کتاب الوسائل:

محمّد بن الحسن بإسناده عن یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:کلّ بالغ من ذکر أو انثی افتری علی صغیر أو کبیر،أو ذکر أو انثی،أو مسلم أو کافر،أو حرّ أو مملوک فعلیه حدّ الفریه،و علی غیر البالغ حدّ الأدب(الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۴۰ ب ۵ من أبواب حدّ القذف من کتاب الحدود ح ۵).

بالجرّ،عطف علی قوله«الأدلّه».یعنی أنّ وجه عدم الفرق بین المتظاهر بالزناء و غیره هو عموم قبح القذف أیضا.

أی سواء کان المقذوف متظاهرا أم لا.

یعنی أنّ الحکم بعموم تعزیر من قذف المتظاهر بالزناء یکون بخلاف الحکم فی حقّ من واجه المتظاهر بالزناء بغیر القذف بأن یقول له:یا فاسق و یا فاجر و أیّها الخنزیر،فإنّ القاذف بهذه الألفاظ مخاطبا للمتظاهر بالزناء لا یعزّر.

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الزناء،و فی قوله«بغیره»یرجع إلی القذف بالزناء.

«من»تکون لبیان غیر القذف.یعنی تجوز مواجهه المتظاهر بالزناء بألفاظ موهنه من أقسام ألفاظ موجبه للأذی بأن یقول له:أنت فاسق أو فاجر.

أی کما مرّ فی الصفحه ۲۱۱ فی قولهما«إلاّ مع کون المخاطب مستحقّا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق...إلخ».

الضمیر فی قوله«به»یرجع إلی الزناء.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه تردّد فی بعض تحقیقاته فی وجوب التعزیر علی من قذف المتظاهر بالزناء.

و يظهر منه الميل إلى عدمه(۱)محتجّا بإباحته(۲)،استنادا إلى روايه(۳) البرقیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غیبه»،و فی مرفوع(۴)محمّد بن بزیع:«من تمام العباده الوقیعه(۵)فی أهل الریب».

و لو قیل بهذا(۶)لکان حسنا.

(و لو قال لکافر امّه مسلمه:یا بن الزانیه فالحدّ لها(۷)) ، لاستجماعها(۸)لشرائط وجوبه.

الضمیر فی قوله«عدمه»یرجع إلی التعزیر.

الضمیر فی قوله«بإباحته»یرجع إلی القذف.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه احتجّ علی عدم التعزیر و إباحه قذف المتظاهر بالزناء بروایه البرقیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.

الروایه منقوله فی کتاب الوسائل:ج ۸ ص ۶۰۵ ب ۱۵۴ من أبواب أحکام العشره من کتاب الحجّ ح ۴.

و هذا دلیل آخر لمیل المصنّف رحمه اللّه إلی عدم تعزیر من قذف المتظاهر بالزناء.

أقول:ما عثرت علی الروایه فی کتبنا الروائیه.نعم،أشار العلاّمه المجلسیّ رحمه اللّه فی المجلّد ۷۴ ص ۲۰۴ و المجلّد ۷۵ ص ۱۶۱ من بحار الأنوار إلی هذه الروایه إجمالا،راجع إن شئت.

المراد من«الوقیعه»هنا هو اتّهام أهل الریب و قذفهم.

المشار إلیه فی قوله«بهذا»هو عدم تعزیر من قذف المتظاهر بالزناء.فالشارح رحمه اللّه استحسن القول بعدم تعزیر القاذف فی المسأله المبحوث عنها.

یعنی أنّ حدّ القاذف إنّما هو لأمّ الکافر لا للکافر نفسه.

الضمیر فی قوله«لاستجماعها»یرجع إلی أمّ الکافر،و فی قوله«وجوبه»یرجع إلی الحدّ.

دون المواجه(۱).

(فلو ماتت(۲)) أو كانت ميّته(۳) (و ورثها(۴)الكافر فلا حدّ(۵)) ،لأنّ المسلم لا يحدّ للكافر بالأصاله(۶)،فكذا بالإرث.

و يتصوّر(۷)إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدّا عند الصدوق و بعض الأصحاب،أمّا عند المصنّف فغير واضح(۸)،و قد فرض(۹) المسأله كذلك(۱۰)فى القواعد.

المراد من«المواجه»هو المخاطب،و هو الكافر.يعنى أنّ الامّ تستجمع شرائط وجوب الحدّ،و هى الإسلام و البلوغ و العقل و الحرّيه و العفّه.

فاعله هو الضمير العائد إلى الامّ.

أى كانت الامّ المسلمه البالغه العفيفه حين قذفها القاذف ميّته.

أى ورث الامّ ولدها الكافر أو كافر غير الولد.

أى فلا يجب الحدّ على القاذف.

أى لا يجب الحدّ على القاذف للكافر بالأصاله،فلا يجب أيضا بالوراثه،كما إذا كانت الامّ ميّته و ورثها الكافر.

أى ربّما يرد على المصنّف رحمه اللّه بأنّه يقول بكون الكفر مانعا من الإرث،فكيف يقول هنا«و ورثها الكافر»و قد تقدّم قوله فى كتاب الإرث«فلا يرث الكافر المسلم».

نعم،يتصوّر إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم فى حال الارتداد عند الصدوق و بعض الأصحاب من الفقهاء رحمهم اللّه.

يعنى أنّ إرث الكافر من المسلم عند المصنّف رحمه اللّه غير واضح،سواء كان الميراث مالا أو حقّا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

يعنى أنّ المصنّف رحمه اللّه فرض المسأله فى كتابه(القواعد)كما فرضه الصدوق رحمه اللّه.

لكن بعباره أقبل من هذه(۱)للتأويل.

[تقاذف المحصنين]

(و لو تقاذف المحصنان(۲)) بما يوجب الحدّ (عزّرا(۳)) ،و لا حدّ على أحدهما،لصحيحه(۴)أبى ولاّد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«اتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزناء فى بدنه(۵)،

المشار إليه فى قوله«هذه»هو عباره المصنّف فى هذا الكتاب.يعنى أنّ المصنّف فرض المسأله فى كتابه(القواعد)كما فرضه الصدوق،لكن عبارته هناك تقبل التأويل أكثر من عبارته فى هذا الكتاب،فإنّ عبارته هناك هكذا:«و لو قال لكافر امّه مسلمه:يا بن الزانيه و إن كانت ميّته و لا وارث لها سوى الكافر لم يحدّ»،فتأوّل هذه العباره بأن لم يكن للمسلمه وارث إلاّ الكافر الذى لو لم يكن كافرا لكان وارثا،فلا تستلزم العباره جواز كون الكافر وارثا للمسلمه،بخلاف عباره المصنّف فى هذا الكتاب فى قوله«و ورثها الكافر»،فإنّها غير قابله للتأويل،بل تدلّ على جواز إرث المسلمه،و يرد عليها الإشكال المذكور.

تقاذف المحصنين

قد تقدّم معنى الإحصان فى الصفحه ۲۱۹ فى قولهما«و أعنى بالإحصان هنا البلوغ و العقل و الحرّيّه و الإسلام و العفّه».يعنى لو قذف كلّ واحد من المحصنين الآخر بما يوجب الحدّ-كما إذا قال كلّ واحد منهما لآخر:أنت زان أو أنت لائط-عزّرا.

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المحصنين.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۵۱ ب ۱۸ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ۲.

المراد من القذف بالزناء فى البدن هو نسبه الزناء إلى نفس كلّ منهما لا إلى أرحامهما.

فقال:«يدرأ(١)عنهما الحدّ،و عزّرهما».

[لو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ]

(و لو تعدّد المقذوف(٢)تعدّد الحدّ(٣)،سواء اتّحد القاذف أو تعدّد) ،لأنّ كلّ واحد(۴)سبب تامّ فی وجوب الحدّ،فیتعدّد المسبّب(۵).

[لو قذف الواحد جماعه بلفظ واحد]

(نعم،لو قذف) الواحد(۶) (جماعه بلفظ واحد) بأن قال:أنتم زناه(٧)و نحوه، (و اجتمعوا(٨)فی المطالبه) له(٩)بالحدّ (فحدّ واحد،و إن افترقوا) فی المطالبه(١٠) (فلكلّ واحد حدّ) ،لصحیحه(١١)جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی

هكذا فی جمیع النسخ الموجوده بأیدینا،و الموجود فی الوسائل«فدرأ».

تعدّد المقذوف

كما إذا قال لكلّ واحد من الشخصین أو الأشخاص:أنت زان.

أی یجب الحدّان أو الحدود علی القاذف.

یعنی أنّ كلّ واحد من القذفین أو الأكثر منهما سبب تامّ للحدّ.

المراد من«المسبّب»هو الحدّ،كما أنّ المراد من«السبب»هو القذف.

قذف جماعه بلفظ واحد

یعنی أنّ القاذف الواحد لو قذف جماعه بلفظ واحد...إلخ.

الزناه-بضمّ الزای-جمع الزانی،و الضمیر فی قوله«نحوه»یرجع إلی القول المستفاد من قوله«بأن قال».

فاعله هو الضمیر العائد إلی الجماعه.

الضمیر فی قوله«له»یرجع إلی القاذف.

كما إذا طالب كلّ واحد القاذف بالحدّ بلا حضور الآخرین.

الصحیحه منقوله فی كتاب التهذیب:ج ١٠ ص ۶٨ ح ١٩.

رجل افترى على قوم جماعه،فقال:«إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا،و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد[منهم]حدّا».

و إنّما حملناه(۱)على ما لو كان القذف بلفظ واحد-مع أنّه(۲)أعمّ-، جمعا(۳)بينه و بين صحيحه(۴)الحسن العطّار عنه(۵)عليه السّلام فى رجل قذف قوما جميعا،قال:بكلمه واحده؟»قلت:نعم،قال:«يضرب حدّا واحدا،و إن فرّق بينهم فى القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّا»بحمل الاولى(۶)على ما لو كان القذف بلفظ واحد،و الثانيه(۷)على ما لو جاؤوا به مجتمعين.

و ابن الجنيد عكس،فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتّحاد الحدّ

الضمير الملفوظ فى قوله«حملناه»يرجع إلى حديث جميل.يعنى أنّ الشارح رحمه اللّه حمل الحديث المذكور على ما إذا كان القذف بلفظ واحد،و سيذكر هو رحمه اللّه وجه هذا الحمل.

يعنى مع أنّ خبر جميل أعمّ من أن يكون قذف الجماعه بلفظ واحد أو بألفاظ متعدّده، لأنّ القاذف قد يقول للجماعه:أنتم زناه،أو يقول لكلّ واحد منهم:يا زانى.

يعنى أنّ حمل الخبر على كون القذف بلفظ واحد إنّما هو للجمع بين هذا الخبر و بين صحيحه الحسن العطّار.

الصحيحه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۴۴ ب ۱۱ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود ح ۲.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام.

أى بحمل الروايه الاولى-و هى صحيحه جميل-على ما إذا كان القذف بلفظ واحد.

أى و بحمل الروايه الثانيه-و هى صحيحه الحسن العطّار-على ما إذا جاء المقذوفين به فى حال الاجتماع و لو كان القذف بألفاظ متعدّده.

مطلقا(۱)،و بلفظ متعـدّد(۲)موجبا للاتّحاد(۳)إن جـاؤوا مجتمعين(۴)،و للتعدّد(۵)إن جـاؤوا متفرّقين،و نفى عنه(۶)فى المختلف البأس محتجّا بدلاله الخبر الأوّل(۷)عليه،و هو(۸)أوضح طريقا.

و فيه(۹)نظر،...

أى سواء جاؤوا مجتمعين أم متفرّقين.

أى ذهب ابن الجنيد رحمه اللّه إلى أنّه لو كان القذف بألفاظ متعدّده-بأن قال القاذف لأحد المقذوفين:يا زانى،و لآخر:يا شارب الخمر،و لثالث:و يا لاطى-ففيه اتّحاد الحدّ إن جاؤوا مجتمعين.

أى لاتّحاد الحدّ.

بأن كان القذف بألفاظ متعدّده و جاء المقذوفون فى حال الاجتماع.

عطف على قوله«للاتّحـاد».يعنى جعـل ابن الجنيـد رحمه اللّه القـذف بألفـاظ متعـدّده موجبـا لتعـدّد الحـدّ على القـاذف إن جـاء المقذوفون متفرّقين.

الضـمير فى قوله«عنه»يرجع إلى قول ابن الجنيد.يعنى أنّ العلاّمه رحمه اللّه قال فى كتابه(المختلف)بعدم البأس بالنسبه إلى ما قاله ابن الجنيد.

المراد من«الخبر الأوّل»هو صحيحه جميل المتقدّمه.و الضمير فى قوله«عليه» يرجع إلى قول ابن الجنيد رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى الخبر الأوّل.يعنى أنّ هذا الخبر أوضح طريقا و سندا بالنسبه إلى طريق الخبر الثانى.

الضـمير فى قوله«فيه»يرجع إلى كلاـم العلاّـمه رحمه اللّه فى المختلف.يعنى يشـكل مـا قال به العلاّمه من دلاله الصـحيحه الاولى المتقـدّمه على كون القـذف بلفـظ واحـد موجبـا لاتّحاد الحـدّ مطلقا،و بألفاظ متعـدّده موجبا لاتّحاد الحـدّ إذا جاؤوا مجتمعين و للتعدّد إذا جاؤوا متفرّقين.

لأنّ تفصيل الأوّل(۱)شامل للقذف المتّحد و المتعدّد،فالعمل به(۲)يوجب التفصيل فيهما(۳).

و الظاهر أنّ قوله(۴)فيه:«جماعه»صفه للقوم،

يعنى أنّ التفصيل المذكور فى الخبر الأوّل فى قوله عليه السّلام:«إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا...إلخ»يشمل القذف الواحد و المتعدّد،و هذا بيان إشكال ما قال به العلّامه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى التفصيل المذكور فى خبر جميل.يعنى أنّ العمل بصحيحه جميل التى استند إليها العلّامه رحمه اللّه و نفى بسببها البأس عمّا ذهب إليه ابن الجنيد رحمه اللّه يوجب التفصيل فى القذف الواحد و المتعدّد.

الضمير فى قوله«فيهما»يرجع إلى القذف الواحد و القذف المتعدّد.

حاصل الإشكال هو أنّ ابن الجنيد رحمه اللّه لو كان مستنده هو الخبر الأوّل لزمه القول بالتفصيل،سواء كان القذف بلفظ واحد أم بألفاظ متعدّده،لكون مورد هذا الخبر أعمّ من الواحد و المتعدّد.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى السائل فى الخبر،و فى قوله«فيه»يرجع إلى خبر جميل.

و لا يخفى أنّ هذا تضعيف لتوجيه كلام ابن الجنيد حيث استند إلى خبر جميل محتجّا به على ما ذهب إليه.

أمّا التوجيه فهو أنّ لفظ«جماعه»صفه للقذف الذى يدلّ عليه فعل«افترى»، فيكون معنى الخبر السؤال عن القذف المتعدّد لقوم بألفاظ متعدّده،فأجاب عنه الإمام عليه السّلام بالتفصيل المذكور فى الخبر،فيصحّ استناد ابن الجنيد إليه و أنّه لو كان القذف متعدّدا فجاءوا به مجتمعين ففيه حدّ واحد،و لو جاؤوا به متفرّقين ففيه حدود متعدّده.

لأنّه(۱)أقرب و أنسب(۲)بالجماعه لا- للقذف،و إنّما يتّجه قوله(۳)لو جعل(۴)صفه للقذف المدلول عليه(۵)بالفعل،و اريد بالجماعه(۶)القذف المتعدّد،و هو(۷)بعيد جدّا.

[قذف جماعه بما يوجب التعزير]

(و كذا(۸)الكلام فى التعزير) ،فيعزّر قاذف الجماعه بما يوجبه(۹)بلفظ

و أمّا التضعيف فبأنّ لفظ«جماعه»صفه للقوم لا القذف،لأمرين:

أ:لكون لفظ«قوم»أقرب إلى لفظ«جماعه»بالنسبه إلى القذف،و الأقرب يمنع الأبعد.

ب:لكون لفظ«قوم»أنسب بالجماعه،لكون«جماعه»صفه لذوى العقول فى العرف،و للتعبير عن غير ذوى العقول كالقذف بلفظ«جميعا».

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى القوم.

قد ذكرنا وجه كون لفظ«قوم»أنسب بالجماعه لا بالقذف فى الهامش ۴ من الصفحه السابقه.

الضمير فى قوله«قوله»يرجع إلى ابن الجنيد رحمه اللّه.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى لفظ الجماعه.

أى القذف الذى يدلّ عليه فعل«افترى»فى قول السائل و إن لم يذكر بالصراحه.

أى اريد من لفظ«جماعه»الوارد فى الخبر القذف المتعدّد،فيكون معنى الخبر«فى رجل افترى على قوم و قذفهم قذفا متعدّدا».

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى التوجيه المذكور لكلام ابن الجنيد رحمه اللّه.

قذف جماعه بما يوجب التعزير

أى و مثل الكلام فى الحدّ الواحد و المتعدّد هو الكلام فى قذف الجماعه بما يوجب التعزير.

الضمير الملفوظ فى قوله«يوجبه»يرجع إلى التعزير.

متعدّد متعدّدا(۱)مطلقا(۲)،و بمتّحد(۳)إن جاؤوا(۴)به متفرّقين،و متّحدا(۵)إن جاؤوا به مجتمعين.

و لا نصّ فيه(۶)على الخصوص،و من ثمّ(۷)أنكره ابن إدريس،و أوجب التعزير(۸)لكلّ واحد مطلقا(۹)محتجّا بأنّه(۱۰)قياس،و نحن نقول بموجبه(۱۱)إلّا أنّه(۱۲)قياس مقبول،لأنّ تداخل الأقوى يوجب

أى يعزّر قاذف الجماعه تعزيرا متعدّدا إذا قذفهم بألفاظ متعدّده.

أى سواء جاؤوا بالقاذف مجتمعين أم متفرّقين.

أى إذا كان القذف بلفظ متّحد و جاؤوا به متفرّقين حدّ القاذف فى هذا الفرض أيضا متعدّدا.

فاعله هو الضمير العائد إلى المقذوفين،و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قاذف الجماعه.

عطف على قوله«متعدّدا».يعنى يحدّ القاذف حدّا واحدا إن جاء المقذوفون به فى حال الاجتماع و كان اللفظ متّحدا.

أى لم يرد فى التعزير نصّ بالتفصيل المذكور،بل النصّ ورد بالتفصيل فى خصوص الحدّ،كما تقدّم.

المراد من قوله«ثمّ»هو عدم النصّ،و الضمير الملفوظ فى قوله«أنكره»يرجع إلى التفصيل.

أى أوجب ابن إدريس رحمه اللّه التعزير على القاذف لكلّ واحد من المقذوفين.

أى سواء جاؤوا بالقاذف مجتمعين أم متفرّقين.

يعنى أنّ إلحاق التعزير بالحدّ فى التفصيل المذكور قياس.

بصيغه اسم المفعول،و المراد منه هو الإلحاق المذكور فى الهامش السابق.

يعنى أنّ علّه قولنا به هى كون القياس فى المقام من الأقيسه المقبوله.

تداخل الأضعف(۱)بطريق أولى.

و مع ذلك(۲)فقول ابن إدريس لا بأس به(۳).

[مسائل فى القذف]

اشاره

و بقى فى هذا الفصل(۴) (مسائل:)

[حدّ القذف]

(حدّ القذف ثمانون جلده) إجماعا(۵)،و لقوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ

هذا تعليل لكون القياس فى المقام قياسا مقبولا.فإنّ تداخل الأقوى-و هو الحدّ إذا جاء به المقذوفون مجتمعين-يدلّ على تداخل الأضعف-و هو التعزير-بطريق أولى.

و الحاصل أنّ من الأقيسه المقبوله هو قياس الأولويّه المعبّر عنه بالفحوى،كما أنّ قوله تعالى: فَلا تَقُلْ لَهُمٰا أُفٍّ يدلّ على عدم جواز شتم الوالدين و ضربهما -نعوذ باللّه منهما-بالفحوى.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو كون ما استدلّ به ابن إدريس رحمه اللّه فى المقام قياسا.

يعنى أنّ قول ابن إدريس بالتفصيل المذكور الناشى من القياس المذكور لا بأس به، لكون هذا القياس مقبولا.

المراد من قوله«هذا الفصل»هو الفصل الثالث المبحوث فيه عن القذف.

مسائل فى القذف حدّ القذف

يعنى أنّ الدليل على كون حدّ القذف ثمانين جلده أمران:

أ:إجماع الفقهاء.

ب:الآيه الشريفه.

اَلْمُحْصَنٰاتُ إلى قوله: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً (۱).

و لا فرق فى القاذف بين الحرّ و العبد على أصحّ القولين،و من ثمّ أطلق(۲).

[كيفيّه جلد القاذف]

(و يجلد) القاذف (بثيابه) المعتاده(۳)،و لا يجرّد كما يجرّد الزانى،و لا يضرب(۴)ضربا شديدا،بل (حدّا متوسّطا دون(۵)ضرب الزناء،و يشهّر(۶)) ،القاذف (ليجتنب شهادته(۷)) .

[يثبت القذف بشهاده عدلين]

(و يثبت) القذف (بشهاده عدلين) ذكرين لا بشهاده النساء منفردات و لا منضمّات(۸)و إن كثرن(۹) (و الإقرار مرّتين من مكلّف حرّ مختار) ،فلا

الآيه ۴ من سوره النور.

فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه اللّه.أى أطلق المصنّف قوله«حدّ القذف ثمانون جلده».

كيفيّه جلد القاذف

أى بثيابه التى يعتاد لبسها،فلا يجوز للحاكم أن يلبسه أثوابا غير معتاده عند الجلد.

نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاذف.

أى يضرب القاذف ضربا أخفّ من ضرب الزانى.

بالتشديد،من باب التفعيل لا الإفعال،أى يفضح.

أى يشهّر القاذف فى البلاد،ليعرفه الناس و يجتنبوا قبول شهادته.

ما يثبت به حدّ القذف أو التعزير

كما إذا شهد ذكر و امرأتان.

أى و إن كثرت النساء فى الشهاده.

عبره بإقرار الصبيّ و المجنون و المملوك مطلقا(۱)و المكره عليه(۲).

و لو انتفت البيّنه(۳)و الإقرار فلا حدّ و لا يمين على المنكر(۴).

(و كذا ما يوجب التعزير) لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين(۵)عدلين أو الإقرار من المكلّف الحرّ المختار.

و مقتضى العباره(۶)اعتباره(۷)مرّتين مطلقا(۸)،و كذا(۹)أطلق غيره مع أنّه(۱۰)تقدّم حكمه(۱۱)بتعزير المقرّ باللواط دون الأربع(۱۲)الشامل للمرّه إلّا

أى سواء كان المملوك قنّا أو مكاتبا بقسميه.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى القذف.

أى فلو انتفت إقامه البيّنه و الإقرار على قذف القاذف لم يحكم بالحدّ عليه.

أى لا يجب على منكر القذف يمين.

فلا يثبت التعزير بشهاده النساء لا منفردات و لا منضمّات،كما تقدّم آنفا فى الحدّ.

أى مقتضى عباره المصنّف رحمه اللّه حيث قال«و يثبت بشهاده عدلين و الإقرار مرّتين» هو اعتبار الإقرار فى ثبوت القذف مرّتين مطلقا.

الضمير فى قوله«اعتباره»يرجع إلى الإقرار.

أى سواء كان القذف بالزناء أو باللواط أو بالسحق أو بالشرب.

أى و مثل عباره المصنّف رحمه اللّه فى الإطلاق هو عباره غيره من الفقهاء رحمهم اللّه.

و الضمير فى قوله«غيره»يرجع إلى المصنّف.

الضمير فى قوله«أنّه»يرجع إلى الشأن.

الضمير فى قوله«حكمه»يرجع إلى المصنّف رحمه اللّه.

يعنى أنّ المصنّف حكم بالتعزير إذا أقرّ باللواط مقرّ بأقلّ من أربع مرّات،و هو شامل للإقرار مرّه واحده أيضا.

أن يحمل ذلك(۱)على المرّتين فصاعدا.

و فى الشرائع نسب(۲)اعتبار الإقرار به(۳)مرّتين إلى قول مشعرا بتمريضه(۴)،و لم نقف على مستند هذا القول(۵).

[حدّ القذف موروث]

(و هو) أى حدّ القذف (موروث) لكلّ من يرث المال من ذكر(۶)و انثى لو مات المقذوف قبل استيفائه و العفو(۷)عنه (إلّا للزوج و الزوجه(۸)) .

(و إذا كان الوارث جماعه) فلكلّ واحد منهم المطالبه(۹)به،فإن اتّفقوا(۱۰)على استيفائه

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو قول المصنّف فى الصفحه ۱۶۸«دون الأربعه».

فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الشرائع رحمه اللّه.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القذف.

يعنى أنّ نسبه صاحب الشرائع اعتبار الإقرار بالقذف إلى القيل تشعر بتمريض القول المذكور.

و هو القول باعتبار الإقرار بالقذف مرّتين فى ثبوت حدّ القذف.

إرث حدّ القذف

فيرث حدّ القذف ورّاث المقذوف إذا مات قبل الاستيفاء ذكورا و إناثا.

أى إذا مات المقذوف قبل العفو عن حدّ القذف،و إلّا لا يبقى موروثا.

فلا يرث الزوج حدّا تستحقّه زوجته،و كذا الزوجه إذا ماتا قبل الاستيفاء أو العفو.

أى يجوز مطالبه الحدّ لكلّ واحد من ورّاث المقذوف.

و الضمير فى قوله«به»يرجع إلى حدّ القذف.

فاعله هو الضمير العائد إلى جماعه الورّاث،و الضمير فى قوله«استيفائه»يرجع إلى الحدّ.

فلهم حدّ واحد و إن(۱)تفرّقوا فی المطالبه،و لو عفا بعضهم (لم یسقط) عنه(۲)شیء (بعفو البعض) ،بل للباقین استیفاؤه(۳)کاملا علی المشهور(۴).

[یجوز العفو بعد الثبوت]

(و یجوز العفو) من المستحقّ الواحد(۵)و المتعدّد (بعد الثبوت،کما یجوز قبله(۶)) ،و لا اعتراض للحاکم،لأنّه(۷)حقّ آدمیّ تتوقّف إقامته(۸) علی مطالبته و یسقط بعفوه.

و لا فرق فی ذلک(۹)بین قذف الزوج لزوجته و غیره(۱۰)،خلافا للصدوق،حیث حتم(۱۱)علیها استیفاءه،

«إن»وصلیّه.یعنی و إن تفرّقوا فی المطالبه بأن یطلب بعض و یترک آخر.

الضمیر فی قوله«عنه»یرجع إلی القاذف.

أی یجوز للباقین استیفاء الحدّ و مطالبه القاذف به بکماله و تمامه.

نبّه ب«المشهور»علی أنّ مستند الحکم روایه عمّار،و هی مع ما یعلم من حاله مقطوعه،لکن لا نعلم مخالفا فی ذلک(من الشارح رحمه اللّه).

جواز العفو

أی إذا کان المقذوف واحدا أو متعدّدا جاز له العفو عن إجراء الحدّ علی القاذف بعد الثبوت و قبله.

الضمیر فی قوله«قبله»یرجع إلی الثبوت.

الضمیر فی قوله«لأنّه»یرجع إلی حدّ القذف.

أی إذا کان الحدّ حقّا لآدمیّ فهو یسقط بعفوه و یستوفی بمطالبته.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو سقوط الحدّ بالعفو.

أی غیر الزوج.

یعنی أنّ الصدوق رحمه اللّه أوجب علی الزوجه استیفاء حدّ القذف إذا کان القاذف

و هو(۱)شاذّ.

[يقتل القاذف فى الرابعه]

(و يقتل) القاذف (فى الرابعه(۲)لو تكرّر الحدّ ثلاثا) على المشهور(۳)، خلافا لابن إدريس،حيث حكم بقتله فى الثالثه(۴)كغيره(۵)من أصحاب الكبائر،و قد تقدّم الكلام فيه(۶).

و لا فرق بين اتّحاد المقذوف و تعدّده هنا.

(و لو تكرّر القذف) لواحد (قبل الحدّ فواحد(۷)) .

و لو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ(۸)

زوجها.و الضمير فى قوله«عليها»يرجع إلى الزوجه،و فى قوله«استيفاءه»يرجع إلى الحدّ.

يعنى أنّ قول الصدوق بتحتّم استيفاء الحدّ على الزوجه قول شاذّ.

قتل القاذف فى الرابعه

أى فى قذفه فى المرتبه الرابعه.

فإنّ المشهور قالوا بقتل القاذف فى المرتبه الرابعه إذا اجرى عليه الحدّ ثلاث مرّات.

فإنّ ابن إدريس رحمه اللّه حكم بقتل القاذف فى المرتبه الثالثه لو تكرّر إجراء الحدّ عليه مرّتين.

الضمير فى قوله«كغيره»يرجع إلى القذف.يعنى و مثل الارتكاب لما يوجب الحدّ من غير القذف فى المرتبه الثالثه هو ارتكاب القذف فى المرتبه الثالثه.

أى تقدّم الكلام فيه فى الفصل الثانى فى قوله فى الصفحه ۱۷۵«و أصحاب الكبائر مطلقا إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثه،لروايه يونس...إلخ».

أى فحدّ واحد على القاذف إذا تكرّر القذف لواحد و لم يجر الحدّ عليه.

أى تعدّد الحدّ على القاذف بتعدّد المقذوفين.

مطلقا(۱)إلّا مع اتّحاد الصيغه،كما مرّ(۲).

[يسقط الحدّ بتصديق المقذوف]

(و يسقط الحدّ بتصديق المقذوف) على ما نسبه(۳)إليه من(۴)الموجب للحدّ (و البيّنه(۵)) على وقوعه(۶)منه (و العفو(۷)) أى عفو المقذوف عنه(۸) (و بلعان(۹)الزوجه)

أى سواء وقع الحدّ على القاذف قبل قذف الثانى أم لا.

أى فى قوله فى الصفحه ۲۲۵ و ما بعدها«و لو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ...نعم،لو قذف جماعه بلفظ واحد...إلخ».

ما يسقط به الحدّ عن القاذف

الضمير الملفوظ فى قوله«نسبه»يرجع إلى«ما»الموصوله المراد منها القذف،و الضمير فى قوله«إليه»يرجع إلى المقذوف،و فاعل قوله«نسبه»هو الضمير العائد إلى القاذف.

«من»تكون لبيان«ما نسبه إليه».

بالجرّ،عطف على قوله«بتصديق المقذوف».يعنى أنّ الحدّ يسقط أيضا عن القاذف إذا أقام بيّنه على ما ادّعاه.

الضمير فى قوله«وقوعه»يرجع إلى«ما»الموصوله فى قوله«ما نسبه إليه»،و المراد منها هو ما يوجب الحدّ،و الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى المقذوف.

بالجرّ،عطف على قوله«تصديق المقذوف».يعنى و كذا يسقط الحدّ عن القاذف بعفو المقذوف عنه.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى القاذف.

أى و كذا يسقط الحدّ عن القاذف-و هو الزوج-بلعانه زوجته.

و لا يخفى أنّ قوله«بلعان الزوجه»من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.

لو كان القذف لها(۱).

و سقوط الحدّ فی الأربعه(۲)لا- کلام فیه(۳)،لکن هل یسقط مع ذلک(۴) التعزیر؟یحتمله(۵)خصوصا فی الأخیرین(۶)،لأنّ الواجب(۷)هو الحدّ و قد سقط،و الأصل عدم وجوب غیره(۸).

و یحتمل ثبوت التعزیر فی الأوّلین(۹)،لأنّ قیام البیّنه و الإقرار بالموجب لا یجوّز(۱۰)القذف،لما تقدّم(۱۱)

و هو فیما إذا قذف الزوج زوجته.

المراد من«الأربعه»الموجبه لسقوط الحدّ عن القاذف هو تصدیق المقذوف القاذف و إقامه البیّنه علی ما ادّعاه القاذف و عفو المقذوف عن القاذف و لعان الزوج زوجته إذا قذفها.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی السقوط.

المشار إلیه فی قوله«ذلک»هو سقوط الحدّ.

الضمیر الملفوظ فی قوله«یحتمله»یرجع إلی سقوط التعزیر.

المراد من«الأخیرین»هو العفو و لعان الزوج زوجته.

أی الواجب فی القذف هو الحدّ و الحال أنّه سقط بالعفو و اللعان،فلا مجال لثبوت التعزیر علی القاذف.

یعنی أنّ الأصل عدم ثبوت غیر الحدّ،و هو التعزیر.

المراد من«الأوّلین»هو تصدیق المقذوف القاذف فیما ادّعاه،و إقامه القاذف البیّنه علی ما ادّعاه من الفعل الموجب للقذف.

یعنی أنّ قیام البیّنه و کذا حصول الإقرار من المقذوف علی ما ادّعاه القاذف لا یجوّزان القذف.

أی فی الصفحه ۲۱۰ و ما بعدها فی قوله«و کذا یعزّر بکلّ ما یکرهه المواجه مثل

من تحريمه(۱)مطلقا(۲)،و ثبوت(۳)التعزير به(۴)للمتظاهر بالزناء،فإذا سقط الحدّ(۵)بقى التعزير على فعل المحرّم(۶).

و فى الجميع(۷)،لأنّ العفو(۸)عن الحدّ لا يستلزم العفو عن التعزير،و كذا(۹)اللعان،لأنّه(۱۰)بمنزله إقامه البيّنه على الزناء.

-الفاسق...إلخ».

الضمير فى قوله«تحريمه»يرجع إلى القذف.

أى سواء كان القاذف صادقا فيما ادّعاه أم لا.

بالجرّ،عطف على قوله«ما تقدّم».يعنى ما تقدّم من ثبوت التعزير بالقذف للمتظاهر بالزناء فى الصفحه ۲۲۰ فى قولهما«...أو متظاهرا بالزناء فالواجب التعزير».

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى القذف.

أى فإذا سقط الحدّ بالإقرار أو إقامه البيّنه بقى التعزير على القاذف.

المراد من«المحرّم»هو القذف الذى ثبتت حرمته بالنهى عنه.

و لا يخفى أنّ قوله«فعل المحرّم»من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.

عطف على قوله«فى الأوّلين».يعنى و يحتمل ثبوت التعزير فى جميع الموارد الأربعه،و هى الإقرار و البيّنه و اللعان و العفو.

هذا تعليل لثبوت التعزير فى الجميع بدفع احتمال سقوط التعزير فى موردى العفو و اللعان،فيثبت بالأخير ثبوت التعزير فى جميع الموارد الأربعه.

أى و مثل العفو فى عدم سقوط التعزير هو اللعان،لأنّ اللعان موجب لسقوط الحدّ عن الزوج،و هذا لا يستلزم سقوط التعزير أيضا عنه.

الضمير فى قوله«لأنّه»يرجع إلى اللعان.يعنى أنّ اللعان بمنزله إقامه البيّنه على ما ادّعاه الزوج،فكما أنّ إقامه البيّنه لا توجب سقوط التعزير فكذلك اللعان.

[لو قذف المملوک فالتعزیر له لا للمولی]

(و لو قذف المملوک(۱)فالتعزیر له لا للمولی) ،فإن عفا(۲)لم یکن لمولاه المطالبه،کما أنّه لو طالب(۳)فلیس لمولاه العفو.

(و) لکن (یرث المولی تعزیر عبده) و أمته (لو مات) المقذوف(۴) (بعد قذفه(۵)) ،لما تقدّم(۶)من أنّ الحدّ یورث،و المولی وارث مملوکه(۷).

[لا یعزّر الکفّار لو تنابزوا]

(و لا یعزّر الکفّار لو تنابزوا(۸)بالألقاب) أی تداعوا(۹)بألقاب الذمّ (أو)

قذف المملوک

أی لو قذف قاذف مملوک الغیر ثبت التعزیر للمملوک لا لمولاه.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المملوک.یعنی فلو عفا المملوک عن إجراء التعزیر علی القاذف لم یکن لمولاه مطالبه القاذف بالتعزیر.

فاعله هو الضمیر العائد إلی المملوک.یعنی لو طالب المملوک القاذف بالتعزیر لم یجز لمولاه العفو عن القاذف.

أی لو مات العبد و الأمه المقذوفین.

الضمیر فی قوله«قذفه»یرجع إلی کلّ واحد من العبد و الأمه.

و یحتمل رجوع الضمیر إلی القاذف،فقوله«قذفه»یحتمل الأمرین:إضافه المصدر إلی مفعوله و کذا إلی فاعله.

أی فی قوله فی الصفحه ۲۳۴«و هو موروث».

یعنی أنّ المولی یرث من مملوکه ما کان له،مالا کان-لو قلنا بمالکیته-أو حقّا.

حکم الکفّار

فاعله هو الضمیر العائد إلی الکفّار،من باب التفاعل.

أی لو دعا کافرا آخر بألقاب الذمّ لم یعزّر من هذه الحیثیه.

(عبّر بعضهم بعضا بالأمراض) من العور(۱)و العرج(۲)و غيرهما و إن كان(۳) المسلم يستحقّ بها(۴)التعزير (إلّا مع خوف) وقوع (الفتنه) بترك تعزيرهم(۵)على ذلك(۶)،فيعزّرون حسما(۷)لها بما يراه(۸)الحاكم.

[لا يزاد فى تأديب الصبىّ على عشره أسواط]

(و لا يزاد(۹)فى تأديب الصبىّ على عشره أسواط،و كذا المملوك) ، سواء كان التأديب لقذف أم غيره(۱۰).

و هل النهى عن الزائد على وجه التحريم أم الكراهه؟ظاهره(۱۱) الأوّل،و الأقوى الثانى(۱۲)،

العور من عور الرجل و يعور عورا:ذهب حسّ إحدى عينيه(أقرب الموارد).

العرج أن تطول إحدى الرجلين على الاخرى(أقرب الموارد).

«إن»وصليّه.يعنى و إن كان المسلم يستحقّ التعزير إذا عيّر مسلما.

الضمير فى قوله«بها»يرجع إلى الأمراض.

الضمير فى قوله«تعزيرهم»يرجع إلى الكفّار.يعنى لو حصل بترك تعزيرهم خوف وقوع الفتنه لم يترك.

المشار إليه فى قوله«ذلك»هو تنابز الكفّار و تعيير بعضهم بعضا.

أى لقطع مادّه الفتنه،و الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى الفتنه.

أى فيعزّر الكفّار بمقدار يراه الحاكم و يعيّنه.

تحديد تأديب الصبىّ و المملوك

بصيغه المجهول.أى لا يجوز الزياده على ضرب عشره أسواط فى تأديب الصبىّ.

أى لغير القذف من الأسباب الموجبه لتأديب الصبىّ.

الضمير فى قوله«ظاهره»يرجع إلى النهى.يعنى أنّ ظاهر النهى يدلّ على التحريم.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو كراهه الزائد على عشره أسواط لتأديب الصبىّ.

للأصل(۱)،و لأنّ(۲)تقدير التعزير إلى ما يراه الحاكم.

[يعزّر كلّ من ترک واجبا أو فعل محرّما]

(و يعزّر كلّ من ترک واجبا(۳)أو فعل محرّما(۴)) قبل أن يتوب (بما يراه الحاكم،ففى الحرّ لا يبلغ حدّه(۵)) أى مطلق حدّه،فلا يبلغ أقلّه،و هو(۶) خمسه و سبعون.

نعم،لو كان المحرّم من جنس ما يوجب حدّا مخصوصا كمقدّمات الزناء فالمعتبر فيه(۷)حدّ الزناء،و كالقذف بما لا يوجب الحدّ،فالمعتبر فيه حدّ القذف(۸).

(و فى) تعزير (العبد لا يبلغ حدّه(۹)) ،كما ذكرناه.

المراد من«الأصل»هو أصاله عدم التحريم.

هذا دليل آخر لعدم تحريم الزائد على عشره أسواط لتأديب الصبىّ.

تعزير تارک الواجب و فاعل المحرّم

كمن ترک الصلاه أو الصوم أو غيرهما من الواجبات الإلهيّه.

كمن ارتكب الكذب و النظر إلى الأجنبيّه و غيرهما من المحرّمات.

أى لا يجوز تعزير الحرّ بمقدار الحدّ الكامل له،و أقلّه خمسه و سبعون سوطا.

و فى بعض النسخ«و هى»،و هذا هو مقتضى القاعده المشهوره المقرّره فى النحو.

يعنى أنّ المعتبر فى حدّ ما يرتكبه من مقدّمات الحرام كالزناء هو حدّ الزناء،و هو مائه سوط لمن ارتكب مثلا تقبيل الأجنبيّه.

و حدّ القذف-كما تقدّم-ثمانون سوطا،فيضرب فى مقام التعزير تسعه و سبعين سوطا فى جانب الزياده.

أى لا يجوز فى تعزير العبد أن يصل إلى الحدّ الكامل عليه،بل لا بدّ من وصوله إلى ما هو الأقلّ من الحدّ الكامل،كما ذكرناه فى الحرّ.

[سابّ الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام]

(و سابّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمّه عليهم السّلام يقتل(۱)) ،و يجوز قتله(۲)لكلّ من اطّلع عليه(۳) (و لو(۴)من غير إذن الإمام) أو الحاكم (ما لم يخف) القاتل (على نفسه(۵)أو ماله أو على مؤمن) نفسا(۶)أو مالا،فينتفى الجواز، للضرر(۷).

قال(۸)الصادق عليه السّلام:...

سابّ الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى سابّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمّه عليهم السّلام.

الضمير فى قوله«قتله»يرجع إلى السابّ،و هذا من قبيل إضافه المصدر إلى مفعوله.

الضمير فى قوله«عليه»يرجع إلى السابّ.

يعنى يجوز لمن اطّلع على سابّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمّه عليهم السّلام قتله و لو بلا استيذان من الإمام عليه السّلام أو الحاكم.

فلو خاف المطّلع الذى يريد قتل سابّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمّه عليهم السّلام من وقوع الضرر على نفسه أو ماله أو على سائر المؤمنين لم يجب عليه القتل حينئذ.

أى لو خاف على نفس المؤمن أو ماله أو عرضه انتفى جواز القتل فضلا عن وجوبه.

يعنى أنّ انتفاء جواز القتل إنّما هو للضرر المنفىّ بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام».

الروايه بطولها منقوله فى كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن علىّ بن جعفر قال:أخبرنى أخى موسى عليه السّلام قال:كنت واقفا على رأس أبى حين أتاه رسول زياد بن عبيد اللّه الحارثىّ عامل المدينه،فقال:

أخبرنی أبی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:الناس فیّ(۱)اسوه سواء،من سمع

یقول لک الأمیر:انهض إلیّ،فاعتلّ بعلّه،فعاد إلیه الرسول فقال:قد أمرت أن یفتح لک باب المقصوره،فهو أقرب لخطوک،قال:فنهض أبی و اعتمد علیّ و دخل علی الوالی و قد جمع فقهاء أهل المدینه کلّهم و بین یدیه کتاب فیه شهاده علی رجل من أهل وادی القری قد ذکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فنال منه،فقال له الوالی:یا أبا عبد اللّه انظر فی الکتاب،قال:حتّی أنظر ما قالوا،فالتفت إلیهم فقال:ما قلتم؟قالوا:قلنا یؤدّب و یضرب و یعزّر[یعذّب]و یحبس،قال:فقال لهم:أ رأیتم لو ذکر رجلا من أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ما کان الحکم فیه؟قالوا:مثل هذا،قال:فلیس بین النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و بین رجل من أصحابه فرق؟فقال الوالی:دع هؤلاء یا أبا عبد اللّه،لو أردنا هؤلاء لم نرسل إلیک،فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:أخبرنی أبی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:الناس فیّ اسوه سواء،من سمع أحدا یذکرنی فالواجب علیه أن یقتل من شتمنی،و لا یرفع إلی السلطان،و الواجب علی السلطان إذا رفع إلیه أن یقتل من نال منّی،فقال زیاد بن عبید اللّه:أخرجوا الرجل،فاقتلوه بحکم أبی عبد اللّه علیه السّلام(الوسائل:ج ۱۸ ص ۴۵۹ ب ۲۵ من أبواب حدّ القذف من کتاب الحدود ح ۲).

قوله«فیّ»بتشدید الیاء،یعنی أنّ الناس فی حقّی اسوه سواء.

من حواشی الکتاب:قوله صلّی اللّه علیه و آله:و«الناس فیّ اسوه»،الاسوه بالضمّ و الکسر بمعنی القدوه،و کأنّها تجیء بمعنی المساوی أیضا،قال فی القاموس:آساه بماله مواساه:

أناله منه و جعله فیه اسوه،و قال فی النهایه:فی کتاب عمر إلی أبی موسی:«آس بین الناس فی وجهک و عدلک»،أی اجعل کلّ واحد منهم اسوه حصّه،و أنت خبیر بأنّ الظاهر أنّ الاسوه فی کلامهما هی بمعنی المساوی،و حینئذ فالظاهر أنّها فی الحدیث المذکور أیضا بهذا المعنی،و قوله«سواء»تأکید لها،و قوله«فیّ»بتشدید الیاء،و أمّا حملها علی معنی القدوه فیحتاج إلی عنایه،سواء قرئ بتشدید الیاء أو بالتخفیف و إن کان الثانی أظهر علی ذلک التقدیر،کما یظهر بالتدبّر،فتدبّر(حاشیه جمال الدین رحمه اللّه).

أحدا يذكرنى بسوء(۱)فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى،و لا يرفع إلى السلطان،و الواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال(۲)منّى».

و سئل(۳)عليه السّلام عمّن سمع يشتم عليّا عليه السّلام و يتبرّأ منه،فقال:هو و اللّه حلال الدم،و ما ألف رجل منهم برجل منكم،دعه»،و هو(۴)إشاره إلى خوف الضرر على بعض المؤمنين.

و فى إلحاق باقى الأنبياء عليهم السّلام بذلك(۵)وجه قوىّ،لأنّ تعظيمهم و كمالهم قد علم من دين الإسلام ضروره(۶)،فسبّهم ارتداد.

ما وجدنا كلمه«بسوء»فى المصادر الروائيّه،و لكن أوردها الشارح رحمه اللّه هنا فى الروايه،و لعلّه وجدها فى مصدر.

من نال من عرض فلان:سبّه(أقرب الموارد).

بصيغه المجهول،و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصادق عليه السّلام.و الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

أحمد بن محمّد بن علىّ بن الحكم عن ربعىّ بن محمّد عن عبد اللّه بن سليمان العامرىّ قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أىّ شىء تقول فى رجل سمعته يشتم عليّا عليه السّلام و تبرّأ منه؟ فقال لى:هو و اللّه حلال الدم،و ما ألف رجل منهم برجل منكم،دعه(التهذيب:ج ۱۰ ص ۸۶ ح ۱۰۰).

الضمير فى قوله«و هو»يرجع إلى قوله عليه السّلام فى الروايه:«و ما ألف رجل منهم برجل منكم،دعه».

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو قتل سابّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.يعنى فى جواز قتل سابّ سائر الأنبياء عليهم السّلام بعد جواز قتل سابّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله وجه قوىّ.

يعنى أنّ تعظيم سائر الأنبياء عليهم السّلام ثبت بضروره من الدين،و منكر الضرورىّ كافر.

و ألحق(۱)فی التحریر بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله امّه(۲)و بنته من غیر تخصیص بفاطمه علیها السّلام.

و یمکن اختصاص الحکم بها(۳)علیها السّلام،للإجماع علی طهارتها بآیه التطهیر(۴).

و ینبغی تقیید الخوف علی المال بالکثیر المضرّ(۵)فواته،فلا یمنع القلیل الجواز(۶)و إن أمکن منعه(۷)الوجوب.

و ینبغی إلحاق الخوف علی العرض بالشتم و نحوه علی وجه لا یتحمّل(۸)عاده بالمال،

فاعله هو الضمیر العائد إلی العلاّمه رحمه اللّه.یعنی أنّ العلاّمه فی کتابه(التحریر)ألحق أمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و کذا بنته بنفس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی الحکم بقتل سابّهما.

الضمیران فی قولیه«امّه»و«بنته»یرجعان إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

أی یمکن اختصاص حکم جواز قتل السابّ،لحصول الإجماع علی طهارتها.

آیه التطهیر هی الآیه ۳۳ من سوره الأحزاب: إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً .

أی المال الکثیر الذی یضرّ فواته بصاحبه.و الضمیر فی قوله«فواته»یرجع إلی المال.یعنی أنّ الخوف علی فوات المال الکثیر یمنع من جواز قتل سابّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو أحد الأئمّه المعصومین علیهم السّلام،أمّا لو خاف علی فوات المال القلیل الذی لا یضرّ فواته بصاحبه لم یمنع من جواز القتل.

بالنصب،مفعول لقوله«لا یمنع»،کما أنّ فاعله هو قوله«القلیل».

الضمیر فی قوله«منعه»یرجع إلی فوات المال القلیل.یعنی یمکن منع الخوف علی فوات المال القلیل وجوب القتل لا جوازه.

یعنی أنّ الخوف علی الشتم و نحوه المتوجّهان إلی من یرید قتل سابّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو

بل هو(۱)أولى بالحفظ.

[يقتل مدّعى النبوّه]

(و يقتل مدّعى النبوّه) بعد نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله،لثبوت ختمه(۲)للأنبياء من الدين(۳)ضروره،فيكون دعواها(۴)كفرا.

[يقتل الشاكّ فى نبوّه نبيّنا]

(و كذا) يقتل (الشاكّ فى نبوّه نبيّنا محمّد صلّى اللّه عليه و آله) أو فى صدقه(۵) (إذا كان(۶)على ظاهر الإسلام) ،احترز به(۷)عن إنكار الكفّار لها(۸)كاليهود

أحد الأئمّه عليهم السّلام إذا كان على وجه لا يتحمّله الشخص الحق بفوات المال فى سقوط وجوب قتل السابّ أو جوازه.

ضمير«هو»يرجع إلى العرض.يعنى أنّ حفظ العرض أولى من حفظ المال.

مدّعى النبوّه

الضمير فى قوله«ختمه»يرجع إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

يعنى أنّ كون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خاتم الأنبياء و المرسلين ثبت بضروره من الدين.

الضمير فى قوله«دعواها»يرجع إلى النبوّه.يعنى أنّ دعوى النبوّه بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إنكار لما ثبت بالضروره،و هذا الإنكار ممّا يوجب الكفر.

الشاكّ فى نبوّه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله

الضمير فى قوله«صدقه»يرجع إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.يعنى يقتل أيضا من شكّ فى كون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صادقا فيما ادّعاه.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الشاكّ.

الضمير فى قوله«به»يرجع إلى قول المصنّف رحمه اللّه«إذا كان على ظاهر الإسلام».

الضمير فى قوله«لها»يرجع إلى النبوّه.يعنى لا يجب قتل منكر نبوّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إذا كان كافرا ذمّيّا مثل اليهود و النصارى.

و النصارى،فإنّهم لا يقتلون بذلك(۱).

و كذا غيرهم من فرق الكفّار(۲)و إن جاز قتلهم بأمر آخر(۳).

[يقتل الساحر المسلم و الكافر يعزر]

(و يقتل الساحر) -و هو من يعمل بالسحر و إن لم يكن مستحلاّ(۴)- (إن كان(۵)مسلما،و يعزّر) الساحر (الكافر) ،قال(۶)النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«ساحر المسلمين يقتل،و ساحر الكفّار لا يقتل»،قيل:يا رسول اللّه و لم لا يقتل ساحر الكفّار؟فقال:«لأنّ الكفر أعظم من السحر،و لأنّ السحر و الشرك مقرونان(۷)».

و لو تاب الساحر قبل أن يقام عليه الحدّ سقط عنه(۸)القتل،لروايه(۹)

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو إنكار نبوّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

كالمجوس و الوثنيّين و الكفّار الحربيّين.

ككونهم من الكفّار الحربيّين،فإنّهم يجوز قتلهم،لحربهم لا لكونهم كفّارا.

الساحر المسلم و الساحر الكافر

أى و إن لم يكن الساحر مستحلاّ للسحر،كما إذا قال بحرمته و مع هذا ارتكبه.

يعنى أنّ جواز قتل الساحر إنّما هو فيما إذا كان مسلما،فلو كان كافرا لم يقتل،بل عزّر.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۵۷۶ ب ۱ من أبواب بقيّه الحدود من كتاب الحدود ح ۱.

يعنى أنّ السحر و الشرك مقرونان،فكما أنّ الكافر لا يقتل لشركه إلاّ فى موارد خاصّه ككونه حربيّا كذا لا يقتل لسحره.

الضمير فى قوله«عنه»يرجع إلى الساحر الذى تاب عن السحر.

الروايه منقوله فى كتاب الوسائل:ج ۱۸ ص ۵۷۷ ب ۳ من أبواب بقيّه الحدود

إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام:«إنّ عليّا كان يقول:من تعلّم شيئا من السحر كان آخر عهده بربّه(۱)،و حدّه القتل إلّا أن يتوب»،و قد تقدّم فى كتاب البيع تحقيق معنى السحر و ما يحرم منه(۲).

(و قاذف أمّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مرتدّ يقتل) إن لم يتب(۳)، (و لو تاب لم تقبل) توبته(۴) (إذا كان) ارتداده (عن فطره) ،كما لا تقبل توبته فى غيره(۵)على المشهور.

و الأقوى قبولها(۶)و إن لم يسقط عنه القتل.

و لو كان ارتداده عن ملّه قبل إجماعا.

من كتاب الحدود ح ۲.

المراد من كون تعلّم شىء من السحر آخر عهد المتعلّم بربّه هو كونه بريئا من ربّه بتعلّم السحر.

الضمير فى قوله«منه»يرجع إلى السحر.أى قد تقدّم فى كتاب البيع تحقيق معنى السحر و ما يحرم من أقسامه.

قاذف أمّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله

أى إن لم يتب قاذف أمّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

أى لا تقبل توبه قاذف أمّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إذا كان ارتداده عن فطره.

أى كما لا تقبل توبه المرتدّ عن فطره فى غير قذف أمّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أيضا.

يعنى أنّ الأقوى عند الشارح رحمه اللّه هو قبول توبه المرتدّ عن فطره عند اللّه،كما هو الحقّ عندى أيضا،لإطلاق الآيه الدالّه على قبول توبه التائب،لكن يحكم بقتله فى الظاهر.

و هذا(۱)بخلاف سابّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فإنّ ظاهر النصّ و الفتوی وجوب قتله(۲)و إن تاب،و من ثمّ قیّده(۳)هنا(۴)خاصّه.

و ظاهرهم أنّ سابّ الإمام علیه السّلام کذلک(۵).

المشار إلیه فی قوله«هذا»هو قاذف أمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

یعنی أنّ ظاهر النصّ و الفتوی هو وجوب قتل سابّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و إن تاب.

أی قیّد المصنّف رحمه اللّه قاذف أمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بکونه مرتدّا عن فطره حتّی یقتل.

المشار إلیه فی قوله«هنا»هو کتاب اللمعه الدمشقیّه.

یعنی أنّ سابّ الإمام المعصوم علیه السّلام أیضا مثل سابّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من حیث القتل مطلقا.

[الفصل الرابع فی شرب المسکر]

اشاره

(الفصل الرابع(۱)فی الشرب)

أی شرب(۲)المسکر،و لا یختصّ(۳)عندنا بالخمر،بل یحرم جنس(۴) کلّ مسکر،و لا یختصّ التحریم بالقدر المسکر منه(۵)، (فما أسکر جنسه) أی کان الغالب فیه(۶)الإسکار و إن لم یسکر بعض الناس لإدمانه(۷)أو قلّه

الشرب حکم المسکر

یعنی أنّ هذا هو الفصل الرابع من الفصول التی قال عنها فی أوّل الکتاب«و فیه فصول».

یعنی أنّ المراد من«الشرب»هو شرب المسکر لا مطلق الشرب.

أی لا یختصّ الحدّ عند علمائنا الإمامیّه بشرب الخمر خاصّه.

أی الجنس الشامل للقلیل و الکثیر و إن لم یکن مسکرا بالفعل.

الضمیر فی قوله«منه»یرجع إلی کلّ مسکر.

الضمیر فی قوله«فیه»یرجع إلی«ما»الموصوله المراد منها المسکر.

أی لاستمرار بعض الناس علی شرب المسکر الموجب لعدم السکر.

أدمن الشیء:أدامه،و رجل مدمن خمر أی مداوم شربها(أقرب الموارد).

ما تناول منه أو خروج مزاجه(۱)عن حدّ الاعتدال (يحرم(۲)) تناول (القطره منه) فما فوقها(۳).

[حكم الفقّاع]

(و كذا) يحرم (الفقّاع(۴)) و إن لم يسكر،لأنّه عندنا(۵)بمنزله الخمر،و فى بعض(۶)الأخبار:هو خمر مجهول،و فى آخر(۷):

أى لخروج مزاج بعض الناس عن حدّ الاعتدال.

بالرفع محلاّ خبر لقوله«فما أسكر جنسه».

أى يحرم تناول أكثر من قطره من المسكر أيضا.

حكم الفقّاع

الفقّاع كرمّان:الشراب يتّخذ من الشعير،سمّى به،لما يعلوه من الزبد(أقرب الموارد).

أى الإماميّه فى مقابل العامّه.

الروايه منقوله فى كتاب التهذيب:

محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن سليمان بن حفص قال:قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام:ما تقول فى شرب الفقّاع؟فقال:هو خمر مجهول،يا سليمان فلا تشربه،أما يا سليمان لو كان الحكم لى و الدار لى لجلدت شاربه،و لقتلت بائعه(التهذيب:ج ۹ ص ۱۲۴ ح ۲۷۴).

أى فى خبر آخر،و هو منقول فى كتاب التهذيب:

أحمد بن محمّد بن عيسى عن الوشّاء قال:كتبت إليه-يعنى الرضا عليه السّلام-أسأله عن الفقّاع،فكتب:حرام،و هو خمر،و من شربه كان بمنزله شارب خمر،قال:و قال لى أبو الحسن الأوّل عليه السّلام:لو أنّ الدار دارى لقتلت بائعه،و لجلدت شاربه،و قال أبو الحسن الأخير عليه السّلام:حدّه حدّ شارب الخمر،و قال عليه السّلام:هى خمره استصغرها الناس(التهذيب:ج ۹ ص ۱۲۵ ح ۲۷۵).

هو خمر استصغره(۱)الناس.

و لا يختصّ التحريم بتناولهما صرفا(۲)،بل يحرمان(۳) (و لو مزجا بغيرهما) و إن استهلكا(۴)بالمزج.

[حكم العصير العنبيّ]

(و كذا) يحرم عندنا(۵) (العصير) العنبيّ (إذا غلى) بأن صار أسفله(۶) أعلاه، (و اشتدّ) بأن أخذ(۷)فى القوام و إن قلّ،و يتحقّق ذلك بمسمّى الغليان إذا كان(۸)بالنار.

و اعلم أنّ النصوص و فتوى الأصحاب-و منهم(۹)المصنّف فى غير

يعنى أنّ الناس استخفّوا بشرب الفقّاع و رأوا أمره سهلا و بعيدا عن شمول حكم الحرمه و العذاب.

أى خالصا بلا خلط لهما بغيرهما.

فاعله هو الضمير الراجع إلى الخمر و الفقاع.

أى و إن استهلك الخمر و الفقّاع بمزجهما بغيرهما.

حكم العصير العنبيّ

أى و كذا يحرم العصير العنبيّ عند الإماميّه إذا غلى و اشتدّ.

أى الغليان الحاصل من صيروره أسفله أعلاه.

و لا يخفى أنّ تعريف الشارح رحمه اللّه للغليان بصيروره أسفله أعلاه من قبيل تفسير الشيء بلوازمه.

أى شرع فى الاشتداد.

اسم«كان»هو الضمير العائد إلى الغليان.

أى و من جمله الأصحاب هو المصنّف رحمه اللّه فى غير كتاب اللمعه الدمشقيّه.

هذه العباره-مصرّحه(۱)بأنّ تحریم العصیر معلّق علی غلیانه(۲)من غیر اشتراط اشتداده.

نعم،من حکم بنجاسته(۳)جعل النجاسه مشروطه بالأمرین.

و المصنّف هنا جعل التحریم مشروطا بهما(۴)،

خبر«أنّ»الواقعه فی قوله«و اعلم أنّ النصوص و فتوی الأصحاب».یعنی أنّ الأخبار و فتوی العلماء مصرّحتان بتعلیق تحریم العصیر علی غلیانه بلا اشتراط الاشتداد فیهما،و من جمله الأخبار الوارده نصوص نذکر ثلاثه منها:

الأوّل:محمّد بن یعقوب بإسناده عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:لا یحرم العصیر حتّی یغلی(الوسائل:ج ۱۷ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الأشربه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه ح ۱).

الثانی:محمّد بن یعقوب بإسناده عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن شرب العصیر،قال:تشرب ما لم یغل،فإذا غلی فلا تشربه،قلت:أیّ شیء الغلیان؟قال:القلب(المصدر السابق:ح ۳).

و المراد من قوله علیه السّلام:«القلب»هو صیروره أسفله أعلاه.

الثالث:محمّد بن یعقوب بإسناده عن ذریح قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:إذا نشّ*العصیر أو غلی حرم(المصدر السابق:ح ۴).

*النشیش:صوت الماء و غیره إذا غلی(المنجد).

الضمیر فی قوله«غلیانه»یرجع إلی العصیر،و کذا الضمیر فی قوله«اشتداده».

الضمیر فی قوله«بنجاسته»یرجع إلی العصیر.یعنی من قال بنجاسه العصیر -علاوه علی تحریمه-شرط الأمرین:الغلیان و الاشتداد.

الضمیر فی قوله«بهما»یرجع إلی الغلیان و الاشتداد.یعنی أنّ المصنّف رحمه اللّه شرط فی تحریم العصیر العنبیّ فی هذا الکتاب الأمرین حیث قال«إذا غلی و اشتدّ».

و لعلّه(۱)بناء على ما ادّعاه فى الذكرى من تلازم الوصفين(۲)،و أنّ الاشتداد مسبّب عن مسمّى الغليان،فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكّدا(۳).

و فيه(۴)نظر،و الحقّ أنّ تلازمهما(۵)مشروط بكون الغليان بالنار،كما ذكرناه(۶)،أمّا لو غلى(۷)و انقلب بنفسه فاشتداده بذلك(۸)غير واضح.

و كيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد فى التحريم(۹)،لما ذكرناه من إطلاق النصوص بتعليقه(۱۰)على الغليان،و الاشتداد-و إن سلّم ملازمته-

الضمير فى قوله«لعلّه»يرجع إلى جعل التحريم مشروطا بأمرين.

المراد من«الوصفين»هو الغليان و الاشتداد.

يعنى أنّ الغليان و الاشتداد متلازمان،فإذا يكون ذكر الاشتداد بعد ذكر الغليان تأكيدا له.

الضمير فى قوله«فيه»يرجع إلى ما قاله المصنّف رحمه اللّه فى كتاب الذكرى.يعنى أنّ فيما قاله المصنّف فى الذكرى نظرا،لأنّ الاشتداد لا يلازم الغليان لو لم يكن بالنار.

يعنى أنّ الحقّ عند الشارح رحمه اللّه هو أنّ التلازم بين الغليان و الاشتداد إنّما هو مشروط بكون الغليان بالنار،لا بنفسه.

أى كما ذكرناه فى قولنا فى الصفحه ۲۵۳«إذا كان بالنار».

فاعل قوليه«غلى»و«انقلب»هو الضمير العائد إلى العصير.

المشار إليه فى قوله«بذلك»هو غليان العصير بنفسه.

يعنى أنّ اشتراط الاشتداد فى تحريم العصير ليس له وجه.

يعنى أنّ النصوص دلّت بإطلاقها على تعليق الحرمه على الغليان خاصّه،و لم تدلّ على تقيدها بقيد آخر كالاشتداد.

لا دخل له فی سببیّه التحریم.

هذه آخر کلمات جرت علی قلم الاستاذ المغفور له،و بعدئذ جفّ قلمه و حلّ أجله الذی إذا جاء لا یَسْتَأْخِرُونَ سٰاعَةً وَ لا یَسْتَقْدِمُونَ ،و أجاب نداء اِرْجِعِی إِلیٰ رَبِّکِ ،و ارتحل إلی جوار ربّه فی صبیحه یوم السبت غرّه ربیع الثانی سنه ۱۴۱۷ ه.ق.مطابقا لیوم السابع و العشرین من«مرداد»سنه ۱۳۷۵ ه.ش.،و صار عمله-هذا-منقطعا،و لا عجب!«فإنّ الناس یوشک أن ینقطع بهم الأمل...و أنتم بنو سبیل علی سفر من دار لیست بداركم،و قد اوذنتم منها بالارتحال،و امرتم فیها بالزاد...».

و ما ندری؟!لعلّه رحمه اللّه جاد بنفسه و هو یبکی و یترنّم:

وفدت علی الکریم بغیر زاد

من الحسنات و القلب السلیم

و حمل الزاد أقبح کلّ شیء

إذا کان الوفود علی الکریم

غفر اللّه له و لنا و حشره و إیّانا فی زمره موالینا محمّد و آل محمّد صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین.

ص: ۲۵۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹